

تَشْيِيفُ الْمَسَامِعِ

بجَمْعِ الْجَوَامِعِ لِشَاحِ الْيَدِينِ السُّبُكِيِّ

المنوفي ٧٧١ هجرية

تأليف

الإمام بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي

« المترقى ٧٩٤ هـ »

الجزء الأول

دراسة وتحقيق


د. محمد العزیز د. أحمد اللہ بیگ

المدرسان بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بجامعة الأزهر

مكتبة قطبية

للبحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي

ت ٥٨١٥٠٢٧



تَشْيِيفُ الْمِسَاعِ

إهداء

إلى والدي الفاضل ... إلى والدتي الكريمة

أهدي هذا العمل

راجيًا من الله - تعالى - أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم ، وأن يجزيهما عني خير الجزاء ؛ لما أسدوه إليّ من جميل لا ينسى وكرم لا ينقطع ، وأدعو لهما بما علمني ربي وأمرني : ﴿ رب ارحمهما كما ربياني صغيرًا ﴾ .

كما أهدي هذا العمل إلى زوجتي التي تحملت في صمت عناء الحياة ، وعناء البحث ، وعناء الهموم ، وتحملت الكثير من أجل استقرارى وتفرغى للبحث .

كما أهدي هذا العمل إلى أطفالي البررة : محمد ودعاء وأميرة .

إلى هؤلاء جميعًا أهدي هذا العمل رجاء دعوة صالحة يسترنا الله بها في الدنيا والآخرة .

عبد الله ربيع عبد الله

شكر وتقدير

إن الشكر لله وحده ، الذي بحمده تتم الصالحات ، والذي إذا أراد شيئاً هياً له الأسباب ، وأزال الموانع .

أشكره سبحانه إذ قيض لي في سبيل إعداد هذا البحث - أناساً قدموا لي يد العون ، وفي مقدمتهم شيخنا الفاضل فضيلة الأستاذ الدكتور / علي جمعة محمد ، الذي لا يخشى في الله لومة لائم ، والذي فتح لي بيته مع قلبه ، ومنح لي وقته مع علمه ، وأعانني على فهم كثير من المسائل الأصولية ، وأعطاني من شعوره الأبوي الخالص ، وأستاذيته الفاضلة .

فهو صاحب الأيادي البيضاء وذي الفضل الغامر ، الذي أسدى إلي كل النصيح والإرشاد والتوجيه ، والذي أخذ بيدي إلى الطريق القويم ، وبين لي كيفية التحقيق من المسائل الأصولية وتدقيقها ، أطال الله بقاء أمثاله من العلماء الأجلاء ذخراً للشريعة ورواداً لطلاب العلم ، اللهم آمين .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أنزل القرآن شرعة ومنهاجًا، والصلاة والسلام على سيدنا محمد ﷺ من كان للأمة الإسلامية سراجًا وهاجًا، أضاء للعالم سبيل السعادة، فوصل إليها من ترسم خطاه، وعلى آله وأصحابه حماة الدين ونصراء الإسلام الذين وهبوا حياتهم للدفاع عن كيانه، وبذلوا في سبيل الله الأرواح والمهج، فكانوا المثل الأعلى للتضحية والإخلاص، والرضا عن التابعين وتابعيهم بإحسان، الذين جمعوا هذا التراث العظيم وحافظوا عليه حتى وصل إلينا على أفضل وجه.

وبعد : فلقد نكب الإسلام بنكبات ومصائب لوزلت على الجبال لجعلتها قاعًا صفيصًا، لا ترى فيها عوجًا ولا أمتًا، وأصيب برزايا ومحن أرادت أن تودي به إلى الحضيض، فمن ذل واستعباد واضطهاد إلى كفر وإلحاد، فتن من الداخل والخارج تنقض بمعاول من حديد على هذا الدين القويم، ﴿يريدون أن يطفئوا نور الله بأفواههم ويأبى الله إلا أن يتم نوره ولو كره الكافرون﴾.

استعمل أعداء الدين كل وسيلة؛ ليصلوا إلى غرضهم من هدم كيان الإسلام، وشحذوا عزائمهم ووجدوا صفوفهم ومجهوداتهم، وجمعوا شملهم فلم ينجحوا في ذلك، وكانوا :

كناطح صخرة يومًا ليوهنها فلم يضرها وأوهى قرنه الوعل

فكروا مليًا في أنجح الوسائل لنيل مرامهم والوصول إلى أغراضهم الخبيثة، فزين لهم الشيطان فكرة جهنمية لتقويض الدين وهدم كيانه، وهي أن يبدروا بذور الشقاق والفتن بين المسلمين، ويضربوا الإسلام بأبنائه، فكانت الطامة الكبرى والمصيبة العظمى، نجحوا في إحكام هذه الخطة، فقام من بيننا رجال، انحرفوا وراء تيار المدنية المزيفة، وقد عميت بصائرهم عن مساوئها وقلدوها تاركين وراء ظهورهم تعاليم دينهم وقواعد شريعتهم المقدسة، زاعمين أن الإسلام عقبة في سبيل التجدد والحضارة وما هو إلا عقبة في سبيل أهوائهم الشريرة.

وما أحوج العالم اليوم في اضطراعه واضطرابه وبلبلته واعوجاج خطاه وحيرة قاداته وثورة شعوبه - إلى قيس من شعلة شريعة الله الخالدة بيدد به الظلمة، وما أحوجنا في مشكلاتنا الاجتماعية التي تتعقد يومًا بعد يوم ويأخذ بعضها برقاب

بعض - إلى أن نعرف أحكام الشريعة فيها ؛ لتبين وجه الصواب في علاجها وسلامة المبادئ التي ترد إليها الحلول القوية مع رعاية الظروف ، وما استجد في الحياة من مطالب .

لقد تناولت تعاليم الإسلام حياة الإنسان في جميع أحواله ، فوضعت له أسمي المبادئ وأقوم القواعد التي تحقق سعادة الفرد والجماعة ومصحتها ، دون أن تطغى مصلحة الفرد على مصلحة الجماعة ، ولا مصلحة الجماعة على مصلحة الفرد ، كما وضعت الروح والمادة في كفتي ميزان ، دون أن تطغى إحدى الكفتين على الأخرى .

ومن المعلوم أن علم أصول الفقه من أجل العلوم قدرًا وأشرفها فائدة ، فبه يعرف المنهج السليم الذي يستطيع بسلوكه استنباط أحكام الشريعة الغراء من مصادرها : الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والقياس . وبهذا المنهج تصان مصالح الخلق عن عبث الأنانية الفردية والتسلط الجماعي ، وتتخلص النفوس من شرور الأهواء والتحكم ، ولهذا جعل الله تعالى التشريع في الإسلام إليه وحده ، قال تعالى : ﴿ إن الحكم إلا لله ﴾ [الأحكام / ٥٧] ، وأما الأئمة المجتهدون فلا يلون من أمر التشريع إلا الاجتهاد في كشف الأحكام من النصوص ، وتنزيلها على الوقائع ، فيما يأتون به من حكم فإنما هو قبس من شرع ، وليس وليد رأيهم الشخصي ، ولا يعتبر تشريعًا ابتدائيًا مستملى من هوى ، ولا مستوحى من أثره مستبدة ، أو مصلحة ذاتية ، وإنما هو تشريع مستنبط من نصوص الشريعة يهدف إلى إظهار حكم الله تعالى في أفعال العباد ، حتى يلتزم المكلف حدود الله تعالى فيأتمر بأوامره ويتجنب نواهيه ومحارمه .

أسباب اختياري لهذا الموضوع :

من المعلوم أن حضارتنا الإسلامية ماثلة في هذا التراث العلمي الضخم الذي خلفه علماء الأمة في العصور المتقدمة - جديدة بالتقدير والاحترام .

ولقد شاءت إرادة الله عز وجل أن يعنى المسلمون بالكشف عن هذا التراث العريق ، إذ نحن أحوج ما نكون في حاضرنا ومستقبلنا إلى إرساء قواعد نهضتنا على أسس تحفظ لهذا التراث شموخه وعطاءه عبر القرون الطويلة والأجيال الحاضرة ، يلقي عليها عبء حفظ هذا التراث ، ونقله إلى الأجيال القادمة في صورة ميسورة سهلة ، وهذا جهد يجب أن يبذل .

وجامعة الأزهر قامت بدور كبير في توجيه الباحثين نحو هذا التراث ، والحمد لله ؛

فقد قام الكثيرون بالدراسة والإطلاع وإخراج ما كان منسيًا في أروقة المكتبات مجلّوًا محققًا ، وهذا الجهد لا يجتبي ولا تكتمل فائدته إلا بتكاتف جهود علماء المسلمين في كل مكان لتحقيق هذا الهدف ؛ إذ لا يزال الجزء الأكبر من هذا التراث متفرقًا في خزائن المكتبات في الشرق والغرب ينتظر دوره لرؤية النور .

وقد وفقني الله للمشاركة في هذه الحركة ، فبعد أن حصلت على الماجستير في أصول الفقه من كلية الدراسات الإسلامية والعربية - بدأت في التفكير لإعداد رسالة لنيل درجة العالمية (الدكتوراة) ، فشرعت أبحث وأقارن وأطرق أبواب المخطوطات والموضوعات ، وأفتش في الكتب والفهارس حتى وجهني ربي إلى طريق التحقيق ، فوجدت لسلك هذا الطريق مبررات منها :

١ - مساهمة مني في إحياء التراث الإسلامي الذي نحن في أشد الحاجة إليه .

٢ - رغبتني في التعرف على كتاب « جمع الجوامع » للإمام تاج الدين السبكي وشرحه للإمام الزركشي تعرفًا دقيقًا .

٣ - رغبتني في التعرف على الإمام تاج الدين السبكي المتوفى سنة ٧٧١ هـ مؤلف « جمع الجوامع » ، والإمام بدر الدين الزركشي المتوفى سنة ٧٩٤ هـ شارح جمع الجوامع .

٤ - حاجة المكتبة الإسلامية بصفة عامة والمكتبة الأصولية بصفة خاصة إلى مثل هذا التراث الضخم .

٥ - استجابة لرغبة أساتذتي أعضاء قسم الشريعة الإسلامية بالكلية ، وكانت رغبتني معهم في إخراج هذا التراث الكبير إلى المكتبة الأصولية .

منهجي في إخراج هذا البحث :

لقد قسمت البحث إلى قسمين :

القسم الأول : القسم الدراسي : ويشتمل على مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة ، المقدمة : في أهمية علم الأصول والأسباب التي دعنتني إلى اختيار هذا الموضوع ومنهجي في إخراج هذا البحث .

الفصل الأول : الإمام تاج الدين السبكي ، وكتابه « جمع الجوامع » ، ويشتمل على

المبحث الأول : في التعريف بالإمام التاج السبكي .

المبحث الثاني : « جمع الجوامع » ومنهج التاج السبكي فيه ومزاياه وأهميته .

الفصل الثاني : الإمام الزركشي و« تشنيف المسامع » ، ويشتمل على أربعة مباحث :

المبحث الأول : عصر الإمام الزركشي من الناحية السياسية والاجتماعية والعلمية ، ومدى تأثيره به .

المبحث الثاني : في حياة المؤلف (اسمه ولقبه وكنيته وولادته ونشأته وطلبه للعلم ومكانته وأخلاقه) .

المبحث الثالث : شيوخه وتلاميذه ومؤلفاته وآثاره العلمية .

المبحث الرابع : وفاته وأقوال الأئمة والمؤرخين فيه .

الفصل الثالث : « تشنيف المسامع » ومكانه من شروح « جمع الجوامع » ، ويشتمل على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : التعريف بالكتاب : اسمه ، نسبته للمؤلف وموضوعاته ومنهج الزركشي فيه .

المبحث الثاني : مصادر المؤلف في هذا الكتاب وتأثيره فيمن بعده .

المبحث الثالث : مقارنة بينه وبين الشروح الأخرى .

الخاتمة : في أهم نتائج البحث في القسم الدراسي ووصف النسخ المخطوطة .

القسم الثاني : قسم التحقيق وعملي فيه :

منهجي في التحقيق :

١ - لما كان الغرض الأساس من تصحيح النص مقابلاً على نسخه معاً على طريقة - النص المختار - كما هو منهج فريق من المحققين بحيث أثبت الصواب من الكلمات والعبارات عن أي نسخة وجد فيها الصواب ، ثم أشير في الهامش إلى ما

جاء في بقية النسخ ، رجاء أن أصل به إلى الصورة التي أرادها له مؤلفه .

٢ - بعد أن تكونت لدي الفكرة عن النسخ الموجودة من المخطوط ، والتي تيسر لي الحصول عليها - وهما نسختان - قمت بطبع صور عنهما .

٣ - قمت بنسخ مخطوط دار الكتب المصرية المرموز لها بالرمز (ك) ، وقابلتها بالنسخة الأخرى ، وأثبت الفروق في الهامش متخيرًا ما أراه صوابًا في المتن إن اختلفت النسختان ، فإن اتفقتا على نقص كلمة لا يتم المعنى إلا بها ، زدتها سواء عن المرجع المنقولة منه العبارة إن كانت منقولة أو من « البحر المحيط » للزرکشي ، أو أزيدها من عندي ، وأنبه على كل ذلك في الهامش .

٤ - رقمت الآيات القرآنية وعزوتها إلى سورها وأرقامها حسب المصحف المصرى الأميرى برواية حفص عن عاصم .

٥ - خرجت الأحاديث النبوية من كتب السنة الصحيحة المعتمدة .

٦ - صححت الألفاظ التي تخالف قواعد الإملاء الحديثة بما يوافق الاصطلاحات الحديثة .

٧ - شرحت الألفاظ الغريبة الواردة في النص ، وضبطت ما أمكنني مما رأيت أنه في حاجة إلى ذلك مع الرجوع إلى كتب اللغة المعتمدة .

٨ - أحلت المسائل الأصولية إلى أهم المصادر التي تناولتها بالبحث .

٩ - أرجعت كثيرًا من النصوص المنقولة عن الأئمة من كتبهم الموجودة تحت يدي ما استطعت إلى ذلك سبيلًا على سبيل التوثيق .

١٠ - قمت بترجمة للأعلام الواردة ترجمة معرفة بحال كل علم .

١١ - علقت على المسائل الأصولية موضحة أو مناقشة .

١٢ - ذكرت آراء الفقهاء في المسائل الفقهية الفرعية التي أشار إليها الإمام الزرکشي ، مع بيان مواضعها من كتب الفقه المعتمدة ، كل من كتب مذهبه على قدر المستطاع .

١٣ - كلمة « حينئذ » سار بعض النساخ على النحت الخطي فكتبها (ح) فأثبتها حينئذ دون تنبيه .

١٤ - جعلت متن « جمع الجوامع » بين حرفي (ص) ، (ش) بنط أثقل ، مختلف عن الشرح للتمييز بينهما .

١٥ - ذكر الإمام الزركشي مبنى الخلاف في المسألة في بعض المسائل ، والمسائل التي لم يذكر فيها مبنى الخلاف ذكرتها إن وجدتها في « سلاسل الذهب » أو « البحر المحيط » أو « شرح مختصر الطوفي » .

١٦ - قمت بحصر بعض القواعد والحدود والمصطلحات التي وردت في الجزء الذي أقوم بتحقيقه ، ورتبت كلاً منها حسب ترتيب الحروف الهجائية .

١٧ - قمت بالفهرسة الفنية اللازمة للبحث كما يلي :

- ١ - الآيات القرآنية .
- ٢ - الأحاديث النبوية والآثار .
- ٣ - الشواهد الشعرية .
- ٤ - الحدود والمصطلحات .
- ٥ - القواعد .
- ٦ - الكتب الواردة في النص .
- ٧ - الأعلام .
- ٨ - المراجع .
- ٩ - الموضوعات .

وبعد :

فهذا هو عملي - وهو جهد المقل - لا أدعي أنني بلغت فيه الكمال ، فالكمال لله العلي الكبير ، والعقول البشرية من طبيعتها النقص والقصور ، فكل ما نتج عنها

لا بد أن يكون كذلك ، وكل ابن آدم خطيء ، ولا معصوم إلا الرسل والأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، على أنني - يعلم الله - ما ادخرت وسعًا ، ولا ضننت بجهد ولا وقت في سبيل أن يأتي هذا العمل على خير صورة وأفضل وجه ، فإن كنت قد أصبت التوفيق فهذا من عظيم فضل الله ومنته علي ، والله الحمد في الأولى والآخرة ، وإلا فما قصدت إلا عمل الخير ما استطعت ، ولتتصل ركبنا بالعهود الزاهرة لسلفنا الصالح ، ولتتعرف جيلنا على بعض الكنوز التي خلفها الأوتل ، وليكون المستقبل لهذا الدين ، وإنني استفرغت وسعى وبذلت طاقتي وجهدي ، أدعو الله سبحانه وتعالى أن يثبت قدمي على طريق دينه وعلمه ، وخدمة شريعته ، فذلك هو غرضي المأمول وهدفي المنشود .

وختامًا أسأل الله تعالى - وهو خير مستول وأكرم مأمول - أن يتقبل عملي هذا ، وأن يجعله خالصًا لوجهه الكريم ، وأن ينفع به مؤلفه وشارحه ومحققه وكل من شارك في إخراجه ، وأن يلهمني الرشد والصواب والهدى في عاجل أمري وأجله ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه والسالكين مسلكه إلى يوم الدين .

الباحث

عبد الله ربيع عبد الله

المدرس المساعد بكلية الدراسات الإسلامية والعربية

قسم الشريعة الإسلامية

الفصل الأول

تاج الدين السبكي وكتابه « جمع الجوامع » ، ويشتمل على مبحثين :

المبحث الأول

في التعريف بالإمام تاج الدين السبكي .

تاج الدين السبكي

هو : عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن يوسف بن موسى ابن تمام السبكي^(١) .

مولده : ولد تاج الدين بالقاهرة سنة سبع وعشرين وسبعمائة (٧٢٧ هـ) وهو الذي رجحه معظم المؤرخين كابن العماد وابن حجر والزركلي وكحالة ، ولكن ابن حجر بعد أن ذكر في « الدرر الكامنة » أن مولده في السنة - عاد فذكر في « طبقات الحفاظ » التي جعلها ذيلًا - أن مولده كان في سنة (٧٢٨ هـ) ، وقد وافقه ابن تغرى بردي في « المنهل الصافي » ، والذهبي في « المعجم المختص » ، فذكرا أن مولده كان في سنة ثمان وعشرين وسبعمائة ، ولكن الزبيدي في « تاج العروس » يذكر أن مولده كان في سنة تسع وعشرين وسبعمائة ، وقد سبقه إلى ذلك « السيوطي في حسن المحاضرة »^(٢) .

(١) انظر ترجمته في البداية والنهاية لابن كثير (٢٩٥/١٤) ، شذرات الذهب (٢٢١/١٦) ، الدرر الكامنة لابن حجر (٣٩/٣) ، طبقات الشافعية الكبرى (٣٩٥/١٠) ، حسن المحاضرة للسيوطي (٣٢٨/١) ، تاج العروس للزبيدي (١٤١/١٧) ، كشف الظنون (١٨٥٥/٢) ، إيضاح للكتون للبغدادي (٢٨١/١) ، النجوم الزاهرة (١٠٨/١١) ، البدر الطالع للشوكاني (٤١٠/١) ، الفتح للمين للمراغي (١٨٤/٢) ، تاريخ الأدب العربي لبروكلمان (١٠٨/٢) ، البيت السبكي لمحمد الصادق حسين (ص ١٤) ، الخزانة التيمورية (١٣٠/٣) ، مجلة معهد المخطوطات لصلاح الدين المتجدد (١١٣/٢) ، المخطوطات التاريخية لسركيس عواد (ص ٦٢) ، الأعلام للزركلي (١٨٤/٤) ، معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة (٢٢٥/٦) ، الدارس في تاريخ المدارس للتعييم (٣٧/١) .

(٢) انظر في ذلك المراجع السابقة .

وسنة (٧٢٧ هـ) توافق سنة (١٣٢٧ م) ذكره الزركلي وكحالة ، وذهب الأستاذ محمد الصادق حسين إلى أنها توافق سنه (١٣٢٦ م) ^(١) .

تلقيه العلم

تلقى الإمام تاج الدين ما كان يتلقاه في زمنه كل من طلب العلم ، وفتح عينيه على بيت يموج بالمعرفة ، ورأى وفود العلماء وهي تنسل إلى مجلس أبيه ، ينهلون من علمه ، ويفيدون من فوائده ، فليس غريباً أن يبدأ في التحصيل مبكراً وأن يحفظ القرآن في صغره ، ثم يأخذ عن والده أصول العربية والعقيدة والتشريع ويتلمذ على أساتذة عصره - يذكر ابن تغري بردي أنه سمع بمصر من المقدسي وطبقته ، وحين تولى والده منصب قاضي قضاة الشام رحل معه إلى دمشق وأتم دراسته على كبار المشايخ وعرف بالذكاء والجد في التحصيل ، ومن سمع منهم بدمشق : زينب بنت الكمال ، وابن أبي اليسر تمام ، وقرأ بنفسه على المزي ، ولازم الذهبي ، وتخرج بتقي الدين بن رافع ، وأخذ عن الشيخ أثير الدين أبي حيان ^(٢) .

ولم يكتف ابن السبكي بتلقيه المعرفة على هؤلاء الأعلام ، وإنما اتجه إلى التحصيل بنفسه ، وأقبل على العلم بهمة فتيية ونفس مشوقة ، حتى قال عنه ابن العماد في « الشذرات » : طلب بنفسه ودأب ^(٣) .

وقال عنه ابن حجر العسقلاني في « الدرر الكامنة » : أمعن في طلب الحديث ، وكتب الأجزاء والطباق مع ملازمة الاشتغال بالفقه والأصول والعربية حتى مهر وهو شاب ^(٤) .

وقال تاج الدين عن نفسه في طبقاته عند ترجمته لشيخة المزي : وكنت أنا كثير الملازمة للذهبي أمضى إليه في كل يوم مرتين بكرة والعصر ، وأما المزي فما كنت أمضى إليه غير مرتين في الأسبوع ، وكان سبب ذلك أن الذهبي كان كثير الملاطفة

(١) انظر البيت السبكي (ص ١٤٤) .

(٢) انظر النجوم الزاهرة (١٠٨/١١) ، البيت السبكي (ص ١٥٥) .

(٣) انظر شذرات الذهب (٢٢١/٦) .

(٤) انظر الدرر الكامنة (٤٠/٣) .

والحبة في ، بحيث يعرف من عرف حالي معه أنه لم يكن يحب أحدًا كمحبته في ،
 وكنت أنا شابًا ، فيقع ذلك مني موقعا عظيما ، وأما المزي فكان رجلا عبوسا مهيبا ،
 وكان الوالد يحب أن أأزم المزي أكثر من ملازمة الذهبي لعظمة المزي عنده ، وكنت
 إذا جئت غالبا من عند شيخ ، يقول : هات ما استفدت ؟ ما قرأت ؟ ما سمعت ؟
 فأحكي له مجلسي معه ، فكنت إذا جئت من عند الذهبي يقول : جئت من عند
 شيخك ؟ وإذا جئت من عند الشيخ نجم الدين القحقاري يقول : جئت من جامع
 سكر ؟ لأن الشيخ نجم الدين كان يشتغل فيه . وإذا جئت من عند الشيخ شمس الدين
 ابن النقيب يقول : جئت من الشامية ؟ لأنني كنت أقرأ عليه فيها ، وإذا جئت من عند
 الشيخ أبي العباس الأندرشي يقول : جئت من الجامع ؟ لأنني كنت أقرأ عليه فيه ،
 وهكذا .

وأما إذا جئت من عند المزي فيقول : جئت من عند الشيخ ؟ ويفصح بكلمة
 الشيخ ويرفع بها صوته ، ليثبت في قلبي عظمته ، ويحثني على ملازمته^(١) .

(١) انظر طبقات الشافعية للسبكي (٣٩٥/١٠) ، البيت السبكي (ص ١٥٥) .

مكانته العلمية

لعل تاج الدين السبكي أعظم رجال تلك الأسرة المنوفية أسرة السبكية الذين ذاع صيتهم في دولتي المماليك لامتيازهم في العلم وفي مناصب التدريس والقضاء، ولم يعيش تاج الدين إلا نحو أربعة وأربعين عامًا، لكن حياته على قصرها كانت مملوءة بالإنتاج العلمي الذي جعله من الأئمة باعتراف معاصريه ومن جاءوا بعده^(١)، وكان لنبوغ تاج الدين المبكر أثره البالغ في لفت أنظار الناس وتوليته المناصب العلمية في سن لم يسمع أن أحدًا وليها فيه، فقد أجازته شمس الدين بن النقيب، ولما مات ابن النقيب كان عمر تاج الدين ثمانين عشر سنة، وانتبه الذهبي إلى ما يتميز به تاج الدين، فسجل في ترجمته له في «المعجم المختص» قوله: عبد الوهاب ابن شيخ الإسلام تقي الدين علي بن عبد الكافي، القاضي تاج الدين أبو نصر السبكي الشافعي ولد سنة ٧٢٨ هـ، كتب عني أجزاء نسخها، وأرجو أن يتميز في العلم، ودرس وأفتى وعني بهذا الشأن.

وقال عنه الحافظ شهاب الدين بن حجي:

حصل فنونًا من العلم من الفقه والأصول، وكان ماهرًا فيه، والحديث والأدب، وبرع وشارك في العربية، وكان له يد في النظم والنثر، جيد البديهة، ذا بلاغة وطلاقة لسان وجرأة جنان، وذكاء مفرط وذهن وقاد^(٢).

وقد كان التاج السبكي عالمًا بعلم الكلام، يناقش قضايا العقيدة، وخلافيات علم الكلام بوجه عام، وعقد فصلًا خاصًا للحديث عن الإيمان والإسلام والإحسان وزيادة الإيمان ونقصانه، والقدر خيره وشره.

كما كانت له دراية بعلم الحوادث التاريخية، وسير الرجال والتاريخ الإسلامي والعلوم اللسانية من النحو والصرف والبلاغة والعروض وغريب اللغة والأدب، وخاصة بالشعر العربي وفنونه المختلفة.

وبالإضافة إلى ذلك فقد اهتم التاج السبكي ببعض العلوم أكثر من اهتمامه

(١) انظر البيت السبكي (ص ١٣).

(٢) انظر مقدمة طبقات الشافعية (٧/١)، شذرات الذهب (٢٢١/٦).

بالبعض الآخر .

(أ) فقد اهتم بدراسة الفقه لما للفقه في ذلك الوقت من مكانة لحاجة الناس إليه ، ولتصدر مناصب الفتيا والقضاء ، لذلك نراه يملأ طبقاته الكبرى بالكثير من المسائل الفقهية ومناظراته فيها .

(ب) كما اهتم بعلم أصول الفقه لما له من عظيم الأثر في تربية ملكة الاجتهاد لدى الفقيه ، يدل على ذلك مؤلفاته المتعددة فيه كما سيأتي .

(ج) كذلك أولى علم الحديث أهمية كبرى ، فروى السنة عن حفاظ عصره ، واهتم بالجرح والتعديل ، وتقدير الرجال ، ووضع في ذلك قواعد استدرك بها على من سبقه ، فقال في ترجمة أحمد بن صالح المصري : الصواب عندنا أن من ثبت إمامته وعدالته ، وكثر مادحوه ومزكوه ، وندر جارحه ، وكانت هناك قرينة دالة على سبب جرحه من تعصب مذهبي أو غيره - فإننا لا نلتفت إلى الجرح فيه ، ونعمل فيه بالعدالة ، وإلا لو فتحنا هذا الباب ، وأخذنا تقديم الجرح على إطلاقه ، لما سلم لنا أحد من الأئمة ، إذ ما من إمام إلا وقد طعن فيه طاعنون ، وهلك فيه هالكون^(١) .

(١) انظر مقدمة تحقيق الإبهاج في شرح المنهاج ، بتحقيق شيخنا أ. د/ شعبان محمد إسماعيل ، (ص ١٧) .

المناصب التي وليها :

وقد تولى ابن السبكي مناصب عديدة من التدريس والقضاء وغير ذلك ، فقد تولى التدريس في العزيزية^(١) ، والعادلية الكبرى^(٢) ، والغزالية^(٣) ، والناصرية^(٤) ، والشاميتين^(٥) ، ومشيخة دار الحديث الأشرافية^(٦) ، كما تولى التدريس بمسجد الشافعي بمصر ، والشيخونية والميعاد بالجامع الطولوني^(٧) .

(١) العزيزية : شرقي التربة الصلاحية ، وغربي تربة الأشرافية ، لما ات صلاح الدين الأيوبي ، بنى ولده الملك العزيز عثمان مدرسة العزيزية إلى جانب الكلامة بالجامع . انظر الدارس في تاريخ المدارس (٢٧٧/١) .

(٢) العادلية الكبرى : داخل دمشق ، شمال الجامع بغرب وشرق الخانقاه الشامية واتجاه باب الظاهرية ، يفصل بينهما الطريق ، أول من أنشأها نور الدين محمود الزنكي وتوفي قبل إتمامها ، ثم بنى بعضها الملك العادل سيف الدين ثم توفي ولم تتم أيضًا ، فأتمها ولده الملك المعظم . انظر الدارس في تاريخ المدارس (٣٩٥/١) .

(٣) توجد بالجامع الأموي ، شمال مشهد عثمان ، كانت تعرف أولاً بالشيخ نصر الدين المقدسي ثم عرفت باسم الإمام الغزالي ، وقد وقف عليها الإمام الناصر قرية يصرف ريعها على من يشتغل بها في العلوم الشرعية ، وعلى من يدرس بها من الشافعية ، وقد درس بها جلة من العلماء منهم الشيخ عز الدين بن عبد السلام . انظر الدارس في تاريخ المدارس (٤١٤/١) .

(٤) توجد قبلي باب الزيارة من أبواب الجامع الأموي ، وبنيت في سنة ٥٣٠ هـ . انظر الدارس في تاريخ المدارس (١٧٧/١) .

(٥) مدرستان إحداهما الشامية البرانية بمحلة العوينية ، أنشأتها ست الشام بنته نجم الدين الأيوبي ، أخت الملك الناصر صلاح الدين الأيوبي ، وهي من أكبر المدارس وأعظمها وأكثرها في الأوقاف .

والمدرسة الثانية : الشامية الجوانية ، قبلي المارستان الغوري ، أنشأتها ست الشام بانية المدرسة الأولى . انظر الدارس في تاريخ المدارس (١٧٧/١) .

(٦) الأشرافية : بسفح قاسيون ، بناها الملك الأشرف موسى بن العادل . انظر تاريخ المدارس (١/١)

(١٩٨) ، النجوم الزاهرة (١٠٩/١) .

(٧) انظر شذرات الذهب (٢٢١/٦) .

ولايته القضاء :

تولى تاج الدين السبكي قضاء الشام في ربيع الأول سنة ستة وخمسين وسبعمائة، وقيل : كان في ربيع الأول سنة سبع وخمسين وسبعمائة^(١)، وقد ظل تاج الدين يشغل هذا المنصب إلى أن وافاه أجله، وكان ذلك على أربع مراحل، فقد عزل مدة لطيفة ثم أعيد، ثم عزل بأخيه بهاء الدين، وتوجه إلى مصر على وظائف أخيه، ثم عاد تاج الدين إلى القضاء، وولي الخطابة.

وحصل له فتنة شديدة وسجن بالقلعة نحو ثمانين يومًا، ثم عاد إلى القضاء وقد كانت هناك أسباب لعزله، منها :

١ - أن السلطان لما رسم بأخذ الزكاة، وجد عند الأوصياء جملة مستكثرة، لكنها صرفت بعلم القاضي بوصولات ليس فيها تعيين اسم القابض، فأريد من ناظر الأيتام أن يعترف بأنها وصلت للقاضي تاج الدين، فامتنع، فأل الأمر إلى عزله^(٢).

٢ - تعصب عليه شيوخ عصره فاتهموه بالكفر واستحلال شرب الخمر؛ وذلك لأنه كان قبيحًا خلقيًا قوي الحججة، يذود عن الحق.

٣ - تأليفه لكتاب « معيد النعم ومبيد النقم »، فقد استطاع تاج الدين أن يعالج مشكلات الأمة الإسلامية في هذا الكتاب في اثنتي عشرة ومائة مسألة.

بادئًا بالسلطان والمناصب السلطانية والعسكرية، ومتدرجًا إلى كل الوظائف العامة حتى يصل إلى الفلاح، ويقرر في صراحة ندر أن تجدها في عصر أن الفلاح حر، ولا يد لآدمي عليه^(٣).

هذا، وقد حصل له بسبب القضاء محنة شديدة مرة بعد مرة، وهو مع ذلك في غاية الثبات، ولما عاد إلى منصبه، صفح عن كل من أساء إليه^(٤).

(١) انظر شذرات الذهب (٢٢١/٦).

(٢) انظر مقدمة طبقات الشافعية الكبرى (٩/١).

(٣) انظر مقدمة طبقات الشافعية (١٠/١).

(٤) انظر الدرر الكامنة (٤٠/٣).

كما تولى الخطابة في الجامع الأموي بدمشق وقضاء الشام كما سبق ، وهكذا ظل تاج الدين السبكي يتنقل بين وظائف الدولة حيثئذ حتى طارت شهرته في كل الأقطار الإسلامية ، وأصبح عمدة الناس في الفتيا ، وكان أهل مصر يرسلون إليه يستفتونه في كثير مما يعرض لهم من أمور .

مذهبه وعقيدته :

من خلال دراستنا لحياة تاج الدين بن السبكي - تبين لنا أنه كان شافعي المذهب ، وألف فيه الكثير ، وجمع فتاوى والده ، وله كثير من المسائل التي تفرد فيها برأي خاص ، أو ترجيح لبعض الآراء على البعض الآخر يلاحظ ذلك من طالع في كتابه « الطبقات الكبرى » .

كما أنه كان أشعري العقيدة ، يناقش قضاياها ، ويتحدث في خلافيات علم الكلام ، وقد ذكرنا في مكانه العلمية أنه عقد فصلاً للحديث عن الإيمان والإسلام والإحسان ، وأن الإيمان يزيد وينقص ، كما تحدث عن القدر خيره وشره^(١) .

(١) انظر مقدمة الإبهاج في شرح المنهاج (١٧/١) وما بعدها ، بتحقيق شيخنا أ. د. / شعبان محمد إسماعيل .

مصنفاته العلمية :

لتاج الدين بن السبكي العديد من المصنفات في العلوم النقلية والعقلية، الأمر الذي يدل على سعة اطلاعه وغزارة علمه ورسوخ قدمه، فمن مؤلفاته المختلفة :

- ١ - الأشباه والنظائر في الفروع الفقهية^(١) .
- ٢ - أوضح المسالك في المناسك .
- ٣ - ترشيح التوشيح في أصول الفقه^(٢) .
- ٤ - جمع الجوامع في أصول الفقه .
- ٥ - رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب^(٣) .
- ٦ - منع الموانع على جمع الجوامع، تعليق له على كتابه جمع الجوامع^(٤) .
- ٧ - الإبهاج في شرح المنهاج للبيضاوي^(٥) .
- ٨ - تبيين الأحكام في تحليل الحائض .
- ٩ - ترشيح التصحيح في اختيارات والده في الفقه^(٦) .
- ١٠ - الدلالة على عموم الرسالة - جوابًا عن أسئلة أهل طرابلس .
- ١١ - السيف المشهور في شرح عقيدة أبي منصور الماتريدي^(٧) .
- ١٢ - جلب حلب .

-
- (١) حقق كرسالة علمية بكلية الشريعة والقانون، وقد طبع .
 - (٢) انظر هدية العارفين (ص ٦٣٩) .
 - (٣) حقق كرسالة علمية بكلية الشريعة والقانون، وانظر فهرس المكتبة الأزهرية (٤٦/٢) .
 - (٤) حقق كرسالة علمية بكلية الشريعة والقانون، تحقيق / علاء الدين محمد داهش .
 - (٥) وقد طبع طبعين إحداهما مع نهاية السؤل بمطبعة التوفيق الأدبية، والأخرى بمطبعة مكتبة الكليات الأزهرية، بتحقيق شيخنا أ. د. شعبان محمد إسماعيل .
 - (٦) انظر هدية العارفين (ص ٦٣٩) .
 - (٧) انظر هدية العارفين (ص ٦٣٩) .

- ١٣ - جزء في الطاعون .
- ١٤ - مصنف في علم الألغاز .
- ١٥ - قواعد الدين وعمدة الموحدين .
- ١٦ - الفتاوى .
- ١٧ - طبقات الشافعية الصغرى والوسطى والكبرى .
- ١٨ - معيد النعم ومبيد النقم .
- ١٩ - رفع الجوبة في وضع التوبة .
- ٢٠ - ترجيح لصحيح الخلاف .
- ٢١ - أحاديث رفع اليدين .
- ٢٢ - مناقب الشيخ أبي بكر بن قوام^(١) .
- وغير ذلك مما هو مخطوط أو مطبوع مما نرجو أن ينتفع به المسلمون .

(١) انظر مقدمة الإبهاج في شرح المنهاج (١٨/١) وما بعدها .

شيوخ ابن السبكي:

تلمذ الإمام تاج الدين السبكي على كثيرين من علماء زمانه، منهم:

١ - الحافظ الذهبي: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، المتوفى سنة ٧٤٨هـ، وستأتي ترجمته في القسم التحقيقي.

٢ - أثير الدين أبو حيان: محمد بن يوسف بن علي بن حيان، المتوفى سنة ٧٤٥هـ، وستأتي ترجمته في القسم التحقيقي.

٣ - الحافظ المزني: يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف بن عبد الملك بن أبي الزهر القضاعي الكلبي، الحلبي، الدمشقي، المزني، (جمال الدين) أبو الحجاج، محدث، حافظ، مشارك في الأصول والفقه والنحو والتصريف واللغة، ولد بظاهر حلب سنة ٦٥٤هـ، ونشأ بالزرة، وسمع الكثير ورحل، وحدث بالكثير نحو خمسين سنة، سمع منه الكبار والحفاظ، ولي دار الحديث الأشرفية، ثلاثاً وعشرين سنة ونصفاً، وأخذ عنه شمس الدين الذهبي، وتقي الدين السبكي، وتاج الدين السبكي، وغيرهم.

من مصنفاته: تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف في خمسة أجزاء، تهذيب الكمال في معرفة أسماء الرجال، ومعجم الشيوخ توفي بدمشق سنة ٧٤٢هـ، ودفن بمقابر الصوفية غربي قبر صاحبه ابن تيمية^(١).

٤ - شمس الدين بن النقيب: محمد بن أبي بكر بن إبراهيم بن عبد الرحمن ابن محمد بن حمدان بن النقيب. ولد تقريباً سنة ٦٦٢هـ، وأخذ شيئاً من الفقه عن الشيخ محيي الدين النووي، وخدمه، وتفقه بالشيخ شرف الدين المقدسي، وسمع الحديث، وسمع منه البرزالي وغير واحد، وأخذ عنه جمال الدين بن جملة قديماً، وولي قضاء حمص وطرابلس ثم حلب، ثم صرف عنها، وعاد إلى دمشق، وولي تدريس الشامية البرانية. من مصنفاته: عمدة السالك وعدة المناسك، مقدمة في التفسير. توفي سنة ٧٤٥هـ^(٢).

(١) انظر شذرات الذهب (٦/١٣٦، ١٣٧)، الدرر الكامنة (٤/٤٥٧، ٤٦١).

(٢) انظر شذرات الذهب (٦/١٤٤)، الأعلام للزركلي (٦/٥٥).

٥ - الأندرشى: أحمد بن سعد بن عبد الملك العسكري، الأندرشى النحوي، قدم المشرق، فحج واستوطن دمشق، وقرأ العربية، وتخرج به جماعة، كان ديناً منقبضاً عن الناس شارك في الفضائل.

من مصنفاته: شرح التسهيل، نسخ تهذيب الكمال كله واختصره، وشرع في تفسير كبير. توفي في ذي القعدة سنة ٧٥٠هـ، ووقف كتبه على أهل العلم^(١).

٦ - زينب بنت الكمال: زينب بنت أحمد بن عبد الرحيم بن عبد الواحد بن أحمد، المقدسية، المعروفة ببنت الكمال، ولدت سنة ٦٤٦هـ، سمعت من محمد بن عبد الهادي وإبراهيم بن خليل، وأجاز لها إبراهيم بن محمود بن الخير، كانت دينة خيرة، روت الكثير، تراحم عليها الطلبة، وكانت لطيفة الأخلاق، كريمة النفس، ولم تتزوج قط. توفيت في جمادى الأولى سنة ٧٤٠هـ^(٢).

٧ - صالح بن المختار: صالح بن مختار بن صالح بن أبي الفوارس، تقي الدين، أبو التقى وأبو الخير، ولد في رمضان سنة ٦٤٢هـ، سمع من أحمد بن عبد الدائم، وابن أبي عمر، ومن إسحاق بن أسير العامري، وأجاز له محمد بن عبد الهادي، وعبد الله بن الخشوعي وغيرهما، أقام بقبة الإمام الشافعي زماناً، وكان صالحاً مباركاً، حج في آخر زمانه، وحدث بمكة وغيرها، توفي في جمادى الأولى سنة ٧٣٨هـ، وله ست وتسعون سنة^(٣).

(١) انظر الدرر الكامنة (١٤٥/١).

(٢) انظر الدرر الكامنة (٢٠٩/٢).

(٣) انظر الدرر الكامنة (٣٠٣/٢).

تلاميذ ابن السبكي :

تتلمذ على الإمام تاج الدين السبكي خلق كثير، منهم :

١ - ابن سند ، هو : الحافظ شمس الدين أبو العباس محمد بن موسى بن سند ، طلب الحديث في حدود الخمسين ، وكان شديد الملازمة لتاج الدين السبكي ، وقارئاً لتصانيفه ، وناب عنه في مشيخة دار الحديث الأشرفية وغيرها ، سمع من جماعة بدمشق ومصر ، وقرأ الفقه على شرف الدين بن قاسم ، وقرأ الأصول على جمال الدين الإسنوي ، له محفوظات في الفقه والأصول والعربية . توفي سنة ٧٩٢ هـ^(١) .

٢ - مفتاح الزيني ، هو : مفتاح الزيني ، مولى زين الدين عبد الكافي ، والد تقي الدين السبكي ، وكان تقي الدين يركن إليه ، وكلمته نافذة عنده ، وسمع من أولاده ، ومن زينب بنت الكمال وغيرها ، توفي سنة ٧٨٤ هـ^(٢) .

٣ - عبد المؤمن المارداني ، هو : عبد المؤمن بن أحمد بن عثمان المارداني الدمشقي ، المتوفى سنة ٧٩٢ هـ ، قدم دمشق ، فاشتغل ومهر واستنابه التاج السبكي في إمامة الجامع والخطابة ، واستمر ينوب في ذلك إلى أن مات ، وكان ديتاً خيراً ملازماً للجامع ، يشغل الطلبة^(٣) .

وغيرهم كثير ، مثل :

٤ - برهان الدين إبراهيم بن شرف الدين عبد الله بن محمد بن عسكر ، المتوفى سنة ٧٨١ هـ^(٤) .

٥ - شرف الدين البغدادي : شرف الدين عبد المنعم بن سليمان بن داود البغدادي المصري الحنبلي ، ولد ببغداد وقدم القاهرة وهو كبير ، وحج وصحب القاضي تاج الدين السبكي وأخاه الشيخ بهاء الدين ، وتفقه على قاضي القضاة موفق الدين وغيره ، وعين لقضاء الحنابلة في القاهرة فلم يتم ، ودرس بمدرسة أم الأشرف

(١) انظر شذرات الذهب (٦/٣٢٦) .

(٢) انظر شذرات الذهب (٦/٢٨٦) .

(٣) انظر شذرات الذهب (٦/٣٢٣) .

(٤) انظر شذرات الذهب (٦/٢٦٩) .

وبالمنصورية، وولي إفتاء دار العدل، وانتهت رئاسة الحنابلة به، توفي بالقاهرة سنة ٨٠٧هـ^(١).

٦ - عمران الجبلجوني: عمران بن إدريس بن معمر، أبو موسى الكناني الجبلجوني، ثم الدمشقي الشافعي، ولد سنة ٧٣٤هـ، وعني بالقراءات، لازم تاج الدين السبكي، فقرأ عليه الفقه وغيره من العلوم الشرعية، قرأ وحصل وكان في لسانه ثقل، كان فقير النفس لا يزال يظهر الفاقة، وإذا حصلت له وظيفة نزل عنها، وكان حسن القراءة، توفي سنة ٨٠٣هـ^(٢).

٧ - أمين الدين: محمد بن محمد بن أحمد بن علي، المتوفى سنة ٧٩٥هـ^(٣).

وفاته:

توفي الإمام تاج الدين السبكي - رحمه الله تعالى - بعد حياة حافلة بجلائل الأعمال، ليلة الثلاثاء سابع ذي الحجة سنة ٧٧١هـ، ودفن بسفح قاسيون، جبل شمالي دمشق يطل عليها، بعد أن بلغ من العمر أربعاً وأربعين سنة مباركة، شهيداً بالطاعون. رحمه الله رحمة واسعة، وأسكنه فسيح جناته، إنه خير مأمول وأكرم مسئول.

(١) انظر شذرات الذهب (٦٨/٧).

(٢) انظر شذرات الذهب (٣٣/٧).

(٣) انظر شذرات الذهب (٣٤٦/٧).

المبحث الثاني : جمع الجوامع ومنهج التاج السبكي فيه ومزاياه وأهميته .
 كتاب « جمع الجوامع » .

« جمع الجوامع » مشتمل على مقدمات وسبعة كتب ، افتتحه المصنف بقوله :
 (نحمدك اللهم على نعم يؤذن الحمد بازديادها ...) .

وقال بعد حمد الله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ : (ونضرع إليك في
 منع الموانع عن إكمال) جمع الجوامع (الآتي من فني الأصول بالقواعد القواطع ،
 البالغ من الإحاطة بالأصلين مبلغ ذوي الجد والتشمير ، الوارد من زهاء مائة مصنف
 منها يروي ويمير) .

كما تبين أنه يشتمل على زيادة ما في شرحه على « المختصر » و « المنهاج » ، مع
 مزيد كثير ، وبلاغة في الاختصار ، وليس من شيء في مقدمة « جمع الجوامع »
 بغريب ، اللهم إلا تعريفه علم الأصول ، فأقول : اقتصر المصنف في التعريف على أن
 أصول الفقه : دلائل الفقه الإجمالية فقط ، أو على معرفة تلك الدلائل فقط ، دون
 المرجحات وصفات المجتهد ، زاعماً أن مباحث الترجيح ومباحث الاجتهاد ليست من
 علم الأصول ، وإن كان الأصولي لا يسمى أصولياً إلا إذا كان عالماً بها وخبيراً
 بأسرارها ، وقد أحدث ابن السبكي بذلك ما لم يسبق إليه ، ولو أنه لم يزعم هذا
 الزعم ، وقال : إن الاختصار في التعريف على ذكر الدلائل أو ذكر معرفتها يغني عن
 ذكر ما عطف عليها ؛ لأن الدلائل يبحث عنها إما باعتبار الأحوال العارضة في أنفسها
 ككون النهي للتحريم ، أو باعتبار معارضة بعضها البعض ككون النهي مقدماً على
 الأمر ، أو باعتبار كونها مشروطاً في المستدل بها صفات خاصة ممكنة من الترجيح
 بينها - لكان صنيعه مقبولاً ولا يرد عليه حينئذ إلا أن التعاريف يقصد بها الشرح
 والإيضاح ، فيحسن - إن لم يجب - أن تصان عن الإيجاز أو الاختصار .

وقد رجح المصنف ما ذهب إليه بأنه أقرب إلى المدلول لغة ؛ إذ الأصول لغة كما
 في تعريف جميعهم : الأدلة ، فجعله اصطلاحاً نفس الأدلة أقرب إلى المدلول اللغوي ،
 ومن هاهنا جعل المصنف وغيره الفقه العلم بالأحكام لأنفسها ؛ لأنه أقرب إلى
 الاستعمال اللغوي ؛ إذ الفقه لغة الفهم .

قال المحلي في شرحه معلقاً على إسقاط المصنف المرجحات وصفات المجتهد من

تعريف الأصول: " وأسقطها المصنف كما علمت لما قاله من أنها ليست من الأصول، وإنما تذكر في كتبه لتوقف معرفته على معرفتها؛ لأنها طريق إليه، قال: وذكرها حينئذ في تعريف الأصولي كذكرهم في تعريف الفقيه، ما يتوقف عليه الفقه من شروط الاجتهاد حيث قالوا: الفقيه المجتهد وهو ذو الدرجة الوسطى عربية وأصولاً إلى آخر صفات المجتهد، وما قالوا: الفقيه العالم بالأحكام. هذا كلامه الموافق لظاهر المتن في أن المرجحات وصفات المجتهد طريق للدلائل الإجمالية الذي بنى عليه ما لم يسبق إليه، كما قال من أسقطها من تعريفي الأصول، وأنت خير مما تقدم بأنها طريق للدلائل التفصيلية، وكان ذلك سرى إليه من كون التفصيلية جزئيات الإجمالية، وهو مندفع بأن توقف التفصيلية على ما ذكر من حيث تفصيلها المفيد للأحكام، على أن توقفها على صفات المجتهد من ذلك، من حيث حصولها للمرء، لا معرفتها، والمعتبر في مسمى الأصولي معرفتها لا حصولها، كما تقدم كل ذلك. وبالجملة، فظاهر أن معرفة الدلائل الإجمالية المذكورة في الكتب الخمسة لا تتوقف على معرفة شيء من المرجحات، وصفات المجتهد المعقود لها الكتابان الباقيان لكونها من الأصول، فالصواب ما صنعوا من ذكرها في تعريفه " (١).

وقد تناول المصنف في مقدمات « جمع الجوامع » بعد ذكره تعريف الأصول والفقه - الحكم الشرعي وأقسامه، والمسائل المتعلقة بكل ركن من أركانه: الحاكم، والمحكوم عليه، والمحكوم به.

وفي الكتاب الأول الذي عقده المصنف للكلام عن القرآن الكريم ومباحث الأقوال - تناول موضوع القراءات السبع، حيث قال: (والسبع متواترة، قيل: فيما ليس من قبيل الأداء... إلخ)، ولم يتعرض أحد من الأصوليين قبل المصنف إلى ذلك الموضوع في كتب الأصول سوى ابن الحاجب في « المختصر »، حيث قال: مسألة: القراءات السبع متواترة فيما ليس من قبيل الأداء كالمند والإمالة وتخفيف الهمزة ونحوها) (٢). وربما لم يذكر المصنف ذلك الموضوع في « جمع الجوامع » إلا تنبيهاً على تضعيف ما قاله ابن الحاجب؛ فإنه المراد بقوله: قيل.

(١) انظر شرح المحلي مع حاشية البناني (١/٢٢-٢٤).

(٢) انظر مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢/٢١).

وقد اشتمل الكتاب الأول على مباحث: الألفاظ، والمنطوق، والمفهوم،
والعام، والخاص، والمجمل، والمبين، والناسخ والمنسوخ.

أما الكتاب الثاني فمعمود للسنة على صاحبها أفضل الصلاة والسلام، وقد
تناول فيه الكلام على الأخبار والصحابي، هذا بعد تعريفه السنة وتقسيمها.

والكتاب الثالث في الإجماع، والكتاب الرابع في القياس.

وبعد أن ذكر المصنف الأدلة الشرعية المتفق عليها، ذكر في الكتاب الخامس
الذي هو لاستدلال الأدلة التي هي ليست بنص ولا إجماع ولا قياس، كالأستقراء
والاستصحاب وقول الصحابي والاستحسان، وغير ذلك من الأدلة المختلف فيها، ولما
ذكر الأدلة في الكتب الخمسة، ناسب ذلك أن يذكر في الكتاب السادس التعاديل
والتراجيح بين الأدلة عند تعارضها، وذكر الأمور التي بها يحصل الترجيح عند
التعارض.

وبعد أن ذكر الأدلة وكيفية الترجيح بينها، ناسب ذلك أن يتعرض لصفات
المجتهد؛ فإنه هو الذي يعرف الأدلة ويستنبط منها، وعند التعارض يرجح بعضها على
بعض، فذكر تعريف الاجتهاد وشروط المجتهد وبعض المسائل المتعلقة بذلك، وتميماً
للفائدة اختتم هذا الكتاب بالكلام على المقلد في الفروع ثم الأصول، وقد أفاض في
مسألة التقليد في أصول الدين مبيئاً حكم المقلد في كثير من المسائل الأصولية متابعا
للشيخ أبي الحسن الأشعري في عقيدته. ولتاج الدين السبكي قدم راسخة في هذا
العلم، وله فيها مؤلفات.


وبعد ذلك اختتم تاج الدين السبكي «جمع الجوامع» بخاتمة تصوفية تفرد بها،
ويبدو أنه كان صوفياً، وقد تكلم في غير موضع من كتبه سيما في «الطبقات
الكبرى» على فضل الصوفية وشدة حبه لهم، وتوعد من يتعرض لهم بالأذى.

منهج ابن السبكي في « جمع الجوامع » ورأي مؤلفه فيه

يقول تاج الدين السبكي في ختام « جمع الجوامع » : " وقد تم « جمع الجوامع » علماً ، المسمع كلامه آذاناً صمّاً ، الآتي من أحاسن المحاسن بما ينظره الأعمى ، مجموعاً جموعاً ، وموضوعاً لا مقطوعاً ففصله ولا ممنوعاً ، ومرفوعاً عن همم الزمان مدفوعاً ، فعليك بحفظ عباراته لاسيما ما خالف فيها غيره ، وإياك أن تبادر بإنكار شيء منه قبل التأمل والفكرة ، أو أن تظن إمكان اختصاره ، ففي كل ذرة ذرة ، وربما ذكرنا الأدلة في بعض الأحيان ، إما لكونها مقررة في مشاهير الكتب على وجه لا يبين ، أو لغرابة ، أو غير ذلك مما يستخرجه النظر المتين ، وربما أفصحنا بذكر أرباب الأقوال ، فحسبه الغبي تطويلاً يؤدي إلى الملل ، وما درى أنا إنما فعلنا ذلك لغرض تحرك له الهمم العوال ؛ فربما لم يكن القول مشهوراً عن ذكرناه ، أو كان قد عزي إليه على الوهم سواه ، أو غير ذلك مما يظهره التأمل لمن استعمل قواه ، بحيث أنا جازمون بأن اختصار هذا الكتاب متعذر ، وروم النقصان متعسر ، اللهم إلا أن يأتي رجل مبذر مبر ، فدونك مختصراً بأنواع المحامد حقيقاً ، وأصناف المحاسن خليقاً ، جعلنا الله به مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصدقيين والشهداء ، وحسن أولئك رفيقاً .

هذه العبارة مع ما اشتملت عليه من بلاغة تعطي الدارس شيئاً عن منهجه في ذلك المختصر ، وسوف يزداد منهجه بياناً بعد إيراد النصوص التالية من « منع الموانع » ، فمنها ما هو مقصور على مدح « جمع الجوامع » ، ومنها ما فيه بيان لمنهجه في « جمع الجوامع » .

يقول تاج الدين السبكي : " وكان ممن دعوت له الجفلى ، ولم آلف غير مدب وبارع ، ورقبت بذلك سماء التحقيق ، فأنشد لنا قمرها والنجوم الطوالع ، وحشدت فيه حتى فاض على الأنام ، وناداه لسان الفلك « جمع الجوامع » ، طويت فكري فيه على همة ، سائرًا في نشر العلم سيرًا حثيثاً ، وشغلته أو شغلت نفسي فيه بما تنوع كلاماً وأصولاً وفقهاً وحديثاً ، وإيم الله لقد استوعب مني كثيرًا من أوقات الفراغ ، وأخذ من أقليمي وأفكاري ، ما كان يستفرغ مدد المداد والدماغ ، وسمع من كلمي وحكمي ما ليس عند ذوي البلاغ بلاغ ، فلو كان ذا لسان لادعى أنه نفيس عمري ونخبة فكري ، والذي شمرت فيه عن ساق الجد ، وقد عدت في الديجور أعواناً على سهري ، وقد دار على ألسنة الناس وحرار في كل محفل كمضغة تلوكها

الأشداق، وتتردد تردد الأنفاس، وطار بناؤه وأنا أنادي: ما في وقوفك ساعة من بأس، ولست أدعي أنه جمع سلامة، ولا أبرئه كلما توجهت نحوه الملامة ولا أتعصب له، فبمست الخصلة إذا قلت لكل من اعترضه في الملامة: (كلا، ولا أتبعه شرط البراءة من كل عيب)، بل أقول: ويؤخذ من قوله ويترك والله عليم بالغيب، وينظر فيه مع تجويز اعتراض الشك له والريب^(١)، فهو لا يتعصب ويتقبل الاعتراض كما يقول، ثم نحن لا نضمن سلامة «جمع الجوامع» عن كل اعتراض، بل كل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا صاحب القبر .

وهناك أيضًا عبارة في «منع الموانع» توضح لنا صنيع ابن السبكي في «جمع الجوامع»، قال: "ولو أن الفطن تأمل صنيعي في هذا المجموع الصغير الذي سميته «جمع الجوامع»، وجعلت اسمه عنوانًا على معناه، وترتيب الأقوال وقائلها والمسائل وفروعها، والقائلين وتعديدهم، واطلع على مغزاي في ذلك - لقضى العجب العجاب، وعلم كيف أمطنا القشر عن اللباب. واعلم أنني لم أقتصر في هذا الكتاب على الموجود في كتب الأصول، بل ضمنت إليه شيئًا كثيرًا من كتب المتكلمين، وكثيرًا من كتب المحدثين، وكثيرًا من كتب الخلافين، وكثيرًا من كتب الفقهاء، وكثيرًا من كتب المفسرين، وشيئًا متجاوز الحد مما يسمح به الفكر، واستخراجه الفطن، ووضعت الفهم موضعه، مما لم أسبق إليه، ولو وسع وقتي لكتابة شرح واف بالغرض، منبه على ما رمزت إليه على وجه الاستقصاء - لدخل في أسفار كثيرة"^(٢).

وهذا يشير إلى مدى عنايته بهذا المختصر، ولو أمد الله في عمره لأخرج لنا شرحًا وافيًا عليه، وهذا رأيه فمن شأنه التدرج من المختصر إلى المطول، وهناك أمور أخرى توضح لنا منهجه في «جمع الجوامع»، ونحن نستنبط ذلك من كلامه، وهذه الأمور هي:

١ - أن تاج الدين السبكي وغيره من أصحاب المختصرات كثيرًا ما يطوون في حكاية المسألة المشتملة على مذاهب: ذكر ثانيها، وكذا ذكر الأول إذا لم يذكر المختار، ولدلالة المذهب الثالث عليهما - المذهب الأول والثاني - ثم إذا صرح بالأول وكان الثالث مفصلاً، فتارة يسار إلى قيد في الأول، وتارة إلى قيد في الثاني، وإنما

(١) انظر منع الموانع لابن السبكي (ص ٣، ٢) رسالة ماجستير.

(٢) انظر منع الموانع لابن السبكي (ص ١٤٥) رسالة ماجستير.

يظهر الثاني بالسياق والتأمل ، مثال ذلك قوله :

” وبالقياس ! وثالثها : إن كان جليًا ، والرابع : إن كان في زمنه عليه السلام ، والعلة منصوبة ” معناه : ويجوز النسخ بالقياس على الأصح ، والثاني : لا يجوز مطلقًا ، والثالث : يجوز أن كان جليًا .

٢ - من عاداته في هذا المختصر أن ما يضره مثلاً إن كان موجوداً في الكتاب أو السنة أو كلام العرب أو جملة الشريعة - يطلقه ، وإن كان غير موجود أشار إليه بلفظ : كقولك ، أو كما لو قيل ، ونحوه .

٣ - من عاداته أيضاً الإشارة بلفظ « لو » إلى خلاف ضعيف لا ينهض بحيث يصرح بحكايته ، كقوله في باب النسخ : ونسخ الإنشاء ولو بلفظ القضاء والخبر . وهو أبداً يشير بلفظ « ولو » إلى خلاف ضعيف ، فإن قوي الخلاف أو تحقق صرح به ، وإلا اكتفى بهذه اللفظة^(١) .

لذلك قال في الاشتقاق : (رد لفظ إلى آخر ولو مجازاً إلخ) ، ولم يصرح بالقاضي والغزالي والكنيا الذين قالوا : إنما يكون الاشتقاق من الحقائق .

قال ابن السبكي :

أ - لأن مذهبهم في ذلك ساقط .

ب - أننا لسنا على ثقة من تصميمهم على هذه المقالة ، بل تجوز بكلامهم محامل وإن بان عنها ، ونرى ذلك خيراً من ارتكابهم هذه الشذوذ^(٢) .

٤ - في تصريحه بالقائل أسرار ، نبه على بعضها في آخر « جمع الجوامع » - العبارة المتقدمة - حيث قال : « وربما أفصحنا لذكر الأقوال ... إلخ » .

فقوله مثلاً في فرض الكفاية : إن إمام الحرمين ووالده أبا محمد الجويني والأستاذ أبا إسحاق ، ذكروا أنه أفضل من فرض الأعيان - له فائدتان كما قال ،

(١) انظر منع الموانع لابن السبكي (ص ١٠٧) رسالة ماجستير .

(٢) انظر منع الموانع لابن السبكي (ص ١٠٧) رسالة ماجستير .

إحداهما: غرابة القول في تفسيره، والغريب يتقوى بعزوه إلى قائله، ولا سيما إذا كان قائله إماماً معتبراً ككل واحد من هؤلاء.

الأخرى: أن هذا القول مشهور عن إمام الحرمين فقط، والأكثر عزوه إليه، فأفاد أن له سلفاً عظيماً ووالده والأستاذ أبا إسحاق.

وقوله في التكليف بالمحال: « ومنع أكثر المعتزلة والشيخ أبو حامد والغزالي وابن دقيق العيد ما ليس ممتنعاً؛ لتعلق العلم بعدم وقوعه ».

إنما صرح بهم؛ لأنهم من أئمة أهل السنة فيستغرب موافقتهم للمعتزلة، وأبو حامد شيخ العراقيين من متقدميهم، والغزالي من متوسطيهم، وابن دقيق العيد من متأخري أهل السنة، فكان في التصريح بهم فائدة، وهو أن في كل قرن من أهل السنة من يوافق المعتزلة.

وقوله في ثبوت اللغة بالقياس: « قال القاضي وإمام الحرمين والغزالي والآمدي: لا تثبت اللغة قياساً ».

فقد صرح بذكر القاضي الباقلاني من المانعين بثبوت اللغة بالقياس؛ لينبه على غلط الآمدي؛ حيث ذكر القاضي الباقلاني من المجوزين، فقد قال الآمدي في « الإحكام »: اختلفوا في الأسماء اللغوية هل تثبت قياساً أم لا؟ فأثبت القاضي أبو بكر^(١). وغير ذلك من الأمثلة كثير ذكرها تاج الدين السبكي في « منع الموانع ».

هـ - أما الدليل فإنه لا يذكره إلا لفائدة كما صرح بذلك في ختام « جمع الجوامع »، حيث قال: وربما ذكرنا الأدلة في بعض الأحيان، إما لكونها مقررة في مشاهير الكتب على وجه لا يبين، أو لغرابة أو غير ذلك.

فمن ذلك ذكره الدليل في مبحث الخبر حيث قال: « ومدلول الخبر الحكم بالنسبة لثبوتها وفاقاً للإمام، وخلافاً للقرافي، وإلا لم يكن شيء من الخبر كذباً » والغرض بذكره وقوع الخطأ لقوم من الأصوليين في تقريره، منهم صاحب « الحاصل والتحصيل »، وأورده تاج الدين السبكي كما أورده الإمام بعبارة أوضح يزول بها الإشكال عنه.

(١) انظر الإحكام في أصول الأحكام (٧٨/١).

هذا، وقد شغل « جمع الجوامع » كثيرًا في حياة مؤلفه وبعد موته، فحظي من الأئمة المحققين بكثير من الاهتمام.

وقد اتخذ « جمع الجوامع » كتابًا دراسيًا في المعاهد الإسلامية وبقي إلى عهد قريب يدرس في الأزهر، يدرسه الطلبة في أواخر أيام دراستهم.

يقول الأستاذ محمد الصادق حسين في « البيت السبكي »: لما تغير نظام الأزهر، عدل عن جعله من الكتب الدراسية وصار من المراجع.

ولقد عني به بعض الشيوخ الأفاضل، بتدريسه في مرحلة الدراسات العليا بكلية الشريعة والقانون، من بينهم فضيلة الشيخ طه العربي رحمه الله، ولقد كان « جمع الجوامع » في نفسه شأن.

مزايا « جمع الجوامع »

تميز « جمع الجوامع » بـ:

١ - الاختصار الدقيق الجامع لأشتات مسائل هذا العلم.

٢ - دقة العبارة وجودة التصنيف.

٣ - خلوه من الخلاف والجدل المنطقي الذي انتهجه المتقدمون من علماء الأصول كالآمدي وابن الحاجب وغيرهما؛ حيث يصدر المصنف رأيه بقوله: فالختار أو الحق أو الأصح أو الصحيح.

مثال ذلك: قوله في مسألة فرض الكفاية: « والختار البعض مبهم. وقيل: معين عند الله. وقيل: هو من قام به ».

وقوله في مسألة الغاية: « الغاية قيل: منطوق، والحق مفهوم، ويتلوه الشرط، فالصفة المناسبة... إلخ ».

وقوله في مسألة المندوب مأمورًا به: « وفي كون المندوب مأمورًا به خلاف، والأصح: ليس مكلفًا به، وكذا المباح... إلخ ».

وقوله: « والأصح: أن المباح ليس بحسن الواجب ».

وقوله في مسألة جواز القراءة بالشاذ: « والصحيح أن ما وراء العشرة وفاقًا

للبغوي والشيخ الإمام .

٤ - اشتماله على آراء أصيلة للغاية كمسألة الأصولي وعلم الأصول ، وللمصنف رأي فريد في هذه المسألة لم يسبق إليه كما سبق أن بينا .

٥ - أنه جمع أغلب مسائل الأصول التي ذكرت متناثرة في ثنايا الكتب كما أشار المصنف في بداية « جمع الجوامع » انه وارد من زهاء مائة مصنف . وبالإضافة إلى المسائل الأصولية فقد ضمن كتابه مسألة في أصول الدين وخاتمة في التصوف . فكان بحق اسمًا على مسمى ، « جمع الجوامع » .

جزى الله تعالى المصنف خيرًا على ما فعل

أهمية كتاب « جمع الجوامع »

« جمع الجوامع » أحد خمسة كتب في أصول الفقه ، وهي كلها متون ، وقد عني بها الأذكياء من الأصوليين بقدر كبير ، وتعرضوا لها بالشرح والتحليل مرات ومرات ، فشرحوها ، واختصروها ، ونظموها ، وشرحوا منظوماتها ، ووضعوا لها حواشي ، وعلى الحواشي تعليقات وتقريرات ، حتى لا تكاد توجد مكتبة إسلامية وهي تخلو من الكتب التي تدور حول هذه المتون الخمسة :

وأولها في القدم : « الورقات » لإمام الحرمين .

ثانيها : « مختصر ابن الحاجب » ، وهو مختصر من « منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل » .

ثالثها : « منهاج الوصول إلى علم الأصول » للإمام ناصر الدين البيضاوي .

ورابعها : « منار الأنوار » لأبي البركات عبد الله بن أحمد الشهير بالنسفي .

وخامسها : « جمع الجوامع » الذي عليه مدار بحثي ، وهو أحسنها على الإطلاق ؛ لأن « الورقات » لإمام الحرمين مختصر أكثر من اللازم ، ويمكن أن يقال : إن فيه اختصارًا مغلًا ؛ فلا يفي بالغرض المقصود لمن يحفظه من أبناء زماننا .

و« مختصر ابن الحاجب » ممزوج بالمنطق بصورة كبيرة ، وفيه من التعقيدات والغموض التي جعلت شراحه أنفسهم يعيونه ، وفي بعض الأحيان لا تفهم عبارته .

وأما منهاج الوصول : فيكفي أن نقول : إن شراحه أنفسهم وضعوا عليه مأخذ كثيرة ، من ذلك مثلاً : تعريفه لأصول الفقه ؛ حيث لم يرتضه كثير منهم .

وأما منار الأنوار للنسفي : فقد قال عنه بعض علماء الأحناف أنفسهم : إن فيه من التعقيدات والحشو والتطويل ما يجعله قليل الفائدة ؛ ولذلك قام باختصاره غير واحد من علمائهم .

أما جمع الجوامع : فإنما كان أحسنها ؛ لأن تاج الدين السبكي تدارك ما في تلك المتون من قصور وتحاشى تعقيداتها ، وابتعد عمّا فيها من الغموض ، فكان كتابه لؤلؤة فريدة وهاجة بين سائر متون أصول الفقه ، فإن تاج الدين السبكي أمعن النظر في أصول الفقه ، واختمر في ذهنه ردحاً من الزمن ، فشرح « مختصر ابن الحاجب » بكتاب ضخّم سماه : « رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب » ، وشرح « المنهاج » للبيضاوي ، وإن كان قد بدأه والده من قبل ، وهو الكتاب المسمى بـ « الإبهاج في شرح المنهاج » ؛ ولذا كان « جمع الجوامع » عن خبرة في هذا الفن ووضوح رؤية تامين ، فجاء وله وضع مميز لدى الأصوليين ؛ فقد حوى مسائل أصول الفقه في أسلوب سهل واضح ، مع اختصار أرجح الأقوال في كل مسألة ، وانتفاء أرجح الأدلة مع الإشارة إلى غيرها في أسلوب سهل ممتع حسن السبك ، رصين العبارة ، خال من الركاكة ، واف بالعرض المقصود لمن يحفظه ، ولا أدل على ذلك من أن بعض شراحه اعترف بأن لمصنّفه استدراقات فيه على الأصوليين ، وقد أشير إليها في محلها ؛ ولذلك أقبل العلماء عليه إقبالاً منقطع النظير فمنهم من شرّحه شرحاً مطولاً ، ومنهم من شرّحه شرحاً موجزاً ، ومنهم من وضع عليه الحواشي والتعليقات ، كما أن منهم من قام باختصاره نظماً أو نثرًا ، ووضع شروح لذلك المختصر ، كما فعل الإمام السيوطي ، وشيخ الإسلام زكريا الأنصاري .

وها هي أهم الشروح :

١ - « البدر الطالع في حل جمع الجوامع » . شرح المحقق جلال الدين محمد ابن أحمد المحلي الشافعي ، المتوفى سنة ٨٦٤ هـ قال صاحب « كشف الظنون » : هو شرح مفيد ممزوج مفيد في غاية التحرير والتنقيح ^(١) .

(١) وهو مطبوع ومشهور وعليه حواش كثيرة ، وانظر : كشف الظنون (١/٥٩٥) .

٢ - « الغيث الهالغ في شرح جمع الجوامع » . للعلامة أحمد بن عبد الرحيم العراقي ، المعروف بأبي زرعة ولي الدين ، المتوفى سنة ٨٢٦ هـ . اختصر فيه « تشنيف المسامع »^(١) .

٣ - أخرج شمس الدين محمد بن أحمد الغزي الأسدي المتوفى سنة ٨٠٨ هـ كتاباً سماه « تشنيف المسامع » أيضاً ، يقول صاحب « كشف الظنون » : وله على المتن قفشات أرسل به إلى مؤلفه في حلب ولايته ، سماه : « البروك اللوامع في ما ورد على جمع الجوامع » ، فلما رآها أثنى عليها ، وأجابه في مؤلف سماه : « منع الموانع عن جمع الجوامع »^(٢) .

٤ - « النجم اللامع شرح جمع الجوامع » . للشيخ عز الدين محمد بن أبي بكر ، المعروف بابن جماعة الكناني الشافعي ، المتوفى سنة ٨١٩ هـ . قال صاحب « كشف الظنون » : وله نكت عليه^(٣) .

٥ - شرح شهاب الدين أحمد بن الحسين بن رسلان الرملي القدسي الشافعي ، المتوفى سنة ٨٤٤ هـ^(٤) .

٦ - شرح برهان الدين إبراهيم بن محمد القباقبي المقدسي ، المتوفى سنة ٨٥٠ هـ^(٥) .

٧ - « الضياء اللامع شرح جمع الجوامع » . لأبي العباس أحمد بن خلف بن حلولو^(٦) .

٨ - شرح الشيخ عبد الوهاب بن أحمد الشعراني الشافعي ، المتوفى سنة ٧٩٣ هـ^(٧) .

(١) وقد حقق كرسالتين علميتين بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة . وانظر كشف الظنون (١/٥٩٥) .

(٢) انظر كشف الظنون (١/٥٩٦) .

(٣) توجد منه نسخة خطية بدار الكتب المصرية بخط المؤلف ، وتحتوي على الجزئين الأول والثالث ، والثاني مفقود ، وهي برقم ١٢٠ أصول تيمورية . وانظر كشف الظنون (١/٥٩٦) .

(٤) انظر كشف الظنون (١/٥٩٦) .

(٥) انظر كشف الظنون (١/٥٩٦) .

(٦) وقد شرع في تحقيقه كرسالة علمية بكلية الدراسات الإسلامية والعربية . وانظر كشف الظنون (١/٥٩٦) ، فهرس المكتبة الأزهرية (٢/١٢) .

(٧) انظر كشف الظنون (١/٥٩٦) .

- ٩ - شرح الشيخ برهان الدين بن عمر البقاعي الشافعي، المتوفى سنة ٨٨٥هـ^(١).
- ١٠ - شرح الشيخ شهاب الدين أحمد بن عبد الله الغزي الشافعي، المتوفى سنة ٨٢٢هـ^(٢).
- ١١ - شرح المولى: شهاب الدين أحمد بن إسماعيل الكوراني ثم القاهري ثم الرومي، المتوفى سنة ٨٩٣هـ، وسمى شرحه: «الدرر اللوامع»^(٣).
- ١٢ - شرح الشيخ عبد البر بن محمد بن الشحنة الحلبي، المتوفى سنة ٩٢١هـ^(٤).
- ١٣ - «الترياق النافع في إيضاح وتكميل جمع الجوامع». للشيخ أبي بكر بن عبد الرحيم بن شهاب الدين العلوي الحسيني الشافعي^(٥).
- ١٤ - «تفهيم السامع جمع الجوامع». لشهاب الدين أحمد بن محمد الحلبي الشافعي^(٦).

ومن الشروح المنظومة:

- ١ - «نظم جمع الجوامع». للشيخ شهاب الدين أحمد بن محمد بن عبد الرحمن الطوخي الشافعي، المتوفى سنة ٨٩٣هـ^(٧).
- ٢ - نظم رضي الدين محمد بن محمد الغزي الشافعي، المتوفى سنة ٩٣٥ هـ.

(١) انظر كشف الظنون (٥٩٦/١).

(٢) انظر كشف الظنون (٥٩٦/١).

(٣) انظر كشف الظنون (٥٩٦/١).

(٤) انظر كشف الظنون (٥٩٦/١).

(٥) طبع هذا الكتاب في مجلدين بحيدر آباد الهند سنة ١٣١٧ هـ.

(٦) توجد منه نسخة محفوظة بمكتبة الأزهر في مجلد، بقلم السيد محمد الطباخ سنة ١١٦٢ هـ،

ويقع في ١٥٥ ورقة. انظر فهرس المكتبة الأزهرية (١٩/٢).

(٧) انظر كشف الظنون (٥٩٦/١).

وقد قام بشرحه ولده بدر الدين محمد الغزي ثم الدمشقي ، المتوفى سنة ٩٨٤ هـ^(١) .

٣ - نظم جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ، المتوفى سنة ٩١١ هـ ، وسماه :
« الكوكب الساطع » ، وقد قام بشرحه أيضًا^(٢) .

٤ - « الجواهر اللوامع في نظم جمع الجوامع » . لعبد الحفيظ سلطان المغرب الأقصى سابقًا^(٣) .

٥ - « البدر اللامع في نظم جمع الجوامع » . تأليف العلامة : سيد علي الأشموني^(٤) .

ومن الحواشي عليه وعلى شرح المحلي :

١ - « البدر الساطع على جمع الجوامع » . للشيخ محمد بخيت المطيعي الحنفي ، المتوفى سنة ١٣٥٤ هـ^(٥) .

٢ - حاشية الإمام أحمد بن قاسم العبادي ، المتوفى سنة ٩٩٤ هـ ، وسماه :
« الآيات البنات على اندفاع أو فساد ما وقف عليه مما أورد على جمع الجوامع وشرحه للمحقق المحلي »^(٦) .

٣ - حاشية الشيخ حسن العطار على شرح جمع الجوامع للمحلي^(٧) .

٤ - حاشية العلامة عبد الرحمن بن جاد الله البباني ، المتوفى سنة ١١٩٨ هـ ،
على « شرح جمع الجوامع » للمحلي^(٨) .

(١) انظر كشف الظنون (٥٩٦/١) .

(٢) وقد حقق كرسالتين علميتين في كلية الشريعة والقانون بالقاهرة . وانظر كشف الظنون (١/٥٩٧) .

(٣) وقد طبع بفاس سنة ١٣٣٧ هـ .

(٤) وقد طبع بمصر سنة ١٣٣٢ هـ .

(٥) وقد طبع جزء منه ينتهي عند أول قول المصنف : والصحة موافقة ذي الوجهين الشرع .
بمطبعة التمدن سنة ١٣٣٢ هـ .

(٦) وقد طبع في أربعة أجزاء بمطبعة بولاق سنة ١٣٢٣ هـ وانظر كشف الظنون (١/٥٩٦) .

(٧) وقد طبع مع شرح المحلي بمطبعة دار الكتاب العربي .

(٨) وقد طبع مع شرح المحلي بمطبعة دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي .

- ٥ - « حاشية الصبان » . للعلامة أبو العرفان محمد بن علي الصبان الشافعي ، من علماء القرن الثالث عشر الهجري على مقدمته .
- ٦ - حاشية محمد بن داود البازلي الحموي ، المتوفى سنة ٩٢٥هـ^(١) .
- ٧ - حاشية الشيخ ناصر الدين أبي عبد الله محمد المالكي اللقاني^(٢) .
- ٨ - حاشية الشيخ بدر الدين محمد بن محمد ، خطيب الفخرية ، المتوفى سنة ٨٩٢ هـ ، تلميذ المحلي ، انتدب فيها لرد كثير مما انتقضه الكمال محمد بن محمد بن أبي شريف ، المتوفى سنة ٩٠٣هـ ، في حاشيته على « جمع الجوامع » ، واستمد فيها من شرح الكوراني وتبعه في تعسفه غالباً ، كما ذكر السخاوي في « الضوء اللامع »^(٣) .
- ٩ - حاشية شيخ الإسلام زكريا الأنصاري الشافعي ، المتوفى سنة ٩٢٦هـ^(٤) .
- ١٠ - حاشية العلامة قطب الدين عيسى بن محمد الصفوي الإيجي ، نزيل الحرم ، المتوفى سنة ٩٢٥هـ^(٥) .
- ١١ - حاشية الشيخ محمد الصفطي ، خادم مقام السيدة زينب - رضي الله عنها - . من علماء القرن الثالث عشر الهجري .
- ١٢ - حاشية عميرة شهاب الدين أحمد البرلسي الشافعي ، من علماء القرن العاشر الهجري .
- ١٣ - حاشية البخاري الشيخ علي بن أحمد البخاري ، من علماء القرن العاشر الهجري .
- واختصره : شيخ الإسلام زكريا الأنصاري في كتاب سماه : « لب الأصول » ،

(١) انظر كشف الظنون (٥٩٦/١) .

(٢) وقد طبع . وانظر كشف الظنون (٥٩٥/١) .

(٣) انظر كشف الظنون (٥٩٦/١) .

(٤) انظر كشف الظنون (٥٩٦/١) .

(٥) انظر كشف الظنون (٥٩٦/١) .

ثم شرح المختصر في: « غاية الأصول »^(١)، ولخصه محمود أفندي عمر الباجوري - من علماء القرن الرابع عشر - في كتاب سماه: « الفصول في أصول الشريعة »^(٢).

الفصل الثاني: الإمام الزركشي وتشنيف المسامح .

ويشتمل على أربعة مباحث:

المبحث الأول: عصر الإمام الزركشي من الناحية السياسية والاجتماعية والعلمية، ومدى تأثيره به .

من المعلوم أن الإنسان يتأثر بالبيئة التي ينبت فيها وترعرع، فإذا كانت تلك البيئة هادئة سياسيًا واجتماعيًا واقتصاديًا - كان الإنسان قادرًا على العطاء والإنتاج الفكري السليم؛ لأنه يتأثر بكل ما حوله بطبيعته؛ فالإنسان ابن بيئته يتأثر بها كما يؤثر فيها .

ولهذا أجد لزامًا علي أن أتناول المناخ والتربة اللذين ولد وترعرع فيهما الإمام بدر الدين الزركشي رحمه الله، حتى نستشف [تأثير] ذلك المناخ وتلك التربة على شخصيته وبنائه العلمي، ويشمل ذلك الحديث على نواحي الحياة التي أحاطت به سياسيًا واجتماعيًا وعلميًا، فأقول وبالله التوفيق:

الحالة السياسية في عصره

ابتدأ القرن الثامن الهجري باضطرابات وفتن، وحرص على الملك، وأهم ما سجل التاريخ في هذا العصر: زيادة نفوذ الأمراء، وتعاقب عدد كبير من أبناء الناصر وأحفاده من الأحداث في منصب السلطنة، مما جعل الأمراء يتلاعبون بعقولهم، وعاش أهل مصر والشام في أوضاع وتيارات داخلية متضاربة، ومؤامرات متلاحقة بين الأفراد^(٣).

بالإضافة إلى شدة الصراع بين السلاطين، الذي أودى بالبلاد إلى حالة من الفوضى لا مثيل لها، وكثر الانحلال الخلقي حتى تحرك الصليبيون بحملة إلى

(١) وهو مطبوع بمطبعة عيسى البابي الحلبي بمصر .

(٢) وهو مطبوع بمطبعة التمدن سنة ١٣٢٣ هـ .

(٣) انظر العصر المالكي . للدكتور / سعيد عاشور (ص ١٣٢) .

الإسكندرية خربتھا، وأغاروا على طرابلس بالشام، وفشلت محاولاتهم بفضل الله، وهذا مما يدل على عدم هبة دولة المماليك في هذا العصر وضعفها^(١).

وكذلك انتشر الطاعون والوباء، وكل هذه المصائب فتت من عضد المسلمين، وتسببت عنها وفاة خلائق كثيرة^(٢)، وكان هذا حال مصر كما كان حال الشام حيث عاش الزركشي رحمه الله وتلقى علومه، ورحل وتنقل، ودرس ودرس.

تأثير الإمام الزركشي بالحالة السياسية

استقرار الأوضاع والأمن من أكبر النعم على البشرية خاصة، والعلماء عامة، والحالة العلمية في بلد من البلاد تتأثر تأثراً واضحاً بالاستقرار وبالاضطراب، وهذا التأثير قد يكون إيجابياً، فيهب العلماء بهمة ونشاط للدفاع عن دينهم أو وطنهم، فينتجون ويؤلفون ويبحثون، وقد يكون التأثير سلبياً، فيشتت عملهم، وتشوش أذهانهم، ويؤثر ذلك على تفكيرهم، ويقبل مع ذلك عطاؤهم. وقد يكون موقف الحكام من العلماء في عصر من العصور أو بلد من البلاد موجهاً للعلماء إلى الناحية الإيجابية أو السلبية؛ فمعاملة العلماء معاملة حسنة والالتجاء إليهم واحترامهم وتقديهم مع عدم الاستقرار السياسي قد يوجههم إلى خدمة مجتمعهم ووطنهم.

ونرى الإمام الزركشي تأثر التأثير الإيجابي، ولكن من منطلق عقيدته وزهده في الدنيا وحبه للمسلمين، فنشط للتحصين والكتابة والتأليف ونفع الأمة، ومما ساعده على ذلك بعده عن زخارف الدنيا وإخلاصه الظاهر، فلم يعرف عنه أنه مارس السياسة، ولم يتقلد القضاء أو منصب الإفتاء أو الوزارة، فانقطع للتعليم والتعلم والتعليم والتصنيف، وسلك الطريق الذي اختطه لنفسه من الإفادة والاستفادة، ولم يشغله شاغل ولم يمنعه مانع من طلب العلم رغم الاضطراب السياسي والحروب المدمرة الموجهة ضد الإسلام والمسلمين.

الحالة الاجتماعية في عصره

كانت الأحوال الاجتماعية في عصر المماليك مضطربة ومترّة، فالحروب المدمرة والمجاعات والأمراض الفتاكة، والطبقية التي تسود المجتمع، كل هذا يجعل أفراد

(١) انظر خطط المقرئزي (٩٦/٣)، العصر المماليكي (ص ١٣٩).

(٢) انظر النجوم الزاهرة (٣٨٢/١١).

المجتمع في ضيق من العيش وقلة هناء، وقلق دائم، وأي مجتمع يشعر بالطبقية والتعالي تتمزق منه الأحشاء وتطيش به الأحلام، والمجتمع في القرن الثامن الهجري كان يتألف من عدة طبقات متميزة بعضها عن بعض في خصائصها، وصفاتها، ومظاهرها، فضلاً عن نظرة الدولة إليها ومقدار ما تتمتع به من حقوق أو تقوم به من واجبات. ومن ذلك:

١ - طبقة السلاطين

لما حكم المماليك البلاد حكموها بوصفهم طبقة عسكرية ممتازة، استأثروا بالحكم وبشئون الحرب، ونظروا إلى الأهالي على أنهم أقل منهم درجة، لا ينبغي أن يشاركوا في تنظيم الحياة الحربية، وينبغي ألا يكون لهم نصيب في الحكم إلا في بعض شئونه التي ليس لها كبير فائدة، ولم تكن المماليك من أصل واحد، بل كان منهم التركي والجرکسي والمغولي والصيني والأسباني والألماني، وغير ذلك من الجنسيات العديدة التي حملها تجار الرقيق إلى مصر^(١).

وكان السلاطين هم الذين بيدهم مقاليد الأمور، وإليهم يرجع الناس في جميع أمورهم، وكان بعض السلاطين يستبد بالأمور، كالسلطان محمد بن قلاوون في سلطنته الثالثة سنة ٧٠٩ - ٧٤١، بعد أن ذاق المرارة من الأمراء في سلطنته الأولى والثانية، وكانت سلاطين هذا العصر أضعف من أن يسيطروا على مقاليد الحكم، بل أمورهم بيد أمرائهم، إن شاءوا عزلوهم وإن شاءوا أبقوهم، فالسلطان ما هو إلا كالدمية في أيديهم، وهكذا ساءت أمور كثير من السلاطين في هذا العصر^(٢).

٢ - طبقة المماليك

قد حرص السلاطين عليهم حرصًا شديدًا، وكانوا طبقة منفصلة عن غيرها تمام الانفصال، ومنهم حرس السلطان وخاصته، وقد عني السلاطين عناية فائقة بمماليكهم، وحرصوا على تربيتهم تربية سليمة عسكرية ودينية وثقافية، فإذا أدرك المملوك البلوغ يبدأ بالتعليم، فيعلم فنون الحرب والفروسية، وبذلك يكون جنديًا قويًا فيما بعد^(٣).

(١) انظر العصر الممالكي (ص ٣٢٠).

(٢) انظر خطط المقريري (٩٦/٣).

(٣) انظر العصر الممالكي (ص ٣٢١).

ويقوم بتربية المماليك في الطباق مجموعة من الطواشية الخصيان^(١)، فضلاً عن الفقهاء الذين كانوا يترددون على الطباق لتعليم المماليك القرآن والخط وأحكام الدين الإسلامي.

ثم إن الأساتذة من سلاطين وأمراء لم يرضوا على مماليتهم بالأرزاق والأموال، وإنما نظروا إليهم نظرة أبوة مشبعة بالعطف والحنان، فخصوا لهم أشهى الأطعمة، وصرفوا لهم الكسوات الفاخرة^(٢). ويلاحظ أن المماليك ظلوا طبقة منفصلة عن سكان البلاد في مصر والشام ولم يتزوجوا منهم، واختاروا زوجاتهم وجواريتهم من بنات جنسهم اللاتي جلبهن التجار قصداً للأرباح الطائلة من سائر البلاد، وكان المملوك يمنع من الانتقال عن طريق البيع إلى كاتب أو عامي، أو إلى أحد غير طبقة المماليك، ومن خالف ذلك التحذير تعرض للأذى والعقوبة^(٣)، وقد كانوا يتصرفون في أمور البلاد، والناس يخضعون لهم وينفذون لهم ما يطلبونه من المحاصيل والأموال. وهكذا ظلت غالبية السكان من التجار والفلاحين والعامه، لا تلقى من المماليك سوى الهوان والمغارم، ولم يحظ بعطف المماليك سوى فئة قليلة من أهل العلم على أن ذلك لم يكن يمنعهم من التنكر لهم أحياناً^(٤).

٣ - طبقة العلماء والقضاة

هذه الطبقة كانت تشمل أرباب الوظائف الديوانية، والفقهاء، والعلماء، والأدباء، والكتاب، وقد كانوا يمتازون بميزات معينة على الرغم مما تعرض له أفراد هذه الطبقة أو بعضهم من الامتهان أحياناً، فالمماليك حينما احترموا هؤلاء احترامهم لكي يدفعوا عن أنفسهم سخط العامة، لما في قلوبهم من تعظيم للعلماء والدين الحنيف؛ ذلك لأن العامة كانوا يتفانون في خدمة العلماء؛ لأنهم بهم عرفوا دين الإسلام، وفي بركتهم يعيشون.

-
- (١) الطواشية: هم الخصيان الذين استخدموا في الطباق المملوكة وفي الحرم السلطاني، وكانت لهم حرمة وافرة وكلمة نافذة، ويعد شيخهم من أعيان الناس. العصر المماليكي (ص ٤٥٥).
- (٢) انظر المجتمع المصري في عصر سلاطين المماليك (ص ١١).
- (٣) انظر النجوم الزاهرة (٩٢/٩)، عصر سلاطين المماليك (ص ٣٢٢).
- (٤) انظر مصر في عصر دولة المماليك البحرية (ص ١٥٨)، عصر سلاطين المماليك (ص ٣٣٣).

والعلماء في هذا العصر - كغيره من العصور - كانوا على قسمين : فمنهم من كان مجاهدًا في سبيل الله ، لا تأخذه في الحق لومة لائم ، فهؤلاء يجددون في الدين ويقيمونه ، كما كانوا مشعلًا للنور الذي يضيء لهم طريقهم نحو ما ينفعهم في دنياهم وآخرتهم ، وكان من هؤلاء الأئمة العظماء شمس الدين الحريري قاضي قضاة الحنفية^(١) .

على أن هذه المكانة التي وصل إليها العلماء في عصر المماليك لم تمنع بعض السلاطين والأمراء من التعرض لهم بالنقد والتهكم^(٢) .

ومن العلماء من كان يتملق السلاطين ويتقرب منهم ، ابتغاء مرضاتهم والنفع الدنيوي على حساب الشريعة الغراء ، وهؤلاء هم السبب في ضياع روح الإسلام في كثير من العصور الإسلامية .

٤ - طبقة التجار

وكان هؤلاء يؤلفون طبقة مقربة أحيانًا إلى سلاطين المماليك ؛ لأنهم أحسوا بأن التجار دون غيرهم ، هم المصدر الأساسي للمال في ساعات الحرج والشدة ، وقد جمع التجار أموالًا طائلة ، إلا أنهم كانوا تحت سطوة السلاطين ورحمتهم ، فأكثرُوا من مصادرتهم بين حين وآخر ، فضلًا عن إثقالهم بالرسوم والضرائب الباهظة^(٣) .

٥ - طبقة العمال والصناع والسوقة والسقائين والمكارين والمعدومين

وهي الفئات التي يطلق عليها في الكتب المعاصرة (العوام) ، والذين اكتظت بهم القاهرة وغيرها من المدن الكبرى ، وقد عاش أفراد هذه الطبقة في ضيق وعسر بالنسبة إلى المماليك وغيرهم من الطبقات المنعمة ، حتى إنهم كانوا لا يملكون من حطام الدنيا إلا القليل وقد يدفعهم ما هم فيه من الضيق إلى السلب والنهب والتسول وانتهاز الفرص ؛ للحصول على أكبر قدر من الغنائم في أوقات الفتن والاضطرابات^(٤) .

(١) انظر العصر المملوكي (ص ٣٢٣) .

(٢) انظر المجتمع المصري في عصر سلاطين المماليك (ص ٣٢) .

(٣) انظر المجتمع المصري في عصر سلاطين المماليك (ص ٣٢) .

(٤) انظر المجتمع المصري في عصر سلاطين المماليك (ص ٣٨) .

٦ - طبقة الفلاحين

وهم السواد الأعظم من السكان ، كان نصيبهم في عصر المماليك الفقر ، حتى أصبح لفظ (فلاح) مرادفًا للشخص الضعيف المغلوب على أمره ، وذلك في حالتهم [من] سوء كثرة المغارم والمظالم التي حلت بهم من الحكام والولاة ؛ ليأخذوا منهم على غير العادة أضعافًا مضاعفة . كذلك لم يسلم الفلاحون من تسلط الأعراب عليهم والإغارة عليهم ونهب محاصيلهم ومواشيهم ، مع ما يفرضونه عليهم من إتاوات أثقلت كواهلهم^(١) .

بعد هذا العرض السريع لطبقات المجتمع في عصر المماليك ننتقل إلى الأمراض والأوبئة الفتاكة التي كادت تؤدي بحياة الكثيرين ، أو تعطل أجسام الأصحاء عن العمل ، بالإضافة إلى الفيضانات والزلازل ، وسأذكر بعضها فيما يلي :

في سنة ٧٠٢ هـ كانت الزلزلة العظيمة بمصر ، وكان تأثيرها بالإسكندرية ، أعظم من غيرها ، وسقط بعض دور لا تحصى ، وهلك تحت الردم خلق كثير^(٢) .

وفي سنة ٧٢٠ هـ حصل في الديار المصرية مرض كثير ، فما سلمت منه دار ، وغلت الأدوية والأشربة ، ودامت فترة من الوقت .

في سنة ٧٢١ هـ كان بالقاهرة حريق كبير تجاوز حد الوصف ، ودام أيامًا في أماكن ، وأحرق جامع ابن طولون وما حوله .

وفي سنة ٧٢٤ هـ أصدر السلطان مرسومًا بإبطال الملاهي ، مما يدل على أن الفساد قد انتشر والتمسك بالدين قد ضعف عند الكثير من الناس ، وفشا فيهم شرب الخمر والزنا والمعاصي .

وفي سنة ٧٤٤ هـ شدد والي القاهرة على إراقة الخمر ، ومنع المحرمات ، وعاقب جماعة كثيرة منهم .

وفي سنة ٧٦١ هـ وقع الوباء بالديار المصرية .

(١) انظر العصر المماليكي (ص ٣٢٥) ، بدائع الزهور (٣٠٢/٢) .

(٢) انظر البداية والنهاية (٢٧/١٤) ، حسن المحاضرة (٢٩٨/٢) ، النجوم الزاهرة (٢٠١/٨) .

وفي سنة ٧٦٧ هـ أخذ الفرنج مدينة الإسكندرية، وقتلوا وأسروا عددًا كبيرًا، فخرج السلطان والعسكر لقتالهم ففروا وتركوها.

وفي سنة ٧٧٦ هـ وقع الفناء بالديار المصرية، واشتد الغلاء، وارتفعت الأسعار ارتفاعًا عجيبيًا. وفي سنة ٧١٣ هـ ابتدأ الطاعون. وفي سنة ٧٨٤ هـ وقع الغلاء بمصر^(١).

بعد عرض هذه الأحداث الجسام يتضح لنا أن الأوبئة التي كانت منتشرة كثيرة جدًا، والمؤرخون لا يذكرون غالبًا إلا الأوبئة الفتاكة التي تعم سائر الناس.

ومن المعلوم أن الذي يرافق ارتفاع الأسعار هو الجوع وقلة الموارد التي لا تكفي ولا تسد حاجة الناس، وكان لنهر النيل أثر كبير في هذه المجاعات؛ ذلك لأن عدم إمكانية التحكم في مياه النيل في تلك العصور، كان يترتب عليه انتشار المجاعات عندما ينخفض الفيضان مما يؤدي إلى فساد الزراعة وقلة المحاصيل، وكثيرًا ما كانت المجاعات مصحوبة بانتشار الأوبئة؛ الأمر الذي يؤدي إلى موت الآلاف من الناس وتقليل الأيدي العاملة؛ وبذلك تتوقف معظم مظاهر النشاط العمراني في البلاد.

تأثر الإمام الزركشي بالحالة الاجتماعية

كما تقدم إن الحالة الاجتماعية في القرن الثامن الهجري تنازعتها مؤثرات كثيرة؛ من جهل، ومرض، وفقر، وحروب مدمرة، وأوبئة فتاكة، كل ذلك يؤثر في أي شخص يعايشه بغض النظر عن كونه عالمًا أو جاهلًا؛ لذا فإن الناحية الاجتماعية قد أثرت في نشأة الزركشي وتكوينه، فتعلم أول أمره صنعة الزركش التي هي صنعة آبائه ومن يعرفهم، ولكن شرف العلم فوق كل شرف، ومن طلب العلاء سهر الليالي، ولما عرف الزركشي طريق العلم اختاره على ما سواه، وترك الدنيا واتجه إلى العلم، ينهل منه حتى أصبح من العلماء البارزين في عصره، ومن حبه للعلم ترك كل عمل غيره حتى كان ينفق عليه بعض أقاربه ويكفيه مؤنته، وقطع نفسه في سبيل العلم، ولعل هذا من الأسباب التي جعلته قليل التأثر بالحياة الاجتماعية العامة.

(١) انظر حسن المحاضرة (٢/٢٩٨-٣٠٦).

الحالة العلمية في عصره

الحالة العلمية في هذا العصر كانت مزدهرة، وشهد القرن الثامن الهجري في عهد حكم المماليك تقدمًا علميًا مشهودًا؛ حيث كثرت المدارس العلمية والمكتبات، وأصبح الناس في اطمئنان علمي كبير بعد أن تحطمت بغداد وتبعثرت كتبها على أيدي المغول.

ويربط الإمام السيوطي بين النشاط العلمي الواسع في مصر بالذات في عصر المماليك وبين إحياء الخلافة العباسية في القاهرة بعد أن سقطت بغداد، فيقول:

واعلم أن مصر من حيث صارت دار الخلافة، عظم أمرها، وكثرت شعائر الإسلام فيها، وعلت فيها السنة، وعفت منها البدعة، وصارت محل سكن العلماء، ومحط رحال الفضلاء^(١).

وقد ازدهر النشاط العلمي في عصر المماليك بفضل تشجيع بعض المماليك للعلم والعلماء، ورفع شأنهم واحترامهم، وقد ولوهم الكثير من المناصب والوظائف الدينية؛ ذلك لأن الناس كانوا يحبون العلماء ويحترمونهم، ويضعونهم في المكان المناسب، ويسمعون لهم كل ما يقولون، فوجد المماليك أن التقرب إلى العلماء يكسبهم القبول عند الناس وحسن الثناء، هذا بالإضافة إلى أن المماليك كانوا ينظرون إلى العلماء على أنهم أصحاب فضل عليهم حيث علموهم صغارًا وربوهم، فاحتفظوا بهذا الفضل لهم، فأصبحت بلاد مصر والشام قبلة العالم الإسلامي آنذاك في العلم والمعرفة والثقافة، كما امتازت بكثرة المدارس والمكتبات، ولم يقتصر هذا على مصر، بل كانت مكة والمدينة أيضًا تمتازان بوضع علمي ممتاز، ولعل ابن حجر العسقلاني كان يدرك تمامًا تقدم العلوم في القرن الثامن الهجري وتطورها، فألف كتاب «الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة»، وهو كتاب جليل القدر، ومن يقرأ فيه يطلع على تراجم العلماء والفضلاء الذين كانوا فيه، وهم كثرة كثره.

المدارس والمكتبات

وإن خير دليل على رعاية سلاطين المماليك للنشاط العلمي حرصهم على إنشاء كثير من المدارس، فضلًا عن مواضع نشر العلم الأخرى، كالمساجد والمكتبات.

(١) انظر حسن المحاضرة للسيوطي (٢/٢٩٨-٣٠٦).

والمعروف أن صلاح الدين الأيوبي عني عناية خاصة بإنشاء المدارس الشهيرة؛ مثل :
الناصرية^(١)، والمدرسة الصلاحية^(٢)، والمدرسة القمحية^(٣)، ولكن إذا كان صلاح
الدين وخلفاؤه من بني أيوب قد استهدفوا من إنشاء المدارس، أن تكون - قبل كل
شيء - مركزًا لنشر المذهب السني، ومحاربة الشيعة في البلاد - فإن سلاطين
المماليك أكثروا من إنشاء المدارس؛ إظهارًا لشعائر التقوى.

ومن هذه المدارس التي أسست في هذا العصر :

المدرسة المنصورية والقبة : بناهما الملك المنصور بن قلاوون، ونظم بهما دروسًا
أربعة على المذاهب الفقهية الأربعة، ودرسًا للطب، ودرسًا للحديث النبوي، ودرسًا
للتفسير، وكان لا يتولى هذه الدروس إلا جلة العلماء^(٤).

والمدرسة الكاملية (دار الحديث الكاملية) : أنشأها السلطان ناصر الدين الكامل
ووقفها على المشتغلين بالحديث، ثم من بعدهم فقهاء الشافعية.

والمدرسة الحجازية : أنشأتها ابنة السلطان الملك الناصر بن قلاوون. وغيرها من
المدارس.

ولم يقتصر سلاطين المماليك في إنشاء المدارس على مصر، وإنما أقاموا كثيرًا
منها في مختلف أنحاء دولتهم الواسعة، فانتشر العلم، وكثر العلماء، وتعددت
المصنفات والتأليف، وانتعشت الحياة العلمية في البلاد.

تأثر الإمام الزركشي بالحالة العلمية في عصره

يعد القرن الثامن الهجري من أكثر القرون علمًا وتأليفًا، وذلك بعد فتنه التتار،
وشعور المسلمين بضياع جزء كبير من تراثهم، ووجوب المحافظة على مصادر شرعهم،
وكتابة الموسوعات المختلفة في جميع العلوم والفنون، حتى يلم المشتت ويجمع المفرق،
فألف في هذا العصر : « نهاية الأرب في فنون الأدب »، و« لسان العرب »،

(١) انظر خطط المقرئزي (٣/٣٤٦).

(٢) العصر المالكي (ص ٣٤٢).

(٣) انظر خطط المقرئزي (٣/٣١٦).

(٤) انظر خطط المقرئزي (٤/٢٢٢).

و« مجمع الزوائد في الحديث » ، وغيرها في كل فن وعلم ، وهي كتب تعد من الموسوعات لتعوض من المفقود في بغداد ، وساعد على ذلك في مصر هجرة العلماء كما تقدم عن الجلال السيوطي .

وتأثر الإمام الزركشي بهذا النظام الموسوعي (إن جاز لنا التعبير) ، فألف كتاب « البحر المحيط » في أصول الفقه ، استوعب فيه المذاهب والصور والفروع ، وألف كذلك « الدر المنثور » في القواعد الفقهية ، جمع فأوعى ، وكأنه قد سار على النهج الموسوعي ، فألفه موسوعة كبيرة في القواعد ، وشرح « جمع الجوامع » في كتابه : « تشنيف المسامع بجمع الجوامع » .

كما استوعب وجمع وألف « البرهان في علوم القرآن » الذي تعجب منه السيوطي ، وهو من هو في العلم والاطلاع ، والقدرة على الجمع حتى ضرب به المثل . وهكذا تأثر الزركشي بحالة عصره العلمية ، فرحل في طلب العلم كما سيأتي ، فاستفاد وأفاد فجزاه الله عنا خير الجزاء ؛ لما حفظه علينا من العلم .

المبحث الثاني : حياة المؤلف " اسمه ، ولقبه ، وكنيته ، وولادته ، ونشأته ، وطلبه للعلم ، ومكانته ، وأخلاقه "

اسمه : أما اسمه فمحمد ، بلا خلاف بين المترجمين له في كتبهم ، وإنما وقع الخلاف في اسم أبيه فقيل : اسم أبيه بهادر بن عبد الله ، وقيل : عبد الله بن بهادر .

فممن ذكر الأول : الحافظ ابن حجر في « الدرر الكامنة » ، وابن العماد في « شذرات الذهب » ، وابن تغري بردي في « المنهل الصافي » ، فقالوا : إن اسم الزركشي : محمد بن بهادر بن عبد الله^(١) .

وهو المثبت في أول مخطوطة « إعلام الساجد » للإمام الزركشي ؛ كما ذكره المحقق هناك ، ومال إلى ذلك صاحب فهرس الخزانة التيمورية ، والزركلي في « الأعلام » ، وعمر رضا كحالة في « معجم المؤلفين »^(٢) .

ومن ذكر الثاني : ابن قاضي شعبة في « طبقات الشافعية » ، والجوهري في « نزهة النفوس والأبدان » ، وابن تغري بردي في « النجوم الزاهرة » ، والسيوطي في « حسن المحاضرة » ، والداودي في « طبقات المفسرين » ؛ فقالوا : إن اسمه : محمد ابن عبد الله بن بهادر^(٣) .

وقد يكون اسمه : محمد بن بهادر بن عبد الله . فسقط اسم الأب عند بعضهم والذي أثبتته أسقط اسم الجد الأعلى ، وهو بهادر ، والذي يدل على هذا أن ابن تغري بردي وقع له هذا الاختلاف في كتابيه « النجوم الزاهرة » ، و« المنهل الصافي » ، وكذلك في نسخ طبقات الشافعية لابن قاضي شعبة ، كما نبه عليه محقق النسخة المطبوعة بالهند ، فرقم على كلمة (بهادر) وقال : ساقطة من ع ، م .

(١) انظر الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر العسقلاني (١٧/٤) ، شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي (٣٣٥/٦) ، المنهل الصافي لابن تغري بردي ، مخطوط بدار الكتب المصرية برقم ٣٤٧٥٢ ق ١١٠ ب ١١١١ .

(٢) انظر فهرس الخزانة التيمورية ١٢٠١٣ .

(٣) انظر طبقات الشافعية لابن قاضي شعبة (١٦٧/٣) ، نزهة النفوس والأبدان في تواريخ الزمان للخطيب الجوهري (٣٥٤/١) ، النجوم الزاهرة في أخبار مصر والقاهرة (١٣٤/١٢) ، حسن المحاضرة للسيوطي (٤٣٧/١) ، طبقات المفسرين للداودي (١٥٧/٢-١٥٨) .

فلا يستبعد - من حيث العادة - إهمال ذكر الأب أحياناً ، كما حصل في العلم المشهور بالإمام أحمد بن حنبل ، فقد اشتهر بهذا مع أن اسمه : أحمد بن محمد ابن حنبل ، وعلى أي حال كان الأمر فالإمام الزركشي أشهر من أن يعرف باسم أو كنية فمقامه في العلم مشهور ، وخبره عند أهل العلم غاية في الظهور ، وهو أشهر من نار على علم - رحمه الله - .

لقبه : أما لقبه ، فله سبعة ألقاب :

١ - بدر الدين .

٢ - المصري : نسبة إلى مصر ؛ لأنه ولد بها ومات بها .

٣ - التركي : نسبة إلى أصله ، فهو من الأتراك ؛ كما نص عليه ابن حجر في « الدرر الكامنة » .

٤ - الشافعي : نسبة إلى مذهب الإمام محمد بن إدريس الشافعي .

٥ - الزركشي : نسبة إلى الزركش ؛ لأنه تعلم صنعة الزركش في صغره .

٦ - المنهاجي : لأنه حفظ « المنهاج » للإمام النووي .

٧ - المصنف : لكثرة تصانيفه^(١) .

فأما كنيته : فهو أبو عبد الله ، ولقد كانت الكنى في المشرق غالباً ما تواكب الأسماء ، سواء أكان له ولد بهذا الاسم أم لا ، فغلبت كنية أبي داود على من اسمه سليمان ، وأبي زكريا على من اسمه يحيى ، وأبي الثناء على من اسمه محمود ، وأبي عبد الله على من اسمه محمد .

ولادته ونشأته وطلبه للعلم :

ولد الإمام الزركشي في مصر سنة ٧٤٥هـ ، وكان أبوه من الأتراك مملوكاً لبعض الأكابر ، فتعلم في صغره صنعة الزركش ، وعني بالاشتغال بالعلم من صغره ، فلذلك نراه وهو لم يتجاوز سن الحداثة بعد ، وقد انتظم في حلقات الدرس ، وتفقه بمذهب الشافعي ، وحفظ كتاب « المنهاج » في الفروع كما تقدم ، وتتبع مجالس

(١) انظر المراجع السابقة .

الفقهاء والعلماء والمحدثين، حتى صار إمامًا، وأصبح أهلًا للإفتاء والتدريس، وقد شهد له الجميع بالفضل والسبق؛ كما شهدوا له بحسن الخلق، والتواضع، والزهد في الدنيا، والإقبال على العلم.

وكانت القاهرة في هذا العصر غاصة بالمدارس، ومملوءة بالفضلاء من أهل العلم، فأخذ الزركشي من جماعة؛ منهم: الشيخ جمال الدين الإسني، فلأزمه وتخرج به في الفقه، والشيخ سراج الدين البلقيني، ولما ولي البلقيني قضاء الشام، استعار منه نسخته من «الروضة»، مجلدًا بعد مجلد، فعلق هوامشها من الفوائد، فهو أول من جمع حواشي «الروضة» للبلقيني، وذلك في سنة ٧٦٩هـ، قال ابن حجر في «الدرر الكامنة»: «وملكتها - أي: تلك النسخة - بخطه، ثم جمعها القاضي ولي الدين ابن شيخنا العراقي قبل أن يقف على الزركشية، فلما أعرتها له انتفع بها فيما كان قد خفي من أطراف الهوامش في نسخة الشيخ، وجعل لكل ما زاد على نسخة الزركشي (زايًا)^(١).

وقال تلميذه الشمس البرماوي عنه: كان منقطعًا إلى الاشتغال، لا يشتغل عنه بشيء، وله أقارب يكفونه أمر دنياه^(٢).

ولي الإمام الزركشي مشيخة خانقاه^(٣) كريم الدين بالقرافة الصغرى، وكان منقطعًا في منزله لا يتردد إلى أحد إلا إلى سوق الكتب، وإذا حضره لا يشتري شيئًا، وإنما يطالع في حانوت الكتبي طول نهاره، ومعه ظهور أوراق يعلق فيها ما يعجبه، ثم يرجع فينقله إلى تصانيفه^(٤).

وكان عفيف النفس زاهدًا في الدنيا، لا يغرہ بريقها، ولا يخدعه سرايبها، كالطود الأشم لا تعبث به الرياح، لا يزاحم في الدنيا، ولا يزاحم على الرئاسة،

(١) انظر الدرر الكامنة (١٧/٤).

(٢) انظر شذرات الذهب (٣٣٥/٦).

(٣) خانقاه: كلمه فارسية معناها: منزل أو دير أو معبد، كما في المعجم في اللغة الفارسية للدكتور /محمد موسى هنداوي (ص١٢٩)، وقال شارح القاموس: الخانقاه: بقعة يسكنها أهل الصلاح والخير والصفوية، معربة، حدثت في الإسلام في حدود الأربعمائة، وجعلت لتخلي الصفوية فيها لعبادة الله. انظر هامش القاموس (٢٢٩/٣).

(٤) انظر الدرر الكامنة (١٨، ١٧/٤).

وكان يلبس الخلق من الثياب ، ويحضر بها الجوامع والأسواق ، ولا يحب التعاضم^(١) .
 أما خطه فكان ضعيفاً جداً ، قل من يحسن استخراج^(٢)ه ، وعلى الرغم من ذلك فقد كتب بخطه ما لا يحصى ، لنفسه ولغيره^(٣) .

ولم تقتصر ثقافته على العلوم الإسلامية بل كان له باع في الأدب وإحاطة بلغة العرب ، مع رقة في الطبع واتساع في مجال الفكر ، وكان لذلك أثره في فهمه لكتاب الله والوقوف على بعض أسراره .

قال في كتابه « البرهان » : " وإنما يفهم بعض معانيه ويطلع على أسراره ومبانيه ، من قوي نظره ، واتسع مجاله في الفكر وتدبيره ، وامتد باعه ، ورقت طباعه ، وامتد في فنون الأدب وأحاط بلغة العرب " ^(٤) .

ولهذا كان اشتغاله بهذه الفنون ، إنما كان القصد محاولة فهم بعض معاني القرآن ؛ لأن هذه العلوم أدوات ووسائل لا بد منها لمن يتصدى للتفسير وغيره من العلوم الشرعية وقد شهد له الجميع بأنه كان محرراً مصنفًا .
 مكانته وأخلاقه :

كان - رحمه الله - إمامًا من الأئمة الأقدار ، له الباع الطويل في مختلف العلوم الإسلامية ، حيث كان أصوليًا ، فقيهاً ، محدثًا ، مفسرًا ، أدبيًا ، فاضلاً ، رضي الخلق ، محمود الخصال ، عذب الشمائل ، متواضعًا ، رقيقًا ، يلبس الخلق من الثياب ، ويرضى بالقليل من الزاد ، لا يشغله عن العلم شيء من مطالب الدنيا ، كان - رحمه الله - في مؤلفاته عامة كثير النقول ، ولكنه كان في منتهى الأمانة العلمية في نقله .

قال - رحمه الله - في كتابه « البرهان » : " أعلم أن بعض الناس يفتخر ويقول : كتبت هذا وما طالعت شيئًا من الكتب ، ويظن أنه فخر ، ولا يعلم أن ذلك غاية النقص ؛ فإنه لا يعلم مزية ما قاله على ما قيل ، ولا مزية ما قيل على ما قاله ،

-
- (١) انظر المنهل الصافي (ق ١١١) .
 - (٢) انظر شذرات الذهب (٣٣٥/٦) .
 - (٣) انظر إنباء الغمر (٤٤٧/١) .
 - (٤) انظر البرهان في علوم القرآن (٥/١) .

فبماذا يفتخر؟ ومع هذا ما كتبت شيئاً إلا خائفاً من الله تعالى مستعيناً، به معتمداً عليه، فما كان حسناً فمن الله وفضله، وما كان ضعيفاً، فمن النفس الأمانة بالسوء^(١).

وكل من طالع أو قرأ في كتبه، يعلم أن الزركشي - رحمه الله - كان أشعري العقيدة شافعي المذهب.

(١) انظر البرهان في علوم القرآن للزركشي (١/١٦).

المبحث الثالث: شيوخه وتلاميذه، ومؤلفاته، وآثاره العلمية

شيوخه:

أخذ الإمام الزركشي العلم عن عدد من الشيوخ بمصر والشام، فأخذ عن كل
فنه، وتخرج بهؤلاء الأعلام، ومن أشهرهم:

١ - جمال الدين الإسني^(١) (٧٠٤ - ٥٧٧٢هـ):

وهو: الإمام عبد الرحيم بن الحسن بن علي، أبو محمد، المصري الشافعي،
شيخ الشافعية، نشأ في بيت علم، واهتم والده بتعليمه من صغره، ونال المناصب
وهو لا يزال في شبابه.

ومن مصنفاته: «التمهيد في تخريج الفروع على الأصول»، «نهاية السؤل في
شرح منهاج الأصول» للبيضاوي، «الكوكب الدرّي في تخريج الفروع الفقهية على
القواعد النحوية»، «طبقات الشافعية»، و«المهمات» شرح على المنهاج وصل فيه
إلى باب المساقاة، وقد أكمله تلميذه الإمام الزركشي، وله «تلخيص الشرح الصغير
لرافعي»، وله غير ذلك.

٢ - سراج الدين البلقيني^(٢) (٧٢٤ - ٥٨٠٥هـ):

وهو: الإمام عمر بن رسلان بن نصير بن صالح الكناني، مجتهد عصره وعالم
المائة الثامنة، شيخ الإسلام، حفظ القرآن وهو ابن سبع سنين، وحفظ «الشاطبية»،
و«الحرر» للرافعي، و«الكافية الشافية» لابن مالك، و«مختصر ابن الحاجب»،
وأخذ الفقه عن تقي الدين السبكي المتوفى سنة ٧٣٥هـ، والنحو عن أبي حيان
المتوفى سنة ٧٤٥هـ.

له تصانيف في الفقه والحديث والتفسير؛ منها: «حواشي الروضة»، «شرح
البخاري»، «شرح الترمذي»، «حواشي الكشاف». درس التفسير بالجامع

(١) انظر ترجمته في: الدرر الكامنة (٤٦٣/٢)، شذرات الذهب (٢٢٣/٦)، البدر الطالع (١/١)
(٣٢٢)، بغية الوعاة (٩٢/٢).

(٢) انظر ترجمته في شذرات الذهب (٥٢،٥١/٧)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٤/٤)
(٤٢)، الضوء اللامع (٨٥/٦)، البدر الطالع (٥٠٦/١).

ورحل الزركشي إلى حلب ، ودرس هناك على :

٣ - شهاب الدين الأذري (٢) (٧٠٨ - ٧٨٣هـ) :

أحمد بن حمدان بن أحمد بن عبد الله بن عبد القادر الأذري ثم الدمشقي ثم الحلبي ، والأذري نسبة إلى أذرع الشام ، الشافعي الإمام العلامة ، شيخ المذهب ، درس وتفقه بدمشق ، وناب في الحكم ، وأقبل على الاشتغال والتصنيف والفتوى والتدريس ، وجمع الكتب حتى اجتمع عنده منها ما لم يحصل لأهل عصره .

من مصنفاته : « القوت على المنهاج » في عشر مجلدات ، و « غنية المحتاج » أصغر من « القوت » ، و « المتوسط والفتح بين الروضة والشرح » في نحو عشرين مجلدًا ، واختصر « الحاوي » للماوردي . ضعف بصره في آخر عمره ، وتوفي في حلب رحمه الله تعالى .

٤ - عمر بن أميلة (٣) (٦٧٨ - ٧٧٨هـ) :

وهو عمر بن حسن بن يزيد بن أميلة ، المراغي الحلبي ثم الدمشقي ، المشهور بابن أميلة ، كان صبورًا على الاشتغال والاستماع ، وربما يحدث يومًا كاملًا من غير ملل ولا ضجر ، وكثر تحديده وسماع الناس له ، وانتفع به ، يقال : إنه حدث قرابة خمسين سنة ، وسمع من الفخر بن البخاري ، وعلي بن الجاور ، وخرج له الناس مشيخة لطيفة ، وقرأ القراءات على ابن بصحان .

وقابل الزركشي بدمشق وأخذ عن :

٥ - ابن كثير (الحافظ) (٤) (٧٠٠ - ٧٧٤هـ) :

وهو : الإمام إسماعيل بن ضوء بن كثير ، عماد الدين ، أبو الغداء ، الإمام

(١) انظر الخطط التوفيقية (٣٠٩/٢) .

(٢) انظر ترجمته في شذرات الذهب (٢٧٨/٦) ، البدر الطالع (٣٥١/١) ، النجوم الزاهرة (١١/٢١٦) ، هدية العارفين (١١٥/١) .

(٣) انظر ترجمته في : الدرر الكامنة (٢٣٥/٣) ، شذرات الذهب (٢٥٨/٦) .

(٤) انظر ترجمته في : الدرر الكامنة (٣٩٩/١) ، شذرات الذهب (٢٣١/٦) ، النجوم الزاهرة (١٢٣/١١) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٣١/٣) ، البدر الطالع (١٥٣/١) .

المفسر المحدث المؤرخ، حافظ زمنه التي تغني شهرته عن التحدث عنه .

من مصنفاته : « البداية والنهاية » في التاريخ ، و« النهاية في الفتن والملاحم » ، « تفسير القرآن العظيم » ، « فضائل القرآن » ، « طبقات الشافعية » ، وله كتاب في جمع المسانيد العشرة ، واختصر تهذيب الكمال وأضاف إليه ما تأخر في الميزان وسماه « التكميل » ، وله سيرة مختصرة ، وشرح قطعة من صحيح البخاري وغيرها .

٦ - الصلاح بن أبي عمر^(١) (٦٨٤ - ٧٨٠ هـ) :

وهو : محمد بن أحمد بن إبراهيم بن قدامة المقدسي ، أبو عبد الله صلاح الدين الحنبلي ، ولي الإمامة بمدرسة جده أبي عمر ، وحدث بأكثر مسموعاته ، وعمر كثيرًا حتى صار مسند عصره ، وتفرد بأكثر مسموعاته ومشايخه ، وكان صبورًا على السماع محبًا للحديث وأهله .

ونزل الناس بموته درجة في الحديث ، وهو آخر من كان بينه وبين النبي ﷺ تسعة أنفس بالسماع المتصل بشرط الصحيح ، وقد أجاز لمن أدرك حياته وخاصة المصريين ، أخذ عن التقي إبراهيم بن علي الواسطي ، وشمس الدين محمد بن الكمال ابن عبد الرحيم .

٧ - الحافظ مغلطاي بن قليج التركي^(٢) (٦٨٩ - ٧٦٢ هـ) :

وهو علاء الدين مغلطاي بن قليج بن عبد الله الجكري ، كان إمامًا حافظًا ، بارعًا بفنون الحديث ، علامة في الأنساب ، ولي تدريس الحديث بالمدرسة المظفرية بمصر ، وكان نقادة له مأخذ على المحدثين وأهل اللغة .

ومن مصنفاته : « شرح البخاري » ، « شرح سنن ابن ماجة » ، وله « الواضح البين فيمن مات من المحبين » ، وغير ذلك .

(١) انظر ترجمته في الدرر الكامنة (٣/٣٩٢، ٣٩٣) ، شذرات الذهب (٦/٢٦٧، ٢٦٨) .

(٢) انظر ترجمته في الدرر الكامنة (٤/٣٥٢) ، شذرات الذهب (٦/١٩٧) ، النجوم الزاهرة

(٩/١١) ، هدية العارفين (٢/٤٦٧، ٤٦٨) .

٨ - ابن الحنبلي الشافعي^(١) (٦٤٨ - ٧٧٤ هـ) :

وهو : أحمد بن محمد بن جمعة بن أبي بكر بن إسماعيل بن حسن الأنصاري الحنبلي الشافعي ، ويعرف بابن الحنبلي ، أخذ عن الخطيب الطائي بحلب ، والبدر بن جماعة ، ورحل في طلب العلم وخاصة الحديث وبرع فيه ، ولي خطابة جامع حلب مدة تزيد على عشرين سنة ، وكان حسن الخلق ويقول الشعر ، ومن شعره ما نقله ابن حجر ، وقال : إنه وجدته بخط الزركشي ، وأن الزركشي نقله عنه عام ٧٦٤ هـ :

معانقة الفقر خير لمن يعانقه من سؤال الرجال
ولا خير في نيل من ماله عزيز النوال بذل السؤال

تلاميذه :

١ - شمس الدين البرماوي^(٢) (٧٦٣ - ٨٣١ هـ) :

وهو : محمد بن عبد الدائم بن موسى بن عبد الدائم أبو عبد الله النعيجي ، البرماوي القاهري ، لازم الإمام الزركشي ، وتخرج به ، وكان الزركشي يعظمه ويقربه ، وأذن له في إصلاح مصنفاته ، كان أجمع أهل زمانه للعلوم مع الاتساع فيها ، وأخذ عن السراج البلقيني ، وعن ابن الملقن وابن جماعة .

من مصنفاته : « شرح العمدة » ، منظومة في الأصول أخذ أكثرها من « البحر المحيط » للزركشي ، وله « شرح البخاري » ، ولخص « المهمات » للإسنوي ، وغيرها كثير .

٢ - ابن حججي^(٣) (٧٦٧ - ٨٣٠ هـ) :

هو : نجم الدين أبو الفتوح عمر بن حججي بن موسى بن أحمد السعدي ، الحسباني الأصل ، الدمشقي الشافعي ، توفي والده وهو صغير فحفظ « التنبيه » ، وحفظ غيره من المختصرات ، أخذ عن أخيه شهاب الدين ، وتعلم العربية ، وكان فهمه

(١) انظر ترجمته في : الدرر الكامنة (٣/٢٧٧، ٢٧٨) ، إنباء الغمر (١/٣٨) .

(٢) انظر ترجمته في : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٤/١٣١) ، شذرات الذهب (٧/١٩٧) ، البدر الطالع (٢/١٨١) ، معجم المؤلفين (١٠/١٣٢) .

(٣) انظر ترجمته في : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٤/١٣٢) ، الضوء اللامع (٦/٧٨) ، شذرات الذهب (٧/١٩٣) .

أحسن من حفظه ، وكان في دار العدل مفتيًا ، فوُقت له مشكلة ؛ وضرب وسجن في القلعة ، وحج وعاد ، وتولى القضاء في دمشق ، وما زال فيه حتى قتل ودفن بجوار أخيه شهاب الدين رحمهما الله .

٣ - الشمني^(١) (ولد بعد سنة بضع وستين وسبعمائة ، وتوفي عام ٥٨٢١هـ) :

وهو : محمد بن حسن بن محمد الشمني ثم الإسكندري المالكي (كمال الدين) ، والشمني نسبة إلى شمنة مزرعة يباب قسطنطينية ، اشتغل بالعلم من صغره في بلده حتى صار عالماً ، ثم قلم القاهرة وسمع من شيوخها ، وسمع في الإسكندرية ، وتقدم في الحديث وصنف فيه ، وتخرج بالبلد الزركشي والزين العراقي ، وكان ينظم الشعر .

٤ - الطباوي^(٢) :

هو : محمد بن عمر بن محمد بن ناصر الدين الطباوي ، ذكر السخاوي أنه كان يتردد على البلد الزركشي ، وذكر قصة جرت للطباوي ، وأن الزركشي طيب نفسه ، فذهبت عنه المشكلة التي قصها للزركشي .

(١) انظر ترجمته في شذرات الذهب (١٥١/٧) .
 (٢) انظر ترجمته في الضوء اللامع (٢٦٨/٧) .

مؤلفاته وآثاره العلمية

لقب الإمام الزركشي بالمصنف^(١)؛ لكثرة تصانيفه، فقد خلف الإمام الزركشي مكتبة من تصانيفه شملت معظم العلوم.

قال الداودي: له تصانيف كثيرة في عدة فنون^(٢)، وأكثر اشتغال الزركشي بالفقه، وأصوله، وعلوم القرآن، وعلوم الحديث، والتفسير.

أولاً: مؤلفاته في علوم القرآن والتفسير:

١ - البرهان في علوم القرآن^(٣).

وهو كتاب جليل، جمع فيه جمعاً لم يسبق إليه في علوم القرآن، ضمنه سبعة وأربعين نوعاً، وقال هو في مقدمته: «ما من نوع إلا ولو أراد إنسان استقصاءه لاستفرغ عمره، ثم لم يحكم أمره، ولكن اقتصرنا من كل نوع على أصوله والرمز إلى بعض فصوله»^(٤). ولقد أدرج السيوطي في كتابه: «الإتقان في علوم القرآن» معظم «البرهان».

وقد قام الأستاذ / عبد العزيز إسماعيل بدراسة «البرهان»، وقارن بينه وبين الإتقان للسيوطي، وكان ذلك موضوع رسالة الدكتوراة في كلية أصول الدين، جامعة الأزهر بعنوان: "الزركشي ومنهجه في علوم القرآن".

وكتاب «البرهان في علوم القرآن» مطبوع بتحقيق الأستاذ / أبي الفضل إبراهيم، طبع عيسى الحلبي. وكذلك مطبوع بتحقيق؛ مصطفى عبد القادر عطا، طبعة دار الفكر، بيروت.

٢ - كتاب في التفسير. وصل فيه إلى سورة مريم.

(١) انظر شذرات الذهب (٦/٣٥٥).

(٢) انظر طبقات المفسرين للداودي (٢/١٥٧).

(٣) انظر طبقات المفسرين للداودي (٢/١٥٨)، حسن المحاضرة (١/٤٣٧)، كشف الظنون (١/٢٤٠).

(٤) هدية العارفين (٢/١٧٤).

(٤) انظر البرهان في علوم القرآن (١/١٢).

٣ - كشف المعاني . على قوله تعالى : ﴿ ولما بلغ أشده ﴾^(١) .

ثانياً : مؤلفاته في علم الحديث :

٤ - الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة . جمع فيه ما تفردت به أم المؤمنين عائشة - رضي الله تعالى عنها - أو خالفت فيه غيرها من الصحابة ، وترجم لها في بدايته ترجمة موسعة ، وأورد لها أربعين فضيلة ، وهو مطبوع بتحقيق الأستاذ / سعيد الأفغاني ، في المطبعة الهاشمية بدمشق عام ١٩٣٩ .

٥ - التذكرة في الأحاديث المشتهرة^(٢) ، أو « اللآلئ المنثورة في الأحاديث المشهورة » . كما أفاد ذلك محققه الأستاذ / مصطفى عبد القادر عطا^(٣) ، وهو مطبوع بمطبعة دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤٠٦ / ١٩٨٦ م ، اختصره السيوطي وأضاف إليه ورتبه على حروف المعجم بدلاً من الأبواب ، وسماه « الدرر المنثورة في الأحاديث المشتهرة » ، وهو مطبوع .

٦ - التعليق على عمدة الأحكام . وهو كتاب خرج فيه الأحاديث الواردة في كتاب : « عمدة الأحكام » للإمام عبد الغني المقدسي المتوفى سنة ٦٠٠ هـ .

٧ - تعليقه على علوم الحديث ، أو « النكت على مقدمة ابن الصلاح »^(٤) . وأحال إليه في كتاب سلاسل الذهب^(٥) ، وذكره فيه باسم خطأ ابن الصلاح ، وتوجد منه نسخة خطية في مكتبة عارف حكمت ، ونسخة في مجمع اللغة العربية ، وسجلت في الجامعة الإسلامية بالسعودية لنيل شهادة الماجستير .

٨ - التنقيح لألفاظ الجامع الصحيح^(٦) . وهو على ما وقع في « صحيح البخاري » رحمه الله ، من لفظ غريب أو إعراب غامض ، أو بيان نسب عويص ،

(١) انظر : طبقات المفسرين للداودي (١٥٨/٢) ، حسن المحاضرة (٤٣٧/١) ، كشف الظنون (١٤٩٥/٢) ، هدية العارفين (١٧٥/٢) .

(٢) انظر : كشف الظنون (٣٨٦/١) ، هدية العارفين (١٧٥/٢) ، إنباء الغمر (١٤٠/٣) .

(٣) انظر : التذكرة في الأحاديث المشتهرة (ص ١٤٤) .

(٤) انظر : مقدمة المعتبر ، د / عبد الرحيم القشقرى (ص ٣٤) ، مقدمة سلاسل الذهب (ص ٤١) .

(٥) انظر : سلاسل الذهب (ص ٣٤٠) .

(٦) انظر : هدية العارفين (١٧٥/٢) ، الأعلام (٦١/٦) ، معجم المؤلفين (٢٠٥/١٠) .

وقد طبع بالمطبعة العصرية سنة ١٩٣٣م ، وقد حقق كرسالة علمية بكلية الدراسات الإسلامية والعربية ، قام بتحقيقه الأستاذ/ هشام سيد مرسي .

٩ - الذهب الإبريز في تخريج فتح العزيز للرافعي . سلك فيه مسلك الزيلعي ، حيث ساق الأحاديث بأسانيدها ، وتوجد منه نسخة خطية في مكتبة أحمد الثالث رقم ٢٩٧٣^(١) .

١٠ - شرح الأربعين النووية^(٢) .

١١ - شرح الجامع الصحيح^(٣) أو شرح البخاري .

١٢ - المعبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر^(٤) .

حققه د / عبد الرحيم القشقري ، وأخذ فيه الدكتوراة بالجامعة الإسلامية بالسعودية .

١٣ - المختصر في الحديث . قال الأستاذ سعيد الأفغاني : لم يذكره أحد ممن رجعت إليهم ، وإنما وجدته في حاشية الأجهوري على شرح البيهقي للزرقاني ، طبع مصر ، قال في (ص ١٥) : قال الزركشي في مختصره^(٥) .

ثالثا : مؤلفاته في الفقه :

١٤ - إعلام الساجد بأحكام المساجد^(٦) . وقد جمع فيه كل ما يتعلق بالمساجد ، بدأ فيه بالحرم المكي ثم المدني ، ثم بيت المقدس ، ثم ما يتعلق بسائر المساجد ، وفيه من المسائل قرابة ١٩٥ مسألة ، وقد طبع بتحقيق الأستاذ أبي الوفاء المراغي ، نشرته لجنة إحياء التراث بالمجلس الأعلى للشئون الإسلامية سنة ١٣٨٥هـ .

(١) انظر فهرس مكتبة أحمد الثالث (٢/٢٣٥) .

(٢) انظر الدرر الكامنة (٣/٣٩٧) .

(٣) انظر الدرر الكامنة (٣/٣٩٧) ، هدية العارفين (٢/١٧٥) ، الأعلام (٦/١٦) ، معجم المؤلفين (١٠/٢٠٥) .

(٤) انظر معجم المؤلفين (١٠/٢٠٥) . مقدمة سلاسل الذهب ، محمد المختار الشنقيطي (ص ٤٢) .

(٥) انظر مقدمة الإجابة (ص ١٤) .

(٦) انظر طبقات المفسرين للداودي (٢/١٥٨) ، حسن المحاضرة (١/٤٣٧) ، كشف الظنون (١/

١٢٥) ، هدية العارفين (٢/١٧٤) .

١٥ - تكملة شرح المنهاج^(١). وهو «منهاج الطالبين» للإمام النووي، وقد شرحه الإمام الإسنوي وسماه: «كافي المحتاج في شرح المنهاج»، ووصل فيه إلى كتاب المساقاة، وتوفي ولم يكمله، فأكمله الزركشي، وفي دار الكتب الظاهرية منه الجزء الثالث رقم (٣٤٥) فقه شافعي^(٢).

١٦ - خادم الرافعي والروضة في الفروع، أو «خادم الشرح والروضة»^(٣). يقع في عشرين مجلدًا، كل منها خمس وعشرون كراسة.

١٧ - خبايا الزوايا في الفروع^(٤). ذكر فيه ما ذكره الرافعي والنووي في غير مظنته من الأبواب، فرتبه ترتيبًا حسنًا، خدم فيه الكتائين: «فتح العزيز» للرافعي و«الروضة» للنووي، وهو مطبوع بتحقيق الأستاذ/ عبد القادر عبد الله العاني، نشر وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت سنة ١٩٨٢ م.

١٨ - الديقاج في توضيح المنهاج^(٥). وهو غير كتاب «تكملة شرح المنهاج»، قال في «كشف الظنون»: وقيل: له - للزركشي - شرح آخر سماه «الديقاج»^(٦). وفي الظاهرية مجلد منه تحت رقم ٦٨ فقه شافعي.

١٩ - الزركشية^(٧). وقد جمع فيها حواشي شيخه البلقيني.

٢٠ - زهر العريش في أحكام الحشيش^(٨). وهي فصول عقدها المصنف للكلام على الحشيشة وذكر تسميتها ومتى ظهرت، وبيان مضارها على العقول والأبدان، وأنها مسكرة وبين حرمتها، وهل هي طاهرة أو نجسة. وتوجد منه عدة نسخ، واحدة

(١) انظر: شذرات الذهب (٣٣٥/٦)، كشف الظنون (٢/١٨٧٤).

(٢) انظر: مقدمة الإجابة (ص ١٠٥).

(٣) انظر: شذرات الذهب (٣٣٥/٦)، حسن المحاضرة (٤٣٧/١)، طبقات المفسرين (٢/١٥٨).

(٤) انظر: الضوء اللامع (٤٦/١)، كشف الظنون (١/٦٩٩)، مقدمة الإجابة (ص ١١).

(٥) انظر: طبقات المفسرين للداودي (١٥٨/٢)، معجم المؤلفين (٢٠٥/١٠).

(٦) انظر: كشف الظنون (٢/١٨٧٤).

(٧) انظر: الدرر الكامنة (٣/٣٩٧) ولم يذكرها غير ابن حجر.

(٨) انظر: مقدمة البرهان (١٠/١).

بالإسكندرية برقم ٧٨١٢ ج، وبدار الكتب برقم ١٥٠ مجاميع^(١).

٢١ - شرح التنبيه للشيرازي^(٢).

٢٢ - شرح مختصر الخرقى . حقق في جامعة الإمام محمد بن سعود، كلية الشريعة قسم الفقه رسالة دكتوراة سنة ١٤٠٧ هـ، إعداد: عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، إشراف د/ عبد الله بن على الركبان^(٣)، وهو غريب جدًا؛ لأن الزركشي شافعي المذهب والخرقى حنبلي، ومن المحتمل أن يكون المختصر ليس هو مختصر الخرقى، أو يكون الشارح زركشيًا آخر غير صاحبنا، والله أعلم بالحال.

٢٣ - شرح المعبر للإسنوي^(٤).

٢٤ - شرح الوجيز في الفروع للغزالي^(٥). توجد منه نسخة بالظاهرة تحت ٢٣٩٣.

٢٥ - الغرر السوافر فيما يحتاج إليه المسافر^(٦).

٢٦ - غنية المحتاج في شرح المنهاج^(٧). ذكره السيوطي في «حسن المحاضرة»؛ فقال: وشرح «المنهاج» و«الدياج» فهو غير الدياج، فلعل هذا الشرح أوفى. وجعلهما الأستاذ محمد أبو الفضل إبراهيم كتابًا واحدًا. والله أعلم.

٢٧ - فتاوى الزركشي^(٨).

(١) انظر مقدمة سلاسل الذهب (ص ٤٤).

(٢) انظر حسن المحاضرة (٤٣٧/١)، كشف الظنون (٤٩١/١)، معجم المؤلفين (١٢١/٩)، هدية العارفين (١٧٥/٢).

(٣) انظر فهرس دليل الرسائل الجامعية في المملكة العربية السعودية (ص ١٤٩)، رسالة رقم ٢٠٣٢ ط أولى سنة ١٤١٠ هـ.

(٤) انظر كشف الظنون (١٧٣١/٢).

(٥) انظر هدية العارفين (١٧٥/٢)، مقدمة البرهان (١١/١).

(٦) انظر هدية العارفين (١٧٥/٢).

(٧) انظر حسن المحاضرة (٤٣٧/١)، مقدمة الإجابة (ص ١٣)، مقدمة البرهان (١١/١).

(٨) انظر كشف الظنون (١٢٢٣/٢)، هدية العارفين (١٥٧/٢).

٢٨ - مجموعة الزركشي في فقه الشافعية^(١). توجد منه نسخة خطية بدار الكتب المصرية برقم ٢٥٣ (فقه شافعي)^(٢).

رابعًا: مؤلفاته في أصول الفقه:

٢٩ - البحر المحيط في أصول الفقه، وهو موسوعة في الأصول لم يؤلف فيه مثله، جمع فيه آراء المتقدمين في الأصول والعقائد واللغة، وكان يعزو فيه كل قول لأهله في غالب الأحيان، وقد استفدت من هذا الكتاب حيث جعلته بمثابة نسخة ثانية في مقابلة المسائل والنقول في (تشنيف المسامع)، وهو مطبوع، وقد طبع طبعين: الأولى بوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت سنة ١٤٠٩ هـ سنة ١٩٨٨ م، الثانية بمطبعة دار الكتبي سنة ١٩٩٤ م.

٣٠ - التحرير في الأصول.

ذكره عبد اللطيف زاده في «تمة كشف الظنون»^(٣)، ولم يذكر عنه شيئًا.

٣١ - تشنيف المسامع بجمع الجوامع^(٤):

وهو هذا الكتاب الذي نقدم له، وسيأتي الكلام عنه إن شاء الله تعالى.

٣٢ - سلاسل الذهب في الأصول^(٥):

وهو مطبوع بتحقيق د/ محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي، نشر مكتبة ابن تيمية سنة ١٤١١ هـ / ١٩٩١ م.

٣٣ - مطلع النيرين. لم يذكره غير المؤلف، وقد أحال إليه في «سلاسل الذهب» عند الكلام على القوادح في العلة^(٦).

(١) انظر الأعلام للزركلي (٦/٦١)، مقدمة الإجابة (ص١٤).

(٢) انظر فهرس مخطوطات دار الكتب المصرية (٣/٢٧٠).

(٣) انظر تمة كشف الظنون (ص٩٥).

(٤) انظر طبقات المفسرين (٢/١٥٨)، معجم المؤلفين (٩/١٢١)، هدية العارفين (٢/١٧٥).

(٥) انظر طبقات المفسرين (٢/١٥٨)، كشف الظنون (٢/٩٩٥).

(٦) انظر سلاسل الذهب (ص٣٩٨).

٣٤ - منتهى الجمع . لم يذكره غير المؤلف ، وقد أحال إليه في « سلاسل الذهب »^(١) .

٣٥ - الوصول إلى ثمار الأصول . لم يذكره غير المؤلف . وقد أحال إليه في هذا الكتاب « تشنيف المسامع »^(٢) ، في مسألة : إن الأمر بلفظ يتناوله داخل فيه .

خامسًا : قواعد الفقه :

٣٦ - القواعد في الفروع ، « المنشور في ترتيب القواعد الفقهية »^(٣) . مطبوع بتحقيق الدكتور / تيسير فائق ، نشر وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت سنة ١٩٨٢ م .

سادسًا : التاريخ والرجال :

٣٧ - عقود الجمان وتذييل وفيات الأعيان^(٤) .

سابعًا : علم البلاغة :

٣٨ - مجلى الأفراح في شرح تلخيص المفتاح^(٥) . أشار إليه العملي في « الكشكول » ١٦/١ .

ثامنًا : اللغة والأدب :

٣٩ - التذكرة النحوية^(٦) . وهو كتاب جمع فيه مسائل من النحو وإعراب الحديث والآيات الشعرية التي يستشهد بها النحويون ، ويعرف هذا الكتاب بتذكرة الزركشي ، وتوجد منه صورة في صور مخطوطات الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة برقم ١٠٧٤^(٧) .

(١) انظر سلاسل الذهب (ص ١٢٨) .

(٢) انظر تشنيف المسامع بجمع الجوامع (ص ١٩٤) .

(٣) انظر طبقات المفسرين (١٥٨/٢) ، حسن المحاضرة (٤٣٧/١) ، معجم المؤلفين (٢٠٥/١٠) .

(٤) انظر كشف الظنون (٢٠١٨/٢) ، هدية العارفين (١٧٥/٢) ، الأعلام (٦١/٦) .

(٥) انظر هدية العارفين (١٧٤/٢) .

(٦) انظر كشف الظنون (٣٨٦/١) .

(٧) انظر مقدمة سلاسل الذهب (ص ٥٠) .

٤٠ - ربيع الغزلان . وفي « كشف الظنون » : « ربيع الغزلان »^(١) .

قال الأستاذ أبو الفضل إبراهيم : ذكره الأسدي في « طبقاته » ، والصحيح أن الأسدي لم يذكره ، والذي ذكره هو ابن قاضي شعبة في « طبقاته »^(٢) .

٤١ - شرح البردة^(٣) . وهي قصيدة البردة الموسومة بـ : (الكواكب الدرية في مدح خير البرية) الشهيرة ، للبوصيري .

٤٢ - رائيته في منازل الحجاز . ذكره الأستاذ عبد الرحيم القشقرى في مقدمة «المعتبر» ، وذكر أنه في تطوان بالمغرب^(٤) .

تاسعًا : التوحيد وعلم الكلام :

٤٣ - رسالة في كلمة التوحيد^(٥) . مطبوعة بتحقيق : على محيي الدين القرة داغى بعنوان : (معنى لا إله إلا الله) ، بمكتبة دار البشائر الإسلامية .

٤٤ - ما لا يسع المكلف جهله^(٦) . وهو رسالة صغيرة في الصلاة لم يذكره في « كشف الظنون » ، منه نسخة خطية بمكتبة الأسكريال برقم ٧٠٧^(٧) .

عاشرًا : أصول وحكمة ومنطق :

٤٥ - لقطاة العجلان وبللة الظمان^(٨) . في أصول الفقه والحكمة والمنطق ، طبع بمصر سنة ١٣٢٦هـ ، مع شرحه (فتح الرحمن) للشيخ زكريا الأنصاري ، ومعه تعليقات

(١) انظر كشف الظنون (٨٣٤/١) ، الأعلام (٦١/٦) .

(٢) انظر مقدمة البرهان (٩/١) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شعبة (١٦٨/٣) .

(٣) انظر كشف الظنون (١٣٣١/٢) .

(٤) انظر مقدمة المعتبر (ص ٥١) ، فهرس مخطوطات تطوان (ص ٣٦) ، مقدمة سلاسل الذهب (ص ٥٠) .

(٥) انظر بروكلمان في الذيل (١٨٠/٢) ، مقدمة البرهان (٩/١) .

(٦) انظر بروكلمان في الأصل (١٢/٢) ، مقدمة الإجابة (ص ١٤) .

(٧) انظر مقدمة البرهان (١٢/١) .

(٨) انظر شذرات الذهب (٣٣٥/٦) ، هدية العارفين (١٧٥/٢) ، الأعلام (٦١/٦) ، معجم

المؤلفين (١٢١/٩) .

للشيخ جمال الدين القاسمي ، وطبع مرة أخرى بدمشق^(١) .

حادي عشر : كتب متفرقة :

٤٦ - الأزهية في أحكام الأدعية^(٢) . وهو في الدعاء ومتعلقاته ، لم يذكره في « كشف الظنون » ، ولا في « الدليل » .

٤٧ - رسالة في الطاعون وجواز الفرار منه^(٣) .

٤٨ - عمل من طب لمن حب^(٤) .

٤٩ - في أحكام التمني^(٥) .

٥٠ - مفاتيح الكنوز وملامح الرموز . في المسائل الفقهية التي وردت في كتاب « الحاوي » ، توجد منه نسخة بمكتبة سوهاج برقم ٢٩٦^(٦) .

٥١ - خلاصة الفنون الأربعة . منه نسخة خطية بمكتبة برلين برقم ٥٣٢٠^(٧) ، وقد أفاد محقق « سلاسل الذهب » أنه هو هو « لقطه العجلان »^(٨) .

(١) انظر مقدمة الإجابة (ص ١٤) .

(٢) انظر هدية العارفين (١٧٥/٢) .

(٣) انظر كشف الظنون (٨٧٦/١) .

(٤) انظر الزهر للسيوطي (٣٦٦/٢) ، شواهد المغني للسيوطي (ص ١٥٧) .

(٥) انظر بروكلمان في الأصل (١١٢/٢) ، مقدمة الإجابة (ص ١٣) .

(٦) انظر فهرس معهد المخطوطات العربية (٣١٨/١) .

(٧) انظر مقدمة البرهان (١٠/١) .

(٨) انظر مقدمة سلاسل الذهب (ص ٤٨) .

المبحث الرابع : وفاته وأقوال الأئمة المؤرخين فيه

أ - وفاته : بعد هذا العمر الحافل بهذه العلوم في شتى الاتجاهات ، وبهذه الكثرة من المؤلفات مع صغر عمره ، حيث لم يعش أكثر من ٤٩ عامًا ، ولكنه أثرى التراث الإسلامي بكتبه النفيسة - انتقل إلى جوار ربه الكريم يوم الأحد ثالث شهر رجب الفرد سنة أربع وتسعين وسبعمائة^(١) ، ودفن بالقرافة الصغرى^(٢) بالقرب من مقبرة بكتمر الساقى^(٣) .

أقوال العلماء المؤرخين فيه

لقد مدحه المؤرخون بعبارات ينبغي تسجيلها :

قال الأسدي فيه : العلامة المصنف المحرر ، ترجمه بعض المترجمين وأثنى عليه .

وقال فيه ابن قاضي شهبة : كان فقيهاً أصولياً ، أدبياً فاضلاً في جميع ذلك ، حكى عنه أنه كان منقطعاً للعلم لا يشغله عنه شيء .

وقال ابن تغري بردي : برع في الفقه وغيره ، وشارك في عدة فنون ، وتصدى للإفتاء والتدريس ، وأكثر في التصنيف بخطه ، وكان غير مزاحم على الرئاسة ، يلبس الخلق من الثياب ويحضر به المجمع ، ولا يحب التعظيم .

وقال فيه الخطيب الجوهري : الفقيه المتفنن ، صاحب التصانيف المفيدة والفنون الرائعة البديعة .

وقال فيه السيوطي : ألف تصانيف كثيرة في عدة فنون .

(١) انظر شذرات الذهب (٣٣٥/٦) ، الدرر الكامنة (١٧/٤) ، النجوم الزاهرة (١٣٤/١٢) ، طبقات الداودي (١٥٨/٢) .

(٢) القرافة الصغرى : وهي قرافة الإمام الشافعي ، بنى فيها بكتمر الساقى تربة ، وإن كان لم يدفن بها ، بل دفن في نخل على بعد ١٢٠ كيلو متراً من السويس الآن . راجع تحقيق النجوم الزاهرة (١٠٥/١٠) ، (٣٠٠) .

(٣) بكتمر الساقى : كان من مماليك المظفر بيبرس ، فلما استقر الناصر في السلطنة بعد الكرك ، دخل في مماليكه ، وتنقل إلى أن صار خصيصاً بالناصر توفي سنة ٧٣٦ هـ . انظر الدرر الكامنة (١٩/٢) ، خطط المقرئ (٤١٧/٣) .

وقال فيه الداودي: العلامة العالم المصنف المحرر.
 وقال ابن العماد: الإمام العالم العلامة المصنف المحرر^(١).

(١) انظر طبقات الأسيدي ورقة ٨٧، طبقات ابن قاضي شهبه (١٦٨/٣)، المنهل الصافي ق ١١١، نزهة النفوس (٣٥٤/١)، حسن المحاضرة (٤٣٧/١)، طبقات المفسرين (١٥٨/٢)، شذرات الذهب (٣٣٥/٦)، مقدمة سلاسل الذهب (ص ٥٣، ٥٤).

الفصل الثالث : تشنيف المسامع ومكانه من شروح جمع الجوامع ، ويشتمل على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : التعريف بالكتاب

اسم الكتاب ونسبته لمؤلفه :

هذا الكتاب اسمه (تشنيف المسامع بجمع الجوامع) ، كما هو مرسوم أول الكتاب ، وهو شرح كتاب « جمع الجوامع » للإمام تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي ، وهو مقطوع بصحة نسبته إلى الإمام الزركشي محمد بن بهادر بن عبد الله ؛ وممن ذكره منسوبًا إليه :

- ١ - ابن قاضي شهبه في طبقاته^(١) .
- ٢ - العلامة الأسدي في طبقاته^(٢) .
- ٣ - ابن تغري بردي في « المنهل الصافي »^(٣) .
- ٤ - ابن حجر العسقلاني في « الدرر الكامنة »^(٤) .
- ٥ - ابن العماد الحنبلي في « شذرات الذهب »^(٥) .
- ٦ - السيوطي في « حسن المحاضرة »^(٦) .
- ٧ - حاجي خليفة في « كشف الظنون »^(٧) .
- ٨ - الداودي في « طبقات المفسرين »^(٨) .

-
- (١) طبقات ابن قاضي شهبه (١٦٨/٣) .
 - (٢) طبقات الأسدي (ق ٨٧) .
 - (٣) المنهل الصافي (ق ١١١) .
 - (٤) الدرر الكامنة (١٨/٤) .
 - (٥) شذرات الذهب (٣٣٥/٦) .
 - (٦) حسن المحاضرة للسيوطي (٤٣٧/١) .
 - (٧) كشف الظنون (٥٩٥/١) .
 - (٨) طبقات المفسرين للداودي (١٥٨/٢) .

٩ - إسماعيل باشا البغدادي في «هدية العارفين»^(١) .

١٠ - عمر رضا كحالة في «معجم المؤلفين»^(٢) .

١١ - فهرس دار الكتب المصرية ، وفهرس المكتبة الأزهرية ، وغير ذلك .

موضوعات تشنيف المسامع ، ومنهج الإمام الزركشي فيه :

التزم الإمام الزركشي - رحمه الله - في هذا الشرح بالأبواب والموضوعات الواردة في متن «جمع الجوامع» ، وقد سبقت الإشارة إليها في الكلام على منهج ابن السبكي في «جمع الجوامع» .

منهج الإمام الزركشي في تشنيف المسامع :

المنهج : هو ما يرسمه الكاتب لما يجب أن يكون عليه مؤلفه ، بمعنى أن يختط لنفسه طريقاً فيلتزمه ويسلكه ، من أول سفره إلى آخره .

فخرج من هذا التعريف ، ما لو كان مجبراً على إدخال شيء ما في كتابه أو إبعاده عنه ، وخرج ما لو كان يحاكي الغير في كتاباته ، كأن ينظر إلى كتب الآخرين ، ويفعل ما فعله ، فهذا إمعة لا منهج له ، ولا شأن لنا به ؛ إذ لا يشملته التعريف ، وعلى ضوء هذا التعريف فلننظر في أي اتجاه كيف كان الإمام الزركشي .

قال الإمام الزركشي في مقدمة كتابه مبيئاً منهجه في هذا الشرح :

أما بعد : فلما كان كتاب «جمع الجوامع» في أصول الفقه لقاضي القضاة أبي نصر عبد الوهاب بن الشيخ الإمام أبي الحسن السبكي - برد الله مضجعه - من الكتب التي دقت مسالكها ، ورقت مداركها ؛ لما اشتمل عليه من النقول الغريبة والمسائل العجيبة ، والحدود المنيعة ، والموضوعات البديعة ، مع كثرة العلم ، ووجازة النظم ، قد علا بحره الزاخر ، وأصبح اللاحق يقول : كم ترك الأول للآخر ، قد اضطر الناس إلى حل معاقده ، وبيان مقاصده ، والوقوف على كنوزه ، ومعرفة رموزه ، وليس عليه ما نما بهذه المسالك ، بيد أن مؤلفه أجاب عن مواضع قليلة من ذلك ، فاستخرت الله

(١) هدية العارفين (١٧٥/٢) .

(٢) معجم المؤلفين (١٢١/٩) .

تعالى في تعليق نافع عليه ، يفتح مقفله ، ويوضح مشكله ، ويشهر غرائبه ، ويظهر عجائبه ، مرتفعاً عن الإقلال المحل ، منحطاً عن الإطناب الممل ، والله أسأل أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم ، مقرباً للفوز بجنت النعيم .

من هذه المقدمة ومن خلال دراستي للكتاب أستطيع أن أجمل منهج الإمام الزركشي في هذا الشرح فيما يلي :

١ - يشرح الغريب من الألفاظ التي يحتاج إليها طالب العلم ، ويعرف الاصطلاحات العلمية من أي فن كانت .

٢ - يحزر محل النزاع ، ويفصل المسائل التي تحتاج إلى تفصيل .

٣ - يصور ماهية المسألة تصويراً دقيقاً ، ويوضحها توضيحاً تاماً .

٤ - استمد كتابه من أمهات الكتب ، وكان أميناً في نقله ، فحينما أجده يعزو كلامه إلى كتاب معين من الكتب الأصولية أو غيرها - كنت أبادر بالرجوع إلى نفس الكتاب ، فأجد الأمانة العلمية والدقة في نقل العبارة .

٥ - يعرض المسائل الأصولية بأسلوب قريب التناول ، واضح المعالم ، سهل الاستيعاب في عبارات علمية رصينة ، خالية من التعقيدات اللفظية سالمة من الإشارات الخفية .

٦ - يورد الفقرة من متن جمع الجوامع ويشرحها شرحاً مفصلاً ، مع حرصه التام على بيان ما تحويه المسألة من خلاف ، محاولاً نسبة كل رأي لقائله نسبة صحيحة (غالباً) على ما ظهر لي أثناء تحقيق النص ، ثم يقوم بمناقشة ما يبدو له من خلاف ، مناقشة موضوعية ، محاولاً بيان رأيه موافقاً لابن السبكي أو مخالفاً له ، وهذا منهج قوي مفيد ؛ فالمؤلف لم يقتصر على مجرد النقل عن سابقه ، بل نراه يرجح الصحيح من الأقوال دون أي تعصب أو تحيز ، ومن هنا كانت له شخصية الباحث المحقق .

٧ - يتقيد بشرح الكتاب ، ولا تتشعب به المسالك .

٨ - في غالب الأمر اهتم بالتصوير والتدليل والتعليل ، وهو أمر مهم ، خاصة في علم كعلم أصول الفقه ، استمد من المنقول والمعقول ، وأقصد بالتصوير تصوير المسائل ، وبالتدليل : إقامة الحجة والبرهان ، وبالتعليل : ذكر العلة التي من أجلها قال القائل ما قال .

٩ - استقلاله برأيه ، واعتراضه على ابن السبكي في مواطن ، سواء في اختياره أو في عباراته التي تخل بالمقصود ، أو تنبيهه على مخالفة ابن السبكي للجمهور ، وإن كانت اعتراضاته تصادف محلها أحياناً وتأييد ابن السبكي في مواطن أخرى ، كما ستأتي أمثلة لذلك قريباً .

١٠ - إنه ذكر مبنى الخلاف ، أو أصل المسألة في بعض المسائل الأصولية ؛ وعلى هذا يعتبر هذا الشرح من أهم شروح « جمع الجوامع » وأعلها ، وأعمها نفعاً ، وأدقها تحليلاً وتفصيلاً .

مزايا « تشنيف المسامع »

يتضح من دراسة « تشنيف المسامع » أنه يتميز بمميزات ، وعليه مؤاخذات ، وإن كانت مميزاته فيضاً ، ومؤاخذاته غصاً :

١ - يمتاز هذا المؤلف بعزو الأقوال إلى أصحابها على كثرة النقل فيه ، كما أنه ينص على المراجع التي استفاد منها تلك الأقوال ، وهي مراجع كثيرة ، ولعله لم يترك كتاباً في علم الأصول أمكنه الوصول إليه ، إلا قرأه واستفاد منه ، وهو بذلك يحفظ آراء صدرت في مؤلفات لم تصل إلينا بعد ، أو ضاعت واندرت ، واعتنى فيه بإيراد أقوالهم كما هي في كتبهم حرفياً - في الغالب - قصد إلى هذا الحفظ الذي أشرنا إليه ، وأخذ قول كل إمام من كتابه مباشرة لا بالواسطة ، ولم يكتف بالرجوع إلى المؤلفات الأصولية ، بل امتدت يده إلى كل المراجع التي يعتمد عليها علم الأصول من كتب تفسير ، وشروح للحديث ، ولغة وعقيدة ، وغير ذلك ، ولم يقتصر على مجرد النقل ، بل كان يرجح ما هو راجح ، في عبارة سهلة ، لا غموض فيها بدون تعصب لأحد من العلماء الأصوليين على حساب عالم آخر ، بل يلتزم العدل والإنصاف بحسب ما يظهر له .

٢ - ثم استكمالاً للفائدة تذييل المسألة ببعض التنبيهات فيما يحتاج إلى ذلك .

٣ - أنه عند التعرض لمسألة لغوية أو بلاغية يتحرى النقل الصحيح عن أئمة اللغة والبلاغة ؛ مثل : أبي علي الفارسي ، وابن جني ، وابن هشام ، وابن مالك ، وسيبويه ، والهروي ، والسكاكي ، والزمخشري ، وابن يعيش وغيرهم ، كما فعل ذلك في مسألة الترادف ، وحروف المعاني ، والحقيقة والحجاز ، والاختصاص والحصر ، وغير ذلك .

٤ - يمتاز بتحرير محل النزاع في حالة ما إذا احتاج الأمر إلى ذلك .

٥ - يمتاز هذا المؤلف أنه يوضح كثيرًا من المصطلحات لأهل العلم في مدوناتهم ومؤلفاتهم، وعدم تحديد المصطلحات يوقع الباحثين في إشكالات . وقد أعان المؤلف على تحقيق هذا العمل الجليل، تأصيل علمي قوي، وقريحة وقادة، وهمة عالية، وعقل نير يستطيع الموازنة والتقويم والتسديد، فجزاه الله عنا خير الجزاء، وأسكنه فسيح جناته .

المآخذ التي تؤخذ على « تشنيف المسامع » للزرکشي :

هناك بعض الهنات الهيئات التي تؤخذ عليه، ولا تقلل من قيمة هذا الجهد العلمي الكبير الذي قدمه الزرکشي رحمه الله، ونفعنا الله بعلمه :

١ - أحيانًا يحدث للمؤلف سهو في إيراد الآية القرآنية، فيقع الخطأ في اللفظ القرآني، وقد صححت ذلك ونبهت عليه في موضوعه من قسم التحقيق، وذلك راجع في الغالب إلى خطأ النساخ .

٢ - أنه لم يشر إلى درجة الحديث - غالبًا - ولو كان موضوعًا .

٣ - إن بعض عباراته غمضت، وإن كان ذلك قليلًا .

٤ - إنه لم يلتزم في هذا المؤلف - شأنه في هذا شأن كثير من الأصوليين بل والكتابين في العلوم الشرعية - بما هو الفصيح، فكثيرًا ما يدخل « هل » على « أم »، و« الواو » على « سواء » و« أل » على « غير » و« بعض »، وينسب إلى « فعيلة »، « فعيلي »، مع مخالفة ذلك للغة العرب .

٥ - سار على طريقة المتكلمين، فلم يفرع فروعًا على قواعد الأصول غالبًا .

٦ - لم يلتزم بشرح عبارة المصنف حرفيًا، فلم يفسر مفرداتها، ولم يتعرض إلى ترتيبها لا من ناحية الإعراب، ولا من ناحية البلاغة، إلا في مواضع قليلة جدًا .

٧ - إنه كان ينقل عبارة الإسنوي من « التمهيد » أو « نهاية السؤل » ولا يعزوها إلى الإسنوي، لدرجة أنه لم يذكر اسم الإسنوي في الجزء الذي قمت بتحقيقه، مع أنه نقل من كلامه كثيرًا؛ من ذلك: في مسألة تفضيل فرص الكفاية على فرض العين

(٢٨)، نقل كلام الإسنوي في «التمهيد» ولم يعزه إليه، مع أنه في «التمهيد» ص ٧٥ وما بعدها، وفي مسألة: من آخر من ظن الموت عصي، قال: تصوير المسألة: ذكره غيره وإنما هو مثال وليس بقيد؛ كما يقتضيه تعليلهم، بل الضابط ظن الإخراج عن وقته بأي سبب كان. وهذه العبارة حرفيًا في «التمهيد» للإسنوي ص ٦٤.

وفي مسألة: النيابة تدخل المأمور به إلا لمانع، قال الزركشي: قال الآمدي: يجوز عندنا دخول النيابة فيما كلف به من الأعمال البدنية، خلافًا للمعتزلة، واستدلوا بأن الوجوب إنما كان لقهر النفس وكسرها، والنيابة تأتي ذلك، وأجاب أصحابنا: إن النيابة لا تأباه لما فيها من بذل المؤنة وتحمل المنة. وهذه الفقرة موجودة حرفيًا في «التمهيد» للإسنوي ص ٦٩، ٧٠، مع أن الإسنوي قد نقل عن الآمدي بالمعنى.

وفي مسألة: الوضع، حيث قال الزركشي: ومنهم من قال: تخصيص الشيء بالشيء بحيث إذا أطلق الأول فهم منه الثاني، وهذا التعريف بلفظه للإسنوي في «نهاية السؤل» ١/١٦٥.

وبعد، فهذه هنات لا تنقص من قدر الزركشي، ولا تزري بقيمة كتابه، على أن تلك الهنات تتلاشى في اتجاه المحاسن التي انطوى عليها هذا السفر العظيم.

المبحث الثاني : مصادر المؤلف في هذا الكتاب ، وتأثيره فيمن بعده :
 أولاً : مصادر المؤلف في هذا الكتاب :

رجع الإمام الزركشي في تأليفه لـ « تشنيف المسامع » إلى كتب كثيرة نذكر جانباً منها مرتبة - حسب كثرة نقوله عنها ومدى اعتماده عليها ، ومن أراد أن يتوسع في معرفة مصادر هذا الكتاب ومعرفة مواضعها من الكتاب ، فعليه مراجعة فهرس الكتب الواردة في النص لمعرفة الكتب التي نقل عنها ومواضع نقله ، وعليه بالاستعانة بفهرس الأعلام لمعرفة العلماء الذين نقل عنهم واستفاد منهم ، فمن المصادر :

- ١ - « الإبهاج في شرح المنهاج » لتقي الدين السبكي ، وولده تاج الدين السبكي .
- ٢ - « البرهان في أصول الفقه » لإمام الحرمين .
- ٣ - « التقريب والإرشاد » للقاضي أبي بكر الباقلاني .
- ٤ - « شرح تنقيح الفصول » للقرافي .
- ٥ - « شرح الإمام » لتقي الدين بن دقيق العيد .
- ٦ - « شرح مختصر ابن الحاجب » لابن السبكي .
- ٧ - « القواطع » لابن السمعاني .
- ٨ - « المحصول في علم الأصول » للإمام الرازي .
- ٩ - « المستصفى » للإمام الغزالي .
- ١٠ - « مختصر المنتهى » لابن الحاجب .
- ١١ - « منهاج الوصول » للقاضي البيضاوي .
- ١٢ - « نهاية الوصول في دراية الأصول » للهندي .
- ١٣ - « أصول السرخسي » .
- ١٤ - « الاقتضاب في شرح أدب الكتاب » لابن السيد البطليوسي .

- ١٥ - «المسودة» لابن تيمية .
 ١٦ - «شرح المحصول» للقرافي .
 ١٧ - «شرح المحصول» للأصفهاني .
 ١٨ - «شرح المهذب» للنووي .
 ١٩ - «كشف الأسرار شرح أصول البيهقي» .
 ٢٠ - «اللمع» وشرحه للشيخ أبي إسحاق الشيرازي .
 ٢١ - «المعالم» للإمام الرازي .
 ٢٢ - «البديع» لابن الساعاتي .
 ٢٣ - «التقريب» لسليم الرازي .
 ٢٤ - «الواضح» لابن عقيل .
 ٢٥ - «النهاية» لإمام الحرمين .
 ٢٦ - «مقدمة ابن الصلاح» .
 ٢٧ - «الوجيز» لابن برهان .
 ٢٨ - «التمهيد» للإسنوي .
 وغير ذلك كثير . انظر فهرس الكتب الواردة في النص .

ثانياً : أثر الإمام الزركشي فيمن بعده :

لقد أثر الإمام الزركشي - رحمه الله - فيمن بعده ، وكانت له اليد البيضاء على العلماء من بعده ؛ فقد نقل لنا عن كتب ضاعَت ، ولم يرها من بعده ، فحفظ لنا وللأمة الإسلامية تراثاً ضخماً فخماً ، منها : «التقريب و الإرشاد» لأبي بكر الباقلاني ، و«مختصر التقريب» للباقلاني أيضاً ، و«التقريب» لسليم الرازي ، وكتاب «النكت» لابن العارض المعتزلي ، وكتاب «الواضح» لأبي الوفاء بن عقيل الحنبلي صاحب كتاب «الفنون» .

وكل كتب الزركشي هكذا - والحق يقال - جامعة محررة، ولقد وضع تأثير الزركشي فيمن بعده :

١ - فهذا الإمام أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي المتوفى سنة ٨٢٦هـ يلخص «تشنيف المسامع» في كتابه المسمى بـ «الغيث الهامع» .

٢ - والإمام شيخ الإسلام زكريا الأنصاري - من علماء القرن العاشر - ينقل عن الإمام الزركشي في كتابه «غاية الوصول شرح لب الأصول»، وأيضاً في حاشيته على شرح «جمع الجوامع» للمحلي .

٣ - والإمام السيوطي المتوفى سنة ٩١١هـ في كتابه «شرح الكوكب الساطع» ينقل عن «تشنيف المسامع» في أكثر من مائتي موضع .
وكذلك في كتابه «الإتقان في علوم القرآن» ينقل أكثر كتاب «البرهان في علوم القرآن» للزركشي .

٤ - والعلامة الفتوح الحنبلي المعروف بابن النجار المتوفى سنة ٩٧٢هـ، ينقل كثيراً في كتابه «شرح الكوكب المنير» عن «شرح جمع الجوامع» للزركشي .

٥ - الإمام أحمد بن قاسم العبادي المتوفى سنة ٩٩٢هـ، ينقل في كتابه «الشرح الكبير على الورقات» كثيراً عن «شرح جمع الجوامع» للإمام الزركشي .

٦ - والبغدادي في «شرح أبيات المغني»، ينقل عن الزركشي أحكام «إنما» من كتاب الزركشي «البحر المحيط» .

٧ - والإمام الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٠هـ، في «إرشاد الفحول»، يكاد يلخص «البحر المحيط» ويمشي على هديه، ويستفيد كثيراً من «تشنيف المسامع» .

٨ - والشيخ محمد بخيت المطيعي الحنفي المتوفى سنة ١٣٥٤هـ ينقل كثيراً عن الإمام الزركشي في كتابه «البدر الساطع» .

ولا يكاد يخلو كتاب فقه شافعي، أو قواعد أو أصول إلا وفيه ذكر الإمام الزركشي، يعلم هذا من له أدنى إلمام بكتب التراث بعد عصر الإمام الزركشي، فصدق فيه قول الشاعر:

تلك آثارنا تدل علينا فاسألوا من بعدنا عن الآثار
رضي الله عنه ، وجزاه عنا وعن الإسلام خير الجزاء .

المبحث الثالث : مقارنة « تشنيف المسامع » بغيره من شروح « جمع الجوامع » :

« تشنيف المسامع بجمع الجوامع » هو شرح كتاب « جمع الجوامع » لابن السبكي كما تقدم ، والشرح ثلاثة أنواع :

الأول : الشرح بـ « قال » أقول ؛ كشرح العضد على « مختصر ابن الحاجب » .

الثاني : بـ « قوله » . أي : بقول الشارح عن المصنف ، قوله : « كذا » . كشرح القرافي لـ « المحصول » .

الثالث : الشرح مزجاً . ويقال له : شرح ممزوج ، وتمتزع فيه عبارة المتن والشرح ، ثم يمتاز إما بـ « الميم والشين » ويعنون به ، المتن والشرح .

أو بـ « الصاد والشين » ، ويعنون بهما المصنف والشارح ، ومن هذا القبيل شرح الإمام الزركشي .

وإما أن يمتاز بخط يخط فوق المتن ، وهي طريقة أكثر الشراح المتأخرين من المحققين وغيرهم ، ولكنه ليس بمأمون من الخلط والغلط .

والشرح في اللغة : مأخوذ من شَرَحَ يَشْرُحُ ، وبابه : منع ، ومن معانيه : كَشَفَ وَقَطَعَ وَفَتَحَ ، وشرح الشيء وسعه^(١) .

وفي اصطلاح العلماء : هو مقصد من مقاصد التأليف السبعة التي لا يؤلف عالم عاقل إلا فيها ، وهي : إما أنه شيء لم يسبق إليه فيخترعه ، أو شيء ناقص يتمه ، أو شيء مغلق يشرحه ، أو شيء مطول يختصره دون أن يخل بشيء من معانيه ، أو شيء متفرق يجمعه ، أو شيء مختلط يرتبه ، أو شيء أخطئ فيه فيصلحه .

هذا وينبغي أن يكون لكل مؤلف كتاب في فن قد سبق إليه ، وهو أن لا يخلو كتابه من خمس فوائد : استنباط شيء كان معضلاً ، أو جمعه إن كان مفرقاً ، أو شرحه إن كان غامضاً ، أو حسن نظم وتأليف ، أو إسقاط حشو وتطويل^(٢) .

ويشترط في التأليف إتمام الغرض الذي وضع الكتاب لأجله من غير زيادة ولا

(١) انظر القاموس المحيط (٢٢٩/١) ، المعجم الوسيط (٤٩٦/١) .

(٢) انظر كشف الظنون (٣٥/١) .

نقص ، وهجر الألفاظ الغريبة ، وأنواع المجاز ، اللهم إلا في الرمز ، والاحتراز عن إدخال علم في آخر ، وعن الاحتجاج بما يتوقف بيانه على المحتج به عليه ؛ لئلا يلزم الدور . هذا عند العلماء القدامى .

وزاد المتأخرون : اشتراط حسن الترتيب ، ووجازة اللفظ ، ووضوح الدلالة ، وينبغي أن يكون مسوقاً على حسب إدراك أهل الزمان ، وبمقتضى ماتدعوهم إليه الحاجة ، فمتى كانت الخواطر ثاقبة ، والإفهام للمراد من الكتب متناولة ، قام الاختصار لها مقام الإكثار ، وأغنت بالتلويح عن التصريح ، وإلا فلا بد من كشف وبيان وإيضاح وبرهان ؛ ينبه الذاهل ، ويوقظ الغافل ، والتزام الأدب فيه ، وبيان الحاجة إليه ، أي الشرح .

واعلم أن كل من وضع كتاباً ، إنما وضعه ليفهم بذاته أصلاً من غير شرح . وسنقتصر في المقارنة على الكتب الآتية :

١ - « الترياق النافع » للعلوي .

٢ - « البدر الساطع » للمطيعي .

٣ - « الغيث الهامع » لأبي زرعة .

٤ - « البدر الطالع » للمحلي .

أولاً : « الترياق النافع بإيضاح وتكميل مسائل جمع الجوامع »^(١) للشيخ أبي بكر بن عبد الرحمن بن شهاب الدين العلوي الحسيني الشافعي الذي كان حيّاً سنة ١٣١٧هـ .

وهذا الشرح يختلف عن « تشنيف المسامع » في أن مؤلفه لم يشرح عبارة ابن السبكي بأكملها ، وإنما اختصرها ، ووضع منها عنواناً بين قوسين ؛ لشرحه ، ثم يبدأ شرحه بـ « قول المصنف » ، أي قوله كذا .

وقد ألفت كتابه من متن « جمع الجوامع » وشرّحه ، ومزجه مزجاً جيداً ، وكون من هذه الشروح مسائل كتابه المسمى بـ « الترياق النافع » ، إلا أنه لم يذكر كافة

(١) طبع بمطبعة دائرة المعارف النظامية حيدر آباد الدكن الهند سنة ١٣١٧هـ .

عبارات جمع الجوامع ، بل أسقط منها الأشياء الثانوية غير المهمة أو التي يراها أنها حشو .

ثانياً « البدر الساطع : على جمع الجوامع » للشيخ محمد بخيت المطيعي الحنفي المتوفى سنة ١٣٥٤ هـ ، مفتي الديار المصرية سابقاً .

وقد التزم فيه بجمع خلاصة مواد « جمع الجوامع » ، والتزم خاصة بحل ما أشكل من « تقرير » الشرييني على « حاشية البناني على البدر الطالع » لجلال الدين المحلي ، كما أنه التزم بتخريج الفروع على الأصول ، مع التنبيه على ما اختلف فيه الحنفية والشافعية منها ، أي : من الفروع ، ودافع فيه عن المصنف ، وشارحه الجلال المحلي ، وذلك في المسائل التي خفي فيها غرضهما على القارئ .

ولم أعثر على نسخة مطبوعة منه بأكملها ، وإنما عثرت على جزء مطبوع مع « تشنيف المسامع » وذلك من أوله إلى تخريج الفروع على الأصول في مسألة الشروع بالنفل لا يوجب إتمامه خلافاً للحنفية ، وهذا القدر المطبوع يبين أن الكتاب حجمه كبير يقع في مجلدات ؛ لأن الجزء مع « تشنيف المسامع » يمثل واحداً من عشرين من « جمع الجوامع » ، ويقع فيما يقرب من خمسمائة صفحة .

ثالثاً : « الغيث الهامع : في شرح جمع الجوامع » للعلامة أحمد بن عبد الرحيم العراقي المعروف بأبي زرعة المتوفى سنة ٨٢٦ هـ .

والمقارنة بينه وبين « تشنيف المسامع » غير واردة في رأبي ؛ لأن « الغيث الهامع » مأخوذ تسعين بالمائة من « تشنيف المسامع » .

رابعاً « البدر الطالع » : للشيخ جلال الدين المحلي المتوفى سنة ٨٦٤ هـ .

وهذا الشرح يختلف عن « تشنيف المسامع » في أنه مختصر موجز ؛ ولذلك كثرت الحواشي عليه ، وأنه حسن العبارة ، مسبوك سبكاً جيداً ، وأن مؤلفه التزم بشرح عبارة ابن السبكي حرفياً ، كما يقتضيه لفظها ، وأنه يدافع عن المصنف - تاج الدين السبكي - ما أمكنه إلى ذلك سبيل ، وإن هو عثر على شيء من الزلل لا يمكن توجيهه بفهم أصولي سليم - قال عنه : إنه سهو من المصنف ، ولم يطلق أي كلمة تخذش المصنف ، بخلاف الإمام الزركشي فإنه كان ذو فكرة متحررة ورأي مستقل ، فنري الزركشي في بعض الأحيان - وإن كان قليلاً - يبين أن صنيع المصنف - ابن السبكي - هو الأصح ، من ذلك : عند شرح قول ابن السبكي : " والحكم خطاب الله

تعالى المتعلق بفعل المكلف من حيث إنه مكلف " .

قال الزركشي : وهذا القيد مغن عن قول البيضاوي : بالاقتضاء أو التخيير ، وهو يفهم اختصاص التعلق بوجه التكليف .

وأيضًا عند شرح قول ابن السبكي : " وحكمت المعتزلة العقل ، فإن لم يقض فثالثها لهم : الوقف " .

قال الزركشي : يتبادر إلى الذهن استشكال قول المصنف : لهم ؛ فإن الخلاف أيضًا يحكى عن جماعة من أصحابنا كابن أبي هريرة وغيره ، والذي فعله المصنف هو الصواب ؛ لأن الخلاف المحكي عن أصحابنا في ذلك إنما هو لمقتضى الدليل الشرعي الدال على ذلك بعد مجيء الشرع لا بمجرد العقل ، وليس خلافهم في أصل التحسين والتقبيح بالعقل .

وأيضًا عند شرح قول ابن السبكي : " واختلف أئمتنا هل العلم عقبيه مكتسب ؟ " .

قال الزركشي : وإنما لم يقل المصنف : اختلف ، بالبناء للمفعول ، وحذف : أئمتنا ، مع أنه أخصر ؛ لأنه أراد التنبيه على أن الخلاف فيه وقع بين أئمتنا ، لا بيننا وبين فرق المخالفين من المعتزلة وغيرهم .

وأيضًا عند شرح قول ابن السبكي : " والاستثناء من النفي إثبات ، وبالعكس ، خلافًا لأبي حنيفة " .

قال الزركشي في آخر المسألة : ولهذا أجرى المصنف الخلاف في الحالين ، وقدم ما الخلاف فيه محقق ، وأخر ما الخلاف مشكوك فيه ؛ ليعين أنه يخالف فيهما جميعًا ، وهذا من محاسنه ؛ فإنه لو عكس كـ « المنهاج » و « المختصر » ، لتوهم أن قوله : خلافًا لأبي حنيفة ، مقصور على الثاني ، ومراده شمول الأمرين .

وأيضًا عند شرح قول ابن السبكي في باب التأويل : " أيما امرأة نكحت نفسها ، على الصغيره والأمة والمكاتبة " - قال الزركشي بعد الشرح الوافي : ومن هذا التقرير يظهر لك حسن جمع المصنف بين هذه الثلاثة ، وإيرادها على هذا الترتيب .

وأحياناً أخرى نرى الزركشي يعجب بالمصنف - ابن السبكي - لدرجة أنه يدعو له ، فقد قال عند شرح قول ابن السبكي : " الأنبياء عليهم الصلاة والسلام معصومون لا يصدر عنهم ذنب ولو صغيرة سهواً " ، قال الزركشي : وهذه الطريقة يجب اعتقادها وإطراح ما عداها ، فجزى الله تعالى المصنف خيراً بالجزم بها .

وفي الغالب نجد الزركشي رحمه الله ، يتحسس مواطن الدلل عند المصنف - ابن السبكي - ليظهر غلظه ، ويعترض عليه ، بخلاف المحلي ، من ذلك قوله عند شرح قول ابن السبكي : " نحمدك اللهم ... إلخ " قال الزركشي : قلت : وكان حقه التعبير بالصيغة المتعينة للإفراد ، وهي : أحمدك ، لانحمدك ؛ لأن النون لا تصلح هنا للجماعة ، فإن تصنيف الكتاب خاص به ، وهي إنما تكون للمتكلم وحده ، إذا كان معظماً نفسه ، وهو غير لائق هنا .

بينما قال المحلي : وأتى بنون العظمة ؛ لإظهار ملزومها الذي هو نعمة من تعظيم الله له بتأهيله للعلم امتثالاً لقوله تعالى : ﴿ وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ ﴾ [الضحى / ١١] ^(١) .

وأيضاً عند شرح قول ابن السبكي : " صلى الله عليه وعلى آله " .

قال الزركشي : كان الأولى إضافة الآل إلى الظاهر ؛ لأنه الوارد في السنة ، وللخروج من خلاف من منع إضافته إلى الضمير ؛ كالكسائي والنحاس والزبيدي .
بينما قال المحلي : والصحيح جواز إضافته إلى الضمير كما استعمله المصنف ^(٢) .

وأيضاً عند شرح قول ابن السبكي : " أصول الفقه دلائل الفقه الإجمالية ، وقيل : معرفتها " .

قال الزركشي : إنه إنما يحد اللقبى لا الإضافي ، بدليل أنه لم يعرف الأصول بمفرده وحينئذ فكيف يصح جعله نفس الأدلة ؛ فإن اللقبى هو ما نقل عن الإضافة ، وجعل علماً على الفن أو صار علماً بالغلبة لا نقل فيه ، وكيف يصح أن يحكي قولاً : إنه معرفة الأدلة ، وليس ذلك خلافاً متوارداً على محل واحد ، بل هما طريقان لمقصودين

(١) انظر شرح المحلي مع حاشية البناني (٥/١) .
(٢) انظر شرح المحلي مع حاشية البناني (١٠/١) .

متغايرين ، فمن قصد الإضافي فسرهُ بالأدلة ، ومن قصد اللقبى فسرهُ بالعلم بها .

بينما المحلي التزم بشرح كلام ابن السبكي ولم يعترض عليه^(١) .

وأيضًا عند شرح قول ابن السبكي في الصحة : ... وقيل : "سقوط القضاء" .

قال الزركشي : على تقدير ثبوت هذا القول عن الفقهاء ، فليس المراد منه أن

الصحة نفس سقوط القضاء كما يقتضية نقل المصنف .

بينما المحلي التزم بشرح كلام ابن السبكي ولم يعارضه^(٢) .

وأيضًا عند شرح قول ابن السبكي : " والمانع : الوصف الوجودي الظاهر

المنضبط ... إلخ " .

قال الزركشي : الوصف المحكوم عليه بكونه مانعًا ينقسم إلى : مانع الحكم ،

ومانع السبب ، ولم يتعرض المصنف هنا إلا إلى الأول ، ولا بد أن يقول : مع بقاء

حكمه المسبب .

بينما قال المحلي : والمانع : المراد عند الإطلاق ، وهو مانع الحكم الوصف

الوجودي الظاهر المنضبط المعرف نقيض الحكم ، أي حكم السبب ... إلخ^(٣) .

وأيضًا عند شرح قول ابن السبكي في تعريف الرخصة : والحكم الشرعي إن

تغير إلى سهولة .

قال الزركشي : قوله : الشرعي ، قيد على المختصرين ، وهو مستغني عنه ؛ لأن

كلامه إنما هو في الشرعي .

بينما المحلي شرح قول ابن السبكي بقوله : والحكم الشرعي ، أي المأخوذ من

الشرع . ولم يعترض عليه^(٤) .

وأيضًا عند شرح قول ابن السبكي : " كأكل الميتة ، والقصر ، والسلم ، وفطر

مسافر لا يجهد الصوم ، واجبًا ، ومندوبًا ، ومباحًا ، وخلاف الأولى " .

(١) انظر شرح المحلي مع حاشية البناني (١٩/١) .

(٢) انظر شرح المحلي مع حاشية البناني (٥٦/١) .

(٣) انظر شرح المحلي مع حاشية البناني (٥٥/١) .

(٤) انظر شرح المحلي مع حاشية البناني (٦٧/١) .

قال الزركشي : واعلم أن تمثيل المصنف وغيره يوهم قصر الرخصة في المباح على المعاملات ، وليس كذلك ، فإنه يأتي في العبادات .

بينما المحلي شرح قول ابن السبكي ولم يعترض عليه^(١) .

وأيضًا عند شرح قول ابن السبكي : " فالقبيح المنهي عنه ولو بالعموم ، فدخل خلاف الأولى " قال الزركشي : وفي إطلاق القبيح على خلاف الأولى نظر ، ولم أره لغير المصنف ، وغاية ما عنده أخذه من إطلاقهم القبيح ، إنه المنهي عنه ، ويمكن أن يريدوا النهي المخصوص ، بل هو الأقرب لإطلاقهم ، وسيأتي في كلامه أن المكروه ليس بقبيح ، فكيف بخلاف الأولى .

بينما قال المحلي : فدخل في القبيح خلاف الأولى كما دخل الحرام والمكروه^(٢) .

وأيضًا عند شرح قول ابن السبكي : وفي كون المندوب مأمورًا به خلاف " .

قال الزركشي : وظاهر كلام المصنف أن الخلاف في كونه مأمورًا به أم لا ، وإنما الخلاف في أنه : حقيقة أو مجازًا .

بينما قال المحلي : وفي كون المندوب مأمورًا به ، أي مسمى بذلك حقيقة - خلاف^(٣) .

وأيضًا عند شرح قول ابن السبكي : والجهل انتفاء العلم بالمقصود ، وقيل : تصور المعلوم على خلاف هيئته .

قال الزركشي : وإطلاق القولين هكذا غريب ، وإنما المعروف تقسيم الجهل إلى بسيط ومركب ، فالركب ما ذكره في الحد الثاني .

بينما قال المحلي : والجهل انتفاء العلم بالمقصود ، أي : ما من شأنه أن يقصد

(١) انظر شرح المحلي مع حاشية البناني (٦٨/١) .

(٢) انظر شرح المحلي مع حاشية البناني (٨٨/١) .

(٣) انظر شرح المحلي مع حاشية البناني (٩٠/١) .

ليعلم بأن لم يدرك أصلاً، ويسمى: الجهل البسيط، أو أدرك على خلاف هيئته في الواقع، ويسمى: الجهل المركب؛ لأنه جهل المدرك بما في الواقع مع الجهل بأنه جاهل، كاعتقاد الفلاسفة أن العالم قديم، وقيل: الجهل تصور المعلوم - أي: إدراك ما من شأنه أن يعلم - على خلاف هيئته في الواقع، فالجهل البسيط على الأول، ليس جهلاً على هذا^(١).

وأيضاً عند شرح قول ابن السبكي في كتاب السنة: " وفيهما إن ظهر قصد القرية . "

قال الزركشي: « وفيهما إن لم يظهر قصد القرية »، كذا رأيت به بخط المصنف في الأصل، وهو معكوس، والصواب: إن ظهر قصد القرية فللوجوب أو للندب، وإلا فللإباحة.

بينما قال المحلي: وقوله: « إن ظهر قصد القرية » عدل إليه عن قوله: وإن لم يظهر الذي هو سهو، كما رأيتهما في خطه مشطوباً على الثاني منهما، ملحقاً بدله الأول^(٢).

(١) انظر شرح المحلي مع حاشية البناني (٨٧/١).
 (٢) انظر شرح المحلي مع حاشية البناني (٦٨/١).

خاتمة

هذا ما ذكره العلماء المؤرخون عن الإمام الزركشي رضي الله عنه وأرضاه ، ويمكن أن نستفيد من حياة الزركشي دروسًا وعبرًا ، ونأخذ منها وقفات تفيدنا في طريق النهوض بترائنا ، وفي القيام بواجبات ديننا ، ونضع أيدينا على مكانن خطر نعيش فيه ، وعلى أدوية لأدواء ندعو الله الشفاء منها .

أولاً : قال الشافعي رحمه الله تعالى :

أخي لن تنال العلم إلا بستة سأنبتك عن تأويلها ببيان
ذكاء وحرص واجتهاد وبلغة وإرشاد أستاذ وطول زمان^(١)

والإمام الزركشي رحمه الله ، اتبع هذه النصيحة التي لا يمكن لطالب العلم أن يصل إلى مبتغاه بدونها ، ويبدو من حال الزركشي ، أنه لم يكن غنيًا ولا ميسور الحال فهو لا يستطيع شراء الكتب ، وله أقارب يكفونه أمر دنياه ، ولم يشته هذا عن الهمة لطلب العلم الشريف ، وواضح من ترجمته مدى الحرص والاجتهاد ، وانكسار النفس التي كان عليها ، وتحمل المنة التي لا شك أنه واجهها من الوراقين ، حيث لا يشتري منهم بل يأخذ في القراءة من الصباح إلى المساء ، ويسجل ما يريده وينصرف فإن ذلك مع الدوام عليه ، يورث منة منهم عليه ، ولكن لما كانت في سبيل العلم تحملها الإمام ، حتى إذا فرضنا أنهم فتحوا له دكاكينهم واحترموا علمه ، فهذا شعور يجب أن يعود إلى الناس في مساعدة أهل العلم ، والسعي في حاجتهم ، ويكون هذا القبول منهم - ولا شك أيضًا أنه كان هناك قبول منهم له - هو سر وجود هؤلاء الأئمة الأعلام وذلك النتاج الغريب الذي وصل لنا من تراث الإسلام .

ثانياً : (وله أقارب يكفونه أمر دنياه) .

هذه عبارة يجب الوقوف عندها ، فشرط العلم والإنتاج التفرغ ، وكما قيل : أعط للعلم كلك يعطك بعضه .

فالإمام لم يشتغل بالدنيا ، وكفاه أقارب له ذو يسار أنفقوا عليه (منحة تفرغ)

(١) انظر ديوان الإمام الشافعي (ص٦) .

بمصطلح عصرنا، فجزاهم الله خير الجزاء، فهم قد عرفوا احتياج الناس إلى العالم وأن هذه النفقات ليست هباء ولا توضع في غير معنى، أو غير عمل منتج، بل وضعها في كفاية عالم عن الدنيا، وهو الذي على مثله تبنى الأمم. فهذا درس آخر من حياة الزركشي وأهل عصره معاً.

ثالثاً: (ومعه ظهور أوراق يعلق فيها ما يعجبه).

وهذا يسمى بنظام البطاقات، ويدعي الجاهلون أنه من ابتداع أوربا، فهذه لفظة في حياة الزركشي تنبه الباحثين في وسائل البحث العلمي، وتاريخه وطبيعة تكوينه - إلى أولية المسلمين في تلك الناحية وتوجه أنظارهم لغيره من العلماء، ووجوب قراءة تاريخهم، والبحث عن نمط حياتهم واستخلاص ما يوافق عصرنا ويطور أمرنا ويدفع حالنا.

رابعاً: (وكان ضعيف الخط، وكتب بخطه ما لا يحصى).

وهذا يبين مدى الهمة التي يجب أن يكون عليها العالم، والصبر، وعدم اليأس، وأن النقص في ناحية لا يضر.

خامساً: (وكان يلبس الخلق من الثياب).

زهد العلماء وتقوى الصالحين، فعلم الدين وما يتعلق به ليس ككل علم، بل هو يحتاج إلى التقوى بجوار احتياجه إلى التحصيل^(١).

والفوائد كثيرة، وهذه لفتات سريعة؛ ليتأملها المختصون.

رحم الله الإمام الزركشي رحمة واسعة، وأسكنه فسيح جناته.

(١) انظر مقدمة تحقيق الخاص والخصوص من «البحر المحيط» للزركشي (ص ٢٣، ٢٤) تحقيق شيخنا د/ علي جمعة. رسالة ماجستير بكلية الشريعة والقانون.

وصف النسخ المخطوطة :

لقد يسر الله تعالى لي الحصول على نسختين مخطوطتين :

١ - النسخة الأولى موجودة بدار الكتب المصرية / قسم المخطوطات :

نسخة كتبت بقلم نسخ من سنة ٨٤٩ هـ بخط الشيخ أحمد بن عثمان بن داود السعدي ، وتقع في ٣٠٠ ورقة مسطرتها (٢٩) سطرًا ، متوسط عدد الكلمات (١٣) كلمة في السطر ، والجزء الذي أقوم بتحقيقه يقع في ١٥٣ ورقة .

وهي موجودة بدار الكتب المصرية تحت رقم ٤٧٩ أصول فقه ، رقم ميكروفيلم ١٣٩٢٨ ، وقد رمزت لها بالرمز (ك) .

٢ - النسخة الثانية موجودة بالمكتبة الأزهرية :

نسخة كتبت بقلم معتمد تقع في ١٩٠ ورقة مسطرتها ما بين (٢٩ ، ٣٠) سطرًا ، متوسط عدد الكلمات (١٤) كلمة في السطر ، بأولها وآخرها نقص . ينقص من أولها إلى بدايات الأوامر والنواهي ، والموجود من الجزء الذي أقوم بتحقيقه حوالي ٧٨ ورقة .

وهي موجوده بالمكتبة الأزهرية تحت رقم ١٥٧ .

وأيضًا اعتمدت في مقابلة الجزء الأول من أول الكتاب إلى قول المصنف : « والصحة موافقة ذي الوجهين الشرع » - على الجزء المطبوع مع « البدر الساطع » للشيخ محمد بخيت المطيعي ، ورمزت لها بالرمز (ط) .

وأيضًا اعتمدت في مقابلة متن « جمع الجوامع » لابن السبكي - على المتن المطبوع ضمن « مجموع المتون والأسانيد » ، والتمن المطبوع مع شرح المحلي .

كذلك كنت أرجع كثيرًا إلى « البحر المحيط » عندما يلتبس علي معنى كلمة أو عبارة ، أو أجد عبارة مشوشة ، فكان « البحر المحيط » للإمام الزركشي بمثابة نسخة أخرى ، وأحيانًا أرجع إلى « الغيث الهامع » للإمام ولي الدين أبي زرعة .

فهرس القسم الدراسي :

- ٧ المقدمة .
- ١٤ الفصل الأول : تاج الدين السبكي ، وكتابه « جمع الجوامع » .
- ١٥ المبحث الأول : في التعريف بالإمام تاج الدين السبكي :
- ١٧ تلقيه العلم .
- ١٩ مكانته العلمية .
- ٢٠ المناصب التي وليها .
- ٢١ ولايته القضاء .
- ٢٢ مذهبه وعقيدته .
- ٢٤ مصنفاته العلمية .
- ٢٦ شيوخ ابن السبكي .
- ٢٧ تلاميذ ابن السبكي .
- وفاته .
- المبحث الثاني : « جمع الجوامع » ومنهج التاج السبكي فيه ومزاياه وأهميته
- ٢٨ كتاب « جمع الجوامع » .
- ٣١ منهج ابن السبكي في « جمع الجوامع » ورأي مؤلفه فيه .
- مزايا « جمع الجوامع » .
- أهمية كتاب « جمع الجوامع » .
- شروح « جمع الجوامع » .
- الفصل الثاني : الإمام الزركشي و« تشنيف المسامع » .
- المبحث الأول : عصر الإمام الزركشي من الناحية السياسية والاجتماعية والعلمية ، ومدى تأثيره به .
- المبحث الثاني : حياة الإمام الزركشي :

- اسمه .
- لقبه .
- مكانته .
- ولادته ونشأته وطلبه للعلم .
- مكانته وأخلاقه .
- المبحث الثالث : شيوخه .
- تلاميذه .
- ٦٠ مؤلفاته وآثاره العلمية .
- ٦٢
- ٧١ المبحث الرابع : وفاته وأقوال الأئمة والمؤرخين فيه .
- الفصل الثالث : « تشنيف المسامع » ومكانه من شروح جمع الجوامع .
- المبحث الأول : التعريف بالكتاب .
- ٧٣ اسم الكتاب ونسبته للمؤلف .
- ٧٤ منهج الإمام الزركشي في « تشنيف المسامع » .
- ٧٦ مزايا « تشنيف المسامع » .
- ٧٧ المآخذ التي تؤخذ على « تشنيف المسامع » .
- ٧٩ المبحث الثاني : مصادر المؤلف في هذا الكتاب ، وتأثيره فيمن بعده .
- ٨٣ المبحث الثالث : مقارنة « تشنيف المسامع » بغيره من شروح « جمع الجوامع »
- ٩١ خاتمة .
- وصف النسخ المخطوطة .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، حمدًا يليق بجلاله، والصلاة والتسليم الأتمان الأكملان على سيدنا محمد وآله. أما بعد^(١): فلما كان كتاب «جمع الجوامع» في أصول الفقه لقاضي القضاة أبي نصر عبد الوهاب بن الشيخ الإمام أبي الحسن السبكي - برد الله مضجعه - من الكتب التي دقت مسالكها، وورقت مداركها، لما اشتمل عليه من النقول الغريبة، والمسائل العجيبة، والحدود المنيعة، والموضوعات البديعة، مع كثرة العلم، ووجازة النظم، قد علا بحره الزاخر، وأصبح اللاحق يقول: كم ترك الأول للآخر - قد اضطر الناس إلى حل معاقده، وبيان مقاصده والوقوف على كنوزه، ومعرفة رموزه، وليس عليه ما نمي بهذه المسالك، بيد أن مؤلفه أجاب عن مواضع قليلة من ذلك، فاستخرت الله تعالى في تعليق نافع عليه، يفتح مقفله، ويوضح مشكله، ويشهر^(٢) غرائبه، ويظهر^(٣) عجائبه، مرتفعًا عن الإقلال الخلل، منحطًا عن الإطناب الممل، والله أسأل أن يجعله خالصًا لوجهه الكريم، مقرَّبًا للفوز بجنت النعيم، وسميته «تشنيف^(٤) المسامع بجمع الجوامع».

(ص) (نحمدك^(٥) اللهم على نعم يؤذن الحمد بازديادها).

(١) أما بعد: كلمة يؤتى بها للانتقال من أسلوب إلى آخر، أي من غرض إلى آخر، فلا تقع بين كلامين متحدين، ولا أول الكلام، ولا آخره، فإن وقعت بين كلامين متغايرين بينهما مناسبة كلية سمي تخلصًا، وإن كان بينهما عدم مناسبة أصلاً سمي اقتضابًا محضًا، وإن كان بينهما نوع مناسبة سمي اقتضابًا مشوبًا بتخلص، وهي نقيض: قبل، وأصلها: مهما يكن من شيء بعد، وحكم الإتيان بها الاستحباب؛ اقتداء بالنبي ﷺ، لأنه كان يأتي بها في خطبه ومكاتباته، والفاء بعدها رابطة للجواب.

انظر شرح الصاوي على الخريدة (ص٤) ط مصطفى الحلبي، فتح الرحمن (ص٨) ط مصطفى الحلبي.

(٢) في النسخة (ط): ويظهر.

(٣) في النسخة (ط): ويشهر.

(٤) جاء في لسان العرب (٩/١٨٣، ١٨٤): (شَف) يقال له: أشف له شفا: فطن، وشفت: فطنت، ويقال: شفت الآذان بكلامه، أي أمتعها به، وشفت كلامه زينه. وانظر المعجم الوسيط (١/٥١٥).

(٥) ابتداء المصنف كتابه بالحمد لله، للحديث الذي رواه أبو هريرة "كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أقطع"، ومعنى أقطع: ناقص البركة أو قليلها. والحديث أخرجه أبو داود =

(ش) الحمد: الثناء بالوصف الجميل على جهة التعظيم، هذا أحسن حدوده^(١)، ف «الثناء» جنس، وب «الجميل» فصل يخرج إطلاقه على غيره، ومنه «فأنثوا عليها شراً»^(٢)، والفصل الثاني يخرج التهكم^(٣)، نحو: ﴿ذوق إنك أنت العزيز الكريم﴾^(٤)، وافتتح المصنف بالجملة الفعلية دون الاسمية؛ لدلالة الفعلية على التجدد والحدوث، بخلاف الاسمية، فإنها مسلوبة الدلالة على الحدوث^(٥) وضعاً، ولما كان هذا الكتاب من النعم المتجددة، ناسب أن يؤتى بما يدل على التجدد^(٦)، وانفصل المؤلف بهذا عن سؤال عدم تأسيه بالقرآن في الافتتاح بالجملة الاسمية؛ فإنه قديم لم يحدث ولم يتجدد، فالاسمية به أنسب، قال: وهذا معنى لطيف استنبطته،

= والبيهقي في السنن الكبرى. انظر كشف الخفاء (١١٩/٢)، فيض القدير (١٣/٥).

(١) وقيل في حده لغة: إنه الوصف بالجميل الاختياري على وجه التعظيم، سواء تعلق بالفضائل أم بالفواصل، وهذا التعريف أكثر مناسبة في حق العباد، والتعريف الذي ذكره المؤلف أكثر ملاءمة في حق الباري جل وعلا. انظر شرح مختصر الطوفي (٢٦/٢) ط أولى، شرح الكوكب المنير (٢٣/١) ط مكة.

أما حده في الاصطلاح: فهو فعل يشعر بتعظيم المنعم؛ بسبب كونه منعماً، أعم من أن يكون فعل اللسان أو الأركان.

راجع حاشية الباجوري على متن السلم (ص٤) ط عيسى الحلبي، التعريفات للجرجاني (ص٨٣) ط مصطفى الحلبي.

(٢) هذا جزء من حديث رواه الإمام مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والإمام أحمد في مسنده عن أنس رضي الله تعالى عنه قال: «مر بجنزة فأنثي عليها خيراً، فقال النبي ﷺ: «وجبت». ومرة بجنزة فأنثي عليها شراً، فقال النبي ﷺ: «وجبت». فقال عمر رضي الله عنه: فذاك أبي وأمي! مر بجنزة فأنثي عليها خيراً فقلت: «وجبت»، ومر بجنزة فأنثي عليها شراً فقلت: «وجبت». فقال: «من أنثيتم عليه خيراً وجبت له الجنة، ومن أنثيتم عليه شراً وجبت له النار. أنتم شهداء الله في الأرض». انظر صحيح مسلم بشرح النووي (٧/١٨، ١٩)، ورواه أبو داود عن أبي هريرة. انظر بذل الجهود (١٤/٢٠٠، ٢٠١)، عارضة الأحوذى (٢٧٩/٤)، سنن النسائي بشرح السيوطي (٥٠/٤)، سنن ابن ماجه (٢٧٤/٢)، مسند الإمام أحمد (٣٠/١، ٤٦، ٤٥، ٢٩٩/٥).

(٣) التهكم: هو أن يؤتى بلفظ ظاهره الخير والكرامة، والمراد ضده.

(٤) سورة الدخان الآية/٤٩.

(٥) في النسخة (ك): الحدث.

(٦) انظر «منع الموانع» لابن السبكي (ص١٤٧) رسالة ماجستير بكلية الشريعة، تحقيق علاء الدين حسن محمد داهش.

وبه يعتضد من افتتح كتابه بالجملة الفعلية كالغزالي^(١) والرافعي^(٢).

قلت: وحيثُذ فكان حقه التعبير بالصيغة المتعينة للإفراد، وهي: «أحمدك»، لا «نحمدك»؛ لأن النون لا تصلح^(٣) هنا للجماعة، فإن تصنيف الكتاب خاص به، وهي إنما تكون للمتكلم وحده إذا كان معظمًا نفسه، وهو غير لائق هنا^(٤)، وقد يلتزم الأول ويدعي شمول النعمة بذلك له ولغيره بالانتفاع، أو يكون الجمع باعتبار التجريد البياني، لكن يمنع من هذا قوله فيما بعد: ونضرع إليك في منع الموانع، عن إكمال «جمع الجوامع»، فإن هذا خاص به، وقد حكى الحريري^(٥) في «شرح الملحة»

(١) وهو: الإمام الجليل، محمد بن محمد الطوسي أبو حامد الغزالي، حجة الإسلام، الغني عن التعريف ولد سنة ٤٥٥ هـ ب «طوس»، قال عنه تلميذه محمد بن يحيى: الغزالي هو الشافعي الثاني، من شيوخه: إمام الحرمين، وأبو نصر الإسماعيلي، وأحمد الزمكاني، ومن تلاميذه: ابن برهان، وابن العربي، ومن مصنفاته الكثيرة: المستصفى، والمنخول، شفاء العليل في الأصول، الوجيز، والوسيط، والبسيط في الفقه، المنقذ من الضلال، إحياء علوم الدين، معيار العلم، تهافت الفلاسفة، وغيرها كثير. توفي سنة ٥٠٥ هـ. انظر ترجمته في: طبقات الشافعية (١٠١/٤)، الوافي بالوفيات (٢٧٤/١)، النجوم الزاهرة (٢٠٣/٥)، الأعلام (٢٢/٧). وافتتح الغزالي كتابه إحياء علوم الدين بالجملة الفعلية فقال: أحمد الله أولاً...

الخ.
(٢) وهو: أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني ولد سنة ٥٥٧ هـ، إمام جليل متضلّع في الفقه والأصول والتفسير والحديث، قال عنه السبكي: إنه وجد الفقه ميتاً فأحياه، وكان ورعاً زاهداً تقياً، من شيوخه: أبوه وأبو حامد عبد الله العمراني، والخطيب حامد بن محمود، والحافظ أبو العلاء الحسن الهمداني، وغيرهم. ومن تلاميذه: الحافظ عبد العظيم المنذري، من مصنفاته: الشرح الكبير، العزيز، شرح الوجيز للغزالي، شرح مسند الشافعي، الأمالي الشارحة على مفردات الفاتحة. توفي سنة ٦٢٣ هـ. انظر ترجمته في: طبقات السبكي (١١٩/٥)، تهذيب الأسماء واللغات (٦٤/٢)، الأعلام (٥٥/٤)، معجم المؤلفين (٣/٦).

(٣) في النسخة (ك): يصلح.

(٤) قال الإمام المحلي رحمه الله: وأتى بنون العظمة؛ لإظهار ملزومها الذي هو نعمة من تعظيم الله له بتأهيله للعلم؛ امتثالاً لقوله تعالى: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾ [الضحى/١١]. انظر: شرح المحلي على «جمع الجوامع» مع حاشية البناني (٥/١) ط عيسى الحلبي، ومع حاشية العطار (١٢/١) ط بيروت.

(٥) وهو الرئيس أبو محمد القاسم بن علي بن محمد بن عثمان الحريري، عالم أديب لغوي، متمرس، صاحب جاه، ولد سنة ٤٤٦ هـ، من شيوخه: ابن نضال المجاشعي، وأبو إسحاق

خلافًا في علة نون الجمع في كلام الله تعالى فقيل : للعظمة ، وليس لمخلوق أن ينازعه فيها ، فعلى هذا يكره استعمال الملوك لها في قولهم : نحن نفعل ، وقيل في علتها : لما كانت تصاريف أفضيته تعالى تجري على أيدي خلقه ، نزلت أفعالهم منزلة فعله ؛ فلذلك ورد الكلام موارد الجمع ، فعلى هذا القول يجوز أن يستعمل (٢ب) « النون » كل من لا يباشر العمل بنفسه ، فأما قول العالم : نحن نشرح ، ونحن نبين - فمفسوح له ، لأنه يخبر بنون الجمع عن نفسه وأهل مقاله . انتهى ، وذكر ابن السيد^(١) في « الاقتضاب » نحوه وزاد فيه وجهًا آخر ، وهو أن الرجل الجليل القدر ينوب وحده مناب جماعة ، وينزل منزلة عدد كثير في فضله وعلمه^(٢) (٣) ؛ ولهذا قال ﷺ « لأبي سفيان^(٤) :

= من مصنفاته : المقامات ، ملححة الإعراب ، وله ديوان شعر ، توفي سنة ٥١٦ هـ .
انظر ترجمته في : وفيات الأعيان (١٥٧/٢) ، شذرات الذهب (٥٥/٤) ، بغية الوعاة (٢/٢٥٧) .

(١) وهو : عبد الله بن محمد بن السيد البطليوسي ، أبو محمد ، أديب ، نحوي ، لغوي ، مشارك في أنواع العلوم ، ولد في مدينة « بطليوس » عام ٤٤٤ هـ ، وسكن « بلنسية » .
من مصنفاته : الاقتضاب في شرح أدب الكتاب ، المثلث في اللغة ، شرح سقط الزند لأبي العلاء المعري ، شرح موطأ الإمام مالك ، الإنصاف في التنبيه على الأسباب التي أوجبت الاختلاف بين المسلمين في آرائهم ، توفي سنة ٥٢١ هـ ب « بلنسية » .
انظر ترجمته في : وفيات الأعيان (٩٦/٣) وما بعدها ، شذرات الذهب (٦٤/٤) ، كشف الظنون (٤٨/١) ، معجم المؤلفين (١٢١/٦) .

(٢) في النسخة (ك) : وعقله ، وما أثبتناه موافق لما في الاقتضاب .
(٣) انظر : الاقتضاب في شرح أدب الكتاب لابن السيد البطليوسي (ص ٦٠ ، ٦١) ط دار الجيل بيروت .

(٤) هو : صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف ، صحابي من سادات قريش في الجاهلية ، وهو والد معاوية رأس الدولة الأموية ، كان من رؤساء المشركين في حرب الإسلام عند ظهوره ، قاد قريشًا وكنانة يوم أحد ويوم الخندق ؛ لقتال رسول الله ﷺ ، وأسلم يوم فتح مكة سنة ٨ هـ ، وأبلى بلاء حسنًا بعد إسلامه ، وشهد حنينًا والطائف ، ففقت عينه يوم الطائف ، ثم فقت الأخرى يوم اليرموك فعمي ، وكان من الأبطال الشجعان ، ولما توفي رسول الله ﷺ كان أبو سفيان عامله على نجران ، ثم أتى الشام ، وتوفي بالمدينة سنة ٣١ هـ ، وقيل بالشام .

انظر ترجمته في : الإصابة في تمييز الصحابة (١٧٢/٢) ، تهذيب التهذيب (٣٦١/٤) ، الأعلام (٣٦١/٤) .

« كل الصيد في جوف الفرا »^(١) .

والزمخشري^(٢) استفتح « المفصل » بالجملة الفعلية^(٣) ، و« الكشاف » بالاسمية^(٤) ؛ لأن النعمة التي ذكرها في « المفصل » خاصة به ، وفي « الكشاف » عامة ، وفي التعبير بالمضارع فائدة أخرى ، فإن التجدد في الماضي معناه الحصول ، وفي المضارع معناه الاستمرار ، يعنى أن من شأنه أن يتكرر ويقع مرة بعد أخرى ، كما قاله الزمخشري عند قوله تعالى : ﴿ الله يستهزئ بهم ﴾^(٥) .

(١) هذا الحديث رواه الرامهرمزي في « الأمثال » عن نصر بن عاصم الليثي قال : أذن رسول الله ﷺ لقريش ، وأحرأبا سفيان ، ثم أذن له ، فقال : ما كدت أن تأذن لي حتى كدت أن تأذن لحجارة الجاهلمتين قبلي ، فقال : « وما أنت وذاك يا أبا سفيان ، إنما أنت كل الصيد في جوف الفرا » . وسنده جيد ، لكنه مرسل ، ونحوه عند العسكري ، وقال : « في جوف أو في جنب » . انظر : أمثال الحديث للرامهرمزي (ص ١٨٥) ط الهند ، كشف الخفا (١٢١/٢) ، وجاء في « القاموس » في باب الهمز ، الفراء : كجبل وسحاب : حمار الوحش وفتيه ، والجمع فراء وأفراء وأمر فريء كفري . ثم قال : « كل الصيد في جوف الفرا . - بغير همز ؛ لأنه مثل ، والأمثال موضوعة على الوقف أي : كلُّ دونه ، وهذا المثل يضرب لمن يفضل على أقوام ولما يغني عن غيره . انظر : القاموس المحيط (٢٣/١) ، المعجم الوسيط (٧٠٣/٢) . والجاهلمتان : تشبيه الجلهمة بضم الجيم وفتحها ، إحدى حافتي الوادي وناحيته ، وهما بمنزلة الشطين . انظر المعجم الوسيط (١٣٧/١) .

(٢) وهو : أبو القاسم محمود بن عمر بن أحمد جار الله ، ولد بـ « زمخشري » سنة ٤٦٧ هـ قرية من قرى خوارزم فنسب إليها ، كان إمام عصره غير مدافع ، تشد إليه الرحال . من شيوخه : أبو نصر محمد بن جرير ، وأبو الحسن علي بن المظفر النيسابوري ، وأبو مضر الأصفهاني ، وأبو سعد الشقائي ، وأبو منصور الحارثي وجماعة . توفي سنة ٥٣٨ هـ . من مصنفاته : الكشاف ، والمفصل ، والفائق ، والمستقصى ، ورءوس المسائل الخلافية بين الحنفية والشافعية .

انظر ترجمته في : وفيات الأعيان (١٦٨/٥) ، إنباه الرواة للقفطي (٦٥/٣) ، معجم الأدباء (١٢٦/١٩) وما بعدها ، بغية الوعاة (٢٧٩/٢ ، ٢٨٠) ، الأعلام (١٧٨/٧) .

(٣) حيث قال : الله أحمد ... إلخ . انظر المفصل للزمخشري (٢/١) ، شرح المفصل لابن يعيش (٣/١) .

(٤) حيث قال : الحمد لله الذي أنزل القرآن كلاماً مؤلفاً منظماً ... إلخ . انظر الكشاف للزمخشري ط دار الكتاب العربي .

(٥) سورة البقرة من الآية ١٥١ . وقد قال الزمخشري : فإن قلت : فهلا قيل : الله مستهزئ =

وأما « اللهم » فلا خلاف - كما قاله ابن السيد - أن المراد به : يا الله ، وأن الميم زائدة ، ليست بأصل في الجملة^(١) ، ثم اختلفوا بعد ذلك في هذه « الميم » علي ثلاثة مذاهب : فذهب سيبويه^(٢) والبصريون إلى أنهم زادوا « الميم » في آخره عوضاً عن^(٣) حرف النداء ؛ ولهذا لا يجمع بينهما ؛ لما فيه من الجمع بين العوض والمعوض^(٤) .

وقال الكوفيون : « الميم » عوض عن جملة محذوفة ، والتقدير : يا الله أمنا بخير ، أي : اقصدنا ، ثم حذف ؛ للاختصار ولكثرة الاستعمال ، ورد بعدم اطراد هذا التقدير في أكثر المواضع ، قال تعالى : ﴿ وَإِذْ قَالُوا اللَّهُمَّ إِن كَانَ هَذَا هُوَ الْحَقُّ مِنْ عِنْدِكَ فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَارَةً مِنَ السَّمَاءِ أَوْ ائْتِنَا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾^(٥) ولو كانت « الميم » عوض « أمنا » لما احتاج الشرط^(٦) إلى جواب ؛ لأن الفعل يكون الجواب ، وهو أمنا^(٧) .

والثالث : أن « الميم » زائدة للتعظيم والتفخيم ؛ لدلالاتها على معنى الجمع ، كما زيدت في : زرقم ؛ لشدة الزرقة ، و : ابنم ، في الابن . قال ابن السيد : وهذا غير خارج عن مذهب سيبويه ؛ لأنه لا يمنع أن تكون للتعظيم ، وأن تكون عوضاً عن^(٨)

= بهم ، ليكون طبقاً لقوله : ﴿ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِئُونَ ﴾ ، قلت : لأن « يستهزئ » يفيد حدوث الاستهزاء وتجده وقتاً بعد وقت ، وهكذا كانت نكايات الله فيهم ، وبلاياه النازلة بهم ﴿ أولاً يرون أنهم يفتنون في كل عام مرة أو مرتين ﴾ . انظر الكشاف (١/١٨٨) .
(١) في النسخة (ط) : في الكلمة .

(٢) وهو : عمرو بن عثمان بن قنبر ، إمام النحاة ، سيبويه ، أبو بشر ، أول من بسط علم النحو ، ولد سنة ١٤٨ هـ ، وسيبويه بالفارسية : رائحة النفاح . من شيوخه : الخليل بن أحمد ، وعيسى بن عمرو ، ويونس بن حبيب .
من تلاميذه : الأحفش الأوسط (سعيد) ، وقطرب ، والجرمي .

من مصنفاته : الكتاب ، وهو مصدر جميع كتب النحو ، توفي عام ١٨٠ هـ شاباً بالأهواز . انظر ترجمته في : تاريخ بغداد (١٢/٩٥) وما بعدها . بغية الوعاة (٢/٢٣٩) ، الأعلام (٥/٨١) .

(٣) في النسخة (ك) : عوضاً من .

(٤) انظر : الكتاب لسيبويه (٢/١٩٦) تحقيق د / عبد السلام هارون . ط الهيئة العامة للكتاب .

(٥) سورة الأنفال من الآية / ٣٢ .

(٦) الشرط - ساقطة من النسخة (ط) .

(٧) انظر : المفصل مع شرحه لابن يعيش (٢/١٦، ١٧) .

(٨) في النسخة (ك) : عوضاً من .

حرف النداء، كما أن « التاء » في قولنا: تالله، بدل من « الباء » وفيها زيادة معنى التعجب. قال: وهذا القول أحسن الأقوال، وذكر ابن ظفر^(١) في أول « شرح المقامات »: أن « الله » للذات و« الميم » للصفات، فجمع بينهما؛ إيدانا بالسؤال بجميع أسمائه وصفاته. وقواه بعضهم واحتج بقول الحسن البصري^(٢): " اللهم مجمع الدعاء "، وقول النضر ابن شميل^(٣): من قال: اللهم، فقد دعا الله بجميع أسمائه، وكأنه قال: يا الله الذي له الأسماء الحسنی؛ ولهذا قيل: إنه اسم الله الأعظم. وبذلك يظهر أيضا حسن ابتداء المصنف بها.

وقوله: « على نعم »، التنكير فيها للتعظيم بدليل الوصف، و« على » إما للتعليل على رأي الكوفيين، أو على بابها للاستعلاء، لما فيه من الإشارة إلى تفخيم الحمد،

(١) وهو: محمد بن عبد الله (أبي محمد) بن محمد بن ظفر الصقلي، المكي، أبو عبد الله، حجة الدين، مفسر أديب، ناظر، نحوي، لغوي، فقيه، فرضي، ولد في « صقلية »، ونشأ بمكة وتنقل في البلاد فدخل المغرب، وجال في أفريقية والأندلس، وعاد إلى الشام فاستوطن حماة وتوفي عام ٥٦٥ هـ.

ومن مصنفاته الكثيرة النافعة: ينبوع الحياة في تفسير القرآن، سلوان المطاع في عدوان الأتباع، حاشية على درة الغواص في أوام الخواص للحريري، وأرجوزة في الفرائض، القواعد والبيان في النحو. انظر ترجمته في: بغية الوعاة (١٤٢/١)، الأعلام (٢٣٠/٦)، معجم المؤلفين (٢٤٠/١٠).

(٢) وهو: الحسن بن يسار البصري، أبو سعيد إمام أهل البصرة، اجمع على جلالة في كل فن، وهو من سادات التابعين وفضلائهم، جمع العلم والزهد والورع والعبادة، من أشهر كتبه تفسير القرآن الكريم. توفي عام ١١٠ هـ.

انظر ترجمته في: طبقات المفسرين للداودي (١٤٧/١)، وفيات الأعيان (٦٩/٢)، شذرات الذهب (١٣٦/١)، تهذيب الأسماء واللغات (١٦١/١).

(٣) وهو: النضر بن شميل بن خرشة بن يزيد بن كلثوم المازني التميمي، البصري أبو الحسن أديب، نحوي، لغوي، شاعر، محدث، فقيه، ولد بـ « مرو » عام ١٢٢ هـ، ونشأ بالبصرة، أخذ عن الخليل بن أحمد، وأقام بالبادية زمنا طويلا، فأخذ عن فصحاء العرب، وعاد إلى « مرو » فولي قضاءها، واتصل بالمأمون العباسي، فأكرمه وقربه.

من مصنفاته: الصفات في اللغة، غريب الحديث، الشمس والقمر، كتاب الطير، المدخل إلى كتاب العين للخليل بن أحمد. توفي سنة ٢٠٣ هـ، وقيل: سنة ٢٠٤ هـ.

انظر ترجمته في: بغية الوعاة (٣١٦/٢)، وفيات الأعيان (٣٩٧/٥)، الأعلام (٣٣/٨)، معجم المؤلفين (١٠١/١٣).

لكن الاستعلاء على النعمة غير مناسب ، وكان الأحسن تجنبها هنا ؛ فإنها إنما تستعمل في جانب النعمة ، وتترك في جانب النعمة ، واستعمالات القرآن والسنة على ذلك ، وفي الحديث : كان إذا رأى ما يكره قال : " الحمد لله على كل حال " ، وإذا رأى ما يعجبه قال : " الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات " ^(١) . [١٣] وأما قوله تعالى : ﴿ ولتكبروا الله على ما هداكم ﴾ ^(٢) ؛ فلما كان ^(٣) في ذلك المحل من استعلاء التكبير برفع الصوت ، و« النعم » جمع نعمة ، وهي اليد والصنيعة والمنة ، وما أنعم به عليك . قاله الجوهري ^(٤) ^(٥) : والمراد هنا الجميع ، و« يؤذن » بمعنى يعلم ، يقال : آذنتك بالشيء ، أعلمتك ^(٦) ؛ وفسره الراغب ^(٧) بالعلم الذي يتوصل إليه بالسماع ، لا مطلق العلم ^(٨) ،

(١) هذا الحديث رواه ابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ إذا رأى ما يحب قال : « الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات » ، وإذا رأى ما يكره قال : « الحمد لله على كل حال » ورواه أبو داود في مراسيله . انظر : الأذكار للنووي (ص ٢٨٤) ، وانظر : كتاب المراسيل لأبي داود (٣٨١/٤) ط مجلة الأزهر سنة ١٤٠٩ هـ .

(٢) سورة الحج من الآية /٣٧ .

(٣) كان ، ساقطة من النسخة (ط) .

(٤) وهو : أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري ، أول من حاول الطيران ، ومات في سبيله ، لغوي من الأئمة ، كان يؤثر السفر على الحضر ، أصله من فاراب ، ودخل العراق صغيراً وسافر إلى الحجاز ، ثم أقام بنيسابور .

من شيوخه : أبو علي الفارسي ، وأبو سعيد السيرافي ، توفي في حدود سنة أربعمائة . من مصنفاته : الصحاح .

انظر ترجمته في : معجم الأدباء (١٥١/٥) ، الأعلام (٣١٣/١) ، معجم المؤلفين (٢٦٧/٢) .

(٥) انظر : الصحاح للجوهري (٢٠٤١/٥) مادة « نعم » . ط دار الكتاب العربي بمصر .

(٦) انظر : الصحاح للجوهري (٢٦٨/٥) مادة « أذن » .

(٧) وهو : الحسين بن محمد بن المفضل أبو القاسم ، المعروف بالراغب الأصفهاني المتوفى سنة ٥٠٢ هـ كما قال حاجي خليفة ، وذكر السيوطي والداودي أن اسمه : المفضل بن محمد الأصبهاني ، وأنه كان من أوائل المائة الخامسة .

من أهم مصنفاته : مفردات القرآن ، الذريعة إلى مكارم الشريعة ، محاضرات الأدباء وأفانين البلاغة .

انظر ترجمته في : بغية الوعاة (٢٩٧/٢) ، طبقات المفسرين للداودي (٣٢٩/٢) ، كشف الظنون (١٧٧٣/٢) .

(٨) انظر : المفردات للراغب الأصفهاني (ص ١٤) ط دار المعرفة بيروت .

و«الازدياد» أبلغ من الزيادة، كما أن الاكتساب أبلغ من الكسب، وهو أخذ الشيء بعد الشيء و«الدال» بدل عن «التاء»، وأصله: ازتياد، أبدل من التاء دالاً، لتوافق الزاي والدال في الجهر، ليتشاكل اللفظ، وهو مأخوذ من قوله تعالى: ﴿لئن شكرتم لأزيدنكم﴾^(١).

(ص) : (ونصلي على نبيك محمد هادي الأمة لرشادها) .

(ش) : الصيغة صيغة خبر، والمقصود الطلب؛ ليكون امتثالاً لقوله تعالى: ﴿صلوا عليه﴾^(٢)، وهو من عطف الإنشاء على الإنشاء؛ إذ لو قُدِّر خبراً لزم عطف الخبر على الإنشاء، وهو ممتنع عند البيانين، ولو قُدِّر هنا لإرادتهما لم يبعد، وفسروا الصلاة من الله عز وجل بالرحمة، ومن الآدمي بالدعاء^(٣).

رُذِّدُ الأول بأن الرحمة فعلها متعد، والصلاة فعلها قاصر، ولا يحسن تفسير القاصر بالمتعدي، وبأنه يلزم جواز رحمة^(٤) الله عليه، والتكرار في قوله تعالى: ﴿أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة﴾^(٥)؛ ولهذا فسرها بعضهم من الله بالمغفرة؛ لأجل ذكر الرحمة بعدها^(٦).

رُذِّدُ الثاني بأنه يلزم جواز: دعا عليه، وأجيب بأنها لما ضمنت معنى العطف والتحنن عُذِّيت بـ «على»، والأحسن ما قاله الغزالي وغيره: أن الصلاة موضوعة للقدر المشترك، وهو الاعتناء بالمصلي عليه، و«النبي»: اختلف في لفظه ومعناه، أما لفظه: فاختلف في أنه مهموز أم لا؟ فقيل: ليس بمهموز، من التَّبْوة: وهو ما

(١) سورة إبراهيم من الآية/٧.

(٢) سورة الأحزاب من الآية/٥٦.

(٣) انظر: شرح الكوكب المنير (٢٥/١) ط مكة، وقال ابن كثير في «تفسيره» (٦٠٥/٣) ط دار التراث، عند الكلام على قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾: قال البخاري: قال أبو العالية: صلاة الله تعالى: ثناؤه عليه عند الملائكة، وصلاة الملائكة: الدعاء. قال أبو عيسى الترمذي: وروي عن سفيان الثوري وغير واحد من أهل العلم، قالوا: صلاة الرب: الرحمة، وصلاة الملائكة: الاستغفار. وانظر شرح مختصر الروضة للطوفي (٣٥/٢).

(٤) في النسخة (ك): جواز رحم الله.

(٥) سورة البقرة من الآية/١٥٧.

(٦) قال الإمام القرطبي رحمه الله: «قال الزجاج: الصلاة من الله عز وجل: الغفران والثناء الحسن». انظر: تفسير القرطبي (٥٥٨/١) ط دار الريان للتراث.

ارتفع من الأرض . سمي نبياً؛ لارتفاعه وشرفه ، ولهذا ذكره الجوهري في باب المعتل^(١) واحتج عليه الأخفش^(٢) بقوله تعالى : ﴿ وَيَقْتُلُونَ الْأَنْبِيَاءَ ﴾^(٣) قال : فهذا جمع غير المهموز ، كصفي وأصفياء ، ولو كان مهموزاً لقليل : نبأ ككريم وكرماء . وقيل : مهموز من النبأ بمعنى الخبر ، واحتجوا بقراءة نافع^(٤) النبيء ، والأنبياء والنبوءة في جميع القرآن بالهمز إلا في موضعين : ﴿ إِنْ وَهَبْتَ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ ﴾^(٥) و ﴿ لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ ﴾^(٦) ، وفي « مستدرك الحاكم »^(٧) أن أعرابياً قال : يا نبيء الله ،

(١) انظر : الصحاح للجوهري (٦/٢٥٠٠) مادة « نبا » ، وانظر شرح مختصر الطوفي (٢/٣٦) .
 (٢) وهو : سعيد بن مسعدة الجاشعي البلخي ، النحوي ، أبو الحسن الأخفش الأوسط أخذ النحو عن سيبويه وصحب الخليل ، وكان معلماً لولد الكسائي ، ومن تلامذته : أبو عمر الجرمي ، وأبو عثمان المزني ، كان أعلم الناس بالكلام وأحذقهم بالجدل .
 من مصنفاته : تفسير معاني القرآن ، والمقاييس في النحو ، والاشتقاق ، وغيرها توفي سنة ٢١٠ هـ .
 انظر ترجمته في : وفيات الأعيان (٢/٣٨٠) ، شذرات الذهب (٢/٣٦) ، معجم الأدباء (١١/٢٢٤) ، بغية الوعاة (١/٥٩٠) ، الأعلام (٣/١٠٣) .

(٣) سورة آل عمران من الآية / ١١٢ .

(٤) وهو : نافع بن عبد الرحمن بن أبي نعيم ، أبو نعيم ، وقيل : أبو عبد الرحمن ، أحد القراء السبعة والأعلام ، الثقة ، صالح ، أصله من أصبهان .

من شيوخه : أخذ القراءة عن جماعة من تابعي المدينة ، منهم مسلم بن جندب ، وسمع نافعاً مولى ابن عمر ، وعامر بن عبد الله بن الزبير . اشتهر بالمدينة ، وانتهى إليه رئاسة القراءة فيها . قال عبد الله بن أحمد بن حنبل : سألت أبي : أي القراءة أحب إليك ؟ قال : قراءة أهل المدينة ، فإن لم يكن فقراءة عامر . توفي سنة ١٦٩ هـ . انظر ترجمته في طبقات القراء (٢/٣٣٠) ، الأعلام (٨/٥) ، وفيات الأعيان (٥/٣٦٨) وما بعدها .

(٥) سورة الأحزاب من الآية / ٥٠ .

(٦) سورة الأحزاب من الآية / ٥٣ .

(٧) وهو : محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي ، الطمهاني ، أبو عبد الله ، الشافعي ، محدث ، حافظ ، مؤرخ ، ولد بنيسابور عام ٣٢١ هـ ، ورحل في طلب الحديث .

من شيوخه : سمع على شيوخ يزيدون على ألفي شيخ ، وحدث عن الأصم وعثمان بن السماك وطبقتهما ، وقرأ القراءات على جماعة ، وتفقه على ابن أبي هريرة وأبي سهل الصعلوكي وغيرهم .

من تلاميذه : أبو بكر البيهقي ، وغيره . توفي سنة ٤٠٥ هـ ، وقيل : سنة ٤٠٣ هـ .

من مصنفاته : المستدرک ، تاریخ نيسابور ، الإكليل في الحديث ، تراجم الشيوخ ، =

فقال رسول الله ﷺ : « لا تغير اسمي »^(١) . وقال الجوهرى : نهى عن ذلك ؛ لأنه يقال : نبات من أرض إلى أرض إذا خرجت منها إلى أخرى ، وهذا المعنى أراد الأعرابي بقوله : يا نبيء الله : أي : يا من خرج من مكة إلى المدينة . وقال الزمخشري : هو من النبوة بمعنى الرفعة ، فهو أبلغ من الهمز ؛ لأنه ليس كل منبئ رفيع المحل ؛ ولهذا نهى عن الهمز . وقال ابن خروف^(٢) في « شرح الكتاب » : إنما نهى من خففه من أهل التحقيق ، وهم قليل ، وجماعة من العرب من أهل التحقيق ، والتحقيق على البدل ، والقراءة بالتحقيق ضعيفة لم يقرأ بها في السبع غير المدني . انتهى . وكذا قال ابن درستويه^(٣) : كل ما لزم من البدل ، فإنه لا يجوز رده إلى الأصل إلا في ضرورة ، فلذلك أنكر النبي ﷺ [٣ب] الهمزة وإن كان هو الأصل ، قال : وقد حمل هذا الحديث قوم من الجهال باللغة ، حتى زعموا أن النبي مشتق من النبوة ، وهذه فرية على الأنبياء ؛ لأن النبوة ليست بالارتفاع كما ظنوا ، وإنما يقال للسيف : نبا فهو ناب ؛ وللفرس النابي ؛ وكذلك النابي من الأرض ، لما غلظ وشق على سالكه ، فامتنع منه الناس ، وليس هو ارتفاعاً فقط ، بل هو وصف له مع ذم . وقال الفارسي^(٤) في كتاب « الحجة » : من حقق الهمز في

= فضائل فاطمة الزهراء . انظر ترجمته في وفيات الأعيان (٢٨٠/٤) ، طبقات الشافعية (٣/٦٤، ٦٧) ، معجم المؤلفين (٢٣٨/١٠) .

(١) الحديث أخرجه الحاكم في المستدرک عن أبي ذر رضي الله تعالى عنه قال : جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ فقال : يا نبيء الله ، فقال رسول الله ﷺ : « لست بنبيء الله ، ولكنني نبي الله » . قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . انظر المستدرک على الصحيحين (٢٣١/٢) .

(٢) ابن خروف هو : علي بن محمد بن علي ، نظام الدين ، أبو الحسن بن خروف الأندلسي ، النحوي ، إمام في العربية ، ماهر محقق ، له مشاركة في الأصول . من شيوخه : ابن طاهر المعروف بالحدب . توفي سنة ٦٠٩ هـ .

من مصنفاته : شرح كتاب سيبويه ، شرح جمل الزجاجي ، وكتاب في الفرائض . انظر ترجمته في : وفيات الأعيان (٣٣٥/٣) ، إنباه الرواة (١٨٦/٤) ، بغية الوعاة (٢٠٣/٢) .

(٣) ابن درستويه : هو عبد الله بن جعفر بن درستويه الفارسي النحوي (أبو محمد) . قال القفطي : (هو نحوي جليل القدر ، مشهور الذكر ، جيد التصانيف) .

من أشهر مصنفاته : الإرشاد في النحو ، وكتاب غريب الحديث ، وشرح الفصيح ، وكتاب معاني الشعر . توفي - رحمه الله - سنة ٣٤٧ هـ .

انظر ترجمته في وفيات الأعيان (٤٤/٣) ، إنباه الرواة (١١٣/٢) ، شذرات الذهب (٣٧٥/٢) .

(٤) وهو : أبو علي الحسن بن أحمد بن عبد الغفار النحوي ، إمام عصره في علوم العربية .

النبي ، صار كأنه ردُّ الشيء إلى أصله المرفوض استعماله كوذر وودع ، فمن ثمَّ كان الأمر فيه التخفيف ، ولذلك قال سيبويه : بلغنا أن قومًا من أهل الحجاز من أهل التحقيق يحققون نبي وبريه ، قال : وذلك رديء . وإنما استردأه ؛ لأن الغالب في مثله التخفيف على وجه البدل من الهمز ، وذلك الأصل كالمرفوض ، فضعفه عندهم لاستعمالهم فيه الأصل الذي قد تركه سائرهم ، لا لأن النبي الهمز فيه غير الأصل . قال الفارسي : أما ما روي من إنكار النبي ﷺ الهمز^(١) ، فأظن أن من أهل النقل من ضعف إسناده ، قال : ومما يقوي تضعيفه أن من مدح النبي ﷺ فقال : (٢) يا خاتم النبأ^(٣) ، لم يؤثر فيه إنكار عليه ، ولو كان في واحده نكير لكان الجمع كالواحد ، وأيضًا فلم يعلم أنه عليه الصلاة والسلام أنكر على الناس أن يتكلموا بلغاتهم .

وأما معناه : فقيل : هو والرسول بمعنى واحد ، والصواب تغايرهما^(٤) ، واختلف في التمييز بينهما ، والمعتمد ما قاله الحلبي^(٥) وغيره من أن النبي مشتق من النبأ وهو الخبر ، إلا أن المراد هنا خبر خاص عمن يكرمه الله - تعالى - بأن يوقفه على شريعته ، فإن انضاف إلى هذا التوقيف أمر بتبليغه الناس ودعائهم إليه كان نبئًا ورسولًا ، وإلا

= من شيوخته : أبو بكر بن مجاهد ، والزجاج ، وابن السري .
من تلاميذه : عبد الملك النهرواني ، وابن جني ، وأبو الحسن الربيعي . توفي سنة ٣٧٧هـ .
من مصنفاته : الإيضاح في النحو ، التذكرة والحجة في القراءات ، والمقصود والممدود .
انظر ترجمته في : وفيات الأعيان (٢/٨٠) ، معجم الأدباء (٧/٢٣٢) ، إنباه الرواة (١/٢٧٣) وما بعدها ، شذرات الذهب (٣/٨٨) .

(١) الهمز : ساقطة من النسخة (ك) ، ومثبتة من النسخة (ط) .

(٢) في النسخة (ك) : يقال .

(٣) هذا أول بيت من قصيدة لعباس بن مرداس يمدح فيها رسول الله ﷺ بقوله :

يا خاتم النبأ إنك مرسل بالحق كل هدى السبيل هداك

إن الإله بنى عليك محبة في خلقه ومحمدًا سماكا

انظر السيرة النبوية لابن هشام (٤/٣٤٨) ط دار التراث العربي .

(٤) راجع في ذلك : حاشية الباجوري على متن السنوسية (ص٣٦) ط عيسى الحلبي ، وأيضًا تحقيق المقام على كفاية العوام للباجوري (ص٧٠) ط عيسى الحلبي .

(٥) هو : أبو عبد الله الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم الحلبي ، يعد من أئمة المتكلمين فيما وراء النهر ، ولد سنة ٣٣٨هـ .

كان نبياً غير رسول^(١)، ثم ذكر ستة وأربعين خصلة يختص بها النبي ﷺ .

وحاصله أن النبي هو من أوحى إليه، فإن انضاف إليه الأمر بالتبليغ كان رسولاً ونبياً، وإلا كان نبياً لا رسولاً، فالنبي أعم، فكل رسول نبي ولا ينعكس، وفي كلام الحلبي فائدة وهي: تقييد الوحي بالشريعة، فإن صح هذا خرج وحيه إلى مريم وأم موسى عليهم السلام، ولعله بناه على عدم ثبوتها، وفيه خلاف ذكرته في أصول الدين من هذا الشرح، فظهر بما ذكرناه أفضلية الرسالة على النبوة، وتخرج منه منازعة المصنف في إثارة هنا صفة النبوة على الرسالة، ولعله لحظ ما صار إليه الشيخ عز الدين^(٢) من تفضيل النبوة على الرسالة من جهة شرف التعلق^(٣)، والراجح خلافه، وعليه نقد آخر، وهو: عدم تسليمه، وقد قال العلماء: يكره إفراد الصلاة عن التسليم.

وقوله: «هادي الأمة». مأخوذ من قوله تعالى: ﴿وانك لتهدني إلى صراط

= من شيوخه: أبو بكر القفال، وأبو بكر الأودني، وأبو بكر محمد بن حبيب .
من تلاميذه: الحاكم النيسابوري، وأبو سعيد الكنجرودي .

من مصنفاته: المنهاج في شعب الإيمان، توفي سنة ٤٠٣هـ.

انظر ترجمته في طبقات السبكي (١٤٧/٣)، البداية والنهاية (٣٤٩/١١)، وفيات الأعيان (١٣٧/٢).

(١) يدل على ذلك قول الله - تعالى - : ﴿وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبي إلا إذا تمنى﴾ . الحج/٥٢ .

(٢) هو: عبد العزيز بن عبد السلام بن القاسم السلمى الدمشقي، عز الدين، الملقب بسليمان العلماء والمعروف بابن عبد السلام، فقيه شافعي، بلغ رتبة الاجتهاد، عالم في الأصول والعربية والتفسير .

من شيوخه: فخر الدين بن عساكر .

من تلاميذه: تقي الدين بن دقيق العيد، وعلاء الدين أبي الحسن الباجي .

من مصنفاته: القواعد الكبرى في أصول الفقه، فوائد في مشكل القرآن، الإمام في بيان أدلة الأحكام، مجاز القرآن المسمى بالإشارة إلى الإيجاز في بعض أنواع المجاز، شجرة المعارف، التفسير الكبير، الفتاوى، العماد في توريث العباد، وغيرها، توفي سنة ٦٦٠هـ بالقاهرة .
انظر ترجمته في: فوات الوفيات (٣٥٠/٢)، الفتح المبين (٧٣/٢)، الأعلام (٢١/٤)، معجم المؤلفين (٢٤٩/٥) .

(٣) انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام (٢٣٦/٢) ط مكتبة الكليات الأزهرية .

مستقيم»^(١). وفسر الراغب الهداية: بالدلالة بلطف، قال: وأما قوله تعالى: ﴿فاهدوهم إلى صراط الجحيم﴾^(٢) فهو على التهكم^(٣).

وفي الحديث: «يا أيها الناس إنما أنا رحمة مهداة»^(٤) قال الرازي^(٥): الكثير ضم «الميم»، بمعنى أن الله تعالى أهده إلى الناس. وكان ابن البرقي^(٦) يقول: بكسر «الميم» (أ٤) من الهداية، وكان ضابطاً فهمًا متصرفاً في الفقه واللغة، والذي قاله أجود؛ لأنه بعث لله هاديًا، كما قال تعالى: ﴿وانك لتهدي إلى صراط مستقيم﴾^(٧). و«الرشاد» ضد الغي.

(١) سورة الشورى من الآية/٥٢.

(٢) سورة الصافات من الآية/٢٣.

(٣) قال الراغب في المفردات: الهداية: دلالة بلطف، ومنه الهدية. قال: وخص ما كانت له: بهديت، وما كان إعطاء: بأهديت، نحو: أهديت الهدية، وهديت إلى البيت، إن قيل: كيف جعلت الهداية دلالة بلطف، وقد قال تعالى: ﴿فاهدوهم إلى صراط الجحيم﴾ [الصافات/٢٣]؟ قيل: ذلك استعمل في استعمال اللفظ على التهكم، مبالغة في المعنى، كقوله: ﴿فبشرهم بعذاب أليم﴾. انظر المفردات للراغب (ص ٥٣٨، ٥٣٩).

(٤) الحديث رواه الحاكم في المستدرک عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، وقال: حديث صحيح على شرطهما. انظر المستدرک (٣٥/١)، وانظر سنن الدارمي (٩/١).

(٥) وهو: فخر الدين أبو عبد الله بن محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين بن علي، الشافعي، المفسر المتكلم الفقيه الأصولي، اشتغل على والده، وكان إماماً فقيهاً أصولياً.

تفقه على الكمال السمعاني، وقرأ على المجد الجيلي، أصله من طبرستان، ومولده في الري ٥٤٤هـ، وإليها نسبه، ورحل إلى خوارزم وما وراء النهر وخراسان. توفي سنة ٦٠٦هـ.

من مصنفاته: التفسير الكبير (مفاتيح الغيب)، والمحصول في علم الأصول، والمعالم في الأصول أيضًا، والمطالب العالية، والحصل في علم الكلام.

انظر ترجمته في: البداية والنهاية (٥٥/٣)، طبقات المفسرين (١١٥/٢) وما بعدها، الأعلام (٣١٣/٦).

(٦) ابن البرقي هو: محمد بن عبد الله بن عبد الرحيم الزهري، مولا هم، المصري، المعروف بابن البرقي، محدث حافظ.

من مصنفاته: كتاب الضعفاء. وتوفي سنة ٢٤٩هـ.

انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ (١٣٤/٢)، شذرات الذهب (١٢٠/٢)، معجم المؤلفين (٢٢٤/١٠).

(٧) سورة الشورى من الآية/٥٢.

(ص) (صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ما قامت الطروس والسطور لعيون الألفاظ مقام بياضها وسوادها)

(ش) كان الأولى إضافة الآل إلى الظاهر؛ لأنه الوارد في السنة، وللخروج من خلاف من منع إضافته إلى الضمير كالكسائي^(١) والنحاس^(٢) والزبيدي^(٣)، قال ابن

(١) وهو: علي بن حمزة بن عبد الله الأسدي، الكوفي، المعروف بالكسائي، أبو الحسن، مقرر، لغوي، نحوي، نشأ في الكوفة وتنقل في البلدان واستوطن بغداد، وتعلم على كبر من شيوخه: الرؤاسي، وحمزة الزيات، وسمع من سليمان بن أرقم، وأبي بكر بن عياش من تلاميذه: قرأ على خلق ببغداد وبالرقة، وبغيرها من البلدان، توفي برنيويه إحدى قرى الري سنة ٢٨٠هـ.

من مصنفاته: المختصر في النحو، كتاب القراءات، معاني القرآن، مقطوع القرآن وموصوله، وغيرها.

انظر ترجمته في: شذرات الذهب (٣٢١/١)، طبقات القراء (٥٣٥/١)، معجم الأدباء (١٦٧/١٣)، إنباه الرواة (٢٥٦/٢)، معجم المؤلفين (٨٤/٧).

(٢) النحاس هو: أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس المرادي المصري، المعروف بالنحاس، أبو جعفر نحوي، لغوي، مفسر، أديب، فقيه، رحل إلى بغداد وغيرها من شيوخه: المبرد، والأخفش، ونفطويه، والزجاج، وغيرهم. توفي سنة ٣٣٨هـ.

من مصنفاته: معاني القرآن، أخبار الشعراء، الناسخ والمنسوخ، الكافي في النحو، تفسير القرآن.

انظر ترجمته في: وفيات الأعيان (٩٩/١)، شذرات الذهب (٣٤٦/٢)، بغية الوعاة (١/٣٦٢)، الأعلام (٢٠٨/١)، معجم المؤلفين (٨٢/٢).

(٣) الزبيدي هو: الحسين بن المبارك بن محمد بن يحيى بن عمران الربيعي، الزبيدي الأصل، البغدادي الحنبلي، سراج الدين، أبو عبد الله، فقيه، محدث، أديب، لغوي، مقرر، ولد سنة ٥٤٦هـ.

تفقه وأفتى ودرس وحدث ببغداد ودمشق وغيرها.

من شيوخه: أبو الوقت، وأبو زرعة، وأبو زيد الحموي، وغيرهم.

من تلاميذه: سمع منه أمم وروى عنه خلق كثير من الحفاظ وغيرهم، منهم: الريثي، والضياء، وأبو العباس الحجار الصالحي، وغيرهم. توفي سنة ٥٤٦هـ.

من مصنفاته: البلغة في الفقه، منظومات في الفقه والقراءات.

انظر ترجمته في: شذرات الذهب (١٤٤/٥)، معجم المؤلفين (٤٣/٤).

مالك^(١) : وقد ثبتت إضافته إلى مضمّر^(٢) . وقيل لرسول الله ﷺ : من آلك يا رسول الله ؟ قال : « آلي كل تقني إلى يوم القيامة » . أخرجه تمام^(٣) في فوائده^(٤) ، وقيل : إنه اسم جمع لا واحد له من لفظه^(٥) ، وفسره سيبويه فيما حكاه ابن عطية^(٦) : بالقوم

(١) وابن مالك هو : جمال الدين ، أبو عبد الله ، محمد بن عبد الله بن مالك الطائفي ، الأندلسي ، الشافعي ، نزل في دمشق ، وأخذ العربية عن غير واحد ، وحاز السبق فيها ، كان إماماً حجة في النحو والصرف ، والقراءات وعللها ، وأشعار العرب . توفي سنة ٦٧٢ هـ . من مؤلفاته الكثيرة : تسهيل الفوائد في النحو ، الكافية ، والشافعية ، وإعراب مشكل البخاري وغيرها .

انظر ترجمته في : شذرات الذهب (٣٣٧/٥) ، طبقات الشافعية للسبكي (٦٧/٨) ، بغية الوعاة (١٣٠/١) .

(٢) انظر تحقيق ذلك في الاقتضاب شرح الكتاب لابن السيد (ص ٧٠٦) .

(٣) هو : تمام بن محمد بن عبد الله بن جعفر بن الجنيد ، أبو القاسم البجلي ، الرازي ثم الدمشقي ، من حفاظ الحديث ، مغربي الأصل ، كان محدث دمشق في عصره . من شيوخه : خيشمة ، وأبو علي الحضائري ، وطبقتهما . قال أبو بكر الحداد : ما رأينا مثل تمام في الحفظ والخير .

من مصنفاته : الفوائد ، ثلاثون جزءاً في الحديث ، منه جزء مخطوط في شسترتي ٣٤٤٥ ، ومنه الأول والثاني والثالث والرابع ، مخطوطات في مكتبة زهير الشاويش ببيروت ، توفي سنة ٤١٤ هـ .

انظر ترجمته في : شذرات الذهب (٢٠٠/٣) ، كشف الظنون (١٢٩٦/٢) ، إيضاح المكنون (٢٠٨/٢) ، الأعلام (٨٧/٢) ، معجم المؤلفين (٩٣/٣) .

(٤) الحديث أخرجه تمام في فوائده من حديث شيبان بن فروخ عن أنس مرفوعاً بلفظ : « من آل محمد ؟ فقال : كل تقني من أمة محمد » انظر المقاصد الحسنة (ص ٥) ، تمييز الطيب من الخبيث (ص ٦) ، كشف الخفا (١٩٠١٨/١) ، فيض القدير (٥٥/١) .

(٥) انظر شرح الكوكب المنير (٢٧/١) .

(٦) وابن عطية هو : عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن عطية بن تمام المحاربي ، الغرناطي المالكي (أبو محمد) ، عالم مشارك في الفقه والحديث والتفسير والنحو واللغة والأدب ، ولي قضاء مدينة المرية ورحل إلى المشرق .

من مصنفاته : الجامع المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ، وبرنامج ضمنه مروياته وأسماء شيوخه ، توفي ببلورقة في منتصف رمضان سنة ٥٤١ هـ ، وقيل : سنة ٥٤٢ هـ ، وقيل : سنة ٥٤٦ هـ .

انظر ترجمته في : بغية الوعاة (٧٣/٢) ، الأعلام (٢٨٢/٣) ، معجم المؤلفين (٩٣/٥) .

الذين يقول أمرهم إلى المضاف إليه ، وهو نص في أن «آل» ليس أصله أهلاً كما زعم النحاس^(١) . وقال الإمام في تفسير سورة مريم : الآل : خاصة الرجل الذين يقول أمرهم إليه ، ثم قد يقول أمرهم إليه^(٢) للقرابة تارة وللصحبة أخرى ؛ كآل فرعون ، وللموافقة في الدين ؛ كآل النبي ﷺ . انتهى^(٣) . وهو حسن يجمع الأقوال ويقتضي أنه مشترك ، ولا يستعمل إلا في التعظيم . وآله بنو هاشم والمطلب ، وقيل : جميع الأمة ، وقيل : أولاد فاطمة رضي الله عنها^(٤) . والأصحاب : جمع صاحب ، وهو كل مسلم رأى النبي ﷺ^(٥) ، وقدم الآل لشرفهم ، وعطف الأصحاب عليهم ؛ لأن بينهما عمومًا وخصوصًا من وجه ؛ لأن التابعي الذي هو من بني هاشم وبني المطلب من

(١) في النسخة (ك) : الناس .

(٢) ثم قد يقول أمرهم إليه ، ساقطة من النسختين (ك) و(ط) ومثبتة من تفسير الإمام .

(٣) انظر مفاتيح الغيب للإمام الرازي (٣٣٩/٢٠) ط دار الفد العربي ١٤١٣ هـ / ١٩٩٣ م .

(٤) قال شمس الدين البعلبي : الآل مطلق بالاشتراك اللفظي على ثلاثة معان :

أحدها : الجند والأتباع ، كقوله تعالى : ﴿ آل فرعون ﴾ [البقرة/٥٠] ، أي : أجناده وأتباعه .

الثاني : النفس ، كقوله تعالى : ﴿ آل موسى وآل هارون ﴾ [البقرة/٤٨] ، بمعنى نفسيهما .

الثالث : أهل البيت خاصة ، وآله : أتباعه على دينه ، وقيل : بنو هاشم وبني المطلب ، وهو

اختيار الشافعي رضي الله عنه ، وقيل : آله أهله . ما أردته .

انظر : المطلع على أبواب المقنع للبعلبي (ص ٣) ط المكتب الإسلامي بدمشق ، وانظر معنى

الآل أيضًا في تفسير القرطبي الجامع لأحكام القرآن (١/٣٢٥) .

(٥) الصحابي في اللغة ، جاء في المصباح المنير : صحبته أصبحه فأنا صاحب ، والجمع صحب

وأصحاب وصحابة ، والأصل في هذا الإطلاق لمن حصل له رؤية ومجالسة ، واستصحابه

دعاه إلى الصحبة والرفقة ، ولازمه . انظر المصباح المنير (١/٣٣٣) ، القاموس المحيط (١/٩١) ،

المعجم الوسيط (١/٥٢٦) . وفي اصطلاح الأصوليين اختلفوا فيه : فذهب الأكثرون إلى أنه

من اجتمع مؤمنًا بمحمد ﷺ ولو ساعة ، روى عنه أو لا ؛ لأن اللغة تقتضي ذلك ، وإن كان

العرف يقتضي طول الصحبة وكثرتها .

وقيل : يشترط الرواية وطول الصحبة ، وقيل : يشترط أحدهما .

انظر المعتمد للبصري (١٧٢/٢) ، المستصفى للغزالي (١٦٥/١) ، الإحكام للآمدي (٢/

١٣٠) ، روضة الناظر (ص ٦٠) ، مقدمة ابن الصلاح (ص ٢٩٣) ، شرح النووي على

صحيح مسلم (١/٣٥) ، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٦٠) ، مختصر الطوفي (ص ٦٢) ،

البحر المحيط (٤/٣٠١) ، غاية الوصول للأنصاري (ص ١٠٤) ، فوائح الرحموت (٢/١٥٨) ،

إرشاد الفحول (ص ٧٠) .

الآل ، وليس من الصحابة ، وسلمان - مثلاً - بالعكس ، وعلي - مثلاً - صحابي وآل .

وقوله : « ما قامت » ما في وضع الظرف أي : مدة . و « الطروس » : جمع طرس بكسر الطاء ، فسره الجوهري بالصحيفة ، ثم قال^(١) : ويقال : هي التي محيت ثم كتبت ، وعلى هذا اقتصر في « المحكم » . وحكى فيها لغة أخرى : طلس ، باللام بدل الراء^(٢) ، وقال الفراء^(٣) في « الجامع » : الطرس : الكتاب الذي قد محي ما فيه ثم كتب ، وقيل : هو الصحيفة بعينها ، وإنما يقال للذي محي : طلس ، وحكي فيها : طرس وطرص ، بالسین والصاد ، واستعمال المصنف « عيون الألفاظ » استعارة بليغة ، ورشحها بالبياض والسواد ؛ فإنهما من لوازم العيون ، وفيه لف ونشر مرتب ، فالبياض للطروس ، والسواد للسطور ، وفيه استعمال الطروس للصحيفة البيضاء ، وفيه ما سبق ، وفي الطروس والسطور جناس القلب ؛ لاختلافهما في ترتيب الحروف فهو نظير : « اللهم استر عوراتنا ، وآمن روعاتنا »^(٤) . ومقصود المصنف تأييد الصلاة عليه على الدوام^(٥) ؛ إذ لا تزال طائفة^(٦) من الأمة على الحق

(١) في النسخة (ك) زيادة : وهي ، ولا وجه لها .

(٢) انظر الصحاح للجوهري (٩٤٠/٢) مادة « طرس » .

(٣) والفراء هو : أبو زكريا يحيى بن زياد بن عبد الله الديلمي المعروف بالفراء ، ولد سنة ١٤٤ هـ . قال ابن خلكان : كان أبرع الكوفيين وأعلمهم بالنحو واللغة وفنون الأدب ، رمي بالاعتزال . من شيوخه : الكسائي ، وأبو بكر بن عياش ، وسفيان بن عيينة .

من تلاميذه : سلمة بن عاصم ، ومحمد بن الجهم ، وهارون بن عبد الله .

من مصنفاته : معاني القرآن ، والمقصود والمدود ، والحدود . توفي سنة ٢٠٧ هـ .

انظر ترجمته في وفيات الأعيان (١٧٦/٦) ، طبقات المفسرين (٣٦٧/٢) ، بغية الوعاة (٣٣٣/٢) .

(٤) هذا الحديث رواه أبو داود وابن ماجه والإمام أحمد في مسنده .

انظر : بدل المجهود (١٢/٢٠) ، سنن ابن ماجه (٣٥٠/٢) ، مسند الإمام أحمد (٢/٣) .

(٥) قال الشيخ حسن العطار في حاشيته على شرح الخليلي لجمع الجوامع (٢٩/١) :

وإنما أبد الصلاة دون الحمد ؛ لأن الله غني عن جميع خلقه ، فلا ينتفع بحمد حامد ، ولا بعبادة عابد ، وإنما يقع ذلك للعبد ، بخلاف الصلاة عليه ﷺ ، فإنه ينتفع بها ، وإن كان اللائق أن ينوي المصلي عود نفعها له ، فتأييد الصلاة تكثير الفائدة للمصلي والمصلى عليه ، بخلاف الحمد ، فإن تأييده إنما يكثر الفائدة للحامد . اهـ ما أردته .

(٦) الطائفة في اللغة : الجماعة ، وعن ابن عباس : الواحد فما فوقه ، نحو قوله تعالى : =

حتى تقوم الساعة^(١)، ووجود الطروس من لوازم بقائها، فعبّر باللازم وأراد الملزوم، وخص التعليق على ذلك دون غيره من الأشياء المؤبدة؛ لشرف العلم المبعوث به النبي الكريم صلى الله تعالى عليه وسلم.

(ص) (ونضرع إليك^(٢)) في منع الموانع عن إكمال جمع الجوامع، الآتي من فني الأصول بالقواعد القواطع، البالغ من الإحاطة بالأصلين مبلغ ذوي (٤ب) الجدل والتشمير، والوارد من زهاء مائة مصنف منهلاً يروي ويمير، الخيط بزبدة ما في شرحي على المختصر والمنهاج مع مزيد كثير

(ش) ضرع الرجل ضراعة خضع وذل، قال الفراء: يقال: جاء فلان يتضرع ويتعرض: بمعنى إذا جاء يطلب إليك الحاجة^(٣)، ولا شك أن التضرع أبلغ، فإنه نهاية السؤال؛ فلهذا أثره المصنف، و«في منع متعلق بنضرع، وعن» متعلق بمنع، و«حذف تاء المضارعة فيه تسهيلاً^(٤)»، وأصله نتضرع، ثم أدغم، وكأنه طلب من الله - تعالى - دفع الموانع العائقة له عن إكمال هذا الكتاب، وذلك يستلزم

= ﴿وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين﴾ [النور/٢]، فإن صح فمجاز، ولا يلزم مثله في الجمع، ولهذا قال الجوهري: هي القطعة من الشيء.
انظر: الصحاح للجوهري (٤/١٣٩٧)، وانظر: المستصفى للغزالي (٢/٩٤)، وشرح الكوكب المنير (٣/١٤٩).

(١) هذا اقتباس من حديث نبوي شريف: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق»، وفي رواية: «قائمة على الحق». رواه البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وأحمد، والحاكم، وابن حبان - عن ثوبان وجابر بن سمرة ومعاوية وعمران ابن حصين بألفاظ متقاربة.

انظر: صحيح البخاري (١/٢٤، ٢/٢٨٦، ٤/٢٦٣)، صحيح مسلم (٣/١٥٢٣) وما بعدها، سنن أبي داود (٤/٤)، تحفة الأحوذى (٦/٤٣٣، ٤٨٣)، سنن ابن ماجه (١/٤)، مسند الإمام أحمد (٤/٩٣)، المستدرك للحاكم (٤/٤٤٩)، موارد الظمان (ص٤٥٨)، الفتح الكبير (٣/٣٢١)، تخريج أحاديث البيهقي (ص٢٤٧).

(٢) في النسختين (ك)، (ط): ونضرع إليه. وما أثبتناه موافق لما في المتن المطبوع وشرح المحلي.

(٣) جاء في المعجم الوسيط (١/٥٥٩):

تضرع إليه وله: تذلل وخضع، وفي التنزيل العزيز ﴿فلولا إذ جاءهم بأسنا تضرعوا...﴾ ويقال: تضرع إلى الله: ابتهل. اهـ ما أردته.

(٤) ما بين علامتي التنصيص ساقط من النسخة (ك)، ومثبت من النسخة (ط).

طلب كماله ، وكأنه إنما لم يطلبه ابتداءً ؛ لأنه قد يصحبه مانع ، فسأل رفع الموانع أصلاً ورأساً . و« الآتي » : صفة لجمع الجوامع ، وهو اسم فاعل من أتى بمعنى جاء ، ومنه قولهم : ما أقرب ما هو آت ، و« بالقواعد » متعلق به . و« من فني الأصول » متعلق بالقواعد ، و« من » للبيان ، والفن : النوع . قال الجوهري : فن الرجل كثر تفننه في الأمور ، أي : تنوعه ، والفنون : الأنواع ، والأفانين : الأساليب^(١) . والألف واللام في « الأصول » للاستغراق ؛ ليعم أصول الفقه وأصول الدين بدليل تثنية فن ، وقوله بعده : من الإحاطة بالأصلين . وفي « القواعد »^(٢) و« القواطع » الجناس اللاحق ؛ لاتفاق الكلمتين في عدد الحروف والهيئات ، واختلافهما في الآخر ، فهو نظير قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ ﴾^(٣) . وفي التعبير بـ « البالغ » و« الإحاطة » من النهاية في الاطلاع على الأصلين ما لا يخفى ، و« مبلغ » منصوب بالبالغ . و« الجد » بكسر الجيم : الجهد . و« زهاء مائة » أي : قدر مائة ، هذا مدلوله لغة^(٤) ، وكلام الفقهاء في باب الوصية يخالفه ، ثم كلام الأخفش يقتضي أنها ممدودة ، فإنه ذكرها في باب ما يمد ، ولكن صاحب « الصحاح » ذكرها في المعتل^(٥) ، وعلى المد اقتصر صاحب « المشارق » ، قال : ويقال لها باللام بدل الزاي . و« وئروي » بضم أوله : من الري ، وهو الشبع من الماء ، يقال منه : رويت بكسر الواو ، أروى رِيًّا ورِيًّا ، وفي الحديث : « رويت » بالفتح ، وما أحسن قول بعضهم : رويت وما رويت من الرواية .

و« يمير » : بفتح أوله ، و يجوز ضمها ؛ لأنه يقال : مار وأمار بمعنى ، من قولهم : مار أهله يميرهم إذا حمل لهم الميرة ، وهو الطعام ، ومنه قولهم : ما عندهم خير ولا مير^(٦) .

(١) انظر الصحاح للجوهري (٦/٢١٧٧ ، ٢١٧٨) مادة « فن » .

(٢) القواعد : جمع قاعدة ، وهي أمر كلي ينطبق على جزئيات كثيرة تفهم أحكامها منه ، كالأمر للوجوب والفور ، والفرق بينها وبين الضابط أن القاعدة تجمع فروغاً من أبواب شتى ، والضابط يجمع فروغاً من باب واحد . راجع الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص١٦٦) ، شرح الكوكب المنير (٣٠/١) .

(٣) سورة النساء من الآية/٨٣ .

(٤) انظر لسان العرب لابن منظور (٣/١٨٨٤) ط دار المعارف ، المعجم الوسيط (١/٤٢٠) .

(٥) انظر الصحاح للجوهري (٦/٢٣٧٠) مادة « زها » .

(٦) انظر المعجم الوسيط (٢/٩٢٩) .

(ص) (وينحصر في مقدمات وسبعة كتب)

(ش). الانحصار مطاوع حصر، وحق انفعل أن يطاوع مثل الثلاثي نحو: ضربته فانضرب، ويقل في الرباعي أزعجته فانزعج. قال أبو السعادات^(١): والحصر: التضييق، قال تعالى: ﴿واحصروهم﴾^(٢)، وانحصار الشيء في أشياء يكون على وجهين: أحدهما: انحصاره في جزئياته، كانحصار الكلمة في: الاسم والفعل والحرف، الثاني: انحصاره في أجزائه، كانحصار الكلام في الاسم والفعل والحرف أيضًا، والفرق بينهما أن اسم المحصور في الأول يكون صادقًا على كل واحد من الأشياء المحصور فيها هو، بخلاف الثاني. والضمير في قوله (ص): «وينحصر»: إما أن يعود على هذا المختصر، أو إلى أصول الفقه، لا جائز أن يعود على المختصر المدلول عليه بقوله في الخطبة: «جمع الجوامع الآتي من فني الأصول بالقواعد القواطع»؛ فإن «جمع الجوامع» يشتمل على غير المقدمة والسبعة كتب، من علم أصول الدين وخاتمة التصوف، فلا انحصار، وإما أن يعود إلى أصول الفقه المدلول عليه بقوله في الخطبة: «المحيط بزبدة ما في شرحي على «المختصر» و«المنهاج»»، مع مزيد كثير»، وليس المذكور في الشرحين غير أصول الفقه، فيقال عليه: إن من جملة المقدمات حد أصول الفقه وغيره من قواعد المنطق، ونحوها مما لا يعد من أصول الفقه، فلا يكون جزءًا منه لخروجها عنه اصطلاحًا، وقد يجاب بأنه لما توقف الأصول عليها، جعلها جزءًا منه على طريق التغليب، ووجه الانحصار فيما ذكره أن ما تضمنه الأصول، إما مقصود بالذات، أو لا، والثاني: المقدمات، إذ لا بد أن يتوقف عليه المقصود، وإلا لم يحتج إليه، والأول: إن كان الغرض منه استنباط الأحكام، فالبحث إما عن نفس الاستنباط وهو الاجتهاد، وإما عما تستنبط هي منه، إما عند تعارضها وهو الترجيح، أو لا، وهو الأدلة والاستدلال.

(١) هو: أسعد بن يحيى بن منصور بن عبد العزيز بن وهب بن وهبان بن سنوار، السلمي السنجاري الشافعي، أبو السعادات البهاء، كان فقيهاً، وتكلم في الخلاف إلا أنه غلب عليه الشعر وأجاد فيه واشتهر به، ولد في إربل سنة ٥٣٣هـ، وتوفي بسنجان سنة ٦٢٦هـ. من آثاره ديوان شعر، وفي شعره رقة.

انظر ترجمته في: وفيات الأعيان (٢١٤/١)، البداية والنهاية (١١٠/٣)، شذرات الذهب (١٠٤/٥)، الأعلام للزركلي (٧٤/١)، معجم المؤلفين (١١٦/١).

(٢) سورة التوبة من الآية/٥.

(ص) (الكلام في المقدمات) .

(ش) المقدمات : جمع مقدمة ، وهي في اصطلاح الحكماء : القضية المجعولة جزء الدليل ، كقولنا : العالم ممكن ، وكل^(١) ممكن له سبب ، فينتج : أن العالم له سبب . فكل واحدة من هذه تسمى : مقدمة^(٢) . وأما عند المتكلمين : فما يتوقف عليه حصول أمر آخر ، وهو مراد المصنف ، وهي^(٣) أعم من الأولى ، فالمقدمة لبيان السوابق ، والفصول المعبر عنها هنا بالكتب لبيان المقاصد ، وهي مأخوذة من مقدمة العسكر وهو أول ما يبدو ، وفيها لغتان : فتح الدال ؛ باعتبار المفعولية ، بمعنى قدمت على المقصود إعانة على فهمه ، وكسرهما ؛ باعتبار الفاعلية ، بمعنى متقدمة من قوله تعالى : ﴿ لا تقدموا بين يدي الله ورسوله ﴾^(٤) ، قيل : والكسر أشهر ، وكأنهم لاحظوا أنه لما وجب تقدمها بالذات ؛ لابتناء ما بعدها عليه ، رجع تقدير الفاعلية فيها ؛ للإشعار بأنها تقدمت بنفسها بخلاف الفتح^(٥) .

(ص) (أصول الفقه : دلائل الفقه الإجمالية ، وقيل : معرفتها)^(٦)

(ش) الدلائل جنس ،

- (١) في النسخة (ك) : فكل .
 (٢) انظر : تحرير القواعد المنطقية للرازي (ص ٤) وما بعدها ، شرح مختصر الطوفي (١٤٤/٢) ، التعريفات للجرجاني (ص ٢٠١) ط الحلبي ، حاشية الباجوري على متن السلم (ص ٤٦) .
 (٣) في النسخة (ط) : وهو .
 (٤) سورة الحجرات من الآية ١ .
 (٥) انظر الاقتضاب في شرح أدب الكتاب لابن السيد (ص ٢٠٨) ، شرح الكوكب المنير (١/٣٢ ، ٣٣) .
 (٦) هذا تعريف أصول الفقه باعتباره لقباً ؛ ولذا أرى أن من الواجب أن نعرفه باعتباره مركباً إضافياً ، فنقول : الأصل في اللغة : اختلفوا فيه على خمسة أوجه :
 أحدها : ما بينى عليه غيره ، سواء أكان حسيّاً كابتناء السقف على الجدار ، أم كان عقليّاً كابتناء الحكم على الدليل ، أو المعلول على علته . المعتمد للبصري (١/٥) ، شرح العضد على ابن الحاجب (١/٢٥) ، نهاية السؤل (١/٦) ، التعريفات (ص ٢٢) ، تيسير التحرير (١/١٤) ، إرشاد الفحول (ص ٣) .
 الثاني : المحتاج إليه . المحصول للرازي (١/٩) ، التحصيل من المحصول للأرموي (١/١٦٧) .
 الثالث : ما يستند تحقق الشيء إليه . الإحكام للآمدي (١/٨) ، شرح مختصر الطوفي (٢/٩٩) ، المصباح المنير (١/٢١) .

والإجمالية فصل أخرج به الأدلة التفصيلية بحسب مسألة مسألة وهو الفقه ،

= الرابع : ما منه الشيء . نهاية الوصول للهندي (٤/١) ب) مخطوط بدار الكتب المصرية تحت رقم ٥٧ أصول تيمور ، شرح تنقيح الفصول (ص ١٥) .
الخامس : منشأ الشيء . واختار هو الأول والأخير . راجع نهاية السؤل (١٤/١) ، البحر المحيط (١٥/١) .

لكن الإمام السبكي قال في الإبهاج (٢٠/١ ، ٢١) :

والأصل : ما يتفرع عليه غيره ، وهذه العبارة أحسن من قول أبي الحسين : ما ينبت عليه غيره ؛ لأنه لا يقال : إن الولد ينبت على الوالد ، ويقال : إنه فرعه . وأحسن من قول صاحب الحاصل : ما منه الشيء ؛ لاشتراك « من » ، بين الابتداء والتبعيض . وأحسن من قول الإمام : المحتاج إليه ؛ لأنه إن أريد بالاحتياج ما يعرف في علم الكلام من احتياج الأثر إلى المؤثر ، والموجود إلى الموجد - لزم إطلاق الأصل على الله تعالى ، وإن أريد ما يتوقف عليه الشيء ، لزم إطلاقه على الجزء والشرط وانتفاء المانع ، وإن أريد ما يفهمه أهل العرف من الاحتياج ، لزم إطلاقه على الأكل واللبس ونحوهما ، وكل هذه اللوازم مستنكرة ، وكل هذه التعريفات للأصل بحسب اللغة ، وإن كان أهل اللغة لم يذكروها في لغتهم ، وهو ما ينبهنا على أن الأصوليين يتعرضون لأشياء لم يتعرض لها أهل اللغة . اهـ ما أردته .

أما الأصل في اصطلاح الأصوليين : فيطلق على أربعة أشياء :

أحدها : الدليل الغالب ، يقال : الأصل في هذه المسألة الكتاب والسنة ، أي : دليلها ، وهذا هو المعنى المراد في علم الأصول .

الثاني : الرجحان ، أي : على الراجح من الأمرين ، كقولهم : الأصل في الكلام الحقيقة دون الحجاز .

الثالث : القاعدة المستمرة ، كقولهم : أكل الميتة على خلاف الأصل .

الرابع : المقيس عليه ، وهو ما يقابل الفرع من باب القياس . راجع المعتمد (٥/١) ، شرح العضد على ابن الحاجب (٢٥/١) ، نهاية السؤل (١٤/١ ، ١٥) ، البحر المحيط (١٧/١) ، فوائح الرحموت (٨/١) ، إرشاد الفحول (ص ٣) .

والفقه في اللغة : اختلفوا في معناه لغة على أقوال :

أحدها : أنه خاص بفهم غرض المتكلم من كلامه ، سواء أكان الغرض دقيقاً أم جلياً ، فلا يطلق على غير الفهم .

الثاني : ذهب الغزالي ومن حذا حذوه إلى أن معناه : العلم بالشيء والفهم له ، سواء أكان المفهوم دقيقاً أم جلياً ، وسواء أكان غرضاً للمتكلم أم لا . انظر المستصفي للغزالي (٤/١) . =

ومعنى الإجمالية كما قال أبو الحسين^(١) في المعتمد: أنها غير معينة، ألا ترى أنا إذا تكلمنا في^(٢) أن الأمر للوجوب، لم نشر إلى أمر معين، وكذلك النهي والإجماع والقياس، وليس كذلك أدلة الفقه؛ لأنها معينة، نحو قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»^(٣). قال: ولهذا كان قول من قال: أصول الفقه كلام في^(٤) أدلة الفقه - يلزم عليه أن يكون كلام الفقهاء في أدلة الفقه المعينة، كلامًا في أصول الفقه؛ فلهذا قيدنا الأدلة الإجمالية^(٥). انتهى. وهذا هو المختار في تعريفه، أعني أن الأصول نفس

= الثالث: ذهب الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في شرح اللمع إلى أنه خاص بفهم الأشياء الدقيقة، سواء أكانت غرض المتكلم أم لا. انظر شرح اللمع للشيرازي (١٥٧/١)، وانظر المعتمد للبصري (٤/١)، المحصول للرازي (٩/١)، الإحكام للآمدي (٧/١)، شرح تنقيح الفصول (ص ١٦)، شرح مختصر الطوفي (٩٩/٢) وما بعدها، شرح العضد على ابن الحاجب (٢٥/١)، نهاية السؤل للإسنوي (٥/١)، التمهيد للإسنوي (ص ٥٤)، البحر المحيط (٢٠، ١٩/١)، إرشاد الفحول (ص ٣)، وسيأتي تعريف الفقه اصطلاحًا قريبًا.

(١) هو: محمد بن علي بن الطيب البصري، أحد أئمة المعتزلة، كان يشار إليه بالبنان في علم الأصول والكلام، قوي في المجادلة والدفاع عن آراء المعتزلة. من مصنفاته: المعتمد في أصول الفقه، وهو كتاب قيم من مصادر كتاب الإمام الرازي (المحصول)، وله شرح العمدة للقاضي عبد الجبار. توفي سنة ٤٣٦ هـ. ولم أر ذكرًا لتلاميذه ولا لمشايخه، إلا أنني رأيته في كتاب المعتمد ينقل كثيرًا عن قاضي القضاة عبد الجبار، ويقول: أطال الله بقاءه، فهذا يدل على أنه يمكن أن يكون من مشايخه.

انظر ترجمته في: وفيات الأعيان (٢٧١/٤)، طبقات الأصوليين للمراغي (٢٣٧/١)، فرق وطبقات المعتزلة (ص ٢٥).

(٢) في النسخة (ك): على.

(٣) هذا طرف من حديث مشهور رواه البخاري، ومسلم، وأصحاب السنن، وأحمد، وغيرهم، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مرفوعًا، والحديث مجمع على صحته، وهو أحد الأحاديث التي عليها مدار الدين، والغرض أن ذات العمل الخالي عن النية موجود، والمراد نفي أحكامها كالصحة والفضيلة. انظر: صحيح البخاري بحاشية السندي (٦/١)، صحيح مسلم (١٥١٥/٣)، سنن أبي داود (٥١٠/١)، تحفة الأحوزي بشرح الترمذي (٥/٢٨٣)، سنن النسائي (٥٠/١)، سنن ابن ماجه (١٤، ١٣/٢)، فيض القدير (٣٠/١)، مسند الإمام أحمد (٢٥/١).

(٤) كلام في، ساقطة من النسختين (ك)، (ط)، ومثبتة من المعتمد.

(٥) انظر المعتمد لأبي الحسين (٦/١) ط دار الكتب العلمية بيروت، المحصول (١١/١).

الأدلة لا معرفتها ؛ لأن الأدلة إذا لم تعلم لا تخرج عن كونها أصولاً ، وهو الذي ذكره (هـ) الحدائق ، كالقاضي أبي بكر^(١) ، وإمام الحرمين^(٢) والرازي ، والآمدي^(٣)

(١) هو : القاضي محمد بن الطيب محمد بن جعفر بن القاسم الأشعري ، وشهرته الباقلائي وأبو بكر ، ولد بالبصرة سنة ٣٣٨ هـ ، وسكن بغداد . من شيوخه : الأبهري ، وابن أبي زيد ، وأبو مجاهد . ومن تلاميذه : أبو ذر الهروي ، وأبو عمران الفاسي ، والقاضي ابن نصر . كان شافعي المذهب ، مجدد المائة الرابعة ، رد على الفرق والمبتدعة ، قاضياً من كبار علماء الكلام .

من مصنفاته : التقريب والإرشاد ، المقنع في أصول الفقه ، تمهيد الأوائل في تلخيص الدلائل . توفي سنة ٤٠٣ هـ . انظر ترجمته في البداية والنهاية (٣٥٠/١١) ، تاريخ بغداد (٣٧٩/٥) ، شذرات الذهب (١٦٨/٣) .

(٢) هو : أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن حيويه الجويني ، الأصولي ، الأديب ، الفقيه ، الشافعي ، سمي إمام الحرمين ؛ لأنه مكث بين مكة والمدينة أربع سنوات يدرس العلم ويفتي .

من شيوخه : والده ، والقاضي حسين ، وأبو القاسم الإسكاف ، وغيره ، بمدرسة البيهقي . من تلاميذه : زاهر الشحامي ، أبو عبد الله الفراوي ، إسماعيل بن أبي صالح المؤذن . من مصنفاته : البرهان ، والورقات ، والتلخيص ، والتحفة في أصول الفقه ، والنهاية في الفقه ، والشامل ، والعقيدة النظامية في علم الكلام ، والغياثي ، وغيرها . توفي سنة ٤٧٨ هـ . انظر ترجمته في : طبقات السبكي (١٦٥/٥) ، وفيات الأعيان (١٦٧/٣) ، شذرات الذهب (٢٥٨/٣) ، النجوم الزاهرة (١٢٤/٥) ، وانظر : البرهان (٧٨/١) ، ط دار الوفاء حيث قال : فإن قيل : فما أصول الفقه ؟ قلنا : هي أدلته ، وأدلة الفقه هي الأدلة السمعية .

(٣) وهو : أبو الحسن سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم التغلبي الآمدي ، الأصولي ، المتكلم ، بارع في علم الخلاف ، الحنبلي ثم الشافعي ، ولد بآمد سنة ٥٥١ هـ ، وتعلم في بغداد والشام ، وانتقل إلى القاهرة . من شيوخه : ابن المنى ، ابن شاتيل ، وابن فاضلان ، ولم أر من سمي أحدًا من تلاميذه .

من مصنفاته : الإحكام في أصول الأحكام ، واختصاره ، منتهى السؤل في الأصول ، وأبكار الأفكار ، وغاية المرام في علم الكلام ، الموازنة بين أبي تمام والبحثري ، وغيرها . توفي سنة ٦٣١ هـ بدمشق .

انظر ترجمته في : وفيات الأعيان (٢٩٣/٣) ، البداية والنهاية لابن كثير (١٤٠/١٣) ، الأعلام للزركلي (٣٣٢/٤) ، وانظر : الإحكام للآمدي (٨/١) حيث قال : فأصول الفقه هي أدلة الفقه .

وغيرهم^(١) ، واختاره الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد^(٢) .

وقيل : بل أصول الفقه معرفة الأدلة . وعليه جرى في « المنهاج »^(٣) .

وكذا ابن الحاجب^(٤) ، إلا أنه عبر بالعلم بها^(٥) ، ووجهه بعضهم بأن العلم

(١) انظر في تعريف أصول الفقه : الحدود للباجي (ص ٣٦) ، اللمع (ص ٤) ، المستصفي (٤/١) ، معراج المنهاج للجزري (٣٥/١) ، شرح العضد (١٩/١) ، شرح مختصر الطوفي (٩٤/٢) ، نهاية السؤل (١٣/١) ، البحر المحيط (٢٤/١) ، فوائخ الرحموت (١٤/١) ، إرشاد الفحول (ص ٣) .

(٢) هو : أبو الفتوح محمد بن أبي الحسن علي بن أبي العطاء ، المعروف بتقي الدين ابن دقيق العيد ، المالكي الشافعي ، أتقن المذهبين ، وكان يفتي فيهما ، عالم بالمعقول والمنقول ، عظيم في النفوس ، ولد عام ٦٢٥ هـ . من شيوخه : أحمد بن عبد الدائم ، والزين بن خالد . ومن تلاميذه : أبو يحيى التونسي ، والإخنائي ، وقطب الدين . من مصنفاته : شرح العنوان في أصول الدين ، كتاب الإمام في الحديث ، وإحكام الأحكام شرح العمدة . توفي سنة ٧٠٢ هـ . انظر ترجمته في البداية والنهاية (٢٧/١٤) ، الديباج المذهب (٣١٨/٢) ، طبقات السبكي (٢٤١/٦) ، شجرة النور الزكية (ص ١٨٩) .

(٣) حيث عرفه البيضاوي بقوله : معرفة دلائل الفقه إجمالاً ، وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد . منهاج الوصول (ص ٤) .

(٤) ابن الحاجب هو : أبو عمرو جمال الدين عثمان بن أبي بكر بن يونس الدوني ثم المصري ، ولد في إسنا من صعيد مصر سنة ٥٧٠ هـ ، ونشأ في القاهرة ، ودفن بالإسكندرية سنة ٦٤٦ هـ ، وكان أبوه حاجباً فعرف به ، وكان إماماً فاضلاً ، فقيهاً ، أصولياً ، متكلماً ، نظاراً ، أديباً ، شاعراً . من تلامذته : القرافي ، وابن المنير . من مصنفاته : منتهى السؤل ، والأمل مختصر المنتهى . وله مصنفات عديدة في النحو مثل : الكافية ، وأيضاً في الصرف ، والعروض ، والأدب ، والتاريخ ، والفقه .

انظر ترجمته في شذرات الذهب (٢٣٤/٥) ، بغية الوعاة (١٣٤/٢) ، والأعلام (٢١١/٤) .

(٥) حيث قال : حده لقباً : العلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية . انظر مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (١٨/١) .

وقيل في تعريفه : مجموع طرق الفقه إجمالاً ، وكيفية الاستفادة منها ، وحال المستفيد ، وقيل : ما يبتنى عليه مسائل الفقه وتعلم أحكامها به ، وقيل : القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية . انظر : المعتمد للبصري (٥/١) ، اللمع (ص ٤) ، المستصفي (٤/١) ، الحدود (ص ٣٦) ، الإحكام للآمدي (٨/١) ، المحلي على جمع الجوامع (٣٢/١) ، العضد على ابن الحاجب وحواشيه (١٩/١) ، معراج المنهاج (٣٥/١) ، الإبهاج للسبكي (١٩/١) ، نهاية السؤل (١٣/١) وما بعدها ، شرح الكوكب المنير (٤٤/١) ، فوائخ الرحموت (١٤/١) .

بالأدلة موصل إلى المدلول، والأدلة لا توصل إلى المدلول إلا بواسطة العلم بها .

والحاصل: أن الأدلة لها حقائق في أنفسها من حيث دلالتها ومن حيث تعلق العلم بها، فهل موضوع أصول الفقه تلك الحقائق أو العلم بها؟ واختار الأول؛ لأن أهل العرف لا يسمون العلوم^(١) أصولاً، ويقول: هذا كتاب أصول؛ ولأن الأصول لغة: الأدلة، فجعله اصطلاحاً نفس الأدلة أقرب إلى المدلول اللغوي، ومن هنا جعل المصنف وغيره الفقه: العلم بالأحكام، لا نفسها؛ لأنه أقرب إلى الاستعمال اللغوي^(٢)؛ إذ الفقه لغة: الفهم، وليس كذلك الأصول، وبهذا ينفصل عن سؤال جعل الأصول الأدلة، والفقه العلم بالأحكام^(٣).

هذا تقرير كلام المصنف وفيه كلمات: الأولى: إنه إنما يحد اللقبى لا الإضافي؛ بدليل أنه لم يعرف الأصول بمفرده، وحيثئذ فكيف يصح جعله نفس الأدلة! فإن اللقبى هو ما نقل عن الإضافة وجعل علمًا على الفن، أو صار علمًا بالغلبة لا نقل فيه.

وكيف يصح أن يحكي فيه قولاً إنه معرفة الأدلة. وليس ذلك خلافاً متوارداً على محل واحد، بل هما طريقتان^(٤) لمقصودين متغايرين، فمن قصد الإضافي فسره بالأدلة، ومن قصد اللقبى فسره بالعلم بها؛ ولهذا لما جمع ابن الحاجب بينهما عرف اللقبى بالعلم، والإضافي بالأدلة^(٥)، ومن أورد عليه أن أصول الفقه نفس تلك القواعد لا العلم بها لثبوتها في نفس الأمر، علم بها أم لا - فقد غفل عن هذا المعنى، ولم يقع على مراده، فإنه قبل العلمية^(٦) بمعنى الأدلة، وأما بعده فصار معنى

(١) في النسخة (ك): المعلوم.

(٢) انظر: البحر المحيط للزرکشي، وزاد فيه: «ولأن أصول الفقه ثابت في نفس الأمر من تلك الأدلة وإن لم يعرفه الشخص». انظر البحر المحيط (٢٥/١).

(٣) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج (٢٣/١) ط مكتبة الكليات الأزهرية بتحقيق د. شعبان محمد إسماعيل.

(٤) في النسخة (ط): طريقتين.

(٥) حيث قال: أما حده لقباً: فالعلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية عن أدلتها التفصيلية، وأما حده مضافاً: فالأصول: الأدلة، والفقه: العلم بالأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية بالاستدلال. انظر مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (١٨/١).

(٦) في النسخة (ك): النلفية.

أصول الفقه، علم أصوله ، كما يقال : سورة البقرة ، ثم يقال : البقرة ؛ باعتبار النقل إلى علم السورة . وإمام الحرمين لما عرفه في « البرهان »^(١) بالأدلة^(٢) ، قال شارحه الإيباري^(٣) : أراد الإضافي . نعم المصنف تابع والده الشيخ الإمام^(٤) ،^(٥) فإنه اقتنع ذلك من تخالف عبارة « المنهاج » « والمحصل » مع أن كلا منهما حدُّ اللقبى ، فالبيضاوي^(٦) جعله^(٧) العلم بالأدلة والكيفيتين ، والإمام جعله عبارة عن

(١) في البرهان ، ساقطة من النسخة (ك) .

(٢) حيث قال : فإن قيل : فما أصول الفقه ؟ قلنا : هي أدلته . انظر البرهان لإمام الحرمين (٧٨/١) .

(٣) وهو : شمس الدين ، أبو الحسن ، علي بن إسماعيل بن عطية الإيباري ، أحد أئمة الإسلام المحققين ، أصولي ، فقيه ، محدث ، إليه انتهت الرحلة ، من شيوخه : القاضي ابن سلامة ، وأبو الطاهر بن عوف ، ومن تلاميذه : ابن الحاجب ، وعبد الكريم بن عطاء الله ، من مصنفاته : شرح البرهان ، وسفينة النجاة ، وتكملة كتاب مخلوف الجامع بين التبصرة والجامع ، توفي سنة ٦١٨ هـ . انظر ترجمته في : شجرة النور الزكية (ص ١٦٦) ، الدبياج (١٢١/٢) ، الفتح المبين (٥٢/٢) ، وانظر التحقيق والبيان شرح البرهان للإيباري لوحة (١/٦) ، حيث قال : والإمام إنما أطلقه مضافاً . مخطوط بمعهد المخطوطات العربية تحت رقم ٢٧ .

(٤) الشيخ الإمام هو : تقي الدين علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن عبد الكافي السبكي الأنصاري الخزرجي أبو الحسن ، شيخ الإسلام في عصره ، وأحد الحفاظ المفسرين ، وهو والد التاج السبكي والبهاء السبكي ، ولد في سبك من أعمال المنوفية بمصر سنة ٦٧٣ هـ ، وانتقل إلى القاهرة ، ثم إلى الشام ، ولي قضاء الشام سنة ٧٣٩ هـ ، واعتل فعاد إلى القاهرة فتوفي سنة ٧٥٦ هـ ، من شيوخه : علاء الدين الباجي ، والسيف البغدادي ، وأبو حيان ، والدمياطي ، من مصنفاته : الإتهاج في شرح المنهاج للنووي ، الدر التنظيم في تفسير القرآن العظيم ، الإتهاج في شرح المنهاج شرع فيه ولم يكمله ، وأكمله ابنه بعده .

انظر الدرر الكامنة (١٣٤/٣) ، الأعلام للزركلي (٣٠٢/٤) ، معجم المؤلفين (١٢٧/٧) .

(٥) انظر في ذلك : الإتهاج في شرح المنهاج (٢١/١) وما بعدها .

(٦) هو : الإمام أبو الخير عبد الله بن عمر بن محمد بن علي الشيرازي ، البيضاوي ، المتوفى سنة ٦٨٥ هـ ، وقيل : ٦٩١ هـ ، قاضي القضاة ، صاحب المنهاج في أصول الفقه ، كان إماماً مبرزاً ، نظاراً ، خيراً ، صالحاً ، متعبداً ، ولي قضاء شيراز ، ولد رحمه الله بالمدينة البيضاء بفارس قرب شيراز ، ورحل إلى تبريز وتوفي بها ، وقد تأثر كثيراً بالإمام الرازي .

من مصنفاته الكثيرة : منهاج الوصول إلى علم الأصول ، شرح المطالع ، أنوار التنزيل وأسرار التأويل في التفسير . انظر ترجمته في : طبقات الشافعية (١٥٧/٨) ، شذرات الذهب (٥/٣٩٢) ، الأعلام (١٠/٤) ، معجم المؤلفين (٩٧/٩) ، الفتح المبين (٨٨/٢) .

(٧) في النسخة (ط) : جعل .

الثلاثة^(١). قلت : وتابعه الهندي^(٢) على ذلك^(٣) ، وقاله قبلهما ابن برهان^(٤) في « الأوسط » ، ونقل لإجماع المتقدمين على أن أدلة الفقه تسمى أصول الفقه ، والناظر فيها يسمى أصولياً^(٥) . وقال ابن السمعاني^(٦) : أصول الفقه عند الفقهاء : طرق الفقه

(١) حيث قال : أصول الفقه عبارة عن مجموع طرق الفقه على سبيل الإجمال ، وكيفية الاستدلال بها ، وكيفية حال المستدل بها . انظر المحصول للرازي (١/١) .

(٢) هو : محمد بن عبد الرحيم بن محمد أبو عبد الله الملقب بصفي الدين الهندي ، الأرموي ، الفقيه ، الشافعي ، الأصولي ، ولد بالهند سنة ٦٤٤ هـ ، وقدم اليمن والحجاز ومصر وسوريا ، واستقر فيها للتدريس والفتوى . من شيوخه : جده لأمه ، وابن سبعين ، والسراج الأرموي . ومن تلاميذه : الحافظ الذهبي . توفي سنة ٧١٥ هـ . من مصنفاته : نهاية الوصول في دراية الأصول ، الرسالة السيفية ، الفائق في التوحيد ، والزبد في علم الكلام . انظر ترجمته في : طبقات الشافعية (١٦٢/٩) ، شذرات الذهب (٣٧/٦) ، البدر الطالع (١٨٧/٢) ، الفتح المبين (١١٦/٢) .

(٣) حيث قال : أصول الفقه : مجموع أدلة الفقه على سبيل الإجمال ، وكيفية دلالتها على الأحكام ، وكيفية حال المستدل بها . انظر نهاية الوصول في دراية الأصول جزء ١ ورقة ٤ مخطوط بدار الكتب تحت رقم ٥٧ أصول تيمور .

(٤) هو : أحمد بن علي بن محمد الوكيل ، المعروف بابن برهان بفتح الباء ، الفقيه الشافعي ، الأصولي ، المحدث ، كان حنبلي المذهب ، ثم انتقل إلى مذهب الشافعي ، كان حاد الذهن ، عرف بالحفظ حتى ضرب به المثل .

من شيوخه : القفال الشاشي ، والغزالي ، وأبو الحسين الكيا الهراسي ، درس بالمدرسة النظامية مدة .

من مؤلفاته : البسيط والوسيط والأوسط والوجيز في أصول الفقه . توفي سنة ٥١٨ هـ ، وقيل غير ذلك . انظر ترجمته في طبقات الشافعية للسبكي (٣٠/٦) ، وفيات الأعيان (٩٩/١) ، شذرات الذهب (٦٢/٤) .

(٥) انظر في هذا المعنى كتاب الوصول لابن برهان (٥١/١) ط مكتبة المعارف بالرياض . (٦) وهو : منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد بن محمد بن جعفر التميمي ، الشافعي ، الشهير بابن السمعاني ، ولد سنة ٤٢٦ هـ ، أبو المظفر ، ابن الإمام أبي منصور ، الفقيه ، الأصولي ، الإمام ، الثبت العالم ، الورع ، الزاهد . من شيوخه : والده ، وأبو غانم الكراعي ، وأبو صالح المؤذن ، وأبو الهيثم .

من تلاميذه : أولاده ، وأبو طاهر السنجي ، وعمر السرخسي ، وإبراهيم المروزي . توفي سنة ٤٨٩ هـ .

من مؤلفاته : القواطع في أصول الفقه ، والبرهان في الخلاف ، والأوسط ، والمختصر . =

التي يؤدي الاستدلال بها إلى معرفة الأحكام . انتهى . ويمكن رفع الخلاف ، فإنه كما يتوقف الفقه على هذه الحقائق يتوقف على العلم بها ، فيجوز حينئذ إطلاق أصول الفقه على الأدلة نفسها ، وعلى العلم بها ، لكن إطلاقه على نفس الأدلة أولى ؛ لأن الغرض ما يستنبط منه الأحكام ، لا العلم بتلك الطرق ، نعم ينبغي تخريج خلاف في أن^(١) الفقه هل هو مدلول تلك الأدلة (٦) أو العلم بالمدلول من الخلاف الكلامي ، فيما إذا أقمنا دليلاً على حدوث العالم مثلاً فهل المدلول حدوث^(٢) العالم أو العلم بحدوث العالم ؟ والصحيح الأول ؛ لأن حدوث الأكوان دال على حدوث الجواهر سواء أنظر الناظر أم لا ، والدليل مرتبط بالمدلول نظر الناظر أم لا ، وهذا الخلاف قيل : إنه لفظي ؛ إذ لا يصح ثبوت العلم دون المعلوم^(٣) .

الثانية : جعله^(٤) « الإجمالية » قيد « للأدلة » ، والأشبه - كما قرره والده - أنه قيد « للمعرفة » ؛ فإن أدلة الفقه لها جهتان : إحداهما : أعيانها ، والثانية : كلياتها ، فليست الأدلة تنقسم إلى ما هو إجمالي غير تفصيلي ، أو تفصيلي غير إجمالي ، بل كلها شيء واحد لها جهتان ، فالأصولي يعلمه من إحدى الجهتين ، والفقيه يعلمه من الجهة الأخرى ، نعم يصح أيضاً جعلها قيماً « للأدلة » باعتبار « أن لها نسبتين ، ففي باعتبار^(٥) إحداهما غيرها باعتبار الأخرى^(٦) .

الثالثة : المراد بالأدلة : الكتاب والسنة والإجماع والقياس والاستدلال^(٧) ، وقال إمام الحرمين والغزالي : ثلاثة فقط ، وأسقطا القياس والاستدلال . فالإمام بناه على أن الأدلة لا تتناول إلا القطعي ، فلزم إخراج القياس من أصول الفقه ، ثم اعتذر عن إدخاله فيه بقيام القاطع على العمل به^(٨) ، والغزالي خص الأدلة بالثمره للأحكام ؛

= انظر ترجمته في طبقات السبكي (٣٣٥/٥ - ٣٤٦) ، البداية والنهاية (١٥٣/١٢) ، شذرات الذهب (٣٩٣/٣) ، طبقات المفسرين (٣٣٩/٢) ، النجوم الزاهرة (١٦٠/٥) .

(١) في النسخة (ط) : أنه .

(٢) في النسخة (ك) : الحدث .

(٣) انظر : الشامل لإمام الحرمين (١٩/١ - ٢١) ط دار العرب البستاني ١٩٨٩ م .

(٤) في النسخة (ط) : جعل .

(٥) ما بين علامتي التنصيص ساقط من النسخة (ط) .

(٦) انظر في ذلك : الإيهاج في شرح المنهاج (٢٦/١) .

(٧) انظر : البحر المحيط للزرکشي (٢٦/١) .

(٨) انظر : البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين (٧٩، ٧٨/١) .

فلهذا كانت ثلاثة ، وجعل القياس من طرق الاستثمار ؛ فإن دلالاته من حيث معقول اللفظ ، كما أن العموم والخصوص دلالاته من حيث صيغته^(١) .

الرابعة : أورد على المصنف أنه هلا قال : أصول الفقه : دلائله الإجمالية ، وأجاب بثلاثة أجوبة :

أحدها : أنه لو أعاده^(٢) مضمراً لأوهم عوده إلى نفس الأصول ؛ لأنها المحدث عنها .

وثانيها : أن التعاريف يجتنب فيها الضمائر ما أمكن الإتيان بالمظهر ؛ لأنها موضوعة للبيان ، فإذا قلنا : الإنسان هو الحيوان الناطق ، لا يقال : هو الحيوان الناطق ، تعريف ؛ لأن (هو) ضمير يفتقر إلى الوقوف على ما قبله .

ثالثها وهو المعتمد : أن الفقه في قوله : « دلائل الفقه » غير الفقه في قوله : أصول الفقه ؛ لأن الفقه^(٣) في قولنا : أصول الفقه ، أحد جزئي اسم لقب مركب من متضامين ، وفي قولنا : دلائل الفقه ، العلم المعروف .

(ص) (والأصولي العارف بها وبطرق استفادتها ومستفيدها)

(ش) الأصولي صفة لمخدوف ، أي : المرء الأصولي ، نسبة إلى معرفة الأصول ، فهو العارف بها ، غير أن معرفته بدون أن يعرف طرق استفادتها ومستفيدها - محال ، ضرورة توقف العلم بالشيء على مقدماته ، فهو العارف بها وبطرق استفادتها ، وهو باب التراجيح ، أي : ترتيب الأدلة بأن يقدم الخاص على العام والمبين على المجمل والظاهر على المؤول وهكذا . « ومستفيدها » أي : وهو المجتهد إن استفاد من الأدلة ، والمقلد إن استفاد من المجتهد ، قال المصنف : وقد علم بهذا أن المعرفة بطرق الاستفادة

= وأدلة الفقه هي الأدلة السمعية ، وأقسامها : نص الكتاب ، ونص السنة المتواترة ، والإجماع ، ومستند جميعها قول الله تعالى .

فإن قيل : تفصيل أخبار الآحاد والأقيسة لا يلغى إلا في الأصول وليست قواطع .

قلنا : حظ الأصولي إبانة القاطع في العمل بها ، ولكن لا بد من ذكرها ليتبين المدلول ويرتبط الدليل به . اهـ ما أردته .

(١) انظر : المستصفي للغزالي (١/٨، ٩) ، وانظر البحر المحيط (١/٢٦) .

(٢) في النسخة (ط) : أعاد مضمراً .

(٣) في النسخة (ط) : لأنه .

والمستفيد لا بد منهما في صدق مسمى الأصولي، وإن لم تكن تلك الطرق جزء من مسمى الأصول. قال: وجعل المعرفة بطرق استفادتها جزء من مدلول الأصولي دون الأصول أمر لم يسبقني إليه أحد، ووجهه أن الأصول لما كان عندنا نفس الأدلة لا معرفتها، لزم من ذلك أن يكون الأصولي هو المتصف به؛ لأن الأصولي نسبة إلى الأصول وهو من قام به الأصول، وقيام الأصول به (٦ب) معناه معرفته إياه، ومعرفته إياه متوقفة على أن يعرف طرق الاستفادة؛ فإن من لا يعرف الطريق إلى الشيء محال أن يعرف الشيء، فمن ثم لزم كون معرفة الطرق أمراً لا بد منه في صدق مسماه؛ ولهذا ذكر في أصول الفقه، وإن لم تكن نفس الأصول ولا منه، ولا ينكر اشتراطنا في الأصولي ما ليس جزء من نفس الأصول، فإن الناس قاطبة قد عرفوا الفقه بالعلم بالأحكام. إلى آخره. وقال: الفقيه المجتهد، وهو ذو الدرجة الوسطى عربية وأصولاً إلى آخر صفات المجتهد، فما قالوا: الفقيه: العالم بالأحكام، بل من قامت به شرائط الاجتهاد^(١)، وعدوها؛ لأن بلدونها لا يمكن العلم بالأحكام، فكذلك بدون الطرق لا يمكن العلم بالأصول فلتكن الطرق جزءاً من مسماه أو شرطاً لصدق اسمه، وإن لم يكن جزءاً ولا شرطاً فلا بأس بذكرها في تعريفه لتتمته. انتهى. قلت: وفيه نظر؛ لأن طرق الاستفادة ثابتة في أنفسها سواء عرفها الأصولي أم لا، كما قلنا في الأدلة سواء، فوجب أن يدخل في مسمى الأصول لا الأصولي. وإنما افتقر العالم بالأدلة إلى ذلك ليصح كونه عالماً بالأدلة على الحقيقة، وما انفصل به المصنف عن سؤال الاشتراط في الأصولي، ما ليس جزءاً من نفس الأصول بما^(٢) ذكره في الفقيه فممنوع؛ لأن قولهم في الفقه: إنه العلم بالأحكام المكتسب من أدلتها التفصيلية،

(١) هناك شروط للمجتهد المطلق:

منها: أن يكون قتيماً عالماً بالأدلة السمعية مفصلة، وكونه عالماً بالناسخ والمنسوخ، وكونه عالماً بصحة الحديث وضعفه، وكونه عالماً بالنحو واللغة، وكونه عالماً بالمجمع عليه، وكونه عالماً بأسباب النزول، وكونه عالماً بمعرفة الله - تعالى - .

وانظر شروط المجتهد في: الرسالة للإمام الشافعي (ص ٢٢١ ققرة ١٤٦٩) وما بعدها، المستصفى للغزالي (٢/٣٥٠)، والمحصول للإمام الرازي (٢/٤٩٦)، معراج المنهاج (٢/٢٨٩) وما بعدها، نهاية السؤل (٣/٢٠٠) وما بعدها، البحر المحيط (٦/٢٠٤)، الإبهاج لابن السبكي (٣/٢٧٢) وما بعدها، حاشية السعد على شرح العضد على ابن الحاجب (٢/٢٩٠)، شرح الكوكب المنير (٤/٤٥٩) وما بعدها.

(٢) في النسخة (ط): بما.

صريح في اعتبار الاجتهاد؛ لأن العلم المكتسب إنما يكون بالاستنباط، وذلك موافق لقولهم: الفقيه المجتهد إلى آخره، فلم يشترطوا في الفقيه ما ليس شرطاً في الفقه، ثم قوله: فما قالوا الفقيه: العالم بالأحكام - ممنوع؛ فقد قال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي^(١) في كتابه المسمى «بالحدود والحقائق»: الفقيه: من له الفقه، فكل من له الفقه فهو فقيه، ومن لا فقه له فليس بفقيه، وقيل: الفقيه هو: العالم بأحكام أفعال المكلفين التي يسوغ فيها الاجتهاد. هذا كلامه^(٢)، والأحسن طريقة الشيخ وابن برهان وغيرهما: أن أصول الفقه الأدلة، وكيفية الاستدلال خاصة^(٣)، ضرورة أن المستدل إذا كان غير عالم بمقدمات الدليل أو بما يترتب عليه الدليل، لم يتصور أن يكون عالماً بالدليل، وأما حال الاستفادة فليس من مسماه، ولهذا قال الشيخ تقي الدين: لو اقتصر على الدلائل وكيفية الاستفادة منها، لكفى، ويكون حال المستفيد كالتابع والتتمة لكن جرت العادة بإدخاله في أصول الفقه وضعاً، فأدخل فيه حدّاً. قلت: ولو قيل: إن المراد بمعرفة الدلائل، معرفتها في نفسها، ومعرفة أقسامها، والعلم بأحوالها التي لا بد منها في معرفة الأحكام الشرعية - لكفى الاقتصار على الدلائل كما فعل المصنف مع التوفيقية بطريق الجمهور. وقد أورد على المصنف أنه إذا كان الأصول عنده الأدلة، لزم أن يكون الأصولي العارف بها، فحينئذ فزيادة: طرق استفادتها ومستفيدها، غير محتاج إليه، وأجاب بأن الأصول: نفس الأدلة، لا معرفتها، وأما الأصولي: فهو المتلبس^(٤) بتلك الأدلة، أي: العارف بها، غير أن العرفان لا يتهيأ إلا لمن عرف طرق الاستفادة والمستفيد؛ لأن للمعرفة شروطاً^(٥) لا

(١) وهو: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي، نبغ في علوم الشريعة الإسلامية ولد بفيروزآباد ونشأ بها، ثم دخل البصرة، ثم بغداد.

من شيوخه: أبو عبد الله البيضاوي، وأبو حاتم القزويني، والقاضي أبو الطيب.

من تلاميذه: أبو عبد الله محمد الحميدي، وأبو القاسم السمرقندي.

من مصنفاة الكثيرة: المهذب في الفقه، والتبصرة، واللمع، وشرح اللمع في أصول الفقه، والنكت في الخلاف، والمعونة في الجدل، والتنبيه. توفي ببغداد سنة ٤٧٦هـ، وصلى عليه المقتدي العباسي.

انظر ترجمته في: وفيات الأعيان (٢٩/١)، شذرات الذهب (٣٤٩/٣)، الأعلام (٥١/١)، معجم المؤلفين (٦٨/١).

(٢) انظر: البحر المحيط للزركشي (٢٤/١).

(٣) انظر: اللمع للشيرازي (ص٤)، والوصول إلى الأصول لابن برهان (٥١/١).

(٤) في النسخة (ط): المتلبس.

(٥) في النسخة (ك): شرطاً.

يتهاً إلا بها، فإذا معرفة تلك الطرق (أ) توصل إلى معرفة الأدلة المقتضية لتسمية العارف أصوليًا، كما أن الضرب هو الإيلام، والضارب هو المؤلم على كيفية خاصة.

(ص) (والفقه: العلم بالأحكام^(١) الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية)^(٢)

(ش) هذا حد الفقه اصطلاحًا^(٣)، فالعلم جنس، ولو عبر بالمعرفة لكان أحسن، كما قال الشيخ تقي الدين، فإن العلم يطلق بمعنى حصول المعنى في الذهن،

(١) قول المصنف: والفقه: العلم بالأحكام... إلخ، اعترضه ناصر الدين اللقاني، فقال بأنه لا داعي لتعريفه؛ لأنه إنما عرف أصول الفقه باعتبار المعنى العلمي، لا باعتبار المعنى التركيبي الإضافي، والفقه الواقع جزء من المعنى العلمي لا معنى له، كالزاي من زيد، حتى يعرفه، ولهذا لم يتعرض لتعريف جزئه الأول، أعني: أصوله، وأما ابن الحاجب وغيره، فإنما عرفوه؛ لأنهم ذكروا معنى أصول الفقه مركبًا إضافيًا؛ لتوقف معرفة المركب على معرفة أجزائه، فتعرضوا لتعريف طرفيه، ثم عرفوه باعتبار المعنى اللقبى.

وأجاب ابن قاسم العبادي بأنه لما كان بين الأصول والفقه غاية المناسبة والارتباط، ناسب تعريفه عقب تعريفه لالتفات النفس إلى بيانه عند التعرض لبيان الأصول وكفى به داعيًا، وأبلغ منه أن لفظ أصول الفقه لما كان لقبًا يشعر بمدح هذا الفن بابتناء الفقه عليه، ولا شبهة في توقف المدح بذلك على معرفة أن الفقه ذو خطر وقدر، وإلا فلا مدح بذلك الابتناء، ولا ينافي هذا كون المضاف إليه بمعنى الأحكام دون معرفتها؛ لأن كلاً منهما مبني على الدليل. اهـ.
انظر الآيات البيّنات (٦١/١)، حاشية العطار على شرح جمع الجوامع (٥١/١).

(٢) وقيل في تعريف الفقه في الاصطلاح:

معرفة الأحكام الشرعية الفرعية بالفعل أو بالقوة القريبة من الفعل، وقيل: هو العلم بأفعال المكلفين الشرعية من تحليل وتحريم وحظر وإباحة، وقيل: معرفة الأحكام الشرعية، وقيل: معرفة كثير من الأحكام عرفًا؛ وقيل: هو العلم بجملة من الأحكام الشرعية الثابتة لأفعال المكلفين، إذا حصل بالنظر والاستدلال على أعيانها. انظر في ذلك: المعتمد للبصري (١/٨)، شرح اللمع للشيرازي (٥٨/١)، الإحكام للأمدى (٧/١)، شرح العضد على ابن الحاجب (٢٥/١)، الحدود للبايجي (ص ٣٥)، معراج المنهاج (٣٩/١)، نهاية الوصول للهندي (٣/١ب)، الإبهاج في شرح المنهاج (٨/١)، نهاية السؤل (١٩/١)، البحر المحيط (٢١/١)، القواعد والفوائد الأصولية (ص ٤).

(٣) وفي اللغة: عبارة عن الفهم، ومنه قول الله تعالى: ﴿ما نفقه كثيرًا مما تقول﴾. أي: ما

نفهم، والفهم يتعلق بالمعاني لا بالذوات، فيقال: فهمت الكلام، عرفت الرجل لا فهمته.

انظر المصباح المنير (٤٧٩/٢) مادة فقه، القاموس المحيط (٢٨٩/٤)، =

ويطلق على أخص من ذلك، وهو الاعتقاد الجازم المطابق لموجب، ولهذا جاء سؤال الفقه من باب الظنون، فلا يحسن جعله علمًا، ومن عبر بالمعرفة سلم منه لذلك. انتهى. (١) وقد انفصل المصنف عن هذا، فقال: المراد به هنا الصناعة، كما تقول: علم النحو، (٢) أي: صناعته، وحينئذ يندرج فيه الظن واليقين، ولا يرد سؤال الظن (٣)، وهذا ينازع فيه أن جوابهم عن السؤال بالطريق التي ذكروها، يدل على أن مرادهم بالعلم: اليقين (٤)، وإلا كان جوابهم أن الظن داخل في العلم، ولو تجنبه المصنف لسلم من التمثل لدفع السؤال (٥).

وقوله: «بالأحكام» (٦): فصل يخرج الإدراك بلا حكم كالعلم بالذوات والصفات الحقيقية والإضافية، فلا شيء من هذه العلوم (٧) بفقهاء (٨).

= شرح مختصر الطوفي (١٠٥/٢)، شرح الكوكب المنير (٤٠/١).
(١) لذلك انتهى، ساقطة من النسخة (ط).

(٢) النحو: علم بقوانين يعرف بها أحوال التراكيب العربية من الإعراب والبناء وغيرهما. وقيل: هو علم بأصول يعرف بها صحيح الكلام وفاسده. انظر التعريفات للمرجاني (ص ٢٥٩) وما بعدها.

(٣) انظر الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي (٣٠/١).

(٤) انظر: البحر المحيط للزرکشي (٢١/١).

(٥) قال الصفي الهندي في نهاية الوصول (٣/١ ب، ٤ أ): وإنما فسرنا الفقه بالعلم مع أنه من باب الظنون؛ لأن الأحكام معلومة بعد ظن طرائقها، فهو علم بهذا الاعتبار، وظن باعتبار الطريق. بيانه: أنه إذا غلب على ظن المجتهد تحقق مناط الوجوب - مثلاً - في صورة، فإنه ينقطع بوجوب العمل بمقتضاه، وإن كان كون ذلك الوصف مناطاً للوجوب مظنوناً؛ لأنه متحقق في تلك الصورة بشرائطه، وعدم موانعه كذلك، فالحكم معلوم والظن وقع في طريقه. اهـ ما أردته.

(٦) قال الإمام السبكي في الإبهاج (٣١/١):

الباء في قوله: العلم بالأحكام، لا بد من دخولها، إما على طريقة التضامن في الفعل فظاهر، وإما على طريقة الزيادة في الفعل، فلأن المصدر المعرف بالألف واللام ضعيف العمل جداً، وإذا ضعف تقوى بالحرف كقولهم: ﴿إِنْ كُنْتُمْ لِلرُّؤْيَا تَعْبُرُونَ﴾. يوسف/٤٣. وعلى كل تقدير هي متعلقة بالعلم، وأما تقدير محذوف يتعلق به كقولنا: العلم المتعلق بالأحكام، فلا حاجة إليه إلا إذا فسرنا العلم بالصناعة فيظهر تقديره. اهـ ما أردته.

(٧) في النسخة (ك): من هذه العلوم.

(٨) تعبير المصنف بقوله: الفقه: العلم بالأحكام، يشعر بالعموم، والعموم ليس بشرط، وإلا لوجب أن لا يكون أحد من المجتهدين فقيهاً، فإن العلم بجميع الأحكام غير حاصل لأحد منهم إلا أن تكون «أل» في الأحكام للاستغراق، ويكون المراد: التهيؤ للعلم بها بمعاودة النظر. =

وقوله: «الشرعية»، يحترز به عن العلم بالأحكام العقلية، مثل كون العرض هل يبقى زمانين، والمراد بالشرعية: ما يتوقف معرفتها على الشرع، والشرع الحكم، والشارع هو الله تعالى، والرسول ﷺ مبلغ، ويطلق عليه أيضًا بهذا الاعتبار.

واعلم أن جعل قولهم: بالأحكام الشرعية، قيدين مستقلين، حتى يحترز بكل واحد منهما عن شيء، وهي طريقة الإمام في «المحصول» ومتابعيه^(١)، والتحقيق أن الأحكام الشرعية لفظ مفرد لا يدل جزؤه فيه على شيء؛ فإن الأحكام الشرعية جمع الحكم الشرعي، وهو علم لما سيأتي تعريفه من الخطاب المنقسم إلى الإيجاب والتحریم وغيرهما، وقد صرح إمام الحرمين في «البرهان» بأن المراد بالأحكام الشرعية في حد الفقه ذلك^(٢)، فليفتطن له؛ فإنه من النفائس.

قوله: «العملية»، قيد لم يذكره القاضي، ولكن ذكره المتأخرون^(٣)، واختلفوا في المحترز عنه، فقال الإمام: إنه احتراز عن العلم بكون الإجماع حجة وخبر الواحد^(٤) والقياس حجة، فإن العلم به ليس علمًا بكيفية عمل، فلا يكون فقهاً^(٥)، وفسروا العملية بما يكون العلم به علمًا بكيفية عمل.

واستشكله ابن دقيق العيد، لأن جميع هذه القواعد التي ذكر أنه يحترز عنها - فإنما الغاية المطلوب منها العمل، والخلاص من هذا بزيادة الكيفية غير واضح كل الوضوح، إلا أن يردوا الأمر إلى الاصطلاح، وتفسير^(٦) معنى ما يريد المتكلم من

= وإطلاق العلم على مثل هذا التهيؤ شائع عرفًا، يقال: فلان يعلم النحو، ولا يراد أن جميع مسأله حاضرة عنده على التفصيل، بل إنه متهيئ لذلك.

انظر شرح مختصر الروضة للطوفي (١١٨/٢)، نهاية الوصول للهندي (٤/١)، شرح المحلي على شرح جمع الجوامع مع حاشية العطار (٦٣/١، ٦٤)، الآيات البيئات للعبادي (٦٧/١)، الشرح الكبير على الورقات للعبادي (٣٤/١) رسالة ماجستير.

(١) انظر: المحصول للإمام الرازي (١٠/١)، معراج المنهاج (٤٠، ٣٩/١)، الإبهاج (١/

٣٢، ٣١)، نهاية السؤل (٢٠، ١٩/١).

(٢) انظر: البرهان لإمام الحرمين (٧٨/١).

(٣) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي (٣٥/١).

(٤) خبر الواحد، ساقطة من النسختين (ك)، (ز)، وزدتها من المحصول لتمام المعنى.

(٥) انظر: المحصول للإمام الرازي (١٠/١).

(٦) في النسخة (ك): ويصير.

كلامه، فيقرب الحال .

وقال القرافي^(١) : يخرج العلمية كأصول الدين^(٢) ، وساعده الشيخ علاء الدين الباجي^(٣) ، وخالفه صاحبه الشيخ الإمام السبكي ، وقال : أصول الدين منه ما يثبت بالعقل وحده كوجود الباري ، ومنه ما يثبت بكل واحد من العقل والسمع كالوحدانية والرؤية ، ومنه ما لا يثبت إلا بالسمع ككثير من أحوال القيامة ، فأما ما يثبت بالعقل فخرج بقولنا : الشرعية ، وتفسيرنا إياها بما يتوقف على الشرع ، وأما ما يتوقف على السمع فقد يقال : إنها داخلة في حد الشرعية^(٤) .

وقوله : « المكتسب » ، مرفوع على أنه صفة للعلم ، وخرج به علم الله تعالى (ب) وما يليه في قلوب الأنبياء والملائكة عليهم الصلاة والسلام من الأحكام^(٥) بلا

(١) هو : أبو العباس ، شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي . انتهت إليه رئاسة المملوكية في عهده ، كان بارعاً في الأصول والفقه والتفسير والحديث وعلم الكلام والنحو . من شيوخه : جمال الدين بن الحاجب ، والعز بن عبد السلام ، والفاكهاني . ولم أر من سمي أحدًا من تلاميذه .

من مصنفاته : التنقيح وشرحه ، وشرح المحصول للإمام الرازي ، والذخيرة والفروق في الفقه ، وله شرح التهذيب ، والتعليقات على المنتخب ، وغيرها . توفي سنة ٥٦٨٤ هـ .
انظر ترجمته في : شجرة النور الزكية (ص ١٨٨) ، الديباج المذهب (١/٢٣٦) ، الأعلام (١/٩٤) ، معجم المؤلفين (٢/٨٦) .

(٢) انظر شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص ١٧) ط مكتبة الكليات الأزهرية .

(٣) هو : علي بن محمد بن عبد الرحمن بن خطاب المغربي ثم المصري ، الباجي الشافعي أبو الحسن . فقيه ، أصولي ، محدث ، منطقي ، متكلم ، فرضي ، حاسب ، ولد سنة ٥٦٣١ هـ ، تفقه بالشام ، ثم ولي وكالة بيت المال بالكرك في دولة الملك الظاهر ، ثم دخل القاهرة واستوطنها ، وناب في الحكم ، ونسبت إليه مقالة ، فاحتفى مدة ، وتكشف في أواخر حياته . أخذ عنه الشيخ تقي الدين السبكي . توفي بمصر سنة ٥٧١٤ هـ .

من مصنفاته : مختصر المحصول للرازي في أصول الفقه ، مختصر المحرر للرافعي في فروع الفقه الشافعي وسماه التحرير ، كشف الحقائق في المنطق ، مختصر علوم الحديث ، الرد على اليهود والنصارى .

انظر ترجمته في : شذرات الذهب (٦/٣٥، ٣٦) ، الدرر الكامنة (٣/١٠١ - ١٠٣) ، كشف الظنون (٢/٦٧٢ ، ٦٩٢ ، ٨٣٩) ، الأعلام (٤/٣٣٤) ، معجم المؤلفين (٧/٢٠٨) .

(٤) انظر الإبهاج في شرح المنهاج (١/٣٦) ، البحر المحيط للزركشي (١/٢٢، ٢١) .

(٥) من الأحكام ، ساقطة من النسخة (ط) ، ومثبتة من النسخة (ك) .

وقوله: «من أدلتها التفصيلية» قال الإمام وغيره: يخرج اعتقاد المقلد؛ فإنه مكتسب من دليل إجمالي، وهو أن هذا أفتاني به المفتي، وكل ما أفتاني به فهو حكم الله في حقي^(٢). وقال المصنف: خروج اعتقاد المقلد به يستدعي سبق حصوله، ولا أسلم أن الحاصل عند المقلد علم، وقد قال الإمام في تعريف العلم: إنه لا بد أن يكون عن موجب^(٣)، وعلم المقلد ليس لموجب، فالأولى أن يخرج بقيد «التفصيلية» علم الخلاف^(٤)؛ فإنه علم مكتسب بأحكام شرعية عملية، لكنها إجمالية؛ لأن الجدلي لا يقصد صورة بعينها، وإنما يضرب^(٥) الصورة مثلاً لقاعدة كلية، فيقع علمه مستفاداً من الدليل الإجمالي لا من^(٦) التفصيلي^(٧)، كذا قال الأصفهاني^(٨) في «شرح

(١) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج (٣٧/١)، البحر المحيط (٢٢/١).

(٢) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج (٣٨/١)، نهاية الوصول للهندي (٤/١)، والمحصول للإمام

الرازي (١٠/١)، معراج المنهاج (٤٠/١)، البحر المحيط (٢٢/١).

(٣) انظر: المحصول للإمام الرازي (١٢/١).

(٤) قال ابن بدران: أما فن الخلاف، فهو: علم يعرف به كيفية إيراد الحجج الشرعية، ودفع

الشبه، وقوادح الأدلة الخلافية، بإيراد البراهين القطعية، وهو الجدل، الذي هو قسم من أقسام

المنطق، إلا أنه خص بالمقاصد الدينية. انظر المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران

(ص ٢٣١) ط إدارة الطباعة المنيرية.

(٥) في النسخة (ك): يفرّد.

(٦) من، ساقطة من النسخة (ط)، ومثبتة من النسخة (ك).

(٧) قال التفتازاني - رحمه الله - ولا يرد علم الخلاف؛ إذ لا يتوصل بقواعدها إلى الاستنباط،

بل إلى حفظ المستنبطات أو هدمها، من غير تعلق لها بخصوصيات الأحكام. حاشية

التفتازاني على شرح العضد (٢٣/١).

(٨) هو: محمد بن محمود بن محمد بن عباد العجلي، الملقب بشمس الدين الأصفهاني، أبو

عبد الله. ولد بأصبهان سنة ٦١٦هـ، ثم رحل إلى بغداد فتكلم فيها، ودرس بمصر، وتولى

القضاء فيها، وكان إماماً، متكلماً، فقيهاً، أصولياً، أدبياً، شاعراً، كثير العبادة.

من شيوخه: البرزالي، وغيره، وله مصنفات في المنطق والخلاف وأصول الفقه.

من مصنفته: شرح المحصول للإمام الرازي، القواعد في أصول الفقه، غاية المطلب في المنطق،

التجريد في علم الكلام، شرح منهاج الوصول للبيضاوي. توفي سنة ٦٨٨هـ، وقيل: سنة

٦٧٨هـ.

انظر ترجمته في: شذرات الذهب (٤٠٦/٥)، بغية الوعاة (٢٤٠/١)، الأعلام (٨٧/٧)،

معجم المؤلفين (٦/١٢).

المحصل» : اعتقاد المقلد^(١) لا يسمى علمًا^(٢)، وقد صرح بذلك في «المحصل» في تقسيمه، وجعل اعتقاد المقلد قسيمًا للعلم^(٣)، وحينئذ فهو خارج بقيد العلم، فلا حاجة إلى الاحتراز عنه بقيد آخر. قلت: الأولى أن يقال: خروج المقلد يستدعي سبق دخوله، ولا أسلم أن قول المفتي دليل الحكم الشرعي؛ فإن دليله النص والإجماع والقياس، والظاهر أن ذكرها ليس للاحتراز عن شيء؛ فإن اكتساب الأحكام لا يكون من غير أدلتها التفصيلية، وإنما ذكر للدلالة على المكتسب منه بالمطابقة. قيل: وقول الإمام: علم المقلد ليس لموجب^(٤) - ممنوع، بل لا بد له من موجب، كحسن ظنه بمن قلده فيه.

قلت: مراده «بالموجب» ما كان عن برهان حسي أو عقلي أو مركب منهما، واعتقاد المقلد خارج عن ذلك، ولهذا قال في «المطالب العالية»: أما التقليد فهو أن يعتقد الإنسان اعتقادًا جازمًا في الشيء من غير دليل ولا شبهة.

وقوله: إنه يخرج به علم الخلاف، أي: فإن الخلاف يقول: يجب بالمقتضي ولا يجب بالنافي بلا^(٥) تعيين للمقتضي ولا للنافي^(٦) - فغير سديد؛ لأن قول المستدل بالمقتضي أو النافي لا يفيد شيئًا إن لم يعينهما، ثم الظاهر أن المراد به في كلامه، مقتضى وناف معهود، فلم يخرج عن التفصيل، فكان الصواب الاقتصار على «أدلتها» من غير وصفها «بالتفصيلية»؛ لئلا يتوهم أنه قيد زائد.

(١) في النسخة (ط): المكلف.

(٢) انظر: الكاشف عن المحصول، للأصفهاني (ص ١٤٦)، رسالة ماجستير بكلية الشريعة والقانون تحت رقم ١٥١٥، تحقيق ودراسة ربيع جمعة عبد الجابر - حيث قال الإمام الأصفهاني: المقلد لا علم له بما قلده فيه؛ فإن اعتقاده الحاصل من التقليد لا يسمى علمًا.

(٣) انظر: المحصول للإمام الرازي (١٣/١).

(٤) انظر: المحصول للإمام الرازي (١٣/١)، حيث قال: وأما الذي لا يكون لموجب: اعتقاد المقلد.

(٥) في النسخة (ك): فلا.

(٦) في النسخة (ك): للنافي.

(ص) (والحكم^(١)): خطاب الله تعالى المتعلق بفعل المكلف من حيث إنه مكلف^(٢)

(ش) لما عرف الفقه بالحكم وجب تعريف الحكم، والألف واللام فيه للعهد، أي: الشرعي؛ ليحترز به عن العقلي، وبهذه القرينة استغنى المصنف عن التقييد. فالخطاب: جنس، والمراد به: ما وجه من الكلام نحو الغير لإفادته^(٣)، وبإضافته إلى - الله تعالى - يخرج خطاب غيره. واستغنى عن تقييده بالقديم؛ لأن كلامه قديم. «والمتعلق بفعل

(١) الحكم في اللغة: المنع والصرف والقضاء، يقال: حكمت عليه بكذا، أي: منعته من خلافه، ويقال: حكمت الرجل عن إرادته، إذا صرفته عنها، وحكمت بين الناس أي: قضيت بينهم، ومنه الحكمة؛ لأنها تمنع صاحبها عن أخلاق الأراذل والفساد. انظر القاموس المحيط (٩٨/٤)، المصباح المنير (٢٢٦/١)، الصحاح (١٩٠٢/٥). وفي الاصطلاح يطلق ويراد منه أحد معان ثلاثة:

الأول: الحكم العادي، وهو إثبات الربط بين أمر وأمر، وجودًا أو عدمًا بواسطة التكرار مع صحة التخلف وعدم تأثير أحدهما في الآخر البتة، وهو أربعة أقسام: ترتب وجود على وجود - وجود على عدم - عدم على وجود - عدم على عدم.

الثاني: الحكم العقلي، وهو إثبات أمر لأمر، أو نفيه عنه، من غير توقف على تكرار ولا وضع واضح، وأقسامه ثلاثة: واجب وممكن ومستحيل.

الثالث: الحكم الشرعي، وهو الذي تعرض له المصنف.

انظر الصاوي على الخريدة (ص ٢٠)، المستصفي للغزالي (٥٥/١)، المحصول للرازي (١٥/١)، منهاج الوصول للبيضاوي (ص ٥٥)، معراج المنهاج (٤٥/١)، شرح العضد على ابن الحاجب (٢٢٠/١)، تيسير التحرير (٢٦١/٢)، التمهيد للإسنوي (ص ٤٨)، نهاية السؤل (٣/١)، البحر المحيط للزركشي (١١٧/١)، التعريفات للجرجاني (ص ٨٢)، شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار (٤٦/١)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٢٤٩/٢)، إرشاد الفحول (ص ٦٠).

(٢) هذا تعريف للحكم في اصطلاح الأصوليين، أما في اصطلاح الفقهاء فهو: مدلول خطاب الشرع وأثره. والسبب في اختلاف التعريفين: أن علماء الأصول نظروا إليه من ناحية مصدره، وهو الله تعالى، فالحكم صفة له، فقالوا: إن الحكم خطاب الله تعالى. والفقهاء نظروا إليه من ناحية متعلقه، وهو فعل المكلف، فقالوا: إن الحكم مدلول الخطاب وأثره. انظر الإحكام للآمدي (١٣٥/١)، فوائح الرحموت (٥٤/١)، البحر المحيط للزركشي (١١٨/١)، شرح الكوكب المنير (٣٣٣/١).

(٣) انظر في تعريف الخطاب: الإحكام للآمدي (١٣٦/١)، حاشية السيد الشريف الجرجاني على شرح العضد (٢٢/١)، نهاية الوصول للهندي (٧/١)، البحر المحيط للزركشي (١٢٦/١)، شرح مختصر الروضة (٢٥٢/٢).

المكلف» : يخرج أربعة أشياء^(١) : ما تعلق بذاته ، نحو : ﴿الله لا إله إلا هو﴾^(٢) ، وبفعله ، نحو : ﴿خالق كل شيء﴾^(٣) ، وبالجمادات ، نحو : ﴿ويوم نسير الجبال﴾^(٤) ، وبذوات المكلفين ، نحو : ﴿ولقد خلقناكم ثم صورناكم﴾^(٥) ، وإنما أفرد المكلف [أ٨] ولم يجمعه ؛ لئلا يرد عليه ما يتعلق بمكلف واحد كخواص النبي ﷺ^(٦) .

وقوله : «من حيث إنه مكلف» يخرج ما تعلق بفعل المكلف لا من حيث تكليفه ، كخبر الله عن أفعال المكلفين نحو : ﴿والله خلقكم وما تعملون﴾^(٧) ، فقوله : ﴿وما تعملون﴾ متعلق بعمل المكلف لا من حيث فعله ، بدليل أنه يعم المكلف وغيره ، بل من حيث إنه مخلوق لله تعالى ، وليس ذلك حكماً شرعياً ، بل هو من باب العقائد لا الأحكام^(٨) ، وكذا قوله عليه الصلاة والسلام : «صلة الرحم تزيد في الرزق»^(٩) وغيره ، وهذا القيد مغن عن قول البيضاوي : بالاقضاء أو التخيير^(١٠) ، وهو يفهم اختصاص التعلق بوجه التكليف ، لا يقال : فحينئذ يخرج ما سوى الإيجاب والحظر ، من الندب والإباحة والكرهية وخلاف الأولى ؛ لأننا نقول : هذه تخص أفعال المكلفين . وقول الفقهاء : الصبي يثاب ويندب له ، كله على سبيل

(١) انظر : شرح العضد على ابن الحاجب (٢٢١/١) ، المحلى على جمع الجوامع مع حاشية البناني (٢٩/١) ، معراج المنهاج (٤٥/١) ، نهاية السؤل للإسنوي (٣١/١) ، شرح مختصر الروضة للطوفي (٢٥٦/٢) .

(٢) سورة البقرة من الآية / ٢٥٥ .

(٣) سورة الأنعام من الآية / ١٠٢ .

(٤) سورة الكهف من الآية / ٤٧ .

(٥) سورة الأعراف من الآية / ١١ .

(٦) انظر : نهاية السؤل للإسنوي (٣٢/١) .

(٧) سورة الصافات آية رقم / ٩٦ .

(٨) انظر : شرح العضد على ابن الحاجب (٢٢٢/١) .

(٩) روى الإمام البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «من سره أن ييسط عليه رزقه وأن ينسأ له في أثره ، فليصل رحمه» .

وروى مثله مسلم وأحمد والبخاري عن أنس بن مالك .

انظر صحيح البخاري بحاشية السندي (٤٩/٤) ط دار الكتب العلمية ، صحيح مسلم مع

شرح النووي (١١٤/١٦) ، مسند الإمام أحمد (١٥٦/٣) ، (٢٦٦) .

(١٠) انظر : منهاج الوصول للبيضاوي (ص٥) ، معراج المنهاج (٤٥/١) ، الإبهاج في شرح المنهاج

(٤٣/١) ، نهاية السؤل (٣٠/١) .

التجوز عند الأصوليين ، فلا يكون ندب ولا كراهة إلا في فعل^(١) المكلف ، وهذا أمر مفروغ منه عند الأصوليين ، نبهوا عليه بقولهم : المتعلق بأفعال المكلفين . كذا قاله المصنف . وسبقه إليه الهندي ، فقال : الدليل على أنه لا يتعلق بفعل الصبي حكم شرعي الإجماع ؛ فإن الأمة أجمعت^(٢) على أن شرط التكليف العقل والبلوغ ، وإذا انتفى التكليف عنهم ؛ لفقد شرطه ، انتفى الحكم الشرعي عن أفعالهم . والمعنى من تعلق الضمان^(٣) بإتلاف الصبي " أمر الولي بإخراجه من ماله^(٤) " ^(٥) .

وقال الشيخ تقي الدين : عبر بعضهم بأفعال العباد ؛ ليشمل الضمان المتعلق بفعل الصبي والمجنون^(٦) . ومن اعتبر التكليف ، رد ذلك الحكم إلى الولي^(٧) ، وتكليفه بأداء قدر الواجب .

قلت : وكذا القول في إتلاف البهيمة ونحوه ؛ فإنه حكم شرعي ، وليس متعلقاً بفعل المكلف ، والحاصل رده إلى التعلق بفعل المكلف ، إلا أن التعلق تارة يكون بواسطة وتارة يكون بغير واسطة ، وكذا القول فيما يثبت بخطاب الوضع على أحد الأقوال ، فإن الزوال سبب لوجوب الصلاة ، وهو متعلق بفعل مكلف ، إذ موجه وجوب الصلاة لا أنه بواسطة ؛ وقد أورد على المصنف أنه كان ينبغي أن يزيد : به ، فيقول : من حيث إنه مكلف به ؛ لأن الخطاب من الشارع لا يكون إلا مع المكلف لا مع الصبي والمجنون ، وأجاب بأنه لو قال : به ، لاقتضي أن المكلف لا يخاطب إلا بما هو مكلف به ، وليس كذلك ؛ فإن النبي ﷺ مخاطب^(٨) بما كلف به الأمة بمعنى تبليغهم ، وكذا جميع^(٩) المكلفين بفرض الكفاية ، وإن كان المكلف به بعضهم لا

(١) الفعل لغة : ما يقابل القول والاعتقاد والنية ، وعرفاً : كل ما يصدر عن المكلف ، وتعلق به قدرته من قول أو فعل أو اعتقاد أو نية .

انظر : تيسير التحرير (١٢٩/٢) ، حاشية البناني على شرح جمع الجوامع للمحلي (٢٨/١) .

(٢) في نهاية الوصول للهندي : إذ أجمعت الأمة .

(٣) في النسخة (ك) : والمعنى يتعلق بالضمان .

(٤) في نهاية الوصول للهندي : أن الولي مأمور بإخراج الضمان من ماله عند إتلافه .

(٥) انظر : نهاية الوصول في دراية الأصول للهندي (٨/١) بتصرف .

(٦) انظر : التلويح على التوضيح (٢٥/١) وما بعدها .

(٧) في النسخة (ك) : المولى .

(٨) في النسخة (ك) : يخاطب .

(٩) هكذا في النسخ الموجودة ، وفي منع الموانع : بمعنى تبليغهم ، وكذا أولياء الأمور بمعنى =

الكل على المختار^(١).

ولقائل أن يقول: لا نسلم امتناع كون المكلف لا يخاطب إلا بما كلف به؛ فإن سائر التكاليف كذلك، ولا يرد عليه تكليف النبي ﷺ بالتبليغ دون العمل؛ فإنه لم يكلف إلا بالتبليغ، ولا يضر تعلق التكليف بغيره من جهة أخرى، فصدق قولنا: إنه لم يخاطب إلا بما هو مكلف به، ويبقى سؤال المعترض، وتنظيره بفرض الكفاية عجيب؛ فإن كون الجميع مخاطبين مع القول بأن المكلف بعضهم - مما لا يمكن، والأولى أن يقال: لو قال: به، لاقتضى أن المكلف لا يخاطب [ب٨] إلا بما كلف به، وليس كذلك؛ فإن المندوب والمكروه والمباح مخاطب بها مع أنه^(٢) غير مكلف بها على ما اختاره المصنف فيما سيأتي، ولا تكليف في الحقيقة إلا بالواجب والمحظور، فوجب حذف «به» ليتناول جميع الأحكام المخاطب بها مكلفاً به وغير مكلف به.

فائدة: قوله: «من حيث إنه»، بكسر الهمزة، ثم^(٣)، وقد أوسع الفقهاء بالفتح، وعد من اللحن، لكن يجيء على رأي الكسائي في إضافة حيث إلى المفرد.

(ص) (ومن ثم لا حكم إلا لله^(٤))

(ش) هذه المسألة فرع لما سبق، ولهذا قال: «ومن ثم»، وهي هنا للمكان المجازي، أي: من أجل أن الحكم خطاب الله، وحيث لا خطاب لا حكم، فعلم أنه لا حكم إلا لله خلافاً للمعتزلة في دعواهم أن العقل يدرك الحكم بالحسن والقبح، فهو عندهم طريق إلى العلم بالحكم الشرعي^(٥).

= تأدية الأحكام، وكذا جميع.

(١) انظر: منع الموانع لابن السبكي (ص ١٠٠) رسالة ماجستير بكلية الشريعة والقانون.

(٢) في النسخة (ط): إنها.

(٣) ثم: ساقطة من النسخة (ك).

(٤) قال الآمدي في الإحكام (١١٣/١) ما نصه:

اعلم أنه لا حاكم سوى الله - تعالى - ولا حكم إلا ما حكم به، ويتفرع عليه أن العقل لا يحسن ولا يقبح ولا يوجب شكر المنعم، وأنه لا حكم قبل ورود الشرع. اهـ.

انظر المعتمد للبصري (٣٤٢/١ - ٣٦٥)، البرهان لإمام الحرمين (٧٩/١)، المحصول للرازي

(٢٩/١)، شرح تنقيح الفصول (ص ٨٨)، البحر المحيظ للزرکشي (١٣٤/١)، سلاسل

الذهب (ص ٩٧).

(٥) انظر المعتمد للبصري (٣٣٥/١).

فائدة: قال الراغب: «ثم» إشارة إلى المتبعد من المكان، و«هناك» للمتقرب^(١)، وهما ظرفان في الأصل، وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتُكُمْ﴾^(٢) فهو في موضع المفعول. انتهى^(٣)

وقوله: إن «هناك» للمتقرب، خلاف المشهور، وقوله: إنها في الآية، مفعول، مردود؛ لأنه ظرف لا ينصرف.

(ص) (والحسن والقيح، بمعنى ملاءمة الطبع ومنافرته، وصفة الكمال والنقص، عقلي، وبمعنى ترتب الذم عاجلاً والعقاب آجلاً شرعي، خلافاً للمعتزلة)

(ش) الحسن والقيح يطلق بثلاث اعتبارات:

أحدها: ما يلائم الطبع وينافره^(٤)، كإنقاذ الغريق واتهام البريء.

والثاني: صفة الكمال والنقص، كقولنا: ^(٥) العلم حسن، والجهل قبيح، وهو بهذين الاعتبارين^(٦) عقلي بلا خلاف^(٧)؛ إذ العقل مستقل بإدراك الحسن والقيح منهما، فلا حاجة في إدراكهما إلى الشرع.

والثالث: ما يوجب المدح أو الذم الشرعي عاجلاً، والثواب أو العقاب آجلاً^(٨)، فهو محل النزاع.

(١) في النسخة (ك): للقریب .

(٢) سورة الإنسان من الآية / ٢٠ .

(٣) انظر: المفردات في غريب القرآن للراغب (ص ٨٢) ط دار المعرفة .

(٤) قال البناني رحمه الله: ليس للمواد «بالتطبع»: المزاج، بل الطبيعة الإنسانية المائلة إلى جلب

المنافع ودفع المضار. انظر حاشية البناني على شرح جمع الجوامع (١/٣٣).

وقال الغزالي رحمه الله: إن المراد هو ما يوافق غرض الفاعل أو يخالفه. انظر المستصفى (١/٥٦).

(٥) في النسخة (ك): فكقولنا .

(٦) في النسخة (ك): الاعتباري .

(٧) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص ٨٩)، التوضيح على التنقيح (٢/١٠٣)، نهاية السؤل

للإسنوي (١/١١٥)، البحر المحيط للزركشي (١/١٤٣)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٣/

٤٢٥)، فوائح الرحموت (١/٢٥).

(٨) انظر معنى الحسن والقيح وكلام العلماء فيه، في: الإرشاد للإمام الجويني (ص ٢٥٨).

الإحكام للأمدى (١/١١٣) وما بعدها، المسودة (ص ٤٢١)، شرح العضد على =

فالمعتزلة قالوا: هو عقلي أيضًا^(١)، يستقل العقل بإدراكه دون الشرع، إما لذات الفعل، أو لصفة عائدة إلى الأحكام، أو لوجوه واعتبارات على خلاف لهم^(٢). وأهل السنة قالوا: هو شرعي^(٣)، أي: لا يعلم استحقاق المدح أو الذم ولا الثواب أو العقاب شرعًا على الفعل إلا من جهة الشرع^(٤). ومن المحققين من رد هذا القسم إلى الأول، وقال: إنه في الحقيقة راجع إلى الألم واللذة^(٥)، ولهذا سلم الرازي في آخر عمره ما ذكره في كتابه «نهاية العقول»^(٦): أن الحسن والقبح العقليين ثابتان في أفعال العباد؛

= ابن الحاجب وحواشيه (٢٠٠/١)، التوضيح على التنقيح (١٠٣/٢)، تيسير التحرير (٢/١٥٢)، الوصول إلى الأصول لابن برهان (٥٦/١) وما بعدها، التعريفات (ص٧٧)، ص١٤٩)، حاشية البناني على شرح جمع الجوامع (٣٣/١)، الإبهاج في شرح المنهاج (١/٦٢)، نهاية السؤل للإسنوي (١١٥/١)، شرح مختصر الروضة للطوفاني (٤٢٦/٣)، إرشاد الفحول (ص٧)، مناهج العقول للبدخشي (١١٥/١).

(١) أيضًا - ساقطة من النسخة (ك).

(٢) انظر المعتمد للبصري (٣٣٦/١)، الإرشاد للجويني (ص٢٥٨)، الإحكام للآمدي (١/١١٤)، المسودة (ص٤٢١، ٤٢٨)، شرح تنقيح الفصول (ص٨٩)، كشف الأسرار للبخاري (٤/٢٣٠)، شرح العضد على ابن الحاجب (١٩٨/١)، الإبهاج في شرح المنهاج (٦٣/١)، تيسير التحرير (١٥٢/٢)، إرشاد الفحول (ص٧).

(٣) قال الإمام الزركشي في سلاسل الذهب (ص٩٧):

والخلاف مبني - كما قال ابن برهان - على أن قبح الأشياء وحسنها لذاتها، أو لصفات قائمة بها؟ فعندهم نعم، وعندنا لا، وفي هذا نظر؛ لأن فيهم من يقول: إن الحسن ما قامت به صفة أوجبت كونه حسنًا، والقبح ما قامت به صفة أوجبت كونه قبيحًا.

وعندنا: القبح إنما هو صفة نسبية، وإضافته حاصلة بين العقل واقتضاء الشرع لإيجاده أو الكف عنه، ومنهم من قال: إن مأخذ الخلاف بيننا وبينهم: أن الشرع ورد عندهم مقررًا لحكم العقل ومؤكدًا له، وعندنا ورد الشرع كاسمه شارحًا للأحكام ابتداءً. اهـ.

(٤) نقل ابن حجر العسقلاني عن ابن السمعاني أنه قال: إن العقل لا يوجب شيئًا ولا يحرم شيئًا، ولا حظ له في شيء من ذلك، ولو لم يرد الشرع بحكم، ما وجب على أحد شيء. ثم ذكر الأدلة. انظر فتح الباري (٣/٢٧٤).

(٥) نقل صاحب شرح الكوكب المنير عن ابن قاضي الجبل أنه قال: قال شيخنا - يعني الشيخ تقي الدين - وغيره: الحسن والقبح ثابتان، والإيجاب والتحریم بالخطاب، والتعذيب متوقف على الإرسال، ورد الحسن والقبح الشرعيين إلى الملاءمة والمنافرة؛ لأن الحسن الشرعي يتضمن المدح والثواب الملائمين، والقبح الشرعي يتضمن الذم والعقاب المنافرين. اهـ. انظر شرح الكوكب المنير (٣٠٢/١).

(٦) في النسخة (ك): النهاية العقول.

إذ كان معناهما يتول إلى اللذة والألم .

تبيّهات : الأول : أن المعتزلة لا ينكرون أن الله - تعالى - هو الشارع للأحكام ، وإنما يقولون : إن العقل يدرك أن الله شرع أحكام الأفعال بحسب ما يظهر من مصالحها ومفاسدها ، فهو طريق عندهم إلى العلم بالحكم الشرعي^(١) ، والحكم الشرعي تابع لهما ، لا عينهما ، فما كان حسناً جوزة الشرع ، وما كان قبيحاً منعه ، فصار عند المعتزلة حكمان ؛ أحدهما : عقلي والآخر شرعي تابع له ، فبان أنهم لا يقولون : إنه يعني العقاب والثواب - ليس بشرعي أصلاً ، خلافاً لما توهمه عبارة المصنف وغيره^(٢) .

الثاني : ما اقتصر عليه المصنف من حكاية قولين هو المشهور [٩] ، وتوسط قوم فقالوا : قبحها ثابت بالعقل ، والعقاب يتوقف على الشرع ، وهو الذي ذكره سعد بن علي الزنجاني^(٣) من أصحابنا ، وأبو الخطاب^(٤) . من الحنابلة ، وذكره

(١) وهذا ما نص عليه ابن برهان في كتاب الوصول إلى الأصول (٥٨/١) حيث قال : وكان العقل عندهم يكشف عن حسن الحسن وقبح القبيح ، لا أنه يوجب ذلك . اهـ ما أردته .
(٢) نقل صاحب شرح الكوكب المنير عن ابن قاضي الجبل أنه قال : ليس مراد المعتزلة بأن الأحكام العقلية ، أن الأوصاف مستقلة بالأحكام ، ولا أن العقل هو الموجب أو المحرم ، بل معناه عندهم : أن العقل أدرك أن الله - تعالى - بحكمته البالغة كلّف بترك المفسد وتحصيل المصالح ، فالعقل أدرك الإيجاب والتحرّم ، لا أنه أوجب وحرّم ، فالنزاع معهم في أن العقل أدرك ذلك أم لا ؟ فخصومهم يقولون : ذلك جائز على الله - تعالى - ولا يلزم من الجواز الوقوع ، وهم يقولون : بل هذا عند العقل من قبل الواجبات ، فكما يوجب العقل أنه يجب أن يكون الله عليمًا قديرًا متصفًا بصفات الكمال ، كذلك أدرك وجوب مراعاة الله للمصالح والمفاسد . فهذا محل النزاع . انظر شرح الكوكب المنير (٣٠٣/١) ، وانظر في هذا المعنى أيضًا المستصفي (٥٧/١) ، الوصول إلى الأصول لابن برهان (٥٨/١) ، شرح تنقيح الفصول (ص ٩٠) ، نهاية السؤل (١١٥/١) وما بعدها ، البحر المحيط (١٤٥/١) .

(٣) هو : أبو القاسم سعد بن علي بن محمد بن علي بن الحسين شيخ الحرم والحفاظ ، كان حافظًا قدوة ، عالمًا ، ثقة ، زاهدًا ، نزيل الحرم وجار بيت الله ، روى عن أبي عبد الله بن نظيف الفراء ، وعبد الرحمن بن ياسر ، وخلق . سئل محمد بن طاهر المقدسي عن أفضل من رأى ، فقال : سعد الزنجاني وشيخ الإسلام الأنصاري . فقيل له : أيهما أفضل ؟ فقال : الأنصاري كان متفتنًا ، وأما الزنجاني فكان أعرف بالحديث منه . وسئل إسماعيل التيمي عنه فقال : إمام كبير عارف بالسنة . توفي رحمه الله سنة ٤٧١ هـ عن تسعين سنة . انظر ترجمته في شذرات الذهب (٣/٣٣٩ ، ٣٤٠) ، طبقات الحفاظ (ص ٤٣٩) ، تذكرة الحفاظ (٣/١١٧٤) ، معجم البلدان (٣/١٥٢) .

(٤) وهو : محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوزاني ، أبو الخطاب البغدادي الحنبلي ، أحد =

الحنفية^(١)، وحكوه عن أبي حنيفة^(٢) نصًّا ، وهو المنصور لقوته من حيث الفطرة وآيات القرآن المجيد وسلامته من الوهن والتناقض ، فهاهنا أمران :

أحدهما : إدراك العقل حسن الأشياء وقبحها.

والثاني : أن ذلك كافٍ في الثواب والعقاب وإن لم يرد شرع ، ولا تلازم بين الأمرين ، بدليل قوله تعالى : ﴿ ذلك أن لم يكن ربك مهلك القرى بظلم ﴾ أي : بقبیح فعلهم ، ﴿ وأهلها غافلون ﴾^(٣) أي : لم تأتهم الرسل والشرائع . ومثله : ﴿ ولولا أن تصيبهم مصيبة بما قدمت أيديهم ﴾ . أي : من القبائح ، ﴿ فيقولون ربنا لولا أرسلت إلينا رسولاً ﴾^(٤) ^(٥) .

الثالث : إنما ذكر المصنف الذم والعقاب وأهمل المدح والثواب لتلازمهما نفيًا

= أئمة المذهب وأعيانه كان فقيهاً أصولياً ، فرضياً ، أدبياً ، شاعراً ، عدلاً ، ثقة . ولد سنة ٤٣٠ هـ . من شيوخه : الجوهري ، والعشاري ، والمباركي . من تلاميذه : عبد القادر الجيلي ، وابن ماهر ، وابن شاتيل . من مصنفاته : التمهيد في أصول الفقه ، والهداية في الفقه ، والخلاف الكبير ، والخلاف الصغير ، والتهذيب في الفرائض . توفي سنة ٥١٠ هـ .

انظر : ترجمته في ذيل طبقات الحنابلة (١١٦/١) ، اللباب (٤٩/٢) ، الفتح المبين (١١/٢) .
(١) انظر : كشف الأسرار عن أصول البزدوي (٢٣١/٤) ، شرح العضد على ابن الحاجب (١/٢٠١) ، تيسير التحرير (١٥٣/٢) ، فوائح الرحموت (٢٥/١) .

(٢) وهو : الإمام الأعظم أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطي أحد الأئمة الأربعة ، وهو أقدمهم سنًا ، ولد سنة ٨٠ هـ . ويقال : إن حنيفة في لغة أهل العراق تقال للدواة ، وكان - رحمه الله - ملازمًا للدواة في كتابة العلم والفتاوى فكني بها ، قيل : إنه أدرك أنس بن مالك ؛ فيكون تابعيًا ، وغير ذلك .

من شيوخه : حماد ، وعطاء بن أبي رباح ، ونافع مولى ابن عمر . ومن تلاميذه : أبو يوسف ، ومحمد بن الحسن ، وزفر ، وغيرهم . من مصنفاته : الخارج في الفقه ، ومسند في الحديث ، وينسب إليه كتاب : الفقه الأكبر . توفي ببغداد سنة ١٥٠ هـ .

انظر ترجمته فيء وفيات الأعيان (٤٠٥/٥) ، الأعلام (٣٦/٨) ، أبو حنيفة لأبي زهرة .
(٣) سورة الأنعام من الآية / ١٣١ ، وفي النسخ الخطية : وما كان ربك مهلك القرى . وهو خطأ .
(٤) سورة القصص من الآية / ٤٧ .

(٥) انظر : البحر المحيط للزرکشي (١٤٦/١) ، فإنه بعد أن ذكر المذهب قال : إذا تلخص محل النزاع فله مأخذ : أحدها : إن الحسن عندهم ، صفة قامت به أوجبت كونه حسنًا ، والقبح صفة قامت به أوجبت كونه قبيحًا ؛ حملًا للأفعال على الأجسام ، وعندنا =

وإثباتاً، وخص الدم والعقاب بالذكر؛ لأنه على أصول المعتزلة، لا يتخلف ولا يقبل المزيد بخلاف الأجر والثواب، فإنه قابل للزيادة، فعبّر بما يناسب أصول الخصوم، ومراده بترتب العقاب، نص الشارع عليه، وهو لا ينافي جواز العفو، ولو قال: كونه متعلق العقاب، لكان أحسن. فإن قلت: كيف قال: عقلي وشرعي والمبتدأ اثنان، والخبر يجب مطابقته للمبتدأ؟ قلت: يجوز أن يكون الخبر حذف أحد جزئيه، أي: كلاهما عقلي، أو هو خبر عن الثاني، وحذف من الأول لدلالته عليه، ويجوز في انتصاب قوله «خلاقاً» وجهان: أحدهما: أن يكون مصدرًا، والثاني: أن يكون حالًا، أي: أقول ذلك خلاقاً لهم، أي: مخالفاً، واستحضر هذا في كل موضع ذكر فيه هذا. وكذا قولهم: وفاقاً.

(ص) (وشكر المنعم واجب بالشرع لا بالعقل خلاقاً للمعتزلة^(١))^(٢)

(ش) عادة الأصوليين أن يذكروا بعد هذا الأصل فرعين على طريق التنزل فتابعهم المصنف.

أحدهما: شكر المنعم غير واجب عقلاً؛ لأنه لو وجب عقلاً، لعذب تاركه قبل الشرع، لكنه لا يعذب؛ لقوله تعالى: ﴿وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً﴾^(٣)،

= الحسن والقبح إنما هو صفة نسبية إضافية حاصلة بين الفعل، واقتضاء الشرع لإيجاده أو الكف عنه. الثاني: إن الشرع ورد عندهم مقررًا لحكم العقل ومؤكداً له، وعندنا الشرع كاسمه شارحاً للأحكام ابتداءً.

الثالث: اعتقادهم أن الحسن والقبح ملازم الثواب والعقاب، وعندنا لا تلازم بينهما. الرابع: إن فعل العبد ليس باختياره عندنا، فالحسن والقبح يرجعان إلى كون الفعل مأموراً به ومنهياً عنه. اهـ.

(١) خلاقاً للمعتزلة - ساقطة من المتن المطبوع ومثبتة من النسخين (ك)، (ز).
 (٢) مسألة شكر المنعم، فرع عن مسألة الحسن والقبح عند الأكثرين، ويبحث الأصوليون من أهل السنة هذه المسألة على التسليم جدلاً بالحسن والقبح العقليين، مع أنه إذا أبطل هذا الأصل، لم يجب شكر المنعم عقلاً. انظر البرهان لإمام الحرمين (١/٨٤)، المستصفي (١/٦١)، الوصول إلى الأصول (١/٦٦)، وما بعدها المحصول (١/٤٠)، الإحكام للآمدي (١/١٢٤)، شرح العضد على ابن الحاجب (١/٢١٦)، المسودة (ص٤٢١)، معراج المنهاج (١/١١٢)، شرح جمع الجوامع مع حاشية البناني (١/٣٤)، الإبهاج لابن السبكي (١/١٣٩)، البحر المحيط (١/١٤٩)، تيسير التحرير (٢/١٦٥)، مناهج العقول للبدخشي (١/١١٧).

(٣) سورة الإسراء من الآية/ ١٥.

فإنه نفى التعذيب مطلقاً إلى البعثة^(١)، فإن قيل: التعذيب ليس بلازم لترك الواجب؛ لجواز العفو.

قلنا: ترك^(٢) الواجب يلزمه التعذيب قبل التوبة عندهم، والعفو غير جائز قبلها.

فإن قيل: كيف يستدل عليهم بالآية، والتفريع على تسليم الحسن والتبجح العقلين؟^(٣) قيل: لأن عندهم لا يجوز ورود الشرع بخلاف العقل، فصارت المعتزلة إلى وجوبه بالعقل وأورد عليهم الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في كتابه «الحدود»، مناقضة، فإنهم قالوا: يجب على الله أن يثيب المطيعين، وأن ينعم على الخلق، وإذا كان الثواب واجباً، فلا معنى للشكر؛ لأن من قضى دينه فلا يستحق الشكر، ففي الجمع بين هذين القولين تناقض.

(ص) (ولا حكم قبل الشرع بل الأمر موقوف إلى وروده).

(١) قال الإسنوي في نهاية السؤل (١٢٠/١):

الدليل العقلي على أنه لا يجب شكر المنعم: أنه لو وجب، وجب إما لفائدة للمشكور، وهو منزه عن ذلك، أو للشاكر في الدنيا، وذلك ممتنع؛ لأن الاشتغال بالشكر كلفة عاجلة ومشقة على النفس لا حظ لها فيه، وكذا في الآخرة؛ لأن العقل لا يستقل بمعرفة الفائدة في الآخرة أو بمعرفة الآخرة نفسها دون إختيار الشرع.

وانظر أيضاً: معراج المنهاج (١١٤/١)، الإبهاج في شرح المنهاج (١٤٠/١).

(٢) في النسخة (ك): بترك.

(٣) قال الإمام الزركشي في سلاسل الذهب (ص٩٩):

” هذه المسألة مبنية على التحسين والتقيح العقلين، هذا هو المشهور، أعني: أنها فرعها، وخالف في ذلك الكيالهراسي في تعليقه في الأصول، وابن برهان في كتاب الأوسط، وقالوا: هي عينها وليست فرعها؛ لأن الفرع قد يوجد بينه وبين أصله مغايرة، ولا مغايرة هنا؛ لأنهم إن أرادوا بالشكر قولنا: الحمد لله والشكر لله، فهو محال، فالعقل لا يهتدي إلى إيجاب حكم.

وإن أرادوا به معرفة الله، وأنها تجب عقلاً، فهو باطل؛ لأن الشكر يستدعي تقدم المعرفة، ولأن المعرفة واجبة كشكر الإنسان عليها، فمن المحال أن تكون هي المعرفة وهي الشكر، فإن المراد بشكر المنعم عندهم اتباع ما حسنه العقل والانتزجار عما قبحه، والمراد به عندنا اتباع أوامر الشرع والانتزجار عن نواهيه، فقد تبين بهذا التفسير أن هذه عين مسألة التحسين والتقيح حذو القذة بالقذة، إلا أن العلماء أفردوها بالذكر بعبارات شيقة فتبعناهم. اهـ.

وانظر البحر المحيط للزركشي (١٦٠، ١٥٩/١).

(ش) الفرع الثاني^(١) في حكم الأشياء قبل الشرع، وقد ذهب أئمتنا إلى أنه لا حكم فيها؛ فإن الحكم عندهم عبارة عن الخطاب كما تقدم، والأحكام هي نفس الشريعة، فلا تثبت الشريعة قبل ثبوتها^(٢)، ثم ظاهر كلام المصنف انتفاء الحكم نفسه، أي أن الحكم منتف ما لم ترد البعثة [ب٩]، وهو ما قاله النووي^(٣) في «شرح المهذب»: «أنه الصحيح عند أصحابنا، وقيل: المراد عدم العلم بالحكم، أي أن لهما حكماً قبل ورود الشرع لكننا لا نعلمه. قال البيضاوي: وهذا مراد الشيخ بالوقف في هذه المسألة؛ لأن الحكم عنده^(٤) قديم^(٥)، فتفسير الوقف بعدم الحكم يلزم منه حدوث الحكم وهو خلاف مذهبه، والصواب ما جرى عليه المصنف، فإنه المنقول. وقد قال القاضي أبو بكر في «مختصر التقريب»: «صار أهل الحق إلى أنه لا حكم قبل ورود الشرع، وعبروا عن نفي الأحكام بالوقف، ولم يريدوا بذلك الوقف الذي

(١) أي: الفرع الذي يحثه العلماء فرغاً عن الحسن والقبح، على سبيل التنزل مع المعتزلة. قال الإسنوي: لما أبطل الأصحاب قاعدة التحسين والتقيح العقليين، لزم من إبطالها إبطال وجوب شكر المنعم عقلاً، وإبطال حكم الأفعال الاختيارية قبل البعثة. نهاية السؤل (١١٩/١). وانظر: الوصول إلى الأصول (٧٣/١)، معراج المنهاج (١١٣/١)، شرح العضد على ابن الحاجب (٢١٦/١).

(٢) انظر: المعتمد للبصري (٨٦٨/٢)، الإحكام لابن حزم (٤٧/١)، البرهان لإمام الحرمين (١/٨٦)، المستصفى (٦٥/١)، المحصول للرازي (٤٧/١)، الإحكام للآمدي (١٣٠/١)، المسودة (ص٤٢١) وما بعدها، معراج المنهاج (١١٦/١)، شرح العضد على ابن الحاجب (١/٢١٨)، الإبهاج لابن السبكي (١٤٢/١)، نهاية السؤل (١٢٥/١)، البحر المحيط للزرکشي (١٥٢/١)، تيسير التحرير (١٥٠/٢)، فوائح الرحموت (٥١/١).

(٣) وهو: أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين الحوراني، النووي الشافعي، فقيه، أصولي، محدث، ولد سنة ٦٣١ هـ بنوى بسوريا وإليها نسبته، تعلم في دمشق وأقام بها طويلاً.

من شيوخه: كمال الدين المغربي، والزيني خالد، وعبد العزيز الحموي، وياسين بن يوسف. من تلاميذه: المزي، وأبو الحسن العطار. توفي سنة ٦٧٦ هـ.

من مصنفاته: الأصول والضوابط في الأصول، ومنهاج الطالبين، وشرح المهذب، وروضة الطالبين في الفقه، وشرح صحيح مسلم، ورياض الصالحين، والأذكار.

انظر ترجمته في: طبقات الشافعية (٣٩٥/٨)، النجوم الزاهرة (٢٧٨/٧)، الأعلام (١٤٩/٨).

(٤) في النسخة (ك): عندهم.

(٥) انظر: منهاج الوصول للبيضاوي (ص١٤٤).

يكون حكمًا في بعض مسائل الشرع، وإنما عنوا به انتفاء الأحكام^(١)، وذكر مثله الإمام في « البرهان »^(٢) والغزالي^(٣) وابن السمعاني وغيرهم من الأصحاب، وإنما قال المصنف: بل الأمر موقوف إلى وروده؛ دفعًا لتوهم من ظن أن القول بالوقف غير القول بنفي الأحكام، وليس كذلك، بل مرادهم بالوقف أن الأمر موقوف على ورود الشرع، وأن الحكم منتف ما لم يرد الشرع^(٤).

(ص) (وحكمت المعتزلة العقل، فإن لم يقض فثالثها لهم: الوقف عن الحظر

والإباحة).

(ش) هذا من المصنف تحرير لنقل مذهب الاعتزال، فإن الإمام الرازي عمم الخلاف عنهم في جميع الأفعال^(٥)، وليس كذلك، بل الأفعال الاختيارية عندهم تنقسم إلى ما يقضي العقل فيها بحسن أو قبح فيتبع فيها حكم العقل، وتنقسم إلى الأحكام الخمسة بحسب ترجيح الحسن أو القبح^(٦) وتعادلهما، ولا خلاف عندهم في هذا، وإليه أشار بقوله: « وحكمت المعتزلة العقل »، أي: فيما يقضي فيه العقل ودل

(١) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج (١/١٤٤).

(٢) انظر: البرهان للإمام الحرمين (١/٨٦) حيث قال:

لا حكم على العقلاء قبل ورود الشرع بناء على أن الأحكام هي الشرائع بأعيانها. اهـ.

(٣) انظر: المستصفي للغزالي (١/٦٥).

(٤) قال الزركشي في البحر المحيط (١/١٦٣):

والتحقيق أن تخريج هذه الفروع كلها لا يستقيم؛ لأمرين:

أحدهما: أن الأصل المخرج عليه ممنوع في الشرع، وإنما ذكره الأئمة على تقدير التنزيل؛ لبيان إبطال أصل التحسين والتقيح العقليين بالأدلة السمعية، فإن الشرع عندهم كاشف لا يمكن وروده بخلاف العقل، ومن أطلق من الأصحاب الخلاف ينبغي جملة على أنه هل يجوز عليه ابتداء، أم يجب التوقف إلى البحث عن الأدلة الخاصة؟ فإن لم نجد ما يدل على تحريمه، فهو حلال بعد الشرع بلا خلاف، وإنما ينبغي أن يكون مأخذ الخلاف أن الحلال هل هو ما لم يدل دليل على تحريمه أو ما دل على إباحته؟

والثاني: أن الكلام فيما قبل الشرع، وهذه حوادث بعد الشرع، وكأنهم رأوا أن ما أشكل أمره يشبه الحادثة قبل الشرع، لكن الفرق بينهما قيام الدليل بعد الشرع فيما أشكل أمره، أنه على العفو. اهـ.

(٥) انظر: المحصول للإمام الرازي (١/٤٧).

(٦) في النسخة (ط): الحسن والقبح.

عليه قوله بعده : « فإن لم يقض » ، وإنما الخلاف فيما لا يقضي العقل فيه بحسن ولا قبح كفضول الحاجات والتنعمات هل هو واجب أو مباح أو الوقف ؟ ثلاثة مذاهب ، والقائلون بالحظر - كما قاله ابن التلمساني^(١) - لا يريدون به باعتبار صفة في المحل بل حظر احتياطي ، كما يجب اجتناب المنكوحة إذا اختلطت بأجنبية ، والقائلون بالوقف أرادوا وقف حيرة ، وطريق البحث معهم في هذه المسألة والتي قبلها : أن كل احتمال عينوه ، وبنوا عليه حكماً ، قابلناهم بنقيضه ، فنعارض شبه^(٢) القائلين بالإباحة بشبه^(٣) القائلين^(٤) بالحظر ، وشبه الواقفين بشبههما .

تسيهات : الأول : تحرير النقل عنهم هكذا تابع فيه الآمدي^(٥) ، قال القرافي : وإطلاق الإمام الخلاف عنهم ينافي قواعدهم ؛ فإن القول بالحظر مطلقاً يقتضي تحريم إنقاذ الغريق ونحوه ؛ والقول بالإباحة مطلقاً ، يقتضي إباحة القتل والفساد ، أما ما لم يطلع العقل على مفسدته أو مصلحته فيمكن أن يجيء فيه الخلاف . قال : ثم رأيت كلام أبي الحسين في « المعتمد » ، وقد حكى عن شيعة المعتزلة الخلاف مطلقاً من غير تقييد^(٦) ، وهو أعلم بمذهب القوم ، فرجعت إلى طريقة الإمام^(٧) .

الثاني : قوله : « وحكمت المعتزلة العقل » يقتضي أن مذهبهم أن العقل منشئ الحكم مطلقاً ، وليس كذلك ، بل التحقيق في النقل عنهم أنهم قالوا : الشرع مؤكد لحكم العقل فيما أدركه من حسن الأشياء وقبحها كحسن الصدق النافع والإيمان

(١) وهو : أبو محمد شرف الدين عبد الله بن محمد بن علي الفهري التلمساني ، أصولي ، متكلم ، عالم ، فاضل ، معروف بالتدين والورع ، أصله من تلمسان ، ولد سنة ٥٦٧ هـ ، اشتهر بمصر ، وتصدر للإقراء ، وكان أبو محمد من أكابر علماء وقته بلا منازع .

من مصنفاته : شرح المعالم في أصول الفقه للإمام الرازي ، شرح التبيين في فروع الفقه سماه المثني ، ولم يكمله ، وله شرح المعالم في أصول الدين . توفي سنة ٦٤٤ هـ .

انظر ترجمته في : طبقات الشافعية للإسنوي (٣١٦/١) ، الأعلام (١٢٥/٤) ، معجم المؤلفين

(١٣٣/٦) .

(٢) في النسخة (ك) : شبهة .

(٣) في النسخة (ك) : شبهة .

(٤) في النسخة (ط) : القائلون .

(٥) انظر : الإحكام للآمدي (١١٤/١) .

(٦) انظر : المعتمد لأبي الحسين البصري (٣١٥/٢) .

(٧) انظر : شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص ٩٣) .

وقبح الكذب الضار والكفران [أ١٠] وليس مرادهم أن العقل يوجب أو يحرم، وقد لا يستقل بذلك، بل يحكم به بواسطة ورود الشرع بالحسن والقبح، كحكمه بحسن الصلاة في وقت الظهر وقبحها في وقت الاستواء.

الثالث: يتبادر الذهن إلى استشكال قول المصنف «لهم»، فإن الخلاف أيضًا يحكى عن جماعة من أصحابنا كابن أبي هريرة^(١) وغيره^(٢) ^(٣). والذي فعله المصنف هو الصواب؛ لأن الخلاف المحكى عن أصحابنا في ذلك إنما هو لمقتضى الدليل الشرعي الدال على ذلك بعد مجيء الشرع لا بمجرد العقل، وليس خلافهم في أصل التحسين والتقيح بالعقل، وصار الفرق بينهم وبين أصحابنا في هذا الخلاف من ثلاثة أوجه:

أحدها: أنهم خصوا هذه الأقول بما لا يقضي^(٤) العقل فيه بحسن ولا قبح، وأما ما يقضي فينقسم إلى الأحكام الخمسة، ولهذا نسبهم أصحابنا إلى التناقض في

(١) هو: أبو علي الحسن بن الحسين، الإمام الجليل، القاضي، أحد عظماء الأصحاب في المذهب الشافعي، كان أحد شيوخ الشافعية، انتهت إليه إمامة العراقيين. كان ذا جاه عند الحكام والعامّة، ذا هبة ووقار، له مسائل محفوظة في الفروع، عارض أبا إسحاق بكلام مرضي وأجوبة صحيحة معروفة عنه.

من شيوخه: ابن سريج، وأبو إسحاق المروزي.

من تلاميذه: أبو الحسن الأوزاعي، والحسن بن القاسم الطبري.

ومن مصنفاته: كتاب المسائل في الفقه، وله شرحان على مختصر المزني، توفي عام ٣٤٥هـ،

وقال ابن كثير: عام ٣٧٥هـ. انظر ترجمته في: طبقات الشافعية للسبكي (٢٥٦/٣)،

وفيات الأعيان (٧٥/٢)، البداية والنهاية (٣٠٤/١١)، الفتح المبين (١٩٣/١).

(٢) في النسخة (ط): وغيرهم.

(٣) قال الإمام الزركشي في سلاسل الذهب (ص ١٠١) وما بعدها، ما نصه: واختلف أصحابنا

وغيرهم في حكم الأشياء قبل ورود الشرع على ثلاثة مذاهب:

أحدها: إنها على الإباحة حتى يرد الشرع بحظرها، وهو قول أبي إسحاق المروزي وأبي

العباس بن سريج وأكثر الحنفية والبصريين من المعتزلة والظاهرية.

الثاني: إنها على الحظر حتى يرد الشرع بإباحتها، وهو قول أبي علي بن أبي هريرة، وبعض

الحنفية والبغداديين من المعتزلة.

الثالث: إنها على الوقف، وهو قول أكثر أصحابنا، منهم القاضي أبو الطيب الطبري، وهو

قول شيخنا أبي الحسن الأشعري. اهـ. وانظر معراج المنهاج (١١٧/١، ١١٨).

(٤) في النسخة (ط): بما لا يقضي.

قول من رجع الإباحة أو الحظر؛ لأن ذلك عندهم يستند إلى دليل العقل، وفرض المسألة فيما لم يظهر للعقل حسنه ولا قبحه، وأما أصحابنا فأقوالهم في جميع الأفعال، هذا على طريقة الآمدي ومن تابعه.

والثاني: أن معتمدهم دليل العقل، ومعتمد أصحابنا الدليل الشرعي، إما على التحريم؛ لقوله تعالى: ﴿يسألونك ماذا أحل لهم﴾^(١)، ومفهومه أن المتقدم قبل الحل هو التحريم، فدل على أن حكم الأشياء^(٢) كلها على الحظر. وإما على الإباحة؛ لقوله تعالى: ﴿خلق لكم ما في الأرض جميعاً﴾^(٣)، وقوله تعالى: ﴿أعطى كل شيء خلقه ثم هدى﴾^(٤)، وذلك يدل على الإذن في الجميع، وأما الوقف فلتعارض الأدلة، فهذه المدارك الشرعية الدالة على الحال قبل ورود الشرائع، فلو لم ترد هذه النصوص لقال الأصحاب: لا علم لنا بتحريم ولا إباحتها، ولقالت المعتزلة: المدرك عندنا العقل، فلا يضر عدم ورود الشرائع.

والثالث: أن الواقفين أرادوا وقف حيرة كما قاله ابن التلمساني، وأما أصحابنا فأرادوا به انتفاء الحكم على ما سبق.

(ص) (والصواب امتناع تكليف الغافل والملجأ، وكذا المكروه على الصحيح ولو على القتل، وأثم القاتل؛ لإيثاره نفسه.

(ش) فيه مسائل:

أحدها: يمتنع تكليف الغافل^(٥) كالنائم والناسي؛ لمضادة هذه الأمور الفهم،

(١) سورة المائدة من الآية/٤.

(٢) في النسخة (ط): حكم أشياء.

(٣) سورة البقرة من الآية/٢٩.

(٤) سورة طه من الآية/٥٠.

(٥) انظر المسألة في: المعتمد للبصري (١٦٥/١)، البرهان لإمام الحرمين (٩١/١)، المستصفي

للغزالي (٨٤/١)، الإحكام للآمدي (٢١٥/١)، شرح مختصر الروضة للطوفي (١٧٨/٢)،

كشف الأسرار عن أصول البزدوي (٢٧٦/٤)، الإبهاج لابن السبكي (١٥٤/١)، التمهيد

للإسنوي (ص١١٢)، نهاية السؤل للإسنوي (٣٥/١)، التوضيح على التنقيح (١٦٧/٣)،

معراج المنهاج (١٢٩/١)، القواعد والفوائد الأصولية (ص٣٠)، البحر المحيظ للزرکشي (٣٥٠/١)

وما بعدها، سلاسل الذهب (ص١٤٠)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص٢٠٦)، =

فينبغي شرط صحة التكليف ، ولا يرد ثبوت الأحكام في أفعاله في الغفلة والنوم ، لأن ذلك من قبيل ربط الأحكام بالأسباب^(١) . وقال القفال^(٢) : إنما طلب منه سجود السهو ، ووجبت الكفارة على المخطئ ؛ لكون الفعل في نفسه محرماً من حيث إنه محذور عقده ، لا أنه في نفسه غير^(٣) منهي عنه في هذه الحالة ؛ لأنه لا يمكنه التحفظ^(٤) منه . وتعبير المصنف بـ « الصواب » يشعر بأن مقابله قولاً مزيقاً^(٥) ، وإليه أشار في « المنهاج » بقوله : بناء على التكليف بالمحال^(٦) ، أي : فإن منعناه^(٧) فهاهنا أولى ، وإن جوزناه فللأشعري^(٨) هنا قولان ، نقلهما ابن التلمساني وغيره . قالوا : والفرق أن

= الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ٣٠٢) ، تيسير التحرير (٢/٢٦٣) ، شرح الكوكب المنير (٥١١/١) .

(١) فرع الإمام الزركشي في البحر المحيط (١/٣٥٢) ، على هذه المسألة فرعاً وهو : الانشغال عن الصلاة بلعب الشطرنج ، فقال : لو شغله اللعب بالشطرنج حتى خرج وقت الصلاة وهو غافل ، فإن لم يتكرر ذلك منه ، لم ترد شهادته ، وإن كثر وتكرر فسق وردت شهادته . قال الرافعي : هكذا ذكره ، وفيه إشكال ، لما فيه من تعصية الغافل والساھي ، ثم قياسه الطرد في شغل النفس بسائر المباحات . قلت : وقد سبق أن نسيان العبادة لسبب الشهوة لا يسقط التكليف ، فلا يرد إشكال الرافعي . اهـ ما أردته .

(٢) وهو : محمد بن علي بن إسماعيل القفال الشاشي ، أوجد عصره في الأصول والفقه وعلم الكلام ، ولد عام ٢٩١هـ ، ومن شيوخه : ابن خزيمة ، ومحمد بن جرير ، وأبو القاسم البغوي .

ومن تلاميذه : أبو عبد الله الحاكم ، والحلي ، وابن منده ، توفي عام ٣٦٥هـ . من مصنفاته : كتاب في أصول الفقه ، وتفسير كبير ، وشرح الرسالة للإمام الشافعي . انظر ترجمته في : وفيات الأعيان (٤/٢٠٠) وما بعدها ، طبقات الشافعية (٣/٢٠٠) ، تبيين كذب المفتري (ص ١٨٢) .

(٣) غير ، ساقطة من النسخين (ك) ، (ط) ، ومثبتة من البحر المحيط ليستقيم المعنى .

(٤) انظر البحر المحيط للزركشي (١/٣٥١) .

(٥) في النسخة (ط) : قول مزيف .

(٦) حيث قال البيضاوي : لا يجوز تكليف الغافل من أحال تكليف المحال . انظر منهاج الوصول (ص ١٥) ، معراج المنهاج (١/١٢٩) .

(٧) في النسخة (ك) : فإن معناه .

(٨) وهو : أبو الحسن علي بن إسماعيل بن إسحاق بن سالم بن إسماعيل ، من نسل الصحابي الجليل أبي موسى الأشعري ، ولد بالبصرة سنة ٢٦٠هـ ، وكان من أئمة المتكلمين =

للتكليف هناك فائدة وهي الابتلاء، وهنا لا فائدة له^(١)، لكن نقل ابن برهان في «الأوسط» عن الفقهاء أنه يصح تكليف الغافل على معنى ثبوت الفعل في الذمة [١٠ب]، وعن المتكلمين المنع؛ إذ لا يتصور ذلك عندهم^(٢).

وقد يظن أن الشافعي^(٣) يرى تكليف الغافل من نصه على تكليف السكران، وهو فاسد؛ فإنه إنما كلف السكران عقوبة له؛ لأنه تسبب بمحرم حصل باختياره، ولهذا وجب عليه الحد بخلاف الغافل^(٤).

= المجتهدين ومؤسسي مذهب الأشاعرة، من تلاميذه: ابن مجاهد، وأبو الحسن الباهلي، توفي سنة ٣٢٤ هـ، وقيل غير ذلك.

من مصنفاته: اللمع، مقالات الإسلاميين، الأسماء والصفات، الرد على المجسمة، الفصول في الرد على الملحدين، التبيين عن أصول الدين، إمامة الصديق، خلق الأعمال، وغيرها. انظر ترجمته في: تاريخ بغداد (٢٤٦/١١)، البداية والنهاية (١٨٧/١١)، شذرات الذهب (٣٠٣/٢)، الأعلام (٢٦٣/٤).

(١) قال الإمام الزركشي - رحمه الله - في سلاسل الذهب (ص ١٤٠): والخلاف يبني على التكليف بالمحال، فمن أحاله منع تكليف الغافل، ومن جوزه اختلف قوله فيه، فمنهم من جوزه طردًا لحقيقة البناء، ومنهم من منعه وهو المختار؛ إذ لا فائدة فيه، خلاف التكليف بالمحال. وانظر: نهاية السؤل (١٣٧/١).

(٢) انظر: الوصول إلى الأصول لابن برهان (٨٨/١) وما بعدها.

(٣) وهو: الإمام محمد بن إدريس بن العباس بن شافع القرشي المطليبي، أبو عبد الله الإمام الغني عن التعريف، أحد الأئمة الأربعة، كان في القمة من الفصاحة والبيان والبلاغة، وتآدب بأدب البادية وأخذ العلوم والمعارف من أهل الحضرة، رحل إلى المدينة والعراق واليمن ومصر، وهو أول من ألفت في علم أصول الفقه. ولد عام ١٥٠ هـ بمكة، وتوفي عام ٢٠٥ هـ بمصر. من شيوخه: مسلم الزنجي، ومالك بن أنس، ومطرف بن مازن.

من تلاميذه: أحمد بن حنبل، والمزني، والربيع الحيزي، والربيع المرادي. من مصنفاته: الحججة، وهو مذهبه القديم في العراق، الرسالة في أصول الفقه، كتاب جماع العلم، اختلاف الحديث، الأم، أحكام القرآن، وغيرها.

انظر ترجمته في: طبقات الشافعية للسبكي (١٩٢/١)، وفيات الأعيان (١٦٣/٤) وما بعدها، طبقات المفسرين (٩٨/٢)، الديباج المذهب (٢٥٦/٢).

(٤) يدل عليه ما قاله الإمام الشافعي في كتابه «الأم» (٢٥٣/٥) ط بيروت:

إن قال قائل: فهذا مغلوب على عقله، والمريض والمجنون مغلوب على عقله؟ قيل: المريض مأجور ومكفر عنه بالمرض، مرفوع عنه القلم إذا ذهب عقله، وهذا أثم - أي: السكران - مضروب على السكر، غير مرفوع عنه القلم، فكيف يقاس من عليه العقاب =

الثانية : يمتنع تكليف الملجأ أيضًا ، والمراد به من لا يجد مندوحة على الفعل مع حضور عقله ، وذلك كمن يلتقي من شاحق ، فهو لا بد له من الوقوع ، ولا اختيار له فيه ، ولا هو بفاعل له ، وإنما هو آلة^(١) محضة كالسكين في يد القاطع ، فلا ينسب إليه فعل ، وحركته كحركة المرتعش^(٢) ، وسياق المصنف يقتضي حكاية خلاف في هذه الحالة ، وكلام الآمدي في « الإحكام » يشير إليه ، بناء على جواز تكليف ما لا يطاق عقلاً وإن امتنع سمعاً^(٣) .

الثالثة : يمتنع تكليف المكروه^(٤) ، والمراد به من ينسب إليه الفعل ، فيقال : فعل^(٥) مكرهاً غير مختار ، وهو من لا يجد مندوحة عن الفعل إلا بالصبر على^(٦) إيقاع ما أكره به ، كمن قال له قادر على ما يتوعد : اقتل زيداً وإلا قتلتك ، لا يجد مندوحة عن قتله إلا بتسليم نفسه للهلاك ، فهذا إقدامه على قتل زيد ليس كوقوع الذي ألقى من شاحق ، وإن اشتركا في عدم التكليف ، لكن تكليف هذا المكروه أقرب من تكليف الملجأ ، كما أن تكليف الملجأ أقرب من تكليف الغافل الذي لا يدري ، فإذا نزلت المراتب الثلاثة كما رتبها المصنف : فأبعدها تكليف الغافل ؛ فإنه لا يدري ، ويتلوها : تكليف الملجأ ؛ فإنه يدري ولكن لا مندوحة له عن الفعل ، ويتلوها : المكروه ، فإنه يدري وله مندوحة عن الفعل ، لكن بطريق تارة لم يكلفه الشرع الصبر عليها كما

= بمن له الثواب ؟ !! اهـ ما أردته .

(١) انظر : نهاية السؤل للإسنوي (١٣٨/١) ، البحر المحيط (٣٥٥/١) .

(٢) انظر : البحر المحيط للزرکشي (٣٥٥/١) .

(٣) انظر : الإحكام للآمدي (٢٢٠/١ ، ٢٢١) ، والإبهاج في شرح المنهاج (١٦١/١) .

(٤) في هذه المسألة يوافق المصنف المعتزلة ، والطوفي ، ويخالف الأشعرية ، وروي أنه رجع عنه إلى الأول آخرًا . وانظر : غاية الوصول للأنصاري (ص٩) ط الحلبي .

وانظر المسألة في : المعتمد للبصري (١٧٧/١ ، ١٧٨) ، البرهان لإمام الحرمين (٩١/١) ،

المستصفي للغزالي (٩٠/١) ، المحصول للرازي (٣٣٣/١) ، الإحكام للآمدي (٢٢٠/١) ،

المسودة (ص٣٥) ، شرح الحلبي على جمع الجوامع مع حاشية البنانني (٤١/١) ، معراج المنهاج

(١٣٤/١) ، الإبهاج في شرح المنهاج (١٦١/١) ، نهاية السؤل (١٣٨/١) ، تيسير التحرير

(٣٠٧/٢) ، البحر المحيط (٣٥٥/١) ، شرح الكوكب المنير (٥٠٨/١) ، مناهج العقول

(١٣٨/١) ، فوائح الرحموت (١٦٦/١) .

(٥) في النسخة (ط) : فعلا .

(٦) في النسخة (ط) : عن .

في الإكراه على شرب الخمر وكلمة الكفر، وتارة قيل: إنه كلفه، كما في الإكراه على القتل، فيعتقد أكثر الفقهاء أنه كلف الصبر على قتل نفسه، والمختار عند المصنف أنه كلف أن لا يؤثر^(١) نفسه على نفس غيره المكافئ له؛ لاستوائهما في نظر الشارع، فلما آثر وأقدم لمجرد حظ نفسه وجب عليه القصاص في الأصح، وأثم بلا خلاف، وهذا معنى قوله: «ولو على القتل».

وأما قوله: «وأثم القاتل» فهو جواب عن سؤال مقدر تقديره^(٢): إذا كان المكروه غير مكلف، فما بال المكروه على القتل يَأْتُمُّ؟ وأجاب بأنه لا يَأْتُمُّ من حيث إنه مكروه وإنه قتل، بل من حيث إنه آثر نفسه على غيره فهو ذو وجهين: جهة الإكراه ولا إثم فيها^(٣)، وجهة الإيثار ولا إكراه فيها، وهذا لأنك إذا قلت: أقتل زيداً وإلا قتلتك، فمعناه التخيير بين نفسه وزيد، فإذا آثر نفسه فقد أثم؛ لأنه اختيار، وهذا كما يقال في خصال الكفارة: محل التخيير لا وجوب فيه، ومحل الوجوب لا تخيير فيه^(٤)، فكذا هنا، أصل القتل لا عقاب فيه، والقتل المخصوص فيه عقاب لتضمنه الاختيار، وهو إيثار نفسه على غيره. قال: وهذا تحقيق حسن، وبه يعلم أنه لا استثناء لصورة القتل من قولنا: المكروه غير مكلف^(٥)، وقول الفقهاء: [١١] الإكراه يسقط أثر التصرف إلا في صور^(٦) - إنما ذكروه لضبط تلك الصور، لا لأنه يستثنى من حقيقته شيء^(٧).

(١) لا يؤثر - ساقطة من النسخة (ط).

(٢) في النسخة (ك): تقريره.

(٣) في النسخة (ك): والاثم فيها.

(٤) انظر: شرح العضد على ابن الحاجب (٢٣٥/١)، التمهيد للإسنوي (ص٧٩)، البحر المحیط (٣٥٥/١).

(٥) انظر: البحر المحیط للزرکشي (٣٥٥/١)، شرح مختصر الروضة للطوفي (١٩٢، ١٩١/٢).

(٦) منها: الإكراه على القتل على أصح القولين، والإكراه على الكلام في الصلاة على الأصح، ومنها: الرضاع، ومنها: الإكراه على الحدث، ومنها: الإكراه على الزنا، إن قلنا يتصور الإكراه عليه، ومنها: لو أكره على التحول عن القبلة، أو على ترك القيام في الفريضة مع القدرة، فصلى قاعداً لزمه الإعادة، ومنها: إذا أكره حتى أكل بنفسه وهو صائم، ففي الفطر قولان، ومنها: إذا أكرهت المرأة حتى مكنت من نفسها، ومنها: إذا حلف بالله مكرهاً، انعقدت يمينه على وجه. انظر الإبهاج في شرح المنهاج (١٦٢/١، ١٦٣)، القواعد والفوائد الأصولية (ص٣٩).

(٧) هذا هو الصحيح، كما قال الإمام الزرکشي في البحر المحیط (٣٥٨/١).

تنبيهان : الأول : ما اختاره المصنف هنا من امتناع تكليف المكره ، خلاف ما عليه الأصحاب^(١) ، وقد رجع عنه آخرًا ووافق الأشعرية على جواز تكليفه ، وإن كان غير واقع . قال ابن برهان في « الأوسط » : المكره عندنا مخاطب بالفعل الذي أكره عليه ، ونقل عن الحنفية : أنه غير مكلف ، قال : وانعقد الإجماع على كونه مخاطبًا بما عدا ما أكره عليه من الأفعال ، ونقل عن المعتزلة : أن المكره غير مخاطب ، وهذا خطأ في النقل عنهم ، بل عندهم إنه مخاطب ، إلا أن العلماء رأوا في كتبهم أن الملجأ ليس بمخاطب ، فظنوا أن الملجأ والمكره واحد ، وليس كذلك^(٢) . انتهى .

وكان حق المصنف أن يقول : بما أكره عليه ؛ ليخرج الصورة التي حكى ابن برهان فيها الإجماع ، وكأنه لم يتعرض لذلك ؛ لأنه في غير ما أكره عليه ، ليس بمكره .

الثاني : ما اختاره في القاتل ، هو بظواهره مصادم للإجماع ، ففي « التلخيص » لإمام الحرمين : أجمع العلماء قاطبة على توجيه النهي على المكره على القتل ، وهذا عين التكليف في حال الإكراه ، وهو مما لا منجى منه . انتهى .

وقال الشيخ في « شرح اللمع » : انعقد الإجماع على أن المكره على القتل مأمور باجتنب القتل ، ودفع المكره عن نفسه ، وإن أثم بقتل من أكره على قتله ، وذلك يدل على أنه مكلف حال الإكراه^(٣) . وكذلك صرح به الغزالي وغيره ، واقتضى كلامهم تخصيص الخلاف بما إذا وافق داعية الإكراه داعية الشرع ، كالإكراه على قتل الكافر ، وإكراهه على الإسلام ، وأما ما خالف فيه داعية الإكراه داعية الشرع كالإكراه على

(١) ذكر الإمام الزركشي في سلاسل الذهب (ص ١٤٨) المسألة والخلاف فيها ، ثم قال : والخلاف يلتفت على أن من أشرط التكليف عندهم الإثابة ، والآتي بالفعل المكره عليه لم يأت به على قصد الشرع ، بل بداعي الطبع ، فلا تكليف ، وهي تلتفت على أصليين آخرين : أحدهما : النظر في تكليف ما لا يطاق ، فمن جوزة وقال : إنه واقع لذاته - جوز تكليف المكره بطريق الأولى ، ومن ثم منع - وهم المعتزلة - منع هاهنا .

والثاني : التحسين والتقييح من جهة العقل . وانظر شرح مختصر الروضة للطوفي (١٩٢/٢) .
(٢) بل الملجأ هو الذي لا يخاطب عندهم ، وهو الذي لا قدرة له على الترك ، بل يكون مدفوعًا ومحمولًا بأبلغ جهات الحمل ، كمن شدد يده ورجلاه ربطًا ، وألقي على عنق إنسان بحيث لا يمكنه الاندفاع ، فهذا ليس له الاختيار ، وأما المكره فله قصد وقدرة فكان مكلفًا . انظر

البحر المحيط للزركشي (١/٣٥٩، ٣٦٠) .

(٣) انظر : شرح اللمع للشيرازي (١/٢٧٢) .

القتل ، فلا خلاف في جواز التكليف به . انتهى^(١) .

(ص) (ويتعلق الأمر بالمعدوم تعلقاً معنوياً خلافاً للمعتزلة) .

(ش) المعدوم يجوز أن يكون مأموراً عندنا خلافاً للمعتزلة^(٢) ، ولا نريد تنجيز التكليف ، أي : إنه مأمور حال عدمه ، فإن ذلك مستحيل ، بل المراد تعلق الأمر به في الأزل ، وإذا وجد واستجمع شرائط التكليف ، فحينئذ يصير مكلفاً بذلك الطلب القديم من غير تجدد طلب آخر^(٣) ، هكذا حرروه عن الأشعري ، وهو مبني على إثبات كلام النفس^(٤) ، ومن ثم خالفت المعتزلة ، وإذا ثبت أن الله - تعالى - متكلم بكلام قديم أزلي قائم بذاته ، لزم وجود الأمر في الأزل ، ولا مأمور ؛ للعلم بأن ما سوى الله حادث ، واعترض الخصوم وقالوا : يلزم وجود أمر ولا مأمور ، وذلك محال لكونه عبثاً^(٥) ، ولأن الأمر من المعاني المتعلقة ، ووجود متعلق ولا متعلق به ،

(١) انظر : المستصفى للغزالي (١/٩٠، ٩١) ، وانظر أصول السرخسي (١/٦٥) ، المحصول للإمام الرازي (١/٣٣٤) ، البحر المحيط (١/٣٦٦) .

(٢) انظر المسألة في : البرهان لإمام الحرمين (١/١٩١) ، المستصفى للغزالي (١/٨٥) ، المحصول للرازي (١/٣٢٨) ، الإحكام للأمدي (١/٢١٩) ، شرح العضد على ابن الحاجب (٢/١٥) ، المسودة (ص٣٩) ، شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار (١/١٠٧) ، الإبهاج في شرح المنهاج (١/١٤٩) ، نهاية السؤل مع شرح البدخشي (١/١٣٢) ، تيسير التحرير (٢/٢٣١) ، البحر المحيط (١/٣٧٧) ، إرشاد الفحول (ص١١) .

(٣) انظر : تيسير التحرير (٢/١٣١) ، فوائح الرحمت (١/٦٠) ، حاشية العطار على شرح المحلي (١/١٠٨) .

(٤) قال الإمام الزركشي في سلاسل الذهب (ص١٣٣) ، والبحر المحيط (١/٣٧٧) : أصل هذه المسألة : إثبات الكلام النفسي ، وأنه هل يسمى في الأزل أمراً ونهياً قبل وجود المخلوقين ، واستجماع شرائطهم للأوامر والنواهي أو لا ؟

فذهب عبد الله بن سعيد بن كلاب ، وأبو العباس القلانسي من أئمة السنة إلى أنه لا يتصف بذلك حتى يوجد المأمور ، وذهب الشيخ أبو الحسن إلى أنه لم يتصف بكونه أمراً ونهياً وخبراً ، والمعدوم على أصله مأمور بالأمر الأزلي على تقدير الوجود . اهـ ما أردته .

(٥) قال الإمام الزركشي في سلاسل الذهب (ص١٣٤) ، والبحر المحيط (١/٣٨١) : ومن هذه المسألة قالت المعتزلة بخلق القرآن ، كما قاله المازري ؛ لأنهم لما أحالوا وجود أمر ولا مأمور ، ولم يكن مع الله سبحانه في الأزل أحد ، فيأمره وينهاه ، فيستحيل حصول الأمر لانتفاء المأمور ، فيستحيل حصول الكلام ، وهذه عمدة عظيمة عندهم اقتضت القول بخلق القرآن . =

محال^(١)، وقد ارتاع لهذه الشبهة عبد الله بن سعيد^(٢) والقلاسي^(٣) من أصحابنا، ومالا إلى أنه لا يسمى في الأزل أمراً ولا نهياً^(٤) ولا خبيراً، ثم صار فيما لا يزال كذلك^(٥)، فجعله من صفات الأفعال^(٦)، والفرق بين هذا وبين مذهب الأشعري: أن الأشعري يقول: الأمر بذاته وصفته في الأزل، ولا مأمور في الأزل. وهما يقولان: الموجود في الأزل [١١ب] الأمر بذاته بدون وصف كونه أمراً، واستضعف المحققون هذا التوسط، بأننا لا نعقل من كلام الله إلا الأمر والنهي والخبر، فإذا قيل بحدوثها، لزم حدوث كلام الله، وهو محال، وأجابوا عن شبهة المعتزلة: أما لزوم العبث؛ فلبناؤه على التحسين والتقبيح، وأما الثاني فلا نسلم أن الأمر من الحقائق المتعلقة، بل هو من شأنه أن يتعلق، والتعليق أمر نسبي، والنسب والإضافات موجودة في الذهن دون الخارج، وبهذا التقرير يزول الإشكال وظهر أنه تعلق ذهني مجازي لا حقيقي، ويوضحه ما يقوله الفقيه: إن الوصية للحمل صحيحه؛ لتوقع

= قال: فالحاصل صعوبة هذه المسألة، فإنه إما أن ينشأ عنها نفي قدم الكلام، كالمعتزلة، وإما إثبات قدم الكلام وفيه إثبات قدم الخلائق المأمورين، أو إثبات أمر ولا مأمور وإما إثبات كلام قديم عار عن حقائق الكلام. اهـ ما أردته.

(١) انظر: المحصول للإمام الرازي (١/٣٢٨، ٣٢٩).

(٢) وهو: أبو محمد عبد الله بن سعيد بن محمد بن كلاب البصري.

أحد الأئمة المتكلمين في زمن المأمون. توفي بعد عام ٢٤٠هـ.

انظر ترجمته في: طبقات الشافعية (٢/٢٩٩)، لسان الميزان (٣/٢٩٠).

(٣) وهو: أحمد بن عبد الرحمن بن خالد، أبو العباس القلاسي الرازي، إمام أهل السنة في القرن

الثالث له مصنفات كثيرة في علم الكلام، وكان معاصراً للحارث بن أسد المتوفى عام ٢٤٣هـ.

قال في تبين كذب المفترى: من معاصري الأشعري لا من تلاميذه، كما قال الأهوازي، وهو

من جملة العلماء الكبار الأثبات.

انظر ترجمته في: تبين كذب المفترى (ص٢٩٨)، طبقات السبكي (٢/٣٠٠)، الإنصاف

للباقلاسي (ص٩٩).

(٤) ولا نهياً - ساقطة من النسخة (ط)، ومثبته من النسخة (ك).

(٥) انظر: المحصول للإمام الرازي (١/٣٢٩).

(٦) قال الإمام الزركشي في البحر المحيط (١/٣٧٨):

"وهذا ضعيف؛ لأنه إثبات لكلام خارج عن أقسام الكلام، وهو يستحيل، ولئن جاز ذلك،

فما المانع من المصير إلى أن الصفة الأزلية ليست كلاماً أزلاً، ثم يستحيل كونها كلاماً فيما لا

يرال". اهـ ما أردته.

وجوده، بخلاف الوصية للمعدوم^(١)، وعلى ذلك يتخرج الحكم على الأشياء المعدومة وتقدر^(٢) موجودة، كالإيمان في حق أطفال المؤمنين، والكفر في أولاد الكفار حتى يجوز سبيهم واسترقاقهم، وقد حقق الإمام المقترح^(٣) جد الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد لأمه العبارة عن هذه المسألة بما يفسد تعبير المصنف وغيره، فقال: الأمر لم يتعلق بالمعدوم، بل بالموجود المتوقع، فكما أن العلم الأزلي يتعلق بالموجود الذي سيكون، فكذلك الطلب الأزلي يتعلق بالملكف الذي سيكون^(٤).

تنبيهات: الأول: قد تستشكل هذه المسألة مع التي قبلها من امتناع تكليف الغافل، فإنه إن كان المراد منه، أنه لا يكون مأمورًا في حالة الغفلة، ولا يكون مأمورًا بعد تذكره بالأمر الموجود في حالة غفلته - استشكل^(٥) الفرق بينه وبين المعدوم، بل الغافل أولى بالجواز؛ لأنه إذا كان المعدوم مأمورًا بعد وجوده بالأمر المتقدم على وجوده، كان الغافل مأمورًا بعد تذكره بالأمر الوارد قبل تذكره بطريق الأولى، وإن كان المراد أنه لا يكون مأمورًا حال غفلته، وإنما يكون مأمورًا بعد تذكره بالأمر الوارد في حال غفلته - فيكون حكم الغافل كحكم المعدوم سواء في أن كلاً منهما لا يكون مأمورًا حال عدمه، ولا حال غفلته، ويكون مأمورًا بعد تذكره أو وجوده بالأمر الوارد في حالة العدم وحالة الغفلة فهما سواء، وحيث^(٦) فلا وجه لإفراد كل منهما بمسألة

(١) انظر: مغني المحتاج للشربيني (٤٠/٣) ط مصطفى الباي الحلبي، حاشية الباجوري على ابن قاسم الغزي (٨٦/٢) ط عيسى الحلبي.

(٢) في النسخة (ط): وتعددتها.

(٣) وهو: مظفر بن عبد الله بن علي بن الحسين، تقي الدين المصري المقترح، جد ابن دقيق العيد لأمه، كان إمامًا في الفقه والخلاف وأصول الدين.

من شيوخه: أبو الطاهر بن عوف، وكان يدرس بالقاهرة والأسكندرية.

ذكر ابن السبكي أنه صنف التصانيف الكثيرة النافعة، وتخرج به خلق.

من مصنفاته: شرح المقترح في الجدل. توفي عام ٦١٢ هـ.

انظر ترجمته في: طبقات الشافعية (٣٧٢/٨)، حسن المحاضرة (٤٠٩/١)، كشف

الظنون (١٧٩٣/٢).

(٤) انظر: البحر المحيط للزرکشي (٣٨٢/١).

(٥) في النسخة (ك): اشكل.

(٦) وحيث - ساقطة من النسخة (ط).

وقد عميت (١) الجواب (٢) لتشحيذ الأذهان (٣).

الثاني : لا يختص الخلاف بالمعتزلة ، فإن الإمام نقل مذهبنا ثم قال : وأما سائر الفرق فقد أنكروه (٤) ، ولهذا قال الهندي خلافاً للمعتزلة وأكثر الطوائف : بل كلام إمام الحرمين في « البرهان » يميل إلى مذهب المعتزلة ؛ إذ قال : إن ظن ظان أن المعدوم مأمور ، فقد خرج عن حد العقول ، وقول القائل : إنه مأمور على تقدير الوجود تلبيس ؛ فإنه إذا وجد ، ليس معدوماً ، ولا شك أن الوجود شرط في كون المأمور مأموراً ، فإذا لاح ذلك بقي النظر في أمر بلا مأمور ، وهذا معضل ؛ فإن الأمر من الصفات المتعلقة بالنفس (٥) ، وفرض متعلق ولا متعلق له محال . هذا كلامه (٦) ، وجوابه بما سبق ، وقد نظر في « الشامل » قول الأشعري .

الثالث : أن الخلاف لا يختص بالأمر ، فالنهي كذلك ، وكأنه تركه لدخوله ضمناً أو لأنه لم يقل أحد بالفرق ، بل يجري أيضاً في الخبر ، وهذه المسألة فرع لأصل ، وهو أن كلام الله تعالى [١٢] في الأزل ، هل يسمى خطاباً ؟ وسيدكرها المصنف فيما سيأتي . اهـ .

(١) في النسخة (ط) : وعميت .

(٢) في النسخة (ك) : وعميت عن الجواب .

(٣) أشار الشيخ محمد بخيت المطيعي في البدر الساطع (٣٣٨/١) ط سنة ١٣٣٢ هـ - إلى الجواب بقوله :

إن المصنف أفرد مسألة المعدوم عن مسألة الغافل ، لأمر ، منها :
١- التنبية على أن التعلق تعلقاً معنوياً كافٍ في تحقق أقسام الكلام أزلاً ، من الأمر والنهي وغيرهما .

٢- أن الكلام هنا في تعلق الأمر أزلاً بالمعدوم تعلقاً معنوياً في الأزل بناء على القول بالكلام النفسي ، وفي مسألة الغافل في التعلق فيما لا يزال تعلقاً تنجيزياً ، والمعدوم وإن دخل في الغافل بهذا الاعتبار لا ينافي أنه يبحث عنه باعتبار آخر ، ولذا كان المخالفون هنا هم المعتزلة ومن وافقهم ، ممن ينكرون الكلام النفسي ، والقائلون بتعلق الأمر أزلاً بالمعدوم تعلقاً معنوياً هم القائلون بالكلام النفسي وهم الأشاعرة والماتريدية .

(٤) انظر المحصول للإمام الرازي (٣٢٨/١) .

(٥) بالنفس - ساقطة من النسختين (ك) ، (ط) ومثبتة من البرهان .

(٦) انظر : البرهان لإمام الحرمين (١/١٩٣، ١٩٤) .

(ص) (فإن اقتضى الخطاب الفعل^(١) اقتضاءً جازماً فإيجاب ، أو غير جازم فندب ، أو الترك جازماً فتحریم ، أو غير جازم بنهي^(٢) مخصوص فكراهة ، أو غير مخصوص فخلافاً الأولى ، أو التخيير فإباحة) .

(ش) الخطاب إما أن يقتضي الفعل أو الترك ، أو لا يقتضي واحداً منهما ، فإن اقتضى الفعل فإما أن يكون مع الجزم أو لا ، والأول الإيجاب ، والثاني الندب ، وإن اقتضى الترك ، فإما أن يكون مع الجزم أو لا ، والأول التحريم ، والثاني هو المقتضي للترك مع عدم الجزم ، إما أن يكون ورد فيه نهي مخصوص أو لا ، والأول المكروه والثاني خلافاً الأولى سواء كان فعله أولى كترك صلاة الضحى ، أو عدمه^(٣) أولى كصوم عرفة بعرفة^(٤) ، وإن لم يقتض الفعل ولا الترك فإباحة ، وقيد في « المنهاج »

(١) اعترض الكوراني على قول المصنف (فإن اقتضى الخطاب الفعل) فقال : فيه نظر من وجوه : الأول : أنه جعل المقسم نفس الخطاب دون الحكم ، مع أن الخطاب جنس الحكم ، فالعدول عن الحكم لا وجه له .

الثاني : أنه جعل الترك في الحرام متعلقاً بالاقتضاء ، وهو أمر عديم غير مقدور إلا أن يحمل على الكف . الثالث : أنه جعل خلافاً الأولى من الأقسام الأولية للحكم ، وليس كذلك .

وأجاب ابن قاسم العبادي - رحمه الله - عن الأول ، فقال : إن جعل تلك الأقسام للخطاب مما لا مانع عنه ، وكونه جنساً للحكم غير مانع ، ووجه العدول عن تقسيم الحكم ، بيان صحة جعلها أقساماً للخطاب رداً لما يتوهم من جعل بعضهم إياها أقساماً للحكم ، وإنها لا يصح أن تكون أقساماً للخطاب .

وأجاب عن الثاني : بأن المسألة خلافية ، والتعبير الواقع هنا ، واقع في كلام الأئمة ، وقد بين المصنف المراد بعد ذلك بقوله : لا تكليف إلا بفعل ، فالمكلف به في النهي الكف الخ ، فالمصنف تبع القوم هنا بالتعبير بالترك ، ثم حقق بعد ذلك ما هو الحق عنده ، ومنه يعلم أنه المراد مما هنا .

وأجاب عن الثالث : بأنه ليس في كلام المصنف تعرض لكون الأقسام التي ذكرها أولية أو ثانوية ، بل عبارته محتملة بناء على أنه أراد بيان الأقسام في الجملة لتعلق الفرض ببيانها كذلك ؛ إذ لا فائدة للأصولي في تمييز الأولى منها عن غيره ، على أن المصنف لم يجعلها أقساماً للحكم بل للخطاب ، هذا ما يتعلق به الغرض مما أطال فيه الكلام . اهـ .

انظر : الآيات البيئات للعبادي (١/١٣١، ١٣٢) ، حاشية العطار على شرح المحلي (١/١١٠) .

(٢) في النسختين (ك) ، (ط) : فنهى .

(٣) في النسخة (ط) : أو عدمها .

(٤) هذا قسم من المكروه عند بعض الشافعية ؛ لأنهم قسموا المكروه إلى قسمين بحسب =

الاقتضاء بالمانع من^(١) النقيض^(٢) وعدل عنه المصنف إلى الجازم؛ لأنه أخصر، ولهذا قال والده: لك أن تجعل مكان المانع من النقيض «الجازم»؛ فهما مترادفان^(٣)، فعلم من قوله: «الخطاب»، أنه يشترط في كونه إباحة إذن الشارع فيه، فيخرج منه ما علمت إباحتها بطريق البراءة الأصلية، فإنه مخير فيه، ولا يسمى مباحاً؛ إذ لا خطاب.

تنبيهان: الأول: انحصرت بذلك الأحكام في خمسة^(٤)، والذي زاده المصنف: خلاف الأولى، وهو متبع في ذلك إمام الحرمين؛ فإنه ذكره في كتاب الشهادات من «النهاية» وقرن بينه وبين المكروه بما قاله المصنف، إلا أن الإمام عبر بالمقصود وغير المقصود، وغيره المصنف إلى: المخصوص، قال والده في بعض مؤلفاته: وأول ما علمناه ذكر هذا إمام الحرمين. فالمكروه لا بد فيه من نهي عنه، ولم يكتف بقوله: «نهي»؛ لأن الأمر بالشيء نهي عن ضده، فكل مأمور به، تركه منهي عنه، لكن النهي المستفاد من الأمر، إنما يستفاد منه بطريق الالتزام، لا بطريق القصد^(٥)، فلذلك احترز، وقال: «نهي مقصود»، فكل ما ورد فيه نهي مقصود، مكروه، وما لم يرد فيه نهي مقصود، ليس بمكروه، وما لم يرد فيه نهي أصلاً، أبعده عن الكراهة، هذا حظ الفقيه من ذلك، والأصولي يزيد على ذلك بأن يريد ما ورد

= محل دليل النهي غير الجازم، فإن كان محل النهي مخصوصاً بأمر معين فهو مكروه، مثل قوله ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين». رواه الستة وأحمد. وإن كان النهي غير مخصوص بأمر معين، فيكون فعله خلاف الأولى، كالنهي عن ترك المندوبات. انظر الإحكام للآمدي (١٧٤/١)، شرح العضد على ابن الحاجب (٥/٢)، مختصر الطوفي (ص ٢٩)، شرح مختصر الطوفي (٣/٣٠٣، ٣٠٤)، البحر المحيط (١/١٧٥)، شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار (١/١١٥)، الشرح الكبير على الورقات للعبادي (١/٨٧، ٨٨) رسالة ماجستير عبد الله ربيع، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (ص ٦٤).

(١) في النسخة (ط): بالمانع النقيض.

(٢) حيث قال البيضاوي: الخطاب إن اقتضى الوجود ومنع النقيض فوجوب.

انظر منهاج الوصول للبيضاوي (ص ٦)، معراج المنهاج (١/٥١)، الإبهاج في شرح المنهاج (١/٥١)، نهاية السؤل (١/٤٠).

(٣) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج (١/٥١).

(٤) في النسخة (ك): انحصرت بذلك الأحكام خمسة.

(٥) انظر: البحر المحيط للزركشي (١/٣٠٢).

فيه نهى ، أن المعتبر في الكراهة النهي لا ما يفهم في العرف من الكراهة التي هي ضد الإرادة ، وذلك مقرر في أصول الدين ، قال : وينبغي أن يتنبه ؛ لأنه ليس مرادًا بالنهي المقصود بأن يكون نصًا ولا بد ؛ فإننا نراهم يحكمون بكراهة أشياء لا نص فيها ، ولكن المراد أن النهي يدل عليه دليل إما نص ، وإما إجماع ، وإما قياس ، وإما غير ذلك من الأدلة عند من يراها .

قلت : لم ينفرد الإمام بذلك ، فإنه قال : وبين الكراهة والإباحة واسطة ، وهي خلاف الأولى ، والتعرض للفصل بينهما مما أحدثه المتأخرون . انتهى . وهذا الذي ذكره في الفرق ، متعقب ، فإن الأصحاب يطلقون خلاف الأولى على ما ورد فيه نهى مقصود ، كصوم يوم عرفة للحاج .

الثاني : كان ينبغي أن يقول : فإن اقتضى الخطاب الفعل ، فإما أن يكون غير كف جازمًا إلخ ، أو يقول : أو كفًا جازمًا إلى آخره^(١) ؛ لأن الاقتضاء [ب ١٢] - وهو الطلب - إنما يكون دائمًا للفعل ؛ لأنه المقدور ، ولأن الترك فعل وجودي ، فلا يكون قسيمًا للفعل ، وهذا بحسب حقيقة الفعل عقلاً ؛ لكن لما كان أهل العرف يقابلون بين الفعل والترك المطلقين اعتمده المصنف في التقسيم .

(ص) (وإن ورد سببًا ، وشرطًا ، ومانعًا ، وصحیحًا ، وفسادًا - فوضع ، وقد عرفت حدودها) .

(ش) الضمير في «ورد» عائد للخطاب ، وهو قسيم قوله : «فإن اقتضى» ، وإنما عبر هنا بالورود ؛ لأن الوضع ليس فيه اقتضاء ، ومقصوده أن الخطاب ينقسم إلى طلب وهو يشمل الأحكام الخمسة ، وإلى غير طلب ، وهو إما أن يكون مع التخيير وهو الإباحة . وقد سبقت أولًا مع التخيير فهو الوضع ، والكلام الآن فيه . وحقيقته : الخطاب المتعلق بأفعال المكلفين لا بالاقتضاء والتخيير ، سمي بذلك ؛ لأنه شيء وضعه الله في شرائعه لإضافة الحكم إليه ، تعرف به الأحكام تيسيرًا لنا فإن الأحكام غيب ، والفرق بينهما من حيث الحقيقة أن الحكم في الوضع هو قضاء الشرع على الوصف بكونه سببًا أو مانعًا أو شرطًا ، وخطاب التكليف لطلب أداء ما تقرر بالأسباب والشروط والموانع ، وأنه لا يتوقف الوضع على العلم والبلوغ ، فإن القتل سبب

(١) إلى آخره - ساقطة من النسخة (ط) .

للضمان وإن صدر من الصبي والمجنون، والنجاسة مانعة للصلاة بالنسبة للبالغ والصبي، وكذا الوضوء شرط للصلاة بالنسبة إليهما، وقسمه إلى خمسة أقسام كما قسم خطاب التكليف إلى ستة، وكون السبب والشرط والمانع من أقسام خطاب الوضع، ظاهر، وأما الصحة والفساد فعلى الصحيح^(١)؛ لأنه حكم من الشارع بذلك، وقال ابن الحاجب: إنهما عقليان^(٢)، وعلم مما قررناه وهم من ادعى على المصنف أنه قصد إدخال الوضع في خطاب التكليف، وكيف يكون كذلك! وقد جعله قسماً له، وحذا حذو ابن الحاجب في ذلك، ومنهم من أدخله في خطاب التكليف وهو اختيار الإمام الرازي، لأن معنى كون الشيء شرطاً حرمة ذلك الشيء بدون الشرط وكونه مانعاً كذلك^(٣)، ومنهم من منع تسمية هذه الأشياء الوضعية أحكاماً، وقال: إنما هي علامات للأحكام^(٤)، وهو ضعيف إذ لا تخرج بذلك عن كونها أحكاماً شرعية^(٥).

وقوله: «وقد عرفت حدودها» إشارة إلى أنواع التقسيم الأول، فإن بالحصر

(١) اختلف العلماء في اعتبار الصحة والفساد من خطاب الوضع، أو التكليف على أقوال: الأول: إنهما من خطاب الوضع؛ لأنهما من الأحكام، وليسوا داخليين في الاقتضاء والتخيير؛ لأن الحكم بصحة العبادة وبطلانها، وبصحة المعاملة وبطلانها لا يفهم منه اقتضاء ولا تخيير فكانا من خطاب الوضع.

الثاني: قال جماعة: معنى الصحة: الإباحة، ومعنى البطلان: الحرمة.

الثالث: قال ابن الحاجب: إنهما عقليان. وهناك أقوال أخرى.

انظر: شرح العضد على ابن الحاجب (٧/٢)، شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار (١١٧/١)، شرح الكوكب المنير (٤٦٤/١)، فوائح الرحموت (١٢١/١) وما بعدها.

(٢) أي: إنهما غير مستفادين من الشرع، فلا يدخلان في الحكم الشرعي؛ لأن الفعل إما أن يكون مسقطاً للقضاء، أو موافقاً لأمر الشارع فيكون صحيحاً بحكم العقل، وإما أن لا يسقط القضاء، أو لا يوافق أمر الشارع فهو باطل وفاسد بحكم العقل.

انظر شرح العضد على ابن الحاجب (٧/٢)، تيسير التحرير (٢٣٧/٢)، شرح الكوكب المنير (٤٦٤/١)، فوائح الرحموت (٥٥/١، ١٢٠، ١٢١).

(٣) انظر: المحصول للإمام الرازي (٢٥، ٢٤/١)، وانظر المستصفي (٩٣/١)، البحر المحیط للزرکشی (١٣١/١).

(٤) انظر: منهاج الوصول للبيضاوي (ص٥)، معراج المنهاج (٤٨/١) وما بعدها، الإبهاج في شرح المنهاج (٤٨/١) وما بعدها، نهاية السؤل (٣٨/١) وما بعدها.

(٥) شرعية - ساقطة من النسخة (ك).

يعلم حد كل واحد بمفرده ، بأن يؤخذ مورد التقسيم الذي هو مشترك بين جميعها ويميز كل واحد منها ، وقيد الأول بالثاني ، وهذه طريقة يستعملها المصنفون في كل حصر ، وفيه نظر ؛ لأن مورد التقسيم قد لا يكون جنسًا ، والمميز قد لا يكون فصلًا ، ولا يعرف بهذا التقسيم حدودها ، إلا أن يريدوا بالحد ما هو أعم من الحد والرسم .

والحاصل أن التقسيم الحاصر يجوز أن يخرج منه الحد ، ولا يجب ذلك ؛ لجواز وقوع التقسيم في أعم ، لا يكون جنسًا بل عرضًا عامًا ، كقولنا : الماشي إما أن يكون ناطقًا أو لا ، وليس حد الإنسان أنه ماش ناطق ، وقال الصفار^(١) في « شرح سيبويه » : إنما يحد الشيء لامتناع الحصر ، فإذا انحصر فلا ينبغي [١٣] أن يحد . وإنما وسط هذا بين ما سبق وبين قوله : « وقد عرفت » ، لئتم التقسيم ، وكأنه قد قصد بقوله : « عرفت حدودها » التنبيه على الاستغناء بذلك عن الرسوم المذكورة في « المنهاج » بعد التقسيم^(٢) ، فإن قلت : كان ينبغي أن يقول : فإن ورد سببًا أو شرطًا أو مانعًا^(٣) ؛ لأن السبب نفسه ليس هو الحكم بل جعل الشارع لإياه .

قلت : ينبغي أن يكون انتصابها بمصدر محذوف ، أي : يجعله الوصف سببًا .

(ص) (والفرض والواجب مترادفان ، خلافًا لأبي حنيفة ، وهو لفظي^(٤)) .

(١) والصفار هو : قاسم بن علي بن محمد بن سليمان الأنصاري البطليوسي ، الشهير بالصفار كان حيًّا سنة ٦٣٠هـ ، عالم بالنحو ، له شرح كتاب سيبويه (خ) ، السفر الأول منه بالرباط (٣١٧) ق ، ومن هذا المجلد مخطوط (٢٤٣) ورقة في خزنة كوبرولوزادة محمد باشا باستنابول برقم ١٤٩٢ ذكره الميمني يقال : إنه أحسن شروحه رد فيه كثيرًا على الشاويين . انظر ترجمته في : كشف الظنون (١٤٢٨/٢) ، الأعلام (١٧٨/٥) ، معجم المؤلفين (٨/١٠٧) .

(٢) انظر : منهاج الوصول للبيضاوي (ص٥) .

(٣) في النسخة (ك) : سببًا أو شرطًا أو مانعًا .

(٤) انظر المسألة في أصول السرخسي (١١٠/١) ، المستصفى (٦٦/١) ، الوصول إلى الأصول

لابن برهان (٧٨/١) ، الإحكام للآمدي (١٤٠/١) وما بعدها ، شرح العضد على ابن

الحاجب (٢٣٢/١) ، المسودة (ص٥١) ، شرح مختصر الروضة (٢٨٤/٢) ، معراج المنهاج

(٥٣/١) ، كشف الأسرار عن أصول البزدوي (٣٠٢/٢) ، الإبهاج في شرح المنهاج (٥٥/١) ،

(٥٦) ، التمهيد (ص٥٨) ، نهاية السؤل (٤٥/١) وما بعدها ، التوضيح على التنقيح (٧٥/٣) ،

القواعد والفوائد الأصولية (ص٦٣) ، تيسير التحرير (١٣٥/٢) ، =

(ش) لا فرق عندنا بين الفرض^(١) والواجب^(٢)، بل هما مترادفان على مسمى واحد، وهو ما سبق. واحتج الإمام أبو بكر بن السمعاني^(٣) في «أمالیه» بحديث الأعرابي؛ فإن النبي ﷺ لم يجعل بين الفرض والتطوع واسطة، بل أدخل كل ما أخرجه من اسم الفرائض في جملة التطوعات، ولو كان واسطة لبينها، نعم فرق أصحابنا بين رتب الواجب؛ حيث جعلوا الركن في الحج ما لم يجبر بالدم، والواجب ما يجبر بالدم، وفرقت الحنفية بينهما^(٤) فقالوا: الفرض ما ثبت بدليل قطعي كالصلاة

= فوائح الرحموت (٥٨/١)، إرشاد الفحول (ص٦).

(١) الفرض في اللغة: القطع والتقدير والتوقيت والحز والتأثير، قال في القاموس: الفرض كالضرب والتوقيت، ومنه قوله تعالى: ﴿فمن فرض فيهن الحج﴾ البقرة/١٩٧، والحز في الشيء، وما أوجب الله تعالى كالمفروض. انظر: القاموس المحيط (٣٥٢/٢)، الصحاح (٣/١٠٩٧)، شرح مختصر الروضة (٢٨٥/٢)، المعجم الوسيط (٧٠٨/٢).

(٢) الوجوب في اللغة: السقوط والثبوت والاستقرار، ومنه قوله تعالى: ﴿فإذا وجبت جنوبها﴾ الحج/٣٦، أي: سقطت ثابتة على الأرض لازمة محلها، والواجب: الساقط والثابت والمستقر.

قال في القاموس: وجب يجب وجوبًا ووجبًا: لزم، ووجب يجب وجبة: سقط، والشمس وجبت وجبًا ووجوبًا: غابت.

انظر: القاموس المحيط (١٤١/١)، المصباح المنير (٨٩١/٢)، الصحاح للجوهري (١/٢٣٢، ٢٣١)، المعجم الوسيط (١٠٥٤/٢).

(٣) هو: محمد بن منصور بن محمد بن عبد الجبار التميمي السمعاني المروزي، فقيه، محدث، حافظ، له علم بالتاريخ والأنساب، أديب مشارك في أشات العلوم، ولد بمر سنة ٤٦٦هـ، وسمع ببغداد ونيسابور وأصبهان والكوفة والحجاز، وأملى الكثير. من مصنفاته: الأمالي في ثلاث مجلدات، وتوفي بمر سنة ٥١٠هـ.

انظر ترجمته في: شذرات الذهب (٣٠، ٢٩/٤)، الأعلام (١١٢/٧)، معجم المؤلفين (١٢/٥٢).

(٤) نقل الزركشي في سلاسل الذهب (ص١١٤، ١١٥) عن ابن برهان أنه قال: والخلاف ملتفت إلى أن الأحكام بأسرها عندنا قطعية، وعندهم أن الأحكام تنقسم إلى ما ثبت بدليل قطعي وإلى ما ثبت بظني، ثم قال: ولك إن منعت هذا الكلام، باب ما يسمى الحكم الثابت فرضًا وواجبًا، وإن لم يكن قطعياً كما يسمى ما ثبت بالقطعي. وانظر الوصول إلى الأصول لابن برهان (٧٨/١).

والزكاة^(١)، والواجب ما ثبت وجوبه بدليل ظني^(٢) وهو ما ثبت بالقياس أو خبر الواحد كصدقة الفطر وكالوتر والأضحية^(٣) على قاعدتهم^(٤)^(٥)، قالوا: والدليل على التغاير بينهما، أنا نكفر جاحد الأول دون الثاني، وإذا اختلفا في الأحكام فلا بد من الاختلاف في الاسم بينهما^(٦). ولا يقدر هذا في جعل المصنف الخلاف لفظيًا^(٧)،

(١) قال في البحر المحيط: أي: بما ثبت بدليل قطعي من الكتاب والسنة المتواترة تشوقاً منهم إلى رعاية المعنى اللغوي؛ لأن ذلك هو الذي يعلم من حاله أن الله قدره علينا. انظر البحر المحيط (١٨١/١).

(٢) انظر في ذلك: أصول السرخسي (١١٠/١)، الإحكام للآمدي (١٤٠/١)، المسودة (ص ٥٠)، كشف الأسرار عن أصول البزدوي (٣٠٣/٢)، شرح مختصر الروضة (٢/٢٨٤)، الإبهاج لابن السبكي (٥٥/١)، التوضيح على التنقيح (٧٥/٣)، القواعد الأصولية (ص ٦٣)، التعريفات للجرجاني (ص ١٤٤، ٢٢٢)، مناهج العقول للبدخشي (٤٣/١).

(٣) في النسختين (ك)، (ط): والوتر والضحي. وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه وهو موافق لما في البحر المحيط (١٨٢/١).

(٤) فالحنفية يرون أن التفاوت بين مدلول الفرض والواجب بالقطع والظن من جهة الاصطلاح.

(٥) زاد الإمام الزركشي في البحر المحيط (٨٣/١) مذهباً آخر يرى:

أن الفرض ما ثبت بنص القرآن، والواجب ما ثبت من غير وحى مصرح به. حكاها القاضي في التقريب، وابن القشيري. قال الزركشي: وألزهم القاضي أن لا يكون شيء مما ثبت وجوبه بالسنة، كنية الصلاة، ودية الأصابع، والعاقلة فرضاً، وأن يكون الإشهاد عند التباعد ونحوه من المندوبات الثابتة بالقرآن فرضاً. اهـ ما أردته.

(٦) وأيضاً إذا نظرنا، وجدنا أن اللغة تطلق الفرض على التقدير، فيقال: فرض الشيء، أي: قدره، ولا شك أن التقدير قد يكون قطعياً وقد يكون ظنياً، فتخصيص الفرض بالتقدير القطعي لا وجه له من اللغة، وكذلك نرى أن اللغة فيها وجب بمعنى سقط، ووجب بمعنى ثبت، لكن مصدر وجب بمعنى سقط الوجبة لا الوجوب؛ يقال: وجب الميت وجبة فهو واجب، أي: ساقط.

أما وجب بمعنى ثبت، فمصدره الوجوب أي: الثبوت، وثبوت الشيء أعم من أن يكون مقطوعاً به أو مظنوناً، وعلى ذلك فتسمية الحنفية ما ثبت بدليل ظني واجباً؛ لأنه ساقط، لا وجه له كذلك من اللغة، فلم يبق إلا أن يكون ذلك مجرد اصطلاح لهم. انظر المستصفي للغزالي (٦٦/١)، شرح العضد على ابن الحاجب (٢٣٢/١)، الإبهاج في شرح المنهاج (١/٥٥)، البحر المحيط (١٨٣/١).

(٧) قال ابن برهان: بل هو معنوي ينبني على أن الأحكام عندنا بأسرها قطعية، وعندهم تنقسم إلى ما ثبت بقطعي وإلى ما ثبت بظني. انظر البحر المحيط للزركشي (١٨٣/١).

فإن غايته أن بعض الواجبات يكفر جاحدها، وكوننا لا نسميه واجبًا خلاف في اللفظ، فإنه يكفر ببعض الواجبات إذا جحدت، وينفي عنها اسم الوجوب، والخصم يكفر بها أيضًا، ولكن لا ينفي عنها اسم الوجوب، ثم إن كان قصدهم من هذه التفرقة مجرد الاصطلاح، فلا مشاحة، لكن المصطلح على الشيء يحتاج إلى أمرين: أحدهما: أن لا يخالف الوضع العام لغة أو عرفًا، والثاني: أنه إذا فرق بين متقارنين^(١) يبدى مناسبة للفظ كل واحد منهما بالنسبة إلى معناه، وإلا كان تخصيصه لأحد المعنيين بعينه بذلك اللفظ بعينه، ليس أولى من العكس. قال الشيخ تقي الدين: وهذا الموضع الذي فعله الحنفية من هذا القبيل؛ لأنهم خصوا المفروض بالمعلوم قطعًا من حيث إن الفرض هو التقدير، والواجب بغير المعلوم قطعًا من حيث إن الواجب هو الساقط، وهذا كما قلنا^(٢) ليس فيه مناسبة ظاهرة بالنسبة إلى كل لفظة مع معناها الذي ذكره^(٣)، ولو عكس الأمر لما امتنع فالاصطلاح عليه ليس بذلك الحسن^(٤).

(ص) (والمندوب^(٥) والمستحب والتطوع والسنة مترادفة^(٦))، خلافًا لبعض

(١) في النسخة (ك): متغايرين، وما أثبتناه موافق لما في البحر المحيط (١٨٢/١).

(٢) في النسخة (ك): قلناه.

(٣) على أن الحنفية أنفسهم قد نقضوا أصلهم، وخالفوا اصطلاحهم، فاستعملوا الفرض فيما ثبت بدليل ظني كقولهم: البوتر فرض، ومسح ريع الرأس فرض، ولم يثبت شيء من ذلك بقاطع، واستعملوا الواجب أيضًا فيما ثبت بدليل قطعي، كقولهم: الصلاة واجبة، والزكاة واجبة. وهذا شائع عندهم. انظر حاشية البناني على شرح جمع الجوامع (٥٠/١)، فواخ الرحموت (٥٨/١).

(٤) انظر: البحر المحيط للزركشي (١٨٣/١).

(٥) المندوب لغة: المدعو إليه، يقال: ندب لأمر ما فانتدب له، أي: دعي له فأجاب، فسمي بذلك لدعاء الشارع إليه، وأصله: المندوب إليه، ثم توسع بحذف حرف الجر، فاستكن الضمير. وفي الاصطلاح: عرف بتعريفات منها:

ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه. وقيل: ما يحمد فاعله، ولا يذم تاركه.

وقيل: هو الذي يكون فعله راجحًا في نظر الشارع. وقيل: ما يكون فعله خيرًا من تركه.

وقيل: ما يمدح على فعله ولا يذم على تركه. انظر الصحاح للجوهري (٢٣٣/١)، المصباح

النير (٢/٨١٩، ٨٢٠)، شرح اللمع (٦٠/١)، المستصفى (٦٦/١)، الإحكام للأمدي (١/

١٧٠)، العدة لأبي يعلى (٢٥٠/١)، المسودة (ص٥١٥)، كشف الأسرار عن أصول

البرزوي (٢/٣١١)، معراج المنهاج (٥٤/١)، الإبهاج (٥٦/١)، نهاية السؤل (٤٦/١)،

البحر المحيط للزركشي (٢٨٤/١).

(٦) وصفه بأنه مستحب يفيد في العرف أن الله قد أحبه وليس بواجب، ووصفه بأنه تطوع =

أصحابنا ، وهو لفظي) .

(ش) لا فرق عندنا بين هذه الألفاظ على المشهور، ومراده بـ « بعض أصحابنا » القاضي حسين^(١) ؛ فإنه غير بينها فقال: السنة ما واطب عليه النبي ﷺ ، والمستحب ما فعله مرة أو مرتين، والتطوع ما ينشئه الإنسان باختياره من الأوراد^(٢) . وتبعه صاحب « التهذيب » و« الكافي »، وكذا ذكره الغزالي في « الإحياء »، قال: وتسمى الأقسام الثلاثة^(٣) نوافل من حيث إن النفل هو الزيادة وجملتها زائدة على الفرائض^(٤) . انتهى .

والجمهور لا فرق^(٥) . وجعله [١٣ب] الخلاف لفظيًا قد ينازع فيه ؛ لأن ما

= يفيد في العرف أن المكلف إنقاد إليه ، مع أنه قرينة من غير لزوم وحتم ، ووصفه بأنه سنة يفيد في العرف أنه طاعة غير واجبة ، ولذلك جعلها الفقهاء في مقابلة الواجب . راجع في ذلك : المعتمد للبصري (٣٣٧/١) ، شرح اللمع للشيرازي (١٦٠/١) ، المحصول للرازي (١/٢٠، ٢١) ، التحصيل (١/١٧٤، ١٧٥) .

(١) وهو: أبو علي الحسين بن محمد بن أحمد المروزي ، الفقيه ، الشافعي ، المعروف بالقاضي ، صاحب وجوه غريبة في المذهب ، لم يزل يدرس ويفتي ويحكم بين الناس ، حتى مات رحمه الله .

من شيوخه : أبو بكر القفال المروزي ، وأبو نعيم عبد الملك الإسفرائيني .

من تلاميذه : أبو محمد البغوي ، وإمام الحرمين ، وعبد الرزاق المنيعي .

صنف في الأصول والفقه والخلاف ، ولم أقف له على اسم مؤلف غير التعليقة في الفقه والمنهاج . توفي سنة ٥٤٦٢ بمروروز .

انظر ترجمته في : طبقات الشافعية للسبكي (٣٥٦/٤) ، وفيات الأعيان (١٣٤/٢) وما بعدها ، شذرات الذهب (٣١٠/٣) .

(٢) انظر : البحر المحيط للزركشي (٢٨٤/١) ، وفيه :

إن القاضي أبا الطيب رد هذا الرأي في كتابه « المنهاج » بأن النبي ﷺ حج في عمره مرة واحدة ، وأفعاله فيها سنة وإن لم تتكرر ، والاستسقاء من الصلاة والخطبة ، لم ينقل إلا مرة ، وذلك سنة مستحبة . اهـ .

(٣) الثلاثة ، ساقطة من النسختين (ك) ، (ط) وأثبتها من إحياء علوم الدين ، ويعني بالأقسام الثلاثة : السنن والمستحبات والتطوعات .

(٤) انظر : إحياء علوم الدين للغزالي (١٩٣/١) ط دار إحياء الكتب العربية .

(٥) والجمهور لا فرق ، ساقطة من النسخة (ك) .

(٦) لأن المندوب يعم كل ذلك ؛ لقوله ﷺ : « من سن سنة حسنة ... إلخ » .

ثبت مواظبته عليه الصلاة والسلام عليه لا شك أنه أكد مما فعله مرة أو مرتين ، ويجاب بأن كون بعض السنن أكد من بعض لا يوجب تغاييراً على ما سبق في الواجب والفرص .

(ص) (ولا يجب بالشروع ، خلافاً لأبي حنيفة)

(ش) أي : من تلبس بنفل صلاة أو صوم ، فله قطعها عندنا بالعدر وبغيره ، ولا يجب عليه القضاء^(١) ، لما رواه النسائي أن النبي ﷺ ، كان أحياناً ينوي صوم التطوع ثم يفطر^(٢) . نعم يستحب الإتمام ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَبْطُلُوا أَعْمَالَكُمْ ﴾^(٣) . ونقل ابن المنير^(٤) عن مالك^(٥) مثل قول أبي حنيفة ، واحتج له بقوله ﷺ : « لا ينبغي لنبي

= أخرجه مسلم . ولقوله ﷺ : « ولكن أنسى لأسن » . رواه الإمام مالك في الموطأ . فانظر كيف جعل السنة بما يحصل نسياناً ، وهو أندر شيء يكون ، وأما المندوب فلا شك في عمومه لجميع ما ذكر . انظر : التحصيل للأرموي (١٧٥/١) ، الإبهاج في شرح المنهاج (٥٨/١ ، ٥٩) ، الآيات البيئات للعبادي (١٤٦/١) .

(١) هذا عند الشافعية والحنابلة . انظر المسودة (ص٥٣) ، تخريج الفروع على الأصول (ص٥٩) ، مختصر الطوفي (ص٣٥) ، كشف الأسرار عن أصول البزدوي (٣١١/٢) ، شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار (١٢٧/١) ، فوائح الرحموت (١١٥/١) .

(٢) انظر : سنن النسائي (١٦٤/٤) .

(٣) سورة محمد من الآية/٣٣ .

(٤) هو : أحمد بن محمد بن منصور بن أبي القاسم بن مختار بن أبي بكر الجذامي الجروي الإسكندري المالكي ، المعروف بابن المنير ، ناصر الدين ، أبو العباس ، عالم مشارك في بعض العلوم كالنحو والعربية والأدب والفقه والأصول والتفسير والبلاغة ، ولد في ذي القعدة سنة ٦٢٠هـ ، وتولى قضاء الإسكندرية .

من مصنفاته : البحر الكبير في بحث التفسير ، الاتصاف من صاحب الكشاف ، ديوان خطب . توفي سنة ٦٨٣هـ .

انظر ترجمته في : شذرات الذهب (٣٨١/٥) ، بغية الوعاة (٣٨٤/١) ، كشف الظنون (١/٨٢) ، معجم المؤلفين (١٦٢/٢) .

(٥) هو : أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك الأصبحي ، إمام دار الهجرة وأحد الأئمة الأربعة ، انتهى نسبه إلى يعرب بن قحطان وهي قبيلة كبيرة باليمن ، جمع بين الفقه والحديث والرأي ، وإليه ينسب المالكية ، أجمعت الأمة على علمه وورعه وحفظه وضبطه وتواضعه وصلاحه وأمانته وإحاطته بالكتاب والسنة والفقه وأصوله مع صدق الرواية ، والتثبت فيها وحسن التوثيق ، وهو غني عن التعريف ، كان يعظم حديث رسول الله ﷺ ، ولم يركب دابة في المدينة ، مناقبه كثيرة جداً ، ولد عام ٩٣هـ .

إذا لبس لأمته أن يضعها حتى يقاتل»^(١)، وهذا الاستدلال ضعيف، وفي الحديث إشارة إلى الاختصاص، فقوله: «لا ينبغي»^(٢) لنبي» يدل على مخالفة غير النبي له. واحتج لأبي حنيفة بقوله ﷺ للأعرابي لما قال: هل على غيرهن؟ قال: «لا، إلا أن تطوع شيئاً»،^(٣) والجواب من ثلاثة أوجه: أحدها: قوله: «لا»، أي: ليس عليك غيرها، والاستثناء منقطع^(٤)، وثانيها: من قوله: «تطوع» فسماه تطوعاً، لكنهم يقولون: تقديره: إلا أن تطوع فيلزِمك التطوع. ونحن نقول: تقديره: فيكون لك أن تفعل. وتقديرنا أرجح لما ذكرناه. ثالثها: أن الاستثناء إما أن يكون من غير جنس الأول، فيلزم خلاف الإجماع، أو من جنسه فيلزم المدعي. وقد أورد القاضي حسين على هذا الأصل ما لو شرع المسافر في الصلاة بنية الإتمام ثم أفسدها، فإنه لا يقضيها مقصورة، بل تامة، وأجاب بأنه فرض التزمه بعقده؛ "لأن الفرض على المسافر الإتمام كالمقيم، إلا أنه جوز له القصر فإذا لم ينو فقد التزم الفرض بعقده"^(٥) بخلاف

= من شيوخته: ربيعة الرأي، وعبد الرحمن بن هرمز، ونافع مولى بن عمر، والزهري. من تلاميذه: يحيى بن يحيى الأندلسي، والشافعي، والثوري، والأوزاعي، تلاميذه أكثر من الألف.

من مصنفاته: الموطأ، وتفسير غريب القرآن، والمدونة الكبرى، ورسالة في القدر. توفي سنة ١٧٩هـ.

انظر ترجمته في: شذرات الذهب (٢٨٩/١)، وفيات الأعيان (١٣٥/٤)، طبقات القراء (٣٥/١)، الأعلام (٢٥٧/٥).

(١) الحديث رواه البخاري والدارمي وأحمد في مسنده عن جابر رضي الله تعالى عنه. انظر صحيح البخاري بحاشية السندي (٢٧٢/٤)، سنن الدارمي (١٣٠/٢)، مسند الإمام أحمد (٣٥١/٣).

(٢) في النسخة (ط): ما ينبغي.

(٣) الحديث رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي والترمذي ومالك وأحمد والحاكم عن طلحة بن عبيد الله قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد، نائر الرأس، يسمع دوي صوته، ولا يفقه ما يقول حتى دنا، فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: «خمس صلوات في اليوم والليلة...» الحديث. انظر صحيح البخاري (١٧/١)، صحيح مسلم (٤١/١)، سنن أبي داود (١٠٦/١)، سنن النسائي (١٨٤/١)، سنن الترمذي مع تحفة الأحوذى (٢٤٦/١)، الموطأ للإمام مالك (١٧٥/١)، مسند الإمام أحمد (١٦٢/١)، المستدرک (٢٠١/١).

(٤) بدليل أن النبي ﷺ قد أبطل تطوعه بفطره بعد نية الصوم.

(٥) ما بين علامتي التنصيص ساقط من النسخة (ط).

ما لو شرع في التطوع فإنه يلزمه بحكم عقده .

تبيينان : الأول : كلام المصنف قد يوهم أنه لا خلاف فيه عندنا ، لكن في « شرح الفروع » للشيخ أبي علي السنجي^(١) : أن أبا زيد المروزي^(٢) وبعض الأصحاب قالوا : بوجوب^(٣) إتمام الطواف على من تلبس به ، ثم غلظهما فيه . قال بعضهم : والظاهر أن ذلك مختص بالطواف الواجب في الحج^(٤) والعمرة ، ويحمل كلامهما عليه ، وإن كان الحج والعمرة تطوعين ؛ لأنه يجب إتمام كل واحد منهما إذا أحرم به ، بخلاف التطوع بالطواف لا يجب إتمامه إلا إذا نذره .

الثاني : حكايته الخلاف عن أبي حنيفة هو المشهور^(٥) ، لكن رأيت في « شرح التلخيص » للشيخ أبي علي السنجي قبل كتاب الزكاة ، أن هذا محكي عنه في

(١) هو : الحسين بن شعيب السنجي ، نسبة إلى سنج وهي قرية كبيرة من قرى مرو ، المروزي الشافعي ، أبو علي ، فقيه ، أحد الأئمة المتقنين ، أخذ الفقه بخراسان .

من شيوخه : أبو بكر عبد الله القفال المروزي ، والشيخ أبو محمد الجويني والد إمام الحرمين . من مصنفاته : شرح التلخيص لأبي العباس بن القاص ، كتاب المجموع ، شرح مختصر المزني ، شرح فروع ابن الحداد ، وكلها في فروع الفقه الشافعي ، وجمع مسند الإمام الشافعي . توفي عام ٤٣٠ هـ .

انظر ترجمته في : وفيات الأعيان (١٣٥/٢) ، البداية والنهاية (٥٧/١٢) ، كشف الظنون (١/٤٧٩) ، الأعلام (٢٣٩/٢) ، معجم المؤلفين (١٢/٤) .

(٢) هو : محمد بن أحمد بن عبد الله بن محمد أبو زيد المروزي ، الإمام البار ، النحير ، المدقق ، الزاهد ، العابد ، المحقق ، المشهور بالورع والزهادة والعلوم المتظاهرة ، كان أحد أئمة المسلمين ومن أحفظ الناس للمذهب الشافعي وأحسنهم نظرًا وأزهدهم في الدنيا . ولد سنة ٣٠١ هـ ، وتوفي سنة ٣٧١ هـ بمرو .

انظر ترجمته في : تاريخ بغداد (٣١٤/١) ، الوافي بالوفيات (٧١/٣) ، شذرات الذهب (٣/٧٦) ، تهذيب الأسماء واللغات (٢٣٤/٢) .

(٣) في النسخة (ك) : قالوا : لا يوجب .

(٤) في النسخة (ط) : بالحج .

(٥) وهو مذهب الإمام مالك أيضًا ، انظر : تفسير القرطبي (٦٠٧٥/٩) ط الريان ، أصول السرخسي (١١٥/١) ، كشف الأسرار عن أصول البزدوي (٣١٢،٣١١/٢) ، البحر المحيط للزرکشي (٢٨٩/١) ، التلويح على التوضيح (٧٩/٣) ، شرح الكوكب المنير (٤٠٩/١) ، فوائح الرحموت (١١٥/١) ، تقارير الشرييني على شرح جمع الجوامع مع حاشية العطار (١٢٧/١) .

«نوادير ابن سماعة»^(١)، ولم نزل نعتمده هكذا حتى قدم علينا أبو نصر العراقي وقال: لأبي حنيفة في كتاب الصداق أن له الخروج من صوم التطوع إلا أنه يجب القضاء، وذلك أنه قال في الخلوة: توجب كمال المهر، ولو خلا بها محرماً أو صائماً وهي^(٢) محرمة أو صائمة صوم فرض، لا يكمل المهر؛ لفساد الخلوة، ولو خلا بها صائم صوم تطوع، كمله. فدل على أنه جعل له الخروج من صوم التطوع حتى جعله كالمفطر، فأكمل المهر بها، ولو حرم الخروج لأفسد الخلوة به، ولما أكمل المهر كما جعله في صوم الفرض^(٣)، ثم كان أبو نصر [١٤] العراقي يجمع بين الروايتين، فيقول: إن خرج بنية^(٤) أن يقضيه فله ذلك، وإلا فلا يجوز. قال: فأما وجوب القضاء فلا يختلفون فيه. ثم قال الشيخ: ثم إن أبا حنيفة ناقض فجوز القعود فيها من غير عذر، وخالفه أصحابه، فطردها القياس ومنعها القعود.

(١) هو: محمد بن سماعة بن عبد الله بن هلال بن وكيع بن بشر التميمي (أبو عبد الله)، حافظ للحديث، ثقة، فقيه، محدث، أصولي، ولي القضاء لهارون الرشيد ببغداد، وضعف بصره فعزله المعتصم، وكان يقول بالرأي على مذهب أبي حنيفة. توفي سنة ٢٣٣هـ. من مصنفاته: نوادر المسائل عن محمد بن الحسن في ألوف من الورقات، أدب القاضي، المحاضر والسجلات.

انظر ترجمته في: تاريخ بغداد (٣٤١/٥)، تهذيب التهذيب (١٨١/٩)، كشف الظنون (١/٤٦)، الأعلام (١٥٣/٦)، معجم المؤلفين (٥٧/١٠).

(٢) في النسخة (ك): أو هي.

(٣) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٢٩٣/٢) ط دار الحديث، حاشية ابن عابدين (الدر المختار) (٣٤٠/٢) ط دار إحياء التراث العربي.

(٤) النية مأخوذة من نويته أنويه، أي: قصده، والاسم النية، مثقلة، والتخفيف لغة. واصطلاحاً: عزم القلب على أمر من الأمور. انظر المصباح المنير مادة «نوى»، المعجم الوسيط (١٠٠٤/٢).

(ص) (وجوب إتمام الحج؛ لأن نفله كفره : نية وكفارة وغيرهما).

(ش) هذا جواب عن سؤال مقدر، تقديره: إن من تلبس بحج تطوع، فعليه إتمامه، ولا يجوز قطعه عندنا، وأجاب: إنما خرج الحج عن القاعدة لخصوصية فيه وهو أن حكم نفله كحكم فرضه في النية^(١) والكفارة^(٢) وغيرهما^(٣). والذي يظهر: عدم الاحتياج إلى هذا؛ لأن الكلام في المندوب عينًا، والحج بخلاف ذلك، فإنه لا يتصور لنا حج تطوع، فإن المخاطب به إنما هو المستطيع، فإن كان لم يحج فهو في حقه فرض عين، وإلا ففرض^(٤) كفاية، فإن إقامة شعائر الحج من فروض الكفاية على المكلفين، وحينئذ فلا يبقى إشكال في امتناع الخروج منه إلا على قولنا: إن فرض الكفاية لا يلزم بالشروع. على ما سيأتي.

وهنا تنبيهان: أحدهما: أن الشافعي ذكر في «الأم» هذا السؤال وأجاب عنه باختصاص الحج بأحكام منها: لزوم المضي في فاسده بخلاف الصلاة وغيرها^(٥). وهذا أحسن من جواب المصنف، ومعناه: أنه يجب المضي في فاسده، فكيف في صحيحه^(٦)؟ وذكر الماوردي^(٧) في «الحاوي» الفرقين.

الثاني: أن كلام المصنف يقتضي أنه لم يخرج عن القاعدة غير الحج، لكن استثنى بعضهم أيضًا: الأضحية؛ فإنها سنة، وإذا ذبحت لزم بالشروع. ذكره

(١) النية في كل منهما هي قصد الدخول في الحج والتلبس فيه. انظر: شرح المحلي مع حاشية البناني (٥٣/١).

(٢) الكفارة تجب في الحج الواجب والحج التطوع بالجماع المفسد له. انظر: شرح المحلي مع حاشية البناني (٥٣/١).

(٣) كانقاد الإحرام في حق من وجب عليه الحج، وفي حق المتنفل والمتطوع. انظر: أصول السرخسي (١١٦/١)، كشف الأسرار (٣١٥/٢)، فوائح الرحموت (١/١١٦)، حاشية البناني (٥٣/١).

(٤) في النسخة (ط): وإلا فرض.

(٥) انظر: الأم للإمام الشافعي (٢٩٠/١).

(٦) انظر: شرح الكوكب المنير (٤١٠/١).

(٧) هو: علي بن محمد بن حبيب القاضي (أبو الحسن) الماوردي، البصري، الشافعي، أحد الأئمة الأعلام، بارع في الأصول والفروع، ولد سنة ٣٦٤هـ.

من شيوخه: الصيمري، ومحمد المقرئ، ومحمد الأزدي، ومن تلاميذه: أبو بكر =

الساجي^(١) في «نصوص الشافعي» .

(ص) (والسبب^(٢)): ما يضاف للحكم إليه للتعلق به من حيث إنه معرف^(٣) أو غير^(٤) .

(ش) الأحكام الثابتة بخطاب الوضع^(٤) أصناف، منها: الحكم على الوصف بكونه سبباً، وهو خاص بالحكم الذي عرفت علته، ولهذا قال بعضهم: شرطه أن يكون ظاهراً مضبوطاً مخيلاً أو شبهتاً، فله تعالى في الزاني حكمان: أحدهما: تحريم ذلك عليه. والثاني: جعل زناه سبباً لوجوب إقامة الحد عليه .

وأشار بقوله: «للتعلق به». إلى أن معنى كونه حكماً تعلق الحكم به، وبه يندفع إيرادهم: أن الزنا حادث، والإيجاب قديم، والحادث لا يؤثر في القديم .

= الخطيب، وأبو العز كادش .

من مصنفاته: الحاوي في الفقه، كتاب التفسير، دلائل النبوة، النكت في التفسير، الأحكام السلطانية، أدب الدنيا والدين . توفي سنة ٤٥٠ هـ .

انظر ترجمته في: البداية والنهاية (٨٠/١٢)، شذرات الذهب (٢٥٠/٢)، كشف الظنون (٣٢/١)، الأعلام (٤٧/٣)، معجم المؤلفين (١٨٤/٤) .

(١) في النسخة (ك): الباجي . والساجي هو: زكريا بن يحيى بن عبد الرحمن بن محمد بن عدي الضبي البصري، الساجي (أبو يحيى)، فقيه، محدث البصرة في عصره، كان من الحفاظ الثقات، أخذ عن المزني وغيره .

من مصنفاته: اختلاف الفقهاء، وله كتاب جليل في علل الحديث يدل على تبحره، وله كتاب في أصول الفقه، توفي سنة ٣٠٧ هـ .

انظر ترجمته في: شذرات الذهب (٢٥٠/٢)، كشف الظنون (٣٢/١)، الأعلام (٤٧/٣)، معجم المؤلفين (١٨٤/٤) .

(٢) السبب في اللغة: ما توصل به إلى غيره . قال الجوهري: السبب الحبل، وكل شيء يتوصل به إلى أمر من الأمور، فقيل: هذا سبب وهذا مسبب عن هذا . انظر: الصحاح للجوهري (١٤٥/١)، القاموس المحيط (٨١/١)، المصباح المنير (٣١٠/١)، المعجم الوسيط (١/٤٢٧)، شرح مختصر الروضة (٤٤٧/٤) .

(٣) في المتن المطبوع وشرح المحلي: من حيث إنه معرف للحكم .

(٤) خطاب الوضع في اصطلاح الأصوليين: خير استفيد من نصب الشارع علماً معرفاً لحكمه، وسمي بذلك؛ لأنه شيء وضعه الله في شرائعه، أي: جعله دليلاً وسبباً وشرطاً، لا أنه أمر به عباده، ولا أناطه بأفعالهم من حيث هو خطاب وضع، ولذلك لا يشترط العلم والقدرة =

وبقوله: «من حيث إنه معرف» إلى أنه ليس المراد من السبب كونه موجباً لذلك لذاته أو لصفة^(١) ذاتية كما تقول المعتزلة، بل المراد منه إما المعرف للحكم، وعليه الأكثرون، أو الموجب لا لذاته ولا لصفة ذاتية، ولكن يجعل الشارع إياه موجباً وهو اختيار الغزالي^{(٢)(٣)}، وإليه أشار المصنف بقوله: «أو غيره». ليمشي التعريف على المذاهب كلها^(٤)، فعلى الثاني هو ما يضاف إليه الحكم لذاته، وعلى الثالث ما يضاف إليه جعل الشارع إياه، وقد تعرض المصنف لهذا الخلاف في باب القياس، صدر الكلام على العلة^(٥)، ولا يقال: هذا التعريف صادق على العلة؛ لأننا نقول: لا بد في العلة من المناسبة بخلاف السبب. ومراد الغزالي أن الموجب للحكم بالحقيقة هو الشارع، وإنما نصب السبب للحكم؛ لعسر الوقوف على خطاب الله تعالى، لا سيما بعد انقطاع الوحي^(٦)، كالعلامة فشابه ما يحصل الحكم^(٧) عنده لا به فيسمى

= في أكثر خطابات الوضع. انظر شرح الكوكب المنير (٤٣٤/١).

(١) في النسخة (ك): أو صفة.

(٢) انظر: المستصفي للغزالي (٩٤/١).

(٣) مبنى الخلاف في هذه المسألة:

قال الزركشي - رحمه الله - في البحر المحيط (٣٠٨/١): "وينبغي الخلاف على أنه يعقل تأثير من غير أن يكون المؤثر مؤثراً بذاته أو بصفة قائمة، أو لا يعقل ذلك؟ وعليه يبنى كون العبد موجداً لفعل نفسه بإقدار الله تعالى أو خلقه له ما يقتضي تأثيره في الفعل، من غير أن يكون العبد مؤثراً بذاته أو بصفة ذاتية، فأصحابنا ينكرون ذلك، ويقولون: الصادر عنه فعل الله، والمعتزلة لا ينكرونه". اهـ.

(٤) خلاصة القول: أن جمهور العلماء قال: الحكم يحصل عند السبب لا به، وأن السبب غير

فاعل بنفسه، بل معرف للشيء وعلامة عليه. وقالت المعتزلة: إن السبب مؤثر في الأحكام بذاته بواسطة قوة أودعها الله فيه. وقال بعض العلماء: إن الأسباب تؤثر في الأحكام لا بذاتها

بل يجعل الله تعالى. وهو اختيار الغزالي. وقال الآمدي: السبب باعث على الحكم.

انظر في ذلك: أصول السرخسي (٣٠٤/٢)، المستصفي للغزالي (٩٤/١)، الإحكام للآمدي

(١١٨/١)، الروضة (ص ٣٠٤)، شرح مختصر الطوفي (٤٤٩/٣)، نهاية السؤل (٥٥/١)،

إرشاد الفحول (ص ٦)، تقارير الشرييني (١٣٢/١).

(٥) انظر: شرح جمع الجوامع للمحلي مع حاشية البناني (١٥٢/٢).

(٦) انظر: الإحكام للآمدي (١٣٢/١).

(٧) في النسخة (ك): العلم.

(ص) (والشرط يأتي)

(ش) يعني : في باب التخصيصات [١٤ب] إن شاء الله تعالى . ويشترط فيه ما يشترط في السبب من الظهور والإخالة ، ولا وجه لاقتصار المصنف على شرط ذلك في المانع دون السبب والشرط ، وقد جعلوا النصاب في الزكاة سبباً ، والحول شرطاً ، فإن قيل : هلا عكسوا ، قلنا : لأن الشارع إذا رتب حكماً عقب أوصاف ، فإن كانت كلها مناسبة ؛ فالجميع علة كالقتل العمد العدوان ، وإن ناسب البعض في ذاته دون البعض ، فالمناسب في ذاته سبب ، والمناسب في غيره شرط ، فالنصاب يشتمل على الغني ونعمة الملك في نفسه ، والحول مكمل لنعمة الملك بالتمكين بالتنمية في جميع الحول فهو شرط .

(ص) (والمانع^(٢)) : الوصف الوجودي الظاهر المنضبط المعرف نقيض الحكم كالأبوة في القصاص^(٣)

- (١) يطلق السبب في لسان حملة الشرع على أمور :
أحدها : ما يقابل المباشرة ، ومنه قول الفقهاء : إذا اجتمع السبب والمباشرة ، غلب المباشرة كحفر البئر مع التردية .
الثاني : علة العلة ، كالرمي يسمى سبباً للقتل ، وهو - أعني الرمي - علة للإصابة ، والإصابة علة لزهوق الروح الذي هو القتل ، فالرمي هو علة العلة ، وقد سموه سبباً .
الثالث : العلة بدون شرائطها ، كالنصاب بدون الحول يسمى سبباً لوجوب الزكاة .
الرابع : العلة الشرعية ، وهي المجموع المركب من المقتضى والشرط وانتفاء المانع ، ووجود الأهل والحل ، يسمى سبباً . انظر البحر المحيط (٣٠٧/١) .
- (٢) المانع لغة : اسم فاعل من المنع . جاء في المعجم الوسيط : المانع ، ما يمنع من حصول الشيء ، وهو خلاف المقتضي . انظر القاموس المحيط (٨٩/٣) ، المصباح المنير (٧٠٨/٢) ، المعجم الوسيط (٩٢٤/٢) .
- وشرعاً : ما يلزم من وجوده العدم ، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم ، كالحديث بالنسبة إلى الصلاة . راجع شرح مختصر الروضة (٣٦٠/٣) ، شرح العضد على ابن الحاجب (٧/٢) ، التمهيد للإسنوي (ص٨٣) ، الموافقات للشاطبي (١٨٥/١) ، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (ص٦٨) ، إرشاد الفحول (ص٧) .
- (٣) هذا تعريف المانع للحكم ، وسيأتي تعريف المانع للسبب في كلام الشارح .

(ش) الوصف المحكوم عليه بكونه مانعاً ينقسم إلى : مانع الحكم، ومانع السبب، ولم يتعرض المصنف هنا إلا إلى الأول، ولا بد أن يقول : مع بقاء حكمة المسبب^(١). فإن الأبوة مانعة للحكم الذي هو القصاص^(٢) لحكمة وهي كون الأب سبباً في إيجاده فلا يكون الابن سبباً في إعدامه^(٣)، وهذه الحكمة تقتضي عدم القصاص الذي هو نقيض الحكم، وحكمة السبب باقية وهي الحياة، وأما المانع للسبب فهو ما يستلزم حكمة تخل بحكمة السبب كالدين في الزكاة إذا قلنا : إنه مانع من الوجوب، فإن حكمة السبب، وهي الغنى، مواساة الفقراء من فضل ماله ولم يدع الدين من المال فضلاً يواصي به^(٤). قال المصنف : وإنما لم أذكر هنا مانع

(١) في النسخة (ك) حكم المسبب .

(٢) كون الأبوة مانعة من القصاص هو قول الحنفية، والشافعية، والحنابلة، والزيدية، والإمامية والأباضية . أما المالكية : فيرون التفريق في قتل الأب ابنه بين أمرين : الأول : أن يقصد الأب قتل ابنه بألة قاتلة قطعاً كالسيف ونحوه، فإنه يكون قاتلاً عمداً ويقتص منه .

الثاني : أن يقتله بغير ذلك، كما لو ضربه بعضاً ونحوها، فإنه لا يقتص منه ؛ لأن مثل هذه الآلة موضوعة للتأديب، وقد شرع للأب أن يؤدب ابنه .

راجع في ذلك : الجنايات على النفس في الفقه الإسلامي للدكتور/ حسن الشاذلي (ص ٢٨٢، ٢٨٣)، نشر دار الكتاب الجامعي . القصاص في الفقه الإسلامي للدكتور/ أحمد فتحي بهنسي (ص ٦٠) ط دار الشروق .

(٣) الحقيقة : أن الابن ليس سبب الإعدام، وإنما وجود القتل عمداً عدواناً هو السبب الموجب للقصاص والإعدام . ولعل سبب منع القصاص، أن ولي الدم للابن هو الأب وحده أو مع غيره، وإذا عفا بعض الأولياء، سقط القصاص .

قال الإمام الشوكاني : وفي هذا المثال الذي أطبق عليه جمهور أهل الأصول نظر؛ لأن السبب المقتضي للقصاص، هو فعله، لا وجود الابن ولا عدمه، ولا يصح أن يكون ذلك حكمة مانعة للقصاص، ولكنه ورد الشرع بعدم ثبوت القصاص لفرع من أصل . اهـ .

وقيل : إن المراد هاهنا : السبب البعيد، فإن الولد سبب بعيد في القتل، إذ لولاه لم يتصور قتله أباه، فله مدخل في القتل لتوقفه عليه .

انظر المسألة بالتفصيل في تفسير القرطبي (١/٦٢٧، ٦٢٨) ط دار الريان للتراث، إرشاد الفحول للشوكاني (ص ٧)، حاشية العطار على شرح جمع الجوامع للمحلي (١/١٣٨) .

(٤) فصار كالعدم . انظر الإحكام للآمدي (١/١٨٥)، شرح مختصر الروضة (٣/٤٦٠)، شرح العضد على ابن الحاجب (٢/٧)، حاشية التفتازاني على شرح العضد (٢/٧)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (ص ٦٩)، تقريرات الشرييني (١/١٣٧)، إرشاد الفحول (ص ٧) .

السبب ، لأن كلامنا هنا في الحكم ومتعلقاته ، وليست الأسباب عندنا من الأحكام خلافاً لابن الحاجب^(١) . وقد تضمن كتاب القياس تعريف مانع السبب ، حيث قلنا فيه عند ذكر العلة : ومن شروط الإلحاق بها اشتمالها على حكمة تبعث على الامتثال وتصلح شاهداً لإنائة الحكم ، ومن ثمَّ كان مانعها وصفاً وجودياً يخل بحكمتها .
فإن قيل : هو إن لم يكن من الأحكام فهو من متعلقات الأحكام فكان ينبغي ذكره .

قلنا : المعني بمتعلقات الأحكام : حاكم ومحكوم به وعليه ، وشروط كل واحد منها ، وليست الأسباب من ذلك^(٢) ، ولك أن تقول : فكيف لم يذكر مانع السبب لذلك وذكر السبب ؟

وقوله : المعني بمتعلقات الأحكام ما ذكره ممنوع ، بل الأعم من ذلك ، وما المانع منه ؟

(ص) (والصحة^(٣) : موافقة ذي الوجهين الشرع ، وقيل : في العبادة إسقاط القضاء) .

(ش) المراد بذي الوجهين : ما يمكن وقوعه تارة بحيث يترتب عليه حكمه ، وتارة بحيث لا يترتب كالصلاة والصوم والبيع . واحترز به عما لا يقع إلا على جهة واحدة ، كعرفة الله تعالى وردّ الوديعة ، فلا يوصف بالصحة وعدمها .

وقوله : الشرع . أي : لأمر الشرع ، وسواء وجب قضاؤه أم لا ، وهذا التعريف للمتكلمين^(٤) ، ومرادهم : في ظن المكلف ، لا في نفس الأمر . وعلم من إطلاقه ،

(١) انظر مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٧/٢) ؛ فإنه قال : خطاب الوضع كالحكم على الوصف بالسببية الوقتية ، كالزوال ... إلخ . وأيضاً فإنه عرف الحكم بقوله : خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالافتضاء أو التخيير أو الوضع . انظر مختصر ابن الحاجب (١/٢٢٠) .
(٢) انظر منع الموانع على جمع الجوامع لابن السبكي (ص ١٠١ ، ١٠٢) . رسالة ماجستير بكلية الشريعة .

(٣) الصحة في اللغة : ذهاب المرض والبراءة من كل عيب . وجاء في المعجم الوسيط : الصحة في البدن : حالة طبيعية تجري أفعاله معها على المجرى الطبيعي . انظر القاموس المحيط (١/٢٣٣) ، المعجم الوسيط (١/٥٢٧) .

(٤) وقيل في تعريفها : ما ترتب عليه المقصود من الفعل ، أو كان مشروطاً بأصله ووصفه . =

شمول العبادات والمعاملات ، فكما أن العبادة إن وقعت مستجمعة الأركان والشروط كانت صحيحة وإلا ففاسدة ، كذلك العقود إذا صدرت على الوجه الشرعي كانت صحيحة وإلا ففاسدة ، وقد أشار إلى ذلك في العقود القاضي أبو بكر وغيره ، فلا التفات [١٥] لمن خصَّ التعريف بالعبادة . وإلى التعميم أشار المصنف بقوله : وقيل في العبادات . فعلم أن السابق للأعم . فإن قيل : إذا جعلت التعميم شاملاً للأمرين فلا حاجة لقوله ثانياً ، وبصحة العقد ترتب آثاره .

قلنا : هذا يعرف جوابه بما سيأتي ، وكان حق المصنف أن يقول : لا على وجه التشبه ، ليخرج المتعدي بالفطر ، فإنه يجب عليه الإمساك تشبيهاً بالصائمين ، وليس في صوم شرعي على الصحيح ، ولهذا لو ارتكب محظوراً لا شيء عليه سوى الإثم ، بخلاف المحرم إذا أفسد إحرامه . وأشار بقوله : وقيل ، إلى أن منهم من فسر الصحة في العبادة بإسقاط القضاء ، وبنوا على القولين صلاة من ظن أنه متطهر ثم تبين حدثه ، فعند المتكلمين وقعت صحيحة بالنسبة إلى ظن المكلف ، وعند الفقهاء باطلة^(١) . وأشار بعضهم إلى أن النزاع لفظي^(٢) ، والأحكام متفق عليها . وجرى عليه القرافي ، قال : لأنهم اتفقوا على أنه موافق لأمر الله وأنه يثاب عليها ، وأنه لا يجب عليه

= وعرفها البيضاوي فقال : الصحة : استتباع الغاية ، أي : طلب الفعل لتبعية غايته ، وترتب وجودها على وجوده . منهاج الوصول مع نهاية السؤل (٥٧/١) .
وكانه جعل الفعل الصحيح طالباً ومقتضياً لترتب أثره عليه مجازاً وهذا التعريف جيد ؛ لشموله العبادات والمعاملات .

أما عند الفقهاء : تطلق في العبادة على الفعل الذي أجراً أو أسقط القضاء .

انظر في ذلك : شرح اللمع للشيرازي (١٦١/١) ، المستصفي (٩٤/١) ، المحصول (١/٢٥، ٢٦) ، شرح تنقيح الفصول (ص٧٦) ، معراج المنهاج (٦١/١) ، الإبهاج للسبكي (١/٦٨) ، نهاية السؤل (٥٨/١) ، التلويح على التوضيح (٢٤٦/٢) ، البحر المحيط للزرکشي (١/٣١٣) ، تيسير التحرير (٣٩٠/٢) ، فوائح الرحموت (١٢٢/١) .

(١) فالفقهاء نظروا للواقع ونفس الأمر ، والمتكلمون نظروا لظن المكلف . انظر المستصفي (١/٩٤) ، شرح تنقيح الفصول (ص٧٦) ، شرح مختصر الطوفي (٤٦٦/٣) ، شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار (١٣٨/١) وما بعدها ، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (ص٦٩) ، البحر المحيط للزرکشي (٣١٤/١) ، إرشاد الفحول (ص١٠٥) .

(٢) بيان ذلك :

أن صلاة من ظن أنه متطهر صحيحة عند المتكلمين وباطلة عند الفقهاء ، مع اتفاق الجميع على أنه أتى بما أمر به ، وأنه مثاب لقصده الطاعة ، وأنه لا يجب عليه القضاء إذا لم يطلع =

القضاء إذا لم يتبين حدثه، ويجب إذا تبين، ولكن خلافهم في لفظ الصحة: هل وضع لما وافق الأمر سواء أوجب القضاء أم لم يجب، أو لما لم يمكن أن يتعقبه قضاء؟^(١) وليس كذلك بل الخلاف معنوي، والمتكلمون لا يوجبون القضاء، ووصفهم إياها بالصحة صريح في ذلك، فإن الصحة هي الغاية، ولا يستنكر هذا، فللشافعي في القديم مثله، فيما إذا صلى بنجس لم يعلمه، ثم علمه، أنه لا يجب عليه القضاء؛ نظرًا لموافقة الأمر حال التلبس، وكذا من صلى إلى جهة ثم تبين الخطأ، ففي القضاء قولان للشافعي، بل الخلاف بينهم فيه على أصل، وهو أن القضاء هل يجب بالأمر الأول أو بمتجدد؟

فعلى الأول بنى الفقهاء قولهم: إنها سقوط القضاء^(٢)، وعلى الثاني بنى المتكلمون قولهم: إنها موافقة الأمر، فلا يوجبون القضاء، ما لم يرد نص جديد. ويؤيد ذلك أن المتكلمين يقولون: القضاء لا يجب بالأمر الأول، بل بأمر جديد، والفقهاء يقولون بالأمر الأول؛ ولهذا فسروا الصحة بسقوط القضاء^(٣).

تبيين: الأول: في صحة هذا القول عند الفقهاء نظر^(٤)، والموجود في كتب الأصحاب في باب صلاة الجماعة تقسيم من صحت صلاته إلى ما يغني عن القضاء

= على الحدث، وأنه يجب عليه القضاء إذا اطلع على الحدث، فبقي الخلاف في التسمية، فكان الخلاف لفظيًا.

انظر المستصفي للغزالي (١/٩٤، ٩٥)، شرح تنقيح الفصول (ص ٧٦، ٧٧)، معراج المنهاج (٦٢/١)، نهاية السؤل (١/٥٩)، البحر المحيط للزركشي (١/٣١٥).

(١) انظر شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص ٧٦، ٧٧).

(٢) انظر البحر المحيط (١/٣١٥)، سلاسل الذهب (ص ١١٩).

(٣) أي: قضاء العبادة بفعلها، بمعنى أنه لا يحتاج إلى فعلها ثانيًا.

وانظر معنى الصحة في المستصفي (١/٩٤)، شرح تنقيح الفصول (ص ٧٦) وما بعدها، معراج المنهاج (١/٦١)، الإبهاج في شرح المنهاج (١/٦٨)، نهاية السؤل (١/٥٧)، تيسير التحرير (٢/٢٣٥)، الشرح الكبير على الورقات (١/٨٧) رسالة ماجستير، فوائح الرحموت (١/١٢٢)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (ص ٦٩)، إرشاد الفحول (ص ١٠٥).

(٤) القائلون من الفقهاء بأن القضاء يجب بالأمر الأول الذي وجب به الأداء هم: الحنابلة، وجمهور الأحناف، وعامة أهل الحديث، وبعض الشافعية.

أما الجمهور، ومنهم العراقيون من الحنفية، قالوا: إن القضاء إنما يجب بأمر جديد، وهذا هو نظر الشارح، فكل من القولين ثبت عن بعض الفقهاء.

وما لا يعني ، فلم يجعلوا الصحة عبارة عما أسقط القضاء^(١) .

الثاني : على تقدير ثبوته ، فليس المراد منه أن الصحة نفس سقوط القضاء كما يقتضيه نقل المصنف وغيره ، بل المراد كما قال الصفي الهندي : كون تلك العبادة بحيث تسقط القضاء ، وليس المعنى أنه وجب القضاء ثم سقط بتلك العبادة ، فإن ذلك باطل وفاقاً ، أما إذا قلنا : إن القضاء يجب بأمر جديد فظاهر ، وإن قلنا بالأمر السابق فكذلك ؛ لأن القضاء إنما يكون عند فوات الفعل عن وقته ، أما قبل الفوات فليس القضاء واجباً عند أحد حتى تكون العبادة المؤداة في الوقت مسقطة للقضاء ، بل معناه أنه سقط قضاء ما انعقد بسبب وجوبه ، وعلى هذا فيسقط ما أورده الإمام وغيره على هذا القول من الإشكال .

(ص) (وبصحة العقد ترتب آثاره^(٢)) .

(ش) المراد بالآثار ما شرع ذلك العقد له ، كالتصرف في البيع والاستمتاع في النكاح ونحوه^(٣) .

وقوله : وبصحة العقد . خبر مقدم ، وقوله : ترتب آثاره . هو المبتدأ ، وإنما قدم الخبر لأمرين : صناعي : وهو عود الضمير من المبتدأ (١٥ ب) وهو « الهاء » في آثاره ، على بعض الخبر وهو صحة العقد على حد قوله تعالى : ﴿ أم على قلوب أقبالها ﴾^(٤) ، والثاني بياني : وهو التنبيه على الحصر ، فإن تقديم المعمول يفيد الحصر عند جماعة ، والمعنى أن ترتب الأثر واقع لصحة العقد لا غير ، أي : يثبت به الحكم المقصود من التصرف ، كالحل في النكاح ، والمملك في البيع والهبة ، وهذا أحسن من تعريف غيره . صحة العقد بترتب الأثر ، كما تقول الفقهاء ؛ فإن ترتب الأثر أثر على صحة العقد ، فإننا نقول : صح العقد فترتب آثاره عليه ، فلهذا لم يجعل المصنف

= انظر العدة لأبي يعلى (٢٩٣/١) ، البرهان لإمام الحرمين (١٨٨/١) ، أصول السرخسي (١/٤٥) ، المسودة (ص ٢٤٤) ، تيسير التحرير (٢/٢٠٠) ، فوائح الرحموت (١/٨٨) وما بعدها .

(١) انظر البحر المحيط (١/٣١٤) .

(٢) في المتن المطبوع : ترتب أثره .

(٣) انظر الإحكام للآمدي (١/١٨٦) ، الموافقات للشاطبي (١/٢٠٣) ، شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار (١/١٤١) .

(٤) سورة محمد من الآية/٢٤ .

صحة العقد ترتب الأثر، بل بصحة العقد يترتب الأثر، وفرق بين قولنا: الصحة ينشأ عنها ترتب الأثر، وترتب الأثر ينشأ عن الصحة؛ فإن الأول يقتضي أنها حيث وجدت ترتب عليها الأثر، وعلى هذا فيجبيء الاعتراض بالبيع قبل القبض، أو في زمن الخيار، فإنه صحيح، ولم يترتب عليه أثره؛ إذ ليس للمشتري التصرف مع إمكان الانفصال عنه، فإن الأثر ليس الانتفاع، بل حصول الملكية التي ينشأ عنها إباحة الانتفاع، والثاني لا يقتضي ذلك، وإنما مقتضاه أن ترتب الأثر إذا وجد منشؤه الصحة، فلا يلزم من ارتفاعه ارتفاع الصحة، ومع سلامتها من الاعتراض السابق ففيها إشارة إلى أن المانع إذا زال كالخيار، عملت العلة عملها غير مستند عملها إلى زوال المانع. هذا حاصل ما قاله المصنف، ولك أن تورد عليه الخلع والكتابة الفاسدين؛ فإنه يترتب عليهما أثرهما من البيونة والعتق مع أنهما غير صحيحين، فلم يصح قوله: إن ترتب الأثر ينشأ عن الصحة. وكذلك الوكالة والقراض الفاسدين؛ فإن الوكيل والعامل يستفيدان به التصرف. وجوابه من وجهين:

أحدهما: أن المراد ترتب كل آثاره عليه، أما ما يتوقف على وجود شرط أو فقد مانع، بحيث لو حصل الشرط و زال المانع، يحصل.

والثاني: أن هذه الآثار ليست من ناحية هذا العقد الفاسد بل الأمر خارج عن تضمنه، وهو صحيح في نفسه. أما الخلع والكتابة، فمن جهة التعليق، وأما الوكالة والقراض فمن جهة الإذن، وما فر منه في عبارة الجمهور، لا يرد عليهم، لأن مرادهم بالترتب بالقوة لا بالفعل فيخرج البيع مدة الخيار قبل قبضه؛ فإنه لا تترتب ثمرته عليه، وليس ذلك لعدم صحته، بل لمانع، وهو عدم اللزوم. ثم القول بأن الصحة ليست ترتب الأثر، بل كونه بحيث يترتب الأثر عليه، بمعنى: وقوعه على وجه مخصوص - فذلك أمر عقلي، ولأجله قال ابن الحاجب: إن الصحة حكم عقلي لا شرعي^(١)، والمصنف لا يقول به. تنبيه: في معنى العقد الحل كالفسوخ، فيأتي فيه ما سبق.

(١) انظر شرح العضد على ابن الحاجب (٧/٢).

(ص) (والعبادة إجزاؤها - أي: كفايتها - في سقوط التعبد^(١))، وقيل:
إسقاط القضاء

(ش) العبادة مجرور بالعطف على صحة العقد، أي: وبصحة العبادة إجزاؤها،
على حد قوله: وبصحة العقد ترتب آثاره، والمعنى أن إجزاء العبادة ناشيء عن
صحتها، كما في الصحة تقول: صحت العبادة فأجزأت.

وقوله: أي: كفايتها. تفسير للإجزاء، أي: الإجزاء هو كفاية العبادة، أي:
كون الفعل كافيًا في سقوط التعبد، فإذا كفت في صحة التعبد فهو الإجزاء (١٦أ)
الناشئ عن الصحة، وقوله: في سقوط التعبد. أي: بالفعل، والمراد في الجملة لا
الفعل من المكلف، وإلا لورد على هذا القيد المغضوب إذا حج عنه، فإنه يجزئ مع
أنه ليس متعبدًا به في حق نفسه، ولو قال: إسقاط بدل سقوط لكان أحسن، وهذا
كله على قول من فسر الصحة بموافقة الأمر.

وقوله: وقيل: إسقاط القضاء^(٢). ونقله في «المنتخب» عن الفقهاء، ونازعه
ابن التلمساني، قال: الفقهاء لا يقتصرون في حد الإجزاء على ذلك؛ ليلزم عليه ما
ألزمهم من أن سقوط القضاء بطريان العذر يكون إجزاء، وإنما الفقهاء والمتكلمون
اتفقوا على أنه لا بد فيه من أخذ الامتثال، فالأصوليون يقتصرون عليه، والفقهاء
يضيفون إليه إسقاط القضاء، فيقولون: الصحيح: الجزئ، وهو الأداء الكافي. وهذا
بناء منهم على أصلهم، أن القضاء بالأمر الأول، والقضاء عند المتكلمين بأمر ثان

تنبيه علم منه أن الإجزاء لا يكون إلا في العبادة^(٣)، بخلاف الصحة فإنها

(١) انظر الإحكام للآمدي (١/١٨٧)، الإبهاج في شرح المنهاج (١/٧٢)، نهاية السؤل (١/٦٠) وما بعدها، البحر المحيط للزرکشي (١/٣١٩)، تيسير التحرير (٢/٢٣٨)، حاشية
القطار على شرح جمع الجوامع للمحلي (١/١٤٣).

(٢) الإجزاء في العبادة بمعنى الصحة، والفرق بينهما أن الصحة وصف للعبادة والعقود، أما
الإجزاء فهو وصف للعبادة فقط، فالصحة أعم من الإجزاء مطلقًا، وقيل: الإجزاء يشمل
العبادة وغيرها، فعلى هذا فهما متساويان.

انظر الإحكام للآمدي (١/١٨٧)، شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص ٧٧، ٧٨)، معراج المنهاج
(١/٦٣)، الإبهاج للسبكي (١/٧٢)، نهاية السؤل (١/٦١)، وما بعدها تيسير التحرير (٢/٢٣٥)،
مناهج العقول (١/٦٠)، وما بعدها.

(٣) قال الإمام الزرکشي في البحر المحيط (١/٣١٩):

تكون في العبادة والعقود .

(ص) (ويختص الأجزاء بالمطلوب وقيل : بالواجب) .

(ش) مما يفترق فيه الصحة والأجزاء : أن الصحة تكون في كل مطلوب وغيره وفقاً ، واختلف في الأجزاء : هل يعم كل مطلوب من واجب ومندوب ، أو يختص بالواجب ، فلا يوصف المندوب بالأجزاء؟ على قولين ، والثاني نصره القرافي^(١) والأصبهاني^(٢) شارحاً «المحصل» ، واستبعده والد المصنف في «شرح المنهاج» ، وقال : كلام الفقهاء يقتضي أن المندوب يوصف بالأجزاء كالقرض ، وقد ورد في الحديث : «أربع لا تجزئ في الأضاحي»^(٣) . واستدل به من قال بوجوب الأضحية ،

= فلا معنى له في المعاملات ، ويختص بالعبادة التي وقوعها بحيث يترتب عليها أثرها ، أو لا يترتب كالصلاة والصيام ، فأما ما يقع على وجه واحد ، فلا يوصف به كعرفة الله و رد الوديعة . اهـ .

(١) حيث قال : النوافل بالعبادات توصف بالصحة دون الأجزاء إنما يوصف بالأجزاء ما هو واجب . انظر شرح تنقيح الفصول (ص٧٨) .

وقال في نفائس الأصول (ص٤٩٩) رسالة دكتوراة بكلية الشريعة والقانون إعداد سليمان موسى محمد تحت رقم ٢/٢٧٧٢- : الصحة في العقود دون الأجزاء ؛ لأنه لا يصدق إلا في العبادة ، وله إشعار بالوجوب ، فيبعد أن يقال في صلاة النفل : إنها مجزئة من حيث إنها نفل ، غير واجبة بالشرع ، أو في صدقة التطوع إنها مجزئة . اهـ ما أردته . وانظر نهاية السؤل (١/٦١) ، البحر المحيط (١/٣١٩) ، تيسير التحرير (٢/٢٣٦) .

(٢) انظر الكاشف عن المحصول للأصفهاني (ص٢٧١) ، رسالة دكتوراة بكلية الشريعة والقانون إعداد ربيع جمعة تحت رقم /١٥١٥ ، حيث قال : لا يقال في العبادات المندوب إليها : إنها مجزئة أو غير مجزئة ، نعم إذا تعلق الخطاب الموجب لأمر على المكلف ، وذلك الفعل أمكن وقوعه على وجه لا يترتب عليه حكمه ، كالصوم والصلاة والحج ، فإنه يقال في مثل هذه الصورة : الفعل مجزئ أو غير مجزئ . اهـ ما أردته .

(٣) الحديث رواه أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، والدارمي ، والإمام أحمد في مسنده عن عبيد ابن فيروز قال : قلت للبراء بن عازب : حدثني بما كره أو نهى عنه رسول الله ﷺ من الأضاحي ، فقال : قال رسول الله ﷺ هكذا بيده ويدي أقصر من يده «أربع لا تجزئ في الأضاحي : العوراء البين عورها ، والمريضة البين مرضها ، والعرجاء البين ظلعها ، والكسيرة التي لا تنقى» .

قال : فإني أكره أن يكون نقص في القرن والأذن ، قال : «فما كرهت منه فدعه ولا تحرمه على أحد» . انظر بذل المجهود (٢٦/١٣) وما بعدها ، عون المعبود (٧/٥٠٥) وما بعدها ، =

وأنكر عليه . انتهى .^(١) ، ولهذا رجح المصنف هذا القول حيث صدر به كلامه ،
وفيما نقله عن الفقهاء نظر ، وقد احتج أصحابنا على إيجاب الفاتحة برواية الدارقطني :
« لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن »^(٢) وقالوا : إنه أدل على الوجوب من رواية
الصحيحين . « لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب »^(٣) ، وكذا احتجاجهم على إيجاب
الاستنجاء بحديث : « إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار ؛ فإنها
تجزئ عنه »^(٤) . قالوا : والإجزاء لا يكون إلا عن واجب .

(ص) (ويقالها البطلان وهو الفساد)^(٥) خلافاً لأبي حنيفة

(ش) الضمير في « يقابلها » عائد على مطلق الصحة ، لا على صحة العقود ،
ولا صحة العبادات ، فيأتي في تفسيره الخلاف ، فيكون البطلان مخالفة^(٦) ذي

= سنن النسائي بشرح السيوطي (٢١٥/٧) وما بعدها ، سنن ابن ماجه (٢٠٧/٢) ، سنن
الدارمي (٧٦/٢) وما بعدها ، مسند الإمام أحمد (٣٠٠/٤) .

(١) انظر الإبهاج في شرح المنهاج (٧٣/١) ، البحر المحيط (٣١٩/١) .

(٢) رواه الدارقطني بلفظ : « لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب » .

انظر سنن الدارقطني (٣٢٣/١) ط دار المعرفة - بيروت .

(٣) هذا الحديث رواه البخاري ، ومسلم ، وأحمد ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن
ماجة ، والدارمي عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ : « لا صلاة لمن لم يقرأ
بفاتحة الكتاب » ورواه أحمد ، والترمذي بلفظ : « لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب » .

انظر صحيح البخاري (١٩٢/١) المطبعة العثمانية ، صحيح مسلم بشرح النووي (١٠٠/٤) ،

مسند الإمام أحمد (٢٤١/٢) ، سنن أبي داود (١٨٨/١) ، بذل المجهود (٤٢/٥) ، تحفة

الأحوذى (٥٩/٢) ، سنن ابن ماجه (٢٧٣/١) ، سنن النسائي (١٠٦/٢) ، سنن الدارمي (١/

١٨٣) ، سنن الدارقطني (٣٢١/١) ، سنن الترمذي (الجامع الصحيح) (٧٥/٢) ، عارضة

الأحوذى (٤٦/٢) .

(٤) الحديث أخرجه النسائي ، وأبو داود ، عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً بلفظ : « إذا ذهب

أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار فليستطب بها ؛ فإنها تجزئ عنه » . انظر سنن

النسائي (٣٨/١) ، بذل المجهود (٩٨/١) .

(٥) في النسخة (ك) وهو الفاسد .

(٦) في النسخة (ك) يخالفه .

الوجهين الشرع ، أو عدم إسقاط القضاء في العبادة^(١) ، وهو والفساد^(٢) عندنا مترادفان ، فنقول : بطلت العبادة وفسدت . وقال أبو حنيفة : متباينان : فالباطل عنده ما لم يشرع بالكلية ، كبيع ما في البطون ، والفساد ما شرع بأصله ، ولكن امتنع لاشتماله على وصف كالربا^(٣)^(٤) ، نعم : فرق أصحابنا بين الباطل والفساد في الحج^(٥) ، والعارية^(٦) ،

(١) انظر المستصفي للغزالي (٩٥/١) ، الروضة (ص٣١) ، الإحكام للآمدي (١٨٧/١) ، المسودة (ص٧٢) ، معراج المنهاج (١/٦٦) ، مختصر الطوفي (ص٣٣) ، شرح العضد على ابن الحاجب (٧/٢) ، الإبهاج (١/٦٩) ، نهاية السؤل (١/٥٩) ، التمهيد (ص٦٠) ، الموافقات للشاطبي (١/٢٠٣) ، البحر المحيط (١/٣٢٠) ، الآيات البيئات (١/١٦١) ، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (ص٦٩) .

(٢) في النسخة (ك) والفساد .

(٣) انظر أصول السرخسي (١/٨٩) ، المستصفي (١/٩٥) ، المحصول (١/٢٦) ، الإحكام للآمدي (١/١٨٧) ، المسودة (ص٧٢) ، الفروق للقرافي (٢/٨٢) ، شرح تنقيح الفصول (ص٧٧) ، معراج المنهاج (١/٦٦) ، شرح مختصر الروضة (٣/٤٧٠) ، شرح العضد على ابن الحاجب (٢/٨) ، الإبهاج للسبكي (١/٧٠) ، التمهيد (ص٦٠) ، البحر المحيط (١/٣٢٠) ، القواعد والفوائد الأصولية (ص١١٠) ، التعريفات (ص١٤٣) ، تيسير التحرير (٢/٢٣٦) .

(٤) قال الإمام الزركشي في البحر المحيط (١/٣٢٠، ٣٢١) :

وما ذهب إليه الحنفية فساده ظاهر من جهة النقل ؛ فإن مقتضاه أن يكون الفاسد هو الموجود على نوع من الخلل ، والباطل هو الذي لا تثبت حقيقته بوجه ، وقد قال الله تعالى : ﴿ لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا ﴾ الأنبياء/٢٢ . فسمى السموات والأرض فاسدة عند تقرير الشريك ووجوده . ودليل التمانع يقتضي أن العالم على تقدير الشريك ووجوده يستحيل وجوده لحصول التمانع ، لا أنه يكون موجوداً على نوع من الخلل ، فقد سمي الله تعالى الذي لا تثبت حقيقته بوجه فاسداً ، وهو خلاف ما قالوه في التفرقة ، فإن كان مأخذهم في التفريق بمجرد الاصطلاح ، فهم مطالبون بمسند شرعي يقتضي اختلاف الحكم المرتب عليهما . اهـ ما أردته .

(٥) فالج يبطل بالردة ، ويفسد بالجماع . وحكم الباطل : أنه لا يجب المضي فيه بخلاف الفاسد . انظر التمهيد (ص٥٩) .

(٦) قال الإسني في التمهيد (ص٦٠) :

وأما العارية فقد صورها الغزالي في الوسيط في باب العارية ؛ فإنه حكى الخلاف في صحة إعارة الدراهم والدنانير ، ثم قال بعد ذلك ما نصه : فإن أبطلناها ففي طريقة العراق إنها مضمونة ؛ لأنها إعارة فاسدة ، وفي طريقة المراوزة إنها غير مضمونة ؛ لأنها غير قابلة للإعارة فهي باطلة . اهـ ما أردته .

والخلع، والكتابة^(١)، وغيرها من الأبواب^(٢).

(ص) (والأداء فعل بعض، وقيل^(٣): ما دخل وقته قبل خروجه^(٤))

(ش) قوله: فعل بعض، ما دخل وقته. جنس يدخل فيه بعض ما دخل وقته بعد خروجه، وما دخل ولم يخرج.

وقوله: قبل خروجه. فصل، يخرج فعله بعد خروجه، وهو القضاء، وإنما قال: بعض لأن الأصح عندنا (١٦ب) فيمن فعل بعض؛ العبادة في الوقت، وبعضها خارجه - أنها تكون أداء كلها، لكن بشرط أن يكون المأتمني به في الوقت ركعة^(٥). ولا يفهم من لفظ: بعض. أنه للتقييد^(٦)، حتى يلزم أنه إذا فعل الكل لا يكون أداء؛ لأن من فعل الكل فقد فعل البعض وزاد، إذن فاعل البعض صادق على الصورتين،

(١) الباطل من الكتابة والخلع: ما كان على عوض غير مقصود كالدلم. أو رجع إلى خلل في العاقد، كالصغر والسفه. والفاسد خلافه. انظر التمهيد للإسنوي (ص٥٩).

(٢) كذلك من الأبواب التي فرق فيها الجمهور بين الباطل والفاسد: الإجارة والهبة والنكاح. والتفريق بين الباطل والفاسد عند الجمهور بسبب الدليل، وليس كما يقول الحنفية: إن الباطل لم يشرع بالكلية، والفاسد ما شرع بأصله لكن امتنع لاشتماله على وصف كالربا. ولذلك قال الجمهور: المنهني عنه فاسد وباطل سواء أكان النهي لعينه أو لوصفه. انظر الفروق للقرافي (٨٢/٢)، معراج المنهاج (٦٢/١)، الإبهاج (٧١/١)، التمهيد للإسنوي (ص٦٠)، نهاية السؤل (٥٩/١)، البحر المحيط (٣٢١/١)، القواعد والفوائد الأصولية (ص٦٠).

(٣) في المتن المطبوع: وقيل: كل ما دخل.

(٤) انظر تعريف الأداء في المستصفي (٩٥/١)، المحصول (٢٧/١)، شرح تنقيح الفصول (ص٧٢)، شرح مختصر الروضة (٤٧١/٣)، كشف الأسرار عن أصول البيهقي (١/١٣٤)، شرح العنصر على ابن الحاجب (٢٣٢/١)، الإبهاج للسبكي (٧٥/١)، نهاية السؤل (٦٧/١)، التمهيد (ص٦٣)، البحر المحيط (٣٣٢/١)، التعريفات للجرجاني (ص٩)، شرح الكوكب المنير (٣٦٥/١)، مناهج العقول للبدخشي (٦٤/١)، فوائح الرحموت (٨٥/١). (٥) هذا عند الجمهور من الفقهاء، أما عند الحنفية والراجح عند الحنابلة، يكتفى في الصلاة بوقوع أول الواجب في الوقت مثل تكبيرة الإحرام. انظر فوائح الرحموت (٨٥/١).

وانظر روضة الطالبين للنووي (١٨٣/١)، الفروع لابن مفلح (٣٠٥/١)، فيض القدير (٦/٤٤)، البحر المحيط (٣٣٣/١)، تيسير التحرير (١٩٨/٢)، حاشية البناني على شرح جمع الجوامع للمحلي (٦١/١).

(٦) في النسخة (ك) لتقييد.

وإنما كان يلزم السؤال أن لو قال : فعل البعض يفيد البعضية ، وليس الأمر كذلك ، مع أن كون فعل الكل في الوقت أداء في غاية الوضوح ، وأولى بكونها أداء من فعل البعض ، واعلم أن كلامه إن سلم من هذه الحيثية ، فهو خارج عن صناعة الحدود ؛ فإن المفعول جميعه في الوقت هو المقصود . فجعله مستفادًا من المفهوم ، أو من أمر خارج عن اللفظ - إجحاف لا حاجة إليه . ثم إنه أطلق البعض ، فشمّل ما دون ركعة ، ولم يقل أحد : إنه إذا أتم . إنما هذا إنما يأتي في الصلاة ، وكلامه في العبادة من حيث هي ، فكيف يعرف العام بالخاص . وأشار بقوله : وقيل : كل . إلى الوجه المقابل له وهو أنها لا تكون أداء ، ومن قال : بعضها أداء وبعضها قضاء ، فهو قائل بأنها ليست أداء ، والكلام عن العبادة بتمامها . وقوله : كل وبعض . مضافان ، وفصل بين المضاف إليه ، وهو ما دخل وقته قبل خروجه ، وبين المضاف وهو : بعض - بقوله : وقيل : اختصارًا . وهو على حد قولك : مررت بـغلام إما زيد وإما عمرو ، إذا تحققت أنه غلام أحدهما وشككت في عينه ، ومثله : قطع الله يد ورجل من قالها ، تقديره : يد من قالها ورجل من قالها . قال الفراء : لا يجوز حذف المضاف إليه في مثل هذا إلا في المصطحبين ، كاليد والرجل ، والنصف والربع ، وقبل وبعد ، وأما نحو : دار وـغلام فلا يجوز ذلك فيها ، لو قلت : اشتريت دار وـغلام زيد ، لم يجز .

قلت : ومن المصطحبين : بعض وكل في كلام المصنف . إذا علمت ذلك فهنا أمران :

أحدهما : أن هذا القيد الذي زاده المصنف على المختصرات الأصولية - إنما هو رأي الفقهاء ، دعاهم إليه ظاهر قوله ﷺ : « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة^(١) » . ولعل الأصوليين لا يوافقونهم على تسميته أداء ، وعبارتهم طافحة بذلك ، ثم إنه إنما يتم ذلك إذا كان مراد الفقهاء بقولهم - في مفعول البعض - : إنه أداء ، مع الحكم على الباقي بخروج الوقت ، وإنما وصف بالأداء تبعًا ، وهو أحد الاحتمالين للشيخ الإمام ، وقال : إنه المتبادر من كلامهم . أما إذا قلنا بالاحتمال

(١) هذا الحديث أخرجه البخاري ومسلم وأحمد ومالك والدارمي عن أبي هريرة مرفوعًا بلفظ : « من أدرك الركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة » .

انظر فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٣٨/٢) ، صحيح مسلم (٤٢٣/١) ، تحفة الأحوذى شرح سنن الترمذي (٥٥٤/١) ، سنن أبي داود (٣٢٦/١) ، سنن الدارمي (٢٧٧/١) ، الموطأ للإمام مالك (١٠٥/١) ، مسند الإمام أحمد (٢٤١/٢) ، سنن النسائي (٢٠٦/١) ، سنن ابن ماجه (٢٥٦/١) .

الثاني ، وهو أن الكل في الوقت . فلا يصح الاستدراك ؛ لأنه لم يقع شيء خارج الوقت ، وهذا هو الذي يدل عليه لفظ الشافعي ؛ فإنه قال في « المختصر » : فإذا طلعت الشمس قبل أن يصلى منها ركعة ، فقد خرج وقتها^(١) . فمفهومه أنه إذا صلى ركعة ، لا يخرج وقتها ، وأن الوقت لا يخرج إلا بالنسبة إلى من لم يصل ركعة .

الثاني : إنه حيث لاحظ الاصطلاح الفقهي ، فكان ينبغي أن يقول : ما دخل وقته الأصلي والتبعي ، كما لو جمع بين الصلاتين تأخيرًا ، فإن المؤخرة تكون أداء على الصحيح مع أنه خرج وقتها الأصلي ، لكن وقت الثانية وقت لها بالتبع . وحكى الإمام وجهًا : أنها تكون (١٧ أ) مقضية على القاعدة^(٢) . وفائدة الرخصة رفع الإثم وتجويز قصر الظهر .

(ص) (والمؤدى ما فعل)

(ش) لما فرغ من تعريف الأداء الذي هو مصدر ، أخذ في تعريف المؤدى الذي هو اسم المفعول ، وإنما عرفه ؛ ليستفاد ولينبه على مكان الاعتراض على من عرف الأداء بما لا يصح إلا تعريفًا للمؤدى ، ولهذا قال : ما فعل ، ولم يقل المفعول ، وإن كان لفظ المفعول أخصر من لفظ ما فعل ؛ لأنه أراد حكاية لفظ ابن الحاجب أو بعضه^(٣) ؛ ليتفطن له ، لأن « ما » ، في قوله : ما فعل . نكرة موصوفة ، أي : شيء فعل . والأداء في الحقيقة ، فعل ما دخل وقته . وفرق بين المصدر واسم المفعول . فإن قلت : يخلصه من هذا جعلها مصدرية ، قلت : لا يصح ؛ لأن « ما » المصدرية حرف لا يعود عليها ضمير ، وهنا ضمير عائد إليها ، وهو قوله : في وقته ، والضمير لا يعود إلا على الأسماء .

(ص) (والوقت : الزمان المقدر له شرعًا مطلقًا)

(ش) هذا أيضًا من زيادات المصنف على المختصرات ؛ فإنهم لم يفردوا ضابط الوقت في الأداء ، وإن كانت عبارة ابن الحاجب في حد الأداء تستلزم ذلك^(٤) . وأخذ المصنف من كلام والده ؛ فإنه قال : الأحسن عندي في تفسيره : أنه الزمان

(١) انظر كتاب مختصر الزني (ص ١١) طبعة دار المعرفة بيروت ١٣٩٣ - ١٩٧٣ م .

(٢) انظر المحصول للإمام الرازي (٢٨/١) .

(٣) انظر مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢٣٢/١) .

(٤) حيث قال ابن الحاجب في مختصر المنتهى : الأداء : ما فعل في وقته المقدر له شرعًا أولًا .

انظر مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢٣٢/١) .

المنصوص عليه للفعل من جهة الشرع، فإن المأمور به تارة يعين الأمر وقته كالصلوات الخمس وتوابعها، وصيام رمضان، وزكاة الفطر؛ فإن جميع ذلك قصد فيه زمان معين، وتارة يطلب الفعل من غير تعرض للزمان، وإن كان الأمر يدل على الزمان بالالتزام، ومن ضرورة الفعل وقوعه في زمان ولكن ليس مقصودًا للشارع، ولا مأمورًا به قصدًا، فالقسم الأول يسمى مؤقتًا، والثاني يسمى غير مؤقت فإن القصد منه الفعل من غير تعرض للزمان. والقسم الأول قصد فيه الفعل والزمان إما لمصلحة اقتضت تعيين ذلك الزمان، وإما تبعًا^(١) محضًا.

والقسم الثاني ليس فيه إلا قصد الفعل، فلا يوصف فعله بأداء ولا قضاء؛ لأنهما فرعا الوقت، ولا وقت له. ومن هذا القسم: الإيمان والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر^(٢). وعن هذا احترز المصنف بقوله: شرعًا^(٣)، وقوله: مطلقًا. أي: سواء كان مضيئًا كصوم رمضان، أو موسعًا كالصلاة^(٤). وقد تكون العبادة مؤقتة بوقت لا نهاية له، كالطواف للإفاضة.

قلت: وقد ظن المصنف وغيره أن هذا من تحريرات والده، وقد سبقه إلى ذلك الشيخ عز الدين في «أماليه» حيث قال: الوقت على قسمين: وقت يستفاد من الصيغة الدالة على المأمور مع قطع النظر عن كون الشرع حد للعبادة ذلك الوقت أو لم يحد. ووقت يحدده الشارع للعبادة مع قطع النظر عن كون اللفظ اقتضاه أم لا. والمراد بالوقت في حد الأداء هو الثاني دون الأول. وبني على ذلك أنا إذا قلنا بالقول في الأوامر، فأخذ المأمور لا يكون قضاء؛ لأنها إنما خرجت عن الوقت الذي دل عليه اللفظ، وإنما تكون أن لو خرجت عن وقتها المضروب لها^(٥).

(ص) (والقضاء فعل كل - وقيل: بعض - ما خرج وقت أدائه؛ استدراكًا لما سبق له مقتضى للفعل مطلقًا^(١)) (١٧ب)

(١) في النسخة (ك) واما بعد.

(٢) انظر الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي (١/٧٦، ٧٥) بتصرف.

(٣) انظر شرح العنبد علي ابن الحاجب (١/٣٣٣)، تيسير التحرير (٢/١٩٨)، مناهج العقول (١/٦٤).

(٤) انظر البحر المحيط (١/٣٣٣)، وانظر المستصفي (١/٩٥)، المحصول للرازي (١/٢٧).

(٥) انظر البحر المحيط للزركشي (١/٣٣٦، ٣٣٧).

(٦) انظر تعريف القضاء في اللمع (ص٩٥)، المستصفي (١/٩٥)، المحصول (١/٢٧)، =

(ش) ما سبق شرحه في الأداء يأتي بعينه في القضاء، فنقول: فعل كل . جنس يدخل فيه ما خرج وقته وما لم يخرج . واستظهر بقوله: وقيل . الوجه الصائر إلى أن الواقع في بعض الوقت يكون قضاء . وقوله: خرج وقت أدائه . يخرج الأداء وكذا الإعادة؛ لأن وقتها وقت الأداء . وقد يرد على هذا القيد، ما لو شرع في الصلاة ثم أفسدها، ثم أراد أن يصلي ثانياً، فإنه قضاء كما قاله القاضي حسين وغيره^(١) . قال المتولي^(٢) في « التتمة »: ويتصور صلاة تكون في الوقت قضاء بهذه الصورة . انتهى^(٣) . لكن الأصوليون لا يوافقون على ذلك، ويقرب منه أن المتمتع العادم للهدى يصوم ثلاثة أيام قبل عرفة، وإذا تأخر عن أيام التشريق صار قضاء، فلو فرض أنه أخر

= الروضة (ص ٣١)، شرح تنقيح الفصول (ص ٧٣)، معراج المنهاج (١/٦٦)، شرح مختصر الطوفي (٣/٤٧٣)، كشف الأسرار عن أصول البزدوي (١/١٣٥)، شرح العضد على ابن الحاجب (١/٢٣٢)، الإبهاج للسبكي (١/٧٥) وما بعدها، نهاية السؤل (١/٦٧)، البحر المحيط (١/٣٣٤)، التعريفات (ص ١٥٥)، شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية البناني (١/٦٢)، شرح الكوكب المنير (١/٣٦٣)، مناهج العقول للبدخشي (١/٦٤)، فوائح الرحموت (١/٨٥) .

(١) انظر البحر المحيط (١/٣٣٩)، وعلمه بقوله: لأن بالشروع يضيق الوقت بدليل امتناع الخروج منها، فلم يكن فعلها بعده لإقضاء . وانظر الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي (١/٧٦، ٧٧) .
(٢) هو: عبد الرحمن بن مأمون بن علي الشافعي (أبو سعد) المعروف بالمتولي . فقيه، أصولي، متكلم، فرضي، ولد بنيسابور، وتفقه بمرور على الفوراني، وتمرر الروز على القاضي حسين، وبيخاري على أبي سهل الأبيوردي، وبرع في الفقه والأصول، وكان أحد أصحاب الوجوه في المذهب الشافعي، تولى التدريس بالمدرسة النظامية ببغداد .
من مصنفاته: التتمة، تم به الإبانة لشيخه أبي القاسم الفوراني، ولم يكملها وأكملها غير واحد، وله كتاب صغير في أصول الدين، وله مختصر في الفوائد . توفي ببغداد في شوال سنة ٤٧٨ هـ .

انظر ترجمته في وفيات الأعيان (٣/١٣٣)، شذرات الذهب (٣/٣٥٨)، كشف الظنون (٢/١٢٥١)، معجم المؤلفين (٥/١٦٦) .

(٣) قال الإسنوي - رحمه الله - في نهاية السؤل (١/٦٧):

إذا أحرمت بالصلاة وأفسدها، ثم أتى بها في الوقت فإنه يكون قضاء يترتب عليه جميع أحكام القضاء؛ لفوات وقت الإحرام بها؛ لأجل ما قررناه في امتناع الخروج . نص على ذلك القاضي حسين في تعليقه والمتولي في التتمة، والرويانى في البحر، كلهم في باب صفة الصلاة في الكلام على النية . وقال في التمهيد: وخالفهم في ذلك الشيخ أبو إسحاق الشيرازي، فجزم بأنها تكون أداء . انظر التمهيد للإسنوي (ص ٦٤)، وانظر اللمع (ص ٩)، الفروع لابن مفلح (٣/٣٩)، =

طواف الزيارة عن أيام التشريق ، بناء على أنه لا آخر لوقته وصامها لا يكون أداء ، وإن بقي الطواف ؛ لأن تأخيره عن أيام التشريق مما يبعد ويندر ، فلا يقع ، مرآدا من قوله تعالى : ﴿ثلاثة أيام في الحج﴾^(١) ، حكاه الرافي عن الإمام وغيره . وقد تقع الصلاة خارج الوقت وتكون أداء في قول بعض أصحابنا فيما لو صلى بالاجتهاد ، ثم بان الوقت^(٢) .

وقوله : استدرأ كما . احترازًا عما فعل بعد وقت الأداء لا بقصد الاستدراك ، فإنه لا يسمى قضاء .

وقوله : لما سبق له مقتض للفعل . دخل في تعبيره بالمقتضي : الواجب ، والمندوب ، فإن القضاء يدخل فيهما ، ولهذا قال الفقهاء : يقضي الرواتب ، وهو أحسن من تعبير « المنهاج » و« المختصر » بالوجوب^(٣) .

والحاصل أنه لا يؤمر بقضاء عبادة إلا أن يتقدم سبب الأمر بأدائها^(٤) ، ومتى لم

= البحر المحیط (٣٣٩/١) ، تيسير التحرير (٢٠٠/١) ، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص٣٩٣) .
(١) سورة البقرة من الآية/١٩٦ .

(٢) انظر البحر المحیط للزركشي (٣٣٨/١) .

(٣) انظر منهاج الوصول للبيضاوي (ص٨) ، حيث قال : وإن وقعت بعده ووجد فيه سبب وجوبها ، فقضاء وجب أداءه ... إلخ .

وانظر مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢٣٢/١) حيث قال : والقضاء ما فعل بعد وقت الأداء استدرأ كما لما سبق له وجوب مطلقًا .

(٤) فائدة : هل القضاء يجب بأمر جديد أم بالأمر الأول ؟ فيه خلاف بين العلماء ، فمنهم من قال : إن القضاء يجب بأمر جديد . وهذا هو رأي الأكثرين من الشافعية والمالكية والعراقيين من الحنفية وبعض المعتزلة .

وقيل : لا يفتقر إلى أمر ثان ، بل هو من مقتضيات الأمر الأول ، وهو رأي الحنابلة وجمهور الأحناف ، وبعض المعتزلة ، وعامة أصحاب الحديث .

وسبب الخلاف أن ذلك هل يستفاد ضمناً من صيغة الأمر ، أم لا دلالة عليه أصلاً : انظر سلاسل الذهب (ص١٥٧) ، وانظر المعتمد (١٤٥/١) ، العدة (٤٩٣/١) ، التبصرة (ص٦٤) ،

البرهان لإمام الحرمين (١٨٨/١) ، المستصفي (١٠/٢) ، الإحكام للآمدي (٢/٢٦٢) ، شرح تنقيح الفصول (ص١٢٩) ، الإبهاج في شرح المنهاج (٧٥/١) ، نهاية السؤل (٦٤/١) وما

بعدها ، التمهيد (ص٦٨) ، البحر المحیط (٣٣٥/١) ، تيسير التحرير (٢/٢٠٠) ، فوائح الرحموت (٨٨/١) .

يتقدم ذلك ، لم يؤمر بالقضاء . وعلم منه أنه ليس من شروط القضاء تقدم الوجوب ، بل تقدم سببه ، وبه صرح الإمام^(١) وغيره ؛ فإن الحائض تقضي ما حرم عليها فعله في وقت الحيض ، والحرام لا يتصف بالوجوب .

وقوله : مطلقاً . أي : سواء كان يجب أدائه كالظهر المتروكة عمدًا ، أم لم يجب وأمكن كصوم المسافر ، أو امتنع عقلاً كصلاة النائم ، أو شرعاً كصوم الحائض . وهذا من المصنف بناء على أن ما انعقد سبب وجوبه ولم يجب لمانع أو فوات شرط أو تخفيفاً من الشارع سمي تداركه بعد الوقت قضاء على وجه الحقيقة^(٢) ، وهي طريقة المتأخرين . وقال الغزالي : إن إطلاق اسم القضاء على هذه الصورة يكون على وجه المجاز . لكن جزم بذلك في الحائض والمريض الذي كان يخشى الهلاك في الصوم وتردد في بقية الصور ، ثم رجح كونه مجازاً^(٣) . قيل : والخلاف في ذلك لفظي .

قلت : قد تظهر فائدته في النية ، إذا شرطنا التعرض لنية القضاء . قال بعضهم : والحق أن الحد تم عند قولهم : خارج وقتها ، ولا حاجة إلى قيد آخر ؛ لأنه متى لم يتقدم سببها لا يكون المفعول بعد الوقت تلك العبادة بل غيرها ، والمقضي المفعول ما سبق في المؤدى يأتي بعينه هنا حتى يعترض على ابن الحاجب في قوله : القضاء ما فعل^(٤) . لتعريف المقضي لا القضاء الذي هو المصدر . وعبر هنا بالمفعول ؛ لأنه الأحسن ، وإنما عبر هناك بما فعل للتنبيه على الاعتراض ، فاستغنى به عن تكرير العبارة هنا (١٨)

(١) انظر المحصول للإمام الرازي (٢٨/١) ، حيث قال : ففي جميع هذه المواضع : اسم القضاء وإنما جاء لأنه وجد سبب الوجوب منفكاً عن الوجوب ، لا أنه وجد وجوب الفعل ، كما يقوله بعض من لا يعرف من الفقهاء ، لأن المنع من الترك جزء ماهية الوجوب ، فيستحيل تحقق الوجوب مع جواز الترك . وانظر البحر المحيط (٣٣٥/١) .

(٢) وهذا هو قول الجمهور ، انظر : كشف الأسرار عن أصول البردوي (١٣٧/١) ، شرح تنقيح الفصول (ص ٧٤) ، شرح العضد على ابن الحاجب (٢٣٢/١ ، ٢٣٣) ، نهاية السؤل (١/٦٨) ، شرح الكوكب المنير (٣٦٧/١) ، فوائح الرحموت (٨٥/١) .

(٣) انظر المستصفي للغزالي (٩٦ ، ٩٧) ، كشف الأسرار (١٣٦/١) ، البحر المحيط (١/٣٣٤) .

(٤) انظر مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢٣٢/١) .

(ص) (والإعادة : فعله في وقت الأداء ، قيل : لخلل ، وقيل : لعذر . فالصلاة المكررة معادة^(١))

(ش) إنما قال : « فعله » ولم يقل : « ما فعل » كما عبر به ابن الحاجب ؛ لما سبق . وكان ينبغي أن يقول بعد تعريف الإعادة : والمعاد المفعول . كما فعل في الأداء والقضاء ، وكأنه استغنى عنه بما سبق ، ولما سذكه أن الإعادة قسم من الأداء . وقوله : « في وقت الأداء » يخرج القضاء ، والمراد فعله ثانياً ليخرج الأداء ، وهو مفهوم من قوله : « فعله » أي : فعل المعاد . واعتبار المصنف الوقت في الإعادة يقتضي أنها قسم من الأداء لا قسيمه ، وهو ما صرح به الآمدي خلافاً لما وقع في عبارة « المنهاج »^(٢) ، « والتحصيل »^(٣) . وفي اعتبار الوقت فيهما اختلاف عبارات المصنفين من الأصوليين . ومقتضى كلام الفقهاء أنها للأعم من ذلك الوقت وبعده إذا كان مسبقاً بأداء مختل كصلاة فاقد الطهورين ، والعماري ، والمحجوس في موضع نجس لا يجد غيره ، ومن عليه نجاسة لا يقدر على إزالتها ، والمريض لا يجد من يحوله إلى القبلة ، ونحوه . مع أنهم يطلقون على الثانية لفظ الإعادة وإن فعلت خارج الوقت ، فعلم أن الإعادة لا يشترط فيها الوقوع في الوقت ، بل هي عبارة عن فعل مثل ما مضى ، سواء كان الماضي صحيحاً أو فاسداً . وعلى هذا فبين الإعادة والأداء عموم وخصوص من وجه ، فينفرد الأداء في الفعل الأول وتنفرد الإعادة فيما إذا قضى صلاة

(١) انظر المستصفي (١/٩٥) ، المحصول (١/٢٧) ، شرح تنقيح الفصول (ص٧٦) ، شرح مختصر الطوفي (٣/٤٧٢) ، التمهيد للإسنوي (ص٦٣) ، البحر المحيط (١/٣٣٣) ، تيسير التحرير (١/١٩٩) ، حاشية البناي على شرح جمع الجوامع للمحلي (١/٦٦) ، فواتح الرحموت (١/٨٥) .

(٢) انظر منهاج الوصول (ص٧) ، معراج المنهاج (١/٦٥) ، الإبهاج في شرح المنهاج (١/٧٥) وما بعدها ، نهاية السؤل (١/٦٤) وما بعدها ، البحر المحيط (١/٣٣٣) .

(٣) التحصيل من المحصول لسراج الدين الأرموي ، وهو : محمود بن أبي بكر بن أحمد بن حامد (أبو الشناء) ، عالم بالأصول والمنطق ، من الشافعية ، أصله من أرمية من بلاد أذربيجان ، قرأ بالموصل ، وسكن دمشق . له مصنفات منها : التحصيل من المحصول في الأصول ، مطالع الأنوار في المنطق ، لطائف الحكمة شرح الإرشادات لابن سينا ، شرح الوجيز للغزالي في فروع الفقه الشافعي ، بيان الحق ، منطق وحكمة ، لباب الأربعين في أصول الدين . توفي بمدينة قونية سنة ٦٨٢ هـ . =

وأفسدها ثم أعادها ، ويجتمعان في الصلاة الثانية في الوقت^(١) . وقوله : « قيل للخلل » أي : اختلفوا ، فقيل : هي فعل ذلك للخلل واقع في الأولى ، وبه جزم في « المنهاج »^(٢) ، ورجحه في « المختصر »^(٣) . وأراد بالخلل فوات الركن أو الشرط^(٤) كما في المسائل السابقة . و« قيل لعذر » عليه والمراد به ما تكون الثانية فيه أكمل من الأولى وإن كانت الأولى صحيحة ، وبني عليه الصلاة المكررة ، فعلى الأول ليست معادة لانتفاء الخلل ، وعلى الثاني بخلافه . وإنما أرسل المصنف الخلاف بلا ترجيح ، لأنه زيف في « شرح المختصر » القولين بما إذا تساوت الجماعتان من كل وجه ، واختار لذلك أنها ما فعلت في وقت الأداء ثانيًا مطلقًا ، أي : أعم من أن تكون للخلل أو لعذر أو لغيرهما ، وهو ممنوع ؛ لأنه لا يدري القبول في أيهما ، فالاحتياط الإعادة ، كما لو ترجحت الثانية ، وأورد عليه أنه ينبغي زيادة المكررة بالجماعة ، لأن تلك الصلاة تسمى معادة على القول الثاني ، لا الأول ، لأن فضيلة الجماعة عذر بخلاف ما إذا كرر الصلاة من غير عذر ، فإنها لا تسمى إعادة ، وأجاب أولاً بأن المراد المكررة لعذر لا مطلق المكررة ؛ لأنه لم يقل أحد : إن الإعادة مطلق فعله في وقت الأداء ، بل فعله فيه إما للخلل وإما لعذر . وثانيًا : إنا نمنع أن إعادة الصلاة إلا لعذر يسمى إعادة .

(ص) (والحكم الشرعي إن تغير إلى سهولة لعذر مع قيام السبب للحكم الأصلي ، فرخصة^(٥) كأكل الميتة ، والقصر ، والسلم ، وفطر مسافر لا يجهد

- = انظر ترجمته في طبقات الشافعية للسبكي (٣٧١/٨) ، كشف الظنون (١/٢٦١ ، ٢/١٧٥١) ، الأعلام (١٦٦/٧) ، معجم المؤلفين (١٥٥/١٢) .
- (١) انظر البحر المحيط للزركشي (١/٣٣٣ ، ٣٣٤) .
- (٢) انظر منهاج الوصول (ص٧) ، نهاية السؤل (١/٦٤) . حيث قال البيضاوي رحمه الله : العبادة إن وقعت في وقتها المعين ولم تسبق بأداء مختل فأداء ، وإلا فإعادة .
- (٣) انظر مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (١/٢٣٢) ، حيث قال ابن الحاجب رحمه الله : والإعادة ما فعل في وقت الأداء ثانيًا للخلل ، وقيل : لعذر .
- (٤) فيكون خللاً في الأجزاء .
- (٥) الرخصة في اللغة : السهولة جاء في « المصباح المنير » : رخص لنا الشارع في كذا ترخيصًا ، وأرخص لإرخاصًا : إذا يسره وسهله ، وفلان يترخص في الأمر لم يستقص ، وقضيب رخص أي : طري لين ، ورخص البدن ، بالضم ، رخصة ورخصة : إذا نعم ولان ملمسه فهو رخص . انظر المصباح المنير (١/٢٢٤) ، وانظر القاموس المحيط (٢/٣١٦) ، الصحاح للجوهري (٣/١٠٤١) رخص ، المعجم الوسيط (١/٣٤٨) ، البحر المحيط (١/٣٢٦) .

الصوم واجبًا ومندوبًا، ومباحًا، وخلاف الأولى

(ش) جعل الرخصة والعزيمة من أقسام الحكم ذكره الغزالي^(١) والبيضاوي^(٢)، لكن جعله الآمدي^(٣) وابن الحاجب^(٤) من أقسام الفعل، فالحكم جنس. وقوله: «الشرعي» قيد زاده على المختصرين (١٨ب) وهو مستغنى عنه^(٥)، لأن كلامه إنما هو في الشرعي، وقد قال في أول الكتاب: «ومن ثم لا حكم إلا لله^(٦)». وقوله: «إن تغيير إلى سهولة» فصل خرج به الحدود والتعازير مع تكريم الآدمي المقتضي للمنع منها. وقوله: «لعذر» أخرج التخصيص، فإنه تغيير لكن لا لعذر. وقوله: «مع قيام السبب^(٧) للحكم الأصلي^(٨)» يريد أن شرط الرخصة أن يكون المقتضي للحكم

(١) انظر: المستصفى للغزالي (٩٨/١).

(٢) انظر: منهاج الوصول للبيضاوي (ص ٨).

(٣) انظر: الإحكام للآمدي (١٧٨/١) وما بعدها.

(٤) انظر: مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٩٠٨/٢).

(٥) هو نفس كلام ناصر الدين اللقاني حيث قال: هذا القيد كما لا يضر لا يحتاج إليه؛ لما مر من أنه المراد عند الإطلاق.

وأجاب ابن قاسم العبادي عنه بقوله: إنه تكلف لبيان الحاجة بما لا داعي إليه، وغاية ما يقال: إنه ذكر للإيضاح.

انظر حاشية العطار على شرح جمع الجوامع للمحلي (١٦٠/١)، الآيات البيئات للعبادي (١/).

(٦) انظر (ص ٥١).

(٧) مع قيام السبب، اعترضه ناصر الدين اللقاني بقوله: هذا القيد مستدرك؛ إذ لو زال لم يكن التغيير لعذر، بل لانتفاء السبب.

وأجاب ابن قاسم العبادي عنه بقوله: إنه كما ينتفي الحكم لانتفاء السبب، ينتفي للعذر، فيصح أن يسند إليهما، بل ربما كان الإسناد للعدم أولى، ولأن العذر المعين يكفي في التغيير، دون انتفاء السبب المعين، إذ قد يخلفه سبب آخر، فلو حذف قوله: مع قيام السبب، لشمّل ما إذا كان العذر مصاحبًا لانتفاء السبب، مع أن المصاحب لانتفاء السبب لا يقال له رخصة، وكفى بذلك فائدة لهذا القيد.

انظر حاشية العطار على شرح جمع الجوامع للمحلي (١٦٢، ١٦١/١)، الآيات البيئات للعبادي.

(٨) انظر تعريف الرخصة في الاصطلاح في: أصول السرخسي (١١٧/١)، المستصفى (١/)

٩٨، الإحكام للآمدي (١٨٨/١)، شرح تنقيح الفصول (ص ٨٥)، معراج المنهاج (١/)

٦٩، كشف الأسرار (٢٩٨/٢)، شرح العضد على ابن الحاجب (٧/٢)، =

قائمًا، ويعارضه المانع لسبب راجح عليه، كأكل الميتة في حال الخمصة، فإنه ثبت مع قيام دليل التحريم على أكل الميتة، واحتراز به من أن يكون منسوخًا كالأصابع التي كانت على من قبلنا ونسخت في شريعتنا تيسيرًا وتسهيلًا، فلا يسمى نسخها لنا رخصة، وأشار في «المستصفي» إلى أنها تسمى رخصة مجازًا^(١). وقد يقال: إن هذا التعريف لا يطرد، فإن ترك صلاة الحائض عزيمة لا رخصة، وهو مشروع لعذر الحيض مع قيام الدليل المحرم لولا عذر الحيض، إذ يحرم الترك على الطاهرة. كما أن أكل الميتة مشروع لعذر الاضطرار مع قيام المحرم ولولا الاضطرار؛ إذ يحرم أكل الميتة على غير المضطر.

وقسمها إلى أربعة أقسام: أحدها: رخصة واجبة، كأكل الميتة^(٢)، وهو الصحيح^(٣)، وقيل: لا يلزم الأكل بل يجوز^(٤)، ومثله وجوب استدامة لبس الخف لمن لم يجد من الماء ما يكفيه على وجه مرجوح. وقد ينزع في مجامعة الرخصة الوجوب؛ لأن الرخصة تقتضي التسهيل، ولهذا قال الإمام في باب صلاة المسافر من

= البحر المحيط (١/٣٢٦، ٣٢٧)، الموافقات للشاطبي (١/٢١٠)، القواعد والفوائد الأصولية (ص ١١٥)، التلويح على التوضيح (٣/٨١)، مناهج العقول (١/٧٠)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (ص ٧١)، حاشية البناني على شرح جمع الجوامع للمحلي (١/٦٨).
 (١) انظر المستصفي للغزالي (١/٩٨)، حيث قال: وأما المجاز البعيد عن الحقيقة فسمية ما حط من الإصر والأغلال التي وجبت على من قبلنا في الملل المنسوخة؛ رخصة. اهـ ما أردته.
 (٢) أكل الميتة للمضطر واجب على الصحيح عند الأكثر؛ لأنه سبب لإحياء النفس، وما كان كذلك فهو واجب، وذلك لأن النفوس حق الله تعالى، وهي أمانة عند المكلفين، فيجب حفظها ليستوفي الله سبحانه وتعالى حقه منها بالعبادات والتكاليف، وقد قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ البقر/١٩٥.
 انظر البحر المحيط للزركشي (١/٣٢٨)، شرح مختصر الطوفي (٣/٤٩٢)، شرح الكوكب المنير (١/٤٧٩).

(٣) انظر المسألة في: الإحكام للآمدي (١/١٨٨)، الروضة (ص ٣٣)، شرح تنقيح الفصول (ص ٨٧)، مختصر الطوفي (ص ٣٥)، شرح مختصر الطوفي (٣/٤٩٢)، التمهيد (ص ٧١)، التوضيح على التنقيح (٣/٨٣)، البحر المحيط (١/٣٢٨)، تيسير التحرير (٢/٢٣٢)، شرح الكوكب المنير (١/٤٧٩)، حاشية البناني على شرح جمع الجوامع للمحلي (١/٦٨).
 (٤) انظر التمهيد للإسنوي (ص ٧١)، فإنه قال: وقيل: لا يلزمه الأكل، بل له أن يصبر إلى الموت.

« النهاية » : يجوز أن يقال : أكل الميتة ليس برخصة ؛ فإنه واجب ، ويجوز أن يجاب عنه بالتميم ؛ فإنه واجب علي فاقده الماء وهو معدود من الرخص . وهذا من الإمام يقتضي ترددًا في أن الوجوب يجامع الرخصة أم لا ، ولأجله قال صاحبه الكياالهراس^(١) في كتابه « أحكام القرآن » : الصحيح عندنا أن أكل الميتة للمضطر عزيمة لا رخصة ، كالفطر للمريض في رمضان ونحوه^(٢) . وقال الشيخ تقي الدين : لا مانع من أن يطلق عليه رخصة من وجه وعزيمة من وجه ، فمن حيث قيام الدليل المانع نسميه رخصة ، ومن حيث الوجوب نسميه عزيمة . فحصل في مجامعة الرخصة للوجوب ثلاثة آراء^(٣) . ويحتمل أن يكون رأيًا ثالثًا ، ويحتمل أن يكون هذا تنقيحًا للخلاف وهو الأقرب .

الثاني : مندوبة ، كالفطر للمسافر ، يعني : إذا بلغ ثلاث مراحل^(٤) .

الثالث : مباحة ، وهو كل ما رخص فيه من المعاملات كالسلم^(٥) ، فإنه ورد

(١) هو : علي بن محمد بن علي الطبري ، عماد الدين ، إمام في التفسير والأصول والفقه ، كان إمامًا ، بارعًا ، متكلمًا ، فصيحًا ، حافظًا من أقران الغزالي . ولد سنة ٤٥٠ هـ .
من شيوخه : إمام الحرمين ، وأبو علي بن محمد الصفار .
من تلاميذه : سعد الخير بن محمد الأنصاري ، الحافظ أبو طاهر السلفي .
من مصنفاته : كتاب في أصول الفقه ، كتاب أحكام القرآن ، شفاء المسترشدين في الخلافات .
توفي سنة ٥٠٤ هـ .

انظر ترجمته في وفيات الأعيان (٢٨٦/٣) وما بعدها ، طبقات السبكي (٢٣١/٧) ، الفتح المبين (٦/٢) ، البداية والنهاية (١٧٢/١٢) .

(٢) انظر أحكام القرآن للكياالهراس (٤٢/١) ط دار الكتب العلمية ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م .
فإنه قال : وليس أكل الميتة عند الضرورة رخصة ، بل هو عزيمة واجبة ، ولو امتنع من أكل الميتة كان عاصيًا ، وليس تناول الميتة من رخص السفر ، بل هو من نتائج الضرورة ، سفرًا كان أو حضرًا ، وهو كالإفطار للعاصي المقيم إذا كان مريضًا ، وهو الصحيح عندنا . اهـ ما أردته .
(٣) انظر البحر المحيط للزركشي (٣٢٨/١) .

(٤) خلافًا للحنفية ؛ فإنهم يعتبرون القصر للمسافر عزيمة ، وليس له أن يصلي أربعًا .

انظر مناهج العقول للبدخشي (٧٠/١) .

(٥) انظر الروضة لابن قدامة (ص-٣٣) ، معراج المنهاج (٦٩/١) ، مختصر الطوفي (ص-٣٥) ، شرح العضد على ابن الحاجب (٥/٢) ، الإبهاج للسبكي (٨٣/١) ، التمهيد (ص-٧٢) ، القواعد والفوائد الأصولية (ص-١٢٠) ، مناهج العقول للبدخشي (٧٠/١) ، =

النهي عن بيع ما ليس عندك ورخص في السلم، فشرط انعندية في البيع لسبب المقدرة على التسليم، ثم أسقط هذا الشرط في السلم بحيث لم يبق مشروطاً، حتى كانت انعندية في السلم مفسدة له، وإنما سقط هذا الشرط فيه؛ تيسيراً على المحتاجين ليتوصلوا إلى مقاصدهم من الأثمان قبل إدراك غلاتهم، مع توصل صاحب الدراهم إلى مقصوده من الربح، فكان رخصة. ومثله: المساقاة والقراض والإجارة والعرايا، وقد صرح الحديث بالتصريح فيها بالرخصة، فقال: «وأرخص في العرايا^(١)»، فلو مثل به المصنف لكان أحسن، ولأن الغزالي في «المستصفى» تردد في ذلك فقال: قد يقال: إنه رخصة؛ لأن عموم نهيه عن بيع ما ليس عنده^(٢) يوجب تحريمه، قال: (١٩) ويمكن أن يقال: السلم عقد آخر، فهو بيع دين، وذلك بيع عين؛ فافتراقاً^(٣)، وافتراقهما في الشرط لا يلحق أحدهما الرخص، فيشبه أن يكون هذا مجازاً، وأن قول الراوي: نهى عن بيع ما ليس عندك، وأرخص في السلم - تجوز في العبارة^(٤).

قلت: وقريب من هذين الاحتمالين وجهان نقلهما الماوردي: أن السلم أصل بنفسه أو عقد غرر، جوز للحاجة كالإجارة. وأما الاعتراض بأنه قد يندب السلم، بأن يحتاج إلى مال الصبي فيسلم فيه؛ فضعيف؛ لأن ذلك لأمر عارض، ليس لكونه

= الوجيز للكرامستي (ص ٩٥ - ٩٧) ت. د. السيد عبد اللطيف كساب ط دار الهدى، حاشية البناني على شرح جمع الجوامع للمحلي (٦٨/١).

(١) الحديث رواه البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، ومالك، وأحمد، والدارمي؛ عن سهل بن أبي حثمة وغيره بألفاظ كثيرة، مرفوعاً.

انظر: صحيح البخاري (١٥/٢)، المطبعة العثمانية، صحيح مسلم بشرح النووي (١٠/١٩٥)، سنن أبي داود (٢٥١/٣)، سنن الترمذي (٥٩٤/٣)، تحفة الأحوذى شرح الترمذي (٤١٨/٤)، سنن النسائي (٢٣٣/٧)، سنن ابن ماجه (٧٦/٢)، سنن الدارمي (٢٥٢/٢)، الموطأ للإمام مالك (ص ٣٨٣)، مسند الإمام أحمد (٣/٣٦٠، ١٩٠/٥، ٣٦٤).

(٢) جاء النهي عن بيع ما ليس عند الإنسان بالحديث الذي أخرجه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه عن حكيم بن حزام رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ: "لا تبع ما ليس عندك"، قال الترمذي: حديث حسن انظر سنن أبي داود (٢٨٣/٣)، بذل المجهود (١٥/١٧٨)، سنن النسائي (٢٥٤/٧)، سنن ابن ماجه (٧٣٧/٢)، سنن الترمذي (٥٣٤/٣)، عارضة الأحوذى (٢٤١/٥).

(٣) فافتراقاً - ساقطة من النسخة (ك).

(٤) انظر المستصفى للغزالي (٩٩/١).

سَلَمًا، بل لكونه يعين مصلحة اليتيم والكلام في السلم من حيث هو سلم^(١). واعلم أن تمثيل المصنف وغيره يوهم قصر الرخصة في المباح على المعاملات وليس كذلك، فإنه يأتي في العبادات كتعجيل الزكاة، وفي الحديث التصريح بالرخصة للعباس^(٢)، رواه أبو داود^(٣)^(٤)، ولم يقل أحد من الأصحاب باستحبابها، بل اختلفوا في الجواز، والصحيح الجواز، بل قد تأتي في غير العبادات والمعاملات، ولهذا قال في «البيسط»: شعر المأكول إذا جز في حياته - طاهر، رخصة؛ لمسيس الحاجة إليها في المفارش. وقال الإمام في «النهاية»: إن لبن^(٥) المأكول طاهر، وذلك عندي في حكم الرخص؛ فإن الحاجة ماسة إليها، وقد امتن الله تعالى بإحلالها. على أنه قد ينازع في مجامعة الرخصة للإباحة إذا كان أصلها التحريم؛ فإن القاضي حسين في فتاواه لما تكلم على الإكراه على النقب والإخراج، أنه شبهة في سقوط القطع. قال الشيخ

- (١) انظر حاشية العطار على شرح جمع الجوامع (١/١٦٣)، البحر المحيط (١/٣٢٩).
- (٢) هو: الصحابي الجليل العباس بن عبد المطلب بن هاشم عم النبي ﷺ، أجود قریش كفاً، وأوصلهم رحماً، وفيه قال عليه الصلاة والسلام: «من أذى العباس فقد أذاني؛ وإنما عم الرجل صنو أبيه». وقد كان رئيساً في قومه زمن الجاهلية، وإليه كانت عمارة المسجد الحرام والسقاية قبل الإسلام. توفي بالمدينة سنة ٣٢ هـ. انظر ترجمته في الإصابة (٢/٢٧١)، الاستيعاب (٣/٩٤) وما بعدها، تهذيب الأسماء واللغات (١/٢٥٧).
- (٣) هو: سليمان بن الأشعث بن شداد أبو داود السجستاني، ويقال له: السجزي. قال النووي: "واتفق العلماء على الثناء على أبي داود، ووصفه بالحفظ التام والعلم الوافر والإتقان والورع والدين والفهم الثاقب في الحديث وغيره، وفي أعلى درجات النسك والعفاف والورع"، عده الشيرازي وابن أبي يعلى من أصحاب أحمد، وذكره العبادي والسبكي في طبقات الشافعية. وهو صاحب كتاب «السنن». توفي بالبصرة سنة ٢٧٥ هـ.
- انظر ترجمته في طبقات الشافعية (٢/٢٩٣)، وفيات الأعيان (٢/٤٠٤)، طبقات المفسرين (١/٢٠٧)، طبقات الحفاظ (ص ٢٦١)، طبقات الحنابلة (١/١٥٩)، طبقات الشافعية للعبادي (ص ٦٠)، شذرات الذهب (٢/١٦٧).
- (٤) أخرج أبو داود عن علي - رضي الله عنه - أن العباس رضي الله عنه، سأل النبي ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تمحل، فرخص له في ذلك، قال مرة: فأذن له في ذلك.
- قال أبو داود: روي هذا الحديث عن هشيم عن منصور بن زاذان عن الحكم عن الحسن بن مسلم عن النبي ﷺ. وحديث هشيم أصح. انظر سنن أبي داود (٢/١١٥).
- (٥) في النسخة (ك): إن شعر، وما أثبتناه موافق لما في البحر المحيط (١/٣٢٨).

العبادي^(١) : لا أقول : أبيع للمكره النقب والإخراج عن الحرز، بل أقول : رخص له فيه، وفرق بين الإباحة والرخصة؛ فإنه لو حلف لا يأكل الحرام، فأكل الميتة للضرورة، حنت في يمينه؛ لأنه حرام إلا أنه رخص له فيه. انتهى.

وفيه نظر؛ لأن الأعيان لا توصف بحل ولا حرمة، فيبقى تناول وهو واجب، فكيف يكون حرامًا، وليس ذا وجهين^(٢)! ثم رأيت الإمام عبد العزيز^(٣) شارح البزدوي^(٤) قال : اختلف العلماء في حكم الميتة ونحوها في حال الضرورة : أنها تصير

(١) هو : محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، أبو عاصم العبادي، الهروي، الإمام الجليل، القاضي، كان بحرًا في العلم وحافظًا لمذهب الإمام الشافعي، كان معروفًا بغموض العبارة، حيا لاستعمال الذهن الثاقب، كان من أصحاب الوجوه في المذهب، وكان مناظرًا دقيق النظر، تفقه وسمع الحديث الكثير ودرس وحدث.

من مصنفاته الكثيرة : أدب القضاء، الذي شرحه أبو سعد الهروي في كتاب الإشراف على غوامض الحكومات، طبقات الفقهاء، والرد على القاضي السمعاني، وكتاب الأطعمة، والزيادات، وزيادات الزيادات، والهادي إلى مذهب العلماء وغيره. توفي سنة ٤٥٨هـ. انظر ترجمته في طبقات الشافعية (١٠٤/٤)، وفيات الأعيان (٢١٤/٤)، شذرات الذهب (٣٠٦/٣)، تهذيب الأسماء واللغات (٢٤٩/٢).

(٢) انظر البحر المحيط للزركشي (٣٢٩/١).

(٣) هو : عبد العزيز بن أحمد بن محمد علاء البخاري، فقيه، حنفي من علماء الأصول، من أهل بخارى، له مصنفات كثيرة منها : كشف الأسرار في شرح أصول البزدوي، التحقيق شرح المنتخب للإحسيكي، وله كتاب الألفية، ذكر فيه فناء المسجد وفناء الدار وفناء مصر، وله شرح الهداية في فروع الفقه الحنفي إلى باب النكاح. توفي سنة ٧٣٠هـ. انظر ترجمته في الفوائد البهية (ص ٩٤)، كشف الظنون (١١٢/١)، الأعلام (١٣/٤)، معجم المؤلفين (٢٤٢/٥).

(٤) البزدوي هو : علي بن محمد بن حسين بن عبد الكريم بن موسى بن عيسى بن مجاهد، أبو الحسن فخر الإسلام، فقيه، حنفي، أصولي، محدث، مفسر. ولد في حدود سنة ٤٠٠هـ، من أكابر الحنفية من سكان سمرقند. نسبته إلى بزدة، قلعة بقرب نسف. توفي في رجب سنة ٤٨٢هـ، ودفن بسمرقند.

من مصنفاته : «المبسوط» في أحد عشر مجلدًا، شرح الجامع الكبير للشيباني في فروع الفقه الحنفي، كنز الوصول في أصول الفقه يعرف بأصول البزدوي، شرح الجامع الصحيح للبخاري، تفسير القرآن وهو كبير جدًا، وله غناء الفقهاء في الفقه. انظر ترجمته في : الفوائد البهية (ص ١٢٤)، كشف الظنون (١١٢/١)، ٤٦٧، ٥٥٣، ٥٦٣، ٥٦٨، =

مباحة أو تبقى على الحرمة؟ فذهب بعضهم إلى أنها لا تحل، ولكن يرخص الفعل إبقاء للمهجة، كما في الإكراه على الكفر. وهو رواية عن أبي يوسف^(١)، وأحد قولي الشافعي، وذهب أكثر أصحابنا إلى أن الحرمة ترتفع في هذه الحالة، وذكر للخلاف فائدتين.

إحدهما: أنه إذا صبر حتى مات لا يكون آثماً على الأول، بخلافه على الآخر.

الثانية: إذا حلف لا يأكل حراماً فتناولها في حال الضرورة، يحث على الأول ولا يحث على الثاني^(٢).

الرابع: خلاف الأولى، كالفطر لمن لا يتضرر بالصوم. وإنما لم يمثل بمسح الخف كما مثل به غيره؛ لأن في كونه رخصة أو عزيمة كالفطر خلافاً، كما رأيته في تعليق الشيخ أبي حامد^(٣).

تنبيهات الأول: علم من اقتصره على هذه الأربعة، أن الرخصة لا تجمع

= الأعلام (٣٢٨/٤)، معجم المؤلفين (١٩٢/٧).

(١) هو: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري، قاضي القضاة، فقيه من الطراز الأول، له آراء خالف فيها أبا حنيفة. من شيوخه: أبو حنيفة، هشام بن عروة، أبو إسحاق الشيباني.

ومن تلاميذه: أحمد بن حنبل، يحيى بن معين، ومحمد بن الحسن. وصنف كتباً منها: الخراج، وكتاب الجوامع، ولد سنة ١١٣هـ وتوفي عام ١٨٢هـ.

انظر ترجمته في وفيات الأعيان (٣٧٨/٦) وما بعدها، البداية والنهاية (١٨٠/١٠)، الفوائد البهية (ص ٢٢٥)، ميزان الاعتدال (٤٤٧/٤)، تذكرة الحفاظ (٢٩٢/١).

(٢) انظر كشف الأسرار عن أصول البزدوي (٣٢٢/٢).

(٣) هو: أحمد بن محمد بن أحمد الشيخ أبو حامد الإسفرائيني، انتهت إليه رئاسة الدنيا والدين ببغداد.

ولد سنة ٣٤٤هـ، وقدم بغداد في سنة ثلاث وستين وثلاثمائة، ودرس الفقه بها إلى أن توفي سنة ٤٠٦هـ، نسبت إلى إسفرايين، وهي بلدة بخراسان بنواحي نيسابور على منتصف الطريق إلى جرجان، من شيوخه: ابن المرزباني، والداركي، وعبد الله بن عدي.

من تلاميذه: سليم الرازي؛ وكان يكثر الأصحاب وكانت له مكانة رفيعة.

من مصنفاته: شرح مختصر المزني، التعليق الكبرى، وله كتاب في أصول الفقه.

انظر ترجمته في طبقات الشافعية للسبكي (٦١/٤)، البداية والنهاية (٢/١٢)، وفيات الأعيان

(٧٢/١)، تاريخ بغداد (٣٦٨/٤).

التحريم ولا الكراهة^(١)، وهو ظاهر قوله ﷺ: «إن الله يحب أن تؤتى رخصه^(٢)».

لكن في كلام الأصحاب ما يوهم مجيئها مع الرخصة، أما التحريم، فإنهم قالوا: لو استنجدى بذهب أو فضة أجزاءه^(٣) مع أن استعمال (٩١ ب) الذهب والفضة حرام، والاستنجاء بغير الماء رخصة، إلا أن يقال: هذا له جهران، والتحريم من ناحية مطلق الاستعمال، لا من خصوص الاستنجاء الذي هو رخصة وأما الكراهة، فكالقصر في أقل من ثلاثة مراحل، فإنه مكروه، كما قاله الماوردي في باب الرضاع^(٤).

الثاني: تقسيمه الرخصة إلى واجب ومندوب ومباح وخلاف الأولى، صريح في أنها من خطاب الاقتضاء لا الوضع^(٥)، وصرح الآمدي بأنها من أصناف خطاب الوضع^(٦).

(١) قال البعلي: ومن الرخص ما هو مكروه كالسفر للترخص. انظر القواعد والفوائد الأصولية (ص ١١٨، ١١٩)، وانظر أصول السرخسي (١/١١٨)، مختصر الطوفي (ص ٣٥)، التمهيد (ص ٧٣)، التوضيح على التنقيح (٣/٨٥)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (ص ٧٢)، فوائح الرحموت (١/١١٧)، حاشية البناني على شرح جمع الجوامع للمحلي (١/٦٨) وما بعدها.

(٢) الحديث رواه أحمد والبيهقي عن ابن عمر، ورواه الطبراني عن ابن عباس وابن مسعود؛ قال السيوطي: ضعيف، وقال المناوي: قال ابن طاهر: وقفه على ابن مسعود أصح.

انظر فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي (٢/٢٩٣)، مسند الإمام أحمد (٢/١٠٨).

(٣) انظر روضة الطالبين للنووي (١/٦٩)، فإنه قال: ويجوز - أي: الاستنجاء - بقطعة ذهب وفضة وجوهر نفيس خشنة على الصحيح. وانظر مغنى المحتاج (١/٤٣).

(٤) انظر هذه الفقرة: وأما الكراهة.... إلخ، بلفظها في التمهيد للإسنوي (ص ٧٣)، وانظر البحر المحيط للزركشي (١/٣٣٠)، حاشية العطار على شرح جمع الجوامع للمحلي (١/١٦٣).

(٥) هذا هو رأي العضد والإسنوي من الشافعية وصدر الشريعة من الحنفية أيضًا.

انظر: كشف الأسرار (٢/٢٩٨)، شرح العضد على ابن الحاجب (٢/٨)، نهاية السؤل (١/٧١)، البحر المحيط (١/٣٢٧)، القواعد والفوائد الأصولية (ص ١١٦)، حاشية البناني على شرح جمع الجوامع للمحلي (١/٦٨).

(٦) وأيضاً هو رأي ابن حمدان في «المقنع»، والآمدي في الإحكام، حيث ذكرهما في الصنف السادس من أصناف خطاب الوضع. انظر: الإحكام للآمدي (١/١٨٧)، وانظر: المستصفي للغزالي (١/٩٨)، الموافقات للشاطبي (١/٢٢١)، البحر المحيط (١/٣٢٧)، القواعد والفوائد الأصولية (ص ١١٦)، فوائح الرحموت (١/١١٦).

الثالث: ضبط النووي في جزء القيام الرخصة بضم الخاء وإسكانها، وكذا ذكره في «المحكم»، واقتصر في لغات الروضة على التسكين، ولم يذكر الضم، واشتهر على ألسنه كثير من الفقهاء ضم الراء وفتح الخاء، وهو لا يعرف في كتب اللغة، والمشهور أن المترخص فيه، يقال فيه: رخصة، بضمين وبضم الأول وإسكان الثاني، ولا يقال بالفتح إلا للشخص المترخص في الأمور كهزمة ولزرة وضحكة، وفيها لغة ثالثة: خرسة، بتقديم الخاء حكاها الفارابي^(١)، والظاهر أنها مقلوبة من الأولى^(٢).

(ص) (وإلا فعزيمة^(٣)) .

(ش) يعني، وإن لم يتغير الحكم، أو تغير، ولكن لا لعذر على وجه التيسير فعزيمة^(٤)،

(١) هو: محمد بن محمد بن طرخان بن أوزلع، أبو نصر، ويعرف بالمعلم الثاني لشرحه مؤلفات أرسطو المعلم الأول، أكبر فلاسفة المسلمين، ولد في فاراب على نهر جيحون سنة ٢٦٠هـ وانتقل إلى بغداد فنشأ بها، وألف فيها أكثر كتبه، ورحل إلى مصر والشام، واتصل بسيف الدولة ابن حمدان، توفي بدمشق سنة ٣٣٩هـ، كان يحسن اليونانية وأكثر اللغات الشرقية المعروفة في عصره، وكان زاهدًا في الزخارف، له نحو مائة كتاب منها: النصوص، إحصاء العلوم والتعريف بأغراضها، جوامع السياسة، آراء أهل المدينة الفاضلة، ما ينبغي أن يتقدم الفلاسفة وغيرها.

انظر ترجمته في: وفيات الأعيان (١٥٣/٥)، وما بعدها كشف الظنون (٥٢/١)، الأعلام (٧/٢٠).

(٢) انظر: البحر المحيط للزركشي (٣٢٦/١).

(٣) العزيمة لغة: القصد المؤكد، جاء في القاموس المحيط، عزم على الأمر يعزم عزمًا، ويضم: ومعزمًا وعزمًا (بالضم) وعزمًا وعزيمة، وعزمه، واعتزمه، وتعزم: أراد فعله وقطع عليه، وأوجد في الأمر، وعزم الأمر نفسه عزم عليه، وأولو العزم من الرسل: الذين عزموا على أمر الله فيما عهد إليهم. انظر القاموس المحيط (١٤٩/٤)، المصباح المنير (٤٠٨/٢)، لسان العرب (٣٩٩/١٢)، المعجم الوسيط (٦٢١/٢).

(٤) قال الإمام المحلي رحمه الله في شرحه: وأورد على التعريفين، وجوب ترك الصلاة والصوم على الحائض فإنه عزيمة، ويصدق عليه تعريف الرخصة بقوله: لعذر، لأن التغير

وأجاب بما حاصله: أن وجوب الترك عليها خارج من تعريف الرخصة بقوله: لعذر، لأن التغير في حقها مانع، لا لعذر، وداخل في تعريف العزيمة، لأنه تغير من صعوبة إلى سهولة لا =

سواء أكان واجبًا ، أو مندوبًا ، أم مباحًا ، أم مكروهًا أم حرامًا^(١) ، من جهة أنه عزم أمره ، أي : قطع وحتم ، سهل على المكلف أو شق وما اقتضاه ، إطلاق المصنف من مجيء الأحكام الخمسة فيها ، هو قضية كلام البيضاوي^(٢) ، وقيل عليها سوى الحرام^(٣) وهو قضية كلام الإمام^(٤) ، وقال القرافي : الواجب والمندوب فقط ، لأنهما طلب مؤكد ، فلا يجيء المباح^(٥) ، وقال غيره : المشهور أن العزيمة لا تكون إلا في الواجب^(٦) لأنهم فسروها بما لزم العباد بالزام الله تعالى ، أي : بإيجابه على ما صرح به الغزالي^(٧) .

- = لعذر بل مانع . انظر شرح المحلى على جمع الجوامع مع حاشية العطار (١٦٦/١) .
- (١) انظر تعريف العزيمة في : أصول السرخسي (١١٧/١) ، المستصفي للغزالي (٩٨/١) ، الروضة (ص٣٢) ، الإحكام للآمدي (١٨٧/١) وما بعدها ، شرح تنقيح الفصول (ص٨٥) ، مختصر الطوفي (ص٣٤) ، شرح مختصر الطوفي (٤٨٣/٣) ، كشف الأسرار للبخاري (٢٩٨/٢) ، نهاية السؤل (٧٢/١) ، التوضيح على التنقيح (٨٢/٣) ، البحر المحيط (٣٢٥/١) ، التعريفات للجرجاني (ص١٣٠) ، مناهج العقول (٧١/١) ، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (ص٧١) ، حاشية البناني على شرح جمع الجوامع للمحلي (٧٠/١) .
- (٢) انظر : منهاج الوصول للبيضاوي (ص٨) ، معراج المنهاج (٦٨/١) ، الإبهاج في شرح المنهاج (٨١/١) ، نهاية السؤل (٦٩/١) وما بعدها ، مناهج العقول (٧٠/١) .
- (٣) وهو رأي الخنفيه حيث قالوا : العزيمة تشمل الفرض والواجب والسنة والنفل .
- انظر : كشف الأسرار عن أصول البزدوي (٣٠٠/٢) ، كشف الأسرار للنسفي (٤٤٩/١) ، الوجيز للكرامستي (ص٩٥) ، فوائح الرحمت (١١٩/١) .
- (٤) انظر : المحصول للإمام الرازي (٢٩/١) .
- (٥) انظر : شرح تنقيح الفصول (ص٨٧) .
- (٦) هذا هو رأي الآمدي والطوفي ، حيث قالوا : إن العزيمة تختص بالواجب . انظر الإحكام (١/١٨٨) ، شرح مختصر الطوفي (٤٨٥/٣) .
- (٧) انظر المستصفي (٩٨/١) حيث قال : والعزيمة في لسان حملة الشرع : عبارة عما لزم العباد بإيجاب الله تعالى .

(ص) (والدليل^(١)) ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه^(٢) إلى مطلوب خبري^(٣)

(ش) قال : « ما يمكن التوصل » ، ولم يقل ما يتوصل ؛ للإشارة إلى أن المراد التوصل بالقوة لا بالفعل ، لأن الدليل قد لا ينظر فيه ولا يمنعه ذلك أن يسمى دليلاً^(٤) ، وخرج « بصحيح النظر » فاسده^(٥) ، كالشبهة ، لعلمهم أرادوا بذلك أن

(١) الدليل في اللغة هو المرشد للمطلوب . الصحاح للجوهري (٤/١٦٩٨، ١٦٩٩) ، المصباح المنير (١/١٩١) ، وانظر شرح اللمع للشيرازي (١/١٥٥) ، اللمع (ص٣) ، شرح العضد علي ابن الحاجب (١/٣٩) ، الحدود (ص٣٧) ، التعريفات للجرجاني (ص٩٣) ، حاشية الجرجاني على شرح العضد (١/٤٠) ، البحر المحيط (١/٣٤) ، الشرح الكبير على الورقات للعبادي (١/١٤٤) ، رسالة ماجستير .

(٢) أريد من « النظر فيه » ، ما يتناول النظر فيه نفسه ، وفي صفاته ، وأحواله ، فيشمل المقدمات التي هي بحيث لو رتبت أدت إلى المطلوب الخيري ، والمفرد الذي من شأنه إذا نظر في أحواله أوصل إليه كالعالم ، وحيث أريد بالإمكان المعنى العام الجامع للفعل والوجود ، اندرج في الحد المقدمات وحدها ، وأما إذا أخذت مع الترتيب فيستحيل النظر فيها . اهـ من حاشية السيد الشريف على شرح العضد (٤١/١) .

(٣) هذا التعريف للدليل حكاه الآمدي وابن الحاجب وزكريا الأنصاري والعبادي والشوكاني وغيرهم ؛ انظر الإحكام للآمدي (١/١٢) ، شرح العضد علي ابن الحاجب (١/٣٦) ، شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار (١/١٦٧) ، وانظر اللمع للشيرازي (ص٣) ، شرح اللمع (١/١٥٥) ، البحر المحيط (١/٣٥) ، فتح الرحمن (ص٣٣) ، غاية الوصول (ص٢٠) ، الشرح الكبير على الورقات للعبادي (١/١٤٧) رسالة ماجستير .

وعرفه الباقلاني بأنه ما أمكن أن يتوصل بصحيح النظر فيه إلى معرفة ما لا يعلم باضطراره . الإنصاف (ص٥) ، وعرفه الباجي بأنه ما صح أن يرشد إلى المطلوب الغائب عن الحواس . الحدود (ص٣٨) .

وعرفه الجرجاني بأن الذي يلزم من العلم به العلم بشيء آخر . التعريفات (ص٩٣) .

(٤) قال الباجي رحمه الله : إن الدليل هو الذي يصح أن يستدل به ويسترشد ويتوصل به إلى المطلوب ، وإن لم يكن استدلالاً ، ولا توصل به أحد ، ولو كان الباري جل وعلا خلق جماداً ولم يخلق من يستدل به على أنه محدث لكان دليلاً على ذلك ، وإن لم يستدل به أحد ، فالدليل دل لنفسه ، وإن لم يستدل به .

انظر الحدود للباجي (ص٣٨) ، وانظر نهاية الوصول للهندي (١/٥) .

(٥) لأن النظر الفاسد لا يمكن التوصل به إلى المطلوب ، لانتفاء وجه الدلالة عنه ، وإن أدى إليه بواسطة اعتقاد الظن . انظر حاشية العطار على شرح المحلي لجمع الجوامع (١/١٧١) .

التوصل لا يحصل بالدليل، إنما يحصل بالنظر فيه، والمراد بالمطلوب الخبري، التصديقي، أي بالنسبة المستفادة من الخبر. فخرج الحد والرسم، فإنهما لبيان التصور لا التصديق^(١)، وهذا التعريف يعم الدليل القطعي والأمانة قوليًا كان أو فعليًا، فإن المطلوب يعم ذلك، ومن خص الدليل بالقطعي^(٢)، احتاج إلى أن يزيد فيه إلى العالم بمطلوب خبري، وتدخل فيه المقدمات السابقة، الصادقة، وإن حصل فيها فساد نظر بفساد الترتيب؛ لأن هذه المقدمات يمكن أن يتوصل بصحيح النظر فيها إلى المطلوب، وإطلاق الدليل على ما أفاد العلم أو الظن هو طريقة الفقهاء^(٣)، واختاره الشيخ أبو إسحاق، وقال: من فرق بينهما وقال ما يؤدي إلى الظن لا يقال له: دليل، بل أمانة، وهو خطأ، لأن العرب لا تفرق في التسمية بين ما يؤدي إلى العلم والظن، فلم يكن لهذا الفرق وجه^(٤). وفيما قاله نظر، لأن هذا من باب الاصطلاح، ولا حجر فيه، ولا يلزم من كون العرب لا تعرفه منعه عرفًا^(٥) (٢٠٠أ)

- (١) بعد أن ذكر الآمدي حد الدليل على العرف الأصولي قال:
- ”وهو منقسم إلى عقلي محض وسمعي محض، ومركب من الأمرين؛ فالأول: كقولنا في الدلالة على حدوث العالم: العالم مؤلف، وكل مؤلف حادث، فيلزم عنه: العالم حادث. والثاني: كالنصوص من الكتاب والسنة والإجماع والقياس - كما يأتي تحقيقه - الثالث: كقولنا في الدلالة على تحريم النبيذ: النبيذ مسكر، وكل مسكر حرام؛ لقوله ﷺ: «كل مسكر حرام» فيلزم عنه: النبيذ حرام. انظر الإحكام للآمدي (١٢/١).
- (٢) فقالوا: إن أفاد القطع يسمى دليلًا وما أفاد الظن يسمى أمانة. قاله أبو الحسين البصري في المعتمد (١٠/١)، وحكاه المجد ابن تيمية عن بعض المتكلمين ثم أضاف ولده شهاب الدين بن تيمية: إنه ظاهر كلام القاضي أيضًا في الكفاية. المسودة (ص ٥١٣)، البحر المحيط (١/٣٥)، وحكاه الشيرازي عن أكثر المتكلمين، ثم قال: وهو خطأ. للمع (ص ٣)، وحكاه الآمدي عن الأصوليين بإطلاق. الإحكام (١١/١)، وحكاه الباجي عن بعض المالكية ورده. الحدود (ص ٣٨).
- (٣) حكاه الآمدي عن الفقهاء واختاره المجد ابن تيمية. انظر الإحكام للآمدي (١١/١)، المسودة (ص ٥٧٣).
- (٤) انظر للمع للشيرازي (ص ٣)، شرح للمع للشيرازي (١٥٥، ١٥٦/١).
- (٥) فائدة: ذكر الزركشي في البحر المحيط (١/٣٦، ٣٧) أن الدليل ينقسم إلى ثلاثة أقسام: سمعي، وعقلي، ووضعي، فالسمعي: هو اللفظ المسموع، وفي عرف الفقهاء هو الدليل الشرعي، أعني الكتاب، والسنة، والإجماع، والاستدلال، وأما في عرف المتكلمين فإنهم إذا أطلقوا الدليل السمعي، فلا يريدون به غير الكتاب والسنة والإجماع.

(ص) (واختلف أئمتنا هل العلم عقبيه مكتسب) .

(ش) من أحاط علمًا بوجه دليله لا بد أن يكون عالمًا بالمدلول ضرورة، إذا كانت مقدمات دليله صادقة منتظمة على وجه يتضمن العلم به صحة العلم بالمدلول، لكن هل هو واقع لقدرة الله عز وجل، اضطرارًا، ولا مدخل للقدرة الحادثة فيه، أو هو مقدور مكتسب بالقدرة الحادثة؟ اختلف أئمتنا، فذهب جماهيرهم إلى الثاني^(١)، وذهب الأستاذ أبو إسحاق^(٢) والإمام في «البرهان»^(٣)، والجاحظ^(٤) وغيره من

= العقلي: ما دل على المطلوب بنفسه من غير احتياج إلى وضع كدلالة الحدوث على المحدث والإحكام على العالم.

الوضعي: وهو ما دل بقضية استناده إلى الوضع، ومنه العبارات الدالة على المعاني في اللغات. اهـ.

(١) ولذلك صح التكليف به، قال تعالى: ﴿فَاعْلَمُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾ والأمر يقتضي الوجوب، وقالوا معرفة الله واجبة. انظر حاشية العطار على شرح جمع الجوامع للمحلي (١/٧٣).

(٢) هو: إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الإسفرائيني، كان فقيهاً متكلمًا أصوليًا، وكان ثقة ثبتًا في الحديث، أقر له أهل بغداد ونيسابور بالتقدم والفضل، ودرس بمدسة نيسابور، وكان يلقب بركن الدين، هو أول من لقب من العلماء.

من شيوخه: أبو بكر الإسماعيلي محمد بن عبد الله الشافعي، دعلج السجزي. ومن تلاميذه: القاضي أبو الطيب الطبري، أبو القاسم القشيري، أبو السائب هبة الله. من مصنفاته: الجامع في أصول الدين، الرد على الملحدين، التعليقة في أصول الفقه، توفي سنة ٤١٨هـ وقيل ٤١٧هـ.

انظر ترجمته في طبقات الشافعية للسبكي (٢٥٦/٤)، وفيات الأعيان (٢٨/١)، البداية والنهاية (٢٤/١٢)، شذرات الذهب (٢٨/٣).

(٣) انظر: البرهان لإمام الحرمين (١٢١/١) وما بعدها.

(٤) هو: عمرو بن بحر بن محبوب، أبو عثمان، المعروف بالجاحظ، الكناني، الليثي البصري، العالم المشهور صاحب التصانيف في كل فن، وله مقالة في أصول الدين، وإليه تنسب الفرقة الجاحظية من المعتزلة، كان بحرًا من بحور العلم رأسًا في الكلام والاعتزال.

من مصنفاته: الحيوان والبيان والتبيين والعرجان والبرصان والقرعان، وله مصنف في التوحيد وإثبات النبوة، وفي الإمامة وفضائل المعتزلة، كان مع فضائله وفصاحته مشوه الخلق وأصيب في أواخر عمره بالفالج. توفي بالبصرة سنة ٢٥٥هـ.

انظر ترجمته في وفيات الأعيان (٤٧٠/٣) وما بعدها، شذرات الذهب (١٢١/٢)، =

المعتزلة إلى الأول^(١)، واحتج الأستاذ بأن الناظر إذا أنهى نظره، وصحبته السلامة من الآفات وقع له العلم بالمنظور فيه، شاء أو أبى، قال: فلو كان العلم واقعًا من فعل العبد لكان واقعًا بحسب قصده حتى كان يمكنه تركه، ولما لم يمكنه أنه مضطر إليه، واحتج الجمهور: بأنه إنما لم يمكنه الانصراف عنه لأن العلم بوجه الدليل يتضمن العلم بالمدلول، والقدرة على العلم بوجه الدليل يتضمن القدرة على العلم بالمدلول، وحاصل هذا الخلاف يثول إلى مسألة أخرى مترجمة، فإن العلوم الحادثة تنقسم إلى ضروري وكسبي عند الجمهور، وقال الأستاذ: إنها بأسرها ضرورية، وتنقسم عنده إلى همجي وإلى فكري، وإنما لم يقل المصنف اختلف بالبناء للمفعول، وحذف أئمتنا مع أنه أخصر، لأنه أراد التنبية على أن الخلاف فيهن وقع من أئمتنا لا بيننا وبين فرق المخالفين من المعتزلة وغيرهم، واختلف أيضًا في العلم المستفاد بالنظر بعد الاتفاق على جواز وقوعه ضروريًا في قضية العقل، هل يصح أن يقع مكتسبًا بالقدرة الحادثة ابتداء من غير تقدم نظر، فأحاله القاضي، ومعظم النظار في قضية العقل، وجوزه الأستاذ أبو إسحاق وإمام الحرمين.

ولا خلاف أنه ممتنع بحكم العادة. واعلم أن المتكلمين أجمعوا على ثبوت التلازم، هل هو عقلي أو عادي؟.

فذهب جمع من أئمتنا إلى الأول، وقالوا: النظر يتضمن العلم بالمنظور فيه، أي: يلازمه عقلاً لا ينفك عنه، وقال الآمدي: إنه الحق^(٣)، وذهب الأشعري إلى

- = فرق وطبقات المعتزلة (ص ٧٣)، بغية الوعاة (٢/٢٢٨).
- (١) انظر تحقيق الموضوع وآراء العلماء فيه في: «البرهان» لإمام الحرمين (١/١٥٦)، فتح الرحمن (ص ٢١)، البحر المحيط (١/٤٧)، فوائح الرحموت (١/٢٣)، حاشية البناني على شرح جمع الجوامع للمحلي (١/٧٢)، حاشية العطار (١/١٧٣).
- (٢) قال الإمام المحلي رحمه الله: ولا خلاف إلا في التسمية. وأضاف الشيخ حسن العطار: لأن كلا من التوجيهين متفق عليه بين الخصمين؛ فالأول يوافق الثاني في أن حصول المطلوب عقب النظر الصحيح اضطراري. والثاني يوافق الأول في أن حصوله عن نظر وكسب وما استفيد من كلامه من الاتفاق على أن اكتساب العلم النظري راجع إلى اكتساب سببه، وإن نفسه اضطراري غير مقدور يلزم عليه أن التكليف به يرجع في الحقيقة للتكليف بسببه وهو النظر؛ لأنه هو المقدور. انظر حاشية العطار على شرح جمع الجوامع للمحلي (١/١٧٣).
- (٣) انظر الإحكام للآمدي (١/١٣)، والبحر المحيط (١/٤٧)، وزاد فيه: إن هذه المسألة من فروع خلق الأفعال.

الثاني، كما يحصل الشيع عقب الأكل، ورد بأنه لو كان كذلك، لكان خرقه جائزاً، وعدمه ممكناً، وههنا حصول العلم واجب لا محالة، فيستحيل ألا يحصل عقب كمال النظر، ومنهم من قال بالإيجاب. وصححه الإمام في «المحصل»^(١)، ومنهم من قال بالتوليد، وهو قول المعتزلة، فعلى القول الأول، يكون العلم الحاصل عقيب النظر ضرورياً، وهو المختار عند إمام الحرمين والكيا وغيرهما^(٢)، وإن قلنا: إنه بالعادة، فلا يجوز خرقها، فيخرج حينئذ عن كونه ضرورياً، إذ الضروري هو الذي يلزم النفس لزوماً لا يتأتى معه الانفكاك عقلاً

(ص) (والحد^(٣) الجامع المانع، ويقال: المطرد المنعكس^(٤))

(ش) ذكروا في الحد عبارتين:

إحدهما: أن يكون جامعاً؛ أي: لأفراد المحدود، مانعاً؛ أي: من دخول غيره فيه، كقولنا: الإنسان حيوان ناطق، ولو جمع ولم يمنع، كالإنسان حيوان، أو منع ولم يجمع كالإنسان رجل، لم يكن حدّاً صحيحاً للإنسان.

الثانية: أن يكون مطرداً منعكساً، وهذا معناه يتضمن أربع قضايا (٢٠ب) كلما وجد الحد وجد المحدود، وكلما انتفى المحدود انتفى الحد، والثانية لازمة للأولى؛ لأنها عكس نقيضها فأغنت الأولى عنها، وكلما انتفى الحد انتفى المحدود،

(١) انظر المحصل للإمام الرازي (ص٢٩) ط.

(٢) انظر البرهان لإمام الحرمين (١٢١/١)، والبحر المحيط (٤٧، ٤٦/١).

(٣) الحد في اللغة: المنع ومنه سمي البواب حداً؛ لأنه يمنع من يدخل الدار، وسميت الحدود حدوداً؛ لأنها تمنع من العود إلى المعصية، وسمى التعريف حدّاً لمنعه الداخل من الخروج والخارج من الدخول. انظر القاموس المحيط (٢٨٦/١)، المصباح المنير (١٢٤/١)، مفردات الراغب (ص١٠٩)، المعجم الوسيط (١٦٧/١).

(٤) هذا حده في الاصطلاح، وقيل في حده أيضاً: الوصف المحيط بموصوفه، وقيل: المحيط بمعناه المميز له عن غيره، وقيل: حد الشيء نفسه وذاته، وقيل: هو اللفظ المفسر لمعناه على وجه يجمع ويمنع. وقيل: شرح ما دل عليه اللفظ بطريق الإجمال.

انظر تعريف الحد وأقسامه في: الحدود للباغي (ص٢٣)، اللمع (ص٢)، المفردات للراغب (ص١٠٩)، المستصفي (٢١/١)، شرح تنقيح الفصول (ص٤)، شرح مختصر الطوفي (٢/٨٨)، شرح العضد على ابن الحاجب (٦٨/١)، التعريفات للجرجاني (ص٧٣)، شرح الكوكب المنير (٨٩/١ - ٩٠)، حاشية البناني على شرح جمع الجوامع للمحلي (٧٤/١).

وكلما وجد المحدود وجد الحد، والرابعة لازمة للثالثة؛ لأنها عكس نقيضها، كما أن الثانية لازمة للأولى، فصارت الأولى والثالثة شرطين لا بد منهما؛ ولهذا اقتصر عليهما ابن الحاجب بقوله: أي: إذا وجد وجد وإذا انتفى انتفى^(١)، وبهذا التقدير يندفع توهم من توهم أن معنى الاطراد والانعكاس، كلما وجد الحد وجد المحدود، وكلما انتفى المحدود انتفى الحد، ولا يأخذ ذلك من عكس القضايا، ولو كان كما توهم لم يكن لذكر الانعكاس فائدة. إذا علمت هذا فالمطرود هو المانع، والمنعكس هو الجامع، هذا قول الغزالي وابن الحاجب^(٢) وغيرهما، وفوات الاطراد هو أن يوجد الحد بدون المحدود كقولنا في الإنسان: إنه حيوان، وفوات الانعكاس، أن ينتفي الحد ولا ينتفي المحدود، كقولنا في الإنسان: إنه رجل، وأما القرافي، فإنه عكس هذا، وقال: المطرد هو الجامع، والمنعكس هو المانع^(٣)، وتمسك بالاستعمال اللغوي؛ فإن المفهوم من قولنا: اطراد كذا، أنه وجد واستمر، فمعنى الحد المطرد هو الموجود في جميع صور المحدود واعتراض عليه بأن معنى وصفه بالاطراد، أن تعريفه المحدود مطرد، وهو الذي تحقق وصفه بالحد، فالمراد اطراد التعريف، ومقتضى هذا الاعتراض، أن يكتفي بذكر الاطراد عن ذكر الانعكاس، لأن اطراد التعريف إنما يكون بهما، والحق ما قاله الأولون، وهذا اصطلاح غير مناف للاستعمال اللغوي فلا مشاحة فيه، وليس في كلام المصنف تصريح باختيار واحد من القولين لاحتمال قوله المطرد المنعكس طريقي اللف والنشر^(٤)،

(١) انظر مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٦٨/١)، وانظر أيضًا: كشف الأسرار (١/٢١)، شرح الكوكب المنير (٩١/١).

(٢) انظر المستصفي للغزالي (٢١/١)، وشرح العضد على ابن الحاجب (٦٨/١).

(٣) انظر شرح تنقيح الفصول (ص٧).

(٤) اللف والنشر: هو ذكر متعدد على التفصيل أو الإجمال. ثم ذكر ما لكل من غير تعيين ثقة بأن السامع يرده إليه؛ فالأول ضربان، لأن النشر إما على ترتيب اللف نحو: ﴿ومن رحمته جعل لكم الليل والنهار لتسكنوا فيه ولتبتغوا من فضله﴾ وإما على غير ترتيبه كقوله:

كيف أسلو وأنت حقف وغصن وغزال لحظ وقد وردنا

والثاني كقوله تعالى: ﴿وقالوا لن يدخل الجنة إلا من كان هودًا أو نصاري﴾، أي وقالت

اليهود: لن يدخل الجنة إلا من كان هودًا، وقالت النصاري: لن يدخل الجنة إلا من كان

نصاري، فلف بين الفريقين لعدم الالتباس والثقة بأن السامع يرد إلى كل فريق مقولته.

انظر حاشية الشيخ مخلوف المنيأوي على شرح الشيخ أحمد الدمنهوري على متن الأخضري

ومثل هذا البحث يجيء في وصف العلة بالاطراد، فاستحضره في باب القياس، والحاصل أنه هل المطرد عبارة عما يلزم من وجوده الوجود، ومن عدمه العدم، أو عبارة عما يكون شاملاً لجميع أفراد المعرف بحيث لا يشذ منها شيء، وعلى هذا فالجامع مرادف للمطرّد، والمنعكس مرادف للمانع، وكنت أظن أن هذا الخلاف حادث بين المتأخرين حتى وقفت على كتاب « التذكرة في أصول الدين » لأبي علي التيمي^(١) فقال: الجمع يسمى في اصطلاح علمائنا طردًا والمنع عكسًا، وقال: اختلفوا في كيفية الطرد والعكس، فذهب بعضهم إلى أن الطرد يفيد آحاد المحدود على الشمول بلفظ الإثبات كقولنا: كل علم معرفة، والمنع يفيد منع غير المحدود من الدخول فيه على طريقة^(٢) الطرد وإن كان بلفظ الإثبات، كقولنا: وكل معرفة علم، قال: وهو صحيح؛ إذ العكس رد المتقدم متأخرًا والمتأخر متقدمًا، وذهب آخرون إلى أن مجموع هاتين العبارتين طردًا، واستعملوا في العكس حرف النفي، فقالوا: كل ما ليس بعلم فليس بمعرفة، وكل ما ليس بمعرفة فليس بعلم. انتهى.

تنبيهات : الأول: ذكر صاحب التذكرة أيضًا أن هذا التعريف للحد قول المتكلمين، وأما المناطقة فقالوا: إن القول الدال على ماهية الشيء، وهو ما يتحصل له من جنسه القريب وفصله، قال: ولا يحتاج فيه إلى ذكر الطرد والعكس؛ لأن ذلك يتبع الماهية ثم قال (٢١) بعده: واختلفوا في الطرد والعكس، هل هما من لوازم صحة الحد، أو شرطان في صحته^(٣)، وفائدة الخلاف أن من ذهب إلى أنهما من لوازم صحته حكم بصحة الحد قبلهما، ومن جعلهما شرطين في الحد أوقف صحته على حصولهما، إذ لا يعلم وجود المشروط مع انتفاء الشرط، وما ذكروه لا يصح في

(١) لم أجد من ترجم له ولا لكتابه « التذكرة » يقول محققا شرح الكوكب المنير: ولربما كان صوابه أبا الفضل التيمي، حيث إن له كتابًا اسمه أصول الدين أشار إليه ابن تيمية في المسودة (ص ١٦٥)، ومن المحتمل أن يكون هو التذكرة في أصول الدين - شرح الكوكب المنير (١/٩٢، ٩١).

(٢) في النسخة مطابقة.

(٣) ممن جعلهما شرطين في صحته صاحب « شرح الكوكب المنير » فإنه قال: "وشرط الحد الصحيح أن يكون مطردًا وهو المانع، والمانع هو الذي كلما وجد الحد وجد المحدود، وأن يكون أيضًا منعكسًا وهو الجامع الذي كلما وجد المحدود وجد الحد". انظر شرح الكوكب المنير (٩١/١).

الحد الحقيقي، فإن الطرد والعكس فيه من لوازم صحته، لأنهما يتبعان الماهية بالضرورة^(١).

الثاني: استعمال المطرود مردود في العربية، وكذا قولهم: اطرِد، وقد نص سيبويه على منعه، فقال في باب ما طواع الذي فعله على فعل: وربما استغنى عن انفعال في هذا الباب، فلم يستعمل، وذلك مثل قوله: طردته فذهب، ولا يقولون: فانطرد، ولا فاطرِد، يعني أنهم استغنوا عن لفظه بلفظ لكونه في معناه، وقال الجوهري: يقولون: طردته فذهب، ولا يقول منه انفعال ولا افتعل إلا في لغة رزيلة، قلت: على هذه اللغة قول الشاعر وهو قيس بن الخطيم^(٢)، أنشده صاحب «المحكم»: «

* أتعرف رسماً كالطراد المذهب * وعليه يتخرج قول المنطقيين.

الثالث: إنما ذكر المصنف الحد عقب الدليل لانحصار المطالب فيها، فالدليل بأقسامه لبيان المطلوب التصديقي، والحد بأقسامه^(٣) لبيان المطلوب التصوري.

(١) نقل الزركشي في البحر المحيط (١/١٠٤) عن الأبياري شارح البرهان أنه قال: "والصحيح أنه شرط لا دليل، لأننا نجد حدوداً مطردة ومنعكسة، ولا يحصل منها مقصود البيان وهو المراد بالصحة، كقولنا: العلم ما علمه الله علماً، فهذا وإن كان يطرد وينعكس فليس بصحيح اهـ."

(٢) هو قيس بن الخطيم بن عدي الدوسي، أبو يزيد، شاعر الأوس وأحد صناديدها في الجاهلية، أول ما اشتهر به تتبعه قاتلي أبيه وجده حتى قتلهما وقال في ذلك شعراً أوله في وقعة بعات التي كانت بين الأوس والخزرج قبل الهجرة، أشعاره كثيرة. أدرك الإسلام وتريث في قبوله قتل قبل أن يدخل فيه. شعره جيد، وفي الأدباء من يفضله على شعر حسان، له ديوان مطبوع. توفي قبل الهجرة: ٦٢٠م انظر ترجمته في خزنة البغدادي (٣/١٦٨)، وما بعدها الأعلام (٥/٢٠٥)، معجم المؤلفين (٨/١٣٥).

(٣) أقسام الحد خمسة:

الأول: حقيقي تام: وهو ما تركيب من الجنس والفصل القريبين، كتعريف الإنسان بأنه: حيوان ناطق. أما كونه حدًا، فلأنه مانع من دخول الغير فيه، أما كونه تامًا، فلذكر جميع ذاتيات المحدود.

الثاني: حقيقي ناقص: وهو ما يكون بالفصل القريب وحده كتعريف الإنسان بالناطق، أو كان بالفصل القريب والجنس البعيد كتعريف الإنسان بأنه جسم ناطق، وسمى ناقصًا لعد ذكر جميع ذاتيات المحدود.

الثالث: رسمي تام: وهو ما كان بالخاصة مع الجنس القريب، كتعريف الإنسان بأنه حيوان ضاحك.

(ص) (والكلام في الأزل قيل: لا يسمى خطابًا، وقيل: لا يتنوع).

(ش) فيه مسألتان:

إحداهما: كلام الله تعالى في الأزل هل يسمى خطابًا^(١)، فيه خلاف^(٢)،
حكاه الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في كتاب الحدود وابن القشيري^(٣) في المرشد

= الرابع: رسمي ناقص: وهو ما كان بالخاصة فقط كتعريف الإنسان بالضحك، أو كان بالخاصة مع الجنس البعيد، كتعريف الإنسان بأنه جسم ضاحك.
الخامس: الحد اللفظي، إذا كان بلفظ مرادف أظهر، أي أشهر عند السائل من المسئول عنه.
كما لو قال: ما الخندريس؟ فيقال: هو الخمر.

انظر في ذلك: الحدود للبايجي (ص ٢٣)، شرح اللمع للشيرازي (١/١٤٦)، المستصفى (١/١٢)، شرح تنقيح الفصول (ص ١١)، البحر المحيط (١/١٠١، ١٠٢)، شرح الكوكب المنير (١/١٨٩) وما بعدها، حاشية الباجوري على متن السلم (ص ٤٢)، إرشاد الفحول للشوكانى (ص ٤)، شرح السلم للأخضري (ص ٣٠).

(١) الخطاب هو توجيه الكلام نحو الغير للإفهام، وقيل: هو اللفظ المتواضع عليه، المقصود به إفهام من هو متبهي لفهمه. وقيل: هو قول يفهم منه من سمعه شيئًا مفيدًا مطلقًا.
انظر في ذلك: الإحكام للآمدي (١/١٣٦)، البحر المحيط للزركشي (١/١٢٦)، حاشية الجرجاني على شرح العضد علي ابن الحاجب (١/٢٢١)، شرح الكوكب المنير (١/٣٣٩)، فواتح الرحموت (١/٥٧)، حاشية العطار على شرح جمع الجوامع للمحلي (١/١٧٩).

(٢) الخلاف في تسمية الكلام في الأزل خطابًا، وعدم تسميته، مبني على تفسير الخطاب فمن قال: إن الخطاب هو الكلام الذي يفهم فيسميه خطابًا، ومن قال: إنه الكلام الذي أفهم لم يكن خطابًا. انظر: سلاسل الذهب (ص ٩٦)، حاشية البناني (١/٧٧)، ويقول صاحب فواتح الرحموت: والحق أنه خلاف لفظي. انظر فواتح الرحموت (١/٥٦)، ويوضح ذلك الكمال ابن الهمام بأن المانع من التسمية هو كون المراد من الخطاب التنجيزي، الشفاهي فهذا ليس موجّهًا في الأزل، أما إرادة طلب الفعل ممن سيوجد ويتبهي لفهمه فيصح في الأزل من هذه الحثية من الأزل ويوجه إلى المعدوم. انظر تيسير التحرير (٢/١٣١)، انظر شرح تنقيح الفصول (ص ٦٩-٧٠)، الإبهاج للسبكي (١/٤٣، ٤٤)، نهاية السؤل (١/٣١)، البحر المحيط (١/١٢٦).

(٣) هو عبد الرحيم بن عبد الكريم بن هوازن، أبو نصر، أحد أبناء أبي القاسم عبد الكريم، وهو أكثرهم علمًا وأشهرهم اسمًا، وكان إمامًا بارعًا، وعالمًا بحرًا، رباه أبوه وعلمه.
من شيوخه: أبوه، وإمام الحرمين، والشيخ أبو إسحاق الشيرازي في بغداد استوفى في علم الأصول والتفسير والوعظ والخلاف، وروى الحديث، وكان مناظرًا أدبًا متكلمًا.

قالا : فذهب المتقدمون من أصحابنا إلى أنه لا يسمى خطابًا وأمرًا ونهيًا في الأزل، وإنما يسمى بذلك فيما لا يزال عند وجود المخاطب، وهو حدوث تسمية لا حدوث عن الكلام، ولا تتغير بذلك صفته في نفسه؛ ألا ترى أن الرجل يصير أبا وعمًا وزوجًا، بعد أن لم يكن شيئًا من ذلك، ولم تتغير صفته، وإنما بتغير الغير استحق هذه الأسماء حقيقة، فعلى هذا كل خطاب كلام، ولا ينعكس لأن كلامه في الأزل ليس بخطاب.

والثاني: وعليه المتأخرون يسمى خطابًا بشرط حدوث المخاطب، وقال ابن القشيري: وهو قول الأشعري، وهو الصحيح؛ لأن الأمر أمر لنفسه، والصفات النفسية لا تتحدد بتحدد، قلت: ومن ثم قال الأشعري: إن المعدوم مأمور بالأمر الأزلي على تقدير الوجود، وحكى الشيخ السبكي في شرح المنهاج المنع عن القاضي أبي بكر، ثم قال: وإذا قلنا بالمنع، فهل يسمى بعد ذلك وجود المخاطب والمأمور، ينبغي أن يقال: إن حصل إسماعه لذلك كما في موسى (عليه الصلاة والسلام) يسمى خطابًا بلا شك، وإلا فلا على قياس قول القاضي^(١) قلت: المانع صرح بأنه لا يسمى خطابًا وأمرًا عند وجود المخاطب والمأمور كما سبق عن الشيخ وابن القشيري، وهو عندهم من صفات الأفعال بمثابة اتصاف الرب تعالى في الأزل، بكونه خالقًا رازقًا، وذكر بعضهم أن الخلاف لفظي^(٢)، لأن الطلب الأزلي، إنما هو طلب بالصلاحية، لا بالتعلق، إذ الكلام الأزلي في نفسه على صفة الاقتضاء ممن سيكون، فإذا كان تعلق به ذلك الاقتضاء (٢١ب) فيكون اقتضاء بالفعل فهذا يسمى اقتضاء حقيقة، والأول يسمى اقتضاء مجازًا؛ ولهذا اختلف في جواز إطلاقه، ومنهم من قال: الخلاف يتوقف على تفسير الخطاب، فمن فسره بالكلام الذي يقصد به الإفهام من هو متبهي لفهمه في الحال، قال: لا يسمى خطابًا، ومن قال: يقصد به الإفهام في الجملة، أطلقه عليه^(٣).

= من مصنفاته: التيسير في التفسير والمرشد وله شعر لطيف، واعتقل لسانه في آخر عمره إلا عن الذكر وآي القرآن. توفي بنيسابور سنة ٥١٤هـ.
انظر طبقات الشافعية للسبكي (١٥٩/٧)، وفيات الأعيان (٢٠٥/٣)، شذرات الذهب (٤/٤٥)، طبقات المفسرين (٢٩١/١)، البداية والنهاية (١٨٧/١٢).
(١) انظر الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي (٤٣/١).
(٢) انظر فوائح الرحموت (٥٦/١).
(٣) ذكر الزركشي هذا الخلاف في البحر المحيط (١٢٦/١) وأعقبه بقوله: =

والحق أنه معنوي^(١)، ومما يفرع عليه، أن الكلام حكم في الأزل، أو يصير حكماً فيما لا يزال، هي مسألة أمر المعلوم السابقة.

الثانية: هل يتنوع الكلام؟ ذهب بعض أصحابنا - كما قال الإمام في المحصل - إلى تنوعه إلى خمس كلمات: الأمر، والنهي، والخبر، والاستخبار، والنداء^(٢). وعن عبد الله بن سعيد إلى سبعة، وزاد: الوعد، والوعيد. والجمهور على أنه لا يتنوع، وحكى إمام الحرمين في «الإرشاد»: فيه الاتفاق^(٣)، ولهم فيه مسالك، منها التمسك بنوع من الإجماع، وهي طريقة القاضي، فقال: أجمعوا على نفي كلام ثان قديم، ونفي إرادة ثانية قديمة؛ قال: وإنما صرت إلى هذا، لأننا وجدنا العلم القديم متعلقاً لسائر المعلومات قائماً مقام علوم مختلفة في الشاهد، وليس في العقل ما يمنع من قيام العلم القديم مقام القدرة، ولا يؤدي إلى وجوب تعلق العلم بجميع المعلومات فاضطررنا إلى الرجوع إلى الإجماع، ونازعه ابن القشيري في الإجماع بما حكى عن الأستاذ أبي سهل الصعلوكي^(٤)، أنه قال: لله بكل معلوم

= "وهو الصحيح، وبه قال الأشعري: إنه يسمى خطاباً عند وجود المخاطب، وقال ابن القشيري: وهو الصحيح، وذكر منع تسميته خطاباً عن أبي بكر الباقلاني والغزالي". اهـ. وانظر «الإبهاج» للسبكي (٤٣/١).

(١) قال الزركشي في «سلاسل الذهب» (ص ٦٩): وكنت أحسب أن الخلاف لفظي لذلك، ثم ظهر لي أن لهذه المسألة أصلاً وفرعاً، فأصلها أن الأمر يشترط فيه وجود المأمور أم لا، والذي عليه أصحابنا: أنه لا يشترط لتجويز أمر المعلوم عن التعلق العقلي لا التمييزي. وفرعها: أن الخطاب لجماعة هل يتناول من بعدهم بطريق النص أو لم يدخلوا في النص؟ وإنما دخلوا بطريق القياس أو من باب: الحكم على الواحد حكم على الجماعة. فيه هذا النزاع. اهـ.

(٢) انظر: المحصل للإمام الرازي (ص ١٣٤).

(٣) انظر: الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد لإمام الحرمين (ص ١٢٧) ط مطبعة السعادة.

(٤) هو: محمد بن سليمان بن محمد بن هارون الحنفي من بني حنيفة، أبو سهل الصعلوكي، فقيه شافعي، من العلماء بالأدب والتفسير، قال الصاحب بن عباد: ما رأينا مثله، ولا رأى مثل نفسه، وأورد الثعالبي أبياتاً من نظمه، وقال: له شعر كثير. مولده بأصبهان سنة ٢٩٦هـ. وسكن بنيسابور ودرس بها ٣٢ سنة، وتوفي بها سنة ٣٦٩هـ، ودرس بالبصرة بضعة أعوام، ورويت عنه فوائد، انظر ترجمته في: وفيات الأعيان (٤/٢٠٤، ٢٠٥)، مفتاح السعادة (٢/١٧٧)، الأعلام للزركلي (٦/١٤٩).

علم، فله علوم لا نهاية لها، ولا شك أنه يجريه في الكلام والقدرة، وسائر الصفات، ويلزم على هذا دخول ما لا نهاية له في الوجود، ويستحيل حصر ما لا ينحصر، ودخول ما لا تناهي له في الوجود من المقدورات، ومنها التمسك بالعقل، فإن الدليل العقلي قام على وجوب اتحاد كل صفة لله وإن تعددت متعلقاتها، فكما أنه عالم بعلم واحد، قادر بقدرة واحدة على جمع المقدورات، والعلوم وإن اختلفت فإنه يجمعها حقيقة واحدة، وهي العلمية - فكذلك الكلام متحد لا كثرة فيه في نفسه، بل الكثرة إنما هي في متعلقاته الخارجية، فإذا تعلق بالمأمور سمي أمرًا، وبالمنهي سمي نهياً، وإن كان بالنسبة إلى حالة ما فهو الخير، فاختلف التسمية بحسب اختلاف تعلقاته، وليس راجعاً إلى نفس الكلام، بل إلى أمر خارج عنه، ولهذا لو قطع النظر عن هذه لم يرتفع نفس الكلام، فإن قيل: قد أجمع العقلاء على انقسام الكلام إلى أمر، ونهي، وخبر، وغير ذلك من الأنواع. فالجواب من وجهين:

أحدهما: أن لهذا الإشكال التزم الأستاذ رد جميعها إلى الخبر لينتظم له القول بالوحدة، فقال: الأمر خبر عن تحتم الفعل، والنهي خبر عن تحتم الترك، وكذا قال الإمام في «المحصل»، قال: والاستخبار إخبار عن طلب شيء من المخاطب، والنداء خبر عن أن المنادى يصير بعد النداء مخاطباً^(١)، وذكر الآمدي نحوه، وقال: الاستخبار يستحيل في حق الله تعالى، بل حاصله يرجع إلى التقدير، وهو نوع من الخبر. قال: ويمكن أن يقال: إن تعلق بما حكم بفعله أو تركه يسمى طلباً، وإن تعلق بغيره سمي خبراً^(٢).

وثانيها: أنا إذا قلنا: لا يتصف في الأزل بكونه أمرًا ونهياً (٢٢أ) وخبراً؛ وإنما يتصف بذلك عند وجود المخاطب زال الإشكال. وإن قلنا باتصافه في الأزل بذلك كما - هو رأى الأشعري - فغير بعيد أن يكون في نفسه معنى واحد، والاختلاف فيه يرجع إلى التعبيرات عنه^(٣) بحسب تعلقه كما سبق، ولا مانع من أن يكون الكلام

(١) قال الإمام الرازي في المحصل (ص ١٣٤):

حقيقة الكلام هي الخبر، والأمر والنهي أيضًا خبر؛ لأنه إخبار عن ترتيب الثواب والعقاب على الفعل والترك. اهـ.

(٢) انظر غاية المرام (١١٧/١).

(٣) انظر غاية المرام (١١٣/١، ١١٤).

واحدًا، والمتعلقات متعددة على نحو تعلق الشمس بما قابلها، واستضاءتها من زجاجات مختلفة، فإنه وإن تعددت الألوان من أسود وأبيض وأخضر، لا يوجب وقوع التعدد في الشمس نفسها، وهو نحو قول الفيلسوف في المبدأ الأول حيث قضى بوحدته، وأن تكرر أسمائه بسبب سلوب وإضافات لا توجب صفات زائدة على الذات^(١)، قال الآمدي في غاية المرام: ومن فهم هذا التحقيق اندفع عنه الإشكال وزال الخيال، فإنه غير بعيد أن يقوم بذات الله تعالى خير عن إرسال نوح مثلاً، ويكون التعبير عنه قبل إرساله، بأنا نرسله، وبعد الإرسال ﴿إنا أرسلنا نوحًا﴾، فالمعبر عنه يكون واحدًا في نفسه على ممر الدهور، وإن اختلف المعبر به، قال: وهذا جلي لكل منصف، وقد أورد على هذا الطريق أنكم إذا جعلتم التنوع باختلاف المتعلقات أشكل عليكم بالإرادة والعلم والقدرة وغيرها من الصفات، فهلا قلتم: إنها ترجع لمعنى واحد، ويكون التعبير عنه بسبب المتعلقات لا بسبب اختلافه في ذاته فسمى إرادة عند تعلقه بالمخصص، وقدرة عند تعلقه بالإيجاد، وكذا سائر الصفات، وأجاب المحققون بأنا لو قلنا برجوع العلم أو القدرة لأدى إلى عدم الفرق بين المعلومات والمقدورات، وهو ممتنع، فكذلك وجب اختلاف ما تضاف إليه المعلومات والمقدورات، ولم يجب في الكلام، وحكى الآمدي في الأبيكار عن الأصحاب أنهم أجابوا بأن القدرة والإرادة تختلف معها التأثيرات، فلا بد من الاختلاف في نفس المؤثر بخلاف الكلام؛ فإن تعلقه بمتعلقاته لا يوجب أثرًا، فضلًا عن كونه مختلفًا، ثم استشكل الهذلي^(٢) هذا الجواب، وقال: عسى أن يكون عند غيري كله، ولعسر جوابه ذهب بعض أصحابنا إلى تعدده، ومنها أن الدليل قد دل

(١) انظر غاية المرام (١١٤/١).

(٢) هو: يوسف بن علي بن جبارة بن محمد بن عقيل الهذلي المغربي البكري، متكلم، عالم بالقراءات المشهورة والشاذة، أديب نحوي، قرأ على المشايخ، وطوف البلاد في طلب القراءات وقدم بغداد فقرأ بها على القاضي أبي العلاء محمد بن علي بن يعقوب الواسطي وغيره وورد نيسابور فحضر دروس أبي القاسم القشيري في النحو، وسمع بأصبهان من الحافظ أبي نعيم وبنيسابور من أبي بكر أحمد بن منصور بن خلف، وقرره نظام الملك مقرئًا في مدرسته بنيسابور سنة ٤٥٨ هـ فاستمر بها إلى أن توفي سنة ٤٦٥ هـ.

من مصنفاته: الكامل في القراءات، ذكر فيه أنه لقي من الشيوخ ٣٦٥ شيخًا.

انظر ترجمته في معجم الأدباء (٢٠/٦١، ٦٢)، شذرات الذهب (٣/٣٢٤)، كشف الظنون

(٢/١٣٨١)، الأعلام (٨/٢٤٢)، معجم المؤلفين (١٣/٣١٨).

على وجود أصل الكلام فالقول بنفيه تقصير، والقول بتكثيره إفراط، وكل خارج عن جودة الاحتياط، واستجود الآمدي في «غاية المرام» هذا، قال: ولعمري إن ممن رام نفي التكثر عن الكلام وغيره من الصفات بغير هذا الطريق - لم يجد مسلماً، وقد أورد على القول بالإيجاد أنه كيف يسوغ ما أخبر الله عنه من القصص الماضية وهي مختلفة متميزة، فإن ما جرى لكل نبي غير ما جرى للآخر، وكذلك المأمورات والمنهيات، فكيف يكون ما جرى لآدم هو نفس الخبر عما جرى لموسى أو عيسى، أم كيف يكون الأمر بالحج هو نفس الأمر بالصلاة، وكيف يكون ﴿قل هو الله أحد﴾^(١) نفس ﴿تبت يدا أبي لهب﴾^(٢) فلم يبق إلا أنه أنواع مختلفة الذوات مشتركة في الكلام، والكلام كالجنس لها. والجواب: أنا لم نرد بذلك، أن ما يرد بذلك أن ما عبر عنه بالنهي عين ما عبر عنه بالأمر أو ما عبر عنه في بعض الأخبار عين ما عبر عنه في الآخر، فإن ذلك محال، بل قلنا: إن حقيقة الكلام واحدة، واختلاف الأساس باعتبار اختلاف التعلقات والإضافات (٢٢ب) إلى الأمور الخارجة، وليس ذلك بمحال، وإنما انقسام القديم، وهو مقصودنا بنفي التنوع، ولهذا قلنا في الحادث بالتنوع، إذ هو من قبيل الأعراض المتجددة المتغيرة، وذلك يستحيل في حق القديم.

(ص) (والنظر^(٣): الفكر المؤدي إلى علم أو ظن^(٤)).

(١) الآية الأولى من سورة الإخلاص.

(٢) الآية الأولى من سورة المسد.

(٣) النظر في اللغة: الانتظار، وتقليب الحدقة، والرؤية. وبهذا المعنى يتعدى بـ «إلى».

والرأفة والرحمة وبهذا المعنى يتعدى باللام. والتأمل والاعتبار وبهذا المعنى يتعدى بـ «في». وقد جمع هذه المعاني بعض الخلفاء في قوله: ثلاث أحبهن، صديق أنظر إليه، ومحتاج أنظر له، وكتاب أنظر فيه.

انظر في ذلك الصحاح للجوهري (٨٣٠/٢)، لسان العرب لابن منظور (٢١٥/٥)، المصباح المنير (٦١٢/٢)، المعجم الوسيط (٩٧٠/٢)، الإحكام للآمدي (١٢/١)، نهاية الوصول للهندي (٥/١ب)، البحر المحيط (٤٢/١)، الشرح الكبير على الورقات للعبادي (١٣٢/١)، رسالة ماجستير.

(٤) قال الكوراني: هذا التعريف للقاضي أبي بكر الباقلاني، وعبارته: النظر: الفكر الذي يطلب

به علم أو ظن. الآيات البيّنات (٢٠٦/١)، وعرفه الشيرازي بقوله: هو الفكر في حال المنظور. اللمع (ص٣)، شرح اللمع (١٥٣/١).

وذهب الآمدي إلى أن النظر عبارة عن التصرف بالعقل في الأمور السابقة بالعلم والظن للمناسبة للمطلوب بتأليف خاص؛ قصداً لتحصيل ما ليس حاصلًا في العقل.

(ش) الفكر جنس ، ولا يريد به الفكر للنظر ، لأنه ليس أظهر منه حتى يفسر به ، ولو أنه أراد لم يقيده بما قيده به ، وإنما يريد به الفكر الذي يعد في خواص الإنسان ، وهو حركة النفس في المعقولات^(١) ، أي حركة كانت سواء في محسوس وهو التخيل ، أو في غيره ، وقوله : « المؤدي » ، فصل خرج به ما لا يؤدي كذلك ، أعني به الحدس ، ودخل فيه الفكر الذي يطلب به التصور ، والذي يطلب به التصديق ، وأطلق العلم ليشمل العقلي وغيره ، تصورًا وتصديقًا ، بخلاف الظن ، فإن المراد به التصديق ، والأول يسمى دليلًا والثاني أمانة ، وهذا الحد للقاضي أبي بكر نقله عنه الإمام في الشامل ، وقال : ليس هو كل فكر ، بل ضرب مخصوص منه ، وهو الذي يطلب به علم وظن^(٢) ، ومن هنا يظهر فساد ظن من تكلم على هذا الحد من شارحي المختصر ، وأن القصد منه تعريف الفكر والنظر جميعًا^(٣)

= الإحكام للآمدي (١٣/١) ، وانظر : شرح تنقيح الفصول (ص٤٢٩) ، شرح العضد على ابن الحاجب (٤٥/١) وما بعدها ، إرشاد الفحول (ص٥٥) ، والصفى الهندي عرف النظر بقوله : ترتيب أمور متصورة أو مصدق بها في الذهن ، لاستفادة أمر آخر مجهول منها . ثم قال : وهذا على رأي الجماهير القائلين باكتساب التصورات ، انظر نهاية الوصول للهندي (٥/١ ب) .

(١) الفكر عند الحكماء يطلق على أحد معان ثلاثة :

(أ) حركة النفس في المعقولات مبتدئة من المطلوب المتصور إلى مبادئه الموصلة إليه ، إلى أن تجدها وترتبها ، فترجع منها إلى المطلوب . فالفكر يشتمل بذلك على حركتين ، الأولى من المطالب إلى المبادئ ، والثانية من المبادئ إلى المطالب .

(ب) الحركة الأولى فقط من هاتين الحركتين أي من المطالب إلى المبادئ من غير أن توجد الحركة الثانية فيها .

(ج) حركة النفس في المعقولات سواء أكانت بطلب أم بغير طلب أو كانت من المبادئ إلى المطالب أو العكس .

وعلى ذلك فالفكر يخالف الحدس ، لأن الحدس عندهم : انتقال من المبادئ إلى المطالب دفعة ، لا تدريجًا ، ولأن الفكر حركة وانتقال تدريجًا .

انظر في ذلك : النجاة لابن سينا (ص١٣٧) ، شرح العضد على ابن الحاجب وحواشيه (١/٤٥) وما بعدها ، التعريفات للجرجاني (ص٧٣، ١٧٤) ، كشاف اصطلاحات الفنون مادة حدس ، فكر ، نظر . بيان المختصر للأصبهاني (٢٧/١) هامش (٤) رسالة دكتوراة تحقيق شيخنا د . علي جمعة محمد ، الشرح الكبير على الورقات (١/١٣٢) ، رسالة ماجستير .

(٢) انظر الشامل لإمام الحرمين (١/١٣، ١٤) ط دار العرب .

(٣) شروط الناظر :

ذكر الشيرازي (رحمه الله) شروط الناظر نرى أن نذكرها تمة للفائدة ، وهي ثلاثة شروط =

(ص) (والإدراك بلا حكم تصور وبحكم تصديق، وجازمه الذي لا يقبل التغير^(١) علم، والقابل اعتقاد^(٢) صحيح إن طابق، فاسدًا إن لم يطابق، وغير الجازم ظن ووهم وشك، لأنه إما راجح، أو مرجوح، أو مساو).

(ش) إدراك الماهية من غير اعتبار حكم عليها يسمى تصورًا^(٣)، وإدراكه مع الحكم يسمى تصديقًا^(٤)، لكن اختلفوا هل التصديق مجموع الأمرين أو الحكم وحده؟ فذهب القدماء إلى أنه الحكم، وذهب الإمام فخر الدين أنه الإدراك للماهية مع الحكم^(٥)، قال الشيخ تقي الدين: وهذا أقرب وأنسب إلى ما ذكرناه من جعل العلم المنقسم إلى تصور وتصديق مجرد الإدراك؛ ليكون كل واحد من قسميه إدراكًا يتميز أحدهما بعدم الحكم تقييدًا والآخر بالحكم مقييدًا، ثم الإدراك مع الحكم إما أن يكون جازمًا أو لا، فإن كان جازمًا لا يقبل التغير، أي: لا في نفس الأمر ولا بالتشكيك، فهو العلم. وإن قبله فهو الاعتقاد، ثم إن طابق الواقع كاعتقادنا حدوث

= الأول: أن يكون الناظر كامل الآلة، وهو أن يعرف طريق الأحكام الشرعية، وكيفية ترتيب الأدلة بعضها على بعض، لأنه إذا لم يكن كامل الآلة لم يحصل من نظره وإن طال فكره. الثاني: أن يكون نظره في دليل لا في شبهة، لأنه متى أخطأ المحجة، ولم يصادف نظره المحجة بل وقع على الشبهة، لم يدرك المقصود، ولم يصل إلى المراد.

الثالث: أن يستوفي الدليل بشروطه، فيقدم ما يجب تقديمه، ويؤخر ما يجب تأخير، ويعتبر ما يجب اعتباره، لأنه متى لم يستوف الدليل بشروطه، بل تعلق بطرف الدليل، أخطأ الحكم ولم يصل إلى المقصود. اهـ. ما أردته. انظر: اللمع (ص٣)، شرح اللمع (١/١٢٤).

(١) قول المصنف: "وجازمه الذي لا يقبل التغير علم" اعترض عليه بأن العلم كثيرًا ما يتغير بما يعارضه من الشبه والأوهام، فإن كان مراده لا يقبل التغير أصلًا، فلا يسلم. وإن أراد لا يقبله بقطع النظر عن المعارض لقوته، ففيه أن الاعتقاد كذلك، وحيث لا يظهر فرق بين العلم والاعتقاد. وأجيب بأن المراد بعدم قبول التغير هنا، معنى خاص، وهو كونه لموجب، ومتى كان لموجب، لا يقبل التغير، بخلاف الاعتقاد؛ فإنه لغير موجب، ولهذا قبل التغير.

انظر حاشية العطار على شرح جمع الجوامع (١/١٩٦، ١٩٧).

(٢) في المتن المطبوع: اعتبار.

(٣) لأنه لم يحصل سوى صورة الشيء في الذهن. انظر: البحر المحيط (١/٥١)، شرح

الكوكب المنير (١/٥٨).

(٤) انظر تفصيل الكلام على التصور والتصديق: شرح مختصر الطوفي (٢/١٥٨)، فتح الرحمن

(ص٤٣)، إيضاح المبهم (ص٦٤).

(٥) انظر المحصول للإمام الرازي (١/١٢)، البحر المحيط للزركشي (١/٥١).

العالم فصحيح وإلا ففساد، كاعتقاد الفلاسفة عدمه^(١) وإن لم يكن جازماً فإمّا أن يتساوى طرفاه فهو الشك^(٢) أو يترجح أحدهما فالراجح هو الظن والمرجوح هو الوهم^(٣)، فهذه خمسة أقسام: اثنان باعتبار الجزم وثلاثة باعتبار عدم الجزم، وعلم منه أن مسمى الشك مركب، لأنه اسم للاحتمالين فأكثر، ومسمى الظن والوهم بسيط، لأن الظن اسم للاحتمال الراجح والوهم للمرجوح، وهذا على رأى الأصوليين، وأما الفقهاء فعندهم: الظن والشك متساويان غالباً. إذا علمت هذا فقد أورد عليه أنه أدخل الشك والوهم تحت غير الجازم فيكونان داخلين تحت الحكم ولا حكم مع الشك والوهم. وأجيب عنه بالمنع، بل الواهم والشاك حاكمان، أما الواهم فلأن الظان حاكم بالراجح فيلزم أن يكون حاكماً بالطرف الآخر حكماً مرجوحاً، وأما الشاك فله حكمان متساويان بمعنى أنه حاكم بجواز وقوع هذا النقيض مثلاً بدلاً عن النقيض الآخر وبالعكس (٢٣أ) تردد العقل بين حكيمين، بدليلين متساويين شك أيضاً، ولهذا يوصف به من شأنه ذلك، نعم انحصاره في التردد المساوي كما أشعر به كلام المصنف غير مرضي^(٤).

الثاني: جعله الشك والوهم من أقسام التصديق، مع أنه لا اعتقاد ولا حكم فيهما بل هما منافيان للحكم؛ ولذلك قال ابن سينا^(٥): إذا قلت: البياض لون

(١) انظر الكلام على الاعتقاد وأقسامه في: الحدود للبايجي (ص ٣٠)، حاشية الباجوري على متن السلم (ص ٢٧).

(٢) انظر: الحدود (ص ٢٩)، اللمع (ص ٣)، شرح العضد على ابن الحاجب (١/٦١)، التعريفات (ص ١٣١)، البحر المحيط (١/٥١)، الشرح الكبير على الورقات للعبادي (١/٥٠) وما بعدها.

(٣) انظر: الحدود (ص ٣٠)، اللمع (ص ٣)، المحصول للرازي (١/١٢، ١٣)، الإحكام للآمدي (١/١٥)، شرح مختصر الطوفي (٢/١٦٢)، شرح العضد على ابن الحاجب (١/٦٢)، البحر

المحيط (١/٥١)، التعريفات للجرجاني (ص ١٢٥)، فتح الرحمن (ص ٤٠).

(٤) انظر: البحر المحيط للزرکشي (١/٥١).

(٥) هو الحسين بن عبد الله بن سينا أبو علي، الرئيس الحكيم، الفيلسوف، أبوه من بلخ، ثم انتقل إلى بخارى، وتنقل ابن سينا في البلاد، واشتغل بالعلوم، وحصل الفنون. وأتقن علم القرآن والأدب، وحفظ أشياء من أصول الدين والحساب والجبر، ثم نظر في علوم المنطق واليونان، ثم رغب في علم الطب فمارسه ودرسه حتى فاق فيه غيره، ولد سنة ٣٧٠هـ. من شيوخه: الحكيم الفاتلي، وإسماعيل الزاهد.

من مصنفاته الكثيرة: الشفا في الحكمة والقانون، والإشارات، والنجاة والقانون، والأوسط الجرجاني وله شعر، شنع عليه بعض العلماء وأثنى عليه البعض. توفي سنة ٤٢٨هـ بهمدان =

وشككت فيه ، كان من قبيل التصور ، ومعنى التصور أنك تصورت البياض واللون وصورة التأليف بينهما . لكن ضعف المصنف هذا ، فإن قولك البياض لون ، مبتدأ وخبر ، محمول وموضوع ، ومعناه الحكم على البياض باللونية ، وذلك يقبل التصديق والتكذيب .

(ص) (والعلم قال الإمام : ضروري ، ثم قال : هو حكم الذهن الجازم المطابق لموجب . وقيل : هو^(١) ضروري فلا يحد ، وقال إمام الحرمين : عسر فالرأى الإمساك عن تعريفه)

(ش) اختلف في العلم^(٢) ، فقال الإمام فخر الدين : هو ضروري^(٣) ، أي تصوره بديهي ، لأن ما عدا العلم لا يعرف إلا به ، فيستحيل أن يكون غيره كاشفاً له^(٤) ، ولأنني أعلم بالضرورة كوني عالماً بوجودي ، وتصور العلم جزء منه ، وجزء البديهي بديهي ، فتصور العلم بديهي ، وأجاب صاحب تلخيص المحصل^(٥) عن الأول

= انظر ترجمته في البداية والنهاية (٤٢/١٢) ، دائرة المعارف (٥٣٥/١) ، شذرات الذهب (٢/٢٣٤) .

- (١) هو ، ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من المتن المطبوع .
 (٢) انظر تعريف العلم وما قيل فيه في : المعتمد للبصري (١٠/١) ، البرهان لإمام الحرمين (١/٩٧) ، وما بعدها ، شرح اللمع للشيرازي (٤٤٦/١) ، المستصفى (٢٤/١) وما بعدها ، المحصول للرازي (١٢/١) ، الإحكام للآمدي (١٣/١) ، المسودة (ص٥١٤) ، نهاية الوصول للهندي (٦/١) وما بعدها ، شرح مختصر الطوفي (١٥٣/٢) وما بعدها ، شرح العضد على ابن الحاجب (٤٧/١) ، شرح المواقف للسيد الشريف الجرجاني (٧١/١) وما بعدها ، التعريفات للجرجاني (ص١٣٥) ، البحر المحيط (٥١/١) ، شرح المحلى على جمع الجوامع مع حاشية العطار (٢٠٣/١) ، الآيات البيئات للعبادي (٢٢٢/١) ، إرشاد الفحول (ص٣) .
 (٣) انظر : المحصول للإمام الرازي (١٢/١) .
 (٤) انظر : نهاية الوصول للهندي (١٦/١) ، البحر المحيط (٥٣/١) ، فتح الرحمن (ص٤١) .
 (٥) تلخيص المحصل لتصوير الدين الطوسي وهو :

محمد بن محمد بن الحسن ، أبو جعفر ، فيلسوف ، كان رأساً في العلوم العقلية علامة بالأرصاد والرياضيات ، ولد بطوس سنة ٥٩٧ هـ (قرب نيسابور) وابتنى بمراغة قبة ورسداً عظيماً ، واتخذ خزانة ملاًها من الكتب التي نهب من بغداد والشام والجزيرة ، اجتمع فيها نحو أربعمئة ألف مجلد ، وقرر منجمين لرصد الكواكب ، وجعل لهم أوقافاً تقوم بمعاشهم ، وكان هولاء يمدونه بالأموال .

من مصنّفاته : تلخيص المحصل ، ومختصر المحصل للفخر الرازي ، تجريد العقائد ، حل مشكلات الإشارات والتنبيهات لابن سينا ، شرح قسم الإلهيات من إشارات ابن سينا ، وغيرها كثير ، =

بأن المطلوب من حد العلم هو العلم بالعلم، وما عدا العلم ينكشف بالعلم لا بالعلم بالعلم،^(١) وليس من المحال أن يكون هو كاشفًا عن العلم به^(٢)، وأجاب غيره عن الثاني: أما على القول بأن التصديق هو الحكم وحده - كما هو رأي الجمهور - فلأن التصورات الواقعة في القضايا ليست بأجزاء للحكم، وإنما هي شروط، وأما على القول بأن التصديق هو الحكم مع تصور طرفيه كما هو رأي الإمام^(٣)، فلأننا نمنع أن أجزاء التصديق الضروري بحقائقها ضروري، بل يكفي تصورهما باعتبار صادق عليها فاستدلاله بكون هذا التصور ضروريًا لا يفيد مدعاه من كون تصور حقيقة العلم ضروريًا، واعلم أن مانقله المصنف عن الإمام من أنه ضروري، ذكره في المحصول، ثم إنه ذكر بعد ذلك تقسيمًا حصر فيه العلم وأضداده، وعرف فيه العلم بأنه: الحكم الجازم المطابق لموجب^(٤)، وإليه أشار المصنف بقوله، ثم قال: هو حكم الذهن، فتحصل من كلام الإمام أنه ضروري، وأنه يحد، وكأن المصنف أشار بذلك إلى تناقضه^(٥)، ووجهه أن فائدة حد الشيء أن تصور حقيقته ضرورة، وإذا كان ضروريًا، فلا فائدة في حده، والمراد بالموجب في كلام الإمام إما العقلي أو الحسي أو المركب منهما، فالأول ينقسم إلى بديهي ونظري، والثاني العلم بالمحسنات، والثالث ينقسم إلى التواترات إن كان الحس سمعًا، وإلا فالجربيات والحدسيات، وقوله: «وقيل ضروري»، يشير إلى ما دل عليه قول ابن الحاجب: والعلم قيل لا يحد لأنه ضروري^(٦)، وإنما عكس عبارته، لأنه كونه ضروريًا يترتب عليه عدم الحد لا العكس، لأن الكلام في عدم حده، لا في كونه ضروريًا أو غير ضروري، وذهب

= توفي ببغداد سنة ٦٧٢هـ.

انظر ترجمته في: البداية والنهاية (٢٦٧/٣)، مفتاح السعادة (٣١٩، ٣١٨/١)، شذرات الذهب (٣٣٩/٥)، الأعلام (٣١، ٣٠/٧).

(١) بالعلم، ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من تلخيص المحصل ليستقيم المعنى.
(٢) انظر: تلخيص المحصل للطوسي (ص ١٥٥) ط دار الأضواء - بيروت ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥ ط ثانية.

(٣) انظر: المحصول للإمام الرازي (١٤/١).

(٤) انظر: المحصول للإمام الرازي (١٢/١).

(٥) انظر: البحر المحيط للزركشي (٥٣/١).

(٦) انظر: مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٤٦/١) ولفظه: والعلم قيل لا يحد، فقال الإمام: لعسره. وقيل: لأنه ضروري.

إمام الحرمين إلى أنه يعسر تعريفه وإنما يعرف بالتقسيم^(١) والمثال^(٢) دون غيرهما^(٣)، وفي ذلك اعتراف بإمكان تعريفه في الجملة، ومال المصنف إلى هذا بقوله، فالرأي الإمساك عن تعريفه، واعترض عليه بأن هذا غير مختص بالعلم، بل الحدود والرسوم كلها عسرة، وإن كان العسر في العلم أزيد من ذلك (٢٣ب)، وما نقله المصنف عن إمام الحرمين هو الصواب، ونقل ابن الحاجب عنه منع الحد، وهو باطل، فإنه صرح في البرهان وغيره بإمكان التعبير عنه، وإن أعسر الحد، بجميع أنواع التعريف^(٤)، وكلام الغزالي في «المستصفي» يقتضي اختصاص ذلك بالحقيقي، ويحسن أن يكون توسطًا بين القولين^(٥).

(ص) (ثم قال المحققون: لا يتفاوت، وإنما التفاوت بكثرة المتعلقات)

(ش) اختلفوا في أن العلم هل يتفاوت، فيقال: علم أجلى من علم أم لا، وما حكاه المصنف، ذكره إمام الحرمين في «الشامل»، وسوى بين العلوم الضرورية والنظرية، فقال^(٦): صار المحققون إلى أن العلوم المرتبطة بصروف النظر لا تتفاوت،

(١) التقسيم هو أن نميزه عما يلتبس به، ولما كان العلم يلتبس بالاعتقاد، فإنه يقال: الاعتقاد إما جازم أو لا، والجازم إما مطابق أو لا، والمطابق إما ثابت أو لا. فخرج من القسمة اعتقاد جازم مطابق ثابت، وهو العلم بمعنى اليقين، وخرج بالجزم الظن، وبالمطابق الجهل المركب وهو الاعتقاد الثابت، وبالثابت تقليد المصيب الجازم، وهو الاعتقاد الصحيح؛ لأنه قد يزول بالتشكيك. انظر: المستصفي للغزالي (٢٥/١)، شرح العضد على ابن الحاجب (٤٧/١)، إرشاد الفحول (ص٣).

(٢) المراد بالمثال: كأن يقال: العلم إدراك البصيرة المشابهة لإدراك الباصرة، أو يقال: هو كاعتقادنا أن الواحد نصف الاثنين. انظر المستصفي للغزالي (٢٥/١)، الإحكام للآمدي (١٤/١)، شرح العضد على ابن الحاجب (٤٧/١)، فتح الرحمن (ص٤١)، إرشاد الفحول (ص٣).

(٣) انظر: البرهان لإمام الحرمين (١٠٠/١) وما بعدها.

(٤) انظر: البرهان لإمام الحرمين (١٠٠/١).

(٥) نص كلام الغزالي في المستصفي (٢٥/١):

وربما يعسر تحديده - أي العلم - على الوجه الحقيقي بعبارة محررة للجنس والفصل الذاتي، فإننا بينا أن ذلك عسير في أكثر الأشياء، بل أكثر المدركات الحسية يتعسر تحديدها، فلو أردنا أن نجد رائحة المسك، أو طعم العسل، لم نقدر عليه، وإذا عجزنا عن حد المدركات فنحن عن تحديد الإدراكات أعجز، ولكننا نقدر على شرح معنى العلم بتقسيم ومثال. اهـ ما أردته.

(٦) في النسخة (ك) فيقال.

فلا يتصور علم أبين من علم، إذ العلم بين المعلوم على ما هو به، ولا يجامعه استرابة أصلاً، وكيف يجامعه وهما متضادان، ثم قال بعد ذلك: وإن العلم الضروري بمثابة العلم النظري في حكم التبيين، والذي يوضح الحق في ذلك الاتفاق على^(١) أن العلم الواقع بالشيء نظراً، يماثل العلم الواقع به ضرورة، كما تماثل الحركة الضرورية، الحركة الكسبية. والحركتان متماثلتان، ومن حكم التماثلين وجود استوائهما في صفات النفس، ولو كان الضروري مخالفاً للكسبي في وجه من البيان^(٢)، لما كان مثله ثم أشار إلى الفرق بينهما، وجعل من وجوه الفرق أن العلوم المكتسبة مقدورة بخلاف البديهية^(٣)^(٤)، وقال ابن التلمساني: المحققون على عدم تفاوت العلوم، وإنما التفاوت بحسب التعلقات واختاره إمام الحرمين^(٥) والأبياري في شرح البرهان^(٦)، ولكن الأكثرين على التفاوت، ونقله الإمام في البرهان عن أئمتنا^(٧)، ومن فوائد الخلاف في هذه المسألة أن الإيمان هل يقبل الزيادة والنقص بناء على أن الإيمان من قبيل العلوم لا الأعمال خلافاً للمعتزلة^(٨).

(١) الاتفاق على، ساقطة من النسخة (ك) وأثبتها من الشامل ليستقيم المعنى.

(٢) من - ساقطة من النسخة (ك) وأثبتها من الشامل ليستقيم المعنى.

(٣) انظر: الشامل لإمام الحرمين (١٧/١، ١٨).

(٤) البديهية، هذا خطأ شائع، فقد شاع في استعمال العلماء والمصنفين النسب إلى فعيله فعلي، والحق ما نص عليه ابن مالك.

وَفَعَلِيٌّ فِي فَعِيلَةِ التَّزْمِ وَفَعَلِيٌّ فِي فَعِيلَةِ حُتِّمِ.

وعلى ذلك فالنسبة إلى بديهية، بدهي. انظر شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك (١٥٩/٤).

وما جاء خارجاً عن القاعدة فشاذ. انظر حاشية الحضري على ابن عقيل (١٧٢/٢).

وأغرب الأستاذ محمد الأنطاكي في كتابه المحيط، فقال:

النسبة إلى فعيلة علماً على فعلي، وإلى فعيلة غير علم تكون بعدم حذف شيء كطبيعة طبيعي، بديهية بدهيي، سليفة سليفي، وأظنه خطأ، فلقد نصوا على أن سليفياً، شاذ، ولم نر هذا

الفرق لغيره.

(٥) انظر: البرهان لإمام الحرمين (١١٠/١)، والشامل لإمام الحرمين (١١٩/١).

(٦) انظر التحقيق والبيان في شرح البرهان لوحه رقم ٢٨/ب حيث قال الأبياري: الأمر على ما ذكره الإمام من استحالة تفاوت العلوم. اهـ.

(٧) حيث قال الإمام في البرهان: قال الأئمة رحمهم الله: مراتب العلوم في التقسيم الكلي عشر.

ثم ذكرها، انظر: البرهان لإمام الحرمين (١٠٧/١).

(٨) انظر هذه المسألة في إحياء علوم الدين للغزالي (١١٩/١) وما بعدها، حاشية الباجوري على

جوهرة التوحيد (ص ٣٠، ٣١).

(ص) (والجهل^(١)) انتفاء العلم بالمقصود، وقيل: تصور المعلوم على خلاف هيئته^(٢).

(ش) هذا الخلاف في تعريف الجهل أخذه المصنف من القصيدة الصلاحية، وهي من أحسن تصانيف الأشعرية في باب العقائد، وكان السلطان صلاح الدين^(٣) يأمر بتلقينها للصبيان في المكاتب، قال ابن مكي^(٤) مصنفها:

وإن أردت أن تحمّد الجهلاً من بعد حد العلم كان سهلاً
وهو انتفاء العلم بالمقصود فاحفظ فهذا أوجز الحدود

(١) الجهل في اللغة نقيض العلم. راجع لسان العرب (١٢٩/١١)، الصحاح للجوهري (٤/١٦٦٣)، المصباح المنير (١١٣/١)، المعجم الوسيط (١٤٩/١).

(٢) وقيل في تعريفه: زوال المعلوم عن القوة الحافظة. انظر تعريف الجهل في اللمع (ص٣)، شرح اللمع (١١٥/١)، غاية الوصول للأنصاري (ص٢٣)، الآيات البيئات للعبادي (٢٢٦/١)، حاشية العطار على شرح جمع الجوامع للمحلي (٢٢١/١).

(٣) هو: يوسف بن أيوب بن شاذي أبو المظفر صلاح الدين الأيوبي، من أشهر ملوك الإسلام، كان أبوه وأهله من قرية دوين شرقي أذربيجان، نزلوا بتكريت وولد بها صلاح الدين سنة ٥٣٢هـ ولى أبوه أعمالاً ببغداد والموصل ودمشق، ونشأ في دمشق وتفقه وتآدب، وروى الحديث بها وبمصر والإسكندرية وحدث في القدس. دانت لصلاح الدين البلاد من آخر حدود النوبة جنوباً وبرقة غرباً إلى آخر بلاد الأرض شمالاً وبلاد الجزيرة والموصل شرقاً، وكان أعظم انتصار له على الفرنج في فلسطين والساحل الشمالي يوم حطين الذي تلاه استرداد طبرية وعكا ويافا إلى ما بعد بيروت، ثم افتتاح القدس سنة ٥٨٣هـ كانت مدة حكمه بمصر ٢٤ سنة وبسوريا ١٩ سنة توفي سنة ٥٨٩هـ.

انظر ترجمته في وفيات الأعيان (١٣٩/٦)، وما بعدها، شذرات الذهب (٢٩٨/٤)، النجوم الزاهرة (٦٣-٣/٦)، الأعلام للزركلي (٢٢٠/٨).

(٤) وهو: علي بن أحمد بن مكي الرازي، أبو الحسين، حسام الدين، فقيه حنفي، أقام مدة بحلب أيام نور الدين محمود، ثم سكن دمشق وتوفي بها سنة ٥٩٣هـ، وقيل ٥٩٨هـ ودفن خارج باب الفراديس. من مصنفاته: شرح مختصر القُدوري، وسماه خلاصة الدلائل في تنقيح المسائل في فروع الفقه الحنفي، وله سلوة الهموم جمعه وقد مات له ولد، وله شرح الجامع الصغير للشيباني.

انظر ترجمته في الفوائد البهية (ص١١٨) و كشف الظنون (١٦٣٢، ٩٩٩/٢)، الأعلام (٤/٢٥٦)، معجم المؤلفين (٣٠/٧).

وقيل^(١) في تحديد ما أذكر من بعد هذا والحدود تكثر
تصور العلم هذا جزؤه وجزؤه^(٢) الآخر يأتي وصفه
مستوعبًا على خلاف هيئته فافهم فهذا القيد^(٣) من تمتته^(٤)

وإطلاق القولين هكذا غريب ، وإنما المعروف تقسيم الجهل إلى بسيط ومركب ، فالركب ما ذكره في الحد الثاني ، هكذا ذكره الإمام^(٥) والسمعاني والآمدني وغيرهم ، وقال الرافعي في كلامه على قاعدة مد عجوة : الجهل معناه المشهور : الجزم بكون الشيء على خلاف ما هو عليه ، ويطلق ويراد به عدم العلم بالشيء انتهى ، وسمى مركبًا لأنه مركب من جزئين : أحدهما عدم العلم ، والثاني اعتقاد غير مطابق ؛ كاعتقاد المعتزلة أن الباري لا يرى في الآخرة ، وأما البسيط فهو عدم العلم مما شأنه أن يكون عالمًا^(٦) سمي بسيطًا ؛ لأنه لا تركيب فيه ، وإنما هو جزء واحد كعدم (٢٤) علمنا بما تحت الأرض ، وما يكون في البحار وغيره ، والتقييد بما من شأنه ، ذكره الآمدني في أبكار الأفكار . فقال : أما البسيط فعدم العلم فيما من شأنه أن يكون عالمًا لا عدم العلم مطلقًا ، وإلا لوصفت الجمادات بكونها جاهلة ؛ إذ هي غير عالمة ، وعلى هذا فالجهل بهذا الاعتبار إثبات عدم لا أنه صفة إثبات ، والفرق بين الأمرين ظاهر . انتهى . وعلي هذا فلا يصح قول من قال :

قال حمار الحكيم : توما لو أنصفوني لكنت أركب

(١) في النسخة (ك) وقيل بل .

(٢) في النسخة (ك) هذا حرفه .

(٣) في النسخة (ك) القبل .

(٤) انظر الآيات البيئات للعبادي (١/٢٢٩، ٢٣٠) ، حاشية البناني على شرح المحلي لجمع الجوامع (١/٨٧) .

(٥) انظر : البرهان لإمام الحرمين (١/١٠٠) ، فإنه قال : الجهل عقد يتعلق بالمعتقد على خلاف ما هو .

(٦) راجع تفصيل الكلام على الجهل البسيط والمركب في : شرح المواقف للجرجاني (٦/٢٦) ، الحاشية الجديدة على شرح عصام الفريدة (١/٣١٧) ، البحر المحيط (١/٧٢) ، الشرح الكبير على الورقات للعبادي (١/١١٦) وما بعدها ، حاشية البناني على شرح جمع الجوامع للمحلي (١/٨٧) .

لأنني جاهل بسيط وراكبي جاهل مركب^(١)

ولو قال المصنف: تصور الشيء^(٢) لكان أولى من المعلوم، لأن هذا جهل لا علم فيه، والمراد بقوله على خلاف هيئته، أن يتصور ما هو معلوم في نفسه، على خلاف الواقع، واحترز به عن التصور بهيئته فإن ذلك علم. قال المصنف، وهذا أحسن من قول إمام الحرمين على خلاف ما هو به^(٣)، فإنه ظاهر التدافع لأن تصور المعلوم، يعطى وقوع تصوره، وقوله: «على خلاف ما هو به» يعطي أنه لم يقع تصوره، وقد يجاب عن الإمام بأن مراده بقوله: تصور الشيء على ما في زعمه، وقوله: على خلاف ما هو به في نفس الأمر.

(ص) (والسهو: الذهول عن المعلوم)

(ش) أي فما لا يعلم لا يقال للذاهل عنه ساه، وقال السكاكي^(٤): السهو ما ينه صاحبه بأدنى تنبيه، وفرق صاحب ضوء المصباح^(٥) بين السهو والنسيان، بأن السهو الغفلة وهو قريب من الذكر، ولذلك يقال: أغفلت الشيء إذا تركته على ذكر

(١) انظر حاشية الشيخ أحمد الدمياطي على شرح الورقات للمحلي (ص ٢٣) مكتبة صبيح.

(٢) كما قال إمام الحرمين: والجهل تصور الشيء على خلاف ما هو به في الواقع.

انظر الشرح الكبير على الورقات للعبادي (١١٢/١) رسالة ماجستير.

(٣) انظر البرهان لإمام الحرمين (١٠٠/١).

(٤) هو: يوسف بن أبي بكر بن محمد بن علي السكاكي، الخوارزمي، أبو يعقوب سراج الدين،

كان عالماً في النحو والتصريف والمعاني والبيان والعروض والشعر، ولد في خوارزم سنة ٥٥٥ هـ.

من شيوخه: محمود بن صاعد الحارثي، سعيد بن محمد الحناطي، ومن تلاميذه في علم

الكلام مختار بن محمود الزاهد من مصنفاة الكثيرة: مفتاح العلوم، رسالة في علم المناظرة.

انظر ترجمته في: شذرات الذهب (١٢٢/٥)، بغية الوعاة (٣٦٤/٢)، كشف الظنون (٢/

١٧٦٢)، الأعلام للزركلي (٢٢٢/٨).

(٥) صاحب ضوء المصباح هو:

محمد بن محمد بن أحمد الإسفرائيني، تاج الدين، نحوي، لغوي. له في النحو كتب

منها: ضوء المصباح في شرح المصباح للإمام ناصر بن عبد السيد المطرزي، وله الألباب في

علم الإعراب، ولب الألباب، وقاتحة الإعراب بإعراب الفاتحة، وله رسالة في الجملة الخيرية،

توفي سنة ٦٨٤ هـ.

انظر ترجمته في: كشف الظنون (١٧٠٨، ١٥٤٤/٢)، الأعلام (٣١/٧)، معجم المؤلفين

(٨٠/١١).

منك ، وأما النسيان فهو خلاف الذكر^(١) ، وهو أخص من السهو ، لأنه إذا حصل النسيان حصلت الغفلة لأنها بعضه ، وليس إذا حصلت الغفلة يحصل النسيان ، لأن النسيان غفلة وزيادة ، وزمن السهو قصير وزمن النسيان طويل لاستحكامه .

(ص) (مسألة : الحسن : المأذون ، واجبًا ومدوبًا ومباحًا ، قيل^(٢) وفعل غير المكلف) .

(ش) تنقسم صفة الفعل الذي هو متعلق الحكم إلى حسن ، وعرف الحسن بالمأذون فيه ، أي سواء كان يثاب على فعله أم لا ، فيشمل الواجب والمدوب ، ولا خلاف فيهما ، وكذلك المباح ، وهو الصحيح للإذن فيه . واحتج له بقوله تعالى : ﴿ ولنجزيهم^(٣) أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون ﴾^(٤) ، ووجهه أن أحسن : أفعال تفضيل ، ومن شرطه أن يضاف إلى بعضه ، فالتقدير ، لنجزيهم^(٥) أحسن أعمالهم ، وأعمالهم التي يتعلق بها الحسن إما واجبة أو مندوبة أو مباحة ، والواجب أحسن قطعًا ، والمدوب أحسن من المباح ؛ لأنه لا ثواب في المباح فلزم أن يكون حسنًا ، وأما فعل غير المكلف كالنائم والساهي والبهيمة ، ففيه خلاف مرتب على الخلاف في المباح وأولى بالمنع ، وهو الذي اختاره إمام الحرمين ، وكلام المصنف يشعر بترجيحه ، ومنهم من قال : لا يسمى حسنًا ولا قبيحًا ؛ إذ لا يتوجه إليهم مدح ولا ذم بسبب

(١) وقد فرق بين السهو والنسيان أيضًا بأن السهو زوال الصورة عن المدركة مع بقائها في الحافظة ، والنسيان : زوال الصورة عنهما معًا ، فيحتاج حينئذ في حصولها إلى سبب جديد . راجع في ذلك : الحاشية الجديدة على شرح عصام الفريدة (٣١٧/١) ، الشرح الكبير على الورقات للعبادي (١١٨/١) وما بعدها ، الباجوري على جوهرة التوحيد (ص٥٧) .

(٢) القائل هو الإمام البيضاوي ، قال في المنهاج : ما نهي عنه شرعًا فقيح ، وإلا فحسن كالواجب والمدوب والمباح وفعل غير المكلف ، بناء على أن الحسن ما لم ينه عنه ، وهو لتناوله فعل غير المكلف أعم من تفسيره بالمأذون فيه .

انظر : منهاج الوصول (ص٦) ، معراج المنهاج (٥٦/١) وما بعدها ، الإبهاج للسبكي (١/٦٢) ، نهاية السؤل (٥٠/١) وما بعدها ، البحر المحييط (١٦٩/١) وما بعدها ، منهاج العقول (٥٠/١) ، حاشية البناني على شرح جمع الجوامع (٨٨/١) .

(٣) في النسخة (ك) ليجزيهم وهو تحريف .

(٤) سورة النحل من الآية/٩٧ .

(٥) في النسخة (ك) ليجزيهم .

الفعل^(١)، وإن كان يجب بسببها ضمان وأرش في مالهم، وقال الرافعي في باب الزنا: لو مكنت البالغة العاقلة مجنونًا أو مراهقًا أو نائمًا أو صبيًا، فعليها الحد خلافًا لأبي حنيفة، حيث قال: لا يجب، لأن فعله والحالة هذه ليس بزنا. قلنا: لا نسلم أنه ليس بزنا، ولكن لا يجب به الحد. انتهى^(٢)

(ص) (والقبيح المنهي ولو بالعموم فدخل خلاف الأولى)

(ش) وجه دخوله أن المنهي إما مع الجزم بالحرمة أو لا مع الجزم بها وهو المنهي، وهو إما نهى مخصوص بالكراهة (٢٤ب) أولى بنهي مخصوص، وإليه أشار بقوله: «ولو بالعموم فخلاف الأولى» فشمل التعريف حينئذ الحرام والمكروه وخلاف الأولى. وفي إطلاق القبيح على خلاف الأولى نظر، ولم أره لغير المصنف، وغاية ما عنده أخذه من إطلاقهم القبيح أنه المنهي عنه، ويمكن أن يريدوا النهي المخصوص، بل هو الأقرب لإطلاقهم، وسيأتي في كلامه أن المكروه ليس بقبيح فكيف خلاف الأولى؟! ولا يساعده قول ابن الحاجب - تبعًا للغزالي وغيره - أن المكروه يطلق على

(١) فعل غير المكلف ليس حسنًا ولا قبيحًا، بمعنى أن الحسن ما أمر الله به، والقبيح ما نهى الله عنه والصغير أو المجنون غير مكلف، كما أن فعله لا يوصف بحسن ولا قبح، بمعنى أن ما لفاعله فعله مع كونه متمكنًا منه عالمًا بحاله، والقبيح عكسه؛ لأن غير المكلف ليس عالمًا بحاله، ولا متمكنًا من فعله، فلا يوصف فعله بحسن ولا قبح، كما لا يوصف فعل الصغير أو المجنون بالحسن والقبح بمعنى الثواب والعقاب؛ لأن هؤلاء لا يكتب لهم ثواب ولا ينزل بهم عقاب. انظر: المعتمد للبصري (١/٣٦٥، ٣٦٦)، العضد على ابن الحاجب وحاشية الجرجاني عليه (١/٢٠٠)، التوضيح على التنقيح (٢/١٠٥).

(٢) فائدة [أقسام الحسن]

قسمه إلكيا الطبري إلى أقسام:

أحدها: ما حسنه الشرع لمعنى في عينه، كالإيمان والصلاة، وضده من القبيح، والزنا والقتل فكل منهما لا يتغير عن وصفه بتقدير.

الثاني: ما حسن لمعنى في غيره كالزكاة؛ فإنها تمليك لمال الغير، حسنها من حاجة الفقير، وكذا الصوم فإنه ترك الأكل، ولكن حسن بواسطة قهر النفس الأمانة بالسوء، وضده من القبيح كلمة الردة؛ فإنها قبحت لدلالاتها على سوء الاعتقاد، وهذا النوع قد يزايله وصف القبح بالإكراه، وكتناول الميتة فإنه حرام نظرًا إلى التناول، وقد يحل عند الضرورة.

الثالث: ما حسن لمعنى في غيره وذلك المعنى لا يتم إلا بفعل مقصود من العبد، كالسعي إلى الجمعة، والوضوء على رأي، فلا جرم انحط عن القسمين للتوسط، حتى اختلف في كونه عبادة أم لا، ويأتي ضده في القبيح. انظر: البحر المحيط للزركشي (١/١٧٢).

خلاف الأولى^(١)، لأنه لبيان إطلاق حملة الشرع، والكلام في حقيقة القبيح، والظاهر أن المصنف أخذ هذا من كلام الهندي؛ فإنه قال: القبيح عندنا: ما يكون منهياً عنه، ونعني به ما يكون تركه أولى، وهو القدر المشترك بين المحرم والمكروه، فإن جعل النهي فيه حقيقة فلا كلام وإلا فاستعماله فيه بطريق التجوز فيدخل فيه المحرم والمكروه.

(ص) (وقال إمام الحرمين: ليس المكروه قبيحاً ولا حسناً)

(ش) لأن القبيح ما يذم، وهذا لا يذم عليه، والحسن ما يسوغ الثناء عليه، وهذا لا يسوغ الثناء عليه، قال والد المصنف: ولم نر أحداً نعمده خالف الإمام في هذا إلا أناساً أدركناهم، قالوا: إنه قبيح، لأنه منهي عنه، والنهي أعم من تحريم وتنزيه^(٢)، وهذا تمسك بإطلاق. قلت: وينبغي جريان هذا الخلاف في خلاف الأولى، وأولى بالمنع^(٣).

(ص) (مسألة: جائز الترك ليس بواجب، وقال أكثر الفقهاء: يجب الصوم على الحائض والمريض والمسافر، وقيل للمسافر دونهما، وقال الإمام: عليه أحد الشهرين والخلف لفظي).

(ش) هذه الترجمة تجمع مسائل، فلهذا صدر بها، ووجهه أن الواجب مركب من طلب الفعل مع المنع من الترك، فلو كان جائز الترك واجباً، لاستحال كونه جائزاً، وكان ينبغي أن يزيد مطلقاً، حتى يخرج الواجب الموسع

(١) انظر: مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٥/٢)، وانظر: المستصفى للغزالي (٦٧/١).

(٢) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي (٦٢/١).

(٣) تلخص مما سبق أن الأفعال خمسة أقسام:

الأول: حسن بلا خلاف، وهو الواجب والمندوب وكذا أفعال الله تعالى.

الثاني: حسن على الأصح، وهو المباح.

الثالث: قبيح بلا خلاف، وهو الحرام.

الرابع: قبيح على الأصح وهو المكروه كراهة تنزيه، إن فسرنا القبيح بما نهى عنه شرعاً، وإن فسرناه بما يذم فلا يوصف به، وكذا لا يوصف بالحسن إذ لا يثنى على فاعله، وهو ما جزم به إمام الحرمين، وأثبت به الوساطة بين الحسن والقبيح.

الخامس: ما لا يوصف بواحد منها على الأصح، وهو فعل غير المكلف، وفقاً لابن السمعاني.

والخلاف فيه عند المعتزلة أيضاً. حكاه الآمدي في الأبكار.

انظر: البحر المحيط (١٧٣/١).

والخير^(١)، فإنه يجوز تركهما في حالة، ومع ذلك فهما واجبان، لكن لا يجوز الترك مطلقاً، ويمكن أن يقال: لإطلاقه يفهم ذلك، فمنها: قال أكثر الفقهاء: يجب الصوم على من ذكر^(٢) مع أنه يجوز لهم تركه، والمصنف في هذا النقل متبع لصاحب المحصول^(٣)، وقال الشيخ أبو حامد الإسفراييني في كتابه في الأصول: إن مذهبنا يجب عليهم في الحال إلا أنه يجوز لهم تأخيره إلى العذر^(٤)، قلت: لكن نص الشافعي في أوائل الرسالة على أن الصوم لا يجب على الحائض^(٥). وقال النووي: أجمع المسلمون على أنه لا يجب عليها الصوم في الحال، ثم قال الجمهور: ليست مخاطبة به في زمن الحيض، وإنما يجب القضاء بأمر جديد، وذكر بعض أصحابنا وجهًا؛ أنها مخاطبة به في حال الحيض، وتؤمر بتأخيره، وليس بشيء. انتهى^(٦)، والقول بوجوبه على المسافر دونهما حكاه ابن السمعاني عن الحنفية^(٧) والقول بوجوب أحد الشهرين إما الحاضر أو آخر غيره أي على المسافر كالواجب الخير - هو قول القاضي أبي بكر، نص عليه في كتاب «التقريب»، ونقله الشيخ أبو إسحاق في «شرح اللمع» عن بعض الأشعرية^(٨)، واختاره الإمام فخر الدين، قال في «المحصول»: عندنا أنه لا يجب على المريض والحائض، وأما المسافر فيجب (١٢٥)

- (١) وأرى أنه لا حاجة لهذا القيد، لأن ما جاز تركه فيهما - الواجب الموسع والخير - ليس بواجب وإنما الواجب الأحد المبهم، وهو لا يجوز تركه.
- (٢) قال الشيخ حسن العطار في حاشيته على شرح جمع الجوامع للمحلي (١/٢٢٠): "أي فيكونون مخاطبين به في حالة العذر بمعنى أن ذمتهم مشغولة به، بخلافه على القول الأول فليسوا مخاطبين به، ووجوب القضاء عليهم، لانعقاد السبب في حقهم، لا لكونه واجبًا عليهم في حالة العذر". اهـ ما أردته.
- (٣) انظر: المحصول للرازي (١/٢٩٨)، فإنه قال: ما يجوز تركه لا يكون فعله واجبًا، والدليل عليه: أن الواجب ما لا يجوز تركه، والجمع بينه وبين جواز الترك متناقض. اهـ ما أردته.
- (٤) انظر: البحر المحيط للزركشي (١/٢٣٩).
- (٥) انظر: الرسالة للإمام الشافعي (١/٣٥) فقرة ١٩٦ ط مصطفى الباي الحلبي ١٤٠٣ هـ.
- (٦) انظر: روضة الطالبين للإمام النووي (١/١٣٥) ط المكتب الإسلامي.
- (٧) انظر: البحر المحيط للزركشي (١/٢٣٩).
- (٨) انظر: شرح اللمع للشيرازي (١/٢٥٤) فإنه قال: "وقال بعض الأشعرية: لا يجب على الحائض والمريض، ويجب على المسافر الصوم في أحد الشهرين إما شهر الأداء أو القضاء". اهـ ما أردته.

عليه صوم أحد الشهرين وأيهما أتى به كان هو الواجب كخصال الكفارة^(١)، وقد استضعف هذا بأنه لا فرق في ذلك بين المريض والمسافر، إلا أن سبب أحدهما اضطراري وسبب الآخر اختياري، وهذا لا تأثير له في اختلاف الحكم المذكور، فإن كل واحد منهما مخير بين صوم الشهر الحاضر، وصوم شهر آخر بالنص، إلا فرض مريض يضره الصوم ضررًا لا يجوز معه الصوم فحينئذ يصير كالحائض في حرمة الصلاة. وقوله: «والخلف لفظي»، تابع فيه الشيخ أبا إسحاق، فقال: لا فائدة له لأن تأخير الصوم حالة العذر جائز بلا خلاف، والقضاء بعد زواله واجب بلا خلاف^(٢)، قلت: لكن هل وجب بأمر جديد أو بالأمر الأول، وهذا فائدته، ونقل ابن الرفعة^(٣) ظهور فائدته في وجوب التعرض للأداء والقضاء في النية.

تنبيه: استغنى المصنف بهذه القاعدة عن مسألة المنهاج الزائد على ما ينطلق عليه الاسم ليس بواجب؛ لأنه يجوز تركه، فلا تظنه أهملها.

(ص) (وفي كونه المندوب^(٤) مأمورًا به خلاف)

- (١) انظر: المحصول للإمام الرازي (٢٩٩/١).
- (٢) انظر: شرح اللمع (٢٥٤/١) بالمعنى، وقال الآمدي في «الإحكام» (٢٢١/١): والحق في ذلك أنه إن أريد بكونها مكلفة به بتقديره زوال الحيض المانع فهو حق، وإن أريد أنها مكلفة بالإتيان بالصوم حال الحيض فهو ممتنع. وفيه إشارة إلى أن الخلاف لفظي. وانظر البحر المحيط (٢٤٠/١).
- (٣) هو: أحمد بن محمد بن علي بن مرتفع بن الرفعة الأنصاري الشافعي، أبو يحيى، نجم الدين، إمام في الأصول والفقه والخلاف، قال الإسني: كان شافعي زمانه وإمام أوانه، مد في مدارك الفقه باعًا، وتوغل في مسالكة علماء وطبائحا، ولد سنة ٦٤٥هـ. ومن شيوخه محيي الدين الدميري، وابن دقيق العيد، والسديد الأرمي، ومن تلاميذه: تقي الدين السبكي. توفي رحمه الله سنة ٧١٠هـ.
- من مصنفاته: المطلب في شرح الوسيط، الكفاية شرح التنبيه، وله مختصر في هدم الكنائس.
- انظر ترجمته في طبقات الشافعية للسبكي (٢٤/٩)، طبقات الشافعية للإسني (٦٠/١)، شذرات الذهب (٢٢/٦)، البداية والنهاية لابن كثير (٦٠/١٤).
- (٤) المندوب في اللغة المدعو إليه، يقال: ندب لأمر فانتدب له، أي: دعي إليه فأجاب. القاموس المحيط (٣٣١/١)، الصحاح (٢٣٣/١)، واصطلاحًا: ما يمدح فاعله ولا يذم تاركة من حيث هو تارك له، وقيل غير ذلك.
- انظر الحدود للباجي (ص ٥٥)، شرح اللمع للشيرازي (١٦٠/١)، البرهان (٣١٠/١)، المستصفي (٦٦/١)، الإحكام للآمدي (٧٠/١)، المسودة (ص ٥١٥)، شرح تنقيح الفصول (ص ٧١)، معراج المنهاج (٥٤/١)، الإبهاج (٥٦/١)، نهاية السؤل (٤٦/١).

(ش) أكثر أصحابنا على أنه مأمور به حقيقة^(١)، كما قاله ابن الصباغ^(٢) في «العدة»، ولهذا قسموا الأمر إلى واجب وندب^(٣)، ونقله القاضي أبو الطيب^(٤) عن نص الشافعي، وقيل: ليس مأمورًا به حقيقة بل مجازًا^(٥)، وهو اختيار الشيخ أبي

(١) وإليه ذهب الغزالي، والباقلاني، وابن الحاجب، والآمدي، والإسفرائيني، وابن عقيل، وابن قدامة، وأحمد بن حنبل، وابن قاضي الجبل، وغيرهم. انظر البرهان لإمام الحرمين (١/١٧٨)، المستصفى (١/٧٥)، الروضة (ص ٢٠)، الإحكام للآمدي (١/١٧٠، ١٧١)، المسودة (ص ٦، ٨، ١٥)، شرح مختصر الطوفي (٣/٢٧٢)، شرح العضد على ابن الحاجب وحواشيه (٢/٥)، البحر المحیط (١/٢٨٦)، تيسير التحرير (٢/٢٢٢)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (ص ٦٢)، فوائح الرحموت (١/١١١).

(٢) هو: عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد أبو نصر، المعروف بابن الصباغ، الشافعي، فقيه العراق في عصره؛ قال ابن عقيل: لم أدرك فيمن رأيت وحاضرت من العلماء على اختلاف مذاهبهم من كملت له شرائط الاجتهاد المطلق إلا ثلاثة: أبا يعلى بن الفراء، وأبا الفضل الهمداني الفرض، وأبا نصر بن الصباغ. توفي سنة ٤٧٧هـ. من مصنفاته: الشامل والكامل في الفقه، والعدة في أصول الفقه، وغيرها. انظر ترجمته في طبقات الشافعية (٥/١٢٢)، وفيات الأعيان (٣/٢١٧)، شذرات الذهب (٣/٢٨٤).

(٣) إذ ينقسم الأمر لغة إلى أمر إيجاب وأمر ندب، فكما أن الواجب مأمور به حقيقة، فإن المندوب مأمور به حقيقة أيضًا. انظر: المستصفى للغزالي (١/٧٥)، الإحكام للآمدي (١/١٧١)، شرح العضد على ابن الحاجب (٢/٥).

(٤) هو: طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر الطبري الشافعي الإمام الجليل، الفقيه، الأصولي القاضي، وكان أديبًا. ولد سنة ٣٤٨هـ. من شيوخه: الدارقطني، وموسى بن عرفة، وعلى السكري. ومن تلاميذه: الخطيب البغدادي، وأبو إسحاق الشيرازي، وأحمد الضوري. توفي سنة ٤٥٠هـ. من مصنفاته: شرح مختصر المزني، وفروع أبي بكر بن الحداد، وروضة المنتهى عن الشافعي. انظر ترجمته في طبقات السبكي (٥/١٢)، وفيات الأعيان (٢/٥١٢)، شذرات الذهب (٣/٣٥٥).

(٥) وهو رأي أبي بكر الرازي والكرخي من الحنفية وبعض الشافعية وبعض الحنابلة، قالوا بأن المندوب مأمور به مجازًا لا حقيقة. انظر تفصيل هذا القول وأدلته ومناقشته في: شرح اللمع (١/١٩٧)، البرهان (١/١٧٨)، أصول السرخسي (١/١٤)، المستصفى (١/٧٥)، الإحكام للآمدي (١/١٧١)، المسودة (ص ٦، ٥)، البحر المحیط (١/٢٨٦)، حاشية التفازاني على شرح العضد (٢/٤)، تيسير التحرير (٢/٢٢٢)، القواعد والفوائد الأصولية (ص ١٦٤)، فوائح الرحموت (١/١١١).

حامد وغيره، واحتج له الخطيب البغدادي^(١) بقوله ﷺ: « فضل الصلاة بالسواك على الصلاة بغير سواك سبعون ضعفًا »^(٢)، مع قوله ﷺ: « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم »^(٣)، قال: قيد في الأول عند كل صلاة، وأخير في الثاني أنه لم يأمر به؛ فدل على أن المندوب غير مأمور به حقيقة، وظاهر كلام المصنف: أن الخلاف في كونه مأمورًا به أم لا^(٤)، وإنما الخلاف في أنه حقيقة أو مجازًا.

(ص) والأصح ليس مكلفًا به

(ش) ما صححه هو اختيار إمام الحرمين^(٥)؛ فإن التكليف يشعر بتطريق الخطاب الكلفة من غير خيرة من المكلف، والندب فيه تخيير، ومقابل الأصح هو

(١) هو: أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد، أبو بكر، الخطيب البغدادي، الحافظ، أحد الأئمة الأعلام، وصاحب التصانيف القيمة الكثيرة؛ منها: تاريخ بغداد، الكفاية في علم الرواية، موضع أوهام الجمع والتفريق، تقييد العلم. توفي سنة ٤٦٣هـ. انظر ترجمته في: طبقات الشافعية للسبكي (٢٩/٤)، شذرات الذهب (٣١١/٣)، البداية والنهاية (١٢/١٠١، ١٠٣)، النجوم الزاهرة (٨٧/٥)، الأعلام للزركلي (١٧٢/١)، معجم المؤلفين (٣/٢).

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده عن عائشة رضي الله عنها. انظر: مسند الإمام أحمد (٢٧٢/٦). وانظر المقاصد الحسنة (ص٢٦٣)، تمييز الطيب من الخبيث (ص٩٧)، الدرر المنتشرة للسيوطي (ص١٢٨)، ضعيف الجامع (٢٧٦/٣).

(٣) الحديث رواه البخاري، ومسلم، وابن ماجه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، ورواه أحمد في مسنده عن علي بن أبي طالب. انظر: صحيح البخاري (٢/٣٧٤)، صحيح مسلم بشرح النووي (١٤٣/٣)، سنن ابن ماجه (١/١٠٥)، مسند الإمام أحمد (١/٢٩٢)، الجامع الصغير (١٣٢/٢).

(٤) يرى إمام الحرمين في « البرهان » أن الخلاف لفظي، وختم المسألة بقوله: وهذه المسألة ليس فيها فائدة وجدوى من طريق المعنى، فإن الاقتضاء مسلم، وتسميته أمرًا يؤخذ من اللسان لا من مسالك العقول، ولا يمكن جزم الدعوى على أهل اللغة في ذلك، فقد يقول القائل: نديتكم وما أمرتكم، وهو يعني ما جزمت عليكم الأمر، وقد يقول: أمرتكم استحبابًا، فالقول في ذلك قريب ومنتهاه آيل إلى اللفظ. اهـ ما أردته. انظر البرهان لإمام الحرمين (١/١٧٨ - ١٧٩)، البحر المحيط (٢٨٧/١).

(٥) وهو قول أكثر العلماء. انظر: البرهان لإمام الحرمين (١/٨٨)، الوصول إلى الأصول (١/٧٥)، الإحكام للآمدي (١/١٧٣)، شرح تنقيح الفصول (ص٧٩)، شرح العضد على ابن الحاجب (٥/٢)، تيسير التحرير (٢/٢٢٤)، فوائح الرحموت (١/١١٢)، حاشية البناني على شرح جمع الجوامع للمحلي (١/٩٠).

مذهب القاضي^(١).

قال الإمام: والخلاف يرجع إلى مناقشة في العبارة^(٢)، وزيف مذهب الإمام

بوجهين:

أحدهما: أن التخيير عبارة عما خير بين فعله وتركه، والندب مطلوب الفعل
مثاب عليه؛ فلم يحصل التساوي.

والثاني: أن التخيير يضاد الاقتضاء، فلا خيرة شرعية في الندب والكره^(٣).

(ص) (وكذا المباح^(٤))، ومن ثم كان التكليف إلزام ما فيه كلفة، لا طلبه،
خلافًا للقاضي

(ش) أي: يجري الخلاف في المباح، والأصح أنه ليس مكلّفًا به، وبه قال

(١) وأيضًا مذهب الأستاذ أبي إسحاق الإسفرائيني، وابن عقيل، والموفق، والطوفي، وابن قاضي
الجبيل، وغيرهم. انظر: الوصول إلى الأصول (٧٥/١)، الروضة لابن قدامة (ص ٦)، الإحكام
للأمدي (١٧٣/١)، المسودة (ص ٣١)، مختصر الطوفي (ص ١١)، سلاسل الذهب (ص ١١١)،
شرح الكوكب المنير (٤٠٥/١)، حاشية البناني على شرح جمع الجوامع للمحلي (٩٠/١).

(٢) انظر البرهان لإمام الحرمين (٨٨/١)؛ فإنه قال: والقول في ذلك قريب؛ فإن الخلاف فيه آيل
إلى المناقشة في عبارة الشرع. ومأخذ الخلاف يرجع إلى تفسير التكليف، فعند القاضي: أنه
طلب ما فيه كلفة، وعند إمام الحرمين: إلزام ما فيه كلفة. وذلك ينافي ما فيه التخيير،
والمندوب فيه تخيير. وانظر البحر المحيط (٢٨٩/١).

(٣) وجعل ابن برهان في كتابه «الوصول إلى الأصول» (٧٧/١) الخلاف لفظيًا، حيث قال:
"غير أن الخلاف في هذه المسألة لفظي، فإننا نسلم لهم أنه إذا تركه لا يستحق الثواب،
والخصم يسلم لنا أن لا عقاب عليه في نار جهنم، فحط المعنى من الجانبين مسلم، ولا يبقى
بعد ذلك إلا إطلاق عبارة التكليف، ولا مشاحة في الإطلاقات ولا مضابقة في العبارات". اهـ
ما أردته.

(٤) المباح لغة: المعلن، والمأذون، والموسع فيه. انظر القاموس المحيط (٢١٦/١)، المصباح المنير
(٦٥/١). واصطلاحًا: ما لا يمدح على فعله ولا على تركه، وقيل غير ذلك. انظر: الحدود
لللباجي (ص ٥٦، ٥٥)، المستصفى (٦٦/١)، الروضة (ص ٢١)، الإحكام للأمدي (٧٥/١)،
المسودة (ص ٥١٦)، شرح تنقيح الفصول (ص ٧٠)، معراج المنهاج (٥٦/١)، مختصر الطوفي
(ص ٢٩)، شرح مختصر الطوفي (٤٠٦/٣، ٤٠٧)، الإبهاج (٦٠/١)، نهاية السؤل (١/١)
(٤٩، ٤٨)، الموافقات للشاطبي (٦٨/١)، البحر المحيط (٢٧٥/١)، تيسير التحرير (٢٢٥/٢).

الجمهور، وقال الأستاذ: الإباحة من التكليف على معنى أنا كلفنا اعتقاد إباحته^(١)، ورد بأن العلم بحكم المباح خارج عن نفس المباح، واعتذر المقترح عنه بأن الإباحة حكمها وجوب اعتقاد أن الفعل مباح، والوجوب من التكليف، فقد لازمت ما فيه كلفة فأطلق عليها من التكليف لأجل الملازمة، وأشار بقوله: «ومن ثم» إلى أن الخلاف في المسألتين مفرع على الخلاف في حقيقة التكليف، ماذا هو؟ هل هو إلزام ما فيه كلفة، فلا يكون المندوب والمباح مكلفاً به، أو طلب ما فيه كلفة؟ وما نقله عن القاضي نقله عن إمام الحرمين في «البرهان»^(٢)، لكنه في كتاب «التلخيص من التقريب» للقاضي صرح بأنه إلزام ما فيه كلفة. وقد أورد على العبارة الثانية أن الشارع قد ندب المكلف إلى (٢٥ب) تعجيل الفطر وتأخير السحور، مع أن النفوس تشوف إلى ذلك بالطبع، فلم يوجد فيه كلفة؛ ولذلك قال ﷺ: «أرحنا بالصلاة يا بلال»^(٣)، كذلك التكليف بترك تناول السموم ونحوها. والجواب: أن الكلفة باعتبار الجنس لا كل فرد فرد.

تنبيه: استغنى المصنف بالخلاف في حد التكليف عن مسألة «المختصر»: أن المكروه غير مكلف به على الأصح؛ لأن هذه أصلها، فلا تظنه أهملها.

(ص) (والأصح أن المباح ليس بجنس للواجب)

(ش) أي: بل هما نوعان داخلان تحت الحكم، أي: نوعان في مرتبة، وهذا ما رجحه ابن الحاجب وغيره^(٤)؛ فإنه لو كان جنساً له لاستلزم النوع، أي: لاستلزم الواجب التخيير، وهو محال. وجوزه آخرون؛ لأن المباح هو المأذون فيه، وهو

(١) انظر البرهان لإمام الحرمين (٨٨/١)، المستصفى (٧٤/١)، الوصول إلى الأصول لابن برهان (٧٧/١)، المسودة (ص ٣٢)، شرح العضد على ابن الحاجب (٦/٢) البحر المحيط (١/٢٧٨)، فوائح الرحموت (١١٢/١).

(٢) انظر: البرهان لإمام الحرمين (٨٨/١).

(٣) رواه الإمام أحمد في مسنده عن سالم بن أبي الجعد عن رجل من أسلم.

انظر: مسند الإمام أحمد (٣٧١، ٣٦٤/٥).

(٤) انظر المستصفى للغزالي (٧٤/١)، المحصول للإمام الرازي (٢٩٨/١)، والإحكام للآمدي (١٧٩/١)، شرح العضد على ابن الحاجب (٦/٢)، البحر المحيط (٢٣٢/١)، تيسير التحرير (٢/٢٢٧)، شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية البناني (٩١/١)، فوائح الرحموت (١١٣/١).

شامل^(١)، ويجوز أن يكون قول المصنف فيما بعد: «والخلف لفظي» راجعاً إلى هذه أيضاً؛ فإن بعضهم ادعى ذلك هنا، قال: لأن من فسر المباح بالخير لم يجعله جنساً، ومن فسره بالمأذون فيه جعله جنساً^(٢).

(ص) (وأنه غير مأمور به من حيث هو، والخلف لفظي)

(ش) المخالف فيه الكعبي^(٣)، قال: إنه مأمور به لكنه دون الندب، كما أن الندب مأمور به دون الإيجاب، كذا حكاه عنه القاضي والغزالي في «المستصفي»، وزيفه بأن الأمر اقتضاء وطلب، والمباح غير مطلوب بل "مأذون فيه"^(٤) ومطلق له، واحتج هو بأن كل فعل يوصف بأنه مباح باعتبار ذاته فهو واجب باعتبار أنه يترك به الحرام، ورد بأنه قد يترك بالندب حراماً فيكون واجباً، وقد يترك بالحرام حراماً آخر فيكون الشيء الواحد واجباً وحراماً، وهو تناقض^(٥)، والتحقيق في العبارة عنه: أن

(١) أي: أنه شامل لكل من الواجب والمباح، واختص الواجب بفصل "المنع من الترك".
والمأذون - الذي هو حقيقته المباح - مشترك بين الواجب وغيره، فيكون جنساً له.

انظر المستصفي (٧٤/١)، الإحكام للآمدي (١٧٩/١)، شرح العضد على ابن الحاجب (٢/٧)، تيسير التحرير (٢٢٨/٢)، شرح الكوكب المنير (٤٢٣/١).

(٢) وهو رأي الطوفي، وإليه ذهب ابن عبد الشكور، حيث قال: ولعل النزاع لفظي.

انظر: شرح مختصر الطوفي (٤١٠/٣)، فوائح الرحموت (١١٣/١).
وهو رأي الآمدي أيضاً حيث قال: والمسألة لفظية، وهي محل اجتهاد.

انظر الإحكام للآمدي (١٨٠/١).

(٣) هو: عبد الله بن أحمد بن محمود الكعبي البلخي، أبو القاسم، رأس طائفة من المعتزلة، تنسب إليه الكعبية، ينكر صفات الله عز وجل، ويقول: إن الصفة هي عين الذات، أخذ الاعتزال عن حسين الحياط، له آراء في الأصول والعقائد خاصة به.

من مصنفاته: المقالات، وكتاب قبول الأخبار، ومعرفة الرجال. توفي سنة ٣١٩هـ، وقيل

٣١٧هـ.

انظر ترجمته في: وفيات الأعيان (٤٥/٣)، شذرات الذهب (٢٨١/٢)، البداية والنهاية (٢٨٤/١١)، الفتح المبين (١٧٠/١).

(٤) ما بين علامتي التنصيص ساقط من النسخة (ك)، ومثبت من «المستصفي».

(٥) انظر المستصفي للغزالي (٧٤/١)، وانظر البرهان لإمام الحرمين (٨٨/١)، الإحكام للآمدي

(١٧٧/١)، المسودة (ص٥٨)، شرح العضد على ابن الحاجب (٧٤٦/٢)، =

يقال : ترك الحرام يحصل عند فعل المباح لا بفعل المباح ، كقول القاضي في الصلاة في الدار المغصوبة : يسقط الفرض عندها لا بها^(١) ، وجعل المصنف الخلاف لفظياً بقوله : من حيث هو ، يعنى : فإن له اعتبارين : أحدهما بالنظر إلى ذاته ، ولا شك أنه غير مأمور به ، والكعبي لا يخالف فيه ، والثاني : باعتبار أمر عارض له ، وهو ترك الحرام ، ولا شك أنه مأمور به من هذه الحيثية ، والجمهور لا يخالفونه ، وأشار الهندي إلى أنه معنوي من جهة أخرى ؛ فإنه بناه على الخلاف في أن الأمر حقيقة في ماذا؟ فإن قلنا : في رفع الحرج عن الفعل أو في الإباحة ، فهو مأمور به ، وإن قلنا : حقيقة في الوجوب أو في الندب أو في القدر المشترك ، فليس بمأمور به ، قال القاضي : وهو إن أطلق الأمر على المباح فلا يسمى المباح واجباً ، ولا الإباحة إيجاباً^(٢) .

(ص) (وأن الإباحة حكم شرعي)

(ش) على معنى أن الشرع ورد بها ؛ كما قاله إمام الحرمين^(٣) ، والمخالف فيه بعض المعتزلة^(٤) ، والخلف لفظي يلتفت إلى تفسير المباح ، هل هو نفي الحرج ، وهو ثابت قبل الشرع ، أو الإعلام بنفي الحرج^(٥) ؟ فكان ينبغي للمصنف أن يؤخر قوله :

= نهاية السؤل (١١٣/١) وما بعدها ، البحر المحيط (٢٧٩/١) ، تيسير التحرير (٢٢٦/٢) ، شرح الكوكب المنير (٤٢٤/١) ، فوائح الرحموت (١١٣/١ ، ١١٤) .

(١) أي أن الصلاة ليست صحيحة ، ولكن تسقط عن المكلف ، وتبرأ بها ذمته ، ولا يطالب بها يوم القيامة . انظر المستصفي للغزالي (٧٧/١) ، الإحكام للآمدي (١٦٣/١ ، ١٦٤) ، الفروق للقرافي (١٨٣/٢) ، شرح العضد على ابن الحاجب (٣/٢) ، تيسير التحرير (٢١٩/٢) ، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (ص٦٤) .

(٢) انظر البحر المحيط للزركشي (٢٧٩/١) .

(٣) انظر البرهان لإمام الحرمين (٨٨/١) حيث قال :

فإن قيل : هل تعدون الإباحة من الشرع ؟ قلنا : هي معدودة منه ، على تأويل أن الشرع ورد بها . اهـ .

(٤) انظر : المستصفي للغزالي (٧٥/١) ، المحصول للرازي (٣٠١/١) ، الإحكام للآمدي (١/١٧٦) ، المسودة (ص٣٢) ، شرح تنقيح الفصول (ص٧٠) ، شرح مختصر الطوفي (٢/٢٦٨) ، شرح العضد على ابن الحاجب (٦/٢) ، البحر المحيط (٢٧٧/١) ، تيسير التحرير (٢/٢٢٥) ، شرح الكوكب المنير (٤٢٧/١) ، فوائح الرحموت (١١٢/١) ، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (ص٦٤) .

(٥) وهو ما صرح به الأصفهاني ؛ كما نقله عنه صاحب شرح الكوكب المنير (٤٢٨/١) ، =

«والخلف لفظي» عن هذا؛ ليعود للصور الثلاث، فإن قيل: كيف تجتمع هذه المسألة مع قوله أولاً: «إن المباح ليس مكلفاً به»؟ فالجواب: أنه لا يلزم من كون الإباحة حكماً شرعياً، أن يكون مكلفاً بها؛ فإن التكليف تفعيل مما فيه كلفة، إما بالترام فيه أو طلبه، ولا كلفة ولا إلزام ولا طلب في المباح.

(ص) (وأن الوجوب إذا نسخ بقي الجواز، أي: عدم الحرج، وقيل: الإباحة، وقيل: الاستحباب^(١))

(ش) (٢٦) الجواز يطلق لمعنيين: أحدهما: رفع الحرج عن الفعل، فيدخل فيه الواجب وغيره، والثاني: رفع الحرج عن الفعل والترك، وهو مستوي الطرفين، وهو المباح في اصطلاح المتأخرين، والأول لا شك أنه لازم للوجوب، والثاني ضده فلا يكون جازماً، قال القرافي: وظاهر كلامهم إرادته^(٢). وأما المصنف فأشار بقوله: أي رفع الحرج، إلى أن القائل ببقاء الجواز، اختلفوا في تفسيره: هل معناه رفع الحرج الذي هو جنس غير مقيد بالتخيير، أو رفع الحرج عن الفعل والترك على السواء وهو الإباحة، أو لا مع السواء وهو الندب؟ والفرق بين هذا وبين الأول: أن الأول يجعل الجواز للمقدر المشترك بين الندب والإباحة في ضمن واحد لإبقاء نوع منهما على التعيين، والثاني والثالث بخلافه، فأما الأول: فهو قضية كلام «المحصل» وأتباعه،

= حيث قال: "قال الأصفهاني: والحق أن النزاع فيه لفظي، فإن أريد بالإباحة عدم الحرج عن الفعل، فليس حكماً شرعياً؛ لأنه قبل لشرع متحقق، ولا حكم قبله، وإن أريد بها الخطاب الوارد من الشارع بانتفاء الحرج من الطرفين فهي من الأحكام الشرعية. اهـ.
وانظر أيضاً: المستصفى (٧٥/١)، الإحكام للآمدي (١٧٦/١) و المسودة (ص٣٢)، شرح تنقيح الفصول (ص٧٠)، البحر المحيط للزركشي (١/٢٧٧، ٢٧٨).
(١) انظر المستصفى للغزالي (٧٤/١)، المنحول (ص١١٨)، المحصول للرازي (١/٢٩٦) وما بعدها، شرح تنقيح الفصول (ص١٤١)، معراج المنهاج (١/١٠٠) وما بعدها، الإبهاج في شرح المنهاج لابن السبكي (١/١٢٦) وما بعدها، نهاية السؤل للإسنوي (١/١٠٩) وما بعدها، فوائح الرحموت (١/١٠٣).
(٢) انظر شرح تنقيح الفصول (ص١٤١)، البحر المحيط للزركشي (١/٢٣٤).

حيث جعلوا شبهة الخصم فيه : أن الجنس^(١) يتقوم بالفصل^(٢) ، ولا يتم ذلك إلا إذا كان النزاع في رفع الحرج الذي هو جنس غير مقيد بتخيير^(٣) . والثاني : هو قضية كلام « المستصفي » ، حيث قال في الرد على من قال ببقاء الجواز : حقيقة الجواز التخيير بين الفعل والترك ، والتساوي بينهما تسوية الشرع^(٤) .

وأما الثالث : فصرح ابن القشيري والغزالي بأنه لم يصر إليه أحد ، أما ابن القشيري فقال : لو جاز أن يقال بنفي الجواز ، لساغ أن يقال بنفي الندب لا سيما الاقتضاء الكائن في الندب كائن في الوجوب ، والمحكي قصر الخلاف على الجواز ، وأما الغزالي فقال : هذا بمنزلة قول القائل : كل واجب فهو ندب^(٥) وزيادة ، فإذا نسخ الوجوب يبقى الندب ولا قائل به . انتهى^(٦) . لكن هذا لا يحسن في الرد عليهم ، إذا ثبت أن مرادهم بالجواز المعنى الأول من غير تعيين نوع . فإن قلت : فما عمدة المصنف في حكاية الندب ؟ قلت : الظاهر أنه أخذه من المسودة

(١) الجنس : كلي مقول على كثيرين مختلفين بالحقيقة في جواب ما هو من حيث هو كذلك ؛ مثاله أن يقال : ما هو الإنسان ؟ وما هو الفرس ؟ وما هو البعير ؟ وما هو الأسد ؟ فالجواب بالقدر المشترك بينها ، وهو الحيوان . انظر : معيار العلم للإمام الغزالي (ص ١٠٦) ط دار المعارف سنة ١٩٦١ م .

وانظر : التعريفات للجرجاني (ص ٦٩) ، حاشية الباجوري على متن السلم (ص ٣٧) .

(٢) الفصل : كلي يحمل على الشيء في جواب أي شيء هو في جوهره ؟ كالناطق والحساس ، فإذا قيل : حمير الإنسان أي شيء هو في ذاته ؟ يقال : ناطق والفصل في اصطلاح أهل المعاني : ترك عطف بعض الجمل على بعض بحروفه ، والفصل قطعة من الباب مستقلة بنفسها منفصلة عما سواها .

انظر : معيار العلم للغزالي (ص ١٠٦) ، التعريفات للجرجاني (ص ١٤٦) ، حاشية الباجوري على متن السلم (ص ٣٧) .

(٣) انظر المحصول للرازي (١/٢٩٦، ٢٩٧) ، منهاج الوصول للبيضاوي (ص ١٢) ، معراج المنهاج (١/١٠٠) ، الإبهاج في شرح المنهاج (١/١٢٦) ، نهاية السؤل للإسنوي (١/١٠٩) وما بعدها ، معراج المنهاج (١/١٠٩) وما بعدها .

(٤) انظر المستصفي للغزالي (١/٧٥) .

(٥) في النسخة (ك) فهو مندوب ، وما أثبتناه هو الموجود في « المستصفي » .

(٦) انظر : المستصفي للغزالي (١/٧٤) ، والبحر المحيط للزر كشي (١/٢٣٣) .

الأصولية للشيخ مجد الدين ابن تيمية^(١)؛ فإنه قال: إذا صرف الأمر عن الوجوب، جاز أن يحتج به على الندب والإباحة، وبه قال بعض الشافعية وبعض الحنفية^(٢). انتهى. وذهب جمع من المتأخرين إلى أن الخلاف لفظي؛ لأننا فسرنا الجواز برفع الحرج عن الفعل والترك، ولا شك أنه غير داخل فيها، بل هو ينافيها^(٣)، وحاصله رفع النزاع في المسألة لعدم توارده على محل واحد، واعلم أن ما اختاره المصنف نقله في «شرح المنهاج» عن الأكثرين^(٤)، وليس كذلك وإنما شيء قاله الإمام الرازي وأتباعه^(٥)، والذي وجدته في كلام أكثر أصحابنا الأقدمين: أنه لا يحتج به على الجواز، ويرجع الأمر إلى ما كان عليه قبل الوجوب من براءة أصلية أو تحريم أو ندب أو إباحة أو كراهة^{(٦)(٧)}.

(ص) (مسألة الأمر بواحد من أشياء يوجب واحدًا لا بعينه، وقيل: الكل ويسقط

(١) هو: عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن تيمية الحراني، الحنبلي، أبو البركات، مجد الدين الإمام، المقرئ، المحدث، المفسر، الأصولي، النحوي.
من مصنفاته: الأحكام الكبرى، والمحرر في الفقه، والمنتقى من أحاديث الأحكام، والمسودة في أصول الفقه التي زاد فيها ولده عبد الحليم، ثم حفيده تقي الدين أحمد. توفي سنة ٦٥٢ هـ.

انظر ترجمته في: شذرات الذهب (٢٥٧/٥)، طبقات المفسرين (٢٩٧/١)، الفتح المبين (٦٨/٢).

(٢) انظر المسودة لبني تيمية (ص ١٤).

(٣) حكى صاحب «شرح الكوكب المنير» هذا القول عن طائفة، منهم: ابن التلمساني والهندي، وذكر التعليل الذي ذكره الشارح. انظر شرح الكوكب المنير (٤٣١/١).

(٤) انظر الإبهاج في شرح المنهاج لابن السبكي (١٢٦/١).

(٥) انظر المحصول للإمام الرازي (٢٩٦/١)، نهاية السؤل (١٠٩/١) وما بعدها.

(٦) انظر اللمع (ص ٨)، الإحكام للآمدي (١٧٩/١).

(٧) مبنى الخلاف في المسألة:

ذكر الإمام الزركشي - رحمه الله - في سلاسل الذهب (ص ١٣٠، ١٣١) المسألة وحكى فيها الخلاف، ثم قال: والخلاف يلتفت على أمرين: أحدهما: أن الجنس هل يتقوم بالفصل؟ وفيه خلاف للحكماء.... والثاني: أن المباح هل جنس الواجب أم لا...؟ وفيه خلاف. فإن قلنا: إنه جنس له يتضمنه، فإذا نسخ الوجوب بقي الجواز، إذ لا يلزم من ارتفاع =

بواحد ، وقيل : الواجب معين ، فإن فعل غيره سقط ، وقيل : هو ما يختاره المكلف)

(ش) هذه مسألة الواجب الخير ^(١) كخصال الكفارة ، وحكي فيها أربعة مذاهب ، أصحابها : أن الواجب واحد لا بعينه ، وهو الكل المشترك بين الخصال المأمور بها ، ونقل القاضي إجماع سلف الأمة وأئمة الفقهاء عليه ^(٢) ، وحرر ابن الحاجب معنى الإبهام فقال : إن متعلق الوجوب هو القدر المشترك بين الخصال ولا تخيير فيه ؛ لأنه لا يجوز تركه ، ومتعلق التخيير خصوصيات الخصال ولا وجوب فيها ^(٣) (٢٦ب) والثاني : أن الكل واجب ولكن يسقط بفعل واحد ، ونقله القاضي عن أبي علي ^(٤)

= النوع ارتفاع جنسه ، وإن قلنا : إنه ليس بجنس له ، فلا يلزم من نسخ الوجوب بقاء الجواز ؛ إذ لا ارتباط بينهما . اهـ ما أردته .

(١) ينقسم الواجب من حيث نوع الفعل المطلوب القيام به إلى قسمين : واجب معين كالصلاة والحج ، وواجب مخير أو مبهم كخصال الكفارة وغيرها .

انظر : المعتمد للبصري (٧٧/١ - ٩٩) ، العدة (٣٠٢/١) ، المستصفي (٦٧/١) ، المحصول (٢٧٣/١) ، الإحكام للآمدي (١٤٢/١) ، المسودة (ص ٢٤) ، شرح تنقيح الفصول (ص ٧٩) ، معراج المنهاج (٧١/١) ، شرح مختصر الطوفي (٢٨٩/١) ، الإبهام (٨٤/١) ، نهاية السؤل (٧٦/١) ، التمهيد (ص ٧٩) ، البحر المحيط (١٨٦/١) ، القواعد والفوائد الأصولية (ص ١٥٢) ، تيسير التحرير (٢/٢١١) ، الآيات البيئات (٢٤٩/١) ، فوائح الرحموت (٦٨/١) .

(٢) انظر المعتمد للبصري (٧٩/١) ، اللمع (ص ٩) ، المستصفي (٦٧/١) ، المحصول (٢٧٣/١) ، الروضة (ص ١٧) ، الإحكام للآمدي (١٤٢/١) ، المسودة (ص ٢٤) ، معراج المنهاج (١/٧٢) ، شرح العضد على ابن الحاجب (٢٣٥/١) ، الإبهام (٨٥/١) ، التمهيد (ص ٧٩) ، نهاية السؤل (٧٦/١) وما بعدها ، البحر المحيط للزركشي (١٨٦/١) ، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (ص ٦٠) .

(٣) انظر مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢٣٥/١) ، التمهيد للإسنوي (ص ٧٩، ٨٠) ، البحر المحيط (١٨٦/١) .

(٤) هو : محمد بن عبد الوهاب بن سلام الجبائي ، شيخ المعتزلة ، إليه تنسب الجبائية . إمام في علم الكلام ، ولد سنة ٢٣٥ هـ . ومن شيوخه : يعقوب الشحام .

من تلاميذه : ابنه أبو هاشم ، وأبو الحسن الأشعري ، وله معه مناظرات .

من مصنفاته : تفسير القرآن وقد رد عليه الأشعري ، ومتشابه القرآن . توفي سنة ٣٠٣ هـ . انظر ترجمته في وفيات الأعيان (٤/٢٦٧) وما بعدها ، شذرات الذهب (٢/٢٤١) ، طبقات المعتزلة للمرتضي (ص ٨٠) .

وابنه (١) (٢) من المعتزلة، وبعض الفقهاء (٣)، ولم يصحح إمام الحرمين النقل عنه، قال: لأنه لا يؤثم التارك إثم من ترك واجبات، ولا يثبت لمن فعل الجميع ثواب واجبات، ومن فعل واحداً سقط عنه الوجوب فلا خلاف معنى (٤)، قلت: مأخذ الخلاف الحسن والقبح العقليان؛ إذ الوجوب عنده يتبع الحسن الخاص، فيجب عند التخيير استواء الجميع في الحسن الخاص وإلا وقع التخيير بين حسن وغيره، وهذا تحقيق ما نقلوه عنه، وأنه لم يرد ما لمح الإمام من الثواب والعقاب، ولهذا قال الناصرون لمذهبه: إن إيجاب مبهم ممتنع، إذا كان واحد من الثلاثة واجباً واثنان غير واجب، لخلا (٥) اثنان من المقتضي للوجوب، فلا بد وأن يكون كل واحد بخصوصه مشتملاً على صفة تقتضي وجوبه، ولكن كل منهما يقوم مقام الآخر ولهذا يسمى بالواجب المخير.

والثالث: أن الواجب مبهم عندنا معين عند الله تعالى، ويسقط الوجوب به، ويفعل غيره من الأشياء المذكورة، ويسمى قول التراجم؛ لأن الأشاعرة تنسبه إلى المعتزلة، والمعتزلة تنسبه إلى الأشاعرة، وانفق الفريقان على فساده (٦)، قال والد المصنف: وعندي أنه لم يقل به أحد، وإنما المعتزلة تضمن ردهم علينا ومبالغتهم في

(١) هو: عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب بن سلام الجبائي، من رءوس المعتزلة، وإليه تنسب الهاشمية، ويقال لهم: الذمية.

من شيوخه: أبوه، ويعقوب الشحام. ومن تلاميذه: الوزير صاحب.

من مصنفاته: كتاب الاجتهاد، المسائل البغدادية في إعجاز القرآن، والجامع. توفي سنة ٣٢١ هـ.

انظر ترجمته في وفيات الأعيان (١٨٣/٣) وما بعدها، شذرات الذهب (٢٨٩/٢)، طبقات المعتزلة (ص٩٤)، الفتح المبين (١٧٢/١).

(٢) في النسخة (ك) عن أبي هاشم وابنه، وهو خطأ، والصحيح ما أثبتناه.

(٣) انظر المعتمد للبصري (٧٩/١)، الإحكام للآمدي (١٤٢/١) وما بعدها، المسودة (ص٢٥)، البحر المحيط (١٨٧/١)، القواعد والفوائد الأصولية (ص٦٥).

(٤) انظر البرهان لإمام الحرمين (١٩٠/١).

(٥) في النسخة (ك) لخل اثنان.

(٦) انظر المحصول للإمام الرازي (٢٧٤/١)، وانظر المعتمد للبصري (٧٩/١)، المسودة (ص٢٥)، التمهيد (ص٧٩)، نهاية السؤل (٧٧/١)، البحر المحيط (١٨٧/١)، القواعد والفوائد الأصولية (ص٦٥)، حاشية البناني (٩٤/١).

تقرير تعلق الوجوب بالجميع - ذلك ؛ فصار معنى يرد عليهم ، وأما رواية أصحابنا له عن المعتزلة - فلا وجه له ؛ لمنافاته قواعدهم ^(١) ، قلت : لكن أبا الحسين القطان ^(٢) من أئمة أصحابنا حكاه في كتابه « أصول الفقه » عن بعض الأصوليين ^(٣) . والرابع : أن الواجب واحد وهو ما يفعله المكلف ^(٤) ، كذا حكاه ابن الحاجب ^(٥) ، وأغرب ابن السمعاني في « القواطع » ، فحكاه عن جمهور الفقهاء : إنه يتعين بالفعل ، فيكون مبهمًا قبل الفعل متعينًا بعد الفعل بفعله . انتهى . قيل : فلو فعل الجميع كان الكل واجبًا على هذا القول . واعلم أن تعبير المصنف عنه بقوله : « ما يختاره المكلف » غير مطابق ، والذي تحققته أنه قول خلاف الذي قيل ، ولهذا قال الشيخ تقي الدين في « شرح الإمام » : اختلف في الواجب الخير ، فقيل : الكل واجب على البدل ، وقيل :

(١) انظر الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي (٨٧/١) .

(٢) هو : أحمد بن محمد بن أحمد المعروف بابن القطان ، البغدادي أبو الحسين ، الفقيه ، الشافعي ، الأصولي ، نشأ ببغداد ، وحفظ بها القرآن ، وتعلم العلوم ، ونبغ في الفقه ، والأصول ، وكان من كبار أئمة الشافعية ، مجتهدًا في المذهب ، وانحصرت فيه رئاسة علماء الشافعية بعد وفاة أبي القاسم الداركي . وصنف في أصول الفقه وفروعه . توفي سنة ٣٥٩ هـ ، ولم يترجم له السبكي .

انظر ترجمته في وفيات الأعيان (٧٠/١) ، طبقات الفقهاء (ص ١١٣) ، شذرات الذهب (٢٨/٣) ، الفتح المبين (١٩٨/١) .

(٣) انظر البحر المحيط للزركشي (١٨٧/١) .

(٤) مبنى الخلاف في المسألة : ذكر الإمام الزركشي في « سلاسل الذهب » (ص ١٢١) المسألة والخلاف فيها ، ثم قال : قال السمرقندي من الحنفية : والخلاف في هذه المسألة يلتفت على أن التعليق يبنى على ماذا ؟

فعند المعتزلة : يبنى على حقيقة العلم ، دون السبب الموصول إليه ، وإيجاب واحد من الأشياء غير معين - تكليف ما لا علم للمكلف به .

وعندنا : التكليف يبنى على سبب العلم ، لا على حقيقة العلم ؛ كما يبنى على سبب القدرة لا على حقيقة القدرة .

(٥) انظر مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢٣٥/١) .

وانظر أيضًا في مناقشة هذه الأقوال : المعتمد (٧٩/١) ، المستصفي (٦٨/١) ، نهاية السؤل (٧٧/١ : ٨٢) البحر المحيط للزركشي (١٨٧/١) ، حاشية البناني على شرح جمع الجوامع للمحلي (٩٣/١) وما بعدها .

الواجب واحد لا بعينه يتعين باختيار المكلف ، وقيل يتعين بالفعل لا بالاختيار . انتهى .
 وحينئذ تصير المذاهب خمسة ، ولا يقال : إن هذا هو القول الأول الصحيح ؛ لأن
 مذهب أصحابنا أنه مبهم لم يزل وإذا فعل فمتعلق الوجوب مسمى أحدهما لا ذلك
 المفعول بخصوصه ، ثم قال المحققون منا كإمام الحرمين والشيخ أبي إسحاق وغيرهما ،
 ومنهم كأبي الحسين البصري : إنه لا خلاف بين الفريقين في المعنى لاتفاقهما على أنه
 لا يجب الإتيان بالكل ، ولا ترك كل واحد ، وعليه أن يأتي بأي واحد منها شاء^(١) .
 نعم ، يتحقق الخلاف على القولين السابقين عن ابن دقيق العيد : أن الوجوب التخيري
 هل معناه : أن باختياره يصير واجباً أو أن باختياره يصير معيناً للوجوب ؟ وقال ابن
 فورك^(٢) والغزالي : تظهر فائدته في الثواب كما سيأتي^(٣) .

تنبيه : موضع المسألة ما إذا كان ثابتاً بالنص في أصل المشروعية^(٤) ، وأما ما شرع من
 غير تنصيب على التخيير ، كتخيير المستنجي بين الماء والحجر ، والتخيير في الحج (١٢٧) بين
 الأفراد والقران والتمتع ونحوها ، فهذا لا يدخل في المسألة^(٥) ، والغالب في أكثرها الترجيح ،
 وقد يستحب الجمع بينهما كالماء والحجر ، لكن الشيخ أبو محمد الجويني^(٦) في باب

(١) انظر : المعتمد للبصري (٧٩/١) ، العدة (٣٠٣/١) ، اللمع (ص٩) ، شرح اللمع (٢٥٦/١) ،
 البرهان لإمام الحرمين (١٩٠/١) ، المحصول للرازي (٢٧٤/١) ، المسودة (ص٢٥) ، شرح تنقيح
 الفصول (ص١٥٣) ، شرح مختصر الطوفي (٢٩١/٢) ، نهاية السؤل لأستوي (٧٧/١) .

(٢) هو : محمد بن الحسن بن فورك ، أبو بكر الأنصاري الأصفهاني الشافعي ، الفقيه ، الأصولي
 المتكلم ، النحوي ، الواعظ ، الزاهد ، صاحب المؤلفات الحسان ، قال ابن السبكي : بلغت
 تأليفه قريباً من المائة . ولم يسم منها شيئاً .

من شيوخه : أبو الحسن الباهلي ، وابن خرزاز الأهوازي ، وعبد الله بن جعفر الأصفهاني .
 من تلاميذه : البيهقي ، والقشيري ، وأبو بكر أحمد بن علي بن خلف . توفي عام ٤٠٦ هـ .
 انظر ترجمته في طبقات السبكي (١٢٧/٤) ، وفيات الأعيان (٢٧٢/٤) ، شذرات الذهب
 (١٨١/٣) ، طبقات المفسرين (١٢٩/٢) .

(٣) نقل الزركشي في البحر المحيط (١٩٢/١) عن الهندي أنه قال :

الصواب أن الخلاف معنوي ويظهر له فوائد في الخارج ، ثم عد فوائد تسعة .

(٤) انظر : اللمع (ص٩) ، المسودة (ص٢٥) ، فوائح الرحموت (٦٧/١) .

(٥) انظر : شرح الكوكب المنير (٣٨٢/١) .

(٦) هو : عبد الله بن يوسف بن محمد بن حيويه ، الجويني . الفقيه الشافعي ، والد إمام =

الاستنجااء من « الفروق » جعل التخيير بين الماء والحجر، من هذا الباب .

(ص) (فإن فعل الكل فقييل : الواجب أعلاها ، وإن تركها فقييل : يعاقب على

أدناها)

(ش) حق المصنف أن يقول فعل الكل معًا ، فإنه لو فعلها على التعاقب ، كان الأول هو الواجب ، ويتصور فعل الكل معًا في الكفارة بأن يوكل فيها أو يوكل في البعض ، ويباشر في البعض ، وتتفق أفعالهم في وقت واحد ^(١) ، وما حكاها المصنف من أن الواجب أعلاها ، حكاها ابن السمعاني في « القواطع » عن الأصحاب ، فقال : قال أصحابنا : إذا فعل الجميع فالواجب أعلاها ؛ لتكثير ثوابه . انتهى . ^(٢) وحكاية هذا عن الأصحاب غريب ، ولعله بناه على اختياره أن الوجوب يتعين بالفعل ، ونقله عن الجمهور وسبق منازعته فيه ، وقياس قول الأصحاب أن الواجب أحدها - أنه يثاب على مسمى واحد منها ؛ لأنه الواجب من غير نظر إلى الأعلى ؛ لأن الأعلى ليس هو الواجب بخصوصه ، وقد نقل القاضي عن أصحابنا أن الواجب واحد إذا أتى بالجميع من غير تقييد بالأعلى ، وجزم الشيخ أبو إسحاق في « اللمع » بأنه يسقط عنه الفرض بواحد منها ، والباقي تطوع ^(٣) ، وأما إذا تركها فالقول بأنه يعاقب على أدناها نقله ابن

= الحرمين ، إمام في الأصول والفقه والتفسير والعربية والأدب ، كان يلقب بركن الدين ، قال ابن العماد : كان إمامًا في التفسير والفقه والأدب ، مجتهدًا في العبادة ، ورعًا مهيبًا ، صاحب جد ووقار ، درس وأفتى بنيسابور من شيوخه : والده ، وأبو الطيب الصعلوكي ، والقفال المروزي . ومن تلاميذه : ابنه إمام الحرمين ، وسهل المسجدي ، وعلي المدني . من مصنفاته : الفروق ، والسلسلة والتذكرة ، شرح الرسالة ، مختصر المختصر ، والتفسير ، والمحيط . توفي بنيسابور سنة ٤٣٨ هـ .

انظر ترجمته في طبقات السبكي (٧٣/٥) ، وفيات الأعيان (٤٨،٤٧/٣) ، شذرات الذهب ، طبقات المفسرين (٢٥٣/١) ، البداية والنهاية (٥٥/١٢) .

(١) انظر : الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي (٨٨/١) ، البحر المحيط (١٩٤/١) ، شرح الكوكب المنير (٣٨٣/١) .

(٢) انظر البحر المحيط للزرکشي (١٩٥/١) .

(٣) انظر اللمع للشيرازي (ص٩) ، وفيه قال :

فالواجب منها واحد غير معين ، فأبها فعل ، فقد فعل الواجب ، وإن فعل الجميع ، سقط الفرض عنه بواحد منها والباقي تطوع . وانظر شرح اللمع للشيرازي (٢٥٩،٢٥٨/١) ، الإبهاج للسبكي (٨٨/١) .

السمعاني عن الأصحاب ، وقد يوجه بأن الوجوب يسقط بفعل الأدنى ، وقد أنكر عليه بعضهم ، وقال : إنما هو قول القاضي أبي بكر ، قلت : وعبارة القاضي أبي الطيب الطبري : يأثم بمقدار عقاب أدناها^(١) ، لا أنه نفس عقاب أدناها ، وينبغي أن يأتي هنا قول أنه لا يعاقب إلا على مسمى أحدها .

(ص) (ويجوز تحريم واحد لا بعينه ، خلافاً للمعتزلة وهي كالخير^(٢))

(ش) النهي عن واحد من الأشياء^(٣) على التخيير كقوله : لا تكلم زيداً أو عمراً ، يقتضي تعلق النهي بواحد لا بعينه ، فله فعل أحدهما دون الآخر ، وإنما يمتنع الجمع بينهما ، هذا قول أصحابنا^(٤) وقاسوه على الأمر بواحد من أشياء ، فإنه لا يقتضي وجوب الجميع ، فكذلك الأمر بالترك في أحد شيئين لا يقتضي وجوب تركهما وإلحاقهما بالخير ، وذكره الآمدي وابن الحاجب^(٥) ، لكن المعتزلة لم يوجبوا فعل الجميع هناك ، وههنا أوجبوا اجتناب الجميع ، فلا يجوز له فعل واحد منهما^(٦) ، وبنوا هذا على أصلهم : أن النهي لا يرد إلا عن قبيح ، فإذا نهى عنهما ثبت قبحهما

(١) انظر المسودة لبني تيمية (ص ٢٥) ، التمهيد للإسنوي (ص ٨١) ، القواعد والفوائد الأصولية (ص ٦٧) ، حاشية البناني على شرح جمع الجوامع للمحلي (١/٩٥) .

(٢) في النسخة (ك) وهي كالتخيير ، وما أثبتناه هو ما في المتن المطبوع وشرح المحلي .

(٣) النهي عن واحد من الأشياء : فيه ترك على المصنف ، بأن حق مقابلة الأمر النهي ، لا التحريم .

انظر حاشية العطار على شرح جمع الجوامع للمحلي (١/٢٣٤) .

(٤) وخالف في ذلك القرافي وذهب إلى صحة التخيير في المأمور به ، وعدم صحته في المنهي عنه .

انظر شرح تنقيح الفصول (ص ١٧٢) ، وانظر الإحكام للآمدي (١/١٦١) ، المسودة

(ص ٧٣) ، شرح العضد على ابن الحاجب (٢/٢) ، التمهيد للإسنوي (ص ٨١) ، القواعد

والفوائد الأصولية (ص ٦٩) ، البحر المحيط (١/٢٧٢) ، تيسير التحرير (٢/٢١٨) ، المدخل

إلى مذهب الإمام أحمد (ص ٦٢) ، حاشية البناني (١/٩٦) .

(٥) انظر الإحكام للآمدي (١/٦٢) ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢/٢) ، وانظر فوائح

الرحموت (١/١١٠) ، حاشية البناني على شرح جمع الجوامع للمحلي (١/٩٦) .

(٦) ومأخذ الخلاف هنا : أن المعتزلة جعلوا متعلق التحريم القدر المشترك ، ونحن نخالفهم ونقول :

متعلق أحد الخصوصين ، وإن شئت قلت : إحدى الحصتين المعينتين ، لا بعينها .

انظر البحر المحيط للزرکشي (١/٢٧٢) .

وكانا منهيين وإن ورد النهي بلفظ التخيير^(١)، اللهم إلا أن يدل دليل على أن كل واحد منهما منهي عنه بشرط وجود الآخر، فيكون للتخيير ههنا فائدة بأن يقال: لا تأكل أو لا تشرب، ويدل الدليل على أنه إنما نهى عن الأكل بعد وجود الشرب^(٢)، وكذا إنما نهى عن الشرب بعد وجود الأكل فيكونا منهيين على طريقة التخيير على هذا الوجه، هذا تحرير مذهب المعتزلة كما قال ابن السمعاني وغيره، وحينئذ فلا يصح إطلاق إلحاقها بالتخيير، واستشكل القرافي القول بأن النهي يرد مع التخيير بين أمرين فصاعداً، وفرق بينه وبين الأمر بواحد من أشياء، بأن الأمر هناك يتعلق بمفهوم أحدها الذي هو قدر مشترك بينها؛ لصدقه على كل واحد منها، ومتعلق التخيير الخصوصيات، ولا يلزم من إيجاب المشترك إيجاب (٢٧ب) الخصوصيات كما في إيجاب رقبة مطلقة في العتق، لا يلزم منه إيجاب رقبة معينة، وأما النهي فإنه يتعلق بمشترك حرمت أفرادها كلها، ويلزم فيه من تحريم المشتركات تحريم الخصوصيات، ثم أجاب عن الجمع بين الأختين ونحوها، بأن التحريم إنما يتعلق بالجموع عيناً لا بالمشترك بين الأفراد، والمطلوب أن لا يدخل ماهيته في الوجود وهو الجموع، والماهية تنعدم بانعدام جزء منها، قال بعض الفضلاء: والظاهر أن هذا مرادهم بتحريم واحد من الأشياء لا ذلك الذي استشكله، وهو الكلي المشترك، لأن من المحال عقلاً أن يفعل الإنسان فرداً من جنس أو نوع أو كلي مشترك من حيث الجملة، ولا يفعل ذلك المشترك المنهي عنه، فإن الكلي مندرج في الجزئي بالضرورة، لكن يشكل على هذا إحالتهم الكلام في هذه على الكلام في الأمر بواحد من أشياء.

(ص) (وقيل: لم ترد به اللغة)

(ش) ذكر المصنف أن الماوردي حكاه في «شرح البرهان»، قلت: وقد سبقه إليه القاضي في «التقريب» فحكاه عن بعض المعتزلة، وأولوا قوله تعالى: ﴿ولا تطع منهم أثماً أو كفوراً﴾^(٣)، على جعل «أو» بمعنى الواو، وقال الإمام في «التلخيص»: أنكر معظم المعتزلة النهي عن شيئين على التخيير، ثم اختلفوا، فمنهم

(١) انظر: المعتمد للبصري (١/١٨٣)، الإحكام للآمدي (١/١٦٢).

(٢) في النسخة (ك) هنا زيادة عبارة: وكذا إذا نهى عن الأكل بعد وجود الشرب. وهي تكرار لا معنى له.

(٣) سورة الإنسان من الآية/٢٤.

من أنكره من جهة اللفظ واللغة، ومنهم من منعه من جهة العقل؛ لأنه إذا قبح أحدهما قبح الآخر^(١). قال: فأما ما أنكره من جهة اللغة فساقط لا طائل تحته، فإننا لم نخالفهم في لفظ بعينه فيفرض الكلام فيه، وإنما خالفناهم في تصور ورود النهي على معرض التخيير، فإن استبعدوا ذلك في الألفاظ التي استشهدوا بها أوردنا عليهم من الصرائح ما لا يجدون إلى جرده سبيلاً، وأما المنكرون له عقلاً، فمبني على أن القبح يرجع إلى صفة ذاتية، وهو باطل^(٢).

(ص) (مسألة^(٣)): فرض الكفاية^(٤) مهم^(٥) يقصد حصوله من غير نظر بالذات إلى فاعله

(ش) أصل هذا التعريف للغزالي؛ فإنه قال: كل مهم ديني يقصد الشرع حصوله من غير نظر إلى فاعله، وقد حكاه الرافعي عنه في كتاب السير، وقال: أشار به إلى حقيقة فرض الكفاية، ومعناه أن فروض الكفايات أمور كلية تتعلق بها مصالح دينية ودنيوية، لا ينتظم الأمر إلا بحصولها، يقصد الشارع تحصيلها، ولا يقصد تكليف الواحد وامتحانه بها، بخلاف فروض الأعيان؛ فإن الكل مكلفون بها ممتحنون بتحصيلها. هذا كلام الرافعي وقد غيره المصنف بالزيادة والنقص، فقوله: «مهم يقصد حصوله»: جنس يشمل فرض العين والكفاية، وقوله: «من غير نظر إلى فاعله»، فصل، يخرج فرض العين، وحذف قوله ديني؛ فإنه ليس من شرط

(١) انظر: حاشية العطار على شرح جمع الجوامع (١/١٣٥).

(٢) راجع هذه المسألة بالتفصيل في: شرح مختصر الطوفي (١/٣٠٥)، البحر المحيط (١/١٧٢)، سلاسل الذهب للزرركشي (ص١٢٢ - ١٢٤).

(٣) انظر هذه المسألة في: المعتمد للبصري (١/١٣٨)، شرح تنقيح الفصول (ص١٥٥)، معراج المنهاج (١/٨٩) وما بعدها، الإبهاج (١/١٠٠) وما بعدها، نهاية السؤل (١/٩٣، ٩٤)، التمهيد للإسنوي (ص٧٤) وما بعدها، البحر المحيط (١/٢٤٢)، تيسير التحرير (٢/٢١٣)، غاية الوصول للأنصاري (ص٢٦)، شرح الكوكب المنير (١/٣٧٤) وما بعدها.

(٤) سمي فرض كفاية؛ لأن قيام بعض المكلفين به يكفي للوصول إلى مقصد الشارع في وجود الفعل، ويكفي في سقوط الإثم عن الباقي، مع كونه واجباً على الجميع.

انظر: شرح تنقيح الفصول (ص١٥٥)، نهاية السؤل (١/٩٣)، التمهيد للإسنوي (ص٧٤)، البحر المحيط (١/٢٤٢).

(٥) في النسخة (ك) كل مهم.

فرض الكفاية أن يكون دينيًا؛ فإن الحرف والصناعات مهمات ^(١) وليست دينية، وزاد قوله: «بالذات» لأن تعريف الغزالي يقتضي أن فرض الكفاية، لا ينظر إلى فاعله ألبتة، وليس كذلك ^(٢)، ولهذا كان متعلق الثواب والعقاب. نعم ليس الفاعل منه مقصودًا بالذات، والمقصود بالذات وقوع الفعل، وإنما هو مقصود بالعرض؛ لأنه لا بد لكل فعل من فاعل.

(ص) (وزعمه الأستاذ وإمام الحرمين وأبوه أفضل من العين)

(ش) النقل عن الأستاذ أبي إسحاق والشيخ أبي محمد (٢٨١) ذكره ابن الصلاح ^(٣) في فوائده رحلته، والنقل عن الإمام موجود في كتابه الغيائي، ونقله النووي في «زوائد الروضة»، فقال: قال الإمام: الذي أراه أن القيام بفرض الكفاية أفضل من فرض العين؛ لأن فاعله ساع في صيانة الأمة كلها عن المأثم، ولا شك في رجحان من حل محل المسلمين أجمعين في القيام بمهمات الدين. انتهى ^(٤). وقوله: «الذي

(١) ولهذا لو ترك الناس الحرف والصناعات أثموا، وما حرم تركه وجب فعله.

(٢) المقصود في فرض الكفاية: إيقاع الفعل مع قطع النظر عن الفاعل - أي: تعيينه - .

انظر: الفروق للقرافي (١١٧/١)، القواعد والفوائد الأصولية (ص١٨٦)، تيسير التحرير (٢١٣/٢).

(٣) هو: عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن موسى الكردي الشهرزوري، أبو عمرو، الإمام الحافظ، شيخ الإسلام، تفقه وبرع في المذهب الشافعي، وأصول الفقه، وفي الحديث وعلومه، وفي التفسير، وكان مشاركًا في عدة علوم، متبحرًا في الأصول والفروع، وكان زاهدًا جليلاً، وإذا أطلق الشيخ في علم الحديث، فالمراد به ابن الصلاح. توفي بدمشق عام ٦٤٣ هـ. من مصنفاته الكثيرة: مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث، له شرح مسلم، إشكالات على كتاب الوسيط في الفقه.

انظر ترجمته في: طبقات السبكي (٣٢٦/٨)، وفيات الأعيان (٢٤٣/٣) وما بعدها، البداية والنهاية (١٦٨/١٣)، طبقات المفسرين (٣٧٧/١)، شذرات الذهب (٢٢١/٥).

(٤) والذي في الغيائي نصه:

ثم الذي أراه أن القيام بما هو من فروض الكفاية أحرى بإحراز الدرجات، وأعلى في فنون القربات من فرائض الأعيان، فإن ما تعين على المتعبد المكلف لو تركه، ولم يقابل أمر الشارع فيه بالارتسام، اختص المأثم به، ولو أقامه فهو المثاب.

ولو فرض تعطيل فرض من فروض الكفايات لعم المأثم على الكافة على اختلاف =

أراه» يوهم أنه من تفقّهه؛ فهذا صرح المصنف بالنقل عن غيره، بل نقله الشيخ أبو علي السنجبي في أول «شرح التلخيص» عن المحققين^(١)، لكن لم يقل أحد منهم: إن فرض الكفاية أفضل من فرض العين - كما عبر به المصنف - بل قالوا: القيام أو الاشتغال بالكفاية أفضل من القيام بفرض العين أو للقيام بفرض الكفاية مزية على القيام بفرض العين، وبين العبارتين تفاوت فليتأمل^(٢). وقد قال الشيخ عز الدين في أماليه: لا يقال فرض العين أفضل من فروض الكفاية، ولا المضيق أفضل من الموسع؛ لكون المعين معينًا والمضيق مضيقًا، بل التفضيل على حسب المصالح المتضمنة في الأفعال، فإن جهلت المصالح، أمكن الاستدلال بالتضييق والتعيين على التفضيل، وكذلك نازع في هذا الإطلاق من المتأخرين العبد الصالح: عز الدين عمر النشائي^(٣)، وقال: أما جانب الترك فلا تمييز له على فرض العين^(٤) من حيث إن إثم

= الرتب والدرجات، والقائم به كاف نفسه وكافة المخاطبين الحرج والعقاب، وآمل أفضل الثواب، ولا يهون قدر من يحل محل المسلمين أجمعين في القيام بمهمة من مهمات الدين. اهـ ما أردته.

انظر الغيائي لإمام الحرمين (ص ٣٥٨، ٣٥٩) مطبعة نهضة مصر، وانظر التمهيد للإسنوي (ص ٧٥)، البحر المحيط (١/٢٥١).

(١) انظر التمهيد للإسنوي (ص ٧٥)، القواعد والفوائد الأصولية (ص ١٨٨، ١٨٩).

(٢) نقل الشيخ حسن العطار في حاشيته على «شرح جمع الجوامع للمحلي» (١/٢٣٧)، عن الكمال بن أبي شريف أنه قال: لم يهّم المصنف - يعني: ابن السبكي -؛ لأن الفرض هو فعل المكلف الذي هو متعلق الطلب الجازم، ومتعلق الثواب والعقاب، وهو الحاصل بالمصدر كالجهاد وصلاة الجنّازة، والقيام به فعل بالمعنى المصدرية، ووصفه بالأفضلية؛ لكونه آتيا بما هو أفضل، فوصف الفرض بالأفضلية بالأصالة والقصد ووصف الإتيان به بها، بالتبعية، بل ما صنعه أجود لما فيه من التنبيه على أنه مقصود الأئمة المذكورين. اهـ. ملخصًا.

(٣) هو: عمر بن أحمد بن محمد النشائي، المصري، نسبة إلى بلدة نشا، من بلاد الغربية بمصر، كان إمامًا بارعًا في الفقه والنحو والعلوم الحسبية، محققًا، دينًا ورعًا، زاهدًا، متصرفًا، سمع من جماعة، ودرس بالفاضلية، وعليه تفقه ولده كمال الدين، والشيخ مجد الدين الزركلوني، وانتفع به خلق كثير، توفي بمكة في ذي القعدة سنة ٧١٦ هـ.

من مصنفاته: مشكلات الوسيط للإمام الغزالي في فروع الفقه الشافعي في مجلدين. انظر ترجمته في شذرات الذهب (٦/٤٤)، كشف الظنون (٢/٢٠٠٨)، معجم مؤلفين (٧/٢٧٢).

(٤) العين، ساقطة من النسخة (ك) وأثبتها ليستقيم المعنى.

الجميع إنما كان لترك الجميع لا ترك بعضهم، فهو في جانب الترك كالمعين، وأما جانب الفعل، فليس المقصود من الواجب رفع الحرج، إنما المقصود الفعل مع ما يترتب عليه من عبادة الله تعالى، ونيل ثوابه، ففي فعل المعين ذلك مع رفع الحرج كما ذكر، وفرق بين هذا وبين سقوط يترتب عليه رفع الحرج فقط، فهذا معارض لما ذكره، والترجيح معنا؛ لأن كل ما تأكد طلبه، كان إلى السقوط أبعد، وكل ما خف طلبه كان إلى السقوط أسرع، فقد ظهر أن لسقوط فرض الكفاية طريقتين، وفرض العين طريقًا واحدًا، فهو أكد.

(ص) (وهو على البعض، وفاقًا للإمام، لا الكل، خلافًا للشيخ الإمام والجمهور)

(ش) اختلفوا في فرض الكفاية: هل يتعلق بالكل أو بالبعض؟ على قولين: أصحهما عند الجمهور: أنه بالكل^(١)، ونقله الآمدي عن الأصحاب^(٢)، وسبق جزم الرافعي به ووجهه تأييم الجميع عند الترك. والإثم فرع الوجوب، وإنما سقط بفعل البعض، لأن المقصود به تحصيل تلك المصالح، كإنقاذ الغريق، وتجهيز الميت ونحوه، فلا تتكرر^(٣) المصلحة بتكرره، بخلاف فرض العين، فإن القصد منه تعبد جميع المكلفين، فلا يسقط بفعل البعض؛ لبقاء المصلحة المشروعة لها، وهو تعبد كل فرد.

والثاني: أنه بالبعض^(٤)، ونقله المصنف عن اختيار الإمام فخر الدين، وكلام

(١) الواجب الكفائي يتعلق بجميع المكلفين عند الجمهور، فالقادر عليه يقوم بنفسه به، وغير القادر يبحث غيره على القيام به؛ لأن الخطاب موجه لكل مكلف، والتأنيب يتعلق بالكل عند الترك، لكنه يسقط بفعل البعض لحصول المقصود.

انظر: المستصفي للزلي (١٥/٢)، الروضة (ص ١٠٨)، المسودة (ص ٢٧)، شرح تنقيح الفصول (ص ١٥٥)، شرح العضد على ابن الحاجب (٢٣٤/١)، الإبهاج في شرح المنهاج (١٠٠/١)، تيسير التحرير (٢١٣/٢)، فوائح الرحموت (١/٦٣، ٦٤).

(٢) انظر الإحكام للآمدي (١/١٤١، ١٤٢)، البحر المحيط للزرکشي (١/٢٤٣).

(٣) في النسخة (ك) تكرر.

(٤) لأنه لو تعلق بالكل لما سقط إلا بفعل الكل، وأنه يجوز الأمر بواحد مبهم اتفاقًا.

انظر: الإبهاج في شرح المنهاج (١/١٠٠)، نهاية السؤل (١/٩٤)، فوائح الرحموت (١/٦٤، ٦٣)، حاشية البناني على شرح جمع الجوامع (١/٩٨).

«المحصل» مضطرب في ذلك^(١)، واحتج المصنف على اختياره بقوله تعالى: ﴿وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ﴾^(٢)، وقوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ﴾^(٣). وأما تأييم الكل بالترك، فذاك مشروط بالأ يظن قيام البعض به^(٤)، وتعلقه بالجميع يوجب إشكالاً، وهو سقوط الواجب عن شخص لا ارتباط بينه وبين الآخر بفعل الآخر، وهذا لا يعقل، وفي استدلاله بالآيتين نظر، وقد قال القرافي: الوجوب متعلق بالمشارك؛ لأن المطلوب فعل أحد الطوائف (٢٨ب) ومفهوم أحد الطوائف قدر مشترك بينهما؛ لصدقه على كل طائفة كصدق الحيوان على جميع أنواعه، واستدل بالآيتين^(٥) (٦).

(١) انظر: المحصول للإمام الرازي (٢٨٨/١)، والظاهر أنه يقول: على البعض؛ لأنه جعله متناولاً لجماعة لا على سبيل الجمع، ومراده بالجمع أعم من التعميم والاجتماع؛ بدليل أنه قسمه إليهما، فقال في التناول على سبيل الجمع: إنه ممكن فقد يكون فعل بعضهم شرطاً في فعل البعض، وقد لا يكون ما ليس على سبيل الجمع، ينبغي ألا يكون على الجميع، لا جميعاً ولا إنساناً، وإنما على البعض.

ويؤيده قوله: فمتى حصل ذلك بالبعض، لم يلزم الباقي، ولو كان على الجميع، لما قال "لم يلزم الباقي"، بل كان يقول: سقط عن الباقي، غير أنه استعمل لفظ السقوط بعد ذلك فينبغي تأويله ليجمع كلامه. وانظر البحر المحيط (٢٤٥/١).

(٢) سورة آل عمران من الآية/١٠٤.

(٣) سورة التوبة من الآية/١٢٢.

(٤) أي أن التكليف به منوط بالظن لا بالتحقيق، فإن ظن أنه قام به غيره سقط عنه الفرض، وإن أدى ذلك إلى ألا يفعله أحد، وإن ظن أنه لم يقم به غيره وجب عليه فعله، وإن أدى ذلك إلى فعل الجميع؛ قاله الإمام في «المحصل» مستدلاً بأن تحصيل العلم بأن الغير هل فعل هذا الفعل أو لا؟ غير ممكن، وإنما الممكن تحصيل الظن. انظر المحصول للإمام الرازي (٢٨٨/١)، البحر المحيط (٢٤٦/١).

(٥) انظر شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص ١٥٥/١٥٦).

(٦) حكى الإمام الزركشي في «البحر المحيط» (٢٤٥/١) عن ابن السمعاني أنه قال: والخلاف عندي لفظي لا فائدة فيه. ثم قال: قلت: وقد يقال بأنه معنوي، وتظهر فائدته في صورتين: إحداهما: أن فرض الكفاية هل يلزم بالشروع؟ فمن قال: يجب على الجميع أوجب بالشروع لمشابهته فرض العين.

والثانية: إذا فعلت طائفة ثم فعلته طائفة أخرى، هل يقع فعل الثانية فرضاً؟ وفيه خلاف. اهـ.

(ص) (واختار: البعض مبهم، وقيل: معين عند الله، وقيل: من قام به^(١))

(ش) إذا قلنا: إنه على البعض، فهل هو مبهم أو معين؟ قولان، والأول منقول عن المعتزلة، وهو مقتضى كلام «المحصل»^(٢)، وإذا قلنا بأنه معين، فهل هو معين عند الله دون الناس، أو من قام به؟ قولان^(٣). ويجتمع من ذلك أقوال كما صرح به المصنف، وهذا نظير الخلاف في الواجب الخير.

(ص) (ويتعين بالشروع على الأصح^(٤))

(ش) هذه من مسائل الفقه، ولم يتعرض لها الأصوليون، وما قاله من الترجيح ذكره ابن الرفعة في «المطلب» في باب الوديعة، ولم يرجح الرافعي والنووي في هذه القاعدة شيئاً بخصوصه، وهي عندهما من القواعد التي لا يطلق فيها ترجيح؛ لاختلاف الترجيح في فروعها كما في الإبراء: هل هو إسقاط أو تملك؟ ونظائره، وقال القاضي البارزي^(٥) في «التمييز»: ولا يلزم فرض الكفاية بالشروع في الأصح

(١) في المتن المطبوع: وقيل: هو من قام به.

(٢) انظر: المحصول للإمام الرازي (١/٢٨٨).

(٣) انظر: البحر المحيط للزركشي (١/٢٤٥).

(٤) ذكر الإمام الزركشي هذه المسألة في «سلاسل الذهب» (ص١١٦)، ثم قال:

”.... ويشبه أن يكون الخلاف ملتفتاً على الخلاف في أن فرض الكفاية يتعلق بكل مكلف،

أو يتعلق ببعض مبهم، فمن قال: يتعلق بالجميع، قال: يلزم بالشروع كفروض الأعيان.

ومن قال: يتعلق ببعض، لم يلزم، إذ لم يرتق إلى مرتبة العين، وقد يقال: يلزم. اهـ ما أردته.

(٥) هو: الإمام هبة الله بن عبد الرحيم بن إبراهيم بن هبة الله الجهني، قاضي القضاة، شرف

الدين البارزي قاضي حماة، ولد سنة ٦٤٥ هـ.

سمع من أبيه، وجدته، والشيخ جمال الدين بن مالك، وجماعة.

انتهت إليه مشيخة المذهب الشافعي ببلاد الشام، وقصد من الأطراف، وكان إماماً عارفاً

بالمذهب وفنون كثيرة.

من مصنفاته: شرح الحاوي الصغير، التمييز، ترتيب جامع الأصول، المغني، مختصر التنبية

الرفاعي، سرائر المصطفى ﷺ، له خبرة تامة بفنون الحديث. توفي سنة ٧٣٨ هـ.

انظر ترجمته في: البداية والنهاية (١٤/١٨٢)، البدر الطالع (٢/٣٢٤)، الدرر الكامنة (٥/

١٧٤، ١٧٥)، مفتاح السعادة (٢/١٠١).

إلا في الجهاد وصلاة الجنازة^(١)، وقد حررت هذا الموضوع في كتاب السير من «خادم الرافعي [و] الروضة».

(ص) (وسنة الكفاية كفرضها)^(٢)

(ش) هذا يقتضي ثلاثة أمور: أحدها: انقسام السنة إلى كفاية وعين، والفرق بينهما أن سنة الكفاية أن يكون القصد الفعل من غير نظر إلى الفاعل كتشميت العاطس وابتداء السلام والأضحية في حق أهل^(٣) البيت الواحد^(٤)، والعجب من قول القاضي حسين في باب الجمعة من تعليقه، والشاشي: إنه ليس لنا سنة كفاية غير ابتداء السلام. وسنة العين أن يقصد الفاعل كسنن الوضوء، والصلاة وغيرها. وثانيها: طرد الخلاف السابق هنا، بمعنى أنها مطلوبة من الجميع أو من البعض، ولم أر من تعرض لذلك. وثالثها: أنها أفضل من سنة العين.^(٥)

(١) قيل: لا يجب إتمام فرض الكفاية؛ لأن القصد من فرض الكفاية حصوله في الجملة، فلا يتعين حصوله ممن شرع فيه. انظر: المستصفي للزالي (١٥/٢)، البحر المحيط (٢٥٠/١)، القواعد والفوائد الأصولية (ص١٨٨)، غاية الوصول للأنصاري (ص٢٨)، حاشية البناني على شرح جمع الجوامع للمحلي (٩٩/١).

(٢) الفرق بين فرض الكفاية وسنة الكفاية؛ قال ابن دقيق العيد: ويفارق فرض الكفاية سنة الكفاية في أن فرض الكفاية لا ينافيه الاستحباب في حق من زاد على القدر الذي سقط به الفرض، والسنة على الكفاية. ينافيه الاستحباب فيما زاد، ومن ذلك اقتضي الاستحباب. اهـ. انظر: البحر المحيط (٢٩٢/١).

(٣) أهل، ساقطة من النسخة (ك).

(٤) وقد جمعها بعض العلماء في قوله:

أذان وتشميت وفعل بميت إذا كان مندوبًا وللأكل بسملا
وأضحية من أهل بيت تعددوا وبدء سلام والإقامة فاعقلا
فذي سبعة إن جا بها البعض يكفي ويسقط لوم عن سواه تكملا
(٥) عند الأستاذ أبي إسحاق الإسفرائيني ومن معه، لسقوط الطلب بقيام البعض بها عن الكل المطلوبين بها، دون سنة العين عند غيرهم.

انظر: البحر المحيط (٢٩٣/١)، القواعد والفوائد الأصولية (ص١٨٨)، غاية الوصول للأنصاري (ص٢٨)، الآيات البيئات للعبادي (٢٥٩/١).

(ص) (مسألة: الأكثر أن جميع وقت الظهر جوازًا ونحوه وقت لأدائه، ولا يجب على المؤخر العزم على الامتثال خلافًا لقوم)

(ش) اختلفوا في الواجب الموسع، وهو أن يكون وقته زائدًا على فعله، والجمهور على أن جميع الوقت وقت لأدائه، بمعنى: أي جزء أوقعه فيه وقع عن الواجب، ولا يقيد الوجوب بأول ولا بآخر، وهو معنى قول أصحابنا: إن الفعل يجب بأول الوقت وجوبًا موسعًا، وله تأخره عن أوله^(١)، ولا ينافيه قولهم: إنه لو مات أو جن أو حاضت قبل أن يمضي من وقت الصلاة ما يمكن فعلها فيه، فإننا نتبين أن الصلاة لم تجب، كما قاله القاضي أبو الطيب وغيره؛ فإن المقصود بالذكر هنا الوجوب ظاهرًا، واحترز بقوله: جوازًا، عن وقت الضرورة؛ فإنه أوسع من ذلك، وهذا قيد زاده على المصنفين لا بد منه، وأراد بنحوه: غيرها من الواجبات الموسع وقتها، وأشار بقوله: «ولا يجب» إلى أنه على هذا القول هل يجب العزم على الفعل قبل خروج الوقت، أو يكفي عدم العزم على عدم الفعل؟ وفيه وجهان^(٢) حكاهما الماوردي في «الحاوي»، وقال النووي في «شرح المهذب»: وأصحهما الوجوب^(٣)، وبه جزم في «المستصفي»^(٤)، وخالف المصنف، وقال: لا يعرف القول بوجوب

(١) انظر اللمع (ص٩)، أصول السرخسي (٣٠/١)، الإحكام للآمدي (١٤٩/١)، المسودة (ص٢٤)، معراج المنهاج (٨٧/١)، كشف الأسرار (٢١٥/١)، شرح العضد على ابن الحاجب (٢٤١/١)، الإبهاج في شرح المنهاج (٩٣/١)، نهاية السؤل (٨٩/١) وما بعدها، الموافقات للشاطبي (١٠٠/١)، البحر المحيط (٢٠٩/١)، تيسير التحرير (٨٩/٢)، شرح الكوكب المنير (٣٦٩/١).

(٢) اشترط أكثر الشافعية، والمالكية، والحنابلة، والجبائي وابنه من المعتزلة - وجوب العزم على بدل الفعل لتمييزه عن المندوب الذي يجوز تركه مطلقًا، أما الواجب الموسع فلا يجوز تركه في أول الوقت إلا بشرط الفعل بعده، أو العزم على الفعل، وما جاز تركه بشرط فليس يندب كالواجب الخير أيضًا. انظر: المستصفي (٧٠/١)، الروضة (ص١٨)، الإحكام للآمدي (١٤٩/١)، مختصر الطوفي (ص٢١)، كشف الأسرار (٢٢٠/١)، البحر المحيط (٢١٠/١)، القواعد الأصولية (ص٧٠).

(٣) انظر: المجموع شرح المهذب (٤٩/٣)، وانظر العدة (٣١٠/١)، المحصول للرازي (١/٢٨٢)، المسودة (ص٢٥)، شرح تنقيح الفصول (ص١٥٠).

(٤) انظر: المستصفي للغزالي (٧٠/١).

العزم إلا عن القاضي ومن تابعه كالآمدي^(١)، وبالغ في تشنيع هذا القول على (٢٩) قائله، قال: وهو معدود من هفوات القاضي ومن العظام في الدين؛ فإنه إيجاب بلا دليل، وكأنه أعمد قول الإمام في «البرهان»: القائلون بذلك لا أراهم يوجبون تجديد العزم في الجزء الثاني، بل يحكمون بأن العزم الأول ينسحب على جميع الأزمنة، كانسحاب النية على العبادة الطويلة مع عزوبها^(٢)، قال المصنف في «شرح المختصر»: الفعل في أول الوقت إن لم يكن واجبا، فلا حاجة إلى البدل، وإن كان تمام الواجب، فيتأدى ببده، وإلا يلزم أن يكون واجبا، ولا دليل عليه. وقد ألم القاضي في كتاب «التقريب» بهذا البرهان القاطع، ثم حام على إفساده، فقال: قول خصومي: إنه لا دليل على العزم - ممنوع، بل دليله أنه إذا ثبت جواز الترك مع الحكم عليه بأنه واجب، فلا بد أن يكون تركه على خلاف الفعل ليميز عنه، فتعين القول بوجود العزم لذلك. وضعفه المصنف، وقال: يكفي في تميزه عن الفعل، أن إخراج الوقت عنه يؤثم من غير احتياج إلى ما ذكر، قال: رآقوال الشافعي لا تؤخذ من الفروع، وهذه نصوص الشافعي ومتقدمي أصحابه موجودة، ليس فيها هذه المقالة، قال: وإنما موضع النظر أن من نوى الترك هل يعصى بالنية؟ وفيه تفصيل، وهو أنه إن اقترن بهذه النية عدم الفعل عصى بهما جميعا؛ لحديث: «ما لم تتكلم»^(٣)، وإلا ففي معصيته بالنية التي كذبها الفعل نظر واحتمال، وحديث: «الفرج يصدق ذلك أو يكذبه»^(٤)، يدل على عدم المعصية، لكن القاضي حكى الإجماع على أن العزم

(١) انظر: الإحكام للآمدي (١/١٤٩)، وانظر المعتمد للبصري (١/١٤١)، المحصول للرازي (٢٨٢/١)، المسودة (ص ٢٥٥).

(٢) انظر: البرهان لإمام الحرمين (١/١٧٢)، البحر المحيط (١/٢١٠).

(٣) الحديث رواه ابن ماجة بلفظ: إن رسول الله ﷺ قال: «إن الله تجاوز لأمتي عما توسوس به صدورها ما لم تتكلم به. وما استكروها عليه».

وروى نحوه الإمامان البخاري ومسلم بلفظ: إن رسول الله ﷺ قال: «إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها، ما لم يتكلموا أو يعملوا به». واللفظ نسلم.

انظر: سنن ابن ماجة (١/٦٥٩)، تخريج أحاديث الزدوي (ص ٨٩)، صحيح البخاري (٤/١٥٣)، صحيح مسلم (١/١١٦).

(٤) الحديث رواه البخاري، ومسلم، وأبو داود، وأحمد في مسنده عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا، أدرك ذلك لا محالة، فزنا العين النظر، وزنا اللسان المنطق، والنفس تمنى وتشتهي، والفرج يصدق ذلك أو يكذبه».

يؤخذ به، وكان العزم قدر زائد على النية. انتهى. وقطع الشيخ في «اللمع» بوجود العزم على الامتثال على الفور^(١)، وقال ابن برهان في «الوجيز»: العزم تابع للفعل، فإن كان المعزوم عليه على الفور، كان العزم على الفور، وإن كان على التراخي فعلى التراخي.

(ص) (وقيل: الأول، فإن آخر فقضاء، وقيل: الآخر، فإن قدم فتعجيل، والحنفية: ما اتصل به الأداء من الوقت وإلا فالآخر، والكرخي: إن قدم وقع واجباً بشرط بقائه مكلفاً)

(ش) المنكرون للواجب الموسع اختلفوا على مذاهب: أحدها: أن الوجوب يتعلق بأول الوقت فإن أخره عنه فقضاء^(٢)، وعزاه البيضاوي لبعض الشافعية^(٣)، وهو لا يعرف عنهم، لكن الشافعي في «الأم» حكاه عن بعض المتكلمين، ووجهه: أن الوجوب مع جواز التأخير متناهيان، والأصل ترتب المسبب على سببه، فيكون الوجوب الذي هو مسبب، أول الوقت، وما بعده قضاء، يسد مسد الأداء، والثاني: أنه متعلق بآخره^(٤)، فإن قدمه فتعجيل، وعزي للحنفية. والثالث: أنه

= انظر: صحيح البخاري بحاشية السندي (٨٨/٤)، صحيح مسلم بشرح النووي (١٦، ٢٠٥، ٢٠٦)، سنن أبي داود (٢٥٣/٢)، بذل الجهود (١٠، ١٩٦، ١٩٧)، مسند الإمام أحمد (٢٧٦/٢).

(١) انظر اللمع للشيرازي (ص ٨)؛ فإنه قال: إذا ورد الأمر بالفعل مطلقاً، وجب العزم على الفعل على الفور، ويجب تكرار ذلك كلما ذكر الأمر؛ لأنه إذا ذكر ولم يعزم على الفعل صار مصرّاً على العناد، وهذا لا يجوز. اهـ ما أردته.

(٢) هذا قول بعض الشافعية وبعض الحنفية العراقيين. انظر أصول السرخسي (٣١/١)، الإحكام للآمدي (١٤٩/١)، معراج المنهاج (٨٣/١)، شرح مختصر الطوفي (٣٢٨/٢)، شرح العضد على ابن الحاجب (٢٤١/١)، الإبهاج للسبكي (٩٦، ٩٥/١)، نهاية السؤل (١/٩١)، البحر المحيط (٢١٣/١)، القواعد والفوائد الأصولية (ص ٧١)، تيسير التحرير (٢/١٩١)، فوائح الرحموت (٧٤/١)، حاشية البناني على شرح جمع الجوامع للمحلي (١/١٠٠).

(٣) انظر المنهاج للبيضاوي (ص ١٠)، حيث قال: ومنا من قال يختص بالأول. وانظره مع نهاية السؤل (٨٨/١).

(٤) هذا ما نقله السرخسي عن العراقيين، قال: وأكثر العراقيين من مشايخنا يقولون: إن الوجوب لا يثبت في أول الوقت، وإنما يتعلق الوجوب بآخر الوقت. انظر: =

متعلق بالجزء الذي يتصل به الأداء وإلا فأخر الوقت الذي يسع الفعل ولا ينفصل عنه ،
 وادعى الصفي الهندي أنه المشهور عن الحنفية ، وتابعه المصنف . لكن المشهور عنهم
 قول الجمهور^(١) ، كما ثبت في كتاب « الوصول إلى ثمار الأصول »^(٢) . والرابع :
 أن المكلف إذا أتى به أول الوقت فهو موقوف ، فإن بقي بصفة التكليف إلى آخر
 الوقت كان ما فعله واجباً وإلا فنفل^(٣) ، وعزى للكرخي^{(٤)(٥)} ، وإنما قاله مراراً مما ورد
 على أصحابه من تعلقه بآخر الوقت من أجزاء النفل عن الفرض ، فاختار هذه الطريقة
 وهي ضعيفة ؛ لأن كون الفعل حالة الإيقاع لا يوصف بكونه فرضاً ولا نفلاً خلاف

= أصول السرخسي (٣١/١) ، تخريج الفروع على الأصول للزنجاني (ص ٩١) ط مؤسسة
 الرسالة ، البحر المحيط (٢١٤/١) .

(١) قال الزركشي في « البحر المحيط » : والحاصل أن الصحيح عند الحنفية كمدھبنا ، وأن هذا
 القول يروى عن بعض أصحابهم . انظر البحر المحيط (٢١٥/١) .

(٢) لم أجد هذا الكتاب ولم أجد من نسبه للمؤلف .

(٣) فيسقط الفرض ، انظر : أصول السرخسي (٣٠/١) وما بعدها ، الإحكام للآمدي (١/
 ١٤٩) ، شرح تنقيح الفصول (ص ١٥٠) ، كشف الأسرار (٢١٥/١) ، نهاية السؤل (١/
 ٩١) ، التوضيح على التنقيح (٢٠٥/٢) ، البحر المحيط (٢١٥/١) ، تيسير التحرير (٢/
 ١٨٩) ، فوائح الرحموت (٧٤،٧٣/١) .

(٤) هو : عبيد الله بن الحسن بن دلال بن دلهم ، أبو الحسن الكرخي ، يعد من المجتهدين ، كان
 زاهداً ورعاً صبوراً على العسر ، صواماً ، قواماً ، كان شيخ الحنفية بالعراق ، ولد سنة ٢٦٠ هـ .
 من شيوخه : إسماعيل القاضي ، أحمد بن يحيى الحلواني ، محمد بن عبد الله المصري .
 من تلاميذه : الجصاص ، وابن حيويه ، وابن شاهين . توفي عام ٣٥٠ هـ .
 من مصنفاته : رسالة في الأصول ، والمختصر في الفقه ، شرح الجامع الكبير ، وشرح الجامع
 الصغير .

انظر ترجمته في : البداية والنهاية لابن كثير (٢٤١/١١) ، الفوائد البهية (ص ١٠٨) ،
 شذرات الذهب (٣٥٨/٢) .

(٥) فائدة الخلاف في هذه المسألة :

قال الزركشي في « البحر المحيط » (٢١٧/١) : " حكى بعضهم أن الخلاف في هذه المسألة
 لفظي ؛ لأن القائلين بآخر الوقت يجوزون فعله أولاً ، وإنما الخلاف في تسميته واجباً .

وقال القاضي أبو الطيب : تظهر فائدة الخلاف في حكيم مقصودين :

أحدهما : أنه لا يجوز تأخيره عن أول الوقت إلى آخره إلا بشرط العزم على الصحيح =

القواعد، وحكي عنه أيضًا أن الواجب يتعين بالفعل في أي وقت كان^(١)

(ص) (ومن آخر مع ظن (٢٩ب) الموت، عصي، فإن عاش وفعله، فالجمهور : أداء، وقال^(٢) القاضيان أبو بكر والحسين : قضاء)

(ش) ما سبق فيما إذا كان يغلب على ظنه السلامة إلى آخر الوقت، فإن كان يتوقع الهلاك، ويغلب على ظنه عدم البقاء - فإن الوقت يتضييق عليه بالظن، فإن آخر عصي بالاتفاق لجراءته على التأخير^(٣)، فلو عاش وفعله في الوقت، فذهب الغزالي وجماعة إلى أنه أداء؛ إذ لا عبرة بالظن الذي يتبين خطؤه^(٤)، وبه يعرف أن التضييق ليس مؤثرًا في نفس الأمر. وذهب القاضي أبو بكر والقاضي حسين إلى أنه قضاء؛ نظرًا إلى الظاهر، فإنه حكم بالتضييق أولاً فيكون الوقت قد خرج^(٥)، والصحيح الأول؛ فإن النظر في الأداء والقضاء إلى أمر الشارع لا إلى غيره، وينبغي أن يكون

= والثاني : أن الفعل إذا كان مما يجب قضاؤه، فإذا مضى من أول حال الإمكان مقدار زمن الإمكان، ثم زال التكليف بجنون أو حيض أو غيره، حتى فات وقته - وجب قضاؤه على قولنا، ولا يجب قضاؤه على قولهم. اهد ما أردته.

(١) قال العلامة البدخشي رحمه الله : ثم حقيقة الموسع ترجع إلى الخير بالنسبة إلى الوقت كأن قيل للمكلف : اعمل إما في أول الوقت أو وسطه أو آخره، فهو مخير بالإتيان في أي جزء منها. انظر: مناهج العقول للبدخشي (٨٦/١)، وانظر: أصول السرخسي (٣٣/١)، كشف الأسرار (٢٢٠/١) وما بعدها.

(٢) وقال : ساقطة من المتن المطبوع ومثبتة من النسخة (ك).

(٣) كما لو كان محكومًا عليه بالقتل، وأن التنفيذ سيتم في ساعة معينة، وكما لو كانت المرأة تعرف أن عاداتها تأتيها في ساعة معينة من الوقت، فيتضييق الوقت عليهما.

انظر : المستصفى (٩٥/١)، الروضة (ص٣١)، الإحكام للآمدي (١٥٥/١)، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢٤٣/١)، شرح مختصر الروضة (٣٣٨/٢)، نهاية السؤل (١/٩٢)، التمهيد للإسنوي (ص٦٤)، البحر المحيظ (٢١٨/١)، القواعد والفوائد الأصولية (ص٨٢)، تيسير التحرير (٢٠٠/٢)، فوائح الرحموت (٨٦/١)، حاشية البناني على شرح جمع الجوامع للمحلي (١٠١/١).

(٤) انظر : المستصفى للغزالي (٩٥/١)، شرح مختصر الروضة (٣٣٩/٢)، التمهيد للإسنوي (ص٦٥).

(٥) انظر : شرح مختصر الروضة (٣٣٩/٢)، شرح العضد على ابن الحاجب (٢٤٣/١).

موضع خلاف القاضي إذا مضى من وقت الظن إلى حين الفعل زمن يسع الفرض، حتى يتجه القول بالقضاء، أما إذا لم يمض ذلك وبقي منه بقية فشرع فيها، فليكن على الخلاف إذا وقع بعض الصلاة في الوقت وبعضها خارجه، والصحيح إن وقع ركعة في الوقت فالجميع أداء وإلا ف قضاء^(١)، ثم في كلام المصنف أمور: أحدها: تصوير المسألة ذكره غيره، وإنما هو مثال وليس بقيد كما يقتضيه تعليلهم، بل الضابط ظن الإخراج عن وقته بأي سبب كان، يمنع من الوجوب كالحيض والإغماء والجنون^(٢)، ولهذا قال إمام الحرمين في «النهاية»، في الكلام على مبادرة الاستحاضة: لو كانت معتادة طروء الحيض عليها في أثناء الوقت من يوم معين، فإن الوقت يتضيق عليها^(٣). الثاني: ما عزا للجمهور يقتضي أنه الراجح، لكن ذكر الرافعي فيما إذا صلى بالاجتهاد، ثم بان أنه بعد الوقت، فهل يكون قضاء أو أداء؟ وجهان أصحهما: قضاء؛ نظراً لما في نفس الأمر؛ لأنه المكلف به، ويفرق بينهما بأن هذا خارج الوقت في نفس الأمر، ومسألتنا في الوقت في نفس الأمر وخارجة في ظنه. الثالث: ما نقله عن القاضي أبي بكر هو كذلك في كتاب «التقريب»، وأما القاضي حسين، فلا يعرف عنه التصريح بذلك، والظاهر أن المصنف أخذه بالاستلزام من قوله: فيما إذا شرع في الصلاة ثم أفسدها ثم صلاها في وقتها^(٤)، كانت قضاء، لأنه بالشروع يضيق الوقت بدليل أنه لا يجوز الخروج عنها، فلم يبق لها وقت شروع، فإذا أفسدها فقد فات وقت الشروع، فلم يكن فعلها بعد ذلك إلا قضاء وفيه نظر؛ لأن مأخذها مختلف، فمأخذ القاضي أبي بكر في أنها قضاء لاعتقاده أن الوقت قد خرج، كما سبق في تعريف القضاء، وأما القاضي حسين، فإنه مع القول بأنها قضاء يقول: إن الوقت باق، وبهذا صرح في باب صفة الصلاة من تعليقه،

(١) مأخذ الخلاف أن الملاحظ ههنا هو تصرف الشرع في تقدير الوقت في الأصل، أو تصرفه في التعبد بالظن؟ إن لاحظنا الأول، فالوقت الأصلي باق، وألغينا ظن الموت قبل الفعل، لتبين بطلانه، وإن لاحظنا الثاني، فقد عصي بمقتضى ظنه المذكور، واستقر الحكم عليه، وانتقل الحكم من التقدير الشرعي إلى مقتضى التعبد الاجتهادي الظني. انظر شرح مختصر الطوفي (٢/٢٣٩، ٢٤٠).

(٢) انظر التمهيد للإسنوي (ص ٦٤، ٦٥).

(٣) انظر التمهيد للإسنوي (ص ٦٤).

(٤) في النسخة (ك) وقتها.

فقال : قد يكون الظهر ظهرًا في الوقت ، ولا يكون أداء بأن يشرع فيها ثم يفسدها ، والوقت باق ، فيلزمه أن يصلحها في الوقت ثانيًا بنية القضاء ، ثم قال بعدها بنحو ورقة : مقتضى قول أصحابنا أنه ينوي القضاء ؛ لأنه يقضي ما التزمه في الذمة ؛ لأن الشروع يلزم الغرض في الذمة ، بدليل أن المسافر لو نوى إتمام الصلاة ، وشرع فيها ثم أفسدها ، لا يقضيها مقصورة^(١) ، بل تامة ؛ لأنه التزم الإتمام ، قال : وعلى قول القفال يتخير بين نية القضاء والأداء ، وكذا لما ذكر المتولي في « التتمة » المسألة صرح بأنها قضاء ، وإن فعلت في الوقت ، ولا شك في خروجه عن قاعدة الأصول ، وليقيد كلام القاضي بما إذا فعلها ثانيًا بعد مضي جميع وقت فعلها لأن يتحقق الفوات كما سبق (١٣٠) ، وقد خالفهم الشيخ أبو إسحاق فجزم في « اللمع » بأنها أداء^(٢) ، والتحقيق خلاف ذلك^(٣) وأنها إعادة لا قضاء ولا أداء .

(ص) (ومن أخر مع ظن السلامة ، فالصحيح لا يعصي ، بخلاف ما وقته العمر كالحج)

(ش) الموسع قد يكون وقته محدودًا كالصلاة ، وقد يكون مدة العمر كالحج ، وقضاء الفائتة بعذر . فأما الأول فيعصي فيه بطريقتين : لخروج وقته ، وبتأخيره عن وقت يظن فوته بعده كما سبق^(٤) ، فإن غلب على ظنه السلامة فمات قبل الفعل ، فقبل يعصي^(٥) ، وإلا لم يتحقق الوجوب ، والصحيح : لا يعصي ؛ لأنه مأذون له في التأخير^(٦) وهذا فيما إذا كان الطارئ يرفع الوجوب كالموت ، فإن كان لا يرفعه كالنوم والنسيان ، فقال ابن الصلاح في « الفتاوى » : إذا نام في أثناء الوقت إلى أن

(١) في النسخة (ك) مقصودة .

(٢) انظر : اللمع للشيرازي (ص-٩) .

(٣) ذلك - ساقطة من النسخة (ك) ، وأثبتها ليستقيم المعنى .

(٤) انظر : البحر المحيط (١/٢١٨) .

(٥) اختاره الجويني وأبو الخطاب من الحنابلة .

انظر : المسودة (ص-٢٦) ، الفروع لابن مفلح (١/٢٩٣) ، القواعد والفوائد الأصولية (ص-٧٦) .

(٦) وهو رأي الجمهور . انظر : المستصفي للغزالي (١/٧٠) ، الروضة (ص-١٩) ، الإحكام للآمدي (١/١٥٤) ، شرح العضد على ابن الحاجب (١/٢٤٣) ، =

خرج ، فينبغي أن يعصي قطعاً ، قال : فإن غلبه النوم فكالموت ، وأما الموسع بالعمر ، فيعصي فيه بالموت على الصحيح ، سواء غلب على ظنه قبل ذلك البقاء أم لا ؛ لأن التأخير له مشروط بسلامة العاقبة ، وهو في غاية الإشكال ؛ لأن العاقبة عنده مستورة^(١) . والثاني : لا يموت عاصياً ، ولكنه ينسب إلى التفريط ، كما ينسب تارك الصلاة عن أول وقتها حتى مات ، وهو أشكل من الأول ، للزوم انتفاء ثمرته ، وقد أطلق الماوردي وغيره حكايته هكذا ، والصواب تقييده بما إذا كان عازماً على الفعل ثم اخترمته المنية ، وكذا حكى ابن الصباغ في « الشامل » ، فمن لم يعزم عصى قطعاً ، وليس من موضع الخلاف ، وبه يرتفع الإشكال السابق ، وجعل ابن الرفعة التقييد وجهاً غير وجه الإطلاق ، وحكاها أربعة أوجه ، وليس بجيد ، لكن يمكن توجيهه بأنه مفرع على أنه لا يجب العزم في الواجب الموسع كما سبق . والثالث : يفرق بين الشيخ فيعصي ، والشاب فلا ، واختاره الغزالي^(٢) ، وعلى هذا فلم يتعرضوا

= شرح مختصر الطوفي (٢/٣٣٦) ، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (ص٦٠) ، حاشية البناني على شرح جمع الجوامع (١/١٠٢) .
(١) أي أن ذلك ربط للتكليف بمجهول .

قال ابن القشيري : هذا هوس ؛ لأن الممتنع : جهالة تمنع فهم الخطاب أو إمكان الامتثال ، فأما تكليف المرء شيئاً مع تقرير عمره مدة طويلة وتنبهه أنه إذا امتثل خرج عن العهدة وإن أخلى العمر منه تعرض للمعصية ، فلا استحالة فيه .

ورده بعضهم بأن سلامة العاقبة متعلق الجواز ، والجواز ليس بتكليف بل مباح ، ولا يلزم من ترك المباح تكليف ما لا يطاق ، بل غايته أنه يلزمه الشك في الإباحة . انظر : البحر المحيط (١/٢٢٠) .

وقال الطوفي في « شرح مختصر الروضة » (٢/٣٣٧) :

ليست سلامة العاقبة شرطاً في جواز تأخير الموسع ، وإنما الشرط العزم فيه ، والتأخير إلى وقت يغلب على ظنه البقاء إليه ، كأواخر أوقات الصلاة بالنسبة إلى فعلها ، وإلى شعبان بالنسبة إلى قضاء رمضان في حق شاب أو شيخ صحيح الجسم ، ليس به سبب علة ، والسنة والستين في حق الشاب ونحوه .

وبالجملة : يختلف الظن باختلاف الأحوال وقوى الرجال ، فإذا غلب على ظنه البقاء إلى وقت جاز تأخير الموسع إليه بمقتضى الظن ، وهو دليل شرعي ومستند مرضي .

(٢) انظر : المستصفي للغزالي (١/٧١) ، البحر المحيط (١/٢١٨) .

لضابطه . وحكى الحوزي^(١) عن الأصحاب : تقدير التأخير المستنكر ببلوغه نحو من خمسين سنة أو ستين ؛ لأن العمر في الأغلب من الناس ستون ؛ لقوله ﷺ : « أعمار أممي ما بين الستين إلى السبعين »^(٢) ، وهو غريب .

(ص) (مسألة : المقدور الذي لا يتم الواجب المطلق إلا به واجب وفاقاً للأكثر ، وثالثها إن كان سبباً كالنار للإحراق ، وقال إمام الحرمين : إن كان شرطاً شرعياً لا عقلياً أو عادياً)

(ش) حاصله أنه يشترط لوجوب المقدمة شرطان أحدهما : أن يكون مقدوراً للمكلف ؛ لأن غير المقدور لا يتحقق معه وجوب الفعل ، وهذا الشرط يعتبره من لا يجوز تكليف ما لا يطاق دون مجوزه ، كذا قاله الصفي الهندي ، وحينئذ فالمصنف ممن يجوزه كما سيأتي ، فكيف يحسن منه هذا التقييد ؟ الثاني : أن يكون مطلقاً ليحترز عن الواجب المقيد بحالة حصول التوقف عليه^(٣) ، كقوله : إن ملكت النصاب

(١) هو : خميس بن علي بن أحمد بن علي بن الحسن بن إبراهيم الحوزي ، أبو الكرم ، والحوز نسبة إلى الحوز قرية بشرقي واسط ، من حفاظ الحديث ، له شعر وعلم بالأدب . ولد بشعبان سنة ٤٤٢ هـ . سأله أبو طاهر السلفي عن رجال من الرواة ، شيوخ واسط ومن قدمها ، فكتب جوابه في جزء سمعه منه ابن نقطة بالإسكندرية . وقال السمعاني : من فضلاء واسط ومحدثيها . توفي بواسط في شعبان سنة ٥١٠ هـ . انظر ترجمته في : اللباب (٣٢٨/١) ، الأعلام للزركلي (٣٢٤/٢) ، معجم المؤلفين (٤/١٣٠) .

(٢) الحديث أخرجه الترمذي عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « أعمار أممي ما بين ستين إلى سبعين ، وأقلهم من يجوز ذلك » . قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب .

وأخرجه ابن ماجه وابن حبان والحاكم وغيره . انظر سنن الترمذي (٥١٧/٥) ، عارضة الأحمدي (٦٥/١٣) ، سنن ابن ماجه (٤٣٥/٢) ، الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان (٤/٢٧٦) ، المستدرک للحاكم (٤٢٧/٢) ، المقاصد الحسنة (ص٦٦) ، تمييز الطيب من الخبيث (ص٢٦) ، الدرر المنتشرة للسيوطي (ص٦٨) ، تاريخ بغداد (٤٢/١٢) .

(٣) تنقسم مقدمة الواجب إلى قسمين : القسم الأول : مقدمة الوجوب ، وهي التي يتعلق بها التكليف بالواجب ، أو يتوقف شغل الذمة عليها ، كدخول الوقت بالنسبة للصلاة ، فهي مقدمة لوجوب الواجب في ذمة المكلف ، وكالاستطاعة لوجوب الحج ، وحولان =

فركه ، فلا يقتضي إيجاب ملك النصاب اتفاقاً ، وكذا : حج إن استطعت ، وفي هذا القيد أيضًا نظر ؛ لأنه لا يتم الوجوب إلا به ، وكلامه فيما لا يتم الواجب إلا به ، وبينهما فرق ، ولهذا لما عبر ابن الحاجب بالواجب ^(١) لم يذكر المطلق ، ولما عبر في « المنهاج » بالوجوب ذكره ^(٢) ، وقال في « المحصول » : النظر الثاني في أحكام الوجوب ، ثم ذكر الشرطين ^(٣) ، والمراد بالمطلق أي : غير مشروط بذلك الشيء ، ولكن وقوع ذلك الشيء شرطاً ، كما إذا قال له : صل ، وعلمنا أنه يتعذر إيقاع الصلاة دون الطهارة (٣٠ب) - فهذا هو موضوع المسألة . وقوله : لا يتم الواجب إلا به ، يشمل ثلاثة أشياء : الجزء ، والسبب ، والشرط ، لكن الجزء ليس مراداً هنا ؛ لأن الأمر بالكل أمر به تضمناً ، ولا تردد في ذلك ، وإنما المتردد في السبب والشرط ، وحاصله أن الأمر بالشيء ، هل يستلزم الأمر بسببه أو شرطه أو لا ؟ ولذلك عبروا عنه بالمقدمة ، والأكثر على الوجوب فيهما ^(٤) . والثاني : المنع فيهما ، وسواء كان

= الحول لوجوب الزكاة ، فهذه المقدمة ليست واجبة على المكلف بالاتفاق .

القسم الثاني : مقدمة الوجود وهي التي يتوقف عليها وجود الواجب بشكل شرعي صحيح لتبرأ منه الذمة كالوضوء بالنسبة للصلاة ، فلا توجد الصلاة الصحيحة إلا بوجود الوضوء ، ولا تبرأ ذمة المكلف إلا بالوضوء ، ومقدمة الوجود قد تكون في مقدور المكلف فتجب ، وقد لا تكون في مقدوره فلا تجب ، واختلاف العلماء في القسم الثاني . انظر : اللمع للشيرازي (ص ١٠) ، المستصفى (٧١/١) ، الإحكام للآمدي (٥٧/١) ، شرح تنقيح الفصول (ص ١٦١) ، المسودة (ص ٥٤) ، معراج المنهاج (٩٠/١) ، مختصر الطوفي (ص ٢٣) ، شرح مختصر الطوفي (٣٥٠/٢) ، شرح العضد على ابن الحاجب (٢٤٤/١) ، الإبهاج في شرح المنهاج (١٠٣/١) ، نهاية السؤل (٩٧/١) ، البحر المحيط (٢٢٤/١) ، مناهج العقول (١/٩٥) ، تيسير التحرير (٢١٥/٢) ، حاشية العطار على شرح جمع الجوامع (٢٥٠/١) ، تقارير الشرييني (٢٥٠/١) .

(١) انظر مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢٤٤/١) ، حيث قال : ما لا يتم الواجب إلا به . وكان مقدورًا شرطًا ... إلخ .

(٢) انظر منهاج الوصول للبيضاوي (ص ١١) ، حيث قال :

” وجوب الشيء مطلقًا يوجب وجوب ما لا يتم إلا به ” ، وانظر نهاية السؤل (١/٩٥) .

(٣) انظر المحصول للإمام الرازي (٢٨٩/١) .

(٤) انظر المعتمد للبصري (١٠٤/١) ، العدة (٤٢٠/٢) ، المستصفى (٧١/١) ، الإحكام للآمدي

(١/١٥٧) ، المسودة (ص ٦٠) ، شرح مختصر الطوفي (٢٥٣/٢) ، التمهيد للإسنوي

(ص ٨٣) ، البحر المحيط (٢٢٤/١) .

الشرط شرعيًا كالوضوء للصلاة ، أو عقليًا كترك ضد الواجب ، أو عاديًا كغسل جزء من الرأس بغسل الوجه^(١) . والثالث : يوجب السبب دون الشرط^(٢) ، ويعزى للشيخ المرتضي^(٣) ، والمراد بالسبب العلة ، كما إذا أمر بإحراق زيد ، فإن ذلك الواجب يتوقف على النار الذي هو سبب الإحراق . والرابع : يوجب الشرط الشرعي كالوضوء ، دون العقلي والعادي ، إذا كان يتأتى الفعل به عقلاً أو عادة ، لكن الشرع جعله شرطاً للفعل ، وهو قول إمام الحرمين ، واختاره ابن الحاجب^(٤) ، وكلامه يقتضي أن مراده بالشرط الذي أوجبه ، الشرط والسبب جميعاً ؛ لاشتراكهما في كل منهما ، يلزم من عدمه العدم ، ولهذا لم يذكر في صدر كلامه السبب ، واقتضى كلام إمام الحرمين : أنه لم يحتز بالشرط الشرعي عن العقلي الذي يتوقف عليه وجود الفعل عقلاً ، وإنما احتز عن لازمه ، أي : الذي يلزم وجوده عقلاً أو عادة ، ولا يسميه شرطاً ؛ لأن الشرط خارج ، وهذا داخل مسماه ، ولذلك قال في « التلخيص » ، وقد أورد غسل شيء من الرأس لغسل الوجه : إنه يلزم من جعله شرطاً متضمناً للأمر بغسل الوجه ، كما أن الوضوء للصلاة ، قلنا هذا لأنه نصه ، بل نقول : ما لا يتم

(١) انظر : شرح مختصر الطوفي (٣٥٣/٢) ، شرح العضد على ابن الحاجب (٢٤٤/١) ، التمهيد للإسنوي (ص٨٣) ، البحر المحيط للزركشي (٢٢٥/١ ، ٢٢٦) ، القواعد والفوائد الأصولية (ص٩٤) ، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (ص٦١) .

(٢) انظر المحصول للرازي (٢٨٩/١) ، شرح تنقيح الفصول (ص٦١) ، التمهيد للإسنوي (ص٨٣) ، البحر المحيط (٢٢٦/١) .

(٣) هو : علي بن الحسين بن موسى بن محمد بن إبراهيم بن موسى الكاظم ، أبو القاسم ، ينتهي نسبه إلى علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - وهو أخو الشريف الرضي ، كان أبو القاسم نقيب الطالبين ، وكان إماماً في علم الكلام والأدب والشعر وأصول الفقه ، وله تصانيف على مذهب الشيعة ، ومقالة في أصول الدين ، له ديوان شعر كبير ، واختلف الناس في نهج البلاغة هل هو الذي جمعه أو الشريف الرضي ، والغالب أنه ليس من كلام علي - كرم الله وجهه - وإنما هو من كلام من جمعه .

ومن مصنفات المرتضي : الذخيرة في الأصول ، والذريعة في أصول الفقه ، الغرر الدرر في اللغة والنحو ، الشيب والشباب ، كتاب النقض على ابن جنبي ، وطيف الخيال ، وديوان شعر . توفي سنة ٤٣٦ هـ ببغداد . انظر ترجمته في : وفيات الأعيان (٣/٣١٣) وما بعدها ، شذرات الذهب (٣/٢٥٦) ، تاريخ بغداد (١١/٤٠٢) ، إنباه الرواة (٢/٢٤٩) .

(٤) انظر البرهان لإمام الحرمين (١٨٣/١-١٨٥) ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (١/٢٤٤) ، المسودة (ص٥٤) ، شرح مختصر الطوفي (٢/٢٥٣) ، البحر المحيط (١/٢٦) .

نفسه ، هذا كلامه ، واللازم غير الشرط ، فإنه لزم (١) من عدمه عدم المشروط ؛ لأننا إنما نعني بالشرط هنا : ما يتوقف عليه وجود المشروط ، وحينئذ ففي تصريح المصنف بنفي العقلي نظر .

(ص) (فلو تعذر ترك المحرم إلا بترك غيره (٢) وجب)

(ش) إذا لم يمكن الكف عن المحرم إلا بالكف عما ليس بمحرم ، كما إذا اختلط النجس بالماء الطاهر القليل ، فيجب الكف عن استعماله ، كما قاله جمع من الأصحاب منهم ابن السمعاني في « القواطع » ، وظاهر كلامه : أنه لا يأتي فيه الخلاف السابق ، وإنما حكى الخلاف في كيفية التحريم ، قال : فمنهم من قال : يصير كله نجسًا ، وهو اللائق بمذهبنا (٣) ، وقيل : إنما حرم الكل لتعذر الإقدام على تناول

(١) في النسخة (ك) فإن لزم .

(٢) في النسخة (ك) إلا بفعل غير ، وهو خطأ وما أثبتناه موافق لما في المتن المطبوع وشرح المحلي .
انظر : متون الأسانيد والأصول (ص ١٢٩) ، شرح المحلى على جمع الجوامع مع حاشية البناني (١٠٤/١) .

(٣) الإمام الزركشي - رحمه الله - تبع في التمثيل بذلك صاحب « المحصول » .

قال الشيخ حسن العطار رحمه الله : وقد ناقش ابن برهان في التمثيل به ، فقال :

إنه لا يليق بمذهب الشافعي ، قال : بل هو أشبه بمذهب أبي حنيفة وأليق بأصوله ؛ لأنه قد تقرر في قواعد مذاهبه أن الماء جوهر طاهر ، والطاهر إذا ألقيت النجاسة فيه ، لا يتصور أن يصير بذلك نجسًا في عينه ؛ لأن قلب الأعيان ليس في وسع العباد ، بل هو باق على أصل الطهارة ، وإنما هو منهى عن استعمال النجاسة ، واستعمال الماء لا ينفك عن استعمال شيء منها ، لامتزاج أجزائها امتزاجًا تقاصرت معه القوى عن التمييز بينهما ، فوجب اجتنابه لذلك . ثم حكى خلاف ابن السمعاني الذي ذكره الشارح - الزركشي - قال الشيخ حسن العطار : ومما يظهر به كون الثاني غير لائق بمذهبنا : أن علته موجودة فيما إذا وقع بول في ماء هو قلتان ، ولم يغيره مع تخلف الحكم عنه .

وهو وجوب الاجتناب إذ يجوز عندنا استعمال المختلط كله ، بل يجب على التعيين إذا لم يجد غيره ، وأيضًا فالحكم موجود بدون العلة فيما إذا وقع في الماء القليل نجاسة جامدة ، كذا في « الكمال » ، والمثال المطابق لمذهبنا امتزاج طعام إنسان أو مائه بطعام الغير أو مائه ، وفي كون صيرورة الماء نجسًا بملاقة النجاسة قلبًا للأعيان ، نظر يدركه من مارس الكلام والحكمة ، وليس ما هنا محله .

انظر حاشية العطار على شرح جمع الجوامع (١/٢٢٥) ، المحصول للإمام

المباح؛ لاختلاط المحرم به، قال: وهو اللائق بمذهب الحنفية.

(ص) (فلو اختلطت^(١) منكوحة بأجنبية حرمتا)

(ش) أي: لوجوب الكف عنهما، أما الأجنبية فبالأصالة، والمنكوحة لاشتباهاها^(٢) بالأجنبية، فالكف عنهما هو طريق حصول العلم بالكف عن الأجنبية^(٣)، وحكى في «المحصل» عن قوم: إن الحرام هي الأجنبية، والمنكوحة حلال، وزيفه بأن المراد بالحل رفع الحرج، والجمع بينه وبين التحريم متناقض^(٤)، وقوله: «الأجنبية»، مثال؛ فالأجنيبتان كذلك. قال النووي في «شرح المهذب»: وليس له وطء واحدة منهن بالاجتهاد؛ بلا خلاف، لأنه إنما يستباح بالعقد لا بالتحري.

(ص) (أو طلق معينة ثم نسيها)

(ش) أي: فيحرم عليه الجميع حتى يتذكر؛ إذ لا يمكن الكف عنها إلا بذلك، هذا هو المعروف، ويلتحق به ما لو قال لزوجتيه: إحدكما طالق. وذكر الإمام في «المحصل» احتمالاً أنه يحل وطؤهما^(٥)، وأيده (٣١) المصنف في «شرح المنهاج» بما نقله ابن الرفعة عن كتاب الوزير ابن هبيرة^(٦): أنه حكى عن ابن أبي هريرة من

= الرازي (٢٩٢/١)، البحر المحيط (٢٥٨/١).

(١) في المتن المطبوع وشرح المحلي على جمع الجوامع: أو اختلطت. انظر: متون الأسانيد والأصول (ص١٢٩)، شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية البناني (١٠٤/١).

(٢) لاشتباهاها: إشارة إلى أن الاختلاط المذكور في عبارة المصنف "فلو اختلطت منكوحة" - ليس بمعناه الحقيقي؛ لأن الاختلاط هو تداخل الأشياء في بعضها بحيث لا يمكن تمييز بعضها عن بعض، فهو مجاز مرسل علاقته السببية. انظر حاشية العطار (٢٥٥/١).

(٣) انظر المستصفي للغزالي (٧٢/١)، المحصول للرازي (٢٩٢/١)، معراج المنهاج (٩٤/١)، شرح مختصر الطوفي (٣٦٢/٢)، الإبهاج في شرح المنهاج (١١٣/١)، نهاية السؤل (١/١٠٣)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (ص٦١)، شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار (٢٥٥/١).

(٤) انظر المحصول للإمام الرازي (٢٩٢/١).

(٥) انظر المحصول للإمام الرازي (٢٩٣/١)، البحر المحيط (٢٥٩/١).

(٦) هو: يحيى بن محمد بن هبيرة بن سعد، عون الدين أبو المظفر، العالم الوزير العادل؛ قال عنه ابن الجوزي: "كانت له معرفة حسنة بالنحو واللغة والعروض، وصنف في تلك =

أصحابنا: أنه إذا طلق واحدة من نسائه لا بعينها ثم نسيها، طلاقاً رجعيّاً - أنه لا يحال بينه وبين وطئهن، وله وطء أيتهن شاء، وإذا وطئ واحدة انصرف الطلاق إلى صاحبتيها^(١)، ولا حاجة لنقله عن ابن هبيرة، ففي الرافعي في باب الشك في الطلاق عن صاحب «الشامل» وغيره: أنا إذا قلنا: الوطء تعيين كما هو المرجح للزوج وطء أيتهما شاء، وإنما يمتنع من الوطء إذا لم يجعله تعييناً.

تنبيه: أهمل المصنف مسألة «المنهاج»: إحدكما طالق حرمتا^(٢)، إما أنه رأى دخولها في التي قبلها، أعني: اختلاط المنكوحة بالأجنبية، ولا فارق بينهما، إلا أن إحدى المرأتين في ذلك - وهي الأجنبية - محرمة في نفس الأمر، وكل واحدة منهما في إحدكما على حد سواء، أو رأى أنها أولى بالتحريم من صورة تطليق المعينة، ثم نسيانها التي ذكرها، لكن هناك الطلاق موقوف، وهنا اتصل بمحل ثم التبس.

(ص) (مسألة^(٣)): مطلق الأمر لا يتناول المكروه، خلافاً للحنفية^(٤)، فلا

= العلوم، وكان متشدداً في اتباع السنة وسير السلف."

ومن أشهر مصنفاته: الإفصاح عن معاني الصحاح، وشرح فيه صحيح البخاري ومسلم، والمقتصد في النحو وغيرهما. توفي سنة ٥٦٠ هـ.

انظر ترجمته في: وفيات الأعيان (٢٣٠/٦) وما بعدها، شذرات الذهب (١٩١/٤)، ذيل طبقات الحنابلة (٢٥١/١).

(١) انظر الإبهاج في شرح المنهاج لابن السبكي (١١٣/١، ١١٤).

(٢) انظر: منهاج الوصول للبيضاوي (ص ١٢)، معراج المنهاج (٩٥/١)، الإبهاج في شرح المنهاج (١١٣/١)، نهاية السؤل (١٠٢/١).

(٣) انظر المسألة في: المعتمد (١٩٣/١)، البرهان لإمام الحرمين (٢٠٦/١)، أصول السرخسي (٦٤/١)، المستصفي للغزالي (٧٩/١)، روضة الناظر (ص ٢٣)، المسودة (ص ٤٦)، البحر المحيط (٢٩٩/١)، سلاسل الذهب (ص ٢١١)، القواعد والفوائد الأصولية (ص ١٠٧)، شرح الكوكب المنير (٤١٥/١)، حاشية البناني على شرح جمع الجوامع للمحلي (١٠٤/١).

(٤) قال الشيخ حسن العطار رحمه الله: تبع المصنف في ذلك الشيخ أبا إسحاق وإمام الحرمين وغيرهما، وكذلك رأيت في أصول شمس الأئمة السرخسي، لكنه ذكر فيه خلافاً لهم على وجهين:

أحدهما - ولم يحكه إلا عن أبي بكر الرازي - : أن مطلق الأمر يتناول ما هو مكروه شرعاً مع بقاء وصف الكراهة، واستدل بأداء عصر يومه بعد تغير الشمس، فإنه جائز =

تصح الصلاة في الأوقات المكروهة وإن كانت كراهة تنزيهية، وهو الصحيح^(١)

(ش) هذه المسألة^(٢) أصل الصلاة في الدار المغصوبة التي اقتصر المصنفون على ذكرها وأهملوا أصلها، وكان العكس أجدر، ووجه كونه لا يتناول المكروه أنه مطلوب الترك، والمأمور مطلوب الفعل، فيتناقضان، والخلاف على هذه الحالة حكاة ابن السمعاني في «القواطع»^(٣)، وهو عمدة في الحكاية عن الحنفية؛ لكونه كان حنفياً ثم تشفع، فقال: الفعل بوصف الكراهة لا يتناوله الأمر المطلق، وذهب أصحاب أبي حنيفة إلى أنه يتناوله، والخلاف يظهر فائدته في قوله تعالى: ﴿وَلِيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾^(٤)، فعندنا لا يتناول الطواف بغير طهارة ولا الطواف منكوساً، وعلى مذهبهم يتناوله، فإنهم وإن اعتقدوا كراهية هذا الطواف^(٥)، ذهبوا إلى أنه

= مأمور به شرعاً، وهو مكروه أيضاً، وكذلك طواف الحداث يتناوله قوله تعالى: ﴿وَلِيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ الحج / ٢٩. وهو مكروه.

الثاني: قال السرخسي - وهو الأصح - : إن تناول مطلق الأمر للمكروه، بمعنى أن وروده يرفع الكراهة حيث لم تكن الكراهة راجعة لمعنى خارج، فالكراهة ليست في صلاة العصر، ولكن للتشبيه بعباد الشمس، والمأمور به هو الصلاة، وليست في الطواف الذي فيه تعظيم البيت، لوصف في الطائف، وهو الحداث وذلك ليس من الطواف في شيء. اهـ ملخصاً.
قال الكمال: وعلى هذا فالصحة والإجزاء في هاتين المسألتين عندهم؛ لرجوع النهي فيها إلى أمر خارج، وأما عندنا فالصحة في العصر، لأن الكراهة إنما تعلقت بتأخيرها إلى الاضفرار لا بفعلها، والطواف لا يصح مع الحداث؛ لحديث الترمذي والحاكم: «الطواف مثل الصلاة»، فلم يتناوله قول الله تعالى: ﴿وَلِيَطُوفُوا﴾ فلا يجزئ. انظر: حاشية العطار على شرح جمع الجوامع (٢٥٧/١، ٢٨٥). أصول السرخسي.

(١) في المتن المطبوع، وشرح المحلي: على الصحيح. انظر: متون الأسانيد والأصول (ص ١٢٩)، شرح المحلي مع حاشية البناني (١٠٥/١).

(٢) ذكر الإمام الزركشي هذه المسألة في سلاسل الذهب (ص ٢١١)، ثم قال:

والمسألة مأخوذة من الفروع، وهو صحة طواف الجنب عندهم، وبطلانه عندنا؛ لأنه مكروه والأمر لم يتناوله، وهي تلتفت من الأصول على أن المكروه هل هو ضد الواجب؟ فعندنا ضده، وعندهم ليس بضد له، وقيل: بل يلتفت على أنه هل يتناقض الجمع بين حقيقة الأمر باقتضاء الفعل على جهة الالتزام في حالة واحدة أو لا؟ اهـ ما أردته.

(٣) انظر: شرح الكركب المنير (٤١٥/١).

(٤) سورة الحج من الآية / ٢٩.

(٥) عند الأحناف الكراهة هنا للتنزيه، وعند الجمهور للتحريم.

دخل في الأمر، حتى يتصل به الإجزاء الشرعي، وعندنا لا يدخل ولا جواز لمثل ذلك في الطواف، قال: وهذا المثل على أصلهم يتصور، فأما عندنا فإننا لا نقول: إن ذلك طواف مكروه، بل لا طواف أصلاً^(١)؛ لقيام الدليل على أن الطهارة شرط فيه كالصلاة، على أن الطواف على هيئة مخصوصة، لا توجد إذا طاف منكوساً؛ قال: وحجتنا أن الأمر يفيد الوجوب حقيقة، والندب والإباحة مجازاً، فما ليس بواجب ولا مندوب ولا مباح لا يتصور أن يتناوله الأمر، وأشار المصنف بقوله: «فلا تصح»: إلى أن من فروعها أيضاً الخلاف في صحة الصلاة في الأوقات المكروهة، وما صرح به من تصحيح البطلان. وإن قلنا: إنها كراهة تنزيه هو كذلك، فإننا وإن قلنا إنها كراهة تنزيهية على وجه قطع الثديجي، فإن الصلاة تبطل على المرجح المفرع على الوجهين جميعاً^(٢)، ولهذا قال في «الروضة» في الكلام على الماء المشمس: إنه كراهة تنزيه لا يمنع من صحة الطهارة^(٣)، وقال في دقائقها: احتزرت بهذا القيد عما يكره تنزيهاً ويمنع من الصحة، كالصلاة في الوقت المكروه، لكن قد استشكل ذلك، إذ كيف يقال: إن العبادة لا تنعقد، ومع ذلك فعلها جائز، مع أن الإقدام على العبادة التي لا تنعقد حرام بالاتفاق؛ لكونه تلاعباً (٣١ب)، وقال الشيخ نجم الدين في «المطلب»: الحق عندي أن الصلاة في الوقت المكروه لا تنعقد^(٤)، وإن كانت غير محرمة؛ لأن كلامنا في صلاة نفل لا سبب لها، والمقصود منها إنما هو طلب الأجر، وتحريمها أو كراهيتها يمنع حصوله، وما لا يترتب عليه مقصوده باطل، كما تقرر من قواعد الشريعة. وقد يرد على إطلاق المصنف الصوم المكروه؛ كتخصيص يوم الجمعة، فإنه منهي عنه نهي تنزيه، وظاهر كلامهم أنه ينعقد إلا أن يدعى أنه لأمر خارج، ولك أن تبحث عن قول المصنف: «مطلق الأمر»، وعدوله عن عبارة ابن السمعاني: «الأمر المطلق»^(٥).

(١) انظر: البحر المحيط للزركشي (٣٠٠/١).

(٢) انظر: البحر المحيط للزركشي (٣٠٠/١).

(٣) انظر: روضة الطالبين للنووي (١١/١) ط المكتب الإسلامي.

(٤) في النسخة (ك) لا تنعقد حراماً، والصواب حذف كلمة «حراماً» ليستقيم المعنى.

(٥) الفرق بين الأمر المطلق ومطلق الأمر:

قال ابن النجار: مطلق الأمر والأمر المطلق: إذا قلت: الأمر المطلق، فقد أدخلت اللام على الأمر، وهي تفيد العموم والشمول، ثم وصفته بعد ذلك بالإطلاق، بمعنى أنه لم يقيد =

(ص) (أما الواحد بالشخص له جهتان كالصلاة في المغصوب، فالجمهور: تصح ولا يثاب. وقيل: يثاب. والقاضي والإمام: لا تصح، ويسقط الطلب عندها. وأحمد: لا صحة ولا سقوط)

(ش) الواحد بالشخص^(١) إن لم يكن له إلا جهة واحدة، فلا خلاف في امتناع كونه مأمورًا به منهياً عنه، إلا إن جوزنا تكليف ما لا يطاق؛ لأن المأمور به يمتنع تركه بمقتضى الأمر، ومقتضى النهي: المنع من فعله، والجمع بينهما جمع بين المتنافيين^(٢)، وإن كان له جهتان فهل يجوز أن يؤمر به من وجه وينهى عنه من وجه؟ كالصلاة في المغصوب؟ فقال الجمهور: يصح^(٣)؛ لأن تعدد الجهات موجب للتغاير لتعدد الصور،

= بقيد يوجب تخصيصه من شرط أو صفة أو غيرهما، فهو عام في كل فرد من الأفراد التي هذا شأنها. وأما مطلق الأمر، فالإضافة فيه ليست للعموم، بل للتمييز، فهو قدر مشترك بين مطلق لأعام، فيصدق بفرد من أفرادها، وعلى هذا فمطلق البيع ينقسم إلى جائز وغيره، والبيع المطلق للجائز فقط، والأمر المطلق للوجوب، ومطلق الأمر ينقسم إلى واجب ومندوب. اهـ ما أردته.

انظر: شرح الكوكب المنير (١/٢٣٠، ٢٣١).

(١) المراد بالواحد بالشخص: ما يقابل الواحد بالنوع والواحد بالجنس، فإنه فيهما ينظر إلى الأفراد، لا إلى جهات الفرد الواحد، فيكون مأمورًا بالنظر لفرد، منهياً بالنظر لآخر، كالسجود، فرد منه لله عز وجل جائز، وفرد آخر لغيره غير جائز، فالمنظور في ذلك هو الأمر الكلي، لا من جهة وحدته، وإلا كان كالواحد بالشخص، بل من جهة تحققه في أفرادها، وحيث لا يتأتى فيه ذلك الخلاف.

انظر: شرح العضد على ابن الحاجب، وحاشية التفتازاني (٢/٢)، تقارير الشرييني على حاشية العطار (١/٢٦١).

(٢) انظر: الإحكام للآمدي (١/١٦٢)، شرح مختصر الطوفي (٣/٣٨١)، شرح العضد على ابن الحاجب (٢/٢)، تيسير التحرير (٢/٢١٩)، فوائح الرحموت (١/١٠٥)، المدخل إلى مذهب أحمد (ص٦٣).

(٣) وإن كان فعل الصلاة يحرم، وهو قول مالك، والشافعي، رضي الله عنهما، والحنفية - إلا أنه عندهم مع الكراهة -، وابن عقيل، والطوفي، والخلال من الحنابلة.

انظر: أصول السرخسي (١/٨١)، شرح مختصر الطوفي (٣/٣٨٢)، كشف الأسرار (٢/٢٧٨)، البحر المحيط (١/٢٦٢)، التوضيح على التنقيح (٢/٢٢٨)، تيسير التحرير (٢/٢١٩)، فوائح الرحموت (١/١٠٥)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (ص٦٣).

وجعلوا اختلاف الجهتين كاختلاف الحلين؛ لأن كل واحدة من الجهتين منفكة عن الأخرى^(١)، واجتماعهما إنما وقع باختيار المكلف، فليسا بالمتلازمين، فلا تناقض، وذهب طائفة إلى أنه لا يصح، ثم افترقوا فرقتين: فرقة قالت: لا يسقط بها الفرض. وهو منقول عن أحمد^(٢) ^(٣)، وفرقة ذهبت إلى السقوط^(٤)، ونقله المصنف عن

(١) في النسخة (ك): لأن كل واحد من الجهتين منفك عن الآخر. وهو تحريف.

(٢) هو: الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، أحد الأئمة الأربعة الأعلام، ولد ببغداد سنة ١٦٤ هـ ونشأ بها، نبغ من صغره، ورحل في طلب العلم إلى الشام والحجاز واليمن وغيرها، وقد امتحن محنته الشهيرة التي لا يتسع المقام للحديث عنها، فضائله ومناقبه لا تكاد تعد. من شيوخه: الشافعي، ووكيع، وابن مهدي، وغيرهم، ومن تلاميذه: الإمامان: البخاري ومسلم، وأبو داود وغيرهم.

من مصنفاته: المسند، والتاريخ، والناسخ والمنسوخ، والرد على الزنادقة، والمناسك، والزهدي، وعلل الحديث. توفي سنة ٢٤١ هـ.

انظر ترجمته في: تاريخ بغداد (٤/٤١٢)، وفيات الأعيان (١/٦٣) وما بعدها، الفتح المبين (١/١٤٩)، ابن حنبل لأبي زهرة.

(٣) قال ابن قدامة: فروي أنها لا تصح؛ إذ يؤدي أن تكون العين الواحدة من الأفعال حراماً واجباً، وهو متناقض؛ فإن فعله في الدار، وهو الكون في الدار، وركوعه وسجوده وقيامه وعوده أفعال اختيارية، وهو معاقب عليها منهي عنها، فكيف يكون متقرباً بما هو معاقب عليه، مطيعاً بما هو عاص به؟ ثم قال: ارتكاب النهي متى أدخل بشرط العبادة أفسدها بالإجماع، كما لو نهى المحدث عن الصلاة فخالف وصلّى، ونية التقرب للصلاة شرط، والقرب بالمعصية محال، فكيف يمكن التقرب به؟ وقيامه وعوده في الدار فعل هو عاص به، فكيف يكون متقرباً بما هو عاص به؟ وهذا محال.

انظر: روضة الناظر (ص ٢٤)، وانظر: المعتمد للبصري (١/٨٤)، المستصفى (١/٧٧)، الإحكام للآمدي (١/١٦٣)، المسودة (ص ٧٤-٧٥)، شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص ١٧٣)، شرح مختصر الطوفي (٣/٣٨٢)، شرح العضد على ابن الحاجب (٢/٣) البحر المحيط (١/٢٦٣)، تيسير التحرير (٢/٢١٩).

(٤) أي أن الصلاة ليست صحيحة، ولكن تسقط عن المكلف، وتبرأ بها ذمته، ولا يطالب بها يوم القيامة. انظر: المستصفى للغزالي (١/٧٧)، المحصول للرازي (١/٣٤٤)، الإحكام للآمدي (١/١٦٣)، شرح مختصر الطوفي (٣/٢٨٢)، شرح العضد على ابن الحاجب (٢/٣)، تيسير التحرير (٢/٢١٩)، شرح الكوكب المنير (١/٣٩٣)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (ص ٦٤)، حاشية البناي على شرح جمع الجوامع (١/١٠٦).

القاضي أبي بكر والإمام الرازي، وفي كل منهما نظر، وعبرة المحصول في مسألة الصلاة في الدار المغصوبة: وإن لم تكن مأمورًا بها، إلا أن الفرض يسقط عندها لا بها؛ لأننا بينا بالدليل امتناع ورود الأمر بها، والسلف أجمعوا على أن الظلمة لا يؤمرون^(١) بقضاء الصلاة المؤداة في الدور المغصوبة، ولا طريق إلى التوفيق بينهما إلا بما ذكرناه، وهو مذهب القاضي أبي بكر^(٢) ^(٣). انتهى. وقال الصفي الهندي: الصحيح أن القاضي إنما يقول بذلك لو ثبت القول بصحة الإجماع على سقوط القضاء، فأما إذا لم يثبت ذلك فلا نقول بسقوط القضاء بها وعندها. انتهى. ولا إجماع مع خلاف أحمد وطائفة، ومنع الإجماع: إمام الحرمين وابن السمعاني وغيرهما^(٤). وقد حكى القاضي حسين في تعليقه في باب صلاة المسافر وجهين لأصحابنا: أحدهما لا تصح للمعصية، والثاني تصح لأن المعصية ليست في عين الصلاة، بل للمقام في أرض الغير. انتهى^(٥). وأما قول المصنف: «ولا يثاب»، فهذه من مسائل الفقه، نقلها النووي في «شرح المهذب» عن القاضي أبي منصور ابن أخي ابن الصباغ فقال في فتاواه التي جمعها عن عمه: المحفوظ من كلام أصحابنا بالعراق أن الصلاة في الدار المغصوبة صحيحة ولا ثواب فيها، قال القاضي أبو منصور: رأيت أصحابنا بخراسان اختلفوا فمنهم من أبطل صلاته قال: وذكر شيخنا - يعني ابن الصباغ - في كتابه «الشامل» أنه ينبغي حصول الثواب عند من

(١) في النسخة (ك): يأمرن. وهو تحريف.

(٢) في النسخة (ك): أبو بكر. وهو تحريف.

(٣) انظر: المحصول للإمام الرازي (٣٤٤/١)، وانظر: المستصفي (٧٧/١)، شرح مختصر الطوفي (٣٨٣/٣)، البحر المحيط (٢٦٤/١).

(٤) انظر: البرهان لإمام الحرمين (٢٠٢/١) وما بعدها، الروضة لابن قدامة (ص٢٤)، شرح

العضد علي ابن الحاجب (٣/٢)، البحر المحيط (٢٦٣/١، ٢٦٤)، تيسير التحرير (٢/

٢٢١)، حاشية البناني على شرح جمع الجوامع للمحلي (١٠٦/١، ١٠٧).

(٥) وماخذ الخلاف في بطلان هذه الصلاة وصحتها:

هو أن النظر إلى هذه الصلاة المعينة والواقعة في هذا الموضوع المغصوب أو إلى جنس الصلاة مع قطع النظر عن مكان إيقاعها - إن نظرنا إلى عين هذه الصلاة اتجه القول بالبطلان؛ لأن نفس هذه الصلاة حرام معصية وهو باطل، وإن نظرنا إلى جنس الصلاة اتجه القول بالصحة من جهة كونها مطلوبة للشارع باعتبار الجهتين.

انظر: شرح مختصر الطوفي (٣٨٤/٣).

صححها، قال القاضي: وهو القياس. انتهى^(١)، فقول المصنف: «وقيل: يثاب»، هو احتمال ابن الصباغ^(٢) (٣٢أ)

(ص) (والخارج من المغصوب تائبًا آت بواجب، وقال أبو هاشم: لا، آت إلى محرم^(٣)). وقال إمام الحرمين: هو^(٤) مرتبك في المعصية مع انقطاع تكليف النهي عنه^(٥). وهو دقيق)

(ش)، «تائبًا» منصوب على الحال، وقوله: «آت بواجب»، خبر قوله: «والخارج»، أي: لا تحريم فيه، وإن وجد منه اعتباران: الشغل والتفريغ؛ لأنه لا يمكن إلا بالشغل^(٦)، وقال أبو هاشم: خروجه كلبته؛ لأنه يتصرف في ملك الغير بغير إذنه، وذلك قبيح لعينه، «فهو منهي عنه بهذا الاعتبار»^(٧)، ومأمور به؛ لأنه

(١) انظر: البحر المحيط للزرکشي (٢٦٦/١).

(٢) قال البناي رحمه الله في حاشيته على شرح جمع الجوامع للمحلي (١٠٦/١):

قول المصنف: «ولا يثاب.. إلخ» "أعلم أنه من الجائز على الله ألا يثيب هذا المصلي في المكان المغصوب، ويكون ترك إثابته عقابًا على الغصب، وأن يثيبه على الصلاة ثوابًا كاملًا ولا يعاقبه على الغصب أصلًا، وأن يثيبه ذلك الثواب الكامل على الصلاة ويعاقبه على الغصب بدخول النار، وأن يثيبه على الصلاة ثوابًا ناقصًا ويعاقبه على الغصب بحرمان بعض الثواب لا بالنار.

فهذه احتمالات أربع، أشار المصنف لأولها بقوله: «ولا يثاب»، ولما بعده بقوله، «وقيل يثاب» كما أفاد ذلك الشارح، وبيان دخول الاحتمالات الثلاثة في قوله: «وقيل يثاب»، أنه صادق بإثابته الثواب الكامل مع عدم المعاقبة أصلًا، أو معها بدخول النار، أو معها بحرمان بعض الثواب وإثابته بعضه، والإثابة تصدق بالبعض والكل. اهـ.

(٣) في المتن المطبوع وشرح المحلي: وقال أبو هاشم: بحرام. انظر: متون الأسانيد والأصول (ص١٢٩)، شرح المحلي مع حاشية البناي (١٠٧/١).

(٤) هو، ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من المتن المطبوع وشرح المحلي.

(٥) عنه، ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من المتن المطبوع وشرح المحلي.

(٦) وهو قول الشافعية والحنفية والأشعرية. انظر: المستصفي للغزالي (١٨٩/١)، الوصول إلى

الأصول لابن برهان (١٩٦/١)، شرح العضد على ابن الحاجب (٤/٢)، البحر المحيط (١/٢٦٧)، تيسير التحرير (٢٢١/٢)، فوائح الرحموت (١١٠/١)، حاشية البناي على شرح

جمع الجوامع (١٠٧/١).

(٧) ما بين علامتي التنصيص ساقط من النسخة (ك) وهو موافق لما في البحر المحيط انظره (١/

انفصال عن المكث ، وبناء على الفاسد في الحسن والقبح ، ولكنه أخل بأصله الآخر ، وهو منع التكليف بالحال ، فإنه قال : لو خرج عصي ، ولو مكث عصي ، فحرم عليه الشيء وضده جميعاً^(١) . وقال إمام الحرمين : هو مأمور بالخروج ، وإنما يعصي بما تورط به من العدوان السابق ، وقال : وهو مرتبك في المعصية لحكم الاستصحاب مع انقطاع تكليف النهي^(٢) ، واستبعده ابن الحاجب^(٣) ، وضعفه الغزالي^(٤) ؛ لاعترافه بانتفاء النهي ، فالمعصية إلى ماذا تستند ؟

قلت : وهو نظير قول الفقهاء فيمن ارتد ثم جن ثم أفاق وأسلم : إنه يجب قضاء صلوات أيام الجنون ؛ لاستصحاب حكم معصية الردة عليه^(٥) ، والمرتبك هو المشتبك الذي لا يمكنه أن يخلص .

(ص) (والساقط على جريح يقتله إن استمر ، وكفؤه^(٦) إن لم يستمر ، وقيل : يتخير ، وقال إمام الحرمين : لا حكم فيه ، وتوقف الغزالي)

(ش) . إنما ذكر هذه عقيب ما سبق ؛ لأن إمام الحرمين قال : إن غرضه يظهر بمسألة ألقاها أبو هاشم ، فحارت فيها عقول الفقهاء وهي أن من توسط جمعاً من الجرحى وجثم على صدر واحد منهم ، وعلم أنه لو بقي لأهلكه ، ولو انتقل لهلك آخر . قال : لم أحصل فيها من قول الفقهاء على ثبت ، والوجه القطع بسقوط التكليف عنه مع استمرار حكم سخط الله تعالى وغضبه^(٧) ، وقد سأله الغزالي عن هذا ، فقال : كيف تقول : لا حكم ، وأنت ترى أن لا تخلو واقعة عن حكم ؟ فقال :

(١) انظر : المستصفي للغزالي (١/٨٩) ، المسودة (ص٧٦،٧٧) ، البحر المحيط (١/٢٦٧) .

(٢) انظر : البرهان لإمام الحرمين (١/٢٠٩،٢١٠) ، البحر المحيط (١/٢٦٧) .

(٣) انظر : مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢/٤) .

(٤) انظر : المستصفي للغزالي (١/٨٩) .

(٥) علل الإمام المحلى رحمه الله هذا بقوله :

لأن إسقاط الصلاة عن الجنون رخصة ، والمرتد ليس من أهل الرخصة . أما الخارج غير تائب فعاص قطعاً كالماكث . انظر : شرح المحلى على جمع الجوامع مع حاشية البنانى (١/١٠٨) .

(٦) في النسخة (ك) : أو غيره .

(٧) انظر : البرهان لإمام الحرمين (١/٢١٠) ، البحر المحيط للزركشي (١/٢٦٩) .

حكم الله أن لا حكم، قال الغزالي: فقلت له: لا أفهم^(١) هذا. قال الأبياري: وهذا أدب حسن، وتعظيم للمشايخ^(٢)؛ لأن هذا تناقض، وإذ لا حكم: نفي عام، فكيف يتصور ثبوت الحكم مع نفيه على العموم؟ فهذا لا يفهم، لا لعجز السامع عن الفهم، بل لكونه غير مفهوم في نفسه. انتهى. وللإمام أن يقول: لا حكم: بمعنى انتفاء الأحكام الخمسة، والبراءة الأصلية حكم الله، ولا تخلو واقعة عن حكم بهذا الاعتبار^(٣)، ومثله قول النحاة: ترك العلامة علامة، فكذلك نفي الحكم حكم بهذا الاعتبار، ويشهد له ما بيننا، ذكره الشيخ عز الدين، وقال في «المنحول»: المختار أن لا حكم لله فيه، فلا تؤمر بمكث ولا انتقال، وقال في آخر الكتاب: حكم الله فيه أن لا حكم، هذا ما قاله الإمام ولم أفهمه بعد. انتهى^(٤). وذكر في هذا الكتاب احتمالين: أحدهما: أنه يمكث؛ فإن الانتقال فعل مستأنف^(٥)، الثاني: يتخير^(٦)، وكلام المصنف يوهم أن هذين القولين لغيره،

(١) انظر: المستصفى للغزالي (١/٨٩، ٩٠)، المنحول للغزالي (ص ٤٨٧).

(٢) هكذا في التحقيق والبيان للإبياري، وفي النسخة (ك): الأكابر. وما أثبتناه هو الذي يقتضيه السياق.

(٣) انظر: التحقيق والبيان للأبياري لوحة رقم ٦٦/أ.ب.

(٤) انظر: المنحول للإمام الغزالي (ص ١٢٩، ٤٨٧، ٤٨٨).

(٥) ويحرم الانتقال عنه مادام إذا انتقل قتل كفاء من كان عليه، وهذا ما أكده شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، وقال: يجب أن يستمر، وينبغي ترجيحه إن كان السقوط بغير اختياره، لأن الانتقال استئناف فعل بالاختيار، بخلاف المكث، فإنه بقاء، ويفتقر فيه مالا يفتقر في الابتداء. وقال الشيخ البناني: ولا يبعد ترجيحه إذا كان السقوط باختياره أيضاً، لأن الانتقال استئناف قتل بغير حق، وتكميل القتل أهون من استئنافه.

وقال إمام الحرمين: لا حكم فيه، لأن التخيير بالاستمرار أو الانتقال، أو بوجوب الاستمرار أو الانتقال - يؤدي إلى القتل المحرم، والمنع منهما لا قدرة على امتثاله، وقال باستمرار عصيانه ببقاء ما تسبب من الضرر بسقوطه إن كان باختياره، وإلا فلا عصيان.

انظر: البرهان لإمام الحرمين (١/٢١٠)، غاية الوصول للشيخ زكريا الأنصاري (ص ٣١)، حاشية البناني على شرح جمع الجوامع للمحلي (١/١٠٨).

(٦) أي يتخير بين البقاء على من سقط عليه، والانتقال إلى كفه؛ لتساويهما في الضرر. انظر: المستصفى للغزالي (١/٩٠)، البحر المحيط للزركشي (١/٢٦٩)، شرح الكوكب المنير (١/٤٠١).

وفرض الشيخ عز الدين في قواعده المسألة : الساقط على أطفال ، وقال : قيل : ليس في هذه المسألة حكم شرعي وهي باقية على الأصل في انتفاء الشرائع قبل نزولها ، ولم نر الشريعة (٣٢ب) تخيير^(١) بين هاتين المفسدتين ، قال : فلو كان بعضهم مسلماً ، وبعضهم كافراً ، فهل يلزمه الانتقال إلى الكافر ، لأن قتله أخف مفسدة ؟ الأظهر عندي لزومه ، لأننا نجوز قتل أولاد الكفار عند التترس بهم ، حيث لا يجوز مثل ذلك في أطفال المسلمين . انتهى^(٢) . ولا يخفى أن هذا التردد في الطفل الكافر المعصوم دمه ، فإن كان حربيًا ، فلا شك في لزوم الانتقال إليه^(٣) ، ويحتمل - على بعد - طرده فيه .

(ص) (مسألة^(٤)) : يجوز التكليف باحمال مطلقًا ، ومنع أكثر المعتزلة والشيخ أبو حامد ، والغزالي ، وابن دقيق العيد ما ليس ممتنعًا ؛ لتعلق العلم بعدم وقوعه ، ومعتزلة بغداد والآمدي : المحال لذاته ، وإمام الحرمين : كونه مطلوبًا لا ورود صيغة (الطلب) .

(ش) القول بالجواز هو مذهب جماهير الأصحاب . وقوله : « مطلقًا » ، أي : سواء امتنع لذاته ، وهو ما يلزم من تصويره المحال كالجمع بين الضدين ، كالتكليف بالفعل مع استمرار المانع ، واحتج الشيخ الأشعري في كتاب الوجيز على القائلين باستحالة بقوله تعالى : ﴿ ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به ﴾^(٥) ، فقال : لو كان ذلك محالًا لما استقام الابتهاج إلى الله بدفعه^(٦) ، والثاني : امتناعه مطلقًا ، وبه قال أكثر

(١) في قواعد الأحكام لابن عبد السلام : ولم ترد الشريعة بالتخيير .

(٢) انظر : قواعد الأحكام لابن عبد السلام (٩٦/١) ط مكتبة الكليات الأزهرية .

(٣) انظر : شرح الكوكب المنير (٤٠١/١) .

(٤) انظر : المعتمد للبصري (١٧٧، ١٥٠/١) ، العدة لأبي يعلى (٣٩٥/٢) ، البرهان لإمام الحرمين (٨٩/١) ، المستصفى للغزالي (٨٦/١) ، المحصول للرازي (٣٠٢/١) ، الإحكام للآمدي (١٩١/١) ، شرح تنقيح الفصول (ص١٤٣) ، شرح مختصر الطوفي (٢٢٤/٢) ، معراج المنهاج (١٣٩/١) ، الإبهاج في شرح المنهاج (١٧٠/١) ، نهاية السؤل (١٤٥/١) وما بعدها ، البحر المحيط (٣٨٦/١) وما بعدها .

(٥) سورة البقرة من الآية / ٢٨٦ .

(٦) وهو اختيار الإمام الرازي . انظر المحصول (٣٠٢/١) ، وانظر المستصفى (٨٦/١) ، الإحكام للآمدي (١٩٢/١) ، معراج المنهاج (١٤٠/١) ، شرح مختصر الطوفي (٢٢٤/٢) ، شرح العضد علي ابن الحاجب (٩/٢) وما بعدها ، الإبهاج في شرح المنهاج (١٧٠/١) ، =

المعتزلة، وساعدهم كثير من أئمتنا^(١) كما قاله ابن القشيري^(٢) في المرشد، لكن مأخذهم يختلف، فأخذ المعتزلة في المنع التفریع على أصلهم في القبح العقلي، لأنه يقبح في العقلي، وعندنا لا يقبح من الله تعالى شيء، وإنما مأخذ المنع أن الفعل والترك لا يصحان من العاجز، فبطل تقدير الوجوب^(٣)، ونقله المصنف عن الشيخ أبي حامد الإسفراييني والغزالي، وهو فيه تابع للمصنف الهندي، لكن سيأتي عن الغزالي التفصيل، وكلامه في «المستصفي» يصرح به^(٤)، وزاد المصنف عن ابن دقيق العيد، قال في شرح المنهاج: إنه صرح به في شرح العنوان^(٥)، لكن عبارة شرح العنوان: المختار عندنا عدم جواز التكليف بالمحال، ثم قال: والذي نمنعه المحال لنفسه لا المحال لغيره^(٦). فكان المصنف نظر صدر الكلام دون آخره، وحينئذ فهنا قول الآمدي الذي نقله بعده، نعم، وافقهم من المتأخرين الأصفهاني شارح المحصول، واحتج بأن قيام حقيقة الطلب النفساني من العالم بالاستحالة لذاته أو لغيره - محال، قال: والقضية بديهية^(٧)، فإن انفصل عن هذا بأن حقيقة الطلب غائبًا غير حقيقة الطلب

= إرشاد الفحول للشوكاني (ص ٩).

- (١) اختاره ابن الحاجب والأصفهاني وغيرهما، وحكي عن نص الإمام الشافعي.
- انظر: المعتمد للبصري (١٧٨/١)، المستصفي للغزالي (٨٦/١)، روضة الناظر (ص ٢٨)، الإحكام للآمدي (١٩٢/١)، المسودة (ص ٧١)، معراج المنهاج (١٣٩/١)، شرح مختصر الطوفي (٢٢٤/٢)، شرح العضد على ابن الحاجب (٩/٢)، الإبهاج في شرح المنهاج (١/١٧٠)، نهاية السؤل (١٤٨/١)، البحر المحيط (٣٨٨/١)، تيسير التحرير (١٣٧/٢)، فوائح الرحموت (١٢٣/١)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (ص ٥٩).
- (٢) في النسخة (ك): ابن العنبري في المرشد.
- (٣) انظر: البحر المحيط للزركشي (٣٣٨/١).
- (٤) انظر: المستصفي للغزالي (٨٥/١).
- (٥) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج لابن السبكي (١٧٠/١).
- (٦) انظر: البحر المحيط للزركشي (٣٨٨/١).
- (٧) انظر: الكاشف عن المحصول للأصفهاني (ص ٧٢٥)، رسالة دكتوراة، الأوامر والنواهي، بكلية الشريعة / محمود على مهران، فإنه قال: قيام الطلب النفساني في فصل الأمر بالمحال؛ محال. فإنه يستحيل أن يقوم بذات الأمر العالم باستحالة الشيء لذاته. طلب إدخاله في الوجود حقيقة، وهذه القضية وجدانية فيلزم من هذا أيضًا استحالة قيام الطلب النفساني بذات الأمر، إذا كان الشيء مستحيلًا لغيره، والأمر عالم باستحالاته، ولا فرق بين المستحيل لذاته ولغيره مع استحالة وجودهما. اهـ ما أردته.

شاهدًا - لزم فساد قاعدة كلام النفس وإثباتها ، وأشار بقوله : « ما ليس ممتنعًا » ، إلى أن محل الخلاف في المتعذر عادة سواء كان معه التعذر العقلي أم لا ، أما التعذر عقلا لتعلق علم الله تعالى به فأجمعوا على جوازه ، وقد كلف الله الثقلين أجمعين بالإيمان مع قوله تعالى : ﴿ وما أكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين ﴾^(١) ، لكن في هذا الاستثناء خدش من جهة أنه إنما يأتي على القول بأن ما تعلق العلم بعدمه ، مستحيل ، وليس ذلك متفقًا عليه ، وقد ذهب قوم منهم الغزالي في المنحول : إلى أن الممتنع لتعلق العلم بعدم وقوعه ، لا يسمى مستحيلًا ؛ لأنه في ذاته جائز الوقوع ، فلا تتغير حقيقته بالعلم ، وقد أقدر الله الكفار على الإيمان ، وعلم أنهم يمتنعون مع القدرة ، فكان كما علم ، فلم ينقلب المقدور (٣٣) معجوزًا بسبب علمه^(٢) ، والثالث إن كان ممتنعًا لذاته لم يجز ، وإلا جاز ، واختاره الآمدي ، وادعى أن الغزالي مال إليه^(٣) . والرابع : قول إمام الحرمين وحكاه عنه ابن القشيري في المرشد : إن أريد بالتكليف بالتحال : طلب الفعل ، فهو محال من العالم باستحالة وقوع المطلوب ، وإن أريد ورود الصيغة وليس المراد بها طلبًا ، مثل قوله تعالى : ﴿ كونوا قردة خاسئين ﴾^(٤) فغير ممتنع^(٥) (٦) ،

(١) سورة يوسف من الآية/١٠٣ .

(٢) انظر : المنحول للغزالي (ص٢٧، ٢٨) .

(٣) انظر : الإحكام للآمدي (١/١٩٢) ، حاشية البناني على شرح جمع الجوامع للمحلي (١/١١٠) .

وهذا هو القول الراجح في نظري ، لأن الواقع في الشرع من التكليف بالتحال ، وهو من باب المحال لغيره كتكليف أبي جهل وأبي لهب بالإيمان مع أنه محال ، حيث أخبرنا الله عن عدم إيمانهم ، لعلمه بذلك ، ولأنه جمع بين الأقوال . وانظر : الإبهاج في شرح المنهاج (١/١٩٢) .

(٤) سورة البقرة من الآية/٦٥ .

(٥) انظر : البرهان لإمام الحرمين (١/٨٩) .

(٦) ذكر الزركشي رحمه الله هذه المسألة في سلاسل الذهب (ص١٣٧، ١٣٨) ، ثم قال :

وأصل الخلاف يلتفت على أمرين :

أحدهما : أن الأمر هل يشترط فيه الإرادة أو لا ؟ فالمعتزلة يشترطونها ، ونحن لا نشترطها ، فلما اشترطوا كون الأمر مريدًا لوقوع ما أمر به ، استحال عندهم تكليف المستحيل ؛ لأن الله تعالى إذا أمر بإيقاع أمر مستحيل ، فلا شك أنه سبحانه عالم بأنه لا يقع ، ومن أصلهم أن الأمر يريد وقوع ما أمر به ، والجمع بين العلم بعدم وقوعه ، وإرادته بأن يقع متناف ، =

واختاره الغزالي في المنحول^(١)، وهو في الحقيقة تنقيح مناط^(٢) ففي جعل المصنف له مذهباً رابعاً، نظر؛ ولهذا قال ابن برهان: الخلاف على هذا لفظي^(٣) بخلافه على قول المعتزلة^(٤)، ومن ثم حاول بعض المتأخرين نفي الجواز عن الأشعري، وزعم أن الذي جوزه ورود صيغة مضاهية لصيغة الأمر والغرض منها تعجيز وتبيين حلول العقاب الذي لا محيص عنه وليس المراد طلباً واقتضاء، ويخرج مما ذكرناه مناقشات على كلام المصنف، ونزيد هنا أمرين:

أحدهما: قوله: « ما ليس ممتنعاً، لتعلق العلم بعدمه » أي: هذا موضع النزاع، أما الممتنع لذلك فأجمع الكل على جوازه، وهذا تابع فيه ابن الحاجب، وليس بمسلم كما بينته في « الدرر على المنهاج والمختصر »، وقد ظن بعضهم أن عبارة المصنف منعكسة، وهو غلط، بل هي الصواب كما بيناه.

ثانياً: لك أن تسأل عن الفرق بين المذهب الثاني والثالث وإنهما واحد، وإنما اختلفت العبارة؛ لأن الإيمان من الكفار، الذي علم الله أنهم لا يؤمنون - مستحيل، لكن استحالته ليست لذاته بل نظراً لتعلق العلم بالكفر، فهو ممتنع لغيره؛ ولهذا قال المصنف في قول ابن الحاجب: والإجماع على صحة التكليف بما علم الله أنه لا يقع - إن هذا ضرب من الممتنع لغيره، وحينئذ فيرجع هذا القول إلى التفصيل بين الممتنع لذاته ولغيره، وغاية ما يلح في الفرق بينهما، أن الثالث: يجوز الممتنع لغيره

= ونحن لم نشترط ذلك فجوزنا.

الثاني: أن القدرة عندنا مع الفعل، وعندهم قبله. اهـ ما أردته.

(١) انظر: المنحول للغزالي (ص ٢٤) وما بعدها.

(٢) تنقيح المناط هو إلغاء الفارق بين الأصل والفرع، وحينئذ فيلزم اشتراكهما في الحكم، أي يبقى من الأوصاف ما يصلح، ويلغى بالدليل ما لا يصلح، وسماه الحنفية الاستدلال، والتنقيح: هو التهذيب، والمناط: العلة.

انظر تعريف الأصوليين لتنقيح المناط في: المستصفى (٢/٢٣١)، الحصول (٢/٣٥٨)، المسودة (ص ٣٤٦)، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٨٩)، معراج المنهاج (٢/١٧٥)، مختصر الطوفي (ص ١٤٦)، الإبهاج في شرح المنهاج (٣/٨٧)، نهاية السؤل (٣/٧٤)، البحر المحيظ (٥/٢٥٥)، شرح الكوكب المنير (٤/٢٠٣)، إرشاد الفحول (ص ٢٢١).

(٣) في النسخة (ك) الخلاف على هذا الوطىء.

(٤) أي أنه خلاف معنوي على قول المعتزلة، وانظر: البحر المحيظ (١/٢٨٩).

في نوع خاص وهو ما تعلق بعدهم لكن يلزم من هذا إثبات قول في الممتنع لغيره بالتفصيل بين ما تعلق العلم بعدهم وبين غيره، ولم يذكره أحد من المصنفين، وإن كان كلامهم يقتضيه، وقد يتوقف فيه، وما وجه الفرق، ويشهد لذلك نقل إمام الحرمين في «الشامل» عن معتزلة بغداد أنه يصح أن يؤمر بإيقاع فعل في وقت، مع العلم بأن العبد سيمنع منه، قال: وهو لا جوزو الأمر بما علم الله نسخه، والموقع للمصنف في هذا الكلام، الصفي الهندي، لكن الهندي كالمتوقف في صحة الإجماع، فلهذا ساغ منه حكاية التفصيل، فإنه قال: المشهور عن المعتزلة منع التكليف بالمحال مطلقاً، غير أن بعضهم نقل أن الفرق كلها أجمعوا على جواز التكليف بما علم الله أنه لا يكون من الممكنات عقلاً وعلى وقوعه شرعاً، كالتكليف بالإيمان لمن علم الله أنه لا يؤمن كأبي جهل إلا بعض الثنوية، قال: فإن صح هذا النقل يجب أن يفصل بين ما يكون محالاً بسبب تعلق العلم بعدم وقوعه، وبين ما لا يكون كذلك، فنسب إليهم امتناع التكليف بالشيء دون امتناعه مطلقاً، ثم قال: ومنهم من فصل بين أن يكون محالاً لذاته، وبين ما لا يكون كذلك، فاختر التكليف بالثاني دون الأول، وإليه ذهب بعض معتزلة بغداد؛ قالوا: يجوز أن يكلف الله العبد بالفعل في وقت علم الله تعالى أن يكون ممنوعاً منه. انتهى. (٣٣ب)

(ص) (والحق وقوع الممتنع بالغير لا بالذات)

(ش) القائلون بالجواز اختلفوا في وقوعه، والذي يتحصل منه مذاهب: الوقوع مطلقاً، وعدمه مطلقاً^(١)، وحكاة الإمام في «الشامل» عن الجمهور، والثالث التفصيل بين الممتنع لذاته، كقلب الحقائق مع بقاء الحقيقة الأولى فيمتنع، وأما الممتنع لغيره فيجوز، وهو ظاهر اختيار الإمام في «الشامل»، وجرى عليه صاحب «المنهاج»

(١) الوقوع قول الإمام الرازي، وعدم الوقوع قول الجمهور.

انظر: المحصول للإمام الرازي (٣٠٢/١)، الإحكام للآمدي (١٩٢/١)، المسودة (ص٧١)، شرح تنقيح الفصول (ص١٤٣، ١٤٤)، معراج المنهاج (١٤٠، ١٤١)، نهاية السؤل للإسنوي (١٤٨/١)، البحر المحيط للزركشي (٣٨٩/١)، حاشية الفتازاني على شرح العنبد (١٠، ٩/٢)، تيسير التحرير (١٣٧، ١٣٩)، فوائح الرحموت (١٢٣/١)، إرشاد الفحول (ص٩).

وغيره^(١)، واعترض عليه المصنف في شرحه تبعًا للنور الأردبيلي^(٢) فقال: إنه يفهم منه وقوع الممتنع لغيره مطلقًا، والحق فيه التفصيل أيضًا، فإن كان مما قضت العادة بامتناعه كحمل الصخرة العظيمة للرجل النحيف - فحكمه حكم الممتنع لذاته في الجواز وعدم الوقوع، وأما ما امتنع، لتعلق العلم به، فذاك ليس محل النزاع بل هو واقع الإجماع^(٣)، وهذا وارد على إطلاقه.

(ص) (مسألة^(٤)): الأكثر أن حصول الشرط الشرعي ليس شرطًا في صحة التكليف.

(ش) أي بالمشروط، بل يصح التكليف بالمشروط حالة عدم الشرط، خلافًا لأهل الرأي، والمراد بـ «الشرط الشرعي» ما يتوقف عليه صحة الشيء شرعًا كالوضوء للصلاة، فخرج ما يتوقف عليه وجوده عقلاً كالتمكن من الأداء الزائل بالنوم والفهم من الخطاب الزائل بالغفلة والنسيان؛ فإن حصوله شرط في صحة التكليف، وقد سبق، وقد استشكل الفرق بينهما وبين المسألة السابقة في مقدمة الواجب، فإنها إذا وجبت وجب تحصيل الشرط فما فائدة ذكر هذه المسألة؟ قلت: الكلام في حصول الشرط الشرعي بالنسبة إلى الصحة، فعندنا لا يتوقف صحة التكليف على حصوله، ومسألة المقدمة بالنسبة إلى الواجب نفسه إذا توقف على أمر آخر من شرط أو غيره،

(١) انظر: منهاج الوصول للبيضاوي (ص١٦) معراج المنهاج (١/١٤٠)، الإبهاج في شرح المنهاج (١/١٧٢)، نهاية السؤل (١/١٤٦)، البحر المحيط (١/٣٨٩).

(٢) هو: فرج بن محمد بن أبي الفرج الأردبيلي الشافعي (نور الدين - أبو محمد) فقيه، أصولي، قرأ المعقولات بتبريز، ثم قدم دمشق وتوفي بها شهيدًا سنة ٧٤٩ هـ ودفن بمقبرة الباب الصغير.

من مصنفاته: حقائق الأصول في شرح منهاج الوصول للبيضاوي في أصول الفقه، وشرح قطعة من منهاج الطالبين للنووي في فروع الفقه الشافعي. انظر ترجمته في: الدرر الكامنة (٣/٢٣٠، ٢٣١)، كشف الظنون (٢/١٨٧٤، ١٨٧٩)، معجم المؤلفين (٨/٥٨).

(٣) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج لابن السبكي (١/١٧٢)، البحر المحيط (١/٣٩١).

(٤) انظر المسألة في: المستصفي (١/٩١)، المحصول للرازي (١/٣١٦)، الإحكام للآمدي (١/٢٠٦)، معراج المنهاج (١/١٤٢)، شرح مختصر الطوفي (٢/٢٠٢)، شرح العضد على ابن الحاجب (٢/١٢)، الإبهاج (١/١٧٦، ١٧٧)، البحر المحيط للزركشي (١/٤١٢)، شرح المحلى على جمع الجوامع مع حاشية العطار (١/٢٧٤)، إرشاد الفحول (ص١٠).

هل يوجب المقدم، فهما غيران لا تعلق لأحدهما بالآخر.

(ص) (وهي مفروضة في تكليف الكافر بالفروع).

(ش)، أي وإن كانت أعم منه، لكن الخلاف في هذه المسألة، هذا أصله^(١)، وقد نازع الصفي الهندي في ترجمتها بما ذكره المصنف، فإن المحدث يكلف بالصلاة إجماعاً، وقضية هذه الترجمة طرد الخلاف فيه^(٢)، ولأجل هذا ذكر المصنف أن المراد بها خاص بقوله: «وهي مفروضة في تكليف الكافر».

(ص) (والصحيح وقوعه، خلافاً لأبي حامد الإسفراييني وأكثر الحنفية مطلقاً، ولقوم في الأوامر فقط، ولآخرين فيما^(٣) عدا المرتد).

(١) قال الإمام الزركشي في سلاسل الذهب (ص١٥١، ١٥٢) ما نصه:

«وبنى الحلبي في «شعب الإيمان» الخلاف في هذه المسألة على الخلاف الكلامي، وهي أن الطاعات هل هي من الإيمان؟ فإن قلنا: إنها إيمان، لزم كون الكفار مخاطبين بها، وإن قلنا: ليست من الإيمان وأنه مخصوص بالتصديق القلبي، فليسوا مخاطبين بها.... ثم قال: وممن حكى بناء الخلاف على ذلك من الحنفية، القاضي أبو زيد الدبوسي في كتابه «تقويم الأدلة» فقال: ومنهم من جعل هذه فرعاً لمسألة الإيمان أنه قول وعمل، أو قول بلا عمل؟ فمن جعله قولاً وعملاً، جعل الكل من الإيمان، وهو مخاطب بالإيمان، فكذلك العبادات، ومن جعله قولاً بلا عمل، لم يخاطبه بها إلا أنه ساقط؛ لأن سائر المعاملات والعقوبات ليست من الإيمان بالله تعالى، والكافر مخاطب بها ابتداءً، لا تبعاً للإيمان. اهـ.

(٢) وهو مذهب الشافعي، ومالك، وأحمد، والأشعرية، وأبي بكر الرازي، والكرخي، وأبي الوليد الباجي. انظر: الأم للإمام الشافعي (٢٠٩/٨)، البرهان لإمام الحرمين (٩٢/١)، المحصول للرازي (٣١٦/١)، روضة الناظر (ص٢٨)، الإحكام للآمدي (٢٠٧/١)، تخريج الفروع على الأصول (ص٩٨)، شرح مختصر الطوفي (٢٠١/٢)، كشف الأسرار (٤/٢٤٣)، شرح العضد على ابن الحاجب (١٢/٢)، الإبهاج في شرح المنهاج (١٧٦/١)، نهاية السؤل (١٥٥/١)، التمهيد للإسنوي (ص١٢٦-١٣٢)، البحر المحيط للزركشي (١/٣٩٨)، القواعد والفوائد الأصولية (ص٤٩)، تيسير التحرير (٤٨/٢)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص٢٥٣)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص٣٢٥)، شرح الكوكب المنير (١/٥٠٠) وما بعدها، فواتح الرحموت (١/١٢٨)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (ص٥٨)، إرشاد الفحول (ص١٠)، حاشية العطار على شرح جمع الجوامع للمحلي (١٠٧/١).

(٣) في المتن المطبوع وشرح المحلى: فيمن عدا. انظر: متون الأسانيد والأصول (ص١٣٠)، شرح المحلى مع حاشية البناني (١١٢/١).

(ش)، ذهب الأئمة الثلاثة إلى أنهم مخاطبون مطلقاً في الأوامر والنواهي^(١)، وخالف الحنفية، وساعدهم الشيخ أبو حامد الإسفراييني منا، وحكاه الأستاذ أبو إسحاق في أصوله قولاً للشافعي^(٢)، والثالث: أن النواهي متعلقة بهم دون الأوامر لإمكان الانتهاء مع الكفر بخلاف المأمور، فإن شرطه القرية^(٣)، ونقله صاحب اللباب^(٤) من الحنفية عن أصحابهم، وأغرب الشيخ صدر الدين بن الوكيل^(٥) في كتاب «النظائر»، فحكى عن بعض الأصحاب عكس هذا المذهب، وتابعه

(١) انظر: العدة لأبي يعلى (٢/٢٥٩)، المحصول للرازي (١/٣١٦)، روضة الناظر (ص٢٧)، المسودة (ص٤١)، شرح تنقيح الفصول (ص١٦٣)، نهاية السؤل (١/١٥٥)، التمهيد للإسنوي (ص١٢٦-١٣٢)، البحر المحيط (١/٤٠١)، شرح الكوكب المنير (١/٥٠٤)، إرشاد الفحول (ص١٠).

(٢) ورواية للإمام أحمد حيث إنهم قالوا: إنهم ليسوا مخاطبين. انظر: أصول السرخسي (١/٧٣)، المستصفي (١/٩١)، الوصول إلى الأصول (١/٩١) وما بعدها، الإحكام للآمدي (١/٢٠٧)، المسودة (ص٤١، ٤٢)، شرح تنقيح الفصول (ص١٦٣)، معراج المنهاج (١/١٤٢، ١٤٣)، شرح العضد على ابن الحاجب (٢/١٢)، الإبهاج في شرح المنهاج (١/١٧٦) وما بعدها، نهاية السؤل (١/١٥٥)، كشف الأسرار (٤/٢٤٣)، البحر المحيط (١/٣٩٩)، التلويح على التوضيح (١/٤١٤)، تيسير التحرير (٢/١٤٨)، شرح الكوكب المنير (١/٥٠٣)، إرشاد الفحول (ص١٠).

(٣) انظر: البحر المحيط للزرکشي (١/٤١٣).

(٤) صاحب اللباب من الحنفية هو: السمرقندي؛ كما نص على ذلك حاجي خليفة في كشف الظنون (٢/١٥٤٢) وهو: أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي أحمد علاء الدين شمس النظر السمرقندي، فقيه أصولي، متبحر.

من شيوخه: أبو اليسر البزدوي، وأبو المعين ميمون المكحولي، ومن تلاميذه: ابنته فاطمة، وزوجها أبو بكر بن مسعود الكاساني. من مصنفاته: ميزان الأصول في نتائج العقول، اللباب في أصول الفقه، تحفة الفقهاء في الفروع. توفي سنة ٥٤٩ هـ.

انظر ترجمته في: الفوائد البهية (ص١٥٨)، تاج التراجم (ص٦٠)، كشف الظنون (٢/١٥٤٠، ١٩١٦)، معجم المؤلفين (٨/٢٢٨).

(٥) هو: محمد بن عمر بن مكّي بن عبد الصمد بن أحمد بن عطية المصري الأصل، الشافعي (أبو عبد الله) فقيه، أصولي ولد بدمياط سنة ٦٦٥ هـ ونشأ بدشق وسمع من ابن علان والقاسم الإربلي وحفظ كتباً كثيرة توفي سنة ٧١٦ هـ من شيوخه: والده وعلى الشيخ شرف الدين المقدسي، والشيخ تاج الدين الفزاري، والصفى الهندي، وبدر الدين ابن مالك. =

العلائي^(١) في « الفوائد » ، وهذا لا يعرف ، بل قال الشيخ أبو حامد الإسفراييني في كتابه في الأصول وصاحبه البندنجي^(٢) في باب قسم الصدقات من تعليقه : إن الخلاف في تكليفهم بالأوامر ، وأما المعاصي فمنهون عنها بلا خلاف من المسلمين ، فكيف يثبت لنا قول بأنهم مكلفون بالأوامر دون النواهي ؟ والرابع : أن المرتد مكلف دون غيره ، لإلزامه أحكام الإسلام ، حكاه القاضي عبد الوهاب^(٣) ، ولهذا يجب

= برع وأفتى وله اثنتان وعشرون سنة ، ناظر ابن تيمية ، ولي مشيخة دار الحديث الأشرفية بدمشق سبع سنين ، ثم انتقل إلى دمشق ودرس بالمشهد الحسيني . من مصنفاته الأشباه والنظائر في الفقه ، وشرح الإحكام لعبد الحق .

انظر ترجمته في : شذرات الذهب (٤٠/٦ ، ٤٢) ، البداية والنهاية (٨٠/١٤ ، ٨١) ، الأعلام (٣١٤/٦) ، كشف الظنون (١٠٠/١) ، معجم المؤلفين (٩٤/١١) .

(١) هو : خايل بن كيكليدي بن عبد الله ، الحافظ العلائي (أبو سعيد) صلاح الدين الدمشقي ، قال ابن السبكي : كان حافظًا ثبًا ثقة ، عارفًا بأسماء الرجال والعلل والمتون ، فقيهاً ، متكلمًا ، أديبًا شاعرًا ناظمًا . نائزًا " درس بدمشق ثم ولي تدريس المدرسة الصلاحية بالقدس ، فأقام بها إلى أن توفي ، يصنف ، ويفيد وينشر العلم ويحيي السنة ، له مصنفات كثيرة منها : كتاب في الأشباه والنظائر في الفقه وكتاب المراسيل وكتاب في المدلسين ، وله كتاب تحقيق المراد بأن النهي يدل على الفساد في الأصول . توفي بالقدس سنة ٧٦١ هـ . انظر ترجمته في : طبقات الشافعية لابن السبكي (٣٥/١٠) ، الدرر الكامنة (١٧٩/٢) ، البداية والنهاية (٢٦٧/١٤) ، شذرات الذهب (١٩٠/٦) ، طبقات الشافعية للأسنوي (٢/٢٣٩) .

(٢) هو الحسن بن عبد الله ، وقيل : ابن عبيد الله ، أبو علي البندنجي ، الفقيه الشافعي ، القاضي من أصحاب الشيخ أبي حامد ، قال ابن السبكي : كان فقيهاً عظيمًا غواصًا على المشكلات ، صالحًا ورعًا ؛ قال الشيخ أبو إسحاق : كان حافظًا للمذهب .

من مصنفاته : الذخيرة في الفقه ، تعليقة مشهورة في الفقه سماها بالجامع . توفي سنة ٤٢٥ هـ . انظر ترجمته في : طبقات الشافعية (٣٠٥/٤) ، تاريخ بغداد (٣٤٣/٧) ، تهذيب الأسماء (٢٦١/٢) .

(٣) حكاه عنه القرافي في شرح تنقيح الفصول (ص١٦٦) ، وانظر : الإبهاج في شرح المنهاج (١/١٧٦) ، نهاية السؤل (١٥٥/١) ، التمهيد للإسنوي (ص١٢٧) ، البحر المحيط للزركشي (٤٠٢/١) ، القواعد والفوائد الأصولية (ص٥٠) وقيل : إنهم مخاطبون بما سوى الجهاد ، ونقله القرافي عن القاضي عبد الوهاب قال : ومر بي في بعض الكتب - لست أذكره الآن - أن الكفار وإن كانوا مخاطبين بفروع الشريعة ، فالجهاد خاص بالمؤمنين ، لم يخاطب الله =

عليه قضاء ما فاته زمن رده، وزُيِّفَ؛ فإن مأخذ المنع فيهما سواء، وهو الجهل بالله، وبعضهم يجعل الخلاف (٣٤) في الأصلي، ويقول: المرتد مكلف بلا خلاف، وفيه نظر^(١).

فائدة قال الشيخ عز الدين في «القواعد»: إن قيل: لم وجه الله تعالى الخطاب إلى العاصي مع علمه بأنهم لا يطيعونه؟ قلنا: أحسن ما قيل في ذلك: أن توجه الخطاب إلى الأشقياء الذين لا يمثلون، ليس طلباً على الحقيقة، وإنما هو علامة وضعت على شقاوتهم وأمارة نصبت على تعذيبهم.^{(٢) (٣)}

(ص) قال الشيخ الإمام: والخلاف في خطاب التكليف وما يرجع إليه من الوضع، لا الإتلافات والجنايات وترتب آثار العقود.

(ش) أطلق الأصوليون الخلاف السابق وهو يوهم أن القائل بتكليفهم يقول: إن كل حكم ثبت في حق المسلمين، ثبت في حقهم أيضاً، وأن من لا يقول بذلك لا

= تعالى بوجوب الجهاد كافتراً. انظر: شرح تنقيح الفصول (ص١٦٦)، الإبهاج لابن السبكي (١٧٦/١)، نهاية السؤل للإسنوي (١/١٥٥)، التمهيد (ص١٢٧).

(١) قال الإمام النووي في المجموع (٤/٣):

اتفق أصحابنا على أن الكافر الأصلي لا تجب عليه الصلاة والصوم وغيرها من فروع الإسلام والصحيح في كتب الأصول: أنه مخاطب بالفروع كما هو مخاطب بأصل الإيمان... قال: «وليس هو مخالفاً لما تقدم؛ لأن المراد هناك غير المراد هنا، فالمراد هناك أنهم لا يطالبون بها في الدنيا مع كفرهم، وإذا أسلم أحدهم لم يلزمه قضاء الماضي، ولم يتعرضوا لعقاب الآخرة، ومرادهم في كتب الأصول: أنهم يعذبون عليها في الآخرة زيادة على عذاب الكفر، فيعذبون عليها وعلى الكفر جميعاً، لا على الكفر وحده، ولم يتعرضوا للمطالبة. فذكروا في الأصول حكم طرف، وفي الفروع حكم الطرف الآخر. اهـ ما أردته.

قلت: وعليه فقد قسم الفقهاء الوجوب إلى وجوب مطالبة ووجوب عقاب.

انظر: الإرشادات السننية للشيخ عبد المعطي السقا باب من تجب عليه الجمعة (٦/٢)، بيان المختصر للأصبهاني (١/٢٨٤) رسالة دكتوراة بكلية الشريعة والقانون لشيخنا د/ علي جمعة.

(٢) في النسخة (ك): على بعدهم. وما أثبتناه موافق لما في قواعد الأحكام.

(٣) انظر قواعد الأحكام للعزيز بن عبد السلام (٧٤/٢).

يثبت^(١) في حقهم شيئاً من فروع الأحكام، قال والد المصنف رحمه الله تعالى :
 وليس كذلك، بل الخطاب قسماً : خطاب تكليف، وخطاب وضع؛ فخطاب
 التكليف بالأمر والنهي هو محل الخلاف، وليس كل تكليف أيضاً بل هو في غير ما
 يعلم اختصاصه بالمؤمنين أو بعضهم، وإنما المراد العمومات التي شملتهم لفظاً، هل
 يكون الكفر مانعاً من تعلقها بهم أو لا^(٢)؟ وأما خطاب الوضع فمنه ما يكون سبب
 الأمر والنهي ككون الطلاق سبباً لتحريم الزوجة، فهذا من محل الخلاف، والفرقان
 مختلفان في أنه هل هو سبب في حقهم أيضاً؟ ومنه^(٣) كون إتلافهم وجنابتهم سبباً
 في الضمان، وهذا ثابت في حقهم إجمالاً، بل ثبوته في حقهم أولي من ثبوته في
 حق الصبي، وكذلك كون العقود على الأوضاع الشرعية سبباً فيه كما في البيع
 والنكاح وغيرهما، وهذا لا نزاع فيه، وفي ترتب الأحكام الشرعية عليه في حقهم
 كما في حق المسلم، وكذا كون الطلاق سبباً للفرقة، فإنها تثبت إذا قلنا بصحة
 أنكحتهم، والخلاف في ذلك لا وجه له، ويشهد له أن أبا حنيفة قال بصحة
 أنكحتهم مع قوله بعد تكليفهم بالفروع^(٤) ^(٥). قلت: بل كلام الأصحاب على
 إطلاقه ولا وجه لهذا التفصيل ولا يصح دعوى الإجماع في الإتلاف والجناية، بل
 الخلاف جار في الجميع، وقد حكى الرافعي عن الأستاذ أبي إسحاق: أن الحربي إذا
 قتل المسلم، أو أتلف عليه مالا، ثم أسلم، أنه يجب ضمانهما، إذا قلنا إن الكفار
 مكلفون بالفروع، وحكاه العبادي في الطبقات عنه فيما إذا صار ذميّاً، والجمهور أنه
 لا يضمن، ونقلوا وجهين أيضاً، فيما لو دخل الكافر الحرم وقتل صيداً هل يضمن؟

(١) في النسخة (ك): لا ثبت.

(٢) والحاصل أن الأدلة تنقسم إلى ما يتناولهم نحو: يأبها الناس، إذا قلنا بتكليفهم بالفروع وإلى
 ما لا يتناولهم نحو: يأبها الذين آمنوا، فلا يتناولهم لفظاً، ولا يثبت حكمها لهم إلا بدليل
 منفصل. انظر البحر المحيط (٤١٢/١).

(٣) أي: ومن خطاب الوضع.

(٤) اختلف العلماء في أنكحة الكفار على ثلاثة أقوال:

أصحابها: أنها صحيحة، والثاني: فاسدة.

والثالث: إن اجتمعت شرائط المسلمين كانت صحيحة وإلا ففاسدة.

انظر: التمهيد للإسنوي (ص١٣٢)، القواعد والفوائد الأصولية (ص٥٥)، الأشباه والنظائر
 لابن نجيم (ص٣٢٥، ٣٧٥).

(٥) انظر: ما نقله الزركشي عن والد المصنف في: الإبهاج في شرح المنهاج (١/١٧٧، ١٧٨).

أصحها : نعم ، قال صاحب « الوافي » : وهما شيان بالوجهين في تمكينه من المسجد إذا كان جنباً - يعني نظراً لعقيدته - بل قال الإمام في الأساليب من كتاب « السير » : إن الكفار إذا استولوا على مال المسلمين ، فلا حكم لاستيلائهم ، وأعيان الأموال لأربابها وكانهم في استيلائهم وإتلافهم كالبهائم^(١) ، قال : وبني بعضهم هذه المسألة على الخلاف في تكليفهم بالفروع ، وقال : هم منهيون عن استيلائهم ، وقول الشيخ : بل ثبوته في حقهم أولى من ثبوته في حق الصبي - ممنوع كانسحاب حكم الإسلام على الصبي بخلافهم ، ولهذا قطعوا في الصبي بالضمان ، وأجرى الخلاف عليهم ترغيباً في الإسلام ، ومن هنا صحح أبو حنيفة أنكحتهم ، وإن لم يكلفهم بالفروع ، وأشار الإمام في « النهاية » إلى أن الشافعي خرج عن قياس مذهبه في تكليفهم بالفروع حيث صحح أنكحتهم ، وقاعدة مذهبه أن لا يستتبع عقائدهم ؛ ولهذا (٣٤ب) نفى الضمان عمّن يريق خمر الذمي ، ولكنه تركه في النكاح للأخبار ، وأنه خصه ترغيباً لهم في الإسلام ، وقال الغزالي في « البسيط » مضعفاً للقول بفساد أنكحتهم : هذا يجر إلى أن لا نوقع طلاقهم ، ولا يتجاسر عليه فقيه . قلت : قد تجاسر عليه الحسن البصري ، وقتادة^(٢) وربيعة الرأي^(٣) ومالك ، قالوا : ليس طلاقهم بطلاق ، وهذا قدح في دعوي النسخ ، والإجماع على نفوذ الطلاق ؛ ولذلك قال الحنفية : لا يصح ظهار

(١) انظر : البحر المحيط للزركشي (٤١١/١) .

(٢) هو : قتادة بن دعامة بن قتادة ، أبو الخطاب السدوسي ، البصري ، التابعي ، الأكمه ، أجمعوا على جلالته وتوثيقه وحفظه وإتقانه وفضله .

قال سعيد بن المسيب : ما أتاني عراقي أحفظ من قتادة ، وقال أحمد : كان قتادة أحفظ أهل البصرة لم يسمع شيئاً إلا حفظه كان عالماً بالتفسير واختلاف العلماء ، وإماماً في النسب ورأساً في العربية وأيام العرب ، توفي بمدينة واسط بالعراق سنة ١١٧ هـ .

انظر ترجمته في : وفيات الأعيان (٨٥/٤ ، ٨٦) ، شذرات الذهب (١٥٣/١) ، طبقات المفسرين (٤٣/٢) ، طبقات القراء (٢٥/٢) .

(٣) في النسخة (ك) : رتبة الرأي . وربيعة الرأي هو :

ربيعة بن فروخ التميمي بالولاء ، أبو عثمان المدني ، إمام ، حافظ ، فقيه ، مجتهد وهو مدني سمع من أنس بن مالك والسائب بن يزيد وعامة التابعين من أهل المدينة ، وروى عنه مالك ابن أنس ، وسفيان الثوري ، وشعبة بن الحجاج ، والليث بن سعد وغيرهم .

قال ابن الماجشون : ما رأيت أحداً أحفظ للسنن من ربيعة ، وكان صاحب الفتوى ، بالمدينة توفي بالهاشمية من أرض الأنبار سنة ١٣٦ هـ .

الذمي ؛ بناء على أنهم غير مكلفين بالفروع .

(ص) (مسألة : لا تكليف إلا بفعل ، فالمكلف^(١) به في النهي : الكف ، أي :
الانتفاء ، وفاقا للشيخ الإمام ، وقيل : فعل الضد ، وقال قوم : الانتفاء ، وقيل :
يشترط قصد الترك) .

(ش) لا خلاف أن المكلف به في الأمر الفعل ، وأما المكلف به في النهي ففيه
أربعة مذاهب أصحها عند ابن الحاجب وغيره : أنه كف النفس عن الفعل ، والكف
فعل^(٢) ^(٣) .

الثاني ، وينسب للجمهور : أنه فعل ضد المنهي عنه ، فإذا قال : لا تتحرك ،
فمعناه : افعل ضد الحركة^(٤) .

الثالث ، وبه قال أبو هاشم : انتفاء الفعل^(٥) ، فالمكلف به في هذا المثال ، نفس
ألاً تفعل ، وهو عدم الحركة ، وكان الجمهور نظروا إلى حقيقة ما هو مكلف به ، وأبو

= انظر ترجمته في : وفيات الأعيان (٢/٢٨٨) وما بعدها ، تهذيب التهذيب (٣/٣٢٣) وما
بعدها ، تاريخ بغداد (٨/٤٢٠) وما بعدها ، الأعلام للزركلي (٣/١٧) .

(١) في النسخة (ك) : فالتكليف . وما أثبتناه من المتن المطبوع وشرح المحلي . انظر : متون الأسانيد
والأصول (ص١٣٠) ، شرح المحلي مع حاشية البناني (١/١١٣) .

(٢) انظر : مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢/١٤) ، وانظر : الإحكام للآمدي (١/
٢١١) ، المسودة (ص٧٢) ، شرح مختصر الطوفي (٢/٢٤٢) ، روضة الناظر (ص٢٩) ،
تيسير التحرير (٢/١٣٥) ، شرح الكوكب المنير (١/٤٩١، ٤٩٢) ، المدخل إلى مذهب
الإمام أحمد (ص٥٩) ، المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار (١/٢٨٠) .

(٣) قال الإسنوي في التمهيد :

هل الترك من قسم الأفعال أو لا ؟ فيه مذهبان : أصحهما عند الآمدي وابن الحاجب : نعم ؛
ولهذا قالوا في حد الأمر : اقتضاء فعل غير كف .

راجع ما يترتب على ذلك من فروع موافقة ومخالفة في : التمهيد للإسنوي (ص٢٩٤) .

(٤) انظر : المستصفى للغزالي (١/٩٠) ، روضة الناظر (ص٢٩) ، المسودة (ص٧٢) ، شرح
مختصر الطوفي (٢/٢٤٢) ، شرح الكوكب المنير (١/٤٩٢) ، المدخل إلى مذهب الإمام
أحمد (ص٥٩) ، المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار (١/٢٨١) .

(٥) يقول أبو هاشم : إن متعلق التكليف في النهي هو العدم الأصلي ، لأن تارك الزنا ممدوح =

هاشم نظر إلى المقصود، وهو إعدام دخول المنهي عنه في الوجود، والمختار عند المصنف - تبعًا لوالده رحمهما الله تعالى - الأول، وحرر العبارة عنه فقال: إن مطلوبه الكف، أي: الانتهاء، فإذا قلت: لا تسافر، فقد نهيته عن السفر، والنهي يقتضي الانتهاء؛ لأنه مطاوعه، يقال: نهيته فانهى، والانتهاء: هو الانصراف عن المنهي عنه، وهو الترك، قال: واللغة والمعقول يشهدان له، وفرق بين قولنا: لا تسافر، وبين قولنا: أقم: فإن أقم أمر بالإقامة من حيث هي، فقد لا يستحضر معها السفر، وأن لا تسافر: نهى عن السفر، فمن أقام قاصدًا ترك السفر يقال فيه انتهى عن السفر، ومن لم يخطر السفر له بالكلية، لا يقال له انتهى عن السفر، والانتهاء أمر معقول وهو فعل، ويصح التكليف به، وكذلك في جميع النواهي الشرعية، كالزنا والسرقه والشرب ونحوها، المقصود في جميعها الانتهاء عن تلك الرذائل، ومن لازم ذلك الانتهاء التلبس بفعل ضد من أصداد المنهي عنه، قال: فالعبارة المحررة أن يقال: المطلوب بالنهي الانتهاء، فيلزم من الانتهاء فعل ضد من أصداد المنهي عنه^(١)، والعبارة المنقولة عن الجمهور مختلفة، فإن النهي قسيم الأمر، والأمر: طلب الفعل، فلو كان النهي طلب فعل الضد لكان أمرًا، ولكان النهي من الأمر، وقسيم الشيء لا يكون قسمًا منه.

والرابع: التفصيل بين الترك المجرد المقصود لنفسه من غير أن يقصد معه ضده، فالتكليف فيه بالفعل كالصوم، فالكف فيه مقصود، ولهذا وجبت فيه النية، وبين الترك المقصود من جهة إيقاع ضده، كالزنا والشرب، فالمكلف فيه بالضد، وهذا المفصل هو ظاهر كلام الغزالي في «المستصفي»^(٢)، وصرح الصيرفي^(٣) في كتاب

= حتى مع الغفلة عن ضدية ترك الزنا، ورد عليه بأن المدح إنما يكون على كف النفس عن المعصية. انظر: الإحكام للآمدي (٢١١/١)، شرح مختصر الطوفي (٢٤٢/٢)، شرح العضد على ابن الحاجب (١٣/٢)، تيسير التحرير (١٣٥/٢)، فواخ الحرموت (١٣٢/١).

(١) انظر نص كلام ابن السبكي هذا في الإبهاج شرح المنهاج (٧٥/٢).

(٢) انظر: المستصفي للغزالي (٩٠/١) فإنه قال:

”والصحيح أن الأمر فيه منقسم، أما الصوم فالكف فيه مقصود، ولذلك تشترط فيه النية، وأما الزنا والشرب فقد نهى عن فعلهما، فيعاقب فاعلهما، ومن لم يصدر منه ذلك، فلا يعاقب ولا يثاب إلا إذا قصد كف الشهوة عنهما مع التمكن، فهو مثاب على فعله، وأما من لم يصدر منه المنهي عن فعله، فلا يعاقب على فعله ولا يثاب، لأنه لم يصدر منه شيء ولا يبعد أن يكون مقصود الشرع ألا تصدر منه الفواحش، ولا يقصد منه التلبس بأصدادها. اهـ ما أردته.

(٣) هو: محمد بن عبد الله البغدادي، أبو بكر الصيرفي، إمام في الأصول والفقه. =

«الدلائل والأعلام»، بأن الواجب على الإنسان في المنهيات إذا ذكرها، اعتقاد تحريمها، وهو على أول الحال من الاعتقاد والكف، وقول المصنف: «وقيل: يشترط قصد الترك»^(١) هذا قول غريب، إن أجري على ظاهره، حتى يَأْتَم إذا تركه ولم يقصد الترك، (٣٥) وإنما يتجه هذا في حصول الثواب وهي مسألة أخرى، ثم رأيت في «المسودة» لابن تيمية مانصه: وقيل: إن قصد الكف مع التمكن من الفعل أثيب، وإلا فلا ثواب ولا عقاب. انتهى^(٢)، وقد قال القاضي حسين في باب صفة الصلاة من تعليقه: الشريعة تشتمل على الأوامر والنواهي، فما كان من النواهي لا يحتاج في صحة تركها إلى النية، وما كان من الأوامر لا يصح امتثاله بدون النية. انتهى. وإذا قلنا: يشترط قصد الترك، فهل يحتاج إلى نية خاصة في الجزئيات أو يكفي نية عامة لكل منهي عنه، فيه نظر.^(٣)

(ص) (والأمر عند الجمهور بتعلق الفعل^(٤) قبل المباشرة بعد دخول وقته

= قيل: إنه أعلم الناس بالأصول بعد الشافعي.

من شيوخه: أحمد الرمادي، وابن سريج، ومن تلاميذه: علي بن محمد الحلبي.
من مصنفاته: شرح الرسالة للإمام الشافعي، البيان على دلائل الإعلام على أصول الأحكام في أصول الفقه، وكتاب الإجماع، وكتاب الشروط. توفي سنة ٣٣٠ هـ.

انظر ترجمته في: طبقات الشافعية للسبكي (١٨٦/٣)، وفيات الأعيان (١٩٩/٤)،
شذرات الذهب (٣٢٥/٢)، الفتح المبين (١٨٠/١).

(١) فلا يكفي مجرد حصول الفعل منه من غير قصد الامتثال بفعله، لقوله: ﴿...﴾: «إنما الأعمال بالنيات»، رواه البخاري ومسلم. انظر شرح الكوكب المنير (٤٩١/١).

(٢) انظر المسودة لبني تيمية (ص٧٢).

(٣) أضاف الغزالي شرطاً في الفعل المحكوم به، وهو أن يكون الفعل معدوماً، إذ إيجاد الموجود محال، وتبعه ابن قدامة والطوفي فيه، كما أضاف الغزالي شرطاً آخر، وهو أن يكون الفعل مكتسباً للعبد حاصلاً باختياره.

انظر: المستصفي للغزالي (٨٦/١)، روضة الناظر (ص٢٨)، شرح مختصر الطوفي (٢/٢٢٠)، نهاية السؤل (١٣٨، ١٣٧/١)، فوائح الرحموت (١٣٢/١)، المحلي على جمع الجوامع مع حاشية البناني (١١٤/١).

(٤) في المتن المطبوع، وشرح المحلي: يتعلق بالفعل. انظر: متون الأسانيد والأصول (ص١٣٠)، شرح المحلي مع حاشية البناني (١١٤/١).

إلزامًا ، وقبله إعلامًا (١)

(ش) النقول في هذه المسألة مضطربة ، فقال القاضي في مختصر التقريب :
 الفعل مأمور به في حال حدوثه . ثم قال المحققون من أصحابنا : الأمر قبل حدوث
 الفعل المأمور به أمر إيجاب وإلزام ، ولكنه يتضمن الاقتضاء والترغيب ، وإذا تحقق
 الامتثال فالأمر يتعلق به ، ولكنه لا يقتضي ترغيبًا مع تحقق المقصود ، وذهب بعض من
 ينتمي إلى التحقيق ، إلى أنه إنما يؤمر به حال المباشرة ، وإذا تقدم عليه ، فهو أمر إنذار ،
 وإعلام بحقيقة الوجوب عند الوقوع ، قال : وهذا باطل (٢) . انتهى . وهذا الذي زيفه
 هو الذي يدل عليه صريح نقل الإمام الرازي عن الأصحاب (٣) كما قال الصفي
 الهندي ، قال : ونقل إمام الحرمين (٤) في مذهب أصحاب الشيخ ، ما يقتضي أنه ليس
 بمأمور به قبل حدوثه ، وهو الذي يقتضيه أصلهم : أن الاستطاعة مع الفعل لا قبله ،
 لكن أصلهم الآخر - وهو جواز تكليف المحال - يقتضي جواز الأمر بالفعل حقيقة قبل
 الاستطاعة ، فعلى هذا يكون المأمور مأمورًا قبل التلبس بالفعل ، والمأمور به مأمورًا به
 قبل حدوثه ، لكن لعلهم فرعوا هذا على استحالته ، أي وإن قالوا بجوازها ، لكنهم قالوا
 ذاك بناء على عدم وقوعه ، ونقل الكل عن المعتزلة ، أي أن الفعل إنما يصير مأمورًا به
 عندهم قبل حدوثه لا عنده ، بل عنده ينقطع تعلق التكليف به ، وهو اختيار إمام

(١) قال الشيخ حسن العطار في حاشيته على شرح جمع الجوامع للمحلي (٢٨٣/١) :

الفرق بين التعليقين : أن القصد من التعلق الإعلامي ، اعتقاد وجوب إيجاد الفعل ، كأنه قيل
 للمكلف : افعل إذا دخل الوقت ، فإن هذا الفعل واجب إذا دخل وقته .

ومن الالتزامي ، الامتثال ، ولا يحصل إلا بكل من الاعتقاد والإيجاد ، فلا يكفي أحدهما في
 الخروج عن العهدة ، والمتبادر من هذا الفرق ، وما تقدم في تفسير التعلق المعنوي والتعلق
 الإعلامي - تغاير التعلق المعنوي والتعلق الإعلامي ، وأن المعنوي أزلي ، والإعلامي حادث ،
 وعلى هذا تكون التعلقات ثلاثة : تنجيزي ، ومعنوي ، وإعلامي ، وأما الالتزامي فهو
 التنجيزي ، وقد يقال : وجوب الإعلامي لا يتوقف على الأمر بالفعل ، بل يكفي دخوله في
 الأمر بتصديق النبي ﷺ في جميع ما جاء به . اهـ .

(٢) انظر : الوصول إلى الأصول لابن برهان (١٧٤/١) ، معراج المنهاج (١٣٥/١) ، الإبهاج في

شرح المنهاج (١٦٤/١) ، نهاية السؤل (١٤١/١) ، البحر المحيط (٤٢٠/١) .

(٣) انظر : الحصول للإمام الرازي (٣٣٥/١) ، البحر المحيط (٤٢٣/١) .

(٤) انظر : البرهان لإمام الحرمين (١٩٤/١) وما بعدها ، الإبهاج في شرح المنهاج (١٦٥/١) .

الحرمين^(١) ، وهو موافق لأصلهم في أن الاستطاعة قبل الفعل ، وأن تكليف ما لا يطاق ، غير جائز . ونقل بعضهم ، كالآمدي : أن الناس اتفقوا على جواز كون الفعل مأمورًا به قبل حدوثه سوى شذوذ من أصحابنا ، وعلى امتناع كون ذلك وقت حدوثه ، فآئبته أصحابنا ، ونفاه المعتزلة^(٢) ، وبه يشعر كلام الغزالي^(٣) ، وهذا صريح في أن الخلاف بين معظم الأصحاب والمعتزلة في المأمور ، والمأمور إنما هو في وقت التلبس والحدوث لا قبله ، والنقل الأول يقتضي تحققه فيهما ، فبينهما تناقض ، ولا يجمع بينهما بأن يقال : إن الأول تفرغ منهم على استحالة تكليف المحال ، والثاني على جوازه - لأنه يقتضي جواز كون الفعل مأمورًا به بعد حدوثه ، وهذا الناقل نقل امتناعه وفاقًا ، والتحقيق أنه قبل المباشرة مكلف بإيقاع الفعل في الزمن المستقبل ، وامتناع الفعل في هذه الحالة بناء على عدم علته التامة ، لا ينافي كون الفعل مقدورًا ومختارًا له ، بمعنى صحة تعلق إرادته وقصده إلى إيقاعه ، وإنما الممتنع تكليف ما لا يطاق ، بمعنى أن يكون الفعل مما لا يصح تعلق قدرة (٣٥ب) العبد به ، وقصده إلى إيجاده ، وبهذا يندفع قولهم : إن الفعل تدور علته التامة ممتنع ، ومعها واجب ، فلا تكليف إلا بالمحال ، لأن في الأول تكليفيًا بالمشروط عند عدم الشرط ، وفي الثاني تكليفيًا بتحصيل الحاصل .

(ص) (والأكثر : يستمر حال المباشرة ، وقال إمام الحرمين^(٤) والغزالي : ينقطع^(٥)) .

(١) انظر : البرهان لإمام الحرمين (١/١٩٥) ، الإبهاج في شرح المنهاج (١/١٦٥) .

(٢) انظر : الإحكام للآمدي (١/٢١٢) .

(٣) انظر : المستصفى للغزالي (١/٨٦) .

(٤) في النسخة (ك) : والإمام . وما أثبتناه من المتن المطبوع .

انظر : متون الأسانيد والأصول (ص١٣٠) ، شرح المحلى مع حاشية البناني (١/١١٤) .

(٥) مبني الخلاف في هذه المسألة :

ذكر الإمام الزركشي المسألة والخلاف فيها في سلاسل الذهب ، ثم قال :

اعلم أن الخلاف في هذه المسألة إنما يلتفت إلى : الاستطاعة مع الفعل أو قبله ؟

ومذهب الشيخ وأصحابه أنها مع الفعل ؛ لأنها لو كانت قبله ، لكان الفعل موجودًا بقدرة معدمة ، وعند المعتزلة : أنها سابقة عليه ، فإن قلنا : إنها سابقة فالتكليف قبل الفعل ، وإن قلنا : معه ، توجه التكليف . هذه قضية البناء .

(ش) ما حكاه عن الأكثر سبق نقل الآمدي أنه عن الأصحاب^(١) ، وقال ابن برهان : إنه قول أهل السنة ، وقالت المعتزلة : ينقطع تعلق التكليف به ، واختاره الإمام والغزالي^(٢) ؛ لأن حقيقة الأمر الاقتضاء والطلب ، والحاصل لا يطلب^(٣) ، وجوابه أنه غير مقتضي حال الإيقاع ، ولكنه مع هذا مأمور به ، بمعنى أنه طاعة وامتنال ، وهذا لا يخالف فيه أحد .

(ص) (وقال قوم : لا يتوجه إلا عند المباشرة ، وهو التحقيق) .

(ش) ، هذا القول هو اختيار الإمام فخر الدين والبيضاوي وغيرهما^(٤) ، ونسبه المصنف إلى الأشعري ، قال : وقول إمام الحرمين : إن هذا المذهب لا يرتضيه لنفسه عاقل^(٥) مؤول ؛ للعلم بأنه لا يطلق مثل هذه العبارة على من دون الشيخ ، وذلك أنه ألزم الشيخ تحصيل الحاصل ، ثم قال : يقال في الحادث : هذا هو الذي أمر به المخاطب ، فأما أن يستمر القول في تعلق الأمر به طلبًا واقتضاء مع حصوله ، فلا يرتضي هذا لنفسه عاقل ، ومراده بالمذهب الذي لا يرتضيه لنفسه عاقل ، إيجاب تحصيل الحاصل الذي ألزم الشيخ به ، وهو يعرف أن الشيخ لا يقوله ولا غيره ، ووجه

= انظر : سلاسل الذهب (ص١٤٣) ، البحر المحيط (٤٢٩/١) .

(١) انظر : الإحكام للآمدي (٢١٢/١) .

(٢) انظر : المستصفي (٨٦/١) وما بعدها ، وانظر : المعتمد للبصري (١٦٥-١٧٦) ، البرهان لإمام الحرمين (١٩٥/١) ، المحصول للرازي (٣٣٥/١) ، المسودة (ص٤٩) ، شرح مختصر الطوفي (٢٢١/٢) ، شرح العنجد على ابن الحاجب (١٤/٢) .

(٣) قال أبو الحسين في المعتمد (١٦٦/١) :

”وعندنا أن الأمر لا يجوز أن يبتدئ به في حال الفعل ، بل لابد من تقدمه قدرًا من الزمن يمكن معه الاستدلال به على وجوب المأمور به .”

(٤) انظر : المحصول للإمام الرازي (٣٣٥،٣٣٦) ، منهاج الوصول للبيضاوي (ص١٦) ، وانظر : العدة (٤٠٣/٢) ، وانظر : المعتمد للبصري (١٦٦/١) ، البرهان لإمام الحرمين (١/١) ، المنحول للغزالي (ص١٢٢) ، الإحكام للآمدي (٢١٢/١) ، شرح تنقيح الفصول (ص١٤٧) ، معراج المنهاج (١٣٧/١) ، الإبهاج في شرح المنهاج (١٦٤/١) ، نهاية السؤل (١٤١/١) ، شرح الكوكب المنير (٤٩٣/١) ، مناهج العقول (١٣٩/١) ، إرشاد الفحول (ص١٠) ، حاشية البناني على شرح جمع الجوامع للمحلي (١١٥/١) .

(٥) انظر : البرهان لإمام الحرمين (١٩٦/١) ، البحر المحيط (٤٢٨/١) .

ما ادعاه المصنف من التحقيق في هذا المذهب ، أمور منها : أن الأمر يتناول زمان إمكان الفعل ، لامتناع التكليف بالواجب والممتنع ، وزمان وقوع الفعل زمان إمكانه ، فإنه ليس زمان امتناعه ؛ لامتناع وقوع الفعل في زمن امتناعه ، وليس زمان وجوبه الذاتي قطعاً ، فإن كان له وجوب فيه ، كان ذلك الوجوب وجوباً بشرط المحمول أي : بشرط وجوده ، وأنه لا يمتنع ، أما حال وقوعه أو قبله وفاقاً ، فلو كان الوجوب بشرط المحمول مانعاً من التكليف ، لم يكن المأمور مأموراً أصلاً ، فثبت أن زمان الوقوع زمان إمكانه ، فوجب أن يتناول الأمر إياه .

ومنها : أنه قبل المباشرة مشغول بالضد ، فهو مكلف بترك الضد ، فلا يكون مكلفاً بالفعل في تلك الحالة وإلا لاجتمع النقيضان ، وكان تكليفاً بما لا يطاق ، ولأنه لو كان كذلك لم يكن ممثلاً إلا في مدة الحال وذلك محال ، ولأن الله تعالى لا يكلف بشيئين^(١) في حالة واحدة ، ولهذا قلنا عند كل جزء : هو مكلف به ، وقبله وبعده ليس مكلفاً به ، لأنه يلزم أن يكون مكلفاً بالشيء وضده في حالة واحدة ، بل كلما انقضى جزء يقتضي تكليفه به ، وكلما دخل في جزء كلف به إلخ ، فإن قلت : فعلى هذا لا يصح أن يعاقب على ترك الفعل بل على فعل الضد - قلنا : بل يعاقب على ترك الفعل وعدمه ، صح ترك فعل الضد حين تحصيل المباشرة ، فإن قلت : ما فررت منه وقعت فيه ، وهو أنه كيف يكون مكلفاً بالشيء وضده -

قلت : لا نسلم : بل هو في هذه الحالة ، مكلف بالترك ، وهو الإعدام فما كلف بشيء آخر ولا يجيء (١٣٦) هذا الإعدام إلا بالمباشرة من الفعل ، وهذا جزء من الفعل الذي هو الواجب ، ولا يقال : إن هذا مقدمة الواجب فصح قولهم : إن الأمر قبل المباشرة ، محال .

(ص) (فالمام قبلها على التلبس^(٢) بالكف المنهي عنه)^(٣) .

(ش) هذا جواب سؤال مقدر تقديره ، أنه يلزم من القول بأنه لا يتوجه إلا عند

(١) في النسخة (ك) : لا يكلف شيئين .

(٢) في النسخة (ك) : فاللزام قبلها التلبس ، وما أثبتناه موافق لما في المتن المطبوع وشرح المحلي انظر : متون الأسانيد والأصول (ص ١٣٠) ، شرح المحلي مع حاشية البناني (١١٥/١) .

(٣) عنه ، ساقطة من المتن المطبوع وشرح المحلي . انظر : فنون الأسانيد والأصول (ص ١٣٠) ، شرح المحلي مع حاشية البناني (١١٥/١) .

المباشرة، سلب التكليف، وأن المكلف لا يعصي بترك مأمور؛ لأنه إن أتى به كان ممتثلًا، وإن لم يأت به كان معذورًا لعدم التكليف.

وجوابه، أنه لا يلزم؛ لأننا نلومه على التلبس بالكف، والكف عندنا فعل، وهو حرام، فقد باشر الترك، فتوجه عليه التكليف، فالحرمة حال مباشرة الترك، والعقاب ليس إلا على الترك^(١)، وهذا من النفائس، وقد أشار إليه إمام الحرمين في مسألة: تكليف ما لا يطاق^(٢).

(ص) (مسألة: يصح التكليف ويوجد معلومًا للمأمور أثره مع علم الأمر، وكذا المأمور في الأظهر انتفاء شرط وقوعه عند وقته، كأمر رجل بصوم يوم، علم موته قبله، خلافًا لإمام الحرمين والمعتزلة، أما مع جهل الأمر فاتفق).

(ش) المكلف به إذا كان وقوعه مشروطًا بشرط يتحقق انتفاؤه عند وقته، هل يصح التكليف به؟ أما مع العلم فله حالتان:

الأولى: أن يعلم الأمر انتفائه دون المأمور، كأمر الله تعالى رجلًا بصوم غد، مع علمه بموته قبله، فذهب الجمهور إلى أنه يصح^(٣)، ومنعه إمام الحرمين والمعتزلة^(٤) (٥)، ومنشأ الخلاف أن فائدة التكليف هل هي الامتثال فقط، أو

(١) انظر: شرح الكوكب المنير (١/٤٩٤، ٤٩٥).

(٢) انظر: البرهان لإمام الحرمين (١/٨٩).

(٣) انظر: الإحكام للآمدي (١/٢٢٢)، المسودة (ص٤٧)، نهاية السؤل (١/١٤٣)، البحر المحيط (١/٣٧٠)، القواعد والفوائد الأصولية (ص١٨٩)، تيسير التحرير (٢/٢٤٠)، فوائح الرحموت (١/١٥١)، إرشاد الفحول (ص١٠)، حاشية البناني على شرح جمع الجوامع للمحلي (١/١١٥).

(٤) وعللوا ذلك بأنه تكليف بالاحمال لا فائدة فيه.

انظر: البرهان لإمام الحرمين (١/١٩٨)، الإحكام للآمدي (١/٢٢٢)، المسودة (ص٤٧)، شرح العضد على ابن الحاجب (٢/١٦)، البحر المحيط للزركشي (١/٣٧٠)، حاشية العطار على شرح جمع الجوامع (١/٢٨٥).

(٥) قال الإمام الزركشي في البحر المحيط (١/٣٧٠):

والحق صحته، وأنه ليس بالاحمال في شيء، ويجوز من القديم تعالى أن يأمر عبده بما علم أنه لا يكون، وله فوائد ثلاثة:

الابتلاء^(١) أيضا؟ فعلى الأول لا يصح، وعلى الثاني يصح، ومن فوائد الفرعية: أن الجامع في نهار رمضان، إذا مات أو جن في أثناء النهار، هل يجب في تركته الكفارة فعلى الأول نعم، وعلى الثاني لا؛ لأنه لم يكن مأمورًا؛ للعلم بانتفاء شرط وقوعه عند وقته^(٢).

الثانية: أن يعلم المأمور انتفاء الشرط أيضًا، وإليه أشار بقوله: «أولا»، وكذا المأمور في الأظهر، فالختار عند المصنف الصحة، وهذا مما خالف فيه الأصوليين؛ فإنهم أطبقوا على المنع، وفرقوا بينهما بانتفاء فائدة التكليف^(٣) ونقل الصفي الهندي عليه الاتفاق، إلا على رأى من يقول بتكليف مالا يطاق، ومستند المصنف في خلافهم قول الفقهاء فيمن علمت أنها تحيض أثناء النهار: يجب عليها افتتاح النهار بالصوم^(٤) - قال: ويقرب منه - وهو عكسه - من نذر الصوم يوم قدوم زيد، وتبين أنه يقدم غدًا، فنوى الصوم من الليل أجزاء عن نذره على الصحيح، ولم يقولوا: إنه يجب عليه، بل اختلفوا في الإجزاء كما رأيت، ونظير عدم الوجوب فيه الوجوب في الحائض؛ قال: ولا يعكر على هذا أن الصحيح فيمن نذر الصيام يوم مقدم زيد، أنه يلزمه الصوم من أول اليوم، ويقال كما تبين بقدوم زيد في أثناء النهار وجوب الصوم

= إحداهما: اعتقاد الوجوب، ويجوز التعبد بالاعتقاد كما يجوز بالفعل.

الثانية: العزم على أن يفعله إن أدركه الوقت على صفة التكليف، ومات على ذلك فيثاب، أو لا يعزم فيعاقب.

الثالثة: جواز أن يكون فيه للمكلف مصلحة ولطف، ويكون فيه فائدة مصححة لهذه القاعدة أيضًا، وهو شك المكلف في بقاءه إلى ذلك الوقت، فإنه وقت الخطاب، لا يدري هل يبقى إلى وقت الفعل أو لا، وينقطع هذا التكليف عنه بموته، كانقطاع سائر التكليف المتكررة. اهـ ما أردته.

(١) في النسخة (ك): الابتداء.

(٢) انظر: الإحكام للآمدي (١/٢٢٥)، المسودة (ص٤٧)، شرح العضد على ابن الحاجب (٢/١٧)، القواعد والفوائد الأصولية (ص١٨٩)، شرح الكوكب المنير (١/٤٩١).

(٣) انظر: البحر المحيط (١/٣٧٣)، شرح الكوكب المنير (١/٤٩٨)، تيسير التحرير (٢/٢٤٠ -

٢٤٣)، فوائح الرحموت (١/١٥١) وما بعدها، حاشية البناي على شرح جمع الجوامع (١/١١٦، ١١٥).

(٤) انظر: البحر المحيط للزرکشي (١/٣٧٤).

من أوله ، فكذلك تبين نظيره بأن الحيض تحريمه من أوله ؛ لأننا نقول : هذا التبين إنما هو بعد ظهور الوقت المقتضي في مسألة النذر ، والمانع في مسألة الحيض وقبل ظهورهما لا أثر لهما سوى تحقق أنهما يظهران أم لا ، فقد تبين تحقق التكليف علمًا ، وإن أمكن الاحترام قبل ذلك ، ثم إذا ورد العجز أو الموت أو النسخ لم يتبين أنه لم يكن مأمورًا ، بل نقول : انقطع التكليف (٣٦ب) قلت : وهذا الذي اختاره المصنف ولم ينقله عن أحد ، قد ذكره الشيخ مجد الدين بن تيمية في « المسودة الأصولية » ، فقال بعد ذكر الخلاف في الحالة : وينبغي على مساق هذا أن نجوزه ، وإن علم المأمور أنه يموت قبل الوقت ، كما تجوز توبة المحبوب من الزنا ، والأقطع من السرقة ، ويكون فائدته العزم على الطاعة بتقدير القدرة ، قال : وليست هذه المسألة مبنية على تكليف خلاف المعلوم ، ولا على تكليف ما لا يطاق ، وإن كان لها به ضرب من التعلق ، لكن تشبه النسخ قبل التمكن ، لأن ذلك رفع للحكم^(١) بخطاب ، وهذا رفع للحكم بتعجيز^(٢) وقد نبه ابن عقيل^(٣) على ذلك ، وينبغي على أنه قد يأمر بما لا يريد . انتهى^(٤) . وأما مع جهل الأمر بعدم وقوع الشرط ، كأمر السيد عبده بخياطة الثوب في الغد ، فيصح بالاتفاق ، كذا قاله المصنف تبعًا لابن الحاجب^(٥) ، لكن قال الصفي الهندي : في كلام بعضهم إشعار بخلاف فيه . إذا علمت هذا فقول المصنف : « ويوجد معلومًا

(١) في النسخة (ك) : لأن ذلك رفع الخطاب . وما أثبتناه موافق لما في المسودة .

(٢) في النسخة (ك) يعجز ، وهو تحريف .

(٣) وهو : (أبو الوفا) على بن عقيل بن حمد بن عقيل البغدادي الحنبلي ، المقرئ الفقيه ، الأصولي ، الواعظ ، المتكلم ، أحد الأئمة الأعلام .

قال ابن رجب : كان رحمه الله بارعًا في الفقه وأصوله ، وله في ذلك استنباطات عظيمة حسنة وتحريرات كثيرة مستحسنة ، كانت له يد طولى في الوعظ والمعارف .

له مؤلفات قيمة منها : (الفنون) وهو أكبر كتبه ، ويقع في مائتي مجلد كما قال ابن الجوزي ، وجعله مناطًا لخواطره وواقعاته ، وضمنه الفوائد الجلية في العلوم المختلفة ، وله كتاب الواضح في أصول الفقه وهو كتاب كبير ضخيم ، وله كتاب الفصول والتذكرة ، وعمدة الأدلة في الفقه ، وله كتب كثيرة غيرها . توفي سنة ٥١٣ هـ .

انظر ترجمته في : ذيل طبقات الحنابلة (١/١٤٢) وما بعدها ، المطبع (ص٤٤٤) ، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (ص٢٠٩) وما بعدها .

(٤) انظر : المسودة لبني تيمية (ص٤٧) .

(٥) انظر : مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢/١٦) .

أثره» أي: التكليف، أي حالة اتصال الخطاب به، ولا يتوقف علمه بذلك على مضي زمن يمكن فيه الامتثال، وأتى بذلك لينبه على قصور عبارة المختصر، فإنه نصب الخلاف في الصحة، وهو في الحقيقة خلاف في تحقق الوجوب على المكلف، ولهذا ترجم الأكترون المسألة: أنه هل يعلم المأمور كونه مأمورًا قبل التمكن من الامتثال أو لا، حتى يمضي عليه زمن الإمكان؟

قال: فالفعل الممكن بذاته، إذا أمر الله به عبده فسمع الأمر في زمن لم يفهمه في زمن يليه، هل يعلم إذ ذاك أنه مأمور، مع أن من الجائز أن يقطعه عن الفعل قاطع: عجز أو موت، أو يكون شاكًا في ذلك، لأن التكليف مشروط بسلامة العاقبة وهو لا يتحققها؟ أصحابنا على الأول، فيرون تخفيفًا مستفادًا من صيغة الأمر، وإنما الشك من رافع يرفعه المستقر، والقوم على العكس، قال: ويلزمهم ألا يوجد منه عبادة لحصول الشك، فلا يصح لهم عمل. وأقول هنا مسألتان:

إحدهما: بالنسبة إلى المأمور، أن الأمر إذا اتصل به ولا مانع، فيعلم علمًا قطعياً، أنه مأمور في الحال، وكذا في الأزمنة المستقبلية بشرط بقائه على صيغة التكليف، وقالت المعتزلة: لا يصح علمه بتوجه الأمر عليه إلا بعد الامتثال، أو مضي زمن يسعه مع تركه^(١).

الثانية: بالنسبة إلى الأمر، هل يصح ورود الأمر المقيد بشرط علم الأمر عدم وقوعه؟ وهي مبنية على ما قبلها، فمن قال: إن الأمر يعلم كونه مأمورًا قبل التمكن، جوز وروده، ومن لم يقل به لم يجوزه^(٢)، إلا أن الخلاف هنا لا يختص بما علم عدم وقوعه، بل يجري خلاف المعتزلة في المعلوم الوقوع أيضًا، فحاصل مذهبهم: إحالة تصور الأمر بشرط في حق الله تعالى، سواء علم وقوعه، أو عدم وقوعه، فظهر بذلك قصور عبارة ابن الحاجب والمصنف وغيرهما، حيث ترجموا المسألة ببعض أفرادها، فأوهموا موافقتهم في معلوم الوقوع، ولزم من ذلك نسبة ابن الحاجب للتناقض حيث ادعى الإجماع في خلاف المعلوم، أنه يصح التكليف به^(٣)، وهنا حكى الخلاف

(١) انظر: المعتمد للبصري (١/١٦٦).

(٢) انظر: المعتمد للبصري (١/١٣٩).

(٣) انظر: مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢/١٦).

فيه ، وسلم المصنف في شرحه السؤال ، وجمع بينهما بما لا يشفى (٣٧) وإذا عرفت حقيقة المسألة ، زال الاضطراب ، فإنها ليست موضوعة فيما علم انتفاء شرط وقوعه ، بل في أنه هل يصح تكليف الله عبده بشرط أم لا ؟ فالمعتزلة يقولون : إن ذلك محال سواء علم وقوعه أو علم عدم وقوعه ؛ لأنه مع العلم بالوقوع لا يكون شرطاً وإلا لكان ذكره عبثاً ، ومع العلم بعدم الوقوع ، لا يكون أمراً إلا على رأي بعض من يجوز تكليف ما لا يطاق ، وقول المصنف : يلزمهم بطلان العبادات لعدم الجزم ، فغير لازم ؛ لأن الشك ليس في نفس العبادة ، بل في بقاءه إلى فراغها ، وساغ له الإقدام عليها مع ذلك استصحاباً بالأصل السلامة ؛ ولهذا قال أبو الحسين في «المعتمد» : قال أصحابنا : إنما يجب التأهب للصلاة لثبوت أماره بقاءه سالماً إلى وقتها^(١) ، فوجب عليه لهذه^(٢) الأماره التحرز من ترك ما لا يؤمن وجوبه^(٣) .

(ص) خاتمة : الحكم قد يتعلق بأمرين^(٤) على الترتيب ، فيحرم الجمع أو يباح أو يسن .

(ش) ، مثال الأول : أكل المذكي والميتة لعذر الاضطراب المبيح للميتة^(٥) ، ومثال الثاني : الوضوء والتيمم ؛ كذا قال في «المحصول»^(٦) ، وغلط ؛ فإن التيمم مع وجود الماء لا يصح ، والإتيان بالعبادة الفاسدة حرام ، وإن استعمله لا على قصد العبادة فلا يكون تيمماً^(٧) ، وقال القرافي^(٨) : مراده صورة التيمم^(٩) ، أما التيمم الشرعي المبيح

(١) في النسخة (ك) : إلى فراغها ، وما أثبتناه موافق لما في المعتمد .

(٢) في النسخة (ك) : عليها بهذه ، وما أثبتناه موافق لما في المعتمد .

(٣) انظر : المعتمد للبصري (١١٤/١) .

(٤) بأمرين ، ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من المتن المطبوع وشرح المحلي . انظر : متون الأسانيد

والأصول (ص ١٣١) ، شرح المحلي مع حاشية البناني (١١٧/١) .

(٥) هذا المثال نظر فيه الزركشي في البحر المحيط (٢٠٣/١) فقال :

وفيه نظر ؛ لأن الحرام إنما هو أكل الميتة ، إذ لا تدخل المذكاة في الحرمة ، وتحريم الجمع إنما يكون لعله دائرة بين المفردين . اهـ ما أردته .

(٦) انظر : الحصول للإمام الرازي (٢٨٠/١) .

(٧) انظر : نهاية السؤل للإسنوي (٨٥/١) ، البحر المحيط (٢٠٣/١ ، ٢٠٤) .

(٨) في النسخة (ك) : العراقي وهو تصحيف .

(٩) انظر : نفائس الأصول للقرافي (ص ٣٣٤) رسالة دكتوراه بكلية الشريعة تحت =

للصلاة، فلا تتصور حقيقته مع الوضوء؛ لأنه حينئذ غير مشروع، قلت: ويمكن تصويره على رأي ابن سريج^(١) في الماء المختلف في طهوريته كالمستعمل والنيذ، الذي يجوز أبو حنيفة الطهارة به؛ فإنه نص في كتاب الودائع على أنه يتوضأ به ويتمم خروجاً من الخلاف^(٢)، ومثله قول أبي حنيفة في سؤر الحمار: إن لم يجد غيره توضأ به ويتمم^(٣).

= رقم (٢٤٧١)، إعداد عبد الحي عزب عبد العال، فإنه قال: قوله: مثال المباح، الوضوء والتميم - تقريره أن المقصود صورة التيمم المبيح. اهـ.

(١) في النسخة (ك): ابن سريج. وهو تصحيح، وابن سريج هو:

أحمد بن عمر بن سريج البغدادي، القاضي، أبو العباس، الملقب بالباز الأشهب، الفقيه الأصولي المتكلم، شيخ الشافعية في عصره، انتهت إليه الرحلة، ولد سنة ٢٤٩ وتوفي سنة ٣٠٦ هـ.

من شيوخه: المزني، وأبو القاسم الأماطي، والحسن الزعفراني، ومن تلاميذه: الحافظ الطبراني، وأبو الوليد حسان الفقيه، من مصنفاته: كتاب الرد على ابن داود في إبطال القياس، والأعذار والأنداد، والتقريب بين المزني والشافعي.

انظر ترجمته في: طبقات السبكي (٢١/٣)، البداية والنهاية (١٢٩/١١)، وفيات الأعيان (٦٦/١)، شذرات الذهب (٢٤٧/٢).

(٢) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (١٥/١) ط الثالثة ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م، البحر المحيط (١/٢٠٥، ٢٠٤).

(٣) قال الشيخ الإمام السبكي في الإبهاج (٩١/١):

”وكنت أصور هذا للطلبة بما إذا خاف من استعمال الماء لمرض ولم ينته خوفه إلى أن يقطع أو يظن بالضرر المانع من جواز استعمال الماء، فإنه يباح له التيمم لأجل الخوف، ولا يمتنع الوضوء لعدم تحقق الضرر، فإذا تيمم صح تيممه، فإذا أراد أن يتوضأ بعد ذلك، جاز كما قيل في قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ البقرة ١٨٤ ثم قال: وهذا التصوير على حسنه يחדش فيه شيء واحد، وهو أنه إذا توضأ بطل التيمم؛ فإنها طهارة ضرورة ولا ضرورة هنا، فلم يجمع الوضوء والتيمم؟ وإذا لم يكن اجتماعهما لا يوصف بالإباحة ولا غيرها اهـ.

وفي بدائع الصنائع للكاساني (٦٥/١) عند كلامه على سؤر الحمار قال:

فلذلك كان مشكوكاً فيه، فأوجبنا الجمع بين التيمم وبين الوضوء به؛ احتياطاً؛ لأن التوضأ به لو جاز لا يضره التيمم، ولو لم يجز جازت صلاته بالتيمم، فلا يحصل الجواز بيقين إلا بالجمع بينهما. اهـ ما أردته.

ومثال الثالث : خصال الكفارة المرتبة ، كذا قال في « المحصول »^(١) ، وفي كون الجمع بينها سنة يحتاج إلى دليل ، ولم يذكره الفقهاء ، بل في تصويره نظر ، فإنه إذا كفر بالعتق مثلاً ثم صام ، فقد سقطت الكفارة بالأولى ، فلا ينوي بالثانية الكفارة لعدم بقائها عليه ، وينبغي أن يكون على الخلاف فيما إذا بطل الخصوص هل يبطل العموم ؟

(ص) (وعلى البذل كذلك) .

(ش) أي هذه الأشياء كما تكون في المرتب تكون في المخير ، ومثّل الإمام وغيره ، المحرم الجمع : تزويج المرأة من كفاين والمباح : ستر العورة بثوبين ، والمندوب : بالجمع بين خصال كفارة الحنث ، وفيه ما سبق في الكفارة المرتبة^(٢) .

(ص) (الكتاب^(٣) الأول : في الكتاب^(٤) ومباحث الأقوال . الكتاب : القرآن ، والمعني به هنا : اللفظ المنزل على محمد ﷺ للإعجاز بسورة منه ، المتعبد بتلاوته) .

(ش) لما كان الكتاب أصلاً لسائر الأدلة الشرعية^(٥) ، قدم البحث عنه على البحث عن سائرهما ، والألف واللام فيه للغلبة ، لأن المراد به الذي يتعارفه المسلمون ، المقابل للسنة ، فيقال : الكتاب والسنة ، فقلوه : « الكتاب القرآن »^(٦) ، هو قولنا :

(١) انظر : المحصول للإمام الرازي (٢٨٠/١) .

(٢) انظر : المحصول للإمام الرازي (٢٨٠/١) ، معراج المنهاج (١٨٠/١) ، الإبهاج في شرح المنهاج (٩٢/١) ، نهاية السؤل (٨٥/١) .

(٣) الكتاب في اللغة : من الكتب وهو الجمع ، يقال : تكتب بنو فلان ، أي : تجمعوا . انظر : المعجم الوسيط (٨٠٦/٢) .

واصطلاحاً : اسم لجملة مختصة من العلم ، اندرج تحته أبواب فصول غالباً .

(٤) الكتاب الأول في الكتاب : هذه ترجمة كاملة لوجود ركني الإسناد : المبتدأ والخبر ، فلا تجري هنا أعراب التراجم المشهورة من جواز نصب وجر ورفع الكتاب ، كما في إعراب كتاب الصلاة ، كتاب البيع ونحوها من التراجم الناقصة .

لكن الترجمة الكاملة هل هي من قبيل علم الشخص ، أو علم الجنس ، أو اسم الجنس ؟ ثلاثة أقوال .

(٥) وأيضاً لأن الكتاب لا يتوقف على شيء آخر .

(٦) هذا هو المختار عند العلماء الأعيان ؛ بدليل قول الله تعالى : ﴿ وإذ صرفنا إليك نفراً من =

الإنسان البشر، والقمح البر، وقوله: « والمعنى »، إشارة إلى أن القرآن يطلق تارة ويراد به مدلول اللفظ، وهو المعنى القائم بالنفس، وذلك محل نظر المتكلمين، وأخرى ويراد به الألفاظ الدالة على ما في النفس؛ قال تعالى: ﴿ فَأَجْرُهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ﴾^(١) والمسموع هو العبارات، وهذا محل (٣٧ب) نظر الأصوليين والفقهاء والنحاة وغيرهم^(٢)، فقوله: « اللفظ »^(٣)، كالجنس، فيخرج به النفسي، وإنما عبر به دون القول^(٤)، وإن كان القول أخص من اللفظ، فإنه لا يتناول غير المستعمل - لأن القصد هنا التنصيص على أن البحث عن الألفاظ، ولو أتى بالقول لم يفهم ذلك، وقوله: « المنزل »، فصل أول، يخرج اللفظ غير المنزل، وقوله: « على محمد ﷺ »، فصل ثان، يخرج المنزل على غيره من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، و« للإعجاز »، فصل ثالث، يخرج المنزل لا للإعجاز كالأحاديث، كذا قالوا، وساعدهم قول الحلبي في المنهاج: علوم القرآن توجد في السنة إلا الإعجاز، فإنه من خصائص الكتاب، ولهذا جوزوا رواية الحديث بالمعنى، وينبغي أن يكون مرادهم: أن

= الجن يستمعون القرآن... ﴿ إلى قوله تعالى: ﴿ إِنَّا سَمِعْنَا كِتَابًا أُنزِلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى ﴾ الآيتان ٢٩، ٣٠ من سورة الأحقاف، والمسموع واحد، وكذلك الإجماع منعقد على اتحاد اللفظين.

انظر: مختصر الطوفي (ص ٤٥)، الإبهاج في شرح المنهاج (١/١٨٩)، نهاية السؤل (١/١٦٣) وما بعدها، البحر المحيط (١/٤٤١)، مناهج العقول (١/١٦٠)، شرح الكوكب المنير (٢/٧).

(١) سورة التوبة من الآية / ٦.

(٢) انظر: البحر المحيط للزركشي (١/٤٤١).

(٣) اللفظ في اللغة: الرمي، يقال: لفظ البحر الشيء ألقاه إلى الساحل، ولفظت الحية سمها: رمت به. انظر: المعجم الوسيط (٢/٨٦٥).

وفي الاصطلاح: صوت معتمد على بعض مخارج الحروف، لأن الصوت لخروجه من الفم صار كالجوهر المرمي منه فهو ملفوظ، فأطلق اللفظ عليه من باب تسمية المفعول باسم المصدر، كقولهم: نسج اليمين، أي منسوجه. انظر شرح الكوكب المنير (١/١٠٤).

(٤) القول في اللغة: النطق بالكلام والرأي المعتقد، والجمع أقوال، وجمع الجمع: أقاويل.

انظر: المعجم الوسيط (٢/٧٩٧).

وفي الاصطلاح: لفظ وضع لمعنى ذهني، لما كان اللفظ أعم من القول لشموله المهمل والمستعمل، أخرج المهمل بقوله: « وضع لمعنى ». انظر شرح الكوكب المنير (١/١٠٥).

الأحاديث لم تنزل للإعجاز، أي لقصد، فإنها لا تخلو عنه، كيف وهو القائل: «أوتيت جوامع الكلم»^(١)؟ وبذلك يؤول قول الحلبي، وقوله: «بسورة منه» من تنمة الفصل الثالث، وهو بيان للواقع لا الإخراج، والمعنى فيه: أن الإعجاز واقع بسورة منه، فلو أطلق «المنزل للإعجاز»، لأوهم أن الإعجاز ب كله، وليس كذلك، ولا ينبغي أن يتوهم أنه فصل رابع يخرج ما نزل للإعجاز، ولكن لا بسورة منه، فإن ذلك لم يوجد، أعني كلامًا نزل للإعجاز على محمد ﷺ لا بسورة منه، و«المتعبد بتلاوته» فصل رابع يخرج منسوخ التلاوة^(٢) مثلاً، وقوله: «بسورة» يقتضي أنها أقل ما وقع التحدي به؛ لقوله تعالى: ﴿فَأَتُوا بِسُورَةٍ مِثْلِهِ﴾^(٣) ^(٤) لكن قوله تعالى: ﴿فَلْيَأْتُوا بِحَدِيثٍ مِثْلِهِ﴾^(٥) يقتضي الإعجاز بآية .

(١) حديث: «أوتيت جوامع الكلم واختصر لي الكلام اختصارًا»، أخرجه البيهقي في الشعب، وأبو يعلى في مسنده عن عمر بن الخطاب، وأخرجه الدارقطني عن ابن عباس، وقد روي هذا الحديث بألفاظ مختلفة؛ فأخرجه البخاري ومسلم عن أبي هريرة بلفظ: «بعثت بجوامع الكلم»، وأخرجه أحمد عن عمرو بن العاص بلفظ: «أوتيت فوائح الكلم وخواتمه وجوامعه» .

انظر: كشف الخفا (١٥/١)، فيض القدير (٥٦٣/١)، جامع العلوم والحكم (ص٢) .
قال المناوي: ومعنى: «أعطيت جوامع الكلم»، أي: ملكة أقتدر بها على إيجاز اللفظ مع سعة المعنى بنظم لطيف، لاتعقيد فيه، يعثر الفكر في طلبه، ولا التراء يحار الذهن في فهمه، «واختصر لي الكلام اختصارًا»، أي: صار ما أتكلم به كثير المعنى قليل الألفاظ .
انظر: فيض القدير (٥٦٣/١) .

(٢) سواء بقي حكمها أم لا؛ لأنها صارت بعد النسخ غير قرآن، لسقوط التعبد بتلاوتها؛ ولذلك لا تعطى حكم القرآن . انظر: شرح الكوكب المنير (٨/٢) .

وانظر تعريف القرآن الكريم في: أصول السرخسي (٢٧٩/١)، المستصفى (١٠١/١)، الإحكام للآمدي (٢٢٨/١)، مختصر الطوفي (ص٤٥)، كشف الأسرار (٢١/١)، شرح العضد على ابن الحاجب (١٨/٢)، نهاية السؤل (١٦٣/١)، البحر المحيط للزركشي (١/١٤٤٢، ٤٤١)، التلويع على التوضيح (١٥٤/١)، التعريفات للجرجاني (ص١٥٢) تيسير التحرير (٣/٣)، فوائح الرحموت (٧/٢)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (ص٨٧)، حاشية البناني على شرح جمع الجوامع للمحلى (١١٩/١) .

(٣) في النسخة (ك): فأتو بسورة منه . وهو تحريف .

(٤) سورة يونس من الآية/٣٨ .

(٥) سورة الطور من الآية/٣٤ .

(ص) (ومنه البسمة في أول كل سورة غير «براءة» على الصحيح)

(ش) هي آية من أول الفاتحة بلا خلاف عندنا، وكذا فيما عداها من باقي السورة سوى «براءة» على أظهر قولي الشافعي^(١)، والثاني: ليست من القرآن بالكلية^(٢)، ونسبة بعضهم للأئمة الثلاثة، وهو مقابل الصحيح في كلام المصنف، وعمدتنا ثبوتها في شواذ المصحف أول كل سورة، وأجمع الصحابة على أنه لا يكتب في المصحف ما ليس بقرآن، وأن ما بين الدفتين كلام الله تعالى^(٣)؛ قاله القاضي الحسين، والغزالي، والنووي^(٤)، وغيرهم، وهو أحسن الأدلة^(٥)، وإذا قلنا بأنها من القرآن، فالمشهور أنها آية كاملة، وفي قول: بعض آية، وحكى ابن الرفعة وجهها^(٦): إن كان الحرف الأخير من السورة قبله ياء ممدودة كالبقرة، فالبسمة آية كاملة منها،

(١) وهو أيضًا رأي أكثر العلماء، ومنهم: عطاء، والشعبي، والزهري، والثوري، وابن المبارك، وأحمد، وإسحاق، وأبو عبيد، وداود، ومحمد بن الحسن، والصحيح عند أبي حنيفة، وهو أيضًا قول أكثر القراء السبعة وغيرهم.

انظر: أصول السرخسي (٢٨٠/١)، المستصفي للغزالي (١٠٢/١)، الإحكام للآمدي (١/٢٣٣)، المجموع شرح المذهب (٣٣٣/٣)، شرح النووي على مسلم (١١٣/٤)، التلويح على التوضيح (١٥٩/١)، البحر المحيط (٤٧١/١)، كشف الأسرار (٧٣/١)، تيسير التحرير (٧/٣)، فوائح الرحموت (١٤/٢)، إرشاد الفحول (ص-٣١).

(٢) وهو رأي الإمام مالك وأصحابه، والأوزاعي، وابن جرير الطبري، وبعض الحنفية، ورواية عن أحمد، وعلى هذا القول تكون البسمة كالاستعاذة.

وقد ذكر الإمام النووي أدلة هذا القول في المجموع وناقشها ورد عليها. انظر: المجموع شرح المذهب (٣٣٤/٣)، وانظر: تفسير الطبري (١٤٦/١) ط دار المعارف، الكشف عن وجوه القراءات لمكي بن أبي طالب (٢٢/١)، الإحكام للآمدي (٢٣٤/١)، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (١٩/٢)، كشف الأسرار (٢٣/١)، البحر المحيط (٤٧٢/١)، شرح الكوكب المنير (١٢٤/٢).

(٣) انظر هذا الدليل مع دليلين آخرين في: الإحكام للآمدي (٢٣٤/١)، البحر المحيط للزرکشي (٤٧١/١).

(٤) انظر: المستصفي للغزالي (١٠٢/١) وما بعدها، المجموع شرح المذهب (٣٣٤/٣).

(٥) انظر أقوال العلماء في البسمة وأدلتهم في: الإنصاف فيما بين العلماء من الاختلاف لابن عبد البر (١٥٦/٢) ط إدارة الطباعة المنيرية سنة ١٣٤٣ هـ.

(٦) في النسخة (ك): وجهان.

وإن لم يكن ك ﴿ اقتربت الساعة ﴾^(١) فبعض آية^(٢) ، وعلم من قوله : « أول كل سورة » أنها آية منها ، والمخالف فيه أبو بكر الرازي^(٣) من الحنفية إلى أنها آية مفردة ، أنزلت للفصل بين السور ، حكاها عنه ابن السمعاني في « الاصطلام » ، وسيأتي عن رواية الربيع^(٤) عن الشافعي ما يقتضيه ، نعم ، ظاهر كلام المصنف يقتضي أنها من القرآن على سبيل القطع كسائر القرآن ، وهو وجه مرجوح ، حكاها الماوردي والإمام وغيرهما ؛ قال الماوردي : والجمهور على أنها آية حكماً لا قطعاً لاختلاف العلماء فيها^(٥) ، ومعنى حكماً : أنه لا تصح الصلاة إلا بها في أول الفاتحة ، وضعف الإمام قول من قال : إنها قرآن على سبيل القطع ، وقال : هذه غباوة عظيمة من قائله ؛ لأن ادعاء العلم حيث لا قاطع ، محال^(٦) ، وضح النووي أنها قرآن على سبيل الحكم ،

(١) الآية الأولى من سورة القمر .

(٢) حكى الإمام الزركشي في البحر المحيط (٤٧٢/١) هذا الوجه عن المتولي .

(٣) هو : أحمد بن علي أبو بكر الرازي ، الإمام الكبير المعروف بالخصاص ، انتهت إليه رئاسة الحنفية ببغداد ؛ قال الخطيب : كان إمام أصحاب أبي حنيفة في وقته ، وكان مشهوراً بالزهد والدين والورع ، له مصنفات كثيرة ، منها : أحكام القرآن ، وشرح الجامع لمحمد بن الحسن ، وشرح مختصر الكرخي ، وشرح مختصر الطحاوي ، وشرح الأسماء الحسنی ، وله كتاب مفيد في أصول الفقه ، وكتاب جوابات المسائل والمناسك . توفي سنة ٣٧٠ هـ .

انظر ترجمته في : شذرات الذهب (٧١/٣) ، الفوائد البهية (ص٢٧) ، طبقات المفسرين (١/٥٥) .

(٤) هو : الربيع بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل المرادي ، أبو محمد ، المؤذن ، المصري ، صاحب الإمام الشافعي الذي روى أكثر كتبه ، وأثنى عليه الشافعي خيراً ، وكان مؤدباً بمسجد عمرو بن العاص ، ويقدم أصحاب الشافعي روايته على رواية المزني عند التعارض . قال النووي : واعلم أن الربيع حيث أطلق في كتب المذهب المراد به المرادي ، وإذا أرادوا الجيزي قيده ، وصارت الرواحل تشد إليه من أقطار الأرض لسماح كتب الشافعي منه . توفي سنة ٢٧٠ هـ .

انظر ترجمته في : طبقات الحفاظ (ص٢٥٢) ، وفيات الأعيان (٢٩١/٢) وما بعدها ، البداية والنهاية (٤٨١/١١) ، شذرات الذهب (١٥٩/٢) ، حسن المحاضرة للسيوطي (٣٤٨/١) .

(٥) انظر : المستصفي للغزالي (١٠٣/١) ، الإحكام للآمدي (٢٣٥/١) ، كشف الأسرار (١/٢٣) ، البحر المحيط (٤٧٢/١) .

(٦) انظر : البحر المحيط للزركشي (٤٧٢/١) .

واستدل إلى أنه لا يكفر (٣٨) بالإجماع، ولو كانت على سبيل القطع لكفر^(١)،
وبنوا على هذا الخلاف أنه هل يقبل في إثباتها خبر الواحد؟ إن قلنا: آية حكماً، فنعم
كسائر الأحكام، وإن قلنا: قطعاً، فلا، كسائر القرآن، وكان شيخنا بهاء الدين بن
عقيل^(٢) - رحمه الله تعالى يقول: الذي يظهر أن إثباتها قرآناً، لا يكون إلا بقاطع
كغيرها، ويجوز كونه خبر الواحد الذي احتفت به القرائن وهو إجماعهم على كتبها
في المصاحف كلها بقلم القرآن، وعدم تكفيرنا فيها لكون القطع ناشئاً عن ثبوت الخبر
المحتف بالقرائن، وهذا لم يحصل للنافي، على أن العمراني^(٣) حكى في زوائده عن
صاحب «الفروع» أنا إذا قلنا: إنها من الفاتحة قطعاً كفرنا نافيها، وفسقنا تاركها،
ولكن المعروف الأول، قال ابن السمعاني: وقولهم: لو كانت قرآناً لنقلت بدليل يفيد
القطع - مردود؛ لأننا نريد بكونها من القرآن في رأس كل سورة عملاً لا علماً،
ونظيره الحجر هو من البيت بدلائل لا توجب العلم، بل توجب العمل، وهو الطواف
عليه، وسائر الكعبة قبله بدليل مقطوع يوجب العلم، وبهذا التقرير يندفع الإشكال،

(١) انظر: المجموع شرح المهذب (٣/٣٣٣)، وهو ما نقله الغزالي والآمدي عن أبي بكر الباقلاني
انظر: المستصفى (١/١٠٣، ١٠٤)، الإحكام للآمدي (١/٢٣٤)، شرح العضد على ابن
الحاجب (٢/١٩).

(٢) هو: عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله المشهور بابن عقيل (بهاء الدين أبو محمد).
تولى قضاء الديار المصرية وسمع الحديث، وأخذ الفقه عن الزين بن الكنانى وغيره، وقرأ
النحو على ابن حيان، ولازمه في ذلك اثنتى عشرة سنة، وأخذ الأصول والفقه عن العلاء
التونوي ولازمه، وقرأ القراءات على التقي الصائغ. توفي في القاهرة في ربيع الأول سنة
٧٦٩هـ.

من مصنفاته: شرح الألفية لابن مالك، شرح تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد لابن مالك
وسماه المساعد، وكلاهما في النحو، له مختصر شرح الرافعي لوجيز الغزالي في فروع الفقه
الشافعي، وله التعليق الوجيز على كتاب العزيز في التفسير والفتاوى.

انظر ترجمته في: شذرات الذهب (٦/٢١٤، ٢١٥)، البدر الطالع (١/٣٨٦، ٣٨٧)،
كشف الظنون (١/١٥٢، ٢٠٣، ٤٠٦)، معجم المؤلفين (٦/٧٠).

(٣) هو: يحيى بن سالم (أبي الخير) بن أسعد بن يحيى، أبو الحسين العمراني، فقيه، كان شيخ
الشافعية في بلاد اليمن.

له مصنفات كثيرة، منها: البيان في فروع الشافعية، والزوائد، والأحداث، وشرح الوسائل
للغزالي، وغرائب الوسيط للغزالي، كلها في الفروع، وله مناقب الإمام الشافعي، والانتصار =

ويرتفع خيال القاضي في قطعه بتخطئة من جعلها من القرآن؛ لأنه لا يثبت إلا بقاطع، وهو مفقود، لأنه بان مراد المثبت بكونها قرآناً، وتزول الشبهة في التكفير من الجانبين، وهو من أجل ما يستفاد في هذا الموضع، ومن الفوائد ما حكاها ابن خالويه^(١) في «الطارقيات» عن الربيع بن سليمان، سمعت الشافعي يقول: أول الحمد بسم الله الرحمن الرحيم، وأول البقرة الم

ولهذا وجه حسن، وهو أن البسمة لما ثبتت أولاً في سورة الفاتحة فهي من السور إعادة لها وتكرار، فلا تكون من تلك السورة ضرورة، فلا يقال: هي آية من أول كل سورة، بل هي آية في أول كل سورة^(٢)

(ص) (لا مانقل آحاداً على الأصح).

(ش)، حكاية الخلاف في هذا على الإطلاق لم أره في شيء من كتب الأصول مع كثرة التتبع، وابن الحاجب وإن أشار إلى الخلاف فيها، حيث أفردا بمسألة، ونصب فيها الأدلة، لكن ظهر أن مقصوده فيها البسمة بخصوصها، وأنها ليست من

= في الرد على القدرية في علم الكلام، له مختصر الإحياء، ومقاصد اللمع، توفي باليمن سنة ٥٥٨ هـ.

انظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى (٤/٣٢٤)، هدية العارفين (٢/٥٢٠)، الأعلام (١٤٦/٨).

(١) هو: الحسين بن أحمد بن خالويه بن حمدان الهمداني، أبو عبد الله (نجدى)، لغوي أصله من همدان، ودخل بغداد، وأدرك جلة من العلماء بها.

أخذ عن أبي مجاهد، وأبي بكر الأنباري، وأبي عمرو الزاهد، وأبي بكر بن دريد، قدم الشام وصحب سيف الدولة، ووقع بينه وبين المتنبى منازعات. توفي بحلب سنة ٣٧٠ هـ. من مصنفاته: الاشتقاق، الجمل في النحو، البديع في القراءات، شرح المدود والمقصور، شرح مقصورة ابن دريد، وله شعر.

انظر ترجمته في: البداية والنهاية (١١/٢٩٧)، شذرات الذهب (٣/٧١، ٧٢)، معجم الأدباء (٩/٢٠٠)، كشف الظنون (١/٨٦، ١٢٣)، معجم المؤلفين (٣/٣١٠، ٣١١).

(٢) انظر: البحر المحيط للزركشي (١/٤٧٢) وفيه حكي عن بعض المتأخرين قولهم: وهذا القول أحسن الأقوال، وبه تجتمع الأدلة، فإن إثباتها في المصحف بين السور منتهض في كونها من القرآن، ولم يقم دليل على كونها آية من أول كل سورة. اهـ.

القرآن^(١) ، وأما المصنف فغاير بينهما ، وأفهم أن البسمة من القرآن بالتواتر لا بالآحاد ، وقد سبق ما فيه ، والحق أن ثبوت ما هو من القرآن بحسب أصله لا خلاف في شرط التواتر فيه ، وأما بحسب محله ووضعه وترتيبه ، فهل يشترط فيه التواتر ، أم يكفي فيه نقل الآحاد؟ هذا الذي يليق أن يكون محل الخلاف ، ثم رأيت الخلاف مصرحاً به في كتاب «الانتصار» للقاضي أبي بكر ، فقال ما نصه : وقال قوم من الفقهاء والمتكلمين : يجوز إثبات قراءات^(٢) وقراءة حكماً لا علماً بخبر الواحد دون الاستفاضة ، وكره أهل الحق ذلك وامتنعوا منه . انتهى^(٣) ، ولا تتخيل من أفراد الأئمة كتباً في القراءات الشواذ - أنها ملحقة عندهم بالقرآن ، بل إنما فعلوا ذلك لفوائد : منها ما يتعلق بعلم العربية ، ومنها الاستشهاد بها في تفسير القرآن ، وعلى هذا اقتصر ابن عبيد^(٤) في كتاب فضائل القرآن ، فقال : القصد من القراءة الشاذة تفسير القراءة (٣٨ب) المتواترة ، وتبين معناها ، وذلك كقراءة عائشة^(٥) **﴿والصلاة﴾**

(١) انظر : مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (١٩/٢) .

(٢) في النسخة (ك) : قرآن . وما أثبتناه موافق لما في البحر المحيط .

(٣) انظر البحر المحيط للزرکشي (٤٧٠/١) وفيه تكملة لكلام القاضي الباقلاني ؛ حيث قال :

وقال قوم من المتكلمين : إنه يسوغ إعمال الرأي والاجتهاد في إثبات قراءة وأوجه وأحرف إذا كان صواباً في اللغة ، ومما سوغ التكلم بها ، ولم يتم حجة بأن النبي **﴿ﷺ﴾** قرأ بها بخلاف موجب رأي القائلين واجتهاد المجتهدين ، وأبى ذلك أهل الحق ومنعوه وخطئوا من قال بذلك وصار إليه . اهـ .

(٤) هو : عمر بن عبيد بن باب التميمي بالولاء ، أبو عثمان البصري ، ولد سنة ثمانين للهجرة ، كان شيخ المعتزلة في عصره فقيهاً ، وأحد الزهاد المشهورين ، قال المنصور العباسي : كلكم طالب صيد غير عمرو بن عبيد ، له مسائل وخطب .

وله كتب منها : التفسير ، فضائل القرآن ، الرد على القدرية ، توفي قرب مكة سنة ١٤٤ هـ ورثاه أبو جعفر المنصور ، ولم يسمع بخليفة رثى من دونه سواه .

وفي العلماء من يراه مبتدعاً ، قال ابن معين : كان من الدهرية الذين يقولون : إنما الناس مثل الزروع .

انظر ترجمته في : البداية والنهاية (٧٨/١٠) ، ميزان الاعتدال (٢٩٤/٢) ، وفيات الأعيان (٤٦٠/٣) ، الأعلام للزرکلي (٨١/٥) .

(٥) وهي : أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق ، أسلمت صغيرة بعد ١٨ شخصاً ، وتزوجها رسول الله **﴿ﷺ﴾** قبل الهجرة ، وبنى بها بعد الهجرة ، وكنها رسول الله **﴿ﷺ﴾** : أم عبد الله =

الوسطى ﴿١﴾ «وصلاة العصر»^(٢) وقراءة سعد^(٣) ﴿وله أخ أو أخت﴾^(٤) «من أم»^(٥) ، وإذا كانوا يرجعون لأقوال التابعين في التفسير فما ظنك بالصحابة ؟

(ص) (والسبع المتواترة، قيل : فيما ليس من قبيل الأداء، كالمدة، والإمالة، وتخفيف الهمزة، قال أبو شامة : والألفاظ اختلف فيها بين القراء) .

(ش) أما كون السبع متواترة، فمما أجمع عليه من يعتد به، بشرط صحة إسناده إليهم^(٦) ؛ لأنها لو لم تكن متواترة لكان بعض القرآن غير متواتر، واللازم باطل، وتشعب بعض المتأخرين، وقال : لا شك في تواترها عن الأئمة السبعة، وأما

= بابن اختها عبد الله بن الزبير، وهي من أكثر الصحابة رواية، ولها فضائل كثيرة ومناقب معروفة. قال عطاء: كانت عائشة من أفقه الناس وأعلم الناس وأحسن الناس رأياً. ماتت سنة ٥٧ هـ، ودفنت بالبقيع.

انظر ترجمتها في : الإصابة (٣٤٨/٤)، الاستيعاب (٣٤٥/٤)، تهذيب الأسماء (٢/٣٥٢)، طبقات الفقهاء (ص٤٧).

(١) سورة البقرة من الآية/٢٣٨.

(٢) انظر: مفاتيح الغيب للإمام الرازي (٤٥٨/٦)، تفسير القرطبي (١٠١٧/٢)، روح المعاني للألوسي (١٥٧/٢).

(٣) في النسخة (ك) : قراءة شعبة، لكن كتب التفاسير التي اطلعت عليها ذكرت أنه سعد بن أبي وقاص وهو : الصحابي سعد بن مالك بن وهب القرشي الزهري، المكي، المدني، من السابقين إلى الإسلام ومن المهاجرين الأوائل، شهد بدرًا وأحدًا وسائر المشاهد، ويقال له فارس الإسلام، وهو أول من رمى بسهم في سبيل الله، أحد العشرة المبشرين بالجنة، وأحد الستة أصحاب الشورى، وكان مجاب الدعوة، استعمله عمر علي الجيوش التي بعثها إلى بلاد فارس، فهزم الفرس بالقادسية وغيرها، وولاه عمر على العراق، ثم ولاه عثمان، واعتزل الفتن بعد قتل عثمان، وهو آخر العشرة موتًا، توفي بغرب المدينة ودفن بالبقيع سنة ٥٥ هـ، وقيل غير ذلك.

انظر ترجمته في : الإصابة (٣٣/٢)، الاستيعاب (١٨/٢)، تهذيب الأسماء (٢١٤/١)، أسد الغابة (٣٦٦/٢)، حلية الأولياء (٩٢/١).

(٤) سورة النساء من الآية / ١٢.

(٥) انظر: مفاتيح الغيب للإمام الرازي (٧٢/٩) تفسير القرطبي (١٦٤٨/٣)، روح المعاني للألوسي (٢٣٠/٤).

(٦) انظر: شرح العضد على ابن الحاجب (٢١/٢)، البحر المحيط (٤٤٦/١) =

بأسانيدهم عن النبي ﷺ ، فهي أخبار آحاد كما يعرف من طرقهم ، وجوابه : لعلها كانت متواترة فيما بينهم ، واقتصروا على بعض الطرق ، ولا يلزم من عدم النقل ألا يكون كذلك ، وقوله : « قيل » ، يشير به إلى ما ذكره ابن الحاجب ^(١) ، وإنما أورده بصيغة التمريض ، لأنه وإن وافقه في استثناء ما ليس من قبيل الأداء ، لكن لا يوافق في التمثيل ، فإن أصل المد والإمالة متواتر بلا شك ، ^(٢) وإنما اختلف القراء في اختياراتهم ، فمنهم من رآه طويلاً ، ومنهم من رآه قصيراً ، ومنهم من بالغ في القصر ، فمنهم من تزايد ؛ حمزة ^(٣) وورش ^(٤) بمقدار ست ألفات ، وقيل خمس ، وقيل أربع ، وصححوه ، وعن

= مناهل العرفان (٤٢٨/١) ، فوائح الرحموت (١٥/٢) ، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (ص٨٧) .

(١) انظر : مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢١/٢) ، البحر المحيط (٤٦٦/١) ، وانظر البرهان في علوم القرآن (٣١٩/١) ، مناهل العرفان (٤٣٠/١) ، النشر في القراءات العشر (٣٠/٢ ، ٣٩٥/١) ، فوائح الرحموت (١٥/٢) ، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (ص٨٧) .

(٢) انظر : البرهان في علوم القرآن (٣١٩/١) ، البحر المحيط للزركشي (٤٦٩/١) ، فوائح الرحموت (٥/٢) ، حاشية البناني على شرح جمع الجوامع (١٢٢/١) .

(٣) هو : حمزة بن حبيب بن عمارة بن إسماعيل ، أبو عمارة الكوفي ، التميمي مولاها ، أحد القراء السبعة ولد سنة ٨٠ هـ وأدرك الصحابة بالسن فيحتمل أن يكون قد رأى بعضهم . أخذ القراءة عن سليمان الأعمش ، وحرمان بن أعين ، وأبي إسحاق السبيعي ، ومحمد بن عبد الرحمن ، وطلحة بن مصرف ، ومغيرة بن مقسم وغيرهم .

قرأ عليه إبراهيم بن أدهم ، وإبراهيم بن إسحاق بن راشد ، وإبراهيم بن طعمة ، وإسحاق بن يوسف الأزرق ، وأشعث بن عطاف ، وحجاج بن محمد ، وربيعة بن زياد وغيرهم . توفي سنة ١٥٦ هـ بحلوان .

من مصنفاته : قراءة حمزة ، كتاب الفرائض ، وغيرهما .

انظر ترجمته في : طبقات القراء (٢٦١/١) ، مرآة الجنان (٣٣٢/١) ، شذرات الذهب (١/٢٤٠) ، البحث والاستقراء في تراجم القراء (ص٤٦٦) وما بعدها .

(٤) هو : عثمان بن سعيد بن عبد الله أبو سعيد القرشي مولاها ، المصري الملقب بورش شيخ القراء المحققين ، وإمام أهل الأداء المرتلين ، انتهت إليه رئاسة الإقراء بالديار المصرية في زمانه ، ولقبه نافع بورش لبياضه ، والورشان طائر معروف .

رحل إلى نافع بن أبي نعيم فعرض عليه القرآن عدة ختمات في سنة ١٥٥ هـ له اختيار =

عاصم: (١) ثلاث، وعن الكسائي ألفين ونصف، وعن قالون: (٢) ألفين، وعن السوسي: (٣)

= خالف به نافعًا .

عرض عليه القرآن: أحمد بن صالح، وداود بن أبي طيبة، وأبو الربيع سليمان بن داود المهدي، وعامر بن سعيد، أبو الأسعد الجرشي، وعبد الصمد بن عبد الرحمن بن القاسم وغيرهم. توفي سنة ١٩٧ هـ .

انظر ترجمته في: طبقات القراء (٥٠٢/١)، شذرات الذهب (٣٤٩/١)، البحث والاستقراء في تراجم القراء (ص١٣، ١٤).

(١) هو: عاصم بن بهدلة بن أبي النجود، أبو بكر الأسدي، مولاهم، الكوفي، شيخ القراء بالكوفة وأحد القراء السبعة، انتهت إليه رئاسة الإقراء بالكوفة، وجمع بين الفصاحة والإتقان والتحرير والتجريد، أخذ القراءة عن زر بن حبيش وأبي عبد الرحمن السلمي وأبي عمر الشيباني روى القراءة عنه: أبان بن تغلب، وأبان بن يزيد العطار والحسن بن صالح، وحفص ابن سليمان، وشيبان بن معاوية وغيرهم. كان أحسن الناس صوتًا بالقرآن، قال الإمام أحمد عنه: رجل صالح خير ثمة، لكن قراءة أهل المدينة أحب، فإن لم فقرة عاصم، ووثقه أبو زرعة وجماعة وخرج له أصحاب الكتب الستة. توفي سنة ١٢٧ هـ .

انظر ترجمته في: طبقات القراء (٣٤٦/١)، ميزان الاعتدال (٣٥٨/٢)، شذرات الذهب (١٧٥/١).

(٢) هو: عيسى بن منبا بن وردان الملقب بقالون، المدني، قارئ المدينة ونحوها، ويقال إنه ربيع ابن نافع، وقد اقتص به كثيرًا، وهو الذي لقبه قالون بمعنى: جيد؛ لجودة قراءته باللغة الرومية، ولد سنة ١٢٠ هـ أخذ القراءة عرضًا عن نافع قراءة نافع وقراءة أبي جعفر، وعرض أيضًا على عيسى بن وردان، وروى القراءة عنه: إبراهيم وأحمد ابناه، وأحمد بن صالح المصري، والحسن بن علي الشحام، والحسين بن عبد الله المعلم، وعبد الله بن عيسى المدني ومحمد بن عبد الحكم القطري وغيرهم. توفي سنة ٢٢٠ هـ .

انظر ترجمته في: طبقات القراء (٦١٥/١)، ميزان الاعتدال (٣٢٧/٣)، شذرات الذهب (٤٨/٢)، البحث والاستقراء (ص١١).

(٣) هو: صالح بن زياد بن عبد الله أبو شعيب السوسي، مقرئ ضابط، محرر، ثقة، وهو عالم أهل الرقة ومقرئهم، أخذ القراءة عرضًا وسماعًا عن أبي محمد اليزيدي وهو من أجل أصحابه، وروى عن عبد الله بن نمير وطائفة وأخذ القراءة عنه: أبو المعصوم محمد (ابنه) وموسى بن جرير النحوي، وأبو الحارث محمد بن أحمد الطرسوسي الرقي وأحمد بن محمد الراققي، وأحمد بن حفص المصيبي وغيرهم. توفي سنة ٢٦١ هـ .

انظر ترجمته في: طبقات القراء (٣٣٢/١)، شذرات الذهب (١٤٣/٢)، =

ألف ونصف^(١) وقال الداني^(٢) في التيسير: أطولهم مدًا في الضربين^(٣) جميعًا - يعني المتصل والمنفصل - ورش وحمزة، ودونهما عاصم، ودونه ابن عامر^(٤) والكسائي، ودونهما أبو عمرو^(٥) من طريق أهل العراق، فهذه الأمارات والطرق في كيفية التلفظ بالمد ليست متواترة، ولهذا كره أحمد - رضي الله عنه - قراءة حمزة لما

= الخلاصة (ص ١٧٠)، البحث والاستقراء (ص ٣٠).

(١) انظر: النشر في القراءات العشر (١/٣١٤-٣٢٠)، البرهان في علوم القرآن (١/٣١٩)، البحر المحيط (١/٤٦٩)، مناهل العرفان (١/٤٣٥).

(٢) هو: عثمان بن سعيد بن عثمان أبو عمرو الداني الأموي، مولاهم، القرطبي، الإمام العلامة الحافظ شيخ مشايخ المقرئين، رحل إلى المشرق، ثم رجع إلى قرطبة وسمع الحديث وبرز فيه وفي أسماء رجاله، وفي القراءات علمًا وعملاً، وفي الفقه، والتفسير، كان جيد الضبط من أهل الحفظ والذكاء، وكان دينًا فاضلاً ورعًا مالكي المذهب. توفي رحمه الله سنة ٤٤٤ هـ. له مصنفات كثيرة منها: جامع البيان في القراءات السبع، والتيسير، والمقنع، وطبقات القراء، والتمهيد وغيرها.

انظر ترجمته في: طبقات القراء (١/٥٠٣)، طبقات المفسرين (١/٣٧٣)، إنباه الرواة (٢/٣٤١)، شذرات الذهب (٣/٢٧٢).

(٣) في النسخة (ك) في الصورتين، وما أثبتناه موافق لما في البرهان والبحر المحيط.

(٤) هو: عبد الله بن عامر بن يزيد بن تميم بن ربيعة البحصي، المقرئ الدمشقي (أبو عمران) أحد القراء السبعة، ولد في البلقاء في قرية رحاب سنة ٨ هـ، وانتقل إلى دمشق بعد فتحها، قرأ القرآن على المغيرة بن أبي شهاب، وروى عن معاوية، والنعمان بن بشير، وأبي أمامة، وفضالة بن عبيد ووائلة بن الأسقع، وأبي إدريس الخولاني. توفي بدمشق سنة ١١٨ هـ. وروى عنه أخوه عبد الرحمن، وربيعة بن يزيد، وعبد الله بن العلاء، وعبد الرحمن بن يزيد، وجعفر بن ربيعة، ومحمد بن الوليد الزبير، وغيرهم. ذكره ابن حبان في الثقات؛ قال الذهبي: مقرئ الشاميين، صدوق في رواية الحديث.

انظر ترجمته في: تهذيب التهذيب (٥/٢٤٠، ٢٤١)، غاية النهاية (١/٤٢٣)، ميزان الاعتدال (٢/٥١)، الأعلام (٤/٩٥).

(٥) هو زيادة بن العلاء بن عمار بن العريان بن عبد الله، ينتهي نسبه إلى مضر بن معد بن عدنان، الإمام السيد أبو عمرو التميمي البصري، أحد القراء السبعة، ثقة، زاهد. قرأ على شيوخ كثير، منهم: الحسن بن أبي الحسن البصري، وعاصم بن أبي النجود، وأبو جعفر ومجاهد وغيرهم.

فيها من طول المد وغيره^(١) ، ولو كانت متواترة لما كره .

وأما الإمالة فقسمان : محضة ، وهي أن ينحو بالألف إلى الياء ، وبالفتحة إلى الكسرة . وبين بين ، وهي كذلك إلا أن الألف والفتحة أقرب ، وهي أصعب الإمالتين ، وهي المختارة عند الأئمة^(٢) ، فلا شك في تواتر الإمالة ، وإنما اختلفوا في كيفيتها مبالغة وقصدًا^(٣) ، فهذا هو الذي لا تواتر فيه ، وكذلك تخفيف الهمز ، أصله متواتر ، وإنما الخلاف في كيفيته ، وأما الألفاظ المختلف فيها بين القراء ، فهي ألفاظ قراءة واحدة ، والمراد تنوع القراء في أدائها ، ولذلك قال : وألفاظ القراء : ولم يقل : القراءات ، ومثاله : أن منهم من يرى المبالغة في تشديد الحرف المشدد ، فكأنه زاد حرفًا ، ومنهم من لا يرى ذلك ، ومنهم من يرى الحالة الوسطى ، فهذا الذي ادعى أبو شامة^(٤) عدم تواتره وتوقف فيه المصنف ، وقال : الظاهر تواترها ، فإن اختلافهم ليس

= روى القراءة عنه عرضًا وسماعا : شعاع بن أبي نصر ، يحيى اليزيدي ، سيبويه ، سلام الطويل وغيرهم . توفي سنة ١٥٤ هـ .

انظر ترجمته في : إرشاد المبتدي وتذكرة المبتدي في القراءات العشر (ص ١٤١) ط مكة ، الطبقات (٢٨٨/١) ، المعرفة (٨٣/١) .

(١) قال ابن الجزري : وأما ما ذكر عن عبد الله بن إدريس وأحمد بن حنبل من كراهة قراءة حمزة ؛ فإن ذلك محمول على قراءة من سمعنا منه ناقلًا عن حمزة ، وما آفة الأخبار إلا روايتها .

انظر : طبقات القراء (٢٦٣/١) ، البرهان في علوم القرآن (٣٢٠/١) ، الفروع (٤٢٢/١) .

(٢) انظر : النشر في القراءات العشر (٣٠/٢) وما بعدها ، البرهان في علوم القرآن (٣٢٠/١) ، البحر المحيط (٤٦٩/١) .

(٣) في النسخة (ك) : وتصورًا . وما أثبتناه موافق لما في البحر المحيط .

(٤) هو : عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم أبو شامة المقدسي ثم الدمشقي ، شهاب الدين أبو ألقاسم ، الإمام الحافظ المحدث ، العلامة المجتهد ، الشافعي ، المقرئ ، النحوي ، برع في علم العربية والقراءات ، ودرس الحديث وأتقن الفقه ودرس وأفتى ، وكان متواضعًا ، ولي مشيخة الإقراء ومشيخة الحديث بدمشق . له مصنفات كثيرة ، منها : شرح الشاطبية ، مختصر تاريخ دمشق ، شرح المفصل للزمخشري ، كتاب الروضتين ، شرح البيهقي ، مقدمة في النحو وغيرها . توفي سنة ٦٦٥ هـ .

انظر ترجمته في : طبقات القراء (٣٦٥/١) ، طبقات المفسرين (٢٦٨/١) ، طبقات الشافعية للسبكي (١٦٥/٨) ، البداية والنهاية (٢٥٠/١٣) ، شذرات الذهب (٣١٨/٥) ، =

إلا في الاختيار، ولا يمنع قوم قوماً^(١). فقول ابن الحاجب: فيما ليس من قبيل الأداء^(٢) - لو اقتصر عليه لأمكن حمله على ادعاء التواتر في المد والإمالة بالمعنى السابق، لكنه لما مثل بهما دل على أن مراده أصل المد والإمالة، فلا يمكن رده إلى ما قررناه إلا بتأويل، بأن يقال: المراد بالمد كيفية (٣٩) المد، وكذلك الإمالة، لكنه يعكر عليه قراءته بتخفيف الهمز.

(ص) (ولا تجوز القراءة بالشاذ^(٣)).

(ش) حكى ابن عبد البر^(٤) فيه الإجماع، قال النووي في «شرح المهذب»: لا

= بغية الوعاة (٧٧/٢).

(١) انظر: البحر المحيط للزركشي (٤٦٩/١).

(٢) انظر: مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢١/٢)، لكن اعترضه الشمس ابن الجزري فقال: لا نعلم أحدًا تقدم ابن الحاجب إلى ذلك؛ لأنه إذا ثبت تواتر اللفظ، ثبت تواتر هيئته؛ إذ اللفظ لا يقوم إلا به ولا يصح إلا بوجوده. انظر: منجد المقرئين (ص ٢٢٧)، طبقات القراء (٥٠٩/١)، شرح الكوكب المنير (١٣٣، ١٣٢/٢).

(٣) أفتى بذلك ابن الصلاح الشافعي، فقال: يجب منع القارئ بالشواذ، وتأنيمه بعد تعريفه، وإن لم يمتنع فعليه التعزير بشرطه.

وأفتى ابن الحاجب بذلك، وقال: لا يجوز أن يقرأ بالقراءة الشاذة في صلاة ولا في غيرها. فإن كان جاهلاً بالتحريم عرف به، وأمر بتركها، وإن كان عالماً أدب بشرطه، وإن أصبر على ذلك أدب على إصراره، وحبس إلى أن يرتدع عن ذلك.

وأيد ذلك النووي، فقال: لا يجوز القراءة في الصلاة ولا في غيرها بالقراءة الشاذة؛ لأنها ليست متواترة.

ونقل ابن عبد البر لإجماع المسلمين على أنه لا تجوز القراءة بالشاذ، ولا يصلى خلف من يقرأ بها.

انظر: مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢١/٢)، المجموع شرح المهذب (٣٩٢/٣)، البرهان في علوم القرآن (٤٦٧، ٣٣٣، ٣٣٢/١).

(٤) هو: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، أبو عمر، الحافظ القرطبي، أحد أعلام الأندلس وكبير محدثيها، كان ثقة، نزيهاً متبحراً في الفقه، والعربية، والحديث، والتاريخ. قال الباجي: لم يكن في الأندلس مثله في الحديث، وقال أيضاً: أبو عمر أحفظ أهل المغرب. له مصنفات كثيرة نافعة ومفيدة، منها: التمهيد، والاستذكار، والاستيعاب =

في الصلاة ولا في غيرها^(١)، لكن عبارة الرافعي: يسوغ القراءة بالسبع، وكذا القراءة بالشاذة^(٢)، إن لم يكن فيها تغيير معنى، ولا زيادة حرف ولا نقصانه، وكلام النووي في «شرح المهذب» يفهمه أن الرافعي لم يتكلم إلا في الصحة لا في الجواز.

(ص) (والصحيح أنه ما وراء العشرة، وفقاً للبخاري والشيخ الإمام، وقيل: ما وراء السبعة).

(ش) السبعة معروفة^(٣)، والمراد بالثلاثة الزائدة: قراءة يعقوب^(٤) وخلف^(٥)

= في معرفة الأصحاب، وجامع بيان العلم وفضله، والدرر في اختصار المغازي والسير، وبهجة المجالس، توفي سنة ٤٦٣ هـ، وقيل ٤٥٨ هـ.

انظر ترجمته في: وفيات الأعيان (٦٦/٧) وما بعدها، شذرات الذهب (٣٠٤/٤)، الديات المذهب (٣٦٧/٢)، شجرة النور الزكية (ص ١١٩).

(١) انظر: المجموع شرح المهذب (٣٩٢/٣)، البحر المحيط للزرکشي (٤٧٤/١).

(٢) الشاذ في اللغة: المنفرد أو الخارج عن الجماعة، وما خالف القاعدة أو القياس.

انظر: المصباح المنير (٣٠٧/١)، المعجم الوسيط (٤٩٥/١).

وفي الاصطلاح: عكس المتواتر، والمتواتر كل قراءة ساعدها خط المصحف، مع صحة النقل فيها ومجيئها على الفصح من لغة العرب.

قال الشيخ أبو شامة: فمتى اختل أحد هذه الأركان الثلاثة، أطلق على تلك القراءة أنها شاذة. انظر البحر المحيط (٤٧٤/١).

(٣) وهي قراءة أبي عمرو، ونافع، وعاصم، وحمزة، والكسائي، وابن كثير، وابن عامر.

(٤) هو: يعقوب بن إسحاق بن زيد الحضرمي البصري (أبو محمد) أحد القراء العشرة، مولده سنة ١١٧ هـ ووفاته بالبصرة سنة ٢٠٥ هـ كان إمامها ومقرئها، وهو من بيت علم بالعربية والأدب.

له في القراءات رواية مشهورة، وله كتب منها: الجامع، قال الزبيدي: جمع فيه عامة اختلاف وجوه القرآن ونسب كل حرف إلى من قرأه، ومن مصنفاته: وجوه القراءات ووقف التمام، وغيرها.

انظر ترجمته في: غاية النهاية (٣٨٦/٢)، النجوم الزاهرة (١٧٩/٢)، الأعلام (٨/١٩٥).

(٥) هو: خلف بن هشام بن طالب بن غراب (أبو محمد) البزار المقرئ أحد القراء العشرة، كان عالماً عابداً ثقة، أصله من قم الصلح (بكسر الصاد) قرب واسط، واشتهر ببغداد، =

وأبي جعفر يزيد بن القعقاع^(١) وهذه لا تخالف رسم السبع، فمن الناس من عدّها من الشواذ، ورجح المصنف التحاقها بالسبع، قال: والقول بأنها غير متواترة في غاية السقوط، ولا يصح القول به عمّن يعتبر قوله في الدين، وما حكاه عن البغوي^(٢) فالذي رأيته في أول تفسيره، التعرض لاثنين، فقال: وقد ذكر الأئمة السبعة، ثم زاد: وأبو جعفر ويعقوب، ثم قال: فذكرت قراءة هؤلاء للاتفاق على جواز القراءة

= سمع مالك بن أنس، وحماد بن زيد، وأبا معاوية، وخالد بن عبد الله، وشريك بن عبد الله، وحيان بن علي. وروى عنه عباس الدوري، ومحمد بن الجهم، وأبو بكر بن أبي الدنيا، والحسن بن سلام، وإبراهيم الحربي، وإدريس بن عبد الكريم الحداد، وأبو القاسم البغوي وغيرهم، توفي ببغداد سنة ٢٢٩ هـ.

انظر ترجمته في: تاريخ بغداد (٣٢٢/٨، ٣٢٣)، غاية النهاية (٢٧٣/١)، الأعلام (٢/٣١١، ٣١٢).

(١) هو: يزيد بن القعقاع، مولى عبد الله بن عياش الخزومي، ويعرف بأبي جعفر المدني، أحد القراء العشرة من التابعين، كان إمام أهل المدينة في القراءة وعرف بالقارئ.

أخذ القراءة عرضاً عن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - وعن مولاة عبد الله بن عياش، وعن أبي هريرة - رضي الله عنهم - وسمع عبد الله بن عمر بن الخطاب - رضي الله عنهما - ومروان بن الحكم.

وروى القراءة عنه عرضاً: نافع بن عبد الرحمن، وسليمان بن مسلم، وعيسى بن وردان. وله قراءة، قال الإمام مالك: كان أبو جعفر القارئ رجلاً صالحاً يفتي الناس بالمدينة. توفي بالمدينة سنة ١٣٣ وقيل ١٣٨ هـ.

انظر ترجمته في: وفيات الأعيان (٢٧٤/٦) وما بعدها، غاية النهاية (٣٨٣/٢)، الأعلام (١٨٦/٨).

(٢) هو الحسين بن مسعود بن محمد البغوي الشافعي، الملقب محيي السنة، المعروف بالقراء. قال الداودي: كان إماماً في التفسير، إماماً في الحديث، إماماً في الفقه، جليلاً ورعاً، زاهداً.

من أشهر مصنفاته: معالم التنزيل في التفسير، شرح السنة، مصابيح السنة، التهذيب في الفقه الشافعي. توفي سنة ٥١٦ هـ.

انظر ترجمته في: وفيات الأعيان (١٣٦/٢)، طبقات السبكي (٧٥/٧)، طبقات المفسرين (١٥٧/١)، شذرات الذهب (٤٨/٤).

بها^(١). هذا لفظه، نعم، قال الشيخ أثير الدين أبو حيان^(٢)، وكان من أئمة هذا الشأن: لا نعلم أحدًا من المسلمين حظر القراءة بالثلاثة الزائدة على السبع، بل قرئ بها في سائر الأمصار^(٣).

(ص) (أما إجراؤه مجرى الأحاد، فهو الصحيح).

(ش) ضمير «إجراؤه» يرجع إلى الشاذ، والمراد بإجرائه مجرى الأحاد، في الاحتجاج به؛ لأنه بطل خصوص كونه قرآنًا؛ لفقد شرطه وهو التواتر، فبقي عموم كونه خبرًا، كذا وجهوه، وهو يقتضي أن الخلاف فيما إذا صرح برفعه إلى النبي ﷺ، لكن الشافعي أطلق في «البويطي»^(٤) الاحتجاج بالقراءة الشاذة، وتابعه جمهور الأصحاب^(٥)؛ ولهذا احتجوا في إيجاب قطع اليمين من السارق بقراءة ابن مسعود

(١) انظر «معالم التنزيل» للبخاري (٣١/١). ط دار المعرفة، طبعة أولى ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م.

(٢) هو: محمد بن يوسف بن علي بن حيان الأندلسي، أثير الدين، أبو عبد الله، إمام في النحو، والتفسير، والحديث، له مصنفات كثيرة نافعة منها: البحر المحيط في التفسير، النهر الماد من البحر، تحاف الأريب بما في القرآن من الغريب، شرح التسهيل، الارتشاف، التذكرة في اللغة. توفي - رحمه الله - سنة ٧٤٥ هـ.

انظر ترجمته في: «طبقات السبكي»: (٢٧٦/٩)، «بغية الوعاة» (٢٨٠/١)، «شذرات الذهب» (١٤٥/٦)، «طبقات المفسرين» (٢٨٦/٢)، «البدر الطالع» (٢٨٨/٢).

(٣) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٧/١). ط دار الفكر طبعة ثانية ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م.

(٤) هو: أبو يعقوب يوسف بن يحيى القرشي، البويطي، المصري، الفقيه، مناظر، روى عن ابن وهب، صحب الإمام الشافعي وقام مقامه في الدرس والافتاء بعد وفاته.

وروى عنه الإمام الربيع بن سليمان المرادي وأبو الوليد بن أبي الجارود المكي وأحمد بن منصور الرمادي وأبو إسماعيل الترمذي، ومحمد بن عامر المصيصي وغيرهم. حمل إلى بغداد في أيام الواثق محمولًا على بغل مقيدًا وأريد منه القول بأن القرآن مخلوق فامتنع، فسجن، وتوفي في سجنه ببغداد سنة ٢٣١ هـ، وقيل: سنة ٢٣٢ هـ.

من مصنفاته: المختصر الكبير، المختصر الصغير، وكلاهما في الفقه، الفرائض والنزهة الذهبية وغيرها.

انظر ترجمته في: تهذيب التهذيب (٣٧٦/١١)، مفتاح السعادة (٣٠٨، ٣٠٧/٢)، كشف الظنون (١٩٤٣، ١٩٤٢/٢)، الأعلام للزركلي (٢٥٧/٨)، معجم المؤلفين (٣٤٢/١٣).

(٥) قال الإسني رحمه الله: والصحيح عند الآمدي وابن الحاجب أنه لا يحتج به، ونقله الآمدي عن الشافعي رضي الله عنه، وقال إمام الحرمين في البرهان: إنه ظاهر =

« فاقطعوا أيماهما »^(١) ومقابل الصحيح قوله : إنه ليس بحجة^(٢) ، واختاره ابن الحاجب^(٣) ، وأغرب إمام الحرمين في « البرهان » فعزاه للشافعي ، مستنبطاً له من عدم إيجابه التتابع في صوم كفارة اليمين^(٤) ، مع علمه بقراءة ابن مسعود^(٥) وهذا لا يدل ، فإن الشافعي في الجديد أجراها مجرى التأويل ، ولم يثبت عنده أنه قال على أنه قرآن ، نعم ، ذكر الماوردي في تفسيره أن الشافعي إنما أوجب التتابع في أحد قوليهِ ؛ لأجل قراءة ابن

= مذهب الشافعي ؛ لأن الراوي لم ينقلها خبراً ، والقرآن ثبت بالتواتر لا بالأحاد . انظر : التمهيد للإسنوي (١٤٢، ١٤١) ، وانظر : البرهان (٤٢٧/١) .

ثم قال الإسنوي : وجرم النووي في شرح مسلم بما قاله الإمام . انظر : شرح النووي على صحيح مسلم (١٣٠/٥) ، ثم قال الإسنوي : وما قالوه جميعاً خلاف مذهب الشافعي ، وخلاف قول جمهور أصحابه . انظر : التمهيد (ص ١٤٢) ، وانظر كذلك أقوال العلماء في حجية غير المتواتر وعدم حجيته في : أصول السرخسي (٢٨١/١) ، الروضة (ص ٣٤) ، الإحكام للآمدي (٢٢٩/١) ، مختصر الطوفي (ص ٤٦) ، البحر المحيط (٤٧٥/١) وما بعدها ، القواعد والفوائد الأصولية (ص ١٥٥) ، الاتقان في علوم القرآن (٨٢/١) ، فوائح الرحموت (١٦/٢) ، أصول مذهب الإمام أحمد (ص ١٨٦) ، إرشاد الفحول (ص ٣١) .

(١) انظر : تفسير القرطبي (٢١٦٤/٣) ، مفاتيح الغيب للرازي (١٦/١١) ، القواعد والفوائد الأصولية (ص ١٥٦) ، أصول مذهب أحمد (ص ١٩١) ، روح المعاني للألوسي (١٣٣/٦) .

(٢) وهو مذهب الإمام مالك وأحمد ، وهو اختيار الآمدي أيضاً .

انظر : المستصفى للغزالي (١٠٢/١) ، الإحكام للآمدي (٢٢٩/١) ، البحر المحيط (٤٧٥/١) .

(٣) انظر : مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢١/٢) .

(٤) انظر : البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين (٤٢٧/١) فإنه قال :

ظاهر مذهب الشافعي أن القراءة الشاذة التي لم تنقل تواتراً ، لا يسوغ الاحتجاج بها ، ولا تنزل منزلة الخبر الذي ينقله آحاد من الثقات ، ولهذا نفى التتابع ، واشترطه في صيام الأيام الثلاثة في كفارة اليمين ، ولم ير الاحتجاج بما نقله الناقلون من قراءة ابن مسعود في قوله تعالى : ﴿ فصيام ثلاثة أيام متتابعات ﴾ .

(٥) هو : الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب ، أحد السابقين إلى الإسلام والمهاجرين إلى الحبشة والمدينة ، وشهد مع الرسول ﷺ بدرًا وأحدًا ، والخندق وبيعة الرضوان ، وسائر المشاهد ، له مناقب كثيرة ، شهد له الرسول ﷺ بالجنة . توفي رضي الله عنه سنة ٣٢ هـ .

انظر ترجمته في : الإصابة (٣٦٨/٢) وما بعدها ، الاستيعاب (٣١٦/٢) وما بعدها ، تهذيب الأسماء واللغات (٢٨٨/١) وما بعدها .

مسعود، فإن صح ذلك كان في المسألة قولان .

(ص) (ولا يجوز ورود ما لا معنى له في الكتاب والسنة خلافاً للحشوية) .

(ش) فإنهم قالوا: يجوز ذلك، بل هو واقع مثل ﴿كهيعص﴾^(١) ونحوها من الحروف المتقطعة أوائل السور، ومثل: ﴿كأنه رعوس الشياطين﴾^(٢)، والصحيح أن ذلك ممتنع؛ إذ اللفظ بلا معنى له، هذيان لا يليق بعاقل، فكيف الباري سبحانه وتعالى^(٣)! وأما هذه الحروف، فالصحيح أنها أسماء للسور، وأما «رعوس الشياطين» فإن العرب عاداتها ضرب الأمثال بما يتخيلونه قبيحاً ومستهجئاً، وحكى ابن برهان في «الوجيز» القولين، ثم قال: والحق التفصيل بين الخطاب الذي يتعلق به تكليف، فلا يجوز أن يكون (٣٩ب) غير مفهوم المعنى، وما لا يتعلق به تكليف فيجوز، فتحصل ثلاثة مذاهب .

تنبهات: الأول: إلحاق الحديث ذكره صاحب «المحصل»^(٤)، وقال الأصفهاني في شرحه: لم أره لغيره^(٥) .

(١) سورة مريم، الآية الأولى .

(٢) سورة الصافات من الآية/٦٥ .

(٣) انظر: المحصول للإمام الرازي (١/١٦٩)، الإحكام للآمدي (١/٢٣٨)، نهاية السؤل (١/٣٠٨)، البحر المحيط للزركشي (١/٤٥٧)، فوائح الرحموت (٢/٧)، حاشية البناني على شرح جمع الجوامع للمحلي (١/١٢٥) .

(٤) انظر: المحصول للإمام الرازي (١/١٧١، ١٧٢)، وانظر أيضاً: مباحث في أصول الفقه لشيخنا د. رمضان عبد الودود (ص١٥٥) طبعة دار الهدى .

(٥) انظر: الكاشف عن المحصول للأصفهاني (ص٥٨٧) رسالة دكتوراه بكلية الشريعة تحت رقم (٣١٠٠)، إعداد محمد مصطفى محمد مصطفى؛ حيث قال الأصفهاني: ولم نطلع في شيء من الكتب على نقل الخلاف في كلام رسول الله ﷺ فإن السهو والنسيان عليه جائز، ولا يجوز على الله تعالى، وإن من الأشياء ما هو نقص بالنسبة إلى الله تعالى، وليس بنقص بالنسبة إلى رسول الله ﷺ . اهـ .

وقد قال شيخنا ا.د. رمضان عبد الودود في كتاب مباحث في أصول الفقه (ص١٥٥)، بعد أن نقل كلام الأصفهاني - : والحق الذي نراه حقاً أن خطابه ﷺ إذا كان مشتتاً على صفة التشريع بأن تكلم باللفظ بأمر تشريعي، فالخطاب بالمهملة - في هذه الحالة وتلك الصفة - ممتنع في حقه؛ لأنه مبلغ عن الله تعالى شرعه، ومهمته ووظيفته في الدنيا البيان، =

الثاني: أن خلاف الحشوية فيما له معنى لكن لم نفهمه، كالحروف المقطعة وآيات الصفات، وقالوا: لا طريق لدركها أصلاً؛ لأن موجب العقل فيه خالف موجب السمع، ولا يمكن رد إحداهما، فأشبه الأمر حتى سقط طلب المراد منه، أما ما لا معنى له أصلاً فاتفق العقلاء، لا يجوز وروده في كلام الله^(١)، نعم، كلام صاحب العهد يفهم أن الخلاف في أنه هل يجوز أن يتكلم الله بشيء ولا يعنى به شيئاً؟ وهو بعيد.

الثالث: كثر على الألسن فتح الشين من الحشوية، قال ابن الصلاح: وهو غلط، وإنما هي بالإسكان، وجوز غيره الفتح؛ لأنهم كانوا يجلسون أمام الحسن البصري في حلقاته فلما أنكر خلافهم قال: ردوا هؤلاء إلى حشا الحلقة، أي: إلى جانبها^(٢).

(ص) (ولا ما يعنى به غير ظاهره إلا بدليل، خلافاً للمرجئة).

(ش) قال المرجئة: يجوز أن يكون في كلام الله ما المراد به غير ظاهره من غير بيان^(٣). والصحيح أن ذلك لا يجوز؛ لأن اللفظ بالنسبة إلى غير ظاهره لا يدل عليه

قال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ النحل/٤٤. أما إذا كان خطابه وكلامه ﷻ بصفة غير شرعية، بأن يتكلم بصفته البشرية في أمور عادية بعيدة عن التشريع - فالعقل يجوز عليه الخطاب بالهمل، وإن كان ذلك بعيداً عنه كل البعد؛ لكونه النموذج الأوحد للبشرية، وفي قمة العقلاء منهم. اهـ ما أردته.

(١) انظر: البحر المحيط للزرکشي (١/٤٥٧).

(٢) اختلف في سبب تسمية هذه الطائفة بهذا الإسم، فذكر بعض العلماء ما ذهب إليه الإمام الزرکشي، وقيل: لأنهم يدخلون الأحاديث التي لا أصل لها مع أحاديث رسول الله ﷺ، وقيل: سمو بذلك؛ لأنهم مجسمة، وقيل: لأنهم كانوا يقولون عن أهل الحديث: حشوية، وقيل: لأنهم قالوا عن القرآن والسنة: إنهما مملوعان بما لا يفهم من الحشو، وخلاصة الكلام أنهم طائفة زائفة. انظر: الحور العين (ص ٤٠٤، ٢)، شرح الكوكب المنير (٢/١٤٧).

(٣) وعلى ذلك نفوا ضرر العصيان مع مجامعة الإيمان فقالوا: لا تضر مع الإيمان معصية كما لا تنفع مع الكفر طاعة، زاعمين أن آيات الوعيد لتخويف الفساق، وليست على ظاهرها، بل المراد بها خلاف الظاهر، وإن لم يبين الشرع ذلك، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿وَمَا نُرْسِلُ بِالْآيَاتِ إِلَّا تَخْوِيفًا﴾. الإسراء/٥٩، وجوابه من وجوه:

فهو كالمهمل، واحترز « بالدليل » عن جواز ورود العموم وتأخير الخصوص ونحوه^(١)، ولو قال: « فيهما » لكان أدل على مراده في الكتاب والسنة، وقد قال الشافعي في « الرسالة »: وكلام رسول الله ﷺ على ظاهره^(٢)

(ص) (وفي بقاء المجمل غير مبين، ثالثها^(٣)): الأصح لا يبقى المكلف بمعرفته).

(ش) اختلفوا هل في القرآن مجمل لا يعرف معناه بعد وفاة النبي ﷺ؟ فمنعه بعضهم؛ لأن الله تعالى أكمل الدين، وقال آخرون بإمكانه، وفصل إمام الحرمين؛ فجوزه فيما لا تكليف فيه، ومنعه فيما فيه التكليف خوفاً من تكليف ما لا يطاق^(٤)، والظاهر أن هذا تنقيح للقول الثاني لا مذهب ثالث مفصل

(ص) (والحق أن الأدلة النقلية قد تفيد اليقين^(٥) بانضمام تواتر أو غيره).

(ش)، الأدلة النقلية هل تفيد اليقين؟ فيه مذاهب: أحدها تفيده مطلقاً، ونقله الآمدي في « الأبيكار » عن الحشوية، قال: حتى بالغوا وقالوا: لا يعلم شيء بغير الكتاب والسنة، والثاني أنها لا تفيده مطلقاً؛ لتوقف النفس فيها على أمور غير متيقنة، وما توقف على غير اليقين فليس بمتيقن، قالوا: ولا يحصل اليقين إلا بأمور لا طريق إلى القطع إلا بها أحدها: عصمة رواة مفردات ألفاظها إن نقلت بطريق الأحاد، وإلا فيكفي التواتر، وثانيها: صحة إعرابها وتصريفها: وثالثها، عدم الاشتراك فيها والحجاز، والتخصيص، والإضمار، والتقديم، والتأخير ونحوها مما

= أحدها: إنما كان ذلك تخويفاً لنزول العذاب ووقوعه.

الثاني: أنه باطل بأحكام الدنيا من القصاص وقطع يد السارق ونحوها.

الثالث: أنه إذا فهم أنه للتخويف، لم يبق للتخويف فائدة، قال البرماوي: محل الخلاف في آيات الوعيد وأحاديثه لا في الأوامر والنواهي. انظر شرح الكوكب المنير (١/٤٧، ١٤٨).

(١) انظر: المحصول للإمام الرازي (١/١٧١)، البحر المحيط للزركشي (١/٤٦٠)، شرح الكوكب المنير (١/٤٧).

(٢) انظر: الرسالة للإمام الشافعي (ص٣-١٤٣) فقرة (٨٨٢).

(٣) في النسخة (ك): ثاليها.

(٤) انظر: البرهان لإمام الحرمين (١/٢٨٥)، البحر المحيط للزركشي (١/٤٦١)، مباحث في أصول الفقه (ص١٨).

(٥) في النسخة (ك): التعين، وهو تصحيف، والصحيح ما أثبتناه، وكذا فيما بعد كل =

يوجب حمل اللفظ على غير المعنى الظاهر منه بانفراده، والاحتمال مع اليقين^(١) متضادان ورابعها: عدم التعارض العقلي، فمتى وجدت هذه الأمور أفاد الدليل اللفظي اليقين، لكن ذلك قلما يوجد، بل ربما يمتنع وجوده، بناء على أنه لا عصمة لغير الشارع، وإن انتفى بعضها لم يفد، لأنه إن انتفت عصمة الناقل جاز عليه التحريف، وقد وقع كثيراً، وحينئذ فلا يوثق به، فلا يفيد الظن (٤٠أ) فضلاً عن اليقين، وإن اختلف الإعراب أو التصريف وقع اللبس؛ لأن الإعراب هو المصحح للمعاني؛ وذلك كاختلاف أهل السنة والشيعة في قوله ﷺ: «ما تركنا صدقة»^(٢) يرفع صدقة ونصبها، واختلاف أهل السنة والقدرية في قوله عليه السلام: «فحج آدم موسى»^(٣) في رفع «آدم» ونصبه، واختلاف الحنفية والشافعية في قوله: «ذكاة الجنين ذكاة أمه»^(٤) في رفع «ذكاة» ونصبه، وكردد نحو: مختار ومنقاد، بين اسم الفاعل والمفعول، وأما الاشتراك وما بعده فظاهر لإخلاله بالوثوق بدلالة اللفظ، وأما المعارض العقلي فيجب عندهم تقديمه؛ لأن الدليل العقلي إنما ثبت به، فلو قدم النقل لكان قدحاً في الأصل والفرع، الثالث، وهو الحق: أن الدليل اللفظي إن وجدت فيه الأمور الأربعة أفاد اليقين باتفاق، وإن لم يوجد، فقد يقترن

= كلمة (اليقين) مثبتة في (ك) التعيين.

(١) في النسخة (ك): مع النفس. وهو تحريف.

(٢) هذا الحديث رواه البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وأحمد، والبيهقي؛ عن أبي بكر، وعثمان، وعائشة، وأبي هريرة، وسعد وغيرهم مرفوعاً بالفاظ متقاربة.

انظر: صحيح البخاري (١٧/٣، ٥٥/٤)، صحيح مسلم (١٣٧٩/٣، ١٣٨٣)، سنن أبي داود (١٢٨/٣)، تحفة الأحوذى (٢٣٢/٥)، سنن النسائي (١٢٠/٧)، مسند الإمام أحمد (١٣، ٩/١)، السنن الكبرى للبيهقي (١٤٣/١٠)، تخريج أحاديث البيهقي (ص ٦٤)، شرح النووي على مسلم (٧٦/١٢)، تخريج أحاديث مختصر المنهاج (ص ٤٩٠).

(٣) هذا الحديث رواه البخاري، ومسلم، والترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه، وصححه الترمذي بلفظ: «احتج آدم وموسى، فقال موسى: يا آدم أنت الذي خلقك الله بيده، ونفخ فيك من روحه، أغويت الناس وأخرجتهم من الجنة. فقال آدم: وأنت يا موسى، الذي اصطفاك الله بكلامه، أتلومني على عمل عملته، كتب الله على قبل أن يخلق السموات والأرض ١٩ قال: فحج آدم موسى». انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري (٤٧٧/٣)، صحيح مسلم بشرح النووي (٢٠٠/١٦)، سنن الترمذي (الجامع الصحيح) (٤٤٤/٤).

(٤) الحديث رواه الإمام أحمد في مسنده وابن حبان عن أبي سعيد مرفوعاً.

بمحسوس ، وهو اختيار الأمدي في « الأبيكار » ، والإمام في « المحصول » و« الأربعين » ؛ فإنه حكى أنه لا يفيد ، ثم قال : وهذا على إطلاقه ليس بصحيح ؛ لأنه ربما اقترنت بالدلائل النقلية أمور عرف وجودها بالأخبار المتواترة ، وتلك الأمور تنفي هذه الاحتمالات ، وحينئذ تكون مفيدة اليقين . انتهى^(١) . وبه يعلم غلط من نقل عنه اختيار المنع مطلقاً ، نعم ، كلامه في المعالم يقتضيه ، وأشار الشيخ نجم الدين الطوفي^(٢) إلى أن الخلاف لفظي ، فإن ما احتجنا فيه إلى اليقين فقد قرر القرآن نواهيه العقلية كأدلة التوحيد والمعاد وغيرهما ، وماعدا ذلك فهو عندنا من الاجتهاديات ، والأدلة اللفظية تفي بإثباته ، وإن لم تفد اليقين فاندفع عنا إفادة الدليل اللفظي اليقين أم لا ؟ والظاهر أن الخلاف معنوي . ومن فوائده : إذا تعارض السمع وما أدركه العقل من أحكام العقائد ، فأيهما يقدم ؟ وستأتي هذه المسألة في باب الأخبار إن شاء الله تعالى ، وقسم بعض المتأخرين تقسيماً حسناً إلى : نقلية ، وغير نقلية ، فغير النقلية ثلاثة أضرب : ما اتفق على أنه قطعي ، وهو الإجماع المتفق عليه ، وما اتفق على أنه ظني كالاستصحاب ، وشرع من قبلنا إذا قلنا بحجيتها ، وكذلك دلالة الإشارة والتنبيه ومفهوم المخالفة بأنواعه ، وما اختلف فيه كالقياس الجلي ومفهوم الموافقة ، وأما النقلية - والمراد بها الكتاب والسنة - فهي على أربعة أضرب : أحدها ما هو قطعي السند والمتن كالآيات الصريحة ، والأحاديث المتواترة المجمع على أن المراد بها مدلولاتها .

وثانيها : ما هو ظنيهما ، كأخبار الآحاد التي لم يقترن بسندها شيء مما قيل :

= انظر : مسند الإمام أحمد (٣/٣١، ٣٩، ٤٥، ٥٣) ، الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان (٧/٥٥٥) ، موارد الظمان (ص ٢٦٥) .

(١) انظر : المحصول للإمام الرازي (١/١٧٢، ١٧٨) ، وانظر : المطالب العالية للفخر الرازي (٩/١١٣، ١١٨) ، البحر المحيط للزركشي (١/٣٩) .

(٢) هو : سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم ، نجم الدين الطوفي الحنبلي ، الفقيه الأصولي ، المتفنن قال ابن رجب : وكان شيعياً منحرفاً في الاعتقاد عن السنة .

له مصنفات كثيرة منها : مختصر روضة الناظر في أصول الفقه وسماه (البلبل) ، وشرح هذا المختصر ، وله معراج الوصول إلى علم الأصول في أصول الفقه أيضاً ، وله بغية السائل في أمهات المسائل في أصول الدين ، الإكسير في قواعد التفسير ، الرياض النواضر في الأشباه والنظائر ، دفع التعارض عما يوهم التناقض في الكتاب والسنة . توفي سنة ٧١٦ هـ .

إنه يفيد العلم، وليست متونها نصوصًا في مواردها .

وثالثها: قطعي السند ظني المتن، كآيات العامة والمطلقة التي دخلها التخصيص أو التقييد .

ورابعها: عكسه، كأخبار الآحاد التي متونها نصوص لا تحتل غير مدلولها، ولم يقترن بسندها شيء مما قيل: إنه يفيد العلم، فهذه الأربعة قطعها وظنها متفق عليه، ووراءه ضربان: أحدهما: ما اختلف في متنه: قطعي أو ظني؛ كالعام الذي لم يخص، فإن مذهب الحنفية أن دلالاته على أفرادها بطريق النصوص فتكون نقلية، وعندنا (٤٠ب) بطريق الظهور بأنها ما اختلف في سنده، هل يفيد القطع أو الظن؟ كالخبر المحتف بالقرائن؛ والذي تلقته الأمة بالقبول، واتفقوا على العمل به .

باب المنطوق والمفهوم

(ص) (المنطوق والمفهوم) .

(ش) لما كان الاستدلال بالقرآن لكونه عربيًا، يتوقف على معرفة أقسام اللغة -
 شرع في سردها، وهي تنقسم باعتبارات:

فباعتبار^(١) المراد من اللفظ إلى: منطوق، ومفهوم .

وباعتبار دلالة اللفظ على الطلب بالذات: إلى أمر، ونهي .

وباعتبار دلالاته على عوارض مدلوله من كونها محصورة، تنقسم إلى: عام، وخاص، ومطلق ومقيد .

وباعتبار كيفية دلالاتها من خفاء وجلاء إلى: مجمل ومبين .

وباعتبار دلالاته على ارتفاع الأحكام وبقائها إلى: ناسخ ومنسوخ .

وقد ذكرها المصنف على هذا الترتيب، ولا يخفى ما فيه من المناسبة، فإن معنى

انظر ترجمته في: ذيل طبقات الحنابلة (٢/٣٦٦)، الدرر الكامنة (٢/٢٤٩)، شذرات الذهب (٦/٣٩)، بغية الوعاة (١/٥٩٩) .

(١) في النسخة (ك): فاعتبار .

اللفظ سابق على كل شيء، وكما أن النسخ أمر خارجي عن اللفظ، تأخر عن الجميع، وتقديم الأمر على العام تقديم ما بالذات^(١) على ما بالعرض، وظهر بهذا أن تأخير ابن الحاجب المنطوق، ليس بمناسب.

(ص) (المنطوق)^(٢) : مادل عليه اللفظ في محل النطق^(٣))

(ش) أي ما دل عليه بغير واسطة أخرى، كتحريم التأنيف الذي دل عليه قوله تعالى: ﴿فلا تقل لهما أف﴾^(٤)، ولهذا خصوه باسم المنطوق؛ لأنه فهم من دلالة اللفظ قطعاً، فخرج المفهوم؛ فإن دلالة اللفظ عليه لا في محل النطق، بل في محل السكوت، كتحريم الضرب الذي يدل عليه قوله: ﴿فلا تقل لهما أف﴾

(ص) (وهو نص إن أفاد معنى لا يحتمل غيره كزيد، ظاهر إن احتمل مرجوحاً كالأسد)

(ش)، ينقسم المنطوق إلى: نص، وظاهر؛ فالنص^(٥): ما أفاد معنى لا يحتمل

(١) في النسخة (ك): تقديم بالذات.

(٢) المنطوق: اسم مفعول بمعنى الملفوظ، وهو مأخوذ من نطق بمعنى تكلم بصوت، واشتمل كلامه على حروف ومعاني، فالمنطوق هو الكلام الذي نطق به المتكلم وتلفظ به. جاء في القاموس المحيط: نطق ينطق نطقاً ونطقاً: تكلم بصوت مرتفع وحروف تعرف بها المعاني.

انظر: القاموس المحيط (٣/٢٩٥)، المعجم الوسيط (٢/٥٦٨).

(٣) انظر تعريف المنطوق في: الإحكام للآمدي (٣/٩٣)، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢/١٧١)، معراج المنهاج (١/٢٧٥)، نهاية السؤل (١/٣١١)، تيسير التحرير (١/٩١)، شرح الكوكب المنير (٣/٤٧٣)، الآيات البيّنات للعبادي (٢/٢)، مناهج العقول (١/٣٠٩)، فوائح الرحمت (١/٤١٣)، إرشاد الفحول (ص١٧٨).

(٤) سورة الإسراء من الآية/٢٣.

(٥) النص في اللغة: الظهور والارتفاع، قال الجوهري: قولهم: نصبت ناقتي، ومنه نصبت الشيء: رفعت، ومنه منصة العروس، ونصبت الحديث إلى فلان أي رفعت، ومنه قول امرئ القيس:

وجيد كجيد الرّيم ليس بفاحش إذا هي نصته ولا بمعطل

انظر: الصحاح للجوهري (٣/١٠٥٨)، مادة نصص، المعجم الوسيط (٢/٩٦٣).

غيره^(١)، كزيد؛ لدلالته على الشخص بعينه^(٢)، وهذا أحسن حدوده، سمي بذلك؛ لارتفاعه على غيره من الألفاظ في الدلالة، من قولهم: نصت^(٣) الظبية جيدها إذا رفعت، ومنها منصبة^(٤) العروس. لكن عود الضمير في كلام المصنف إلى المنطوق يقتضي أن مفهوم الموافقة لا يسمى نصًّا، وإن قلنا: دلالة لفظية، وليس كذلك، ثم كان التقييد حقه: بخطاب واحد؛ ليخرج الجمل مع المبين، فإنهما وإن أفادا معنى ولا يحتملان غيره، لكنهما ليسا بخطاب، فلا يسميان نصًّا، واعلم أن النص يطلق بثلاث اعتبارات:

إحداها: مقابل الظاهر، وهو المراد هنا.

والثاني: ما يدل على معنى قطعًا ويحتمل معه غيره، كصبيغ العموم، فإن

= وانظر: شرح مختصر الطوفي (٣/٥٣٠)، البحر المحيط (١/٤٦٢)، شرح الكوكب المنير (٣/٤٧٨).

(١) وعرفه الحنفية بأنه: لفظ ازداد وضوحًا على الظاهر، بأن يكون المراد مقصودًا بالسوق مع احتمال له للتخصيص، أو التأويل، أو النسخ.

وقال النسفي: ما ازداد وضوحًا على الظاهر لمعنى في التكلم لا في نفس الصيغة.

انظر: كشف الأسرار للنسفي (١/٢٠٦)، الوجير للكراماسي (ص٤٨)، تحقيق د. السيد كساب، التلويح على التوضيح (١/٢٣٩)، نسمات الأسحار لابن عابدين (ص٨٨) ط مطبعة مصطفى الحلبي، شرح مختصر المنار للكوراني (ص٣١٤) تحقيق أ.د. شعبان محمد إسماعيل بحث في حولية بكلية الدراسات الإسلامية العدد الثالث، مباحث في أصول الفقه لشيخنا أ.د. رمضان عبد الودود (ص٤٩).

(٢) انظر تعريف النص عند الأصوليين في: العدة لأبي يعلى (١/١٣٧)، الحدود للبايجي (ص٤٢)، المعونة في الجدل (ص٢٧) الطبعة الأولى، أصول السرخسي (١/١٦٤)، المستصفي للغزالي (١/٣٨٤)، المحصول للرازي (١/٤٦٢)، شرح تنقيح الفصول (ص٣٦)، معراج المنهاج (١/١٧٤)، شرح مختصر الطوفي (٣/٥٩٠)، نهاية السؤل (١/١٩١)، البحر المحيط (١/٤٦٢)، التعريفات للجرجاني (ص٢١٥)، شرح الكوكب المنير (٣/٤٧٨)، الآيات البينات (٢/٤)، إرشاد الفحول (ص١٧٨)، نشر البنود (١/٩٠)، مباحث في أصول الفقه (ص٤٩).

(٣) في النسخة (ك): نصبت. وهو تحريف.

(٤) في النسخة (ك): منصبة. وهو تحريف.

دلالتها على أصل المعنى قطعية، وعلى الأفراد ظاهرة، كما سيأتي.

والثالث: ما دل على معنى ظاهر، وهو غالب في استعمال الفقهاء، كقولهم: نص الشافعي على كذا، وقولهم: لنا النص والقياس، يريدون بالنص: الكتاب والسنة مطلقاً^(١).

وقوله: «ظاهر إن احتمل مرجوحاً»، أي: حد الظاهر^(٢): ما أفاد معنى مع أنه يحتمل غيره احتمالاً مرجوحاً^(٣)، فقوله: «يفيد معنى»، كالجنس يتناول الحقائق

(١) ذكر هذه الاصطلاحات الثلاثة الإمام القرافي في شرح تنقيح الفصول (ص٣٦)، ثم شرح الإمام القرافي كلامه فقال: فإن قلنا: إن اللفظ إما نص أو ظاهر، فمرادنا القسم الأول، وأما الثالث فهو غالب الألفاظ، وهو غالب استعمال الفقهاء، يقولون: نص مالك على كذا، أو لنا في المسألة النص والمعنى، ويقولون: نصوص الشريعة متضاربة بذلك. وأما القسم الثاني فهو كقوله تعالى: ﴿أقتلوا المشركين﴾ التوبة/٥، فإنه يقتضي قتل اثنين جزماً، فهو نص في ذلك مع احتمال لقتل جميع المشركين. انظر شرح تنقيح الفصول (ص٣٧)، شرح مختصر الطوفي (٥٩١/٣)، البحر المحيط (٤٦١/١).

(٢) الظاهر في اللغة: خلاف الباطن، وهو الواضح المنكشف، ومنه: ظهر الأمر، إذا اتضح وانكشف، ويطلق على الشيء الشاخص المرتفع، كما أن الظاهر من الأشخاص هو المرتفع الذي تبادر إليه الأبصار. انظر: المصباح المنير (٣٨٧/١)، لسان العرب (٥٢٤/٤)، المعجم الوسيط (٥٩٩/٢).

(٣) انظر تعريف الظاهر عند الأصوليين في: العدة لأبي يعلى (٤٠/١)، الحدود للباقي (ص٤٣)، اللمع (ص٢٧)، المعونة في الجدل للشيرازي (ص٢٧)، البرهان لإمام الحرمين (٢٧٩/١)، المستصفى للغزالي (٣٨٤/١)، أصول السرخسي (١٦٣/١)، المحصول للرازي (٤٦٢/١)، الإحكام للآمدي (٧٢/٣)، روضة الناظر (ص١٧٨)، المسودة (ص٥١٣)، شرح تنقيح الفصول (ص٣٧)، معراج المنهاج (١٧٤/١)، شرح مختصر الطوفي (٣/٥٩٥)، كشف الأسرار للبخاري (٤٦/١)، شرح العضد على ابن الحاجب (١٦٨/٢)، نهاية السؤل (١٩١/١)، التلويح على التوضيح (١٢٤/١)، التعريفات للمرجاني (ص١٢٤)، تيسير التحرير (١٣٦/١)، نسמת الأسحار لابن عابدين (ص٨٨)، إرشاد الفحول (ص١٧٥)، مباحث في أصول الفقه (ص٤٩).

وعرفه الحنفية بأنه: لفظ ظهر المراد به بنفس الصيغة من غير تأمل سيق الكلام له أولاً. انظر: الوجيز للكرامستي (ص٤٨)، شرح مختصر المنار (ص٣١٣)، التلويح على التوضيح (٢٣٩/١)، كشف الأسرار للنسفي (٢٠٥/١)، نسמת الأسحار (ص٨٨)، مباحث =

الثلاثة منفردة كانت أو مشتركة ، والمجازات الغير^(١) الراجعة ، وتبقي الحقائق المنفردة والمجازات الراجعة ؛ إذ اللفظ ظاهر بالنسبة إلى المجاز الراجع دون الحقيقة المرجوحة ؛ كالأسد ، فإن دلالة على الحيوان (٤١أ) أرجح من دلالة على الرجل الشجاع ، والمراد بالظاهر ما يتبادر الذهن إليه إما لكونه حقيقة لا يعارضها مقاوم لها ، أو لكونه مجازاً مشتهراً ، صار حقيقة عرفية ، وكذا إن لم يصير عند من يرجحه على الحقيقة المهجورة .

(ص) (واللفظ إن دل جزؤه على جزء المعنى فمركب وإلا فمفرد)

(ش) المراد باللفظ الذي هو مورد القسمة ، الموضوع لمعنى ، واستغنى عنه بقوله : على جزء المعنى ، وإنما قدم تعريف المركب على المفرد ، لأن التقابل بينهما تقابل العدم والملكة^(٢) ، والأعلام إنما تعرف بملكاتها ، والحاصل أن المركب ما دل

= في أصول الفقه (ص٤٩) .

(١) هذا خطأ شائع حيث شاع دخول أل على الألفاظ المتوغلة في الإبهام في عبارات الكاتبين من الفقهاء والأصوليين ، على أن النحويين لا يرتضونه ؛ لأن هذه الألفاظ ملازمة للإضافة (وأل) لا تدخل على المضاف اكتفاء في التعريف بالإضافة التي تغني عن معرف آخر ، وذلك مثل : كل ، بعض ، غير ، مثل حسب ، ناهيك ، وغير ذلك .

على أن أبا على الفارسي قد أجاز هذا ، والراجع ما عليه الجمهور ، وقد أجاز مجمع اللغة العربية القاهري دخول ، «أل» على هذه الألفاظ في الاستعمالات القانونية والفقهية كأجر المثل وحق الغير... إلخ راجع ذلك : حاشية الصبان على الأشموني (٢/٢٤٤) ، النحو الوافي عباس حسن (٣/٢٤) وما بعدها ط نائلة دار المعارف ، المصباح المنير (٢/٤٥٩) .

(٢) تقابل العدم والملكة ، تقابل الوجودي لعدم ذلك الوجودي من الموضوع المقابل لذلك الوجودي بحسب شخصه ، أو نوعه ، أو جنسه القريب أو البعيد ، وأن هذا يسمى تقابل العدم والملكة الحقيقي ، وإنه وإن قيد قابلية الموضوع لذلك الوجودي بحسب شخصه في ذلك الوقت ، فيسمى هذا بتقابل العدم والملكة المشهورين ، وأن الأول أعم مطلقاً من الثاني لتصادقهما فيما بين التحاء الكوسج وعدمه من التقابل ، لأن الكوسج بحسب شخصه قابل للتحاء في ذلك الوقت ، وتفارق الثاني عن الأول فيما بين بصر العقرب وعدمه ، لأن العقرب موضوع قابل للبصر بحسب جنسه القريب ، وهو الحيوان ، وليس يقابل له بحسب نوعه فضلاً بحسب شخصه في ذلك الوضع .

انظر الحاشية الجديدة على شرح عصام الفريدة .

جزؤه على جزء المعنى المستفاد منه^(١) ، سواء كان في تركيبه إسناد كقام زيد ، أو تركيب مزج كخمسة عشر أو إضافة كغلام زيد^(٢) ، وقد أورد عليه حيوان ناطق إذا جعل علمًا للإنسان ، فإنه مفرد مع أن جزئه يدل على جزء معناه ، ولهذا زاد فيه بعضهم : حين هو جزء ، ومنع آخرون إيراده ، فإن التلغظ به حال كونه علمًا ، لا يقصد شيئًا من جزئيه بقيد الوحدة ، بل قصده المجموع ، فلا فرق بينه وبين عبد الله ، العلم مثلًا ، وقوله : « إن دل جزؤه » أي : كل واحد من أجزائه ، لأن اسم الجنس المضاف يعم ، ولا يعد « ز » جزء من زيد قائم ، ولا يدل على جزء المعنى ؛ لأن المراد بالجزء ما كان بغير واسطة ، وجزء « ز » لزيد قائم بواسطة كونه خيرًا لزيد الذي هو جزء لزيد قائم ، فلا يرد نقضًا ، والمراد بجزئيه ، ما صار به اللفظ مركبًا كزيد وحده ، وقائم وحده .

وقوله : « وإلا فمفرد » أي : وإن لم يدل جزؤه على جزء المعنى فهو المفرد ، فيشمل ما لا جزء له أصلًا كباء الجر ، وماله جزء لكن لا يدل على معنى كرجل ، فإن أجزائه وهي حروفه الثلاثة ، إذا أفرد شيء منها لا يدل على شيء مما دلت عليه جملة ، بخلاف قولنا : غلام زيد ، فإنه مركب ، لأن كلا من جزئيه وهما غلام وزيد - دال على جزء المعنى الذي دل عليه جملة غلام زيد ، وبعض المتأخرين من الناطقة ثلث القسمة وقال : إما ألا يدل جزؤه على شيء أصلًا فالمفرد ، أو يدل على شيء فإن كان على جزء معناه فالمركب ، أو لا على جزء معناه فالمؤلف ، والمشهور أن المؤلف والمركب واحد^(٣) .

(١) في النسخة (ك) المستفاد فيه ، وهو تصحيف .

(٢) انظر تعريف المركب عند الأصوليين والناطقين في : تحرير القواعد المنطقية (ص ٣٣، ٣٤) ، معراج المنهاج (١/١٧٥) ، شرح العضد على ابن الحاجب (١/١١٧) ، نهاية السؤل (١/١٨٤) ، البحر المحيط (٢/٤٧) .

(٣) قال الإمام أحمد بن قاسم العبادي في الشرح الكبير على الورقات للعبادي (١/١٩) رسالة ماجستير :

التأليف : ضم الأشياء مؤتلفة سواء كانت مرتبة الوضع كما في الترتيب .. أم لا .
والتركيب : ضم الأشياء مؤتلفة كانت أو لا ، مرتبة الوضع أو لا ، فهو أعم مطلقًا من التأليف والترتيب .

وقال السيد الشريف في حاشيته على شرح المطالع ورقة رقم (٣٩) مخطوط =

(ص) (ودلالة اللفظ على معناه مطابقة وعلى جزئه تضمن، ولازمة الذهني

التزام)

(ش) الدلالة^(١) تنحصر في المطابقة والتضمن والالتزام^(٢)، لأن اللفظ إما أن يدل على معناه الموضوع له أم لا، والأول المطابقة كدلالة الإنسان على الحيوان الناطق، والثاني إما أن يدل على جزء مسماه أو خارج عنه، والأول التضمن كدلالته على الحيوان وحده وعلى الناطق وحده، والثاني الالتزام، كدلالته على الكاتب أو الضاحك^(٣)، سميت الأولى مطابقة لتطابق اللفظ والمعنى، والثانية تضمناً لتضمن

= بدار الكتب المصرية تحت رقم (٥١٧) " ثم المركب والقول والمؤلف ألفاظ مترادفة بحسب الاصطلاح المشهور ". اهـ.

(١) الدلالة في اللغة بمعنى العلامة، وهي مصدر دل بمعنى أرشد والدُّل كألهدى، وهما من السكينة والوقار وحسن المنظر، ومنها دلال المرأة أي تدللها على زوجها.

جاء في المعجم الوسيط (٣٠٤/١): الدال ما تدل به على حميمك وصديقك، والدلالة: الإرشاد وما يقتضيه اللفظ عند إطلاقه، والجمع دلائل ودلالات.

وجاء في القاموس المحيط (٣٨٨/٣): الدلالة ما تدل به على حميمك، ودل عليه دلالة ويثلت، ودُلولة فاندل. فدلالة الدليل هو إرشاده إلى الشيء والكشف عنه.

والدلالة في الاصطلاح: كون الشيء بحالة بحيث يلزم من العلم به العلم بشيء آخر. فالشيء الأول هو الدال والشيء الثاني هو المدلول.

انظر: شرح تنقيح الفصول (ص٢٣)، التعريفات للجرجاني (ص٩٣)، شرح الكوكب المنير (١٢٥/١)، حاشية الباجوري على متن السلم (ص٣٠)، شرح السلم للأخضري (ص٨)، مباحث في أصول الفقه (ص٢٣).

(٢) هذا قسم من أقسام الدلالة اللفظية، وهو الدلالة اللفظية الوضعية، وبقي قسمان: دلالة لفظية طبيعية؛ كدلالة السعال على وجع في الصدر.

دلالة لفظية عقلية؛ كدلالة الصوت على حياة صاحبه.

انظر: المحصول للرازي (٧٦/١)، سلاسل الذهب (ص١٦٤)، التعريفات للجرجاني (ص٩٣)، شرح الكوكب المنير (٢٦/١)، شرح السلم للأخضري (ص٩).

(٣) انظر: نهاية الوصول للهندي (١٦/١ب)، البحر المحيط (٨٠،٧٩/١)، تيسير التحرير (١/٨٠،٧٩).

الكلام جزئيه ، والثالثة التزاماً لما فيها من الاستلزام^(١) ^(٢) ، ولم يقيد المصنف المعنى بالتمام أو الكمال كالمختصر والمنهاج للتنبيه على أنه غير محتاج إليه عنده ؛ لأنهما إنما احترزا به عن جزء المسمى ، ولا شك أن جزء المسمى ليس نفس المسمى ، لكن كلام ابن الحاجب في المنتهى يدل على أنه إنما احترز به عن الدلالة إذا أريد بها نفس اللفظ^(٣) ، مثل زيد مبتدأ لأنها ليست دلالة في معناها (٤١ب) بل في لفظها ، وقوله : الذهني ، إشارة إلى أن الاعتبار في الالتزام ، للزوم الذهني دون الخارجي ، أما الأول ، فلأن اللفظ غير موضوع للزوم فلو لم يكن اللازم بحيث يلزم من تصور مسمى اللفظ بصوره لما فهم من اللفظ ، وأما الثاني فلحصول الدلالة بدون الزوم الخارجي ، كدلالة العمى على البصر ، فإن العمى يدل على البصر بالالتزام ، مع أنه لا لزوم بينهما في الخارج ، وقيد في « المحصول » الزوم الذهني بالظاهر^(٤) ، لأن القطعي غير معتبر ، وإلا لم يجز إطلاق اسم اليد على القدرة ونحوه ، فإن اليد لا تستلزم

(١) انظر تفصيل الكلام على دلالة المطابقة والتضمن والالتزام في المستقصى للغزالي (٣٠/١) ، الإحكام للآمدي (١٩/١) ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (١٢٠/١) ، شرح تنقيح الفصول (ص٢٤) ، معراج المنهاج (١٦٧/١) ، نهاية الوصول للهندي (١٦١/١ب) ، نهاية السؤل (١٧٩/١) ، البحر المحيط (٣٧/٢) وما بعدها ، تحرير القواعد المنطقية (ص٢٩) ، فتح الرحمن (ص٥٢) وما بعدها ، حاشية البناني على شرح جمع الجوامع للمحلي (١٢٨/١) ، مباحث في أصول الفقه (ص٢٦) .

(٢) قال الإمام الزركشي في البحر المحيط (٣٧/٢) :

” والدليل على الحصر أن المعنى من دلالة اللفظ على المعنى عند سماعه إما وحده كما في المطابقة وإما مع القرينة كما في التضمن والالتزام ، فلو فهم منه معنى عند سماعه ليس هو موضوعه ولا جزء موضوعه ولا لازمه ، لزم ترجيح أحد الجائزين على الآخر عن غير مرجح ، لأن نسبة ذلك اللفظ إلى ذلك المعنى كنسبته إلى سائر المعاني ، ففهمه دون سائر المعاني ترجيح من غير مرجح . اهـ ما أردته .

(٣) انظر : مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (١٢٠/١ - ١٢٢) ، نهاية السؤل للإسنوي (١/١٧٨) .

(٤) انظر : المحصول للإمام الرازي (٧٦،٧٧) .

والعجب من الإمام أنه صرح عقيب هذا الاستدلال ، أن الزوم الذهني شرط لا موجب ، فيتقدير أن يكون الزوم الخارجي معتبراً كان كذلك ، فكيف استدل بوجوده مع عدم الاستعمال على عدم الاعتبار . انظر : البحر المحيط (٤٢/٢) .

القدرة قطعاً، لأنها قد تكون شلاء، بل ظاهراً، واعلم أن اشتراط اللزوم الذهني هو رأي المنطقيين، وأما الأصوليون، وأهل البيان فلا يشترطونه، بل دلالة الالتزام عندهم ما يفهم منه معنى خارج عن المسمى، سواء أكان المفهم للزوم بينهما في ذهن كل أحد كما في العدم والملكية، أو عمد العالم بالوضع، أو كان في الخارج ولم يكن بينهما لزوم أصلاً لكن القرائن الخارجية استلزمته، ولهذا يجري فيها الوضع والخفاء بحسب اختلاف الأشخاص والأحوال وهذا أظهر^(١)، والأولون إن ذكروه اصطلاحاً فلا مشاحة، أو بالوضع فممنوع، وقد أورد القرافي على الحصر في الدلالات الثلاث دلالة العام على أفراده، وقال: إنها خارجة عن الثلاث^(٢)، وجوابه يعلم من باب العموم، ومنهم من أورد دلالة اللفظ المركب على مفرداته، فإن الواضع لم يضعه لمفهومه، ولا لشيء ذلك المفهوم داخل فيه، ولا لخارج عنه لازم له، وأجيب بأن المراد بوضع اللفظ للمعنى وضع عينه لعينه أو وضع أجزائه لأجزائه، بحيث يطابق مجموع اللفظ مجموع المعنى، والثاني موجود في المركب، فإن الواضع - وإن لم يضع مجموع زيد قائم، لمدلولة - فقد وضع كل جزء من أجزائه لجزء من مفهومه، فإنه وضع « زيداً » للذات « وقائماً » للصفة، والحركة المخصوصة أعني دفعهما لإثبات الثاني للأول^(٣).

(ص) (والأولى لفظية والثتان عقليتان)

(ش)، اختلف في هذه الدلالات على ثلاثة مذاهب:

أحدها: أن الوضعية هي دلالة المطابقة؛ لأن الذهن ينتقل من اللفظ إلى المعنى ابتداءً، والتضمن والالتزم عقليتان، أي: إنما يدلان بالعقل، لأن اللفظ الموضوع للمجموع لم يوضع لجزئيه، فلا يدل عليه بالوضع، بل بالعقل لأن فهم المجموع بدون

(١) مبنى الخلاف في المسألة:

قال الإمام الزركشي في البحر المحيط (٤١/٢):

”والحق الثقات هذا الخلاف على أصل سبق في تفسير الدلالة، هل يشترط فيها أنه مهما سمع اللفظ مع العلم بالوضع فهم المعنى أو لا، بل يكفي الفهم في الجملة، وبه يظهر رجحان كلام الأصوليين.“ اهـ.

(٢) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص٢٦)، البحر المحيط (٤٥/٢).

(٣) انظر: البحر المحيط للزركشي (٤٥/٢-٤٦).

فهم جزئيه محال عقلاً ، وكذلك اللفظ يدل على الملزوم بالوضع ، ثم ينتقل الذهن من الملزوم إلى اللازم بالعقل ، وهو اختيار^(١) صاحب المحصول ، وتابعه ابن التلمساني والهندي وغيرهما^(٢) .

والثاني : أن الكل لفظية ، لأن وضع اللفظ للمجموع كما أنه واسطة لفهم المجموع منه ، فكذلك هو واسطة لفهم الجزء اللازم ، وعزاه بعضهم للأكثرين^(٣) .

والثالث : أن دلالة التضمن وضعية كالمطابقة^(٤) ، ودلالة الالتزام عقلية ، لأن الجزء داخل فيما وضع له اللفظ بخلاف اللازم ، فإنه خارج عنه ، وهو رأي الآمدي وابن الحاجب^(٥) ^(٦) ، والحق أن لكل من الوضع والعقل مدخلاً في التضمن والالتزام ، فيصح أن يقال : إنهما عقليتان^(٧) باعتبار أن الانتقال من المسمى إلى الجزء اللازم إنما حصل بالعقل ، ووضعتان ، باعتبار أن الوضع سبب لانتقال العقل إليهما ، فهما

(١) في النسخة (ك) وهذا اختيار .

(٢) انظر : المستصفي للغزالي (٣٠/١) ، المحصول للرازي (٧٦/١) ، نهاية الوصول للهندي (١/١٧) ، البحر المحيط (٤٣/٢) ، فتح الرحمن (ص٥٣) ، الطراز ليحيى العلوي (٣٨/١) ، حاشية العطار على شرح جمع الجوامع للمحلي (٣١٣/١) ، مباحث في أصول الفقه (ص٢٩) .

(٣) انظر : البحر المحيط (٤٣/٢) ، فتح الرحمن (ص٥٣) ، شرح الكوكب المنير (١/١٢٨) ، مباحث في أصول الفقه (ص٣٠) .

(٤) حكاها الصفي الهندي عن البعض وضعفه . انظر : نهاية الوصول للهندي (١/١٧) ، البحر المحيط (٤٣/٢) .

(٥) انظر : الإحكام للآمدي (١/١٩٠) ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (١/١٢١) وما بعدها ، البحر المحيط (٤٣/٢) ، حاشية العطار على شرح جمع الجوامع (١/٣١٤) ، مباحث في أصول الفقه (ص٢٩) .

(٦) مبنى الخلاف في هذه المسألة :

ذكر الإمام الزركشي المسألة والخلاف فيها في سلاسل الذهب (ص١٦٦) ثم قال : ومنشأ الخلاف يرجع إلى تفسير الدلالة الوضعية ، هل هي عبارة عن إفادة المعنى بغير وسط فتختص بالمطابقة ، أو إفادة المعنى كيف كان بوسط أو بغيره ، فتعم الثلاثة ؛ لأن اللفظ يفيد الجزء واللازم بواسطة إفادته المسمى . اهـ .

(٧) في النسخة (ك) عقليان .

عقليتان ووضعتان باعتبارين ، ومن هنا (٤٢أ) شكك بعضهم على محل الخلاف ، فقال : هذا الخلاف لا تحقيق له^(١) ، لأنه إن أريد بالوضع ، أنه يفيد الاقتصار ، فلا خلاف أنه ليس كذلك ، وإن أريد تقييد الانضمام ، فلا خلاف أنه كذلك ، فلم يبق إلا أن يقال : موضوع للهيئة الاجتماعية من الأجزاء أو لا ، فعلى الأول يكون الجزء كالشرط للموضوع لا يلاقيه الوضع ، وعلى الثاني بخلافه .

تنبيه ، ليس لك أن تقول : كيف قال المصنف أولاً : « دلالة اللفظ » ، فجعل الثلاثة لفظية ، ثم فصل ثانياً ؟ لأنه لا خلاف أن الدلالات الثلاثة لفظية ، بمعنى أن اللفظ فيها مدخلاً وهو شرط في استفادتها منه ، وإنما الخلاف في أن اللفظ موضوع لها أم لا .

(ص) ثم المنطوق إن توقف الصدق أو الصحة على إضمار دلالة اقتضاء

(ش) اعلم أن اللفظ يدل على المعنى بطريقتين ، أحدهما بصيغته ، والثاني باقتران أمر به ، إذا لحظه المتكلم ، استغنى عن التعبير عنه بالتعبير عن ملازمه ، وينقسم إلى دلالة اقتضاء وإشارة :

الأول : الاقتضاء ، وهو ما يفهم عند اللفظ ولا يكون منطوقاً به ، ولكن يكون من ضرورة المنطوق به ، إما من حيث إنه لا يمكن أن يكون المتكلم صادقاً إلا به ، أو أنه لا يثبت الملفوظ به ، عقلاً إلا به ، أو أنه يمتنع ثبوته شرعاً إلا به ، فهذه ثلاثة أقسام ، الأول ، المقتضى لضرورة صدق المتكلم كقوله ﷺ : « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان »^(٢) ، فإنه لا بد من تقدير الحكم أو المؤاخذة لتعذر حمله على حقيقته ،

(١) انظر : حاشية العطار على شرح جمع الجوامع للمحلي (١/٣١٤) .

(٢) الحديث رواه ابن ماجه ، وابن حبان ، والطبراني عن ثوبان بألفاظ مختلفة ، واضطربت أقوال العلماء في صحته وضعفه ، قال المناوي : رمز المصنف ، يعني السيوطي ، لصحته . وهو غير صحيح ، فقد تعقبه الهيثمي وقصارى أمر الحديث أن النووي رحمه الله ذكر أنه حسن ولم يسلم له ذلك ، وذكر عبد الله بن أحمد في العلل أن أباه أنكره ، ورواه ابن ماجه عن ابن عباس بلفظ : « إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » ، وفي زوائد ابن ماجه : إسناده صحيح إن سلم من الانقطاع ، والظاهر أنه منقطع . ورواه ابن ماجه عن أبي ذر بلفظ : « إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان » ، وفي الزوائد : إسناده ضعيف ؛ لانفاقهم على ضعف أبي بكر الهذلي في سنده ، بينما قال الحاكم : صحيح على =

فإنهما واقعان ، والثاني كقوله تعالى : ﴿ فانفلق ﴾^(١) ، فإنه إنما ينتظم بإضمار فضرب ، وقوله تعالى : ﴿ واسأل القرية ﴾^(٢) إذ لو لم يقدر أهل القرية ، لم يصح عقلاً ، فصحة السؤال عقلاً يتوقف على إضمار أهل ، لا يقال : هذا غير لازم ، لجواز الإعجاز ؛ فإننا نقول : الإعجاز يحصل بأي جماد كان ، فالتخصيص بالقرية يدل على معنى غير إظهار المعجزة .

والثالث كفهم حصول الملك ، كمن قال لغيره : أعتق عبدك عنى على ألف ، قبيل العتق ، لأن العتق بدون الملك لا يصح شرعاً ، واعلم أن تسمية الكل دلالة اقتضاء هو قول أصحابنا^(٣) ، وذهب جمع من الحنفية كاليزدوي إلى أن المقتضي هو الثالث فقط ، وسمى الباقي محذوفاً ومضمراً ، وفرقوا بين المحذوف والمقتضي بأن المقتضي لا يتغير ظاهر الكلام عن حاله وإعرابه عند التصريح به ، بل يبقى كما كان قبله ، بخلاف المحذوف كـ ﴿ اسأل القرية ﴾^(٤) ،

= شرط الشيخين . ورواه البيهقي عن ابن عمر بلفظ : « وضع عن أمتي » ، وصححه كما صححه ابن حبان ، واستنكره أبو حاتم ، ورواه ابن عدي من حديث أبي بكر مرفوعاً بلفظ : « رفع عن هذه الأمة ثلاث : الخطأ ، والنسيان ، والأمر يكرهون عليه » ، وضعفه . وقوله : « رفع عن أمتي الخطأ » أي : إثمه ، لا حكمه ، إذ حكمه في الضمان لا يرتفع .

انظر : سنن ابن ماجة (١/٦٥٩) ، فيض القدير (٤/٣٤٤، ٦/٣٦٢) ، كشف الخفا (١/٤٣٣) ، تخريج أحاديث اليزدوي (ص٨٩) .

(١) سورة الشعراء من الآية/٦٣ .

(٢) سورة يوسف من الآية/٨٢ .

(٣) انظر : أصول السرخسي (١/٢٤٨) ، المستصفي (٢/١٨٦) ، المحصول للرازي (١/٨٣) ، الإحكام للآمدي (٣/٩١) ، روضة الناظر (ص٢٦٢) ، شرح تنقيح الفصول (ص٥٣) وما بعدها ، معراج المنهاج (١/١٦٧) ، الإبهاج في شرح المنهاج (١/٢٠٣) وما بعدها ، كشف الأسرار للبخاري (١/٧٥) ، نهاية السؤل (١/١٧٩) ، تيسير التحرير (١/٩١) ، شرح الكوكب المنير (٣/٤٧٥) ، فتح الغفار (٢/٤٧) ، مناهج العقول (١/١٧٨) وما بعدها ، إرشاد الفحول (ص١٧٨) مباحث في أصول الفقه (ص٤٣) .

(٤) انظر : كشف الأسرار عن أصول اليزدوي (١/٧٧) .

(ص) (وإن لم يتوقف ودل على أمر لم^(١) يقصد فدلالة إشارة)

(ش) أي: وإن لم تتوقف الصحة أو الصدق على إضمار ودل على أمر ليس هو بالمقصود من اللفظ الأصلي الذي عبر به، ولكنه وقع من توابعه، فسمى دلالة اللفظ عليه إشارة^(٢)، كقوله تعالى: ﴿أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم...﴾ الآية؛ فإن قوله: ﴿حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر﴾^(٣)، يعلم منه جواز صوم الجنب، ولا شك أنه لم يقصد من الآية، ولكن يلزم من استغراق الليل بالرفث والمباشرة، أن يكون جنبًا في جزء من النهار، وهذا الاستنباط محكي عن محمد بن محمد بن كعب القرظي^(٤) من أئمة التابعين، وذكر ابن الحاجب هنا دلالة التنبيه والإيماء (٤٢ب) كفهم كون الوصف علة الحكم المرتب عليه بقاء التعقيب^(٥)، وأهمله المصنف؛ فراءًا من التكرار لأنه ذكره في القياس.

(١) في المتن المطبوع وشرح المحلي: على ما لم يقصد: انظر: متون الأسانيد والأصول (ص-١٣٢)، شرح المحلي مع حاشية البناني (١٢٩/١).

(٢) انظر: أصول السرخسي (٢٤٨/١)، المستصفى (١٨٨/٢)، المحصول للرازي (٨٣/١)، الإحكام للآمدي (٩٢/٣)، كشف الأسرار عن أصول البيهقي (٦٨/١)، الآيات البيئات (١٤/٢)، تيسير التحرير (٨٧/١)، إرشاد الفحول (ص١٧٨)، شرح جمع الجوامع مع حاشية البناني (ص١٢٩)، مباحث في أصول الفقه (ص٣٨).

(٣) سورة البقرة من الآية/١٨٧.

(٤) هو: محمد بن كعب بن سليم القرظي، أبو حمزة، من فضلاء أهل المدينة، كان أبوه من سبي قريظة، روى عن العباس بن عبد المطلب، وعلى بن أبي طالب، وابن مسعود وغيرهم توفي سنة ١٠٨، وقيل: عام ١١٧ هـ.

انظر ترجمته في: الجرح والتعديل (٦٧/٨)، اللباب في تهذيب الأنساب (٢٦/٣)، تهذيب التهذيب (٤٢٠/٩).

(٥) قسم ابن الحاجب المنطوق إلى: صريح، وغير صريح. فالصريح، دلالة اللفظ على ما وضع له، مطابقة أو تضمنًا، حقيقة أو مجازًا.

وغير الصريح: دلالة اللفظ على ما لم يوضع له، بل يلزم ما وضع له، فيدل عليه بالالتزام. وينقسم غير الصريح إلى دلالة: اقتضاء، وإيماء، وإشارة.

انظر مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (١٧٢، ١٧١/١)، حاشية العطار على شرح جمع الجوامع للمحلي (٣١٥/١).

(ص) (والمفهوم^(١)) ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق).

(ش) قوله: « ما دل عليه اللفظ » جنس و« لا في محل النطق »^(٢) ، فصل يخرج به المنطوق ، يشير بذلك إلى أن دلالاته ليست وضعية ، وإنما هي انتقالات ذهنية ، فإن الذهن ينتقل من فهم القليل إلى فهم الكثير ، وذلك بطريق التنبيه بأحدهما على الآخر^(٣) ، وسمي مفهوماً ؛ لأنه لا يفهم غيره وإلا لكان المنطوق أيضاً مفهوماً ، بل لما فهم من غير تصريح به ، وقضية هذا أن يسمى دلالة الاقتضاء والإشارة مفهوماً ، وعليه جرى بعضهم ، لكن الجمهور خصوه بما فهم عند النطق على وجه يناقض المنطوق به أو يوافقه .

(ص) (فإن وافق حكمه المنطوق فموافقة ، وفحوى الخطاب : إن كان أولى منه^(٤) ، ولخنة إن كان مساوياً ، وقيل : لا يكون مساوياً) .

(ش) حكم غير المنطوق إما موافق لحكم المنطوق نفيًا أو إثباتًا أو لا ، والأولى مفهوم الموافقة^(٥) وهل يشترط فيه الأولوية على قولين أحسنهما : لا ، بل يكون أولى

(١) معنى المفهوم في اللغة : اسم مفعول مأخوذ من فهم بالكسر ، كفرح ، أي : تعلم ، فيقال : فهمه أي : علمه ، ومعنى المفهوم أي : المعلوم ، وهو حصول المعنى في ذهن السامع ، كما يطلق المفهوم على اللحن ، وهو الفهم ؛ ولهذا يقول الأصوليون : مفهوم الموافقة لحن الخطاب .

انظر : القاموس المحيط (١٦٢/٤) .

(٢) انظر تعريف المفهوم عند الأصوليين في : المستصفى (١٩١/٢) ، الإحكام للآمدي (٩٤/٣) ، شرح العضد على ابن الحاجب (١٧١/٢) ، تيسير التحرير (٩١/١) ، الآيات البيئات (٢/١٥) ، فوائح الرحموت (٤١٣/١) ، حاشية البناني على شرح جمع الجوامع للمحلي (١/١٢٩) وما بعدها .

(٣) انظر : حاشية العطار على شرح جمع الجوامع [٣١٧/١] .

(٤) منه ، ساقطة من المتن المطبوع وشرح المحلي .

(٥) انظر تعريف مفهوم الموافقة عند الأصوليين في العدة لأبي يعلى (١٥٢/١) ، البرهان لإمام الحرمين (٢٩٨/١) ، اللمع للشيرازي (ص٢٥) ، المستصفى للغزالي (١٩١/٢) ، روضة الناظر (ص٢٦٣) ، الإحكام للآمدي (٩٤/٣) ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢/١٧٢) ، المسودة (ص٣٠٩) وما بعدها ، شرح تنقيح الفصول (ص٥٤) ، التمهيد =

ومساويًا، ثم إن كان أولى سمي فحوى الخطاب^(١) لأن الفحوى ما يعلم من الكلام بطريق القطع كتحرим الضرب من قوله تعالى: ﴿فلا تقل لهما أف﴾^(٢)، وإن كان مساويًا سمي لحن^(٣) الخطاب، أي معناه من قوله تعالى: ﴿ولتعرفنهم في لحن القول﴾^(٤)، أي معناه كثبوت الوعيد في إتلاف مال البيتيم واحراقه من قوله تعالى: ﴿إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً﴾^(٥) الآية، لأنه مثل الأكل^(٦) والثاني أنه يشترط فيه الأولوية، ولا يكون في المساوي، وهو قضية ما نقله إمام الحرمين عن الشافعي^(٧)، وعزاه الهندي للأكثرين^(٨)، والخلاف راجع إلى الإسم، ولا خلاف في

= للإسنوي (ص ٢٤٥)، البحر المحيط (٧/٤)، مباحث في أصول الفقه (ص ٥٤).

(١) وعلى ذلك يكون فحوى الخطاب، وهو اتفاق حكم المنطوق به للمسكوت عنه بطريق الأولى، ويسمى تنبيه الخطاب.

(٢) سورة الإسراء من الآية/٢٣.

(٣) قال الآمدي في الإحكام (٩٤/٣):

وقد يطلق اللحن ويراد به اللغة، ومنه يقال: لحن فلان بلحنه، إذا تكلم بلغته، وقد يطلق ويراد به الفطنة، ومنه قوله ﷺ: «ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض». متفق عليه. أي: أفطن وقد يطلق ويراد به الخروج عن ناحية الصواب، ويدخل فيه إزالة الإعراب عن جهة الصواب. قال شيخنا أ.د. رمضان عبد الودود: والمراد هنا المعنى الأول، لأن معناه ثابت في اللغة، انظر مباحث في أصول الفقه (ص ٥٥).

(٤) سورة محمد من الآية/٣٠.

(٥) سورة النساء من الآية/١٠.

(٦) انظر: الوصول إلى الأصول لابن برهان (٣٣٥/١)، أدب القاضي للماوردي (٦١٧/١)، البحر المحيط (٩/٤)، شرح الكوكب المنير (٤٨٢/٣)، الآيات البيئات للعبادي (١٦/٢)، إرشاد الفحول للشوكاني (ص ١٧٨)، حاشية البناني على شرح جمع الجوامع للمحلي (١/١٣٠).

(٧) انظر البرهان لإمام الحرمين (٢٩٨/١). وقد ارتضى الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في اللمع (ص ٢٥) هذا الشرط - شرط الأولوية - فقال: "وهو الأصح، لأن لفظ التأنيف لا يتناول الضرب، وإنما يدل عليه بمعناه، وهو الأدنى، فدل على أنه قياس. اهـ ما أردته.

وانظر شرح العضد على ابن الحاجب (١٧٢، ١٧٣)، البحر المحيط (٩/٤)، مباحث في أصول الفقه (ص ٥٦).

(٨) قال الزركشي في البحر المحيط (٩/٤):

الاحتجاج بالمساوي كأولى .

(ص) (ثم قال الشافعي والإمام^(١)) : دلالاته قياسية . وقيل : لفظية ، فقال الغزالي والآمدي : فهتمت من السياق والقرائن ، وهي مجازية من إطلاق الأخص على الأعم . وقيل : نقل اللفظ إليها عرفاً) .

(ش) ما حكاه عن الشافعي نقله الصيرفي وغيره ، ثم قيل : إن مراده ، أنه قياس حقيقة ؛ ولهذا ينظر فيه إلى المناسبة ، وسماه القياس المحلي^(٢) ، ونقله الرافعي في الأفضية عن الأكثرين^(٣) ، وقيل بل أراد أنه يشبهه ، لأن الضرب لما لم يذكر في قوله تعالى : ﴿فلا تقل لهما أف﴾^(٤) ، وإنما استفيد علمه من ناحية المذكور أشبه علمنا بالفرع من ناحية أصله ، وإليه مال ابن السمعاني ، والقول بأن دلالاته لفظية^(٥) ، قال

= " الصواب أن يقال : شرطه ألا يكون المعنى في المسكوت عنه أقل مناسبة للحكم من المعنى في المنطوق فيه فيدخل فيه ، الأولى والمساوى ، وهو ظاهر كلام الجمهور من أصحابنا وغيرهم . اهـ ما أردته .

(١) في النسخة (ك) والتمن المطبوع وشرح المحلي : والإمامان .

(٢) قال الشيرازي : وهو الصحيح . انظر : اللمع (ص ٢٥) ، شرح اللمع (١/٤٢٤) ، الوصول إلى الأصول (١/٣٣٦) ، روضة الناظر (ص ٢٦٣) ، أدب القاضي (١/٥٨٨) ، الإحكام للآمدي (٣/٩٧) ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢/١٧٣) ، مختصر الطوفي (ص ١٢٢) ، البحر المحيط (٤/١٠) ، الآيات البيّنات (٢/٢٠) ، إرشاد الفحول (ص ١٧٨) ، مباحث في أصول الفقه (ص ٥٧) .

(٣) قال الشيرازي في شرح اللمع (١/٤٢٤، ٤٢٥) :

" والدليل على هذا الوجه أن لفظ التأنيف لا يتناول الضرب والشتم ، فمن المحال أن يفهم من اللفظ ما لم يتناوله اللفظ ، وكذلك لفظ الذرة غير موضوع لما زاد عليه ، فلا يجوز أن يدخل عليه ، فوجب أن يكون ذلك معلوماً من جهة المعنى .

وانظر : مباحث في أصول الفقه (ص ٥٧) .

(٤) سورة الإسراء من الآية/ ٢٣ .

(٥) نص عليه الإمام أحمد ، وحكاه ابن عقيل عن الحنابلة ، واختاره أيضاً الحنفية والمالكية وبعض الشافعية وجماعة من المتكلمين .

انظر : روضة الناظر لابن قدامة (ص ٦٣) ، وانظر اللمع (ص ٢٥) ، شرح اللمع (١/٤٢٤) ، أصول السرخسي (١/٢٤١) ، المستصفي للغزالي (٢/١٩٠) وما بعدها ، الوصول =

الشيخ: أبو حامد الإسفراييني في كتابه في الأصول: إنه الصحيح من المذهب، ولهذا قال به منكره القياس، ولأنه لو كان قياساً، لكننا لا نفهمه قبل ورود الشرع بالقياس، وأهل اللغة يفهمون من السياق ذلك، والمراد بكونه لفظياً، أن فهمه مستند إلى اللفظ، لا أن اللفظ تناوله، ثم القائلون بذلك اختلفوا؛ فقال المحققون منهم كالغزالي والآمدي: فهمت من السياق والقرائن^(١)، ودلالة اللفظ عليه مجاز من باب إطلاق الأخص على الأعم، وهؤلاء يقولون: إن صيغ التنبيه بالأدنى على الأعلى موضوعة في الأصل للمجموع المركب من الأمرين، وهو ثبوت الحكم في ذلك الأدنى الذي هو مذكور وتأكيد ثبوته في الأعلى (٤٣أ) المسكوت عنه. وقال آخرون: إنها وإن كانت في الأصل موضوعة لثبوت الحكم في المذكور لا غير، لكن العرف الطارئ نقلها عنها إلى ثبوت الحكم في المذكور والمسكوت عنه معاً^(٢). وعلى هذا والذي قبله فلا يكون من المفهوم، بل منطوقاً به^(٣)، وهذا الذي أخره المصنف وضعفه هو الذي ذكره في باب العموم حيث قال: وقد يعم اللفظ عرفاً كالفحوى.

= إلى الأصول لابن برهان (٣٣٦/١) وما بعدها، الإحكام (٩٧/٣)، المسودة (ص ٣١٠)، شرح العضد على ابن الحاجب (١٧٢/٢) وما بعدها، البحر المحيط (١٠/٤)، كشف الأسرار عن أصول البزدوي (٧٣/١)، التلويح على التوضيح (١٣١/١)، تيسير التحرير (٩٤/١)، الآيات البينات (٢٠/٢)، فوائح الرحمت (٤٠٨/١)، إرشاد الفحول (١٧٨ص)، مباحث في أصول الفقه (ص ٥٨).

(١) انظر: المستصفي للغزالي (١٩٠/٢)، الإحكام للآمدي (٩٧/٣)، البحر المحيط (١٠/٤)، مباحث في أصول الفقه (ص ٥٨).

(٢) وحاصل ما قالوه بأنهم ادعوا النقل من النهي عن التأنيف إلى النهي عن جميع أنواع الأذى، وهذا النقل عرفي، فيكون متناولاً للنهي عن الضرب بطريق النقل - عرفاً - من المنع عن التأنيف إلى المنع عن كل ما يؤدي، فيكون لفظ التأنيف الوارد في قوله تعالى: ﴿فلا تقل لهما أف﴾. الإسراء/٢٣ منقولاً عن معناه اللغوي إلى معناه العرفي العام، وهو النهي عن جميع أنواع الأذى، وعلى هذا يكون تحريم الضرب ثابتاً بالمنطوق لا بالمفهوم ولا بالقياس؛ لأنه المعنى الذي دل عليه اللفظ في محل النطق عرفاً. انظر: مباحث في أصول الفقه (ص ٥٩).

(٣) وسبب اختلافهم كما قال: شيخنا أ.د/ رمضان عبد الودود في كتابه مباحث في أصول الفقه (ص ٦٠) - يرجع إلى الخلاف في علة القياس من كونها ثابتة باللغة وبالاجتهاد، أو ثابتة بالاجتهاد فقط، فمن ذهب إلى القياس مساواة الفرع لأصل في علة الحكم مطلقاً، =

فإن قلت: هل من تناف بين ثبوته بالمفهوم وثبوته بالقياس؟ ولم لا يكون إلحاق الضرب بالتأليف باتفاقهما جميعاً؟ قلت: زعم الصفي الهندي أن الحق عدم تنافيهما لكون المفهوم مسكوتاً عنه، والقياس إلحاق مسكوت عنه بمنطوق، قال: والدلالة اللفظية إذا لم يرد بها المطابقة، ولا التضمن لا ينافيها القياس، وقد يقال: هما متنافيان، لأن المفهوم ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق والمقيس ما لا يدل عليه اللفظ ألبتة.

واعلم أن إمام الحرمين في باب القياس من «البرهان» قد أشار إلى أن الخلاف لفظي^(١)، والظاهر أنه معنوي، ومن فوائده جواز النسخ به^(٢)، وسيأتي فيه خلاف في النسخ إن شاء الله تعالى.

(ص) (وإن خالف فمخالفة، وشرطه ألا يكون المسكوت عنه ترك لخوف ونحوه، ولا يكون المذكور خرج للغالب، خلافاً لإمام الحرمين، أو لسؤال، أو حادثة، أو للجهل بحكمه أو غيره مما يقتضي التخصيص بالذكر).

(ش) مفهوم المخالفة أن يكون المسكوت عنه مخالفاً للمنطوق، ويسمى دليل الخطاب^(٣)، وله شروط منها ما يرجع للمسكوت، ومنها ما يرجع للمذكور، فمن

= سواء أكانت ثابتة باللغة أم بالاجتهاد - قال: إن الدلالة على مفهوم الموافقة ثابتة بالقياس ومن ذهب إلى أن القياس مساواة فرع لأصل في علة الحكم لا تثبت باللغة أي: لا تدرك بمجرد فهم اللغة - قال: إن الدلالة على مفهوم الموافقة ثابتة باللغة، لا بالقياس، لأن العلة فيه تدرك بمجرد فهم اللغة، وأطلق الحنفية على هذا دلالة النص. اه ما أردته.

(١) انظر: البرهان لإمام الحرمين (٥٧٣/٢).

(٢) إن قلنا: لفظية جاز، وإلا فلا.

ونقل الزركشي في البحر المحيط (١٢/٤) عن ابن التلمساني أنه قال:

وفائدة الخلاف أنه لو وجد في بعض الصور لفظ من الشارع يشعر بنقيض الحكم في المسكوت عنه إن قلنا: مأخوذ من قياس جلي، امتنع القياس إلا على رأي من يقدم القياس الجلي على الظاهر. وإن قلنا: يعتمد التنبه أو القرائن اللفظية، تعارض اللفظان، ويبقى النظر في جهات الترجيح. اه ما أردته.

(٣) انظر تعريف مفهوم المخالفة في: العدة لأبي يعلى (١٥٤/١)، الحدود (ص. ٥٠)، اللمع

(ص. ٢٥)، البرهان لإمام الحرمين (٢٩٨/١)، المستصفى (١٩١/٢)، الوصول إلى الأصول

(١/٣٣٥)، الروضة لابن قدامة (ص. ٢٦٤)، الإحكام للآمدي (٩٩/٣)، =

الأول ألا تظهر أولوية ولا مساواة فيه ، فيصير موافقة ، ذكره ابن الحاجب وغيره^(١) ، واستغنى المصنف عنه بما سبق ، ومنه ألا يكون ترك ذكره لخوف ، فإن كان هناك خوف يمنع عن ذكر حال المسكوت عنه ، فلا مفهوم له ؛ لأن الظاهر أن هذه فائدة التخصيص . واعلم أن كلام ابن الحاجب يقتضي عد هذا من شروط المذكور^(٢) ، وتقديره ألا يكون المذكور وارداً للدفع خوف ، فإن ورد فلا مفهوم له ، كما لو قيل لمن خاف ترك الصلاة أول الوقت : يجوز ترك الصلاة المفروضة في أول الوقت ، فإنه لا يدل على عدم جواز تركها في غيره^(٣) ^(٤) ، ومن الثاني أن لا يكون المذكور خرج

= مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (١٧٣/١) ، شرح تنقيح الفصول (ص٥٣) ، مختصر الطوفي (ص١٢٢) ، البحر المحيط (١٣/٤) ، تيسير التحرير (٩٨/١) ، الآيات البيئات للعبادي (٢٣/٢) ، فواتح الرحموت (٤١٤/١) ، حاشية البناني على شرح جمع الجوامع للمحلي (١٣٢/١) ، مباحث في أصول الفقه (ص٦٨) .

(١) انظر : مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (١٧٣/٢) ، البحر المحيط للزركشي (١٧/٤) ، فواتح الرحموت (٤١٤/١) ، مباحث في أصول الفقه (ص٧٠) .

(٢) انظر : مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (١٧٣/٢) ، حيث قال : ... ولا تقدير جهالة أو خوف أو غير ذلك مما يقتضي تخصيصه بالذكر . وانظر : مباحث في أصول الفقه (ص٧٠) .

(٣) انظر : الآيات البيئات للعبادي (٢٣/٢) ، تيسير التحرير (٩٩/١) .

(٤) ومن الشروط التي ترجع للمسكوت :

ألا يعارض بما يقتضي خلافه فيجوز تركه بنص يضاده ، وبفحوى مقطوع به يعارضه ؛ كفهم مشاركة الأمة العبد في سراية العتق .

فأما القياس ، فلم يجوز القاضي ترك المفهوم به مع تجويزه ترك العموم بالقياس .

ونقل الزركشي في البحر عن شارح اللمع أنه قال :

دليل الخطاب إنما يكون حجة إذا لم يعارضه ما هو أقوى منه ، كالنص والتنبية ، فإن عارضه أحد هؤلاء سقط وإن عارضه عموم ، صح التعلق بدليل الخطاب على الأصح ، وإن عارضه قياس جلي قدم القياس ، أما الخفي فإن جعلناه كالنطق ، قدم دليل الخطاب ، وإن جعلناه كالقياس ، فقد رأيت بعض أصحابنا يقدمون كثيراً القياس في كتب الخلاف ، والذي يقتضيه المذهب أنهما يتعارضان . اهـ ما أردته .

انظر : البحر المحيط للزركشي (١٨/٤) ، شرح اللمع للشيرازي (٤٢٨/١) ، مباحث في أصول الفقه (ص٧١) .

مخرج الغالب ، أي : أن العادة جارية باتصاف المذكور بالوصف^(١) ، بقوله تعالى : ﴿وربائبكم اللاتي في حجوركم﴾^(٢) ، فإنه إنما ذكر هذا القيد لأن الغالب كون الربيبة في الحجر^(٣) ، وقوله تعالى : ﴿وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتباً فرهان مقبوضة﴾^(٤) ، فذكر السفر لأن الغالب أن يفقد فيه الكاتب ، وهذا الشرط نقله إمام الحرمين عن الشافعي ، ثم قال : والذي أراه أن خروج الكلام على العرف لا يسقط التعليق بالمفهوم^(٥) ، لكن ظهوره أضعف من ظهور غيره .

قلت : وإنما صار الشافعي إلى ذلك بناء على أصله ، أن القيد لا بد له من فائدة ، والفائدة منحصرة في نفي الحكم عما عدا المنطوق ، فإذا لاح في التخصيص فائدة أخرى غير نفي الحكم تطرق الاحتمال إلى المفهوم ، وعلى هذا فيصير عنده مجملاً ، كاللفظ المجمل ، حتى لا يحكم بمخالفة ولا موافقة ، أشار إلى ذلك في « الرسالة » ، والإمام وإن لم يسقط التعلق به ، لكنه قال : يضعف دلالته حتى لو عارضه دليل لم

(١) قال القرافي رحمه الله في شرح تنقيح الفصول (ص ٢٧٢) .

إنما قال العلماء : إن مفهوم الصفة إذا خرجت مخرج الغالب لا يكون حجة ، ولا دالاً على انتفاء الحكم عن المسكوت عنه ؛ بسبب أن الصفة الغالبة على الحقيقة ، تكون لازمة لها في الذهن بسبب الغلبة ، فإذا استحضرها المتكلم ليحكم عليها حضرت معها تلك الصفة فنطق بها المتكلم لحضورها في الذهن مع المحكوم عليه ، لا أنه استحضرها ليفيد بها انتفاء الحكم عن المسكوت عنه ، أما إذا لم تكن غالبة ، لا تكون لازمة للحقيقة في الذهن ، فيكون المتكلم قد قصد حضورها في ذهنه ليفيد به سلب الحكم عن المسكوت عنه ؛ فلذلك لا تكون الصفة الغالبة دالة على نفي الحكم ، وغير الغالبة دالة على نفي الحكم عن المسكوت عنه . وانظر : البرهان لإمام الحرمين (٣١٦/١) ، الإحكام للآمدي (٤٤/٣) ، المسودة (ص ٣٦٢) ، شرح العضد على ابن الحاجب (١٧٥/٢) ، البحر المحيط (١٩/٤) ، تيسير التحرير (٩٩/١) ، فوائح الرحموت (٤١٤/١) ، مباحث في أصول الفقه (ص ٦٩) .

(٢) سورة النساء من الآية ٢٣/ .

(٣) فلا يدل على حل الربيبة التي ليست في حجره عند جماهير العلماء . انظر : شرح الكوكب المنير (٤٩٠/٣) .

(٤) سورة البقرة من الآية ٢٨٣/ .

(٥) انظر : البرهان لإمام الحرمين (٣١٦/١) .

يبلغ في القوة ذلك المبلغ أسقطه^(١) ، ووافقه (٤٣ب) ابن عبد السلام ، وزاد فقال : ينبغي العكس ، أي : لا يكون له مفهوم إلا إذا خرج مخرج الغالب ، محتجاً بأن القيد إذا كان الغالب يدل عليه ، فذكره حينئذ بغير فائدة أخرى ، وهي المفهومية ، بخلاف ما إذا لم يخرج مخرج الغالب^(٢) ، وأجاب في أماليه ، بأن المفهوم إنما قلنا به لخلو القيد عن الفائدة لولاه ، أما إذا كان الغالب وقوعه ، فإذا نطق باللفظ أولاً فهم القيد لأجل غلبته ، فذكره بعد يكون تأكيداً لثبوت الحكم للمتصف بذلك القيد ، فهذه فائدة أمكن اعتبار القيد فيها ، فلا حاجة إلى المفهوم بخلاف غير الغالب .

ومنه : ألا يكون خرج لسؤال عن حكم إحدى الصفتين ، مثل : إن سأل : هل في الغنم السائمة زكاة ؟ فيقول : في الغنم السائمة الزكاة .

ومنه : ألا يخرج مخرج حادثة خاصة بالمذكور ، كما لو قيل بحضرة النبي ﷺ : لزيد غنم سائمة ، فقال : فيها زكاة . فإن القصد بيان الحكم فيه لا النفي عما عداه^(٣) ، ولك أن تقول : كيف جعلوا هنا السبب قرينة صارفة عن أعمال المفهوم ، ولم يجعلوه صارفاً عن أعمال العام ، بل قدموا اللفظ على السبب ، وبتقدير أن يكون كما قالوه . فهلاً جرى فيه خلاف العبرة بعموم اللفظ ، أو بخصوص السبب ؟ ثم رأيت صاحب المسودة ، حكى عن القاضي عن أصحابهم فيه احتمالين^(٤) ، ولعل الفارق أن دلالة المفهوم ضعيفة بخلاف اللفظ العام^(٥) .

ومنه : ألا يكون المنطوق خرج لتقدير جهالة من المخاطب لحكم المسكوت

(١) انظر : البرهان لإمام الحرمين (١/٣١٦) .

(٢) انظر : البحر المحيط (٤/٢١) .

(٣) انظر : شرح العضد على ابن الحاجب (٢/١٧٤) ، تيسير التحرير (١/٩٩) ، الآيات البيّنات (٢/١٢٤) ، إرشاد الفحول (ص ١٨٠) .

(٤) انظر : المسودة لبني تيمية (ص ٣٢٣) .

(٥) انظر : البحر المحيط (٤/٢٢) ، وقد نقل الإمام الشوكاني هذه الفقرة - ولعل الفارق إلخ في كتابه إرشاد الفحول عن الزركشي ، ثم علق عليها قائلاً :

قلت : وهذا فرق قوي ؛ لكنه إنما يتم في المفاهيم التي دلالتها ضعيفة ، أما المفاهيم التي دلالتها قوية قوة تلحقها بالدلالات اللفظية ، فلا . انظر : إرشاد الفحول (ص ١٨٠) .

عنه^(١) ، فإن خرج لذلك ، كما لو علم شخص أن في المعلوفة زكاة ولم يعلمها في السائمة ، فقال النبي ﷺ : « في السائمة زكاة »^(٢) ، فلا مفهوم له ؛ لأن التخصيص حينئذ لإزالة جهل المخاطب لا لنفي الحكم عما عداه فلا مفهوم له ، وقوله : « أو غيره مما يقتضي التخصيص » ، أي تخصيص حكم المنطوق بالذكر من الفوائد التامة التي لا تحتاج معها إلى تقدير فائدة أخرى ، ويجمع ما سبق أن نقول : وشرطه ألا يظهر لتخصيص المنطوق بالذكر فائدة غير نفي الحكم عن المسكوت عنه^(٣) ، وعليه اقتصر في « المنهاج »^(٤) ، لكن المصنف تابع ابن الحاجب في سرد

(١) انظر : شرح العضد على ابن الحاجب (١٧٤/٢) ، تيسير التحرير (٩٩/١) ، شرح الكوكب المنير (٢٩٤/٣) وما بعدها ، الآيات البيئات للعبادي (٢٤/٢) ، فوائح الرحموت (٤١٤/١) ، حاشية البناني على شرح جمع الجوامع للمحلي (١٣٣/١) ، مباحث في أصول الفقه (ص ٧٠) .

(٢) هذا جزء من حديث رواه البخاري ، وأبو داود ، والنسائي ، والطبراني ، والدارمي عن أنس وابن عمر مرفوعًا بألفاظ مختلفة : انظر صحيح البخاري (٢٥٣/١) ، سنن أبي داود (١/٣٥٨) ، سنن النسائي (٢٠،١٤/٥) ، سنن الدارمي (٣٨١/١) ، تخريج أحاديث البيهقي (ص ١٢٧) .

(٣) ذكر الزركشي في البحر المحيط (٢٢/٤ - ٢٤) شروطًا أخرى ترجع للمذكور :

منها : ألا يكون هناك عهد ، وإلا فلا مفهوم له ، ويصير بمنزلة اللقب مع إيقاع التعريف عليه إيقاع الحكم على مسماه .

ومنها : ألا يكون المذكور قصد به زيادة الامتنان على المسكوت ؛ كقوله تعالى ﴿ لتأكلوا منه لحمًا طريًا ﴾ . النحل/١٤ فلا يدل على منع القديد .

ومنها : ألا يكون المذكور قصد به التفخيم ، وتأكيد الحال ؛ كقوله ﷺ : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد » . فإن التقييد بالإيمان لا مفهوم له ، وإنما ذكر لتفخيم الأمر لا المخالفة .

ومنها : أن يذكر مستقلاً ، فلو ذكر على جهة التبعية لشيء آخر ، فلا مفهوم له ؛ كقوله تعالى : ﴿ ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد ﴾ . البقرة/١٨٧ فإن قوله تعالى : ﴿ في المساجد ﴾ ، لا مفهوم له بالنسبة لمنع المباشرة ، فإن المعتكف يحرم عليه المباشرة مطلقًا .

ومنها : ألا يعود على أصله الذي هو المنطوق بالإبطال ، فلا يحتاج على صحة بيع الغائب الذي عند البائع بمفهوم قوله : « لا تبع ما ليس عندك » ، إذ لو صح لصح بيع ما ليس عنده ، الذي نطق الحديث بمنعه ، لأن أحدًا لم يفرق بينهما . اهـ ما أردته .

(٤) انظر : المنهاج للبيضاوي (ص ٣٨) ، معراج المنهاج (٢٧٥/١) ، نهاية السؤل (٣١٣/١) .

(ص) (ولا يمنع قياس المسكوت بالمنطوق، بل قيل: يعمه المعروض، وقيل: لا يعمه إجمالاً).

(ش) الضمير في قوله: لا يمنع عائد على قوله: «مما يقتضي التخصيص» والمعنى أن شرطه، ألا يكون هناك شيء من الأسباب التي تقتضي تخصيص القيد بالذكر، ولا يمنع أن يقاس المسكوت على المنطوق، ويجوز عوده على التخصيص بالذكر، والمعنى: ولا يمنع التخصيص - والحالة هذه - بالذكر أن يلحق المسكوت بالمنطوق، إذا اقتضى القياس إلحاقه، والغرض من هذا مسألة حسنة، وهي أنا حيث لا نجعل القيد مخصصاً، فهل نقول: إن ما وراء ذي القيد كالمعلوفة في قولنا: الغنم السائمة - داخل في عموم قولنا: الغنم، وإن وجود لفظ السائمة كالمعدوم، إذ لا تأثير له في منع المعلوفة من الدخول تحت عموم لفظ الغنم؟ أو نقول: إنه منع دخوله تحت العموم، وبقي مسكوتاً عنه كما كان؛ إذ لا مفهوم ينفيه، ولا لفظ يقتضيه؟ والمختار الثاني^(٢)، وادعى بعضهم فيه الإجماع وهو قضية قول (٤٤ أ) ابن الحاجب في أثناء المسألة، وأجيب بأن ذلك فرع العموم ولا قائل به^(٣)، وقال بعضهم بالأول، وإليه أشار المصنف بقوله: «بل قيل: يعمه المعروض»، وأشار بقوله: «إجمالاً» إلى أن هذا القول قد ادّعى قيام الإجماع عليه، فيكون ما وراءه خارقاً للإجماع، ولا فائدة في قوله: «وقيل: لا يعمه إجمالاً» إلا التنبيه على ذلك، وإلا نفى قوله: «ولا يمنع قياس المسكوت بالمنطوق» ما يفهم أن الإلحاق به قياس سائغ، وبهذا يخرج الجواب عن اعتراض على المصنف بأنه حكى قولاً بالتعميم، والإجماع في مقابله، وتحريره أنه لم يدع قيام الإجماع على مقابله، بل نقل أن بعضهم ادعى ذلك، وأما المعروض فهو اللفظ العام، وهو الغنم مثلاً في قولنا: الغنم السائمة، إذ لفظ السائمة عارض له، وإنما قال: المعروض ولم يقل الموصوف؛ لئلا يتوهم اختصاص ذلك بمفهوم الصفة، وهو لا يختص به، إذ هذه الأمور تمنع القول بالمفهوم في الصفة والشرط وغيرهما، ولم يقيد المقيد، لأن من يدعى أن اللفظ عام، وأنه لا ينافي العموم، فيجوز الإلحاق به قياساً لا يسلم وجود قيد، ويقول: لفظ السائمة ليس

(١) انظر: مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (١٧٣/٢).

(٢) انظر: التمهيد للإسنوي (ص ٢٤٨)، الآيات البيئات للعبادي (٢٦/٢).

(٣) انظر: مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (١٧٥/٢).

قيدًا، لأن ما جاء للتقييد، وإنما خرج لغرض وراء التقييد .

(ص) (وهو صفة كالغنم السائمة أو سائمة الغنم لا مجرد السائمة على الأظهر).

(ش) مفهوم الصفة^(١)، أن يذكر الاسم العام مقترنًا بالصفة الخاصة؛ كقوله: «في الغنم السائمة زكاة»، يفهم نفيها عن المعلوفة، وقوله: «لا وصية لوارث»^(٢)، يفهم جوازها لغير الوارث، وليس المراد بالصفة النعت فقط، كما هو اصطلاح النحوي، ولهذا يمثلون بـ «مطل الغنى ظلم»^(٣) فجعل الغنى صفة، والتقييد فيه بالإضافة، وإنما غير المصنف بين المثالين بالعطف بـ «أو»، لينبه على تباينهما فإن

(١) مفهوم المخالفة جمعه ابن غازي في قوله:

صف واشترط علل ولقب ثنيا وعد ظرفين وحصر لاغيا
فالثناء الاستثناء، ولاغيا، الغاية، وسيأتي أن الراجح أن العدد واللقب ليسا من المفاهيم.
انظر: حاشية العطار على شرح جمع الجوامع (١/٣٢٦).

(٢) هذا الحديث رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، والبيهقي، والدارقطني، وابن عدي عن أبي أمامة، وعمرو بن خارجه، وأنس، وابن عياش، وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وجابر، وزيد بن أرقم، وعلى بن أبي طالب، ومعقل بن يسار رضي الله عنه مرفوعًا بلفظ:

«إن الله أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث».

انظر: سنن أبي داود (١١٣/٣)، سنن النسائي (٢٠٧/٦)، سنن الترمذي (٣٧٦/٤) وما بعدها، تحفة الأحوذى (٣٠٩/٦)، سنن ابن ماجه (٩٠٦/٢)، نصب الراية (٤٠٣/٤)، سنن البيهقي (٤٦٣/٦)، سنن الدارقطني (٩٨/٤)، مسند الإمام أحمد (٢٣٨، ١٨٦/٤)، (٢٦٧/٥)، كشف الخفا (٥١٤/٢)، التلخيص الحبير (٩٢/٣)، تخريج أحاديث البيهقي (٢٢٢).

(٣) هذا طرف من حديث صحيح، رواه البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، ومالك، وأحمد، والشافعي عن أبي هريرة، ورواه أحمد، والترمذي، وابن ماجه عن ابن عمر مرفوعًا.

انظر: صحيح البخاري (٥٨/٢)، صحيح مسلم (١١٩٧/٣)، سنن أبي داود (٢٤٧/٢)، سنن الترمذي (٦٠٠/٣) وما بعدها، تحفة الأحوذى (٥٣٥/٤)، سنن النسائي (٢٧٨/٧)، سنن ابن ماجه (٨٠٣/٢)، الموطأ (ص٤١٨) ط الشعب مسند الإمام أحمد (٧١/٢)، (٢٤٥، ٢٥٤)، فيض القدير (٥٢٣/٥)، تخريج أحاديث البيهقي (ص٢٨٩).

كلام « المنهاج » يقتضى تساويهما^(١) ، ومختار المصنف خلافه ، وإن لكل منهما مفهوماً غير المفهوم من الآخر ، وبنى ذلك على أن مرادهم بالصفة تفسير لفظ مشترك المعنى ، بلفظ آخر مختص ليس بشرط ولا استثناء ولا غاية^(٢) ، قال : فإن المقيد في : « في الغنم السائمة الزكاة » ، إنما هو الغنم ، وفي : « في سائمة الغنم زكاة » ، إنما هو السائمة ، فمفهوم الأول عدم الوجوب في الغنم المعلوفة ، التي لولا التقيد بالسوم ، لشمّلها لفظ الغنم ، ومفهوم الثاني عدم وجوب الزكاة في سائمة غير الغنم كالبقرة مثلاً ، التي لولا تقييد السائمة بإضافتها إلى الغنم لشمّلها لفظ السائمة^(٣) ، وأما عدم وجوب الزكاة في الغنم المعلوفة بالنسبة إلى هذا التركيب الثاني ، فإنه من باب مفهوم اللقب ؛ لأن قيد الغنم لم يشمل غيرها كالبقرة مثلاً ، فلم يخرج بالصفة التي لو أسقطت لم يختل الكلام^(٤) ، وأما قوله : لا مجرد السائمة ، يشير به إلى أن صورة مفهوم الصفة المتفق عليه ، أن تذكر الذات العامة ، ثم تذكر إحدى صفتيها ، كالمثالين المذكورين ، أما إذا ذكرت الصفة فقط ، مثل السائمة فقط ، هل هو كالصفة أو لا مفهوم له ؟ لأن الصفة إنما جعل لها مفهوم ، لأنه لا فائدة لها إلا نفي الحكم ، والكلام بدونها لا يختل ، وأما الصفة المجردة فكاللقب يختل الكلام بدونه على قولين ، حكاهما الشيخ أبو حامد ، وابن السمعاني وغيرهما ؛ قال ابن السمعاني : وجمهور أصحاب الشافعي على التحاقه بالصفة . (٤٤ ب) وهذا خلاف ترجيح المصنف ، وعلى الأول فلا ينبغي أن يفهم تساويهما ، بل الصفة المقيدة بذكر موصوفها أقوى في الدلالة من الصفة المطلقة ؛ لأن المقيدة بذكر موصوفها كالنص ، وقال الهندي : الخلاف في هذا

(١) انظر : المنهاج للبيضاوي (ص ٣٩) ، معراج المنهاج (١/٣٧٥) ، نهاية السؤل (١/٣١٥) ، حيث قال البيضاوي : ويأخذى صفتي الذات مثل : " في سائمة الغنم زكاة " - يدل ما لم يظهر للتخصيص فائدة أخرى .

(٢) انظر : البحر المحيط للزرکشي (٤/٣٠) .

(٣) انظر : الإبهاج شرح المنهاج (١/٣٧١) وما بعدها ، حاشية العطار على شرح جمع الجوامع (١/٣٢٨) ، وانظر : شرح الكوكب المنير (١/٤٩٨) ، وقد نقل صاحبه في نفس الصفحة عن ابن العراقي أنه قال : والحق عندي أنه لا فرق بينهما ، فإن قولنا : سائمة الغنم من إضافة الصفة إلى موصوفها ، فهي في المعنى كالأولى ، والغنم موصوفة والسائمة صفة على كل حال . اهـ ما أردته ، وانظر غاية الوصول (ص ٣٩) .

(٤) انظر : منع الموانع لابن السبكي (ص ١٨٧، ١٨٨) رسالة ماجستير بكلية الشريعة والقانون تحت رقم ٧١٨ إعداد/ علاء الدين محمد داهش .

أبعد ، لأن في صورة التخصيص بالصفة من غير ذكر العام ، يمكن أن يكون الباعث للتخصيص هو عدم خطوره بالبال ، وهذا الاحتمال إن لم يمنع في العام المراد بالصفة الخاصة في معرض الاستدراك ، فلا شك في بعده جدًا ، وقيد الوصف بالذى يطرأ ويزال احترازًا عن الصفة اللازمة للجنس كالطعم لما يؤكل ؛ نحو قوله عليه أفضل الصلاة والسلام : « لا تبيعوا الطعام بالطعام »^(١) ، فإن هذا ، ليس الخلاف فيه كالخلاف في تينك الصورتين ، بل أبعد وهو قريب من الخلاف في التخصيص بالاسم .

(ص) (وهل المنفي غير سائمتها أو غير مطلق السوائم قولان) .

(ش) لا خلاف أن المنفي غير السائمة ، لكن اختلفوا هل هي غير سائمة الغنم أو غير سائمة كل شيء؟ مثاله : « إذا قال : في الغنم السائمة زكاة ، هل يدل على نفي الزكاة عن المعلوفة مطلقًا من سائر الأجناس ، سواء كانت معلوفة الغنم أو الإبل أو البقر أو يختص النفي عن ذلك الجنس ، وهي معلوفة الغنم فقط ؟ وهذا الخلاف حكاه الشيخ أبو حامد الإسفراييني في كتابه في « الأصول » ، والإمام في « المحصول » عن أصحابنا وصححا الثاني^(٢) ، ووجهه ، أن المفهوم نقيض المنطوق والمنطوق سائمة الغنم دون غيرها ؛ قال المصنف : ولعل الخلاف مخصوص بصورة « في الغنم السائمة » ، أما صورة سائمة الغنم ، فقد قلنا : إن المنفي فيها سائمة غير الغنم ، فالمنفي سائمة لا غير سائمة ، والمنفي هناك غير سائمة ، لكن غير سائمة ، على الغنم أو غير سائمة على الخصوص ؟ فيه القولان .

(١) الحديث بلفظ : « الطعام بالطعام » .. أخرجه مسلم والبيهقي وأحمد عن معمر بن عبد الله مرفوعًا .

انظر : صحيح مسلم (٣/١٢١٤) ، سنن البيهقي (٥/٢٨٥) ، مسند الإمام أحمد (٦/٤٠٠) .

(٢) وهو عند الأكثر . انظر : اللع (ص٢٦) ، المحصول (١/٤٦١، ٤٦٢) ، الإحكام للآمدي (٣/١٠٣) ، شرح تنقيح الفصول (ص٢٧٢) ، الآيات البينات (٢/٢٨) ، إرشاد الفحول (ص١٧٩) ، وظاهر كلام أحمد رضي الله عنه ، واختاره ابن عقيل وأبو حامد وغيره : أن مفهومه : لا زكاة في معلوفة كل حيوان ، فعلى هذا ، السوم وحده علة .

انظر المستصفي (٢/٧٠) ، المسودة (ص٣٦٢) ، القواعد والفوائد الأصولية (ص٢٣٧) ، شرح الكوكب المنير (٣/٥٠١) .

(ص) (ومنها العلة، والظرف والحال، والعدد).

(ش) الضمير في «منها»، يعود إلى الصفة، وعادة الأصوليين، يغيرون بين الصفة وبين هذه المذكورات، وجعلها إمام الحرمين أقسامًا من الصفة وراجعه إليها فقال: ولو عبر معبر^(١)، عن جميع هذه الأنواع بالصفة، لكان ذلك منقذًا، فإن المحدود والمعدود موصوفان بعددهما وحدهما، والمخصوص بالكون في زمان أو مكان موصوف بالاستقرار فيها، فقول القائل: زيد في الدار أي: مستقر فيها وكائن فيها وكذا القتال يوم الجمعة أي: كائن فيه^(٢)، وقد صرح به القاضي أبو الطيب في العدد، وقال: إنه قسم من الصفة لأن قدر الشيء صفته، وأشار إليه ابن الحاجب أيضًا^(٣)، وجرى عليه المصنف.

ومنها مفهوم العلة، فهو تعليق الحكم بالعلة؛ نحو: ما أسكر كثيره فقليله حرام^(٤)، مفهومه: أن ما لا يسكر كثيره لا يحرم، والفرق بينه وبين مفهوم الصفة: أن الصفة قد تكون تكملة العدد لا علة، وهي أعم من العلة، فإن الزكاة لم تجب في السائمة لكونها تسوم، وإلا لوجبت الزكاة^(٥) في الوحوش^(٦)، وإنما وجبت لنعمة الملك وهو مع السوم أتم منها^(٧) مع العلف، كذا قاله القرافي^(٨)، ولك أن تقول:

(١) معبر، ساقطة من النسخة (ك) وما أثبتناه موافق لما في البرهان.

(٢) انظر: البرهان لإمام الحرمين (٣٠/١) بتصرف.

(٣) انظر: «مختصر ابن الحاجب» مع شرح العضد (١٧٤/٢).

(٤) حديث: «ما أسكر كثيره فقليله حرام»:

أخرجه الترمذي، وأبو داود، وأحمد، وابن ماجه، والطحاوي، والبيهقي؛ عن جابر بن عبد الله وصححه ابن حبان وغيره، وقال الترمذي: حسن غريب.

انظر سنن الترمذي (٢٩٢/٤)، سنن أبي داود (٣٢٦/٣)، سنن ابن ماجه (١١٢٥/٢)، السنن الكبرى للبيهقي (٢٩٦/٨)، شرح معاني الآثار (٢١٧/٤).

وابن ماجه رواه بلفظ: «قليل ما أسكر كثيره حرام». انظر الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان (٣٧٩/٧)، موارد الظمان للهيتمي (ص٣٣٦).

(٥) الزكاة ساقطة من النسخة (ك) وما أثبتناه موافق لما في شرح تنقيح الفصول.

(٦) في النسخة (ك) الوحش.

(٧) في النسخة (ك) أثبر فيها.

(٨) انظر شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص٥٦).

انتفاء الحكم عن المسكوت لأجل انتفاء العلة المعلق عليها الحكم لا من ناحية المفهوم ، والأصل عدم علة أخرى ^(١) ، وأما مفهوم الظرف فهو يتناول ظرف الزمان (٤٥) (أ) والمكان وهو حجة عند الشافعي كما قاله إمام الحرمين ^(٢) ، فالزمان كقوله تعالى : ﴿الحج أشهر معلومات﴾ ^(٣) والمكان كقوله تعالى : ﴿فاذكروا الله عند المشعر الحرام﴾ ^(٤) ، وأما مفهوم الحال ، أي : تقييد الخطاب بالحال ^(٥) ، فكقوله تعالى : ﴿ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد﴾ ^(٦) ذكره ابن السمعاني في « القواطع » ، وقال : إنه كالصفة ، وأما العدد ، أي : تعلق الحكم بعدد مخصوص ؛ كقوله تعالى : ﴿فاجلدوهم ثمانين جلدة﴾ ^(٧) وهو كالصفة كما نقله الشيخ أبو حامد عن نص الشافعي ، وكذا الماوردي في باب بيع الطعام قبل أن يستوفي ، ومثله بقوله : في أربعين شاة ، شاة ^(٨) . قوله : « إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثاً » ^(٩) . وفي هذا الثاني نظر ، وقد

- (١) انظر التمهيد للإسنوي (ص ٢٤٨) ، البحر المحيط (٣٦/٤) ، الآيات البيّنات (٣٠/٢) ، إرشاد الفحول (ص ١٨٣) ، حاشية البناني على شرح جمع الجوامع للمحلي (٢٥١/١) .
- (٢) انظر البرهان لإمام الحرمين (٣٠١/١) ، المنحول (ص ٢٠٩) ، التمهيد للإسنوي (ص ٢٥٩) ، البحر المحيط للزرکشي (٤٥/٤) .
- (٣) سورة البقرة من الآية / ١٩٧ .
- (٤) سورة البقرة من الآية / ١٩٨ .
- (٥) انظر الآيات البيّنات للعبادي (٣٠/٢) ، حاشية البناني على شرح جمع الجوامع للمحلي (١) / (١٣٦) .
- (٦) سورة البقرة من الآية / ١٨٧ .
- (٧) سورة النور من الآية / ٤ .
- (٨) هذا الحديث رواه : أبو داود ، والترمذي ؛ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما في الغنم بلفظ : « في أربعين شاة : شاة » .
- (٩) انظر سنن أبي داود (٩٨/٢) وما بعدها ، بذل المجهود (٥٣/٨) ، سنن الترمذي (١٧/٣) ، عارضة الأحوزي (١٠٨/٣) .
- (٩) هذا الحديث رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، والحاكم وصححه ، والبيهقي ، والدارمي ، والدارقطني ، وابن حبان ، وابن خزيمة وصحاه ، والطحاوي وصححه ، قال المنذري : إسناده جيد عن ابن عمر رضي الله عنه مرفوعاً :
- انظر مسند الإمام أحمد (٣٨، ١٢/٢) ، سنن أبي داود (١٧/١) ، سنن الترمذي (٩٧/١) وما بعدها ، تحفة الأحوزي (٢١٥/١) ، سنن النسائي (١٤٢/١) ، =

قال ابن الصباغ في «العدة»: مذهب الشافعي أن مفهوم العدد حجة إلا إذا كان في ذكر المعدود تنبيه على ما يزداد عليه، كقوله: «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثًا»، فإنه يبينه على أن ما زاد عليهما أولى بأن لا يحمل، قلت: وهذا قاله الشافعي في اختلاف الحديث، فقال: وفي قوله ﷺ: «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثًا»، دالتان: إحداهما: أن ما بلغ قلتين فأكثر لم يحمل نجسًا^(١)، لأن القلتين إذا لم يتنجسا، لم ينجس أكثر منهما، وهذا يوافق حديث بئر بضاعة^(٢)، والثانية: أنه إذا كان دون القلتين حمل النجاسة؛ لأن قوله: إذا كان الماء كذا لم يحمل النجاسة، دليل على أنه إذا لم يكن كذا^(٣) حمل النجاسة، وهذا يوافق حديث أبي هريرة^(٤) في

= سنن ابن ماجه (١٧٢/١)، المستدرک (١٢٢/١)، سنن الدارمي (١٨٦/١)، سنن الدارقطني (٢١،١٥/١)، موارد الظمان (ص ٦٠)، السنن الكبرى للبيهقي (٢٦٢/١)، التلخيص الحبير (١٦/١)، شرح معاني الآثار (١٥/١) وما بعدها فيض القدير (٣١٣/١)، نيل الأوطار (٤٢/١).

(١) في النسخة (ك) خبثًا، وما أثبتناه موافق لما في اختلاف الحديث.

(٢) لما سئل رسول الله ﷺ عن ماء بئر بضاعة؟ فقال: «الماء طهور لا ينجسه شيء».

هذا الحديث رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارقطني والبيهقي عن ابن عباس وأبي سعيد وسهل بن سعد - رضي الله عنهم - مرفوعًا بألفاظ مختلفة.

قال العراقي بعد ما حكى اختلاف الناس فيه: والحديث صحيح، وحكى المنذري عن الإمام أحمد أنه قال: حديث بئر بضاعة صحيح، وقال الترمذي: هذا حديث حسن، وكذلك رمز له السيوطي، وقال المناوي: هذا متروك الظاهر فيما إذا تغير بالنجاسة اتفاقًا، وخصه الشافعية والحنابلة بمفهوم خبر أبي داود وغيره إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث.

انظر سنن أبي داود (١٨،١٧/١)، سنن الترمذي (٩٥/١) وما بعدها، تحفة الأحوذى (١/٢٠٤)، سنن النسائي (١٤١/١)، مختصر سنن أبي داود للمنذري (٧٣/١)، فيض القدير (٢٤٨/٦)، سنن الدارقطني (٢٨/١)، سنن ابن ماجه (١٧٣/١)، مسند الإمام أحمد (١/٣١٠، ٢٣٥، ٢٤٨، ١٦/٣)، التلخيص الحبير (١٢/١).

(٣) كذا، ساقطة من النسخة (ك) وأثبتناها من اختلاف الحديث ليستقيم المعنى.

(٤) هو: عبد الرحمن أوعبد الله بن صخر الدوسي، صاحب رسول الله ﷺ، قدم المدينة عام سبع، وشهد خيبر مع رسول الله ﷺ وكنى بأبي هريرة، لأنه وجد هرة فحملها في كفه. لزم رسول الله ﷺ وواظب عليه رغبة في العلم، وكان أحفظ الصحابة، وقد شهد له رسول الله ﷺ، بأنه حريص على العلم والحديث ودعا له بالحفظ.

روى عنه أكثر من ثمانمائة رجل، توفي بالمدينة عام ٥٧ هـ، وهو ابن ٧٨ سنة. =

غسل الإناء من الولوغ^(١) ، لأن آيتهم كانت صغارًا . انتهى^(٢) . وعلى هذا الثاني يحمل كلام الماوردي وأنه حجة بالنسبة إلى عدم نقصان لا الزيادة .

(ص) (وشرط)

(ش) هذا قسيم قوله : وهو صفة ، ومفهوم الشرط هو تعليق الحكم على شرط^(٣) ، وهو يدل على انتفاء الحكم قبل وجود الشرط ، وهو معنى قولهم : المعلق بالشرط عدم ، قبل وجود الشرط ، وإلا لكان التعليق بالشرط قبيحًا ، واقتضى كلام الإمام فخر الدين أن الخلاف في أن عدم المشروط مستفاد من عدم الشرط ، أو لا^(٤) ، وليس كذلك فإن القاضي من المنكرين له ، وهو قائل بعدم الشرط ، لكن علة عدمه استصحاب الأصل ، وغيره يعلله بعدم الشرط فالخلاف إنما هو في دلالة حرف الشرط على العدم عند العدم لا على أصل العدم عند العدم ، فإن ذلك ثابت بالأصل ، قبل أن

= انظر ترجمته في الإصابة (٢٠٠/٢) وما بعدها الاستيعاب (٢٠٠/٢) وما بعدها ، شذرات الذهب (٦٣/١) .

(١) روى الإمام البخاري ومسلم وأحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ومالك عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعًا ، أولاهن ، وفي رواية : إحداهن ، وفي رواية : أخراهن ، بالتراب » ، ورواه الدارمي وابن ماجه عن عبد الله ابن مغفل وفي : والثامنة : عفروه بالتراب . وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .
انظر صحيح البخاري (٤٤/١) ، صحيح مسلم (٢٣٥/١) ، مسند الإمام أحمد (٢/٢٤٥) ، سنن أبي داود (١٩/١) ، سنن الترمذي (١٥١/١ ، ١٥٢) ، تحفة الأحوذى (١/٣٠٠) ، سنن النسائي (٤٦/١) ، سنن ابن ماجه (١٣٠/١) ، الموطأ (٣٤/١) ، سنن الدارمي (١٨٨/١) ، المستدرک (١٦٠/١) ، سنن الدارقطني (٦٣/١) ، نيل الأوطار (٤٩/١) .

(٢) انظر اختلاف الحديث للإمام الشافعي (ص٧٣) ط دار الكتب العلمية ، بيروت .
(٣) انظر المستصفي للغزالي (٢٠٥/٢) ، روضة الناظر لابن قدامة (ص٢٧٣) ، الإحكام للآمدي (١٢٦/٣) ، المسودة (ص٣١٩) ، شرح تنقيح الفصول (ص٢٧٠) ، شرح العضد على ابن الحاجب (١٨٠/٢) ، معراج المنهاج (٢٨٤/١) ، مختصر الطوفي (ص١٢٦) ، الإبهاج في شرح المنهاج (٣٧٩/١) ، نهاية السؤل (٣٢٢/١) ، التمهيد للإسنوي (ص٢٤٥) ، البحر المحیط (٣٧/٤) ، تيسير التحرير (١٠٠/١) ، مناهج العقول (٣٢٠/١) ، مباحث في أصول الفقه (ص٣٧) .

(٤) انظر المحصول للإمام الرازي (٤٢٣/١) .

ينطق الناطق بكلام، وكذا القول في سائر المفاهيم^(١)، وهل المراد بالشرط الاصطلاحي أو اللغوي حتى يدخل فيه السبب في أنه يلزم من وجوده الوجود، ومن عدمه العدم فيه بحث^(٢).

(ص) (وغاية).

(ش) مفهوم الغاية مد الحكم إلى غاية يالئ وحتى، فيدل على نفي الحكم عما بعدها لقوله تعالى: ﴿وَأَقِمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾^(٣)، ﴿وَلَا تَقْرُبُوهَا حَتَّى يَطْهَرُوا﴾^(٤)، ونص الشافعي في «الأم» على القول به^(٥)، ومنهم من أنكروه، وقال:

(١) حكى الإمام الزركشي في البحر المحيط عن أبي زيد الدبوسي، وهو من المنكرين لمفهوم الشرط أنه قال: انتفاء المعلق حال عدم الشرط لا يفهم من المعلق، بل يبقى على ما كان قبل ورود النص. قال: وحاصل الخلاف يرجع إلى أن الشرط هل يمنع من انعقاد علة الحكم، فعندنا: يمنع وعندهم: لا. فإذا لم يكن الشرط عندهم مما يمنع انعقاد العلة، كانت العلة موجودة وكانت موجبة للحكم، والشرط يمنع وجود الحكم، وعندنا لما كان الشرط يمنع انعقاد العلة لم تكن العلة موجودة حتى توجب الحكم، فلا يتصور استناد منع الحكم إلى الشرط. انظر البحر المحيط (٤٠/٤).

(٢) قال الإمام الزركشي في البحر المحيط (٣٩/٤):

المراد بالشرط: هو اللغوي، وهو مغاير للشرعي والعقلي، فإن كل واحد منهما ينتفي المسمى بانتفائه ولا يوجد بوجوده، وأما اللغوي، فلا يبقى أثره إلا في وجود المعلق بوجود ما علق عليه لا غير وأما عدمه، فإما لعدم مقتضيه، أو لأن الأصل بقاء ما كان قبل التعليق، لا من جهة المفهوم كما سبق. اه ما أردته.

(٣) سورة البقرة من الآية/١٨٧.

(٤) سورة البقرة من الآية/٢٢٢.

(٥) انظر الأم للإمام الشافعي (٥٩/١)، حيث قال الشافعي - رحمه الله - في قوله تعالى: ﴿فَاعْتَرَلُوا النِّسَاءَ فِي الْحَيْضِ..﴾ الآية.

”أبان الله عز وجل أنها حائض غير طاهرة، وأمر أن لا تقرب حائض حتى تطهر، ولا إذا طهرت حتى تطهر بالماء وتكون ممن تحل لها الصلاة، ولا يحل لامرئ أن يلامرته حائضاً أن يجامعها حتى تطهر..“

وقال في موضع آخر:

إذا انقطع عن الحائض الدم لم يقربها زوجها حتى تطهر للصلاة. انظر الأم للإمام الشافعي (١٧٢/٥).

هو نطق بما قبل الغاية، وسكوت عما بعدها، فيبقى على ما كان عليه^(١)

(ص) وإنما، ومثل لا عالم إلا زيد، وفصل المبتدأ من الخبر بضمير الفصل وتقديم المعمول).

(ش) مفهوم الحصر أنكره قوم، وقال آخرون هو من المنطوق، والجمهور على أنه من المفهوم ويدخل فيه صور منها: إنما، نحو: «إنما الولاء لمن أعتق»^(٢)، فإنه يفيد إثباته للمعتق، ونفيه عن غيره بالمفهوم، وسيذكر المصنف الخلاف فيه، ومنها المنفي بما أو بلا، والاستثناء^(٣)، نحو (٤٥ ب) لا عالم إلا زيد وما قام إلا زيد، صريح في نفي العلم عن غير زيد، ويقتضي إثبات العلم له، قيل بالمنطوق، وقد رأيت في كتاب ابن فورك الجرم به، وقال: فيه قضيتان، نفي وإثبات بخلاف النفي المجرد نحو: «لا صيام لمن لم يبيت الصيام»^(٤)، فإنه قضية واحدة لها مفهوم. انتهى.

(١) القائلون بالمنع أكثر الحنفية وجماعة من الفقهاء والمتكلمين.

انظر المعتمد للبصري (١٥٦/١)، اللمع للشيرازي (ص٢٦)، المستصفى (٢٠٨/٢)، الإحكام للآمدي (١٣٣/٣)، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (١٨١/٢)، روضة الناظر (ص٢٧٣)، المسودة (ص٣٢٠)، مختصر الطوفي (ص٢٦)، البحر المحيط (٥٠/٤)، شرح الكوكب المنير (٥٠٧/٣)، الآيات البيئات للعبادي (٣٠/٢)، إرشاد الفحول (ص١٨٢)، حاشية البناني على شرح جمع الجوامع للمحلى (١٣٧/١)، مباحث في أصول الفقه (ص١٠٩) وما بعدها.

(٢) الحديث ورد في قصة بريرة لما أرادت عائشة أن تشتريها فتعتقها، إذ اشترط أهلها أن يكون الولاء لهم، فرفضت عائشة شراءها بهذا الشرط فقال عليه الصلاة والسلام لعائشة: «خذها واشترطي لهم الولاء، فإن الولاء لمن أعتق»، ففعلت عائشة ذلك ثم قام النبي ﷺ، فخطب في الناس فقال: «أما بعد فما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله، ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط، قضاء الله أحق وشرطه أوثق، وإنما الولاء لمن أعتق» أخرجه البخاري وأبو داود والترمذي والبيهقي والشافعي في الأم عن عائشة واللفظ للبيهقي والشافعي.

انظر صحيح البخاري (٢٥٠/٣)، سنن أبي داود (١٢٦/٣)، سنن الترمذي (٣٨٠/٤)، تحفة الأحوذى (٤٦٨/٤)، سنن البيهقي (٢٩٥/١٠)، الأم (١٢٦/٤).

(٣) انظر الإحكام للآمدي (١٤٠/٣)، شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص٥٧)، الآيات البيئات للعبادي (٤٢/٢)، إرشاد الفحول (ص١٨٢).

(٤) هذا الحديث رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي عن حفصة رضي الله عنها.

والصحيح أنه بالمفهوم لما سنذكره، وتمثيله بالاستثناء المفرغ يقتضى خلافه لو قلت: ما قام أحد إلا زيد، ولا فرق. ومنها ضمير الفصل بين المبتدأ والخبر نحو: زيد هو القائم يفيد ثبوت القيام له، ونفيه عن غيره بالمفهوم، وعليه قوله تعالى: ﴿أَمْ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ فَإِنَّهُ هُوَ الْوَلِيُّ﴾^(١) وقوله: ﴿إِنْ شَأْنُكَ هُوَ الْأَبْتَرُ﴾^(٢)، وهذا ذكره البيانيون ومنها: تقديم المعمول؛ نحو: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾^(٣)، أي: نخصك بالعبادة والاستعانة، وبالغ البيانيون في إفادته الاختصاص، وسيأتي الخلاف فيه. وأطلق المعمول ليشمل المفعول والحال والظرف، وكذلك تقدم الخبر على المبتدأ نحو: تميمي أنا، وبه صرح صاحب^(٤) «المثل السائر»^(٥) وأنكر عليه صاحب^(٦) «الفلك الدائر»، وقال:

= قال ابن حجر: سنده صحيح، لكن اختلف في رفعه ووقفه، وصوب النسائي وقفه، وفي العلل للترمذي عن البخاري أن هذا خطأ، والصواب وقفه عن ابن عمر - رضي الله عنهما - ورواه الدارقطني والبيهقي عن عائشة - رضي الله عنها - ورواه ابن ماجه والدارمي بلفظ آخر وله روايات أخرى - أيضًا - انظر مسند الإمام أحمد (٢٨٧/٦)، سنن أبي داود (٣٤١/٢)، سنن الترمذي (١٠٨/٣)، تحفة الأحوذى (٤٢٣/٣)، سنن النسائي (٤/١٦٦)، سنن ابن ماجه (٥٤٢/١)، سنن الدارمي (٧/٢)، سنن البيهقي (٢١٣/٤)، سنن الدارقطني (١٧٣/٢)، التلخيص الحبير (٣٠٤/٦)، فيض القدير (٢٢٢/٦)، تخريج أحاديث البردوي (ص ١١٨).

(١) سورة الشورى من الآية/٩.

(٢) سورة الكوثر الآية/٣.

(٣) سورة الفاتحة الآية/٥.

(٤) صاحب المثل السائر هو: ضياء الدين نصر الله بن محمد بن عبد الكريم بن الأثير الشيباني الجزري أبو الفتح، الكاتب البليغ، قال عنه ابن العماد: انتهت إليه كتابه الإنشاء والترسل، اشتغل بالفنون المختلفة، ولكن غلبت عليه العلوم الأدبية، وصنف فيها تصانيف مشهورة منها: المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر، الجامع الكبير في صناعة المنظوم من الكلام والمنثور، الرسائل البديعة. توفي سنة ٦٣٧ هـ.

انظر ترجمته في طبقات الشافعية للإسنوي (١٣٣/١)، شذرات الذهب (١٨٧/٥)، وفيات الأعيان (٣٨٩/٥)، بغية الوعاة (٣١٥/٢).

(٥) انظر المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر (٣٨/٢) وما بعدها، مطبعة الرسالة بالقاهرة ط أولى سنة ١٣٨١ هـ - ١٩٦١ م.

(٦) صاحب الفلك الدائر هو: عبد الحميد بن هبة الله بن محمد بن أبي الحديد المدائني المعتزلي، عز الدين أبو حامد، أحد غلاة الشيعة، كان أدبيا متضلعا في فنون الأدب متقنا =

لم يقل به أحد^(١)، واحتج أصحابنا على تعيين لفظتي التكبير والتسليم بقوله ﴿...﴾
«تحرّيمها التكبير، وتحليلها التسليم»^(٢)، ومنعته الحنفية معتقدين أنه من قبيل
المفاهيم، وزيفه إمام الحرمين بأن التعيين يستفاد من الحصر المدلول عليه بالابتداء والخبر،
فإن التحريم ينحصر في التكبير كأنحصار زيد في صداقتك، إذا قلت: صديقي
زيد^(٣)، وقرر الشيخ بهاء الدين النحاس^(٤) بأن المبتدأ لا يكون أعم من الخبر، لا
تقول: الحيوان الإنسان، فإن قلت: زيد صديقي، كان الخبر صالحاً لأن يكون أعم
من المبتدأ فيجعله كذلك، وكذلك قالوا: لا يلزم انحصار الصداقة في زيد بخلاف
قولك: صديقي زيد، فإننا لا يمكننا أن نجعل الخبر الذي هو زيد أعم من المبتدأ، فما
بقي إلا أن نجعله مساوياً، وإلا كان الخبر أخص من المبتدأ وأنه غير جائز، وإذا كان
مساوياً يلزم الانحصار، ضرورة صدق، أن كل من هو صديقي زيد حينئذ .

= لعلوم اللسان، شاعرًا مجيدًا، متكلمًا جدليًا، نظرًا، توفي سنة ٦٥٥ هـ وقيل غير ذلك .
من كتبه: شرح نهج البلاغة، الفلك الدائر على المثل السائر، الحواشي على المفصل .
انظر ترجمته في البداية والنهاية (١٩٩/١٣)، فوات الوفيات (٢٥٩/٢)، روضات الجنان
(٢٠/٥).

(١) انظر الفلك الدائر على المثل السائر (ص ٢٥٠).

(٢) الحديث أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجة وأحمد وإسحاق وابن أبي شيبة والبخاري عن علي
ابن أبي طالب - رضي الله عنه - مرفوعًا، وأخرجه الحاكم وابن ماجة عن أبي سعيد الخدري
مرفوعًا .

انظر بذل المجهود (١٥٣/١)، عارضة الأحوذى (١٥/١)، سنن ابن ماجه (١٠١/١)،
المستدرک (١٣٢/١)، الدراية في تخريج أحاديث الهداية (١٢٦/١)، شرح السنة للبخاري
(١٧/٣)، مسند الإمام أحمد (١٢٣/١، ١٢٩).

(٣) انظر البرهان لإمام الحرمين (٣١٧/١)، شرح تنقيح الفصول (ص ٥٨).

(٤) هو: محمد بن إبراهيم بن محمد بن أبي نصر الحلبي، بهاء الدين، أبو عبد الله، ابن
النحاس، شيخ العربية بالديار المصرية في عصره ولد في حلب سنة ٦٢٧ هـ، وسكن
القاهرة، وتوفي بها سنة ٦٩٨ هـ روى عن الموفق بن يعيش وابن اللثي وجماعة .

من مصنفاته: شرح قصيدة فيما يقال بالباء والواو للشواء الحلبي، شرح المقرب لابن عصفور
في النحو، التعليق في شرح ديوان امرئ القيس، وله ديوان شعر .

انظر ترجمته في: شذرات الذهب (٤٤٢/٥)، كشف الظنون (٣٤٤/٢)، الأعلام (٥/٥)
(٢٩٧)، معجم المؤلفين (٢١٩/٨).

(ص) (وأعلاه لا عالم إلا زيد ثم ما قيل : إنه منطوق أي : بالإشارة^(١)) ثم غيره (ه).

(ش) أي : أقوى المفاهيم من باب الحصر النفي وإلا ؛ لأن إلا موضوعة للاستثناء وهو الإخراج ، فدلالته على الإخراج بالمنطوق لا بالمفهوم ، ولكن الإخراج من عدم القيام ليس هو غير القيام ، بل قد يستلزمه ، فلذلك كان من المفهوم ، واعلم أن بعض الجدليين حكى خلافاً في الاستثناء ، هل هو منطوق أو مفهوم ؟ ورجح الأول بدليل أنه لو قال : ماله عليّ إلا دينار ، كان ذلك إقراراً بالدينار حتى يؤخذ به ، ولولا أنه منطوق لما ثبتت المؤاخذه به ؛ لأن دلالة المفهوم لا تعتبر في الإقرار بالاتفاق ، وقوله : « ثم ما قيل : إنه منطوق » أي : كأنها ، وإنما قال : أي : بالإشارة^(٢) ؛ للتبنيه على أنه ليس مراد القائل بكونه منطوقاً إنه منصوص ، فذلك بعيد ، بل مراده إشارة النص إليه ، ولا شك أنه بهذا الاعتبار مرتفع عن رتبة المفاهيم^(٣) ، إذ دلالة النص أقوى من مفهومه ، فإن قلت : لا حاجة لقوله أولاً : « وأعلاه لا عالم إلا زيد » لأن من الناس من قال : إنه منطوق ، وقال القرافي : إنه الظاهر (٤٦ أ) فهو داخل في قوله : « ما قيل : إنه منطوق » قلت : لا بد منه ، لأن القائل بالمنطوق في النفي ، قيل إلا أن يدعي أنه منطوق ، بخلاف إنما والغاية ، ولهذا قال : أي بالإشارة والذي أحوجه إلى هذا أنه قصد إثبات تعاقب رتبها في المفهوم ، وإن جعلناها من المفهوم ، فليست دلالته على

(١) في المتن المطبوع : ثم ما قيل : إنه منطوق بالإشارة . انظر متون الأسانيد والأصول (ص١٣٣) .

(٢) في النسخة (ك) بإشارة .

(٣) القائلون بأنها منطوق : بعض الشافعية وبعض الحنابلة . انظر شرح الكوكب المنير (٤١٥/٣) ، وانظر روضة الناظر (ص٢٧١) ، شرح تنقيح الفصول (ص٥٧) ، معراج المنهاج (٢٦٧/١) ، الإبهاج في شرح المنهاج (٣٥٧/١) ، نهاية السؤل (٣٠٤/١) ، البحر المحيط للزركشي (٤/٥٠) ، تيسير التحرير (١٠٢/١) وما بعدها .

وذهب أكثر الحنابلة إلى أنها بالمفهوم . انظر العدة لأبي يعلى (٤٧٩/٢) ، اللمع (ص٢٦) ، المستصفي (٢٠٦/٢) ، المسودة (ص٣١٧) ، القواعد والفوائد الأصولية (ص١٣٩) ، الآيات البيئات (٤٣/٢) وما بعدها ، إرشاد الفحول (ص١٨٢) .

وعند أكثر الحنفية والآمدي ومن وافقهم أنها لا تفيد الحصر نطاقاً ولا فهماً بل تؤكد الإثبات .

انظر الإحكام للآمدي (١٤٠/٣) ، تيسير التحرير (١٣٢/١) ، فوائح الرحموت (٤٣٤/١) .

السواء . وقوله : ثم غيره أي : من أنواع الحصر الذي كما وهو ضمير الفصل وتقديم المعمول ويلحق به حصر المبتدأ في الخبر .

(ص) (مسألة : المفاهيم إلا اللقب حجة لغة ، وقيل : شرعاً ، وقيل : معنى) .

(ش) الألف واللام للعهد ، وهي الأربعة السابقة في أنواع المخالفة ، فإن مفهوم الموافقة يجمع على القول به كما قاله القاضي أبو بكر وغيره ، وقال الهندي لا نعلم خلافاً في صحته ، بل أطبق الكل عليه حتى منكرو القياس ، وقوله : إلا اللقب ، لا وجه للاستثناء ، لأنه لم يتقدم له ذكر ، وإنما ذكره فيما بعد ، وأخره لأنه يخالفها في الحجة ، وقوله : حجة ، أي : ظاهر في المفهوم ، مثل العموم ظاهر في الاستغراق ، ولهذا تقدمه على القياس ، ونؤخره عن النص ، قال ابن السمعاني ، لكن اختلف القائلون به ، هل نفى الحكم فيه عما عدا المنطوق به من جهة اللغة ، أي : ليس من المنقولات الشرعية ، بل هو باق على أصله ، أو من جهة الشرع بتصريف منه زائد على وضع اللغة ، أو من قبيل المعنى أي : العرف العام ، ورجح ابن السمعاني الأول وتابعه المصنف وعزاه لأكثر الأصحاب ، وعزا الثالث للإمام ، وهو متابع فيه للهندي ، وإنما قاله الإمام في « المعالم » ، وأما في المحصول فاختر مذهب الحنفية^(١) ، مع أن المصنف في باب العموم جزم بأن تعميم مفهوم المخالفة بدلالة العقل ، ثم أحاله على المذكور هنا ، واستثنى من حجية المفاهيم مفهوم اللقب ، وهو تعلق الحكم بالاسم الجامد ، نحو : قام زيد ، فلا يدل على نفى الحكم عما عداه على الصحيح ؛ لأن اللفظ لم يتعرض له ، وتخصيصه بالذكر ، لفرض الإخبار عنه ، لا لنفيه عن غيره^(٢) ، وليس المراد باللقب الاصطلاحي : النحوي ، بل الأعم من اللقب والاسم والكنية .

(١) انظر المحصول للإمام الرازي (١/٢٦١) .

(٢) قال الزركشي في البحر المحيط (٤/٢٨) :

والتحقيق أن يقال : إنه ليس بحجة ، إذا لم يوجد فيه رائحة التعليل ، فإن وجد كان حجة ، وقد أشار إلى ذلك ابن دقيق العيد فقال في قوله : " إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد فلا يمنعها " يحتج به على أن الزوج يمنع امرأته من الخروج إلا بإذنه ، لأجل تخصيص النهي بالخروج للمساجد فيقتضي بمفهومه جواز المنع في غير المساجد ، ولا يقال : إنه مفهوم لقب ، لأن التعليل هنا موجود وهو أن المسجد فيه معنى مناسب ، وهو محل العبادة ، فلا يمنع من التعبد فلا يكون ذلك من مفهوم اللقب . اهـ ما أردته .

(ص) (واحتج باللقب الدقاق والصيرفي وابن خويزمنداد وبعض الحنابلة^(١)).

(ش) زيفوا مذهب الدقاق^(٢) بأن المصير إليه ينفي تعيين كل ما اعتبر الشرع عينه، ويستلزم إثبات قيام كل من في العالم عند قولنا: زيد جالس، ويلزم تكفير من قال: عيسى رسول الله^(٣)، وله أن يجيب بأن المفهوم اللقبى يحتج به عند عدم معارضة المنطوق كغيره من المفاهيم^(٤)، واعلم أن نسبته إلى الدقاق مشهور، وأما

(١) وذهب الجمهور إلى أنه ليس بحجة.

انظر أقوال الجمهور النافين وأدلتهم في: المعتمد للبصري (١٥٩/١) وما بعدها، اللمع (ص٢٦)، البرهان لإمام الحرمين (٣٠١/١)، المستصفي للغزالي (٢٠٤/٢)، الإحكام للآمدي (١٣٧/٣)، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (١٨٢/٢)، شرح تنقيح الفصول (ص٢٧١)، معراج المنهاج (٣٧٧/١، ٣٧٨)، مختصر الطوفي (ص١٢٧)، الإبهاج في شرح المنهاج (٣٦٩/١، ٣٧٠)، نهاية السؤل (٣١٨/١)، التمهيد للإسنوي (ص٢٦١)، البحر المحيظ (٢٤/٤)، تيسير التحرير (١٠١/١) وما بعدها، مناهج العقول (٣١٤/١)، فوائح الرحموت (٤٣٢/١)، الآيات البيئات (٤٣/٢)، إرشاد الفحول (ص١٨٢).

(٢) هو: أبو بكر محمد بن محمد بن جعفر الدقاق الشافعي الفقيه، الأصولي، القاضي، والدقاق نسبة إلى الدقيق وعمله وبيعه، ويلقب بخباط، ولد سنة ٣٠٦ هـ.

قال الخطيب البغدادي: كان فاضلاً عالماً بعلوم كثيرة، وله كتاب في الأصول على مذهب الإمام الشافعي، وكان فيه دعابة، وله شرح المختصر توفي سنة ٣٩٢ هـ.

انظر ترجمته في: طبقات الشافعية للإسنوي (٥٢٢/١)، تاريخ بغداد (٢٢٩/٣)، النجوم الزاهرة (٢٠٦/٤).

(٣) قال ابن السبكي في الإبهاج (٣٧١/١):

فائدة: في كتاب الأستاذ أبي إسحاق في أصول الفقه أن شيخه ابن الدقاق هذا ادعى في بعض مجالس النظر ببغداد صحة ما قاله من مفهوم اللقب، فألزم وجوب الصلاة، فإن الباري تعالى أوجب الصلاة، فهل له دليل يدل على نفي وجوب الزكاة والصوم وغيرهما، قال: فبان له غلطه وتوقف فيه.

(٤) نقل ابن السبكي والإسنوي عن ابن برهان أنه حكى في «الوجيز» قولاً ثالثاً:

أنه حجة في أسماء الأنواع كالغنم دون أسماء الأشخاص كزيد.

قال ابن السبكي: ثم قال ابن برهان: وهذا ليس بصحيح؛ لأن أسماء الأنواع نازلة في الدلالة منزلة أسماء الأشخاص، إلا أن مدلول أسماء الأنواع أكثر، وهما في =

الصيرفي فاعتمد المصنف فيه أن السهيلي^(١) نقله في « نتائج الفكر » في باب العطف عنه وهو غريب، ولعله تحرف علة بالدقاق، وأما حكايته عن ابن خويزمنداد^(٢)، فذكره الماوردي وغيره، وقال المصنف: إن الإمام في البرهان حكاه عن طوائف من أصحابنا^(٣)، وأنه إخبار للاحتجاج به إذا اقترن به ما يفيد نفي الحكم؛ كقوله تعالى: ﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ﴾^(٤).

فائدة: ابن خويزمنداد اشتهر على الألسنة بالميم، وعن ابن عبد البر أنه بالباء الموحدة المكسورة.

= الدلالة متساويان.

انظر: الإبهاج في شرح المنهاج (٣٧٠/١)، التمهيد للإسنوي (ص ٢٦٢)، البحر الحيط (٤/٢٥).

(١) هو: عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد الخثعمي الأندلسي، المالكي، الضرير، أبو القاسم وأبو زيد، الحافظ العلامة الأديب، النحوي، المفسر، قال السيوطي: كان إمامًا في لسان العرب، واسع المعرفة، غزير العلم، نحويًا، متقدمًا، لغويًا، عالمًا بالتفسير وصناعة الحديث، عالمًا بالرجال والأنساب، عارفًا بعلم الكلام وأصول الفقه، عارفًا بالتاريخ، زكيا نبيا، عمي وله ١٧ عامًا.

له مصنفات كثيرة منها: الروض الأنف في السيرة، التعريف والإعلام في مبهمات القرآن، نتائج الفكر ومسألة رؤية الله في المنام، وله شعر كثير، وتصانيف ممتعة مفيدة. توفي سنة ٥٨١ هـ بمراكش.

انظر ترجمته في البداية والنهاية (٣١٩/١٢)، شذرات الذهب (٢٧١/٤)، بغية الوعاة (٢/٨١)، شجرة النور الزكية (ص ١٥٦).

(٢) هو: محمد بن أحمد بن عبد الله وقيل: محمد بن أحمد بن علي بن إسحاق بن خويزمنداد، أبو عبد الله البصري المالكي، كان يجانب علم الكلام ويغافر أهله، ويحكم على الكل أنهم من أهل الأهواء.

تفقه على الأبهري، له كتاب كبير في الخلاف، وكتاب في أصول الفقه، كتاب في أحكام القرآن وله اختيارات شواذ، تكلم فيه أبو الوليد الباجي، كان إمامًا عالمًا، فقيهاً، أصوليًا توفي سنة ٣٩٠ هـ تقريبًا.

انظر ترجمته في طبقات المفسرين (٦٨/٢)، الديباج المذهب (٢٢٩/٢)، شجرة النور الزكية (ص ١٠٣).

(٣) انظر: البرهان لإمام الحرمين (٣١٢/١).

(٤) سورة المطففين من الآية/١٥.

(ص) (وأنكر أبو حنيفة الكل مطلقاً، وقوم في الخبر، والشيخ الإمام في غير الشرع، وإمام الحرمين صفة لا تناسب الحكم، وقوم العدد دون غيره).

(ش) المنكرون للمفهوم في الجملة اختلفوا (٤٦ب) على مذاهب؛ فمنهم من أنكر الكل، أي مفاهيم المخالفة، وقوله: «مطلقاً»، لأجل التفصيل الذي بعده، والعجب على اقتضاره على أبي حنيفة^(١) وحده، فإنه وجه عندنا صار إليه الغزالي، وتوهم ابن الرفعة في «المطلب» أن أبا حنيفة يقول بمفهوم الصفة لإسقاط الزكاة في المعلوفة، وليس مأخذ السقوط عنده المفهوم، بل إن الأصل عدم الوجوب مطلقاً، خرجت السائمة بدليل، فبقي في المعلوفة على الأصل، ومنهم من أنكره في الخبر، واعترف به في الأمر، فهذا أخذه المصنف من ابن الحاجب، فإنه ذكر في أدلة النفاة أنه لو ثبت المفهوم لثبت في الخبر وهو باطل، لأن من قال في الشام: الغنم السائمة، لم يدل على خلافه قطعاً، وأجاب بالتزامه في الخبر أيضاً، وبأنه قياس في اللغة ثم زيفها، وقال: الحق في الفرق بين الإنشاء والخبر، فإن الخبر وإن دل على المسكوت - غير مخبر به، فلا يلزم أن يكون حاصلًا في الخارج لأن الخبر يفتقر إلى خارج وهو تعلقه، بخلاف الحكم، إذ لا خارجي له حتى يجري فيه ذلك^(٢)، وفرق ابن السمعاني فإن المخبر قد يكون له غرض في الإخبار، بأن في الشام غنمًا سائمة مثلاً وأن زيدًا الطويل في الدار، ولا يكون له غرض في الإخبار عن غير الشام ولا عن غير زيد الطويل فخصهما بالإخبار لذلك، وأما الشارع في مقام الإنشاء وإن بين جميع الأحكام فإذا قال: زكوا عن الغنم السائمة، علمنا أنه لو كانت الزكاة في جميع الغنم لعلق بمطلق الاسم. واعلم أن مقتضى كلام من ذكر أن القول ينفيه في الخبر محل اتفاق؛ ولهذا تمحلوا طريق الفرق، وصرح به القاضي في التقريب، ومع ذلك فلا يخفى ما في حكاية المصنف له قولاً مفصلاً، لكن صاحب «المسودة» حكى عن القاضي وعن أصحابه فيه قولين، مرة سوى بينهما، ومرة فرق، فقال: إذا قلت: زيد الطويل في الدار، لم يدل على القصير بنفي ولا إثبات^(٣)، وقال والد المصنف: إنما هو حجة في خطاب الشارع لعلمه بواطن الأمور وظواهرها وليس بحجة في كلام

(١) في النسخة (ك) على أبو حنيفة.

(٢) انظر: مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (١٧٩/٢).

(٣) انظر: المسودة لبني تيمية (ص٣٢١، ٣٢٣).

المصنفين والناس لغلبة الذهول عليهم ، وعلى هذا فالمفهوم بمنزلة القياس ، ويشهد له ما حكاه الرافعي عن فتاوي القاضي حسين ، أنه لو ادعى عليه عشرة ، فقال : لا تلزمني اليوم - لا يطالب بها ؛ لأن الإقرار لا يثبت بالمفهوم . قلت : لكن كلام المصنف يقتضي أنه لا فرق بينهما في طرد الخلاف وقد حكى الغزالي في البسيط فيما لو قال : قارضتك على أن لي النصف وسكت عن جانب العامل - فظاهر النص إنه فاسد ، لأن جميع أجزاء الربح تضاف إليه بحكم المملك ، وإنما ينصرف عنه بإضافته إلى غيره ولم يضاف ، وذكر ابن سريج قولاً مخرجاً أنه يصح تمسكاً بالفحوى والمفهوم . انتهى . وقال الهروي^(١) في «الإشراف»^(٢) ، لو قال : ما يزيد علي أكثر من مائة درهم ، لم يكن مقرراً بالمائة ، لأنه نفي مجرد ، فلا يدل على الإثبات ، وفيه وجه أنه إقرار ، وهو قول أبي حنيفة ، وأصل هذا أن دليل الخطاب ، هل هو حجة أم لا ؟ انتهى ، ثم رأيت ابن تيمية في بعض مؤلفاته ، حكى هذا التفصيل عن بعض الناس ، وقال : إنه خلاف الإجماع ، فإن الناس إما قائل بأن المفهوم من جملة دلالات الألفاظ أو ليس من جملتها ، فالتفصيل لإحداث قول ثالث ، ثم القائلون بأنه حجة إنما قالوا : هو حجة في الكلام مطلقاً ، واستدلوا على كونه حجة في كلام الناس بأنه دلالة (٤٧أ) من جملة الدلالات كالعموم ، وأما القياس فإنما لم يكن حجة في كلام الناس ؛ لأنه ليس من دلالات الألفاظ المعلومة من جهة اللغة ، وإنما يصير دليلاً بنص الشارع بخلاف المفهوم ، فإنه دليل لغة ، والشارع يبين الأحكام بلغة العرب ، وقد يقال : إن هذا التفصيل قريب من الذي قبله ، أعنى التفصيل بين الخبر والإنشاء ، لأن المصنفين مخبرون عن حكم الله لا منشعون وقد عكس بعض الحنفية . ففي «حواشي الهداية» للخبازي^(٣) في باب جنایات الحج أن شمس الأئمة ذكر في «السفر الكبير» أن

(١) هو : محمد بن أحمد بن أبي يوسف الهروي ، قاضي همدان من الأئمة الفقهاء .

من شيوخه : القاضي أبو عاصم العبادي .

من مصنفاته : الإشراف على غوامض الحكومات . توفي سنة ٥٠٠ هـ وقيل ٤٩٨ هـ .
انظر ترجمته في : طبقات السبكي (٣٦٥/٥) ، تهذيب الأسماء واللغات (٢٣٦/٢) ،
طبقات الشافعية للإسنوي (٥١٩/٢) .

(٢) في النسخة (ك) في الأسرار .

(٣) هو : عمر بن محمد الخبازي ، الخجندي ، الحنفي ، جلال الدين ، أبو محمد ، فقيه حنفي أصولي ، أصله من بلاد ما وراء النهر من بلد يقال لها : خجندة ، درس بخوارزم وبغداد ، وحج وجاور بمكة سنة ، وقدم دمشق فدرس وتوفي بها لخمس بقين من ذي الحجة =

تخصيص الشيء بالذكر لا يدل على أن الحكم بخلافه؛ إنما هو في خطابات، فأما في معاملات الناس وعرفهم فإنه يدل، ويؤيده ما سبق عن حكاية الهروي؛ فإن أبا حنيفة جعله مقراً مع أنه لا يقول بالمفهوم، على أنه قد يقال: لا معنى لنقل المصنف ذلك عن والده، بل الخلاف فيه قديم من غير خصوصية بالمفهوم، فقد حكى إلكيا الطبري، خلافاً في أن قواعد أصول الفقه المتعلقة بالألفاظ كالعموم والخصوص وغير ذلك، هل يختص بكلام الشارع أو تجري في كلام الآدمي، وسيأتي في باب العموم حكايته عن القاضي الحسين أيضاً، والراجح الاختصاص، ويشهد له مناط قولهم: إن مفهوم الصفة إنما كان حجة لما فيه من معنى العلة، والعلل لا نظر لإيها في كلام الآدمي، إذ لا قياس فيها قطعاً، وقولهم لا يمكن أن يكون المخصص المذكور بالذكر خطوره بالبال دون صيغة، لأن ذلك لا يتأتى إلا في كلام الله تعالى، ويعلم من هذا أن تخريج المتأخرين مسائل الفروع على القواعد الأصولية لا يخلو من نزاع، وأنكر إمام الحرمين المفهوم في الصفة، إذا لم تشتمل على معنى يناسب للحكم، كقولهم: الإنسان الأبيض ذو إرادة، بخلاف المشتملة على المناسب كالسائمة؛ فإن حفة المؤنة ظاهرة في الإيجاب، وعدمها في عدمه^(١)، قال ابن السمعاني: وهو خلاف مذهب الشافعي، فإن العلة ليس من شرطها الانعكاس، وهذا أورده الإمام على نفسه، وأجاب بأن قضية اللسان هي الدلالة عند إحالة الوصف على ما عدها بخلافه، وزعم أن هذا وضع اللسان ومقتضاه بخلاف العلل المستنبطة، واستفيد مما نقله المصنف عن إمام الحرمين صواب النقل عنه، فإن صاحب المحصول والمنهاج نقلوا عنه اختيار المنع كأبي حنيفة^(٢) ونقل ابن الحاجب عنه القول بغير ذلك^(٣)، والموجود في البرهان ما حكاه

= سنة ٦٩١ هـ ودفن بمقابر الصوفية .

من مصنفاته: المغنى في أصول الفقه، حواش على الهداية في فروع الفقه الحنفي .

انظر ترجمته في: البداية والنهاية (٣٣١/١٣)، شذرات الذهب (٤١٩/٥)، الأعلام (٥/٦٣)، معجم المؤلفين (٣١٥/٧).

(١) انظر البرهان لإمام الحرمين (٣١٠، ٣٠٩/١).

(٢) انظر: المحصول للإمام الرازي (٢٥٩/١)؛ وانظر: المنهاج للبيضاوي (ص٣٩)، معراج

المنهاج (٢٧٩/١)، الإبهاج في شرح المنهاج (٣٧١/١)، نهاية السؤل (٣١٦/١).

(٣) انظر: مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (١٧٤/٢)، حيث قال: وأما مفهوم الصفة

فقال به الشافعي، وأحمد والأشعري، والإمام، وكثير...

المصنف من التفصيل^(١)، وأنكر قوم العدد دون غيره من المفاهيم - يعنى خلا للقب - وهذا منسوب إلى الإمام في الحصول، فإنه ذكر تفصيلاً حاصله أنه لا^(٢)، والمنقول عن الشافعي، أنه يدل ممن نقله الماوردي وأبو حامد، لكنه مثل بقوله: إذا بلغ الماء قلتين، والأشبه أنه من الشرط، فإنه لا اسم عدد^(٣) هنا كائنين وثلاثة بل المعدود.

(ص) (مسألة: الغاية قيل: منطوق، والحق مفهوم^(٤)).

(ش) ذهب القاضي أبو بكر إلى أن الحكم في الغاية منطوق، وادعى أن أهل اللغة وقفونا على ما يقوم مقام نصهم، على أن تعليق الحكم بالغاية موضوع للدلالة على أن ما بعدها خلاف ما قبلها، لأنهم اتفقوا على أن الغاية ليست كلاماً مستقلاً، فإن قوله: ﴿حتى تنكح زوجاً غيره﴾^(٥) (٤٧ب) وقوله: ﴿حتى يطهرن﴾^(٦)، لا بد فيه من إضمار، لضرورة تميم الكلام، وذلك الضمير إما ضد ما قبله أو غيره والثاني باطل، لأنه ليس في الكلام ما يدل عليه، فتعين الأول، فتقديره: حتى يطهرن

(١) انظر: البرهان لإمام الحرمين (٣٠٩/١) فإنه قال:

إذا كانت الصفات مناسبة للأحكام المنوطة بالموصوف بها مناسبة العلل معلولاتها، فذكرها يتضمن انتفاء الأحكام عند انتفائها؛ كقوله ﷺ: «في سائمة الغنم زكاة»، فالسوم يشعر بخفة المؤن ودرور المنافع واستمرار صحة المواشي في صفو هواء الصحارى وطيب مياه المشارع، وهذه المعاني تشير إلى سهولة احتمال مؤنة الإرفاق بالمحاويج عند اجتماع أسباب الارتفاق بالمواشي، وقد انبنى الشرع على رعاية ذلك، من حيث خصص وجوب الزكاة بمقدار كثير، وأثبت فيه مهلاً، يتوقع في مثله حصول المرافق، فإذا لاحت المناسبة جرى ذلك على صيغة التعليل. اه ما أردته.

(٢) انظر: الحصول للإمام الرازي (٢٥٩، ٢٥٨، ٢٥٧/١).

(٣) في النسخة (ك) لا اسم عدل هنا.

(٤) انظر تحقيق المسألة في: المعتمد للبصري (١٥٦/١)، اللمع (ص٢٦)، المستصفي (٢/

٢٠٨)، روضة الناظر (ص٢٧٣)، الإحكام للآمدي (١٣٣/٣)، مختصر ابن الحاجب مع

شرح العضد (١٨١/٢)، المسودة (ص٣٢٠)، مختصر الطوفي (ص١٢٦)، البحر المحيظ

للزركشي (٤٨، ٤٧/٤)، تيسير التحرير (١٠٠/١)، الآيات البيئات للعبادي (٣٠/٢)،

فوائح الرحموت (٤٣٢/١)، إرشاد الفحول (ص١٨٢).

(٥) سورة البقرة من الآية/ ٢٣٠.

(٦) سورة البقرة من الآية/ ٢٢٢.

فاقربوهن، وحتى تنكح فتحل، قال: والإضمار بمنزلة المفظوظ به؛ فإنه إنما يضمن لسبقه إلى فهم العارف باللسان، وعلى ذلك جرى صاحب «البديع»^(١) من الحنفية، فقال: هو عندنا من قبيل دلالة الإشارة، لا المفهوم^(٢)، ومن هذا يعلم أن كلام ابن الحاجب في النقل عن القاضي يقتضي أنه مفهوم^(٣) ليس بجيد، وكلام القاضي في التقريب مصرح بما ذكرنا، لكن الجمهور على أنه مفهوم، ومنعوا وضع اللغة لذلك (ص) (ويتلوه الشرط، فالصفة المناسبة، فمطلق الصفة غير العدد، فالعدد، فتقديم المعمول لدعوى^(٤) البيانين إفادته الاختصاص، وخالفهم ابن الحاجب وأبو حيان).

(ش) لما فرغ من بيان كونه حجة بين مراتبها قوة وضعفًا، فإنه لم يرتبها فيما سبق عند إيرادها، ومن فوائده الترجيح به عند التعارض، فأقواها بعد مفهوم الحصر إلا، مفهوم الغاية؛ ولهذا قيل بأنه منطوق، كالقاضي، ويلتحق به مفهوم «إنما»، فإن فيها هذه المرجحات كما سيأتي، ذكر ذلك المصنف في شرحه للمختصر، فجعل أعلاها، «ما»، «والإلا»، ثم مفهوم «إنما» والغاية، ثم حضر المبتدأ في الخبر ثم الشرط انتهى. وتقديمه حصر المبتدأ في الخبر على الشرط تابع فيه الغزالي، وإنما أخر هنا الشرط على الغاية؛ لأنه لم يقل أحد: إنه بالنطق، فكان دون ما قبله، وقدمه على

(١) صاحب البديع هو: مظفر الدين أحمد بن علي بن ثعلب، المعروف بابن الساعاتي البغدادي الحنفي، إمام عصره في العلوم الشرعية، وخاصة الفقه وأصوله.
من شيوخه: تاج الدين بن سنجر، ظهير الدين البخاري.

من تلاميذه: ابنته فاطمة، ركن الدين السمرقندي، ناصر الدين محمد.

من مصنفاته: بديع النظام الجامع بين البردوي والإحكام في أصول الفقه، وهو كتاب جليل جمع فيه بين طريقتي المتكلمين والأحناف، وله أيضًا مجمع البحرين في الفقه، توفي سنة ٦٩٤ هـ.

انظر ترجمته في: الفوائد البهية في طبقات الحنفية (ص ٢٦)، الفتح المبين في طبقات الأصوليين (٩٤/٢)، الجواهر المضية (٢٠٨/١) وما بعدها، كشف الظنون (١٩٢/١، ٤٨٠).

(٢) انظر: البديع لابن الساعاتي (٩١٤/٣)، رسالة دكتوراه بكلية الشريعة والقانون إعداد محمد يحيى آق قيا.

(٣) انظر: مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (١٨١/٢).

(٤) في النسخة (ك) فمدعى.

الصفة؛ لأنه قال به بعض من لا يقول بها كابن سريج، ثم الصفة المناسبة، لأنها متفق عليها عند القائل بالصفة، ثم مطلق الصفة غير العدد، واقتضى كلامه أن بقية أقسام الصفة من العلة والظرف والحال على السواء، وينبغي أن يكون أعلاها العلة لدلالاتها على «إنما»، فهي قريبة من النص، ثم العدد، ثم تقديم المفعول، وإنما أخره لأنه لا يفيد في كل صوره وأحواله، ولأن المحفوظ فيه عن القائل به، لفظ الاختصاص لا الحصر، وكذا قاله البيانون، وخالف ابن الحاجب وأبو حيان؛ أما ابن الحاجب فقال في شرح المفصل: إن الاختصاص الذي يتوهمه كثير من الناس في تقديم المفعول وهم. والتمسك فيه مثل قوله تعالى: ﴿بَلِ اللَّهِ فَاعْبُدْ﴾^(١)، ضعيف لأنه قد جاء ﴿فَاعْبُدِ اللَّهَ﴾^(٢) واعبد الله، أي لو كان التقديم مفيدًا للحصر، لكان التأخير مفيدًا عدمه؛ لكونه نقيضه. وفيما قاله نظر، لأنه ليس عدم إفادته التأخير الحصر لعدم الحصر ليكون سببًا في إفادة التقديم الحصر، بل تأخير المفعول غير مستلزم للحصر ولا لعدمه، والحاصل أن القصد إن تعلق بعبادة الله تعالى فقط أحر المفعول، وإن تعلق بعبادته وعدم عبادة غيره قدم، وأما قوله: ﴿فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا﴾، ف﴿مُخْلِصًا﴾ أغنى عن إفادة الحصر في الآية الأولى^(٣)، وأما أبو حيان فرد في أول تفسيره على من يدعى الاختصاص، ونقل عن سيبويه، أن التقديم للاهتمام والعناية، لا للاختصاص، فإنه قال: فإنهم يقدمون الذي شأنه أهم، وهم بيانه أغنى، وأنه ذكر أن الاهتمام والعناية في التقديم والتأخير سواء في مثال: ضربت زيدًا، وزيدًا ضربت، وإذا قدمت الاسم فهو عربي جيد (٤٨أ) كما كان ذلك يعني تأخيره عربيًا جيدًا، وذلك قوله: زيد ضربت، والاهتمام والعناية هنا في التقديم والتأخير سواء مثله في ضرب زيد عمرًا وضرب عمرًا زيد. انتهى^(٤)، وهذا لا حجة فيه، فإن سيبويه ذكره في باب الفاعل الذي يتعداه فعله إلى مفعول، قال: وذلك كقولهم: ضرب زيدًا عبد الله، ثم قال: كأنهم يقدمونه إلى آخره وهذا ليس محل النزاع، لأن الكلام في تقديم المفعول على العامل لا في تقديمه على الفاعل، فإن قلت: فقد ذكره في باب ما يكون الاسم فيه مبنيا على الفعل، قال: وذلك قولك: زيدًا ضربت، فالاهتمام والعناية هنا في التقديم والتأخير سواء، مثله في ضرب زيد عمرًا، وضرب

(١) سورة الزمر من الآية/٦٦.

(٢) سورة الزمر من الآية/٢.

(٣) انظر: البحر المحيط للزركشي (٥٧/٤)، شرح الكوكب المنير (٣/٥٢٢، ٥٢٣).

(٤) انظر: البحر المحيط لأبي حيان (١٦/١).

قلت : إن كان هذا محل النزاع فلا حجة فيه ، لأنه إنما ذكره من الجهة التي شابه بها تقديم الفاعل على المفعول أو العكس في المثالين ، وليس فيه من هذه الجهة إلا الاهتمام ، ولا يبقى ذلك الذي اختص بها إذا تقدم على العامل وهي الحصر^(١) ، ويمكن تنزيل كلام سيبويه أن الاهتمام والعناية في التقديم والتأخير سواء بالنسبة إلى الإسناد والواقع في الكلام وربط الفعل بالفاعل والمفعول ، لا بالنسبة إلى ما يلحق من معنى آخر زائد على ذلك ، وفي كلامه ما يشير إلى ذلك ؛ حيث قال : كأنهم يقدمون الذي شأنه أهم لهم وهم يبيانه أعنى ، وإن كانا جميعاً يهمانهم ، فانظر كيف أثبت زيادة معنى في التقديم ، وأتى بأفعل التفضيل !؟ فإن أنزلت كلامه الأول والثاني على هذا التقدير ، وجعلت استواء التقديم والتأخير بالنسبة إلى الإسناد الحاصل ، وأن ذلك لا تتغير دلالاته عند التقديم والتأخير ، إلا أن التقديم يفيد زيادة في الاهتمام - عرفت أنه ليس في كلامه هذا ما يمنع من إفادة الاختصاص عند تأخير العامل ، فإننا لا نمنع أن التقديم والتأخير سواء ، بالنسبة إلى ربط الفعل بالفاعل والمفعول ، وإنما المدعى قدر زائد على ذلك ، ومن العجب أن أبا حيان ذكر كلام سيبويه عقب كلامه الأول ، مؤيداً له به مقررًا بها امتناع الاختصاص ، ومما استدل به بعض المتأخرين على عدم إفادة الحصر وقوع الأمرين في القرآن نحو : ﴿ بسم الله مجراها ومرساها ﴾^(٢) وقال تعالى : ﴿ اقرأ باسم ربك ﴾^(٣) ، ونظائرها كما سبق في ﴿ فاعبد الله ﴾ ، ﴿ بل الله فاعبد ﴾ ولحن كل منها فصيح في بابه ، ولا يكاد التقديم فيه يقوم مقام التأخير ولا العكس ، بل فيها ما يرشد إلى الاختصاص فإن قوله : ﴿ اقرأ باسم ربك ﴾ ، لا يمنع أن يقرأ بغير الاسم ، وقوله : ﴿ بسم الله مجراها ﴾ تمنع أنها تجرى إلا باسمه ، وقال

(١) انظر : البحر المحيط للزرکشي (٥٧/٤) ، فإنه نقل نص سيبويه ثم قال :

"والحق أن التقديم يفيد الاهتمام ، وقد يفيد مع ذلك الاختصاص بقرائن وهو الغالب ، وقد اجتمع الاختصاص وعدمه في آية واحدة وهي قوله تعالى : ﴿ أغير الله تدعون إن كنتم صادقين بل إياه تدعون ﴾ الأنعام من الآية/٤٠ ، ٤١ . فإن التقديم في الأولى قطعاً ليس للاختصاص ، وفي ﴿ إياه ﴾ قطعاً للاختصاص ، والذي عليه محققو البيانيين أن ذلك غالب لا لازم ؛ بدليل قوله تعالى ﴿ كلا هدينا ونوحاً هدينا من قبل ﴾ . الأنعام/٨٤ ﴿ أفي الله شك ﴾ . إبراهيم/١٠ إن جعلنا ما بعد الظرف مبتدأ . اهـ ما أردته .

(٢) سورة هود من الآية/٤١ .

(٣) سورة العلق من الآية الأولى .

صاحب « الفلك الدائر »؛ الحق أنه لا يدل على الاختصاص إلا بالقرائن، وإلا فقد كثر في القرآن التصريح به مع عدمه؛ كقوله: ﴿إِنَّ لَكَ أَلَا تَجُوعُ فِيهَا وَلَا تَعْرِى﴾^(١)، ولم يكن ذلك مختصاً به فقد كانت حواء كذلك^(٢).

(ص) (والاختصاص الحصر، خلافاً للشيخ الإمام حيث أثبتته، وقال: ليس هو الحصر)

(ش) اشتهر في كلام البيانيين أن تقديم المعمول يفيد الاختصاص، ويفهم كثير من الناس من الاختصاص الحصر، فإذا قلت: زيداً ضربت، يكون^(٣) معناه: ما ضربت إلا زيداً، وخالفهم والد المصنف (٤٨ب) وقال: الفضلاء لم يذكروا في تقديم المعمول إلا لفظ الاختصاص؛ منهم الزمخشري في ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾^(٤)، وغيرها^(٥)، والحق أنهما متغايران، والفرق بينهما أن الاختصاص افتعال من الخصوصية، والخصوص مركب من شيئين: أحدهما عام مشترك بين أشياء، والثاني: معنى ينضم إليه بفصله عن غيره كضرب زيد؛ فإنه أخص من مطلق الضرب، فإذا قلت: ضربت زيداً، أخبرت بضرَب عام وقع منك على شخص خاص، فصار ذلك الضرب الخبير به خاصاً لما انضم إليه منك ومن زيد، وهذه المعاني الثلاثة، أعني: مطلق الضرب، وكونه واقعاً منك، وكونه واقعاً على زيد - قد يكون مقصود المتكلم لها ثلاثتها على السواء، وقد يرجح قصده لبعضها على بعض، ويعرف ذلك بما ابتدأ كلامه، فإن الابتداء بالشيء يدل على الاهتمام به، فإذا قلت: زيد ضربت، علم أن خصوص الضرب على زيد هو المقصود، ولا شك أن الكل مركب من خاص وعام من جهتين^(٦)، فقد يقصد من جهة عمومه، وقد يقصد من جهة خصوصه، فقصده من

(١) سورة طه من الآية/١١٨.

(٢) انظر: الفلك الدائر على المثل السائر (ص٢٥٧) وما بعدها.

(٣) في النسخة (ك) يقول.

(٤) سورة الفاتحة من الآية/٥.

(٥) قال الزمخشري في الكشاف:

وتقديم المفعول لقصده الاختصاص؛ كقوله تعالى: ﴿قُلْ أَغْبِرُ اللَّهَ تَأْمُرُونِي أَعْبُدُ﴾ الزمر/

٦٤، ﴿قُلْ أَغْبِرُ اللَّهَ أَغْبِرُ رَبًّا﴾ (الأنعام/١٦٤).

والمعنى نخصك بالعبادة ونخصك بطلب المعونة. انظر الكشاف للزمخشري (١/١٣).

(٦) في النسخة (ك) وعام جهتين.

جهة خصوصه هو الاختصاص ، وأنه هو الأهم عند المتكلم وهو الذي قصد إفادته السامع من غير تعرض ولا قصد لغيره بإثبات ولا نفي ، وأما الحصر فمعناه : إثبات المذكور ونفي غيره وهو زائد على الاختصاص ، وإنما جاء هذا في ﴿إياك نعبد﴾ للعلم بأنه لا يعبد غير الله ، لا من موضوع اللفظ ؛ ألا ترى أن بقية الآيات لم يطرد فيها ذلك ، فإن قوله تعالى : ﴿أفغير دين الله يبغون﴾^(١) ، لو جعل في معنى : ما يبغون إلا غير دين الله ، وهمزة الإنكار داخلة عليه ، لزم أن يكون المنكر الحصر لا مجرد بغيتهم غير دين الله ، ولا شك أن مجرد بغيتهم^(٢) غير دين الله مُنكر ، وكذلك بقية الآيات إذا تأملتها . انتهى ملخصاً .

وحاصله : أن الاختصاص في إعطاء الحكم للشيء والسكوت عما عداه ، الحصر إعطاء الحكم للشيء والتعرض لنفيه عما عداه ، ففي الاختصاص قضية واحدة ، وفي الحصر قضيتان ، وقد يحتج للتغاير بقوله تعالى : ﴿يختص برحمته من يشاء﴾^(٣) ، فإنه لا يجوز أن يقال بحصر رحمته ؛ لأنه لا يمكن حصرها^(٤) .

(ص) (مسألة : «إنما» ، قال الأمدى وأبو حيان : لا تفيد الحصر ، وأبو إسحاق الشيرازي والغزالي والكيما والشيخ الإمام^(٥) : تفيد فهمًا ، وقيل : نطقًا .)

(ش) اختلف الأصوليون في «إنما» ، هل تفيد الحصر؟ فقيل : تفيد^(٦) ، وقيل :

(١) سورة آل عمران من الآية/٨٣ .

(٢) في النسخة (ك) بغيرهم .

(٣) سورة البقرة من الآية/١٠٥ ، وسورة آل عمران من الآية/٧٤ .

(٤) انظر : البحر المحيط (٤/٥٨،٥٩) .

(٥) في المتن المطبوع : والإمام الرازي .

(٦) اختار الصفي الهندي - رحمه الله - أن «إنما» للحصر واستدل عليه بالنقل ، والاستعمال ، والمعنى ؛ فقال : أما النقل فقد حكى الشيخ أبو علي الفارسي عن النحاة أنها للحصر ، وأما الاستعمال فقوله تعالى : ﴿إنما الله إله واحد﴾ النساء/١٧١ ، وقول الفرزدق :

أنا الذائد الحامسي الذمار وإنما يدافع عن أحسابهم أنا ومثلي
ولو لم تجعل كلمة «إنما» للحصر لما حصل مقصود الشاعر من المدح التام لنفسه ولأمثاله ؛ لأن ما لا اختصاص له لا يمدح به . وأما المعنى ، فلأن كلمة «إن» للإثبات و«ما» للنفي ، والأصل عدم التعبير عند التركيب ، وأما أن يقال : إنهما عند التركيب يقتضيان إثبات غير المذكور أو نفي المذكور أو عكسه ، والأول باطل وفاقًا.... وإذا بطل هذا تعين الثاني وهو المطلوب . اهـ ما أردته . =

لأنفيد . واختلف القائلون به : هل هو منطوق أو مفهوم^(١) ؟ والقول بأنها لا تفيد هو رأي الآمدي^(٢) ، وإنما يفيد تأكيد الإثبات^(٣) ، وهو قضية كلام ابن دقيق العيد ؛ فإنه قال : إن دل السياق والمقصود من الكلام على الحصر في شيء مخصوص - قيد به ، وإن لم يدل عليه ، فاحمل الحصر على الإطلاق ؛ كقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا أَنْتَ مُنذِرٌ ﴾^(٤) ، فإن الرسول ﷺ لا ينحصر في النذارة ، بل له أوصاف جميلة كثيرة كالبشارة وغيرها ، ولكن مفهوم الكلام يقتضي حصره في النذارة لمن لا يؤمن ، واختاره الشيخ أبو حيان وكان يقول : إنها لا تدل على الحصر بالوضع ، كما أن الحصر لا يفهم من أخواتها التي كفت بما ، فلا فرق بين : لعل زيدًا قائم ، ولعلما زيد قائم ، وكذلك : إن زيدًا قائم ، وإنما زيد قائم ، وإذا فهم حصر فإنما يفهم (٤٩أ) من سياق الكلام ، لا أن «إنما» دلت عليه ، واشتد نكيره على من يخالفه ، ونقله عن البصريين وفيه نظر ؛ فإن الأزهري^(٥) من أئمة اللغة في كتابه «الزاهر» ، عن أهل اللغة : إنها تقتضي

= انظر : نهاية الوصول للهندي (١/١٩) ، وانظر الحصول للرازي (١/١٦٨، ١٦٩) ، معراج المنهاج (١/٢٦٧) ، البحر المحيط للزرکشي (٤/٥١) .

(١) مبنى الخلاف في المسألة :

نقل الإمام الزرکشي في البحر المحیط (٢/٣٢٥) عن ابن الحويبي أنه قال : هذا الخلاف مبني على أن الاستثناء من النفي إثبات أم لا ؟ فإن قلنا : إنه إثبات ، فالحصر ثابت بالمنطوق ، وإلا فهو من طريق المفهوم . وقال في سلاسل الذهب (ص ٢٨٦) : منشأ الخلاف أن إنما هل هي مركبة من إن المثبتة وما النافية ، أو هي كلمة مفردة موضوعة لهذا الحكم ، أو هي بمعنى ما وإلا ؟ فعلى القولين الأولين : دلالتها بطريق النطق ، بخلاف القول الثالث . اهـ .

(٢) انظر الإحكام للآمدي (٣/١٤٠) .

(٣) وهو رأي أكثر الحنفية والطفوي من الحنابلة ومن وافقهم ، وبه يشعر كلام إمام الحرمين في البرهان حيث قال : وأما ما ليس له معنى ، فما الكافة لعمل ما يعمل دونها ، تقول : إن زيدًا منطلق ، وإنما زيد منطلق . انظر البرهان لإمام الحرمين (١/١٣٩، ١٤٠) .

وانظر المسودة (ص ٣١٦) ، مختصر الطوفوي (ص ١٢٥) ، الإبهاج في شرح المنهاج (١/٣٥٧) ، البحر المحیط (١/٣٢٥) ، تيسير التحرير (١/١٣٢) ، فوائح الرحموت (١/٤٣٤) .

(٤) سورة النازعات من الآية/٤٥ .

(٥) هو : أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهر ، المعروف بالأزهري ، إمام في الفقه واللغة ، وغلب عليه علم اللغة ولد عام ٢٨٢ هـ ، وتوفي عام ٣٧٠ هـ .

= من شيوخه : أبو الفضل المنذري ، ونفطويه ، وابن السراج .

إيجاب^(١) شيء ونفي غيره، كقولك: إنما المرء بأصغريه^(٢)، أي: كماله بهذين العضوين لا برؤيته ومنظره، والقول بأنها تفيد من جهة المفهوم قال به الشيخ أبو إسحاق ومن ذكره المصنف^(٣)، وفيه نظر؛ فإن الغزالي نقل عن القاضي أنه ظاهر في الحصر ومحمّل للتوكيد، ثم قال: وهو المختار^(٤)، وواقفه الكيا، والذي في «التقريب» للقاضي: أنها محتملة لتأكيد الإثبات ومحتملة للحصر، وزعم أن العرب استعملتها لكل من الأمرين، ثم قال: ولا يبعد أن يقال: ظاهر في الحصر، وقال السكاكي: ليس الحصر في «إنما» من جهة أن «ما» للنفي كما يفهمه من لا وقوف له على علم النحو، يريد به طريقة الرازي والبيضاوي؛ لأنها لو كانت للنفي لكان لها صدر الكلام، وإنما هي «ما» الكافة لـ «إن» عن العمل، ثم حكى عن علي بن عيسى الربيعي^(٥)، واستلطفه: أن

= من تلاميذه: أبو يعقوب القراب، وأبو ذر، والحسين الباشاني.

من مصنفاته: التهذيب في اللغة، التقريب في التفسير، شرح ألفاظ المزني.

انظر ترجمته في: وفيات الأعيان (٣٣٤/٤) وما بعدها، طبقات الشافعية للسبكي (٣/٦٣)، معجم الأدباء (١٦٤/١٧).

(١) في النسخة (ك) إنما يقتضي إيجاب.

(٢) انظر: الأمثال لأبي عبيد (ص ٩٨)، البحر المحيط للزركشي (٣٢٦/١)، لسان العرب (٤/٤٥٨) ط دار صادر، قال ابن منظور: ومعنى المثل أن المرء يعلو الأمور ويضبطها بجنانه ولسانه. اهـ.

(٣) انظر: العدة لأبي يعلى (٤٧٩/٢)، اللمع (ص ٢٦)، التبصرة (ص ٢٣٩)، المسودة (ص ٣١٦)، الإبهاج في شرح المنهاج (٣٥٧/١)، القواعد والفوائد الأصولية (ص ٣٩)، الآيات البيّنات للعبادي (٤٣/٢) وما بعدها، إرشاد الفحول (ص ٨٢).

(٤) انظر المستصفي للغزالي (٢/٢٠٦، ٢٠٧)، حيث قال:

وأقر القاضي بأنه ظاهر في الحصر محتمل للتأكيد؛ إذ قوله تعالى: ﴿إنما الله إله واحد﴾. النساء/١٧١، ﴿وإنما يخشى الله من عباده العلماء﴾ فاطر/٢٨ - يشعر بالحصر، ولكن قد يقول: إنما النبي محمد، وإنما العالم في البلد زيد، يريد به الكمال والتأكيد، وهذا هو المختار عندنا أيضًا. اهـ ما أردته.

(٥) علي بن عيسى بن الفرج بن صالح الربيعي، أبو الحسن، أحد الأئمة النحويين وحقاقهم، صاحب التصانيف والمؤلفات الحسنة، منها: شرح الإيضاح، البديع، شرح البلغة، وشرح مختصر الجرمي، توفي سنة ٤٢٠ هـ.

= انظر ترجمته في: وفيات الأعيان (٣/٣٣٦)، إنباه الرواة (٢/١٩٧)،

« إن » لتوكيد إثبات المسند للمسند إليه ، و« ما » مؤكدة^(١) ، فيناسب تضمن معنى الحصر^(٢) . وفيه نظر ؛ إذ لا يلزم الحصر بحصول تأكيد على تأكيد ، نحو : قام القوم كلهم أجمعون ، وكان بعض مشايخنا يقول : أحسن ما يستدل به على الحصر في « إنما » : انفصال الضمير بعدها « هو » ، أما احتجاج ابن دقيق العيد بأن ابن عباس^(٣) فهم الحصر من قوله : إنما الربا في النسبة^(٤) ^(٥) ، ففيه نظر ؛ لأن ابن عباس روى الحديث بهذا اللفظ ، ورواه عن أسامة بن زيد^(٦) بلفظ : « ليس الربا إلا في النسبة »^(٧) ، كما ثبت في صحيح^(٨) مسلم^(٩) ، وهذه الصيغة الثانية ، صيغة حصر بالإجماع ، فما المانع أن يكون

= بغية الرواة (١٨١/٢) ، معجم الأدباء (٧٨/١٤) .

(١) في النسخة (ك) وما يؤكد .

(٢) انظر : مفتاح العلوم للسكاكي (ص١٢٦) ط مطبعة التقدم العلمية .

(٣) هو : عبد الله بن العباس بن عبد المطلب ، ابن عم رسول الله ﷺ ، حبر الأمة وترجمان القرآن وأحد الستة المكبرين من الرواية عن النبي ﷺ ، دعا له النبي ﷺ بقوله : « اللهم فقهِه في الدين وعلمه التأويل » . توفي بالطائف سنة ٦٨ هـ .

انظر ترجمته في : الإصابة (٣٣٠/٢) ، الاستيعاب (٢٥٠/٢) ، شذرات الذهب (٧٥/١) ، طبقات المفسرين (٢٣٢/١) .

(٤) في النسخة (ك) إنما الربا في ستة وهو تحريف .

(٥) الحديث بهذا اللفظ رواه الإمام مسلم في صحيحه . انظر : صحيح مسلم (١٢١٨/٣) .

(٦) هو : الصحابي الجليل أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحبيل ، أبو محمد ، ويقال : أبو زيد ، حب رسول الله ﷺ وابن حبه ، أمه أم أيمن ، حاضنة رسول الله ﷺ ، أمره الرسول ﷺ على جيش عظيم وكان عمره ثمانين سنة ، أو عشرين سنة ، اعتزل الفتن بعد مقتل عثمان - رضي الله عنه - وسكن المزة بدمشق ، ثم مكة ، ثم المدينة ، وتوفي بالمدينة في خلافة معاوية ابن أبي سفيان سنة ٥٤ هـ . روي عنه أحاديث كثيرة وله مناقب عديدة .

انظر ترجمته في : الإصابة (٣١/١) ، الاستيعاب (٥٧/١) ، تهذيب الأسماء (١١٣/١) .

(٧) في النسخة (ك) ليس الربا إلا في ستة وهو تحريف .

(٨) الحديث بهذا اللفظ غير موجود في صحيح مسلم ، وقد روى نحوه عن أسامة بن زيد مرفوعًا : " لا ربا فيما كان يدأ بيد " ، انظر : صحيح مسلم (١٢١٨/٣) .

وروى البخاري والنسائي عن أسامة بن زيد مرفوعًا : " لا ربا إلا في النسبة " .

انظر : صحيح البخاري (٩٨/٣) ، سنن الترمذي (٢٤٧/٧) .

(٩) هو : مسلم بن الحجاج بن مسلم ، أبو الحسين ، القشيري ، أحد الأئمة من حفاظ =

ابن عباس إنما فهمه من هذه الصيغة المتفق عليها، لا صيغة «إنما» المختلف فيها؟ ومثل الشيخ على تحقيقه وتدقيقه لا يسامح بتساوي الصيغتين، والقول بأنها منطوق^(١)، حكاه الشيخ أبو إسحاق في «التبصرة»^(٢) عن القاضي أبي حامد المروزي^(٣)، قال مع نفيه للدليل الخطاب: وتظهر فائدة الخلاف فيما لو قال: إنما قام زيد، ثم قال: وعمرو، فهل يكون قوله: وعمرو تخصيصًا أو نسخًا؟ فمن قال: إنه بالمنطوق يدل على عدم قيام غيره - كان نسخًا، ومن قال: إنه بالمفهوم - كان تخصيصًا.

(ص) (وبالفتح، الأصح أن حرف «أن» فيها فرع المكسورة، ومن ثمة

= الحديث وأعلام المحدثين، ولد سنة ٢٠٦ هـ، ورحل إلى بلاد كثيرة وسمع يحيى بن يحيى النيسابوري وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وروى عنه الترمذي، رحل إلى بغداد غير مرة فروى عن أهلها، كان صاحب تجارة وله أملاك وثروة. توفي سنة ٢٦١ هـ. من مصنفاته العديدة: الصحيح المشهور الذي صنفه من ثمانمائة ألف حديث، والمسند الكبير على أسماء الرجال، والجامع الكبير على الأبواب، وكتاب العلل، والكنى، وأوهام المحدثين.

انظر ترجمته في: وفيات الأعيان (١٩٤/٥) وما بعدها، شذرات الذهب (١٤٤/٢)، تذكرة الحفاظ (٥٨٨/٢)، طبقات الحنابلة (٣٣٧/١).

(١) انظر: المحصول للإمام الرازي (١٦٩/١)، شرح تنقيح الفصول (ص٥٧)، معراج المنهاج (١/٢٦٨)، الإبهاج في شرح المنهاج (٣٥٧/١)، نهاية السؤل (٢٠٤/١)، التمهيد للإسنوي (ص٢١٨)، القواعد والفوائد الأصولية (ص١٣٩)، تيسير التحرير (١٠٢/١).

(٢) انظر: التبصرة للشيرازي (ص ٢٣٩).

(٣) هو: أحمد بن عامر بن بشر العامري، القاضي، أحد أئمة الشافعية، حافظ، أصولي، متبحر.

قال النووي: ويعرف بالقاضي أبي حامد، ألف في الأصول والفقه.

من شيوخه: أبو إسحاق. ومن تلاميذه: أبو حيان التوحيدي، وأبو إسحاق المهراني، وأبو فياض البصري.

من مصنفاته: الإشراف على الأصول في الأصول، الجامع في الفقه، أحاط فيه بالأصول والفروع، وكان معتمد الشافعية في المشكلات والعقد، وله شرح مختصر الزني. توفي سنة ٣٦١ هـ.

انظر ترجمته في: وفيات الأعيان (٦٩/١) وما بعدها، طبقات السبكي (١٢/٣)، البداية والنهاية (٢٠٩/١١)، شذرات الذهب (٤٠/٣)، طبقات الفقهاء للعبادي (ص٧٦).

ادعى الزمخشري إفادته^(١) الحصر

(ش) ما تقدم في «إنما» بكسر «إن»، أما المفتوحة فزعم الزمخشري في الكلام على قوله: ﴿قُلْ إِنَّمَا يُوحِي إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُمُ إِلَهٌ وَاحِدٌ﴾^(٢) - إفادتها القصر^(٣)، وجعل المصنف مأخذه البناء على أصل نحوي، وهي أنها فرع المكسورة وهو الأصح، وقيل: المفتوحة أصل، وقيل: كل منهما أصل بنفسه؛ هكذا حكى ابن الخباز النحوي^(٤) الأقوال الثلاثة، ومن هنا يستنكر على الشيخ أبي حيان دعواه أن الزمخشري تفرد بهذه المقالة، وأنه لا يعرف القول بذلك إلا في «إنما» بالكسر، وهذا مردود؛ فإنها فرعها؛ ولهذا قال سيبويه في باب إن وأخواتها: باب الأحراف الخمسة، فعد «إن» و«أن» واحدة، وإذا كانت المفتوحة فرع المكسورة، فكل حكم ثبت للأصل ثبت للفرع ما لم يمنع مانع، واعترض عليه أيضًا بأن دعوى الحصر فيها باطل باقتضاء إنه لم يوح إليه سوى التوحيد، وهو عجيب من وجهين (٤٩ب):

أحدهما: أن الزمخشري يلتزم ذلك بناء على رأيه الفاسد في الاعتزال من إنكار الصفات، بل لعل هذا هو مأخذه في دعوى الحصر^(٥).

ثانيهما: أن هذا حصر مقيد؛ فإن الخطاب مع المشركين، فالمعنى: ما أوحى إليّ في أمر الربوبية إلا التوحيد لا الإشراف، ويسميه البيانون قصر قلب لقلب اعتقاد المخاطب

(١) في المتن المطبوع وشرح المحلي: إفادتها. انظر: متون الأسانيد والأصول (ص١٣٣)، شرح المحلي مع حاشية البناني (١٤٢/١).

(٢) سورة الأنبياء من الآية/ ١٠٨.

(٣) قال الزمخشري: «إنما» لقصر الحكم على الشيء، أو لقصر الشيء على حكم، كقولك: إنما زيد قائم، وإنما يقوم زيد، وقد اجتمع المثالان في هذه الآية؛ لأن: ﴿إِنَّمَا يُوحِي إِلَيَّ﴾ مع فاعله بمنزلة: إنما يقوم زيد، و﴿أَنَّمَا إِلَهُمُ إِلَهٌ وَاحِدٌ﴾ بمنزلة: إنما زيد قائم، وفائدة اجتماعهما: الدلالة على أن الوحي إلى رسول الله ﷺ مقصور على استثناء الله بالوحدانية. انظر: الكشاف للزمخشري (١٣٩/٣).

(٤) هو: أحمد بن الحسين بن أحمد بن معالي بن منصور بن علي شمس الدين، ابن الخباز الموصلى النحوي، أستاذ بارع، علامة زمانه في النحو، والفقه، والعروض، والفرائض. من مصنفاته: النهاية في النحو، شرح ألفية ابن معط، وشرح الدرر. توفي سنة ٦٣٧ هـ. انظر ترجمته في: بغية الوعاة (٣٠٤/١).

(٥) انظر: البحر المحيط (٣٣٣/٢).

(ص) (مسألة: من الألفاظ حدوث الموضوعات اللغوية ليعبر عما في الضمير، وهي أفيد من الإشارة والمثال وأيسر)

(ش) وجه كونه من الألفاظ: حاجة الخلق إلى إعلام بعضهم بعضًا ما في ضمائرهم من أمر معاشهم للمعاملات وأمر معادهم لإفادة المعرفة والأحكام، فوضع لهم الألفاظ لمعانيها ووقفهم عليه على قول التوقيف، أو جعلهم قادرين على وضع الألفاظ لمعانيها، على قول الاصطلاح؛ ولهذا عبر المصنف بالحدوث؛ لينبه على أنه لطف على كلا القولين، بخلاف تعبير ابن الحاجب بالإحداث^(١)؛ فإنه يوهم التخصيص بالتوقيف، ثم إنه جعل ذلك بالنطق دون الإشارة والمثال لكونه أفيد وأسهل. أما كونه أفيد؛ فلأن اللفظ يعم كل موجود ومعدوم بخلاف الإشارة، فإنها للموجود، وبخلاف المثال، وهو أن يجعل لما في الضمير مشكلاً^(٢) - فإنه أيضًا كذلك لأنه يعسر، بل يتعذر أن يجعل لكل شيء مثال يطابقه، وأما كونه أيسر فلأنه يوافق الأمر الطبيعي؛ لأن الحروف كيفيات تعرض للنفس الضروري، ولا شك أن الموافق للأمر الطبيعي أسهل من غيره فخفت المؤنة وعمت الفائدة^(٣).

(ص) (وهي الألفاظ الدالة على المعاني)

(ش) الضمير راجع إلى الموضوعات اللغوية، والألفاظ جنس قريب، فيخرج ما دل على معنى، وليس بلفظ كالخط والعقود، والإشارة، فلا يكون شيء منها لغة، والمراد بالألفاظ كل ما كان ملفوظًا به حقيقة أو حكمًا، لتدخل الضمائر المستترة في الأفعال؛ فإنها ملفوظ بها حكمًا بدليل إسناد الفعل إليها وجواز تأكيدها، والعطف عليها، وخرج بالدلالة على المعاني المهملات^(٤)، ودخل في هذا الحد المفرد والمركب حكمًا؛ إذ اللغة تلتطف على الجميع، وعلم منه أن دلالة الألفاظ المركبة على معانيها وضعية، وسيذكرها المصنف في باب الأخبار، وهذا التعريف أحسن من قول ابن

(١) انظر مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (١١٥/١)؛ فإنه قال:

ومن لطف الله تعالى إحداث الموضوعات اللغوية.

(٢) انظر: نهاية السؤل للإسنوي (١٦٦/١)، شرح الكوكب المنير (١٠٠/١)، إرشاد الفحول (ص١٤).

(٣) انظر: شرح العضد على ابن الحاجب (١١٥/١).

(٤) انظر: شرح الكوكب المنير (١٠٢/١)، إرشاد الفحول (ص١٤).

الحاجب: كل لفظ وضع لمعنى^(١)؛ لما في «كل» من الإشكال^(٢).

(ص) (وتعرف بالنقل تواتراً أو آحاداً أو باستنباط العقل من النقل، لا بمجرد

العقل)

(ش) يعرف وضع اللفظ للمعنى بطريق الحصر، إما النقل الصرف أو العقل الصرف أو المركب منهما^(٣)، فأما العقل الصرف فلا مدخل له في ذلك؛ فإنه لا يستقر بالأمور الوضعية^(٤)، وأما النقل الصرف، فهو إما متواتر كالسما، والحر والبرد، ونحوها مما لا يقبل التشكيك وهو يفيد القطع^(٥)، وإما آحاد كالقرء ونحوه، وهو يفيد الظن، فيتمسك به في المسائل الظنية دون القطعية^(٦)، وأما المركب منهما كما إذا نقل إلينا أن الجمع المعرف بالألف واللام للعموم، وكان الشيخ زين الدين الكناني^(٧)

(١) انظر: مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (١١٥/١).

(٢) لأن لفظ «كل» يفيد العموم والاستغراق، فلا يذكر في الحد، لأن الماهية من حيث هي هي ولا يدخل في الماهية من حيث هي عموم واستغراق، ولأن الحد يجب صدقه وحمله على كل فرد من أفراد المحدود، من حيث هو فرد له، ولا يصدق الحد بصفة العموم على كل فرد.

انظر: حاشية الجرجاني على شرح العضد (١١٦/١).

(٣) انظر المسألة في المحصول للرازي (٦٩/١)، نهاية الوصول في دراية الأصول للهندي (١/١٤، ١٥)، البحر المحيط للزركشي (٢١/٢).

(٤) قال البيضاوي: وأما العقل الصرف فلا يجدي. انظر منهاج الوصول للبيضاوي (ص١٩)، الإبهاج في شرح المنهاج (٢٠٢/١)، نهاية السؤل (١٧٧/١) وما بعدها، البحر المحيط (٢٢/٢).

(٥) انظر معراج المنهاج (١٦٣/١)، الإبهاج في شرح المنهاج (٢٠٢/١)، نهاية السؤل (١/١٧٧)، البحر المحيط (٢١/٢).

(٦) نقل الزركشي في البحر المحيط عن القاضي من الحنابلة عن السمناني في مسألة العموم: أن اللغة لا تثبت بالأحاد؛ قال: وكأنه قول الواقفية في صيغ العموم والأمر. ثم قال: والحق أنه إنما يكون حجة في باب العمليات والأحكام، أما ما يتعلق بالعقائد فلا؛ لأنها لا تفيد القطع. انظر: البحر المحيط (٢١/٢).

وقال الإمام الرازي في المحصول: والعجب من الأصوليين، أنهم أقاموا الدلالة على أن خبر الواحد حجة في الشرع، ولم يقيموا الدلالة على ذلك في اللغة، وكان هذا أولى؛ لأن إثبات اللغة كالأصل، للتمسك بخبر الواحد. انظر: المحصول للرازي (٧٥، ٧٤/١).

(٧) هو: عمر بن أبي الحرم، وقيل: ابن أبي الحمراء بن عبد الرحمن بن يونس الدمشقي، ثم المصري الكناني، زين الدين، فقيه أصولي، ولد بالقاهرة سنة ٦٥٣ هـ.

يعترض على هذا المثال بأن المقدمتين نقليتان^(١)، وإذا تركب الدليل من مقدمتين نقليتين لم يصح أن يقال: إنه مركب من العقل والنقل، وإنما غايته أن العقل تفتن لنتيجتهما^(٢)، وهذا مردود؛ فإن الدليل ليس (أ٥٠) مركبًا من نقليتين ضرورة عدم تكرار الحد الأوسط فيهما، وإنما هو مركب من مقدمة عقلية محضة وهي الاستثناء، إخراج بعض ما يتناوله اللفظ، ومقدمة عقلية لازمة لمقدمة أخرى، وهي أن كل ما دخله الاستثناء عام، لأنه لو لم يكن عامًا لم يدخل المستثنى فيه، ثم جعلت هذه القضية كبرى للمقدمة الأخرى النقلية، فصار صورة الدليل هكذا: الجمع المحلي بأل يدخله الاستثناء، وكل ما يدخله الاستثناء عام، ينتج أن المحلي بأل عام^(٣).

(ص) ومدلول اللفظ إما معنى جزئي أو كلي، أو لفظ مفرد مستعمل، كالكلمة فهي قول وضع لمعنى مفرد^(٤)، أو مهمل كأسماء حروف الهجاء، أو مركب

(ش) مدلول اللفظ ينقسم إلى أقسام؛ لأن مدلوله إما معنى أو لفظ، والأول ينقسم إلى جزئي وكلي، لأنه إما أن يكون المعنى مشتركًا بين الأفراد الموجودة أو المتوهمه، فهو الكلي كالإنسان والعنقاء، أو لا يكون فهو الجزئي كزيد^(٥).

= أفتى وولي القضاء بدمياط من أعمال مصر، وناب بالقاهرة، وتوفي بها سنة ٧٣٨ هـ في رمضان.

من مصنفاته: حاشية على روضة الطالبين للنووي في فروع الفقه الشافعي. انظر ترجمته في: طبقات الشافعية للسبكي (٦/٢٤٥)، الدرر الكامنة (٣/١٦١ - ١٦٤)، معجم المؤلفين (٧/٢٨٠).

(١) واعترض الإمام الرازي في الحصول على هذا المثال أيضًا، بأن الاستدلال بالمقدمتين النقليتين على النتيجة، لا يصح، إلا إذا ثبت أن المناقضة غير جائزة على الواضع وهذا إنما يثبت إذا ثبت أن الواضع هو الله تعالى، وقد بينا أن ذلك غير معلوم. اهـ ما أردته.

انظر: الحصول للرازي (١/٧٤، ٧٥).

(٢) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج (١/٢٠٢).

(٣) انظر: البحر المحيط للزركشي (٢/٢٢، ٢٣).

(٤) في المتن المطبوع وشرح المحلي: كالكلمة فهي قول مفرد. انظر: متون الأسانيد والأصول (ص١٣٤)، شرح المحلي مع حاشية البناني (١/١٤٤).

(٥) انظر تفصيل الكلام على الكلي والجزئي في: معيار العلم للغزالي (ص٧٣، ٧٤) =

والثاني: إما أن يكون اللفظ الذي هو مدلوله مفردًا أو مركبًا، وكل منهما إما أن يكون مهملاً أو مستعملًا. فالأول: الكلمة، فإنه لفظ مدلوله لفظ مفرد مستعمل وهو الاسم والفعل والحرف، إنما قال: «قول» ولم يقل: لفظ؛ لأن القول جنس قريب، لاختصاصه بالمستعمل، بخلاف اللفظ، ولهذا لم يقل: وضع لمعنى مفرد، كما قاله غيره؛ لأن أولئك أخذوا اللفظ جنسًا، فاحتاجوا للاحتراز عن المهمل بذكر الوضع، والمصنف لما أخذ القول جنسًا وهو خاص بالوضع أغناه عن اشتراط الوضع.

والثاني: كأسماء حروف التهجي؛ فإن مدلوله لفظ مفرد مهمل، ألا ترى أن حروف جلس لم يوضع لمعنى، مع أن كلاً منها قد وضع له اسم، فالأول^(١) الجيم، والثاني اللام، والثالث السين.

والثالث: كلفظ الخبر؛ فإن مدلوله لفظ مركب مستعمل، نحو: قام زيد.

والرابع: أن يكون المدلول لفظًا مركبًا مهملاً وفي كونه مجردًا خلاف حكاة المصنف في باب الأخبار، وقد تعرض في المنهاج هنا لأقسام المركب^(٢)، وأهمله المصنف لأنه ذكره في باب الأخبار.

(ص) (والوضع^(٣) جعل اللفظ دليلًا على المعنى)

(ش) أي: جعله مهياً لأن يفيد ذلك المعنى عند استعمال المتكلم له على وجه

= دار المعارف/ ١٩٦١ م، المحصول للرازي (٧٧/١)، الإحكام للآمدي (١٦/١)، شرح تنقيح الفصول (ص ٢٧، ٢٨)، البحر المحيط للزركشي (٥٠/١)، فتح الرحمن (ص ٥٣) وما بعدها، تحرير القواعد المنطقية (ص ٤٤) وما بعدها.

(١) في النسخة (ك) فالأولى.

(٢) انظر: المنهاج للبيضاوي (ص ٢١)، معراج المنهاج (١٧٥/١)، الإبهاج في شرح المنهاج (١/١) ٢١٦ وما بعدها، نهاية السؤل (١٩٤/١).

(٣) قال ابن النجار في شرح الكوكب المنير (١٠٧/١):

الوضع نوعان: وضع خاص، وهو جعل اللفظ دليلًا على المعنى الموضوع له ولو مجازًا، ويشمل المنقول من شرعي وعرفي، قال في شرح التحرير: وهذا هو الصحيح.

ونوع عام، وهو تخصيص شيء بشيء يدل عليه كالمقادير، أي: كجعل المقادير دالة على مقدراتها من مكييل وموزون ومعدود ومزروع وغيرها. اه باختصار.

مخصوص ؛ كتسمية الولد زيداً ، ومنهم من قال بتخصيص الشيء بالشيء بحيث إذا أطلق الأول فهم منه الثاني^(١) ؛ فإنك إذا أطلقت قولك : قام زيد ، فهم منه القيام ، وهذا التعريف الذي ذكره المصنف لأحد أقسام الوضع وهو اللغوي وهو مراده ، ويطلق باعتبارين آخرين : أحدهما : على علته ، استعمال اللفظ في المعنى ، حتى يصير أشهر فيه من غيره ، وهذا وضع المنقولات الثلاث الشرعي كالصلاة ، والعرفي العام كالدابة ، والعرفي الخاص كالجوهر ، والعرض عند المتكلمين^(٢) ، والثاني : أصل الاستعمال من غير غلبة ؛ كقولهم : هل من شرط المجاز الوضع ؟

(ص) (ولا يشترط مناسبة اللفظ للمعنى ، خلافاً لعباد حيث أثبتها ، فقيل : بمعنى أنها حاملة على الوضع ، وقيل : بل كافية في دلالة اللفظ على المعنى)

(ش) . ذهب عباد^(٣) إلى أن دلالة اللفظ على المعنى لمناسبة طبيعية^(٤) ، وإلا لما كان اختصاص ذلك اللفظ أولى من غيره ، وخالفه الجمهور^(٥) محتجين بصحة

(١) هذا التعريف للإسنوي ؛ حيث قال في نهاية السؤل (١/١٦٥) : والوضع : تخصيص شيء بشيء بحيث إذا علم الأول علم الثاني .

(٢) انظر تعريف الوضع وأنواعه وشروطه في شرح تنقيح الفصول (ص ٢٠) ، نهاية السؤل (١/٦٥) ، البحر المحيط (٢/٧) ، التعريفات للجرجاني (ص ٢٢٥ ، ٢٢٦) ، المزهر للسيوطي (١/٤٦٠ ، ٣٩٠ ، ٣٨٠) .

(٣) هو : عباد بن سليمان بن علي ، أبو سهل ، من أهل البصرة ، من أصحاب هشام بن عمرو ؛ قال ابن النديم : كان يخالف المعتزلة بأشياء اخترعها لنفسه ، فخرج من الاعتزال إلى حد الكفر والزندقة ، والعياذ بالله .

أخذ عن هشام بن عمر القوطي ، توفي في حدود سنة ٢٥٠ هـ .

انظر ترجمته في فرق وطبقات المعتزلة (ص ٨٣) ، الفهرست لابن النديم (ص ٢١٥) .

(٤) انظر المسألة في المحصول للرازي (١/٥٧) ، الإحكام للآمدي (١/١٠٤) ، المسودة (ص ٥٠٤) ، الخصائص (٢/١٥٢) ، نهاية الوصول للهندي (١/٢٠) ، شرح العضد على ابن الحاجب (١/١٩٢) ، نهاية السؤل (١/١٧٩) ، التمهيد للإسنوي (ص ١٣٨) ، البحر المحيط (٢/٣٢) ، المزهر للسيوطي (١/٤٧) ، فوائح الرحموت (١/١٨٤) .

(٥) مبنى الخلاف في المسألة :

ذكر الإمام الزركشي في سلاسل الذهب (ص ١٩٤ ، ١٩٥) المسألة والخلاف فيها ، ثم قال : ومنشأ الخلاف أنه هل وقع في كلامهم اللفظ الواحد الموضوع للشيء وضده ؟ فذهب =

الوضع للشيء ونقيضه وضده (٥٠ ب) ولو كانت المناسبة شرطاً لما جاز؛ لأن الشيء الواحد لا يناسب الضدين مناسبة طبيعية^(١)، وأجابوا عن شبهة «عباد»، بأننا إن قلنا: إن الواضع هو الله، فسبب التخصيص هو الإرادة القديمة، وإن كان هو العبد فسيببه هو خطور ذلك المعنى بباله دون غيره كتخصيص الأعلام بالأشخاص، والنقل عن عباد مختلف، فقيل: إنه أثبتنا بمعنى أنها - أي: المناسبة - حاملة على الوضع، سواء كان الواضع هو الله أو غيره، وهو قضية نقل الآمدي^(٢)، وقيل: بل تلك المناسبة كافية في دلالة اللفظ على المعنى من غير افتقار إلى الوضع لما بينهما من المناسبة الطبيعية، وهو قضية نقل المحصول^(٣)، وتردد الصفي الهندي في حمل مذهب عباد على هذين الوجهين وقال: إن أراد الأول فهو قريب، لكن لا يمكن ادعائه في كل الألفاظ واللغات؛ لأننا لا نعلم بالضرورة أن ما يلمحونه من المناسبة بين حروف الألفاظ ومعانيها غير مرعي في كل الألفاظ واللغات^(٤)، وعلى هذا فإفساد الآمدي

= ثعلب وجماعة من أهل اللغة إلى إنكار التضاد، وصنف الزجاج في ذلك مصنفًا، والأكثر على أن اللفظة الواحدة للشيء وضده كالتشيب، للخلق والجديد، والسدفة للضوء والظلمة، والجون للأبيض والأسود، والقرء للحيض والطهر، وقد صنف اللغويون في ذلك كتبًا، منهم الأصمعي وغيره.

(١) قال الزركشي في البحر المحيط (٣٤/٢):

والحق: أن هذا القائل إن أراد أن هذه الألفاظ علة مقتضية لذاتها هذه المعاني، فخارق للإجماع وإن أراد، أن بين وضع الألفاظ ومعانيها تناسبًا من وجه ما لأجلها، حتى جعل هذه الحروف دالة على المعنى دون غيره، كما يقول المعللون للأحكام الشرعية: إن بين عللها وأحكامها مناسبات وإن لم تكن موجبة لها، وهو الظاهر من كلامه، فهو مذهب جماعة من أرباب الحروف، إذ زعموا أن للحروف طبائع في طبقات من حرارة وبرودة ورطوبة ويبوسة تناسب أن يوضع لكل مسمى ما يناسبه من طبيعة تلك الحروف ليطابق لفظه ومعناه، وكذلك يزعم المنجمون أن حروف اسم الشخص مع اسم أبيه، تدل على أحواله مدة حياته لما بينهما من المناسبة.

فإن عنى عباد هذا، فالبحث معه ومع هؤلاء، والرد عليه بما يرد مذهب الطبيائعيين في علم الكلام، ولا يتفع ما ردوا به من وضع اللفظ للضدين؛ لأنها مسألة خلاف. اهـ ما أردته.

(٢) انظر: الإحكام للآمدي (١٠٤/١)، البحر المحيط (٣٢/٢).

(٣) انظر: المحصول للإمام الرازي (٥٨، ٥٧/١).

(٤) انظر: نهاية الوصول في دراية الأصول للهندي (١١/١) بتصرف.

مذهبه ، فإننا نعلم أن الواضع في ابتداء الوضع لو وضع لفظ الوجود للعدم أو بالعكس لما كان ممتنعاً^(١) ، غير مستقيم ، إذ الخصم لا يقول : إن ذلك ممتنع على هذا التقدير ، بل غايته أنه يلزم القول بالمناسبة الطبيعية وهو غير ممتنع ، قال : وإن أراد الثاني ، فهو معلوم الفساد بالضرورة ، يعني : لأنه لو كان كذلك لعلم كل أحد جميع اللغة لعدم الاختلاف في دلالة الذات ، ولعل عباداً يدعي ما يدعيه الاشتقاقيون من ملاحظة الواضع مناسبة ما بين اللفظ ومدلوله في الوضع ، وإلا فبطلانه ضروري .

تنبيهان : الأول : جعله الخلاف في الاشتراط وعدمه قد يناقش فيه ، وإنما مذهب عباد أن إفادة اللفظ المعنى لذاته ، وقد أنكر الأصفهاني في « شرح المحصول » على من حمل مذهب عباد^(٢) ، على أن شرط وضع اللفظ بإزاء المعنى المناسبة الذاتية ، وقال : المذاهب لا تنتقل بالاحتمال ، والمنقول عنه ما ذكرنا ، ثم ذلك باطل بالضرورة ؛ فإنه يمكننا وضع ألفاظ المعاني من غير مراعاة المناسبة الذاتية قطعاً ، ولو كان شرطاً لما أمكن^(٣) .

الثاني : قد يشتمل محل الخلاف ، فإننا إذا قلنا : إن اللغة توقيفية ، فينبغي ألا يشترط قطعاً ، وإنما يتجه الخلاف في أنه هل يخلو الوضع عن المناسبة أم لا ؟ لأن الواضع حكيم ، كما في نظيره من الخلاف في أن الأحكام هل تعلق بالمصالح أم لا ؟ وإذا قلنا : اصطلاحية ، فينبغي أن يشترط قطعاً ، فأين الخلاف ؟ وجواب هذا يعلم من تخصيص الخلاف عن عباد ، وقد عبر الطرطوشي^(٤) بعبارة حسنة تزيل الإشكال ،

(١) انظر: الإحكام للآمدي (١/١٠٤) .

(٢) عباد ، ساقطة من النسخة (ك) ، وأثبتناها ليستقيم المعنى ، وهي موافقة لما في الكاشف عن المحصول .

(٣) انظر: الكاشف عن المحصول للأصفهاني (ص ٨٣) رسالة ماجستير بكلية الشريعة والقانون تحت رقم ١٧١٩ ، إعداد / عبد الباسط ثابت محمد علي .

(٤) هو : محمد بن الوليد بن محمد بن خلف بن سليمان بن أيوب القرشي أبو بكر ، الفهري الأندلسي ، من فقهاء المالكية الحفاظ ، إمام ، عالم ، متواضع ، ولد سنة ٤٥١ هـ ، نشأ في طرطوشة ، ورحل إلى المشرق ، فدخل بغداد والبصرة وسكن الشام ونزل بيت المقدس .

من شيوخه : أبو الوليد الباجي ، أبو بكر الشاشي ، أبو سعيد التولي .

من تلاميذه : ابن العربي ، أبو الظاهر إسماعيل ، وطارق الخرومي . توفي سنة ٥٢٠ هـ بالإسكندرية .

فقال : الخطاب إنما يفيد بالمواطأة والمواضعة ، وليس يفيد لذاته ولا لصفة هو في العقل عليها ، ألا ترى أن سامعه إذا لم يعرف المواطأة لم يستفد به شيئاً .

(ص) (واللفظ موضوع^(١) للمعنى الخارجي لا الذهني ، خلافاً للإمام ، وقال الشيخ الإمام : للمعنى من حيث هو)

(ش) اختلف في أن اللفظ وضع لماذا ، على مذاهب :

أرجحها : أنه موضوع للمعنى الخارجي ، أي الموجود في الخارج ، وبه جزم الشيخ أبو إسحاق في « شرح اللمع »^(٢) ؛ لأنه به تستقر الأحكام ، ونصره ابن مالك في كتاب « المفضل على المفصل » .

والثاني : للمعنى الذهني ، أي سواء طابق أم لا ، واختاره (٥١) الإمام فخر الدين الرازي والبيضاوي^(٣) ؛ لدوران الألفاظ على المعاني الذهنية وجوداً وعدماً ، فإن الإنسان إذا رأى شبحاً من بعيد تخيله طللاً ، سماه طللاً ، فإذا رآه يتحرك ظنه شجراً سماه شجراً ، ثم لما قرب منه ورآه رجلاً سماه رجلاً^(٤) ، وهذا ضعيف ؛ لأن اختلاف الألفاظ للمعاني الذهنية إنما هو لاعتقاد أنها في الخارج كذلك ، لا لمجرد اختلافها في الذهن ، فلا يدل على أنها موضوعة بإزاء المعاني الذهنية فقط ، ويلزم من أنه لم يوضع لما في الخارج ، أن تكون دلالة اللفظ على ما في الخارج ليست مطابقة ولا تضمناً^(٥) .

= من مصنفاته : تعليقة في الأصول والخلاف ، كتاب في البدع ، كتاب في بر الوالدين .

انظر ترجمته في : وفيات الأعيان (٢٦٢/٤) وما بعدها ، شجرة النور الزكية (ص١٢٤) ،

شذرات الذهب (٦٢/٤) وما بعدها ، كشف الظنون (٩٨٤/٢) ، الأعلام (١٣٣/٧) ،

معجم المؤلفين (٩٦/١٢) .

(١) في النسخة (ك) الموضوع .

(٢) انظر : شرح اللمع للشيرازي (١٧٦/١) .

(٣) انظر المحصول للإمام الرازي (٦٨/١) ، المنهاج البيضاوي (ص١٨) ، معراج المنهاج (١)

(١٥٥) ، الإبهاج في شرح المنهاج (١٩٣/١) ، نهاية السؤل للإسنوي (١٦٥/١) .

(٤) انظر المحصول للإمام الرازي (٦٨/١) .

(٥) انظر معراج المنهاج (١٥٥/١) وما بعدها ، نهاية الوصول للهندي (١١٦/١) ، الإبهاج لابن

السبكي (١٩٤/١) ، المزهر للسيوطي (٤٢/١) ، الطراز ليحيى العلوي (٣٦/١) ط دار

الكتب العلمية .

والثالث : أنه موضوع للمعنى من حيث هو أعم من الذهني والخارجي ، وهذا ما ذهب إليه والد المصنف ، ورد مذهب الإمام إليه ، وأفرد المسألة بالتصنيف ، والحق أن دلالاته على المعاني الخارجية إنما هو بتوسط دلالاتها على المعاني الذهنية ، ودلالاتها على المعاني الذهنية بغير وسط ، وينبغي تنزيل كلام الإمام عليه ، وأنه لم يرد أنها لم توضع للمعاني الخارجية ابتداءً ؛ لأنها غير مقصودة أصلاً ، فإن ذلك باطل ، لأن المخبر إذا أخبر غيره بقوله : جاء زيد ، فمقصود الإخبار بمجيء زيد في الخارج^(١)

(ص) (وليس لكل معنى لفظ ، بل كل معنى محتاج إلى اللفظ)

(ش) لا يجب أن يكون لكل معنى من المعاني لفظ موضوع بإزائه^(٢) وهو ظاهر ؛ فإن أنواع الأرايح كثيرة ، مع أنهم لم يضعوا لها ألفاظاً تؤذن بها ، وأيضاً كان يلزم انتفاء المجاز المعلوم بثبوته ضرورة ، واستدل في « المحصول » بأن المعاني غير متناهية ، والألفاظ متناهية ؛ لتركيبها من الحروف المتناهية ، والمركب من المتناهي يجب أن يكون متناهيًا ، وقد يمنع عدم تناهي المعاني ، فإن المعقول متناه وبه صرح الإمام في مسألة المشتركة ، ثم قال الإمام : فإذا ثبت هذا فالمعاني قسمان :

أحدهما : ما تشتد الحاجة إلى التعبير عنه ، فيجب الوضع له لأجل الإفهام بالمخاطبة .

(١) حاصل ما ذكره الشارح أنه اختلف في المعنى الذي وضع له اللفظ على ثلاثة أقوال :

١ - هو المعنى الذهني ، طابق ما في الخارج أم لا ؛ وهو اختيار الرازي وأتباعه ، وابن حمدان ، وابن قاضي الجبل من الحنابلة .

٢ - هو المعنى الخارجي ، وبه قطع أبو إسحاق الشيرازي .

٣ - أنه وضع للمعنى من حيث هو من غير ملاحظة كونه في الذهن أو في الخارج ، واختاره الشيخ الإمام السبكي الكبير .

ومحل الخلاف في الاسم النكرة ؛ لأن المعرفة منه ما وضع للمعنى الخارجي ، ومنه ما وضع للمعنى الذهني .

انظر المحصول للرازي (٦٦/١) ، الإبهاج في شرح المنهاج (١٩٣/١) ، نهاية السؤل (١/١٦٧) ، المزهر للسيوطي (٤٢/١) ، شرح الكوكب المنير (١٠٥/١) ، المحلي على جمع الجوامع مع حاشية البناني (١٤٦/١) .

(٢) انظر نهاية الوصول في دراية الأصول للهندي (١٠٥/١) .

والثاني : ما لاتشدد الحاجة إليه ، فيجوز فيه الأمران ، يعني : الوضع وعدمه ، أما عدم الوضع فإنه ليس مما يحتاج إليه ، وأما الوضع فللفوائد الحاصلة به ، واعلم أن لفظ «المحصول» : لا يجب أن يكون لكل لفظ معنى ، بل ولا يجوز^(١) . واقتصر في «الحاصل» على نفي الوجوب ، وفي «المنتخب» على نفي الجواز ، والمصنف أتى بلفظ يحتملها^(٢) .

(ص) (والمحكم^(٣) : المتضح المعنى ، والمتشابه : ما استأثر الله تعالى بعلمه ، وقد يُطَّلَع عليه بعض أصفياه)

(ش) في القرآن محكم ومتشابه ؛ كما قال تعالى : ﴿ منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات ﴾^(٤) ، وقد كثر الخلاف في معناهما^(٥) .

(١) انظر المحصول للإمام الرازي (٦٦/١) .

(٢) قال الصفي الهندي رحمه الله ، في نهاية الوصول (١٥/١) :

” وإذا بطل أن يكون لكل معني لفظ ، فاعلم أن المعاني منها ما تمس الحاجة إلى التعبير عنه ، ومنها ما لا يكون كذلك ، والأول يجب أن يكون له لفظ ؛ لأن الداعي إلى الوضع موجود ، وهو مسيس الحاجة والموانع مرتفعة ظاهراً ، ومتى كان كذلك وجب الفعل ، فوجب أن يكون له لفظ ، وأما الذي لا يكون كذلك ، جاز أن يكون له لفظ وألا يكون . اهـ ما أردته .

(٣) المحكم في اللغة : مُفْعَل ، من أحكمت الشيء أحكمه إحكاماً فهو محكم ، إذا أتقنته فكان في غاية ما ينبغي من الحكمة ، ومنه بناء محكم ، أي : ثابت يبعد انهدامه ؛ وذلك كالنصوص والظواهر ؛ لأنه من البيان في غاية الإحكام والإتقان .

انظر : القاموس المحيط (١٠٠/٤) ، المصباح المنير (١٤٤/١) ، المعجم الوسيط (١٩٧/١) .

(٤) سورة آل عمران من الآية/٧ .

(٥) فائدة :

قد يوصف جميع القرآن بأنه متشابه بمعنى أنه متماثل في الدلالة والإعجاز ، قال تعالى : ﴿ كتاباً متشابهاً مثاني ﴾ الزمر/٢٣ . وقد يوصف بأنه محكم ، بمعنى أنه أحكم على وجه لا يقع فيه تفاوت ؛ قال تعالى : ﴿ كتاب أحكمت آياته ﴾ هود/١ ، والمحكم إما بمعنى المتقن ؛ كقوله : أحكمت آياته ، والقرآن كله محكم بهذا المعنى ، وإما في مقابلة التشابه ؛ كقوله تعالى : ﴿ منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات ﴾ آل عمران/٧ ، واختلف فيه بهذا المعنى على أقوال كثيرة منها :

١ - إنه ما خلص لفظه من الاشتراك ولم يشته بغيره ، وعكسه المتشابه .

والمصنف في تفسير المحكم متابع لابن الحاجب^(١)، والمراد بالمتضح هو المعنى الذي لا يتطرق إليه إشكال. مأخوذ من الإحكام وهو الاتفاق، فيدخل فيه النص والظاهر، وقال ابن السمعاني أحسن الأقوال فيه: ما أمكن معرفة المراد بظاهر أو بدلالة تكشف عنه. وفسر المصنف المتشابه بحكمه وإلا فهو مقابل المحكم، فيكون ما لم يتضح معناه، فيشمل الجمل وما ظاهره التشبيه وهو المقصود هنا. وقد اختلف في إدراك^(٢) علم المتشابه، فذهب الأشعري والمعتزلة إلى أنه لا بد أن يكون في جملة

= ٢ - إن المحكم ما اتصلت حروفه، والمتشابه ما انفصلت.

٣ - إن المحكم ما توعد به الفساق، والمتشابه ما أخفى عقابه.

٤ - إنه ما احتج به على الكفار.

٥ - إنه الوعد والوعيد في الأحكام، والمتشابه القصص وسير الأولين.

٦ - إنه نعت رسول الله ﷺ في التوراة والكتب المتقدمة، والمتشابه نعته في القرآن.

٧ - إنه الناسخ، والمتشابه المنسوخ.

٨ - المتشابه آيات القيامة، والباقي محكم.

٩ - إن المتشابه ما عسر إجراؤه على ظاهره كآية الاستواء.

١٠ - إن المحكم ما لا يحتمل من التأويل إلا وجهًا واحدًا، والمتشابه ما احتمل أوجهًا.

١١ - إن المحكم ما استقل بنفسه ولم يحتج إلى بيان، والمتشابه هو الذي يحتاج إلى بيان.

١٢ - إن المحكم ما أمكن معرفة المراد بظاهرة أو بدلالة تكشف عنه، والمتشابه ما لا يعلم تأويله إلا الله.

١٣ - اختار بعض العلماء أن المحكم هو الواضح المعنى الذي لا يتطرق إليه إشكال، مأخوذ من الإحكام: الإلتقان، والمتشابه نقيضه.

انظر في ذلك: تفسير القرطبي (١٢٥١/٢) وما بعدها، تفسير ابن كثير (٣٤٥، ٣٤٤/١)، المستصفى (١٠٦/١)، مفاتيح الغيب للإمام الرازي (٨٣/٧) وما بعدها، الروضة لابن قدامة (ص ٣٥)، الإحكام للآمدي (٢٣٧/١، ٢٣٨)، المسودة (ص ١٤٤)، شرح النووي على صحيح مسلم (٢١٧/١٦)، البرهان في علوم القرآن (٦٨/٢)، الإلتقان في علوم القرآن (٢/٢)، نسيمات الأسحار لابن عابدين (ص ١٤٤)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (ص ١٨٩)، إرشاد الفحول (ص ٣٢٢)، دراسات حول القرآن والسنة لشيخنا أ. د. شعبان محمد إسماعيل (ص ٦٤) ط ١٩٨٧ م.

(١) انظر: مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢١/٢).

(٢) في النسخة (ك) اختلف إدراك.

الراسخين من يعلمه ، ووقفوا^(١) على قوله : ﴿ والراسخون في العلم ﴾ ، وقال ابن الحاجب : إنه الظاهر ؛ لأن الخطاب بما لا يفهم بعيد^(٢) ، وقال (٥١ب) النووي في كتاب العلم^(٣) ، من « شرح مسلم »^(٤) : إنه الأصح ؛ لأنه يبعد أن يخاطب الله عباده بما لا سبيل لأحد من الخلق إلى معرفته ، قال : وقد اتفق أصحابنا وغيرهم من المحققين على أنه يستحيل أن يتكلم الله بما لا يفيد^(٥) ، وذهب كثير من أصحابنا المتكلمين والفقهاء كالحارث^(٦) والقلانسي إلى أنه لا يعلم تأويله إلا الله ووقفوا على قوله : ﴿ إلا الله ﴾^(٧) ، قال الأستاذ أبو منصور^(٨) : وهو الأصح عندنا ؛ لأنه قول الصحابة . وقال ابن

(١) في النسخة (ك) ووافقوا .

(٢) انظر : مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢١/٢) ، البحر المحيط (٤٥٣/١) .

(٣) في النسخة (ك) كتاب الأدب ، لكن الفقرة موجودة في كتاب العلم مع شرح صحيح مسلم للنووي .

(٤) انظر : شرح صحيح مسلم للنووي (٢١٨/١٦) .

(٥) وهو قول مجاهد ، والضحاك ، وابن عباس في رواية ، وقيل : إنه قول عامة المتكلمين . انظر : المستصفي للغزالي (١٠٦/١) ، الإحكام للآمدي (٢٣٩/١ ، ٢٤٠) ، شرح النووي على صحيح مسلم (٢١٨/١٦) ، البرهان في علوم القرآن (٧٢/٢) ، البحر المحيط للزركشي (١/٤٥٢) ، الإتيان في علوم القرآن (٣/٢) ، الدر المنثور (٨/٢) .

(٦) هو : الحارث بن أسد الخثاسي ، أبو عبد الله ، قال ابن الصلاح : كان إمام المسلمين في الفقه والتصوف والحديث والكلام . توفي سنة ٢٤٣ هـ .

له مصنفات كثيرة في الزهد وأصول الدين والرد على المعتزلة والرافضة . وأشهر مصنفاته : الرعاية لحقوق الله ، مائة العقل .

انظر ترجمته في : طبقات الشافعية للسبكي (٢٧٥/٢) ، شذرات الذهب (١٠٣/٢) ، صفة الصفوة (٣٦٧/٢) .

(٧) وهو قول عامة السلف والأعلام :

قال البغوي في تفسيره : هو قول الأكثرين ، منهم : أبي بن كعب ، وعائشة ، وعروة بن الزبير ، ورواية طاوس عن ابن عباس ، وبه قال الحسن وأكثر التابعين ، واختاره الكسائي ، والفراء ، والأخفش . انظر : تفسير البغوي (٣٢١/١) ، وانظر : روضة الناظر لابن قدامة (ص٣٦) ، مختصر الطوفي (ص٤٨) ، البحر المحيط للزركشي (٤٥٣ ، ٤٥٢/١) ، الإتيان في علوم القرآن (٣/٢) ، فوائح الرحموت (١٧/٢) ، إرشاد الفحول (ص٣٢) .

(٨) هو : عبد القاهر بن طاهر بن محمد التميمي ، أبو منصور البغدادي الشافعي ، =

السمعاني : إنه اختار على طريقة أهل السنة^(١) .

(ص) (قال الإمام : واللفظ الشائع لا يجوز أن يكون موضوعاً لمعنى خفي إلا على الخواص ؛ كما يقول مشبوا الحال : الحركة معنى توجب تحرك الذات)

(ش) منع الإمام فخر الدين أن اللفظ المشهور المتداول بين الخاصة والعامة في معنى - أن يوضع لمعنى خفي جداً بحيث لا يعرفه إلا الخواص ، والغرض من هذه المسألة الرد على مثبتي الأحوال ، لأنهم يقولون : الحركة معنى يوجب كون الذات متحركة والمشهور بين الخاصة والعامة أنها نفس الانتقال ، لا معنى أوجب الانتقال^(٢) ، يمتنع أن تكون موضوعة لذلك المعنى ، إذ يتعذر تعقله على غير الخواص^(٣) ، وقد رد عليه الأصفهاني في شرحه ، وقال : قد يدرك الإنسان معاني خفية لطيفة ، ولا يجد لها لفظاً دالاً عليها ؛ لأن ذلك المعنى مبتكر ، ويحتاج إلى وضع لفظ يازائه ليفهم ذلك الغير ذلك المعنى ، سواء أكان اللفظ من الألفاظ المشهورة أو لا ، ولا حجر في الاصطلاحات ، والكتب العلمية مشحونة بأمثال هذه الألفاظ ، وذلك يمكن رده بالدليل ، نعم ،^(٤) إن ادعى الخصم أن هذا اللفظ المشهور موضوع يازاء المعنى الخفي أو

= الفقيه ، الأصولي ، النحوي ، المتكلم ، الشاعر ، الماهر بالفرائض والحساب .

من شيوخه : عمرو بن نجيد ، الأستاذ أبو إسحاق الإسفرائيني ، وأبو بكر الإسماعيلي .

من تلاميذه : ناصر المروزي ، القشيري ، البيهقي ، توفي سنة ٤٢٩ هـ .

من مصنفاته : تفسير القرآن ، وفضائح المعتزلة ، الفرق بين الفرق ، التحصيل في أصول الفقه .

انظر ترجمته في وفيات الأعيان (٢٠٣/٣) ، طبقات السبكي (١٣٦/٥) ، البداية والنهاية

(٤٤/١٢) ، بغية الوعاة (١٠٥/٢) ، طبقات المفسرين (٣٢٧/١) ، إنباه الرواة (٨٥/٢) .

(١) قال الزركشي في البحر المحيط (٤٥٦/١) :

ثم قيل : النزاع في هذه المسألة لفظي ؛ لأن من قال بأن الراسخ في العلم يعلم تأويله ، أراد به

أنه يعلم ظاهراً لا حقيقة ، ومن قال : لا يعلم ، أراد به أنه لا يعلم حقيقة ، وإنما ذلك إلى الله ،

والحكمة في إنزال التشابه ابتلاء العقلاء . اهـ ما أردته .

(٢) انظر : نهاية الوصول في دراية الأصول للهندي (١٦/١) .

(٣) انظر : المحصول للإمام الرازي (٦٨/١) ، البحر المحيط (١٣/٢) .

(٤) في النسخة (ك) وذلك يمكن رده نعم ، وما أثبتناه هو ما في الكاشف عن المحصول

للأصفهاني .

لا فممنوع^(١)، قال: وأسماء الله تعالى المقدسة من قبيل القسم الأول، فإن منها ألفاظاً مشهورة، وبإزائها معاني دقيقة غامضة لا يفهما إلا الخواص^(٢).

(ص) (مسألة: قال ابن فورك والجمهور: اللغات توقيفية علمها^(٣) الله تعالى بالوحي أو خلق الأصوات^(٤))، أو العلم الضروري، وعزي إلى الأشعري، وأكثر المعتزلة: اصطلاحية، حصل عرفانها بالإشارة والقرينة كالطفل. والأستاذ: القدر^(٥) المحتاج في التعريف توقيفي وغيره محتمل، وقيل: عكسه، وتوقف كثير، واختار الوقف عن القطع، وأن التوقيف مظنون)

(ش) هذه المسألة^(٦) في البحث عن الواضع، وفيها أقوال:

إحداها: قول الجمهور: إنها توقيفية وأن الواضع هو الله تعالى، والتعريف إما الوحي أو الإلهام، بأن علمها بالوحي إلى الأنبياء أو خلق أصوات تدل على اللغات وإسماعها لواحد أو جماعة، أو بخلق علم ضروري في الصدور لصيغ مخصوصة لمعان، فبين العقلاء الصيغ ومعانيها، قال ابن السمعاني: فيكون معنى التوقيف أن

(١) هكذا في النسخة (ك) وفي الكاشف عن الحصول (... أو لا فذلك مما يناقش فيه).

(٢) انظر: الكاشف عن الحصول للأصفهاني (ص-١٢٢) رسالة ماجستير بكلية الشريعة د/ عبد الباسط ثابت.

(٣) في النسخة (ك) فهمها، وما أثبتناه موافق لما في المتن المطبوع وشرح المحلي.

(٤) في النسخة (ك) خلق اللغات، وما أثبتناه موافق لما في المتن المطبوع وشرح المحلي.

انظر: متون الأسانيد والأصول (ص-١٣٤)، شرح المحلى مع حاشية البناني (١/١٤٩).

(٥) في النسخة (ك) المقدر.

(٦) انظر: المسألة في البرهان لإمام الحرمين (١/١٣٠)، الخصائص لابن جني (١/٤٠)،

المستصفي للغزالي (١/٣١٨)، الحصول للرازي (١/٥٧)، الإحكام للآمدي (١/١٠٤)،

المسودة (ص-٥١٤)، نهاية الوصول للهندي (١/١١ب)، شرح مختصر الطوفي (٣/٥٠٠)،

شرح العضد على ابن الحاجب (١/١٩٤)، نهاية السؤل (١/١٧١)، التمهيد للإسنوي

(ص-١٣٧)، البحر المحيط (٢/١٤)، المزهرة (١/١٦)، غاية الوصول للأنصاري (ص-٤١)،

شرح الكوكب المنير (١/٩٧)، الآيات البيئات للعبادي (٢/٦١) وما بعدها، فوائح

الرحموت (١/١٨٣)، إرشاد الفحول (ص-١٢) وما بعدها.

تلقفوا وضع الصيغ على حكم الإرادة والاختيار. واختاره ابن فارس^(١) في كتابه « فقه العربية »، واحتج له بالإجماع على الاحتجاج بلغة القوم، ولو كانت اللغة مواضعة لم يكن أولئك في الاحتجاج بهم بأولى منا في الاحتجاج، فقالوا: اصطلاحنا على لغة القوم ولا فرق، واحتج غيره من النحاة، بأنه لو كان اصطلاحا (٥٢) لم يختلفوا، فيقول بعضهم: مررت بأبيك، وآخرون: بأبائك، وأيضا فقد استعملوا أبنية وتركوا غيرها، ولا سبيل إلى الاصطلاح؛ لأنه لم يوجد قط أمة ولدت متكلمة، ولا تكلمت حتى ولدت، حكاه ابن خروف في « شرح سيبويه »، وقال: الأقرب أنه إلهام من الله تعالى، وهذا المذهب عزاه جماعة إلى الأشعري، وإنما لم يجزم المصنف بنسبته إليه لما سذكروه، ولكنه عزاه لأكابر أصحابه كابن فورك، وقد رأيت في كتابه، فقال: الذي يصح من ذلك قول من قال: إنه توقيفي، وذلك لأنه لو وقع اصطلاحا، لم يقع كذلك إلا بلغة أخرى أو إشارة أو كتابة أخرى، وكان يحتاج من الاصطلاح مثل ما يحتاج إليه ما وراءها إلى أن ينتهي إلى أمر غير مصطلح عليه فنقول: الأمر فيه إلى التوقيف.

والثاني: وعليه أكثر المعتزلة أنها اصطلاحية بمعنى أن واحداً من البشر أو جماعة وضعها، وحصل التعريف للباقيين بالإشارة والقرائن^(٢).

كتعريف الوالدين لغتهما للأطفال، وفسر ابن السمعاني الاصطلاح بأنه لا يبعد أن يحرك الله به نفوس العقلاء لذلك، أي: يعلم بعضهم مراد بعض، ثم ينشئون على اختيار منهم صيغا لتلك المعاني التي يريدونها ألا ترى أن الإنسان يولد له مولود فينشئ له اسما، وكذا يجوز أن تستحدث صيغة دالة، فتصيغ للصفة اسما

(١) هو: أحمد بن فارس بن زكريا، أبو الحسين، الإمام اللغوي، المفسر.

من أشهر مصنفاته: جامع التأويل في تفسير القرآن، سيرة النبي ﷺ، الجمل في اللغة، مقاييس اللغة، غريب إعراب القرآن، متخير الألفاظ، حلية الفقهاء. توفي سنة ٣٩٥ هـ، وقيل غير ذلك.

انظر ترجمته في: شذرات الذهب (١٨٢/٢)، بغية الوعاة (٣٢٥/١)، إنباه الرواة (١/٩٢)، طبقات المفسرين (٥٩/١).

(٢) انظر: العدة لأبي يعلى (١٩٠/١)، المستصفي للغزالي (٣١٨/١)، المحصول للرازي (١/٥٨)، الإحكام للآمدي (١٠٦/١)، المسودة (ص ٣٠٥)، معراج المنهاج (١٥٧/١) وما بعدها، شرح مختصر الطوفي (٥٠٠/٣)، الإبهاج في شرح المنهاج (١٩٦/١)، نهاية السؤل (١٧٥/١)، البحر المحيط (١٤/٢)، شرح الكوكب المنير (٢٨٦/١).

الثالث : مذهب الأستاذ أن القدر المحتاج إليه منها في التعريف توقيفي ، والباقي محتمل للتوقيف وغيره ، كذا حكاه ابن برهان والآمدي وغيرهما^(٢) ، والذي في «المحصول» و«المنهاج»^(٣) عنه : أن الباقي مصطلح ، مع أنه في «المحصول» عند الاستدلال عليه حكي الأول ، وهذا هو الصواب كما رأيته في كتابه ، وعلى هذا فيكون مذهبه مركبا من الوقف والتوقيف .

الرابع : عكسه ، وهو يفهم أن القدر المحتاج إليه اصطلاح والباقي محتمل ، لكن الذين حكوا هذا المذهب قالوا : إن الباقي مصطلح^(٤) .

والخامس : الوقف ، بمعنى أن الجميع ممكن لتعارض الأدلة ، وعزاه في «المحصول» للقاضي وجمهور المحققين^(٥) .

والسادس : الوقف عن القطع بواحد من هذه الاحتمالات ، وترجيح مذهب الأشعري بغلبة الظن ، وهذا ما اختاره ابن الحاجب^(٦) والمصنف ، ويخرج من كلام

(١) ونقل الإمام الزركشي - رحمه الله - في البحر المحيط (١٤/٢) ، عن الكيا الطبري معنى الاصطلاح :

بأن يعرفهم الله مقاصد اللغات ، ثم يهجس في نفس واحد منهم أن ينصب أمارة على مقصوده ، فإذا نصبها وكررها ، واتصلت القرائن بها ، أفادت العلم ، كالصبي يتلقى من والده .

(٢) انظر : الإحكام للآمدي (١٠٦/١) ، شرح مختصر الطوفي (٥٠٠/٣) ، البحر المحيط (٢/١٥) .

(٣) انظر : الحصول للرازي (٥٨/١) وما بعدها ، وانظر معراج المنهاج (١٦٢/١) ، نهاية السؤل (١٧٥/١) ، البحر المحيط (١٥/٢) .

(٤) انظر : الحصول للرازي (٥٨/١) ، وانظر المستصفى للغزالي (٣١٨/١) ، شرح مختصر الطوفي (٥٠١/٣) ، البحر المحيط (١٥/٢) .

(٥) انظر : الحصول للرازي (٥٨/١) ، وانظر المستصفى للغزالي (٣١٩/١) ، شرح مختصر الطوفي (٥٠١/٣) ، شرح العضد على ابن الحاجب (١٩٥/١) ، البحر المحيط (١٥/٢) .

(٦) انظر : مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٩٤/١) ، الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي (١٩٦/١) .

ابن السمعاني . سابع : وهو تجويز الكل مع ظهور مذهب الأستاذ ؛ فإنه قال : المختار تجويز كل ذلك ، ثم قال : والظاهر أن بعضها كان توقيفًا من الله تعالى على ما نطق به الكتاب وبعضها كان اصطلاحًا وتواطؤًا ، ومن المتأخرين من قال : منها ما يقطع فيه بالاصطلاح كالأعلام ، وقيل إن الأشعري إنما تكلم في الوقوع مع تجويز صدور اللغة اصطلاحًا ، ولو منع الجواز لنقله عن القاضي وغيره من أصحابه ، وذكر إمام الحرمين الخلاف في الجواز ثم قال : إن الوقوع لم يثبت^(١) .

فائدة : تكلموا في فائدة هذه المسألة ، فمنهم من نفاهما كالأبياري شارح « البرهان » ، وقال : ذكرها في الأصول فضول^(٢) ، ومنهم من قال : فائدتها قلب اللغة^(٣) ، وقال الماوردي في تفسيره : فائدة الخلاف أن من جعل الكلام توقيفًا ، جعل التكليف مقارنًا لكمال العقل ، ومن جعله اصطلاحًا جعل التكليف متأخرًا عن العقل مدة الاصطلاح على معرفة (٥٢ب) الكلام^(٤) .

(١) انظر : البرهان لإمام الحرمين (١٣١/١) حيث قال : فإن قيل ، فإذا أثبتتم الجواز في الوجهين عمومًا فما الذي اتفق عندكم وقوعه ؟ قلنا : ليس هذا الآن مما يتطرق إليه بمسالك العقول ؛ فإن وقوع الجائز لا يستدرك إلا بالسمع المحض ، ولم يثبت عندنا سمع قاطع فيما كان من ذلك . اهـ .

(٢) انظر : التحقيق والبيان للأبياري لوحة رقم ٢٩ب ، حيث قال : قد تردد الناس في البحث عن هذه المسألة ، هل لها تعلق بأصول الفقه إذ لا فائدة فيها ، والصحيح عندنا أنه لا فائدة فيها ، وقال بعض الأصوليين : الكلام عليها في الأصول فضول .
وقال الطوفي في شرح مختصر الروضة (٥٠٢/٢) ما نصه :

” والخطب في هذه المسألة يسير ، أي : أمرها سهل ، حتى لو لم تذكر لم يؤثر في هذا العلم ولا في غيره نقصًا ؛ إذ لا يرتبط بها تعبد عملي ولا اعتقادي ، أي : لا يتوقف عليها معرفة عمل من أعمال الشريعة ، ولا معرفة اعتقاد من اعتقاداتها ” .

ثم بين أن هذه المسألة تجري مجرى الرياضات التي ترتاض العلماء بالنظر فيها ، فتكون فائدتها الرياضة النظرية ، لا دفع الحاجة الضرورية .

(٣) أي : جواز قلب ما لا يطلق له بالشرع ، كسمية الفرس ثورًا وعكسه .

(٤) قال الشيخ حسن العطار بعد أن حكى كلام الماوردي المذكور :

وهذا بالنسبة لأول طبقة من المكلفين ، وفيه نظر ، فإنه قبل الفهم غير مكلف قطعًا ؛ لأن شرط التكليف فهم الخطاب ، وإنما يكلف بعد المعرفة والفهم ويجب عليه الفهم ، ولا يحرم عليه التأخير مدة التعليم ، ولا يسقط عنه إلا الإثم ، سواء قلنا : إنها توقيفية أم لا . =

(ص) (مسألة^(١)) : قال القاضي ، وإمام الحرمين ، والغزالي ، والآمدي : لا تثبت اللغة قياساً ، وخالفهم ابن سريج ، وابن أبي هريرة ، وأبو إسحاق الشيرازي ، والإمام ، وقيل : تثبت الحقيقة لا المجاز ، ولفظ القياس يغني عن قولك : محل الخلاف ، ما لم يثبت تعميمه باستقراء)

(ش) اتفقوا كلهم على امتناع جريان القياس في أسماء الأعلام ؛ لأنها غير معقولة المعنى ، والقياس فرع المعنى ، فهو كحكم تعبدي لا يعقل معناه ، وكذلك على امتناعه في الصفات من اسم الفاعل والمفعول ونحوهما^(٢) ؛ لأن القياس لا بد فيه من أصل ، وهو غير متحقق فيها ، إذ ليس جعل البعض أصلاً والبعض الآخر فرعاً أولى من العكس ، واطرادهما في محالهما مستفاد من الوضع لا القياس ، فلأنهم وضعوا القائم والقاعد يازاء كل من قام وقعد ، وعلى امتناعه فيما يثبت بالاستقراء إرادة للمعنى الكلبي ، كقولنا : الفاعل مرفوع ، والمفعول منصوب ، وإنما محل الخلاف فيما إذا أطلقوا اسماً مشتملاً على وصف ، واعتقدنا أن التسمية لذلك الوصف ، فأردنا تعديده الاسم إلى محل آخر مسكوت عنه ، كما إذا اعتقدنا أن إطلاق اسم الخمر باعتبار التخمير ، فعديناه إلى النبيذ ، وفيه مذاهب :

= وقيل : إن ثمرته تظهر في جواز تغيير اللغة وعدمه مما لا يتعلق بالشرعيات ، فعلى التوقيف لا يجوز ، وعلى الاصطلاح يجوز ، وفيه نظر ؛ فإنه تعالى لم يوجب استعمال هذه الألفاظ في موضوعاتها ، ولذلك جاز استعمال اللفظ في غير ما وضع له . نعم ، تظهر الحرمة إن أدى إلى تخليط في الشرائع . اهـ ما أردته .

انظر : حاشية العطار على شرح جمع الجوامع للمحلي (٣٥٢/١) .

- (١) انظر المسألة في : اللمع (ص٦) ، البرهان لإمام الحرمين (١٣١/١) وما بعدها ، الإحكام للآمدي (٧٨/١) ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (١٨٣/١) وما بعدها ، شرح الكوكب المنير (٢٢٣/١، ٢٢٤) ، فوائح الرحموت (١٨٥/١) ، إرشاد الفحول (ص١٦) .
- (٢) انظر اللمع (ص٦) ، شرح اللمع (١٨٥/١) ، المسودة (ص١٥٦) ، الإبهاج في شرح المنهاج (٣٧، ٣٦/٣) ، وقال السيد الشريف الجرجاني :

إذا حصل لنا باستقراء جزئيات الفاعل مثلاً قاعدة كلية ، وهي أن كل فاعل مرفوع لاشك فيها ، فإذا رفعنا فاعلاً ، لم يسمع رفعه منهم لم يكن قياساً لاندراجه تحتها . اهـ ما أردته . انظر : حاشية الجرجاني على شرح العضد (١٨٣/١) .

أحدها: المنع، وبه قال معظم أصحابنا والحنفية^(١)، وفي ذكر القاضي من المانعين^(٢) فائدة وهي: الرد على ابن الحاجب حكايته عن القاضي الجواز^(٣)، والموجود في «التقريب» للقاضي المنع، وكذا حكاه عن الماوردي وغيره، ومن أدلتهم: ما من شيء إلا وله اسم في اللغة توقيفاً، فلا يجوز أن يثبت له اسم آخر بالقياس، كما إذا ثبت لشيء حكم بالنص لم يجوز أن يثبت له حكم آخر بالقياس، ولأن الخلاف إنما هو الأسماء في المشتقة والعرف لا يلزم طرد القياس في الاشتقاق، فإنهم سموا الدابة لديبها، ولم يسموا كل ما دب دابة، ولأن الخمر فسر في معنى اسمها الاضطراب وإنما هي من الخامرة أو التخمير، فلو شاع الاستمسك بالاشتقاق لكان كل ما يخامر العقل وإن لم يضطرب يكون خمراً.

والثاني: الجواز لأن الاشتقاق في الاسم بمنزلة التعليل، فكأنهم جعلوا المشتق بمنزلة الفرع، والمشتق منه بمنزلة الأصل، والمعنى الذي لأجله بمنزلة العلة، وما عراه المصنف للإمام صحيح^(٤)، ولا ينافيه قوله: في مواضع. هذا قياس في اللغة فلا نقول به، فهذا استطراد لا يؤثر فيما ذكره مظنة، ولأن المناظرة قد يرتكب فيها غير

(١) انظر: اللمع (ص٦٥)، شرح اللمع (١/١٨٦)، التبصرة للشيرازي (ص٤٤٤)، البرهان لإمام الحرمين (١/١٣١) وما بعدها، المستصفي للغزالي (١/٣٢٢)، المنحول (ص٧٢)، الوصول إلى الأصول (١/١١٠)، المحصول للرازي (٢/٤١٨)، روضة الناظر (ص٨٨)، الإحكام للآمدي (٤/٨٦)، المسودة (ص٣٥٢)، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (١/١٨٣)، شرح تنقيح الفصول (ص٤١٢)، معراج المنهاج (٢/١٣٧)، شرح مختصر الطوفي (٣/٥٠٦)، الإبهاج في شرح المنهاج (٣/٣٦)، نهاية السؤل (٣/٣٥)، البحر المحيط (٢/٢٥)، تيسير التحرير (١/٥٦)، فوائح الرحمت (١/١٨٥)، إرشاد الفحول (ص٢٢٢).

(٢) يجدر بنا أن نشير إلى أن المصنف ذكر في الإبهاج شرح المنهاج (٣/٣٦):
"أن القاضي من المثبتين للقياس في اللغات حيث قال: البحث الرابع: القياس في اللغات، وقد أثبتته القاضي أبو بكر وابن سريج... إلخ".

وكذلك ابن برهان في الوصول إلى الأصول (١/١١٠)؛ فإنه قال:

"لا يجوز إجراء القياس في الأسماء اللغوية المشتقة، خلافاً للقاضي وأبي العباس بن سريج وطوائف من الفقهاء، فإنهم أثبتوا الأسماء بالقياس" اهـ. ما أردته فتنبه.

(٣) انظر مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (١/١٨٣)؛ فإنه قال: لا تثبت اللغة قياساً خلافاً للقاضي.

(٤) فإن الإمام قال في المحصول (٢/٤١٨): "الحق جواز القياس في اللغات".

المذهب، نعم، ما عناه لابن سريج فيه نظر^(١)؛ فإن ابن السمعاني بعد أن سرد أدلة المانعين قال: وهذه الأدلة قوية جدًا، فالأولى أن نقول: يجوز إثبات الأسماء شرعًا، ولا يجوز إثباتها لغة، وهو الذي اختاره ابن سريج، والدليل على جواز ذلك أنا نعلم أن الشريعة إنما سمت الصلاة صلاة لصفة متى انتفت عنها لم تسم صلاة، ففعله إن ما شاركها في تلك الصفة يكون صلاة، فبان بهذا ثبوت الأسماء الشرعية بالعلل، وإذا ثبت هذا الاسم لمعان، جاز قياس كل محل وجد فيه ذلك المعنى وتسميته بذلك الاسم، وعلى هذا خرجت الأسماء اللغوية، ولم يلزم ما ذكروه من اطراد معاني الاسم، وعلى هذا يثبت اسم الخمر للنبذ شرعًا، ويثبت للواط اسم الزنا شرعًا، ثم (١٥٣) يجب الحد بالآية، ويثبت السارق للنباش شرعًا ثم يجب القطع بالآية. انتهى. ويتحصل أربعة مذاهب: المنع، الجواز، إثبات الاسم بالشرع، إثباته باللغة، وفائدة الخلاف في هذه المسألة: أن من أثبت عموم الاسم بطريق القياس اللغوي، اندرجت المسميات تحت العموم ولم يحتج إلى القياس الشرعي وشرائطه، فيدخل تحت قوله: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا﴾^(٢)، ومن لم يثبت بالقياس اللغوي احتج إلى ذلك، وعلى الأول: يقطع النباش بالنص، وعلى الثاني: بالقياس الشرعي على السرقة، والمذهب الثالث: يجرى في الحقيقة لا في المجاز، وهو يخرج من كلام القاضي عبد الوهاب^(٣).

(١) لكن الإمام الرازي في المحصول (٤١٨/٢) نسب لابن سريج فقال: "الحق جواز القياس في اللغات وهو قول ابن سريج منا".

وكذلك ابن برهان في الوصول إلى الأصول (١١٠/١) حيث قال: لا يجوز إجراء القياس في الأسماء اللغوية المشتقة، خلافاً للقاضي وأبي العباس بن سريج، وطوائف من الفقهاء أيضًا.

(٢) سورة المائدة من الآية/٨٣.

(٣) هو: عبد الوهاب بن علي بن نصر بن أحمد بن الحسين البغدادي أبو محمد، الفقيه، المالكي، الأصولي، الشاعر، الأديب، العابد، الزاهد، تولى القضاء بالعراق ومصر.

من مصنفاته: له مؤلفات في الفقه منها: المعونة في شرح الرسالة، النصر لمذهب مالك (مائة جزء)، الإشراف على مسائل الخلاف، وشرح المدونة.

وله مؤلفات في الأصول منها: أوائل الأدلة، والإفادة، والتلخيص، والتلقين، وله عيون المسائل. توفي سنة ٤٢٢ هـ بمصر.

انظر ترجمته في: شذرات الذهب (٣٨٧/٢)، الديباج المذهب (٢٦/٢)، الفتح المين (١/

لأن المجاز أحسن رتبة من الحقيقة، فيجب تمييز الحقيقة عليه، وقوله: «ولفظ القياس» يشير إلى الاستغناء عن قول ابن الحاجب: ليس الخلاف فيما يثبت تعميمه بالاستقراء كرفع الفاعل ونصب المفعول^(١). ووجه الاستغناء عنه، أن لفظ القياس الذي هو موضوع المسألة يعطي ذلك؛ لأن اطراد ذلك في كل ما أسند إليه فعل معلوم بالنص لا بالقياس، ولذلك لم يحتج إلى استثناء الأعلام؛ فإنه لا يتصور دخول القياس فيها لما سبق.

(ص) (مسألة: اللفظ والمعنى إن اتحدا فإن منع تصور معناه الشركة، فجزئي وإلا فكلي).

(ش)، هذه المسألة^(٢) في تقسيم اللفظ المفرد باعتبار نسبه إلى المعنى، وهو أربعة أقسام:

الأول: أن يتحد اللفظ والمعنى، فإن منع تصور معناه من وقوع الشركة في مفهومه، فهو جزئي كالعلم نحو: زيد، وغيره من سائر الأعلام، فإنه لا يشاركه فيه غيره، وإن لم يمنع تصور معناه من وقوع الشركة فيه، فهو الكلي كالحيوان والإنسان، واعلم أن الجزئي والكلي بالذات هو ذلك المعنى، وإنما يقال للفظ الدال عليه: كلي وجزئي بالعرض والتبعية تسمية للدال باسم المدلول، وغير المصنف قال: نفس تصور معناه^(٣)، وإنما قيد التصور؛ ليخرج بعض أقسام الكلي، وهو ما تمتنع فيه الشركة لا لنفس مفهومه، بل لأمر خارج كواجب الوجود، والمصنف حذفه؛ لأنه ظن تمام الحد بدونه، وليس كذلك، فإنه لما أخذ التصور في تعريف الكلي، علمنا أن الكلية والجزئية من عوارض الصور الذهنية، فيهما توهم أنه لو كان من الصور الذهنية مالا يمنع الشركة، كانت حقيقتها الخارجية كذلك؛ لأن الصور الذهنية مطابقة للخارج، فأزيل هذا الوهم، فإن منع التصور الذهني للشركة وعدم منعه ليس بالنظر

(١) انظر: مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (١٨٣/١).

(٢) انظر تفصيل الكلام على هذه المسألة في: المحصول للرازي (٧٧/١) وما بعدها، الإحكام للآمدي (٢١/١)، شرح تنقيح الفصول (ص ٢٧)، معراج المنهاج (١٦٨/١)، الإبهاج في شرح المنهاج (٢٠٨/١)، نهاية السؤل (١٨٤/١)، البحر المحيط للزركشي (٥٠/٢)، فتح الرحمن (ص ٥٣) وما بعدها.

(٣) انظر: نهاية الوصول في دراية الأصول للهندي (١٨/١) ب.

إلى ذاتها بل من حيث تصورها، وقوله: « لا يمنع تصوره من الشركة »، أعم من أن يكون قابلاً للشركة أو غير قابل؛ لأن عدم المنع أعم من القبول، وبهذا يظهر حسن التعبير بنفس التصور؛ لأن المقصود أنه لا يشترط كون الشركة ممكنة عقلاً، بل لم ينظر في وضعه إلى الشركة، ولا إلى الوقوع في الخارج، فإن الكل قد لا يقبل الوجود بالكلية كالمستحيل، وقد يقبله، ولم يوجد واحد من أفرادها، كبحر من زئبق، أو وجد واحد إما مع إمكان غيره، كالشمس عند من يجوز وجود شمس أخرى، أو امتناع غيره كهي عند من لا يجوزها، كذا قاله الهندي^(١) وغيره، وقال الآمدي في « رموز الكنوز »: لفظ الشمس والقمر كليان إلا أن يراد به هذا الشمس وهذا القمر.

تنبهان: أحدهما: (٥٣ب) هذا التعريف أحسن من تعريف ابن الحاجب؛ فإن الاشتراك ليس بشرط، وتعبير ابن الحاجب يوهم شرطيته^(٢)، ولا بد أن يلحظ في الجزئي قيد التشخيص والتعيين، فإن مع انتفاء ذلك، لا بد أن يشتركا ولو في أخص صفات النفس.

الثاني: قال التستري^(٣)، في حد الكلي، في حال الإيجاب، قال: فإن زيداً

(١) انظر: نهاية الوصول في دراية الأصول للهندي (١٨/١) حيث قال:

” اعلم أن الجزئي والكلي بالذات هو المعنى، وإنما يقال: اللفظ الدال عليه كلي وجزئي بالعرض، والكلي إما أن يتنوع وجود فرد من أفراده لدليل دل على امتناعه كشرىك الباري، أو لا يتنوع وجوده، وحينئذ إما أن يجب أو يمكن، أما الأول فإما أن يجب وجود فرد منه مع امتناع غيره كالباري تعالى أو لا مع الامتناع، وحينئذ إما أن يجب وجود الأفراد الكثيرة منه أو يجب واحد منها مع إمكان غيره، ولتطلب لهما مثلاً إن وجد، وأما الثاني، وهو أن يمكن فإما ألا يوجد فرد من أفراده كجبل من ياقوت وبحر من زئبق، أو وجد واحد مع إمكان غيره كالعالم والشمس عند من يجوز وجود عالم آخر وشمس أخرى، أو مع امتناع غيرهما عند من لا يجوز أمثالهما.

(٢) انظر: مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (١٢٦/١) فإنه قال:

فالأول إن اشترك في مفهومه كثيرون فهو الكلي.

(٣) هو: محمد بن أسعد اليميني (بدر الدين التستري) عالم بالحكمة والمنطق والأصول، أطراه

الإسنوي في العلم والفهم، ثم ضعفه بقلة الدين، وقال: كان كثير الترك للصلاة، ولهذا لم يكن عليه نور أهل العلم، أقام يدرس بقزوين نحو عشرين سنة، وقدم مصر سنة ٧٢٧ هـ ورجع إلى العراق بعد أيام قلائل وكان يصيف بهمدان ويشقى ببغداد، وتوفي بهمدان بعد

يشارك كثيرون في سلبه عن مفهومه مع أنه ليس بكلي ، وفيه نظر ؛ لأن تصور معناه غير الحكم عليه بالإيجاب والسلب .

(ص) (متواطىء إن استوى ، ومشكك إن تفاوت)

(ش) . ينقسم الكلي إلى متواطىء ومشكك ؛ لأنه إن كان حصول معناه في أفراده على التساوي ، فهو المتواطىء ، كدلالة الإنسان على زيد وعمرو ونحوه ، إذ كل فرد من أفراد لا يزيد على الآخر في الإنسانية ، فإن الإنسانية التي في زيد مثلاً ليست بأشد ولا أولى ولا أقدم منها في عمرو ، سمي بذلك لمطابقة كل واحد من أفراد معناه^(١) ، والمواطأة : الموافقة^(٢) ، وإن كان حصول ذلك المعنى في بعض أفراده يتفاوت في مفهومه لشدة أو ضعف ، أو تقدم أو تأخر - فهو المشكك ، كإطلاق الأبيض على الثلج والعاج ونحوه ؛ فإن البيض الذي في الثلج أشد منه في العاج ، سمي مشككا لأنه يشكك الناظر هل هو متواطىء لوحدة الحقيقة فيه ، أو مشترك لما بينهما من الاختلاف^(٣) ؟ وجوز الهندي فتح الكاف على أنه اسم مفعول ؛ لكون

= من مصنفاته : مجمع الدرر في شرح المختصر لابن الحاجب ، كاشف الأسرار عن معاني طوابع الأنوار للبيضاوي ، شرح الغاية القصوى للبيضاوي في فروع الشافعية ، حل عقد مطالع الأنوار للأرموي في المنطق .

انظر ترجمته في : شذرات الذهب (١٠٢/٦) ، طبقات الإسنوي (٢٣٠/١) ، الدرر الكامنة (٣٨٣/٣) ، كشف الظنون (١١٩٢/٢ ، ١٧١٧) .

(١) انظر تفصيل الكلام على المتواطىء في : معيار العلم للغزالي (ص٨١) ، الإحكام للآمدي (١/٢٢) ، شرح تنقيح الفصول (ص٣٠) ، معراج المنهاج (١٦٩/١ ، ١٧٠) ، نهاية السؤل (١/١٨٤ ، ١٨٥) ، البحر المحيط (٦٠/٢) ، فتح الرحمن (ص٥٢) ، تحرير القواعد المنطقية (ص٣٩) .

(٢) بمعنى أن المتواطئة هي الألفاظ الدالة على الأعيان المتغايرة بالعدد ، المتفقة بالمعنى ، الذي وضع اللفظ له ؛ كدلالة الإنسان على زيد ، وعمرو ، وبكر ، ودلالة لفظ الحيوان على الإنسان ، والفرس ، والحمار ، ومنه دلالة اللمس على القبلة وعلى الجماع وعلى غيرهما من أنواعه ، ودلالة اللون على السواد والبياض وعلى غيرهما من أنواعه . انظر : البحر المحيط للزركشي (٦٠/٢) .

(٣) انظر تفصيل الكلام على المشكك في : معيار العلم (ص٨٢) ، المحصول للرازي (١/٨٠) ، الإحكام للآمدي (٢٢/١) ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (١/١٢٦) ، شرح تنقيح الفصول (ص١٣٠) ، فتح الرحمن (ص٥٢) ، إرشاد الفحول (ص١٧) ، تحرير القواعد المنطقية (ص٣٩) .

الناظر يتشكك فيه^(١)، في ذلك^(٢) وقد أورد عليه أن الأبيض مثلاً، إذا أطلق على الثلج فيما أن يكون استعماله فيه مع ضميمة تلك الزيادة، أو لا، فإن لم تكن فهو المتواطئ، وإن كان فهو المشترك، فإذا لا حقيقة لهذا القسم المسمى بالمشكك، وأجيب بأن تركيب الشبهين يحدث له طبيعة أخرى، كالخنثى لا ذكر ولا أنثى، واعلم أنه ربما اتفق في الاسم الواحد بالنظر إلى مسميين، التواطؤ والاشتراك من جهتين كالأسود إذا قيل على شيئين ملونين بالسواد، فإنه مشترك إن جعل لقباً لهما ومتواطئين إن دل عليهما باعتبار سواديهما.^(٣)

(ص) (وإن تعددا فمتباين). .

(ش) القسم الثاني: أن يتعدد اللفظ والمعنى، فهي الألفاظ المتباينة كالإنسان والفرس والبقر وغير ذلك من الألفاظ المختلفة الموضوعية لمعان مختلفة، سمي بذلك لتباينها في الدلالة والألفاظ^(٤).

(ص) (وإن اتحد المعنى دون اللفظ فمترادف). .

(ش) الثالث: أن يكون اللفظ كثيراً والمعنى واحد، فهي الألفاظ المترادفة، كالإنسان والبشر لواحد^(٥)، قال الآمدي: واتحاد موضوع المسميات المنفردة لا

(١) فيه، ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من نهاية الوصول للهندي.

(٢) انظر: نهاية الوصول في دراية الأصول للهندي (١/٢٠٠) حيث قال:

ويحتمل أن يجعل اسم المفعول لكون الناظر يتشكك فيه في ذلك.

(٣) انظر: البحر المحيط للزركشي (٢/٥٢).

(٤) قال الصفي الهندي في نهاية الوصول للهندي (١/٢٠٠ب):

ورابعها: أن تكون الألفاظ كثيرة والمعاني أيضاً كثيرة، وهي الألفاظ المتباينة، سواء كانت تلك المعاني مختلفة بحسب الذات كما في الإنسان والفرس، أو باعتبار صفتين كالصارم والمهند، أو باعتبار الذات والصفة كالسيف والصارم، أو باعتبار الصفة وصفة الصفة كالناطق والفضيح. اهـ.

وانظر: المحصول للرازي (١/٨٠)، معراج المنهاج (١/١٧١)، الإبهاج في شرح المنهاج (١/

٢١٢)، البحر المحيط (٢/٦٠، ٦١).

(٥) انظر تفصيل الكلام على المترادف في: المحصول للرازي (١/٨٠)، الإحكام للآمدي (١/

٣٠)، البحر المحيط (٢/٦١)، الزهر للسيوطي (١/٤٠٢).

يوجب الترادف كالسيف والصارم والهندي، بل هي متباينة^(١)

(ص) (وعكسه إن كان حقيقة فيهما فمشارك، وإلا فحقيقة ومجاز).

(ش) الرابع: أن يتحد اللفظ ويتكرر المعنى، وهو يشتمل على أقسام؛ لأنه وضع لمعنيين مختلفين أو أزيد دفعة فهو المشترك، كالعين: للباصرة والجارية والدينار وغيرها^(٢)، وإن وضع لمعنى ثم نقل عنه إلى معنى آخر لعلاقة ولم يغلب استعماله في المنقول إليه - فهو بالنسبة إلى المعنى الأول حقيقة، وإلى الثاني مجاز؛ كالأسد الموضوع للحيوان المفترس المنقول إلى الرجل الشجاع للمناسبة بينهما، وهي^(٣) القوة، فإن غلب سمي لفظاً منقولاً، وقسموه باعتبار الناقل إلى ثلاثة أقسام؛ لأنه إما (٥٤) الشرع أو العرف العام أو الخاص، وسميت المنقولة مجازاً؛ اشتقاقاً من التجاوز، وهو التعدي، إذ التجوز يتعدى المعنى الحقيقي.

(ص) (والعلم: ما وضع لمعنيين لا يتناول^(٤) غيره).

(ش) هذا منه بيان لبعض أقسام الجزئي، وعرفه توطئة لما سيذكره من الفرق بين الشخصي منه والجنسي، فقلوه: «ما وضع لمعنيين»^(٥)، جنس يتناول جميع المعارف، وخرج عن المنكرات، وقلوه: «لا يتناول غيره»، فصل خرج به ما عداه من المعارف، فإن اسم الإشارة صالح لكل مشار إليه، والضمير صالح لكل متكلم ومخاطب وغائب، وهذا الحد ذكره ابن الحاجب في مقدمته النحوية، وزاد فيه: بوضع واحد؛ لئلا يتوهم أن زيلاً إذا سمي به رجلاً ثم سمي به آخر فهو متناول لغيره، فلا يكون الحد جامعاً، فلما قال: بوضع واحد، دخل ذلك، فإنه وإن تناول غيره، لكن ليس

(١) انظر: الإحكام للآمدي (٣٣/١)، الإبهاج في شرح المنهاج (٢١٢/١)، البحر المحيط (٢/٦١).

(٢) انظر تفصيل الكلام على المشترك في: الحصول للرازي (٨١/١)، الإحكام للآمدي (٢٤/١) وما بعدها، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (١٢٧/١) وما بعدها، شرح تنقيح الفصول (ص٢٩)، الإبهاج في شرح المنهاج (٢١٤/١)، نهاية السؤل (١٩٢/١)، البحر المحيط للزركشي (٦١/٢)، الزهر للسيوطي (٣٦٩/١).

(٣) في النسخة (ك): وهو.

(٤) في النسخة (ك): يتناوله.

(٥) في النسخة (ك): لمعنى.

بوضع واحد بل بأوضاع، وقال في شرحه: خرج بقوله: لا يتناوله غيره، قولك: أنت وأنت مخاطب زيدًا، فإنه يصح أن يقال: وأنت، لعمرو إذا خاطبته أيضًا، ومراده بذلك أن «أنت» يوضع لشيء بعينه، وهو مع ذلك متناول لغير ما وضع له على التعيين، واعترض عليه، بأن هذا اللفظ وضع للمخاطب على التعيين، فهو لا يتناول غيره، لكن قد يعرض الاشتراك بحسب مخاطبين أو ثلاثة، وهذا بعينه، فقال: في العلم، لأن زيدًا أيضًا قد يقع فيه الاشتراك بحسب الاتفاق، وذلك لا عبرة له؛ لأن واضع اللغة جعل النكرات شائعة في نوعها أو جنسها من غير نظر إلى فرد من أفرادها، وجعل المعرفة لشيء له بعينه، ثم إن العالم بلغته يستعمل ألفاظ المعارف بعد عدم أشخاصها لأشخاص آخر مع مراعاة غرض الواضع وهو التعيين في الأصل، والحق أن الضمير كلي باعتبار صلاحيته لكل متكلم ومخاطب وغائب، وجزئي باعتبار عروض الجزئية والشخصية بسبب قصدك به معينا، فقولهم: إنه وضع لمعنى، إنما هو باعتبار العارض^(١)

(ص) (فإن كان التعيين خارجيًا فعلم الشخص، وإلا: فعلم الجنس، وإن للماهية من حيث هي. فاسم جنس.)

(ش) العلم إما مستأد جزئي محصوص كزيد، ويسمى علم شخص، أو كلي شائع، كأسامة للأسد، وثعالة للثعلب، ويسمى علم الجنس، وهو علم لفظًا، نكرة معنى، فاسم أسامة صالح لكل أسد بخلاف علم الجنس، وقد كثر كلام^(٢) الناس في الفرق بين هذه الثلاثة، أعني علم الشخص، وعلم الجنس، واسم الجنس النكرة كأسد، وهو من نفائس^(٣) المباحث؛ قال القرافي وكان الخسروشاهي^(٤)

(١) انظر. البحر المحيط للزركشي (٥٥/٢)

(٢) في النسخة (ك): وقد ذكر كلام.

(٣) في النسخة (ك): وهو مفر للناس.

(٤) في النسخة (ك): الحسن وساهي. وما أثبتناه موافق لما في شرح تنقيح الفصول.

والخسروشاهي هو: عبد الحميد بن عيسى بن عوية بن يونس بن خليل بن عبد الله بن يونس أبو محمد شمس الدين، من علماء الكلام، نسبه إلى خسروشاه ضيعة قرية من تبريز ومولده فيها سنة ٥٨٠ هـ. وتوجه إلى دمشق وأقام في دمشق والكرك عند الملك الناصر داود، سنين كثيرة، توفي في ٢٥ شوال سنة ٦٥٢ هـ ودفن بجبل قاسيون.
من مصنفاته: مختصر كتاب المهذب لأبي إسحاق الشيرازي في فروع الفقه الشافعي، =

يقرره، ولم أسمعه من أحد إلا منه^(١)، وكان يقول: ما في البلاد المصرية من يعرفه، وفرق بين العلمين، بأن علم التشخيص موضوع للحقيقة بقيد التشخيص^(٢) الخارجي، وعلم الجنس موضوع للماهية بقيد التشخيص^(٣) الذهني، وفرق بين اسم الجنس وعلم الجنس بخصوص الصور الذهنية، فإن وضع لها من حيث خصوصها فهو علم الجنس، أو من حيث عمومها فاسم الجنس^(٣)، وعلى هذا الفرق مشى المصنف، أن اسم الجنس هو الموضوع للحقيقة الذهنية من حيث هي؛ فـ «أسد» موضوع للحقيقة من غير (٥٤ب) اعتبار قيد معها أصلاً، وعلم الجنس موضوع للحقيقة باعتبار حضورها الذهني، الذي هو نوع تشخيص لها مع قطع النظر عن أفرادها، ونظيره المعرفة باللام التي هي للحقيقة والماهية، فإن الحقيقة الحاضرة في الذهن وإن كانت عامة بالنسبة إلى أفرادها فهي باعتبار حضورها فيه أخص من مطلق الحقيقة، فإذا استحضر الواضع صورة الأسد، ليضع لها تلك الصورة الكائنة في ذهنه، جزئية بالنسبة إلى مطلق صورة الأسد، فإن هذه الصورة واقعة لهذا الشخص في زمان، ومثلها يقع في زمان آخر، وفي ذهن آخر والجميع مشترك في مطلق صورة الأسد، وفي كلام سيبويه إشارة إلى هذا الفرق، فإنه قال في باب ترجمته «هذا باب من المعرفة يكون الاسم الخاص فيه شائعاً في أمته، ليس واحداً منها بأولى من الآخر» ما نصه: إذا قلت: هذا أبو الحارث، إنما تريد هذا الأسد، أي: هذا الذي سمعت باسمه لو عرفت أشباهه، ولا تريد أن تشير إلى شيء قد عرفته كزيد، ولكنه أراد هذا الذي كل واحد من أمته له هذا الاسم. انتهى. فجعله بمنزلة المعرف باللام التي للحقيقة. وقوله: «هذا» إشارة إلى شيء بعينه، فصار أسامة يغني عن هذا، كما أن زيداً يغني عن قولك: الرجل المعروف بكذا وكذا، وكون أسامة واقع على كل أسد إنما كان؛ لأن التعريف فيه للحقيقة، وهي موجودة فيه كذا قرره ابن عمرون^(٤) قال:

= وله مختصر كتاب الشفا لابن سينا، وله تمة كتاب الآيات البيئات للفخر الرازي.

انظر ترجمته في: شذرات الذهب (٢٥٥/٥)، النجوم الزاهرة (٣٢٧/٧)، كشف الظنون

(١٠٥٥/٢)، الأعلام للزركلي (٢٨٨/٣)، معجم المؤلفين (١٠٣/٥).

(١) في النسخة (ك): من أحد منه.

(٢) في النسخة (ك): الشخص، في الموضوعين.

(٣) انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي (٣٣)، البحر المحيط للزركشي (٥٦/٢).

(٤) هو: محمد بن محمد بن علي بن عمرو الحلي، الثعلبي، النحوي، أبو عبد الله، =

ونظيره: يا رجل، إذا أردت معيّنًا فأبي رجل أقبلت عليه وناديته، كان معرفة لوجود القصد إليه، فكذا أسامة أي أسد رأيت، فإنك تريد هذه الحقيقة المعروفة بكذا، فالتعدد ليس بطريق الأصل. انتهى، وقال ابن مالك بعد ذكره نص سيبويه هذا: جعله خاصًا شائعًا في حالة واحدة مخصوصة باعتبار تعيينه الحقيقة في الذهن، وشياعه باعتبار أن لكل شخص من أشخاص نوعه قسطًا من تلك الحقيقة في الخارج، والذي اختاره والد المصنف أن علم الجنس: ما قصد به تمييز الجنس عن غيره مع قطع النظر عن أفراد، واسم الجنس: ما قصد به مسمى الجنس باعتبار وقوعه على الأفراد حتى إذا دخلت عليه الألف واللام الجنسية، صار مساويًا لعلم الجنس؛ لأن الألف واللام الجنسية لتعريف الماهية، وفرع على ذلك أن علم الجنس لا يثنى ولا يجمع؛ لأن الحقيقة من حيث هي لا تقبل جمعًا ولا تثنية؛ لأن التثنية والجمع إنما هو للأفراد، لكن صرح ابن السمعاني في «القواطع» أن الألف واللام الداخلة على اسم الجنس، لعهد الجنس لا للتعريف، وقال ابن الحاجب في «شرح المفصل» في الفرق بين أسامة وزيد: إن أسدًا موضوع لفرد من أفراد النوع لا بعينه، فالتعدد فيه من أصل الوضع، وأسامة موضوع للحقيقة المتحدة في الذهن، فإذا أطلقت أسدًا على واحد أطلقت على أصل وضعه، وإذا أطلقت أسامة على الواحد فإنما أردت الحقيقة، ويلزم من ذلك التعدد في الخارج، فالتعدد فيه ضمنا لا قصدًا بالوضع، وهذه الفروق إن أريد بها أن وضع اللغة ذلك فيحتاج إلى دليل وإلا فهي تحكمات^(١).

= جمال الدين.

قال الفيروزآبادي: إمام في العربية أقرأها مدة بحلب، وصنف شرح المفصل، ولم يتمه، توفي سنة ٦٤٩ هـ.

انظر ترجمته في: طبقات النحويين واللغويين لابن قاضي شهبة (صد٢٥٤)، بغية الوعاة (١/٢٣١) معجم المؤلفين (١١/٢٤٧).

(١) قال الإمام الزركشي في البحر المحيط (٢/٥٨،٥٧):

يفرق بين علم الجنس واسم الجنس بأمور:

أحدها: امتناع دخول اللام على أحدهما، وجوازه في الآخر؛ ولذلك كان ابن لبون وابن مخاض، اسم جنس بدليل دخول لام التعريف عليهما.

الثاني: امتناع الصرف يدل على العلمية.

الثالث: نصب الحال عنها.

(ص) (مسألة: الاشتقاق^(١)): رد(٥٥) لفظ إلى آخر ولو مجازًا، لمناسبة بينهما في المعنى والحروف الأصلية).

(ش). قوله: «رد لفظ». جنس، والمراد به جعل أحدهما أصلًا، والآخر فرعًا، والفرع مردود إلى الأصل، وشمل اللفظ للاسم والفعل، وقوله: «ولو مجازًا»، إشارة إلى أن الاشتقاق يكون من حقيقة، ولا خلاف فيه، ويكون من مجاز، وخالف فيه القاضي أبو بكر، والغزالي، والكياء، فمنعوا الاشتقاق من المجازات، وقالوا: إنما يكون الاشتقاق من الحقائق، كالأمر؛ فإنه يشتق منه الأمر والمأمور وغيرهما، باعتبار معناها الذي هو الفعل لكونه مجازًا فيه. والراجع الجواز فيه كالحقيقة، ويشهد له إجماع البيانين على صحة الاستعارة التبعية وهي مشتقة من المجاز؛ لأن الاستعارة أولاً تكون في المصدر، ثم يشتق منه، ولأجل الخلاف فيه أتى المصنف بـ «لو»، وقوله: «لمناسبة»، أي بأن يكون فيه معنى الأصل، إما مع زيادة كالضرب والضارب، فإن الضارب ذات له الضرب، وإما دونها كالقتل مصدرًا من قتل، وقوله: «والحروف الأصلية»^(٢)، خرجت الزيادة فلا عبرة بها كالاستعجال والاشتقاق، ولا يشترط في الأصلية أن تكون موجودة؛ لأنه ربما حذف بعضها لمانع؛ كخف من الخوف، نعم يشترط الترتيب، وأهمله.

= الرابع: نص أهل اللغة على ذلك، وأما الإضافة فلا دليل فيها؛ لأن الأعلام جاءت مضافة. اهـ.

(١) الاشتقاق في اللغة: الاقتطاع، من انشقت العصا، إذا تفرقت أجزاؤها، وأخذ شق الشيء وأخذ الكلمة من الكلمة.

واصطلاحاً: أخذ صيغة من أخرى مع اتفاقهما معنى ومادة أصلية، وهيئة تركيب لها، ليدل بالثانية على معنى الأصل بزيادة مفيدة، لأجلها اختلافاً حروفاً أو هيئة؛ كضارب من ضرب، وحذير من حذر، الأولى اسم، والثانية فعل.

انظر: القاموس المحيط (٢٥١/٣)، المعجم الوسيط (٥٠٩/١)، الخصائص لابن جني (٢/١٣٣)، المحصول للإمام الرازي (٨٥/١)، شرح العضد على ابن الحاجب (١٧٤/١)، معراج المنهاج (١٧٩/١)، الإبهاج في شرح المنهاج (٢٢١/١)، نهاية السؤل (١٩٨/١)، البحر المحيط (٧١/٢)، التعريفات للجرجاني (ص٢١)، المزهر للسيوطي (٣٤٦/١)، الآيات البيئات للعبادي (٧٨/٢)، إرشاد الفحول (ص١٧).

(٢) انظر: البحر المحيط (٧٣/٢).

واعلم أن الاشتقاق ثلاثة أقسام :

أصغر : وهو اتفاق اللفظين في الحروف والترتيب ، نحو : نصر ونصير .
وصغير ، ويسمى أوسط : وهو اتفاقهما في الحروف دون الترتيب ، نحو : جذب
وجذب .

وأكبر : وهو اتفاقهما في بعض الحروف دون بعض ، نحو : ثلم وثلب ، ومنه
قولهم : الضمان مشتق من الضم^(١) ، فيظهر أنه يعتبر في الأول موافقة المعنى والحروف
الأصلية مع الترتيب ، وفي الأخيرين المناسبة فقط ، فإن أراد المصنف تعريف الأصغر
فليزد قيد الترتيب ، وأجاب بأن المراد الأصغر ، ولا حاجة لقيد الترتيب ، فإنه إن لم
يكن على ترتيبه لم يناسبه ، فإن قيل : المناسبة أعم ، قلنا : لا نسلم .

(ص) (ولابد من تغيير)

(ش) أي بين اللفظين بزيادة أو نقصان أو بهما في حرف أو حركة^(٢) أو فيهما ،
والتغيير المعنوي إنما يحصل بطريق التبع ، وهذا أحسن من قول ابن الحاجب : وقد يراد
بتغيير ما^(٣) ؛ فإنه يوهم أنه من تمام الحد ، وإنما هو شرط ذكر تمهيداً للقسمة التي
ذكروها إلى خمسة عشر صورة^(٤) فصاعداً ، لا قيداً ، وقيل : المراد بالتغيير : المعنوي ؛

(١) انظر تفصيل الكلام على الأنواع الثلاثة في : الخصائص لابن جني (١٣٣/٢) ، شرح العضد
على ابن الحاجب وحواشيه (١٧٤/١) ، البحر المحيط (٧٦،٧٥/٢) ، الزهر للسيوطي (١/
٣٤٦) ، حاشية البناني على شرح جمع الجوامع للمحلي (١٥٥/١) وما بعدها .

(٢) المراد بزيادة الحرف أو الحركة أو نقصانها ، جنس الحرف و جنس الحركة ، لا واحد فقط فقد
يكون المزيد من الحروف أكثر من واحد وكذلك في الحركة ، وكذلك في النقصان . وعلى
هذا فتكثر الأقسام ، ولا يخفى حينئذ أمثلتها .

(٣) انظر : مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (١٧١/١) .

(٤) وتفصيل هذه الصور الخمسة عشر كالآتي :

١ - زيادة حرف فقط .

٢ - زيادة حركة فقط .

٣ - زيادة حرف وحركة معاً .

٤ - نقصان حرف .

كما صرح به صاحب المنتهى^(١)؛ لأن التغيير اللفظي فهم من قوله أولاً: «رد لفظ إلى آخر»؛ لاستحالة رد الشيء إلى نفسه، والأولى أن يراد كل منهما، والأول وإن فهم منه التغيير اللفظي، لكن ذكره ثانياً لأمرين: أحدهما: ليدل له بطريق المطابقة، وثانيهما: أنه لما كان التغيير اللفظي لا يجب أن يكون حقيقة، بل لو كان تقديرياً كفى كما في الفلك مفردًا وجمعًا احتاج إلى ذكره ثانياً؛ لينبه على أن المراد بالتغيير ما هو الأعم من الحقيقي والتقديري، وبهذا يجاب عن اعتراض بعضهم على اشتراط أصل التغيير بنحو: طلب من الطلب، وغلب من الغلب، وجلب من الجلب، فإن هذه الأفعال مشتقة من هذه المصادر مع عدم التغيير لبقاء الحركة فيه (٥٥ب) على وجه المصادر، وأجاب الأصفهاني وغيره بالتغيير حاصل تقديرًا، فإن الحركة في الفعل للبناء، وفي المصدر للإعراب، والأولى كالجاء من الكلمة لثبوتها، والثانية عارضة لتبديلها بغيرها^(٢)، ولم يرتض صاحب البديع هذا الجواب، فقال: مطلق الحركة لازم، والذي ينظر فيه الاشتقاقات^(٣).

= ٥ - نقصان الحركة .

٦ - نقصان الحرف والحركة معًا .

٧ - زيادة حرف ونقصان حرف .

٨ - زيادة الحركة ونقصان حركة أخرى .

٩ - زيادة الحرف ونقصان الحركة .

١٠ - زيادة الحركة ونقصان الحرف .

١١ - زيادة الحرف والحركة معًا مع نقصان حركة أخرى .

١٢ - زيادة الحركة مع زيادة الحرف ونقصانه .

١٣ - نقصان الحرف مع زيادة الحركة ونقصانها .

١٤ - نقصان الحركة مع زيادة الحرف ونقصانه .

١٥ - زيادة الحرف والحركة معًا ونقصانها معًا .

(١) انظر: مختصر ابن الحباب مع شرح العضد (١/١٧٢).

(٢) انظر: الكاشف عن المحصول للأصفهاني (ص: ٩٤) رسالة ماجستير بكلية الشريعة والقانون

تحت رقم ١٨٦٩ إعداد / محمد مصطفى أبو زيد .

(٣) انظر: البديع لابن الساعاتي (٢/١١٥) رسالة دكتوراة بكلية الشريعة .

(ص) (وقد يطرد كاسم الفاعل ، وقد يختص كالقارورة) .

(ش) المشتق قد يطرد استعمالاً كاسم الفاعل ، وما في معناه من : اسم المفعول ، والصفة المشبهة ، وأفعال التفضيل ، والزمان ، والمكان ، والآلة ، وقد لا يطرد ، وهو المختص : كالقارورة ؛ لاختصاصها بالزجاجة ، والدبران لمنزلة القمر ؛ فإنهما لم يطردا مع اشتقاقهما من الاستقرار والدبور^(١) ، والقصد بهذا أن وجود معنى الأصل في محل التسمية ، قد يعتبر من حيث إنه داخل في التسمية ، والمراد ذات ما ، باعتبار نسبه له إليها ، فهذا يطرد في كل ذات كذلك ، وقد يعتبر من حيث إنه مصحح للتسمية ، مرجح لها من الأسماء من غير دخوله في التسمية ، والمراد ذات مخصوصة فيها المعنى ، لا من حيث هو فيها ، بل باعتبار خصوصها ، فهذا لا يطرد ، وحاصله الفرق بين تسمية الغير لوجوده فيه أو بوجوده فيه^(٢) .

(١) قال الزركشي في البحر المحيط (١٨٨/٢) :

والضابط أن المطرد ما كان لذات قصد فيه المعنى ، والمختص ما قصد مجرد الذات ، والمعنى تابع ، وقد يقال : إن وجود معنى الأصل في كل التسمية قد تعتبر من حيث إنه داخل في التسمية والمراد ذات ما ، باعتبار نسبة له إليها ، فهذا يطرد في كل ذات فيه معنى الأصل كالأحمر فإنه لذات باعتبار أن الحمرة داخله فيه ، وقد يعتبر من حيث إنه مصحح للتسمية مرجح لها ، كتسمية الذات التي له الحمرة بالأحمر لكونها أحمر ، لكن لا باعتبار دخول الحمرة في مسماه ؛ ولهذا لو زالت حمرة يصح إطلاق الأحمر عليه بخلاف الاعتبار الأول . اهـ ما أردته .

(٢) هذه الفقرة في تعليل الإطراد وعدمه في الاشتقاق ، غير واضحة ، وقد أوضحها الإمام البناني في حاشيته على شرح جمع الجوامع (١٥٨/١) فقال :

المشتق إن اعتبر في مسماه معنى المشتق منه ، على أن يكون داخلًا فيه بحيث يكون المشتق اسمًا لذات مبهمه انتسب إليها ذلك المعنى - فهو مطرد لغة ؛ كضارب ومضروب . وإن اعتبر فيه ذلك لا على أنه داخل فيه ، بل على أنه مصحح للتسمية مرجح لتعيين الاسم من بين الأسماء بحيث يكون ذلك الاسم اسمًا لذات مخصوصة ، يوجد فيها ذلك المعنى - فهو مختص لا يطرد في غيرها مما وجد فيه ذلك المعنى ، كالقارورة لا تطلق على غير الزجاجة المخصوصة مما هو مقر للمائع ، وكالدبران لا يطلق على شيء مما فيه دبور غير الكواكب الخمسة التي في الثور وهي منازل القمر . اهـ ما أردته .

(ص) (ومن لم يقيم به وصف لم يجز أن يشتق له منه اسم ، خلافاً للمعتزلة ، ومن بنائهم أن إبراهيم - عليه السلام - ذابح ، واختلافهم هل إسماعيل مذبح ؟) .

(ش) أصل الخلاف في هذه المسألة أن الله تعالى يسمى متكلمًا بالاتفاق ، وهو مشتق من الكلام ، ثم إن الأشاعرة أطلقوه على الله وما منه الاشتقاق قائم بذاته الكريمة ، وهو الكلام النفسي ، وأما المعتزلة فيطلقون اسم المتكلم على الله باعتبار قيامه بغيره لا بذاته^(١) ، وهو خلقه الكلام في اللوح المحفوظ أو في^(٢) غيره ، ولا يعترفون بالكلام النفسي^(٣) ، فلزم من مذهبهم جواز صدق المشتق على من لم تقم به صفة الاشتقاق ، وعلى هذا ففي نسبة الجواز لغة إليهم ، نظر ؛ بناء على أن الخلاف في أن لازم المذهب هل هو مذهب أم لا ؟ والصحيح المنع ؛ ولهذا لم ينسب القول المخرج إلى الشافعي على الصحيح ، وقوله : « ومن بنائهم » ، يشير إلى ما ذكره في مسألة النسخ قبل الفعل^(٤) ، فإن المعتزلة منعه ، واستدل أصحابنا عليهم ، بأن إبراهيم - عليه

(١) ذكر الإمام الزركشي هذه المسألة وأصل الخلاف فيها في سلاسل الذهب ، ثم قال :

هكذا ذكر المسألة الأصوليون ، وفيه نظر ؛ فإن إمام الحرمين في الرسالة النظامية قال ما نصه : ظن من لم يحصل علم هذا الباب أن القدرية وصفوا الرب بكونه متكلمًا ، وزعموا أن كلامه مخلوق وليس هذا مذهب القدرية ، بل حقيقة معتقدهم أن الكلام فعل من أفعال الله تعالى ، كخلق الجواهر وأعراضها ، ولا يرجع إلى حقيقة وجوده حكم من الكلام ، قال : فمحصول أصلهم أنه ليس لله كلام ، وليس أمرًا ونهيًا ، وإنما يخلق أصواتًا في جسم من الأجسام دالة على إرداته . انتهى كلامه . ولهذا لم يتعرض لهذه المسألة في البرهان في مباحث اللغات ، وعلى هذا فتنسخ من علم أصول الفقه ؛ لأنهم لا يطلقون اسم المتكلم على الله ، وتبطل دعوى الرازي والأمدي وغيرهما ، الإجماع على أنه تعالى يسمى متكلمًا ، وإنما الخلاف في معناه . اهـ ما أردته .

انظر : سلاسل الذهب (ص ١٧١، ١٧٢) ، البحر المحيط (٢/١٠٢) .

(٢) في - ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من البحر المحيط .

(٣) انظر : المحصول للرازي (١/٨٦) ، البحر المحيط للزركشي (٢/١٠١، ١٠٢) ، تهذيب شرح

الطحاوية (ص ١٠٩) ، حاشية البناني على شرح جمع الجوامع (١/١٥٩) .

(٤) انظر المسألة في : المعتمد للبصري (١/٤٠٧) ، العدة (٣/٨٠٧) ، الإحكام لابن حزم (٤/

٦١٠) ، اللمع (ص ٣١) ، التبصرة (ص ٢٦٠) ، البرهان لإمام الحرمين (٢/١٣٠٥) ، أصول

السرخسي (٢/٦١) ، المستصفي للغزالي (١/١١٢) ، الإحكام للأمدي (٣/١٨٠) ، =

الصلاة والسلام - أمر بالذبح ، ثم نسخ قبل التمكن ، فأجابوا بأنه ذبح وكان يلتحم ، فأبطل أصحابنا هذا بأنهم اتفقوا على أن إسماعيل - عليه الصلاة والسلام - ليس بمذبح ، واختلفوا في أن إبراهيم هل هو ذابح ؟ فقال قوم : هو ذابح للقطع ، والولد ليس بمذبح للالتئام ، وأنكره قوم ، وقالوا : ذابح ولا مذبح محال ، فإن قلت : كيف يستحيل عند المعتزلة إثبات ذابح ولا مذبح مع قولهم : يجوز اشتقاق اسم الفاعل لمن لم يقم به الفعل ؟ قلت : اسم الفاعل لا يطلق إلا عند وقوع الفعل بالإجماع ، لكن هل يختص بمن قام به أو يطلق على من لم يقم به ؟ فيه الخلاف بيننا وبينهم ، وهذا عند هؤلاء أن الفعل لم يقع ؛ لأن الفعل هو الذبح ، وحقيقته على ما يقولون - ثبوت مذبح تزهق روحه ؛ كذا قاله المصنف في شرح المختصر ، وهو أولى من قوله (٥٦ أ) هنا : اتفقوا على أن إبراهيم ذابح ، واختلفوا في أن إسماعيل مذبح .

(ص) (فإن قام بما له اسم ، وجب الاشتقاق ، أو بما ليس له اسم كأنواع الروائح ، لم يجب) .

(ش) المعنى القائم بالشيء ، هل يجب أن يشتق محل منه اسم ؟ اختلفوا فيه ^(١) ، وقال الإمام في «المحصول» : الحق التفصيل ، فإن كان لذلك المعنى اسم ، وجب أن يشتق اسماً له عند أئمتنا المتكلمين ، فإن المعتزلة لما قالوا : إن الله يخلق كلامه في جسم ، قال أصحابنا لهم : لو كان كذلك لوجب أن يشتق لذلك المحل اسم المتكلم من ذلك الكلام ، وعند المعتزلة : أنه غير واجب ، وإن لم يكن له اسم كأنواع الروائح والآلام ، استحال أن يشتق لمحله منه اسم بالضرورة ^(٢) .

= المسودة (ص١٨٦) ، شرح تنقيح الفصول (ص٣٠٦، ٣٠٧) ، الإبهاج في شرح المنهاج (٢/٢٥٦) وما بعدها ، إرشاد الفحول (ص١٨٨) .

(١) انظر تفصيل الكلام في هذه المسألة في : المحصول للرازي (١/٥١) ، الإحكام للآمدي (١/٧٤) ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (١/١٨١) ، شرح تنقيح الفصول (ص٤٨) ، معراج المنهاج (١/١٨٥) وما بعدها ، الإبهاج في شرح المنهاج (١/٢٢٦) ، نهاية السؤل (١/٢٠٣) ، فوائح الرحموت (١/١٩٢) ، البحر المحيط (٢/١٠١) ، إرشاد الفحول (ص١٧) ، حاشية البناني على شرح جمع الجوامع للمحلي (١/١٥٩) وما بعدها .
(٢) انظر : المحصول للرازي (١/٩١) ، البحر المحيط للزركشي (٢/١٠١) .

(ص) (والجمهور على اشتراط بقاء المشتق منه في كون المشتق حقيقة إن أمكن، وإلا فأخر جزء، وثالثها: الوقف).

(ش) إطلاق اسم المشتق باعتبار المستقبل مجاز إجماعاً^(١)، وباعتبار الحال حقيقة إجماعاً، وأما بعد انقضاء ما منه الاشتقاق كالضارب، المشتق منه اسم المشتق حقيقة أم لا؟ وفيه مذاهب^(٢):

أحدها: أنه لا يشترط مطلقاً، بل يطلق بعد الانقضاء حقيقة، وعزي لابن سينا وأبي هاشم.

والثاني: اشتراطه مطلقاً، وهو بعد الانقضاء مجاز، وقال في «المحصول»: إنه الأقرب^(٣).

(١) قال الزركشي في البحر المحيط (٩٤/٢):

نقل الإجماع على أنه مجاز باعتبار المستقبل، فيه نظر؛ فإن الشافعي رد قول أبي حنيفة في خيار المجلس: سمي متبايعين لشروعهما في تقرير الثمن والمبادلة.

فقال الشافعي: لا يسميان متبايعين بل متساومين، ولهذا لو قال: امرأته طالق إن كنا متبايعين، وكانا متساومين - لا يحث؛ لأنه لم يوجد التبايع.

ثم قال: والتحقيق أن اسم الفاعل له مدلولان:

أحدهما: أن يسلب الدلالة على الزمان، فلا يشعر بتجدد ولا حدوث، نحو قولهم: سيف قطوع، وزيد صارع مصر، أي شأنه ذلك، فهذا حقيقة؛ لأن المجاز يصح نفيه، ولا يصح أن يقال في السيف: ليس بقطوع.

والثاني: أن يقصد الفعل في المستقبل، فإن لم يتغير الفاعل كأفعال الله سبحانه وتعالى، من الخلق والرزق، فإنه يوصف في الأزل بالخالق والرازق حقيقة، وإن قلنا: إن صفات الفعل حادثة، وإن كان يتغير الفاعل فهو في موضع المسألة. اهـ ما أردته.

(٢) انظر تفصيل الكلام في هذه المسألة في: المحصول للرازي (٨٦/١)، الإحكام للآمدي (١/

٧٤) وما بعدها، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (١٧٦/١) وما بعدها، المسودة

(ص٥٠٧) وما بعدها، شرح تنقيح الفصول (ص٤٨) وما بعدها، معراج المنهاج (١/١٨٦)،

نهاية الوصول للهندي (١/٢٣)، الإبهاج في شرح المنهاج (١/٢٢٧)، نهاية السؤل (١/

٢٠٥)، التمهيد للإسنوي (ص١٥٣) وما بعدها، البحر المحيط للزركشي (٩١/٢)، القواعد

والفوائد الأصولية (ص١٢٧) وما بعدها.

(٣) انظر: المحصول للإمام الرازي ٩١/١.

والثالث: التفصيل بين ما يمكن الحصول بتمامه كالقيام والقعود، فيشترط بقاؤه، فلا يصدق قائم وقاعد حقيقة، بعد انقضاء القعود والقيام، وبين ما لا يمكن كالمصادر السيالة، مثل الكلام وأنواعه، فوجود آخر جزء منه كاف في الإطلاق الحقيقي^(١)، والفرق أن الأول لا يمكن أن توجد أجزاء أصله معاً في الخارج فاشترط دوام أصله، والثاني اتباع أجزائه معاً، فالتقى بآخر جزء منها، حتى يكون المتكلم وغيره صادقاً حقيقة قبل الفراغ من الدال في: قام زيد، ومن الميم في: زيد قائم، بعد الشروع في الكلامين، وإذا فرغ عنهما، كان حينئذ مجازاً لا حقيقة، وهذا ما عزاه المصنف إلى الجمهور، وتابع فيه الصفي الهندي^(٢)، وفيه نظر، فإن كلام الإمام في «المحصل» مصرح بأنه بحث له، لم يقل به أحد، فإنه أورد من جهة المانع أنه لو كان وجود المعنى شرطاً في كون المشتق حقيقة، لما كان اسم المتكلم والمخبر حقيقة في شيء أصلاً؛ لأن الكلام اسم لجملة الحروف المركبة، ويستحيل قيام حملها بالمتكلم حال التكلم، ضرورة أنه لا يمكن النطق بالجملة دفعة واحدة، بل على التدرج، مع أنه يقال: زيد متكلم ومخبر، والأصل في الإطلاق الحقيقة، ثم قال: فإن أجبت بأنه لم لا يجوز أن يقال: حصول المشتق منه شرط في كون المشتق حقيقة، إذا كان ممكن الحصول، فأما إذا لم يكن كذلك فلا؟ قلنا: هذا باطل، لأنه لم يقل بهذا الفرق أحد من الأمة. هذا لفظه^(٣)، وقال الآمدي في الإحكام: هل يشترط بقاء الصفة المشتق منها في إطلاق اسم المشتق حقيقة؟ فأثبتته قوم ونفاه آخرون، وفصل بعضهم بين الممكن الحصول فاشترط ذلك فيه، وبين مالا يمكن فلا^(٤)، والظاهر أن مراده به احتمال صاحب «المحصل»، وأما حكاية المصنف قولاً بالوقف فلم أره صريحاً لأحد، إلا أن العضد^(٥) في شرح المختصر قال: كان ميل ابن الحاجب إلى التوقف في

(١) انظر: الإحكام للآمدي (٧٤/١)، شرح العضد على ابن أخايب (١٧٦/١)، البحر المحيط (٩٠/٢).

(٢) انظر: نهاية الوصول في دراية الأصول للهندي (٢٣/١).

(٣) انظر: الحصول للإمام الرازي (٨٨-٨٩/١)، البحر المحيط (٩٠/٢).

(٤) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٧٤/١).

(٥) هو عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار الإيجي الشافعي، أبو الفضل عضد الدين، الأصولي المنطقي، المتكلم، قال الحافظ ابن حجر: كان إماماً في المعقول، قائماً بالأصول والمعاني بالعربية مشاركاً في الفنون، من شيوخه: تاج الدين الهنكي وغيره.

المسألة؛ ولذلك ذكر دلائل (٥٦ب) الفرق وأجاب عنها^(١)، لكن قال الشريف^(٢): إنه اختار الثالث^(٣)، ولا ينبغي أن يقول: ورابعها الوقف - لأن التفصيل السابق هو ثالثها؛ كما صرح به ابن الحاجب.

(ص) (ومن ثم كان اسم الفاعل والمفعول حقيقة باعتبار الحال، أي حال^(٤) التلبس لا النطق خلافاً للقرافي).

(ش) أي من هذه الحثية يعلم أن إطلاق الاسم المشتق، كاسم الفاعل والمفعول، باعتبار الحال حقيقة ولا خلاف فيه؛ كتسمية الخمر خمراً، وإنما الخلاف

= من تلاميذه: شمس الكرماني، التفتازاني، والضياء العفيفي. توفي سنة ٧٥٣ هـ مسجوناً.

من مصنفاته: شرح مختصر ابن الحاجب في الأصول، المواقف في علم الكلام، الفوائد الغيائية في المعاني والبيان، الرسالة العضدية في الوضع، تحقيق التفسير في تكثير التنوير، وغيرها.

انظر ترجمته في: شذرات الذهب (١٧٤/٦)، الدرر الكامنة (٤٢٩/٢)، بغية الوعاة (٢/٧٥)، البدر الطالع (٢٢٦/١).

(١) انظر: شرح العضد على ابن الحاجب (١٧٦/١).

(٢) هو: علي بن محمد بن علي الجرجاني، الحسيني، الحنفي، المعروف بالسيد الشريف، أبو الحسن، كان عالماً حكيمًا، نحريًا مشاركًا في أنواع العلوم، ولد بجرجان، وقيل في تاكوا قرب إستراباد سنة ٧٤٠ هـ كان فصيح العبارة، دقيق الإشارة، وكان فهماً بالعربية والعلوم العقلية والنقلية، وصنف فيها كتباً عديدة، وألف في التفسير، والمنطق، والفرائض، وتصدي للتدريس والإفتاء.

من مصنفاته: حاشية على شرح العضد على ابن الحاجب، التعريفات، حاشية على التنقيح، حاشية على تفسير البيضاوي، حاشية على المطول للتفتازاني، شرح المواقف للعضد، وغير ذلك، توفي سنة ٨١٦ هـ بشيراز.

انظر ترجمته في: الفوائد البهية (ص ١٢٥) وما بعدها، الضوء اللامع (٣٢٨/٥)، كشف الظنون (٤٩٦/١)، الكنى والألقاب (٣٥٨/٢) وما بعدها، البدر الطالع (٤٨٨/١).

(٣) انظر: حاشية السيد الشريف على شرح العضد (١٧٧، ١٧٦/١).

(٤) في المتن المطبوع وشرح المحلي: ومن ثم كان اسم الفاعل حقيقة في الحال أي حال. انظر: شرح المحلي (١٦١/١).

باعتبار الماضي ، كإطلاق الضارب على من صدر منه الضرب ، ثم المراد بقولنا : اسم الفاعل بمعنى الحال حقيقة ، أي حال التلبس بالفعل^(١) ، لا حال النطق باللفظ المشتق ، فإن حقيقة الضارب والمضروب ، لا يتقدم على الضرب ، ولا يتأخر عنه ، وبهذا يعلم أن نحو قوله ﷺ : « من قتل قتيلاً »^(٢) ، حقيقة^(٣) ، وأن ما ذكره الأئمة من أنه سمي قتيلاً باعتبار مشاركته القتل لا تحقيق له^(٤) ، والمخالف في هذه القاعدة القرافي ، فإنه قال : محل الخلاف إذا كان المشتق محكوماً به ؛ كقولنا : زيد مشرك أو زان ، فإن كان محكوماً عليه ، كقولنا : السارق تقطع يده ، فإنه حقيقة مطلقاً فيمن اتصف به في الماضي والحال والاستقبال ؛ قال : ولولا ذلك لأشكل القطع والجلد ؛ لأن هذه الأزمنة إنما هي بحسب زمن إطلاق اللفظ المشترك ، فتكون الآيات المذكورة ونظائرها مجازات باعتبار من اتصف بهذه الصفات في زماننا ؛ لأنهم في المستقبل غير زمن الخطاب عند النزول على رسول الله ﷺ ، ولا نخلص من هذا الإشكال إلا بما سبق ، قال : فالله تعالى^(٥) لم يحكم في تلك الآيات بشرك أحد ولا بزناه^(٦) .

(١) أي سواء وجد التلبس حال النطق أو لا ، والمراد التلبس العرفي ، كما يقال : يكتب القرآن ، ويمشي من مكة إلى المدينة مثلاً ، ويقصد الحال فليس المراد به الآن الحاضر ، وهو ما لا يقبل الانقسام ؛ لأن هذا اصطلاح الفلاسفة ، بل المراد به أجزاء من الماضي والمستقبل متصل بعضها ببعض ، لا يتخلل فصل يعد عرفاً ، تركا لذلك الفعل إعراباً عنه ، فالمتكلم حقيقة من يباشر الكلام مباشرة عرفية ، حتى لو انقطع كلامه بتنفس أو سعال قليل ، لم يخرج عن كونه متكلماً ، وكذا سائر أقوال الحال وأفعاله . انظر حاشية العطار على شرح جمع الجوامع (١) / (٣٧٦) .

(٢) الحديث أخرجه البخاري ، ومسلم ، ومالك ، وأحمد ، وأبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه . انظر : صحيح البخاري (١٩٧/٢) ، صحيح مسلم (١٤٨/٥) ، الموطأ مع الزرقاني (٣/٢١) ، مسند الإمام أحمد (١٣/٥ ، ٢٩٥ ، ٣٠٦) ، سنن أبي داود (٩٤/٣) ، سنن الترمذي (٦٢/٣) ، سنن ابن ماجه (٩٤٧/٢) .

(٣) هكذا في النسخ الخطية ، أما في البحر المحيط (٩٣/٢) . « من قتل قتيلاً فله سلبه » ، أن « قتيلاً » حقيقة .

(٤) انظر : البحر المحيط للزركشي (٩٣/٢) .

(٥) في النسخة (ك) فالله يعلم . وهو تحريف .

(٦) في النسخة (ك) : بشرط واحد ولا زيادة .

وإنما حكمه بالقتل والجلد وغيرهما، والموصوف بتلك الصفات يعم متعلق هذه الأحكام^(١). هذا حاصل ما قال. وذكر الأصفهاني شارح «المحصول» نحوه، قال: ولا يقال: إنه لما كان موصوفاً بالمشتق منه^(٢)، وهو الزنا والسرقه، وجب عليه ما هو مقتضى ذلك ثم يستوفي منه ما وجب أولاً؛ لأننا نقول: هذا غير واقع لما ذكرنا، لأن كلامنا مفروض في امثال الأمر، وذلك الأمر أمر بجلد الزاني وقطع السارق، ولو كان بقاء وجه الاشتقاق شرطاً، لم يبق زانياً ولا سارقاً بعد انقضائه، فلا يكون الجلد جلدًا لزان، ولا القطع قطعاً لسارق، فلا يقع امثالاً للأمر^(٣). والحق أن اسم الفاعل لا دلالة له على زمن الخطاب البتة، بل مدلوله شخص متصف بصفة صادرة منه لا تعرض له لزمان، كما هو شأن الأسماء كلها، وإذا لم يدل على الزمان الأعم من الحال فلا يدل على الحال الأخص منه بالأولى، وإنما جاء الفساد من جهة أنهم فهموا من قولنا: زيد ضارب، أنه ضارب في الحال، فاعتقدوا أن هذا للدلالة اسم الفاعل عليه، وهو باطل؛ لأنك تقول: هذا حجر، وتريد إنساناً، فيفهم منه الحال أيضًا، مع أن الحجر والإنسان لا دلالة لهما على الزمان، وهذا من تحقيق والد المصنف رحمهما الله تعالى^(٤).

(ص) (وقيل: إن طراً على المحل وصف وجودي يناقض الأول، لم يسم بالأول إجمالاً).

(ش) جعل بعضهم محل الخلاف فيما إذا لم يطرأ على المحل ما يناقضه، كالقاتل والسارق، فيبقى صدق المشتق على قول، فإن طراً عليه ما يضاده، واشتق له اسم غير المشتق الأول، فحينئذ لا يصدق المشتق الأول قطعاً، كاللون إذا قام به البياض يسمى أبيض، فإذا (٥٧) أسود لا يقال في حالة السواد: إنه أبيض، بالإجماع، وهذا متجه، وكلام الأمدي في أننا الحجاج يدل عليه^(٥)؛ فلا وجه

(١) انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص٤٩، ٥٠).

(٢) في النسخة (ك) موصوفاً بالسبق وهو الزنا، وما أثبتناه هو ما في الكاشف عن المحصول.

(٣) انظر: الكاشف عن المحصول للأصفهاني (ص١٢٦) رسالة ماجستير بكلية الشريعة والقانون تحت رقم/ ١٨٦٩ : إعداد. محمد مصطفى أبو زيد.

(٤) انظر: شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار (١/٣٧٧، ٣٧٨).

(٥) انظر: الإحكام في أصول الأحكام (١/٧٥) وما بعدها.

لتضعيف المصنف ، وإن كان الجمهور أطلق الخلاف .

(ص) (وليس في المشتق إشعار بخصوصية الذات).

(ش) أي التي يصدق عليها من كونها جسمًا أو جمادًا أو غيره ؛ لا بطريق المطابقة ولا التضمن ، ولأنه لا معنى ، إلا أنه وإن قام به المشتق منه كالأسود مثلاً ، فإنه يدل على ذات متصفة بسواد من غير دلالة على خصوص تلك الذات ، وإن دلت على خصوصية كونه جسمًا أو حيوانًا أو غيره ، وإنما يدل عليه بطريق الالتزام ؛ كذا قاله الصفي الهندي^(١) ، فليحمل نفي المصنف الإشعار على المطابقة والتضمن خاصة^(٢) .

(ص) (مسألة: الترادف^(٣) واقع، خلافاً للشلب وابن فارس: مطلقاً، والإمام: في الأسماء الشرعية).

(ش) في وقوع الترادف في اللغة مذاهب أصحابها: نعم ، ولغة العرب طافحة به^(٤) ، والثاني: المنع ، وحكاه ابن فارس في كتابه المسمى بـ « فقه العربية » عن

(١) انظر: نهاية الوصول في دراية الأصول للهندي (٢٤/١) .

(٢) انظر هذه المسألة في: شرح العضد على ابن الحاجب (١٨٢/١) وما بعدها ، البحر المحيط (١٠٣/٢) ، فوائح الرحموت (١٩٦/١) وما بعدها ، حاشية البناني على شرح جمع الجوامع (١٦٢/١) .

(٣) الترادف في اللغة: التابع ، مأخوذ من الرديف وهو ركوب اثنين معًا على دابة واحدة . انظر: لسان العرب لابن منظور (١٦٢٥/٣) مادة ردف ، المعجم الوسيط (٣٥١/١) . وفي الاصطلاح عرفه البيضاوي بقوله :

توالى الألفاظ المفردة ، الدالة على معنى واحد باعتبار واحد ؛ كالإنسان والبشر .

انظر: الإبهاج في شرح المنهاج لابن السبكي (٢٣٧/١) ، نهاية السؤل للإسنوي (١/٢١٣) ، البحر المحيط (١٠٥/٢) .

(٤) قال الصفي الهندي رحمه الله في نهاية الوصول (٣٠/١ب) .

القائلون بوقوع الترادف اعترفوا أنه خلاف الأصل ، واحتجوا عليه بأنه نادر ؛ إذ الغالب تعدد المسميات عند تعدد الأسماء ، يدل عليه الاستقراء ، ولا نغني بكونه خلاف الأصل سوي هذا .

وانظر: البحر المحيط (١٠٥/٢) .

ثعلب^(١)، واختاره؛ لأن وضع اللفظين لمعنى واحد عيى يجعل الواضع عنه، وما ورد مما يوهم الترادف يتكلفون له التغاير^(٢)، وحكى القاضي ابن العربي^(٣) بسنده عن أبي علي الفارسي، قال: كنت بمجلس سيف الدولة^(٤) بحلب، وبالخضرة جماعة من أهل اللغة ومنهم ابن خالويه، إلى أن قال ابن خالويه: أحفظ للسيف خمسين اسما، فتبسم أبو علي وقال: ما أحفظ له إلا اسما واحداً وهو السيف، قال ابن خالويه، فأين المهند؟ وأين الصارم؟ وأين الرسوب؟ وأين المخدم؟ وجعل يعدد، فقال

(١) هو: أحمد بن يحيى بن زيد، أبو العباس الشيباني، مولى معن بن زيادة، إمام الكوفيين في النحو واللغة، ولد سنة ٢٠٠ هـ، ومن شيوخه: ابن الأعرابي، والزيبر بن بكار. من تلاميذه: الأخفش الأصغر، ابن الأنباري، أبو عمرو الزاهد. من مصنفاته: الفصيح، مجالس ثعلب، اختلاف النحويين. توفي سنة ٢٩١ هـ. انظر ترجمته في: وفيات الأعيان (١٠٢/١) وما بعدها، تاريخ بغداد (٢٠٤/٥)، تذكرة الحفاظ (٢١٤/٢).

(٢) انظر: البحر المحيط (١٠٥/٢).

(٣) هو: محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الأندلسي الإشبيلي المعروف بأبي بكر بن العربي، القاضي، كان إماماً من أئمة المالكية، أقرب إلى الاجتهاد منه إلى التقليد، محدثاً فقيهاً، أصولياً، مفسراً أدبياً، متكلماً.

من مصنفاته: أحكام القرآن، الإنصاف في مسائل الخلاف، عارضة الأحوذى شرح سنن الترمذي، المحصول في الأصول، غوامض النحويين، توفي بالأندلس في ربيع الآخر سنة ٥٤٣ هـ.

انظر ترجمته في: وفيات الأعيان (٢٦٩/٤) وما بعدها، الديباج المذهب (٢٥٢/٢)، شذرات الذهب (١٤١/٤)، طبقات المفسرين للداودي (١٦٢/٢)، البداية والنهاية (١٢/٢٢٩، ٢٢٨).

(٤) هو: علي بن عبد الله بن حمدان التغلبي الربيعي، أبو الحسن، سيف الدولة، الأمير، صاحب المنبني ومدوحه، يقال: لم يجتمع بيباب أحد من الملوك بعد الخلفاء ما اجتمع بيباب سيف الدولة من شيوخ العلم ونجوم الدهر، نشأ شجاعاً مهذباً عالي الهمة، ملك واسطاً وماجاورها ومال إلى الشام فامتلك دمشق، وعاد إلى حلب فملكها سنة ٣٣٣ هـ، وتوفي سنة ٣٥٦ هـ. أخباره ووقائعه مع الروم مشهورة، وكان كثير العطاء مقرباً لأهل الأدب. انظر ترجمته في: وفيات الأعيان (٤٠١/٣) وما بعدها، الأعلام للزركلي (٣٠٤، ٣٠٣/٤).

أبو علي : هذه صفات ، وكان الشيخ لا يفرق بين الاسم والصفة^(١) ، والحاصل أن من جعلها مترادفة نظر إلى اتحاد دلالتها على الذات ، ومن منع نظر إلى اختصاص بعضها بمزيد معنى ، فهي تشبه المترادفة في الذات ، والمتباينة في الصفات ، ومن ثم قال بعض المتأخرين : ينبغي أن يكون هذا قسمًا آخر ، وسماه : المتكافئة ، قال : وأسماء الله تعالى الحسنى ، وأسماء رسول الله ﷺ كلها من هذا النوع ، فإنك إذا قلت : إن الله عزيز ، غفور ، رحيم ، قدير ، فكلها دالة على الموصوف بهذه الصفات ، فهذا يدل على العزة ، وهذا يدل على الرحمة ، قال الأصفهاني : وينبغي أن يحمل كلامهم على منعه في لغة واحدة ، فأما في لغتين فلا ينكره عاقل^(٢) .

والثالث : يقع في اللغة لا في الأسماء الشرعية ، وإليه ذهب الإمام في «المحصول» في الحقيقة الشرعية ، بعد ما ذكر وقوع الأسماء المشتركة ، فقال : أما الترادف فالأظهر أنه لم يوجد ، لأنه يثبت على خلاف الأصل ، فيتقدر بقدر الخاصة . انتهى^(٣) ، هذا والإمام نفسه ممن يقول بأن الفرض والواجب مترادفان ، وكذا السنة والتطوع^(٤) .

(ص) (والحد والمحدود ، ونحو : حسن بسن - غير مترادفين على الأصح) .

(ش) فيه مسألتان :

إحداهما : قيل : الحد والمحدود مترادفان ، والصحيح تغايرهما ؛ لأن كل مترادفين يدل كل منهما بالمطابقة على ما يدل عليه الآخر بالإجماع ، وليس فقط الحد والمحدود كذلك ؛ لأن المحدود يدل على الماهية من حيث هي ، والحد يدل عليها باعتبار دلالته على أجزائها^(٥) . واعلم أن أصل هذا الخلاف حكاه الغزالي في مقدمة

(١) انظر : حاشية العطار على شرح جمع الجوامع للمحلي (١/٣٧٩) .

(٢) انظر : الكاشف عن المحصول للأصفهاني (ص ١٨٠) رسالة ماجستير بكلية الشريعة والقانون تحت رقم / ١٨٦٩ ، إعداد : محمد مصطفى أبو زيد . وانظر : البحر المحيط (٢/١٠٧) .

(٣) انظر : المحصول للإمام الرازي (١/١٣٠) .

(٤) انظر : البحر المحيط للزركشي (٢/١٠٧) .

(٥) فالاعتباران مختلفان . انظر : البحر المحيط (٢/١١٤) .

«المستصفي» ثم زيف قول^(١) من جعله خلافاً محققاً، فقال: اختلف في حد الحد، فقيل: حد الشيء: هو نفسه وذاته، وقيل: هو (٥٧ب) اللفظ المفسر لمعناه على وجه يجمع ويمنع^(٢)، وظن آخرون أن هذا خلاف، وليس كذلك؛ فإنهما لم يتواردا على محل واحد، بل الأول اسم الحد عنده موضوع لمدلول لفظ الحد، والثاني اسم الحد عنده موضوع للفظ نفسه، والحاصل أنه باعتبارين^(٣)، فمن نظر إلى الحقيقة في الذهن قال بالأول، ومن نظر إلى العبارة عنها قال بالثاني. ولهذا قال القرافي في «التنقيح»: وهو غير المحدود إن أريد به اللفظ، ونفسه إن أريد المعنى^(٤).

الثانية: مالا يستعمل إلا تابعا، نحو: حسن بسن، وجامع مانع، وفيه صنف ابن خالويه كتاب «الإتباع والإلماع» قيل: هما مترادفان. والصحيح المنع؛ لأن التابع لا يدل على ما يدل عليه المتبوع إلا بتبعية الأول، وإذا قطع عنه لا يدل على شيء أصلاً بخلاف المترادفين^(٥).

(ص) (والحق إفادة التابع التقوية).

(ش) خلافاً لإطلاق «المنهاج» أنه لا يفيد^(٦)، والدليل عليه أن العرب لا تضعه

(١) في النسخة (ك): زيف قوله.

(٢) انظر: المستصفي للغزالي (٢١/١).

(٣) في النسخة (ك): إن اعتبارين.

(٤) فلفظ الحيوان الناطق الذي وقع الحد به هو الإنسان قطعاً، ومدلول هذا اللفظ هو غير الإنسان.

انظر: شرح تنقيح الفصول (ص٦)، البحر المحيط للزركشي (١١٤/٢)، وقد قال الزركشي في البحر:

والتحقيق أن الحد والمحدود وإن لم يتحدا في الذات، كذب الحد ولم يكن حدًا، وإن اتحدا صدق الحد وليس هو المحدود لاختلاف الجهة، ونظيره قول النحويين: يجب اتحاد الخبر بالمتبدأ، وإلا لم يكن خبرًا، ولا ينبغي أن يكون هو من كل وجه، وإلا لم يكن كلامًا البتة. أهد ما أردته.

(٥) فإن كل واحد من المترادفين يدل على ما يدل عليه الآخر وحده. انظر البحر المحيط (٢/١١٥، ١١٤).

(٦) انظر: منهاج الوصول (ص٢٤)، معراج المنهاج (١٩٥/١)، الإبهاج في شرح المنهاج (١/٢٤٣)، نهاية السؤل (١/١١٥).

سدى، وقال الإمام: شرط كونه مفيدًا تقدّم الأول عليه^(١)، وعبارة المصنف مصرحة بأنه لا فائدة له إلا التقوية، وهو حسن؛ لينبه على الفرق بينه وبين التوكيد، فإن من الناس من يظن أنه تأكيد، فإنه أيضًا إنما يفيد التقوية، لكن الفرق بينهما أن التأكيد يفيد مع التقوية نفي احتمال المجاز^(٢)، فإنك إذا قلت: قام القوم، احتمال: بعضهم، مجازًا، وينتفي بقولك: كلهم.

(ص) (ووقوع كل من المترادفين^(٣) مكان الآخر إن لم يكن تعبد بلفظه، خلافًا للإمام: مطلقًا، والبيضاوي والهندي: إذا كانا من لغتين).

(ش) هل يجب صحة إقامة كل واحد من المترادفين مكان الآخر؟ ففيه مذاهب:

أحدها: أنه واجب بمعنى أنه يصح مطلقًا، وهو اختيار ابن الحاجب^(٤) والأصفهاني^(٥) وغيرهما، وتابعهما المصنف، فيجوز أن تقول: هذا قمح جيد؛ وهذه حنطة جيدة؛ لأن صحة ضم الألفاظ بعضها إلى بعض تابعة لصحة ضم المعاني وحجة في التركيب.

والثاني: أنه غير واجب، أي جواز تبديل أحدهما بالآخر غير لازم، قال الإمام: وهو الحق؛ لأن صحة الضم قد تكون من عوارض الألفاظ^(٦).

(١) انظر: المحصول للإمام الرازي (٩٣/١).

(٢) انظر: البحر المحيط للزركشي (١١٥/٢).

(٣) في المتن المطبوع وشرح المحلي: والحق وقوع كل من الرديفين. انظر: متون الأسانيد والأصول (ص١٣٦)، شرح المحلي مع حاشية البناني (١٦٤/١).

(٤) انظر: مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (١٣٧/١)، البحر المحيط (١٠٩/٢).

وقال الرازي: إنه الأظهر في أول النظر. انظر المحصول (٩٤/١).

(٥) انظر: الكاشف عن المحصول للأصفهاني (ص١٩٠) رسالة ماجستير بكلية الشريعة والقانون تحب رقم ١٨٦٩ إعداد محمد مصطفى أبو زيد.

حيث قال الأصفهاني: من أحكام الألفاظ المترادفة أنه يجوز إقامة كل واحد منهما مقام الآخر، فيجوز أن يقول: هذا قمح جيد، ويجوز أن يقول: هذه حنطة جيدة.

(٦) انظر: المحصول للرازي (٩٥/١)، البحر المحيط (١١٠/٢) وعمله بقوله: لأنه يصح قولك: خرجت من الدار. مع أنك لو أبدلت لفظة «من» وحدها بمرادفها بالفارسية، لم يجز.

والثالث ، وهو اختيار البيضاوي^(١) والصفى الهندي^(٢) : إن كانا من لغة واحدة صح وإلا فلا ، وفي كلام « المنهاج » إشارة إلى أن الخلاف في حال التركيب^(٣) ، أما في حال الإفراد - كما في تعديد الأشياء - فلا خلاف في الجواز^(٤) ، وأشار المصنف بقوله : « إن لم يكن تعبد » إلى تقييد محل الخلاف ذلك ، أما ماتبعنا بلفظه ، فلا يجوز كالتكبير في الصلاة ، وهذا القيد ليس مناسباً للمسألة ؛ فإن علة المنع في التعبد ليس هو لامتناع إقامة أحد المترادفين مكان الآخر ، بل لما وقع التعبد بجوهر^(٥) لفظه ، كالخلاف في أن لفظ النكاح ، هل ينعقد بالعجمية ؟ ونحوه .^(٦) وقوله : « يكن » هي تامة إن جعلت ما بعدها اسماً ، وإن جعلته فعلاً مبنياً للمفعول كانت ناقصة .

-
- (١) انظر : منهاج الوصول (ص ٢٤٤) ، معراج المنهاج (١/١٩٧) ، الإبهاج في شرح المنهاج (١/٢٤٢) ، نهاية السؤل (١/٢١٧) وما بعدها .
- (٢) انظر : نهاية الوصول في دراية الأصول للهندي (١/٣٠١ ب) حيث قال :
ومنهم من فصل فأوجب ذلك في اللغة الواحدة دون لغتين ، وهو الأظهر . اهـ ما أردته .
- (٣) انظر منهاج الوصول للبيضاوي (ص ٢٤٤) فإنه قال : إذ التركيب يتعلق بالمعنى دون اللفظ . وانظر : الإبهاج في شرح المنهاج (١/٢٤٢) ، نهاية السؤل (١/٢١٧) .
- (٤) انظر : نهاية السؤل للإسنوي (١/٢٢١) ، البحر المحيط (٢/١١١) .
- (٥) في النسخة (ك) : نحو هو .
- (٦) نقل الزركشي في البحر المحيط (٢/١١٢، ١١٣) عن إمام الحرمين أنه قال في « النهاية » في باب النكاح : إن للألفاظ ست مراتب :
الأول : قراءة القرآن ، فلفظه متعين .
الثاني : ما تبعنا بلفظه ، وإن كان الغرض الأكبر معناه ؛ كالتكبير والتشهد .
الثالث : لفظ النكاح ، ترددوا هل المرعي فيه التعبد ، أو إنما تعينت ألفاظه لحاجة الإشهاد ؟ ويلزم على الثاني أن أهل قطر لو تواطؤوا على لفظ في إرادة النكاح - ينعقد به .
الرابع : الطلاق .
الخامس : العقود سوى النكاح .
السادس : مالا يحتاج إلى قبول كالإبراء والفسخ . اهـ ما أردته .

(ص) (مسألة: المشترك واقع، خلافاً لثعلب والأبهري^(١) والبلخي: مطلقاً، ولقوم: في القرآن، وقيل: في الحديث، وقيل: واجب الوقوع، وقيل: ممتنع، وقال الإمام: ممتنع في النقيضين فقط).

(ش). جمع المصنف سبعة مذاهب:

أصحابها: أنه جائز واقع، وليس بواجب^(٢).

(١) هو: محمد بن عبد الله بن محمد بن صالح بن عمر التميمي، الأبهري، المالكي، أبو بكر، انتهت إليه رئاسة المالكية في بغداد في عصره، وكان من أئمة القراء، وكان ورعاً زاهداً ثقة، يتصدر مجالس العلم.

من مؤلفاته العديدة المفيدة: كتاب في الأصول، لإجماع أهل المدينة، الرد على المزني، إثبات حكم القافة، فضل المدينة على مكة. توفي رحمه الله سنة ٣٧٥ هـ ببغداد.

انظر ترجمته في: شذرات الذهب (٣/٨٥)، شجرة النور الزكية (ص٩١)، تهذيب الأسماء واللغات (٢/٢٧٣).

(٢) وهو اختيار الصفي الهندي، وانظر: نهاية الوصول للهندي (١/٣٤ب) حيث قال: المشترك يجوز أن يقع في كلام الله تعالى وكلام رسوله ﷺ، والدليل عليه وقوعه في قوله تعالى: ﴿إِن اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يَصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾ الأحزاب/٥٦، وقوله تعالى: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا عَسَسَ﴾ التكوير/١٧، وقوله تعالى: ﴿وَالْمَطْلُقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ البقرة/٢٢٨، وهو دليل الجواز وزيادة، وإذا ثبت جواز وقوعه في كلام الله تعالى، ثبت جواز وقوعه في كلام الرسول ﷺ؛ إذ لا قائل بالفصل. اهـ ما أردته، وانظر: البحر المحيط (٢/١٢٣).

الثاني : جائز غير واقع ، وحكاه عن ثعلب ومن معه ؛ كابن العارض^(١) المعتزلي^(٢) في كتابه « النكت » ، وقيل : المعروف غيرها ولا الإحالة^(٣) (٥٨ أ) .

والثالث : أنه غير واقع في القرآن خاصة ، ونسب لابن داود الظاهري^(٤) .

والرابع : في القرآن والحديث دون غيرهما

والخامس : أنه واجب الوقوع .

والسادس : أنه محال ، وهو المراد بقوله : « وقيل ممتنع » ، أي : عقلاً ، وهذا هو الفرق بين هذا ، والقول المحكي عن ثعلب ؛ فإن ذلك منعه لغة .

(١) في النسخة (ك) : ابن الفارض . وما أثبتناه موافق لما في الإبهاج والبحر المحيط .

(٢) قال ابن السبكي في الإبهاج : وابن العارض هذا بالعين المهملة بعدها ألف ثم راء ثم ضاد معجمة ، واسمه : الحسين بن عيسى ، معتزلي ، فرضي ، قدرني ، له كتاب في أصول الفقه ، سماه النكت ، ورأيت عبارته تشابه عبارة المحصول ، فعلمت أن الإمام كان كثير المراجعة له ، وقد انتخب ابن الصلاح هذا الكتاب ، ووقفت عليه بخط ابن الصلاح ، وكتبت منه فوائد ، وقد وهم القرافي فظن أن ابن العارض قد وقع في المحصول مصحفاً ، قال : وإنما هو ابن القاص ... أبو العباس الشافعي . انظر : الإبهاج في شرح المنهاج (١٧٩/٢) ولم أرعه غير هذا .

وقد ذكر محقق التحصيل (٣٩٨/١) أن ابن العارض هو : أبو سعيد عبد الرحمن بن محمد ابن عبد الله بن علي ، المتوفى سنة ٤٤٨ هـ ، وهو خطأ ؛ لأن أبا سعيد هذا ترجم له ابن السبكي في طبقاته (١١٦/٥) ، فكيف يستقيم هذا مع كلامه في الإبهاج ١٩ ؟

(٣) انظر : البحر المحيط للزركشي (١١٢/٢) .

(٤) هو : محمد بن داود بن علي بن خلف الظاهري ، أبو بكر ، كان فقيهاً أدبياً ، مناظراً ، ظريفاً شاعراً ، وكان يناظر أبا العباس بن سريج ، وهو إمام ابن إمام .

وجلس مكان والده بعد وفاته في الحلقة والتدريس ، وهو صغير السن حتى استصغره الناس . له تصانيف كثيرة مفيدة منها : الوصول إلى معرفة الأصول ، الأنوار ، الأعدار والانتصار على محمد بن جرير وغيره ، والزهرة في الأدب ، واختلاف مسائل الصحابة ، وهو ابن داود الظاهري صاحب المذهب الظاهري ، توفي محمد سنة ٢٩٧ هـ .

انظر ترجمته في : وفيات الأعيان (٢٥٩/٤) وما بعدها ، تاريخ بغداد (٢٥٦/٥) ، النجوم الزاهرة (١٧١/٣) ، تذكرة الحفاظ (٦٦٠/٢) .

والسابع: أنه يمتنع مع النقيضين خاصة، وإليه صار الإمام^(١).

وقد نازع الأصفهاني في تعداد المذاهب، وجعلها راجعة إلى قولين، وهما: الوقوع وعدمه؛ قال: لأن الوجوب ههنا هو الوجوب بالغير، إذ لا معنى للوجوب بالذات، والممكن الواقع هو الواجب بالغير^(٢)، فحيث لا فرق بينهما، وكذا بين الممكن غير الواقع والمنتنع؛ قال: ولهذا لم يتعرض ابن الحاجب إلا لقول الوقوع وعدمه^(٣)، وليس كما قال؛ فإن قول الوقوع مع الإمكان والوجوب، قولان ثابتان متغايران، ولا يلزم من أحدهما الآخر، نعم، في ثبوت تغاير القول بالقرآن والسنة نظر، فإن المنكر لوقوعه في القرآن، الظاهر أنه منكر لوقوعه في السنة أيضًا؛ لأن الشبهة شاملة، وقد صرح بذلك صاحب «التحصيل»^(٤)، واحتج في «المحصل» على أنه لا يجوز أن يكون اللفظ موضوعًا لنقيضين لوجود الشيء وعدمه، قال: لأن سماعه لا يفيد عند التردد بين الأمرين، وهو حاصل بالعقل، فالوضع له عبث^(٥)، وأجيب بأنه جاز أن يكون له فائدة وهي استحضار التردد بين الأمرين يغفل الذهن عنهما، والفائدة الإجمالية مقصودة.

(ص) (مسألة: المشترك^(١) يصح إطلاقه على معنيه معًا^(٢) مجازًا، وعن الشافعي والقاضي والمعتزلة: حقيقة، زاد الشافعي: وظاهر فيهما عند التجرد عن القرائن، فيحمل عليهما. وعن القاضي: مجمل^(٣)، ولكن يحتمل عليهما احتياطًا،

(١) انظر: المحصول للإمام الرازي (١٠٠/١) فإنه قال:

لا يجوز أن يكون اللفظ مشتركًا بين عدم الشيء وثبوته؛ لأن اللفظ لا بد وأن يكون بحال، متى أطلق أفاد شيئًا، وإلا كان عبثًا، والمشارك بين النفي والإثبات لا يفيد إلا التردد بين النفي والإثبات، وهذا معلوم لكل أحد. اهـ ما أردته.

(٢) انظر: البحر المحيط للزركشي (١٢٣/٢).

(٣) انظر: مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (١٢٢/٢).

(٤) انظر: التحصيل للأرموي (١/٢١٩، ٢٢٠) ط مؤسسة الرسالة.

(٥) انظر: المحصول للإمام الرازي (١/١١٠، ١١١).

(٦) المشترك، ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من النسخة (ز) والمتن المطبوع وشرح المحلي.

(٧) معًا، ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من النسخة (ز) والمتن المطبوع وشرح المحلي.

(٨) في المتن المطبوع: يحتمل.

وقال أبو الحسين والغزالي: يصح أن يراد، لا أنه لغة^(١)، وقيل: يجوز في النفي لا الإثبات).

(ش). اختلف في صحة إطلاق المشترك على معنييه معاً، على مذاهب .

أحدها: منعه مطلقاً^(٢) ونصره ابن الصباغ في «العدة»، والإمام في «المحصول»^(٣)، مع أنه قال في باب الإجماع: إن المضارع مشترك بين الحال والاستقبال، ويحمل عليهما في قوله تعالى: ﴿كنتم خير أمة أخرجت للناس﴾^(٤)^(٥)، ثم اختلف المانعون في سبب المنع، فمنهم من قال: سببه الوضع، واختاره في «المحصول»^(٦)، وسيحكيه المصنف عن الغزالي^(٧)، ومعناه أن الواضع لم يضع اللفظ لهما على الجمع، بل على البدل^(٨)، ومنهم من قال: سببه أنه يرجع إلى القصد^(٩)،

(١) في المتن المطبوع: يصح أن يراد إلا أنه لغة .

(٢) وذهب إلى ذلك كثير من الحنفية كالكرخي، ومن المعتزلة أبو هاشم الجبائي وأبو عبد الله البصري، واختاره أيضاً إمام الحرمين والغزالي، ونقله القرافي عن مالك وأبي حنيفة، وفي قول عند الحنفية، أن حكم المشترك الوقف. انظر: المعتمد للبصري (٣٢٤/١)، أصول السرخسي (١٢٦/١)، المستصفي (٧٢/٢)، الحصول للإمام الرازي (١٠٢/١)، الإحكام للآمدي (٣٥٢/٢)، المسودة (ص ١٦٨)، نهاية الوصول للهندي (٣٥/١ ب)، التمهيد للإسنوي (ص ٢٧٣)، البحر المحيط للزرکشي (١٣٠/٢)، كشف الأسرار عن أصول البردوي (٣٩/١) وما بعدها، تيسير التحرير (٢٣٥/١)، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية (ص ٢٣٠).

(٣) انظر: الحصول للإمام الرازي (١٠١/١) وما بعدها .

(٤) سورة آل عمران من الآية / ١١٠ .

(٥) انظر: الحصول للإمام الرازي (٣٧/٢) ولفظه: صيغة المضارع بالنسبة إلى الحال والاستقبال كاللفظ العام، فوجب تناولها لهما معاً. اهـ ما أردته .

(٦) انظر: الحصول للإمام الرازي (١٠٢/١) .

(٧) انظر: المستصفي للغزالي (٧١/٢) .

(٨) والمشارك إما وضع لكل منهما على البدل، فاستعماله في الجمع استعمال اللفظ في غير موضوعه، ولكن يجوز أن يراد جميع محامله على جهة الحجاز إذا اتصل بقرينة مشعرة بذلك . انظر: البحر المحيط (١٣١/٢) .

(٩) أي لا يصح أن يقصد باللفظ المشترك جميع مفهوماته من حيث اللغة، لا حقيقة ولا مجازاً، ولكنه يمكن أن يقصد باللفظ الدلالة على المعنيين جميعاً بالمرّة الواحدة، ويكون =

لأن إرادة كل واحدة منهما مستلزمة لعدم إرادة الأخرى ؛ لأنه تقرر أنه موضوع لهما على البدلية، لا على المعية، فلو كانا مراديين معاً، لزم ألا يكونا مراديين معاً، وهو محال^(١). والثاني، وعليه الأكثرون: الجواز^(٢)، فلا يمتنع أن يقول: العين مخلوقة، ويريد جميع محاملها، وشرطوا ألا يمتنع الجمع لأمر خارجي، كما في الجمع بين الضدين، ومثله بصيغة افعل، للأمر والتهديد، فإنه يمتنع الجمع بينهما، وصحة الجمع بين المعنيين يكون بأن يصح انتسابه إلى كل واحد من المعنيين في التركيب؛ كقولنا: العين متحيز، ونريد الجارحة والذهب، أو بأن يكون المنسوب إليه في التركيب قابلاً للتوزيع بالنسبة بأن يكون البعض منسوباً إلى أحدهما، والبعض منسوباً إلى الآخر؛ كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ﴾^(٣)، فإن الضمير قابل للتوزيع؛ لا اختلاف مدلول الصلاة بالنسبة إلى الله تعالى (٥٨ب) وإلى الملائكة^(٤)، ثم اختلف المجوزون، هل هو حقيقة أو مجاز؟ فالخيار عند ابن الحاجب والمصنف أنه مجاز^(٥)، وإليه ميل إمام الحرمين؛ فإنه صرح بأنه لا يستعمل في الجميع إذا تجرد عن القرائن، وبالجواز مع قرينة متصلة، وعلل المنع بكون الواضع إنمّا وضعه لهما على

= خالف الوضع اللغوي وابتدأ بوضع جديد، ولكل أحد أن يطلق لفظاً ويريد ما يشاء. انظر: البحر المحيط (٢/١٣٠، ١٣١).

(١) انظر: نهاية الوصول للصفى الهندي (١/٣٥) فقد قال بعد ذكره هذه الفقرة:

أو نقول بعبارة أخرى: إن المتكلم باللفظ المشترك إذا أراد أحدهما، فقد أراد ما وضع له اللفظ، فلو أراد معه المفهوم الآخر، فقد أراد العدول عما وضع له اللفظ لما سبق، فيلزم أن يكون مريداً لما وضع له، ومريداً للعدول عنه، وهو محال. أهـ ما أردته.

(٢) انظر هذا القول في: العدة لأبي يعلى (٢/٧٠٣)، للمع (٥ص)، التبصرة (ص١٨٤)، المستصفي (٢/٧١)، المحصول للرازي (١/١٠٢)، الإحكام للآمدي (٢/٣٥٢)، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢/١١١)، المسودة (ص٥٠٦)، معراج المنهاج (١/٢٠٨)، الإبهاج لابن السبكي (١/٢٥١)، نهاية السؤل (١/٢٢٤)، البحر المحيط (٢/١٢٨)، مختصر البعلبي (ص١١٠)، تيسير التحرير (١/٢٣٥).

(٣) سورة الأحزاب من الآية/٥٦.

(٤) انظر: البحر المحيط للزرکشي (٢/١٢٨).

(٥) انظر: مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢/١١١)، البحر المحيط (٢/١٢٩)، تيسير التحرير (١/٢٣٥).

البدل لا على الجمع^(١)، وقيل: بطريق الحقيقة، ونقله الآمدي عن الشافعي والقاضي^(٢)، وتابعه المصنف، وفيه نظر، واختلف المجوزون للاستعمال، هل يجب حمله عليهما إذا تجرد عن قرينة صارفة؟ فقيل: لا يجب، ويكون مجملًا، وعزاه الهندي للأكثرين^(٣)(٤)، وبه قال الإمام تفريقًا على القول بالجواز؛ لأن اللفظ كما هو حقيقة في المجموع، فكذا هو حقيقة في أحدهما على البدل أيضًا، فلو قلنا بوجوب الحمل عليهما عند تجرده عن القرينة، لكان ذلك ترجيحًا لأحد المفهومين على الآخر من غير مرجح^(٥)، ونقل عن الشافعي والقاضي وجوبه، وليس ذلك ترجيحًا بلا مرجح، كأن عم المانع، بل بمرجح، وهو تكثير الفائدة، ودفع الإجمال، لكن اختلف هل هو للاحتياط أو من^(٦) باب العموم؟ فالمنقول عن القاضي الأول^(٧)، وعن الشافعي الثاني^(٨)، فيرى أنه ظاهر فيهما دون أحدهما، فيحمل عند التجرد عليهما، ولا يحمل على أحدهما خاصة إلا بقرينة، وهذا معنى المشترك، والعام عنده قسمان: قسم متفق الحقيقة، وقسم مختلف الحقيقة، واعلم أن هذا النقل عن القاضي تابع المصنف فيه «المحصل» وغيره^(٩)، وليس كذلك؛ فقد صرح القاضي في «التقريب»

(١) انظر: البرهان لإمام الحرمين (٢٣٦/١).

(٢) انظر: الإحكام للآمدي (٣٥٧/٢)، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (١١١/٢)، البحر المحيط للزركشي (١٢٩/٢)، تيسير التحرير (٢٣٥/١).

(٣) انظر: نهاية الوصول في دراية الأصول للهندي (٣٨/١) فإنه قال:

الفرع الثاني: أنه وإن جوز استعمال المشترك في مفهومين مختلفين عند تجرده من القرينة لكنه لا يجب الحمل عليهما عند الأكثرين منهم. اهـ ما أردته.

(٤) قال الصفي الهندي: بشرط ألا يمتنع الجمع لأمر خارج كما في الضدين والنقيضين إن جوز ذلك.

انظر: نهاية الوصول في دراية الأصول للهندي (٣٥/١ب).

(٥) انظر: المحصول للإمام الرازي (١٠٥/١).

(٦) في النسخة (ك): ومن.

(٧) وهو ما نص عليه الإمام الرازي أنه من باب الاحتياط. انظر: المحصول (١٠٥/١).

(٨) انظر: البرهان لإمام الحرمين (٣٤٦، ٣٤٥/١)، المستصفي للغزالي (٧٤/٢)، الإحكام للآمدي (٣٥٧/٢)، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (١١٢/٢)، البحر المحيط للزركشي (١٢/٢).

(١٣٧).

(٩) انظر: المحصول للرازي (١٠٥/١).

بأنه لا يجوز حمله عليهما ولا على واحد منهما إلا بقريئة، قال: وهكذا كل محتمل من القول وليس بموضوع في الأصل لأحد محتمليه. انتهى، فكان الصواب أن يقول: وقال القاضي بالوقف، فلا يحمل على شيء إلا بدليل، وهكذا حكاة الأستاذ أبو منصور، وقال: إنه قول الواقفية في صيغ العموم، أي: وفيهم القاضي.

والثالث، وبه قال أبو الحسين والغزالي: يصح أن يراد باللفظ الواحد معنييه بوضع جديد^(١)، ولا مانع من القصد، لكن ليس من اللغة، فإن اللغة منعت منه، ولولا منعها منه لم يمنع منه النقل.

والرابع: لا يجوز في الإثبات، ويجوز في النفي؛ كما لو قال: الحامل لا قرء لها تعتد به؛ لأن النكرة في سياق النفي تعم^(٢)، فيجوز أن يراد به مدلولاته المختلفة^(٣)، وإليه ذهب صاحب «الهداية»^(٤) من الحنفية في باب الوصية.

والخامس: يجوز في الجمع، نحو^(٥): اعتدي بالأقراء، دون المفرد سواء الإثبات والنفي؛ لأن الجمع في حكم تعديد الأفراد، فكأنه ذكر ألفاظًا، وأراد بكل

(١) انظر: المعتمد للبصري (٣٠١/١)، المستصفي للغزالي (٧٣/٢)، شرح العضد على ابن الحاجب (١٢/٢).

(٢) انظر: المسودة (ص ٥٠٦)، شرح العضد على ابن الحاجب (١٢/٢)، البحر المحيط (٢/١٣١)، مختصر البعلبي (ص ١١١)، تيسير التحرير (١٢٥/١)، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية (ص ٢٣٠).

(٣) ورد بأن النفي لا يرفع إلا ما يقتضي الإثبات. انظر: البحر المحيط (١٣١/٢).

(٤) صاحب الهداية هو: شيخ الإسلام برهان الدين على بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني العلامة المحقق.

من مصنفاته: المنتقى، نشر المذهب، التجنيس والمزيد، ومناسك الحج، ومختارات النوازل، وكتاب في الفرائض وبداية المبتدي، جمع فيه مسائل القدوري والجامع الصغير، ثم شرحه شرحًا كبيرًا سماه كفاية المنتهي، فلما تبين فيه الإطناب شرحه مختصرًا بالغًا في الحسن وسماه الهداية، وهو أشهر كتبه، وبه عرف.

ولد سنة ٥٣٠ هـ، وتوفي سنة ٥٩٣ هـ رحمه الله.

انظر ترجمته في: الفوائد البهية (ص ١٤١)، مفتاح السعادة (٢/٢٦٤) ط دار الكتب الحديثة.

(٥) انظر: المسودة (ص ٥٠٦)، البحر المحيط (١٣١/٢)، مختصر البعلبي (ص ١١١).

معنى بخلاف المفرد^(١) .

(ص) (والأكثر على أن جمعه باعتبار معنييه إن ساغ، مبني^(٢) عليه) .

(ش) اختلف في جمع المشترك باعتبار معنييه، نحو: عيون زيد، وتريد به باصرة، وذهب، وجارية؛ فالأكثر: إنه مبني على الخلاف في المفرد، فإن جوزنا استعمال المفرد في معنييه جوزنا بالمجموع في جميع معانيه، وإن منعناه امتنع. ومنهم من قال: يجوز فيه، وإن قلنا بالمنع في المفرد. والصحيح طريقة الأكثر، أنه يلزم من امتناع^(٣) المفرد امتناع المجموع؛ لأن المجموع إنما يفيد ما وضع له اللفظ حال الإفراد، ولا يزيد عليه إلا بصيغة الجمع، وهو إفادة الكثرة خاصة، فإن كان المفرد متناولاً لمعنييه، كان جمعه كذلك، وإن كان لا يفيد إلا أحدهما، فجمعه كذلك^(٤)، وكان ينبغي للمصنف أن يذكر مسألة الخلاف في المثني كذلك ونسبته على الإثبات ٥٩ أ، فإن النفي لما اقتضاه الإثبات، فإن كان مقتضى الإثبات الجمع بين المعنيين، فكذلك النفي، وإن كان مقتضاه أحد المعنيين، فالنفي كذلك، وقوله: «إن ساغ»، قيد زاده المصنف على المختصرات، أشار به إلى خلاف النحاة في تشية اللفظين المختلفين في المعنى، وفيه مذاهب: أحدها - ورجحه ابن مالك - الجواز مطلقاً^(٥)، ففي الحديث: «الأيدي ثلاثة»^(٦)، وصح

(١) مبني الخلاف في المسألة:

ذكر الإمام الزركشي في سلاسل الذهب (ص ١٧٦) المسألة والخلاف فيها، ثم قال:

وهذا الخلاف مبني على جواز جمع المشترك وتشيته باعتبار معانيه أو معنييه، وفيه خلاف بين النحويين، فقيل: يجوز مطلقاً، وقيل: يمنع مطلقاً، وقيل: إن اتحد المعنى الموجب للتسمية جاز، وإلا فلا.

والأكثر على المنع، وشرطوا الاتفاق في المعنى كاللفظ. اهـ ما أردته.

(٢) في النسخة (ك): يبنى .

(٣) في النسخة (ك): الامتناع .

(٤) انظر: المنحول للغزالي (ص ١٤٧)، الإحكام للآمدي (٣٥٣/٢)، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (١١٢/٢)، البحر المحيط للزركشي (١٣٢/٢).

(٥) انظر: شرح الكافية الشافية لابن مالك (٥٢٩/١) تحقيق د/ هريدي، البحر المحيط للزركشي (١٣٢/٢).

(٦) الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده عن مالك بن فضلة، ولفظه:

«الأيدي ثلاثة: فيد الله العليا، ويد المعطي التي تليها، ويد السائل السفلى، فأعط =

قول الحريري: فانشئ بلا عينين^(١)، يريد الباصرة والذهب.

والثاني، ورجحه ابن الحاجب في «شرح المفصل»: المنع مطلقاً، وحكاه عن الأكثرين^(٢).

والثالث، وعليه ابن عصفور^(٣): إن اتفقا في المعنى الموجب للتسمية، نحو: الأحرمان، للذهب والزرعفران - جاز وإلا فلا؛ كالعين الباصرة، والذهب.

فإن قيل: جمعه باعتبار معنيه مبني عليه سواء ساغ ذلك في اللغة أم لا، فما فائدة هذا القيد؟ قلنا: حمل المشترك على معنيه إنما صححت عنه في كلام الشارع أو من سلك بكلامه مسلك العرب في ألفاظهم، فمن خرج عن اللغة لا محمل لكلامه، وهو موضوع محتمل.

تنبيه: ما ذكره المصنف من البناء تابع فيه ابن الحاجب، وقد سبق منهما أن ذلك الإطلاق مجاز لا حقيقة، فليكن ما ابتنى عليه مجازاً أيضاً، وحينئذ فخرج منه أن تثنية المختلف المعنى وجمعه إن ورد منه شيء قبل، وأما تجويزه قياساً، فعلى المجاز لا لأن الصناعة النحوية تقتضيه.

= الفضل ولا تعجز عن نفسك " انظر: مسند الإمام أحمد (٤٧٣/٣).

(١) أول البيت:

جاد بالعين حين أعمى هواه عينه فانشئ بلا عينين
انظر مقامات الحريري (٤٣٧/١)، والبيت ضمن أبيات ذكرها الحريري في المقامة (١٠) ومطلع الأبيات:

قل لوال غادرته بعد بيني سادما نادما يعرض اليدين
سلب الشيخ ماله وفتاه لبه فاصطلى لظى حسرتين

(٢) انظر: الإيضاح شرح المفصل (٥٢٩/١)، شرح العضد على ابن الحاجب (١١٢/٢).

(٣) هو: أبو الحسن علي بن مؤمن بن محمد بن علي بن عصفور، الإشبيلي، الحضرمي حامل لواء العربية بالأندلس في زمنه، ولد سنة ٥٩٧ هـ.

من شيوخه: الدباح الشلوين، ومن تلاميذه: الأمير ابن أبي زكريا الحفصي.

من مصنفاته: شرح جمل الزجاجي، المقرب، الممتع في التصريف، توفي سنة ٦٦٣ هـ، وقيل: ٦٦٩ هـ، وقيل غير ذلك. انظر ترجمته في: بغية الوعاة (٢١٠/٢)، المدارس

النحوية (ص ٣٠٦).

(ص) (وفي الحقيقة والمجاز الخلاف، خلافاً للقاضي؛ ومن ثم عم نحو: وافعلوا الخير، الواجب والمندوب، خلافاً لمن خصه بالواجب ومن قال: للقدر المشترك).

(ش) هذا الخلاف يجري على إطلاق اللفظ الصالح للحقيقة والمجاز وإرادتهما معاً بشرط ألا يكون بينهما تناف، وينبغي جريان خلاف علة المنع السابقة هنا، واحتج القاضي على المنع هنا، بأن الحقيقة استعمال اللفظ فيما وضع له، والمجاز فيما لم يوضع له، وهما متناقضان، فلا يصح أن يراد بالكلمة الواحدة معنيان متناقضان^(١)، وهو ضعيف؛ لما سنذكره، والشافعي - رضي الله تعالى عنه - مشى على منوال واحد، فحمل اللفظ على معنييه، سواء كانا حقيقتين أو أحدهما مجاز، كما جوز الاستعمال فيهما، وأما القاضي فسوى بين الحقيقتين، وبين الحقيقة والمجاز في صحة الاستعمال بالنسبة إلى المتكلم، وفرق بينهما في الحمل بالنسبة إلى السامع، فقال في الحقيقتين: لا يحمل على أحدهما إلا بدليل، وقال في الحقيقة والمجاز: يستحيل الجمع؛ لثلا يلزم الجمع بين النقيضين، هذا عزيز النقل عن القاضي في هاتين المسألتين^(٢)، وقد غلط جماعة في النقل عنه واختلط عليهم مسألة الحمل بمسألة الاستعمال، ومنهم المصنف، فنقل عن القاضي التجويز في الحقيقتين دون الحقيقة والمجاز، فقله: «خلافاً للقاضي»، إن أراد في الاستعمال فهو موافق لا مخالف، وإن أراد في الحمل فهنا يحيل، وهناك يجوز مع القرينة، وأما قول الكيا في «التلويح»: قال القاضي أبو بكر: لا يجوز أن يراد بالعبارة الواحدة الحقيقة والمجاز والكناية والتصريح؛ ولهذا لا يجوز أن يراد باللمس الوقاع والجس باليد معاً، ولا يراد بالنكاح العقد والوطء معاً، وصار إلى هذا الرأي أبو عبد الله البصري من المعتزلة. انتهى، فمراده الحمل، وكذا شيخه ابن البرهان عن القاضي ولم يحك الهندي غيره^(٣) وعلى

(١) انظر: العدة لأبي يعلى (٧٠٣/٢)، المسودة (ص ١٥١)، شرح العضد على ابن الحاجب (٢/١١٣).

(٢) انظر: البحر المحيط للزرکشي (١٤٠/٢).

(٣) انظر: نهاية الوصول في دراية الأصول للهندي (٧٤/١)، فإنه قال:

اللفظ إذا كان حقيقة في شيء ومجازاً في شيء آخر، فهل يجوز حمله عليهما عند عدم القرينة المخصصة لهما أو لأحدهما؟

اختلفوا فيه على حسب اختلافهم في المسألة السابقة، إلا أنه نقل بعضهم عن القاضي =

المصنف نقد آخر، فإنه أطلق الخلاف، وموضوعه كما فرضه ابن السمعاني (٥٩ ب) فيما إذا ساوى المجاز الحقيقة لشهرة في الاستعمال ونحوه، فإن خلا المجاز من ذلك امتنع الحمل قطعاً؛ لأن المجاز لا يعلم تناول اللفظ له إلا بقيد، والحقيقة تعلم بالإطلاق، فلما تنافى الموضوعات امتنع، وبهذا ترد دعوى القاضي التناقض في الحمل على معنى الحقيقة والمجاز، فإن ذلك خارج عن محل النزاع، وأشار المصنف إلى أن من فوائد الخلاف في هذه المسألة، الخلاف في عموم قوله تعالى: ﴿وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ﴾^(١) فمن قال بالجواز حمله على الواجب والندب، واستدل بالآية عليهما، ومن منع خصه بالواجب، وكذا القائل إنه للقدر المشترك بينهما وهو الطلب، ومنهم من جعل البناء في الآية من جهة الخطاب؛ فإن قوله: ﴿وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ﴾، هذا خطاب للرجال حقيقة وللنساء مجازاً، فقد استعمل اللفظ في حقيقته ومجازه^(٢).

(ص) (وكذا المجازات)

(ش) استعمال اللفظ في مجازيه مثل أن يقول: والله لا أشتري، ويريد السوم وشراء الوكيل، يجرى فيه الخلاف السابق، وهي مسألة غريبة قلّ من تعرض لها من الأصوليين، وقد ذكرها إمام الحرمين^(٣) وابن السمعاني في «القواطع»، وكذلك الآمدي وابن الحاجب في باب الجمل^(٤) لكن اختاروا فيه الإجمال، وهو مخالف لاختيارهم في الحقيقتين الإعمال، ومشى الإمام فخر الدين على منوال واحد، فاختار الإجمال في الموضوعين^(٥)، ولا يخفى أن صورة المسألة حيث تعذرت الحقيقة، ولا بد

= أبي بكر - رحمه الله -، إحالته، ثم ذكر الدليل على إحالته، ثم ذكر مثالا للفظ الواحد، ولم يذكر أقوالاً أخرى غير هذا القول.

(١) سورة الحج من الآية/٧٧.

(٢) ونقل الزركشي - رحمه الله - في البحر المحيط (١٤٥/٢) عن الإياري أن من فوائد الخلاف: أنه هل يصح أن يعلق الأمر بشئيين: أحدهما على جهة الوجوب، والآخر على جهة الندب؛ كقوله تعالى: ﴿وَأَقِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ البقرة/١٩٦، فإن «أتموا» يقتضي وجوب إتمام الحج واستحباب إتمام العمرة إن قلنا بعدم وجوبها. اهـ ما أردته.

(٣) انظر: البرهان لإمام الحرمين (١/٢٣٦).

(٤) انظر: الإحكام للآمدي (٣/٢٦) وما بعدها، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢/١٦١).

(٥) انظر: المحصول للرازي (١/١٠٨) وما بعدها، البحر المحيط (٢/١٤٦).

من تقييد المجازين بالمتساويين، فإنه متى رجح أحدهما تعين، ويحتمل أن يجري فيه خلاف الحقيقة والمجاز؛ لأن المجاز الراجح هنا بمثابة الحقيقة هناك؛ قال الأصفهاني: وحيث قلنا: يحمل اللفظ على جميع مجازاته، يشترط ألا تكون تلك المجازات متنافية كالتهديد والإباحة، إذا قلنا: إن صيغة الأمر حقيقة في الإيجاب مجاز في الإباحة والتهديد^(١).

(ص) (الحقيقة: لفظ مستعمل فيما وضع له ابتداء)^(٢).

(١) انظر: البحر المحيط (١٤٦/٢).

(٢) الحقيقة في اللغة: فعيلة من الحق بمعنى فاعل؛ من حق الشيء إذا ثبت، أو بمعنى مفعول من حققت الشيء إذا أثبتته، نُقل إلى الكلمة الثابتة أو المثبتة في مكانها الأصلي.

انظر: لسان العرب (٩٤٢/٢) وما بعدها، الصحاح للجوهري (١٤٦٠/٤) وما بعدها، المعجم الوسيط (١٩٥/١)، والتاء فيها لنقل الكلمة من الوصفية للاسمية، وقيل: إن التاء للتأنيث، وقد ضعفه التفتازاني. انظر: المطول على التلخيص للتفتازاني (ص٣٤٨)، وانظر الحصول للرازي (١١١/١)، معراج المنهاج (٢١٧/١)، الإبهاج في شرح المنهاج (١/٢٧٢)، نهاية السؤل (٢٤٧/١)، البحر المحيط (١٥٢/٢، ١٥٣)، الشرح الكبير على الورقات (١٩٣/١).

أما في الاصطلاح فقد عرفت الحقيقة بتعريفات كثيرة، منها:

قال الرازي: كل كلمة أريد بها ما وقعت له في وضع واضح وقوفاً لا يستند فيه إلى غيره. انظر: نهاية الإيجاز في دراية الاعجاز للإمام الرازي (ص١٧٢، ١٧٣) ط دار العلم للملايين الطبعة الأولى، الحصول (١١٢/١)، وقال الشيرازي: كل لفظ يستعمل فيما وضع له من غير نقل، وقيل: ما استعمل فيما اصطُح على التخاطب به.

انظر: اللمع للشيرازي (ص٥)، شرح اللمع للشيرازي (١٧٢/١).

وقال إمام الحرمين: الحقيقة ما بقي في الاستعمال على موضوعه. انظر: الورقات مع شرح الحلبي (ص٦) ط محمد علي صبيح.

وقال الغزالي: اسم الحقيقة مشترك، إذ قد يراد ذات الشيء وحده، ويراد به حقيقة الكلام، ولكن إذا استعمل في الألفاظ أريد به ما استعمل في موضوعه. انظر: المستصفى للغزالي (١/٣٤١).

وقال ابن الحاجب: الحقيقة: اللفظ المستعمل في وضع أول. انظر: مختصر ابن الحاجب مع شرح العوض (١٣٨/١).

وقال البيضاوي: الحقيقة: فعيلة من الحق، بمعنى الثابت أو المثبت، نقل إلى العقد المطابق، =

(ش) قوله: « لفظ » جنس^(١) يشمل الحقيقة والمجاز والمستعمل والمهمل، خرج ب « المستعمل »: المهمل، واللفظ قبل الاستعمال، وقوله: « فيما وضع له »، إما أن يكون من تمام الفصل؛ لإخراج ما ذكرنا، وإما أن يكون فصلاً برأسه؛ ليخرج اللفظ المستعمل فيما لم يوضع له؛ كالوضع الجديد؛ فإن واضع اللغة لم يضعه، والمستعمل في غير ما وضع له غلطاً، والمجاز الخالي عن الوضع، وقوله: « ابتداء »، خرج المجاز بأنواعه^(٢) فإنه وإن كان موضوعاً فليس موضوعاً وضعاً أولياً، وإنما عبر بالابتداء دون الأول، كما عبر به ابن الحاجب^(٣)، للخلاف في أن الأول هل يستلزم ثانياً؟ وإن قلنا: يستلزمه، لزم أن الحقيقة تستلزم المجاز، ولا قائل بذلك، وإنما اختلفوا في عكسه، وهو استلزام المجاز الحقيقة؛ فلهذا أتى المصنف بما يزيل هذا الإيهام، ولم يحتج أن يقول: في اصطلاح التخاطب، كما قال غيره؛ ليدخل الحقيقتين: الشرعية

= ثم إلى القول المطابق ثم إلى اللفظ المستعمل فيما وضع له في اصطلاح التخاطب .
انظر: منهاج الوصول (ص ٢٨).

وقال الهندي: هي عبارة عن اللفظ المستعمل في إفادة ما وضع اللفظ له أولاً بالنسبة إلى الاصطلاح الذي وقع التخاطب فيه. انظر: نهاية الوصول للهندي (١/٤٠).
وقال الزركشي: تطلق ويراد بها المستعمل في أصل ما وضعت له في اللغة. انظر البحر المحيط للزركشي (١٥٢/٢).

(١) قال ابن السبكي في الإبهاج (١/٢٧٢):

فقوله: اللفظ، جنس، وقد قلنا غير مرة: إنه جنس بعيد، وأن الأحسن أن يأتي بالقول. اهـ
لكن رد هذا الرأي: بأن القول يطلق على الاعتقاد، وليس مراداً. ف « لفظ » أولى منه.
انظر: حاشية البناني (١/١٦٩).

(٢) انظر تفصيل الكلام على الحقيقة في: المعتمد للبصري (١/١٦) وما بعدها، اللمع (ص ٥)، شرح اللمع (١/١٢٧) وما بعدها، نهاية الإيجاز (ص ٢٧١) وما بعدها، المحصول للرازي (١/١١٢) وما بعدها، الإحكام للآمدي (١/٣٦)، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (١/١٣٨) وما بعدها، شرح تنقيح الفصول (ص ٤٢) وما بعدها، معراج المنهاج (١/٢١٧) وما بعدها، الإبهاج في شرح المنهاج (١/٢٧٢)، نهاية السؤل (١/٢٤٥)، المزهر للسيوطي (١/٣٥٥) وما بعدها، الطراز للعلوي (١/٤٦)، فوائح الرحموت (١/٢٠٣)، إرشاد الفحول (ص ٢١)، حاشية البناني على شرح جمع الجوامع (١/١٦٩) وما بعدها.

(٣) انظر: مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (١/١٣٨)، فإنه قال: الحقيقة: اللفظ المستعمل في وضع أول.

والعرفية، وإلا فهما مستعملان في وضع ثان يصدق عليه أنه وضع ابتداءً، ولم يرد بالوضع الوضع الأصلي وهو اللغوي، ولو أراد احتياج إلى هذا القيد لا محالة، بل أراد بالوضع المبتدأ بما يكون أولاً بالنسبة إلى الاصطلاح الذي يقع به التخاطب، لا ما يكون أولاً باختيار اللغة، فإن الوضع الأول أعم من الوضع باعتبار اللغة، فلهذا استغنى عن قيد التخاطب^(١) وقد (١٦٠) ضايق الأصفهاني شارح «المحصل» في قيد الأولية، وقال: إنه غير محتاج إليه، فإنه إنما احترز به عن المجاز، ولا حاجة إلى الاحتراز؛ فإن لفظة الوضع تخرجه؛ لأن المجاز إن قلنا: إنه غير موضوع، فذاك، وإن قلنا: موضوع، فهو غير الوضع المعتبر في الحقيقة، وهو استعمال العرف ذلك النوع، لا استعمال آحاد النوع بخلاف الوضع في الحقيقة^(٢)، وزاد صاحب «المنهاج»: «من غير تأويل في الوضع»^(٣) ليحترز به عن الاستعارة، فإنها مستعلمة فيما وضعت له وليست بحقيقة، لسده دعوى المستعار موضوعاً للمستعار له على ضرب من التأويل.

(ص) (وهي لغوية، وعرفية، وشرعية).

(ش) لأن الحقيقة لا بد لها من وضع، والوضع لا بد له من واضع، فواضعها إن كان واضع اللغة، فلغوية كالأسد للحيوان المفترس، أو الشرع، فشرعية؛ كالصلاة للعبادة المخصوصة، أو العرف المتعين أو المطلق، فعرفية، فالعرفية المطلقة، كالدابة لذوات الأربع، والخاص كاصطلاح النحاة والأصوليين^(٤)، ووجه الحصر أن اللفظ إن كان موضوعاً في أصل اللغة لمعنى واستمر من غير طروء ناسخ عليه، فهو الحقيقة اللغوية، وإن طرأ عليه ناسخ نقله إلى اصطلاح آخر، فإن كان الناقل الشرع، فهي الشرعية، أو العرف، فهي العرفية، فثبت أن اللغوية أصل الكل، وقد منع الأصفهاني إدخال الثلاثة في حد واحد من جهة اختلاف معنى الوضع فيها، فإن الوضع في اللغوية بمعنى الاصطلاح، وهو تعليق لفظ بمعنى، وأما في الشرعية والعرفية، فليس

(١) انظر: شرح العضد على ابن الحاجب (١/١٣٨).

(٢) انظر: الكاشف عن المحصول للأصفهاني (ص٣٢) رسالة دكتوراة بكلية الشريعة والقانون تحت رقم ٣١٠٠، إعداد محمد مصطفى.

(٣) انظر: منهاج الوصول (ص٢٨)، معراج المنهاج (١/٢١٧)، الإبهاج في شرح المنهاج (١/٢٧١)، نهاية السؤل (١/٢٤٤).

(٤) انظر: نهاية الوصول في دراية الأصول للهندي (١/٤٠ب).

بهذا المعنى ، إذ لم ينقل عن الشرع لفظ الصلاة بإزاء معناها الشرعي ، بل غلب استعماله لها بإزاء المعنى الشرعي ، بحيث صارت الحقيقة اللغوية مهجورة ، وكذلك العرفية إنما اشتهرت بكثرة الاستعمال دون الوضع^(١) ، قال : وحيث إن خصصنا لفظ الوضع في الحد بالاصطلاح ، خرجت الشرعية والعرفية ، وإن لم نخصه ، لزم الاشتراك ، وهو ما تصان الحدود عنه ، قال : فيجب أن تحد لهما حدًا غير حد اللغوية ، بأن يقال : المستعمل فيما يغلب استعماله ، ولك أن تقول : لا نسلم أن الشارع استعمل ولم يضع ، فإن الوضع : تعليق لفظ بمعنى ، وذلك متناول لها ، إلا أن سبب نقله إلى المعنى في اللغة لإعلامه بالوضع والاصطلاح ، وفي الشرع كثرة استعماله كثرة تقوم مقام الوضع ابتداء

(ص) (ووقع الأوليان ، ونفى قوم إمكان الشرعية ، والقاضي وابن القشير : وقوعها ، وقال قوم : وقعت مطلقًا ، وقوم : إلا الإيمان ، وتوقف الآمدي ، واختار - وفاقا لأبي إسحاق الشيرازي ، والإمامين ، وابن الحاجب - وقوع الفرعية لا الدينية) -

(ش) لاختلاف في وقوع اللغوية والعرفية^(٢) وأما الشرعية ففي «المحصول» : اتفقوا على إمكانها^{(٣)(٤)} ، يعني أن الاسم اللغوي يجوز أن ينقله الشرع إلى معنى آخر فيصير اللفظ في ذلك المعنى حقيقة شرعية ، لكن في شرحه للأصفهاني عن شرح

(١) مراد الأصفهاني أن الوضع في اللغوية غير الوضع في الشرعية والعرفية ، فإنه في اللغة : تعليق اللفظ بإزاء معنى لم يعرف به غير ذلك الوضع ، وأما في الشرعية والعرفية فبمعنى غلبة الاستعمال دون المعنى السابق . انظر : البحر المحيط (٢/١٥٤، ١٥٥) .

(٢) قسم الهندي رحمه الله الحقيقة العرفية إلى قسمين : خاصة ، وعامة ، بحسب الناقلين ثم قال : أما الخاصة ، فلا نزاع في وقوعها ، إذ هو معلوم بالضرورة بعد الاستقراء ، مثل الألفاظ المستعملة في اصطلاح أرباب العلوم والصنائع في معانيها المخصوصة التي لا يعرفها أرباب اللغة ، وإنما النزاع في وقوع العرفية العامة ، والأكثر على وقوعها .

انظر : نهاية الوصول للهندي (١/٤٠ب) ، شرح مختصر الطوفي (٣/٥٢٢) .

(٣) يؤيد ذلك ما ذكره الهندي بقوله : اختلف الناس في وقوعها لا في إمكانها ، فإن ذلك مما لا نزاع لأحد فيه . انظر : نهاية الوصول للهندي (١/٤١ب) .

(٤) انظر : المحصول للرازي (١/١١٩) ، الإحكام للآمدي (١/٤٨) .

المعتمد لأبي الحسين عن قوم أنهم منعوا^(١) إمكانها، وعليه اعتمد المصنف، لكن الذي رأته في «المعتمد» لأبي الحسين لما حكى عن قوم من المرجئة أنهم نفوا الحقائق الشرعية، أي وقوعها، قال: وبعض عللمهم تدل على أنهم أحالوا (٦٠ب) ذلك. هذا لفظه، وحينئذ فلم يصرحوا به، نعم، قال بعضهم: من يقول بأن دلالة الألفاظ طبيعية، لا يقول بالجواز هنا؛ لأن الاسم عنده واجب للمسمى، وأما وقوعها ففيه مذاهب^(٢):

(١) انظر: الكاشف عن المحصول للأصفهاني (ص ٩٣) رسالة دكتورة بكلية الشريعة والقانون تحت رقم ٣١٠٠ حيث قال: ونقل أبو الحسين في شرح المعتمد عن قوم الخلاف في إمكانه، فقال: وقد أبى قوم جواز ذلك، واختلف تعليلهم، فعلة بعضهم دالة على أنه منع من إمكان ذلك، وعلة الآخرين دالة على أنهم منعوا من حسنه. اهـ. وانظر: المعتمد للبصري (١/١٨)، نهاية السؤل (٢٥٢/١)، البحر المحيط (١٥٩/٢).

(٢) تجدر هنا الإشارة إلى أمور:

(أ) في وقوع الحقيقة الشرعية مذاهب:

- ١ - إنكار الوقوع مطلقاً.
- ٢ - إثبات الوقوع مطلقاً.
- ٣ - التفصيل بين الإيمان وغيره.
- ٤ - الوقوف.

(ب) تحرير محل النزاع من جهات:

أولاً: نقل الشيخ الشرييني عن الصفوي في شرح المنهاج أنه قال: اضطربت عبارات القوم في التعبير عن مذهب القاضي. ويرى الشيخ الشرييني أن مذهب القاضي هو أن الألفاظ الواقعة في كلام الشارع باقية على معانيها اللغوية. راجع حاشية الشرييني على جمع الجوامع (١/٣٠٢).

ثانياً: قال صاحب فوائح الرحموت: لا خلاف أن الحقيقة الشرعية التي وضعها أهل الشرع كالفقهاء وعلماء الأصول، ولا في أن الألفاظ الشرعية لا تحتاج إلى القرينة في إفادة المعاني الشرعية، وإنما الخلاف في أن هذه الدلالة لأجل وضع الشارع، أو بالاشتغال بين أهل الشرع من المسلمين؟ راجع: فوائح الرحموت (١/٢٢٢، ٢٢١).

ثالثاً: ثم قال: ففي كلام الشارع إن وردت هذه الألفاظ الشرعية قبل الاشتهار عند عدم القرينة لشيء منها، على أيهما يحمل؟ فعند القائل بالحقيقة الشرعية، يحمل على الشرعي، وعند منكرها يحمل على اللغوي، وهذا فائدة الخلاف.

أحدها: إنكاره مطلقاً، وهو قول القاضي أبي بكر، وابن القشيري وغيرهما، ونقله الماوردي في «الحاوي» عن الجمهور، وزعموا أن لفظ الصلاة والصوم وغيرهما في الشرع مستعمل في المعنى اللغوي، وهو الدعاء والإمساك، لم ينقل أصلاً، وأنها باقية على أوضاعها، لكن الشارع شرط في الاعتداد بها أموراً أخرى، نحو: الركوع، والسجود، والكف عن الجماع، والنية، فهو متصرف بوضع الشرط لا بتغيير الوضع^(١).

والثاني: إثباتها مطلقاً^(٢)، وهو قول المعتزلة، وقالوا: نقل الشارع هذه الألفاظ من الصلاة والصوم وغيرهما من مسمياتها اللغوية، وابتداء وضعها لهذه المعاني الشرعية من غير مراعاة النقل إلى المجاز اللغوي، فليست حقائق لغوية ولا مجازات عنها، وكذلك قالوا: الإيمان لغة التصديق، ونقله الشرع إلى العبادات من غير مناسبة، ولهذا قال ابن الحاجب: وأثبت المعتزلة الدينية أيضاً^(٣)، فدل على أنهم

= راجع: فوائح الرحموت (٢٢٢/١).

وانظر: بيان المختصر للأصبهاني (١٤٤/١) رسالة دكتورة بكلية الشريعة تحقيق شيخنا د/ علي جمعة محمد هـ (٥).

(ج) مبنى الخلاف في المسألة:

ذكر الإمام الزركشي هذه المسألة في سلاسل الذهب (ص١٨٢) وما بعدها، ثم قال: وأصل الخلاف في هذه المسألة ياتفت على تفسير الإيمان، هل هو التصديق أو الطاعات؟ فإن قلنا: هو التصديق، امتنع النقل، وإلا فلا، ومن هنا تنشأ مسألة الفاسق، هل يخرج عن الإيمان؟ وهل تثبت منزلته بين المنزلتين وهي الفسق، بين الإيمان والكفر؟ قال الشيخ أبو إسحاق: هذه أول منزلة نشأت في الاعتزال. اهـ ما أردته.

وانظر: الإبهاج في شرح المنهاج (٢٧٨/٢)، البحر المحيط (١٦٧/٢).

(١) انظر: المستصفى للغزالي (٣٢٧/١)، المحصول للإمام الرازي (١١٩/١)، شرح تنقيح الفصول (ص٤٣)، بداية الوصول للهندي (٤١/١ ب)، البحر المحيط للزركشي (١٦٠/٢).

(٢) انظر: المعتمد للبصري (٢٠، ١٩/١)، العدة لأبي يعلى (١٩٠/١)، التبصرة للشيرازي (ص١٩٥)، البرهان لإمام الحرمين (١٣٥، ١٣٤/١)، المستصفى للغزالي (٣٢٦/١) وما بعدها، المنحول (ص٧٠)، الإحكام للآمدي (٤٨/١) وما بعدها، روضة الناظر (ص٨٩)، شرح تنقيح الفصول (ص٤٣)، شرح مختصر الطوفي (٥٢٥/٣)، البحر المحيط للزركشي (١٦٢/٢).

(٣) انظر: مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (١٦٢/١).

يثبتون شرعية غير دينية^(١)، وقصدهم من هذا أن مرتكب الكبيرة ليس مؤمناً ولا كافرًا^(٢).

والثالث: التفصيل بين الإيمان وغيره، وهو الذي اختاره الشيخ أبو إسحاق في «شرح اللمع»: أن الإيمان مبقي على موضوعه في اللغة، وأن الألفاظ التي ذكرناها من الصلاة والصيام والحج وغير ذلك، منقولة؛ قال: وليس من ضرورة النقل أن

(١) وههنا بحث في تبين المراد بالديني والشرعي: -

قسمت المعتزلة اللفظ إلى ديني وشرعي، فالأسماء الدينية ثلاثة: الإيمان، والكفر، والفسق، وهي عندهم مستعملة في الشرع في غير المعنى اللغوي حقيقة ومجازاً، وغرضهم أن الشرع استعملها في غير ما استعملها الواضع اللغوي؛ ولهذا أثبتوا الوسطة بين الإيمان والكفر. وأما الشرعية، فهي عندهم أسماء لغوية نقلت في الشرع عن أصل وضعها إلى أحكام شرعية: كالصلاة، والحج، والزكاة، والصيام، فزعموا أن هذه الأحكام إنما حدثت في الشرع، نقلت إليها هذه الأسماء من اللغة. قال الأصبهاني في بيان المختصر:

والفرق بين الأسماء الشرعية الدينية، وغير الدينية عندهم، أن الأسماء الشرعية إن أُجريت على الأفعال الشرعية: كالصلاة، والصيام، والزكاة، والحج - تسمى غير دينية، وإن أُجريت على المشتقات من الفاعلين، كالمؤمن، والفاسق، والكافر، تسمى دينية. اهـ. انظر: البرهان لإمام الحرمين (١٣٣/١، ١٣٤)، المستقصى للغزالي (٢٣٦/١، ٢٣٧)، المحصول للرازي (١١٩/١)، شرح مختصر الطوفي (٥٢٥/٣)، بيان المختصر للأصبهاني (١٤٥/١) رسالة دكتوراة.

(٢) فهم جعلوا بين الإيمان والكفر واسطة، وهي الفسق، فقالوا: أما إنه ليس بكافر فبالإجماع، وأما أنه ليس بمؤمن؛ فلأن فعل الواجب الذي منه كف النفس عن الشهوات قد أحل به، فأروا أن التعبير بالتسمية وقع من الشرع، وإن أراد به معنى لم ترده العرب، وحملوا على ذلك ظواهر الأحاديث النافية للإيمان عن مرتكب الكبيرة، نحو: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن» وإنه لم يرد نفي التصديق.

وأما الأشعرية فيؤولونه على المستحيل وغيره، ومنعوا كون الشرع غير اللغة، بل التصديق باق فيه، وقالوا: صاحب الكبيرة مؤمن مطيع بإيمانه، وكذا القول في الأسماء الفرعية، كمن صلى بغير قراءة، فمن رأى أنها باطلة قال: إنه ما أتى بما يسمى صلاة في اللغة، وقد قال الله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ البقرة/٤٣، ومن صححها قال: دعاء الشرع غير دعاء اللغة.

انظر: البحر المحيط للزركشي (١٦٨/٢).

يكون في جميع الألفاظ، وإنما يكون على حسب ما يقوم عليه الدليل^(١).

والرابع: الوقف، وإليه ميل الآمدي^(٢) والمختار عند المصنف - وفقاً لمن ذكره - الوقوع في فروع الشريعة فقط كالصوم والصلاة، دون أصوله كالإيمان، والمراد بـ «الدينية» كما قاله في «المستصفي»: ما نقله الشرع إلى أصل الدين كالإيمان والكفر والفسق^(٣).

ثم في كلام المصنف أمران:

أحدهما: أن هذا الذي اختاره يتبادر الذهن إلى أنه عين قوله: «وقوم إلا الأيمان»، فما الفارق بينهما؟ وإنما يظهر التباين بينهما بالتقرير الذي سنذكره في مذهب الإمامين، والقائل الأول يقول: إن الشرع أبقى الإيمان على موضوعه اللغوي، ونقل ما عداه من الفروع نقلاً كلياً إلا على ملاحظة أسلوب اللغة بوجه، وحكايته هكذا تؤخذ من نقل محمد بن نصر^(٤) من كتاب «تعظيم قدر الصلاة» عن أبي

(١) انظر: شرح اللمع للشيرازي (١/١٨٣).

(٢) انظر: الإحكام للآمدي (١/٦١) حيث قال:

وإذا عرف ضعف المأخذ من الجانبين، فالحق عندي في ذلك إنما هو إمكان كل واحد من المذهبين، وأما ترجيح الواقع فيهما، فعسى أن يكون عند غيري تحقيقه. اهـ ما أردته.

وانظر: البحر المحيط للزركشي (٢/١٦٥).

(٣) انظر: المستصفي للغزالي (١/٣٢٧).

(٤) هو: محمد بن نصر المروزي، أبو عبد الله، إمام في الفقه والحديث، كان من أعلم الناس باختلاف الصحابة، فمن بعدهم في الأحكام، ولد ببغداد سنة ٢٠٢ هـ، ونشأ بنيسايور، ورحل رحلة طويلة استوطن بعدها سمرقند، وتوفي بها سنة ٢٩٤ هـ.

روى عن يحيى بن يحيى النيسابوري، وعبد الله بن عثمان، وأبي كامل المحمدي، وإبراهيم بن المنذر وإسحاق بن راهويه وغيرهم.

وروى عنه: ابنه إسماعيل ومحمد بن إسحاق الرشادي، وعبد الله بن محمد بن علي البلخي، وعثمان بن جعفر، واللبان وغيرهم.

قال ابن حبان في الثقات: كان أحد الأئمة في الدين ممن جمع وصنف.

له كتب كثيرة، منها: القسامة في الفقه، قال أبو بكر الصيرفي: لو لم يكن له غيره لكان من أفقه الناس، والمسند في الحديث، وكتاب ما خالف فيه أبو حنيفة علياً وابن مسعود.

عبيد^(١)، وتصير المذاهب خمسة .

الثاني : ما أطلقه في نقل مذهب الإمامين ، فيه نظر ، أما إمام الحرمين فإنه قال : ثبت منها نوعان : أحدهما قصر التسمية على بعض مسمياتها ، فإن الصلاة لغة : الدعاء ، وقصره الشرع على دعاء مخصوص ، والثاني التجوز كإطلاقها على الأفعال من السجود ونحوه مجازًا من الدعاء ؛ لأن الداعي خاضع وكذا الساجد ؛ قال : فالمثبت للنقل إن أراد القصر النحوي فلا معنى لإنكاره ، وإن أراد غيره فباطل . هذا كلامه ، ولم يفصل بين شرعية ولا أصله^(٢) ، وأما الإمام الرازي فإنه اختار أن الشرع لم ينقلها عن معناها اللغوي لكنه لم يستعملها في حقيقتها اللغوية ، وإلا تبادر الذهن إليها بل في مجازها اللغوي ؛ فإن (٦١) العرب تكلموا بالمجاز كما تكلموا بالحقيقة ، ومن مجازهم تسمية الشيء باسم أجزائه ، والصلاة كذلك ، فإن الدعاء جزؤها^(٣) ، فكأن الإمام يقول : إنها مفسرة على مجازها اللغوي ، كما أن القاضي يقول : إنها مفسرة على حقيقتها اللغوية ، واشترك المذهبان في إذا لم يخرج بها عن أسلوب العرب ، ولم يفصل الإمام بين فرعية ولا دينية أيضًا ، بل صرح بالتسوية في عبارته . قلنا : لم لا يكفي^(٤) فيها المجاز ؟ وهو تخصيصه الألفاظ المطلقة ببعض موارد ، فإن الإيمان والصلاة والصوم ، كانت موضوعة لمطلق التصديق والدعاء والإمساك ، ثم خصت في الشرع بتصديق معين ودعاء معين وإمساك معين إلى آخره^(٥) ، والفرق بين

= انظر ترجمته في : تاريخ بغداد (٣/٣١٥) ، تذكره الحفاظ (٢/٢٠١) ، تهذيب التهذيب (٤٣٢/٩) .

(١) هو : القاسم بن سلام البغدادي ، الإمام البارع في اللغة والنحو ، والتفسير ، والقراءات ، والحديث ، والفقہ .

له مؤلفات كثيرة أشهرها كتبه : الأموال ، غريب القرآن ، غريب الحديث ، أدب القاضي . توفي سنة ٢٢٤ هـ وقيل غير ذلك .

انظر ترجمته في : بغية الوعاة (٢/٢٥٣) ، طبقات المفسرين للداودي (٢/٣٧) ، إنباه الراوة (١٢/٢) .

(٢) انظر : البرهان لإمام الحرمين (١/١٣٤ ، ١٣٥) .

(٣) انظر : المحصول للإمام الرازي (١/١٢٥) .

(٤) في النسخة (ك) : لم لا يمكن . وما أثبتناه موافق لما في المحصول .

(٥) انظر : المحصول للإمام الرازي (١/١٢٧) .

مذهبه ومذهب إمام الحرمين، أن إمام الحرمين يقول: إن الشرع غير وضع اللغة على الهيئة السابقة^(١)، والإمام الرازي يقول بعدم التغيير، وإن لم يخرج عن طريقهم، وكلامه في الأدلة غير مصرح بذلك، لكنه قريب في المعنى منه، هذا تحرير النقل عن الإمامين، فاجتنب ما وقع للناقلين عنهما.

وقال الأصفهاني بعد حكايته المذهبين الأولين: والثالث: اختيار المصنف وإمام الحرمين، أنه منقول شرعاً لكن إلى معان هي مجازات لغوية، يعنى من باب التعبير بالجزء عن الكل في الصلاة؛ لأن الصلاة جزؤها الدعاء، قال: وهو يخالف القولين الأولين، أما مذهب القاضي، فلأنه يقول: ما نقلت أصلاً، وأما مذهب المعتزلة، فلأنهم لم يشترطوا في النقل كون المنقول إليه مجازاً لغوياً^(٢). والحاصل أن الألفاظ المتداولة شرعاً، وقد استعملت في غير معانيها اللغوية، هل هي باقية على أوضاعها اللغوية ولم تنقل - وهو قول القاضي - أو نقلها إلى غير معانيها؟ والقائلون به اختلفوا: فمنهم من قال: إلى مجازتها اللغوية كما اختار الإمامان، ومنهم من قال: إلى غير معانيها على الإطلاق، وهو قول المعتزلة^(٣)، فتحصل أن المثبتين للحقيقة الشرعية هم المعتزلة؛ لأنهم لم يشترطوا في النقل المناسبة.

وأما الإمامان ومن وافقهما، فاشترطوا المناسبة لمعانيها اللغوية، فتكوّن عندهم في انتفاء النقل مجازات لغوية بسبب عدم اشتهاها، ثم غلبت في المعاني الشرعية لكثرة استعمالها في الشرع، فصارت حقيقة عرفية لهم. وفائدة هذا إذا وجدناها في كلام الشارع مجردة عن القرينة محتملة للمعنى اللغوي والشرعي، فعلام تحمل؟ وأما في استعمال حملة الشرع فتحمل على الشرعي بلا خلاف^(٤)؛ لأن الحقيقة اللغوية مهجورة عندهم فلا يتبادر الذهن عند استعمالهم قصدها البتة، وينبغي تنزيل إطلاق المصنف على ما ذكرنا، وبهذا التحرير يظهر لك فساد ما وقع في الشرح في هذه المسألة.

(١) انظر: البرهان لإمام الحرمين (١/١٣٤).

(٢) انظر: الكاشف عن المحصول للأصفهاني (ص ٩٢) رسالة دكتوراه بكلية الشريعة تحت رقم ٣١٠٠.

(٣) انظر: المعتمد للبصري (١/٢٠، ١٩).

(٤) انظر: شرح العضد على ابن الحاجب (١/١٦٣)، البحر المحيط للزركشي (٢/١٦٦).

(ص) (ومعنى الشرعي: ما لم يُستفد اسمه إلا من الشرع، وقد يطلق على المندوب والمباح).

(ش) الحقيقة الشرعية هي: اللفظة التي استفيد وضعها لمعنى من جهة الشرع^(١)، فخرج بالقيد الأخير: الحقائق اللغوية والعرفية، ودخل فيه المنقول الشرعي، وهو اللفظ الموضوع لمعنى، ثم نقل في الشرع إلى معنى ثانٍ لمناسبة بينهما، وغلب استعماله في الثاني، والموضوعات المبتدأة الشرعية، وهي الألفاظ التي وضعها الشارع للمعاني الشرعية من غير اعتبار نقل (٦١ب) من اللغة أو من غير اعتبار المناسبة^(٢)، قال الصفي الهندي: وأقسامها الممكنة أربعة: أحدها: أن يكون اللفظ والمعنى معلومين عند أهل اللغة، لكنهم لم يضعوا ذلك الاسم بذلك المعنى.^(٣) وثانيها: أن يكونا مجهولين. والثالث: أن يكون اللفظ معلوماً لهم دون المعنى، ورابعها عكسه^(٤).

قال: والمنقولة الشرعية^(٥) من هذه الأقسام إنما هي^(٦) الأول والثالث. قال: والأشبه وقوع هذه الأقسام كلها^(٧)،

(١) انظر: المعتمد للبصري (١٨/١)، المحصول للرازي (١١٩/١)، معراج المنهاج (٢٢١/١)، الإبهاج في شرح المنهاج (٢٧٥/١)، نهاية السؤل (٢٥١/١)، البحر المحيط للزرکشي (٢/١٥٨).

(٢) محل النزاع: الألفاظ المتداولة شرعاً، وقد استعملت في غير معانيها اللغوية، فهل ذلك بوضع الشارع لها لمناسبة، فتكون منقولات، أو لا لمناسبة فتكون موضوعات مبتدأة، أو استعملها فيها لمناسبتها لمعانيها اللغوية، بقرينة من غير وضع مغن عن القرينة فتكون مجازات لغوية؟ راجع شرح العضد على ابن الحاجب (١٦٣/١).

(٣) في النسخة (ك): الاسم للمعنى، وما أثبتناه موافق لما في نهاية الوصول للهندي.

(٤) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج (٢٧٥/١)، البحر المحيط للزرکشي (١٥٩، ١٥٨/٢).

(٥) قال الزرکشي رحمه الله في البحر المحيط (١٥٩/٢):

ثم من المنقولة ما نقل إلى الدين وأصوله، كالإيمان، والإسلام، والكفر، والفسق، وتخص بالدينية، وما نقل إلى فروعه: كالصلاة، والزكاة، وتخص بالفرعية. اهـ ما أردته.

(٦) هي: ساقطة من النسخة (ك) وما أثبتناه موافق لما في نهاية الوصول للهندي.

(٧) أما الأول: فكلفظ الرحمن لله، فإن هذا كان معلوماً لهم.

والثاني: كأوائل السور.

والثالث: كلفظ الصلاة والصوم

تفريغاً على القول بالحقيقة الشرعية^(١). وصرح الأصفهاني بأن النزاع في الأقسام كلها^(٢)، وهو ظاهر كلام المحصول^(٣)، والتحقيق أن هذا التفسير الشرعي وشموله لهذه الأقسام، إنما يصح على مذهب المعتزلة^(٤)، وكذلك صرح أبو الحسين في المعتمد بأنه ذكر هذا التفسير، ثم قال: فيدخل فيه كذا إلى آخره^(٥).

أما إذا قلنا بأنها مجازات لغوية، فلا بد أن يكون ذلك اللفظ والمعنى من حيث هو مجاز لغوي فعلمها أهل اللغة؛ لاستحالة نقل الشرع لفظة لغوية إلى معنى هو مجاز لغة، ولا يعلمها أهل اللغة، ولا يخفى بعد هذا ما على المصنف في هذا التفسير من التقديم إن كان حقه تقديم هذا على ما قبله؛ لأن التصديق مسبق بالتصور، وحيث ذكر الشرعي فليذكر الديني، وقد سبق تفسيره، وقوله: «يطلق» هذا بالنسبة

= والرابع: كلفظ الأب، ولهذا لما نزل قوله تعالى: ﴿وفاكهة وأباً﴾ عبس/ ٣٣. قال عمر رضي الله عنه: ما الأب؟ انظر: البحر المحيط للزركشي (١٥٩/٢).

(١) انظر: نهاية الوصول للهندي (١/٤١)، وانظر: الكاشف عن المحصول (ص٩٣)، الإبهاج في شرح المنهاج (١/٢٧٦)، البحر المحيط (١٥٩/٢).

(٢) انظر: الكاشف عن المحصول للأصفهاني (ص٩٣) رسالة دكتوراة بكلية الشريعة تحت رقم ٣١٠٠ حيث قال: واعلم أن المسألة لها صور ثلاثة:

١ - أن يكون اللفظ والمعنى معلومين عند أهل اللغة، ولكنهم لم يضعوا ذلك اللفظ لهذا المعنى.

٢ - أن يكونا مجهولين.

٣ - أن يكون أحدهما معلوماً والآخر مجهولاً. قال: والنزاع في الصور الثلاثة على السواء اهـ ما أردته.

(٣) انظر: المحصول للإمام الرازي (١/١١٩).

(٤) قال الزركشي في البحر المحيط (١٥٩/٢):

واعلم أن هذا القسم ذكره الإمام في المحصول فتابعوه، وإنما ذكره صاحب المعتمد على أصل المعتزلة وكذلك تفسير الشرعي بما سبق، وهو ماش على مذهبه الآتي.

وأما على أصلنا فلا يستقيم ذلك، بل الشرط كما قاله الأصفهاني: كون اللفظ والمعنى من حيث هو مجاز لغوي يعلمها أهل اللغة، لاستحالة نقل الشرع لفظة لغوية إلى معنى مجاز لغة، ولا يعرفها أهل اللغة. اهـ ما أردته. وانظر: المعتمد للبصري (١/١٨)، المحصول للرازي (١/١١٩).

(٥) قال أبو الحسين البصري في المعتمد (١/١٨):

إلى عرف الفقهاء لا الأصوليين، لكن قد يتوقف في إطلاقه على المباح؛ ولهذا قال إمام الحرمين في «الأساليب»: الذي يعنيه الفقيه بالشرعي هو: الواجب والمندوب، وقال النووي في صلاة الجماعة^(١) من «الروضة»: قولهم: لا تشتتر الجماعة في النوافل المطلقة، أي لا تستحب، فلو صلاها جماعة جاز، ولا يقال: مكروهة^(٢).

(ص) (المجاز^(٣)): اللفظ المستعمل بوضع ثان لعلاقة^(٤)

(ش) خرج بالوضع الثاني، الحقيقة، وبالقيد الثالث، العلم المنقول، كبكر وكلب؛ فإنه ليس بمجاز؛ لأنه لم ينقل لعلاقة، ومثل استعمال لفظ الأرض في السماء، ويشمل هذا الحد أنواع المجاز الثلاثة من اللغوي والشرعي والعرفي، فاللفظ

= الاسم الشرعي هو: ما استفيد بالشرع وضعه للمعنى، وقد دخل تحت ذلك أن يكون المعنى والاسم لا يعرفهما أهل اللغة، وأن يكونوا يعرفونهما غير أنهم لم يضعوا الاسم لذلك المعنى، وأن يكونوا عرفوا المعنى ولم يعرفوا الاسم، كل هذه الأقسام داخل فيما ذكرناه. اهـ.

(١) في النسخة (ك): في صلاة الجمعة. وهو تحريف.

(٢) انظر: الروضة للنووي (٣٤٠/١) كتاب الجماعة ونصه: ومعنى قولهم: لا يشرع: لا تستحب، فلو صلى هذا النوع جماعة جاز، ولا يقال: مكروه. اهـ ما أردته.

(٣) المجاز في اللغة مشتق من الجواز، وهو العبور والانتقال، يقال: جزت الدار، أي عبرتها ويستعمل في المعاني، ومنه: الجواز العقلي، وقيل: إنه مصدر ميمي، وقيل: اسم مكان، وهو الأشبه. انظر: المعجم الوسيط (١٥٢/١).

وانظر: العدة لأبي يعلى (١٧٤/١)، شرح تنقيح الفصول (ص٤٢)، معراج المنهاج (١/٢١٩)، شرح مختصر الطوفي (٥١٧/٣)، شرح العضد على ابن الحاجب (١٤١/١)، الإبهاج في شرح المنهاج (٢٧٣/١)، نهاية السؤل (٢٤٧/١)، البحر المحيط (١٧٨/٢)، التعريفات للجرجاني (ص١٧٨، ١٧٩).

(٤) انظر تفصيل الكلام على المجاز في الاصطلاح في: المعتمد للبصري (١٧/١)، الحدود للبايجي (ص٥٢)، المستصفي للغزالي (٣٤١/١)، نهاية الإيجاز في دراية الإعجاز للرزاي (ص١٧٣)، الإحكام للآمدي (٣٨/١)، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (١٤١/١)، شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص٤٤) وما بعدها، معراج المنهاج (٢١٩/١)، شرح مختصر الطوفي (٥٣٩/٣)، الإبهاج في شرح المنهاج (٢٧٣/١)، نهاية السؤل (٢٤٧/١)، التمهيد للإسنوي (ص١٨٥)، البحر المحيط للزركشي (١٧٨/٢)، شرح الكوكب المنير (١٥٤/١)، فوائح الرحمت (٢٠٣/١)، إرشاد الفحول (ص٢١)، حاشية البناني على شرح جمع الجوامع للمحلي (١٧٣/١) وما بعدها.

الواحد بالنسبة إلى المعنى الواحد، قد يكون حقيقةً باصطلاح، مجازاً باصطلاح آخر، كلفظ الصلاة مثلاً، بالنسبة إلى الدعاء؛ فإنه حقيقةً باصطلاح أهل اللغة مجازاً باصطلاح أهل الشرع، وبالنسبة إلى الأفعال المخصوصة بالعكس، وعبارة ابن الحاجب: في غير وضع أول^(١)، وهو يقتضي أن المجاز غير موضوع، ولذلك عدل المصنف إلى قوله: «بوضع ثان»^(٢)، وعبارته أيضاً على وجه يصح^(٣)، وعدل عنه المصنف إلى قوله: «لعلاقة»، واستحسن العضد تعبير ابن الحاجب على هذه العبارة لانطباقه على مذهبي وجوب النقل فيه والاكتفاء بالعلاقة، فكان أحسن مما يختص بمذهب^(٤).

(ص) (فعلم وجوب سبق الوضع - وهو اتفاق - لا الاستعمال، وهو المختار، قيل: مطلقاً، والأصح: لما عدا المصدر).

(ش) علم من قوله: بوضع «ثان» أن المجاز يستلزم وضعاً سابقاً عليه، ومن ثم كان اللفظ في أول الوضع قبل استعماله فيما وضع له - ليس بحقيقة ولا مجاز، وهذا لا خلاف فيه لكن (١٦٢) لا يستلزم سبق الحقيقة، وهو مراد المصنف بالاستعمال، وهي مسألة: الخلاف في أن المجاز هل يستلزم الحقيقة^(٥)؟ بمعنى أن استعمال اللفظ في غير وضع أول، هل يكون مشروطاً باستعماله في وضع أول قبل هذا الاستعمال أم لا بل يجوز أن يستعمل في الوضع الثاني، ولا يستعمل فيما وضع له أصلاً؟ والمختار عند الأمدى والمصنف عدم الاستلزام^(٦)، عزاه في «البديع» إلى

(١) انظر: مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (١٣٨/١).

(٢) انظر: البحر المحيط للزركشي (١٧٨/٢).

(٣) انظر: مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (١٣٨/١).

(٤) انظر: شرح العضد على ابن الحاجب (١٤١/١).

(٥) انظر: اختلاف الأصوليين في استلزام المجاز الحقيقة في: المعتمد للبصري (١٣٥/١)، الإحكام للأمدى (٤٧/١)، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٥٣/١)، شرح مختصر الطوفي (٥٥٩/٣)، البحر المحيط (٢٢٣/٢)، شرح الكوكب المنير (١٨٩/١)، فوائح الرحموت (٢٠٨/١)، شرح جمع الجوامع مع حاشية البناني (١٧٣/١).

(٦) لأن المجاز وإن كان مستعملاً في غير ما وضع له، ففائدة الوضع، التهيؤ للاستعمال، ولأن اللفظ بعد وضعه وقبل استعماله لا حقيقة ولا مجازاً، ويجوز أن يسمى به حينئذ غيره، لعلاقة بينهما، فيكون مجازاً لا حقيقة له.

المحققين^(١)، وذهب أبو الحسين البصري وابن السمعاني والإمام الرازي إلى الاستلزام^(٢)، محتجين بأنه لو لم يستلزم لخلا الوضع عن الفائدة، وهو ضعيف؛ لأن الفائدة غير منحصرة في استعمال اللفظ فيما وضع له، بل هي حاصلة بالتجوز^(٣).

(تنبيه): تفريق المصنف هنا بين الوضع والاستعمال هو الصواب، وفي كلام القرافي ما يخالفه؛ فإنه لما تكلم على أن الوضع جعل اللفظ دليلاً على المعنى، قال: ويطلق على غلبة الاستعمال، وعلى أصل الاستعمال من غير غلبة، قال: وهذا هو مراد العلماء بقولهم: هل من شرط المجاز الوضع أم لا؟ قولان.

يريدون بالوضع ههنا مطلق الاستعمال ولو مرة يسمع من العرب استعمال ذلك النوع من المجاز فيحصل الشرط^(٤).

= انظر: الإحكام للآمدي (٤٧/١)، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (١٥٣/١)، البحر المحيط (٢٢٣/٢).

(١) انظر: البديع لابن الساعاتي (٦١/٢) فإنه قال:

والحققون: لا يستلزم، وإلا كان لنحو: قامت الحرب على ساق، وشابت لمة الليل - حقيقة، وهذا مشترك الإلزام، فإن نفس الوضع لازم.

فيقال: لو لزم، لوجب أن تكون موضوعة لمعان، ثم استعملت في غيرها وليست. اهـ ما أردته.

(٢) انظر: المعتمد للبصري (١٢، ١١/١)، المحصول للرازي (١٤٧/١)، وانظر اللمع (ص ٥)، المستصفي للغزالي (٣٤٤/١)، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (١٥٣/١)، شرح مختصر الطوفي (٥٦٠/٣)، البديع لابن الساعاتي (٦١/٢) رسالة دكتوراة، البحر المحيط للزركشي (٢٢٣/٢)، القواعد والفوائد الأصولية (ص ١٢٦)، شرح الكوكب المنير (١/١٨٩).

(٣) مبنى الخلاف في المسألة:

قال الإمام نجم الدين الطوفي في شرح مختصر الطوفي (٥٦٠/٣) عند الكلام على مسألة المجاز: هل يستلزم الحقيقة

"أما الخلاف في هذا فهو مبنى على ما سبق من إمكان انفكاك الوضع عن الاستعمال، وأن اللفظ بين وضعه واستعماله لا حقيقة ولا مجازاً" اهـ ما أردته.

(٤) انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص ٢٢).

(ص) (وهو واقع^(١) خلافاً للأستاذ والفارسي مطلقاً، والظاهرية في الكتاب والسنة).

(ش) النقل عن الأستاذ أبي إسحاق مشهور^(٢)، لكن قال الإمام والغزالي: الظن بالأستاذ أنه لا يصح عنه، ولعله أراد أنه ليس بثابت ثبوت الحقيقة، وأما الفارسي فالمراد أبو علي النحوي، وعمدة المصنف فيه نقل ابن الصلاح في فوائد الرحلة، وفيه نظر؛ لأن تلميذه أبا الفتح بن جني^(٣) أعرف بمذهبه، وقد نقل عنه في كتاب «الخصائص» عكس هذا المقالة، أن المجاز غالب على اللغات كما هو مذهب ابن جني^(٤). والنقل عن الظاهرية بمنعه في القرآن والحديث، نقله الإمام عن ابن داود الظاهري^(٥)، وزعم الأصفهاني، أنه تفرد بنقله في الحديث^(٦) لكن في الإحكام لابن

(١) انظر المعتمد للبصري (٢٩/١)، اللمع للشيرازي (ص٥)، الإحكام للآمدي (٦١/١)، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (١٦٧/١)، المسودة (ص١٤٧)، شرح مختصر الطوفي (٥٦٧/٣)، البحر المحيط (١٨٢/٢)، المزهرة (٣٦٤/١)، شرح الكوكب المنير (١/١٩١)، فوائح الرحمت (٢١١/١)، إرشاد الفحول (ص٢٢)، حاشية البناني على شرح جمع الجوامع للمحلي (١٧٤/١).

(٢) يرى شيخنا د/ على جمعة أن أبا إسحاق تبعه في مذهبه ابن تيمية وانتصر له جداً وهو مذهب ابن القيم. انظر: بيان المختصر (١٥٣/١) رسالة دكتوراة هـ (٥).

(٣) هو: أبو الفتح عثمان بن جني، الموصلية، النحوي، اللغوي، إمام مشهور في علوم اللغة العربية، من أحذق أهل الأدب وأعلمهم بالنحو والتصريف.
من شيوخه: أبو علي الفارسي، وأحمد الموصلية المعروف بالأخفش، ومحمد بن العساف العقيلي.

من مصنفاته: الخصائص في النحو، سر صناعة الإعراب، المنصف، شرح تصريف المازني واللمع وغيرها، توفي سنة ٣٩٢ هـ.

انظر ترجمته في: وفيات الأعيان (٤٦/٣) وما بعدها، بغية الوعاة (١٣٢/٢)، شذرات الذهب (١٤٠/٣)، إنباه الرواة (٣٣٥/٢).

(٤) انظر: الخصائص لابن جني (٤٤٨/٢).

(٥) في النسخة (ك) ابن داود الأصفهاني وما ذكرناه موافق لما في المحصول.

انظر: المحصول للرازي (١٤٠/١).

(٦) انظر: الكاشف عن المحصول للأصفهاني (ص٣٠٥) رسالة دكتوراة بكلية الشريعة تحت رقم ٣١٠٠ حيث قال: وأما الخلاف في دخول المجاز في كلام النبي ﷺ، فليس =

حزم^(١)، أن قوماً منعه في القرآن والسنة^(٢)، وقال ابن الحاجب في باب الإضافة من «شرح المفصل»: ذهب القاضي إلى أنه لا مجاز في القرآن^(٣)، وأن مثل قوله: ﴿وَأَسْأَلُ الْقَرْيَةَ﴾ محمول على أن القرية تطلق للأهل والجدار جميعاً على وجه الاشتراك، وليس بجيد، لأنه معلوم أن القرية موضوعة للجدران المخصوصة، دون الأهل، فإذا أطلقت على الأهل، لم تطلق إلا بقيام قرينة تدلنا على المحذوف، ولو كانت مشتركة لم تكن كذلك.

= بمشهور، والأشبه أنه مما انفرد بنقله المصنف، فنقله من اختصار المحصول أيضاً بطريق وجود النقل في المحصول. اهـ ما أردته.

(١) هو: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، أبو محمد الأموي، الظاهري.

قال ابن خلكان: كان حافظاً عالماً بعلوم الحديث وفقهه، مستنبطاً للأحكام من الكتاب والسنة بعد أن كان شافعي المذهب، فانتقل إلى مذهب أهل الظاهر، كان متفنناً في علوم جمة، عاملاً بعلمه، زاهداً في الدنيا بعد الرئاسة التي كانت له ولأبيه، وكان متواضعاً. توفي سنة ٤٥٦ هـ.

له مصنفات كثيرة: منها، المحلى، والإحكام لأصول الأحكام، الإيصال في فهم الخصال الجامعة لجمال شرائع الإسلام، الفصل في الملل والنحل، الإجماع، وطوق الحمامة وغيرها. انظر ترجمته في: وفيات الأعيان (٣/٣٢٥) وما بعدها، شذرات الذهب (٣/٢٩٩)، الفتح المبين (١/٢٤٣).

(٢) انظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٤/٢٨) فإنه قال:

اختلف الناس في المجاز، فقوم أجازوه في القرآن والسنة، وقوم منعوا منه. اهـ.

(٣) والحاصل أن في هذه المسألة مذاهب خمسة

١- المنع مطلقاً.

٢- المنع في القرآن وحده.

٣- المنع في القرآن والحديث دون ما عداهما.

٤- الوقوع مطلقاً.

٥- التفصيل بين ما فيه حكم شرعي وغيره.

انظر: التبصرة للشيرازي (ص١٧٧)، البحر المحيط (٢/١٨٥).

(ص) (وإنما يعدل إليه لثقل الحقيقة، أو بشاعتها، أو جهلها، أو بلاغته، أو شهرته أو غير ذلك).

(ش) للعدول عن استعمال الحقيقة إلى استعمال المجاز أسباب: (١)

أحدها: ثقل لفظ الحقيقة على اللسان؛ كالحنفيق، اسم للداهية، فيعدل إلى النائية أو الحادثة ونحوه.

الثاني بشاعة لفظها؛ كما يعبر بالغائط عن الحرارة.

الثالث: أن لا يعرف المتكلم والمخاطب لفظه الحقيقي.

الرابع: بلاغة لفظ المجاز لصلاحه للسجع والتجنيس وسائر أصناف البديع (٢) دون الحقيقة.

الخامس: شهرته لكون المجاز أعرف من الحقيقة وأشار بقوله: «وغير ذلك» إلى أن لا يكون للمعنى الذي عبر بالمجاز لفظ حقيقي، أو يكون معلوماً عند المخاطبين ويقصدان إخفاءه على غيرهما (٣)

(١) انظر في أسباب العدول عن المجاز في الخصائص لابن جني (٤٤٢/٢، ٤٤٧)، شرح العضد على ابن الحاجب وحواشيه (١٥٩/١)، البحر المحيط (١٨٩/٢)، شرح الكوكب المنير (١/١٥٥)، الطراز للعلوي (٨٠/١) وما بعدها، شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية البناني (١٧٥/١).

(٢) قال العلوي في الطراز (٨٠/١):

واعلم أن أرباب البلاغة وجهاذة أهل الصناعة، مطبقون على أن المجاز في الاستعمال أبلغ من الحقيقة، وأنه يلفظ الكلام، ويكسبه حلاوة، ويكسوه رشاقة، والعلم فيه قوله تعالى: ﴿فاصدع بما تؤمر﴾. الحجر/٩٤، وقوله تعالى: ﴿وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً﴾ الأحزاب/٤٦. فلو استعمل الحقائق في هذه المواضع لم تعط ما أعطى المجاز من البلاغة. وانظر: البحر المحيط (١٩١/١)، شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية البناني (١/١٧٥) وما بعدها.

(٣) ومنها التعظيم، كقوله: سلام الله على المجلس العالی، فهو أرفع في المعنى من قوله: سلام الله عليك.

ومنها: المبالغة في بيان العبارة على الإيجاز؛ كقوله تعالى: ﴿واشتعل الرأس شيباً﴾ مريم/٤٠.

(ص) (وليس غالبًا على اللغات (٦٢ب) خلافًا لابن جني).

(ش) قال في «المحصول»: ادعى ابن جني أن المجاز غالب على كل لغة، سواء لغة العرب وغيرها، فإن قولنا: قام زيد، مفيد المصدر، وهو جنس يتناول جميع أفراد القيام وهو غير مراد بالضرورة، قال: وهذا ركيك، فإن المصدر لا يدل على أفراد الماهية بل على القدر، قال: وقولك: ضربت زيدًا مجازًا من جهة أخرى^(١)، فإنك إنما ضربت بعضه لا كله، واعترض عليه تلميذه عبد الله بن متويه المتكلم، بأن المتألم بالضرب كله لا بعضه، وهو ضعيف؛ لأنه إنما التزم المجاز في لفظ الضرب لا في لفظ التألم، والضرب: إمساس جسم بعنف، والإمساس حكم يرجع إلى الأعضاء لا إلى الجملة، والتألم أثر ذلك الإمساس^(٢).

(ص) (ولا معتمد حيث تستحيل الحقيقة خلافًا لأبي حنيفة).

(ش) ومعنى هذه المسألة: أنه إذا استعمل لفظ وأريد به المعنى المجازي، هل يشترط إمكان المعنى الحقيقي بهذا اللفظ أم لا^(٣)؟ فعندنا يشترط. فحيث تمنع الحقيقة لا يصح المجاز، وعنده: لا، بل يكفي صحة اللفظ إعمالًا للكلام ما أمكن، والحاصل أن اللفظ عندنا إذا كان محالًا بالنسبة إلى الحقيقة لغو، وعند أبي حنيفة يحمل على المجاز، وعلى هذا الأصل مسائل بيننا وبينهم، منها: إذا قال لغلامه الذي هو أسن منه: هذا ابني، فلا يصلح عندنا مجازًا عن العتق؛ لأن اللفظ إنما يصلح مجازًا إذا كان له حقيقة، وهذا اللفظ في هذا المحل لا حقيقة له، فكان لغوًا^(٤)، وإن حملناه

= ومنها: تفهيم المعقول في صورة المحسوس لتلطيف الكلام، وزيادة الإيضاح، ويسمى استعارة تخيلية؛ كقوله تعالى: ﴿واخفض لهما جناح الذل من الرحمة﴾ الإسراء/٢٤. ومنها: تكثير الفصاحة، لأن فهم المعنى منه يتوقف على قرينة، وفي ذلك غموض يحوج إلى حركة الذهن، فيحصل من الفهم شبيه لذة الكسب، وكذلك ما يدل عليه اللفظ بالالتزام أحسن مما يدل عليه بالمطابقة، لما في دلالة الالتزام من تصرف الذهن. انظر: البحر المحيط (٢/١٨٩، ١٩٠)، شرح الكوكب المنير (١/١٥٦).

(١) من جهة أخرى، ساقطة من النسخة (ك) وما أثبتناه موافق لما في المحصول.

(٢) انظر: المحصول للإمام الرازي (١/٤٣، ٤٤)، البحر المحيط للزركشي (٢/١٨١).

(٣) انظر هذه المسألة في: البحر المحيط (٢/٢٢٦).

(٤) انظر في ذلك: المغنى والشرح الكبير لابن قدامة (١٢/٢٣٧) ط دار الكتاب العربي =

على الإضمار ، أي : مثل ابني ، أي في الخير ، فعدم عتقه أظهر ، ولو قال له : أوصيت له بنصيب ابني فوجهان أصحهما عند العراقيين والبعثيين : بطلان الوصية لورودها على حق الغير ، وعزاه الرافعي إلى أبي حنيفة ، وقد يستشكل على أصله هنا ، والثاني ، وبه قال مالك : إنها صحيحة ، والمعنى : بمثل نصيب ابني ، ومثله كثير في الاستعمال ، وصححه الإمام الروياني وغيرهما ويجريان فيما لو قال : بعثت عبدي بما باع فلان فرسه ، وهما يعلمان قدره .

(ص) (وهو والنقل خلاف الأصل) .

(ش) فيه مسألتان :

إحدهما : أن المجاز خلاف أصله ، والأصل يطلق ويراد به الغالب ، وتارة يراد به الدليل ، فإن كان الأول فالخلاف فيه مع ابن جني وقد سبق ، وإن كان الثاني فالتعرض به أن الأصل الحقيقة والمجاز ، وهي خلاف الأصل ، فإذا دار اللفظ بين احتمال المجاز واحتمال الحقيقة ، فاحتمال الحقيقة أرجح^(١) ، لأن الحقيقة لاتحل بالفهم بخلاف المجاز ، فيكون مرجوحاً^(٢) .

الثانية : النقل خلاف الأصل^(٣) ، بمعنى إذا دار اللفظ بين أن يكون منقولاً ، وبين أن يكون مبقى على الحقيقة اللغوية - كان الثاني أولى ؛ لتوقف الأول على الوضع اللغوي ، ثم نسخه ، ثم وضع جديد ، ولأن الأصل بقاء ما كان على ما كان ،

= بيروت ١٤٠٣/١٩٨٣ ، الاختيار لتعليل المختار لابن مودود (٣/١٧٩) .

(١) انظر : المحصول للرازي (١/١٤٤) ، شرح تنقيح الفصول (ص١١٢) ، معراج المنهاج (١/٢٤٤) ، الإبهاج في شرح المنهاج (١/٣١٤) ، نهاية السؤل (١/٢٧٨) ، البحر المحيط (٢/١٩١) ، شرح الكوكب المنير (١/٢٩٤) ، شرح المحلى على جمع الجوامع مع حاشية البناني (١/١٧٧) .

(٢) ولأن المجاز يحتاج للوضع الأول وإلى العلاقة وإلى النقل إلى المعنى الثاني ، والحقيقة تحتاج إلى الوضع الأول فقط ، وإنما عدل إليه للفوائد المتقدمة ، وإذا كان كذلك ، فلا يصار إليه إلا بقرينة ، وآحادها غير منحصرة . انظر : البحر المحيط للزركشي (٢/١٩١) .

(٣) انظر المحصول للرازي (١/١٢٩) ، معراج المنهاج (١/٢٢٨) ، الإبهاج في شرح المنهاج (١/٢٨٦) ، نهاية السؤل للإسنوي (١/٢٦٢) ، شرح المحلى على جمع الجوامع مع حاشية البناني (١/١٧٧) .

فإن قيل : لم يتقدم للمصنف ذكر النقل حتى يذكر تعارضه بخلاف صاحب «المنهاج» ، فإنه ذكره في التقسيم السابق ، قلنا : بل الخلاف في الحقيقة الشرعية هو خلاف في النقل ؛ فإن القاضي يمنع نقل اللفظ اللغوي إلى غير معناه البتة ، والجمهور يجوزونه ، وهذه المسألة لا تجيء على رأي القاضي لإنكاره النقل ، وإنما تجيء على رأي الأخيرين .

(ص) (وأولى من الاشتراك) .

(ش) فيه مسألتان :

إحدهما : إذا تعارض المجاز والاشتراك ، فالجواز أولى ؛ لكثرتة ولاستعمال اللفظ دائماً^(١) في الحقيقة ، مع عدم القرينة ، وفي المجاز معها بخلاف الاشتراك ؛ فإنه يخل بالفهم حيث لا قرينة^(٢) ، وقال قوم : المشترك أولى ؛ لتوقف المجاز على وضعين وعلاقة دون المشترك الحاصل بوضع واحد^(٣) .

الثانية : تعارض النقل والاشتراك^(٤) ، فالجمهور على أن النقل أولى ؛ لأن معنى

(١) قال الإسني في نهاية السؤل (١/٢٩١، ٢٩٢) :

الخلل الحاصل في فهم مراد المتكلم يحصل من احتمالات خمسة وهي الاشتراك والنقل والمجاز والإضمار والتخصيص ، لأنه إذا انتفى احتمال الاشتراك والنقل ، كان اللفظ موضوعاً لمعنى واحد وإذا انتفى احتمال المجاز والإضمار ، كان المراد باللفظ ما وضع له ، وإذا انتفى احتمال التخصيص ، كان المراد باللفظ جميع ما وضع له ، فلا يبقى عند ذلك خلل في الفهم ، هكذا قال الإمام ... ثم قال الإسني :

وليس المراد بالمجاز هنا مطلق المجاز ، وهو المقابل بالحقيقة ، بل المراد به معجاز خاص ، وهو المجاز الذي لا ياضمار ولا تخصيص ولا نقل ، لأن كل واحد من هذه الثلاثة مجاز أيضاً ولهذا اقتصر بعض المحققين على ذلك التعارض بين الاشتراك والمجاز ، وإنما أفرد هذه الثلاثة لكثرة وقوعها أو لقوتها حتى اختلف في بعضها ، وهو التخصيص ، هل سالب للإطلاق الحقيقي أو لا ؟ أه ما أردته .

(٢) انظر المحصول للرازي (١/١٥٤) ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العصد (١/١٥٧) وما بعدها ، معراج المنهاج (١/٢٤٩) ، الإبهاج في شرح المنهاج (١/٣٢٦) ، نهاية السؤل (١/٢٩٢) ، البحر المحيط للزرکشي (٢/٢٤٤) .

(٣) انظر الإحكام للآمدي (٢/١٩٣، ١٩٤) ، البحر المحيط (٢/٢٤٤) .

(٤) انظر : المحصول للرازي (١/١٥٢) ، معراج المنهاج (١/٢٤٨) ، الإبهاج في شرح =

المنقول واحد بخلاف المشترك فإنه متعدد المعاني ، فيخل بالفهم حتى ترد القرينة ، وقال قوم : المشترك أولى لتوقف النقل على النسخ ، أي قد يصير إلى النسخ ، والمشارك أولى منه ، والتوقف على المرجوح أولى بأن يكون مرجوحًا ، وأجيب بأن الشارع إذا نقل اشتهر المعنى المنقول^(١) إليه .

(ص) (وقيل : من الإضمار) .

(ش) اختلفوا في تعارض المجاز والإضمار على ثلاثة مذاهب .

فقال الإمام في «المعالم» : المجاز أولى لكثرت^(٢) ، ولأن إلحاق الفرد بالأعم الأغلب أولى ، وقيل : الإضمار أولى ؛ لأن قرينته متصلة ، وقيل : بتساويهما ، لاحتياج كل منهما إلى ثلاث قرائن^(٣) ، وجزم به في «المحصل» ، وتابعه البيضاوي^(٤) وعلى هذا فيكون اللفظ مجملًا حتى لا يترجح أحدهما على الآخر إلا بدليل ، ومثل بعضهم المسألة بقوله لعبده الذي أكبر منه سنًا : هذا ابني وقد سبقت^(٥) ، واعلم أن

= المنهاج (٣٢٤/١) ، نهاية السؤل (٢٩٢/١) ، البحر المحيط للزركشي (٢٤٣/٢) .
(١) قال الزركشي رحمه الله في البحر المحيط (٢٢٤/٢) :

وقد استشكل تصوير التعارض بين الاشتراك والنقل والمجاز ؛ فإن الاشتراك إنما يكون عند استواء حالاته في دلالة على المعنيين أو المعاني ، والمجاز إنما تكون حيث يكون دلالة في أحدهما ضعيفة ، والأخرى قوية ، واللفظ إنما يصير منقولًا إذا بطلت دلالة الأولى وارتفعت ، وأجيب بتصوير ذلك في لفظ استعمل في معنيين ، ولم يعلم تساوي دلالة عليهما ، ولا رجحانها في أحدهما ، فيحتمل حينئذ أن يكون استعماله فيهما بطريق الاشتراك أو بطريق النقل ، أو حقيقة في أحدهما ومجازًا في الآخر على السواء . اهـ ما أردته .

(٢) انظر : المعالم في أصول الفقه للإمام الرازي (ص٧٧) رسالة ما جستير بكلية الشريعة تحقيق موسى عايش ، حيث قال الإمام الرازي : إذا وقع التعارض بين المجاز والإضمار ، فالمجاز أولى ، لأنه أكثر وقوعًا ، والكثرة تدل على قلة مخالفة الدليل . اهـ ما أردته .

(٣) قال الإمام الزركشي في البحر المحيط (٢٤٥/٢) :

كما أن الحقيقة تعين على فهم المجاز ، وكذلك تعين على فهم المضمّر ، قال : وحاصله أن هذين نوعا مجاز ، فينبغي ذكره في ترجيح أنواع بعض المجاز على بعض . اهـ ما أردته .

(٤) انظر : المحصول للإمام الرازي (١٥٧/١ ، ١٥٨) ، معراج المنهاج (٢٥٤/١) ، الإبهاج في شرح المنهاج (٣٣١/١) ، نهاية السؤل (٢٩٣/١) ، البحر المحيط للزركشي (٢٤٥/٢) .

(٥) انظر (ص٤٠٤) .

كلام المصنف يقتضي جريان الخلاف في تعارض النقل والإضمار، والمعروف أولوية الإضمار؛ لأنه من باب البلاغة، بخلاف النقل ولأن النقل يقتضي النسخ بخلاف الإضمار، ولأن النقل أنكره كثير من المحققين وأجمعوا على الإضمار^(١).

(ص) (والتخصيص أولى منهما).

(ش) أي من المجاز ومن النقل؛ أما كونه أولى من المجاز، فلأن دلالة العام على أفراده بعد التخصيص يحتمل أن تكون حقيقة، ودلالة المجاز على معناه المجازي لا تحتمل ذلك لكونه خلاف الإجماع، والحقيقة راجحة على المجاز، والمحتمل للمراجع راجح، فيكون التخصيص راجحاً، كقولنا: العمرة فرض لقوله تعالى: ﴿وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾^(٢)، والأمر للوجوب فيقول المالكي: تخصيص النص بالحج والعمرة المشروع فيهما، لأن استعمال الإتمام في الابتداء مجاز، والتخصيص أولى من المجاز^(٣)، وأما كونه أولى من النقل، فلأن التخصيص خير من المجاز والمجاز خير من النقل كما بينا، والخير من الخير خير، لقول المالكي: يلزم الظهار من الأمة؛ لقوله تعالى: ﴿مَنْ نَسَاهُمْ﴾^(٤)، فإن قال الشافعي: هو منقول في العرف للحرّة، فلا يتناول محل النزاع، ولو لم يكن منقولاً للزم أن يكون مخصصاً بذوات المحارم، فإنهم من نسائهم ولا يلزم فيهن ظهار-: كان للمالكي أن يقول: إذا تعارض النقل والتخصيص، فالتخصيص أولى، وعلم منه أنه أولى من الإضمار؛ لأن التخصيص خير من المجاز، والمجاز مساو للإضمار، والأولى من المساوي أولى، كقول المالكي: الكلب طاهر؛ لقول الله تعالى^(٥): ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾^(٦)، والضمير عام

(١) ولأن الإضمار مساو للمجاز والمجاز أولى من النقل.

انظر: المحصول للرازي (١٥٧/١)، معراج المنهاج (٢٥٤/١)، الإبهاج في شرح المنهاج (١/٣٣٠)، نهاية السؤل (٢٩٣/١).

(٢) سورة البقرة من الآية/١٩٦.

(٣) انظر المسألة في: المحصول للرازي (١٥٨/١)، معراج المنهاج (٢٥٤/١)، الإبهاج في شرح المنهاج (١/٣٣٣، ٣٣٤)، نهاية السؤل للإسنوي (٢٩٤/١)، البحر المحيط للزرکشي (٢/٢٤٥).

(٤) سورة المجادلة من الآية/٢.

(٥) في النسخة (ك) لقول النبي ﷺ، وهو تحريف.

(٦) سورة المائدة من الآية/٤.

في جميع الجوارح، فيجوز أكل أي موضع فيه؛ عملاً بالظاهر، فيقول الشافعي: يلزمكم جواز ما أمسك بعد القدرة عليه من غير ذكاة، وليس كذلك فيلزم التخصيص، بل هنا إضمار تقديره: كلوا من حلال ما أمسكن، وكون موضع فيه من الحلال محل النزاع.

فللما لكي أن يقول: ما ذكرناه يلزم منه التخصيص وعلى ما ذكرتموه (٦٣ب) يلزم الإضمار والتخصيص أولى^(١).

تنبيه: إنما اقتصر المصنف على هذه الخمسة، أعني: المجاز، والنقل، والاشترك، والإضمار، والتخصيص؛ لأنها أصل ما يخل بالتفاهم، ثم يقع التعارض بين الاشتراك وبين الأربعة الباقين، ثم بين النقل وبين الثلاثة الباقية، ثم بين المجاز وبين الوجهين الباقين، ثم بين الإضمار والتخصيص.

(ص) (وقد يكون بالشكل أو صفة ظاهرة، أو باعتبار ما يكون قطعاً أو ظناً لا احتمالاً، وبالضد والمجاورة والزيادة والنقصان والسبب للمسبب والكل للبعض والمتعلق للمتعلق بالعكوس وما بالفعل على ما بالقوة).

(ش) المجاز لا بد فيه من العلاقة^(٢)، بينه وبين الحقيقة ولا يكفي مجرد الاشتراك في أمر ما، وإلا لجاز إطلاق كل شيء على ما عداه، ويتصور من وجوه:

أحدها: الاشتراك في الشكل، كإنسان للصورة المنقوشة على الجدار^(٣).

(١) انظر: المحصول للرازي (١٥٧/١)، الإبهاج في شرح المنهاج (١/٣٣٠، ٣٣١)، نهاية السؤل (٢٩٣/١)، البحر المحيط للزركشي (٢/٢٤٥).

(٢) العلاقة هاهنا بكسر العين، وهي في الأصل: ما تعلق الشيء بغيره نحو: علاقة السوط والقوس وغيرهما، وكذلك علاقة المجاز تعلقه بمحل الحقيقة وتعلقها به. انظر الصحاح للجوهري (٤/١٥٣١)، شرح مختصر الطوفي (٣/٥٤٠).

وفي الاصطلاح: ما ينتقل الذهن بواسطته عن محل الحقيقة إلى المجاز. وقال العضد في بيان معنى العلاقة: هي اتصال ما للمعنى المستعمل فيه بالمعنى الموضوع له. انظر: شرح العضد على ابن الحاجب (١/١٤٢).

(٣) انظر تفصيل الكلام على هذا النوع في: الإشارة إلى الإيجاز (ص٣٠، ٨٧)، شرح العضد على ابن الحاجب (١/١٤٢)، معراج المنهاج (١/٢٣٥) وما بعدها، الإبهاج في شرح المنهاج (١/٣٠٢، ٣٠١)، نهاية السؤل للإسنوي (١/٢٧٢)، البحر المحيط (٢/٢٠٠) =

والثاني: الاشتراك في الصفة، ويجب أن تكون ظاهرة لينتقل الدهن إليها، كإطلاق الأسد على الشجاع بخلاف إطلاقه على الأبخر^{(١)(٢)}.

الثالث: باعتبار ما يكون كذا أطلقوا هنا، وهو إنما يكون فيما إذا تحقق المثال إما قطعاً؛ كقوله: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ﴾^(٣)، أو غالباً كما في تسمية العصير خمرًا في قوله تعالى: ﴿إِنِّي أُرَانِي أَعْصِرُ خَمْرًا﴾^(٤)، لأنه في الغالب يصير خمرًا^(٥)، ولو قال المصنف: أو غالباً بدل أو ظناً لكان أولى^(٦)، واعلم أن الأصحاب وإن لم يذكروا هذا القيد هنا لكنهم ذكروه في باب التأويل في كلامهم مع الحنفية، في «أَيُّمَا امرأة نكحت نفسها فنكاحها باطل»^(٧)، حيث قالوا: آيل للبطلان باعتراض الولي،

= شرح الكوكب المنير (١٧٦/١).

(١) لأن البخر في الأسد، خفى. وانظر هذا النوع في المستصفي للغزالي (٣٤١/١)، المحصول للرازي (١٣٥/١)، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (١٤٢/١)، الإشارة إلى الإيجاز (ص ٣٠)، شرح مختصر الطوفي (٥٤٧/٣)، الإبهاج في شرح المهاج (٣٠١/١)، نهاية السؤل (٢٧٢/١)، البحر المحيط (٢٠٠/٢)، شرح الكوكب المنير (١٧٦/١).

(٢) وقد اجتمعت المشاكلة في الصورة والصفة الظاهرة معا في قوله تعالى: ﴿فَأُخْرِجْ لَهُمْ عَجَلًا جِسْدًا لَهُ خَوَارٍ﴾. طه/٨٨ فإن العلاقة مجموع الشكل والخوار.

وأما بدون أداة كقوله تعالى: ﴿وَأَزْوَاجَهُمْ أَهْمَاتِهِمْ﴾. الأحزاب / ٦. أي مثل أمهاتهم في الحرمة وتحريم المناكحة. انظر البحر المحيط للزركشي (٢٠١/٢).

(٣) سورة الزمر من الآية / ٣٠.

(٤) سورة يوسف من الآية/ ٣٦.

(٥) قال العز بن عبد السلام: أي أعصر عنبًا، فإن الخمر لا يعصر، فتجوز بالخمر عن العنب، لأن أمره يؤول إليها. انظر الإشارة إلى الإيجاز (ص ٧١).

(٦) انظر تفصيل الكلام على هذا النوع في المحصول للرازي (١١٣، ١١٤)، الإشارة إلى الإيجاز (ص ٧٠) وما بعدها، معراج المنهاج (٢٣٦/١)، الفوائد المشوق إلى علوم القرآن (ص ٢٥)، شرح العضد على ابن الحاجب (١٤٢/١)، الإبهاج في شرح المنهاج (٣٠٠/١)، نهاية السؤل (٢٧٢/١)، البحر المحيط (٢٠٥/٢)، البرهان في علوم القرآن (٢٧٨/٢)، معترك الأقران (٢٥٢/١)، شرح الكوكب المنير (١٦٨/١).

(٧) هذا طرف من حديث شريف رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه، وأبو عوانة، والدارمي، وابن حبان عن عائشة رضي الله عنها مرفوعًا، وحسنه الترمذي، وقال الشوكاني: أعل بالإرسال انظر مسند أحمد (٤٧/٦)، سنن أبي داود (٤٨١/١)، =

قال أصحابنا : المأل إلى البطلان هنا ليس قطعاً ولا غالباً الذي هو شرط في استعمال هذا النوع ، بل إطلاق البطلان باعتبار ما يؤول إليه في المحل المذكور نادر ، وحمل كلام الشارع الخارج مخرج التعميم عليه لا يجوز ، فلو قال المصنف بدل قوله : أو ظناً لا احتمالاً ، غالباً لا نادراً لكان أولى ، وشرط الكيالتهراس : أن يكون المأل مقطوعاً به ، ولا يكفي الظن^(١) ، وإطلاق الجمهور يقتضي أنه لا فرق ، فلهذا سوى المصنف بينهما ، نعم ، لا يكفي الاحتمال المرجوح بالاتفاق وحقه إذ زاد هذا القيد على المصنفين أن يقول بل بنفسه كالحر ليخرج العبد ، فإنه لا يطلق عليه حراً باعتبار ما يؤول إليه : الرابع : تسمية الشيء باسم ضده كقوله تعالى : ﴿وجزاء سيئة سيئة مثلها﴾^(٢) أطلق على الجزاء سيئة مع أنه ليس سيئة^(٣)^(٤) .

الخامس : تسمية الشيء باسم ما يجاوره كإطلاق لفظ الراوية على القرية التي هي ظرف الماء ، فإن الراوية لغة اسم للجمل الذي يسقى عليه ، ثم أطلق على القرية لجوارتها^(٥) .

= تحفة الأحوذى (٢٢٨/٤) ، سنن ابن ماجة (٦٠٥/١) ، سنن الدارمي (١٣٧/٢) ، موارد الظمان (ص ٣٠٥) ، نيل الأوطار (١٣٥/٦) ، تخريج أحاديث البزدوي (ص ١٩٤) .

(١) انظر البحر المحيط للزركشي (٢٠٥/٢) .

(٢) سورة الشورى من الآية/ ٤٠ .

(٣) انظر تفصيل الكلام على هذا النوع في المحصول للرازي (١٣٥/١) ، الإشارة إلى الإيجاز (ص ٥٢، ٥٣) ، معراج المنهاج (٢٣٨/١) ، شرح مختصر الطوفي (٥٤٨، ٥٤٧/٣) ، الإبهاج في شرح المنهاج (٣٠٢/١) ، نهاية السؤل (٢٧٢/١) ، البحر المحيط (٢٠٢/٢) ، حاشية البناني على شرح جمع الجوامع (١٨١/١) .

(٤) قال الزركشي في البحر المحيط (٢٠٣/٢) :

واعلم أن العلاقة في إطلاق اسم أحد المتقابلين على الآخر ، ليس هو اللزوم الذهني ، للاتفاق على امتناع إطلاق الأب على الابن ، وهو من قبيل الاستعارة بتزليل المناسب بواسطة تمليح أو تهكم كما في إطلاق الشجاع على الجبان ، أو تفاؤل كما في إطلاق البصير على الأعمى ، أو مشاكلة كما في إطلاق السيفة على جزاء السيفة . اهـ ما أردته .

(٥) انظر تفصيل الكلام على هذا النوع في : المحصول للرازي (١٣٦/١) ، معراج المنهاج (١/٢٣٩) ، شرح مختصر الطوفي (٥٤٩/٣) ، الإبهاج في شرح المنهاج (٣٠٤/١) ، نهاية السؤل (٢٧٣/١) ، البحر المحيط (٢٠٤/٢) ، المزهر للسيوطي (٣٦٠/١) ، شرح الكوكب المنير (١٧٨/١) ، المحلى على جمع الجوامع مع حاشية البناني (١٨١/١) .

السادس : الزيادة^(١) . ومثله بقوله تعالى : ﴿ ليس كمثله شيء ﴾^(٢) ، فإن الكاف زائدة ، والتقدير ليس مثل مثله شيء ؛ وإلا لزم المثل وهو محال ، ويجوز أن تكون غير زائدة ولا يلزم المحذور ؛ لوجوه أحدها : أنه يجوز سلب الشيء عن المعدوم ، كما يجوز سلب الكتابة عن زيد وهو معدوم ، وثانيها : أن المثل يأتي بمعنى الشبه كالشبه والشبه والمثل الصفة^(٣) ، قال تعالى : ﴿ مثل الجنة التي وعد المتقون ﴾^(٤) ، أي صفتها ، والتقدير ليس كصفته شيء ، ثالثها : أن يكون لفظ المثل كهو ، في قولهم : مثلك لا يخجل (١٦٤) أي : أنت لا تبخل فلا يراد غير ما أضيف إليه ، وإليه أشار الشاعر بقوله : ولم أقل^(٥) مثلك نعني به غيرك يافردًا بلا مشبه^(٦) وهنا ضرب من الكناية التي هي أبلغ من التصريح ، لتضمنها إثبات الشيء

(١) انظر تفصيل الكلام على هذا النوع في المحصول للرازي (١٣٧/١) ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (١٦٧/١) وما بعدها ، معراج المنهاج (٢٤٠/١) ، شرح مختصر الطوفي (٣/٥٤٦) ، الإبهاج في شرح المنهاج (٣٠٥/١) ، نهاية السؤل (٢٧٣/١) ، البحر المحيظ (٢/٢٠٧) ، البرهان في علوم القرآن (٢/٢٧٤، ٢٧٨) ، شرح الكوكب المنير (١/١٦٩) ، حاشية البناني على شرح جمع الجوامع (١/١٨١) ، الطراز للعلوي (١/٧٢) .

(٢) سورة الشورى من الآية / ١١ .

(٣) قال التاج السبكي في الإبهاج (١/٣٠٦) :

تقدير الكلام : ليس شيء كمثلته ، فشيء اسم ليس ، وهو المبتدأ ، وكمثلته خبر ، فالشيء الذي هو موضوع قد نفى عنه المثل الذي هو محمول ، فهي منفي عنه لا منفي ، فيكون ثابتًا ، فلا يلزم أن تكون الذات المقدسة منفية ، وإنما المنفي مثل مثلها ، ولازمه : نفي مثلها ، وكل منهما ينفي عنها وانظر البحر المحيظ للزرکشي (٢/٢٠٧) .

ونقل صاحب شرح الكوكب المنير (١/١٧٤) عن يحيى بن إبراهيم السلامسي في كتابه العدل في منازل الأئمة الأربعة : إن الكاف لتشبيه الصفات ، ومثل لتشبيه الذوات فنفي الشبهين كلاهما عن نفسه تعالى ، فقال تعالى : ﴿ ليس كمثله شيء ﴾ ، أي : ليس له مثل ولا هو كشيء . اهـ ما أردته . وانظر كتاب السيد أحمد رافع الطهطاوي رحمه الله (كمال العناية فيما تضمنته : ليس كمثله شيء من الكناية) طبع مصر .

(٤) سورة الرعد من الآية / ٣٥ . وسورة محمد من الآية / ١٥ .

(٥) ولم أقل ، ساقطة من النسخة (ك) وما أثبتناه موافق لما في ديوان المتنبي .

(٦) هذا البيت للمتنبي في قصيدته التي رثى فيها عمه عضد الدولة وعزاه فيها ،

وقد سبق هذا البيت في القصيدة قوله :

بدليّة، فيكون المعنى ليس كهو شيء. السابع - : النقصان^(١) في اللفظ كقوله تعالى ﴿وَأَسْأَلُ الْقَرْيَةَ﴾^(٢) أي: أهل القرية، فإن القرية عبارة عن الأبنية وهي لا تسأل، ويمكن أن يقال: يخلق الله تعالى فيها قدرة على الكلام، ويكون ذلك معجزة لذلك النبي ويقي اللفظ على حقيقته^(٣)، قال الشيخ عز الدين في كتاب المجاز: ليس حذف المضاف من المجاز، لأن المجاز استعمال اللفظ في غير موضعه، والكلمة المحذوفة ليست كذلك، وإنما التجوز في أن نسبت إلى المضاف إليه ما كان منسوبا إلى المضاف فجعله من مجاز التركيب العقلي لا من اللغوي الإفرادي^(٤)، الثامن: إطلاق السبب على المسبب^(٥) سواء كان السبب فاعليًا كتسمية المطر باسم السماء، أو مادّيًا^(٦)

= مثلك يثنى الحزن عن صوبه ويسترد الدمع عن عزبه.
انظر ديوان المتنبي (ص ٩٥٥).

(١) انظر تفصيل الكلام على هذا النوع في الحصول (١١٣/١، ١١٤)، الإشارة إلى الإيجاز (ص ١٤)، شرح مختصر الطوفي (٥٤٦/١)، معراج المنهج (٢٤٠/١)، الإبهاج في شرح المنهاج (٣٠٦/١ - ٣٠٨)، نهاية السؤل (٢٧٣/١)، البحر المحيط (٢٠٨/٢)، البرهان في علوم القرآن (٢٧٤/٢)، معترك الأقران (٢٦٤/١)، شرح الكوكب المنير (١٧٥/١)، الطراز للعلوي (٧٣/١)، حاشية البناني على شرح جمع الجوامع (١٨١/١، ١٨٢).
(٢) سورة يوسف من الآية / ٨٢.

(٣) نقل الإمام الرازي في تفسيره عن أبي بكر الأنباري أنه قال:

المعنى: أسأل القرية والعيير والجدار والحيطان، فإنها تجيبك وتذكر لك صحة ما ذكرناه، لأنك من أكابر أنبياء الله، فلا يبعد أن ينطق الله هذه الجمادات معجزة لك حتى تخبرك بصحة ما ذكرناه قال الرازي: وفيه وجه آخر، وهو أن الشيء إذا ظهر ظهوراً تاماً كاملاً، فقد يقال فيه: سل السماء والأرض وجميع الأشياء عنه، والمراد: أنه بلغ في الظهور إلى الغاية التي ما بقي للشك فيه مجال. اهـ ما أردته. انظر مفاتيح الغيب (التفسير الكبير) للرازي (١٢٥/١٧).

(٤) انظر الإشارة إلى الإيجاز للعز بن عبد السلام (ص ١٥).

(٥) انظر تفصيل الكلام على هذا النوع في الحصول للإمام الرازي (١٣٤/١)، الإشارة إلى الإيجاز (ص ٥٢، ٥٥)، شرح مختصر الطوفي (٥٤٢/٣)، الإبهاج في شرح المنهاج (١/٣٠٠)، نهاية السؤل (٢٧١/١)، البحر المحيط (١٩٨/٢)، البرهان في علوم القرآن (٢/٢٦٠) وما بعدها، المزهرة (٣٥٩/١)، شرح الكوكب المنير (١٥٧/١، ١٥٨)، الفوائد المشوق في علوم القرآن (ص ١٦) وما بعدها، الطراز للعلوي (٦٩/١)، حاشية البناني على شرح جمع الجوامع للمحلي (١٨٢/١).

(٦) ويعبر عنه بالقابلي.

كقولك : سال الوادي ، أو صورياً ، كتسمية القدرة باليد ، أو غائياً كتسمية العنب
خمرًا ، التاسع^(١) : عكسه ، كتسمية المرض^(٢) الشديد بالموت^(٣) ، العاشر : إطلاق
اسم الكل على البعض^(٤) كقوله تعالى : ﴿ يجعلون أصابعهم في آذانهم ﴾^(٥) ، أي :
أناملهم^(٦) ، الحادي عشر : عكسه^(٧) ، كقوله للزنجي أسود ، مع أن فيه بياض

(١) انظر تفصيل الكلام على هذا النوع في المحصول للرازي (١٣٥/١) ، المسودة (ص١٦٩) ،
معراج المنهاج (٢٣٦-٢٣٧/١) ، شرح مختصر الطوفي (٥٤٤/٣) ، الإشارة إلى الإيجاز
(ص٥٦-٥٩) ، الإبهاج في شرح المنهاج (٣٠١،٣٠٠/١) ، نهاية السؤل (٢٧٢/١) ، البحر
المحيط (٢٠٠/٢) ، البرهان في علوم القرآن (٢٥٩/٢) ، الزهر (٣٥٩/١) ، معترك الأقران
(٢٥١/١) ، شرح الكوكب المنير (١٦٤/١) ، المحلي على جمع الجوامع مع حاشية البناني
(١٨٣/١) .

(٢) في النسخة (ك) كتسمية المريض .

(٣) التجوز بلفظ السبب عن المسبب أولى من العكس ؛ لأن السبب المعين يستدعي مسبباً معيناً ،
كالتزنا بعد الإحصان ، والمسبب المعين لا يستدعي سبباً معيناً ، بل سبباً ما ، كإباحة الدم ،
فإنها تقتضي سبباً غير معين وهو إما الكفر بعد الإيمان أو الزنا بعد الإحصان ، أو قتل غير
حق ، ولا يقتضي واحداً من هذه الأمور بعينه ، وما اقتضى الشيء المعين أقوى مما يقتضي
المطلق ، لأن المقتضي للمعين يقتضي المطلق وهو التعيين فكان أولى ، وقيل : العكس . انظر
معراج المنهاج (٢٣٧/١) ، الإبهاج في شرح المنهاج (٣٠١/١) ، نهاية السؤل (٢٧٢/١) ،
البحر المحيط للزركشي (٢٠٠/٢) .

(٤) انظر تفصيل الكلام على هذا النوع في : المحصول للرازي (١٣٦/١) ، الإشارة إلى الإيجاز
(ص٦٨) ، معراج المنهاج (٢٣٩/١) ، شرح مختصر الطوفي (٥٤٨/٣) ، الفوائد المشوق إلى
علوم القرآن (ص٢٩) وما بعدها ، الإبهاج في شرح المنهاج (٣٠٣،٣٠٢/١) ، البحر المحيط
(٢٠٣/٢) ، البرهان في علوم القرآن (٢٦٢/٢) ، معترك الأقران (٢٤٩/١) ، شرح الكوكب
المنير (١٦١/١) ، حاشية البناني على شرح جمع الجوامع للمحلي (١٨٢/١) .

(٥) سورة البقرة من الآية ١٩ .

(٦) قال السيوطي : ونكتة التعبير عنها بالأصابع ، الإشارة إلى إدخالها على غير المعتاد ومبالغة في
الفرار ، فكانهم جعلوا فيها الأصابع . انظر معترك الأقران (٢٤٩/١) .

(٧) انظر تفصيل الكلام على هذا النوع في المحصول للرازي (١٣٦/١) ، الإشارة إلى الإيجاز
(ص٦٦-٦٨) ، معراج المنهاج (٢٣٩/١) ، شرح مختصر الطوفي (٥٤٨/٣) ، الفوائد
المشوق إلى علوم القرآن (ص٢٢) ، الإبهاج في شرح المنهاج (٣٠٣-٣٠٤) ، البرهان في
علوم القرآن (٢٦٣-٢٦٩) ، البحر المحيط (٢٠٤/٢) ، شرح الكوكب المنير (١٦٦/١) ،
معترك الأقران (٢٤٨/١) .

أسنانه^(١)، الثاني عشر: تسمية المتعلق باسم المتعلق^(٢)، كتسمية المخلوق خلقًا قال الله تعالى: ﴿هذا خلق الله﴾^(٣)، الثالث عشر: عكسه كقوله ﷻ: «تحيضي في علم الله سنًا أو سبعا»^(٤)، والمعنى: تحيضي سنًا أو سبعا وهو معلوم الله تعالى، وقد أطلق عليه العلم^(٥)، فقول المصنف: وبالعكوس راجع للثلاثة الأخيرة وقد بيناه، الرابع عشر:

(١) إذا تعارض هذا والذي قبله، فالأول أولى، لأن الكل يستلزم الجزء ولا عكس، فكانت دلالة الأول أقوى. انظر المحصول للرازي (١٣٦/١)، معراج المنهاج (٢٣٩/١)، الإبهاج في شرح المنهاج (٣٠٤/١)، نهاية السؤل (٢٧٣/١)، البحر المحيط (٢٠٤/٢).

(٢) والمراد به: التعلق الحاصل بين المصدر واسم الفاعل واسم المفعول، فشمل ستة أقسام: الأول: إطلاق المصدر على اسم المفعول، وهو الذي ذكره المصنف ومثل له. الثاني: إطلاق اسم المفعول على المصدر ومنه قوله تعالى: ﴿بأيكم المفتون﴾. القلم ٦/ الفتنة.

الثالث: إطلاق المصدر على اسم الفاعل، كقولهم: رجل عدل، أي: عادل. الرابع: إطلاق اسم الفاعل على المصدر، كقولهم: يخشى اللائمة، أي: اللوم. الخامس: إطلاق اسم الفاعل على اسم المفعول؛ ومنه قوله تعالى: ﴿من ماء دافق﴾. الطارق ٦. أي: مدفوق.

السادس: إطلاق اسم المفعول على اسم الفاعل؛ ومنه قوله تعالى: ﴿حجابًا مستورًا﴾. الإسرائ ٤٥/ أي: ساترًا. انظر تفصيل الكلام على هذا النوع في المحصول للرازي (١/١٣٧)، الإشارة إلى الإيجاز (ص٤٣)، وما بعدها، معراج المنهاج (٢٣٩/١)، شرح مختصر الطوفي (٣/٥٤٩)، الفوائد المشوق إلى علوم القرآن (ص١١-١٦)، الإبهاج في شرح المنهاج (١/٣٠٨، ٣٠٩)، نهاية السؤل (١/٢٧٣، ٢٧٤)، البحر المحيط للزركشي (٢/٢١٠)، البرهان في علوم القرآن (٢/٢٨٥)، معترك الأقران (١/٢٥٥)، شرح الكوكب المنير (١/١٦٢)، المحلي على جمع الجوامع مع حاشية البناني (١/١٨٣).

(٣) سورة لقمان من الآية / ١١.

(٤) هذا الحديث أخرجه أبو داود، والنسائي، والترمذي، وابن ماجه، والحاكم، وأحمد من حديث الحسن عن سمرة، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط البخاري، ولم يخرجاه، انظر سنن أبي داود (٣/٤٠٠)، سنن النسائي (١/٩٩)، تحفة الأحوذى (٤/٤٨٢)، سنن ابن ماجه (٢/٨٠٢)، المستدرک للحاكم (٢/٤٧)، مسند الإمام أحمد (٥/٨)، تلخيص الحبير (٣/٥٣).

(٥) هذا المثال من باب إطلاق المصدر على اسم المفعول وقد سبق ذكره فتأمل.

إطلاق ما بالفعل على ما بالقوة^(١) كتسمية الخمر حال كونه في الدن بالمسكر، وقد يقال: ترجع هذه إلى قوله أولاً: باعتبار ما كان، لكن الظاهر أن ما صنعه المصنف في حذفها أولى، خلافاً للمختصرين، لأنهم جزموا بأن إطلاق اللفظ باعتبار ما كان، مجاز ثم ترجموا مسألة إطلاق اسم الفاعل باعتبار الماضي وحكوا فيها الخلاف، وهي عين المسألة المذكورة^(٢).

(ص) (وقد يكون في الإسناد خلافاً لقوم).

(ش) المجاز إما أن يكون في مفردات الألفاظ، كإطلاق الأسد على الشجاع، والحمار على البليد ونحوه، وهو ما سبق يسمى اللغوي، وإما أن يكون في تركيبها، وهو أن يسند الفعل إلى غير من يصدر عنه بضرب من التأويل^(٣)، كقوله تعالى:

(١) انظر تفصيل الكلام على هذا النوع في: المحصول للرازي (١٣٦/١)، معراج المنهاج (١/٢٣٩)، شرح مختصر الطوفي (٥٤٦/٣)، الإبهاج في شرح المنهاج (٣٠٤/١)، نهاية السؤل (٢٧٣/١)، البحر المحيط للزركشي (٢٠٤/٢)، المزهر (٣٦٠/١)، شرح الكوكب المنير (١٦٣/١)، حاشية البناني (١٨٣/١).

(٢) قال في تيسير التحرير:

ولم يحققوا علاقة التغليب، قال المحقق التفتازاني: وأما بيان مجازية التغليب والعلاقة فيه وأنه من أي أنواعه، فلم أجد أحداً حام حوله، اهـ. ولعلها، أي: العلاقة في (العمرين) لأبي بكر وعمر، المشابهة مسيرة فيما يتعلق بخلافة النبوة، وخصوص المغلب، أي: تعيين كون المغلب اسم عمر، مع أن العلاقة المذكورة، لا تعين أحد الاسمين بخصوصه للتغليب؛ للخفة فإن لفظ عمر أخف من لفظ أبي بكر... إلخ ما قال، انظر تيسير التحرير (١٠/٢)، وراجع ألفاظ جاءت على صيغة المثني. مختارات تيمور (ص٢٠٧)، والتغليب. هو: ترجيح أحد المعلومين على الآخر، وإطلاق لفظ واحد عليهما معاً.

راجع في ذلك وأقسامه العشرة: الحاشية الجديدة على شرح عصام الفريدة (٢٢٢/١).

(٣) انظر تفصيل الكلام على المجاز في الأفراد والتركيب في أسرار البلاغة (ص٤١٦) وما بعدها، المحصول للرازي (١٣٣/١) وما بعدها، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد وحواشيه (١/١٥٤) وما بعدها، شرح تنقيح الفصول (ص٤٥) وما بعدها، معراج المنهاج (٢٣٢/١)، شرح مختصر الطوفي (٥٦٩/٣) وما بعدها، الإبهاج في شرح المنهاج (٢٩٣/١)، نهاية السؤل (٢٦٤/١) وما بعدها، البحر المحيط (٢١٤/٢) وما بعدها، البرهان في علوم القرآن (٢٥٦/٢)، معترك الأقران (٢٤٧/١)، شرح الكوكب المنير (١٨٤/١) وما بعدها، فوائح الرحمت (٢٠٨/١)، إرشاد الفحول (ص٢٦)، الطراز للعلوي (٧٤/١) وما بعدها، حاشية البناني (١٨٣/١).

﴿وإذا تليت عليهم آياته زادتهم إيماناً﴾^(١)، ﴿رب إنهن أضللن كثيراً من الناس﴾^(٢)، فإنه استعمل كل واحدة من ألفاظه المفردة في موضوعه، لكن أسند الزيادة والإضلال إلى الآيات والأصنام^(٣)، فجعل المجاز في التركيب^(٤)، ويسمى: العقلي؛ لأن التجوز فيه نسبة الفعل إلى غير من صدر منه، وهو أمر عقلي لا وضعي، وأنكره السكاكي، وورده إلى اللغوي، فيكون المجاز كله لغويًا، وتبعه ابن الحاجب في أماليه ومختصره الكبير تصريحًا، واستبعده في الصغير لكن اختلافًا فيما هو، ويتلخص في "أثبت الربيع البقل" أربعة أقوال، أحدها: أن المجاز في: «أثبت»، وهو المسبب العادي، وإن كان وضعه للسبب الحقيقي، وهو رأي ابن الحاجب^(٥). فالجواز عنده في الأفراد.

الثاني: أنه في الربيع فإنه (٦٤ب) تصور بصورة فاعل حقيقي فأسند إليه ما يسند إلى الفاعل الحقيقي وهو رأي السكاكي^(١) إنه من الاستعارة بالكناية.

الثالث: إنه في الإسناد وهو أن كل هيئة تركيبية وضعت بإزاء تأليف معنوي وهذه وضعت للملابسة الفاعلية، فإذا استعملت للملابسة الظرفية أو نحوها؛ كانت مجازًا، وذلك نحو: صام نهاره وقام ليله، وهو رأي عبد القاهر^{(٧)(٨)}.

(١) سورة الأنفال من الآية / ٢.

(٢) سورة إبراهيم من الآية / ٣٦.

(٣) والأصنام: ساقطة من النسخة (ك) وأثبتناها ليستقيم المعنى.

(٤) أسندت الزيادة، وهي فعل الله تعالى إلى الآيات المتلوة، لكونها سببًا لها عادة، كما أسند الإضلال، وهو فعله - سبحانه وتعالى - إلى الأصنام باعتبارها سببًا للإضلال كذلك.

انظر المحلي على جمع الجوامع مع حاشية البناني (١٨٣/١).

(٥) انظر مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (١٥٣/١) وما بعدها.

(٦) انظر مفتاح العلوم للسكاكي.

(٧) هو: أبو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن الجرجاني، النحوي، الشافعي، الإمام المشهور في البلاغة والبيان، وأضع أصول البلاغة من أهل جرجان بين طبرستان وخراسان. أخذ عن أبي الحسين بن عبد الوارث الفارسي ابن أخت أبي علي الفارسي، ولم يأخذ عن غيره. من مصنفاته الكثيرة: دلائل الإعجاز، أسرار البلاغة، المقتصد في شرح الإيضاح والجمل، إعجاز القرآن، وغيرها. توفي سنة ٤٧١ هـ.

انظر ترجمته في طبقات الشافعية (١٤٩/٥)، شذرات الذهب (٢٤٠/٣)، طبقات المفسرين

للدودي (٣٣٦/١)، بغية الوعاة (١٠٦/٢)، إنباه الرواة (١٨٨/٢).

(٨) انظر: أسرار البلاغة في علم البيان للإمام عبد القاهر (ص ٣٣٥) ط دار الكتب العلمية =

والرابع: إنه تمثيل؛ فلا مجاز فيه في الإسناد ولا في الأفراد بل هو كلام أورد ليتصور معناه، فينتقل الذهن منه إلى إثبات الله ليصدق فيه، وهو اختيار الإمام فخر الدين في «نهاية الإيجاز»^(١)، قال القاضي عضد الدين: والحق أنها تصرفات عقلية ولا حجر فيها فالكل ممكن، والنظر إلى قصد المتكلم^(٢).

(ص) (وفي الأفعال والحروف وفاقاً لابن عبد السلام والنقشواني؛ ومنع الإمام الحرف مطلقاً، والفعل والمشتق إلا بالتبع).

(ش) قال الشيخ عز الدين في كتاب «المجاز»: وقد تجوزت العرب في الأسماء والأفعال والحروف؛ فمن التجوز في الأسماء: التعبير بالأسد عن الشجاع، وبالبحر عن الجواد وهو كثير، وأما الحروف فقد تجوزوا ببعضها، كهل، تجوزوا بها عن الأمر نحو: ﴿فهل أنتم مسلمون﴾^(٣)، أي: فأسلموا، أو النفي نحو: ﴿فهل ترى لهم من باقية﴾^(٤)، أي: ما ترى، أو التقدير؛ نحو: ﴿هل لكم مما ملكت أيمانكم من شركاء﴾^(٥) فيما رزقناكم^(٦)، وعد حروفاً كثيرة، وأما الأفعال فقد تجوزوا بالماضي عن المستقبل تشبيهاً له في التحقيق؛ كقوله تعالى: ﴿ونادى أصحاب الجنة﴾^(٧)، ﴿ونادى أصحاب الأعراف﴾^(٨)، ﴿ونادى أصحاب النار﴾^(٩)، وعكسه: ﴿واتبعوا ما اتلوا الشياطين على ملك سليمان﴾^(١٠)، أي: تلته، وبلغ الخبر عن الأمر

= بيروت ط أولى ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٨ م.

(١) أي: أن المجاز عقلي لا لغوي. انظر نهاية الإيجاز للرازي (ص ١٧٣)، المحصول للرازي (١/ ١٣٩، ١٤٠).

(٢) انظر: شرح العضد على ابن الحاجب (١/ ١٥٥، ١٥٦).

(٣) سورة هود من الآية / ١٤ وسورة الأنبياء من الآية / ١٠٨.

(٤) سورة الحاقة من الآية / ٨.

(٥) في النسخة (ك) هل من شركاء وهو تحريف.

(٦) سورة الروم من الآية / ٢٨.

(٧) سورة الأعراف من الآية / ٤٤.

(٨) سورة الأعراف من الآية / ٤٨.

(٩) سورة الأعراف من الآية / ٥٠.

(١٠) سورة البقرة من الآية / ١٠٢.

نحو: ﴿والوالدات يرضعن أولادهن﴾^(١)، وعكسه؛ نحو: ﴿من كان في الضلالة فليمدد له الرحمن مدا﴾^(٢)، وأكثر من ذلك^(٣)، وكذلك قال النقشواني^(٤)، في رده على الإمام في منعه الدخول في الحروف؛ لأن للحرف مسمى في الجملة، وقد استعمل في موضوعه، فيكون حقيقة، فإذا استعمل في غيره لعلاقة كان مجازًا، ومثل^(٥) بقوله تعالى: ﴿لأصلبنكم في جذوع النخل﴾^(٦) فإن حقيقة في: الظرفية، وهنا استعملت لغيرها^(٧)، وقال الإمام في «المحصل»: لا يدخل في الحرف؛ أي: بالأصالة، لأن مفهومه غير مستقل بنفسه، فإن ضم إلى ما ينبغي ضمه؛ كان حقيقة، وإلا فهو مجاز في التركيب، عقلي لا لغوي^(٨)، وأما الأفعال والمشتقات فقال الإمام: لا يدخلها المجاز بالذات؛ لأنها: يتبعان أصولهما، وأصل كل منهما المصدر؛ لكون الأفعال مشتقة من المصادر على الصحيح، والأفعال أصل للصفات المشتقة منها، فتكون المصادر أصلًا لها أيضًا، وإذا كان كذلك فيمتنع دخول المجاز فيها إلا بعد دخوله في المصادر التي في ضمنها فإن كان المصدر حقيقة كان كذلك وإلا فلا^(٩)، والحاصل إنه لا يدخل فيهما المجاز إلا بواسطة دخوله في المصدر، ومثله قول البيانين في الاستعارة التبعية: تكون في الأفعال والصفات المشتقة والحروف،

(١) سورة البقرة من الآية / ٢٣٣.

(٢) سورة مريم من الآية / ٧٥.

(٣) انظر في ذلك: الإشارة إلى الإيجاز (ص٣٠، ٣٧) وما بعدها، المحصول للرازي (١٣٧/١)، الفوائد المشوق إلى علوم القرآن (ص٣٢) وما بعدها، الإبهاج في شرح المنهاج (٣١٢/١) وما بعدها، نهاية السؤل للإسنوي (٢٧٥/١)، التمهيد للإسنوي (ص١٩٨)، البحر المحيط (٢/ ٢١٨) وما بعدها، شرح الكوكب المنير (١٨٨/١)، المحلي على جمع الجوامع مع حاشية البناني (١٨٣/١) وما بعدها.

(٤) لم أجد من ترجم له، بل لم أجد بلدة تسمى نقشوان ينسب إليها مع مراجعة معجم البلدان لياقوت، ومعجم ما استعجم للبكري، وغيرهما.

(٥) في النسخة (ك): ومثلوا.

(٦) سورة طه من الآية / ٧١.

(٧) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج (٣١٢/١)، البحر المحيط (٢/ ٢١٨، ٢١٩).

(٨) انظر: المحصول للإمام الرازي (١٣٧/١)، معراج المنهاج (٢٤١/١).

(٩) انظر: المحصول للإمام الرازي (١٣٧/١) بتصرف، وانظر: معراج المنهاج (٢٤١/١)، البحر

المحيط (٢/ ٢١٩).

وأنها لا تحتل الاستعارة بأنفسها، وإنما المحتمل للاستعارة في الأفعال والصفات مصادرها، وفي الحروف: متعلقات معانيها فتقع الاستعارة في المصدر، ثم يسري إلى الحروف، فلا يستعار الفعل إلا بعد استعارة مقصودة فلا تقول (٦٥أ) نطقت الحال بكذا، بدل دلت، إلا بعد تقدير استعارة نطق الناطق لدلالة الحال، وإذا أريد استعارة «لعل» لغير معناها؛ قدرت الاستعارة في معنى الترجي، استعملت هناك «لعل»، وإذا أريد استعارة «لام العرض»؛ قدرت الاستعارة في معنى العرض، ثم استعملت لام العرض هناك. وقد ضعف شراح «المحصول» كلام الإمام في الفعل، فإنه كثيراً ما يستعمل في المستقبل مجازاً، وكذا صيغة المستقبل في الماضي مع عدم دخول المجاز في المصدر، الذي هو في ضمن الفعل الماضي أو المستقبل، وأما في المشتق؛ فلأن اسم الفاعل قد يستعمل في المفعول مجازاً، وعكسه مع عدم دخول المجاز في المصدر، وأيضاً فقد يطلق الضارب على من صدر منه الضرب، وعلى من سيصدر منه في المستقبل بطريق المجاز مع عدم دخول المجاز في الضرب الذي هو مصدره^(١)، إذا علمت هذا فقول المصنف؛ «ومنع الإمام الحرف مطلقاً» مراده بالنسبة إلى مجاز الأفراد، وإلا فقد سبق أنه يُجوز دخول المجاز فيه بالانضمام، لكنه جعله من باب مجاز التركيب لا الإفراد الذي هو بحث الأصولي.

(ص) (ولا يكون في الأعلام خلافاً للغزالي في متلّح^(٢) الصفة).

(ش) لا يدخل المجاز في الأعلام لا بالذات ولا بالواسطة، لأنها وضعت للفرق بين ذات وذات، فلو دخلها المجاز لبطل هذا الغرض، ولأنها لا تنقل لعلاقة، وشرط المجاز العلاقة، فإن استعمال العلم في مسماه إنما هو وضع مستقل له لا بالنقل للعلاقة، وسواء سبق بوضعه لمسمى آخر، وهو الذي يسميه النحويون: علمًا منقولاً، أو لم يسبق، وهو الذي يسمونه: مرتجلاً، كغطفان.

(١) انظر: الكاشف عن المحصول للأصفهاني (ص٢٦٩، ٢٧٠) رسالة دكتورة بكلية الشريعة تحت رقم ٣١٠٠، وانظر: نفائس الأصول للقرافي (ص١٦٧) وما بعدها رسالة ماجستير بكلية الشريعة والقانون تحت رقم ١٤٦٥ إعداد محمد يحيى محمد على.

(٢) في النسخة (ك) ملامح وما أثبتناه موافق لما في المتن المطبوع وشرح المحلي.

انظر: متون الأسانيد والأصول (ص١٣٨)، شرح المحلي مع حاشية البناني (١/١٨٥).

كذا قاله الإمام والبيضاوي^(١)، وفصل الغزالي، فقال: يدخل في الأعلام الموضوعة للصفة كالأسود والحارث، دون الأعلام التي لم توضع إلا للفرق بين الذوات كزيد وعمرو^(٢)، وهو حسن. وقال بعض شارحي «المحصل»: وإنما قال الغزالي ذلك بناء على رأيه في عدم اعتبار^(٣) العلاقة في المجاز، فإن المجاز عنده: ما استعملته العرب في غير موضوعه^(٤) وفيه نظر، لأنه لو قال ذلك بناء على عدم اعتبار العلاقة، لم يفصل بين زيد والحارث، بل جعل الكل مجازاً؛ إذ يصدق على كل منهما أنه استعملته العرب في غير موضوعه^(٥)، واعلم أن المصنف لم يحك قولاً بالتجوز في الأعلام مطلقاً، وقد حكاه الأثيري، فتجتمع ثلاثة مذاهب، ووجهه بأنك تقول: قرأت سيويوه، وأنت تريد «الكتاب» فقد تجوز بإطلاق اسم صاحب الكتاب عليه ثم ضعفه، فإن سيويوه باق على الدلالة على الرجل، وإنما جاء التجوز من جهة حذف الكتاب لا من جهة إطلاق لفظ صاحب الكتاب عليه، وقال ابن يعيش^(٦) في شرح «المفصل»: قال النحويون: العلم ما يجوز تبديله وتغييره ولا يلزم من ذلك تغيير اللغة، فإن لك أن تنقل اسم ولدك من خالد إلى جعفر، ومن بكر إلى

(١) انظر: المحصول للإمام الرازي (١٣٧/١)، منهاج الوصول للبيضاوي (ص٣٢)، معراج المنهاج (٢٤١/١)، الإبهاج في شرح المنهاج (٣١٣/١)، نهاية السؤل (٢٧٥/١)، البحر المحيط (٣٢٠/١).

(٢) انظر: المستصفي للغزالي (٣٤٤/١)، الإبهاج في شرح المنهاج (١/٣١٤)، البحر المحيط (٢/٢٢١)، كما أنه لا مانع من التجوز باستعمال العلم في معنى مناسب للمعنى العلمي، كقولك: رأيت اليوم حاتماً، تريد به شخصاً غيره، شبيهاً له في الجود فيكون مجازاً.

انظر: حاشية البناني على شرح جمع الجوامع للمحلي (١٨٤/١).

(٣) اعتبار: ساقطة من النسخة (ك) وما أثبتناه موافق لما في الكاشف عن المحصول.

(٤) انظر: الكاشف عن المحصول للأصفهاني (ص٢٨٢) رسالة دكتوراة بكلية الشريعة تحت رقم ٣١٠٠؛ فإنه قال: وهذا مستقيم على أصله؛ لأنه ما اعتبر العلاقة في المجاز، بل قال: المجاز ما استعملته العرب في غير موضوعه، فما ذكرتم مستقيم على أصله لا غير. اهـ ما أردته.

(٥) انظر: البحر المحيط للزركشي (٢/٢٢١).

(٦) هو: أبو البقاء يعيش بن علي بن يعيش ابن أبي السرايا محمد بن علي موفق الدين الأسدي، المعروف بابن يعيش من كبار العلماء بالعربية موصلبي الأصل، ولد بحلب سنة ٥٥٣ هـ ورحل إلى بغداد ودمشق قرأ النحو على أبي السخاء فتیان الحلبي، وأبي العباس المغربي النيروزي، وسمع الحديث على أبي الفضل عبد الله بن أحمد الخطيب الطوسي =

محمد، وليس كذلك اسم الجنس؛ فإنك لو سميت الرجل فرساً أو الفرس رجلاً^(١)؛ كان ذلك^(٢) تغييراً للغة، إنما أتى بالأعلام للاختصار وترك التطويل بتعداد الصفات.^(٣)

(ص) (ويعرف بتبادر غيره^(٤))، لولا القرينة وصحة النفي وعدم وجوب الاطراد، وجمعه على خلاف جمع الحقيقة، وبالتزام تقييده (٦٥ب) وتوقفه على المسمى الآخر والإطلاق على المستحيل)

(ش) يعرف المجاز بوجوه: أولها: وهو الأقوى، ولهذا صدر به أن يتبادر غيره إلى الفهم، لولا القرينة، والحقيقة بالعكس، وأورد عليه المجاز الراجح، وأجيب بأنه نادر، فلا يقدر؛ إذ الغالب أن المتبادر إنما هو الحقيقة^(٥). ثانيها: صحة النفي، كقولك للبليد: ليس بحمار، وللجد: ليس بأب، وصحة النفي دليل على أنه مجاز فيه، وعكسه الحقيقة^(٦)، وزاد بعضهم: في نفس الأمر؛ ليحترز عن نفس الظان؛ فإنه لا يدل عليه^(٧) واختار صاحب «البدیع»: أن صحة النفي حكم من أحكام المجاز^(٨)

= بالموصل، وعلي عبد الله بن سويد التكريتي وغيرهم، وحدث بحلب، وتصدر للإقراء بها إلى أن توفي سنة ٦٤٣هـ. كان رحمه الله فاضلاً ماهراً في النحو والتصريف، وكان طريقاً محاضراً، كثير المحجوز، مع سكينه ووقار، له في ذلك نوادر. من مصنفاته: شرح المفصل للزمخشري، شرح التصريف الملوكي لابن جنبي.

انظر ترجمته في: وفيات الأعيان (٤٦/٧) وما بعدها، شذرات الذهب، (٢٢٨/٥)، الأعلام (٢٠٦/٨).

(١) في شرح المفصل: والفرس جملاً.

(٢) ذلك، ساقطة من النسخة (ك)، وما أثبتناه موافق لما في شرح المفصل.

(٣) انظر شرح المفصل لابن يعيش (٢٧/١) ط عالم الكتب.

(٤) في المتن المطبوع، زيادة: إلى الفهم.

(٥) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج (٣٢٠/١)، البحر المحيط (٢٣٥/١).

(٦) انظر: الإحكام للآمدي (٤١/١)، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (١٤٥/١) وما

بعدها، المسودة (ص ١٥١)، شرح مختصر الطوفي (٥٥٦/٣)، البحر المحيط للزركشي (٢/

٢٣٦)، القواعد والفوائد الأصولية (ص ١٢٧)، شرح الكوكب المنير (١٨٠/١)، فوائح

الرحموت (٢٠٥/١)، إرشاد الفحول (ص ٢٥٥).

(٧) قال الزركشي في البحر المحيط (٢٣٦/٢):

وقد اجتمع نفي الحقيقة والمجاز في قوله تعالى: ﴿ثم لا يموت فيها ولا يحيى﴾ الأعلى / ١٣.

(٨) انظر: البدیع لابن الساعاتي (٥٧/٢) رسالة دكتور / محمد يحيى.

لا يعرف له معنى إنه حكم ثابت في الواقع، إذا علم أنه مجاز بطريقة، علم صحة نفيه، لأن كونه معرفاً مستلزام للدور. ثالثها: أنه لا يجب فيه الاطراد، فإنه يستعمل لوجود معنى في محل، ولا يجوز استعماله في محل آخر مع وجود ذلك المعنى فيه كما تقول: ﴿واسأل القرية﴾^(١)؛ لأنه سؤال لأهلها، فلا تقول: أسأل البساط وإن وجد فيه ذلك^(٢)، قال ابن الحاجب: وهو لا ينعكس؛ أي: ليس الاطراد دليل الحقيقة، فإن المجاز قد يطرد، كالأسد للشجاع^(٣)، وجوابه: إنه وإن اطراد لكنه لا يجب، ومن هنا حسن زيادة المصنف الوجوب عليه. رابعها: جمعه على صيغة مخالفة كمسمى آخر هو فيه حقيقة، كالأمر؛ فإنه بمعنى القول، يجمع على أوامر، وبمعنى الفعل، على أمور^(٤)، ونوزع في هذا المثال^(٥) خامسها: التزام تقييده، فلا يستعمل في ذلك المعنى عند الإطلاق كجناح الذل ونار الحرب، فإن الجناح والنار قد تستعمل في معانيهما الحقيقية بدون قيد، ومتى استعملوها في الذل والحرب،

(١) سورة يوسف من الآية / ٨٢.

(٢) انظر: المعتمد للبصري (٣٢/١)، اللمع (ص٥٥)، المستصفي للغزالي (٣٤٢/١)، الحصول للرازي (١٣٩/١)، الإحكام للآمدي (٤٢/١)، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (١/١٤٩)، البحر المحيط للزركشي (٢٣٦/٢)، الزهر للسيوطي (٣٦٢/١-٣٦٤). شرح الكوكب المنير (١٨١/١)، حاشية البناني على شرح جمع الجوامع للمحلي (١٨٥/١)، إرشاد الفحول (ص٥٥).

(٣) انظر: مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (١٤٩/١).

(٤) انظر: المعتمد للبصري (٣٣/١)، المستصفي (٣٤٣/١)، الحصول (١٥١، ١٥٠/١)، الإحكام للآمدي (٤٣/١)، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (١٥٣، ١٥١/١). شرح مختصر الطوفي (٥٥٣/٣)، البحر المحيط (٢٣٧/٢)، الزهر للسيوطي (٣٦٢/١). شرح الكوكب المنير (١٨٣/١).

(٥) نقل الزركشي في البحر المحيط (٢٣٨/٢) عن ابن التلمساني في تعليقه على المنتخب أنه قال:

”والحق أن اختلاف الجمع لا يدل مطلقاً إلا بزيادة قيد؛ وهو: أن يقال مثلاً: أجمعت على أن لفظ الأمر إذا أطلق على الصيغة الدالة على طلب الفعل على جهة الاستعلاء حقيقة. وأنه يجمع على أوامر، فإذا أطلق على الفعل جمع على أمور، فخولف به جمع الحقيقة. فقد عدل به عن الحقيقة، وما عدل به عن الحقيقة يكون مجازاً، وهذا إنما ذكرناه للتمثيل. والآن فالأمر لا يجمع على أوامر قياساً، وإنما هو جمع آمرة، كفاطمة وفواطم. وتسمى الصيغة أمراً مجازاً“ . اهـ.

قيدوهما، فدل على كونه مجازاً فيه^(١)، وإنما قال: بالترام تقييده، ولم يقل: بتقييده؛ احترازاً عن الحقيقة في اللفظ المشترك، فإنه قد يقيد أيضاً، كما يقال في العين: رأيت عيناً جارية، لكن لا على طريق الالتزام. سادسها: توقف استعمالها على المسمى الآخر^(٢)، سواء كان ذلك ملفوظاً به، كقوله تعالى: ﴿ومكروا ومكر الله﴾^(٣)، فلا يقال: مكر الله ابتداءً أو مقدراً، كقوله تعالى: ﴿قل الله أسرع مكرًا﴾^(٤)، ولم يتقدم لمكرهم ذكر في اللفظ، لكنه مذكور معني. الإطلاق على المستحيل، فإن الاستحالة تقتضي أنه غير موضوع له فيكون مجازاً^(٥)، كقوله تعالى: ﴿واسأل القرية﴾^(٦)، وأورد بأن المجاز العقلي كذلك مع أنه حقيقة لغوية، وأجيب بأن المراد ما يقع تعليقه به بالبديهة، والذي في المجاز العقلي امتناعه نظراً.

(ص) واختار اشتراط السمع في نوع المجاز وتوقف الآمدي

(ش) يشترط أن يكون بين المفهوم الحقيقي والمجازي علاقة معتبرة، وإلا جاز استعمال كل لفظ في كل معنى^(٧) وهو باطل، ضرورة. إذا علمت هذا، فجنس العلاقة يشترط بالإجماع لما ذكرنا، وشخصها غير مشترط بالإجماع، فلا يقال: لا

(١) انظر: شرح العضد على ابن الحاجب (١٥٣/١)، البحر المحيط (٢٣٩/٢)، شرح الكوكب المنير (١٨١/١)، فوائح الرحموت (٢٠٧/١)، إرشاد الفحول (ص ٢٥٥)، حاشية البناني على شرح جمع الجوامع (١٨٦/١).

(٢) يعني: أن اللفظ إذا كان إطلاقه على أحد مدلوليه متوقفاً على استعماله في المدلول الآخر، كان بالنسبة إلى مدلوله الذي توقف إطلاقه على المدلول الآخر مجازاً، مثل: ﴿ومكروا ومكر الله﴾؛ فإن إطلاق المكر على المعنى المتصور من الحق متوقف على استعماله في المعنى المتصور من الخلق، فيكون بالنسبة إلى الحق مجازاً، وبالنسبة إلى الخلق حقيقة.

انظر: بيان المختصر للأصبهاني (١٣٣/١)، رسالة دكتوراة، ت شيخنا د/ على جمعة محمد.

(٣) سورة آل عمران من الآية / ٥٤.

(٤) سورة يونس من الآية / ٢١.

(٥) انظر: العضد على ابن الحاجب (١٥٣، ١٤٥/١)، البحر المحيط (٣٢٩/٢)، شرح المحامي على جمع الجوامع مع حاشية البناني (١٨٦/١).

(٦) سورة يوسف من الآية / ٨٢.

(٧) في النسخة (ك): كل لفظ في معنى.

يطلق الأسد على الشجاع إلا ينقل عن العرب ، ومحل الخلاف إنما هو في النوع^(١) ، هل يكفي بالعلاقة إلى نظر العرب إليها ، كإطلاقهم السبب على المسبب ، ويزيد عليه كالمسبب على السبب أو لا يتعدى علاقة السبب إلى علاقة أخرى ، وإن ساوتها ، ما لم تفعل العرب ذلك ؛ فاختار المصنف الثاني (١٦٦) تبعًا للرازي والبيضاوي^(٢) ، وإلا لجاز التجوز بالأسد عن الأبخر لوجود شبهه ، إما واختار ابن الحاجب الأولي^(٣) ، وتوقف الآمدي^(٤) للتعارض .

(ص) مسألة : المعرب لفظ غير علم استعملته العرب في معنى وضع له في

غير لغتهم

(ش) عقب المجاز بهذه المسألة ؛ لأنها تشبهه في أن كلاً منهما ليس من الموضوعات الحقيقية للغة العرب ، وخرج بقوله : غير علم ، الأعلام كإبراهيم وإسماعيل ، وخرج بالأخير الحقيقة ؛ فإنها استعمال فيما وضع له في لغتهم ، وكذلك المجاز ، وقد يقال : لا حاجة لقوله : غير علم ؛ فإن الأعلام ليست معربة ، بل هي معربة قطعاً ، وإنما خرجت عن محل الخلاف ؛ لوقوعها في القرآن ؛ لأجل إجماع النحويين على أن إبراهيم ونحوه ممنوع من الصرف للعلمية والعجمة ، ولو كان من قبل توافق اللغتين لكان منصرفاً ، نظرًا إلى الوضع العربي ، قال أبو منصور الجواليقي^(٥) :

(١) انظر المسألة في : المعتمد للبصري (٣٧/١) ، الحصول للرازي (١٣٨/١) ، الإحكام للآمدي (٧١/١) ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (١٤٣/١) وما بعدها ، شرح مختصر الطوفي (٥٦١/٣) ، معراج المنهاج (٢٣٦، ٢٣٥/١) ، الإبهاج في شرح المنهاج (٢٩٨/١) ، نهاية السؤل (٢٧٠/١) وما بعدها ، البحر المحيط للزركشي (١٩٢/٢) وما بعدها ، شرح الكوكب المنير (١٧٩/١) ، الطراز (٨٦/١) ، إرشاد الفحول (ص٤٤) ، حاشية البناني على شرح جمع الجوامع (١٨٧/١) .

(٢) انظر الحصول للرازي (١٣٨/١) ، منهاج الوصول للبيضاوي (ص٣١) ، معراج المنهاج (١) (٢٣٦) ، الإبهاج في شرح المنهاج (٢٩٨/١) وما بعدها ، نهاية السؤل (٢٧٠/١) وما بعدها .

(٣) انظر : مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (١٤٣/١) ، وهو اختيار الطوفي أيضًا ، انظر : شرح مختصر الطوفي (٥٦١/٣) .

(٤) انظر الإحكام للآمدي (٧٣، ٧١/١) .

(٥) هو : موهوب بن أحمد بن محمد بن الخضر بن الحسن البغدادي ، المعروف بابن =

وكل أسماء الأنبياء أعجمية ، إلا أربعة : آدم وصالح وشعيب ومحمد ﷺ .

(ص) وليس في القرآن ؛ وفاقاً للشافعي وابن جرير

(ش) ما نقله عن الشافعي ذكره في « الرسالة » وبالغ في الإنكار على من أثبتته^(١) ، ونصره القاضي في « التقريب » ، وابن جرير الطبري^(٢) في تفسيره^(٣) لقوله تعالى : ﴿ إنا أنزلناه قرآنا عربياً ﴾^(٤) سماه عربياً ؛ لكونه دالاً على المعاني المختصة بوضع العرب ، فدل على أنه ليس فيه شيء من غير لسان العرب ، وعزاه ابن الحاجب للأكثرين ثم خالفهم وتمسك بالمشكاة ؛ فإنها هندية ، والإستبرق ، وسجيل فارسية ، والقسطاس رومية^(٥) ، والجمهور يردونه إلى أنه مما اتفق عليه اللغات ، وعلم من كلام

= الجواليقي ، أبو منصور ، أديب لغوي ، مشارك في بعض العلوم ، ولد ببغداد سنة ٤٦٦ هـ ، سمع الحديث من أبي القاسم اليسري وأبي طاهر بن أبي الصقر ، وقرأ الأدب على الخطيب التبريزي ، ودرس العربية بالمدرسة النظامية ، وقربه المقتفي لأمر الله العباسي ، فاخص يمامته في الصلوات ، وكان المقتفي يقرأ عليه شيئاً من الكتب وانتفع به ، وأخذ عنه ابن الجوزي ، وتوفي ببغداد سنة ٥٤٠ هـ .

من مصنفاته : تكملة إصلاح ما تغلط فيه العامة ، شرح أدب الكاتب ، المعرب من الكلام الأعجمي ، أسماء خيل العرب وفرسانها ، والعروض .

انظر ترجمته في شذرات الذهب (١٢٧/٤) ، معجم الأدباء (٢٠٥/١٩-٢٠٧) ، كشف الظنون (٧٤،٤٨/١) ، معجم المؤلفين (٥٤،٥٣/١٣) .

(١) انظر : الرسالة للإمام الشافعي (ص٢٦،٢٧) فقرة ١٣٣ وما بعدها .

(٢) هو : محمد بن جرير بن يزيد ، أبو جعفر الطبري ، الإمام الجليل والمجتهد المطلق .

قال الخطيب البغدادي : كان أحد أئمة العلماء يحكم بقوله ويرجع إلى رأيه وفضله ، وكان قد جمع من العلوم ما لم يشاركه فيه أحد من أهل عصره . توفي سنة ٣١٠ هـ .

من مصنفاته : كتاب التفسير والتاريخ ، واختلاف العلماء ، والتبصير في أصول الدين ، وغيرها . انظر ترجمته في : وفيات الأعيان (١٩١/٤) ، طبقات الشافعية للسبكي (١٢٠/٣) ، شذرات الذهب (٢٦٠/٢) ، تهذيب الأسماء واللغات (٧٨/١) .

(٣) انظر : مقدمة تفسير الطبري (٨/١) .

(٤) سورة يوسف من الآية ٢/ .

(٥) المشكاة : حبشية كما في المهذب ، قال وكيع في تفسيره : حدثنا إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن سعيد ، عن عياض الثمالي ؛ قال : المشكاة : الكوة بلسان الحبشة ، وأخرجه ابن =

المصنف أنه في اللغة بلا خلاف، وإنما في اشتمال القرآن عليه^(١)، وقال ابن دقيق العيد: الخلاف في مثبتي الحقيقة الشرعية، فمن أثبتها وجعلها مجازات لغوية، لا يلزم من قوله أن يكون القرآن غير عربي. فائدة ذكر ابن جنبي وغيره من النحاة أنه متى خلا اسم رباعي الأصول أو خماسيها عن بعض حروف الذلاقة الستة، وهي المجموعة في قولك: فر من لب - فهو أعجمي.

(ص) مسألة اللفظ إما حقيقة أو مجاز أو حقيقة ومجاز باعتبارين، والأمران منتفیان قبل الاستعمال

(ش) الغرض بهذا التقسيم إثبات الوسطة بين الحقيقة والمجاز، وحاصله: أن

- = أبي شيبة في المصنف فقوله: هندية، غريب. وفي الحصول: إنها حبشية أيضًا.
 أما إستيرق؛ قال الجواليقي في المغرب: الإستيرق: غليظ الدياج، فارسي معرب. اهـ.
 ومن صرح بالفارسية ابن أبي حاتم وأبو عبيد وآخرون.
 وقيل: أصله: استبره، قلبت هاؤه قاف، قاله ابن قتيبة.
 وسجیل: أصلها ستك وكل، أي: حجارة وطین، قال الجواليقي: فارسي معرب. انظر المغرب (ص ١٨١).
 وقسطاس: العدل، بالرومية، وقيل: معناها: الميزان، راجع المغرب (ص ٢٥١).
 وقيل أصلها لاتيني COSTODIS. راجع محقق المذهب (ص ١٢٥).
 ومن قال بأن القسطاس رومية ابن عباس - رضي الله عنه - وعكرمة ومجاهد وسعيد بن جبیر وعطاء وغيرهم، انظر: الإحكام للآمدي (٦٩/١)، المسودة (ص ٥٧)، بيان المختصر للأصفهاني (١٦٠/١)، رسالة دكتوراة هـ (٢)، شرح الكوكب المنير (١٩٤/١).
 (١) اختلف الأئمة في وقوع المعرب في القرآن الكريم، فالأكثر على منعه؛ منهم: الشافعي، وابن جرير الطبري، وأبو عبيدة، والقاضي أبو بكر، وابن فارس، وغيرهم.
 وعلى ذلك فما وقع في القرآن من كلمات توجد في لغات أخرى يمكن أن تكون على احتمال مما يلي:
 ١ - إنها مجرد اتفاق، فتواردت اللغات وتكلمت بها العرب والفرس والحبشة بلفظ واحد، وهو رأي ابن جرير الطبري، انظر: مقدمة التفسير (٨/١).
 ٢ - إن العرب العاربة التي نزل القرآن بلغتهم خالطت سائر الألسنة في أسفارهم، فعانت من لغاتهم ألفاظًا غيرت بعضها بنقص من حروفها واستعملتها في أشعارهم ومحاوراتها حتى جرت مجرى العربي الفصيح، ووقع بها البيان، وعلى هذا الحد نزل القرآن.

اللفظ الواحد ينقسم إلى أربعة أقسام: أحدها: ما هو حقيقة فقط، وهو المستعمل في موضوعه، كالأسد في الحيوان المخصوص. والثاني: ما هو مجاز فقط، وهو المستعمل لا في موضوعه، كالأسد على الرجل الشجاع. والثالث: ما هو حقيقة ومجاز باعتبارين، إما بمعنىين مختلفين فهو كثير، ومن ألفاظ العام المخصوص، على قول من يقول: هو حقيقة باعتبار دلالة على ما بقي، مجاز باعتبار سلب دلالة على ما أخرج، وإنما بمعنى واحد، فإن كان بحسب وضع واحد فمحال، لامتناع اجتماع الإثبات والنفي من جهة واحدة، وإن كان بحسب وضعين، كلغوي وعرفي مثلاً فجائز كالدابة إلى الحمار، فإنها حقيقة بالنسبة إلى الوضع الأول، مجاز بحسب الوضع العرفي، ومن هذا يعلم أن الحقيقة قد تصير مجازاً وبالعكس، وحكى صاحب «المعتمد» الاتفاق على جوازه، قال: واختلّفوا في وقوعه، قال: والذين أجازوا انتقال الاسم عن موضوعه (٦٦ب) في اللغة بالعرف، إنما أجازوا ذلك ما لم يكن الاسم اللغوي، ما لم يتعلق به حكم شرعي، فإن تعلق به لم يجز نقله عن موضوعه إلى معنى آخر قطعاً لأمر يرجع إلى المتكلمين^(١).

٣ - إن كل هذه الألفاظ عربية صرفة، وخفيت على أكابر أهل اللغة، فخفي على ابن عباس مثلاً معنى فاطر، والشافعي يقول: لا نعلمه يحيط بجميع علمه إنسان إلا نبي. الرسالة (ص٢٧).

٤ - إن اللغات الأخرى هي التي أخذت من العربية، وأشار إلى ذلك الجويني في البرهان (١٣٣/١)، وراجع المذهب للسيوطي (ص٥٧) وما بعدها ط المغرب وهناك آراء حديثة.

٥ - إن هناك لغة أم، كالسامية تفرعت عنها العربية والفارسية والحبشية والنبطية وغيرها، يقول شيخنا د/ على جمعة: وأرى أن الكلمة لها جهتان: جهة بنائها انصرفي، وعلى هذه قد تكون تلك الكلمات غير عربية، لمخالفتها عموم أوزان كلام العرب. وجهة دلالتها على المعنى، وهي بذلك عربية؛ لفهم كل عربي لمدلولها عند إطلاقها، وهذه هي وظيفة اللغة، وعليه هي عربية المعنى أجنبية البناء. اهـ.

انظر بيان المختصر، رسالة دكتوراة (١٥٨/١) هـ (٣)، وانظر المغرب للجواليقي (ص٤) وما بعدها، الصاحبي لابن فارس (ص٥٧)، الإحكام للآمدي (٦٩/١) وما بعدها، المسودة (ص١٥٧)، شرح العضد على ابن الحاجب (١٧٠/١)، البرهان في علوم القرآن (٢٨٧/١) وما بعدها، الإتقان في علوم القرآن (١٠٥/٢) وما بعدها، معترك الأقران (١٩٥/١)، الزهر (٢٦٦/١) وما بعدها، شرح الكوكب المنير (١٩٤/١)، فوائج الرحموت (٢١٢/١)، حاشية البناني على شرح جمع الجوامع للمحلي (١٨٧/١) وما بعدها.

(١) انظر: المعتمد للبصري (١/١).

رابعها: ما لا يكون حقيقة ولا مجاز، فمنه اللفظ في أول وضعه قبل استعماله فيما وضع له، فإنه ليس بحقيقة ولا مجاز، لأن الاستعمال شرط في كل من الحقيقة والمجاز على ما سبق في تعريفها، فحيث انتفى الاستعمال انتفيا، كذلك أطلق أبو الحسين وتابعه الرازي والآمدني وابن الحاجب والبيضاوي وغيرهم^(١)، وتابعهم المصنف، ويجب أن يكون مرادهم ليس بمجاز فيما وضع له، أما في غيره فلا يمتنع أن يكون مجازاً فيه؛ إذ الاستعمال لمناسبة بينه وبين الموضوع الأول قبل الاستعمال فيه ممكن، وقد جرى على ذلك الصفي الهندي، وذكر في «المنهاج»^(٢) في أمثلة هذا القسم الأعلام^(٣)، وإنما لم يذكره المصنف؛ لأن كلامه فيما سبق يقتضي أنها حقيقة، وكذا اقتصر ابن الحاجب على اللفظ قبل الاستعمال^(٤)، وقد يقال: التقسيم ناقص، وبقي عليه اجتماعهما في الإرادة على قولنا: يجوز الجمع بين الحقيقة والمجاز (ص) ثم هو محمول على عرف المخاطب أبداً^(٥)، ففي الشرع الشرعي؛ لأنه عرفه، ثم العرف العام ثم اللغوي، وقال الغزالي والآمدني في الإثبات الشرعي،

(١) انظر: نعتد للبصري (١١/١)، المحصول للرازي (١٤٧/١)، الإحكام للآمدني (٤٦/١)، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (١٥٣/١)، معراج المنهاج (٢٤٤/١)، الإبهاج في شرح المنهاج (٣١٩/١)، نهاية السؤل (٢٨٣، ٢٨٢/١)، وانظر: الطراز للعلوي (١/١٠١)، معترك الأقران (٢٦٧/١)، المزهر (٣٦٧/١)، جمع الجوامع مع حاشية البناني (١/١٨٨)، إرشاد الفحول (ص٢٦).

(٢) انظر: منهاج الوصول للبيضاوي (ص٣٣)، معراج المنهاج (٢٤٤/١)، الإبهاج في شرح المنهاج (٣١٩/١)، نهاية السؤل (٢٨٣/١).

(٣) الأعلام المتجددة بالنسبة إلى مسمياتها، ليست بحقيقة؛ لأن مستعملها لم يستعملها فيما وضعت له؛ إما لأنه اخترعها من غير سبق وضع كالمترجلة، أو نقلها عما وضعت له كالمترجلة وليست مجازاً؛ لأنها لم تنقل لعلاقة.

أما الأعلام الموضوعية بوضع أهل اللغة، فهي حقائق لغوية، كأسماء الأجناس، وعلى هذا فلا فرق بين المنقولة والمترجلة، خلافاً للهندي؛ حيث خصها بالمنقولة.

انظر: البحر المحيط للزركشي (٢٣٣/٢)، المزهر (٣٦٧/١)، الطراز (٨٩/١، ١٠٠).

(٤) انظر: مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (١٢٣/١).

(٥) أبداً: ساقطة من النسخة (ك)، ومثبتة من المتن المطبوع.

انظر: متون الأسانيد والأصول (ص١٣٨).

وفي النفي الغزالي مجمل^(١)، والآمدي اللغوي

(ش) هذه المسألة في تعارض الحقيقة الشرعية واللغوية والعرفية، والضابط أنه يحمل على عرف المخاطب أبداً، فإن كان المخاطب هو الشارع، حمل على المعنى الشرعي لا اللغوي؛ لأنه عليه الصلاة والسلام بعث لبيان الشريعة لا اللغة؛ إذ هو وغيره فيها سواء، ولأن الشرع طارئ على اللغة وناسخ لها، فالحمل على الناسخ أولى، وبهذا ضعفوا قول من حمل الوضوء من أكل لحم الجزور^(٢) ونحوه - على التنظيف بغسل اليد، فإن تعذر حمل على العرف؛ لأنه المتبادر إلى الفهم، وهذا إذا كثر استعمال الشرعي والعرفي إلى حد يسبق إلى الذهن أحدهما دون اللغوي، فأما إذا لم يفهم أحدهما إلا بقرينة، صار مشتركاً بين المفهومين، ثم بعدهما يحمل على المفهوم اللغوي الحقيقي، ومن أمثله قوله ﷺ: «من دعي إلى وليمة فليجب، فإن كان مفطراً فليأكل، وإن كان صائماً فليصل»^(٣)، قال ابن حبان^(٤) في صحيحه:

(١) مجمل: ساقطة من النسخة (ك)، ومثبتة من المتن المطبوع وشرح المحلي.

انظر: متون الأسانيد والأصول (ص ١٣٨)، شرح المحلي مع حاشية الباناني (١٨٩/١).

(٢) روي عن النبي ﷺ أنه قال: «من أكل لحم جزور فليتوضأ». الحديث أخرجه مسلم، عن جابر ابن سمرة - رضي الله عنه - مرفوعاً، وأخرجه أبو داود، والترمذي، وأحمد - في مسنده - عن البراء بن عازب - رضي الله عنه - مرفوعاً.

انظر: صحيح مسلم (٢٧٥/١)، سنن الترمذي (١٤١/٣)، بذل المجهود (٩٤/٢)، عارضة الأحوذ (١١٣/١)، مسند الإمام أحمد (٣٠٣، ٢٨٨/٤).

(٣) رواه مسلم عن أبي هريرة - رضي الله عنه - وأبو داود، والترمذي عن ابن عمر - رضي الله عنه -

انظر: صحيح مسلم (١٠٥٤/٢)، بذل المجهود (٦٧/١٦)، سنن الترمذي (١٤١/٣)، وليس في لفظ الترمذي: «فإن كان مفطراً فليأكل»، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وقد روى البخاري، ومالك - في الموطأ - الشطر الأول منه عن ابن عمر - رضي الله عنه -

«إذا دعي أحدكم إلى وليمة فليأتها»، انظر: صحيح البخاري (٣١/٧)، الموطأ (٥٤٦/٢).

وانظر: سبل السلام (١٠٥٥، ١٠٥٢/٣).

(٤) هو: محمد بن حبان بن أحمد، أبو حاتم البستي التميمي، قال الحكم: كان من أوعية العلم في الفقه واللغة والحديث والوعظ، ومن عقلاء الرجال.

أي: فليدع^(١)، ثم المجازي صيانة للكلام، هذا ما ذكره الأصوليون، ويخالفه قول الفقهاء: ما ليس له ضابط في الشرع ولا اللغة يرجع فيه إلى العرف؛ فإنه يقتضي تأخير العرف عن اللغة، وجمع بعضهم بينهما، فحمل كلام الأصوليين في اللفظ الصادر من كلام الفقهاء في الصادر من غيره، وفيه نظر؛ فإن الفقهاء يستعملون هذه العبارة في لفظ الشارع أيضًا، كالقبض في البيع وغيره، وكان الباجي يجمع بينهما، بأن مراد الأصوليين ما إذا تعارض معناه في اللغة والعرف، فيقدم العرف، ومراد الفقهاء: إذا لم يعرف حده في اللغة، فإننا نرجع فيه إلى العرف؛ ولهذا قالوا: كل ما ليس له حد في اللغة، ولم يقولوا: ليس له معنى، وحكى الآمدي في تعارض الحقيقة الشرعية مذاهب: أحدها: ما ذكره المصنف وصححه ابن الحاجب: تقديم الشرعي؛ لأن غرض الشارع (١٦٧) تعريف المعاني الشرعية لا اللغوية. والثاني: مجمل؛ لصلاحيته لكل منهما. والثالث: قال الغزالي ما ورد في صيغ الأمر والإثبات يحمل على المسمى الشرعي كقوله ﷺ: «إني إذن أصوم»^(٢)، حتى يستدل به على صحة النفل بنية من النهار، وما ورد في النفي مجمل، كالنهي عن صوم يوم النحر^(٣)؛ فإنه

= من مصنفاته الكثيرة النافعة: المسند الصحيح، الجرح والتعديل، والثقات وغيرها. توفي سنة ٣٥٤ هـ.

انظر ترجمته في طبقات الشافعية الكبرى (١٣١/٣)، شذرات الذهب (١٦/٣).

(١) انظر: الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان (٣٥٣/٧) ط دار الكتب العلمية - بيروت. فإنه نقل عن أبي حاتم - رحمه الله - أن قال: «فإن كان صائمًا فليصل»: يريد: فليدع؛ لأن الصلاة دعاء.

(٢) أخرج الإمام مسلم وأبو داود والنسائي عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: قال لي رسول الله ﷺ ذات يوم: «يا عائشة هل عندكم شيء؟» قالت: فقلت: يا رسول الله، ما عندنا شيء، قال: «فإني صائم».

انظر: صحيح مسلم بشرح النووي (٣٤/٨)، بذل المجهود (٣٣٣، ٣٣٢/١١)، سنن النسائي (١٩٣/٤).

(٣) جاء النهي عن صوم يوم النحر في الحديث المرفوع الذي رواه البخاري، ومسلم، وأحمد، ومالك، والشافعي، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه، والدارمي؛ عن أبي سعيد، وعمر، وأبي هريرة، وابن عمر: أن رسول الله ﷺ نهى عن صوم يومين، يوم الفطر ويوم الأضحى، وفي رواية للبخاري وأحمد: «لا صوم في يومين»، وفي رواية لمسلم: «لا يصلح الصيام في يومين».

لو حمل على الشرعي دلت على صحته؛ لاستحالة النهي عما لا يتصور وقوعه، بخلاف ما إذا حمل على اللغوي، قال الآمدي: والاختار أنه إن ورد في الإثبات حمل على الشرعي؛ لأنه عرفه، وإن ورد في النهي حمل على اللغوي؛ للاستحالة المتقدمة^(١)، والصحيح الأول، ويعضده حمل نحو قوله ﷺ: «دعي الصلاة أيام أقرائك»^(٢) - على المعنى الشرعي بالاتفاق مع أنه في معنى النهي.

(ص) وفي تعارض المجاز الراجح والحقيقة المرجوحة أقوال^(٣): ثالثها المختار:

مجمل

(ش) صورة هذه المسألة: أن يغلب الاستعمال المجازي على الاستعمال الحقيقي كما في الدابة؛ فإنه في اللغة لكل ما يدب، ثم نقل في العرف إلى الحمار، وكثر حتى صار حقيقة عرفية، وصار الوضع الأول مجازاً بالنسبة إلى العرف؛ لقلة استعماله فيه، وفيها مذاهب: إحداها: تقديم الحقيقة؛ تمسكاً بالأصل، وهو قول أبي حنيفة.

= انظر: صحيح البخاري (٢٣٣/١) المطبعة العثمانية، صحيح مسلم بشرح النووي (٨/١٥)، الموطأ للإمام مالك (ص ٢٠٠) ط الشعب، مسند الإمام أحمد (٦٦، ٦٢/٥)، سنن أبي داود (٥٦٣/١)، تحفة الأحوذى (٥٧٩/٣)، سنن ابن ماجه (٥٤٦/١)، سنن الدارمي (٢٠/٢)، نيل الأوطار (٢٩٣/٤)، بدائع المنز (٢٧٥/١).

(١) انظر: العدة لأبي يعلى (١٤٣/١)، التنصرة للشيرازي (ص ١٩٥)، المستصفى للغزالي (١/٣٥٧) وما بعدها، المحصول للرازي (١٧٨/١)، الإحكام للآمدي (٣٠٠، ٢٩/٣)، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (١٦١/٢)، المسودة (ص ٥٠٢)، تخريج الفروع على الأصول للزنجاني (ص ١٢٣)، شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص ١١٤، ١١٢)، معراج المنهاج (١/٢٧٧) وما بعدها، شرح مختصر الطوفي (٥٣٤/٣)، الإبهاج في شرح المنهاج (٣٦٥/١)، نهاية السؤل (٣١١/١)، مناهج العقول (٣٠٩/١)، الآيات البيئات للعبادي (١١٥/٣)، فوائح الرحموت (٤١/٢)، شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية البناني (١٩٠/١).

(٢) هذا الحديث أخرجه الترمذي بلفظ: أن رسول الله ﷺ قال في المستحاضة: «تدع الصلاة أيام أقرائها التي كانت تحيض فيها، ثم تغتسل وتتوضأ عند كل صلاة». انظر سنن الترمذي (٢٢٠/١)، وأخرجه بنحوه أبو داود في السنن (٧٣/١)، والنسائي (٨١/١)، وابن ماجه في سننه (٢٠٤/١)، تلخيص الحبير (١٧٠/١).

(٣) أقوال: ساقطة من النسخة (ك)، ومثبتة من المتن المطبوع وشرح المحلي.

انظر: متون الأسانيد والأصول (ص ١٣٨)، شرح المحلي مع حاشية البناني (١٩٠/١).

والثاني: المجاز؛ لغلبته، وهو قول أبي يوسف، واختاره القرافي^(١)؛ لأن الظهور هو المكلف به. والثالث: يحصل التعارض؛ لأن كل واحد راجح على الآخر من وجه، فإن قوة الحقيقة قد عارضها كثرة الاستعمال المجازي، فيتعادلان ولا يحمل على أحدهما إلا بالنية، وهذا ما اختاره البيضاوي^(٢)، وتابعه المصنف، قال الهندي: وعزي ذلك إلى الشافعي، والخلاف محله إذا كانت الحقيقة غير مهجورة؛ كما لو قال: لأشرب من ماء هذا النهر، فهو حقيقة في الكرع بفيه، وإذا اغترف بإناء وشرب فمجاز، والحقيقة قد تراد؛ لأن كثيراً من الرعاء^(٣) وغيرهم يكرع بفيه^(٤). أما إذا كانت الحقيقة مهجورة لا تراد في العرف، فلا خلاف بين أبي حنيفة وأبي يوسف في تقديم المجاز؛ لأنه إما حقيقة شرعية كالصلاة، أو عرفية كالدابة، وهما متقدمان على الحقيقة اللغوية، وقال الرافعي في «كتاب الإيمان»: «المجاز المتعارف يقدم على الحقيقة البعيدة، كما لو حلف لا يأكل من هذه الشجرة، فإن اليمين تحمل على الأكل من ثمرها دون الورق والغصون^(٥)، بخلاف ما لو حلف: لا يأكل من هذه الشاة؛ فإن اليمين تحمل على لحمها ولبنها ولحم ولدها؛ لأن الحقيقة متعارفة.

(ص) وثبوت حكم يمكن كونه مراداً من خطاب، لكن مجازاً لا يدل على أنه المراد منه، بل يبقى الخطاب على حقيقته، خلافاً للكرخي والبصري^(٦)

(١) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص ١١٩) وما بعدها، القواعد والفوائد الأصولية (ص ١٢٣) وما بعدها.

(٢) انظر: منهاج الوصول للبيضاوي (ص ٣٢)، معراج المنهاج (١/٢٤١) وما بعدها، الإبهاج في شرح المنهاج (١/٣١٥) وما بعدها، نهاية السؤل (١/٢٧٨) وما بعدها.

(٣) الرعاء: جمع راعي، وهو الذي يرعى الماشية فيحوطها ويحفظها، انظر: لسان العرب (١٤/٣٢٥).

(٤) مبنى الخلاف في المسألة: قال الزركشي في البحر المحيط (٢/٢٢٨):

”قالوا: والخلاف في هذه المسألة يرجع إلى أن المجاز هل هو خلف عن الحقيقة في حق المتكلم أو في الحكم؟ فإن كان المجاز خلفاً في حق المتكلم، لا تثبت المزاحمة بين الأصل والخلف، فيجعل اللفظ عاملاً في حقيقته عند الإمكان”. اهـ ما أردته.

(٥) وإن كان الورق والغصون هو الحقيقة؛ لأنها قد أميتت بحيث لا تراد في العرف البتة انظر البحر المحيط للزركشي (٢/٢٢٨).

(٦) والبصري: ساقطة من النسخة (ك)، ومثبتة من المتن المطبوع.

(ش) هذه من مسائل «المحصول»^(١)، وصورتها أن الخطاب الذي له حقيقة ومجاز، وموجب المجاز ثابت في بعض الصور بدليل هل يقتضي إرادة المجاز من ذلك الخطاب، ويلزم منه أن لا يحمل على الحقيقة، وإلا يلزم باستعمال اللفظ في حقيقته ومجازه، أو لا يقتضي ذلك. مثاله: لفظ الملامسة حقيقة في اللمس مجاز في الوقاع، وقد ثبت موجب المجاز من الآية لانعقاد الإجماع على جواز التيمم للمجامع، فهل يدل على أن المراد باللامسة فيها الجماع؟ حتى لا يصح الاستدلال بها على أن اللمس باليد المختلف فيه كذلك، فذهب الكرخي من الحنفية، والبصري من المعتزلة إلى أنه يدل^(٢)، وذهب القاضي عبد الجبار وتابعه في «المحصول» إلى أنه لا يدل^(٣)، وحاصل (٦٧ب) الخلاف أن ثبوت موجب المجاز في صورة بدليل يمنع إجراء الخطاب على حقيقته على رأي، ولا يمنع منه على آخر، وهو الصحيح؛ لأن المقتضي لإرادة الحقيقة من هذا اللفظ فأعم ولا معارض له، فلا يجوز صرفه عنه بمجرد ما ذكر، وتوسط الشيخ علاء الدين بن النفيس^(٤) في كتابه المسمى بالإيضاح، فقال: مثل هذا وإن لم يدل على ذلك، فهو يفيد رجحاناً باعتبار ذلك المجاز، فكذلك يكون في مسألتنا، وهو حينما يقتضي حمل اللفظ على أحد مجازاته موجباً لاعتبار ذلك المجاز. إذا علمت هذا فاعلم أن المسألة مفرعة على امتناع استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه كما صرح به الأصفهاني^(٥) وهو ظاهر؛ فإن المجوز لذلك يحمله عليهما، ويجعل

(١) انظر المحصول للإمام الرازي (١٨٣/١).

(٢) انظر المعتمد للبصري (٣٠٠/١) وما بعدها.

(٣) انظر المحصول للإمام الرازي (١٨٣/١).

(٤) هو: علي بن أبي الحزم القرشي، الدمشقي المصري، الشافعي. المعروف بابن النفيس، علاء الدين، طبيب مشارك في الفقه والأصول والحديث والعربية. والمنطق والسيره وغيرها، كانت تصانيفه يملئها من حفظه، صنف في الطب والفقه وأصوله وفي العربية والجدل والبيان وانتشرت عنه التلامذة. توفي سنة ٦٨٧ هـ بمصر، وقد قارب الثمانين.

من مصنفاته: الشامل في الطب، الرسالة الكاملة في السيرة النبوية، شرح التنبيه للشيرازي في فروع الفقه الشافعي، طريق الفصاحة، بغية الطالبين، حجة المتطيين، وغيرها...

انظر ترجمته في البداية والنهاية (٣١٣/١٣)، شذرات الذهب (٤٠١/٥)، الأعلام (٤/٤)، (٢٧٠، ٢٧١)، معجم المؤلفين (٥٨/٧).

(٥) انظر الكاشف عن المحصول للأصفهاني (ص٦٩٧)، رسالة دكتورة تحت رقم ٣١٠٨؛ فإنه قال:

ذلك الدليل قرينة إرادة المجاز، وحيث أن حق المصنف التنبيه على ذلك، وإلا لناقض اختياره فيما سبق، ثم إنه ليس من عادته التفرغ على الضعيف عنده.

(ص) مسألة: الكناية لفظ استعمل في معناه مراداً منه لازم المعنى، فهي حقيقة^(١) " فإن لم يرد المعنى وإنما عبر بالملزوم فهو مجاز " ^(٢)

(ش) قسمه البيانون إلى صريح وكناية^(٣) وتعريض، وزعم كثير منهم أن الكناية حقيقة^(٤)، وتابعهم الشيخ عز الدين في « كتاب المجاز »^(٥)، فقال: الظاهر أن الكناية ليست من المجاز؛ لأنها استعملت فيما وضعت له، وأريد بها الدلالة على غيره كدليل الخطاب^(٦) في مثل:

= " ... ويستلزم إرادة المجاز من ذلك الخطاب أن لا يحمل ذلك الخطاب على الحقيقة، وإلا يلزم استعمال اللفظ الواحد في حقيقته ومجازه، وهو باطل؛ لأننا نفرع هذه المسألة على هذه القاعدة " اهـ ما أردته.

(١) في النسخة (ك) فهو، وما أثبتناه موافق لما في المتن المطبوع وشرح المحلي. انظر متون الأسانيد والأصول (ص ٣٣٨).

(٢) ما بين علامتي التنصيص ساقط من النسخة (ك)، ومثبت من المتن وشرح المحلي.

(٣) الصريح عند الأصوليين، هو: ما انكشف المراد منه في نفسه، فيدخل فيه المبين والمحكم. والكناية عند الأصوليين: اسم لما استقر فيه مراد المتكلم من حيث اللفظ كقوله في البيع: جعلته لك بكذا، وفي الطلاق: أنت خلية، ويدخل فيه الجمل. انظر البحر المحيط للزركشي (٢/٢٤٩).

(٤) انظر تفصيل الكلام على الكناية ومذاهب العلماء فيها في: دلائل الإعجاز للجرجاني (ص ٥٢، ٤٣٦) وما بعدها، نهاية الإيجاز للرازي (ص ٢٧) وما بعدها، الإشارة إلى الإيجاز (ص ٨٥)، الفوائد المشوق إلى علوم القرآن (ص ١٢٦، ١٣٣)، كشف الأسرار عن أصول البردوي (١/٦٦) وما بعدها، البرهان في علوم القرآن (٢/٣٠٠) وما بعدها، البحر المحيط للزركشي (٢/٢٤٩) وما بعدها، معترك الأقران (١/١٦٦)، شرح الكوكب المنير (١/١٩٩)، فوائح الرحمت (١/٢٢٦)، الطراز للعلوي (١/٣٦٤، ٣٧٩).

(٥) انظر الإشارة إلى الإيجاز (ص ٨٥).

(٦) هكذا في الإشارة إلى الإيجاز وفي النسخة الخطية، وصوابه: كفحوى الخطاب؛ لأن دليل الخطاب في اصطلاح سائر الأصوليين هو: قصر حكم المنطوق به على ما تناوله، والحكم للمسكوت عنه بما خالفه ويسمونه مفهوم المخالفة، وليس هذا مراد ابن عبد السلام في تعبيره، ولو أراد له كان المعنى فاسداً بل إنه قصد به مفهوم الموافقة، الذي يعبر عنه =

﴿ولا تقل لهما أف﴾^(١)، ومثله نهييه عن التضحية بالعوراء والعرجاء^{(٢)(٣)}، وصاحب «التلخيص»^(٤) قال: ليست بحقيقة ولا مجاز^(٥)، وأما المصنف فتابع والده في انقسامها إلى حقيقة ومجاز؛ فإنك إذا قلت: زيد كثير الرماد، فإن أردت معناه ليستفاد منه الكرم، فإن كثرة الرماد والطبخ لازم له غالبًا، فهذا حقيقة؛ لأنك

= الأصوليون بفحوى الخطاب، وهو إثبات حكم المنطوق به للمسكوت عنه بطريقة الأولى، كتحريم الضرب من قوله تعالى: ﴿فلا تقل لهما أف﴾ بطريقة الأولى. انظر تحقيق المسألة لموضوع دليل الخطاب وفحوى الخطاب في: اللمع للشيرازي (ص ٢٥٥)، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (١٧٢/٢) وما بعدها، شرح تنقيح الفصول (ص ٥٣) وما بعدها، معراج المنهاج (٢٧٥/١) وما بعدها، كشف الأسرار عن أصول البزدوي (٢٥٣/٢). الإبهاج في شرح المنهاج (٣٦٥/١) وما بعدها، نهاية السؤل (٣١٣/١)، الخلي على جمع الجوامع مع حاشية البناني (٢٤٤/١).

(١) الإسراء من الآية / ٢٣.

(٢) الحديث أخرجه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وأحمد في مسنده ومالك في الموطأ عن البراء بن عازب، وقد سبق تخريج هذا الحديث كاملاً انظر (ص ١٠٥).

(٣) وكذا قال الإمام الرازي في نهاية الإيجاز (ص ٢٧٢):

”الكناية: ليست من الحجاز، ويانه أن الكناية عبارة عن أن تذكر لفظة وتفيد بمعناها معنى ثانياً هو المقصود، وإذا كنت تفيد المقصود بمعنى اللفظ، وجب أن يكون معناه معتبراً، وإذا كان معتبراً، فما نقلت اللفظة عن موضوعها، فلا يكون مجازاً”. اهـ ما أردته.

(٤) هو: محمد بن عبد الرحمن بن عمر بن أحمد بن محمد بن عبد الكريم (لقزويني الشافعي) جلال الدين، فقيه، أصولي، محدث، أديب، عالم بالعربية والمعاني والبيان، شاعر، مشارك في علوم أخرى. ولد سنة ٥٦٦ هـ، وتفقه على أبيه، وأخذ الأصميين عن الإربلي، وسكن الروم مع أبيه، واشتغل في أنواع العلوم، وسمع من أبي العباس الفاروقي وغيره، ولي الخطابة بدمشق ثم القضاء، ثم انتقل إلى الديار المصرية، وأقام بها نحو إحدى عشرة سنة، ونقل إلى قضاء الشام، توفي بدمشق سنة ٧٣٩ هـ.

من مصنفاته: تلخيص مفتاح العلوم للسكاكي، الإيضاح في المعاني والبيان، الشذر المرجاني في شعر الأرجاني.

انظر ترجمته في: البداية والنهاية (١٨٥/١٤)، شذرات الذهب (١٢٣/٦-١٢٤)، البدر الطالع (١٨٢/٢، ١٨٤)، كشف الظنون (١/٢١٠، ٤٧٣).

(٥) انظر تلخيص المفتاح للقزويني (ص ٣٣٧، ٣٤٦)، وهو قول السكاكي في مفتاح العلوم (ص ١٩٥).

استعملت لفظها فيما وضع له ، والحقيقة كذلك سواء كان الوضع مقصودًا لذاته أم لغيره^(١) ، وإن لم ترد المعنى وإنما عبرت بالملزوم وأردت اللازم كما إذا استعملت كثرة الرماد وأردت الكرم - فهو مجاز لاستعماله في غير ما وضع له ، وحاصله أن الحقيقة فيها أن يستعمل اللفظ فيما وضع له ليفيد غير ما وضع له ، والمجاز فيها أن يريد به غير موضوعه استعمالاً وإفادة ، أو نقول : تارة يراد به المعنى الحقيقي ليدل على المعنى المجازي ، فيكون حقيقة ، وتارة يراد به المعنى المجازي للدلالة المعنى الحقيقي الذي هو موضوع اللفظ عليه فيكون من أقسام المجاز .

(ص) والتعريض : لفظ استعمل في معناه ليلوح به غيره^(٢) ، فهو حقيقة أيضاً .

(ش) التعريض^(٣) إنما يراد به استعماله في المعنى الحقيقي ؛ لكي يلوح به إلى غرض آخر هو المقصود ، سمي تعريضاً ؛ لأن المعنى باعتباره يفهم من عرض اللفظ ، أي : من جانبه^(٤) ، فهو يشبه الكناية^(٥) إذا قصد بها الحقيقة ، وهو أخص من الحقيقة ؛

(١) فالدلالة على المعنى الأصلي بالوضع ، وعلى اللازم بانتقال الذهن من الملزوم إلى اللازم ، ومثله قولهم : طويل النجاد ، كناية عن طويل القامة ، لأن نجاد الطويل يكون طويلاً بحسب العادة ، وعلى هذا فهو حقيقة ، لأنه استعمل في معناه ، وإن أريد به اللازم فلا تنافي بينهما . انظر شرح الكوكب المنير (٢٠٠/١) .

(٢) في المتن المطبوع : ليلوح بغيره .

(٣) التعريض في اللغة : ضد التصريح . انظر المعجم الوسيط (٦١٦/٢) .

قال الإمام الرازي في مفاتيح الغيب (٤٣٠/٦) :

" ومعناه أن يضمن الكلام ، ما يصلح للدلالة على مقصوده ، ويصلح للدلالة على غير مقصوده إلا أن إشعاره بجانب المقصود أتم وأرجح . وأصله من عرض الشيء وهو جانبه ، كأنه يحوم حوله ، ولا يظهره " . اهـ ما أردته .

(٤) انظر تفصيل الكلام على التعريض في : الفوائد المشوق إلى علوم القرآن (ص١٣٣) وما بعدها ، البحر المحيط للزركشي (٢٥١/٢) وما بعدها ، البرهان في علوم القرآن (٣١١/٢) وما بعدها ، الطراز (٣٩٩، ٣٨٠/١) ، شرح الكوكب المنير (٢٠٢/١) وما بعدها ، المحلي على جمع الجوامع مع حاشية البناني (١٩٢/١) .

(٥) الفرق بين الكناية والتعريض :

قال الرازي في تفسيره : والفرق بين الكناية والتعريض : أن الكناية : أن تذكر الشيء =

لأنها مرادة من حيث هي هي ، ولا يدخله مجاز بخلاف الكناية إذا قصد بها الحقيقة كقول الخليل **﴿ بل فعله كبيرهم هذا ﴾** ^(١) ، أي أن كبير الأصنام غضب أن تعبد هذه الأصنام الصغار فكسرهما ، وكذلك يغضب الله لعباده من دونه ، فهذا اللفظ ظاهر الاستعمال في معناه ، ولكن لوح السامع منه غيره ^(٢) .

فائدة: ذكرت في كتاب « البرهان في علوم القرآن » أقسام الكناية الواقعة في القرآن إلى عشرة أقسام ، أخريها (١٦٨) : أن يعتمد إلى جملة ورد معناها على خلاف الظاهر ، فيأخذ الخلاصة منها من غير اعتبار مفرداتها بالحقيقة أو المجاز ، فتعبر بها عن مقصودك ، وهذه الكناية استنبطها الزمخشري وخرج عليها قوله تعالى : **﴿ الرحمن على العرش استوى ﴾** ^(٣) ؛ فإنه كناية عن الملك ؛ لأن الاستقرار ^(٤) على السرير لا يحصل إلا مع الملك ، فجعلوه كناية عنه ، وكقوله تعالى : **﴿ والأرض جميعاً قبضته يوم القيامة ﴾** ^(٥) ، إنه كناية عن عظمته وجلاله من غير ذهاب بالقبض واليمين إلى جهتين حقيقة ومجاز ، وقد اعترض الإمام فخر الدين على الملك ، بأنها تفتح باب تأويلات الباطنية : فلهم أن يقولوا المراد من قوله : **﴿ فأخلع نعليك ﴾** ^(٦) : الاستغراق في الخدمة من غير الذهاب إلى نعل وخلعه ، وكذا نظائره ^(٧) ، وهذا مردود ؛ لأن هذه

= بذكر لوازمه ، كقولك : فلان طويل النجاد ، كثير الرماد .

والتعريض : أن تذكر كلاماً يحتمل مقصودك ، ويحتمل غير مقصودك ، إلا أن قرأتين أحوالك تؤكد حملة على مقصودك .

انظر مفاتيح الغيب (التفسير الكبير) (٤٣٠/٦) ، وانظر البحر المحيط للزركشي (٢٥١/٢) .

(١) سورة الأنبياء من الآية / ٦٣ .

(٢) انظر البحر المحيط للزركشي (٢٥٢/٢) ، شرح الكوكب المنير (٢٠٢/١) .

(٣) سورة طه الآية / ٥ .

وعبارة الزمخشري : لما كان الاستواء على العرش وهو سرير الملك مما يرادف الملك جعلوه كناية عن الملك ، فقالوا : استوى فلان على العرش يريدون ملك ، وإن لم يقعد على السرير ألبته . انظر الكشاف للزمخشري (٥٢/٣) .

(٤) في النسخة (ك) الاستقراء ، وما أثبتناه موافق لما في البرهان .

(٥) سورة الزمر من الآية / ٦٧ .

(٦) سورة طه من الآية / ١٢ .

(٧) انظر مفاتيح الغيب للإمام الرازي (٥٢٦/٢٠) .

الكناية إنما يصار إليها عند قيام دليل على عدم إجراء اللفظ على ظاهره مع قرائن تحف
إنها المراد كما سبق من الأمثلة ، بخلاف خلع النعلين ونحوه^(١) .

(ص) الحروف

(ش) المراد بالحروف التي يحتاج إلى معرفتها الفقيه^(٢) ، وليس المراد هنا ما هو
قسيم الاسم والفعل ، بل أسماء وظروف وحروف يكثر تداولها ، فأطلق الحرف على
ذلك لأنها أجزاء الكلام ، من باب إطلاق الجزء وإزادة الكل ، هذا مصطلح الأصوليين
والفقهاء^(٣) ، فجرى المصنف عليه وليست الكلمات التي سردها كلها حروفاً ، ولهذا
عد إمام الحرمين في « البرهان » « ما » في الحروف مع تصريحه بأنها اسم^(٤) ، وكذلك
فعل القاضي الحسين في مسألة : أي عبدي ضربك ، قلت : بل عبر بذلك سيبويه إمام
الصناعة ، قال الصغار في « شرح سيبويه » : يطلقه سيبويه على الاسم والفعل بدليل
قوله : ولم يسكنوا آخر الحرف يعني فعل ؛ لأن فيه بعض ما في المضارعة ، أراد
بالحرف الفعل الماضي ، وقال في قوله تعالى : ﴿ فَبِمَا نَقْضُهِمْ مِيثَاقَهُمْ ﴾^(٥) : فما لم
يمنع الباء من العمل في الحرف نقصاً وهو اسم . انتهى .

(ص) أحدها^(٦) : إذن ، قال سيبويه : للجواب والجزاء . قال الشلوبين :

(١) انظر البرهان في علوم القرآن للزركشي (٣٠٩/٢) .

(٢) قال الزركشي - رحمه الله تعالى - في البحر المحيط (٢٥٣/٢) :

وإنما احتاج الأصولي إليها ؛ لأنها من جملة كلام العرب ، وتختلف الأحكام الفقهية بسبب
اختلاف معانيها ، قال ابن السيد النحوي ، يخبر عن تأمل غرضه ومقصده : فإن الطريقة
الفقهية مفتقرة إلى علم الأدب مؤسسة على أصول كلام العرب ، وإن مثلها ومثله قول أبي
الأسود :

فإن لا يكنها أو تكنه فإنه أخوها غذته أمه بلبانها .

انظر : الإصناف في التنبية على المعاني والأسباب التي أوجبت الاختلاف (ص ٢٩) طبعة دار
الفكر ، الطبعة الثالثة ١٤٠٧ هـ ، ١٩٨٧ م .

(٣) انظر البحر المحيط للزركشي (٢٥٣/٢) ، شرح الكوكب المنير (٢٢٨/١) .

(٤) انظر البرهان لإمام الحرمين (١٨٤/١) ، (١٨٥) .

(٥) سورة النساء من الآية / ١٥٥ .

(٦) أحدها ، ساقطة من النسخة (ك) ، ومثبتة من المتن المطبوع .

دائمًا ، وقال الفارسي : غالبًا

(ش) إذن ، معناها : الجواب والجزاء^(١) ، فإذا قال : أنا صديقك ، فقلت : إذن أكرمك ، فقد أجبته وصيرت لإكرامك إياه جزءا على قصده ، قال الزجاج^(٢) : تأويلها : إن كان الأمر كما ذكرت فأنا أكرمك^(٣) ، فأغنت إذن عن ذكر الشرط في الجواب كما أغنت نعم عن ذكر المسئول عنه في الجواب ، فهي كذلك تفيد معنيين : أحدهما : جواب كلامه . والثاني : جزاء فعله . واعلم أن مجيئها لهما هو نص سيبويه ، واختلف فيه ، فحملة قوم منهم الشلوين^(٤) على ظاهره ، وقال : إنها لهما في

(١) انظر الكتاب لسيبويه (٢٣٤/٤) ، الجنى الداني (ص٣٦٤) ، معاني القرآن للزجاج (٢/٦٢، ٦٣) ، معاني الحروف (ص١١٧) ، مغني اللبيب (٢٠/١) وما بعدها ، البحر المحيط للزرکشي (٣١٨/٢) ، البرهان في علوم القرآن (١٨٧/٤) ، الإلتقان في علوم القرآن للسيوطي (١٥٠/١) .

(٢) هو : أبو إسحاق ، إبراهيم بن أسري بن سهل ، النحوي ، الأديب اللغوي ، ولد عام ٢٤١ هـ .

من شيوخه : المبرد وقلوب .

من تلاميذه : أبو علي الفارسي ، أبو القاسم الزجاجي ، القاسم بن عبيد الله الوزير . توفي سنة ٣١١ هـ .

من مصنفاته : معاني القرآن ، الاشتقاق ، شرح أبيات سيبويه .

انظر ترجمته في شذرات الذهب (٢/٢٥٩) ، بغية الوعاة (١/٤١١) ، إنباه الرواة (١/١٥٩) ، معجم الأدباء (١/١٣٠) .

(٣) انظر معاني القرآن للزجاج (٦٣/٢) ط عالم الكتب ، الطبعة لأولى ١٤٠٨ هـ ، ١٩٨٨ م . وعبارته : وتأويل إذن : إن كان الأمر كما ذكرت أو كما جرى . يقول القائل : زيد يصير إليك فتجيب فتقول : إذن أكرمه ، تأويله : إن كان الأمر علي ما تصف وقع إكرامه ، فإن مع إكرمه مقدرة بعد إذن ، المعنى ، إكرامك واقع إن كان الأمر كما قلت .

(٤) هو : عمر بن محمد بن عمر ، الأندلسي ، أبو علي الأزدي ، الإشبيلي النحوي ، إمام العربية في عصره والشلوين بلغة الأندلس : الأبيض الأشقر .

من مصنفاته : تعليق على كتاب سيبويه ، شرحان على الجزولية ، والتوطئة في النحو . توفي سنة ٦٤٥ هـ .

انظر ترجمته في : شذرات الذهب (٥/٢٣٢) ، بغية الوعاة (٢/٢٢٤) ، إنباه الرواة (٢/٣٣٢) .

كل موضع ، وتكلف تخريج ما خفي فيه ذلك^(١) ، وذهب الفارسي إلى أنها قد ترد لهما وهو الأكثر ، وقد تتمحض للجواب وحده ، نحو قولك : أحبك ، فتقول : إذن أظنك صادقاً ، فلا يتصور هنا الجزاء ، وحمل كلام سيويه على ذلك ، كما قال في نعم : إنها عدة وتصديق باعتبار حالين ، وقال بعض المتأخرين : إذن وإن دلت على أن ما بعدها متسبب عما قبلها - على وجهين - أحدهما : أن تدل على إنشاء الارتباط والشرط بحيث لا يفهم الارتباط من غيرها في ثاني الحال ، فإذا قلت : أزورك ، فقلت : إذن أزورك ، فإن أردت أن تجعل فعله شرطاً لفعل ، وإنشاء السببية^(٢) في ثاني حال من ضرورته إنها تكون في الجواب وبالفعلية في زمان مستقبل . والثاني : أن تكون مؤكدة جواب ارتبط بمتقدم ، أو منبهة (٦٨ب) على سبب حصل في الحال ، نحو^(٣) : إن آتيتني إذن آتك ، ووالله إذن افعل ، وإذن أظنك صادقاً ، تقوله لمن حدثك ، فلو حذف^(٤) « إذن » فهم الربط ، وإذا كان بهذا المعنى ففي دخولها على الجملة الصريحة ، نحو إن يقم زيد إذن عمرو قائم - نظر ، والظاهر الجواز^(٥) .

(ص) الثاني : إن للشروط والنفي والزيادة

(ش) مجيئها للشرط هو الغالب^(٦) ، وهي أم أدوات الشرط ، ومجيئها للنفي بمعنى « ما » ، نحو : إن زيد قائماً ، وهي تارة تكون معه عاملة ، ترفع الاسم وتنصب الخبر عند الكوفيين ، كقراءة سعيد بن جبير^(٧) : (إن الذين تدعون من دون الله

(١) انظر الجنى الداني للمرادي (ص ٣٦٤) .

(٢) في النسخة (ك) انشاء للمشيقة ، وما أثبتناه موافق لما في الجنى الداني للمرادي .

(٣) في النسخة (ك) على سبب جعل في الحال بجواب ، وهو تحريف . وما أثبتناه موافق لما في الجنى الداني .

(٤) في النسخة (ك) فلو صدرت ، وما أثبتناه موافق لما في الجنى الداني .

(٥) انظر الجنى الداني للمرادي (ص ٣٦٤، ٣٦٥) ط دار الآفاق الجديدة ، بيروت .

(٦) مجيئها للشرط مثل قوله تعالى : ﴿إِنْ يَتَّبِعُوا لِيُغْفِرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ الأنفال من الآية / ٣٨ .

انظر الجنى الداني للمرادي (ص ٢٠٧) وما بعدها ، الأزهية للهروي (ص ٤٥) وما بعدها ،

مغني اللبيب (٢٢/١) ، البرهان في علوم القرآن (٤/٢١٥) ، الإتنان للسيوطي (١/٥٥) .

(٧) سعيد بن جبير بن هشام الكوفي ، الأسدي مولاها ، أبو عبد الله من كبار أئمة تابعين

ومتقدميهم في التفسير ، والحديث ، والفقه ، والعبادة ، والورع . قتله الحجاج =

عبادًا أمثالكم^(١) وتارة تكون غير عاملة، وهو كثير كقوله تعالى: ﴿إِنَّ الْكَافِرِينَ لَا فِي غُرُورٍ﴾^(٢)، ﴿إِنَّ كُلَّ نَفْسٍ لَّمَّا عَلَيْهَا حَافِظٌ﴾^(٣)، وادعى بعضهم أنها لا تجيء نافية إلا بعدها «إلا» أو «لما» المشددة التي بمعنى «إلا»، ويرده قوله تعالى: ﴿إِنَّ عِنْدَكُمْ مِنْ سُلْطَانٍ بِهَذَا﴾^(٤)، ﴿وَإِنْ أَدْرِي لَعَلَّهُ فِتْنَةٌ لَكُمْ﴾^(٥).

ومجيئها للزيادة أكثره بعد «ما» النافية لتوكيد النفي نحو: ما إن زيد قائم^(٦)، وزعم ابن الحاجب: أنها تزداد بعد «لما» الإيجابية، وغلط فيه، وإنما تلك المفتوحة. تنبيه: لم يذكر «إن» المشددة ومجيئها للتعليل، وذكره في باب القياس في

= ظلماً سنة ٩٥ هـ.

انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء واللغات (٢١٦/١)، شذرات الذهب (١٠٨/١)، المعارف (ص ٤٤٥).

(١) سورة الأعراف من الآية / ١٩٤.

وقراءة سعيد بن جبير بتخفيف «إن» وكسرها؛ لالتقاء ساكنين، ونصب «عبادًا» بالتنوين و«أمثالكم»، وخرجها ابن جنني على أن «إن» نافية، عملت عمل «ما» الحجازية، وهو مذهب الكسائي وبعض الكوفيين، والمعنى: ما الذين تدعون من دون الله عبادًا أمثالكم، أي هي حجارة وخشب فأنتم تعبدون ما أنتم أشرف منه. وقد حكى القرطبي عن النحاس أنه قال: وهذه قراءة لا ينبغي أن يقرأ بها من ثلاث جهات: إحداها: أنها مخالفة للسواد.

والثانية: أن سيبويه يختار الرفع في خبر إن، إذا كانت بمعنى «ما» فيقول: إن زيد منطلق؛ لأن عمل «ما» ضعيف، وإن بمعناها؛ فهي أضعف منها.

والثالثة: إن الكسائي زعم أن «إن» لا تكاد تأتي في كلام العرب بمعنى «ما»، إلا أن يكون بعدها إيجاب، كما قال عز وجل: ﴿إِنَّ الْكَافِرِينَ لَا فِي غُرُورٍ﴾ الملك / ٢٠.

انظر تفسير القرطبي (٤/٢٧٧٨، ٢٧٧٩)، روح المعاني للألوسي (١٤٤/٩).

(٢) سورة الملك من الآية / ٢٠.

(٣) سورة الطارق من الآية / ٤.

(٤) سورة يونس من الآية / ٦٨.

(٥) سورة الأنبياء من الآية / ١١١.

(٦) انظر البحر المحيط للزركشي (٢/٢٧٨).

مسالك العلة، وكأنه استغنى عنه لذلك، وقد أنكره ابن الأنباري^(١) في مسائل سئل عنها في قوله **﴿﴾**: «إنها من الطوافين عليكم»^(٢)، فقال: لم تأت للتعليل بالإجماع، وإنما هي للتأكيد، وبمعنى نعم لا غير، والتعليل إنما استفيد من الطواف لا من إن.

(ص) الثالث: أو^(٣) للشك والإبهام والتخيير ومطلق الجمع والتقسيم وبمعنى إلى^(٤) والإضراب كـ «بل»، قال الحريري: والتقريب نحو: ما أدري أسلم أو ودع.

(ش) مثال الشك قام زيد أو عمرو، وإذا لم تعلم أيهما قام. ومنه: **﴿﴾** لبشنا يومًا أو بعض يوم^(٥)، والفرق بينها وبين إما، إذا استعملت للشك: أن الكلام مع إما لا يكون إلا مبنياً على الشك، و«أو» بخلافه، وقد بينى الكلام أولاً على الشك فتكون كما، وقد بينى المتكلم كلامه أولاً على اليقين ثم يدركه الشك. ومثال الإبهام: قام

(١) هو: أبو بكر محمد بن القاسم بن بشار، إمام في اللغة والقراءات، ولد سنة ٢٧١ هـ. من شيوخه: والده، وثعلب. من مصنفاته: غريب الحديث، والأضداد، والكافي في النحو. توفي سنة ٣٢٨ هـ.

انظر ترجمته في وفيات الأعيان (٣٤١/٤) وما بعدها، المدارس النحوية (ص٢٣٨).
(٢) الحديث أخرجه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، والدارقطني، والبيهقي، ومالك في الموطأ وغيرهم عن أبي قتادة - رضي الله عنه - مرفوعاً.
قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

انظر الموطأ للإمام مالك (٢٣/١)، بذل المجهود (١٩٦/١)، عارضة الأحوذى (١٣٧/١)، سنن ابن ماجه (١٣١/١)، سنن النسائي (٤٨/١)، سنن الدارقطني (٧٠/١)، سنن البيهقي (٢٤٥/١).

(٣) انظر معاني «أو» في الجنى الداني (ص٢٢٧، ٢٣٢)، رصف المباني (ص١٣١، ١٣٤)، الأزمية (ص١١١-١٢١)، البرهان لإمام الحرمين (١٤٠/١)، المفصل (ص٣٠٤) وما بعدها، مغني اللبيب (٦٨، ٦١/١)، الإحكام للآمدي (٩٨، ٩٧/١)، كشف الأسرار عن أصول البزدوي (١٤٣/٢) وما بعدها، شرح تنقيح الفصول (ص١٠٥)، نسمات الأسحار لابن عابدين (ص١٢٤)، البحر المحيط للزركشي (٢٧٨/٢)، البرهان في علوم القرآن (٤/٢٠٩)، الإقتان في علوم القرآن (١٧٥-١٧٨)، شرح الكوكب المنير (٢٦٣/١) وما بعدها، فوائح الرحموت (٢٣٨/١) وما بعدها، حاشية البناني على شرح جمع الجوامع للمحلي (١٩٣/١).

(٤) إلى، ساقطة من النسخة (ك)، ومثبتة من المتن المطبوع وشرح المحلي.

(٥) سورة المؤمنون من الآية / ١١٣.

زيد أو عمرو، إذا كنت تعلم القائم منهما، إلا أنك قصدت الإيهام على المخاطب، ومنه قوله تعالى: ﴿وإنا أو إياكم لعلى هدى أو في ضلال مبين﴾^(١)، والفرق بينهما: أن الشك من جهة المتكلم والإيهام من جهة السامع، وجوز القرافي في الإيهام قراءته بالموحدة والمثناة؛ لأن المقصود التلييس على السامع^(٢). ومثال التخيير وهي الواقعة بعد الطلب، وقيل: ما يمنع فيه الجمع نحو: تزوج هذا أو أختها، وخذ من مالي درهماً أو ديناراً. واستشكل على التفسير الثاني تمثيل الأئمة بأيّ الكفارة والفدية؛ للتخيير مع إمكان الجمع، وأجاب صاحب «البيسط»^(٣) من النحويين بأنه إنما يمتنع الجمع بينهما في المحذور؛ لأن أحدهما ينصرف إليه الأمر، والآخري يبقى محظوراً لا يجوز له فعله، ولا يمتنع في خصال الكفارة؛ لأنه يأتي بما عدا الواجب متبرعاً ولا منع من التبرع، ولم يذكر المصنف الإباحة، ومنهم من غاير بينهما وبين التخيير، ومثل الإباحة بما يجوز الجمع بينهما نحو: اصحب العلماء أو الزهاد، والتخيير بما يمنع الجمع نحو: خذ الثوب أو الدينار، والظاهر أنهما قسم واحد؛ لأن حقيقة الإباحة هي التخيير، وإنما امتنع الجمع في الثوب أو الدينار للقرينة العرفية لا من مدلول اللفظ، كما أن الجمع بين صحبة العلماء والزهاد وصف (١٦٩) كمال لا نقص فيه^(٤)،

(١) سورة سبأ من الآية / ٢٤.

(٢) انظر شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص ١٠٥).

(٣) صاحب البسيط هو: حسن بن محمد شرف شاة الحسيني الاسترأبادي الموصلبي الشافعي، أبو الفضائل ركن الدين، أبو محمد، عالم مشارك في النحو، والتصريف، والفقه، والمنطق، والطب، والكلام، والأصول، اشتغل على النصير الطوسي، وحصل منه علوماً كثيرة، قدم الموصل، وولي تدريس المدرسة النورية، توفي بالموصل سنة ٧١٥ هـ.

من مصنفاته: شرح مقدمة ابن الحاجب المسماة بالكافية وشرحها ثلاثة شروح كبير: ومتوسط، وصغير، وله شرح الحاوي الصغير للقزويني في فروع الفقه الشافعي وله شرح الشافية لابن الحاجب في التصريف، شرح قواعد العقائد للغزالي، وله شرح المطالع في المنطق.

انظر ترجمته في الدرر الكامنة (١٦/٢، ١٧)، النجوم الزاهرة (٢٣١/٩)، شذرات الذهب (٤٨، ٣٥/٦)، الأعلام (٢١٥/٢)، معجم المؤلفين (٢٨٣/٤).

(٤) نقل الزركشي في البحر المحيط (٢٨١/٢)، عن ابن الخشاب أنه قال:

”معناها في الطلب: التخيير، وأما الإباحة فطائفة عليه، وليست فيه خارطة عن وضعها؛ لأنه إذا أفرد أحدهما بالمجالسة كان ممثلاً، ولما كانت مجالسة كل منهما في مجالسة الآخر، ساغ له الجمع بينهما، وكأنه قال: أبحث لك مجالسة هذا الضرب، وكذلك لو أتى بالواو، =

والفرق بين الإباحة والتخيير، وبقية معاني «أو» أن الإباحة والتخيير في الطلب والشك والإيهام والتنوع في الخبر، فإن جاءت «أو» بعد النهي وجب اجتنابهما معًا كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَطْعَم فِيهِمْ آثِمًا أَوْ كَفُورًا﴾^(١)، أي لا تطعم أحدهما، فلو جمع بينهما لفعل المنهي عنه مرتين، وفي «الارتشاف»: إذا نهيت عن المباح استوعبت ما كان مباحًا، باتفاق النحاة، منه، ولا تطعم منهم آثِمًا أَوْ كَفُورًا، وإذا نهيت عن المخير فيه، فذهب السيرافي إلى أنه يستوعب الجميع، وذهب ابن كيسان^(٢) إلى جواز أن يكون النهي عن واحد وأن يكون عن الجميع انتهى.

ومثال: مطلق الجمع كالواو، قوله تعالى: ﴿أَوْ يَزِيدُونَ﴾^(٣) وهذا قول كوفي، ومثال التقسيم: الكلمة: اسم أو فعل أو حرف، وأبدل ابن مالك التقسيم بالتفريق المجرد^(٤) يعني من المعاني السابقة ومثله بقوله تعالى: ﴿وَقَالُوا كُونُوا هُودًا أَوْ نَصَارَى﴾^(٥) قال: والتعبير عنه بالتفريق أولى من التقسيم، لأن استعمال الواو فيما هو تقسيم أجود من استعمال أو، ونوزع في ذلك بأن مجيء الواو في التقسيم أكثر، لا يقتضي أن، أو، لا يأتي له، بل يقتضي ثبوت ذلك غير أكثر.

ومثال إلى: لألزمك أو تقضي حقي، وجعل منه بعضهم قوله تعالى: ﴿أَوْ

= فقال: جالس الحسن وابن سيرين، لم يمتد إلا بالجمع بينهما، فأعرف الفرق بينهما".

(١) سورة الإنسان من الآية / ٢٤.

(٢) هو: محمد بن أحمد بن إبراهيم، أبو الحسين. المعروف بابن كيسان، عالم بالعربية، نحويًا ولغة من أهل بغداد.

أخذ عن المبرد وثلعب، وكان أبو بكر مجاهد يعظمه ويقول: هو أنحى من الشيخين يعني ثعلبًا والمبرد.

له مصنفات منها: تلقيب القوافي وتلقيب حركاتها، المهذب في النحو، غنط أدب الكتاب غريب الحديث، معاني القرآن، المختار في علم النحو وغيرها. توفي سنة ٢٩٩ هـ.

انظر ترجمته في شذرات الذهب (٢/٢٣٢). كشف الظنون (٢/١٧٠٣)، الأعلام (٥/٣٠٨).

(٣) سورة الصافات من الآية / ١٤٧.

(٤) انظر تسهيل الفوائد لابن مالك (ص ١٧٦) ص د الكتاب العربي سنة ١٣٨٧ هـ ١٩٦٧ م.

(٥) سورة البقرة من الآية / ١٣٥.

تفرضوا لهن فريضة ﴿١﴾، إذا قدر تفرضوا منصوبًا بأن مضمرة، ويكون غاية لنفي الجناح. ومثال الإضراب قوله تعالى: ﴿أو يزيدون﴾ ﴿٢﴾، قال الفراء هنا: «أو» بمعنى بل، وقد تجيء للإضراب مطلقًا، وعن سيبويه بشرطين: تقدم نفي أو نهي، وإعادة العامل، نحو: ما قام زيد أو ما قام عمرو، ولا يقيم زيد أو لا يقيم عمرو ﴿٣﴾، ومثال التقريب ذكره المصنف: ما أدري أسلم أو ودّع، أي: لسرعته، وإن كان يعلم أنه سلم أولاً، وجعل مثله: ما أدري أذن أو أقام، وحكايته عن الحريري تابع فيه الشيخ ﴿٤﴾ في المغني، وقد ذكره أبو البقاء ﴿٥﴾ أيضًا، وجعل منه قوله تعالى: ﴿وما أمر الساعة إلا كلمح البصر أو هو أقرب﴾ ﴿٦﴾، ثم قال الشيخ: وهو بين الفساد، و«أو» فيه إنما هي للشك، وإنما استفيد التقريب من: إثبات اشتباه السلام بالتوديع؛ إذ حصول ذلك مع تباعد ما بين الوقتين ممتنع أو مستبعد ﴿٧﴾، قلت: وهذا لا يتأتى في

(١) سورة البقرة من الآية / ٢٣٦.

(٢) سورة الصافات من الآية / ١٤٧.

(٣) انظر مغني اللبيب لابن هشام (٦٤/١) ط محمد علي صبيح وأولاده بمصر.

(٤) يقصد بالشيخ: ابن هشام، وهو: عبد الله بن يوسف بن هشام جمال الدين، أبو محمد، علامة النحو وإمام العربية. قال ابن خلدون: ما زلنا ونحن بالمغرب نسمع أنه قد ظهر بمصر عالم بالعربية يقال له: ابن هشام، أنحى من سيبويه، توفي سنة ٧٦١ هـ.

من مصنفاته: مغني اللبيب، شذور الذهب، قطر الندى وبل الصدى، التذكرة.

انظر ترجمته في: الدرر الكامنة (٤١٥/٢)، شذرات الذهب (١٩١/٦)، بغية الوعاة (٢/٦٨).

(٥) هو: عبد الله بن الحسين بن عبد الله العكبري، البغدادي، الحنبلي، فقيه، مفسر نحوي لغوي، فرضي.

من شيوخه: أبو زرعة المقدسي وابن هبيرة الوزير وابن القصاب.

من تلاميذه: أبو الفرج الحنبلي، ابن الديلمي، ابن النجار.

من مصنفاته: البيان في إعراب القرآن، التعليق في مسائل الخلاف في الفقه، المرام في نهاية الأحكام ومذاهب الفقهاء. توفي سنة ٦١٦ هـ.

انظر ترجمته في: وفيات الأعيان (١٠٠/٣)، طبقات المفسرين للداودي (٢٣١/١) وما بعدها، بغية الوعاة (٣٨/٢).

(٦) سورة النحل من الآية / ٧٧.

(٧) انظر: مغني اللبيب لابن هشام (٦٧/١).

الآية إلا برجوعه إلى الإبهام على المخاطب ، وأما دعوى إسناده ذلك فيما بعد أو ، فلا خصوصية له بهذا المعنى ، ولهذا ذهب قوم إلى أنها موضوعة للقدر المشترك بين المعاني السابقة ، وهي لأحد الشيئين أو الأشياء ، وإنما فهمت هذه المعاني من القرائن^(١) .

(ص) الرابع : أي ، بالفتح والسكون للتفسير والنداء القريب أو البعيد أو المتوسط ، أقوال

(ش) معنى التفسير^(٢) : أن تكون تفسيرًا لما قبلها وعبارة عنه ، وهي أعم من « أن » المقسرة ؛ لأن أي تدخل على الجملة والمفرد ، ويقع بعدها القول وغيره ، مثال المفرد : عندي عسجد ، أي : ذهب . ومثال الجملة قول الشاعر :

وترمينني بالطرف أي أنت مذنب وتقلينني لكن إياك لا أقلي^(٣)

فجعل « أنت مذنب » تفسيرًا لـ « ترمينني بالطرف » ، إن كان « ترمينني بالطرف » معناه : تنظر إليّ نظر مغضب ، ولا يكون ذلك إلا عن ذنب ، وأغرب ابن أبي الفتح في « شرح الجمل » فقال : شرطها أن يكون ما قبلها جملة تامة مستغنية بنفسها يقع بعدها جملة أخرى تامة أيضًا ، تكون الثانية هي الأولى في معنى مفسرة لها ، فتقع بينهما « أي » ، وادعى بعضهم أنها اسم فعل بمعنى : عور أو فهموا ، وضعت لعدم دلالتها على (٦٩ ب) معنى في نفسه بغير إضافة ، وحكى ابن مالك عن صاحب « المستوفي » أنها حرف عطف ، ثم قال : والصحيح أنها حرف تفسير تابع يتبع ما بعدها الأجلى الأخصى ، وهو عطف بيان يوافق ما قبلها في التعريف والتذكير . ومثال النداء : أي زيد ، وفي الحديث : أي رب^(٤) ، وعلى هذا فهل ينادى بها القريب

(١) انظر : الجنى الداني للمرادي (ص ٥٣١) .

(٢) انظر : معاني أي ، في : الجنى لداني (ص ٢٣٣ ، ٢٣٤) ، الأزهية (ص ١٠٦ - ١١٠) ، مغني اللبيب (٧٦/١) .

(٣) البيت من شواهد مغني اللبيب (٧٦/١) ، شرح شواهد المغني (ص ٢٣٤) ، المفصل للزمخشري (ص ١٤٧) ، شرح مفصل لابن يعيش (١٤٠/٨) ، خزنة الأدب (٤/٤٩٠) .

(٤) أخرج البخاري ، ومسلم ، والإمام أحمد ، عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال : « وكل الله بالرحم ملكا ، فيقول : أي رب نطفة ، أي رب علاقة . أي رب مضغة ، فإذا أراد الله أن يقضي خلقها ، قال : أي رب ذكر أم أنثى ، أشقي أم سعيد ؟ فما الرزق ؟ فما الأجل ؟ فيكتب كذلك في بطن أمه » .

أو البعيد مسافة أو حكماً، أو المتوسط، أقوال، وبالأول قال المبرد^(١) والزمخشري،
وبالثالث قال ابن برهان، وفيه إثبات رتبة ثالثة وهو المتوسط ولا يعرفه الجمهور،
والراجح الثاني، ونقله ابن مالك عن سيبويه، لأنه صرح بأنها مثل هنا وأياً في البعيد،
وعلل القواس الأول بقلة لفظها وعدم الحاجة لمد الصوت. وتظهر فائدة العلتين في
الأولى، فعلى الأول هي مساوية لها وعلى الثاني فلا، وفي كتاب «الأدوات»: أي:
للقريب حاضرًا إذا كان معرضًا عنك، والألف للقريب المقبل عليك، ويا للجمع.

(ص) وبالتشديد: الشرط والاستفهام وموصولة ودالة على معنى الكمال
ووصلة لنداء ما فيه أل .

(ش) أي بالفتح والتشديد^(٢)، مثال الشرط: أيهم يكرمني أكرمه،
والاستفهام: ﴿أيكم زادته هذه إيماناً﴾^(٣)، قال الآمدي: ولا تكون استفهامية
أر شرطية إلا معرفة وهو مردود، بل يجوز أن تكون معرفة أو نكرة حسب ما تضاف
إليه، ومثال الموصولة - أي: بمعنى الذي - قوله تعالى: ﴿ثم لننزعن من كل شيعة
أيهم أشد﴾^(٤)، التقدير: لننزعن الذي هو أشد، قاله سيبويه وخالفه الكوفيون^(٥)،

= انظر صحيح البخاري مع حاشية السندي (١٤٣/٤)، صحيح مسلم بشرح النووي
(١٩٥/١٦)، مسند الإمام أحمد (٧/٤).

(١) هو: أبو العباس محمد يزيد بن عبد الأكبر الأزدي البصري، إمام في اللغة والنحو والأدب.
من شيوخه: أبو العباس المزني، أبو حاتم السجستاني، وعمارة بن عقيل.
من تلاميذه: نبطويه، وإسماعيل الصفار، والصولي.
من مصنفاته: الكامل في الأدب، معاني القرآن، والروضة، والمقتضب، وإعراب القرآن،
والاشتقاق وغيرها.

انظر ترجمته في شذرات الذهب (١٩٠/٢)، إنباه الرواة (٢٤١/٣)، بغية الوعاة (١/
١٦٩)، طبقات المفسرين للداودي (٢٦٩/٢).

(٢) انظر البرهان لإمام الحرمين (١٤٦/١)، الأزهية (ص١٠٦) وما بعدها، مغني اللبيب (١/
٧٧)، تسهيل الفوائد (ص٣٧)، البرهان في علوم القرآن (١٥٩/١)، الإتقان للسيوطي (١/
١٥٩).

(٣) سورة التوبة من الآية / ١٢٤.

(٤) سورة مريم من الآية / ٦٩.

(٥) انظر: مغني اللبيب (٧٧/١).

والدالة على معنى الكمال هي الصفة، وتقع تارة صفة للنكرة، نحو: زيد رجل أي رجل، أي: كامل في صفات الرجال، وخالاً للمعرفة، كمررت بعبد الله أي رجل. واعلم إنها إذا وقعت صفة، فإن أضيفت إلى مشتق كانت للمدح بالمشتق منه خاصة، وإن أضيفت إلى غير المشتق، كانت للمدح بكل صفة يمكن أن يثني بها، فالأول: كمررت بعالم أي عالم، فالثناء عليه بالعلم خاصة، والثاني: كمررت برجل أي رجل، فالثناء عليه بكل ما يمدح به الرجل، وكلام المصنف شامل للضريين، ومثال الوصلة: يا أيها الرجل، وزاد بعضهم مجيئها للتخصيص، نحو: اللهم اغفر لنا أيتها العصابة، والتعجب كقوله: أي فتي الهيجاء أنت، وجارة وهذا راجع إلى الاستفهام.

تنبيه: كان ينبغي أن يذكر «إي» بكسر الهمزة وسكون الياء، ليستوفي جميع أقسامها، وهي حرف جواب بمعنى نعم، ولا يجاب بها إلا مع القسم في جواب الاستفهام نحو: ﴿ويستبثونك أحق هو قل إي وربّي﴾^(١).

(ص) الخامس: إذ: اسم للماضي ظرفاً، ومفعولاً به، وبدلاً من المفعول، ومضافاً إليها اسم زمان والمستقبل في الأصح، وترد للتعليل حرفاً، وقيل: ظرفاً، وللمفاجأة وفاقاً لسيبويه.

(ش) أجمعوا على سببية إذ^(٢) بدليل تنوينها في نحو: يومئذ، والإضافة إليها نحو: ﴿إذ هديتنا﴾^(٣)، وهي اسم للماضي نحو: قمت إذ قام زيد، سواء دخلت على الماضي أو غيره، ومثال استعمالها ظرفاً: ﴿فقد نصره الله إذ أخرجه الذين كفروا﴾^(٤)، وقدمه المصنف؛ لأنه الغالب فيها. ومثال المفعولية: ﴿واذكروا إذ

(١) سورة يونس من الآية / ٥٣.

وانظر: الجنى الداني (٢٥١/٤)، مغني اللبيب (٧٦/١)، البرهان في علوم القرآن (٤/٢٥١)، الإتقان للسيوطي (١٥٨/١).

(٢) انظر: معاني إذ، في تسهيل الفوائد لابن مالك (ص٩٢) وما بعدها، الجنى الداني (ص١٨٥-١٩٢)، مغني اللبيب (٨٠/١-٨٦)، الصاحبى (ص١٤٠)، البرهان في علوم القرآن (٢٠٧/٤)، الإتقان للسيوطي (١٥٨/١)، معترك الأقران (٥٧٦/١-٥٨٠)، المحلى على جمع الجوامع مع حاشية البناني (١٩٥/١) وما بعدها.

(٣) سورة آل عمران من الآية / ٨.

(٤) سورة التوبة من الآية / ٤٠.

كنتم قليلاً فكثركم»^(١). ومثال البدلية: ﴿اذكر في الكتاب مريم إذ انتبذت﴾^(٢)؛
 فإذا بدل اشتمال من مريم على حد البدل في قوله تعالى: ﴿يسألونك عن الشهر
 الحرام قتال فيه﴾^(٣). ومثال المضاف إليها الزمان، أي: سواء (٧٠) صلح للاستغناء
 عنه نحو: يومئذ، أو لا، نحو: ﴿بعد إذ هديتنا﴾^(٤). ومثال المستقبل بمعنى إذا:
 ﴿يومئذ تحدث أخبارها﴾^(٥)، وهذا ما اختاره ابن مالك^(٦) وجمع من المتأخرين
 محتجين بقوله تعالى: ﴿فسوف يعلمون إذ الأغلال في أعناقهم﴾^(٧)، ولكن
 الأكثرين على المنع، وأجابوا عما تمسك به الأولون بأن الأمور المستقبلية لما كانت في
 أخبار الله متيقنة مقطوعاً بها؛ عبر عنها بلفظ الماضي^(٨). وبهذا أجاب
 الزمخشري^(٩)، وابن عطية، وغيرهما^(١٠)، ومثال التعليل: ﴿لن ينفعكم اليوم إذ
 ظلمتم﴾^(١١)، ﴿وإذ لم يهتدوا به فيقولون هذا﴾^(١٢). ثم اختلف النحويون في
 أنها حينئذ هل تكون حرفاً بمنزلة لام العلة - ونسب لسيبويه، وصرح به ابن مالك في
 بعض نسخ «التسهيل» - أو ظرفاً؟. والتعليل مستفاد من قوة الكلام لا من اللفظ،
 والمراد بالمفاجأة: الواقعة بعد بينا^(١٣) وبينما، قال سيبويه: بينا أنا كذا إذ جاء زيد،

(١) سورة الأعراف من الآية / ٨٦.

(٢) سورة مريم من الآية / ١٦.

(٣) سورة البقرة من الآية / ٢١٧.

(٤) سورة آل عمران من الآية / ٨.

(٥) سورة الزلزلة من الآية / ٤.

(٦) انظر: تسهيل الفوائد لابن مالك (ص ٩٣).

(٧) سورة غافر من الآية / ٧٠، ٧١.

(٨) كما في قوله تعالى: ﴿أتى أمر الله﴾ النحل / ١. انظر شرح الكوكب المنير (١/ ٢٧٥).

(٩) انظر: الكشاف للزمخشري (٤/ ١٧٨).

(١٠) انظر: الجنى الداني (ص ١٨٨).

(١١) سورة الزخرف من الآية / ٣٩.

(١٢) سورة الأحقاف من الآية / ١١.

(١٣) كذا في الجنى الداني، ومغني اللبيب، وشرح المحلي على جمع الجوامع وفي النسخة
 الخطية: بيننا.

فهو لما توقعه ويهجم عليه^(١)، والخلاف السابق آت هنا: هل هي حرف بمعنى المفاجأة، أو باقية على ظرفيتها الزمانية؟ ويزيد هنا قول: إنها ظرف مكان كما قيل به في إذا الفجائية^(٢).

(ص) السادس: إذا للمفاجأة^(٣)

(ش) وهي التي يقع بعدها المبتدأ، فرقاً بينها وبين الشرطية، نحو: خرجت فإذا الأسد بالباب، ومنه قوله تعالى: ﴿فَإِذَا هِيَ حِيَةٌ تَسْعَى﴾^(٤)، قال صاحب «الكشاف»: إنها إذا الكائنة بمعنى الوقت، الطالبة ناصباً لها وجملة تضاف إليها، خصت في بعض المواضع بأن يكون ناصبها فعلاً مخصوصاً، وهو فعل المفاجأة، والجملة ابتدائية لا غير، نحو قوله تعالى: ﴿حِبَالَهُمْ وَعِصِيهِمْ﴾^(٥)، وفاجأ موسى وقت تخيل سعي^(٦) حبالهم^(٧)، وقال ابن الحاجب: معنى المفاجأة: حضور الشيء معك في وصف من أوصافك الفعلية، وتصويره في المثال حضور السبع معك في زمن وصفك بالخروج، أو في مكان خروجك؛ لأن حصر ذاتك في مكان فعلك حين تلبسك به أمس من حصرك في زمن فعلك حين تلبسك به؛ لأن ذلك المكان يخصك ذلك الحين دون من أشبهك، وذلك الزمان لا يخصك دون من أشبهك، وكلما كان الفاجيء أخص^(٨) بالمفاجأ، كانت المفاجأة أقوى.

(١) انظر: الكتاب لسيبويه (١٥٨/٢)، الجنى الداني (ص١٨٩).

(٢) انظر: الجنى الداني (ص١٨٨).

(٣) انظر: معاني إذا، في مغني اللبيب (١/٨٧، ٩٩)، الأزهية (ص٢٠٢) وما بعدها، تسهيل الفوائد (ص٩٣)، الجنى الداني (ص٣٦٧-٣٨٠)، رصف المباني (ص٦١) وما بعدها، الصاحبي (ص١٣٩)، كشف الأسرار (٢/١٩٣) وما بعدها، البرهان في علوم القرآن (٤/١٩٠-٢٠٦)، البحر المحيط (٢/٣٠٦-٣٠٨)، نسيمات الأسحار (ص١٦٧)، الإبتقان للسيوطي (٢/١٤٧-١٥٢)، فوائح الرحمت (١/٢٤٨) وما بعدها، معترك الأقران (١/٥٨٠) وما بعدها، شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية البناني (١/١٩٦) وما بعدها.

(٤) سورة طه من الآية / ٢٠.

(٥) سورة طه من الآية / ٦٦.

(٦) سعى: ساقطة من النسخة (ك)، ومثبتة من الكشاف.

(٧) انظر: الكشاف للزمخشري (٣/٧٣)، الجنى الداني (ص٣٧٩)، مغني اللبيب (١/٨٧).

(٨) في النسخة (ك) أُلْطِقَ.

(ص) حرفاً ، وفقاً للأخفش وابن مالك ، وقال^(١) المبرد وابن عصفور ظرف زمان^(٢) ، والزجاج والزمخشري : ظرف مكان^(٣) .

(ش) اختلفوا فيها على ثلاثة مذاهب : أصحها : أنها حرف^(٤) ؛ لأن المفاجأة معنى من معاني الكلام كالاستفهام والنفي ، والأصل في المعاني أن تؤدي بالحروف نحو : « لم » و« قد » و« ما » ، ورجح قولهم : فإذا إن زيداً بالباب بكسر إن ، إذ لا يعمل ما بعد إن فيما قبلها . والثاني : إنها ظرف زمان^(٥) ، والثالث : أنها ظرف مكان^(٦) بدليل وقوعها خبراً عن الجئة بدليل : خرجت فإذا زيد ، وظرف الزمان لا يقع خبراً عن الجئة ، وأجاب الثاني بأنه على حذف مضاف ، أي : حضور زيد ، ونسب هذا وما قبله لسيبويه ، وفائدة الخلاف تظهر إذا قلت : خرجت فإذا الأسد ، فعلى الأول لا يصح كونها خبراً ؛ لأن الحرف لا يخبر به ولا عنه ، وكذا على الثاني ؛ لأن الزمان لا يخبر به عن الجئة ، ويصح على الثالث أي^(٧) : فبالخطيرة^(٨) الأسد .

(ص) وترد ظرفاً للمستقبل مضمنة^(٩) معنى الشرط غالباً

(ش) ولذلك تجاب بما يجاب به أدوات الشرط (٧٠ب) نحو : إذا جاء زيد فقم

(١) قال ساقطة من النسخة (ك) ، ومثبه من المتن المطبوع وشرح المحلي .

(٢) في النسخة (ك) : مكان .

(٣) في المتن المطبوع وشرح المحلي : وقال المبرد ، وابن عصفور : ظرف مكان . والزجاج . والزمخشري : ظرف زمان .

(٤) وهو مذهب الكوفيين ، وحكي عن الأخفش ، واختاره الشلوين في أحد قوليهِ ، وإليه ذهب

ابن مالك . انظر الجني الداني (ص ٣٧٥) ، مغني اللبيب (١/٨٧) ، تسهيل الفوائد (ص ٩٤) .

(٥) وهو مذهب الزجاج والرياشي واختاره ابن طاهر وابن خروف ونسب إلى المبرد ، وقيل : وهو ظاهر كلام سيبويه .

انظر : الجني الداني (ص ٣٧٤) ، مغني اللبيب (١/٨٧) ، تسهيل الفوائد (ص ٩٤) .

(٦) وهو مذهب المبرد والفارسي وابن جني . انظر الجني الداني (ص ٣٧٤) ، مغني اللبيب (١)

(٨٧) ، تسهيل الفوائد (ص ٩٤) .

(٧) في النسخة (ك) : ويصح على الثاني ، وهو تحريف .

(٨) في النسخة (ك) : فبالحضره .

(٩) في النسخة (ك) متضمنة وهو تحريف .

إليه ، قالوا : واختصت من بين أدوات الشرط بأنها لا تكون إلا في المحقق ، نحو : إذا طلعت الشمس فأنتي . أما « إن » ونحوها فتكون للمشكوك فيه ، ولهذا قال تعالى : ﴿ وَإِذَا مسكُم الضر في البحر ﴾^(١) ، لما كان المس^(٢) في البحر محققاً ، بخلاف قوله : ﴿ وَإِذَا مسه الشر فذو دعاء عريض ﴾^(٣) ؛ فإنه لم يقيد مس الشر بل أطلقه ، ولما قيده بالبحر الذي يتحقق ذلك أتى بهذا ، وهذا يضعف التأويل الذي حكاه البخاري عن إسحاق بن راهويه^(٤) في الحديث الذي حسنه الترمذي^(٥) : « أن المؤمن إذا اشتهى الولد في الجنة ، كان حمله ووضع في ساعة واحدة » -^(٦) أن معناه : إن اشتهى الولد كان

(١) سورة الإسراء من الآية / ٦٧ .

(٢) في النسخة (ك) : لما كان مس .

(٣) سورة فصلت من الآية / ٥١ .

وقد جاء في النسخة الخطية : « وإن مسه الشر فذو دعاء عريض » وهو خطأ في الآية فذكرنا الصواب .

والآية لا تصلح شاهداً لكلامه ، وإنما الذي يشهد له قوله تعالى : ﴿ وإن مسه الشر فيثوس قنوط ﴾ فصلت من الآية / ٤٩ .

(٤) هو : إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي أبو يعقوب المروزي المعروف بابن راهويه ، قال عنه ابن خلكان : جمع بين الحديث والفقه والورع ، وكان أحد أئمة الإسلام ، وكان قوي الذاكرة يحفظ سبعين ألف حديث ، جالس الإمام أحمد ، وروى عنه ، وناظر الإمام الشافعي ، ثم صار من أتباعه وجمع كتبه . توفي سنة ٢٣٨ هـ بنيسابور .

انظر ترجمته في : وفيات الأعيان (١/١٩٩) وما بعدها ، شذرات الذهب (٢/١٧٩) ، تذكرة الحفاظ (٢/٤٣٣) .

(٥) هو : محمد بن عيسى بن سورة السلمي ، أبو عيسى الحافظ ، الضرير ، العلامة المشهور ، أحد الأئمة في الحديث ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : كان ممن جمع وصنف وحفظ وذاكر . من مصنفاته : الجامع والعلل والتواريخ ، كان يضرب به المثل في الحفظ . توفي سنة ٢٧٩ هـ .

انظر ترجمته في وفيات الأعيان (٤/٢٧٨) ، شذرات الذهب (٢/١٧٤) ، طبقات الحفاظ (٢/٦٣٣) .

(٦) الحديث أخرجه الترمذي ، وابن ماجه ، والدارمي ، والإمام أحمد عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « المؤمن إذا اشتهى الولد في الجنة كان حمله ووضع وسنه في ساعة كما يشتهي » ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب .

انظر الجامع الصحيح (سنن الترمذي) (٤/٥٩٩، ٦٠٠) ، عارضة الأحوذى (١٠/٣٥) ، =

ولكن لا يشتهيه^(١)، فقيل: ليس هذا طبيعة «إذا»، بل طبيعة غيرها من أدوات الشرط، واستظهر بقوله: غالبًا إلى مجيئها مجردة من معنى الشرط كما سيأتي.

(ص) وندر مجيئها للماضي والحال

(ش) أما الماضي فعلاقتها أن تقع موقع إذ، كقوله تعالى: ﴿ولا على الذين إذا ما أتوك لتحملهم قلت لا أجد ما أحملكم﴾^(٢)، وقوله: ﴿وإذا رأوا تجارة أولهوا انفصوا إليها﴾^(٣)، خبر أثبتته بعضهم، وتابعه ابن مالك، والجمهور منعه، وتأولوا ما أوهم ذلك^(٤). وأما الحال وعلاقتها بعد القسم نحو: ﴿والليل إذا يغشى﴾^(٥)، ﴿والنجم إذا هوى﴾^(٦)؛ لأنها لو كانت للاستقبال لم تكن ظرفًا لفعل القسم؛ لأنه إنشاء لا إخبار عن قسم ثان؛ لأن قسمه سبحانه وتعالى قديم، ولا يكون محذوف هو حال من الليل والنجم؛ لأن الاستقبال والحال متنافيان، وإذا بطل هذان تعين أنه ظرف لأحدهما على أن المراد به الحال. وقال ابن الحاجب في «شرح المفصل»: قد تأتي مجرد الظرفية دون الشرطية، نحو: ﴿والليل إذا يغشى﴾، لأنها لو كانت شرطية لاحتاجت إلى جواب، وليس في اللفظ، فيكون مقدرًا يدل عليه فعل القسم، وهو فاسد لأنه يصير المعنى: إذا يغشى أقسم، فيكون القسم متعلقًا بالشرط وهو ظاهر الفساد، وإذا ثبت أنها مجرد الظرفية فليست متعلقة بفعل القسم؛ لأنه يصير المعنى: أقسم في هذا الوقت بالليل، فيصير القسم مبتدأ، والمعنى على خلافه، بل يتعلق بفعل محذوف، أي: أقسم بالليل حاصلًا في هذا الوقت، فهي إذا في موضع الحال من الليل. انتهى. وقد وقع في محذور آخر، وهو أن الليل عبارة عن الزمان المعروف، فإذا جعلت إذا معمولة لفعل هو حال من الليل لزم وقوع الزمان في الزمان وهو محال، والحق أن «إذا» كما تجرد عن الشرط تجرد كذلك عن الظرف، فهي هنا

= سنن ابن ماجه (٢/١٤٥٢)، سنن الدارمي (٢/٣٣٧)، مسند الإمام أحمد (٣/٩).

(١) انظر سنن الترمذي (٤/٦٠٠)، عارضة الأحوذى (١٠/٣٦).

(٢) سورة التوبة من الآية / ٩٢.

(٣) سورة الجمعة من الآية / ١١.

(٤) انظر الجنى الداني (ص ٣٧١)، تسهيل الفوائد (ص ٩٣) وما بعدها.

(٥) الآية الأولى من سورة الليل.

(٦) الآية الأولى من سورة النجم.

لمجرد الوقت من دون تعلقها بشيء تعلق الظرفية ، وهي مجرورة المحل ههنا لكونها بدلاً عن الليل ، كما مجرت بحتى في قوله تعالى : ﴿ حتى إذا جاءوها ﴾^(١) ، والتقدير أقسم بالليل وقت غشيانه^(٢) ، أي : أقسم بوقت غشيان الليل .

(ص) السابع : الباء للإصاق حقيقة أو مجازاً^(٣)

(ش) معنى الإصاق : أن تضيف إلى ما كان لا يضاف إليه وتلصقه به لولا دخولها ، نحو : خضت الماء برجلي ، ومسحت برأسي ، وهو أصل معانيها ، ولم يذكر لها سبويه غيره^(٤) ، ولهذا قال المغاربة : لا تنفك عنه إلا أنها قد يتجرد له وقد يدخلها مع ذلك معنى آخر ، وقال عبد القاهر : قولهم الباء للإصاق ، إن حملناه على ظاهره اقتضى إفادتها في كل ما تدخل عليه وهذا محال ؛ لأنها تجيء مع الإصاق^(٥) نفسه كقولنا : ألصقته به ولصقت به (٧١أ) ، وحينئذ فلا بد من تأويل كلامهم ؛ والوجه فيه : أن يكون غرضهم من ذلك أن يقولوا للمتعمم : انظر إلى قولك : ألصقته به ، وتأمل الملابس التي بين الملتصق والملصق به ، واعلم أن الباء أينما كانت ، كانت الملابس التي تحصل بها شبيهة بهذه الملابس التي تراها في قولك ألصقته به^(٦) .

(١) سورة الزمر من الآية / ٧١ .

(٢) في النسخة (ك) وقت غشائه ، وما أثبتناه موافق لما في البحر المحيط

(٣) انظر معاني الباء في الجنى الداني (ص ٣٦-٥٦) . الأزمية (ص ٢٨٣-٢٨٧) . مغني اللبيب (١/١٠١-١١١) ، البرهان لإمام الحرمين (١/١٣٦، ١٣٧) ، المحصول للرازي (١/١٦٧) ، الإحكام للآمدي (١/٨٦) ، المسودة (ص ٣١٨) ، شرح تنقيح الفصول (ص ١٠٤) وما بعدها . الإشارة إلى الإيجاز (ص ٣٦) وما بعدها ، الفوائد المشوق إلى علوم القرآن (ص ٤١) وما بعدها ، كشف الأسرار (٢/١٦٧) وما بعدها ، الإبهاج في شرح المنهاج (١/٣٥٢) وما بعدها . معراج المنهاج (١/٢٦٦) ، نسمات الأسحار (ص ١٣٠) ، نهاية السؤل (١/٣٠٣) وما بعدها ، البرهان في علوم القرآن (٤/٢٥٢) وما بعدها ، البحر المحيط (٢/٢٦٦) وما بعدها ، المفصل (ص ٢٨٥) ، الإلتقان للسيوطي (٢/١٨٢-١٨٥) ، معترك الأقران (١/٦٣٤-٦٣٧) ، رصف المباني (ص ١٤٢-١٥٢) ، شرح الكوكب المنير (١/٢٦٧) وما بعدها ، فوائح الرحموت (١/٢٤٢) ، المحلى على جمع الجوامع مع حاشية البناني (١/١٩٧) وما بعدها .

(٤) انظر الكتاب لسبويه (٢/٣٠٤) ، الجنى الدني (ص ٣٦) ، مغني اللبيب (١/١٠١) .

(٥) في النسخة (ك) تجر مع ، وما أثبتناه موافق لما في البحر المحيط .

(٦) انظر البحر المحيط للزرکشي (٢/٢٦٦) .

انتهى . ثم الإلصاق قد يكون حقيقة وهو الأكثر ، نحو : أمسكت الحبل بيدي ، قال ابن جنى : أي : ألصقتها به ، وقد يكون مجازاً ، نحو : مررت بزيد ، فإن المرور لم يلصق بزيد ، وإنما التصور بمكان يقرب منه ، قال الزمخشري : المعنى : ألصقت مروري بموضع يقرب منه^(١) ، كأنه يلتصق به ، فهو على الاتساع .

(ص) والتعدية

(ش) وهي التي يقال لها : باء النقل ؛ لأنها تنقل الفاعل ليصير مفعولاً ، نحو : قمت بزيد ، أي : أقمته ، وذهبت بزيد ، أي : أذهبت ، وإن كانت التعدية لا يفارقها ، ولكن المراد بالتعدية هذا النوع الذي في مقابلة الهمزة . قال ابن مالك : وهي القائمة مقام النقل في إيصال معنى الفعل اللازم إلى المفعول به ، نحو : ﴿ذهب الله بنورهم﴾^(٢) ، و ﴿لذهب بسمعهم﴾^(٣) ، واعترضه الشيخ أبو حيان بأنها قد وردت مع المتعدي نحو : صككت الحجر بالحجر ، ودفعت بعض الناس ببعض ، فلهذا كان الصواب قول غيره : هي الداخلة على الفاعل فيصير مفعولاً ؛ ليشمل المتعدي واللازم . وغلط الشيخ في ذلك ؛ لأن الباء في المثالين إنما دخلت على ما كان مفعولاً . والمغلط غلط ، بل إنما دخلت على ما كان فاعلاً ، والأصل : دفع بعض الناس بعضاً ، وصك الحجر الحجر بتقديم المفعول ؛ لأن المعنى أن المتكلم صير البعض الذي دخلت عليه الباء واقفاً للبعض المجرد عنها^(٤) ، ولكن قوله : وأصله دفع بعض الناس بعضاً ، وصك الحجر الحجر - ليس بجيد ؛ لأنه قدم الفاعل ، فأوهم كون الباء دخلت على ما كان مفعولاً ، كما فهم المعترض .

وهنا فوائد : أحدها : مذهب الجمهور أن باء التعدية بمعنى همزة النقل لا تقتضي مصاحبة الفاعل للمفعول في الفعل ، فإذا قلت : قمت بزيد ، فالمعنى : جعلته يقوم ، ولا يلزم أن يقوم معه ، وذهب المبرد والسهيلي والزمخشري إلى اقتضائها المصاحبة بخلاف الهمزة^(٥) . قال السهيلي : إذا قلت : قعدت به ، فلا بد من

(١) انظر الجنى الداني (ص ٣٦، ٣٧) ، مغني اللبيب (١/١٠١) .

(٢) سورة البقرة من الآية / ١٧ .

(٣) سورة البقرة من الآية / ٢٠ .

(٤) انظر : الجنى الداني للمراي (ص ٣٧) ، مغني اللبيب لابن هشام (١/١٠٢) .

(٥) انظر : المفصل للزمخشري مع شرحه لابن يعيش (٧/٢٢) .

مشاركة ، ولو باليد ، ورد عليهما بقوله : ذهب الله بنورهم ؛ لأن الله تعالى لا يوصف بالذهاب مع النور ، وأجيب بأنه يجوز على معنى يليق به ، كما وصف نفسه بالهجيء في قوله : ﴿وجاء ربك﴾^(١) ، وهو ظاهر البعد ، ويؤيد بأن باء التعدية^(٢) بمعنى الهمزة^(٣) ، قرأ اليماني : «أذهب»^(٤) الله نورهم»^(٥) . الثانية : إن قيل : كيف جاء قوله تعالى : ﴿تثبت بالدهن﴾^(٦) في قراءة ضم الباء ، وتثبت مضارع أنبت ، والهمزة في أنبت للنقل ، فكيف جاز الجمع بينهما وبين الباء وهي للنقل ، بل حقه أن يقول : تثبت بالدهن أو تثبت الدهن ؟ فالجواب أنها تخرج على ثلاثة أوجه :

أحدها : أن الباء للحال ، أي : تثبت ثمرها ، وفيه الدهن أو في هذه الحال .

ثانيها : أن أنبت ونبت بمعنى واحد ؛ فكما يقال نبت بالدهن فكذا أنبت بالدهن .

ثالثها : أنها زائدة^(٧) .

الثالثة : نازع ابن الخباز وغيره في جعل التعدية قسيماً للإصاق ؛ لأن الإصاق تعدية ، وجوابه : أن المراد بها نوع خاص على ما تقدم ، والإصاق أعم منها ؛ ولهذا قال الشيخ أبو الفتح (٧١ب) : إذا قلت : أمسكت زيداً ، احتمال أن يكون باشرته

(١) سورة الفجر ، الآية / ٢٢ .

(٢) هكذا في النسخة (ك) ، لكن في الجنى الداني للمراي : ﴿وجاء ربك﴾ ، وهذا ظاهر البعد ، ويؤيده أن باء التعدية .

(٣) وهو مذهب سيبويه ، أي : أن كلاهما لمجرد التعدية عنده بلا فرق ، فلذا لا يجمع بينهما . انظر : الجنى الداني (ص ٣٨) ، مغني اللبيب (١/١٠٢) ، البحر المحيط (١/٨١) .

(٤) في النسخة (ك) : إذ هم .

(٥) قال الإمام الرازي : الفرق بين أذهب وذهب به : أن معنى أذهب : أزاله وجعله ذاهباً ، ويقال : ذهب به إذا استصحبه ، ومضى به معه ، وذهب السلطان بماله : أخذه ، قال تعالى : ﴿فلما ذهبوا به﴾ ، يوسف / ١٥ ، ﴿إذا لذهب كل إله بما خلق﴾ المؤمنين / ٩١ . والمعنى : أخذ الله نورهم وأمسكه ، ﴿وما يمسك فلا مرسل له﴾ فاطر / ٢ ، فهو أبغ من الإذهاب . انظر مفاتيح الغيب للرازي (٢/٤٥٦) ، روح المعاني للألوسي (١/١٦٧) .

(٦) سورة المؤمنون من الآية / ٢٠ .

(٧) انظر : مفاتيح الغيب للرازي (٢٢/٣٦١) ، روح المعاني للألوسي (١٨/٢٢) .

بيدك ، وأن تكون منعه من التصرف من غير مباشرة ، فإذا قلت : أمسكت بزيد ، دلت على أن مباشرتك له بيدك ، فالباء ملصقة غير متعدية .

(ص) والاستعانة والسببية

(ش) باء الاستعانة هي الداخلة على آلة الفعل ، نحو : كتبت بالقلم وبريت بالسكين ، ومنه : ﴿استعينوا بالصبر والصلاة﴾^(١) ، والسببية ، نحو : ﴿فكلا أخذنا بذنبيه﴾^(٢) ، ومنه : لقيت بزيد الأسد ، أي : بسبب لقائي إياه ، ولم يذكر في «التسهيل» باء الاستعانة وأدرجها في السببية^(٣) ، وقال في شرحه : باء السببية هي الداخلة على صريح ؛ للاستعانة عن فاعل يتعدها مجازاً ، نحو : ﴿فأخرج به من الثمرات﴾^(٤) ، فلو قصد إسناد الإخراج إلى الباء لحسن ولكنه مجاز ، قال : ومنه : كتبت بالقلم ، وقطعت بالسكين ، والنحويون يعبرون عن هذه الباء بباء الاستعانة ، وأوثرت على ذلك التعبير بالسببية من أجل الأفعال المنسوبة إلى الله تعالى ، فإن استعمال السببية فيها يجوز ، واستعمال الاستعانة فيها لا يجوز^(٥) ، ولم يذكر المصنف باء التعليل استغناء عنه بالسببية ؛ لأن العلة والسبب واحد ، وابن مالك غاير بينهما^(٦) ، ومثل التعليلية بقوله تعالى : ﴿ظلمتم أنفسكم باتخاذكم العجل﴾^(٧) ، ﴿فبظلم من الذين هادوا﴾^{(٨)(٩)} ، وقال بعضهم : إذا قلت : ضربته بسوء أدبه ، احتمل العلية والسببية ، والفرق بينهما : أن العلة موجبة لمعلولها ، بخلاف السبب لمسببه فهو للأمانة عليها ، ومن هنا اختلف أهل السنة والمعتزلة في أن الأعمال طاعة ومعصية هل هي علة للجزاء ثواباً وعقاباً أو سبب ؟ فقالت المعتزلة بالأول وأهل السنة بالثاني ، واختلف في

(١) سورة البقرة من الآية / ٤٥ .

(٢) سورة العنكبوت من الآية / ٤٠ .

(٣) انظر : تسهيل الفوائد لابن مالك (ص ١٤٥) .

(٤) سورة البقرة من الآية / ٢٢ .

(٥) انظر : الجنى الداني للمرادي (ص ٣٨، ٣٩) .

(٦) انظر تسهيل الفوائد لابن مالك (ص ١٤٥) .

(٧) سورة البقرة من الآية / ٥٤ .

(٨) سورة النساء من الآية / ١٦٠ .

(٩) انظر : الجنى الداني (ص ٣٩) ، مغني اللبيب (١/ ١٠٣) .

الحج عن الغير، فمن رأى العمل علة، قال: لا يصح؛ لأن عمل زيد لا يكون علة لبراءة ذمة عمرو، ومن رآه سببًا، قال: يصح؛ لجواز أن يكون سببًا للبراءة وعلماً عليها.

(ص) وللمصاحبة

(ش) وهي التي يصلح في موضعها «مع» أو تغني عنها وعن مصحوبها الحال؛ كقوله تعالى: ﴿قد جاءكم الرسول بالحق﴾^(١)، أي: مع الحق أو محققًا؛ ولهذا يسميها كثير من النحويين بآء الحال^(٢)؛ لأن ما تدخل عليه يصلح أن يكون حالًا، فمن لاحظ الموضوع عبر عنها بما تقع فيه، فسامها بآء الحال، ومن لاحظ معنى المعية الموجود معها، عبر عنها بالمصاحبة، إذ معنى «مع» المصاحبة.

(ص) والظرفية

(ش) وهي التي يصلح موضعها «في»، وتكون مع اسم الزمان؛ كقوله تعالى: ﴿وانكم لثمرون عليهم مصبحين وبالليل﴾^(٣)، ومع المكان نحو: ﴿وما كنت بجانب الطور﴾^(٤)، ونحو: ﴿ولقد نصركم الله بيدر﴾^(٥)، وينبغي أن يقيد هذا بالظرفية الحقيقية، وإلا فحينئذ يدخل مجازان في الكلام، وهي كونها للظرفية والتوسع في الظرفية.

(ص) والبدل^(٧)

(ش) بأن يجيء موضعها بدل، وفي الحديث: «ما يسرني بها حمر النعم»^(٨)،

(١) سورة النساء من الآية / ١٧٠.

(٢) انظر: الجنى الداني (ص ٤٠)، تسهيل الفوائد (ص ١٤٥)، مغني اللبيب (١/١٠٣).

(٣) سورة الصافات الآيتان رقم ١٣٧، ١٣٨.

(٤) سورة القصص من الآية / ٤٦.

(٥) سورة آل عمران من الآية / ١٢٣.

(٦) انظر الجنى الداني (ص ٤٠)، مغني اللبيب (١/١٠٤)، تسهيل الفوائد (ص ١٤٥).

(٧) في المتن المطبوع: البدلية.

(٨) الحديث رواه محمد بن إسحاق، عن محمد بن زيد بن المهاجر، عن طلحة بن عبد الله: أن رسول الله ﷺ قال عن حلف الفضول: لقد شهدت في دار عبد الله بن جدعان =

أي: بدلها. (١)

(ص) والمقابلة

(ش) قال ابن مالك: هي الباء الداخلة على الأثمان والأعواض، نحو: اشتريت الفرس بألف (٢)، وقال بعضهم: ترجع وما قبلها إلى السبب؛ فإن التقدير: هذا مستحق بذلك أي: بسببه. واستشكل الفارسي دخول الباء على الآيات في قوله تعالى: ﴿ولا تشتروا بآياتي ثمناً قليلاً﴾ (٣)، وقال: مشكل؛ لأن الباء دخلت على المثمن دون الثمن، فلا بد أن يضم الثمن حتى يكون الثمن هو المشتري، وعلى رأي الفراء لا يحتاج إلى المضمرة؛ لأنه قال: إذا كان المتقابلان في العقود نقدين جاز دخول الباء على كل واحد منهما، وكذا كانا معنيين، نحو: ﴿اشترُوا﴾ (٤) الضلالة بالهدى (٥)، والباء تدخل على (١٧٢) المتروك المرغوب عنه في باب الشراء، بخلاف البيع.

(ص) والمجازة

(ش) وعبر عنه بعضهم بموافقة عن (٦)، وتكثر بعد السؤال نحو: ﴿فاسأل به

= حلقاً ما أحب أن لي به حمر النعم، ولو دعي به في الإسلام لأجبت. كما روي من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها. والمراد بقوله: «ما أحب أن لي به حمر النعم»: أنني لا أحب نقضه، وإن دفع لي حمر في مقابلة ذلك. وهذا الحلف كان في الجاهلية، وتعاقدت فيه قبائل من قريش، وتعاهدوا على أن لا يجردوا بمكة مظلوماً من أهلها أو غيرهم إلا قاموا معه على من ظلمهم حتى ترد إليه مظلمته.

انظر: سيرة ابن هشام (١/١٤٥)، البداية والنهاية (٢/٢٩٣).

(١) انظر: الجنى الداني (ص ٤٠)، مغني اللبيب (١/١٠٤)، تسهيل الفوائد (ص ١٤٥).

(٢) انظر: الجنى الداني (ص ٤١)، مغني اللبيب (١/١٠٤).

(٣) سورة البقرة من الآية / ٤١، وفي النسخة المخطوطة: ولا تشتروا بآيات الله ثمناً قليلاً، وهو خطأ في الآية، فأثبتنا الصواب، والآية التي فيها لفظ الجلالة هي:

﴿اشترُوا بآيات الله ثمناً قليلاً﴾ التوبة من الآية / ٩.

(٤) في النسخة (ك) اشترى.

(٥) سورة البقرة من الآية رقم / ١٦.

(٦) انظر: تسهيل الفوائد لابن مالك (ص ١٤٥).

خَيْرًا ﴿١﴾ ، ﴿سأل سائل بعذاب واقع ﴿٢﴾ ، وقليل ﴿٣﴾ بعد غيره ، نحو : ﴿ويوم تشقق السماء بالغمام ﴿٤﴾ ، وهذا منقول عن الكوفيين ﴿٥﴾ ، وتأول الشلوين على أنها للسيبية ، أي : فاسأل بسببه ، أو تضمن ﴿٦﴾ « فاسأل » معنى اطلب ؛ لأن السؤال طلب في المعنى .

(ص) والاستعلاء

(ش) وعبر عنه بعضهم بموافقة « على » ، كقوله تعالى : ﴿وممنهم من إن تأمنه بدينار ﴿٧﴾ أي : على دينار ﴿٨﴾ ، وحكاها الإمام في « البرهان » عن الشافعي ﴿٩﴾ ، ويؤيده قوله تعالى : ﴿هل آمنكم عليه ﴿١٠﴾ .

(ص) والقسم ، والغاية ، والتوكيد .

(ش) فالأول نحو : بالله لأفعلن ، وهي أصل حروف القسم ، والثاني نحو : ﴿وقد أحسن بي ﴿١١﴾ ، أي : إلي ، والثالث : وهي الزائدة ، إما مع الفاعل ، نحو : ﴿وهزي إليك بجذع النخلة ﴿١٢﴾ ، أو المبتدأ نحو : بحسبك زيد ، أو الخبر نحو :

-
- (١) سورة الفرقان من الآية / ٥٩ .
 - (٢) الآية الأولى من سورة المعارج .
 - (٣) في النسخة (ك) وقيل .
 - (٤) سورة الفرقان من الآية / ٢٥ .
 - (٥) انظر الجني الداني (صد٤٢) ، مغني اللبيب (١/١٠٤) .
 - (٦) انظر الجني الداني (صد٤١،٤٢) ، مغني اللبيب (١/١٠٤) .
 - (٧) سورة آل عمران من الآية / ٧٥ ، وفي النسخة الخطية : بقنطار ، وهو خطأ في الآية ، فذكرنا الصواب .
 - (٨) في النسخة الخطية : على قنطار .
 - (٩) انظر البرهان لإمام الحرمين (١/١٣٧) .
 - (١٠) سورة يوسف من الآية / ٦٤ .
 - (١١) سورة يوسف من الآية / ١٠٠ .
 - (١٢) سورة مريم من الآية / ٢٥ .

﴿أليس الله بكاف عبده﴾^(١).

(ص) وكذا التبويض ، وفاقاً للأصمعي^(٢) وابن مالك^(٣)

(ش) مستدلين بقوله تعالى : ﴿عِينًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادَ اللَّهِ﴾^(٤) ، أي : منها ،
وخرَّج عليه : ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾^(٥) ، ولم ترد باء التبويض عند مثبتها إلا مع
الفعل المتعدي ، وأنكره قوم ، منهم ابن جنبي^(٦) ، وتأولوا أدلة المثبتين على التضمين ، أو
أن التبويض استفيد من القرائن ، واعترض الإمام فخر الدين على كلام ابن جنبي ،
فقال : شهادة على النفي وهي غير مقبولة^(٧) ، هذا مع أنه قبل هذا قال : إنها للسببية
وهو ضعيف ؛ لأنه لم يقل به أحد من أهل اللغة ، فقد وقع فيما أنكره . وأجاب ابن
دقيق العيد فيما كتبه على « فروع ابن الحاجب » : بأنا لا نسلم أنها شهادة ، بل هي
إخبار مبني على ظن غالب مستنداً إلى الاستقراء من أهل لذلك ، مطلع على لسان
العرب فيسمع كسائر أحكامهم في نفي ما دل الاستقراء على نفيه كقولهم : ليس^(٨)
في كلام العرب : اسم آخره واو قبلها ضمة ، وإن تركيب ق ب ش ، و ق ب ع ،

(١) سورة الزمر من الآية / ٣٦ .

(٢) هو : عبد الملك بن قريب بن علي بن أصمع بن مظهر ، الباهلي ، البصري ، أبو سعيد ، إمام
اللغة والحديث .

من شيوخه : أبو عمرو بن العلاء ، قره بن خالد ، نافع بن نعيم .

من تلاميذه : أبو عبيد بن القاسم والسجستاني ، والرياشي .

من مصنفاته : خلق الإنسان ، غريب القرآن ، غريب الحديث ، المقصور والممدود ،
الاشتقاق ، والأمثال ، وكتاب الأضداد ، وغيرها . توفي سنة ٢١٦ هـ ، وقيل غير ذلك .

انظر ترجمته في : شذرات الذهب (٣٦/٢) ، بغية الوعاة (١١٢/٢) ، إنباه الرواة (٢/٢)
(١٩٧) ، الفهرست (ص ٨٢٧) .

(٣) وابن مالك : ساقطة من النسخة (ك) ، ومثبتة من المتن المطبوع .

(٤) سورة الإنسان من الآية / ٦ .

(٥) سورة المائدة من الآية / ٦ .

(٦) قال : فأما ما يحكيه أصحاب الشافعي - رحمه الله - عنه من أن الباء للتبويض ، فشيء لا
يعرفه أصحابنا ، ولا ورد به ثبت . انظر سر الصناعة (١٣٩/١) .

(٧) انظر : المحصول للإمام الرازي (١٦٨/١) .

(٨) ليس - ساقطة من النسخة (ك) ، وأثبتناها ليستقيم المعنى .

مهمل . نعم إن وقع نقل إثباتي من معتبر في الصنعة ، أنها للتبعيض قدم على هذا
النفي ، فمن ادعى ههنا ، فعليه إظهاره . انتهى . وذكر ابن مالك في « شرح الكافية » ؛
أن الفارسي في « التذكرة » أثبت مجيئها للتبعيض ، وكذا الأصمعي في قول الشاعر :
شربن بماء البحر ثم ترفعت متى لجج خضر لهن نثيج^(١)

قال في « شرح الإمام » : المثبتون للتبعيض فرقوا بين الفعل المتعدي بنفسه
وبحرف الجر ، فقال : إن المتعدي بنفسه تكون الباء فيه للتبعيض ؛ لأنها لو لم تكن
كذلك لكانت زائدة ، والأصل عدم الزيادة ، واعترض بوجهين : أحدهما : منع
الملازمة بين عدم كونها للتبعيض وكونها زائدة ، وهذا ما قاله ابن العربي ، وهي كونها
تفيد فائدة الدلالة على مسح به ، وجعل الأصل فيه امسحوا رءوسكم بالماء ، فيكون
من باب المقلوب أي : امسحوا بالماء رءوسكم^(٢) . الثاني : أن يقال : سلمنا أن الأصل
عدم الزيادة ، فنقول : الأصل متروك إذا دل الدليل على تركه ، وقد دل ، وهو عدم
ثبوت الباء للتبعيض في اللغة ثبوتاً يرجع إليه في قول من يجب الرجوع إليه ، قوله :
وأيضاً فالزيادة في الحروف كثيرة ، وطريق إثبات اللغة النقل .

فائدة : ذكر العبادي في زيادته مجيء الباء للتعليق كان ، فإذا قال : أنت طالق^(٣)

(١) البيت للشاعر أبي ذؤيب الهذلي ، ديوان الهذليين (٥١/١) ، شرح أشعار الهذليين (٢٩/١) ،
خزانة الأدب (١٩٣/٣) ، والبيت من شواهد أدب الكاتب (ص ٥١٥) ، الخصائص (ص ٢/
٨٥) ، سر الصناعة (ص ١٥٢) . والباء فيه زائدة ، ومعناه : شربن ماء البحر .
انظر الأزهية (ص ٢٠١) ، رصف المباني (ص ١٥١) ، الجنى الداني (ص ٤٣) ، مغني اللبيب
(١٠٥/١) .

(٢) ونص كلام ابن العربي ، كما جاء في كتابه أحكام القرآن (٥٧١/٢ ، ٥٧٢) ط دار الفكر : ”
ظن بعض الشافعية وحشوية النحوية : أن الباء للتبعيض ، ولم يبق ذو لسان رطب إلا وقد
أفاض في ذلك ، حتى صار الكلام فيها إخلالاً بالمتكلم ، ولا يجوز لمن شذاً طرقتاً من العربية
أن يعتقد في الباء ذلك . إلى أن قال : وذلك أن قوله : وامسحوا يقتضي ممسوحاً وممسوحاً
به ، والممسوح الأول هو المكان ، والممسوح الثاني هو الآلة التي بين الماسح والممسوح كاليد ،
والمحصل للمقصود من المسح هو المنديل ، وهذا ظاهر لا خفاء به ، فإذا ثبت هذا فلو قال :
امسحوا رءوسكم ، لأجزأ المسح باليد إمراراً من غير شيء على الرأس ، لاماء ولا سواه ، فداءً
باليد ليفيد ممسوحاً به وهو الماء ، فكأنه قال : فامسحوا برءوسكم الماء ، من باب المقلوب ،
والعرب تستعمله : اه ما أردته .

(٣) في النسخة (ك) أن طالق .

بمشيئة الله أو بإرادته أو برضاه - لم تطلق، قال: لأن الباء في كل هذا في ظاهر اللغة تحمل على التعليق، ألا تراه (٧٢ب) يقول: أخرج بمشيئة الله، معناه: إن شاء الله، وأنت طالق بدخول الدار، أي: إن دخلت، ثم قال: ولو قال: أنت طالق بأمر الله، أو بقدر الله، أو بحكم الله، أو بعلم الله - طلقت في الحال؛ لأنه لا يتعارف كونه شرطاً يريدون به التحقيق. انتهى. وهذا يدل على أن التفرقة أخذها من العرف لا من اللغة، ومسائل الفقه لا تبني على دقائق النحو.

(ص) الثامن: بل، للعطف والإضراب، إما للإبطال أو الانتقال من غرض إلى آخر

(ش) «بل»^(١): إما أن يقع بعدها المفرد أو الجملة، فإن وقع بعدها مفرد كانت للعطف، ثم إما أن يعطف بها في الإثبات أو النفي، فالأول نحو جاء زيد بل عمرو، فهي لنقل الحكم عما قبلها وجعله لما بعدها قطعاً، ولا نعني بذلك أنها تنفيه عما قبلها، وتجعل ضده لما بعدها فتقرر نفي القيام عن زيد وتثبت له عمرو، وأجاز المبرد وابن عبد الوارث^(٢) وتلميذه الجرجاني مع ذلك أن تكون ناقلة حكم النفي لما بعدها، كما في الإثبات، فتحتمل عندهم في نحو: ما قام زيد بل عمرو - أن يكون التقدير: بل ما قام عمرو، وإذا لا يضرب زيد عمراً: يكون ناهياً عن ضرب كل واحد منهما، وإذا قال: ما له عليّ درهم بل درهمان، لا يلزمه شيء؛ لأن الدرهم منفي صريحاً، وعطف عليه الدرهمان منقولاً للنفي إليهما، فصار كأنه قال: ما له عليّ درهم وما له

(١) انظر معاني «بل» في: الجني الداني (ص ٣٥) وما بعدها، الأزهية (ص ٢١٩-٢٢٣)، البرهان لإمام الحرمين (١/١٩٤)، مغني اللبيب (١/١٢٢، ١١٣)، المفصل (ص ٣٠٥)، رصف المباني (ص ١٥٣-١٥٧)، الصاحبي (ص ١٤٥)، شرح تنقيح الفصول (ص ١٠٩) وما بعدها، كشف الأسرار (٢/١٣٥) وما بعدها، تأويل مشكل القرآن (ص ٥٣٦)، البرهان في علوم القرآن (٤/٢٥٨-٢٦٠)، نسيمات الأسحار (ص ١٢٢)، الإقنان للسيوطي (٢/١٨٥) وما بعدها، شرح الكوكب المنير (١/٢٦٠) وما بعدها، فوائح الرحموت (١/٢٣٦) وما بعدها، حاشية البناني على شرح جمع الجوامع للمحلي (١/١٩٨).

(٢) هو: محمد بن الحسين بن محمد بن الحسين بن عبد الوارث، أبو الحسين الفارسي، النحوي، ابن أخت أبي علي الفارسي وتلميذه، وإمام النحويين بعده.

من مصنفاته الكثيرة: كتاب الهجاء، وكتاب الشعر. توفي سنة ٤٢١ هـ.

انظر ترجمته في: إنباه الرواة (٣/١١٦)، معجم الأدباء (١٨/١٨٦)، بغية الوعاة (١/٩٤).

عليّ درهمان^(١). قال القواس في « شرح الدرّة » : وأوجبوا تقدير حرف النفي بعدها لتحقيق المطابقة في الإضراب عن منفي ، كما يتحقق عن موجب إلى موجب ، قال : ويجب أن يقال : إن كان المعطوف غلطًا ، قدر حرف النفي ؛ ليشتركا في نفي الفعل عنهما ، وإن لم يكن غلطًا لم يقدر حرف النفي ؛ لأن الفعل ثابت له ، فلا ينفي عنه . انتهى . وضعف مذهب المبرد ما قاله النارسي في « الإيضاح » في مسألة : ما زيد خارجًا بل ذاهب ، لا يجوز إلا الرفع ؛ لأن الخبر موجب ، وما الحجازية لا تعمل في الخبر إلا منفياً ، فلو كانت لنقل حكم الأول لحاز النصب بتقدير : بل هو ذاهبًا ، والإجماع منعقد على منعه ، وإنما لم تجز العرب ذلك لئلا يلبس أحد المعنيين بالآخر ، فإذا أرادوا أن ما بعد بل منفي ، أتوا بحرف النفي ، فقالوا : ما قام زيد بن ما قام عمرو .

وإن وقع بعدها الجملة ، لم تكن حرف عطف بل حرف ابتداء ، نحو : ما قام زيد بل عمرو قائم ، ومعناها الإضراب أيضًا ، لكن الإضراب تارة يكون لإبطال السابق نحو : ﴿أم يقولون به جنة بل جاءهم بالحق﴾^(٢) ، ﴿وقالوا اتخذ الرحمن ولدًا سبحانه بل عباد مكرمون﴾^(٣) ، وتارة تكون للانتقال من غرض إلى آخر من غير إبطال كقوله تعالى : ﴿ولدينا كتاب ينطق بالحق وهم لا يظلمون بل قلوبهم﴾^(٤) ، قوله : ﴿بل ادرك علمهم في الآخرة بل هم في شك منها بل هم منها عمون﴾^(٥) ، لم يبطل شيء مما أخبر عنه سبحانه وتعالى ، بل المعنى : بل يكفي الحديث في هذه القصة ولن تدخل في أخرى ، فهو لقطع الخير لا الخير عنه ، وهم ابن مالك في « شرح الكافية » فزعم أنها لا تقع في القرآن إلا على هذا الوجه^(٦) .

وسبقه إلى ذلك صاحب « البسيط » ، وبالغ فقال : ولا في كلام فصيح . إذا علمت هذا فكلام المصنف يقتضي أمورًا : أحدها : إذا كانت للعطف لا يكون معناها الإضراب وليس كذلك . ثانيها : (٧٣) أنها إذا كانت للإضراب لا تكون عاطفة ،

(١) انظر مغني اللبيب لابن هشام (١١٢/١) .

(٢) سورة المؤمنون من الآية / ٧٠ .

(٣) سورة الأنبياء من الآية / ٢٦ .

(٤) سورة المؤمنون من الآيتين / ٦٣ ، ٦٢ .

(٥) سورة النمل من الآية / ٦٦ .

(٦) انظر مغني اللبيب (١١٢/١) .

وهو ما عليه الجمهور، وظاهر كلام ابن مالك أنها عاطفة، وصرح به ولده^(١) في «شرح الخلاصة»، وكان بعض الأكابر يقول: لِمَ لم تكن عاطفة إذا وقعت بعد الجمل، وما الفرق بينها وبين الواو، فإنها تكون عاطفة للجمل، وإن كان الحكم منفياً أو مثبتاً تقول: ما قام زيد ولم يخرج عمرو، وما قام بكر وخرج خالد، والذي يظهر في الفرق أن أصلها للإضراب، صار ما قبلها كأنه لم يذكر، فكأنه لا شيء يعطف، وكان مقتضى هذا أن لا يعطف المفردات، لكن لما حصل التشريك في الإعراب وكان ما بعدها معمولاً لما قبلها - لم يكن إلغاؤه من هذا الوجه، فلما بقي تعلق ما قبلها لما بعدها لم يحصل الإضراب إلا في نسبة الحكم لما قبلها فقط، لكن كان مقتضى هذا أن تكون حتى عاطفة إذا وقع بعدها الجملة، إلا أنها لم يكن أصلها العطف، بل أصلها الغاية والانتفاء كـ «إلى»، فلما وقع بعدها الجمل لم يتعد بقاؤها على أصلتها، ولما وقع بعدها المفرد مع عدم صلاحيتها للغاية، جعلت حرف عطف، ولهذا يدعى فيها مع كونها عاطفة معنى الغاية.

(ص) التاسع: يبيد بمعنى غير، وبمعنى: من أجل، وعليه: بيد أني من قریش

(ش) بيد ويقال: ميد بالميم: اسم ملازم للإضافة إلا إن وصلت، ولها معنيان:^(٢)

أحدهما: بمعنى غير، ومنه الحديث: «نحن الآخرون السابقون بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا»^(٣) وثانيهما: بمعنى من أجل، قاله الشافعي فيما رواه ابن حبان في صحيحه عنه

(١) ولد ابن مالك هو: محمد بن محمد بن عبد الله بن مالك الطائي، أبو عبد الله، بدر الدين ويعرف بابن الناظم، من أهل دمشق مولدًا ووفاء، سكن بعلبك مدة.

قال الصفدي: كان إمامًا فہمًا ذكيًا، حاد الخاطر، إمامًا في النحو والمعاني والبيان والبديع والعروض والمنطق، جيد المشاركة في الفقه والأصول. توفي سنة ٦٨٦ هـ.

من مصنفاته: شرح الألفية، يعرف بشرح ابن الناظم، المصباح في المعاني والبيان، روض الأذهان في المعاني، شرح لامية الأفعال، وله كتاب في العروض، شرح غريب تصريف ابن الحاجب، وله شرح الكافية، وغيرها.

انظر ترجمته في شذرات الذهب (٣٩٨/٥)، بغية الوعاة (٢٢٥/١)، الأعلام (٣١/٧).

(٢) انظر مغني اللبيب لابن هشام (١١٤/١).

(٣) أخرج الإمام البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه وابن حبان عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «نحن الآخرون السابقون يوم القيامة، بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا، وأوتيتهم من بعدهم، وهذا يومهم الذي فرض عليهم فاختلفوا فيه، فهدانا الله له.» =

عقب الحديث المتقدم^(١)، وعلى هذا الحديث الآخر: «أنا أفصح من نطق بالضاد بيد أبي من قریش»^(٢)، وقال الرمخشري في «الفائق»: هو من تأكيد المدح بما يشبه الذم.

(ص) العاشر: ثم: حرف عطف للتشريك والمهلة على الصحيح^(٣)

(ش) ينبغي أن يكون الخلاف راجعاً إليهما، فأما التشريك فالمخالف فيه: الكوفيون، قالوا: قد تتخلف بوقوعها زائدة، فلا تكون عاطفة البتة، كقوله تعالى: ﴿ووظنوا أن لا ملجأ من الله إلا إليه ثم تاب عليهم﴾^(٤)، وأما المهلة والمراد به التراخي، ولذلك قال سيبويه: إذا قلت: مررت برجل ثم امرأة، فالمرور هنا مروران، يريد أن المرور الثاني لم يقع إلا بعد انقضاء المرور الأول، والمخالف فيه القراء، قال: قد

= فهم لنا فيه تبع، فاليهود غداً والنصارى بعد غد». اهـ. واللفظ لمسلم. انظر: صحيح البخاري بحاشية السندي (١٦٠/١)، صحيح مسلم بشرح النووي (١٤٤/٦)، سنن النسائي (٨٥/٣) وما بعدها، صحيح سنن ابن ماجة (١٧٨/١)، الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان (١٩٧/٤).

(١) انظر الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان (١٩٧/٤)، فيه:

”سمعت موسى بن محمد الذهلي بأنطاكية يقول: سمعت المزني يقول: بيد: من أجل. وانظر مسند الإمام الشافعي (ص٦٠، ٦١) ط دار الكتب العلمية.

(٢) هذا الحديث رواه ابن سعد في طبقاته عن يحيى بن يزيد السعدي مرسلًا، ورواه الطبراني عن أبي سعيد الخدري، وأورده العجلوني في كشف الخفا.

انظر: كشف الخفا (٢٠٠/١)، الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة للسيوطي (ص٥٢)، اللآلئ المنثورة في الأحاديث المشهورة للزركشي (ص١٦٠)، المقاصد الحسنة (ص٩٥)، تمييز الطيب من الخبيث (ص٣٥)، الغماز على اللماز (ص٥٩).

(٣) انظر معاني «ثم» في: الجنى الداني (ص٤٢٦-٤٣٢)، البرهان لإمام الحرمين (١٣٩/١)، الإحكام للآمدي (٩٧/١)، المسودة (ص٣١٨)، الإشارة إلى الإيجاز (ص٣٥)، الفصل (ص٣٠٤)، رصف المباني (ص١٧٣) وما بعدها، كشف الأسرار (١٣١/٢) وما بعدها، الفوائد المشوق إلى علوم القرآن (ص٤٠) وما بعدها، التمهيد (ص٢١٦)، البرهان في علوم القرآن (٢٦٦/٤-٢٧٠)، الصحابي (ص١٤٨)، القواعد والفوائد الأصولية (ص١٣٨)، معترك الأقران (٥٢/٢)، الإلتقان للسيوطي (١٨٩/٢)، شرح تنقيح الفصول (ص١٠١)، البحر المحيط (٢٣٠/٢)، فوائح الرحموت (٢٣٤/١) وما بعدها، نسبات الأسحار لابن عابدين (ص١٢١)، حاشية البناني على شرح جمع الجوامع للمحلي (١٩٩/١).

(٤) سورة التوبة من الآية /١١٨، وانظر مغني اللبيب (١١٧/١).

يتخلف ، بدليل : أعجبني ما صنعت اليوم ثم ما صنعت أمس أعجب ؛ لأن « ثم » في ذلك لترتيب الأخبار ، ولا تراخي بين الإخبارين ، وواقفه ابن مالك وقال : تقع « ثم » في عطف المتقدم بالزمان اكتفاءً بترتيب اللفظ^(١) ، وجعل منه قوله تعالى : ﴿ ثم آتينا موسى الكتاب ﴾^(٢) ، والصحيح الأول ، قال الشيخ في « شرح الإمام » : ولأجل إفادة « ثم » التراخي امتنع أن يقع في جواب ، فلا تقول : إن تعطني ثم أنا أشكرك ، كما تقول : فأنا أشكرك ؛ لأن الجزاء لا يترأخى عن الشرط ، فالمعنيان متنافيان ، وكذلك أيضًا لا يقع في باب الافتعال والتفاعل لمنافاة معناها ، وقال ابن عصفور فيما قيده على « الجزولية » : من الدليل على أن ثم ليست كالواو ، إجماع الفقهاء على أنه لا يجوز أن يقال : يمين الله ويمينك ، وأجازوا : هذا يمين الله ثم يمينك ، ولو كانت بمعنى الواو ما فروا إليها ، وفي الحديث (١٧٣) : أن بعض اليهود قال لبعض أصحابه : أنتم تزعمون أنكم لا تشركون بالله شيئًا ، وأنتم تقولون : شاء الله وشئت ، ذكر ذلك للنبي ﷺ ، فقال : « لا تقولوها ، ولكن قولوا : ما شاء الله ثم شئت »^(٣) ، رواه قاسم بن أصبغ^(٤)

(١) انظر تسهيل الفوائد (ص ١٧٥) ، مغني اللبيب (١/١١٨) .

(٢) سورة الأنعام من الآية / ١٥٤ .

(٣) أخرج الدارمي وابن ماجه وأحمد عن الطفيل أخي عائشة ، قال : قال رجل من المشركين لرجل من المسلمين : نعم القوم أنتم لولا أنكم تقولون : ما شاء الله وشاء محمد ، فسمع النبي ﷺ ، فقال : « لا تقولوا : ما شاء الله وشاء محمد ، ولكن قولوا : ما شاء الله ثم شاء محمد » ، واللفظ للدارمي .

انظر : سنن الدارمي (٢/٢٩٥) ، صحيح سنن ابن ماجه (١/٣٦٢) ، مسند الإمام أحمد (٥/٣٩٤، ٣٨٤، ٧٢٢) .

(٤) هو : قاسم بن أصبغ بن محمد بن يوسف بن ناصح بن عطاء القرطبي ، ويعرف بالبياني (أبو محمد) ، محدث بالأندلس ، حافظ ، مكثر ، عارف بالرجال والنسب والنحو والغريب والشعر ، أصله من بيّانة من أعمال قرطبة ، سكن قرطبة ، وتوفي بها في جمادى الأولى سنة ٣٤٠ هـ ، وكان جده من موالي بني أمية .

من مصنفاته : كتاب في أحكام القرآن ، وله المجتبى في أحاديث المصطفى ، وله ناسخ الحديث ومنسوخه ، وله كتاب في غرائب أحاديث مالك بن أنس مما ليس في الموطأ ، وله كتاب في الأنساب ، وله كتاب فضائل قريش .

انظر ترجمته في : تذكرة الحفاظ (٣/٦٧) ، كشف الظنون (١/٨٠) ، الأعلام (٥/١٧٣) ، معجم المؤلفين (٨/٩٥) .

في مسنده، واعلم أن الراغب ذكر في ثم عبارة جامعة، فقال: حرف عطف يقتضي تأخر ما بعده عما قبله، إما تأخرًا بالذات أو بالمرتبة أو الوضع.^(١)

(ص) والترتيب، خلافًا للعبادي

(ش) في إطلاق حكاية هذا عن العبادي نظر؛ فإنه إنما قاله في موضع خاص، لا في مدلول ثم، نقل القاضي الحسين عنه في باب الوقف: أنه لو قال: وقفت على أولادي ثم على أولاد أولادي بطنًا بعد بطن - فهي للترتيب، وقال العبادي: هو للجمع. انتهى. ولعل مأخذه أن «وقفت» إنشاء، فلا مدخل للترتيب فيه، كقولك: بعثك هذا ثم هذا، بل عداه القاضي أبو الطيب الطبري إلى بعض الأخبار، فقال في باب الإقرار من تعليقه: لو قال: له علي درهم ثم درهم لزمه درهمان؛ لأن ثم من حروف العطف الخالصة كالواو غير أنه للفصل والمهلة ولا فائدة للفصل والمهلة هنا؛ فيكون كقوله: درهم درهم. انتهى.

وهو المذهب، نعم، القول بأنها كالواو لا ترتيب فيها - منقول عن الفراء، حكاة السيرافي، وعزاه غيره للأخفش محتجًا بقوله: ﴿خلقكم من نفس واحدة ثم جعل منها زوجها﴾^(٢)، ومعلوم أن هذا الجعل كان قبل خلقنا، والجمهور تأولوه على الترتيب الإخباري^(٣). وفيها مذهب ثالث: أنها للترتيب في المفردات نحو: قام زيد ثم عمرو، ودون الجمل؛ كقوله تعالى: ﴿فإلينا مرجعهم ثم الله شهيد على ما يفعلون﴾^(٤)؛ إذ شهادة الله تعالى مقدمة على المرجع، قاله ابن برهان ومثله قول ابن السمعاني في «القواطع»: تستعمل في موضع الواو مجازًا؛ كقوله ﴿ثم الله شهيد﴾، والصحيح أنها للترتيب مطلقًا، لكنها في المفرد ترتيب الواقع نحو: قام زيد ثم قام عمرو، ومع الجمل تدل على ترتيب خبر، على خبر لا على ترتيب خبر على الخبر عنه، كقوله: إن من ساد ثم ساد أبوه ثم قد ساد قبل ذلك جده^(٥)

(١) انظر: المفردات للراغب (ص ٨١).

(٢) سورة الزمر من الآية ٦/٦. وأقحم المؤلف هنا: هو الذي.

(٣) انظر: مغني اللبيب لابن هشام (١/١١٧).

(٤) سورة يونس من الآية ٤٦/٤٦.

(٥) البيت لأبي نواس: الحسن بن هانئ، نسبة له البغدادي في خزنة الأدب (٤/٤١٢). مغني

اللبيب (١/١١٧). شرح أبيات مغني اللبيب (٣/٤٠).

(ص) الحادي عشر: حتى لانتهاء الغاية غالباً، وللتعليل، وندر للاستثناء^(١)

(ش) حتى: على أربعة أقسام:

جارة نحو: سرت حتى الليل، ومنه قوله تعالى: ﴿حتى مطلع الفجر﴾^(٢)،
وخالف فيه الكسائي، وقال: الجر بـ «إلى» مضمرة بعد حتى، أي: حتى انتهى
التسليم إلى مطلع الفجر.

وعاطفة كالواو، نحو: قدم الحجاج حتى المشاة، وخالف فيه الكوفيون،
ويعربون ما بعدها على إضمار عامل.

وابتدائية أي: مستأنف بعدها الجمل، إما الاسمية نحو: حتى ماء دجلة
أشكل^(٣)، أو الفعلية نحو: ﴿حتى يقول الرسول﴾^(٤) على قراءة الرفع، وناصبية

= وهو مروى في ديوانه (ص٤٩٣)، في قصيدة يمدح بها العباس بن عبيد الله بن أبي
جعفر، ولفظه في الخزانة وشرح أبيات المغني والديوان:

قل لم ساد ثم ساد أبوه قبله ثم قبل ذلك جده
(١) انظر تفصيل الكلام على «حتى» في الجنى الداني (ص٥٤٢، ٥٥٨)، الأزهية (ص٢١٤)،
البرهان لإمام الحرمين (١/١٤٥)، الإحكام للآمدي (١/٩٧)، شرح تنقيح الفصول
(ص١٠٢)، المفصل (ص٣٠٤)، رصف المباني (ص١٨٠-١٨٥)، تسهيل الفوائد
(ص١٤٦)، مغني اللبيب (١/١٢٢، ١٣١)، البحر المحيط للزركشي (٢/٣١٨)، البرهان في
علوم القرآن (٤/٢٧٢) وما بعدها، القواعد والفوائد الأصولية (ص١٤٣)، معترك الأقران
(٢/٧٨) وما بعدها، الإتقان للسيوطي (٢/١٩٢)، الصاحبي (ص١٥٠) وما بعدها، كشف
الأسرار (٢/١٦٠) وما بعدها، فوائح الرحموت (١/١٤٠) وما بعدها، حاشية البناني على
شرح جمع الجوامع للمحلي (١/٢٠٠).

(٢) سورة القدر من الآية / ٥.

(٣) هذا عجز بيت لجرير مطلعته:

فما زالت القتلى تمج دماؤهم حتى

والبيت من شواهد المغني لابن هشام (١/١٢٨)، وخزانة الأدب (٤/١٤٣)، شرح المفصل
لابن يعيish (٨/١٨)، والأزهية (ص٢١٦)، أسرار العربية (٢٦٧).

(٤) سورة البقرة من الآية / ٢١٤.

وقراءة الرفع للإمام نافع، على حكاية حال ماضية، والباقون بالنصب.

انظر: تفسير القرطبي (٢/٥٤٢)، مفاتيح الغيب (٦/٢٨٥)، روح المعاني (٢/١٠٤).

للفعل عند الكوفيين نحو: ﴿حتى تنكح زوجًا غيره﴾^(١)، ومذهب البصريين، أنها الجارة والناصب «أن» مضمرة بعدها.

إذا علمت هذا فإطلاق المصنف يقتضي: الغاية تشمل جميع أقسامها، فنقول: أما الجارة فلا شك أن معناها الغاية، واختلف في المجرور بها: هل يدخل فيما قبلها أو لا؟ على مذاهب: أحدها: وهو قول الجمهور منهم المبرد، وابن السراج،^(٢) والفارسي، والزمخشري، وابن الحاجب، وغيرهم: أنه داخل؛ فإن غاية الشيء بعضه، واستثنى بعضهم ما إذا دلت (١٧٤) قرينة على خروجه؛ نحو: صمت حتى الفطرة، وذكر صاحب «الإيضاح»: أن سيبويه صرح بأن ما بعدها داخل فيما قبلها ولا بد، لكنه مثل بما هو بعض.

والثاني: لا يدخل ورجحه ابن عصفور.

والثالث: قد يدخل وقد لا، وحكي عن ثعلب، وقال ابن مالك: حتى لانتهاه الغاية بمجرورها أو عنده^(٣)، يعني: أنه يحتمل أن يكون داخلًا فيما قبلها أو غير داخل، فإذا قلت: ضربت القوم حتى زيد، فيحتمل أن يكون زيد مضرورًا انتهى الضرب به، ويجوز أن يكون غير مضرور انتهى الضرب عنده، وذكر أن سيبويه والفراء أشارا إلى ذلك^(٤)، وتحصل أن الجمهور على الدخول بخلاف إلى، وزعم

(١) سورة البقرة من الآية / ٢٣٠.

(٢) هو: محمد بن السري بن سهل، أبو بكر النحوي المعروف بابن السراج، أحد أئمة النحو المشهورين، وأحد العلماء المذكورين بالأدب وعلم العربية، أخذ الأدب عن الزجاج والمبرد، وأخذ عنه جماعة الأعيان، منهم السيرافي، أبو علي الفارسي، وعلي بن عيسى الرمانى، ونقل عنه الجوهري في كتاب الصحاح في مواضع عديدة. توفي سنة ٣١٦ هـ.

من مصنفاته: له تصانيف مشهورة في النحو منها: كتاب الأصول، قال ابن خلكان: "وهو من أجود الكتب المصنفة في هذا الشأن وإليه المرجع عند اضطراب النقل واختلافه". وله كتاب جمل الأصول، والموجز، وشرح كتاب سيبويه، واحتجاج القراء، والشعر والشعراء، وغيرها.

انظر ترجمته في: وفيات الأعيان (٤/٣٣٩، ٣٤٠)، تاريخ بغداد (٥/٣١٩)، شذرات الذهب (٢/٢٧٣)، إنباه الرواة (٣/١٤٥).

(٣) انظر: تسهيل الفوائد لابن مالك (ص٤٦-١).

(٤) انظر: الجنى الداني (ص٥٤٥).

القرافي أنه لا خلاف في وجوب دخول ما بعد حتى ، وأنه لا يجري فيها الخلاف الذي^(١) في «إلى» ؛ لاتفاق النحاة على أن شرط حتى أن يكون ما بعدها من جنس ما قبلها وداخلاً في حكمه^(٢) . وليس كما قال ، بل الخلاف فيها مشهور وإنما الاتفاق في حتى العاطفة ، لا الحافضة ، والفرق أن العاطفة بمنزلة الواو فتفتن له ، وأما العاطفة فيلزم أن يكون ما بعدها غاية لما قبلها في زيادة أو نقص^(٣) .

قال النحاس في كتاب «الكافي» : اعلم أن حتى فيها معنى الغاية وإن عطف بها ، ولهذا وجب أن تكون لإخراج شيء من شيء . انتهى . يعني : أن يؤتى بها لدفع ما يتوهم إخراج مع صحة شمول الأدلة له ، وهذا عكس إلا ؛ فإنه يؤتى بها لإخراج ما يظن دخوله ، وأما الاستثناء به فأثرها واضح ، وأما الناصبة : فالمشهور أن لها معنيين : أحدهما : الغاية ، والثاني : التعليل ، نحو : كلمته حتى يأمرني بشيء ، وعلامة كونها للغاية أن يجيء موضعها «إلى أن» ، وكونها للتعليل أن يجيء موضعها «كي» ، وزاد ابن مالك في «التسهيل» معنى ثالثاً وهو معنى «إلا» ، أي : تكون للاستثناء المنقطع ، لقول الشاعر :

ليس العطاء من الفضول سماحة حتى تجود وما لديك قليل^(٤)
ويمكن جعله بمعنى إلى .

فائدة : من المهم البحث عن حكمها في الترتيب ، وكان ينبغي للمصنف

(١) الذي ، ساقطة من النسخة (ك) ، وما أثبتناه موافق لما في شرح تنقيح الفصول .

(٢) انظر : شرح تنقيح الفصول (ص ١٠٣) .

(٣) قال المرادي : والزيادة تشمل القوة والتعظيم ، والنقص يشمل الضعف والتحقير . انظر الجني الداني (ص ٥٤٨) ، وعلى ذلك فلا بد أن يكون الثاني عظيماً ، إن كان الأول حقيراً ، أو حقيراً إن كان الأول عظيماً ، أو قوياً إن كان الأول ضعيفاً ، أو ضعيفاً إن كان الأول قوياً ؛ لأن معناها الغاية . وانظر : المفصل (ص ٣٠٤) ، تسهيل الفوائد (ص ١٤٧) ، الأزهية (ص ٢٢٣) ، رصف المباني (ص ١٨١) .

(٤) البيت للمقنع الكندي نسبه إليه أبو تمام في الحماسة . انظر : شرح الحماسة للمرزوقي (ص ١٧٣) ، والسيوطي في شرح شواهد المغني (١/٣٧٢) ، والبغدادي في شرح أبيات المغني ، (١٠٢/٣) ، وانظر : مغني اللبيب (١/١٢٥) ، والمعنى : إن إعطائك من زيادات مالك لا يعد سماحة ، إلا أن تعطي في حالة قلة المال .

التعرض له ، واختلف فيه ؛ فقال ابن الحاجب : حتى مثل الفاء ، يعني : في الترتيب ، وقال الحفاف والصيمري^(١) : هي في العطف كالواو ، وجرى عليه ابن مالك في « شرح العمدة » ، قال : وزعم بعض المتأخرين أنها تقتضي الترتيب ، وليس بصحيح ، بل يجوز أن تقول : حفظت القرآن حتى سورة البقرة ، وإن كانت أول ما حفظته أو متوسط ، وفي الحديث : « كل شيء بقضاءه وقد رحتى العجز والكيس »^(٢) ، ولا ترتيب في تعلق القضاء بالمقتضيات ، إنما الترتيب في كونها ، وتوسط ابن أبان فقال : الترتيب الذي تقتضيه « حتى » ليس على ترتيب الفا ، وثم ؛ وذلك أنهما يرتبان أحد الفعلين على الآخر في الوجود ، وهي ترتب ترتيب الغاية والنهائية ، ويشترط أن يكون ما بعدها من جنس ما قبلها ، ولا يحصل ذلك إلا بذكر الكل قبل الجزء ، قال الجرجاني : الذي أوجب ذلك أنها للغاية والدلالة على أحد طرفي الشيء ، وطرف الشيء لا يكون من غيره ، ولهذا كان فيها معنى التعظيم والتحقيق ؛ وذلك لأن الشيء إن أخذته من أعلاه فأدناه غايته وهي التحقيق ، وإن أخذته من أدناه فأعلاه غايته وهي التعظيم . قلت : وقد يرد على القائلين إنها ليست للترتيب (٧٤ب) قولهم : إنها للغاية إما في نقص أو زيادة ؛ نحو : غلبك الناس حتى النائي ، وسبحان من يحصي الأشياء حتى مئاقيل الدر ، والجمع بين الكلامين مشكل ؛ فإنها لو لم تكن للترتيب ، لم يكن لاشتراط القوة والضعف فائدة ، ولو لم يقتض التأخير عقلاً أو عادة لم يحسن ذلك ،

(١) هو : الحسين بن علي بن محمد بن جعفر ، أبو عبد الله الصيمري ، الحنفي ، قال عنه الباجي : هو إمام الحنفية ببغداد ، وكان قاضياً ، عالماً ، خبيراً ، وكان ثقة صاحب حديث ، وكان صدوقاً وافر العقل ، جميل المعاشرة ، عارفاً بحقوق أهل العلم ، حريصاً على سمعته . توفي سنة ٤٣٦ هـ . من مصنفاته : شرح مختصر الطحاوي ، وله مجلد ضخيم في أخبار أبي حنيفة وأصحابه . انظر ترجمته في : الفوائد البهية (ص ٦٧) ، شذرات الذهب (٢٥٦/٣) ، تاريخ بغداد (٨/٧٨) ، تذكرة الحفاظ (١١٩/٣) .

(٢) أخرجه الإمام مالك وأحمد في مسنده عن طاوس اليماني : أنه قال : أدركت ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ يقولون : « كل شيء بقدر » ، وسمعت عبد الله بن عمر يقول : قال رسول الله ﷺ : « كل شيء بقدر حتى العجز والكيس ، أو الكيس والعجز » .

انظر : شرح صحيح مسلم للنووي (٢٠٤/١٦) ، الموطأ للإمام مالك (٨٩٩/٢) ، مسند الإمام أحمد (١١٠/٢) . الكيس هو : الجود والظرف والعقل ، جاء في المعجم الوسيط (٢/٨٣٩) :

كاس الولد كيساً وكياسة : عقل وظرف وفظن ، فهو كيس وكيس .

فإن قلت : فائدته فائدة العموم ، قلت ذلك مستفاد من اللفظ قبلها ، وقال القواس :
تفيد مع الترتيب المهلة ، إلا أن المهلة فيها أقل من ثم ، وقيل : لا مهلة فيها كالفاء ،
وقيل : هي بمنزلة الواو ، قال : والأول أظهر ؛ لأن شرطها في العطف أن يكون ما
بعدها جزءاً مما قبلها ، فلولم تفد الترتيب للزم جواز تقدم خبر الشيء المتأخر عليه وهو محال .

(ص) الثاني عشر : رب للتكثير والتقليل ، ولا يختص بأحدهما ، خلافاً لمن
ادعى ذلك^(١)

(ش) اختلف في رب على مذاهب^(٢) :

أحدها : أنها للتقليل دائماً ، وعليه الجمهور ، ونسبه صاحب « البسيط » لسيبويه .

والثاني : للتكثير دائماً ، وبه قال صاحب « المعين » ، واختاره ابن درستويه
والجرجاني والزمخشري ، وعزاه ابن خروف وابن مالك إلى سيبويه^(٣) ، مستدلين
بقوله : في باب لم ، ومعناها معنى رب .

والثالث : أنها ترد لهما ، فمن التكثير قوله تعالى : ﴿ ربما يود الذين كفروا لو
كانوا مسلمين ﴾^(٤) ، وقوله ﴿ يا رب كاسية في الدنيا عارية يوم القيامة ﴾^(٥) ،
ومن التقليل قول الشاعر :

(١) في المتن المطبوع وشرح المحلي : خلافاً لزاعمي ذلك . انظر : متون الأسانيد والأصول
(ص ١٤٠) ، شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية البناني (٢٠٠/١) .

(٢) انظر : تسهيل الفوائد (ص ١٤٧) وما بعدها ، مغني اللبيب (١٣٤/١) وما بعدها ، الإتيان في
علوم القرآن (١٦٣/١) .

(٣) انظر : تسهيل الفوائد (ص ١٤٧) ، مغني اللبيب (١٣٤/١) .

(٤) سورة الحجر من الآية / ٢ .

(٥) أخرج البخاري ، والترمذي ، والإمام مالك عن ابن شهاب مرسلًا عن أم سلمة قالت :
استيقظ النبي ﷺ فقال : « سبحان الله ! ماذا أنزل من الخرائن ، وماذا أنزل من الفتن ، من
يوقظ صواحب الحجر - يريد به أزواجه - حتى يصلين ، رب كاسية في الدنيا عارية في
الآخرة » ، قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

انظر : صحيح البخاري بحاشية السندي (٣٣/١ ، ٨٤/٤) ، سنن الترمذي (٤/٤)
(٤٢٢ ، ٤٢٣) ، الموطأ للإمام مالك (٩١٣/٢) .

ألا رب مولود وليس له أب وذي ولد لم يلبده أبوان^(١) ومقتضى تعبير المصنف : أنها ترد لهما على السواء فيكون من الأضداد ، وهو قول الفارسي في كتاب الحروف ، لكن المختار عند ابن مالك أنها أكثر ما تكون للتكثير ، والتقليل بها نادر^(٢) ، وهو المختار ، ويتحصل من ذلك أربعة مذاهب ، ويخرج من كلام جمع من المغاربة .

خامس : وهو أنها للتكثير في مواضع المباهاة والافتخار . وسادس : وهو أنها حرف إثبات لم توضع لتقليل ولا تكثير ، وإنما يستفاد ذلك من القرائن ، واختاره أبو حيان . وفيه بُعد ؛ للزومه وجود حرف لا يفيد معنى أصلاً إلا بالقرائن المصححة

(ص) الثالث عشر : على ، الأصح أنها قد تكون اسماً بمعنى فوق ، وتكون حرفاً^(٣)

(ش) ذهب ابن طاهر^(٤) وابن خروف

(١) هد نبيت لعمر و جنبي وهو من شواهد الكتاب . والمغني . والخزانة . ومفصل . والخصائص . وغيرها

نظر الكتاب سيبويه (١٤١٠) . مغني اللبيب (١٣٥/١) . شرح شواهد المغني (٣٩٨ص) . الكامل للمبرد (ص٩٠٦) . لمفصل (ص١٦٨) ، شرح لمفصل لابن يعيث (٤/٤٨) . الخصائص (٣٣٣/٢) . الخزانة (٣٩٧/١) وبعد هذا البيت

ودي شامة عراء في جر وجهه
مجللة لا تنقضي لأور
ويكمل في تسع وخمس شباة
ويهرم في سبع معا وثمنا
زاد عيسى وادم عليهما السلام ، والقمر

(٢) نظر نسهيل لفوائد (ص١٤٨٠، ١٤٧) . مغني اللبيب (١٣٤/١)

(٣) نظر تفصيل الكلام على « عى » في الأزهية (ص٢٨٥-٢٨٨) . لجنى ندي (ص٤٧٠-٤٨٠) . مغني اللبيب (١٤٢١-١٤٧) . البرهان لإمام الحرمين (١٤٥١) . لمفصل (ص٢٨٧) . الإحكام للآمدي (١٨٧/١) . الإشارة إلى الإيجاز (ص٣٤) . كشف لأسرار (١٧٣٠٢) وما بعدها ، الفوائد المشوق إلى علوم القرآن (ص٣٩) ، رصف بناني (ص٣٧١) ، البحر المحيط للزركشي (٣٠٨، ٣٠٥/٢) . البرهان في علوم القرآن (٤ ٢٨٤) وما بعدها ، الإتقان للسيوطي (٢٠١/٢) وما بعدها ، فوائح الرحموت (٢٤٣/١) . حاشية البناني على شرح جمع الجوامع للمحلي (٢٠١/١) .

(٤) هو : محمد بن أحمد بن طاهر الأنصاري الإشبيلي المعروف بالحدب . والحدب هو الرجل الطويل ، وقد كان من حذاق النحويين وأئمتهم . وعليه تتلمذ ابن خروف . توفي في =

وابن الطراوة^(١) والآمدي والشلوين إلى أنها اسم أيدًا، وزعموا أنه مذهب سيبويه^(٢)، ومشهور مذهب البصريين أنها حرف جر، إلا إذا دخل عليها حرف جر كقول الشاعر:

غدت من عليه بعد ما تم ظمؤها^(٣)

وزاد الأخفش موضعًا آخر، وهو أن يكون مجرورها، وفاعل متعلقها ضميرين لمسمى واحد؛ كقوله تعالى: ﴿أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ﴾^(٤)، وقال الفراء: حرف، ولو دخل عليها حرف الجر. فهذه أربعة مذاهب: حرف مطلقًا، اسم مطلقًا إلا في موضع، حرف إلا في موضعين كالأخفش.

(ص) للاستعلاء، والمصاحبة، والمجاززة^(٥)، والتعليل، والظرفية، والاستدراك، والزيادة

(ش) الاستعلاء^(٦) إما جسي؛ كقوله تعالى: ﴿كُلْ مِنْ عَلَيْهَا فَا﴾^(٧)، أو

= حدود سنة ٥٨٠ هـ.

انظر ترجمته في: بغية الوعاة (٢٨/١)، إنباه الرواة (١٨٨/٤).

(١) هو: سليمان بن محمد بن عبد الله السبائي المالقي، أبو الحسين بن الطراوة، النحوي الماهر والأديب البارع والشاعر المجيد.

قال السيوطي: له آراء في النحو تفرد بها وخالف فيها جمهور النحاة. توفي سنة ٥٢٨ هـ انظر ترجمته في: بغية الوعاة (٦٠٢/١)، إنباه الرواة (١٠٧/٤).

(٢) انظر الكتاب لسيبويه (٣١٠/٢)، الإحكام للآمدي (٨٧/١)، مغني اللبيب (١٤٥/١).

(٣) هذا صدر بيت لمزاحم العقيلي، يصف فيه القطا، نسبة له ابن منظور في لسان العرب (١١/١١).

(٤) (٣٨٣)، وابن السيد البطليوسي في الاقتضاب (ص٤٢٨)، والعيني في شرح شواهد شروح

الألفية (٣٠١/٣)، والبغدادي في شرح أبيات المغني (٢٦٧/٣)، وخزانة الأدب (٤/٤)

(٥) (٢٥٥)، مغني اللبيب (١٤٦/١)، وحكى نسبه إليه السيوطي في شرح شواهد المغني (١/١)

(٤٢٦)، وعجزه: تصل وعن فيض بزياء مجهل.

(٤) سورة الأحزاب من الآية ٣٧، وانظر: مغني اللبيب (١٤٦/١).

(٥) في المتن المطبوع زيادة: كمن، وهي في الحقيقة من كلام المحلي. انظر: شرح المحلي (١/١)

(٢٠١).

(٦) انظر: تسهيل الفوائد (ص١٤٦)، مغني اللبيب (١٤٣/١).

(٧) سورة الرحمن من الآية ٢٦.

معنوي؛ كقوله: ﴿ولعلنا بعضهم على بعض﴾^(١)، ونحو: عليه دين، كأن بلزومه له علا عليه؛ ولهذا يقال: ركبه الدين، وهذا المعنى يطرق أوجهها الثلاثة، فإنك إذا قلت: زيد على الحائط فقد (٧٥أ) دللت على استعلائه عليه، وكذا علا زيد على الحائط، وكذا سرت من عليه، فإن السائر من فوق مستعل على السائر من أسفل، ولم يُثبت لها أكثر البصريين غير هذا المعنى، وأولوا ما أوهم خلافه، ولهذا قدمه المصنف، وأما نحو: توكلت على الله واعتمدت عليه، وقوله: ﴿وتوكل على الحي﴾^(٢) - فهي بمعنى الإضافة والإسناد، أي: أضفت توكلي وأسندته إلى الله تعالى، لا للاستعلاء؛ فإنها لا تفيده ههنا حقيقة ولا مجازاً. ومثال المصاحبة^(٣): ﴿وأتى المال على حبه﴾^(٤)، والمجازة بمعنى عن^(٥) كقوله:

إذا رضيت علي بنو قشير لعمر الله أعجبني رضاها^(٦)
 وخرج عليه المزني^(٧)

- (١) سورة المؤمنون من الآية / ٩١.
 (٢) سورة الفرقان من الآية / ٥٨.
 (٣) أي ك (مع) انظر: مغني اللبيب (١/١٤٣)، تسهيل الفوائد (ص٦٤٦)، معترك الأقران (٢/ ٦٧٠).
 (٤) سورة البقرة من الآية / ١٧٧.
 (٥) انظر: مغني اللبيب (١/١٤٣)، تسهيل الفوائد (ص٦٤٦)، شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية البناني (١/٢٠١).
 (٦) البيت للقحيف العقيلي، نسبه له الجواليقي في شرح أدب الكاتب. انظر: الأزهية للهروي (ص٢٨٧)، وانظر: شرح أبيات المغني للبغدادي (٣/٢٣٢)، شرح شواهد المغني للسيوطي (١/٤١٦)، خزانة الأدب للبغدادي (٤/٢٤٩)، مغني اللبيب (١/١٤٣).
 (٧) هو: إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن إسحاق أبو إبراهيم، إمام مجتهد زاهد. ولد سنة ١٧٥ هـ.
 من شيوخته: الإمام الشافعي، ونعيم بن حماد.
 ومن تلاميذه: ابن خزيمة وابن أبي حاتم والطحاوي.
 ومن مصنفاته: الترغيب في العلم، والمختصر، والمنثور. توفي ٢٦٤ هـ.
 انظر ترجمته في: وفيات الأعيان (١/٢١٧) وما بعدها، طبقات الشافعية (٢/٩٣)، الفتح المبين (١/١٥٦).

وابن خزيمة^(١) قوله ﷺ: « من صام الدهر ضيقت عليه جهنم »^(٢)، أي : عنه فلا يدخلها^(٣). والتعليل^(٤): ﴿ ولتكبروا الله علي ما هداكم ﴾^(٥). والظرفية^(٦): ﴿ واتبعوا ما تتلو الشياطين علي ملك سليمان ﴾^(٧). والاستدراك : فلان لا يدخل الجنة لسوء صنعه، علي أنه لا يأس من رحمة الله^(٨). والزيادة^(٩) كقوله ﷺ: « من حلف علي يمين^(١٠) أي : يمينًا. وقد تزداد للتعويض من أخرى محذوفة كقول الشاعر:

(١) هو: محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمى النيسابوري، أبو بكر، المحدث، الحافظ الكبير الثبت، إمام الأئمة حفظًا وفقهًا وزهدًا، شيخ الإسلام، تفقه على المزني وغيره، صنف وأجاد واشتهر، وانتهت إليه الإمامة والحفظ في عصره بخراسان. مصنفاته تزيد عن مائة وأربعين كتابًا سوى المسائل. توفي سنة ٣١١ هـ.

انظر ترجمته في: طبقات الشافعية (١٠٩/٣)، البداية والنهاية (١٤٩/١١)، شذرات الذهب (٢٦٢/٢)، طبقات القراء (٩٧/٢).

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده عن أبي موسى. انظر: مسند الإمام أحمد (١١٤/٤). وفي صحيح ابن خزيمة (٣١٣/٣) وما بعدها، قال: سألت المزني عن معنى هذا الحديث، فقال: يشبه أن يكون « عليه » معناه: أي: ضيقت عنه جهنم، فلا يدخل جهنم، ولا يشبه أن يكون معناه غير هذا؛ لأن من ازداد لله عملاً وطاعة، ازداد عند الله رفعة وعليه كرامة، وإليه قرابة، هذا معنى جواب المزني. اهـ.

(٣) هذا المعنى غير متبادر من قوله ﷺ: « ضيقت عليه جهنم »، بل العكس هو الظاهر، أي: ضيقت عليه تعذيبًا له، وهذا هو الموافق للأحاديث الواردة في النهي عن صوم الدهر، منها: « وإن من صام الدهر فلا صام ولا أفطر »، فإذا لم يكن صائمًا شرعًا، فكيف يزداد به عند الله تعالى رفعة وكرامة.

انظر: فتح الباري (١٨٠/٤).

(٤) انظر: تسهيل الفوائد (ص١٤٦)، مغني اللبيب (١٤٣/١).

(٥) سورة البقرة من الآية / ١٨٥.

(٦) انظر: تسهيل الفوائد (ص١٤٦)، مغني اللبيب (١٤٤/١).

(٧) سورة البقرة من الآية / ١٠٢.

(٨) انظر: مغني اللبيب (١٤٥/١).

(٩) انظر: تسهيل الفوائد (ص١٤٦)، مغني اللبيب (١٤٤/١).

(١٠) أخرج البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، والدارمي، وأحمد في مسنده وغيرهم، عن عددي بن حاتم، وأبي هريرة، وعبد الرحمن بن سمره، =

.....
 إن لم يجد يوماً على من يتكل^(١)
 أي: عليه^(٢)، وفي هذا خلاف مذهب سيبويه أن «على» و«عن» لا يزدان.

(ص) أما علا يعلو، ففعل

(ش) ومنه قوله تعالى: ﴿إِنْ فَرَعُونَ عَلَا فِي الْأَرْضِ﴾^(٣)، فإنها لو كانت حرفاً لما دخلت على «في»، وقد اجتمعت الفعلية والظرفية في قوله تعالى: ﴿وَلَعَلَّا بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾^(٤)، وأشار المصنف بذلك إلى أنها تأتي اسماً وفعلاً وحرفاً، ونبه بقوله: «يعلو» على أن الفعلية تفارق الاسمية بتصرفها، قال لييد^(٥):

يعلو بها حرب الأكام مسجج قد رابه عصيانها ووحامها^(٦)

= عن النبي ﷺ أنه قال: «من حلف على يمين، فرأى غيرها خيراً منها، فليأت الذي هو خير، وليكفر عن يمينه».

انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري (١٥٩/٨)، صحيح مسلم (١٢٧٢/٣)، سنن أبي داود (٣١١/٣)، تحفة الأحوذى (١٢٦/٥)، سنن النسائي (١٠/٧)، سنن ابن ماجه (١/٦٨١)، مسند أحمد (٢٥٦/٤)، سنن الدارمي (١٨٦/٢)، نيل الأوطار (٢٦٧/٨) وما بعدها، كشف الخفا (٢٤٧/٢).

(١) هذا عجز بيت لم يعرف قائله، وأوله:

إن الكريم وأبيك يعتمل إن لم يجد يوماً على من يتكل
 انظر: مغني اللبيب (١٤٤/١).

(٢) فعذف «عليه» وزاد «على» قبل الموصول تعويضاً له، قال ابن جنى: وقيل: المراد إن لم يجد يوماً شيئاً، ثم ابتدأ مستفهماً فقال: على من يتكل ؟.

انظر: مغني اللبيب (١٤٤/١).

(٣) سورة القصص من الآية / ٤.

(٤) سورة المؤمنون من الآية / ٩١.

(٥) هو الصحابي الجليل لييد بن ربيعة العامري، أبو عقيل، من فحول الشعراء الجودين كان شريكاً في الجاهلية والإسلام، وكان فارساً شجاعاً سخياً، وقد على رسول الله ﷺ فأسلم وحسن إسلامه، وروي أنه لم يقل شعراً بعد إسلامه. توفي سنة ٤١ هـ.

انظر ترجمته في: الإصابة (٣٠٧/٣)، الاستيعاب (٣٠٦/٣)، تهذيب الأسماء واللغات (٧٠/٢).

(٦) في النسخة (ك) قد رأته عصابها وحمامها، وهو تحريف، وما أثبتناه هو ما في ديوان =

(ص) الرابع عشر: الفاء عاطفة للترتيب المعنوي والذكري^(١)

(ش) مثال المعنوي: قام زيد فعمر، والذكري: هو عطف مفصل على مجمل هو هو في المعنى؛ نحو: ﴿فأزلهما الشيطان عنها فأخرجهما مما كانا فيه﴾^(٢)، ونحو: توضأ فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ورجليه، وقال الفراء: لا تفيد الترتيب، واستنكر هذا منه مع قوله بأنها تفيد الترتيب، واحتج بقوله: ﴿أهلكناها فجاءها بأسنا﴾^(٣)، وأجيب بأنها للترتيب الذكري أو على حذف، أي: أردنا إهلاكها^(٤)، واقتصر المصنف على هذين النوعين يخرج الترتيب في الأخبار. وذكر جماعة: أن الفاء تشارك «ثم» في الترتيب الإخباري كما تشاركها في الترتيب الوجودي^(٥) نحو: مطرنا بمكان كذا فمكان كذا، وربما لم نذكر كيف نزل بها، وربما ذكرت الذي كان أولاً وآخرًا، ونقل الشيخ في «شرح الإمام» فصلًا عن من يرى في الترتيب بتم ضعفًا، والقول بالترتيب الإخباري، قال بعد أن قرب أن ثم لترتيب الثاني على الأول في الوجود بجملة: ثم «تأتي لتفاوت الترتيب، ثم قال: ومجيء هذا المعنى أيضًا مقصود بالفاء العاطفة، نحو: خذ الأفضل فالأكمل، واعمل الأحسن

= لبيد. وهذا البيت من معلقة لبيد، ويقال: إنه أنشدها النابغة، فقال له: اذهب فأنت أشعر العرب. انظر ديوان لبيد (ص ١٦٩).

(١) انظر تفصيل الكلام على معاني الفاء، في: الأزهية (ص ٢٥٠)، الجنى الداني (ص ٦١-٧٨)، مغني اللبيب (١/١٦١، ١٦٨)، رصف المباني (ص ٣٧٦-٣٨٧)، تسهيل الفوائد (ص ١٧٥)، وانظر: المعتمد للبصري (١/٣٠٩)، البرهان لإمام الحرمين (١/١٣٩)، المحصول للرازي (١/١٦٤) وما بعدها، الإحكام للآمدي (١/٩٦)، شرح تنقيح الفصول (ص ١٠١)، الإبهاج في شرح المنهاج (١/٣٤٦)، التمهيد للإسنوي (ص ٢١٤)، نهاية السؤل (١/٢٩٩)، البحر المحيط للزركشي (٢/٢٦١) وما بعدها، البرهان في علوم القرآن (٤/٢٩٤) وما بعدها، كشف الأسرار (٢/١٢٧) وما بعدها، الإتيان للسيوطي (٢/٢٠٩) وما بعدها، شرح الكوكب المنير (١/٢٣٣)، فوائح الرحموت (١/٢٣٤)، حاشية البناني على شرح جمع الجوامع للمحلي (١/٢٠١).

(٢) سورة البقرة من الآية / ٣٦.

(٣) سورة الأعراف من الآية / ٤.

(٤) انظر: معاني القرآن للفراء (١/٣٧١).

(٥) انظر: مغني اللبيب (١/١٦١).

(٦) انظر: تسهيل الفوائد (ص ١٧٥).

فالأجمل ، ونحو: يرحم الله المخلقين فالمقصرين^(١) ، فالفاء في الأول لتفاوت مرتبة الأفضل من الكمال والحسن من الجمال ، وفي الثاني لتفاوت رتب المخلقين من المقصرين بالنسبة إلى تحليقهم وتقصيرهم ، وقوله تعالى: ﴿والصافات صفا فالزاجرات زجراً﴾^(٢) تحتل فيه الفاء المعنيين معاً ، فيجوز أن يراد بها تفاوت رتبة الصف من الزجر ورتبة الزجر من التلاوة ، ويجوز أن يراد بها تفاوت رتبة (٧٥ب) الجنس للزاجر بالنسبة إلى صفهم وزجرهم .

(ص) وللتعقيب في كل شيء بحسبه

(ش) معنى التعقيب في المشهور كون الثاني بعد الأول من غير مهلة ، بخلاف «ثم» ؛ ولهذا قال بعضهم : «ثم» لملاحظة أول زمن المعطوف عليه ، والفاء لملاحظة آخره ، قال ابن جنبي في خاطرياته : وقد أجاد العبارة أبو إسحاق في قوله : الفاء للتفريق على مواصلة ، فقوله : للتفريق^(٣) ، أي : ليست كالواو في أن ما عطف بها مع ما قبله بمنزلة المتبع في لفظ واحد ، وقوله : على مواصلة ، أي : لما فيها من قوة الاتباع وأنه لا مهلة بينهما . انتهى . وصار المحققون إلى أن التعقيب في كل شيء بحسبه ، ولهذا يقال : تزوج فلان فولد له ، إذا لم يكن بينهما إلا مدة الحمل ، وإن كانت متطاولة ، ودخلت البصرة فالكوفة ، إذا لم يقم في البصرة ولا بين البلدين^(٤) ، وفي هذا انفصال عما أورده السيرافي على قول البصريين : أن الفاء للتعقيب في هذه الأمثلة ؛ فإننا نقول : هي للتعقيب على الوجه الذي يمكن . قال ابن الحاجب : المراد

(١) هذا معنى حديث أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والدارمي وابن ماجه ومالك وأحمد عن نافع عن ابن عمر - رضي الله تعالى عنهم - أن رسول الله ﷺ قال : « اللهم ارحم المخلقين ، قالوا : والمقصرين يا رسول الله ، قال : اللهم ارحم المخلقين ، قالوا : والمقصرين يا رسول الله ، قال : والمقصرين » .

انظر : صحيح البخاري بحاشية السندي (٢٩٨/١) ، صحيح مسلم بشرح النووي (٩/٤٩) ، بذل المجهود (٢٩٣/٩) ، سنن الترمذي (٢٥٦/٣) ، سنن الدارمي (٦٤/٢) ، صحيح سنن ابن ماجه (١٧٩/٢) ، الموطأ للإمام مالك (٣٩٥/١) ، مسند الإمام أحمد (١/١٦٥،٧٠/٤ ، ٨٩،٢٠/٣ ، ٢٤،١٦/٢ ، ٣٥٣،٢١٦) .

(٢) سورة الصافات الآيات ١/ ٢٠ .

(٣) في النسخة (ك) للتعريف .

(٤) انظر : مغني اللبيب (١/١٦١،١٦٢) .

بالتعقيب: ما يعد في العادة تعقيباً لا على سبيل المضايقة، قرب الفعلين بعد الثاني عقب الأول عادة وإن كان بينهما أزمان كثيرة كقوله تعالى: ﴿فخلقنا النطفة علقة، فخلقنا العلقة مضغة، فخلقنا المضغة عظماً﴾^(١) الآية، ونص الفارسي في «الإيضاح» على أن «ثم» أشد تراخيًا من الفاء، وهذا يدل على أن الفاء فيها تراخ، ووجه ابن أبي الربيع^(٢) بأن الاتصال يكون حقيقة ومجازاً، فإذا كان حقيقة فلا تراخي فيه، وإذا كان مجازاً ففيه تراخ بلا شك، نحو: دخلت البصرة فالكوفة، وقد يكون التراخي قليلاً، فيكون كالمستهلك، وتوسع ابن مالك فذهب إلى أنها تكون معها مهلة^(٣)، كـ «ثم»، كقوله تعالى: ﴿الم تر أن الله أنزل من السماء ماء فتصبح الأرض مخضرة﴾^(٤)، والأحسن أنها للتعقيب على ما سبق.

تبييه: قضية كلام المصنف اختصاص التعقيب بالعاطفة فتخرج الرابطة للجواب، وبه صرح القاضي أبو بكر في «التقريب»، وقال: إنها لا تقتضي التعقيب في الأجوبة فراراً من مذهب المعتزلة في أن الكلام حروف وأصوات، فقالوا في قوله تعالى: ﴿كن فيكون﴾^(٥): إن الكلام عندهم القديم هو الكاف والنون، فإذا تعقبه الكائن فإما أن يؤدي إلى قدم الحادث أو حدث القديم.

(١) سورة المؤمنون من الآية / ١٤.

(٢) هو: أبو الحسين عبيد الله بن أحمد بن عبيد الله بن محمد عبيد الله بن أبي الربيع القرشي الأرموي العثماني، من ذرية سيدنا عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه.

من شيوخه: أحمد بن محمد العزفي، ابن بقي، ابن شعاري، والشلطيس، والشلوين.

من تلاميذه: ابن الحاج التجيبي، أحمد بن إبراهيم الغرناطي، أبو الحسين بن سليمان القرطبي، أبو القاسم بن عمران الحضرمي.

من مؤلفاته: الكافي في الإفصاح عن معاني كتاب الإيضاح في النحو، والملخص في ضبط قوانين العربية، شرح الجمل للزجاجي، والبسيط، والوسيط. توفي سنة ٦٨٨ هـ.

انظر ترجمته: في بغية الوعاة (١٢٥/٢)، غاية النهاية (٤٨٤/١)، معجم المؤلفين (٦/٢٣٦).

(٣) في النسخة (ك) تكون كالمهلة، وما أثبتناه موافق لما في تسهيل الفوائد. انظر تسهيل الفوائد (ص١٧٥).

(٤) سورة الحج من الآية / ٦٣.

(٥) سورة آل عمران من الآية / ٤٧.

(ص) والسببية

(ش) نحو: ﴿فتلقى آدم من ربه كلمات فتاب عليه﴾^(١)، ﴿لاكلون من شجر من زقوم فمالتون منها البطون﴾^(٢)، وجعل منه العبدري^(٣) في شرح الجمل: طلعت الشمس فوجد النهار، وحديث: «إذا ركع فاركعوا»^(٤) فالتقدم هنا بالسببية، فإن لم يتقدم طلوع الشمس لوجود النهار بالزمان، فقد تقدم بأنه سبب وجود النهار وكذلك الإمام فإن لم يتقدم ركوعه ولا سجوده بالزمان سجود المأموم وركوعه، فقد تقدماهما بالسببية، وجعله السهيلي حقيقة في التعقيب، ورد الترتيب والسببية إليه؛ لأن الثاني بعدها إنما يجيء في عقب الأول.

(ص) الخامس عشر في للظرفين^(٥)

(١) سورة البقرة من الآية / ٣٧.

(٢) سورة الواقعة آيات / ٥٢-٥٣.

(٣) محمد بن عبد الله بن ميمون بن إدريس بن محمد بن عبد الله العبدري القرطبي (أبو بكر) مفسر، مقرئ، فقيه، أديب، لغوي، نحوي، شاعر، كاتب، توفي بحاضرة مراكش في جمادى الآخرة سنة ٥٦٧ هـ، وقد قارب السبعين. من مصنفاته: شرحان على الجمل للزجاجي في النحو كبير وصغير، شرح أبيات الإيضاح للفارسي، شرح المقامات للحريزي، معشرات في الغزل وشرحها في سفر ضخمة، وله شعر.

انظر ترجمته في: بغية الوعاة (٢/ ٢٤٤)، كشف الظنون (١/ ٢١٣، ٦٠٤)، معجم المؤلفين (١٠/ ٢٥٠، ٢٥١).

(٤) أخرج البخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، والدارمي، ومالك، والإمام أحمد عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ ركب فرسًا فصرع عنه، فحشش شقه الأيمن فصلى صلاة من الصلوات وهو قاعد، فصلينا وراءه قعودًا، فلما انصرف قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به؛ فإذا صلى قائمًا فصلوا قيامًا، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا صلى قائمًا فصلوا قيامًا، وإذا صلى جالسًا فصلوا جالسًا أجمعين».

انظر: صحيح البخاري مع حاشية السندي (١/ ١٢٧)، صحيح مسلم بشرح النووي (٤/ ١٣٠) وما بعدها، سنن الترمذي (٢/ ١٩٤)، سنن النسائي (٢/ ٩٨، ٩٩)، صحيح سنن ابن ماجه (١/ ١٤٠، ١٤١، ٢٠٧)، سنن الدارمي (١/ ٢٨٦، ٢٨٧)، الموطأ للإمام مالك (١/ ١٣٥)، مسند الإمام أحمد (٢/ ٣١٤).

(٥) انظر: تفصيل الكلام على معاني «في» تسهيل الفوائد (ص ١٤٥، ١٤٦)، شرح المفصل =

(ش) أي: المكاني والزمني، واجتمعا في قوله تعالى: ﴿الم غلبت الروم في أدنى الأرض وهم من بعد غلبهم سيغلبون في بضع سنين﴾^(١)، والمراد بالظرفية أن يكون محلاً لوقوع الشيء إما حقيقة كما سبق؛ لأن الأجسام هي القابلة للحلول، أو مجازاً (١٧٦) نحو: نظر في الكتاب وسعى في الحاجة؛ لأن العلم قد صار وعاء لنظره، ومنه قوله تعالى: ﴿ليدخل الله في رحمته من يشاء﴾^(٢)؛ لأن الرحمة كأنها صارت^(٣) محيطة بالمؤمنين إحاطة الجسم بالجسم، وفي هذا تأكيد للتفصيل، حيث أخرج العرض إلى حكم الجوهر، والضابط أن الظرف والمظروف إن كانا جسمين كزيد في الدار، أو الظرف جسماً والمظروف عرضاً كالصبيغ في الثوب، فالظرفية حقيقية، وإنا كانا عرضين كالنجاة في الصدق أو الظرف عرضاً والمظروف جسماً نحو: ﴿أصحاب الجنة اليوم في شغل فاكهون﴾^(٤) - كانت الظرفية مجازاً.

فائدة: لو قال: أنت طالق اليوم وفي الغد وفيما بعد الغد، وقع في كل يوم طلقة؛ لأن حرف «في» للظرفية، والظرف لا بد له من مظروف، كذا قاله المتولي، قال الرافعي: وليس هذا التوجيه بواضح، إذ يجوز أن يختلف الظرف ويتحد المظروف

= لابن يعيش (٢٠/٧)، الأزهية (ص ٢٧٧-٢٨٢)، الجنى الداني (٢٥٠-٢٥٣)، مغني اللبيب (١/١٦٨) وما بعدها، رصف المباني (ص ٣٨٨-٣٩١)، وأنظر: المحصول للرازي (١/١٦٦)، الإحكام للآمدي (١/٨٥)، شرح تنقيح الفصول (ص ١٠٣)، الإشارة إلى الإيجاز (ص ٣١)، معراج المنهاج (١/٢٦٣) وما بعدها، الإبهاج في شرح المنهاج (١/٣٤٧) وما بعدها، تأويل مشكل القرآن (ص ٥٦٧)، نهاية السؤل (١/٢٩٩)، التمهيد للإسنوي (ص ٢٢٥)، البحر المحيط (٢/٢٩٦، ٢٩٧)، البرهان في علوم القرآن (٤/٣٠٢)، القواعد والفوائد الأصولية (ص ١٤٩) وما بعدها، معترك الأقران (٣/١٧٠) وما بعدها، الإنقان (٢/٢١١) وما بعدها، شرح الكوكب المنير (١/٢٥١)، فوائح الرحموت (١/٢٤٧) وما بعدها، حاشية البناني على شرح جمع الجوامع للمحلي (١/٢٠٢).

(١) سورة الروم من الآية ١-٤.

(٢) في النسخة (ك) يدخل في رحمته، وهو خطأ في الآية فأثبتنا الصواب، سورة الفتح من الآية ٢٥.

(٣) في النسخة (ك) لأن الرحمة كانت صارت، وهو تحريف.

(٤) سورة يس من الآية ٥٥.

(ص) وللمصاحبة والتعليل والاستعلاء

(ش) مثال المصاحبة: ﴿فخرج على قومه في زينته﴾^(١)، والتعليل: ﴿فذلكن الذي لمتنني فيه﴾^(٢)، ﴿لمسكم فيما أخذتم﴾^(٣)، والاستعلاء: ﴿لأصلبنكم في جذوع النخل﴾^(٤)، وهذا قول كوفي^(٥). ومنعه بعضهم؛ لأنه يلزم منه المجاز، فيكون مجازان: استعمال «في» بمعنى «على»، وكون «على» ليس فيها العلو على حقيقته، وإنما هي على بابها، وهو اختيار صاحب «المفصل»، فقال: وقولهم: لأنها في الآية بمعنى «على» - يحمل على الظاهر^(٦)

(ص) والتوكيد والتعويض وبمعنى الباء وإلى ومن

(ش) مثال التوكيد: ﴿وقال اركبوا فيها﴾^{(٧)(٨)}. والتعويض، هي: الزائدة عوضاً من أخرى محذوفة، كقولك: ضربت فيمن رغبت، أي: فيه، قاله ابن مالك^(٩). والباء: ﴿يذرؤكم فيه﴾^{(١٠)(١١)}، أي: يلزمكم به^(١٢) وإلى: ﴿فردوا أيديهم في

(١) سورة القصص من الآية / ٧٩.

(٢) سورة يوسف من الآية / ٣٢.

(٣) سورة الأنفال من الآية / ٦٨.

(٤) سورة طه من الآية / ٧١.

(٥) انظر: تسهيل الفوائد (ص ١٤٥)، مغني اللبيب (١/١٦٨).

(٦) انظر: المفصل للزمخشري مع شرحه لابن يعيش (٧/٢٠).

(٧) سورة هود من الآية / ٤١.

(٨) إذ الركوب يستعمل بدون «في»، فهي مزيدة توكيداً. انظر: مغني اللبيب (١/١٧٠)،

شرح الكوكب المنير (١/٢٥٣).

(٩) انظر: مغني اللبيب (١/١٧٠).

(١٠) في النسخة (ك) يذرؤكم أي فيه، ياقحام أي، وهو خطأ فأثبتنا الصواب.

(١١) سورة الشورى من الآية / ١١.

(١٢) كذا في الأصول الخطية، وليس بصواب، والصواب: قول ابن هشام في المغني والمرادي في

الجنبي الداني، والمحلي في شرح جمع الجوامع، حيث قالوا: إن معناها: يكرركم به؛ حيث إنه

يقتضيه من الآية: ﴿فاطر السموات والأرض جعل لكم من أنفسكم أزواجاً، ومن الأنعام

أزواجاً يذرؤكم فيه﴾ انظر: الجنبي الداني (ص ٢٥١)، مغني اللبيب (١/١٦٩)، شرح المحلي

مع حاشية البناني (١/٢٠٢)، أيضاً فهو موافق لما نقله القرطبي عن الزجاج: أن معنى =

أفواههم^(١) . ومن : كقول امرئ القيس^(٢) :

وهل يعمن من كان أحدث عهده ثلاثين شهرًا في ثلاثة أحوال^(٣)
أي : من ثلاثة أحوال ، وفيه رد على ابن مالك حيث زعم أنه لا يستعمل
« عم » إلا فعل أمر .

(ص) السادس عشر : كي للتعليل

(ش) أي : بمنزلة اللام ، قال أبو بكر بن طلحة^(٤) كي : حرف سبب وعلة^(٥) ،

= يدروكم فيه : يكثر كم به ، أي : يكثر كم بجعلكم أزواجًا أي . حلائل ؛ لأنهن سبب للنسل
نظر : تفسير القرطبي (٥٨٢٨/٨) .

(١) سورة إبراهيم من الآية / ٩ .

(٢) هو : امرؤ القيس بن حجر بن عدي الكندي ، الشاعر الجاهلي المشهور ، الملقب بدي القروح

قال ابن خالويه : لأن قيصر أرسل إليه حلة مسمومة ، فلما لبسها أسرع السم إليه فتعقب
لحمه ، فسمي ذا القروح . وهو من أهل مجد من الطبقة الأثرى

وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال . هو قائد الشعراء إلى النار . توفي سنة ٥٤٥ م . ٨٠ ق هـ

نظر : ترجمته في الشعر والشعراء لابن قتيبة (ص ١٦٦) ، نهديب الأسماء واللغات (١)
١٢٥ ، الأعلام (١١/٢) .

(٣) البيت لامرئ القيس ، مروى في ديوانه (ص ٢٧٧) ، ونسبه له البيهقي في شرح شواهد المغني

(٧٩/٤) ، والمرادي في الجنى الداني (ص ٢٥٢) ، وانظر : مغني اللبيب (١/١٦٩) .

ومعناه : كيف ينعم من كان أقرب عهده بالرفاهية والنعيم ثلاثين شهرًا في ثلاثة أحوال . قاله
الأصمعي وابن السكيت .

(٤) هو : القاضي أبو بكر عبد الله بن طلحة الباهري . أصولي . فقيه . نحوي . عالم بالتفسير

من شيوخته : أبو الوليد لباجي . أبو بكر بن أيوب وابن مزحج

من تلاميذه : الرمخشري وأبو المظفر الشيباني وأبو محمد العثماني .

من مصنفاته : مجموعان في الأصول والفقه رد فيهما على ابن حزم ، أحدهما : المدخل . والآخر

سيف الإسلام على مذهب مالك ، شرح على صدر رسالة ابن أبي زيد . توفي سنة ٥١٨ هـ .

انظر ترجمته في بغية الوعاة (٤٦/٢) ، شجرة النور الزكية (ص ١٣٠) ، طبقات المفسرين

للداودي (١/٢٣٨) ، الفتح المبين (٢/٢١) .

(٥) انظر : مغني اللبيب (١/١٨٢) وما بعدها ، الإتيقان في علوم القرآن (١/٧٠) .

كذا يقول النحويون ، وإذا تأملت وجدتها حرفاً يقع بين فعلين ، الأول سبب للثاني ، والثاني علة للأول ، وكذا قولك : جئتك كي تكرمني ؛ فالجيء سبب لوجود الكرامة ، والكرامة علة في وجود المجيء .

(ص) وبمعنى أن المصدرية

(ش) لقوله تعالى : ﴿لِكَيْلَا تَأْسَوْا عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ﴾^(١) ، فإنها لو كانت حرف تعليل لم يدخل عليها حرف تعليل ، ويلزم اقترانها باللام لفظاً أو تقديرًا ، فإذا قلت : جئت لكي تكرمني ، فكي هنا ناصبة للفعل بنفسها ؛ لأن دخول اللام عليها يعين أن تكون مصدرية ، وإذا قلت : جئت كي تكرمني ، احتمال أن تكون مصدرية بنفسها ، واللام قبلها مقدره ، وأن تكون حرف جر ، و«أن» بعدها مقدره هي الناصبة^(٢) .

(ص) السابع عشر : «كل» اسم لاستغراق أفراد المنكر والمعرف المجموع وأجزاء المفرد المعرف^(٣)

(ش) لـ «كل»^(٤) ثلاثة أحوال ، لأنها إما أن تضاف إلى نكرة فهي للاستغراق في جزئيات ما دخلت عليه^(٥) ، نحو : ﴿كل نفس ذائقة الموت﴾^(٦) ، وإما أن تضاف إلى معرفة ، وتحتة قسمان : أحدهما : أن يكون مجموعًا ، نحو : كل الرجال ، والثاني : أن يكون مفردًا ، نحو : كل زيد حسن^(٧) ، فيفيد العموم في أجزائه ولا خلاف

(١) سورة الحديد من الآية / ٢٣ .

(٢) انظر : مغني اللبيب (١/١٨٢، ١٨٣) .

(٣) في النسخة (ك) المجموعي وأجزاء المعرف المفرد .

(٤) انظر تفصيل الكلام على معاني «كل» في : أصول السرخسي (١/١٥٧) ، مغني اللبيب (١/١٩٣) ، المحصول للرازي (١/٣٦٧) وما بعدها ، الإحكام للأمدى (٢/٢٩٨، ٢٩٩) ، شرح تنقيح الفصول (ص١٧٩) ، مختصر الطوفي (ص٩٨) ، كشف الأسرار (٢/٨) ، تيسير التحرير (١/٢٢٤) ، البحر المحيط للزرکشي (٢/٣١١) ، البرهان في علوم القرآن (٢/٣١٧) ، فتح الغفار (١/٩٧) ، الإبهاج لابن السبكي (٢/٩٢) وما بعدها ، الإبتقان للسيوطي (١/١٦٠) ، حاشية البناني على شرح جمع الجوامع للمحلي (١/٢٠٣) .

(٥) انظر : تيسير التحرير (١/٢٢٤) ، فتح الغفار (١/٩٨) .

(٦) سورة آل عمران من الآية / ١٨٥ .

(٧) انظر : مغني اللبيب (١/١٩٣) .

(٧٦ب) في هذا القسم، وأما الذي قبله، فهل يقول الألف واللام تفيد العموم، و«كل» تأكيد لها، أو لبيان الحقيقة، و«كل» تأسيس؟ فيه احتمالان لوالد المصنف، ثم قال: ويمكن إن يقال: أن الألف واللام تفيد العموم في مراتب ما دخلت عليه، و«كل» تفيد العموم في أجزاء كل من تلك المراتب، فإذا قلت: كل الرجال أفادت الألف واللام استغراق كل مرتبة من مراتب جميع الرجال، وأفادت «كل» استغراق الآحاد، وكما قيل في أجزاء العشرة، فيصير لكل منهما معنى وهو أولى من التأكيد، قال: ومن هنا يعلم أنها لا تدخل على المفرد المعرف بالألف واللام إذا أريد بكل منهما العموم، وقد نص عليه ابن السراج في «الأصول»، قلت: لم لا يجوز على أن «كل» مؤكدة كما هو أحد الاحتمالين السابقين عنده في المعرف المجموع، ويمكن الفرق، وذكروا أخو المصنف^(١) أن من دخولها على المفرد المعرف قوله تعالى: ﴿كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حِلاَّبًا لِّبَنِي إِسْرَائِيلَ﴾^(٢)، وقوله ﴿كُلُّ الطَّلَاقِ وَقَعٌ إِلَّا طَلَاقَ الْمُعْتَوَةِ وَالْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ﴾، رواه الترمذي^(٣)، قلت: وكأنه نظر إلى صورة اللفظ، وإلا فهو في

(١) وهو: بهاء الدين أحمد بن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام أبو حامد، ولد سنة ٧١٩ هـ وقيل سنة ٧٢٩ هـ، في سبك من أعمال المنوفية، وأحضر إلى الحجاز في الخامسة من عمره. من شيوخه: يونس الدبوسي والبدر بن جماعة والجزري، وأخذ عن أبيه وابن حيان والرشيدي والأصبهاني.

من مصنفاته: عروس الأفراح شرح تلخيص المفتاح، كان رحمه الله كثير الرحلات، ولي القضاء سنة ٧٦٢ هـ، وأقام عامًا ثم ولي قضاء العسكر، ومات مجاورًا بمكة سنة ٧٧٣ هـ. انظر ترجمته في: الدرر الكامنة (١/٢٢٤-٢٢٩)، الفتح المبين (٢/١٨٩)، الأعلام للزركلي (١/١٨٦).

(٢) سورة آل عمران من الآية /٩٣.

(٣) الحديث رواه الترمذي عن أبي هريرة مرفوعًا، بلفظ: «كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه والمغلوب على عقله».

قال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث عطاء بن عجلان وهو ضعيف ذاهب الحديث، والعمل على هذا عند أهل العلم أن طلاق المعتوه والمغلوب على عقله لا يجوز، ورواه البخاري عن علي - رضي الله تعالى عنه - موقوفًا بلفظ: كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه.

انظر: صحيح البخاري (٣/١٧٩) المطبعة العثمانية، تحفة الأحوذى (٤/٣٧٠)، نيل الأوطار (٦/٢٦٥).

الحقيقة من قسم المجموع؛ لأن المقصود به الجنس، ونظيره: كل الناس يغدو^(١).

(ص) الثامن عشر: اللام للتعليل، والاستحقاق، والاختصاص والملك^(٢)

(ش) مثال التعليل: ^(٣) زرتك لشرفك؛ ومنه قوله تعالى: ﴿لتحكم بين الناس بما أراك الله﴾^(٤)، ﴿لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل﴾^(٥)، وخرّج عليه أصحابنا: أنت طالق لرضا زيد، إذا طلق فإنه يقع في الحال رضي فلان أو سخط؛ لأن اللام للتعليل. ومثال الاستحقاق^(٦): النار للكافرين، ﴿ويل للمطففين﴾^(٧)، قال بعضهم: وهو معناها العام لا يفارقها، ومنه الثوب، ومثال الاختصاص^(٨) نحو: الجنة

(١) هذا تمة حديث نبوي شريف، وأوله: «الطهور شطر الإيمان والحمد لله تملأ الميزان، وسبحان الله والحمد لله تملآن ما بين السموات والأرض، والصلاة نور، والصدقة برهان، والصبر ضياء، والقرآن حجة لك أو عليك، كل الناس يغدو، فبائع نفسه فمعتقها أو موبقها». رواه الإمام مسلم، وأحمد، والترمذي، والبخاري، وابن ماجه، والدارمي عن أبي مالك الأشعري مرفوعاً، قال السيوطي: صحيح، وقال ابن القطان: اكتفوا أنه في مسلم، وقد بين الدارقطني أنه منقطع.

انظر: صحيح مسلم (٢٠٣/١)، مسند الإمام أحمد (٣/٣٢١، ٣٩٩، ٥/٣٤٢، ٣٤٤)، تحفة الأحوذى (٤٨٩/٩)، شرح السنة للبخاري (٣١٩/١)، سنن ابن ماجه (١٠٢/١)، سنن الدارمي (١٦٧/١)، فيض القدير (٢٩٢/٤).

(٢) انظر تفصيل الكلام على معاني اللام في: الأزهية (ص ٩٨)، اللامات لابن فارس (ص ١٥٥) وما بعدها، تسهيل الفوائد (ص ١٤٥)، الجنى الداني (ص ٩٥) وما بعدها، المفصل (ص ٢٨٦) وما بعدها، مغني اللبيب (٢٠٨/١) وما بعدها، تأويل مشكل القرآن (ص ٥٦٩) وما بعدها، وانظر الإحكام للآمدي (٨٦/١)، شرح تنقيح الفصول (ص ١٠٣)، البحر المحيط للزرکشي (٢٧١/٢) وما بعدها، البرهان في علوم القرآن (٣٣٩/٤) وما بعدها، الإتيقان للسيوطي (٢٢٤/٢) وما بعدها، شرح الكوكب المنير (٢٥٥/١) وما بعدها، حاشية البستاني على شرح جمع الجوامع للمحلي (٢٠٣/١) وما بعدها.

(٣) وهي التي يصلح موضعها (من أجل). انظر: البرهان في علوم القرآن (٣٤٠/٤).

(٤) سورة النساء من الآية / ١٠٥.

(٥) سورة النساء من الآية / ١٦٥.

(٦) قال ابن هشام: وهي الواقعة بين معنى وذات. انظر: مغني اللبيب (٢٠٨/١).

(٧) الآية الأولى من سورة المطففين.

(٨) ومعناها: أنها تدل على أن بين الأول والثاني نسبة باعتبار ما دل عليه متعلقه.

للمؤمنين، وفرق القرافي بين الاستحقاق والاختصاص، بأن الاستحقاق^(١) أخص؛ فإن ضابطه ما شهدت به العادة، كما شهدت للفرس بالسرّج وللدار بالباب، وقد يختص الشيء بالشيء من غير شهادة عادة نحو: هذا ابن زيد؛ فإنه ليس من لوازم البشر أن يكون له ولد؛ كما تقول في الفرس مع السرج^(٢)، ومثال الملك: المال لزيد، قال الراغب: ولا نعني بالملك ملك العين، بل قد يكون ملكًا لبعض المنافع، أو لضرب من التصرف، فملك العين نحو قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ مَلِكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾^(٣)، وملك التصرف، كقولك لمن يأخذ معك خشبًا: خذ طرفك لاخذ طرفي^(٤). قلت: كذا جعلوا الملك والاستحقاق قسيمًا للاختصاص، والظاهر أن أصل معانيها الاختصاص؛ ولهذا لم يذكر الزمخشري في مفصله غيره^(٥)، وأما الملك فهو نوع من أنواع الاختصاص وهو أقوى أنواعه وكذلك الاستحقاق؛ لأن من استحقّ منهما، فقد حصل له نوع اختصاص، وحكى ابن السمعاني عن بعض النحويين إنكار مجيء اللام للملك، وقالوا: إذا قيل: هذا أخ لعبد الله، فاللام مجرد المقاربة، وليس أحدهما في ملك الآخر، وفي قولهم: وهذا الغلام لعبد الله، فإنما عرفت الملك بدليل آخر، قال: وزعم هذا القائل أن لام الإضافة تحتل الأول لاصقًا بالثاني فحسب، قال: والذي ذكرناه هذا الذي يعرفه الفقهاء.

(ص) والصيرورة أي: العاقبة

(ش) (١٧٧) أي: تسمى لام العاقبة ولام المآل^(٦)، نحو: ﴿فَالْتَقَطَهُ آلُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا﴾^(٧)، وقال ابن السمعاني في «القواطع»: «عندي أن هذا

= انظر: البرهان في علوم القرآن (٣٣٩/٤).

(١) كذا في شرح تنقيح الأصول، وفي النسخة الخطية: بأن الاختصاص. فأثبتنا ما في شرح تنقيح الفصول باعتبار أنه الأصل.

(٢) انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص ١٠٤).

(٣) سورة آل عمران من الآية / ١٨٩.

(٤) انظر: المفردات للراغب (ص ٤٥٩).

(٥) انظر: المفصل للزمخشري مع شرحه لابن يعيش (٢٥/٧).

(٦) انظر: تسهيل الفوائد (ص ١٤٥)، مغني اللبيب (٢١٤/١).

(٧) سورة القصص من الآية / ٨.

على طريق التوسع والمجاز؛ فإن هذه مثال لما يزرعه المعتزلة من تأويل قوله تعالى: ﴿ولقد ذرأنا لجهنم كثيراً من الجن والإنس﴾^(١)، قلت: وكذا قاله الزمخشري: التحقيق أنها لام العلة وأن التعليل فيها وارد على طريق المجاز دون الحقيقة؛ "فإنه لم تكن داعية الالتقاط"^(٢) أن يكون لهم عدوًا، بل المحبة والتبني، غير أن ذلك لما كان نتيجة التقاطهم له وثمرته، شبه بالداعي الذي مُعَدَّ الفعل لأجله، فاللام مستعارة لما يشبه التعليل، كما استعير الأسد لمن يشبه الأسد^(٣)، وقال ابن عطية: قيل اللام في قوله تعالى: ﴿لجهنم﴾ لام العاقبة أي: مآلهم، وليس بصحيح؛ لأن لام العاقبة إنما تتصور إذا كان فعل الفاعل لم يقصد ما يصير الأمر إليه، وأما هنا فالفعل قصد به ما يصير الأمر إليه من سكناهم، واعلم أن بعضهم حكى عن البصريين إنكار لام العاقبة، لكن رأينا في كتاب «المبتدى» لابن خالويه: فأما قوله: ﴿ليكون لهم عدوًا وحزنًا﴾ فهي لام «كي» عند الكوفيين، ولام الصيرورة عند البصريين. انتهى.

(ص) والتملك وشبهه

(ش) مثاله: وهبت لزيد دينارًا^(٤)، وقوله تعالى: ﴿إنما الصدقات للفقراء﴾^(٥). وشبهه نحو: ﴿وإن الله جعل لكم من أنفسكم أزواجًا﴾^(٦)، وكان ينبغي للمصنف أن يذكر مما سبق شبه الملك، نحو: أدوم لك ما دمت لي.

(ص) وتوكيد النفي

(ش) نحو: ﴿ما كان الله ليعذبهم﴾^(٧)، ﴿ما كان الله ليذر المؤمنين﴾^(٨)، وتسمى لام الجحود؛ لحيثها بعد النفي؛ لأن الجحد عبارة عن نفي ما سبق ذكره^(٩)،

(١) سورة الأعراف من الآية / ١٧٩.

(٢) هكذا في النسخة الخطية وفي الكشاف للزمخشري: لأنه لم يكن داعيهم إلى الالتقاط.

(٣) انظر: الكشاف للزمخشري (٣/٣٩٤)، مغني اللبيب (١/٢١٤).

(٤) انظر: تسهيل الفوائد (ص ١٤٥)، مغني اللبيب (١/٢٠٩).

(٥) سورة التوبة من الآية / ٦٠.

(٦) سورة النحل من الآية / ٧٢، وانظر: مغني اللبيب (١/٢٠٩).

(٧) سورة الأنفال من الآية / ٣٣.

(٨) سورة آل عمران من الآية / ١٧٩.

(٩) نقل ابن هشام في مغني اللبيب (١/٢١١) عن النحاس أنه قال: والصواب تسميتها =

قال ابن الحاجب : وهي كلفظ لام كي ، و فرق غيره بأن تلك للتعليل بخلاف هذه ، ولأن هذه لو أسقطت لا يختل المعنى بخلاف المراد ، وتلك لو أسقطت اختل ، وبأن هذه بعد نفي داخل على « كان » بخلاف تلك ، وكان ينبغي للمصنف تقييد النفي بالداخل على « كان » ؛ لما سبق .

(ص) والتعدية

(ش) نحو : ما أضرب زيداً عمرو ، وجعل منه ابن مالك قوله تعالى : ﴿ فهب لي من لدنك ولياً ﴾^(١) ، والظاهر أنها لشبه التملك ، وقسم الراغب التعدية للفعل على ضريين : ما يمتنع خلافه ، نحو : ﴿ وتله للجبين ﴾^(٢) ، وما يجوز نحو : ﴿ يريد الله ليين لكم ﴾^(٣) ، وقال : ﴿ فمن يرد الله أن يهديه يشرح صدره للإسلام ومن يرد أن يضله ﴾^(٤) ، فأثبت في موضع وحذف في موضع آخر^(٥) .

(ص) والتأكيد

(ش) وهي إما لتقوية عامل ضعف بالتأخير ، نحو : ﴿ إن كنتم للرؤيا تعبرون ﴾^(١) ، فإن الأصل : إن كنتم تعبرون الرؤيا ، فلما قدم المفعول زاد اللام ، أو لكونه فرعاً في العمل ؛ نحو : ﴿ إن ربك فعّال لما يريد ﴾^(٢) ، وهذا يجوز القياس عليهما^(٣) ، وغير المقيسة : أن يزداد مع المفعول في غير ذلك نحو : ﴿ ردف لكم ﴾^(٤) ،

= لام النفي ؛ لأن الجحد في اللغة إنكار ما يعرفه لا مطلق الإنكار . وقال الزركشي في البرهان (٣٤٤/٤) : وضابطها : أنه لو سقطت ، تم الكلام بدونها ، وإنما ذكرت توكيداً لنفي الكون .

(١) سورة مريم من الآية / ٥ ، وانظر : مغني اللبيب (١/٢١٥) .

(٢) سورة الصافات من الآية / ١٠٣ .

(٣) سورة النساء من الآية / ٢٦ .

(٤) سورة الأنعام من الآية / ١٢٥ .

(٥) انظر : المفردات للراغب الأصفهاني (ص ٤٥٩) .

(٦) سورة يوسف من الآية / ٤٣ .

(٧) سورة هود من الآية / ١٠٧ .

(٨) انظر : تسهيل الفوائد (ص ١٤٥) ، مغني اللبيب (١/٢١٧) .

(٩) سورة النمل من الآية / ٧٢ .

ولم يذكر سبويه زيادة اللام وتابعه الفارسي ، وقد أول بعضهم «ردف لكم» على التضمين ، أي : اقترب^(١) ، ويشهد له ما في البخاري^(٢) : ردف بمعنى قرب .

(ص) وبمعنى : إلى ، وعلى ، وفي ، وعند ، ومن ، وعن

(ش) مثال إلى : ﴿سقناه لبلد مية﴾^(٣) ، ﴿بأن ربك أوحى لها﴾^(٤) ، وأنكر الراغب ذلك ، لأن الوحي للنحل ، جُعِلَ (٧٧ب) ذلك له بالتسخير والإلهام ، وليس ذلك كالوحي الموحى إلى الأنبياء ، فبه باللام على جعل ذلك الشيء له بالتسخير^(٥) . انتهى . وكان نظيره انتقل من آية الزلزلة^(٦) إلى آية النحل ، وآية النحل إنما هي بـ «إلى» لا باللام^(٧) ، وعلى قوله : ﴿يخرون للأذقان﴾^(٨) ، وحكى البيهقي^(٩) عن

(١) انظر : مغني اللبيب (٢١٥/١) .

(٢) البخاري هو : الإمام محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي البخاري أبو عبد الله ، الحافظ الشهير ، كان ذكياً عالماً ورعاً ، سمع الحديث من صغره . وتوفي سنة ٢٥٦ هـ .

من شيوخه : محمد بن سلام ، مكّي بن إبراهيم ، وأبو عاصم .

من تلاميذه : الترمذي ، والنسائي ، وأبو زرعة .

من مصنفاته : صحيح البخاري ، التاريخ ، خلق أفعال العباد ، الضعفاء ، الأدب المفرد ، وغيرها .

انظر ترجمته في : وفيات الأعيان (١٨٩/٤) وما بعدها ، شذرات الذهب (٢١٢/٢) وما بعدها ، طبقات المفسرين للداودي (١٠٤/٢) وما بعدها ، وانظر صحيح البخاري (٣/١٧١) ؛ فإنه قال : ردف : اقترب .

(٣) سورة الأعراف من الآية / ٥٧ .

(٤) سورة الزلزلة من الآية / ٥ .

(٥) انظر : المفردات للراغب الأصفهاني (ص ٤٥٩) .

(٦) في النسخة (ك) آية الذكر له ، وهو تصحيف لعله من الناسخ .

(٧) وهي قوله تعالى : ﴿وأوحى ربك إلى النحل أن اتخذني من الجبال بيوتاً ومن الشجر وما يعرشون﴾ سورة النحل من الآية / ٦٨ .

(٨) سورة الإسراء من الآية / ١٠٧ .

(٩) هو : أحمد بن الحسين بن علي النيسابوري ، أبو بكر البيهقي ، الشافعي ؛ قال عنه ابن السبكي :

فقيه جليل ، حافظ كبير ، أصولي تحرير ، زاهد ، ورع .

حرملة^(١) عن الشافعي في قوله ﷺ : « واشترطي لهم الولاء » أي : عليهم^(٢) ، وفي : ﴿نضع الموازين القسط ليوم القيامة﴾^(٣) . وعند ، والمراد بها التأقيت إذا قرن بالوقت أو بما يجري مجراه ؛ مثل : « صوموا لرؤيته »^(٤) ، ومنه : كتبه لخمس ليال ، وجعل منه الزمخشري^(٥) : ﴿ أقم الصلاة لدلوك الشمس ﴾^(٦) ، ﴿ ياليتي قدمت

= من مصنفاته : السنن الكبرى ، ومعرفة السنن والآثار ، دلائل النبوة ، الأسماء والصفات ، والخلافيات . توفي سنة ٤٥٨ هـ .

انظر ترجمته في : وفيات الأعيان (١/٧٥، ٧٦) ، طبقات الشافعية للسبكي (٤/٨) ، شذرات الذهب (٣/٣٠٤) .

(١) هو : حرملة بن يحيى بن عبد الله التجيبي ، المصري ، أبو عبد الله ، وقيل : أبو حفص ، صاحب الإمام الشافعي وأحد رواة كتبه .

كان إمامًا حافظًا للحديث والفقه ، صنف المسوط والمختصر . توفي سنة ٢٤٣ هـ .

روى عنه الإمام مسلم في صحيحه ، وابن ماجه ، وأبو زرعة وأبو حاتم الرازيان ، وغيرهم . انظر ترجمته في : وفيات الأعيان (٢/٦٤) وما بعدها ، طبقات السبكي (٢/١٢٧) وما بعدها ، شذرات الذهب (٢/١٠٣) ، تهذيب الأسماء واللغات (١/١٥٥) .

(٢) الحديث ورد في قصة بريمة لما أرادت عائشة أن تشتريها فتعتقها ، إذ اشترط أهلها أن يكون الولاء لهم فرفضت عائشة شراءها على هذا الشرط ، فقال النبي ﷺ : « خذوها واشترطي لهم الولاء ، فإن الولاء لمن أعتق » ، ففعلت عائشة ذلك ، ثم قام النبي ﷺ فخطب في الناس ، فقال : « أما بعد ، فما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله ، ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط ، قضاء الله أحق وشرطه أوثق ، وإنما الولاء لمن أعتق » . أخرجه البخاري ، والبيهقي ، والترمذي ، والشافعي في الأم ، عن عائشة رضي الله تعالى عنها . انظر : صحيح البخاري (٣/٢٥٠) ، سنن البيهقي (١٠/٢٩٥) ، تحفة الأحوذى (٤/٤٦٨) ، الأم للإمام الشافعي (٤/١٢٦) ، أقضية النبي ﷺ (ص ١٠٢) .

(٣) سورة الأنبياء من الآية / ٤٧ .

(٤) الحديث أخرجه البخاري ، ومسلم ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، والبيهقي ، وأحمد في مسنده ، عن أبي هريرة ، وابن عباس ، والبراء بن عازب ، رضي الله تعالى عنهم ، مرفوعًا . انظر : صحيح البخاري (٣/٣٥) ، صحيح مسلم (٢/٧٥٩) ، تحفة الأحوذى (٣/٣٦٩) ، سنن النسائي (٤/١٣٣) ، سنن ابن ماجه (١/٥٣٠) ، مسند الإمام أحمد (٤/٣٢١) ، كشف الخفا (٢/٣٣) ، نصب الراية (٢/٤٣٧) .

(٥) انظر الكشاف للزمخشري (٢/٦٨٦، ٧٥٢/٤) ، وانظر : مغني اللبيب (١/٢١٣) .

(٦) سورة الإسراء من الآية / ٧٨ .

لحياتي^(١)، وجعل منه ابن جنى^(٢) قراءة الجحدري^(٣): ﴿بل كذبوا بالحق لما جاءهم﴾^(٤) أي: عندما جاءهم. ومثال «من»: سمعت له صراخًا، أي. منه: و«عن» وهي الجارة، اسم من غاب حقيقة أو حكمًا عن قول قائل يتعلق به، نحو: ﴿وقال الذين كفروا للذين آمنوا لو كان خيرا ما سبقونا إليه﴾^(٥) أي: عن الذين آمنوا، وإلا لقليل: ما سبقتمونا، ولم يخصهم بعضهم بما بعد القول، ومثله تقول العرب: لقيته كفه؛ لأنهم قالوا: لقيته كفه لكفه، أي: عن كفه؛ لأنهم قالوا: لقيته عن كفه، والمعنى واحد، واعلم أن مجيئها لهذه المعاني مذهب كوفي، وأما حذاق البصريين فهي عندهم على بابها ثم يُضْمَنون الفعل ما يصلح معها، ويرون التجوز في الفعل أسهل من الحرف.

(ص) التاسع عشر: لولا: حرف معناه في الجملة الاسمية: امتناع جوابه لوجود شرطه^(١)

(ش) نحو: لولا زيد لأكرمتك، أي: لولا زيد موجود، ولا يرد قوله عليه الصلاة والسلام: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم»^(٢)، التقدير: لولا مخافة أن أشق لأمرتهم، أمر إيجاب وإلا انعكس المعنى؛ إذ الممتنع المشقة، والموجود الأمر.

(١) سورة الفجر من الآية / ٢٤.

(٢) ابن جنى، ساقطة من النسخة (ك)، وما أثبتناه موافق لما في البحر المحيط.

(٣) هو: كامل بن طلحة الجحدري، أبو يحيى البصري، من رجال الحديث، ولد في البصرة وسكن بغداد إلى أن توفي سنة ٢٣١ هـ، وهو ثقة عند بعض المحدثين، قال الدارقطني: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات.

انظر ترجمته في: تهذيب التهذيب (٣٦٥/٨) وما بعدها، الأعلام للزركلي (٢١٧/٥).

(٤) سورة ق، من الآية / ٥.

(٥) سورة الأحقاف من الآية / ١١.

(٦) انظر تفصيل الكلام على لولا في: الأزهية (ص١٦٦) وما بعدها، الجنى الداني (ص٥٩٧) وما بعدها، مغني اللبيب (٢٧٢/١)، وانظر: البرهان لإمام الحرمين (١٤٣/١)، شرح تنقيح الفصول (ص١٠٩)، المفصل (ص٣١٥) وما بعدها، البرهان في علوم القرآن (٣٧٦/٤) وما بعدها، البحر المحيط للزركشي (٢٨٩/٢-٢٩٠)، الإتيان للسيوطي (٢٣٩/٢) وما بعدها، معترك الأقران (٢٥٧/٢)، شرح الكوكب المنير (٢٨٤/١)، فوائح الرحموت (٢٤٩/١)، حاشية البناني على شرح جمع الجوامع للمحلي (٢٠٤/١).

(٧) سبق تخريج هذا الحديث.

(ص) وفي المضارعة التحضيض

(ش) نحو: ﴿لولا تستغفرون الله﴾^(١)، والتحضيض: طلب بحث، وكذا للعرض، وهو الطلب بلين، نحو: ﴿لولا أخرتني إلى أجل قريب﴾^(٢)، وكان المصنف استغنى عنه بالتحضيض؛ لأنه يفهم من باب أولى، «وأخرتني» معناه الاستقبال.

(ص) وفي الماضية التويخ

(ش) نحو: ﴿لولا جاءوا عليه بأربعة شهداء﴾^(٣)، ﴿ولولا إذ سمعتموه قاتم﴾^(٤).

(ص) وقيل ترد للنفي

(ش) بمنزلة «لم»، قال الهروي^(٥) في «الأزھية»: وجعل منه: ﴿فلولا كانت قرية﴾^(٦)، والجمهور: إنها للتويخ، أي: فهلا كانت قرية واحدة من القرى المهلكة تابت عند الكفر قبل مجيء العذاب، فنفعتها ذلك^(٨).

(١) سورة النمل من الآية / ٤٦.

(٢) سورة المناقون من الآية / ١٠.

(٣) سورة النور من الآية / ١٣.

(٤) سورة النور من الآية / ١٦.

(٥) هو: علي بن محمد أبو الحسن الهروي من أهل هراة، سكن مصر وقرأ على الأزهري المتوفى سنة ٣٧٠ هـ، كان أبو الحسن عالماً بالنحو، إماماً في الأدب، جيد القياس، صحيح القريحة، حسن العناية بالأدب، وهو أول من أدخل نسخة من كتاب الصحاح للجوهري مصر، فيما قيل، ووجد فيه خللاً ونقصاً، فهدبه وأصلحه.

من مصنفاته: الذخائر في النحو، كان في حوالي أربع مجلدات، وله كتاب الأزھية، شرح فيه العوامل والحروف، وله مختصر في النحو، سماه المرشد، كان حيناً سنة ٣٧٠ هـ، وقيل توفي في حدود سنة ٤١٥ هـ.

انظر ترجمته في: معجم الأدباء (٢٤٨/١٤)، إنباه الرواة (٣١١/٢)، الإعلام (٣٢٧/٤)، معجم المؤلفين (٢٣٦/٧).

(٦) سورة يونس من الآية / ٩٨.

(٧) انظر الأزھية: للهروي (ص ١٦٩).

(٨) وهو قول ابن هشام في المغني، والأخفش، والكسائي، وعلي بن عيسى، والنحاس، =

(ص) العشرون : لو شرط للماضي^(١)

(ش) أي : وإن دخلت على المضارع فإنها تصرفه للمضي^(٢) ، والقصد أنها تفيد الشرط في الماضي ؛ وبهذا فارقت إن الشرطية ، فإنها تصرف الماضي إلى الاستقبال ، وما صرح به المصنف هو قول ابن مالك والزمخشري وغيرهما^(٣) ، وأبى قوم تسميتها حرفاً ؛ لأن حقيقة الشرط إنما تكون في الاستقبال ، و« لو » إنما هي للتعليق في الماضي ، فليست من أدوات الشرط ، وقيل : إن النزاع لفظي ، فإن أريد بالشرط الربط المعنوي الحكمي ، فلا شك أنها تقع شرطاً ، وإن أريد به ما يعمل في الجزئين^(٤) فلا .

(ص) ويقل للمستقبل

(ش) أي : قد يرد بمعنى إن الشرطية يليها المستقبل ، ويصرف الماضي إلى الاستقبال ؛ كقوله تعالى : ﴿وما أنت بمؤمن لنا ولو كنا صادقين﴾^(٥) ، وقوله :

= ويؤيده قراءة أبي وعبد الله : (فهلا كانت) ، ويلزم من هذا المعنى النفي ؛ لأن التوبيخ يقتضي عدم الوقوع . انظر : مغني اللبيب (١/٢٧٥) ، معاني القرآن للأخفش (ص١٥) ، معاني القرآن للفراء (١/٤٧٩) ، تفسير الطبري (١٥/٢٠٦، ٢٠٥) تحقيق الأستاذ أحمد محمد شاكر ، محمود محمد شاكر ، تفسير القرطبي (٥/٣٢٢٢) ، مفاتيح الغيب للرازي (١٦/٤٤٨) .

(١) انظر تفصيل الكلام على معاني « لو » في : تسهيل الفوائد (ص٢٤٠) ، الطراز للعلوي (٢/٢١١) وما بعدها ، المفصل (ص٢٣٠) وما بعدها ، مغني اللبيب (١/٢٥٥) ، الصاحبي (ص١٦٣) .

انظر : البرهان لإمام الحرمين (١/١٤٢) ، الإحكام للآمدي (١/١٠٠) ، شرح تنقيح الفصول (ص١٠٧) وما بعدها ، البحر المحيط (٢/٢٨٥) وما بعدها ، البرهان في علوم القرآن (٤/٣٦٣) وما بعدها ، الإتيان للسيوطي (٢/٢٣٦) وما بعدها ، معترك الأقران (٢/٢٥٣) وما بعدها ، شرح الكوكب المنير (١/٢٧٧) وما بعدها ، فوائح الرحموت (١/٢٤٩) وما بعدها ، حاشية البناني على شرح جمع الجوامع للمحلي (١/٢٠٤) وما بعدها .

(٢) في النسخة (ك) للمعنى ، وهو تصحيف .

(٣) انظر : المفصل للزمخشري مع شرحه لابن يعيش (٧/١٥٥) ، حيث قال : و« لو » تجعله للمضي وإن كان مستقبلاً ؛ لقوله تعالى : ﴿لو يطيعكم في كثير من الأمر لعنتم﴾ الحجرات / ٧ . وانظر تسهيل الفوائد (ص٢٤٠) ، مغني اللبيب (١/٢٥٩) .

(٤) في النسخة (ك) وإن أريد به ما يعمل الحرف .

(٥) سورة يوسف من الآية / ١٧ .

﴿وليشخ الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافاً خافوا عليهم﴾^(١)، كذا قاله جماعة^(٢) (١٧٨أ) وخطأهم ابن الحاج في نقده على «المقرب»^(٣)، قال: والقاطع بذلك أنك لا تقول: لو يقوم زيد فعمره منطلق^(٤)، وقال بدر الدين بن مالك: عندي أنها لا تكون لغير الشرط في الماضي، ولا حجة فيما تمسكوا به؛ لصحة حمله على الماضي^(٥).

(ص) قال سيبويه: حرف لما كان سيقع لوقوع غيره، وقال غيره: حرف امتناع لامتناع، وقال الشلوبين: مجرد الربط، والصحيح وفاقاً للشيخ الإمام: امتناع ما يليه واستلزامه لتاليه، ثم ينتفي التالي إن ناسب ولم يخلف المتقدم غيره، ك﴿لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا﴾^(٦)، لا أن خلفه غيره، كقولك: لو كان إنساناً لكان حيواناً، ويثبت التالي إن لم يناف، وناسب بالأولى^(٧) ك﴿لو﴾ لم يخف الله لم يعصه، أو بالمساواة ك﴿لو﴾ لم تكن ربيته لما حلت للرضاع^(٨)، أو الأدون كقولك: لو انتفت أخوة النسب لما حلت للرضاع.

(ش) حاصله أن في «لو» أربع مقالات:

(١) سورة النساء من الآية / ٩.

(٢) انظر مغني اللبيب لابن هشام (١/٢٦١، ٢٦٢).

(٣) في النسخة (ك) ابن الحاجب فيما قيده على المغرب، وما أثبتناه موافق لما في «مغني اللبيب» (١/٢٦٢)، وابن الحاجب هو: أحمد بن محمد بن أحمد الأزدي المعروف بابن الحاجب. قرأ على الشلوبين وأمثاله، وكان بارعاً في النحو والأدب، مشاركاً في الفقه والأصول. قال في «البدر السافر»: برع في لسان العرب، حتى لم يبق فيه من يفوقه أو يدانيه. من مصنفاته: شرح كتاب سيبويه، مختصر خصائص ابن جنى، ومختصر المستصفي توفي سنة ٦٤٧ هـ.

انظر ترجمته في: بغية الوعاة (١/٣٥٩)، درة الحجال (١/٤٣)، الدرر الكامنة (١/٢٦٢).

(٤) انظر مغني اللبيب لابن هشام (١/٢٦٢).

(٥) في النسخة (ك) حمله على المعنى، وهو تصحيف.

(٦) سورة الأنبياء من الآية / ٢٢.

(٧) في النسخة (ك) ويثبت إن لم يناسب فالأولى، وما أثبتناه موافق لما في المتن المطبوع وشرح المحلي. انظر: متون الأسانيد والأصول (ص١٤١)، شرح المحلي مع حاشية البناني (١/٣٠٦).

(٨) في النسخة (ك) بالرضاع وهو تحريف.

أحدها: قول سيوييه: حرف^(١) لما كان سيقع لوقوع غيره^(٢)، ومعناه كما قال البدر بن مالك: أنها تقتضي فعلاً ماضياً كان يتوقع ثبوته لثبوت غيره، والتوقع غير واقع^(٣)، فكأنه قال: «لو»: حرف يقتضي فعلاً، امتنع لامتناع ما كان يثبت لثبوته.

والثاني: حرف امتناع لامتناع، أي: يدل على امتناع الثاني لامتناع الأول، فإذا قلت: لو جئتني أكرمتك، أفاد أنه ما حصل المجيء ولا الإكرام، وهي عبارة الأكثرين المعربين^(٤)، وظاهرها غير صحيح؛ لأنها تقتضي كون جواب «لو» ممتنعاً غير ثابت دائماً، وذلك غير لازم؛ لأن جوابها قد يكون ثابتاً في بعض المواضع، كقولك لطائر: لو كان إنساناً لكان حيواناً، فإنسانيته محكوم بامتناعها وحيوانيتها ثابتة، وكذا قوله في صهيب^(٥): «لو لم يخف الله لم يعصه»، فعدم المعصية محكوم بثبوته؛ لأنه إذا كان ثابتاً على تقدير عدم الخوف، فالحكم بثبوته مع تقدير ثبوت الخوف أولى، وكذا قوله: ﴿ولو أنما في الأرض من شجرة أقلام﴾ الآية^(٦)، مقدم النفاذ ثابت على تقدير كون ما في الأرض من شجرة أقلام، والبحر مداد، أو سبعة أمثاله، فثبوت عدم^(٧) النفاذ على تقدير عدم ذلك أولى^(٨)، وكذا قوله تعالى:

(١) حرف، ساقطة من النسخة (ك).

(٢) انظر الكتاب لسيوييه (٣٠٧/٢)، مغني اللبيب (٢٢٩/١).

(٣) انظر تسهيل الفوائد لابن مالك (ص ٢٤٠).

(٤) انظر مغني اللبيب (٢٥٧/١) فقد نقل فيه هذا القول وأبطله.

(٥) هو: صهيب بن سنان بن مالك، أبو يحيى، ويقال: خالد بن عمرو بن عقيل، ويقال: طفيل ابن عامر بن جندلة بن سعد بن جذيم النمري الرومي، سمي الرومي؛ لأن الروم سبوه صغيراً.

كان رحمه الله صحابياً من السابقين في الإسلام، شهد كل المشاهد مع النبي ﷺ، روى عن النبي ﷺ، وروى عنه بنوه حبيب وحمزة وسعد وصالح، وجابر الصحابي. توفي سنة ٣٨ هـ.

انظر ترجمته في: الإصابة (١٨٨/٢)، الاستيعاب (١٦٧/٢) وما بعدها.

(٦) سورة لقمان من الآية ٢٧/ وتكملة الآية:

﴿والبحر يمده من بعده سبعة أبحر ما نفذت كلمات الله إن الله عزيز حكيم﴾.

(٧) عدم - ساقطة من النسخة (ك)، ومثبته من «الجنى الداني» ليستقيم المعنى.

(٨) انظر الجنى الداني للمرادي (ص ٢٣٢-٢٧٤).

﴿ولو علم الله فيهم خيرًا لأسمعهم﴾^(١)، يقتضي أنه ما علم فيهم خيرًا وما أسمعهم، ثم قوله: ﴿ولو أسمعهم لتولوا وهم﴾^(٢)، فيكون معناه أنه ما أسمعهم، وأنهم ما تولوا، لكن عدم التولي خير من الخيرات، فأول الكلام يقتضي نفي الخير، وآخره يقتضي حصوله، وهما متنافيان، ولهذا الإشكال صار قوم إلى المذهبين الآتين.

والثالث: قول الشلوين: إنها مجرد الربط، أي إنما تدل على التعليق في الماضي كما دلت على التعليق في المستقبل، ولا تدل على امتناع الشرط ولا امتناع الجواب، وتابعه ابن هشام الخضراوي^(٣)، وهو ضعيف بل جحد للضروريات، فإن كل من سمع «لو فعل»، فهم عدم وقوع الفعل من غير تردد؛ ولهذا جاز استدراكه فتقول: لو جاءني أكرمته، لكنه لم يجيء^(٤).

الرابع: أنها تقتضي امتناع ما يليه واستلزامه لتاليه^(٥)، وحكاها المصنف عن والده، وهذه العبارة وقعت في بعض نسخ «التسهيل»^(٦)، وانتقدت بأنها لا تفيد أن اقتضاءها للامتناع في الماضي، فلو قال: تقتضي في الماضي امتناع ما يليه كان أوضح^(٧)، وحاصله أنها تدل على أمرين:

أحدهما: امتناع شرطها. والآخرى: كونه مستلزمًا لجوابها ولا يدل على امتناع (٧٨ ب) الجواب في نفس الأمر ولا بثبوته، فإذا قلت: لو قام زيد لقام عمرو، فقيام زيد محكوم بانتفائه فيما مضى، وبكونه مستلزمًا ثبوت قيام عمرو، وهل لعمرو

(١) سورة الأنفال من الآية / ٢٣.

(٢) سورة الأنفال من الآية / ٢٣.

(٣) هو: محمد بن يحيى بن هشام الخضراوي، أبو عبد الله الأنصاري، الحزرجي، الأندلسي، ويعرف بابن البردعي، كان إمامًا في العربية والقراءات، عاكفًا على التعليم والتعلم.

من مصنفاته: فصل المقال في أبنية الأفعال، الإفصاح بفوائد الإيضاح، نقض الممتع لابن عصفور. توفي سنة ٦٤٦ هـ.

انظر ترجمته في: بغية الوعاة (٢٦٧/١).

(٤) انظر هذا القول وتضعيفه في: مغني اللبيب (٢٥٦/١).

(٥) انظر: الجنى الداني (ص ٢٧٥).

(٦) انظر: تسهيل الفوائد (ص ٢٤٠).

(٧) انظر: مغني اللبيب (٢٦٠/١).

قيام آخر غير اللازم عن قيام زيد ، أو ليس له ؟ لا تعرض في الكلام لذلك ، ولكن الأكثر كون الأول والثاني غير واقعين ، وقوله : ثم ينتفي التالي ، أي : وأما التالي فيما أن يكون الترتيب بينه وبين الأول تناسباً ، أو لا ، فإن كان مناسباً ، نظر إن لم يخلف المقدم غيره فالتالي منتف في هذه الصورة ، نحو : ﴿لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتنا﴾^(١) ، وقولك : لو جئتنى لأكرمتك ، لكن المقصود الأعظم في المثال الأول : نفى الشرط رداً على من ادعاه ، وفي الثاني : أن الموجب لانتفاء الثاني هو الأول لا غير ، وإن كان للأول عند انتفاء شيء آخر يخلفه مما يقتضي وجود الثاني ، نحو : لو كان إنساناً لكان حيواناً ، فإنه عند انتفاء الإنسانية قد يخلفها غيرها مما يقتضي وجود الحيوانية ، وإن لم يكن الترتيب بين الأول والثاني مناسباً لم يدل على انتفاء الثاني بل على وجوده من باب أولى ، نحو : «نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه»^(٢) ، فإن المعصية منتفية عند عدم الخوف فعند الخوف أولى ، ثم جعل المصنف للمناسبات مراتب :

أحدها : أن يكون بالأولى كـ «لو» ، لم يخف الله لم يعصه .

وثانيها : بالمساواة أي : تكون مناسبة التالي مساوية لمناسبة المقدم . كقوله ﴿

(١) سورة أنبياء من الآية / ٢٢ .

(٢) قال سخاوي في «المقاصد الحسنة» : اشتهر في كلام الأصوليين وأصحاب المعاني وأهل العربية من حديث عمر رضي الله عنه .

وقال سيوطي في «الدرر المنتشرة» : لا أصل له ، لكن في «الحلية» من حديث ابن عمر مرفوعاً : «إن سالماً شديد الحب لله ، لو لم يخف الله ما عصاه» .

وقال زرركشي في «التذكرة» : ومنهم من يجعله من كلام عمر - رضي الله عنه - وقد كثر السؤر عنه ، ولم أقف له على أصل ، وسئل بعض شيوخنا الحفاظ عنه فلم يعرفه . ونقل العجنوني أن السيوطي قال في «شرح نظم التلخيص» :

«كثر سؤال الناس عن حديث : «نعم العبد صهيب ...» ونسبه بعضهم إلى النبي ﷺ ، ونسبه بن مالك في «شرح الكافية» وغيره إلى عمر ، قال الشيخ بهاء الدين السبكي : لم أر هذا الكلام في شيء من كتب الحديث ، لا مرفوعاً ولا موقوفاً ، لا عن عمر ولا عن غيره . مع شدة تفحص عنه . انظر : حلية الأولياء (١/١٧٧) ، التذكرة في الأحاديث المشتهرة للزرركشي (ص ١٦٩ ، ١٧٠) ، كشف الخفا (٢/٢٢٣) ، الدرر المنتشرة (ص ١٧٨) ، المقاصد الحسنة (ص ٤٤٩) ، تمييز الطيب من الخبيث (ص ١٨٤) ، الغماز على اللماز (ص ٢٢٨) .

في بنت (١) أم سلمة (٢) : « إنها لو لم تكن ربيتي في حجري ، ما حلت لي ، إنها لابنة أخي من الرضاع » (٣) ، فإن حلها له عليه الصلاة والسلام منتف من وجهين : كونها ربيته ، وكونها ابنة أخيه من الرضاع .

ثالثها : أن تكون المناسبة في ذلك دون مناسبة المقدم ، فيلحق به أيضًا ؛ للاشتراك في المعنى ، كقولك في أختك من النسب والرضاع : لو انتفت أخوة النسب لما كانت حلالاً ؛ لأنها أخت من الرضاعة ، فتحرم أخت من الرضاعة دون تحريم أخت النسب ، ولكنها علة مقتضية للتحريم كاقضاء السبب ، ولو انتفت أقوى العلتين ؛ لاستقلت الضعيفة بالتعليل ، إذا كانت في نفسها صالحة له ، وإنما قال المصنف : كقولك ؛ لأنه لا وجود له في كلام الشارع ولا العرف ، وكذا قوله : لو كان إنساناً لكان حيواناً ، بخلاف الأمثلة الباقية . وحاصل الخلاف في إفادتها الامتناع أقوال :

أحدها : لا تفيده أبداً ، وهو قول الشلوين .

والثاني : تفيد امتناع الشرط وامتناع الجواب جميعاً ، وهو قول البصريين .

والثالث : تفيد امتناع الشرط خاصة ، ولا دلالة لها على امتناع الجواب ولا على ثبوته ، ولكنه إن كان مساوياً للشرط في العموم نحو : لو كانت الشمس طالعة كان النهار موجوداً - لزم انتفاؤه ؛ لأنه يلزم من انتفاء السبب المساوي انتفاء مسببه

(١) في النسخة (ك) في بيت ، وهو تصحيف .

(٢) هي : أم المؤمنين هند بنت أبي أمية حذيفة بن المغيرة ، المخزومية ، وأمها عاتكة بنت عامر ، كنيته بابنها سلمة بن أبي سلمة عبد الله بن عبد الأسد ، هاجرت مع أبي سلمة إلى الحبشة الهجرتين وخرج أبو سلمة إلى أحد فأصيب عضده بسهم ، ثم برأ الجرح فأرسله رسول الله ﷺ في سرية فعاد الجرح ومات عنه ، فاعتدت أم سلمة ، ثم تزوجها رسول الله ﷺ ، وكانت من أجمل النساء ، توفيت رضي الله عنها سنة ٥٩ هـ ، ولها ٨٤ سنة ، وهي آخر أمهات المؤمنين وفاة ودفنت بالبقيع ، قال ابن حجر وابن العماد : توفيت سنة ٦١ هـ ، ولها مناقب كثيرة .

انظر ترجمتها في : الإصابة (٤/٤٣٩) ، الاستيعاب (٤/٤٣٦) ، تهذيب الأسماء واللغات (١/٣٦١) ، شذرات الذهب (١/٦٩) .

(٣) أخرج البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجة والإمام أحمد في « مسنده » عن عروة ابن الزبير أن زينب بنت أبي سلمة أن أم حبيبة بنت أبي سفيان أخبرتها أنها قالت : يا رسول الله أنكح أختي بنت أبي سفيان ، فقال : « أو تحبين ذلك » ؟ فقلت : نعم ، لست لك =

وإن كان أعم نحو: لو كانت الشمس طالعة كان الضوء موجودًا، فلا يلزم انتفاء القدر المساوي فيه للشرط، وعزاه بعض الأئمة المحققين، وهو ظاهر عبارة سيويه، فإن قوله: لما كان سيقع، دليل على أنه لم يقع، وهذا تصريح بأنها دالة على امتناع شرطها، وقد اعتنى بدر الدين بن مالك بكلام المعريين، ورده لكلام سيويه، وقال: إنه يستقيم على وجهين:

الأول: أن يكون المراد أن جواب «لو» ممتنع لامتناع الشرط (١٧٩) غير ثابت لثبوت غيره؛ بناء منهم على مفهوم الشرط في حكم اللغة لا في حكم العقل.

الثاني: أن يكون المراد أن جواب «لو» امتنع لامتناع شرطه، وقد يكون ثابتًا لثبوت غيره؛ لأنها إذا كانت تقتضي نفي تاليها واستلزامه لتاليه، فقد دلت على امتناع الثاني لامتناع الأول؛ لأنه متى انتفى شيء انتفى مساويه في اللزوم، مع احتمال أن يكون ثابتًا لثبوت أمر آخر، فإذا قلت: لو كانت الشمس طالعة، كان الضوء موجودًا، فلا بد من انتفاء القدر المساوي منه للشرط؛ فصح أن يقال: «لو» حرف يدل على امتناع الثاني، لامتناع الأول. (١)

(ص) وترد للتمني.

(ش) نحو: ﴿فلو أن لنا كرة﴾^(٢)، أي: فليت لنا؛ ولهذا نصب «نكون» في جوابها، كما انتصب «فأفوز» في جواب ليت في^(٣): ﴿يا ليتني كنت معهم

= بمخيلة، وأحب من شركني في خير أختي، فقال النبي ﷺ: «إن ذلك لا يحل لي»، قلت: فإننا نحدث أنك تريد أن تنكح بنت أبي سلمة، فقال: «بنت أبي سلمة؟» قلت: نعم، فقال: «لو أنها لم تكن ربيتي في حجري، ما حلت لي، إنها لابنة أخي من الرضاعة، أرضعتني وأبا سلمة ثوية، فلا تعرضن علي بناتكن ولا أخواتكن».

انظر: صحيح البخاري بحاشية السندي (٢٤٣/٣)، صحيح مسلم بشرح النووي (١٠/ ٢٥-٢٧)، بذل المجهود شرح سنن أبي داود (٢٧، ٢٦/١٠)، سنن النسائي (٦/ ٩٤، ٩٥، ٩٦)، صحيح سنن ابن ماجه (٣٢٧/١)، مسند الإمام أحمد (٣٠٩/٦).

(١) كلام بدر الدين بن مالك نقله عنه المرادي في «الجنى الداني» (٢٧٦).

(٢) سورة الشعراء من الآية / ١٠٢.

(٣) ليت في - ساقطة من النسخة (ك)، وما أثبتناه موافق لما في «مغني اللبيب».

فأفوز^(١)، وهل هي الامتناعية، أشربت معنى التمني لكونها لاتقع غالباً إلا بعد مفهم تمن؟ ثلاثة أقوال^(٢)، وإلى الأخير صار ابن مالك، وغلط الزمخشري في عدها حرف تمن لجيمها مع فعل التمني في قوله: ﴿ودوا لو تدهن﴾^{(٣)×(٤)}، ولو كانت للتمني لما جمع بينهما كما لم يجمع بين ليت وفعل تمن، وهذا مردود؛ لأن حالة دخول فعل التمني عليها، لا تكون حرف تمن بل مجردة عنه، فمراد الزمخشري وغيره ممن أثبتها للتمني حيث لم تل فعل تمن.

(ص) وللعرض والتحضيض .

(ش) فالأول نحو: لو تنزل عندنا فتصيب خيراً^(٥)، والثاني: لو فعلت كذا يا هذا، بمعنى افعل، والفرق بينهما أن العرض طلب بلين، والتحضيض طلب بحث^(٦)، وقل من ذكر التحضيض، وقد ذكره العكبراي في «الشامل» ومثله بما ذكرنا، قال: وأكثر ما تجيء مع ما .

(ص) والتقليل نحو: ولو بظلف محرق^(٧).

(١) سورة النساء من الآية / ٧٣، وانظر: مغني اللبيب (١/٢٦٦).

(٢) ظاهر الكلام أن هنا سقطاً، وتقويم العبارة كما في «الجنى الداني» و«مغني اللبيب»: أشربت معنى التمني، أو أنها قسم برأسه، أو أنها المصدرية أغنت عن التمني؛ لكونها لاتقع غالباً إلا بعد مفهم تمن، ثلاثة أقوال.

انظر: الجنى الداني (ص ٢٨٩)، مغني اللبيب (١/٢٦٧).

(٣) سورة القلم من الآية / ٩.

(٤) انظر: المفصل للزمخشري مع شرحه لابن يعيش (٨/١١)، والكشاف للزمخشري (٤/٥٨٦).

(٥) انظر: مغني اللبيب (١/٢٦٧)، تسهيل الفوائد (ص ٢٤٤).

(٦) انظر: مغني اللبيب (١/٢٧٤).

(٧) الحديث رواه السائل ولو بظلف محرق، أخرجه النسائي ومالك في الموطأ وأحمد في مسنده والبخاري في تاريخه، عن ابن بجيد الأنصاري عن جدته مرفوعاً.

انظر: سنن النسائي (٥/٨١)، الموطأ للإمام مالك (٢/٩٢٣)، مسند الإمام أحمد (٤/٧٠)، الفتح الكبير (٢/١٣٤).

(ش) أثبتته ابن هشام الخضرراوي^(١)، وابن السمعاني في «القواطع». والحق أنه مستفاد مما بعدها^(٢) لا من الصيغة، والظلف بالكسر: للبقر والغنم، كالحافر للفرس^(٣). وإنما لم يمثل المصنف: «اتقوا النار ولو بشق تمر»^(٤)، «التمس ولو خاتماً من حديد»^(٥)، مع أنهما أصح مما ذكره؛ لإفادته النهاية في التقليل بخلاف التمرة والخاتم.

(ص) الحادي والعشرون: «لن»، حرف نفي ونصب واستقبال، ولا تفيد تأكيد النفي ولا تأييده، خلافاً لما زعمه

(ش) «لن» تنصب المضارع وتخلصه للاستقبال^(٦)، نحو: لن يقوم زيد، وهي تفيد مطلق النفي، وزعم الزمخشري في الكشاف أنها تفيد تأكيد النفي^(٧)، وفي «الأنموذج» تفيد تأييده، قال ابن مالك: وحمله على ذلك اعتقاده أن الله تعالى لا يرى، وهو اعتقاد باطل، وقال ابن عصفور: ما ذهب إليه دعوى بلا دليل عليها، بل قد يكون النفي بـ «لا»، أكد من النفي بـ «لن»؛ لأن المنفي بـ «لا» قد يكون

(١) انظر: الجني الداني (ص ٢٩٠)، مغني اللبيب (١/٢٦٧).

(٢) في النسخة (ك) مما بعد لا، وهو تحريف.

(٣) جاء في المعجم الوسيط (٢/٥٩٧): الظلف: الظفر المشقوق للبقرة والشاة والظبي ونحوها، ويقال: فلان له الخف والظلف أي: الأنعام، وجاءت الإبل على ظلف واحد: متتابعة، ووجدت الدابة ظلفها: مرعى يوافقها فلا تبرح منه، ووجد ظلفه: أصاب مراده. والجمع أظلاف وظلوف. اهـ ما أردته.

(٤) الحديث أخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه والإمام أحمد في مسنده عن عدي بن حاتم مرفوعاً، وأخرجه الحاكم عن ابن عباس والبخاري عن أبي بكر الصديق ورفعاه. انظر: صحيح البخاري (٨/١٤)، صحيح مسلم (٢/٧٠٣)، سنن ابن ماجه (١/٦٦)، تحفة الأحوذى (٧/٩٨)، مسند الإمام أحمد (٤/٢٥٨)، كشف الخفا (١/٤٢).

(٥) الحديث أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والإمام أحمد في مسنده، عن سهل بن سعد الساعدي مرفوعاً.

انظر: صحيح البخاري (٧/٨)، صحيح مسلم (٢/١٠٤١)، سنن أبي داود (٢/٢٣٦)، تحفة الأحوذى (٤/٢٥٤)، سنن النسائي (٦/١٢٣)، سنن ابن ماجه (١/٦٠٨)، مسند الإمام أحمد (٥/٣٣٦)، أفضية النبي ﷺ للقرطبي (ص ٥٨).

(٦) انظر الجني الداني (ص ٢٧٠)، مغني اللبيب (١/٢٨٤)، البرهان في علوم القرآن (٤/٣٨٧)، الإتيقان للسيوطي (١/١٧٤).

(٧) انظر الكشاف للزمخشري (٢/١٥٤).

جواباً للقسم، والمنفي بـ «لن». لا يكون جواباً له ونفي الفعل إذا أقسم عليه أكد^(١)، ورده غيره بأنها لو كانت للتأكيد لم يقيد منفيها باليوم في قوله تعالى: ﴿فلن أكلم اليوم إنسياً﴾^(٢)، ولكان ذكر الأبد في قوله تعالى: ﴿ولن يتمنوه أبداً﴾^(٣) تكراراً؛ إذ الأصل عدمه، بقوله تعالى: ﴿لن نبرح عليه عاكفين حتى يرجع إلينا موسى﴾^(٤)، ولو كانت للتأكيد لما صح أن يوقت، قلت: ووافق الزمخشري في الثاني ابن عطية، واقتضى كلامه أنها موضوعة في اللغة لذلك، حتى قال: ولو بقينا على هذا النفي بمجرد لتضمن أن موسى لا يراه أبداً ولا في الآخرة، لكن ورد من جهة أخرى في الحديث المتواتر أن أهل الجنة يرونه^(٥). قلت: ويحتمل أن يكون مراده (٧٩ب) أن نفي المستقبل بعدها يعم جميع الأزمنة المستقبلية من جهة أن الفعل نكرة، والنكرة في سياق النفي تعم، ووافق الزمخشري في الأول جماعة منهم ابن الحجاز في «شرح الإيضاح» فقال: «لن» لنفي المضارع على جهة التأكيد، ونفيه أبلغ من نفي «لا»، ألا ترى أنه يستعمل في المواضع التي يستمر عدم الاتصال فيها كقوله: ﴿لن تراني﴾^(٦)، ليس لا يراه في الدنيا، وقوله: ﴿ولن يخلف الله وعده﴾^(٧)؛ لأن خلف الوعد على الله محال. ومنهم صاحب «التيبان»^(٨) فقال: إن «لن» لنفي المظنون حصوله، ولا لنفي المشكوك فيه فـ «لن» أكد وأن «لن» تنفي ما قرب، ولا

(١) انظر: الجنى الداني (ص ٢٧٠).

(٢) سورة مريم من الآية / ٢٦.

(٣) سورة الجمعة من الآية / ٧.

(٤) سورة طه من الآية / ٩١.

(٥) الحديث أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه والإمام أحمد في مسنده.

انظر: صحيح البخاري (١/١٤٦)، صحيح مسلم بشرح النووي (٣/١٧)، بذل المجهود

شرح سنن أبي داود (٨/١٦٦)، سنن الترمذي (٤/٥٩٢)، صحيح سنن ابن ماجه (١/

٣٥)، مسند الإمام أحمد (٣/١٦، ١٧).

(٦) سورة الأعراف من الآية / ١٤٣.

(٧) سورة الحج من الآية / ٤٧.

(٨) صاحب التيبان هو: ابن الزملكاني عبد الواحد بن عبد الكريم بن خلف الأنصاري، أبو

المكارم كمال الدين الشافعي، ويقال له: ابن خطيب زملكا كان قوي المشاركة في فنون

العلم، خيراً متميزاً، ذكياً، سريعاً، ولي قضاء صرخد ودرس مدة ببعلبك وله شعر حسن.

توفي بدمشق سنة ٦٥١ هـ.

من مصنفاته: التيبان في علم البيان، المطلع على إعجاز القرآن، رسالة في الخصائص النبوية. =

يمتد معنى النفي فيها كما يمتد في « ما » ؛ لأن ما آخره ألف يمتد معه الصوت بخلاف ما في آخره نون ، وقد رد عليه ابن عميرة^(١) في « التنبهات » هذا الكلام وقيل : إن السهيلي^(٢) ذكره في « نتائج الفكر » .

(ص) وترد للدعاء وفقاً لابن عصفور .

(ش) أي كما أن « لا » لذلك حكاه ابن السراج عن قوم ، وخرج عليه .

قوله تعالى : ﴿ فلن أكون ظهيراً للمجرمين ﴾^(٣) ، والصحيح عند ابن مالك وغيره ، أنه يستعمل في الدعاء من حروف النفي إلا « لا » خاصة ، ولا حجة فيما

= انظر ترجمته في طبقات الشافعية (١٣٣/٥) ، شذرات الذهب (٢٥٤/٥) ، الأعلام (١٧٦/٤) .

(١) هو : أحمد بن عبد الله بن محمد بن الحسن بن عميرة المخرومي (أبو المطرف) .

عالم ، فقيه ، أديب ، من أجلاء المغرب ومن فحول كتابه لد في شقورة في سنة ٥٨٢ هـ ونشأ في بلنسية بالأندلس ، وانتقل إلى غرناطة ، ولي القضاء في عدة مواضع منها : مكناسة ملياته ، وألف كتاباً في فاجعة المرية وتغلب الروم عليها نحا فيه منحى العماد الأصفهاني في « الفتح المقدس » ، وتوفي في تونس سنة ٦٥٦ هـ وقيل سنة ٦٥٨ هـ .

من مصنفاته : التنبه على المغالطة ، والتنويه في الأدب ، والتنبهات على ما في البيان لابن الزملكاني ، من التموهيات في علم البيان تقييد الرسائل وغيرها .

انظر ترجمته في : لسان الميزان (٢٠٣/١) ، كشف الظنون (٣٤١/١) ، الأعلام (١/١٥٩) ، معجم المؤلفين (٢٩٩/١) .

(٢) هو : عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد بن أصبغ الخثعمي السهيلي ، الأندلسي ، المالكي حافظ عالم باللغة والسير ، نحوي ، أديب ، ولد في مالقة سنة ٥٠٨ هـ وعمى وعمره ١٧ سنة ونبغ فاتصل خيره بصاحب مراكش فطلبه إليها وأكرمه وأقام بها نحو ثلاثة أعوام وأخذ عن ابن العربي وغيره ، توفي سنة ٥٨١ هـ ونسبته إلى سهيل من قرى مالقة .

من مصنفاته : نتائج الفكر ، الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام ، تفسير سورة يوسف ، التعريف والإعلام فيما أتهم في القرآن من الأسماء والأعلام ، الإيضاح والتبيين لما أتهم في تفسير الكتاب المبين . وغيرها .

انظر ترجمته في : وفيات الأعيان (١٤٣/٣) وما بعدها ، البداية والنهاية (٣١٨/١٢) ، شذرات الذهب (٢٧١/٤) ، إنباه الرواة (١٦٢/٢-١٦٤) ، الأعلام (٣١٣/٣) .

(٣) سورة القصص من الآية / ١٧ .

وقال ابن هشام عن هذه الآية : فقيل : ليس منه - يعنى الدعاء - لأن فعل الدعاء لا يسند إلى المتكلم ، بل إلى المخاطب أو الغائب ، نحو : يا رب لا عدّثت فلاناً . ونحو : =

استدلوا به لاحتمال أن يكون خبيراً^(١)؛ ولأن الدعاء لا يكون للمتكلم، اعلم أن عبارة «التسهيل»: ولا يكون الفعل معها دعاء خلافاً لبعضهم^(٢)، وبه ظهر أن تعيين المصنف منتقد.

(ص) الثاني والعشرون: «ما» ترد اسمية وحرفية موصولة، ونكرة موصوفة وللتعجب واستفهامية وشرطية زمانية وغير زمانية.

(ش): ترد «ما» اسماً وحرفاً، فالاسمية: هي التي يكون لها موضع من الإعراب، والحرفية خلاف ذلك، وللإسمية موارد:

أحدها: أن تكون موصولة، وهي ما صلح في موضعها «الذي»^(٣)، نحو: يعجبني ما عندك، ونحو: ﴿ما عندكم ينفد﴾^(٤)

ثانيها: نكرة موصوفة، وتقدر، بشيء، نحو مررت بما معجب لك أي بشيء^(٥)، وأنشد سيويه:

ربما تكره النفوس من الأمر له فرجة كحل العقال^(٦)

أي رب شيء، وتكره النفوس، صفة له، والعائد محذوف، أي تكرهه.

ثالثها: تعجبية نحو: ما أحسن زيداً أي: شيء، والفعل بعدها في موضع خيرها، كأنه قيل: شيء أحسن زيداً أي صيره حسناً عندي، وجاز الابتداء بالنكرة لمكان التعجب، كما جاز في قولهم: عجب لزيد، وهذا على مذهب سيويه، وقال

= لا عذب الله عذراً. انظر مغني اللبيب (١/٢٨٤).

(١) في النسخة (ك) لاحتمال أن خبيراً، بإسقاط «يكون».

(٢) انظر: تسهيل الفوائد (ص٢٢٩).

(٣) انظر الجنى الداني (ص٣٣٦)، مغني اللبيب (١/٢٩٦)، البرهان في علوم القرآن (٤/٣٩٨) وما بعدها، الإنقاف للسيوطي (١/١٧٦).

(٤) سورة النحل من الآية / ٩٦.

(٥) انظر الجنى الداني (ص٣٣٧)، الأزهية (ص٨٢)، مغني اللبيب (١/٢٩٧).

(٦) هذا البيت نسب لأمية بن الصلت وهو من شواهد سيويه في «الكتاب» (١/٢٧٠، ٣٦٢)،

وابن هشام في «المغني» (١/٢٩٧)، أمالي الشجري (٢/٢٣٨)، شذور الذهب (ص٣٢)،

الأشموني (١/١٥٤)، خزانة الأدب (٢/١٥٤)، شرح المفصل لابن يعيش (٤/٣٠٢).

الأخفش : موصولة ، والفعل بعدها صلة^(١) ، والخبر محذوف لازم الحذف وحمله على ذلك اعتقاده ، أنه لم توجد « ما » نكرة غير موصوفة إلا في شرط أو استفهام وهو باطل ، بدليل قولهم : غسلته غسلًا نعمًا ، ومما يفسد قوله : إن التعجب إنما يكون من شيء خفي السبب ، واعلم أن هذه ليست قسيما للنكرة كما يوهم كلام المصنف ، بل النكرة قسمان : ناقصة وهي الموصوفة ، وتامة وهي التعجبية ، نحو : ما أحسن زيدًا ، أي : شيء حسن زيدًا^(٢) .

رابعها : استفهامية ، نحو : ﴿وماتلك يمينك يا موسى﴾^(٣) ، ثم إما أن يستفهم بها مستثبًا أو غير مستثبت ، فإن كنت غير مستثبت لم يجوز حذف إلا مع الخوافض نحو : بم جئت وعم سألت ؟ وإلام سرت ؟ قال تعالى : ﴿عم يتساءلون﴾^(٤) ، ﴿وم تبشرون﴾^(٥) ، ولا تحذف مع غير الخافض إلا في ضرورة ، وإن كنت مستثبًا حذفت ألفها مع الخافض ، فإذا قلت : رأيت شيئًا حسنًا ، قلت له : ما رأيت أو رأيت به^(٦) .

خامسها : الشرطية^(٧) نحو : (أ٨٠) ما تصنع وأصنع ، أي إن تصنع شيئًا أصنعه ، وهي تنقسم إلى زمانية نحو : ﴿فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم﴾^(٨) ، أي استقيموا لهم مدة استقامتهم لكم ، وقد أثبت ذلك الفارسي وابن مالك ، وإلى غير زمانية : ﴿ما ننسخ من آية أو ننسها﴾^(٩) ، وذكر إمام الحرمين في باب الطلاق من «النهاية» قول الأصحاب في : كلما لم أكلمك فأنت طالق ، إنه للفور ، وليس فيه

(١) انظر الجنى الداني (ص٣٣٧) ، الأزهية (ص٧٧) .

(٢) انظر مغني اللبيب (١/٢٩٧) .

(٣) سورة طه من الآية / ١٧ .

وانظر : الجنى الداني (ص٣٣٦) ، الأزهية (ص٧٥) ، مغني اللبيب (١/٢٩٨) .

(٤) الآية الأولى من سورة النبأ .

(٥) سورة الحجر من الآية / ٥٤ .

(٦) انظر مغني اللبيب (١/٢٩٨، ٢٩٩) .

(٧) انظر الجنى الداني (ص٣٣٦) ، مغني اللبيب (١/٣٠٢) وما بعدها .

(٨) سورة التوبة من الآية / ٧ .

(٩) سورة البقرة من الآية / ١٠٦ .

تعرض للوقت ، وأجاب بأن أهل العربية أجمعوا على أن « ما » في « كلما » ، ظرف زمان يعني بمثابة إذا قلت ، وإنما الذي أجمعوا عليه انتصاب « كل » في ، « كلما » ، على الظرفية ، وجاءت الظرفية من جهة ما ، فإنها محتملة لأن تكون اسمًا نكرة بمعنى وقت أو حرفًا مصدرًا والأصل كل وقت لم يحصل كلام ، ثم عبر عن معنى المصدر بما والفعل ، ثم أنبأ عن الزمان .

(ص) ومصدرية كذلك ، ونافية كذلك وزائدة كافة ، وغير كافة .

(ش) للحرفية استعمالات :

أحدها : أن تكون مصدرية^(١) ، أي يكون ما بعدها في تأويل المصدر ، نحو : أعجبني ما قلت أي قولك ، وأشار بقوله : « كذلك » إلى أنها تجيء ظرفية وغير ظرفية ، فغير الظرفية : يعجبني ما تقوم أي : قيامك ، وقوله تعالى : ﴿لَمَّا تَصَفَّ السُّنْتَكُمْ﴾^(٢) أي لوصف .

والظرفية أي تقع موقع الظرف نحو : ﴿مَا دَمْتَ حَيًّا﴾^(٣) ، أي مدة دوامي حَيًّا ، ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(٤) ، وتقسيم المصدرية كذلك ذكره الجزولي^(٥) ،

(١) انظر الجنى الداني (ص ٣٣٠) وما بعدها ، الأزهية (ص ٨٣) ، مغني اللبيب (٣٠٣/١) وما بعدها .

(٢) سورة النحل من الآية / ١١٦ .

(٣) سورة مريم من الآية / ٣١ .

(٤) سورة التغابن من الآية / ١٦ .

(٥) هو : أبو موسى عيسى بن عبد العزيز بن يلبخت بن عيسى الجزولي ، والجزولي بضم الجيم والزاي وسكون الواو وبعدها لام ، منسوب إلى جزولة ، ويقال لها أيضًا : كزولة وهو بطن من البربر .

من شيوخه : عبد الله بن بري بن عبد الجبار المقدسي ، مهلب بن الحسن بن بركات بن علي البهنسي ، وإسماعيل بن ظافر الصقلي .

من تلاميذه : محمد بن أحمد بن عبد الملك الفهري المعروف بابن الشواش ، عبد الرحمن بن (دحامة) الأنصاري ، يوسف بن يحيى المعروف بابن الزيات ، ويحيى بن معط ، فتح بن موسى بن حماد .

من مصنفاته : المقدمة الجزولية في النحو ، شرح الإيضاح للفارسي ، تنبيهات وتعليقات =

ونازع فيه ابن عصفور؛ لأن الظرفية . ليست من معاني « ما » بل مع الفعل بمنزلة المصدر، والمصادر قد تستعمل ظروفًا لقولهم: أتيتك خفوق النجم أو خلافة فلان، أي مدة خفوق النجم ومدة خلافته، فلا ينبغي أن تعد قسيمًا للمصدر .

ثانيها: نافية^(١)، إما عاملة، كقوله تعالى: ﴿ماهن أمهاتهم﴾^(٢)، أو غير عاملة نحو: ما قام زيد وما يقوم عمرو^(٣) .

ثالثها: الزائدة، وهي إما كافة أو غير كافة، فالكافة إما عن عمل الرفع نحو: « قلما » و« طالما »، أو النصب والرفع وهي المتصلة بإن وأحواتها، نحو: ﴿إنما الله إله واحد﴾^(٤)، أو الجر وهي المتصلة برب، وغير الكافة، إما عوضًا، أما أنت منطلقًا انطلقت، أو غيره نحو: شتان ما بين زيد وعمرو .

(ص) الثالث والعشرون: « من » لابتداء الغاية غالبًا^(٥) .

(ش) أي ويعرف بأن يذكر معها « إلى »، التي للغاية لفظًا، نحو: سرت من

= على الكتاب لسيبويه، شرح أصول ابن السراج، شرح على قصيده بانة سعاد . توفي سنة ٦٠٧ هـ .

انظر ترجمته في: وفيات الأعيان (٤٨٨/٣) وما بعدها، غاية النهاية (٦١١/١)، بغية الوعاة (٢٣٦/٢)، الأعلام للزركلي (٨٨/٥) .

(١) في النسخة (ك) نافية وهو تحريف .

(٢) سورة المجادلة من الآية ٢ / ٢ .

(٣) انظر الجنى الداني (ص ٣٢٩) .

(٤) سورة النساء من الآية ١٧١ / ٤ .

(٥) انظر تفصيل الكلام على معاني « من » في: تسهيل الفوائد ص (١٤٤)، الجنى الداني (ص ٣٠٨)، الأزهية للهروي (ص ٢٢٤) وما بعدها، المفصل للزمخشري (ص ٢٨٣)، مغنى اللبيب (٣١٨/١) وما بعدها، الصاحبى (ص ١٧٢)، الإشارة إلى الإيجاز (ص ٣٥) .

وانظر: البرهان لإمام الحرمين (١٤٣/١)، المحصول للرازي (١٦٦/١)، الإحكام للآمدي

(٨٥/١)، معراج المنهاج (٢٦٥/١)، الإبهاج في شرح المنهاج (٢٤٩/١) وما بعدها، نهاية

السؤل (٢٩٩/١) وما بعدها، التمهيد للإسنوي (ص ٢١٩)، البحر المحيط للزركشي (٢ /

٢٩٠، ٢٩١)، البرهان في علوم القرآن (٤١٥/٤) وما بعدها، القواعد والفوائد الأصولية

(ص ١٥٠) وما بعدها، الإقتان للسيوطي (٢٤٧/٢) وما بعدها، فوائح الرحموت (١ /

٢٤٤)، حاشية البناني على شرح جمع الجوامع للمحلي (٢١٠/١) وما بعدها .

البصرة إلى بغداد، أو تقديرًا: بأن يتعرض للابتداء من غير قصد إلى انتهاء مخصوص، إذا كان المعنى لا يقتضي إلا المبتدأ منه، نحو: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، وزيد أفضل من عمرو ونحوه، وقال الخفاف: معنى الابتداء به التي يقع بعدها المحل الذي ابتدأ منه الفعل نحو: جئت من المسجد، أي ابتداء المحمي منه، ولا بد بعدها من ذكر موضع الانتهاء، وقد يحذف للعلم به، وقد يقع بعدها المحل الذي وجد فيه ابتداء الفعل وانتهائه كأخذت المال من الكيس، وأشار المصنف بقوله: «غالبًا»، إلى أنه الغالب عليها، حتى قال بعضهم: إنها حيث وجدت كانت لا ابتداء الغاية، وسائر معانيها ترجع إليه، تقول: أخذت من الدراهم، فقد جعل ماله ابتداء غاية ما أخذ، إنما دل على البعض (٨٠ب) من حيث صار ما بقي انتهاء له، قال ابن السمعاني: هذا قول النحويين، وأما الذي يعرفه الفقهاء، فهو لا ابتداء الغاية والتبويض جميعًا، وكل واحد في موضعه حقيقة، ثم هي لا ابتداء الغاية في المكان اتفاقًا نحو: ﴿من المسجد الحرام﴾^(١)، وفي الزمان عند الكوفيين نحو: ﴿من أول يوم﴾^(٢)، ﴿ومن الليل فتهجد به﴾^(٣)، و﴿لله الأمر من قبل ومن بعد﴾^(٤) وصححه ابن مالك وغيره لكثرة شواهد^(٥)، وتأويل البصريين متعسف، لكن ذكر ابن أبي الربيع أن محل الخلاف بين الفريقين في: أن «من» هل يجوز أن تقع موقع مدة، فإنها لا ابتداء غاية الزمان بلاخلاف، فالبصريون يمنعون ذلك، والكوفيون يجيزونه، وما ورد في القرآن لا يحتاج به على البصريين؛ لأنه لم يرد مدة، قبل وبعد.

(ص) وللتبويض.

(ش) نحو: ﴿منهم من كلم الله﴾^(٦)، وعلامتها جواز الاستغناء عنها بـ «بعض»،^(٧) وهنا بحثان:

(١) من الآية الأولى من سورة الإسراء.

(٢) سورة التوبة من الآية / ١٠٨.

(٣) سورة الإسراء من الآية / ٧٩.

(٤) سورة الروم من الآية / ٤.

(٥) نظر: تسهيل الفوائد (ص ١٤٤)، الجنى الداني (ص ٣٠٨)، مغني اللبيب (١/٣١٨، ٣١٩).

(٦) سورة البقرة من الآية / ٢٥٣.

(٧) انظر: الجنى الداني (ص ٣٠٩)، الأزهية (ص ٢٤٤)، تسهيل الفوائد (ص ١٤٤)، مغني

اللبيب (١/٣١٩).

أحدهما: أنه يظن تساوي الصيغتين أعني، (بعض) و(من)، قال ابن أبي الربيع: كان بعضهم يقول ذلك، وليس كما قال. قال: فإذا قلت: أكلت من الرغيف دلت «من» على أن الأكل وقع بالرغيف على جهة التبعيض، أو متعلق الأكل بالرغيف على وجهين، إما على أنها عمه أو خص بعضه، فدخلت «من» لبيان ذلك، وإذا قلت: أكلت بعض الرغيف، فليس الرغيف متعلق الأكل، وإنما متعلق البعض، وسيق الرغيف لتخصيص ذلك البعض وزوال شياعه، وإذا قلت: أكلت من الرغيف، فالرغيف متعلق الأكل، ودخلت للتبيين إنه لم يتعلق به على أنه عمه بل تعلق به على أنه وقع به على جهة التبعيض. الثاني: في صدق البعض على النصف أو مادونه قولان لأهل اللغة، وقياسا جريانه هنا، ويدل للثاني قوله تعالى: ﴿منهم المؤمنون وأكثرهم الفاسقون﴾^(١)، وقال الإمام في كتاب الوكالة من «النهاية»: لو قال: بع من عبدي من شئت، ليس^(٢) للوكيل أن يبيع جميعهم، فإن «من» تقتضي التبعيض، فلو باع جميعهم إلا واحدًا نفذ باتفاق الأصحاب، وإن كان التبعيض في النظم المعروف، ربما يورد علي النصف مما دونه قال: وهذا يناظر الاستثناء، فإن الغالب استثناء الأقل واستبقاء الأكثر، ولكن لو قال: على عشرة إلا تسعة، صح وجعل مقرًا بدرهم.

(ص) وللتبيين^(٣).

(ش) نحو: ﴿فاجتنبوا الرجس من الأوثان﴾^(٤) فإن الأوثان كلها رجس، فجاء التبيين بما بعدها لجنس الذي قبلها^(٥)، وقوله: ﴿خضرًا من سندس﴾^(٦) وقوله: ﴿وعد الله الذين آمنوا منكم﴾^(٧) أي الذي هم أنتم؛ لأن الخطاب للمؤمنين، فلا

(١) سورة آل عمران من الآية / ١١٠.

(٢) ليس، ساقطة من النسخة (ك) وأثبتناه؛ ليستقيم المعنى.

(٣) يقصد بالتبيين أن تكون لبيان الجنس.

(٤) سورة الحج من الآية / ٢٩.

(٥) انظر: الجني الداني (ص ٣٠٩)، الأزهية (ص ٢٢٥)، تسهيل الفوائد (ص ١٤٤)، مغنى اللبيب (٣١٩/١).

(٦) سورة الكهف من الآية / ٣١.

(٧) سورة النور من الآية / ٥٥.

يتصور أن تكون تبعية.

وعلامتها أن يصح جعل الذي^(١) مكانها^(٢)، فإنه لو قيل: اجتنبوا الرجس الذي من الأوثان لصح، أو أن يكون ما بعدها وصفاً لما قبلها، لصحة فاجتنبوا الرجس الوثني، وجعل منه صاحب «الأزھية» قول سيويوه: هذا باب علم ما الكلم من العربية؛ لأن الكلم قد يكون عربياً وعجمياً، فبين المراد وهو العربية، كأنه قال: ما الكلم^(٣)، الذي هو العربية^(٤)، وحكى الصيمري من أصحابنا عن الشافعي فيما لو قال له: من هذا المال ألف، فكان المال كله ألفاً، إنه لإقرار بجميعة حملاً، لـ «مِنْ»، على التبيين.

(ص) والتعليل والبدل^(٥).

(ش) مثال الأول: ﴿يجعلون أصابعهم في آذانهم من الصواعق﴾^(١)، والثاني ﴿أرضيتم بالحياة (أ٨١) الدنيا من الآخرة﴾^(٢)

(ص) والغاية.

(ش) يحتمل تعبيره بالغاية، دون انتهاء الغاية أمرين:

أحدهما: أن الغاية كلها، وحكاها ابن أبي الربيع عن قوم نحو: أخذت من الياقوت، فالياقوت مبتدأ والأخذ ومنتهاه فدخلت «من» الغاية كلها، قال: وهذا إذا حقق رجوع لابتداء الغاية؛ لأنها دخلت، ولما لم يكن للفعل امتداد، وجب أن يكون المبتدأ والمنتهى واحد، ألا ترى مَنْ لا يجدها للانتهاه خاصة، وإنما تكون للابتداء وما زاد على ذلك فبالانجرار.

(١) في النسخة (ك) أن يصح رفع.

(٢) في النسخة (ك) قبلها وهو تحريف.

(٣) ما الكلم، ساقطة من النسخة (ك) وما أثبتناه موافق لما في «الأزھية».

(٤) انظر: الأزھية للهروي (ص ٢٢٦).

(٥) انظر: تسهيل الفوائد (ص ١٤٤)، الجنى الداني (ص ٣١٠)، مغنى اللبيب (١/٣٢٠).

(٦) سورة البقرة من الآية / ١٩.

(٧) سورة التوبة من الآية / ٣٨.

والثاني : وهو الظاهر أنه على حذف مضاف ، أي انتهاء الغاية ، منزلة «إلى» ، فتكون لا ابتداء الغاية من الفاعل ، ولانتهاء غاية الفعل من المفعول ، مثل : رأيت الهلال من داري من خلل السحاب أي : من مكاني إلى خلل السحاب ، فابتداء الرؤية وقع من الدار وانتهأؤها في خلل السحاب ، وذكر ابن مالك أن سيبويه أشار إلى هذا المعنى ، وأنكره جماعة ، وقالوا : لم يخرج عن ابتداء الغاية ، لكن الأولى ابتداءؤها في حق الفاعل ، والثانية في حق المفعول ؛ لأن الرؤية إنما وقعت بالهلال وهو في خلل السحاب ، ومنهم من جعلها في الثانية لا ابتداء الغاية أيضًا إلا أنه جعل العامل فيها فعلًا ، كأنه قال : رأيت الهلال من داري ظاهرًا من خلل السحاب ، ورد بأن الخبر المحذوف الذي يقوم المحرور مقامه ، إنما يكون بما يناسب معناه الحرف ، و «من» ، الابتدائية لا يفهم منها معنى الكون ولا الظهور ، فلا ينبغي أن يحذف ، ومنهم من جعلها بدلًا من الأولى .

(ص) : وتنصيب العموم

(ش) وهي الداخلة على نكره لا تختص بالنفي نحو : ما جاءني من رجل . فإنه قبل دخولها تحتل نفي الجنس ونفي الواحد^(١) ؛ ولهذا يصح أن تقول ، بل رجلان ، ويمتنع ذلك بعد دخول «من» ، أما الواقعة بعد الأسماء العامة التي لا تستعمل إلا في النفي فتفيد معنى التأكيد لا غير نحو : ما جاءني من أحد . فهو كقولك : ما جاءني أحد سواه ، قاله الخفاف والصيمري وابن بابشاذ^(٢) وغيرهم أما الواقعة في الإثبات ،

(١) أي : نفي واحد من هذا الجنس دون ما فوق الواحد .

انظر : تسهيل الفوائد (ص ١٤٤) ، الجنى الداني (ص ٣١٧) ، مغني اللبيب (١/٣٢٢) .

(٢) هو : طاهر بن أحمد بن بابشاذ بن داود بن سليمان بن إبراهيم المصري الجوهري المعروف بابن بابشاذ ، أبو الحسن ، إمام عصره في علم النحو .

سمع الحديث ورواه وقرئ عليه الأدب بجامع مصر سنين ، قدم بغداد متاجرًا في اللؤلؤ وتعلم في العراق وأخذ عن علمائها ، ولما إصلاح ما يصدر من ديوان الإنشاء بمصر فكان لا يخرج كتاب حتى يعرض عليه ، ثم استعفى ولزم بيته بمصر ، إلى أن سقط من سطح الجامع ، جامع عمرو بن العاص ، فمات لساعته سنة ٤٦٩ هـ .

من مصنفاته : شرح الجمل للزجاجي ، شرح كتاب الأصول لابن السراج في النحو ، شرح النخبة والمحتسب في النحو ، والمقدمة في النحو تعرف بمقدمة ابن بابشاذ .

انظر ترجمته في : وفيات الأعيان (٢/٥١٥) وما بعدها ، شذرات الذهب (٣/٣٣٣) =

فلا يجوز زيادتها خلافاً للكوفيين ، ولا حجه لهم في ، ﴿يغفر لكم من ذنوبكم﴾^(١) لجواز إرادة البعض ، فإن من الذنوب حقوقاً لعباده ، والله لا يغفرها ، بل يستونهاها ، وما نقل أن قوله : ﴿من ذنوبكم﴾ ، إنما ورد في قوم نوح ولو سلم أنها في هذه الآية ، الأمة ، فلا بد^(٢) أن يغفر بعض الذنوب لقوم ، وجميعها لآخرين .

(ص) والفصل .

(ش) نحو : ﴿والله يعلم المفسد من المصلح﴾^(٣) وتعرف بدخولها على ثاني المتضادين^(٥) .

(ص) : ومرادفة (الباء) و(في) و(عند) و(على) .

(ش) : فالأول : ﴿ينظرون إليك من طرف خفي﴾^(٦) ، قال يونس^(٧) : أي بطرف خفي ، وتحمّل ابتداء الغاية^(٨) .

= وما بعدها ، البداية والنهاية (١١٦/٢) ، الأعلام (٢٢٠/٣) ، معجم المؤلفين (٣٢٢/٥) .

(١) سورة نوح من الآية / ٤ .

(٢) في النسخة (ك) فلا بعد وهو تحريف .

(٣) سورة البقرة من الآية / ٢٢٠ .

(٤) ثاني ، ساقطة من النسخة (ك) وما أثبتناه موافق لما في الجنى الداني .

(٥) قال المرادي : وقد تدخل على ثاني المتباينين من تضاد نحو : لا يعرف زيدٌ من عمرو . انظر :

الجنى الداني (ص ٣١٤) ، وانظر تسهيل الفوائد (ص ١٤٤) ، مغني اللبيب (٣٢٢/١) .

(٦) سورة الشورى من الآية / ٤٥ .

(٧) هو : يونس بن حبيب الضبي ، النحوي ، البصري ، أبو عبد الرحمن ، الإمام البارع في النحو

والأدب . توفي سنة ١٨٢ هـ .

من أشهر مصنفاته كتاب معاني القرآن ، واللغات ، والأمثال وغيرها .

انظر ترجمته في : وفيات الأعيان (٢٤٤/٧) وما بعدها ، شذرات الذهب (٣٠١/١) ، بغية

الرواة (٣٦٥/٢) ، إنباه الرواة (٦٨/٤) .

(٨) انظر : تسهيل الفوائد (ص ١٤٤) ، الجنى الداني (ص ٣١٤) ، مغني اللبيب (٣٢١/١) .

والثاني : نحو : ﴿ماذا خلقوا من الأرض﴾^(١) ، كذا قالوا ، والظاهر أنها على بابها ، والمعنى صحيح ، والأحسن التمثيل بما حكاه ابن الصباغ في « الشامل » عن الشافعي في قوله تعالى : ﴿وان كان من قوم عدو لكم﴾^(٢) ، أنها بمعنى « في » بدليل قوله تعالى : ﴿وهو مؤمن﴾

والثالث : نحو : ﴿لن تغني عنهم أموالهم ولا أولادهم من الله شيئاً﴾^(٣) ، قاله أبو عبيدة^(٤) .

والرابع : ﴿ونصرناه من القوم﴾^(٥) ، وقيل : على التضمين^(٦) ، أي : منعناه .

(ص) : الرابع والعشرون من (٨١ب) شرطية واستفهامية وموصولة ونكرة موصوفة قال أبو علي : ونكرة تامة .

(ش) « من » بالفتح تأتي شرطية نحو : ﴿من يعمل سوءاً يجز به﴾^(٧) ، واستفهامية نحو : ﴿فمن ربكما يا موسى﴾^(٨) ، وموصولة نحو : ﴿ألم تر أن الله يسجد له من في السموات ومن في الأرض﴾^(٩) .

(١) سورة فاطر من الآية / ٤٠ .

(٢) سورة النساء من الآية / ٩٢ .

(٣) سورة آل عمران من الآية / ١٠ .

(٤) هو : معمر بن المنثى التيمي البصري اللغوي ، النحوي ، العلامة ، قال عنه الزبيدي : كان أجمع الناس للعلم ، وأعلم بأيام العرب وأخبارها ، وأكثر الناس رواية . من مصنفاته : مجاز القرآن ، غريب القرآن ، غريب الحديث ، نقائص جرير والفرزدق . توفي سنة ٢٠٩ هـ .

انظر ترجمته في : وفيات الأعيان (٢٣٥/٥) وما بعدها ، بغية الوعاة (٢٩٤/٢) ، إنباه الرواة (٢٧٦/٣) ، شذرات الذهب (٢٤/٢) ، طبقات النحويين (٢٦٠/٢) .

(٥) سورة الأنبياء من الآية / ٧٧ .

(٦) أي أن يضمن الفعل معنى فعل آخر ، أي منعناه بالنصر من القوم . انظر الجنى الداني (ص٣١٣) .

(٧) سورة النساء من الآية / ١٢٣ .

(٨) سورة طه من الآية / ٤٩ .

(٩) سورة الحج من الآية / ١٨ .

ونكرة موصوفة^(١) نحو: مررت بمن معجب لك، تريد بإنسان معجب، فوصفك لـ «مَنْ» بمعجب، وهو نكرة، دليل على أن «من» نكرة. ولا تستعمل موصوفة إلا في حال التنكير، سواء كان الموضع صالحاً؛ لأن تقع فيه المعرفة أو لم تكن، خلافاً للكسائي، فإنه زعم أن العرب لا تستعملها نكرة موصوفة إلا بشرط وقوعها في موضع لا تقع فيه إلا النكرة، نحو: رب من عالم أكرمت، ورب من أتاني أحسنت إليه، وهذا ضعيف، وقد أنشد سيبويه:

فكفى بنا فضلاً على مَنْ غيرنا حب النبي محمد إيانا^(٢)

بخفض غير أي على أناس غيرنا، وأثبت أبو علي الفارسي مجيئها نكرة تامة قاله في قوله: ونعم مَنْ في سر وإعلان، فزعم أن الفاعل مستتر و«من» تمييزه، وقوله: هو، مخصوص بالمدح، وقال غيره، من موصول فاعل، وعلم من ذكر المصنف الزيادة فيما دون «مَنْ» أنها لا تجيء زائدة وهو مذهب البصريين؛ لأن الأسماء لا تتراد بالقياس خلافاً للكسائي.

(ص) الخامس والعشرون^(٣): «هل» لطلب العلم التصديق الإيجابي لا التصوري ولا للتصديق السلبي.

(ش) «هل» حرف استفهام، ولا يستفهم بها عن التصور، وهو العلم بالمفردات أي لا يسأل بها عن ماهية الشيء، وإنما يستفهم بها عن التصديق الإيجابي كقولك: هل قام زيد^(٤).

(١) انظر: الأزهية (ص ١٠٠) وما بعدها، مغني اللبيب (١/٣٢٧، ٣٢٨).

(٢) هذا البيت نسب لكعب بن مالك، وحسان بن ثابت، وبشير بن عبد الرحمن. انظر: الكتاب لسيبويه (١/٢٦٩)، ديوان كعب بن مالك (ص ٢٨٩، ٣١٢، ٣١٣)، مغني اللبيب (١/٣٢٨)، شرح شواهد المغني (ص ٣٣٧)، خزنة الأدب (٢/٥٤٢)، شرح المفصل لابن يعيش (٤/١٢).

(٣) النوع الخامس والعشرون بشرحه، ساقط من «شرح الزركشي» وأثبتناه من «الغيث الهامع» لأبي زرعة. وقد قال الولي: وقد ترك الشارح هذا فلم يذكره ولم يشرحه. انظر الغيث الهامع في شرح الجوانح لولي الدين أبي زرعة (ص ٣٣٧) رسالة دكتوراه بكلية الشريعة والقانون تحت رقم ٩٩٢ سنة ١٣٩٨ إعداد محمود فرج السيد سليمان.

(٤) فهي تساوي الهمزة في ذلك، وتنفرد الهمزة بأنها ترد لطلب التصور، نحو أزيد في الدار =

(ص) السادس والعشرين : « الواو » لمطلق الجمع ، وقيل : للترتيب : وقيل : للمعية .

(ش) في الواو العاطفة مذاهب^(١) : أصحها أنها لمطلق الجمع أي لا تدل على

= أم عمرو ، ولذلك انفردت بمعادلة أم المتصلة ؛ لأنها يطلب بها تعيين أحد الأمرين ، وهل لا يطلب بها ذلك ، وانفردت الهمزة أيضًا بأنها تدخل على المنفي نحو : ﴿ ليس الله بكاف عبده ﴾ الزمر/ ٣٦ . ﴿ ألم نشرح لك صدرك ﴾ . الانشراح / ١ ، ولا تدخل « هل » على منفي .

وتفارق الهمزة « هل » في أمور آخر :

الأول : أن الهمزة ترد للإنكار والتوبيخ والتعجب بخلاف هل .

الثاني : أن « هل » قد يراد بالاستفهام بها النفي ، نحو ، قولك : هل يقدر على هذا غيري ، أي ما يقدر ، ويعين ذلك دخول إلا ، نحو : ﴿ وهل نجازي إلا الكفور ﴾ [سبأ/ ١٧] .

الثالث : أن الهمزة تتقدم على فاء العطف وواوه ، و« ثم » بخلاف ، « هل » .

الرابع : أن الهمزة لاتعاد بعدها « أم » ، و« هل » ، يجوز أن تعاد وألا تعاد ، وقد اجتمع الأمران في قوله تعالى : ﴿ قل هل يستوى الأعمى والبصير أم هل تستوى الظلمات والنور أم جعلوا ﴾ . الرعد / ١٦ .

الخامس : أن الهمزة تدخل على « إن » كقوله تعالى : ﴿ قالوا أنتك لأنت يوسف ﴾ . يوسف / ٩٠ بخلاف « هل » .

السادس : أن الهمزة قد يليها اسم هذه فعل في الاختيار ، نحو : أزيد قائم ، وأزيد (ضربت) ، وإن كان الأولى أن يليها الفعل ، بخلاف « هل » فإنها تتقدم الاسم على الفعل إلا في الشعر ، ولذلك وجب النصب في نحو : هل زيدًا ضربته ، في باب الاشتغال ، وترجح بعد الهمزة ولم يجب .

السابع : زعم بعضهم أن الفرق بين الهمزة و« هل » ، أن الهمزة لا يستفهم بها إلا وقد هجس في النفس إثبات ما يستفهم بها عنه ، بخلاف « هل » فإنه لا يترجح عنده لا النفي ولا الإثبات .

انظر : الجنى الداني (ص ٣٤١-٣٤٣) ، الأزهية (ص ٢٠٨-٢١٠) ، مغني اللبيب (٢/ ٣٤٩) .

(١) انظر تفصيل الكلام على معاني « الواو » ، في : المعتمد للبصري (١/ ٣٢) ، البرهان لإمام الحرمين (١/ ٣٧١) وما بعدها ، المحصول للإمام الرازي (١/ ١٦٠) وما بعدها ، الإحكام للآمدي (١/ ٨٨) وما بعدها ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (١/ ١٨٩) وما بعدها ، المسودة (ص ٣١٧، ٣١٨) ، شرح تنقيح الفصول (ص ٩٩) وما بعدها ، =

ترتيب ولا معية، فإذا قلت: قائم زيد وعمرو، احتمال ثلاثة معان، قيامهما في وقت واحد، وكون المتقدم قام أولاً، وكون المتأخر قام أولاً^(١). قال ابن مالك: لكن تأخير العاطف كثير وتقدمه قليل والمعية احتمال راجح^(٢)، وهذا مخالف لكلام سيبويه فإنه قال: وكذلك قولك: مررت برجل وحمار، وكأنك مررت بأحدهما، وليس في هذا دليل أنه بدأ بشيء قبل شيء ولا شيء بعد شيء انتهى^(٣)، واستدل ابن مالك بقوله تعالى: عن منكري البعث: ﴿وقالوا ما هي إلا حياتنا الدنيا نموت ونحيا﴾^(٤)، فالموت بعد الحياة مع أنهم قدموه لما كان الغرض نفي الجمع لا الترتيب. وإنما عبر المصنف بمطلق الجمع دون المطلق كما عبر ابن الحاجب^(٥) تنبيهاً على صواب العبارة، فإن الجمع المطلق هو الجمع الموصوف بالإطلاق، لأننا نقول بالضرورة بين الماهية بلا قيد، والماهية المقيدة ولو بقيد لا، والجمع الموصوف بالإطلاق لا يتناول غير صورة وهي قولنا مثلاً: قام زيد وعمر، ولا يدخل فيه المقيد بالماهية ولا بالتقديم ولا بالتأخير لخروجهما بالتقييد عن الإطلاق، وأما مطلق الجمع فعام في أي جمع

= معراج المنهاج (٢٥٩/١)، كشف الأسرار (١٠٩/٢) وما بعدها، الإبهاج في شرح المنهاج (٣٣٨/١) وما بعدها، نهاية السؤل (٢٩٥/١) وما بعدها، التمهيد للإسنوي (ص ٢٠٨)، البحر المحيط (٢٥٣/٢) وما بعدها، البرهان في علوم القرآن (٢٣٥/٤) وما بعدها، القواعد والفوائد الأصولية (ص ١٣٠) وما بعدها، الإتيقان للسيوطي (٢٥٢/٢) وما بعدها، شرح الكوكب المنير (٢٢٩/١) وما بعدها، فوائج الرحمت (٢٢٩/١)، حاشية البناني (١/٢١٣)، وانظر: الجنى الداني (ص ١٥٨) وما بعدها، الأزهية (ص ٢٣١) وما بعدها، مغني اللبيب (٣٥٤/٢) وما بعدها.

(١) انظر الجنى الداني (ص ١٥٨).

(٢) انظر تسهيل الفوائد لابن مالك (ص ١٧٤) فإنه قال:

”وتفرد الواو بكون متبعها في الحكم محتملاً للمعية برجحان، وللتأخر بكثرة، وللتقدم بقلة“.

وانظر: مغني اللبيب (٣٥٤/٢).

(٣) انظر الكتاب لسيبويه (٣٠٤/٢).

(٤) سورة الجاثية الآية ٢٤.

(٥) انظر: مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (١٨٩/١).

وعبر بالجمع المطلق أيضاً المرادي في الجنى الداني (ص ١٥٨)، والزمخشري في «المفصل»

(ص ٣٠٤)، والآمدي في الإحكام (٨٨/١).

كان ، سواء كان مرتباً أو غير مرتب^(١) . فتدخل فيه الصور الثلاثة ، ونظيره قولهم : مطلق الماء والماء المطلق^(١) ، والقول الثاني : أنها تفيد الترتيب ونقل عن الفراء وثعلب وأنكره السيرافي^{(٣)(٢)} ، وقال : لم أره في كتاب الفراء ، وعزاه الماوردي في باب الوضوء للجمهور من أصحابنا .

والثالث : أنها للمعية . ونسبه الإمام في « البرهان » للحنفية^(٤) ، وعلم بذلك أن ما ذكره السيرافي ، والفارسي والسهيلي من إجماع النحاة بصريهم وكوفيهم (٨٢أ) على أن « الواو » لا ترتب ، غير صحيح وعزى ابن الخباز وغيره من النحويين الترتيب للشافعي ، وهو غلط^(٥) ، وقد اشتد نكير ابن السمعاني والأستاذ أبو منصور وغيرهما على من نسب ذلك إلى الشافعي ، وقال ابن عصفور في « شرح الإيضاح » : الخلاف في أن « الواو » للترتيب ، محله إذا كان الفعل يمكن صدوره من واحد ، فأما نحو : المختصم زيد وعمرو ، فلا خلاف أنها لا تقتضي الترتيب وذكر في « شرح الجمل » محتجاً على القائل بالترتيب ، بأن هذه الأفعال لا تفيد الترتيب فكذا غيرها .

-
- (١) في النسخة (ك) سواء كان مركباً أو غير مركب وما أثبتناه موافق لما في الجنى الداني .
 (٢) السيرافي هو : الحسن بن عبد الله بن المرزبان . أبو سعيد السيرافي .
 القاضي ، النحوي ، الفقيه العلامة .
 من أشهر مصنفاته : شرح كتاب سيويه ، أخبار النحويين البصريين ، ونوقف ، والابتداء ، شرح مقصورة ابن دريد . توفي سنة ٣٦٨ هـ .
 انظر ترجمته في : وفيات الأعيان (٧٨/٢) وما بعدها ، معجم الأدباء (١٤٥ . ١) وما بعدها ، بنية الوعاة (٥٠٧/١) ، شذرات الذهب (٦٥/٣) ، إنباه الرواة (٣١٣/١) .
 (٣) انظر : الجنى الداني (ص ١٥٩) ، مغني اللبيب (٣٥٤/٢) .
 (٤) انظر : البرهان لإمام الحرمين (١٣٧/١) ، الجنى الداني (ص ١٦٠) ، مغني اللبيب (٣٥٤/٢) .
 (٥) انظر الجنى الداني (ص ١٥٩-١٦٠) .

” باب الأمر والنهي ”

(ص) الأمر: أم ر، حقيقة في القول بخصوص مجازاً في الفعل، وقيل: للقدر المشترك وقبل مشترك بينهما قيل وبين الشأن والصفة والشيء^(١).

(ش) نبه بقوله: «أم ر»^(٢) أنه لا يعنى بالأمر مدلوله كما هو المتعارف في الإخبار عن اللفظ إن تُلفظ به والمراد مدلوله. بل المراد لفظ الأمر، كما يقال: زيد اسم، وضرب فعل ماضٍ، ومِنْ: حرف جر. وهذا اللفظ حقيقة في القول: الخصوص. والمراد بالقول، الصيغة. والمراد بالخصوص: الطالب للفعل، وهو: افعل وما يجري مجراه وهو قسم من أقسام الكلام، وقد يطلق على الفعل نحو: زيد في أمر عظيم، إذا كان في سفر أو غيره، وقوله تعالى: ﴿أتعجبين من أمر الله﴾^(٣)، ﴿حتى إذا جاء أمرنا﴾^(٤). ثم اختلفوا على مذاهب:

أحدها: وهو قول الأكثرين: أن لفظ الأمر حقيقة في القول بخصوص، مجاز في الفعل وغيره^(٥).

(١) في المتن المطبوع: قيل: وبين الشيء والشأن والصفة. انظر: متون الأسانيد والأصول (ص١٤٢).

(٢) إن باب الأمر والنهي من الأبواب المهمة في أصول الفقه، لأنها أساس التكليف في توجيه الخطاب إلى المكلفين، ولذلك اهتم بها علماء الأصول بالتوضيح والبيان؛ لتمحيص الأحكام الشرعية، وجعلها كثير من المؤلفين في مقدمة كتب الأصول.

قال الإمام السرخسي: فأحق ما يبدأ به في البيان، الأمر والنهي؛ لأن معظم الابتلاء بهما، وبهما تتم معرفة الأحكام ويتميز الحلال من الحرام. انظر: أصول السرخسي (١١/١)، التلويح على التوضيح (٢٨٨/١).

(٣) سورة هود من الآية / ٧٣.

(٤) سورة هود من الآية / ٤٠.

(٥) انظر في ذلك: المعتمد للبصري (٣٩/١)، المحصول للإمام الرازي (١٨٤/١)، الإحكام للآمدي (١٨٨/٢)، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٧٦/٢)، معراج المنهاج (١/٢٥٩)، الإبهاج في شرح المنهاج (٨/٢)، نهاية السؤل للإسنوي (٧/٢)، التمهيد للإسنوي (ص٢٦٤)، كشف الأسرار عن أصول البزدوي (١٠١/١)، البحر المحيط للزركشي (٢/٢٤٣)، التوضيح على التنقيح (٢٨٧/١)، القواعد والفوائد الأصولية (ص١٥٨)، مناهج العقول (٢/٢)، تيسير التحرير (٣٣٤/١)، شرح الكوكب المنير (٥/٣) =

وإلا لزم الاشتراك ، والمجاز خير منه^(١) .

الثاني : أنه مشترك بين القول والفعل ، بالاشتراك اللفظي ؛ لأنه أطلق عليهما ، والأصل الحقيقة ، وعزاه في « المحصول » لبعض الفقهاء^(٢) ، وعزاه ابن برهان إلى كافة العلماء .

والثالث : أنه متواطئ ، فيكون موضوعًا للقدر المشترك بين الفعل والقول دفعا للاشتراك والمجاز ، واعلم : أن هذا القول لا يعرف قائله ، وإنما ذكره صاحب الإحكام على سبيل الفرض والالتزام . أي لو قيل : فما المانع منه ، لهذا حكاه ابن الحاجب ثم قال في آخر المسألة : وأيضًا فإنه قول حادث هنا^(٣) ، وإذا علمت هذا تعجبت من المصنف في حكايته وترك ما قبله .

والرابع : أنه مشترك بينهما - أي بين القول والفعل - وبين الشأن لقوله تعالى :

= فواتح الرحموت (٣٦٧/١) ، إرشاد الفحول (ص٩١) ، مباحث في أصول الفقه لشيخنا أ.د. رمضان عبد الودود (ص١٣٤) .

(١) فإنه يتبادر إلى الفهم عند إطلاق لفظ الأمر ، بأن المراد القول المخصوص دون الفعل ويسبق هذا إلى الذهن والفهم ، فكان حقيقة في القول دون الفعل ، فلو لم يتبادر القول المعين لكونه حقيقة فيه ، لتبادر القول والفعل معًا ، ولم يسبق إلى الفهم واحد معين لكون لفظ الأمر مشتركًا فيهما ، ولتبادرهما معًا ولو على سبيل الاحتمال لكن تبادرهما معًا باطل لسبق القول إلى الفهم من لفظ الأمر ، فكان حقيقة فيه دون غيره .

انظر مباحث في أصول الفقه لشيخنا أ.د. رمضان عبد الودود عبد التواب (ص١٣٦) .

(٢) انظر المحصول للإمام الرازي (١٨٤/١) .

وانظر أيضًا : مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٧٦/٢) ، شرح تنقيح الفصول (ص١٢٦) ، معراج المنهاج (٢٩٧/١) ، الإبهاج في شرح المنهاج (٨/٢) ، نهاية السؤل (٢/٨) ، التمهيد للأسنوي (ص٢٦٥) ، البحر المحيط للزركشي (٣٤٣/٢) ، التوضيح على التنقيح (٢٨٧/١) ، القواعد والفوائد الأصولية (ص١٥٨) ، تيسير التحرير (٣٣٤/١) ، المحلى على جمع الجوامع مع حاشية البناني (٢١٤/١) ، شرح الكوكب المنير (٨/٣) ، فواتح الرحموت (٣٦٧/١) .

(٣) انظر الإحكام للآمدي (١٩٨/٢) ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٧٥/٢) ، وقال التفتازاني في التلويح : وهو قول حادث مخالف للإجماع فلم يلتفت إليه . انظر : التلويح على التوضيح (٢٨٩/١) ، تيسير التحرير (٢٣٥/٢) ، شرح الكوكب المنير (٨/٣) ، فواتح الرحموت (٣٦٧/١) .

﴿وما أمر فرعون برشيد﴾^(١) والصفة كقول الشاعر: لأمر ما يسود من يسود^(٢) أي لصفة من صفات الكمال، والشيء كقولنا: تحرك هذا الجسم لأمر، أي: لشيء^(٣)، وهذا ما عزاه المصنف لأبي الحسين البصري، فإنه قال في «المعتمد»: وأنا أذهب إلى أن قول القائل: «أمر»، مشترك بين الصفة والشيء والطرائق وبين جملة الشأن والطرائق، وبين القول المخصوص. انتهى^(٤). وقضيته: أنه مشترك عنده بين خمسة أشياء، لكنه في «شرح المعتمد»: فسر الشأن والطريق بمعنى واحد، فتكون الأقسام عنده أربعة، فلهذا حذف المصنف، الطريق، لكن عليه نقد، فإنه يقتضى أنه مشترك عنده بين هذه المفاهيم، و من جملتها الفعل بخصوصه. وأبو الحسين لم يتعرض للفعل بخصوصه، إنما تعرض للشأن والطريق كما تراه، وبهذا اعترض الأصفهاني على صاحب «التحصيل» و«المنتخب»^(٥)، فإنهما عبرا بعبارة المصنف، ولهذا لم

(١) سورة هود من الآية / ٩٧.

(٢) هذا عجز بيت من الوافر، لأنس بن مدركة الخثعمي، وصدره: عزمت على إقامة ذي صباح. وقد استشهد به سيبويه في «الكتاب» والمبرد في «المقتضب» وابن جنبي في «الخصائص» وابن الشجري في «أماليه» وابن يعيش في «شرح المفصل» وابن عصفور في «المغرب» والبغدادي في «خزانة الأدب» انظر: معجم شواهد العربية (١٠٦/١)، شرح أبيات سيبويه للسيرافي (٣٨٨/١).

(٣) يقول شيخنا أ.د. رمضان عبد الودود في كتابه «مباحث في أصول الفقه» (ص ١٤٠): القول الراجح هو ما ذهب إليه الجمهور من أن لفظ الأمر حقيقة في القول المخصوص، مجاز في الفعل، ولاسيما أنهم متفقون على أنه حقيقة في القول المخصوص، إنما الخلاف في دلالة لفظ الأمر على الفعل هل هو حقيقة؟ فيكون مشتركاً لفظياً أم معنوياً أم هو مجاز والاشتراك خلاف الأصل، فوجب أن يكون مجازاً في الفعل حقيقة في القول. اهـ ما أردته.

(٤) انظر: المعتمد للبصري (٣٩/١)، وانظر المحصول (١٨٤/١)، الإحكام للآمدي (١٨٩/٢)، المسودة (ص ١٤٤)، الإبهاج (٩/٢)، التلويح على التوضيح (٢٨٩/١)، حاشية البناني (١/٢١٤)، إرشاد الفحول (ص ٩١).

(٥) انظر الكاشف عن المحصول للأصفهاني (ص ٧٢، ٧١) رسالة دكتوراه، والأوامر والنواهي إعداد محمود علي مهراڤ بكلية الشريعة والقانون تحت رقم ٣٠٦٠.

فإنه قال: قال صاحب التحصيل: لفظ الأمر حقيقة في القول المخصوص فقط عند الجمهور وعند بعض الفقهاء مشترك بينه وبين الفعل، وعند أبي الحسين هو: مشترك بينهما وبين الشأن والصفة والطريق. قال: وهذا الكلام مختل من وجهين: الوجه الأول: إن لفظ الأمر ليس بحقيقة في الفعل بخصوصه أصلاً عند أبي الحسين البصري وقد صرح بذلك =

يتعرض في «المحصل» للفعل (٨٢ب) في حكايته عن أبي الحسين^(١)

(ص) وحده: اقتضاء فعل غير كف مدلول عليه بغير كف .

(ش) البحث في الأمر في مقامين :

أحدهما : في لفظه وقد سبق .

والثاني : في مدلوله ، والكلام الآن فيه ، وقد اختلف فيه^(٢) ، فذهب نفاة الكلام النفسي إلى أنه عبارة عن اللفظ الطالب للفعل ، وذهب المثبتون إلى تفسيره بالمعنى الذهني ، وهو : ما قام بالنفس من الطلب ؛ لأن الأمر بالحقيقة هو ذلك الاقتضاء ، واللفظ دال عليه^(٣) وعليه جرى المصنف ؛ ولهذا صدر الحد بالاقتضاء دون القول ، فاقتضاء الفعل جنس يشمل الأمر والنهي^(٤) ، والمراد بالاقتضاء ما قام بالنفس من الطلب فخرج ما ليس باقتضاء . كالإباحة في قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ﴾^(٥) ، والتعجب في : ﴿ فَأَتُوا بِسُورَةٍ ﴾^(٦) ، وأمثالهما ، فالصيغة صيغة أمر

= في «المعتمد» ، فلا يمكن أن يكون لفظ الأمر عند أبي الحسين مشتركاً بين الفعل وغيره . الوجه الثاني : أن مفهوم الشأن والطريق واحد على ما صرح أبو الحسين ونقلناه عنه أما تمييز مفهومات هذه الأمور بعضها عن بعض ، فالذي يشعر به كلامه في «المعتمد» إن لفظ الأمر مشترك بين أمور أربعة : القول المخصوص ، الشأن والطريق ، الشيء والصفة . اهـ . وانظر التحصيل للأرموي (١٠٨/١) .

(١) انظر : المحصول للإمام الرازي (١٨٤/١) ، فإنه قال : وزعم أبو الحسين البصري أنه مشترك بين القول المخصوص ، وبين الشيء والصفة وبين الشأن والطريقة ، والمختار أنه حقيقة في القول المخصوص فقط . (٢/١ هـ) .

(٢) وسبب اختلافهم في هذا هو : اختلاف مذاهبهم في كون الأمر لفظياً أم نفسياً ، وأيضاً عدم صحة التعريف عند فريق لما ورد عليه من نقد ومناقشة ، جعلت التعريف واهياً وباطلاً . انظر : مباحث في أصول الفقه (ص ١٢٣) .

(٣) انظر البحر المحيط للزركشي (٣٤٥/٢) .

(٤) لأن الأمر طلب فعل ، والنهي طلب كف عن الفعل ، فكل منهما طلب . انظر : مباحث في أصول الفقه (ص ٨٢٩) .

(٥) سورة المائدة من الآية / ٢ .

(٦) سورة البقرة من الآية / ٢٣ .

في هذه المواضع ، إلا أنه ليس بأمر على الحقيقة لعدم الاقتضاء وقوله : « غير كف » ، فقيل : خرج به النهي ، فإنه وإن كان فعل أيضًا ، ولكن فعل هو كف ، لأن مقتضاه كف النفس عن الفعل ، وقوله : « مدلول عليه بغير كف »^(١) ، هذا قيد زاده على ابن الحاجب^(٢) ، فإنه قد يرد عليه نحو : كف نفسك عن كذا ، فإنه أمر بالكف مع أنه ليس غير كف ، بل هو لاقتضاء فعل هو كف ، وحينئذ فيكون مدلوله مجرورًا صفة لكف المضاف إليه في قوله : غير كف ، والمعنى أن الفعل الذي يقتضيه الأمر فعل خاص وهو غير كف ، ولا نريد غير مطلق الكف ، بل غير كف خاص ، وهو المدلول عليه بغير كف ، أما المدلول عليه بقولك كف أو أمسك ونحوه فهو أمر ، فإذاً ليس فعل هو كف غير أمر ، بل إنما يكون غير أمر إذا دل عليه بلفظ غير قولنا : اكفف ، ونحوه مثل لا تفعل ونحوه ، ولمن يعتني بابن الحاجب أن يقول : أراد غير كف عن الفعل الذي انتفت منه صيغة الاقتضاء ، فلا يرد عليه اكفف ونحوه .

(ص) ولا يعتبر فيه علو ولا استعلاء ، وقيل : يعتبران ، واعتبرت المعتزلة وأبو إسحاق الشيرازي وابن الصباغ والسمعاني : العلو . واعتبر أبو الحسين والإمام والآمدي وابن الحاجب : الاستعلاء .

(ش) في اعتبار العلو والاستعلاء في الأمر أربعة مذاهب^(٣) :

(١) انظر تعريف الأمر في : الحدود للبايجي (ص ٥٢) ، اللمع (ص ٧) ، شرح اللمع (١/١٩١) ، التبصرة (ص ١٧) ، البرهان لإمام الحرمين (١/٨٨) ، المنحول للغزالي (ص ١٠٢) ، المستصفي للغزالي (١/٤١١) ، المحصول (١/٨٨) ، الأحكام للآمدي (٢/١٩٨) وما بعدها ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢/٧٧) ، معراج المنهاج (١/٢٩٧) ، الإيهاج في شرح المنهاج (٢/٤) ، نهاية السؤل (٢/٧) ، التوضيح على التنقيح (١/٢٨٧) ، البحر المحيط (٢/٣٤٥) ، تيسير التحرير (١/٣٣٧) ، شرح المحلي مع حاشية البناني (١/٢١٥) ، الشرح الكبير على الورقات للعبادي (١/٢٤٣) رسالة ماجستير . فوائح الرحموت (١/٣٧٠) ، إرشاد الفحول (ص ٩٢) وما بعدها .

(٢) انظر : مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢/٧٧) .

(٣) مبنى الخلاف في المسألة :

قال الإمام الزركشي في « سلاسل الذهب » (ص ٢١٥) : « والخلاف في ذلك ينبنى على أن صيغة « أفعل » ، إذا وردت ممن تلزمه طاعته ، هل تقتضي الوجوب حتى يدل دليل على خلاف ذلك ؟

إن قلنا : إن من حقيقة الأمر العلو اقتضى ذلك بالوضع ، وإلا فلا .

أصحابها: عدم اعتبارهما، ونقله في «المحصل» عن الأصحاب^(١)، لإمكان أن يقوم بذات الأدنى طلب من الأعلى، ويتخيل أنه يأمره ويتبعه، والفرق بين العلو والاستعلاء، أن العلو: كون الأمر في نفسه أعلى درجة، والاستعلاء: أن يجعل نفسه عاليًا بكبرياء أو غيره، وقد لا يكون في نفس الأمر كذلك. فالعلو: من الصفات العارضة للناطق، والاستعلاء: من صفات كلامه.

والثاني: يعتبران، وبه جزم ابن القشيري^(٢).

والثالث: يعتبر العلو، وبه قالت المعتزلة^(٣) وجمّع من أصحابنا^(٤)، وقالوا: لا يصدق إلا به، بأن يكون الطالب أعلى رتبة من المطلوب منه، فإما أن يكون مساويًا له فهو التماس (أ٨٣) أو دونه فسؤال.

الرابع: يعتبر الاستعلاء دون العلو^(٥)، وأفسد البيضاوي المذهبين بقوله تعالى

- (١) انظر: المحصول للإمام الرازي (١٩٨/١). وانظر: أصول السرخسي (١١/١)، المستصفي للغزالي (٤١١/١)، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٧٧/٢)، المسودة (ص٣٦)، شرح تنقيح الفصول (ص١٣٧)، مختصر الطوفي (ص٨٤)، البحر المحيط (٢/٣٤٦)، القواعد والفوائد الأصولية (ص١٥٨)، تيسير التحرير (٣٨٨/١)، شرح الكوكب المنير (٣/١٢)، شرح المحلي مع حاشية البناني (٢١٥/١) وما بعدها، فوائح الرحمت (١/٣٧٠).
- (٢) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج (٦/٢)، نهاية السؤل للإسنوي (٨/٢)، التمهيد للإسنوي (ص٢٦٥)، البحر المحيط للزركشي (٢/٣٤٦)، القواعد والفوائد الأصولية (ص١٥٨).
- (٣) انظر المعتمد للبصري (١/٤٣).

(٤) وهو قول أبي الطيب الطبري وأبي إسحاق الشيرازي وابن الصباغ والسمعاني.

- انظر اللمع (ص٧)، التبصرة (ص١٧)، المحصول للرازي (١/١٩٨، ١٩٩)، المسودة (ص٣٦)، شرح تنقيح الفصول (ص١٣٦)، معراج المنهاج (١/٢٩٥)، الإبهاج في شرح المنهاج (٦/٢)، نهاية السؤل للإسنوي (ص٢٦٥)، البحر المحيط للزركشي (٢/٣٤٧)، القواعد والفوائد الأصولية (ص١٥٨)، تيسير التحرير (٣٨٨/١)، شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية البناني (١/٢١٦)، شرح الكوكب المنير (٣/١٢)، فوائح الرحمت (١/٣٦٩).

(٥) اختار هذا الرأي، أبو الحسين البصري والبايجي والإمام الرازي والأمدي وابن الحاجب و القرافي والكمال بن الهمام وابن عبد الشكور وغيرهم.

انظر: المعتمد للبصري (١/٤٣)، الحدود للبايجي (ص٥٣)،

حكاية عن قول فرعون لقومه في مجلس المشاورة: ﴿ماذا تأمرون﴾^(١)، ومعلوم انتفاء العلو؛ إذ كان فرعون في تلك الحالة أعلى رتبة منهم وقد جعلهم أمراء له^(٢).

وانتفاء الاستعلاء إذ لم يكونوا مستعلين عليه، وهذا بناء منه على أن معنى الأمر في الآية، القول المخصوص وليس كذلك، وإنما المراد الصورة. نعم قوله تعالى: ﴿الشیطان يعدكم الفقر ويأمركم بالفحشاء﴾^(٣) يقتضى مجامعة الأمر، مع أن الأمر أدون رتبة. وأفسد مذهب أبي الحسين بأن كثيراً من آيات الأمر في القرآن في غاية التلطف ونهاية الاستجلاب بتذكير المنعم والوعيد بالنعم، كما في قوله تعالى: ﴿اعبدوا ربكم الذي خلقكم والذين من قبلكم﴾^(٤)، وقوله: ﴿إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم﴾^(٥). إلى غير ذلك من الآيات المنافية للاستعلاء، وإلا يلزمه إخراجها عن الأوامر^(٦).

(ص) واعتبر أبو علي وابنه إرادة الدلالة باللفظ على الطلب.

(ش) مذهب الفقهاء أن الأمر أمر بصيغته ولا ينعكس، كمن معه إرادة^(٧)

= المحصول للرازي (١٩٩/١)، الإحكام للآمدي (٢٠٥/٢)، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٧٧/٢)، شرح تنقيح الفصول (ص١٣٦)، معراج المنهاج (٢٩٦/١)، مختصر الطوفي (ص٨٤)، الإبهاج في شرح المنهاج (٦/٢)، نهاية السؤل (٨٠٧/٢)، التمهيد للإسنوي (ص٢٦٥)، التوضيح على التنقيح (٢٨٨/١)، البحر المحيط للزركشي (٢/٣٤٧)، القواعد والفوائد الأصولية (ص٥٨)، تيسير التحرير (٣٣٧/١) وما بعدها، شرح المحلي مع حاشية البناني (٢١٦/١)، شرح الكوكب المنير (١١/٣).

(١) سورة الأعراف الآية / ١١٠.

(٢) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج (٧/٢)، نهاية السؤل للإسنوي (٨/٢).

(٣) سورة البقرة من الآية / ٢٦٨.

(٤) سورة البقرة من الآية / ٢١، وفي النسخ الخطية، اتقوا ربكم، وهو خطأ في الآية فأثبتنا الصواب.

(٥) سورة آل عمران من الآية / ٣١.

(٦) انظر الإبهاج في شرح المنهاج (٨/٢).

(٧) الإرادة في اللغة: المشيئة، وقيل: صفة توجب للحمي حالاً، يقع منه الفعل على وجه دون وجه ولا تتعلق دائماً إلا بالمعدوم، مثل قوله تعالى: ﴿إنما أمره إذا أراد شيئاً أن يقول له كن فيكون﴾. يس / ٨٢.

أخرى؛ لأن هذه الصيغة وضعت لمعنى فلا يفتقر في إفادتها إياه إلا الإرادة كسائر الألفاظ الدالة على معانيها، وذهب أبو علي الجبائي وابنه أبو هاشم وعبد الجبار^(١) وأبو الحسين إلى اعتبار إرادة الدلالة بها على الأمر، وعلى هذا قالوا: لا تكون صيغة التهديد أمرًا، ولا يكون المعلوم من الله موته على الكفر، مأمورا بالإيمان لانتفاء الدلالة على الطلب، فإن شرط الدلالة على الطلب، كون المدلول عليه بالصيغة مرادا، فحيث لم يرد لم تكن الصيغة دالة على الطلب لانتفاء شرطه^(١)، واحتجوا بأن الصيغة كما ترد للطلب ترد للتهديد مع خلوه عن الطلب فلا بد من مميز بينهما، ولا مميز سوى الإرادة^(٢)، وأجيب بأن المميز حاصل بدون الإرادة؛ لأن صيغة الأمر حقيقة في القول، مجاز في الفعل، وهذا كاف في التمييز^(٣).

واعلم أن ابن برهان قال: الإرادات ثلاث:

إحداها: إرادة إيجاد الصيغة، احترازًا عن النائم وهو متفق على اعتبارها^(٤).

= انظر: القاموس المحيط (٢٦٩/١)، مادة رود المفردات للراغب (ص ٢٠٦)، التعريفات للجرجاني (ص ١١٠، ١١١).

(١) هو: قاضي القضاة عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار بن أحمد بن خليل الهمداني الأسدي أباذي أبو الحسن، درس الحديث وأصول الفقه وعلم الكلام، وصار إمام المعتزلة في زمنه.

من شيوخه: أبو إسحاق بن عياش، إبراهيم القطان، عبد الرحمن الجلاب.
من تلاميذه: أبو رشيد النيسابوري، أبو يوسف القزويني، الشريف المرتضى.
من مصنفاته: العمد في الأصول، متشابه القرآن، الخلاف بين الشيخين في الفروع. توفي سنة ٤١٥ هـ.

انظر ترجمته في: تاريخ بغداد (١١٣/١١)، طبقات المعتزلة (ص ٥)، شذرات الذهب (٣/٢٠٢)، طبقات المفسرين للداودي (١/٢٦٢).

(٢) انظر: المعتمد للبصري (١/٤٣-٧٠).

(٣) انظر: المعتمد للبصري (١/٧٠).

(٤) انظر آراء العلماء في اشتراط إرادة الفعل وعدم اشتراطها في: المعتمد (١/٤٣)، العدة لأبي يعلى (١/٢١٤)، التبصرة (ص ١٨)، البرهان لإمام الحرمين (١/١٥٢)، المستصفى للغزالي (١/٤١٥)، المحصول للرازي (١/١٩١)، المسودة (ص ٤)، شرح تنقيح الفصول (ص ١٣٨)، معراج النهاج (١/٢٩٩)، مختصر الطوفي (ص ٨٥)، الإبهاج في =

وثانيها: إرادة صرف اللفظ عن غير جهة الأمر إلى جهة الأمر احترازًا عن التهديد ونحوه^(١)، فاختلف أصحابنا، فاعتبرها المتكلمون ولم يعتبرها الفقهاء، وقالوا: الصيغة محمولة على الأمر.

وثالثها: إرادة فعل المأمور به والامتنال: احترازًا عن الحاكي والمبلغ، وهذه مسألة خلاف بيننا وبين من ذكر من المعتزلة^(٢)، وهذه غير طريقة المصنف.

(ص) والطلب بديهي .

(ش) لما أخذوا في الحد الاقتضاء، وهو الطلب أورد عليهم أن الطلب أخفى من الأمر فهو تعريف بالأخفى. فأجابوا بالمنع. فإن الطلب بديهي التصور فإن كل أحد يفرق بالبداهة بين طلب الفعل وطلب الترك وبينهما وبين المفهوم من الخبر؛ لأنه من الأمور الوجدانية. كالجوع والشبع، وهذا النوع من الاستدلال عولوا عليه في مواضع كثيرة في إثبات بدهة الشيء (٨٣ب) وهو ضعيف؛ لأنه لا يلزم من الحكم بالشيء

= شرح المنهاج (١٣/٢)، نهاية السؤل (١١/٢)، الموافقات للشاطبي (٧٢/٣)، البحر المحيط للزرکشي (٣٤٨/٢)، تيسير التحرير (٣٤١/١)، شرح الكوكب المنير (١٥/٣)، مناهج العقول (١١/٢)، فوائح الرحموت (٣٧١/١)، حاشية البناني على شرح المحلي (٢١٦/١).
(١) خالف فيها الكعبي من المعتزلة. انظر البرهان لإمام الحرمين (١٥٢/١، ١٥٣)، المنحول (ص١٠٣)، الإحكام للآمدي (٢٠٠/٢)، الموافقات للشاطبي (٧١/٣)، البحر المحيط (٢/٣٤٩)، القواعد والفوائد الأصولية (ص١٥٩)، شرح الكوكب المنير (١٢/٣).
(٢) مبنى الخلاف في المسألة:

نقل الزرکشي في «البحر المحيط» و«سلاسل الذهب» عن ابن برهان أنه قال: " وهذا ينبغي على أصل كبير بيننا وبينهم، وهو أن الكائنات بأسرها، وما يجري في العالم عندنا لا يكون إلا بإرادة الله تعالى من خير وشر ونفع وضرر وإيمان وكفر ما لم يرده الله أن يكون لا يتصور تكونه، ولهذا أمر إبليس بالسجود ولم يرده؛ إذ لو أراد له لسجد.

وعند المعتزلة: أمره وأراده منه، فلما لم يفعل عصي وكفر، وكذلك أمر الكفار بالإيمان. قال الزرکشي: قلت: الحق أن الأمر يستلزم الإرادة الدينية، ولا يستلزم الإرادة الكونية، فإنه سبحانه وتعالى لا يأمر إلا بما يريد شرعًا ودينًا، وقد يأمر بما لا يريد كونه. وفائدته العزم على الامتنال وتوطين النفس.

ومن هنا قال بعض السلف: إن الله أراد من إبليس السجود ولم يرده منه. انظر البحر المحيط (٣٥٠، ٣٤٩/٢)، سلاسل الذهب (ص٢٠٤).

والتفرقة بينه وبين غيره بالبدئية، أن يكون ذلك الشيء معلوماً بكنه حقيقته بالبدئية^(١)، نعم، يلزم منه أن يكون معلوماً من بعض الوجوه بالبدئية، وذلك لا يلزم بداهته، فإن قيل: البديهي لا يفتقر إلى الدليل، وأنتم قد استدلتتم عليه، قلنا: قد يكون التصور بديهياً، ولا " يفتقر حصوله إلى تصور آخر" ^(٢) وبداهته لا تكون بديهية؛ ولهذا حدوا البديهي من التصورات بالذي لا يفتقر في حصوله إلى تصور آخر، ليعلم بالحد ماهيته، ولا يقدر ذلك في بداهته غير ذاتية، وإنما القادح في بداهته، توقف حصوله على أمور أخرى، وقد فسروا الطلب، بأنه الأمر القائم بالنفس يجري مجرى العلم والقدرة وسائر الصفات القائمة به، وهذه الصيغة المخصوصة دالة عليه.

(ص) والأمر غير الإرادة خلافاً للمعتزلة .

(ش) لاختلاف بيننا وبين المعتزلة، أن الأمر دل على الطلب وإنما اختلفوا في حقيقة الطلب، فعند المعتزلة: هو إرادة المأمور به، وعندنا: هو شيء غير الإرادة^(٣)، وأنه يقوم بالنفس معنى سوى إرادة الفعل المأمور به فإننا نجد الأمر يأمر بما لا يريد؛ لأن الإيمان من الكفار مطلوب بالإجماع، ومنهم من أخبر الله بأنه لا يؤمن فكان إيمانه محالاً؛ لإخبار الله بعدمه، والمحال لا يكون مراد الله تعالى؛ ولأن الطلب قد يتحقق بدون الإرادة؛ لأنه يجتمع مع كراهته؛ ولأنه لو كان الأمر الإرادة، لوجب وجود أوامر الله تعالى كلها، فإن إرادة الفعل، تخصيصه بحال حدوثه، فإذا لم يوجد لم

(١) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج (١٠/٢)، البحر المحيط للزرکشي (٣٤٨/٢).

(٢) ما بين علامتي التنصيص ساقط من النسختين (ك)، (ز) وزدتها ليستقيم المعنى.

(٣) نقل الزرکشي في «البحر المحيط» عن ابن السمعاني أنه قال في «القواطع»:

ثم هو أمر بصيغته، وليس بأمر بالإرادة، وعند المعتزلة: هو أمر بإرادة الأمر المأمور به وهي تبنى على مسألة كلامية، فإن عندنا أنه يجوز أن يأمر بالشيء ولا يريد، وقد أمر الله تعالى إبليس بالسجود لآدم، ولم يرد أن يسجد، ونهي آدم عن أكل الشجرة، وأراد أن يأكل، وأمر إبراهيم بذبح ابنه ولم يرد أن يذبح، وهذا؛ لأن ما أراد الله أن يكون، لا بد أن يكون؛ ولأن السيد إذا قال لعبده: افعل، فقال: أمرته بكذا ولم يعلم مراده فدل على أن الأمر أمر بصيغته فقط. اهـ. ما أردته.

انظر: البحر المحيط للزرکشي (٣٥٠/٢).

يتخصص به^(١). فإن قيل: هلا قال المصنف: وهو غير الإرادة؛ فإنه أخص وكما عبر به في «المنهاج»^(٢). قلنا: كل منهما صحيح؛ لأن الأمر دال على الطلب النفساني، والطلب مدلول الأمر، فصح أن يقال: الأمر غير الإرادة، وأن يقال: الطلب غير الإرادة. لكن تعبير المصنف أولى؛ لأن الطلب كله ليس هو أمراً عند المعتزلة بل أمر خاص وهو مع العلو. فلهذا صرح بلفظ الأمر؛ لأنه محل الخلاف، لا الطلب مع الإرادة.

(ص) مسألة: القائلون بالنفسي اختلفوا: هل للأمر صيغة تخصه؟ والنفي: عن الشيخ، فقيل: للوقف^(٣)، وقيل: للاشتراك، والخلاف في صيغة «افعل».

(ش) المثبتون للكلام النفسي، اختلفوا في الأمر هل له صيغة تخصه؟ فنقل عن الشيخ الأشعري، أنه لا صيغة له تختص به^(٤)، وإن قول القائل: «افعل» متردد بين الأمر والنهي، وإن فرضة حملته على النهي، فهو محتمل متردد بين جميع محتملاته، ثم اختلف في تنزيل مذهبه: فقيل: أراد الوقف على معنى لا يدري على أي وضع جرى، فقول القائل: «افعل» في اللسان، وقيل: للاشتراك، فاللفظ صالح لجميع المحامل صلاحية اللفظ المشترك للمعاني التي يثبت اللفظ بها، وأشار بقوله: والخلاف، إلى ما قاله إمام الحرمين والغزالي: وإن خلاف الأشعري، إنما هو في صيغة

(١) قال الزركشي في «البحر المحيط» (٣٥٠/٢):

وعندي أن الخلاف لم يتوارد على محل واحد، فإننا نريد بالإرادة الطلب النفسي الذي لا يتخلف، والمعتزلة لا يريدون ذلك لإنكارهم كلام النفس، وإنما يقولون: إن الواضع وضع هذه اللفظة للطلب الذي يعرفه كل واحد، وذلك هو الإرادة، فعلمنا أن هذه الصيغة موضوعة للإرادة، وقالوا: الطلب الذي يغير الإرادة لو صح القول به لكان أمراً خفياً لا يطلع عليه إلا الخواص، ولا يجوز أن يوضع اللفظ لمعنى خفى». اهـ ما أردته.

(٢) انظر: منهاج الوصول (ص٤٢)، معراج المنهاج (٢٩٩/١)، الإبهاج في شرح المنهاج (٢/١٠) وما بعدها، نهاية السؤل للإسنوي (١١/٢).

(٣) في المتن المطبوع: والنفي عن الشيخ، فقيل: للشيخ، هو خطأ.

(٤) انظر: المعتمد للبصري (٤٣/١)، اللمع (ص٨)، التبصرة (ص٢٢)، البرهان في أصول الفقه (١٥٧/١)، المستصفى للغزالي (٤١٣/١، ٤١٧)، المحصول للرازي (١٩٠/١)، الإحكام للأمدى (٢٠٥/٢) وما بعدها، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٧٩/٢)، المسودة (ص٨٠٧)، شرح تنقيح الفصول (ص١٢٦)، البحر المحيط للزركشي (٣٥٦/٢) وما بعدها.

خاصة لكونها مترددة (١٨٤) في اللغة بين محامل كثيرة فأما قول القائل : أمرتك وأنت مأمور، وأوجبت، وألزمت. فلا خلاف أنه من صيغ الأمر ولا ينكره الأشعري^(١)، ونازعهم الأمدي وغيره، فقالوا: لا وجه لتخصيص الخلاف بصيغة «افعل»، فإنه مذهب الشيخ: إن الأمر عبارة عن الطلب القائم بالنفس، وليس صيغة مخصوصة به، بل يعبر عنه بالعبارات والإشارات الدالة عليه بواسطة انضمام القرائن معها^(٢)، وقال غيره من مثبتي كلام النفس: إن له صيغة مختصة به، لا يفهم منها غيره عند تجردها عن القرائن الصارفة عنه وهي كصيغة «افعل»، و«ليفعل» و«فعال»، وما في معناها من سائر اللغات، ونحو: قول القائل : أمرتك، وأنت من صيغ الإخبار وليس من صيغ الأمر، فلا بد مع ذلك الخلاف؛ إذ الخلاف في الأمر، هل له صيغة إنشاء مختصة به أم لا؟ وهذا الخلاف إنما هو عند القائلين بكلام النفس وأما المنكرون له كالمعتزلة وغيرهم، فالأمر وسائر أقسام الكلام لا حقيقة له عندهم إلا العبارات، فلا يتأتى ذلك الخلاف عندهم.

(ص) وترد للوجوب، والندب والإباحة، والتهديد، والإرشاد، وإرادة الامتثال، والإذن، والتأديب^(٣)، والإنذار والامتنان، والإكرام والتسخير، والتكوين، والتعجيز، والإهانة، والتسوية، والدعاء، والتمني، والاحتقار، والخبر، والإنعام، والتفويض، والتعجب، والتكذيب، والمشورة والاعتبار.

(ش) ترد صيغة^(٤) «افعل» لستة وعشرين

(١) انظر البرهان لإمام الحرمين (١٥٧/١)، المستصفي للغزالي (٤١٧/١).

(٢) انظر الإحكام للأمدي (٢٠٦/٢).

(٣) في النسخة (ك) والترتيب وهو تحريف وما أثبتناه موافق لما في المتن المطبوع.

(٤) المراد بصيغة «افعل» لفظها وما قام مقامها من اسم الفعل، كـ «صه» والمضارع المقرون باللام مثل: «ليقم» وصيغ الأمر من الثلاثي. افعل نحو: اسمع. افعل: احضر، افعل: أضرب. ومن الرباعي: فععل: قرطس، وأفعل: أعلم، وفعل: علم، فاعل: ناظر. ومن الخماسي: تفعل: تفرطس، تفاعل: تقاعس، انفعل: انطلق، افتعل: استمع، افعل: احمر. من السداسي: استفعل: استخرج، افعوعل: اغدودن، افعل: احتر، افعل: أعتسس، افعوعل اغلوط. وكذلك المصدر المجمعول جزاء الشرط بحرف الفاء، كقوله تعالى: ﴿فتحرير رقية﴾. النساء/ ٩٢ أي: فحرروا، وقوله تعالى: ﴿فضرب الرقاب﴾ محمد/ ٤ =

معنى^(١) أولها : الوجوب : نحو : ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾^(٢) ،

ثانيها : الندب : ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾^(٣) .

ثالثها : الإباحة^(٤) ... ﴿كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ﴾^(٥) ، وقال أبو علي الجبائي في قوله تعالى في أهل الجنة : ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا﴾^(٦) ، هو إباحة ولا يريد القديم تعالى ، ولا

= أي : فاضربوا الرقاب وقوله تعالى : ﴿فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ﴾ . البقرة / ١٩٦ . أي فافدوا . قال القاضي حسين : « وإنما خص الأصوليون « افعل » ، بالذكر ، لكثرة دورانه في الكلام وقد ترد صيغة الخبر للأمر نحو : والوالدات يرضعن ، وهو مجاز ، والعلاقة فيه ما يشترك كل واحد منهما في تحقيق ما تعلق به ، وكذا الخبر بمعنى النهي . نحو لا تنتكح المرأة المرأة » . وبحث ابن دقيق العيد : هل يترتب عليه ما يترتب على الأمر من الوجوب ، إذا قلنا الأمر للوجوب ، أو يكون مخصوصاً بالصيغة المعينة ، وهي افعل ، ولم يرجح شيئاً . قال القفال : ومن الدليل على أن ذلك معناه الأمر والنهي ، دخول النسخ فيه . والأخبار المحضه لا يلحقها النسخ ؛ لأنه لو كان خبراً لم يوجد خلافه . قال : ومن هذا الباب عند أصحابنا قوله تعالى : ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ . انظر في ذلك : البحر المحيط للزرکشي (٢/٣٥٦، ٣٥٧) ، مع بيان المختصر للأصبهاني (٢/٥٦٥) رسالة دكتوراة هامش (١) .

(١) انظر : المعتمد للبصري (١/٤٩) ، العدة (١/٢١٩) ، أصول السرخسي (١/١٤) ، المستصفي (١/٤١٧) ، المنحول (ص ١٣٢) ، الإحكام للآمدي (٢/٢٠٧) ، معراج المنهاج (١/٣٠٣) وما بعدها ، مختصر الطوفي (ص ٨٤) ، كشف الأسرار (١/١٠٧) ، الإبهاج (٢/١٦) ، نهاية السؤل (٢/١٣) ، التمهيد (ص ٢٦٦) ، حاشية التفنازاني على شرح العضد (٢/٧٨) ، التوضيح على التنقيح (١/٢٩٢) وما بعدها ، البحر المحيط للزرکشي (٢/٣٥٧) ، المحلى على جمع الجوامع مع حاشية البناني (١/٢١٧) ، شرح الكوكب المنير (٣/١٧) ، فوائح الرحموت (١/٣٧٢) ، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية (ص ٢٩٥) ، إرشاد الفحول (ص ٩٧) .

(٢) سورة البقرة من الآية / ٤٣ .

(٣) سورة النور من الآية / ٣٣ .

(٤) انظر : المستصفي (١/٤١٧) ، المنحول (ص ١٣٢) ، أصول السرخسي (١/١٤) ، الإحكام لابن حزم (١/٢٨٧) ، الإحكام للآمدي (٢/٢٠٧) ، معراج المنهاج (١/٣٠٣) ، كشف الأسرار (١/١٠٧) ، الإبهاج في شرح المنهاج (٢/١٧) ، نهاية السؤل (٢/١٥) ، البحر المحيط (٢/٣٥٨) ، التوضيح على التنقيح (١/٢٩٢) ، شرح الكوكب المنير (٣/١٨) ، الشرح الكبير على الورقات (١/٣٥٢) .

(٥) سورة المؤمنون من الآية / ٥١ .

(٦) سورة الأعراف من الآية / ٣١ .

يكرهه كمباحات الدنيا، وقال أبو هاشم: يجوز أن يريد ما فيه من زيادة السرور للمتاب^(١)، وقال القاضي عبد الجبار: يجب أن يريد ما؛ لأن الثواب لا يصح إلا بها.

رابعها: التهديد: ^(٢) ﴿اعملوا ما شئتم﴾^(٣).

خامسها: الإرشاد^(٤): ﴿واستشهدوا شهيدين﴾^(٥)، والفرق بينه وبين الندب، أن المندوب مطلوب لثواب الآخرة، والإرشاد لمنافع الدنيا، ولا يتعلق به ثواب الآخرة^(٦)، فإنه لا ينقص الثواب بترك الإسهاد ولا يزيد بفعله^(٧).

سادسها: إرادة الامتثال^(٨) وقد يظن تفرد المصنف بذكره، وليس كذلك،

(١) في النسخة (ك) السرور لنا، وهو تحريف.

(٢) وسمى السرخسى ذلك تويحًا وسماه البزدوي تقريبًا، وبين عبد العزيز البخاري الفرق بين التقرير والتوييح، والزرکشي في البحر سماه الوعيد. انظر أصول السرخسى (١٤/١)، كشف الأسرار (١٠٧/١، ١٠٨)، وانظر العدة لأبي يعلى (٢١٩/١)، التبصرة (ص ٢٠)، المستصفى (٤١٨/١)، المنحول (ص ١٣٢)، المحصول للرازي (٢٠١/١)، الإحكام للآمدي (٢٠٨/٢)، معراج المنهاج (٣٠٥/١)، الإبهاج في شرح المنهاج (١٧/٢)، نهاية السؤل (١٦/٢)، البحر المحيط (٣٥٨/٢)، المحلى على جمع الجوامع مع حاشية البناني (٢١٧/١)، الشرح الكبير على الورقات (٣٥٢/١).

(٣) سورة فصلت من الآية / ٤٠.

(٤) انظر: العدة (٢١٩/١)، أصول السرخسى (١٤/١)، المستصفى (٤١٧/١)، المحصول (١/١)، الإحكام للآمدي (٢٠٧/٢)، معراج المنهاج (٣٠٥/١)، كشف الأسرار (١/١)، الإبهاج في شرح المنهاج (١٦/٢)، نهاية السؤل (١٥/٢)، التوضيح على التنقيح (٢٩٢/١)، البحر المحيط (٣٥٧/٢)، شرح الكوكب المنير (٢٠/٣)، فوائح الرحموت (١/١).

(٥) سورة البقرة من الآية / ٢٨٢.

(٦) الآخرة - ساقطة من النسخة (ز) ومثبتة من النسخة (ك).

(٧) انظر: المستصفى للغزالي (٤١٩، ٤٢٢)، المحصول للرازي (٢٠١/١)، الإحكام للآمدي (٢٠٧/٢)، معراج المنهاج (٣٠٥/١)، الإبهاج في شرح المنهاج (١٧/٢)، نهاية السؤل (١٥/٢)، البحر المحيط (٣٦٣/٢)، شرح الكوكب المنير (٢٠/٣)، فوائح الرحموت (١/١).

(٨) انظر: البحر المحيط للزرکشي (٣٦٣/٢)، شرح الكوكب المنير (٣٥/٣)، حاشية البناني على شرح جمع الجوامع (٢١٨/١).

فقد أشار إليه في « المستصفي » في الكلام على أن الأمر لا يستلزم الإرادة، إلا أنه يذكره عند تعداد معاني « افعل »، ومثله بقولك عند العطش: اسقني ماء، فإنك لا تجد من نفسك إلا إرادة السقي، أعني طلبه والميل إليه^(١)، وهو خلاف المعاني السابقة، وإن فرضنا ذلك من السيد في حق عبده تصورًا، أن تكون للوجوب والندب مع هذه الزيادة وهو أن يكون لغرض السيد فقط، وذلك غير متصور في حق الله تعالى، فإن الله غني عن العالمين، ويدل على أن مراد المصنف حكايته: أن صيغة « افعل » حقيقة لإرادة الامتثال بالمعنى الذي سنينه، ولولا أنه قدمه نصًا لم يحسن ذكره.

سابعها: الإذن^(٢) كقولك لمن طرق الباب: ادخل، وكأنه قسم من الإباحة.

ثامنها: (٨٤ب) التأديب^(٣) كقوله: ﴿لعمربن أبي سلمة^(٤)﴾: « كل ممايليك »^(٥)،

(١) انظر: المستصفي للغزالي (١/٤١٥، ٤١٦).

(٢) انظر: شرح الكوكب المنير (٣/٢٠)، حاشية البناني على شرح جمع الجوامع للمحلي (١/٢١٨).

(٣) انظر: المستصفي للغزالي (١/٤١٧)، المنخول (ص ١٣٢)، المحصول للرازي (١/٢٠١)، الإحكام للآمدي (٢/٢٠٧)، معراج المنهاج (٢/٣٠٥)، الإبهاج في شرح المنهاج (٢/١٦)، نهاية السؤل للإسنوي (٢/١٥)، التوضيح على التنقيح (١/٢٩٢)، البحر المحيط للزرکشي (٢/٣٥٧)، شرح المحلي مع حاشية البناني (١/٢١٨)، الشرح الكبير على الورقات للعبادي (١/٣٥٤).

(٤) هو الصحابي الجليل: عمر بن عبد الله بن عبد الأسد القرشي المخزومي، أبو حفص، ربيب رسول الله ﷺ، ولد بأرض الحبشة في أواخر السنة الثانية للهجرة، وكان أبواه مهاجرين إلى الحبشة، ثم توفي والده أبو سلمة، فتزوج رسول الله ﷺ والدته أم سلمة، فعاش في كنف الرسول ﷺ ورعايته، شهد مع الإمام على كرم الله وجهه، موقعة الجمل، واستعمله الإمام علي، على البحرين وفارس، روي له اثنا عشر حديثًا. توفي سنة ٨٣ هـ.

انظر ترجمته في: الإصابة (٢/٥١٢)، الاستيعاب (٢/٤٦٧)، أسد الغابة (٤/٨٣)، الخلاصة (ص ٢٨٣).

(٥) الحديث رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه ومالك وأحمد والدارمي عن عمر بن أبي سلمة مرفوعًا. انظر فتح الباري (٩/٥٢١)، صحيح البخاري (٣/٢٩١)، صحيح مسلم (٣/١٥٩٩)، سنن أبي داود (٣/٣٤٩)، سنن الترمذي (٤/٢٥٣، ٢٥٤)، تحفة الأحوذى (٥/٩٠)، سنن ابن ماجه (٢/١٠٨٧)، الموطأ للإمام مالك (ص ٥٨٠) ط الشعب، مسند الإمام أحمد (٤/٢٦)، سنن الدارمي (٢/٩٤)، الفتح الكبير (٣/٤٠٠).

وجعله بعضهم قسمًا من المندوب ؛ لأن الأدب مندوب إليه^(١) .

تاسعها : الإنذار^(٢) ، ﴿ قل تمتعوا فإن مصيركم إلى النار ﴾^(٣) ، وجعله بعضهم قسمًا من التهديد^(٤) ، والصواب تغايرهما فإن التهديد هو التخويف والإنذار^(٥) هو الإبلاغ^(٦) ، لكن لا يكون إلا في الخوف^(٧) ، فقوله تعالى : ﴿ تمتعوا ﴾ أمر إبلاغ^(٨) هذا للكلام المخوف^(٩) الذي عبر عنه بالأمر^(١٠) .

(١) قال ابن السبكي في الإبهاج : والحق افتراقهما ، افتراق العام والخاص وقال الزركشي في البحر : التأديب أخص من الندب ، فإن التأديب بإصلاح الأخلاق وكل تأديب ندب من غير عكس . انظر الإبهاج في شرح المنهاج (١٦/٢) ، البحر المحيط (٣٥٧/٢) ، وانظر المحصول للإمام الرازي (٢٠١/١) ، معراج المنهاج (٣٠٥/١) ، نهاية السؤل (١٥/٢) ، الشرح الكبير على الورقات للعبادي (٣٥٤/١) .

(٢) انظر المستصفي (٤١٨/١) ، المنحول (ص١٣٣) ، المحصول للرازي (٢٠١/١) ، الإحكام للآمدي (٢٠٨/٢) ، معراج المنهاج (٣٠٥/١) ، الإبهاج في شرح المنهاج (١٧/٢) ، نهاية السؤل (١٦/٢) ، البحر المحيط (٣٥٨/٢) ، شرح الكوكب المنير (٢٤/٣) ، الشرح الكبير على الورقات للعبادي (٣٥٢/١) ، فوائح الرحموت (٢٧٢/١) ، حاشية البناني على جمع الجوامع للمحلي (٢١٨/١) .

(٣) سورة إبراهيم من الآية / ٣٠ .

(٤) وهو رأي الرازي والبيضاوي وغيرهما انظر : المحصول للإمام الرازي (٢٠١/١) ، معراج المنهاج (٣٠٥/١) ، الإبهاج في شرح المنهاج (١٧/٢) ، نهاية السؤل (١٦/٢) ، كشف الأسرار (١٠٧/١) ، التلويح على التوضيح (٢٩٣/١) ، الشرح الكبير على الورقات للعبادي (٣٥٣،٣٥٢/١) ، حاشية البناني على شرح جمع الجوامع للمحلي (٢١٨/١) .

(٥) في النسخة (ز) والإيذاء ، وهو تحريف .

(٦) في النسخة (ك) الأبلغ .

(٧) انظر : الصحاح للجوهري (٣٥٣/١) مادة هدد ، (٨٥٢/٢) مادة نذر ، وانظر : الإبهاج في شرح المنهاج (١٧/٢) ، نهاية السؤل (١٦/٢) ، الشرح الكبير على الورقات للعبادي (١/٣٥٣) .

(٨) في النسخة (ز) أمر بالإبلاغ .

(٩) في النسخة (ك) هذا الكلام هو المخوف .

(١٠) الفرق بين الإنذار والتهديد من وجهين :

أحدهما : الإنذار يجب أن يكون مقرونًا بالوعيد كآلية ، والتهديد لا يجب فيه ذلك ، بل قد يكون مقرونًا به ، وقد لا يكون .

عاشرها : الامتتان^(١) نحو : ﴿كلوا مما رزقكم الله﴾^(٢) ، والفرق بينه وبين الإباحة أن الإباحة^(٣) مجرد إذن ، وأنه لا بد من اقتران الامتتان بذكر احتياج الخلق^(٤) ، إليه وعدم قدرتهم عليه ونحوه^(٥) ، وأن الإباحة قد يتقدمها حظر مثل : ﴿وإذا حللتم فاصطادوا﴾^(٦) .

حادي عشرها : الإكرام^(٧) : نحو : ﴿ادخلوها بسلام آمين﴾^(٨) فإن قرينة ﴿سلام آمين﴾ ، تدل عليه ، قال صاحب التنقيحات .^(٩)

= وثانيهما : أن الفعل المهدد عليه ، يكون ظاهره التحريم والبطلان ، وفي الإنذار قد يكون كذلك وقد لا يكون . انظر البحر المحيط للزركشي (٣٥٨/٢) .

(١) انظر : المستصفى (٤١٧/١) ، المنخول (ص١٣٢) ، المحصول للرازي (٢٠١/١) ، الإحكام للآمدي (٢٠٨/٢) ، العدة (٢٢٠/١) ، الإبهاج في شرح المنهاج (١٨/٢) ، نهاية السؤل (١٦/٢) ، التوضيح على التنقيح (٢٩٢/١) ، البحر المحيط (٣٥٨/٢) ، شرح المحلى مع حاشية البناني (٢١٨/١) ، فوائح الرحموت (٣٧٢/١) .

(٢) سورة المائدة من الآية / ٨٨ .

(٣) " أن الإباحة " ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من النسخة (ز) .

(٤) في النسخة (ك) بدأ احتياج إليه وهو خطأ .

(٥) انظر : الإبهاج في شرح المنهاج (١٨/٢) ، نهاية السؤل (١٦/٢) ، البحر المحيط للزركشي (٣٥٨/٢) ، شرح الكوكب المنير (٢٢/٣) ، فوائح الرحموت (٣٧٢/١) .

(٦) سورة المائدة من الآية / ٢ .

(٧) العلاقة بين الوجوب والإكرام هي المشابهة في الإذن أيضًا .

انظر : العدة (٢٢٠/١) ، المستصفى (٤١٨/١) ، المنخول (ص١٣٣) ، المحصول للرازي (١/١) ، الإحكام للآمدي (٢٠٨/٢) ، كشف الأسرار (١٠٧/١) ، الإبهاج في شرح المنهاج (١٨/٢) ، نهاية السؤل (١٦/٢) ، التوضيح على التنقيح (٢٩٢/١) ، البحر المحيط (٢/٢) ، شرح الكوكب المنير (٢٣/٣) ، فوائح الرحموت (٣٧٢/١) .

(٨) سورة الحجر من الآية / ٤٦ .

(٩) صاحب التنقيحات هو : يحيى بن حبش بن أميرك ، شهاب الدين ، السهروردي الشافعي ، حكيم صوفي ، متكلم ، فقيه ، أصولي ، أديب ، شاعر ، نائر ، ولد في سهرورد من قرى زنجان في العراق سنة ٥٤٩ هـ ونشأ بالمرافة وعاش بأصبهان ثم ببغداد ثم بحلب ، ونسب إليه انحلال العقيدة فأفتى العلماء بإباحة دمه ، فسجنه الملك الظاهر غازي ، فخنق في سجن قلعة حلب سنة ٥٨٧ هـ .

ولا وجه لحملة^(١) على الوجوب كما زعم بعض المعتزلة فإن الآخرة ليست دار تكليف، ولا تكليف فيها، فالوعيد على الترك^(٢).

ثاني عشرها: التسخير^(٣): نحو: ﴿كونوا قردة خاسئين﴾^(٤)، وتوهم القرافي أن المراد به الاستهزاء فقال: اللائق تسميته سخرية بكسر السين لا تسخير، فإن التسخير، النعمة والإكرام. قال الله تعالى: ﴿وسخر لكم الليل والنهار﴾^(٥)، ﴿وسخر لكم ما في السموات وما في الأرض﴾^(٦)، ﴿فسخرنا له الريح تجري بأمره﴾^(٧) والسخرى بالكسر، الهزء^(٨)، قال تعالى: ﴿ليتخذ بعضهم بعضًا سخريًا﴾^(٩). قلت: وإنما التسخير لغة: التذليل^(١٠)، والإهانة، والمراد أنه عبر بهذا عن نقلهم من حالة إلى أخرى اذلالاً لهم^(١١).

= من مصنفاته: التنقيحات في أصول الفقه، التلويحات في الحكمة، حكمة الأشراف، أربعون اسمًا من أسماء الله الحسني وغيرها. انظر ترجمته في: شذرات الذهب (٢٩٠/٤)، النجوم الزاهرة (١١٥، ١١٤/٦)، كشف الظنون (٣٣٠/٣)، الأعلام (١٤٠/٨)، معجم المؤلفين (١٨٩/١٣).

(١) في النسخة (ز) ولا حاجة بحمله.

(٢) في النسخة (ز) على الشرك.

(٣) انظر: المستصفي (٤١٨/١)، المنخول (ص ١٣٣)، المحصول للرازي (٢٠٢/١)، الإحكام للآمدي (٢٠٨/٢)، كشف الأسرار (١٠٧/١)، الإبهاج في شرح المنهاج (١٨/٢)، نهاية السؤل (١٦/٢)، التوضيح على التنقيح (٢٩٢/١)، البحر المحيط للزركشي (٣٥٩/٢)، شرح الكوكب المنير (٢٥/٣)، فوائح الرحموت (٣٧٢/١).

(٤) سورة البقرة من الآية / ٦٥.

(٥) سورة إبراهيم من الآية / ٣٣.

(٦) سورة الجاثية من الآية / ١٣.

(٧) سورة ص من الآية / ٣٦.

(٨) في النسخة (ك) الهمز.

(٩) سورة الزخرف من الآية / ٣٢.

(١٠) في النسخة (ك) الدليل.

(١١) والعجب من الإمام الزركشي فإنه في «البحر المحيط» (٣٥٩/٢)، عبر عن هذا النوع بالسخرية. ومثل له بقوله تعالى: ﴿كونوا قردة خاسئين﴾، ثم قال بعد ذلك: تنبيه: =

ثالث عشرها: التكوين^(١): نحو: ﴿كن فيكون﴾ وسماه الغزالي بكمال القدرة^(٢)؛ لأن المراد منه إظهار، كمال قدرة الله وأن مراده لا يتأخر عن إرادته^(٣)، والفرق بينه وبين التسخير، أن التكوين سرعة الوجود من العدم^(٤)، وليس فيه انتقال إلى حالة ممتحنة بخلاف التسخير فإنه لغة: الذلة والامتهان في العمل^(٥).

رابع عشرها: التعجيز^(٦)، نحو ﴿فأتوا بسورة من مثله﴾^(٧).

= وقع في عباراتهم التسخير، والصواب ما ذكرناه، فإن السخريا، الهزء كقوله تعالى: ﴿إن تسخروا منا فإننا نسخر منكم كما تسخرون﴾. هود/٣٨. وأما التسخير فهو نعمة وإكرام كقوله تعالى: ﴿وسخر لكم الليل والنهار﴾. إبراهيم/٣٣. اهـ ما أردته.

(١) انظر: التبصرة (ص٢٠)، المحصول للرازي (٢٠٢/١)، كشف الأسرار (١٠٧/١، ١١٢)، الإبهاج في شرح المنهاج (٢٠/٢)، نهاية السؤل (١٧/٢)، التلويح على التوضيح (١/٢٩٣)، البحر المحيط (٢/٣٥٩)، شرح الكوكب المنير (٣/٣١)، الشرح الكبير على الورقات للعبادي (١/٣٥٣)، فوائح الرحمت (١/٣٧٢)، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية (ص٢٩٦)، حاشية البناني (١/٢١٨).

(٢) انظر: المستصفي للغزالي (١/٤١٨)، وسماه في المنحول (ص١٣٤) نهاية الاقتدار.

وانظر: الإحكام للآمدي (٢/٢٠٨)، الإبهاج في شرح المنهاج (٢/٢٠)، البحر المحيط (٢/٣٥٩)، شرح الكوكب المنير (٣/٣٠).

(٣) يرى بعض العلماء أن الأمر هنا بمعنى التكوين حقيقة وليس مجازًا، قال السرخسي: فالمراد حقيقة هذه الكلمة (كن) عندنا، لا أن يكون مجازًا عند التكوين كما زعم بعضهم. انظر: أصول السرخسي (١/١٨).

(٤) في النسخة (ز) عن.

(٥) انظر: نهاية السؤل (٢/١٦)، البحر المحيط للزركشي (٢/٣٥٩)، الشرح الكبير على الورقات للعبادي (١/٣٥٣).

(٦) وسماه السرخسي: التفرع، والعلاقة بينه وبين الوجوب المضادة؛ إذ لا يكون التعجيز إلا في الممتنع والإيجاب في الممكن.

انظر: أصول السرخسي (١/١٤)، والعدة (١/٢١٩)، التبصرة (ص٢٠)، المنحول (ص١٣٣)، المحصول للإمام الرازي (١/٢٠٢)، الإحكام للآمدي (٢/٢٠٨)، كشف الأسرار (١/١٠٧)، الإبهاج في شرح المنهاج (٢/١٨)، نهاية السؤل (٢/١٧)، البحر المحيط (٢/٣٥٩، ٣٦٠)، شرح الكوكب المنير (٣/٢٦)، فوائح الرحمت (١/٣٧٢).

(٧) سورة البقرة من الآية / ٢٣.

خامس عشرها : الإهانة^(١) ، ﴿ ذق إنك أنت العزيز الكريم ﴾^(٢) ، ومنهم من يسميه : التهكم ، وضابطه أن يؤتى بلفظ يدل على الخير أو الكرامة ويراد منه ضده .

سادس عشرها : التسوية^(٣) : ﴿ فاصبروا أو لا تصبروا ﴾^(٤)

سابع عشرها : الدعاء^(٥) : اللهم اغفر لي .

ثامن عشرها : التمني^(٦) كقول امرئ القيس :

ألا أيها الليل الطويل ألا انجلي^(٧)
.....

(١) انظر : المستصفي للغزالي (٤١٨/١) ، المنخول (ص١٣٣) ، المحصول للرازي (٢٠٢/١) ، الإحكام للآمدي (١٠٨/٢) ، التوضيح على التنقيح (٢٩٢/١) ، البحر المحيط للزركشي (٢/٣٦٣) ، شرح المحلي مع حاشية البناني (٢١٨/١) ، شرح الكوكب المنير (٢٨٠،٢٧/٣) ، فوائح الرحموت (٣٧٢/١) ، كشف الأسرار (١٠٧/١) ، الإبهاج في شرح المنهاج (٢/١٨) ، نهاية السؤل (١٧/٢) .

(٢) سورة الدخان من الآية / ٤٩ .

(٣) انظر المستصفي (٤١٨/١) ، المنخول (ص١٣٣) ، المحصول للرازي (٢٠٢/١) ، الإحكام للآمدي (١٠٨/٢) ، كشف الأسرار (١٠٧/١) ، الإبهاج في شرح المنهاج (٢/١٩) ، نهاية السؤل (١٧/٢) ، التوضيح على التنقيح (٢٩٢/١) ، البحر المحيط للزركشي (٢/٣٦٠) ، شرح المحلي مع حاشية البناني (٢١٨/١) ، شرح الكوكب المنير (٢٨٠،٢٧/٣) ، فوائح الرحموت (٣٧٢/١) .

(٤) سورة الطور من الآية / ١٦ .

(٥) انظر : المستصفي (٤١٨/١) ، المنخول (ص١٣٣) ، المحصول (٢٠٢/١) ، الإحكام للآمدي (٢٠٨/٢) ، كشف الأسرار (١٠٧/١) ، نهاية السؤل (١٧/٢) ، التوضيح على التنقيح (١/٢٩٢) ، البحر المحيط للزركشي (٢/٣٦٠) ، شرح المحلي مع حاشية البناني (٢١٩/١) ، شرح الكوكب المنير (٢٩٠،٢٨/٣) ، فوائح الرحموت (٣٧٢/١) .

(٦) انظر المستصفي (٤١٨/١) ، المنخول (ص١٣٣) ، المحصول (٢٠٢/١) ، الإحكام للآمدي (٢٠٨/٢) ، كشف الأسرار (١٠٧/١) ، نهاية السؤل (١٧/٢) ، التوضيح على التنقيح (١/٢٩٢) ، البحر المحيط للزركشي (٢/٣٦١) ، شرح المحلي مع حاشية البناني (٢١٩/١) ، شرح الكوكب المنير (٢٩٠،٢٨/٣) ، فوائح الرحموت (٣٧٢/١) .

(٧) هذا صدر بيت من الطويل لامرئ القيس وعجزه : «صبح وما الإصباح منك بأمثل» واستشهد بهذا البيت ابن الشجري في «أماليه» والعيني في «شرح شواهد =

تاسع عشرها: الاحتقار^(١)، كقوله تعالى حكاية عن موسى عليه الصلاة والسلام يخاطب السحرة: ﴿ألقوا ما أنتم ملقون﴾^(٢)، يعني: أن السحر وإن عظم ففي مقابلة المعجزة حقير، والفرق بينه وبين الإهانة^(٣) إنما تكون بالقول والفعل أو تركهما دون مجرد الاعتقاد، والاحتقار لا بد فيه من الاعتقاد، بدليل أن من اعتقد في شيء أنه لا يعاب به ولا يلتفت إليه، يقال: إنه احتقره، ولا يقال: إنه أهانه، ما لم يصدر منه قول أو فعل ينبئ^(٤) عن ذلك^(٥).

العشرون: الخبر^(٦)، كقوله ﴿إذا لم تستح فاصنع ما شئت﴾^(٧)، أي:

= الألفية، والأشموني في «شرح ألفية ابن مالك»، والشيخ خالد في «التصريح بمضمون التوضيح».

انظر: ديوان امرئ القيس (ص ٨) دار المعارف طبعة ثانية، معجم شواهد العربية (ص ٣٠٤)، وإنما حمل على التمني دون الترجي؛ لأن الترجي يكون في الممكنات، والتمني في المستحيلات، لذلك حمل الشاعر ليله على التمني؛ لأن ليل المحب لطوله كأنه مستحيل الانجلاء، ولذا استشهدوا بالبيت للتمني، وقد يكون للترجي إذا كان مترقبا للإصباح.

انظر: الإبهاج في شرح المنهاج (١٩/٢)، نهاية السؤل (١٧/٢)، فوائح الرحموت (١/٣٧٢).

(١) انظر: كشف الأسرار (١٠٧/١)، الإبهاج في شرح المنهاج (١٩/٢)، نهاية السؤل (٢/١٧)، التوضيح على التنقيح (٢٩٢/١)، البحر المحيط (٣٦١/٢)، شرح الكوكب المنير (٣/٢٧)، فوائح الرحموت (١/٣٧٢).

(٢) سورة الشعراء من الآية ٤٣.

(٣) أن الإهانة - ساقطة من النسخة (ك)، (ز)، وأثبتناه ليستقيم المعنى.

(٤) في النسخة (ك) ينهى، وفي النسخة (ز) شيء، وهو تحريف.

(٥) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج (١٩/٢)، نهاية السؤل (١٧/٢)، شرح الكوكب المنير (٣/٢٧)، فوائح الرحموت (١/٣٧٢)، حاشية البناني على شرح جمع الجوامع للمحلي (١/٢١٩).

(٦) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص ١٤٢)، كشف الأسرار (١٠٧/١)، الإبهاج في شرح المنهاج (٢٠/٢)، نهاية السؤل (١٧/٢)، البحر المحيط (٣٦١/٢)، شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية البناني (١/٢١٩)، شرح الكوكب المنير (٣/٣١).

(٧) الحديث رواه البخاري وأحمد وأبو داود وابن ماجه عن ابن مسعود، ورواه بعضهم عن حذيفة، ورواه أحمد عن ابن مسعود الأنصاري وعن حذيفة، ورواه ابن ماجه عن =

صنعت ما شئت ، على أحد الأقوال .

الحادي والعشرون : الإنعام : ﴿كلوا من طيبات ما رزقناكم﴾^(١) ، كذا قاله الإمام (أ٨٥) في « البرهان »^(٢) ، فقال : وهو وإن كان فيه معنى الإباحة^(٣) ، فإن^(٤) الظاهر منه تذكير النعمة^(٥) .

الثاني والعشرون : التفويض ، نحو : ﴿فاقض ما أنت قاض﴾^(٦) ، ذكره الإمام^(٧) .

الثالث والعشرون : التعجب^(٨) . ذكره الصفي الهندي ، ومثله بقوله تعالى :

= عقبة ابن عمرو ، وأوله : « إن مما أدرك الناس من كلام النبوة » الحديث .

انظر : صحيح البخاري (٦٨/٤) ، مسند الإمام أحمد (١٢١/٤ ، ٣٨٣/٥) ، سنن ابن ماجه (١٤٠٠/٢) ، سنن أبي داود (٢٥٢/٤) ، الموطأ (١٥٨/١) ، كشف الخفا (٩٨/١) ، فيض القدير (٥٤٠/٢) .

(١) سورة البقرة من الآية / ١٧٢ ، سورة طه من الآية / ٨١ .

(٢) وسماه غيره : الامتنان . انظر : البرهان / ٢١٧/١ .

وانظر : المستصفي (٤١٧/١) ، المنحول (صد١٣٢) ، المحصول (٢٠١/١) ، الإحكام للآمدي (٢٠٨/٢) ، وانظر المستصفي (١٠٧/١) ، الإبهاج في شرح المنهاج (١٨/٢) ، نهاية السؤل (١٦/٢) ، التوضيح على التنقيح (٢٩٢/١) ، البحر المحيط (٣٥٨/٢) ، شرح المحلي مع حاشية البناني (٢١٩/١) ، شرح الكوكب المنير (٢٢/٣) ، فوائح الرحموت (٣٧٢/١) .

(٣) والفرق بينه وبين الإباحة : أن الإباحة مجرد إذن ، وأنه لا بد من اقتران الامتنان بذكر احتياج الخلق إليه ، وعدم قدرتهم عليه ، ونحو ذلك ، كالتعرض في الآية إلى أن الله تعالى هو الذي رزقه . والعلاقة بين الامتنان والوجوب : المشابهة في الإذن ؛ إذ الممنون لا يكون إلا مأذوناً فيه .

(٤) فإن ، ساقطة من النسخة (ك) ، ومثبتة من النسخة (ز) .

(٥) انظر البرهان لإمام الحرمين (٢١٨، ٢١٧/١) .

(٦) سورة طه من الآية / ٧٢ .

(٧) ويسمى التحكيم ، ويسمى التسليم والاستبسال . انظر : البرهان لإمام الحرمين (٢١٨/١) ، البحر المحيط (٣٦٢/٢) ، شرح المحلي مع حاشية البناني (٢١٩/١) ، شرح الكوكب المنير (٣٢٢، ٣٢٢/٣) .

(٨) انظر : كشف الأسرار (١٠٧/١) ، ومثله عبد العزيز البخاري بقوله تعالى : ﴿أسمع بهم وأبصر﴾ مريم/ ٣٨ ، أي : ما أسمعهم وما أبصرهم . انظر البحر المحيط (٣٦٢/٢) ، =

﴿ قل كونوا حجارة أو حديدًا ﴾^(١) ، وهذا مثل به ابن برهان والآمدي للتعجيز^(٢) ، ولكن العبادي في طبقاته مثل للتعجب^(٣) بقوله تعالى : ﴿ انظر كيف ضربوا لك الأمثال ﴾^(٤) .

الرابع والعشرون : التكذيب^(٥) ، نحو : ﴿ فأتوا بالتوراة فاتلوها إن كنتم صادقين ﴾^(٦) .

الخامس والعشرون : المشورة^(٧) ، نحو : ﴿ فانظر ماذا ترى ﴾^(٨) .

السادس والعشرون : الاعتبار^(٩) : ﴿ انظروا إلى ثمره ﴾^(١٠) .

(ص) والجمهور : حقيقة في الوجوب لغة أو شرعًا أو عقلاً^(١١) ، مذاهب ، وقيل : في النذب ، وقال الماتريدي : للقدرد^(١٢) المشترك ، وقيل : مشتركة بينهما^(١٣) .

= شرح المحلي مع حاشية البناني (٢١٩/١) ، شرح الكوكب المنير (٣٦٠/٣) .

(١) سورة الإسراء من الآية / ٥٠ .

(٢) انظر الإحكام للآمدي (٢٠٨/٢) .

(٣) للتعجب ، ساقطة من النسخة (ز) ، ومثبتة من النسخة (ك) .

(٤) سورة الإسراء من الآية / ٤٨ .

(٥) في النسخة (ك) التكيف ، وانظر : البحر المحيط للزركشي (٣٦٢/٢) ، شرح المحلي مع حاشية البناني (٢١٩/١) ، شرح الكوكب المنير (٣٤٠/٣) .

(٦) سورة آل عمران من الآية / ٩٣ .

(٧) والفرق بين المشورة والمسألة : أن السؤال يحل محل الحاجة إلى ما يسأل ، والمشورة تقع تقويمًا للعلم . انظر : البحر المحيط (٣٦٢/٢) ، شرح الكوكب المنير (٣٤٠/٣) .

(٨) سورة الصافات من الآية / ١٠٢ .

(٩) انظر : البحر المحيط (٣٦١/٢) ، شرح المحلي مع حاشية البناني (٢١٩/١) ، شرح الكوكب المنير (٣٤٠/٣) .

(١٠) سورة الأنعام من الآية / ٩٩ .

(١١) في النسخة (ك) لغة أو عقلاً أو شرعًا ، وفي النسخة (ز) لغة أو شرعًا ، بإسقاط عقلاً .

(١٢) في النسختين (ك) (ز) وقال الماتريدي : للمشارك بينهما ، وما أثبتناه موافق لما في المتن المطبوع وشرح المحلي .

(١٣) وقيل مشتركة بينهما : ساقطة من النسخة (ك) ، ومثبتة من النسخة (ز) والمتن =

وتوقف القاضي والغزالي والآمدني فيهما ، وقيل : مشتركة فيها وفي الإباحة ، وقيل : في الثلاثة والتهديد ، وقال عبد الجبار : لإرادة الامتثال ، وقال الأبهري : أمر الله تعالى للوجوب وأمر النبي ﷺ المبتدأ للندب ، وقيل : مشتركة بين الخمسة الأول ، وقيل : بين الأحكام الخمسة ، واختار وفقاً^(١) للشيخ أبي حامد وإمام الحرمين : حقيقة في الطلب الجازم ، فإن صدر من الشارع أوجب الفعل .

(ش) أجمعوا على أن صيغة « افعل » ليست حقيقة في جميع هذه المعاني ، وإنما الخلاف في بعضها ، وفيه مذاهب^(٢) : أحدها : قول الجمهور : إنه حقيقة في الوجوب فقط ، مجاز في البواقى ، وهو المحكي « عن الشافعي رضي الله عنه ، واختلف القائلون به : هل ذلك لغة^(٣) »

= المطبوع وشرح المحلي .

(١) في النسخة (ك) واختار حقيقة وفقاً . وفي النسخة (ز) ص عبد الجبار وفقاً ، وهو خطأ .
 (٢) انظر المسألة في : المعتمد (٥٠/١) وما بعدها ، الإحكام لابن حزم (٢٥٩/١) ، العدة (١/٢٢٤) ، اللمع (ص٧) ، شرح اللمع للشيرازي (٢٠٦/١) وما بعدها ، التبصرة (ص٢٦) ، البرهان لإمام الحرمين (٢١٦/١) وما بعدها ، أصول السرخسي (١٤/١) ، المستصفي للغزالي (٤٢٣/١) ، المنحول (ص١٠٥) ، المحصول للرازي (٢٠٤/١) وما بعدها ، الإحكام للآمدني (٢١٠/٢) وما بعدها ، المسودة (ص١١٢) ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢/٧٩) ، شرح تنقيح الفصول (ص١٢٧) ، معراج المنهاج (٣٠٧/١) ، مختصر الطوفي (ص٨٦) ، كشف الأسرار (١٠٨/١) ، الإبهاج في شرح المنهاج (٢٢/٢) ، نهاية السؤل (٢/١٩) ، التوضيح على التنقيح (٢٩٤/١) ، البحر المحيظ (٣٦٥/٢) ، شرح المحلي مع حاشية البناني (٢١٩/١) وما بعدها ، شرح الكوكب المنير (٣٩/٣) ، الشرح الكبير على الورقات (٢٥٤/١) ، تيسير التحرير (٣٤١/١) ، فواتح الرحموت (٣٧٣/١) ، إرشاد الفحول (ص٩٤) .

(٣) أي : باقتضاء وضع اللغة ، وهو رأي ابن حزم الظاهري ، وهو ما اختاره أبو إسحاق الشيرازي ، ونقله إمام الحرمين عن الشافعي ، وظاهر كلام الآمدني ، وهو رأي جلال الدين المحلي وابن نجيم الحنفي وابن عبد الشكور . انظر : الإحكام لابن حزم (٢٦٣/١) ، شرح اللمع للشيرازي (٢٠٦/١) ، البرهان لإمام الحرمين (١٦٣/١) ، الإحكام للآمدني (٢/٢١٠) ، شرح المحلي مع حاشية البناني (٢١٩/١) ، فتح الغفار (٣١/١) ، فواتح الرحموت (٣٧٧/١) ، القواعد والفوائد الأصولية (ص١٥٩) .

أو شرعاً^(١) أو عقلاً^(٢)؟ وصحح الشيخ أبو إسحاق، أنه بوضع اللغة^(٣)، ونقله لإمام الحرمين^(٤) عن الشافعي^(٥)، ولهذا صدر به المصنف.

والثاني: أنه حقيقة في الندب^(٦)، وبه قال أبو هاشم وغيره.

والثالث: قول أبي منصور الماتريدي^(٧) من الحنفية: إنه للمشترك بينها، أي: القدر المشترك بين الوجوب والندب وهو الطلب، فيكون متواطفاً.

الرابع: أنه مشترك بينهما بالاشتراك اللفظي، وبه قال المرتضى من الشيعة.

والخامس: قول القاضي ومن تبعه الوقف، فقالوا: هو حقيقة إما في الوجوب وإما في الندب وإما فيهما جميعاً بالاشتراك اللفظي، لكننا لا ندرى ما هو الواقع في

(١) أي: باقتضاء وضع الشرع، واختاره إمام الحرمين وغيره. انظر: البرهان لإمام الحرمين (١/١٦٣)، اللمع (ص٧)، الإبهاج في شرح المنهاج (٢/٢٢)، نهاية السؤل (١٩/٢)، التمهيد للإسنوي (ص٢٦٧)، تيسير التحرير (١/٣٦٠).

(٢) أي: باقتضاء العقل، ذكر هذا الرأي القيرواني في «المستوعب». انظر: البحر المحيط (٢/٣٦٧).

(٣) انظر شرح اللمع للشيرازي (١/٢٠٦).

(٤) ما بين علامتي التنصيص ساقط من النسخة (ز)، ومثبت في النسخة (ك).

(٥) انظر: البرهان لإمام الحرمين (١/١٦٣)، مباحث في أصول الفقه (ص١٤٦).

(٦) ونقله الغزالي والآمدي عن الشافعي، ونقله السرخسي عن المالكية، وهو قول أكثر المعتزلة.

انظر العدة (١/٢٢٩)، انظر المستصفي للغزالي (١/٤٢٦)، الإحكام للآمدي (٢/٢١٠)،

أصول السرخسي (١/١٦)، المسودة (ص١٥).

(٧) هو: محمد بن محمد بن محمود الماتريدي، من كبار العلماء، وكان إمام المتكلمين، وعرف بإمام الهدى، وكان قوي الحجّة، مفحماً في الخصومة، دافع عن عقائد المسلمين، ورد شبهات الملحدين.

من مصنفاته: كتاب التوحيد والمقالات، ورد أوائل الأدلة للكعبي، وبيان وهم المعتزلة، وتأويلات القرآن، ومآخذ الشرائع في الفقه، الجدل في أصول الفقه. رأيه وسط بين المعتزلة والأشاعرة. توفي بسمرقند سنة ٣٣٣ هـ.

انظر ترجمته في: الفوائد البهية (ص١٩٥)، تاج التراجم (ص٩٥)، الفتح المبين (١/١٨٢).

الأقسام الثلاثة^(١)، وحكى الصفي الهندي عن القاضي وإمام الحرمين والغزالي: " التوقف في أنه حقيقة في الوجوب فقط ، أو الندب فقط ، أو فيهما بالاشتراك اللفظي ، وهذا يقتضي ترده بين أربعة ، والذي في « المستصفي » ترده بين ثلاثة ، ولم يذكر الاشتراك المعنوي " .^(٢)

والسادس : مشترك بين الوجوب والندب والإباحة . واختلف القائلون به : هل هو من الاشتراك اللفظي أو المعنوي ؟ وإطلاق المصنف حكايته تحتمل الأمرين .

والسابع : مشترك بين هذه الثلاثة والتهديد .

والثامن : قول عبد الجبار : إنه حقيقة في إرادة الامتثال فقط^(٣) ، والوجوب وغيره يستفاد من القرائن . وعزاه السمعاني لأبي هاشم ، وأوضحه فقال : إذا قال القائل لغيره « افعل » دل على أنه يريد منه الفعل ، فإذا كان القائل حكيماً وجب كون الفعل على صفة زائدة على حسبه مستحق لأجلها المدح ، فإذا كان المقول له مكلفاً جاز أن يكون واجباً وأن يكون مندوباً ، فإذا لم يقدّم دليل على وجوب الفعل وجب نفيه والاقتصار على المحقق ، وهو كون الفعل ندباً يستحق فاعله المدح . واعلم أن هذا من المصنف تكرر ، فقد سبق في قوله : واعتبر أبو علي وابنه إرادة الدلالة باللفظ على الطلب^(٤) . ثم إن هذه المسألة مفرعة على القول بالكلام النفسي ، وعبد الجبار ممن ينكره . وكان ينبغي أن يقول : وأما المنكروا له فقالوا لا يكون (٨٥ب) أمراً إلا بالإرادة .

والتاسع : التفصيل بين أمر الله وأمر رسوله ﷺ فأمر الله حقيقة في الوجوب ، وأمر النبي ﷺ المبتدأ للندب ، وحكاها القاضي عبد الوهاب في « الملخص » عن

(١) انظر : البرهان لإمام الحرمين (١/١٥٧) ، المستصفي للغزالي (١/٤٢٣) ، المحصول للرازي (١/٢٠٥) .

(٢) ما بين علامتي التنصيص ساقط من النسخة (ك) ، ومثبت من النسخة (ز) ، وانظر : المستصفي للغزالي (١/٤٢٣) .

(٣) انظر : المعتمد للبصري (١/٥١) ، شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية البناني (١/٢٢٠) .

(٤) راجع ما سبق (ص٥٤٣) .

شيخه أبي بكر الأبهري، واحترز به «المتبدأ» عما كان موافقاً لنص^(١)، أو مبيّناً لمجمل، فيكون للوجوب أيضاً، وذكر المازري^(٢) أن النقل اختلف^(٣) عن الأبهري؛ فروي عنه هذا، وروي عنه أنه للندب مطلقاً.

والعاشر: أنه صيغة «افعل» مشتركة بين الخمسة الأول، أي: بين الوجوب والندب والإباحة والإرشاد والتهديد، كذا حكاها الغزالي^(٤).

الحادي عشر: مشتركة بين الأحكام الخمسة^(٥)، أعني: الوجوب والندب والإباحة والكرهية والتحريم، حكاها في «المحصول»^(٦).

الثاني عشر: قول الشيخ أبي حامد الإسفرائيني وإمام الحرمين^(٧) وغيرهما: إنه حقيقة في الطلب الجازم من جهة اللسان، وكون هذا الطلب متوعداً عليه شيء آخر

(١) في النسخة (ك) موافقاً لبعض.

(٢) في النسخة (ك) المازني، وهو تحريف، وقد وقع كثيراً. والمازري هو: أبو عبد الله محمد بن علي ابن عمر التميمي، الأصولي، الفقيه المالكي، المحدث، الطبيب المتكلم، أديب، خاتمة المحققين، كان يعرف بالإمام، كان واسع الباع في العلم والاطلاع مع حدة الذهن حتى بلغ درجة الاجتهاد.

من شيوخه: أبو الحسن اللخمي، وعبد الحميد الصائغ.

ومن تلاميذه: عبد السلام، وابن عيشون، وابن المقرئ.

من مصنفاته: شرح البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين، وسماه: «إيضاح المحصول في برهان الأصول»، التعليقة على المدونة، شرح الثلقين للقاضي عبد الوهاب، الكشف والإنباه على المترجم بالإحياء، وهو رد على الغزالي، وله مؤلفات في الطب. توفي سنة ٥٣٦ هـ.

انظر ترجمته في: شذرات الذهب (١١٤/٤)، الديات المذهب (٢٥٠/٢)، شجرة النور الزكية (ص١٢٧)، الفتح المبين (٢٦/٢).

(٣) اختلف، ساقطة من النسخة (ك)، ومثبتة من النسخة (ز).

(٤) انظر المستصفي للغزالي (٤١٩/١).

(٥) في النسخة (ز) الأحكام بخمسة.

(٦) انظر: المحصول للإمام الرازي (٢٠٢/١).

(٧) انظر: البرهان لإمام الحرمين (١٥٧/١) وما بعدها.

ثابت^(١) في أوامر الشرع بدليل من خارج ، وحينئذ فالوجوب مستفاد بهذا التركيب " من الشرع واللغة ، فقد وافق القائلين بالوجوب وإن كان قد خالفهم في هذا " ^(٢) ، واعتمد المصنف في هذا النقل المازري^(٣) ؛ فإنه قال في « شرح البرهان » : هذا الذي اختاره إمام الحرمين صرح به الشيخ أبو حامد الإسفرائيني وسبقه إلى اختياره ، فأشار إلى أن الأمر يقتضي حصر المأمور على الفعل واقتضاؤه منه اقتضاء جازماً ، ولكن إذا ثبت هذا من جهة اللسان ثبت بعده الوعيد ، قال المصنف : وهو المختار عندنا ؛ فإن الوعيد لا يستفاد من اللفظ ، بل هو أمر خارجي عنه ، ولكننا نقول : المنقول عن الشافعي - رضي الله عنه - : أن الصيغة تقتضي الوجوب ، ومراده الصيغة الواردة في الشرع ، إذ لا غرض^(٤) له في الكلام في شيء غيرها ، ولم يصرح الشافعي بأن اقتضاءها للوجوب مستفاد منها ، فلعله يرتضي هذا التركيب ويقول به ، وهذا المذهب يغاير المذهبين السابقين صدر المسألة ، أعني : القول بأن الوجوب هل هو^(٥) بالشرع أو باللغة فنصير المذاهب ثلاثة : الوجوب بالشرع ، والوجوب باللغة ، والوجوب بضم الشرع إلى اللغة^(٦) .

(ص) وفي وجوب اعتقاد الوجوب قبل البحث خلاف العام .

(ش) ما سبق في صيغة « افعل » من حيث هي ، فأما إذا صدرت من الشارع مجردة عن القرائن وجب الفعل ؛ عملاً بالحقيقة ، وهل يجب اعتقاد أن المراد بها الوجوب قبل البحث عن الكون^(٧) المراد بها ؟ ذلك فيه خلاف العام في وجوب اعتقاد عمومته قبل البحث عن التخصص ، وسيأتي إن شاء الله تعالى في مباحث العام ، وهذه المسألة قل من ذكرها ، ومن صرح بجريان الخلاف هنا : الشيخ أبو حامد الإسفرائيني في كتابه في الأصول وابن الصباغ في « العدة » .

(١) في النسخة (ز) ثالث .

(٢) ما بين علامتي التنصيص ساقط من النسخة (ك) ، ومثبت من النسخة (ز) .

(٣) في النسخة (ز) المازني ، وهو تحريف .

(٤) إذ لا غرض : ساقطة من النسخة (ك) ، ومثبتة من النسخة (ز) ، وهي موافقة لما في الإبهاج (٢٥/٢) .

(٥) في النسخة (ك) أعني القول ، الوجوب هو .

(٦) انظر الإبهاج في شرح المنهاج لابن السبكي (٢٥، ٢٤/٢) .

(٧) الكون ، ساقطة من النسخة (ك) ، ومثبتة من النسخة (ز) .

(ص) فإن ورد بعد حظر، قال الإمام: أو استئذان، فللإباحة. وقال أبو الطيب والشيرازي والسمعاني والإمام: للوجوب. وتوقف إمام الحرمين.

(ش) الخلاف في ورود الأمر بعد حظر سابق، كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾^(١) مشهور، وأما وروده بعد الاستئذان فذكره الإمام الرازي^(٢) ومثله بقول الصحابة: كيف نصلي عليك؟ قال: قولوا: «اللهم صلي على محمد». ^(٣) وفيه ثلاثة مذاهب^(٤):

أصحها: أنه للإباحة، فإن سبق الحظر قرينة صارفة. قال صاحب «القواطع»: وهو ظاهر كلام الشافعي في أحكام القرآن، ونقله ابن برهان عن أكثر الفقهاء والمتكلمين^(٥).

(١) سورة المائدة من الآية ٢ / ٢.

(٢) انظر: المحصول للرازي (١/٢٣٦).

(٣) هذا الحديث رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ومالك وأحمد والبخاري عن أبي حميد الساعدي وأبي مسعود الأنصاري وابن مسعود - رضي الله عنهم - مرفوعًا. انظر صحيح البخاري (٤/١٠٦)، صحيح مسلم (١/٣٠٥)، سنن أبي داود (١/٢٥٧)، تحفة الأحوذى (٩/٨٥)، سنن النسائي (٣/٣٨)، سنن ابن ماجه (١/٢٩٣)، مسند الإمام أحمد (٤/١١٩)، شرح السنة للبخاري (٣/١٩١)، الموطأ للإمام مالك (١٢٠ ص) ط الشعب، مختصر سنن أبي داود (١/٤٥٤).

(٤) انظر المسألة في: المعتمد للبصري (١/٧٥)، العدة لأبي يعلى (١/٢٥٦)، التبصرة (٣٨ ص)، شرح اللمع للشيرازي (١/٢١٣) وما بعدها، البرهان لإمام الحرمين (١/١٨٧)، المستصفي للغزالي (١/٤٣٥)، المنحول (١٣١ ص)، الوصول إلى الأصول لابن برهان (١/١٥٩)، المحصول للرازي (١/٢٣٦) وما بعدها، الإحكام للآمدي (٢/٢٦٠)، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢/٩١)، المسودة (١٤ ص)، شرح تنقيح الفصول (١٣٩ ص)، معراج المنهاج (١/٣٢٣)، مختصر الطوفي (١٦٦ ص)، كشف الأسرار (١/١٢٠)، الإبهاج في شرح المنهاج (٢/٤٢)، نهاية السؤل (٢/٣٥)، التمهيد (١٧١ ص)، التوضيح على التنقيح (١/٢٩٨)، البحر المحيط للزرکشي (٢/٣٧٨)، القواعد والفوائد الأصولية (١٦٥ ص)، تيسير التحرير (١/٣٤٥)، شرح المحلي مع حاشية البناني (١/٢٢١)، شرح الكوكب المنير (٣/٥٦) وما بعدها، فوائح الرحموت (١/٣٧٩).

(٥) انظر: الوصول إلى الأصول لابن برهان (١/١٥٩).

والثاني : للوجوب ؛ لأن الصيغة تقتضيه (١٨٦) ، ووروده بعد الحظر لا تأثير له ، وهو اختيار القاضي أبي الطيب والشيخ أبي إسحاق والسمعاني والإمام في «المحصول» ، ونقله الشيخ أبي حامد الإسفرائيني في كتابه عن أكثر أصحابنا ، ثم قال : وهو قول كافة الفقهاء وأكثر المتكلمين^(١) .

والثالث : الوقف بينهما ، وهو اختيار إمام الحرمين^(٢) ، مع كونه أبطل للوقف في لفظه ابتداءً من غير تقدم حظر^(٣) ، واعلم أنهم لم يحكوا هنا القول الآتي في المسألة بعدها برجوع الحال إلى ما كان قبلها ولا يبعد طرده^(٤) .

تنبيهان :

الأول : قوله أولاً : قال الإمام : أو استئذان - ليس معناه أن الإمام قال : إن ورد بعد حظر أو بعد استئذان فلإباحة ، بل معناه : أن وروده بعد الاستئذان فائدة أفادها الإمام ، أن حكمه حكم وروده بعد الحظر ، فيه الخلاف ، وهي نافعة في

- (١) انظر : شرح اللمع للشيرازي (٢١٤/١) ، المحصول للإمام الرازي (٢٣٦/١) .
(٢) وهو اختيار الآمدي أيضًا لتعارض الأدلة .

انظر : البرهان لإمام الحرمين (١٨٨/١) ، الإحكام للآمدي (٢٦١/٢) .

- (٣) قال ابن دقيق : ونكتة المسألة : أن تقدم الحظر على الأمر هل هو قرينة توجب خروجه عن مقتضاه عند الإطلاق أم لا . انظر : البحر المحيط للزركشي (٣٨١/٢) .

لذلك فإن القائلين بأن الأمر للندب أو للإباحة لم يختلفوا في الأمر بعد الحظر ، بل اختلفون هم القائلون بالوجوب لتلك النكتة . راجع : كشف الأسرار (١٢٠/١) ، بيان المختصر للأصبهاني (٥٨٩/٢) هـ (١) رسالة دكتورة .

- (٤) وهناك أقوال أخرى لم يذكرها الشارح هنا ، ولكنه ذكرها في « البحر المحيط » وذكرها غيره ، منها : أن الأمر إذا ورد بصيغة « افعل » فهو للجواز ، وإن ورد بمثل : أنتم مأمورون ، فهو للوجوب .

ومنها : إذا كان الحظر السابق عارضًا لعلة أو سبب ، وعلقت صيغة « افعل » بزوالها ، فيكون لدفع الدم فقط ، وإلا فيكون مثل الأمر المتجرد .

ومنها : إنه للاستحباب .

ومنها : إنه لرفع الحظر السابق وإعادة حال الفعل إلى ما كان قبل الحظر . أه ما أردته . انظر البحر المحيط (٣٨٠، ٣٧٩/٢) .

الاستدلال على وجوب الصلاة في التشهد .

الثاني : ترجمة المسألة بالأمر بعد الحظر " قاله الجمهور عن القاضي أبي بكر أنه رغب عنها ، وقال : الأولى أن يقال : افعَل بعد الحظر " (١) ؛ لأن « افعَل » (٢) تكون أمرًا تارة وغير أمر ، والمباح لا يكون مأمورًا به ، وإنما هو مأذون فيه .

(ص) أما النهي بعد الوجوب ، فالجمهور : للتحريم ، وقيل : للكراهة ، وقيل : للإباحة ، وقيل : لإسقاط الوجوب . وإمام الحرمين على وقفه .

(ش) النهي الوارد بعد الوجوب : هل يقتضي التحريم ؟ على مذاهب (٣) : أصحابها : قول الجمهور : إنه للتحريم ، ولا ينتهز للوجوب السابق قرينة في حمل النهي على رفع الوجوب ، وحكى القاضي والأستاذ (٤) فيه الاتفاق ، وفرقوا بينه وبين الأمر بعد الحظر ، حيث اعتبروا القرينة هناك ، ولم يعتبروها ههنا ، فوجهين :

أحدهما : أن النهي لدفع المفسد والأمر لجلب المصالح (٥) ، واعتناء الشارع بدفع المفسد أكثر من جلب المصالح .

ثانيها : أن النهي عن الشيء (٦) موافق للأصل الدال على عدم الفعل ولا كذلك الأمر .

الثاني : أنه لكراهة التنزيه . وهذا القول موجود في « المسودة الأصولية » لابن

(١) ما بين علامتي التنصيص ساقط من النسخة (ك) ، ومثبت من النسخة (ز) .

(٢) في النسخة (ك) لأن الفعل .

(٣) انظر : العدة لأبي يعلى (٢٦٢/١) ، شرح اللمع للشيرازي (٢١٤/١) ، البرهان لإمام الحرمين

(١٨٨/١) ، المنحول (ص ١٣٠) ، المحصول للرازي (٢٣٧/١) ، مختصر ابن الحاجب مع

شرح العضد (٩٥/٢) ، شرح تنقيح الفصول (ص ١٤٠) ، معراج المنهاج (٣٢٥/١) ،

مختصر الطوفي (ص ٨٧) ، الإبهاج في شرح المنهاج (٤٦،٤٥/٢) ، نهاية السؤل (٣٥/٢) ،

البحر المحيظ (٣٨٣/٢) ، تيسير التحرير (٣٧٦/١) ، شرح المحلي مع حاشية البناني (١/

٢٢٢) ، شرح الكوكب المنير (٦٤/٣) وما بعدها .

(٤) في النسخة (ز) وحكى الأستاذ والقاضي .

(٥) في النسخة (ز) لتحصيل المصالح .

(٦) عن الشيء - ساقطة من النسخة (ك) ، ومثبتة من النسخة (ز) .

تيمية ، عن حكاية القاضي أبي يعلى (١) منهم (٢) .

الثالث : أنه للإباحة ، كالقول به هناك (٣) ، ويدل له قوله تعالى : ﴿ قال إن سألتك عن شيء بعدها فلا تصاحبني ﴾ (٤) .

الرابع : أنه لرفع الوجوب (٥) ، فيكون نسخًا ، ويعود الأمر إلى ما كان قبله ، وهذا يؤخذ من نقل صاحب « المسودة الأصولية » (٦) .

واللخامس : أنه على الوقف . وهو قول إمام الحرمين ، فقال (٧) : أما أنا فأسحب

(١) أبو يعلى هو : القاضي محمد بن الحسين بن محمد ، أبو يعلى الفراء الحنبلي ، كان رحمه الله عالم زمانه وفريد عصره ، كان إمامًا في الأصول والفروع ، عارفًا بالقرآن وعلومه والحديث وفنونه والفتاوى والجدل مع الزهد والورع والعفة والقناعة ، ألف التصانيف الكثيرة في فنون شتى . فمن مصنفاته في أصول الفقه : العدة ، مختصر العدة ، الكفاية ، مختصر الكفاية ، وله : أحكام القرآن ، وعيون المسائل ، والأحكام السلطانية ، وشرح الخرقى ، والخلاف الكبير ، والمجرد في المذهب ، وغيرها . توفي سنة ٤٥٨ هـ .

انظر ترجمته في : طبقات الحنابلة (٢/١٩٣-٢٣٠) ، المنهج الأحمدى (٢/١٠٥) ، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (ص ٢١٠) وما بعدها .

(٢) انظر المسودة لبني تيمية (ص ٧٥) ، العدة لأبي يعلى (١/٢٦٢) .

(٣) أي كالقول في مسألة الأمر بعد الحظر .

انظر : العدة (١/٢٦٢) ، شرح تنقيح الفصول (ص ١٤٠) ، معراج المنهاج (١/٣٢٥) ، الإبهاج في شرح المنهاج (٢/٤٥) ، نهاية السؤل (٢/٣٥) ، التمهيد للإسنوي (ص ٢١٩) ، البحر المحيط (٢/٣٨٣) ، شرح الكوكب المنير (٣/٦٥) ، حاشية البناني على شرح جمع الجوامع للمحلي (١/٢٢٢) .

(٤) سورة الكهف من الآية / ٧٦ .

(٥) في النسخة (ز) إنه يرفع ذلك الوجوب .

(٦) انظر المسودة لبني تيمية (ص ٧٥) حيث قال :

” وقال ابن عقيل : لا يقتضي التحريم ولا التنزيه ، بل يقتضي الإسقاط لما أوجبه الأمر ” .

وانظر : تيسير التحرير (١/٣٧٦) ، حاشية البناني على شرح جمع الجوامع للمحلي (١/٢٢٢) .

(٧) في النسخة (ز) قول إمام الحرمين فقال إمام الحرمين ، فقال . وهو تشويش ظاهر .

ذيل الوقف عليه ، كما قدمته في صيغة الأمر بعد الحظر^(١) .

(ص) مسألة: الأمر لطلب الماهية ، لا لتكرار ولا مرة ، والمرة ضرورية .
وقيل : مدلوله^(٢) ، وقال الأستاذ والقزويني : للتكرار مطلقاً ، وقيل : إن علق
بشرط ، أو صفة^(٣) ، وقيل بالوقف .

(ش) الأمر بطلب الماهية ، أي : المجرى عن التقييد^(٤) بالمرة أو الكثرة ، اختلفوا
فيه على مذاهب :

أصحها : قول المحققين : إنه لا يدل على^(٥) المرة ولا على التكرار ، وإنما يدل
على طلب ماهية المأمور به فقط ، ثم إن المرة الواجبة لا بد منها في الامتثال^(٦) ، فهي
من ضروريات الإتيان بالمأمور به ؛ لأن الأمر يدل عليها بذاته^(٧) .

والثاني : أنه يدل على المرة بلفظه ، ولا يحتمل التكرار أصلاً ، وإنما يحمل عليه

(١) انظر البرهان لإمام الحرمين (١٨٨/١) .

(٢) في المتن المطبوع : وقيل : المرة مدلوله ، وبمراجعة شرح المحلي تبين أن كلمة المرة من كلام
المحلي وليس من كلام ابن السبكي ، فليتأمل .

(٣) وقيل : إن علق بشرط أو صفة ، ساقطة من المتن المطبوع ، ومثبتة من النسخة (ك) ، (ز) ،
وشرح المحلي .

(٤) في النسخة (ك) المجرى عن القيد .

(٥) على ، ساقطة من النسخة (ز) ، ومثبتة من النسخة (ك) .

(٦) في النسخة (ز) في الإمساك ، وهو تحريف .

(٧) في النسخة (ك) لأن آلات الأمر يدل عليها بذاته .

انظر: المعتمد للبصري (٩٨/١) ، التبصرة (ص٤١) ، شرح اللمع للشيرازي (٢٢٠/١) ،
البرهان لإمام الحرمين (١٦٤/١) ، أصول السرخسي (٢٥/١) ، الإحكام لابن حزم (١/١)
٣١٩ ، المحصول للإمام الرازي (٢٣٧/١) ، الإحكام للآمدي (٢٢٥/٢) ، مختصر ابن
الحاجب مع شرح العضد (٨٢/٢) ، معراج المنهاج (٣٢٦/١) ، الإبهاج في شرح المنهاج
(٤٣/٢) ، نهاية السؤل (٣٧/٢) ، التمهيد للإسنوي (ص٢٨٢) ، البحر المحيظ (٣٨٥/٢) ،
القواعد والفوائد الأصولية (ص١٧١) ، شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية البناني (١/١)
٢٢٢ ، تيسير التحرير (٣٥١/١) ، فتح الغفار لابن نجيم (٣٦/١) ، شرح الكوكب المنير
(٤٥/٣) ، الشرح الكبير على الورقات للعبادي (٢٦٠/١) ، إرشاد الفحول (ص٩٧) .

بدليل، ونقله الشيخ أبو إسحاق عن أكثر أصحابنا وأبي حنيفة وأكثر الفقهاء. (١)

والثالث: للتكرار مطلقاً، المستوعب لزمان العمر، وبه قال الأستاذ أبو إسحاق، والشيخ أبو حاتم (٢) القزويني فيما نقله عنه صاحبه الشيرازي في شرح اللمع، لكن شرط هذا القول (٨٦ب) الإمكان دون أزمنة قضاء الحاجة والنوم وضروريات الإنسان، كما قاله الشيخ أبو إسحاق وابن الصباغ (٣). ومراد المصنف بالإطلاق ما سيذكره في مقابله من الخلاف.

والرابع: إن علق بشرط أو صفة، اقتضى التكرار مثل: ﴿وإن كنتم جنباً فاطهروا﴾ (٤)، ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا﴾ (٥)، وإن كان مطلقاً لم يقتضه (٦)، واختار الأمدي وابن الحاجب أنه لا يقتضي التكرار في المعلق أيضاً (٧)، قال البيضاوي: لا يقتضيه لفظاً ويقتضيه قياساً (٨).

(١) انظر شرح اللمع للشيرازي (٢٢٠/١)، المستصفي (٢/٢)، المنحول (ص ١٠٨)، شرح تنقيح الفصول (ص ١٣٠)، التلويح على التوضيح (٣٠٦/١)، فوائح الرحموت (٣٨٠/١).

(٢) محمود بن الحسن بن محمد الطبري المعروف بالقزويني، ينتهي نسبه إلى أنس بن مالك رضي الله عنه.

من شيوخه: تفقه على الشيخ أبي حامد ببغداد، وأخذ الأصول عن القاضي أبي بكر الباقلاني.

من تلاميذه: الشيخ أبو إسحاق الشيرازي. توفي سنة ٤١٤ هـ، وقيل غير ذلك.

كان رحمه الله حافظاً للمذهب والخلاف، صنف كتباً كثيرة في المذهب والخلاف والأصول والجدل.

منها: اللمع، تجريد التجريد الذي ألفه رفيقه المحامي.

انظر ترجمته في: طبقات الشافعية للسبكي (٣١٢/٥)، تهذيب الأسماء واللغات (٢/٢٠٧)، طبقات الفقهاء للشيرازي (ص ١٣٠)، تبين كذب المفتري (ص ٢٦٠).

(٣) انظر شرح اللمع للشيرازي (٢٢٠/١)، المسودة (ص ٢٠٠).

(٤) سورة المائدة من الآية ٦.

(٥) سورة المائدة من الآية ٣٨.

(٦) انظر المسودة لبني تيمية (ص ١٨).

(٧) انظر الإحكام للأمدي (٣٦/٢)، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٨٢/٢).

(٨) انظر منهاج الوصول للبيضاوي (ص ٤٧)، معراج المنهاج (٣٣٣/١)، الإبهاج في =

الخامس : الوقت ، قالوا : وهو محتمل لشيئين :

أحدهما : أن يكون مشتركاً بين التكرار والمرة ، فيتوقف إعماله في أحدهما على قرينة .

والثاني : أنه لأحدهما ولا نعرفه ، فتوقف لجهلنا بالواقع^(١)(٢) .

(ص) ولا لفور ، خلافاً لقوم ، وقيل : للفور أو العزم ، وقيل : مشترك .

(ش) « ولا لفور » عطف على قوله : « لا لتكرار » ، أي : الأمر المطلق مقتضاه طلب الفعل المأمور به ، ولا دلالة على خصوص الفور أو التراخي ، فيجوز البدار إلى الامتثال عقيب وروده ، ويجوز التأخير ولا يتعين أحدهما بخصوصه^(٣) إلا بدليل ، قال إمام الحرمين : ينسب إلى الشافعي - رضي الله عنه - وأصحابه ، وهو الأليق بتعريفاته في الفقه ، وإن لم يصرح به في مجموعاته في الأصول^(٤) .

= شرح المنهاج (٥٣/٢) وما بعدها ، نهاية السؤل (٤١/٢) .

(١) وهو للأشعرية . انظر : البرهان لإمام الحرمين (١/١٦٦، ١٦٧) ، الإحكام للآمدي (٢/٢٢٥) ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢/٨٢) ، المسودة (ص١٨، ١٩) ، شرح تنقيح الفصول (ص١٣٠) ، التمهيد للإسنوي (ص٢٨٢) ، القواعد والفوائد الأصولية (ص١٧١-١٧٢) ، إرشاد الفحول (ص٩٨) .

(٢) وهناك مذاهب أخرى :

السادس : عن أحمد في رواية : أنه لا يقتضي التكرار إلا بقرينة .

السابع : أنه يشترك بين التكرار والمرة ، فيتوقف إعماله في أحدهما على وجود القرينة .

الثامن : أنه كان فعلاً له غاية يمكن إيقاعه في جميع المدة ، فيلزمه في جميعها ، وإلا فلا ، فيلزمه الأول ، حكاها الهندي عن عيسى بن أبان .

التاسع : إن كان الطلب راجعاً إلى قطع الواقع ، كقولك في الأمر للساكن : تحرك ، فللمرة ، وإن رجع إلى اتصال الواقع واستدامته ، كقولك في الأمر للمتحرك : تحرك ، فللاستمرار والدوام ، ويجيء هذا في النهي أيضاً .

قال الزركشي ، وهو مذهب حسن .

انظر : المسودة لبني تيمية (ص٢٠) ، البحر المحيط للزركشي (٢/٣٨٨) .

(٣) بخصوصه - ساقطة من النسخة (ك) ، ومثبتة من النسخة (ج) .

=

(٤) انظر البرهان لإمام الحرمين (١/١٦٨) .

والثاني: إنه يقتضي الفور، أي: وجوب البدار إلى الفعل، ومنع التأخير عن أول وقت الإمكان بلاعذر، وهو قول الحنفية^(١)، والحنابلة، وكذلك المالكية، كما قاله القاضي عبد الوهاب، واختاره من أصحابنا أبو حامد المروزي^(٢) وأبو بكر الصيرفي.

والثالث: أنه للفور أو العزم، وهذا كعائد لأعم من المضيق والموسع، ثم العزم إنما يكون في الموسع، ولا ينافي هذا العود إلى الأعم، إذ أفراد القاضي أفراد الأعم بالحكم^(٣)، لا يوجب عدم العود إلى الأعم؛ ولهذا قال ابن الحاجب: وقال القاضي: إما الفور وإما العزم^(٤)، مع تصويره المسألة بمطلق الأمر، غير مقيدتها بموسع

= وانظر تحقيق المسألة وأقوال العلماء فيها مفصلة مع الأدلة والمناقشة في: المعتمد للبصري (١١١/١)، العدة (٢٨٢/١) وما بعدها، اللمع (ص٩)، شرح اللمع للشيرازي (٢٣٥/١)، التبصرة (ص٥٣)، الإحكام لابن حزم (٢٩٤/١) وما بعدها، أصول السرخسي (٢٨/١)، المستصفى للغزالي (٩/٢)، المنخول (ص١١١)، المحصول للرازي (٢٤٧/١) وما بعدها، الإحكام للآمدي (٢٤٢/٢)، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٨٤/٢)، المسودة (ص٢٢) وما بعدها، شرح تنقيح الفصول (ص١٢٩)، معراج المنهاج (٣٣٥/١)، مختصر الطوفي (ص٨٩)، الإبهاج في شرح المنهاج (٥٧/٢)، نهاية السؤل (٤٧/٢)، التمهيد (ص٢٨٧)، البحر المحيط (٣٩٧/٢)، القواعد والفوائد الأصولية (ص١٧٩)، تيسير التحرير (٣٥٦/١)، شرح المحلي مع حاشية البناني (٢٢٣/١)، شرح الكوكب المنير (٤٩/٣)، الشرح الكبير على الورقات للعبادي (٢٧٢/١)، فوائح الرحموت (٣٨٧/١) وما بعدها، إرشاد الفحول (ص٩٩).

(١) نسب الإمام الزركشي القول بالفور للحنفية تساهلاً، كما فعل إمام الحرمين والرازي والبيضاوي وغيرهم، والصواب أنه قول أبي الحسن الكرخي منهم، وتبعه بعض الحنفية، وإن أكثر الحنفية يرون أن الأمر لمطلق الطلب فقط، قال ابن عبد الشكور في «مسلم الثبوت بشرح فوائح الرحموت» (٣٨٧/١): "فهو لمجرد الطلب فيجوز التأخير كما يجوز البدار وهو الصحيح عند الحنفية، وقال عبد العزيز البخاري في كشف الأسرار (٢٥٤/١): اختلف العلماء في الأمر المطلق أنه على الفور أم على التراخي؟ وذهب بعض أصحابنا - منهم أبو الحسن الكرخي - إلى أنه على الفور.

انظر تحقيق المسألة في المراجع السابقة في هامش رقم (٢) من نفس الصفحة.

(٢) في النسخة (ز) المرورودي، وهو تحريف.

(٣) في النسخة (ك) العدد للأعم انفراد بعض أفراد الأعمم باحكم.

(٤) انظر: مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٨٣/٢).

ولا مضيق ، وكل من تكلم على المسألة حتى القاضي نفسه تكلم عليها مطلقاً ، ثم اختار هذا بناء على أصله في الواجب الموسع^(١) ، وأن العزم فيه واجب عند التأخير .

الرابع : أنه مشترك^(٢) . حكاها في « المنهاج »^(٣) ، وأصله أن في المسألة قولاً بالوقف ، إما لعدم العلم ببدلوله أو لأنه مشترك بين اقتضاء الفور والتراخي بالاشتراك اللفظي ، فكان الأحسن التصريح بالوقف ؛ ليشمل هذين الاحتمالين^(٤) .

(ص) والمبادر ممثّل ، خلافاً لمن منع ومن وقف .

(ش) لو بادر إلى فعله أول الوقت^(٥) من غير تأخير ، فالمشهور أنه ممثّل ، سواء قلنا : الأمر يقتضي الفور أم لا . و وراءه قولان غريبان :

أحدهما : حكاها ابن الصباغ في « العدة » عن بعضهم أنه قال : لا يقطع بكونه ممثلاً لجواز إرادة التراخي ، وقال : إن القائل به خرق الإجماع^(٦) ، ومثله قول الإمام في « البرهان » : إنه من ترجم المسألة بأن الصيغة هل تقتضي التراخي ، فلفظه مدخول ؛ فإنه يقتضي اقتضاءها التراخي على قول ، حتى لو فرض الامتثال على البدار لم يعتد به ، وليس هذا معتقد أحد^(٧) .

(١) في النسخة (ك) بناء على أصله في الوجوب الواجب الموسع ، وهو تشويش .
(٢) مبنى الخلاف في المسألة :

قال الإمام الزركشي : " إن الكلام في هذه المسألة مبني على ثبوت الواجب الموسع وهو الصحيح ، ومن لا يعترف به فلا كلام معه . قاله الطبري » .
انظر : البحر المحيط (٣٩٩/٢) ، سلاسل الذهب (ص ٢١٨) .

(٣) انظر : منهاج الوصول للبيضاوي (ص ٤٨) ، معراج المنهاج (٣٣٤/١) ، الإبهاج في شرح المنهاج (٥٧/٢) ، نهاية السؤل (٤٤/٢) . وانظر : شرح العضد لابن الحاجب (٨٣/٢) .
(٤) انظر : البرهان لإمام الحرمين (١٦٨/١) ، المحصول للرازي (٢٤٧/١) ، الإحكام للآمدي (٢/٢٤٢) ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٨٣/٢) ، معراج المنهاج (٣٣٥/١) ، الإبهاج في شرح المنهاج (٥٩/٢) ، نهاية السؤل (٤٧/٢) ، البحر المحيط (٣٩٩/٢) ، شرح المحلي مع حاشية البناني (٢٢٣/١) .

(٥) أول الوقت ، ساقطة من النسخة (ك) ، ومثبتة من النسخة (ز) .

(٦) انظر : البحر المحيط للزركشي (٣٩٩/٢) .

(٧) انظر : البرهان لإمام الحرمين (١٦٩/١) ، وقال الشيرازي في « شرح اللمع » (٢٣٥/١) : =

الثاني : إننا نتوقف لكونه مشكوكًا في أن المراد به الفور أو التراخي ، فيتوقف في الامتثال ، وهو قضية كلام إمام الحرمين^(١) .

(ص) مسألة : الرازي والشيرازي وعبد الجبار : الأمر يستلزم القضاء^(٢) ، وقال الأكثر : القضاء بأمر جديد .

(ش) إذا أمر الشارع بالفعل في وقت معين فخرج (٨٧) الوقت ولم يفعل ، فهل يجب القضاء بأمر جديد^(٣) ابتداء أم يجب بالأمر السابق ، بمعنى أنه يستلزمه لا أنه عينه ؟ قولان^(٤) :

فذهب^(٥) عبد الجبار والإمام في « المحصول » إلى الثاني^(٦) ، محتجين بقوله

= " وربما غلط بعض أصحابنا في العبارة عن هذه المسألة ، فقال : الأمر يقتضي الفور والتراخي ، وهذه العبارة ليست صحيحة ؛ لأن أحدًا لم يقل : إن الأمر يقتضي التراخي ، وإنما يقولون : هل يقتضي الفور أم لا .

(١) انظر : البرهان لإمام الحرمين (١٧٧/١) .

(٢) في النسخة (ك) الأمر الأول يستلزم .

(٣) المراد بالأمر الجديد : إجماع أو خطاب جلي على وجوب فعل مثل الفائت خارج الوقت ، لا أنه يتجدد عند فوات كل واجب الأمر بالقضاء ؛ لأن زمن الوحي قد انقضى . انظر : البحر المحيط (٤٠٥/٢) .

(٤) منشأ الخلاف في هذه المسألة : قيل : منشأ الخلاف يرجع إلى قاعدتين :

الأولى : إن الأمر بالركب أمر بأجزائه .

الثانية : إن الفعل في وقت معين لا يكون إلا لمصلحة تختص بذلك الوقت .

من لاحظ القاعدة الأولى قال : القضاء بالأول ؛ لأنه اقتضى شيئين : الصلاة ، وكونها في الوقت ، فهو مركب ، فإذا تعذر أحد جزئي المركب ، وهو خصوص الوقت - بقي الجزء الآخر ، وهو الفعل ، فيوقعه في أي وقت شاء . ومن لاحظ القاعدة الثانية قال : القضاء بأمر جديد ؛ لأنه إذا كان تعين الوقت لمصلحة فقد لا يشاركه الزمن الثاني في تلك المصلحة ، وإذا شككنا لم يثبت وجوب الفعل الذي هو القضاء في وقت آخر بدليل منفصل . انظر : البحر المحيط للزرکشي (٤٠٥، ٤٠٤/٢) .

(٥) في النسخة (ك) مذهب ، وهو تصحيف .

(٦) انظر : المعتمد للبصري (١٣٤/١) ، المحصول للرازي (٣٢٤/١) .

﴿ من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها ﴾^(١)، فقوله: « إذا ذكرها » دليل على أن الأمر الأول^(٢) باق عليه، وأن الواجب بعد الوقت هو الواجب الذي كان في الوقت، وما نقله المصنف عن الشيخ أبي إسحاق الشيرازي سهو؛ فإنه صحح في «اللمع» قول الأكثرين^(٣).

وذهب الأكثرون إلى أن القضاء بأمر جديد^(٤)؛ لأنه فات الأمر بفوات الوقت فيفوت الوجوب، والحديث حجة لنا؛ لأن قوله: « فليصلها » أمر جديد، فلو كان الأمر الأول باقياً عليه، لم يحتج إلى هذا الثاني، فلما ذكره دل على وجوبه بهذا الأمر لا بالأمر الأول^(٥).

(١) هذا الحديث رواه البخاري ومسلم وأصحاب السنن وأحمد عن أبي سعيد الخدري وأنس بن مالك مرفوعاً بألفاظ مختلفة.

انظر: صحيح البخاري مع حاشية السندي (١٢٢/١)، صحيح مسلم (٤٧٧/١)، سنن أبي داود (١٢١/١)، سنن ابن ماجه (٢٢٧/١)، تحفة الأحوذى (٥٢٦/١)، سنن النسائي (١/٢٣٦)، سنن الدارمي (٢٨٠/١)، مسند الإمام أحمد (٣١/٣)، التيسير بشرح الجامع الصغير (٤٤٥/٢)، فيض القدير (٢٣٠/٦، ٢٣١).

(٢) في النسخة (ك) دليل على الأمر الأول باو عليه.

(٣) انظر: اللمع للشيرازي (ص٩)، شرح اللمع للشيرازي (٢٥٠/١).

(٤) انظر العدة لأبي يعلى (٢٩٣/١)، التبصرة للشيرازي (ص٦٤)، البرهان لإمام الحرمين (١/١٨٨) وما بعدها، المستصفي (١١، ١٠/٢)، المنحول (ص١٢١)، الإحكام للآمدي (٢/٢٦٢)، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٩٢/٢)، المسودة (ص٢٤)، شرح تنقيح الفصول (ص١٤٤)، مختصر الطوفي (ص٩٠)، البحر المحيط للزركشي (٤٠٢/٢)، القواعد والفوائد الأصولية (ص١٨٠)، شرح المحلي مع حاشية البناني (٢٢٤/١)، فتح الغفار (١/٤٢)، إرشاد الفحول (ص١٠٦).

(٥) قال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في «شرح اللمع» (٢٥٠/١):

ليس الغرض من هذه المسألة الكلام في أعيان المسائل التي اتفقنا فيها على وجوب القضاء في العبادات المؤقتة كالصلاة والصوم وغيرها، وإنما الغرض بذلك إثبات هذا الأصل من مقتضى الأمر المطلق في موضع لا إجماع فيه، وكذلك حكم جميع مسائل الأصول التي نتكلم فيها المقصود إثبات أصل عند التجرد عن القرائن.

قال: وفائدة الخلاف في هذه المسألة تظهر فيما إذا استدل بأمر مطلق ورد في عبادة مؤقتة على وجوب قضائها بعد فوات الوقت، فمن قال: إن القضاء بالأمر الأول، أجاز =

(ص) والأصح أن الإتيان بالمأمور به يستلزم^(١) الإجزاء .

(ش) إتيان المكلف بالمأمور به على الوجه المشروع يستلزم الإجزاء^(٢) ، وإلا لكان الأمر بعد الامتثال مقتضياً إما لذلك المأتي به ، ويلزم تحصيل الحاصل ، أو لغيره^(٣) ، ويلزم أن لا يكون الإتيان بتمام المأمور به بل ببعضه^(٤) ، والغرض خلافه ، قال أبو هاشم وعبد الجبار : لا يوجب كما لا يوجب النهي الفساد^(٥) ، قال في «المنتهى» : إن أراد أنه لا "يتمتع أن يرد أمر بعده بمثله فمسلم ، ويرجع النزاع في تسميته قضاء ، وإن أراد أنه لا "يدل على سقوطه ، فساقط^(٦) . قلت : وبالأول صرح عبد الجبار في «العمد» : أنه لا يستلزمه ، بمعنى أنه لا يتمتع أن يقول الحكيم : افعل كذا ، فإذا فعلت أديت الواجب ، ويلزمك مع ذلك القضاء . والخلاف مبني على

= الاستدلال به فيه ، ومن قال : إنه يفتقر إلى أمر آخر ، يمنع الاستدلال به على إيجابه . اهـ ما أردته . وانظر : البحر المحيط (٢/٤٠٤) .

(١) في النسختين (ك) ، (ز) الإتيان بالمأمور يستلزم ، وما أثبتناه موافق لما في المتن المطبوع وشرح المحلي .

(٢) انظر المسألة في : المعتمد للبصري (١/٩٠) ، شرح اللمع للشيرازي (١/٢٦٤) وما بعدها ، البرهان لإمام الحرمين (١/١٨٢) وما بعدها ، المحصول للرازي (١/٣٢٣) ، الإحكام للآمدي (٢/٢٥٦) ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد وحواشيه (٢/٩١) ، معراج المنهاج (١/٦٣) ، الإبهاج في شرح المنهاج (١/٧٢) وما بعدها ، نهاية السؤل (١/٦١) وما بعدها ، البحر المحيط (٢/٤٠٦) ، تيسير التحرير (٢/٢٣٨) ، شرح المحلي مع حاشية البناني (١/٢٢٤) ، شرح الكوكب المنير (١/٤٦٨) ، الشرح الكبير على الورقات للعبادي (١/٢٨٤) وما بعدها ، إرشاد الفحول (ص ١٠٥) .

(٣) في النسخة (ك) أولعينه .

(٤) في النسخة (ز) بل بتعقبه .

(٥) انظر : المعتمد للبصري (١/٩٠) وما بعدها .

(٦) ما بين علامتي التنصيص - ساقط من النسخة (ك) ، ومثبت من النسخة (ز) ، وهو موافق لما في مختصر ابن الحاجب .

(٧) في النسخة (ك) قضاء قط ، وما أثبتناه من النسخة (ز) موافق لما في «مختصر ابن الحاجب» . وانظر : المنتهى لابن الحاجب (ص ٧١) ، مختصر المنتهى لابن الحاجب مع شرح العضد (٢/٩١) .

تفسير الإجزاء بسقوط^(١) القضاء ، أما إذا فسرناه بسقوط التعبد به ، فالامثال يحصل للإجزاء بلا خلاف . فكان حق المصنف التنبيه على ذلك ليعرف به خلل من أطلق الخلاف .

(ص) وأن الأمر بالشيء ليس أمراً به .

(ش) أي : ليس أمراً لذلك الغير بذلك الشيء على الأصح^(٢) ؛ فإنه ﷺ قال لعمر^(٣) لما طلق ابنه عبد الله^(٤) زوجته في الحيض :

(١) في النسخة (ز) لسقوط ، وهو تحريف .

(٢) وهو ما صححه الفخر الرازي وابن الحاجب والقرافي وابن عبد الشكور ، وغيرهم . انظر : المستصفي للغزالي (١٣/٢) وما بعدها ، المحصول للإمام الرازي (٣٢٦/١، ٣٢٧) ، الإحكام للآمدي (٢٦٧/٢) ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٩٣/٢) ، شرح تنقيح الفصول (ص٤٨) ، نهاية السؤل للإسنوي (٤٩/٢) ، التمهيد للإسنوي (ص٢٧٤) ، البحر المحيط للزرکشي (٤١١/٢) ، شرح المحلي مع حاشية البناني (٢٢٤/١) ، تيسير التحرير (١/١) ، القواعد والفوائد الأصولية (ص١٩٠) ، الشرح الكبير على الورقات للعبادي (١/٢٩٩) .

(٣) هو : الفاروق عمر بن الخطاب بن نفيل العدوي ، أبو حفص ، ثاني الخلفاء الراشدين ، وأحد فقهاء الصحابة ، وأحد المبشرين بالجنة ، أول من سمى بأمير المؤمنين ، وأول من دون الدواوين ، وأول من اتخذ التاريخ ، أسلم سنة ست من البعثة ، وأعز الله به الإسلام ، وهاجر جهازاً ، روى ٥٣٩ حديثاً ، قال فيه رسول الله ﷺ : « لقد كان قبلكم من بني إسرائيل رجال محدثون من غير أن يكونوا أنبياء ، فإن يكن في أمتي منهم ، فعمر » . وقد شهد الوقائع كلها مع النبي ﷺ ، ولد قبل البعثة بثلاثين سنة ، تولى الخلافة بعد أبي بكر رضي الله عنه ، وفتح الله في أيامه عدة أمصار . واستشهد في آخر سنة ٢٣ هـ ، مناقبه كثيرة جداً . انظر ترجمته في : الإصابة (٥١١/٢) ، الاستيعاب (٤٥٠/٢) ، تهذيب الأسماء واللغات (٨١/٢) .

(٤) هو : الصحابي الجليل عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما ، القرشي العدوي المدني الزاهد ، أبو عبد الرحمن ، أسلم مع أبيه قبل بلوغه ، وهاجر قبل أبيه ، ولم يشهد بدرًا لصغره ، وقيل : شهد أحدًا ، وقيل : لم يشهدا ، وشهد الخندق وما بعدها من المشاهد مع رسول الله ﷺ ، وشهد غزوة مؤتة واليرموك وفتح مصر وأفريقيا ، وكان شديد الاتباع لآثار رسول الله ﷺ مع الزهد ، وهو أحد الستة المكثرين من الرواية ، ومناقبه كثيرة جداً . توفي بمكة سنة ٧٣ هـ ، وقيل غير ذلك . انظر ترجمته في : الإصابة (٣٣٨/٢) ، والاستيعاب (٢/٣٣٣) ، تهذيب الأسماء (٢٧٨/١) .

« مره فليراجعها »^(١)، فلم تكن المراجعة واجبة على عبد الله لما كان الأمر له بذلك من أيه بخلاف أن يقول النبي ﷺ: أخبره أن الله يأمره، أو أني أمره بها، ولا يصار إلى أنه أمر إلا بدليل، ونقل العالمي^(٢) من الحنفية عن بعضهم أنه أمر، وحكى سليم الرازي^(٣) في «التقريب» ما يقتضي أنه يجب على الثاني الفعل جزماً، وإنما الخلاف في تسميته أمراً، وقال في «المحصول»: الحق أن الله إذا قال لزيد: أوجب على عمرو كذا، فلو قال^(٤) لعمرو: وكل ما أوجب عليك زيد فهو واجب عليك، فالأمر بالأمر بالشيء^(٥) أمر بالشيء في هذه الصورة، ولكنه بالحقيقة، إنما جاء من قوله: كل ما أوجب فلان عليك فهو واجب عليك، أما لو لم يقل ذلك فلا يجب، كما في قوله عليه الصلاة والسلام: «مروهم بالصلاة وهم أبناء سبع»^(٦)، فإن ذلك الأمر لا

(١) روى البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد والدارمي عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي ﷺ فقال: «مره فليراجعها أو ليطلقها طاهراً أو حاملاً».

انظر: صحيح البخاري (١٧٦/٣) مطبعة العثمانية، صحيح مسلم (١٠٩٥/٢)، سنن أبي داود (٢٥٥/٢)، تحفة الأحوذى (٣٤١/٤)، سنن النسائي (١١٢/٦)، سنن ابن ماجه (١/٦٥٢)، سنن الدارمي (١٦٠/٢)، مسند الإمام أحمد (٤٤/١)، (٤٣، ٢٦/٢).

(٢) لم أجد من ترجمه فيما وقفت عليه من كتب التراجم. وذكر الزركشي في «البحر المحيط» (٨١/١): أنه أخذ من كتاب العالمي من الأحناف ولم يسم الكتاب.

(٣) هو: سليم بن أيوب بن سليم، أبو الفتح الرازي، الفقيه، الأصولي، الأديب، اللغوي، المفسر، قال النووي: كان إماماً جامعاً لأنواع من العلوم، ومحافظةً على أوقاته لا يصرفها في غير طاعة، توفي سنة ٣٤٧ هـ.

من مصنفاته: التقريب، والإشارة، والمجرد، والكافي في الفقه، ضياء القلوب في التفسير. انظر ترجمته في: طبقات الشافعية للسبكي (٣٨٨/٤)، شذرات الذهب (٢٧٥/٣)، طبقات المفسرين للداودي (٢٠٢/١)، إنباه الرواة (٦٩/٢)، تهذيب الأسماء واللغات (٢٣١/١).

(٤) في النسختين (ك)، (ز) وقال، وما أثبتناه موافق لما في «المحصول» للرازي.

(٥) بالشيء - ساقطة من النسختين (ك)، (ز)، ومثبتة من الحصول.

(٦) هذا الحديث رواه أحمد وأبو داود والحاكم عن ابن عمر رضي الله عنهما، مرفوعاً بلفظ: «مروا أولادكم بالصلاة...»، ورواه الترمذي عن سيرة مرفوعاً بلفظ: «علموا الصبي الصلاة...»، وقال: حديث حسن صحيح، وعليه العمل عند بعض أهل العلم، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي عليه، ورواه البيهقي في السنن الكبرى =

يقتضي الوجوب على الصبي^(١) . انتهى . والحق التفصيل : فإن كان للأول أن يأمر الثالث ، فالأمر الثاني بالأمر الثالث أمر بالثالث^(٢) ، وإلا فلا ،

(ص) وأن الأمر بلفظ يتناوله داخل فيه .

(ش) الأمر بلفظ يتناول (٨٧ب) نفسه ، هل يدخل في الأمر ، نظرًا لعموم^(٣) اللفظ ، وكونه أمرًا لا يصلح معارضًا ، وفيه قولان :

أصحهما عند المصنف : نعم^(٤) ، وهذا تابع فيه الهندي ؛ فإنه عزاه للأكثرين^(٥) ، لكن ذكرت في كتاب « الوصول إلى ثمار الأصول » في باب العموم : أن الأكثرين - وهو مذهب الشافعي - عدم الدخول^(٦) ، لا سيما على قول من اشترط في الأمر العلو ، وينبغي أن يكون موضع الخلاف ما إذا لم يكن مأمورًا بمخاطبة غيره ، فإن كان ، لم يدخل فيه قطعًا ؛ ولهذا قطع أصحابنا فيما لو وكله ولو بصيغة الأمر ليبرئ غرماءه ، والوكيل من جملة الغرماء - إنه ليس له أن يبرئ نفسه ، وعلمه

= انظر مسند الإمام أحمد (٢/١٨٠، ١٨٧)، سنن أبي داود (١/١٣٣)، سنن الترمذي (٢/٢٥٩)، تحفة الأحوذى (٢/٤٤٥)، مختصر سنن أبي داود (١/١٧٠)، المستدرک للحاكم (١/٢٥٨)، السنن الكبرى للبيهقي (٢/١٤)، فيض القدير (٥/٥٢١)، تخريج أحاديث البزدوي (ص٣٢٧).

(١) انظر المحصول للإمام الرازي (١/٣٢٧).

(٢) للثالث أمر - ساقطة من النسخة (ك) ، ومثبتة من النسخة (ز) .

(٣) في النسخة (ز) نظر إلى عموم .

(٤) انظر : المستصفى للغزالي (٢/٨٨)، المنحول للغزالي (ص١٤٣)، المحصول للرازي (١/٤٥٢)، الإحكام للآمدي (٢/٣٩٧) وما بعدها، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢/١٢٧، ١٢٨)، المسودة (ص٢٩)، شرح تنقيح الفصول (ص١٩٥، ٢٢١)، مختصر الطوفي (ص١٠٥)، نهاية السؤل (٢/٧٥)، التمهيد للإسنوي (ص٣٥٠)، البحر المحيط للزركشي (٢/٤١٣)، القواعد والفوائد الأصولية (ص٢٠٥)، شرح المحلى مع حاشية البناني (١/٢٢٥)، شرح الكوكب المنير (٣/٢٥٢) وما بعدها، فوائح الرحموت (١/٢٨٠)، إرشاد الفحول (ص١٣٠).

(٥) فإنه عزاه للأكثرين - ساقطة من النسخة (ز) ، ومثبتة من النسخة (ك) .

(٦) انظر البرهان لإمام الحرمين (١/٢٤٧) وما بعدها، تيسير التحرير (١/٢٥٧)، فوائح الرحموت

(١/٢٧٧، ٢٨٠)، وانظر المراجع السابقة في هامش رقم (٤) .

صاحب « التتمة » بما ذكرنا، ونص الشافعي - رضي الله عنه - أنه لو وكله ليفرق ثلثه^(١) على الفقراء - ليس له صرفه إلى نفسه وإن كان فقيرًا أو مسكينًا. ووجهه القاضي أبو الطيب في تعليقه، بأن المذهب الصحيح: أن المخاطب لا يدخل في أمر المخاطب إياه في أمر غيره، قال: فإذا أمر الله تعالى نبيه ﷺ بأن يأمر أمته أن يفعلوا كذا، لم يدخل هو في ذلك الأمر. انتهى. واحترز بقوله: « بلفظ يتناوله ». عما إذا أمر بلفظ خاص؛ فإنه لا يدخل الأمر تحته قطعًا، وقد اعترض على المصنف فقيل: كيف يجتمع هذا مع قوله في آخر العام: الأصح أن المخاطب داخل إن كان خبيرًا لا أمرًا. وقد اعترف بجودة السؤال ثم انفصل عنه وقال: الأمر يطلق على " المنشئ وعلى المبلغ عن المنشئ؛ فقول الله^(٢) سبحانه أمر بطريق إنه " المنشئ الحاكم بضمون الأمر^(٤)، وهذا بطريق الحقيقة، ويطلق على النبي ﷺ بطريق المجاز^(٥)، باعتبار أنه المبلغ عن الله تعالى. إذا عرفت هذا فالأمر بلفظ يتناوله قد يجيء بغيره كالثنية والجمع غير المحلى، إذا تحقق دخول فيهما بطريق^(٦) من الطرق، وحاصل أن موضوع المسألتين مختلف: فمسألة الأمر في الإنشاء من منشئ أو مبلغ، ومسألة العموم في الخطاب أعم من أن يكون إنشاءً أو خبرًا، ولا يخفى ما فيه من التعسف مع وروده في الصورة التي يجتمعان فيها، ولو جمع بينهما^(٧) يحمل المذكور هنا على ما إذا كان الخطاب يتناوله، كقوله: إن الله يأمركم^(٨) بكذا، وقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾^(٩)، ونحوه؛ عملاً بعموم الصيغة والمذكور ثم على ما إذا لم يكن اللفظ متناولاً له كقوله: ﴿إِنِ اللَّهُ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً﴾^(١٠)، فلا يدخل فيه

(١) في النسخة (ز) ليفرق ثلاثة.

(٢) في النسخة (ز) فقال الله.

(٣) ما بين علامتي التنصيص ساقط من النسخة (ك)، ومثبت من النسخة (ز).

(٤) في النسخة (ك) إنه الحاكم المنسي الحاكم بضمون.

(٥) بطريق المجاز، ساقطة من النسخة (ز)، ومثبتة من النسخة (ك).

(٦) في النسخة (ك) بغير طريق.

(٧) في النسخة (ز) ولو أنه جمع.

(٨) في النسخة (ز) إن الله يأمرنا.

(٩) سورة النساء من الآية / ١١.

(١٠) سورة البقرة من الآية / ٦٧.

كما لم يدخل موسى في ذلك الأمر، بدليل قوله في آخر القصة: ﴿فذبحوها وما كادوا يفعلون﴾^(١)، ولا يظن بموسى عليه السلام ذلك. وقول المصنف هنا: «بلفظ يتناوله»، ولم يذكر هذا القيد هناك - صريح فيما ذكرت، والعجب منه: كيف لم يقع على هذا وهو ظاهر من لفظه وبه يرتفع الإشكال، وقد رأيت في «التمهيد» لأبي الخطاب هذا التفصيل في هذه المسألة، ولله الحمد. وغاية ما يلزم المصنف أنه فرق المسألة في موضعين وذكر كل قطعة في موضع.

(ص) وأن النيابة تدخل المأمور إلا للمنع.

(ش) قال الآمدي: يجوز عندنا دخول النيابة فيما كلف به من الأفعال^(٢) البدنية خلافاً للمعتزلة، واستدلوا بأن الوجوب إنما كان لقهر النفس وكسرها والنيابة تنافي ذلك، وأجاب أصحابنا بأن النيابة لا تأباه؛ لما فيها من بذل المؤنة وتحمل المؤنة^(٣)، وقول المصنف: إلا للمنع، قيد لا بد منه ليخرج بعض البدني، كالصلاة والاعتكاف، وكذا الصوم على الجديد، ومن الناس من عكس هذه العبارة، فقال: الطاعات لا تدخلها النيابة إلا الحج والصوم على قول (١٨٨)؛ لأن القصد من الطاعة الإجلال والإثابة، ولا يلزم من تعظيم الوكيل تعظيم الموكل، فكأنه وكله على ما لا يقدر عليه فلا يصح، وعلى هذا نص الشافعي في «الأم»^(٤)، كما بينته في «بحر الأصول»^(٥)، واقتصر الشيخ عز الدين في «أماليه» قال^(٦): وبهذا يظهر أن ثواب

(١) سورة البقرة من الآية / ٧١.

(٢) في النسخة (ك) من الأعمال.

(٣) انظر هذه الفقرة باللفظ في: التمهيد للإسنوي (ص ٦٩، ٧٠)، والعجب من الإمام الزركشي فإنه لم ينسبها للإسنوي، وانظر الإحكام للآمدي (١/٢١٣، ٢١٤) بالمعنى.

(٤) في الأم، ساقطة من النسخة (ك).

(٥) انظر: الأم للإمام الشافعي رحمه الله (٧/٦٥)؛ فإنه قال في باب الإطعام في الكفارات: «لو أن رجلاً صام عن رجل بأمره لم يجزئه الصوم عنه، وذلك أنه لا يعمل أحد عن أحد عمل الأبدان؛ لأن الأبدان تُعبدت بعمل، فلا يجزئ عنها أن يعمل عنها غيره، ليس الحج والعمرة بالخبر الذي جاء عن النبي ﷺ، وبأن فيهما نفقة، وأن الله فرضهما على من وجد إليهما السبيل، والسبيل بالمال. أه ما أردته. وانظر: البحر المحيط للزركشي (١/٤٣١).

(٦) قال، ساقطة من النسخة (ك)، ومثبتة من النسخة (ز).

العبادة البدنية لا يصح للغير؛ لأنه مرتب على الإجلال وهو حاصل من الغير، وإن شئت قلت: تمتنع الاستنابة إلا في فعل تحصل مصلحته من الوكيل^(١)، كما تحصل من الموكل^(٢)، وحرر^(٣) الصفي الهندي المسألة^(٤) فقال: اتفقوا على جواز دخول النيابة في الأمور به إذا كان مالياً، وعلى وقوعه أيضاً^(٥)، واتفاقهم على أنه يجوز للغير صرف زكاة ماله بنفسه، وأن يوكل فيه، وكيف لا، وصرف زكاة الأموال الظاهرة إلى الإمام إما واجب أو مندوب ومعلوم أنه لم يصرفها للفقراء إلا بطريق النيابة، واختلفوا في جواز دخولها فيه إذا كان بدنياً: فذهب أصحابنا إلى الجواز والوقوع معاً محتجين بأنه لا يمنع لنفسه؛ إذ لا يمتنع^(٦) قول السيد لعبده: أمرتك بخياطة هذا الثوب، فإن خطته بنفسك أو استنبت فيه أثبتك، وإن تركت الأمرين عاقبتك، واحتجوا بالنيابة في الحج وفيه نظر؛ فإنه لا يدل على جواز النيابة في الأمور به إذا كان بدنياً صرفاً، بل إنما يدل على ما هو بدني ومالي معاً كالحج، ولعل الخصم يجوز ذلك، فلا يكون دليلاً عليه، واحتج المانع بأن القصد من إيجاب العبادة البدنية امتحان المكلف، والنيابة تخل بذلك، وأجيب بأنه لا يخل به مطلقاً؛ فإن النيابة امتحان أيضاً^(٧).

(ص) مسألة: قال الشيخ والقاضي: الأمر النفسي بشيء معين^(٨) نهى عن ضده الوجودي، وعن القاضي: يتضمنه، وعليه عبد الجبار وأبو الحسين والآمدي،

(١) في النسخة (ك) مع الوكيل.

(٢) مبنى الخلاف في المسألة:

قال الزركشي في «البحر المحيط» (٤٣١/١): والمسألة مبنية على حرف، وهو أن الثواب معلول الطاعة، والعقاب معلول المعصية عندهم، وعندنا: الثواب فضل من الله، والعقاب عدل من الله، وإنما الطاعة أمانة عليه، وكذلك المعصية. اهـ ما أردته.

(٣) في النسخة (ز) وجوز.

(٤) المسألة: ساقطة من النسخة (ك): ومثبتة من النسخة (ج).

(٥) في النسخة (ك) وعلى وقوعه أولاً.

(٦) في النسخة (ك) أولاً يمنع.

(٧) انظر البحر المحيط للزركشي (٤٣١/١، ٤٣٢).

(٨) قيد المصنف الأمر بشيء معين للاحتراز عن الأمر بشيء غير معين كالواجب الخير، وعن الأمر بشيء في وقت موسع؛ فإن الأمر بهما ليس نهياً عن الضد باتفاق. انظر التبصرة للشيرازي (ص ٨٤).

وقال إمام الحرمين والغزالي: لا عينه ولا يتضمنه، وقيل: أمر الوجوب يتضمن فقط، أما اللفظي فليس عين النهي قطعاً، ولا يتضمنه على الأصح.

(ش) مسألة: (١) الكلام في هذه المسألة^(٢) يقع على وجهين:

أحدهما: في النفساني^(٣)، وهو: الطلب القائم بالنفس، والمثبتون له اختلفوا على مذاهب: (٤)

(١) هذه المسألة لا بد لها من مقدمة، وإليك بيانها:

أولاً: إن للمأمور به - كوجود القعود في قولك: اقعد - منافين:

الأول: مناف له بذاته - أي: بنفسه - وهو عدم القعود في المثال المذكور، قال الإسنوي في «التمهيد»: لأنهما نقيضان، والمنافاة بين النقيضين بالذات، فاللفظ الدال على القعود دال على النهي عن عدمه، أو على المنع منه بلا خلاف. التمهيد (ص: ٩٤).

الثاني: مناف له بالضد، كالقيام في المثال المذكور.

قال الإسنوي في «التمهيد»: وضابطه أن يكون معنى وجود يضاد المأمور به. التمهيد (ص: ٩٥).

ثانياً: تحرير محل النزاع في المسألة:

ليس الخلاف في مفهوم الأمر والنهي، وهو أن أحدهما يتصور بدون الآخر؛ إذ الأمر مضاف إلى الشيء، والنهي مضاف إلى ضده، وليس الخلاف أيضاً في اللفظ لاختلاف صيغتهما، ففي الأمر «افعل» وفي النهي «لا تفعل». وإنما الخلاف في أن ما صدق عليه أنه أمر بشيء هل يصدق عليه أنه نهي عن ضده أو لا أم يستلزمه، ففيه الخلاف.

راجع في ذلك: المستصفي للغزالي (١/٨١)، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢/٨٥)، بيان المختصر للأصفهاني (٢/٥٧٤) هـ (١) رسالة دكتوراة، مناهج العقول (١/١٠٥).

(٢) مبنى الخلاف في المسألة:

قال الإمام الزركشي في «سلاسل الذهب» (ص: ١٢٨):

”ومما ينبغي أن يكون أصلاً لهذه المسألة: الخلاف في أن الإرادة للشيء كراهية لضده أم لا، فذهب الشيخ أبو الحسن وكثير من أصحابه أن عين إرادة الشيء كراهية لأضداد ذلك الشيء، قال الآمدي: أي: حالة علم المرید بالأضداد، وقال الأستاذ: الإرادة لا تقتضي كراهة الضد، وإلا لكانت من صفات نفسها وصفات النفس لا تزول. اهـ ما أردته.

(٣) في النسخة (ك) البيضاوي وهو خطأ.

(٤) انظر شرح تفصيل الكلام على مذاهب العلماء وأدلتهم في هذه المسألة في: المعتمد =

أحدها : أنه عين النهي عن ضده ، وهو قول الأشعري والقاضي ، وأطنب في نصرته في « التقريب » بناء على أصلهم أن كلام الله واحد لا يتنوع ، وهو بنفسه أمر بما أمر ونهى عما نهى ، فكان تأثير الأمر بالشيء نهياً عن ضده ، وعلى العكس .

والثاني : ليس عينه ولكن يتضمنه عقلاً ، وذكر إمام الحرمين أن القاضي صار إليه في آخر مصنفاته ، ونقله الشيخ أبو حامد الإسفراييني عن أكثر أصحابنا^(١) ، ونقله المصنف عن عبد الجبار ومن معه . وفيه شيء نذكره .

والثالث : أنه ليس نهياً عن ضده ولا متضمناً له ، بل هو مسكوت عنه ، واختاره إمام الحرمين والغزالي وابن الحاجب^(٢) ، وقال الكيا : إنه الذي استقر عليه القاضي .

والرابع : التفصيل بين أمر الإيجاب ، فيتضمن النهي عن ضده ، وأمر النذب ، ليس نهياً عن ضده ولا متضمناً له ؛ فإن أزيد مباحة غير منهي عنها ، وهو قول بعض المعتزلة ، ومن لم يفصل جعل أمر النذب نهياً عن ضده نهياً حتى يكون

= للبصري (٩٧/١) ، الإحكام لابن حزم (٣١٤/١) ، العدة (٣٦٨/٢) ، التبصرة للشيرازي (ص ٨٩) ، اللمع للشيرازي (٢٦١/١) ، البرهان لإمام الحرمين (١٧٩/١) ، أصول السرخسي (٩٤/١) ، المستصفي للغزالي (٨١/١) ، المحصول للرازي (٢٩٣/١) ، الإحكام للآمدي (٢/٢٥١) ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٨٦/٢) ، المسودة (ص ٤٤) ، شرح تنقيح الفصول (ص ١٣٥) ، معراج المنهاج (٩٨/١) ، الطوفي (ص ٨٨) ، الإيهاج في شرح المنهاج (١٢٠/١) وما بعدها ، نهاية السؤل للإسنوي (١٠٥/١) وما بعدها ، التمهيد للإسنوي (ص ٩٥) ، التلويح على التوضيح (٤٣٠/١) ، البحر المحيط للزرکشي (٤١٦/٢) ، سلاسل الذهب (ص ١٢٥) ، القواعد والفوائد الأصولية (ص ١٨٣) ، تيسير التحرير (٣٦٢/١) ، شرح المحلي مع حاشية البناني (٢٢٥/١) وما بعدها ، فتح الغفار (٦٠/٢) ، شرح الكوكب المنير (٥١/٣) وما بعدها ، الشرح الكبير على الورقات للعبادي (٣٢٠،١) وما بعدها ، فوائح الرحموت (٩٧/١) ، إرشاد الفحول (ص ١٠١) .

(١) انظر البرهان لإمام الحرمين (١٧٩/١) .

(٢) لكن ذكر الغزالي : أن هذا المذهب يتعين أن تكون في كلام النفس بالنسبة للمخلوق قال : وهذا لا يمكن فرضه في حق الله تعالى ؛ فإن كلامه واحد أمر ونهى ووعده ووعيد ، فلا تتطرق الغيرية إليه في المخلوق . انتهى . انظر : البرهان لإمام الحرمين (١٨٠/١) ، المستصفي للغزالي (٨٢،٨١/١) ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٨٥/٢) .

الامتناع عن ضده مندوبًا كما يكون فعله مندوبًا^(١)، وإنما قيدنا هذا الخلاف بالنفسي للتنبيه على أنه ليس الخلاف على صيغة الأمر وصيغة النهي؛ إذ لا نزاع في أنهما صيغتان مختلفتان، وإنما النزاع عند القائلين بالنفسي بأن الأمر هو الطلب القائم بالنفس (٨٨ب) راجع إلى أن طلب فعل الشيء هل هو طلب ترك أضداده أم لا؟ وهذا وإن لم يصرح به الجمهور وأطلقوا الخلاف، فهو متضمن لما ذكرنا^(٢)، والشيخ والقاضي ما تكلموا إلا في النفسي وذكرنا أن اتصاف الشيء يكون أمرًا ونهيًا - بمثابة اتصاف اللون الواحد بكونه قريبًا من شيء بعيدًا من غيره^(٣). الثاني: اللساني، والمنكرون للنفسي الذاهبون إلى أن الأمر هو نفس صيغة افعال " وهم المعتزلة - قد اتفقوا على أن الأمر ليس نهيًا عن ضده، ضرورة تغاير صيغة افعال " ^(٤) لصيغة لا تفعل، ولهذا لم يصر أحد إلى أن الأمر نفس النهي، وإنما اختلفوا^(٥) هل يستلزم النهي عن " ضده من جهة المعنى على مذهبين، ومعناه: إن صيغة « افعال » مثلًا تقتضي إيجاد القعود فهل يستلزم النهي عن " ^(٦) القيام من حيث هي مقتضية لإيجاد القعود أم لا؟ فذهب قدماء مشايخهم إلى منعه، وذهب القاضي عبد الجبار وأبو الحسين وغيرهما إلى إثباته^(٧)، وهؤلاء لم يتكلموا إلا في اللساني، فإن الأمر عندهم العبارة فقط.

تبيينان:

الأول: ظهر بما شرحناه أن حكاية المصنف عن عبد الجبار وأبي الحسين في المقام الأول منتقدة؛ فإنهما لم يتكلموا إلا في اللساني، وأما الآمدي فإنه قال: إن

(١) مبنى الخلاف في المسألة:

قال الإمام الزركشي في «سلاسل الذهب» (ص ١٢٦):

" وأصل الخلاف يلتفت على أمرين: أحدهما: أن الأمر بالشيء هل هو أمر بما لا يتم إلا به أم لا والثاني: يرجع إلى إثبات الكلام، هل هو متعدد أم لا " . اهـ ما أردته .

(٢) في النسخة (ك) متضمن لها .

(٣) في النسختين (ك)، (ز) بكونه بعيدًا من شيء بعيدًا من غيره، وهو خطأ وتحريف .

(٤) ما بين علامتي التنصيص ساقط من النسخة (ك)، ومثبت من النسخة (ز) .

(٥) في النسخة (ك) وإن اختلفوا .

(٦) ما بين علامتي التنصيص ساقط من النسخة (ك)، ومثبت من النسخة (ز) .

(٧) انظر: المعتمد للبصري (١/٩٧، ٩٨)، البحر المحيط للزركشي (٢/٤١٩) .

جوزنا تكليف ما لا يطاق فليس عينه ولا يستلزمه ، وإن منعناه استلزمه^(١) .

الثاني : احتراز بقوله : معيّنًا ، عن الواجب الموسع والخير ؛ فإن الأمر بهما ليس نهيًا عن الضد ، والمسألة مقصورة على الواجب على التعيين ، صرح بذلك الشيخ أبو حامد الإسفرائيني والقاضي في « التقريب » وغيرهما ، واحترزنا بالوجودي عن الترك ؛ فإن الأمر بالشيء النهي عن تركه قطعًا^(٢) .

وأما النهي فقليل : أمر بالضد^(٣) ، وقليل : على الخلاف .

اختلفوا في النهي عن الشيء ، هل هو أمر بضده ؟ على طريقين :

إحدهما : أنه على الخلاف السابق في الأمر .

والثانية : أنه بالضد قطعًا^(٤) ، وهي طريقة القاضي في « التقريب » ؛ فإنه جزم بأن النهي أمر بالضد ، بعد ما حكى الخلاف في الأمر . ووجهه أن دلالة النهي على مقتضاه أقوى من دلالة الأمر على مقتضاه ، ويدل لذلك أن مطلوب النهي فعل الضد ، فاستحضار الضد في جانب النهي أولى منه في جانب الأمر ؛ لأنه في جانب النهي المطلوب ، ولا يطلب القائل إلا ما يحضر ذهنه ، فالنهي يستدعي جانب المفسدة ، والأمر يستدعي جانب المصلحة ، واعتناء الشارع بدرء المفسد أكثر من اعتناؤه

(١) انظر : الإحكام للآمدي (٢/٢٥٢) .

(٢) ذكر ابن الهمام فائدة للخلاف في كون الأمر بالشيء نهى عن ضده ، فالقائل بأنه ليس بنهي عن ضده ، يكون استحقاق العقاب عنده بترك المأمور به ، وبفعل الضد حيث عصى - أمرًا ونهيًا . راجع تيسير التحرير (١/٣٦٤) .

(٣) في النسخة (ك) أما النهي فقليل : ليس أمرًا وقليل ، وهو خطأ وما أثبتناه هو ما في النسخة (ن) والمتن المطبوع وشرح المحلي .

(٤) انظر : العدة لأبي يعلى (٢/٣٧٢) ، شرح اللمع للشيرازي (١/٢٩٦، ٢٩٧) ، البرهان لإمام الحرمين (١/١٨١) ، الإحكام للآمدي (٢/٢٥٤) ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢/٨٨) ، أصول السرخسي (١/٩٦) ، المسودة (ص٧٣) ، معراج المنهاج (١/٣٤٣) ، الإبهاج في شرح المنهاج (٢/٧٠) ، نهاية السؤل (٢/٢٥) ، البحر المحيط (٢/٤٢١) ، شرح المحلي مع حاشية البناني (١/٢٢٧) ، القواعد والفوائد الأصولية (ص١٨٣) ، شرح الكوكب المنير (٣/٥٤) .

بالثاني، وضعف إمام الحرمين^(١) هذه الطريقة، وقال: يلزم منها القول بمذهب الكعبي في نفي المباح، فإنه إنما صار إلى ذلك من قال: لا شيء مقدرًا مباحًا إلا وهو ضد محظور^(٢)، فيكون حينئذ واجبًا^(٣)، واعلم أن ابن الحاجب حكى الطريقة الثانية، وحكى بدل الأولى^(٤) أنه ليس بالضد قطعًا^(٥)، وبه يجتمع في المسألة ثلاث طرق، لكن المصنف نازعه في ثبوتها، وقال: إنه لم يعثر عليه نقلًا، ولم يتجه له عقلاً، وقال غيره: إنه مبني على أن النهي طلب نفي الفعل لا طلب الكف عنه الذي هو ضده كما هو مذهب أبي هاشم، فلا يكون أمرًا بالضد^(٦).

(ص) مسألة: الأمران غير متعاقبين، أو بغير متماثلين غيران، والمتعاقبان بمتماثلين^(٧) ولا مانع من التكرار، والثاني غير معطوف، قيل: معمول بهما،

(١) في النسخة (ز): بهذه.

(٢) في النسخة (ك): لا شيء يقدر مباحًا إلا وهو ضد محصور، وما أثبتناه هو ما في البرهان.

(٣) انظر: البرهان لإمام الحرمين (١/١٨١)، الإحكام للآمدي (٢/٢٥٣)، شرح العضد على ابن الحاجب (٢/٨٨).

(٤) في النسخة (ز): الأول.

(٥) انظر: مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢/٨٨).

(٦) للمسألة بفرعيها - أعنى الأمر بالشيء نهى عن ضده، والنهي عن الشيء أمر بضده - أثر في المسائل الفرعية، منها:

لو قال الرجل لزوجته: إن خالفت أمرى فأنت طالق - ولم ينو ثم نهاها، ففعلت المنهي عنه، فالقائل بأن الأمر بالشيء نهى عن ضده يقول بطلاقها؛ إذ بفعلها للمنهي عنه، تكون قد تركت مشروع الأمور به.

ومن ذهب إلى كونه ليس نهياً عن ضده يقول: لا تطلق، تمسكًا بصريح لفظه؛ لأن الأمر بالشيء ليس نهياً عن ضده. ومثله: إن قال لها: إن خالفت نهى فأنت طالق، ثم أمرها فخالفت أمره، فتطلق على القول بأن نهى النهي أمر بالضد، ولا يقع على القول بأنه ليس أمرًا بالضد. راجع ما ذكر ومسائل أخرى تترتب على هذه المسألة في: تخريج الفروع على الأصول (ص ٢٥٢) وما بعدها، التهميد للإسنوي (ص ٩٧) وما بعدها، مفتاح الوصول (ص ٣٥) وما بعدها، القواعد والفوائد الأصولية (ص ٣٥).

(٧) في النسخة (ز): مماثلين.

وقيل : تأكيد ، وقيل بالوقف ، وفي المعطوف^(١) التأسيس أرجح ، وقيل : التأكيد ، فإن رجح التأكيد بعادي قدم ، وإلا فالوقف .

(ش) إذا صدر من الأمر أمران ، فإن كانا غير متعاقبين " أي لم يكن الثاني عقب الأول " ^(٢) فلا يخلو إما أن يختلف المأمور بينهما أو يتماثلا ، فإن اختلفا فكذلك (١٨٩) يجيئان قطعاً سواء أمكن الجمع بينهما كـ « صل وصم » ، أو امتنع كالصلاة مع أداء الزكاة^(٣) ، وإن كانا متماثلين فلا يخلو إما أن يكون المأمور به مما يمتنع فيه التكرار أو لا يمتنع ، فإن امتنع^(٤) فالثاني تأكيد قطعاً^(٥) ، كقوله : اقتل زيداً ،

(١) في النسخة (ك) : وفي العطف .

(٢) ما بين علامتي التنصيص - ساقط من النسخة (ك) ومثبت من النسخة (ز) .

(٣) عمل بالأمرين جميعاً ، انظر : المعتمد للبصري (١٦٠/١) ، العدة (٢٧٨/١) ، التبصرة (٥٠٠) ، شرح اللمع للشيرازي (٢٣١/١) ، المحصول للرازي (٢٧٠/١) ، شرح تنقيح الفصول (ص١٣) ، البحر المحيط (٣٩٤/٢) ، شرح الكوكب المنير (٧٢/٣) ، إرشاد الفحول (ص١٠٩) .

(٤) موانع التكرار :

نقل القرافي عن القاضي عبد الوهاب أن موانع التكرار أمور :

أحدها : أن يمتنع التكرار إما عقلاً كقتل المقتول ، وكسر المكسور ، وكذلك : صم هذا اليوم ، أو شرعاً كتكرار العتق في عبد .

وثانيها : أن يكون الأمر الأول مستغرقاً للجنس فيتعين حمل الثاني على الأول ، وكذلك الخبر كقوله : اجلدوا الزناة ، أو خلقت الخلق ، فيتعين حمل الثاني على الأول .

وثالثها : أن يكون هناك عهد أو قرينة حال يقتضي الصرف للأول . اهـ ما أردته . انظر : شرح تنقيح الفصول (ص١٣٢) .

(٥) وهو قول ابن تيمية وأبي عبد الله البصري وأكثر الشافعية والقاضي عبد الجبار والفخر الرازي والآمدي والحنفية وغيرهم .

انظر : المعتمد للبصري (١٦١/١) ، العدة (٢٧٨/١) ، التبصرة للشيرازي (ص٥٠٠) ، شرح اللمع (٢٣١/١) ، المحصول للرازي (٢٧٠/١) ، الإحكام للآمدي (٢٧٢/٢) ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٩٤/٢) ، المسودة (ص٢٠) ، شرح تنقيح الفصول (ص١٣٢) ، نهاية السؤل (٤٩/٢) ، التمهيد للإسنوي (ص٢٢٧) ، البحر المحيط (٣٩٣/٢) ، القواعد والفوائد الأصولية (ص١٧٣) ، تيسير التحرير (٣٦٢/١) ، شرح الكوكب المنير (٧٣/٣) ، فوائح الرحموت (٣٩١/١) ، إرشاد الفحول (ص١٠٨) ، حاشية البناي على شرح المحلي (٢٢٧/١) .

اقتل زيدا، وإن لم يمتنع فلا يخلو إما أن يكون الثاني معطوفاً على الأول أولاً، فإن لم يكن معطوفاً نحو: صل ركعتين " صل ركعتين" ^(١) ففيه ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه يعمل بهما، فيجب التكرار؛ لأن التأسيس أولى من التأكيد، وعزاه الهندي للأكثرين ^(٢).

والثاني: تأكيد، فتجب المرة لكثرة التأكيد في كلامهم، والأصل عدم الزائد ^(٣) وبه قال الصيرفي، وقد رأيت في كتابه «الدلائل والأعلام».

والثالث: الوقف بين حمل الثاني على الوجوب أو التأكيد للأول، لتعارض الاحتمالين، وبه قال أبو الحسين البصري ^(٤) وغيره ^(٥)، وأما إذا كان معطوفاً، مثل: صل ركعتين وصل ركعتين - فحكى المصنف قولين:

أرجحهما: يجب العمل بهما، فيجب التكرار؛ لاقتضاء العطف المغايرة، فيكون التأكيد مرجوحاً.

(١) صل ركعتين، ساقطة من النسختين (ك)، (ز) وأثبتناها ليستقيم المعنى.

(٢) انظر العدة (٢٧٨/١)، التبصرة (ص٥٠)، المحصول (٢٧٢/١)، الإحكام للآمدي (٢/٢٧١)، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٩٤/٢)، المسودة (ص٢٠، ٢١)، شرح تنقيح الفصول (ص١٢٣)، التمهيد للإسنوي (ص٢٧٨)، البحر المحيط للزركشي (٢/٣٩٣)، شرح الحلي مع حاشية البناني (٢٢٧/١)، شرح الكوكب المنير (٧٣/٣)، فواتح الرحمت (٣٩١/١)، إرشاد الفحول (ص١٠٩).

(٣) لئلا يجب فعل بالشك ولا ترجيح. انظر: العدة لأبي يعلى (٢٨٠/١)، التبصرة (ص٥١)، شرح اللمع (٢٣٢/١)، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٩٤/٢)، نهاية السؤل (٢/٤٩)، التمهيد للإسنوي (ص٢٧٨)، البحر المحيط (٣٩٢/٢)، شرح الكوكب المنير (٣/٧٤)، تيسير التحرير (٣٦٢/١)، فواتح الرحمت (٣٩٢، ٣٩١/١)، إرشاد الفحول (ص١٠٨).

(٤) في النسخة (ك): وبه قال أبو إسحاق البصري، وهو خطأ من الناسخ.

(٥) انظر: المعتمد للبصري (١٦٢/١)، شرح اللمع للشيرازي (٢٣٢/١)، المحصول للرازي (١/٢٧١)، الإحكام للآمدي (٢٧٢/٢)، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٩٤/٢)، نهاية السؤل (٢/٤٩)، البحر المحيط (٣٩٣/٢)، القواعد والفوائد الأصولية (ص١٧٣).

والثاني: يحمل على التأكيد، فيجب مرة؛ لأنه المتيقن^(١)، فإن رجح في المعطوف التأكيد بعادي من تعريف نحو: صل ركعتين وصل الركعتين، وقع التعارض بين العطف ومانع التكرار، فالعطف والتأسيس يقتضي التكرار والتعريف، والعادة تمنعه ويفيدان التوكيد، فيصار إلى الترجيح، فيقدم الأرجح وهو العمل بالثاني؛ لأن حرف العطف المقتضي التغير معارض بلام التعريف، وتبقى أظهرية التأسيس سالمة من المعارضة، وإن لم يوجد المرجح بل تساويا وجب الوقف^(٢)، كذا قالوا، ويظهر أن التوكيد في هذا الأخير أرجح؛ لأن التأسيس يعارضه مخالفة دليل براءة الذمة، فيبقى العطف ويعارضه أحد الأمرين، فيبقى الأمر الآخر سالماً عن المعارضة، وهو يقتضي التوكيد، وهذا شرح كلام المصنف، وقد زاد على ابن الحاجب حكاية قول في المعطوف بحمله على التأكيد^(٣)، وفيه نظر؛ فإن ظاهر سياقه تصوير مسألة العطف بما إذا لم يكن معه لام التعريف، وفي هذه الحالة صرح جماعة بأنه لا خلاف في حمله على التأسيس؛ لأن الشيء يعطف على نفسه، ومنهم الهندي في «النهاية» قال: وأما إذا كان معرفاً، فمنهم من حمله على التأسيس؛ لأجل العطف، وهو الأولى - يعني لما سبق - ومنهم من توقف فيه، كأبي الحسين البصري، بناء على تساوي دلالتهما على الاتحاد والمغايرة على ما سبق من أصله^(٤)، قال: وأما أصل الصيرفي فيقتضي حمله على غيره ما اقتضاه الأول لو قيل بتساوي دلالتهما، وإلا فيجب إثبات مقتضي الراجح، قلت: وكذا حكى عن ابن الصباغ في العدة، فجزم بالتأسيس مع العطف، ثم قال: فإن دخله لام التعريف والعطف مثل: صل ركعتين وصل الركعتين^(٥)، فقيل: يحمل

(١) انظر: المعتمد للبصري (١٦٢/١، ١٦٣)، العدة (٢٨٠/١)، المحصول للرازي (٢٧١/١)، الإحكام للآمدي (٢٧٣/٢)، المسودة (ص٢١)، البحر المحيط (٣٩٤/٢)، شرح الكوكب المنير (٧٥/٣).

(٢) انظر: المعتمد للبصري (١٦٣/١)، المحصول (٢٧١/١)، الإحكام للآمدي (٢٧٤/٢)، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٩٤/٢)، المسودة (ص٢٣، ٢٤)، شرح تنقيح الفصول (ص١٣٣)، التمهيد للإسنوي (ص٢٧٨)، البحر المحيط للزركشي (٣٩٤/٢)، شرح المحلي مع حاشية البناني (٢٢٨/١)، القواعد والفوائد الأصولية (ص١٧٣)، شرح الكوكب المنير (٧٥/٣، ٧٦).

(٣) انظر: مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (١٦٣/٢).

(٤) انظر: المعتمد للبصري (١٦٣/١).

(٥) في النسخة (ك): وصل ركعتين.

على الاستئناف ، وقيل بالوقف .

فائدة : ذكر ابن الحاجب هنا مسألة الأمر بفعل^(١) مطلق الماهية أمر بجزئي^(٢) ،
وخالف « المحصول » ، وقد ذكرها المصنف في باب المطلق والمقيد ، فلا تظن أنه أهملها .

(ص) النهي اقتضاء كف عن فعل ، لا بقول : كف^(٣) .

(ش) الاقتضاء : جنس^(٤) لتناوله الأمر ، وإضافته إلى الكف يخرج الأمر ؛ لأنه
اقتضاء فعل ، وقوله : « لا بقول : كف معناه أنه ليس كل اقتضاء كف عن فعل ،
نهياً كما اقتضاه إطلاق ابن الحاجب (٨٩ب) وغيره^(٥) ، بل النهي اقتضاء كف عن
فعل ، ويكون ذلك الاقتضاء دالاً على ذلك الكف لا بقول : كف ، وإن دل بقول :
كف ، كان أمراً ولم يكن نهياً ، كما سبق في حد الأمر ، والحاصل أن : كف
واكتف وامسك وذر ودع وجاوز وتنح وعد وحاذر^(٦) وإياك ورويدك ومهلاً وقف
وأمثالها - أوامر بالمطابقة ، وإن اقتضت كفاً ، وإنما تكون نواهي بالتضمن ، بناء على
أن الأمر بالشيء نهى عن ضده ضمناً^(٧) .

(١) بفعل - ساقطة من النسخة (ك) ، وفي النسخة (ز) : الأمر بمطلق ، وما أثبتناه موافق لما في
مختصر ابن الحاجب .

(٢) انظر : ابن الحاجب مع شرح العضد (٩٣/٢) .

(٣) وعرف الإسنوي النهي بأنه : القول الدال بالوضع على الترك . انظر : نهاية السؤل (٤٩/٢) ،
التمهيد (ص ٢٩٠) ، وقيل : اقتضاء كف عن فعل على جهة الاستعلاء ، وهو القول المقتضي
ترك الفعل ، وعند المعتزلة : إرادة الترك بالقول ممن هو دونه .

راجع في ذلك : المعتمد للبصري (١٦٨/١) ، الكافية في الجدل (ص ٣٣) ، شرح اللمع
للشيرازي (٢٩١/١) ، أصول السرخسي (٢٧٨/١) ، المستصفى (٤١١/١) ، مختصر ابن
الحاجب مع شرح العضد (٩٥/٢) ، كشف الأسرار (٢٥٦/١) ، البحر المحيط (٤٢٦/٢) ،
تيسير التحرير (٣٧٤/١) ، شرح المحلي مع حاشية اللبناني (٢٢٨/١) ، فتح الغفار (٧٧/١) ،
شرح الكوكب المنير (٧٧/٣) ، الشرح الكبير على الورقات للعبادي (٢٣١/١) ، فوائح
الرحموت (٣٩٥/١) .

(٤) في النسخة (ز) : حسن ، وهو تحريف .

(٥) انظر : مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٩٤/٢) .

(٦) في النسخة (ز) : وتجاوز .

(٧) ضمناً - ساقطة من النسخة (ز) ومثبتة من النسخة (ك) .

(ص) وقضيته الدوام ما لم يقيد بالمرة ، وقيل : مطلقاً^(١) .

(ش) : النهي إن قيد بمرة حمل عليها قطعاً ، وإن كان مطلقاً فقضيته الدوام ، بمعنى أنه يفيد الانتهاء عن المنهي عنه دائماً ، وهذا بخلاف الأمر ؛ لأنه^(٢) لا يحصل الانتهاء إلا بذلك^(٣) ، وقيل : إنه يقتضي الدوام مطلقاً ، وأطلق الشيخ أبو حامد وغيره الإجماع عليه ، وقضية عبارة المصنف في حكايته القول به مع التقييد بالمرة ، وقال المازري^(٤) : " حكى غير واحد الاتفاق على أن النهي يقتضي الاستيعاب للأزمة بخلاف الأمر لكن"^(٥) حكى القاضي عبد الوهاب قولاً : أنه كالأمر في اقتضائه المرة الواحدة ، والقاضي وغيره أجروه مجرى الأمر في أنه لا يقتضي الاستيعاب . انتهى . فحصل ثلاثة مذاهب .

(ص) وترد صيغته للتحريم والكراهة والإرشاد والدعاء وبيان العاقبة والتقليل والاحتقار واليأس .

(ش) : ترد صيغة « لا تفعل » لسبعة أمور^(٦) :

(١) انظر : المعتمد للبصري (١٦٩/١) ، العدة (٤٢٨/٢) ، شرح اللمع للشيرازي (٢٩٤/١) ، البرهان لإمام الحرمين (١٦٧/١) ، المحصول للرازي (٣٣٨/١) ، الإحكام للآمدي (٢/٢٨٤) ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٩٩،٩٨/٢) ، المسودة (ص٧٣) ، شرح تنقيح الفصول (ص١٦٨) وما بعدها ، الإبهاج في شرح المنهاج (٦٧/٢) ، نهاية السؤل (٢/٥٣) ، التمهيد للإسنوي (ص٢٩٠) ، البحر المحيط (٤٣١،٤٣٠/٢) ، القواعد والفوائد الأصولية (ص١٩١) ، تيسير التحرير (٣٧٦/١) ، شرح المحلي مع حاشية البناني (١/٢٢٩،٢٢٨) ، شرح الكوكب المنير (٩٦/٣) ، فواتح الرحموت (٤٠٦/١) .

(٢) لأنه ، ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من النسخة (ز) .

(٣) أي أن الأمر له ينتهي إليه ، فيقع الامتثال فيه بالمرة ، وأما الانتهاء عن المنهي عنه فلا يتحقق إلا باستيعابه في العمر ، فلا يتصور فيه تكرار ، بل بالاستمرار به يتحقق الكف . انظر : شرح اللمع للشيرازي (٢٩٤/١) ، البرهان لإمام الحرمين (١٦٧/١) ، شرح تنقيح الفصول (ص١٧١) ، شرح الكوكب المنير (٩٧/٣) .

(٤) في النسخة (ك) : الماوردي .

(٥) ما بين علامتي التنصيص ساقط من النسخة (ك) ومثبت من النسخة (ز) .

(٦) انظر معاني صيغة « لا تفعل » في : العدة (٤٢٧/٢) ، البرهان لإمام الحرمين (٢١٨/١) وما بعدها ، المستصفي (٤١٨/١) ، المنحول (ص١٣٥) ، المحصول للرازي (٣٣٨/١) ، =

أحدها: التحريم ، كقوله تعالى : ﴿ولا تقربوا الزنى﴾^(١) .

وثانيها: الكراهة ، كقوله تعالى : ﴿ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون﴾^{(٢)(٣)} .

ثالثها: الإرشاد ، كقوله تعالى ﴿لا تسألوا عن أشياء﴾^(٤) ، كذلك مثل إمام الحرمين^(٥) ، وفيه نظر ، بل هو للتحريم^(٦) ، والفرق بين الإرشاد والكراهة ما سبق في الفرق بينه وبين الندب ؛ ولهذا اختلف أصحابنا في كراهة المشمس شرعية ، أو إرشادية ، أي متعلق الثواب - أو ترجع إلى مصلحة طيبة ،

رابعها: الدعاء ، نحو: ﴿ربنا لا تزغ قلوبنا﴾^(٧) .

خامسها: بيان العاقبة ، نحو: ﴿ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله

= الإحكام للآمدي (٢/٢٧٥) ، معراج المنهاج (١/٣٣٩) ، كشف الأسرار (١/٢٥٦) ، الإبهاج في شرح المنهاج (٢/٦٦) ، نهاية السؤل (٢/٥٣) ، التوضيح على التنقيح (١/٢٩٢) وما بعدها ، البحر المحيط (٢/٤٢٨) وما بعدها ، تيسير التحرير (١/٣٧٥) ، شرح المحلى مع حاشية البناني (١/٢٢٩) ، شرح الكوكب المنير (٣/٧٧) وما بعدها ، فوائح الرحموت (١/٣٩٥) ، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية (ص٣٣) ، إرشاد الفحول (ص١٠٩) .

(١) سورة الإسراء من الآية / ٣٢ .

(٢) سورة البقرة من الآية / ٢٦٧ .

(٣) نقل الزركشي في البحر المحيط (٢/٤٤٨) عن الصيرفي أنه قال :

" لأن حثهم على إنفاق أطيب أموالهم ، لا أنه يحرم عليهم إنفاق الخبيث من التمر أو الشعير من القوت وإن كانوا يقتاتون ما فوقه ، وهذا إنما نزل في الأقناء التي كانت تعلق في المسجد ، فكانوا يعلقون الخشف . قال : فالمراد بالخبيث هنا الأردأ ، وقد يقع على الحرام كقوله تعالى : ﴿ويحرم عليهم الخبائث﴾ . الأعراف / ١٥٧ .

(٤) سورة المائدة من الآية / ١٠١ .

(٥) والمراد أن الدلالة على الأحوط ترك ذلك . وانظر: البرهان لإمام الحرمين (١/٢١٨) .

(٦) قال صاحب شرح الكوكب المنير (٣/٨١) :

والأظهر أنه للإرشاد ؛ لأن الأشياء التي يسأل عنها السائل ، لا يعرف حين السؤال هل تؤدي إلى محذور أم لا ؟ ولا تحريم إلا بالتحقق . اهـ ما أردته .

(٧) سورة آل عمران من الآية / ٨ .

أمواتاً^(١) أي عاقبة الجهاد الحياة لا الموت .

سادسها : التقليل والاحتقار ، أي للمنهي عنه ، كقوله تعالى : ﴿ولا تمدن عينيك إلى ما متعنا به﴾^(٢) ، فهو احتقار للدنيا ، قاله في « البرهان »^(٣) ، وفيه نظر ، بل هو للتحريم .

سابعها : اليأس ، نحو : ﴿لا تعتذروا﴾^(٤) ، وفات^(٥) المصنف الخبر ، نحو : ﴿لا يمسه إلا المطهرون﴾^(٦) ، والتهديد : كقولك لمن لا يمثل أمرك : لا تمثل أمري ، والإباحة : وذلك في النهي بعد الإيجاب ، فإنه إباحة للترك ، والالتماس ، كقولك لنظيرك : لا تفعل هذا^(٧) .

(ص) : وفي الإرادة والتحريم ما في الأمر .

(ش) أي هل يعتبر في النهي إرادة الدلالة باللفظ على الترك أم لا ؟ وكذا الكلام في أن صيغة النهي هل هي حقيقة في التحريم أو الكراهة أو مشتركة بينهما ، أو موقوفة على ما سبق في الأمر^(٨) ؟ وقد سبق أن الأمر المجرد عن القرينة يقتضي الوجوب ،

(١) سورة آل عمران من الآية / ١٦٩ .

(٢) سورة الحجر من الآية / ٨٨ بدون الواو ، سورة طه من الآية / ٣١ بالواو .

(٣) انظر : البرهان لإمام الحرمين (٢١٩/١) .

(٤) سورة التحريم من الآية / ٧ .

(٥) في النسخة (ك) : وقال : وهو تحريم .

(٦) سورة الواقعة الآية / ٧٩ .

(٧) ولصيغة " لا تفعل " معان أخرى : كالأدب ، والتصبر ، وإيقاع الأمن ، والتسوية ، والتحذير ، والشفقة ، والتسلية ، وتسكين النفس ، والعظة ، وبعضها متداخل في بعض . انظر : العدة لأبي يعلى (٤٢٧/٢) ، كشف الأسرار (٢٥٦/١) ، التوضيح على التنقيح (٢٩٣/١) ، البحر المحيط (٤٢٩/٢) ، شرح الكوكب المنير (٨٢/٣) وما بعدها ، فواتح الرحموت (١/٣٩٥) ، إرشاد الفحول (ص ١١٠) .

(٨) انظر : التبصرة للشيرازي (ص ٩٩) ، شرح اللمع (٢٩٣/١) وما بعدها ، البرهان لإمام الحرمين (١٩٩/١) ، المحصول للرازي (٣٣٨/١) ، الإحكام للآمدي (٢٧٥/٢) ، المسودة (ص ٧٣) ، شرح تنقيح الفصول (ص ١٦٨) ، معراج المنهاج (٣٣٩/١) ، مختصر الطوفي (ص ٩٥) ، كشف الأسرار (٢٥٦/١) ، الإبهاج في شرح المنهاج (٦٦/٢) ، =

فالمختار أن النهي المجرد عن القرينة يقتضي التحريم، وهل نقول : ذلك مستفاد من الشرع أو اللغة أو المعنى ، يجيء^(١) فيه ذلك كله .

(ص) : وقد يكون عن واحد ومتعدد جمعاً ، كالحرام الخير ، وتفريقاً^(٢) كالتعليل يلبسان أو ينزعان ولا يفرق ، وجميعاً كالزنا والسرقه .

(ش) النهي إما أن يكون عن واحد وهو كثير ، وإما أن يكون عن^(٣) متعدد أي شيئين فصاعداً ، وإما أن يكون نهياً عن الجمع^(٤) ، أي عن الهيئة الاجتماعية فيحرم الجمع بينهما ، ويجوز له فعل أحدهما أيهما شاء^(٥) ، كالجمع بين الأختين^(٦) ومثله المصنف بالحرام الخير^(٧) ، وقد سبق هناك عن الأصحاب ، أن الحرام الخير لا يقتضي تحريمهما جميعاً ، بل (أ٩٠) تحريم أحدهما فقط ، فله أن يأتي بأحدهما دون الآخر ، ويخير في ذلك ، وقالت المعتزلة : يقتضي تحريمهما^(٨) جميعاً ، فيجب عليه ترك كل^(٩)

= نهاية السؤل (٥٣/٢) ، التمهيد للإسنوي (ص٢٩٠) ، البحر المحيط (٤٢٨/٢) ، القواعد والفوائد الأصولية (ص١٩٠) ، تيسير التحرير (٣٧٥/١) ، شرح المحلى مع حاشية البناني (١/٢٢٩) ، شرح الكوكب المنير (٨٣/٣) ، فوائح الرحموت (٣٩٦/١) .

- (١) يجيء - ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من النسخة (ز) .
- (٢) في المتن المطبوع وشرح المحلى : وفرقاً ، وفي النسخة (ز) : ويفرقاً .
- (٣) عن ، ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من النسخة (ز) .
- (٤) في النسختين (ك) ، (ز) : نهياً عن الجميع . وهو تحريف وأثبتناها « عن الجمع » ليستقيم المعنى .
- (٥) انظر : المعتمد للبصري (١٦٩/١ ، ١٧٠) ، التبصرة (ص١٠٤) ، شرح اللمع للشيرازي (١/٢٩٥ ، ٢٩٦) ، المسودة (ص٧٣) ، تنقيح الفصول (ص١٧٢) ، معراج المنهاج (٣٤٤/١) ، الإبهاج في شرح المنهاج (٧٩/٢) ، نهاية السؤل (٥٥/٢) ، البحر المحيط (٤٣٨/٢) ، القواعد والفوائد الأصولية (ص٦٩) ، شرح المحلى مع حاشية البناني (٢٣٠/١) ، شرح الكوكب المنير (٩٨/٣) وما بعدها .

(٦) ثبت النهي عن تحريم الجمع بين الأختين في قوله تعالى : ﴿ حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم ﴾ إلى قوله تعالى ﴿ وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف إن الله كان غفوراً رحيماً ﴾ . سورة النساء (الآية: ٢٣) .

(٧) انظر : الإبهاج في شرح المنهاج (٧٩/٢) .

(٨) يقتضي تحريمهما ، ساقطة من النسخة (ز) ومثبتة من النسخة (ك) .

(٩) كل ، ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من النسخة (ز) .

واحد منهما^(١)، وإما أن يكون نهياً عن الفراق، نحو النعلان يلبسان أو ينزعان^(٢)، فلا يجوز التفريق بأن يلبس إحداهما وينزع الأخرى، وإما أن يكون النهي عن الجميع^(٣)، أي عن كل واحد سواء أتى به مع صاحبه أو منفرداً كالنهي عن الزنا والسرقة.

(ص) ومطلق نهى التحريم، وكذا التنزيه في الأظهر، للفساد شرعاً، وقيل: لغة، وقيل: معنى، فيما عدا المعاملات مطلقاً، " وفيها إن رجع. قال ابن عبد السلام^(٤): أو احتمال رجوعه إلى أمر داخل، أو لازم^(٥) وفاقاً للأكثر، وقال الغزالي والإمام: في العبادات فقط.

(ش): النهي عن الشيء هل يدل على فساده؟

- (١) وهو ما نقله الشيرازي في «شرح اللمع» (٢٩٥/١، ٢٩٦) عن المعتزلة.
 (٢) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال: « لا يمشي أحدكم في نعل واحدة، لينعلهما جميعاً أو ليحفظهما جميعاً » وفي رواية « أو ليخلعهما جميعاً » وفيه روايات أخرى.
 انظر: صحيح البخاري (٣٤/٤)، صحيح مسلم (١٦٦٠/٣)، سنن أبي داود (٦٩/٤)، مختصر سنن أبي داود (٨٣/٦)، تحفة الأحوذى (٤٧٠/٥)، سنن ابن ماجه (١١٩٥/٢).
 (٣) في النسخين (ك)، (ز) وفي الإبهاج (٧٩/٢): يكون النهي عن الجمع. والصواب: النهي عن الجميع.

فائدة: نقل الزركشي رحمه الله في «البحر المحيط» (٤٣٨/٢) عن تقي الدين ابن دقيق العيد أنه فرق بين النهي عن الجمع والنهي على الجمع: بأن النهي على الجمع يقتضي المنع من كل واحد منهما، وأما النهي عن الجمع معناه: المنع من فعلهما معاً، بقيد الجمعية، ولا يلزم منه المنع من أحدهما إلا مع الجمعية، فيمكن فعل أحدهما دون الآخر، فالنهي عن الجمع مشروط بإمكان الإنفكاك عن الشئيين، والنهي على الجمع مشروط بإمكان الخلو عن الشئيين، فالنهي على الجمع منشؤه أن يكون في كل واحد منهما مفسدة تستقل بالمنع، والنهي عن الجمع حين تكون المفسدة ناشئة عن اجتماعهما اهـ ما أردته.

(٤) ما بين علامتي التنصيص ساقط من النسخة (ز) ومثبت من النسخة (ك) والمتن المطبوع وشرح المحلى.

(٥) في المتن المطبوع: أو لازم لها، بزيادة لها، وبمراجعة شرح المحلى تبين أنها من كلام المحلى وليس من كلام ابن السبكي.

فيه مذاهب: (١)

أحدها: أنه يقتضي الفساد مطلقًا في العبادات والمعاملات، وعزاه ابن السمعاني لأكثر الأصحاب، وقال: إنه الظاهر من مذهب الشافعي رضي الله عنه وعلى هذا، فهل يدل عليه من جهة الشرع أو وضع اللغة؛ لأن صيغته "تدل على عدم المشروعية؟ وجهان، حكاهما القاضي في «التقريب» وابن السمعاني، ونقل عن طائفة من الحنفية ثالثًا: أنه يقتضيه " (٢) من جهة (٣) المعنى لا من حيث اللفظ؛ لأن النهي يدل على قبح المنهي عنه وحظره، وهو مضاد للمشروعية، وقال: إنه الأولى.

والثاني: لا يقتضيه مطلقًا، واختاره القفال الشاشي والقاضي أبو بكر والغزالي (٤) وغيرهم، قالوا: وإنما الاعتماد في فساده على فوات الشرط، ويعرف الشرط بدليل يدل عليه، وعلي ارتباط الصحة به، والقائلون به اختلفوا فرقتين: فالجمهور على أنه لا يدل على الصحة أيضًا، بل يحتاج إلى دليل خارجي من براءة ذمة أو وجوب فعل مثله، وادعى القاضي فيه الاتفاق، ومنهم من قال: بل يدل على الصحة، وعزى لأبي حنيفة ومحمد بن الحسن (٥) رحمهما الله تعالى.

(١) انظر هذه الأقوال وأدلتها ومناقشتها في: المعتمد للبصري (١٧٠/١) وما بعدها، العدة (٢/٤٤٤)، شرح اللمع للشيرازي (٢٩٧/١) وما بعدها، البرهان لإمام الحرمين (١٩٩/١) وما بعدها، أصول السرخسي (٨١/١)، المستصفى (٢٥/٢)، المنحول للغزالي (ص١٣٦)، المحصول للزراي (٣٤٤/١)، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٩٥/٢)، المسودة (ص٧٤)، معراج المنهاج (٣٤٠/١) وما بعدها، الإبهاج في شرح المنهاج (٦٧/٢) وما بعدها، نهاية السؤل (٥٤،٥٣/٢)، التمهيد (ص٢٩٢)، التوضيح على التنقيح (٤١٧/١)، البحر المحيط (٤٤٥/٢) وما بعدها، القواعد والفوائد الأصولية (ص١٩٢)، تيسير التحرير (٣٧٧/١)، شرح المحلى مع حاشية البناني (٢٣٠/١) وما بعدها، شرح الكوكب المنير (٣/٨٤) وما بعدها، فوائح الرحموت (٣٩٦/١)، إرشاد الفحول (ص١١٠).

(٢) ما بين علامتي التنصيص، ساقط من النسخة (ك) ومثبت من النسخة (ز).

(٣) في النسخة (ك): من حيث.

(٤) انظر: المستصفى للغزالي (٢٦/٢).

(٥) هو: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، الأصولي، الفقيه، اللغوي، مرجع أهل الرأي في العراق، أصله من جرستا بقوطة دمشق، ونشأ بالكوفة، وطلب الحديث على الإمام مالك ثم حضر مجلس أبي حنيفة سنين، وتفقه على أبي يوسف، والتقى مع =

والثالث، وهو ما أورده المصنف: التفصيل بين المعاملات، وما عداها من العبادات والإيقاعات، ففي العبادات والإيقاعات يدل على الفساد مطلقاً، أي سواء نهى عنها لعينها أو لأمر خارج عنها لازم لها، وفي المعاملات ينظر، فإن رجع إلى أمر داخل فيها، كبيع الملائيح^(١)، أو إلى أمر خارج عنه لازم كبيع الربا^(٢)، فإن المفاضلة لازمة للعقد - اقتضى الفساد في هذين، وإن رجع إلى أمر خارج غير لازم، لم يقتض الفساد، كالبيع وقت نداء الجمعة^(٣)، فإن النهي فيه راجع إلى تفويت الجمعة، وهو أمر مفارق غير لازم للعقد، هكذا صرح الأصحاب بالراجع إلى أمر داخل أو خارج أو لازم، وكنوا عما شككنا فيه أراجع إلى داخل أو خارج، وقد تعرض الشيخ عز الدين في «القواعد» فقال: كل تصرف منهى عنه لأمر يجاوره أو يفارقه مع توفير شرائطه وأركانه فهو صحيح، وكل تصرف نهى عنه، ولم يعلم لماذا نهى عنه فهو

= الشافعي وناظره، ثم أثنى عليه الشافعي، وكان أفصح الناس، ولاه الرشيد قضاء الرقة، ثم عزله.

من شيوخه: أبو حنيفة ومالك والأوزاعي. من تلاميذه: الجوزجاني وعبيد الله الرازي. من أهم مصنفاة: الجامع الكبير، والجامع الصغير، والأصل والصغير الكبير، والسير الصغير والزيادات، والآثار، والنوادر وغيرها، دون فقه الإمام أبي حنيفة ونشره. توفي سنة ١٨٩هـ. انظر ترجمته في: الفوائد البهية (ص ١٦٣)، شذرات الذهب (١/٣٢٠)، تهذيب الأسماء واللغات (١/٨٠).

(١) الملائيح هي: ما في بطون الأمهات من الأجنة، وثبت النهي عن بيع حبل الحبلية في الحديث الذي أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ومالك في الموطأ عن ابن عمر رضي الله عنهما.

انظر: صحيح البخاري (٣/٩٣)، صحيح مسلم (٣/١١٥٣)، بذل المجهود (١٥/٣٨)، عارضة الأحوذ (٥/٢٣٦)، سنن النسائي (٧/٢٥٧)، سنن ابن ماجه (٢/٧٤٠)، الموطأ (٢/٦٥٣)، شرح السنة للبغوي (٨/١٣٦).

(٢) ثبت النهي عن بيع الربا بقوله تعالى: ﴿وأحل الله البيع وحرم الربا﴾ البقرة / ٢٧٥، وقوله تعالى: ﴿يا أيها الذي آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين﴾ البقرة / ٢٧٥.

(٣) ثبت النهي عن البيع وقت نداء الجمعة بقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة، فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون﴾ الجمعة / ٩.

باطل، حملاً للفظ النهي على الحقيقة. انتهى^(١)، وهي مسألة مهمة زادها المصنف على الأصوليين.

والرابع: أنه يدل على الفساد في^(٢) العبادات فقط دون المعاملات^(٣) والإيقاعات، وهو مذهب أبي الحسين البصري^(٤) واختاره الإمام في «المحصول»^(٥)، ونقله المصنف عن الغزالي، وفيه نظر، وقد صرح في آخر المسألة من المستصفي، بأن كل نهى يتضمن^(٦) ارتكابه الإخلال بشرطه، دل على الفساد من حيث الإخلال بالشرط، لا من حيث النهي^(٧)، وهذا تفصيل^(٨) آخر حكاه ابن السمعاني إن كان في فعل النهي إخلال بشرط في صحته إن كان^(٩) عبادة، أو نفوذه إن كان عقداً وجب القضاء بفساده، وإن لم يكن فيه إخلال (٩٠ب) بما ذكرنا لم يجب القضاء بفساده.

تنبيهات: الأول: احترز بـ «مطلق النهي» عن النهي المقيد المقترن بقريئة تدل على الفساد، أو تدل على عدمه، فليس من محل الخلاف.

الثاني: أشار بقوله: «نهي التحريم» إلى موضع الخلاف^(١٠) في النهي، هل يقتضي الفساد، إنما هو التحريم وأن التنزيه ملحق به في الأظهر؛ لأن المكروه مطلوب الترك، والصحة أمر شرعي، فلا يمكن كونه صحيحاً؛ لأن طلب تركه يوجب عدم

(١) انظر: قواعد الأحكام للجز بن عبد السلام (٢/٢٦) ط مكتبة الكليات الأزهرية.

(٢) في النسخة (ز): أي.

(٣) قال القرافي: ومعنى الفساد في العبادات: وقوعها على نوع من الخلل يوجب بقاء الذمة مشغولة بها، وفي المعاملات: عدم ترتب آثارها عليها. انظر: شرح تنقيح الفصول (ص١٧٣).

(٤) انظر: المعتمد للبصري (١/١٧١).

(٥) انظر: المحصول للرازي (١/٣٤٤).

(٦) في النسخة (ز): يضمن.

(٧) انظر: المستصفي للغزالي (٢/٣٠).

(٨) في النسخة (ز): وهو قول بتفصيل.

(٩) كان، ساقطة، من النسخة (ك) ومثبتة من النسخة (ز).

(١٠) في النسخة (ز): إلى أن محل الخلاف.

الاعتبار به^(١) إذا وقع، وذلك هو الفساد، ولكن يعكّر على تعبيره بالأظهر قول الصفي الهندي: محل الخلاف في نهى التحريم، أما التنزيه فلا خلاف فيه على ما يشعر به كلامهم، صرح بذلك بعض المصنفين. انتهى. أي لاخلاف في عدم اقتضائه الفساد، لكن ما قاله الهندي^(٢) ممنوع، وقد سبق في مسألة أن الأمر لا يتناول المكروه، خلافه^(٣)، ولهذا صحح الأصحاب فساد الصلاة في الوقت المكروه، وإن قلنا النهي للتنزيه، ولا ينقضه عدم فساد الصلاة في الحمام والكنيسة ونحوها، فإن عدم الفساد في تلك للدليل يخصها؛ ولهذا لم يختلف أصحابنا في عدم إفسادها وإن اختلفوا في الصلاة في الوقت المكروه، وكذا الوضوء بالماء المشمس، الكراهة فيه للتنزيه قطعاً، ولا يمنع صحة الطهارة بلا خلاف^(٤).

الثالث: ما اختاره المصنف من المذاهب، عمدته فيه أن ابن برهان حكاه عن الشافعي رضي الله عنه^(٥) وذكر غيره أنه منصوص في «الرسالة»، لكن قد يورد على إطلاقهم الفساد فيما عدا المعاملات، أن النهي قد يكون للتحريم ولا يمنع الصحة في الأمر الخارج، كاستعمال أواني الذهب والفضة في الطهارة، وكذا يرد على إطلاقهم الفساد في اللازم بيع الحاضر للبادي^(٦)، فإن النهي لأمر خارج لازم ومع ذلك لم

(١) به، ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من النسخة (ز).

(٢) الهندي، ساقطة من النسخة (ز) ومثبتة من النسخة (ك).

(٣) انظر ما سبق.

(٤) انظر: «روضة الطالبين للنووي» (١١/١) حيث قال:

”وإذا قلنا بالكراهية فهي كراهة تنزيه لا تمنع صحة الطهارة. “ اهـ ما أردته.

(٥) وانظر: الوصول إلى الأصول لابن برهان (١٨٧/١) حيث قال:

ونقل ناقلون عن الشافعي رضي الله تعالى عنه أنه قال: إن كان الشيء عن معنى في عينه دل على فساده، وإن كان لمعنى في غيره، كالنهي عن البيع وقت النداء، لم يدل على فساده اهـ ما أردته.

(٦) ثبت النهي عن بيع الحاضر للبادي في الحديث الذي رواه البخاري ومسلم والإمام أحمد عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: « لا تلقوا الركبان ولا بيع حاضر لباد ». انظر: صحيح البخاري (١٣/٢) المطبعة العثمانية، صحيح مسلم بشرح النووي (١٠/١٦٠)، مسند الإمام أحمد (٢/١٠٥٦، ٣٩٤)، نيل الأوطار للشوكاني (١٨٨/٥).

يقتض الفساد ويبعد أن نقول : خرج ذلك بدليل^(١) ؛ لأنه استرواح لا يليق بالقواعد .
 (ص) فإن كان لخارج^(٢) كالوضوء بمغصوب لم يفد عند الأكثر ، وقال
 أحمد : يفيد مطلقاً

(ش) ما سبق في النهي عن الشيء لرجوعه لأمر داخل أو خارج لازم ، فإن كان
 لأمر خارج عنه ينفك عنه في بعض موارد ، سواء كان في العبادات كالصلاة في
 الدار المغصوبة والوضوء والتميم بمغصوب^(٣) ، والذبح بسكين مغصوب ، فإن النهي
 راجع لأمر خارج عن الصلاة والوضوء ، وهو شغل مال الغير أو إتلافه ، أو في العقود
 كالبيع وقت النداء ، أو في الإيقاعات كطلاق الحائض ، فالأكثر على أنه لا يقتضي
 الفساد ، ونقل بعضهم الاتفاق فيه ،^(٤) . لكن عن أحمد : أنه يفيد مطلقاً أي في
 النهي عنه لعينه أو لخارج عنه^(٥) ؛ ولهذا أبطل الصلاة في الدار المغصوبة ، وسبق
 هناك . وفي تعميم^(٦) الإطلاق عنه نظر . وإنما قال ذلك في بعض العبادات وبعض
 العقود خاصة كالبيع عند النداء والصلاة في المغصوب وإلا فهو موافق على وقوع
 الطلاق في الحيض ، وفي طهر جامعها^(٧) فيه وإرسال الثلاث ، وإن كان^(٨) منهياً عنها
 (ص) ولفظه حقيقة وإن اقتضى الفساد لدليل .

(ش) هذا مفرع على المنقول عن أحمد ، أن النهي يقتضي الفساد وهو أنه إذا

(١) في النسخة (ز) إن يقولوا خرج بذلك بدليل .

(٢) في النسخة (ك) فإن كان بخارج .

(٣) في النسخة (ك) التميم المغصوب .

(٤) قال الآمدي : ولا نعرف خلافاً في أن ما نهى عنه لغيره ، أنه لا يفسد ، كالنهي عن البيع
 وقت النداء يوم الجمعة ، إلا ما نقل عن مذهب مالك وأحمد بن حنبل في إحدري الروايتين
 عنه : انظر الإحكام للآمدي (٢/٢٧٦) .

(٥) وانظر المسألة في : العتمد للبصري (١/١٨٠) ، الإحكام لابن حزم (٣/٣٠٧) ، العدة لأبي
 يعلى (٢/٤٤١) ، المسودة (ص٧٤) ، شرح تنقيح الفصول (ص١٧٤) ، مختصر الطوفي
 (ص٨٦) .

(٦) في النسخة (ك) وفي تفهم .

(٧) في النسخة (ز) وهو في طهر .

(٨) في النسخة (ز) وإن كانت .

قام دليل على النهي ليس للفساد، كان اللفظ باقياً على حقيقته، ولم يكن مجازاً؛ لأنه لم ينتقل عن جميع موجهه، وإنما انتقل عن بعض موجهه فصار (أ٩١) كالعموم الذي خرج بعضه، تنفي^(١) حقيقته فيما بقي وهذا ذكره ابن عقيل في كتابه «الواضح»، وهو مبني على أن لفظ النهي يدل على الفساد بصيغته، وإلا فإذا قلنا: إنه يدل عليه شرعاً أو معنى، لم يكن فيه إخراج بعض مدلول اللفظ، ولعل هذه المسألة من فوائد الخلاف السابق أنه يدل لغة أو شرعاً .

(ص) وأبو حنيفة: لا يفيد مطلقاً، نعم المنهي عنه^(٢) لعينه غير مشروع، ففساده عرضي، ثم قال: والمنهي عنه لوصفه يفيد الصحة .

(ش) أطلق بعضهم النقل عن الحنفية، أن النهي بـ «لا» يفيد الفساد واستدرك عليه المصنف، فقال: وإنما خلافهم في المنهي عنه لغيره، أما المنهي عنه لعينه، فلا يختلفون في فساده، بذلك صرح أبو زيد^(٣) في «تقويم الأدلة»^(٤) وغيره، ثم قال -

(١) في النسخة (ز) فبقي .

(٢) عنه، ساقطة من المتن المطبوع .

(٣) هو عبد الله بن عمر بن عيسى أبو زيد الدبوسي، من أكابر فقهاء الحنفية، كان يضرب به المثل في النظر واستخراج الحجج، وهو أول من وضع علم الخلاف .

من شيوخته: أبو جعفر الاستروشني .

من مصنفاته: تقويم الأدلة في الأصول، تأسيس النظر في الخلاف، الأسرار في الأصول والفروع، تحديد أدلة الشرع، توفي ببخارى سنة ٤٣٠ هـ .

انظر ترجمته في: الفوائد البهية (ص ١٠٩)، البداية والنهاية (٤٦/١٢)، شذرات الذهب (٢٤٥/٣)، الفتح المبين (٢٣٦/١) .

(٤) انظر: تقويم الأدلة لأبي زيد الدبوسي . رسالة دكتوراه بكلية الشريعة والقانون تحت رقم ٣٦٠ إعداد/ صبحي محمد جميل الخياط . فإنه - أي الدبوسي - قال :

النهي على أربعة أقسام: -

الأول: ما ورد لقبح الفعل المنهي عنه في عينه، وهو نوعان: ما قبح وضعاً، وما التحق به شرعاً ومنه ما ورد لقبحه في غيره، وهو نوعان ما صار القبح منه ووضعاً وما جاوره ثم قال بعد أن ذكر الأمثلة:

وحكم القسمين الأولين أنهما حرامان غير مشروعين أصلاً، لأن القبح صار صفة لعينه والقبح لعينه لا يجوز أن يكون مشروعاً، فالشرع ما جاء إلا لشرع ما هو حسن ورفع ما هو =

يعنى : أبو حنيفة - والمنهى عنه لوصفه ، وإن كان لا يفيد الفساد فلا يفيد الصحة^(١) ، أي : ولم يقل ذلك في المنهى عنه لعينه . وقد صرح شمس الأئمة السرخسي^(٢) من الحنفية بأن المنهى عنه لعينه غير مشروع أصلاً^(٣) ، وعبارة ابن الحاجب توهم أن القائل بالصحة يطرده^(٤) فيها^(٥) ، وليس كذلك ؛ فلهذا استظهره المصنف ، وتحريم مذهبهم أنه يدل على فساد ذلك الوصف^(٦) لا فساد المنهى عنه ، وهو الأصل ؛ لكونه مشروعاً بدون الوصف ، وبنوا على هذا ما لوباع درهمًا بدرهمين ، ثم طرحا الزيادة ، أنه يصح العقد ، واحتج القائلون باقتضائه الصحة أن النهي عن التصرف يقتضي إمكانه والقدرة عليه ؛ لأن نهى^(٧) العاجز قبيح ؛ إذ لا يقال للزمن لا تقم ، وللأعمى : لا تبصر ، وأجيب بأن ذلك إذا كان المنهى عنه أمرًا محسوسًا ، فإن كان تصرفًا شرعيًا على

= قبيح ، وحكم الآخرين أنهما دليلان على كون المنهى عنهما مشروعين ؛ لأن القبح ثابت في غير المنهى عنه ، فلم يوجب رفع المنهى عنه بسبب القبح في غيره ، وهذا مذهب علمائنا رحمهم الله ، وقال الشافعي : النهي على أقسام ثلاثة ، والقسم الثالث الذي ذكرناه من جملة ما قبح لمعنى في عينه شرعًا . والله أعلم . اهـ ما أردته .

(١) في النسخة (ز) فإنه يفيد الصحة .

(٢) هو : أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل المعروف بشمس الأئمة ، الفقيه الأصولي المتكلم ، والسرخسي نسبة إلى سرخس من بلاد خراسان ، تتلمذ على الحلواني وتخرج عليه ، واشتهر اسمه وذاع صيته ، وصار إمامًا من أئمة الحنفية ، وكان حجة ثبًا مجتهدًا . من تلاميذه : أبو بكر الحصري ، وأبو حفص جد صاحب « الهداية » . ومن مصنفاته : أصول السرخسي ، المبسوط ، شرح مختصر الطحاوي ، شرح السير الكبير لمحمد بن الحسن ، وغيرها . توفي سنة ٤٨٣ هـ ، وقيل غير ذلك .

انظر ترجمته في : الجواهر المضية (٢٨/٢) ، الفوائد البهية (ص١٥٨) ، الفتح المبين (١/٢٦٤) .

(٣) انظر أصول السرخسي (٨٠/١) .

(٤) في النسخة (ك) يطروءه ، وهو تحريف .

(٥) حيث قال : وقال أبو حنيفة رحمه الله : يدل على فساد الوصف ؛ لأنه المنهى عنه .

انظر مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٩٨/٢) .

(٦) في النسخة (ك) ذلك الوضوء .

(٧) نهي - ساقطة من النسخة (ك) ، ومثبتة من النسخة (ز) .

معنى (١) أنه لا تفيد أحكامه، لم يقبح (٢)، كما إذا نهي المحدث عن الصلاة، والحائض عن الصوم، وأيضًا فنهى العباد إنما يقبح (٣) إذا لم يكن العجز مستفادًا من النهي كما ذكرتم فإن استفيد منه فإنه صحيح، كما إذا أنهى الموكل وكيله عن البيع فإنه يصير عاجزًا؛ لأنه يصير بالنهي معزولًا، فلا يكون ذلك قبيحًا، وإن كان نهيًا للعاجز لما كان العجز مستفادًا من النهي، ولعل هذا معنى قول أئمتنا: النهي عن التصرفات الشرعية يكون نسخًا لها؛ لأنه بسبب النهي يعجز عنه ويتعطل عن أحكامه.

(ص) وقيل: إن نفي عنه القبول، وقيل: بل النفي دليل الفساد.

(ش): إذا نفي عن الفعل القبول نحو: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار» (٤)، «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث» (٥)، وقيل: يقتضي الصحة بناء على تغاير الصحة والقبول، ويظهر أثر عدم القبول في نفي الثواب، وعدم الصحة في سقوط القضاء، وقيل بل نفي القبول يدل (٦) على الفساد، وهي قضية استدلال أصحابنا بالحديثين السابقين على اشتراط الطهارة وستر العورة في الصلاة بناء على أن الصحة والقبول متلازمان، ومن حكى الخلاف في هذه المسألة ابن عقيل من الحنابلة

(١) معنى - ساقطة من النسخة (ك)، ومثبتة من النسخة (ز).

(٢) في النسخة (ك) لم يصح.

(٣) في النسخة (ز) إنما يصح.

(٤) الحديث رواه أحمد والترمذي وأبو داود وابن ماجه وابن خزيمة والحاكم وابن حبان عن عائشة رضي الله تعالى عنها، والمقصود بالحائض: المرأة التي بلغت سن الحيض، والخمار: ما تستر به الرأس، وخص الحيض؛ لأنه أكثر ما يبلغ به الأنثى، لا للاحتراز، فالصبيبة المميّزة لا تقبل صلاتها إلا بخمار. انظر مسند الإمام أحمد (١٥٠/٦)، تحفة الأحوذى بشرح الترمذي (٢/٣٧٧)، سنن أبي داود (١٧٣/١)، سنن ابن ماجه (٢١٥/١)، فيض القدير (٦/٤١٦، ٤١٥).

(٥) الحديث رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وأحمد عن أبي هريرة مرفوعًا. انظر: صحيح البخاري (٣٨/١)، صحيح مسلم (٢٠٤/١)، سنن أبي داود (١٦/١)، تحفة الأحوذى بشرح الترمذي (١٠٢/١)، مسند الإمام أحمد (٣٠٨/٢)، فيض القدير (٦/٤٥٢).

(٦) يدل - ساقطة من النسخة (ك)، ومثبتة من النسخة (ز).

في كتابه في الأصول، وقال: الصحيح لا يكون إلا مقبولاً^(١) ولا يكون مردوداً إلا ويكون باطلاً^(٢)^(٣)، وحكى ابن دقيق العيد في تفسير القبول قولين:

أحدهما: ترتيب الغرض المطلوب من الشيء على الشيء، يقال: قبل فلان عذر فلان^(٤)، إذا رتب على عذره الغرض المطلوب، وهو عدم المؤاخذة بالجناية، وعلى هذا فالصحة والقبول متلازمان (٩١ب).

والثاني: إن القبول كون العبادة بحيث يترتب الثواب عليها، وعلى هذا فالقبول أخص من الصحة فكل مقبول صحيح ولا ينعكس.

(ص) ونفي الإجزاء كنفى القبول، وقيل: أولى بالفساد.

(ش) مثل قوله ﷺ: « لا تجزئ صلاة لا يُقرأ فيها بأم القرآن »^(٥)، رواه الدارقطني، وقوله^(٦): « أربع لا تجزئ في الأضاحي »^(٧)، فيه مذهبان: أصحهما: القطع أنه لنفي^(٨) القبول.

والثاني: فيه الخلاف السابق بالترتيب وأولى بدلالته على الفساد؛ لأن الصحة قد توجد حيث لا قبول، بخلاف الإجزاء مع الصحة.

(١) في النسخة (ز) الصحيح لا يكون مقبولاً.

(٢) في النسخة (ز) ويكون بإطلاق.

(٣) انظر المسودة لبني تيمية (ص٤٦)، شرح الكوكب المنير (١/٤٧١، ٤٧٢).

(٤) عذر فلان، ساقطة من النسخة (ز)، ومثبتة من النسخة (ك).

(٥) سبق تخريج هذا الحديث وانظر: سنن الدارقطني (١/٣٢٣).

(٦) وقوله - ساقطة من النسخة (ز)، ومثبتة من النسخة (ك).

(٧) في النسخة (ك) « أربع لا تجزي في الصحة ». وفي النسخة (ز) « أربع لا تجزي في الضحايا »، وقد سبق تخريج هذا الحديث.

(٨) في النسخة (ك) إنه كنفى.

باب العام والخاص^(١)

(ص) العام: ^(٢) لفظ يستغرق الصالح له من غير حصر .

(ش) « لفظ » جنس يتناول العام والخاص ، وفيه احتراز من المعاني ؛ فإن العموم من عوارض الألفاظ ، ويعني به الواحد ؛ للاحتراز عن الألفاظ المتعددة الدالة على

(١) لما فرغ من الكلام على الأمر والنهي اللذين حقهما التقديم لتعلقهما بنفس الخطاب الشرعي ، شرع في الكلام على العموم والخصوص المتعلقين بمدلول الخطاب باعتبار مخاطب به ، فقال : العام إلخ .

(٢) العام في اللغة : شمول أمر لمتعدد سواء أكان الأمر لفظاً أم غيره ، ومنه عمهم الخير إذا شملهم وأحاط بهم ، فالعام في اللغة : الشامل . انظر : لسان العرب (٣١١٢/٤) ، الصحاح (٥/١٩٩٣) ، القاموس المحيط (١٥٦/٤) ، وفي الاصطلاح للأصوليين في تعريف العام عدة تعريفات ، نذكر منها :

عرفه الشيرازي بأنه : كل لفظ تناول شيئين فصاعداً تناولاً واحداً لا مزية لأحدهما على الآخر . شرح اللمع (٣٠٢/١) .

وعرفه إمام الحرمين بأنه : ما عم شيئين فصاعداً . انظر الشرح الكبير على الورقات للعبادي (١/٢) رسالة ماجستير بكلية الدراسات الإسلامية ، إعداد سيد عبد العزيز ، العدة (١/١٤٠) .

وعرفه الغزالي بأنه : اللفظ الواحد الدال من جهة واحدة على شيئين فصاعداً . المستصفى (٢/٣٢) .

وعرفه الرازي ومن تبعه بأنه : لفظ يستغرق لجميع ما يصلح بحسب وضع واحد .

انظر المحصول (٣٥٣/١) ، الإبهاج (٨٠/٢) ، نهاية السؤل (٥٦/٢) .

وعرفه الآمدي بأنه : اللفظ الواحد الدال على مسميين فصاعداً مطلقاً معاً ، الإحكام للآمدي (٢/٢٨٧) .

وعرفه ابن الحاجب بأنه : ما دل على مسميات باعتبار أمر اشتركت فيه مطلقاً ضربة . مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٩٩/٢) .

وعرفه السعد التفتازاني بأنه : لفظ وضع وضعاً واحداً لكثير غير محصور مستغرق لجميع ما يصلح له . التلويح (٥٧/١) .

وانظر في تعريف العام : اللمع (ص١٤) ، المعتمد (١٨٩/١) ، المنخول (ص١٣٨) ، أصول السرخسي (١/١٢٥) ، الإحكام لابن حزم (٣٦٣/١) ، المسودة (ص٥١٣) ، =

أشياء متعددة، وقوله: يستغرق أي: يستغرق لما يصلح أن يدخل تحته^(١)، فخرج النكرة في الإثبات^(٢)، ولو بصيغة الجمع كرجال، وقوله: من غير حصر، يحتز به عن أسماء العدد؛ فإنها متناولة لكل ما يصلح له، لكن مع الحصر، وهذا بناء على أنها ليست بعامة وهو المعروف، وبه صرح ابن الحاجب هنا^(٣)، وجعل الحد غير مانع، لو لم يحتز عنها^(٤)، لكن كلامه في بحث الاستثناء يقتضي أنها عامة^(٥)، وقد تابعه المصنف هناك، ومنهم من زاد في هذا الحد بوضع واحد^(٦)؛ ليحتز عما يتناوله بوضعين فصاعدًا كالمشترك وما له حقيقة ومجاز؛ لأن عمومه لا يقتضي أن يتناول مفهوميه معًا، وإنما لم يذكره المصنف للتنبيه على أنه غير محتاج إليه؛ لأننا إن قلنا: لا يحمل المشترك على معنييه، فقد خرج بقيد الاستغراق؛ فإنه لا يستغرق جميع ما يحصل له عندهم، وإن قلنا: يحمل؛ فلأن التعريف للعام بحسب الشمول والمشارك، وما له حقيقة ومجاز له عموم على رأي الجمهور، ولكن بطريق البديلية.

(ص) والصحيح دخول النادرة وغير المقصودة تحته^(٧).

(ش) فيه مسألتان:

إحدهما^(٨): أن الصورة النادرة هل تدخل تحت العموم؟ فيه خلاف^(٩)، زعم

= شرح تنقيح الفصول (ص ٣٨)، معراج المنهاج (١/٣٤٧)، البحر المحيط (٣/٥)، تيسير التحرير (١/١٩٠)، مناهج العقول (٢/٥٦)، شرح المحلي مع حاشية البناني (١/٢٣٣)، شرح الكوكب المنير (٣/١٠١)، فوائح الرحموت (١/٢٥٥)، إرشاد الفحول (ص ١١٢).

(١) في النسخة (ك) يستغرق ما يصلح له.

(٢) في النسخة (ك) الآيات.

(٣) انظر: مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢/٩٩).

(٤) في النسخة (ز) لأن.

(٥) انظر: مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢/١٣٤).

(٦) هذه الزيادة للإمام الرازي. انظر المحصول (١/٣٥٣).

(٧) تحته، ساقطة من النسختين (ك)، (ز)، ومثبتة من المتن المطبوع وشرح المحلي.

(٨) انظر المسألة في: البحر المحيط (٣/٥٥)، سلاسل الذهب (ص ٢١٩)، شرح المحلي مع حاشية

البناني (١/٢٣٤)، غاية الوصول للأنصاري (ص ٦٩)، نشر البنود (١/٢٠٨).

=

(٩) مبنى الخلاف في المسألة:

المصنف أن الشيخ أبا إسحاق الشيرازي : حكاه ، ولم أجده في كتبه ، وإنما يوجد في كلام الأصوليين اضطراب فيه يمكن أن يؤخذ منه الخلاف ، وكذا في كلام الفقهاء ، ولهذا اختلفوا في المسابقة^(١) على الفيل على وجهين :

أصحهما : نعم ؛ لقوله ﷺ : « لا سبق إلا في خف أو حافر »^(٢) .

والثاني : لا^(٣) ؛ لأنه نادر عند المخاطبين بالحديث ، ولم يرد باللفظ ، وقال الغزالي في « البسيط »^(٤) : لو أوصى بعبد ، أو برأس من رقيق^(٥) ، جاز دفع الخنثى . وذكر صاحب « التقريب » وجهًا ، أنه لا يجزئ ؛ لأنه نادر لا يخطر بالبال ، وهو بعيد^(٦) ؛ لأن العموم يتناوله . انتهى . وذكروا في الممتع^(٧) العادم للهدي أنه يصوم الأيام في الحج قبل عرفه ، فلو أخر طواف الزيارة عن أيام التشريق وصامها ، لا يكون أداء ، وإن بقي الطواف ؛ لأن تأخيرها عن أيام التشريق مما يبعد ويندر ، فلا يقع مرادًا

= قال الإمام الزركشي في « سلاسل الذهب » (ص ٢١٩) :

” وهي مسألة النقل فيها عزيز ، وهي تلتفت على أن دلالة الصيغ على موضوعاتها ، هل تتوقف على الإرادة ؟ وفيه قولان : أرجحهما أنها لا تتوقف ، فإن قلنا : تتوقف ، لم يدخل النادر لعدم خطوره بالبال ، وإلا دخلت . اهـ .

(١) في النسخة (ك) : في المسابقة .

(٢) الحديث رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل » وقال الترمذي : هذ حديث حسن . انظر : سنن أبي داود (٢٩/٣) ، بذل المجهود شرح سنن أبي داود (١٢/٧٣) ، سنن الترمذي (١٧٨/٤) ، سنن النسائي (٢٢٦/٦) ، سنن ابن ماجه (٢/٩٦٠) ، مسند الإمام أحمد (٣/٢٥٦، ٣٥٨، ٤٢٥، ٤٧٤) ، ومعنى « إلا في خف » أي : ذي خف ، وهو البعير ، « أو حافر » أي : ذي حافر كالفرس والبغل والحمار ، « أو نصل » أي : ذي نصل ، وهي حديدة السهم والرمح والسيف ما لم يكن مقبض .

(٣) لا : ساقطة من النسخة (ز) ومثبتة من النسخة (ك) .

(٤) في النسخة (ك) : الوسيط .

(٥) في النسخة (ك) : أو برأس من نصفه .

(٦) في النسخة (ك) : وهو يفيد .

(٧) في النسخة (ز) : في الممتع .

من قوله تعالى: ﴿ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾^(١)، بل هو محمول على الغالب المعتاد، قال الرافعي: كذا حكاه الإمام وغيره. وفي «النهاية»^(٢) حكاية وجه ينازع فيه، قلت: وهذا الخلاف ينبغي أن يكون فيما ظهر اندراجه في اللفظ، فإن لم يظهر وساعده المعنى، فلم أرهم تعرضوا له (١٩٢) وينبغي أن يجري فيه خلاف بين أصحابنا^(٣)، في منع الأب مال ولده^(٤) من نفسه وبالعكس هل يثبت فيه خيار المجلس؟ على وجهين:

أحدهما: لا، فإن المعول الخبر، وهو إنما ورد في المتبايعين، والولي قد تولى الطرفين، وأصحهما الثبوت وأنه يبيع محقق، وغرض الشارع إثبات الخيار في البيع، وإنما خصص المتبايعين بالذكر إجراء للكلام على الغالب المعتاد، وكذا وجهه الإمام في «النهاية»، فلو قال المصنف: والصحيح دخول النادرة تحت العموم ولو بالمعنى؛ ليشمل هذه الصورة.

الثانية: إن الصور غير المقصودة هل تدخل في العموم^(٥)؟ فيه خلاف حكاه القاضي عبد الوهاب في كتابه المسمى بـ «الملخص»، والصحيح الدخول؛ لأن المراد إنما هو اللفظ^(٦)، فلا مبالاة بصورة لم تقصد، فإن المقاصد لانضباط لها، والرجوع إلى منضبط أولى. قلت: ويوجد^(٧) الخلاف فيها في كلام أصحابنا أيضًا؛ ولهذا لما حكى في «البيسط» الخلاف في التوكيل بشراء عبد، فاشترى من يعتق على الموكل، قال: ومثار الخلاف التعلق بالعموم أو الالتفات إلى المقصود. هذا لفظه، قال المصنف: وليست غير المقصودة هي النادرة كما توهم بعضهم، بل النادرة هي التي لا تخطر غالبًا^(٨) ببال المتكلم لندرة وقوعها، وغير المقصودة قد تكون مما يخطر بالبال

(١) سورة البقرة من الآية / ١٩٦.

(٢) في النسخة (ز): وفي التهذيب.

(٣) في النسخة (ك): أن يجري فيه خلاف من خلاف أصحابنا.

(٤) في النسخة (ز): في بيع الأب مال ولده.

(٥) انظر هذه المسألة في: البحر المحيط (٣/٥٨)، شرح المحلى مع حاشية البنانى (١/ ٢٣٤، ٢٣٥)، غاية الوصول للأنصاري (ص٦٩).

(٦) في النسخة (ك): إنما هو باللفظ.

(٧) في النسخة (ك): ويؤخذ.

(٨) في النسخة (ز): هي التي تخطر غالبًا.

ولو غالباً، فرب صورة تتوفر القرائن على أنها لم توجد وإن لم تكن نادرة، ورب صورة تدل القرائن على أنها مقصودة وإن كانت نادرة، فإذا ذكر الالفاظ لفظاً عاماً، وهناك صورة لم تقصد ولكنها داخلة في دلالة اللفظ وكثيراً ما يقع هذا في ألفاظ الواقفين - فهل يعتبر لفظه، وتدخل تلك الصورة، وإن لم يقصدها أو يقتصر علي المقصود؟ والأصح الأول، والحنابلة يميلون إلى ترجيح الثاني، وبينون عليه أصولاً عظيمة في باب الوقف، واستنبط ابن الرفعة من كلام الغزالي^(١) في الفتاوى، أن مقاصد الواقفين يعتبر فيخصص بها العموم ويعمم بها الخصوص، وليس المراد أن المقصود إخراجها تدخل، وفرق بين غير المقصودة، والمقصودة الإخراج، فمقصودة الإخراج لا سبيل إلى القول بدخولها، غير أنا نقول: لا اطلاع على قصد الإخراج إلا بدليل، وذلك الدليل مخصص^(٢) بهذا اللفظ فلا يمنع دخول الصورة، في مدلوله؛ لأن التخصيص إخراج من الحكم لامن^(٣) المدلول، ومسألة الكتاب إنما هي غير المقصودة فبنوا^(٤) قصد إخراجها أم لا، فإن لم يقصد دخل لفظاً وحكماً وإن قصد إخراجها دخلت لفظاً وخرجت حكماً كسائر المخصصات، ونظير غير المقصودة المخاطب - بكسر الطاء - هل يدخل في عموم خطابه، فإن المخاطب لا يقصد نفسه غالباً؟

(ص) وأنه قد يكون مجازاً .

(ش): لاختلاف أن حكم^(٥) الحقيقة ثبوت ما وضع اللفظ له خاصاً كان أو عاماً؟ واختلفوا في الجواز هل هو كذلك، فيثبت ما استعير له^(٦) اللفظ خاصاً كان أو عاماً؟ فالأكثر: نعم^(٧)، فيستويان في إثبات الأحكام بهما^(٨)، ولم ينقل عن أحد

(١) في النسخة (ك): من كلام القرافي .

(٢) في النسخة (ز): مخصوص .

(٣) في النسخة (ز): لأمر .

(٤) فبنوا - ساقطة من النسخة (ز) ومثبتة من النسخة (ك) .

(٥) في النسخة (ك): إن حكمة .

(٦) في النسخة (ك): ما استقر .

(٧) انظر: البحر المحيط للزرکشي (١٥/٣) شرح المحلي مع حاشية البناني [٢٣٥/١]، شرح

الكوكب المنير (١٠٣/٣) .

(٨) في النسخة (ك): بهما .

من أئمة اللغة، أن الألف واللام أو النكرة في سياق^(١) النفي وغيرها يفيدان العموم بشرط أن يكون في الحقيقة، بل أدلة العمل^(٢) (١٩٢) بالعام مطلقة فيشمئها، وخالف بعض الحنفية، فزعم أن المجاز لا يعم بصيغته؛ لأنه على خلاف الأصل فيقتصر به على الضرورة^(٣) كما قالوه في مسألة عموم المقتضى، أن ما يفيد بالضرورة يقدر بقدرها، فإذا ورد: «لا تبيعوا الطعام بالطعام إلا سواء بسواء»^(٤) وورد إلا الصاع بالصاعين، أيصرف إليه، ولم يعم كل مكيل؟ وهذا ضعيف وليس المجاز^(٥) مما يختص بمحال الضرورات، بل هو عند قوم غالب على اللغات، وليس العموم ذاتيا للحقيقة، بل بأسباب زائدة، كتعريف الجنس باللام وغيره، فإذا وجد هذا السبب في المجاز تعين المصير إليه، ثم عين الصاع في الحديث غير مراد، بل المراد ما كيل فيه، بطريق المجاز، فتعين عموم المجاز، كما تعين عموم الحقيقة، ومن الدليل على أن العام قد يكون مجازًا الاستثناء في قوله ﷺ: «الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أحل فيه الكلام»^(٦)، فإن الاستثناء^(٧) معيار العموم، فدل على تعميم كون الطواف صلاة، وكون الطواف صلاة، مجاز.

(١) في النسخة (ك): في نية.

(٢) في النسخة (ز): بل أوله العمال.

(٣) انظر: البحر المحيط (١٥/٣)، شرح المحلي مع حاشية البناي (٢٣٥/١)، شرح الكوكب المنير (١٠٣/٣).

(٤) الحديث أخرجه مسلم والبيهقي وأحمد عن معمر بن عبد الله مرفوعًا. انظر: صحيح مسلم (١٢١٤/٣)، سنن البيهقي (٢٨٥/٥)، مسند الإمام أحمد (٤٠٠/٦).

(٥) في النسخة (ز): وليس المختار.

(٦) الحديث بهذا اللفظ أخرجه مرفوعًا البيهقي والحاكم وابن حبان والدارمي عن ابن عباس والطبراني عن ابن عمر وأحمد عن رجل أدرك النبي ﷺ، وأخرجه موقوفًا النسائي عن رجل أدرك النبي ﷺ، وأخرجه أيضًا الترمذي والحاكم عن ابن عباس مرفوعًا بلفظ: «الطواف حول البيت مثل الصلاة إلا أنكم تتكلمون فيه، فمن تكلم فيه فلا يتكلمن إلا بخير».

انظر: سنن النسائي (١٧٦/٥)، المستدرک للحاكم (٤٥٩/١، ٢٦٧/٢)، سنن البيهقي (٥/٨٥)، التلخيص الحبير (١٢٩/١)، تخريج أحاديث البيهقي (١٣٥).

(٧) في النسخة (ز): فإن استثناء.

تنبيهان :

الأول : ظهر بهذا أن العبارة مقلوبة ، والصواب أن نقول : وأن المجاز يدخل العموم ، فإن صورة المسألة أن يشتمل المجاز على السبب المقتضي للعموم من الألف واللام وغيرها ، والمحل قابل للعموم ، فهل يجب القول بعمومه ، عملاً بالمقتضي السالم عن المعارض ، كما يجب العمل به عند وجوده في الحقيقة أم لا ؛ لأنه ثبت للضرورة ؟ ومن ثم ذكر هذه المسألة صاحب « البديع » في بحث المجاز لا في بحث العموم^(١) . وعبارة ابن السمعاني في « القواطع » : واختلف أصحابنا في المجاز ، هل يتعلق به العموم ؟ على وجهين : فقيل : لا يدخل في العموم إلا الحقائق ، وقال آخرون : يدخل فيه المجاز كالحقيقة ؛ لأن العرب تتخاطب به كما تتخاطب بالحقيقة .

الثاني : ظن المصنف في « منع الموانع » أن هذه مسألة المقتضي وليس كذلك ، فإن المقتضي لم يشتمل على دليل العموم ؛ لأنه ليس بملفوظ ، وإنما يقدر لأجل صحة الملفوظ ، ومن هنا يضعف مأخذ من ألحقه بالمقتضي ؛ لأن التقدير لأجل الصحة ضروري ، فلا يجوز أن يقدر زائد على قدر الحاجة ، فإذا خولف هذا الأصل لضرورة ، لا يجوز أن تزداد^(٢) المخالفة على قدر الضرورة ، بخلاف المجاز المشتمل على إرادة العموم ؛ فإنه إذا لم يحمل على العموم ، يلزم منه إلغاء دليل العموم .

(ص) فإنه من عوارض الألفاظ ، قيل : والمعاني ، وقيل به في الذهني

(ش) لا خلاف أن العموم من عوارض الألفاظ حقيقة^(٣) ، قال في « البديع » : بمعنى وقوع الشركة في المفهوم ، لا بمعنى الشركة في اللفظ^(٤) ، يريد أنه ليس المراد

(١) انظر : البديع لابن الساعاتي [٧٥/٢] رسالة دكتوراة بكلية الشريعة والقانون ، محمد يحيى آقيا .

(٢) في النسخة (ز) : أن يراد .

(٣) انظر : المعتمد للبصري [١٨٩/١] ، المستصفي للغزالي [٣٢/٢] ، الإحكام للآمدي [٢/٢٩١] ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٠٠/٢] ، المسودة (ص ٨٨) ، معراج المنهاج [٣٤٧/١] ، مختصر الطوفي (ص ٩٧) ، الإبهاج في شرح المنهاج [٨٠/٢] ، نهاية السؤل [٥٧/٢] ، البحر المحيظ [١٠/٣] ، تيسير التحرير [١٩٤/١] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [٢٣٦/١] ، فتح الغفار [٨٤/١] ، شرح الكوكب المنير [١٠٦/٣] ، فواتح الرحموت [٢٥٨/١] ، إرشاد الفحول (ص ١١٣) .

(٤) انظر : البديع لابن الساعاتي ٦٥٩/٣ رسالة دكتوراة بكلية الشريعة والقانون .

بوصف اللفظ بالعام، هو وصفه به مجرداً عن المعنى؛ فإن ذلك لا وجه له، بل المراد وصفه به باعتبار معناه الشامل للكثرة^(١). واختلفوا في المعاني على مذاهب:

أحدها: إنه ليس من عوارضها لا حقيقة ولا مجازاً. وهو أبعد الأقوال، بل في ثبوته نظر^(٢).

والثاني: إنه من عوارضها مجازاً^(٣). وعزاه الهندي للجمهور. لأنه لا يتصور انتظامها تحت لفظ واحد، إلا إذا اختلفت في أنفسها، وإذا اختلفت تدافعت، وقولهم: عمهم الخصب والرخاء، متعدد؛ فإن ما خص هذه البقعة غير ما خص الأخرى.

والثالث: إنه يعرض لها حقيقة كما يعرض للفظ^(٤)، فكما صح^(٥) في الألفاظ شمول أمر لمتعدد، يصح في المعاني شمول معنى لمعاني متعددة بالحقيقة فيهما^(٦)، وقال

(١) في النسخة (ك): الشامل لذكره.

(٢) قال صاحب «فوائح الرحموت»: وهذا مما لم يعلم قائله ممن يعتد بهم. انظر: فوائح الرحموت [٢٥٨/١]. وانظر المستصفي [٣٣/٢]، شرح العضد على ابن الحاجب [١٠١/٢]، مختصر الطوفي (ص ٩٧)، البديع لابن الساعاتي [٦٥٩/٣] رسالة دكتوراة، الإبهاج في شرح المنهاج [٨٠/٢]، نهاية السؤل [٥٧/٢]، البحر المحيط [١٣/٣]، تيسير التحرير [١/١٩٤]، فتح الغفار [٨٤/١]، شرح الكوكب المنير [١٠٧/٣]، إرشاد الفحول (ص ١١٣).

(٣) نقل الآمدي هذا القول عن الجمهور، ولم يرجح خلافه، وهو قول أكثر الحنفية، وأبي الحسين البصري. انظر المعتمد للبصري [١٨٩/١]، أصول السرخسي [١٢٥/١]، الإحكام للآمدي [٢٩١/٢]، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٠١/٢]، الإبهاج في شرح المنهاج [٨٠/٢]، نهاية السؤل [٥٧/٢]، البحر المحيط [١٣/٢]، تيسير التحرير [١٩٤/١]، فتح الغفار [٨٤/١]، شرح الكوكب المنير [١٠٧/٣]، فوائح الرحموت [٢٥٨/١]، إرشاد الفحول (ص ١١٣).

(٤) قال البعلبي: إنه الصحيح. انظر: «مختصر البعلبي» ص ١٠٦. واختاره الكمال بن الهمام. ورجح هذا القول ابن نجيم الحنفي. واختاره أيضاً ابن عبد الشكور، وغيرهم. انظر هذا القول وأدلته في: الإحكام للآمدي [٢٩١/٢]، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٠١/٢]، المسودة ص ٨٨، البديع لابن الساعاتي [٦٥٩/٣] رسالة دكتوراة، الإبهاج في شرح المنهاج [٨٠/٢]، نهاية السؤل [٥٧/٢]، الموافقات للشاطبي [١٦٥/٣]، البحر المحيط [١٣/٣]، تيسير التحرير [١٩٤/١]، شرح المحلي مع حاشية البناني [٢٣٦/١]، شرح الكوكب المنير [١٠٦/٣]، إرشاد الفحول (ص ١١٣).

(٥) في النسخة (ك): كما صح.

(٦) اعلم أن كل وصف إذا رفع اقتضى رفع الموصوف، كالحیوان للإنسان، فهو الوصف =

القاضي عبد الوهاب : مراد قائله : حمل الكلام على عموم الخطاب ، وإن لم يكن هناك صيغة تعمها ، كقوله تعالى : ﴿ حرمت عليكم الميتة ﴾^(١) أي : نفس الميتة وعينها ، لما لم يصح تناول التحريم لها^(٢) ، عممنا بالتحريم جميع التصرف فيها من الأكل ، والبيع ، واللبس ، وسائر أنواع الانتفاع ، وإن لم يكن للأحكام ذكر في التحريم لا بعموم ولا بخصوص .

والرابع : التفصيل بين المعاني الكلية الذهنية ، فهي عامة ، بمعنى أنها بمعنى واحد متناول لأمر كثيرة دون المعاني الخارجية ؛ لأن كل ما له وجود في الخارج ، فلا بد أن يكون متخصصًا بمحل وحال مخصوص لا يوجد في غيره ، فيستحيل شموله لمتعدد . وهذا التفصيل بحث للصفى الهندي^(٣) .

تبيين :

الأول : عطف المصنف على الأصح يقتضي وجود خلاف في كونه من عوارض اللفظ ، وليس كذلك ، فينبغي أن يجعل استثناءً لا عطفًا على ما قبله .

الثاني : ظهر بما سبق أنه ليس المراد بكون العموم من عوارض المعاني - المعاني التابعة للألفاظ ، بل المعاني المستقلة ، كالمقتضي والمفهوم ؛ فإن المعاني التابعة للألفاظ

=الذاتي ، وكل ما لم يكن بهذه الحالة ، فهو الوصف العرضي ، سواء أكان ملازمًا للشيء ، حتى لا يرتفع عنه تصورًا ولا وجودًا ، كمساواة الزوايا في المثلث لقائمتين ، أو لازمًا في الوجود فقط ، كالسواد لشخص أسود . راجع المعبر في الحكمة لابن ملكا ٢٢/١ ط الهند ، وعليه فإن العموم : وصف عرضي لصيغ الألفاظ باتفاق ، بمعنى وقوع الشركة في المفهوم ، لا بمعنى الشركة في اللفظ ، أي أن يكون اللفظ عامًا إنه يصح أن يشترك في مفهومه كثيرون في معناه ، وليس معنى كون اللفظ عامًا إنه مشترك بالاشتراك اللفظي ، كالقرء للحيض والطهر ، بل بالاشتراك المعنوي ، وهو : أن يكون اللفظ موضوعًا لمعنى كلي ، كالإنسان للحيوان الناطق . راجع البديع لابن الساعاتي ٦٥٩/٣ رسالة دكتوراة . وهل العموم من عوارض المعاني ؟ قيل : إنه من عوارضها حقيقة ؛ وذلك لأننا نقول : رحمة عامة وعادة عامة ، والعموم هنا في المعاني لا في الألفاظ . وقال بعضهم : عموم الألفاظ يقال فيه : عام وخاص ، وعموم المعاني يقال فيه : أعم وأخص . راجع بيان المختصر للأصفهاني ٦١٣/٢ رسالة دكتوراة بتحقيق شيخنا د / على جمعة محمد .

(١) سورة المائدة ، من الآية / ٣ .

(٢) في النسخة (ك) : لما لم يصح تناولها التحريم لها . وهو تحريف .

(٣) انظر : البحر المحيط [١٣/٣] ، تيسير التحرير [١٩٥/١] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [١/

٢٣٦] ، فتح الغفار [٨٤/١] ، شرح الكوكب المنير [١٠٨/٣] ، فوائح الرحموت [٢٥٩/١] .

لا خلاف في عمومها؛ لأن لفظها عام .

(ص) ويقال للمعنى : أعم ، وللفظ : عام

(ش) يقال في اصطلاح الأصوليين للمعنى : أعم وأخص ، وللفظ : عام وخاص^(١) .
وقال القرافي : ووجه المناسبة أن صيغة افعال تدل على الزيادة والرجحان ، والمعاني أهم من الألفاظ ، فخصت بصيغة أفعال التفضيل ، ومنهم من يقول : فيها عام وخاص ، أيضاً .

(ص) ومدلوله كلية ، أي : محكوم فيه على كل فرد مطابقة إثباتاً أو سلبيًا ،
لا كل ولا كلي^(٢)

(ش) هذا يتوقف على معرفة الفرق بين الكلية والكلي والكل :

أما الكل : فهو المجموع الذي لا يبقى بعده فرد ، والحكم فيه على المجموع من حيث هو مجموع لا على الأفراد ، كأسماء العدد^(٣) ، ويقابله الجزء ، وهو ما تركيب منه ومن غيره كل ، كالخمسة مع العشرة .

وأما الكلي : فهو الذي يشترك في مفهومه كثيرون ، كمفهوم الحيوان في أنواعه ، والإنسان في أنواعه ؛ فإنه صادق على جميع^(٤) أفراد^(٥) ، ويقابله الجزئي كزيد ، فهو : الكلي مع قيد زائد ، وهو تشخصه ، فلك أن تقول : الكلي بعض الجزئي .

(١) انظر : البحر المحيط [٧/٣] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [٢٣٧/١] .

شرح الكوكب المنير [١٠٥/٣] ، وفيه نقل ابن النجار عن الكوراني أنه قال في شرح جمع الجوامع : وهذا مجرد اصطلاح لا يدرك له وجه سوى التمييز بين صفة اللفظ وصفة المعنى اه ما أردته .

(٢) في النسخة (ز) : لا كلي ولا كلية .

(٣) انظر : مختصر البعلي (ص ١٠٦) ، شرح تنقيح الفصول (ص ١٩٥) ، التمهيد للإسنوي (ص ٢٩٨) ، شرح المحلي مع حاشية البناني [٢٣٧/١] ، البحر المحيط [٢٥/٣] ، شرح الكوكب المنير [١١٣/٣] ، حاشية الباجوري على متن السلم (ص ٤١) .

(٤) في النسخة (ك) : صادق على جميع .

(٥) وضح ذلك المحلي رحمه الله فقال : أي من غير نظر إلى الأفراد ، نحو : الرجل خير من المرأة ، أي : حقيقته أفضل من حقيقتها ، وكثيرًا ما يفضل بعض أفرادها بعض أفراد^(٥) ؛ لأن النظر في العام إلى الأفراد . انظر شرح المحلي مع حاشية البناني ٢٣٩/١ .

وأما الكلية : فهي التي يكون فيها الحكم على كل فرد بحيث لا يبقى فرد ، كقولنا : رجل يشبعه رغيفان غالباً ، فإنه يصدق باعتبار الكلية ، أي : كل رجل على حدته يشبعه رغيفان غالباً^(١) لا يصدق باعتبار الكل أي : المجموع من حيث هو مجموع ، فإنه لا يكفي رغيفان ، ولا قناطر متعددة ؛ لأن الكل والكلية تندرج فيها الأشخاص الحاضرة والماضية والمستقبلية ، وجميع ما في مادة الإمكان ، وإنما الفرق بينهما : أن الكل يصدق من حيث المجموع ، والكلية تصدق من حيث الجميع ، وفرق بين المجموع والجميع ، فإن المجموع الحكم على الهيئة الاجتماعية ، لا على الأفراد ، والجميع على كل فرد فرد ، ويقابلها الجزئية وهي الحكم على أفراد حقيقة من غير تعيين^(٢) ، كقولك : بعض الحيوان إنسان ، فالجزئية بعض الكلية ، إذا علمت هذا فمسمى العموم كلية لا كل ، وإلا لتعذر الاستدلال به على ثبوت حكمه للفرد (٩٣ب) المعين في النفي والنهي ، إلا إذا كان معناه الكلية التي يحكم فيها على كل فرد فرد ، بحيث لا يبقى فرد كما عرفت ، وحينئذ يستدل بها على فرد ما من الأفراد في النفي والنهي ، إنما يختلف الحال بين الكل والكلية في النفي والنهي لا في الأمر ، وحين الثبوت^(٣) ، فمدلول العموم كلية لا كل ، لصحة الاستدلال به على ثبوت حكمه لكل فرد من أفرادها عند القائلين به ، إجمالاً فإن قوله تعالى : ﴿ لا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ﴾^(٤) ، دال على تحريم قتل^(٥) كل فرد من أفراد النفوس بالإجماع ، وليس معناه : ولا تقتلوا مجموع النفوس ، وإلا لم يدل على فرد فرد^(٦) ، فلا يكون عاصياً بقتل الواحد ؛ لأنه لم يقتل

(١) انظر مختصر البعلي (ص ١٠٦) ، شرح تنقيح الفصول (ص ١٩٦) .

التمهيد للإسنوي (ص ٢٩٨) ، تيسير التحرير [١٩٣/١] ، فتح الغفار [٨٦/١] ، حاشية الباجوري على متن السلم (ص ٤١) .

(٢) انظر التمهيد للإسنوي (ص ٢٩٨) ، فتح الغفار [٨٦/١] ، شرح الكوكب المنير [١١٣/٣] ، شرح الباجوري على متن السلم (ص ٤١) .

(٣) انظر مختصر البعلي (ص ١٠٦) ، شرح تنقيح الفصول (ص ١٩٦) ، التمهيد للإسنوي (ص ٢٩٩) ، البحر المحيط [٢٥/٣] ، تيسير التحرير [١٩٣/١] ، حاشية البناني على شرح المحلي [٢٣٨/١] وما بعدها ، فتح الغفار [٨٦/١] ، شرح الكوكب المنير [١١٢/٣] .

(٤) سورة الأنعام من الآية ١٥١ .

(٥) «قتل» ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من النسخة (ز) .

(٦) في النسخة (ك) وإلا لم يدل عليه فرد .

المجموع ، وبهذا التقرير يزول الإشكال^(١) الذي تشعب به القرافي ، فإنه قال : فإن دلالة العموم على كل فرد من أفرادة نحو : زيد المشرك مثلاً^(٢) من المشركين ، لا يمكن أن يكون بالمطابقة ولا بالتضمن ولا بالالتزام ، وإذا بطل أن يدل لفظ العموم على زيد مطابقة وتضمناً والتزاماً - بطل أن يدل لفظ العموم مطلقاً ؛ لانحصار الدلالة في الأقسام الثلاثة ، وإنما قلنا : لا يدل عليه بطريق المطابقة ؛ لانتهاه دلالة^(٣) اللفظ على مسماه بكماله . ولفظ العموم لم يوضح لزيد فقط حتى تكون الدلالة عليه مطابقة ، وإنما قلنا : لا تدل بالتضمن ؛ لأنها دلالة اللفظ على جزء مسماه ، والجزء إنما يصدق إذا كان المسمى كلاً ؛ لأنه مقابله ، ومدلول لفظ العموم ليس كلاً كما عرفت ، فلا يكون زيد جزء فلا يدل عليه تضمناً ، وإنما قلنا لا يدل عليه بالالتزام ؛ لأن الالتزام هي دلالة اللفظ على لازم مسماه ، ولازم المسمى لا بد وأن يكون خارجاً عن المسمى ، وزيد ليس بخارج عن مسمى العموم ، لأنه لو خرج لخرج عمرو وخالد ، وحينئذ لا يبقى في المسمى شيء^(٤) ، وأجاب عنه الشيخ شمس الدين الأصفهاني شارح «المحصول» ، بأننا حيث قلنا بدلالة اللفظ على الثلاث ، إنما هو في لفظ مفرد دال على معنى ، ليس ذلك المعنى هو نسبة بين مفردين ، وذلك لا يتأتى هنا ، فلا ينبغي أن يطلب ذلك ، وحينئذ فقوله : ﴿ فاقتلوا المشركين ﴾^(٥) ، في قوة جملة من القضايا^(٦) ، وذلك لأن مدلوله : اقتل هذا المشرك واقتل هذا المشرك^(٧) ، إلى آخر الأفراد ، وهذه الصيغ إذا اعتبرت بجملتها فهي لا تدل على قتل زيد المشرك ، ولكنها تتضمن ما يدل على قتل زيد المشرك ، لا بخصوص كونه زيداً ، بل بعموم^(٨) كونه فرداً ضرورة تضمنه اقتل زيد المشرك فإنه من جملة هذه القضايا وهي جزء من

(١) في النسخة (ز) وبهذا التقدير والإشكال .

(٢) « مثلاً » ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من النسخة (ز) .

(٣) في النسخة (ز) لأنها دالة .

(٤) انظر في هذا المعنى شرح تنقيح الفصول ص ٢٦ .

(٥) سورة التوبة من الآية / ٥ .

(٦) في النسخة (ز) جملة من الوصايا .

(٧) « واقتل هذا المشرك » ساقطة من النسخة (ز) ومثبتة من النسخة (ك) .

(٨) في النسخة (ز) لا بخصوص زيد لعموم .

مجموع تلك القضايا، فتكون دلالة هذه الصيغة^(١) على وجهين، قتل زيد المشرك، لتضمنها ما يدل على ذلك الوجوب، والذي هو في ضمن ذلك المجموع هو دال على ذلك مطابقة، قال: فافهم ما ذكرناه فإنه من دقيق الكلام، وليس ذلك من قبيل دلالة التضمن، بل هي من قبيل دلالة المطابقة^(٢).

تنبيه: ما قالوه، أن دلالة العموم كلية بمعنى أن الحكم فيها على كل فرد هو في الإثبات، فإنه كان في النفي فلا يرتفع الحكم عن كل فرد فرد، وفرق بين عموم السلب وسلب العموم.

(ص) ودلالته على أصل المعنى قطعية، وهو عن الشافعي رضي الله عنه وعلى كل فرد بخصوصه ظنية وهو عن الشافعية، وعن الحنفية قطعية. (ش) للعام دلتان إحداهما على أصل المعنى، وهي قطعية بلا خلاف^(٣)، والثانية على استغراق الأفراد، أي: على كل فرد بخصوصه^(٤) هل هي ظنية أو قطعية، المنسوب للشافعية الأول^(٥)، وقالوا لا تدل على القطع (١٩٤) إلا بالقرائن كما أنه لا تسقط دلالتها إلا بالقرائن، واحتجوا بأن هذه الألفاظ تستعمل تارة للاستغراق وتارة للبعض، فامتنع القطع ولم يضره الإجمال للقطع، بأن الصحابة وأهل^(٦) اللغة طلبوا دليل التخصيص لا دليل العموم. واحتجوا أيضًا بأنه لولا ذلك لما جاز تأكيد الصيغ العامة، إذ لا فائدة

(١) في النسخة (ك) هذه الصفة.

(٢) انظر البحر المحيط للزركشي [٢٦٠، ٢٥/٣].

(٣) انظر مختصر البعلبي (ص ١٠٦)، شرح المحلي مع حاشية البناني [٢٣٩/١]، فتح الغفار [١/

٨٦]، شرح الكوكب المنير [١١٤/٣]، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية (ص ٢٠٢).

(٤) في النسخة (ك) على كل فرد مخصوص.

(٥) وهو قول المالكية والحنابلة أيضًا:

انظر المذاهب في هذه المسألة والأدلة في اللمع (ص ١٥)، شرح اللمع [٣٢٦/١]، التبصره

(ص ١١٩)، أصول السرخسي [١٣٢/١]، المسودة (ص ٨٧)، تخريج الفروع على

الأصول (ص ١٧٣)، معراج المنهاج [٣٤٩/١]، مختصر الطوفي (ص ١٠٥)، كشف

الأسرار [٩١/١]، الإبهاج في شرح المنهاج [٩١/٢]، التلويح على التوضيح [٦٩/١]،

البحر المحيط [٢٦/٣] وما بعدها، شرح المحلي مع حاشية البناني [٢٣٩/١]، فتح الغفار

[٨٦/١]، شرح الكوكب المنير [١١٤/٣] وما بعدها.

(٦) في النسخة (ك) فإن الصحابة من أهل اللغة.

فيه ، وقد قال تعالى : ﴿ فسجد الملائكة كلهم أجمعون ﴾^(١) . والمنسوب للحنفية الثاني^(٢) وأنها توجب الحكم في جميع الأفراد الداخلة تحته قطعاً وبيقياً ، كالخاص فيما يتناوله ، وعزاه الأياري في « شرح البرهان » إلى المعتزلة^(٣) وأن مأخذهم فيه اعتقادهم استحالة تأخير البيان ، عن مورد الخطاب . فلو كان المراد به غير ما هو ظاهر فيه للزم تأخير البيان وما عزاه المصنف للحنفية ، مراده^(٤) جمهورهم ، وإلا فطائفة منهم على الأول ، منهم أبو منصور الماتريدي ، ومن تبعه من مشايخ سمرقند ، وما قيد به محل الخلاف مانع فيه المازري^(٥) فإنه قيده بما زاد على أقل الجمع أما دلالة على الأقل^(٦) ، فهو قطعي بلا خلاف ، وما عزاه في الأول للشافعي - رضي الله عنه - فلا خصوصية له به ، بل القائلون بصيغ العموم عليه ، وهو محل وفاق ، ثم يقتضي أنه لم ينقل^(٧) عن الشافعي - رضي الله عنه - في المقام الثاني .

وقد قال إمام الحرمين في « البرهان » : أما الفقهاء فقد قال جمهورهم : إن الصيغ الموضوعية للجمع نصوص في الأقل ظواهر فيما زاد عليه ، والذي صح عندي من مذهب الشافعي - رضي الله عنه - أن الصيغة العامة لو صح تجردها عن القرائن لكانت نصّاً في الاستغراق ، قال : وإنما التردد فيما عدا الأقل^(٨) من جهة عدم القطع بانتفاء القرائن المخصوصة^(٩) ثم أشار الإمام إلى توسط في المسألة ، وهو أن بعضها يدل على القطع وبعضها بخلافه^(١٠) وكان ينبغي للمصنف إذ قيد محل الخلاف أن يتم ذلك بتجرده عن القرائن ليخرج ما يثبت إنه غير مجمل للتخصيص بدليل ، فإن دلالة على

(١) سورة ص من الآية / ٧٣ .

(٢) في النسخين (ك) ، (ز) والمنسوب للحنفية الأول وهو خطأ .

(٣) انظر التحقيق والبيان في شرح البرهان للأياري ورقة ٩٢/أ .

(٤) في النسخة (ز) مرادهم ، وهو تحريف .

(٥) في النسخة (ز) المازني وهو تحريف .

(٦) في النسخة (ك) أما دلالة على الأول .

(٧) في النسخة (ز) ثم يقتضي أنه نقل .

(٨) في النسخة (ك) فيما عدا الأول ، وما أثبتناه من النسخة (ز) موافق لما في البرهان .

(٩) في النسخة (ز) القرائن المخصصة .

(١٠) انظر البرهان لإمام الحرمين ٢٢١/١ وما بعدها .

الأفراد قطعية بلا خلاف ، كقوله تعالى : ﴿ والله بكل شيء عليم ﴾^(١) .

﴿ لله ما في السموات وما في الأرض ﴾^(٢) ، ﴿ وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها ﴾^(٣) ، ونحوه ، وكذلك ما لا يحتمل إجراؤه على العموم ، « أي لا يمكن اعتبار العموم فيه ، لكون المحل غير قابل له ، كقوله : ﴿ لا يستوي أصحاب النار وأصحاب الجنة ﴾^(٤) ، فإنه حينئذ يكون العام كالمجمل ، يجب التوقف فيه إلى بيان المراد منه^(٥) ، فإنه خارج عن محل الخلاف ، وقد استثناه بعض الحنفية . ومن فوائد الخلاف في هذه المسألة ، وجوب اعتقاد العموم^(٦) وتخصيصه بالقياس وخبر الواحد وغيرها من المظنونات^(٧) .

(ص) وعموم الأشخاص يستلزم عموم الأحوال والأزمنة والبقاع وعليه
الشيخ الإمام

(ش) ومن صرح به من المتقدمين الإمام أبو المظفر بن السمعاني في « القواطع » في كلامه على الاستصحاب ، وخالف في ذلك جماعة من المتأخرين^(٨) ، فقالوا العام في الأشخاص مطلق باعتبار الأحوال والأزمنة والبقاع ، وقالوا : لا يدخلها العموم إلا بصيغة وضعت لها ، فإذا قال : ﴿ فاقتلوا المشركين ﴾^(٩) ، عم كل مشرك بحيث لا

(١) سورة البقرة من الآية / ٢٨٢ .

(٢) سورة البقرة من الآية / ٢٨٤ .

(٣) سورة هود من الآية / ٦ .

(٤) سورة الحشر من الآية / ٢٠ .

(٥) ما بين علامتي التنصيص ساقط من النسخة (ز) ومثبت من النسخة (ك) .

(٦) أي قبل البحث عن المخصص .

(٧) أي ابتداء ، ومنها تخصيص العام بالخاص ، وأن الخاص لا يصير منسوخاً بالعام خلافاً لأبي حنيفة ، ومن ثم رجح الشافعي خبر العرايا على خبر التمر كيلاً بكيل . انظر البحر المحيط / ٣ / ٢٩ .

(٨) انظر مختصر البعلبي (ص ١٠٦) ، الإبهاج في شرح المنهاج [٨٤/٢] ، نهاية السؤل [٢/٦٨] ، البحر المحيط [٢٩/٣] ، القواعد والفوائد الأصولية (ص ٢٧٦) ، شرح المحلي مع حاشية البنانى [٢٤٠/١] ، شرح الكوكب المنير [١١٥/٣] .

(٩) سورة التوبة من الآية / ٣ .

يبقى فرد، ولا يعم الأحوال حتى يقتل في حال الهدنة وفي^(١) حال الذمة لا خصوص المكان حتى يدل على المشركين في أرض الهند مثلاً، ولا الزمان حتى يدل على يوم السبت أو يوم الأحد مثلاً^(٢) وقد شغف^(٣) الشيخ أبو العباس القرافي بهذا البحث، وظن أنه يلزم من هذه القاعدة أنه لا يعمل بجميع العمومات في هذا الزمان؛ لأنه قد عمل بها في زمن ما (٩٤ب) والمطلق يخرج عن عهده بالعمل به في صورة^(٤) وقد أنكره عليه جماعة من المحققين، منهم الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد^(٥)، وقال: من أخرج شيئاً من ذلك فقد خالف مقتضى العموم بلا دليل، واستدل بحديث أبي أيوب^(٦): لما قدم الشام فوجد مراحيض قد بنيت^(٧) قبل القبلة^(٨)، فهذا أبو أيوب من أهل اللسان والشرع فهم العموم من

(١) وفي - ساقطة من النسخة (ز) ومثبتة من النسخة (ك).

(٢) انظر المسودة (ص ٤٩)، الإبهاج في شرح المنهاج [٨٤/٢]، نهاية السؤل [٦٨/٢]، القواعد والفوائد الأصولية (ص ٢٣٦)، شرح المحلي مع حاشية البناني [٢٤٠/١].

(٣) في النسخة (ك) وقد شعب، وما أثبتناه موافق لما في النسخة (ز) والإبهاج.

(٤) انظر شرح تنقيح الفصول (ص ٢٠٠)، الإبهاج في شرح المنهاج [٤/٢]، البحر المحيط [٣١، ٣٠/٣].

(٥) انظر نص ما قاله ابن دقيق العيد في شرح الكوكب المنير [١١٧/٣]، وانظر البحر المحيط [٣/٣]، القواعد والفوائد الأصولية (ص ٢٣٦، ٢٣٧).

(٦) هو: الصحابي خالد بن زيد بن كليب أبو أيوب الأنصاري الخزرجي المدني، من السابقين إلى الإسلام شهد بيعة العقبة وبدراً، وأحدًا، والخذق، وبيعة الرضوان وجميع المشاهد مع رسول الله ﷺ، ونزل عليه - عليه الصلاة والسلام - حين قدم المدينة مهاجرًا، وأقام عنده شهرًا. له منزلة رفيعة في الإسلام، مناقبه كثيرة.

روى عنه البخاري ومسلم كما روى عنه عدد من الصحابة، واستخلفه علي - كرم الله وجهه - على المدينة، لما خرج مهاجرًا إلى العراق، ثم لحق به، وشهد معه قتال الخوارج، وكان النبي ﷺ قد أحى بينه وبين مصعب بن عمير، ولزم الجهاد في سبيل الله بعد النبي ﷺ إلى أن توفي بأرض الروم غازيًا سنة ٥٢ هـ وقيل غير ذلك.

انظر ترجمته في أسد الغابة ٩٤/٢، الخلاصة ٢٧٧/١، الاستيعاب ٥/٤ وما بعدها.

(٧) في النسخة (ك) فوجد من اختص قد يثبت وهو تحريف.

(٨) روى البخاري ومسلم، وأبو داود والترمذي، والنسائي وابن ماجه، والدارمي، والشافعي وأحمد عن أبي أيوب الأنصاري - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها، ولكن شرقوا أو غربوا، فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو القبلة فننحرف عنها ونستغفر الله عز وجل.

الأمكنة^(١)، وتوسط الشيخ علاء الدين الباجي بين المقاتلين، وقال: معنى كون العام في الأشخاص مطلقاً في الأزمان والأحوال، إنه إذا عمل به في الأشخاص في زمان ما، ومكان ما، وحالة ما، لا يعمل به في تلك الأشخاص مرة أخرى في زمان آخر ونحوه، أما في أشخاص آخر مما يتناوله ذلك اللفظ العام، فيعمل به لأنه لو لم يعمل به فيهم لزم التخصيص في الأشخاص، كما قال ابن دقيق العيد، فالتوفية بعموم الأشخاص أن لا يبقى شخص ما في أي زمان ومكان وحال إلا حكم عليه، والتوفية بالإطلاق، أن لا يتكرر ذلك الحكم، فكل زان^(٢) مثلاً، يجلد بعموم الآية، وإذا جلد مرة ولم يتكرر زناه بعد ذلك لا يجلد ثانية في زمان آخر أو مكان آخر، فإن المحكوم عليه، وهو الزاني، والمشارك ونحوه، فيه أمران:

أحدهما: الشخص والثاني: الصفة، كالزنا والشرك، فأداة العموم لما دخلت عليه أفادت عموم الأشخاص لا عموم الصفة، والصفة باقية على إطلاقها، فهذا معنى قولهم العام في الأشخاص مطلق في غيره^(٣).

(ص) مسألة: كل، والذي، والتي، وأي، وما، ومتى، وأين، وحيثما، ونحوها للعموم حقيقة، وقيل: للخصوص، وقيل: مشتركة وقيل: بالوقف.
(ش) اختلف في أنه هل للعموم صيغة تخصه على مذاهب^(٤):

= انظر صحيح البخاري [٢٨/١] المطبعة العثمانية، صحيح مسلم بشرح النووي [١٥٣/٣]، سنن أبي داود [٣/١]، تحفة الأحوذى [٥٣/١]، سنن النسائي [٢٤/١]، سنن ابن ماجه [١١٥/١]، سنن الدارمي [١٧٠/١]، الرسالة للإمام الشافعي (ص ١٣١)، نيل الأوطار [٩٧/١]، تلخيص الحبير [١٠٣/١]، مسند الإمام أحمد ٤٢١/، المنتقى [٣٣٥/١].

(١) وقد رد بعضهم هذا الاستدلال من جهة أن في اللفظ هنا ما يدل على العموم، وهو وقوع الاستقبال نكرة في سياق النهي، فيعم جميع الأماكن في الشام وغيره.

والنزاع إنما هو فيما إذا لم يكن هناك قرينة تدل على العموم، فالحديث حجة للقرافي فإنه لو كان عموم الفعل في سياق النهي يقتضي العموم في المكان، لما كان لتعريف المكان بالألف واللام فائدة. انظر البحر المحيط ٣/٣٢.

(٢) في النسخة (ز) فكل زمان، وهو تحريف.

(٣) انظر البحر المحيط للزرکشي [٣٣، ٣٢/٣].

(٤) انظر هذه المذاهب وأدلتها في المعتمد [١٩٤/١]، الإحكام لابن حزم [٣٣٨/١]، العدة

[٤٨٩/٢] وما بعدها، اللمع ص [١٥]، شرح اللمع [٣٠٨/١] وما بعدها، التبصرة =

أحدها : - وعزي للأشعري - إنكارها على معنى أن اللفظة الواحدة لا تشعر بمعنى الجمع بمجردهما^(١)، ولم ينكروا أنه يدل على ذلك بأكثر من لفظة واحدة أو قيام قرينة، إذ لا مجال للعقل في إثبات اللغات ولم تجئ اللغة به، لأنه لو كان بالتواتر، لاشترك العقلاء في علمه، والآحاد تستحيل إثبات مسائل الأصول والاعتقاد بها.

والثاني : إنها موضوعة للخصوص وهو أقل الجمع، إما الجمع إما اثنان أو ثلاثة، لأنه المتيقن واستعمل في العموم مجازاً^(٢).

والثالث : مشتركة بين العموم والخصوص وعليه أكثر الواقفية^(٣).

والرابع : الوقف^(٤).

= ص [١٠٥]، البرهان لإمام الحرمين [٣٢٠/١] وما بعدها، أصول السرخسي [١٣٢/١] وما بعدها، المستصفي للغزالي [٣٤/٢] وما بعدها، المحصول للرازي [٣٥٦/١] وما بعدها، الإحكام للآمدي [٢٩٣/٢] وما بعدها، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٠٢/٢]، المسودة (ص ٨٠، ٨١) وما بعدها، شرح تنقيح الفصول (ص ١٩٢)، مختصر البعلبي (ص ١٠٦)، معراج المنهاج [٣٤٩/١]، مختصر الطوفي (ص ٩٩)، الإبهاج في شرح المنهاج [١٠٨/٢]، نهاية السؤل [٦٩/٢]، التمهيد للإسنوي (ص ٢٩٧)، التلويح على التوضيح [٩٠/١]، البحر المحيط [١٧/٣] وما بعدها، القواعد والفوائد الأصولية (ص ١٩٤) تيسير التحرير [١٩٧/١] وما بعدها، شرح المحلي مع حاشية البناني [٢٤٠/١]، شرح الكوكب المنير [١٠٨/٣] وما بعدها، فوائح الرحموت [٢٦٠/١].

(١) قال إمام الحرمين : نقل مصنفو المقالات عن الشيخ أبي الحسن والواقفية : أنهم لا يشبتون لمعنى العموم صيغة لفظية، وهذا النقل على هذا الإطلاق زلل، فإن أحدًا لا ينكر إمكان التعبير عن معنى الجمع بترديد ألفاظ مشعرة به، كقول القائل : رأيت القوم واحدًا واحدًا، ولم يفتني منهم أحدًا، وإنما كرر هذا اللفظ قطعًا، لو هم من يحسبه خصوصًا إلى غير ذلك، وإنما أنكر الواقفية لفظة واحدة مشعرة بمعنى الجمع. اهـ ما أردته، انظر البرهان لإمام الحرمين [٢٢١/١].

(٢) في النسخة (ز) واستعملت مجازًا.

(٣) في النسخة (ك) وعليه أكثر الرافعية، وهو تحريف.

(٤) صفة الوقف : اختلف النقل فيه عن الشيخ وأصحابه، فنقل عنهم مذهبان :

أحدهما : إن اللفظ مشترك بين الواحد اقتصارًا عليه، وبين أقل الجمع فما فوقه، اشتراكًا لفظيًا كالقرء، والعين، ونحوهما، أي : إنه موضوع لهما وضعًا متساويًا، وهذا فيما يحمل من الصيغ على الواحد، كـ « من » و« ما » و« أي » ونحوها، وأما ألفاظ الجموع فهي مشتركة بين أقل الجمع وبين ما فوقه اشتراكًا لفظيًا.

ونقله القاضي في « مختصر التقريب » عن الأشعري^(١) ومعظم المحققين واختاره، وقال: وحقيقة ذلك أنهم قالوا: سبرنا اللغة ووضعها، فلم نجد صيغة دالة على العموم سواء وردت مطلقة أو مقيدة بضروب^(٢) من التأكيد^(٣).

والخامس: قول الجمهور: إثبات الصيغ؛ لأن العموم معنى من المعاني محتاج إلى التعبير عنه، فوجب أن يضع الواضع له لفظاً كما وضع لغيره من المعاني المحتاج إليها، وهذا هو الصحيح، وعليه التفريع، وإنما عدد المصنف أمثلة الصيغ، للتبنيهِ على تقسيمها إلى ما يشتمل على جميع المفهومات، وهو الأربعة الأول، وإلى ما يختص عمومها ببعضها، وهو الباقي، وإنما بدأ بـ«كل»، لأنها أقوى صيغ العموم^(٤)،... والعجب من ابن الحاجب في إهمالها. ولا فرق بين أن تقع مبتدأ بها، نحو ﴿كل من عليها فان﴾^(٥)، أو تابعة نحو: ﴿فسجد الملائكة كلهم أجمعون﴾^(٦). وسبق

= والثاني: نفي العلم بكيفية الوضع من أصله، ويقولون: هي مستعملة في العموم والخصوص ولكن لا ندري هل ذلك على وجه الحقيقة أو المجاز. انظر البحر المحيط [٢٣/٣].

(١) ذكر الإمام الزركشي في البحر المحيط [٢٤/٣]، مأخذ قول الوقف من أصله فقال: إن الأشعري لما تكلم مع المعتزلة في عمومات الوعيد الواردة في الكتاب والسنة كقوله تعالى: ﴿وإن الفجار لفي جحيم﴾ [الأنفطار ١٤/١] ونحوه. ومع المرجحة في عموم الوعد، نفى أن تكون هذه الصيغ موضوعة للعموم، وتوقف فيها وتبعه جمهور أصحابه. اهـ.

(٢) في النسخة (ك) مقيدة فيصير رب، وهذا تحريف من الناسخ، وما أثبتناه موافق لما في البحر المحيط.

(٣) قال إمام الحرمين: ومما زل فيه الناقلون عن أبي الحسن ومتبعيه: إن الصيغة وإن تقيدت بالقرائن فإنها لا تشعر بالجمع، بل تبقى على التردد، وهذا وإن صح النقل فيه، فهو مخصوص عندي بالتوابع المؤكدة لمعنى الجمع، كقول القائل: رأيت القوم أجمعين أكتعين أبصعين، فأما ألفاظ صريحة تفرض مقيدة، فلا نظن بذئ عقل أن يتوقف فيها. انظر البرهان لإمام الحرمين [٢٢٢/١].

(٤) انظر المعتمد للبصري [١٩٤/١]، أصول السرخسي [١٥٧/١]، المحصول للرازي [٣٦٧/١]، الإحكام للآمدي [٢٩٠/٢]، المسودة (ص ٩٢)، شرح تنقيح الفصول (ص ١٧٩)، مختصر الطوفي (ص ٩٨)، كشف الأسرار [٨/٢]، التمهيد (ص ٣٠٢)، البحر المحيط [٦٤/٣]، القواعد والفوائد الأصولية (ص ١٧٨)، فتح الغفار [٩٧/١]، شرح الكوكب المنير [١٢٣/٣].

(٥) سورة الرحمن من الآية (٢٦).

(٦) سورة «ص» من الآية (٧٣).

الكلام عليها في الحروف^(١)، وأراد بالذي والتي وما يتفرع عنهما، جمعًا وتثنية (١٩٥) وجميع لغاتهما، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَ الْحَسَنِ﴾^(٢)، ﴿وَالَّذَانِ يَأْتِيَانَهَا مِنْكُمْ﴾^(٣)، ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ﴾^(٤)، ﴿وَاللَّاتِي يَسْنُ مِنْ الْخِيضِ﴾^(٥)، وأطلق ابن السمعاني، وابن الحاجب وغيرهما: أن الأسماء الموصولة من صيغ العموم^(٦)، واحترزوا بالأسماء من الحروف كـ «إِنَّ، وَمَا» المصدريتين فليست منها، ولم يذكر جمع من الأصوليين الموصولات في الصيغ^(٧)، وأما «أَي» فعامّة فيما تضاف إليه من الأشخاص والأزمان والأمكنة والأحوال، ومنه: أَيما امرأة نكحت نفسها^(٨) أَي زمان سرت سرت معك، أَي مكان جلست جلست معك، أَي حال كنت كنت عليه، أَي فعل فعلت فعلت، وحقه أن يقيدها بالاستفهام، والشرطية، والموصولة، نحو مررت بأبيهم قام أَي: بالذي قام؛ لتخرج الصفة، كمررت برجل أَي رجل، والحال نحو مررت بزيد أَي رجل^(٩)، ومن صرح بتعميم الموصولة، القرافي^(١٠)، وهو داخل في إطلاق من أطلق تعميم الموصولات، ومنهم من أخرج الموصولة، وفيه ما ذكرنا.

(١) ومدلول «كل»: الإحاطة بكل فرد من الجزئيات، إن أضيفت إلى النكرة، أو الأجزاء إن أضيفت إلى المعرفة، ومنه الإكليل لإحاطته بالرأس، والكلالة لإحاطتها بالوالد والولد، ومعناها التأكيد لمعنى العموم. انظر البحر المحيط [٦٤/٣].

(٢) سورة الأنبياء من الآية (١٠١).

(٣) سورة النساء من الآية (١٦).

(٤) سورة النساء من الآية (٣٤).

(٥) سورة الطلاق من الآية (٤).

(٦) انظر مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ١٠٢/٢.

(٧) قال الإمام الزركشي في البحر المحيط [٨٤/٣]:

تنبيه: جعل الموصولات من صيغ العموم مشكل، لأن النحاة صرحوا بأن شرط الصلة أن معهودة معلومة للمخاطب، ولهذا كانت معرفة للموصول، والمعهود لا عموم فيه. اهـ.

(٨) هذا طرف من حديث رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه وغيرهم وقد سبق تخريجه كاملاً ص (٤١٠).

(٩) انظر شرح الكوكب المنير [١٢٢/٣، ١٢٣].

(١٠) انظر شرح تنقيح الفصول ص (١٨٠).

وأما القسم الثاني وهو ما يختص ببعض المفهومات ، فينقسم إلى ما يعم كل ما لا يعقل ، وهو « ما » الشرطية والاستفهامية وإلى ما يختص ببعض^(١) من لا يعقل وهو الباقي فمتى^(٢) يختص بالزمان نحو : متى تقم أقم ، وأين^(٣) ، وحيثما بالمكان نحو : أين تجلس أجلس .. قال تعالى : ﴿ أينما تكونوا يدرككم الموت ﴾^(٤) ، ﴿ وحيثما كنتم فولوا وجوهكم ﴾^(٥) ، قال الأصفهاني شارح « المحصول » : وقيد ابن الحاجب الزمان بالمبهم ؛ فلا تقول : متى زالت الشمس فأنتي ، وتقول : متى جاء زيد جئتك .

تنبيهان :

الأول : ينبغي أن يجيء خلاف في أن العموم حجة في كلام الشارع دون كلام الناس ، من الخلاف السابق في المفهوم ، وشاهده أنه لو وكله ببيع عبده ، ثم قال : وافعل ما شئت ، فهل له أن يوكل غيره في بيعه على وجهين : أصحهما : لا ؛ لأنه لم ينص عليه ، والثاني : يعم ، لأنه أمره أمراً عاماً ، قال القاضي حسين في تعليقه : ومن قال بالأول ، قال : العموم إنما يستنبط من أمر صاحب الشرع ، لا من أمر العباد .

الثاني : أن « من » وغيرها من ألفاظ الشرط ، تقتضي عموم الأشخاص لا عموم الأفعال ، بدليل إنه لو قال : من دخل داري من نسائي فهي طالق^(٦) ، فدخلت واحدة مرتين ، لم تطلق إلا واحدة ، إلا أنه يقتضي وجود الجزاء عند أول وجود الشرط ، أما التكرار^(٧) فلا يقتضيه ، إلا أنه قد يتحقق التكرار في بعض المواضع بواسطة قياس إذ فهم أن الشرط علة ، فإن الأصل : ترتب الحكم على علته فيلزم التكرار كقوله تعالى :

(١) في النسخة (ك) ما يختص ببعض بعض ، وما أثبتناه هو ما في النسخة (ز) .

(٢) في النسخة (ز) فهي .

(٣) في النسخة (ك) وأينما .

(٤) سورة النساء من الآية (٧٨) .

(٥) سورة البقرة من الآية (١٤٤) .

(٦) في النسخة (ك) فهي طوالق .

(٧) في النسخة (ز) أما البدار .

﴿من عمل صالحاً فلنفسه﴾^(١) ، ﴿فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره﴾^(٢) ، وأما الألفاظ الموضوعية لعموم الأفعال فهي : كل ، ومتى ، وما ، ومهما ، فلو قال : كلما دخلت فأنت طالق ، اقتضى التكرار

(ص) والجمع المعرف باللام أو الإضافة للعموم^(٣) ما لم يتحقق عهد خلافاً لأبي هاشم مطلقاً ، وإمام الحرمين إذا احتمل معهود

(ش) قد يستفاد من العموم لامن جهة وضعه^(٤) ، بل بواسطة القرينة ، وهو إما أن يكون في الإثبات وذلك في الجمع المعرف باللام من غير عهد كقوله تعالى : ﴿إن الله بريء من المشركين﴾^(٥) ، والإضافة نحو : عبيدي أحرار ، ونسائي طوالق ، وسواء فيه ، جمع السلامة والتكسير ، والجمهور على أنه للعموم^(٦) إذا لم يكن هناك عهد محقق ، ويدل عليه قوله ﷺ ، حين ذكر التشهد : « السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فإنكم إذا فعلتم ذلك ، فقد سلمتم على كل عبد لله صالح في السماء والأرض »^(٧) ، فدل على

(١) سورة فصلت من الآية (٤٦) .

(٢) سورة الزلزلة من الآية (٧) .

(٣) للعموم ، ساقطة من النسختين (ك) ، (ز) ومثبتة من المتن المطبوع وشرح المحلي .

(٤) في النسخة (ز) وصيغة .

(٥) سورة التوبة من الآية (٣) .

(٦) انظر المعتمد للبصري [١٩٤/١] ، اللمع (ص ١٤) شرح اللمع [٣٠٢/١] ، البرهان لإمام

الحرمين [٢٢٣/١] ، أصول السرخسي [١٥١/١] ، المستصفي [٣٧/٢] ، المنحول

للغزالي (ص ١٣٨) ، المحصول للرازي [٣٧٨/١] ، مختصر البعلي (ص ١٠٧) ،

الإحكام للآمدي [٢٩٠/٢] ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٠٢/٢] ، شرح

تنقيح الفصول (ص ١٨٠) ، معراج المنهاج [٣٥٠/١] ، مختصر الطوفي ص ٩٨ ،

الإبهاج في شرح المنهاج [١٠١/٢] ، نهاية السؤل [٦٦/٢] ، التمهيد للإسنوي ص

٣١٠ ، كشف الأسرار [٢/٢] ، التلويح على التوضيح [٩٥/١] ، البحر المحيط [٣/

٨٦] ، تيسير التحرير [٢١٠/١] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [٢٤١/١] ، شرح

الكوكب المنير [١٣٠/٣] فوائح الرحموت [٢٦٠/١] ، الشرح الكبير على الورقات للعبادي

[١٤/٢] رسالة ماجستير بكلية الدراسات الإسلامية / سيد عبد العزيز محمد .

(٧) الحديث أخرجه البخاري ومسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، وأحمد

اقتضاء المضاف (٩٥ب)، العموم، ولأنه يحسن الاستثناء تقول: اعط المسلمین إلا فلاناً، والاستثناء معيار العموم، ولأنه لو قال: رأيت مسلمين، عُلم أنه رأى من هذا الجنس ولا يفيد الاستغراق، فلا بد أن يفيد دخول الألف واللام فائدة، ولا فائدة إلا الاستغراق، وذهب أبو هاشم^(١) إلى أنه يفيد الجنس لا العموم مطلقاً^(٢) (٣).

أي سواء احتمل عهد أم لا^(٤) وحكاها صاحب «الميزان» عن أبي علي الفارسي أيضاً^(٥)، وعزاه المازري لأبي حامد الإسفرائيني.

وأشار المصنف بقوله: ما لم يتحقق عهد، إلى أن محل الخلاف، إذا لم يكن

= وقال الترمذي: حديث ابن مسعود أصح حديث في التشهد، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين.

انظر صحيح البخاري [١٥٠/١]، صحيح مسلم [٣٠٢/١]، سنن أبي داود [٢٥٤/١]، تحفة الأحوذى [١٧١/٢]، سنن النسائي [١٨٩/٢]، سنن ابن ماجه [٢٩١/٢]، مسند الإمام أحمد [٣٧٦/١].

(١) في النسخة (ك) أبو قاسم وهو تحريف.

(٢) انظر المعتمد للبصري [٢٣٣/١]، المستصفى [٣٧/٢]، البحر المحيط [٨٧/٣]، شرح المحلي مع حاشية البناني [٢٤٢، ٢٤١/١]، شرح الكوكب المنير [١٣٠/٣].

(٣) نبه أبو الحسين البصري على فائدة ترفع الخلاف، وهي أن أبا هاشم، وإن لم يجعله مستغرقاً من جهة اللفظ، فهو عنده عام من جهة المعنى إن صلح له كقوله تعالى: ﴿إِنَّ الْفَجَارَ لَفِي جَحِيمٍ﴾ [الانفطار / ١٤]، فإنه يفيد إنهم في الجحيم لأجل فجورهم أن يكون كل فاجر كذلك، لأنه خرج مخرج الزجر.

انظر المعتمد للبصري [٢٣٣/١]، البحر المحيط للزركشي [٨٨، ٨٧/٣].

(٤) مبنى الخلاف في المسألة:

قال الإمام الزركشي: وأصل الخلاف أن الألف واللام للعموم عند عدم العهد وليست للعموم عند قرينة العهد، لكن هل الأصل فيها العموم، حتى يقوم دليل على خلافه، أو الأصل أنها موضوعة للعهد حتى يقوم دليل على عدم إرادته فيه؟ قال: وكلام الأصوليين فيه مضطرب. اهـ. انظر البحر المحيط [٨٨/٣].

(٥) انظر الميزان في الأصول للسمرقندي (ص ٢٦٤) ت د/ محمد زكي عبد البر، ط أولى ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤ م، حيث قال: وقال أبو علي الفسوي من النحويين في لفظ الجمع والمفرد، إذا دخله لام التعريف: إنه ينصرف إلى مطلق الجنس لا إلى كل جنس. اهـ. ما أردته.

هناك عهد، فإن كان انصرف إلى المعهود ولا يعم بالاتفاق كما قاله في «المحصول»^(١) وغيره، وإن لم يكن هناك دليل على إرادة الجنس ولا العهد^(٢)، فتوقف إمام الحرمين فيه، وقال: إنه محتمل لهما، وإنما تفيد الاستغراق^(٣) عنده، إذا تحقق أن تعريفه^(٤) للجنس، والجمهور قالوا في هذه الصورة أيضًا: إنه للاستغراق، ولا ينصرف عنه إلا إذا كان ثمَّ معهود ينصرف التعريف إليه^(٥).

تنبيهات:

الأول: اعترض على دعوى الأصوليين، العموم في العرف، بأن سيبويه وغيره من أئمة اللغة، نصوا على أن جمع السلامة للقلة، وهو من الثلاثة إلى العشرة، والعموم ينافي القلة، وجمع إمام الحرمين بين الكلامين فحمل كلام النحاة على ما إذا كانت نكرة وأجراه غيره على ظاهره، وقال: إنه لا مانع أن يكون أصل وضعها للقلة لكن غلب استعمالها في الكثرة، إما بعرف الاستعمال أو بعرف الشرع، وهو قوي، فإن الموضوع للقلة كثيرًا ما يستعمل في الكثرة، فنظر الأصوليون إلى غلبة الاستعمال، ونظر النحاة إلى أصل الوضع، فلا خلاف^(٦).

وقيل: إن السؤال لا يرد من أصله، ولا تنافي بين القلة والعموم، فإنك إذا قلت: أكرم الزيدين، معناه: أكرم كل واحد يجتمع^(٧) مع تسعة أو دونها، بخلاف أكرم الرجال، فمعناه: أكرم كل واحد منهم يكون إلى عشرة فأكثر. وإنما ينافي العموم أن لو كان معناه الأمر بإكرام مسمى^(٨) الجمع، وليس كذلك.

(١) انظر المحصول للإمام الرازي [٣٧٨/١] فإنه قال:

لا خلاف في أن الجمع المعرف بلام الجنس ينصرف إلى المعهود، لو كان هناك معهود، أما إذا لم يكن، فهو للاستغراق خلافاً للواقفية وأبي هاشم. اهـ.

(٢) في النسخة (ز) دليل على إرادة الجنس للعهد.

(٣) في النسخة (ز) وإن لم يفيد الاستغراق.

(٤) في النسخة (ز) إن يعرفه.

(٥) انظر البرهان لإمام الحرمين [٢٣٤/١].

(٦) انظر البرهان لإمام الحرمين [٢٣١/١].

(٧) في النسخة (ز) يجمع.

(٨) في النسخة (ز) منتهى.

الثاني : علم منه أن الأصل في الألف واللام العموم حتى دليل على خلافه^(١) ، ويقع في كلام بعضهم : الأصل فيها العهد حتى يقوم دليل على عدم إرادته^(٢) ، ويظهر أثر هذا الخلاف فيما إذا لم تقم^(٣) قرينة على إرادة عهد ، وشككنا أن العهد مراد أولاً ، هل يحمل^(٤) على العموم أو لا ؟ الأقرب الأول ، وهنا سؤال وهو أنه كيف الجمع بين هذا وبين قولهم : إن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، مع أن السبب قرينة في انصرافه إلى العهد ، وأجيب بأن تقدم السبب الخاص قرينة في أنه مراد لا أن^(٥) غيره ليس بمراد فنحن نعمل بهذه القرينة فنقول : دلالة هذا العام على محل^(٦) السبب قطعية ، ودلالته على غيره ظنية ، إذ ليس في السبب ما ينفيه^(٧) .

الثالث : إن خلاف أبي هاشم والإمام إنما هو في الجمع المعرف دون المضاف وطرده المصنف فيه لعدم الفارق .

(١) في النسخة (ك) زيادة جملة ، ويقع في كلام بعضهم : الأصل فيها للعهد حتى يقوم دليل على خلافه وهو خطأ من الناسخ .

(٢) أوضح ذلك الإمام الزركشي في البحر المحيط [٨٩، ٨٨/٣] حيث قال :

كلام الأصوليين فيه مضطرب ، ومن أخذ بظواهر عبارتهم ، حكى في ذلك قولين ، وقد صرح بهما بعض متأخري الحنفية ، فقال : الأصل هو العهد الخارجي لأن حقيقة التعيين وكمال التمييز ثم الاستغراق . لأن الحكم على نفس الحقيقة بدون اعتبار الأفراد قليل الاستعمال جداً والعهد الذهني موقوف على وجود قرينة البعضية ، فالاستغراق هو المفهوم من الإطلاق ، حيث لا عهد في الخارج خصوصاً في الجمعية ، هذا ما عليه المحققون ، وقيل : العهد الذهني مقدم على الاستغراق بناء على أن البعض متيقن ، وهذا معارض ؛ فإن الاستغراق أعم فائدة وأكثر استعمالاً في الشرع وأحوط في أكثر الأحكام ، أعني الإيجاب والندب والتحریم والكراهة ، وأن البعض أحوط في الإباحة ، ومنقوض بثبوت الماهية ، فإنه لا يوجد بدون الماهية ، وقد جعلوه متأخرًا عن الاستغراق بها على أنه لا يفيد فائدة جديدة ، زائد على ما يفيد الاسم بدون اللام . اهـ . ما أردته .

(٣) في النسخة (ز) تكن .

(٤) في النسخة (ز) هل يحمله .

(٥) مراد لا أن - ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من النسخة (ز) .

(٦) في النسخة (ز) على مجمل .

(٧) انظر البحر المحيط للزركشي [٨٩/٣] .

(ص) والمفرد المحلى^(١) مثله خلافاً للإمام مطلقاً ، وإمام الحرمين والغزالي إذا لم يكن واحده بالتاء ، زاد الغزالي: أوتميز بالوحدة .

(ش) في مثل: ﴿ وأحل الله البيع ﴾^(٢) ، ﴿ والسارق والسارقة ﴾^(٣) ، مذاهب : أصحها : إنه للعموم^(٤) إذا لم يكن هناك معهود ، ويرجع إليه بدليل صحة الاستثناء في قوله تعالى : ﴿ إن الإنسان لفي خسر ، إلا الذين آمنوا ﴾^(٥) .

ونص عليه الشافعي في الرسالة^(٦) ، فقال : إن الزانية والزاني من العام الذي (٩٦أ)

(١) في النسخة (ك) المحكى وهو تحريف ، وفي النسخة (ز) المحل .

(٢) سورة البقرة من الآية (٢٧٥) .

(٣) سورة المائدة من الآية (٣٨) .

(٤) وهو قول الشافعي ، والإمام أحمد ، وابن برهان ، وأبي الطيب ، ونقله الآمدي عن الأكثرين ، ونقله الفخر الرازي عن الفقهاء والمبرد ، وهو قول أبي علي الجبائي ، وصححه ابن الحاجب والبيضاوي ، وخالف فيه الفخر الرازي ، واختلف النقل عن أبي هاشم ، وفصل إمام الحرمين والغزالي .

انظر المعتمد للبصري [٢٢٧/١] ، العدة [٤٨٥/٢] ، البرهان لإمام الحرمين [٢٣٣/١] ، التبصرة (ص ١١٥) ، المستصفي [٧٩،٣٧/٢] ، المنحول (ص ١٤٤) ، المحصول للرازي [٣٨٢/١] ، الإحكام للآمدي [٣٠١/٢] ، المسودة (ص ٩٥) ، معراج المنهاج [٣٥١/١] ، مختصر الطوفي (ص ٩٨) ، كشف الاسرار [١٤/٢] ، الإبهاج في شرح المنهاج [١٠١/٢] ، نهاية السؤل [٦٦/٢] ، التمهيد للإسنوي (ص ٣٢٧) ، التلويح على التوضيح [١٠١/١] ، البحر المحيط [٩٨/٣] ، تيسير التحرير [٢٠٩/١] ، فتح الغفار [١٠٤/١] ، القواعد والفوائد الأصولية (ص ١٩٤) ، شرح الكوكب المنير [١٣٣/٣] .

(٥) سورة العصر من الآية (٣،٢) .

(٦) انظر الرسالة للإمام الشافعي (ص ٤١) فقرات رقم [٢٢٧،٢٢٦،٢٢٥] حيث قال :

قال الله تعالى : ﴿ والزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ﴾ [النور/٢] . وقال في الإماء : ﴿ فإذا أحصن فإن أتى بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ﴾ [النساء/٢٥] .

فدل القرآن الكريم على أنه إنما أريد بجلد المائة ، الأحرار دون الإماء ، فلما رجم رسول الله ﷺ الثيب من الزناة ، ولم يجلده ، دلت سنة رسول الله ﷺ على أن المراد بجلد المائة منه الزناة : الحران البكران . اهـ . ما أردته .

خصص^(١)، قال ابن التلمساني^(١) وغيره: وشرط دلالتها على الاستغراق أن يحسن موضعها كل، نحو: ﴿إن الإنسان لفي خسر﴾^(٢)، بخلاف نحو: ﴿فعصى فرعون الرسول﴾^(٣)، فإن المراد به موسى - عليه السلام - فلا يحسن تقديرها بكل.

والثاني: قال الإمام في المحصول: ليس بعام إلا بقريئة، وقال:

إنه يراد به تعريف الماهية لا العموم^(٤)، قال ابن الحجاز النحوي: واحتج على ذلك بأمر لا يصبر على النظر حق الصبر، والذي يضعف مذهبه؛ إنها لو كانت لتعريف الماهية لم يكن بين المعرفة والنكرة فرق؛ لأن النكرة تدل على الماهية دلالة وضعية كفرس وحجر، فإذا قلت: الفرس والحجر ولم تقصد العهد وأردت نفس الماهية؛ فقد عنيت ماعناه الواضع، وأضعت حق الألف واللام، فثبت أن المراد بها العموم كما قال المبرد.

والثالث: التفصيل بين ما يدخل واحده التاء وما لا يدخله^(٥)، فما ليس فيه التاء إن تجرد عن عهد، فللجنس^(٦)، نحو ﴿الزانية والزاني﴾^(٧) وإن لاح قصد

(١) قال الزركشي: وهو الحق؛ لأن الجنس معلوم قبل دخول الألف واللام، فإذا دخلنا ولا معهود، فلو لم يجعله للاستغراق لم يفد شيئاً جديداً، ثم قال: لكن اختلف أصحابنا في أن العموم فيه من حيث اللفظ أو المعنى على وجهين، حكاهما الشيخ أبو حامد، وسليم الرازي في «التقريب»، وابن السمعاني في «القواطع»، وصحح ابن السمعاني إنه من حيث المعنى، وكأنه لما قال: ﴿والسارق والسارقة﴾، [المائدة/٣٨] فهم أن القطع من أجل السرقة.

وصحح سليم إنه من جهة اللفظ؛ لأن اللام إما للعهد وهو مفقود، فبقي أن يكون لاستغراق الجنس وذلك مأخوذ من اللفظ. اهـ. ما أردته. انظر البحر المحيط [٩٨/٣].

(٢) سورة العصر آية (٢).

(٣) سورة المزمل من الآية (١٦).

(٤) انظر المحصول للرازي [٣٨٣، ٣٨٢/١] وهو المنقول عن ابن هاشم المعتزلي. انظر المعتمد للبصري [٢٢٧/١]، المستصفي [٣٧/٢]، التمهيد للإسنوي (ص ٣٢٧)، البحر المحيط للزركشي [٩٩/٣]، شرح الكوكب المنير [١٣٤/٣].

(٥) وهو رأي الإمام الغزالي. انظر المستصفي للغزالي [٥٣/٢]، شرح تنقيح الفصول (ص ١٨١)، البحر المحيط [٤١٢/١] وما بعدها، حاشية البناني على شرح المحلى [٢٤٢/١].

(٦) في النسخة (ز) فللجنسه.

(٧) سورة النور من الآية (٢).

المتكلم للجنس ، فالاستغراق ، نحو: الدينار^(١) أشرف من الدرهم ، وإن لم يعلم الحال فمجمل ، وأما ما تدخله التاء كالتمر^(٢) ، فنقل في تعميمه قولين ، ولم يصرح باختيار شيء ، لكن رأى أن التمر أدل على استغراق الجنس من التمر ، فإن التمر يسترسل على الجنس لا بصيغة اللفظ . والتمر يتخيل فيها الواحد .

تم الاستغراق بعده بصيغة الجمع ، وفي صيغة الجمع خلاف^(٣) ، وبما ذكرنا يعلم^(٤) : أن المصنف لم يعرف^(٥) بنقل مذهب إمام الحرمين على وجهه .

والرابع : التفصيل بين أن يتميز فيه لفظ الواحد عن الجنس بالتاء كالتمر^(٦) والتمر^(٦) ، فإذا عري^(٧) عن التاء اقتضى الاستغراق كقوله ﷺ : « لا تبيعوا البر بالبر ولا التمر بالتمر »^(٨) ، وإن لم تدخله تاء التوحيد ، فإن لم يتشخص مدلوله ولم يتعدد كالذهب والماء ؛ فهو لاستغراق الجنس ، إذ لا يعبر عن أبعاضه بالذهب الواحد ، وإن تشخص وتعدد كالدينار والرجل ؛ احتمال العموم وتعريف الماهية ، فلا يحمل على

(١) في النسخة (ز) الدنيا .

(٢) في النسخة (ز) كالتمنى .

(٣) انظر هذا المذهب في البرهان لإمام الحرمين [١/٢٣٣، ٢٣٤، ٢٣٥] .

(٤) في النسخة (ك) وبما ذكره يعرف .

(٥) في النسخة (ز) لم يوف .

(٦) اختلف في التمر ، هل هو اسم جنس ، لأنه تميز به ، ولا تميز إلا بأسماء الأجناس ، أو جمع ثمرة يفرق بين واحده وجمعه بالتاء؟

والصواب : الأول ؛ فإن التمر لا يدل على أفراد مقصودة بالعدد ، وإنما يجمع إذا قصدت أنواعه لا أفرادها ، فهو في أصل وضعه كماء . انظر البحر المحيط ١٠١/٣ .

(٧) في النسخة (ز) فإذا عري .

(٨) الحديث رواه البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، والبيهقي ، ومالك ، والشافعي ، عن عبادة بن الصامت ، وأبي سعيد بألفاظ مختلفة .

انظر صحيح البخاري [٢/٢١] ، صحيح مسلم [٣/١٣٠٩] ، سنن أبي داود [٢/٢٤٨] ، تحفة الأحوذى [٤/٤٤١] ، سنن النسائي [٧/٢٤١] ، سنن ابن ماجه [١/٨] ، السنن الكبرى للبيهقي [٥/٢٧٦] ، الموطأ للإمام مالك [٢/٦٣٢] ، الأم للإمام الشافعي [٣/٢٩] ، نيل الأوطار [٥/٢١٥] ، بدائع المنز [٢/١٧٤] .

العموم إلا بدليل، قاله في المستصفى^(١).

تنبيهات :

الأول : سكت المصنف هنا عن الإضافة في المفرد ، وقال الهندي : لم ينصوا عليها ، لكن قضية التسوية بين الإضافة ولام التعريف في الأولى أن يكون كذلك ههنا ، قلت : قد صرح بالتسوية جماعة ، لكن الإمام في « المحصول » أنكر العموم في المفرد المعرف ، وأما المضاف فصرح في أثناء الاستدلال على أن الأمر للوجوب بأنه يعم^(٢) ، وكان الفرق على طريقته : أن الإضافة أدل على العموم من الألف واللام .

الثاني : أشار بقوله : مثله ، إلى أن شرط تعميمه^(٣) : أن لا يتحقق عهد ، فإن كان هناك عهد^(٤) انصرف إليه قطعاً وإن احتمل فعام على الصحيح ، ويجيء هنا توقف إمام الحرمين أيضاً ، بل هو هنا أولى ، وقد صرح به فقال :

إن كان التعريف مبنياً^(٥) على تنكير سابق كقولك : أقبل رجل^(٦) ثم تقول : قرب الرجل فلا يعم ، وإن لاح قصد الجنس عم ، وإن لم يعرف لماذا أخرج الكلام ، فالذي صار إليه المعظم إنه للجنس . والذي أراه : إنه مجمل ، وإنه حيث يعم لا يعم بصيغة اللفظ ، وإنما ثبت عمومته وتناوله^(٧) الجنس بحالة مقترنة معه مشعرة بالجنس^(٨) .

(١) انظر المستصفى للإمام الغزالي [٥٤،٥٣/٢] ، وانظر البرهان [٢٣٣/١] ، المنحول ص ١٤٤ ، المسودة ص ٩٤ ، حاشية البناني [٢٤٣/١] .

(٢) انظر المحصول للإمام الرازي [٢١١/١] .

(٣) في النسخة (ك) تفهيمه .

(٤) فإن كان هناك عهد - ساقطة من النسخة (ز) .

(٥) في النسخة (ز) مبني .

(٦) في النسخة (ك) اقتل رجلاً .

(٧) في النسخة (ز) وإنما يثبت عمومته ويتناوله .

(٨) انظر البرهان لإمام الحرمين [٢٣٤،٢٣٣/١] بتصرف .

الثالث : تعبيره بالمفرد خلاف تعبير ابن الحاجب باسم الجنس^(١)^(٢) والأول أعم، فإن المفرد المحلى ينقسم إلى اسم جنس، واسم ليس بجنس، فاسم الجنس (٩٦) ما لا واحد له من لفظه، كالناس والنساء والإبل والحيوان، ومن هذه الجهات يفارق المجموع، وأما الاسم المفرد فنحو: الدينار والدرهم، ويفارق اسم الجنس، فإن اسم الجنس لا ينكر عندما تنكير^(٣) مدلوله، بخلاف المفرد، فإذا أشرت إلى شيء من الذهب ثم زدت عليه أمثاله لم يتغير الاسم، ولو أشرت إلى جماعة من الأدميين وقلت: هؤلاء ناس، فلو زيد فيهم لم يتغير لفظ الإشارة، وكانت الإشارة إليهم مع الزيادة، بقولك: هؤلاء ولو أشرت إلى درهم أو دينار تغير^(٤) اللفظ تقول هذان درهماً، ولا يصدق هذا درهم، كذا فرق ابن التلمساني في بعض مصنفاته، ولا أثر له بالنسبة له^(٥) إلى العموم، فإن عمومها استغراقي باعتبار الألف واللام.

(ص) والنكرة في سياق النفي للعموم وضعاً، وقيل لزوماً، وعليه الشيخ الإمام، نصاً إن بنيت على الفتح وظاهر إن لم تبين.

(ش) مراده بالنكرة ما هو أعم من المطلق والنكرة، لا النكرة المقابلة للمعرفة، وقوله: في سياق النفي، كان الأحسن أن يقول: في النفي ليعم ما كانت في سياقه، وما انصب النفي عليها^(٦)، وسيف الدين الأمدى فرق بين النكرة في سياق النفي،

(١) اسم الجنس الإفرادي، وهو ما لا وحدة له، فهو ما دل على ماهية بلا قيد مثل الماء والتراب والهواء إلى آخره. انظر حاشية الباجوري على شرح ابن قاسم الغزى [١٤/١].

(٢) انظر مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٠٢/٢].

(٣) في النسخة (ز) قاسم الجنس لا تنكير عند تنكير.

(٤) في النسخة (ز) بغير.

(٥) له - ساقطة من النسخة (ك).

(٦) انظر المعتمد للبصرى [١٩٢/١]، اللمع ص ١٥، شرح اللمع [٣٠٨/١]، البرهان لإمام الحرمين [٢٣٢/١]، أصول السرخسي [١٦٠/١]، المستصفي [٩٠/٢]، المنحول ص ١٤٦، الحصول للرازي [٣٦٩/١]، الإحكام للأمدى [٣٠٠/٢]، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٠٢/٢]، المسودة ص ٩٣، شرح تنقيح الفصول ص ١٨١، معراج المنهاج [١/٣٥١]، مختصر الطوفي ص ٩٨، كشف الأسرار [١٢/٢]، الإبهاج في شرح المنهاج [٢/١٠٣]، نهاية السؤل [٦٧/٢]، التمهيد للإسنوي ص ٣١٨، البحر المحيظ [١١٠/٣]، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٠١، تيسير التحرير [٢١٩/١]، شرح المحلى مع حاشية =

وبين ما كان النفي داخلاً عليها، فقال: إن النكرة في سياق «النفي ليست للعموم، ذكره في الأبيكار^(١)، ومثل للنكرة في سياق النفي»^(٢) في كتابه الإحكام^(٣) بقوله: ليس في الدار رجل، وفيه نظر، وإطلاق النفي يشمل النفي بما ولن ولا، التي للنهي والدليل على أنها للعموم قوله تعالى: ﴿ولا يتخذ بعضنا^(٤) بعضاً أرباباً من دون الله﴾^(٥)، ومنهم من احتج بقوله تعالى: ﴿فما منكم من أحد عنه حاجزين﴾^(٦)، وقد تدعى استفادته من «من أحد» ومنهم من احتج بأنه لو لم يكن كذلك، لم يكن لا إله إلا الله توحيداً والإجماع على خلافه^(٧)، ثم أشار المصنف فيها إلى بحثين نفيسين:

أحدهما: اختلفوا في أنها عمت وضعاً، أي أن اللفظ وضع لسلب كل فرد من أفراد الكلية بالمطابقة، وليس المراد به أنه يدل بالمنطوق، بل ما يفيد معنى الوضع المقابل للزوم وهو ظاهر كلام أصحابنا واختاره القرافي^(٨)، أو عمت لزوماً، ومعناه أن عمومها ليس باعتبار دلالة اللفظ على جميع الأفراد بطريق المنطوق، بل باعتبار أن نفي^(٩) فرد منهم يقتضي نفي جميع الأفراد ضرورة، ونسب للحنفية^(١٠)، واختاره والد المصنف.

= البناني [٢٤٣/١]، فتح الغفار [١٠٠/١]، شرح الكوكب المنير [١٣٦/٣]، الشرح الكبير على الورقات للعبادي [٢٩/٢] وما بعدها رسالة ماجستير، فواتح الرحموت [١/٢٦٠]، إرشاد الفحول ص ١١٩.

(١) انظر شرح تنقيح الفصول ص ١٨٢، ونقله القرافي عن سيويه وابن السيد البطليوسى، وانظر البحر المحيط للزركشي [١١٠/٣].

(٢) ما بين علامتي التنصيص ساقط من النسخة (ز).

(٣) انظر الإحكام للآمدي [٣٠٠/٢]، والذي فيه: أو في سياق النفي كقوله: ما في الدار من رجل.

(٤) في النسختين (ك)، (ز)، ولا يتخذ بعضكم بعضاً، وهو تحريف.

(٥) سورة آل عمران من الآية (٦٤).

(٦) سورة الحاقة الآية (٤٧).

(٧) انظر المحصول للإمام الرازي [٣٦٩/١]، الإبهاج في شرح المنهاج [١٠٣/٢]، البحر المحيط [١١١/٣]، إرشاد الفحول ص ١١٩.

(٨) انظر شرح تنقيح الفصول (ص ٨٣)، مختصر الطوفي (ص ٩٩)، البحر المحيط [١١٤/٣] شرح المحلي مع حاشية البناني [٢٤٣/١]، شرح الكوكب المنير [١٣٧/٣].

(٩) في النسخة (ك) إن بقي وهو تصحيف.

(١٠) انظر الإبهاج في شرح المنهاج [١٠٦/٢]، البحر المحيط [١١٤/٣]، شرح المحلي مع حاشية =

وحاصل الخلاف : أنها هل عمت لذاتها أو لنفي المشترك منها، فلم يحصل العموم عندهم إلا لأن حرف النفي اقتضى نفي الماهية الكلية، ونفي الأعم يلزم منه نفي الأخص، فحصلت السالبة الكلية بطريق اللزوم، لأن اللفظ موضوع في اللغة للسالبة.... الكلية^(١)، والأول أظهر، لأن المتكلم إنما يقصد بنفيه^(٢) نفي كل رجل لا نفي المشترك، ويؤيده دخول الاستثناء على هذه الصيغة اتفاقاً^(٣)، وهو على الثاني لم يخرج الاستثناء شيئاً من مدلول اللفظ، لأن مدلوله عندهم، إنما هو الماهية الكلية، فالاستثناء إنما توجه على لازم المدلول بالمطابقة وهي نفي الأفراد اللازمة لنفي المشترك فيكون منقطعاً، وعلى رأي الجمهور يكون الاستثناء من مسمى اللفظ، فيكون متصلأً، وينبني على الخلاف : التخصيص بالنية، فإن قلنا بقول الحنفية، من أنه نفي للكلي؛ فلا يؤثر، حتى لو قال لا أكلت^(٤) ونوى معينا فلا يسمع^(٥) وإن قلنا : إنه نفي للكلي^(٦) فيؤثر بتخصيص^(٧) بعض الأفراد بالنية^(٨)، واختار المصنف في غير هذا الكتاب، التفصيل ١٩٧ بين النكرة المبنية على الفتح فباللزوم، وبين غيرها فبالوضع.

= البناني [٢٤٣/١]، شرح الكوكب المنير [١٣٨/٣]، فواتح الرحموت [٢٦١/١].

- (١) انظر الإبهاج في شرح المنهاج [١٠٦/٢].
- (٢) في النسخة (ك) يقص بنفسه، وفي النسخة (ز) لأن المتكلم بنفيه.
- (٣) انظر البحر المحيط [١١٤/٣]، شرح الكوكب المنير [١٣٨/٣]، فواتح الرحموت [٢٦١/١].
- (٤) في النسخة (ك) لا أكل، وفي النسخة (ز) لا أكلف، وما أثبتناه موافق لما في الإبهاج.
- (٥) في النسخة (ك) لا يمنع وهو تحريف.
- (٦) في النسخة (ك) نفي للكلي، وفي النسخة (ز) إنه نفي للكلية.
- (٧) في النسخة (ك) فيؤثر بخصوص، وفي النسخة (ز) فيؤثر بتخصيص.
- (٨) انظر الإبهاج في شرح المنهاج [١٠٦/٢]، البحر المحيط [١١٥/٣].

البحث الثاني: إن قدماء الأصوليين أطلقوا تعميم النكرة المنفية من غير فرق، واعترض عليهم القرافي بالنكرة المقترنة^(١) مع لا؛ فإن سيبويه نص على أنه يصح أن يقال: لا رجل في الدار بل رجلان، وقال ابن السيد: إذا قلت^(٢): لا رجل في الدار لا يعم؛ لأنه جواب لمن قال: هل في الدار رجل واحد، فيقال له: لا رجل في الدار، بل رجلان. بخلاف ما إذا بنيت مع لا، فإنه جواب لمن قال: هل من رجل في الدار، فكان سؤاله عن مطلق مفهوم الرجل فكان جوابه بعموم السلب^(٣)، وهذا الاعتراض مردود وكلام الأئمة على ظاهره، وهي عامة في كل موارد، لكنه يتفاوت، وبه يجمع بين كلام النحاة والأصوليين^(٤) فإن بنيت^(٥) على الفتح مثل لا إله إلا الله، فالعموم فيها نص^(٦)، وإن لم تبين على الفتح، فإن كانت في تقديره، نحو: ما جاءني من رجل فكالأولى نحو: ﴿وما من إله إلا الله﴾^(٧)، ولا خلاف في ذلك، وإنما اختلفوا في أن العموم استفيد من دخول «من»، أو كان موجوداً قبلها، إن كانت عاملة عمل ليس نحو: لا رجل في الدار، فإنها مع الاسم^(٨) تنصب الخبر، فهذا موضع الخلاف الذي ظنه^(٩) القرافي، وليس كذلك، بل الصواب القطع بأنها للعموم، لكنه فيها بطريق الظهور لا النصومية، فيتطرق إليه التأويل، وادعاء خلاف الظاهر، ويساعد إطلاق الأصوليين على ذلك قول سيبويه الذي حكاه إمام الحرمين^(١٠) في معاني الحروف عنه، وقال: ولهذا نص سيبويه على جواز مخالفته، فتقول: ما

(١) في النسخة (ز) المعزية.

(٢) في النسخة (ك) وقال ابن الشداد قلت. وهو تحريف.

(٣) انظر شرح تنقيح الفصول ص ١٨٢، البحر المحيط [١١٣/٣].

(٤) في النسخة (ز) فكلام الأصوليين والنحاة.

(٥) في النسخة (ك) فبنيت.

(٦) انظر شرح تنقيح الفصول ص ١٨٢، شرح المحلي مع حاشية البناني [٢٤٣/١]، فتح الغفار

[١٠٠/١]، شرح الكوكب المنير [١٣٨/٣]، فوائح الرحمت [٢٦٠/١].

(٧) سورة آل عمران من الآية (٦٢).

(٨) مع الاسم - ساقطة من النسخة (ك).

(٩) في النسخة (ك) الذي طلبه.

(١٠) انظر البرهان لإمام الحرمين [٣٣٨/١].

فيها رجل ، بل رجلا . كما^(١) يعدل عن الظاهر ، فتقول : جاء الرجال^(٢) إلا زيدًا ، فظهر الجمع بين كلام الفريقين ، وإنه لا خلاف بينهما ، ويحمل قول من قال إنها ليست للعموم في هذه الحالة كما نقل عن الجرجاني والزمخشري ، أنه أراد^(٣) ليست نصًا فيه ، ويشهد لذلك أيضًا ، ما نقله الشيخ أبو حيان في « الارتشاف » عن سيويه ، إنها لتأكيد الاستغراق مع الإعراب في قولك : ما جاءني^(٤) من رجل .

تنبيهات :

الأول^(٥) : ظاهر قوله : وظاهرًا إن لم تبين ، يتناول صورتين : العاملة عمل ليس وهو واضح ، والداخلة عليها من ، ولا خلاف إنها نص كما سبق .

الثاني : لا وجه لتخصيصه النفي ، بل هي في سياق الشرط والاستفهام ونحوهما ، كذلك قال تعالى : ﴿ من عمل صالحًا فلنفسه ﴾^(٦) ، ﴿ وإن أحد من المشركين استجارك ﴾^(٧) : وقالوا : هل رأيت أحدًا ونحوه .

(١) في النسخة (ز) مما .

(٢) في النسخة (ز) جاء الرجلان .

(٣) في النسخة (ز) إنه إن أراد .

(٤) ما جاءني - ساقطة من النسخة (ز) .

(٥) الأول - ساقطة من النسخة (ك) .

(٦) سورة فصلت من الآية (٤٦) .

(٧) سورة التوبة من الآية (٦) .

(ص) وقد يعم^(١) اللفظ عرفاً كالفحوى، ﴿وحرمت عليكم أمهاتكم﴾ .

(ش) يستفاد العموم إما من جهة اللغة ، أو العرف ، أو العقل ، ووجه الحصر : أنه إما أن يكون لفظاً أو غير لفظ ، واللفظ لا بد أن تكون دلالاته على معناه ، إما باصطلاح عام وهو اللغة ، أو خاص وهو العرف ، وما ليس بلفظ هو العقل ، أي : فهم العموم بطريق العقل ، فالذي يدل عليه^(٢) بالعرف شيثان^(٣) .

أحدهما : الفحوى ، والمراد به مفهوم الموافقة^(٤) ، إذا قلنا دلالاته لفظية^(٥) فإن^(٦) الحكم فيه إنما ثبت من طريق الأولى لأجل «أن العلة فيه أولى ، ولكونه مساوياً ، لأجل أن العلة اقتضت ذلك ، وقد سبق في المفهوم تقرير^(٧) » استفادته من العرف ، وإنه رأي لم يرتضه المصنف .

(١) في المتن المطبوع وشرح المحلى ، وقد يعمم .

(٢) عليه - ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من النسخة (ز) .

(٣) انظر المعتمد للبصري [١٩٣/١] وما بعدها ، الحصول للرازي [٣٥٣/١] ، التبصرة للشيرازي ص ٢٠١ ، الإبهاج في شرح المنهاج [١٠٦/٢] ، نهاية السؤل [٦٨/٢] ، شرح المحلى مع حاشية البناني [٢٤٤/١] ، إرشاد الفحول ص ١٣١ .

(٤) مفهوم الموافقة : هو ما يكون مدلول اللفظ في محل السكوت موافقاً لمدلوله في محل النطق من جهة الأولى .

انظر تعريف الأصوليين لمفهوم الموافقة وكلامهم على شرطه وما يرادفه في : العدة [١٥٢/١] وما بعدها ، اللمع ص ٢٥ ، شرح اللمع [٤٢٤/١] ، البرهان لإمام الحرمين [٢٩٨/١] ، المستصفى [١٩١/٢] ، الإحكام للآمدي [٩٤/٣] ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٧٢/٢] ، المسودة ص ٣٢٠ ، شرح تنقيح الفصول ص ٥٤ ، مختصر الطوفي ص ١٢١ ، التعريفات للجرجاني ص ١٩٩ ، تيسير التحرير [٩٤/١] ، شرح الكوكب المنير [٤٨١/٣] ، الآيات البيئات [١٥/٢] ، فوائح الرحموت [٤١٤/١] ، إرشاد الفحول ص ١٧٨ .

(٥) اختلف العلماء في استفادة الحكم من المفهوم ، هل هو بدلالة العقل من جهة التخصيص بالذكر أم استفاد من اللفظ على قولين . وقطع إمام الحرمين في «البرهان» بأنه استفاد من اللفظ ، فإن اللفظ لا يشعر بذاته وإنما دلالاته بالوضع .

انظر البرهان لإمام الحرمين [٢٩٨/١] ، المستصفى للغزالي [٢١٢،٧٠/٢] ، الحصول للرازي [٣٥٣/١] .

(٦) في النسخة (ك) ولأن .

(٧) ما بين علامتي التنصيص ساقط من النسخة (ز) .

الثاني : إضافة الحكم إلى الأعيان ، كقوله تعالى : ﴿ حرمت عليكم أمهاتكم ﴾^(١) ، فإن أهل العرف نقلوا تحريم العين إلى تحريم (٩٧ب) جميع الاستمتاعات المقصودة من النساء فتفيد جميع الاستمتاعات من الوطاء ومقدماته ، وقيل : إن التعميم فيه من باب الاقتضاء ، لأن تحريم الأعيان محال لقيام دليل العقل على أن الأحكام الشرعية إنما تتعلق بأفعال المكلفين دون أعيانهم ؛ فلا بد من إضمار ؛ ليستقيم الكلام ، فيكون على الخلاف في عموم المقنضي ، وقد يترجح بقولهم : الإضمار خير من النقل ، كما في قوله تعالى : ﴿ وحرم الربا ﴾^(٢) .

(ص) وعقلاً كترتيب الحكم على الوصف وكمفهوم المخالفة

(ش) ، المفيد للعموم بطريق العقل شيثان :

أحدهما : ترتيب الحكم على الوصف ، فإنه يشعر بكونه علة له ، وذلك يفيد العموم بالعقل ، على معنى أنه كلما وجدت العلة وجد المعلول ، وكلما انتفت انتفى ، فهذا دل العقل لا باللغة ولا بالعرف^(٣) .

وثانيهما : مفهوم المخالفة عند القائلين به^(٤) كقوله ﷺ : « في سائمة الغنم الزكاة » فيدل على انتفاء الوجوب في كل ما ليس بسائمة غنم ، وهذا تابع فيه «الحصول»^(٥) وأسقطه من «المنهاج» ، فلم يذكر غير المقالة الأولى^(٦) ، وهو حسن ،

(١) سورة النساء من الآية (٢٣) .

(٢) سورة البقرة من الآية (٢٧٥) .

(٣) انظر المعتمد للبصري [١٩٣/١] ، الحصول للرازي [٣٥٥/١] ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١١٩/٢] ، معراج المنهاج [٣٥١/١] ، الإبهاج في شرح المنهاج [٢/١٠٦، ١٠٧] ، نهاية السؤل [٦٨/٢] ، البحر المحيط [٦٣/٣] ، تيسير التحرير [٢٥٩/١] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [٢٤٤/١، ٢٤٥] ، شرح الكوكب المنير [١٥٥/٣] ، فوائح الرحموت [٢٨٥/١] ، إرشاد الفحول ص ١٣٥ .

(٤) ويسمى عند الشافعية دليل الخطاب . انظر الحصول للرازي [٣٥٥/١] ، شرح الكوكب المنير [١٥٧/٣] .

(٥) انظر الحصول للرازي [٣٥٥/١] ، البحر المحيط [٦٣/٣] .

(٦) انظر منهاج الوصول للبيضاوي ص ٥٠ ، معراج المنهاج [٣٤٩/١] ، الإبهاج في شرح المنهاج [١٠٦/٢] ، نهاية السؤل [٦٣/٢] .

لأن دلالاته مفهوم المخالفة، لم يقل أحد إنها^(١) عقلية، بل الذي اختاره في «المعالم»: إنه لا يدل على النفي بحسب اللغة، وإنما يدل عليه بحسب العرف العام، فيكون من القسم الأول، قال ابن السمعاني^(٢): هل دل عليه من حيث اللغة أو الشرع؟ على وجهين، أصحهما: الأول.

(ص) والخلاف في أنه لا عموم له، لفظي

(ش) قال الغزالي: المفهوم لا عموم^(٣) له؛ لأن العام لفظ والمفهوم ليس لفظ^(٤). وأثبتته الأكثرون لعموم موجب كما سبق، وإذا حرر محل النزاع لم يتحقق خلاف، لأنه إن كان الخلاف في أن مفهومي الموافقة والمخالفة يثبت فيهما الحكم في جميع ما سوى المنطوق من الصور أو لا، فالحق الإثبات، وهو مراد الأكثرين، والغزالي لا يخالفهم فيه؛ لأنه من القائلين بأن المفهوم حجة، وإن فرض في أن ثبوت الحكم فيهما بالمنطوق أو لا؛ فالحق النفي وهو مراد الغزالي وهم لا يخالفون^(٥) فيه، ولا ثالث ههنا يمكن فرضه محلاً للنزاع، والحاصل أنه نزاع يعود إلى تفسير العام، بأنه ما يستغرق في محل النطق أو ما يستغرق في الجملة، وزعم بعضهم أن الغزالي يقول: إن المفهوم إن كان عن^(٦) لفظ ثبوتي، اقتضى المفهوم السلب، فيكون للعموم، وإن كان عكس ذلك فيكون غير عام، والذي يشكل على الغزالي أنه جعل دلالة الالتزام لفظية، والمفهوم من جملة أقسامها، ومع ذلك فلا يتجه فيه^(٧) القول، بأنه لا يعم العلة التي ذكرها.

(ص) وفي أن الفحوى بالعرف والمخالفة بالعقل تقدم.

(ش) أي: فصل المفهوم وهو صحيح في الفحوى، وأما المخالفة، فالمذكور

(١) في النسخة (ز) لم يقل احداثها، وهو تصحيف.

(٢) قال ابن السمعاني - ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من النسخة (ز).

(٣) لاعموم - ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من النسخة (ز).

(٤) انظر المستصفي للغزالي [٧٠/٢]، وانظر المحصول للرازي [٣٩٥/١]، البحر المحيط [١٦٣/٣].

(٥) في النسخة (ك) لا يخالفوا.

(٦) في النسخة (ك) إن كان غير.

(٧) في النسخة (ز) منه.

هناك أنه هل دل باللغة أو بالشرع أو بالمعنى ، ولم يذكر العقل ، وفسرنا هناك المعنى بالعرف العام فيرجع للتقسيم السابق .

(ص) ومعيار العموم الاستثناء .

(ش) أي : فإن الاستثناء ، إخراج ما لولاه لوجب دخوله^(١) في المستثنى منه ، فلزم أن تكون كل للأفراد واجبة الاندراج ، ولا معنى للعموم إلا ذلك^(٢) وإنما قلنا بوجود الاندراج ، لأنه جائز بالاتفاق ، فلو لم يكن واجباً -أيضاً- لكان يجوز الاستثناء من الجمع المنكر ، لاشتراكهما في إمكان اندراج كل فرد من أفرادها تحته ، فنقول : جاء رجال إلا زيد^(٣) ، وقد نص النحاة على منعه ، وقضية^(٤) هذا التوجيه أن الاستثناء (٩٨) إذا دخل على لفظ عام نقل دلالاته على أفرادها من الظهور إلى التنصيص وبه صرح بعضهم ، قال : وإلا لم يكن لتخصيص المستثنى فائدة ، وقد أورد على المصنف دخول الاستثناء في مقادير الأعداد ولا عموم فيها ، وأجاب بأننا لم نقل : كل مستثنى منه عام ، بل قلنا : كل عام يقبل الاستثناء فمن أين العكس ،^(٥) وفيه نظر^(٦) .

واعلم أن هذا الأصل ليس متفقاً عليه ، فقد ذهب ابن مالك إلى أنه لا يشترط في صحة الاستثناء كونه من عام ، بل يجوز من النكرة في الإثبات بشرط الفائدة نحو جاءني قوم صالحون إلا زيداً ، وخرج عليه الاستثناء من العدد نحو ﴿ فلبث فيهم ألف سنة إلا خمسين عاماً ﴾^(٧) وقال ابن الدهان^(٨) : الاستثناء ، إخراج بعض ما

(١) في النسخة (ن) أخرجت دخوله .

(٢) انظر مختصر البعلي ص ١٠٩ ، الإبهاج في شرح المنهاج [١٠٧/٢] وما بعدها ، معراج المنهاج [٣٥١/١] ، نهاية السؤل [٦٨/٢] وما بعدها ، شرح المحلي مع حاشية البناني [١/٢٤٦] ، شرح الكوكب المنير [١٥٣/٣] .

(٣) في النسخة (ك) جاز حال الاندراج .

(٤) في النسخة (ز) وقصة .

(٥) انظر شرح المحلي مع حاشية البناني [٢٤٦، ٢٤٧] ، شرح الكوكب المنير [١٥٣/٣] .

(٦) نقل صاحب « شرح الكوكب المنير » عن صاحب « شرح التحرير » أنه قال : وفيما قاله نظر ، فإن معيار الشيء ما يسعه وحده ، فإذا وسع غيره معه خرج عن كونه معياره فاللفظ يقتضي اختصاص الاستثناء بالعموم . اهـ . ما أردته . انظر شرح الكوكب المنير [١٥٤/٣] .

(٧) سورة العنكبوت من الآية (١٤) .

(٨) في النسخة (ز) ابن البرهان وهو تحريف ، وابن الدهان هو :

يوجب اللفظ من عموم ظاهر، أو عموم حكم، أو معنى يدل عليه اللفظ بعموم اللفظ، نحو: قام القوم إلا زيدًا، وعموم الحكم نحو: لا أكلمك إلا يوم الجمعة، لأن لا أكلمك، حكمه أن لا يكلمه أبدًا، فيوم الجمعة داخل فيه، فأخرج بالاستثناء.

(ص) والأصح أن الجمع المنكر ليس بعام .

(ش) أي: بل يحمل على ثلاثة أو اثنين على الخلاف في أقل الجمع^(٢)، وقال الجبائي: يقتضيه^(٣)، كالمعرف وهو ضعيف، لأنه لو اقتضى الاستغراق لتعرف وهو

= سعيد بن المبارك بن علي بن عبد الله بن سعيد بن محمد بن نصر بن عاصم بن ظفر الأنصاري البغدادي المعروف بابن الدهان (تاج الدين - أبو محمد) نحوي أديب، نائر، ناظم، مشارك في بعض العلوم، ولد ببغداد في رجب سنة ٤٩٤ هـ وسمع الحديث وأخذ عنه الخطيب التبريزي وغيره، وتوفي بالموصل في غرة شوال سنة ٥٦٩ هـ. من مصنفاته الكثيرة: شرح الإيضاح لأبي علي الفارسي في ٤٣ مجلدًا، تفسير القرآن الكريم، العقود في المقصور والممدود، ديوان شعر، ديوان رسائل، وغيرها، انظر ترجمته في شذرات الذهب [٢٣٣/٤]، إنباه الرواة [٤٧/٢] وما بعدها، كشف الظنون [٩٦، ٧٢/١]، معجم المؤلفين [٢٢٩/٤].

(٢) انظر هذه المسألة في: العدة [٥٢٣/٢]، اللمع ص ١٤، شرح اللمع [٣٠٢/١]، التبصرة ص ١١٨، البرهان لإمام الحرمين [٢٣١/١]، المحصول للرازي [٣٨٧/١]، المسودة ص ٩٦، معراج المنهاج [٣٥٤/١]، شرح تنقيح الفصول ص ١٩١، الإبهاج في شرح المنهاج [٢/١١٥]، نهاية السؤل [٧٠/٢]، التمهيد ص ٣١٦، البحر المحيط [١٣٢/٣]، مختصر البعلي ص ١٠٨، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٣٨، تيسير التحرير [٢٠٥/١]، شرح المحلي مع حاشية البناني [٢٤٧/١]، شرح الكوكب المنير [١٤٢/٣]، فوائح الرحموت [١/٢٦٨]، إرشاد الفحول ص ١٢٣.

(٣) مبنى الخلاف في المسألة:

قال الإمام الزركشي: وللخلاف التفات على الخلاف النحوي في جواز الاستثناء من النكرات وفيه مذهبان:

أحدهما: يجوز، لأن النكرة تتردد بين محال غير متناهية، لأنها عامة على البدل بين شخص ما، وبين شخص معين لا يصدق عليه أنه رجل محسن، الاستثناء من أجل عموم المحال. والثاني وهو الصحيح: المنع، لأن النكرة لا تتناول أكثر من فرد بلفظها، فيكون الإخراج منها محالًا، ثم قال: وللخلاف في مسألة الاستثناء التفات على أن الاستثناء ما لولاه لوجب دخوله، أو لحاز دخوله. اهـ ما أردته. انظر: سلاسل الذهب للزركشي ص ٢٢٣، ٢٢٤.

مجال^(١) قال الهندي : والذي أظنه أن الخلاف في غير جمع القلة ، وإلا فالخلاف فيه بعيد جداً ، إذ هو مخالف لنصهم على أنه للعشرة فما دونها^(٢) قلت : وقضية كلام القاضي وغيره في النقل عن الجبائي أنه لا فرق^(٣) ، فإنهم قالوا : جعل الجمع المنكر بمنزلة المعرف^(٤) .

(ص) وإن أقل مسمى الجمع ثلاثة لا اثنان

(ش) أي : ولا يطلق على دون الثلاثة إلا مجازاً وهو مذهب الشافعي - رضي الله عنه - ، وأبي حنيفة - رضي الله عنه -^(٥) .

(١) انظر : المعتمد للبصري [٢٢٩/١] ، العدة [٥٢٣/٢] ، المحصول للرازي [٣٨٧/١] ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٠٤/٢] ، التبصرة ص ١١٨ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٩١ ، المسودة ص ٩٦ ، معراج المنهاج [٣٥٤/١] ، الإبهاج في شرح المنهاج [١١٥/٣] ، نهاية السؤل [٧٠/٢] ، البحر المحيط [١٣٢/٣] ، مختصر البعلبي ص ١٠٨ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٣٨ ، تيسير التحرير [٢٠٥/١] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [٢٤٧/١] ، شرح الكوكب المنير [١٤٢/٣] ، فوائح الرحموت [٢٦٨/١] ، إرشاد الفحول ص ١٢٣ .

(٢) انظر الإبهاج في شرح المنهاج [١١٥/٢] ، البحر المحيط [١٣٣/٣] .

(٣) جاء في فوائح الرحموت [٢٢٧/١] :

فائدة : لا فرق عند القوم من الفقهاء وأهل الأصول ، بين جمع القلة وبين جمع الكثرة وإن صرح به النحاة .

وانظر أصول السرخسي [١٥١/١] ، البرهان لإمام الحرمين [٢٤١/١] ، شرح تنقيح الفصول ص ١٩١ ، شرح المحلي مع حاشية البناني [٢٤٧/١] ، فوائح الرحموت [٢٦٨/١] .

(٤) انظر المعتمد للبصري [٢٢٩/١] ، البحر المحيط [١٣٣/٣] .

(٥) وهو قول أكثر المتكلمين ، وحكاه الأمدي عن ابن عباس ومشايخ المعتزلة :

انظر هذه المسألة في المعتمد للبصري [٢٣١/١] ، الإحكام لابن حزم [٣٩١/١] ، العدة [٦٥٩/٢] وما بعدها ، التبصرة ص ١٢٧ ، البرهان لإمام الحرمين [٢٣٩/١] وما بعدها ، أصول السرخسي [١٥١/١] ، المنحول ص ١٤٨ ، المحصول للرازي [٣٨٤/١] ، الإحكام للأمدي [٣٢٤/٢] ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٣٣ ، معراج المنهاج [٣٦١/١] ، مختصر الطوفي ص ١٠١ ، كشف الأسرار [٨٢/٢] ، الإبهاج في شرح المنهاج [١٣٠/٢] ، نهاية السؤل [٨٤/٢] ، البحر المحيط [١٣٦/٣] وما بعدها ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٣٨ ، مختصر البعلبي ص ١٠٩ ، تيسير التحرير [٢٠٧/١] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [١/١] ، شرح الكوكب المنير [١٤٤/٣] وما بعدها ، مناهج العقول [٨١/٢] ، =

وقال مالك : اثنان^(١) ، واختاره الأستاذ والغزالي^(٢) محتجين بأن الجمع مشتق من اجتماع الشيء مع الشيء واحتج الأولون^(٣) بأن لفظ الواحد يسلم في التثنية ولا يسلم في الجمع ، فلم يجز أن يتفق العدد فيهما مع اختلاف صيغة الجمع الموضوع لهما ، وهذا إنما يتمشى في المكسر ، أما الصحيح فلا ، وأجابوا عما قاله الخصم من الاشتقاق بأنه مشتق من اجتماع الجماعة ، كما أن التثنية مشتقة من اجتماع الاثنين ، وفائدة قوله : مسمى ، التثنية على أن محل الخلاف في اللفظ^(٤) المسمى بالجمع في اللغة كمسلمين^(٥) ونحوه لافي المفهوم من لفظ الجمع لغة ، وهو ضم شيء إلى شيء^(٦) ، فإن ذلك في الاثنين والثلاثة وما زاد بلا خلاف ، ثم الخلاف في جمع القلة لا جمع الكثرة ، فإن أقله أحد عشر بإجماع النحاة^(٧) كذا قالوا لكن قال الرافعي في فروع الطلاق : لو قال : إن تزوجت النساء أو اشتريت العبيد ، فهي طالق ، لم يحدث إلا إذا تزوج ثلاث نسوة أو اشترى ثلاثة أعبد ، وكان ينبغي أن لا يحدث إلا بأحد عشر وقال الإمام في « البرهان » : ذكر بعض الأصوليين من فوائد الخلاف ، أن لو أقر بدراهم هل يحمل على ثلاثة أو على اثنين وما أظن أن الفقهاء يسمحون بهذا^(٨) ، وهو عجيب ، فإن الخلاف عندنا حكاه الهروي في « الإشراف » وجهين بناء على هذا الأصل ، وذكره الماوردي في « الحاوي » أيضًا .

= فوائح الرحموت [٢٦٩/١] ، إرشاد الفحول ص ١٢٣ وما بعدها .

(١) مبنى الخلاف في المسألة :

نقل الزركشي عن ابن برهان أنه قال : « وبناء المسألة على أن الجمع اللغوي ليس مشتقاً من الاجتماع عندنا ، وعند المخالف مشتق منه » انظر سلاسل الذهب ص ٢٣٢ .

(٢) انظر المستصفي للغزالي [٩١/٢] .

(٣) في النسخة (ز) واحتج الأول .

(٤) في النسخة (ك) محل الخلاف باللفظ .

(٥) في النسخة (ك) فمسلمين .

(٦) جاء في المعجم الوسيط : جمع المتفرق جمعاً ، ضم بعضه إلى بعض . انظر المعجم الوسيط [١٤٠/١] .

(٧) انظر الإبهاج في شرح المنهاج [١٢٩/٢] .

(٨) انظر البرهان لإمام الحرمين [٢٤٢/١، ٢٤٣] بتصرف .

(ص) وأنه يصدق على الواحد مجازاً^(١)

(ش) ذهب إمام الحرمين إلى أنه يصح رد لفظ الجمع إلى الواحد^(٢) بشرط قيام قرينة تدل على أن المراد به واحد وطرده^(٣) ذلك في الاثنين من باب أولى^(٤)، ولهذا اقتصر المصنف على الواحد، ومثله بقول الزوج وهو يرى امرأته تتصدى لناظر لها: تتبرجين للرجال، (٩٨ب) ولم يرد إلا رجلاً واحداً، لأن مقصوده استواء الجمع والواحد من جهة أن الأنفة والحمية إنما منشؤها التبرج للجنس آحاداً أو جمعاً^(٥)، والذي ينقسم منها في الواحد، ينقسم^(٦) منها في الجنس، ولعل لفظ الجمع أوفق للغرض، وقال: وإذا لم يكن في الكلام مثل هذه القرينة لم ينقدح حمل صيغة الجمع على الواحد، ثم إن تحقق عدمها فلا وجه للرد إليه، وإن تردد في اقترانها باللفظ توقف فيه قال المازري^(٧): يريد أنه لو لم يكن في طبيعة الكلام ما يحسن به القرينة ما جاز إطلاقه، ولو اقترنت به القرينة، ونازعه ابن عطاء الله^(٨) في التمثيل، فإن المتكلم

(١) ذكر ابن الحاجب في المسألة أربعة أقوال: الأول: لا يصح، ثانيها: يصح حقيقة، ثالثها:

يصح مجازاً، رابعها: يصح حتى على الواحد. ثم بين العضد أدلة كل قول.

انظر مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٠٥/٢] وما بعدها، وانظر: المعتمد للبصري

[٢٣١/١]، العدة [٢٣١/١]، البرهان لإمام الحرمين [٢٤٠/١]، الإبهاج في شرح المنهاج

[١٢٠/٢]، نهاية السؤل [٨٤/٢]، البحر المحيط [١٣٨/٣]، تيسير التحرير [٢٠٨/١]،

شرح المحلي مع حاشية البناني [٢٤٩/١]، شرح الكوكب المنير [١٥١/٣].

(٢) في النسخة (ك) يصح ذلك بطريق التجوز.

(٣) وطرده - ساقطة من النسخة (ك).

(٤) انظر البرهان لإمام الحرمين [٢٤١/١]، [٢٤٢].

(٥) انظر البرهان لإمام الحرمين [٢٤١/١]، تيسير التحرير [٢٠٧/١]، شرح المحلي مع حاشية

البناني [٢٤٩/١]، شرح الكوكب المنير [١٥١/٣].

(٦) في النسخة (ك) والذي ينعم منها في الواحد ينعم.

(٧) في النسخة (ك) قال الماوردي.

(٨) هو أحمد بن محمد عبد الكريم، أبو العباس وأبو الفضل، تاج الدين ابن عطاء الله الإسكندري

متصوف، شاذلي، مشارك في أنواع من العلوم: كالتفسير، والحديث، والفقه، والأصول،

والنحو. من مصنفاته: «الحكم العطائية في التصوف»، «أصول مقدمات الوصول»،

«تاج العروس في الوصايا والعظات»، «لطائف المنن في مناقب المرسى»، وأبي الحسن الرقعي

إلى القدير الأبقى وغيرها. توفي بالقاهرة في جمادى الآخرة سنة ٧٠٩ هـ.

لم يطلق الرجال على واحد، بل ^(١) على جمع لظنه أنها ما تبرجت ^(٢) لهذا الواحد إلا وقد تبرجت لغيره فتبرجها للواحد سبب لإطلاق اللفظ، لا أن ^(٣) المراد برجال واحد ^(٤)، ومثل القاضي عزيزي ^(٥) في «البرهان» مجيء الجمع والمراد الواحد ^(٦)، بقوله تعالى: ﴿وإني مرسلت إليهم بهدية﴾ ^(٧)، فالهاء والميم للجمع، والمراد به سليمان وحده، وكذا قوله: ﴿بم يرجع المرسلون﴾ ^(٨)، والرسول واحد بدليل قوله ^(٩): ﴿ارجع إليهم﴾ ^(١٠)، وقوله ﴿مبرعون مما يقولون﴾ ^(١١) والمراد به أم المؤمنين وحدها، وفيها ثلاث كلمات للعموم، وهي: أولئك ومبرعون ولهم مغفرة.

= انظر ترجمته في شذرات الذهب [١٦/٦ - ٢٠]، الدرر الكامنة [٢٧٣/١]، كشف الظنون [٥٠٢/١، ٦٧٥]، الأعلام [٢٢٢، ٢٢١/١]، معجم المؤلفين [١٢١/٢].

(١) بل ساقطة من النسخة (ز).

(٢) في النسخة (ك) إنما تبرجت.

(٣) في النسخة (ك) و (ز) لأن.

(٤) انظر البحر المحيط للزركشي ١٣٩/٣، شرح الكوكب المنير [١٥١/٣].

(٥) هو: عزيزي بن عبد الملك بن منصور الجيلي، القاضي الشافعي المعروف بشيدله، من فقهاء الشافعية، أصولي، محدث، واعظ، متكلم، مشارك في بعض العلوم، له اشتغال بالأدب ولي القضاء ببغداد وتوفي بها في صفر سنة ٤٩٤ هـ.

قال ابن خلكان: صنف في الفقه، وأصول الدين، والوعظ. من مصنفاته: «البرهان في مشكلات القرآن»، «ديوان الأنس»، «حديث ومواعظ»، «لوامع أنوار القلوب في جمع أسرار المحبوب».

انظر ترجمته في وفيات الأعيان [٢٥٩/٣] وما بعدها، شذرات الذهب [٤٠١/٣]، كشف الظنون [٧٧١، ٢٤١/١]، الأعلام [٢٣٣/٤]، معجم المؤلفين [٢٨١/٦].

(٦) في النسخة (ك) والمراد بقول الواحد.

(٧) سورة النمل من الآية (٣٥).

(٨) سورة النمل من الآية (٣٥).

(٩) قوله، ساقطة من النسخة (ز).

(١٠) سورة النمل من الآية (٣٧).

(١١) سورة النور من الآية (٢٦) ومحل الشاهد: ﴿أولئك مبرعون مما يقولون لهم مغفرة ورزق كريم﴾.

(ص) وتعميم العام بمعنى المدح والذم إذا لم يعارضه عام آخر^(١) وثالثها يعم

مطلقاً

(ش) العام إذا تضمن معنى المدح أو الذم كقوله تعالى : ﴿والذين يكتزون الذهب والفضة﴾^(٢) ، ونحوه ، والمراد به مدح قوم وذم آخرين وتعلق به ذكر النقد ، فهو عام نظراً للفظ ، ولا تنافي بين^(٣) قصد العموم والذم^(٤) ، وقال الشيخ أبو حامد الإسفرائيني : إنه المذهب^(٥) ، وقيل : ليس بعام نظراً لما قصد به ، ونسب للشافعي - رضي الله عنه -^(٦) ولهذا منع التمسك بأية الزكاة في وجوب زكاة الحلبي ، لأن اللفظ لم يقع مقصوداً له ، وربما نقلوا عنه أنه قال : الكلام^(٧) يفصل في مقصوده ، ويحمل في غير مقصوده ، وهذا الخلاف أطلقه المتأخرون .

(١) في النسخة (ك) إذا لم يعارضه أمر آخر .

(٢) سورة التوبة من الآية (٣٤) .

(٣) في النسخة (ك) ولا ينافي نفي ، وما أثبتناه من النسخة (ز) موافق لما في البحر المحيط .

(٤) صحح هذا القول الفخر الرازي ، والآمدي ، وابن الحاجب ، ونسب الكمال بن الهمام ، وابن عبد الشكور مخالفة الشافعية لذلك بإطلاق .

انظر المحصول للرازي [٤٥٣/١] ، الإحكام للآمدي [٤٠٧/٢] ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٢٨/٢] ، تيسير التحرير [٢٥٧/١] ، فوائج الرحموت [٢٨٣/١] .

وانظر المعتمد للبصري [٢٧٩/١] ، اللمع ص ١٥ ، شرح اللمع [٣٢٤/١] ، التبصرة ص ١٩٣ ، المسودة ص ١٢٠ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٢١ ، التمهيد ص ٣٣٨ ، البحر المحيط ١٩٦/٣ ، مختصر البعلي ص ١١٦ ، تيسير التحرير [٢٥٧/١] ، فتح الغفار [٦٠/٢] ، شرح الكوكب المنير [٢٥٤/٣] ، إرشاد الفحول ص ١٣٣ .

(٥) في النسخة (ك) أثر الذهب .

(٦) وهذا قول بعض الشافعية ، قال الشيرازي عن القول بعدم العموم : وهذا خطأ لأن ذكر المدح والذم يؤكد في الحث عليه والزجر عنه ، فلا يجوز أن يكون مانعاً من العموم . انظر : اللمع ص ١٥ ، شرح اللمع [٣٢٤/١] ، وقال بعدم العموم أبو الحسن الكرخي ، وبعض الحنفية وبعض المالكية ، ونقل ذلك عن الشافعية بإطلاق ، انظر المحصول [٤٥٣/١] ، [٤٥٤] ، نهاية السؤل [٧٥/٢] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [٢٥٠/١] ، البحر المحيط [١٩٥/٣] ، شرح الكوكب المنير [٣٥٥/٣] .

(٧) في النسخة (ك) عنه إن الكلام .

والصواب أن محله إذا لم يعارضه عام آخر لم يقصد به المدح أو الذم . فإن عارضه^(١) يرجح الذي لم يسبق لذلك عليه بلا خلاف ، قاله الشيخ أبو حامد ، وابن السمعاني وغيرهما من أصحابنا ، وأطلق غيرهم الخلاف وطرده في الحالتين ، وحينئذ فيجتمع ثلاثة أقوال^(٢) كما أشار إليه المصنف ، ومثال المعارض قوله تعالى : ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾^(٣) ، مع قوله تعالى : ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾^(٤) ، فالأولى سيقت لبيان الحكم ، فقدمت على ما سياقها المنة^(٥) بإباحة الوطء بملك اليمين ، وبهذا رد الأصحاب على داود احتجاجه بالثانية ، على إباحة الأختين بملك اليمين^(٦) ، وقال الشيخ عز الدين : ليس من هذا الباب العام المرتب على شرط تقدم^(٧) ذكره ، بل يختص اتفاقاً ، كقوله تعالى : ﴿إِنْ تَكُونُوا صَالِحِينَ فَإِنَّهُ كَانَ لِلأُوَّابِينَ غَفُورًا﴾^(٨) فالشرط المتقدم هو صلاح المخاطبين الحاضرين ، وصلاحهم لا يكون سبباً للمغفرة لمن تقدم من الأمم قبلهم أو يأتي بعدهم ، فإن قواعد الشرع تأتي ذلك ، وأن صلاح كل أحد لا يتعداه لغفران غيره إلا أن يكون فيه سبب ، وهلهنا لا سبب^(٩) فلا يتعدى ، فيتعين أن يكون المراد ﴿فإنه كان للأوابين غفوراً﴾ ، فإن شرط الإجزاء لا يتعين جزاؤه على غيره ، وهذه قاعدة لغوية شرعية ، أما إذا لم يكن شرطاً أمكن جريان الخلاف فيه .

تنبيه : هذه (١٩٩) المسألة متكررة مع قوله أول الباب : وغير المقصودة ، فإن القاضي عبد الوهاب لما حكى الخلاف^(١٠) في تعميمها ، مثل بآية الزكاة ، ووافق عليه

- (١) في النسخة (ك) فالذي عارضه .
- (٢) في النسخة (ك) ثلاثة أحوال .
- (٣) سورة النساء من الآية (٢٣) وأول الآية : ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾ .
- (٤) في النسخة (ك) « أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ » وهو خطأ .
- وهي من الآية (٣) من سورة النساء وأول الآية : ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَقْسُطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكحُوا.....﴾ .
- (٥) في النسخة (ك) ما سياقها السنة .
- (٦) انظر شرح الكوكب المنير [٢٥٦/٣] ، شرح المحلي مع حاشية البستاني [٢٥٠/١] .
- (٧) في النسخة (ك) على شرط عدم .
- (٨) سورة الإسراء من الآية (٢٥) .
- (٩) في النسخة (ك) وهنا سبب .
- (١٠) الخلاف ، ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من النسخة (ز) .

الشيخ تقي الدين في شرح «الإمام»، ولهذا حكى الأصفهاني في شرح «المحصل» الخلاف الذي نقله القاضي عبد الوهاب في غير المقصودة هنا، وبه يظهر العجب من المصنف في «منع الموانع»، فإنه استغرب^(١) الخلاف في غير المقصودة حتى نقله عن «المسودة» الأصولية لابن تيمية^(٢).

(ص) وتعميم نحو: لا يستون

(ش) قوله تعالى: ﴿أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوُونَ﴾^(٣)، يقتضي نفي الاستواء من كل وجه حتى يستدل بها على أن الفاسق لا يلي عقد النكاح، خلافاً للحنفية^(٤). وقد مثل الأصوليون هذه المسألة بقوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمُ الْفَائِزُونَ﴾^(٥) فإن أصحابنا تمسكوا بها، على أن المسلم لا يقتل بالكافر، لأن نفي الاستواء، يقتضي نفي الاستواء من جميع الوجوه^(٦) فلو قتل المسلم بالكافر لاستويا في شرعية^(٧) القصاص إذ^(٨) التقاضي مبني على

(١) في النسخة (ك) استغراق.

(٢) انظر منع الموانع لابن السبكي ص ١٨٤ رسالة ماجستير بكلية الشريعة والقانون.

(٣) سورة السجدة من الآية (١٨).

(٤) مبنى الخلاف في المسألة:

قال الإمام الزركشي في «البحر المحيط»: ومأخذ الخلاف أن المساواة في الإثبات هل مدلولها لغة المشاركة في كل الوجوه حتى يكون اللفظ شاملاً؟ أو مدلولها المساواة في بعض الوجوه حتى يصدق بأي وجه؟ فإن قلنا بالأول، لم يكن النفي للعموم، لأن نقيض الكلّي الموجب، جزئي سالب، وإن قلنا: بالثاني كان للعموم، لأن نقيض الجزئي الموجب، كلي سالب وحاصله: أن صيغة لا يستوي، عموم سلب التسوية، أو سلب عموم التسوية، فعلى الأول يمتنع ثبوت شيء من أفرادها، وعلى الثاني لا يمتنع ثبوت البعض. اهـ. البحر المحيط [١٢١/٣].

(٥) سورة الحشر من الآية (٢٠).

(٦) انظر المسألة في المحصول للرازي [٣٨٨/١]، الإحكام للآمدي [٣٦٠/٢]، مختصر ابن

الحاجب مع شرح العضد [١١٤/٢]، المسودة ص ٩٦، شرح تنقيح الفصول ص ١٨٦،

معراج المنهاج [٣٥٤/١]، نهاية السؤل [٧٢/٢]، الإبهاج في شرح المنهاج [١١٦/٢]،

البحر المحيط [١٢١/٣]، تيسير التحرير [٢٥٠/١]، مختصر البعلبي ص ١١١، شرح المحلي

مع حاشية البناني [٢٥٠/١]، فوائح الرحموت [٢٨٩/١].

(٧) في النسخة (ك) فلو قيل المسلم بالكافر لا يستويان في شرعية، وهو تحريف.

(٨) القصاص إذ. ساقطة من النسخة (ز) ومثبتة من النسخة (ك).

المساواة، قال المصنف : وإنما عدلت عن التمثيل بها إلى الآية الأولى ، لأن قوله تعالى : ﴿ أصحاب الجنة هم الفائزون ﴾ ، قرينة أنه إنما أراد نفي المساواة في الفوز^(١) لا مطلقاً ، بخلافه في الآية الأخرى ، لكن يחדش فيه^(٢) شيخان :

أحدهما : أن هذا يمكن أن يقال بمثله في لا يستون ، لقوله تعالى بعدها : ﴿ أما الذين آمنوا وعملوا الصالحات ﴾ الآيتين^(٣) ، لكن هو في « لا يستون » أبعد منه في « لا يستوي » ، لأنه في اثنين ، الثاني : احتمال أن يكون المراد بالفاسق الكافر ، فلا يدل على نفي ولاية الفاسق للنكاح وهي المسألة الخلافية ، نعم ، هذا لا أثر له ، لأنه إن لم يدل على نفي ولاية الفاسق ، دل على نفي ولاية الكافر على ابنته ، وينبغي التمثيل أيضاً بقوله تعالى في سورة آل عمران : ﴿ ليسوا سواء ﴾^(٤) ، وفي سورة الجاثية : ﴿ أم حسب الذين اجترحوا السيئات أن نجعلهم كالذين آمنوا وعملوا الصالحات سواء ﴾^(٥) على قراءة النصب^(٦) ، وقوله تعالى في سورة الحديد ، ﴿ لا يستوي منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل ﴾^(٧) ، وفي سورة الزمر : ﴿ هل يستويان ﴾^(٨) ، فليتأمل موارد هذه الآيات ، وقد اختار المصنف أمراً خالف فيه المذهبين ، واعتقد أن لفظ المساواة معناه المعادلة ، والسواء العدل ، وفلان لا يساوي فلاناً ، معناه : لا يعادله ولا يكون وزانه ، ومنه قوله : وليس سواء عالم وجهول . وقوله واعلم علماً أن تسليمًا وتركاً^(٩) ، للامتشابهات ، ولا سواء ، أي لا يتعادلان ، ولا

(١) في النسخة (ك) في القود .

(٢) في النسخة (ك) يחדش فيها .

(٣) سورة السجدة آية (١٩، ٢٠) ﴿ أما الذين آمنوا وعملوا الصالحات فلهم جنات المأوى نزلاً بما كانوا يعملون وأما الذين فسقوا فمأواهم النار كلما أرادوا أن يخرجوا منها أعيدوا فيها وقيل لهم ذوقوا عذاب النار الذي كنتم به تكذبون ﴾ .

(٤) سورة آل عمران من الآية (١١٣) .

(٥) سورة الجاثية من الآية (٢١) .

(٦) قرأ بالنصب حمزة والكسائي والأعمش .

يقول الإمام القرطبي ، واختاره أبو عبيد ، قال : معناه نجعلهم سواء ، وقراءة العامة بالرفع على أنها خبر ابتداء مقدم أي : محياهم ومماتهم سواء . انظر تفسير القرطبي [٥٩٨٥/٩] .

(٧) سورة الحديد من الآية (١٠) .

(٨) سورة الزمر من الآية (٢٩) ، وفي النسخة (ك) لا يستون ، وفي النسخة (ز) هل يستون .

(٩) في النسخة (ك) وعلمنا أن لسليمان وتركاً .

قريبًا من المعادلة .

وإذا كان معناه المعادلة والكفاءة، فقولنا: فلائًا لا يساوي فلائًا، معناه: لا يكافئه أو يساويه فمعناه تكافئه نفيًا وإثباتًا، وحينئذ يتوقف الاستدلال بالآية على عدم القصاص بين المسلم والكافر، وبالأخرى على عدم ولاية الفاسق على أنه ليس بكفء وإن الكفاءة معتبرة .

(ص) ولا أكلت

(ش) الفعل المتعدي إذا وقع في سياق النفي مثل: لا آكل، إذا اقتصر عليه، ولم يتعرض للمفعول فهو عام في معقولاته، فيعم المواكيل كلها، لأنها نكرة في سياق النفي^(١)، وقال أبو حنيفة: لا يعم^(٢)، فلا^(٣) يقبل التخصيص^(٤) .

وتظهر فائدة الخلاف في أنه لو نوى به مأكولًا معينًا، قبل على الأول حتى لا

(١) وهو قول المالكية، والشافعية، والحنابلة، وأبي يوسف من الحنفية .

انظر المستصفي [٦٢/٢]، المحصول للرازي [٣٩١/١]، الإحكام للآمدي [٣٦٦/٢]، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١١٦/٢]، شرح تنقيح الفصول ص ١٨٤، معراج المنهاج [٣٥٥/١]، نهاية السؤل [٧٣/٢]، الإبهاج في شرح المنهاج [١١٧/٢] وما بعدها، البحر المحيط [١٢٣/٣] وما بعدها، شرح المحلي مع حاشية البناني [٢٥١، ٢٥٠/١]، مباحث الكتاب والسنة ص ١٦٣، شرح الكوكب المنير [٢٠٣/٣] .

(٢) مبنى الخلاف في المسألة: قال صاحب «شرح الكوكب المنير»: ومنشأ الخلاف: النفي للإفراد، فيقبل إرادة التخصيص ببعض المفاعيل به، لعمومه، أو لنفي الماهية ولا تعدد فيها، فلا عموم، والأصح هو الأول. اهـ . انظر شرح الكوكب المنير [٢٠٤، ٢٠٣/٣] .

(٣) في النسخة (ك) ولا .

(٤) واختاره القرطبي من المالكية، والرازي من الشافعية . قال الإمام الرازي في «المحصول»: ونظر أبي حنيفة فيه دقيق، لأن نية التخصيص لو صحت لصحت إما في الملفوظ أو غيره، والقسمان باطلان، فبطلت تلك النية .

انظر المحصول للرازي [٣٩١/١]، وانظر المستصفي للغزالي [٦٢/٢]، الإحكام للآمدي [٣٦٦/٢]، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١١٧/٢]، شرح تنقيح الفصول ص ١٨٤، معراج المنهاج [٣٥٤/١]، الإبهاج في شرح المنهاج [١١٨/٢]، نهاية السؤل [٧٣/٢]، البحر المحيط [٢٠٣/٣]، شرح المحلي مع حاشية البناني [٢٥١/١]، فواتح الرحموت [٢٨٦/١] .

يحدث بأكل غيره، بناء على عموم اللفظ له، فيقبل التخصيص ببعض مدلولاته، ولا يقبل على الثاني تخصيصه به لأن التخصيص فرع العموم، ولا عموم فيه^(١) فلو خصه ٩٩ ب بماكول لم يقبل^(٢) ومأخذ النزاع أن المفعول به محذوف كسائر التعليقات أو مقدر أي: مذكور بالقوة وهو بعض فيقبل تفسير ذلك^(٣) لأنه ضروري للفعل المتعدي دون غيره والاستعمال وارد بكل منهما، إنما الكلام في الظهور، واختار في «المحصل» مذهب أبي حنيفة^(٤) وقاس المفعول به على المفعول فيه^(٥)، يعني إنه إذا قال: لا أكلت وأراد بعض الأزمنة أو بعض المواضع دون بعض، حدث، ولم يكن هذا اللفظ قابلاً للتخصيص بالنية.

فوجب أن يكون المفعول به كذلك، وفرق الآمدي في الإحكام^(٦)، وصاحب التحصيل بينهما، بأن تعلق الفعل بالمفعول به أقوى من تعلقه بالمفعول فيه، ولهذا قبل ذلك التخصيص ولم يقبله هذا^(٧)، وهذا الفرق مبني على أن الحكم في المفعول فيه

(١) لا يقبل قوله قضاء بالاتفاق، لأن هذه النية خلاف الظاهر من الكلام، وفيها منفعة له، فتكون كدعوى، فلا تقبل إلا بدليل، ولا يقبل ديانة عند أبي حنيفة ومن معه، لأن التخصيص من توابع العموم ولا عموم هنا.

انظر المستصفي للغزالي [٦٢/٢]، المحصول للرازي [٣٩١/١]، الإحكام للآمدي [٢/٣٦٧]، شرح تنقيح الفصول ص ١٨٥، معراج المنهاج [٣٥٥/١]، الإبهاج في شرح المنهاج [١١٦/٢]، نهاية السؤل [٧٣/٢]، شرح المحلي مع حاشية البناني [٢٥١/١]، مختصر البعلي ص ١١١، فوائح الرحموت [٢٨٦/١].

(٢) فلو خصه بماكول لم يقبل - ساقطة من النسخة (ز).

(٣) ما بين علامتي التنصيص - ساقط من النسخة (ك) ومثبت من النسخة (ز).

(٤) انظر المحصول للإمام الرازي [٣٩١/١]، حيث قال: ونظر أبي حنيفة رحمه الله فيه دقيق.

(٥) قال الإمام الزركشي رحمه الله: قياس المفعول به على المفعول فيه ظاهر التعسف، لأن

المفعول به من مقومات الفعل في الوجود، لأن أكلاً بلا مأكول محال، وكذا في الذهن فهم ماهية الأكل دون المأكول مستحيل، فالزام الأكل للمأكول واضح وأما الزمان والمكان فليسا من لوازم ماهية الفعل ولا من مقوماته، بل هما من لوازم الفاعل، ولا شك أن دلالة الفعل على المفعول به أقوى من دلالته على المفعول فيه. اهـ. انظر البحر المحيط للزركشي [٣/

١٢٥].

(٦) انظر: الإحكام للآمدي [٣٦٨/٢].

(٧) انظر: التحصيل للأرموي [٣٦١/١] (٨).

كذلك، وقد خولف فيه الإمام، وقيل بقبول الفعل التخصيص في الزمان والمكان بالنية أيضًا.

تنبيهان :

الأول : هذه هي المسألة السابقة في أن حرف النفي إذا دخل على النكرة عم لذاته، أو هو سلب الكلّي، وهو القدر المشترك في الأكل، فإن قلنا بالثاني لم يقبل التخصيص، لأنه نفي الحقيقة وهو^(١) شيء واحد ليس بعام والتخصيص فرع العموم، وإن قلنا بالأول عم فهذه المسألة فرع لتلك، فذكرهما المصنف جمعًا بين الأصل والفرع.

الثاني : علم من تمثيله، تصوير المسألة بأن يكون الفعل متعديًا غير مقيد بشيء وهو الذي ذكره الإمام، والغزالي، والآمدي وغيرهم^(٢)، وعلى هذا لا يتناول الأفعال القاصرة، لكن القاضي عبد الوهاب في كتاب «الإفادة» قال: الفعل في سياق النفي، هل يقتضي العموم؟ كالنكرة في سياق النفي، لأن نفي الفعل نفي لمصدره، فإذا قلنا: لا يقوم فكأننا قلنا: لا يقام، وعلى هذا التصوير تعم المسألة القاصرة^(٣).

(ص) قيل وإن أكلت

(ش) هذا الذي ضعفه هو الذي أورده ابن الحاجب^(٤) فيسوي بين ما وقع في سياق النفي أو في سياق الشرط، نحو: إن أكلت فأنت طالق؛ لأن الشرط في معنى النفي، لأن المشتراط لم يجزم بوقوع الشرط حيث جعله شرطًا، ولهذا تجعله النحاة في مقابلة الثبوت، فإن الفعل في^(٥) الشرط والاستفهام عندهم كل كلام غير موجب. وهو مبني على أن النكرة في سياق الشرط تعم، كهي في سياق النفي، وهو ما صرح به القاضي وإمام الحرمين^(٦)، ومثله بقولك من يأتيني بمال أكرمه، قال: ولا يختص

(١) في النسخة (ك) وهي.

(٢) انظر المستصفي للغزالي [٦٢/٢]، المحصول للرازي [٣٩١/١]، الإحكام للآمدي [٢/٣٦٦].

(٣) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج [١٢٠/٢].

(٤) انظر: مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١١٧/٢].

(٥) الفعل في - ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من النسخة (ز).

(٦) انظر البرهان لإمام الحرمين [٢٣٢/١]، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١١٧/٢]، =

هذا بمال معين، قال المصنف^(١) في « شرح المنهاج » : ومراده العموم البدلي لا الشمولي^(٢)، يعني فإنه لا يتوقف الجزاء على الإتيان بجميع الأموال، بل يكفي واحد، كما لو قال: إن رأيت رجلاً فأنت طالق، يقع برؤية واحد، ولأجل هذا توقف المصنف ههنا في إلحاق الشرط بالنفي، وأن العموم في النفي بالشمول، وفي الشرط بالبدل، وفهم الأبياري من كلام إمام الحرمين في الشرط أنه أراد عموم الشمول، فقال: لو كان للعموم لما استحق الإكرام^(٣) بمال واحد، بل كان مفتقراً للإتيان^(٤) بجميع الأموال، كما لو قال: من يأتني بكل مال، وأما عموم الشرط فتوجه في حق كل آت بمال، لا بما تعلق به الشرط من المال .

(ص) لا المقتضى

(ش) شرع في صور عدها بعضهم من العموم والصحيح فيها خلاف ذلك، فمنها^(٥): المقتضى، سمي بذلك، لأنه أمر اقتضاه النص^(٦) وهو بكسر الضاد اللفظ^(٧) الطالب للإضمار، وبفتحها ذلك المضمربعينه^(٨) الذي اقتضاه الكلام تصحيحاً له، وهو المراد هنا، فإذا كان الكلام لا يستقيم إلا بتقديرات متعددة، ليستقيم الكلام بكل واحد منها، فلا عموم له في مقتضاه (١٠٠) فلا يقدر الجميع، بل يقدر واحد بدليل، فإن لم يقم دليل معين لأحدهما كان مجملاً، مثل « رفع عن

= الإبهاج في شرح المنهاج [١٠٥/٢] ، نهاية السؤل [٦٧/٢] ، التمهيد ص ٣٢٤ ، البحر المحيط [١٢٢/٣] ، مختصر البعلي ص ١٠٨ ، القواعد والفوائد الأصولية ، ص ٢٠٤ ، تيسير التحرير ، [٢١٩/١] ، شرح الكوكب المنير [١٤١/٣] ، الشرح الكبير على الورقات للعبادي [٣٥/٢] رسالة ماجستير .

- (١) في النسخة (ك) فإن المصنف ، وهو تصحيف .
- (٢) انظر : الإبهاج في شرح المنهاج [١٠٥/٢] .
- (٣) في النسخة (ك) استحق الإلزام وهو تصحيف .
- (٤) في النسخة (ك) مفتقراً بالإتيان .
- (٥) في النسخة (ز) فيها .
- (٦) في النسخة (ك) اقتضاه النهي .
- (٧) اللفظ - ساقطة من النسخة (ك) .
- (٨) في النسخة (ز) المضمن نفسه .

أمتى الخطأ والنسيان» (١) هذا ما اختاره الشيخ أبو إسحاق ، والغزالي ، وابن السمعاني، والرازي ، والآمدي ، وابن الحاجب ، وغيرهم (٢) ، لأن العموم من عوارض اللفظ والمقتضى معنى لا لفظ (٣) ، ولأن الضرورة تندفع بإثبات فرد (٤) ، ولا دلالة على إثبات ما وراءه فبقى على عدمه والأصلي بمنزلة المسكوت عنه ومقابله ، حكاة القاضي عبد الوهاب عن أكثر الشافعية والمالكية (٥) ، وصححه النووي في «الروضة» في كتاب الطلاق ، نعم إذا تعين بدليل ، فهو كالمفوض ، وإن كان موضعه العموم ، فعام ، وإلا فلا .

تنبيه : جعل بعض الحنفية المسألة السابقة من فروع هذه أعنى : لا آكل ، أو إن أكلت ، ومنعه بعضهم ، فإن قبوله للتخصيص بوجود المحلوف عليه في كل صورة لا لعموم المقتضى .

(ص) والعطف على العام

(ش) أي : لا يقتضي عموم المعطوف عليه خلافاً للحنفية (١) حيث قالوا : إن

(١) سبق تخريج هذا الحديث . انظر ص ٢٨٥ .

(٢) انظر اللمع ص ١٦ ، شرح اللمع [٣٣٨/١] وما بعدها ، المستصفى [٦١/٢ ، ٦٢] ، المحصول للرازي [٣٩٠/١] ، الإحكام للآمدي [٢٦٣/٢] ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٥/٢] .

وانظر : أصول السرخسي [٢٤٨/١] ، العدة [٥١٧/٢] ، نهاية السؤل [٧٤/٢] ، البحر المحيط [١٥٧/٣] ، تيسير التحرير [٢٤٢/١] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [٢٥١/١] ، شرح الكوكب المنير [١٩٧/٣] ، إرشاد الفحول ص ١٣١ .

(٣) في النسخة (ك) معنى اللفظ .

(٤) في النسخة (ك) بإثبات فردين .

(٥) نسب البردوي هذا القول للشافعي ، وليس هناك دليل يؤيد ذلك لكن قال بهذا القول أكثر الشافعية وأكثر الحنابلة والمالكية .

انظر : كشف الأسرار [٣٣٧/٢] ، وانظر العدة [٥١٣/٢] ، المستصفى [٦٢/٢] ، المسودة ص ٩٠ ، البحر المحيط [١٥٦/٣] ، تيسير التحرير [٢٤٢/١] ، مختصر البعلبي ص ١١١ ، إرشاد الفحول ص ١٣١ .

(٦) انظر : المسألة في المعتمد للبصري [٢٨٥/١] ، اللمع ص ٢٣ ، شرح اللمع للشيرازي [١/٤١٣] وما بعدها ، المستصفى [٧٠/٢] وما بعدها ، المحصول للرازي [٤٥٥ ، ٤٥٤/١] ، الإحكام للآمدي [٣٧٦/٢] ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٢٠/٢] ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٢٢ ، معراج المنهاج [٣٩٧/١] وما بعدها ، الإبهاج في شرح =

قوله ﷺ: « لا يقتل مسلم بكافر» لو كان عامًا للذمي لكان (١) المقدر في قوله: «ولا ذو عهد في عهده» (٢)، عامًا ضرورة (٣) اشتراك المعطوفين وليس كذلك، إذ الكافر (٤)، الذي لا يقتل به المعاهد إنما هو الحربي، وأجاب (٥) أصحابنا، بأن اشتراك المتعاطفين في أصل الحكم لا في صفته، مع أن تعليل الإضمار هو الأصل، واعلم أن ترجمته المصنف، تقتضي أمورًا:

أحدها: أن الحنفية يسلمون أن «بكافر» في قوله: «لا يقتل مسلم بكافر» - عام، وأنهم يقدرون في الثاني كذلك، وهو فاسد، فإن الحنفية يمنعون عموم الأول، ضرورة وجوب تقديره ثانيًا، وذلك (٦) لاشتراك المعطوف والمعطوف عليه في الحكم وصفته.

= المنهاج [٢١١/٢] وما بعدها، نهاية السؤل [١٣٥/٢]، البحر المحيط للزركشي [٢٢٦/٣]، مختصر البعلبي ص ١١٣، شرح المحلي مع حاشية البناني [٢٥١/١]، تيسير التحرير [١/٢٦١]، شرح الكوكب المنير [٢٦٢/٣]، فوائح الرحموت [٢٩٨/١]، مباحث الكتاب والسنة ص ١٥٥.

(١) لكان - ساقطة من النسخة (ز).

(٢) هذا الحديث رواه الإمام أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه بهذا اللفظ عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه، ورواه الترمذي، وابن ماجه عن علي وعمرو بن شعيب بدون الزيادة الأخيرة.

انظر: مسند الإمام أحمد [١١٩/١، ١٢٢، ١٨٠/٢، ١٩٢]، سنن أبي داود [١٨١/٣، ١٨٢]، سنن النسائي [٢١/٨]، تحفة الأحوذى [٦٦٩/٤]، سنن ابن ماجه [٨٨٧/٢، ٨٨٨].

قال المناوي في «فيض القدير»: تنبيه:

هذا الحديث روي بزيادة ولفظه: «لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده» يعني بكافر حربي للإجماع على قتله بغير حربي، فقال الحنفي: يقدر الحربي في المعطوف عليه لوجوب الاشتراك بين المعطوفين في صفة الحكم، فلا ينافي ما قال به من قتل المسلم بذي، وقد مثل (بهذه الزيادة) أهل الأصول للأصح عندهم أن عطف الخاص على العام كعكسه لا يخصص، فقوله: «ولا ذو عهد في عهده» يعني بكافر حربي، للإجماع على قتله بغير الحربي. اهـ. انظر فيض القدير [٤٥٣/٦].

(٣) في النسخة (ز) عاما صورة.

(٤) في النسخة (ك) إذا لكل في.

(٥) في النسخة (ك) واختار.

(٦) في النسخة (ز) كذلك.

والثاني: إنها تقتضي مطلق العطف، سواء^(١) عطف العام على العام^(٢) أو الخاص على العام، وهو كذلك، لكن تعميم المعطوف إذا كان عامًا ليس من قبيل عطفه، بل هو من جوهر لفظه.

الثالث: إنها عبارة تتجاوز المقصود لانطباقها على صورة لاختلاف فيها، كما لو قيل: ولا ذو عهد في عهد يجزي، وهذا لا يقول أحد فيه باقتضاء العطف على العام العموم، وإن المقصود إنما هو بيان أن إحدى الجملتين^(٣) إذا عطف على الأخرى وكانت الثانية، تقتضي إضمارًا، ليستقيم، كقوله: «ولا ذو عهد في عهده»، على قول الحنفية، فإنه لا يستقيم عندهم بدون إضمار، فهل يضم ما تقدم ذكره أو ما يستقل به الكلام، قالت الحنفية بالأول، فمن ثم عزي إليهم أن العطف على العام يقتضي عموم المعطوف، وقال أصحابنا بالثاني^(٤). ولما رأى ابن الحاجب ترجمة

(١) تقتضي مطلق العطف سواء، هذه الجملة ساقطة من النسخة (ز).

(٢) العام على - ساقطة من النسخة (ك).

(٣) في النسخة (ز) إحدى الكلمتين.

(٤) وخلاصة الخلاف أن الجمهور يرون أن التعاطف بين الكلمتين لا يقتضي أكثر من اشتراكهما في أصل الحكم، وقال الحنفية: إن عموم المعطوف عليه يسري إلى معطوفه عن طريق التبعية وبناء عليه قال الجمهور في الحديث: إن كلمة «كافر» في الجملة عامة، تم الدمى والحربي، فإذا قتل المسلم ذميًا أو حربيًا فلا يقتل به، وأن الجملة الثانية معطوفة عليه، ولا علاقة لها بعمومها. ومعناها: أنه لا يجوز قتل المعاهد ما دام غير خارج عهده، فالأولى عامة، والثانية خاصة. وقال الحنفية: العطف يسوي بين المعطوف والمعطوف عليه في العموم، ولا يصح العموم في الحديث في المعطوف، لأنها تصبح «ولا يقتل ذو عهد في عهده بقتل كافر ذميًا كان أو حربيًا» وهذا غير صحيح، لأن المعاهد لا يقتل بقتله الكافر الحربي، ولكن يقتل باتفاق بقتله الكافر الذمي، وكذلك قال الحنفية: إن الفقرة الثانية خصصت بدليل آخر، ويجب تخصيص الجملة الأولى مثلها للتساوي بينهما، ويخصص العام الأول: فيصير «لا يقتل مسلم بكافر حربي». انظر في ذلك: المعتمد [٢٨٥/١]، المحصول للرازي [٤٥٤/١] وما بعدها، الإحكام للآمدي [٣٧٦/٢] وما بعدها، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٢١، ١٢٠/٢]، شرح تنقيح الفصول ص ٢٢٢، معراج المنهاج [٣٩٨/١]، الإبهاج في شرح المنهاج ٢١١/٢ وما بعدها، نهاية السؤل [١٣٥/٢]، تيسير التحرير [٢٦١/١]، شرح المحلي مع حاشية البناني [٢٥١/١]، فوائح الرحموت [٢٩٨/١]، مباحث الكتاب والسنة ص ١٥٥.

المتأخرين مختلفة عدل عنها وقال مثل قوله ﷺ الخ^(١) ، ويمكن أن يقال: إن هذا جار مجرى اللقب فلا يضر تجاوز لفظه عن المقصود فيه .

(ص) والفعل المثبت ، ونحو: كان يجمع في السفر

(ش) فيه مسألتان : إحداهما^(٢) : الفعل المثبت لا عموم له بالنسبة إلى الأحوال التي يمكن أن يقع عليها العموم لاحتمال أن يقع عليها ، أو على وجه واحد مع الاحتمال^(٣) ، والشك لا يثبت العموم خلافاً لقوم^(٤) ، ومثاله قول الراوي : صلى داخل الكعبة^(٥) ، فلا يعم الفرض والنفل ، ولا يتعين إلا بدليل ، وهذا مبني على أصلي نحوي ، وهو أن الأفعال نكرات ، والنكرة في سياق الإثبات لا تعم ، وقد حكى الزجاجي^(٦) إجماع النحاة على أن الأفعال نكرات ، واحتج بأنها لا تخلو من

(١) انظر مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٢٠/٢] .

(٢) انظر هذه المسألة في : المعتمد للبصري [١٩٠/١] ، اللمع ص ١٦ ، شرح اللمع [٣٣٦/١] ، المستصفي [٦٤،٦٣/٢] ، المحصول للرازي [٣٩٥/١] ، الإحكام للآمدي [٣٦٩/٢] ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١١٨/٢] ، البحر المحيط [١٦٦/٣] ، مختصر البعلي ص ١١١ ، تيسير التحرير [٢٤٧/١] ، شرح الكوكب المنير [٢١٣/٣] ، الشرح الكبير على الورقات للعبادي [٤٠/٢] وما بعدها رسالة ماجستير ، مباحث الكتاب والسنة ص ١٥٦ .

(٣) الاحتمال : ساقطة من النسخة (ز) .

(٤) في النسخة (ك) خلافاً لقوله .

(٥) روى البخاري ، ومسلم ، والنسائي ، والترمذي ، وابن ماجه ، ومالك ، والبخاري عن عبد الله ابن عمر : أن رسول الله ﷺ دخل الكعبة هو وأسامة بن زيد ، وعثمان بن طلحة ، وبلال ابن رباح فأغلقها ومكث فيها . قال عبد الله بن عمر : فسألت بلالاً حين خرج : ما صنع رسول الله ﷺ فقال : جعل عموداً عن يساره وعمودين عن يمينه ، وثلاثة أعمدة وراءه ، وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة ، ثم صلى . انظر صحيح البخاري [٨٣/٣،٩٨/١] ، صحيح مسلم [٩٦٦/٢] ، سنن النسائي [٧١/٥] ، سنن الترمذي [٢٢٣/٣] ، سنن ابن ماجه [١٠١٨/٢] ، بدائع المنن [٦٥/١] ، المنتقى [٤٣/٣] ، شرح السنة [٣٣١/٢] .

(٦) هو : عبد الرحمن بن إسحاق أبو القاسم الزجاجي ، من الأفاضل ، إمام في اللغة ، والنحو ، والأدب . من شيوخه : الزجاج ونسبته إليه ، ونفطويه ، وابن السراج .

من تلاميذه : محمد بن أحمد بن سلامة ، وأبو محمد بن أبي نصر .

من مصنفاته : كتاب «الإيضاح» ، «والجمل والأمال» . توفي سنة ٣٣٧ هـ . =

الفاعلين، والفعل والفاعل جملة، والجمل نكرات كلها (١٠٠ب) ومن ثم امتنع الإضافة إلى الأفعال، لانتفاء فائدة الإضافة إليها، واحترز المصنف بقوله: المثبت، عن المنفي فإنه يعم، وقد سبق أن الشرط في معناه على خلاف فيه، نعم المثبت إن كان في سياق الامتنان عم.

الثانية^(١): نحو قوله:

كان يجمع بين الصلاتين في السفر^(٢)، لا يعم جمع التقديم، والفرق بين هذا وبين الذي قبله، أن لفظة «كان» تدل عند قوم على تكرار الفعل بخلاف مطلق الفعل المثبت، فلا يلزم من إنكار تعميم الأول تعميم الثاني، فلهذا جمع المصنف بينهما، نعم، إن قلنا: إن كان لا يقتضي تكرار الفعل، فهو من القسم الذي قبله، وفيه^(٣) ثلاثة مذاهب: صحح ابن الحاجب أنها تقتضيه^(٤)، قال:

= انظر ترجمته في البداية والنهاية [٢٢٥/١١]، الفهرست ص ١١٨، بغية الوعاة [٧٧/٢]، طبقات النحويين واللغويين ص ١٢٩.

(١) انظر: اللمع ص ١٦، شرح اللمع للشيرازي [٣٣٦/١]، الإحكام للآمدي [٣٧٢/٢]، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١١٨/٢]، المحصول للرازي [٢٩٤/١]، البحر المحيط [١٦٦/٣]، مختصر البعلبي ص ١١٢، شرح المحلي مع حاشية البناني [٢٥٢/١]، شرح الكوكب المنير [٢١٤/٣]، الشرح الكبير على الورقات للعبادي [٤٠/٢] رسالة ماجستير.

(٢) روى البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، والدارمي عن عبد الله ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ: إذا عجل السير، جمع بين المغرب والعشاء. وفي رواية مسلم عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ: جمع بين الصلاة في سفرها في غزوة تبوك... الحديث، وروى أبو داود عن معاذ في غزوة تبوك، فكان رسول الله ﷺ، يجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء. ورواه النسائي عن أنس، ورواه أحمد عن ابن عباس.

انظر: صحيح البخاري [١٩٣/١]، صحيح مسلم [٤٨٩/١] وما بعدها، سنن أبي داود [٥،٤/٢]، تحفة الأحوذى [١٢١/٣]، سنن النسائي [١٢١/١]، الموطأ ص ١٠٨ ط الشعب، سنن ابن ماجه [٣٤٠/١]، سنن الدارمي [٣٥٦/١]، مسند الإمام أحمد [٤/٢] - [١٤٨]، شرح السنة ٤ [١٩٢/٤]، نيل الأوطار [٢٤٢/٣].

(٣) في النسخة (ك) وفيها.

(٤) أي: عرفاً ولغة، قال القاضي أبو بكر: قول الراوي: كان يفعل كذا، يفيد في عرف اللغة تكثير الفعل وتكريره، لأنهم لا يقولون: كان فلان يطعم الطعام ويحمي الذمار، إذا فعله =

وهذا^(١) استفدناه من قولهم: كان حاتم^(٢) يقري الضيف^(٣)، وصحح في «المحصل» أنها لا تقتضيه لا عرفاً ولا لغة^(٤)، وقال الهندي: إنه الحق، وقال عبد الجبار يقتضيه في العرف لا اللغة، فإنه لا يقال في العرف: فلان كان يتهجّد، إذا تهجد مرة واحدة^(٥)، واعلم أن المصنف قد ذكر مسألة: قضى بالشفعة للجار في آخر التخصيص فلا تظنه أهلها.

(ص) ولا المعلق بعله، لفظاً، لكن قياساً خلافاً لزاعمي ذلك.

(ش) إذا علق الشارع حكماً على علة كما لو قال: حرمت الخمر لكونه مسكراً، هل يعم، حتى يؤخذ بالحكم في جميع صور وجود العلة، فيعم كل مسكر، على قول فإذا قلنا: يعم، فعمومه بالشرع قياساً «أو باللغة يجتمع ثلاثة أقوال: أصحها أن عمومه بالشرع قياساً»^(٦) بناء على الاشتراك في العلة، فإن ذكر الوصف عقب الحكم تفيد عليته والاشتراك في العلية، يُوجب الاشتراك في الحكم فيكون الحكم عامّاً لعموم علته، لا^(٧)

= مرة أو مرتين، بل يخصون به المداوم على ذلك، وقد قال الله تعالى: ﴿وكان يأمر أهله بالصلاة﴾. [مریم/٥٥].

يريد المداومة على ذلك، وكذا قال القاضي أبو الطيب: هي تقتضي تكرير الفعل من طريق اللغة لأنه لا يقال في اللغة: كان يفعل كذا إلا إذا تكرر منه. انظر البحر المحیط [١٧٢/٣].

(١) في النسخة (ز) ولهذا.

(٢) هو: حاتم بن عبد الله بن سعد بن الحشرح من طيء، كان جواداً شاعراً جيد الشعر وكان حيث ما نزل عرف منزله. وإذا قاتل غلب، وإذا غنم أنهب، وإذا سئل وهب، وإذا ضرب بالقداح سبق، وإذا أسر أطلق، وقسم ماله بضع عشرة مرة، قال أبو عبيد: أجواد العرب ثلاثة: كعب بن مامة، وحاتم طيء، وهرم بن سنان.

انظر ترجمته في الشعر والشعراء لابن قتيبة ص ٣٩ ط عالم الكتب ١٣٨٢ هـ، شرح شواهد المغني ص ٧٥.

(٣) انظر مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١١٨/٢].

(٤) انظر المحصول للرازي [٣٩٥/١]، البحر المحیط للزرکشي [١٧٢/٣].

(٥) انظر المعتمد لأبي الحسين البصري [١٩٢/١، ١٩٣].

(٦) ما بين علامتي التنصيص ساقط من النسخة (ك) ومثبت من النسخة (ز).

(٧) لا - ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من النسخة (ز).

لأن اللفظ يفيد تعميمه^(١)، وقال القاضي أبو بكر: لا يعم^(٢)، وقيل: يعم بالصيغة^(٣)، ومن أمثله قوله ﷺ في قتلى أحد: « زملوهم بكلومهم ودمائهم ، فإنهم يحشرون وأوداجهم تشخب دما »^(٤)، فإنه يعم كل شهيد، وقوله: خلافاً لزاعمي ذلك، راجع إلى المسائل الخمس من قوله: لا المقتضى إلى هذه المسألة.

(ص) وإن تَرَكَ الاستفصال يُنَزَّل منزلة العموم

(ش) هذه العبارة للشافعي - رضي الله عنه - وعليه اعتمد في صحة^(٥) أنكحة الكفار في الإسلام على أكثر من أربع، فإن غيلان^(٦) أسلم على عشرة، فأمره النبي ﷺ،

(١) انظر الإحكام للآمدي [٣٧٣/٢]، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١١٩/٢]، البحر المحيط [١٤٦/٣]، تيسير التحرير [٢٥٩/١]، شرح المحلي مع حاشية البناني [٢٥٢/١]، شرح الكوكب المنير [١٥٦/٣].

(٢) أي: لا شرعاً ولا لغة، بل يحتاج إلى دليل زائد كالمناسبة، وتنقيح المناط. انظر المستصفي [٢/٦٨]، الإحكام للآمدي [٣٧٣/٢]، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١١٩/٢]، البحر المحيط [١٤٧/٣]، شرح المحلي مع حاشية البناني [٢٥٢/١]، شرح الكوكب المنير [٣/١٥٦]، تيسير التحرير [٢٥٩/١]، فوائح الرحموت [٢٨٥/١]، إرشاد الفحول ص ١٣٥.

(٣) وهو قول النظام وبعض الحنابلة.

انظر: شرح العضد [١١٩/٢]، البحر المحيط [١٤٧/٣]، تيسير التحرير [٢٥٩/١]، شرح المحلي مع حاشية البناني [٢٥٢/١]، شرح الكوكب المنير [١٥٦/٣]، فوائح الرحموت [١/٢٨٥]، إرشاد الفحول ص ١٣٥.

(٤) هذا الحديث رواه البخاري، والنسائي، والترمذي، وأحمد، والشافعي، والطبراني، والحاكم، والديلمي عن عبد الله بن ثعلبة، وجابر، وأنس رضي الله عنهم مرفوعاً بألفاظ مختلفة.

انظر: صحيح البخاري [١٩/٢] المطبعة العثمانية، سنن النسائي [٦٤/٤]، تحفة الأحوذى [٤/١٢٦]، مسند الإمام أحمد [٥/٤٣١]، المستدرک [١/٣٦٦]، بدائع المنن [١/٢١٠]، فيض القدير [٤/٦٥]، نيل الأوطار للشوكاني [٤/٣٢].

(٥) صحة - ساقطة من النسخة (ز) ومثبتة من النسخة (ك).

(٦) هو: غيلان بن سلمة بن معتب الثقفي أبو عمر، كان أحد أشرف ثقيف ومقدميهم، كان صحابياً جليلاً وكان حكيماً، وقد على كسرى، فقال له كسرى: أنت حكيم في قوم لا حكمة فيهم، وكان شاعراً محسناً، أسلم بعد فتح الطائف، وكان تحته عشر نسوة، فأسلمن معه، فأمره النبي ﷺ أن يختار أربعاً منهن ويفارق باقيهن، توفي في آخر خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنهم.

بإمساك أربع^(١) ولم يسأله عن كيفية ورود العقد عليهن في الجمع والترتيب ، فكان إطلاق القول دالاً^(٢) على أنه لا فرق^(٣) ، واستحسنه محمد بن الحسن ، على خلاف ما يقوله أبو حنيفة ، من أن العقد إذا ترتب ، تعينت الأربع الأوائل ، ومقابل الأصح المقدر في كلام المصنف ، أنه مجمل فيبقى على الوقف ، وصار لإمام الحرمين إلى أنه يعم ، إذا لم يعلم النبي ﷺ بتفاصيل الواقعة ، فإن علم فلا يعم ، وكان تقييداً للأول^(٤) ، ولهذا قال في «المحصول» بعد حكاية قول الشافعي - رضي الله عنه - وفيه نظر ، لاحتمال أنه أجاب بعد أن عرف الحال^(٥)^(٦) ، واعلم أنه قد جاء عن الشافعي - رضي الله عنه - ما يعارض هذه العبارة وهي قوله : حكايات الأحوال إذا تطرق إليها الاحتمال كساها ثوب الإجمال ، وسقط بها الاستدلال^(٧) ، ولهذا أثبت بعضهم

= انظر ترجمته في الإصابة [١٨٦/٣] ، الاستيعاب [١٨٦/٣] ، أسد الغابة [٣٤٣/٤] ، تهذيب الأسماء [٤٩/٢] .

(١) روى الإمام مالك ، وأحمد ، وأبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه ، وابن حبان ، والدارقطني ، والبيهقي ، والحاكم عن ابن عمر - رضي الله عنهما - ، قال : أسلم غيلان الثقفي وتحتة عشر نسوة في الجاهلية ، فأسلمن معه وأمره النبي ﷺ أن يختار منهن أربعاً . انظر : المنتقى [٤/١٢٢] ، بذل المجهود [٣٧٨/١٠] ، سنن الترمذي [٤٣٥/٣] ، عارضة الأحوذى [٦٠/٥] ، تحفة الأحوذى [٢٧٨/٤] ، سنن ابن ماجه [٦٢٨/١] ، المستدرک [١٩٣/٢] ، سنن الدارقطني [٢٢٩/٣] ، سنن البيهقي [١٨١/٧] ، بدائع المنن [٣٥١/٢] ، موارد الظمان ص ٣١٠ ، نيل الأوطار [١٨٠/٦] .

(٢) في النسخة (ز) دلالة .

(٣) انظر : البرهان لإمام الحرمين [٢٣٧/١] ، المحصول للرازي [٣٩٣، ٣٩٢/١] ، المسودة ص ٩٨ ، المنحول للغزالي ص ١٥٠ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٨٦ ، نهاية السؤل [٧٤/٢] ، التمهيد للإسنوي ص ٣٣٧ ، البحر المحيظ [١٤٨/٣] ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٣٤ ، تيسير التحرير [٢٦٤/١] ، شرح الكوكب النير [١٧١/٣] ، إرشاد الفحول ص ١٣٢ ، حاشية البناني [٢٥٢/١] ، مباحث الكتاب والسنة ص ١٦٢ .

(٤) انظر : البرهان لإمام الحرمين [٢٣٨، ٢٣٧/١] .

(٥) انظر : المحصول للإمام الرازي [٣٩٣/١] وعبارته « وهذا فيه نظر لاحتمال أنه عرف خصوص الحال فأجاب بناء على معرفته ولم يستفصل . والله أعلم » .

(٦) في النسخة (ك) تكررت جملة « أنه أجاب بعد أن عرف الحال » .

(٧) انظر شرح تنقيح الفصول ص ١٨٧، ١٨٦ ، نهاية السؤل [٧٤/٢] ، التمهيد ص ٣٣٨ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٣٤ .

للشافعي - رضي الله عنه - في المسألة قولين، وليس بشيء، وجمع القرافي بين المبارتين بما لا يتحصل^(١) والصواب حمل الثانية على الفعل المحتمل للوقوع على وجوه مختلفة فلا يعم، لأنه فعل، والأولى على ما إذا أطلق اللفظ جوابًا عن سؤاله، فإنه يعم أحوال السائل، لأنه قول، والعموم من عوارض الأقوال دون الأفعال^(٢).

(ص) وأن نحو: يأيها النبي لا يتناول الأمة إلا بدليل^(٣)

(ش) الخطاب المختص بالنبي ﷺ (أ ١٠١) نحو: ﴿يأيها النبي﴾ ، ﴿يأيها الرسول﴾ ، لا تدخل تحته الأمة، ولا يدخل الرسول تحت الخطاب المختص بالأمة بالإجماع، إلا إذا دل الدليل على دخولهم تحته من قياس أو غيره، وحينئذ فيشملهم الحكم لا باللفظ^(٤)، وقيل: يدخل في اللفظ فهو عام إلا بدليل يخرجهم، ونقل عن أبي

(١) نقل الإسنوي في نهاية السؤل [٧٤/٢]، والتمهيد ص ٣٣٨، عن القرافي أنه جمع بينهما فقال: «لا شك أن الاحتمال المرجوح لا يؤثر، وإنما يؤثر المساوي أو الراجح، وحينئذ فنقول: الاحتمال المؤثر إن كان في محل الحكم وليس في دليله، فلا يقدر كحديث غيلان وهو مراد الشافعي بالكلام الأول، وإن كان في دليله قدح وهو المراد بالكلام الثاني». اهـ. وانظر في هذا المعنى: شرح تنقيح الفصول ص ١٨٧. وقال القرافي في الفروق [٨٨/٢-٩٠]: الاحتمالات تارة تكون في كلام صاحب الشرع على السؤال فتقدح وتارة تكون في محل مدلول اللفظ فلا تقدح، فحيث قال الشافعي - رضي الله عنه - : إن حكاية الحال إذا تطرق إليها الاحتمال سقط بها الاستدلال، مراده: إذا استوت الاحتمالات في كلام صاحب الشرع، ومراده: إن حكاية الحال إذا ترك فيها الاستفصال تنزل منزلة العموم في المقال إذا كانت الاحتمالات في محل المدلول دون الدليل.

(٢) نقل الزركشي في البحر هذا الرأي عن الأصفهاني في شرح المحصول، وعن الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد في شرح الإمام. انظر البحر المحيط [١٥٣/٣]، شرح الكوكب المنير [١٧٣/٣].

(٣) إلا بدليل - ساقطة من المتن المطبوع وشرح المحلي.

(٤) لأن اللغة تقتضي أن خطاب المفرد لا يتناول غيره، وهو قول أكثر الشافعية، والأشعرية وبعض الحنابلة، وقول المعتزلة، ونسبه ابن عبد الشكور للمالكية. انظر البرهان لإمام الحرمين [٢٥٠/١]، العدة [٣٢٤/١]، المستصفي [٨٠، ٦٤/٢]، المحصول للرازي [١/٣٨٨، ٣٨٩]، الإحكام للآمدي [٣٧٩/٢]، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٢/١٢١]، البحر المحيط [١٨٦/٣]، شرح المحلي مع حاشية البناني [٢٥٣/١]، إرشاد الفحول ص ١٢٩.

حنيفة ، وأحمد ، واختاره إمام الحرمين^(١) .

(ص) ونحو يأيها الناس يشمل الرسول^(٢) عليه الصلاة والسلام وإن اقترن

بقل وثالثها التفصيل

(ش) الخطاب المتناول للرسول والأمة : كقوله : ﴿يَأْيها الناس﴾ ، ﴿يا عبادي﴾
يشملهما^(٣) عند الأكثرين لصدق اللفظ عليه^(٤) ، والثاني : لا يدخل تحته النبي ﷺ
لأجل الخصائص الثابتة له^(٥) ، والثالث : التفصيل بين أن يقترن بقل ، فلا يشمل له لأن

(١) انظر البرهان لإمام الحرمين [٢٥٠/١] وقال الغزالي : وهذا لأن الأحكام إذا قسمت إلى
خاص وعام فالأصل اتباع موجب الخطاب . انظر المستصفى [٦٥/٢] .

وقال الإسنوي : وظاهر كلام الشافعي في البويطي إنه يتناولهم . نهاية السؤل [٧٤/٢] .
وقال الزركشي : وهو بعيد إلا أن يحمل على التعبير بالكبير عن اتباعه فيكون مجازاً لا
حقيقة . البحر المحيط [١٨٧/٣] ، وانظر المحصول [٣٨٩/١] ، الإحكام للآمدي [٣٧٩/٢] ،
مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٢١/٢] ، مختصر الطوفي ص ٩١ ، تيسير التحرير
[٢٥١/١] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [٢٥٣/١] ، شرح الكوكب المنير [٢١٨/٣] ،
فوائح الرحموت [٢٨١/١] .

(٢) في النسخة (ز) ونحو يا أيها الرسول الرسول ، وهو خطأ .

(٣) في النسخة (ك) يشمل .

(٤) انظر : المستصفى [٨١/٢] ، البرهان لإمام الحرمين [٢٤٩/١] ، المحصول [٤٥٢/١] ،
الإحكام للآمدي [٣٩٧/٢] ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٢٦/٢] ، شرح
تنقيح الفصول ص ١٩٧ ، المسودة ص ٣٠ ، نهاية السؤل [٧٤/٢] ، البحر المحيط [٣/
١٨٩] ، سلاسل الذهب ص ٢٣٤ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٠٧ ، مختصر البعلي
ص ١٠٥ ، شرح المحلي مع حاشية البناني [٢٥٣/١] ، شرح الكوكب المنير [٢٤٧/٣] .

(٥) أجاب الآمدي عن ذلك فقال : إن اختصاصه ببعض الأحكام غير موجب لخروجه عن عمومات
الخطاب ولهذا فإن الحائض ، والمريض ، والمسافر ، والمرأة ، كل واحد قد اختص بأحكام لا
يشاركه غيره فيها ولم يخرج بذلك عن الدخول في عمومات الخطاب . انظر الإحكام للآمدي
[٣٩٩/٢] ، وأجاب عنه العضد ، بأن انفراده في ذلك بدليل ، لا يوجب عدم المشاركة
مطلقاً ، فإن عدم الحكم قد يكون مانع ، كما قد يكون لعدم المقتضى ، وذلك كما خرج
المريض والمسافر وغيرهما من عمومات مخصوصة ، ولا يوجب ذلك خروجهم من العمومات
مطلقاً . انظر شرح العضد على ابن الحاجب [١٢٧/٢] ، وانظر البرهان لإمام الحرمين [١/
٢٤٩] ، المستصفى [٨١/٢] ، سلاسل الذهب ص ٣٤ ، فوائح الرحموت [٢٧٨/١] .

الأمر بالتبليغ قرينة عدم وطوله وإلا تناوله^(١)، ونقل عن الصيرفي، وزيفه إمام الحرمين^(٢) وغيره.

(ص) وأنه يعم العبد والكافر

(ش) فيه مسألتان :

إحدهما : أن الخطاب يأيها الناس ونحوه، يعم الأحرار والعبيد اتباعًا لموجب الصيغة، ولا يخرج العبد إلا بدليل، ولا يلتحق بالبهائم من جهة ماليتها، وكونه مملوكًا، لتوجه التكاليف عليه بالإجماع في الصلوات وغيرها، ونقله ابن برهان عن معظم الأصحاب^(٣)، وقيل : لا يدخلون إلا بدليل^(٤).

الثانية : أن يعم الكافر فلا يخرج إلا بدليل، لأنه من الناس وبني آدم حقيقة، والأصل عدم التخصص وقيل : لا يدخل، ولعله بناء على أنهم غير مكلفين^(٥)، وقد

(١) مبنى الخلاف في المسألة :

قال الزركشي : ويشبه بناء الخلاف على الخلاف الآخر في أن الأمر بالشيء هل هو أمر بذلك الشيء أم لا ؟ لكن المرجح أنه ليس أمرًا بذلك الشيء، وههنا المرجح خلافه . اهـ. انظر سلاسل الذهب ص ٢٣٤.

(٢) انظر البرهان لإمام الحرمين [٢٥٠/١] ، نهاية السؤل [٧٥/٢] .

(٣) وهو قول الأئمة الأربعة والحنابلة وبعض المالكية والشافعية . انظر المعتمد للبصري [٢٧٨/١] ، العدة [٣٤٨/٢] ، الإحكام لابن حزم [٣٢٩/١] ، البرهان [٢٤٣/١] ، المستصفى [٧٧/٢] ، المنخول ص ١٤٣ ، المحصول للرازي [٤٥٣/١] ، الإحكام للآمدي [٣٩٣/٢] ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٢٥/٢] ، المسودة ص ٣٠، ٣١ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٩٦ ، مختصر الطوفي ص ١٠٣ ، التمهيد للإسنوي ص ٣٥٥ ، البحر المحيط [١٨١/٣] ، مختصر البعلي ص ١١٥ ، شرح المحلي مع حاشية البناني [٢٥٤/١] ، تيسير التحرير [٢٥٣/١] ، فوائح الرحموت [٢٧٦/١] ، شرح الكوكب المنير [٢٤٢/٣] ، إرشاد الفحول ص ١٢٨ .

(٤) وهو قول بعض المالكية والشافعية ، وهو ما نقله الماوردي والرويانى عنهم .

انظر : المستصفى [٧٨/٢] ، الإحكام للآمدي [٣٩٣/٢] ، شرح تنقيح الفصول ص ١٩٦ ، البحر المحيط [١٨١/٣] ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢١٠ ، شرح المحلي مع حاشية البناني [٢٥٤/١] ، فوائح الرحموت [٢٧٠/١] ، إرشاد الفحول ص ١٢٨ .

(٥) وقيل : تعمه الأوامر دون النواهي ، وتقدم بحث هذا الموضوع في (فصل الحكم التكليفي - مسألة هل الكفار مخاطبون بفروع الشريعة) وللعلماء أقوال فيها، وانظر المعتمد =

سبقت . قال الهندي : والقائلون بعدم دخول العبد والكافر ، إن زعموا أنه لا يتناولهما من حيث اللغة فهو مكابرة ، وإن زعموا تناول ، لكن الرق والكفر في الشرع يخصصهم ، فهو باطل للإجماع على أنهم مكلفان في الجملة^(١) .

(ص) ويتناول الموجودين دون من بعدهم .

(ش) الخطاب الوارد شفاهاً في عصر النبي ﷺ كقوله : « يا أيها الذين آمنوا » ، « ويا أيها الناس » ، يختص بالموجودين حالة الخطاب ، ولا يتناول من بعدهم أي لغة إلا بدليل منفصل من قياس أو غيره^(٢) ، وقالت الحنابلة : بل هو عام بنفسه^(٣) ، والخلاف لفظي للاتفاق على عمومه ، لكن هل هو بالصيغة أو بالشرع ، قياساً أو غيره .

(ص) وإن من الشرطية تتناول الإناث^(٤)

= للبصري [٢٧٣/١] ، المستصفي [٧٨/٢] ، المحصول [٤٥٣/١] ، العدة [٣٥٨/٢] ، المسودة ص ٤٦ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٦٦ ، البحر المحيط [١٨١/٣] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [٢٥٤/١] ، شرح الكوكب المنير [٢٤٤/٣] ، إرشاد الفحول ص ١٢٨ .

(١) انظر البحر المحيط [١٨٢/٣] .

(٢) قال الغزالي : فهو خطاب مع الموجودين في عصر رسول الله ﷺ ، وإثباته في حق من يحدث بعده بدليل آخر . انظر المستصفي [٨٣/٢] .

وقال الآمدي : فذهب أكثر أصحابنا ، وأصحاب أبي حنيفة ، والمعتزلة إلى اختصاصه بالموجودين في زمن رسول الله ﷺ ، ولا يثبت حكمه في حق من بعدهم إلا بدليل آخر . انظر : الإحكام للآمدي [٤٠٠/٢] .

واستدل لذلك الإسوي فقال : لنا : إنه لم يتناول الصبي والمجنون فالمعدوم أولى . « التمهيد » ص ٣٦٣ . وانظر البرهان لإمام الحرمين [٢٥٢/١] ، شرح تنقيح الفصول ص ١٨٨ ، مختصر الطوفي ص ٩٢ ، البحر المحيط [١٨٤/٣] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [٢٥٤/١] ، تيسير التحرير [٢٥٥/١] ، شرح الكوكب المنير [٢٥٠/٣] ، فوائح الرحموت [٢٧٨/١] .

(٣) انظر البرهان لإمام الحرمين [٢٥٢/١] ، المنحول ص ١٢٤ ، المحصول للرازي [٣٩٣/١] ، الإحكام للآمدي [٤٠٠/٢] ، شرح تنقيح الفصول ص ١٨٨ ، مختصر الطوفي ص ٩٢ ، التمهيد للإسوي ص ٣٦٣ ، البحر المحيط [١٨٤/٣] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [١/١] ، شرح الكوكب المنير [٢٤٩/٣] ، فوائح الرحموت [٢٧٩/١] .

(٤) انظر العدة لأبي يعلى [٣٥١/٢] ، البرهان لإمام الحرمين [٢٤٥/١] ، الوصول إلى الأصول لابن برهان [٢١٦/١] ، المحصول للرازي [٣٨٩/١] ، الإحكام للآمدي [٣٩٢/٢] ، =

(ش) ويدل عليه قوله تعالى: ﴿ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى﴾^(١)، فدل التعبير بالذكر والأنثى عليه، وقوله تعالى: ﴿ومن يقنت منكن لله ورسوله﴾^(٢)، وقوله ﴿من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه﴾ فقالت أم سلمة: «فكيف يصنع النساء بذبولهن؟»^(٣) صححه الترمذي.

فهمت أم سلمة دخول النساء في صيغة «مَنْ» وأقرها النبي^(٤). ولأنه لو قال: من دخل داري فهو حر، فدخلها النساء عتقن بالإجماع كما قاله في «المحصول»^(٥)، وقيل: يختص بالذكر^(٦) لقولهم في الاستفهام منه ومنتان، حكاه ابن الحاجب وغيره^(٧)، وأغرب ابن الدهان النحوي، فعزاه للشافعي - رضي الله عنه - وإنما عزي

= البحر المحيط [١٧٦/٣، ١٧٧]، شرح المحلى مع حاشية البناني [٢٥٤/١]، شرح الكوكب المنير [٢٤٠/٣]، إرشاد الفحول ص ١٢٧.

(١) سورة النساء من الآية (١٢٤).

(٢) سورة الأحزاب من الآية (٣١).

(٣) هذا الحديث رواه البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، ومالك، وأحمد، عن ابن عمر وغيره مرفوعاً، والشطر الأخير من الحديث رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وأحمد، ومالك عن أم سلمة رضي الله تعالى عنها مرفوعاً.

انظر صحيح البخاري [١٧/٤] المطبعة العثمانية، صحيح مسلم بشرح النووي [٦٠/١٤] وما بعدها، سنن أبي داود [٥٧، ٥٦/٤]، سنن النسائي [١٨٤/٨]، تحفة الأحوذى [٥/٤٠٦]، الموطأ ص ٥٧٠ ط الشعب، سنن ابن ماجه [١١٨/٢، ١٨٥]، مسند الإمام أحمد [١٥٢٨/٤]، سبل السلام [٢٩٣/٦، ٢٤/٢].

(٤) قال الصنعاني في سبل السلام [١٥٢٨/٤]:

أي: لا يرحم الله من جر ثوبه خيلاء سواء أكان من النساء أم الرجال، وقد فهمت ذلك أم سلمة - رضي الله عنها - فقالت عند سماعها الحديث، فكيف تصنع النساء بذبولهن؟.

(٥) انظر المحصول للإمام الرازي [٣٨٩/١]، وقال المجد ابن تيمية: «وهذا قول المحققين من أهل اللسان والأصول والفقه» «المسودة» ص ١٠٤. وانظر: مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٢٥/٢]، مختصر البعلبي ص ١١٥.

(٦) في النسخة (ك) بالمدكور.

(٧) انظر مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٢٥/٢].

لبعض الحنفية^(١)، وإنهم تمسكوا بذلك في مسألة المرتدة، فجعلوا قوله ﷺ: « من بدل دينه فاقتلوه »^(٢)، لا يتناول المؤنث^(٣). وهنا أمور:

أحدها: تقييد المصنف الخلاف بالشرطية^(٤)، ذكره إمام الحرمين^(٥)، وهي تخرج الموصولة^(٦) والاستفهامية، وقال الصفي الهندي: الظاهر أنه لا فرق، والخلاف جار في الجميع، واعتذر بعضهم عن الإمام بأنه إنما خص بالشرطية، لأنه لم يذكر الاستفهامية والموصولة في صيغ العموم^(٧).

الثاني: أن ابن الدهان النحوي، حكى الخلاف في أنها موضوعة للمذكر والمؤنث، أو أنها للمذكر أصل، يعني: ولا يمتنع استعمالها في المؤنث.

الثالث: أن هذا لا يختص بـ « من »، بل « ما » ونحوها (١٠١ب) مما لا يفرق فيه بين المذكر والمؤنث وإن كان العائد فيه مذكراً كذلك.

(١) انظر: المعتمد للبصري [٢٣٣/١]، البرهان لإمام الحرمين [٢٤٥/١]، المحصول للرازي [١/٣٨٩]، الإحكام للآمدي [٣٩٢/٢]، المسودة ص ٩٥، البحر المحيط [١٧٧/٣]، مختصر البعلي ص ١١٥، كشف الأسرار [١٧٩/١] وما بعدها، شرح الكوكب المنير [٣/٢٤١]، إرشاد الفحول ص ١٢٧.

(٢) هذا الحديث رواه البخاري، وأحمد، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، والحاكم، وغيرهم عن ابن عباس - رضي الله عنهما - مرفوعاً.

انظر: صحيح البخاري [١١٣/٢، ١٣٢/٤] المطبعة العثمانية، مسند الإمام أحمد [١/٢٨٢، ٢٣١/٥، سنن أبي داود [٢٢٢/٣]، تحفة الأحوذى [٢٤/٥]، سنن النسائي [٩٦/٧]، سنن ابن ماجه [٤٨/٢]، سنن الترمذي [٤٨/٤]، المستدرک [٣٦٦/٤]، نصب الرأية [٤٥٦، ٤٠٧/٣].

(٣) احتج الحنفية بدليل آخر، وهو أن راوي الحديث عبد الله بن عباس - رضي الله تعالى عنه - خالفة، وقال: لا تقتل المرأة بل تحبس، واعتبروا رأيه مخصصاً للحديث. انظر «التمهيد» للإسنوي ص ٤١٣.

(٤) في النسخة (ز) الخلاف بالشرط.

(٥) انظر «البرهان» لإمام الحرمين [٢٤٥/١] فإنه قال: « من »، من الألفاظ المبهمة، وهي إحدى صيغ العموم في اقتضاء الاستغراق إذا وقع شرطاً. اهـ. ما أردته.

(٦) في النسخة (ز) وهو يخرج الموصولة.

(٧) انظر البحر المحيط للزركشي [١٧٧/٣].

(ص) وأن جمع المذكر السالم لا يدخل فيه النساء^(١) ظاهراً .

(ش) اللفظ إن اقتص بالمذكر كالرجال أو بالمؤنث كالنساء لا يدخل أحدهما تحت الخطاب باللفظ المختص بالآخر . فإن تناولهما جميعاً وليس لعلامة^(٢) التذكير والتأنيث فيه مدخل ، كلفظ الناس ، دخل فيه كل واحد منهما اتفاقاً ، وإن استعمل اللفظ فيهما لكن بعلامة التأنيث في المؤنث وبحذفها في المذكر وجوباً ، وهو كلفظ : مسلمين ومسلمات ، فاختلفا فيه ، فذهب الجمهور إلى أن المؤنث لا يدخل في المجرى من العلامة نحو المسلمين ظاهراً إلا بدليل منفصل ، كما لا يدخل الرجال في لفظ المؤنث إلا بدليل ، وقال الشيخ أبو حامد وغيره : إنه مذهب الشافعي^(٣) ، وقالت

(١) في النسخة (ك) لا يدخل في النساء وهو تحريف .

(٢) في النسخة (ك) لعلاقة ، وهو تصحيف .

(٣) وهو قول أكثر الشافعية ، والأشعرية ، واختاره أبو الخطاب والطوفي من الحنابلة ، ونقله ابن برهان عن معظم الفقهاء .

انظر : المعتمد للبصري [٢٣٣/١] ، البرهان لإمام الحرمين [٢٤٤/١] ، المستصفي للغزالي [٧٩/٢] ، الوصول إلى الأصول لابن برهان [٢١٢/١] وما بعدها ، الحصول للرازي [١/٣٩٠] ، الإحكام للآمدي [٣٨٦/٢] ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٢٤/٢] ، شرح تنقيح الفصول ص ١٩٨ ، مختصر الطوفي ص ١٠٣ ، التمهيد للإسنوي ص ٣٥٦ ، البحر المحيط [١٧٨/٣] ، تيسير التحرير [٢٣١/١] ، مختصر البعلي ص ١١٤ ، شرح المحلي مع حاشية البناني [٢٥٤،٢٥٥] ، فتح الغفار [٩٣/١] ، شرح الكوكب المنير [٢٣٥/٣] ، فواتح الرحموت [٢٧٣/١] ، إرشاد الفحول ص ١٢٧ .

(٤) قال القفال - كما نقله عنه الزركشي في البحر المحيط [١٧٨،١٧٩] - : وأصل هذا أن الأسماء وضعت للدلالة على المسمى ، فخص كل نوع بما يميزه ، فالألّف والناء جعلتا علمًا لجمع الإناث ، والواو والياء والنون لجمع الذكور ، فالمؤمنات غير المؤمنين ، وقاتلوا خلاف ، قاتلن ، ثم قد تقوم قرينة تقتضي استواءهما ، فيعلم بذلك دخول الإناث في الذكور ، وقد لا تقوم فيلحقن بالذكر بالاعتبار والدلائل ، كما يلحق المسكوت عنه بالذكر بدليل ، ومما يدل على هذا إجماع أهل اللغة على أنه إذا اجتمع المذكر والمؤنث غلب المذكر ، فلولا أن التسمية للمذكر لم يكن هو الغالب ، ولم يكن حظه منها كحظ المؤنث ، ولكن معناه أنه إذا اجتمعا استقل أفراد كل منهما بوصف ، فغلب المذكر وجعل الحكم له ، فدل على أن المقصود هم الرجال ، والنساء توابع . اهـ .

الحنابلة يتناولهما ظاهرًا، ولا يخرج عنه المؤنث إلا بدليل^(١)، ورأى إمام الحرمين، الدخول بالتغليب، لا بأصل الوضع، فإن اللفظ لم يوضع له واقتضى كلامه تخصيص الخلاف في الخطابات^(٢) الواردة في الشرع، لقرينة غلبة المشاركة في الأحكام الشرعية^(٣)، قال الصفي الهندي: وافق الكل على أن المذكر لا يدخل تحته، وإن ورد مقترنًا بعلامة التأنيث^(٤)، وهذا يعلم من تخصيص المصنف الخلاف بالمذكور، ووقع في بعض النسخ: وكذا المكسر وضميرها، وهو استدراك على تصويرهم المسألة بالجمع السالم، فإن المكسر كذلك، ولم أر لهم تصريحًا بذلك، بل رأيت في بعض المسودات أن جمع التكسير، لا خلاف في عدم الدخول فيه، ويشهد له ما لو وقف^(٥) على بني زيد، فإنه لا يدخل فيه البنات، نعم إن دلت قرينة على الدخول دخلن على الأصح، كما لو وقف على بني تميم أو هاشم، فإن القصد الجهة^(٦).

(ص) وإن خطاب الواحد لا يتعداه وقيل: يعم عادة

(ش) الخطاب الخاص لغة بواحد من الأمة، هل هو خطاب للباقيين، الجمهور

(١) وهو قول الحنفية، والحنابلة، وبعض الشافعية، وظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله. انظر: المعتمد [٢٣٣/١]، البرهان لإمام الحرمين [٢٤٤/١]، المستصفي [٧٩/٢]، المنحول ص ١٤٣، المحصول [٣٩٠/١]، الإحكام للآمدي [٣٨٦/٢]، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٢٤/٢]، شرح تنقيح الفصول ص ١٩٨، مختصر الطوفي ص ١٠٣، التمهيد للإسنوي ص ٣٥٦، البحر المحيط [١٧٩/٣]، مختصر البعلبي ص ١١٤، تيسير التحرير [٢٣١/١]، شرح المحلي مع حاشية البناني [٢٥٥/١]، شرح الكوكب المنير [٢٣٥/٣]، فوائح الرحموت [٢٧٣/١]، إرشاد الفحول ص ١٢٧.

(٢) في النسخة (ك) في الحكايات.

(٣) انظر: البرهان لإمام الحرمين [٢٤٥/١].

(٤) انظر: البحر المحيط للزركشي [١٨٠/٣].

(٥) في النسخة (ك) ويشهد لهذا لو وقف.

(٦) قال الزركشي في البحر المحيط [١٨١/٣]:

«سكتوا عن الحنائي، هل يدخلون في خطاب المذكر والمؤنث؟ والظاهر من تصرف الفقهاء دخولهم في خطاب النساء فيما فيه تغليب، وخطاب الرجال فيما فيه تخفيف وقد يجعلونه في مواضع خارج عن القسمين». اهـ. ما أردته.

على المنع وأنه لا يتعداه إلا بدليل منفصل^(١) وقيل: يعم بنفسه عادة^(٢)، وأشار المصنف بهذا القيد إلى أن القائلين بالتعميم لم يريدوا لغة، وإلا كان مكابرة فإن صيغة الواحد غير صيغة الجمع، بل أرادوا^(٣) أن العادة تقتضيه، وقال إمام الحرمين: الخلاف لفظي^(٤)، وقال غيره: بل معنوي، وهو أنا نقول: الأصل ما هو، هل هو مورد الشرع أو مقتضى العرف^(٥)؟

(ص) وإن خطاب القرآن والحديث بـ ﴿يا أهل الكتاب﴾ لا يشمل الأمة^(٦)

(ش) الخطاب الخاص بأهل الذمة نحو: ﴿يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم﴾^(٧)، ﴿يا أيها الذين أتوا الكتاب آمنوا بما نزلنا﴾^(٨) ونحوه لا يشمل الأمة

(١) انظر قول الجمهور في هذه المسألة في: البرهان لإمام الحرمين [٢٥٢/١]، الإحكام للآمدي [٣٨٣/٢]، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٢٣/٢]، تخريج الفروع على الأصول ص ١٨١، مختصر الطوفي ص ٩٢، البحر المحيط [١٨٩/٣]، تيسير التحرير [١/٢٥٢]، شرح المحلي مع حاشية البناني [٢٥٥/١]، شرح الكوكب المنير [٢٢٥/٣]، فواغ الرحمت [٢٨٠/١]، إرشاد الفحول ص ١٣٠، مباحث الكتاب والسنة ص ١٥٨.

(٢) وهو قول الحنابلة فقط خلافاً للجمهور كما ذكره الشارح.

انظر العدة لأبي يعلى [٣٣١، ٣١٨/١]، البرهان لإمام الحرمين [٢٥٢/١]، الإحكام للآمدي [٣٨٣/٢]، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٢٣/٢]، مختصر الطوفي ص ٩٢، البحر المحيط [١٩٠/٣]، مختصر البعلبي ص ١١٤، تيسير التحرير [٢٥٢/١]، شرح المحلي مع حاشية البناني [٢٥٥/١]، شرح الكوكب المنير [٢٢٣/٣]، فواغ الرحمت [٢٨٠/١]، إرشاد الفحول ص ١٣٠.

(٣) في النسخة (ز) بل أراد.

(٤) انظر البرهان لإمام الحرمين [٢٥٢/١] حيث قال في نهاية المسألة: فلا معنى لعد هذه المسألة من الاختلافات.

(٥) عزا الزركشي هذا القول في البحر المحيط [١٩١/٣] للمقترح جد الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد لأمه.

(٦) في المتن المطبوع زيادة جملة (وقيل: يشملهم فيما يتشاركون فيه) وبمراجعة شرح المحلي تبين أن هذه العبارة للإمام المحلي، وليس من كلام ابن السبكي فليتأمل. انظر شرح المحلي مع حاشية البناني [٢٥٥/١].

(٧) سورة النساء من الآية (١٧١).

(٨) سورة النساء من الآية (٤٧). وفي النسختين (ك)، (ز): «يا أهل الكتاب آمنوا بما نزلنا» =

إلا بدليل منفصل، لأن اللفظ قاصر عليهم^(١) كذا قاله المصنف ولكن جزم الشيخ مجد الدين في مسودته، بأنه يشملهم إن شركوهم^(٢) في المعنى، وإلا لم يشملهم بمثابة خطابه لأهل أحد وعتابه لهم، بقوله: ﴿إذ همت طائفتان منكم﴾^(٣) الآيات، وخطابه لأهل بدر قوله: ﴿فكلوا مما غنمتم حلالاً طيباً﴾^(٤)، وهو نظير خطابه لواحد من المكلفين، فإنه يثبت الحكم في حق مثله، قال: ثم الشمول ههنا، هل بطريق العادة العرفية أو الاعتبار العقلي فيه الخلاف، وعلى هذا يبنى استدلال^(٥) الأئمة على حكمننا بمثل قوله: ﴿أتأمرون الناس بالبر﴾^(٦) الآية، فإن هذه الضمائر مرجعها لبني إسرائيل، قال: وهذا كله في الخطاب على لسان سيدنا محمد ﷺ، أما خطابه لهم على لسان موسى (١٠٢) أو غيره من الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم فهي مسألة شرع^(٧) من قبلنا والحكم هاهنا لا يثبت بطريق العموم الخطابي قطعاً، بل بالاعتبار العقلي عند الجمهور^(٨).

تنبيه: سكت المصنف عن عكسها، وهو أن الخطاب المختص بالمؤمنين، هل

= وهو خطأ ولعله من الناسخ.

(١) انظر البحر المحيط للزركشي [١٨٢/٣]، شرح المحلي مع حاشية البناني [٢٥٥/١]، شرح الكوكب المنير [٢٤٥/٣].

(٢) في النسخة (ز) إن شاركوهم، وما أثبتناه من النسخة (ك) موافق لما في المسودة.

(٣) سورة آل عمران من الآية (١٢٢).

(٤) سورة الأنفال من الآية (٦٩).

(٥) في النسخة (ك) ينبغي استدلال.

(٦) سورة البقرة من الآية (٤٤).

(٧) في النسخة (ز) فهي مشكلة بشرع.

(٨) كما دل عليه قول الله تعالى: ﴿لقد كان في قصصهم عبرة لأولي الألباب﴾. يوسف (١١١)، ﴿فاعتبروا يا أولي الأبصار﴾ الحشر (٢)، ونحوه.

قال الزركشي في البحر المحيط: والحاصل أن العموم يكون تارة للأشخاص، وتارة للأفعال

وفي كلا الموضوعين يعم، وهل يعم بالوضع اللغوي أو بالعبرة العرفية، أو بالعبرة العقلية؟

انظر المسودة لبني تيمية ص ٤٣، ٤٢، البحر المحيط للزركشي [١٨٣/٣]، شرح المحلي مع

حاشية البناني [٢٥٥/١]، شرح الكوكب المنير [٢٤٦/٣]، [٢٤٧].

يختص بهم؟ وحكى ابن السمعاني في الاصطلاح^(١) عن بعض الحنفية الاختصاص ، ثم اختار أنه ثابت في حق الكل ، وقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ﴾^(٢) ، خطاب تشریف ، لا خطاب تخصيص ، بدليل قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا ﴾^(٣) ، وقد ثبت تحريم الربا في حق أهل الذمة بالإجماع . قلت : وفيه نظر ، لأن الكلام في تناول بالصيغة ، لا بأمر خارج^(٤) ، وهذه المسألة ترجع إلى أن الكفار هل هم مخاطبون بالفروع .

(ص) وَأَنْ الْمَخَاطِبَ دَاخِلٌ فِي خَطَابِهِ إِنْ كَانَ خَبِيرًا لَا أَمْرًا .

(ش) المخاطب بكسر الطاء ، هل يدخل في خطابه ، فيه مذاهب أحدها : يدخل مطلقاً ، سواء كان خبيراً أو أمراً أو نهياً لعموم الصيغة^(٥) ، كقوله تعالى : ﴿ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾^(٦) ، وقوله ﴿ ﴾ : « من قال لا إله إلا الله خالصاً من قلبه دخل الجنة »^(٧) ، وقول القائل : من أحسن فأكرمه ، أو فلا تهنه ، كذا قاله في «المحصول»

(١) في النسخة (ك) الاصطلاح ، وما أثبتناه من النسخة (ز) موافق لما في البحر المحيط .

(٢) سورة البقرة من الآية (١٠٤) ، وفي آيات أخرى كثيرة .

(٣) سورة البقرة من الآية (٢٧٨) .

(٤) انظر البحر المحيط للزركشى [١٨٣/٣] وزاد فيه :

وقال بعضهم : لا يتناولهم لفظاً ، وإن قلنا إنهم مخاطبون ، إلا بدليل منفصل ، أو من عدم الفرق بينهم وبين غيرهم ، وإلا كيف بعموم الشريعة لهم ولغيرهم ، وأما حيث يظهر الفرق ، أو يمكن معنى غير شامل لهم ، فلا يقال بثبوت ذلك الحكم لهم ، لأنه يكون إثبات حكم بغير دليل والتعلق بقدر زائد على الوجوب ، فلا يثبت في حقهم بغير دليل ولا معنى . اهـ ما أردته .

(٥) انظر : البرهان لإمام الحرمين [٢٤٣/١] ، المستصفى [٨٨/٢] ، المنحول ص ١٤٣ ،

الإحكام للآمدي [٤٠٣/٢] ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٢٧/٢] ، شرح

تفقيح الفصول ص ١٩٨-٢٢١ ، مختصر الطوفي ص ١٠٥ ، نهاية السؤل [٧٥/٢] ،

التمهيد ص ٣٤٦ ، البحر المحيط [١٩٢/٣] ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٠٥ ، شرح

المحلي مع حاشية البناني [٢٥٥/١] ، شرح الكوكب المنير [٢٥٢/٣] ، فوائح الرحموت [١/

٢٨٠] ، إرشاد الفحول ص ١٣٠ .

(٦) سورة البقرة من الآية (٢٨٢) ، سورة النساء من الآية (١٧٦) ، سورة النور من الآية

(٦٤،٣٥) ، سورة الحجرات من الآية (١٦) ، سورة التغابن من الآية (١١) .

(٧) روى الترمذي عن عبادة بن الصامت أنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من شهد =

وعزاه للأكثرين^(١) .

والثاني : لا يدخل ، نظراً للقريئة^(٢) .

والثالث : التفصيل بين الخبر فيدخل تحته ، أو الأمر فلا ، وهو اختيار أبي الخطاب من الخنابلة^(٣) ، قال : والفرق بينهما ، أن الأمر ، استدعاء الفعل على جهة الاستعلاء^(٤) ، فلو دخل المتكلم تحت ما يأمر به غيره ، لكان مستدعيًا من نفسه مستعليًا وهو محال^(٥) ، وأكثر من نقل الخلاف في المسألة صورها بالأمر ، للتنبيه على أنه في الخبر بخلافه ، فلهذا فصل المصنف بين الخبر فيدخل وبين الأمر فلا يدخل ، لأن كونه أمرًا قرينة مخصصة ، وقد ذكره في «المحصل» احتمالاً له ، والحق إنه إن كان وضع المسألة في أن ما وضع للمخاطب يشمل المتكلم وضعًا فليس كذلك ، سواء كان أمرًا أم خيرًا . وإن كان المراد حكمًا فمسلم إذا دل عليه دليل أو كان الوضع شاملًا له^(٦) كألفاظ العموم ، وعند هذا نقول : إن كان بلفظ المخاطبة

=أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله ، حرم الله عليه النار» ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

وروى الإمام أحمد في مسنده عن أبي موسى أن رسول الله ﷺ قال : «أبشروا وبشروا الناس ، من قال لا إله إلا الله صادقًا بها دخل الجنة» . الحديث .

انظر سنن الترمذي [٢٤/٥] ، مسند الإمام أحمد [٤١١/٤] .

(١) الذي عزاه للأكثرين الآمدي في الإحكام [٤٠٤/٢] ، وابن الحاجب في مختصره [٢/١٢٧] ، أما الرازي في المحصول [٤٥٢/١] قال : كونه مخاطبًا هل يقتضي خروجه عن الخطاب العام ؟ أما في الخبر فلا ، لقوله تعالى : ﴿ وهو بكل شيء عليم ﴾ ، لأن اللفظ عام ولا مانع من الدخول ، وأما في الأمر الذي جعل جزءا كقوله : من دخل داري فأكرمه ، فيشبه أن يكون كونه أمرًا قرينة مخصصة والله أعلم . اهـ ما أردته .

(٢) انظر : البرهان لإمام الحرمين [٢٤٧/١] ، المستصفي [٨٨/٢] ، مختصر الطوفي ص ١٠٥ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٠٥ ، تيسير التحرير [٢٥٧/١] ، شرح الكوكب المنير [٢٥٣/٣] .

(٣) انظر المحصول للرازي [٤٥٢/١] ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٢١ ، مختصر الطوفي ص ١٠٥ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٠٦ ، مختصر البعلي ص ١٥ .

(٤) في النسخة (ك) الاستعداد .

(٥) انظر التمهيد لأبي الخطاب [٢٦٩/١] ، [٢٧١، ٢٧٠، ٢٦٩/١] .

(٦) في النسخة (ز) متأولاً له .

للمخاطبين ، كقوله : « إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم » ، « ولا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول »^(١) ، فلا يدخل عليه السلام في الخطاب ، لأن الصيغة مختصة بالمخاطب ، ومن حكى فيه خلافاً فقد شذ ، وهو قريب من قول بعض الحنابلة : إن الخطاب مع الموجودين يتناول من بعدهم بغير دليل منفصل ، بل لمجرد الخطاب الأول ، وأما إذا كان بغير لفظ الخطاب كقوله : « من نام فليتوضأ »^(٢) ، « من أحيا أرضاً ميتة فهي له »^(٣) ، والصحيح الدخول ، وقد سبق من المصنف في باب الأوامر ما يخالف ما اختاره هنا وذكرنا ما فيه .

(ص) وإن نحو : ﴿خذ من أموالهم صدقة﴾ تقتضي الأخذ من كل نوع وتوقف الأمدي

(ش) ما صححه المصنف نص عليه الشافعي - رضي الله عنه - في «الرسالة»^(٤) ، والبويطي ، ونقله ابن برهان وغيره عن الأكثرين^(٥) ، وكذلك ابن

(١) هذا طرف من حديث صحيح رواه البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي وابن ماجه ، ومالك ، وأحمد ، عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً .

انظر: صحيح البخاري [١٥١/٤] ، صحيح مسلم [١٢٦٧/٣] ، سنن أبي داود [٢٢٢/٣] ، تحفة الأحوذى [١٣٢/٥] ، سنن النسائي [٤/٧] ، سنن ابن ماجه [٦٧٧/١] ، الموطأ ص ٢٩٧ ط الشعب ، مسند الإمام أحمد [٧/٢] ، شرح النووي على مسلم [١٠٥/١١] ، نصب الراية [٢٩٥/٣] ، التلخيص الحبير [١٦٨/٤] .

(٢) روى أبو داود ، وابن ماجه ، والإمام أحمد عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « وكاء السه العينان ، فمن نام فليتوضأ » .

انظر بذل المجهود [١٤٨/٢] ، سنن ابن ماجه [٩٠/١] ، مسند أحمد [١١١/١] .

(٣) الحديث رواه البخاري ، وأبو داود ، ومالك ، عن عروة ، عن أبيه عن سعيد بن زيد : أن النبي ﷺ قال : « من أحيا أرضاً ميتة فله فيها أجراً ، وما أكلت العافية منها فله منها صدقة » .

انظر صحيح البخاري بحاشية السندي [٤٨/٢] ، بذل المجهود [٢٧،٢٦/١٤] ، الموطأ [٢/٢٧٤٣] ، سنن الدارمي [٢٦٧/٢] ، مسند الإمام أحمد [٣٠٤/٣] .

(٤) قال الشافعي - رضي الله عنه - في الرسالة ص ٨٦ فقرة (٥٢٠) :

« فكان مخرج الآية عامًا على الأموال ، وكان يحتمل أن تكون على بعض الأموال دون بعض فدللت السنة على أن الزكاة في بعض الأموال دون بعض » .

وقال في ص ٨٩ فقرة /٥٣٤ :

« ولولا دلالة السنة ، كان ظاهر القرآن أن الأموال كلها سواء وأن الزكاة في جميعها لا في بعضها دون البعض » . اهـ ما أردته .

(٥) انظر الوصول إلى الأصول لابن برهان [٣٠٤/١] حيث قال :

الحاجب ثم اختار خلافه، وأنه يكفي أخذ صدقة واحدة من جملة الأموال ونقل عن الكرخي^(١)، وحجة (١٠٢ب) الجمهور، لإضافتها إلى جمع^(٢) أموال الجميع، والجمع المضاف للعموم^(٣)، وقول الكرخي قوي؛ لأن «من» للتبعيض المطلق، والواحد من الجميع يصدق عليها ذلك^(٤) وتوقف الآمدي، فإنه قال في آخر المسألة: وبالجملة فهي محتملة، ومأخذ الكرخي دقيق^(٥)(٦)، وقال ابن حبان في «صحيحه» في حديث: «ليس فيما دون خمس ذود صدقة، ولا فيما دون خمس أواق صدقة»^(٧)،

=وخالفه - يعني: الكرخي - في ذلك أكثر الفقهاء، وزعموا أن اللفظ يقتضي أخذ الصدقة من جميع الأموال. وانظر الإحكام للآمدي [٤٠٥/٢]، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٢٨/٢]، نهاية السؤل [٧٥/٢]، البحر المحيط [١٧٣/٣]، مختصر البعلبي ص ١١٦، تيسير التحرير [٢٥٧/١]، شرح المحلي مع حاشية البناني [٢٥٥/١]، شرح الكوكب المنير [٢٥٦/٣]، فوائح الرحموت [٢٨٢/١]، إرشاد الفحول ص ١٢٦.

(١) انظر: مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٢٨/٢]، وانظر أصول السرخسي [١/٢٧٦]، الإحكام للآمدي [٤٠٥/٢]، الوصول إلى الأصول لابن برهان [٣٠٤/١]، نهاية السؤل [٧٥/٢]، البحر المحيط [١٧٣/٣]، تيسير التحرير [٢٥٨، ٢٥٧/١]، شرح المحلي مع حاشية البناني [٢٥٥/١]، شرح الكوكب المنير [٢٥٦/٣]، فوائح الرحموت [١/٢٨٢].

(٢) في النسخة (ك) إلى جميع.

(٣) انظر الإحكام للآمدي [٤٠٥/٢]، البحر المحيط [١٧٤/٣].

(٤) أجاب عنه صاحب شرح الكوكب المنير فقال:

وجوابه أن التبعيض في العام إنما يكون باعتبار تبعيض كل جزء جزء منه، فلا بد أن يكون مأخوذاً من كل نصاب، إذ لو سقطت «من» لكان المال يؤخذ كله صدقة. اهـ.

انظر شرح الكوكب المنير [٢٥٨/٣]، فوائح الرحموت [١/٢٨٢].

(٥) انظر الإحكام للآمدي [٤٠٦/٢].

(٦) حجة الكرخي: أن اللفظ دل على إيجاب صدقة منكورة، محلها المال المضاف إلى المالك، فإذا أخرج من نوع واحد صدقة، فقد أخرج من جملة الأموال، فلا يجب عليه الزيادة على ذلك إذ قضى حق اللفظ. انظر الوصول إلى الأصول لابن برهان [٣٠٥/١].

(٧) هذا طرف من حديث صحيح رواه البخاري، ومسلم، ومالك، والشافعي، وأحمد، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، والدارمي، وابن حبان، عن أبي سعيد رضي الله عنه مرفوعاً.

وهذا يبيّن أن المراد من قوله : ﴿ خذ من أموالهم ﴾^(١) ، مراد به بعض المال ، إذ اسم المال يقع على ما دون الخمس من ذلك ، وقد نفى النبي ﷺ إيجاب الصدقة عن ما دون الذي أخذ^(٢) .

= انظر صحيح البخاري [١٧٨/١] المطبعة العثمانية ، صحيح مسلم بشرح النووي [٥٠/٧] ، سنن أبي داود [٩٦/٢] ، تحفة الأحوذى [٢٦١/٣] ، مسند الأمام أحمد [٦/٣، ٩٢/٢] ، الموطأ للإمام مالك ص ٥١٦ ط الشعب ، سنن النسائي [١٢/٥] ، سنن ابن ماجة [٥٧١/١] ، سنن الدارمي [٣٨٤/١] ، الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان [١١٣/٥] ، المنتقى [٩/٣] ، بدائع المنز [٢٣٢/١] .

(١) سورة التوبة من الآية (١٠٣) .

(٢) انظر الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان [١١٣/٥] .

باب التخصيص^(١)التخصيص : قصر العام على بعض أفرادها^(٢)

(ش) ، لم يقل اللفظ العام ليتناول ما عمومه عرفي أو عقلي و كالمفهوم على ما سبق ، فإنه يدخله التخصيص مع أنه ليس بلفظ ، وإنما لم يقل بدليل ، لأن القصر لا يكون إلا كذلك ، وتناول ما أريد به جميع الأفراد أولاً ، ثم أخرج بعضها كما في الاستثناء ، وما لم يرد إلا بعض أفرادها ابتداءً ، كما في غيره ، وعدل عن قول ابن الحاجب : على بعض مسمياته^(٣) ، أي : أفرادها ، فإن مسمى العام واحد ، وهو كل الأفراد ، نعم من جملة الأفراد النادرة « وغير المقصود كما سبق أنهما يدخلان في العموم ، فكان ينبغي تقييدها بالغالب ، فإن القصر على الأفراد النادرة »^(٤) ليس بتخصيص شرعي خلافاً للحنفية كتأويلهم : أي امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها

(١) لما انتهى الكلام عن العام وصيغ العموم ، وكان العام يلحقه التخصيص ، ذكره عقبه فقال : التخصيص إلخ .

(٢) التخصيص في اللغة : الإفراد ، ومنه الخاصة .

وفي اصطلاح الأصوليين عرف بتعريفات كثيرة منها :

قال ابن الحاجب : هو قصر العام على بعض مسمياته ، وفي «الإبهاج» : إخراج بعض ما يتناوله اللفظ . وقيل : هو إخراج بعض ما يتناوله الخطاب عنه ، وقيل : هو تمييز بعض الجملة من الجملة ، وقيل : هو اللفظ الدال على مسمى واحد ، وقيل : هو أفراد الشيء بالذكر ، وقيل : ما وضع لمعلوم واحد . انظر في تعريف التخصيص : المعتمد للبصري [٢٣٤/١] ، العدة [١/١٥٥] ، اللمع ص ١٧ ، شرح اللمع [٣٤١/١] ، البرهان لإمام الحرمين [٢٦٩/١] ، المحصول للرازي [٣٩٦/١] ، الإحكام للآمدي [٤٠٧/٢] ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٢٩/٢] ، شرح تنقيح الفصول ص ٥١ ، معراج المنهاج [٣٥٧/١] ، مختصر الطوفي ص ١٠٧ ، الإبهاج في شرح المنهاج [١٢١/٢] ، نهاية السؤل [٧٨/٢] ، البحر المحيط [٣/٢٤١] ، التلويح على التوضيح [٦٢/١] ، تيسير التحرير [٢٧١/١] ، مختصر البعلبي ص ١١٦ ، شرح المحلي مع حاشية البنانني [٢/٢] ، غاية الوصول للأنصاري ص ٧٥ ، التمهيد للإسنوي ص ٣٦٨ ، الآيات البيّنات [٢/٣] ، شرح الكوكب المنير [٢٦٧/٣] ، الشرح الكبير على الورقات للعبادي [٦٢/٢] ، فوائح الرحموت [٣٠٠/١] ، نسמת الأسحار لابن عابدين ص ٧١ .

(٣) انظر مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٢٩/٢] .

(٤) ما بين علامتي التنصيص ساقط من النسخة (ز) ومثبت من النسخة (ك) .

فكاحها باطل^(١)، بحمله على المكاتبه أو المملوكة، لندرة^(٢) هذا وظهور قصد العموم فيه، واعلم أنه قال هنا قصر^(٣)، ثم قال: في الاستثناء إخراج، فقد يتوهم أن القصر ينافي الإخراج، وليس كذلك، بل القصر أعم منه، فكل إخراج قصر ولا عكس، وإن الإخراج يستدعي سبق الدخول أو تقديره، والقصر قد يكون كذلك وقد يكون مانعاً للدخول البتة، وحاصله أن الإخراج لعين العام^(٤) مخصوص، أما القصر غير الإخراج فمراد به الخصوص.

(ص) والقابل له حكم ثبت لمتعدد.

(ش) الذي يقبل التخصيص هو الحكم الثابت لمتعدد إما من جهة اللفظ كقوله تعالى: ﴿فأقتلوا المشركين﴾^(٥)، أو المعنى كالمفهوم^(٦)، وتخصيص العلة عند من

(١) سبق تخريج هذا الحديث انظره ص ٤١٠.

(٢) في النسخة (ز) لقدرة هذا.

(٣) المراد من قصر العام - كما قال صاحب شرح الكوكب المنير - : قصر حكمه، وإن كان لفظ العام باقياً على عمومه، لكن لفظاً لا حكماً، فبذلك يخرج إطلاق العام وإرادة الخاص، فإن ذلك قصر إرادة لفظ العام، لا قصر حكمه. انظر شرح الكوكب المنير [٢٦٨/٣].

(٤) في النسخة (ز) تعين العام.

(٥) سورة التوبة من الآية (٥).

(٦) سواء أكان مفهوم موافقة أم مفهوم مخالفة كدلالة التأنيف على حرمة الضرب، فالتخصيص فيه جائز بشرط بقاء الملفوظ وهو التأنيف في مثالنا هذا، ومنع القاضي أبو بكر، والشيخ أبو إسحاق، وسليم في «التقريب» من جواز تخصيص الموافقة لمعنيين:

أحدهما: أن التخصيص إنما يكون في العموم، ولا عموم إلا في الألفاظ.

الثاني: إنه لما قال: ﴿فلا تفل لهما أف﴾ الإسراء (٢٣)، وكان المنع من أجل الأذى، لم يجز أن يدل دليل على إجازة الضرب مع أن فيه أذى؛ لأنه يناقض الأول، قالوا: وهكذا القياس لا يدخله تخصيص.

أما مفهوم المخالفة كسائمة الغنم، فإن مفهومه نفي الإيجاب عن معلوفة الغنم، فيجوز أن يقوم الدليل على ثبوت مثل حكم المذكور لبعض المسكوت عنه الذي ثبت فيه بالمفهوم خلاف ما ثبت للمنطوق، ويعمل بذلك جمعاً بين الدليلين، فنخص المعلوفة المعدة للتجارة من هذا العموم. وشرط البيضاوي للجواز أن يكون المخصص راجحاً، ولم يذكره الإمام، والظاهر عدم اشتراطه إذ لا يشترط في المخصص الرجحان، ومنهم من منع من تخصصه =

جوزه ، فلا يجوز التخصيص في الأفعال ؛ لأنه^(١) لا يدخلها عموم والتخصيص فرع العموم ، وكذلك النص ، والواحد لا يجوز تخصيصه ؛ لأن التخصيص إخراج بعض من كل ولا يعقل ذلك في الواحد ، واعترض القرافي بأن الواحد يندرج فيه الواحد بالشخص ، وهو يصح إخراج بعض أجزائه بصحة قولك : رأيت زيداً ، وتريد بعضه ، وإن تعذر إخراج بعض الجزئيات فينبغي التفصيل^(٢) ، واعلم أن قوله^(٣) : لمتعدد ، قد يتوهم منافاته لتعريف العام باستغراق الصالح له من غير حصر ولا تنافي بينهما ، فإن التعدد لا ينافي عدم الحصر ، فإن كل غير منحصر متعدد ، نعم ليس كل^(٤) متعدد غير منحصر ، فقد أورد على هذا شيخان :

أحدهما : أسماء الأعداد ، فإنها حكم ثبت لمتعدد مع أنها لا تقبل التخصيص ، فإن قلت : تقبل التخصيص ، لزم أن تكون عامة ، فبطل قولكم في حد العام من غير حصر .

والثاني : الجمع المنكر فإنه يقتضي ثبت لمتعدد (١٠٣) ولا يقبل^(٥) التخصيص ؛ لأنه ليس بعام ، وأجاب المصنف عن الأول : أن مدلول أسماء الأعداد واحد لا متعدد^(٦) ، فإن التعدد في المعدود لا في اسم العدد ، وعن الثاني بأننا لا نسلم أنه لا يقبل^(٧) التخصيص ، وقولك : لعدم عمومه ، قلنا : هو صالح للعموم بقريئة لفظية أو معنوية ، ولا يلزم من قابلية التخصيص وقوع التخصيص فيه حال تكثيره وتجرده عن قرائن العموم ، كما أن الإنسان قابل للثبوت على الراحلة ، ولا يلزم خروج المصنوب عن حد الإنسان^(٨) .

=انظر البحر المحيط للزركشي [٢٥٣/٣] ، وانظر معراج المنهاج [٣٥٨/١] وما بعدها ، الإبهاج في شرح المنهاج [١٢٤/٢] وما بعدها .

- (١) لأنه - ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من النسخة (ز) .
- (٢) انظر شرح تنقيح الفصول ص ٢٢٥ .
- (٣) في النسخة (ز) واعلم أن من قوله .
- (٤) متعدد نعم ليس كل - ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من النسخة (ز) .
- (٥) في النسخة (ك) ولا يفيد .
- (٦) في النسخة (ك) يتعدد ، وما أثبتناه موافق لما في منع الموانع .
- (٧) في النسخة (ك) إنه لا يفيد .
- (٨) انظر منع الموانع لابن السبكي ص ٥١،٥٠ رسالة ماجستير .

(ص) والحق جوازه إلى واحد إن لم يكن^(١) لفظ العام جمعًا ، وإلى أقل الجمع إن كان وقبل مطلقًا وشذ المنع مطلقًا^(٢) وقيل بالمنع ، إلا أن يبقى غير محصور ، وقيل إلا أن يبقى قريب من مدلوله .

(ش) اختلف في ضابط القدر الذي لا بد من بقائه بعد التخصيص على مذاهب :

أحدها : التفصيل بين أن لا يكون لفظ العام جمعًا ، بل صالح للجمع والمفرد ، مثل من ، والألف واللام الداخلة على اسم الجنس المفرد ، فيجوز التخصيص فيه إلى أقل المراتب الذي ينطلق عليها ذلك اللفظ المخصوص ، وهو الواحد ، بل ادعى الشيخ أبو حامد إنه لا خلاف في هذا . وإن كان جمعًا كالمسلمين ، جاز التخصيص فيه ، حتى يبقى أقل الجمع إما ثلاثة أو اثنين على الخلاف فيه مراعاة^(٣) لمدلول الصيغة ، وهذا التفصيل للقفال الشاشي^(٤) قال المصنف : وما أظنه يقول به في كل تخصيص ، ولا يخالف في صحة استثناء الأكثر ، أي : الواحد ، بل الظاهر أن قوله مقصور على ما عدا الاستثناء من التخصيصات ، بدليل احتجاج بعض أصحابنا عليه بقول القائل ، علي عشرة إلا تسعة ، ويحتمل أن يعم الخلاف ، إلا أن الظاهر خلافه^(٥) . قلت :

- (١) في النسخة (ك) والحق جوازه إلى أن واحد إن لم يكن .
 (٢) وشذ المنع مطلقًا - ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من النسخة (ز) والمتن المطبوع وشرح المحلي .
 (٣) في النسخة (ك) فيه من إعادة وهو تحريف .
 (٤) خلاصة القول : إن القفال الشاشي يرى أنه يجوز التخصيص إلى أن ينتهي إلى أقل المراتب الذي ينطلق عليها ذلك اللفظ مراعاة لمدلول الصيغة ، فإن كان جمعًا فيجوز تخصيصه إلى أقل الجمع ، وإن كان غير الجمع كمن وما فيجوز تخصيصها إلى الواحد .
 انظر المعتمد للبصري [٢٣٦/١] ، العدة [٥٤٤/٢] ، اللمع ص ١٧ ، شرح اللمع [١/٣٤٢] ، التبصرة ص ١٢٥ ، المحصول [٢٣٦/١] ، الإحكام للآمدي [٤١٢/٢] ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٣١/٢] ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٢٤ ، المسودة ص ١٠٥ ، الإبهاج في شرح المنهاج [١٢٨، ١٢٧/٢] ، التمهيد ص ٣٧٧ ، نهاية السؤل [٢/٨٣] وما بعدها ، البحر المحيط [٢٥٧/٣] ، مختصر البعلي ص ١٧ ، شرح المحلي مع حاشية البناني [٣/٢] ، فتح الغفار [١٠٨/١] ، شرح الكوكب المنير [٢٧٢/٣] ، مناهج العقول [٨١/٢] ، إرشاد الفحول ص ١٤٤ .

(٥) انظر : الإبهاج في شرح المنهاج لابن السبكي [١٢٨/٢] .

الاستثناء إن كان من جمع أو ما في معناه كالقوم، فهو يشترط^(١) بقاء اسم الجمع كما صرح به، وإن كان من عدد، فليس الكلام فيه، إذ لا عموم.

والثاني: يجوز في جميع ألفاظ العموم إلى الواحد، وهو قول الشيخ أبي إسحاق^(٢)، واستدل بقوله تعالى: ﴿الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم﴾^(٣)، فإن المراد نعيم بن مسعود^(٤) الأشجعي^(٥).

(١) في النسخة (ز) فهو مشترط.

(٢) انظر: اللمع ص ١٧، شرح اللمع [٣٤٣/١]، التبصرة ص ١٢٥، وانظر: المحصول للرازي [٣٩٩/١]، الإحكام للآمدي [٤١٢/٢]، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٣١/٢]، المسودة ص ١٠٥، شرح تنقيح الفصول ص ٢٢٤، معراج المنهاج [١/٣٦٤]، الإبهاج في شرح المنهاج [١٢٨/٢]، نهاية السؤل [٨٤/٢]، البحر المحيط [٣/٢٥٧]، مختصر البعلبي ص ١١٦، تيسير التحرير [٣٢٦/١]، شرح الكوكب المنير [٣/٢٧١]، مناهج العقول [٨٥/٢]، شرح المحلي مع حاشية البناني [٣/٢]، فوائح الرحموت [٣٠٦/١]، إرشاد الفحول ص ١٤٤.

(٣) سورة آل عمران من الآية ١٧٣.

(٤) في النسخة (ز) فإن المراد بهم مسعود الأشجعي والصحيح ما أثبتناه، ونعيم بن مسعود هو: الصحابي، نعيم بن مسعود بن عامر الغطفاني الأشجعي، أبو سلمة، أسلم في وقعة الخندق وهو الذي أوقع الخلاف بين قريظة وغطفان وقريش يوم الخندق، وخذل بعضهم عن بعض، وأرسل الله تعالى عليهم الريح والجنود، وكان رسول الله ﷺ قد أرسله إلى ابن ذي اللحية وكان نعيم يسكن المدينة، وكذلك ولده من بعده، توفي في آخر خلافة عثمان، وقيل: بل قتل يوم الجمعة قبل قدوم عليّ البصرة، رضي الله عنهم.

انظر ترجمته في: الإصابة [٥٣٩/٣]، الاستيعاب [٥٢٨/٣]، أسد الغابة [٣٤٨/٥]، تهذيب الأسماء [١٣١/٢].

(٥) قال القرطبي رحمه الله: اختلف في قوله تعالى: ﴿الذين قال لهم الناس﴾، فقال مجاهد، ومقاتل، وعكرمة، والكلبي: هو نعيم بن مسعود الأشجعي، واللفظ عام ومعناه خاص، كقوله تعالى: ﴿أم يحسدون الناس﴾ النساء (٥٤)، يعني: محمداً ﷺ.

وقال السدي: هو أعرابي جُعِلَ له جُعِلَ على ذلك، وقال ابن إسحاق وجماعة: يريد بالناس ركب عبد القيس، مروا بأبي سفيان فندسهم إلى المسلمين ليشطوهم، وقيل: الناس هنا المنافقون. انظر: تفسير القرطبي [١٥٢١/٣]، وانظر: مفاتيح الغيب [٥٧٢/٨]. وفي الرسالة للإمام الشافعي ص ٣٦ فقرة/٢٠٠: وإنما الذين قالوا لهم ذلك أربعة نفر (إن الناس قد جمعوا لكم) يعنون المنصرفين عن أحد. اهـ.

والثالث : لا يجوز وروده إلا إلى أقل الجمع مطلقاً^(١) ، حكاه ابن برهان^(٢) .

والرابع : أنه لا بد من بقاء جمع غير محصور ، وصححه الإمام الرازي والبيضاوي^(٣) .

والخامس : لا بد من بقاء جمع يقرب من مدلول العام قبل التخصيص ، وحكاه ابن الحاجب عن الأكثر ، كذا جعل المصنف هذا المذهب غير الذي قبله ، والظاهر أنه هو ، وإنما اختلفت العبارة^(٤) ، والمراد بقوله^(٥) : يقرب من مدلول العام أن يكون غير محصور ؛ فإن العام هو المستغرق له ويصلح له من غير حصر^(٦) ، ولهذا قابله ابن

(١) أي : يمنع أن ينقص العام بعد التخصيص عن أقل الجمع ، وهو قول الغزالي ، وذكره إمام الحرمين عن الأكثرين ، وقال به فخر الإسلام ، والبزدوي ، والنسفي ، وصدر الشريعة ، وأبو بكر الرازي من الحنفية .

انظر : المعتمد للبصري [٢٣٦/١] ، العدة [٥٤٤/٢] ، اللع ص ١٧ ، شرح اللع [١/٣٤٢] ، المحصول للرازي [٣٩٩/١] ، الإحكام للآمدي [٤١٢/٢] ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٣١/٢] ، المسودة ص ١٠٥ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٢٤ ، التمهيد ص ٣٧٧ ، البحر المحيط [٢٥٧/٣] ، شرح الكوكب المنير [٢٧٢/٣] ، مختصر البعلبي ص ١١٧ ، شرح المحلي مع حاشية البناني [٣/٢] ، فتح الغفار [١٠٨/١] ، فواتح الرحموت [١/٣٠٦] ، إرشاد الفحول ص ١٤٤ .

(٢) انظر : الوصول إلى الأصول لابن برهان [٣١٨/١] ، فإنه قال : أما لفظ الجموع كالمسلمين ، والمشركين ، فيجوز تخصيصها إلى أن يبقى اللفظ منطلقاً على الثلاثة ، ولا يجوز أقل من ذلك .

(٣) وذكره آمدي ، وابن الحاجب عن الأكثرين . انظر : الإحكام للآمدي [٤١٢/٢] ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٣١/٢] ، وانظر : المحصول [٤٠٠/١] ، المسودة ص ١٠٥ ، معراج المنهاج [٣٦٠/١] ، الإبهاج في شرح المنهاج [١٢٧/٢] ، نهاية السؤل [٨٣/٢] ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٢٤ ، البحر المحيط [٢٥٥/٣] ، شرح الكوكب المنير [٢٧٢/٣] .

(٤) انظر المراجع السابقة في هامش رقم (٢) بالصفحة السابقة .

(٥) في النسخة (ز) والمراد هو له بقوله وهو تحريف .

(٦) وهناك مذهب سادس وهو الذي اختاره ابن الحاجب . قال الأصفهاني في شرح المحصول - ولا نعرفه لغيره - : « إن التخصيص إن كان متصلًا ، فإن كان بالاستثناء أو البديل جاز إلى الواحد نحو : أكرم الناس إلا الجهال ، وإن كان بالصفة أو الشرط فيجوز إلى اثنين نحو : أكرم القوم الفضلاء . وإن كان التخصيص بمنفصل ، وكان في العام المحصور القليل كقولك : قتلت كل زنديق ، وكانوا ثلاثة ، ولم يبق سوى اثنين جاز إلى اثنين » ، انظر : مختصر ابن الحاجب مع =

الحاجب بأقوال الحصر، حيث قال بعده : وقيل : يكفي ثلاثة ، وقيل : اثنان ، وقيل : واحد ، ووجهه أنه إذا بقي غير محصور كانت الصيغة باقية على عمومها في الباقي ، ثم يتغير مدلول العام .

(ص) والعام المخصوص مراد عمومه^(١) تناولاً لا حكماً ، والمراد به المخصوص ليس مراداً ، بل كلي استعمل في جزئي ، ومن ثم كان مجازاً قطعاً .

(ش) اعلم أن البحث عن التفرقة بين العام المخصوص ، والعام الذي أريد به المخصوص من مهمات هذا العلم^(٢) ، ولم يتعرض له الأصوليون ، وقد كثر بحث المتأخرين فيه ، ومنهم والد المصنف ، وفرق بأن العام المخصوص هو أن يراد معناه في التناول لكل فرد ، ولكن يخرج^(٣) منه بعض أفراده ، فلم يرد عمومه في الكل ، حكماً لقرينة التخصيص . والعام المراد به المخصوص ، هو أن (١٠٣ ب) يطلق اللفظ العام ويراد به بعض ما يتناوله ، فلم يرد عمومه لا تناولاً ولا حكماً ، بل كلي استعمل في جزئي ؛ ولهذا كان مجازاً قطعاً ؛ لما فيه من نقل اللفظ عن معناه إلى غيره واستعماله في غير موضوعه ، وهذا إذا قلنا إن العام لا يدل على أفراده دلالة مطابقة ، فإن قلنا . يدل ، لم يتجه القول بأنه استعمل في غير موضوعه ، بل هو كاستعمالنا المشترك في أحد معنييه ، وهو استعمال حقيقي^(٤) ، وقال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد : مما يجب أن يتنبه له الفرق بين قولنا : هذا عام أريد به المخصوص ، وبين قولنا هذا عام مخصص ، فإن الثاني أعم من الأول ؛ ألا ترى أن المتكلم إذا أراد باللفظ أولاً ما دل عليه ظاهره^(٥) من العموم ، ثم أخرج بعد ذلك بعض ما دل عليه اللفظ كان عاماً مخصصاً ، ولم يكن عاماً أريد به المخصوص ، ويقال : إنه منسوخ بالنسبة إلى البعض الذي أخرج ،

= شرح العضد [١٣٠/٢] ، البحر المحيط للزركشي [٢٥٨/٣] .

(١) في النسخة (ز) عمومه مراد .

(٢) انظر الفرق بينهما في : الإبهام في شرح المنهاج [١٣٦/٢، ١٣٧] ، البحر المحيط [٢٤٩/٣] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [٤/٢] ، شرح الكوكب المنير [١٦٦/٣] ، الآيات البيئات [٣/١١] ، إرشاد الفحول ص ١٤٠ ، مباحث الكتاب والسنة ص ٢٨٠ ، تفسير النصوص ١٠٥/٢ .

(٣) في النسخة (ز) مخرجاً .

(٤) انظر شرح الكوكب [١٦٨/٣] .

(٥) في النسخة (ك) باللفظ لولا ما دل على ظاهره .

وهذا يتوجه إذا قصد العموم ، وفرق بينه وبين ألا يقصد الخصوص ، بخلاف ما إذا نطق باللفظ العام مریدًا به^(١) بعض ما يتناولوه في هذا^{(٢)(٣)} .

(ص) والأول الأشبه^(٤) حقيقة وفاقًا للشيخ الإمام والفهاء ، وقال الرازي : إن كان^(٥) الباقي غير منحصر ، وقوم إن خص بما لا يستقل ، وإمام الحرمين حقيقة ومجازًا باعتبارين ، تناوله والاختصار عليه والأكثر مجازًا مطلقًا ، وقيل : إن استثنى منه ، وقيل إن خص بغير^(٦) لفظ .

(ش) قد سبق أن العام الذي أريد به الخصوص مجازًا بلا خلاف ، وأما الخصوص وهو المراد بالأول ، فقد اختلف هل يكون في الثاني حقيقة ؟ على

(١) في النسخة (ز) من بداية .

(٢) انظر : البحر المحيط [٢٤٩/٣] ، [٢٥٠] ، شرح الكوكب المنير [١٦٦/٣] ، [١٦٧] ، وقد نقل فيه ابن النجار عن البرماوي أنه قال : وحاصل ما قرره : أن العام إذا قُصُر على بعضه له ثلاث حالات : الأولى : أن يراد به في الابتداء خاص ، فهذا هو المراد به خاص .

الثانية : أن يراد به عام ، ثم يخرج منه بعضه ، فهذا نسخ .

الثالثة : أن لا يقصد به خاص ولا عام في الابتداء ، ثم يخرج منه أمر يتبين بذلك أنه لم يُرد في الابتداء عمومه ، فهذا هو العام المخصوص ، ولهذا كان التخصيص عندنا بيانًا لانسًا إلا إن أُخرج بعد دخول وقت العمل بالعام ، فيكون نسًا ، لأنه قد تبين أن العموم أريد في الابتداء . اهـ .

(٣) حكى الزركشي في البحر المحيط [٢٥٠/٣] عن متأخري الحنابلة أنهم فرقوا بينهما بوجهين آخرين :

أحدهما : أن المتكلم إذا أطلق اللفظ العام ، فإن أراد به بعضًا معينًا ، فهو العام الذي أريد به الخصوص ، وإن أراد سلب الحكم عن بعض منه ، فهو العام المخصوص . مثاله : قوله قام الناس ، فإذا أردت إثبات القيام لزيد مثلاً لا لغيره ، فهو عام أريد به الخصوص ، وإن أردت سلب القيام عن زيد فهو عام مخصص .

الثاني : أن العام الذي أريد به الخصوص ، إنما يحتاج لدليل معنوي ، يمنع إرادة الجميع فيتعين له البعض ، والعام المخصوص يحتاج إلى تخصيص اللفظ غالبًا ، كالشرط والاستثناء والغاية ، والمتصل ، نحو : قام القوم ، ثم يقول : ما قام زيد . اهـ .

(٤) الأشبه - ساقطة من المتن المطبوع ، ومثبتة من النسخين (ك) ، (ز) وشرح المحلي .

(٥) كان - ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من النسخة (ز) والتمن المطبوع وشرح المحلي .

(٦) في النسخة (ز) تعين .

أحدها: نعم، وقال الشيخ أبو حامد إنه مذهب الشافعي وأصحابه، ومن حجتهم أن الواضع وضعه للدلالة على الجميع، فلا تبطل دلالاته على الباقي بخروج^(٢) البعض بدليل، وإذا دل وجوب كون دلالاته حقيقة عملاً بالوضع الأول فهو الأصل، فإنه بخروج البعض لم تبطل دلالاته على البعض الخارج أيضاً من حيث الصيغة، بل عمل بالدليل الخاص، وترك العمل بالعموم فيها^(٣).

الثاني: وبه قال أبو بكر الرازي، حقيقة إن كان الباقي غير منحصر، أي في كثرة لعسر^(٤) العلم بعددها وإلا فمجاز.

والثالث: وبه قال أبو الحسين وغيره^(٥)، حقيقة، إن خص بما لا يستقل بنفسه من شرط أو صفة أو استثناء أو غاية، فإن خص بمستقل من سمع أو عقل فمجاز.

والرابع: وبه قال إمام الحرمين^(٦)، حقيقة في تناول ما بقي مجاز في الاقتصار عليه.

والخامس: أنه مجاز مطلقاً^(٧)؛ لأنه حقيقة في الاستغراق، فلو كان حقيقة في

(١) انظر هذه المذاهب وأدلتها في: المعتمد [٢٦٢/١]، العدة [٥٣٣/٢]، اللمع ص ١٧، شرح اللمع [٣٤٤/١]، التبصرة ص ١٢٢، البرهان لإمام الحرمين [٢٧٥/١]، أصول السرخسي [١٤٤/١]، المستصفى [٥٤/٢]، المنخول ص ١٥٣، المحصول للرازي [٤٠٠/١]، الإحكام للآمدي [٣٣٠/٢]، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٠٦/٢]، شرح تنقيح الفصول ص ٢٢٦، معراج المنهاج [٣٦٤/١] وما بعدها، المسودة ص ١٠٤، كشف الأسرار [١/٣٠٧]، الإبهاج في شرح المنهاج [١٣٤/٢]، نهاية السؤل [٨٧/٢]، البحر المحيط للزرکشي [٢٥٩/٣] وما بعدها، مختصر البعلبي ص ١٠٩، تيسير التحرير [٣٠٨/١]، شرح المحلي مع حاشية البناني [٤/٢]، شرح الكوكب المنير [١٦٠/٣] وما بعدها، إرشاد الفحول ص ١٣٥.

(٢) في النسخة (ز) لخروج.

(٣) في النسخة (ك) فيهما.

(٤) في النسخة (ك) ليعسر.

(٥) انظر المعتمد للبصري [٦٢/١].

(٦) انظر البرهان لإمام الحرمين [٢٧٦/١].

(٧) أي: على أي وجه خص، سواء أكان التخصيص متصلاً أم منفصلاً، أم غيره، وقد حكى الزركشي عن الشيخ أبي حامد، أنه قال: وحكاها بعض أصحابنا عن الأشعري أيضاً =

في البعض^(١) لزم الاشتراك، والمجاز خير منه، ونقله الإمام الرازي وغيره عن الأكثرين، واختاره ابن الحاجب والبيضاوي^(٢).

والسادس: مجاز إن استثنى منه حقيقة إن خص^(٣) بشرط أو صفة.

والسابع^(٤): مجاز إن خص بغير لفظ، حقيقة إن خص بدليل لفظي اتصل وانفصل^(٥).

تسيهان:

الأول: هذه المذاهب حكاها ابن الحاجب في المختصر وعزا السادس منها إلى عبد الجبار، إلا أنه وقع فيها إبهام احترز عنه المصنف، فإن عبارة المختصر: عبد الجبار

= ووجهه: أنه وضع للمجموع، فإن أريد غير ما وضع له بالقرينة، صار مجازًا. انظر: البحر المحيط [٢٥٩/٣].

(١) في النسخة (ز) في النقص.

(٢) انظر المحصول للرازي [٤٠٠/١]، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٠٦/٢]، منهاج الوصول ص ٥٣، معراج المنهاج [٣٦٤/١]، الإبهاج في شرح المنهاج [١٣٤/٢]، نهاية السؤل [٨٧/٢].

(٣) في النسخة (ك) أو خص.

(٤) مبنى الخلاف في المسألة:

قال الزركشي رحمه الله في سلاسل الذهب ص ٢٤٣:

وسبب هذا الخلاف: الخلاف في أن دلالة العام على الاستيعاب ظاهرة، أو أن اللفظ موضوع للخصوص والعموم، ولكنه في العموم أظهر، أو يدل على العموم دلالة النصوص وأن صيغته لا تتحمل الخصوص، فمن قال بالأول، قال: هو حقيقة، ومن قال بالثاني نفاها. اهـ ما أردته.

(٥) فائدة الخلاف: نقل الزركشي - رحمه الله - عن الشيخ أبي حامد الإسفرائيني: وسليم الرازي أنهما قالا:

إن فائدة الخلاف في هذه المسألة أن من يقول: إن ذلك حقيقة في الباقي، يحتج بلفظ العموم فيما لم يخص منه مجردًا من غير دليل يدل عليه.

ومن يقول: إنه يكون مجازًا لا يمكنه الاحتجاج بالعموم للخصوص فيما بقي إلا بدليل يدل عليه أي على أن حكمه ثابت في الباقي. انظر البحر المحيط للزركشي [٢٦٥/٣].

إن خص باستثناء أو صفة^(١) وشرحوه على أنه إن خص بشرط أو صفة فهو حقيقة وإن خص باستثناء أو غيره فمجاز، فأما شرحهم أنه في الشرط والصفة حقيقة فصحيح، وأما أنه في الاستثناء وغيره مجاز، فصحيح بالنسبة إلى الاستثناء لا غير، فإن غيره من المتصلات الغاية، ولا يحفظ عن عبد الجبار فيهما (١٠٤) نقل^(٢)، إنما الذي يحفظ أنه في الشرط والصفة حقيقة، في الاستثناء مجاز، سكت عن الغاية، كذا نقله عنه أبو الحسين في «المعتمد»، فقال ما نصه: وقاضي القضاة قال: يكون مجازًا إلا أن يكون^(٣) مخصصه شرطًا أو تقييدًا بصفة. وجعله مجازًا بالاستثناء. انتهى^(٤). فلهذا سلم المصنف من ذكر الغاية، فإنه اقتصر على أنه إذا استثنى منه فهو مجاز فأما إذا لم يستثن، فلم يصرح فيه بشيء، وحكمه أنه في الصفة والشرط حقيقة وفي «الغاية» لا نحفظه منقولًا.

الثاني: أهمل المصنف مذهب القاضي المنقول في المختصر، قصدًا لكونه لم يصرح عنه، وأن الثابت عنه قولان أولهما كونه مجازًا مطلقًا، والثاني: وهو الموجود في كلامه، إنه إن خص بما لا يستقل به من شرط أو صفة أو غاية^(٥) أو استثناء فهو حقيقة، أو بمستقل^(٦) من سمع أو عقل فمجاز.

(ص) والمخصص، قال الأكثر: حجة، وقيل: إن خص بمعين، وقيل: بمتصل^(٧):
وقيل: إن أنبأ عنه العموم، وقيل: في أقل الجمع، وقيل: غير حجة مطلقًا.

(ش) العام بعد التخصيص هل يبقى حجة فيما لم يدخله التخصيص؟ فيه مذاهب^(٨):

(١) عبارة مختصر ابن الحاجب (عبد الجبار إن خص بشرط أو صفة) فتأمل. انظر مختصر ابن الحاجب [١٠٦/٢].

(٢) في النسخة (ك) ولا يحفظ عبد الجبار فيما نقل عنه.

(٣) أن يكون - ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من النسخة (ز) والمعتمد.

(٤) انظر المعتمد للبصري [٢٦٢/١].

(٥) في النسخة (ز) وعارية، وهو تحريف.

(٦) في النسخة (ز) أو بمستقبل وهو تحريف.

(٧) في المتن المطبوع والنسخة (ز) وقيل: بمنفصل وهو تحريف، وما أثبتناه من النسخة (ك) وشرح المحلي.

(٨) انظر هذه المذاهب وأدلتها في: المعتمد للبصري [٢٦٥/١]، التبصرة ص ١٨٧، أصول السرخسي [١٤٤/١]، المستصفي [٥٧، ٥٦/٢] المحصول للرازي [٤٠٢/١]، الإحكام =

أحدهما: إنه حجة مطلقاً سواء خص بمعين، كما لو قال: اقتلوا المشركين «إلا زيّداً، أو بمبهم كاقتلوا المشركين»^(١) إلا بعضهم لأن أكثر العمومات مخصوصة، ولم تمنع الأئمة من الاحتجاج بها.

والثاني: أنه حجة إن خص بمعين، وليس بحجة إن خص بمبهم لإجماله^(٢) وهو طريقة المعظم، وكلام المصنف يقتضي أن الأكثر على أنه حجة وإن خص بمبهم، وهو فيه متابع لابن برهان في «الوجيز»، فإنه قال: العام إذا دخله التخصيص لم يصر مجملاً، وقال عيسى بن إبان^(٣): إن كان التخصيص بدليل مجهول صار مجملاً. انتهى^(٤). وفيه رد على الأمدي وغيره ممن خص الخلاف بالمعين، وقال في المبهم: إنه لا خلاف إنه ليس بحجة^(٥)، وإذا ثبت أن الخلاف جار في العام التخصيص مطلقاً،

= للآمدي [٣٣٨/٢]، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٠٩، ١٠٨/٢]، المسودة ص ١٠٥، شرح تنقيح الفصول ص ٢٢٧، معراج المنهاج [٣٦٦/١]، مختصر الطوفي ص ١٠٤، الإبهاج في شرح المنهاج [١٤٣/٢]، نهاية السؤل [٩٠/٢]، التمهيد للإسنوي ص ٤١٤، البحر المحيط [٢٦٨/٣]، مختصر البعلبي ص ١٠٩، كشف الأسرار [١/٣٠٧]، تيسير التحرير [٣١٣/١]، شرح المحلي مع حاشية البناني [٥/٢]، فتح الغفار [١/٩٠]، شرح الكوكب المنير [١٦١/٣] وما بعدها، إرشاد الفحول ص ١٣٧، ١٣٨.

(١) ما بين علامتي التنصيص ساقط من النسخة (ك) ومثبت من النسخة (ز).

(٢) في النسخة (ك) لاحتماله.

(٣) هو: عيسى بن إبان بن صدقة، أبو موسى، الحنفي، كان من أصحاب الحديث، ثم غلب عليه الرأي، وتفقه على محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة، وكان حسن الوجه، وحسن الحفظ للحديث، وتولى قضاء العسكر، ثم قضاء البصرة.

تفقه عليه أبو حازم القاضي وقال عنه: ما رأيت لأهل بغداد حدثاً أركى من عيسى بن إبان ويشر بن الوليد، وقال عنه هلال بن أمية: ما في الإسلام قاضي أفقه منه.

من مصنفاته: كتاب الحج، خبر الواحد، إثبات القياس، اجتهاد الرأي، توفي سنة ٢٢١هـ بالبصرة. انظر ترجمته في الفوائد البهية ص ١٥١، تهذيب الأسماء [٤٤/٢]، طبقات الفقهاء ص ١٣٧، تاريخ بغداد [١٥٧/١١]، الفهرست ص ٢٨٩.

(٤) انظر هذا النص بلفظه في الوصول إلى الأصول لابن برهان [٢٣٣/١].

(٥) انظر الإحكام للآمدي [٣٣٩/٢]، وقال العضد والتفتازاني: أما التخصيص بمجمل، أي: مبهم غير معين... فليس بحجة بالاتفاق. انظر شرح العضد على ابن الحاجب [١٠٩، ١٠٨/٢]، وانظر شرح اللمع [٣٤٤/١] وما بعدها، نهاية السؤل [٩٠/٢]، مناهج العقول [٨٨/٢].

مبهماً أو معيّنًا، جاء قول بالتفصيل بينهما ، كما أورده المصنف .

والثالث : حجة إن خص بمتصل كالشرط والاستثناء وإلا فلا ، قاله الكرخي .

والرابع : حجة إن أنبأ عنه العموم قبل التخصيص ، وإلا فلا ، مثاله : ﴿ فاقتلوا المشركين ﴾^(١) ، فإنه ينبئ عن الحربي لإنبائه عن الذمي ، بخلاف : ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا ﴾^(٢) ، فإنه لا ينبئ عن كون المال في نصاب السرقة هو الرابع^(٣) ، ومخرجًا من حرز ، فإذا بطل العمل به^(٤) في صورة انتفائهما ، لم يعمل به صورة وجودهما .

والخامس : يجوز التمسك^(٥) به في أقل الجمع ، ولا يجوز فيما زاد عليه ، قال الهندي : وهذا يشبه أن يكون قول من قال^(٦) : لا يجوز التخصيص إلى أقل الجمع .

والسادس : أنه غير حجة مطلقًا ، ونسب لعيسى بن أبان وأبي ثور^(٧) ، ومرادهم^(٨) أنه يصير مجملًا ، وينزل منزلة ما إذا كان المخصوص مجهولًا . فلا يستدل

(١) سورة التوبة من الآية (٥) .

(٢) سورة المائدة من الآية (٣٨) .

(٣) في النسخة (ز) فهو الرابع .

(٤) به - ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من النسخة (ز) .

(٥) في النسخة (ز) التمثيل .

(٦) قال - ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من النسخة (ز) .

(٧) هو : إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان البغدادي الكلبي ، كان إمامًا جليلاً ، وفقهياً ورعاً ، كان من أصحاب الرأي حتى حضر الشافعي إلى بغداد فاختلف إليه ، ورجع عن الرأي إلى الحديث ، وصار صاحب قول عند الشافعية ، وهو ناقل الأقوال القديمة عن الشافعي .

ومن شيوخه أيضًا : وكيع وسفيان بن عيينة ، ومن تلاميذه : أبو داود ، وابن ماجه ، والمطرز . له مصنفات في الأحكام ، جمع بين الفقه والحديث ، وله آراء مثبتة في الكتب ، توفي سنة ٢٤٠ هـ ، وقيل غير ذلك ، انظر : ترجمته في البداية والنهاية [٣٢٢/١٠] ، شذرات الذهب

[٩٣/٢] ، طبقات الفقهاء ص ١٠١ .

(٨) في النسخة (ك) وزادهم .

به في بقية المبهمات^(١) إلا بدليل^(٢)، كذا قاله الشيخ أبو إسحاق^(٣) وغيره^(٤).

(ص) ويتمسك بالعام في حياة النبي ﷺ قبل البحث عن المخصص وكذا بعد الوفاة خلافاً لابن سريج .

(ش) أي : حيث أوجب التوقف فيه ، حتى ينظر في الأصول التي يعرف منها الأدلة ، فإن ظفر بتخصيصه عمل به وإلا اعتقد عمومه وعمل بموجبه ، والمذهب وجوب العمل به حتى يبلغه التخصيص ؛ لأن الأصل عدم المخصص ، ولأن احتمال الخصوص مرجوح ، وظاهر خصوص^(٥) صيغة العموم راجح ، والعمل بالراجح واجب بالإجماع ، وكما نقول في المنسوخ سواء . وقد هم عثمان^(٦) - رضي الله عنه -

(١) في النسخة (ك) في بقية المهمات .

(٢) وألزم إمام الحرمين في البرهان [٢٧٦/١] عيسى بن إبان ومن قال بقوله بإلزام في غاية القوة حيث قال : (... علمنا قطعاً أن جميع الألفاظ المتعلقة بالأحكام في الكتاب والسنة يتطرق إليها التخصيص ، ولو استوعب الطالب عمره مكثاً على الطلب الحديث ، فلا يطلع على عام شرعي لا يتطرق إليه التخصيص ، فليأزم على هذا أن جميع العمومات ليست حجة ، وهذا على خلاف ما كان عليه الصحابة رضوان الله عليهم .

(٣) انظر للمع ص ١٧ ، شرح للمع [٣٤٤/١] وما بعدها ، معراج المنهاج [٣٦٧/١] .

(٤) مبنى الخلاف في المسألة .

قال الزركشي رحمه الله : والخلاف يلتفت على الخلاف في المسألة السابقة - العام المخصص - هل يكون حقيقة في الثاني أو لا ، فمن قال : التخصيص لا يخرج عن حقيقتها إما مطلقاً أو مقيداً بما سبق - جوز التمسك بعمومه في باقي المسميات .

ومن قال بخروجه عن حقيقته اختلفوا ، فالمعتزلة امتنعوا من التمسك به ، وقال المحققون كالقاضي أبي بكر وغيره : يستدل بها وإن كانت مجازاً ، وقد تمسك العلماء بالعموم المخصوص في غير موضع . اهـ ما أردته . انظر سلاسل الذهب ص ٢٤٥ ، البحر المحيط للزركشي [٢٧٢/٣] .

(٥) خصوص - ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من النسخة (ز) .

(٦) هو : أمير المؤمنين عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس القرشي الأموي ، ثالث الخلفاء الراشدين ، أبو عبد الله ، ذو النورين ، أسلم على يد أبي بكر ، وهاجر الهجرة إلى الحبشة ، ثم هاجر إلى المدينة بزوجه رقية بنت رسول الله ﷺ ، وبعد وفاة رقية تزوج أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ ، روي له ١٤٦ حديثاً ، بويع بالخلافة سنة ٢٤ هـ ، وفتح في عهده شمال أفريقيا وفارس ، وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة ، وأحد الستة أصحاب =

برجم التي ولدت لسته أشهر ، وأمر عمر - رضي الله عنه - برجم مجنونة عملاً بالعمومات ، حتى نهاهما علي - رضي الله عنه -^(١) بالنص (١٠٤ ب) الخاص ، واعلم^(٢) أن اقتصار المصنف على ابن سريج تابع فيه «المحصول» و«المنهاج»^(٣) ، وقد حكاها الشيخ أبو حامد الإسفرائيني، والشيخ أبو إسحاق وغيرهما من عامة أصحابنا^(٤) سوى الصيرفي^(٥) ، وهذه الطريقة أصح من طريقة الآمدي وابن الحاجب ، فإنهما حكيا الإجماع على امتناع التمسك^(٦) بالعام قبل البحث عن المخصص ، ومنهم من جمع بينهما وجعلهما مسألتين : وجوب العمل وهو موضع المنع ، واعتقاد العموم وهو موضع الخلاف ، ويأني هذا تعبير المصنف بالتمسك ، ونبه على فائدة أخرى ، وهي

= الشورى ، وكان جوادًا في سبيل الله ، قتل سنة ٣٥ هـ ، ومناقبه كثيرة .

انظر ترجمته في الإصابة [٤٥٥/٢] ، الاستيعاب [٦٩/٣] ، شذرات الذهب [٤٠/١] ، تهذيب الأسماء [٣٢١/١] .

(١) هو: الإمام علي بن أبي طالب بن عبد المطلب ، أبو الحسن القرشي الهاشمي ، ابن عم رسول الله ﷺ ، وأول الناس إسلامًا ، ولد قبل البعثة بعشر سنوات ، وربى في حجر رسول الله ﷺ ، شهد جميع المشاهد إلا تبوك ، استخلفه الرسول ﷺ وقال له : « أو ما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى إلا النبوة » ، وكان اللواء بيده في معظم الغزوات ، اشتهر بالفروسية والشجاعة والقضاء ، وكان عالمًا بالقضاء ، والفرائض ، والأحكام ، واللغة ، والشعر ، وتزوج فاطمة الزهراء ، وكان من أهل الشورى ، وبايع عثمان - رضي الله عنهما - فلما قتل عثمان ، بايعه الناس سنة ٣٥ هـ ، واستشهد في رمضان سنة ٤٠ هـ ، مناقبه كثيرة جدًا .

(٢) في النسخة (ك) والحكم .

(٣) انظر المحصول للإمام الرازي [٤٠٤/١] ، منهاج الوصول ص ٥٤ ، الإبهاج في شرح المنهاج [١٤٧/٢] ، نهاية السؤل [٩١/٢] .

(٤) في النسخة (ك) من عامة الأصحاب ما .

(٥) مبنى الخلاف في المسألة :

قال الزركشي رحمه الله: وأشار إمام الحرمين إلى أن الخلاف في هذه المسألة يبنى على القول بجواز تأخير البيان عن مورد الخطاب وقال ابن برهان : بناء المسألة على حرف وهو أن اعتقاد العموم عندنا يؤدي إلى إبطال القول بالاستغراق والقول بالتوقف ، وعند المخالفة لا يفضى إليه . انظر سلاسل الذهب ص ٢٢١ .

انظر : البرهان لإمام الحرمين [٢٧٢، ٢٧١/١] ، وفي هذا المعنى : الوصول إلى الأصول لابن برهان [٢٨٣/١] .

(٦) في النسخة (ك) التمثيل وهو تحريف .

تخصيص الخلاف بما إذا ورد الخطاب^(١) العام بعد وفاة النبي ﷺ أما في عهده فتجب المبادرة إلى الفعل واجراؤه على عمومه بلا خلاف، وبذلك خرج الأستاذ أبو إسحاق الإسفرائيني في كتابه ولا يختص هذا الخلاف بالعموم، بل يجرى في كل دليل مع معارضه كما قال ابن الحاجب^(٢).

(ص) ثم يكفي في البحث الظن خلافاً للقاضي

(ش) إذا أوجبنا البحث فقيل: يبحث إلى أن يغلب على الظن عدم المخصص، ونقله الآمدي عن الأكثر، وابن سريج، وذهب القاضي وجماعة إلى أنه لا بد من القطع بعدمه، قال^(٣): ويحصل ذلك بتكرير النظر والبحث واشتغال كلام العلماء فيه من غير أن يذكر أحد منهم^(٤) مخصصاً، وحكى الغزالي قولاً ثالثاً: أنه لا يكفي الظن ولا يشترط القطع، بل لا بد من اعتقاد جازم وسكون النفس بانتفائه^(٥).

(ص) المخصص قسمان

(ش) المخصص حقيقة، هو: إرادة المتكلم، ويطلق على الدال على الإرادة مجازاً، وهو المراد هنا. ثم هو إما منفصل أو متصل^(٦)؛ لأنه إما أن يستقل^(٧) بنفسه كالمفصل أو لا، بل تعلق معناه باللفظ الذي قبله كالم متصل.

(١) في النسخة (ز) إذا ورد الخلاف.

(٢) في المتن المطبوع زيادة جملة: (وثالثها: إن ضاق الوقت)، لكن في شرح المحلي مع حاشية البناني [٧/٢]، وذكره هنا أولاً بقوله: وثالثها إن ضاق الوقت، ثم تركه؛ لأنه ليس خلاف في أصل المسألة. اهـ. فليتأمل.

(٣) انظر الإحكام للآمدي [٣/٧٠، ٧١].

(٤) في النسخة (ك) أحدهم.

(٥) انظر المستصفي للغزالي [٢/١٥٩].

(٦) المنفصل هو ما يستقل بنفسه بأن لم يكن مرتبطاً بكلام آخر، والمتصل: ما لا يستقل بنفسه، بل مرتبط بكلام آخر. انظر الإبهاج في شرح المنهاج [٢/١٥١]، نهاية السؤل [٢/٩٤]، مختصر البعلي ص ١١٧، غاية الوصول للأنصاري ص ٨٦، شرح الكوكب المنير [٣/٢٧٧، ٢٨١]، منهاج العقول [٢/٩٣]، الآيات البيئات [٣/٢٣]، حاشية البناني على شرح المحلي [٢/١٧، ٧].

(٧) في النسخة (ك) إما أن يستعمل وهو تحريف.

(ص) الأول المتصل وهو خمسة «أشياء ، الأول»^(١) الاستثناء ، وهو الإخراج بإلا أو إحدى أخواتها

(ش) نوع الجمهور المتصل أربعة أنواع ، وزاد ابن الحاجب - وتبعه - المصنف خامساً :

فالأول : الاستثناء^(٢) ، وعرفه بما ذكره ، فقوله : إخراج^(٣) جنس يندرج تحته كل المخصصات ، وقوله : «إلا» أخرج^(٤) منه ما عدا الاستثناء .

وقوله : أو إحدى أخواتها^(٥) ، أي : مثل : خلا وعدا وحاشا .

(١) ما بين علامتي التنصيص ساقط من النسخة (ز) .

(٢) الاستثناء مأخوذ من الثني وهو العطف من قوله : ثنيت الجبل أثنيه ، إذا عطفت بعضه على بعض ، وقيل : من ثنيته عن الشيء إذا صرفته عنه . وفي اصطلاح الأصوليين ، له تعريفات كثيرة منها : إخراج بعض الجملة من الجملة بلفظ لا يستقل بنفسه . الاستثناء في الاستثناء ص ٢٤ . وعرفه الغزالي : بأنه قول ذو صيغ مخصوصة محصورة دال على أن المذكور فيه لم يرد بالقول الأول . المستصفي [١٦٣/٢] .

وقال الآمدي : الاستثناء عبارة عن لفظ متصل بجملة لا يستقل بنفسه دال بحرف - إلا - أو أخواتها على أن مدلوله غير مراد مما اتصل به . انظر الإحكام للآمدي [١٤٨/٢] .

وقال الرازي : إخراج بعض الجملة من الجملة بلفظ «إلا» أو ما أقيم مقامه . انظر المحصول [٤٠٦/١] ، وعرفه البيضاوي بأنه : الإخراج بإلا التي ليست للصفة ، منهاج الوصول ص ٥٤ ، معراج المنهاج [٣٧١/١] ، وانظر المعتمد [٢٤٢/١] ، البرهان لإمام الحرمين [١/٢٥٨] ، التمهيد للإسنوي ص ٣٨٥ ، التعريفات ص ١٧ ، البحر المحيط [٢٧٥/٣] ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٤٥ ، ٢٤٦ ، تيسير التحرير [٢٨٢/١] ، غاية الوصول للأنصاري ص ٧٦ ، شرح الكوكب المنير [٢٨٢/٣] ، الآيات البينات [٢٤/٣] ، إرشاد الفحول ص ١٤٤ .

(٣) قال الزركشي في البحر المحيط [٢٧٥/٣] : تنبيه : الإخراج إنما يتأتى على قول من يجعله عاملاً بطريق المعارضة ، إذ الإخراج لا يتحقق إلا بعد الدخول ، وأما على قول من يجعله مبنياً فلا إخراج عنه .

(٤) في النسختين (ك) ، (ز) بالإخراج .

(٥) أدوات الاستثناء المشهورة ثمانية : منها حرف باتفاق هو إلا ، وحرف على الأصح وهو حاشا ، ويقال فيه : حاش ، وحشا ، ومنها ما هو فعل باتفاق ك «لا يكون» ، أو فعل على الأصح وهو ليس ، ومنها ما هو متردد بين الحرفية والفعلية بحسب الاستعمال : فإن نصب ما بعده كان فعلاً وإن جر ما بعده كان حرفاً ، وهو خلا بالاتفاق ، وعدا عند سيبويه ، ومنها ما هو اسم وهو : غير وسوى ، قال القرافي :

وخص إلا^(١) بالذكر ؛ لأنها أصل أدوات الاستثناء ، وإنما عبر بأو ؛ للتنبيه على فساد تعبير المنهاج بالواو ، كما قاله في شرحه^(٢) ، والعذر له جعلها بمعنى أو ؛ لأن الاستثناء لا يكون بالمجموع ، بل بواحد منها ، ولم يحتج إلى تقييد إلا بغير الصفة احترازاً ، عن الصفة كقوله تعالى : ﴿ لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدنا ﴾^(٣) كما فعل في المنهاج^(٤) ، لأن السابق إلى ذهن السامع عند ذكر إلا ، معنى الاستثناء ، فأغنى ذلك عن الاحتراز^(٥) ، لاسيما مع تقدم ذكر الإخراج ، كذا اعتذر الشيخ جمال الدين بن مالك في شرح الكافية عن لم يقيد ، وهو مصرح بأن إلا التي للصفة لا إخراج فيها ، وسيأتي تحقيق معناه ، وقوله : « إلا أو إحدى أخواتها » ، فخرج ما لو قال : علي ألف أستني مائة أو أحط ، وفيه وجهان في « الحاوي » للماوردي :

أحدهما : أنه استثناء صحيح ؛ لأنه صرح^(٦) بحكمه ، فأغنى عن لفظه .

والثاني : لا يصح ؛ لأنه واعد بالاستثناء ، إذ قال أستني وأحط من بغير استثناء أو قال أحط .

(ص) من متكلم واحد وقيل مطلقاً

(ش) اعتبر بعض الأصوليين في الاتصال كونه من متكلم واحد ، فيخرج^(٧) ما

= «فائدة» أدواته - أي الاستثناء - أحد عشر: إلا وهي أم الباب، وغير، وليس، ولا يكون، وحاشا، وخلا، وعدا، وسوى، وشؤى وما عدا، وما خلا، ولا سيما، على خلاف فيها. انظر شرح تنقيح الفصول ص ٢٣٨، الاستغناء في الاستثناء للقرافي ص ٢٩، وانظر البرهان لإمام الحرمين [٢٥٨/١]، المستصفي [١٦٣/٢]، المنحول ص ١٥٤، الإحكام للآمدي [٤١٩/٢]، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٣٢/٢]، نهاية السؤل [٩٤/٢]، مختصر الطوفي ص ١١١، مختصر البعلي ص ١١٧، مناهج العقول [٩٣/٢].

(١) إلا - ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من النسخة (ز).

(٢) انظر الإبهاج في شرح المنهاج [١٥٢/٢].

(٣) سورة الأنبياء من الآية (٢٢).

(٤) انظر منهاج الوصول ص ٥٤، الإبهاج في شرح المنهاج [١٥١/٢]، نهاية السؤل [٩٤/٢].

(٥) في النسخة (ز) عن احتراز.

(٦) في النسخة (ز) لأنه صريح.

(٧) في النسخة (ز) ليخرج.

لو قال الله تعالى: ﴿فأقتلوا المشركين﴾^(١)، فقال النبي ﷺ على الاتصال: «إلا الذميين»^(٢)، فهو منفصل، وقيل: منقطعاً^(٣)، ونزلوا استثناء النبي ﷺ وسلم منزلة الاستثناء المصرح به في كلام الله تعالى وجعلوه (١٠٥ أ) متصلاً، وكان ينبغي للمصنف تأخير هذا الخلاف عن ذكر الاتصال، وهو في^(٤) ترجيح الأول متابع للهندي، وقال القاضي أبو بكر في «التقريب»: إنه الصحيح لكن مأخذه في ذلك البناء على ما رآه أن من شرط الكلام صدوره من ناطق واحد حتى لو قال القائل مثلاً^(٥): زيد، فقال آخر: قائم، لم يكن كلاماً، وقد زيف ابن مالك هذه المقالة وقال: بل هو كلام؛ لاشتماله على^(٦) حد الكلام، وليس اتحاد الناطق معتبراً، كما لم يجب اتحاد الكاتب معتبراً في كون الخط خطأً، وللقاضي أن يمنع اشتماله على حد الكلام.

وقوله: «فإنه لو اصطاح رجلان إلى آخره»، ليس مثله، فإنه إذا كتب رجل «زيد» سمى هذا خطأً، ولو لم يكتب معه غيره، بخلاف ما إذا قال: «زيد»، فإنه ليس كلاماً فافترقا، ثم ولو كتب مع زيد فاضل ونحوه من كاتب آخر يمتنع كون المجموع خطأً، بل هما خططان بحسب الحقيقة، ثم قال: فإن قيل: لو كان كلاماً، لترتب عليه ما ترتب عليه من نطق الواحد من إقرار وتعديل وتجريح^(٧) وقذف وغير ذلك، وذلك منتف، فبطل كونه كلاماً يترتب عليه ما ترتب عليه من نطق الواحد، وأجاب بأن انتفاء ترتيب الحكم على الكلام لا يمنع كونه كلاماً؛ فإن بعض الكلام صريح وبعضه غير صريح فنطق المصطلحين وإن كان كلاماً فهو غير صحيح؛ لأن السامع لا يعلم ارتباط أحد جزئيه بالآخر، كما يعلم ذلك من نطق الواحد، فلذلك اختلفا في الحكم، وما ذكره من انتفاء ترتب^(٨) الحكم عليه يوافقه ما في الرافعي لو

(١) سورة التوبة من الآية (٥).

(٢) في النسخ الخطية إلا الحريين، وهو خطأ؛ لأن العبارة لا تستقيم بالحريين، لأن الحريين يقاتلون حتى يؤمنوا أو يؤدوا الجزية.

(٣) في النسخة (ك) وقيل: مطلقاً.

(٤) «في» - ساقطة من النسخة (ك).

(٥) «القائل مثلاً» - ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من النسخة (ز).

(٦) في النسخة (ز) لاشيء إنه على، وهو تحريف ظاهر.

(٧) في النسخة (ك) وتجرع وهو تحريف.

(٨) في النسخة (ز) مرتب.

قال لي عليك مائة، فقال: إلا درهماً، لم يكن مقرراً بما عدا المستثنى على الأصح.
 (ص) ويجب اتصاله عادة، وعن ابن عباس إلى شهر، وقيل: سنة^(١)،
 وقيل: أبداً، وعن سعيد بن جبير أربعة أشهر، وعطاء والحسين في المجلس،
 ومجاهد سنتين، وقيل: ما لم يأخذ في كلام آخر، وقيل: بشرط أن ينوي في
 الكلام، وقيل يجوز في كلام الله فقط^(٢).

(ش) يشترط في الاستثناء أن يكون متصلًا بالمستثنى منه عادة^(٣)، وإلا لما استقر
 عتق ولا طلاق ولا حث؛ لجواز الاستثناء بعده، ولأن المستثنى^(٤) منه في حكم
 الجملة الواحدة، واحترز بقوله: «عادة»، عما إذا طال الكلام، فإن ذلك لا يمنع صحة
 الاستثناء كما قاله الإمام^(٥)، وكذلك قطع الكلام بالنفس والسعال، ونقل عن ابن
 عباس: أنه لا يشترط الاتصال، واختلف النقل عنه على ثلاث روايات، فقيل يجوز

(١) «وقيل: سنة»، ساقطة من النسخة (ك).

(٢) مبنى الخلاف في المسألة، قال الزركشي رحمه الله:

«واعلم أن سبب الخلاف في هذه المسألة: أن الاستثناء هل هو حال لليمين بعد انعقاد، أو
 مانع من الانعقاد حال، فمن قال: مانع، شرط الاتصال، واختلف القائلون بأنه حال،
 فقيل: بالقرب، وقيل: مطلقاً من غير تأنيث بالقرب». اهـ. انظر البحر المحيط [٣/٢٨٦].

(٣) هناك شروط كثيرة مفصلة قد ذكرها علماء الأصول:

انظر المعتمد للبصري [١/٢٤٢]، اللمع ص ٢٢، شرح اللمع [١/٣٩٩]، التبصرة
 ص ١٦٢، البرهان لإمام الحرمين [١/٢٦١]، المستصفى [٢/١٦٥]، المحصول للرازي [١/
 ٤٠٧]، الإحكام للآمدي [٢/٤٢٠] وما بعدها، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد
 [٢/١٣٧]، المسودة ص ١٣٦، شرح تنقيح الفصول ص ٢٤٢، الاستغناء في الاستثناء
 ص ٤٣٤، مختصر الطوفي ص ١١١، معراج المنهاج [١/٣٧٢]، الإبهاج في شرح المنهاج
 [٢/١٥٢]، نهاية السؤل [٢/٩٧]، البحر المحيط [٣/٢٨٤]، القواعد والفوائد الأصولية
 ص ٢٥١، مختصر البعلي ص ١١٨، التمهيد للإسنوي ص ٣٨٩، شرح الكوكب المنير
 [٣/٢٩٧]، الشرح الكبير على الورقات للعبادي [٢/٨٨]، إرشاد الفحول ص ١٤٧.

(٤) في النسخة (ز) ولأن الاستثناء.

(٥) انظر المحصول للإمام الرازي [١/٤٠٧].

تأخيره إلى شهر^(١) ، وقيل : سنة^(٢) ، وقيل : أبداً^(٣) ، وعن سعيد بن جبير إلى أربعة أشهر^(٤) ، وعن عطاء^(٥) والحسن ، أنهما جوزا الاستثناء ما دام في المجلس ، حكاه الشيخ أبو إسحاق^(٦) ، وعن مجاهد^(٧) سنتين^(٨) ، وقيل : يجوز ما لم يأخذ في كلام

(١) نقله عنه الآمدي ، وابن الحاجب ، والمصنف ، وغيرهم ، انظر الإحكام للآمدي [٢٤١/٢] ، مختصر ابن الحاجب [١٣٧/٢] .

(٢) نقله عنه المازري ، وروى ابن جرير الطبري ، والطبراني في «المعجم الكبير» ، من طريق الأعمش عن مجاهد عن ابن عباس أنه كان يرى الاستثناء ولو بعد سنة ، ثم قرأ : ﴿ ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غداً إلا أن يشاء الله واذكر ربك إذا نسيت ﴾ الكهف ٢٣-٢٤ ، يقول : إذا ذكرت ، فقيل للأعمش : سمعت هذا من مجاهد ؟ قال : حدثني به الليث عن مجاهد . انظر «المعجم الكبير» للطبراني [٦٨/١١] ، تفسير جامع البيان [١٥١/١٥] ، المستدرك للحاكم [٣٠٣/٤] ، وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، مجمع الزوائد [٥٣/٧] .

(٣) وهو ما يقتضيه كلام الأكثرين في النقل عنه كالشيخ أبي إسحاق الشيرازي وإمام الحرمين . انظر اللمع ص ٢٢ ، شرح اللمع [٣٩٩/١] ، البرهان لإمام الحرمين [٢٦١/١] ، المسودة ص ١٣٦ ، البحر المحيط [٢٨٤/٣] .

(٤) انظر الكشاف للزمخشري [٤٨٠/٢] ، مختصر البعلبي ص ١١٨ ، شرح المحلي مع حاشية البناي [٨/٢] ، مناهج العقول [٩٤/٢] ، شرح الكوكب المنير [٣٠٠/٣] .

(٥) هو عطاء بن أبي رباح ، أسلم بن صفوان المكي ، أبو محمد ، من أئمة التابعين ، وأجله الفقهاء وكبار الزهاد ، توفي سنة ٢١٥ هـ ، وقيل غير ذلك .

انظر ترجمته في وفيات الأعيان [١٦١/٣] وما بعدها ، شذرات الذهب [١٠٨/١] ، تهذيب الأسماء [٣٣٣/١] .

(٦) حكاه الشيرازي عن أبي الحسن القطان . انظر شرح اللمع [٣٩٩/١] ، التبصرة ص ١٦٢ ، الكشاف [٤٨٠/٢] ، المسودة ص ١٣٦ ، تيسير التحرير [٢٩٨٧/١] ، مختصر البعلبي ص ١١٨ ، شرح الكوكب المنير [٣٠٠/٣] ، فوائح الرحمت [٣٢١/١] .

(٧) هو مجاهد بن خير المكي المخزومي مولاهم ، أبو الحجاج الإمام التابعي الشهير ، قال النووي : اتفق العلماء على إمامته وجلالته وتوثيقه وهو إمام في اللغة والتفسير والحديث ، توفي سنة ١٠٣ هـ ، وقيل غير ذلك .

انظر ترجمته في شذرات الذهب [١٢٥/١] ، تهذيب الأسماء واللغات [٨٣/٢] .

(٨) انظر القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٥١ ، شرح المحلي مع حاشية البناي [٨/٢] ، شرح الكوكب المنير [٢٩٨/٣] .

آخر^(١)، وقيل : يشترط أن ينوي في الكلام^(٢)، وعلى هذا نزل القاضي مذهب ابن عباس فقال : لعل مراده - إن صح النقل - ما إذا نوى الاستثناء متصلًا بالكلام، ثم أظهر نيته بعده فإنه يدين، وقول المصنف في الكلام أعم من أن تكون النية قبل الفراغ^(٣) أو من أو اللفظ، والأصح اشتراطه قبل الفراغ^(٤)، وإنما لم يذكر المصنف هذا؛ لأنها مسألة فقهية لا تشتد حاجة الأصولي إليها، وليست « قيل »، هنا في كلامه للتمريض، وإنما يكون إذا قوبل بمذهب مختار وقال قوم بصحة الاستثناء المنفصل في كتاب الله دون غيره، وحمل بعضهم مذهب ابن عباس عليه، وأنه جوز ذلك في استثناءات القرآن^(٥).

سؤال : لو قال له : علي ألف إلا شيئًا، رجع في تفسير الشيء إليه (١٠٥ ب) وقد استشكل على اشتراط اتصال الاستثناء حيث قبل منه التفسير المنفصل عن اللفظ، والجواب: ليس أصل الاستثناء كالتفسير؛ لأن الاستثناء لفظ ظاهره الإسقاط، فإذا

(١) انظر مختصر البعلي ص ١١٨ شرح الكوكب المنير [٣/٣٠١] شرح المحلي مع حاشية البناني [٨/٢].

(٢) أي : يجوز الانفصال بالاستثناء إذا نواه متصلًا، ثم أظهر النية بعد ذلك، فإنه يصدق ديانة، وهذا تأويل الفخر الرازي لقول ابن عباس - رضي الله عنه - إن صح عنه. انظر الحصول للرازي [١/٤٠٧]، وانظر البرهان لإمام الحرمين [١/٢٦١]، المستصفي [٢/١٦٥]، المنخول ص ١٥٧، الاستثناء في الاستثناء ص ٤٣٤، البحر المحيط [٣/٢٨٥]، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٥١، شرح الكوكب المنير [٣/٣٠٠]، مناهج العقول [٢/٩٦].

(٣) في النسخة (ز) قبل القول.

(٤) وهناك أقوال أخرى في تعيين محل النية في أول الكلام أو بعده بفواصل يسير أو قبل تكميل المستثنى منه، أو عدم النية أصلًا.

انظر القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٥٢، مختصر البعلي ص ١١٩.

(٥) ذكر الشيرازي قولًا آخر فقال : وحكي عن قوم جواز تأخيرها إذا أورد معه كلام يدل على أن ذلك استثناء مما تقدم، وهو أن يقول : جاءني الناس، ثم يقول بعد زمان، إلا زيدًا، وهو استثناء مما كنت قلت. انظر اللمع ص ٢٢، شرح اللمع [١/٣٩٩]، وانظر : العدة لأبي يعلى [٢/٦٦٣]، البرهان لإمام الحرمين [١/٢٦١، ٢٦٢]، المنخول ص ١٥٧، الإحكام للآمدي [٢/٤٢١]، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٢/١٣٧]، البحر المحيط [٣/٢٨٥]، تيسير التحرير [١/٢٩٩]، شرح الكوكب المنير [٣/٣٠١]، فوائح الرحموت [١/٣٢٢، ٣٢١].

اتصل جعل منعا لا ابتداء الوجوب؛ إذ الكلام بآخره، وإذا انفصل تمحص ابتداء إسقاط فكان مردودًا، فأما اللفظ الجمل فيجوز إن تراخى تفسيره عن وقت وروده، كالألفاظ الشرعية، قال الروياني: وعلى هذا قال أصحابنا: لو فسر الجمل تفسيرًا غير مقبول، فأراد أن يستأنف تفسيرًا آخر مكن منه، ولو وصل بالأصل استثناء يرفع الجميع، ثم أراد أن يستثنى مرة أخرى لم يمكن.

(ص) أما المنقطع فثالثها متواطئ والرابع مشترك والخامس الوقف

(ش) المراد بالمنقطع عندهم: ما كان من غير الجنس^(١)، كقولك: ما بالدار أحد إلا الحمار^(٢)، وقد اختلف فيه: هل هو استثناء حقيقة أو مجازًا^(٣)، والأكثر أن يكون اللفظ موضوعًا لجنس يستثنى منه بلفظ لم يوضع لذلك الجنس، نحو: مالي ابن إلا بنت، فإن لفظ الابن جنس غير جنس لفظ البنت.

(١) نقل الزركشي في البحر المحيط [٢٨٣/٣] عن ابن فورك أنه قال في كتابه في الأصول: ليس المراد بالجنس هنا ما اصطلاح عليه المتكلمون، فإن الجواهر كلها عندهم متجانسة، بل المراد أن يكون اللفظ موضوعًا لجنس يستثنى منه بلفظ لم يوضع لذلك الجنس، نحو: مالي ابن إلا بنت، فإن لفظ الابن جنس غير جنس لفظ البنت.

وقال السهروردي: لا نعني بالجنس هنا المنطقي؛ فإن الثور مجانس للإنسان ومشارك له في الجنس الأقرب، بل نعنى به غير المشارك في الدخول تحت المحكوم عليه. اهـ.

(٢) قال القرافي في كتاب الاستغناء في الاستثناء ص ٢٩٥، ٢٩٦:

اعلم أن النحاة والأصوليين يقولون: إن الاستثناء المنقطع ضابطه أن يكون ما بعد إلا من غير جنس ما قبلها، نحو قام القوم إلا حمارًا، وإن كان من جنسه فهو متصل نحو: قام القوم إلا زيدًا، وهذان الضابطان باطلان، ثم قال: والصحيح أن نقول حد الاستثناء المتصل أن تحكم على جنس ما حكمت به أولاً، بنقيض ما حكمت به أولاً، فمتى انخرم أحد هذين القيدتين كان منقطعًا، فيكون حد المنقطع: أن تحكم على غير جنس ما حكمت عليه أولاً، أو بغير نقيض ما حكمت به أولاً، فيتحقق على هذا التقدير: أن المنقطع نقيض المتصل، وأن المتصل يجري مجرى المركب، ونفي ذلك المركب بأي جزء به كان هو المنقطع. اهـ ما أردته.

(٣) انظر المسألة في المعتمد [٢٤٣/١]، العدة [٦٧٣/٢]، اللمع ص ٢٢، شرح اللمع [١/٤٠٢]، التبصرة ص ١٦٥، البرهان لإمام الحرمين [٢٦٨/١]، المستصفى [٢/١٦٧، ١٦٨]، المنحول ص ١٥٩، المحصول للرازي [٤٠٨/١]، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٣٢/٢]، الاستغناء في الاستثناء ص ٢٩٥، كشف الأسرار [١٢١/٣]، الإبهاج في شرح المنهاج [١٥٢/٢]، نهاية السؤل [٩٥/٢]، البحر المحيط [٢٨١/٣]، تيسير التحرير [٢٨٤، ٢٨٣/١]، شرح المحلي مع حاشية البناني [٩/٢]، الشرح الكبير على الورقات للعبادي [٩١/٢] رسالة ماجستير، فوائح الرحموت [٣١٦/١]، إرشاد الفحول ص ١٤٦.

على أنه مجاز فيه^(١)، ولهذا لا يحمل العلماء الاستثناء على المنقطع إلا عند تعذر المتصل .

والثاني : إنه حقيقة ؛ لأنه استعمل ، والأصل في الإطلاق الحقيقة .

والثالث : إنه متواطئ أي بقول بالاشتراك المعنوي على المتصل والمنقطع .

والرابع : بالاشتراك اللفظي بكونه موضوعًا ، لكل^(٢) واحد منهما أولاً إذا ، لا قدر

مشترك بينهما ، فإن المتصل إخراج ، والمنفصل يختص بالمخالف من غير إخراج .

الخامس : الوقف ، وهو من زوائده على المختصر ، ولم يذكره في شرحه ، ولا

يخفى ما في هذا التعداد من التداخل ، فإن أحدهما مجاز والآخر حقيقة^(٣) ، واختلف

القائلون به ، هل هو حقيقة على سبيل التواطؤ أو على سبيل الاشتراك ؟ واعلم أن

المصنف لم يذكر حد المنقطع ، وذكر ابن الحاجب على القول بالاشتراك والمجاز أنه لا

يمكن جمع الاستثناء المتصل والمنقطع في حد واحد^(٤) ؛ لأن أحدهما^(٥) مخرج من

حيث المعنى ، والآخر غير مخرج ، وإذا اختلفا في الحقيقة بعد رجعهما بحد واحد .

نعم يمكن أحدهما بحد واحد باعتبار اللفظ ، وهو أن يقال : هو المذكور بعد إلا

وأخواتها وفيما قاله نظر ، فإن صحة تعريف المطلق لا يفتقر إلى ذكر جميع أنواعه في

التعريف حتى يمنع اختلاف حقيقة نوعي المستثنى عن تعريف المستثنى من حيث هو .

(ص) والأصح وفقاً لابن الحاجب : أن المراد بعشرة في قولك : عشرة إلا

ثلاثة العشرة^(٦) باعتبار الأفراد ثم أخرجت ثلاثة ، ثم أسند إلى الباقي تقديراً وإن

كان قبله ذكراً . وقال الأكثر : المراد سبعة ، و«إلا» قرينة ، وقال القاضي : عشر إلا

ثلاثة ، بازاء^(٧) اسمين مفرد ومركب .

(١) لأنه ليس فيه معنى الاستثناء ، وليس في اللغة ما يدل على تسميته . انظر البحر المحيط [٣/

٢٨١] .

(٢) في النسخة (ك) فكل .

(٣) في النسخة (ز) والثاني حقيقة .

(٤) انظر مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٣٢/٢] .

(٥) في النسخة (ك) أحدهم .

(٦) العشرة ، ساقطة من النسختين (ك) ومثبتة من المتن المطبوع .

(٧) في النسخة (ز) فإذا .

(ش) اختلف في تقدير دلالة الاستثناء على مذاهب^(١):

أحدها، وبه قال ابن الحاجب^(٢): أن المستثنى منه يراد به أفراده ولكن لا بحكم الإسناد حتى يخرج منه ما يريد إخراجَه بالأداة، فإذا أخرج منه ما أراد^(٣) فحينئذ يحكم الإسناد، فإذا قال له على عشرة إلا ثلاثة فالمراد بالعشرة عشرة باعتبار أفراده ولكن لا بحكم إسناد الخبر، وقوله إلى المبتدأ^(٤) وهو عشرة إلا بعد إخراج الثلاثة منه، ففي اللفظ استند إلى عشرة، وفي المعنى استند إلى سبعة^(٥)، والإسناد بعد الإخراج فلم يسند إلا إلى سبعة^(٦)، وعلى هذا فليس الاستثناء مبيئًا للمراد بالأول بل به يحصل الإخراج.

والثاني: وعزي للأكثر، أن المراد بعشرة: سبعة، و«إلا» قرينة تبين أن الكل استعمل وأريد الجزء مجازًا وعلى هذا فالاستثناء مبين لغرض المتكلم بالمستثنى منه، فإذا قال: على عشرة كان «ظاهرًا في الجميع، فإذا قال: إلا ثلاثة فقد بين أن مراده»^(٧) بالعشرة سبعة فقط (١٠٦ أ) كما في سائر التخصيصات^(٨).

(١) انظر البرهان لإمام الحرمين [٢٧٠/١]، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٣٤/٢]، تخريج الفروع على الأصول ص ٦٧، الإبهاج في شرح المنهاج [١٥٧/٢]، نهاية السؤل [٩٩/٢]، التمهيد للإسنوي ص ٣٨٧، البحر المحيط [٢٩٤/٣]، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٤٦، مختصر البعلي ص ١١٧، تيسير التحرير [٢٨٩/١]، شرح المحلي مع حاشية البناني [٩/٢]، شرح الكوكب المنير [٢٨٩/٣]، فواتح الرحموت [٣١٦/١]، إرشاد الفحول ص ١٤٦.

(٢) قال: وهو الصحيح. انظر مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٣٢/٢].

(٣) في النسخة (ز) فإذا خرج منه ما أريد.

(٤) في النسخة (ك) وهو له المبتدأ.

(٥) في النسخة (ز) استند إلى تسعة.

(٦) في النسخة (ز) إلى سبعة.

(٧) ما بين علامتي التنصيص ساقط من النسخة (ك).

(٨) قال الزركشي في البحر المحيط [٢٩٦/٣]:

والفرق بين هذا المذهب والأول: أن الأفراد بكمالها غير مرادة في المستثنى منه في المذهب الثاني، للدلالة الاستثناء عليه، وفي المذهب الأول مرادة، والاستثناء إنما هو لتغير النسبة، لا للدلالة على عدم المراد. انظر البحر المحيط [٢٩٦/٣].

والثالث : أن المستثنى والمستثنى منه جميعًا وضعًا لمعنى واحد ، وهو ما يفهم من الكلام آخرًا ، حتى كأن العرب وضعت اسمين لمعنى السبعة ، أحدهما مفرد وهو السبعة ، والثاني مركب وهو عشرة إلا ثلاثة .

تبيهان :

الأول : أصل الخلاف في هذه المسألة إشكال معقولة الاستثناء ؛ لأنك إذا قلت : جاء القوم إلا زيدًا ، فلا يخلو إما أن يكون زيد دخل في القوم أم لا ، فإن لم يكن دخل ، فكيف صح إخراجهم ، وقد أجمع أهل العربية على أن الاستثناء إخراج^(١) ، وإن كان قد دخل فقد تناقض الكلام ؛ لأنك أثبتته أولاً ، ثم نفيت ، وذلك يؤدي إلى أن لا يكون الاستثناء في كلام إلا وهو كذب من أحد الطرفين وهو باطل^(٢) ، لا شتمال القرآن عليه . ولهذه الشبهة فر القاضي إلى مذهبه السابق ، وقال : لا إخراج فيه . فعورض بإجماع أهل العربية على أن الاستثناء إخراج ما بعد ذكر «إلا» مما قبلها ، وإجماعهم حجة في تفاصيل العربية ، وصار ابن الحاجب إلى ما سبق ، وقال : إنه يرفع الإشكاليين .

قال في شرح المفصل : ولا يحكم بالنسبة إلا بعد كمال ذكر المفردات في كلام المتكلم^(٣) ، فإذا قال المتكلم : قام القوم إلا زيدًا ، فهم القيام أولاً بمفرده ، وفهم القوم بمفرده وإن فيهم زيدًا ، وفهم إخراج زيد منهم ، بقوله : إلا زيدًا ، ثم حكم بنسبة القيام إلى هذا الفرد الذي أخرج منه ، وقد يحصل الجمع بين المسالك المقطوع بها على وجه يستقيم ، وهو أن الإخراج حاصل بالنسبة إلى المفردات ، وفيه توفية بإجماع النحويين ، وتوفية أنك ما نسبت إلا بعد أن أخرجت زيدًا ، ولا يؤدي إلى المناقضة^(٤) المذكورة ، قلت : لكن فيه مخالفة لمذهب سيويو وجمهور البصريين أن المستثنى لم يندرج في الاسم المستثنى منه ولا في حكمه ، ومذهب الكسائي لا يندرج^(٥) في المستثنى منه

(١) في النسخة (ك) معقولة الاستثناء .

(٢) في النسخة (ك) بالجد .

(٣) في النسخة (ك) في كلام المتكلمين .

(٤) في النسخة (ك) إلى الناقصة .

(٥) في النسخة (ز) لم يندرج .

وهو مسكوت عنه ، فإذا قلت : قام القوم إلا زيّدًا ، فزيد^(١) يحتمل أنه قام وأنه لم يقم ،
 وذهب الفراء إلى أن زيّدًا ، لم يخرج من القوم ، وإنما خرج وصفه من وصفهم^(٢) ، نبه على
 هذا الاستدراك إمام العصر^(٣) القاضي محب الدين^(٤) - برد الله مضجعه .

الثاني : ينشأ من هذا الخلاف خلاف في عد الاستثناء من المخصصات ، فعلى
 قول القاضي ليس بتخصيص ، وعلى قول الأكثرين تخصيص ؛ لأن اللفظ قد أطلقه
 البعض إرادة وإسنادًا . وأما على قول ابن الحاجب فمحتمل ؛ لكونه^(٥) أريد الكل
 وأسند إلى البعض ، كذا قاله ابن الحاجب^(٦) . وينبغي القطع بأنه ليس بتخصيص^(٧) ؛
 لأن التخصيص شرطه الإرادة المتعارفة ، وهي منتفية إلا في قصد الاستثناء كما سبق .
 وتظهر فائدة الخلاف في كون الاستثناء مبيّنًا^(٨) أم لا ، ما لو قال : أنت طالق ثلاثًا إلا
 واحدة ، ووقع الاستثناء بعد موتها ، فإن قلنا : ليس ببيان ، طلقت ثلاثًا ، وإلا فثنتان

(١) فزيد - ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من النسخة (ز) .

(٢) انظر سلاسل الذهب للزرركشي ص ٦١ ، ٦٢ .

(٣) في النسخة (ز) إمام الفقير .

(٤) هو : أحمد بن عبد الله بن محمد بن أبي بكر بن محمد بن إبراهيم الطبري ، المكي ،
 الشافعي ، (محب الدين ، أبو العباس) فقيه ، محدث ، مشارك في بعض العلوم ، ولد بمكة
 سنة ٦١١ هـ ، وتوفي بها سنة ٦٩٤ هـ ، وكان شيخ الحرم فيها ، سمع من جماعة وتفقه
 ودرس وأفتى وصنف .

من مصنفاته : الرياض النضرة في فضائل العشرة ، شرح التنبية للشيرازي في فروع الفقه
 الشافعي ، غاية الأحكام لأحاديث الأحكام ، القرى لقاصد أم القرى ، السمط الثمين في
 مناقب أمهات المؤمنين . وغيرها .

انظر ترجمته في شذرات الذهب [٤٢٥/٥] ، النجوم الزاهرة [٧٥، ٧٤/٨] ، الأعلام [١/
 ١٢٩] ، معجم المؤلفين [٢٩٨/١] .

(٥) في النسخة (ك) فيحمل لكونه ، وفي النسخة (ز) فمحتمل لكونه .

(٦) انظر مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٣٥/٢] ، وانظر مختصر الطوفي ص ١١١ ،
 نهاية السؤل [٩٩/٢] ، البحر المحيط [٢٩٦/٣] ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٤٦ ،
 مختصر البعلي ص ١١٧ ، شرح الكوكب المنير [٢٩٢/٣] ، إرشاد الفحول ص ١٤٧ .

(٧) في النسخة (ك) ليس بتخصيص أم لا التخصيص .

(٨) في النسخة (ك) مبيّنًا .

(ص) ولا يجوز المستغرق خلافاً لشذوذ

(ش) أي سواء في العدد وغيره، فلو قال: عشرة إلا عشرة أو اقتلوا المشركين إلا المشركين، لم يصح؛ لأن الاستثناء من أنواع التخصيص، وكما لا يجوز أن يرفع^(١) التخصيص جميع ما تقدم، كذلك الاستثناء^(٢)، وادعى جماعة منهم الآمدي وابن الحاجب^(٣)، الإجماع عليه^(٤)، وأشار المصنف بالشذوذ إلى ما حكاه القرافي في المدخل لابن طلحة^(٥) في: أنت طالق ثلاثاً إلا ثلاثاً - قولين في اللزوم، وقد رأيتهما

(١) في النسخة (ك) أن يدفع.

(٢) ولأنه نطق بالهذر وما لا فائدة فيه؛ لأنك أبطلت عين ما أثبت، فصرت كالكسابت ولم يفد كلامك شيئاً. انظر الاستغناء في الاستثناء ص ٤٦٨.

(٣) انظر التبصرة للشيرازي ص ١٦٨، البرهان لإمام الحرمين [٢٦٧/١]، المستصفي [٢/١٧٠]، المنحول ص ١٥٨، الإحكام للآمدي [٤٣٣/٢]، مختصر ابن الحاجب مع شرح العنود [١٣٨/٢]، المحصول [٤١٠/١]، شرح تنقيح الفصول ص ٤٣٣، الفروق للقرافي [١٦٨/٣]، معراج المنهاج [٣٧٣/١]، التمهيد ص ٣٩٥، الإبهاج في شرح المنهاج [٢/١٥٥]، نهاية السؤل [٩٨، ٩٧/٢]، التوضيح على التنقيح [٥٩/٢]، شرح المحلي مع حاشية البناني [١٠/٢]، الشرح الكبير على الورقات للعبادي [٨٧/٢] رسالة ماجستير، فوائح الرحموت [٣٢٣/١، ٣٢٤].

(٤) قال صاحب فوائح الرحموت:

والحق أن الاتفاق ليس على الإطلاق، بل إذا كان الاستثناء بلفظ الصدر نحو عبيدي أحرار إلا عبيدي، أو إذا كان مساوية في المفهوم نحو: عبيدي أحرار إلا مملوكي، أما الاستثناء المستغرق بغيرهما: كعبيدي أحرار إلا هؤلاء، أو إلا سالماً وغائماً وراشداً، والحال أنهم هم الكل من العبيد، فعند الحنفية: لا يمتنع.

انظر فوائح الرحموت [٣٢٣/١، ٣٢٤].

(٥) في النسخة (ز) لأبي طلحة، وهو تصحيف، وابن طلحة هو:

القاضي: أبو بكر عبد الله بن طلحة البابري، أصولي، فقيه، نحوي، عالم بالتفسير.

من شيوخه: أبو الوليد الباجي، أبو بكر بن أيوب، وابن مزاحم.

من تلاميذه: الزمخشري، وأبو المظفر الشيباني، وأبو محمد العثماني، توفي ٥٢٣ هـ.

من مصنفاته: مجموعان في الأصول والفقه. رد فيهما على ابن حزم أحدهما المدخل

والآخر سيف الإسلام على مذهب مالك الإمام، وشرح على صدر رسالة ابن أبي زيد.

فيه ، فعدم اللزوم يقتضي تصحيح الاستثناء المستغرق^(١) ، ويقرب^(٢) من ذلك ما نقله الشيخ أثير الدين عن الفراء : أنه يجوز أن يكون أكثر ، ومثله بقوله : عليّ ألف إلا ألفين . قال إلا أنه (١٠٦ ب) يكون منقطعاً . وقريب منه ما حكاه المحاملي^(٣) في التجريد ، إذ قال : له عليّ ألف إلا ثوباً^(٤) ، وفسر الثوب بما قيمته ألف ، فيه وجهان : «أصحهما بطلان التفسير والاستثناء والثاني : يبطل التفسير فقط فيطالب ببيان صحيح ، وليس لنا وجه بصحة التفسير أيضاً ، فيكون مستغرقاً كما يوهمه إيراد المصنف ، وهذا إذا كانت الصيغة ألف درهم ، كما عبر به في «الروضة» ، أما لو كان التعبير بألف منكر ، كما نقله المصنف عن «التجريد» ، فإنه يطالب بتفسيرها كما قال الرافعي ، فإن فسرها بالثياب كان من الجنس وإلا فلا»^(٥) ، وينبغي تقييد محل الإجماع بما إذا اقتصر عليه ، فلو عقبه باستثناء آخر ، فالخلاف فيه ثابت عندنا فيما إذا قال : علي عشرة إلا عشرة إلا ثلاثة ، فقيل : يلزمه عشرة ، فإن الاستثناء الأول لم يصح ، وقيل : يلزمه ثلاثة ، واستثناء الكل من الكل إنما لا يصح إذا اقتصر عليه ، أما إذا عقبه باستثناء صحيح فيصح ، وهذا هو الصحيح^(٦) ، والثالث : يلزمه سبعة ، والاستثناء الأول لا يصح ويسقط من البين .

=انظر ترجمته في بغية الوعاة [٤٦/٢] ، شجرة النور الزكية ص ١٣٠ ، طبقات المفسرين للداودي [٢٣٨/١] ، الفتح المبين [٢١/٢] .

(١) انظر شرح تنقيح الفصول ص ٢٤٤ ، الإبهاج في شرح المنهاج [١٥٥/٢] .

(٢) في النسخة (ك) وأغرب .

(٣) هو : أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم بن إسماعيل بن سعيد بن إبان الضبي البغدادي الشافعي ، المعروف بالمحاملي ، أبو الحسن ، فقيه ، درس ببغداد ، وتوفي لتسع بقين من ربيع الآخر سنة ٤١٥ هـ .

من مصنفاته : كتاب المجموع في عدة مجلدات ، التجريد ، والمقنع ، واللباب ، وكلها في الفقه الشافعي ، وصنف في الخلاف كثيراً مثل : عدة المسافر ، كفاية الحاضر .

انظر ترجمته في وفيات الأعيان [٧٤/١] ، البداية والنهاية لابن كثير [١٨/١٢] ، كشف الظنون [٣٥١/١] ، الأعلام [٢١١/١] ، معجم المؤلفين [٧٤/٢] .

(٤) في النسخة (ك) إلا ثوبين .

(٥) ما بين علامتي التنصيص ساقط من النسخة (ن) .

(٦) وهذا هو الصحيح - ساقط من النسخة (ز) .

(ص) وقيل^(١) : لا الأكثر ولا المساوي ، وقيل : إن كان العدد صريحاً

(ش) ما ضعفه المصنف هو مذهب نحاة البصرة ، قال صاحب «الارتشاف»^(٢) :
 ذهب البصريون إلى أنه لا يجوز استثناء الأكثر ولا المساوي ، وإنما يستثنى دون
 النصف^(٣) ، وذهب أبو عبيدة^(٤) إلى جواز استثناء الأكثر ، وذهب قوم إلى جواز
 المساوي دون الأكثر . انتهى . وبالأول^(٥) قال القاضي ، وبالثاني قال كثير من
 الأصوليين ، فلو قال : علي عشرة إلا تسعة لزمه درهم ، واحتجوا بأنه يجوز إخراج
 أكثر أفراد^(٦) العموم بالتخصيص ، فكذا ذلك إخراج أكثر الجملة بالاستثناء ، وبالثالث
 قالت الحنابلة^(٧) ، ونقل الشيخ أبو إسحاق عنهم امتناع المساوي

(١) وقيل - ساقطة من النسخة (ك) ومثبه من النسخة (ز) والمتن المطبوع .

(٢) الارتشاف للشيخ أبي حيان الأندلسي ، وقد تقدمت ترجمته ، انظره ص ٢٦٧ .

(٣) وهو قول ابن درستويه وغيره ، من البصريين والحنابلة .

انظر المساعد على التسهيل [٥٧١/١] ، المعتمد [٢٤٤/١] ، العدة [٦٦٦/٢] ، التبصرة
 ص ١٦٨ ، المستصفي [١٧١/٢] ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٣٨/٢] ،
 المسودة ص ١٥٤ ، مختصر الطوفي ص ١١٢ ، البحر المحيط [٢٨٨/٣] ، القواعد والفوائد
 الأصولية ص ٢٤٧ ، مختصر البعلي ص ١١٩ ، شرح الكوكب المنير [٣٠٧/٣] ، إرشاد
 الفحول ص ١٤٩ .

(٤) هو : معمر بن المثني التيمي ، البصري ، اللغوي ، النحوي ، العلامة المشهور ، قال عنه
 الزبيدي : كان من أجمع الناس للعلم ، وأعلمهم بأيام العرب وأخبارها ، وأكثر الناس رواية .
 توفي سنة ٢٠٩ هـ ، وقيل غير ذلك .

من مصنفاته : مجاز القرآن ، غريب القرآن ، غريب الحديث ، نقائض جريز والفرزدق . توفي
 سنة ٢٠٩ هـ ، وقيل غير ذلك .

انظر ترجمته في تاريخ بغداد [٢٥٢/١٣] ، بغية الوعاة [٢٩٤/٢] ، طبقات المفسرين
 للداودي ، [٣٢٦/٢] ، إنباه الرواة [٢٧٦/٣] ، طبقات النحويين واللغة للزبيدي ص ١٧٥ .

(٥) في النسخة (ك) الأكثر وبالأول ، وفي النسخة (ز) ولاكثر انتهى وبأول .

(٦) أفراد - ساقطة من النسخة (ك) ومثبه من النسخة (ز) .

(٧) انظر هذه الأقوال مع أدلتها في المعتمد للبصري [٢٤٤/١] ، اللمع ص ٢٢ ، شرح اللمع
 [٤٠٤/١] ، التبصرة ص ١٦٨ ، البرهان لإمام الحرمين [٢٦٧/١] ، المستصفي [١٧١/٢] ،
 المنحول ص ١٥٨ ، المحصول [٤١٠/١] ، الإحكام للآمدي [٤٣٣/٢] ، مختصر ابن
 الحاجب مع شرح العضد [١٣٨/٢] ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٤٤ ، الفروق للقرافي =

أيضًا^(١) كالقاضي^(٢)، وقال قوم: إن كان العدد صريحًا لم يجز استثناء الأكثر، مثل: عشرة إلا تسعة، وإلا جاز مثل خذ هذه الدراهم إلا ما في الكيس الفلاني، وكان ما في الكيس أكثر من الباقي^(٣)، وقال بعض النحويين: الصحيح الامتناع في الأكثر؛ لأن المسألة لغوية، وقد أنكر أهل اللغة جواز ذلك، وإذا كان ليس في اللغة، فلا يفيد وأما الآية التي احتجوا بها في قوله تعالى: ﴿إلا عبادك منهم المخلصين﴾^(٤)، مع قوله: ﴿إلا من أتبعك من الغاوين﴾^(٥)، فاستثناء^(٦) كل واحد منهما من الآخر، وأيهما كان الأكثر^(٧) حصل المقصود، ففيها جوابان:

أحدهما: إنه استثنى في إحدى الآيتين «المخلصين» من بني آدم وهم الأقل، وفي الأخرى استثنى «الغاوين» من جميع العباد وهم الأقل، فإن الملائكة من عباد الله تعالى، قال تعالى: ﴿بل عباد مكرمون﴾^(٨)، وهم غير غاوين.

وثانيهما: أن قوله: ﴿إلا من أتبعك من الغاوين﴾ استثناء منقطع بمعنى لكن، بدليل أنه قال في الآية الأخرى: ﴿وما كان لي عليكم من سلطان إلا أن دعوتكم فاستجبتم لي﴾^(٩)، وحيث قلنا: يجوز الأكثر، فلا خلاف في استكراهه واستحسان

[١٦٨/٣]، معراج المنهاج [١٧٣/١]، الإبهاج في شرح المنهاج [١٥٦، ١٥٥/٢]، نهاية السؤل [٩٨/٢]، البحر المحيط [٢٨٨/٣]، شرح الكوكب المنير [٣٠٧/٣] وما بعدها، فوائح الرحموت [٣٢٤/١]، إرشاد الفحول ص ١٤٩.

(١) أيضًا - ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من النسخة (ز).

(٢) انظر شرح اللمع للشيرازي [٤٠٤/١].

(٣) في النسخة (ز) من الثاني.

(٤) سورة الحجر من الآية (٤٠)، والآية التي قبلها: ﴿قال رب بما أغويتني لأزينن لهم في الأرض ولأغوينهم أجمعين﴾.

(٥) سورة الحجر من الآية (٤٢)، وأول آية: ﴿إن عبادي ليس لك عليهم سلطان إلا من أتبعك من الغاوين﴾.

(٦) في النسخة (ز) فاستثنى.

(٧) في النسخة (ك) كان الآخر.

(٨) سورة الأنبياء من الآية (٢٦).

(٩) سورة إبراهيم من الآية (٢٢).

استثناء^(١) القليل، وقال ابن فارس في «فقه العربية»: الصحيح في العبارة أن يقال: يستثنى القليل من الكثير، ويستثنى الكثير مما هو أكثر منه، وقول من قال: يستثنى الكثير من القليل ليس بجيد، واحتج على جواز النصف بقوله تعالى: ﴿قم الليل إلا قليلاً نصفه﴾^(٢)، فالضمير في «نصفه» عائد إلى الليل «ونصفه» بدل منه^(٣)، فإما أن يكون من الليل بعد الاستثناء، فيكون «إلا قليلاً» نصفًا، وأما من قليل فتبين به إنما أراد بالقليل نصف الليل^(٤).

(ص) وقيل: لا يستثنى من العدد عقد صحيح، وقيل: لا مطلقاً^(٥)

(ش) الكلام في الاستثناء من العدد مبني على صحته، وللحاجة فيه مذاهب^(٦) (١٠٧) (أ):

أحدها: لا يجوز؛ لأنها نصوص^(٧)، وصححه ابن عصفور وأجاب عن نحو قوله تعالى: ﴿فلبث فيهم ألف سنة إلا خمسين عاماً﴾^(٨)، بأن الألف لما كان

(١) واستحسان استثناء - ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من النسخة (ز).

(٢) سورة المزمل من الآية ٢، ٣.

(٣) في النسخة (ز) ونصفه وثله بدل.

(٤) فائدة: ذكر الزركشي في «البحر المحيط»: أن المازري أشار إلى أن الخلاف لفظي، وأن بعضهم اعترض عن المانع في الأكثر بأنه لم يخالف في الحكم، وإنما خالف في استعمال العرب في ذلك فرأى أنها لم تستعمل استثناء الأكثر من الأقل، وما تمسك به الخصوم قابل للتأويل فلا يثبت به حكم في لغة العرب، لكن العرب وإن لم تستعمله، فلا يسقط حكم الاستثناء في الإقرار وغيره، وبذلك صرح الكيا الهراسي، فقال: يصح ذلك ولكن لم يقع في اللغة، وكذا قال ابن الخشاب من أئمة النحاة: أجاز قوم استثناء أكثر الجملة، ومنع آخرون فلم يجيزوا أن يستثنى إلا ما كان دون النصف منها، ولهذا القول يشهد قياس العربية وبه جاء السماع، وقد وقع الاتفاق عليه، والأول ليس بمستحيل في المعقول، ولكن الآخر يمنع، ومن ادعى فيه سماعاً أو استنبط منه، فقد أخطأ وادعى ما لا أصل له. انظر البحر المحيط [٢٩٢/٣].

(٥) لا، ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من النسخة (ز) والمثن المطبوع.

(٦) انظر الإبهاج في شرح المنهاج [١٥٦/٢]، البحر المحيط للزركشي [٢٩٢/٣، ٢٩٣].

(٧) فالإخراج منها يخرجها عن النصية، ألا ترى أنك إذا قلت: ثلاثة إلا واحداً، كنت قد أوقعت الثلاثة على الاثنين، وذلك لا يجوز، بخلاف قولك: جاء القوم إلا عشرة. انظر البحر المحيط [٢٩٣/٣].

(٨) سورة العنكبوت من الآية (١٤).

يستعمل للتكثير كقولك أقعد ألف سنة، تريد زمتًا طويلًا، قلت: (١) ويحتمل أن الاستثناء إنما جاء فيها، باعتبار النقص الذي في السنين، فتكون السنة أطلقت وأريد بها المعظم، فالاستثناء لم يرد على العدد، وإنما ورد على المعدود وهو السنين (٢).

والثاني: وهو المشهور، الجواز.

والثالث: إن كان المستثنى عقدًا من العقود لم يجز نحو عشرين إلا عشرة وإن لم تكن عقدًا اجاز، نحو: مائة إلا ثلاثة (٣)، ومن حكى هذه الثلاثة الشيخ أبو حيان في شرح التسهيل، ولبعض الأصوليين مذهب رابع: لا يجوز أن يستثنى الأكثر (٤) ولا يجوز استثناء عقد تام بالنسبة إلى المستثنى فلا يجوز له عشرة إلا واحدًا، ويجوز إلا نصف واحد آخر من الواحد (٥)، ولا يجوز له على مائة إلا عشرة، ويجوز إلا تسعة (٦)، ولا يجوز على ألف إلا مائة، ويجوز إلا تسعة وتسعين، وهذه المذاهب كلها تنفع في الأقارير، فأما الطلاق فمحصور في الثلاث (٧)، وإنما يجيء الخلاف السابق في استثناء الأكثر أولًا.

تنبية: ذكر المصنف في شرح المختصر أن القاضي حسين والمتولي وافقا ابن عصفور في المنع، حيث قالوا: لو قال لسنوته (٨) الأربع: أربعتن طوالق إلا ثلاثة، لا يصح، لأنه نص (٩)، وليس كما قال، فإنهما صرحا بجواز الاستثناء من العدد مع

(١) «قلت»: ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من النسخة (ز).

(٢) انظر شرح الجمل لابن عصفور [٢٥١/٢، ٢٥٢].

(٣) وهو قول عبد الملك بن الماجشون من المالكية. انظر نشر البنود [٢٤٨/١].

(٤) في النسخة (ز) إلا كسرا وهو تحريف.

(٥) في النسخة (ز) إلا نصف واحد أو كسرا آخر بنى الواحد، وهو خطأ.

(٦) في النسخة (ز) ويجوز على تسعة.

(٧) في النسخة (ز) وأما الطلاق فمحور في ثلاث.

(٨) في النسخة (ز) لتسوية.

(٩) انظر رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ص ٢٧٩ رسالة دكتوراة بكلية الشريعة والقانون، العام والخاص، والمطلق والمقيد، تحقيق د/ أحمد مختار محمود، حيث قال ابن السبكي: وقيل يمنع الاستثناء من العدد مطلقًا، وهو رأي ابن عصفور النحوي، ونظيره قول القاضي حسين والمتولي فيمن قال لسنوته الأربع: أربعتن طوالق إلا ثلاثة وإلا واحدة: أنه لا يصح الاستثناء =

تقديم الاستثناء كقوله : أربعتكن إلا ثلاثة طوالق ، وإنما منعناه^(١) مع التأخير .

وكذا حكاها عنهما الرافعي ، وليس مدركهما في ذلك ما توهمه المصنف ، وإلا لمنعناه^(٢) مطلقاً ، ولجاء هنا قول بالتفصيل بين التقديم والتأخير ولا أثر لذلك ، وإنما مدركهما أن الحكم في صورة التقديم وقع بعد الإخراج ، فلا يلزمه التناقض ، بخلاف الصورة السابقة .

(ص) والاستثناء من النفي إثبات وبالعكس خلافاً لأبي حنيفة .

(ش) الاستثناء من النفي إثبات عندنا ؛ لأن الاستثناء ضد المستثنى منه ، وهو مذهب نحاة البصرة ، وقال أبو حنيفة ليس بإثبات ، بل هو مسكوت عنه^(٣) فإذا قلت : قام القوم إلا زيداً ، فالقوم محكوم عليهم بالقيام ، وزيد محكوم عليه بعدم القيام^(٤) وعنده مسكوت عنه غير محكوم عليه بشيء . واختاره الإمام في «المعالم»^(٥) ، والحق مذهب الجمهور ؛ لأن قولنا : لا إله إلا الله توحيد وإثبات للإله ، فلو لم يكن

=ويطلقن جميعاً ؛ لأن الأربع ليست صيغة عموم وإنما هي نص . اهـ ما أردته .

(١) في النسخة (ز) وإنما صفاته .

(٢) في النسخة (ك) وإلا فمنعناه وفي النسخة (ز) في إلا لمنعناه .

(٣) انظر هذه المسألة ، وأقوال العلماء فيها في : الحصول للرازي [٤١١/١] ، المسودة ص ١٤٣ ، الإحكام للآمدي [٤٥١/٢] ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٤٢/٢] ، تخريج الفروع على الأصول ص ٦٨ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٤٧ ، الاستغناء في الاستثناء ص ٤٥٤ ، كشف الأسرار [١٢٦/٣] ، معراج المنهاج [٣٧٤/١] ، الإبهاج في شرح المنهاج [١٥٩/٢] ، نهاية السؤل [١٠٢/٢] ، التمهيد للإسنوي ص ٣٩٢ ، البحر المحيط [٣/٣] ، [٣٠١] ، التوضيح على التنقيح [٤٤/٢] وما بعدها ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٦٣ ، مختصر البعلبي ص ١٢٠ ، شرح المحلي مع حاشية البناني [١١/٢] ، فتح الغفار [١٢٤/٢] ، تيسير التحرير [٢٩٤/١] ، شرح الكوكب المنير [٣٢٧/٣] ، إرشاد الفحول ص ١٤٩ .

(٤) هكذا في النسختين (ك) ، (ز) ، وهو خطأ ، والصواب وهو ما يقتضيه السياق - : (فإذا قلت : ما قام القوم إلا زيد ، فالقوم محكوم عليهم بعدم القيام ، وزيد محكوم عليه بالقيام) ، وانظر شرح المحلي مع حاشية البناني [١١/٢] .

(٥) حيث قال : المختار عندنا أن الاستثناء من النفي ليس بإثبات .

انظر المعالم في أصول الفقه ص ١٧٢ رسالة دكتوراه بكلية الشريعة .

المستثنى من النفي مثبتاً^(١)، لم يكن لا إله إلا الله توحيداً، والحنفية يقولون: إنما استفيد الحكم بالتوحيد من القرائن، فإن ظاهر حال كل متلفظ بها، إنه إنما يقصد بها التوحيد لا التعطيل^(٢)، وأما العكس وهو الاستثناء من الإثبات نفي^(٣)، نحو قام القوم إلا زيداً. فهو نفي القيام عن زيد، ونقل جماعة منهم الإمام في «المعالم»: الاتفاق، وليس كذلك، بل الخلاف جار فيه كما قاله الهندي وغيره، ولهذا أجرى المصنف^(٤) الخلاف في الحاليين^(٥)، وقدم ما الخلاف فيه «محقق»، وآخر ما الخلاف^(٦) مشكوك فيه، لبيان إنه يخالف فيهما جميعاً، وهذا من محاسنه، فإنه لو عكس كالمناهج والمختصر^(٧)؛ لتوهم أن قوله: خلافاً لأبي حنيفة - مقصور على الثاني، ومراده شمول الأمرين.

(١) في النسخة (ك) إثباتاً.

(٢) انظر كشف الأسرار للنسفي [١٢٤/٢] وما بعدها.

(٣) نفي، ساقطة من النسخة (ز) ومثبتة من النسخة (ك).

(٤) في النسخة (ك) فلهاذا ذكر المصنف.

(٥) مبنى الخلاف في المسألة:

قال الزركشي - رحمه الله - : وأصل الخلاف في الاستثناء من الإثبات يلتفت على الخلاف النحوي في أنك إذا قلت، قام القوم إلا زيداً، هل الإخراج من الاسم أو من الحكم أو منهما؟ فيه ثلاثة مذاهب: إحداها: قول الكوفيين والأخفش: إن معناه الإخبار بالقيام عن القوم الذين ليس منهم زيد، وزيد مسكوت عنه، لم يحكم عليه بقيام ولا بنفيه، فيحتمل أنه قام وأنه لم يقم.

لثاني: قول الفراء: إنه لم يخرج زيد من القوم، وإنما أخرجت «إلا» وصف زيد من وصف القوم.

الثالث: مذهب سيويه وجمهور البصريين: أن الأداة أخرجت الاسم الثاني من الاسم الأول، وحكمه من حكمه.

انظر سلاسل الذهب للزركشي ص ٢٦١، ٢٦٢.

(٦) ما بين علامتي التنصيص - ساقط من النسخة (ز) ومثبت من النسخة (ك).

(٧) انظر: مناهج الوصول (ص ٥٥)، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٤٢/٢]، معراج المنهاج [٣٧٤/١]، الإبهاج في شرح المنهاج [١٥٨/٢]، نهاية السؤل [٩٩/٢].

تبيينان :

الأول : حاصل مذهب الجمهور : أن الاستثناء دال على نقيض ما تقدم من النفي أو الإثبات^(١) ، من جهة دلالة العقل على أن النقيضين لا ثالث لهما ، فلو كان لهما ثالث ، لم يكن أن يتعين^(٢) النفي ولا الثبوت ، بل أمكن أن يقال الواقع هو القسم الثالث .

الثاني : أن الخلاف يقوى في غير الاستثناء المفرغ ، أما المفرغ (١٠٧ ب) فيقوى أنه إثبات قطعاً ، فإذا قلت : ما قام إلا زيد ، فليس معك شيء تثبت له القيام فيكون فاعلاً به إلا زيد ، فهو متعين ضرورة للإثبات ، بخلاف قولك^(٣) : ما قام أحد إلا زيد ، ويحتمل أن يقال : كمل الكلام قبل الاستثناء ، وصار هذا فضلة ، فأمكن ألا يكون محكوماً عليه بشيء لقول الحنفية^(٤) (٥) .

(ص) (والمتعددة إن تعاطفت فلأول ، وإلا فكل لما يليه ما لم يستغرقه)

(ش) . الاستثناءات المتعددة إما أن يكون بعضها معطوفاً على بعض أو لا ، فإن كان الأول عاد الكل إلى الأول المستثنى منه ، نحو قوله : على عشرة إلا أربعة وإلا ثلاثة وإلا اثنين ، فإن الكل يرجع إلى الأول ، فلا يلزم المقر إلا واحداً ، لأن الاستثناء يجب أن يتعقب المستثنى منه ولا يجوز فصله عنه ، فإذا عطف بعضه على بعض صار

(١) في النسخة (ز) أو الثبوت .

(٢) في النسخة (ز) لم يتعين .

(٣) قولك - ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من النسخة (ز) .

(٤) في النسخة (ز) كقول الحنفية .

(٥) يؤيد هذا ما قال القرافي في الاستغناء في الاستثناء ص : ٤٥٩ :

فائدة : قلت للحنفية : كيف تصنعون في الاستثناء المفرغ في قولنا : ما قام إلا زيد ونحوه ، هل ما بعد «إلا» محكوم عليه بالثبوت في القيام أو لا ؟ فإن قلتم : إنه ثبوت ، فقد نقضتم أصلكم . فقالوا : الحكم عندنا واحد وما بعد «إلا» في المفرغ غير محكوم عليه بشيء ، بل هو إخبار عن أن الحكم بالنفي المتقدم ، لم يثبت لما بعد «إلا» بل هو مجهول الحال باعتبار هذا اللفظ . اه ما أردته .

كالجملة الواحدة ، وإلا لم يصح أن يكون استثناء^(١) ووجهه بعض أصحابنا بأنه عطف على المنفى فيكون نفيا .

وإن لم يكن بعضها معطوفا على بعض ، فإما أن يكون استثناء الثاني مستغرقا للأول ، أولا ، فإن كان مستغرقا إما بالتساوي نحو : له عشرة إلا ثلاثة إلا ثلاثة .

وإما بالزيادة نحو عشرة إلا ثلاثة إلا أربعة - فإنها لا تبطل ، بل تعود جميعها إلى المستثنى منه ؛ حملا للكلام على الصحة ؛ كذا قاله في «المحصول» و«المنهاج»^(٢) ، وهو في الزائد صحيح وفي المساوي معارض بأن الثاني يكون توكيدا لما قاله الرافعي في الإقرار وإن لم يكن الثاني^(٣) مستغرقا عاد الثاني إلى الأول ، نحو : عشرة إلا ثمانية إلا سبعة^(٤) فيلزمه تسعة كذا قطعوا به ، لكن ذكر الرافعي في الطلاق في كلامه على الاستثناء من النفي إثبات ، لو قال : أنت طالق ثلاثا إلا اثنتين إلا واحدة ، أنه يقع ثنتان ، وقال الحناطي^(٥) : يحتمل أن يعود الاستثناء الثاني إلى أول اللفظ .

قال في «الروضة» : والصواب الأول .

(١) انظر : المحصول للرازي [٤١٢/١] ، شرح تنقيح الفصول (ص ٢٥٤) ، الاستغناء في الاستثناء (ص ٤٧٤) ، معراج المنهاج [٣٧٦/١] ، الإبهاج في شرح المنهاج [١٦١/٢] ، نهاية السؤل [١٠٣/٢] ، البحر المحيط [٣٠٥،٣٠٤/٣] ، شرح الكوكب المنير [٣٣٨،٣٣٧/٣] ، منهاج العقول [١٠١/٢] .

(٢) انظر : المحصول للإمام الرازي [٤١٢/١] ، منهاج الوصول (ص ٥٥) ، معراج المنهاج [١/٣٧٤] ، الإبهاج في شرح المنهاج [١٦١/٢] ، نهاية السؤل [١٠٢/٢] .

(٣) الثاني - ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من النسخة (ز) .

(٤) في النسخة (ز) إلا تسعة وهو تحريف .

(٥) هو الحسين بن محمد بن الحسن الطبري ، الشافعي ، ويعرف بالحناطي ، نسبة إلى بيع الحنطة (أبو عبد الله) فقيه ، قدم بغداد وحدث بها ، وتوفي بها فيما يظهر بعد الأربعمئة بقليل والأول أظهر . من مصنفاته : الكفاية في الفروق والفتاوى .

انظر ترجمته في : تهذيب الأسماء واللغات [٢٥٤/٢] ، كشف الظنون [٤٩٩/٢] ، معجم المؤلفين [٤٨/٤] .

فائدتان : الأولى هذه المسألة مفرعة على جواز الاستثناء من الاستثناء وهو الصحيح ، كقوله تعالى : ﴿إنا أرسلنا إلى قوم مجرمين إلا آل لوط إنا لمنجوهم أجمعين إلا امرأته﴾^(١) .

قال الروياني : ومن أهل اللغة من ينكر ذلك . ويقول : العامل في الاستثناء الفعل الأول بتقوية حرف الاستثناء ، والعامل الواحد لا يعمل في معمولين ، ويقول في الآية : إن الاستثناء الثاني^(٢) من قوله «أجمعين» ، وغيره يجوز ذلك ، ويقول العامل «إلا» الثانية لا يقال : سكت الأصوليون عن عكس هذه المسألة وهي أن يتعدد المستثنى منه ، ويتحد المستثنى ؛ لأننا نقول هي مسألة الاستثناء عقب الجمل وسنذكرها .

(ص) والوارد بعد جمل متعاطفة للكل^(٣) ، وقيل : إن سبق الكل لغرض ، وقيل : إن عطف بالواو ، وقال أبو حنيفة والإمام : للأخيرة ، وقيل : مشترك ، وقيل بالوقف .

(ش) الاستثناء الواقع عقب جمل ، عطف^(٤) بعضها على بعض^(٥) ؛ كقوله

(١) سورة الحجر الآيات ٥٨، ٥٩، ٦٠ .

(٢) في النسخة (ك) بين أجمعين .

(٣) في المتن المطبوع زيادة جملة (تفريقاً وقيل : جمعا) ولكنها ليست موجودة في النسخة (ك) ، (ز) وغير موجود في شرح المحلي أيضًا .

(٤) في النسخة (ك) بعد الجمل المتعاطفة عطف .

(٥) انظر هذه المسألة : في المعتمد [٢٤٥/١] ، العدة [٦٧٨/٢] ، اللمع (ص ٢٢) ، شرح اللمع [٤٠٧/١] ، التبصرة (ص ١٧٢) ، البرهان لإمام الحرمين [٢٦٣/١] ، المستصفي للغزالي [١٧٤/٢] ، المنحول (ص ١٦٠) ، المحصول للرازي [٤١٣/١] ، الإحكام للآمدي [٢/٢] ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٣٩/٢] ، المسودة (ص ١٤٠) ، شرح تنقيح الفصول (ص ٢٤٩) ، الاستغناء في الاستثناء (ص ٥٦٠) ، مختصر الطوفي (ص ١١٢) ، الإبهاج في شرح المنهاج [١٦٢/٢] ، نهاية السؤل [١٠٦/٢] ، التمهيد (ص ٣٩٨) ، التلويح على التوضيح [٥٩/٢] ، البحر المحيط [٣٠٧/٣] ، القواعد والفوائد الأصولية (ص ٢٥٧، ٢٥٨) ، مختصر البعلبي (ص ١١٩) ، تيسير التحرير [٣٠٢/١] ، فتح الغفار [١٢٨/٢] ، شرح الكوكب المنير [٣١٣/٣] ، فوائح الرحموت [٣٣٢/١] ، إرشاد الفحول (ص ١٥٠) ، حاشية البناني على شرح جمع الجوامع [١٢/٢] .

تعالى : ﴿والذين يرمون المحصنات﴾^(١) - الآية ، اختلفوا فيه^(٢) فعندنا يعود إلى الجميع ، ما لم يقيم دليل على إرادة البعض ؛ لأن الأصل اشتراك^(٣) المتعاطفين في جميع المتعلقات كالحال والشرط ، وتكون الجمل معطوفا بعضها على بعض بمنزلة الجملة الواحدة ، هذا هو المشهور عند الشافعي وأصحابه^(٤) ،

(١) سورة النور آية (٥،٤) ﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون إلا الذين تابوا من بعد ذلك﴾ .

(٢) مبنى الخلاف في المسألة .

قال الزركشي رحمه الله في «سلاسل الذهب» : والخلاف يلتفت على الخلاف النحوي في العامل في المستثنى وفيه أقوال :

أحدها : العامل في المستثنى منه ، وهو الفعل المتقدم أو معناه ، لأن «إلا» عدته ، وأوصلته إلى الاسم كما توصله الواو ، والمثنى بمعنى «مع» وهو قول البصريين .
والثاني : إن العامل «إلا» واختاره ابن مالك ونسبه إلى سيبويه .

والثالث : بأستثني مضمرا ، ونسبه السيرافي للزجاج والمبرد ، وقيل غير ذلك .

فمن قال بالأول لا يجوز الرجوع إلى الجميع ، وإلا لزم توارد عاملين على معمول واحد ، ولهذا نقل عن أبي علي الفارسي - كما قاله الكيا الهراسي - اختصاصه بالجملة الأخيرة كمذهب الحنفية بناء على مذهبه في النحو ، أن العامل هو الفعل الذي قبل «إلا» .

ومن قال بالثاني : يجوز عوده إلى الجميع وبهذا يترجح مذهب الحنفية ... ثم قال : واعلم أن مذهبنا قد يترجح بتقرير آخر يزول به الإشكال ، وهو أنا إذا قلنا : إن العامل هو «إلا» فلا يتعدى الاستثناء إلى الجمل بعده ، لأنه يلزم منه تأخير المستثنى منه عن المستثنى والمنسوب إليه معا ، وهو ممنوع عند الجمهور وإن قلنا : العامل في المستثنى هو ما قبله ، أو أستثنى ، فليرجع إلى الجميع ، لأننا حينئذ لم نؤخر المستثنى منه عن المستثنى ، بل يقدر استثناء آخر عقب الثانية ، كما يقدر استثناء عقب ما قبل الأخيرة إذا تأخر الاستثناء عنهما ، ويكون حذف من أحدهما لدلالة الآخر عليه ، وثم قال : وبه يزول الإشكال . اهـ ما أردته .

انظر : سلاسل الذهب للزركشي ص ٢٥٨ ، ٢٥٩ .

(٣) في النسخة (ك) استدرارك .

(٤) محل الخلاف في هذه المسألة في غير الجملة الأخيرة ، إذ الاستثناء يرجع إليها اتفاقا ، وفي غير الجمل التي قام الدليل على أن الاستثناء فيها راجع إلى الأولى منها قطعاً ، كما في قوله - عليه الصلاة والسلام - : « ليس على المسلم في عبده ولا فرسه ، صدقة إلا صدقة الفطر » ، فإنه عائد إلى الأول فقط ، أو قام دليل على أنه راجع إلى الجميع ؛ كما في قوله تعالى : =

وكان ابن الرفعة^(١) يتوقف في نسبة ذلك إليه ؛ لأن ابن الصباغ نقل عن نص البويطي ، إذا قال : أنت طالق ثلاثا وثلاثا^(٢) إلا أربعا ، وقعت ثلاث ، قال ابن الصباغ : وهذا إنما هو ، لأنه أوقع جملتين^(٣) ، واستثنى إحداهما بجملتها ، فلم يقع ، لأن الاستثناء يرجع إلى الأخيرة من الجملتين . انتهى .

وجوابه أن شرط العود^(٤) للجميع إمكان (١٠٨هـ) عوده إلى كل واحدة منهما وهو منتف هنا ؛ فلهذا خص بالأخيرة . وذكر المصنف في شرح المختصر في الجواب عن مثل هذا السؤال تخصيص المسألة بغير العدد^(٥) ، وليس كما قال .

ثم القائلون بعوده إلى الجميع ، منهم من شرط فيه أن يساق الكلام لغرض واحد كأكرم بنى تميم واخلع عليهم ؛ فإن الغرض التعظيم فيهما ، فإن اختلفا عاد إلى

= ﴿ إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم حزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم إلا الذين تابوا ﴾ المائدة (٣٣، ٣٤) أو قام دليل على أنه راجع إلى الأخيرة فقط ، كما في قوله تعالى : ﴿ ومن يقتل مؤمنا خطأ فحريه رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا ﴾ النساء من الآية (٩٢) فهو راجع إلى أقرب مذكور ، وهو الدية جزما .
فمحل الخلاف إذن فيما إذا أمكن عود الاستثناء إلى الجميع ؛ كما في قوله تعالى : ﴿ والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا ﴾ الآية النور (٤) .

فالاستثناء عائد إلى الفاسقين قطعا ، غير عائد على الجلد قطعا ، إلا على رأى شاذ للشعبي ، وفي عوده إلى الشهادة الخلاف .

انظر في ذلك : اللمع ص ٢٢ ، شرح اللمع [٤٠٧/١] ، المستصفي للغزالي [١٧٤/٢] ، المنحول (ص ١٦٠) ، تفسير الرازي [٤٧٠/٢٢] ، الإحكام للآمدي [٤٣٨/٢] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [١٢/٢] ، فوائح الرحموت [٣٣٢/١] .

(١) ابن الرفعة - ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من النسخة (ز) .

(٢) وثلاثا - ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من النسخة (ز) .

(٣) في النسخة (ز) أوقع علتين .

(٤) في النسخة (ز) شرط العدد .

(٥) انظر : رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ص ٣٠٩ رسالة دكتوراة أحمد مختار .

حيث قال ابن السبكي : وهو صريح في أن المنصوص اختصاصه بالأخيرة ، وإنما أراد في عطف العدد . اهـ .

الأخيرة، وهو قول أبي الحسين^(١). ومنهم من شرط كون العطف بالواو، وهذا ما نقله الرافعي في كتاب، الوقف عن إمام الحرمين، بعد أن ذكر أن أصحابنا أطلقوا العطف، فقال: رأى الإمام تقييده بأمرين، أحدهما: أن يكون العطف بالواو الجامعة، فإن كان ثم، اختص بالأخيرة^(٢) والثاني: ألا يتخلل بين الجملتين كلام طويل، وعليه جرى الآمدى وابن الحاجب^(٣) والصواب أن «الفاء» و«ثم» و«حتى» كالواو، وقد صرح الغزالي في باب الوقف من «البيسط» بأن كل حرف يقتضي الترتيب كذلك، وصرح القاضي في «التقريب» بالفاء وغيرها، وذهب أبو حنيفة إلى عوده للأخيرة^(٤)؛ لأن الجملة الأولى قد^(٥) استقرت من غير استثناء؛ لأنه إذا تخلل بين المستثنى والمستثنى منه كلام استقر، ولم يجوز أن يرجع إليه، واختاره الإمام في «المعالم»^(٦) وقال

(١) انظر المعتمد للبصري [٢٤٧/١]، الإحكام للآمدى [٤٣٨/٢، ٤٣٩].

(٢) وهو رأى إمام الحرمين في «النهاية» والآمدى، وابن الحاجب، والإسنوي وغيرهم انظر الإحكام للآمدى [٤٣٨/٢]، مختصر ابن الحاجب [١٤٩/٢]، نهاية السؤل [١٠٦/٢]، وانظر التبصرة «ص ١٧٤»، شرح تنقيح الفصول (ص ٢٣٥)، التمهيد للإسنوي (ص ٣٩٨)، تيسير التحرير [٣٠٢/١]، إرشاد الفحول ص ١٥٢.

(٣) انظر: الإحكام للآمدى [٤٣٨/٢]، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٣٩/٢]، التمهيد (ص ٣٩٨).

(٤) وفائدة الخلاف كما قال الإسنوي: في قبول شهادة القاذف بعد التوبة، فعندنا تقبل؛ لأن الاستثناء يعود إليها أيضًا، وعنده - أي أبو حنيفة - لا تقبل، وأما الجملة الأولى الأمرة بالجلد فوافقناه على أن الاستثناء هنا لا يعود إليها، لكونه حق آدمي، فلا يسقط بالتوبة. انظر: نهاية السؤل [١٠٦/٢].

(٥) قد، ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من النسخة (ز).

(٦) انظر: المعالم في أصول الفقه (ص ١١٧)، حيث قال: واختار عندنا أن الاستثناء المذكور عقيب الجمل مختص بالجملة الأخيرة، وتوقف الإمام في الحصول، ونقله أبو الحسين البصرى في «المعتمد» عن الظاهرية انظر المعتمد للبصري [٢٤٥/١]، الحصول للرازي [١/١٤١٣]، وانظر اللمع (ص ٢٣)، شرح اللمع [٤١١/١]، التبصرة (ص ١٧٣)، البرهان لإمام الحرمين [٢٦٣/١]، المستصفي للغزالي [١٧٤-١٧٦]، المنحول (ص ١٦٠)، أصول السرخسي [٢٧٥/١]، الإحكام للآمدى [٤٣٨/٢]، شرح تنقيح الفصول (ص ٢٤٩)، المسودة (ص ١٤٠)، العدة [٢٧٩/٢]، معراج المنهاج [٣٧٧/١] وما بعدها، مختصر الطوفى (ص ١١٢)، الإبهاج في شرح المنهاج [١٦٤/٢]، نهاية السؤل [١٠٧/٢]، التمهيد للإسنوي (ص ٣٩٨)، كشف الأسرار [١٢٣/٣]، البحر المحيط [٣٠٨/٣]، =

المرتضى : مشترك^(١) ؛ لأنه جاء لهما ، وعن القاضي والغزالي الوقف^(٢) ، بمعنى عدم العلم بمدلوله في اللغة فلا يدرى ما حكمه .

سؤال^(٣) كان القاضي جلال الدين القزويني رحمه الله تعالى يقول : إن عود الاستثناء إلى الجميع يلزم منه توارد عوامل على معمول واحد . وجوابه أن من

=فتح الغفار [١٢٨/٢] ، شرح الكوكب المنير [٣١٣/٣] ، القواعد والفوائد الأصولية (ص ٢٥٧) ، مختصر البعلي (ص ١٢٠) ، مناهج العقول [١٠٤/٢] ، تيسير التحرير [١/٣٠٢، ٣٠٥] ، فوائح الرحموت [٣٣٢/١] .

(١) أي بالاشتراك اللفظي كالقرء والعين ، لأنه ورد للأخيرة وللكل ولبعض الجمل المتقدمة . قال البعلي : وحاصل ذلك أن يكون محملا ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٥٨ مختصر البعلي (ص ١٢٠) وقال العضد : وهذان القولان - يريد الاشتراك والوقف - موافقان للحنفية في الحكم وإن خالفا في المأخذ ، لأنه يرجع إلى الأخيرة ، فيثبت حكمه فيها ، ولا يثبت في غيرها كالحنفية .

انظر العضد على ابن الحاجب [١٣٩/٢] ، وانظر الإحكام للآمدي [٤٤٠/٢] ، شرح تنقيح الفصول (ص ٢٤٩) ، معراج المنهاج [٣٧٨/١] ، الإبهاج في شرح المنهاج [١٦٣/٢] ، نهاية السؤل [١٠٦/٢] ، البحر المحيط [٣١١/٣] ، القواعد والفوائد الأصولية (ص ٢٥٨) ، شرح الكوكب المنير [٣١٤/٣] ، مناهج العقول [١٠٤/٢] ، فوائح الرحموت [٣٣٣/١] .

(٢) القول بالوقف قول الأشعرية . انظر : العدة لأبي يعلى [٦٧٩/٢] ، التبصرة (ص ١٧٣) ، المستصفي [١٧٤/٢] ، البرهان لإمام الحرمين [٢٦٧/١] ، المحصول للرازي [٤١٣/١] ، الإحكام للآمدي [٤٤٠/٢] ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٣٩/٢] ، المسودة (ص ١٤٠) ، معراج المنهاج [٣٧٨/١] ، الإبهاج في شرح المنهاج [١٦٣/٢] ، نهاية السؤل [١٠٦/٢] ، البحر المحيط [٣٠٩/٣] ، القواعد والفوائد الأصولية (ص ٢٥٧) ، مختصر البعلي (ص ١٢٠) ، تيسير التحرير [٣٠٢/١] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [١٣، ١٢/٢] ، فوائح الرحموت [٣٣٣/١] ، شرح الكوكب المنير [٣١٤/٣] .

والقول الراجع في نظري : أن الاستثناء قد يرجع إلى الأولى فقط ؛ كما في قوله تعالى : ﴿ لا يحل لك النساء من بعد ولا أن تبدل بهن من أزواج ، ولو أعجبك حسنهن إلا ما ملكت يمينك ﴾ الأحزاب (٥٢) ، وقد يرجع إلى المتوسطة فقط ، وقد يرجع إلى الأخيرة فقط ، وكل ذلك حسب القرائن ، فإذا تجرد الكلام عن تلك القرائن رجع الاستثناء إلى الجميع وكان ظاهرا فيه حتى يصرفه دليل عن إرادة الجميع . والله تعالى أعلم .

(٣) في النسخة (ز) تنبيه .

يجعل^(١) العامل هو «إلا» - ومنهم ابن مالك^(٢) - لا يرد عليه ذلك ، ومن يجعل العامل غيرها ، له أن يقول : إنه قد حذف من المتقدم للدلالة المتأخر ثم إن توارد العوامل على معمول واحد فيه خلاف ، وقد ذكروا في باب النعت ، إذا قلت : جاءني زيد وأتى عمرو العاقلان ، فابن مالك وجماعة يجوزون ذلك من غير قطع ، وغيرهم يمنعه ، ويقدره^(٣) مقطوعا على تقديره مبتدأ .

(ص) والوارد بعد مفردات أولى بالكل

(ش) ، صور الأصوليون المسألة بالوارد بعد الجمل ، والظاهر أنه جرى على الغالب ، فإن الوارد بعد المفردات أولى بعوده إلى الكل لعدم استقلالها ، ولهذا اقتضى كلام جماعة ، الاتفاق في المفردات ، وجعل الرافي قوله : عمرة وحفصة طالقتان^(٤) إن شاء الله تعالى - من باب الاستثناء عقب الجمل .

(ص) أما القران بين الجملتين لفظا فلا يقتضي التسوية في غير المذكور حكما ، خلافا لأبي يوسف والمزني

(ش) القران بين الشيئين « في اللفظ في حكم »^(٥) لا يقتضي التسوية بينهما^(٦) في غيره من الأحكام^(٧) ، ولهذا يعطف^(٨) الواجب على المندوب ؛ كقوله تعالى : ﴿ كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده ﴾^(٩) ، وقال أبو يوسف من الحنفية والمزني منا :

(١) في النسخة (ز) أن يجعل .

(٢) في النسخة (ك) ومنهم مالك .

(٣) في النسخة (ز) وتقديره .

(٤) في النسخة (ز) حفصة وعمرة طالقتان .

(٥) ما بين علامتي التنصيص ساقط من النسخة (ك) ومثبت من النسخة (ز) .

(٦) بينهما ، ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من النسخة (ز) .

(٧) انظر اللمع (ص ٢٤) ، شرح اللمع [٤١٤/١] ، التبصرة (ص ٢٢٩) ، أصول السرخسي

[٢٧٣/١] ، البحر المحيط [٩٩/٦] ، مختصر البعلي (ص ١١٣) ، شرح المحلي مع حاشية

البناني [١٣/٢] ، شرح الكوكب المنير [٢٥٩/٣] .

(٨) في النسخة (ك) ولهذا عطف .

(٩) سورة الأنعام من الآية (١٤١) .

يقتضى التسوية^(١) لأن العطف يقتضي الشركة ؛ كقوله تعالى : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾^(٢) ، يقتضى أن لا تجب الزكاة على الصبي كالصلاة ، للاشتراك في العطف وهو ضعيف ؛ فإن الأصل ألا يشترك^(٣) المعطوف والمعطوف عليه إلا في المذكور ، فإن اشتركا في غيره فللدليل خارج ، لا أنه^(٤) من نفس العاطف ، وقد أجمعوا على أنه لو كان عموماً^(٥) وخص أحدهما لم يلزم منه تخصيص الآخر^(٦) . وهنا أمور :

أحدها: أن المصنف وغيره أطلقوا الخلاف في هذه المسألة ، والذي في كتب الحنفية التفصيل بين الجمل الناقصة ، فالقران فيها موجب القران في الحكم بخلاف الجمل التامة ، ومثلوا الأول بقوله تعالى (١٠٨ ب) ﴿ فَأَمْسُكُوهُمْ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهَدُوا ﴾^(٧) ، لأن حكم الجملتين ، لما لم يختلف كانتا كالجمل الواحد ، والإشهاد في المفارقة غير واجب ، فكذا في الرجعة ، ومثلوا الثاني بقوله : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾^(٨) فإن كل واحدة من الجملتين مستقلة بنفسها لم يلحقها^(٩) ما ينافي

(١) انظر اللمع (ص ٢٤) ، شرح اللمع [٤١٥/١] ، التبصرة (ص ٢٢٩) ، أصول السرخسي [٢٧٣/١] ، المسودة (ص ١٢٦) ، البحر المحيط [٩٩/٦] ، مختصر البعلي (ص ١١٣) ، فتح الغفار [٥٨/١] .

(٢) سورة البقرة من الآية (٤٣) .

(٣) في النسخة (ز) أن الاشتراك .

(٤) في النسخة (ز) لأنه .

(٥) في النسخة (ز) لو كان في الآية عموماً .

(٦) قال الزركشي في البحر المحيط [١٠١/٦] : والمذهب أنه لا يثبت الحكم للقرين إلا بأن يساويه في اللفظ أو يشاركه في العلة ، وقد بينا مفارقة الخطبة للعقد ، وهكذا إذا قرن بينهما في اللفظ ، ثم ثبت لأحدهما حكم بالإجماع ، لم يثبت أيضاً للأخر ذلك الحكم إلا بدليل يدل على التسوية ، كاستدلال المخالف بأنه لا يجب غسل النجاسة بالماء ، بل يجوز بالخل ونحوه ، بقوله : «حتيه ثم اقرصيه بالماء» ، فقرن بين الحت والقرص والغسل بالماء ، وأجمعنا على أن الحت والقرص لا يجبان ، فكذلك الغسل بالماء وقال بعضهم : يقوى القول به ، إذا وقعت حادثة لا نص فيها كان ردها إلى ما قرن معها من الأعيان في بعض الأحوال أولى من ردها إلى غير شيء أصلاً . اهـ ما أردته .

(٧) سورة الطلاق من الآية (٢) .

(٨) سورة البقرة من الآية (٤٣) ، وانظر : أصول السرخسي [٢٧٣/١] ، فتح الغفار [٥٩/١] .

(٩) في النسخة (ك) مستقل بنفسها لم يحصلها .

استقلالها، فلا يقتضي ثبوت الحكم في إحداهما ثبوته في الأخرى .

الثاني : أن ما ذكره في تفسيرالقران مخالف لتفسير الجدليين، فإنهم قالوا : صورته أن يجمع بين شيئين في الأمر أو في النهي ، ثم يبين حكم أحدهما، فيستدل بالقران على ثبوت ذلك الحكم للأخر، ومثله بقوله ﷺ : « لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسل »^(١) .

فقرن البول فيه بالاغتسال، ثم البول فيه يفسده، فكذا الاغتسال، وهذا غير مرضي عند المحققين، لاحتمال أن يكون النهي عن الاغتسال فيه لمعنى غير المعنى الذي منع من البول فيه لأجله، ولعل المعنى في النهي عن الاغتسال فيه أنه لا يرفع جنابة كما هو مذهب المصري^{(٢)(٣)} .

الثالث : لا يخفى وجه مناسبة ذكر هذه المسألة هنا، وغيره ذكرها في باب الأدلة المختلف فيها، وهو السبب، وذكرها صاحب البديع في المفاهيم^(٤) .

(١) روى البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، والبخاري عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجرى ثم يغتسل فيه » ورواه الترمذي، والنسائي بلفظ : « ثم يتوضأ منه »، وروى مسلم، والنسائي، وابن ماجة عن أبي هريرة ؟ قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب »، فقال : كيف يفعل يا أبا هريرة ؟ قال : يتناوله تناولا . انظر صحيح البخاري [٥٤/١]، صحيح مسلم [٢٣٥/١، ٢٣٦، ٢٣٧]، سنن أبي داود [١٨/١]، تحفة الأحوذى [٢٢٢/١]، سنن النسائي [١/١٠٣، ٤٤]، سنن ابن ماجة [١٢٤/١، ١٩٨]، شرح السنة [٦٦/٢]، الفتح الكبير [٣٥٢/٣] .

(٢) هو : أحمد بن صالح المصري، أبو جعفر، مقرئ كان أحد حفاظ الأثر، عالماً بعلل الحديث، بصيراً باختلافه، لم يكن في أيامه بمصر مثله، كان أبوه من أجناد طبرستان، سمع عبد الله ابن وهب، وعنبسة بن خالد، وعبد الله بن نافع، وإسماعيل بن أبي أويس، ورد بغداد قديماً وجالس بها الحفاظ، وجرى بينه وبين أحمد بن حنبل مذاكرات وكان أبو عبد الله يذكره ويشني عليه، وقيل : إن لكل واحد منهما عن صاحبه في المذاكرة حديثاً، ثم رجع أحمد بن صالح إلى مصر فأقام بها وانتشر عند أهلها علمه، وحدث عنه الأئمة، وحدث بدمشق، وبأنطاكية، توفي بمصر سنة ٢٤٨ هـ .

انظر ترجمته في : تاريخ بغداد [١٩٥/٤]، غاية النهاية [٦٢/١]، الأعلام [١٣٧/١] .

(٣) انظر : البحر المحيط للزرکشي [٩٩/٦] .

(٤) انظر : البديع لابن الساعاتي [٩٢٠/٣] رسالة دكتوراة .

(ص) الثاني : الشرط^(١) ، وهو ما يلزم من عدمه العدم ، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته^(٢)

(ش) ، أي سواء الشرط العقلي كالحياة مع العلم ، والشرعي كالإحصان مع الرجم ، والعادي كالسلم مع الصعود^(٣) ، فإن هذه الشروط يلزم من عدمها العدم في

(١) جاء في القاموس المحيط : الشرط : إلزام الشيء والتزامه في البيع ونحوه كالشريطة جمع شروط وفي المثل ، الشرط أملك - عليك أم لك ، ثم قال : وبالتحريك ، العلامة جمع أشراط ، ونحوه في لسان العرب والمعجم الوسيط . انظر : القاموس المحيط [٣٦٨/٢] ، لسان العرب لابن منظور [٢٢٣٥/٣] ، المعجم الوسيط [٤٩٨/١] .

(٢) يجدر بنا أن نذكر أمورا حول الشرط وهي :

١ - الشرط له إطلاقات ثلاث : الأول : ما يذكر في الأصول مقابلا للسبب والمانع ، وما يذكر في قول المتكلمين في قولهم : شرط العلم الحياة ، وعند الفقهاء شرط الصلاة الطهارة ... إلخ الثاني : اللغوي : والمراد به صيغ التعليق بإن ونحوها ، والشروط اللغوية أسباب شرعية وهي المقصودة في باب المخصص ، فالشرط هنا هو اللغوي .

الثالث : جعل الشيء قيذا في شيء كشرء الدابة بشرط كونها حاملا ... ونحو ذلك .

٢ - والشرط منحصر في أربعة أنواع :

(أ) عقلي ، كالحياة للعلم .

(ب) شرعي ، كالطهارة للصلاة (ومثله ما جعل قيذا في شيء كشرط في عقد) .

(ج) لغوي ، كأنت طالق إن قمت ، (وهو كالسبب) .

(د) عادي ، كغذاء الحيوان ، وهو كالشرط اللغوي في كونه مطردا .

٣ - الشرط وجزء العلة ، كلاهما يلزم من عدمه العدم ، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم ، فهما يلتبسان والفرق بينهما ، أن جزء العلة مناسب في ذاته ، والشرط مناسب في غيره كجزء النصاب ؛ فإنه مشتمل على بعض الغنى في ذاته ، ودوران الحول ليس فيه شيء من الغنى ، وإنما هو مكمل للغنى الكائن في النصاب .

انظر ذلك في : المستصفي للغزالي [١٨٠/١] ، المحصول للرازي [٤٢٢/١] ، الإحكام للآمدي [٤٥٣/٢] ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٤٥/٢] ، شرح تنقيح الفصول (ص ٨٢) ، البحر المحيط [٣٢٧/٣] وما بعدها ، تيسير التحرير [٨٠/١] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [١٤/٢] ، فوائح الرحموت [٣٣٩/١-٣٤١] ، إرشاد الفحول ص ١٥٣ .

(٣) انظر التمهيد للإسنوي ص ٨٣ ، ٨٤ .

الشروط، ولا يلزم من وجودها وجود ولا عدم، فقد يوجد المشروط عند وجودها، كوجوب الزكاة عند الحول^(١) الذي هو شرط وقد يفارق الدين^(٢) فيمنع الوجوب. فإن قيل: هذا التعريف صادق على السبب المعين «قيل: السبب المعين»^(٣) لا يلزم من انتفائه من حيث هو سبب^(٤) انتفاء الممكن، بل هو مع ضميمته كونه معيناً، وكونه معيناً إشارة إلى عدم غيره. لا أي شيء في نفسه، وبهذه الزيادة يتضح الفرق بين الشرط والسبب المعين، واعلم أن هذا التعريف، قال القرافي: إنه أجود الحدود، فالقيد الأول احتراز من المانع؛ فإنه لا يلزم من عدمه شيء، والثاني من السبب؛ فإنه يلزم من وجوده الوجود، والثالث من مقارنة الشرط وجود السبب، فيلزم الوجود كالحول مع النصاب، لا يستلزم المانع فيلزم العدم، ولكن ذلك ليس لذاته، بل لوجود السبب والمانع^(٥)، وكذلك احترازه من الشرط الآخر، فإنه إذا جعل المشروط لا لذاته، بل لضرورة كونه أخيراً، مثاله الحياة شرط للعلم، والعقل شرط للعلم، والاشتغال شرط للعلم، فإذا اشتغل وحصل لم يحصل العلم إلا بالمجموع، هذا اصطلاح الأصوليين، قال ابن الرفعة: الشرط في اصطلاح الفقهاء ما يلزم من انتفائه انتفاء الشيء الذي جعل شرطاً فيه مع أنه ليس بمقوم له^(٦)، فعدمه حينئذ علامة على النفي، واحتزوا بقولهم: ليس بمقوم له، عن الركن، فإنه يلزم من نفيه النفي، لكنه مقوم له، بمعنى أنه داخل في مسماه، ولا يتصور ركن إلا للمركب، والشرط يتصور للمركب والبسيط.

(ص) وهو كالاتثناء اتصالاً، وأولى بالعود إلى الكل^(٧) على الأصح

(ش) يجب اتصال الشرط بالكلام بالاتفاق^(٨)، وكلام المصنف قد يوهم أنه

(١) في النسخة (ز) الحلول.

(٢) الدين - ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من النسخة (ز).

(٣) ما بين علامتي التنصيص ساقط من النسخة (ك) ومثبت من النسخة (ز).

(٤) في النسخة (ك) تكرار جملة: انتفاء التعريف صادق على السبب المعين لا يلزم من انتفائه من حيث هو سبب.

(٥) انظر شرح تنقيح الفصول ص ٢٦٢، شرح العضد على ابن الحاجب [١٤٥/٢]، البحر المحيط [٣٢٧/٣].

(٦) في النسخة (ز) ليس بعموم له.

(٧) في النسخة (ز) بالعود على الكل.

(٨) انظر المحصول للرازي [٤٢٥/١]، الإحكام للآمدي [٤٥٧/٢]، مختصر ابن الحاجب مع =

يجرى فيه خلاف الاستثناء، ولا يعرف ذلك وإذا ورد بعد جمل، نحو: أكرم ربيعة وأعط مضرًا، إن نزلوا بك فعلى (١٠٩) الخلاف في أنه للكل أو للأخيرة أو الوقف وأولى بعوده إلى الكل^(١)، ولهذا قال في «المحصل» إن أبا حنيفة وافقنا على عوده للكل، وفرق بين الاستثناء والشرط، بأن الشرط له صدر الكلام، وهو مقدم تقديرًا، لكن نقل في «المحصل» في الكلام عن التخصيص بالشرط عن بعض الأدباء^(٢)، أن الشرط يختص بالجملة الأخيرة، فإن تقدم اختص بالأولى، وإن تأخر اختص بالثانية، ثم قال: واختار الوقف كما في الاستثناء^(٣)، قلت: ولا يبعد مجيء توقف القاضي هنا أيضًا.

(ص) ويجوز إخراج الأكثر به وفاقا

(ش) اتفقوا - كما قاله في المحصول - على أنه يجوز تقييد الكلام بشرط يكون الخارج به أكثر من الباقي^(٤)، ولا يأتي فيه الأقوال الثلاثة^(٥) التي في الاستثناء، فلو

= شرح العضد [١٤٦/٢]، شرح تنقيح الفصول ص ٢١٤، ٢٦٤، ٢٦٥، الإبهاج في شرح المنهاج [١٧٠/٢]، البحر المحيط [٣٣٤/٣]، شرح الكوكب المنير [٣٤٥/٣]، شرح المحلي مع حاشية البناني [١٥/٢]، إرشاد الفحول ص ١٥٣.

(١) انظر المعتمد [٢٤٠/١]، اللمع ص ٢٣ شرح اللمع [٤١٣/١] المحصول للرازي [٤٢٤/١] الإحكام للآمدي [٤٥٧/٢] مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٤٦/٢] شرح تنقيح الفصول ص ٢١٤ الإبهاج في شرح المنهاج [١٦٤/٢] نهاية السؤل [١٠٧/٢] التمهيد للإسنوي ص ٤٠١ البحر المحيط [٣٣٥/٣] القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٦ مختصر البعلبي ص ١٢١ تيسير التحرير [٢٨١/١] فوائح الرحموت [٣٤٢/١] شرح الكوكب المنير [٣٤٥/٣].

(٢) في النسخة (ك) عن نقص الأدنى.

(٣) انظر: المحصول للإمام الرازي [٤٢٤/١].

(٤) انظر: المحصول للرازي [٤٢٥/١]، شرح تنقيح الفصول ص ٢٦٤، ٢٦٥، الإبهاج في شرح المنهاج [١٦٩/٢]، نهاية السؤل [١١١/٢]، شرح الكوكب المنير [٣٤٤/٣]، إرشاد الفحول ص ١٥٣.

(٥) هذه من الأمور التي يفترق فيها الشرط والاستثناء:

ومنها: أن الاستثناء يخرج الأعيان، والشرط يخرج الأحوال.

ومنها: أن الشرط يثبت الحكم في حال وجوده وينفيه في حال عدمه، والاستثناء يجمع =

قال : أكرم بنى زيد إن كانوا علماء ، وكان الجهال أكثر ، جاز وفاقا ، قال الصفي الهندي : وهذا يجب تنزيهه على ما علم أنه كذلك ، وأما ما يجهل الحال فيه ، فإنه يجوز أن يقيد ولو بشرط لا يبقى من مدلولاته شيء ، كقولك : أكرم من يدخل الدار إن أكرمك ، وإن اتفق أن أحدا منهم لم يكرمه^(١) . ولك أن تقول : سبق من المصنف حكاية الخلاف في نذر الباقي بعد التخصيص في كل مخصص ، فما وجه إعادته في الشرط؟! وكيف يحسن بعد الاتفاق على إخراج الأكثر؟! وهناك قول ، أنه لا بد من^(٢) بقاء جمع يقرب من مدلول العام . والممكن في جوابه حمل لإطلاقه هنا على ما إذا كان الباقي بعد الإخراج غير محصور ليوافق ما سبق ، وإنما أعاده لينبه على أنه ليس كالاستثناء في مجيء الخلاف .

(ص) الثالث^(٣) : الصفة كالاستثناء في العود ولو تقدمت ، أما المتوسطة^(٤) فالختار اختصاصها بما وليته

(ش) من المخصصات المتصلة : الصفة^(٥) ، نحو : أكرم بنى تميم الطوال ، وهي

= بين النفي والإثبات في حالة واحدة ، وربما يتقدم الحكم شرط يقوم الدليل على ثبوت الحكم مع وجوده وعدمه ، فلا يتعلق بالشرط إثبات ولا نفي ، ويعرف بالدليل عمًا وضع له من الحقيقة ، كآية العدة .

ومنها : أن الشرط لا يجوز تأخير النطق به في الزمان عن المشروط قطعًا ، ويجوز ذلك في الاستثناء على قول .

ومنها : أن الاستثناء لا يجوز أن يرفع جميع المنطوق به ، ويعطل حكمه بالإجماع ، ويجوز أن يدخل الشرط في كلام يبطل جميعه بالإجماع ؛ كقوله : أنتن طوالق إن دخلتن الدار ، فلا تدخل واحدة منهن ، ويبطل وقوع الطلاق .
انظر : البحر المحيط للزركشي [٣٣٨/٣] .

(١) في النسخة (ز) لم يلزمه .

(٢) بد - ساقطة من النسخة (ز) ومثبتة من النسخة (ك) .

(٣) في النسخة (ز) الثاني .

(٤) في النسخة (ز) أما التوسط .

(٥) الصفة : هي ما أشعر بمعنى يتصف به أفراد العام ، سواء أكان الوصف نعنا أم عطف بيان أم حالا ، وسواء أكان ذلك مفردا ، أم جملة ، أم شبه جملة ، وهو الظرف والجار والمجرور ، ولو كان جامدًا مؤولا بمشتق .

كالاستثناء في العود على متعدد ، وهل يعود إلى الكل أو يختص بالأخيرة ، كما قاله في المختصر^(١) وغيره^(٢) ، ولو تقدمت أي : الصفة المتقدمة كالتأخرة في عود الخلاف ، والأصح عودها على الجميع ؛ كما لو قال وقفت على محتاجي أولادى وأولادهم ، فتشترط الحاجة في أولاد الأولاد^(٣) ، قال الرافعي : وأطلق الأصحاب ذلك ، ورأى الإمام تقييده بالقيدين السابقين في الاستثناء ، أما المتوسطة مثل أولادى المحتاجين وأولادهم فقال المصنف : لا نعلم فيها نقلاً ، ويظهر اختصاصها بما وليته^(٤) ويدل له ما

= انظر : شرح الكوكب [٣٤٧/٣] ، المعجم الوسيط [١٠٧٩/٢] ، وانظر البحر المحيط [٣/٣٤١] ، وفيه نقل عن إمام الحرمين أنه قال في باب القضاء من النهاية :

الوصف عند أهل اللغة ، معناه التخصيص ، فإذا قلت : رجل ، شاع هذا في ذكر الرجال فإذا قلت طويل ، اقتضى ذلك تخصيصاً ، فلا تزال تزيد وصفا فيزداد الموصوف اختصاصاً ، وكلما كثر الوصف قل الموصوف . اهـ .

(١) انظر : المعتمد للبصري [٢٣٩/١] ، المحصول للرازي [٤٢٦/١] ، الإحكام للآمدي [٢/٢] ، [٤٥٨، ٤٥٧] ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٤٦/٢] ، الإبهاج في شرح المنهاج [٢/١٧٠] ، نهاية السؤل [١١٢/٢] ، التمهيد للإسنوي ص ٤٠٧ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٦٢ ، مختصر البجلي ١٢١ ، شرح الكوكب المنير [٣٤٨/٣] ، إرشاد الفحول ص ١٥٣ .

(٢) قال الإمام الزركشي في «سلاسل الذهب» : وينبغي تقييد هذا الخلاف بما إذا كان العامل في الموصوف واحداً ، فأما إذا اختلف فإنه لا يعود إلى الجميع بالوافق بين القائلين به عند الاتحاد ، ولهذا لم يجعل الدخول قيماً في الجملة الأولى من قوله تعالى : ﴿ وَأَمْهَات نَسَائِكُمْ ﴾ إلى قوله : ﴿ اللّٰهِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ ﴾ [النساء : ٢٣] ، فإن أم الزوجة لا تحرم بالعقد ، ولا يتوقف على الدخول بالبت عند الجمهور ثم قال : وأصل الخلاف يرجع إلى الخلاف النحوي ؛ وهو أنه إذا اختلف العامل في باب النعت كان أحدهما فعلاً والآخر منصوباً أو حرفاً ، نحو : زيد منطلق وانطلق عمرو ، وإن زيدا منطلق ، وضربت عمر .

فالجمهور على منع الصفة فيه ، وحكاها ابن فلاح النحوي في كتاب «الكافي» له عن الخليل ، وجوزه بعضهم ، فإن قلنا : يشترط في جواز النعت عدم اختلاف العامل ، منع كون هذه الصفة للجمعين ، فلم يشترط الدخول بالبت في تحريم الأم ، كما يشترط الدخول بالأم في تحريم البنت ، ومن لم يشترطه جعله صفة للجمعين ، فشرط الدخول فيهما .

انظر سلاسل الذهب ص ٢٦٥ ، ٢٦٦ .

(٣) انظر : التمهيد للإسنوي ٤٠٧ ، شرح المحلي مع حاشية البناني [١٦/٢] ، شرح الكوكب المنير [٣٤٨/٣] .

(٤) انظر : شرح المحلي مع حاشية البناني [١٦/٢] ، شرح الكوكب المنير [٣٤٨/٣] ، إرشاد =

نقله الرافعي في الأيمان عن ابن كج^(١) ، أنه لو قال : عبدى حر إن شاء الله ، وامرأتي طالق ، نوى صرف الاستثناء إليهما ، فمفهومه أنه إذا لم ينو لا يحمل الاستثناء عليهما ، وإذا كان هذا في الشرط^(٢) الذى له صدر الكلام ، وقال بعوده إلى الجميع بعض من لا يقول بعود الاستثناء والصفة ، فلأن يكون في الصفة بطريق أولى^(٣) .

فائدة : قال الروياني : الفرق بين غير ، إذا كانت استثناء ، وبينها إذا كانت صفة ، أنها إذا كانت صفة ، لم توجب شيئاً للاسم الذي بعدها ، ولم تنف عنه . «جاءني رجل غير زيد ، فوصفت بها ولم تنف عن زيد المجيء ، ويجوز أن يقع مجيئه وألا يقع ، وإن كانت استثناء ، فإن كان ما قبلها إيجاباً فما بعدها نفى ، أو نفيًا فإيجاب ، وإذا كانت صفة وصف بها الواحد ، والجمع ، وإذا كانت استثناء ، فلا يأتي إلا بعد جمع ، أو ما هو في معنى الجمع ، قال الشلوين : إذا كانت صفة لم توجب شيئاً لغير الاسم الذي بعدها ولم تنف عنه^(٤) » وفيه نظر ، وفي كلام سيبويه ما يقتضى خلافه .

(ص) الرابع : الغاية كالاستثناء في العود ، والمراد غاية تقدمها عموم يشملها أو لم تأت ، مثل ﴿ حتى يعطوا الجزية ﴾ ، أما مثل ﴿ حتى مطلع الفجر ﴾ ، فلتحقيق

=الفحول ص ١٣٥ .

(١) هو : يوسف بن أحمد بن كج القاضي ، الإمام أبو القاسم الدينورى ، صاحب أبي الحسن بن القطان أحد أركان المذهب الشافعي ، وكان يضرب به المثل في حفظ المذهب ، ارتحل الناس إليه من الآفاق وأطنبوا في وصفه ، جمع بين رئاسة العلم والدنيا ، وله وجه في المذهب ، وله مسائل وفوائد وغرائب في القضاء والشهادات تولى القضاء ببلده .

مصنفاته : صنف كتباً كثيرة ، انتفع بها الفقهاء ، منها : المجرد ، وهو مطول . قتله العيارون بالدينور سنة ٤٠٥ هـ .

انظر ترجمته في : وفيات الأعيان [٦٥/٧] ، البداية والنهاية [٣٥٥/١١] ، شذرات الذهب [١٧٧/٣] .

(٢) في النسخة (ك) كان هذا الشرط .

(٣) تنبيه : اتفقوا على القول بتخصيص العام بالصفة ، واختلفوا في مفهوم الصفة نحو : في سائمة الغنم الزكاة ، فلم اختلفوا فيه واتفقوا هنا ؟

والجواب : أن الصفة تأتي لرفع الإحتمال في أحد محتملين على السواء ؛ لأن الرقبة تتناول المؤمنة والكافرة ، فإذا قيدت زال الاحتمال . انظر : البحر المحيط [٣٤٣/٣] .

(٤) ما بين علامتي التنصيص ساقط من النسخة (ك) ومثبتة من النسخة (ز) .

العموم، وكذا قطعت أصابعه من الخنصر إلى البنصر^(١).

(ش). الغاية هي نهاية الشيء ومنقطعه، وحكم ما بعدها خلاف^(٢) ما قبلها، أي ليس داخلاً فيه، بل محكوماً عليه بنقيض حكمه؛ لأن ذلك الحكم لو كان ثابتاً فيه أيضاً، لم يكن الحكم منتهياً، فلا تكون الغاية غاية، وهو محال (١٠٩ب)، هذا مذهب الشافعي - رحمه الله تعالى - والجمهور^(٣). وقيل: يدخل فيما قبله^(٤)، وقيل: يدخل إن كان من الجنس^(٥)، وقيل: إن لم يكن معه «من» دخل وإن كان معه^(٦) فلا^(٧)، وهي كالاستثناء في العود على المتعدد؛ كقوله: وقفت على أولادي وأولاد أولادي إلى أن يستغنوا^(٨).

(١) هكذا في النسخ الخطية والمتن المطبوع وشرح المحلي على جمع الجوامع.

وقال المحلي في شرحه: وعدل عن تعبيره في شرحه للمنهاج والمختصر بقوله: من الخنصر إلى الإبهام، عدل عنه إلى ما هنا لما فيه من السجع مع البلاغة المحجوج إلى التدقيق في فهم المراد. انظر شرح المحلي مع حاشية البناني [١٧/٢]، وانظر: غاية الوصول لأنصاري ص ٧٨.

(٢) في النسخة (ز) خلاف في ما.

(٣) انظر: اللع ص ٢٦، المحصول للرازي [٤٢٥/١]، معراج المنهاج [٣٨٣/١]، الإبهام في شرح المنهاج [١٧١، ١٧٠/٢]، نهاية السؤل [١١٢/٢]، البحر المحيط [٣٤٧/٣] وما بعدها، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٦٢، شرح الكوكب المنير [٣٥١/٣]، مناهج العقول [١١٢/٢]، إرشاد الفحول ص ١٥٤.

(٤) انظر: نهاية السؤل [١١٣/٢]، البحر المحيط [٣٤٧/٣]، شرح الكوكب المنير [٣٥١/٣].

(٥) انظر: الإبهام في شرح المنهاج [١٧١/٢]، نهاية السؤل [١١٣/٢، ١١٤].

(٦) انظر: الإبهام في شرح المنهاج [١٧١/٢]، نهاية السؤل [١١٤/٢]، البحر المحيط [٣/٣٤٧]، شرح الكوكب المنير [٣٥١/٣].

(٧) قال الإمام الرازي في المحصول [٤٢٥/١]:

الأولى: إن تميز عتاً قبله بالحس نحو: ﴿أتموا الصلاة إلى الليل﴾. البقرة (١٨٧)، فإن حكم ما بعدها خلاف ما قبلها، وإن لم يميز حساً، استمر ذلك الحكم على ما بعدها، مثل ﴿وأيدىكم إلى المرافق﴾. المائدة (٦)، فإن المرفق غير منفصل عن اليد بمفصل محسوس.

وانظر البحر المحيط [٣٤٧/٣].

(٨) انظر الإحكام للآمدي [٤٥٩/٢] التمهيد للإسنوي ص ٤٠٩، تيسير التحرير [٢٨٢/١]، شرح الكوكب المنير [٣٥٠/٣].

والمصنف تابع ابن الحاجب في إلحاقها بالاستثناء في العود على المتعدد^(١)، وليس المراد التخصيص، فإنها كـ «هو» في الاتصال أيضًا، وقد أطلق الأصوليون أن الغاية من جملة المخصصات.

قال الشيخ الإمام السبكي: وهذا إنما «هو» في إذا تقدمها^(٢) عموم يشملها، لو لم يأت بها؛ كقوله تعالى: ﴿حتى يعطوا الجزية﴾^(٣) فلولا هذه الغاية لقاتلناهم أعطوا الجزية، أم لم يعطوها. أما مثل قوله^(٤): ﴿حتى مطلع الفجر﴾^(٥) فإن الغاية فيها لتأكيد العموم لا للتخصيص؛ فإن طلوعه وزمن طلوعه ليسا من الليل حتى يشملها قوله: ﴿سلام هي﴾، قلت: كذا مثل به، وفيه نظر، لأن الليلة ليست بعامة إلا أن يريد مثل هذا إذا وردت في صيغة عموم، ولا فرق بين تخصيص العام وتقييد المطلق، ثم قال: بإطلاقهم الخلاف في انتهاء الغاية، هل يدخل؟ لا بد أن يستثنى منه شيان:

أحدهما: الغاية التي لو سكت عنها لم يدل عليها اللفظ؛ كطلوع الفجر في قوله: ﴿حتى مطلع الفجر﴾، وكقوله: ﴿حتى يطهرن﴾^(٦) فإن حالة الطهر لا يشملها اسم الحيض.

ثانيهما: ما يكون اللفظ الأول شاملاً لهما؛ كقولك: قطعت أصابعه كلها من الخنصر إلى الإبهام^(٧)، فإنه لو اقتصر على قوله: قطعت أصابعه كلها، لأفاد الاستغراق فكان قوله: من الخنصر إلى الإبهام - توكيداً، وكذا قرأت من القرآن^(٨) من فاتحة الكتاب

(١) على المتعدد - ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من النسخة (ز) ومختصر ابن الحاجب. انظر مختصر ابن الحاجب [١٤٦/٢].

(٢) في النسخة (ك) إذا تقدمت.

(٣) سورة التوبة من الآية (٢٩).

(٤) قوله - ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من النسخة (ز).

(٥) سورة القدر من الآية (٥).

(٦) سورة البقرة من الآية (٢٢٢).

(٧) في النسخة (ك) أصابعه من الخنصر إلى البنصر، وما أثبتتها موافق لما في النسخة (ز) والإبهام.

(٨) في النسخة (ز) وكذا قوات القرآن.

إلى خاتمته ، وهي في الحقيقة راجع إلى الأول ، وأن القصد^(١) بها تحقيق العموم واستغراقه لا تخصيصه وإن افتراقاً^(٢) في أن الذي حصل غاية في الثاني طرف المغيا ، وفي الأول ما بعده ، ففي هذين الموضوعين الغاية لا خلاف فيها ، بل هي في الأول خارجة قطعاً ، وفي الثانية داخلية قطعاً^(٣) .

فائدة : لو قال : بعثك من هذا الجدار إلى هذا الجدار ، لم تدخل الجدران في البيع ، ولو قال : له علي من درهم إلى عشرة ، لم يدخل العاشر على الأصح ، والفرق مشكل .

(ص) الخامس : بدل البعض من الكل ، ولم يذكره الأكثرون ، وصوبهم الشيخ الإمام .

(ش) مثاله : أكرم الناس العلماء ، وهذا زاده ابن الحاجب^(٤) ، ولم يذكره الجمهور^{(٥)(٦)} ، وقد أنكره عليه الأصفهاني شارح المحصول ، والصفوي الهندي في الرسالة السيفية ، وكذا الشيخ الإمام ؛ لأن المبدل منه في نية الطرح^(٧) ، فلم يتحقق .

(١) في النسخة (ك) : أن الأصل بها : وما أثبتناه موافق لما في النسخة (ز) والإبهاج .

(٢) في النسخة (ك) : وأن أقروا .

(٣) انظر الإبهاج في شرح المنهاج [١٧٢/٢، ١٧٣] وفيه نقله ابن السبكي عن والده .

(٤) انظر: العضد على ابن الحاجب [١٤٦/٢] ، تيسير التحرير [٢٨٢/١] ، البحر المحيظ [٣٥٠/٣] ،

شرح الكوكب المنير [٣٥٤/٣] ، فوائح الرحموت [٣٤٤/١] ، إرشاد الفحول ص ١٥٤ .

(٥) قال صاحب فوائح الرحموت : واعلم أن مشايخنا إنما لم يذكروه ؛ لأن المبدل منه مستعمل في معناه ، كيف ولو أريد به البعض الذي هو البديل ، صار بدل الكل ، لأن المعتبر فيه عينية لما استعمل فيه المبدل منه ، وإنما نسب إليه الحكم لقصد توطئة النسبة إلى البديل ؛ ليفيد فضل توكيد ، فليس هذا من التخصصات . فتدبر . انظر فوائح الرحموت [٣٤٤/١-٣٤٥] .

(٦) مني الخلاف في المسألة :

قال الزركشي في سلاسل الذهب ص ٢٦٧ : وهذا الخلاف يلتفت على أن المبدل منه هل هو في نية الطرح أولاً ؟ فإن قلنا : إنه في نية الطرح - لم يحسن عده من التخصصات ، وإلا عد . اه ما أردته .

(٧) كون المبدل منه في نية الطرح أم لا ؟ فيه ثلاثة مذاهب :

الأول : إنه ليس في نية الطرح ، وهو قول السيرافي والفارسي والزمخشري .

الثاني : أنه في نية الطرح ؛ لأن الثاني إنما سمي بدلاً ، لأنه قام مقام الأول ، لأننا نبذل الشيء من جميعه ، والمعرفة من النكرة ، والعكس ، وهذا المذهب حكاه ابن الخباز في شرح الدررة عن جماعة ، منهم ابن معط .

فيه معنى الإخراج ، والتخصيص لا بد فيه من الإخراج على ما تقدم تعريفه ، ألا ترى أن قوله تعالى : ﴿ ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ﴾^(١) ، تقديره : لله حج البيت على من استطاع إليه سبيلاً ، وأيضاً لو لم يكن البدل مستغنى به في التقدير ، لم يكن لتسميته بدلاً معنى^(٢) ، لأن حق البدل ألا يجتمع مع المبدل منه ، فإذا اجتمعا فلا أقل من تقدير عدم اجتماعهما وفاءً بمقتضى التسوية ، وأيضاً فلأن كلامنا في العام المخصوص لا في المراد به المخصوص^(٣) .

(ص) القسم الثاني : المنفصل ، يجوز التخصيص بالحس والعقل ، خلافاً لشذوذ ، ومنع الشافعي تسميته تخصيصاً^(٤) ، وهو لفظي

(ش) ، المنفصل : هو ما استقل بنفسه ولم يحتاج في ثبوته إلى ذكر لفظ العام معه^(٥) (١١٠) ، بخلاف المتصل وهو ثلاثة : الحس ، والعقل ، والدليل السمعي^(٦) ،

= الثالث : التفصيل بين بدل الغلط ، فهو في نية طرح المبدل منه ، وبين ما عداه ، فاطرح فيه ، قاله ابن برهان النحوي في شرح لمع ابن جنبي .
انظر سلاسل الذهب ص ٢٦٧ ، ٢٦٨ .

(١) سورة آل عمران من الآية (٩٧) .

(٢) في النسخة (ز) بل لا معنى .

(٣) ذكر الإمام الزركشي في البحر المحيط تنبيهين :

الأول : إذا جعلناه - أي : بدل البعض من المخصصات - فلا يجيء فيه خلاف الاستثناء في اشتراط بقاء الأكثر ، بل سواء قل ذلك البعض أو ساواه أو زاد عليه ، كأكلت الرغيف ثلثه أو نصفه أو ثلثيه .

الثاني : يلتحق ببديل البعض في ذلك بدل الاشتمال ، لأن في كليهما بياناً ، وتخصيصاً للمبدل منه .

انظر : البحر المحيط للزركشي [٣٥٠/٣] .

(٤) في النسخة (ز) تسميته مخصصاً .

(٥) انظر : المعتمد للبصري [٢٥٢/١] ، الإبهاج في شرح المنهاج [١٧٥/٢] ، نهاية السؤل [٢/١١٦] ، البحر المحيط [٣٥٥/٣] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [١٧/٢] ، مختصر البعلبي ص ١١٧ ، شرح الكوكب المنير [٢٧٧/٣] ، فوائح الرحموت [٣١٦/١] .

(٦) قال الإمام القرافي : والحصر غير ثابت ، فقد بقي التخصيص بالعوائد كقولك : رأيت الناس فما رأيت أفضل من زيد ، والعادة تقضي بأنك لم تر كل الناس ، وكذا التخصيص بقرائن =

فمثال التخصيص بالحس^(١) - والمراد به الواقع بالمشاهدة - قوله تعالى ﴿وأوتيت من كل شيء﴾^(٢) وإنما كان هذا تخصيصًا بالحس ؛ لأنها لم تؤت^(٣) السموات والأرض ولا ملك سليمان . ومثال التخصيص بدليل العقل ضروريًا كان أو نظريًا ، فالأول كقوله تعالى : ﴿خالق كل شيء﴾^(٤) ، وإنما كان هذا تخصيصًا بالعقل ؛ لقيام الدليل الدال على خروج الذات والصفات العلية^(٥) ، والثاني كتخصيص : ﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع﴾^(٦) لغير الطفل والمجنون ؛ لعدم فهمهما الخطاب^(٧) ، وخالف بعض الناشئة - كما قال إمام الحرمين - في التخصيص بالعقل^(٨) ، وهذا هو ظاهر

=الأحوال ، كقولك لغلأمك : اتنى بمن يحدثنى ، فإن ذلك لم يصلح لحديثه في مثل حاله ، والتخصيص بالقياس إلا أن يدعي دخوله في السمعى .

انظر الإبهاج في شرح المنهاج [١٧٥/٢] ، البحر المحيط [٣٥٥/٣] .

(١) هو الدليل المأخوذ من الرؤية البصرية أو السمع أو اللمس أو الذوق أو الشم من إطلاق أحد الحواس وإرادة الكل .

انظر: المستصفى للغزالي [٩٩/٢] ، المحصول للرازي [٤٢٨/١] ، الإحكام للآمدي [٢/٤٦٤] ، شرح تنقيح الفصول ص ٢١٥ ، معراج المنهاج [٣٨٤/١] ، مختصر الطوفي ص ١٠٧ ، الإبهاج في شرح المنهاج [١٧٨/٢] ، مناهج العقول [١١٥/٢] ، إرشاد الفحول ص ١٥٧ .

(٢) سورة النمل من الآية (٢٣) .

(٣) في النسخة (ز) لأنها لو تؤت .

(٤) سورة الرعد من الآية (١٦) ، سورة الزمر من الآية (٦٢) .

(٥) انظر: المستصفى [٩٩/٢] ، المحصول [٤٢٧/١] ، الإحكام للآمدي [٤٥٩/٢] وما بعدها ، المسودة ص ١٠٦ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٠٢ ، الإبهاج في شرح المنهاج [١٧٥/٢] ، نهاية السؤل [٢/١١٧] ، البحر المحيط [٣٥٥/٣] ، مختصر البعلبي ص ١٢٢ ، شرح المحلي مع حاشية البناني [٢/١٧] ، مناهج العقول [١١٥/٢] ، فوائح الرحموت [٣١١/١] ، إرشاد الفحول ص ١٥٦ .

(٦) سورة آل عمران من الآية (٩٧) .

(٧) بل هما من جملة الغافلين الذين هم غير مخاطبين بخطاب التكليف .

انظر : المعتمد للبصري [٢٥٢/١] ، العدة [٥٤٨/٢] ، المستصفى [١٠٠/٢] ، المحصول [١/٤٢٧] ، الإحكام للآمدي [٤٦٣/٢] ، مختصر الطوفي ص ١٠٧ ، الإبهاج في شرح المنهاج [٢/١٧٦] ، نهاية السؤل [٢/١١٧] ، البحر المحيط [٣/٣٥٥] ، شرح الكوكب المنير [٣/٢٨٠] ، إرشاد الفحول ص ١٥٦ .

(٨) قال إمام الحرمين الجويني : وأنكر بعض الناشئة ذلك ، وأبوا أن يسموا هذا الفن تخصيصًا ، =

كلام الشافعي - رضي الله عنه - في «الرسالة»^(١)، وحكاه جمع من أصحابنا خلافاً محققاً، وردده المصنف إلى الخلاف في التسمية^(٢) واختاره القرافي، قال: لأن خروج هذه الأمور من هذا العموم لا ينافي فيه مسلم غير أنه لا يسمى بالتخصيص إلا ما كان باللفظ، أما بقاء العموم على عمومها فلا يقوله أحد^(٣)، ويشهد له قول الأستاذ أبي منصور: أجمعوا على صحة دلالة العقل على خروج شيء عن حكم العموم، واختلفوا في تسميته تخصيصاً، وذهب جماعة إلى أن الخلاف معنوي؛ لأن العام المخصوص بدليل العقل - على قول من يجوز تخصيصه به ويجري فيه الخلاف السابق في أنه حقيقة فيه أو مجاز، وعلى قول من لا يجوز تخصيصه به - فلا، بل هو عندهم حقيقة بلا خلاف^(٤)، كذا قاله الصفي الهندي، قلت: أو يكون عنده من باب العام المراد به المخصوص، لا من باب

= وهذه المسألة قليلة الفائدة، ولست أرى هذه المسألة خلافية في التحقيق. ثم أشار الجويني إلى أنه نزاع في العبارة فقط.

انظر البرهان لإمام الحرمين [٢٧٤، ٢٧٥]، وانظر: المعتمد [٢٥٢/١]، المستصفى [٢/١٠٠]، المحصول [٤٢٧/١]، المسودة ص ١١٨.

(١) يرى الإمام الشافعي رحمه الله: أن ذلك من باب العام الذي يراد به العام ويدخله المخصوص، فإنه قال في الرسالة في باب ما نزل من الكتاب عاما يراد به العام ويدخله المخصوص: قال الله - تبارك وتعالى - ﴿الله خالق كل شيء وهو على كل شيء وكيل﴾ [الزمر (٦٢)] وقال - تبارك وتعالى - ﴿خلق السموات والأرض﴾ وقال: ﴿وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها﴾. فهذا عام لا خاص فيه ثم قال الشافعي: فكل شيء من سماء وأرض وذئب وروح وشجر وغير ذلك فأنه خلقه، وكل دابة فعلى الله رزقها، ويعلم مستقرها ومستودعها. انظر: الرسالة ص ٣٣ فقرة ١٧٩، ١٨٠.

(٢) قال الإمام الفخر الرازي: ومنهم من نازع في تخصيص العام بدليل العقل، والأشبه عندي أنه لا خلاف في المعنى، بل في اللفظ. انظر: المحصول للرازي [٤٢٧/١].

وقال الغزالي: هو نزاع في العبارة. المستصفى [١٠٠/٢]، وانظر البرهان لإمام الحرمين [١/٢٧٤، ٢٧٥]، الإحكام للآمدي [٤٦٠/٢]، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٢/١٤٧]، المسودة ص ١٠٧، مختصر الطوفي ص ١٠٧، الإبهاج في شرح المنهاج [٢/١٧٦]، نهاية السؤل [١١٧/٢]، البحر المحيط [٣٥٦/٣]، مختصر البعلي ص ١٢٢، شرح الكوكب المنير [٢٨٠/٣].

(٣) انظر: شرح تنقيح الفصول ص ٢٠٢.

(٤) انظر: البحر المحيط للزرکشي [٣٥٧/٣].

العام الخصوص فيجيء فيه الكلام السابق في كونه حقيقة أو مجازًا ، وجعل أبو الخطاب - من الحنابلة - مأخذ الخلاف التحسين والتقييح العقلي^(١) ، فإن صح ذلك كانت هذه فائدة ثانية . وقوله : « خلافا لشذوذ » هو عائد إلى ما يليه ؛ وهو : العقل ، فإن التخصيص بالحس لا نعلم فيه خلافاً ؛ نعم ينبغي أن يطرقة خلاف من المنكرين لإسناد العلم إلى الحواس ؛ لأنها عرضة الآفات والتخيلات ، واعلم أن الإمام في أول « البرهان » حكى خلافاً في تقديم العقل على الحس فقال : « وما خاضوا فيه تقديم ما يدرك بالحواس على ما يدرك بالعقل ، وهو اختيار شيخنا أبي الحسن ، وقدم القلانسي من أصحابنا : المعقولات بالأدلة النظرية^(٢) على المحسوسات من حيث إن العقل مرجع المقولات ومحلها ، ومرجع المحسوسات إلى الحواس وهي عرضة الآفات . انتهى^(٣) ، وينبغي جريان مثل هذا الخلاف هنا ، إذا تعارض اللفظ بين أن يكون^(٤) مخصوصاً بالعقل أو بالحس ، أيهما يخص به ، ولم يتعرضوا لذلك .

(ص) والأصح جواز تخصيص الكتاب به ، والسنة بها وبالكتاب ، والكتاب بالمتواتر .

(ش) فيها أربع صور :

أحدها : يجوز تخصيص الكتاب بالكتاب^(٥) خلافا لبعض الظاهرية لنا :

(١) قال أبو الخطاب ، من الحنابلة : المنع بناء على أن العقل لا يحسن ولا يقبح وأن الشرع يرد بما لا يقتضيه العقل . انظر التمهيد لأبي الخطاب [١٠٢/٢] البحر المحيط .

(٢) في النسخة (ك) لأدلة المنطوية ، وما أثبتناه من النسخة (ز) موافق لما في البرهان .

(٣) انظر البرهان لإمام الحرمين [١٠٩/١] ، [١١٠] .

(٤) في النسخة (ز) بين أن لا يكون .

(٥) وهو رأى جمهور الأصوليين ، لكنهم اختلفوا في شروطه ، بالتقديم أو التأخير أو الاقتران أو الاستقلال أو الاتصال أو التراخي .

انظر : المعتمد [٢٥٤/١] ، اللمع ص ١٨ ، الإحكام للآمدي [٤٦٥/٢] ، مختصر ابن

الحاجب مع شرح العضد [١٤٧/٢] ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٠٢ ، معراج المنهاج [١/

٣٨٦] ، الإبهاج في شرح المنهاج [١٨٠/٢] وما بعدها ، نهاية السؤل [١١٩/٢] ، البحر

المحيط [٣٦١/٣] ، شرح الكوكب المنير [٣٥٩/٣] ، الآيات البينات [٥٩/٣] ، فوائح

الرحموت ، [٣٤٥/١] ، إرشاد الفحول ص ١٥٧ .

وقوعه^(١) ، قال الله تعالى : ﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ﴾^(٢) وهذا عام^(٣) في أولات الأحمال وغيرهن وقد خص^(٤) ﴿ أولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ﴾^(٥) .

الثانية: يجوز تخصيص السنة المتواترة بها^(٧) ، خلافا لداود وطائفة^(٨) حيث

(١) في النسخة (ك) النافية وقوعه .

(٢) سورة البقرة من الآية (٢٢٨) .

(٣) في النسخة (ز) وهذا غاية .

(٤) يرى بعض العلماء أن قوله تعالى : ﴿ وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ﴾ مخصص بقوله تعالى : ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا ﴾ البقرة (٢٣٤) ويرى بعضهم أن الآية الأولى متأخرة عن الثانية ، فهي ناسخة لها ، لا مخصصة .

وتفرع على هذا الاختلاف اختلاف الصحابة والتابعين والأئمة في عدة المتوفى عنها زوجها الحامل إذا وضعت بعد وفاة زوجها ، هل تنقضي عدتها بوضع الحمل أو تنتظر أربعة أشهر وعشرا أو تعتد آخر الأجلين ؟ فيه أقوال محلها كتب الفقه .

انظر المعتمد للبصري [٢٥٥/١] ، مختصر العضد على ابن الحاجب [١٤٧/٢] ، تيسير التحرير [٢٧٧/١] ، فوائح الرحموت [٣٤٦/١] ، إرشاد الفحول ص ١٥٧ .

(٥) سورة الطلاق من الآية (٤) .

(٦) انظر المحصول للرازي [٤٢٨/١] ، الإحكام للآمدي [٤٦٥/٢] ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٤٨، ١٤٧/٢] ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٠٢ ، البحر المحيط للزركشي [٣٦١/٣] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [١٩، ١٨/٢] ، شرح الكوكب المنير [٣٦٠/٣] ، إرشاد الفحول ص ١٥٧ .

(٧) بها - ساقطة من النسخة (ز) ومثبتة من النسخة (ك) .

(٨) قال بعض العلماء: لا يجوز تخصيص السنة بالسنة ، لأن السنة بيان للقرآن ، ولا يجوز أن يفتقر البيان إلى بيان .

انظر المعتمد للبصري [٢٥٥/١] ، اللع ص ١٨ ، شرح اللع [٣٥٠/١] ، المستصفي للغزالي [١٠٢/٢] ، الإحكام للآمدي [٤٦٩/٢] ، البحر المحيط [٣٦١/٣] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [١٨/٢] ، شرح الكوكب المنير [٣٦٥/٣] ، الشرح الكبير على الورقات للعبادي [١٢٠/٢] رسالة ماجستير ، فوائح الرحموت [٣٤٩/١] ، إرشاد الفحول ص ١٥٧ .

قالوا: يتعارضان، لا يبنى أحدهما على الآخر، حكاها الشيخ أبو حامد، وقال القرافي^(١): وتصوير^(٢) هذه المسألة في السنتين المتواترتين^(٣) (١٠١ب) في زمننا عسير لفقد المتواتر، حتى قال بعض الفقهاء: ليس في السنة متواتر، إلا حديث: «إنما الأعمال بالنيات»^(٤) (٥)، قلت: إنما تواتر من أحد الطرفين^(٦). ولو مثل بحديث: «من كذب علي متعمداً»^(٧)، لكان أقرب، قال: وإنما تصور هذه المسألة في عصر الصحابة والتابعين رضي الله عنهم؛ فإن الأحاديث كانت في زمنهم متواترة لقرب العهد بالمروي عنه، وشدة^(٨) القيام بالرواية^(٩). وشمل إطلاق المصنف تخصيص الآحاد منها بمثلها، ودليله الوقوع ما في حديث: «لا زكاة فيما دون خمسة

(١) في النسخة (ك) العراقي، وهو تصحيف.

(٢) في النسخة (ز) وتقدير، وما أثبتناه من النسخة (ك) موافق لما في شرح تنقيح الفصول.

(٣) في النسخة (ك) في السنن المتواترة، وما أثبتناه من النسخة (ز) موافق لما في شرح تنقيح الفصول.

(٤) الحديث رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد. وقد سبق تخريجه ص ١٩.

(٥) انظر شرح تنقيح الفصول ص ٢٠٦.

(٦) في النسخة (ك) تواتر أحد.

(٧) هذا الحديث رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد والحاكم والطبراني والدارمي وغيرهم عن عدد من الصحابة منهم أنس والزبير وأبو هريرة وعلي وجابر وأبو سعيد وابن مسعود وزيد بن أرقم وخالد بن عرفطة وسلمة بن الأكوع وعقبة بن عامر ومعاوية والسائب بن يزيد وسلمان بن خالد الخزازي والعشرة المبشرون بالجنة وغيرهم بلفظ: من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار.

انظر صحيح البخاري [٣١/١]، صحيح مسلم [١٠/١]، سنن أبي داود [٣٢٠/٣]، تحفة الأحوذى [٤١٩/٧]، سنن ابن ماجه [١٣/١]، مسند الإمام أحمد [٧٠/١]، [٢٤٥/٤]، سنن الدارمي [٧٦/١]، المستدرک [١٠٣/١]، شرح النووي على مسلم [٦٦/١]، فيض القدير [٢١٤/٦].

(٨) في النسخة (ز) ويده.

(٩) انظر شرح تنقيح الفصول ص ٢٠٧.

أوسق»^(١)^(٢)، فتخصص بقوله: فيما سقت السماء العشر^(٣)^(٤).

الثالثة: يجوز تخصيص السنة متواترة كانت أو آحادًا بالكتاب، خلافا لبعض أصحابنا^(٥)، واختاره القفال الشاشي في كتابه^(٦)، فقال: متى وردت السنة عامة،

(١) الأوسق جمع وسق، والوسق ستون صاعا، والصاع أربعة أمداد، والمد رطل وثلث بغدادي فالأوسق الخمس ألف وتسعمائة رطل بغدادي، والرطل البغدادي يساوي ٤٠٨ غرامات، فالأوسق الخمس تساوي [٦٥٢/٨] كيلو غراما. انظر: مختار الصحاح ص ٧٤٦ نيل الأوطار للشوكاني [١٤١/٤] فيض القدير [٣٧٦/٥] الموارد المالية في الدولة الإسلامية للدكتور يوسف عبد المقصود ص ٤٨.

(٢) هذا طرف من حديث صحيح رواه البخاري ومسلم ومالك والشافعي وأحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن أبي سعيد رضي الله عنه مرفوعًا بألفاظ مختلفة.

انظر صحيح البخاري [١٧٨/١] المطبعة العثمانية، صحيح مسلم بشرح النووي [٥٠/٧] وما بعدها سنن أبي داود [٩٤/٢] تحفة الأحوذى [٢٦١/٣] مسند أحمد [٩٢/٢] الموطأ ص ١٦٧ ط الشعب، بدائع المنز [٢٣٢/١] سنن النسائي [١٢/٥] سنن ابن ماجه [١/٥٧١] سنن الدارمي [٣٨٤/١].

(٣) هذا طرف من حديث صحيح رواه البخاري ومسلم وأحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ومالك والدارمي عن ابن عمر وجابر وغيرهما مرفوعًا بألفاظ مختلفة.

انظر: صحيح البخاري [١٧٨/١] المطبعة العثمانية، صحيح مسلم بشرح النووي [٥٤/٧]، سنن أبي داود [١٠٨/٢]، تحفة الأحوذى [٢٩١/٣]، سنن النسائي [٣١/٥]، سنن ابن ماجه [٥٨١/١]، سنن الدارمي [٣٩٣/١]، مسند الإمام أحمد [١٤٥/١]، [٢٣٣/٥]، فيض القدير [٤٦٠/٤].

(٤) تنبيه: إن لكل حديث من الحديثين الذي ضرب بهما الزركشي المثال عمومًا يصلح للتخصيص؛ فالحديث الأول يعم ما سقت السماء وما لم تسق، على أن الحديث الثاني يشتمل على ما بلغ خمسة أوسق وما لم يبلغ، وبهذا الإيضاح يتبين لنا أننا لو عكسنا قفلنا: إن حديث «فيما سقت السماء» خصص بحديث الأوسق - لصح أيضًا. والله أعلم.

(٥) ومنعه أيضًا ابن حامد من الخنابلة؛ لأنها مبينة له ومفسرة، والمبين تابع للمبين.

انظر العدة [٥٦٩/٢]، اللمع (ص ١٨)، شرح اللمع [٣٤٩/١]، التبصرة (ص ١٣٦)، المحصول للرازي [٤٣٠/١]، الإحكام للآمدي [٤٧٠/٢]، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٤٩/٢]، المسودة (ص ١١٠)، مختصر الطوفي (ص ١٠٨)، البحر المحيط [٣/٣٦٢]، شرح الكوكب المنير [٣٦٥/٣]، الآيات البيئات للعبادي [٥٩/٣]، الشرح الكبير على الورقات للعبادي [١٧/٢] رسالة ماجستير، فوائح الرحموت [٣٤٩/١].

(٦) في النسخة (ز) في كفايته.

وفي الكتاب ما يخرج بعض ذلك عن حكم السنة ، وعلم أنه لانسخ فيهما - فالسنة مرتبة على الكتاب وتكون الآية مبينة للسنة ، على معنى أن الكتاب لما ورد بما ورد به منه وكانت السنة غير منسوخة تبين بذلك أن السنة إنما أطلق القول فيها مطابقاً لما في الآية ومرتباً عليها . انتهى . وحاصله أنه يجعل السنة عامّاً أريد به الخصوص ، لا عامّاً مخصوصاً ، ولا يرجع الخلاف إلى اللفظ .

الرابعة : يجوز تخصيص الكتاب بالسنة المتواترة قال الآمدي : لا أعلم فيه خلافاً^(١) ، وصرح الهندي فيه بالاجماع^(٢) ، ومنهم من حكى خلافاً في السنة الفعلية .

(١) انظر الإحكام للآمدي [٤٧٢/٢] الإبهاج في شرح المنهاج [١٨١/٢] .

(٢) وقد نقل الإجماع على تخصيص الكتاب بالسنة المتواترة الأستاذ أبو منصور ، وقال الشيخ أبو حامد الاسفرائيني : لا خلاف في ذلك .

انظر المسألة في : اللمع (ص ١٨) ، البرهان لإمام الحرمين [٢٨٥/١] ، المحصول للرازي [١/٤٣٠] ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٤٩/٢] ، شرح تنقيح الفصول (ص ٢٠٧) ، الإبهاج في شرح المنهاج [١٨١/٢] ، نهاية السؤل [١٩٩/٢] ، الآيات البيّنات للعبادي [٥٩/٣] ، مناهج العقول [١١٨/٢] .

(ص) وكذا بخبر الواحد عند الجمهور، وثالثها: إن خص بقاطع، وعند عكسه، وقال الكرخي: بمنفصل، وتوقف القاضي.

(ش) فيه صورتان:

أحدهما: (١) يجوز تخصيص الكتاب بخبر الواحد (٢)؛ إذ لا بد من إعمال الخاص، وإلا لزم إبطاله مطلقا، وحكاه ابن الحاجب عن الأئمة الأربعة (٣)، لكن الحنفية ينكرونه.

الثاني: المنع مطلقا، ونقله ابن برهان عن طائفة من المتكلمين (٤).

الثالث: قاله عيسى بن أبان: إنه لا يجوز في العام الذي لم يخصص، ويجوز

(١) انظر هذه المسألة في: المعتمد [٢٥٥/١]، العدة [٥٥٠/٢]، اللمع (ص ١٨)، شرح اللمع [٣٥١/١]، التبصرة (ص ١٣٢)، المستصفي [١١٤/٢]، المنحول (ص ١٧٤)، البرهان [٢٨٥/١]، المحصول للرازي [٤٣٢/١]، المسودة (ص ١٠٧)، شرح تنقيح الفصول (ص ٢٠٧)، الإحكام للآمدي [٤٧٢/٢]، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٤٩/٢]، معراج المنهاج [٣٨٧/١]، مختصر الطوفي (ص ١٠٧)، الإبهاج في شرح المنهاج [٢/١٨٣]، نهاية السؤل [١٢٢/٢]، البحر المحيظ [٣٦٤/٣]، مختصر البجلي (ص ١٢٣)، شرح الكوكب المنير [٣٦١/٣]، الشرح الكبير على الورقات للعبادي [١١٥/٢] رسالة ماجستير، فوائح الرحموت [٣٤٩/١]، إرشاد الفحول (ص ١٥٧).

(٢) مبنى الخلاف في المسألة:

قال الإمام الزركشي في «سلاسل الذهب» (ص ٢٤٦):

وأصل المسألة بانتفت على أن دلالة العام على أفرادها قطعية أو ظنية؟ فإن قلنا: قطعية، لم يجز بخبر الواحد؛ لأن الظني لا يرفع القطعي، وإن قلنا: ظنية، جاز، وجعل ابن برهان الخلاف مبنيا على أن خبر الواحد ليس بمظنون من كل وجه عندنا، ومظنون من جميع الوجوه عندهم.

ونقل الغزالي الخلاف فيه عن المعتزلة، وأشار إلى بناء الخلاف على أن دلالة الكتاب قطعية، كمنته، أو ظنية؟ فإن قلنا: ظنية، جاز التخصيص، وإلا فلا. اهـ ما أردته، وانظر: الوصول إلى الأصول لابن برهان [٢٦١/١]، المستصفي للغزالي [١١٥/٢].

(٣) انظر: مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٤٩/٢].

(٤) انظر: الوصول إلى الأصول لابن برهان [٢٦٠/١]، حيث قال: «وقال قائلون من المتكلمين وشرذمة من الفقهاء: لا يجوز».

فيما خصص ؛ لأن دلالاته تضعف ، وشرط أن يكون الذي خص به دليلاً قطعياً^(١) .

الرابع : عكسه ، يعني إن خص بقاطع لم يتطرق إليه التخصيص بالآحاد ، وإلا فجائز أن يقدم على تخصيصه بالآحاد ، وهذا الاحتمال من تفقه المصنف ، ولم يقل به أحد ، ووجهه فيما لم يخص بقاطع أنه يخص بالآحاد^(٢) ؛ لأن غالب العمومات مخصصة ، حتى قيل : ما من عام يقبل التخصيص إلا وقد خص ، وقيل : لا يعمل بالعام حتى يبحث عن الخاص فيما لم يظهر تخصيص العام يكتفي بالعموم لاعتضادها بالغالب ، والظاهر أن العام مخصوص فيقدم على تخصيصه^(٣) « بها وهذا الخلاف فيما إذا كان العام قد خص بقاطع ، فإن لم يبق غالب ولا ظاهر ، فكيف يقدم على تخصيصه » ثانياً بالظن^(٤) !؟ وبهذا فارق العام النسخ ، فإن الخاص غالب على العام وليس النسخ غالباً على الأحكام ، بل الغالب غير منسوخ .

والخامس : إن خص قبله بدليل منفصل جاز ، وإن لم يخص أو كان بمنصل لم يجز ، قاله الكرخي ، وشبهته أن تخصيصه بمنفصل يصيره مجازاً كما هو رأيه ، وإذا كان مجازاً ضعف فيسلط عليه التخصيص .

والسادس : الوقف ، قيل : بمعنى لا أدري^(٥) ، وقيل : بمعنى أنه يقع التعارض في ذلك القدر الذي دل العموم على إثباته والخصوص على نفيه ، فتوقف عن العمل^(٦) ، وهذا ظاهر كلام القاضي في «التقريب»^(٧) .

تنبه : هذا الخلاف موضعه في خبر الواحد الذي لم يجمعوا على العمل به ، فإن أجمعوا عليه كقوله : (١١١) « لا ميراث لقاتل »^(٨) ،

(١) انظر المستصفي للغزالي [١١٥/٢] .

(٢) في النسخة (ك) فيما لم يخص بقاطع إنه يخص بقاطع إنه يخص بالآحاد ، وهو تشويش .

(٣) ما بين علامتي التنصيص ساقط من النسخة (ك) ومثبت من النسخة (ز) .

(٤) بالظن - ساقطة من النسخة (ز) ومثبتة من النسخة (ك) .

(٥) في النسخة (ك) بمعنى الأول .

(٦) في النسخة (ز) عن العلم .

(٧) نقله عنه إمام الحرمين في البرهان [٢٨٥/١] .

(٨) هذا الحديث رواه الترمذي وابن ماجه والبيهقي والدارقطني عن أبي هريرة رضي الله =

« لا وصية لوارث »^(١)، ونهيه عن الجمع بين المرأة وعمتها^(٢) فيجوز تخصيص العموم به بلا خلاف، لأن هذه الأخبار بمنزلة المتواتر؛ لانعقاد الإجماع على حكمها وإن لم ينعقد على روايتها. نبه عليه ابن السمعاني^(٣).

(ص) وبالقياس خلافاً للإمام: مطلقاً، والجبائي: إن كان خفيّاً « ولابن أبان: إن لم يخص مطلقاً »^(٤)، ولقوم: إن لم يكن أصله مخصصاً من العموم، وللكرخي: إن لم يخص بمنفصل، وتوقف إمام الحرمين.

= عنه عن النبي ﷺ .

قال: «القاتل لا يرث». انظر سنن الترمذي مع شرحه عارضة الأحوذى [٢٥٩/٨]، سنن ابن ماجة [٨٨٣/٢]، سنن البيهقي [٢٢٠/٦]، سنن الدارقطني [٩٦/٤].

(١) هذا الحديث رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجة، والبيهقي، والدارقطني وابن عدي عن أبي أمامة، وعمرو بن خارجة، وأنس، وابن عباس، وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وجابر، وزيد بن أرقم، والبراء، وعلي بن أبي طالب، ومعقل بن يسار رضي الله عنهم مرفوعاً بلفظ: «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث». انظر: سنن أبي داود [١١٤/٣]، سنن النسائي [٢٠٧/٦]، تحفة الأحوذى [٣٠٩/٦]، سنن ابن ماجة [٩٠٦/٢]، نصب الراية [٤٠٣/٤]، سنن البيهقي [٤٦٣/٦]، سنن الدارقطني [٤/٤]، مسند الإمام أحمد [١٨٦/٤]، [٢٣٨]، [٢٦٧/٥] كشف الخفا [٥١٤/٢]، تخريج أحاديث البيهقي (ص ٢٢٢)، التلخيص الحبير [٩٢/٣].

(٢) في النسختين (ك) (ز) المرأة وأختها وهو خطأ؛ لأن النهي عن الجمع بين المرأة وأختها ثبت بقوله تعالى: ﴿ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ ﴾. النساء (٢٣).

أما النهي عن الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها فقد روى البخاري ومسلم وأحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة والدارمي عن أبي هريرة وجابر رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ نهى أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها»، وفي رواية: «نهى أن يجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها». انظر: صحيح البخاري [١٦٠/٢] المطبعة العثمانية، صحيح مسلم بشرح النووي [١٩١/٩]، سنن أبي داود [٢٢٤/٢]، تحفة الأحوذى [٢٧٢/٤]، سنن النسائي [٧٩/٦] وما بعدها، سنن ابن ماجة [٦٢١/١]، مسند الإمام أحمد [٢/٢]، [٤٢٣، ١٧٩]، سنن الدارمي [١٣٦/٢]، نيل الأوطار [١٦٦/٦].

(٣) انظر البحر المحيط للزركشي [٣٦٨/٣].

(٤) ما بين علامتي التنصيص ساقط من النسختين (ك)، (ز) ومثبت من المتن المطبوع وشرح المحلي

(ش) الثانية: في جواز تخصيص العموم من الكتاب والسنة بالقياس^(١) أي بقياس نص خاص كما قاله الغزالي^(٢) فيه مذاهب^(٣): أحدها: الجواز مطلقا، وبه قالت الأئمة الأربعة وغيرهم.

والثاني: المنع مطلقا، واختاره الإمام في المعالم^(٤) لكنه في المحصول اختار الجواز^(٥)، واستدل لترجيحه، فيكون له في المسألة رأيان فلا يصح^(٦) الجزم عنه بأحدهما إلا إذا علم المتأخر.

(١) يجدر بنا هنا أن نبين أمورًا وهي:

أ - محل النزاع ليس القياس القطعي؛ إذ يجوز تخصيصه به إجماعا كما نقله الإسوي في نهاية السؤل [١٢٥/٢].

ب - هذه المسألة مرتبة على مسائل تخصيص الكتاب بخير الواحد، فمن لم يجزه هناك لم يجزه هنا، ومن أجازه هناك فقد يجيزه هنا، وقد لا يجيزه؛ لضعف القياس عن خبر الواحد. وابن برهان بنى الخلاف هنا على أن التخصيص نسخٌ أولاً، فإن قلنا: إنه نسخ لم يجز؛ لأن نسخ القرآن بالقياس ممتنع، وإن قلنا: ليس بنسخ جاز. انظر: الوصول إلى الأصول لابن برهان [٢٦٩/١]، سلاسل الذهب ص ٢٤٨.

ج - قال ابن السبكي في «رفع الحاجب»: مذهبنا جواز التخصيص بالقياس الجلي والواضح، وفي الخفي وجهان. انظر رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (ص ٣٧٨) رسالة دكتوراه أحمد مختار، الابهاج في شرح المنهاج [١٨٨/٢].

(٢) انظر المستصفي للغزالي [١٢٢/٢].

(٣) انظر المسألة في العدة [٢٤٩/٢]، اللمع (ص ٢٠)، شرح اللمع [٣٨٤/١]، التبصرة ص ١٣٧، البرهان لإمام الحرمين [٢٨٦/١]، أصول السرخسي، [١٤٢/١]، المستصفي [٢/٢]، [١٢٢]، المنخول (ص ١٧٥)، المحصول للرازي [٤٣٦/١]، الإحكام للآمدي [٤٩١/٢]، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٥٣/٢]، المسودة (ص ١٠٧)، شرح تنقيح الفصول (ص ٢٠٣)، معراج المنهاج [٣٩٠/١]، مختصر الطوفي (ص ١٠٩)، الإبهاج في شرح المنهاج [١٨٨/٢]، نهاية السؤل [١٢٥/٢]، البحر المحيط [٣٦٩/٣]، مختصر البعلي (ص ١٢٤)، تيسير التحرير [٣٢١/١]، شرح المحلي مع حاشية البناني [٢١، ٢٠/٢]، شرح الكوكب المنير [٣٧٧/٣]، فوائح الرحمت [٣٥٧/١]، إرشاد الفحول (ص ١٥٩).

(٤) انظر: المعالم للفخر الرازي (ص ٢٥٩) رسالة ماجستير حيث قال:

«قال الأكترون: تخصيص عموم القرآن بالقياس جائز، واختار عندنا: أنه لا يجوز». اهـ.

(٥) انظر المحصول للرازي [٤٣٦/١].

(٦) يصح - ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من النسخة (ز).

والثالث: يجوز تخصيصها بالقياس الجلي دون الخفي، وهو رأى ابن سريج^(١).

قال القفال: ولا معنى له إذا حقق؛ لأن العمل بها يلزمه، فمن^(٢) جوز التخصيص بأحدهما جوز التخصيص بالآخر، ونقله المصنف عن الجبائي، والمعروف عن الجبائي المنع وتقدم العام على القياس مطلقاً.

والرابع: أنه^(٣) إن كان ذلك الأصل المقيس عليه مخرجاً من ذلك العموم بنص جاز، وإلا فلا.

والخامس: إن تطرق إليهما التخصيص جاز وإلا فلا، قاله الكرخي.

والسادس: الوقف في القدر الذي تعارض فيه والرجوع إلى دليل آخر سواهما، وهو قول القاضي، وإمام الحرمين في كتبه الأصولية^(٤)، لكنه في مسألة بيع اللحم بالحيوان من «النهاية» قال: يخص^(٥) الظاهر بالقياس الجلي إذا كان التأويل لا ينبو عن النص، بشرط أن يكون القياس صدر من غير الأصل الذي ورد فيه الظاهر، فإن لم يتجه قياس من غير مورد الظاهر لم تجز إزالة الظاهر - يعنى مستنبط منه يتضمن تخصيصه وقصره على بعض المسميات.

وفي المسألة مذهب سابع: وهو أن يرجح أحدهما بغلبة الظن بحسب القوة

(١) ورأى الطوفي من الخنابلة والاصطخري من الشافعية، لكنهم اختلفوا في تفسير الجلي والخف، فقيل: الجلي: قياس العلة، والخفي: قياس الشبه.

وقيل: الجلي: ما تبادرت عنته إلى الفهم عند سماع الحكم، كتعظيم الأبوين عند سماع قوله تعالى: ﴿فلا تقل لهما أف﴾ الإسراء من الآية (٢٣).

وقيل: الجلي: ما ينقض قضاء القاضي بخلافه، والخفي خلافه.

انظر: المستصفى [١٣١/٢]، المحصول [٤٣٧/١]، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٥٣/٢]، شرح تنقيح الفصول (ص ٢٠٣)، مختصر الطوفي (ص ١١٠)، إرشاد الفحول (ص ١٥٣).

(٢) في النسخة (ز) يلزم فيمن.

(٣) أنه - ساقطة من النسخة (ز) ومثبتة من النسخة (ك).

(٤) انظر: البرهان لإمام الحرمين [٢٨٦/١] حيث قال: والمختار عندنا في هذه المسألة: الوقف.

(٥) يخص - ساقطة من النسخة (ز) ومثبتة من النسخة (ك).

والضعف ، فتارة يكون العموم أرجح ؛ لظهور قصد العموم فيه ، ويكون القياس المعارض قياس سنة مثلا ، فمثل هذا لا يشكك في تقديم العموم عليه^(١) ، وتارة يكون بالعكس ، فإن تعارضا ، فالوقف ، وهذا هو اختيار الغزالي^(٢) وغيره من المحققين ، وقال ابن دقيق العيد : إنه مذهب جيد^(٣) .

تنبيه : هذا الخلاف فيما إذا كان العام من الكتاب والسنة متواترا ، فإن كان خبر واحد جرى الخلاف في الترتيب وأولى بالجواز من ذلك . ومن ذلك تخرج طريقة قاطعة هنا بالجواز ، وكلام القرافي يشير إلى تصوير القياس بما إذا كان أصله ثابتا بالتواتر ، فإن كان ثابتا بأخبار الأحاد كان المنع من التخصيص به أقوى ؛ لضعف أصله^(٤) .

(ص) وبالفحوى .

(ش) أي بمفهوم الموافقة^(٥) ، ومقتضى كلام المصنف وغيره الاتفاق فيه^(٦) ، وبه

(١) في النسخة (ز) فمثل هذا أن لا يشكك ، وفي النسخة (ك) فمثل هذا لا يشكل تقديم المعمول عليه .

(٢) انظر المستصفي للغزالي [١٣٢/٢] .

(٣) ذكر الإمام الزركشي في «البحر المحيط» [٣٧٣/٣] تكملة لكلام ابن دقيق العيد فقال : « فإن العموم قد تضعف دلالاته لبعده قرينته ، فيكون الظن المستفاد من القياس الجلي راجحا على الظن المستفاد من العموم الذي وصفناه .

وقد يكون الأمر بالعكس بأن يكون العموم قوى الرتبة ، ويكون القياس قياس شبه والقاعدة الشرعية : أن العمل بأرجح الظنين واجب . اهـ ما أردته .

(٤) انظر شرح تنقيح الفصول (ص ٢٠٣) .

(٥) انظر هذه المسألة في : العدة [٥٧٨/٢] ، البرهان لإمام الحرمين [٢٩٨/١] ، المنخول

(ص ٢٠٨ - ٢١٠) ، المستصفي [١٠٥/٢] ، الإحكام للآمدي [٤٧٨/٢] ، مختصر ابن

الحاجب مع شرح العضد [١٥٠/٢] ، شرح تنقيح الفصول (ص ٢١٥) ، معراج المنهاج [١/

٣٩٢] وما بعدها ، الإبهاج في شرح المنهاج [١٩٣/٢] ، نهاية السؤل [١٢٧/٢] ، البحر

المحيط [٣٨١/٣] ، مختصر الطوفي (ص ١٠٩) ، شرح المحلي مع حاشية البناني [٢١/٢] ،

مختصر البعلي (ص ١٢٣) ، تيسير التحرير [٣١٦/١] ، شرح الكوكب المنير [٣٦٦/٣] ،

مناهج العقول [١٢٦/٢] .

(٦) في النسخة (ك) الاتفاق به .

صرح في «شرح المختصر»^(١)، وهو ظاهر إذا قلنا : دلالته لفظية ، فإن جعلناها قياسية ، فيتجه أن يكون على الخلاف في المسألة قبلها ، وأولى هنا بالتخصيص لما قيل فيه ، إنه من قبيل اللفظ، والظاهر أنه يجوز قطعاً ، وإن قلنا : دلالته معنوية ؛ لأنه أقوى دلالة من المنطوق على ثبوت الحكم؛ إذ الحكم فيه أولى بالثبوت ، ونفيه مع ثبوت حكم المنطوق يعود نقصاً على الفرض في الأكثر ، بخلاف نفي الحكم عن بعض المنطوق وإثباته في البعض .

تنبه يستفاد من عطف المصنف (١١١ب) هذه المسألة على ما سبق ، أن الفحوى ليست من باب القياس لكنه في باب المفهوم ، نقل عن الشافعي - رضي الله عنه - أنها قياسية ، وقيل : لفظية ، وقيل : كونها^(٢) قياساً مجيء الخلاف في التخصيص بالقياس .

(ص) وكذا دليل الخطاب في الأرجح^(٣).

(ش) : أي مفهوم المخالفة^(٤) ، ووجه التخصيص به أن دلالته خاصة ، فلو قدم العموم عليه عمل بالعموم فيما عدا المفهوم ، والعمل بالدليلين أولى من إلغاء أحدهما ، مثاله قول النبي ﷺ : «الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه أو طعمه أو لونه»^(٥)

(١) انظر : رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (ص ٣٥٧) رسالة دكتوراه د . أحمد مختار . حيث قال ابن السبكي : وإنما محل الاتفاق في مفهوم الموافقة ، ولذلك لم يتحدث فيه المصنف ؛ إذ لا كبير غرض في الاحتجاج لما لانزاع فيه . اهـ ما أردته .

(٢) في النسخة (ز) وقياس كونها .

(٣) في النسخة (ك) على الأصح وما أثبتناه من النسخة (ز) موافق لما في المتن المطبوع وشرح المحلي .

(٤) خالف في مفهوم المخالفة الحنفية وبعض الشافعية كالغزالي .

انظر : العدة [٥٧٩/٢] ، البرهان لإمام الحرمين [٢٩٨/١-٣٠٠] ، المستصفى [١٠٥/٢] .
الحصول للرازي [٤٤٠/١] ، الإحكام للآمدي [٤٧٩/٢] ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٥٠/٢] ، المسودة (ص ١٢٧، ١٤٣) ، شرح تنقيح الفصول (ص ٢١٥) ، معراج المنهاج [٣٩٢/١] ، مختصر الطوفي (ص ١٠٩) ، الإبهاج في شرح المنهاج [١٩٣/٢] نهاية السؤل [١٧٢/٢] ، البحر المحيط [٣٨١/٣] ، مختصر البعلبي (ص ١٢٣) تيسير التحرير [٣١٦/١] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [٢٢/٢] ، شرح الكوكب المنير [٣٦٦/٣] ، فوائح الرحموت [٣٥٣/١] .

(٥) هذا الحديث رواه ابن ماجة عن أبي أمامة - رضي الله عنه - مرفوعاً ، وجاء في «زوائد ابن ماجة» إسناده ضعيف ، ورواه الدارقطني عن ثوبان ، ورواه البيهقي والطبراني ، قال ابن الجوزي : حديث لا يصح ؛ لأن فيه رشدين ، وهو متروك ، وروى الشطر الأول أبو داود عن أبي سعيد الخدري وكذا النسائي والطحاوي والترمذي .

رواه ابن ماجة^(١) بمفهوم قوله ﷺ: «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا»^(٢)، وكما في المتعة فإن مفهوم قوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ﴾^(٣) يقتضى أنه لا متعة للممسوسة، وقوله تعالى: ﴿وَالْمَطْلَقَاتُ مَنَاعٌ﴾^(٤) يقتضى إيجاب المتعة للممسوسة، وللشافعي - رضي الله عنه - في إيجاب المتعة لها قولان، وهو يؤيد كلام ابن السمعاني في «القواطع» فإنه يقتضى أن الخلاف قولان للشافعي - رضي الله عنه - قال: وأظهرهما الجواز، واختاره غيره المنع؛ لأنه أضعف دلالة من المنطوق لا محالة، فكان التخصيص به تقدما للأضعف على الأقوى، وهو غير جائز، والخلاف إذا قلنا: إنه حجة، فإن قلنا: ليس بحجة، امتنع قطعاً.

(ص) ويفعله عليه السلام .

(ش) إذا روي عن النبي ﷺ لفظ عام في تحريم، ثم فعل بعضه - كان ذلك تخصيصاً للفظ العام، إلا أن اختصاصه بما فعل خلافاً للكرخي^(٥)، قال ابن

= انظر سنن ابن ماجة [١٧٤/١]، سنن أبي داود [١٧/١]، سنن النسائي [١٤٢/١]، السنن الكبرى للبيهقي [٢٥٩/١]، سنن الدارقطني [٢٨/١]، التلخيص الحبير [١٤، ١٢/١]، شرح معاني الآثار [١٢/١]، نيل الأوطار [٣٩/١].

(١) هو: محمد بن يزيد بن ماجة القزويني، الحافظ، الإمام أبو عبد الله الربيعي، مولاهم، قال الخليلي: ثقة كبير متفق عليه، له مصنفات منها: السنن والتفسير والتاريخ، توفي سنة ٢٧٣هـ. انظر ترجمته في: شذرات الذهب [١٦٤/٢]، طبقات الحفاظ (ص ٢٧٨)، طبقات المفسرين [٢٧٣/٢].

(٢) هذا الحديث رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة والحاكم وصححه البيهقي والدارمي والدارقطني وابن حبان وابن خزيمة وصححاه والطحاوي وصححه، وقال المنذري: إسناده جيد عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً. انظر: مسند الإمام أحمد [٣٨، ١٢/٢]، سنن أبي داود [١٧/١]، تحفة الأحوذى [٢١٥/١]، سنن النسائي [١٤٢/١]، سنن ابن ماجة [١/١٧٢]، المستدرک [١٢٢/١]، سنن الدارمي [١٨٦/١]، سنن الدارقطني [٢١، ١٥/١]، السنن الكبرى للبيهقي [٢٦٢/١]، نيل الأوطار [٤٢/١]، التلخيص الحبير [١٦/١]، شرح معاني الآثار [١٥/١] وما بعدها، تخريج أحاديث مختصر المنهاج (ص ٢٩١)، موارد الظمان (ص ٦٠).

(٣) سورة البقرة من الآية (٢٣٦).

(٤) سورة البقرة من الآية (٢٤١).

(٥) انظر هذه المسألة في: العدة [٥٧٣/٢]، اللمع (ص ٢٠)، شرح اللمع [٣٧٩/١]، أنصرة (ص ٢٤٧)، المستصفى [١٠٦/٢]، المحصول للرازي [٤٣٠/١]، الإحكام للآمدي =

السمعاني: ولذلك لم يخص النهي عن استقبال القبلة واستدبارها^(١) في التخلي باستدبراه ﷺ بالمدينة الكعبة^(٢) وقد خصت الصحابة قوله عليه الصلاة والسلام في الجمع بين الجلد والرجم^(٣) بفعله في رجم ماعز^(٤) والغامدية، من غير جلد^(٥)، هكذا

= [٤٨٠/٢] ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٥١/٢] ، المسودة (ص ١١٣) ، شرح تنقيح الفصول (ص ٢١٠) ، مختصر الطوفي (ص ١٠٩) ، البحر المحيط [٣٨٧/٣] ، مختصر البعلي (ص ١٢٣) ، شرح المحلي مع حاشية البناني [٢٢/٢] ، شرح الكوكب المنير [٣٧١/٣] ، إرشاد الفحول (ص ١٥٨) .

(١) النهي عن استقبال القبلة واستدبارها بالغائط ثبت بالحديث الذي روي عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها» ، وقد سبق تخريج هذا الحديث. انظر: ص ٦٣٦.

(٢) روى البخاري ومسلم وأحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ومالك والدارمي والشافعي والدارقطني عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «رقيت يوما على بيت حفصة فرأيت النبي ﷺ على حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة» انظر صحيح البخاري [١/٢٨] المطبعة العثمانية، صحيح مسلم بشرح النووي [١٥٣/٣] ، سنن أبي داود [٤/١] ، تحفة الأحوذى [٦٥/١] ، سنن النسائي [٢٥/١] ، سنن ابن ماجه [١١٧/١] ، سنن الدارمي [١٧١/١] ، سنن الدارقطني [٦١/١] ، مسند الإمام أحمد [١٣، ١٢/٢] ، بدائع المنن [١/٢٦] ، المتقى [٢٣٦/١] ، نيل الأوطار [٩٨/١] .

(٣) أخرج الإمام مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه وأحمد في مسنده عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: «خذوا عني خذوا عني البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم» انظر: صحيح مسلم [١٣١٦/٣] ، سنن أبي داود [٤/١٤٤] ، سنن الترمذي [٣٢/٤] ، سنن ابن ماجه [٨٥٢/٢] ، مسند الإمام أحمد [٤٧٦/٣] .

(٤) هو: الصحابي ماعز بن مالك الأسلمي يقال: اسمه غريب، وماعز لقب له، معدود في المدنيين كتب له الرسول ﷺ كتابًا بإسلام قومه، روى عنه ابنه عبد الله حديثًا واحدًا، وهو الذي اعترف فيه بالزنا وأمر رسول الله ﷺ بجمه، وقال عليه الصلاة والسلام: «لقد تاب توبة لو تابها طائفة من أمي لأجزأت عنهم». وحديثه في الرجم رواه أبو هريرة وزيد بن خالد الجهني. انظر الإصابة [٣١٧/٣] ، الاستيعاب [٤١٨/٣] ، تهذيب الأسماء [٧٥/٢] .

وقصة ماعز أنه أتى النبي ﷺ فاعترف بالزنا فرجمه رواه البخاري ومسلم وأبو داود وأحمد. انظر صحيح البخاري [١٢١/٤] المطبعة العثمانية، صحيح مسلم بشرح النووي [١/١١٥] ، سنن أبي داود [١٤٥/٤] ، مسند أحمد [٢٣٨/١] ، [٢٨٦/٢] ، [٢/٣] ، [٥/٨٩] ، تخريج أحاديث مختصر المنهاج (ص ٣٠٤) .

(٥) هذا المعنى متواتر عن النبي ﷺ رواه البخاري والترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه =

ذكر الأصحاب ، وعندى أن هذا بالنسخ أشبه .

وقال بعضهم : صورة المسألة أن يكون النبي ﷺ داخلًا تحت ذلك العموم كقوله ﷺ : « لا صلاة بعد العصر »^(١) ثم صح عنه الصلاة بعده^(٢) ، فبين بهذا الفعل أنه مخصص من ذلك العموم ، فأما إذا لم يتناول خطابه إلا أمته فقط مثل : « لا تواصلوا »^(٣) ، ثم وجدناه يواصل ، فلا يكون ذلك تخصيصًا له بل خصوصًا به ، إذا لم يتناوله ذلك العموم إلا أن يقوم دليل بمساواته لأمته في ذلك الحكم .

(ص) وتقريره في الأصح

= عن أبي هريرة - رضي الله عنه - وروي أيضًا من حديث جابر وابن عباس .

انظر : صحيح البخاري [١٢١/٤] المطبعة العثمانية ، صحيح مسلم [١٣١٨/٣] ، سنن الترمذي [٢٨،٢٧/٤] ، النسائي في السنن الكبرى كما قال المزى في تحفة الأشراف [١٠/١٤٦] ، سنن أبي داود [١٤٥/٤] ، سنن ابن ماجه [٨٥٤/٢] .

(١) هذا جزء من حديث صحيح رواه البخاري ، ومسلم ، والنسائي ، وابن ماجه عن أبي سعيد رضي الله عنه مرفوعًا ورواه أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه ، وأحمد عن عمر رضي الله عنه مرفوعًا وأوله : « لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس ، ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس » وقال السيوطي : هذا حديث متواتر . وقال ابن حجر : ورد من رواية جمع من الصحابة تزيد عن العشرين .

انظر صحيح البخاري [٧٧/١] المطبعة العثمانية ، صحيح مسلم بشرح النووي [١١٠/٦] ، سنن أبي داود [٢٤/٢] ، تحفة الأحوذى [٥٤٠/١] ، سنن ابن ماجه [٣٩٦،٣٩٥/١] ، سنن النسائي [٢٢٣/١] ، الموطأ (ص ١٤٥) ط الشعب ، مسند الإمام أحمد [٣٩،٢١،١٨/١] [١٣/٢] ، المنتقى [٣٦٤/١] ، الأزهار المتناثرة (ص ١٥) ، فيض القدير [٤٢٨/٦] .

(٢) أخرج الإمام البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي عن أم سلمة رضي الله عنها ، أن النبي ﷺ صلى في بيتها ركعتين بعد صلاة العصر ، فأرسلت إليه الجارية تقول : يا رسول الله ؛ أم سلمة سمعتك تنهى عن هاتين الركعتين ، وأراك تصليهما : فقال : « أتاني ناس من بنى عبد القيس فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر ، فهما هاتان » .

انظر صحيح البخاري [٦٨،٦٧/٢] ، صحيح مسلم [٥٧٢،٥٧١/١] ، سنن أبي داود [٢/٢٤] ، سنن النسائي [٢٨٢/١] .

(٣) روى الإمام أبو داود في «سننه» عن أبي سعيد الخدري أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « لا تواصلوا ، فأياكم أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر » قالوا : فإنك تواصل . قال : «إني لست كهيتكم ، إن لي مطعمًا يطعمني ، وساقيا يسقيني » . انظر سنن أبي داود [٣١٧/٢] .

(ش)^(١) تقريره ﴿﴾ واحدًا من أمته على خلاف مقتضى العموم - تخصيص
 لذلك العموم في حق ذلك الواحد، وأما في حق غيره فإن تبين في ذلك الواحد معنى
 حمل عليه كل من شاركه^(٢) في تلك العلة، وإن لم يتبين، فالخيار عند ابن الحاجب
 أنه لا يتعدى إلى غيره^(٣)، وخالفه المصنف في شرحه واختار التعميم وإن لم يظهر
 المعنى، ما لم يظهر ما يقتضى التخصيص ثم إن استوعبت الأفراد كلها فهو نسخ وإلا
 فتخصيص^(٤).

تبيه: لم يذكر المصنف التخصيص بالإجماع مع أنه مذكور في «المختصر»
 و«المنهاج»^(٥)؛ لأن التخصيص في الحقيقة بدليل الإجماع لا بنفس الإجماع^(٦)،
 وكان في أصل المصنف هنا: والأصح: أن مخالفة الأمة تتضمن ناسخًا. ثم ضرب
 عليه، وأحقه بباب النسخ، وسنذكره هناك إن شاء الله تعالى.

وكان قياسه هنا أن يقول: إن عمل الأمة في بعض أفراد العام بما يخالفه
 (١١٢ أ) يتضمن تخصيصًا.

(١) انظر المسألة في: اللمع (ص ٢٠)، شرح اللمع [٣٨٠/١]، العدة [٧٥٣/٢]، المستصفي
 للغزالي [١٠٩/٢]، المحصول للرازي [٤٣١/١]، الإحكام للآمدي [٤٨٣/١]، مختصر
 ابن الحاجب مع شرح العضد [١٥١/٢]، المسودة (ص ١٢٦)، معراج المنهاج [٣٩٤/١]،
 مختصر الطوفي (ص ١٠٩)، شرح تنقيح الفصول (ص ٢١٠)، الإبهاج في شرح المنهاج
 [١٩٥/٢]، نهاية السؤل [١٢٨/٢]، البحر المحيط [٣٨٩/٣]، مختصر البعلي (ص
 ١٢٣)، شرح المحلي مع حاشية البناني [٢٢/٢]، شرح الكوكب المنير [٣٧٧/٣]، فوائح
 الرحموت [٣٥٤/١]، إرشاد الفحول ص ١٥٩.

(٢) في النسخة (ك) لا من شاركه.

(٣) لتعذر دليبه. انظر مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٥١/٢].

(٤) انظر: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (ص ٣٦٥) رسالة دكتوراه أحمد مختار.

(٥) انظر: مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٥٠/٢]، منهاج الوصول (ص ٥٧)، معراج
 المنهاج [٣٨٥/٢]، الإبهاج في شرح المنهاج [١٨٣/٢]، نهاية السؤل [١١٩/٢].

(٦) قال ابن السبكي في «الإبهاج» والإسنوي في «نهاية السؤل»: «لا نسلم أن التخصيص
 بالإجماع، بل ذلك إجماع على التخصيص، ومعناه أن العلماء لم يخصوا العام بنفس
 الإجماع، وإنما أجمعوا على تخصيصه بدليل آخر، ثم إن الآتي بعدهم يلزمه متابعتهم، وإن
 لم يعرف المخصص». انظر الإبهاج في شرح المنهاج [١٨٣/٢]، نهاية السؤل [١٢٠/٢].

(ص) وإن عطف العام على الخاص ، ورجوع الضمير إلى البعض ، ومذهب الراوي ولو صحابيا ، وذكر بعض أفراد العام ، لا يخصص .

(ش) فيه صور :

أحدها : عطف العام على الخاص لا يوجب تخصيص العام^(١) كقوله تعالى : ﴿ واللّائى يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللّائى لم يحضن ﴾^(٢) ، فكان هذا للمطلقات ، ثم قال : ﴿ وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ﴾^(٣) .

وهو عام في المطلقات ، والمتوفى عنهن فلا يكون هذا العطف تخصيصاً للعام ، كما لا يكون عطف الخاص على العام يوجب تخصيص العام ، واعلم : أن هذه المسألة قل من ذكرها ، وقد وجدتها في كتاب أبي بكر القفال الشاشي في الأصول ، ومثلها بآية الطلاق الكريمة ، أما عطف الخاص على العام ، فلا يوجب تخصيص العام عندنا خلافاً للحنفية ، وقد سبقت في قوله ﷺ : « لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهد »^(٤) ، ويمكن أن يجري هذا الخلاف في مسألة الكتاب ؛ لأن المأخذ مشترك المتعاطفين في الأحكام .

الثانية : إذا ذكر عاماً ثم عقبه بضمير يختص ببعض ما تناوله - لم يوجب ذلك تخصيص العام^(٥) ،

(١) انظر البحر المحيط للزركشى [٤٠٦/٣] شرح المحلى مع حاشية البنانى [٢٢/٢] .

(٢) سورة الطلاق من الآية (٤) .

(٣) سورة الطلاق من الآية (٤) .

(٤) سبق تخريج هذا الحديث انظر ص ٦٨١ .

(٥) وهو ما اختاره الأمدي وابن الحاجب والبيضاوي والقاضي عبد الجبار وغيرهم . انظر : المعتمد للبصري [٢٨٤/١] ، العدة [٦١٤/٢] ، المحصول للرازي [٤٥٥/١] ، الإحكام للأمدي [٢/٤٨٩] ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٥٢/٢] ، المسودة (ص ١٢٤) ، شرح تنقيح الفصول (ص ١١٨) ، معراج المنهاج [٣٩٨/١] ، الإبهاج في شرح المنهاج [٢١٣/٢] ، نهاية السؤل [١٣٧/٢] ، البحر المحيط [٢٢٦/٣] ، مختصر البعلبي (ص ١٢٢) ، شرح المحلى مع حاشية البنانى [٢٢/٢] ، تيسير التحرير [٣٢٠/١] ، شرح الكوكب المنير [٣٨٩/٣] .

خلافًا لإمام الحرمين^(١) كقوله تعالى: ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾^(٢)، ثم قوله تعالى: ﴿وبعولتهن أحق بردهن في ذلك﴾^(٣)، فإن ذلك يختص بالرجعيات، فلا يوجب تخصيص التربص بهن بل يعم البائن والرجعية.

الثالث: مذهب الراوي سواء^(٤) الصحابي وغيره لا يخصص العموم الذي رواه^(٥) خلافًا للحنفية^(٦).

(١) وهو رأى أبي الحسين البصري وأكثر الحنفية والإمام أحمد، ونقله القرافي عن الشافعي، وهو ما رجحه الكمال بن الهمام. انظر: المعتمد [٢٨٤/١]، الإحكام للآمدي [٤٨٩/٢]، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٥٣/٢]، المسودة (ص ١٢٤، ١٢٥)، شرح تنقيح الفصول (ص ٢٢٣)، الإبهاج في شرح المنهاج [٢١٣/٢]، نهاية السؤل [١٣٧/٢]، البحر المحيط [٢٣٥/٣]، مختصر البعلبي (ص ١٢٤)، تيسير التحرير [٣٢٠/١]، شرح الكوكب المنير [٣٨٩/٣]، مناهج العقول [١٣٦/٢]، واختار الإمام فخر الدين الرازي الوقف في «المحصول» [٤٥٦/١]، ونقله الآمدي عن إمام الحرمين الجويني وأبي الحسين البصري، بينما نقل ابن الحاجب عنهما: التخصص.

انظر: معراج المنهاج [٣٩٩/١]، شرح الكوكب المنير [٣٩٠/٣].

(٢) سورة البقرة من الآية (٢٢٨).

(٣) سورة البقرة من الآية (٢٢٨).

(٤) في النسخة (ك) سوى.

(٥) وهو مذهب الجمهور من الشافعية والمالكية وكثير من الخنابلة: انظر العدة [٥٨٠/٢]، للمع (ص ٢٠)، شرح اللمع [٣٨٢/١]، التبصرة (ص ١٤٩)، البرهان لإمام الحرمين [١/٢٩٤]، المستصفي [١١٢/٢]، المحصول [٤٤٩/١]، الإحكام للآمدي [٤٨٥/٢]، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٥١/٢]، المسودة (ص ١١٥، ١١٦)، شرح تنقيح الفصول (ص ٢١٩)، معراج المنهاج [٣٩٩/١]، الإبهاج في شرح المنهاج [٢٠٧/٢]، نهاية السؤل [١٣٣/٢]، البحر المحيط [٣٩٨/٣]، شرح الكوكب المنير [٣٠٧/٣]، شرح المحلي مع حاشية البناني [٢٣/٢]، مختصر البعلبي (ص ١٢٣).

(٦) مبني الخلاف في المسألة:

قال الإمام الزركشي في «سلاسل الذهب» (ص ٢٥٠-٢٥١):

وأصل المسألة أن قوله ليس بحجة عندنا خلافًا لهم.

وقال الشيخ أبو إسحاق: إذا انتشر قول الصحابي، ولم يكن له مخالف، فجواز تخصيصه

مبني على القولين في أنه حجة أم لا؟

والحنابلة^(١)، وقال بعضهم: يخص مطلقا وإن كان غير صحابي؛ لأن المجتهد^(٢) المتبحر في الأدلة يجوز أن يطلع على^(٣) حديث. يدل على قرائن تدله على تخصيص ذلك العام، كما في الصحابي، وبعضهم: إن كان الراوي صحابيًا.

ولنا أن العموم حجة ومذهب الصحابي ليس بحجة، فلا يجوز تخصيصه به، وإذا ثبت هذا في الصحابي، فغيره أولى للاتفاق على أن قوله^(٤) ليس بحجة، والتخصيص بغير دليل لا يجوز، واعلم: أن ما صور به المصنف المسألة هو الصحيح، وبه صرح إمام الحرمين، لكن شرط كون الراوي من الأئمة^(٥)، ولم يذكر المصنف هذا القيد استغناء بقوله: «مذهب». وجعل الآمدي وابن الحاجب موضوعها^(٦) في الصحابي يعمل بخلاف العام سواء كان هو الراوي للعام أم لا، لا في راوي الخبر مطلقا^(٧)، وقصره

= فإن قلنا: ليس بحجة، لم يجز التخصيص، وإن قلنا: حجة، ففي جواز التخصيص به وجهان. وانظر: للمع (ص ٢٠)، شرح للمع [٣٨١/١] وما بعدها، البحر المحيط [٣/٤٠٣].

(١) صرح ابن عبد الشكور بذلك فقال: «فعل الصحابي العالم مخصص عند الحنفية والحنابلة خلافا للشافعية والمالكية» فوائح الرحموت [٣٥٥/١].

انظر: العدة [٥٧٩/٢]، المستصفي [١١٢/٢]، المحصول [٤٤٩/١]، الإحكام للآمدي [٤٨٥/٢]، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٥١/٢]، المسودة (ص ١١٥)، شرح تنقيح الفصول (ص ٢١٩)، مختصر الطوفي (ص ١٠٩)، التمهيد للإسنوي (ص ٤١٣)، البحر المحيط [٤٠٠/٣]، شرح المحلي مع حاشية البناني [٢٣/٢]، تيسير التحرير [٣٢١/١]، مختصر البعلبي (ص ١٢٣)، شرح الكوكب المنير [٣٧٥/٣].

(٢) المجتهد - ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من النسخة (ز).

(٣) على - ساقطة من النسخة (ز) ومثبتة من النسخة (ك).

(٤) في النسخة (ك) على قوله.

(٥) انظر البرهان لإمام الحرمين [٢٩٥/١] حيث قال:

«وكل ذلك غير مخصص بالصحابة، فلو روى بعض الأئمة حديثا، وعمله مخالف له فالأمر على ما فصلناه».

(٦) في النسخة (ز) موضعها.

(٧) انظر الإحكام للآمدي [٤٨٥/٢]، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٥١/٢].

القرافي على مخالفة الصحابي إذا كان راويًا للعام^(١)، والأول أولى، فإن القائلين بأن مذهب الصحابي حجة، يخصون العموم به على خلاف فيه، وإن لم يكن راويًا. ولهذا جعلها سليم الرازي في «التقريب» مسألتين:

إحدهما: التخصيص بقول الصحابي؛ وخص الخلاف فيه بما إذا لم يعلم انتشاره، وإن انتشر وانقرض العصر كان التخصيص به؛ لأنه إما إجماع أو حجة.

الثانية: أنه يروي الصحابي خبرًا عامًا ثم يصرفه إلى الخصوص، فلا يحمل عليه على القول المزيّد خلافًا لأبي حنيفة، ومثل الماوردي المسألة بحديث «الولوغ»^(٢) فإن أبا هريرة روى السبع، وأفتى بالثلاث، وبحديث: «من بدل دينه فاقتلوه»^(٣)، فإن ابن عباس رواه، وأفتى بأن المرتدة لا تقتل^(٤) وهذا الثاني أحسن؛ لأن الأول ليس من باب العموم، فإن قيل: قد خص الشافعي تحريم الاحتكار بالأقوات؛ لأن حديث: «من احتكر فهو خاطئ» رواه سعيد بن المسيب^(٥)، وكان يحتكر الزيت، فقيل له، فقال: إن معمرا^(٦)

(١) انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص ٢١٩) حيث قال: «والذي اعتقده أنه مخصوص بما إذا كان الراوي صحابيًا».

(٢) سبق تخريج هذا الحديث. انظر (ص ٣٠٤).

(٣) سبق تخريج هذا الحديث (ص ٦٩٦).


(٤) في النسخة (ز) بأن المزيّدة لا تقبل وهو تصحيف.

(٥) هو سعيد بن المسيب بن حزن المخزومي أبو محمد القرشي المدني سيد التابعين. الإمام الجليل فقيه الفقهاء، قال الإمام أحمد: سيد التابعين: سعيد بن المسيب، وقال يحيى بن سعيد: «وكان أحفظ الناس لأحكام عمر وأقضيته» جمع الحديث والتفسير والفقهاء والورع والعبادة والزهد. توفي سنة ٩٣ هـ، وقيل ٩٤ هـ.

انظر: ترجمته في: تذكرة الحفاظ [١/٥٤]، طبقات الحفاظ (ص ١٧)، حلية الأولياء [٢/١٦١]، شذرات الذهب [١/١٠٢].

(٦) هو: معمّر بن عبد الله بن نافع بن عوف بن عبيد بن عويج بن عدي بن كعب القرشي العدوي ويقال فيه معمّر بن أبي معمّر، كان شيخًا من شيوخ بني عدي، وأسلم قديمًا وتأخرت هجرته إلى المدينة؛ لأنه كان هاجر الهجرة الثانية إلى أرض الحبشة، وعاش عميرًا طويلًا فهو معدود في أهل المدينة روى عن النبي ﷺ وعن عمر بن الخطاب، وروى عنه سعيد ابن المسيب ويشر بن سعيد وعبد الرحمن بن جبير المصري وعبد الرحمن بن عتبة مدلاه، جاء في «الاستيعاب»: حديث سعيد عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحتكر =

راوي الحديث كان يحتكر . رواه مسلم^(١) قلنا : من هنا خرج بعضهم (١١٢ب) قولاً للشافعي^(٢) رضي الله عنه، أن مذهب الراوي يخصص العموم ، لكن المعروف عنه : المنع ، وكأنه استنبط من النص معنى يخصصه ، ورأى العلة الاضرار ، فخصه بالأقوات^(٣) وعضد ذلك بمذهب الصحابي .

الرابعة : إذا حكم على العام بحكم ، ثم أفرد منه فرداً وحكم عليه بذلك الحكم^(٤) بعينه ، فلا يكون ذلك تخصيصاً للعام أي حكماً على باقي أفرادها بنقيض ذلك^(٥) مثاله قوله : «أما إهاب دبغ فقد طهر»^(٦) ، مع قوله 

= «إلا خاطئ» ، وكان معمر وسعيد يحتكران الزيت فدل على أنه أراد بالحكرة الخنطة وما يكون قوتا في الأغلب . والله أعلم .

انظر : ترجمته في الإصابة [٤٩٩/٣] ، الاستيعاب [٤٢١/٣] ، تهذيب التهذيب [١٠/٢٢١] .

(١) انظر : صحيح مسلم بشرح النووي [٤٣/١١] ، وانظر : نهاية المحتاج [٤٤٧/٣] ط الحلبي ، المغني لابن قدامة [١٦٧/٤] .

(٢) انظر : تحقيق مذهب الشافعي - رضي الله عنه - ، في قول الصحابي في أثر الأدلة المختلف فيها للدكتور مصطفى ديب البغا (ص ٣٤٧) وما بعدها ، وأيضاً التبصرة للشيرازي (ص ١٤٩) .

(٣) في النسخة (ز) فخصها .

(٤) في النسخة (ك) الحاكم وما أثبتناه هوما في النسخة (ز) .

(٥) انظر المعتمد للبصري [٢٨٨/١] ، المحصول للرازي [٤٥١/١] ، الإحكام للآمدي [٢/٤٨٨] ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٥٢/٢] ، المسودة (ص ١٢٨) شرح تنقيح الفصول (ص ٢١٩) التمهيد للإسنوي (ص ٤١٥، ٤١٦) ، البحر المحيط [٢٢٢/٣] ، تيسير التحرير [٣١٩/١] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [٢٣/٢] ، شرح الكوكب المنير [٣/٣٨٦] ، فوائح الرحمت [٣٥٥/١] .

(٦) هذا الحديث رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً بأسانيد صحيحة ، وروى البخاري معناه عن ابن عباس أيضاً مرفوعاً .

انظر : صحيح مسلم [٢٧٦/١] ، تحفة الأحوذى [٣٩٨/٥] ، سنن أبي داود [٦٦/٤] ، سنن النسائي [١٥١/٧] وما بعدها ، سنن ابن ماجه [١١٩٣/٢] ، صحيح البخاري [٢/٢٧] ، مسند الإمام أحمد [٢٢٧، ٢١٩/١] ، فيض القدير [١٣٩/٣] ، تخريج أحاديث البزدوي (ص ١٦١) ، تخريج أحاديث مختصر المنهاج (ص ٢٩٣) .

في شاه^(١) ميمونة^(٢) : «هلا أخذتم إهابها فدبغتموه»^(٣) ، وقال أبو ثور : التعبير بذلك الفرد يدل بمفهومه^(٤) على التخصيص ، وهذا ضعيف ، لأنه مفهوم لقب ، «والشاة» لقب ، وقد ينازع في هذا ؛ لأن الشاة لم تقع في لفظ الشارع ، وليس هذا من أبي ثور قولاً بمفهوم اللقب كما توهم بعضهم ؛ لأنه لا يعرف عنه القول به^(٥) ولكنه يجعل ورود الخاص بعد تقدم العام قرينة في أن المراد بذلك العام هذا الخاص ، ويجعل العام كالمطلق والخاص كالمقيد ، وحينئذ فهو عنده من باب العام الذي أريد به الخصوص ، لا من باب العام المخصوص فتفتن لذلك ، ثم لا يخفى أن صورة المسألة إذا كان الخاص موافقاً لحكم العام ، فإن كان له مفهوم يخالفه كالصفة فهي مسألة تخصيص العموم بالمفهوم وقد سبقت .

(ص) وإن العادة بترك بعض الأمور تخصص^(٦) إن أقرها النبي ﷺ أو الإجماع ، وأن العام لا يقصر على المعتاد ولا على ما ورائه بل تطرح له العادة السابقة .

(١) في النسخة (ز) في شاة مولاة ميمونة .

(٢) هي : الصحابية الجليلة ميمونة بنت الحارث بن حزن الهلالية أم المؤمنين ، تزوجها الرسول ﷺ في ذي القعدة سنة سبع هجرية ، لما اعتمر عمرة القضاء وقيل : اسمها برة فسمها رسول الله ﷺ ميمونة ، وهي التي وهبت نفسها للنبي ﷺ ، وقيل : غيرها ، وهي امرأة أخرى تزوجها النبي ﷺ ممن دخل بهن ، وروي عنها ٤٦ حديثاً ، وماتت بـ «سرف» (قريب من مكة ، عشرة أميال إلى جهة المدينة) ، ودفنت هناك سنة ٥١ هـ وقيل غير ذلك ، وصلى عليها عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، وروي أن الرسول ﷺ تزوجها وهو محرم ، وقيل : تزوجها وهو حلال ، ولهذا اختلف الفقهاء في نكاح المحرم .

انظر : الإصابة [٣٩٧/٤] ، الاستيعاب [٣٩١/٤] ، تهذيب الأسماء [٢٥٥/٢] ، أسد الغابة [٧٧٢/٧] .

(٣) هذا الحديث رواه مسلم والنسائي وأبو داود وأحمد في شاة ميمونة .

انظر : صحيح مسلم بشرح النووي [٥٢/٤] ، سنن النسائي [١٧٢/٧] ، سنن أبي داود [٤/٦٥] ، مسند الإمام أحمد [٣٦٦، ٣٧٢، ٣٧٢/١] ، تخريج أحاديث مختصر المنهاج (ص ٢٣٩) .

(٤) في النسخة (ز) بدل المفهوم .

(٥) به - ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من النسخة (ز) .

(٦) في النسختين (ك) ، (ز) تخصيص ، وما أثبتناه موافق لما في المتن المطبوع وشرح المحلي .

(ش) التخصيص بالعادة مما اختلف فيه نقل الإمام الرازي والآمدي وأتباعهما ، فذكر الإمام أن العادة تخصص ، وعكس الآمدي وابن الحاجب ، فمن الناس من أجره على ظاهره ، ومنهم من حاول الجمع بينهما ظاناً^(١) تواردهما على محل واحد . والصواب أن للمسألة صورتين :

إحدهما : وهي التي تكلم فيها صاحب «المحصل» وأتباعه ، أن يوجب النبي ﷺ أو يحرم شيئاً بلفظ عام ، ثم يُرى من بعد العادة جارية بترك بعضها أو بفعله ، فالخيار كما قال في «المحصل» : إنه إن علم جريان العادة في زمن النبي ﷺ مع عدم منعه منها فتخصيص ، والمخصص في الحقيقة تقريره وإن علم عدم جريانها لم يخص ، إلا أن يجمع عليه فيصح ، ويكون المخصص هو الإجماع لا العادة ، وإن جهل فاحتمالان^(٢) .

الثانية : وهي التي تكلم فيها الآمدي وابن الحاجب ، أن تكون العادة جارية على ورود العام بفعل معين كأكل طعام معين مثلاً ، ثم إنه - عليه السلام - ينهاهم^(٣) عنه بلفظ يتناوله ، كما لو قال : حرمت الربا في الطعام ، فهل يكون النهي^(٤) مقتصرًا على ذلك الطعام فقط أو يجري على عمومه^(٥) ولا تأثير للعادة فيه ؟ والحق الثاني^(٦) . وعندهم : إن الذي جرت به العادة مرادًا قطعًا ، وإنما الخلاف في أن غيره ، هل هو مراد معه ؟ وقال ابن دقيق العيد : الصواب التفصيل بين العادة الراجعة إلى الفعل وإلى القول ، فما رجع إلى الفعل يمكن أن يرجح^(٧) فيه العموم على العادة مثل أن يحرم بيع

(١) في النسخة (ز) ظنا .

(٢) انظر : المحصول للرازي [٤٥١/١] ، الإبهاج في شرح المنهاج [١٩٤/٢ ، ١٩٥] ، البحر المحيط [٣٩١/٣] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [٢٤/٢] .

(٣) في النسخة (ز) نهاهم .

(٤) في النسخة (ك) فهل يكون الربا .

(٥) في النسخة (ز) أو يجري عمومه .

(٦) انظر اللمع (ص ٢١) ، شرح اللمع [٣٩١/١] ، المستصفى [١١١/٢] ، الإحكام للآمدي [٤٨٦/٢] ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٥٢/٢] ، المسودة (ص ١١٢) ، العدة [٥٩٣/٢] ، معراج المنهاج [٣٩٤/١] ، الإبهاج في شرح المنهاج [١٩٥/٢] ، نهاية السؤل [١٢٨/٢] ، البحر المحيط [٣٩٢، ٣٩١/٣] ، مختصر البعلي (ص ١٢٤) ، تيسير التحرير [٣١٧/١] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [٢٤/٢] ، شرح الكوكب المنير [٣٨٧/٣] .

(٧) في النسخة (ك) يرجع ، وما أثبتناه من النسخة (ز) موافق لما في البحر المحيط .

الطعام بالطعام ، وتكون العادة بيع البر ، فلا يخص عموم اللفظ بهذه العادة الفعلية .

وأما ما يرجع إلى القول فمثل أن يكون أهل العرف اعتادوا تخصيص اللفظ ببعض موارده اعتيادا يسبق^(١) الذهن فيه إلى ذلك الخاص ، فإذا أطلق اللفظ العام فيقوى (١١٣أ) تنزيله على الخاص المعتاد ؛ لأن الظاهر أنه إنما يدل باللفظ على ما ساغ استعماله فيه ؛ لأنه المتبادر إلى الذهن^(٢) .

(ص) وإن نحو: « قضى بالشفعة للجار » لا يعم ؛ وفاقا للأكثر .

(ش) لأن ما ذكره ليس لفظ الرسول ﷺ ، بل حكاية فعله^(٣) . ويحتمل أن يكون قضاؤه جار^(٤) كان بصفة يختص بها . وقد يتأيد بقول الشافعي - رضي الله عنه - وقائع الأحوال إذا تطرق إليها الاحتمال سقط بها الاستدلال^(٥) ، وخالف ابن الحاجب : فاختر أنه يعم الجار مطلقا ، وإنما ذكره الآمدي بحثا فأقامه ابن الحاجب مذهبا وارتضاه^(٦) ، وقال : وقال الشيخ في « شرح العنوان »:^(٧) اختار بعض الفقهاء عموم نحو: « قضى بالشفعة للجار »^(٨) على عدالة الصحابي ، ومعرفته باللغة ، ومواقع

(١) في النسخة (ك) اعتبارا سبق .

(٢) انظر البحر المحيط للزركشي [٣٩٦، ٣٩٥/٣] .

(٣) في النسخة (ك) بل حكاية لفعله .

(٤) في النسخة (ك) قضاؤه للجار .

(٥) وهو قول أكثر الأصوليين . انظر : اللمع (ص ١٦) ، شرح اللمع [٣٣٦/١] ، البرهان لإمام الحرمين [٢٣٩، ٢٣٨/١] ، المستصفي [٦٦/٢] ، المحصول للرازي [٣٩٤/١] ، الإحكام للآمدي [٣٧٢/٢] ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١١٩/٢] ، شرح تنقيح الفصول (ص ١٨٨) ، مختصر الطوفي (ص ١٠٣) ، التمهيد (ص ٣٣٥) ، نهاية السؤل [٧٤/٢] ، البحر المحيط [١٧٠/٣] ، مختصر البعلي (ص ١١٣) ، شرح الكوكب المنير [٣/١٣١] ، الشرح الكبير على الورقات للعبادي [٤٥/٢] وما بعدها رسالة ماجستير .

(٦) انظر : الإحكام للآمدي [٣٧٢/٢] ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١١٩/٢] ، مختصر الطوفي (ص ١٠٣) ، البحر المحيط [١٧٠/٣] ، مختصر البعلي (ص ١١٢) ، تيسير التحرير [٢٤٩/١] ، شرح الكوكب المنير [٢٣١/٣] ، فوائح الرحموت [٢٩٤/١] ، إرشاد الفحول (ص ١٢٥) .

(٧) في النسخة (ك) في سراج ، وهو تحريف .

(٨) روى هذا الحديث بهذا اللفظ النسائي عن أبي رافع ، ورواه أحمد وأبو داود وابن ماجه =

اللفظ، مع وجوب أن تكون الرواية على وفق السماع من غير زيادة ولا نقصان، ومنهم من قال: لا يعم، لأن الحجة في المحكي، ولا عموم للمحكي. والحق التفصيل: فإن كان المحكي فعلاً لو شوهد^(١) لم يجز حمله على العموم، فلذلك وجه، وإن كان فعلاً لو حكي لكان دالاً على العموم، فعبارة الصحابي عنه يجب أن تكون مطابقة للقول لما تقدم من معرفته وعدالته.

تنبيهان:

الأول: قد يتخيل أن هذه المسألة مكررة مع قوله في باب العموم: «أن الفعل المثبت ليس بعام»، وليس كذلك، ولهذا أطلق ابن الحاجب أن الفعل المثبت ليس بعام في أقسامه، ثم ذكر «قضى بالشفعة للجار» واختار أنه يعم^(٢)، والفرق أن الفعل لاصيغة له حتى يتمسك بعمومه، بخلاف القضاء والأمر والنهي، فإنه لا يصدر إلا عن صيغة وقد يفهم الراوي منها العموم فيرويه على ذلك.

الثاني: أن هذا لا يختص بـ «قضى»، بل يجري في نحو نهى عن بيع الغرر^(٣)، ونكاح الشغار^(٤)،

= بلفظ: «الجار أحق بشفعة جاره» ورواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه عن سمرة مرفوعاً بلفظ: «جار الدار أحق بالدار من غيره». انظر مسند الإمام أحمد [٣٥٣/٣]، [٥/١٧، ٢٢]، سنن أبي داود [٢٨٦/٣]، سنن النسائي [٢٨١/٧]، تحفة الأحوذى [٤/٦٠٩]، سنن ابن ماجه [٨٣٣/٢]، نيل الأوطار [٣٧٥/٥].

(١) في النسخة (ك) أو شهرو.

(٢) انظر: مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١١٨/٢، ١١٩].

(٣) في النسختين (ك) و (ز) الغرور وهو خطأ. والحديث رواه الإمام مالك وأحمد ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارمي عن أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً.

انظر: الموطأ (ص ٤١٢)، المتقى [٤١/٥]، مسند الإمام أحمد [٣٠٢، ١١٦/١]، [٢/١٥٤]، صحيح مسلم [١١٥٣/٣]، سنن أبي داود [٢٥٤/٣]، تحفة الأحوذى [٤/٤٢٦]، سنن النسائي [٢٣٠/٧]، سنن ابن ماجه [٧٣٩/٢]، سنن الدارمي [٢٥١/٢]، نيل الأوطار [١٦٦/٥].

(٤) روى البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه والدارمي ومالك وأحمد عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار. والشغار هو: أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته، ليس بينهما صداق.

وأمر بقتل الكلاب (١)، كما قاله الغزالي (٢)، وخالفه غيره (٣)، وقطع هنا بالتعميم؛ لأن «أمر» و«نهى» عبارة عن أنه وقع منه خطاب بالتكليف، ولما لم يذكر مأمورًا ولا منهيًا علم أن المخاطب به الكل.

(ص) مسألة: جواب السائل غير المستقل دونه تابع للسؤال في عمومه، والمستقل الأخص جائز إذا أمكنت معرفة المسكوت والمساوي واضح.

(ش) لا إشكال في دعوى العموم فيما يذكره الشارع من الصيغ السابقة ابتداءً، أما ما ذكره جوابًا لسؤال سائل، فلا يخلو إما أن يستقل بنفسه بدون السؤال أولاً. فإن لم يستقل بحيث لا يصح الابتداء به فهو على حسب السؤال. إن كان عامًا فهو عام (٤)،

= انظر صحيح البخاري بحاشية السندي [٢٤٥/٣]، صحيح مسلم بشرح النووي [٩/٢٠٠]، بذل المجهود [٦٥/١٠]، سنن النسائي [١١١، ١١٠/٦]، صحيح سنن ابن ماجه [٣١٧/١]، سنن الدارمي [١٣٦/٢]، الموطأ [٥٣٥/٢]، مسند الإمام أحمد [١٩، ٧/٢]، [٢٨٦/٦٢]، سبل السلام [٩٩٤/٣].

(١) أخرج الإمام مسلم في صحيحه عن ابن عمر قال: أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب، فأرسل في أقطار المدينة أن تقتل. انظر صحيح مسلم بشرح النووي [٢٣٤/١٠]، وأخرج الإمام مسلم أيضًا عن مطرف بن عبد الله عن ابن المفضل قال:

أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب، ثم قال: «ما بالهم وبال الكلاب»، ثم رخص في كلب الصيد وكلب الغنم. انظر صحيح مسلم بشرح النووي [٢٣٧/١٠].

(٢) انظر المستصفي للغزالي [٦٦/٢].

(٣) منهم الآمدي وابن الحاجب والطوفي والبعلي وابن عبد الشكور والشوكاني وغيرهم انظر الإحكام للآمدي [٣٧٢/٢]، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١١٩/٢]، مختصر الطوفي (ص ١٠٣)، مختصر البعلي (ص ١١٢)، تيسير التحرير [٢٤٩/١]، فواتح الرحموت [٢٩٤/١]، إرشاد الفحول (ص ١٢٥).

(٤) الجواب غير المستقل هو الذي لا يكون كلاً مفيداً بدون اعتبار السؤال أو الحادثة، مثل: نعم، فإن كان السؤال عامًا كان جوابًا عامًا باتفاق.

انظر المعتمد للبصري [٢٧٩/١] وما بعدها، العدة [٥٦٩/٢]، المحصول [٤٤٧/١]، الإحكام للآمدي [٣٤٥/٢]، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٠٩/٢]، شرح تنقيح الفصول (ص ٢١٦)، معراج المنهاج [٣٩٤/١]، الإبهاج في شرح المنهاج [١٩٧/٢]، نهاية السؤل [١٣١/٢]، البحر الحيط [١٩٨/٣]، مختصر البعلي (ص ١٤٧، ١١٠)، شرح الكوكب المنير [١٦٨/٢]، فتح الغفار [٥٩/٢]، تيسير التحرير [٢٦٣/١]، =

وإن كان خاصًّا فهو خاص^(١) حتى كأن السؤال معاد فيه ، مثل أن يسأل : هل يتوضأ^(٢) بماء البحر فيقول : نعم ، ولا خلاف فيه ، وإن استقل بنفسه بحيث لو ورد مبتدأ لكان يفيد العموم ، فهو على ثلاثة أقسام إما أن يكون أخص من السؤال أو مساويًا أو أعم^(٣) :

والأول : الأخص ، مثل قولك من جامع في نهار رمضان فعليه ما على المظاهر .
في جواب سؤال : من أفطر في نهار رمضان ، وهذا الجواب إنما يجوز بثلاثة شرائط :
أحدها : أن يكون فيما خرج من الجواب تنبيه على ما لا يخرج منه ، وإلا لزم تأخير البيان عن وقت الحاجة .

وثانيها : أن يكون « السائل من أهل الاجتهاد ، وإلا لم يفد التنبيه .

وثالثهما : أن لا يفوت وقت العمل بسبب اشتغال^(٤) « السائل بالاجتهاد ، لكلا

= فوائح الرحموت [٢٨٩/١] ، إرشاد الفحول (ص ١٣٣) .

(١) وهذا هو قول بعض العلماء ، وقال ابن عبد الشكور : وهو الأوجه . انظر البرهان لإمام الحرمين [٢٥٤/١] ، أصول السرخسي [٢٧١/٢] ، المحصول للرازي [٤٤٧/١] ، الإحكام للآمدي [٣٤٥/٢] ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١١٠، ١٠٩/٢] ، الإبهاج في شرح المنهاج [١٩٧/٢] ، نهاية السؤل [١٣١/٢] ، البحر المحيط [١٩٨/٣] ، مختصر البعلي (ص ١١٠) ، تيسير التحرير [٢٦٣/١] ، شرح الكوكب المنير [١٦٩/٣] ، فوائح الرحموت [١/٢٨٩] ، إرشاد الفحول (ص ١٣٣) .

وقيل : إن الجواب غير المستقل لا يتبع السؤال في خصوصه ، إذ لو اقتص به لما احتجج إلى تخصيصه . انظر : المستصفى للغزالي [٦٨/٢] ، المنحول (ص ١٥٠) ، المحصول للرازي [٤٤٨/١] ، الإبهاج في شرح المنهاج [١٩٧/٢] ، نهاية السؤل [١٣١/٢] ، شرح تنقيح الفصول (ص ١٨٦) ، القواعد والفوائد الأصولية (ص ٢٣٤) ، مختصر البعلي (ص ١١٦) ، تيسير التحرير [٢٦٤/١] ، شرح الكوكب المنير [١٧١/٣] ، إرشاد الفحول (ص ١٣٢) ، كشف الأسرار للنسفي [٤٣٦/١] .

(٢) في النسخة (ك) من يتوضأ .

(٣) انظر المسألة في : البرهان لإمام الحرمين [٢٥٤/١] ، أصول السرخسي [٢٧٢/١] ، المستصفى [٢/٥٨] ، المنحول (ص ١٥١) ، المحصول للرازي [٤٤٧/١] ، الإحكام للآمدي [٣٤٥/٢] ، شرح تنقيح الفصول (ص ٢١٦) ، معراج المنهاج [٣٩٤/١] ، الإبهاج في شرح المنهاج [١٩٧/٢] ، نهاية السؤل [١٣١/٢] ، البحر المحيط [١٩٩/٣] وما بعدها ، شرح المحلي مع حاشية البناني [٢/٢٥] ، فوائح الرحموت [٢٩٠/١] ، شرح الكوكب المنير [١٧٤/٣] ، إرشاد الفحول (ص ١٣٣) .

(٤) ما بين علامتي التنصيص ساقط من النسخة (ز) ومثبت من النسخة (ك) .

يلزم التكليف بما لا يطاق . والأولان يمكن فهمهما^(١) من قول المصنف إذا أمكنت معرفة المسكوت (١١٣ب) وسكت عن حكمه في العموم والخصوص ، وهو كحكم السؤال في ذلك ، لكن لا يسمى عامًا ، وإن كان السؤال عامًا ؛ لأن الحكم في غير محل التنصيص غير مستفاد من اللفظ بل من التنبيه ، قاله الصفي الهندي .

والثاني : المساوي أن يكون الجواب مساويًا للسؤال ؛ وهو إما في العموم كما لو سئل عن أفطر في نهار رمضان فعليه ما على المظاهر ؟ وإما في الخصوص ، كما لو قلت : ماذا يجب علي ، وقد أفطرت في رمضان ؟ فقيل : يجب عليك كفارة الظهار^(٢) ، وحكمه ظاهر ، وحكى في المستصفي هنا عن الشافعي^(٣) حملة على العموم وأنه المراد بقوله : ترك الاستفصال مع تعارض الاحتمال يدل على عموم الحكم ، ومثله بقول القائل : أفطر زيد في نهار رمضان فقال : يعتق رقبة ، أو طلق ابن عمر زوجته وهي حائض فقال : «ليراجعها»^(٤) .

(ص) والعام على سبب خاص معتبر عمومه عند الأكثر .

(ش) ورود العموم على سبب خاص لا يقدر في عمومه ، فيتناول السبب وغيره ، لأن العدول عن الخاص الذي هو السبب إلى محل العام دليل على إرادة العموم^(٥) وهذا مذهب الشافعي - رضي الله عنه - كما قاله القاضي أبو الطيب

(١) في النسخة (ز) عكس فهمهما .

(٢) روى البخاري وأبو داود ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : هلكت يا رسول الله ، قال : « وما أهلكك ؟ » قال : وقعت على امرأتي في رمضان ، قال : « اعتق رقبة » الحديث .

انظر : صحيح البخاري [٣٣١/١] ، صحيح مسلم [٧٨١/٢] ، سنن أبي داود [٣١٣/٢] ، تحفة الأحوذى [٤١٥/٣] ، سنن ابن ماجه [٥٣٤/١] ، مسند الإمام أحمد [٢٤١/٢] ، نيل الأوطار [٢٤٠/٤] ، تخريج أحاديث المنهاج (ص ٣٠٤) .

(٣) في النسخة (ك) عن الغزالي وهو خطأ واضح .

(٤) انظر : العدة [٦٠٢/٢] ، اللمع (ص ٢١) ، شرح اللمع [٣٩٢/١] وما بعدها ، البرهان [١/٢٥٤] ، المستصفي [٦٠/٢] .

(٥) ولأن الحجة في اللفظ وهو مقتضى العموم ، ووروده على السبب لا يصلح معارضًا ، لجواز أن يكون المقصود عند ورود السبب بيان القاعدة العامة لهذه الصورة وغيرها .

انظر : البحر المحيط للزركشي [٢٠٢/٣] .

والموردي وغيرهما، وحكاها القاضي عبد الوهاب عن الحنفية وأكثر الشافعية والمالكية^(١)، واحتج له الموردي في كتاب «اللغات» بأمرين :

أحدهما : أن السبب قد كان موجودًا ولا حكم، ثم ورد اللفظ فتعلق به الحكم، فكان اعتبار ما وجد الحكم بوجوده أولى من اعتبار ما لم يوجد الحكم بوجوده .

والثاني : أن تخصيص^(٢) العموم إنما يقع بما ينافي اللفظ، ولا يقع بما يوافقه والسبب موافق، فلم يجوز أن يكون مخصصًا، وعن المزني والقفال : أنه يقتصر على ما خرج عليه السبب^{(٣)(٤)}.

(١) يعبر علماء الأصول عن رأيهم بهذه المسألة بقولهم : «العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب» ، وهو قول الآمدي وإمام الحرمين والبيضاوي وابن الحاجب والفخر الرازي .

انظر البرهان لإمام الحرمين [٢٥٣/١] ، أصول السرخسي [٢٧٢/١] ، المستصفي [٢/١١٤] ، المحصول للرازي [٤٥١/١] ، الإحكام للآمدي [٣٤٧/٢] ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١١٠/٢] ، المنحول (ص ١٥١) ، المسودة (ص ١١٧) ، شرح تنقيح الفصول (ص ٢١٦) ، معراج المنهاج [٣٩٤/١] ، مختصر الطوفي (ص ١٠٢) ، الإبهاج في شرح المنهاج [١٩٧/٢] ، نهاية السؤل [١٣١/٢] ، البحر المحيط [١٩٨/٣] ، التبصرة (ص ١٤٤) ، شرح المحلي مع حاشية البناني [٢٦/٢] ، مختصر البعلي (ص ١١٠) ، القواعد والفوائد الأصولية (ص ٢٤٠) ، شرح الكوكب المنير [١٧٧/٣] ، تيسير التحرير [٢٦٤/١] ، كشف الأسرار للنسفي [٤٣٧/١] ، فتح الغفار [٥٩/٢] ، إرشاد الفحول (ص ١٣٣) .

(٢) في النسخة (ز) أن يخصص .

(٣) وهو قول مالك وأبي ثور والدقاق من الشافعية . انظر : اللمع (ص ٢١) ، شرح اللمع [٣٩٤/١] ، المستصفي [٦٠/٢] ، المحصول للرازي [٤٥١/١] ، الإحكام للآمدي [٣٤٧/٢] وما بعدها ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١١٠/٢] ، الإبهاج في شرح المنهاج [١٩٩/٢] ، نهاية السؤل [١٣٢/٢] ، التمهيد (ص ٤١١) ، البحر المحيط [٢٠٢/٣] ، القواعد والفوائد الأصولية (ص ٢٤٠) ، مختصر البعلي (ص ١١٠) ، شرح الكوكب المنير [١٧٨/٣] ، تيسير التحرير [٢٦٤/١] ، المسودة (ص ١١٧) ، فوائح الرحموت [٢٩٠/١] ، إرشاد الفحول (ص ١٣٤) .

(٤) مبنى الخلاف في المسألة :

نقل الإمام الزركشي في سلاسل الذهب (ص ٢٧٢) عن الإمام المازري أنه قال : ولو خرجت هذه المسألة على الاختلاف في «الألف واللام» ، هل يقتضى الصيغ التي دخلت عليها العموم ويكون المراد الإشارة إلى الجنس ، أو تكون محمولة على العهد لكان لا بُدَّ ، فمن يقصر اللفظ على سبب يجعلها للعهد ، ومن يعمه لا يفعل . اه ما أردته .

وقال إمام الحرمين : إنه الذي صح عنده من مذهب الشافعي^(١) - رضي الله عنه - وقد أنكر الإمام فخر الدين في المناقب ذلك . وقال : معاذ الله أن يصح هذا النقل عنه ، كيف ! وكثير من الآيات نزلت في أسباب خاصة ، ثم لم يقل الشافعي - رضي الله عنه - بقصرها على تلك الأسباب^(٢) . وفي المسألة مذهب ثالث : إن كان الشارع ذكر السبب في الحكم اقتضى تخصيصه به ، وإن لم يكن السبب إلا في كلام السائل فالجواب على عمومه ، حكاه ابن القطان في كتابه عن ابن أبي هريرة^(٣)^(٤) .

تنبيه : لا فرق في هذا القسم بين أن يكون السبب سؤالاً أو لا ؛ ولهذا صرح المصنف بذكر السبب وقطعه عما قبله .

(ص) فإن كانت قرينة التعميم فأجدر .

(ش) محل الخلاف حيث لا قرينة تدل على قصره على السبب أو تعميم ، فإن كانت قرينة تقتضي التعميم فأجدر بالتعميم ، مثال التعميم قوله تعالى : ﴿ والسارق والسارقة ﴾^(٥) ، والسبب رجل سرق رداء صفوان^(٦)^(٧) ، فالإتيان بالسارقة معه قرينة

(١) انظر : البرهان لإمام الحرمين [٢٥٣/١] .

(٢) انظر مناقب الشافعي للإمام الرازي (ص ٦٢) ، الإبهاج في شرح المنهاج [١٩٩/٢، ٢٠٠] ، نهاية السؤل [١٣٢/٢] ، التمهيد (ص ٤١١) ، البحر المحيط [٢٠٥/٣] .

(٣) في النسختين (ك) (ز) عن أبي هريرة ، وهو خطأ ، وما أثبتناه موافق لما في «البحر المحيط» .

(٤) وهناك مذاهب أخرى حكاه الإمام الزركشي في «البحر المحيط» [٢١١، ٢١٠/٣] :

أ - الوقف ، فإنه يحتمل البعض ويحتمل الكل ، فيجب الوقف .

ب - التفصيل بين أن يكون السبب سؤال سائل فيختص به ، وأن يكون وقوع حادثة ، فلا .

ج - إن عارضه عموم خرج ابتداءً بلا سبب ، قصر ذلك على سببه ، وإن لم يعارضه فالعبرة بعمومه .

(٥) سورة المائدة من الآية (٣٨) .

(٦) أخرج النسائي وأبو داود وابن ماجه ومالك عن صفوان بن أمية أنه طاف بالبيت وصلى ثم لف رداء له من يرد ، فوضعه تحت رأسه فنام ، فأتاه لص فاستله من تحت رأسه ، فأخذه فأتى النبي ﷺ فقال : إن هذا سرق رداي ، فقال له النبي ﷺ : «أسرقت رداء هذا ؟» ، قال : نعم ، قال : «اذهبا به فاقطعا يده» ، قال صفوان : ما كنت أريد أن تقطع يده في رداي ، فقال له : «فيها قبل أن تأتيني» . انظر سنن النسائي [٦٩/٨] ، بذل الجهود [٣٤٢/١٧] ، سنن ابن ماجه [٨٦٥/٢] ، الموطأ للإمام مالك [٣٨٥، ٣٨٤/٢] .

(٧) وصفوان هو الصحابي : صفوان بن أمية بن خلف بن وهب ، الجمحي القرشي ، المكي ، =

تدل على الاقتصار على المهود، ومثال القرينة القاصرة له على السبب تخصيص الشافعي رضي الله عنه نهيه^(١) عن قتل النساء والصبيان بالحرييات لخروجه على سبب وهو أنه ﷺ مر بامرأة مقتولة في بعض غزواته فقال: «لم قتلت وهي لا تقاتل»، ونهى عن قتل النساء والصبيان^(٢)، فعلم أنه أراد به الحرييات، ويخلص^(٣) بذلك عن استدلال أبي حنيفة على امتناع قتل المرتدة، فلم يعمل الشافعي رضي الله عنه بعموم هذا الخبر وقصره على سببه^(٤) مع أن العبرة عنده (١١٤أ) بعموم اللفظ، لكن لما عارضه قوله: «من بدل دينه فاقتلوه»، ولم يكن بد من تخصيص أحدهما بالآخر، فوجب تخصيص^(٥) الوارد على سبب وحمل الآخر على عمومه؛ لأن السبب من أمارات التخصيص قال الماوردي في «الحاوي»: «ومن هنا قال ابن دقيق العيد: ينبغي أن يفرق بين سبب لا يقتضي السياق التخصيص به، وبين سبب يقتضي السياق والقرائن التخصيص به، فإن كان من الباقي فالواجب اعتبار ما دل عليه السياق والقرائن. إذ به يتبين مقصود الكلام، وبه يرشد إلى بيان الجملات وتمييز الجملات وفهم مأخذ الخطاب.

= أبو وهب صحابي فصيح، جواد، كان من أشرف قريش في الجاهلية والإسلام .
قال أبو عبيدة: إن صفوان قنطر في الجاهلية وقنطر أبوه، أي صار له قنطار ذهب، أسلم بعد الفتح، وكان من المؤلفات قلوبهم وشهد اليرموك ومات بمكة سنة ٤١ هـ له في كتب الحديث ١٣ حديثاً روى عن النبي ﷺ، وروى عنه أولاده أمية، وعبد الله، وعبد الرحمن، وابن ابنه صفوان بن عبد الله، وسعيد بن المسيب وعطاء وطاووس وعكرمة وغيرهم .
انظر ترجمته في الإصابة [١٨١/٢]، الاستيعاب [١٧٦/٢]، تهذيب التهذيب [٤/٣٧٢، ٣٧٣]، الإعلام [٣/٢٠٥].

- (١) النهي - ساقطة من النسخة (ز) ومثبتة من النسخة (ك) .
(٢) روى البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي رسول الله ﷺ فنهى عن قتل النساء والصبيان . انظر صحيح البخاري [١١٣/٢] المطبعة العثمانية، ورواه أبو داود وابن ماجه والدارمي ومالك وأحمد .
انظر سنن أبي داود [٥٣/٣]، سنن ابن ماجه [٩٤٧/٢]، سنن الدارمي [٢٢٢/٢]، الموطأ (ص ٢٧٧) ط الشعب، مسند الإمام أحمد [٢٢/٢٣، ٢٣٧٦] .
(٣) في النسخة (ك) ويتحصل .
(٤) انظر البحر المحيط للزركشي [٣/٢٠٦] .
(٥) في النسخة (ك) نرجع .

(ص) وصورة السبب قطعية الدخول عند الأكثر فلا تخص بالاجتهاد ، وقال الشيخ الإمام: ظنية، قال: ويقرب منها خاص في القرآن^(١) تلاه في الرسم عام للمناسبة.

(ش) العام إذا ورد على سبب، فصورة السبب هل هي قطعية الدخول حتى لا يجوز تخصيصها بالاجتهاد، بخلاف ما زاد عليه، فإنه يجوز تخصيصه به، أو كغيرها من الأفراد^(٢)، فالجمهور على الأول وربما ادعى فيه الإجماع؛ لأن العام يدل عليه بطريقتين، وعن أبي حنيفة الثاني، وأنه يجوز إخراج السبب عن العموم استنباطاً من مصيره إلى أن الولد يلحق بالفراش في الحررة دون الأمة، وإن كان حديث ابن زمعة^(٣) إنما ورد في الأمة^(٤)،

(١) في القرآن - ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من النسخة (ز) ، والمتمن المطبوع وشرح المحلي .

(٢) انظر هذه المسألة في اللمع ص ٢١ ، شرح اللمع [٣٩٤/١] ، البرهان لإمام الحرمين /١/ [٢٥٦] ، المستصفي للغزالي [٦٠/٢] ، المنحول للغزالي ص ١٥١ ، الإحكام للآمدي /٢/ [٣٤٩] ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١١٠/٢] ، الإبهاج في شرح المنهاج /٢/ [٢٠٣] وما بعدها ، نهاية السؤل [١٣١/٢] ، البحر المحيط [٢١٦/٣] وما بعدها ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٤٢ ، شرح المحلي مع حاشية البناني [٢٧/٢] وما بعدها ، التمهيد للإسنوي ص ٢١٤ ، تيسير التحرير [٢٦٧/١] ، شرح الكوكب المنير [١٨٧/٣] .

(٣) هو : الصحابي الجليل عبد بن زمعة بن قيس القرشي العامري المكي ، أمه عاتكة بنت الأحنف وهو أخو سودة . أم المؤمنين لأبيها ، وكان عبد بن زمعة شريكاً ومن سادات الصحابة . انظر ترجمته في الإصابة [٤٢٥/٢] ، الاستيعاب [٤٣٤/٢] ، أسد الغابة [٥١٥/٣] ، تهذيب الأسماء [٣١٠/١] .

(٤) روى البخاري ومسلم وأحمد والنسائي وابن ماجه وأبو داود ومالك والشافعي والحاكم والبيهقي والترمذي مختصراً عن عائشة وأبي هريرة وعثمان وابن مسعود وابن الزبير وابن عمر وأبي أمامة رضي الله عنهم مرفوعاً - واللفظ لمسلم - :

أنه اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في غلام ، فقال سعد : هذا يا رسول الله ابن أخي عتبة بن أبي وقاص ، عهد إليّ أنه ابنه ، انظر إلى شبهه وقال عبد بن زمعة : هذا أخي يا رسول الله ولد علي فراش أبي من وليدته ، فقال : « هو لك يا عبد ، الولد للفراش وللماهر الحجر ، واحتجبي منه يا سودة بنت زمعة » . انظر صحيح البخاري [١٧٠/٤] ، صحيح مسلم [١٠٨٠/٢] ، سنن أبي داود [٢٨٢/٢] ، سنن النسائي [١٨٠/٦] ، تحفة الأحوذى [٣٢١/٤] ، [٣١٠/٦] ، سنن ابن ماجه [٦٤٦/١] ، الموطأ [٧٣٩/٢] ، المستدرک [٤/٩٦] ، السنن الكبرى [٨٦/٦] ، شرح النووي على مسلم [٣٦/١٠] ، مسند الإمام أحمد [٥/٤] ، [١٢٩، ٢٧/٦] ، نيل الأوطار [٣١٣/٦] .

والحق أن السبب لا يكون قرينة في القطع بالدخول ، وهذا لا يجوز أن يصير اللفظ نصًا صريحًا في بعض مسمياته لقرينة خارجية تتصل به « بالنسبة إليه ، وهو صار نصًا فيه ، لقرينة الورد فيه لامن حيث الوضع ، ودلالة العام إما أن تتحد^(١) بالنسبة إلى مسمياته من حيث الوضع لا غير ، فلا منافاة بين كونه نصًا صريحًا في محل الورد ، وبين كونه عامًا^(٢) هذا ما ذهب إليه الشيخ الإمام^(٣) . فقال : القطع بالدخول ينبغى أن يكون^(٤) محله إذا دلت قرائن حالية أو مقالية على ذلك ، أو على اللفظ العام يشمله بطريق الوضع لا محالة ، وإلا فقد ينازع الخصم دخوله وضيقًا تحت اللفظ العام ، ويدعى أنه يقصد المتكلم بالعام لإخراج السبب ، ويان أنه ليس بداخل في الحكم فإن للحنفية أن يقولوا في حديث عبد بن زمعة^(٥) : أن قوله ﷺ : « الولد للفراش » ، وإن ورد في الأمة فهو وارد لبيان حكم ذلك الولد ، ويان حكمه إما بالثبوت وإما الانتفاء ، فإذا ثبت أن الفراش هي الزوجة ؛ لأنها الذي يتخذ لها الفراش غالبًا ، وقال : الولد للفراش ، كان فيه حصر أن الولد للحرمة ومقتضى ذلك لا يكون للأمة ، فكان فيه بيان الحكمين جميعًا ، نفي السبب عن المسبب وإثباته لغيره ، ولا يليق دعوى القطع والمقطوع به أنه لا بد من بيان حكم السبب ، أما كونه بقطع دخوله في ذلك أو بخروجه عنه فلا يدل على تعيين^(٦) واحد منهما ، قال : وجميع ما تقدم في السبب وبقية الأفراد التي دل اللفظ العام بالوضع عليها وبين ذينك الشئيين رتبة متوسطة ، فيقول : قد تنزل الآيات على الأسباب الخاصة ، وتوضع كل واحدة منها ما يناسبها من الآية رعاية^(٧) لنظم القرآن وحسن اتساقه ، فذلك الذي وضعت معه الآية النازلة على سبب خاص للمناسبة ، إذا كان مسوقًا لما نزل في معنى يدخل في ذلك اللفظ

(١) ما بين علامتي التنصيص ساقط من النسخة (ك) ومثبت من النسخة (ز) .

(٢) في النسخة (ك) وبين كونه علمًا .

(٣) انظر الإبهاج في شرح المنهاج [٢٠٣/٢] وما بعدها ، البحر المحيط [٢١٧/٣] ، شرح المحلى مع حاشية البناني [٢٨/٢] ، شرح الكوكب المنير [١٨٧/٣] .

(٤) يكون - ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من النسخة (ز) والإبهاج ، والبحر المحيط .

(٥) في النسخة (ز) عبد الله بن زمعة وهو خطأ .

(٦) في النسخة (ز) على تعبير وهو تحريف .

(٧) في النسخة (ز) وعامة وهو تحريف .

العام، أو كان من جملة الأفراد الداخلة وضعًا تحت اللفظ العام فدلالة اللفظ عليه يحتمل أن يقال: إنه كالسبب^(١) فلا يخرج ويكون مرادًا من الآية قطعًا ويحتمل أن يقال أنه لا ينتهي في القوة إلى (١١٤ب) ذلك لأنه قد يراد غيره وتكون المناسبة لشبهه به والحق أنه رتبة متوسطة دون السبب وفوق العموم المجرد مثاله: قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾^(٢) فَإِنْ مَنَاسَبَتْهَا لِمَا قَبْلَهَا وَهُوَ قَوْلُهُ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيحًا مِنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَؤُلَاءِ أَهْدَىٰ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا سَبِيلًا﴾^(٣). إن ذلك إشارة إلى كعب بن الأشرف^(٤) كان قدم مكة وشاهد قتلى بدر، وحرص الكفار على الأخذ بثأرهم فسألوه من هو أهدى سبيلًا، فقال: أنتم، كذبًا منه وضلالة^(٥).

(١) في النسخة (ز) إنه النسب .

(٢) سورة النساء من الآية (٥٨).

(٣) سورة النساء من الآية (٥١).

(٤) في النسختين (ك)، (ز) كعب بن مالك وهو خطأ؛ لأن كعب بن مالك من الأنصار وليس يهوديًا، وما أثبتناه موافق لما في الإبهاج .

وكعب بن الأشرف هو كعب بن الأشرف الطائي من بني نبهان، شاعر جاهلي، كانت أمه من بني النضير فدان باليهودية، وكان سيدًا في أخواله، يقيم في حصن له قريب من المدينة ما زالت بقاياه إلى اليوم يبيع فيه التمر والطعام، أدرك الإسلام ولم يسلم، وأكثر من هجو النبي ﷺ وأصحابه وتخريض القبائل عليهم وإيذائهم والتشبيب بنسائهم، وخرج إلى مكة بعد وقعة بدر، فندب قتلى قريش وحض على الأخذ بثأرهم وعاد إلى المدينة، وأمر النبي ﷺ بقتله، فانطلق إليه خمسة من الأنصار فقتلوه في ظاهر حصنه وحملوا رأسه في مخلاة إلى المدينة سنة ٥٣ هـ .

انظر ترجمته في الكامل في التاريخ لابن الأثير [٣٨/٢] ، تاريخ الطبري [١٧٧/٢] ، الأعلام للزركلي [٢٢٥/٥] .

(٥) روى أن أبا سفيان قال لكعب بن الأشرف، أحد أحبار اليهود: إنك امرؤ تقرأ الكتاب وتعلم ونحن أميون لا نعلم، فأينا أهدى طريقًا نحن أم محمد؟ قال: اعرضوا على دينكم، فقال: أبو سفيان: نحن ننحر للحجيج الكوماء، ونسقيهم الماء ونقرى الضيف ونعمر بيت ربنا، ومحمد فارق دين آبائه وقطع الرحم، فقال: دينكم خير من دينه وأنتم والله أهدى سبيلًا مما هو عليه فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيحًا مِنَ الْكِتَابِ...﴾ الآية .

انظر أسباب النزول للنيسابوري ص ١١٤، تفسير القرطبي [١٨١٩/٣] ، مفاتيح الغيب للرازي [٢٤٦/٩] ، حكم المثاني [٣٢٩/٢] ط دار الإنسان، صفوة التفاسير للصابوني [٢٦٣/١] .

فتلك الآية في حقه وحق من شاركه في تلك المقالة وهم^(١) أهل كتاب يجدون عندهم في كتابهم نعت النبي ﷺ^(٢) وصفته، وقد أخذت عليهم الموائيق أن لا يكتبوا ذلك وأن ينصروه^(٣)، وكان ذلك أمانة لازمة فلم يؤديوها وخانوا فيها وذلك يناسب الأمر بأداء الأمانة.

تنبية: لا ينبغي ذكر هذه المسألة في العام المخصوص عند من اعتبر السبب لأنه من العام^(٤) الذي أريد به المخصوص، وقد سبق الفرق بينهما.

(ص) مسألة: إن تأخر الخاص عن العمل نسخ العام وإلا خصص، وقيل: إن تقارنا تعارضا في قدر الخاص كالنصين وقالت الحنفية وإمام الحرمين: العام المتأخر ناسخ فإن جهل فالوقف أو التساقت

(ش) هذه المسألة^(٥) في بقاء العام على الخاص إذا وجد نصان متنافيان^(٦)، أحدهما عام والآخر خاص، فإذا أن يعلم تاريخهما أو لا، فإن علم، «فإذا أن يعلم»^(٧) تأخر أحدهما على الآخر أو تقاربهما، فإن علم المتأخر فإذا أن يتأخر عن وقت العمل أم لا، فهذه أقسام: -

الأول: أن يكون الخاص متأخرا عن وقت العمل بالعام، فهنا يكون الخاص

(١) في النسخة (ك) هو، وما أثبتناه موافق لما في النسخة (ز) والإبهاج.

(٢) في النسخة (ز) بعث النبي وهو تصحيف.

(٣) في النسخة (ز) ولا ينصروه وهو تحريف.

(٤) في النسخة (ز) لأنه من النوع.

(٥) انظر هذه المسألة في المعتمد [٢٥٦/١]، اللمع ص ١٩، شرح اللمع [٣٦٣/١]، التبصرة ص ٥١، المستصفى للغزالي [١٠٢/٢، ١٤١]، العدة [٦١٥/٢]، المحصول للرازي [١/١]، [٤٤٠]، المسودة ص ١٢٠ وما بعدها، معراج المنهاج [٣٨٤/١] وما بعدها، مختصر الطوفي ص ١٠٨، نهاية السؤل [١١٧/٢، ١١٨]، البحر المحيط للزرکشي [٤٠٧/٣] وما بعدها، شرح المحلي مع حاشية البناني [٣٠/٢]، شرح الكوكب المنير [٣٨٢/٣]، فوائح الرحموت [٣٤٥/١]، إرشاد الف حول ص ١٦٣.

(٦) في النسخة (ز) منافيان.

(٧) ما بين علامتي التنصيص ساقط من النسخة (ز) ومثبت من النسخة (ك).

ناسخًا لذلك القدر الذي تناوله^(١) العام بلا خلاف، ولا يمكن حمله على التخصيص، لأن تأخر بيانه عن وقت العمل ممتنع، وقول المصنف نسخ العام أي الفرد الذي تناوله العام، وإلا فلا خلاف أنه يعمل بالعام في بقية الأفراد في المستقبل.

الثاني: أن يتأخر عن وقت الخطاب بالعام دون وقت العمل به، فمن منع تأخير بيان التخصيص كالمعتزلة، أحال المسألة ومن جوز اختلافوا، والأكثر أن الخاص يكون مخصصًا للعام؛ لأنه وإن جاز أن يكون ناسخًا لذلك القدر منه لكن التخصيص أقل مفسدة، وعن الحنفية أن الخاص إذا تأخر عن العام بحيث يتخلل بينهما زمان يتمكن المكلف به من العمل أو الاعتقاد لمقتضي العام، كان الخاص ناسخًا^(٢).

الثالث: أن يتأخر العام عن وقت العمل بالخاص فهنا ينبنى العام على الخاص عندنا، وذهب بعض الحنفية إلى أن العام المتأخر ناسخ للخاص المتقدم^(٣).

الرابع: أن يتأخر العام عن وقت الخطاب بالخاص، لكنه قبل وقت العمل به فكالذي قبله وإن علم مقارنتهما، فإما أن يكون الخاص مقارنًا للعام نحو: « فيما سقت السماء العشر » ثم يقول عقبيه: « لا زكاة فيما دون خمسة أوسق »، فالخاص يخص العام، وأما إن كان العام مقارنًا للخاص نحو « لا زكاة فيما دون خمسة أوسق » ثم يقول عقبيه: « فيما سقت السماء العشر » فكذلك « وحكى في المحصول قولاً^(٤) »

(١) في النسخة (ك) التي تناوله.

(٢) مبنى الخلاف في المسألة.

نقل الزركشي في سلاسل الذهب ص ٢٥٢ عن شمس الأئمة السرخسي أنه قال: وهذا الخلاف ينبنى على أصل آخر، وهو أن دلالة العام على أفراده قطعية عندنا وعنده ظنية، فيكون دليل الخصوص على مذهب الشافعي فيها بيان التفسير لبيان التغيير فيصح موصولاً ومفصولاً وعندنا كما كان العام المطلق موجبا للحكم قطعاً، فليل الخصوص لم يغير لهذا الحكم والتفسير إنما يكون موصولاً لا مفصولاً. ما أردته. وانظر السرخسي [١٤٧/١].

(٣) مبنى الخلاف في المسألة. والخلاف يلتفت على أن البيان، هل يجوز تقدمه على المبين، فعندهم لا يجوز، وعندنا: يجوز. ويلتفت أيضًا على أن العام نص في أفراده أو ظاهر فيها انظر البحر المحيط [٤٠٨/٣]، سلاسل الذهب ص ٢٥٤.

(٤) ما بين علامتي التنصيص مثبت من النسخة (ز) وفي النسخة (ك) بدلا منه (أو بالعكس).

أنهما يتعارضان في القدر الذي تناوله الخاص^(١)، وعزاه ابن السمعاني للقاضي أبي بكر، وهو ينفي نقل الشيخ أبي حامد وغيره الإجماع على تقدم الخاص، وأما إذا لم يعلم تاريخهما، فعندنا يبنى العام على الخاص^(٢) وعند أبي حنيفة يتوقف (١١٥) إلى ظهور التاريخ أو الترجيح، أو يرجع إلى غيرهما، وإلى هذه الأقسام كلها أشار المصنف بقوله: وإلا خصص^(٣)، أي يقضى بالخاص على العام، تأخر العام وتقدم الخاص أو عكسه، أو تقارنا وعلم المتقدم أو تقارنا وجهل^(٤).

ولما كان خلاف التعارض عند المقارنة غريبًا صرح به، وقوله: «فإن جهل»، من تمام قول الحنفية ففتنن له، وابن الحاجب اقتصر على حكاية التساقط عنهم^(٥)، وصاحب البديع على الوقف، فلهذا جمع المصنف بينهما وهما متقاربان، زاد في البديع^(٦)، ويؤخر المحرم احتياطًا^(٧).

(ص) وإن كان كل عامًا من وجه، فالترجيح، وقالت الحنفية: المتأخر ناسخ

(ش) إذا تعارض خطابان، أحدهما خاص من وجه عام من وجه والآخر خاص من وجه عام من وجه^(٨) وتنافيا في الحكم الذي ابتنى عليهما، فيصار إلى الترجيح،

(١) انظر المحصول للإمام الرازي [٤٤١/١].

(٢) في النسخة (ز) ينبي الخاص على العام.

(٣) في النسخة (ز) والأخص.

(٤) لأن الخاص قاطع أو أشد تصريحا وأقل احتمالا، ولأنه لا فرق لغة بين تقديم الخاص وتأخيره.

انظر مزيدًا من الأدلة على تقديم الخاص في: المعتمد [٢٥٦/١]، العدة [٦١٥/٢] للمع

ص ١٩، شرح للمع [٣٦٤/١]، التبصرة ص ١٥١ - ١٥٣، المحصول للرازي [٤٤١/١]،

البديع لابن الساعاتي [٧٤٠/٣]، نهاية السؤل [١١٨/٢]، شرح المحلي مع حاشية البناني

[٣٠/٢]، فوائح الرحموت [٣٤٦/١] وما بعدها، إرشاد الفحول ص ١٦٣.

(٥) انظر مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٤٧/٢].

(٦) في النسخة (ز) زاد في البيع.

(٧) انظر البديع لابن الساعاتي [٧٤٠/٣] رسالة دكتوراه.

(٨) العموم والخصوص الوجهي: هو أن يجتمع مفهوم اللفظين في أفراد وينفرد كل منهما في

أفراد أخرى، وذلك مثل الإنسان والأبيض، فإنهما يجتمعان في الإنسان الأبيض وينفرد

الإنسان في الإنسان الأسود وينفرد الأبيض في الجير والثلج مثلاً.

وسمي عمومًا وخصوصًا وجهيًا؛ لأن في كل منهما عمومًا من جهة، وخصوصًا من =

ومثاله قوله ﷺ: « من بدل دينه فاقتلوه » مع نهييه عن قتل النساء فإن الأول خاص في المرتدين عام في النساء والرجال والثاني خاص في النساء عام في الحريات والمرتدات^(١).

قال الشيخ تقي الدين في «شرح الإمام»: وكان مرادهم الترجيح العام الذي لا يخص مدلول العموم كالترجيح بكثرة الرواة وسائر الأمور الخارجية عن مدلول العموم من حيث هو، وفيما قاله نظر، فإن صاحب «المعتمد» حكى عن بعضهم في هذه المسألة، أن أحدهما إذا دخله تخصيص مجمع عليه فهو أولى بالتخصيص، وكذا إذا كان أحدهما مقصودًا بالعموم فإنه يرجح على ما كان عمومه اتفاقًا^(٢)، وعلم من إطلاق المصنف أنه لا فرق في هذا القسم بين أن يعلم تقدم أحدهما على الآخر أو مقارنتهما^(٣)، وهو كذلك، وما حكاه عن الحنفية من أن المتأخر هو الناسخ فهو قياس ما سبق عنهم في التي قبلها لكن لم أجده صريحًا في هذه المسألة.

(ص) المطلق والمقيد، المطلق^(٤) الدال على الماهية بلا قيد، وزعم الآمدي وابن الحاجب دلالة على الوحدة الشائعة توهمها النكرة، ومن ثم قالوا: الأمر بمطلق الماهية أمر يجزئي، وليس بشيء وقيل: بكل جزئي، وقيل: إذن فيه.

(ش) المراد بالدال على الماهية بلا قيد^(٥) من حيث هي، من غير اعتبار عارض

= جهة فعموم الإنسان من جهة أنه شمل الإنسان الأسود، وخصوصه من جهة أنه لم يشمل الجير ونحوه، وعموم الأبيض من جهة أنه شمل الجير ونحوه، وخصوصه من جهة أنه لم يشمل الأسود من الإنسان.

انظر في ذلك: شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٩٦، ٩٧، حاشية الباجوري على متن السلم ص ٤٠، شرح السلم للأخضري ص ٢٥.

(١) انظر المعتمد للبصري [٤٢٠/١]، المسودة ص ١٢٥، مختصر الطوفي ص ١١٠، شرح المحلي مع حاشية البناني [٣٠/٢]، شرح الكوكب المنير [٣٨٤/٣].

(٢) انظر المعتمد للبصري [٤٢٠/١].

(٣) في النسخة (ز) ومفارقتهما.

(٤) المطلق في اللغة مأخوذ من مادة تدور حول معنى الانفكاك من القيد، جاء في المصباح المنير مطلق اليدين إذا خلا من التحجيل. المصباح المنير [٣٧٧/٢]، معجم مقاييس اللغة [٣/٤٢٠]، الفاموس المحيط [٢٥٨/٣]، المعجم الوسيط [٥٨٤/٢].

(٥) هذا التعريف للمطلق بناء على المذهب الذي يقول: إن المطلق يغير النكرة، وليس هناك =

من عوارضها ، كقولنا الرجل خير من المرأة . فخرج بقوله : بلا قيد المعرفة والنكرة ، أما المعرفة فلأنها تدل على الحقيقة مع وحدة معينة كزيد ، وأما النكرة فلأنها تدل عليها مع وحدة معينة كرجل ، وظهر بهذا الفرق بين المطلق والنكرة ، وقيل : لا فرق بينهما ، وبه صرح الآمدي فقال : المطلق « فعبارة عن النكرة »^(١) في سياق الإثبات^(٢) ، وتابعه ابن الحاجب ، فقال : المطلق ما دل على شائع في جنسه^(٣) ، وقوله : « شائع » أي لا يكون متعيّنًا ، بحيث يمتنع صدقه على كثيرين ، وقوله : في جنسه ، أي له أفراد تماثله ، وهذا يتناول الدال على الماهية من حيث هي ، والدال على واحد غير معين وهو النكرة ؛ لأنها أيضًا لفظ دال على شائع في جنسه وقول المصنف : توهماه النكرة ، ممنوع بل تحققاه^(٤) وما صنعه خير مما صنعه المصنف ، ولا شك أن مفهوم الماهية بلا قيد ، ومفهومها مع قيد الوحدة ، متغايران . لا يخفى على ابن الحاجب ولا غيره ، ولكن الأصوليون لم يفرقوا بينهما ؛ لأنه لا فرق بينهما في تعلق التكليف بهما ، فإن التكليف لا يتعلق إلا بالوجود في الخارج ، والمطلق الموجود في الخارج هو (١١٥ب)

= شبه بينهما ؛ لأن النكرة تدل على الفرد الشائع ، بينما المطلق يدل على الماهية المطلقة بلا قيد وهذا هو قول الرازي والبيضاوي والقرافي والأصفهاني في « شرح المحصول » وذهب إليه جمهور الحنفية فعرّفه الرازي بقوله : اللفظ الدال على الحقيقة من حيث إنها هي من غير أن تكون فيها دلالة على شيء من قيود تلك الحقيقة سلبًا كان ذلك القيد أو إيجابًا . المحصول [٣٥٦، ٣٥٥/١] .

وقال القرافي : هو كل حقيقة اعتبرت من حيث هي هي . شرح تنقيح الفصول ص ٢٦٦ . قال البردوي : المطلق هو المعترض للذات دون الصفات لا بالنفي ولا بالإثبات . كشف الأسرار [٢٨٦/٢] ، وانظر البحر المحيط [٤١٣/٣] ، تيسير التحرير [٣٢٩/١] ، إرشاد الفحول ص ١٦٤ .

(١) في النسخة (ك) المطلق في سياق الأثبات وفي النسخة (ز) النكرة المطلق في سياق الإثبات ، وما أثبتناه موافق لما في الأحكام للآمدي .

(٢) انظر الأحكام للآمدي [٢/٣] .

(٣) انظر مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١١٥/٢] .

وهو اختيار السعد التفتازاني في التلويح فإنه قال : المطلق هو الشائع في جنسه بمعنى إنه حصّة من الحقيقة محتملة لخصص كثيرة من غير شمول ولا تعيين . انظر التلويح على التوضيح [١/١] .

[١١٨] .

(٤) في النسخة (ك) بل محققا .

واحد غير معين في الخارج، لأن المطلق لا يوجد في الخارج إلا في ضمن الأحاد ووجوده في ضمنه هو صيرورته عينه بانضمام مشخصاته إليه، فيكون المطلق الموجود واحدًا غير معين، وذلك هو مفهوم النكرة والأصولي إنما يتكلم فيما يقع به التكليف، فلماذا فسره بالمعين، وأما الاعتبارات العقلية كما فعله المصنف فلا تكليف بها^(١)، إذ لا وجود لها في الخارج، لأن المكلف به يجب إيقاعه. والإتيان بما لا يقبل الوجود في الخارج لا يمكن فلا تكليف به^(٢)، ولهذا ذكر صاحب «البديع» من الحنفية، المطلق كما ذكره ابن الحاجب مع قوله: فيما بعد، أن الحق تفسير المطلق «بالماهية من حيث هي، والحاصل أن الماهية من حيث هي لا يمكن أن توجد في الخارج إلا في ضمن الجزئيات»^(٣). فعند ورود الأمر بها، يكون المطلوب بها جزئيًا من جزئياتها^(٤)، لأنها نص مطلوبة بالقصد الأول، فورود الأمر بها لدلالاتها عليها بالمطابقة، وتصير قيدًا من القيود الموجبة لجزئيتها مقصودًا بالقصد الثاني لتوقف وجودها عليه، فيؤول الأمر إلى أن يكون المطلوب بها جزئيًا من جزئياتها، فيؤول الأمر باللفظ الدال على الماهية^(٥) عند استعماله في التكليف إلى الدلالة على جزئي^(٦) وهو النكرة، فلا فرق بينهما في التكليف، فلماذا صح تسمية كل منهما بالمطلق، وتفسير المطلق بكل واحد منهما.

وقوله: «ومن ثم»، أي ولأجل هذا التأصيل، قال الآمدي وابن الحاجب: إن الأمر بمطلق الماهية أمر بجزئي من جزئيات الماهية، لا بالكلية المشتركة، فإذا قيل: أمرت من غير تعيين^(٧)، فالمطلوب الفعل الجزئي الممكن المطابق للماهية الكلية المشتركة؛ لأن الماهية هي المطلوبة؛ لأن الماهية الكلية يستحيل وجودها في الأعيان فلا تطلب^(٨). قال المصنف: وليس بشيء، يعني لأننا نفرق بين الماهية بشرط شيء

(١) في النسخة (ز) تكليفه به بها.

(٢) في النسخة (ك) فلا يكلف.

(٣) ما بين علامتي التنصيص ساقط من النسخة (ز) ومثبت من النسخة (ك).

(٤) انظر البديع لابن الساعاتي [٧٦١/٣] رسالة دكتوراه بتصرف.

(٥) على الماهية - ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من النسخة (ز).

(٦) في النسخة (ك) إلى جزئي.

(٧) في النسخة (ز) من غير تعبير.

(٨) انظر الإحكام للآمدي [٢٧٠، ٢٦٩/٢]، العضد على ابن الحاجب [٩٣/٢].

وبشرط لا شيء وبلا شرط^(١)، وإذا قرنت بينها علمت أن المطلوب الماهية من حيث هي، لا بقيد الجزئية ولا بقيد الكلية، ولا يلزم من عدم اعتبار أحدهما اعتبار الآخر، ثم إن ذلك غير مستحيل بل موجود في الجزئيات، وذهب الإمام فخر الدين إلى أنه أمر بالماهية المشتركة بين الأفراد لا بجزئى معين^(٢) وهو ما حكاه أبو المناقب الزنجاني^(٣) عن مذهب الشافعي رضي الله عنه، وأن الأول مذهب أبي حنيفة^(٤)، والحق أن الماهية من حيث هي لا تستلزم التعدد ولا الوحدة، بل هي صالحة لأن يعرضها كل واحد منهما، ووجه ما أشار إليه المصنف من بناء هذه المسألة على هذا الأصل، أن من قال إن الأمر بمطلق الماهية أمر بواحد^(٥) من جزئياته، فالمطلق عنده عبارة عن «جزئى ممكن مطابق الماهية لآعين»^(٦) الماهية من حيث هي، واشتمالها في الأصول لكونها هي المرادة منه، وقوله: إذن فيه إشارة إلى احتمال أبداه الصنفى الهندي في القياس في الكلام على حجيته بقوله تعالى: ﴿فَاعْتَبِرُوا﴾^(٧) حيث اعترض الخصم بأن الدال على الكلى لا يدل على الجزئى، فلا يلزم الأمر بالقياس الذي هو جزئى للكلى الذي هو مطلق الاعتبار، قال الهندي: ويمكن أن يجاب بأن الأمر بالماهية الكلية، وإن لم يقتض الأمر بجزئياتها، لكن يقتضى تخيير المكلف في الإتيان بكل

(١) في النسخة (ز) ولا بشرط.

(٢) انظر المحصول للإمام الرازى [٣٢٧/١].

(٣) هو محمود بن أحمد بن محمود بن بختيار شهاب الدين الزنجاني، لغوى، من فقهاء الشافعية من أهل زنجان بقرب أذربيجان، استوطن بغداد، وولى فيها نيابة قضاء القضاة، وعزل ودرس بالنظامية ثم بالمستنصرية، واستشهد ببغداد أيام دخول هولاءكو ٦٥٦هـ، من مصنفاته: كتاب في تفسير القرآن الكريم، مختصر الصحاح في اللغة، وسماه ترويح الأرواح في تهذيب الصحاح، ثم أوجزه في نحو عشر الأصل وسماه تنقيح الصحاح مطبوع باسم تهذيب الصحاح، وله كتاب تخريج الفروع على الأصول.

انظر ترجمته في طبقات الشافعية [١٥٤/٥]، النجوم الزاهرة [٦٨/٧]، كشف الظنون [٢/

١٠٧٣]، الأعلام [١٦١/٧]، معجم المؤلفين [١٤٨/١٢].

(٤) انظر تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص ٢٠٨ ط مؤسسة الرسالة، فوائح الرحموت [٢/ ٣٩٢].

(٥) في النسخة (ز) أم بواحد.

(٦) ما بين علامتى التنصيص ساقط من النسخة (ك) ومثبت من النسخة (ز).

(٧) سورة الحشر من الآية (٢).

واحد من تلك الجزئيات بدلاً عن الآخر (١١٦ أ) عند عدم القرينة المعينة لواحد منها أو لجميعها^(١)، ثم التخيير بينهما يقتضى جواز فعل كل واحد منها .

(ص) مسألة: المطلق والمقيد كالعام والخاص «وزيادة»^(٢) أنهما إن اتحد حكمهما وموجبهما، وكانا مثبتين، وتأخر المقيد عن وقت العمل بالمطلق، فهو ناسخ وإلا حمل المطلق عليه، وقيل: المقيد ناسخ إن تأخر، وقيل: يحمل المقيد على المطلق .

(ش) ما سبق في مسائل الخاص والعام من متفق عليه ومختلف فيه، يجرى في المطلق والمقيد، ويزيد مسألة في حمل المطلق على المقيد فلا يخلو إما أن يختلف حكمهما أولاً، فإن لم يختلف حكمهما فلا يخلوان^(٣) إما أن يتحد موجبهما أي سببها أولاً، فإن اتحد موجبهما، فلا يخلوان إما أن يكونا مثبتين أو منفيين أو أحدهما مثبتاً والآخر منفيّاً .

القسم الأول: أن يكونا مثبتين بأن يذكر الرقبة مطلقة في كفارة القتل، وتقيد بالإيمان في كفارة القتل أيضاً، فإن تأخر المقيد عن وقت العمل بالمطلق فهو ناسخ، وإن لم يتأخر المقيد ففيه ثلاثة مذاهب^(٤): أصحابها: حمل المطلق على المقيد جمعاً بين الدليلين، ويكون المقيد بياناً للمطلق، أي يكون^(٥) المراد بالمطلق المقيد، لانسحاً له، سواء تقدم المطلق أو تأخر .

(١) في النسخة (ز) فواحد منها أو بجمعها .

(٢) وزيادة - ساقطة من المتن المطبوع، وشرح المحلي، ومثبتة من النسختين (ك)، (ز) .

(٣) في النسخة (ك) فلا يخلو .

(٤) انظر المسألة في: المعتمد للبصري [٢٨٨/١]، العدة [٦٢٨/٢]، اللع ص ٢٤، شرح اللع [٤١٨/١]، المستصفي [١٨٥/٢]، المحصول للرازي [٤٥٩،٤٥٨/١]، الإحكام للآمدي [٣/٣]، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٥٦/٢]، شرح تنقيح الفصول ص ٢٦٦، معراج المنهاج [٤٠٠/١]، المسودة ص ١٣٠، كشف الأسرار [٢٨٧/٢]، الإبهاج في شرح المنهاج [٢١٩،٢١٨/٢]، نهاية السؤل [١٤٠/٢]، التمهيد للإسنوي ص ٤١٨، التلويح على التوضيح [١١٩/١]، البحر المحيط [٤١٦/٣]، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٨٠، شرح المحلي مع حاشية البناني [٣٤/٢]، الآيات البيئات [٩٠/٣]، شرح الكوكب المنير [٣٩٦/٣]، فوائح الرحموت [٣٦٢/١]، إرشاد الفحول ص ١٦٤ .

(٥) في النسخة (ز) إلى أن يكون .

والثاني: أن يحمل المطلق على المقيد، ويكون المقيد ناسخًا للمطلق إن تأخر المقيد.

والثالث: أن يحمل المقيد على المطلق سواء تقدم أو تأخر وحاصله إنهما مسألتان: حمل المطلق على المقيد وفيه قولان، والثانية: إذا قلنا: يحمل فهو بيان أو نسخ قولان والأصح الأول، واعلم أن جماعة نقلوا الاتفاق في هذا القسم على حمل المطلق على المقيد منهم القاضي أبو بكر، وليس الأمر كذلك، وذكر ابن السمعاني في «القواطع»: أن الحنفية اتفقوا على أنه لا يحمل إذا اختلف السبب واختلفوا إذا اتفق السبب. فقال بعضهم: يحمل المطلق على إطلاقه والمقيد على تقييده كما إذا اختلف السبب ومنهم من قال: بحمل المطلق على المقيد في هذه الصورة انتهى^(١) وذكر الطرطوشي من المالكية: أن أصحابه اختلفوا في حمل المطلق على المقيد مع اتحاد السبب والحكم^(٢) كإطلاق المسح^(٣) في قوله: «يمسح المسافر ثلاثة أيام» وتقييده بقوله: «إذا تطهر فلبس»^(٤).

(ص) وإن كانا منفيين فقايل المفهوم يقيده به وهو خاص وعام

(ش) القسم الثاني: أن يكونا منفيين نحو، لا تعتق مكاتبًا ولا تعتق مكاتبًا كافرًا، فمن يخصص بالمفهوم لا بد أن يقيد المكاتب بمفهوم قوله مكاتبًا كافرًا، وهو من باب تخصيص العام لكونه في سياق النفي لا تقييد المطلق، وأما من لا يقول بالمفهوم فلا يعتق المكاتب أصلًا، ويعمل بمقتضى الإطلاق ولا يخصه^(٥) بالنهي

(١) انظر كشف الأسرار [٢٨٧/٢]، التلويح على التوضيح [١١٩/١]، البحر المحيط [٤١٧/٣]، فوائح الرحموت [٣٦٢/١].

(٢) انظر الإشارات للباقي ص ٤٢، البحر المحيط للزرکشی [٤١٨/٣].

(٣) في النسخة (ز) كإطلاق الشيخ.

(٤) حديث توقيت المسح على الخفين: أخرجه مسلم والترمذي والنسائي وأبو داود والدارمي وأحمد عن علي بن أبي طالب وخزيمة بن ثابت وأبي هريرة.

انظر صحيح مسلم بشرح النووي [١٧٥/٣]، سنن الترمذي [١٥٨/١]، سنن النسائي [١/

٨٤]، بذل المجهود [٢٣/٢]، سنن الدارمي [١٨١/١]، مسند الإمام أحمد [١/

٩٦، ١٠٠، ١١٣، ١٢٠، ١٣٣، ١٣٤، ١٤٦، ١٤٩].

(٥) في النسخة (ز) ولا يحصر.

المقيد؛ لأنه بعض ما دخل تحته^(١)، هذا حاصل مراد المصنف، وفيه تنبيه على أن جعل ابن الحاجب لهذا من باب المطلق والمقيد معترض. وكلام ابن دقيق العيد يخالفه فإنه قال في قوله ﷺ: «لا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول»^(٢)، أنه يقتضى تقييد النهي بحالة البول ووردت رواية أخرى في النهي عن مسه باليمين مطلقاً من غير تقييد بحالة البول، فمن الناس من أخذ بهذا المطلق وقد يسبق إلى الفهم أن العام محمول على الخاص، فيخص النهي بهذه الحالة وفيه بحث؛ لأن هذا يتجه في باب الأمر والإثبات، فأما لو جعلنا الحكم للمطلق أو للعام في صورة الإطلاق أو العموم كان فيه (١١٦ب) إخلال باللفظ الدال على طلب القيد وذلك غير جائز، وأما في باب النهي، فإننا إذا جعلنا الحكم للمقيد، أخللنا بمقتضى اللفظ المطلق مع تناول النهي له وذلك غير سائغ، وهذا كله بعد النظر في تقديم المفهوم على ظاهر العموم.

(ص) وإن كان أحدهما أمراً والآخر نهياً، فالمطلق مقيد بـضد^(٣) الصفة.

(ش) الثالث: أن يكون أحدهما مثبتاً والآخر منفيّاً مثل: إن ظهرت فاعتق رقبة، ويقول: لا تملك رقبة كافرة، فإنه تقييد المطلق بنفي الكفر، لاستحالة إعتاق الرقبة الكافرة مع عدم تملكها، والحمل هنا ضروري لذلك، لا من أجل أن المطلق فيها محمول على المقيد^(٤)،

(١) انظر خلاف الأصوليين في المسألة في: المعتمد للبصري [٢٨٩/١]، الإحكام للآمدي [٣/٣]، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٥٧/٢]، المسودة ص ١٣١، معراج المنهاج [١/٤٠١]، كشف الأسرار [٢٨٧/٢]، الإبهاج في شرح المنهاج [٢١٨/٢]، نهاية السؤل [٢/١٤٠]، التمهيد للإسنوي ص ٤١٩، التلويح على التوضيح [١٩١/١]، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٨٢، شرح المحلي مع حاشية البناني [٣٤/٢]، شرح الكوكب المنير [٣/٣٩٩]، الآيات البيئات [٩٥/٢]، مناهج العقول [١٣٩/٢]، فوائح الرحموت [٣٦١/١].

(٢) هذا الحديث متفق على صحته رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارمي وابن حبان والبعغوي عن أبي قتادة مرفوعاً.

(٣) انظر صحيح البخاري [٤١/١]، صحيح مسلم [٢٢٥/١]، سنن أبي داود [٨/١]، سنن الترمذي [٢٣/١]، تحفة الأحوذى [٧٧/١]، سنن النسائي [٢٦/١]، سنن ابن ماجه [١/١١٣]، سنن الدارمي [١٧٢/١]، موارد الظمان ص ٦٣، شرح السنة للبعغوي [٣٦٧/١].

(٣) في النسخة (ز) بقيد.

(٤) انظر الإحكام للآمدي [٣/٣]، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٥٦/٢]، التمهيد للإسنوي ص ٤١٨، البحر المحيط [٤١٦/٣]، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٨٠، شرح =

ولهذا قال المصنف ، فالمطلق مقيد بـضد^(١) الصفة .

(ص) وإن اختلف السبب فقال أبو حنيفة : لا يحمل ، وقيل : يحمل لفظاً ، وقال الشافعي رضي الله عنه : قياساً .

(ش) ما سبق جميعه عند اتحاد السبب ، فإن اختلف كإطلاق الرقبة في كفارة الظهر وتقييدها بالإيمان في القتل ، فهي محل الخلاف . فقال أبو حنيفة : لا يحمل عليه أصلاً^(٢) وإلا يلزم رفع ما اقتضاه المطلق بأي صورة كانت فيكون نسخاً ، والقياس لا يكون ناسخاً^(٣) ، وذهب المعظم إلى أنه يحمل المطلق على المقيد^(٤) ، ثم اختلفوا هل يحمل بموجب اللفظ ، ولا يتوقف على جامع أو لا بد من دليل من قياس

= المحلي مع حاشية البناني [٣٤/٢] ، شرح الكوكب المنير [٤٠١/٣] ، الآيات البيئات [٩٥/٣] .
(١) في النسخة (ز) بقيد .

(٢) مبنى الخلاف في المسألة :

قال الزركشي في «البحر المحيط» [٤٢٤/٣] : واعلم أن الخلاف في أصل هذه المسألة يلتفت إلى أمور : أحدها : أن المطلق هل هو ظاهر في الاستغراق أو نص فيه ؟ فإن قلنا : ظاهر ، جاز حمل المطلق على المقيد بالقياس على الخلاف السابق في التخصيص به ، وإن قلنا : نص فلا يسوغ ؛ لأنه يكون نسخاً ، والنسخ بالقياس لا يجوز .

الثاني : أن الزيادة على النص نسخ عندهم ، وتخصيص عند الشافعي ، والنسخ لا يجوز بالقياس ويجوز التخصيص به .

الثالث : القول بالمفهوم ، فهو يدعى أنه ليس بحجة ، وعندنا : أنه حجة ؛ فلذا حملناه عليه . اهـ .

(٣) انظر : الإشارات للبايجي ص ٤٢ ، أصول السرخسي [٢٦٧/١] ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٦٧ ، كشف الأسرار [٢٨٧/٢] ، نهاية السؤل [١٤١/٢] ، نشر البنود على مراقبي السعود [٢٦٨/١] ، التلويح على التوضيح [١١٩/١] .

(٤) انظر المعتمد للبصري [٢٨٩/١] ، العدة [٦٣٨/٢] ، اللمع ص ٢٤ ، شرح اللمع [١/١] [٤٢٠] ، التبصرة ص ٢١٦ ، المحصول للرازي [٤٥٩/١] ، الإحكام للآمدي [٥/٣] ، روضة الناظر ص ٢١٦ ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٥٧/٢] ، المسودة ص ١٣٠ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٦٧ ، معراج المنهاج [٤٠١/١] ، الإبهاج في شرح المنهاج [٢١٩/٢] ، نهاية السؤل [١٤١/٢] ، التمهيد للإسنوي ص ٤٢٠ ، البحر المحيط [٤١٦/٣] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [٣٥،٣٤/٢] ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٨٣ ، شرح الكوكب المنير [٤٠٢/٣] ، مناهج العقول [١٣٩/٢] ، الآيات البيئات [٣/٣] [٩٧] ، إرشاد الفحول ص ١٦٥ .

أو غيره ، كما يجوز تخصيص العموم بالقياس وغيره . والأول هو الذي عليه جمهور أصحابنا ، وقال الماوردي والرويانى في باب القضاء : إنه ظاهر مذهب الشافعي رضي الله عنه ، وأما المصنف فتابع فيه الأمدى في نسبة الثاني إلى الشافعي رضي الله عنه^(١) ، والأقرب الأول ، فإن أصحاب الشافعي رضي الله عنه أعرف بمذهبه .

وقد قال سليم الرازي في «التقريب» : إنه ظاهر كلام الشافعي رضي الله عنه ، وظهر أن في حكاية كلام المصنف لهذا المذهب أمرين :

أحدهما : ما ذكرناه .

وثانيهما : تخصيصه الحمل بالقياس وهو فيه متابع لابن الحاجب^(٢) مع أن القائل بأنه لا يحمل بنفس اللفظ ، يقول : لا بد من دليل إما قياس أو غيره على ما سبق ، ولا يخصه بالقياس .

(ص) وإن اتحد الموجب واختلف حكمهما فعلى الخلاف^(٣) .

(ش) كذا قاله القاضي أبو بكر في كتابه المسمى «المحصل» ومثله بأية الوضوء ، فإنه قيد فيها غسل اليدين إلى المرفقين^(٤) ، وأطلق في التيمم الأيدي^(٥) ، والسبب واحد وهو الحدث ، وابن الحاجب قال : إن اختلف حكمهما مثل : اكس ثوبًا ،

(١) انظر الإحكام في أصول الأحكام [٦/٣] .

(٢) انظر مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٥٦/٢] .

(٣) انظر المعتمد [٢٨٨/١] وما بعدها ، العدة [٦٣٦/٢] ، الإشارات للباقي ص ٤١ ، اللمع ص ٢٤ ، التبصرة ص ٢١٢ ، شرح اللمع [٤١٧/١] ، المستصفي [١٨٥/٢] ، الإحكام للآمدي [٣/٣] ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٥٦/٢] ، المحصول للرازي [١/١] ، مختصر الطوفى ص ١١٥ ، كشف الأسرار [٢٨٧/٢] ، نهاية السؤل [١٤٠/٢] ، التمهيد للإسنوي ص ٤١٨ ، البحر المحيط [٤٢٠، ٤١٩/٣] ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٨٠ ، شرح المحلي مع حاشية البناني [٥/٢] ، شرح الكوكب المنير [٣٩٥/٣] ، الآيات البيئات [٩٧/٣] ، فوائح الرحموت [٣٦١/١] ، إرشاد الفحول ص ١٦٦ .

(٤) هي قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق ﴾ المائدة من الآية (٦) .

(٥) وذلك في قوله تعالى : ﴿ فميموا صعيدًا طيبًا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم إن الله كان عفواً غفوراً ﴾ سورة النساء من الآية (٤٣) .

وأطعم طعامًا نفيسًا ، فلا يحمل أحدهما على الآخر بوجه اتفاقاً^(١) أي سواء اتحد السبب أو اختلف ، وقال المصنف وأوماً غيره إلى المخالفة : فقال ينبغي أن يكون الثوب نفيسًا كالطعام ، ويشهد لجريان الخلاف^(٢) وهو ما ذكره الباجي في الفصول وغيره ، اختلاف قولى الشافعي ، وإن القاتل إذا لم يقدر على الصيام هل يجب عليه الإطعام ، حملًا لكفارة القتل على كفارة الظهر ، كما قيدنا الرقبة المطلقة بالإيمان حملًا لها على الآية المقيدة ، والأصح المنع ، لأن آية القتل لم تتعرض إلا للإعتاق والصيام . فلا يلحق بهما خصلة ثالثة وإنما اعتبرنا الإيمان ، لأن الرقبة مذكورة في الآيتين ، وإن أطلقت في إحداهما ، وأما الإطعام فمسكوت عنه من أصله والمسكوت لا يحمل على المذكور^(٣).

(ص) والمقيد بمتنافيين^(٤) يستغنى عنهما إن لم يكن أولى بأحدهما قياسًا .

(ش) ما سبق جميعه فيما إذا قيد في موضع وأطلق في موضع ، فأما إذا أطلق في موضع ، ثم قيد في موضعين بقيدتين (١١٧ أ) متنافيين^(٥) ، فمن قال بالحمل لفظًا ، قال : يبقى المطلق على إطلاقه ، إذ ليس التقييد بأحدهما أولى ، ومن قال بالحمل قياسًا حملة على ما حملة عليه أولى ، فإن لم يكن قياس رجوع إلى أصل الإطلاق ، وبهذا يندفع اعتراض الحنفية ، حيث قالوا : لم قلت^(٦) لا يشترط التتابع في قضاء رمضان مع كونه ورد مطلقًا في : ﴿ فعدة من أيام أخر ﴾^(٧) ، ولم يحملوه على القتل ولا على صوم الظهر وكذا صوم كفارة اليمين لم يحملوه على الصوم في كفارة القتل

(١) انظر مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٥٥/٢] .

(٢) في النسخة (ك) لجريان الجريان وهو خطأ وما أثبتناه من النسخة (ز) موافق لما في رفع الحاجب .

(٣) انظر هذه الفقرة باللفظ في رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ص ٣٩٠ رسالة دكتوراه/ أحمد مختار .

(٤) في النسخة (ز) والقيد لمتنافيين .

(٥) انظر خلاف الأصوليين في هذه المسألة في : المعتمد [٢٩٠/١] ، اللمع ص ٢٤ ، شرح اللمع [٤١٨/١] ، أصول السرخسي [٢٦٧/١] ، المحصول للرازي [٤٦٠/١] ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٦٩ ، المسودة ص ١٣١ ، نهاية السؤل [١٤١/٢] ، التمهيد للإسنوى ص ٤٢٣ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٨٤ ، البحر المحيط للزرکشي [٤٢٦/٣] ، شرح الكوكب المنير [٤٠٣/٣] .

(٦) في النسخة (ز) لم قلت .

(٧) سورة البقرة من الآية (١٨٤) .

والظهار، فإن الأظهر عندكم جواز التفريق « فيه ؛ لأننا نقول هذا الحمل قد تحاذيه ، أعنى صوم المتعة ، حيث نص فيه على التفريق^(١)»^(٢) وصوم الظهار حيث نص فيه على التابع^(٣) فلم يكن إلحاقه بأحدهما أولى من إلحاقه بالآخر، فتركناه على حاله ، والكلام^(٤) في مطلق له مقيد واحد .

ونازع بعض الحنفية في كون صوم التمتع مقيدًا بالتفريق ، وإنما لم يجز قبل يوم النحر؛ لأنه مضاف إلى وقت الرجوع بحرف إذا في قوله تعالى : ﴿ وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ ﴾^(٥) . سلمناه لكن ليس هو في الكل بل في بعض أجزائه قال لأصحابه : ويجب بقاء كل من المقيد على تقييده وأما حمله على تقييد صاحبه فينظر فيه ، فإن تنافى الجمع بينهما كصوم الظهار مع صوم التمتع ، لم يحمل أحدهما على الآخر وإن لم يتنافيا ، ففي حمله من غير دليل وجهان ، فإن حملناه صار كل منهما مقيدًا بالمقيد معًا ، قاله الماوردي والرويانى في باب القضاء : قالوا : وعلى هذا يجوز حمل المطلق أيضًا على المقيد ، ويصير كل من الكلامين مقيدًا بشرطين .

(ص) الظاهر والمؤول : الظاهر ما دل دلالة ظنية

(ش) الظاهر لغة : الواضح^(٦) ، واصطلاحًا^(٧) ما دل على معنى دلالة ظنية ، إما

- (١) ما بين علامتي التنصيص ساقط من النسخة (ز) ومثبت من النسخة (ك) .
- (٢) وذلك في قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعِمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ﴾ البقرة من الآية (١٩٦) .
- (٣) وذلك في قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ﴾ المجادلة من الآية (٤) .
- (٤) في ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من النسخة (ز) .
- (٥) سورة البقرة من الآية (١٩٦) .
- (٦) ومنه ظهر الأمر إذا اتضح وانكشف ، ويطلق على الشيء الشاخص المرتفع كما أن الظاهر من الأشخاص هو المرتفع التي تتبادر إليه الأبصار .
- انظر لسان العرب [٥٢٣/٤] ، معجم مقاييس اللغة [٤٧١/٣] ، المعجم الوسيط [٥٩٩/٢] .
- (٧) انظر تعريف الأصوليين للظاهر في الحدود للباجي ص ٤٣ ، الإشارات للباجي ص ٨ ، العدة [١٤٠/١] ، اللمع ص ٢٧ ، شرح اللمع [٤٤٩/١] ، البرهان لإمام الحرمين [٢٧٩/١] ، أصول السرخسي [١٦٣/١] ، المستصفي [٣٨٤/١] ، الإحكام للآمدي [٧٢/٣] ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٦٨/٢] ، روضة الناظر ص ٧٨ ، مختصر الطوفي ص ٤٢ ، =

بالوضع اللغوي كالأسد، أو العرفي كالغائط^(١)، فقوله: ما دل، جنس، وقوله: ظنية: احتراز عن النص، فإنه يدل^(٢) دلالة قطعية، وهذا التعريف أعم مما ذكره المصنف في باب المنطوق والمفهوم حيث قال: ظاهر إن احتمل مرجوحًا كالأسد: فإن المراد هنا، ما يفيد معنى سواء أفاده مع معنى آخر إفادة مرجوحه أو لم يفده.

(ص) والتأويل: حمل الظاهر على المحتمل المرجوح فإن حمل للدليل فصحيح، أو لما يظن دليلًا ففاسد أولًا لشيء فلعب لا تأويل

(ش) التأويل لغة: من آل يؤول، أي رجع يرجع^(٣). واصطلاحًا^(٤): ما ذكره فقوله حمل الظاهر، خرج حمل النص على معناه وحمل المشترك على أحد معنييه فلا يسمى تأويلًا. وقوله: على المحتمل، أخرج حمل الظاهر على ما لا يحتمله. وقوله: المرجوح، احتراز عن حمل الظاهر على معناه الراجح، فلا يسمى تأويلًا، ويخرج به حمل اللفظ على مدلوله الظاهر المرجوح والمحمّل معًا فلا يسمى تأويلًا، وهذا التعريف يشمل الصحيح والفساد، فإن حمل للدليل يصيره راجحًا فصحيح سواء كان ذلك الدليل قطعياً

= شرح تنقيح الفصول ص ٣٧ ، كشف الأسرار [٤٦/١] ، التلويح على التوضيح [١/٢٣٨] ، التعريفات للجرجاني ص ١٢٤ ، شرح المحلي مع حاشية البناني [٣٥/٢] ، فتح الغفار [١١٢/١] ، الآيات البيّنات [٩٨/٣] ، شرح الكوكب المنير [٤٥٩/٣] ، فواتح الرحموت [١٩/٢] ، إرشاد الفحول ص ١٧٥ .

(١) أي للخارج المستقذر، إذ غلب فيه، بعد أن كان في الأصل للمكان المطمئن من الأرض، انظر شرح العضد على ابن الحاجب [١٦٨/٢] .

(٢) في النسخة (ز) فإنه دل .


(٣) ومنه قوله تعالى: ﴿ابتغاء تأويله﴾ ، آل عمران من الآية (٧) ، أي طلب ما يؤول إليه معناه وهو مصدر أولت الشيء إذا فسرتة ، من آل إذا رجع ؛ لأنه رجوع من الظاهر إلى ذلك الذي آل إليه في دلالة ، قال الله تعالى: ﴿هل ينظرون إلا تأويله﴾ (الأعراف ٥٣) .

أي ما يؤول إليه بعثهم ونشورهم . انظر لسان العرب [٣٣/١١] وما بعدها ، معجم مقاييس اللغة [١٥٩/١] ، المعجم الوسيط [٣٤/١] ، وانظر شرح الكوكب المنير [٤٦٠/٣] .

(٤) انظر تعريف الأصوليين للتأويل في: الحدود للبايجي ص ٤٨ ، البرهان لإمام الحرمين [٣٣٦/١] ، المستصفي للغزالي [٣٨٧/١] ، الإحكام للآمدي [٧٣/٣] وما بعدها ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٦٩/٢] ، كشف الأسرار [٤٤/١] ، التلويح على التوضيح [٢٣٨/١] ، البحر المحيط [٤٣٧/٣] ، التعريفات للجرجاني ص ٤٣ ، شرح المحلي مع حاشية البناني [٢/٣٦] شرح الكوكب المنير [٤٦١، ٤٦٠/٣] إرشاد الفحول ص ١٧٦ .

أم ظنيًّا . أو لما يظن دليلًا وليس كذلك ففاسد ، أو لا لشيء فلعب لا تأويل .

(ص) ومن البعيد تأويل أمسك أربعًا^(١) على ابتدئ

(ش) التأويل قد يكون قريبًا فيترجح بأدنى مرجح^(٢) ، وقد يكون بعيدًا فيحتاج للأقوى^(٣) ، وقد يكون متعذرًا فيرد . وقد جرت عادة الأصوليين بذكر ضروب من التأويلات هنا ؛ لتمييز الصحيح عن الفاسد ؛ ليقاس عليها غيرها ، والقصد بها التمرين والتدريب للرياضة نحو مسائل العويص (١٧١ ب) في الفرائض . فمن البعيد تأويل الحنفية قوله  لغيلان بن سلمة وقد أسلم على عشر « أمسك أربعًا وفارق سائرهن »^(٤) ، فإنهم حملوا أمسك على ابتدئ النكاح في أربع منهن^(٥) . ووجه بعده أنه لم ينقل تجديد لأمه ولا من غيره مع كثرة إسلام الكفار المتزوجين^(٦) .

(١) أربعًا - ساقطة من المتن المطبوع ومثبتة من النسختين (ك) ، (ز) .

(٢) مثل قوله تعالى : ﴿ إذا قمتم إلى الصلاة ﴾ . المائة (٦) أي عزمتم على القيام . شرح الكوكب المنير [٤٦٢/٣] .

(٣) أي أن التأويل يكون بعيدًا من الإرادة لعدم قرينة عقلية أو حالية أو مقالية ، تدل عليه ؛ فيفتقر في حمل اللفظ وصرفه عن الظاهر إلى أقوى مرجح . شرح الكوكب المنير [٤٦٢/٣] .

(٤) سبق تخريج هذا الحديث . انظر ص ٦٨٨ .

(٥) هذا إن كان عقد عليهن معًا ، وإن كان تزوجهن متفرقات على إمساك الأربع الأوائل انظر البرهان لإمام الحرمين [٣٤٧/١] ، المستصفى [٣٩٠/١] ، روضة الناظر ص (٩٢) ، الإحكام للآمدي [٧٦/٣] ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٦٩/٢] ، مختصر الطوفي ص ٤٢ ، البحر المحيط [٤٤٤/٣] ، شرح المحلى مع حاشية البناني [٣٦/٢] ، تيسير التحرير [١٤٥/١] ، شرح الكوكب المنير [٤٦٢/٣] ، الآيات البيئات [١٠٠/٣] .

(٦) وأيضًا : إن الفرقة لو قعت بالإسلام لم يخيره ، وقد خيره ، والمتبادر عن السماع من الإمساك الاستدامة والسؤال وقع عنه ، وخص التزويج فيهن ، ولم يبين له شروط النكاح مع مسيس الحاجة إليه ؛ لقرب إسلامه .

وأيضًا : إنه فوض له الخيرة فيمن يمسك منهن ، وعندهم الفراق واقع والنكاح لا يبيته ما لم توافقه المرأة عليه ، فصار تخيير التفويض لغوًا لا فائدة له ، فقد لا يرضين أو بعضهن الرجوع إليه .

وأيضًا : إن قوله : « أمسك » . ظاهره الوجوب وكيف يجب عليه ابتداء عقد النكاح ، وليس بواجب في الأصل .

انظر المستصفى للغزالي [٣٩٠/١] ، الإحكام للآمدي [٧٦/٢] وما بعدها ، البحر المحيط [٤٤٥/٣] ، شرح الكوكب المنير [٧٦/٢] وما بعدها ، فواتح الرحموت [٣١/٢] .

(ص) وستين مسكينًا على ستين مدًا

(ش) من البعيد أيضًا قولهم في قوله تعالى : ﴿ستين مسكينًا﴾^(١) .

أي إطعام^(٢) طعام ستين مسكينًا^(٣) ؛ لأن القصد رفع الحاجة وحاجة ستين مسكينًا في يوم واحد كحاجة واحد في ستين يومًا ، فجعلوا المعدوم وهو طعام ، مذكورًا ؛ ليصح كونه مفعولًا لإطعام وقد جعلوا ستين مسكينًا عمدًا مع صلاحه ؛ لأن يكون مفعولًا لإطعام . ثم هذه العلة رافعة لاعتبار العدد الذي هو حكم الأصل ؛ فكانت مبطللة له ، ولا يجوز أن يستنبط من النص معنى يعكس على أصله بالإبطال ، ولأن في العدد فائدة ، وهي أن دعاءهم أقرب إلى الإجابة ، فلا يجوز إلغاؤها^(٤) .

(ص) وأيا امرأة نكحت نفسها على الصغيرة والأمة والمكاتبه^(٥) .

(ش) أي حملوا المرأة في الحديث على ذلك^(٦) ووجه بعده ، أن الصغيرة ليست بامرأة في حكم اللسان ، كما أن الصبي ليس برجل ، وأزموا سقوط التأويل على مذهبهم ؛ فإن الصغيرة لو زوجت نفسها فالعقد عندهم صحيح موقوف نفاذه على

(١) سورة المجادلة من الآية (٤) .

(٢) في النسخة (ك) إطعام ستين مسكينًا . بإسقاط كلمة طعام .

(٣) انظر المستصفي للغزالي [٤٠٠/١] ، البرهان لإمام الحرمين [٣٦١/١] ، الإحكام للآمدي [٨٠/٣] ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٦٩/٢] ، البحر المحيط [٣/٤٤٧] ، تيسير التحرير [١٤٦/١] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [٣٦/٢] ، شرح الكوكب المنير [٤٦٤/٣] .

(٤) وأيضًا : حملة على ذلك تعطيل للنص ، لهذه الحكمة شرعت الجماعة في الصلاة وغيرها انظر المستصفي [٤٠٠/١] ، الإحكام للآمدي [٨٠/٣] مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٦٩/٢] ، البحر المحيط [٣/٤٤٧] ، شرح الكوكب المنير [٤٦٤/٣] ، فوائح الرحموت [٢٥٠٢٤/٢] .

(٥) في النسخة (ز) والكتابية وهو خطأ .

(٦) انظر البرهان لإمام الحرمين [٣٣٩/١] ، الإحكام للآمدي [٨١/٣] ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٧٠/٢] ، المستصفي [٤٠٢/١] ، روضة الناظر ص ٩٢ ، ٩٣ ، مختصر الطوفي ص ٤٣ ، شرح المحلي مع حاشية البناني [٣٧/٢] ، البحر المحيط [٣/٤٤٦] ، شرح الكوكب المنير [٤٦٧،٤٦٦/٣] ، الآيات البيئات [١٠٢/٣] ، فوائح الرحموت [٢٥/٢] .

إجازته الولي ففروا من ذلك وقالوا هو محمول على الأمة، فألزموا بطلانه بقوله: فلها المهر^(١)، ومهر الأمة لا يجب لها بل لسيدها ففروا من ذلك، وقالوا: هو محمول على المكاتب، فقيل لهم: هو باطل أيضًا، والقياس وإن قوي هنا في نفسه لكن دلالة العام قوية، لأنه قال: أي، وهي كلمة عامة، وأكدها بكلمة ما، فيبعد الإتيان بهذه الصيغة المؤكدة مع إرادة صورة نادرة فيما بين النساء، بل لا تخطر بالبال، ومن هذا التقرير يظهر لك حسن^(٢) جمع المصنف بين هذه الثلاثة وإيرادها على هذا الترتيب وهو فيه متبع^(٣) لابن الحاجب^(٤) وقد غفل عنه شراحه.

(ص) ولا صيام لمن لم يبيت^(٥) على القضاء والنذر^(٦)

(ش) لما ثبت عندهم من صحة الصيام بنية في النهار، فجعلوه كاللغز، إذ حملوه على النادر مع اشتماله على صيغة العموم^(٧).

(١) في تلمة الحديث: «فإن دخل بها، فلها المهر بما استحل من فرجها».

انظر بذل المجهود [٧٩/١]، عارضه الأحوذى [١٣/٥]، سنن ابن ماجه [٦٠٥/١]، سنن الدارقطنى [٢٢١/٣].

(٢) في النسخة (ز) ومن هذا التقرير يظهر حسن.

(٣) في النسخة (ك) ممتنع وهو تحريف.

(٤) انظر مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٦٩/٢].

(٥) هذا الحديث رواه أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه عن ابن عمر رضى الله عنهما، انظر بذل المجهود [٣٣٠/١١]، سنن الترمذى [١٠٨/٣]، عارضة الأحوذى [٢٦٣/٣]، سنن النسائى [١٦٦/٤]، سنن ابن ماجه [٥٤٢/١].

(٦) انظر البرهان لإمام الحرمين [٣٤٤/١]، المستصفى للغزالي [٤٠٩/١]، الإحكام للآمدي [٨٣/٣]، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٧١/٢]، مختصر الطوفى ص ٤٣، شرح المحلى مع حاشية البناني [٣٧/٢]، البحر المحيط [٤٤٩/٣]، تيسير التحرير [١٤٨/١]، شرح الكوكب المنير [٤٦٧/٣]، الآيات البيئات [١٠٢/٢٣].

(٧) قال العضد: فإن صح المانع من الحمل على الظاهر وهو ما زعموه دليلًا على صحة الصيام بنية من النهار، فينبغى أن يطلب له أقرب تأويل مثل نفي الفضيلة.

انظر شرح العضد على ابن الحاجب [١٧١/٢].

(ص) وذكاه الجنين ذكاة أمه^(١)، على التشبيه

(ش) عند الحنفية تجب ذكاة الجنين، وعند الشافعي رضي الله عنه أن ذكاة أمه تغني عن ذكاته إن لم تمكن ذكاته، والحديث يروى برفع الذكاة ونصبها، والرفع هو المعروف المحفوظ، وبه ينتهض^(٢) استدلال الشافعي رضي الله عنه ورواه الحنفية بالنصب، وزعموا أنه يدل لهم على كلا الرويتين، ووجهوا النصب بوجهين:

أحدهما: أن التقدير كذكاة أمه، حذف الكاف فانتصب أي ذكاة كما تذكرون أمه.

وثانيهما: أنه أعمل فيه الذكاة الأولى؛ لأنها مصدر، فكأنه قال: فإن ذكاة الجنين ذكاة مثل ذكاة أمه والخير محذوف أي واجبة، وأما على الرفع فلأن التقدير مثل ذكاة أمه، وحاصله حمله على التشبيه^(٣)^(٤) كما قاله المصنف، وأما أصحابنا فوهموا رواية النصب وقالوا: المحفوظ في الرواية^(٥) كما قاله حمله الحديث كالحطاب^(٦) وغيره. وهي تحتل أوجهًا أحسنها ذكاة الجنين خبر مقدم. وذكاة أمه

(١) هذا الحديث رواه الإمام أحمد وابن حبان في صحيحه عن أبي سعيد الخدري مرفوعًا.

انظر مسند الإمام أحمد [٣/٣١، ٣٩، ٤٥، ٥٢]، الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان [٧/٥٥٥]، موارد الظمآن ص ٢٦٥.

(٢) في النسخة (ك)، وبه ينتهض.

(٣) في النسخة (ز) على النسبية.

(٤) أي مثل ذكاتها أو كذكاتها، فيكون المراد بالجنين (الحى)؛ لحرمة الميت عند الإمام أبي حنيفة. انظر شرح المحلي مع حاشية البناني [٢/٣٧].

(٥) في النسخة (ك) عما قاله.

(٦) هو: حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب، البستي المعروف بالحطابي، أبو سليمان من ولد زين الدين أبي الخطاب، أخي عمر بن الخطاب.

فقيه، محدث، لغوي، أديب، ولد ببست في رباط سنة ٣١٩هـ.

من مصنفاته: معالم السنن في شرح كتاب السنن لأبي داود وغريب الحديث، شرح البخاري، أعلام الحديث، إصلاح خطأ المحدثين توفي سنة ٣٨٨هـ.

انظر ترجمته في إنباه الرواة [١/١٢٥]، تذكرة الحفاظ [٣/٢٠٩]، الأعلام [٢/٢٧٣].

مبتدأ، والتقدير، ذكاة أم الجنين ذكاة له، قالوا: ولو كان كما قالت الحنفية لم يكن للجنين مزية (١٨١) وحقيقة الجنين ما كان في البطن وذبحه في البطن لا يمكن، فعلم أنه المراد أنه يذكى كذكاة أمه، بل ذكاة أمه كافية، ويؤيده رواية البيهقي ذكاة الجنين في ذكاة أمه^(١).

وفي رواية بذكاة، وأما توجيه الحنفية وضعيف، أما الأول، وهو تقدير النصب بحذف حرف الجر، قال ابن عمرون: ليس بشيء؛ لأنه يلزم منه جواز قولك: زيد عمراً، أي كعمرو، وأما الثاني فلأن فيه حذف حرف الجر^(٢) والأصل خلافه، بل رواية النصب - إن صحت - محمولة على أن تقديره وقت^(٣) ذكاة أمه ثم حذف المضاف وأقيم^(٤) المضاف إليه مقامه، فانتصب على الظرف، وهو يدل للشافعي - رضي الله عنه -، ولأن الثاني إنما يكون وقتاً للأول إذا أغنى الفعل الثاني عن الأول، وإلا فمن المحال وقوع الذكاة في وقت الثانية، وهذا التقدير للنصب أولى من تقديرهم، لوجهين:

أحدهما: عدم احتياجه للمحذوف.

وثانيهما: موافقته لرواية الرفع، وأما ما قالوه في تقديره الرفع، فساعدتهم ابن جني على عادته، وقال: إذا حمل على ما قاله أبو حنيفة يكون المجاز وقع في الخبر وهو الكثير، فكان الحمل عليه أولى، وهذا مردود كما قاله ابن عمرون؛ لأن سياق الحديث وسؤالهم نلقيه أم نأكله^(٥)، لم يكن؛ لأنهم شكوا أن ما أدرك ذكاته وذكى

(١) الحديث بهذا اللفظ غير موجود في السنن الكبرى للبيهقي، وقد جاء فيهما نص قريب منه عن ابن - عمر رضي الله عنهما - موقوفاً: إذا نحررت الناقة فذكاة ما في بطنها في ذكاتها، إذا كان قد تم خلقه، ونبت شعره، فإذا خرج من بطنها حيّاً ذبح حتى يخرج الدم من جوفه.

انظر السنن الكبرى للبيهقي [٣٣٥/٩].

(٢) في النسخة (ز) فلأن فيه حرف الجر.

(٣) في النسخة (ك) على تقدير وقت.

(٤) في النسخة (ز) وأقام.

(٥) في النسخة (ك) نقلية أم نأكل.

من هذا الصنف المأكول حل أكله ، وإنما سألوه عما تعذر^(١) فيه الذبح فوجب حمله على ذلك ليكون الجواب مطابقاً للسؤال.

(ص) ﴿ وَإِنَّمَا الصَّدَقَاتُ ﴾^(٢) على بيان المصرف .

(ش) أي دون إرادة استيعاب الأصناف بالعبء^(٣) ، ولا شك أن المقتصر على الإعطاء لصنف واحد معطل . للتناول^(٤) .

(١) في النسخة (ك) لما تعذر .

(٢) سورة التوبة من الآية (٦٠) .

(٣) انظر البرهان لإمام الحرمين [٣٥٩/١] ، المستصفى للغزالي [٣٩٩/١] ، الإحكام للآمدي [٧٩/٢] وما بعدها ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٧١/٢] ، البحر المحيط [٣/٤٥١] ، فوائح الرحموت [٣٠/٢] .

(٤) ومن التأويل البعيد تأويل الحنفية قوله سبحانه وتعالى في آيتي الفيء والغنيمة : ﴿ ولذي القربى ﴾ الأنفال (٤١) على الفقراء دون الأغنياء منهم أي : من ذوي القربى .

قالوا لأن المقصود دفع الخلة ، ولا خلة مع الغني ، فعطلوا لفظ العموم مع ظهور أن القرابة هي سبب استحقاقهم ، ولو مع الغني ؛ لتعظيمها وتشريفها مع إضافته بلام التمليك ، ولا يلزم المالكية والشافعية والحنابلة ذلك لليتيم للخلاف فيه .

فإن عللوا بالفقر ، ولم تكن قرابة عطلوا لفظ « ذي القربى » ، وأن اعتبروهما معاً - فلا يبعد ، وغايته : تخصيص عموم ، كما فعله الشافعي في أحد القولين في تخصيص اليتامى بذوى الحاجة . انظر شرح الكوكب المنير [٤٧١، ٤٧٠/٣] .

وانظر البرهان لإمام الحرمين [٣٦٠/١] ، المستصفى للغزالي [٤٠٧/١] ، الإحكام للآمدي [٨٥/٣] ، شرح العضد على ابن الحاجب [١٧١/٢] ، فوائح الرحموت [٢٨/٢] .

(ص) ومن ملك ذا رحم محرم^(١)، على الأصول والفروع

(ش). هذا الحمل لبعض الشافعية، ووجه بعده^(٢)، تعطيل لفظ العموم^(٣)؛ فإنه يبعد أن يأتي النبي ﷺ بالصيغة العامة ويريد به الأب والابن، مع أنه له اسماً آخر يعرف به، وهو أبلغ في التعريف كمن قال من دخل داري فله درهم، ثم قال: أردت به الأب، لا يستحسن. فإن قيل: كيف جعل المصنف هذا بعيداً وهو مذهبه، فالجواب أن مذهبنا، اختصاص العتق بالأصول والفروع، أما حمل الحديث فلا، وإنما تلك طريقة ضعيفة لبعض الأصحاب، وحقاقهم لا يرتضونها؛ لأنهم لا يثبتون الحديث، فقال البيهقي حديث منكر^(٤) وقال الترمذي: لم يتابع ضمرة^(٥) عليه، وهو خطأ عند أهل الحديث^(٦)، وكذا قال ابن عساكر^(٧)، والذي قضى عليه بالبعد: إنما

(١) هذا الحديث رواه الإمام أحمد وأبو داود والبيهقي وابن ماجه والترمذي عن سمرة بن جندب أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من ملك ذا رحم محرم فهو حر»، وفي رواية، «فهو عتيق» وقال الترمذي بعد ذكر هذا الحديث: لا نعرفه مسنداً إلا من حديث حماد بن سلمة، وقد روى بعضهم هذا عن قتادة عن الحسن عن عمر شيئاً من هذا.
انظر مسند الإمام أحمد [١٨/٥]، بذل المجهود [٢٨٢/١٦]، السنن الكبرى للبيهقي [٢٨٩/١٠]، سنن ابن ماجه [٨٤٣/٢]، سنن الترمذي [٦٤٦/٣، ٦٤٧]، تحفة الأحوذى [٦٠٣/٤].

(٢) في النسخة (ك) ووجه بضده.

(٣) أي قصر العام على بعض مدلولاته من غير دليل، وقال ابن مفلح: - فيما نقله عنه صاحب شرح الكوكب المنير - لعموم لفظه وظهور قصده؛ للتنبيه على حرمة المحرم وصلته، انظر شرح الكوكب المنير ٤٧١/٣.

(٤) انظر سنن البيهقي [٢٨٩/١٠].

(٥) في النسخة (ك)، (ز) لا يتابع حمزه.

(٦) قال الترمذي بعد أن روى الحديث عن ابن عمر، قال: رواه ضمرة بن ربيعة عن الثوري عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي ﷺ ولم يتابع ضمرة على هذا الحديث، وهو خطأ عند أهل الأصول. انظر سنن الترمذي [٤٦٧/٣]، تحفة الأحوذى [٦٥/٤].

(٧) هو علي بن الحسن بن هبة الله بن عبد الله، المعروف بابن عساكر، من أعيان فقهاء الشافعية حافظ محدث. من شيوخه: أبو العلاء الهمداني، أبو سعيد الهمداني، أبو الحسن السلمي =

هو حمل الحديث على خلاف ظاهره، وأما مقام الاحتجاج به فأمر آخر، وكذلك ما قضى عليه بالبعد من تأويلات الخصوم، فإنما بعده من قبل لفظه، ولا ينكر أن يكون عليه دليل من خارج، إلا أن تلك صناعة فقهية^(١)، وحظ الأصولي ما بنينا^(٢).

(ص) والسارق يسرق البيضة^(٣)، على الحديد

(ش)، هذا التأويل حكاه ابن قتيبة^(٤)

= من تلاميذه: ولده القاسم، أبو جعفر القرطبي، يونس السفيناني، من مصنفاته: تاريخ الشام، الأطراف، تبين كذب المفتري، ولد عام ٤٩٩ وتوفي عام ٥٧١هـ انظر ترجمته، في وفيات الأعيان [٣/٣٠٩] وما بعدها، البداية والنهاية لابن كثير [٢٩٤/١٢] تذكرة الحفاظ [٤/٣٢٨].

(١) نقل صاحب شرح الكوكب المنير عن الكوراني أنه قال: فإن قلت: فما وجه ما ذهب إليه الشافعي إذا لم يكن هذا التأويل صحيحًا عندكم؟ قلت لما دل الدليل على أن الرق لا يزول إلا بالعتق، قاس عتق الأصول والفروع على وجوب النفقة، إذ لا تجب عنده إلا للأصول والفروع: أو بالحديث الصحيح الوارد في مسلم: «لا يجزي ولد والده إلا أن يجده عبدًا فيشتره فيعتقه» أي بنفس الشراء، وقد وافقه الخصم على هذا وبالآية الكريمة في عتق الولد، وهي قوله تعالى: ﴿وقالوا اتخذ الرحمن ولدًا سبحانه بل عباد مكرمون﴾ [الأنبياء/٢٦] وجه الدلالة أنه سبحانه وتعالى أبطل إثبات الولدية بإثبات العبودية، فعلم أنهما لا يجتمعان. انظر شرح الكوكب المنير [٣/٤٧٢].

(٢) انظر تحقيق المسألة في البرهان لإمام الحرمين [١/٣٥٢]، المستصفي [١/٤٠٥]، الإحكام للآمدي [٣/٨٤]، البحر المحيط [٣/٤٥٣]، شرح المحلي مع حاشية البناني [٢/٣٩] شرح الكوكب المنير [٣/٤٧١] وما بعدها الآيات البيئات [٣/١٠٦].

(٣) روى الإمام مسلم والنسائي وابن ماجه والإمام أحمد في مسنده عن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ «لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده».

انظر صحيح مسلم بشرح النووي [١١/١٨٥]، سنن النسائي [٨/٦٥]، صحيح سنن ابن ماجه [٢/٨٧]، مسند الإمام أحمد [٢/٢٥٣].

(٤) هو: عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري أبو محمد الكاتب النحوي، صاحب التصانيف الحسنة المفيدة.

قال ابن خلكان: كان فاضلاً ثقة، سكن بغداد وحدث بها. من مصنفاته: المعارف، أدب الكاتب، الشعر والشعراء، غريب القرآن، مشكل القرآن، غريب الحديث، تأويل =

عن يحيى بن أكثم^(١) قال: حضرت مجلسه فرأيتَه يتأول^(٢) البيضة على الحديد، والحبل على حبال السفن ورأيتَه يعجب به، وهو باطل. فإن هذا ليس موضع تكثير لما يأخذه السارق؛ إنما هو موضع تقليل، وأنه لا يقال: قبح الله فلانًا عرض نفسه للضرب. في عقد جوهر، إنما يقال: عرض يده في خلق رث أو كبة شعر، قال: وكان الحديث أورد على (١١٨ ب) ظاهر الآية في قطع القليل والكثير، وأراد بالبيضة بيضة الدجاجة، ثم أعلم بعد: أن القطع لا يكون إلا في ربع دينار فصاعدًا^(٣).

(ص) وبلال يشفع الأذان، على أن يجعله شفعا لأذان ابن أم مكتوم.

(ش) المشهور أن الأذان مثنى لقوله: إن بلا^(٤).

= مختلف الحديث، طبقات الشعراء، الأشربة. ولى قضاء الدينور، وكلم بها بعض العلماء وروى الذهبي ذلك، توفي فجأة سنة ٢٧٦هـ.

انظر ترجمته في وفيات الأعيان [٤٢/٣] وما بعدها، شذرات الذهب [١٦٩/٢]، إنباه الرواة [١٤٣/٢]، بغية الوعاة [٦٣/٢].

(١) هو يحيى بن أكثم بن محمد بن قطن أبو محمد التميمي الأسدي المروزي، فقيه، أصولي، مجتهد من القضاة ولد بمرور سنة ١٥٩هـ واتصل بالمأمون أيام مقامه بها، فولاه قضاء البصرة، ثم قضاء القضاة ببغداد، وأضاف إليه تدبير مملكته، وحظي عند المأمون، فوجهه المأمون إلى بعض جهات الروم، فعاد ظفرا، ولما ولى المعتصم عزله عن القضاء، وآل الأمر إلى المتوكل فرده إلى عمله، ثم عزله وأخذ أمواله، وعزم على المجاورة بمكة فرحل إليها، ثم بلغه أن المتوكل صفا عليه، فانقلب راجعا، فلما كان بالريذة من قرى المدينة مرض وتوفي بها، في ذي الحجة سنة ٢٤٢هـ ودفن بها من آثاره: التنبيه في الفقه، إيجاب التمسك بأحكام القرآن الكريم وغيرها.

انظر ترجمته في تاريخ بغداد [١٩١/١٤ - ٢٠٤]، تهذيب التهذيب [١٥٨/١١، ١٥٩] الأعلام [١٣٨/٨]، معجم المؤلفين [١٨٦/١٣].

(٢) في النسخة (ز) تناول.

(٣) انظر تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة ص ١١٣.

(٤) هو بلال بن رباح الحبشي، مولى أبي بكر الصديق - رضي الله عنهما -، ومؤذن رسول الله ﷺ أبو عبد الله أسلم أول الدعوة، وأظهر إسلامه، وكان سيده أمية بن خلف يعذبه كثيرا على إسلامه فيصبر على العذاب فاشتراه أبو بكر منه، وأعتقه في سبيل الله، وهاجر إلى المدينة وأخى النبي ﷺ بينه وبين أبي عبيدة شهد بدرًا والمشاهد كلها، وهو أول من أذن في الإسلام، وكان يؤذن لرسول الله ﷺ سفرًا وحضرًا ولما توفي رسول الله ﷺ ذهب إلى الشام للجهاد، فأقام بها إلى أن توفي سنة ٢٠هـ وقيل غير ذلك.

يشفع الأذان^(١)، ونقل عن بعض السلف إفراده، وأول قوله: يشفع، يجعل أذانه شفعا لأذان ابن أم مكتوم^(٢) وهو ضعيف؛ لأن بلالا كان ينادي بليل، وابن أم مكتوم يتأخر حتى يقال له: أصبحت أصبحت^(٣) فكيف يكون الأول شفعا للثاني، وقد اعترض على المصنف في هذا المثال، بأن يشفع فعل مثبت لا عموم له وجوابه: أن العموم في المتعلق به وهو الأذان فيتناوله بجميع كلماته.

(ص) المجمل^(٤): ما لم تتضح دلالاته .

=روى عنه جماعات من الصحابة والتابعين، وفوائده كثيرة مشهورة وأخرج أحاديثه أصحاب الكتب الستة .

انظر ترجمته في الإصابة [١٦٩/١]، أسد الغابة [٢٤٣/١]، تهذيب الأسماء [١٣٦/١]، حلية الأولياء [١٤٧/١] .

(١) روى البخاري ومسلم عن أنس - رضي الله تعالى عنه - قال: أمر بلال أن يشفع الأذان شفعا ويوتر الإقامة إلا الإقامة يعني - إلا قد قامت الصلاة - انظر صحيح البخاري بحاشية السندي [١١٦/١]، صحيح مسلم بشرح النووي [٧٩/٤]، سبل السلام [٢٠٠/١] .

(٢) هو: عبد الله بن أم مكتوم الأعمى القرشي العامري، اختلفوا في اسم أبيه: فقال بعضهم، هو عبد الله بن زائدة بن الأصم، وقيل: هو عبد الله بن قيس بن مالك بن الأصم بن رواحة بن صخر، وقيل: عمرو بن قيس بن زائدة، كان قديم الإسلام بمكة، وهاجر إلى المدينة، واختلف في وقت هجرته إليها، فقيل: كان ممن قدم إلى المدينة مع مصعب ابن عمير قبل رسول الله ﷺ، وقيل: قدمها بعد بدر يبسير فنزل دار القراء، وكان رسول الله ﷺ لما قدم المدينة يستخلفه عليها في أكثر غزواته. شهد ابن مكتوم فتح القادسية، وكان اللواء معه يومئذ. قال الواقدي: رجع ابن أم مكتوم من القادسية إلى المدينة فمات ولم يسمع بذكر بعد عمر بن الخطاب .

روى عن النبي ﷺ وحديثه في كتب السنن، وروى عنه عبد الله بن شداد وعبد الرحمن ابن أبي ليلى وغيرهما .

انظر ترجمته الاستيعاب [٤٩٥، ٢٥٠/٢]، الإصابة [٥١٦/٢] .

(٣) روى البخاري ومسلم عن ابن عمر وعائشة - رضي الله عنهم - قالا: قال رسول الله ﷺ «إن بلالا يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم» ثم قال: وكان رجلاً أعمى لا ينادى حتى يقال له: أصبحت أصبحت. انظر صحيح البخاري بحاشية السندي [١/١] .

[١١٦]، صحيح مسلم بشرح النووي [٨٣/٤]، سبل السلام [٢٠٦/١] .

(٤) المجمل في اللغة: المجموع من أجملت الحساب، جاء في المصباح المنير: أجملت الشيء =

(ش) (١) إنما قال : «ما» ، ولم يقل : لفظ ليشمل القول والفعل ، وإنما قال : لم تتضح دلالاته ، ولم يقل : لم يدل بمعين ، احترازًا عن المهمل ؛ إذ لا دلالة له ، وهذا له دلالة ولكن غير واضحة .

(ص) فلا إجمال في آية السرقة (٢) .

(ش) أي لا في اليد ولا في القطع (٣) خلافًا لبعض الحنفية (٤) ، فإن اليد

= إجمالاً : جمعته من غير تفصيل ، أو هو الجمل ، ومنه العلم الإجمالي ، لاختلاط المعلوم بالجهول ، وسمى ما يذكر في هذا الباب مجملًا لاختلاط المراد بغيره ، أو المحصل من أجمل الشيء إذا حصلت . المصباح المنير [١١٠/١] .

وانظر القاموس المحيط [٣٥١/٣] ، معجم مقاييس اللغة [٤٨١/١] ، المعجم الوسيط [١٤١/١] .
 (١) وقال الأمدى في تعريفه اصطلاحًا : ما له دلالة على أحد أمرين لازمة لأحدهما على الآخر بالنسبة إليه وقال ابن مفلح : ماله دلالة غير واضحة ، وقيل : ما أفاد شيئًا من جملة أشياء وهو متعين في نفسه وقيل : ما تردد بين محتملين فأكثر على السواء ، وقيل : ما لا يستقل بنفسه في المراد منه حتى يبان تفسيره . انظر تعريف الجمل في الاصطلاح في : العدة [١٤٢/١] ، اللمع ص ٢٧ ، البرهان لإمام الحرمين [٢٨١/١] ، الحدود للباجي ص ٤٥ ، أصول السرخسي [١٦٨/١] ، المستصفى [٣٤٥/١] ، المحصول [٤٦٣/١] ، روضة الناظر ص ١٨٠ ، الإحكام للأمدى [١١/٣] ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٥٨/٢] ، تخريج الفروع على الأصول ص ١٢٣ ، شرح تنقيح الفصول ص [٢٧٤،٣٧] ، معراج المنهاج [٤٠٥/١] ، الإبهاج لابن السبكي [٢١٥/١] ، كشف الأسرار [٥٤/١] ، البحر المحيط [٤٥٤/٣] ، شرح المحلى مع حاشية البنانى [٤٠،٣٩/٢] ، فتح الغفار [١١٦/١] شرح الكوكب المنير [٤١٤/٣] ، إرشاد الفحول ص ١٦٧ .

(٢) والآية هي قوله تعالى : ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ﴾ . سورة المائدة من الآية (٣٨) .
 (٣) وهو اختيار أكثر العلماء . انظر المعتمد [٣١٠/١] ، الإحكام للأمدى [٢٣/٣] وما بعدها ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٦٠/٢] ، المسودة ص ٩٢ ، معراج المنهاج [١/١] ، [٤١٠] ، الإبهاج في شرح المنهاج [٢٣٠/٢] ، نهاية السؤل [١٤٨،١٤٧/٢] التمهيد للإسنوي ص ٤٣٣ ، البحر المحيط [٤٦٥/٣] ، شرح المحلى مع حاشية البنانى [٤٠/٢] ، شرح الكوكب المنير [٤٢٥/٣] ، الآيات البيّنات [١٠٨/٣] ، فوائح الرحموت [٣٩/٢] ، إرشاد الفحول ص ١٧٠ .

(٤) حيث قالوا : الإجمال في اليد وفي القطع ؛ لأن اليد تطلق على ما هو إلى الكوع ، وعلى ما هو إلى المنكب ، وعلى ما هو إلى المرفق فتكون مشتركة وهو من الجمل ، والقطع يطلق =

العضو^(١) إلى المنكب حقيقة ، وإطلاقها هنا على الكوع من إطلاق الكل على الجزء ، وقد دل عليه دليل ، وهو فعل النبي ﷺ^(٢) ، والإجماع^(٣) وذلك أولى من الإجمال المؤدى إلى التعطيل ، وأما القطع فإبانة المفصل فهو ظاهر فيه ، فلا إجمال .

(ص) ولا في نحو ، ﴿ حرمت عليكم أمهاتكم ﴾ .

(ش) أي فيما وقع فيه التحريم .

على الأعيان^(٤) ؛ لأن المعقول فيه التصرف ، فيعم جميع أنواعه من العقد على الأم ، ووطنها ، وهذه المسألة مكررة سبقت في باب العموم في قوله : وقد يعم اللفظ عرفاً كالفحوي ، ونحو : ﴿ حرمت عليكم أمهاتكم ﴾^(٥) ، وإنما أعادها ؛ لأن عادة

= على الإبانة وعلى الجرح ، فيكون مجملاً .

وأجاب المؤلف بقوله : اليد حقيقه إلى المنكب - أي المسألة لغوية ، والقطع حقيقة في الإبانة وظاهراً فيها . انظر : معراج المنهاج [٤١٠/١] ، نهاية السؤل [١٤٦/٢] ، شرح الكوكب المنير [٤٢٥/٣] ، فوائح الرحموت [٣٩/٢] .

(١) في النسخة (ز) اليد المعصو وهو تحريف .

(٢) حيث روى الدارقطني من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في سارق رداء صفوان أن النبي ﷺ أمر بقطعه من المفصل .

انظر : سنن الدارقطني [٢٠٥/٣] ، الدراية في تخريج أحاديث الهداية [١١١/٢] .

(٣) قال ابن قدامة : وقد روى عن أبي بكر الصديق وعمر - رضي الله عنهما - أنهما قالا : « إذا سرق السارق فاقطعوا يمينه من الكوع » ولا مخالف لهما في الصحابة ، فصار إجماعاً سكوتياً . انظر المغني لابن قدامة [٢٦٥، ٢٦٤/١٠] .

(٤) هو الصحيح الذي عليه أكثر العلماء .

انظر : المعتمد للبصري [٣٠٧/١] ، اللمع ص ٢٨ ، شرح اللمع [٤٥٧/١] وما بعدها ، التبصرة ص ٢٠١ ، المستصفى للغزالي [٣٤٦، ٣٤٥/١] ، المحصول للرازي [٤٦٦/١] ، الإحكام للآمدي [١٤/٣] ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٥٩/٢] ، المسردة ص ٨١ وما بعدها ، روضة الناظر ص ١٨١ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٥٧ ، معراج المنهاج [٤٠٧/١] ، مختصر الطوفي ص ١١٦ ، الإبهاج في شرح المنهاج [٢٢٦/٢] ، نهاية السؤل [١٤٦/٢] ، البحر المحيط [٤٦٢/٣] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [٤٠/٢] ، شرح الكوكب المنير [٤١٩/٣] ، مناهج العقول [١٤٣/٢] .

(٥) سورة النساء من الآية ٢٣ .

الأصوليين يذكرون هنا الخلاف عن الكرخي^(١)، واحتج عليه الشيخ أبو حامد، بأن الصحابة احتجوا بظاهر هذه الآيات في إثبات التحريم ولم يرجعوا لغيره^(٢)، وعلى الأول فيكون من المجاز المنقول حتى صار حقيقة عرفية، وقيل: إنه من باب الحذف بقرينة دلالة العقل على أن الأحكام الشرعية إنما تتعلق بأفعال المكلفين دون أعيانهم، ولهذا عرفوا الحكم بأنه الخطاب المتعلق بفعل المكلف، وذهب السرخسي، وفخر الإسلام^(٣) من الحنفية^(٤) إلى أن الحكم متعلق بالعين، كما يتعلق بالفعل، ومعنى حرمة العين خروجها من أن تكون محلاً للفعل شرعاً، كما أن حرمة الفعل خروجه من الاعتبار شرعاً، فلا ضرورة إلى اعتبار الحذف أو المجاز وأيضاً معنى الحرمة المنع، فمعنى^(٥) حرمة الفعل، أن العبد يمنع من اكتسابه وتحصيله، فالعبد ممنوع عنه، ولذلك لا يقال: لا تشرب هذا الماء وهو بين يديه، ومعنى حرمة العين، منعه من التصرف فيها، فالعين ممنوعة. والعبد ممنوع عنها، وذلك كما إذا صببت الماء الذي بين يديه وهو أبلغ.

(ص) ﴿وامسحوا برءوسكم﴾^(٦).

(ش) أي لا إجمال فيها^(٧) خلافاً لبعض

(١) انظر: المعتمد للبصرى [٣٠٧/١]، أصول السرخسي [١٩٥/١]، الإحكام للآمدي [٣/١٤]، كشف الأسرار [١٠٦/٢]، تيسير التحرير [١٦٦/١]، فوائح الرحموت [٣٣/٢].

(٢) انظر البحر المحيط [٤٦٢/٣].

(٣) في النسخة (ز) ومجد الإسلام وهو تحريف.

(٤) انظر: أصول السرخسي [١٩٥/١]، كشف الأسرار [١٠٦/٢].

(٥) في النسخة (ك) وإنها معنى الحرمة فمعنى.

(٦) سورة المائدة من الآية ٦.

(٧) وهذا عند أكثر العلماء؛ لأن الباء للإلصاق ومع الظهور لا إجمال. انظر: المعتمد للبصرى

[٣٠٨/١]، المحصول للرازي [٤٦٦/١]، الإحكام للآمدي [١٧/٣]، مختصر ابن

الحاجب مع شرح العضد [١٥٩/٢]، المسودة ص ١٦٠، معراج المنهاج [٤٠٨/١]،

الإبهاج في شرح المنهاج [٢٢٩/٢]، نهاية السؤل [١٤٧/٢]، البحر المحيط [٤٦٣/٣]،

شرح المحلي مع حاشية البناني [٤٠/٢]، شرح الكوكب المنير [٤٢٣/٣]، الآيات البيئات

[١٠٩/٣]، مناهج العقول [١٤٦/٢]، فوائح الرحموت [٣٥/٢]، إرشاد الفحول ص

الحنفية^(١)، بل هو حقيقة فيما ينطلق عليه الاسم، وهو القدر المشترك بين مسح الكل والبعض فيصدق مسح البعض، وعزاه في المحصول^(٢) للشافعي - رضي الله عنه ونقل ابن الحاجب^(٣) عنه ثبوت التبعض بالعرف^(٤).

(ص) « لا نكاح إلا بولي »^(٥).

(ش) (١١٩ أ) الصيغ الواردة في الشرع لذوات واقعة كقوله: « لانكاح إلا بولي »، « ولا صلاة إلا بفاتحة الكتاب »^(٦)، « لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل »^(٧).

(١) لتردده بين مسح الكل والبعض والسنة بينت البعض .
انظر البحر المحيط [٤٦٣/٣] ، تيسير التحرير [١٦٧/١] ، شرح الكوكب المنير [٤٢٣/٣] ،
فوائح الرحموت [٣٥/٢] .

(٢) انظر المحصول للرازي [٤٦٨/١] .

(٣) انظر مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٥٩/٢] .

(٤) يعني أن عرف الاستعمال الطارئ على الوضع يقتضى إصاق المسح ببعض الرأس، وهو مذهب الشافعي ومن وافقه .

ولهذا فإنه إذا قال شخص لغيره : امسح يدك بالمنديل ، لا يفهم أحد من أهل اللغة ، أنه أوجب عليه إصاق يده بجميع المنديل ، بل إن شاء ب كله ، وإن شاء ببعضه ، ولهذا فإنه يخرج عن العهدة بكل واحد منهما ، وكذلك إذا قال : مسحت يدي بالمنديل ، فالسامعون يجوزون إنه مسح ب كله وببعضه غير فاهمين لزوم وقوع المسح بالكل أو بالبعض ، بل بالقدر المشترك بين الكل والبعض وهو مطلق المسح .

انظر المحصول للرازي [٤٦٨/١] ، الإحكام للآمدي [١٨/٣] .

(٥) هذا الحديث رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد وابن حبان والدارمي والحاكم وصحاحه ، وذكر الحاكم له طرقاً ، وقال : لقد صحت الرواية فيه عن أزواج النبي ﷺ عائشة وأم سلمة وزينب ، ثم سرد تمام ثلاثين صحابياً ، وقد اختلف في وصله وإرساله ورواه ابن حبان عن أبي بردة عن أبيه ، وعن أبي موسى .

انظر سنن أبي داود [٢٢٩/٢] ، سنن الترمذي [٤٠٧/٣] ، تحفة الأحوذى [٢٢٦/٤] ، الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان [١٥٢/٦] ، سنن ابن ماجه [٦٠٥/١] ، سنن الدارمي [١٣٧/٢] ، المستدرک [١٦٩/٢] ، موارد الظمان ص ٣٠٤ ، مسند الإمام أحمد [٤/٤] [٣٩٤] ، الكفاية ص ٤٠٩ وما بعدها ، نيل الأوطار [١٣٤/٦] .

(٦) سبق تخريج هذا الحديث انظره ص ١٠٥ .

(٧) سبق تخريج هذا الحديث انظره ص ٣٠٧ .

اختلفوا فيها فالجمهور على أنها ليست مجملة^(١) بناء على القول بثبوت الحقائق الشرعية ، وإن الشرعي مخصوص بالصحيح ، وإنه محمول على الشرعي دون اللغوي وغيره من الجملات ومع ذلك لا وجه للإجمال ، إذ لا شك في انتقاء^(٢) الذوات ، وذهب القاضي أبو بكر وبعض المعتزلة إلى أنها مجملة بناء على نفيه الحقائق الشرعية ، وإن الشرعي للأعم من الصحيح والفساد ، والقائلون بالإجمال ، اختلفوا في سببه على ثلاثة مذاهب :

أحدها : كون اللفظ لم يرد به نفي الوقوع ؛ إذ وقوعه مشاهد^(٣) ، وإنما أريد به أمر آخر لم يذكر ، وهو غير معلوم فكان مجملاً .

والثاني : أنها ظاهرة في نفي الوجود ونفي الحكم فصار مجملاً .

الثالث : أنها^(٤) مترددة بين نفي الكمال ونفي الجواز ، وهو الذي صرح به القاضي في التقريب ، وزعم المازري^(٥) أن القاضي يقول بالوقف في هذه المسألة ، قال : وهو غير مذهب الإجمال ، فنقول : يحتمل عندي نفي الإجمال^(٦) ونفي الكمال لا أكثر من ذلك ، حتى يعلم دليل من أحد الأمرين ، والقائل بالإجمال يقول إنه يستغرق جميع الأشياء فالتحق بالجملات .

(١) انظر هذه المسألة في : المعتمد [٣٠٩/١] ، اللمع ص ٢٨ ، شرح اللمع [٤٦٠/١] ، التبصرة ص ٢٠٣ ، المستصفي للغزالي [٣٥١/١] ، المحصول للرازي [٤٦٨/١] ، روضة الناظر ص ١٨٢ ، الإحكام للآمدي [٢١/٣] ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٦٠/٢] ، تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص ١١٧ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٧٦ ، معراج المنهاج [٤٠٦/١] ، مختصر الطوفي ص ١١٧ ، الإبهاج في شرح المنهاج [٢٢٥/٢] ، نهاية السؤل [١٤٤/٢] ، البحر المحيط [٤٦٦/٣] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [٤١/٢] ، شرح الكوكب المنير [٤٢٩/٣] ، الآيات البيئات [١١٠/٣] ، مناهج العقول [١٤٣/٢] ، فوائح الرحموت [٣٨/٢] ، إرشاد الفحول ص ١٧٠ .

(٢) في النسخة (ك) في انتهاء وهو تحريف .

(٣) أي نفي حقيقة الفعل غير مراد ؛ لأننا نشاهد الذات قد تقع ، كوقوع الصلاة بدون الفاتحة والوضوء بدون النية ، فاقترضت إبهاماً .

(٤) أنها - ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من النسخة (ز) .

(٥) في النسخة (ز) وزعم الماوردي .

(٦) في النسخة (ز) نفي الإجراء .

(ص) «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان»^(١) .

(ش) ذهب أبو الحسين وأبو عبد الله البصريان إلى أنه مجمل لتردده^(٢) ، والجمهور على خلافه^(٣)؛ لظهوره في نفي المؤاخذة والعقاب ، ولكن هل ذلك بالعرف أو باللغة؟ جزم ابن الحاجب بالأول^(٤) ، وهو الذي قاله القاضي في التقريب ، تفريراً على ثبوت الأسماء الشرعية ، وذكر ابن السمعاني الثاني . واعلم أن المصنف تقدم له في باب العموم ، نفي أن يكون هذا عامًا ، حيث قال : لا المقتضى ، وهنا نفي أن يكون مجملًا وهو في هذا الاضطراب متابع لابن الحاجب .

(ص) «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب» .

(ش) هذه سبقت في «لا نكاح إلا بولي» ، فلا وجه للتكرار ، وقال ابن دقيق العيد: صار بعض الأصوليين إلى أن هذا اللفظ مجمل من حيث إنه يدل على نفي الحقيقة ، وهي غير منتفية ، فيحتاج إلى الإضمار ، ولا سبيل إلى إضمار كل محتملة^(٥) لوجهين : أحدهما : أن الإضمار إنما احتيج إليه للضرورة ، والضرورة تندفع بإضمار فرد ، فلا حاجة إلى إضمار أكثر منه .

(١) والنسيان - ساقطة من المتن المطبوع .

(٢) أي لتردده بين نفي الصورة والحكم ، انظر المعتمد للبصري [٣١٠/١] ، الإحكام للآمدي [١٨/٣] ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٧٧ .

(٣) انظر : اللمع ص ٢٩ ، شرح اللمع [٤٦٣/١] ، أصول السرخسي [٢٥١/١] ، المستصفي للغزالي [٣٤٧/١] ، [٣٤٨] ، المحصول للرازي [٤٧٢/١] ، الإحكام للآمدي [١٩، ١٨/٣] ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٥٩/٢] ، تخريج الفروع على الأصول ص ٢٨٥ وما بعدها ، معراج المنهاج [٤٠٨/١] ، الإبهاج في شرح المنهاج [٢٢٦/٢] ، نهاية السؤل [١٤٥/٢] ، البحر المحيظ [٤٧١/٣] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [٤١/٢] ، الآيات البيئات [١١٠/٣] ، مناهج العقول [١٤٣/٢] ، فوائح الرحموت [٣٨/٢] .

(٤) حيث قال : لا إجمال في نحو : «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان» خلافاً لأبي الحسين البصري . لنا العرف في مثله قبل الشرع رفع المؤاخذة . . . إلخ مختصر ابن حاجب مع شرح العضد [٥٩/٢] .

(٥) في النسخة (ز) كل مجمل

وثانيهما: أن إضمار الكل قد يناقض؛ لأن إضمار الكل يقتضى إثبات أصل الصحة ونفي الصحة معارضة^(١)، وإذا تعين إضمار فرد، فليس البعض أولى من البعض، فتعين الإجمال. وجواب هذا، بأننا لا نسلم أن الحقيقة غير منتفية، إنما تكون غير منتفية لو حمل لفظ الصلاة على غير عرف الشرع، وكذلك الصيام وغيره، وأما إذا حمل على عرف الشرع، فيكون منتفياً حقيقة، ولا يحتاج إلى الإضمار المؤدى إلى الإجمال، ولكن ألفاظ الشرع محمولة على عرفه؛ لأنه الغالب، ولأنه المحتاج إليه عنه، فإنه بعث لبيان الشرعيات لا لبيان موضوعات اللغة.

(ص) لوضوح دلالة الكل وخالف قوم.

(ش) هو راجع لجميع^(٢) ما سبق، وقد بينا وجه الظهور والخلاف فيها.

(ص) وإنما الإجمال في مثل: القرء والنور والجسم، ومثل: اختار؛ لتردده بين الفاعل والمفعول.

(ش) الإجمال يكون تارة في المفرد وتارة في المركب وللأول (١١٩ب) أسباب:

أحدها: أن يكون وضع لذلك كالقرء للطهر والحيض، والشفق على الحمرة والبياض، وهذا ما ذكره ابن الحاجب وغيره^(٣)، لكن للإمام تقي الدين في شرح^(٤) المقترح، دقيقة الفرق بين الجمل والمشارك، أن الجمل يستدعي ثبوت احتمالين متساويين بالنسبة إلى الفهم، سواء وضع اللفظ لهما على وجه الحقيقة أو في أحدهما مجاز وفي الآخر حقيقة فالإجمال إنما هو بالنسبة إلى الفهم، والمشارك لا يكون إلا لاحتمالين متساويين بالنسبة إلى الوضع لا بالنسبة إلى الفهم فلا يكون مجملاً، انتهى.

(١) في النسخة (ك) متعارضة.

(٢) في النسخة (ز) بجميع.

(٣) انظر: مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٥٨/٢]، وانظر البرهان لإمام الحرمين [٢٨٢/١]،

المستصفي [٣٦١/١]، الحصول للرازي [٤٦٤/١]، الإحكام للآمدي [١١/٣]، شرح تنقيح

الفصول ص ٢٧٤، معراج المنهاج [٤٠٦/١]، نهاية السؤل [١٤٣/٢]، البحر المحيط [٤٥٧/٣]،

شرح المحلي مع حاشية البناني [٤١/٢]، الآيات البينات [١١١/٣]، فوائح الرحموت [٣٢/٢].

(٤) شرح - ساقطة من النسخة (ز) ومثبتة من النسخة (ك).

ثانيها : صلاحية اللفظ لمتماثلين بوجه، وذلك كالنور، للعقل ونور الشمس بالنهار^(١)

ثالثها^(٢): صلاحيته لمتماثلين، وذلك كالجسم للسماء والأرض، والرجل لزيد وعمرو، وهذا الذي قلته ذكره الغزالي^(٣).

رابعها : صلاحيته للفاعل والمفعول، كالختر تقول : اخترت فلاناً ، فأنا مختار وهو مختار، قال العسكري^(٤) : ويتميز بحرف الجر، فتقول في الفاعل مختار لكذا وفي المفعول مختار من كذا .

(ص) وقوله تعالى : ﴿أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح﴾^(٥) .

(ش) الإجمال في التركيب^(٦) له أمثلة منها هذه الآية، لتردد الذي بيده عقدة النكاح بين الزوج والولي^(٧)، ولذلك اختلف فيه، فقال الشافعي

(١) بالنهار - ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من النسخة (ز) .

(٢) ثالثها - ساقطة من النسخة (ز) ومثبتة من النسخة (ك) .

(٣) انظر المستصفي للغزالي [٣٦١/١] .

(٤) هو : الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (أبو هلال) عالم بالأدب له شعر، نسبته إلى عسكر مكرم من كور الأهواز . من مصنفاته الكثيرة : كتاب الصناعتين في النظم والنثر، المحاسن في تفسير القرآن الكريم، جمهرة الأمثال، معاني الأدب، الفرق بين المعاني، العمدة، أسماء بقايا الأشياء، الأوائل .

قال ياقوت الحموي: أما وفاته فلم يبلغني فيها شيء، غير أنني وجدت في آخر كتاب الأوائل من تصنيفه : وفرغنا من إملأ هذا الكتاب لعشر خلت من شعبان سنة خمس وتسعين وثلاثمائة .

انظر ترجمته في : معجم الأدباء [٢٥٨/٨] ، خزانة الأدب [١١٢/١] ، الأعلام [١٩٦/٢] معجم المؤلفين [٢٤٠/٣] .

(٥) الذي بيده عقدة النكاح، ساقطة من النسختين (ك)، (ز) ومثبتة من المتن المطبوع وشرح الحلبي، وهي من الآية /٢٣٧ من سورة البقرة .

(٦) انظر: المستصفي [٣٦٢/١]، الإحكام للآمدي [١٢/٣]، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٥٨/٢]، مختصر الطوفي ص ١١٦، الإبهاج في شرح المنهاج [٢٢٧/٢]، نهاية السؤل [١٤٤/٢]، شرح الحلبي مع حاشية البناني [٤٢/٢]، الآيات البيّنات للعبادي [١١٣/٣] .

(٧) الذي بيده عقدة النكاح يحتمل أن يكون الزوج ؛ لأنه الذي بيده عقدة دوام العقد والعصمة ويحتمل أن يكون الولي ؛ لأنه الذي يعقد نكاح المرأة، لأنها لا تزوج نفسها =

بالأول^(١)، ومالك بالثاني^(٢).

ويرجح قول الشافعي؛ لأنه^(٣) المروى عن علي وابن عباس عالمي الصحابة، ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة، إنما المخالف الزهري^(٤) ومجاهد والحسن، ثم هو جار على القواعد، فإن الولي لا يجوز له أن يعفو عن مال اليتيم بوجه من الوجوه، وحمل المحتمل على موافقة القواعد الشرعية أولى. واعلم أن المصنف تابع ابن الحاجب في جعله هذا من الإجمال^(٥)، وهو منازع فيه على مذهبه؛ لظهوره عند الشافعي رضي الله عنه في الزوج ومع ذلك لا إجمال.

(ص) ﴿إلا ما يتلى عليكم﴾ .

(ش) ومنها أن يكون موضوعاً لجملة معلومة، إلا أنه دخلها استثناء مجهول، فيكون مقتضياً لإجمال جميعه، كقوله تعالى: ﴿أحلت لكم بهيمة الأنعام إلا ما يتلى عليكم﴾^(٦)، فإنه صار مجملاً لما دخله

= انظر شرح الكوكب المنير [٤١٦/٣].

(١) وهو مذهب أبي حنيفة، والراجع عند الإمام أحمد. انظر: أحكام القرآن للحصاص [٤٤٠/١]، أحكام القرآن للشافعي [٢٠٠/١]، سنن البيهقي [٢٥٢/٧]، المهذب للشيرازي [١٦١/٢]، أحكام القرآن لابن العربي [٢١٩/١]، شرح منتهى الإيرادات [٧٤/٣]، المحرر [٣٨/٢]، البحر المحيط [٤٥٨/٣]، فوائح الرحموت [٣٢/٢]، شرح المحلي مع حاشية البناني [٤٢/٢].

(٢) انظر: أحكام القرآن لابن العربي [٢٢٢/١]، نشر البنود [٢٧٦/١].

(٣) وفي النسخة (ز) بأنه.

(٤) هو: محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري، أبو بكر، المدني التابعي، أحد الأعلام نزل الشام، روى عن الصحابة والتابعين، رأى عشرة من الصحابة، وكان من أحفظ أهل زمانه وأحسنهم سياقا لمتون الأخبار، كان فقيهاً فاضلاً، ينسب إلى جد جده شهاب، كان يأتي دور الأنصار، فلا يبقى شاب إلا سألوه ولا كهلاً ولا أنثى ولا عجوزاً إلا سألوه، قال الشيرازي: كان أعلمهم بالحلال والحرام. توفي سنة ١٢٤ هـ.

انظر: ترجمته في طبقات القراء [٢٦٢/٢]، حلية الأولياء [٣٦٠/٣]، شذرات الذهب [١٦٢/١]، تهذيب الأسماء [٩٠/١].

(٥) انظر مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٥٨/٢].

(٦) سورة المائدة من الآية الأولى.

الاستثناء^(١)، ومثله قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾^(٢)، لما كان الحق مجملًا صار ما نهى عنه . من القتل مجملًا، وقوله عليه الصلاة والسلام: «الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحًا أحل حرامًا أو حرم حلالًا»^(٣).

(ص) ﴿وَمَا يَعْلَم تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾^(٤).

(ش) ومنها التردد بين العطف والقطع كالواو^(٥) في قوله تعالى: ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾^(٦)، ومن ثم جاء الخلاف في جواز الوقف على قوله: ﴿إِلَّا اللَّهُ﴾، وقد سبقت هذه المسألة . وهذا يحسن أن يكون معدودًا من أسباب الخلاف، لا أن الأصح فيه الإجمال لما سبق من ترجيح خلافه .

(ص) وقوله عليه السلام: «لا يمنع أحدكم جاره أن يضع خشبة في جداره»^(٧).

(١) انظر: المعتمد للبصري [٢٩٩/١]، البرهان لإمام الحرمين [٢٨٢/١]، الإحكام للآمدي [١٣/٣]، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٥٩/٢]، شرح المحلي مع حاشية البناي [٤٢/٢]، الآيات البيئات للعبادي [١١٣/٣]، البحر المحيط [٤٥٨/٣]، شرح الكوكب المنير [٤١٩/٣].

(٢) سورة الإسراء من الآية ٣٣.

(٣) هذا الحديث أخرجه الإمام أحمد وأبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه وأخرجه الترمذي وابن ماجه عن عبد الله بن عمر بن عوف المزني عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحًا حرم حلالًا أو أحل حرامًا والمسلمون على شروطهم إلا شرطًا حرم حلالًا أو أحل حرامًا» وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

انظر: مسند الإمام أحمد [٣٦٦/٢]، بذل المجهود [٢٧١/١٥]، عون المعبود [٩/١٠٤، ١٠٣/٦]، سنن الترمذي [٦٣٥، ٦٣٤/٣]، عارضة الأحوذى [١٠٤، ١٠٣/٦]، تحفة الأحوذى [٥٨٥، ٥٨٤/٤].

(٤) في العلم، ساقطة من المتن المطبوع ومثبتة من النسختين (ك)، (ز).

(٥) فإنه يحتمل أن تكون عاطفة، ويكون الراسخون في العلم يعلمون تأويله، ويحتمل أن تكون مستأنفة، ويكون الوقف على، إلا الله . انظر شرح الكوكب المنير [٤١٥/٣].

(٦) سورة آل عمران من الآية ٧.

(٧) الحديث متفق عليه، رواه البخاري ومسلم والترمذي وأبو داود وابن ماجه والبيهقي ومالك وأحمد عن أبي هريرة، وقال الترمذي: حديث أبي هريرة حديث صحيح . =

(ش) ومنها التردد^(١) في مرجع الضمير^(٢) إلى ما تقدم، فإن ضمير الجوار يحتمل العود على نفس^(٣) «أي في جدار نفسه»^(٤) وعلى جاره^(٥) أي في جدار جاره؛ ولهذا اختلف قول الشافعي رضي الله عنه في الجدار المختص بأحد الجارين^(٦) هل للآخر وضع الجذوع عليه، والجديد المنع، بناء على أن الضمير في جداره لصاحب الخشبة، أي لا يمنعه الجار أن يضع خشبة على جدار نفسه، ويرجح هذا بأنه الأوفق للقاعدة النحوية في عود الضمير للأقرب.

(ص) وقولك زيد طبيب ماهر.

(ش) ومنها التردد^(٧) في مرجع الصفة^(٨)، فإن ماهرًا قد يرجع إلى الطبيب

= انظر: صحيح البخاري [١٧٣/٣]، صحيح مسلم [١٢٣٠/٣]، سنن الترمذي [٣/٣١٩، ٦٣٥، ٦٣٦]، عارضة الأحوزي [١٠٦، ١٠٥/٦]، بذل المجهود [٣١٩/١٥]، سنن ابن ماجه [٧٨٢/٢]، سنن البيهقي [٦٨/٦]، الموطأ للإمام مالك [٧٤٥/٢]، تحفة الأحوزي [٥٨٥/٤]، مسند الإمام أحمد [٢٤٠/٢].

(١) التردد، ساقطة من النسخة (ك).

(٢) انظر: مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٥٨/٢]، نشر البنود [٢٧٦/١]، البحر المحيط [٤٥٩/٣]، شرح المحلي مع حاشية البناني [٤٢/٢]، الآيات البيئات [١١٤/٣]، شرح الكوكب المنير [٤١٧/٣]، إرشاد الفحول ص ١٦٩.

(٣) أي الغارز، فلا يمنعه جاره أن يفعل ذلك في جدار نفسه، وعلى هذا فلا دلالة فيه على القول أنه إذا طلب جاره منه أن يضع خشبة على جدار المطلوب منه، وجب عليه التمكين، ونص عليه الشافعي في مختصر البويطي، ويحتمل أن يعود على الجار الآخر، فيكون فيه دلالة على ذلك. انظر شرح الكوكب المنير [٤١٧/٣].

(٤) ما بين علامتي التنصيص ساقط من النسخة (ز) ومثبت من النسخة (ك).

(٥) في النسختين (ك)، (ز) على جدار، وهو تحريف.

(٦) في النسختين (ك)، (ز) بأحد الجانبين.

(٧) التردد، ساقطة من النسختين (ك)، (ز) وأثبتناها ليستقيم المعنى.

(٨) انظر المسألة في: الإحكام للآمدي [١٢/٣]، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٢/١٥٨]، الإبهاج في شرح المنهاج [٢٢٧/٢]، نهاية السؤل [١٤٤/٢]، البحر المحيط [٣/٤٥٩]، شرح المحلي مع حاشية البناني [٤٣/٢]، شرح الكوكب المنير [٤١٧/٣]، الآيات البيئات للعبادي [١١٤/٣]، إرشاد الفحول ص ١٩٦.

(١٢٠) وقد يرجع إلى زيد ويتفاوت المعنى باعتبارهما^(١) .

(ص) والثلاثة زوج وفرد .

(ش) ومنها تردد اللفظة بين جميع الأجزاء وجميع الصفات نظرًا إلى اللفظ ، وإن كان أحدهما يتعين من خارج ، كقولك : الثلاثة زوج وفرد ، فإنه بالنظر إلى دلالة اللفظ . لا يتعين أحدهما ، وبالنظر إلى صدق القائل يتعين أن يكون المراد منه جميع الأجزاء ، فإن حمله على جميع الصفات أو بعضها^(٢) يوجب كذبه .

(ص) والأصح وقوعه في الكتاب والسنة^(٣) .

(ش) أي خلافًا للداود^(٤) ، وقال الصيرفي : ولا أعلم أحدًا أباه غيره^(٥) ، الدليل على ما سبق من الآيات والأحاديث .

فائدة : هل نكلف^(٦) بالتزام شيء قبل ورود البيان ، قال صاحب «القواطع» : قالوا : إن التزام الجمل قبل بيانه واجب ، واختلف أصحابنا في كيفية التزامه قبل البيان على قولين : أحدهما : أنا متعبدون قبل البيان بالتزامه بعد البيان .

الثاني : أنا متعبدون قبل البيان بالتزامه مجملًا ، وبعد البيان بالتزامه مفسرًا .

(١) لأننا إن أعدنا (ماهر) إلى طبيب فيكون ماهرًا في طبه ، وإن أعدنا (ماهر) إلى زيد ، فتكون مهارته في غير الطب أيضًا . وهو من الجمل باعتبار التركيب ، صرح به البرماوي وغيره . انظر : شرح الكوكب المنير [٤١٨/٣] .

(٢) في النسخة (ز) أو جميعها .

(٣) انظر : المحصول للرازي [٤٦٥/١] ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٨٠ ، البحر المحيط [٣/٤٥٥] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [٤٣/٢] ، شرح الكوكب المنير [٤١٥/٣] ، الآيات البيئات [١١٥/٣] ، إرشاد الفحول ص ١٦٨ .

(٤) قال داود : الإجمال بدون البيان لا يفيد ، ومعه تطويل ، ولا يقع في كلام البلغاء فضلًا عن كلام الله سبحانه وتعالى وكلام رسول الله ﷺ .

وأجيب عن ذلك بأن الكلام إذا ورد مجملًا ، ثم بين وفصل أوقع عند النفس من ذكره مبيّنًا ابتداءً . انظر شرح الكوكب المنير [٤١٥/٣] .

(٥) انظر البحر المحيط للزرکشي [٤٥٥/٣] .

(٦) في النسخة (ز) هذا تكليف .

وهذا الخلاف مما فات المصنف ذكره، وهو قريب من الخلاف السابق في العام، هل يجب اعتقاد عمومه قبل ورود التخصيص؟

(ص) وأن المسمى الشرعى أوضح من اللغوى وقد تقدم .

(ش) أي فيحمل على الشرعي^(١)، إلا أن يدل دليل على إرادة اللغوي، لاستقراء عرف الشارع غالباً في إطلاق لفظ الصلاة والصوم وغيرهما، لما ثبت له فيه عرف استعمال، وقيل: مجمل^(٢) وبه قال القاضي، قال الأبياري: وهو يناقض مذهبه في نفي الأسماء الشرعية، اللهم إلا أن يكون له قول آخر يثبتها، وإلا فالإجمال مع اتحاد جهة الدلالة محال، أو يكون ذلك تفريراً منه على قول من يثبتها^(٣)، وهذا ضعيف. فإنه من أين له الحكم عليهم بأنهم يسوون بين النسبة إلى المسميين؟ وقوله: وقد تقدم، أي فصل الحقيقة والمجاز .

(ص) فإن تعذر حقيقة فيرد إليه بتجاوز^(٤)، أو يحمل على اللغوى، أقوال .

(ش) إذا وردت لفظة لها مسمى لغوى ومسمى شرعى وتعذر الشرعى حقيقة، ولم يمكن الرد إليه إلا بتجاوز، كقوله: «الطواف بالبيت صلاة»^(٥)، فإنه لا يمكن

(١) وهو قول أكثر العلماء؛ لأن النبي ﷺ بعث لبيان الشريعة لا اللغة، ولأن الشرع طارئ على اللغة وناسخ لها، فالحمل على الناسخ المتأخر أولى؛ ولهذا ضعفوا قول من حمل الوضوء من أكل لحم الجزور على النظافة بغسل اليد .

انظر الإحكام للآمدي [٢٨/٣]، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٦/١٢]، البحر المحيط [٣/٤٧٣، ٤٧٤]، شرح المحلي مع حاشية البناني [٢/٤٣]، شرح الكوكب المنير [٣/٤٣٣]، الآيات البيئات [٣/١١٥]، وانظر: نهاية السؤل [٢/١٦١]، إرشاد الفحول ص ١٧٢ .

(٢) في النسخة (ك) يحمل .

(٣) انظر المستصفي للغزالي [١/٣٥٧]، البحر المحيط [٣/٤٧٤]، شرح الكوكب المنير [٣/٤٣٤] .

(٤) في المتن المطبوع وشرح المحلي زيادة (أو مجمل) .

(٥) الحديث بهذا اللفظ أخرجه البيهقي والحاكم وابن حبان والنسائي والدارمي عن ابن عباس مرفوعاً والطبراني عن ابن عمر، وأحمد عن رجل أدرك النبي ﷺ وأخرجه موقوفاً للنسائي عن رجل أدرك النبي ﷺ .

انظر: سنن البيهقي [٥/٨٥]، المستدرک [١/٤٥٩] [٢/٢٦٧]، الإحسان بترتيب صحيح =

حمله على الصلاة الشرعية حقيقة . رد إلى المجاز فيحمل على أن حكمه حكم الصلاة في الطهارة والستر ونحوها ، لأن عرف الشارع تعريف للأحكام ، فيرد كلامه إلى الشرعي ما أمكن ، وقيل : يحمل على اللغوي ، حتى يقال : المراد بالصلاة ، الدعاء وقيل : مجمل ، لتردده بينهما ، ولم يحك ابن الحاجب^(١) فيه القول بالحمل على اللغوي . ونظير المسألة أيضًا ، أن يتعذر الحمل على اللغوي كما يتعذر على الشرعي ، فهل يرد إلى الشرعي أو يكون مجملًا ، فيه هذا الخلاف ، وعبارة المصنف شاملة لكل من صورتين ، فإن قوله : تعذر ، أعم من الشرعي أو اللغوي ، والغزالي ذكر الأولى ومثل لها الطواف بالبيت صلاة كما ذكرنا ، ويمكن أن يكون مثالًا للثانية ، فإن الطواف ليس هو نفس الصلاة الشرعية ولا اللغوية ، فهل يرد إلى الشرعية أو يكون مجملًا ، ومثل الأولى بقوله ﷺ : « الاثنان فما فوقهما جماعة »^(٢) قال : فإنه يحتمل أن يكون المراد به أنه يسمى جماعة « ويحتمل أن يكون المراد به »^(٣) انعقاد الجماعة أو حصول فضيلتها^(٤) .

= ابن حبان [٥٤/٦] ، سنن النسائي [١٧٦/٥] ، سنن الدارمي [٤٤/٢] ، مسند الإمام أحمد [٤١٤/٣] ، [٣٧٧/٥] ، فيض القدير [٢٩٣/٤] ، التلخيص الحبير [١٢٩/١] ، تخريج أحاديث البزدوي ص ١٣ .

وأخرجه أيضًا الترمذي والحاكم عن ابن عباس مرفوعًا بلفظ : « الطواف حول البيت مثل الصلاة إلا أنكم تتكلمون فيه ، فمن تكلم فيه فلا يتكلمن إلا بخير » .

انظر تحفة الأحوذى [٣٣/٤] ، المستدرک [٥٤٩/١] ، عارضة الأحوذى [١٨٢/٤] .

(١) انظر : مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٦١/٢] .

(٢) هذا الحديث رواه الإمام أحمد وابن ماجه والحاكم والدارقطني عن أبي امامة وأبي موسى رضي الله عنهما مرفوعًا وبوب له البخاري .

انظر : مسند الإمام أحمد [٢٥٤/٥] سنن ابن ماجه [٣١٢/١] فيض القدير [١٤٨/١] صحيح البخاري بحاشية السندي [٦٣/١] المستدرک [٢٣٤/٤] سنن الدارقطني [١/٢٨٠] .

(٣) ما بين علامتي التنصيص ساقطة من النسخة (ز) ومثبت من النسخة (ك) وما أثبتناه موافق لما في المستصفي .

(٤) انظر : المستصفي للغزالي [٣٥٧/١] .

(ص) واختار أن اللفظ المستعمل لمعنى «تارة ولمعنيين ليس ذلك المعنى»^(١) أحدهما :
مجمل ، فإن كان أحدهما فيعمل به ويوقف الآخر ؟

(ش) إذا أمكن حمل الكلام على ما يفيد معنيين ، وحمله على ما يفيد معنى واحداً وهو متردد بينهما ، فهو مجمل^(٢) ، وقيل : يترجح حمله على ما يفيد معنيين كما لو دار بين ما يفيد وبين مالا يفيد (١٢٠ب) واختاره الآمدي^(٣) وأطلق المسألة تبعاً للغزالي وحمله المصنف على ما إذا كان المعنى الواحد ليس واحداً من المعنيين ، فهذا لا يتجه خلاف في الحمل^(٤) بذلك المعنى ، بل يقطع بكونه مجملاً ، ولا يقال : الحمل على ما يفيد معنيين أولى ، لكونه أكثر فائدة ، لأننا نقول : إنما يتحقق هذا لو كان المعنى الواحد أحد المعنيين ، أما إذا لم يكن فهو قسيمه ، وفي العمل به دفع لأحد احتملي اللفظ بمجرد كونه الآخر أكثر فائدة وهو لا يوجب هذا ، فأما إذا كان المعنى الواحد ، أحدهما ، أي أحد المعنيين من المحل^(٥) الآخر فيعمل به ، أي بالمعنى الواحد على كل حال ، ولا يتجه فيه خلاف ، لأنه إن كان هو تمام المراد باللفظ فلا إشكال ، وإلا فهو أحد المرادين فلا مانع من العمل ، ويقف الآخر ، فإنه محل النظر .

(١) ما بين علامتي التنصيص ساقط من النسخة (ك) ومثبت من النسخة (ز) والمتن المطبوع وشرح المحلي .

(٢) قاله الغزالي وابن الحاجب وجمع من العلماء .

انظر : المستصفي للغزالي [٣٥٥/١] ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٦١/٢] ، نهاية السؤل [١٦١/٢] ، البحر المحيط [٤٧٢/٣] ، شرح الكوكب المنير [٤٣١/٣] ، فوائح الرحموت [٤٠/٢] .

(٣) انظر : الإحكام للآمدي [٢٦/٣] ، البحر المحيط [٤٧٢/٢] ، شرح المحلي مع حاشية البنانى [٤٤/٢] ، شرح الكوكب المنير [٤٣٢/٣] .

(٤) في النسختين (ك) ، (ز) العمل .

(٥) في النسخة (ك) من محل .

البيان والمبين^(١)

(ص) البيان^(٢): إخراج الشيء من حيز الإشكال إلى حيز التجلي^(٣).

(ش) هذا نقله ابن السمعاني وغيره عن أبي بكر الصيرفي^(٤)، وزاد عنه إمام

(١) قال الغزالي في المستصفى: اعلم أنه جرت عادة الأصوليين برسم كتاب في البيان، وليس النظر فيه مما يستوجب أن يسمى كتابًا، فالخطب فيه يسير، والأمر فيه قريب، ورأيت أولى المواضع به أن يذكر عقيب الجمل، فإنه المفتقر إلى البيان. المستصفى [٣٦٤/١].

وقال الزركشي في البحر المحيط: وأمره ليس بالسهل، فإنه من جملة أساليب الخطاب، بل هو من أهمها، ولهذا صدر به الشافعي كتاب «الرسالة». انظر البحر المحيط [٤٧٧/٣].

(٢) البيان في اللغة، اسم مصدر (بين) إذا أظهر، يقال: بين بيانًا وتبيانًا، ككلم يكلم كلامًا وتكليمًا، جاء في المصباح المنير: بين وتبين واستبان، كلها بمعنى الوضوح والانكشاف والاسم البيان، وجميعها يستعمل لازمًا ومتعديًا إلا الثلاثي فلا يكون إلا لازمًا. المصباح المنير [٧٠/١] وانظر القاموس المحيط [٢٠٤/٤]، المعجم الوسيط [٨٢/١].

(٣) إلى حيز التجلي - ساقطة من النسخة (ك) ومثبته من النسخة (ز) والمتن المطبوع وشرح المحلي.

(٤) البيان في اصطلاح الأصوليين:

البيان الذي هو مصدر (بين) يطلق على التبيين، وهو فعل المبين، ويطلق على ما حصل به التبيين وهو الدليل، ويطلق على متعلق التبيين، وهو المدلول أي المبين، ولأجل إطلاق البيان على المعاني الثلاثة، اختلفوا في تفسيره بالنظر إليها، فمن نظر إلى الإطلاق الأول (فعل المبين) قال في تعريفه: إخراج الشيء من حيز الإشكال إلى حيز التجلي، وهو للصيرفي وتبعه عليه إمام الحرمين، وتبعه أبو الطيب الطبري، واختاره المصنف، وحكاه عنه الآمدي، وابن الحاجب، إلا أنهم زادوا الوضوح، تأكيدًا وتقريرًا.

انظر: البرهان لإمام الحرمين [١٢٤/١]، الإحكام للآمدي [٣١/٣] وما بعدها، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٦٢/٢]، وقال أبو الطيب: إنه الصحيح عندنا؛ لأن كل ما كان إيضاحًا لمعنى وإظهارًا له، فهو بيان له ومن نظر إلى الإطلاق الثاني، وهو (الدليل) عرفوه بأنه:

الدليل الموصل بصحيح النظر فيه إلى العلم أو الظن بالمطلوب.

قال أكثر الأشعرية، والمعتزلة لصحة إطلاقه عليه لغة وعرفًا مع عدم ما سبق، والأصل الحقيقية. ومن نظر إلى الإطلاق الثالث وهو متعلق التبيين عرفه بأنه:

العلم الحادث، لأن البيان هو ما به يتبين الشيء، والذي به يتبين هو العلم الحادث، حكاه =

الحرمين وابن الحاجب ، والوضوح^(١) . وإنما اختاره المصنف لأنه أجاز عما أورده ابن الحاجب عليه ؛ فإن القاضي قال : يخرج عنه البيان ابتداءً ، وهو الظاهر من غير سبق إجمال . وأجاب المصنف أن الصيرفي منع تسميته بياناً ، فإن البيان الذي هو فعل المبين ، إنما يكون لما ليس واضحاً^(٢) ولأن ما ورد ابتداءً ، أفاد علمًا لم يكن حاصلًا للسامع فهو قبل السماع .

كمن أشكل عليه خطاب سبق وروده ، واعترض عليه إمام الحرمين بأنه تجوز بالخبر^(٣) ، والمجاز لا يدخل في التعريف ، وأجاب المصنف بأن المجاز الظاهر يجوز دخوله وإلا لم يسلم لهم تعريف .

(ص) وإنما يجب لمن يريد فهمه اتفاقاً^(٤) .

(ش) ، لأن الفهم شرط التكليف ، وإن لم يرد لم يجب ، ولهذا ذهب بعضهم إلى

= أبو الحسين في «المعتمد» عن أبي عبد الله البصرى .

انظر المعتمد للبصري [٢٩٣/١] وما بعدها ؛ قال الماوردي : الذي عليه جمهور الفقهاء : أن البيان إظهار المراد بالكلام الذي لا يفهم منه المراد إلا به : قال ابن السمعاني : وهذا الحد أحسن الحدود .

انظر في ذلك : الحدود للباقي ص ٤١ ، أصول السرخسي [٢٦/٢] ، المستصفى [١/٣٦٤] ، اللمع ص ٢٩ ، شرح اللمع [٤٦٩/١] ، المسودة ص ٥١١ وما بعدها ، كشف الأسرار [١٠٤/٣] ، الإبهام في شرح المنهاج [٢٣١/٢] ، نهاية السؤل [١٤٩/٢] ، البحر المحيط [٤٧٧/٣] وما بعدها ، تيسير التحرير [١٧١/٣] ، شرح الكوكب المنير [٤٣٨/٣] ، الآيات البيّنات [١١٨/٣] ، مناهج العقول [١٤٨/٢] .

(١) انظر: البرهان لإمام الحرمين [١٢٤/١] ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٦٢/٢] .

(٢) في النسخة (ك) ولازمًا .

(٣) انظر: البرهان لإمام الحرمين [١٢٤/١] .

(٤) يعني إذا أريد بالخطاب إفهام المخاطب به لعمل به وجب أن يبين له ذلك على حسب ما يراد بذلك الخطاب ، لأنه لو لم يبينه ، لكان قد كلفه ما لا سبيل إلى العلم به .

انظر: المعتمد للبصري [٢٩٦/١] ، الحصول للرازي [٤٩٨/١] ، معراج المنهاج [٤٢٢/١] ، الإبهام في شرح المنهاج [٤٢٦/٢] ، نهاية السؤل [١٦٠/٢] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [٤٦/٢] ، شرح الكوكب المنير [٤٤١/٣] ، الآيات البيّنات [١١٩/٣] ، مناهج العقول [١٦٠/٢] ، نشر البنود [٢٧٧/١] .

أنه لا يجب البيان في الخبر، وإنما يجب في التكليف التي يحتاج إلى معرفتها للعلم بها .
 (ص) والأصح أنه قد يكون بالفعل^(١) .

(ش)، بدليل أنه - عليه الصلاة والسلام - بين الصلاة والحج بالفعل، وقال :
 « خذوا عني مناسككم »^(٢) . « صلوا كما رأيتموني أصلي »^(٣) .

وقيل : يمتنع، لأنه يطول فيتأخر البيان به مع إمكان تعجيله، ومحل الخلاف ما إذا ورد مجملًا ثم فعل فعلا يصلح أن يكون بيانًا له « فيعلم بذلك أنه واقع منه على جهة البيان، وإلا للزم خلو الجمل عن البيان، وهو ممتنع أما إذا قال القصد بما كلفتم بهذه الآية ما أفعله ثم فعل فعلاً فلا خلاف أن يكون بيانًا له »^(٤) قاله القاضي في التقريب .

واعلم أنه لا خلاف في وقوع البيان بالقول وإنما الخلاف في الفعل، وسكتوا عن الإشارة والكتابة^(٥)، فيحمل أن يكون على خلاف الفعل، لكن قال صاحب

(١) المراد فعل النبي ﷺ وهو الذي عليه معظم العلماء، وخالف في ذلك شذمة قليلون . انظر :
 اللمع ص ٢٩ ، شرح اللمع [٤٧٠/١] ، التبصرة ص ٢٤٧ ، أصول السرخسي [٢٧/٢] ،
 المستصفي للغزالي [٣٦٦] وما بعدها ، المحصول للرازي [٤٧٥/١] ، الإحكام للآمدي [٣/
 ٣٤] ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٦٢/٢] ، المسودة ص ٥٧٣ ، شرح تنقيح
 الفصول ص ٢٨١ ، معراج المنهاج [٤١٢/١] ، مختصر الطوفي ص ١١٩ ، الإبهاج في
 شرح المنهاج [٢٣٣/٢] ، نهاية السؤل [١٥١/٢] ، البحر المحيط [٤٨٥/٣] ، شرح المحلي
 مع حاشية البناني [٤٦/٢] ، شرح الكوكب المنير [٤٤٢/٣] ، مناهج العقول [١٤٩/٢] ،
 إرشاد الفحول ص ١٧٣ .

(٢) هذا جزء من حديث صحيح رواه مسلم ، وأحمد ، وأبو داود ، والنسائي بألفاظ متقاربة عن
 جابر رضي الله عنه مرفوعًا .

انظر : صحيح مسلم [١٠٠٦/٢] ، مسند الإمام أحمد [٣٧٨/٣] ، سنن أبي داود [٢/
 ٢٠١] ، سنن النسائي [٢١٩/٥] ، مختصر سنن أبي داود [٤١٦/٢] .

(٣) هذا جزء من حديث طويل أخرجه البخاري عن أبي قلابة عن مالك بن الحويرث ورواه الإمام
 أحمد والدارمي .

انظر صحيح البخاري [١١٧/١] ، مسند الإمام أحمد [٥٣/٥] ، سنن الدارمي [٢٨٦/١] ،
 تخريج أحاديث البيهقي ص ١٩ .

(٤) ما بين علامتي التنصيص ساقط من النسخة (ك) ومثبت من النسخة (ز) .

(٥) مثال الإشارة، قوله ﷺ : « الشهر هكذا وهكذا » وأشار بأصابعه العشرة وقبض الإبهام في =

كتاب «الواضح» من الحنفية: لا أعلم خلافاً في أن البيان يقع بهما^(١).
(ص) وأن المظنون يبين المعلوم .

(ش) هذا نقله القاضي في «التقريب» عن الجماهير وقال: إنه المختار^(٢)، واختاره الإمام الرازي^(٣) واقتصر ابن الحاجب على نقله^(٤) عن أبي الحسين^(٥)، ثم اختار أن البيان يجب أن يكون أقوى دلالة من المبين^(٦)، وعن الكرخي، المساواة^(٧)، واستنكر الهندي ذلك وقال: لا يتوهم في حق أحد، أنه ذهب إلى اشتراط أنه كالمبين في قوة الدلالة، فإنه لو كان كذلك لما كان بياناً له، بل كان هو يحتاج إلى بيان آخر^(٨)، وحكى^(٩) القاضي

=الثالثة، يعني تسعة وعشرون يوماً رواه البخاري ومسلم .

ومثال الكتابة: الكتب التي كتبت وبين فيها الزكوات والديات، مثل كتابه ﷺ في الصدقات، الذي أخرجه أبو داود، والترمذي، والحاكم، والدارقطني .

ومثل كتابة ﷺ الذي بعثه مع عمرو بن حزم إلى أهل اليمن، وبين فيه الفرائض والسنن والديات . أخرجه مالك في الموطأ وأبو داود في المراسيل وابن حبان وغيرهم .

انظر شرح الكوكب المنير [٤٤٤/٣] .

(١) انظر: البحر المحیط للزرکشي [٤٨٧/٣] ، شرح الكوكب المنير [٤٤٤/٣] .

(٢) انظر: المعتمد للبصري [٣١٤/١] ، مختصر الطوفي ص ١١٩ ، نهاية السؤل [١٦١/٢] ، البحر المحیط [٤٩٠/٣] ، شرح الكوكب المنير [٤٥٠/٣] ، نشر البنود [٢٧٨/١] .

(٣) انظر: المحصول للإمام الرازي [٤٧٧/١] حيث قال:

«والحق أنه يجوز أن يكون البيان والمبين معلومين، وأن يكونا مظنونين، وأن يكون المبين معلوماً، وبيانه مظنوناً كما جاز تخصيص القرآن بخبر الواحد والقياس» اهـ .

(٤) في النسخة (ز) عن نقله .

(٥) انظر: مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٦٣/٢] ، وانظر المعتمد للبصري [٣١٤/١] .

(٦) انظر: مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٦٣/٢] ، الآيات البيئات [١٢٠/٣] .

(٧) انظر: تيسير التحرير [١٧٣/٢] وما بعدها ، فوائح الرحموت [٤٨/٢] .

(٨) انظر البحر المحیط للزرکشي [٤٩٠/٣] .

(٩) قال الآمدي في الإحكام: والمختار في ذلك أن يقال: أما المساواة في القوة فالواجب أن

يقال: إن كان المبين مجملاً، كفى في تعيين أحد احتماليه أدنى ما يفيد الترجيح، وإن كان عامًا أو مطلقًا فلا وأن يكون المخصص والمقيد في دلالة أقوى من دلالة العام على صورة التخصيص، ودلالة المطلق على صورة التقييد، وإلا فلو كان مساويًا لزم الوقف؟ ولو كان=

عن العراقيين ، التفصيل بين ما يعم وجوبه سائر المكلفين لبيان أقدار الصلاة والزكاة وصفاتهما وميقاتهما ، فيجب أن يكون بيانه معلوماً متواتراً ، وبين مالا تعم به البلوي وتختص معرفته بالعلماء كقدر نصاب السرقة وأحكام المدبر والمكاتب فيقبل في بيانه خبراً لواحد فحصل ثلاثة مذاهب .

(ص) وإن المتقدم وإن جهلت عينه من القول والفعل (١٢١أ) هو البيان وإن لم يتفق البيانان كما لو طاف بعد الحج طوافين وأمر بواحد ، فالقول ، وفعله ندب أو واجب متقدماً أو متأخراً ، وقال أبو الحسين المتقدم .

(ش) إذا ورد بعد المجل قول وفعل ، فإما أن يتفقا في الحكم أو يختلفا : فإن اتفقا فإما أن يعلم المتقدم منهما أولاً فإن اتفقا وعلم المتقدم منهما فهو البيان قولاً كان أو فعلاً ، والثاني تأكيد^(١) . وإن جهل فأحدهما هو البيان من غير تعيين له^(٢) ، وقيل : يتعين غير الأرجح للتقديم ، لأن المرجوح^(٣) لا يكون تأكيداً للراجح لعدم الفائدة ،

= مرجوحاً لزم منه إلغاء الراجح بالمرجوح ، وهو ممنوع . انظر : الإحكام للآمدي [٤٠/٣] ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٦٣/٢] .

(١) قال الآمدي : إلا إذا كان دون الأول في الدلالة لاستحالة تأكيد الشيء بما هو دونه في الدلالة . الإحكام للآمدي [٣٧/٣] .

وانظر تحقيق المسألة في المعتمد للبصري [٣١٢/١] ، المحصول للرازي [٤٧٦/١] ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٦٣/٢] ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٨١ ، معراج المنهاج [٤١٤/١] ، الإبهاج في شرح المنهاج [٢٣٣/٢] ، نهاية السؤل [١٥١/٢] ، البحر المحيط [٤٨٨/٣] ، تيسير التحرير [١٧٦/٣] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [٤٦/٢] ، شرح الكوكب المنير [٤٤٧/٣] ، الآيات البيئات [١٢٠/٣] ، فوائح الرحموت [٤٦/٢] ، نشر البنود [٢٧٩/١] ، إرشاد الفحول ص ١٧٣ .

(٢) انظر المعتمد للبصري [٣١٢، ٣١٣] ، المحصول للرازي [٤٧٦/١] ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٦٣/٢] ، الإبهاج في شرح المنهاج [٢٣٣/٢] ، نهاية السؤل [١٥١/٢] ، البحر المحيط [٤٨٨/٣] ، شرح الكوكب المنير [٤٤٨/٣] ، مناهج العقول [١٥٠/٢] ، حاشية البناني على شرح المحلي [٤٦/٢] ، الآيات البيئات [١٢٠/٣] ، فوائح الرحموت [٤٦/٢] ، إرشاد الفحول ص ١٧٣ .

(٣) في النسخة (ز) لأن الرجوع .

واختاره الآمدي^(١). وإن لم يتفقا كما لو طاف ﷺ بعد الحج^(٢) طوافين^(٣)، وأمر بطواف واحد^(٤)، فالختار أن البيان هو القول « وفعله إما ندب له ﷺ أو واجب عليه لا علينا سواء كان »^(٥) متقدماً على الفعل أو متأخراً، لأن الجمع بين الدليلين أولى^(٦)، وقال أبو الحسين: البيان هو المتقدم قولاً كان أو فعلاً، كما في صورة اتفاق

(١) انظر الإحكام في أصول الأحكام [٣٧/٣] وعبارة الآمدي:

وإن جهل ذلك أي تقدم أحدهما، فلا يخلو: إما أن يكونا متساويين في الدلالة: أو أحدهما أرجح من الآخر على حسب اختلاف الوقائع والأقوال والأفعال، فإن كان الأول فأحدهما هو البيان والآخر مؤكد من غير تعيين وإن كان الثاني، فالأشبه أن المرجوح هو المتقدم، لأننا لو فرضنا تأخر المرجوح امتنع أن يكون مؤكداً للراجح، إذ الشيء لا يؤكد بما هو دونه في الدلالة والبيان حاصل دونه، فكان الإتيان به غير مفيد، ومنصب الشارع منزعه عن الإتيان بما لا يفيد، ولا كذلك فيما إذا جعلنا المرجوح مقدماً، فإن الإتيان بالراجح بعده يكون مفيداً للتأكيد ولا يكون معطلاً. اهـ ما أردته.

(٢) في النسخة، (ز) بعد آية الحج.

(٣) حيث روى عنه فيما أخرجه الدارقطني عن علي - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ كان قارئاً، فطاف طوافين وسعى سعيين. انظر سنن الدارقطني [٢٦٣/٢].

روى الدارقطني أيضاً عن ابن عمر رضي الله عنهما. أنه جمع بين حجته وعمرته معاً، وقال: سبيلهما واحد فطاف بهما طوافين وسعى بهما سعيين، وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ صنع كما صنعت. سنن الدارقطني [٢٥٨/٢].

(٤) حيث روى الترمذي وابن ماجه عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: « من أحرم بالحج والعمرة، أجزأه طواف واحد وسعى واحد عنهما، حتى يحل منهما جميعاً. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب.

انظر: سنن الترمذي [٢٨٤/٣]، عارضة الأحمدي [١٧٣/٤]، سنن ابن ماجه [٩٩٠/٢].

(٥) ما بين علامتي التنصيص ساقط من النسخة (ك) ومثبت من النسخة (ز).

(٦) لأنه إن كان القول متقدماً فيجب حمل فعل النبي ﷺ على كونه مندوباً، وإلا فلو كان فعله له دليل الوجوب، كان ناسخاً لما دل عليه القول، ولا يخفى أن الجمع أولى من التعطيل وإن كان الفعل متقدماً، فيحمل فعله على بيان وجوب الطواف الثاني في حقه دون أمته، وأن يحمله قوله على بيان وجوب الأول دون الثاني في حق أمته دونه، وهذا فيه جمع بين البيانيين من غير نسخ ولا تخصيص، وأيضاً فإن القول يدل على البيان بنفسه بخلاف الفعل؛ فإنه لا يدل إلا بواسطة.

انظر في ذلك: التبصرة للشيرازي ص ٢٤٩، المحصول للرازي [٤٧٦/١]، الإحكام للآمدي [٣٨/٣]، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٦٣/٢]، المسودة ص ١١٣،

القول والفعل^(١) وهو باطل ، لأنه يلزمه نسخ الفعل بالقول إذا وقع القول متقدماً مع إمكان الجمع بينهما .

(ص) مسألة : تأخير البيان عن وقت الفعل غير واقع^(٢) وإن جاز^(٣) .

(ش) أي بناء على جواز تكليف مالا يطاق ، وعدل عن تعبير^(٤) ابن الحاجب بالحاجة^(٥) ، فإن الأستاذ أبا إسحاق ، لم يستحسنها ، وقال : هي عبارة تليق بمذهب المعتزلة القائلين إن بالمؤمنين حاجة إلى التكليف^(٦) ، وعدل عن قوله ممتنع ، إلى قوله :

= شرح تنقيح الفصول ص ٢٨١ ، معراج المنهاج [٤١٥، ٤١٤/١] ، الإبهاج في شرح المنهاج [٢٣٤/٢٣٣/٢] ، نهاية السؤل [١٥٢، ١٥١/٢] ، البحر المحيط [٤٨٩/٣] ، تيسير التحرير [١٧٦/٣] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [٤٧/٢] ، شرح الكوكب المنير [٤٤٩/٣] ، = الآيات البيئات [١٢١/٣] ، مناهج العقول [١٥٠/٢] ، فوائح الرحموت [٤٧/٢] ، نشر البنود [٢٨٠/١] .

(١) انظر المعتمد للبصري [٣١٣، ٣١٢/١] .

(٢) غير واقع - ساقطة من النسخة (ز) ومثبتة من النسخة (ك) والمتن المطبوع وشرح المحلي .

(٣) انظر تحقيق المسألة في : المعتمد [٣١٥/١] ، للمع ص ٢٩ ، شرح اللمع [٤٧٣/١] ، البرهان لإمام الحرمين [١٢٨/١] ، المستصفى [٣٦٨/١] ، الإحكام للآمدي [٤١/٣] ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٦٤/٢] ، المسودة ص ١٦٣ ، المحصول للرازي [١/١] [٤٧٧] ، معراج المنهاج [٤١٥/١] وما بعدها ، مختصر الطوفي ص ١١٩ ، كشف الأسرار [١٠٨/٣] ، الإبهاج في شرح المنهاج [٢٣٤/٢] ، نهاية السؤل [١٥٦/٢] ، البحر المحيط [٤٩٣/٣] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [٤٧/٢] ، تيسير التحرير [١٧٤/٣] ، شرح الكوكب المنير [٤٥٢/٣] ، الآيات البيئات [١٢٢/٣] ، مناهج العقول [١٥٢/٢] ، فوائح الرحموت [٤٩/٢] ، إرشاد الفحول ص ١٧٣ .

(٤) في النسخة (ك) عن تعيين .

(٥) انظر : مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٦٤/٢] .

(٦) وقال الأستاذ أبو إسحاق كما نقله عنه الزركشي في البحر المحيط [٤٩٣/٣] .

« فالعبارة الصحيحة على مذهبنا أن يقال : تأخير البيان عن وقت وجوب الفعل بالخطاب » ثم قال الزركشي : هي مشاحة لفظية ، وقد عرف أن المعنى بالحاجة كما قال إمام الحرمين : توجه الطلب التكليفي . اه ما أردته . وانظر : البرهان لإمام الحرمين [١٢٨/١] .

غير واقع ، لمطابقتها لأصول الأشاعرة ، فإنهم وإن جوزوه ، فلا يقضي بوقوعه^(١) كما سبق ، والغرض إنه لم يقع ، وقوله : إن جاز ، لا ينافي قوله في مباحث الكتاب : ولا ما يعني به غير ظاهره إلا بدليل .

تنبيه : قولهم لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة أو الفعل ، هل المراد به وقت إمكان الفعل ، أو وقت تضييق الزمان ، مثاله : إذا زالت الشمس^(٢) ولم يبين للمكلف ما يفعل ، هل يكون هذا تأخيراً للبيان ، أو لا يكون ، إلى أن يبقى من الوقت ما يسع تلك الصلاة . الذي صرح به القاضي أبو بكر ، أن المراد وقت جواز الشروع في الفعل ، فيكون تأخير البيان عن وقت الزوال تأخيراً للبيان عن وقت الحاجة ، وعلى هذا يشكل تعليلهم المنع بأنه تكليف ما لا يطاق ، لأنه إذا تبين له في نصف الوقت لم يكن تكليفاً بما لا يطاق ، وهو تأخير البيان عن وقت الحاجة .

(١) توضيح ذلك كما قال الشوكاني : أن من جوز التكليف بما لا يطاق ، فهو يقول بجوازه فقط لا بوقوعه ، فكان عدم الوقوع متفقاً عليه بين الطائفتين ، ولهذا نقل القاضي أبو بكر الباقلاني إجماع أرباب الشرائع على امتناعه . انظر : إرشاد الفحول للشوكاني ص ١٧٣ ، وانظر : البحر المحيط [٤٩٣/٣] .

(٢) الشمس - ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من النسخ (ز) .

(ص) وإلى وقته واقع عند الجمهور، سواء كان للمبين ظاهر أم لا، وثالثها: يمتنع في غير الجمل وهو ما له ظاهر، ورابعها: يمتنع تأخير البيان الإجمالي فيما له ظاهر بخلاف المشترك^(١) والمتواطئ، وخامسها: يمتنع^(٢) في غير النسخ، وقيل: يجوز تأخير النسخ اتفاقاً، وسادسها: لا يجوز تأخير بعض دون بعض.

(ش) في تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الفعل مذاهب^(٣):

أحدها: أنه جائز وواقع مطلقاً، سواء كان للمبين ظاهر، كتأخير بيان التخصيص، وبيان مدة النسخ، أم لا، وبه قال أكثر أصحابنا وغيرهم.

والثاني: أنه ممتنع، وعزاه القاضي في «التقريب» للمعتزلة ووافقهم كثير من الظاهرية كابن داود^(٤)، ومن أصحاب الشافعي - رضي الله عنه - كأبي إسحاق المروزي^(٥) وأبي بكر

(١) في النسخة (ز) السول.

(٢) يمتنع - ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من النسخة (ز) والمتن المطبوع.

(٣) انظر المسألة في: المعتمد [٣١٥/١]، العدة [٧٢٥/٢]، اللمع ص ٢٩، شرح اللمع [١/٤٧٣]، التبصرة ص ٢٠٧، البرهان لإمام الحرمين [١٢٨/١]، المستصفى [٣٦٨/١] المحصول [٤٧٧/١] وما بعدها، الأحكام للآمدي [٤٢/٢]، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٦٤/٢]، المسودة ص ١٦٠، شرح تنقيح الفصول ص ٢٨٢، معراج المنهاج [١/٤١٦]، مختصر الطوفي ص ١١٩، كشف الأسرار [١٠٨/٣]، الإبهاج في شرح المنهاج [٢/٢٣٥]، نهاية السول [١٥٦/٢] التمهيد للإسنوي ص ٤٢٩، البحر المحيط [٣/٤٩٤]، شرح الكوكب المنير [٣/٤٥٣]، الآيات البيئات [٣/١٢٣]، مناهج العقول [٢/١٥٢]، فوائح الرحموت [٢/٤٩]، نشر البنود [١/٢٨١]، إرشاد الفحول ص ١٧٤.

(٤) في النسخة (ك) كأبي داود.

(٥) هو: إبراهيم بن أحمد بن إسحاق الشافعي، أحد أئمة الدين، كان ورعاً زاهداً متعمقاً، انتهت إليه رئاسة الشافعية ببغداد بعد ابن سريج، وكان أحد أصحاب الوجوه. نشر مذهب الشافعي في العراق وسائر الأمصار، أقام ببغداد أكثر أيامه، ثم خرج إلى مصر، وجلس في مجلس الشافعي، واجتمع الناس عليه. ومن شيوخه: ابن سريج. ومن تلاميذه: أحمد بن علي الجويقي، وأبو علي بن أبي هريرة. من مصنفاته: شرح مختصر المزني، الفصول في معرفة الأصول، وكتاب الشروط، توفي سنة ٤٣٠ هـ.

انظر ترجمته في وفيات الأعيان [١/٢٦] وما بعدها، شذرات الذهب [٢/٣٥٥]، الفتح المبين [١/١٨٨].

الصيرفي ، وتبعه ابن الحاجب في النقل عن الصيرفي^(١) ، لكن نقل الأستاذ أبو إسحاق رجوعه عنه .

وثالثها : يمتنع في غير الجمل ، « وهو ماله ظاهر »^(٢) ، وقد سبق تفسيره ، وبه قال الكرخي ، قال الأيباري في شرح البرهان : من المعتزلة من فرق بين العام والجمل ، فقال : يجوز تأخير بيان الجمل ، إذ لا يحصل فيه تجهيل (١٢١ ب) ، ولا يجوز تأخير بيان العموم لما فيه من إلباس ، ومنهم من عكس ذلك فقال : يجوز تأخير بيان العموم لما فيه من أجل الفائدة بخلاف الجمل ، فإن وروده لا فائدة فيه^(٣) . وكان ينبغي للمصنف أن يقول : وقيل عكسه .

ورابعها : يمتنع تأخير البيان الإجمالي ، ومثل هذا العموم مخصوص ، وهذا المطلق مقيد ، وهذا الحكم ينسخ . ولا يمتنع تأخير البيان التفصيلي ، وبه قال أبو الحسين ، لكنه خصه بما له ظاهر بخلاف المشترك^(٤) .

وخامسها : يمتنع في غير النسخ ، ويجوز فيه ، وهو قول الجبائي ، وعبر بعضهم عن هذا بتعبير حسن فقال : ومنهم من جوز في الأحكام لقبولها النسخ ، وهو عندهم يرجع إلى البيان دون الوعد والوعيد ، وظهر بهذا السياق أن النسخ من محل الخلاف ، لكن قضية كلام القاضي وإمام الحرمين والغزالي أنه يجوز تأخير^(٥) النسخ بلا خلاف ، والخلاف فيما عداه^(١) .

وسادسها : لا يجوز تأخير بعض دون بعض ، وإنما يجوز التأخير دفعة ، وإلا لاعتقد المخاطب بيان البعض أن لا إشكال بعده ، وهذا يتعلق بمسألة أخرى ، وهي أنه

(١) انظر مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٦٤/٢] .

(٢) ما بين علامتي التنصيص - ساقط من النسخة (ز) ومثبت من النسخة (ك) .

(٣) انظر التحقيق والبيان في شرح البرهان لوحة رقم ٣٤/ب .

(٤) انظر المعتمد للبصري [٣١٦/١] .

(٥) تأخير - ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من النسخة (ز) .

(٦) انظر البرهان لإمام الحرمين [١٢٩/١] المستصفى [٣٧٣/١] وحاصل ما قاله : أنه يجوز تأخير النسخ بالاتفاق ، بل يجب تأخيره لاسيما عند المعتزلة ، فإن النسخ عندهم بيان مدة التكليف ، ولم يكن هذا البيان مقترناً بمورد الخطاب الأول .

على القول بالجواز، فهل يجوز التدريج في (١) البيان (٢)؟ فمنهم من منعه وقال: إذا شرع في البيان وجب أن يبين الجميع، فإن اقتصره على إخراج صورة من العموم يوهم كون الباقي مقطوعاً باستقراره، والصحيح الجواز، فإنه كان (٣) يبين ما تدعو الحاجة إليه، ولما سئل عن (٤) الاستطاعة فقال: «زاد وراحلة» (٥)، ولم يتعرض لأمن الطريق في ذلك الوقت وإن كان شرطاً.

(ص) وعلى المنع المختار أنه يجوز لرسول الله ﷺ تأخير التبليغ إلى وقت (٦) الحاجة، وأنه يجوز أن لا يعلم الموجود بالخصوص، ولا بأنه مخصص.

(ش) يتفرع على المنع من تأخير البيان مسألتان:

إحدهما: يجوز (٧) تأخيره ﷺ تبليغ الحكم إلى وقت الحاجة، فإن وجوب معرفتها إنما هو لوجوب العمل، ولا عمل قبل الوقت، وقيل: يمتنع، لوجوب المبادرة عليه، وكلام الرازي والآمدي يقتضي أن الخلاف في تبليغ غير القرآن من الأحكام،

(١) في النسخة (ك) على البيان.

(٢) انظر: المستصفى [٣٨١/١]، الإحكام للآمدي [٦٩/٣]، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٦٧/٢]، نهاية السؤل [١٦١/٢]، شرح الكوكب المنير [٤٥٤/٣].

(٣) كان - ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من النسخة (ز).

(٤) في النسخة (ك) ولما عن، وبياض بين لما وعن. وفي النسخة (ز) ولما سئل عن، وبياض بين لما وسئل، والسياق يقتضي أن يكون الكلام:

ولما نزل قول الله تعالى: ﴿وَلَهُ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مِنْ اسْتِطَاعٍ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ سئل عن الاستطاعة. والله أعلم.

(٥) أخرج الترمذي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله: ما يوجب الحج؟ قال: «الزاد والراحلة».

قال الترمذي: هذا حديث حسن، والعمل عليه عند أهل العلم أن الرجل إذا ملك زاداً وراحلة وجب عليه الحج.

انظر سنن الترمذي [١٧٧/٣].

(٦) وقت - ساقطة من النسخة (ز) والمتن المطبوع، ومثبتة من النسخة (ك).

(٧) في النسخة (ز) إحدهما ما يجوز.

أما القرآن فيجب ذلك فيه قطعاً^(١)، ولا يتجه بينهما فرق .

الثانية^(٢) : يجوز أن لا يعلم الموجود بالخصوص ، بل يجوز إسماع المخصوص بدون مخصصه ، خلافاً للجبائي ، فإنه منعه^(٣) من المخصص السمعي دون العقلي ، وتعبير المصنف بالموجود يفهم أن من ليس موجوداً حالة نزول التخصيص لا يشترط إسماعه بلا خلاف ، لعدم إمكانه ، وينبغي جعل الألف واللام فيه للعموم ، فإن القائل بالإعلام يشترط إعلام الجميع ولا يكفي بإسماع بعضهم ، وقوله : ولا بأنه مخصص ، هذا العطف يقتضي طرد الخلاف السابق هنا ، وليس كذلك ، بل ينبغي الجمع^(٤) - كما قال القاضي - على جواز أن يسمع الله المكلف العام من غير أن يعلمه أن في العقل ما يخصصه ، ولعله أراد المخصص السمعي .

(ص) النسخ^(٥) : اختلف في أنه رفع أو بيان .

(١) انظر : المحصول للرازي [٤٩٧/١] ، الإحكام للآمدي [٦٧،٦٦/٣] .

(٢) انظر ، المعتمد للبصري [٣٣١/١] ، المستصفى [١٥٢/٢] وما بعدها ، المحصول للرازي [١/٤٩٩] ، الإحكام للآمدي [٦٧،٦٦/٣] ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٢/١٦٧] ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٨٦ ، نهاية السؤل [١٦١/٢] ، البحر المحيط [٣/٥٠٣] ، تيسير التحرير [٣/١٧٥] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [٢/٤٩] ، شرح الكوكب المنير [٣/٤٥٥] ، الآيات البيئات [٣/١٢٧] وما بعدها ، فوائح الرحموت [٢/٥١] .

(٣) في النسخة (ز) فإن صنعه وهو تحريف .

(٤) في النسخة (ك) بل يبقى الجميع وهو تحريف .

(٥) النسخ في اللغة : يطلق ويراد به الإزالة والإبطال . أي الرفع ، ويكون نسخ إلى بدل نحو : نسخ الشيب الشباب ، ونسخت الشمس الظل ، أي أذهبته وحلت محله . ونسخ إلى غير بدل نحو : نسخت الريح الأثر ، أي أبطلته .

ويطلق ويراد به النقل والتحويل بعد الثبوت ، وهو نوعان : أحدهما النقل مع عدم بقاء الأول كالمناسخات في الموارث . الثاني : النقل مع بقاء الأول كنسخ الكتاب ، ومنه قوله تعالى : ﴿إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ الحاشية / ٢٩ .

ثم اختلفوا ، فذهب الأكثرون إلى أنه حقيقة في الإزالة ، مجاز في النقل ، وقيل : إنه حقيقة في النقل ، مجاز في الإزالة - عكس الأول - وقيل : إنه مشترك بين الإزالة والنقل .

انظر : القاموس المحيط [١/٢٧١] ، لسان العرب [٣/٦١] ، المصباح المنير [٢/٦٠٢] ، المعجم الوسيط [٢/٩٥٣/٩٥٤] ، وانظر : المعتمد للبصري [١/٣٦٤] ، المستصفى =

(ش) أكثر المحققين من الأصوليين على أنه رفع، وبه قال القاضي والغزالي^(١) ومعناه أنه لولا طريان النسخ لبقى الحكم، إلا أنه زال لطريان الناسخ، وذهب الأستاذ أبو إسحاق وإمام الحرمين وأكثر الفقهاء إلى أنه بيان^(٢)، ومعناه أن الخطاب الأول انتهى بذاته في ذلك الوقت ثم حصل بعده حكم^(٣)، والدليل الذي يرد مبيّنًا للحكم

= للغزالي [١٠٧/١]، الإحكام للآمدي [١٤٦/٣، ١٤٧]، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٨٥/٢]، شرح تنقيح الفصول ص ٣٠١، معراج المنهاج [٤٢٥/١]، البحر المحيظ للزرکشي [٦٣/٤]، شرح المحلي مع حاشية البناني [٥٠/٢] وما بعدها، شرح الكوكب المنير [٥٢٥/٣].

(١) وهو مختار الصيرفي والشيخ أبي إسحاق والآمدي وابن الحاجب والأبياري، وهو المختار. انظر المعتمد للبصري [٣٦٧/١]، اللمع ص ٣٠، شرح اللمع [٤٨١/١]، أصول السرخسي [٢/٥٤]، المستصفي للغزالي [١٠٧/١]، الإحكام للآمدي [١٥١/٣]، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٨٥/٢]، معراج المنهاج [٤٢٥/١]، مختصر الطوفي ص ٧٢، نهاية السؤل [١٦٥/٢]، البحر المحيظ [٦٥/٤]، شرح المحلي مع حاشية البناني [٥٠/٢]، الآيات البيّنات [١٢٩/٣]، فواخ الرحموت [٥٣/٢]، إرشاد الفحول ص ١٨٤.

(٢) مبنى الخلاف في المسألة:

قال الزرکشي في سلاسل الذهب ص ٢٩٢: اختلف في أن النسخ رفع أو بيان، وقال في المحصول: وهو مبني على مسألة بقاء الأعراض، فمن قال بأن العرض يقبل البقاء والدوام قال: المنسوخ باق، ومن قال بأن العرض لا يبقى زمانين وقال: الحكم ينتهي بذاته كما ينتهي بالعرض.

وأنكر القرافي هذا البناء من جهة أن حكم الله هو خطابه القديم الواجب الوجود، فيستحيل عليه أن يكون عرضًا، ولا مشارکًا للعرض في معنى وجودي، بل هو - سبحانه وتعالى - ليس كمثل شيء في ذاته وصفاته، بل دوام الحكم بدوام تعلقه، وانقطاعه بانقطاعه، وتعلق الصفات نسب وإضافات لا توصف، فإنها موجودة في الخارج، ولا أعراض فلا يستقيم. وانظر: المحصول للرازي [٥٢٩/١]، البحر المحيظ [٦٧/٤]، وانظر في هذا المعنى: شرح تنقيح الفصول ص ٣٠٢.

(٣) وهو قول الإمام فخر الدين الرازي، وحكاه في المعالم عن أكثر العلماء، واختاره القرافي وهو قول البيضاوي. انظر: البرهان لإمام الحرمين [٨٤٣/٢]، المحصول للرازي [٥٢٦/١]، شرح تنقيح الفصول ص ٣٠١، منهاج الوصول ص ٦٤، معراج المنهاج [٤٢٥/١]، الإيهاج في شرح المنهاج [٢٤٧/٢]، نهاية السؤل [١٦٤/٢]، البحر المحيظ [٦٦/٤]، منهاج العقول [١٦٢/٢].

الجديد يعرف ذلك بيان ، وأنكروا كونه (١٢٢) رفعا ، بناء على أن الحكم راجع إلى كلام الله تعالى ، هو قديم ، والقديم لا يرتفع ، وأجيب بأن المرفوع تعلق الحكم النسبي لا ذاته ، وحاصله أنهم اتفقوا على أن الحكم السابق انعدم ، لانعدام تعلقه ، لانعدام ذاته ، إذ الحكم قديم ، واتفقوا على أن الحكم اللاحق عنده يتحقق^(١) عدم الأول ، لكن اختلفوا في عدم الأول ، هل يضاف إلى وجود الثاني فيقال : إنما ارتفع الأول بوجود الثاني ، فهو حينئذ رافع له ، أولا يضاف إليه ، بل يقال : الأول انتهى ، لأنه من نفس الأمر لم يكن له صلاحية الدوام لكونه مغيا^(٢) عند الله تعالى إلى غاية معلومة ، فيكون النسخ^(٣) بيانا لها^(٤) ؟ وهو كالتخلاف الكلامي في أن زوال الأعراض بالذات أو بالضد ؟ فإن من قال ببقائها . قال : إنما ينعدم المتقدم لطريان الطارئ « ولولاه لبقني ، ومن لم يقل ببقائها قال : إنه ينعدم بنفسه ثم يحدث الضد الطارئ »^(٥) وليس له تأثير في إعدام الضد الأول^(٦) .

والتخلاف الفقهي في الزائل العائد ، فإن القائل بأنه كالذي لم يزل - يجعل العود بيانا لاستمرار حكم الأول ، والقائل بأنه كالذي لم يعد - يقول : ارتفع الحكم بالزوال فلا يرتفع^(٧) حكمه بالعود ، وبهذا يظهر وهم من ظن أن النزاع لفظي .

(ص) واختار رفع الحكم الشرعي بخطاب .

(ش) هذا أقرب الحدود على القول بأنه^(٨) رفع ، فخرج بالرفع: المباح بحكم

وللحنفية في ذلك تفصيل حسن ؛ حيث قالوا: النسخ بيان لمدة الحكم المنسوخ في حق الشارع ، وتبديل لذلك الحكم بحكم آخر في حقنا على ما كان معلوما عندنا لو لم ينزل النسخ . انظر أصول السرخسي [٥٤/٢] ، كشف الأسرار [١٥٦/٣] ، التلويح على التوضيح [٦٢/٢] وما بعدها ، فتح الغفار [١٣٠/٢] ، نسمات الأسحار ص ٢٠٢ .

(١) في النسخة (ك) تحقق .

(٢) في النسخة (ك) مغيا ، وفي النسخة (ز) معينا ، وما أثبتناه موافق لما في البحر المحيط .

(٣) في النسختين (ك) ، (ز) فيكون النسخ ، وما أثبتناه موافق لما في البحر المحيط .

(٤) انظر البحر المحيط للزرخشى [٦٦/٤] .

(٥) ما بين : علامتي التنصيص - ساقط من النسخة (ك) ومثبت من النسخة (ز) والبحر المحيط .

(٦) انظر البحر المحيط [٦٧/٤] .

(٧) في النسخة (ر) فلا يرفع

(٨) عرفه ابن الحاجب بأنه : رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متراخ عنه ، وقال بعض العلماء

وهو أولى ممن قال بخطاب شرعي . لدخول الفعل في الدليل دون الخطاب =

الأصل؛ إذ ليس حكماً شرعياً، ولهذا رد الأصحاب ما نقل عن مالك أن الكلام كان مباحاً في الصلاة في ابتداء الإسلام على الإطلاق، ثم نسخ بما لا يتعلق بمصلحة الصلاة، بالإجماع، وبقي^(١) ما سواه على أصل الإباحة، فقالوا: هذا ليس بنسخ، لأن إباحة الكلام لم تكن بخطاب من جهة الشرع، وإنما كان الناس^(٢) منه على الأصل، ويخرج أيضاً: ابتداء إيجاب العبادة من الشرع، يزيل حكم العقل^(٣) من براءة الذمة، ولا يسمى نسخاً، وقوله: بخطاب: يشمل النسخ باللفظ والمفهوم، إذ يجوز النسخ بذلك كما سيأتي، وخرج به الرفع بالنوم والغفلة والموت والجنون.

تبيينان: قد يشكل على الحصر في الخطاب جواز النسخ بالفعل، وقد جعل الأئمة منه نسخ الوضوء مما مست النار بأكل الشاة ولم يتوضأ^(٤) ولا خطاب فيه، وهو كثير، ثم رأيت المصنف قال: قولنا: بخطاب، لا ينفيه قولنا بعد ذلك أن المتأخر من أقواله وأفعاله ناسخ، «لأنه لم يرد بالخطاب إلا ما يقابل الفعل، ولأن المراد بالناسخ هناك ما دل على النسخ، لا أنه نفسه ناسخ»^(٥) والفعل نفسه لا ينسخ، وإنما يدل على نسخ سابق، ولا يمكن أن يكون فعلاً ناسخاً؛ لأن له أزمناً متعاقبة، فلو كان هو الناسخ لما تحقق نسخ إلا بعد انقضائه، فكان قبل انقضائه وافقاً على وجه باطل، وهذا محال. انتهى. ولا يخفى

= انظر: شرح الكوكب المنير [٥٢٦/٣]، إرشاد الفحول ص ١٨٤.
وسياأتي بعد عدة أسطر تنبيه الشارح عليه فتأمل.

(١) في النسخة (ز) وهي.

(٢) في النسخة (ز) البابين.

(٣) في النسخة (ز) يريد الحكم العقل.

(٤) فقد روى مسلم والترمذي وابن ماجه والبيهقي عن النبي ﷺ أنه قال: «توضئوا مما مست النار». انظر: صحيح مسلم [٢٧٢/١]، سنن الترمذي [١١٤/١]، عارضة الأحوذى [١/١٠٨]، سنن ابن ماجه [١٦٣/١]، سنن البيهقي [١٥٥/١]، ثم نسخ ذلك بما روى البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والبيهقي ومالك في الموطأ وأحمد في مسنده أن النبي ﷺ أكل كنف شاة، ثم صلى ولم يتوضأ.

انظر صحيح البخاري [٦٣/١]، صحيح مسلم [٢٧٣/١]، سنن أبي داود [٤٨/١]، سنن الترمذي [١١٦/١]، عارضة الأحوذى [١١٠/١]، سنن النسائي [٩٠/١]، سنن ابن ماجه [١٦٤/١]، الموطأ [٢٥/١]، سنن البيهقي [١٥٣/١]، مسند الإمام أحمد، [٣٦٥/١].

(٥) ما بين علامتي التنصيص - ساقط من النسخة (ك) ومثبت من النسخة (ز).

ينعقد إلا بعد وفاة النبي ﷺ ، فلا يتصور أن ينسخ ما كان من الشرعيات في زمنه ، وبعده لا نسخ^(١) ، فأما الإجماع بما يخالف النص الخاص أو العام بالكلية ، فلا يكون إجماعهم ناسخاً لذلك النص ، بل يكون إجماعهم تضمن ناسخاً اقتضى ذلك ، وهو مستند الإجماع^(٢) ، وحاصله أن النسخ بدليل الإجماع لا بنفس الإجماع ، وعلى هذا ينزل نص الشافعي - رضي الله عنه - الذي نقله البيهقي في المدخل : أن النسخ

= المحصول للرازي [٥٥٩/١] ، روضة الناظر ص ٤٥ ، الإحكام للآمدي [٢٢٦/٣] ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٩٨/٢] ، المسودة ص ٢٠٢ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣١٤ ، معراج المنهاج [٤٤٥/١] ، مختصر الطوفي ص ٨٢ ، الإبهاج في شرح المنهاج [٢/٢٧٧] نهاية السؤل [١٨٦/٢] ، البحر المحيط [١٢٨/٤] ، مناهج العقول [١٨٥/٢] ، فوائح الرحموت [٨١/٢] .

(١) وما ذكره من عدم تصور انعقاد الإجماع في حياته عليه السلام هو ما ذكره أكثر الأصوليين وفيه نظر ، إذا جوزنا لهم الاجتهاد في زمانه كما هو الصحيح ، فاعلمهم اجتهادوا في مسألة وأجمعوا عليها من غير علمه ﷺ ، وقد ذكر أبو الحسين في «المعتمد» بعد ذلك ما يخالف الأول ، فإنه جزم أن الإجماع لا ينسخ ؛ لأنه إنما ينعقد بعد وفاته ﷺ ، ثم قال : فإن قيل : هل يجوز أن ينسخ إجماع وقع في زمانه ؟ قلنا : يجوز ، وإنما منعنا الإجماع بعده أن ينسخ ، وأما في حياته فالمنسوخ الدليل الذي أجمعوا عليه ، لا حكمه .

وقد استشكل القرافي في «شرح تنقيح الفصول» هذا الحكم ، ونقل عن أبي إسحاق وابن برهان جواز انعقاد الإجماع في زمانه ، قال : وشهادة الرسول ﷺ بالعصمة متناولة لما في زمانه وما بعده . انظر : المعتمد للبصري [٤٠١/١] ، شرح تنقيح الفصول ص ٣١٤ ، البحر المحيط [١٢٨/٤] .

(٢) قال صاحب «شرح الكوكب المنير» : ولأن الإجماع معصوم عن مخالفة دليل شرعي لا معارض له ، ولا مزيل عن دلالاته ، فيتعين إذا وجدناه خالف شيئاً وأن ذلك إما غير صحيح إن أمكن ذلك ، أو أنه مؤول ، أو نسخ بناسخ ؛ لأن إجماعهم حق ، فالإجماع دليل على النسخ لا رافع للحكم كما قرره القاضي أبو يعلى والصيرفي والأستاذ أبو منصور وغيرهم .

انظر شرح الكوكب المنير [٥٧٠/٣] ، وانظر : المعتمد [٤٠١/١] ، العدة [٨٢٦/٣] ، اللمع ص ٣٣ ، شرح اللمع [٤٩٠/١] ، أصول السرخسي [٦٦/٢] ، المستصفى [١٢٦/١] ، المحصول [٥٦٠/١] ، روضة الناظر ص ٤٥ ، الإحكام للآمدي [٢٢٩/٣] ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٩٩/٢] ، المسودة ص ٢٠٢ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣١٤ ، معراج المنهاج [٤٤٥/١] ، مختصر الطوفي ص ٨٢ ، الإبهاج في شرح المنهاج [٢٧٨/٢] ، نهاية السؤل [١٨٦/٢] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [٥٢،٥١/٢] ، الآيات البينات [٣/١٣٤] ، فوائح الرحموت [٨٥/٢] .

كما يثبت بالخبر يثبت بالإجماع .

(ص) ويجوز على الصحيح نسخ بعض القرآن تلاوة وحكما أو أحدهما فقط.

(ش) مثال نسخهما معا ما رواه مسلم عن عائشة رضي الله عنها : « كان فيما أنزل عشر رضعات معلومات يحرمن »^(١) ، فنسخن بخمس معلومات^(٢) . ومثال نسخ الحكم دون التلاوة الاعتداد في الوفاة بالحوّل ، لقوله تعالى : ﴿ متاعاً إلى الحول غير إخراج ﴾^(٣) ، نسخ بقوله تعالى : ﴿ يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً ﴾^(٤) ، ومثال نسخ التلاوة دون الحكم ما رواه الشافعي - رضي الله عنه - وغيره عن عمر - رضي الله عنه - كان فيما أنزل : « الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجمهم البتة »^(٥) ، قال ابن السمعاني : ومنع قوم من نسخ اللفظ مع بقاء حكمه ، ومن نسخ الحكم مع بقاء لفظه ؛ لأنه يؤدي إلى أن يبقى الدليل ولا مدلول ، والآخر يؤدي إلى أن يرتفع الأصل ويبقى التابع ، والصحيح هو الجواز ؛ لأن التلاوة والحكم في الحقيقة شيان مختلفان ، فجاز نسخ إحداهما ، وتبقيّة الآخر كالعبادتين تنسخ إحداهما دون الأخرى ، وظاهر كلام المصنف طرد الخلاف في نسخهما معا^(٦) وعليه عبارة ابن الحاجب ، وقال في شرحه : الخلاف في

(١) يحرم - ساقطة من النسختين (ك) ، (ز) ومثبتة من صحيح مسلم .

(٢) الحديث رواه مسلم وأبو داود والترمذي والدارمي .

انظر صحيح مسلم [١٠٧٥/٢] ، سنن أبي داود [٢٣٠/٢] ، سنن الترمذي [٣/٤٥٦،٤٥٥] ، تحفة الأحوذى [٣٠٨/٤] ، سنن الدارمي [١٥٧/٢] .

(٣) سورة البقرة من الآية ٢٤٠ .

(٤) سورة البقرة من الآية ٢٣٤ .

(٥) روى مالك والشافعي وابن ماجه عن عمر رضي الله عنه أنه قال : إياكم أن تهلكوا عن آية الرجم ، أو يقول قائل : لا نجد حد الرجم في كتاب الله ، فلقد رجم رسول الله ﷺ ورجمنا ، والذي نفسي بيده لولا أن يقول الناس : زاد عمر في كتاب الله - لأبنتها ، « الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة » ، فإننا قد قرأناها .

انظر : الموطأ [٨٢٤/٢] ، ترتيب مسند الإمام الشافعي [٨١/٢] ، سنن ابن ماجه [٨٥٣/٢] ، وروى البخاري ومسلم عن عمر - رضي الله تعالى - عنه أنه قال : كان فيما أنزل آية الرجم ، فقرأناها ووعيناها وعقلناها ، ورجم رسول الله ﷺ ، ورجمنا بعده .

انظر : صحيح البخاري بحاشية السندي [١٧٩/٤] ، صحيح مسلم [١٣١٧/٣] .

(٦) انظر : البحر المحيظ [١٠٤/٤] وقال العضد في شرحه على ابن الحاجب : =

نسخهما معًا لا يتجه إلا لمن يمنع نسخ القرآن من حيث هو، والمقصود بهذا الخلاف الخاص وإنما هو نسخ التلاوة دون الحكم وبالعكس وإنما ذكروا نسخهما لضرورة التقسيم^(١)، وإن كان لا يخالف فيه أحد ممن يجوز وقوع النسخ في القرآن، وعلم من قوله: بعض القرآن امتناع^(٢) نسخ كل القرآن، وهو إجماع.

(ص) ونسخ الفعل قبل التمكن .

(ش) إذا أوجب شيئًا ثم نسخه قبل التمكن من الفعل فالجمهور على الجواز، وقال القاضي في التكريب: إنه قول جميع أهل الحق، ونقل ابن السمعاني عن الصيرفي وأكثر الحنفية المنع^(٣)، وتصوير المصنف ذكره الغزالي^(٤) وغيره، وصورها أبو الحسين بالنسخ قبل وقت الفعل^(٥) وتبعه ابن الحاجب^(٦)، والأحسن أن يقال قبل

= لا يلزم من نسخ أحدهما دون الآخر الانفكاك، لأن التلاوة أمانة الحكم ابتداء لا دوامه، أي يدل ثبوت التلاوة على ثبوت الحكم، ولا يدل دوامها على دوامه، ولذلك فإن الحكم قد يثبت بها مرة واحدة، والتلاوة تتكرر أبدًا، وإذا كان كذلك، فإذا نسخ التلاوة وحدها فهو نسخ لدوامها وهو غير الدليل، وإذا نسخ الحكم وحده فهو نسخ للدوام، وهو غير مدلول، فلا يلزم انفكاك الدليل والمدلول. اهـ.

انظر: شرح العضد على ابن الحاجب [١٩٤/٢].

(١) في النسخة (ك) لضرورة التفسير.

(٢) نسخ - ساقطة من النسختين (ك)، (ز) ومثبتة من المتن المطبوع وشرح المحلي.

(٣) انظر تحقيق المسألة في: المعتمد للبصري [٣٧٦/١]، العدة [٨٠٧/٢]، اللمع ص ٣١، شرح اللمع [٤٨٥/١]، التبصرة ص ٢٦٠، البرهان لإمام الحرمين [٨٤٩/٢]، المستصفي [١١٢/١]، المحصول [٥٤١/١]، الإحكام للآمدي [١٧٩/٣]، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد، [١٩٠/٢]، المسودة ص ١٨٦، شرح تنقيح الفصول ص ٣٠٧، معراج المنهاج [٤٣٣/١]، كشف الأسرار [١٦٩/٢]، الإبهاج في شرح المنهاج [٢٥٦/٢]، نهاية السؤل [١٧٣/٢]، التلويع على التوضيح [٦٦/٢]، البحر المحيط [٨٥/٤]، شرح المحلي مع حاشية البناني [٥٢/٢] وما بعدها، شرح الكوكب المنير [٥٣/٣]، الآيات البيئات [٣/١٣٧]، مناهج العقول [١٧١/٢]، فوائح الرحموت [٦١/٢].

(٤) انظر: المستصفي للغزالي [١١٢/١] حيث قال: يجوز عندنا نسخ الأمر قبل التمكن من الامتثال.

(٥) انظر: المعتمد للبصري [٣٧٦/١].

(٦) انظر مختصر بان الحاجب مع شرح العضد [١٩٠/٢].

مضي مقدار ما يسعه « من وقت ؛ ليشمل ما إذا حضر وقت العمل ولكن لم يمض مقدار ما يسعه »^(١)، فإن هذه الصورة من محل النزاع، وعبارة المصنف تشملها، والقائلون بالجواز أرادوا أنه نسخ الخطاب الذي لم يتقدم به عمل البتة، وحيث فلا يتوجه نقل الإمام، فإن المراد نسخ الحكم المتلقى من الخطاب قبل التمكّن من مقتضاه البتة^(٢).

(ص) والنسخ بالقرآن لقرآن وسنة .

(ش) يجوز نسخ القرآن بالقرآن بالإجماع كالعديتين^(٣) (٢٣ أ) ويجوز بالقرآن للسنة كالتوجه لبيت المقدس، إذا قلنا إنه كان ثابتاً بالسنة^(٤) فإنه نسخ بالقرآن، وكذلك المباشرة بالليل كانت محرمة على الصائم بالسنة ثم نسخت بالقرآن^(٥)، قال ابن السمعاني: وذكر الشافعي - رضي الله عنه - في «الرسالة» ما يدل على أن نسخ السنة بالقرآن لا يجوز^(٦)، ولوح في موضع آخر بالجواز^(٧)، فخرجه أكثر أصحابنا على قولين:

(١) ما بين علامتي التنصيص ساقط من النسخة (ك) ومثبت من النسخة (ز).

(٢) مبنى الخلاف في المسألة:

قال الزركشي في سلاسل الذهب ص ٢٩٤: والخلاف يانفت على أصليين

أحدهما: الخلاف في صحة التكليف بما علم الأمر انتفاء شرط وقوعه عند وقته - فالمعتزلة يمنعونه، ولهذا منعوا من النسخ، وأصحابنا يجوزونه، ولهذا جوزوه وقال صاحب «الفائق»: من قال: بالمأمور لا يعلم كونه مأموراً به قبل التمكّن، لزم عدم جواز النسخ قبل وقته؛ إذ لا يمكن قبل الوقت فلا أمر، والنسخ يستدعي تحقّقه، ومن لا يقول بذلك جاز أن يقول به وأن لا يقول، فليست هذه فروع تلك كما يشعر به كلام الغزالي.

الثاني: أن الأمر يستلزم الإرادة عندهم، فإذا أمر بشيء علمنا أنه مراد، لا يجوز بعد ذلك نسخ فيكون غير مراد، وعندنا لا يستلزم فيجوز تطرق النسخ إليه. اهـ ما أردته.

(٣) وهى: نسخ الاعتداد بالحول في الوفاة بالاعتداد بأربعة أشهر، كما سبق بيانه.

(٤) وهو أحد القولين في المسألة؛ إذ ليس في القرآن ما يدل عليه.

والقول الثاني: إن التوجه نحو بيت المقدس كان ثابتاً بالقرآن، قال الإسنوي: ولك أن تقول

القاعدة أن بيان الجمل يعد أنه مراد منه، وإلا لم يكن بياناً للدلوله، فيكون توجه النبي ﷺ إلى بيت المقدس مراداً من قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ البقرة ٤٣. لكونه بياناً له فيكون ثابتاً بالكتاب. انظر نهاية السؤل [١٨٢/٢] وانظر معراج المنهاج [٤٤٢/١].

(٥) نسخت بقوله تعالى: ﴿أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم﴾ البقرة من الآية ١٨٧.

(٦) انظر: الرسالة للإمام الشافعي ص ٥٧ فقرة/ ٣٢٩ وما بعدها.

(٧) انظر: الرسالة للإمام الشافعي ص ٨٥ فقرة/ ٥١١ وما بعدها.

أحدهما : لا يجوز ، وهو الأظهر من مذهبه ، والثاني : يجوز^(١) وهو الأولى بالحق^(٢) ، فإن النبي ﷺ صالح المشركين عام الحديبية ، على أن من جاءه^(٣) من المشركات مسلمة يردّها إليهم^(٤) ، ثم نسخها الله تعالى بقوله : ﴿ فلا ترجعوهن إلى الكفار ﴾^(٥) ، وترك الصلوات يوم الخندق حتى مضى هوي من الليل ثم صلاها على الترتيب^(٦) ، ثم نسخ

= وانظر: تحرير مذهب الإمام الشافعي في نسخ السنة بالقرآن في البحر المحيط [١١٨/٤] وما بعدها .

(١) انظر تحقيق المسألة في : اللمع ص ٣٣ ، شرح اللمع [٤٩٩/١] ، التبصرة ص ٢٧٢ ، البرهان لإمام الحرمين [٨٥٢/٢] ، أصول السرخسي [٦٧/٢] ، المستصفى [١٢٤/١] ، الحصول للرازي [٥٥٣/١] ، الإحكام للآمدي [٢١٢/٣] ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٩٥/٢] ، المسودة ص ١٨٥ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣١٢ ، معراج المنهاج [١/٤٤٢] ، كشف الأسرار [١٧٥/٢] وما بعدها ، الإبهاج في شرح المنهاج [٢٧١/٢] ، نهاية السؤل [١٨١/٢] ، البحر المحيط [١١٨/٤] ، فتح الغفار [١٣٣/٢] ، الآيات البيّنات [٣/١٣٩] ، فوائح الرحموت [٧٦/٢] ، إرشاد الفحول ص ٧٩ ، حاشية البناني [٥٣/٢] .

(٢) مبنى الخلاف في المسألة :

نقل الزركشي في سلاسل الذهب ص ٣٠١ عن ابن برهان أنه قال :

والمسألة مبنية على أصلين :

الأول : أن نسخ السنة بالكتاب لا يخرج السنة عن كونها بياناً .

والثاني : أن الناسخ يجوز أن لا يكون من جنس المنسوخ ، وعندهم لا بد وأن يكون الناسخ من جنسه . اهـ . وانظر : الوصول لابن برهان [٤٦٧،٤٦٢/٢] .

(٣) في النسخة (ك) على أن ما جاءه .

(٤) روى الإمام البخاري ومسلم عن البراء بن عازب وأنس رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله ﷺ صالح المشركين يوم الحديبية على ثلاثة أشياء : أن من أتاه من المشركين رده إليهم ومن أتاهم من المسلمين لم يردوه ، وعلى أن يدخلها من قابل ويقيم بها ثلاثة أيام ، ولا يدخلها إلا بجلبان السلاح : السيف والقوس ونحوه . اهـ . واللفظ للبخاري .

انظر: صحيح البخاري مع حاشية السندي [١١٣/٢] ، صحيح مسلم بشرح النووي [٢/١٣٩] .

(٥) سورة الممتحنة من الآية ١٠ .

(٦) أخرج الترمذي والنسائي والإمام أحمد عن أبي عبيدة قال : قال عبد الله بن مسعود : إن المشركين شغلوا رسول الله ﷺ عن أربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ما شاء الله ، فأمر بلالاً فأذن ثم أقام فصلي الظهر ، ثم أقام فصلي العصر ثم أقام فصلي المغرب ، ثم أقام فصلي العشاء . قال الترمذي : حديث عبد الله ليس بإسناده بأس إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من =

بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾ الآية (١).

(ص) وبالسنة للقرآن وقيل: ممتنع بالآحاد، والحق لم يقع إلا بالمتواترة، وقال الشافعي: حيث وقع بالسنة فمعها قرآن، أو بالقرآن فمعها سنة عاضدة له (٢) تين توافق الكتاب والسنة.

(ش) يجوز النسخ بالسنة للقرآن متواتراً أو آحاداً (٣)، أما الآحاد: فنقل جماعة الاتفاق على الجواز، ونقل بعضهم المنع، والحق أنها مسألة خلافية، ومن حكي الخلاف فيها القاضي أبو بكر وغيره، واختاروا الجواز، وجعلوا القول بالمنع ساقطاً، لكن عزاه بعضهم للأكثرين، وأنهم فرقوا بينه وبين تخصيص العام، المتواتر بالآحاد؛ أن التخصيص بيان وجمع بين الدليلين، والنسخ رفع وإبطال، فإن قلت: كيف ساغ للمصنف تمرير قول الأكثرين؟ قلت: لأنهم إنما أنكروا الوقوع ولم ينكروا الجواز إلا الأقلون، وكلامه في الجواز، وهذا وارد على عبارة ابن الحاجب، قال في شرحه: والأكثرون نفوا الوقوع، وخالف جماعة من الظاهرية. وفصل القاضي والغزالي فقلا بوقوعه في زمان النبي ﷺ دون ما بعده (٤)، ونقل القاضي الإجماع على المنع فيما

= عبد الله. انظر: سنن الترمذي [٣٣٨، ٣٣٧/١]، سنن النسائي [١٨، ١٧/٢]، مسند الإمام أحمد [٣٧٥/١].

(١) سورة النساء من الآية ١٠٢ وتكملة الآية، ﴿فَلْتَقِمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكُمْ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتِهِمْ فِإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وِرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يَصِلُوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم ود الذين كفروا لو تغفلون عن أسلحتكم وأمعتكم فيميلون عليكم ميلاً واحدة ولا جناح عليكم إن كان بكم أذى من مطر أو كنتم مرضى أن تضعوا أسلحتكم وخذوا حذركم إن الله أعد للكافرين عذاباً مهيناً﴾.

(٢) له - ساقطة من النسخة (ز) والتمن المطبوع، ومثبتة من النسخة (ك).

(٣) انظر تحقيق المسألة في: المعتمد للبصري [٣٩٢/١]، اللمع ص ٣٣، شرح اللمع [١/

٥٠١]، التبصرة ص ٢٦٤، وما بعدها، أصول السرخسي [٦٧/٢] وما بعدها، المستصفي

[١٢٤/١]، المحصول [٥٥٥/١]، المسودة ص ١٨٢ وما بعدها، شرح تنقيح الفصول

ص ٣١٣، معراج المنهاج [٤٤١/١] وما بعدها، الإبهاج في شرح المنهاج [٢٧٤/٢]، نهاية

السؤل [١٨١/٢]، البحر المحيط [١٠٩/٤]، شرح المحلي مع حاشية البناي [٥٣/٢] وما

بعدها، فتح الغفار [١٣٤/٢]، شرح الكوكب المنير [٥٦٢/٣]، فوائح الرحموت [٧٨/٢].

(٤) انظر المستصفي للغزالي [١٢٦/١].

وكان الفارق أن الأحكام في زمان الرسول ﷺ في معرض التغير، وفيما بعده مستقرة، =

بعده^(١)، قال : وإنما اختلفوا في زمانه ، وقال أبو الحسين في «المعتمد» : إن قيل : فقد قبلوا خبر الواحد في نسخ حكم معلوم ، نحو قبول أهل قباء نسخ القبلة^(٢)، قيل : ذلك جائز في العقل وفي صدر^(٣) الإسلام^(٤) . قال أصحابنا : ولولا إجماع الصحابة على المنع لجوزناه . وقد قال أبو علي الجبائي : إن النبي ﷺ قد كان أخبرهم بنسخ القبلة ، وأنه ينفذ إليهم بنسخها فلاناً ، وأعلمهم صدقه فكانوا قاطعين على صدقه ، فلم ينسخوا القبلة إلا بخبر معلوم ، وأما المتواتر فالمشهور الجواز أيضاً ؛ إذ هما جميعاً وحي من الله تعالى ، ويوجبان العلم والعمل ، وإنما اختلفا في أن السنة نقص منها الإعجاز ، كذا وجهه ابن عطية ، وقيل : لا ينسخ ، وإنما يكون حكم القرآن مؤقتاً ، ثم تأتي السنة مستأنفة من غير أن يتناوله نسخ ، قال ابن عطية : وهذا لا يستقيم ؛ لأننا نجد السنة ترفع ما استقر من حكم القرآن على حد النسخ ، ولا يرد ذلك نظر ولا يتحوم منه^(٥) أصل .

واعلم أن المنصوص للشافعي - رضي الله عنه - المنع ، وظاهره إنما نفى الوقوع فقط ، والحق الوقوع لكن وراء^(٦) الوقوع ، أمر آخر ، وهو أنه إذا وقع نسخ السنة بالكتاب ، فعلى أي وجه يكون ؟ هل يشترط اقتران سنة معاضدة للكتاب ناسخة ؟ وإذا وقع نسخ الكتاب بالسنة ، هل يشترط العاضد ؟ فهذا هو محل كلام الشافعي - رضي الله عنه - وحاصله أنه لا يقع نسخ السنة إلا بالكتاب والسنة جميعاً ؛ لتقوم الحجة على الناس بالأمرين معاً ، ولئلا يتوهم انفراد أحدهما عن الآخر ، فإن الكل

=فكان لا قطع في زمانه . البحر المحيط [١٠٩/٤] .

واختار هذا القول أيضاً الباجي ، وقال : لا يجوز بعده إجماعاً ؛ لأنه ﷺ كان يبعث الأحاد بالناسخ إلى أطراف البلاد . انظر : الإشارات للباقي ص ٧٤ .

(١) في النسخة (ك) المنع بما بعده .
(٢) نسخ التوجه إلى بيت المقدس متفق عليه عند البخاري ومسلم عن ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما - قال : بينا الناس بقباء في صلاة الصبح إذ جاءهم آت فقال : إن رسول الله ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن ، وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها ، وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة . انظر المعتمد للزركشي ص ٢٠٢ .

(٣) في النسخة (ك) العقل وصدر .

(٤) انظر المعتمد للبصري [٤٠٠/١] .

(٥) في النسخة (ز) ولا بتحريم منه .

(٦) في النسخة (ك) على وراء .

(١٢٣ب) في الحقيقة من عند الله تعالى ، ولكن لبيان حكم^(١) الله تعالى طريقان : طريقة الكتاب وطريقة السنة ، فليجتمعان هنا دفعا لهذا التوهم ، ولتقوم الحجة على الناس بهما ولأمر ثالث وهو : انتقال المكلفين من سنة رسول الله ﷺ إلى سنته « وفي ذلك فائدة الاطلاع على عظمة النبي ﷺ في نسخ القرآن بسنته ، وأما العكس فانتقال الناس من سنة إلى سنة »^(٢) كما يترتب عليه الأجر العظيم ؛ لأن من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة^(٣) ، والنبي ﷺ هو صاحب السنة الحسنة كلها ، فله الأجر أبدا لا تتناهى ، فإذا نسخ الله تعالى سنة نسخها سنة ليتحصل له هذا الأجر ، ودليل هذا كله الاستقراء ، وإنه لم يقع إلا على هذا الوجه ، هذا تقرير كلام المصنف ، وكلام الشافعي رضي الله عنه في «الرسالة» يقتضي أن السنة لا يثبت نسخها إلا بسنة ، ولا ينعقد الإجماع على أنها منسوخة إلا مع ظهور الناسخ ، قال : فإن قال : أيحتمل أن تكون له سنة مأثورة وقد نسخت ، ولا تؤثر له السنة التي نسختها ؟ فلا يحتمل هذا ، وكيف يحتمل أن يؤثر ما وضع فرضه ، ويترك ما يلزم فرضه ، ولو جاز هذا خرجت عامة السنن بأن يقولوا لعلها منسوخة ، وليس ينسخ فرض أبدا إلا إذا أثبت مكانه فرض^(٤) ، فإن قال : فهل تنسخ السنة بالقرآن ؟ قيل : لو نسخت السنة بالقرآن كانت للنبي ﷺ فيه سنة تبين أن سننه الأولى منسوخة بسنته الآخرة حتى تقوم الحجة على الناس بأن الشيء ينسخ بمثله^(٥) (١) .

(١) في النسخة (ز) فحكم .

(٢) ما بين علامتي التنصيص - ساقط من النسخة (ك) ومثبت من النسخة (ز) .

(٣) هذا اقتباس من الحديث النبوي الشريف الذي رواه مسلم وأحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارمي عن ابن جحيفة مرفوعا بلفظ :

«من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها من غير أن ينتقص من أجورهم شيء ، ومن سن سنة سيئة كان عليها وزرها ووزر من عمل بها من غير أن ينتقص من أجورهم شيء»
انظر : صحيح مسلم [٧٠٥/٢] [٢٠٥٩/٤] ، مسند الإمام أحمد [٣٦٢/٤] ، تحفة الأحوذى [٤٣٨/٧] ، سنن النسائي [٥٧/٥] ، سنن ابن ماجه [٧٤/١] ، سنن الدارمي [١٣٠/١] .

(٤) فرض - ساقطة من النسختين (ك) ، (ز) ومثبتة من الرسالة للإمام الشافعي .

(٥) انظر : الرسالة للإمام الشافعي ص ٥٧/٥٦ ، فقرات [٣٢٧، ٣٢٨، ٣٢٩، ٣٣٠] .

(٦) نلاحظ أن المصنف والشارح - رحمهما الله - لم يتعرضا للمستفيض هنا في النسخ ، مع أنهما تكلمتا عنه في باب الأخبار على أن الزركشي ذكر في سلاسل الذهب ص ٣١١ أن في جواز النسخ بالمستفيض لكتاب الله والأخبار المتواترة قولين حكاهما ابن برهان في كتابه الكبير =

(ص) وبالقياس ، وثالثها : إن كان جليًا ، والرابع : إن كان في زمنه - عليه الصلاة والسلام - والعلة منصوصة .

(ش) . صورة النسخ بالقياس أن ينص على إباحة التفاضل في الأرز مثلاً ، فهل ينسخ بالمستنبت من نهيه - عليه الصلاة والسلام - عن الأصناف الستة أو عن بيع الطعام مثلاً بمثل ؟ اختلفوا فيه على مذاهب^(١) :
أحدها : الجواز مطلقاً ، وجرى عليه المصنف .

والثاني : المنع مطلقاً وهو المذهب المنصوص للشافعي - رضي الله عنه - كما رأيته في كلام أبي إسحاق المروزي ، وهو الموافق لما سبق عنه أن النسخ لا يكون إلا بجنسه ، فلا ينسخ الكتاب إلا بالكتاب والسنة إلا بالسنة . وقال القاضي حسين : إنه المذهب^(٢) ، وابن السمعاني : إنه الصحيح ؛ لأن القياس لا يستعمل مع عدم النص ، فلا يجوز أن ينسخ النص^(٣) ، وعزاه القاضي أبو بكر للأكثرين واختاره ، وجعل المانع السمع لا العقل .

= في الأصول - يعني البسيط - :

أحدهما : يجوز النسخ به كالتواتر .

والثاني : لا يجوز النسخ به ، ولكن تجوز الزيادة به على كتاب الله تعالى ؛ لأن الزيادة نسخ من وجه دون وجه .

قال : - يعني ابن برهان - وهذا الخلاف يبنى على أن الخبر ماذا يفيد ؟

فقيل : يفيد علمًا نظريًا استدلاليًا بخلاف التواتر ، فإنه يفيد العلم الضروري ، وقيل : يفيد علمًا نظريًا يقارب درجة اليقين ، فإن قلنا بالأول امتنع النسخ والإجازة . اهـ .

(١) انظر تحقيق المسألة في : اللمع ص ٣٣ ، شرح اللمع [٥١٢/١] ، أصول السرخسي [٦٦/٢] ، التمهيد لأبي الخطاب [٣٩١/٢] ، المستصفى [٢٦/١] ، المحصول للرازي [٥٦٢/١] ، الإحكام للآمدي [٢٣٣/٣] ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٩٩/٢] ، المسودة ص ٢٠٢ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣١٦ ، معراج المنهاج [٤٤٥/١] ، كشف الأسرار [١٧٤/٣] ، الإبهاج في شرح المنهاج [٢٨١/٢] ، نهاية السؤل [١٨٦/٢] ، البحر المحيط [١٣١/٤] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [٥٥/٢] ، فتح الغفار [١٣٣/٢] ، الآيات البيئات [١٤٩/٣] ، شرح الكوكب المنير [٥٧٢/٣] ، فوائح الرحموت [٨٤/٢] .

(٢) وهو اختيار أبي الخطاب من الحنابلة . انظر التمهيد لأبي الخطاب [٣٩١/٢] .

(٣) نقل الزركشي في البحر المحيط عن الفقهاء والأصوليين أنهم قالوا في تعليل المنع :

ولأن القياس دليل محتمل ، والنسخ يكون بأمر مقطوع ، ولأن شرط صحة القياس =

والثالث: يجوز بالقياس الجلي^(١) دون غيره.

قال الأمامي^(٢): وهذا في الحقيقة يرجع إلى ما قبله، لأنه القياس الجلي في

معنى النص^(٣).

= أن لا يكون في الأصول ما يخالفه، ففي نسخ الأصول بالقياس تحقيق القياس دون شرطه، وهو ممتنع؛ ولأنه إن عارض نصًا أو إجماعًا فالقياس فاسد الوضع، وإن عارض قياسًا آخر فنلك المعارضة إن كانت بين أصلي القياس فهذا يتصور فيه النسخ قطعًا؛ إذ هو من باب نسخ النصوص، وإن كان بين العلتين فهو من باب المعارضة في الأصل والفرع لا من باب القياس، ونقل صاحب شرح الكوكب المنير عن ابن مفلح أنه قال: وجه هذا القول أن المنسوخ إن كان قطعياً لم ينسخ بمظنون، وإن كان ظنيًا، فالعمل به مقيد برجحانه على معارضه، وتبين بالقياس زوال العمل به وهو رجحانه فلا ثبوت له.

انظر: البحر المحيط [٤/١٣١، ١٣٢]، شرح الكوكب المنير [٣/٥٧٣].

(١) نقل الزركشي في البحر عن الماوردي والرويانى، أنهما قسما القياس الجلى ثلاثة أقسام:

أحدها: ما عرف معناه من ظاهر النص بغير الاستدلال كقوله: ﴿ولا تقل لهما أف﴾. الإسراء/٢٣. فإنه يدل على تحريم الضرب قياساً لا لفظاً على الأصح، وفي جواز النسخ به وجهان والأكثر على المنع.

الثاني: ما عرف معناه من مفهوم النص كنهيه عن التضحية بالعوراء والعرجاء، فكانت العمياء قياساً على العوراء والعرجاء على القطع؛ لأن نقصها أكثر، فهذا لا يجوز التعبد به بخلاف أصله ويجوز التخصيص به، ولا يجوز النسخ بالاتفاق لجواز ورود التعبد في الفرع بخلاف أصله.

الثالث: ما عرف معناه باستدلال ظاهر بتأدى النظر كقياس الأمة على العبد في السراية، وقياس العبد عليها في تصفيف الحد، فلا يجوز النسخ به، ويجوز تخصيص العموم به عند أكثر أصحابنا. اهـ. انظر: البحر المحيط للزركشى [٤/١٣٣].

(٢) هو: عثمان بن سعيد بن بشار أبو القاسم الأحوال الأمامي، والأمامي: نسبة إلى الأمامط

وهى البسط التي تفرش، وكان أحد الفقهاء على مذهب الشافعي، وحدث عن المزني والربيع بن سليمان المرادي، وهو الذي نشر مذهب الشافعي ببغداد وعليه تفقه ابن سريج وروى عنه أبو بكر الشافعي. توفي سنة ٢٨٨هـ.

قال ابن خلكان: كان هو السبب في نشاط الناس ببغداد في كتب الشافعي وتحفظها.

انظر: ترجمته في: وفيات الأعيان [٣/٢٤١]، تاريخ ببغداد [١١/٢٩٢]، شذرات الذهب [٢/١٩٨].

(٣) انظر: الإحكام للآمدي [٣/٢٣٣]، البحر المحيط للزركشى [٤/١٣٣].

والرابع : إن كان في زمنه عليه الصلاة والسلام وعلته منصوصة جاز ، وإلا فلا ، واختاره الآمدي^(١) ، وجعل ذلك الهندي محل وفاق ، أعنى المنع بعد وفاته ﷺ^(٢) قال^(٣) : وينبغي أن يكون الخلاف بالنسبة إلى حكم ثابت بالقياس ؛ إذ الثابت بالنص لا ينسخ بالقياس الظني ، وأما بالقياس القطعي سواء نص على عله أم لا ، كقياس الأمة على العبد في التقويم فإنه يجوز ؛ لأنه في معنى النص على الحكم ، وأما الثابت بالإجماع فلا يمكن نسخه به ، لأن الإجماع لا ينسخ كما لا ينسخ . واقتضى كلام ابن السمعاني تخصيص الخلاف في نسخه لأخبار الأحاد^(٤) خاصة ، وقد أورد على المصنف أنه كيف يجتمع تجويزه هذا ، مع قوله - تبعًا للأصوليين - في القياس على المستنبط أن لا تكون معارضة في الأصل بمعارض وإذا كانت المعارضة (١٢٤أ) تقطعها عن العمل ، فقياس المستنبط ملغى عند المعارضة ، وإذا كان ملغى لا يكون ناسخًا ، قال المصنف : وهذا السؤال لا يختص بنا ، بل هو على من جوز النسخ بالقياس ، واشترط في العلة أن لا تعارض في الأصل ، قال : ونحن إذا قلنا : ينسخ ، فلا نريد به إلا القياس المعتبر الصحيح ، ولا يكون صحيحًا معتبرًا ، إلا إذا سلمت العلة فيه عن معارض في الأصل ، فلا مناقضة بين الكلامين ، ونحن لم نقل : إن القياس ينسخ وإن كانت عله مستنبطة ، بل أطلقنا بأنه ناسخ ، وإنما يكون ناسخًا إذا كان معتبرًا ، وإنما يعتبر إذا سلمت عله عن المعارضة .

(ص) ونسخ القياس في زمنه - عليه الصلاة والسلام - وشرط ناسخه إن كان قياسًا أن يكون أجلى وفاقًا للإمام وخلافًا للآمدي .

(ش) ذهب عبد الجبار وغيره إلى أنه لا يجوز نسخ القياس ؛ لأنه مستنبط من


(١) انظر : الإحكام للآمدي [٢٣٣/٣] ، وليس فيه تعرض لزمن النبي ﷺ ، وقد فصل فيه بين أن تكون العلة منصوصة فيصح ، وإلا فإن كان القياس قطعياً كقياس الأمة على العبد في السراية ، فإنه وإن كان مقدماً لكن ليس بنسخ ؛ لكونه ليس بخطاب ، والنسخ عنده هو الخطاب ، وإن كان ظنيًا بأن تكون العلة مستنبطة ، فلا يكون ناسخًا .

وانظر : البحر المحيط [١٣٤/٤] ، شرح الكوكب المنير [٥٧٣/٣] .

(٢) انظر : البحر المحيط للزركشي [١٣٤/٤] .

(٣) قال - ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من النسخة (ز) .

(٤) في النسخة (ك) الخبر الأحاد .

أصل ، فما دام حكم الأصل باقياً ، وجب بقاء حكم الفرع^(١) ، وجوزه الجمهور ، لكن في زمن النسخ ، وهو زمنه ^(٢) ؛ لأن طريق النسخ حاصل وهو الوحي ، فأما بعد الرسول فلا يتصور نسخه ؛ لأنه إما أن ينسخ بنص حادث وهو مستحيل ، أو بنص كان موجوداً من قبل لكن المجتهد المستنبط لعلة القياس غفل عنه ، فباطل ، لأنه تبين فساد القياس من أصله ، فلا نسخ ، وإما أن ينسخ بالإجماع وهو باطل لما ذكرنا ، وصورة المسألة ، أن يقول الشارع : حرمت المفاضلة في البر^(٣) ؛ لأنه مطعوم ، فهذا نص منه على الحكم وعلته ، فإذا قلنا : هذا إذن في القياس فقاوسوا الأرز على البر ، فعاد وقال بعد ذلك : بيعوا الأرز بالأرز متفاضلاً ، جاز ، قالوا : ولا يشترط أن يكون ناسخه النص^(٤) كما مثلنا ، بل يجوز بالقياس أيضاً بأن ينص على حكم آخر على ضد حكم أصل ذلك القياس ، وشرط الإمام الرازي وغيره في هذا الناسخ : أن يكون^(٥) أجلى ، بأن تكون الأمانة الدالة على عليية المشترك بين هذا الأصل والفرع راجحة على الأمانة الدالة على عليية المشترك بين الأصل والفرع ، وفي المسألة مذهب ثالث صار إليه كثير من الحنابلة كأبي^(٦) الخطاب : الفرق ما بين ما علته منصوصة ، فهو كالنص ينسخ كما ينسخ به ، وإن كانت مستنبطة فلا ، ومتى وجدنا نصاً بخلافه تبيننا فساد

(١) انظر : المعتمد للبصري [٤٠٢/١] ، وهو اختيار أبي يعلى في العدة [٨٢٧/٣] ، واختيار ابن الحاجب أيضاً في مختصره مع شرح العضد [١٩٩/٢] .

(٢) انظر : المعتمد للبصري [٤٠٢/١] ، المحصول للرازي [٥٦٢/٥٦١/١] ، الإحكام للآمدي [٢٣١/٣] ، معراج المنهاج [٤٤٦/١] ، الإبهاج في شرح المنهاج [٢٧٨/٢] ، نهاية السؤل [١٨٧/٢] ، البحر المحيط [١٣٤/٤] ، المسودة ص ٢٠٣ ، فتح الغفار [١٣٣/٢] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [٥٥/٢] ، الآيات البينات [١٣٤/٣] ، مناهج العقول [١٨٦/٢] ، شرح الكوكب المنير [٥٧١/٣] ، فوائح الرحموت [٨٤/٢] .

(٣) في البر - ساقطة من النسخة (ك) ، ومثبتة من النسخة (ز) .

(٤) في النسخة (ز) ناسخه التضمن .

(٥) هكذا في النسخين (ك) ، (ز) والعبارة بهذه الصياغة غير مفهومة ومشوشة . والذي في المحصول « وأما القياس فبأن ينص في صورة على خلاف ذلك الحكم ، ويجعله معللاً بعللة موجودة في ذلك الفرع ، وتكون أمانة عليتها أقوى من أمانة عليية الوصف للحكم الأول في الأصل الأول ، ويكون كل ذلك بعد استقرار التعبد بالقياس الأول » اهـ . انظر : المحصول للإمام الرازي [٥٦٢/١] .

(٦) في النسخين (ك) ، (ز) كما في الخطاب وهو تحريف من النسخ .

القياس ، واختاره الآمدي^(١) قال الهندي : وينبغي أن يكون موضع الخلاف في أنه هل يمكن نسخه بدون نسخ أصله ؟ أما نسخه مع نسخ أصله ، أو نسخ أصله ولم يتعرض لنسخة ففيه خلاف الحنفية ، إذ جوزوا صوم رمضان بنية من النهار قياسًا على ما ثبت من نسخه صوم عاشوراء بنية من النهار ، حين كان واجبًا مع زوال حكمه بالنسخ ، وبقاء الفرع على حاله لكن لا يكون هذا^(٢) النسخ إلا بالنص ؛ لأن حكم النص لا ينسخ بالقياس ، قلت : سيأتي في قول المصنف : والمختار أن نسخ حكم الأصل لا يبقى معه الفرع ، وكان ينبغي جمعهما في موضع واحد .

(ص) ويجوز نسخ الفحوى دون أصله كعكسه على الصحيح .

(ش) فيه مسألتان : إحداهما : يجوز نسخ الفحوى دون أصله ، فينسخ الضرب دون التأفيف ، كالتصين ينسخ أحدهما مع بقاء الآخر ، وحكاه ابن السمعاني عن أكثر^(٣) المتكلمين . والثاني : المنع ، ونقله عن أكثر الفقهاء^(٤) ، ولعل مأخذ الخلاف أن دلالة لفظة أو قياسية^(٥) . الثانية : يجوز نسخ الأصل (١٢٤ب) دون الفحوى ، كنسخ التأفيف دون الضرب ؛ لأن التأذي به أعظم ، ولا يلزم من إباحة اليسير إباحة

(١) انظر : التمهيد لأبي الخطاب [٣٩٠/٢ - ٣٩١] ، الإحكام للآمدي [١٣٢/٣ ، ١٣٣] ، شرح الكوكب المنير [٥٧٢/٣ ، ٥٧٣] .

(٢) هذا - ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من النسخة (ز) .

(٣) ونقل الإمام الزركشي عن سليم الرازي أنه نقله عن الأشعرية وغيرهم ، قال : بناء على أصلهم أن ذلك مستفاد من اللفظ فكان بمنزلة لفظين فجاز نسخ أحدهما مع بقاء حكم الآخر قال الزركشي : وجزم به سليم ، قال : لأنهما في الحكم بمنزلة ما تناوله العموم من المشتبهات ونسخ بعض ذلك مع بقاء بعض سائغ ، قال : ويفارق القياس حيث يمتنع نسخه مع بقاء أصله ؛ لأن صحة الأصل صحة الفرع ، فما دام الأصل باقياً وجبت صحته . انظر البحر المحيط [١٤١، ١٤٠/٤] وانظر : شرح العضد على ابن الحاجب [٢٠٠/٢] ، المسودة ص ٢٠٠ ، شرح المحلي مع حاشية البناني [٥٦/٢] ، شرح الكوكب المنير [٥٧٧/٣] ، الآيات البيئات [١٥١/٣] ، فوائح الرحموت [٨٧/٢] ، إرشاد الفحول ص ١٩٤ .

(٤) قال الإمام الزركشي : لأن ثبوت نطقه موجب لفحواه ومفهومه ، فلم يجز نسخ الفحوى مع بقاء موجهه ، كما لا ينسخ القياس مع بقاء أصله . اهـ . انظر البحر المحيط [١٤١/٤] .

(٥) انظر المعتمد للبصري [٤٠٤/١] ، المحصول للرازي [٥٦٣/١] ، الإحكام للآمدي [٣/٢٣٦] مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٢٠٠/٢] ، شرح تنقيح الفصول ص ٣١٥ ، الإبهاج في شرح المنهاج [٢٨١/٢] ، نهاية السؤل [٨٨/٢] ، مناهج العقول [١٨٨/٢] .

الكثير، وقيل: يمتنع، لأن الفرع يتبع الأصل، ويتحصل في صورتين ثلاثة أقوال: ثالثها: منع الأول وجواز الثاني^(١)، وعليه ابن الحاجب^(٢).

(ص) والنسخ به .

(ش) أي بالفحوى، وادعى له الإمام والآمدى فيه الاتفاق^(٣)، ولكن الخلاف موجود، نقله الشيخ أبو إسحاق في «شرح اللمع»^(٤)، بناء على أن الفحوى قياس، والقياس لا يكون ناسخاً^(٥)، وحكاها ابن السمعاني عن الشافعي - رضي الله عنه - قال: لأنه جعل الفحوى في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُلْ لِهَٰمَآ أَفٌ﴾^(٦)، في تحريم الضرب قياساً على التأنيف، فعلى قوله لا يصح النسخ به، لأن القياس لا يجوز أن ينسخ^(٧) النص وهذه المسألة في المنهاج^(٨) دون المختصر.

(١) في النسخة (ز) مع الأولى وجواز الثانية.

(٢) انظر: مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٢٠٠/٢]، وانظر: المعتمد [٤٠٤/١]، المحصول [٥٦٣/١]، الإحكام للآمدى [٢٣٦/٣]، المسودة ص ١٩٨، ١٩٩، شرح تنقيح الفصول ص ٣١٥، الإبهاج في شرح المنهاج [٢٨١/٢]، نهاية السؤل [١٨٨/٢]، شرح المحلي مع حاشية البناني [٥٦/٢].

(٣) لأن دلالاته إن كانت لفظية فلا كلام، وإن كانت عقلية فهي يقينية، فتقتضى النسخ لا محالة. انظر: الإحكام للآمدى [٢٣٥/٣]، وانظر: المحصول للرازي [٣٦٥/١]، معراج المنهاج [٤٤٧/١]، الإبهاج في شرح المنهاج [٢٨٢/٢]، نهاية السؤل [٨٩/٢].

(٤) انظر: شرح اللمع للشيرازي [٥١٢/١] حيث قال: «وأما فحوى الخطاب فهو التنبية، فمن قال من أصحابنا: إنه معلوم من جهة النطق، جوز النسخ به، ومن قال: إنه معلوم بالاستنباط لا يجوز النسخ به». اهـ.

(٥) مبنى الخلاف في المسألة:

قال الإمام الزركشي في البحر المحيط: ومنشأ الخلاف في أنه قياس جلى أولاً؟ أو أن دلالاته لفظية أو عقلية التزامية؟ فإن قلنا: لفظية، جاز نسخها، والنسخ بها كالمندقوق، وإن كانت عقلية كانت قياساً جلياً، والقياس لا ينسخ ولا ينسخ به. انظر البحر المحيط [١٤٠/٤]، سلاسل الذهب ص ٣٠٧.

(٦) سورة الإسراء من الآية/٢٣.

(٧) في النسخة (ز) لا يجوز أن يبيح.

(٨) راجع المسألة في: المعتمد [٤٠٤/١]، العدة [٨٢٨/٣]، اللمع ص ٣٣، شرح اللمع [١/١]

[٥١٢]، المسودة ص ٢٠٢، شرح تنقيح الفصول ص ٣١٥، معراج المنهاج [٤٤٧/١]، الإبهاج في شرح المنهاج [٢٨٠/٢]، نهاية السؤل [١٨٩/٢]، البحر المحيط =

(ص) والأكثر أن نسخ أحدهما يستلزم الآخر^(١).

(ش) إذا قلنا بالجواز ففي استتباع نسخ أحدهما نسخ الآخر، مذاهب:

أحدها: نعم، واختاره البيضاوي؛ لتلازمهما^(٢).

والثاني: المنع^(٣).

والثالث: أن نسخ الأصل يتضمن نسخ الفحوى^(٤)؛ لأنها تابعة ولا يتصور بقاء التابع بدون متبوعه^(٥)، ونسخ المفهوم لا يتضمن نسخ الأصل، وقال ابن برهان في «الأوسط»: إنه المذهب. واعلم أن هذا التعليل مشكل بقولهم: إذا نسخ الوجوب بقي الجواز.

(ص) ونسخ المخالفة وإن تجردت عن أصلها لا الأصل دونها في الأظهر.

(ش) أي يجوز نسخ مفهوم المخالفة مع نسخ الأصل ودونه^(٦)، ذكره القاضي

عبد الوهاب وغيره^(٧).

= [١٤٠/٤]، المحلي على جمع الجوامع مع حاشية البناني [٥٦/٢]، شرح الكوكب المنير [٣/٥٧٦]، الآيات البيئات [١٥١/٣]، مناهج العقول [١٨٨/٢]، فوائح الرحموت [٨٨/٢].

(١) قال المحلي رحمه الله: واعلم أن استلزام نسخ كل منهما للآخر ينافي ما صححه من جواز نسخ كل منهما دون الآخر، فإن الامتناع مبني على الاستلزام، والجواز مبني على عدمه، وقد اقتصر ابن الحاجب على الجواز مع مقابله والبيضاوي على الاستلزام، وجمع المصنف - يعني ابن السبكي - بينهما. انظر شرح المحلي مع حاشية البناني [٥٦/٢].

(٢) انظر منهاج الوصول ص ٦٨، نهاية السؤل [١٨٨/٢].

(٣) انظر الإحكام للآمدي [٢٣٦/٣]، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٢٠٠/٢].

(٤) انظر المحصول للرازي [٥٦٣/١]، الإحكام للآمدي [٢٣٦/٣]، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٢٠٠/٢]، معراج المنهاج [٤٤٦/١]، الإبهاج في شرح المنهاج [٢٨١/٢]، نهاية السؤل [١٨٨/٢].

(٥) أجاب عن ذلك الآمدي وابن الحاجب بأن دلالة الفحوى تابعة لدلالة المنطوق على حكمه وليست تابعة لحكمه، ودلالة المنطوق باقية بعد النسخ أيضًا، فما هو أصل لدلالة الفحوى غير مرتفع، وما هو المرتفع ليس أصلًا للفحوى. انظر الإحكام للآمدي [٢٣٧/٣]، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٢٠٠/٢]، نهاية السؤل [١٨٨/٢، ١٨٩]، البحر المحيط [١٤٠، ١٣٩/٤].

(٦) هذا إذا استقر حكم مفهوم المخالفة وثبت وتقرر، أما إذا لم يستقر حكمه، وقد وجدنا منطوقًا بخلافه، قدم المنطوق عليه، وعلمنا أنه غير مراد. انظر المسودة ص ١٩٩، ٢٠٠.

(٧) انظر المسودة ص ٢٠٠، البحر المحيط [١٣٨/٤]، شرح المحلي مع حاشية البناني [٥٧/٢]، =

وقد قالت الصحابة: «إنما الماء من الماء»^(١)، نسخ مفهومه بقوله: «إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل»^(٢)، وبقي أصله وهو وجوب الغسل من الإنزال، وأما نسخ الأصل بدون مفهوم المخالفة، فذكر الصفي الهندي فيه احتمالين قال: وأظهرهما أنه لا يجوز؛ لأنه إنما يدل على العدم، باعتبار ذلك القيد المذكور، فإذا بطل تأثير ذلك القيد بطل ما بني عليه، وعلى هذا نسخ الأصل نسخ المفهوم، وليس المعنى منه أنه يرتفع العدم ويحصل الحكم الثبوتي، بل المعنى أن يرتفع العدم الذي كان شرعيًا، ويرجع إلى ما كان عليه من قبل^(٣).

(ص) ولا النسخ بها .

(ش)، هذا تابع فيه ابن السمعاني؛ فإنه قال: دليل الخطاب يجوز نسخ موجب،

= شرح الكوكب المنير [٥٧٨/٣]، الآيات البيئات [١٥٢/٣]، فوائح الرحموت [٨٩/٢]، إرشاد الفحول ص ١٩٤.

(١) الحديث أخرجه مسلم والترمذي والبيهقي وأبو داود، ولفظه عن أبي سعيد الخدري قال: خرجت مع رسول الله ﷺ يوم الاثنين إلى قباء حتى إذا كنا في بني سالم، وقف رسول الله ﷺ على باب عتبان فصرخ به فخرج يجر إزاره، فقال رسول الله ﷺ: «أعجلنا الرجل»، فقال عتبان: يا رسول الله، رأيت الرجل يعجل عن امرأته، ولم يمن، ماذا عليه؟ فقال رسول الله ﷺ: «إنما الماء من الماء». انظر: صحيح مسلم [٢٦٩/١]، سنن الترمذي [١٨٦/١]، عارضة الأحوذى [١٦٨/١]، سنن البيهقي [١٦٧/١]، سنن أبي داود [٥٦/١]، بذل الجهود [١٧٩/٢]، الدراية في تخريج أحاديث الهداية [٥٠، ٤٨/١].

(٢) روى الإمام مالك والشافعي وأحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا قعد بين شعبها الأربع، ثم مس الختان الختانان، فقد وجب الغسل». وفي رواية الترمذي: «إذا جاوز الختان الختانان فقد وجب الغسل» - وقال الترمذي حديث عائشة حسن صحيح. وفي رواية الشافعي وابن حبان: «إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل، فعلته أنا ورسول الله ﷺ»، وجعله البخاري عنوان باب: إذا التقى الختانان انظر صحيح البخاري [٦٢/١]، صحيح مسلم [٢٧١/١]، المنتقى [٩٦/١]، بدائع المنن [٣٦، ٣٥/١]، ترتيب مسند الشافعي [٣٨/١]، مسند الإمام أحمد [٤٧/٦]، سنن الترمذي [١٨٢/١]، سنن النسائي [٩٢/١]، سنن أبي داود [٦٤/١]، تحفة الأحوذى [٣٦٢/١]، سنن ابن ماجه [١٩٩/١]، سنن الدارمي [١٩٤/١]، شرح السنة للبخاري [٣/٢]، الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان [٢٤٨/٢]، نيل الأوطار [٢٦٠/١]، تخريج أحاديث البزدوي ص ١٧٠.

(٣) انظر روضة الناظر ص ٤٦، مختصر الطوفي ص ٨٢، البحر المحيط [١٣٩/٤]، شرح المحلى مع حاشية البنانى [٥٧/٢]، شرح الكوكب المنير [٥٧٩/٣]، الآيات البيئات [١٥٢/٣]، فوائح الرحموت [١٨٩/٢]، إرشاد الفحول ص ١٩٤.

ولا يجوز النسخ بموجبه ؛ لأن النص أقوى من دليله^(١)، لكن الشيخ أبو إسحاق في «اللمع» حكاه وجهًا، وقال : المذهب الصحيح الجواز ؛ لأنه في معنى النطق^(٢) .

(ص) ونسخ الإنشاء ولو كان بلفظ القضاء أو الخبر أو قيد بالتأييد وغيره مثل : صوموا أبدًا صومًا حتمًا ، وكذا : الصوم واجب مستمر أبدًا ، إذا قاله إنشاء ، خلافًا لابن الحاجب .

(ش) النسخ يقع في الإنشاء في الجملة بالإجماع ، لكن اختلف في صور منه :

إحداها : أن يقع الإنشاء بلفظ نحو : ﴿وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه﴾^(٣) ، ونحوه^(٤) . وذهب بعضهم إلى أنه لا يجوز وقوع النسخ فيه ، وزعم أن لفظ القضاء إنما يستعمل فيما لا يتغير حكمه ، وهذا القول غريب لا يعرف في كتب الأصول ، وإنما أخذه المصنف من كتب التفسير^(٥) .

الثانية : جميع الأخبار المقصود بها الأمر أو النهي نحو : ﴿والوالدات يرضعن أولادهن﴾^(٦) فهو وإن كانت صورته صورة الخبر ، لكن معناه الإنشاء ، فيرد النسخ عليه كسائر الأوامر^(٧) ، وخالف فيه أبو بكر الدقاق^(٨) كما نقله ابن السمعاني وغيره

(١) انظر البحر المحيط [١٣٩/٤] ، المحلي مع حاشية البناني [٥٨/٢] ، شرح الكوكب المنير [٣/٥٨٠] ، الآيات البيئات [٥٨٠/٣] .

(٢) انظر اللمع ص ٣٣ ، شرح اللمع [٥٢١/١] ، المحلي مع حاشية البناني [٥٨/٢] .

(٣) سورة الإسراء من الآية/٢٣ .

(٤) انظر : شرح المحلي مع حاشية البناني [٥٨/٢] ، شرح الكوكب المنير [٥٣٨/٣] ، الآيات البيئات [١٥٣/٣] .

(٥) انظر : مفاتيح الغيب (التفسير الكبير) للإمام الرازي [٥٤/١٩] ، حيث قال : (القضاء معناه الحكم الجزم البت الذي لا يقبل النسخ) . اهـ .

(٦) سورة البقرة من الآية/٢٣٣ .

(٧) انظر تحقيق المسألة في : اللمع ص ٣١ ، شرح اللمع [٤٨٩/١] ، العدة [٨٢٥/٣] ، المحصول [١/٥٤٨] ، الإحكام للآمدي [٢٠٥/٣] وما بعدها ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٢/١٩٥] ، المسودة ص ١٧٦ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٠٩ ، شرح المحلي مع حاشية البناني [٢/٥٨] ، البحر المحيط [١٠٠/٤] ، شرح الكوكب المنير [٥٣٨/٣] ، الآيات البيئات [٣/١٥٣] ، فوائح الرحموت [٧٥/٢] ، إرشاد الفحول ص ١٨٨ .

(٨) هو : محمد بن محمد بن جعفر الدقاق الشافعي ، الفقيه ، الأصولي ، القاضي ، المعروف =

تغليبا للفظ الخبر على معنى الأمر^(١).

الثالثة: إذا قيد (أ١٢٥) بالتأييد، وما في معناه نحو: صوموا أبداً، صوموا حتماً، نقل ابن السمعاني عن بعض المتكلمين منعه لمناقضته الأبدية^(٢)، وقالوا: لا يجوز النسخ إلا في خطاب مطلق، وزعموا أن جوازه يؤدي إلى البداء، والصحيح الجواز^(٣)؛ لأنه إذا جاز أن يقال: لازم غريمك^(٤) أبداً ويريد إلى وقت القضاء - جاز أن يقال: افعل كذا أبداً، ويراد إلى وقت النسخ، ونقله ابن برهان عن المعظم، قال: لأن القصد به المبالغة لا الدوام^(٥).

الرابعة: الصوم واجب مستمر أبداً. إذا قاله إنشاء منع ابن الحاجب نسخه^(٦)؛ لأنه خبر فطرقت النسخ إليه يلزم الخلف، بخلاف الإنشاء لفظاً ومعنى نحو: صوموا

= باين الدقاق، نسبة إلى الدقيق وعمله وبيعه ويلقب بخياط، قال الخطيب البغدادي: كان فاضلاً عالماً بعلوم كثيرة، وله كتاب في الأصول في مذهب الشافعي، وكانت فيه دعابة ولد سنة ٣٠٦هـ وتوفي سنة ٣٩٢هـ. انظر ترجمته في: تاريخ بغداد [٢٢٩/٣]، النجوم الزاهرة [٢٠٦/٤]، طبقات الشافعية للإسنوي [٥٢٢/١].

(١) أي لكون لفظه لفظ الخبر، والخبر لا يبدل، قال الشيخ البناي: ولا يخفى ضعف هذا التمسك؛ لأن ذلك في الخبر حقيقة، لا فيما صورته صورة الخبر والمراد منه الإنشاء. انظر: حاشية البناي على شرح المحلي [٥٨/٢].

(٢) في النسخة (ز) لمناقضة الأمر به.

(٣) انظر التبصرة (ص ٢٥٥)، شرح اللمع [٤٩١/١]، البرهان لإمام الحرمين [٨٤٤/٢]، أصول السرخسي [٦٠/٢]، المحصول [٥٤٩/١] الإحكام للآمدي [٢٠٥/٣]، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٩٢/٢]، المسودة (ص ١٧٦)، شرح تنقيح الفصول (ص ٣١٠)، كشف الأسرار [١٦٤/٣]، البحر المحيط [٩٨/٤]، شرح المحلي مع حاشية البناي [٥٨/٢]، فتح الغفار [١٣١/٢]، شرح الكوكب المنير [٥٣٩/٣]، إرشاد الفحول (ص ١٨٦).

(٤) في النسخة (ز) لازم غير ممكن.

(٥) انظر: الوصول إلى الأصول لابن برهان [٢٨٠، ٢٧/٢]، فإنه قال فيه: «يجوز نسخ العبادة - أعنى الحكم - وإن كان بلفظ التأييد، كقوله: صلوا أبداً، خلافاً لبعض الأصوليين. ثم قال: وقولهم: إن هذه الصيغة نص في الاستغراق - فليس كذلك، فإنها تذكر في موضع المبالغة، كقولهم: لازم غريمك أبداً، معناه: حتى يقضيك». اهـ ما أردته.

(٦) انظر مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٩٢/٢]، وعبارته:

«الجمهور على جواز نسخ مثل: صوموا أبداً، بخلاف: الصوم واجب مستمر أبداً» =

أبدًا . واختار المصنف التسوية بين الصورتين ؛ لأنه وإن كان بصورة^(١) الخبر فهو في معنى الإنشاء ، فجاز كالإنشاء المحض ، وحاصله أن المقيد بالتأييد لا يمتنع معه النسخ ، بل هو تأكيد سواء كان في الخبر أو الإنشاء .

(ص) ونسخ الأخبار بإيجاب الإخبار بنقيضها^(٢) .

(ش) أطلق الجمهور أن النسخ لا يدخل الخبر ، وفصل القاضي أبو بكر ، فقال : هذا في خبر الله تعالى وخبر رسوله ﷺ ، فأما أمرنا بالإخبار بشيء فيجوز نسخه بالنهي عن الإخبار به ، وجرى عليه المصنف ، وسواء كان مما يتغير ، كما لو قال : كلفتمكم أن تخبروا بقيام^(٣) زيد ، ثم يقول : كلفتمكم بأن تخبروا بأن زيدًا ليس بقائم ، ولا خلاف في جوازه ؛ لاحتمال كونه قائمًا وقت الإخبار بقيامه ، غير قائم وقت الإخبار بعدم قيامه ، أو كان مما لا يتغير ، وككون السماء فوق الأرض مثلًا^(٤) ، وفي هذه الصورة منعت المعتزلة^(٥) ؛ لأن أحدهما كذب والتكليف به قبيح ، وهو مبني على التقييح العقلي^(٦) .

(ص) لا الخبر ، وقيل : يجوز إن كان عن مستقبل .

= وكذا وقع في عبارة «مسلم الثبوت» ، وقد علل مؤلفه وشارحه منع النسخ في : الصوم واجب مستمر أبدًا - بأنه نص مؤكد لا احتمال فيه لغيره ، فلا يصح انتساخه . فواتح الرحموت [٦٨/٢] .

(١) في النسخة (ز) وإن كان تصويره .

(٢) في المتن المطبوع : بنقيضه وفي النسخة (ز) : نقيضها .

(٣) في النسخة (ك) تخبروا بquam .

(٤) انظر الإحكام للآمدي [٢٠٦/٣] ، البحر المحيط [٩٨/٤] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [٥٨/٢] ، شرح الكوكب المنير [٥٤١/٣] ، الآيات البيئات [١٥٤/٣] ، مناهج العقول [١٧٦/٢] ، فواتح الرحموت [٧٥/٢] .

(٥) انظر المعتمد للبصري [٣٨٩/١] ، الإحكام للآمدي [٢٠٦/٢] .

(٦) قال عضد الدين الإيجي في «شرح مختصر ابن الحاجب» [١٩٥/٢] :

نسخ الخبر له صورتان : إحداهما : نسخ إيقاع الخبر بأن يكلف الشارع أحدًا بأن يخبر بشيء عقلي أو عادي أو شرعي كوجود الباء وإحراق النار وإيمان زيد ، ثم ينسخه فهذا جائز باتفاق ، وهل يجوز نسخه بنقيضه - أي بأن يكلفه الإخبار بنقيضه - المختار جوازه خلافًا للمعتزلة . ومبناه على أصلهم في حكم العقل ؛ لأن أحدهما كذب ، فالتكليف به قبيح ، وقد علمت فساده ، ثانيتهما ، نسخ مدلول الخبر ... إلخ اهـ ما أردته .

(ش) أما نسخ خبر الله تعالى ورسوله - عليه الصلاة والسلام - فيمتنع مطلقاً، أما إذا لم يتغير مدلوله فبالإجماع^(١)، وأما المتغير، كما يمان زيد وكفره ونحو ذلك - فكذلك^(٢) سواء كان الخبر ماضياً أو... مستقبلاً على الصحيح^(٣)؛ لأنه يؤدي إلى دخول الكذب في أخبار الله تعالى ورسوله ﷺ، مثاله قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ وَإِنَّ الْفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ﴾^(٤) وقوله ﷻ: «شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي»^(٥). وقيل: يجوز مطلقاً، وهو قول القاضي أبي يعلى^(٦)، وعلى هذا يجوز نسخ الوعد والوعيد قبل الفعل، كقوله:

(١) كأخبار الأمم السالفة والإخبار عن الساعة وأماراتها؛ وذلك لأنه يفضي إلى الكذب حيث يخبر بالشيء ثم يخبر بنقيضه، وذلك محال على الله تعالى. انظر تحقيق المسألة في: المعتمد [٣٨٩/١]، العدة [٨٢٥/٣]، اللمع (ص ٣١)، شرح اللمع [٤٨٩/١]، أصول السرخسي [٥٩/٢]، المحصول للرازي [٥٤٨/١]، الإحكام للآمدي [٢٠٦/٣]، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٩٥/٢]، المسودة (ص ١٧٦)، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٠٩)، معراج المنهاج [٤٣٩/١]، كشف الأسرار [١٦٣/٣]، الإبهاج في شرح المنهاج [٢٦٧/٢]، نهاية السؤل [١٧٨/٢]، البحر المحيط [٩٨/٤]، شرح المحلي مع حاشية البناني [٥٩/٢]، فتح الغفار [١٣١/٢]، شرح الكوكب المنير [٥٤٣/٣]، الآيات البيئات [٣/١٥٤]، مناهج العقول [١٧٦/٢]، فوائح الرحموت [٧٥/٢]، إرشاد الفحول (ص ١٨٨).

(٢) فكذلك. ساقطة من النسختين (ك)، (ز) وأثبتناها ليستقيم المعنى.

(٣) انظر: المحصول للرازي [٥٤٨/١]، الإحكام للآمدي [٢٠٦/٣]، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٠٩)، معراج المنهاج [٤٣٩/١]، كشف الأسرار [١٦٣/٣]، الإبهاج في شرح المنهاج [٢/٢٦٧]، نهاية السؤل [١٧٨/٢]، البحر المحيط [٩٩/٤]، شرح المحلي مع حاشية البناني [٥٩/٢]، شرح الكوكب المنير [٥٤٣/٣]، الآيات البيئات [٣/١٥٤]، فوائح الرحموت [٧٥/٢].

(٤) سورة الإنفطار الآية/١٣، ١٤.

(٥) روى الإمام أحمد وأبو داود والترمذي وابن حبان والحاكم وابن ماجه عن جابر - رضي الله تعالى عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي»، وقال الترمذي: حديث حسن. والإضافة بمعنى آل العهدة، أي الشفاعة التي وعدني الله بها لأهل الكبائر الذين استوجبوا النار بذنوبهم الكبيرة. انظر: مسند الإمام أحمد [٢١٣/٣]، سنن أبي داود [٢٣٦/٤]، سنن الترمذي [٥٤٠، ٥٣٩/٤]، سنن ابن ماجه [١٤٤١/٢]، تحفة الأحوذى [١٢٧/٧]، الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان [١٣٢، ١٣١/٨]، المستدرك [٦٩/١]، فيض القدير [١٦٢/٤].

(٦) انظر: العدة لأبي يعلى [٨٢٥/٣]، المحصول للرازي [٥٤٨/١]، الإحكام للآمدي [٣/٢٠٦]، المسودة (ص ١٧٧)، إرشاد الفحول (ص ١٨٨).

من بنى هذا الحائط فله درهم ، ثم يرفع ذلك ، وقيل : يجوز إن كان مدلوله مستقبلاً وإلا فلا ، واختاره البيضاوي^(١) ، قال الخطابي : إنه الصحيح ، فقال : النسخ يجري فيما أخبر الله - تعالى - أن يفعله ؛ لأنه يجوز تعليقه على شرط بخلاف إخباره عما لا يفعله ، إذ لا يجوز دخول الشرط فيه ، قال : وعلى هذا تأول ابن عمر النسخ في قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ تَبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تَخَفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ ﴾^(٢) ، فإن نسخها بعد ذلك يرفع حديث النفس ، وجرى ذلك مجرى العفو والتخفيف عن عباده ، وهو كرم وفضل وليس بخلف^(٣) .

(ص) : ويجوز النسخ ببدل أثقل .

(ش) كصوم عاشوراء برمضان^(٤) ، والحبس في البيوت في الزنا بالحد^(٥) . ومنع منه بعضهم عقلاً ، وبعضهم سمعاً وهو قول ابن داود^(٦) ، وذكر ابن برهان أن بعضهم نقله

(١) انظر منهاج الوصول (ص ٦٧) ، معراج المنهاج [٤٣٩/١] ، الإبهاج [٢٦٧/٢] ، نهاية السؤل [١٧٩/٢] .

(٢) سورة البقرة من الآية/٢٨٤ ، وقد نسخها قوله تعالى : ﴿ لَا يَكْلَفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦] وهو في صحيح البخاري عن ابن عمر . صحيح البخاري [٤١/٦] ، وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة . صحيح مسلم [١١٥/١] ، وانظر : الطبري [٩٥/٣] وما بعدها ، المسودة (ص ١٩٧) ، البحر المحيط [١٠١/٤] ، الدر المنثور للسيوطي [١٧٤/١] ، شرح الكوكب المنير [٥٤٤/٣] ، فتح القدير للشوكاني [٣٠٦/١] .

(٣) في النسخة (ز) وليس مكلف .

(٤) حيث روى البخاري ومسلم في صحيحيهما عن عائشة - رضي الله تعالى عنها - قالت : كانت قريش تصوم عاشوراء في الجاهلية ، وكان رسول الله ﷺ يصومه ، فلما هاجر إلى المدينة صامه وأمر بصيامه ، فلما فرض شهر رمضان قال : «من شاء صامه ومن شاء تركه» . انظر : صحيح البخاري [٥٧/٣] ، صحيح مسلم [٧٩٢/٢] .

(٥) وذلك لأن حد الزاني في أول الإسلام كان الحبس لقوله تعالى : ﴿ وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نَسَائِكُمْ فَاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلاً ﴾ [النساء/١٥] ، ثم نسخ وجعل حد البكر الجلد لقوله تعالى : ﴿ الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ﴾ [النور من الآية/٢] وجعل حد الثيب بالآية التي نسخ رسمها : «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة» .

(٦) انظر تفصيل كلام الأصوليين في هذه المسألة في : المعتمد [٣٨٥/١] ، العدة [٧٨٥/٣] ، اللمع (ص ٣٢) ، شرح اللمع [٤٩٤/١] ، التبصرة (ص ٢٥٨) ، أصول السرخسي [٦٢/٢] ، المستصفي للغزالي [١٢٠/١] ، المحصول للرازي [٥٤٦/١] ، الإحكام للآمدي [١٩٦/٣] =

عن الشافعي - رضي الله عنه - وليس بصحيح^(١). أما الأخف والمماثل^(٢) فلا خلاف في جواز النسخ به كالعدة^(٣).

(ص) وبلا بدل (١٢٥ب) لكن لم يقع ، وفاقاً للشافعي .

(ش) في النسخ بلا بدل مسألتان :

إحدهما: الجواز، وعليه المعظم^(٤)؛ لأن المصلحة قد تقتضيه، وخالف فيه جماهير المعتزلة ، كما قاله إمام الحرمين^(٥) ؛ بناء على أن النسخ يجمع معنى الرفع والنقل^(٦).

الثانية: الوقوع ، وعليه الأكثر^(٧) ، وكلام الشافعي - رضي الله عنه - في

= وما بعدها ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٩٣/٢] ، المسودة (ص ١٨١) ، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٠٨) ، معراج المنهاج [٤٣٦/١] ، كشف الأسرار [١٨٧/٣] ، الإبهاج في شرح المنهاج [٢٦١/٢] ، نهاية السؤل [١٧٧/٢] ، البحر المحيط [٩٦،٩٥/٤] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [٥٩/٢] وما بعدها ، شرح الكوكب المنير [٥٤٩/٣] ، فتح الغفار [١٣٤/٢] ، مناهج العقول [١٧٤/٢] ، فوائح الرحموت [٧١/٢] ، إرشاد الفحول (ص ١٨٨).

(١) انظر الوصول إلى الأصول لابن برهان [٢٥/٢] .

(٢) في النسخة (ز) والمماثلة .

(٣) فإن العدة كانت حوياً كاملاً في ابتداء الإسلام لقوله تعالى: ﴿مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ﴾ [البقرة/٢٤٠] ، ثم نسخت إلى أربعة أشهر وعشر ، وهذا مثال للأخف .

أما مثال المماثل فهو: نسخ استقبال بيت المقدس باستقبال الكعبة .

(٤) انظر تفصيل الكلام على هذه المسألة في : المعتمد للبصري [٣٨٤/١] ، العدة [٧٨٣/٣] ،

اللمع (ص ٣٢) ، شرح اللمع [٤٩٣/١] ، البرهان لإمام الحرمين [٨٥٦/٢] ، المحصول للرازي

[٥٤٦/١] ، الإحكام للآمدي [١٩٥/٣] ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٩٣/٢] ،

المسودة (ص ١٧٩) ، المستصفي [١١٩/١] ، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٠٨) ، معراج المنهاج

[٤٣٦/١] ، الإبهاج في شرح المنهاج [٢٦/٢] ، نهاية السؤل [١٧٧/٢] ، البحر المحيط [٤/٤]

[٩٤] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [٦٠/٢] ، شرح الكوكب المنير [٥٤٥/٣] ، الآيات

البيئات [١٥٥/٣] ، مناهج العقول [١٧٤/٢] ، فوائح الرحموت [٦٩/٢] .

(٥) انظر البرهان لإمام الحرمين [٨٥٦/٢] .

(٦) أي أن مأخذ الخلاف أن النسخ عندنا حقيقة في الرفع مجاز في النقل ، وعندهم - أي المعتزلة -

حقيقة فيهما . انظر: الوصول إلى الأصول لابن برهان [٢١/٢] ، سلاسل الذهب (ص ٢٩٩) .

(٧) انظر تحقيق المسألة في المعتمد [٣٨٤/١] ، العدة [٧٨٣/٣] ، أدب القاضي =

«الرسالة» يقتضي المنع^(١)، ومراده أنه لم يقع، بحيث يعود الأمر كهو قبل الشرع، كقوله: نسخت الصدقة عند المناجاة، وصيرت الحال بعد النسخ غير محكوم عليه بشيء بل هو كالأفعال قبل الشرع^(٢)، وهذا وإن قلنا بجوازه لم يقع ولا ينبغي أن يكون فيه خلاف، وكلام الشافعي - رضي الله عنه - مصرح بأن البديل الذي لا يقع النسخ إلا به انتقالهم^(٣) من حكم شرعي إلى حكم شرعي، وذلك أعم من أن يعادوا إلى ما كانوا عليه، كمناجاة الرسول، أو يحدث شيء مغاير لذلك، كما في نسخ التوجه إلى بيت المقدس بالكعبة، وأنهم لا يتركون غير محكوم عليهم بشيء، وجعل المصنف الصور أربعاً:

إحداها: الجواز، ولم يخالف فيه إلا بعض المعتزلة.

ثانيها، الوقوع بلا بدل أصلاً بحيث يعود^(٤) الأمر كهو قبل الشرع، ولا يعرف في منعه خلاف.

ثالثها: وقوعه ببدل من الأحكام الشرعية، أما إحداث أمر مخالف لما كان

=للماوردي [٣٥٤/١]، المستصفي [١٩٩/١]، الإحكام للآمدي [١٩٦/٣]، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٩٣/٢]، المسودة (ص ١٧٩)، معراج المنهاج [٤٣٦/١]، الإبهاج في شرح المنهاج [٢٦٢/٢]، نهاية السؤل [١٧٧/٢]، البحر المحيط [٩٣/٤]، شرح المحلي مع حاشية البناني [٦٠/٢]، شرح الكوكب المنير [٥٤٧/٣]، الآيات البيئات [١٥٥/٣]، مناهج العقول [١٧٤/٢]، فوائح الرحموت [٦٩/٢].

(١) عبارة الشافعي في «الرسالة»: وليس ينسخ فرض أبداً إلا إذا أثبت مكانه فرض، كما نسخت قبلة بيت المقدس، فأثبت مكانها الكعبة. قال: وكل منسوخ في كتاب الله وسنة نبيه ﷺ هكذا. انظر الرسالة للإمام الشافعي (ص ٥٧ فقرة/ ٣٢٨).

(٢) نقل الإمام الزركشي في «البحر المحيط» عن الصيرفي أنه قال في «شرح الرسالة» ما نصه: مراده أنه ينقل من حظر إلى إباحة، أو من إباحة إلى حظر، أو تخيير على حسب أحوال المفروض. قال: كنسخ المناجاة، فإنه تعالى لما فرض تقديم الصدقة أزال ذلك بردهم إلى ما كانوا عليه، فإن شاء تقربوا إلى الله تعالى بالصدقة، وإن شاء ناجوه من غير صدقة.. قال: فهذا معنى قول الشافعي: فرض مكان فرض، فنفهمه. انظر: البحر المحيط للزركشي [٩٤، ٩٣]، شرح الكوكب المنير [٥٤٨/٣].

(٣) في النسخة: (ز) انتقال من.

(٤) يعود - ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من النسخة (ز).

واجبًا أولاً ، كالكعبة بعد القدس ، أو الحكم بإباحة ما كان واجبًا كالمناجاة ، والنسخ لم يقع إلا هكذا ، كما قال الشافعي - رضي الله عنه .

رابعها : وقوعه ببدل بشرط أن يكون تأصيلاً لأمر آخر ، كالكعبة بعد القدس ، ولم يشترطه الشافعي - رضي الله عنه - ومن ذهب إليه فقولُه مردود عليه ، ومن نقله عن الشافعي - رضي الله عنه - فلم يفهم مراده بالبدل .

(ص) مسألة: النسخ واقع عند كل المسلمين^(١) ، وسماه^(٢) أبو مسلم تخصيصاً ، فقيل : خالف ، فالحلف لفظي .

(ش) أشار بالمسلمين إلى أن غيرهم خالف فيه - وهم اليهود^(٣) - فراراً من لزوم البداء^(٤) ، وهو محال على الله - تعالى^(٥) - لأن المصلحة بعد تسليمها تختلف

(١) في النسخة (ز) عند كل المتكلمين .

(٢) في النسخة (ك) ويسميه .

(٣) اليهود: من هاد الرجل أي رجع وتاب ، وسماوا بهذا الاسم لقول سيدنا موسى عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام : ﴿إنا هدنا إليك﴾ ، واليهود هم أمة موسى ، وكتابهم التوراة ، وهو أول كتاب نزل من السماء ، وما نزل على الأنبياء قبله يسمى صحفًا لا كتبًا ، يعرفون أيضًا بنبي إسرائيل ، وهو يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم الخليل - عليهم السلام - وكانوا اثني عشر سبطاً ، وملكوا الشام بأسره إلا قليلاً منه إلى أن زالت دولتهم على يد بختنصر ثم على يد طيطش ، وجاء الله تعالى بالإسلام ، وليس لهم ملك ولا دولة ، وإنما هم أمة متفرقون في أقطار الأرض تحت أيدي النصارى ، واليهود فرق كثيرة من أهمها العنانية واليسوية والسامرة وهم لا يؤمنون بنبي غير موسى وهارون ، ولا بكتاب غير التوراة . انظر : الملل والنحل للشهرستاني [٢١٠/١] ، اعتقادات الفرق (ص ٨٢، ٨٣) ، الحور العين (ص ١٤٤) .

(٤) البداء - وهو تجديد العلم - محال على الله - تعالى - عند كافة المسلمين ، بخلاف النسخ فهو

جائز وواقع ، والفرق بينهما واضح بيّن ، قال الشيرازي : «إن البداء أن يظهر له ما كان خفياً ، ونحن لا نقول فيما ينسخ : إنه ظهر له ما كان خافياً عليه ، بل نقول : إنه أمر به وهو عالم أنه يرفعه في وقت النسخ ، وإن لم يطلعنا عليه ، فلا يكون ذلك بداء .» . التبصرة (ص ٢٥٣) وانظر الفرق بين النسخ والبداء في : اللمع (ص ٣٠) ، شرح اللمع [٤٨٣/١] ، المعتمد [١/٣٦٨] ، العدة [٧٧٤/٣] ، البرهان لإمام الحرمين [٨٤٧/٢] ، أدب القاضي للماوردي [١/٣٣٦] ، البحر المحيط [٧٠/٤] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [٦٠/٢] وما بعدها ، شرح الكوكب المنير [٥٣٦/٣] ، الآيات البيئات [١٥٥/٣] .

(٥) قال الشيخ حسن العطار في حاشيته على شرح جمع الجوامع [١٢١/٢] : نبه البلقيني على =

باختلاف الأزمان^(١) والأحوال ، كمنفعة^(٢) شرب دواء في وقت أو حال ، وضرورة في آخر ، فلم يتجدد ظهور ما لم يكن ، بل تجددت مصلحة لم تكن ، فلم يلزم البداء .
وعن أبي مسلم الأصفهاني^(٣) ، إنكار النسخ ، ثم قيل : لم ينكر النسخ مطلقاً ،

= أن حكاية خلاف اليهود في كتب أصول الفقه مما لا يليق ؛ لأن الكلام في أصول الفقه فيما هو مقرر في الإسلام ، وفي اختلاف الفرق الإسلامية ، أما حكاية خلاف الكفار فالمناسب ذكرها في أصول الدين . ويقول الشوكاني في إرشاد الفحول (ص ١٨٥) : «وليس بنا إلى نصب الخلاف بيننا وبينهم حاجة ، ولا هذه بأول مسألة خالفوا فيها أحكام الإسلام حتى يذكر خلافهم في هذه المسألة ، ولكن هذا من غرائب أهل الأصول . واليهود في منع النسخ ثلاث فرق :

الأولى : الشمعونية ، نسبة إلى شمعون بن يعقوب ، وذهبت إلى امتناعه عقلاً .

الثانية : العنانية وينتسبون إلى عنان بن داود ، وذهبت إلى امتناعه سمعاً ، ويجوز منه عقلاً .

الثالثة : العيسوية ، وهم أتباع أبي عيسى إسحاق بن يعقوب الأصفهاني ، وهم معترفون بنبو سيدنا محمد ﷺ ، لكن إلى العرب خاصة لا إلى كافة الأمم ، وذهبوا إلى جواز النسخ عقلاً

ووقوعه سمعاً في غير شريعتهم . انظر في ذلك : للمع (ص ٣٠) ، شرح للمع [٤٨٢/١] ،

أصول السرخسي [٥٤/٢] ، المستصفي [١١١/١] ، الإحكام للأمدى [١٦٥/٣] ، مختصر

ابن الحاجب مع شرح العضد [١٨٨/٢] ، الإبهاج في شرح المنهاج [٢٤٩/٢] ، نهاية

السؤل [١٦٧/٢] ، شرح المحلي مع حاشية البناي [٦٠/٢] ، شرح الكوكب المنير [٣/

٥٣٣] ، فوائح الرحموت [٥٥/٢] .

(١) قال الماوردي : وقد تختلف المصالح باختلاف الزمان فيكون المنسوخ مصلحة في الزمان الأول

دون الثاني ، ويكون الناسخ مصلحة في الزمان الثاني دون الأول ، فيكون كل واحد منهما

مصلحة في زمانه وحسناً في وقته وإن تضادا . انظر : أدب القاضي للماوردي [٣٣٥/١] .

(٢) في النسخة (ز) كمنعه .

(٣) هو : محمد بن بحر الأصفهاني ، من علماء المعتزلة ومشاهيرهم ، كان كاتباً مترسلاً بليغاً

متكلماً ، جدلاً ، ولد سنة ٢٥٤ ، وأشهر كتبه : تفسيره : جامع التأويل لمحكم التنزيل ،

وكتابه : الناسخ والمنسوخ . توفي سنة ٣٢٢ هـ . انظر ترجمته في : معجم الأدباء [٣٥/١٨] ،

بغية الوعاة [٥٩/١] ، الفهرست لابن النديم (ص ١٥١) ، وقد ذكر المجد بن تيمية في المسودة

(ص ١٧٥) ، أن اسمه : يحيى بن عمر بن يحيى الأصفهاني ، وذكر صاحب فوائح الرحموت

[٥٥/٢] أنه الجاحظ وقال الشيرازي في البصرة (ص ٢٥١) ، والقرافي في شرح تنقيح

الفصول : هو عمر بن يحيى الأصفهاني ، وفي نهاية السؤل للانسوي [١٧٠/٢] : « وأبو مسلم

هو هذا الملقب بالجاحظ كما قاله ابن التلمساني في شرح المعالم ، واسم أبيه على ما قاله =

وإنما أنكر النسخ في القرآن؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ﴾^(١)، وقيل: خلافه لفظي؛ لأنه يجعل ما كان معنيًا في علم الله - تعالى - كما هو، معنيًا باللفظ، ويسمى الجميع تخصيصًا، ولا فرق عنده بين أن يقول: ﴿ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾^(٢)، وأن يقول: صوموا مطلقًا، وعلمه محيط بأنه سينزل لا تصوموا وقت الليل^(٣)، والجمهور يجعلون الأول تخصيصًا والثاني نسخًا، فلا خلاف في المعنى^(٤).

(ص) واختار أن نسخ حكم الأصل لا يبقى معه حكم الفرع .

(ش) أي خلافا للحنفية^(٥)؛ لأن الفرع تابع للأصل، فإذا بطل الحكم في الأصل، بطل في الفرع^(٦)، وإذا قلنا: لا يبقى^(٧)، فسماه بعضهم نسخًا، ولم يستحسنه

= في المحصول، بحر وفي المنتخب عمر وفي اللمع يحيى» وهذا كله تحريف، وما أثبتناه هو الذي أيدته التراجم التي أشرنا إليها.

(١) سورة فصلت من الآية / ٤٢.

(٢) سورة البقرة من الآية / ١٨٧.

(٣) ما بين علامتي التنصيص ساقط من النسخة (ك) ومثبت من النسخة (ز).

(٤) مبنى الخلاف في المسألة:

ذكر الإمام الزركشي في «سلاسل الذهب» (ص ٢٩٠) المسألة تحت عنوان: (اختلفوا في أن النسخ: هل تخصيص اللفظ بالزمان أم لا؟) ثم قال: ينبغي على أن الأمر يقتضى تكرار الفعل أم لا؟ فإن قلنا: لا، لم يصح أن يكون تخصيصًا؛ لأن اللفظ لا إشعار له بالزمان، فلا يصح فيه التخصيص، بخلاف تخصيص بعض المسميات من اللفظ العام، فإن اللفظ مشعر بحكم الوضع لجميع المسميات. اهـ ما أردته.

(٥) عزو الشارح رحمه الله المخالفة إلى الحنفية فيه نظر؛ وذلك لأن مذهبهم غير مخالف لما عليه الجمهور من كون الفرع يتبع حكم الأصل إذا نسخ، يدل على ذلك قول صاحب «مسلم الثبوت» [٨٦/٢]: مسألة: «إذا نسخ حكم الأصل لا يبقى حكم الفرع، وهذا ليس نسخًا، وقيل: يبقى: ونسب إلى الحنفية». وقد بين شارحه في «فوائح الرحموت» الأمر وزاده وضوحا حيث قال: «إن هذه النسبة لم تثبت وكيف لا، وقد صرحوا أن النص المنسوخ لا يصح عليه القياس». اهـ ما أردته.

(٦) انظر: العدة [٨٢٠/٣]، التبصرة للشيرازي (ص ٢٧٥)، البرهان لإمام الحرمين [٨٥٦/٢]، الإحكام للآمدي [٢٣٨/٣]، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٢٠٠/٢]، المسودة (ص ١٩٢)، نهاية السؤل [١٩٣/٢]، البحر المحيط [١٣٦/٤]، شرح الكوكب المنير [٥٧٣/٣].

(٧) مبنى الخلاف في المسألة:

المصنف ، فلهذا عبر - تبعاً لابن الحاجب - بقوله : لا يبقى ^(١) ، ولم يقل : ينسخ ^(٢) معه حكم الفرع ، فإن الأصحاب لا يقولون : إن حكم الفرع ينسخ بارتفاع حكم الأصل ، بل يزول حكمه لزوال كون العلة معتبرة ، وإذا زال لزوال علته لا يقال : إنه منسوخ .

(ص) وإن كل شرعي يقبل النسخ ، ومنع الغزالي - رحمه الله - نسخ جميع التكاليف ، والمعتزلة : نسخ وجوب المعرفة والإجماع على عدم الوقوع .

(ش) فيه مسألتان :

إحدهما: اختلفوا في أن كل واحد من الأحكام ، هل هو قابل للنسخ أم لا؟ فذهب (١٢٦ أ) أصحابنا إلى تجويزه ^(٣) ، وصارت المعتزلة إلى أن من الأحكام ما لا يقبل ، هو ما يكون بذاته أو يلازم ذاته حسناً أو قبيحاً ، لا يختلف باختلاف الأزمان ، كحسن معرفة الباري والعدل ، وقبح الجهل والجور ، وهو بناء على أصلهم من الحسن والقبح العقليين ^(٤) .

الثانية : اختلفوا في أنه هل يجوز أن تزول التكاليف بأسرها بطريق النسخ ؟ فمنعه المعتزلة ، ووافقهم الغزالي ^(٥) ، لأن نسخها يستدعي معرفة الناسخ والمنسوخ فيجب معرفته

= قال الزركشي في «البحر المحيط» [١٣٧/٤] :

« ومنشأ الخلاف في هذه المسألة : البحث في ثبوت الحكم ، وكون الوصف علة شرعاً ، هل هما متلازمان تلازمهما ؟ والخلفية يعتقدونهما منفكين ، فلا يلزم من بطلان أحدهما بطلان الآخر . اهـ . وقال في «سلاسل الذهب» (ص ٣٠٨ ، ٣٠٩) : «وبنى الأبياري في «شرح البرهان» الخلاف في هذه المسألة على الخلاف في القياس ، أن حكم الأصل هل يضاف إلى العلة أم إلى النص ؟ ومذهب أبي حنيفة أن حكم الأصل لا يضاف إلى العلة ، والمضاف إلى العلة حكم الفرع ، وحينئذ فالمنسوخ وهو حكم الأصل لا تعلق له بالعلة ، والمضاف إلى العلة - وهو الفرع - لم يتعرض له ، وبهذا تبطل دعوى الأمدي وابن الحاجب أن الخلاف في المسألة لفظي . اهـ ما أردته .

(١) انظر مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٢٠٠/٢] .

(٢) في النسختين (ك) ، (ز) : ولم يقل : لا ينسخ .

(٣) انظر تحقيق المسألة في : المستصفي [١٢٢/١] ، الإحكام للأمدي [٢٥٧/٣] ، مختصر ابن

الحاجب مع شرح العضد [٢٠٣/٢] ، نهاية السؤل [١٩٤/٢] ، البحر المحيط [٩٧/٤] ،

شرح المحلي مع حاشية البناني [٦١/٢] ، شرح الكوكب المنير [٥٨٦/٣] ، الآيات البيّنات

[١٥٨/٣] ، فوائح الرحموت [٦٧/٢] .

(٤) انظر مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٢٠٤/٢] ، تيسير التحرير [١٩٣/٣] .

(٥) انظر المستصفي للغزالي [١٢٣/١] .

ضمناً، وهو نوع من التكليف، فلو انتفت جميع التكاليف لم تنتف. والمختار الجواز^(١)، كغيرها، وأجمع الكل على عدم الوقوع، وإنما الخلاف في الجواز ردها العقلي.

تنبیه: علم بهذا التقرير أنه كان ينبغي للمصنف تقديم نسخ المعرفة على نسخ جميع التكاليف.

(ص)، والمختار أن الناسخ قبل تبليغه ﷺ الأمة^(٢) - لا يثبت في حقهم، وقيل: يثبت بمعنى الاستقرار في الذمة، لا الامتثال.

(ش) الحكم الشرعي ما دام في السماء لا يثبت له حكم، كفرض خمسين صلاة ليلة الإسراء، وكذلك بعد نزوله من السماء وقبل أن يبلغه جبريل إلى النبي ﷺ فإذا بلغ النبي ﷺ يثبت حكمه في حقه «وحق كل من بلغه، وأما من لم يبلغه، فإن تمكن من العلم به ثبت حكمه في حقه»^(٣) قطعاً، وإلا فهو محل الخلاف، والجمهور أنه لا يثبت^(٤)، لا بمعنى الامتثال ولا بمعنى الثبوت في الذمة^(٥)، وقال بعضهم يثبت بالمعنى الثاني كالنائم^(٦)، ولا نعلم أحداً قال بثبوتها بالمعنى الأول، وذكر القاضي في

(١) انظر الإحكام للآمدي [٢٥٧/٣]، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٢٠٣/٢]، نهاية السؤل [١٩٤/٢]، البحر المحيط [٩٧/٤]، شرح المحلي مع حاشية البناني [٦١/٢]، شرح الكوكب المنير [٥٨٦/٣]، الآيات البيئات [١٥٨/٣]، فوائح الرحموت [٦٨/٢].

(٢) الأمة - ساقطة من النسخة (ز) ومثبتة من النسخة (ك) والمتمن المطبوع.

(٣) ما بين علامتي التنصيص - ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من النسخة (ز).

(٤) انظر: العدة [٨٢٣/٣]، اللمع (ص ٣٥)، شرح اللمع [٥٢٥/١]، البرهان لإمام الحرمين [٨٥٥/٢]، المستصفى للغزالي [١٢٠/١]، الإحكام للآمدي [٢٤٠/٣]، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٢٠١/٢]، المسودة (ص ٢٠٠)، مختصر الطوفي (ص ٧٩)، نهاية السؤل [١٩٤/٢]، التمهيد للإسنوي (ص ٤٣٥)، البحر المحيط [٨٣/٤]، القواعد والفوائد الأصولية (ص ١٥٦)، شرح المحلي مع حاشية البناني [١٩/٢]، شرح الكوكب المنير [٥٨٠/٣]، الآيات البيئات [١٥٩/٣]، فوائح الرحموت [٨٩/٢].

(٥) وهؤلاء أخذوا بقصة أهل قباء والقبلة؛ وذلك لأن أهل قباء صلوا ركعة إلى بيت المقدس، فلما بلغهم نسخ القبلة وهم في الصلاة استداروا وبنوا ولم يستأنفوا، ولو كان النسخ ثبت في حقهم لأمروا بالقضاء، فلما لم يؤمروا بالقضاء دل على أن النسخ لم يكن ثبت في حقهم. انظر: العدة [٨٢٤/٣]، البحر المحيط للزر كشي [٨٥/٤].

(٦) وهو قول الشيخ أبي إسحاق الشيرازي في «التبصرة»؛ فإنه قال: «إذا نزل النسخ على =

«التقريب»: أن الخلاف لفظي ، وذكر في «مختصر التقريب» : أن المثبتين يقولون : لو قدر ممن لم يبلغه الناسخ إقدام^(١) على الحكم الأول كان دليلاً ، لكنه تعذر لجهله ، واعلم أن ما رجحه المصنف تابع فيه ابن الحاجب^(٢) وغيره ، لكن ابن برهان في «الأوسط» عزاه للحنفية ، وحكى الثبوت عن مذهبنا ، ونصره^(٣) ، وهو ما يوجد لأصحابنا المتقدمين ، وقال الروياني في باب الوكالة من «البحر» : إذا نسخ الله حكماً ، وعلم رسوله ، هل يكون نسخاً في حق من لم يعلم من أمته ؟ فيه طريقتان :

أحدهما : فيه وجهان كالوكالة .

والثاني : لا يكون نسخاً في حقهم قطعاً ، وبه قال أبو حنيفة ؛ لأن أمر الشريعة

= رسول الله ﷺ ثبت النسخ في حق النبي عليه السلام وفي حق الأمة في قول بعض أصحابنا» ثم انتصر لهذا المذهب فقال :

«لنا : أنه إسقاط حق لا يعتبر فيه رضا من يسقط عنه ، فلا يعتبر فيه علمه كالطلاق والعتاق والإبراء ؛ ولأنه إباحة لمحظور عليه فجاز أن يثبت حكمه قبل العلم... إلخ . انظر التبصرة (ص ٢٨٢) ، شرح اللمع [٥٢٥/١] ، وقد رجع عنه في اللمع (ص ٣٥) ، حيث صار إلى رأى الجمهور فقال :

ما ورد به الشرع أو نزل به الوحي على رسول الله ﷺ ولم يتصل بالأمة من حكم مبتدأ ، أو نسخ أمر كانوا عليه ، فهل يثبت ذلك في حق الأمة ؟ فيه وجهان ، من أصحابنا من قال : إنه يثبت في حق الأمة ، فإن كانت في عبادة وجب القضاء ، ومنهم من قال : لا يجب القضاء وهو الصحيح ؛ لأن القبلة قد حولت إلى الكعبة ، وأهل قباء يصلون إلى بيت المقدس فأخبروا بذلك وهم في الصلاة فاستداروا ولم يؤمروا بالإعادة ، فلو كان قد ثبت في حقهم ذلك لأمروا بالقضاء . هذا نصه في «اللمع» ، وفيه إشارة إلى أن الخلاف في الثبوت في الذمة الذي يستلزم القضاء ، لا في الامتثال في الحال ، وعلى هذا يكون ما ذهب إليه الجمهور هو الرأي الراجح ، والله أعلم .

(١) إقدام - ساقطة من النسخة (ز) ومثبتة من النسخة (ك) .

(٢) انظر : مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٢٠١/٢] .

(٣) انظر : الوصول إلى الأصول لابن برهان [٦٥/٢] فإنه قال :

«نسخ الحكم قبل علم المكلف بوجوبه عليه جائز عندنا ، ومنعت المعتزلة وأصحاب أبي حنيفة ذلك ، وبنوا عليه أن عزل الوكيل لا يثبت قبل العلم» .

ثم قال في (ص ٦٦) : «واعلم أن هذه المسألة فرع مسألة تكليف ما لا يطاق ، فإذا نحن قضينا بصحة تكليف ما لا يطاق قضينا بصحة تكليف هذا النسخ» . اهـ ما أردته .

يتضمن تركه المعصية ، ولا يجوز أن يكون عاصياً مع جهله به ، وما فسر به المصنف الثبوت لا بد منه ، وقال ابن دقيق العيد : لاشك أنه لا يثبت في حكم التأثيم ، وهل يثبت في حكم القضاء ؛ إذ هو من الأحكام الوضعية ؟ هذا فيه تردد ؛ لأنه ممكن بخلاف الأول ؛ لأنه يلزم منه تكليف ما لا يطاق .

(ص) ، أما الزيادة على النص فليست بنسخ خلافاً للحنفية ، ومثاره هل رفعت ، وإلى المآخذ عود الأقوال المفصلة والفروع المبينة^(١) .

(ش) الزيادة إما أن تستقل بنفسها عن العبادة المزيد فيها أو لا ، والأول إما أن يكون من غير جنس الأول كزيادة وجوب الزكاة على الصلاة ، فليس بنسخ بالإجماع ، أو من جنسه ، كزيادة صلاة على الصلوات الخمس ، فليس بنسخ أيضاً عند الجماهير^(٢) وقال بعض أهل العراق : إنه نسخ ؛ لأنه تغير الوسط^(٣) . والثاني : ما ليس بمستقل ، كزيادة ركعة^(٤) أو ركوع ، أو زيادة صفة في رقة الكفارة ، كالإيمان ، فذهب أصحابنا إلى أنه لا تكون نسخاً^(٥) ، وقالت الحنفية :

(١) في المتن المطبوع : والفروع المعينة ، وفي النسخة (ز) : والفروع المثبتة .

(٢) انظر : المحصول للرازي [٥٦٣/١] ، الإحكام للآمدي [٢٤٣/٣] ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٢٠١/٢] ، المسودة (ص ١٨٧) ، شرح تنقيح الفصول (ص ٣١٧) ، كشف الأسرار [١٩١/٣] ، معراج المنهاج [٤٤٧/١] ، نهاية السؤل [١٨٩/٢] وما بعدها ، البحر المحيط [١٤٣/٤] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [٦٢/٢] ، شرح الكوكب المنير [٥٨٣/٣] ، مناهج العقول [١٨٩/٢] وما بعدها ، إرشاد الفحول (ص ١٩٥) .

(٣) أي من الخمس ، وقد قال الله تعالى : ﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى﴾ [البقرة/ ٢٣٨] وبهذه الزيادة تخرج الوسطى عن كونها وسطى ، فيبطل وجوب المحافظة عليها الثابت في الآية ، وهو حكم شرعي فيكون نسخاً .

قال الشوكاني : «وهو قول باطل لا دليل عليه ، ولا شبهة دليل ، فإن الوسطى ليس المراد بها المتوسطة في العدد ، بل المراد بها الفاضلة ، ولو سلمنا أن المراد بها المتوسطة في العدد ، لم تكن تلك الزيادة مخرجة لها عن كونها مما يحافظ عليها ، فقد علم توسطها عند نزول الآية وصارت مستحقة لذلك الوصف وإن خرجت عن كونها وسطى» . إرشاد الفحول (ص ١٩٥) ، وانظر : البحر المحيط [١٤٣/٤] .

(٤) في النسخة (ك) كزيادة لغة .

(٥) انظر : المعتمد للبصري [٤٠٥/١] ، العدة [٨١٤/٣] ، التبصرة (ص ٢٧٦) ، =

إنها نسخ^(١)، واختاره بعض أصحابنا، وادعى أنه مذهب الشافعي - رضي الله عنه - وزيفه ابن السمعاني، ومثار الخلاف أن الزيادة هل رفعت حكماً شرعياً فيكون نسخاً، أو لم ترفع فلا؟ فلو وقع الاتفاق على أنها رفعت حكماً شرعياً «لوقع على أنها نسخ أو على أنها لا ترفع»^(٢)، لوقع على أنها ليست بنسخ، فالنزاع على الحقيقة في أنها رفع أم لا، وإلى هذا المآخذ ترجع الأقوال المفصلة في المسألة، فعن عبد الجبار هي نسخ إن غيرت حكم المزيدي عليه (١٢٦ب) كجعل الصلاة الثنائية أربعاً، وإن لم تغير كإضافة التغريب^(٣) إلى المجلد - فليس بنسخ^(٤)، واختاره القاضي، وقيل، إن أسقطت دليل الخطاب كانت نسخاً، وإن تغير موجب النص كما في قوله: «إنما الماء من الماء»، مع الأمر بالغسل من التقاء الختانيين، حكاه أبو حاتم في «اللامع» عن بعض أصحابنا، وقيل: إن أفاد النص خلافها، وأبو الحسين: إن أزلت حكماً يجوز انتساخه بدليلها، جاز إثباتها ثم ذلك نسخ إن كان الحكم الزائل شرعياً^(٥) (٦).

(ص) وكذا الخلاف في جزء العبادة أو شرطها^(٧).

=اللمع (ص ٣٥)، شرح اللمع [٥١٩/١]، البرهان لإمام الحرمين [٨٥٣/٢]، المستصفي [١١٧/١]، المحصول [٥٦٣/١]، الإحكام للآمدي [٢٤٧/٣]، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٢٠١/٢]، المسودة (ص ١٨٧)، شرح تنقيح الفصول (ص ٣١٧)، معراج المنهاج [٤٤٧/١]، مختصر الطوفى (ص ٧٧)، الإبهاج في شرح المنهاج [٢٨٣/٢]، نهاية السؤل [١٩٠/٢]، البحر المحيط [١٤٣/٤]، شرح الكوكب المنير [٥٨١/٣]، الآيات البيئات [١٦٢/٣]، مناهج العقول [١٩٠/٢]، حاشية البناني على شرح المحلي [٦٢/٢].

(١) انظر: أصول السرخسي [٨٢/٢]، كشف الأسرار [١٩١/٣]، التلويح على التوضيح [٢/٢] [٧١] وما بعدها، فتح الغفار [١٣٥/٢]، فوائح الرحموت [٩٢/٢] وما بعدها.

(٢) ما بين علامتي التنصيص ساقط من النسخة (ك) ومثبت من النسخة (ز).

(٣) في النسختين (ك)، (ز) التعريف، وهو تحريف ظاهر.

(٤) انظر المعتمد للبصري [٤٠٥/١].

(٥) انظر المعتمد للبصري [٤١٠/١].

(٦) تنبيه: قال الزركشي - رحمه الله - في البحر المحيط [١٤٨/٤]:

«أطلق النص في هذه المسألة، وإنما يستمر إذا سمينا الظواهر نصوصاً فإن قلنا: الظاهر لا يسمى نصاً فهذه العبارة مستدركة؛ لأن تغيير النصوص التي لا احتمال فيها نسخ لا محالة، نبه عليه المازري في غير هذا الباب. اهـ ما أردته.

(٧) نقل الزركشي - رحمه الله - عن ابن الحاج أنه نازع في «نكت المستصفي» في ترجمة المسألة =

(ش) كما أن الزيادة على النص ليست بنسخ^(١)، فكذا النقصان منه عندنا سواء كان المنسوخ جزءاً أو شرطاً^(٢)، ومنهم من قال: يكون نسخاً^(٣)، ومنهم من فصل بين الجزء والشرط، فقال: إسقاط الجزء نسخ للعبادة كالركوع أو السجود، وإسقاط الشرط كالطهارة ليس نسخاً، وهو مذهب القاضي عبد الجبار^(٤) ووافقته الغزالي في الجزء^(٥)، وتردد في الشرط، وجعل الهندي الخلاف في الشرط المتصل، كاستقبال القبلة في الصلاة، فأما المنفصل منها كالطهارة فأيراد الإمام وغيره يشعر بأنه لا خلاف فيه، وكلام غيره يقتضي إثبات الخلاف في الكل، قلت: وبالأول صرح صاحب «المسودة»، فقال: الخلاف في المتصل كالتوجه، فأما المنفصل كالوضوء فلا يكون نسخاً لها إجماعاً^(٦)، لكن صرح ابن السمعاني بالثاني، فقال: صورة المسألة فيما لو قدر ناسخ الوضوء أو نسخ استقبال القبلة، وفي هذا وأمثاله يكون الكلام ظاهراً في أنه لا يكون نسخاً للصلاة، قال: فأما في إسقاط الجزء كالركوع فينبغي أن

= بنسخ بعض العبادة، وقال: إنما نشأ هذا من ظنهم كون العبادة تنسخ، وهو فاسد؛ لأن النسخ إنما يرد على الخطاب المتعلق بأصل العبادة، لا على العبادة، كالخطاب الوارد بأربع ركعات تجزئ، ثم يرد خطاب آخر بأنها لا تجزئ، بل يجزئ بدلاً منها ركعتان، فأما العبادة فهي المحل القابل. قال: فالصواب أن يقال: إذا رفع الخطاب الإجزاء عن عبادة لها أجزاء ولا يوجه لبعضها من حيث هو بعض لها، بل أوجب الإجزاء لما هو مساو لبعضها، فقد ظن قوم أن الشارع لم يرفع حكمها رأساً، وذلك باطل؛ لأن النسخ وارد على الحكم لا على العبادة، فيندفع هذا الخيال. انظر: البحر المحيط للزرکشي [١٥٢، ١٥١/٤].

(١) في النسخة (ك): ليس نسخاً.

(٢) انظر: التبصرة (ص ٢٨١)، اللمع (ص ٣٤)، شرح اللمع [١/٥٢٤]، المحصول للرازي [١/٥٦٩]، الإحكام للآمدي [٣/٢٥٤]، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٢/٢٠٣]، المسودة (ص ١٩١)، شرح تنقيح الفصول (ص ٢٢٠)، نهاية السؤل [٢/١٩٣]، البحر المحيط [٤/١٥٠]، شرح المحلي مع حاشية البناني [٢/٦٣]، شرح الكوكب المنير [٣/٥٨٤]، الآيات البيئات [٣/١٦٦]، إرشاد الفحول (ص ١٩٦).

(٣) انظر: المستصفي [١/١١٦]، كشف الأسرار [٣/١٧٩]، فوائح الرحموت [٢/٩٤].

(٤) انظر: المعتمد للبصري [١/٤١٥].

(٥) انظر: المستصفي للغزالي [١/١١٦].

(٦) انظر: المسودة (ص ١٩٢) وعبارة المجد فيها: «والخلاف فيما إذا نسخ جزء العبادة أو شرطها المتصل، كالتوجه، فأما المنفصل كالوضوء فلا يكون نسخاً لها إجماعاً».

يكون على ما ذكرنا فيما إذا زيدت ركعة على ركعتين . قلت : يشير إلى أنه يجيء هنا مذهب عبد الجبار من التفصيل بين أن يغير المزيد عليه أو لا .

(ص) خاتمة : يتعين الناسخ بتأخره ، وطريق العلم بتأخره الإجماع ، أو قوله ﷺ : هذا ناسخ : أو بعد ذلك ، أو كنت نهيت عن كذا فافعلوه ، أو النص على خلاف الأول ، أو قول الراوي : هذا سابق .

(ش) يتعين الناسخ بتأخره عن المنسوخ بأنه رفع لحكم سابق^(١) ، وللعلم بتأخره طرق :

أولها : الإجماع كنسخ الزكاة سائر الحقوق في المال^(٢)^(٣) ، ذكره ابن السمعاني ، وقول^(٤) زر^(٥) لحذيفة^(٦) :

(١) في النسخة (ز) رفع لحكمه .

(٢) في النسخة (ك) في المالية .

(٣) انظر : أدب القاضي للماوردي [٣٦٤/١] ، العدة [٨٣١/٣] ، اللمع (ص ٣٤) ، شرح اللمع [٥١٦/١] ، المستصفى [١٢٨/١] ، الإحكام للآمدي [٢٥٩/٣] ، مختصر ابن لحاجب مع شرح العضد [١٩٦/٢] ، مختصر الطوفي (ص ٨٣) ، البحر المحيط [١٥٣/٤] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [٦٣/٢] ، فتح الغفار [١٣٦/٢] ، شرح الكوكب المنير [٥٦٤/٣] ، الآيات البيئات [١٦٧/٣] ، فوائح الرحموت [١٩٥/٢] ، إرشاد الفحول (ص ١٩٧) .

(٤) في النسخة (ك) وقوله .

(٥) هو : زر بن حبيش بن حياشة بن أوس الأسدي الكوفي التابعي الكبير المخضرم ، قال النووي : أدرك الجاهلية ، وسمع عمر وعثمان وعليًا وابن مسعود وآخرين من كبار الصحابة ، روى عنه جماعات من التابعين منهم الشعبي والنخعي وعدي بن ثابت ، واتفقوا على توثيقه وجلالته توفي سنة ٨٢ هـ وهو ابن مائة وعشرين عامًا . انظر ترجمته في : شذرات الذهب [٩١/١] ، تهذيب الأسماء واللغات [٩٧/١] .

(٦) هو : الصحابي حذيفة بن اليمان أبو عبد الله حليف بني عبد الأشهل من الأنصار ، وأصله من اليمن ، أسلم حذيفة وأبوه وهاجرا إلى رسول الله ﷺ ، وشهدا أحدًا قتل أبوه يومئذ ، شهد حذيفة الخندق وما بعدها ، وأسلمت أمه وهاجرت ، وكان حذيفة صاحب سر رسول الله ﷺ في المنافقين ، يعلمهم وحده ، وأرسله رسول الله ﷺ سريةً وحده ليلة الأحزاب ، وحضر حرب نهاوند وحمل الراية بعد مقتل أمير الجيش النعمان بن مقرن ، وفتح حذيفة الري وهمزان والدينور ، وشهد فتح الجزيرة ، وولاه عمر المدائن فتوفى فيها سنة ٣٦ هـ ، وكان كثير السؤال لرسول الله ﷺ عن أحاديث الفتنة والشر؛ ليجتنبها ، ومناقبه كثيرة =

أي ساعة^(١) تسحرتهم مع رسول الله ﷺ؟ قال: هو النهار إلا أن الشمس لم تطلع^(٢)، وأجمع المسلمون على أن طلوع الفجر يحرم الطعام والشراب مع بيان ذلك من قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا﴾^(٣)، ذكره الخطيب البغدادي. قال الأصحاب: فيكون الإجماع مبيّنًا لا ناسخًا.

ثانيها: نصه عليه السلام على ذلك «كقوله: هذا ناسخ، أو هذا بعد ذلك، كحديث المتعة، أو كنت نهيت عن كذا فافعلوه»^(٤) كقوله عليه السلام: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزورها»^(٥).

ثالثها: أن ينص على خلاف الأول، ولا يمكن الجمع^(٦).

رابعها: أن يقول الراوي: هذا سابق، كقول جابر^(٧): «كان آخر الأمرين من رسول الله

= رضي الله عنه. انظر ترجمته في: تاريخ بغداد [١٦١/١]، حلية الأولياء [٢٧٠/١]، الإصابة [٣١٦/١] وما بعدها، الاستيعاب [٢٧٦/١] وما بعدها، تهذيب الأسماء [١٥٤/١].

(١) في النسخة (ز): ذكره ابن السمعاني وترك طريقه أي ساعة، وهو تحريف ظاهر.

(٢) أخرجه النسائي وابن ماجه وأحمد في مسنده. انظر: سنن النسائي [١١٦/٤]، سنن ابن ماجه [٥٤١/١]، مسند الإمام أحمد [٣٩٦/٥].

(٣) سورة البقرة من الآية / ١٨٧.

(٤) ما بين علامتي التنصيص ساقط من النسخة (ك) ومثبت من النسخة (ز).

(٥) هذا الحديث رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والبخاري والحاكم عن بريدة مرفوعًا، ورواه ابن ماجه عن ابن مسعود.

انظر: صحيح مسلم [٦٧٢/٢]، سنن أبي داود [٢١٨/٣]، سنن الترمذي [٣٧٠/٣]، تحفة الأحوذى [١٥٩/٤]، سنن النسائي [٧٣/٤]، سنن ابن ماجه [٥٠١/١]، شرح السنة للبخاري [٤٦٢/٥]، فيض القدير [٥٥/٥]، موارد الظلمآن (ص ٢٠١)، تخريج أحاديث البزدوي (ص ٢٢٥).

(٦) يعنى أن ينص الشارع على خلاف ما كان مقرّرًا بدليل بحيث لا يمكن الجمع بين الدليلين على تأخر أحدهما، فيكون ناسخًا للمتقدم، انظر: شرح الكوكب المنير [٥٦٥/٣].

(٧) هو: الصحابي الجليل جابر بن عبد الله بن عمر الأنصاري أبو عبد الله السلمى المدني، أحد المكثرين من الرواية عن رسول الله ﷺ، وروى عنه جماعات من أئمة التابعين، ومناقبه كثيرة، استشهد أبوه يوم أحد، فأحياه الله وكلمه، وغزا جابر مع رسول الله ﷺ تسع عشرة غزوة، ولم يشهد بدرًا ولا أحدًا، منعه أبوه، وكان لجابر حلقة علم في المسجد =

﴿ترك الوضوء مما مست النار﴾^(١) وقول علي : « أمرنا بالقيام للجنابة ، ثم قعد »^(٢) .

(ص) ولا أثر لموافقته أحد النصين للأصل ، أو ثبوت إحدى الآيتين في المصحف ، وتأخر إسلام^(٣) الراوي ، وقوله : هذا ناسخ لا الناسخ ، خلافاً لزاعميها .

(ش) قيل : يثبت النسخ بأمر غير ما سبق ، والأصح فيها خلافه ، فهنا كون أحد النصين شرعياً والآخر موافق للبراءة الأصلية^(٤) ، زعم بعضهم أن الناسخ الشرعي ؛ لأن الانتقال من البراءة إلى اشتغال الذمة يقين ، والعود إلى الإباحة ثانياً شك (١٢٧) وهو بناء على أن الأصل في الأشياء الإباحة ، ومنها : ثبوت إحدى الآيتين في المصحف قبل الأخرى ؛ فإن ترتيب الآيات ليس على ترتيب النزول^(٥) ، ومنها : تأخر

= النبوي وكان آخر الصحابة موتاً بالمدينة سنة ٧٨ هـ ، وإذا أطلق جابر في كتب الحديث والفقه فهو المقصود . انظر ترجمته : في الإصابة [٢١٤/١] ، الاستيعاب [٢٢٢/١] ، تهذيب الأسماء [١٤٢/١] ، [٢٨٦] ، شذرات الذهب [٨٤/١] .

(١) رواه الحازمي في كتابه «الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار» ص ٥٠ .

(٢) الحديث أخرجه مسلم والترمذي والبيهقي ومالك في «الموطأ» ولفظ مسلم : « رأينا رسول الله ﷺ قام فقمنا ، وقعد فقعدنا - يعني للجنابة - » ولفظ البيهقي : « قام رسول الله ﷺ مع الجنائز حتى توضع وقام الناس معه ثم قعد بعد ذلك وأمرهم بالعود » انظر : صحيح مسلم [٦٦٢/٢] ، الموطأ [٢٣٢/١] ، سنن الترمذي [٣٦٢، ٣٦١/٣] ، عارضة الأحوذى [٤/٢٦٤، ٢٦٥] ، سنن البيهقي [٢٧/٤] . والحديث يدل على نسخ ما روى البخاري ومسلم والترمذي والبيهقي والحاكم وغيرهم عن النبي ﷺ أنه قال : « إذا رأيت الجنابة فقوموا ، فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع » وفي رواية أخرى : « إذا رأى أحدكم جنابة ، فإن لم يكن ماشياً معهم فليقم حتى يخلفها أو تخلفه أو توضع من قبل أن تخلفه » . انظر صحيح البخاري [٢/١٠٧] ، صحيح مسلم [٢/٦٦٠] ، عارضة الأحوذى [٤/٢٦٤] ، سنن البيهقي [٤/٢٥] ، المستدرک [١/٣٥٦] ، الاعتبار للحازمي (ص ١٢١) .

(٣) إسلام - ساقطة من النسخة (ز) ومثبتة من النسخة (ك) والمتن المطبوع وشرح المحلي .

(٤) انظر المستصفي للغزالي [١/١٢٩] ، الإحكام للآمدي [٣/٢٥٨] ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٢/١٩٦] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [٢/٦٤] ، الآيات البيئات [٣/١٦٧] ، فوائح الرحموت [٢/٩٦] .

(٥) والعبرة بالنزول لا بالترتيب في الوضع ؛ لأن النزول حسب الحكم ، والترتيب للتلاوة . انظر : المستصفي للغزالي [١/١٢٨] ، الإحكام للآمدي [٣/٢٥٩] ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٢/١٩٦] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [٢/٦٤] ، الآيات البيئات [٣/١٦٧] ، =

إسلام^(١) الراوي؛ لجواز أن يسمع متقدم الإسلام بعده، ومنها: قول الراوي: هذا ناسخ؛ لأنه قد يكون عن اجتهاد^(٢)، وقيل: يثبت به، وقال الكرخي: إن عينه فقال: هذا ناسخ^(٣) هذا- لم يرجع إليه؛ لاحتمال أنه قال عن اجتهاد، وإن لم يعينه، بل قال: هذا منسوخ - قبل^(٤)، حكاه أبو الحسين في «المعتمد»^(٥). قلت: وظاهر نص الشافعي رضي الله عنه: أنه يثبت به النسخ، وقد احتج أصحابنا بقول عائشة في الرضعات: «أن العشر منهن نسخن بخمس»، وقول المصنف: «لا الناسخ»، أي إذا ثبت كون الحكم منسوخًا، ولم يدر ما نسخه فقال الراوي: هذا الناسخ، فإنه يقبل، وهذه مسألة غريبة قل من استثنائها أو ذكرها: ويقال عليه: ما الفرق بين قول الراوي: هذا ناسخ، وقوله: هذا الناسخ حيث لم نقبله في الأول، ونقبله في الثاني؟ والجواب: أنا لم نقبله في هذا ناسخ، لأنه قد يكون عن اجتهاد، بخلاف ما إذا ثبت النسخ على الجملة، ولكن لم ندر عين الناسخ، فإنه إذا عينه قبلناه منه؛ لأنه لما ثبت أصل النسخ من غيره كان تعيينه أسهل من أصل ابتدائه، ونظيره من الفقه: لو عرف عموم الحريق، وجهل هل أحرقت الوديعة، يقبل قول المودع: إنها احترقت من غير يمين، بخلاف ما إذا لم يعرف عمومه، وكذلك لو قال من طلق زوجته رجعيًا: طلقتك،

= فواتح الرحموت [٩٦/٢].

(١) في النسخة (ز) تأخر السلام.

(٢) انظر تفصيل الأقوال في المسألة في: المعتمد [٤١٨/١]، العدة [٨٣٥/٣]، اللمع (ص ٣٤)،

المسودة (ص ٢٠٧، ٢٠٨)، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٢١)، معراج المنهاج [٤٤٩/١]،

الإبهاج في شرح المنهاج [٢٨٧/٢]، نهاية السؤل [١٩٣/٢].

(٣) في النسخ (ز) هذا نسخ.

(٤) في «المحصل» و«الإبهاج» تكملة لكلام الكرخي: لأنه لولا ظهور النسخ فيه لما أطلق النسخ

إطلاقًا وقال الإمام في «المحصل»: وهذا ضعيف، فلعله قاله لقوة ظنه في أن الأمر كذلك، وإن

كان قد أخطأ فيه. انظر: المحصول للرازي [٥٧٢/١]، الإبهاج لابن السبكي [٢٨٧/٢].

(٥) انظر: المعتمد للبصري [٣١٨/١] ثم قال:

ولقائل أن يقول: إنه يجوز أن يظهر ذلك عنده من جهة الاستدلال، فلذلك أطلقه إطلاقًا،

ويزومه أن يرجع إلى قوله: وإن عين الناسخ؛ لأنه لولا ظهور كون الخبر ناسخًا ما أطلق ذلك

إطلاقًا. أه ما أردته.

وقال : أردت الطلقة السابقة ، لا لإحداث^(١) طلقة أخرى - يقبل^(٢) ، بخلاف ما لو لم يكن تقدمه طلاق .

(١) في النسخة (ز) لإحداث .
(٢) في النسخة (ز) فقبل .

(ص) الكتاب الثاني في السنة^(١)

وهي أقوال محمد ﷺ وأفعاله .

(ش)، المراد بأقواله: التي ليست على وجه الإعجاز، ويدخل في الأفعال التقرير؛ لأنه كف عن الإنكار^(٢)، والكف فعل على المختار، فكان ينبغي أن يزيد وهمه^(٣)، وقد احتج « الشافعي - رضي الله عنه - في الجديد على استحباب تنكيس الرداء في خطبة الاستسقاء بجعله أعلاه أسفله لحديث^(٤) » أنه ﷺ استسقى وعليه خميصة له سوداء، فأراد أن يأخذ بأسفلها يجعله أعلاها، فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقه^(٥)، فجعلوا ما هم به ولم يفعله سنة، وقد سبقت مباحث الأقوال من الأمر والنهي، والعام والخاص، والمطلق والمقيد، والمجمل والمبين، والناسخ والمنسوخ، والكلام الآن في الأفعال .

(ص) الأنبياء - عليهم الصلاة والسلام - معصومون لا يصدر عنهم ذنب ولو صغيرة سهواً وفقاً للأستاذ والشهرستاني وعبّاض^(٦) والشيخ الإمام .

(١) السنة في اللغة: الطريقة؛ ومنه قوله ﷺ: « من سن سنة حسنة، فله أجرها وأجر من عمل بها .. » إلخ رواه مسلم [٧٠٥/٢]، وتسمى: السيرة والعادة . جاء في القاموس المحيط: السنة: السيرة، ومن الله: حكمه وأمره ونهيه . وقال في المصباح المنير: السنة: السيرة حميدة كانت أو ذميمة، والجمع سنن كغرفة وغرف . انظر: القاموس المحيط [٢٣٧/٤]، المصباح المنير [٢٩٢/١]، المعجم الوسيط [٤٧٣/١] .

(٢) في النسخة (ز) عن الإمكان .

(٣) انظر في تعريف السنة: أصول السرخسي [١١٣/١]، الإحكام للآمدي [٢٤١/١]، معراج المنهاج [٥/٢]، مختصر الطوفي (ص ٤٩)، الإبهاج في شرح المنهاج [٢٨٨/٢]، نهاية السؤل [١٩٦/٢]، البحر المحيط [١٦٣/٤]، شرح المحلي مع حاشية اللبناني [٦٤/٢]، التعريفات للمرجاني (ص ١٠٧)، غاية الوصول للأتصاري (ص ٩١)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (ص ٨٩)، مناهج العقول [١٩٤/٢]، فوائح الرحموت [٩٧/٢] .

(٤) ما بين علامتي التنصيص ساقط من النسخة (ك)، ومثبت من النسخة (ز) .

(٥) هذا الحديث أخرجه النسائي في سننه عن عبد الله بن زيد، انظر سنن النسائي [١٥٦/٣] .

(٦) هو: عياض بن موسى بن عياض بن عمرو، أبو الفضل اليحسبي البستي، القاضي، عالم المغرب الحافظ، وهو من أهل التفنن في العلم والذكاء والفتنة والفهم، تفقه وصنف التصانيف التي سارت بها الركبان، وبعد صيته، وكان إمام أهل الحديث في وقته، وأعلم الناس بعلوم الحديث والنحو والأصول واللغة وكلام العرب وأيامهم وأنسابهم، ولي قضاء سبتة ثم غرناطة =

(ش) أي لا يصدر عنهم ذنب لا صغيرة ولا كبيرة، لا عمدًا ولا سهوًا^(١)، بل طهر الله تعالى ذواتهم عن جميع النقائص.

ونقله ابن برهان عن اتفاق المحققين^(٢)؛ لأننا أمرنا باتباعهم في أفعالهم وآثارهم وسيرهم، أمرًا مطلقًا من غير إلزام قرينة، وما ورد مما يخالفه حمل على أنهم فعلوه بتأويل، ومنهم من يحمله على ما قبل النبوة، وهذه الطريقة يجب اعتقادها وإطراح ما عداها، فجزى الله تعالى المصنف خيرًا بالجزم بها.

(ص) فإذا لا يقر محمد ﷺ أحدًا على باطل.

(ش) أي بلا خلاف، وأتى بالفاء؛ لينبه على تفرع ذلك على وجوب العصمة، وعلى وجه المناسبة لذكر هذه المسألة قبل أفعال النبي ﷺ، التي يجب اتباعه فيها، وإنما قال: أحدًا، لئلا يتوهم قراءة، لا يقر بفتح القاف فيكون خطأ (١٢٧ب).

(ص) وسكوته بلا سبب ولو غير مستبشر على الفعل مطلقًا، وقيل: إلا فعل من يغيره الإنكار^(٣)، وقيل: إلا الكافر ولو منافقًا، وقيل: إلا الكافر غير المنافق^(٤) - دليل الجواز للفاعل وكذا لغيره، خلافًا للقاضي.

(ش) إذا فعل فعل^(٥) بحضرة النبي ﷺ أو في عصره، وعلم به، ولم ينكر -

= من مصنفاته: الشفاء، طبقات المالكية، شرح صحيح مسلم، التاريخ، المشارق، الإعلام بحدود وقواعد الإسلام، الإلماع في ضبط الرواية وتقييد السماع. توفي سنة ٥٤٤هـ. انظر ترجمته في: وفيات الأعيان [٤٨٣/٣] وما بعدها، شجرة النور الزكية (ص ١٤٠)، إنباه الرواة [٣٦٣/٢]، تذكرة الحفاظ [١٣٠٤/٤]، تهذيب الأسماء [٤٣/٢].

(١) انظر المستصفي للغزالي [٢١٢/٢]، المنحول (ص ٢٢٥)، الإحكام للآمدي [٢٤٢/١]، معراج المنهاج [٥/٢]، الإبهاج في شرح المنهاج [٢٨٨/٢]، نهاية السؤل [١٩٧/٢]، البحر المحيط [١٧٠/٤] وما بعدها، شرح المحلي مع حاشية البناني [٦٥/٢]، غاية الوصول (ص ٩١)، شرح الكوكب المنير [١٦٩/٣]، مناهج العقول [١٩٦/٢]، إرشاد الفحول (ص ٣٤).

(٢) انظر الوصول إلى الأصول لابن برهان [٣٥٨/١] فإنه قال:

«اتفق المحققون من العلماء على أن الأنبياء معصومون عن الصغائر».

(٣) في النسخة (ك): من يغيره على الإنكار.

(٤) في النسخة (ز): إلا للكافة عن المنافق.

(٥) فعل - ساقطة من النسخة (ز) ومثبتة من النسخة (ك).

كان دليلاً على الجواز مطلقاً^(١)، لما سبق. وسواء استبشر به مع ذلك أم لا، لكن دلالة على الجواز^(٢) مع الاستبشار أقوى، وقد تمسك الشافعي - رضي الله عنه - في القيافة، واعتبارها في النسب بكلا الأمرين: الاستبشار، وعدم الإنكار في قصة المدلجي^(٣) ^(٤)، ولهذا قال المصنف: «ولو غير مستبشر»، ليعلم حكم المستبشر من طريق الأولى، وسواء كان المسكوت عنه ممن يغريه الإنكار أو لا، كافرًا^(٥) كان أو منافقًا، والقول باستثناء من يغريه الإنكار^(٦) إغراء؛ حكاه ابن السمعاني عن المعتزلة، بناء على أنه لا يجب إنكاره عليه للإغراء، قال: والأظهر أنه يجب إنكاره ليزول توهم الإباحة، والقول باستثناء ما إذا كان الفاعل كافرًا أو منافقًا - قول إمام الحرمين^(٧)،

(١) انظر: اللمع (ص ٣٨)، شرح اللمع [٥٦٠/١]، المنحول ص ٢٢٩، الإحكام للآمدي [١/٢٦٩]، شرح تنقيح الفصول (ص ٢٩٠)، حاشية التفتازاني على شرح العضد [٢٥/٢]، البحر المحيط [٢٠١/٤]، تيسير التحرير [١٢٨/٣]، شرح المحلي مع حاشية البناني [٢/٦٥]، شرح الكوكب المنير [١٩٤/٢]، إرشاد الفحول (ص ٤١).

(٢) على الجواز، ساقطة من النسخة (ز) ومثبتة من النسخة (ك).

(٣) المدلجي هو الصحابي مجزر وقيل: مجرز؛ لأنه كان يجز نواصي الأسارى من العرب، ابن الأعرور بن جعدة الكناني المدلجي، ذكر فيمن فتح مصر، وشهد الفتوح بعد النبي ﷺ، واعتبر قوله في حكم شرعي في إثبات النسب بالقافة، وحديثه في الصحيح مشهور. انظر ترجمته في: الإصابة [٣٤٥/٣]، الاستيعاب [٥٠١/٣]، تهذيب الأسماء [٨٣/٢].

(٤) وقصة المدلجي: ما روي عن عائشة - رضي الله عنها - أن مجزر المدلجي رأى أقدام زيد بن حارثة وابنه أسامة رضي الله عنهما - وهما متدثران فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض، فسر النبي ﷺ بذلك وأعجبه. أخرجه البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وأحمد، والبيهقي. انظر: صحيح البخاري [١٧٠/٤]، صحيح مسلم [١٠٨٢/٢]، شرح النووي على صحيح مسلم [٤٠/١٠]، سنن أبي داود [٢/٢٨٨]، سنن الترمذي [٣٨٣/٤]، تحفة الأحوذى [٣٢٧/٦]، سنن النسائي [١٥١/٦]، سنن ابن ماجه [٧٨٧/٢]، السنن الكبرى للبيهقي [٢٦٢/١٠]، مسند الإمام أحمد [٦/٢٢٨، ٨٢]، سبل السلام [١٤٩٢/٤].

(٥) في النسخة (ز) الإنكار أو كافرًا.

(٦) هكذا في النسختين (ك)، (ز) ولعل الصواب: «والقول باستثناء من يغريه الإنكار».

(٧) انظر البرهان لإمام الحرمين [٣٢٨/١] حيث قال:

« فإنه لا يبعد أن يرى رسول الله ﷺ أيًا عليه ممتنعًا من القبول منه على أمر، فلا يتعرض له، وهو معرض عنه، لعلمه بأنه لو نهاه لما قبل نهيه، بل يأباه، وذلك بأن يكون ممن يراه =

والقول بالاختصار على الكافر ذهب إليه المازري، وهو أظهر؛ لأنه أهل للانقياد في الجملة، وكما يدل للجواز للفاعل، فكذا لغيره إذا ثبت حكمه على الواحد، حكمه على الجماعة^(١)، وذهب القاضي إلى اختصاصه بمن قرر، ولا يتعدى إلى غيره، فإن التقرير لأصيغة له تعم، والصحيح أنه يعم سائر المكلفين؛ لأنه في حكم الخطاب، وخطاب الواحد خطاب للجميع.

تنبيهان:

الأول: علم من تفسيره بالجواز أنه يدل على الإباحة، وقد سأل الشيخ صدر الدين بن الوكيل عن هذه المسألة، الشيخ الإمام السبكي، أنه هل يحمل على الإباحة «أو لا يقضى بكونه مباحاً أو واجباً أو ندباً محل توقف؟ فلم يستحضر الشيخ الإمام فيها نقلاً، واحتج إلى أنه يدل على الإباحة»^(٢)؛ لأنه لا يجوز الإقدام على فعل حتى يعرف حكمه، فمن هنا دل التقرير على الإباحة، قلت: وقد ذكرها أبو نصر بن القشيري في كتابه في الأصول، وحكى التوقف فيه^(٣) عن القاضي، ثم رجح حمله

= منافقا، أو كافراً، فلا يحمل تقريره هؤلاء، وسكوته عنهم على إثبات الشرع، فهذا تفصيل لا بد منه في التقرير. اهـ ما أردته.

(١) قد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «حكمتي على الواحد حكمتي على الجماعة» وفي رواية كحكمتي على الجماعة، وهو حديث لا أصل له كما قال العراقي والسخاوي. قال العراقي: وقد سئل عنه المزني والذهبي فأنكراه، ولكن وردت أحاديث كثيرة تشهد لصحة معناه منها: ما رواه الإمام مالك، وأحمد، والترمذي، والنسائي، وابن حبان، والدارقطني من حديث أميمة بنت رقيقة أنها قالت: أتيت النبي ﷺ في نسوة من الأنصار نبأينه، فقلنا: يا رسول الله نبأيعك على أن لا نشرك بالله شيئاً، ولا نسرق، ولا نزني، ولا نأتي ببهتان نفتره بين أيدينا، وأرجلنا، ولا نعصيك في معروف، قال: «فيما استظعن وأطقتن»، قلت: الله ورسوله أرحم بنا، هلم نبأيعك يا رسول الله، فقال: «إني لأصافح النساء، وإنما قولني لمائة امرأة كقولني لامرأة واحدة أو امرأة واحدة». قال ابن كثير في تفسيره: هذا إسناد صحيح، وقال الترمذي: حسن صحيح، انظر سنن الترمذي [١٢٩/٤]، تحفة الأحوذى [٢٢٠/٥]، سنن النسائي [١٣٤/٧]، الموطأ للإمام مالك (ص ٦٠٨) ط الشعب، سنن ابن ماجه [٩٥٩/٢]، سنن الدارقطني [١٤٦/٤]، مسند الإمام أحمد [٦/٣٥٧]، كشف الخفا [٤٣٦/١]، فيض القدير [١٦/٣]، المقاصد الحسنة (ص ١٩٢، ١٩٣)، تخريج أحاديث مختصر المنهاج (ص ٢٩٣)، تفسير ابن كثير [٣٥٢/٤].

(٢) ما بين علامتي التنصيص ساقط من النسخة (ز) ومثبت من النسخة (ك).

(٣) فيه - ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من النسخة (ز).

على الإباحة ؛ لأنه الأصل .

الثاني : سكت^(١) عما علم فعله على عهد النبي ﷺ ، ولكن لم يعلم انتشاره انتشاراً يبلغ النبي ﷺ . وقال الأستاذ أبو إسحاق الإسفرائيني في شرح كتاب الترتيب : هل يجعل ذلك سنة ؟ اختلف قول الشافعي فيه ؛ ولهذا أجرى قولين بإجزاء الأقط في الفطرة ؛ لأنه لم يكن قد علم أنه بلغ النبي ﷺ ما كانوا يخرجون في الزكاة من الأقط .

(ص) وفعله غير محرم ؛ للعصمة ، وغير مكروه ؛ للندرة .

(ش) فعله ﷺ لا يمكن أن يقع فيه محرم ، لوجوب العصمة ، ولا مكروه ، لندرة وقوعه من آحاد المسلمين ، فكيف من سيد المتقين^(٢) . كذا قالوه^(٣) ، وأنا أقول : لا يتصور منه وقوع مكروه ، فإنه إذا فعل شيئاً وكان مكروهاً في حقنا ، فليس بمكروه منه ، لأنه يفيد به التشريع وبيان الجواز ، ولهذا قال ابن الرفعة في كلامه على الجمع بين الأذان والإقامة : الشيء قد يكون مكروهاً ويفعله النبي ﷺ ؛ لبيان الجواز ، ويكون أفضل في حقه ﷺ .

تنبيه : سكتوا عن خلاف الأولى ، وفيه ما ذكرنا في المكروه ، وقد قال النووي في وضوئه ﷺ مرة مرة (١٢٨ أ) ومرتين مرتين^(٤) : قال العلماء : هو في ذلك الوقت أفضل في حقه من التثليث ؛ لأجل بيان التشريع^(٥) .

(١) سكت - ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من النسخة (ز) .

(٢) في النسخة (ز) فكيف من سيد الفرس والمتقين .

(٣) انظر : المحصول للرازي [٥٠١/١] ، شرح تنقيح الفصول (ص ٢٩٢) ، الإبهاج في شرح المنهاج [٢٩٠/٢] ، البحر المحيط [١٧٦/٤] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [٦٦،٦٥/٢] ، غاية الوصول للأنصاري (ص ٩٢) ، شرح الكوكب المنير [١٩٢/٢] ، فواتح الرحموت [١٨١/٢] .

(٤) روى الدارمي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة وجمع بين المضمضة والاستنشاق . انظر سنن الدارمي [١٧٧/١] ، وقال النووي عنه : بإسناد صحيح . المجموع [٣٦٠/١] ، وروى ابن ماجة عن أبي بن كعب أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة ، ثم قال : « هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به » ، ثم توضأ مرتين مرتين ، وقال : « من توضأ مرتين أتاه الله أجره مرتين » ، ثم توضأ ثلاثاً ، وقال : « هذا وضوئي » ووضوء الأنبياء قبلي ، ووضوء خليلي إبراهيم ﷺ . سنن ابن ماجة [١٤٥/١] ، ورواه البيهقي عن ابن عمر . السنن الكبرى [٨٠/١] . قال النووي إسنادهما ضعيف . المجموع [٤٣٠/١] .

(٥) انظر : المجموع للنووي [٤٣٥/١] .

(ص) وما كان جليلاً أو بياناً أو مخصصاً به فواضح .

(ش) الجبلي^(١): كالقيام ، والقعود ، والأكل ، والشرب . والبيان : كقطعه السارق من الكوع^(٢)؛ بياناً لقوله تعالى : ﴿ فاقطعوا أيديهما ﴾^(٣) . والمخصص به كالضحى والأضحى^(٤) ووجه الوضوح ، أما في الجبلي ، فالندب لاستحباب التأسي به^(٥) ، وحكى الأستاذ أبو إسحاق فيه وجهين :

أحدهما : هذا ، وعزاه لأكثر المحدثين ، قال : والأقل فيه أن يستدل به على إباحة ذلك .

الثاني : أنه لا يتبع فيه إلا بدلالة . انتهى . أما في البيان والمخصص به ، فكونه واجبا عليه ؛ لأنه - عليه السلام - بعث للتشريع فيما يجب عليه^(٦) ، منه بيان المجل

(١) في النسخة (ز) : الجلي .

(٢) أخرج الدارقطني من حديث عمرو بن شعيب أن النبي ﷺ ، أتى بسارق فقطع يده من مفصل الكوع . وفي إسناده مجهول ، وأخرج ابن أبي شيبة من مرسل جابر بن حيوة أن النبي ﷺ قطع من المفصل ، وقال المحلي : وقال المصنف - يعني ابن السبكي - روي بإسناد حسن أنه ﷺ قطع سارقاً من المفصل . انظر : سنن الدارقطني [٢/٣٠٥] ، سبل السلام [٤/١٣٠٩] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [٢/٦٦] .

(٣) سورة المائدة من الآية ٣٨ .

(٤) تخصيصه بالضحى والأضحى :-

عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ثلاث هن علي فرائض ، وهن لكم تطوع : الوتر ، والنحر ، وصلاة الضحى .
رواه أحمد في مسنده [١/٢٣١] ، والحاكم في المستدرک [١/٣٠٠] ، وقد ضعفه الذهبي في تعليقه على المستدرک .

(٥) أيد هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية فقال : دلالة أفعاله على الاستحباب أصلاً وصفة . المسودة ص ١٧٢ . وانظر : المنخول ص ٢٢٦ ، الإحكام للآمدي [١/٢٤٧] ، معراج المنهاج [٢/٦] ، الإبهاج في شرح المنهاج [٢/١٨٩] ، نهاية السؤل [٢/١٩٨] ، البحر المحیط [٤/١٧٧] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [٢/٦٧] ، غاية الوصول ص ٩٢ ، شرح الكوكب المنير [٣/١٧٩] ، إرشاد الفحول ص ٣٥ .

(٦) عليه - ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من النسخة (ز) .

وبيان التخصيص^(١)، وقال أبو علي بن أبي هريرة: قد يفعل الشيء لمعنى يختص به، ثم يصير بعد ذلك سنة، كالأضطباع والرمل^(٢)، وسكت الأصوليون عن قسم آخر، وهو ما إذا شككنا، هل فعله لمعنى يختص به، أو يشاركه فيه غيره؟ وقد تعرض له الماوردي في باب صلاة العيدين من «الحاوي»، وحكى عن أبي إسحاق المروزي أنه يفعل مثل فعله اقتداء به.

(ص) وفيما تردد بين الجبلي والشرعي كالحج راكباً^(٣) تردد.

(ش) أي يحمل على الجبلي؛ لأن الأصل عدم التشريع، أو على الشرعي؛ لأنه عليه السلام بعث لبيان الشرعيات^(٤)، وقد حكى الرافعي فيه وجهين في مسألة ذهابه

(١) انظر: المستصفي للغزالي [٢/٢١٤]، المنحول ص ٢٢٥، حاشية الفتازاني على شرح العضد [٢/٢٣]، البحر المحيط [٤/١٨٠]، غاية الوصول للأنصاري ص ٩٢، شرح المحلي مع حاشية البناني [٢/٦٧]، شرح الكوكب المنير [٢/١٨٥]، إرشاد الفحول ص ٣٦.

(٢) الاضطباع: إخراج طرف الرداء من تحت الإبط الأيمن، وإلقاؤه على عاتقه الأيسر، والرمل: هز الكتفين كالتبختر، وسببه إظهار الجلد للمشركين، حيث قالوا عن الصحابة: أو هنتهم حمى يثرب، فقال عليه الصلاة والسلام: «رحم الله امرأة أظهر من نفسه جلداً» وزال السبب وبقي الحكم إلى يومنا، وبه التوارث. انظر: الاختيار لتعليل المختار لعبد الله بن محمد بن مودود [١/١٩٣، ١٩٤] طبعه سنة ١٤١٣ هـ ١٩٩٢ م، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج [٣/٢٨٦، ٢٨٧].

(٣) روى مسلم في حديث جابر -رضي الله تعالى عنه- في حجة النبي ﷺ: فصلى رسول الله ﷺ في المسجد، ثم ركب القصواء حتى إذا استوت ناقته على البيداء.. وقال البخاري في صحيحه في كتاب الحج: باب الركوب والارتداف في الحج، ورواه النسائي عن ابن عباس انظر صحيح مسلم [٢/٨٨٧، ٩٢٦]، صحيح البخاري [١/٢٦٨]، سنن النسائي [٥/١٣٦]، وقد ثبت أنه ﷺ طاف بالبيت على بغير كلما أتى على الركن أشار إليه؛ رواه البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه، والنسائي، وأحمد، والدارمي بألفاظ متقاربة عن ابن عباس وجابر. انظر: صحيح البخاري [١/٢٨٠، ٢٨٣]، صحيح مسلم [٢/٩٢٦]، سنن أبي داود [٢/١٨٩]، سنن الترمذي [٣/٢١٨]، تحفة الأحوزي [٣/٦٠٢]، سنن النسائي [٥/١٨٦]، سنن ابن ماجه [٢/٩٨٢]، مسند الإمام أحمد [١/٢١٤، ٢٦٤]، سنن الدارمي [٢/٤٣].

(٤) انظر معراج المنهاج [٢/٧]، الإبهاج في شرح المنهاج [٢/٢٩٢]، التمهيد للإسنوي ص ٤٤٠، البحر المحيط [٤/١٧٧]، شرح المحلي مع حاشية البناني [٢/٦٧]، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٦٤، غاية الوصول للأنصاري ص ٩٢، شرح الكوكب المنير [٢/١٨٣]، إرشاد، الفحول ص ٣٥.

إلى العيد في طريق ورجوعه في آخر^(١)، وقال: إن الأكثرين على التأسّي فيه، وقال أبو حاتم القزويني في كتابه «تجريد التجريد»: إن أصحابنا اختلفوا في جلسة الاستراحة^(٢): فمنهم من قال: هي مسنونة، ومنهم من قال: شرعت للاستراحة، وليس لها محل السنن، والصحيح الأول^(٣).

(ص) وما سواه إن علمت صفته فأتمته مثله على الأصح^(٤).

(ش) ما سوى ما تقدم إن علمت صفته من وجوب أو ندب أو إباحة فأتمته مثله في الأصح؛ لوجوب الاقتداء به، وقيل: مثله في العبادات فقط^(٥).

(ص) وتعلم بنص وتسوية بمعلوم الجهة ووقوعه بياناً أو امتثالاً لدال^(٦) على وجوب أو ندب أو إباحة.

(١) الذهاب إلى العيد من طريق والرجوع منه في أخرى، قال الفقهاء: إنه مستحب لما روى البخاري عن جابر - رضي الله تعالى عنه - قال: كان النبي ﷺ إذا كان يوم عيد خالف الطريق. وروى أبو داود، وابن ماجه عن ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما - أن رسول الله ﷺ أخذ يوم العيد في طريق، ثم رجع في طريق آخر. ورواه الترمذي، وابن ماجه عن أبي هريرة - رضي الله عنه - انظر صحيح البخاري [١٧٥/١]، سنن أبي داود [٢٩٩/١]، سنن الترمذي [٢/٤٢٤]، تحفة الأحوذى [٩٥/٣]، سنن ابن ماجه [٤١٢/١]، التمهيد للإسنوى ص ٤٤٠.

(٢) قال النووي في «الروضة»، في باب صفة الصلاة: فإذا رفع من السجدة الثانية كبر، فإن كانت سجدة لا يعقبها تشهد، فالمذهب أنه يسن أن يجلس عقبها جلسة لطيفة، تسمى جلسة الاستراحة، وفي قول: لا تسن هذه الجلسة، بل يقوم من السجود، وقيل: إن كان بالمصلي ضعف؛ لكبر أو غيره جلس، وإلا فلا. انظر: روضة الطالبين [٢٦٠/١] وانظر: المغني والشرح الكبير [٥٦٨، ٥٦٧/١].

(٣) وهو أحد القولين للإمام الشافعي، لما روى مالك بن الحويرث أنه رأى النبي ﷺ يصلي فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعداً. انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري [٣٠٢/٢].

(٤) في النسخة (ز) والمتن المطبوع: في الأصح.

(٥) انظر: الإحكام للآمدي [٢٤٧/١]، المسودة ص ٦٧، معراج المنهاج [١١/٢]، أصول السرخسي [٨٧/٢]، نهاية السؤل [١٩٨/٢]، البحر المحيط [١٨٢/٤]، تيسير التحرير [٣/١٢١]، حاشية التفزازاني على شرح العضد [٢٣، ٢٢/٢]، شرح المحلي مع حاشية البناني [٢/٦٧]، غاية الوصول ص ٩٢، شرح الكوكب المنير [١٨٦/٢]، إرشاد الفحول ص ٣٦.

(٦) في النسخة (ز) لذلك.

(ش) تعلم جهة الفعل بجهات :

منها : نصه على أنه واجب ، أو مندوب ، أو مباح .

ثانيها : تسويته بما علمت جهته ؛ كقوله : هذا الفعل مساو^(١) للفعل الفلاني ، وكان ذلك الفعل المشار إليه معلوم الجهة .

ثالثها : وقوعه بياناً لآية مجملة دل على أحدهما ، ولم يظهر بيانها بالقول ، فنعلم أن هذا الفعل بيان لها .

رابعها : كونه امتثالاً لنص^(٢) يدل على وجوب أو ندب أو إباحة ، فيلحق بما دل عليه^(٣) .

واعلم أن قوله : « بياناً » ، أي يكون حكمه حينئذ في حقنا كالمبين^(٤) ، وحاصله أن فعله إذا كان بياناً كان له جهتان : من حيث البيان هو تابع لما بينه ، ومن حيث التشريع واجب مطلقاً ، واتباع التأسّي له إنما هو في الأولى ، وأما الثانية فكالجبلي ، فلهذا قرنه المصنف فيما سبق مع الجبلي في الوضوح . أي لا يجب علينا اتباعه فيه من تلك الحثيثة ، وبهذا اندفع إشكال في كلامه حيث قال : وما سواه ، أي سوى ما هو بيان أو جبلي أو تخصيص ، ثم قسمه إلى بيان وامتثال ، فجعل قسم الشيء قسمه .

(ص) ويخص الوجوب أمارته كالصلاة بالأذان وكونه ممنوعاً لو لم يجب كالختان والحد .

(ش) يعلم الوجوب بالعلامات الدالة عليه غير ما سبق ، فمنها : وقوعه على صفة تقرّر في الشرع أنها أماراة الوجوب ؛ كالصلاة بالأذان والإقامة ، ومن ثم^(٥) كانت صلاة العيدين والكسوفين والاستسقاء سنة ، لأنه لم يكن^(٦) يؤذن لها ، ومنها : أن يكون

(١) في النسخة (ز) مثبتا .

(٢) لنص - ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من النسخة (ز) .

(٣) انظر الإحكام للآمدي [٣٦٥/١] ، المسودة ص ١٧٠ ، معراج المنهاج [١٢/٢] ، الإبهاج في شرح المنهاج [٢٩٧/٢] ، نهاية السؤل [٢٠٣/٢] ، تيسير التحرير [١٢٠/٣] ، غاية الوصول ص ٩٢ ، شرح الكوكب المنير [١٨٤/٢] ، مناهج العقول [٢٠٢/٢] ، فوائح الرحموت [١٨٠/٢] .

(٤) في النسخة (ز) حكم المبين .

(٥) في النسخة (ك) ومن عمم .

(٦) في النسخة (ز) لم يمكن .

(٢٨ أ ب) ممنوعًا منه لو لم يجب ، فإذا فعله الرسول ﷺ استدللنا^(١) بفعله على وجوبه كالختان وقطع اليد في السرقة ، فإن الجرح والإبانة^(٢) ممنوع منهما ، فجازهما دليل وجوبهما^(٣) ، وإنما عدل المصنف عن تمثيل «المنهاج» و«المحصول» بالقيامين والركوعين في الخسوف^(٤) ؛ لأن ذلك^(٥) مستفاد من جهة أنه بيان للمأمور لامن هذه الجهة ، ولأن الأصح أنه لا يجب ، بل لو صلاها كسائر الصلوات صح كما قاله النووي - رحمه الله في «شرح المهذب» ، لكن هذه القاعدة منقوضة بسجود السهو والتلاوة في الصلاة ؛ فإنه سنة مع أنه زيادة ممتنعة لو لم يرد الشرع بها ، وكذا رفع اليدين على التوالي في تكبيرات العيد ، وذكر في «المنهاج» خاصية ثلاثة ، وهو كونه جزء شرط لموافقة نذر^(٦) ، وحذفه المصنف ؛ لأن النذر لا يتصور من النبي ﷺ بناء على أنه مكروه ، وفيه ما سبق .

(ص) والندب^(٧) مجرد قصد القربة وهو كثير .

(ش) الندب منصوب على أنه مفعول يخص السابق ، أي يخص الندب قصد القربة مجردًا عن أمانة دالة على الوجوب ، فإنه يدل على أنه مندوب ؛ لأن الرجحان

(١) في النسخة (ك) استدليننا .

(٢) في النسخة (ز) الجرح والأمانة ، وفي النسخة (ك) الجرح والإبانة .

(٣) ذكر الإسوي في ذلك قاعدة فقال : « ما كان من الأفعال ممنوعًا لم يكن واجبًا ، فإذا فعله النبي ﷺ فإننا نستدل بفعله على وجوبه » . التمهيد للإسوي ص ٤٣٩ ، وانظر : المستصفي للغزالي [٢/٢١٤] ، المحصول للرازي [١/٥١٥] ، معراج المنهاج [٢/١٢] ، الإبهاج في شرح المنهاج [٢/٢٩٨] ، نهاية السؤل [٢/٢٠٤] ، البحر المحيط [٤/١٨٧] ، تيسير التحرير [٣/١٢٠] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [٢/٦٧] ، غاية الوصول ص ٩٢ ، شرح الكوكب المنير [٢/١٨٥] .

(٤) انظر المحصول للرازي [١/٥١٥] ، معراج المنهاج [٢/١١] ، الإبهاج في شرح المنهاج [٢/٢٩٧] ، نهاية السؤل للإسوي [٢/٢٠٣] .

(٥) في النسخة (ز) كان ذلك .

(٦) انظر منهاج الوصول للبيضاوي ص ٧١ ، معراج المنهاج [٢/١١] ، نهاية السؤل [٢/٢٠٣] ، الإبهاج في شرح المنهاج [٢/٢٩٨] ، وزاد فيه ابن السبكي : أن الوجوب يعرف أيضًا بكونه قضاء لواجب ، ويعرف أيضًا بالمدائمة على الفعل مع عدم ما يدل على عدم الوجوب ، وهذا دليل ظاهر على الوجوب لأنه لو كان غير واجب لنص عليه دليلًا ، أو لأخل بتركه لئلا ؛ يؤهم إيجاب ما ليس بواجب . اه ما أردته .

(٧) في النسخة (ز) : النذر .

ثبت بقصد^(١) القربة، والأصل عدم الوجوب^(٢) ^(٣)، وهو كثير. ومنها: التخيير بينه وبين فعل لم يثبت وجوبه؛ لأن التخيير لا يقع بين واجب وما ليس بواجب^(٤) وذكر الماوردي في «الحاوي»، محتجاً على عدم وجوب الأذان بأنه إنما ثبت عن مشورة أوقعها النبي ﷺ بين أصحابه حتى يقرروا رؤياً عبد الله بن زيد^(٥) على الأذان، وليس هذا من صفات الواجب، وإنما يكون من صفات المندوب؛ لأنه ما شرعه بنفسه وإنما أثره على فعل غيره.

(ص). وإن جهلت فللوجوب^(٦)، وقيل: للندب، وقيل: للإباحة، وقيل بالوقف في الكل، وفي الأولين مطلقاً، وفيها إن لم يظهر قصد القربة^(٧).
(ش) إذا لم تعلم جهة الفعل بالنسبة إليه وبالنسبة إلى الأمة، فيه مذاهب:

(١) في النسخة (ك) ليس بقصد.

(٢) وضع الأصوليون والفقهاء قاعدة مهمة، وهي أن الأصل براءة الذمة؛ لأن الذم خلقت بريئة غير مشغولة بحق من الحقوق. انظر هذه القاعدة وما يتفرع عليها في شرح القواعد الفقهية للشیخ أحمد الزرقا ص ٥٩ وما بعدها.

(٣) انظر: المحصول للرازي [٥١٤/١]، الإبهاج في شرح المنهاج [٢٩٩/٢]، نهاية السؤل [٢/٢] ٢٠٤، شرح المحلي مع حاشية البناني [٦٨/٢]، شرح الكوكب المنير [١٨٦/٢].

(٤) انظر الإبهاج في شرح المنهاج [٢٩٩/٢]، نهاية السؤل [٢/٢] ٢٠٤.

وفي الحصول ومختصراته أن الندب يعرف أيضاً بأن يكون الفعل قضاء مندوب فإنه يكون مندوباً أيضاً، وأن يداوم على الفعل ثم يخل به من غير نسخ، فتكون إدامته عليه الصلاة والسلام دليلاً على كونه طاعة، وإخلاله به من غير نسخ يكون دليلاً على عدم الوجوب انظر: المحصول للرازي [٥١٤/١] ٥١٥.

(٥) هو: الصحابي عبد الله بن زيد بن ثعلبة بن عبد ربه الأنصاري الخزرجي، الحارثي أبو محمد وقيل: ليس في آبائه ثعلبة، شهد العقبة وبدراً والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، وهو الذي أرى الأذان في النوم، فأمر النبي ﷺ بلالاً أن يؤذن على ما رآه عبد الله، وذلك سنة إحدى بعد الهجرة، له عدة أحاديث، روى عنه ابن المسيب وغيره، توفي سنة ٣٢ هـ وصلى عليه عثمان رضي الله عنهما. انظر ترجمته في: الإصابة [٣٠٤/٢]، أسد الغابة [٣/٢] ٢٤٧، الخلاصة [٥٨/٢]، مشاهير علماء الأمصار ص ١٩، الاستيعاب [٣٠٣/٢].

(٦) في النسخة (ك) فقيل للوجوب.

(٧) هكذا في النسختين (ك)، (ز) لكن في المتن المطبوع: فيهما إن ظهر قصد القربة، وهو ما نبه عليه الشارح في آخر المسألة، وقال المحلي: إنه عدل عنه إلى قوله: فيهما إن ظهر قصد القربة.

أحدها: الوجوب، قال ابن السمعاني: إنه الأشبه بمذهب الشافعي - رضي الله عنه - وأنه الصحيح، لكنه لم يتكلم إلا فيما ظهر فيه قصد القربة^(١) والمصنف مال إلى الوجوب مطلقاً.

والثاني: الندب، وعزي للشافعي^(٢) رضي الله عنه.

والثالث: الإباحة، واختاره الإمام في «البرهان»^(٣).

والرابع: الوقف^(٤) في الكل حتى يقوم دليل على ما أريد منا، وعليه جمهور المحققين، كالصيرفي، والغزالي وأتباعهم، وصححه القاضي أبو الطيب ونقله عن

(١) قال بهذا الرأي المعتزلة وابن سريج وأبو سعيد الأصبخري وابن خيران وابن أبي هريرة من الشافعية، ومالك. انظر للمع (ص ٣٧)، شرح للمع [٥٤٥/١] وما بعدها، الإحكام للآمدي [٢٤٨/١]، المسودة ص ١٦٨، شرح تنقيح الفصول ص ٢٨٨، معراج المنهاج [٦/٢]، كشف الأسرار [٢٠١/٣]، البحر المحيط [١٨١/٤]، تيسير التحرير [١٢٢/٣]، شرح المحلي مع حاشية البناني [٦٨/٢]، شرح الكوكب المنير [١٨٧/٢]، فوائح الرحمت [١٨٠/٢]، إرشاد الفحول ص ٣٦.

(٢) هذا حكاة الجويني في البرهان عن الشافعي؛ فقال: وفي كلام الشافعي ما يدل عليه. وقال الرازي في المحصول: إن هذا القول نسب إلى الشافعي، وذكر الزركشي في البحر المحيط: أنه حكى عن القفال، واقتصر عليه الشيخ زكريا الأنصاري، وقال الآمدي: إنه قول الشافعي وهو اختيار إمام الحرمين. انظر: البرهان لإمام الحرمين [٣٢٢/١]، المحصول للرازي [١/٥٠٣]، الإحكام للآمدي [٢٤٨/١]، وانظر: أصول السرخسي [٨٧/٢]، المسودة ص ١٦٨، شرح تنقيح الفصول ص ٢٨٨، الإبهاج في شرح المنهاج [٢٨٩/٢]، نهاية السؤل [١٩٨/٢]، حاشية التفتازاني على شرح العضد [٢٥/٢]، البحر المحيط [١٨١/٤]، شرح المحلي مع حاشية البناني [٦٨/٢]، غاية الوصول ص ٩٢، تيسير التحرير [١٢٣/٣]، شرح الكوكب المنير [١٨٨/٢]، فوائح الرحمت [١٨٢/٢]، إرشاد الفحول ص ٣٧.

(٣) انظر: البرهان لإمام الحرمين [٣٢٥/١] حيث قال: يثبت عندنا وجوب حمله على نفي الحرج فيه عن الأمة.

(٤) قال الرازي في المحصول: وهو قول الصيرفي وأكثر المعتزلة، وهو المختار. انظر: المحصول [١/٥٠٣]، وحكاة الشيخ أبو إسحاق عن أكثر المتكلمين ورجحه شرح للمع [٥٤٦/١]، ونسبه ابن عبد الشكور للكرخي. فوائح الرحمت [١٨١/٢]، وانظر: للمع ص ٣٧، أصول السرخسي [٨٧/٢]، المستصفي للغزالي [٢١٤/٢]، الإحكام للآمدي [٢٤٨/١]، المسودة ص ١٦٩، شرح تنقيح الفصول ص ٢٨٨ وما بعدها، معراج المنهاج [٦/٢] وما بعدها، كشف الأسرار [٢٠١/٣]، البحر المحيط [١٨١/٤]، تيسير التحرير [١٢٣/٣]، شرح المحلي مع =

الدقاق وابن كنج^(١)، وقالوا: لا يدري أنه للوجوب أو الندب أو الإباحة؛ لاحتمال هذه الأمور كلها، واحتمال الخصوصية به، ثم منهم من أجرى الخلاف في الأولين أي الوجوب^(٢) أو الندب مطلقًا، أي سواء ظهر قصد القرية أم لا؛ كما نقله الهندي، غير أن الأول تقوى فيه الوجوب والندب، لأن القرية قرينة^(٣) على إرادتهما وتضعف الإباحة، والثاني بالعكس وقوله: وفيهما إن لم يظهر قصد القرية - كذا رأيتَه بخط المصنف في الأصل، وهو معكوس، والصواب: إن ظهر قصد القرية فللوجوب أو للندب^(٤) وإلا فللإباحة^(٥)، وعلم من تخصيصه بالأولين أنه لا يجيء هنا القول^(٦) بالإباحة؛ لأن قصد القرية لا يجامع استواء الطرفين، وأجراه الآمدي، وفيه نظر.

(ص) وإذا تعارض القول والفعل ودل دليل على تكرار مقتضى القول - فإن كان خاصًا به فالأخر ناسخ، فإن جهل فثالثها: الأصح الوقف، وإن كان خاصًا بنا فلا معارضة فيه. وفي الأمة: المتأخر ناسخ إن دل على التأسّي «فإن جهل التاريخ فثالثها: الأصح، يعمل بالقول^(٧)»، وإن كان عامًا لنا (١٢٩) وله، فتقدم

= حاشية البناني [٦٨/٢]، شرح الكوكب المنير [١٨٨/٢، ١٨٩]، فوائح الرحموت [٢/١٨١]، إرشاد الفحول ص ٣٧، ٣٨.

(١) مبنى الخلاف في المسألة:

قال الإمام الزركشي في سلاسل الذهب ص ٣١٦: والخلاف يلتفت على أن الأمر حقيقة في القول والفعل، أو في القول فقط.

فمن قال: إنه يطلق عليهما حقيقة، كان فعله - عليه الصلاة والسلام - دالًا على الوجوب، ومن قال: إن الأمر لا يطلق على الفعل إلا مجازًا، قال: إن فعله - عليه الصلاة والسلام - لا يدل على الوجوب، وقد أشار إلى هذا البناء القاضي عبد الوهاب في مختصره في الأصول على مذهب مالك، ونقل عن أصحابه: أنه واجب وأنه أمر حقيقة كما هو قضية البناء. اهـ.

(٢) في النسخة (ز) إلى الوجوب.

(٣) في النسخة (ك) لأن القرينة قرينة.

(٤) وهو من المتن المطبوع وشرح المحلي.

(٥) انظر الإحكام للآمدي [٢٤٨/١]، المسودة ص ١٦٩، نهاية السؤل [١٩٨/٢]، حاشية التفتازاني على شرح العضد على ابن الحاجب [٢٥/٢] غاية الوصول ص ٩٢.

(٦) في النسخة (ز): أنه يجيء هذا القول.

(٧) ما بين علامتي التنصيص ساقط من النسخة (ز) ومثبت من النسخة (ك) والمتمن المطبوع وشرح المحلي.

الفعل أو القول له وللأمة كما مر إلا أن يكون العام ظاهرًا فيه، فالفعل تخصيص. (ش) التعارض بين الشيئين تقابلهما على وجه يمنع كل واحد منهما صاحبه^(١)، والقسمة العقلية فيه بحسب ما تقدم ثلاثة؛ لأنه إما أن يتعارض الفعلان، أو القولان، أو الفعل والقول، فأما الأول: فالمشهور عند المتأخرين أنه غير متصور؛ لأن الفعلين إن تناقض حكمهما فيجوز أن يكون الفعل في ذلك الوقت واجبًا وفي غيره بخلافه؛ لأن الأفعال لا عموم لها^(٢)، ولعل لهذا لم يذكر المصنف هذا القسم وإن ذكره في «المنهاج» و«المختصر»^(٣) بقولهما: الفعلان لا يتعارضان، ولم يحك في شرحه لهما خلافاً فيه، لكن حكى جماعة قولاً بحصول التعارض وطلب الترجيح من خارج كما اتفق في صلاة الخوف.

ولهذا رجع الشافعي - رضي الله عنه - منهما ما هو أقرب لهيئة الصلاة، وقدم بعضهم الأخير منهما إذا علم. نعم، استثنى ابن الحاجب وغيره ما إذا دل^(٤) دليل من خارج على وجوب تكرير الفعل أو لأتمته؛ فإن الفعل الثاني يكون ناسخًا^(٥)، لكن العمل في الحقيقة بذلك الدليل، وأما تعارض القولين فقد ذكره في باب التعادل والترجيح. والكلام هنا في تعارض القول والفعل، وحاصل ما قاله أنه إن دل على تكرار مقتضى القول: فالقول إما خاص به، أو خاص بنا، أو عام لنا وله:

الأول أن يكون خاصًا به، فالتأخر ناسخ للمتقدم، سواء كان قولاً، أو فعلًا،

(١) هذا التعريف للتعارض بين الشيئين ذكره الإسني في نهاية السؤل [٢٠٧/٢]، وانظر: المصباح المنير [٤٠٣/٢]، الإبهاج في شرح المنهاج [٢٩٩/٢]، تيسير التحرير [١٣٦/٣]، حاشية البناني على شرح المحلي [٦٨/٢].

(٢) فلا يشمل الفعل جميع الأوقات المستقبلية ولا يدل على التكرار، وهو قول جمهور الأصوليين، انظر: المعتمد للبصري [٣٥٩/١]، المنحول ص ٢٢٧، الإحكام للآمدي [٢٧٢/١]، معراج المنهاج [١٣/٢]، شرح تنقيح الفصول ص ٢٩٤، الإبهاج في شرح المنهاج [٢/٢]، [٢٩٩]، نهاية السؤل [٢٠٧/٢]، إرشاد الفحول ص ٣٨.

(٣) انظر: منهاج الوصول للبيضاوي ص ٧١، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٢٦/٢]، معراج المنهاج [١٣/٢]، الإبهاج في شرح المنهاج [٢٩٩/٢]، نهاية السؤل [٢٠٤/٢].

(٤) دل - ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من النسخة (ز) ومختصر ابن الحاجب.

(٥) انظر: مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٢٦/٢].

وانظر: الإحكام للآمدي [٢٧٣، ٢٧٢/١]، شرح تنقيح الفصول ص ٢٩٤.

ولا تعارض بينهما في حق الأمة^(١)؛ لعدم تناول القول إياهم، فإن جهل المتأخر منهما فأقوال:

أحدها: العمل بالقول لقوته^(٢).

والثاني: بالفعل.

والثالث: الوقف إلى قيام الدليل؛ لأنه لو عمل بأحدهما لزم الترجيح بلا

مرجح.

الثاني: أن يكون القول خاصًا بنا، فلا معارضة فيه أي في حقه، لعدم تناول القول إياه^(٣)، وأما في حق الأمة فإما أن يدل على وجوب التأسي في ذلك الفعل أو لا، فإن دل فالتأخر ناسخ للمتقدم قولاً أو فعلاً^(٤)، وإن لم يدل فلا تعارض بالنسبة إلينا لعدم تعلق الحكم بنا، فإن جهل التاريخ فالأقوال الثلاثة، لكن الأصح عند الجمهور هنا العمل بالقول؛ لأنه أقوى من الفعل^(٥)، وإنما لم يكن الوقف هنا مختارًا لكونه

(١) انظر: المعتمد للبصري [٣٦٠/١]، الإحكام للآمدي [٢٧٤/١]، شرح تنقيح الفصول ص ٢٩٣، معراج المنهاج [١٤/٢]، نهاية السؤل [٢٠٧/٢]، حاشية التفتازاني على شرح العضد [٢٧/٢]، البحر المحيط [١٩٦/٤]، تيسير التحرير [١٤٨/٣]، شرح المحلي مع حاشية البناني [٦٨/٢]، شرح الكوكب المنير [٢٠١/٢].

(٢) أي أن القول أقوى دلالة من الفعل لوضعه للدلالة، ولعدم الاختلاف في كونه دالاً، ولدلالته على الوجوب وغيره بلا واسطة؛ ولأن القول يدل على المعقول والمحسوس فيكون أعم فائدة. انظر الإحكام للآمدي [٢٧٦/١]، معراج المنهاج [١٣/٢]، نهاية السؤل [٢٠٩/٢]، البحر المحيط [١٩٨/٤]، تيسير التحرير [١٤٨/٣]، شرح الكوكب المنير [٢٠٢/٢].

(٣) انظر: الإحكام للآمدي [٢٧٤/١]، نهاية السؤل [٢٠٨/٢]، حاشية التفتازاني على شرح العضد [٢٧/٢]، شرح الكوكب المنير [٢٠٢/٢]، إرشاد الفحول ص ٤٠.

(٤) هذا إن علم التاريخ.

انظر: الإحكام للآمدي [٢٧٨، ٢٧٧/١]، نهاية السؤل [٢٠٨/٢]، حاشية التفتازاني على شرح العضد [٢٧/٢]، تيسير التحرير [١٤٨/٣]، شرح المحلي مع حاشية البناني [٦٩/٢]، شرح الكوكب المنير [٢٠٥/٢].

(٥) ذكر التفتازاني - رحمه الله - أدلة القائلين بترجيح القول على الفعل، وأدلة المخالفين، ثم بين أدلة الترجيح للرأى المختار بالعمل بالقول. انظر: حاشية التفتازاني على شرح العضد [٢٨/٢]، وانظر: الإحكام للآمدي [٢٧٨/١]، تيسير التحرير [١٤٨/٣]، غاية الوصول ص ٩٣، =

ضعيفًا بخلاف الأول ، وهو ما إذا كان القول خاصًا به ، لأننا متعبدون في هذا القسم بأحد الحكمين ، أي القول أو الفعل ، بخلاف الأول^(١) ، فاعلمه .

الثالث : أن يكون القول عامًا له ولنا ، فنقدم الفعل أو القول له وللأمة كما سبق ، يعني أن المتأخر ناسخ قولًا كان أو فعلًا^(٢) ، هذا إذا كان القول المتأخر متناولاً له بطريق النص ، فإن كان بطريق الظهور كالإتيان بلفظ عام ، مثل أن يقول : هذا الفعل واجب على المكلفين ، وقلنا : المخاطب يدخل في عموم خطابه ، فيكون الفعل السابق مخصصًا لهذا العموم ؛ لأن التخصيص عندنا لا يشترط تأخيره عن العام ، وهذا الاستثناء زاده المصنف على المختصرات .

= إرشاد الفحول ص ٤٠ .

(١) في النسخة (ز) بخلاف القول .

(٢) انظر : الإحكام للآمدي [٢٧٩/١] ، حاشية التفتازاني على شرح العضد [٢٨/٢] ، البحر

المحيط [١٩٧/٤] ، شرح الكوكب المنير [٢٠٨/٢] .

الكلام في الأخبار^(١)

المركب إما مهمل ، وهو موجود خلافًا للإمام ، وليس موضوعًا .

(ش) لا خلاف أن المهمل يوجد في المفردات ، أما المركبات بأن يكون المدلول لفظًا مركبًا مهملاً - فقال الإمام : الأشبه أنه غير موجود ؛ لأن التركيب إنما يصار إليه لغرض الإفادة ، فحيث لا إفادة لا تركيب^(٢) ، وخالفه البيضاوي ، ومثله بلفظ الهذيان^(٣) فإن موضوعها ألفاظ مركبة مهملة ، فيقال لضرب من الهوس أو غيره لا

(١) الأخبار: جمع خبر وهو في اللغة مشتق من الخبر ، وهي الأرض الرخوة ؛ لأن الخبر يثير الفائدة كما أن الأرض تثير الغبار إذا قرعها الحافر . انظر : القاموس المحيط [١٧/٢] ، المصباح المنير [١٦٢/١] ، المعجم الوسيط [٢٢٢/١] ، والخبر في اصطلاح الأصوليين اختلفوا فيه : فمنهم من قال : إن الخبر لا يحد ، كالوجود والعدم ، وللقائلين به مأخذان : أحدهما : عسره كما قيل في العلم ، والثاني : أن معناه معلوم بضرورة العقل ؛ لأن كل واحد يعلم بالضرورة أنه موجود ، وأنه ليس بمعدوم ، وأن الشيء الواحد لا يكون موجودًا معدومًا ، ومطلق الخبر جزء من معنى الخبر الخاص ، والعلم بالكل موقوف على العلم بالجزء ، فلو كان تصور ماهية مطلق الخبر موقوفًا على الاكتساب ، لكان تصور الخبر الخاص أولى أن يكون كذلك . ومنهم من قال : إنه يحد ، ثم اختلفوا ، فقال بعضهم : الخبر هو ما يدخله صدق وكذب ، وقيل : ما يدخله التصديق والتكذيب ، وقيل : هو الكلام المحكوم فيه بنسب خارجية ، وقيل : ما تطرق إليه التصديق والتكذيب ، وقيل : إن الخبر ما له من الكلام خارج ، أي لنسبته وجود خارجي في زمن غير زمن الحكم بالنسبة ، وقيل : إنه قول يدل على نسبة معلوم إلى معلوم أو سلبها عنه ، ويحسن السكوت عليه ، وقيل : كلام يفيد بنفسه إضافة أمر من الأمور إلى أمر من الأمور نفيًا أو إثباتًا . انظر في ذلك : المعتمد للبصري [٧٥/٢] ، المستصفي للغزالي [١/١٣٢] ، المحصول للرازي [١٠١/٢] ، الإحكام للآمدي [٣/٢] ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٤٥/٢] ، الفروق للقرافي [١٨/١] ، مختصر الطوفي ص ٤٩ ، كشف الأسرار [٣٦٠/٢] ، معراج المنهاج [٢١/٢] ، الإبهاج في شرح المنهاج [٢١٧/٢] ، نهاية السؤل [١٩٥/٢] ، البحر المحيط [٢١٥/٤] ، تيسير التحرير [٢٤/٣] ، شرح الكوكب المنير [٢٨٩/٢] ، فوائح الرحمت [١٠٢/٢] ، إرشاد الفحول ص ٤٤ .

(٢) انظر المحصول للإمام الرازي [٨٤/١] .

(٣) حيث قال : تقسيم آخر ، مدلول اللفظ إما معنى أو لفظ مفرد أو مركب مستعمل أو مهمل ؛ نحو : الفرس ، والكلمة ، وأسماء الحروف ، والخبر ، والهذيان . انظر منهاج الوصول للبيضاوي ص ٢١ ، الإبهاج في شرح المنهاج [٢١٥/١] ، نهاية السؤل [١٩٢/١] .

يقصد بها الدلالة (١٢٩ب) على شيء^(١) وجرى عليه المصنف ، وحكى الهندي كلام الإمام ثم قال :^(٢) وهذا حق ، إن عنى بالمركب ما يكون جزؤه دالاً^(٣) على جزء المعنى حين هو جزؤه^(٤) ، وإن عنى به ما يكون لجزئه دلالة في الجملة ولو في غير معناه ، وما يكون مؤتلفاً من لفظين كيف كان التأليف ، وإن لم يكن لشيء من أجزائه دلالة فهو باطل^(٥) ، أما الأول فمثل : عبد الله ، إذا كان علمًا ، فإن اسم العلم يدل عليه ، وهو لفظ مركب على هذا التقدير غير دال على المعنى المركب ، وأما الثاني : فلفظ الهذيان ، فإنه يدل على المركب من مهملتين أو من لفظة مهملة ومستعملة ، وهو غير دال على المعنى المركب ، هذا إن أراد بعدم دلالاته على معنى المعنى المركب ، أما إن أراد به لا يدل على معنى أصلاً ، وأراد باللفظ المركب المعنى الثاني - فينتقض بالثاني دون الأول . انتهى ، «وليس موضوعاً» أي : للعرب بلا خلاف .

(ص) وإما مستعمل^(٦) ، والمختار أنه موضوع

(ش) يشير إلى الخلاف في أن المركبات موضوعة أم لا ؟ والراجع - كما قاله القرافي وغيره - أنها موضوعة^(٧) ، لأن العرب حجرت في التراكيب كما حجرت في المفردات^(٨) ، فعلى هذا تكون دلالة المركب على معناه بالمطابقة لكن الذي رجحه

(١) سواء أكان هذا المدلول مركباً من لفظتين مهملتين أم من لفظة مهملة ولفظة مستعملة ، وهو غير دال على المعنى المركب . انظر : الإبهاج في شرح المنهاج [٢١٦/١] ، نهاية السؤل [١/١٩٤] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [٧٠/٢] ، مناهج العقول [١٩٢/١] .

(٢) ثم قال : ساقطة من النسخة (ك) ، ومثبتة من النسخة (ز) .

(٣) في النسخة (ز) : دلالة .

(٤) إذ لا يتصور بهذا الاعتبار وجود مركب مهمل ، لا يدل على معنى .

(٥) انظر نهاية السؤل للإسنوي [١٩٤/١] ، حاشية البناني على شرح المحلي [٧٠/٢] .

(٦) في النسخة (ز) : والمستعمل .

(٧) انظر : شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٢٩ .

(٨) في النسخة (ز) : كما حجرت في المركبات موضوعة المفردات ، وهو تشويش .

(٩) فقالوا : من قال : إن قائم زيد ، فليس من كلامنا ، ومن قال : إن زيدا قائم ، فهو من كلامنا ،

ومن قال : في الدار رجل ، فهو من كلامنا ، ومن قال : رجل في الدار فليس من كلامنا ،

إلى مالانهاية له من تراكيب الكلام ، وذلك يدل على تعرضها بالوضع للمركبات . انظر :

المزهر للسيوطي [٥٤/١] .

النحويون ؛ كابن مالك ، وابن الحاجب وغيرهما ، أنها ليست موضوعة ، وإلا لكان استعمال الجمل^(١) يتوقف على النقل عن العرب كما في المفردات^(٢) .

(ص) والكلام ما تضمن من الكلم^(٣) إسنادًا مفيدًا مقصودًا لذاته^(٤) .

(ش) «ما تضمن من الكلم» : بيان لجنس^(٥) الكلام ، وأنه ليس خطأ ولا رمزًا ولا إشارة ، وإطلاق الكلام عليها مجازًا ، و«ما» ، بمعنى شيء ، فيصلح للواحد فما فوقه ، وقوله «من الكلم» يخرج به الواحد وهو أحسن^(٦) من قول «المفصل» : «ما تركيب من كلمتين»^(٧) ؛ لشموله ذي الكلمات ، فإن بعض الكلام تكثر أجزاءه حتى يصير خمسين كلمة وستين كلمة وثمانين كلمة ؛ كقوله تعالى : ﴿إِن فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ إلى ﴿يَعْقِلُونَ﴾^(٨) ، وقوله تعالى : ﴿إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾ إلى ﴿أَحْضُرْتَ﴾^(٩) ، وقوله تعالى : ﴿حَرَمْتَ عَلَيْكُمْ أَمْهَاتِكُمْ﴾ ، إلى ﴿مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾^(١٠) ، وأحسن من قول ابن الحاجب : ما تضمن من كلمتين «لأنه إن سلم من عدم تناول ذي الكلمتين - لكن لم يتناول ذا الكلمات ؛ لأن ما تضمن كلمتين»^(١١) لا بد من كونه^(١٢) ذا أجزاء ، من جملة الكلمتان ؛ فإن التضمن غير المتضمن ، والشيء لا يتضمن نفسه ، والمراد

(١) في النسخة (ز) استعمال الحمد .

(٢) انظر : الزهر [٤١، ٤٠/١] .

(٣) في النسخة (ك) من المتكلم : وهو تحريف ، وما أثبتناه من النسخة (ز) موافق لما في المتن المطبوع وشرح المحلي .

(٤) عرف ابن مالك الكلام بأنه : اللفظ المفيد فائدة يحسن السكون عليها ، حيث قال في ألفيته : كلامنا لفظ مفيد كاستقم * واسم وفعل ثم حرف الكلم .

انظر : شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك [١٣/١] بتحقيق الشيخ محمد محي الدين .

(٥) في النسخة (ز) بيان لحسن .

(٦) أحسن - ساقطة من النسخة (ز) ومثبتة من النسخة (ك) .

(٧) انظر : المفصل للزمخشري مع شرحه لابن يعيش [٢٠/١] .

(٨) سورة البقرة من الآية / ١٦٤ .

(٩) سورة التكويد من الآية الأولى إلى الآية / ١٤ .

(١٠) سورة النساء من الآيتين [٢٤، ٢٣] .

(١١) ما بين علامتي التنصيص ساقط من النسخة (ك) ومثبت من النسخة (ز) .

(١٢) في النسخة (ز) لا بد من قوله .

بالإسناد : تعليق خبر بمخبر عنه ، كزيد قائم أو طلب مطلوب عنه ، كاضرب^(١) ، فيخرج النسبة التقيدية ، كنسبة^(٢) الإضافة في : غلام زيد ، ونسبة النعت في نحو : الرجل الخياط « من قولنا : جاء الرجل الخياط »^(٣) واحترز بالمفيد من نحو : السماء فوق الأرض ، والواحد نصف الاثنين ، فلا يسمى كلامًا إلا مجازًا ، وبالمقصود : عن كلام النائم « والساهي والطيور والقابلة للتلقين ، وبالذات : عن المقصود لغيره كجهله للشرط قبل جوابها ، فإنها ليست بكلام »^(٤) ؛ لأنها لم تقصد لذاتها ، بل المقصود لذاته هو الجواب ، والشرط مذكور لأجله ، فإن قولك : إن يقيم زيد أقم ، لم تقصد الحديث عن زيد ، بل عن نفسك بالقيام مشروطًا بقيام زيد ؛ وكذا الجمل^(٥) الموصول بها ، من : جاء أبوه ، من قولنا : الذي جاء أبوه ، لأن من شرط صحة الوصل بها كون^(٦) معناها معهودًا عند السامع ، وإنما يقصد بها إيضاح معنى الموصول ؛ لأنها منزلة^(٧) منزلة جزء كلمة ، والكلمة التامة ليست كلامًا فكيف بما هو جزء منها !

تنبيهات :

الأول : هذا التعريف ذكره ابن مالك في التسهيل ، وهو لا يخلو عن إشكال ، ولك^(٨) أن تنازع في عدم تسمية نحو : السماء فوق الأرض - كلامًا ؛ لأنه خبر ، بدليل أن يقال فيه : صدقت أو كذبت ، ومتى كان خبرًا كان كلامًا ، لأنه قسم منه ، ولا حاجة لقوله : مقصودًا ؛ فإن ذكر الإسناد يغني عما احترز به^(٩) (١٣٠) عنه لما سبق في تفسير الإسناد^(١٠) ، وهو منتف في النائم ونحوه ، وكذا لا حاجة للتعريف

- (١) في النسخة (ز) ما ضرب .
- (٢) في النسخة (ك) لنسبة .
- (٣) ما بين علامتي التنصيص ساقط من النسخة (ك) ومثبت من النسخة (ز) .
- (٤) ما بين علامتي التنصيص ساقط من النسخة (ك) ومثبت من النسخة (ز) .
- (٥) في النسخة (ز) وكذا الجهة .
- (٦) في النسخة (ك) بها يكون .
- (٧) منزلة - ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من النسخة (ز) .
- (٨) في النسخة (ز) عن اسهاب ذلك .
- (٩) في النسخة (ك) أخبريه .
- (١٠) في النسخة (ك) في ذكر الإسناد .

الأخير؛ لأنهم شرطوا في جملة الصلة، والصلة كونها خبرية، وهو قسم من الكلام، والظاهر أنه أخذ القيد هنا بالمعنى الأعم، لا ما يحسن السكوت عليه، وإلا فمتى أخذناه بهذا المعنى الخاص، فركنا الكلام، التركيب والإفادة، ولهذا قال في «شرح الكافية»: وفي الاختصار على «مفيد» كفاية.

الثاني: هذا بالنسبة لاصطلاح النحاة، وقد سبق أول الاستثناء أن القاضي أبا بكر يشرط فيه صدوره من ناطق واحد، وسبق ما فيه في «الارتشاف»، وليس من شرط الكلام قصد الناطق به، ولا كونه صادرًا من ناطق واحد، ولا إفادة المخاطب شيئًا يجمله، خلافًا لزاعمي ذلك، بل إذا حصل الإسناد كان كلامًا ولو من غالط أوساه أو مخطئ أو من ناطقين^(١)، أو تركيب لا يستفيد المخاطب منه^(٢) شيئًا أو تركيب محال. انتهى، وهذا اعتبار كثير من النحويين - أعني اعتبار التركيب الإسنادي فقط - وأما في اصطلاح الفقهاء فيطلق على الكلمة الواحدة، وأقل ما تكون من حرفين، أو حرف مفهم، ولهذا أبطلوا الصلاة به، قال ابن مالك في «التسهيل»^(٣): ولهذا انتهى الصحابة^(٤) - رضي الله تعالى عنهم - عن الكلمة فما

(١) حكى السيوطي في اشتراط اتحاد الناطق في الكلام قولين:

أحدهما: أنه يشترط كون المسند والمسند إليه من متكلم واحد، فلو اصطلاح رجلان على أن يذكر أحدهما فعلاً، والآخر فاعلاً، أو مبتدأ، والآخر خبرًا - لم يسم ذلك كلامًا؛ لأن الكلام عمل واحد، فلا يكون عامله إلا واحدًا.

والثاني: أنه لا يشترط، وصححه ابن مالك وأبو حيان؛ قياسًا على الكاتب، فإنه لا يعتبر اتحاده في كون الخط خطأ، وقال ابن قاسم المرادي: صدور الكلام من ناطقين لا يتصور، لأن كل واحد من المتكلمين إنما اقتصر على كلمة واحدة أتكالًا على نطق الآخر بالآخرى، فكأنها مقدرة في كلامه. انظر: همع الهوامع للسيوطي [١١٠/١] الطبعة الأولى.

وفرعوا على ذلك فروغًا، وهي ما إذا قال رجل: امرأة فلان طالق، فقال الزوج: ثلاثًا. قال الشيخ تقي الدين: هي تشبه ما لو قال: لي عليك ألف، فقال: صحاح. قال: هذا أصل في الكلام من اثنين إن أتى الثاني بالصفة ونحوها، هل يكون متممًا للأول أو لا؟ اهـ.

انظر التمهيد للإسنوي ص ١٥٠، شرح الكوكب المنير [١١٨/١].

(٢) في النسخة (ز): لا يستفيد منه المخاطب.

(٣) في النسخة (ز): في الفیصل.

(٤) في النسخة (ك): ولهذا نهى الصحابة.

فوقها حين نهوا عن الكلام في الصلاة^(١)، وهو شائع في اللغة، وفي «الصحاح»^(٢) :
الكلام^(٣) اسم جنس يقع على القليل والكثير، فيقع على الكلمة الواحدة وعلى
الكلام، بخلاف الكلم^(٤)؛ فإنه لا يكون أقل من ثلاث كلمات^(٥).

الثالث : قال النحاة : لا يتركب الكلام إلا من اسمين ، أو اسم وفعل ؛ لأنه
يستدعي محكوماً عليه ومحكوماً به ، والمحكوم عليه لا يكون إلا اسماً ، والمحكوم به
يصح أن يكون اسماً وأن يكون فعلاً^(٦).

ونقضه المنطقيون بالقضية الشرطية^(٧)، قالوا : ولا محيص^(٨) عنه إلا بتخصيص
المدعي بالقول الجازم، ونقض أيضاً بالنداء^(٩)؛ فإنه كلام مركب من اسم وحرف،
وأجيب بأن النداء في تقدير الفعل، وقيل عليه : لو كان في تقدير الفعل لكان محتملاً
للصدق والكذب، وجاز أن يكون خطأً مع الثالث؛ لأن الفعل الذي قدر النداء به
كذلك، وجوابه منع الملازمتين، وإنما يصدقان لو كان الفعل

(١) أخرج البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي عن زيد بن أرقم - رضي الله تعالى عنه - قال :
كنا نتكلم في الصلاة، يكلم الرجل صاحبه وهو إلى جنبه في الصلاة حتى نزل قوله تعالى :
﴿وقوموا لله قانتين﴾ البقرة / ٢٣٨، فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام . وليس في رواية
البخاري : «ونهينا عن الكلام»، قال الشوكاني : وفي الباب عن جابر بن عبد الله عند الشيخين ،
وعن عمار وأبي أمامة عند الطبراني، وعن أبي سعيد عند البزار ، وعن معاوية بن الحكم وابن
مسعود . انظر : صحيح البخاري [٧٩/٢]، [٣٨/٦]، صحيح مسلم [٣٨٣/١]، سنن أبي داود
[٢٤٧/١]، سنن الترمذي [٢٥٦/٢]، تحفة الأحوذى [٣٣٠/٨]، نيل الأوطار [٣٥٤/٢] .

(٢) في النسخة (ك) : والصحاح .

(٣) في النسخة (ز) : الكلم .

(٤) في النسخة (ز) : بخلاف الكلمة .

(٥) انظر : شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك [١٥/١] .

(٦) انظر : المستصفى للغزالي [٣٣٤/١] ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٢٥/١] ،
همع الهوامع للسيوطي [٣٣/١] ، شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك [١٣/١] .

(٧) القضية الشرطية : هي ما حكم فيها بثبوت نسبة على نسبة أخرى ، أو بالتنافي بين شيئين .
انظر : حاشية الباجوري على متن السلم ص ٥٢ ، شرح السلم للأخضري ص ٤٨ .

(٨) في النسخة (ز) : ولا يختص .

(٩) في النسخة (ز) : تأكيدا .

المقدر به^(١) إخبارًا لا إنشاءً، غاية ما في الباب أنه في بعض موارد الاستعمال إخبار ، لكن لا يلزم منه أن يكون إخبارًا في جميع الموارد؛ لجواز أن يكون من الصيغ المشتركة بين الإخبار والإنشاء كألفاظ العقود .

(ص) وقالت المعتزلة: إنه حقيقة في اللساني ، « وقال الأشعري مرة : في النفساني ، وهو المختار ، ومرة : مشترك ، وإنما يتكلم الأصولي في اللساني »^(٢) .

(ش) والكلام^(٣) يطلق بثلاثة اعتبارات :

أحدها : اللفظي التام ، وهو اصطلاح النحاة .

وثانيها : اللفظ الناقص ، وهو الكلمة^(٤) الواحدة ، وهو اصطلاح اللغويين ، وقد سبقا .

والثالث : النفسي ، وهو الفكر التي يدبرها الإنسان في نفسه قبل أن يعبر عنها باللسان ، وعبر عنه ابن مالك بالمعنوي فقال : وهو الذي أشار إليه عمر - رضي الله عنه - إذ قال : وكنت زورت^(٥) مقالة أعجبتني أردت أن أقدمها بين يدي أبي بكر^(٦) ،

(١) في النسخة (ك) الفعل به المقدر به .

(٢) ما بين علامتي التنصيص ساقط من النسخة (ز) ومثبت من النسخة (ك) والمتن المطبوع وشرح المحلي .

(٣) تسمى هذه المسألة مسألة الكلام ، وهي أعظم مسائل أصول الدين ، وهي مسألة طويلة الذيل حتى قيل : إنه لم يسم علم الكلام إلا لأجلها ، ولذلك اختلف فيها أئمة الإسلام المعتبرين المقتدى بهم اختلافًا كثيرًا متباينًا . انظر : كشف الأسرار [٢٢/١] ، كشف اصطلاحات الفنون [٢٢/١] ، فتح الباري [٢٧٣/١٣] ، التعريف ص ١٦٣ ، شرح الكوكب [٩/٢] ، كشف الظنون [١٥٠٣/٢] .

(٤) في النسخة (ز) . وهي العلية .

(٥) أي هيات وأصلحت من التزوير وهو إصلاح الشيء وتحسينه ، وقد جاء في رواية أخرى عن عمر رضي الله عنه : ما زورت كلامًا لأقوله إلا سبقني به أبو بكر انظر : لسان العرب [٤/٣٣٦] وما بعدها ، ووجه الدلالة في قول عمر رضي الله عنه - أنه سمي ما في النفس كلامًا قبل التكلم به . انظر : الإنصاف للباقلاني ص ١١٠ .

(٦) قالها رضي الله عنه في سقيفة بني ساعدة عندما اجتمع الصحابة لاختيار خليفة رسول الله ﷺ ، وورد في البخاري بلفظ : هيات كلامًا . انظر : فتح الباري [٢٠/٧] ، الكامل لابن الأثير [٢٢٢/٢] ، سيرة ابن هشام [٤٩٠/٢] .

ومن الدليل على إثباته قوله تعالى : ﴿ويقولون في أنفسهم﴾^(١) ، وقوله تعالى :
 ﴿والله يشهد إن المنافقين لكاذبون﴾^(٢) ، ومعلوم أن الله تعالى ما كذبهم في قوله :
 ﴿إنك لرسول الله﴾^(٣) ؛ لأنهم صدقوا فيه ، بل في القول^(٤) القائم بنفوسهم ، وهو
 قولهم في أنفسهم : ما أنت برسول . وقوله تعالى : ﴿وأسرؤا قولكم أو اجهروا به
 إنه (١٣٠ب) عليم بذات الصدور﴾^(٥) ، فأخبر أن ما يسره قول ، وأيضًا فإن قول
 القائل : افعل ، يريد به الإيجاب أو النذب أو الإباحة ، وصورة اللفظ واحد ، فيعلم أن
 الإيجاب : معنى في النفس يتميز^(٦) بالقرائن .

إذا علمت هذا ، فاختلف في أنه حقيقة في ماذا^(٧) ، على أقوال^(٨) .

أحدها : أنه حقيقة في اللساني خاصة ، وإنما خصه المصنف بالمعتزلة ؛ لأنه لم
 يصر إليه أحد من أئمتنا .

والثاني : أنه حقيقة في النفساني ، مجاز في اللفظي الدال عليه ، تسمية للدليل
 باسم المدلول ، فيطلق عليها كلام مجازًا ؛ لدالاتها على الكلام الحقيقي ، كما تسمي
 علمًا في قولك : سمعت علمًا ، وإنما تريد العبارات الدالة على المعلوم ، والمجاز قد
 يشتهر اشتهاً الحقائق ، وهو أحد قولي الأشعري ، واختاره إمام الحرمين في باب

(١) سورة المجادلة من الآية / ٨ .

(٢) سورة المنافقون من الآية الأولى .

(٣) لفظ الجلالة ساقطة من النسخة (ك) .

(٤) في النسخة (ك) : وكذبوا في القول .

(٥) سورة الملك من الآية / ١٣ .

(٦) في النسخة (ز) يبهر .

(٧) في النسخة (ك) فيما هو .

(٨) انظر : المستصفى [١٠٠/١] ، الحصول للرازي [٥٥/١] ، مجموعة الرسائل والمسائل لابن
 تيمية [٤/٢] ، مختصر الطوفي ص ٤٥ ، غاية المرام ص ٩٤ ، القواعد والفوائد الأصولية
 ص ١٥٤ ، شرح المحلي مع حاشية البناني [٧٢/٢] ، شرح تنقيح الفصول ص ١٢٦ ،
 حاشية ابن عرفة الدسوقي على شرح أم البراهين ص ١٦٢ وما بعدها ط مصطفى الحلبي ،
 فوائح الرحموت [٦/٢] ، تهذيب شرح الطحاوية ص ١٠٩ .

الأوامر من «البرهان»، قال: لكون النفسي جنسًا^(١) ذا حقيقة لا يتغير، والعبارات تختلف^(٢)، فما لم يتغير الاسم له حقيقة^(٣)، وأنكر عليه ذلك، فإنه لا يتلقى معرفة الحقيقة، والمجاز مثل^(٤) ذلك، قال الهندي: ولا شك أن الاشتقاق لا يشهد لهم في أنه حقيقة في هذا المعنى، قلت: مرادهم في القديم لا يطلق الكلام، فإنهم يوافقونا^(٥) على أنه في الحادث حقيقة في اللفظ، وإنما صار الأشعري^(٦) في أحد قوليه إلى هذا؛ فرارًا من قول المعتزلة المؤدي إلى خلق القرآن، ومن قول الحشوية بأنه الحرف^(٧) والصوت المؤدي إلى أن تكون الذات المقدسة محلًا للحوادث، ولم يرد الأشعري أنه حقيقة لغوية، وقد قال الشيخ الإمام أبو إسحاق الشيرازي في كتاب «الحدود»: الكلام نوعان: قديم، ومحدث: فالمحدث كلام المخلوقين، وينقسم إلى: معنى في النفس يجده كل عاقل بالضرورة قبل أن ينطق به، وإلى ما يكون أصواتًا مترتبة، وكلاهما كلام على الحقيقة، والقديم: هو كلام الله سبحانه، قائم بذاته المقدسة لا يشبه كلام المخلوقين، فليس بحرف ولا صوت؛ لأن الكلام صفته «ومن شأن الصفة أن تتبع الموصوف، فإذا كان الموصوف لا يشبه شيئًا، فكذلك»^(٨) صفاته لا تشبه صفات غيره، وإنما غلط الخصوم في إلحاقهم الغائب بالشاهد، قال: فحصل أن كلام الخلق ينقسم إلى نفسي، ولفظي، بخلاف القديم، وهو كما تقول: علم الخلق ينقسم إلى ضروري وكسبي، بخلاف القديم، فكما أن علمنا لا يشبه علمه، فكذلك كلامنا لا يشبه كلامه، وإن كان الكلام في الجملة حد جامع، وهي الصفة التي يستحق من قامت به أن يشتق^(٩) منها اسم المتكلم، لكن يختلفان في التفصيل؛ قال:

(١) في النسخة (ك) لكونه جنسًا.

(٢) في النسخة (ز) مختلف.

(٣) انظر: البرهان لإمام الحرمين [١٤٩/١] حيث قال: والتحقيق في ذلك أن كلام النفس جنس ذو حقيقة، كالعلم والقدرة ونحوهما على مذهب أهل الحق، إذا كان كذلك، فالجنس الذي هو كلام لعينه هو القائم بالنفس، والعبادات ليست في نفسها على حقيقة الكلام. اهـ.

(٤) في النسخة (ك) والمجاز من مثل.

(٥) في النسخة (ز) الكلام يوافقون.

(٦) في النسخة (ك) وإنما صار إليه الأشعري.

(٧) في النسخة (ز) فالحرف.

(٨) ما بين علامتي التنصيص ساقط من النسخة (ز) ومثبت من النسخة (ك).

(٩) في النسخة (ز) أن يسبق.

ومن أصحابنا من قال : كلام^(١) الخلق في الحقيقة هو ما في النفس ، وما يوجد بالنطق يسمى كلامًا مجازًا ، قال : والأول أصح ؛ لما قلناه ، ولأنه أحسم للشغب . انتهى .

والثالث : أنه حقيقة فيهما بالاشتراك^(٢) ، وعزاه الهندي للأكثرين ، وقال إمام الحرمين : إنه الطريقة المرضية عندنا^(٣) ، وهو معنى كلام الأشعري ، وكذا قال ابن القشيري والشيخ أبو إسحاق وغيرهما ، وقالوا : إنها تدرأ تشعب الخصوم ، وحكاه في «المحصل» عن المحققين^(٤) ، وقال الآمدي في «غاية المرام» : إنكار^(٥) تسمية النفسي كلامًا لا يستقيم ، نظرًا إلى إطلاق الوضع اللغوي ؛ فإنه يصح أن يقال : في نفسي كلام ، وفي نفس فلان كلام ؛ ومنه قوله تعالى : ﴿ويقولون في أنفسهم﴾^(٦) ، قال : ولا نظر إلى كونه أصلًا فيه أو فيما يدل عليه (١٣١ أ) من العبارات ، أو فيهما ، كيف ! وحاصل^(٧) هذا النزاع ليس إلا في قضية لغوية ، وإطلاقات لفظية ، ولا حرج فيها بعد فهم المعنى^(٨) ، وكذا قال الأبياري في «شرح البرهان» : المسألة لغوية محضة ، والقطع بأحدهما لم يثبت عندي ، وأهل العربية مطبقون على إطلاق الكلام على الألفاظ^(٩) .

(ص) فإن أفاد بالوضع طلبًا ، فطلب ذكر الماهية استفهام ، وتحصيلها أو

(١) في النسخة (ك) أصحابنا قال : كلام .

(٢) مبنى الخلاف في المسألة :

قال الإمام الزركشي في سلاسل الذهب بعد أن ذكر هذه المسألة ، والخلاف فيها : «وأصل الخلاف يرجع إلى أن الكلام صفة ذاتية أو فعلية ؟ ولعله أيضًا منشأ الخلاف في تفضيل بعض القرآن على بعض» . انظر سلاسل الذهب ص ١٥٩ ، ١٦٠ .

(٣) انظر : البرهان لإمام الحرمين [١٤٩/١] .

(٤) انظر : المحصول للرازي [٥٥/١] حيث قال :

«اعلم أن لفظة الكلام عند المحققين منا ، تقال بالاشتراك على المعنى القائم بالنفس وعلى الأصوات المتقطعة المسموعة» .

(٥) في النسخة (ز) إمكان .

(٦) سورة المجادلة من الآية / ٨ .

(٧) في النسخة (ز) كيف وإن حاصل .

(٨) انظر : غاية المرام للآمدي ص ٨٨ .

(٩) انظر : التحقيق والبيان للأبياري لوحة ٤٠ / أ .

تحصيل الكف عنها أمر ونهي ، ولو من ملتمس وسائل .

(ش) فاعل أفاد هو المركب ، وأراد بالوضع أنه يفيد إفادة أولية ، وعدل عن قول «المنهاج» : بالذات^(١) للتنبيه^(٢) على صواب العبارة ، واحتترز عما يفيد الطلب باللازم ؛ كقولك : أنا أطلب منك أن تذكر لي حقيقة الإنسان ، فإنه لا يسمى استفهامًا ، وأن تسقيني^(٣) الماء ، فإنه لا يسمى أمرًا ؛ لأنهما وإن دلا على الطلب ، لكن ليس بالصيغة ؛ لأن صيغة الخبر لم توضع للطلب^(٤) ، وعدل عن قول «المنهاج» : الطالب للماهية^(٥) إلى قوله^(٦) «طلب ذكر الماهية»^(٧) ؛ لأنها أحسن ، لموافقتها المقصود ، والحاصل أن المركب إن أفاد طلبًا^(٨) لذاته ، فإن كان الطلب لذكر ماهية الشيء فهو استفهام ؛ كقولك : ما هذا ؟ ومن هذا ؟ أو إن كان لتحصيل أمر ما من الأمور - فأمر ، أو الكف عنه فنهى ، وزاد المصنف هذا على قول «المنهاج» : ولتحصيل أمر ؛ فإنه إن أراد تحصيل الفعل الذي ليس بكف^(٩) فالتقسيم غير حاصر لخروج طالب الكف بالمنهي عنه ، وإن أراد تحصيل الفعل مطلقًا كفاً كان أو غيره ، لزم دخول النهي في حد الأمر ، وهما حقيقتان مختلفتان ، فلهذا استوفى المصنف القسمين بالحصر ، وهو بناء على أن الكف فعل^(١٠) وهو

(١) انظر : منهاج الوصول للبيضاوي ص ٢١ ، معراج المنهاج [١٧٥/١] ، الإبهاج في شرح المنهاج [٢١٦/١] ، نهاية السؤل [١٩٣/١] .

(٢) في النسخة (ك) المثبتة .

(٣) في النسخة (ز) وأن يسيئ .

(٤) انظر : تنقيح الفصول للقرافي ص ٣٤٨ .

(٥) انظر منهاج الوصول للبيضاوي ص ٢١ ، معراج المنهاج [١٧٥/١] ، الإبهاج في شرح المنهاج [٢١٦/١] ، نهاية السؤل [١٩٣/١] .

(٦) في النسخة (ك) إلى قوام .

(٧) إلى قوله طلب ذكر ، ساقطة من النسخة (ز) ومثبتة من النسخة (ك) .

(٨) في النسخة (ز) المركب إفادة طلبًا .

(٩) في النسخة (ز) الفعل الذي بكف .

(١٠) قال الإسنوي في التمهيد :

هل الترك من قسم الأفعال أو لا ؟ فيه مذهبان :

أصحهما عند الأمدي وابن الحاجب وغيرهما - نعم ؛ ولهذا قالوا في حد الأمر : اقتضاء فعل غير كف . راجع ما يترتب على ذلك من فروع موافقة ومخالفة في التمهيد للإسنوي ص ٢٩٤ .

المختار . ومثال الملتمس : قول القائل لمائله : افعل كذا ، أو السائل هو المشتغل كقول من يجعل نفسه دون المطلوب منه وهو سؤال ، سواء كان دونه في نفس الأمر أم لا ، وما صرح به المصنف من دخولهما في الأمر بناء على ما سبق منه في باب الأوامر ، إن الأمر لا يشترط فيه العلو ولا الاستعلاء ، واستند إلى قول ابن دقيق العيد في شرح العنوان « أن تسمية التساوي بالالتماس اصطلاح خاص ، وقال الأياري في شرح البرهان^(١) : اختلف في تسمية الدعاء أمراً ، فأباه النحويون وأكثر الأصوليين ، ومنهم من قال : يصح أن يأمر الأدنى الأعلى ، وهذا غير متحقق في التحريم والإيجاب ، فإن قيل : كلامه إنما هو في المركب ، وصيغة^(٢) الأمر مفردة ؛ لأن جزء لفظها لا يدل على جزء معناها - قلنا : في صيغة الأمر ضمير مستكن في حكم اللفظ به ؛ بدليل توكيده وتثنيته وجمعه فقم ، قم أنت ، قوما وقوموا .

(ص) وإلا فما لا يحتمل الصدق والكذب تنبيه وإنشاء ، ومحملها الخبر .

(ش) أي وإن لم يفد بالوضع طلباً ، أي لا يدل على طلب الفعل دلالة أولية ، لكنه يدل عليه باللازم ، فإذا أن يحتمل الصدق والكذب أولاً ، فما لا يحتملها يسمى تنبيهاً ، أي نبهت به على مقصودك بالكلام ، ويندرج في التنبيه التمني ، ك«ليت» الشباب يعود^(٣) ، والترجي نحو^(٤) : لعل لي مالا نفقه ، والقسم والنداء^(٥) ، فإنه لا

(١) ما بين علامتي التنصيص ساقط من النسخة (ز) ومثبت من النسخة (ك) .

(٢) في النسخة (ز) وصفة .

(٣) هذه الجملة قطعة من بيت من الشعر هو :

فياليت الشباب يعود يوماً فأخبره بما فعل المشيب

والبيت لأبي العتاهية : إسماعيل بن قاسم المتوفى سنة ٢١٣هـ .

انظر : أبو العتاهية أشعاره وأخباره ص ٣٢ ، مغني اللبيب ص ٣٧٦ .

(٤) في النسخة (ز) إليه حتى نحو . وهو تحريف .

(٥) قال ابن عبد الشكور : وتسمية الجميع بالتنبيه كما في المختصر - غير متعارف . انظر : مسلم الثبوت

مع شرحه فوائح الرحموت [١٠٣/٢] ، وقال بعضهم : التنبيه يطلق على القسم والنداء ، وقال

المناطق : يطلق على القسم والنداء والتمني والترجي ؛ كما هو رأى الشارح ، وزاد بعضهم :

الاستفهام .

وقال ابن الحاجب : كل ما ليس بخبر يسمى إنشاء وتنبيهاً . انظر : مختصر ابن الحاجب مع

شرح العضد [٤٩٠،٤٥/٢] .

يحسن أن يقال لقائلها: صدقت أو كذبت، وهو في هذا متابع للمحصول^(١)، فإنه جعل هذه الأقسام مما لا يدل على الطلب بالوضع لكن البيانيون أطلقوا عليها اسم الطلب، وقالوا (١٣١ب): إنه يتنوع إلى طلب حصول ما في الخارج أن يحصل في الذهن كالاستفهام، أو طلب حصول ما في الذهن أن يحصل في الخارج، وقالوا: إنه ينحصر بالاستقراء في خمسة أقسام: الاستفهام، والأمر، والنهي، والنداء، والتمني، وادعاء القرافي في «الفروق» الإجماع على أن الأمر والنهي والقسم والترجي والتمني والنداء من قسم الإنشاء^(٢) - لا يخالف ما نقلناه عن البيانيين؛ لأنهم جزموا بأن الطلب من الإنشاء، وقسموا الإنشاء، إلى طلب وغيره، نعم الأمر والنهي ليسا من الإنشاء على طريقة الرازي، وتابعه المصنف، وقوله: وإنشاء، أي ويسمى أيضًا إنشاء^(٣)، من قولهم: أنشأ^(٤) يفعل كذا، أي ابتداءً، ثم نقل إلى إيقاع لفظ لمعنى يقارنه في الوجود، وقوله: ومحملهما: أي وإن احتمل الصدق والكذب فهو الخبر^(٥)، وزعم قوم منهم الغزالي^(٦)، أن التعبير بالتصديق والتكذيب أحسن من الصدق والكذب؛ لأن من الأخبار ما لا يحتمل إلا الصدق كخبر الصادق، وما لا يحتمل إلا الكذب^(٧) كما لو قال:

(١) انظر: المحصول للرازي [٨٢/١].

(٢) انظر: الفروق للقرافي [٢٧/١].

(٣) ويسمى إنشاء، لأنك ابتكرته من غير أن يكون موجودًا قبل ذلك في الخارج. انظر: شرح الكوكب المنير [٣٠٠/٢] وحقيقة الإنشاء: أنه القول الذي بحيث يوجد به مدلوله في نفس الأمر أو متعلقه. انظر: الفروق للقرافي [٢١/١].

(٤) في النسخة (ك) يشاء.

(٥) هذا التعريف للخبر اختاره الجبائي وابنه، وأبو عبد الله البصري والقاضي عبد الجبار من المعتزلة، واختاره إمام الحرمين الجويني، وذكره الآمدي وشرحه ثم ناقشه واعترض عليه. وعبروا عنه بقولهم: الخبر هو الكلام الذي يدخله الصدق والكذب، والمراد من دخول الصدق والكذب أن الخبر يحتملها عقلاً بالنظر إلى حقيقته النوعية مع قطع النظر عن الطرفين والخبر. انظر: فوائح الرحموت [١٠٢/٢] وانظر: المعتمد للبصري [٤٣٥، ٧٤/٢]، المحصول للرازي [٨٢/١]، الإحكام للآمدي [٧/٢]، مختصر ابن لحاجب مع شرح العضد [٤٥/٢]، البحر المحيط [٢١٦/٤]، شرح المحلى مع حاشية البناني [٧٣/٢]، شرح الكوكب المنير [٢٨٩/٢]، الشرح الكبير على الورقات للعبادي [٣٢٤/٢]، إرشاد الفحول ص ٤٢.

(٦) انظر المستصفي للغزالي [١٣٢/١]، روضة الناظر لابن قدامة ص ٤٨، مختصر الطوفي ص ٤٩.

(٧) وأيضًا؛ فلأن الصدق مطابقة الواقع، والكذب عدم مطابقته، فهما نسبة، والنسب والإضافات عدمية، أما التصديق والتكذيب فهو قول وجودي مسموع، فالأولان =

الواحد نصف العشرة ، ولم يرتضه المصنف ، فإن احتماله لهما بحسب المفهوم ، والخبر من حيث هو محتمل لذلك ، وتعين أحد الاحتمالين في بعض الأفراد بحسب الخارج لخصوصية ومزية - لا يخرج احتمال ماهية الخبر ، من حيث هي محتملاتها ، ثم إن التصديق والتكذيب عبارة عن الإخبار بكون الكلام صدقاً أو كذباً ، فتعريفه دور .

(ص) وأبى قوم تعريفه كالعلم والوجود والعدم ، وقد يقال : الإنشاء ما يحصل^(١) مدلوله في الخارج بالكلام ، والخبر خلافه ، أي ماله خارج صدق أو كذب .

(ش) ذهب قوم - منهم الإمام الرازي - إلى أن الخبر لا يحد ؛ لأنه ضروري ؛ لأن كل واحد يعلم أنه موجود ، والخبر جزء من هذا الخبر^(٢) ، وقيل^(٣) : يعسر الحد ، وهو كالخلاف في تعريف العلم والوجود والعدم ، والصحيح خلافه ، ثم اختلف القائلون بتحديده ، فقليل : ما يحتمل الصدق والكذب^(٤) ، وقد سبق^(٥) ، ومنهم من قال :

= عدميان ، والآخرا ن وجوديان ، وفرق آخر : أن الصدق والكذب تابع للخبر ، أما التصديق والتكذيب فتابعان للصدق والكذب . انظر : المستصفي للغزالي [١٣٢/١] ، روضة الناظر ص ٤٨ ، الفروق للقرافي [١٨/١] ، كشف الأسرار [٣٦٠/٢] ، نهاية السؤل [١٩٥/١] .

(١) في النسخة (ز) ما يجعل .

(٢) انظر : المحصول للإمام الرازي [١٠٤/٢] ، البحر المحيط [٢١٦/٤] .

(٣) في النسخة (ك) وقيد .

(٤) الكذب : الإخبار عن الشيء بخلاف ما هو به مع السهو والعمد ، وشرطت المعتزلة العمد ، وفي الصحيح : «من كذب علي متعمدا» . انظر : البحر المحيط [٢١٨/٤] ، التعريفات للجرحاني ص ١٦١ .

(٥) ومنهم من عرفه بأنه : كل ما دخله الصدق والكذب . انظر المحصول [١٠١/٢] ، الإحكام للآمدي [١١/٢] ، كشف الأسرار [٣٦٠/٢] ، الكفاية ص ١٦ ، ومنهم من عرفه بأنه : كلام يفيد بنفسه إضافة أمر من الأمور إلى أمر من الأمور نفيًا أو إثباتًا . انظر : المعتمد للبصري [٢/٤٣٥] ، المحصول للرازي [١٠١/٢] ، الإحكام للآمدي [١٢/٢] ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٤٥/٢] ، كشف الأسرار [٣٦٠/٣] ، فوائح الرحموت [١٠٣/٢] ، إرشاد الفحول ص ٤٢ ، ٤٣ ، ومنهم من عرفه بأنه : الكلام المحكوم فيه بنسبة خارجية ، أي : الخارج عن كلام النفس . انظر مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٤٥/٢] ، كشف الأسرار [٣٦٠/٢] ، تيسير التحرير [٢٥/٣] ، ومنهم من عرفه بأنه : ماله من الكلام خارج ، أي : لنسبته وجود خارجي في زمن غير زمن الحكم بالنسبة . انظر : شرح الكوكب المنير [٢٩٤/٢] ، وقيل : إنه قول يدل =

يعرف بتعريف مقابله ، فقال : الإنشاء ما يحصل مدلوله في الخارج بالكلام ، كبعث وتزوجت ، وطلقت ، فإنه إذا وردت من المكلف رتب عليها الشرع مقتضياتها ، إما مع اللفظ أو آخر حرف منه على الخلاف المشهور ، والمراد بالخارج ما هو خارج عن كلام النفس المدلول عليه بذلك اللفظ ، والخبر بخلافه ، أي ما يقال له في الخارج صدق أو كذب ، والحاصل أن النسبة في الإنشاء وجودها مع وجود اللفظ لا وجود لها قبله ، والنسبة في الخبر خارجية^(١) قبل وجود اللفظ ثم اللفظ يخبر عنها ، وهو معنى قولهم : الإنشاءات يتبعها مدلولها ، والأخبار تتبع مدلولاتها ؛ قال القرافي : وليس المراد التبعية في الوجود ، وإلا لما صدق ذلك إلا في الماضي فقط ، فإن الحاضر مقارن ، والمستقبل وجوده بعد الخبر ، بل المراد أنه تابع لتقرر مخبره في زمانه ، ماضياً كان أو حاضراً أو مستقبلاً^(٢) وقد أورد على هذا التعريف الإخبار عن المستقبلات ،

= على نسبة إلى معلوم ، أو سلبها عنه ، ويحسن السكوت عليه ، وهناك تعريفات أخرى للخبر .
انظر : المستصفي للزالي [١٣٢/١] ، الفروق للقرافي [١٨/١] شرح تنقيح الفصول ص ٣٤٦ ،
التمهيد للإسنوي ص ٤٤٣ ، البحر المحيط [٢١٦/٤] ، الشرح الكبير على الوراقات للعبادي [٢/
٣٢٤] ، فواتح الرحموت [١٠٢/٢] وما بعدها ، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص ٩٠ .

(١) الفرق بين الخبر والإنشاء من وجوه :

الأول : أن الإنشاء سبب للمدلوله ، وليس الخبر سبباً للمدلوله ؛ فإن العقود إنشاءات : مدلولاتها ومنطوقاتها ، بخلاف الأخبار .

الثاني : أن الإنشاءات يتبعها مدلولها ، والأخبار تتبع مدلولاتها ، فإن الملك والطلاق مثلاً ، يشتان بعد صدور صيغ البيع والطلاق ، وفي الخبر قبله ، فإن قولنا : قام زيد ، تبع لقيامه في الزمن الماضي .

الثالث : أن الإنشاء لا يحتمل التصديق والتكذيب .

الرابع : أن الإنشاء يقع منقولاً غالباً عن أصل الصيغ في صيغ العقود والطلاق والعناق ونحوها ؛ ولهذا لو قال لامرأته : إحداكما طالق ، مرتين ، يجعل الثاني خبراً لعدم الحاجة إلى النقل ، وقد يكون إنشاء بالوضع الأول كالأوامر والنواهي ، فإنها للطلب بالوضع اللغوي ، والخبر يكفي فيه الوضع الأول ، ويفترقان أيضاً من جهة أن الإنشاء كلام نفسي عبر عنه لا باعتبار تعلق العلم بالأعيان والجنان ، فإنه إذا قام بالنفس طلب مثلاً ، وقصد المتكلم التعبير عنه ، باعتبار العلم والجنان ، قال : طلبت من زيد ، وإن أراد أن يعبر عنه ، لا باعتبار ذلك قال : افعل أولاً تفعل . انظر : البحر المحيط [٢٢٧/٤] .

(٢) انظر : الفروق للقرافي [٢٣/١] بتصرف .

نحو: سيقوم زيد، فإنه عند النطق به ليس له خارج صدق ولا كذب، فلا يمكن وصفه بذلك، وعند وجود الخبر ليس الخبر موجوداً حتى يصفه بصدق، ولا شك أن الإخبار عن المستقبلات بوصف (١٣٢) للصدق والكذب؛ قال تعالى: ﴿ولو ردوا لعادوا لما نهوا عنه وإنهم لكاذبون﴾^(١)، فلو قال: إن كان محكوماً^(٢) فيه بنسبة خارجية فهو الخبر - كما فعل ابن الحاجب^(٣) - كان أولى، وكان بعض مشايخنا يقول: التحقيق أن لكل من نسبة الإنشاء^(٤) والخبر العقليين نسبة في الخارج، غير أن النسبة العقلية في الخبر تابعة للنسبة الخارجية، وأخرج الكلام تابعا لها في الظاهر، والنسبة الخارجية في إنشاء تابعة للنسبة العقلية، أخرج الكلام ليوقع على حسبه.

تنبيهات:

الأول: قوله: «وقد يقال»: إشارة إلى قول آخر خلاف ما ذكره أولاً من التقسيم إلى ثلاثة: طلب وإنشاء وخبر، وهذا القائل قسمه إلى قسمين: خبر أو إنشاء، وجعل الطلب داخلاً في الإنشاء، لأنه ردد الكلام بين ما له خارج وبين ما لا خارج له، وجعل الإنشاء ما ليس له خارج، وذلك يشمل الطلب والإنشاء، وذهب ابن مالك إلى قول ثالث، وهو انقسامه إلى خبر وطلب، ويرد عليه أن من الكلام ما ليس^(٥) خبراً ولا طلباً كالشرط في الإنشاء نحو: إن دخلت الدار فأنت طالق، فإنه ليس بخبر، إذ لا يحتمل الصدق والكذب، ولا بطلب لانحصار الطلب عندهم في الأقسام الخمسة السابقة، واعلم أن من حصره في ثلاثة أقسام «فسر الإنشاء بإيقاع لفظ بمعنى يقاربه في الوجود، كإيقاع البيع ببيع، ومن حصره في قسمين^(٦)» فسر الإنشاء بما لا نسبة له في الخارج، وبهذا ينحل الإشكال المشهور في أن^(٧) الطلب لا يدخل في الإنشاء؛ إذ الإنشاء لا بد فيه من المقارنة، والطلب بخلافه؛ فإن هذا

(١) سورة الأنعام من الآية / ٢٨.

(٢) في النسخة (ك) إن محكوماً.

(٣) انظر: مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٤٥/٢].

(٤) في النسخة (ز) إن لكل من يستثنى الإنشاء.

(٥) في النسخة (ك) ما ليس بخبر ولا طلب.

(٦) ما بين علامتي التنصيص ساقط من النسخة (ك) ومثبت من النسخة (ز).

(٧) أن - ساقطة من النسخة (ز) ومثبتة من النسخة (ك).

اعتراض مركب على المذهبين؛ فإن من قسمه قسمين لم يفسر الإنشاء بهذا التفسير .

الثاني : قوله : والخبر بخلافه ، أي ماله خارج ، جعله هذا قسيمًا لما قبله - فيه نظر ؛ فإن من فسر الإنشاء بما يحصل مدلوله في الخارج بالكلام ، فسر الخبر بما يحصل وجوده في الخارج بغيره^(١) مثل : زيد منطلق ، فإنه يمكن علمه بالمشاهدة ، بخلاف الأمر والنهي فإنه لا يمكن استفادته إلا من المتكلم ، ومن فسر الخبر بما له خارج يطابقه أولاً ، فسر الإنشاء بما ليس له خارج أصلاً ، ولم يفسر أحد الطرفين كما فصل المصنف ، وقد أورد على القائلين^(٢) بما له خارج أن الخبر قد يكون متعلقه ذهنيًا فلا يشترط في الخبر مطابقتها لما في الخارج ، بل مطابقتها لما في نفس الأمر .

الثالث : وهو سؤال على قولهم : إن صدق الخبر ومطابقتها للواقع ، فإن الخبر بالواقع قد أكذبه الله تعالى في القذف في قوله : ﴿ فَإِذَا^(٣) لَمْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ ﴾^(٤) ، وقال العلماء : لا تصح توبته^(٥) إلا بإكذابه نفسه « ولا شك قد يكون صادقًا في نفس الأمر ، فكيف يكون كاذبًا ويؤمر بتكذيب نفسه^(٦) » ؟ وأجيب بأن القاذف كاذب في حكم الله تعالى ، وإن كان خبره مطابقًا لخبره ، أي أنه يعاقب معاقبة المفتري الكذاب ، فلا تتحقق توبته^(٧) حتى يعترف بأنه كاذب عند الله ، كما أخبر به عنه ، فإذا لم يعترف بذلك ، وقد جعله الله كاذبًا ، أي قوله له^(٨) مع إصراره على مخالفة حكم الله عليه بالكذب .

(ص) ولا مخرج له عنهما ؛ لأنه إما مطابق للخارج أو لا ، وقيل : بالواسطة ، فالجاحظ : إما مطابق مع الاعتقاد ونفيه ، أو لا مطابق مع الاعتقاد ونفيه ، فالثاني

(١) في النسخة (ك) يصيره .

(٢) ما بين علامتي التنصيص ساقط من النسخة (ز) ومثبت من النسخة (ك) .

(٣) في النسخة (ك) فإن ، وهو تحريف .

(٤) سورة النور من الآية / ١٣ .

(٥) في النسخة (ز) لا يصح ثبوته .

(٦) ما بين علامتي التنصيص ساقط من النسخة (ك) ومثبت من النسخة (ز) .

(٧) في النسخة (ز) تتحقق ثبوته .

(٨) له - ساقطة من النسخة (ز) ومثبتة من النسخة (ك) .

فيهما واسطة، وغيره: الصدق: المطابقة لاعتقاد المخبر، طابق الخارج أولاً^(١) وكذبه عدمها، فالساذج^(٢) واسطة، والراغب الصدق: المطابقة الخارجية مع الاعتقاد فإن فقدنا فمنه كذب وموصوف بهما بجهتين .

(ش) ذهب الجمهور إلى أن الخبر لا يخرج عن (١٣٢ب) كونه صدقاً أو كذباً، لأنه إما أن يطابق الخبر عنه أو لا، والأول صدق، والثاني كذب، والعلم باستحالة حصول الوسطة بينهما على هذا التفسير - ضروري^(٣)، وقيل: بينهما واسطة، واختلف القائلون به على مذاهب: أحدها: قول الجاحظ، صدق الخبر مطابقته للخارج، مع اعتقاد مطابقته، وكذبه: عدم مطابقته، مع اعتقاد المخبر عدم مطابقته، وغيرهما ليس بصدق ولا كذب^(٤)، فأثبت الوسطة في أربع صور، وهي ما إذا كان مطابقاً وهو غير معتقد لشيء، أو مطابقاً، وهو معتقد عدم المطابقة، أو غير مطابق وهو يعتقد المطابقة، أو غير مطابق ولا يعتقد شيئاً، فالأربعة ليس بصدق ولا كذب، وإليها أشار أولاً بقوله: أو لا مطابق مع الاعتقاد ونفيه، أي وما ليس مع الاعتقاد والمطابقة هو الوسطة، وقوله «مع الاعتقاد»، أي «أو الظن»، كذا حكاه عنه أبو الحسين في «المعتمد»^(٥) قال: وقد أفسده^(٦) عبد الجبار، بأن ظن المخبر واعتقاده يرجع إليه لا إلى الخبر، فلم يكن شرطاً في كونه كذباً^(٧).

الثاني: صدق الخبر مطابقته لاعتقاد المخبر، سواء طابق الخارج أو لا، وكذبه

(١) أولاً - ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من النسخة (ز)، والمتن المطبوع.

(٢) في النسخة (ز) فالشارح، وهو تصحيف.

(٣) وهو مذهب الجمهور: انظر المعتمد للبصري [٧٥/٢]، الإحكام للآمدي [١٣/٢]، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٥٠/٢]، المسودة ص ٢٠٩، شرح تنقيح الفصول ص ٣٤٧، الفروق [٢٥/١]، نهاية السؤل [٢١٤/٢]، التمهيد للأسنوي ص ٤٤٤، البحر المحيط [٤/٢٢٢]، غاية الوصول ص ٩٤، شرح الكوكب المنير [٣٠٩/٢]، إرشاد الفحول ص ٤٤.

(٤) انظر: الإحكام للآمدي [١٣/٢]، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٥٠/٢]، شرح تنقيح الفصول ص ٣٧٤، الفروق للقرافي [٢٥/١]، البحر المحيط [٢٢٢/٤]، تيسير التحرير [٢٨/٣]، فوائح الرحموت [١٨/٢].

(٥) انظر: المعتمد للبصري [٧٦،٧٥/٢]، البحر المحيط [٢٢٢/٤].

(٦) في النسخة (ز) وقد أقره.

(٧) انظر: المعتمد للبصري [٧٦/٢].

عدمهما، ولو كان صوابًا وعلى هذا فالساذج واسطة^(١)، ونعني بالساذج^(٢) : الخبر الذي^(٣) لا اعتقاد معه ، أو معه اعتقاد العدم، ولكن صاحب الإيضاح البياني صرح بأن صاحب هذا القول لا يثبت الواسطة، وعلى هذا يدخل في قوله : «عدمها»، مالا اعتقاد معه، أو معه اعتقاد العدم^(٤)، بل يدخل فيه خبر الشأن، والكل عنده كذب، وما فهمه المصنف في حكاية هذا القول - ذكره الخطيب^(٥) احتمالاً في كلام صاحب «التلخيص»، وهو اشتراط الاعتقاد فقط في كل من الطرفين؛ ليكون خبر غير المعتقد واسطة، لكنه لم يثبت عن أحد، بل أصل هذا القول غريب، قيل : إنه لم يحكه سوى صاحب «الإيضاح»، وإن كان ظاهر عبارة ابن الحاجب تقتضيه إلا أن المحققين من شراحه حملوه على خلافه^(٦).

الثالث^(٧) : وهو قول أبي القاسم الراغب في كتاب «الذريعة» : أن الصدق التام هو المطابقة للخارج والاعتقاد معاً، فإن انخرم شرط من ذلك لم يكن صدقاً تاماً، بل إما أن لا يوصف بالصدق والكذب كقول المبرسم الذي لا قصد له : زيد في الدار، فلا يقال له :

(١) انظر : البحر المحيط للزركشي [٢٢٣/٤].

(٢) جاء في المعجم الوسيط : الساذج : الخالص غير المشوب وغير المنقوش وهي ساذجة ؛ يقال : حجة ساذجة غير بالغة . انظر : المعجم الوسيط [٤٤٠/١].

(٣) الذي - ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من النسخة (ز).

(٤) في النسخة (ك) أو معه اعتقاد كالعدم.

(٥) في النسختين (ك)، (ز) الخطيئى، وهو تحريف.

(٦) انظر : مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٥٠/٢].

(٧) مبنى الخلاف في المسألة :

قال الزركشي في البحر المحيط [٢٢٣/٤] : ومنشأ الخلاف في هذه المسألة تعريفهم الصدق والكذب، وقال ابن الحاجب الخلاف في هذه المسألة لفظي، وقال الهندي : إنه الحق ؛ لأنه إن عنى بالخبر الصدق ما يكون مطابقاً للمخبر عنه كيفما كان، وبالكذب ما لا يكون مطابقاً كيفما كان - فالعلم باستحالة حصول الواسطة بينهما ضروري، وإن عنى بهما ما يكون مطابقاً وغير مطابق لكن مع العلم بهما، فإمكان حصول الواسطة بينهما معلوم أيضاً بالضرورة، وهو مالا يكون معلوماً لمطابقته وعدم مطابقته؛ فثبت أن الخلاف لفظي .

قلت : يتفرع على هذا الخلاف ما لو قال : لا أنكر ما تدعيه، فهو إقرار، وهذا بناء على أنه لا وساطة بين الإقرار وعدم الإنكار.

فإن قلنا : بينهما وساطة، وهى السكوت، فليس بإقرار، وهو اختيار بعض المتأخرين. اهـ.

إنه صدق ولا كذب ، وإما أن يوصف تارة بالصدق وتارة بالكذب بنظرين مختلفين إذا كان مطابقاً للخارج غير مطابق للاعتقاد ، كقول الكفار : «نشهد إنك لرسول الله» فإن هذا يصح أن يقال فيه : صدق ؛ لكون المخبر عنه كذلك ، ويصح أن يقال كذب ، لمخالفة قوله ضميره ؛ فلهذا كذبهم الله تعالى^(١) ، وكذلك إذا قال : من لم يعلم^(٢) كون زيد في الدار ، إنه في الدار ، يصح أن يقال : صدق وأن يقال : كذب بنظرين مختلفين . انتهى^(٣) .

إذا علمت هذا فما نقله المصنف عنه لا يطابق كلامه ؛ لأنه لم يعرف مطلق الصدق بما ذكره ، بل الصدق التام ، والصدق عنده قسمان . وكذا قوله : فإن فقدنا فمنه^(٤) كذب ، إنما تكلم على ما إذا فقد أحدهما ثم وصفه بالجهتين ، إنما يكون في هذه الحالة لافي^(٥) حالة فقدهما .

فائدة : الساذج بذال معجمه : قال في المحكم : أي أصله ساده فمعرب^(٦) .

(ص) ومدلول الخبر ، الحكم بالنسبة لاثبوتها ، وفاقاً للإمام وخلافاً للقرافي ، وإلا لم يكن شيء من الخبر كذباً .

(ش) (١٣٣) قال الإمام في «المحصل» : إذا قلت : العالم حادث^(٧) ، فمدلول هذا الكلام حكمه بثبوت الحدوث للعالم ، لا نفس ثبوت الحدوث للعالم^(٨) ، إذ لو

(١) حيث قال : ﴿إذا جاءك المنافقون قالوا نشهد إنك لرسول الله والله يعلم إنك لرسوله والله يشهد إن المنافقين لكاذبون﴾ الآية الأولى من سورة المنافقون .

(٢) في النسخة (ك) من يعلم ، وما أثبتناه من النسخة (ز) موافق لما في الذريعة .

(٣) انظر : الذريعة إلى مكارم الشريعة للراغب الأصفهاني ص ٢٧٠ تحقيق د . أبو اليزيد العجمي ط دار الوفاء سنة ١٩٨٧ .

(٤) فمنه - ساقطة من النسخة (ز) ومثبتة من النسخة (ك) .

(٥) في النسخة (ز) كما في .

(٦) انظر : القاموس المحيط للفيروزآبادي [١/١٩٣] ، وجاء في المعجم الوسيط [١/٤٤٠] : معرب فارسيته : ساده .

(٧) في النسختين (ك) ، (ز) محدث ، وما أثبتناه موافق لما في المحصول .

(٨) في النسخة (ك) لا نفس الحدوث للعالم إذ ، وفي النسخة (ز) لا نفس ثبوت الحدوث إذا كان وما أثبتناه موافق لما في المحصول .

كان مدلوله نفس ثبوت الحدوث للعالم، لكان حيثما وجد قولنا^(١): العالم محدث، كان العالم محدثاً لا محالة، فوجب أن لا يكون الكذب خبيراً ولما بطل ذلك علمنا أن مدلول الصيغة هو الحكم بالنسبة لا نفس النسبة. انتهى^(٢) واعترض عليه بأنه توهم أن يكون الكذب متحققاً لا بصفة الخيرية، والواقع على هذا التقدير انتفاء الكذب، وتوهم جماعة أن هذا انقلب على الإمام، وغيره في التحصيل، فقال: وإلا لم يكن الخبر كذباً^(٣)، وهو أيضاً عبارة فاسدة لما توهم من أن كل خبر كذب، والحق أن عبارة الإمام صحيحة، وتقديرها أن مدلول النسبة لو كان ثبوتياً كان الكذب غير خبر، لكن اللازم^(٤) منتف ضرورية أن الكذب أحد قسمي الخبر^(٥) الذي هو صدق وكذب، فاللزوم مثله، وبيان الملازمة أن ثبوت النسبة وقوعها في الخارج، فلا يكون إلا خارجاً عنه كذباً، وأوضح منها عبارة المصنف، ومن محاسنه أنه أخرج التعليل عن ذكر الإمام؛ لينبه على أن هذا التعليل لم يذكره الإمام، والغرض منه وقوع الخطأ لقوم في فهمه، ومنهم من نازع الإمام في الدليل، وقال: إنه غير لازم؛ لأن اللفظ دليل على وجوب النسبة وقد لا تكون موجودة؛ لأن الخبر دليل بمعنى المعرف، وقد يتأخر المعرف عن «المعرف لأمر ما، ثم ما قاله قد يعكس، فيقال: لو كان مدلول النسبة الحكم لم يكن خبره كذباً»^(٦)؛ لأن كل من قال: قام زيد، فقد حكم بقيامه، فيكون خبره مطابقاً، سواء كان في الخارج أو لا، ولا سيما والإمام قائل بأن^(٧) الألفاظ وضعت بإزاء المعاني الذهنية، ثم يقول: لو كان المدلول الحكم بالنسبة، لكان الخبر لإنشاء ولم يكن ثم خارج يطابقه، وإما أن العرب لم تضع الخبر إلا للصدق، قال: وظن جماعة من الفقهاء أن احتمال الخبر للصدق والكذب مستفاد من الوضع اللغوي، وليس كذلك بل لا يحتمل

(١) في النسخين (ك)، (ز) وجد لقولنا، وما أثبتناه موافق لما في المحصول.

(٢) انظر المحصول للإمام الرازي [١٠٦/٢].

وهو مبني على أن الألفاظ موضوعة للمعاني الذهنية لا الخارجية. انظر: البحر المحيط [٤/٢٢٤].

(٣) انظر: التحصيل لسراج الدين الأرموي [٩٣/٢].

(٤) في النسخة (ز) عند خبر اللازم.

(٥) في النسخة (ك) الجزء.

(٦) ما بين علامتي التنصيص ساقط من النسخة (ز) ومثبت من النسخة (ك).

(٧) بأن - ساقطة من النسخة (ز) ومثبتة من النسخة (ك).

الخبر من حيث الوضع إلا الصدق ؛ لاتفاق اللغويين والنحاة على أن معنى قولنا : قام زيد - حصول القيام منه في الزمن الماضي ، ولم يقل أحد منهم : إن معناه صدور القيام أو عدمه ، وإنما احتمله^(١) من جهة المتكلم لا من جهة الوضع اللغوي^(٢) ، وعلى هذا يستقيم قول محمد بن الحسن في «الجامع» : إن أخبرتني أن فلاناً قدم ، يحث بالصدق والكذب ، لأنه يستعمل فيهما من جهة المتكلم والمخاطب ، وقلت : وكذا قال أصحابنا ، لكن نضعف مذهب القرافي بأمور :

أحدها : القول بأن المركبات ليست موضوعية .

ثانيها : ما ذكره المصنف من القاعدة .

ثالثها : لا نسلم أن مدلول : قام زيد ، حصول القيام ، وإنما مدلوله الحكم بحصوله القيام ، وذلك يحتمل الصدق والكذب .

رابعها : اتفاق الناس على أن الخبر أعم من الصدق والكذب .

(ص) ومورد الصدق والكذب النسبة التي^(٣) تضمنها ليس غير ، كقائم ، في : زيد ابن عمرو قائم ، لا بنوة^(٤) زيد ، ومن ثم قال مالك وبعض أصحابنا ، الشهادة بتوكيل فلان ابن فلان فلاناً^(٥) - شهادة بالوكالة فقط ، والمذهب ، بالنسب ضمناً والوكالة أصلاً .

(ش) مورد الصدق والكذب في الخبر هو النسبة التي تضمنها الخبر ، لا واحد من طرفيها ، فإذا قيل : زيد بن عمرو قائم ، فقيل : صدقت أو كذبت (١٣٣ب) فالصدق والكذب راجعان إلى القيام لا إلى بنوة زيد^(٦) ، وقوله : ومن ثم ، أي من

(١) في النسخة (ز) وإنما احتمال .

(٢) انظر الفروق للقرافي [٢٤، ٢٣/١] ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٤٦ ، البحر المحيط [٢٢٤/٤] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [٨٧/٢] ، غاية الوصول ص ٩٤ ، إرشاد الفحول ص ٤٤ .

(٣) في النسخة (ز) إلى .

(٤) في النسخة (ك) وبنوة .

(٥) فلانا - ساقطة من النسخة (ز) ومثبتة من النسخة (ك) والمتن المطبوع .

(٦) وهذا ما يسمى في القضاء بالحكم الضمني ، وقد قال به أكثر الفقهاء إذا كان المشهود عليه غائباً . انظر نظرية الدعوى [٢٢٢، ٢٠٦/٢] ، البحر المحيط للزرکشي [٢٢٥، ٢٢٤/٤] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [٧٩/٢] ، غاية الوصول للأنصاري ص ٩٤ .

هناك ، وهو أن الثابت النسبة فقط ، قال مالك وبعض أصحابنا إذا شهد شاهدان بأن فلان بن فلان وكل فلاناً ، كانت شهادة بالتوكيل ، ولا يستفاد منها ، أنهما شهدا بالبنوة ، فليس له في محاكمة أخرى في البنوة أن يقول : هذان شهدا لي بالبنوة ؛ لقولهما في شهادة التوكيل : إني فلان ابن فلان ، والمذهب الصحيح عندنا أنه شهادة بالوكالة أصلاً ، وهذا واضح ؛ لأنه مورد الكلام ومقصده وبالنسب ضمناً ، وهذا قد يستشكل على هذا الأصل ، ولا إشكال فيه ، لأننا لما صدقنا الشاهدين كان قولهما متضمناً لذلك ، وهذه المسألة مذكورة في «الإشراف» للهروي و«الخواوي» للماوردي ، و«البحر» للرويانى ، واعلم أن هذه القاعدة مهمة ، وقد أهملها الأصوليون وذكرها البيانون كالسكاكي ومنهم أخذ المصنف ، وقد أورد عليهم ما رواه البخاري مرفوعاً إلى النبي ﷺ : «يقال للنصارى يوم القيامة ما كنتم تعبدون ؟ فيقولون : كنا نعبد المسح ابن الله فيقال كذبتم ما اتخذ الله من صاحبة ولا ولد»^(١) ، وكذلك استدلل الشافعي رضي الله عنه وغيره من الأئمة على صحة أنكحة الكفار بقوله تعالى : ﴿وقالت امرأة فرعون﴾^(٢) ، وينبغي أن يخرج الفرع^(٣) الذي ذكره المصنف تفصيلاً في المسألة ، وهو يدل على نسبة المحمول للموضوع بالمطابقة ، وعلى غيره بالالتزام ، قال بعضهم : وهذا هو الحق ، وينبغي أن يستثنى من ذلك ما لو كانت صفة المسند إليه مقصودة بالحكم بأن يكون المحكوم عليه في المعنى الهيئة الحاصلة من المسند إليه كقوله عليه الصلاة والسلام : «الكريم ابن الكريم ابن الكريم : يوسف بن يعقوب بن إسحاق»^(٤) بن إبراهيم^(٥) فإنه لا يحفى أن

(١) أخرجه البخاري في حديث طويل عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه . انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري [٤٢/١٣] .

(٢) سورة القصص من الآية ٩ . وأيضاً بقوله : ﴿وامراته حمالة الحطب﴾ المسد/٤ ، وقد نقل الزركشي عن الإمام الشافعي أنه قال ما معناه : سمى كلاً منهما امرأة لكافر ، ولفظ الشارع محمول على الشرعي ، فدل على أن كلاً منهما زوجة لهما . قال الزركشي : فعلى هذا يتوجه صدق الخبر للظرفين والنسبة . أهـ ما أردته . انظر البحر المحيط للزركشى [٢٢٦/٤] .

(٣) في النسخة (ز) أن يخرج من الفرع .

(٤) ابن إسحاق - ساقطة من النسخة (ز) ومثبتة من النسخة (ك) .

(٥) الحديث أخرجه البخاري ، والترمذي ، والإمام أحمد عن ابن عمر ، وأبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «الكريم بن الكريم بن الكريم بن الكريم : يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم عليه السلام» وزاد الترمذي : قال : «ولو لبثت في السجن ما لبث ثم جاءني الرسول أجبته» ثم قرأ قول الله تعالى : ﴿فلما جاءه الرسول قال ارجع إلى ربك فاسأله ما بال النسوة =

المراد الذي جمع كرم نفسه وآبائه ، وهو يوسف ، وليس المراد الإخبار عن الكريم الذي اتفق له صفة الكرم كما في قولك : زيد العالم قائم ، وكذلك الصفات الواقعة في الحدود نحو : الإنسان حيوان ناطق ، فإن المقصود الصفة والموصوف معاً ، ولو قصدت الإخبار بالموصوف فقط لفسد الحد ، ولم يقف والد المصنف على نقل في المسألة ، فقال في «فتاويه» : إنه لا يدل على ذلك في كلام الأدميين ، وإن دل فبالالتزام ، وهو غير نافع ، بل لا بد أن يصرح به الشاهد ، بخلاف كلام الله تعالى ، فإنه محتج به وبما يدل عليه مطابقة كان أو التزاماً ، فافهم الفرق بين الموضوعين فهذا كلامه^(١) .

فائدة : يجوز في قوله : ليس غير ، أربعة أوجه : فتح الراء وضمها بلا تنوين فيهما على إضمار الاسم ، وبالتنوين فيهما ، وعدل عن قول غيره من المصنفين : لا غير ؛ لأن بعضهم لحنهم في ذلك ، وقال : إنها تقطع عن الإضافة لفظاً إذا تقدمت «كلمة ليس ، خاصة ، ونازع في ذلك آخرون منهم ابن بري^(٢) ، وقال : يجوز بناؤها على الضم مع لا ؛ لانقطاعها^(٣) عن الإضافة ، كما فعل بقبل وبعد ، والتقدير : لا غير ذلك ، فلما منعت الإضافة رفعت .

(ص) مسألة الخبر إما مقطوع بكذبه - كالمعلوم خلافه - ضرورة أو استدلالاً^(٤) .

= اللاتي قطعن أيديهن ﴿ انظر صحيح البخاري بحاشية السندي [٢٤١/٢] [١٤٣/٣] ، سنن الترمذي [٢٧٤، ٢٧٣/٥] ، مسند الإمام أحمد [٤١٦، ٣٣٢، ٩٦/٢] .
(١) في النسخة (ك) فهذا كله .

(٢) هو عبد الله بن بري بن عبد الجبار المقدسي الأصل المصري (أبو محمد) ابن أبي الوحش الإمام المشهور في عالم النحو واللغة والرواية والدراية ، ولد سنة ٤٩٩ هـ ونشأ بمصر ، ولي رئاسة الديوان المصري ، أخذ العربية عن أبي بكر محمد بن عبد الملك الششتري النحوي وأبي طالب عبد الجبار بن محمد المعافري ، وسمع الحديث على أبي صادق المدني ، وأبي عبد الله الرازي وغيرهما ، من مصنفاته : الاختيار في اختلاف أئمة الأمصار ، التنبيه والإيضاح عما وقع في كتاب الصحاح ، غلط الضعفاء من أهل الفقه ، حاشية على العرب للجواليقي ، توفي سنة ٥٨٢ هـ انظر ترجمته في وفيات الأعيان [١٠٩، ١٠٨/٣] ، البداية والنهاية [٣١٩/١٢] وما بعدها ، شذرات الذهب [٢٧٣/٤] وما بعدها ، الأعلام [٧٤، ٧٣/٤] ، معجم المؤلفين [٦/٣٧] ، وبري بفتح الباء وتشديد الراء المكسورة بعدها ياء : اسم علم يشبه النسبة .

(٣) ما بين علامتي التنصيص ساقط من النسخة (ك) ومثبت من النسخة (ز) .

(٤) في النسخة (ز) كالمعلوم خلافه ضرورة لأمر خارجية ، أو لا يقطع بواحد منها ، لفقدان ما يوجب القطع ، فقد يقطع بكذبه لما علم خلافه إما ضرورة أو استدلالاً .

(ش) الخبر وإن كان من حيث هو محتمل للصدق والكذب ، لكنه قد يقطع بصدقه أو كذبه ؛ لأمر خارجية ، أو لا يقطع بواحد منهما ؛ لفقدان ما يوجب القطع ، فقد يقطع بكذبه لما علم خلافه ، إما ضرورة كالإخبار باجتماع النقيضين أو ارتفاعهما ، أو استدلالاً كالإخبار الفيلسوف بقدم العالم ، فإنه يعلم كذبه بالاستدلال على حدوث العالم^(١) (١٣٤ أ) .

(ص) وكل خبر أوهم باطلاً ولم يقبل التأويل فمكذوب أو نقص منه ما يزيل الوهم .

(ش) عدم قبوله التأويل إما لمعارضته الدليل العقلي أو غيره مما يوجب ذلك فيمتنع صدوره عنه عليه السلام قطعاً ، فإن الشرع يرد بمجوزات العقول لا بمستحيلات كقوله : إن الله خلق نفسه^(٢) وغيره من الأحاديث المختلفة في التشبيه^(٣) ، والقصد بهذا أنه إذا تعارض السمع وما أدركه العقل من أحكام العقائد وغيرها أيهما يقدم ؟ والمتكلمون يقدمون مدرك العقل ؛ لأنه السمع إنما يثبت بدليل العقل ، فلو قدم السمع كان ذلك قدحاً في الأصل بالفرع ثم في الفرع تبعاً لأصله وأنه باطل ، لكن تصرف المحدثين يقتضي تقديم السمع لاحتمال غلط العقل لاسيما في الأمور الإلهية ، والشرع أوثق منه في ذلك . والحق بناؤه على الخلاف السابق في مباحث الكتاب أن الأدلة النقلية^(٤) تفيد اليقين أم لا ؟ وقد نازع ابن دقيق العيد في عددهم هذا القسم مما يقطع بكذبه ، وقال : إنما يصح إذا حددنا الكذب بما يخالف الواقع من غير أن يعتبر قصد الخبير ، أما إذا اعتبرنا فيه قصده فقد يكون ذلك الخبر وإن كان غير مطابق -

(١) انظر المعتمد للبصري [٧٨/٢] ، المستصفى [١٢٤/١] ، الإحكام للآمدي [١٨/٢] ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٥٥ ، معراج المنهاج [٣١/٢] ، كشف الأسرار [٣٦٠/٢] ، الإبهاج في شرح المنهاج [٣٢٦/٢] ، نهاية السؤل [٢٢٧/٢] ، البحر المحيط [٢٥١/٤] ، غاية الوصول ص ٩٤ ، شرح الكوكب المنير [٣١٩/٢] ، مناهج العقول [٢٢٥/٢] ، إرشاد الفحول ص ٤٦ .

(٢) وهو قول الزنادقة ، وهو كذب لإيهامه باطلاً ، وهو حدوثه تعالى ، وقد دل الدليل القاطع على أنه تعالى منزه عن الحدوث ، ومثل ذلك حديث : «لا تأتي مائة سنة وعلى الأرض نفس منفوسة اليوم» رواه مسلم عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً ، فحذفوا كلمة اليوم . انظر شرح المحلي مع حاشية البناني [٧٩/٢] ، غاية الوصول للأنصاري ص ٩٥ ، إرشاد الفحول ص ٤٦ .

(٣) انظر البحر المحيط [٢٥٥/٤] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [٧٩/٢] ، غاية الوصول ص ٩٥ ، شرح الكوكب المنير [٣١٩/٢] ، إرشاد الفحول ص ٤٦ .

(٤) في النسختين (ك) ، (ز) العقلية . وهو خطأ .

قطعاً يوهم رواية أنه عن النبي ﷺ ولم يتعمد^(١) الكذب فيه ، فعلى هذا ، الصواب أن يقال : يقطع بعدم مطابقته للواقع ، وتحرز بقوله : ولم يقبل التأويل ، عما إذا قبله ، فإنه لا يقطع بكذبه ، لاحتمال أن يكون المراد هو المعنى الصحيح .

وقوله : أو نقص منه ما يزيل^(٢) الوهم ، قد تمثل له بما ذكره ابن قتيبة في «مختلف الحديث» أنه عليه السلام ذكر مائة سنة أنه لا يبقى على ظهرها يومئذ نفس منفوسة ، وهذا خلاف للمشاهدة ، وإنما سقط منه «لا يبقى على الأرض منكم» فأسقط الراوي «منكم»^(٣) ، وكذلك قول ابن مسعود في ليلة الجن : ما شهدها أحد منا ، مع أنه جاء عنه شهودها ، ولكن الراوي سقط منه : غيري^(٤) ، وتابعه على هذا ابن السيد في كتاب «أسباب الخلاف»^(٥) وهو عجيب ؛ ففي صحيح مسلم : هل كنت مع النبي ﷺ ليلة الجن ؟ قال : لا^(٦) .

(ص) وسبب الوضع نسيان أو افتراء أو غلط أو غيرها .

(ش) سبب وقوع الكذب عليه ﷺ إما نسيان الراوي لطول عهده بالخبر المسموع ، وربما حملة^(٧) النسيان على ما يخل بالمعنى ، أو برفع ما هو موقوف أو غير ذلك من أسباب النسيان ، وإما افتراء كوضع الزنادقة أحاديث تخالف المعقول ، ونسبها إلى الرسول ﷺ تنفيراً للعقلاء عن الشريعة ، وإما غلط ، بأن أراد النطق بلفظ فسبق لسانه إلى ما^(٨) سواه ، أو وضع لفظ مكان آخر ، ظاناً أنه يؤدي معناه^(٩) ، أو غيرها ، يعني كما ذهب إليه بعض الكرامية^(١٠) من جواز وضع الحديث في باب الترغيب والترهيب ، حكاه أبو بكر بن

(١) في النسخة (ز) ولم يتعمد .

(٢) في النسخة (ك) أو نقص منه شيء ما يزيل .

(٣) انظر تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة ص ٩٩ ط دار الجيل .

(٤) انظر تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة ص ٩٩ .

(٥) انظر الإنصاف في التنبيه على المعاني التي أوجبت الاختلاف لابن السيد ص ١٧٨ تحقيق د / محمد رضوان ط دار الفكر .

(٦) انظر صحيح مسلم بشرح النووي [١٦٩/٤] .

(٧) في النسخة (ز) وربما حمل .

(٨) ما - ساقطة من النسخة (ز) ومثبتة من النسخة (ك) .

(٩) في النسخة (ك) فيما أن يؤدي إلى معناه .

(١٠) الكرامية : فرقة من المرجئة ، نسبة إلى محمد بن كرام المتوفى سنة ٢٥٦ هـ يزعمون أن =

السمعاني في «أماليه» ، وهو راجع إلى الافتراء .

(ص) ومن المقطوع بكذبه على الصحيح^(١) خبر مدعي الرسالة بغير معجزة تصديق^(٢) الصادق، وما نقب عنه ولم يوجد عند ذويه^(٣) وبعض المنسوب إلى النبي ﷺ والمنقول آحادًا فيما تتوفر الدواعي على نقله خلافًا للرافضة .

(ش) والمقطوع بكذبه غير ما سبق صور^(٤) :

أحدها : ذكره إمام الحرمين : أن يتنبأ متنبئ من غير معجزة ، فيقطع^(٥) بكذبه . قال : وهذا مفصل عندي ، وأقول : إن تنبأ وزعم أن الخلق كلفوا متابعتة وتصديقه من غير آية فهذا كذب ، فإن مساقه يفضي إلى (١٣٤ ب) تكليف ما لا يطاق ، وهو العلم بصدقه من غير سبيل يؤدي إلى العلم ، وأما إذا قال : ما كلف الخلق اتباعي ولكن أوحى إلي فلا نقطع بكذبه^(٦) ، قلت : وهذا فيما قبل ظهور خاتم النبيين ﷺ ، فأما الآن فنقطع بكذبه ، لقيام القاطع أن لا نبي بعده^(٧) .

= الإيمان هو الإقرار والتصديق باللسان دون القلب ، وأنكروا أن تكون معرفة القلب أو شيء غير التصديق باللسان - إيمانًا وزعموا أن المنافقين الذين كانوا على عهد رسول الله ﷺ كانوا مؤمنين على الحقيقة ، وزعموا أن الكفر بالله هو الجحود والإنكار له باللسان . انظر مقالات الإسلاميين [٢٢٣/١] ، الفرق للبغدادي ص ٢٠٢-٢٠٤ ، الملل والنحل [١٨٠/١-١٩٢] .

(١) على الصحيح - ساقطة من النسخة (ز) ومثبتة من النسخة (ك) والمتن المطبوع وشرح المحلي .
(٢) في المتن المطبوع بلا معجزة أو بلا تصديق . لكن بمراجعة شرح المحلي تبين أن بلا الثانية من كلام المحلي وليس من كلام ابن السبكي - فتنبه .

(٣) في المتن المطبوع وشرح المحلي : عند أهله ، وفي النسخة (ز) عند دونه .

(٤) انظر أصول السرخسي [٣٧٤/١] ، المستصفي للغزالي [١٤٢/١] وما بعدها ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٥٥ ، التمهيد للإسنوي ص ٤٤٥ ، شرح المحلي مع حاشية البناني [٨٠/٢] ، غاية الوصول ص ١٩٥ ، إرشاد الفحول ص ٤٦ .

(٥) في النسخة (ك) قطع .

(٦) انظر البرهان لإمام الحرمين [٣٨٧، ٣٨٦/١] .

(٧) انظر البحر المحيط للزركشي [٢٥٥/٤] .

ثانيها : ما نقل عن النبي ﷺ بعد استقرار الأخبار^(١)، ثم فتش عنه فلم يوجد في بطون الكتب، ولا في صدور الرواة، ذكره الإمام الرازي^(٢)، وسبقه إليه صاحب «المعتمد»، قال : كما لو قال الراوي : هذا الخبر في الكتاب الفلاني، فلم نشاهده فيه^(٣)، وهذا قد ينازع في إفضائه إلى القطع، وإنما غايته غلبة الظن^(٤)، ولهذا قال القرافي : يشترط استيعاب الاستقراء بحيث لا يبقى ديوان ولا راو إلا وكشف أمره في جميع أقطار الأرض، وهو عسير أو متعذر^(٥)، وقد ذكر أبو حازم^(٦) في مجلس هارون الرشيد^(٧) حديثاً، وحضره الزهري، فقال : لا أعرف هذا الحديث، فقال :

(١) احترز بقوله : « بعد استقرار الأخبار » عما قبل ذلك في زمن الصحابة والتابعين وتابعيهم، حيث كانت الأخبار منتشرة، ولم تعتن الرواة بتدوينها. انظر البحر المحيط [٢٥٤/٤].

(٢) انظر المحصول للإمام الرازي [١٥١/٢]، البحر المحيط [٢٥٢/٤].

(٣) انظر المعتمد للبصري [٧٩/٢].

(٤) نقل الزركشي عن ابن دقيق العيد أنه قال :

وفيما ذكره نظر عندي، لأنهم إن أرادوا جميع الدفاتر وجميع الرواة فإلحاطة بذلك متعذرة مع انتشار أقطار الإسلام، وإن أرادوا الأكثر من الدفاتر والرواة فهذا لا يفيد إلا الظن العرفي ولا يفيد القطع. انظر البحر المحيط للزركشي [٢٥٤/٤].

(٥) انظر شرح تنقيح الفصول ص ٣٥٦.

(٦) هو : سلمة بن دينار المدني، الأعرج الزاهد الفقيه، أبو حازم التابعي المشهور بالحاسن مولى بني مخزوم، أجمعوا على توثيقه، وجلالته، والثناء عليه، ولم يحدث عن أحد من الصحابة إلا عن سهل بن سعد خلافاً لأبي حازم التابعي، واسمه سلمان مولى عزة الأشجعية المشهور بالرواية عن أبي هريرة - وكان سلمة زاهداً، أشقر فارسياً روى عنه الزهري وهو أكبر منه، قال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث، وكان يقص في مسجد المدينة، توفي سنة ١٤٠ هـ وقيل سنة ١٣٥ هـ.

انظر ترجمته في شذرات الذهب [٢٠٨/١]، شجرة النور الزكية ص ٤٧، تهذيب الأسماء طبقات الحفاظ ص ٥٣. [٢٠٧/٢].

(٧) هو : الخليفة هارون بن المهدي محمد بن المنصور، خامس خلفاء بني العباس وأشهرهم، تولى الخلافة سنة ١٧٠ هـ وكان من أميز الخلفاء، وأجل ملوك الدنيا، كثير الغزو والجهاد، وكان كثير العبادة والورع، يحب العلم وأهله، ويعظم حرمان الإسلام، وازدهرت الدولة في أيامه، وكان عالماً بالأدب، والفقه، والحديث، وأخبار العرب، فصيحاً، شجاعاً كريماً، متواضعاً، يحج سنة ويغزو سنة، توفي بطوس أثناء ذهابه للحج سنة ١٩٣ هـ. انظر ترجمته في : البداية والنهاية [٢١٣/١٠]، تاريخ بغداد [٥/١٤]، تاريخ الخلفاء ص ٢٨٣، الأعلام [٤٣/٩].

أحفظت حديث رسول الله ﷺ كله؟ قال: لا، قال: فنصفه؟ قال: أرجو، قال: اجعل هذا في النصف الذي لم تعرفه، هذا وهو الزهري شيخ مالك فما ظنك بغيره، نعم إن فرض دليل عقلي أو شرعي يمنع منه عاد إلى ما سبق.

ثالثها: بعض الأخبار المروية عن النبي ﷺ بطريق الآحاد مقطوع بكذبه لقوله ﷺ: «سيكذب علي»^(١)، وهذا الحديث لا يعرف^(٢).

رابعها: المنقول آحادًا فيما تتوفر الدواعي على نقله إما لكونه أمرًا غريبًا كسقوط الخطيب عن المنبر وقت الخطبة، أو لتعلق أصل من أصول الدين به كالنص الذي زعم الروافض^(٣) أنه دل على إمامة علي رضوان الله عليه، فعدم تواتره دليل على عدم صحته^(٤).

(١) هذا الحديث أورده بهذا اللفظ العجلوني في كشف الخفا برقم (١٥٢٢) ح [٤٦٥/١] وقال: «قال ابن الملقن في تخريج أحاديث البيضاوي: هذا الحديث لم أره كذلك، نعم في أوائل مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «يكون في آخر الزمان دجالون كذابون» وقد يكون البعض تصرف من ألفاظ ما صح في الكذب على رسول الله ﷺ؛ ليساعد ذلك في ترتيب الملازمة المنطقية، واعتبروه كالرواية بالمعنى، ولكن كان من الواجب الحذر من ترويح هذا النوع من الروايات غير الصحيحة». اهـ ما أردته.

(٢) قال الزركشي في البحر المحيط [٢٥٥/٤]: فإن صح هذا الحديث، لزم وقوع الكذب ضرورة، وإن لم يصح مع كونه روي عنه، فقد حصل الكذب فيما روي عنه ضرورة. اهـ.

(٣) الرافضة فئة كانت مع زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم، فخرج بهم إلى العراق لمقاتلة واليه من قبل هشام بن عبد الملك يوسف بن عمر الثقفي، فلما استحر القتال بين قوات زيد ويوسف جاء بعضهم إلى زيد وقالوا له: إنا ننصرك على أعدائك بعد أن تخبرنا برأيك في أبي بكر وعمر اللذين ظلما جدك، فقال زيد: إني لا أقول فيهما إلا خيرًا، ما سمعت أبي يقول فيهما إلا خيرًا وإنما خرجت على بني أمية الذين قاتلوا جدي الحسين، وأغاروا على المدينة يوم الحرة ثم رموا بيت الله بحجر من المنجنيق والنار، فانفصلوا عنه وفارقوه، فقال لهم: رفضتموني؟ قالوا: نعم. فبقى عليهم هذا الاسم، ولم يثبت من خمسة عشر ألفًا كانوا معه إلا مائتين فقاتلوا حتى قتلوا جميعًا، وقيل: إنهم سموا رافضة لرفضهم إمامة أبي بكر وعمر، وهم مجمعون على أن النبي ﷺ نص على استخلاف علي ابن أبي طالب، وأبطلوا الاجتهاد في الأحكام وزعموا أن الإمام لا يكون إلا أفضل الناس. انظر مقالات الإسلاميين ص ٨٨، ٨٩، اعتقادات الفرق ص ٧٧، الحور العين ص ١٨٤ وما بعدها.

(٤) انظر البرهان لإمام الحرمين [٣٨٥/١]، البحر المحيط [٢٥٢/٤].

(ص) وإما بصدقه كخبر الصادق وبعض المنسوب إلى محمد ﷺ ، والمتواتر معنى أو لفظاً .

(ش) الخبر المقطوع بصدقه أنواع^(١) : منها خبر الصادق ، أي الذي لا يجوز عليه الكذب أصلاً ، إما لعلمه وغناه ، وهو خبر الله تعالى لتنزهه عن جميع النقائص ، أو لأنه عصم من الكذب ، إما لدلالة المعجزة ، وهو خبر رسول الله ﷺ الذي^(٢) يخبر به مشافهة أو ينقل عنه متواتراً ، ومنهم من استدل^(٣) عليه بالإجماع على صدقه . قال ابن دقيق العيد : وهو غير جيد ، بل الدليل الصحيح أن المعجزة دلت عليه ؛ فإنها دلت على الصدق في التبليغ ، إذ لا معنى للرسالة سوى ذلك ، وكل ما أخبر به فهو داخل تحت مدلول المعجزة . انتهى .

وإما لشهادة الله تعالى ورسوله ﷺ له بذلك ، وخبر جميع الأمة ، ومنها بعض المنسوب إلى النبي محمد ﷺ ، وإن كنا لا نعرف ذلك إلا بجملة معينة ، وأنه قد سبق أنهم قد كذبوا^(٤) عليه ، ومنها ما أخبر عنه عدد التواتر ، قال الغزالي : وليس في الأخبار ما يعلم صدقه بمجرد الإخبار إلا المتواتر ، وما عداه فإنما يعلم صدقه بدليل يدل عليه سوى نفس الخبر^(٥) ، وحكى صاحب «المعتمد» عن النظام^(٦) أنه يشترط القرينة

(١) انظر أصول السرخسي [٣٧٤/١] ، المستصفى للغزالي [١٤١/١] ، الإحكام للآمدي [٢/١٧] ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٥١/٢] ، المسودة ص ٢٠٩ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٥٤ ، الكفاية للخطيب البغدادي ص ١٧ ، كشف الأسرار [٣٦٠/٢] ، البحر المحيط [٢٣٠/٤] ، شرح المحلي مع حاشية اللبناني [٨١/٢] ، تيسير التحرير [٢٩/٣] ، إرشاد الفحول ص ٤٥ .

(٢) الذي - ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من النسخة (ز) .

(٣) استدل : ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من النسخة (ز) .

(٤) في النسخة (ك) أنهم من كذبوا .

(٥) انظر المستصفى للغزالي [١٤٠/١] .

(٦) هو : أبو إسحاق إبراهيم بن يسار بن هانئ البصري المعتزلي المشهور ، كان ذكياً ، قوي العارضة ولد سنة ١٨٥هـ ، كانت دراسته مزيجاً مكوناً من أراء المعتزلة ، والفلاسفة الطبيعيين ، ومذهب المانوية من المجوس ، فتكون له مذهب خاص متميز في بعض المسائل عن مذهب المعتزلة وقد رمي بالشعوية وعداوة العرب . توفي سنة ٢٢١هـ . من شيوخه : الخليل بن أحمد وأبو الهذيل العلاف ، من تلاميذه : الجاحظ وكان شيخاً لطائفه تنسب إليه ، ومن مصنفاته : =

في اقتضائه العلم في الآحاد^(١)، وهو غريب، وسواء التواتر المعنوي واللفظي، والفرق بينهما أن أخبار الجمع الذي يستحيل تواطؤهم على الكذب إن اتفقوا في اللفظ والمعنى فذاك، وإن اختلفوا فيهما مع وجود معنى كلي فيما أخبروا به، وقع عليه الاتفاق، كما إذا أخبر واحد عن حاتم أنه أعطى بعيثاً، وآخر (١٣٥) أنه أعطى فرساً، وآخر أنه أعطى ديناراً، وهلم جرّاً^(٢) فإن المخبرين وإن اختلفوا في الأداء فقد اتفقوا على معنى كلي، وهو الإعطاء، وهو دون التواتر اللفظي؛ لأجل الاختلاف في طريق النقل، قال الشيخ أبو إسحاق: ولا يكاد يقع الاحتجاج به إلا في شيء من الأصول ومسائل قليلة من الفروع كغسل الرجلين مع الروافض، والمسح على الخفين مع الخوارج^(٣).

تنبيه: كان ينبغي أن يزيد الخبر المعلوم صدقه بضرورة العقل^(٤) أو بنظره على قياس ما ذكر أولاً في نقيضه مما يقطع بكذبه.

(ص) وهو خبر جمع يمتنع تواطؤهم على الكذب عن محسوس.

(ش) الضمير راجع إلى اللفظي، لا المتواتر^(٥) من حيث هو فيخرج بالجمع خبر

= كتاب النكت، الذي تكلم فيه على أن الإجماع ليس بحجة وطعن في الصحابة. انظر ترجمته في تاريخ بغداد [٩٧/٦]، فرق طبقات المعتزلة ص ٥٩، الفتح المين [١٤١/١].
(١) انظر المعتمد للبصري [٩/٢].

(٢) وهلم جرّاً - ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من النسخة (ز).

(٣) انظر المعونة في الجدل للشيرازي ص ٤٨، ٤٩ ط الكويت الطبعة الأولى ١٤٠٧/١٩٨٧ م.

(٤) انظر المستصفى [١٤٠/١]، الإحكام للآمدي [١٧/٢]، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٥١/٢]، الكفاية للخطيب البغدادي ص ١٧، الإبهاج في شرح المنهاج [٣١٠/٢]، نهاية السؤل [٢١٤/٢]، البحر المحيط [٢٣٠/٤]، تيسير التحرير [٢٩/٣]، فوائح الرحموت [١٠٩/٢]، إرشاد الفحول ص ٤٥.

(٥) في النسخة (ك): لأن التواتر. والتواتر في اللغة: التتابع: أي تتابع شيئين فأكثر بجملة، يقال: تواترت الخيل إذا جاءت يتبع بعضها بعضاً، ومنه قوله تعالى: ﴿ثم أرسلنا رسلنا تترى المؤمنين/٤٤. أي: واحداً بعد واحد بفترة بينهما. انظر القاموس المحيط [١٥٢/٢]، المصباح المنير [٦٤١/٢]، المعجم الوسيط [١٠٥١/٢]، معراج المنهاج [٢٣/٢]، والخبر المتواتر في اصطلاح الأصوليين عرفه الإمام الرازي: بأنه: خبر أقوام بلغوا في الكثرة إلى حيث العلم بقولهم. انظر المحصول للرازي [١٠٨/٢]، معراج المنهاج [٢٣/٢]، الإبهاج في شرح المنهاج [٣١٣/٢]، نهاية السؤل [٢١٥/٢]، وعرفه الأرموي بأنه: خبر قوم يحصل العلم لكثرتهم =

الواحد، ويمتنع تواطؤهم عن جماعة لا يمتنع فيهم ذلك، وزاد بعضهم: «بنفسه» ليخرج ما امتنع فيهم ذلك بالقرائن، أو موافقة دليل عقلي أو غير ذلك، وإنما لم يذكره المصنف، لأن المفيد للقطع هو مع القرائن. وقوله: «عن محسوس» هو في قوة شرطين:

أحدهما: أن يكون عن علم لا عن ظن.

وثانيهما: أن يكون علمهم^(١) ضروريًا مستندًا إلى محسوس، ونعني بالمحسوس ما يدرك بإحدى الحواس الخمس، وإنما شرط علمهم^(٢) ذلك عن الحس بخصوصه ذكره الرازي والآمدي وأتباعهما^(٣)، والذي صرح به الأقدمون كالقاضي اشتراط كونه عن ضرورة، إما بعلم؛ الحس من سماع أو مشاهدة، وإما بأخبار متواترة، فلو أخبروا عن نظر لم يفد العلم؛ لتفاوت العقلاء في النظر؛ ولهذا يتصور الخلاف منه^(٤) نفيًا وإثباتًا. وقال إمام الحرمين: لا وجه لاشتراط الحس، بل يكفي فيه العلم الضروري فإن المطلوب صدور الخبر عن العلم الضروري^(٥)، ثم قد يترتب على الحواس ودركها، وقد يحصل عن قرائن الأحوال كصفرة الوجل وحمرة الخجل؛ فإنه ضروري عند المشاهدة، ولا أثر للحس فيها على الاختصاص^(٦).

= انظر التحصيل [٩٥/٢]، وقال الآمدي: والحق أن المتواتر في اصطلاح المشرعة عبارة عن خير جماعة مفيد نفسه للعلم بمخبره. انظر: الإحكام للآمدي [٢١/٢]، وعرفه الزركشي في البحر المحيط بقوله: خير جميع يمتنع تواطؤهم على الكذب من حيث كثرتهم عن محسوس. انظر: البحر المحيط [٢٣١/٤] وانظر تعريف المتواتر في: الحدود للباجي ص ٦١، الكافية في الجدل ص ١٧٩، ١٨٠، أصول السرخسي [٢٨٢/١]، مختصر الطوفي ص ٤٩، شرح تنقيح الفصول ص ٣٤٩، شرح العضد على ابن الحاجب [٥٢/٢]، تيسير التحرير [٣/٣٠]، فوائح الرحموت [١١٠/٢]، إرشاد الفحول ص ٤٦.

(١) في النسخة (ك) أن يكون عن علمهم.

(٢) في النسخة (ك) شرط عليهم.

(٣) انظر: المحصول للرازي [١٢٨/٢]، الإحكام للآمدي [٣٨/٢]، الإبهاج في شرح المنهاج

[٣١٨/٢]، نهاية السؤل [٢٢٢/٢].

(٤) منه - ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من النسخة (ز).

(٥) في النسختين (ك)، (ز) صدور العلم عن الخبر الضروري، وهو تحريف، وما أثبتناه موافق لما

في البرهان لإمام الحرمين.

(٦) انظر البرهان لإمام الحرمين [٣٦٩/١].

(ص) وحصول العلم آية اجتماع شرائطه ، ولا تكفي الأربعة وفقاً للقاضي والشافعية ، وما زاد عليها صالح من غير ضبط ، وتوقف القاضي في الخمسة ، وقال الإصطخري: أقله عشرة ، وقيل : اثنا عشر ، وعشرون ، وأربعون ، وسبعون ، وثلاثمائة وبضعة عشر .

(ش) اختلف هل يشترط فيه عدد معين^(١) ، والجمهور على أنه ليس فيه حصر ، وإنما الضابط حصول العلم ، فمتى أخبر هذا الجمع ، وأفاد خيرهم العلم - علمنا أنه متواتر وإلا فلا . قال القاضي : أقطع بأن قول الأربعة لا يفيد ، وتوقف في الخمسة ، وقال ابن السمعاني : ذهب أكثر أصحاب الشافعي رضي الله عنه إلى أنه لا يجوز التواتر بأقل من خمسة ، وما زاد . فعلى هذا لا يجوز أن يتواتر بأربعة ، لأنه عدد معين في الشهادة الموجبة لغلبة الظن دون العلم^(٢) ، والمشرطون للعدد اختلفوا واضطربوا ، فقيل : يشترط عشرة ونسب للإصطخري^(٣) ، والذي في «القواطع» عنه : لا يجوز أن

(١) في النسخة (ك) حد معين .

وانظر أقوال العلماء في تحديد العدد ومناقشة ذلك ، وأن التواتر غير مخصوص في عدد عند الجماهير - في : المعتمد للبصري [٨٩/٢] وما بعدها ، اللع ص ٤٠ ، شرح اللع [٥٧٤/٢] ، المستصفي [١٣٤/١] ، الحصول للرازي [١٢٩/٢] ، الإحكام للآمدي [٣٩/٢] ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٥٤/٢] ، المسودة ص ٢١٢ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٥١ وما بعدها ، معراج المنهاج [٢٧/٢] وما بعدها ، كشف الأسرار [٣٦١/٢] ، الإبهاج في شرح المنهاج [٣١٩/٢] ، نهاية السؤل [٢٢٤/٢] ، البحر المحيط [٢٣٢/٤] ، تيسير التحرير [٣٤/٣] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [٨٢/٢] ، غاية الوصول ص ٩٥ ، شرح الكوكب المنير [٣٣٤/٢] ، مناهج العقول [٢٢١/٢] ، فواتح الرحموت [١١٩، ١١٠/٢] ، إرشاد الفحول ص ٤٧ .

(٢) انظر : المسودة ص ٢١٢ ، البحر المحيط [٢٣٢/٤] .

(٣) هو : الحسن بن أحمد بن يزيد بن عيسى بن الفضل ، أبو سعيد الإصطخري ، ولد سنة ٢٤٤ هـ قاضي قم ، شيخ الشافعية بالعراق ، وأحد أصحاب الوجوه في المذهب ، ولي حاسبة بغداد وأفتى بقتل الصائبة ، واستقضاه المقتدر بالله على سجستان ، وله أخبار طريفة في الحسبة ، من شيوخه : سعدان بن نصر ، وأحمد الرمادي ، وأحمد الزهري ، من تلاميذه : محمد بن المظفر ، والدارقطني وابن شاهين ، توفي ببغداد سنة ٣٢٨ هـ ببغداد ، من مصنفاته : كتاب الفرائض الكبير ، وأدب القضاء ، وكتاب الشروط والوثائق والمحاضر والسجلات ولم يكن في باب القضاء كتاب يقارعه ، وله في الأصول آراء مشهورة . انظر ترجمته في : البداية والنهاية [١/٩٣١] ، تاريخ بغداد [٢٦٨/٧] ، وفيات الأعيان [٧٤/٢] وما بعدها ، شذرات الذهب [٢/٣١٢] ، الفتح المبين [١٧٩/١] .

يتواتر بأقل من عشرة، وإن جاز أن يتواتر بالعشرة فما زاد؛ لأنها ما دونها جمع الآحاد فاختص بأخبار الآحاد، والعشرة فما زاد جمع الكثرة، وقيل: اثنا عشر؛ لأنهم عدد النقباء، وقيل عشرون؛ لقوله تعالى: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ﴾^(١)، وقيل: أربعون، عدد الجمعة، وقيل: سبعون؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنَّمَا خَصَّصْنَا لَكُمْ مِنْهَا سَبْعِينَ رَجُلًا﴾^(٢)، وقيل: ثلاثمائة وبضعة عشر، عدد أهل بدر، وإنما خصهم بذلك لحصول العلم بخبرهم للمشركين، والبضع بكسر الباء ما بين الثلاثة إلى التسعة^(٤)، قال ابن قتيبة في كتابه «مختلف الحديث»: والذي يؤكد ضعف^(٥) هذه الأقاويل أنه يلزم منها (١٣٥ب) إثبات قول بثمانية، كقوله تعالى: ﴿وَثَامَنَهُمْ كَلْبَهُمْ﴾^(٦)، وإثبات قول تسعة عشر^(٧) لقوله تعالى: ﴿عَلَيْهَا تِسْعَةَ عَشَرَ﴾^(٨)، ولم يصيروا إليه، فدل على فساد حججهم^(٩).

(ص) والأصح لا يشترط^(١٠) فيه إسلام ولا عدم احتواء بلد.

(ش) لا يشترط في ناقل التواتر الإسلام^(١١)

- (١) سورة الأنفال من الآية / ٦٥.
 - (٢) ما بين علامتي التنصيص ساقط من النسخة (ز) ومثبت من النسخة (ك).
 - (٣) في النسخة (ك) واختار موسى سبعين رجلاً. وهو خطأ، والصواب ما ذكرناه وهي جزء من الآية / ١٥٥ سورة الأعراف.
 - (٤) جاء في المصباح المنير:
- البضع في العدد بالكسر وبعض العرب يفتح، واستعماله من الثلاثة إلى التسعة وعن ثعلب، من الأربعة إلى التسعة، يستوى فيه المذكر والمؤنث، فقال: بضع رجال وبضع نسوة. المصباح المنير [٥٠/١]. انظر: القاموس المحيط [٥/٣]، المعجم الوسيط [٦٢/١].
- (٥) ضعف - ساقطة من النسختين (ك)، (ز) ومثبتة من مختلف الحديث.
 - (٦) سورة الكهف من الآية / ٢٢.
 - (٧) عشر، ساقطة من النسخة (ز) ومثبتة من النسخة (ك).
 - (٨) سورة المدثر الآية / ٣٠.
 - (٩) انظر: تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة ص ٦٦.
 - (١٠) في النسخة (ز) لا يستنبط.

(١١) انظر: المستصفى [١٤٠/١]، الإحكام للآمدي [٤٢/٢]، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٥٥/٢]، اللمع ص ٣٩، شرح اللمع [٥٧٢/٢]، المسودة ص ٢١٠، =

خلاقًا لابن عبدان^(١) من أصحابنا، قال ابن القطان: وإنما غلط لتسويته بين ما طريقه الاجتهاد وما طريقه الخبر، ولا يشترط في الخبرين^(٢) أن لا يحصرهم عدد ولا يحويهم بلد^(٣)، خلاقًا لقوم^(٤)؛ لأن أهل الجامع لو أخبروا عن سقوط المؤذن عن المنارة فيما بين الخلق لأفاد خبرهم العلم.

(ص) وأن العلم فيه ضروري، وقال الكعبي والإمامان: نظري، وفسره إمام الحرمين بتوقفه على مقدمات حاصلة لا احتياج^(٥) إلى النظر عقبيه، وتوقف الآمدي.

(ش) فيه إشارة إلى مسألتين: إحداهما: أن خبر التواتر يفيد العلم، ولم ينقل فيه خلاف إلا عن السمنية^(٦)،

= كشف الأسرار [٣٦١/٢]، البحر المحيط [٢٣٥/٤]، تيسير التحرير [٣٥/٣]، شرح المحلي مع حاشية البناني [٨٣/٢]، غاية الوصول ص ٩٦، شرح الكوكب المنير [٣٣٩/٢]، الشرح الكبير للورقات للعبادي [٣٤٠/٢]، إرشاد الفحول ص ٤٨.

(١) هو عبد الله بن عبدان بن محمد بن عبدان الفقيه، أبو الفضل، شيخ همدان وفقهها وعالمها، كان ثقة ورعًا، جليل القدر، ومن يشار إليه، من مصنفاته: كتاب شرائط الأحكام، وله شرح العبادات. توفي سنة ٤٣٣ هـ.

انظر ترجمته في: طبقات الشافعية [٦٥/٥]، شذرات الذهب [٢٥١/٣]، طبقات الشافعية لابن هداية الله ص ١٤٣.

(٢) في النسخة (ز) المحصورين.

(٣) انظر: المستصفي [١٣٩/١]، المحصول للرازي [١٣٣/٢]، روضة الناظر ص ٥١، الإحكام للآمدي [٤١/٢]، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٥٥/٢]، مختصر الطوفي ص ٥٢، كشف الأسرار [٣٦١/٢]، نهاية السؤل [٢٢٣/٢]، البحر المحيط [٢٣٦/٤]، شرح المحلي مع حاشية البناني [٨٣/٢]، غاية الوصول ص ٩٦، شرح الكوكب المنير [٣٤١/٢].

(٤) ومن اشترط ذلك الإمام البرزوي. انظر: كشف الأسرار [٣٦١/٢]، وقد عرف السرخسي خبر التواتر فقال: أن ينقله قوم لا يتوهم اجتماعهم وتواطؤهم على الكذب؛ لكثرة عددهم وتباين أمكنتهم عن قوم مثلهم، هكذا إلى أن يتصل برسول الله ﷺ. أصول السرخسي [٢٨٢/١]، فاشترط في التعريف تباين الأمكنة. وانظر: الإحكام للآمدي [٤١/٢]، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٥٥/٢].

(٥) في النسخة (ك) لا احتياج.

(٦) السمنية بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديدها طائفة تنسب إلى «سومنا» بلد في الهند، وكانوا يعبدون صنمًا اسمه «سومنا»: كسره السلطان محمود بن سبكتكين، ولديهم =

وهو مكابرة على الضرورة^(١)(٢) : وهذه من^(٣) مسائل المنهاج^(٤) .

الثانية: ^(٥) ذهب الجمهور إلى أن العلم في التواتر ضروري لا على معنى^(٦) إنه يعلم بغير دليل ، بل معنى إنه يلزم التصديق فيه ضرورة إذا وجدت شروطه ، كما يلزم التصديق بالنتيجة الحاصلة عن المقدمات ضرورة ، وإن لم تكن في نفسها ضرورية ، واستدلوا بأنه لو لم يفد العلم الضروري لوجدنا أنفسنا شاكين في وجود الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وفي وجود بغداد ، وذلك باطل ؛ لأن كل ما لا يعرض فيه الشك فليس بنظري ، فالعلم الحاصل عن التواتر ليس بنظري^(٧) ، وذهب الكعبي إلى أنه

= مذهب غريبة : كالقول بالتناسخ ، وقدم العالم ، وإنكار النظر والاستدلال ، واعتبار الحواس الخمس وحدها وسائل العلم والمعرفة . انظر شيئاً من أخبارهم في : فوائح الرحموت [٢/ ١١٣] ، الحور العين ص ١٣٩ ، ضحى الإسلام [١/ ٢٤١] .

(١) وفرق بعضهم بين الماضي والحاضر ، فقالوا : يفيد العلم في الحاضر ؛ لأنه معضود بالحس فيبعد تطرق الخطأ إليه ، أما الماضي فإنه بعيد عن الحس فيتطرق إليه احتمال الخطأ والنسيان ، وقال جماعة بأنه يفيد علم طمأنينة لائقين ، وقد بين الآمدى وصاحب فوائح الرحموت أدلة هذه الآراء مع مناقشتها والرد عليها في : الإحكام [٢/ ٢٢٢] وما بعدها ، وفوائح الرحموت [٢/ ١١٣] وما بعدها ، وانظر : أصول السرخسي [١/ ٢٨٣] ، المستصفى [١/ ١٣٢] ، روضة الناظر ص ٤٨ ، المسودة ص ٢١٠ ، مختصر الطوفي ص ٤٩ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٥٠ ، البحر المحيط [٤/ ٢٣٨] ، شرح الكوكب المنير [٢/ ٣٢٦] ، الشرح الكبير على الوراقات [٢/ ٣٣١] .

(٢) قال إمام الحرمين : وما نقل عن السمنية إنه لا يفيد العلم ، محمول على أن العدد وإن كثر فلا اكتفاء به حتى ينضم إليه ما يجري مجرى القرينة من انتفاء الحالات المانعة . البرهان [١/ ٣٧٥] وحاصله : أن الخلاف لفظي ، وأنهم لا ينكرون وقوع العلم على الجملة ، لكنهم لم يضيفوا وقوعه إلى مجرد الخبر ، بل إلى قرينة ، ووقوع العلم عن القرائن لا ينكره عاقل . انظر : البحر المحيط [٤/ ٢٣٩] .

(٣) من - ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من النسخة (ز) .

(٤) انظر : منهاج الوصول ص ٧٢ ، معراج المنهاج [٢/ ٢٤] ، الإبهاج في شرح المنهاج [٢/ ٣١٤] ، نهاية السؤل [٢/ ٣١٧] ، منهاج العقول [٢/ ٢١٦] .

(٥) في النسخة (ز) الكلامية وهو تحريف .

(٦) في النسخة (ك) لا معنى .

(٧) انظر المعتمد [٢/ ٨١] ، الحدود للبايجي ص ٧٢ ، اللمع ص ٣٩ ، =

كسبي مفتقر إلى تقدم استدلال^(١)، ونقله المصنف عن الإمامين - يعني إمام الحرمين والرازي - فأما إمام الحرمين فهو قد صرح في «البرهان» بموافقته الكعبي، لكنه نزله على أن العلم الحاصل عقبيه من باب العلم المستند إلى القرائن والمقدمات الحاصلة، قال: وهذا هو مراد الكعبي، ولم يرد نظراً عقلياً وفكراً سبرياً على مقدمات ونتائج^(٢)، وقريب منه تقسيم الغزالي في «المستصفى»، العلم النظري إلى ما يدرك بنظر قريب وإلى ما يدرك بنظر بعيد، وجعل التواتر من الأول، وقال: إنه يحصل العلم به عن مقدمتين:

إحدهما: هي أن هؤلاء مع اختلاف أحوالهم، وتباين أغراضهم لا يجمعهم على الكذب جامع.

والثانية: أنهم قد اتفقوا على الإخبار عن الواقعة، فينبني العلم بالصدق على مجموع المقدمتين^(٣)، وأما الإمام الرازي فالذى في الحصول موافقة الجمهور^(٤)،

= شرح اللمع [٥٧٥/٢]، المستصفى [٣٣١/١]، الحصول [١١٠/٢]، أصول السرخسي [٢٨٣/١]، روضة الناظر ص ٤٩، الإحكام للآمدي [٧٢/٢]، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٥٣/٢]، المسودة ص ٢١١، شرح تنقيح الفصول ص ٣٥١، معراج المنهاج [٢٥/٢]، مختصر الطوفي ص ٥٠، كشف الأسرار [٢٦٢/٢]، الإبهاج في شرح المنهاج [٣١٥/٢]، نهاية السؤل [٢١٨/٢]، البحر المحيط [٢٣٩/٤]، تيسير التحرير [٣٢/٣]، شرح المحلي مع حاشية البناني [٨٣/٢]، شرح الكوكب المنير [٣٢٦/٢]، مناهج العقول [٢١٧/٢]، الشرح الكبير على الورقات للعبادي [٣٣٥/٢].

(١) وهو قول أبي الحسين البصري من المعتزلة والدقاق من الشافعية. انظر المعتمد للبصري [٢/٨١]، وانظر: المراجع السابقة في الهامش السابق مباشرة.

(٢) وعبارة إمام الحرمين في البرهان [٣٧٦، ٣٧٥/١]:

«ذهب الكعبي إلى أن العلم بصدق الخبرين تواتراً، نظري، وقد كثرت المطاعن عليه من أصحابه ومن عصابة الحق، والذي أراه تنزيل مذهبه عند كثرة المخبرين على النظر في ثبوت إياه جامعة وانتفاؤها، فلم يعن الرجل نظرياً عقلياً وفكراً سبرياً على مقدمات ونتائج، وليس ما ذكره إلا الحق».

(٣) انظر: المستصفى للغزالي [١٣٣/١].

(٤) انظر «الحصول» للإمام الرازي [١١٠/٢] فإنه قال:

«العلم حاصل عقيب خبر التواتر، ضروري، وهو قول الجمهور، خلافاً لأبي الحسين البصري والكعبي من المعتزلة، ولإمام الحرمين والغزالي منا». اهـ ما أردته. وانظر: الآيات البيئات [٢٠٧/٣].

وتوقف الشريف المرتضي والآمدي^(١)(٢).

(ص) ثم إن أخبروا عن عيان فذاك والافيشترط^(٣) ذلك في كل الطبقات ، والصحيح ثالثها ، إن علمه لكثرة العدد متفق وللقرائن قد يختلف فيحصل لزيد دون عمرو .

(ش) عدد التواتر إن أخبروا عن معاينة فذاك ، وإن لم يخبروا عن معاينة اشترط وجود هذا العدد ، أعني الجمع الذي يستحيل تواطؤهم على الكذب في كل الطبقات ، وهو معنى قول الأصوليين : لا بد فيه من استواء الطرفين والواسطة ، ولهذا يعلم أن التواتر قد ينقلب آحادًا عند الانداس^(٤) ، وأشار بقوله : والصحيح ، إلى أنه هل يجب اطراد حصول العلم بالنسبة إلى سائر الأشخاص بإخبار عدد التواتر الذي حصل العلم بخبرهم عن واقعة بالنسبة إلى شخص أم لا؟ اختلفوا فيه^(٥) ، فذهب القاضي أبو بكر وغيره إلى وجوب الاطراد ، وآخرون إلى عدمه ، وتوسط الهندي (١٣٦أ) فقال : الحق^(٦) إن

(١) انظر : الإحكام للآمدي [٣٤/٢] ، وانظر المحصول للرازي [١١٠/٢] ، الإبهاج في شرح المنهاج [٣١٦/٢] ، وهناك مذهب رابع وهو : أنه بين المكتسب والضروري ، وهو أقوى من المكتسب وليس في قوة الضروري ، قاله صاحب الكبرى الأحمر . انظر البحر المحيط [٢٤١/٤] .

(٢) قال الطوفي في مختصر الروضة :

« والخلاف لفظي ؛ إذ مراد الأول بالضروري ، ما اضطر العقل إلى تصديقه ، والثاني البديهي ، الكافي في حصول الجزم به تصور طرفيه ، والضروري ينقسم إليهما ، فدعوى كل غير دعوى الآخر ، والجزم حاصل على القولين . انظر مختصر الطوفي ص ٥٠ ، وقال المحلي في شرح جمع الجوامع [٨٣/٢] : « فلا خلاف في المعنى في أنه ضروري ؛ لأن توقفه على تلك المقدمات لا ينافي كونه ضروريًا » وهذا الرأي هو ما أيده شيخ الإسلام زكريا الأنصاري وابن بدران . انظر : غاية الوصول للأنصاري ص ٦٩ ، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص ٩٠ ، الشرح الكبير على الورقات [٣٣٧/٢] .

(٣) في النسخة (ز) ولا يشترط .

(٤) انظر : البرهان لإمام الحرمين [٣٧٧/١] .

(٥) انظر : البرهان [٣٧٧/١] ، المستصفي للغزالي [١٣٨/١] ، روضة الناظر ص ٥١ ، الإحكام للآمدي [٤٥/٢] ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٥٥/٢] ، شرح المحلي على جمع الجوامع [٨٤/٢] ، غاية الوصول للأنصاري ص ٩٦ ، شرح الكوكب المنير [٣٣٥/٢] ، وانظر : معراج المنهاج [٢٨/٢] ، الإبهاج في شرح المنهاج [٣٢٤/٢] ، نهاية السؤل [٢/٢] ، [٢٢٥] ، مناهج العقول [٢٢٢/٢] .

(٦) الحق - ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من النسخة (ز) .

حصول العلم في الصورة التي حصل العلم فيها بمجرد الخبر من غير احتفاف قرينة لا من جهة المخبرين ولا من جهة السامعين ، فالاطراد واجب ، وإن لم يكن بمجرد بل لانضمام أمر آخر^(١) إليه فلا يجب الاطراد .

(ص) . وإن الإجماع على وفق خبر لا يدل على صدقه ، وثالثها : يدل^(٢) إن تلقوه بالقبول .

(ش) إذا اجتمعت الأمة على وفق خبر ، فهل يدل على القطع بصدقه ؟ فيه مذاهب :

أصحها : المنع ؛ لأنه يحتمل أن يكون عملهم لدليل آخر غايته إنه لم ينقل إلينا ، وذلك لا يدل على عدمه .

والثاني : عليه ، وبه قال الكرخي وبعض المعتزلة^(٣) .

والثالث : إن اتفقوا على العمل به لم يقطع بصدقه ، حملاً للآمر على اعتقادهم وجوب العمل بخبر الواحد ، وإن تلقوه بالقبول قولاً وفعلاً^(٤) حكم بصدقه ، ونقله إمام الحرمين عن ابن فورك^(٥) .

(١) آخر - ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من النسخة (ز) .

(٢) يدل - ساقطة من النسختين (ك) ، (ز) ومثبتة من المتن المطبوع وشرح المحلي .

(٣) نقله الإمام الرازي عن أبي هاشم والكرخي وأبي عبد الله البصري ثم قال : وهذا باطل من وجهتين : أحدهما : إن عمل كل الأمة بموجب الخبر لا يتوقف على قطعهم بصحة ذلك الخبر ، فوجب أن لا يدل على صحة ذلك الخبر ، أما الأول ، فلأن العمل بخبر الواحد واجب في حق الكل ، فلا يكون عملهم به متوقفاً على القطع به ، وأما الثاني ؛ فلأنه لما لم يتوقف عليه لم يلزم من ثبوته ثبوته ، الثاني : إن عملهم بمقتضى ذلك الخبر يجوز أن يكون لدليل آخر ؛ لاحتمال قيام الأدلة الكثيرة على المدلول الواحد . اهـ ما أردته . انظر : المحصول للإمام الرازي [١٤٥/٢] .

(٤) في النسخة (ز) وقطعا ، والذي في النسخة (ز) موافق لما في صلب البرهان لكن السياق يقتضى : فعلاً ، وقد أشار المحقق إلى أن في بعض النسخ : وفعلاً ، وفي بعضها : وقطعاً ، وفي بعضها : ونطقاً .

(٥) انظر : البرهان لإمام الحرمين [٣٧٩/١] ، البحر المحيط للزركشي [٢٤٤/٤] ، وقد نقل الزركشي عن المازري أنه قال : الانصاف التفصيل : فإن لاح مع سائر العلماء مخايل القطع والتصميم وأنهم أسندوا التصديق إلى يقين ، فلا وجه للتشكيك ، ويحمل على أنهم علموا صحة الحديث من طرق خفيت علينا ، إما بأخبار نقلت متواترة ثم اندرست ، =

واعلم أنهما مسألتان : إحداهما : الإجماع على وفقه من غير أن يبين أنه مستندهم ، وفيها قولان في أنه هل يدل على صدقه قطعاً أم لا ؟ والثانية : أن يجمعوا على قبوله والعمل به ، ولا خلاف أنه يدل على صدقه ، وإنما الخلاف في أنه هل يدل قطعاً أو ظناً ؟ فالجمهور من أصحابنا على القطع ، وذهب القاضي أبو بكر وإمام الحرمين إلى الظن^(١) ، وجمع المصنف في المسألتين ثلاثة أقوال ، ولكنه يقتضي أن الصحيح أنه لا يدل على صدقه وإن تلقوه بالقبول ، وهذا لا يقوله أحد .

(ص) وكذلك بقاء خبر تتوفر الدواعي على إبطاله خلافاً للزيدية .

(ش) قالت الزيدية : بقاء النقل مع توفر الدواعي على إبطاله يدل على صحته قطعاً ، كخبر الغدير^(٢) والمنزلة^(٣) ؛ فإنه سلم نقلهما في زمان بنى أمية مع توفر = أو غيرها ، وإن لاح منهم التصديق مستنداً إلى تحسين الظن بالعدول بالبدار إلى القبول - فلا وجه للقطع . أه .

(١) انظر : البرهان لإمام الحرمين [٣٧٩/١] وقد نقل فيه عن القاضي أبي بكر الباقلاني أنه قال : لا يحكم بصدقه وإن تلقوه بالقبول قولاً و قطعاً ، فإن تصحيح الأئمة مجرى على حكم الظاهر ، فإذا استجمع خبر من ظاهره عدالة الراوي وثبوت الثقة به وغيرهما مما يراه المحدثون - فإنهم يطلقون فيه الصحة ولا وجه إذا للقطع بالصدق والحالة هذه . ثم قيل للقاضي : لو رفعوا هذا الظن ، وباحوا بالصدق ، فماذا تقول ؟ فقال مجيباً : لا يتصور هذا ؛ فإنهم لا يتوصلون إلى العلم بصدقه ، ولو قطعوا لكانوا مجازفين ، وأهل الإجماع لا يجتمعون على باطل . أه .

(٢) خبر الغدير : واحد من أخبار كثيرة متعددة ، وردت من طرق كثيرة في فضائل الإمام علي كرم الله وجهه ورضي الله عنه وأرضاه فمن حديث زيد بن أرقم ورد من عدة طرق منها أنه قال : استشهد عليّ الناس فقال : أنشد الله رجلاً سمع النبي ﷺ يقول : « اللهم من كنت مولاه فعلي مولاه ، اللهم وال من والاه وعاد من عاداه » ، قال : فقام ستة عشر رجلاً فشهدوا . أخرجه الترمذي ، وقال : حسن صحيح . انظر سنن الترمذي [٥٩١/٥] . ونحوه عن رباح بن الحارث ونحوه عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، وفيه : فقام اثنا عشر بدرياً ، كأنني أنظر إلى أحدهم ، فقالوا : نشهد أنا سمعنا رسول الله ﷺ يقول يوم غدیر خم ... الحديث . ورجاله ثقات ، رواه الإمام أحمد [١٠٤/١٨٨، ١١٩، ١٥٢] ، [٣٧٢، ٣٦٨، ٢٨١/٤] ، [٥/٤٣٦٦، ٣٤٧] ، ورواه الطبراني في المعجم الكبير [١٧٩/٣] ، وأبو نعيم في الحلية [٢٣/٤] ، [٣٦٤، ٢٧/٥] ، وابن ماجة في سننه [٢٥/١] ، وخصص الهيثمي ٧ صفحات في مجمع الزوائد [١١٢-١٠٦/٩] في فضائل الإمام علي . وانظر : تاريخ بغداد [٣٧٧/٧] ، كنز العمال [١٥٨، ١٠٥، ١٠٤/١٣] ، وقطف الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة ص ٢٧٧ .

(٣) المراد بالمنزلة الحديث الذي فيه : أنت مني بمنزلة هارون من موسى ، فقد روي عن سعيد =

دواعيهم على إبطالها ، وهو ضعيف ؛ لأن المروي بالآحاد قد يستقر بحيث يعجز العدو عن إخفائه ، هذا إن تمسك بشهرة النقل وإن تمسك بتسليم الخصم فهو أيضًا لا يدل على الصحة لاحتمال أنه سلمه على وجه غلبة الظن بصدقه^(١) .

(ص) واقتراق العلماء بين مؤول ومحتج خلافًا لقوم .

(ش) إذا قبل الحديث شطر الأمة وعملوا به^(٢) ، واشتغل الشطر الأخير بتأويله ، هل يدل ذلك على صحته على وجه القطع ؟ اختلفوا فيه : فذهب الأكثرون أنه لا يدل ، وهو الحق ؛ لأنه من قبله وعمل به ، لعله قبله لكونه مظنون الصدق ، ولو فرض أنه كان في مسألة عملية^(٣) ، ولعل من أوله ولم يحتج به ، يطعن فيه ، فإنه من باب الآحاد ؛ إذ لا يجوز أن يكون مقطوعًا به ، وتأوله ، ولا معارض له ، وذهبت طائفة منهم ابن السمعاني - إلى أنه يدل عليه ؛ لأن الكل تلقوه بالقبول ، وهو يفيد القطع بصحته ، غاية أن بعضهم أوله ، وذلك لا يقدر في متنه^(٤) .

تنبية: ما صور به المصنف المسألة أن بعضهم احتج به وبعضهم أوله وهو المذكور في «المحصل»^(٥) وأتباعه ، لكن الآمدي في «الإحكام» صورها بما إذا عملت طائفة بمقتضى الخبر والباقون أولوه ، لا يدل على صدقه لاحتمال علمهم بغيره ، ولئن سلمناه

= ابن المسيب .. عن سعد بن أبي وقاص قال : خلف رسول الله ﷺ عليًا بالمدينة في غزوة تبوك ، فقال : يا رسول الله أتخلفني في الخالفة في النساء والصبيان ؟ فقال : «أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي» الحديث رواه مسلم في صحيحه بشرح النووي [١٧٤/١٥، ١٧٥، ١٧٦] ، والترمذي في سننه [٥/٥٩٦] ، والهيثمي في مجمع الزوائد [٩/١١٢، ١١٣، ١١٤] ، كنز العمال [١٣/١٥٨] .

(١) انظر المحصول للإمام الرازي [٢/١٤٥، ١٤٦] .

(٢) في النسختين (ك) ، (ز) وعلموا به . وما أثبتناه موافق لما في البحر المحيط .

(٣) في النسخة (ك) علمية .

(٤) سبق إلى هذا القول الإمام الشيرازي فقال :

«خبر الواحد الذي تلقته الأمة بالقبول ، فيقطع بصدقه ، سواء عمل الكل به ، أو عمل البعض وتأوله البعض» . اهـ . انظر : اللمع للشيرازي ص ٤٠ ، شرح اللمع للشيرازي [٢/٥٧٩] ، البحر المحيط للزركشي [٤/٢٤٦، ٢٤٧] .

(٥) انظر : المحصول للإمام الرازي [٢/١٤٦] .

لكن العمل بالظن جائز^(١) أيضًا ، وهذا مخالف لتصوير^(٢) المحصول .

(ص) وأن المخبر بحضرة قوم لم يكذبوه ولا حامل^(٣) على سكوتهم - صادق .

(ش) إذا أخبر واحد بحضرة جمع كثير بحيث لا يخفى على مثلهم^(٤) عادة ، وسكتوا عن تكذيبه ، ولا حامل لهم على سكوتهم من خوف أو طمع .

فذهب الجمهور إلى أنه يدل على صدقه قطعاً^(٥) ، قال الأستاذ : وبهذا النوع أثبتت المعجزات .

وقال آخرون : ليس بقطعي ؛ لاحتمال مانع من التكذيب ، واختاره الرازي^(٦) والآمدي^(٧) . (ص) وكذا المخبر (١٣٦ب) بمسمع من النبي ﷺ ولا حامل على التقرير والكذب خلافاً للمتأخرين ، قيل : إن كان عن دنيوي .

(١) انظر : الإحكام للآمدي [٦٣/٢] ، فإنه قال : لو روى واحد خبراً ، واتفق أهل الإجماع فيه على قولين ، فطائفة عملت بمقتضاه ، وطائفة اشتغلت بتأويله ، فلا يدل على صدقه قطعاً ؛ وذلك لأن الطائفة التي عملت بمقتضاه لعلها لم تعمل به ، بل بغيره كما سبق ، ويتقدير أن تكون عاملة به ، فاتفقهم على قبوله لا يوجب كونه صادقاً قطعاً ، لما ذكرنا من تكليفهم باتباع الظن . اهـ ما أردته .

(٢) في النسخة (ز) لتقرير .

(٣) في النسخة (ز) ولا كامل .

(٤) في النسخة (ك) لا يخفى عن مثلهم .

(٥) منهم أبو إسحاق الشيرازي ، وشيخ الإسلام زكريا الأنصاري الذي قيد الجمع الكثير بعدد التواتر ، ومنهم الغزالي ، وابن عبد الشكور ، والكمال بن الهمام وغيرهم . انظر اللمع ص ٤٠ ، شرح اللمع [٥٧٩/٢] ، المستصفى [١٤١/١] ، المحصول [١٤٤/٢] ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٥٧/٢] ، المسودة ص ٢١٩ ، نهاية السؤل [٢١٥/٢] ، البحر المحيط [٢٤١/٤] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [٨٦/٢] ، غاية الوصول ص ٩٧ ، تيسير التحرير [٨٠/٣] ، فوائح الرحموت [١٢٥/٢] ، إرشاد الفحول ص ٥٠ .

(٦) انظر المحصول للإمام الرازي [١٤٥/٢] فإنه قال : واعلم أن هذا الطريق لا يفيد اليقين ، بل الظن ، لأنه لا يمكننا القطع بامتناع اشتراك الجماعة الذين حضروا في رغبة أو رهبة مانعة من السكوت ، وإن سلمنا ، لكن لا يستبعد غفلة الحاضرين عن معرفة كونه كذباً ؛ إذ ربما لم يتعلق لهم به غرض ، فلم يبحثوا عنه . اهـ .

(٧) انظر الإحكام للآمدي [٦٢/٢] .

(ش) إذا أخبر واحد بين يدي النبي ﷺ وسكت النبي ﷺ عن تكذيبه ، فهل يدل على صدقه؟ فقال جماعة: نعم؛ لأنه لو كان كاذبًا لأنكره^(١)، وأنكره بعضهم مطلقًا، وعزاه المصنف إلى المتأخرين، يعني: الآمدي وابن الحاجب^(٢)، وقال الهندي تبعًا للمحصول، إن كان خبرًا عن أمر ديني دل على صدقه، لكن بشروط:

أحدها: أن لا يكون قد تقدم بيان ذلك الحكم، فلو تقدم لم يكن السكوت دليل الصدق لاحتمال الاستغناء عن الإنكار بالسابق.

ثانيها: أن يجوز تغيير^(٣) ذلك الحكم عما بينه، فلو لم يكن مما يغير^(٤)، اندفع احتمال النسخ^(٥)، فلم يكن السكوت موهبًا للصدق.

ثالثها: أن يكون ذلك المخبر ممن لم يعرف عناده للنبي ﷺ وكفره به، فإن عرف لم ينفع فيه الإنكار، فلم يجب عليه إنكاره بالنسبة إليه، وأما بالنسبة إلى غيره، فلا يجب أيضًا؛ لاحتمال أن يكون ذلك الوقت لم يكن وقت الحاجة إليه، وإن كان خبرًا عن أمر دنيوي، فهو أيضًا يدل على صدقه، بشروط:

أحدها: أن يستشهد بالنبي ﷺ، وإلا لم يدل، فإنه لا يجب عليه بيان الأمور الدنيوية، وفيه نظر؛ لأنه وإن لم يجب عليه ذلك، لكن يجب عليه المنع من تعاطي الكذب.

ثانيها: أن يعلم أنه ﷺ عالم بالقضية، وإلا لم يكن دليلًا على صدقه؛ لاحتمال أن سكوته لأنه لم يعلم حقيقة الحال فيه^(٦).

(١) ولأنه ﷺ لا يقر على الباطل، وهو ما أيده الشيخ أبو إسحاق الشيرازي وغيره. انظر للمع ص ٤٠، المستصفي للغزالي [١٤١/١]، الإحكام للآمدي [٦٠/٢]، المسودة ص ٢١٩، نهاية السؤل [٢١٥/٢]، البحر المحيط [٢٤٢/٤]، شرح المحلي مع حاشية البناني [٨٧/٢]، غاية الوصول ص ٩٧، شرح الكوكب المنير [٣٥٤/٢]، إرشاد الفحول ص ٥٠.

(٢) انظر الإحكام للآمدي [٦٠/٢] وما بعدها، انظر: مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٥٧/٢] والذي فيه: إذا أخبروا بحضرتهم ﷺ ولم ينكره، لم يدل على صدقه قطعًا.

(٣) في النسخة (ز) تعيين.

(٤) في النسخة (ز) مما يعين.

(٥) في النسخة (ز) احتمال الصح.

(٦) انظر الحصول للإمام الرازي [١٤٤، ١٤٣/٢]، المستصفي [١٤١/١]، البحر المحيط [٤/

[٢٤٣]، غاية الوصول ص ٩٧.

ثالثها : أن يكون المخبر ممن لا يعلم^(١) أنه لا ينفع فيه الإنكار ، فإن علم أنه لا ينفع سقط الأمر عن الإنكار عليه ، وإلى هذا أشار المصنف بقوله : أولاً ، ولا حامل على التقرير والكذب ، فلهذا استغنى عن تقييد المذهب المفصل .

(ص) وأما مظنون الصدق فخير الواحد ، وهو ما لم ينته إلى التواتر ، ومنه المستفيض وهو الشائع عن أصل ، وقد يسمى مشهوراً ، وأقله^(٢) اثنان ، وقيل : ثلاثة .

(ش) الثالث : الخبر الذي لا يقطع بصدقه ولا بكذبه وهو خبر الواحد ، وليس المراد ما يرويه الواحد فقط ، بل المراد منه الخبر الذي لم ينته إلى حد التواتر سواء انتهى إلى حد الاستفاضة والشهرة أم لا ، فعلى هذا ينقسم خبر الواحد إلى مستفيض ومشهور^(٣) مفيد الظن المولد إلى ما ليس كذلك ، وذهب ابن فورك إلى أن المستفيض^(٤) يفيد القطع ،

(١) في النسخة (ك) ممن يعلم .

(٢) في النسخة (ز) وأصله .

(٣) يرى الجمهور أن خبر الآحاد أقسام منها : خبر الواحد ، ومنها الخبر المستفيض ، ومنها المشهور ، وهو : ما اشتهر ولو في القرن الثاني والثالث ، وكان رواه في الطبقة الأولى واحداً أو أكثر ، وجعل الجصاص الحنفى الحديث المشهور قسماً من التواتر ووافق بعض الحنفية ، وذهب جمهور الحنفية إلى أن المشهور قسيم للمتواتر ، وقال الشيخ زكريا الأنصاري الشافعي : وقد يسمى المستفيض مشهوراً ، وقسم القرافي الأخبار إلى متواتر وآحاد وما ليس بمتواتر ولا آحاد . انظر أصول السرخسي [٢٩١/١] وما بعدها ، الإحكام للآمدي [٢/٤٨، ٤٩] ، مقدمة ابن الصلاح ص ٢٦٥ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٤٩ ، كشف الأسرار [٣٦٨/٢] ، نهاية السؤل [٢٣١/٢] ، البحر المحيط [٢٤٩/٤] ، تيسير التحرير [٣٧/٣] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [٨٨/٢] ، غاية الوصول ص ٩٧ ، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص ٩١ وما بعدها ، فواتح الرحموت [١١١/٢] ، إرشاد الفحول ص ٤٩ .

(٤) المستفيض في اللغة ، جاء في المصباح المنير : فاض كل سائل جرى ، وفاض السيل يفيض فيضاً : كثر وسال من شفة الوادي ، ثم قال : واستفاض الحديث : شاع في الناس وانتشر فهو مستفيض اسم فاعل ، وأفاض الناس فيه ، أي : أخذوا . المصباح المنير [٤٨٥/٢] ، وانظر : القاموس المحيط [٣٤١/٢] ، المعجم الوسيط [٧٣٤/٢] ، وفي اصطلاح الأصوليين والمحدثين : اختلفوا فيه ، فقيل : هو والمتواتر بمعنى واحد ، وقيل : هو ما زاد نقلته على ثلاثة عدول ، فلا بد أن يكونوا أربعة فصاعداً في الأصح ، وقيل : ما زاد نقلته على الاثنتين ، وقيل : ما زاد نقلته على واحد فلا بد أن يكونوا اثنتين فصاعداً ، وقيل : وهو الشائع عن أصل ، وقيل :

فجعله من أقسام التواتر^(١). ثم المختار في تعريفه : إنه الشائع عن أصل ، فخرج الشائع لا عن أصل يرجع إليه ، فإنه مقطوع بكذبه . وقد يسمى المستفيض مشهورًا ، وأقله اثنان^(٢) ، وقيل : ثلاثة ، وبه جزم الآمدي وابن الحاجب^(٣) . ثم ذكر الرافعي في الشهادات عن الشيخ أبي حامد وأبي إسحاق المرزوي وأبي حاتم القزويني : إن أقل ما ثبت به الاستفاضة سماعه من اثنين ، وإليه ميل لإمام الحرمين^(٤) . قال : واختار ابن الصباغ وغيره سماعه من عدد يمتنع تواطؤهم على الكذب ، قال : وهو أشبه بكلام الشافعي ، وهو يؤيد مقالة ابن فورك في أنه قسم من التواتر .

تنبيه : جعل المصنف أقسام^(٥) الخبر ثلاثة ، تابع فيه الأصوليين وقد نازع فيه العبدري^(٦)

= هو ما ارتفع عن ضعف الآحاد ولم يلحق بقوة التواتر . انظر الكافية في الجدل ص ٥٥ ، أصول السرخسي [٢٩٢/١] ، الإحكام للآمدي [٤٩/٢] ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٥٥/٢] ، مقدمة ابن الصلاح ص ٢٦٥ ، نهاية السؤل [٢٣١/٢] ، البحر المحيظ [٢٤٩/٤] ، كشف الأسرار [٣٦٨،٣٦٧/٢] ، تدريب الراوي [١٧٣/٢] ، غاية الوصول ص ٩٧ ، تيسير التحرير [٣٧/٣] ، فوائح الرحموت [١١١/٢] .

(١) ابن فورك في هذا متابع لأبي بكر الجصاص . انظر : فوائح الرحموت [١١١/٢] ، تيسير التحرير [٣٨/٣] .

(٢) انظر التنبيه للشيرازي ص ١٦٢ ، شرح المحلي مع حاشية البناني [٨٨/٢] ، غاية الوصول ص ٩٧ ، إرشاد الفحول ص ٤٩ .

(٣) انظر الإحكام للآمدي [٤٩/٢] ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٥٥/٢] ، الإبهاج في شرح المنهاج [٣٣١/٢] ، نهاية السؤل [٢٣١/٢] ، تدريب الراوي للسيوطي [٢/١٧٣] ، غاية الوصول ص ٩٧ ، إرشاد الفحول ص ٤٩ .

(٤) انظر البرهان لإمام الحرمين [٣٧٨/١] .

(٥) في النسخة (ك) انقسام .

(٦) هو : محمد بن محمد بن محمد العبدري ، أبو عبد الله المالكي ، مشارك في بعض العلوم ، ولد بفاس وتفقه بها ، وقدم مصر ، وحج ، وكف بصره في آخر عمره ، قال السيوطي : أحد العلماء العاملين المشهورين بالزهد والصلاح من أصحاب أبي محمد بن أبي حمزة . وكان فقيهاً عارفاً بمذهب الإمام مالك ، وصحب جماعة من أرباب مالك ، توفي سنة ٥٧٣٧ هـ . من مصنفاته : شمس الأنوار ، كنوز الأسرار ، مدخل الشرع الشريف على المذاهب الأربعة ، المدخل إلى تنمية الأعمال بتحسين النيات ، بلوغ القصد والمنى في أسماء الله الحسنى ، المستوفى على المستصفي ، وغيرها . انظر ترجمته : في شجرة النور الزكية ص ٢١٨ ، حسن المحاضرة [٤٥٩/١] ، الدرر الكامنة [٢٣٧/٤] ، الأعلام [٣٥/٧] ، معجم =

في شرحه «للمستصفي»، وقال: هذا الثالث، وإنما هو قسم ثالث بالنسبة إلينا، وأما هو في نفسه: فلا بد أن يكون إما من القسم الأول وإما من الثاني^(١).

(ص) مسألة: خبر الواحد لا يفيد العلم إلا بقريضة، وقال الأكثر: لا مطلقاً، وأحمد: يفيد العلم^(٢) مطلقاً، والأستاذ وابن فورك: يفيد (١٣٧) المستفيض علماً نظرياً.

(ش) خبر الواحد العدل المتجرد عن القرائن لا يفيد العلم مطلقاً عند الجمهور^(٣)، وقيل: يفيد مطلقاً، ونقله الباجي عن أحمد وابن خويز منداد^(٤)، وحمله بعض المحققين على الخبر المشهور، وهو الذي صحت له أسانيد متعددة سالمة عن الضعف والتعليل، فإنه يفيد العلم النظري، لكن لا بالنسبة إلى كل أحد، بل إلى الحافظ المتبحر، قال: ولعل هذا مراد أحمد لا مطلق الخبر، وقال أبو الحسين حكى عن قوم أنه يقتضي العلم الظاهر، وعنوا بذلك الظن^(٥).

والثالث: أنه يفيد إن احتفت به قرائن وإلا فلا، وهو المختار عند المصنف وفقاً للإمام والآمدي وابن الحاجب والبيضاوي وغيرهم^(٦)، فإن خبر الموت مع قريضة البكاء

= المؤلفين [٢٨٤/١١]، وانظر: البحر المحيط للزركشي [٨/١].

(١) في النسخة (ز) فلا بد أن يكون من القسم الأول وإنما من الثاني.

(٢) العلم - ساقطة من المتن المطبوع وشرح المحلي ومثبتة من النسختين (ك)، (ز).

(٣) ذكر الآمدي حجج هذا القول وناقشها وردّها في الإحكام [٥٠/٢] وما بعدها، وانظر: للمع ص ٤٠، شرح للمع [٥٧٩/٢]، المستصفي [١٤٥/١]، الروضة لابن قدامة ص ٥٢، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٥٦/٢]، المسودة ص ٢١٦ - ٢٢٠، مختصر الطوفي ص ٥٣، كشف الأسرار [٣٧٠/٢]، البحر المحيط [٢٦٢/٤]، غاية الوصول ص ٩٧، فوائح الرحموت [١٢١/٢]، حجية خبر الأحاد لشيخنا د/ شعبان محمد إسماعيل ص ١٠.

(٤) انظر أحكام الفصول في أحكام الأصول ص ٣٢٨، حيث قال:

«بل النظام وأحمد بن حنبل وابن خويز منداد يقولون: إن العلم يقع بخبر الواحد». أه ما أردته.

(٥) انظر المعتمد لأبي الحسين البصري [٩٣/٢].

(٦) هو قول إمام الحرمين والغزالي، وأيده شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، واحتج له الآمدي بحجج كثيرة. انظر: البرهان لإمام الحرمين [٣٨٨/١]، المستصفي للغزالي [١٣٥/١]، الإحكام للآمدي [٥٠/٢] وما بعدها، غاية الوصول ص ٩٧، منهاج الوصول ص ٧٢، وانظر المعتمد للبصري [٩٢/٢] وما بعدها، للمع ص ٤٠، شرح للمع [٥٧٩/٢]، المحصول للرازي [١٤١/٢]، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٥٥/٢]، =

وإحضار الكفن يفيد القطع بالموت ، واعتراض بأنه قد يقال : أغمي عليه ، والجواب : أن عدم إفادة هذه القرينة العلم ، لا يوجب عدم إفادة باقي القرائن ، إذ منها ما لا يعبر عنه كما يظهر بوجه الخجل والوجل^(١) ، وفصل الأستاذ أبو إسحاق وابن فورك فقالا : غير المستفيض لا يفيد العلم ، وأما المستفيض فيفيد العلم النظري^(٢) بخلاف المتواتر ، فإنه يفيد ضرورة .

(ص) مسألة : يجب العمل به في الفتوى والشهادة إجماعاً ، وكذا سائر الأمور الدينية الظنية^(٣) قيل^(٤) سمعاً ، وقيل : عقلاً ، وقالت الظاهرية : لا يجب مطلقاً .

(ش) لا خلاف في وجوب العمل بخبر الواحد في الفتوى والشهادة والأمر الديني^(٥) ، وإنما الخلاف في الأمور الدينية ، كذا قاله في المنهاج^(٦) ، فتابعه المصنف ،

= الروضة لابن قدامة ص ٥٢ ، المسودة ص ٢١٦ وما بعدها ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٥٤ ، ٣٥٧ ، مختصر الطوفي ص ٥١ ، البحر المحيط [٢٦٢/٤] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [٨٨/٢] وما بعدها ، غاية الوصول ص ٩٧ ، فوائح الرحموت [١٢١/٢] ، إرشاد الفحول ص ٤٨ .

(١) قال الزركشي في البحر المحيط [٢٦٦/٤] :

«زعم جماعة أن الخلاف في هذه المسألة لفظي ، وليس كذلك ، بل هو معنوي ، وتظهر فائدته في مسألتين : إحداهما : أنه هل يكفر جاحد ما ثبت بخبر الواحد ؟ إن قلنا : يفيد القطع كفر ، وإلا فلا ، وقد حكى ابن حامد من الحنابلة أن في تكفيره وجهين ، ولعل هذا مأخذنا .

الثانية : أنه هل يقبل خبر الواحد في أصول الديانات ؟ فمن قال : يفيد العلم ، قبله ، ومن قال : لا يفيد لم يثبت بمجردة ؛ إذ العمل بالظن فيما هو محل القطع ممنوع» .

(٢) وهو قول أبي بكر الجصاص . انظر : تيسير التحرير [٣٨/٣] ، غاية الوصول ص ٩٧ ، فوائح الرحموت [١١١/٢] .

(٣) الظنية - ساقطة من النسخة (ز) والمتمن المطبوع وشرح المحلي ومثبتة من النسخة (ك) .

(٤) قيل - ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من النسخة (ز) والمتمن المطبوع وشرح المحلي .

(٥) نقل صاحب «شرح الكوكب المنير» عن البرماوي أنه قال : يعمل به - أي : بخبر الواحد - بالإجماع في ثلاثة أماكن ، في الفتوى ، وفي الحكم ؛ لأنه في المعنى فتوى وزيادة التنفيذ بشروطه المعروفة ، وفي الشهادة ، سواء شرط العدد أولاً ؛ لأنه لم يخرج عن الآحاد ، وفي الرواية في الأمور الدينية كالمعاملات ، ونحوها . انظر شرح الكوكب المنير [٣٥٨/٢] .

وانظر : أصول السرخسي [٣٢١/١] ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٥٨ ، معراج المنهاج [٢/٢٣٨] ، الإبهاج في شرح المنهاج [٣٣١/٢] ، نهاية السؤل [٢٣١/٢] ، البحر المحيط للزركشي [٢٥٦/٤] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [٨٩/٢] ، غاية الوصول ص ٩٨ .

(٦) انظر منهاج الوصول للبيضاوي ص ٧٥ ، الإبهاج في شرح المنهاج [٣٣١/٢] .

وإنما تعرض في «المحصول» للجواز^(١) لا للوجوب، ثم مرادهم بقبول الواحد في الفتوى، والاثنين في الشهادة؛ ولهذا قال ابن السمعاني في «القواطع»: إضافة الفتوى إلى المفتي يقبل فيها خبر الواحد، وأما إن أخبر بحكم الحاكم، فإنه لا يقبل إلا بما يقبل به^(٢) سائر الشهادات. انتهى.

وأما الأمور الدينية، فالجمهور قالوا: يجب العمل به، ثم اختلفوا، فالأكثرون: إنه يجب سمعاً^(٣)، وأما الخبر المتواتر عن النبي ﷺ: أنه كان يرسل^(٤) كتبه بأحكام الله تعالى على يد الآحاد من غير تكليف جمع، وهذا مقطوع به ضرورة، وأما إجماع الصحابة على العمل به، فإن معظم فتاويهم مستندة إليه^(٥)، وقال القفال: يجب

(١) انظر المحصول للإمام الرازي [١٧٠/٢].

(٢) به - ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من النسخة (ز).

(٣) انظر: اللع ص ٤٠، شرح اللع [٨٥٣/٢]، المستصفى [١٤٦/١-١٤٨]، روضة الناظر ص ٥٣، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٥٩/٢]، المسودة ص ٢١٤، شرح تنقيح الفصول ص ٣٥٧، معراج المنهاج [٣٧/٢]، مختصر الطوفي ص ٥٥، الإبهاج [٢/٣٣٢]، نهاية السؤل [٢٣١/٢]، البحر المحيط [٢٥٩/٤]، تيسير التحرير [٨٢/٣]، شرح الحلبي مع حاشية البناني [٨٩/٢]، غاية الوصول للأنصاري ص ٩٨، الشرح الكبير على الورقات للعبادي [٣٥٠/٢]، مناهج العقول [٢٣٠/٢].

(٤) في النسخة (ك) أنه كان لا يرسل.

(٥) قال إمام الحرمين في البرهان [٣٨٩، ٣٨٨/١]:

«والخيار عندنا مسلكان: أحدهما يستند إلى أمر متواتر، لا يتمارى فيه إلا جاحد ولا يدروه إلا معاند وذلك أنا نعلم باضطراب من عقولنا أن الرسول عليه الصلاة والسلام، كان يرسل الرسل ويحملهم تبليغ الأحكام وتفصيل الحلال والحرام وربما كان يصحبهم الكتب، وكان نقلهم أوامر رسول الله ﷺ على سبيل الآحاد، ولم تكن العصمة لازمة لهم، فكان خبرهم في مظنة الظنون، وجرى هذا مقطوعاً به متواتراً لا اندفاع له إلا بدفع التواتر، ولا يدفع التواتر إلا مباحث، فهذا أحد المسلكين. والمسلك الثاني: مستند إلى إجماع الصحابة، وإجماعهم على العمل بأخبار الآحاد منقول متواتر، فإننا لا نستريب أنهم في الواقع كانوا ييغون الأحكام من كتاب الله تعالى، فإن لم يجدوا للمطلوب ذكراً، مالوا إلى البحث عن أخبار رسول الله ﷺ، وكانوا يتدرون التعويل على نقل الأنبيات والثقات، بلا اختلاف، فإن فرض نزاع بينهم، فهو آيل إلى انقسامهم قسمين: فمنهم من كان يتناهى في البحث عن العدالة الباطنة، ولا يقنع بتعديل العلانية، وربما كان ينضم إلى استقصائه تحليف الراوي، ومنهم من كان لا يغلو في البحث، فإما اشتراط التواتر، فعلى اضطراب نعلم أنهم =

عقلاً على معنى أنه لو لم يرد الدليل السمعي بوجوب العمل به ، لدل على ذلك العقل ، وإلا لتعطلت الأحكام^(١) ، وعن أبي الحسين : دل عليه العقل مع السمع^(٢) وكان ينبغي للمصنف^(٣) أن يقول : وقيل : وعقلاً ، فإن الكل اتفقوا على أن الدليل السمعي يدل عليه ، كما قاله الإمام في «المحصول» ، قال : وإنما اختلفوا في الدليل العقلي ، هل دل عليه مع ذلك أم لا ؟ فالأكثر على نفيه ، وقال ابن سريج والقفال والصيرفي وغيرهم : بل الدليل العقلي دل عليه ، وهو الاحتياج إلى معرفة بعض الأشياء من الخبر^(٤) وتنبه أن القائلين بوجوب العمل لا يريدون أنه يوجب العمل لذاته ، وإنما يوجب العمل^(٥) بما يجب به العلم بالعمل ، وهي الأدلة القطعية على وجوب العمل عند رواية الآحاد ، وهكذا حكاه الإمام في أول البرهان عن المحققين ، قال : وهكذا القول في العمل بالقياس^(٦) ، ومن الناس من أنكر التعبد به ، وعزاه المصنف للظاهرية ، وإنما يعرف عن بعضهم كالقاشاني^(٧) وابن داود ، كما نقله

= ما كانوا يرونه ، فإن أنكر منكر الإجماع ، فسيأتي إثباته على منكره في أول كتاب الإجماع إن شاء الله تعالى ، فهذا هو المعتمد في إثبات العلم بخبر الواحد . اهـ .

(١) انظر أدلة هذا القول ومناقشتها في : المستصفي [١٤٧/١] ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٥٨/٢] ، المسودة ص ٢١٤ ، معراج المنهاج [٣٨/٢] وما بعدها ، الإبهاج في شرح المنهاج [٣٣٢/٢] ، نهاية السؤل [٢٣١/٢] ، الآيات البيّنات [٢١٧/٣] ، حاشية البناني على شرح المحلي [٩٠/٢] ، مناهج العقول [٢٣٠/٢] ، فوائح الرحموت [١٣١/٢] وما بعدها .

(٢) انظر المعتمد للبصري [١٠٧/٢] .

(٣) للمصنف - ساقطة من النسخة (ز) ومثبته من النسخة (ك) .

(٤) هكذا في النسخ الخطية ، ولعلها من جهة الخبر . انظر : المحصول للإمام الرازي [١٧٠/٢] ، البحر المحيظ للزرکشي [٢٥٩/٤] .

(٥) في النسخة (ك) يجب العمل .

(٦) انظر البرهان لإمام الحرمين [١٢٠/١] .

(٧) هكذا في النسختين (ك) ، (ز) ، والصواب : القاساني بالقاف والسين المهملة ، نسبة إلى قاسان ، بلدة قرب (قم) ، كما قال الحافظ ابن حجر في «تبصير المنتبه» ، وكذا ضبطه الزرکشي في المعبر ص ٢٧٨ ، والسعد التفتازاني في حاشيته على شرح العضد [٥٨/٢] ، وابن النديم في الفهرست ص ٢٦٧ ، والشيرازي في التبصرة ص ٤١٩ ، وصاحب تيسير التحرير [١٠٦/٤] ، والشوکاني في إرشاد الفحول ص ٢٠٠ ، وغيرهم .

والقاساني هو : محمد بن إسحاق أبو بكر ، قال الشيرازي : حمل العلم عن داود ، إلا أنه خالفه في مسائل كثيرة من الأصول والفروع .

ابن الحاجب^(١)، بل قد قال ابن حزم في كتاب «الإحكام»، مذهب داود أنه يوجب العلم والعمل جميعاً^(٢)، ثم المنكرون انقسموا بينهم إلى مذاهب:

الأول: إنه لم يوجد ما يدل على أنه حجة، فوجب القطع بأنه غير حجة.

والثاني: أن الدليل (١٣٧ب) السمعي قام على أنه غير حجة، وهو رأي القاشاني وابن داود.

والثالث: أن الدليل العقلي قام على امتناع العمل به، وعليه جماعة من المتكلمين كالجبائي^(٣).

(ص) والكرخي في الحدود، وقوم في ابتداء النصب، وقوم فيما عمل الأكثر بخلافه، والمالكية فيما عمل أهل المدينة، والحنفية فيما تعم به البلوى، أو خالفه راويه، أو عارض القياس، وثالثها في معارض القياس، إن عرفت العلة بنص راجح على الخبر، ووجدت قطعاً في الفرع لم يقبل، أو ظناً فالوقف، وإلا قبل.

(ش) ذهب قوم إلى أنه لا يعمل بخير الواحد في صور، منها: قال الكرخي: لا يقبل في الحدود؛ لأن الآحاد شبهة، والحدود تدرأ بها^(٤)، وعبارة أبي الحسين في = وقال الزركشي: كان القاساني من أصحاب داود ينفي القول بالقياس، وكان يدعي نقض الرسالة على الشافعي.

انظر ترجمته في طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١٧٦، المعبر للزركشي ص ٢٧٩، اللباب لابن الأثير ص ٧١٣، الفهرست لابن النديم ص ٢٦٧.

(١) انظر مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٥٨/٢].

(٢) انظر «الإحكام في أصول الأحكام» لابن حزم [١١٢/١] حيث قال: «قال أبو سليمان، والحسين، عن أبي علي الكرايسي والهارث بن أسد المحاسبي وغيرهم: أن خبر الواحد العدل عن مثله إلى رسول الله ﷺ يوجب العلم والعمل معاً، وبهذا نقول» اهـ.

(٣) انظر آراءهم وأدلتهم مع المناقشة في: أصول السرخسي [٣٢١/١]، روضة الناظر ص ٥٣، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٥٩/٢]، المسودة ص ٢١٤، شرح تنقيح الفصول ص ٣٥٧، مختصر الطوفي ص ٥٥، تيسير التحرير [٨٢/٣]، فوائح الرحموت [١٣١/٢]، إرشاد الفحول ص ٤٨.

(٤) انظر أصول السرخسي [٣٣٤، ٣٣٣/١]، المسودة ص ٢١٥، كشف الأسرار [٢٨/٣]، البحر المحيط [٣٤٨/٤]، تيسير التحرير [٨/٣]، التقرير والتحجير [٢٩٦/٢]، فوائح الرحموت [١٣٧، ١٣٦/٢].

كتابه: «هذا القول أن يكون مما ينتفي بالشبهة»^(١)، وهي أعم من تعبير المصنف، وأيضًا فإنه يقبله في إسقاط الحدود، ولا يقبله في إثباتها، كما قاله أبو الحسين^(٢)، ومنها: ما لا يقبل في ابتداء النَّصْب، نقله ابن السمعاني عن بعض الحنفية، وفرقوا بين ابتداء النصاب وثواني النصاب، فقبلوا خبر الواحد في النصاب الزائد على خمسة أوسق؛ لأنه فرع، ولم يقبلوا في ابتداء نصاب الفضلان والعجاجيل؛ لأنه أصل. ومنها: لا يقبل فيما عمل الأكثر بخلافه، والأصح أنه لا أثر له، فإن تحول البعض ليس بحجة، نعم هو من المرجحات عند التعارض، ومنها: قالت المالكية: لا يقبل إذا خالف عمل أهل المدينة، لهذا نفوا^(٣) خيار المجلس، قال القرطبي^(٤): إذا فسر عملهم بالمنقول تواترًا كالأذان والإقامة والمد والصاع، فينبغي أن لا يقع فيه خلاف لانعقاد الإجماع على أنه لا يعمل بالمظنون إذا عارضه قاطع^(٥)، ومنها: قالت الحنفية: لا يقبل فيما تعم به البلوى^(٦)؛ ولهذا أنكروا نقض الوضوء بمس الذكر^(٧)

(١) انظر: المعتمد للبصري [٩٦/٢].

(٢) انظر: المعتمد للبصري [٩٦/٢].

(٣) في النسخة (ز) وبهذا القول.

(٤) هو: محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فَوْح - بفتح الفاء وسكون الراء - الأنصاري الخزرجي أبو عبد الله القرطبي، الإمام العالم الجليل، الفقيه المفسر المحدث، وكان من عباد الله الصالحين والعلماء الزاهدين في الدنيا المشتغلين، بأمر الآخرة.

قال الذهبي «إمام متقن متبحر في العلم، له تصانيف مفيدة تدل على إمامته وكثرة إطلاعه ووفور عقله».

من مصنفاته: أحكام القرآن في التفسير، أجاد فيه في البيان واستنباط الأحكام، وإثبات القراءات والناسخ والمنسوخ والإعراب، وشرح أسماء الله الحسنى، والتذكار في أفضل الأذكار، التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة، والتقصي، وغيرها. توفي سنة ٦٧١هـ.

انظر ترجمته في شذرات الذهب [٣٣٥/٥]، شجرة النور الزكية ص ١٩٧، طبقات المفسرين [٦٥/٢]، الديباج المذهب [٨٠٣/٢].

(٥) انظر البحر المحيط للزرکشي [٣٤٥/٤].

(٦) نقل الزرکشي في البحر المحيط [٣٤٧/٤] عن الشيخ أبي حامد الإسفراييني أنه قال في تعليقه: معنى قولنا: «تعم به البلوى»: أن كل أحد يحتاج إلى معرفته. وعن صاحب الواضح أنه قال: معناه أن يكون مشتركًا غير خاص. اهـ ما أردته.

(٧) روى الإمام أحمد، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، ومالك، والشافعي، وابن خزيمة، =

والجهر بالبسملة وغيره^(١)، ومنها: ما خالفه راويه، ولهذا لم يوجبوا السبع في الولوغ؛ لمخالفة أبي هريرة لروايته. وقسمه صاحب «البديع»^(٢) من الحنفية إلى ثلاثة أقسام؛ لأنه إما أن يخالف ما رواه قبل الرواية، فلا يرد أو بعدها فتد، وإن جهل التاريخ لم ترد لجواز التقدم^(٣) فليخصص إطلاق المصنف وغيره، ومنها: ما عارضه القياس، ولهذا ردوا خبر المصراة^(٤)، وظاهر سياق المصنف أن ذلك قول الحنفية، وقد نقل في

= وابن حبان، والحاكم، وابن الجارود، والدارمي عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ»، وهذا لفظ ابن ماجة، وروى مثله عن جابر، وأبي أيوب، وأم حبيبة، وبسرة، وقال الترمذي: حسن صحيح.

انظر: مسند الإمام أحمد [٢٣/٢]، سنن أبي داود [٤٦/١]، سنن الترمذي [١٢٦/١] وما بعدها، تحفة الأحوذى [٢٧٠/١]، سنن النسائي [٨٤/١]، سنن ابن ماجة [٦١/١]، الموطأ [١٨٤/١]، سنن الدارمي [١٨٤/١]، سنن الدارقطني [١٤٧، ١٤٦/١]، صحيح ابن خزيمة [٢٢٢/١]، الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان [٢٢٢، ٢٢١/٢]، مسند الإمام الشافعي ص ١٢، ١٣، المستدرك [١٣٦/١]، بدائع المنن [٣٤/١]، موارد الظمآن ص ٧٨، نيل الأوطار [٢٣٣/١]، كشف الخفا [١٠٠/١].

(١) وقال الكرخي: كل شرط لا تتم صلاته إلا به، يجب نقله، كالقبلة التي ظهر نقلها، نقل الصلاة وما يعرض للصلاة أحياناً، فنقله لا يجب أن يكون شائعاً. اهـ ما أردته. انظر: البحر المحيط [٣٤٧/٤].

(٢) في النسخة (ك) صاحب البيع وهو تحريف.

(٣) انظر البديع لابن الساعاتي [٥٦٧/٢] رسالة دكتوراه.

(٤) روى البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجة، والدارمي عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ قال: «لا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها، إن رضيها أمسكها، وإن سخطها ردها وصاعاً من تمر». انظر: صحيح البخاري [١٧/٢] وما بعدها، صحيح مسلم [١١٥٥/٣] وما بعدها، مسند الإمام أحمد [٤١٠، ٢٤٢/٢]، سنن أبي داود [٢٧٠/٣]، سنن الترمذي [٥٥٣/٣]، تحفة الأحوذى [٤٥٧/٤]، سنن النسائي [٢٢٣/٧]، سنن ابن ماجة [٧٥٣/٢]، نيل الأوطار [٢٤١/٥]، مسند الدارمي [٢٥١/٢]، الرسالة للشافعي ص ٢٤٢ فقرة/١٦٥٨. والمصراة هي الناقة أو الشاة التي يترك صاحبها حلبها ليجتمع لبنها في ضرعها، ليوهم المشتري بكثرة لبنها. جاء في لسان العرب لابن منظور [٤٥١/٤] صر الناقة يصرها صراً، وصرهيا: شد درعها. وفي [٤٥٨/١٤] قال أبو عبيد: المصارة هي الناقة أو البقرة أو الشاة يصرى اللبن في ضرعها، أي: يجمع ويحبس، ويقال فيه صريت الماء وصرته، =

«المنهاج» عنهم إنهم اشترطوا فقه الراوي، إذا خالف الحديث القياس^(١)، وهو تصريح بأنهم لا يردونه^(٢) مطلقًا، وسيذكره المصنف فيما بعد، وفي «اللمع» للشيخ أبي إسحاق، قال أصحاب مالك رحمه الله: إذا خالف القياس لم يقبل، وقال أصحاب أبي حنيفة رحمه الله: إذا خالف القياس الأصول لم يقبل، وذكره في أحاديث الوقف والقرعة والمصرأة، فإن أرادوا بالأصول القياس على ما ثبت بالأصول، فهو قول المالكية، وإن أرادوا نفس الأصول التي هي الكتاب والسنة والإجماع، فليس معهم فيما رده كتاب ولا سنة. انتهى^(٣). والثاني: وهو الصحيح، تقديم الخبر مطلقًا وحكاه في البديع عن الأكثرين^(٤) وقال الباجي: إنه الأصح عندي من قول مالك، فإنه سئل عن حديث المصرأة، فقال: أولاً. في هذا^(٥) الحديث رأى، وقال: وهذا عندي على تقدير وجوده، وإلا فما أعلم حديثًا يعارضه نظر صحيح؛ لأن النظر الصحيح ملغى في حديث صحيح، وإنما يعارض ظواهر الأحاديث والتأويل يجمع بينهما على الوجه الصحيح. والثالث: وهو المختار عند الأمدي وابن الحاجب، إن كانت العلة ثبتت بنص راجح على الخبر في الدلالة، فإن كان وجود العلة في الفرع قطعياً، فالقياس مقدم، وإن كان وجودها فيه ظنيًا (١٣٨ أ) فالتوقف، وإن ثبت لا بنص راجح فالخبر مقدم^(٦)، وحكى الباجي عن القاضي أبي بكر رابعًا: ^(٧) أنهما متساويان.

(ص) والجبائي: لا بد من اثنين أو اعتضاد، وعبد الجبار: لا بد من أربعة في الزنا.
(ش) ذهب الجبائي إلى: أنه يشترط في الخبر اثنان، فإن لم يوجد فلا بد أن

= وفيه أيضًا: صريت الشاة تصرية: إذا لم تحلبها أيًا حتى يجتمع اللبن في ضرعها، والشاة مصرأة.

(١) انظر منهاج الوصول للبيضاوي ص ٧٨، ٧٩، معراج المنهاج [٥١/٢] وما بعدها، الإبهاج في شرح المنهاج [٣٦٠/٢]، نهاية السؤل [٢٥٤/٢]، مناهج العقول [٢٥٢/٢].

(٢) في النسخة (ز) لا يريدونه وهو تحريف.

(٣) انظر: اللمع للشيرازي ص ٤١، شرح اللمع للشيرازي [٦٠٩/٢] وما بعدها.

(٤) انظر: البديع لابن الساعاتي [٥٦٩/٢] رسالة دكتوراه.

(٥) هذا - ساقطة من النسخة (ك)، ومثبتة من النسخة (ز).

(٦) انظر: الإحكام للأمدي [١٧٠، ١٧١]، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٧٣/٢]، البديع لابن الساعاتي [٥٧٢/٢] رسالة دكتوراه.

(٧) في النسخة (ك) أبي بكر أيضًا.

يعتضد إما بظاهر ، أو عمل بعض الصحابة ، أو اجتهاد^(١) ، أو كونه منتشرًا ، وهذا الذي نقله المصنف هو الصواب ، وهو الذي حكاه أبو الحسين^(٢) في «المعتمد»^(٣) وبه يعلم غلط من نقل عنه اعتبار العدد مطلقًا ، كالإمام في البرهان^(٤) ، وقد احتج له بأنه ﷺ لم يقبل خبر ذي اليمين ، حتى سأل أبا بكر^(٥) وعمر - رضي الله عنهما - فصدقاها^(٦) ، ولم يقبل أبو بكر^(٧) خبر المغيرة^(٨)

(١) أو اجتهاد - ساقطة من النسختين (ك) ، (ز) وما أثبتناه موافق لما في المعتمد .

(٢) في النسخة (ك) أبو الحسن وهو تحريف من الناسخ .

(٣) انظر المعتمد للبصري [١٣٨/٢] ، المحصول للرازي [٢٠٥/٢] ، البحر المحيط [٣١٨/٤] .

(٤) انظر : البرهان لإمام الحرمين [٣٩٢/١ ، ٣٩٣] ، فإنه قال : «ذهب الجبائي إلى أن خبر الواحد لا يقبل ، بل لا بد من العدد وأقله اثنان» . اهـ ما أردته .

(٥) هو الصحابي الجليل : عبد الله بن عثمان بن عامر بن كعب القرشي التميمي ، أبو بكر الصديق ، ابن أبي قحافة ، ولد بعد الفيل بستين وستة أشهر ، صحب النبي ﷺ قبل البعثة ، سبق إلى الإسلام واستمر معه طوال إقامته بمكة ، ورافقه في الهجرة وفي الغار والمشاهد كلها ، استخلفه رسول الله ﷺ في إمامة الصلاة ، ورضيه المسلمون خليفة بعد وفاته ﷺ ، حارب المرتدين ومكن الإسلام في الجزيرة العربية ، وهو من المبشرين بالجنة ، مناقبه كثيرة - رضي الله تعالى عنه - توفي سنة ١٣ هـ .

انظر ترجمته في الإصابة [٣٣٣/٢] ، الاستيعاب [٣٣٤/٢] ، تهذيب الأسماء واللغات [١٨١/٢] .

(٦) حديث ذي اليمين حديث طويل ، وفيه : «أنسيت أم قصرت الصلاة ؟» قال : لم أنس ولم تقصر الصلاة ، قال : بل نسيت يا رسول الله ، فأقبل رسول الله ﷺ على القوم فقال : أصدق ذو اليمين فأومأوا أي : نعم ... » إلخ الحديث . رواه البخاري ، ومسلم ، وأحمد ، وأبو داود ، عن أبي هريرة ، قال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» لهذا الحديث طرق كثيرة وألفاظ ، وقد جمع طرق الكلام عليه في مصنف مفرد الشيخ صلاح الدين العلائي . وفي الباب عن ابن عمر عند أبي داود ، وابن ماجه ، والبيهقي ، والبخاري ، وعن معاوية بن خديج عن أبي داود والنسائي .

انظر صحيح البخاري [٢١٢/١] ، صحيح مسلم [٤٠٣/١] ، سنن أبي داود [٢٦٥/١] ، سنن النسائي [١٧/٣] ، سنن ابن ماجه [٢٨٣/١] ، نيل الأوطار [١٢٢/٣] ، تلخيص الحبير [١١٠/٤] على هامش المجموع ، مسند الإمام أحمد [٧٧/٤] .

(٧) في النسختين (ك) (ز) ولم يقبل عمر خير المغيرة ، وهو خطأ والصحيح ما أثبتناه .

(٨) هو الصحابي الجليل : المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود ، الثقيفي ، أبو عبد الله ، وقيل : أبو عيسى الكوفي ، أسلم عام الخندق ، وكان موصوفًا بالدهاء والحلم ، شهد الحديبية =

حتى روى معه محمد بن (١) ... مسلمة (٢) ، ولم يقبل عمر (٣) خبر أبي موسى (٤) في

= وولاه عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - على البصرة مدة ، ثم نقله إلى الكوفة واليًا ، وأقره عثمان عليها ، ثم عزله ، شهد اليمامة وفتح الشام ، وذهبت عينه يوم اليرموك ، وشهد القادسية ، وفتح نهاوند ، واعتزل الفتنة بعد قتل عثمان ، ثم استعمله معاوية على الكوفة حتى توفي سنة ٥٠ هـ ، وهو أول من وضع ديوان البصرة .

انظر ترجمته في الإصابة [٤٣٢/٣] ، الاستيعاب [٣٦٨/٣] ، تهذيب الأسماء واللغات [٢/١٠٩] .

(١) هو الصحابي الجليل : محمد بن مسلمة بن سلمة الأوسي الأنصاري الحارثي ، أبو عبد الله المدني ، وهو ممن سمي في الجاهلية محمدًا ، ولد قبل البعثة باثنين وعشرين سنة ، أسلم على يد مصعب بن عمير ، وصحب النبي ﷺ ، وشهد بدرًا وما بعدها إلا تبوك ، فإنه تخلف بإذن رسول الله ﷺ ، وكان من فضلاء الصحابة كثير العبادة والخلو ، استخلفه النبي ﷺ على المدينة في بعض غزواته ، واعتزل الفتنة ، فلم يشهد الجمل وصفين ؛ لحديث الرسول ﷺ ، وتولى مهمات كثيرة من رسول الله ﷺ ومن عمر ، وسكن الريدة بعد قتل عثمان ، ثم مات بالمدينة سنة ٤٦ هـ ، وقيل غير ذلك .

انظر ترجمته في : الإصابة [٣٦٣/٣] ، الاستيعاب [٣١٥/٣] ، تهذيب الأسماء واللغات [٩٢/١] .

(٢) جاءت جدة إلى أبي بكر الصديق - رضي الله تعالى عنه - تطلب ميراثها ، فقال لها : ما لك في كتاب الله شيء ، وما علمت لك في سنة رسول الله ﷺ شيئًا ، فارجمي حتى أسأل الناس ، فقال المغيرة : حضرت رسول الله ﷺ ، أعطاهما السدس ، فقال : هل معك غيرك ؟ فقال محمد بن سلمة مثله ، فأنفذه لها أبو بكر . رواه الإمام مالك ، وأحمد ، وأبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه ، والدارمي عن قبيصة بن ذؤيب ، وقال الترمذي : حسن صحيح . انظر : مسند الإمام أحمد [٣٢٧/٥] ، الموطأ [٥١٣/٢] ، سنن أبي داود [١٢١/٣] ، تحفة الأحوذى [٢٧٨/٦] ، سنن ابن ماجه [٩١٠/٢] ، سنن الدارمي [٣٥٩/٢] ، موارد الظمان ص ٣٠٠ ، نيل الأوطار [٦٧/٦] .

(٣) عمر - ساقطة من النسختين (ك) ، (ز) وأثبتناها ليستقيم المعنى .

(٤) هو الصحابي الجليل : عبد الله بن قيس بن سليم ، أبو موسى الأشعري ، أسلم قبل الهجرة وهاجر إلى الحبشة ، ثم إلى المدينة بعد خيبر ، واستعمله النبي ﷺ على بعض اليمن وعدن ، واستعمله عمر على البصرة بعد المغيرة ، وافتتح الأهواز ثم أصبهان ، استعمله عثمان على الكوفة ، وكان أحد الحكمين بصفين ، ثم اعتزل الفريقين ، كان حسن الصوت بالقرآن ، وفي الصحيح : أنه أوتى مزامرًا من مزامير آل داود ، وهو أحد القضاة المشهورين ، =

الاستئذان^(١) حتى روى معه أبو سعيد^(٢)، ونظائر ذلك^(٣)، وأجيب بأن توقفهم لمعان أوجبت التوقف، وإلا فقد قبلوا خبر الواحد، وكان النبي ﷺ ينفذ الأحاد إلى الملوك والسعاة للزكوات، وما نقله عن عبد الجبار تابع فيه الحصول، ولم يقله عبد الجبار

= سكن الكوفة وتفقّه أهلها به، مات سنة ٤٢٢ هـ، وقيل سنة ٤٤٤ هـ.
انظر ترجمته في الإصابة [٣٥١/٢]، شذرات الذهب [٥٣/١]، حلية الأولياء [٢٥٦/١]، تهذيب الأسماء [٢٦٨/٢].

(١) روى الإمام البخاري، ومسلم، ومالك، وأحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه، والدارمي، والطبراني، عن أبي موسى، وأبي سعيد معا: أن أبا سعيد قال: كنت جالساً بالمدينة في مجلس الأنصار، فأتانا أبو موسى فرغاً مذعوراً، فقلت: ما شأنك؟ قال: إن عمر أرسل إلي أن آتية، فأتيت بابه فسلمت ثلاثاً، فلم يرد فرجعت، فقال: ما منعك أن تأتينا؟ فقلت: أتيت فسلمت على بابك ثلاثاً فلم ترد فرجعت، وقد قال رسول الله ﷺ: «إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له فليرجع»، قال عمر: أقم عليه البيعة، وإلا أوجعتك، فقال أبي بن كعب لا يقوم معه إلا أصغر القوم، قال أبو سعيد: قلت: أنا أصغرهم، قال: فاذهب به، فذهبت إلى عمر فشهدت.
انظر: صحيح البخاري [٨٨/٤]، صحيح مسلم [١٦٩٤/٣]، الموطأ [٩٦٤/٢]، مسند الإمام أحمد [١٩٠٦/٣] [٣٩٣/٤]، سنن أبي داود [٣٤٧/٤]، سنن الترمذي [٥١/٥]، تحفة الأحوذى [٤٦٤/٧]، سنن ابن ماجه [١٢٢٠/٢]، سنن الدارمي [٢٧٤/٢]، فيض القدير [٢٧٣/١].

(٢) هو الصحابي الجليل: سعد بن مالك بن سنان، أبو سعيد الخدري الأنصاري الخزرجي، استصغر يوم أحد، فرد، ثم غزا بعد ذلك مع النبي ﷺ اثنتي عشرة غزوة، وروى عنه الكثير من الأحاديث.

قال ابن عبد البر: «كان من نجباء الأمصار وعلمائهم وفضلائهم»، توفي سنة ٧٤ هـ، وقيل غير ذلك. انظر: ترجمته في الإصابة [٣٢٢/٢]، الاستيعاب [٤٤/٢]، تهذيب الأسماء واللغات [٣٣٧/٢].

(٣) انظر في ذلك: اللمع ص ٤٠، شرح اللمع [٦٠٣/٢]، أصول السرخسي [٣٢١/١] - [٣٣١]، المستصفى [١٥٥/١]، المحصول للرازي [٢٠٥/٢]، روضة الناظر ص ٥٦، الإحكام للآمدي [٩٤/٢]، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٦٨/٢]، المسودة ص ٢١٢، ٢١٣، شرح تنقيح الفصول ص ٣٦٨، ٣٥٧، الإبهاج في شرح المنهاج [٣٥٩/٢]، نهاية السؤل [٢٥٣/٢]، البحر المحيظ [٣١٧/٤]، شرح المحلي مع حاشية البناني [٩٣/٢] وما بعدها، تدريب الراوي [٧٣/١] وما بعدها، شرح الكوكب المنير [٣٦٣، ٣٦٢/٢]، فوائح الرحموت [١٤٤، ١٣٣/٢].

وإنما حكاه عبد الجبار عن الجبائي ، كذا قاله أبو الحسين في «المعتمد» ، وأنه قاسه على الشهادة^(١) عليه ، ومقتضى كلام «المستصفى» في حكاية هذا القول : التعميم في كل خبر ، لا في الزنا بخصوصه ، فإنه قال : يشترط الجبائي في قبول الخبر العدد ، وقال قوم : لا بد من أربعة أخذًا من شهادة الزنا^(٢) (٣) .

(ص) مسألة : المختار وفاقًا للسمعاني ، وخلافًا للمتأخرين : أن تكذيب الأصل الفرع لا يسقط المروي ، ومن ثم لو اجتمعا في شهادة لم ترد

(ش) وجهه ابن السمعاني بأنه قال : ذلك على ما ظنه ، وقوله : ما روئته أصلاً ، يعارضه قول الراوي : إني سمعته منه ، وكل واحد منهما ثقة ، ويجوز أن يكون المروي عنه ، رواه ثم نسيه ، فلا تسقط رواية الراوي بعد أن يكون ثقة مع هذا التجوز^(٤) ، وأيد المصنف ذلك بأن الأصل والفرع لو اجتمعا في شهادة ، لم ترد بالاتفاق ، فدل ذلك على أنه غير قادح ، لكن ينازع في ذلك قول الهندي : إنه لا يصير بذلك واحد منهما بعينه مجروحًا ، وإن ولا بد من جرح واحد منهما لا بعينه ،

(١) انظر المعتمد للبصري [١٣٨/٢] والمحصول للرازي [٢٠٥/٢] .

وعبارة «المحصل» : «وحكى عنه - أي : عن الجبائي - القاضي عبد الجبار : أنه لم يقبل في الزنا إلا خبر أربعة كالشهادة عليه» ، وعلى هذا لم يتابع المصنف المحصول ، فتنبه .

(٢) انظر المستصفى للغزالي [١٥٥/١] .

(٣) مبنى الخلاف في المسألة :

قال الإمام الزركشي في سلاسل الذهب ص ٣١٩ :

«والمسألة تلتفت على أن الرواية كالشهادة أو غيرها ، فعندنا غيرها ، وعنده - أي : عند الجبائي - أنهما متحدان ، كذا قاله ابن برهان ، وجعل أيضًا ذلك من الخلاف في قبول الرواية بالعننة» . اهـ . وانظر الوصول إلى الأصول لابن برهان [١٧٧، ١٧٦/٢] .

(٤) قال الآمدي : فلا خلاف في امتناع العمل بالخبر . انظر الإحكام للآمدي [١٥١/٢] ، وذكر

النووي في «التقريب» أنه المختار . انظر تدريب الراوي [٣٣٤/١] ، ونقل الإجماع على عدم العلم به الشيخ سراج الدين الهندي ، لكن الإجماع فيه نظر ؛ لأن السرخسي والبزدوي والديبوسي حكوا اختلاف السلف فيه ، وقال الخطيب البغدادي في «الكفاية» : لا يعمل به .

الكفاية ص ١٦٩ ، اللع ص ٤٥ ، شرح اللع [٦٥١/٢] ، وانظر : أصول السرخسي [٣/٢] ، البرهان لإمام الحرمين [٤١٧/١] ، المستصفى للغزالي [١٦٧/١] ، المحصول للرازي [٢٠٧/٢] ، مقدمة ابن الصلاح ص ١١٦ ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٧١/٢] ، البحر المحيط [٤/٢٢٣] وما بعدها ، تيسير التحرير [١٠٧/٣] ، شرح الكوكب المنير [٥٣٧/٢] .

كالبينتين المتكاذبتين ، قال : وفائدته تظهر في رواية كل واحد منهما ، وشهادته إن انفراد ، وعدم قبول روايته وشهادته^(١) مهما اجتمعتا ، ولو كان في غير ذلك الحديث . وفي المسألة قول ثالث صار إليه إمام الحرمين : إنهما متعارضان ، ويرجح أحدهما بطريق من طرق الترجيح^(٢) ، واعلم أن حكاية الإسقاط عن المتأخرين قصور ، بل الذي عليه الأصحاب كما قاله ابن السمعاني ، وذكر إمام الحرمين أن القاضي عزاه للشافعي - رضي الله عنه - بل حكى الهندي الإجماع عليه ، ولم يحفظ المصنف الخلاف فيه عن غير السمعاني ، وقد جزم به الماوردي والرويانى في الأفضية ، وقالوا : لا يقدح ذلك في صحة الحديث ، إلا أنه لا يجوز للفرع أن يرويه عن الأصل ، وهذا كله إذا كان الفرع جازماً ، فإن لم يكن وقال : أظن أنني سمعت منك والأصل جاحد ، تعين الرد ، قطع به في «المحصل»^(٣) ، وغيره .

(ص) وإن شك أو ظن والفرع العدل^(٤) جازم فأولى بالقبول وعليه الأكثر .

(ش) ما سبق فيما إذا جزم الأصل بالتكذيب ، فإن شك أو ظن والفرع العدل

جازم ، فوجهان :

أحدهما ، وحكاة ابن كج عن بعض الأصحاب : لا يقبل ؛ لأن راوي الأصل كشاهد الأصل ، ثم شاهد الأصل إذا أنكر شهادة شاهد الفرع لم تقبل شهادته كذلك هنا ، وأصحهما : القبول ؛ لجواز أنه رواه ثم نسيه ، وقد (١٣٨ ب) وقع ذلك لكثير من الأئمة وصنف فيه الدارقطني^(٥) والخطيب ، ويفارق الشهادة فإنها لها مزيد

(١) وشهادته - ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من النسخة (ز) .

(٢) انظر : البرهان لإمام الحرمين [٤٢٠/١] .

(٣) انظر : المحصول للإمام الرازي [٢٠٧/٢] .

(٤) العدل ، ساقطة من المتن المطبوع ومثبتة من النسخة (ك) والنسخة (ز) .

(٥) هو : علي بن عمر بن أحمد بن مهدي ، أبو الحسين البغدادي ، الدارقطني ، الإمام الحافظ الكبير ، شيخ الإسلام ، حافظ الزمان ، إليه النهاية في معرفة الحديث وعلومه .

كان يدعى فيه أمير المؤمنين ، وكان إماماً في القراءات والنحو .

قال الخطيب : كان فريد عصره ، وإمام وقته ، وانتهى إليه علم الأثر والمعرفة بالعلل وأسماء الرجال مع الصدق والثقة وحسن الاعتقاد .

له مصنفات كثيرة ، منها : السنن ، والعلل والأفراد ، والمختلف والمؤتلف ،

احتياط، ويجتمع من صورتين ثلاثة أوجه، ثالثها: يقبل فيما إذا تردد دون ما إذا جحد، قال القاضي: وهو مذهب الدهماء^(١) من العلماء والفقهاء من أصحاب مالك، والشافعي، وأبي حنيفة، وحكي غيره عن أكثر الحنفية^(٢)، الرد، ولهذا ردوا خبير الولي في النكاح؛ لأن راويه الزهري^(٣) قال: لا أذكره^(٤) ^(٥). وقوله: والفرع جازم أي: بالرواية عنه، وهو يخرج صورتين:

إحدهما: أن يكون ظاناً بأن يقول المخبر: إنني سمعته منك، وهو الأغلب علي ظني، قال الهندي: فإن كان الأصل شاكاً بأن قال: أشك، أو لا أذكر، فالأشبه أنه من جملة صور الخلاف، وإن كان هو أيضاً ظاناً بأن قال: أظن أنني ما حدثتك، فالأشبه أنه من صور الوفاق على عدم القبول، والضابط أنه مهما كان قول الأصل معادلاً لقول الفرع، فإنه من جملة صور الاتفاق، ومهما كان قول الفرع راجحاً على قول الأصل، فإنه من جملة صور الخلاف.

الثانية: أن يكون شاكاً، فلا تقبل روايته قطعاً، وإن كان الشيخ مصدقاً له؛

= والمعرفة بمذاهب الفقهاء، والمعرفة بالأدب والشعر. توفي سنة ٣٨٥هـ، وقيل غير ذلك، انظر: ترجمته في وفيات الأعيان [٢٩٧/٣] وما بعدها، تاريخ بغداد [٣٤/١٢]، طبقات الحفاظ ص ٣٩٣.

- (١) الدهماء من الناس: عامة الناس وسوادهم. انظر المعجم الوسيط [٣١١/١].
- (٢) انظر: اللمع ص ٤٥، شرح اللمع [٦٤٩/٢]، أصول السرخسي [٣/٢]، المستصفي للغزالي [١٦٧/١]، روضة الناظر ص ٥٢، الإحكام للآمدي [١٥١/٢]، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٧١/٢]، شرح تنقيح الفصول ص ٣٦٩، الكفاية للخطيب البغدادي ص ١٦٩، مختصر الطوفي ص ٦٧، تدريب الراوي [٣٥٥/١].
- (٣) في النسختين (ك)، (ز) رواية الزهري.
- (٤) انظر أصول السرخسي [٦٤٣/٢]، المسودة ص ٢٥٠، ٢٥١، فواتح الرحموت [١٧١/٢].
- (٥) مبنى الخلاف في المسألة:

نقل الإمام الزركشي في سلاسل الذهب ص ٣٢٣ عن الكيا الهراس أنه قال في تعليقه: «نشأ هذا الخلاف من مسألة، وهو حديث النكاح بلاولي، الذي روته عائشة - رضي الله عنها - فردته الحنفية، وقالوا: تردد الشيخ يوجب ريبة، وأصحابنا قالوا: هذا الحديث قد روي من طريق آخر غير طريق الزهري، فاعتقد معتقد أنه عندهم لا يؤثر تردد الشيخ. قال: وليس الأمر كذلك، بل لا يبعد أن يكون مذهب الشافعي التوقف في الحديث إذا أنكر راوي الأصل» اهـ.

لفقد شرط الرواية ، فإن من شرطها جزم الراوي أو ظنه .

(ص) وزيادة العدل مقبولة إن لم يعلم اتحاد المجلس ، وإلا فثالثها : الوقف ، ورابعها^(١) : إن كان غيره لا يغفل مثلهم عن مثلها عادة لم يقبل ، والمختار وفاقاً للسمعاني : المنع ، إن كان غيره لا يغفل ، أو كانت تتوفر الدواعي على نقلها

(ش) دخل في قوله : إن لم يعلم^(٢) اتحاد المجلس ، صورتان : إحداهما : أن يعلم تعدده ، وزعم الأبياري^(٣) ، وابن الحاجب ، والهندي ، وغيرهم : أنه لا خلاف فيه^(٤) ، وليس كذلك ، وقد أجرى فيها ابن السمعاني التفصيل الذي سيحكيه المصنف عنه ، فيما إذا اتحد المجلس ، ووجه القبول : أنه لا يمتنع^(٥) أن يذكر النبي ﷺ الكلام في أحد المجلسين بدون زيادة ، وفي الأخرى بها .

والثانية : أن لا يعلم هل تعدد المجلس أو اتحد ، وبهذا صرح الآمدي قال : وحكمه حكم المتحد ، وأولى بالقبول نظرًا إلى احتمال التعدد^(٦) ، وألحقها الأبياري بالتي قبلها حتى يقبل بلا خلاف^(٧) ، وقال الهندي : ينبغي أن يكون فيها خلاف

(١) في النسخة (ز) والمتن المطبوع وشرح المحلي : والرابع .

(٢) في النسخة (ز) إن يعلم .

(٣) في النسختين (ك) ، (ز) ابن الأنباري ، وما أثبتناه موافق لما في البحر المحيط . وانظر : التحقيق والبيان للأبياري ، لوحة رقم ١٦١/أ .

(٤) انظر : المعتمد [١٢٨/٢] ، اللمع ص ٤٦ ، شرح اللمع [٦٥٥/٢] ، المستصفي [١٦٨/١] ، المحصول [٢٣٣/٢] ، روضة الناظر ص ٦٣ ، الإحكام للآمدي [١٥٤/٢] ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٧١/٢] ، مقدمة ابن الصلاح ص ٨٥ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٨١ ، شرح النووي على مسلم [٣٢/١] ، المسودة ص ٢٦٩ ، معراج المنهاج [٦٩/٢] ، مختصر الطوفي ص ٦٨ ، الإبهاج في شرح المنهاج [٣٨٥/٢] ، نهاية السؤل [٢٧١/٢] ، البحر المحيط [٣٢٩/٤] ، تيسير التحرير [١٠٩/٣] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [٢/٩٦] ، تدريب الراوي [٢٤٥/١] ، شرح الكوكب المنير [٥٤٢/٢] ، مناهج العقول [٢/٢٧٠] ، فوائح الرحموت [١٧٢/٢] ، إرشاد الفحول ص ٥٦ .

(٥) في النسخة (ك) إنه يمتنع .

(٦) انظر : الإحكام للآمدي [١٥٨/٢] ، البحر المحيط للزرکشي [٣٠/٤] .

(٧) انظر : التحقيق والبيان للأبياري لوحة رقم ١٦١/أ .

مرتب على الخلاف^(١) في الاتحاد ، وأولى بالقبول ؛ لأن المقتضى لصدقه حاصل ،
والمعارض له غير محقق^(٢) . وقوله : وإلا ، أي : وإن علم اتحاد المجلس ، فأقول : الجمهور
على القبول مطلقاً^(٣) ؛ لأنه لو انفرد بنقل الحديث عن الجمهور لقبول ، فكذا الزيادة ، وعن
الحنفية : المنع مطلقاً ، وحمل الأمر في الزيادة على الغلط ، وعزاه ابن السمعاني لبعض أهل
المدينة^(٤) ، والثالث : الوقف للمعارض ، فإن من يثبت الزيادة يعارض من ينفيها^(٥) ،
والرابع : إن كان غيره لا يغفل مثله عن مثلها عادة لم تقبل ، وإلا قبلت ، وهو قول
الآمدي وابن الحاجب^(٦) ، والخامس : قول السمعاني ، واختاره المصنف لا يقبل إن كان
غيره لا يغفل ، أو كانت تتوفر الدواعي على نقلها ، وإلا قبلت^(٧) ^(٨) ، والذي رأيته في

(١) على الخلاف - ساقطة من النسخة (ز) ومثبتة من النسخة (ك) .

(٢) وأشار أبو الحسين البصري في «المعتمد» إلى التوقف والرجوع إلى الترجيع ثم قال :

«والصحيح أن يقال : يجب حمل الخبرين على أنهما جريا في مجلسين ؛ لأنهما لو كانا في
مجلس واحد ، لجرى على لفظ واحد ، ولو كان اللفظ واحداً ، لكان الظاهر من عدالتهما
وضبطهما أن لا تختلف روايتهما» اهـ . انظر : المعتمد للبصري [١٣٢/٢] ، البحر المحيط
[٣٣٠/٤] .

(٣) أي : سواء تعلق بها حكم شرعي أم لا ، وسواء غيرت الحكم الثابت أم لا ، وسواء أوجب
نقصاً ثبت بخبر ليس فيه تلك الزيادة أم لا ، وسواء أكان من شخص واحد ، بأن رواه مرة
ناقصاً ومرة بتلك الزيادة ، أم كانت الزيادة من غير من رواه ناقصاً .

انظر البرهان لإمام الحرمين [٤٢٤/١] ، روضة الناظر ص ٦٣ ، الإحكام للآمدي [١٥٥/٢] ،
المسودة ص ٢٦٩ وما بعدها ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٨٢ ، مختصر الطوفي ص ٦٨ ،
البحر المحيط [٣٣٠/٤] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [٩٦/٢] ، غاية الوصول ص ٩٨ .

(٤) انظر : البرهان لإمام الحرمين [٤٢٥/١] ، البحر المحيط [٢٣٢/٤] ، فوائح الرحمت [١٧٢/٢] .

(٥) فإن في كل واحد من الاحتمالات بعداً ، والأصل وإن كان عدم الصدور لكن الأصل أيضاً
صدق الراوي ، وإذا تعارضا وجب التوقف . انظر البحر المحيط [٣٣٢/٤] .

(٦) انظر : الإحكام للآمدي [١٥٥/٢] ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٧١/٢] .

(٧) انظر المعتمد للبصري [١٢٩/٢] ، المسودة ص ٢٧٢ ، معراج المنهاج [٦٩/٢] ، الإبهاج في
شرح المنهاج [٣٨٥/٢] ، نهاية السؤل [٢٧١/٢] ، البحر المحيط [٣٣٢/٤] ، تيسير التحرير
[١٠٨/٣] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [٩٦/٢] ، شرح الكوكب المنير [٥٤٣/٢] ،
فوائح الرحمت [١٧٢/٢] .

(٨) مبنى الخلاف في المسألة :

نقل الزركشي في سلاسل الذهب ص ٣٢٨ عن ابن برهان : أنه قال في الأوسط : =

«القواطع» بعد أن صحح القبول، قال: واعلم أن على موجب هذه الدلالة ينبغي أن يقال: إن الذين^(١) تركوا رواية الزيادة لو كانوا جماعة لا يجوز عليهم أن يغفلوا عن تلك الزيادة، وكان المجلس واحداً، أن لا تقبل رواية راوي الزيادة، ثم قال في الحجاج مع الخصوم: قد بينا أن الذي ترك (١٣٩) الزيادة لو كانوا جماعة لا يجوز عليهم الغفلة ينبغي أن لا تقبل رواية هذا الواحد، قلت: وينبغي أن تقول الجماعة إنهم لم يسمعه، فإنهم إذا لم يقولوا ذلك، يجوز أنهم رووا بعض الحديث ولم يرووا البعض لغرض لهم. انتهى^(٢).

(ص) فإن كان الساكت أضببط أو صرح بنفي الزيادة على وجه يقبل تعارضاً.

(ش) الخلاف السابق فيما إذا اتحد المجلس ونقل بعضهم الزيادة، ونقله آخرون بدونها، ولم يصرحوا بنفيها لفظاً ولا معنى، واستوى الكل في الضبط وإن كان الساكت عن الزيادة أضببط من راويها، أو صرح بنفي الزيادة على وجه يقبل - تعارضاً، وهذا مختار الإمام؛ فإنه قال: يقبل إلا أن يكون المسك من الزيادة أحفظ، وأن لا يصرح بنفيها، فإن صرح وقع التعارض^(٣)، وقال الأبياري: إذا اتحد المجلس وأثبت قوم ونفى آخرون، قال قائلون: هو تعارض فينظر إلى أعدل البيتين، وقال

= «وبناء المسألة على أن الزيادة المفرد بها، هل تنزل منزلة خلاف الإجماع أم لا؟

فعدنا: لا، وعندهم: تنزل». اهـ.

(١) في النسخة (ك) يقال: إن الذي، وفي النسخة (ز) يقال الذين.

(٢) واختار الإمام الزركشي في البحر المحيط [٣٣٤/٤]: أنها تقبل بشروط:

أحدها: أن لا تكون منافية لأصل الخبر، ذكره سليم الرازي.

ثانيها: أن لا تكون عظيمة الوقع، بحيث لا يذهب عن الحاضرين علمها ونقلها، أما ما يحل خطره فبخلافه.

ثالثها: أن لا يكذبه الناقلون في نقل الزيادة.

رابعها: أن لا يخالف الأحفظ والأكثر عدداً.

وانظر البرهان لإمام الحرمين [٤٢٦/١].

(٣) انظر البرهان لإمام الحرمين [٤٢٦/١]؛ فإنه قال:

«هذه المسألة عندي بينة إذا سكت الحاضرون عن نقل ما تفرد به بعضهم، فإذا صرحوا بنفي ما نقله عند إمكان اطلاعهم على نقله، فهذا يعارض قول المثبت ويوهيه، وقد أرى قبول الشهادة على النفي إن فرض الاطلاع عليه تحقيقاً» اهـ.

= وانظر المحصول للإمام الرازي [٢٣٤/٢]؛ فإنه قال:

آخرون : الإثبات مقدم ، قال : وهذا هو الظاهر عندنا ، فإنه إذا لم يكن به من تطرق الوهم إلى أحدهما؛ لاستحالة صدقهما، وامتنع الحمل على تعمد^(١) الكذب ، لم يبق إلا الذهول والنسيان والعادة ترشد إلى نسيان ما جرى أقرب من تخيل ما لم يجر ، وحينئذ فالمثبت أولى . وقوله : على وجه يقبل ، قيد زاده على الحصول ، ولعله تصيده من مثاله ، فإنه قال : لو صرح المتمسك بنفي الزيادة ، وقال : إنه عليه الصلاة والسلام وقف على قوله : « فيما سقت السماء العشر » ، فلم يأت بعده بكلام آخر مع انتظاري له ، فههنا تعارض القولان ، ويصار إلى الترجيح^(٢) . وقال أبو الحسين في «المعتمد» : إن قال : إن نفي علمه بالزيادة ، أو قال : ما سمعتها ، ولم يقطعه قاطع عن سماعها - فإنه يكون ناقلاً للنفي ، ولا ارتفاع الموانع ، كما نقل الآخر الزيادة فتعارض الروايتان ، وإن قال : لم تكن هذه الزيادة ، فإنه يحتمل أن يكون ذلك موضع اجتهاد ، ويحتمل أن يقال : رواية المثبت أولى ؛ لأنه يحتمل أن يكون النافي إنما نفى الزيادة بحسب ظنه ، ويحتمل أن يقال : يرجع إلى رواية النافي^(٣) إذا كان أضيف^(٤) .

(ص) ولو رواها مرة وترك أخرى فكراويين .

(ش) هذا كله إذا كان المتفرد بالزيادة واحد والساكت عنها غيره ، فأما إذا اختلفت رواية الواحد في ذلك ، بأن روى الزيادة مرة ، ولم يروها أخرى ، فإن أسندهما إلى مجلس غير مجلس الناقص قبلت ، وإن أسندهما إلى مجلس واحد فيجيء الخلاف السابق ، وهو في هذه العبارة متابع لابن الحاجب^(٥) ، وقال في «الحصول» : إن اتحد المجلس بالزيادة ولم يغير الإعراب ، فإما أن تكون روايته للزيادة مرات أقل من مرات الإمساك ، أو بالعكس ، أو

= « فإن لم تغير إعراب الباقي ، قبلت الزيادة عندنا ، إلا أن يكون المتمسك عنها أضيف من الراوي لها ، خلافاً لبعض المحدثين » اهـ .

(١) في النسخة (ز) على تعهد .

(٢) انظر الحصول للإمام الرازي [٢٣٤/٢] .

(٣) في النسخين (ك) ، (ز) ويحتمل أن يرجع إلى النافي ، وما أثبتناه موافق لما في «المعتمد» .

(٤) انظر المعتمد للبصري [١٣١/٢] .

(٥) انظر : المعتمد للبصري [١٣٢/٢] الإحكام للآمدي [١٥٨/٢] ، مختصر ابن الحاجب مع

شرح العضد [٧١/٢] ، معراج المنهاج [٧٠، ٦٩/٢] ، الإبهاج في شرح المنهاج [٣٨٧/٢] ،

نهاية السؤل [٣٧٢/٢] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [٩٧/٢] ، غاية الوصول ص ٩٨ ،

مناهج العقول [٢٧١/٢] .

يتساويان ، فلا يقبل في الأول ، ويقبل في الثاني والثالث^(١).

(ص) ولو غيرت إعراب الباقي تعارضاً ، خلافاً للبصري .

(ش) هذا كله فيما إذا لم تغير الزيادة إعراب الباقي ، فأما إذا غيرت ، كما إذا روى أحدهما : في أربعين شاة شاة ، وروى الآخر : نصف شاة ، فرواية شاة تكون بالرفع ورواية النصف تكون بالجر ، والرفع والجر^(٢) ضدان ، فالأكثر كما قاله الهندي على أنه لا يقبل للتعارض ؛ لأن كل واحد منهما يروي ضد ما رواه الآخر ، فيكون نافيًا له ، فيحصل التعارض ، فلا يقبل إلا بعد الترجيح ، والفرق بينه وبين ما إذا لم تغير إعراب الباقي ؛ لأن مع أحدهما زيادة علم ، ليس الآخر نافيًا له ، وقال أبو عبد الله (١٣٩ ب) البصري : يقبلان ، كما إذا لم تغير إعراب الباقي^(٣) ؛ لأن الموجب للقبول إنما هو زيادة العلم بذلك الزائد الذي لم ينه الساكث عنه ، واختلاف إعراب تابع للاختلاف في ذلك الزائد ، فلا يكون مانعًا من القبول^(٤) .

(ص) ولو انفرد واحد عن واحد قبل عند الأكثر

(ش) أي : لقيام الأدلة على وجوب العمل بخبر الواحد ، وشرط الجبائي العدد في كل خبر^(٥) . ونقل القرافي عن كتاب المحصول «لابن العربي» : أن الجبائي اشترط في

(١) انظر المحصول للإمام الرازي [٢٣٥/٢] .

(٢) في النسختين (ك) ، (ز) الرفع والنصب وهو خطأ ، والصحيح ما أثبتناه ؛ لأن النصب لم يتقدم له ذكر .

(٣) انظر : المعتمد للبصري [١٢٩/٢] ، المحصول للرازي [٢٣٣/٢ ، ٢٣٤] ، معراج المنهاج [٢/٧٠] ، الإبهاج في شرح المنهاج [٣٨٦/٢] ، نهاية السؤل [٢/٢٧١ ، ٢٧٢] ، البحر المحيط [٣٣٣/٤] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [٩٧/٢] ، غاية الوصول ص ٩٨ ، شرح الكوكب المنير [٥٤٥/٢] ، مناهج العقول [٢٧١/٢] .

(٤) جاء في «المعتمد» للبصري [١٢٩/٢] .

«قبل أبو عبد الله البصري الزيادة ، سواء أثرت في اللفظ أم لم تؤثر إذا أثرت في المعنى ، وقبلها قاضي القضاة إذا أثرت في المعنى دون اللفظ ، ولم يقبلها إذا أثرت في إعراب اللفظ ، وحكى أن أصحاب الحديث لا يقبلون الزيادة» . اهـ .

(٥) مبنى الخلاف في المسألة :

قال الإمام الزركشي في سلاسل الذهب ص : ١٩ .

«والمسألة تلتفت على أن الرواية كالشهادة أو غيرها ، فعندنا غيرها ، وعنده - أي : الجبائي - أنها متحدان ، كذا قال ابن برهان ، وجعل أيضًا ذلك من الخلاف في قبول الرواية بالعننة» . اهـ ما أردته .

قبول الخبر اثنين، وشرط على الاثنين اثنين إلى أن ينتهي الخبر إلى التابعي^(١)، وكذا نقله عنه الشيخ في «اللمع»^(٢)، وهذا الذي قاله مردود بقبول الصحابة خبر العدل الواحد؛ لعمل علي^(٣) بخبر المقداد^(٤)^(٥)، وتحويلهم على خبر عائشة في التقاء الختانين، وغير ذلك، ولك أن تقول: ما هذه المسألة مع قوله أولاً: والجبائي: لا بد من اثنين أو اعتضاد.

(ص) ولو أسند وأرسلوا أو وقف ورفعوا، فكالزيادة.

(ش) أي: فالقول قول من أسند ومن رفع على الصحيح؛ لأن الرفع والإسناد زيادة على من لم يرو ذلك^(٦)، وهذا تفريع على رد المرسل، فأما من يقبله فلا شبهة

(١) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج [٣٥٩/٢].

(٢) انظر اللمع ص ٤٠، شرح اللمع [٦٠٣/٢]، وانظر المحصول للرازي [٢٠٥/٢]، شرح تنقيح الفصول ص ٣٥٧، ٣٦٨.

(٣) علي - ساقطة من النسخة (ز) ومثبتة من النسخة (ك).

(٤) هو الصحابي الجليل: المقداد بن عمرو بن ثعلبة الكندي، واشتهر بالمقداد بن الأسود؛ لأنه كان في حجر الأسود بن عبد يغوث الزهري، فتبناه، فنسب إليه، ولقبه أبو الأسود، وقيل: أبو عمرو أو أبو معبد. قديم الإسلام والصحة، وهو ممن أظهر إسلامه بمكة مبكراً، وهاجر إلى الحبشة ثم إلى المدينة، وشهد بدرًا وسائر المشاهد، وكان الفارس الوحيد في بدر، روي له اثنان وأربعون حديثًا، شهد فتح مصر، ومناقبه كثيرة، توفي - رضي الله تعالى عنه - سنة ٣٣ هـ، ودفن بالمدينة.

انظر ترجمته في الإصابة [٤٤٣/٣]، الاستيعاب [٤٥١/٣]، تهذيب الأسماء واللغات [٢/١١١]، حلية الأولياء [١٧٢/١].

(٥) حديث أمر علي المقداد لسؤال النبي ﷺ عما يوجهه خروج المذي: أخرجه البخاري في صحيحه عن محمد بن الحنفية، قال: قال علي: كنت رجلاً مذاء، فاستحييت أن أسأل رسول الله ﷺ لمكان ابنته، فأمرت المقداد بن الأسود، فسأله، فقال: «فيه الوضوء». وأخرجه مسلم في صحيحه، وأحمد في مسنده.

انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري [٢٨٣/١]، صحيح مسلم [٢١٢/٣، ٢١٣]، مسند الإمام أحمد [٨٧/١، ١٠٣، ١٠٩، ١١٠، ١١١، ١٢٤، ١٢٥، ١٢٦، ١٢٩].

(٦) انظر المعتمد للبصري [١٥١/٢]، اللمع ص ٤٦، شرح اللمع [٦٥٥/٢]، المحصول للرازي [٢٢٩/٢]، مقدمة ابن الصلاح ص ٨٨، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٧٢/٢]، كشف الأسرار [٨/٣]، البحر المحيط [٣٤٠/٤]، شرح المحلي مع حاشية البناني [٩٨/٢]، تدريب الراوي [٢٢١/١]، شرح الكوكب المنير [٥٥٠/٢].

عنده في قبوله ، والمصنف في إلحاقها بالزيادة متابع لصاحب «القواطع» وابن الحاجب^(١) ، إذا هو يقتضي مجيء المذاهب السابقة كلها هنا ، ولم يصرح به أكثر النقلة وليس بعيد ، وقد قال بعضهم : الراجح من قول أئمة الحديث : أن الرفع والوقف ، والوصل والإرسال ، يتعارضان . وهذا نظير القول بالوقف هناك ، وأهمل المصنف ما إذا أرسل ثم أسند أو وقف ثم رفع وهو في «المنهاج» ، ورجح القبول^(٢) .

(ص) وحذف بعض الخبر جائز عند الأكثر إلا أن يتعلق الحكم به^(٣) .

(ش) يجوز حذف بعض الخبر ورواية الباقي ، والأكثرون : أنه جائز^(٤) إذا كان مستقلاً ؛ لأنهما كخبرين^(٥) . وقد فزق أئمة الحديث ، حديث جابر الطويل في حج النبي ﷺ على الأبواب . وأما إذا تعلق بالمذكور تعلقاً بغير المعنى ، كما في الغاية نحو : لا تباع الثمرة حتى تزهر^(٦) ،

(١) انظر : مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٧١/٢] .

(٢) انظر : منهاج الوصول ص ٨٠ ، معراج المنهاج [٦٦/٢] ، الإبهاج في شرح المنهاج [٣٨١/٢] ، نهاية السؤل [٢٦٨/٢] ، مناهج العقول [٢٦٧/٢] ، وانظر : الحصول للرازي [٢٢٨/٢] .

(٣) الحكم ، ساقطة من المتن المطبوع وشرح المحلي ومثبتة من النسختين (ك) ، (ز) .

(٤) انظر : اللمع ص ٤٥ ، شرح اللمع [٦٤٨/٢] ، المستصفي [١٦٨/١] ، الإحكام للآمدي [١٥٩/٢] ، مقدمة ابن الصلاح ص ٢١٥ ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٢/٧٢] ، المسودة ص ٢٧٣ ، شرح النووي على مسلم [٤٩/١] ، معراج المنهاج [٧٠/٢] ، نهاية السؤل [٢٧٢/٢] ، البحر المحيط [٣٦١/٤] ، تيسير التحرير [٧٥/٣] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [٩٨/٢] ، شرح الكوكب المنير [٥٥٥/٢] ، فوائح الرحموت [١٦٩/٢] .

(٥) وفي المسألة مذاهب أخرى :

فقيل : إنه لا يجوز مطلقاً ، وقيل : إن كان نقل ذلك هو أو غيره مرة بتمامه ، جاز أن ينقل البعض ، وإن لم ينقل ذلك لا هو ولا غيره لم يجز ، وقيل : إن كان الحديث مشهوراً بتمامه جاز نقل بعضه ، وإلا فلا .

انظر اللمع ص ٤٥ ، شرح اللمع [٦٤٨/٢] ، المستصفي [١٦٨/١] ، المسودة ص ٢٧٣ ، مقدمة ابن الصلاح ص ٢١٥ ، شرح النووي على مسلم [٤٩/١] ، البحر المحيط [٤/٣٦١] ، تدريب الراوي [١٠٣/٢] ، شرح الكوكب المنير [٥٥٥/٢] ، تيسير التحرير [٧٥/٣] ، إرشاد الفحول ص ٥٨ .

(٦) الحديث رواه البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه ، ومالك ، والنسائي وروى الدارمي عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها . انظر : صحيح البخاري [٢٣/٢] ، صحيح مسلم [١١٦٧/٣] ، سنن أبي داود [٢٥٢/٣] =

والاستثناء نحو: لا يباع البر بالبر إلا سواء سواء، لم يجوز حذفه، لاختلاف^(١) المقصود^(٢)، وسواء كان التعلق لفظيًا كما ذكرنا، أو معنويًا كما في بيان التخصيص والنسخ وبيان المجمل بالجمل المتصلة. واعلم أن إمام الحرمين وابن القشيري حكيا ثلاثة أقوال: أحدها: يجوز.

والثاني: لا يجوز.

والثالث: هذا التفصيل. وقال: إنه المرضي عند القاضي^(٣)، وقضيته: أن الأول يجوز مطلقًا، ولو مع التعلق وفيه بعد. وقال الهندي والأبياري، في المتعلق: لا خلاف^(٤) في عدم جوازه. وقسم الأبياري غير المتعلق إلى ثلاثة أقسام:

أحدها: أن يقطع بذلك، فلا يبعد طرد قول المنع هنا؛ حسماً للذريعة، وحثراً من الإفضاء إلى موضع الإشكال.

ثانيها: أن يظن فلا يجوز الحذف بحال.

ثالثها: أن يعلم ذلك بنوع من النظر، فعلى الخلاف في جواز الرواية بالمعنى للعارف.

(ص) وإذا حمل الصحابي - قيل: أو التابعي - مرويه على أحد محمليه، المتنافيين، فالظاهر حمله عليه، وتوقف أبو إسحاق الشيرازي، وإن لم يتنافيا فكالمشترك في حمله على معنيه.

(ش) إذا روى الصحابي خبراً محتملاً، وحمله على أحد محمليه، فإن تنافيا

= وما بعدها، سنن الترمذي [٥٦/٣]، تحفة الأحوذى [٤٢٠/٤]، سنن ابن ماجه [٢/٢]، سنن النسائي [٢٦٤/٧]، الموطأ للإمام مالك [٦١٨/٢]، سنن الدارمي [٢/٢]، مسند الإمام الشافعي ص ١٤٢، نيل الأوطار [١٩٥/٥].

(١) في النسخة (ز) لإحلال.

(٢) انظر اللمع للشيرازي ص ٤٥، شرح اللمع [٦٤٨/٢]، البرهان لإمام الحرمين [٤٢٢/١]، المستصفى للغزالي [١٦٨/١]، الإحكام للآمدي [١٦٠، ١٥٩/٢]، مقدمة ابن الصلاح ص ٢١٥، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٧٢/٢]، المسودة ص ٢٧٣، البحر المحيط [٤/٤]، تدريب الراوي [١٠٣/٢]، شرح الكوكب المنير [٣٥٥/٢]، إرشاد الفحول ص ٥٨.

(٣) انظر: البرهان لإمام الحرمين [٤٢٢/١].

(٤) في النسخة (ك) في المتعلق خلاف.

كالقرء ، فحمله الراوي على الأطهار ، فالظاهر حملة عليه^(١) ؛ لأن الظاهر أنه لم^(٢) يحمله عليه إلا لقريظة معينة^(٣) ، وتوقف الشيخ أبو إسحاق ، كذا حكاه عنه في هذه (٤٠ أ) الحالة ، وعبارة الشيخ في «اللمع» : وإذا احتمل اللفظ أمرين احتمالاً واحداً ، فصرفه إلى أحدهما ، كما روي عن عمر - رضي الله تعالى عنه - : أنه حمل قوله - عليه الصلاة والسلام - : « الذهب بالذهب رباً ، إلا هاء وهاء »^(٤) - على القبض في المجلس^(٥) ، فقد قيل : إنه يقبل ؛ لأنه أعرف بمعنى الخطاب ، وفيه نظر عندي . انتهى^(٦) ، وإن لم يتنافيا ، وقلنا : اللفظ المشترك ظاهر في جميع محامله ، كالعام - فتعود المسألة إلى التخصيص بقول الصحابي ، وإن قلنا : لا يحمل على جميعها ، ففي «البدیع» : أن المعروف حملة على ما عيّنه ؛ لأن الظاهر أنه لم يحمله عليه إلا لقريظة . قال : ولا يبعد أن يقال : لا يكون تأويله حجة على غيره ، ثم قال : فإن اجتهد فلاح له تأويله ؛ يعني : إن اجتهد^(٧) المجتهد ، ولاح

(١) انظر : الإحكام للآمدي [١٦٤/٢] ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٧١ ، البحر المحيط [٤/٣٦٧] ، تيسير التحرير [٧١/٣] ، شرح المحلي مع حاشية البناي [٩٩/٢] ، غاية الوصول ص ٩٩ ، شرح الكوكب المنير [٥٥٧/٢] .

(٢) في النسخة (ك) إن لم .

(٣) في النسخة (ز) لقريظة معينة .

(٤) روى البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، ومالك ، والشافعي عن عمر بن الخطاب - رضي الله تعالى عنه - قال ، قال رسول الله ﷺ : « الذهب بالورق رباً إلا هاء وهاء ، والبر بالبر رباً إلا هاء وهاء ، والتمر بالتمر رباً إلا هاء وهاء ، والشعير بالشعير رباً إلا هاء وهاء » ، والمعنى : خذ وهات ، وهو التقابض في الحال .

انظر : صحيح البخاري [٢٠/٢] ، صحيح مسلم [١٢١٠/٣] ، سنن أبي داود [٢٤٨/٣] ، سنن الترمذي [٥٤٥/٣] ، تحفة الأحوذى [٤٤٥/٤] ، سنن النسائي [٢٤٠/٧] ، سنن ابن ماجه [٢/٧٥٧، ٧٥٩] ، الموطأ [٦٣٧/٢] ، مسند الإمام الشافعي ص ١٤٧ ، ترتيب مسند الشافعي [٢/١٥٦] .

(٥) روى الإمام مالك ، والشافعي ، عن عمر - رضي الله عنه - : أنه قال لمالك بن أوس لما صرف من طلحة بن عبيد الله : والله لا تفارقه حتى تأخذ منه . ثم ذكر الحديث السابق . انظر : الموطأ [٦٣٦/٢] ، مسند الإمام الشافعي ص ١٤٧ ، المنتقى [٢٧١/٤] ، الأم للإمام الشافعي [٢٩/٣] .

(٦) انظر اللمع ص ٢٠ ، شرح اللمع [٣٩٠/١] .

(٧) في النسخة (ك) بمعنى اجتهد .

له تأويل غير ذلك وجب، وإلا فتعيين الراوي صالح للترجيح. انتهى^(١). وقال القاضي أبو الطيب في تعليقه، في باب بيع الثمار: مذهب الشافعي - رضي الله عنه - أن الراوي إذا روى حديثاً له احتمالان وفسره بأحد محمليه، وجب قبوله، كتفسير ابن عمر التفرق بالأبدان دون الأقوال. وينبغي تقييد كلام المصنف في الحمل على جميعها بما إذا لم يجمعوا على أن المراد أحدهما، وجوزوا كلياً منهما، وقد ذكر الماوردي في «الحاوي» حديث ابن عمر في التفرق في خيار المجلس^(٢)، هل هو التفرق بالأبدان، أو بالأقوال؟ قال: وأجمعوا على أن المراد أحدهما، فكان ما صار إليه الراوي أولى. وقال أبو علي^(٣) ابن أبي هريرة: أحمله عليهما معاً، فأجعله لهما في الخالين الخيار بالخبر. قال الماوردي: وهذا صحيح لولا أن الإجماع منعقد على أن المراد أحدهما، والخلاف كما قاله الهندي فيما إذا ذكر^(٤) ذلك لا بطريق التفسير للفظه، وإلا فتفسيره أولى بلا خلاف. واعلم أن الجمهور قد فرضوا المسألة في الراوي الصحابي. ومنهم من قال: يجري في الراوي مطلقاً، وإن كان تابعياً، وقد بينا ما فيه في باب التخصيص، والمصنف هناك سوى بينهما، بخلاف ما يقتضيه كلامه هنا ولا بد من التقييد بكونه من الأئمة.

(ص) فإن حملة على غير ظاهره، فالأكثر على ظهوره^(٥): وقيل: على تأويله مطلقاً، وقيل: إن صار إليه لعلمه بقصد النبي ﷺ إليه.

(ش) هل يجوز ترك شيء من الظواهر بقول الراوي، مثل أن يحتمل الخبر أمرين، وهو في أحدهما أظهر، فيصرفه الراوي إلى الآخر، كصرف اللفظ عن حقيقته

(١) انظر: البديع لابن الساعاتي [٥٦٦/٢] رسالة دكتوراة.

(٢) أخرج البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، ومالك، وأحمد، والدارمي، وابن حبان، عن حكيم بن حزام وابن عمر، وابن عباس - رضي الله تعالى عنهم - : أن النبي ﷺ قال: «المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا».

انظر: صحيح البخاري [١٢/٢]، صحيح مسلم [١١٦٣/٣]، سنن أبي داود [٢٧٢/٣]، سنن الترمذي [٥٥٠، ٥٤٩/٣]، تحفة الأحوذى [٤٤٨/٤]، سنن النسائي [٢١٧/٧]، سنن ابن ماجه [٧٣٦/٢]، الموطأ [٦٧١/٢]، مسند الإمام أحمد [٤٠٣/٣]، سنن الدارمي [٢٥٠/٢]، نيل الأوطار [٢٠٨/٥].

(٣) في النسخة (ك) وقال علي.

(٤) ذكر - ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من النسخة (ز).

(٥) في النسخة (ز) والمتمن المطبوع وشرح المحلي: فالأكثر على الظهور.

إلى مجازة، أو من الوجوب إلى الندب؟ فيه ثلاثة مذاهب.

أصحها^(١): الحمل على الظاهر، قال الآمدي: وفيه قال الشافعي - رضي الله عنه - : كيف أترك الخبر لأقوال أقوام لو عاصرتهم لحججتهم؟^(٢).

والثاني: يحمل على ما عينه مطلقاً؛ لأنه لا يفعله إلا عن توقيف، وبه قال أكثر الحنفية^(٣).

والثالث: وبه قال أبو الحسين: يحمل على تأويله إن صار إليه؛ لعلمه بقصد النبي ﷺ من مشاهدته قرائن تقتضي ذلك، وإن جهل وجوز أن يكون لظهور نص^(٤) أو قياس أو غيرهما - وجب النظر في الدليل، فإن اقتضى ما ذهب إليه وجب وإلا فلا^(٥)، واختار في «الإحكام»: إن علم مأخذ خلافه وإنه مما يوجب صبر إليه؛ اتباعاً للدليل وإن جهل عمل بالظاهر؛ لأن الأصل في خبر العدل وجوب العمل ومخالفة الراوي للظاهر يحتمل النسيان^(٦).

تنبيه: سبق في باب التخصيص أنه لا يجوز تخصيص العموم بمذهب الراوي على الأصح، ولا شك أن صرف^(٧) العام إلى الخصوص من خلاف الظاهر، فتكرار

(١) في النسخة (ك) أحدها.

(٢) انظر: أصول السرخسي [٦/٢] وما بعدها، الإحكام للآمدي [١٦٥/٢]، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٧٢/٢] وما بعدها، البحر المحيط [٣٦٩/٤]، شرح المحلي مع حاشية البناني [٩٩/٢]، تيسير التحرير [٧١/٣]، غاية الوصول ص ٩٩، شرح الكوكب المنير [٥٦١/٢]، فواتح الرحموت [١٦٣/٢]، إرشاد الفحول ص ٥٩.

(٣) انظر: الإحكام للآمدي [١٦٥/٢]، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٧٣/٢]، البحر المحيط [٣٦٩/٤]، شرح المحلي مع حاشية البناني [١٠٠/٢]، غاية الوصول ص ٩٩، تيسير التحرير [٧٢/٣]، شرح الكوكب المنير [٥٦١/٢]، فواتح الرحموت [١٦٣/٢]، إرشاد الفحول ص ٥٩.

(٤) في النسخة (ك) لظهور ظن.

(٥) انظر: المعتمد للبصري [١٧٦، ١٧٥/٢]، الإحكام للآمدي [٦٥/٢]، تيسير التحرير [٣/٧٢]، إرشاد الفحول ص ٦٠.

(٦) انظر: الإحكام للآمدي [١٦٦/٢] بتصرف.

(٧) في النسخة (ز) أن ضرب.

المصنف لهذه (١٤٠ ب) من باب ذكر العام بعد الخاص .

(ص) مسألة: لا يقبل مجنون وكافر .

(ش) أي: بالإجماع^(١)، ولأن قبول الراوي منصب شريف، والكافر ليس أهلاً لذلك، وسواء علم من دينه التحرز^(٢) عن الكذب أم لا، والمراد بالمجنون: المطبق، أما المتقطع، فإن أثر جنونه في زمن إفاقته لم يقبل، وإلا قبل، قاله ابن السمعاني في «القواطع»، بل حكاهما الشيخ أبو زيد المروزي قولين للشافعي - رضي الله عنه - .

(ص) وكذا صبي في الأصح .

(ش) الخلاف ثابت عندنا^(٣)، واستبعد القرافي القول بجواز روايته، وقال: إنه منكر من حيث النظر والقواعد، بخلاف التحمل^(٤). وجوابه: أن المأخذ أمانة قوة الظن، وقد يحصل برواية الصبي، وهو يرد دعوى القاضي الإجماع على عدم قبوله، ثم لا بد من

(١) انظر: أصول السرخسي [٣٤٥/١]، المستصفى [١٥٦/١]، الحصول للرازي [١٩٥/٢]، روضة الناظر ص ٥٦، الإحكام للآمدي [١٠١/٢]، مقدمة ابن الصلاح ص ١٠٤، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٦٢/٢]، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٣٥٨، معراج المنهاج [٤٥/٢]، مختصر الطوفي ص ٥٧، كشف الأسرار [٣٩٥/٢]، الإبهاج في شرح المنهاج [٣٤٨/٢]، نهاية السؤل [٢٤٢/٢]، البحر المحيط [٢٧٣، ٢٦٨/٤]، شرح المحلي مع حاشية البنانى [١٠٠/٢]، شرح الكوكب المنير [٣٧٩/٢]، مناهج العقول [٢٤٠/٢]، تدريب الراوي [٣٠٠/١]، فوائح الرحموت [١٣٨/٢] وما بعدها، إرشاد الفحول [٥٧].

(٢) في النسخة (ك) التجوز.

(٣) قال الإسئوي: فيه خلاف عند الأصوليين، وكذلك عند المحدثين والفقهاء، والأصح عند الجميع عدم القبول. التمهيد للإسئوي ص ٤٤٥.

وانظر المعتمد [١٣٧/٢]، المستصفى [١٥٦م١]، الحصول [١٩٤/٢]، أصول السرخسي [٣٧٢/١]، روضة الناظر ص ٥٧، الإحكام للآمدي [١٠١/٢]، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٦١/٢]، مقدمة ابن الصلاح ص ١٠٤، المسودة ص ٢٣٢، شرح النووي على صحيح مسلم [٦١/١]، شرح تنقيح الفصول ص ٣٥٩، معراج المنهاج [٤٤/٢]، مختصر الطوفي ص ٥٨، كشف الأسرار [٣٥٩/٢]، الإبهاج في شرح المنهاج [٣٤٥/٢]، نهاية السؤل [٢٤١/٢]، البحر المحيط [٢٦٧/٤]، تيسير التحرير [٣٩/٣]، شرح المحلي مع حاشية البنانى [١٠٠/٢]، تدريب الراوي [٣٠٠/١]، غاية الوصول ص ٩٩، شرح الكوكب المنير [٣٨٠/٢]، فوائح الرحموت [١٣٩/٢]، مناهج العقول [١٣٩/٢]، إرشاد الفحول ص ٥٠.

(٤) انظر شرح تنقيح الفصول ص ٣٥٩.

تقييد الخلاف بأمرين .

أحدهما : لمن لم يجوز عليه الكذب ، وإلا فلا يقبل بلا خلاف .

وثانيهما : أن يكون المخبر به رواية^(١) محضة ، فلو أخبر برؤية الهلال ، وجعلناه رواية لاشهادة ، لم يقبل جزماً ، ولم يخرج الجمهور على الوجهين لما ذكرنا .

(ص) فإن تحمل ، فبلغ ، فأدى - قبل عند الجمهور .

(ش) للإجماع على قبول رواية ابن عباس ، وابن الزبير^(٢) ، وابن بشير^(٣) - رضي الله عنهم - وغيرهم^(٤) من أحداث الصحابة^(٥) ، من غير فرق بين ما تحملوه قبل البلوغ وبعده^(٦) ،

(١) في النسخة (ز) راويه .

(٢) هو: عبد الله بن الزبير بن العوام الأسدي القرشي أبو حبيب ، أو أبو حبيب ، أو أبو عبد الرحمن . وهو أول مولود في الإسلام في السنة الأولى بعد الهجرة ، أمه: أسماء بنت أبي بكر ، وهو فارس قريش ، شهد اليرموك وفتح أفريقيا ، وصار أمير المؤمنين ، بويع بالخلافة بعد موت يزيد سنة ٦٤ هـ ، وغلب على اليمن والحجاز والعراق وخراسان ، وكان فصيحاً شريفاً كثير العبادة ، وكان يسمى حمامة المسجد ، ودافع عن عثمان في الدار ، قاتله بنو أمية حتى انتصروا عليه في الكعبة ، وقتل وصلب سنة ٧٣ هـ ، ثم سلم إلى أمه فدفنته في دار صفية بنت حبي بالمدينة ، ثم زيدت دارها في المسجد ، فهو مدفون مع النبي ﷺ ومع أبي بكر وعمر - رضي الله عنهم - . انظر ترجمته في البداية والنهاية [٣٣٢/٨] ، حلية الأولياء [٣٢٩/١] ، أسد الغابة [٢٤٢/٣] .

(٣) هو : النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة الأنصاري ، من بني كعب بن الحارث ، من الخزرج ، وأمّه : عمرة بنت رواحة أخت عبدالله بن رواحة . ولد قبل وفاة الرسول ﷺ بشماني سنين وهو أول مولود للأنصار بعد الهجرة ، صحح بعضهم سماعه عن الرسول ﷺ ، أمره معاوية على الكوفة ثم على حمص ، وبقي أميراً ليزيد ، ثم دعا لابن الزبير فأخرجوه أهلها ، وقتلوه سنة ٦٥ هـ ، له ١٢٤ حديثاً ، روى عنه من التابعين : ابنه محمد ، وسماك بن حرب ، والشعبي وحמיד بن عبد الرحمن بن عوف .

انظر: الإصباة في تمييز الصحابة [٥٢٩/٣] ، الاستيعاب [٥٢٢/٣] ، الأعلام للزركلي [٣٦/٨] .

(٤) مثل سيدنا الحسين بن علي ، وأنس بن مالك ، ومحمود بن الربيع . راجع بيان المختصر [١/٤٦٨] رسالة دكتوراة ، هـ (٢) .

(٥) فابن عباس كان سنه عند وفاة رسول الله ﷺ ثلاث عشرة سنة ، وابن الزبير تسع سنين ، والنعمان خمس عشرة سنة .

(٦) نقل الإمام الزركشي في البحر المحيط [٢٦٨/٤] عن ابن دقيق العيد: أنه قال : «ولو قبل هذا؟» =

ولو قال المصنف: فبلغ وأسلم فأدى، لكان أحسن؛ ليشمل ما لو تحمل في حال كفره ثم أسلم وأدى، والحكم سواء على الصحيح^(١)، وكذا إذا تحمل فاسقًا وروى عدلًا، وأهل الحديث يجوزون رواية ما سمعه الصبي الصغير، وإن لم يعلم عند التحمل ما سمع، وأكثرهم على أنه لا يجوز سماع من له دون خمس سنين، وأما الفقهاء فلا يرون ذلك، بل لا بد من تمييز الصبي عند التحمل، ولا بد من ضبط ما سمعه وحفظه حتى يؤديه كما سمعه^(٢)، والاعتبار بضبط اللفظ، وإن لم يعرف المعنى، ومنهم من اشترط المعنى وهم الأقل، وهذا حجة يتعذر مع العمل به رواية الحديث إلا على الأحاد، قاله ابن الأثير^(٣) في شرح المسند.

= لقبول الأمة روايات من سبق، كان عندي أولى؛ لتوقف الأول على أن يعلم أن الأصغر رووا للأكابر ما لم يعلموه إلا من جهتهم فقبلوه، وثبت مثل هذا عن كل الصحابة قد يتعذر، ولكن الأمة بعدهم قد قبلوا رواية هؤلاء. قال: والتمثيل بابن عباس ونحوه ذكره الأصوليون، وفي مطابقته لحال بعضهم نظر. اهـ.

(١) نقل الزركشي في البحر المحيط [٢٦٨/٤] عن ابن القشيري أنه قال: وإنما يصح من الصبي تحمل الرواية ثم أداؤها بعد البلوغ، إذا كان وقت التحمل مميزًا، فأما إذا كان غير مميز ثم بلغ لم تصح روايته؛ لأن الرواية نقل ما سمعه، ولا يتحقق نقل ما سمع إلا بعد علمه، وهذا إجماع. ولهذا قلنا: لو سمع الجنون ثم أفاق لم تسمع روايته، وقال قوم لا يصح التحمل إلا من بالغ عاقل، وما سمعه الصبي في حال صباه لا تصح روايته والصحيح خلافه. اهـ. وانظر: اللمع ص ٤١، شرح اللمع [٦٣٠/٢]، المستصفي [١٥٦/١]، المحصول [١٩٤/٢]، فوائح الرحموت [١٣٨/٢] وما بعدها، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص ٩٣، إرشاد الفحول ص ٥٠.

(٢) انظر: المستصفي [٥٦/١]، المحصول [١٩٤/٢]، روضة الناظر ص ٥٧، الإحكام للآمدي [١٠١/٢]، مقدمة ابن الصلاح ص ١٠٤، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٢/١٦١]، المسود ص ٢٣٢، ٢٦١، شرح النووي على صحيح مسلم [٦١/١]، شرح تنقيح الفصول ص ٣٥٩، معراج المنهاج [٤٥/٢]، مختصر الطوفي ص ٥٨، كشف الأسرار [٣٩٥/٢]، الإبهاج في شرح المنهاج [٣٤٧/٢]، نهاية السؤل [٢٤٢/٢]، البحر المحيط [٢٦٨/٤]، تيسير التحرير [٣٩/٣]، شرح الحلبي مع حاشية البناني [١٠٠/٢]، شرح الكوكب المنير [٣٨٣/٢]، مناهج العقول [٢٤٠/٢]، فوائح الرحموت [١٣٨/٢].

(٣) هو: علي بن محمد بن حمد بن عبد الكريم، أبو الحسن الشيباني، المعروف بابن الأثير الجزري الملقب بعز الدين. ولد بالجزيرة ورحل للموصل وبغداد والشام والقدس، ثم لزم بيته للعلم والتصنيف، وكان بيته مجمع الفضل لأهل الموصل، وكان إمامًا في حفظ الحديث ومعرفة، وحافظًا للتواريخ، وخبيرًا بأنسب العرب وأيامهم، كان أدبيًا نبيلًا محتشمًا، وأقبل آخر عمره على الحديث. توفي سنة ٣٦٠ هـ بالموصل.

من مصنفاته: الكامل في التاريخ، واختصر الأنساب لأبي سعد السمعاني في اللباب =

(ص) ويقبل مبتدع يحرم الكذب وثالثها قال مالك : إلا الداعية^(١)

(ش) المبتدع^(٢) إما أن يكفر ببدعته أو لا .

فالأول: إن علم من مذهبه جواز الكذب لنصرة مذهبه أو غيره - لم تقبل روايته ببدعته^(٣) اتفاقاً، وإن علم منه تحريمه وتحزبه منه، فقولان: الاكثرون علي أنه لا يقبل أيضاً، وقال أبو الحسين: يقبل^(٤)، واختاره في «المحصول» و«المنهاج»^(٥)؛ لأن ذلك يمنعه من الإقدام عليه .

والثاني: إن كان مما يرى الكذب - فلا يقبل اتفاقاً، وإلا فأقوال :

أحدهما: يقبل مطلقاً، سواء كان داعية لمذهبه أو لا^(٦)، وعزاه الأصوليون للشافعي^(٧)

= في تهذيب الأنساب واستدرك عليه، وله أسد الغابة في معرفة الصحابة، وغيرها .
انظر ترجمته في وفيات الأعيان [٣٤٨/٣] وما بعدها، شذرات الذهب [١٣٧/٥] ،
طبقات الحفاظ ص ٤٩٢ .

(١) قال مالك - ساقطة من النسختين (ك) و (ز) ومثبتة من المتن المطبوع وشرح المحلي .

(٢) المبتدع واحد المبتدعة، وهم أهل الأهواء من الجهمية، والقدرية، والمعتزلة، والخوارج، والروافض ومن نحا نحوهم . شرح الكوكب المنير [٤٠٢/٢] . وانظر: اللمع ص ٤٢ ، شرح اللمع [٦٣٢/٢]، أصول السرخسي [٣٧٣/١] ، مقدمة ابن الصلاح ص ١١٤ ، تيسير التحرير [٤٣، ٤٢/٣] ، غاية الوصول ص ٩٩ ، فوائح الرحموت [١٤٠/٢] ، إرشاد الفحول ص ٩٩ .

(٣) ببدعته - ساقطة من النسخة (ز) ومثبتة من النسخة (ك) .

(٤) انظر المعتمد لأبي الحسين البصري [١٣٥/٢] ، البحر المحيط [٢٦٩/٤] .

(٥) انظر المحصول للإمام الرازي [١٩٥/٢] ، منهاج الوصول ص ٧٧ ، معراج المنهاج [٤٥/٢] ، الإبهاج في شرح المنهاج [٣٤٨/٢] ، نهاية السؤل [٢٤٢/٢] ، مناهج العقول [٢٤١/٢] .

(٦) نقل الإمام الزركشي في البحر المحيط [٢٧١/٤] عن ابن دقيق العيد أنه قال : هذا هو المذهب الحق ؛ لأننا لا نكفر أحداً من أهل القبلة إلا بإنكار متواتر عن صاحب الشرع، وإذا لم نكفره وانضمت إليه التقوى المانعة من الإقدام على ما يعتقد تحريمه - فالوجب للقبول موجود، وهو الإسلام مع العدالة الموجبة لظن الصدق، والمانع المتخيل لا يعارض ذلك الموجب، بل قد يقويه كما في الخوارج الذين يكفرون بالذنب، والوعيدية الذين يرون الخلود بالذنب، وإذا وجد مقتضى وزال المانع - وجب القبول .

(٧) وهو قول أبي الخطاب من الخنابلة، والغزالي، وغيره من الشافعية، وأبي الحسين البصري من المعتزلة، بشرط أن يعتقدوا حرمة الكذب، وأن لا يتعلق الخبر بعقيدتهم وهواهم . =

رضي الله عنه - لأجل قبول شهادة أهل الأهواء إلا الخطائية^(١) .

والثاني : لا يقبله مطلقاً ، وعليه الأكثرون^(٢) ؛ لأنه فاسق وإن كان متأولاً .

والثالث : قول مالك : لا يقبل الداعية^(٣) ، أي : الذي يدعو الناس إلى بدعته ؛ فإنه لا يؤمن أن يصنع الحديث على وفق بدعته ، ويقبل إن لم يدعهم ، حكاه عنه القاضي عبد الوهاب^(٤) ، وقال الخطيب : أنه مذهب أحمد^(٥) ، وعزاه ابن الصلاح

= انظر المعتمد للبصري [١٣٤/٢] وما بعدها، المستصفي [١٥٧/١]، الحصول [١٩٥/٢]، الكفاية ص ٤٩، الإحكام للآمدي [١٠٣/٢] وما بعدها، معراج المنهاج [٤٦/٢]، كشف الأسرار [٢٦، ٢٥/٣]، الإبهاج في شرح المنهاج [٣٤٨/٢]، نهاية السؤل [٢٤٢/٢]، البحر المحيط [٤/٢٧٠]، شرح المحلي مع حاشية البناني [١٠٠/٢]، تدريب الراوي [٣٢٥/١]، غاية الوصول ص ٩٩، شرح الكوكب المنير [٤٠٣/٢]، فوائح الرحموت [١٤٢/٢]، إرشاد الفحول ص ٥١ .
(١) انظر : الحصول للرازي [١٩٧/٢]، مقدمة ابن الصلاح ص ١١٤ ، البحر المحيط [٢٧٠/٤] .
(٢) انظر اللمع ص ٤٢ ، شرح اللمع [٦٣٢/٢] ، الحصول [١٩٥/٢] ، روضة الناظر ص ٤٦ ، الإحكام للآمدي [١٠٣/٢] وما بعدها ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٦٢/٢] ، المسودة ص ٢٣٧ ، البحر المحيط [٢٦٩/٤] ، تدريب الراوي [٣٢٤/١] ، غاية الوصول ص ٩٩ ، فوائح الرحموت [١٤٠/٢] .

(٣) ذكر الإمام الزركشي في البحر المحيط [٢٧٢/٤] تنبيهها ، فقال :

« يتبادر أن المراد بالداعية: الحامل على بدعته ، لكن قال أبو الوليد الباجي : الخلاف في الداعية بمعنى أنه يظهرها ويحقق عليها ، فأما الداعي بمعنى حمل الناس عليها ، فلم يختلف في ترك حديثه » اهـ .

(٤) لقوله : لا تأخذ الحديث عن صاحب هوى يدعو إلى هواه ، وقال القاضي عياض : وهذا يحتمل أن يريد أنه إذا لم يدع يقبل ، ويحتمل أنه أراد لا يقبل مطلقاً ، ويكون قوله : يدعو ؛ لبيان سبب تهمته ، أي : لا تأخذ عن مبتدع ؛ فإنه ممن يدعو إلى هواه ، وهذا هو المعروف من مذهبه .
انظر : الكفاية للخطيب البغدادي ص ١٤٩ ، اللمع ص ٤٢ ، شرح اللمع [٦٣٢/٢] ، روضة الناظر ص ٥٦ ، الإحكام للآمدي [١٠٤/٢] ، مقدمة ابن الصلاح ص ١١٤ ، المسودة ص ٢٣٦ ، شرح النووي على صحيح مسلم [٦٠/١] ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٥٩ ، مختصر الطوفي ص ٥٧ ، كشف الأسرار [٢٦، ٢٦/٣] ، البحر المحيط [٢٧١/٤] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [٢/١٠٠] ، غاية الوصول ص ٩٩ ، تيسير التحرير [٤٣/٣] ، فوائح الرحموت [١٤٠/٢] .

(٥) انظر الكفاية للخطيب البغدادي ص ١٤٩ ، حيث قال : وقال كثير من العلماء : يقبل أخبار غير الدعاة من أهل الأهواء ، فأما الدعاة فلا يحتج بأخبارهم ، وممن ذهب إلى ذلك أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل . اهـ .

للأكثرين ، وقال : إنه أعدل المذاهب وأولها^(١) .

(ص) ومن ليس فقيهاً ، خلافاً للحنفية فيما يخالف القياس .

(ش) هذا إنما هو قول بعض الحنفية؛ ولهذا لم يحكه صاحب «البديع» منهم إلا عن فخر الإسلام بعبارة غير متبعة^(٢) ، فقال : الخبر مقدم على القياس عند الأكثر ، وقيل : بالعكس . وعيسى بن أبان : إن كان الراوي (١٤١ أ) ضابطاً غير متساهل قُدم ، وإلا فموضع اجتهاد . وفخر الإسلام : وإن كان الراوي من المجتهدين كالخلفاء الراشدين ، والعبادة - رضي الله تعالى عنهم - أجمعين - قدم ؛ لأنه يقيني في الأصل^(٣) ، والقياس ظني ، أو من الرواة كأبي هريرة ، وأنس - رضي الله عنهما -^(٤) فالأصل العمل ما لم توجب الضرورة تركه ، كحديث المصراة^(٥) ، فإنه معارض بالإجماع في ضمان العدوان بالمثل أو القيمة دون الثمن . انتهى^(٦) . والشيخ

(١) انظر مقدمة ابن الصلاح ص ١١٥ .

(٢) في النسخة (ز) غير مستبشرة .

(٣) في النسخة (ز) يقيني الأصل .

(٤) هو الصحابي الجليل أنس بن مالك بن النضر ، أبو حمزة الأنصاري الخزرجي ، خادم رسول الله ﷺ ، وأحد المكثرين من الرواية ، خرج مع رسول الله ﷺ إلى بدر وهو غلام يخدمه ، ودعا له النبي ﷺ بالمال ، والولد والجنة ، وأقام مع النبي ﷺ بالمدينة ، ثم شهد الفتح وقطن البصرة ، ومات بها ، وهو آخر الصحابة موتاً ، بالبصرة ، مات سنة ٩٣ هـ ، وقيل غير ذلك ، غزا مع النبي ﷺ ثمانين غزوات ، وبارك الله له في المال والولد والعمر . انظر ترجمته في الإصابة [٨٤/١] ، الاستيعاب [٤٤/١] ، تهذيب الأسماء [١٢٧/١] ، شذرات الذهب [١٠٠/١] .

(٥) سبق تخريج هذا الحديث انظر ص ١٠٠٢ .

(٦) انظر البديع لابن الساعاتي [٥٦٩/٢ - ٥٧١] رسالة دكتوراة .

وانظر كذلك أصول السرخسي ؛ فإن صاحبه فترق بين حالتين :

الأولى : إذا كان الراوي من الصحابة معروفاً بالفقه والرأي في الاجتهاد كالخلفاء الراشدين والعبادة وغيرهم ، فإن خبره حجة موجبة للعلم الذي هو غالب الرأي ، ويتبنى عليه وجوب العمل ، سواء أكان الخبر موافقاً للقياس أم مخالفاً له ، فيترك القياس ويعمل بالخبر ، وهو بهذا يرد على الإمام مالك في تقديم القياس على الخبر مطلقاً .

والثاني : إذا كان الصحابي معروفاً بالعدالة وحسن الضبط والحفظ ، ولكنه قليل الفهم ، فيقدم القياس على الخبر ، ويضرب السرخسي أمثلة لذلك ، لكنه يعترف لأبي هريرة =

أبو إسحاق في «اللمع» لم يحكه عن الحنفية ، إلا فيما خالف قياس الأصول لا مطلق القياس ^(١) كما سبق ، ولا يخفى ما في هذه المسألة من التكرار عند قول المصنف فيما سبق ، أو عارض القياس ^(٢) .

(ص) والمتساهل في غير الحديث ، وقيل : يرد مطلقاً

(ش) إذا كان الراوي يتساهل في أحاديث الناس ، ويتحرز في حديث النبي ﷺ - قبل على الصحيح ؛ لأنه يحصل ظن صدقه ولا معارض له ، وقيل : يُرد مطلقاً ، ونص عليه أحمد ، وأنكر على من قبل روايته إنكاراً شديداً ^(٣) ، وهو ظاهر كلام ابن السمعاني وغيره ، واحترز ^(٤) بقوله : في غير الحديث ، عن المتساهل في الحديث ، فلا خلاف أنه لا يقبل ، قاله في «المحصل» وغيره ^(٥) .

= بالحفظ والضبط والعدالة ، ثم يقول عنه : إنه غير فقيه ، وإنه نقل الحديث بالمعنى ، فلم يدرك كلام الرسول ﷺ . انظر أصول السرخسي [٣٣٨/١ - ٣٤١] .

بينما يقسم الكمال بن الهمام الصحابة إلى مجتهد ، وعدل ، وضابط ، ومجهول العين ، والحال ، ويقول : إن هذا التقسيم عند الحنفية للراوي صحابياً كان أو غيره . انظر تيسير التحرير [٥٢/٣ - ٥٤] . وانظر : كشف الأسرار [٣٧٧/٢ ، ٣٨٤ ، ٣٩٠] ، البحر المحيط للزركشي [٣١٥/٤] .

(١) انظر اللمع ص ٤١ ، شرح اللمع [٦٠٩/٢] حيث قال :

« ذهب أصحاب أبي حنيفة إلى أنه إن كان مخالفاً لقياس الأصول - لا يجب العمل به ، وإن كان مخالفاً لغير قياس الأصول - وجب العمل به » . اهـ ما أردته .

(٢) راجع ص ١٠٠٠ .

(٣) قال المجد بن تيمية : إذا كان الراوي يتساهل في أحاديث الناس ، ويكذب فيها ، ويتحرز في حديث رسول الله ﷺ - لم تقبل روايته ، نص عليه في رواية سندي الخواتمي وغيره ، وأنكر على من قبل روايته إنكاراً شديداً ، وبهذا قال مالك ، خلافاً لبعضهم . اهـ ما أردته . المسودة ص ٢٤٠ . وانظر : الكفاية ص ١٨٣ ، أصول السرخسي [٣٧٣/١] ، المستصفي [١٦٢/١] ، المحصول للرازي [٢٠٩/٢] ، مقدمة ابن الصلاح ص ١١٩ ، معراج المنهاج [٥٢/٢] ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٧٠ ، كشف الأسرار [٢٥،٢٣/٣] ، الإبهاج في شرح المنهاج [٣٥٩/٢] ، نهاية السؤل [٢٥٢/٢] ، البحر المحيط [٢٨٣/٤] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [١٠١/٢] ، غاية الوصول ص ٩٩ ، تدريب الراوي [٣٢٩/١] ، مناهج العقول [٢٥١/٢] ، فوائح الرحموت [١٤٢/٢] .

(٤) في النسخة (ز) ويجوز .

(٥) انظر المحصول للإمام الرازي [٢٠٩/٢] ؛ فإنه قال :

(ص) والمكثّر^(١) وإن نَدَرْت^(٢) مخالطته المحدثين إذا أمكن تحصيل ذلك القدر في ذلك الزمان .

(ش) ليس من شرط الراوي أن يكون مكثراً لسماع الحديث وروايته ومشهوراً بمخالطة المحدثين ومجالستهم^(٣) ، وقد قبلت الصحابة حديث أعرابي لم يرو غير حديث ، وهذه من مسائل «المحصول» ، قال : تقبل رواية من لم يرو إلا خبراً واحداً ، فأما إذا أكثر من الروايات مع قلة مخالطته لأهل الحديث ، فإن أمكن تحصيل ذلك القدر من الأخبار في ذلك القدر من الزمان - قبلت أخباره ، وإلا توجه الطعن في الكل^(٤) .

(ص) وشرط الراوي العدالة ، وهي ملكة تمنع من اقتراف الكبائر وصغائر الخسة كسرقة لقمة ، وهوى النفس^(٥) ، والرذائل المباحة كالبول في الطريق .

(ش) العدالة لغة : التوسط والاستقامة^(٦) . وشرعاً : ما ذكره المصنف . والضابط :

= «إذا عرف منه التساهل في أمر حديث رسول الله ﷺ ، فلا خلاف في أنه لا يقبل خبره» اهـ .

- (١) في النسخة (ز) والمكفر .
 - (٢) في النسخة (ك) وإن كثرت .
 - (٣) في النسخة (ز) مجالسة المحدثين ومخالطتهم .
 - (٤) لأن التهمة تقوى فيه ، فيضعف الظن بقوله . انظر المحصول للإمام الرازي [٢٠٩/٢] ، وانظر البحر المحيط [٣٠٩/٤] .
 - (٥) وهوى النفس ، ساقطة من المتن المطبوع وشرح الحلبي ومثبتة من النسختين (ك) ، (ز) .
 - (٦) أي من غير زيادة ولا نقصان، يقال : هذا معتدل أي : مستقيم ، والتوسط في الأمور من غير ميل إلى جانب الزيادة ولا النقصان . انظر القاموس المحيط [١٣/٤] ، المصباح المنير [٢/٣٩٦] ، المعجم الوسيط [٦٠٩/٢] . وفي اصطلاح الأصوليين :
- عرفها الغزالي بأنها : عبارة عن استقامة السيرة والدين ، ويرجع حاصلها إلى هيئة راسخة في النفس ، تحمل على ملازمة التقوى والمروءة جميعاً ، حتى تحصل ثقة النفوس بصدقه . المستصفى [١٥٧/١] ، الإحكام للآمدي [١٠٨/٢] . وعرفها الرازي بأنها : هيئة راسخة في النفس تحمل على ملازمة التقوى والمروءة جميعاً ، حتى تحصل ثقة النفس بصدقه . انظر المحصول للإمام الرازي [١٩٦/٢] ، التحصيل للأرموي [١٣٢/٢] .
- وعرفها البيضاوي بأنها : ملكة في النفس تمنعها من اقتراف الكبائر والرذائل المباحة . انظر : منهاج الوصول ص ٧٨،٧٧ ، معراج المنهاج [٤٧/٢] ، الإبهاج في شرح المنهاج [٢/٣٤٩] ، نهاية السؤل [٢٤٨/٢] ، البحر المحيط [٢٧٣/٤] ، مناهج العقول [٢٤٣/٢] .

أن كل ما لا تؤمن^(١) معه الجراءة على الكذب ، يرد به الرواية ، وما لا فلا^(٢) . وإنما عبر بالملكة «وكل المنهاج»^(٣) دون الهيئة ، «كالبديع»^(٤) ، لأن الصفة النفسانية ، وإن كانت راسخة «يقال لها : الملكة ، وإن لم تكن راسخة»^(٥) يقال لها : الحالة ، فالكيفية النفسانية أول حدوثها حال ، ثم تصير ملكة ، فقال : ملكة ؛ لينبه على رسوخها ، ولهذا قال محمد بن يحيى^(٦) في تعليقه : العدل : من اعتاد العمل بواجب الدين ، واتبع إشارة العقل فيه برهة من الدهر ، حتى صار ذلك عادة وديناً له ، والعادة طبيعة خاصة فيغلب دينه بحكم التمرين ، والترسخ في النفس ، فيوثق بقوله ، بخلاف الفاسق ، فإنه الذي يتبع نفسه هواها زماناً طويلاً ، حتى ألف ارتكاب المحظورات وضري^(٧) باقتضاء الشهوات فضعف وازع الدين بسببه ، فلا يوثق بقوله . وإذا لم يقبل قول العدل لمعارضة الأبوة أو العداوة ، فكيف يقبل الفاسق مع قيام الفسق؟! والمراد بالكبائر جنسها ، وإلا فتعاطي الكبيرة الواحدة يُقدح ، ولم يحتج أن يقول : والإصرار على الصغيرة ؛ لأنها بالإصرار تصير كبيرة ، فلو ذكرها ؛ لكرر من غير فائدة وقوله : وصغائر الخسة ، أي : وما يخل بالمروءة من الصغائر كسرقة لقمة ، وتطيف حبة قصداً (١٤١ ب) وكون هذا صغيرة ، استثنى الحلبي منه^(٨) ما إذا كان المسروق منه مسكيناً لا غنى به عما أخذ منه ، فيكون كبيرة . وعلم من قوله: صغائر

- (١) في النسختين (ك) (ز) كل ما يؤمن . وهو تحريف ، وما أثبتناه موافق لما في «الإبهاج» .
 (٢) انظر الإبهاج في شرح المنهاج [٣٤٩/٢] .
 (٣) انظر منهاج الوصول للبيضاوي ص ٧٧ ، معراج المنهاج [٤٧/٢] ، نهاية السؤل [٢٤٨/٢] .
 (٤) انظر البديع لابن الساعاتي [٥٣٢/٢] حيث قال :
 « وفي الاصطلاح : هيئة نفسانية تحمل على ملازمة التقوى والمروءة ليس معها بدعة » . اهـ .
 (٥) ما بين علامتي التنصيص ساقط من النسخة (ك) ومثبت من النسخة (ز) .
 (٦) هو : محمد بن يحيى بن مهدي ، أبو عبد الله الفقيه الجرجاني من أعلام الحنفية ، ومن أصحاب التخريج ، أصله من جرجان ، وسكن بغداد ، وتفقه عليه القدوري ، وصنف كتباً نافعة ، منها : ترجيح مذهب أبي حنيفة ، والقول المنصور في زيارة القبور ، وغيرها . توفي سنة ٣٩٧ هـ وقيل غير ذلك .
 انظر ترجمته في تاريخ بغداد [٤٣٣/٣] ، الفوائد البهية ص ٢٠٢ ، الجواهر المضية [٢/١٤٣] ، الأعلام [٥/٨] .
 (٧) في النسخة (ز) وطرى .
 (٨) في النسخة (ك) استثنى منه الحلبي منه إذا .

الحسنة : أن القادح ببعض الصغائر لا كلها ؛ فإن من الصغائر^(١) ما لا يكون منه إلا مجرد المعصية^(٢)، كالكذبة التي لا يتعلق بها ضرر ، والنظر للأجنبية ، « وإنما المؤثر ما يقدح في المروءة، أو يدل على استهزاء بالدين، وقوله : وهوى النفس، أي: وتمنعه »^(٣) عن هوى النفس ، وهذا القيد من تفقه والده ، فإنه قال : لا بد عندي في العدالة من وصف لم يتعرضوا له ، وهو الاعتدال عند انبعاث الأغراض حتى يملك نفسه عن اتباع هواه ، فإن المتقي^(٤) الكبائر والصغائر الملازم للطاعة والمروءة - قد يستمر على ذلك ، ما دام سالماً من الهوى ، فإذا غلبه هواه^(٥) خرج عن الاعتدال ، وانحل عصام التقوى ، وانتفاء هذا الوصف ، هو المقصود من العدل ، قال الله تعالى : ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ﴾^(٦) . وقوله : والرذائل المباحة أي : لا بد من تجنب ذلك ، كالبول في الشارع ، والأكل في الطريق ، وصحبة الأراذل^(٧) ، ونحوه مما يدل على أنه غير مكترث باستهزاء الناس ، قال الغزالي : إلا أن يكون ممن يقصد كسر النفس وإلزامها التواضع ، كما يفعله كثير من العباد^(٨) .

(ص) فلا يقبل المجهول باطناً ، وهو المستور ، خلافاً لأبي حنيفة ، وابن فورك ، وسليم ، وقال إمام الحرمين : يوقف ، ويجب الانكفاف إذا روى التحريم إلى الظهور .

(ش) إذا ثبت أن العدالة شرط فلا بد من تحقيقها ، فلهذا لا يقبل المجهول ، بل

(١) في النسخة (ز) الصغائر لا كل ما كان من .

(٢) في النسخة (ز) العينة .

(٣) ما بين علامتي التنصيص ساقط من النسخة (ك) ومثبت من النسخة (ز) .

(٤) في النسخة (ز) المتوقي .

(٥) في النسخة (ز) فإذا غلب عليه هواه .

(٦) سورة الأنعام من الآية / ١٥٢ .

(٧) في النسخة (ز) الأراذل .

(٨) نقل الزركشي في البحر المحيط [٢٧٤/٤] عن ابن السمعاني : أنه قال في «القواطع» : لا بد في العدل من أربع شرائط :

١ - المحافظة على فعل الطاعة واجتناب المعصية .

٢ - أن لا يرتكب من الصغائر ما يقدح في دين أو عرض .

٣ - أن لا يفعل من المباحات ما يُسْقِطُ القدر ، ويكسب الندم .

٤ - أن لا يعتقد من المذاهب ما ترده أصول الشرع .

لا بد من البحث عن سيرته باطنًا^(١) ، وقال أبو حنيفة : يقبل ؛ اكتفاء بالإسلام ، وعدم ظهور الفسق ، ووافقه منا^(٢) ابن فورك كما نقله المازري في شرح البرهان وسليم^(٣) ، كما رأيت في كتاب «التقريب في أصول الفقه»^(٤) ، وعزاه قوم إلى الشافعي - رضي الله عنه - وهو غلط توهموه من قوله : ينعقد النكاح بشهادة المستورين^(٥) ، وذكر صاحب البديع وغيره من الحنفية: أن أبا حنيفة إنما قبل ذلك في صدر الإسلام ، حيث الغالب على الناس العدالة ، فأما اليوم فلا بد من التزكية^(٦) ؛

(١) انظر أدلة هذا القول في : الكفاية ص ١٠٤ ، اللمع ص ٤٣ ، شرح اللمع [٦٣٩/٢] ، المستصفى [١٥٨/١٥٧/١] ، المحصول للرازي [١٩٧/٢] ، روضة الناظر ص ٥٨،٥٧ ، الإحكام للآمدي [١١٠/٢] ، مقدمة ابن الصلاح ص ١١١ ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٦٤/٢] ، المسودة ص ٢٣٢ ، معراج المنهاج [٤٩،٤٨/٢] ، مختصر الطوفي ص ٥٨ ، كشف الأسرار [٤٠٠/٢] ، [٢٠/٣] ، الإبهاج في شرح المنهاج [٣٥٤/٢] ، نهاية السؤل [٢٤٩/٢] ، التمهيد للإسنوي ص ٤٤٦ ، البحر المحيط [٢٨٠/٤] ، تيسير التحرير [٤٨/٣] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [١٠٢/٢] ، غاية الوصول ص ١٠٠ ، تدريب الراوي [٣١٦/١] ، شرح الكوكب المنير [٤١٢/٢] ، إرشاد الفحول ص ٥١ .

(٢) في النسخة (ز) ووافقنا منا .

(٣) انظر أدلة هذا القول في : الكفاية ص ١٠٤ ، المستصفى [١٥٨/١] ، الإحكام للآمدي [٢/١١٤] وما بعدها ، روضة الناظر ص ٥٨،٥٧ ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٢/٦٤] ، شرح النووي على صحيح مسلم [٦١/١] ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٦٤ ، المسودة ص ٢٣٢ ، ٢٣٤ ، البحر المحيط [٢٨١/٤] ، تيسير التحرير [٤٨/٣] ، فوائح الرحمت [١٤٦/٢] ، إرشاد الفحول ص ٥٣،٥١ .

(٤) وعلمه بأن الإخبار مبني على حسن الظن بالراوي ، ولأن رواية الأخبار تكون عند من يتعذر عليه معرفة العدالة في الباطن ، فاقصر فيه على معرفة ذلك في الظاهر ، ويفارق الشهادة ؛ فإنها تكون عند الحكام ، ولا يتعذر عليهم ذلك ، فاعتبر فيها العدالة في الظاهر والباطن . انظر البحر المحيط [٢٨١/٤] .

(٥) انظر الأم للإمام الشافعي [٢٤/٥] حيث قال :

« ولو جهلا حال الشاهدين ، وتصادقا على النكاح بشاهدين - جاز النكاح » .

(٦) وهو ما اختاره الكمال بن الهمام نقلًا عن ظاهر الرواية عن أبي حنيفة في مجهول الحال ، وأنه لا بد من التزكية ، أما ظاهر العدالة ، وهو ما التزم أوامر الله ونواهيه ، ولم يظهر فيه خلاف ذلك وباطن أمره غير معلوم فهو - عدل وتقبل روايته . تيسير التحرير [٤٩،٤٨/٣] =

بينما يخص السرخسي قبول العدالة الظاهرة بالقرون الثلاثة فيقول :

لغلبة الفسق^{(١)(٢)}، وقال إمام الحرمين : يوقف إلى استبانة حاله ، فلو كنا على اعتقاد في جُلِّ شيء فروى لنا مستور تحريمه - وجب الانكفاف إلى استتمام البحث عن حاله، قال : وهذا إذا أمكن البحث عنه ، فلو فرض اليأس من ذلك فهذه مسألة اجتهادية ، والظاهر أنه لا يجب الانكفاف ، وانقلبت الإباحة كراهة^(٣) .

(ص) أما المجهول باطنًا وظاهرًا فمردود إجماعًا .

(ش) لأن من لا يعرف عينه ، كيف تعرف عدالته ، وهي شرط في قبول الرواية ؟ وفي هذا الإجماع نظر ؛ فإن ابن الصلاح^(٤) قد حكى الخلاف فيه^(٥) .

(ص) وكذا مجهول العين .

(ش) قال المحدثون : مجهول العين أن تسمي اسمًا لا يعرف من هو ، مثل : عمرو بن ذي مر^(٦) وجيار الطائي^(٧) ، وسعيد بن جدان^(٨) ، لا يعرف من هؤلاء ،

= المجهول من القرون الثلاثة عدل بتعديل صاحب الشرع إياه ، ما لم يتبين منه ما يزيل عدالته فيكون خبره حجة . انظر أصول السرخسي [٣٥٢/١] ، وانظر المسودة ص ٢٢٨ ، كشف الأسرار [٣٨٦/٢] ، [٤٠٠،٣٨٨] ، [٢/٣] ، تدريب الراوي [٣١٧/١] .

(١) حكى الإمام مسلم في صحيحه الإجماع على رد خبر الفاسق، فقال: إنه غير مقبول عند أهل العلم، كما أن شهادتهم مردودة عند جميعهم. انظر صحيح مسلم بشرح النووي [٦٢،٦١/١]، وهو ما نقله السرخسي عن الإمام محمد رحمه الله . انظر أصول السرخسي [٣٧٠/١] .

وقال العضد : واعلم أن هذا مبنى على أن الأصل الفسق أو العدالة ؟ والظاهر أنه الفسق ؛ لأن العدالة طارئة؛ ولأنه الأكثر . انظر شرح العضد على مختصر ابن الحاجب [٦٤/٢] وانظر البحر المحيط للزرکشي [٢٧٨/٤] ، فوائح الرحموت [١٤٦/١٤٦/١] ، إرشاد الفحول ص ٥٣ .

(٢) انظر البديع لابن الساعاتي [٥٣٦،٥٣٥/٢] رسالة دكتوراة، وانظر : كشف الأسرار [٣٨٨/٢] .

(٣) انظر البرهان لإمام الحرمين [٣٩٧/١] .

(٤) في النسخة (ز) قال ابن الصلاح .

(٥) انظر مقدمة ابن الصلاح ص ١١١ حيث قال : المجهول العدالة من حيث الظاهر والباطن جميعًا روايته غير مقبولة عند الجماهير ، وهناك قول ثالث : إن كان الراويان أو الرواة لا يروون عن غير عدل - قبل ، وإلا فلا .

(٦) في النسخة (ز) عمرو بن ذي ، بحذف كلمة : مر .

(٧) في النسختين (ك)، (ز) حيان الطائي ، وما أثبتناه موافق لما في الكفاية ومقدمة ابن الصلاح .

(٨) في النسختين (ك)، (ز) سعد بن ذي جدان، وما أثبتناه موافق لما في الكفاية ومقدمة ابن الصلاح .

قال الخطيب : ولم يرو عنهم غير أبي إسحاق^(١) السبيعي^(٢) ، قال المصنف : لا نعرف خلافاً في رد روايته^(٣) ، وهو ظاهر عطفه هنا ، وليس كذلك ، بل قيل فيه بالقبول ، وهو من لم يشترط في الراوي مزيداً على الإسلام^(٤) ، وقيل : إن كان الراوي عنه لا يروي إلا عن عدل كيحيى بن سعيد^(٥) قبل ، وإلا فلا^(٦) .

(ص) فإن وصفه نحو الشافعي بالثقة ، فالوجه قبوله ، وعليه إمام الحرمين ، خلافاً للصيرفي ، والخطيب .

(ش) ، والضمير في «وصفه» عائد إلى أقرب مذكور ، وهو مجهول العين ، لا

(١) هو عمرو بن عبد الله بن علي الهمداني ، ثم السبيعي ، منسوب إلى جد القبيلة : السبيع بن مصعب بن معاوية ، أبو إسحاق التابعي الكوفي ، رأى علياً كرم الله وجهه ، وغزا الروم زمن معاوية ، قال : رفعتني أبي حتى رأيت علي بن أبي طالب يخطب ، أبيض الرأس واللحية كان أحد أئمة الإسلام والحفاظ الكثيرين ، وروى عن زيد بن أرقم

قال شعبة : « كان أحسن حديثاً من مجاهد والحسن وابن سيرين » . انظر ترجمته في شذرات الذهب [١٧٤/١] ، طبقات القراء [٦٠٢/١] ، طبقات الحفاظ (ص ٤٣) .

(٢) انظر : الكفاية في علم الرواية (ص ١١١) .

(٣) انظر : المستصفى [١٦٢/١] مقدمة ابن الصلاح (ص ١١٣) ، توضيح الأفكار [١٨٥/٢] ، البحر المحيط [٢٨٢/٤] ، غاية الوصول (ص ١٠٠) ، إرشاد الفحول (ص ٥٤) .

(٤) انظر : البحر المحيط [٢٨٢/٤] ، غاية الوصول (ص ١٠٠) ، إرشاد الفحول (ص ٥٣) .

(٥) هو يحيى بن سعيد بن فروخ القطان التميمي ، يقال : مولى بنى تميم من أهل البصرة المحدث أبو سعيد الأحول ، الحافظ الإمام من تابعي التابعين ، اتفقوا على إمامته وجلالته ووفور حفظه وعلمه وصلاحه ، كان محدث زمانه ، وأحد أئمة الجرح والتعديل ، وكان ورعاً فاضلاً متديناً ، وهو الذي مهد لأهل العراق رسم الحديث ، وأمعن في البحث عن الثقات وترك الضعفاء ، سمع أبا جعفر الخطمي وهشام بن عروة وعبيد الله العمري ويحيى بن سعيد الأنصاري وابن جريج وسفيان الثوري وشعبة ومالك في آخرين من أمثالهم ، وروى عنه عبد الرحمن بن مهدي ، وعلي بن المديني ، وأحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين ، وغيرهم . توفي سنة ١٩٨ هـ . انظر ترجمته في تاريخ بغداد [١٣٥/١٤] ، تهذيب الأسماء [١٥٤/٢] ، طبقات الحفاظ (ص ١٣٥) .

(٦) وقيل : إن كان مشهوراً في غير العلم بالزهد والقوة في الدين ، وإلا فلا وهو لابن عبد البر وقيل : إن زكاه أحد من أئمة الجرح والتعديل مع رواية واحد عنه - قبل ، وإلا فلا ، وهو لأبي الحسن القطان . انظر مقدمة ابن الصلاح (ص ١٢٢) ، المسودة (ص ٢٢٨) ، توضيح الأفكار [٢/١٨٥] وما بعدها ، البحر المحيط [٢٨٢/٤] ، إرشاد الفحول (ص ١٢٢) .

مطلق المجهول ، ومراده به نحو : حدثني رجل أو إنسان ، ووصفه الراوي عنه بالثقة ، أو قال أخبرني الثقة (١٤٢ أ) كما يقع للشافعي - رضي الله عنه - كثيرًا ، فلا يخلو هذا القائل : إما أن يكون من أئمة الشأن العارفين لما يشترطه هو وخصومه (١) في العدل ، وقد ذكره في مقام الاحتجاج أولاً ، فإن لم يكن - فلا يقبل وإن كان وذلك كالشافعي - رضي الله عنه - يقوله في معرض الاحتجاج على خصمه ، فالوجه : بقوله (٢) ، وبه قطع إمام الحرمين (٣) ، وخالف فيه الصيرفي والخطيب وطوائف ، فقالوا : يجوز أن يكون الخصم اطلع فيه على جرح لم يطلع عليه العدل ، فلا يكفي بقوله : هو ثقة (٤) ، والجواب أن مثل الشافعي - رضي الله عنه - لا يطلق ذلك إلا حيث (٥) يأمن الاحتمال . فائدة عاب بعض المتعنتين على الإمام الشافعي - رضي الله عنه - إيهام الشيخ من وجهين :

أحدهما : أنه يشعر بسوء الحفظ ، والثاني : أنه ضرب من الإرسال ، والمراسيل ليست بحجة عنده ، وأجيب عن الأول بأن الحافظ الماهر قد تعثره ريبة ، فيتورع ولا يجزم احتياطاً ، وقد فعل مثله الأئمة ، فروى مالك في «الموطأ» في كتاب الزكاة عن الثقة عنده عن سليمان بن (٦) يسار (٧) ، وعن الثاني : بأنه لم ييهم ذكر الراوي إلا في

(١) في النسخة (ز) هو وخصمه .

(٢) انظر مقدمة ابن الصلاح (ص ١١٣) ، المسودة (ص ٢٣١) ، كشف الأسرار [٧٢/٣] ، البحر المحيط [٢٩١/٤] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [١٠٣/٢] ، فوائح الرحموت [١٧٧/٢] ، توضيح الأفكار [١٧٢/٢] .

(٣) انظر البرهان لإمام الحرمين [٤٠٠/١] .

(٤) انظر الكفاية (ص ١١٢) ، اللمع (ص ٤٤) ، مقدمة ابن الصلاح (ص ١١٠) ، المسودة (ص ٢٣١) وما بعدها ، كشف الأسرار [٧١/٣] ، البحر المحيط [٢٩١/٤] ، تدريب الراوي [٣١٠/١] ، توضيح الأفكار [١٦٧/٢] وما بعدها ، إرشاد الفحول (ص ٦٧) .

(٥) في النسخة (ز) إلا من حيث .

(٦) هو : سليمان بن يسار ، أبو أيوب مولى ميمونة أم المؤمنين ، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة ، والبقية هم : سعيد بن المسيب ، أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ، وعروة ، والقاسم ، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، وخارجة بن زيد ، كان سعيد بن المسيب إذا أتاه مستفت يقول له : اذهب إلى سليمان ؛ فإنه أعلم من بقي اليوم ، ولد في خلافة عثمان رضي الله عنه سنة ٣٤ هـ ، وكان أبوه فارسياً ، قال ابن سعد في وصفه : ثقة عالم فقيه كثير الحديث ، توفي سنة ١٠٧ هـ . انظر ترجمته في وفيات الأعيان [٣٩٩/٢] ، الأعلام للزركلي [١٣٨/٣] .

(٧) انظر الموطأ للإمام مالك [٢٧٠/١] باب زكاة ما يخرص من ثمار النخيل والأعناب ، وفيه : =

حديث معروف عند أهل الحديث ، براو معلوم الاسم والعدالة ، فلا يضره تركه تسمية الشيخ . قال الرافعي في شرح المسند : ولك أن تقول : المحتاج إلى الوضوء إذا قال له من يعرفه بالعدالة : هذا الماء نجس ؛ بسبب كذا - يلزمه قبول قوله، وترك ذلك الماء ، ولو قال وهو أهل للتعديل : أخبرني عدل أن هذا الماء نجس ؛ بسبب كذا ، ولم يسم ذلك العدل ، فيشبهه أن يكون الحكم كذلك ، وإذا جاز الاعتماد على قوله : العدل^(١) في الإخبار عن عدل غير مسمى هناك ، فكذلك هنا ، ويؤيده أن الحديث الذي يروى عن رجل من الصحابة يحتج به ، ولا يعد من المراسيل ، وإن لم يكن الصحابي مسمى ؛ وذلك للعلم بعدلتهم جميعا .

(ص) : وإن قال : لا اتهمه ، فكذلك ، وقال الذهبي : ليس توثيقا .

(ش) هذه درجة دون قوله : أخبرني الثقة ويقع أيضًا في عبارة الشافعي - رضي الله عنه - كقوله: أخبرني من لا أتهمه ، فعند المصنف : أنه يقبل من مثل الشافعي - رضي الله عنه - ومعنى قوله : فكذلك ، أي في أصل القبول ، وإلا فالدرجة متفاوتة ، قال : ورأيت بخط شيخنا الذهبي^(٢) : ليس قوله حدثني من لا أتهمه توثيقا ؛ بل نفي للتهمة ، ولم يتعرض لإتقانه ، ولا لأنه حجة^(٣) . انتهى . قال : وهو صحيح ، غير أن هذا إذا وقع من الشافعي - رضي الله عنه - محتجًا به على مسألة في دين الله - فهي والتوثيق سواء^(٤) في

= حدثني يحيى عن مالك عن الثقة عنده عن سليمان بن يسار وعن بسر بن سعيد أن رسول الله ﷺ قال : « فيما سقت السماء والعيون والبغل - العشر ، وفيما سقي بالنضح نصف العشر » .

(١) في النسخة (ز) وإذا جاء الاعتماد على قول العدل .

(٢) هو محمد بن أحمد بن عثمان ، أبو عبد الله ، الذهبي ، شمس الدين : الحافظ الإمام ، ولد بكفر بطنا من غوطة بدمشق ، ودرس في دمشق والقاهرة والإسكندرية ومكة وغيرها ، ثم أقام بدمشق ، وكان متقنًا لعلم الحديث ورجاله ، وعرف تراجم الناس والتاريخ حتى لقب بمؤرخ الإسلام ، وله مصنفات كثيرة مشهورة ، وهى غاية في الدقة والكمال منها : تاريخ الإسلام الكبير ، تذهيب التهذيب ، ميزان الاعتدال ، النبلاء في شيوخ السنة ، تذكرة الحفاظ ، مختصر سنن البيهقي ، طبقات مشاهير كبار القراء ، التجريد في أخبار الصحابة ، وقد أضر قبل موته بسنوات ، توفى سنة ٧٤٧ هـ . انظر ترجمته في الدرر الكامنة [٣/٤٢٦] ، شذرات الذهب [١٥٣/٦] ، طبقات الحفاظ ص ٥١٧ .

(٣) في النسخة (ز) ولا لأنه جحد .

(٤) في النسخة (ك) فهي والتوثيق فيه سواء .

أصل الحجة ، وإن كان مدلول اللفظ لا يزيد على ما ذكره الذهبي ، فمن ثم خالفناه في مثل الشافعي - رضي الله عنه - أما من ليس مثله ، فالأمر على ما وصفه شيخنا - رحمه الله تعالى - انتهى .

والعجب من اقتصاره على نقله عن الذهبي ، مع أن ذلك قاله طوائف من فحول أصحابنا ، وقد رأيت في كتاب «الدلائل والإعلام» لأبي بكر الصيرفي : إذا قال المحدث : حدثني الثقة عندي أو حدثني من لم أتهمه - لا يكن حجة ؛ لأن الثقة عنده قد لا (١) يكون ثقة عندي ، فاحتاج إلى علمه . انتهى (٢) . وقال الماوردي والرويان في القضاء : إذا قال : أخبرني الثقة أو من لا أتهم - فليس بحجة ؛ لأنه قد يثق به ، ويكون مجروحاً عند غيره . (ص) ويقبل من أقدم جاهلاً على مفسق (٣) مظنون أو مقطوع في الأصح .

(ش) المراد بالمفسق المظنون : أن يقدم على أمر يعتقد أنه على صواب لمستند قام عنده ، ونحن نظن بطلان ذلك المستند ولا نقطع به ، أما لو ظننا فسقه ببينة شهدت بفسقه (٤٢٠ ب) فليس من هذا القبيل ؛ بل ترد روايته ، والمراد بالمقطوع : أن يقطع ببطلان مأخذه ، فالأول : خالف ظننا ، والثاني : خالف قطعنا ، وهذا التفصيل نقلوه عن الشافعي (٤) - رضي الله عنه - أما في المظنون ؛ فلقوله : إذا شرب الحنفي النبيذ من غير سكر - قبل شهادته واحدة ؛ لأنه لم يقدم عليه جرأة ، ودليل تحريمه ليس قطعياً ، حتى لا يعتبر ظنه معه - فتقبل روايته ، وأما في المقطوع ؛ فلقوله : أقبل رواية أهل الأهواء إلا الخطائية ، ووجهه فيهما : أن المقتضي لقبول روايته قائم ، وهو ظن صدقه ؛ لأنه يرى الكذب قبيحاً كغيره ، والعارض المتفق عليه منتف ، وهو الفسق الذي لا تؤمن معه الجرأة على الكذب ، والأصل عدم غيره ، فوجب أن يقبل ، عملاً بالمقتضي ، ولا بد أن يستثنى على هذا القول من المقطوع بفسقه - من يرى الكذب والتدين به ، فلا يقبل بلا خلاف ، وإليه أشار الشافعي - رضي الله عنه - بقوله : إلا الخطائية ، فلا وجه لطرح المصنف له ، والثاني : لا يقبل ؛ لأنه فاسق فاندرج تحت الأدلة المانعة من قبول قول الفاسق ، والثالث : الفرق بين المقطوع والمظنون ؛ لأن ظن

(١) لا ساقطة من النسخين (ك) ، (ز) وأثبتها من البحر المحيط ؛ ليستقيم المعنى .

(٢) انظر البحر المحيط للزركشي [٢٩٣/٤] .

(٣) في النسخة (ز) على مشتق . وهو تحريف .

(٤) انظر البحر المحيط للزركشي [٢٧٩/٤] .

الصدق يضعف في المقطوع دون المظنون وههنا أمران : أحدهما : اقتضى كلامه حكاية قول في عدم قبول المظنون ، وحكى في الحصول الاتفاق فيه على القبول^(١) ، قال الهندي : والأظهر ثبوت الخلاف فيه ، كما في الشهادة ، فإن فيها وجهًا ، أنها ترد به ، وذلك جار في الرواية أيضًا ؛ إذ لا فرق بينهما فيما يتعلق بالعدالة .

الثاني : قوله جاهلا ، ليس مطابقاً^(٢) لوضع المسألة ؛ لأنها مفروضة فيمن يقدم عليه معتقداً جوازه بتأويل ، وأما الجاهل بكونه فسقاً ، فلم يتكلم فيه الأصوليون ، والذي أوقع المصنف في ذلك عبارة «المنهاج»^(٣) ، والحاصل أن الصور ثلاثة :

أحدها : أن يعتقد كونه فسقاً ، ويقدم عليه عالماً به ، فروايته مردودة بالإجماع ؛ كما قاله في «الحصول»^(٤) : لا يؤمن معه الإقدام على الكذب ، وكان المصنف عبر بالجهل ؛ ليحترز عنها .

والثانية : أن يستحله بتأويل ؛ كشبهة أو تقليد ، وهي مسألتنا^(٥) ، وهي التي تكلم فيها الشافعي - رضي الله عنه - والقاضي .

والثالثة : أن يقدم جاهلاً بكونه فسقاً ، فهذا لم يتعرض له الأصوليون وهو من وظيفة الفقهاء وفيه تفصيل لهم ، وقد قال الماوردي : أما ما اختلف في إباحته كشرب النبيذ والنكاح بلا ولي - إن فعله معتقد التحريم كان كبيرة ، وإن لم يعتقد تحريمه ولا إباحته مع علمه بالخلاف ، فيه وجهان : قال البصريون : هو فاسق مردود الشهادة ؛ لأن ترك الاسترشاد في الشبهات تهاون بالدين ، وقال البغداديون : لا يفسق ؛ لأن اعتقاده الإباحة أغلظ من التعاطي ، ولا يفسق معتقد الإباحة ، وحكى المصنف في شرحه للمنهاج الوجهين ، وأسقط منهما قوله مع علمه بالخلاف فيه ، فأشكل الأمر عليه وقال : لا بد من فرضهما في جاهل بالقاعدة المشهورة ، وهي أن المكلف لا يجوز

(١) انظر الحصول للإمام الرازي [١٩٧/٢] ، البحر المحيط [٢٧٩/٤] .

(٢) في النسخة (ز) ليس بمطابق .

(٣) انظر : منهاج الوصول للبيضاوي ص ٧٨ ، معراج المنهاج [٤٧/٢] ، الإبهاج في شرح المنهاج [٣٥٣/٢] ، نهاية السؤل [٢٤٤/٢] .

(٤) انظر : الحصول للإمام الرازي [١٩٧/٢] .

(٥) في النسخة (ز) وهي مسألتان .

له أن يقدم على فعل شيء^(١) حتى يعرف حكم الله تعالى فيه ، وحكى الشافعي رضي الله عنه فيه الإجماع ، ثم إنهما لا يتجهان إلا تخريجاً على حكم الأشياء قبل ورود الشرع ، والماوردي كثيراً ما يخرج على ذلك ، وقد يكون ظاناً الحل فتقبل روايته^(٢) .

(ص) : وقد اضطرب في الكبيرة ، فقليل : ما توعد عليه بخصوصه ، وقيل : ما فيه حد ، «وقيل : ما نص الكتاب على تحريمه ، وأوجب في جنسه حد»^(٣) والأستاذ والشيخ الإمام : كل ذنب ، ونفياً الصغائر (٤٣ أ) والمختار - وفاقاً لإمام الحرمين - كل جريمة تؤذن بقلّة اكتراث مرتكبها بالدين .

(ش) : في حد الكبيرة^(٤) أوجه : أحدها : ملحق صاحبها وعيد شديد بنص كتاب أو سنة^(٥) .

والثاني : المعصية الموجبة للحد^(٦) ؛ قال الرافعي : وهم إلى ترجيح هذا أميل والأول ما يوجد لأكثرهم وهو الأوفق لما ذكره عند تفصيل الكبائر^(٧) .

والثالث هو قول الأستاذ والقاضي أبي بكر والإمام ابن القشيري : كل ذنب ؛ بناء على أنه لا صغيرة في الذنوب ، ونقله ابن فورك عن الأشعرية ، واختاره نظراً إلى من عصى بها ، قال القرافي : وكأنهم كرهوا تسمية معصية الله تعالى صغيرة لإجلاله عز وجل ، مع أنهم وافقوا في الجرح أنه لا يكون بمطلق المعصية وإن من الذنوب ما يكون قادحاً في

(١) شيء - ساقطة من النسخة (ز) ومثبتة من النسخة (ك) .

(٢) انظر : الإبهاج في شرح المنهاج [٣٥٣/٢] .

(٣) ما بين علامتي التنصيص ساقط من النسخة (ز) وشرح المحلي ومثبت من النسخة (ك) والمتن المطبوع .

(٤) الكبيرة في اللغة : الإثم الكبير المنهي عنه ، وجمعها كبائر ، وجاء أيضاً : كبريات يقال : كبر الشيء كبراً ، من باب قرب ، أي عظم فهو كبير ، وأيضاً كبر الشيء بضم الكاف وكسرهما معظمها . انظر القاموس المحيط [١٢٤/٢] ، المصباح المنير [٥٢٣/٢] ، المعجم الوسيط [٨٠٤/٢] .

(٥) انظر : شرح العضد على ابن الحاجب [٦٣/٢] ، الزواجر [٤/١] ، البحر المحيط [٢٧٦/٤] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [١٠٤/٢] .

(٦) انظر : شرح تنقيح الفصول ص ٣٦١ ، البحر المحيط [٢٧٦/٤] .

(٧) انظر : شرح المحلي مع حاشية البناني [١٠٤/٢] .

العدالة ومنها لا يكون قاذحًا ، هذا مجمع عليه^(١) ، وإنما الخلاف في التسمية والإطلاق^(٢) ، والصحيح التغاير؛ لقوله تعالى : ﴿ وَكَرِهَ إِلَيْكُمْ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ ﴾^(٣) ، فجعلها رتبًا ، وسمى بعض المعاصي فسقًا دون البعض ، وفي الصحيح : «الكبائر سبع»^(٤) ، وخص الكبائر ببعض الذنوب ، ولأن ما عظمت مفسدته أحق باسم الكبيرة .

والرابع : قول إمام الحرمين في «الإرشاد» ، واختاره المصنف : كل جريمة تؤذن بقلة اكرث مراتبها بالدين^(٥) ورقة الديانة فهي مبطللة للعدالة^(٦) ، قال الإمام : وكل جريمة لا تؤذن بذلك ، بل يبقى حسن الظن بصاحبها فهي التي لا تحبط العدالة ، قال : وهذا أحسن ما يميز أحد الضدين على الآخر^(٧) ، وذكر في «النهاية» ما حاصله

(١) في النسختين (ك) ، (ز) في العدالة وما لا يقدر هو مجمع .

(٢) انظر : الفروق للقرافي [١٢١/١] ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٦١ .

(٣) سورة الحجرات من الآية ٧/ .

(٤) روى البخاري ومسلم ، عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه مرفوعًا : أن رسول الله ﷺ قال : «اجتنبوا السبع الموبقات . قيل : يا رسول الله وما هي ؟ قال : الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولي يوم الزحف ، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات» .

انظر : صحيح البخاري [١٣١/٢] ، صحيح مسلم [٩٢/١] ، الكفاية ص ١٢٩ ، فيض القدير [٥٣/١] ، وروى الطبراني في الأوسط عن أبي سعيد مرفوعًا : «الكبائر سبع : الإشراف بالله ، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، وقذف المحصنة ، والفرار من الزحف ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والرجوع إلى الأعرابية بعد الهجرة» .

قال السيوطي : صحيح ، لكنه تعقبه المناوي وضعفه ، انظر فيض القدير [٦١/٥] ، ورواه الخطيب في الكفاية ص ١٣٠ .

وروى النسائي عن عمير : أن رجلاً قال : يا رسول الله : ما الكبائر ؟ قال : «هن سبع أعظمن الإشراف بالله وقتل النفس والفرار ...» إلخ انظر : سنن النسائي [٨٩،٨٨/٧] .

(٥) بالدين - ساقطة من النسخة (ك) ، ومثبتة من النسخة (ز) .

(٦) قال ابن حجر الهيتمي : على أنك إذا تأملت كلام الجويني ظهر لك أنه لم يجعل ذلك حدًا للكبيرة ، خلافًا لمن فهم منه ذلك ، لأنه يشمل صفات الخسة وليست كبائر ، وإنما ضبطه بما يبطل العدالة ؛ لأن إمام الحرمين قال في آخر التعريف : ورقة الديانة مبطللة للعدالة . انظر

الزواجر [٤/١] .

(٧) انظر : الإرشاد لإمام الحرمين ص ٣٢٩ .

أن الصادر إن دل على الاستهانة ، لا استهانة بالدين ، بل استهانة غلبة التقوى ، وتمرين غلبة رجاء العفو - فهو كبيرة ، وإن صدر عن فلتة خاطر أو لفتة ناظر فصغيرة .

والتحقيق أن التعاريف السابقة اقتصار على بعض الكبائر ، والضبط أن يقال : كل ذنب قرن به وعيد ، أو حد ، أو لعن ، أو أكثر من مفسدته ، أو أشعر بتهاون مرتكبه في دينه إشعارًا - مع الكبائر^(١) المنصوص عليها بذلك^(٢) ؛ كما لو قتل من يعتقدده معصومًا، فظهر أنه يستحق دمه ، أو وطئ امرأة ظانًا أنه زان ، فإذا هي زوجته أو أمته ، ولهذا حكى الروياني وجهًا بوجود الحد^(٣) ، وطرده في القتل^(٤) ، وعن سفیان الثوري^(٥) : أن ما تعلق بحق الله تعالى فصغيرة أو بحق آدمي فكبيرة ، وقال الواحدي^(٦) : الصحيح أنه ليس للكبائر حد ، يعرفه العباد ويتميز به عن الصغائر

(١) في النسخة (ز) إشعار أصغر الكبائر .

(٢) وهذا التعريف ارتضاه الشيخ عبد الله الغماري في كتابه تنوير البصيرة بعلامات الكبيرة (١٠) بعد أن قال : والذي تحرر عندي أن الكبيرة نوعان : منصوبة ومستنبطة ، فالمنصوبة لها أمارات وعلامات ذكرها الشارع ، والمستنبطة أماراتها التي تعرف بها : أن تكون فيها مفسدة تساوي مفسدة الكبيرة المنصوبة أو تزيد عليها .

(٣) هذا اعتبارًا بظنه ، أما إذا قلنا : بأنه لا عبرة بالظن البين خطؤه ، فلا يحد ، ولا نزاع في أنه يائتم .

انظر : التمهيد للإسنوي ص ٦٦ .

(٤) في النسخة (ز) وطرده في القتل بإسراف .

(٥) هو : سفیان بن سعيد بن مسروق ، أبو عبد الله الثوري الكوفي ، أمير المؤمنين في الحديث ، أجمع الناس على دينه وورعه وزهده وعلمه ، وهو أحد الأئمة المجتهدين ، عين على قضاء الكوفة فامتنع واخفى ، قال ابن حبان : « كان من الحفاظ المتقنين والفقهاء في الدين ممن لزم الحديث والفقهاء وواظب على الورع والعبادة حتى صار علمًا يرجع إليه في الأمصار » مات بالبصرة سنة ١٦١ هـ .

انظر ترجمته في : وفيات الأعيان [٣٨٦/٢] وما بعدها ، شذرات الذهب [١٥٠/١] ، حلية الأولياء [٣٥٦/٦] ، تاريخ بغداد [١٥١/١٩] ، طبقات المفسرين [١٩٣/١] .

(٦) هو : علي بن أحمد بن محمد ، أبو الحسين الواحدي النيسابوري المفسر ، كان أستاذ عصره في علم النحو والتفسير ، ودأب في العلوم ، وأخذ اللغة ، تصدر للتدريس والإفادة مدة طويلة ، وكان شاعرًا . له مصنفات كثيرة منها : التفاسير الثلاثة : البسيط ، والوسيط ، الوجيز ، وله أسباب النزول ، والإغراب في الإعراب ، والتجبير في شرح الأسماء الحسنى ، وشرح =

تميز إشارة ، ولو عرف ذلك ، لكان الصغائر مباحة ، ولكن الله تعالى أخفى ذلك عن العباد فيجتهد كل أحد في اجتناب ما نهى عنه ؛ رجاء أن يكون مجتنباً للكبائر ، ونظير هذا إخفاء الصلاة الوسطى في الصلوات ، وليلة القدر في رمضان^(١).

= ديوان المتنبي ، ونفي التحريف عن القرآن الشريف . توفي سنة ٤٦٨ هـ بنيسابور . انظر ترجمته في : البداية والنهاية [١١٤/١٢] ، شذرات الذهب [٣٣٠/٣] ، بغية الوعاة [٢/١٤٥] ، إنباه الرواة [٤٦٤/٢] ، طبقات المفسرين [٣٩٤/١] .

(١) انظر : الوجيز للواحدى [١٤٨/١] ، البحر المحيط [٢٧٦/٤] . وانظر ما قيل في تعريف الكبيرة في : مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٩٣/٢] ، قواعد الأحكام ص ٢٣ وما بعدها ، الفروق للقرافي [١٢١/١] ، كشف الأسرار [٣٩٩/٢] ، تيسير التحرير [٤٥/٣] ، شرح المحلى مع حاشية البناني [١٠٤/٢] وما بعدها ، فوائح الرحموت [١٤٤،١٤٣/٢] ، مناهج العقول [٢٤٤،٢٤٣/٢] .

(ص) « ورقة الديانة »^(١) كالقتل .

(ش) أي : العمد بغير حق ، وشبهة العمد دون الخطأ ، كما قاله شريح الروياني^(٢) ، وجعله الحلبي مراتب ، وقال إن قتل أبا أو ذا رحم في الجملة أو أجنبيًا محرّمًا بالحرم أو بالشهر الحرام - فهو فاحشة فوق الكبيرة ، فإن قلت : كيف لم يبدأ بالشرك وهو أعظمها ؛ ففي الصحيح : « سئل أي الذنب أعظم ؟ قال : أن تجعل لله نداءً وهو خلقك ، قال : ثم أي ؟ قال : أن تقتل ولدك^(٣) الحديث ؟ قلت : لأن كلامه في قادح العدالة بعد ثبوت صفة الإسلام .

(ص) والزنا واللواط .

(ش) أما الزنا ففي الصحيح عده كبيرة وألحق به اللواط؛ لاشتراكهما في وجوب الحد ، واللواط أفحش وأقبح (١٤٣ ب) وقد أخبر الله تعالى أنه أهلك قوم لوط به ، وقال ﷺ : « إذا زنا العبد خرج منه الإيمان ، وكان كالظلة ، فإذا ألق منه ، رجع إليه الإيمان »^(٤) ، قال الذهبي : على شرط ، الشيخين ويلتحق به وطء الزوجة والأمة في الموضع المكروه .

(ص) وشرب الخمر ومطلق المسكر .

(ش) شرب الخمر وإن لم يسكر ، وثبت عن ابن عباس : لما نزل تحريم الخمر

- (١) ورقة الديانة ، ساقطة من النسخة (ز) ، ومثبتة من النسخة (ك) والمتمن المطبوع .
 (٢) هو : شريح بن عبد الكريم بن أحمد الروياني ، أبو نصر الشافعي ، فقيه وأصولي ولي القضاء بأمل طبرستان ، توفي في شوال سنة ٥٠٥ هـ .
 من مصنفاته : روضة الأحكام وزينة الحكام في أدب القضاء .
 قال عنه حاجي خليفة : كثير الفوائد .
 والروياني نسبة إلى رويان ، وهي مدينة بناوحي طبرستان .
 انظر ترجمته في : طبقات الشافعية [٢٢٥/٣] ، كشف الظنون [٩٢٣/١] ، إيضاح المكنون [٥٩٢/١] ، الأعلام [١٦١/٣] ، معجم المؤلفين [٢٩٨/٤] .
 (٣) انظر صحيح البخاري بحاشية السندي [١٧٦/٤]؛ فإنه أخرجه عن أبي ميسرة ، عن عبد الله بن عمر .
 (٤) الحديث أخرجه الترمذي ، والحاكم في المستدرک ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، انظر : سنن الترمذي [١٧/٥] ، المستدرک للحاكم [١٢/١] .

مشى الصحابة بعضهم إلى بعض وقالوا : حرمت الخمر وجعلت عدلاً للشرك . وإنما قال : ومطلق المسكر ، أي : من غيرها ؛ لأن الخمر اسم للعنب خاصة ، وفي مسلم مرفوعاً : «أن على الله عهداً لمن يشرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال»^(١) ، وهو عرق^(٢) أهل النار^(٣) ، ويلتحق به كل ما يزيل العقل لغير ضرورة ، وما قاله المصنف هو المشهور . وقال شريح الروياني : من اعتقد مذهب الشافعي : إذا شرب النبيذ فهل يكون كبيرة ؟ فيه وجهان ، وسبق عن الماوردي وزعم الحلبي أن من مزج خمراً بمثلها من الماء فذهبت شدتها وشربها فذاك من الصغائر ، واستغربه المصنف في «الطبقات» ، وليس بغريب بل هو جار على المذهب ؛ لأن المنع حينئذ للنجاسة لا للإسكار .

(ص) والسرقة والغصب .

(ش) للتوعد والحد في السرقة ، والتوعد في الغصب ؛ لقوله : «من ظلم قيد شبر من الأرض طوقه الله من سبع أرضين ، لعن الله من غير منار الأرض أو سرق منار الأرض»^(٤) ، رواه مسلم ، وقيد العبادي وشريح الروياني وغيرهما الغصب بما يبلغ قيمته ربع دينار ، وكأنهم قاسوه على السرقة . قال الحلبي : وأما سرقة الشيء التافه فهو صغيرة إلا إذا كان المسروق منه مسكيناً لا غنى به عما أخذه فيكون كبيرة . قلت

(١) جاء في المعجم الوسيط : الخبال : النقصان والهلاك ، وفي التنزيل العزيز : ﴿لو خرجوا فيكم ما زادوكم إلا خبالاً﴾ سورة التوبة ٤٧ ، والسهم القاتل وصيد أهل النار . انظر : المعجم الوسيط [٢٢٤/١] .

(٢) في النسخة (ك) عرق .

(٣) أخرج الإمام مسلم في صحيحه عن جابر : أن رجلاً قدم من جيشان - وجيشان من اليمن - فسأل النبي ﷺ عن شراب يشربونه بأرضهم من الذرة يقال له : المزز ، فقال النبي ﷺ : «أو مسكر هو ؟» قال : نعم ، قال رسول الله ﷺ : «كل مسكر حرام ، إن على الله عهداً لمن يشرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال» ، قالوا : يا رسول الله : وما طينة الخبال ، قال : «عرق أهل النار ، أو عصارة أهل النار» .

انظر : صحيح مسلم بشرح النووي [١٧١/١٣] .

(٤) أخرج الإمام البخاري عن عائشة - رضي الله تعالى عنها - ومسلم ، والدارمي ، والإمام أحمد عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل . انظر : صحيح البخاري بحاشية السندی [٢/٦٨] صحيح مسلم بشرح النووي [٤٨/١١] ، سنن الدارمي [٢٦٧/٢] ، مسند الإمام أحمد [١٩٠، ١٨٩، ١٨٨، ١٨٧/١] .

لا من جهة السرقة ، بل من جهة إيذائه ، ويأتي مثل ذلك في الغصب .

(ص) والقذف .

(ش) لقوله تعالى : ﴿ إن الذين يرمون المحصنات ﴾^(١) ، وفي الصحيح عده من السبع الموبقات ، أما قاذف أم المؤمنين عائشة - رضي الله تعالى عنها - فكافر ؛ لتكذيبه القرآن^(٢) ، وقد يباح القذف لمصلحة ، كما إذا علم الزوج أن الولد ليس منه ويجرح الشاهد والراوي بالزنا ، بل يجب ، قال ابن عبد السلام : والظاهر أن من قذف محصناً في خلوة بحيث لا يسمعه إلا الله والحفظة - أن ذلك ليس بكبيرة موجبة للحد ؛ لانتفاء المفسدة^(٣) ، وما قاله قد يظهر فيما إذا كان صادقاً دون الكاذب ؛ لجرأته على الله تعالى ، وقال الحلبي : قذف الصغيرة والمملوكة والحرة المتهتكة من الصغائر ، ومراده بالصغيرة : من لا تحتل الوقاع ، بحيث يقطع بكذب قاذفها ، وفي المملوكة نظر ، وفي الصحيح : « من قذف عبداً أقيم عليه الحد يوم القيامة »^(٤) .

(ص) والنميمة .

(ش) وهي نقل كلام الناس بعضهم إلى بعض على جهة الإفساد ، قال تعالى : ﴿ مشاء بنميم ﴾^(٥) ، وفي الصحيحين : « لا يدخل الجنة نمام »^(٦) ، ولا يشكل على

(١) سورة النور من الآية ٢٣ .

(٢) نقل القرطبي في تفسيره عن هشام بن عمار أنه قال : « سمعت مالكا يقول : من سب أبا بكر وعمر أذب ، ومن سب عائشة قتل ؛ لأن الله تعالى يقول : ﴿ يعظكم الله أن تعودوا لمثله أبداً إن كنتم مؤمنين ﴾ النور ١٧ .

فمن سب عائشة فقد خالف القرآن ، ومن خالف القرآن قتل . اهـ انظر : تفسير القرطبي [٧/٤٥٩٧] .

(٣) انظر : قواعد الأحكام لابن عبد السلام [٢٥/١] .

(٤) روى البخاري ، ومسلم ، والترمذي ، وأحمد عن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه أنه - قال : سمعت أبا القاسم يقول : « من قذف مملوكه وهو بريء مما قال ، جلد يوم القيامة ، إلا أن يكون كما قال » .

انظر : صحيح البخاري بحاشية السندي [١٨٥/٤] ، صحيح مسلم بشرح النووي [١١/١٣١] ، بذل المجهود [١٠١/٢٠] ، سنن أبي داود [٣٤٤/٤] .

(٥) سورة القلم من الآية ١١ .

(٦) الحديث أخرجه مسلم ، والترمذي عن حذيفة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : =

كونها كبيرة ، حديث : «وما يعذبان في كبير ؛ أما أحدهما فكان يمشي بالنميمة»^(١) ؛ لأن المراد لا تعده الناس كبيرة ؛ لقوله تعالى : ﴿وتحسبونه هيناً وهو عند الله عظيم﴾^(٢) ، وقد تجاوز إذا اشتملت على مصلحة للمنموم إليه ، بل يجب ، كما لو قيل له : إن فلاناً عزم على قتلك ؛ قال تعالى : ﴿إن الملائمة يؤتمرون بك ليقتلوك﴾^(٣) ، وما حكاها الصحابة للنبي ﷺ عن المنافقين^(٤) .

تنبيه : سكوت المصنف عن الغيبة يوهم أنها ليست بكبيرة ، وهو ما نقله الرافعي عن صاحب «العدة» ولم يخالفه ، وهو ضعيف أو باطل ، كيف وقد نقل عن المتأخرين في حد (١٤٤ أ) الكبيرة ما توعد عليه ، والوعيد عليها طافح من الكتاب والسنة ، بل نقل القرطبي في تفسيره الإجماع على أنها كبيرة^(٥) ، وظفرت بنص الشافعي - رضي الله عنه - في ذلك كما حكيت في «خادم الرافعي» و«الروضة» ، وقد قرن النبي ﷺ بين الدماء والأموال والأعراض والحرمة ، وفي معناها السكوت على الغيبة ؛ فإن السامع شريك المتكلم .

(ص) شهادة الزور .

= «لا يدخل الجنة...» إلخ ، وقال الترمذي : حسن صحيح . انظر : صحيح مسلم بشرح النووي [١١٢/٢] ، سنن الترمذي [٣٢٩/٤] .

(١) هذا الحديث أخرجه البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، والدارمي ، والإمام أحمد ، عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنه - ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

انظر : صحيح البخاري بحاشية السندي [٥١/١] ، [٥٩/٤] ، صحيح مسلم بشرح النووي [٢٠٠/٣] ، بذل المجهود [٥٢/١] ، سنن أبي داود [٥١/١] ، سنن الترمذي [١٠٢١/١] ، سنن النسائي [٢٩،٢٨/١] ، سنن ابن ماجه [٦٩/١] ، سنن الدارمي [١٨٨/١] ، مسند الإمام أحمد [٢٢٥/١] .

(٢) سورة النور من الآية ١٥ .

(٣) سورة القصص من الآية ٢٠ .

(٤) عن المنافقين - ساقطة من النسخة (ك) ، ومثبتة من النسخة (ز) .

(٥) حيث قال في تفسير قول الله تعالى : ﴿ولا يغتب بعضكم بعضاً﴾ الحجرات من الآية ١٢ : « لا خلاف أن الغيبة من الكبائر ، وأن من اغتاب أحداً عليه أن يتوب إلى الله عز وجل » ، انظر تفسير القرطبي [٦١٥٧/٩] .

(ش) ففي الصحيحين أنها من أكبر الكبائر، وفي الحديث الثابت: « لا تزول
 قدما شاهد الزور يوم القيامة حتى تجب له النار »^(١)، وقوله: « عدلت شهادة الزور
 الشرك بالله »^(٢)، وإنما عادته؛ لقوله تعالى: ﴿والذين لا يدعون مع الله إلهاً
 آخر﴾^(٣)، ثم قال بعدها: ﴿والذين لا يشهدون الزور﴾^(٤)، والزور: الكذب
 والباطل، ومنه قوله: «المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور»^(٥)، قال الراغب: نبه
 بذلك على أنه كاذب في قوله وفعله فتضاعف عنه وزره، وعليه حملوا قوله تعالى:
 ﴿وما يؤمن﴾^(٦) أكثرهم بالله إلا وهم مشركون^(٧)، قال القرافي: ومقتضى العادة
 أنها لا تكون كبيرة إلا إذا عظمت مفسدتها، لكن الشرع جعلها مفسدة مطلقاً، وإن
 كان لم يتلف بها على المشهود عليه إلا فلساً^(٨).

(ص) واليمين الفاجرة .

(١) روى ابن ماجة في سننه عن ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما - قال: قال رسول الله
 ﷺ: « لن تزول قدما شاهد الزور يوم القيامة حتى تجب له النار » انظر سنن ابن ماجة [٢/٧٩٤]
 ، حديث رقم ٢٣٧٣ .

(٢) روى أبو داود، والترمذي، وابن ماجة عن خريم بن فاتك الأسدي، وعن أيمن بن خريم بن
 فاتك، ولفظ الحديث عند الترمذي: صلى رسول الله ﷺ الصبح، فلما انصرف قام
 قائماً، فقال: « عدلت شهادة الزور بالشرك بالله »، ثلاث مرات، ثم تلا هذه الآية:
 ﴿واجتنبوا قول الزور﴾ الحج ٣٠ .

قال الترمذي: هذا عندي أصح، وخريم بن فاتك له صحبة، وقد روى عن النبي ﷺ
 أحاديث وهو مشهور. انظر: سنن الترمذي [٤/٤٧٥]، سنن أبي داود [٣/٣٠٤]، بذل
 المجهود [١٥/٢٧٨]، سنن ابن ماجة [٢/٧٩٤] حديث رقم ٢٣٧٢ .

(٣) ثم - ساقطة من النسخة (ك)، ومثبتة من النسخة (ز) .

(٤) سورة الفرقان من الآية ٦٨ - ٧٢ .

(٥) هذا الحديث أخرجه أبو داود عن أسماء بنت أبي بكر أن امرأة قالت: يا رسول الله، إن لي
 جارة - تعني ضرة - هل علي جناح إن تشبعت لها بما لم يعط زوجي؟ قال: « المتشبع بما
 لم يعط كلابس ثوبي زور »، انظر: سنن أبي داود [٤/٣٠١]، بذل المجهود [١٩/٢٣٥] .

(٦) في النسخة (ك) ولا يؤمن .

(٧) سورة يوسف من الآية ١٠٦، وانظر: الذريعة إلى مكارم الشريعة للراغب الأصفهاني ص ١٢٣ .

(٨) انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٣٦٢ .

(ش) ففي الصحيح : «من اقتطع حق مسلم بيمينه ، فقد أوجب الله له النار . قيل : يا رسول الله ، ولو كان شيئاً يسيراً؟ قال : ولو كان قضيباً من أراك»^(١) . وفي صحيح البخاري في باب استتابة المرتدين : «الإشراك بالله ثم عقوق الوالدين ثم اليمين الغموس ، «قلت : وما اليمين الغموس»^(٢) قال : الذي يقتطع مال امرئ مسلم هو فيها كاذب»^(٣) .

(ص) وقطيعة الرحم .

(ش) لقوله تعالى : ﴿وتقطعوا أرحامكم﴾^(٤) ، وفي الصحيح : «لا يدخل الجنة قاطع رحم»^(٥) ، والرحم الأقارب ، ويقع على كل من يجمع بينك وبينه نسب من جهة النساء^(٦) ، والقطيعة : الهجران والصد ، فعيلة من القطع وهو ضد الصلة .

(ص) والعقوق .

(ش) ففي الصحيحين: أنها من أكبر الكبائر؛ وقال -عليه السلام-: «رضا الله في رضا الوالدين، وسخط الله في سخط الوالدين»^(٧)، قال الذهبي: إسناده صحيح،

(١) روى الإمام مسلم في صحيحه ، والنسائي ، والدارمي ، ومالك ، وأحمد عن أبي أمامة : أن رسول الله ﷺ قال : «من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار ، وحرم عليه الجنة ، فقال رجل : وإن كان شيئاً يسيراً يا رسول الله؟ قال : وإن كان قضيباً من أراك» . انظر : صحيح مسلم بشرح النووي [١٥٧/٢] ، سنن النسائي [٢٤٦/٨] ، سنن الدارمي [٢٦٦/٢] ، الموطأ للإمام مالك [٧٢٧/٢] ، مسند الإمام أحمد [٢٦٠/٥] .

(٢) ما بين علامتي التنصيص ساقط من النسخة (ز) ، ومثبت من النسخة (ك) .

(٣) هذا الحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه عن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - قال : «جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ، ما الكبائر؟ قال : الإشراك بالله...» إلخ . انظر : صحيح البخاري بحاشية السندي [١٩٥/٤] .

(٤) سورة محمد من الآية ٢٢ .

(٥) الحديث أخرجه البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذي عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه ، وقال الترمذي : حسن صحيح . انظر : صحيح البخاري مع فتح الباري [٤١٥/١٠] ، صحيح مسلم بشرح النووي [١٠٣/١٦] ، سنن أبي داود [١٣٧/٢] ، بذل الجهود [٨/٢٤٩] ، سنن الترمذي [٢٧٩/٤] .

(٦) في النسخة (ز) من جهة اليسار .

(٧) الحديث أخرجه الترمذي عن عبد الله بن عمرو . انظر : سنن الترمذي [٢٧٤/٤] .

وفي الحديث : « كل الذنوب يؤخر منها ما شاء إلى يوم القيامة إلا عقوق الوالدين ؛ فإنه يعجل لصاحبه»^(١). وإنما قال المصنف : العقوق ، ولم يقيد بالوالدين ، لما في الحديث : « الخالة بمنزلة الأم»^(٢) ، وصححه الترمذي ، وعلى قياسه العم أب ، وفي الصحيح : « عم الرجل صنو أبيه»^(٣) .

(ص) والفرار

(ش) أي : من الزحف ، وهو من السبع الموبقات ، لكنه قد يجب إذا علم أنه يقتل من نكايه في الكفار ؛ لأن التغرير في النفوس إنما جاز لمصلحة إعزاز الدين ، وفي الثبوت ضد هذا المعنى .

(ص) ومال اليتيم

(ش) لقوله تعالى : ﴿ إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً ﴾^(٤) الآية . وعده في الصحيحين من السبع الموبقات ، وقيل : إنه مجلب لسوء الخاتمة ، أعاذنا الله من ذلك ! وقال الشيخ عز الدين في « القواعد » : قد نص الشرع على أن شهادة الزور وأكل مال اليتيم من الكبائر ، فإن وقع في مال خطير فظاهر ، وإن وقع في مال حقير كزبيبة أو قمرة فهذا مشكل ، فيجوز أن يجعل من الكبائر فظاً ما عن^(٥) هذه المفاصد كشرب قطرة من الخمر ،^(٦) ويجوز أن

(١) أخرج الحاكم عن بكار بن عبد العزيز بن أبي بكرة قال : سمعت أبي يحدث عن أبي بكرة - رضي الله تعالى عنه - قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « كل الذنوب يؤخر الله ما شاء منها إلى يوم القيامة إلا عقوق الوالدين ؛ فإن الله تعالى يعجله لصاحبه في الحياة قبل الممات » ، قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه . انظر : المستدرک للحاكم [١٥٦/٤] .

(٢) الحديث أخرجه البخاري ، والترمذي عن البراء بن عازب ، وقال الترمذي : حديث صحيح . انظر : صحيح البخاري بحاشية السندي [١١٣/٢] ، سنن الترمذي [٢٧٦/٤] ، فيض القدير [٣٧٣/١] .

(٣) الحديث رواه الترمذي ، وأحمد ، عن عبد المطلب بن ربيعة : أن رسول الله ﷺ قال : « يا أيها الناس من أدى عمي فقد أداني ؛ وإنما عم الرجل صنو أبيه » ، قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح . انظر : سنن الترمذي [٦١٠/٥] ، مسند الإمام أحمد [١٦٥/٤] .

(٤) سورة النساء من الآية ١٠ .

(٥) في النسختين (ك) ، (ز) خطايا غير ، وما أثبتناه موافق لما في قواعد الأحكام .

(٦) في القواعد لابن عبد السلام زيادة جملة : فهو من جملة الكبائر وإن لم تحقق المفسدة .

يضبط ذلك المال بنصاب السرقة^(١) .

قلت : ويؤيد هذا ما سبق في الغصب .

(ص) وخيانة الكيل والوزن .

(ش) لقوله تعالى : ﴿ ويل للمطففين ﴾^(٢) ، ومطلق الخيانة^(٣) أيضًا من الكبائر ، قال

تعالى : ﴿ إن الله لا يحب الخائنين ﴾^(٤) ، وفي معنى الكيل والوزن : الزرع في المزروعات^(٥) .

(ص) وتقديم الصلاة وتأخيرها .

(ش) أي: تقديمها على وقتها (١٤٤ ب) وتأخيرها عنه ، بلا عذر من سفر أو

مرض ، وعليه حملوا حديث الترمذي : « من جمع بين صلاتين من غير عذر فقد أتى

بابًا من الكبائر »^(٦) ، قال ابن حزم : ولا ذنب بعد الشرك أعظم من ترك الصلاة حتى

يخرج وقتها ، وقتل مؤمن بغير حق^(٧) ، وعلم منه من تركها من باب أولى ، وهو المراد

بقوله : ﴿ ما سلككم في سقر ﴾^(٨) ، وروى الجريري^(٩) عن عبد الله بن شقيق^(١٠)

(١) انظر : قواعد الأحكام لابن عبد السلام [٢٣/١] .

(٢) الآية الأولى من سورة المطففين .

(٣) في النسخة (ز) ومطلق الجنابة ، وهو تصحيف .

(٤) سورة الأنفال من الآية ٥٨ .

(٥) في النسخة (ز) في المفروعات ، وهو تحريف .

(٦) الحديث أخرجه الترمذي عن ابن عباس ، انظر سنن الترمذي [٣٥٦/١] .

(٧) انظر هذا المعنى : المحلى لابن حزم [٢٣٥/٢] وما بعدها .

(٨) سورة المدثر آية ٤٢ .

(٩) هو : سعيد بن إياس الجريري أبو مسعود البصري ، والجريري بضم الجيم وفتح راء أولى وكسر

الثانية وسكون بينهما : نسبة إلى جرير بن عباد بن ضبيعة بن قيس بن ثعلبة ، وسعيد محدث

أهل البصرة ؛ قال النسائي : ثقة ، أنكر أيام الطاعون ، توفي سنة ١٤٤ هـ ، وقال أبو حاتم : تغير

حفظه قبل موته ، فمن كتب عنه قديمًا فهو صالح ، وهو حسن الحديث روى عن أبي الطفيل

وأبي عثمان النهدي وعبد الرحمن بن أبي بكر وأبي نضرة العبدى وثمامة بن حرب العشيري ،

وعبد الله بن بريدة وغيرهم ، وعنه : ابن عليه ، وبشر بن المفضل ، وجعفر الضبيعي ، والثوري ،

وشعبة ، وابن المبارك ، وغيرهم . انظر : ترجمته في تهذيب التهذيب [٦/٤] .

(١٠) هو : عبد الله بن شقيق العقيلي ، أبو عبد الرحمن ، ويقال : أبو محمد البصري ، وذكره =

عن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - قال : كان أصحاب رسول الله ﷺ لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة ، رواه الحاكم^(١) ، وأخرجه الترمذي دون ذكر أبي هريرة^(٢) ، وحكى البغوى في «التهذيب» وجهاً غريباً : أن من ترك صلاة واحدة فليس بصاحب كبيرة حتى يعتاد ذلك مراراً .

(ص) والكذب على محمد ﷺ .

(ش) لقوله ﷺ : « من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار »^(٣) ، بل ذهب الشيخ أبو محمد الجويني إلى أن الكذب عليه كفر ، ولا شك أن تعمد الكذب عليه في تحليل الحرام أو تحريم الحلال كفر محض^(٤) ، وإنما الخلاف في تعمه فيما سوى ذلك ، وفي الحديث : « من روى عني حديثاً وهو يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين »^(٥) .

= ابن حبان في الثقات ، وقال الجريدي : كان عبد الله بن شقيق مجاب الدعوة ، كانت تمر به السحابة فيقول : اللهم كذا وكذا حتى تمطر ، فلا تجوز ذلك الموضع حتى تمطر ، روى عن أبيه على خلاف فيه ، وعمر ، وعثمان ، وعلي ، وأبي ذر ، وأبي هريرة ، وعائشة ، وابن عباس ، وعبد الله بن سراقه ، وأقرع مؤذن عمر ، وغيرهم . وروى عنه : ابنه عبد الكريم ومحمد بن سيرين ، وعاصم الأحول ، وقتادة ، وحמיד الطويل ، وأيوب السختياني ، وسعيد ابن إلياس الجريدي ، وغيرهم . قيل : توفي في ولاية الحجاج على العراق ، وقيل : مات بعد المائة ، وقيل : توفي سنة ١٠٨ هـ . انظر : ترجمته في تهذيب التهذيب [٢٢٣/٥ ، ٢٢٤] .

(١) انظر المستدرک للحاکم [٧/١] .

(٢) انظر سنن الترمذي [١٥/٥] .

(٣) هذا الحديث رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والحاکم والطبراني والدارمي وغيرهم عن عدد كبير من الصحابة . انظر : صحيح البخاري [٣١/١] ، صحيح مسلم [١٠/١] ، شرح النووي على مسلم [٦٦/١] ، سنن أبي داود [٣١٩/٣] ، تحفة الأحوذی [٤١٩/٧] ، سنن ابن ماجه [١٣/١] حديث رقم ٣٠ ، سنن الدارمي [١/٧٦] ، مسند الإمام أحمد [٧٠/١] ، [٢٤٥/٤] ، المستدرک للحاکم [١٠٣/١] ، فيض القدير [٢١٤/٦] .

(٤) محض - ساقطة من النسخة (ك) ، ومثبتة من النسخة (ز) .

(٥) هذا الحديث أخرجه ابن ماجه عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه أنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من روى عني حديثاً وهو يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين » . انظر : سنن ابن ماجه [١٤/١] حديث رقم ٣٨ .

قال الذهبي : ومن هنا يعلم أن رواية الموضوع لا تحل ، وتقييد المصنف الكذب على رسول الله ﷺ يوهم أن الكاذب على غيره ليس بكبيرة وليس على إطلاقه ، ومنه الكذاب في غالب أقواله ، قال تعالى : ﴿ إن الله لا يهدي من هو مسرف كذاب ﴾^(١) ، وقال : ﴿ قتل الخراصون ﴾^(٢) ، وفي الصحيحين : « إن الكذب يهدي إلى الفجور وإن الفجور يهدي إلى النار ، ولا يزال الرجل يكذب حتى يكتب عند الله كذاباً »^(٣) . ومن محاسن الشريعة : إباحة المعارض ، فلا ضرورة حينئذ تدعو إلى الكذب ، ولا خلاف في جوازها حيث يضطر إليها كما قاله الراغب وغيره ، وقيل : ورد : في المعارض مندوحة عن الكذب^(٤) ، وفي الحديث لمن سأله من أين أنت ؟ قال : من الماء^(٥) .

(ص) وضرب المسلم .

(ش) أي : بلا حق أو زيادة على ما يستحقه ، وفي الصحيح : « صنفان من أهل النار : قوم معهم كأذنان البقر يضربون بها الناس »^(١) ، وخص المصنف المسلم ؛

(١) سورة غافر من الآية ٢٨ .

(٢) سورة الذاريات آية ١٠ .

(٣) الحديث أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي عن عبد الله بن مسعود ، وقال الترمذي : حسن صحيح . انظر : صحيح البخاري [٤/٦٥] ، صحيح مسلم بشرح النووي [١٦٠/١٦٦] وما بعدها ، سنن أبي داود [٤/٢٩٩] ، بذل المجهود [١٩/٢٢٦، ٢٢٧] ، سنن الترمذي [٤/٣٠٦] .

(٤) انظر : الذريعة إلى مكارم الشريعة للراغب الأصفهاني ص ٢٧٣ ؛ حيث قال : « ولا خلاف أن في المعارض حيث يضطر الإنسان إليها تجوز ، ولذلك قيل : في المعارض مندوحة عن الكذب » . اهـ .

(٥) لم أجد هذا الحديث في كتب السنة المطهرة ، لكنه موجود في السيرة النبوية لابن هشام [١/٦١٦] ، المغازي للواقدي [١/٥٠] ، الروض الأنف [٣/٢٤] ، السيرة النبوية لابن كثير [٢/٣٩٦] ، سبل الهدى والرشاد [٤/٤٤] ، تهذيب سيرة ابن هشام لعبد السلام هارون ص ١٥٤ .

(٦) أخرج الإمام مسلم في صحيحه عن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « صنفان من أهل النار لم أرهما : قوم معهم سياط كأذنان البقر يضربون بها الناس ، ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات رعوسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها ، وإن ريحها لتوجد من مسيرة كذا وكذا » . انظر : صحيح مسلم بشرح النووي [١٧/١٩٠] .

لأنه أفحش أنواعه، وإلا فالذمي^(١)، بغير حق كذلك .

(ص) وسب الصحابة .

(ش) لقوله ﷺ: « من عادى لي وليًا فقد آذنتني بالحرب »^(٢) ، رواه البخاري وقال : « لا تسبوا أصحابي فوالذي نفس محمد بيده لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهبًا ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه » متفق عليه^(٣) .

(ص) وكتمان الشهادة .

(ش) لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَكْتُمهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾^(٤) ، وفي التفسير : أنه مسخ القلب^(٥) ، وهذا^(٦) الوعيد لمن لم يذكر في غيره من الكبائر ، قال ابن القشيري : من كتمان الشهادة الامتناع عن أدائها بعد تحملها ، ومنه أن لا يكون عند صاحب الحق علم بأن له شهادة وخانه صاحبه .

(ص) والرشوة .

(ش) لحديث : « لعنة الله على الراشي والمرتشي »^(٧) ، وهي مثلثة الرءاء ، أن

(١) في النسخة (ك) فالذي .

(٢) أخرج الإمام البخاري عن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - قال ، قال رسول الله ﷺ : « إن الله تعالى قال : من عادى لي وليًا فقد آذنته بالحرب ، وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب مما افترضت عليه ... » . الحديث . انظر : صحيح البخاري بحاشية السندي [١٢٩/٤] .

(٣) الحديث رواه البخاري ومسلم وأحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه عن أبي سعيد وأبي هريرة مرفوعًا . انظر صحيح البخاري [٢٩٢/٢] ، صحيح مسلم [١٩٦٧/٤] ، مسند الإمام أحمد [١١/٣] ، سنن أبي داود [٢١٤/٤] ، تحفة الأحوذى [٣٩٣/١] ، سنن ابن ماجه [٥٧/١] حديث رقم ١٦١ ، كشف الخفا [٣٥٢/٢] .

(٤) سورة البقرة من الآية ٢٨٣ .

(٥) قال الإمام القرطبي : إثم القلب سبب مسخه ، والله تعالى إذا مسخ قلبًا جعله منافقًا ، وطبع عليه ، نعوذ بالله منه . انظر تفسير القرطبي [١٢٢٣/٢] .

(٦) في النسخة (ز) وهو .

(٧) الحديث أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه وأحمد والحاكم عن عبد الله بن عمر وأبي هريرة - رضي الله تعالى عنهم - وقال الترمذي : حديث حسن صحيح . انظر: بذل المجهود =

يئذل مالا ليستحق^(١) باطلاً أو يبطل حقاً^(٢)، أما من بذل مالا لمن يتكلم في أمره مع السلطان فهو جعالة، قاله العبادي وغيره .

(ص) والديانة والقيادة .

(ش) الأول المستحسن على أهله، والثاني: على أجنبي، قال تعالى: ﴿والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين﴾^(٣)، وقد روى سليمان بن يسار عن الأعرج^(٤) حدثنا سالم بن عبد الله^(٥) عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «ثلاثة (٤٥) (أ) لا يدخلون الجنة: العاق والديه، والديوث ورجلة النساء»^(٦)، قال الذهبي: إسناده

= [٢٥٨/١٥]، سنن أبي داود [٣٠٠/٣]، سنن الترمذي [٦٢٣/٣]، سنن ابن ماجه [٧٧٥/٢] حديث رقم ٢٣١٣، مسند الإمام أحمد [٢١٢/٢]، المستدرک للحاكم [١٠٢/٤، ١٠٣].

(١) في النسختين (ك) و (ز) ما لا يستحق .

(٢) هذا يقتضي أن بذل المال على الأحكام الحق لا يسمى رشوة، وإن كان حراماً، ثم إن لم يتوقف الحكم على البذل كان حراماً من الجانبين، وإلا فمن جانب الآخذ لا الدافع. حاشية البناني [١٠٩/٢].

(٣) سورة النور من الآية ٣ .

(٤) هو: عبد الرحمن بن هرم بن كيسان الهاشمي مولاهم، أبو داود المدني الأعرج، الفارئ التابعي، صاحب أبي هريرة، كان يكتب المصاحف، وهو أول من وضع العربية، كان أعلم الناس بالنحو وأنساب قريش، أخذ القراءة عن أبي هريرة وابن عباس، توفي سنة ١١٧هـ بالإسكندرية. انظر ترجمته في: طبقات القراء [٣١٨/١]، إنباه الرواة [١٧٢/٢]، شذرات الذهب [١٥٣/١]، تهذيب الأسماء [٣٠٥/١].

(٥) هو: سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، أبو عمر، وقيل: أبو عبد الله القرشي العدوي المدني، التابعي، الإمام الفقيه، الزاهد، العابد أجمعوا على إمامته وجلالته وزهاده وعلو مرتبته، قال ابن سعد: كان سالم كثير الحديث، عالياً من الرجال، ورعا، وعده ابن المبارك من فقهاء المدينة السبعة، وأصح الأسانيد كلها: الزهري عن سالم عن أبيه، وهي سلسلة الذهب. توفي سنة ١٠٦هـ. وقيل غير ذلك. انظر ترجمته في: حلية الأولياء [١٩٣/٢]، شذرات الذهب [١٣٣/١]، طبقات القراء [٣٠١/١].

(٦) روى النسائي وأحمد عن سالم بن عبد الله عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا ينظر الله عز وجل إليهم يوم القيامة: العاق لوالديه والمرأة المترجلة والديوث، وثلاثة لا يدخلون الجنة: العاق لوالديه والمدمن على الخمر والمنان بما أعطى». انظر: سنن النسائي [٨٠/٥]، مسند الإمام أحمد [١٢٨/٢، ١٣٤].

صالح ؛ لأن بعضهم يقول : عن أبيه عن عمر مرفوعًا ، قال : فمن كان يظن بأهله الفاحشة ويتغافل لحبته فيها فهو دون من يعرض عنه^(١) ، ولا خير فيمن لا غيره^(٢) له .

(ص) والسعاية .

(ش) أي عند السلطان ، أي : إنما يضر المسلم وإن كان صدقًا قال ، صاحب «نهاية الغريب» : وفي حديث ابن عباس : الساعي لغير رشده ، أي : الذي يسعى بصاحبه إلى السلطان ليؤذيه ، يقول : هو ليس بثابت النسب ولا ولد حلال ، ومنه حديث كعب^(٣) : الساعي مثلث يريد أن نهلك بسعايته ثلاثة نفر : السلطان والمسعى به ونفسه^(٤) . وفي «الحلية» لأبي نعيم^(٥) عن الشافعي - رضي الله عنه - قال : قبول السعاية أضر^(٦) من السعاية دلالة^(٧) والقبول إجازة ، وليس من دل على شيء كمن قبل^(٨) وأجاز ، قال :

(١) في النسخة (ك) فهو من يعرض عليها ، وفي النسخة (ز) فهو دون من يعرض عليها ، وما أثبتناه موافق لما في الكبائر .

(٢) انظر الكبائر للذهبي ص ١٧٣ ط دار السلام .

(٣) هو : كعب بن مالك بن عمر الأنصاري الخزرجي السلمي ، أبو عبد الله ، شهد العقبة وأحدًا وسائر المشاهد إلا بدرًا وتبوك ، وهو أحد الثلاثة الذين تخلفوا عن تبوك وتاب الله عليهم ، وأنزل الله تعالى فيهم : ﴿ وعلى الثلاثة الذين خلفوا حتى إذا ضاقت عليهم الأرض ﴾ ، التوبة ١١٨ ، ومعه مرارة بن ربيعة وهلال بن أمية . روى كعب ثمانين حديثًا ، وجرح يوم أحد ، أحد عشر جرحًا وهو أحد شعراء رسول الله ﷺ ، وكان مطبوعًا على الشعر ، سأل رسول الله ﷺ عن الشعر ، فقال : « المؤمن يجاهد بسيفه ولسانه » ، وقد عمي في آخر عمره ، توفي بالمدينة سنة ٥٣ هـ ، وقيل غير ذلك . انظر ترجمته في : الإصابة [٢٨٥/٣] ، الاستيعاب [٢٧٠/٣] ، تهذيب الأسماء [٦٩/٢] ، مسند أحمد [٤٥٦/٣] .

(٤) انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير [٣٧٠/٢] ط بيروت .

(٥) هو : أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصفهاني ، الشافعي ، الحافظ ، أحد الأفاضل الذين جمعوا بين الرواية والدراية ، قال ابن النجار : هو تاج المحدثين وأحد أعلام الدين . من أشهر مصنفاته : حلية الأولياء ، تاريخ أصبهان ، ودلائل النبوة ، ومعرفة الصحابة ، والمستخرج على صحيح البخاري . توفي سنة ٤٣٠ هـ . انظر : ترجمته في : وفيات الأعيان [٩١/١] وما بعدها ، طبقات الشافعية [٨/٤] ، شذرات الذهب [٢٤٥/٣] .

(٦) في النسخة (ك) قبول أشد ، في النسخة (ز) قبول السعاية أشد ، وما أثبتناه موافق لما في الحلية .

(٧) دلالة ، ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من النسخة (ز) والحلية .

(٨) في النسخة (ك) على شيء يكن قبل ، وما أثبتناه موافق لما في النسخة (ز) والحلية .

والساعي ممقوت إذا كان صادقاً^(١) ؛ لهتكه العورة وإضاعته الحرمة ، ويعاقب إن كان كاذباً لمبارزته الله تعالى بقول البهتان وشهادة الزور^(٢) .

(ص) ومنع الزكاة .

(ش) لقوله تعالى : ﴿الذين لا يؤتون الزكاة﴾^(٣) ، والمتوعد عليه كبيرة ، وقد قاتل الصديق مانع الزكاة وأجمع عليه الصحابة ، ثم لا يخفى أن المراد المنع المجرد مع الاعتراف بوجوبها فإن جاحدها كافر ، والمراد أصلها لا كل فرد حتى لا يكفر جاحد زكاة الفطر ، ولا جاحدها في مال الصبي والمجنون وغيره من المختلف فيه ، وفي معنى منع^(٤) الزكاة تأخيرها إذا وجبت لا لعذر .

(ص) ويأس الرحمة وأمن المكر .

(ش) أما الأول ؛ فلقوله تعالى : ﴿إنه لا يأس من روح الله إلا القوم الكافرون﴾^(٥) ، فمن قال : لا يغفر فقد حجر واسعاً وكذب القرآن في قوله تعالى : ﴿ورحمتي وسعت كل شيء﴾^(٦) ، وأضاف بعضهم إليه القنوط ؛ قال تعالى : ﴿ومن يقنط من رحمة ربه إلا الضالون﴾^(٧) ، ولك أن تسأل الفرق بينهما^(٨) ، وفسر الراغب القنوط باليأس من الخير^(٩) ، وفسر اليأس بانتفاء الطمع^(١٠) . قلت : ويحتمل تفسير اليأس بظن لا ينتهي إلى القطع والقنوط بما فوقه ، وقد اجتمعا في قوله تعالى : ﴿وإن مسه الشر فيئوس قنوط﴾^(١١) ، والثاني كقوله تعالى : ﴿فلا يأمن مكر الله

(١) إذا كان صادقاً - ساقطة من النسخ الخطية (ك) ، (ز) ، ومثبتة من الحلية .

(٢) انظر الحلية لأبي نعيم [١٢٢، ١٢٢/٩] .

(٣) سورة فصلت من آية ٧ .

(٤) منع - ساقطة من النسخة (ك) ، ومثبتة من النسخة (ز) .

(٥) سورة يوسف من الآية ٨٧ .

(٦) سورة الأعراف من الآية ١٥٦ .

(٧) سورة الحجر من الآية ٥٦ .

(٨) جاء في المعجم الوسيط [٧٩٢/٢] : قنط قنوطاً : يأس أشد اليأس . اهـ ما أردته .

(٩) انظر المفردات للراغب الأصفهاني ص ٤١٣ .

(١٠) انظر المفردات للراغب الأصفهاني ص ٥٢٢ .

(١١) سورة فصلت من الآية ٤٩ .

إلا القوم الخاسرون ﴿١﴾ ، فيسترسل في المعاصي ^(٢) ، ويتكل على رحمة الله تعالى ، قال تعالى : ﴿ذلكم ظنكم الذي ظننتم بربكم أرداكم فأصبحتم من الخاسرين﴾ ^(٣) ، قال بعضهم : من مكر الله تعالى إمهال العبد وتمكينه من أغراض الدنيا ، ولهذا قال - على رضي الله عنه - : من وسع عليه في دنياه ولم يعلم أنه مكر به فهو مخدوع في عقله .

(ص) والظهار .

(ش) أي وهو قوله لزوجته: أنت عليّ كظهر أمي ، اشتق من الظهر ، ودل على تحريمه قوله تعالى : ﴿وانهم ليقولون منكراً من القول وزوراً﴾ ^(٤) ؛ لأنهم صيروا كأمهاتهم ^(٥) من لا يكون بمنزلتهن ، ولهذا جعلت الكفارة قبل المسيس ؛ ليحل له غشيانها ، بخلاف كفارة القتل وغيرها .

(ص) ولحم الخنزير والميتة .

(ش) أي : بغير ضرورة ؛ لقوله تعالى : ﴿إلا أن يكون ميتة أو دمًا مسفوحًا أو لحم خنزير﴾ ^(٦) ، وهو من عطف الخاص على ^(٧) العام .

(ص) وفطر رمضان .

(ش) لأن صومه ركن الإسلام ، وروى : « من أفطر يوماً من رمضان من غير

(١) سورة الأعراف من الآية ٩٩ .

(٢) هذا تقييد باعتبار الغالب ، وإلا فلو وجد الأمن من مكر الله مع الطاعة فهو كبيرة أيضاً . انظر

حاشية البناني [١١٠/٢] .

(٣) سورة فصلت آية ٢٣ .

(٤) سورة المجادلة من الآية ٢ .

(٥) في النسخة (ك) صبروا من أمهاتهم .

(٦) سورة الأنعام من الآية ١٤٥ .

(٧) قضية هذا الاستدلال كون الدم كبيرة ، ويتأمل وجه الدليل من الآية ؛ فإن التحريم أعم من

الكبيرة ، وقد يستدل بأية : ﴿حرمت عليكم الميتة﴾ [المائدة ٣] ، إذ قوله فيها : ﴿ذلكم

فسق﴾ راجع للجميع على القاعدة الأصولية ، وكون الشيء فسقاً بالمعنى الشرعي يقتضي

أنه كبيرة . انظر حاشية البناني [١١٠/٢] .

عذر ولا رخصة لم يقضه صيام الدهر^(١) .

(ص) والغلول .

(ش) أي : وهو تدرع الخيانة من الغنيمة وبيت المال^(٢) ، والزكاة ، قال تعالى : ﴿ومن يغفل يأت بما غل يوم القيامة﴾^(٣) ، وروي : لا إغلال ولا إسلال ، أي لا خيانة ولا سرقة (١٤٥ ب) وقال الإمام أحمد : ما نعلم أن النبي ﷺ ترك الصلاة على أحد إلا على الغال وقتال نفسه ، وما فسرت به الغلول هو الذي قاله الأزهرى وغيره ، وقال أبو عبيد : الغلول من الغنم خاصة ، ولا نراه من الخيانة ولا من الحقد ، فإنه يقال : أغل يغل ، ومن الحقد غل يغل بكسر الغين^(٤) ومن الغلول : غل يغل بالضم ، وقال ابن أبي هريرة : تنكية ، صورة الغلول من الزكاة أن يخفي ماله لئلا تؤخذ منه الزكاة ، أو يقل : لم يحل على مالي الحول ، أو لم يكن لي نصاب في جميع الحول ، وعرفنا خلاف ما قال .

(ص) والمخاربة .

(ش) لقوله تعالى : ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله...﴾^(٥) الآية .

(ص) والسحر .

(ش) ففي الصحيح عدّه من السبع الموبقات ؛ ولأن الساحر لا بد أن يكفر ، قال تعالى : ﴿ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر﴾^(٦) .

(ص) والربا .

(١) الحديث أخرجه أبو داود ، والترمذي ، عن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - وقال الترمذي : لا نعرفه إلا من هذا الوجه .

انظر : سنن أبي داود [٣٢٦/٢] ، عون المعبود [٢٨/٧] ، سنن الترمذي [١٠١/٣] .

(٢) انظر المعجم الوسيط [٦٨٤/٢] .

(٣) سورة آل عمران من الآية ١٦١ .

(٤) بكسر الغين - ساقطة من النسخة (ك) ، ومثبتة من النسخة (ن) .

(٥) سورة المائدة من الآية ٣٣ .

(٦) سورة البقرة من الآية ١٠٢ .

(ش) وهو مقابلة مال بمال مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حال العقد أو مع تأخيرها في البدلين أو أحدهما؛ لقوله تعالى: ﴿فَأذِنُوا بحرب من الله ورسوله﴾^(١)، وفي الصحيح عنه من السبع الموبقات، وفيه: «لعن أكل الربا وموكله»^(٢)، قال الشيخ عز الدين في «القواعد»: ولم أقف على المفسدة المقتضية لجعله من الكبائر، فإن كونه مطعوماً، وقيمة الأشياء أو مقدراً، لا يقتضي أن يكون كبيرة، ولا يصح التعليل بأنه لشرفه حرم ربا الفضل وربا النسا فإن من باع ألف دينار بدرهم واحد، صح بيعه، ومن باع كر شعير بألف كر حنطة، أو مد شعير بألف مد من حنطة، أو مدًا من حنطة بمثله، أو دينارًا بمثله وأجل ذلك للحظة^(٣) - فإن البيع يفسد، مع أنه لا يلوح في مثل هذه الصورتين معنى يصار إليه، قلت: وذكر الغزالي في «الإحياء» في توجيه المفسدة كلامًا فليُنظر فيه^(٤)، وقال السهيلي: من تأمل أبواب الربا، لاح له سر التحريم من جهة الجشع المانع من حسن المعاشرة والذريعة إلى ترك الفرض، وما في التوسعة من مكارم الأخلاق، ولذلك قال تعالى: ﴿فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله﴾^(٥)، نهبنا فيه على العلة، ولهذا قالت عائشة: إن تعاطى ما شبهه إلا بطل جهاده مع رسول الله ﷺ، ولم تقبل صلاته ولا صيامه؛ لأن السيئات لا تحبط الحسنات، ولكن خصت الجهاد بالإبطال؛ لأنه حرب لأعداء الله وأكل الربا قد أذن بحرب من الله فهو ضده ولا يجتمع الضدان، والظاهر أنه تعبد وكان الذين يتعاطونه يقولون: هذا الربح أخيرًا كالربح ابتداء، لو بعث الثوب الذي قيمته عشرة بخمسة عشر، والله تعالى فرق بين الربح في الابتداء وبين الربح في الانتهاء، وله يحكم بما يريد ولا يجمع بين متفرق. ويجوز أن يقرأ كلام المصنف بالياء المثناه من تحت، فإنه من الكبائر أيضًا، وفي مسلم في حديث: الشهيد والغازي والمنفق في سبيل الله تعالى يقال لهم: إنما فعلت ليقال، ثم يؤمر بهم فيسحبوا^(٦)

(١) سورة البقرة من الآية ٢٧٩ .

(٢) الحديث أخرجه أبو داود، والترمذي، والنسائي، عن علي، وابن مسعود - رضي الله عنهما - وقال الترمذي: حسن صحيح .

انظر: سنن أبي داود [٢٤٤/٣]، بذل المجهود [٢٩٨/١٤]، سنن الترمذي [٥١٢/٣]، سنن النسائي [١٤٧/٨] .

(٣) في النسخة (ز) بلحظة .

(٤) انظر إحياء علوم الدين للغزالي [٣١/٤]، ط المكتب الثقافي .

(٥) سورة البقرة من الآية ٢٧٩ .

(٦) في النسخة (ز) فيسحب، وهو تحريف .

إلى النار^(١) . وصحح الحاكم : «اليسير من الرياء شرك»^(٢) .

(ص) : وإدمان الصغيرة .

(ش) أي : فإنه بمنزلة الكبيرة ؛ ولهذا أخره المصنف عن الكل ، وهذا هو المشهور ، وحكى الديلمي^(٣) في «أدب القضاء» وجهًا : أنه لا تصير الصغيرة بالمدائمة عليها كبيرة، كما لا تصير الكبيرة بالمدائمة عليها كفرًا . والإدمان يكون باعتبارين : الإصرار بالفعل، والإصرار حكمًا وهو (١٤٦ أ) العزم على فعلها بعد فراغه منها ،

(١) أخرج الإمام مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن أول الناس يقضى يوم القيامة عليه - رجل استشهد ، فأتى به فعرفه نعمه فعرفها ، قال : فما عملت فيها ؟ قال : قاتلت فيك حتى استشهدت ، قال : كذبت ، ولكن قاتلت لأن يقال جريء وقد قيل ، ثم أمر فسحب على وجهه حتى ألقي في النار ، ورجل تعلم العلم وعلمه ، وقرأ القرآن فأتى به فعرفه نعمه فعرفها ، قال : فما عملت فيها ؟ قال تعلمت القرآن وعلمته ، وقرأت فيك القرآن ، قال : كذبت ، تعلمت العلم ليقال عالم ، وقرأت القرآن ليقال هو قارئ فقد قيل ، ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقي في النار ، ورجل وسع الله عليه ، وأعطاه من أصناف المال ، فأتى به فعرفه نعمه فعرفها ، قال : فما عملت فيها؟ قال : ما تركت من سبيل تحب أن ينفق فيها إلا أنفقت فيها لك ، قال : كذبت ، ولكنك فعلت ليقال : هو جواد فقد قيل ، ثم أمر به فسحب على وجهه ثم ألقي في النار . انظر صحيح مسلم بشرح النووي [١٣/٥٠، ٥١] .

(٢) انظر المستدرک للحاكم [٤/٢٣٨] ، حيث أخرج عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أنه خرج إلى مسجد رسول الله ﷺ فإذا هو بمعاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه عند قبر رسول الله ﷺ ، فقال : ما يبكيك يا معاذ ؟ قال : يبكيني شيء سمعته من صاحب هذا القبر قال : وما سمعته؟ قال : سمعته يقول : « إن اليسير من الرياء شرك ، وإن من عادى ولي الله فقد بارز الله تعالى بالمحاربة ، وإن الله يحب الأتقياء الأخفياء الذين إن غابوا لم يفتقدوا وإن حضروا لم يدعوا ولم يعرفوا ، قلوبهم مصابيح الهدى ، يخرجون من كل غمراء مظلمة » . قال الحاكم : حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه .

(٣) في النسخة (ز) الرملي ، والديلمي هو : علي بن أحمد بن محمد ، أبو الحسن الديلمي ، الفقيه الشافعي ، أكثر ابن الرفعة النقل عنه ويعبر عنه بالزبيلي ، بفتح الزاء ثم باء موحدة مكسورة ، قال ابن السبكي : إنه الذي اشتهر على الألسنة ، وقال الإسنوي : إن الذين أدر كناهم من المصريين هكذا ينطقون به ، ولا أدري هل له أصل أم هو منسوب إلى ديبيل وهو الظاهر .

من مصنفاته : أدب القضاء شرح أدب القاضي . وتوفي في حدود سنة ٤٠٠ هـ . انظر ترجمته في : طبقات الشافعية لابن السبكي [٣/٢٩٠] ، طبقات الشافعية للإسنوي ص ١٨٧ ، طبقات الشافعية لابن قاضي شعبة [١/٢٦٨] ، كشف الظنون [١/٤٧] ، هداية العارفين [١/٦٨٥] .

فحكّمه حكم من كررها فعلاً^(١) ، وتعبير المصنف بـ «إدمان» تفسير منه للإصرار، لهذا قال ابن فورك : الإصرار : الإقامة على الشيء « بالعقد عليه من جهة العزم على فعله ، والإصرار على الذنب يقتضي التوبة منه . انتهى . وهل المراد الإدمان »^(٢) على نوع واحد من الصغائر ، أم الإكثار^(٣) من الصغائر سواء كانت من نوع أو أنواع ؟ فيه تردد للأصحاب ، قال الرافعي : والثاني يوافق قول^(٤) الجمهور : من غلبت معاصيه طاعته كان مردود الشهادة .

تبيينان : الأول : إنما عدد المصنف هذه الأنواع لثلاث يتوهم حصرها في سبع ، ولهذا قيل لابن عباس : الكبائر سبع ، فقال : هي إلى السبعين أقرب^(٥) ، وعن ابن جبير : هي إلى السبعمئة أقرب ، قال ابن ظفر : ولا تعد مثل هذا خلافاً ، فكل معصية كبيرة إذا أضيفت إلى ما هو دونها ، فهو إخبار عما استفاده من مقامات الكبائر، ونحوه قال الحلبي: ما من ذنب وإلا وفي نوعه كبيرة وصغيرة إلا الكفر بالله، فإنه أفحش الكبائر ، وليس في نوعه صغيرة ، وقد جاءت أحاديث بعدّها سبعاً ، وأحاديث بأكثر من ذلك كما بيناه ، فلا مفهوم مخالفة لواحد منها ؛ لأنها لم تتفق على سبعة معينة ، بل بينها تفاوت ، وطريق الجمع ما قيل في أفضل الأعمال ، وهو أن النبي ﷺ كان يخص في كل وقت بعض الكبائر بالذكر لحاجة السامعين حينئذ إلى بيانه على حسب حال بعض الحاضرين ، واقتصر في بعض الأحيان على أكبرها ، كقوله : « ألا أنبئكم بأكبر الكبائر » .

الثاني : لم يراع المصنف ترتيبها ، وقال القرطبي : أكبرها الشرك ثم الإياس من رحمة الله تعالى ؛ لأنه تكذيب للقرآن ، ثم الأمن من مكر الله تعالى ، ثم القتل ؛ لأن فيه إذهاب النفس وإعدام الموجود ، ثم اللواط ؛ لأن فيه قطع النسل ، والزنا ؛ لاختلاط الأنساب ، ثم الخمر ؛ لذهاب العقل الذي هو مناط التكليف وقلت :

(١) وذلك بخلاف التائب ، فلو ذهل من ذلك ولم يعزم على شيء ، فهذا هو الذي تكفّره الأعمال الصالحة من الوضوء والصلاة والجمعة والصيام ، كما دلت عليه الأحاديث . البحر المحيط [٢٧٧/٤] .

(٢) ما بين علامتي التنصيص ساقط من النسخة (ك) ، ومثبت من النسخة (ز) .

(٣) في النسخة (ز) أم الإدمان .

(٤) قول - ساقطة من النسخة (ز) ، ومثبتة من النسخة (ك) .

(٥) انظر إحياء علوم الدين للغزالي [١٦/٤] .

ويحتمل جعل عقوق الوالدين بعد الشرك ؛ لأن الله تعالى واحد ، فإذا جعل معه ثانياً فقد أشرك ، والأب أعظم من على الابن له حق ، فإذا استحق به فأحرى بغيره ، ولهذا قرن بينهما في قوله تعالى : ﴿ وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحساناً ﴾^(١) ، وقال : ﴿ أن أشكر لي ولوالديك ﴾^(٢) ، وجاء في بعض الأحاديث العقوق بعد الإشراك .
(ص) : مسألة : الإخبار عن عام لا ترفع فيه الرواية ، وخلافه^(٣) الشهادة^(٤) .

(ش) : الفرق بين الرواية والشهادة^(٥) من مهمات هذا العلم ، وقد خاض فيه المتأخرون ، وغاية ما فرقوا بينهما باختلافها في بعض الأحكام كاشتراط العدد والحرية والذكورة ، وغيرها ، وذلك لا يوجب تخالفهما في الحقيقة ، وقال القرافي : وأقمت مدة أتطلب الفرق بينهما حتى ظفرت به في كلام المازري ، فذكر ما حاصله : أنهما خبران غير أن المخبر عنه إن كان عامًّا لا يختص بمعين ، ولا ترفع فيه إلى الحكام فهو الرواية ، وإن كان خاصًّا بمعين والترافع فيه ممكن فهو الشهادة ، وإذا لاح الفرق بينهما وصح مناسبة اعتبار العدد في الشهادة استظهارًا دون الرواية - فإنه يدخل من التهمة في إثبات الحقوق المعينة ما لا يدخل في إثباتها في الجملة ، فجاز أن تؤكد الشهادة بما

(١) سورة الإسراء من الآية ٢٣ .

(٢) سورة لقمان من الآية ١٤ .

(٣) في النسخة (ك) وخلافها ، وما أثبتناه موافق لما في النسخة (ز) والمتن المطبوع وشرح المحلي فيكون المعنى : وخلافه : أي : الإخبار عن خاص ببعض الناس يمكن الترافع فيه إلى الحكام ، الشهادة . انظر شرح المحلي مع حاشية البناني [١١١/٢] .

(٤) ضابط أسماء الخبر في مختلف أحواله : الخبر إن كان حكمًا عامًّا يتعلق بالأمة ، فإما أن يكون مستنده السماع فهو الرواية ، وإن كان مستنده الفهم من المسموع فهو الفتوى ، وإن كان خبرًا جزئيًّا يتعلق بمعين مستنده المشاهدة أو العلم فهو الشهادة ، وإن كان خبرًا عن حق يتعلق بالخبر عنه والمخبر به هو مستحقه أو نائبه فهو الدعوى ، وإن كان خبرًا عن تصديق هذا الخبر فهو الإقرار ، وإن كان خبرًا عن كذبه فهو الإنكار ، وإن كان خبرًا نشأ عن دليل فهو النتيجة ، ويسمى قبل أن يحمل عليه الدليل مطلوبًا ، وإن كان خبرًا عن شيء يقصد منه نتيجه فهو دليل وجزؤه مقدمته . انظر : البحر المحيط [٤٣٢/٤] .

(٥) انظر الفرق بين الرواية والشهادة في : الرسالة للإمام الشافعي (ص ١٦١) فقرة ١٠٠٧/ وما بعدها ، الكفاية للخطيب البغدادي (ص ١١٨) ، أصول السرخسي [٣٥٣/١] ، المستصفي [١٦١/١] ، الإحكام للآمدي [٦٩/٢] ، الفروق للقرافي [٤/١] ، كشف الأسرار [٢/٤٠٣] ، تدريب الراوي [٣٣٢/١] ، البحر المحيط [٤٢٦/٤] وما بعدها .

لا تؤكد الرواية ، فلهذا أكدت بالعدد وعدم العداوة وغيرها^(١) ، لكن قد يعارض هذا بأن الخبر وإن لم يتضمن إثبات الحق على أحد معين^(٢) ، لكن يقتضي إثبات شرع في حق جميع المكلفين إلى يوم القيامة ، فالاحتياط فيه أجدر من الاحتياط في إثبات الحق على واحد معين في شيء معين . ويحقق المناسبة وجوه ، ذكرها الشيخ عز الدين :

أحدها : أن الغالب (١٤٦ ب) من المسلمين مهابة الكذب على رسول الله ﷺ بخلاف شهادة الزور ؛ فاحتيج إلى الاستظهار فيها .

والثاني : أنه قد ينفرد بالحديث النبوي شاهد واحد ، فلو لم يقبل لقات على أهل الإسلام تلك المصلحة العامة ، بخلاف فوات حق واحد على شخص واحد في المحاكمات .

والثالث : أن بين كثير من الناس والمسلمين إحنا وعداوات تحملهم على شهادة الزور ، بخلاف الأخبار النبوية^(٣) .

(ص) : وأشهد إنشاء تضمن الإخبار لا محض إخبار أو إنشاء على المختار .

(ش) : تضمن ثلاثة مذاهب :

أحدها : أنه إخبار محض^(٤) ، وهو ظاهر كلام اللغويين ، قال ابن فارس في «المجمل» : الشهادة خبر عن علم^(٥) ، وقال الإمام فخر الدين في تفسير قوله تعالى : ﴿ وما شهدنا إلا بما علمنا ﴾^(٦) : فيه دلالة على أن الشهادة ، مغايرة للعلم ، قال : وليست الشهادة عبارة عن قوله : أشهد ؛ لأن أشهد إخبار عن الشهادة ، والإخبار عن الشهادة غير الشهادة ، بل الشهادة عبارة عن الحكم الذهني ، وهو الذي يسميه^(٧)

(١) انظر : الفروق للقرافي [١/٤-٦] ، البحر المحيط [٤/٤٢٦] .

(٢) في النسخة (ك) على أحد لكن ، وفي النسخة (ز) على معين لكن .

(٣) انظر البحر المحيط للزرکشي [٤/٤٢٧] .

(٤) انظر البحر المحيط [٤/٤٣٠] ، شرح المحلي مع حاشية البناي [٢/١١١] ، غاية الوصول (ص)

(١٠٢)

(٥) انظر : المجمل لابن فارس [٢/٥١٤] ؛ فإنه قال : « الشهادة إخبار بما قد شوهد » . اهـ .

(٦) سورة يوسف من الآية / ٨١ .

(٧) في النسخة (ك) سماه ، وما أثبتناه موافق لما في النسخة (ز) ، ومفاتيح الغيب .

المتكلمون كلام النفس^(١) .

والثاني : أنه إنشاء ، وإليه مال القرافي^(٢) ؛ لأنه لا يدخله تكذيب^(٣) شرعاً ، وأما قوله تعالى : ﴿ والله يشهد إن المنافقين لكاذبون ﴾^(٤) - فعائد إلى تسميتهم ذلك شهادة ؛ لأن الإخبار إذا خلا عن مواطأة القلب اللسان لم يكن ذلك حقيقة .

والثالث : أنه إنشاء تضمن الخبر عما في النفس ، وفي هذا ما يجمع القولين^(٥) .

واعلم أن نقل المذاهب هكذا في هذه المسألة لا يوجد مجموعاً ، وإنما يوجد متفرقاً في كلام الأئمة بالتلويح ، نعم اختلف أصحابنا في قول الملاعن : أشهد بالله ؛ هل هو يمين مؤكد بلفظ الشهادة ، أو يمين فيها شوب شهادة ؟ والصحيح الأول .
(ص) : وصيغ العقود كبعث إنشاء ، خلافاً لأبي حنيفة .

(ش) : اختلف في صيغ الخبر المستعملة في الإنشاء كبعث واشترت التي قصد بها إيقاع هذه العقود : هل هي على ما كانت عليه من الخبرية ، أو نقلت عن الخبرية بالكلية وصارت إنشاءً ؟ على قولين^(٦) ، قال في «المحصول» : ولا شك أنها في اللغة موضوعة للإخبار وقد يستعمل في الشرع لذلك أيضاً ، وفي استحداث الأحكام ، وإنما

(١) انظر مفاتيح الغيب للإمام الرازي [١٢٤/١٧] .

(٢) انظر الفروق للقرافي [١٧/١] ، البحر المحيط [٣٠/٤] .

(٣) في النسخة (ز) بكذبه .

(٤) سورة المنافقون من الآية الأولى .

(٥) انظر البحر المحيط للزرکشي [٢٣٠/٤] ، قال العضد : وهذه المسألة لفظية لا يجدي الإطناب فيها كثير نفع . شرح العضد على ابن الحاجب [٥١/٢] ، وقال الإمام المحلي رحمه الله : لم تتوارد الثلاثة على محل واحد ، ولا منافاة بين كون أشهد إنشاءً ، وكون معنى الشهادة إخباراً ، لأنه صيغة مؤدية لذلك المعنى بمتعلقه . انظر شرح المحلي مع حاشية البناني [١١٢/٢] .

(٦) قال الإمام الزرکشي في البحر المحيط [٢٢٨/٤] .

« لصيغ العقود نسبتان : نسبة إلى متعلقاتها الخارجية ، وهي من هذه الجهة إنشاءات محضة ، ونسبة إلى قصد المتكلم وإرادته ، وهي من هذه الجهة خبر عما قصد إنشاؤه ، فهي إخبارات بالنظر إلى معانيها الذهنية ، وإنشاءات بالنظر إلى متعلقاتها الخارجية . اهـ ما أردته .

النزاع أنها حيث استعملت لاستحداث أحكام لم تكن من قبل ، فهل هي إخبارات باقية على الوضع اللغوي أو إنشاءات ؟ الأقرب الثاني . انتهى^(١) . وعزاه الهندي للأكثرين ، وكذلك الأصفهاني ، وعزا مقابله للحنفية^(٢) ، قال : وهو اختيار أئمة النظر من علم الخلاف ، قال : وهذا تفريع على القول بالنقل الشرعي ، إما مطلقاً كقول المعتزلة ، أو إلى مجازاتها اللغوية ، ولا يتأتى هذا التفريع على رأى القاضي . انتهى ، وأما المصنف فنسبه إلى أبي حنيفة وفيه نظر ؛ لأنه^(٣) لا يعرف لأبي حنيفة فيه نص ، وغاية ما وقع في كلام المتأخرين نسبتة للحنفية ، وقد أنكر ذلك القاضي شمس الدين الشَّرْوَجي^(٤) وكان من أئمة الحنفية العارفين بمذهبه : فقال في «كتاب النكاح من الغاية»^(٥) : وقد حكى عن القرافي أنه نسب ذلك إلى الحنفية ، وهذا لا أعرفه لأصحابنا ، بل المعروف عندهم أنها إنشاءات استعملت ، ولهذا قال صاحب «البدیع»: الحق أنها إنشاء ، ولهذا يسأل المطلق رجعيًا عن قوله : طلقك ثانيًا^(٦) وكذا قال غيره من الحنفية ، قالوا : وليس معنى كونها إنشاء^(٧) في الشرع أنها نقلت عن معنى الإخبار بالكلية ١١٤٧ وأوضعها^(٨) لإيقاع هذه الأمور بل معناها أنها صيغ تتوقف صحة مدلولاتها اللغوية على ثبوت هذه الأمور، من جهة المتكلم ، فاعتبر الشرع إيقاعها من جهته بطريق الاقتضاء تصحيحًا لهذه الأمور من حيث إن هذه الأمور لم

(١) انظر : المحصول للإمام الرازي [١٣١/١] .

(٢) انظر : مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٤٩/٢] ، الفروق للقرافي [٢٧/١] وما بعدها ، تيسير التحرير [٢٨/٣] ، غاية الوصول (ص ١٠٣) ، فوائح الرحموت [١٠٣/٢] وما بعدها .
(٣) في النسخة (ز) بأنه .

(٤) هو : أحمد بن إبراهيم بن عبد الغني ، قاضي القضاة ، شمس الدين أبو العباس الشَّرْوَجي . تفقه على الصدر سليمان بن العز نجم الدين أبي طاهر إسحاق بن علي بن يحيى ، ولي القضاء بالديار المصرية صنف وأتمى ، ووضع شرحًا على كتاب الهداية سماه الغاية ، انتهى فيه إلى كتاب الإيمان في ست مجلدات ضخمة . توفي بالمدسة السيوفية بالقاهرة سنة ٧١٠هـ ، ودفن بترتبه بجوار قبة الإمام الشافعي رضي الله عنه . انظر ترجمته في البداية والنهاية [٦٠/١٤] ، الدرر الكامنة [٩١/١] ، شذرات الذهب [٢٣/٦] ، تاج التراجم (ص ٣١) .

(٥) في النسخة (ك) المنهاج من الغاية .

(٦) انظر البديع لابن الساعاتي [٤٩٧، ٤٩٦/٢] رسالة دكتوراه .

(٧) إنشاء ساقطة من النسخة (ك) ، ومثبتة من النسخة (ز) .

(٨) في النسخة (ك) ووضعوا .

تكن ثابتة ، ولهذا كان جعله إنشاءً للضرورة ، حتى لو أمكن العمل بكونه إخبارًا لم يجعل إنشاءً ، بأن يقول للمطلقة المنكوحه : إحدكما طالق ، لا يقع الطلاق . قلت : وكذلك عندنا ، إذا قصد الأجنبية ، وقال بعض المتأخرين : الحق أنها إن جردت عن الخبرية صارت إنشاءً ؛ لأنها لا تشمل الصدق والكذب ، وكان العاقد مخبرًا عن سابق ، فلا ينعقد بها ، وإن أريد بها إيقاع الفعل كانت إنشاءً ، وإن أريد بها الإخبار كانت خبرًا . واحتج القائلون بأنها إخبارات في ثبوت الأحكام ، فإن معنى قولك : «بعث» الإخبار^(١) عما في قلبك ، فإن أصل البيع هو التراضي ، ووضعت لفظة «بعث» دلالة على الرضا ، فكأنه أخبر بها عما في ضميره ، ورد بأنه لا يقصد بهذه الصيغ الحكم بنسبة خارجية ، فلا تدل «بعث» على بيع آخر غير البيع الذي يقع به ولا معنى للإنشاء إلا هذا ، وأيضًا لا يوجد فيها خاصية الإخبار أعني احتمال الصدق والكذب ، للقطع بتخطئة من يحكم عليها بأحدهما .

تنبية : لا يختص الخلاف في العقد بل يجري في الحلول^(٢) كفسخت وطلقت ، فالطلاق إنشاء ولا يقوم الإقرار مقامه ، ولكن يؤخذ بما أقر به ، وبعضهم يجعل الإقرار على صيغته وقرينته إنشاءً ، فإذا أقر بالطلاق نفذ ظاهرًا ، ولا ينفذ باطنًا ، وحكي وجه أنه يصير إنشاءً حتى تحرم باطنا ، قال إمام الحرمين : وهو ملتبس ؛ فإن الإقرار والإنشاء يتنافيان ، فذلك إخبار عن ماض ، وهذا إحداث في الحال ، وذلك يدخله الصدق والكذب ، وهذا بخلافه .

(ص) : وقال القاضي : يثبت الجرح والتعديل بواحد ، وقيل : في الرواية فقط ، وقيل : لا ، فيهما .

(ش) : في الاكتفاء بجرح الواحد ، وتعديله في الرواية والشهادة - مذاهب^(٣) :

(١) في النسخة (ك) قولك بعد الإخبار .

(٢) انظر المحصول للرازي [١٣٢/١] ، الفروق للقرافي [٢٨، ٢٧/١] ، شرح العضد على ابن الحاجب [٤٩/٢] ، تيسير التحرير [٢٦/٣] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [١١٢/٢] ، غاية الوصول (ص ١٠٣) ، فوائح الرحموت [١٠٣/٢] .

(٣) انظر : اللمع (ص ٤٣) ، شرح اللمع [٦١٤/٢] ، البرهان لإمام الحرمين [٤٠١/١] ، المستصفي للغزالي [١٦٢/١] ، المحصول للرازي [٢٠٠/٢] ، روضة الناظر (ص ٥٩) ، الإحكام للآمدي [١٢١/٢] ، مقدمة ابن الصلاح (ص ١٠٩) ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٦٤/٢] ، المسودة (ص ٢٤٤) وما بعدها ، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٦٥) ، معراج المنهاج [٤٩/٢] ، نهاية السؤل [٢٥٠/٢] ، مختصر الطوفي (ص ٦١) ، =

أحدها : الاكتفاء به فيهما ، وبه قال القاضي أبو بكر ، وعبارته في «التقريب» :
هذا القول قريب ، لا شيء عندنا يفسده ، وإن كان الأحوط ألا يقبل في تزكية
الشاهد خاصة أقل من اثنين والخبر قريب من بابه . انتهى .

والثاني : يعتبر العدد فيهما وهو رأي بعض المحدثين ، ووهاه الإمام^(١) .

والثالث يكتفى به في الرواية دون الشهادة ونسب للأكثر ؛ لأن شرط الشيء لا
يزيد على أصله ، بل قد ينقص كالإحصان^(٢) ، يثبت باثنين وإن لم يثبت الزنا إلا بأربعة ،
فإذا قبلت رواية الواحد ، فلا تقبل تزكية الواحد أو جرحه فيها أولى ؛ لأن غاية مرتبة الشرط
أن يلحق بمشروطه ، فإذا لم يقبل في الشهادة إلا اثنين لم يقبل في تزكيتهما أقل من اثنين .

(ص) : وقال القاضي : يكفي الإطلاق فيهما ، وقيل : بذكر سبهما ،
وقيل : سب التعديل فقط ، وعكس الشافعي وهو الاختار في الشهادة ، وأما الرواية
فيكفي الإطلاق^(٣) إذا عرف مذهب الجراح .

(ش) : ينبغي أن تكون الواو في قوله : وقال القاضي - بمعنى ثم ؛ لأنه
دخول^(٤) منه في مسألة أخرى ، والضمير في قوله : فيهما عائد للجرح والتعديل ،
وحاصله أن في التعرض لسبب الجرح والتعديل مذاهب :

أحدها : أنه يكفي الإطلاق فيهما ، ولا يجب ذكر السبب ؛ لأنه إن لم يكن
بصيرًا بهذا الشأن لم يصلح للتزكية ، وإن كان (١٤٧ب) بصيرًا به ، فلا معنى
للسؤال ، وهذا ما نص عليه في «التقريب»^(٥) ونقل عنه إمام الحرمين التفصيل الآتي في

= تدريب الراوي [٣٠٨/١] ، مناهج العقول [٢٤٦/٢] ، فوائح الرحموت [١٥٠/٢] ، تيسير
التحرير [٥٨/٣] وما بعدها .

(١) انظر : البرهان لإمام الحرمين [٤٠١/١] ، حيث قال : وهذا مما ليس يُحتفل به ، فإنه قد ثبت أن
أصل الرواية لا يعتبر فيه العدد ، فلا معنى للاحتكام باشرطه في التعديل والجرح . اهـ ما أردته .

(٢) في النسخة (ز) كإحصان .

(٣) في المتن المطبوع : أما الرواية فالختار يكفي الإطلاق ، وما أثبتناه من النسخين (ك) ، (ز)
موافق لما في شرح المحلي .

(٤) في النسخة (ز) لأنه دخل .

(٥) وهو ما رجحه الآمدي والقرافي ومن تبعهما ، وعلله ابن قدامة بقوله : « لأن أسباب الجرح =

والثاني : يجب ذكر سببهما للاختلاف في أسباب الجرح والمبادرة إلى التعديل بالظاهر .

والثالث : يذكر سبب التعديل دون الجرح ؛ لأن مطلق الجرح يبطل الثقة ، ومطلق التعديل لا يحصل الثقة ؛ لتسارع الناس إلى الشئ اعتماداً على الظاهر ، فلا بد من سبب^(٢) ، قال إمام الحرمين : وهذا أوقع في مأخذ الأصول^(٣) .

والرابع : عكسه ، يجب في الجرح دون التعديل ، وهو قول الشافعي - رضي الله عنه - إذ قد يجرح بما لا يكون جارحاً ؛ لاختلاف المذاهب فيه ، بخلاف العدالة ؛ إذ ليس لها إلا^(٤) سبب واحد^(٥) .

والخامس : التفصيل بين الشهادة والرواية ، ففي الشهادة يجب السبب في الجرح فقط ، وفي الرواية يكفي الإطلاق^(٦) ، إذا علم أن مذهب الجارح أنه لا يجرح إلا بالمؤثر ، لكن أطلق النووي في شرح مسلم أن معنى عدم قبول الجرح المطلق في

= معلومة ، فالظاهر أنه لا يجرح إلا بما يعلمه . انظر : روضة الناظر لابن قدامة ص ٥٩ ، وانظر : الكفاية للخطيب البغدادي ص ٣٥ ، اللمع ص ٤٤ ، شرح اللمع [٢٤٢/٢] ، المستصفي [١٦٢/١] ، الإحكام للآمدي [١٢٢/ي] ، مقدمة ابن الصلاح ص ١٠٦ وما بعدها ، تنقيح الفصول ص ٣٦٥ ، معراج المنهاج [٥٠/٢] ، شرح النووي على صحيح مسلم [١٢٥/١] ، الإبهاج في شرح المنهاج [٣٥٧/٢] ، نهاية السؤل [٢٥٠/٢] ، تيسير التحرير [٦١/٣] ، البحر المحيط للزركشي [٢٩٣/٤] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [٢/١١٢] ، تدريب الراوس [٣٠٥/١] ، مناهج العقول [٢٤٩/٢] ، فواتح الرحموت [٢/١٥١] ، توضيح الأفكار [١٤٤، ١٣٣/٢] ، إرشاد الفحول ص ٦٨ .

(١) انظر : البرهان لإمام الحرمين [٤٠٠/١] ، البحر المحيط [٢٩٤/٤] .

(٢) انظر : المحصول للإمام الرازي [٢٠١/٢] ، البحر المحيط [٢٩٤/٤] .

(٣) انظر : البرهان لإمام الحرمين [٤٠٠/١] .

(٤) إلا - ساقطة من النسخة (ك) ، ومثبتة من النسخة (ز) .

(٥) انظر : البرهان لإمام الحرمين [٤٠٠/١] ، المسودة ص ٢٤٣ .

(٦) في النسخة (ك) وفي الرواية يجب الإطلاق .

الراوي ، أنه يجب التوقف عن العمل بروايته إلى أن يبحث عن السبب (١) (٢) .

(١) انظر : شرح النووي على صحيح مسلم [١٢٥/١] ، ونص عبارته :
«وعلى مذهب من اشترط في الجرح التفسير يقول : فائدة الجرح فيمن جرح مطلقاً أن يتوقف
عن الاحتجاج به إلى أن يبحث عن ذلك الجرح » . اهـ ما أردته . وانظر : البحر المحيط [٤/
. [٢٩٦

(٢) مبنى الخلاف في المسألة :
قال الإمام الزركشي في البحر المحيط [٢٩٣/٤] :
« والخلاف منشؤه أن المعدل والمجرح : هل مخبر فيصدق ، أم حاكم ومفت ، فلا يقلد ؟ » .
اهـ . ما أردته .

(ص) : وقول الإمامين : يكفي إطلاقهما للعالم بسببهما^(١) ، هو رأي القاضي ؛
إذ لا تعديل وجرح إلا من العالم .

(ش) : ذهب إمام الحرمين والرازي إلى تفصيل في المسألة ، وهو : أنا إن علمنا علم الراوي بأسبابهما ، لم يجب ذكر السبب فيهما ، إذ الراوي يصير عدلاً ، وإلا أوجبناه^(٢) .
ونبه المصنف على أن هذا ليس بمذهب ، خلاف ما تقدم ، بل هو راجع إلى كلام القاضي ؛ لأنه إذا لم يكن عارفاً بشروط العدالة ، لم يصلح للتركية ، فقوله : «للعالم» ،
أي : بأسباب الجرح والتعديل ، فإن العالم المتقن لا يجرح بأمر مختلف فيه .

(ص) : والجرح مقدم إن كان عدد الجراح أكثر من المعدل إجمالاً ، وكذا إن تساوى ، أو كان الجراح أقل ، وقال ابن شعبان : يطلب الترجيح .

(ش) : إذا تعارض الجرح والتعديل ، فإما أن يكون عدد الجراح أقل من المعدل أو أكثر أو يتساوى ، فإن كان الجراح أكثر قدم بالإجماع ، كذا قال المازري والباجي وغيرهما ؛ لاطلاعه على زيادة لم ينفها المعدل^(٣) ، وإن تساوى فكذلك^(٤) ، وحكى

(١) بسببهما - ساقطة من النسختين (ك) ، (ز) ، ومثبتة من المتن المطبوع وشرح المحلي .

(٢) انظر : البرهان لإمام الحرمين [٤٠٠/١] ، المحصول للإمام الرازي [٢٠١/٢] ، البحر المحيط [٢٩٤/٤] .

(٣) في النسخة (ز) العدد . وانظر : «أحكام الفصول» للباجي (ص ٣٧٩ ، ٣٨٠) ؛ فإنه قال : فإن قال قائل : فلم قلت : إن الترجيح مقدم ؟ قيل له : لإجماع الأمة على ذلك ، ولا يلزمنا إيراد دليل على الإجماع ، وأيضاً فإن المجرح يصدق المعدل ، فيما أخبر به من صلاح حاله ويزيد علماً على ما علمه العدل من خير ، وزيادة العدل مقبولة . وانظر المحصول للإمام الرازي [٢/٢] ٢٠١ ، المسودة (ص ٢٤٥) .

(٤) انظر في ذلك : الكفاية ص ١٣٢ ، اللمع ص ٤٤ ، شرح اللمع [٦٤٢/٢] ، البرهان لإمام الحرمين [٤٠٠/١] ، المستصفى للغزالي [١٦٣/١] ، المحصول للرازي [٢٠١/٢] ، روضة الناظر ص ٥٩ ، الإحكام للآمدي [١٤٢/٢] ، مقدمة ابن الصلاح ص ١٠٩ ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٦٥/٢] ، المسودة ص ٢٤٥ ، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٦٦) ، معراج المنهاج [٥٠/٢] ، مختصر الطوفي (ص ٦١) ، الإبهاج في شرح المنهاج [٣٥٧/٢] ، نهاية السؤل [٢٥٠/٢] ، البحر المحيط [٢٩٧/٤] ، تيسير التحرير [٦٠/٣] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [١١٣، ١١٢/٢] ، غاية الوصول (ص ١٠٣) ، تدريب الراوي [٣٠٩/١] ، مناهج العقول [٢٤٧/٢] فوائح الرحموت [١٥٤/٢] ، توضيح الأفكار [١٥٨/٢] .

القاضي في «مختصر التقريب» الإجماع عليه أيضًا ، لكن ابن الحاجب حكى قولاً ،
أنهما يتعارضان ، ولا يترجح أحدهما إلا بمرجح^(١) ، وإن كان الجرح أقل فالجمهور
على تقديم الجرح أيضًا لما سبق^(٢) ، وقيل : يقدم المعدل بزيادة عدده ، وقال ابن
شعبان المالكي^(٣) : يطلب الترجيح ، حكاه عنه المازري ، واعلم أن القول بتقديم
الجرح إنما يصح^(٤) بشرطين ذكرهما ابن دقيق العيد :

أحدهما : مع اعتقاد المذهب الآخر ، وهو أن الجرح لا يقبل إلا مفسراً .

والثاني : أن يكون الجرح بناء على أمر مجزوم به ، أي : بكونه جارحاً لا بطريق
اجتهادي كما اصطلح عليه أهل الحديث في الاعتماد في الجرح على اعتبار حديث
الراوي مع اعتبار حديث غيره ، والنظر إلى كثرة الموافقة والمخالفة والتفرد والشذوذ^(٥).

(ص) : ومن التعديل حكم مشروط بالعدالة بالشهادة ، وكذا عمل العالم في
الأصح ، ورواية من لا يروي إلا للعدل .

(ش) : التعديل يحصل بالتزكية الصريحة ، بأن يقول : هو عدل ويذكر سببه ،
فيقول : لأنني رأيت منه كذا ، أو لا يذكره إن لم توجهه ، وكذا السماع المتواتر
والمستفيض بالعدالة ، قال القرافي : وقد نص الفقهاء على أن من عرف بالعدالة لا
تطلب له تزكية^(٦) ، وسكت عنه المصنف لوضوحه ، ويحصل بالضمني ، وهو الذي
ذكره المصنف لغموضه^(٧) ، وله مراتب (١٤٨) :

(١) انظر : مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٦٥/٢] .

(٢) انظر المسودة (ص ٢٤٥) .

(٣) هو : أبو إسحاق محمد بن القاسم بن شعبان المصري ، المعروف بابن القرطي ، الحافظ النظار
المتفنن ، انتهت إليه رئاسة المالكية بمصر ، أخذ عن أبي بكر بن صدقة وغيره ، وأخذ عنه
أبو القاسم الغافقي ، والوشاه ، وعبد الرحمن التجيبي وحسن الخولاني ، وجماعة . من مصنفاة:
الزاهي في الفقه ، وكتاب مناقب مالك والرواة عنه ، كتاب الأشراف ، كتاب المناسك ، كتاب
السنن . توفي في جمادى الأولى سنة ٣٥٥ . انظر ترجمته في : شجرة النور الزكية ص ٨٠ .

(٤) في النسخة (ك) يصير .

(٥) انظر البحر المحيط للزرکشي [٢٩٧/٤] .

(٦) انظر شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص ٣٦٥) .

(٧) في النسخة (ز) لعمومه ، وهو تحريف .

أحدها : وهو أعلاها : أن يحكم الحاكم بشهادته ؛ لأنه لو لم يكن عدلاً لما جاز بناء الحاكم على شهادته^(١) ، وهذا إذا كان الحاكم مستوفى العدالة ، وهذا القيد ذكره الآمدي^(٢) وغيره ، ولا بد منه ، وأهمله في «المنهاج» ، ثم فيه شيان :

أحدهما : أن هذا إنما يقدح إذا منعنا حكم الحاكم بعلمه ، فإن جوزناه فحكمه بالشهادة ظاهر ، أيقوم معه احتمال أنه حكم بعلمه باطناً ، وهذا يقدح في جعل الغزالي هذه المرتبة أقوى من التعديل بالقول ، وحينئذ يتجه التفصيل الآتي في التي بعدها ، فإن علم يقيناً أنه حكم بشهادته فتعديل ، وإن لم يعلم يقيناً فلا ، وهو ما اقتصر عليه العبدري^(٣) في «شرح المستصفى» .

الثاني : أن هذه المرتبة من خواص الشهادة دون الرواية ، لكنهم ذكروها في تعديل الراوي بالاستلزام .

ثانيها : عمل العالم بروايته تعديل^(٤) إذا علم منه أنه عمل بها لا على وجه الاحتياط ، ونقل الآمدي فيه الاتفاق^(٥) ، لكن الخلاف محكي في «البرهان» و«المحصول»^(٦) ، وغيرهما^(٧) ؛ فلهذا عبر المصنف بالأصح ، قال إمام الحرمين : عمل

(١) انظر : المستصفى للغزالي [١٦٣/١] ، الحصول للرازي [٢٠١/٢] ، روضة الناظر (ص ٦٠) ، الإحكام للآمدي [١٢٥/٢] ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٦٦/٢] ، معراج المنهاج [٤٩/٢] ، مختصر الطوفي (ص ٦١) ، الإبهاج في شرح المنهاج [٣٥٨/٢] ، نهاية السؤل [٢/٢] ، البحر المحيط [٢٨٧/٤] ، تيسير التحرير [٥٠/٣] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [٢/٢] ، غاية الوصول (ص ١٠٣) ، مناهج العقول [٢٤٨/٢] ، إرشاد الفحول (ص ٦٦) .

(٢) انظر : الإحكام للآمدي [١٢٥/٢] ، البحر المحيط [٢٨٧/٤] .

(٣) في النسخة (ك) الصيرفي ، وما أثبتناه موافق لما في النسخة (ز) .

(٤) انظر : اللمع (ص ٤٤) ، شرح اللمع [٦٤٤/٢] ، المستصفى للغزالي [١٦٣/١] ، روضة الناظر (ص ٦٠) ، الإحكام للآمدي [١٢٥/٢] ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٦٦/٢] ، المسودة (ص ٢٤٥) ، مختصر الطوفي (ص ٦١) ، الإبهاج في شرح المنهاج [٣٥٨/٢] ، نهاية السؤل [٢٥١/٢] ، البحر المحيط [٢٨٨/٤] ، تيسير التحرير [٥٠/٣] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [١١٣/٢] ، تدريب الراوي [٣١٥/١] ، فوائح الرحموت [١٤٩/٢] .

(٥) انظر : الإحكام للآمدي [١٢٦/٢] ، البحر المحيط [٢٨٨/٤] .

(٦) في النسخة (ز) والمنحول .

(٧) انظر البرهان لإمام الحرمين [٤٠٢/١] ، الحصول للرازي [٢٠٢/٢] .

الراوي بما رواه مع ظهور إسناده العمل إلى الرواية، قال قائلون: إنه تعديل، وقال آخرون: ليس بتعديل، والذي أراه: إذا ظهر أن^(١) مستند فعله ما رواه، ولم يكن ذلك من مسالك الاحتياط - فهو تعديل، وإن كان ذلك من سبيل الاحتياط فليس بتعديل؛ لأن المجرح يتوقى الشبهات كما يتوقى الجليات^(٢). وفصل الشيخ تقي الدين ابن تيمية^(٣) بين أن^(٤) يعمل بذلك في الترغيب والترهيب^(٥) دون غيرهما.

وثالثها: وهو أدانها: رواية العدل عنه، قيل: تعديل مطلقاً^(٦)، وقيل: عكسه^(٧)، والأصح: التفصيل: إن علم عاداته أنه لا يروي إلا من عدل كيحيى بن

(١) أن، ساقطة من النسخة (ك)، ومثبتة من النسخة (ز)، و«البرهان».

(٢) انظر البرهان لإمام الحرمين [٤٠٢/١].

(٣) هو: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني الدمشقي، الحنبلي، أبو العباس، شيخ الإسلام، وبحر العلوم، كان واسع العلم، محيطاً بالفنون والمعارف العقلية والصلحاء، تقياً، مجاهدًا، قال عنه ابن الزمكاني: كان إذا سئل عن فن من الفنون، ظن الرائي والسامع أنه لا يعرف غير ذلك الفن، وحكم أن أحدًا لا يعرف مثله. من مصنفاته الكثيرة القيمة: الفتاوى، جامع الرسائل والمسائل، الإيمان، الموافقة بين المعقول والمنقول، منهاج السنة النبوية، اقتضاء الصراط المستقيم، السياسة الشرعية، رفع الملام عن الأئمة الأعلام، وغيرها كثير جدًا. توفي سنة ٧٢٨ هـ. انظر ترجمته في: ذيل طبقات الحنابلة [٣٨٧/٢]، البدر الطالع [٦٣١/١]، طبقات المفسرين [٤٦/١].

(٤) في النسخة (ك) إلى أن.

(٥) انظر المسودة (ص ٢٤٦).

(٦) وهو قول الحنفية، وبعض الشافعية، واختاره أبو الخطاب من الحنابلة. انظر هذا القول وأدلته في: الكفاية (ص ١١١)، مقدمة ابن الصلاح (ص ١١١)، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٦٦/٢]، المسودة (ص ٢٤٦)، الإبهاج في شرح المنهاج [٣٥٨/٢]، نهاية السؤل [٢٥٠/٢]، البحر المحيط [٢٩٠/٤].

(٧) وهو قول أكثر الشافعية وابن حزم الظاهري والخطيب، وقال ابن الصلاح: عند أكثر العلماء من أهل الحديث وغيرهم، ثم قال: وهو الصحيح.

انظر: الكفاية (ص ١١٢)، اللمع (ص ٤٤)، شرح اللمع [٦٤٢/٢]، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٦٦/٢]، روضة الناظر (ص ٥٩)، المسودة (ص ٢٤٦)، مقدمة ابن الصلاح (ص ١١١)، الإحكام لابن حزم [١٣٥/١]، الإبهاج في شرح المنهاج [٣٥٨/٢]، نهاية السؤل [٢٥٠/٢]، البحر المحيط [٢٩٠/٤]، تيسير التحرير [٥٥٠/٣]، شرح المحلي مع حاشية البناني [١١٣/٢]، فوائح الرحموت [١٥٠/٢]، إرشاد الفحول (ص ٦٧).

سعيد القطان ، وشعبة ، ومالك - فهو تعديل، وإلا فلا^(١) ، قال المازري : وهو قول الحذاق^(٢) ، وهو المختار في «الإحكام»^(٣) .

ثم هنا أمران :

أحدهما : أن هذا تفریع على جواز تعديل الراوي لمن روى عنه ، وفي باب الأفضية من «الحاوي» حكاية وجهين في أنه هل يجوز للراوي تعديل من روى عنه ، كالخلاف في تركية شهود الفرع للأصل .

الثاني : النظر في الطريق التي يعرف بها كونه لا يروي إلا عن عدل ، فإن كان ذلك بتصريحه فهو الغاية ، وإن كان ذلك باعتبارنا بحاله في الرواية ، ونظرنا إلى أنه لم يرو عن عرفناه إلا عن عدل ، فهذا دون الدرجة الأولى ، ذكره ابن دقيق العيد ، قال : وهل يكتفى بذلك في قبول روايته عن من لا يعرفه ؟ فيه وقفة لبعض أصحاب الحديث من المعاصرين ، وفيه تشديد .

(ص) وليس من الجرح ترك العمل بمرويه والحكم بمشهوده .

(ش) أي : لأنه^(٤) يتوقف في رواية العدل وشهادته ؛ لأسباب أخر غير الجرح^(٥) ،

(١) وهو ما اختاره الجويني ، وابن القشيري ، والغزالي ، والآمدي ، وابن الحاجب ، والكمال بن الهمام ، وابن عبد الشكور ، وغيرهم . انظر : البرهان لإمام الحرمين [٤٠١/١] ، المستصفي للغزالي [١٦٣/١] ، المحصول للرازي [٢٠٢/٢] ، روضة الناظر (٥٩) ، الإحكام للآمدي [١٢٦/٢] ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٦٦/٢] ، المسودة (ص ٢٣١، ٢٤٦) ، مختصر الطوفي (ص ٦١) ، كشف الأسرار [٣٨٦/٢] ، الإبهاج في شرح المنهاج [٢/٢] ، نهاية السؤل [٢٥٠/٢] ، البحر المحيط [٢٨٩/٤] ، تيسير التحرير [٣/٣] ، [٣٥٨] ، نهاية السؤل [٢٥٠/٢] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [١١٣/٢] ، غاية الوصول (ص ١٠٤) ، مناهج العقول [٢٤٨/٢] ، فوائح الرحموت [١٥٠/٢] ، إرشاد الفحول (ص ٥٣، ٦٧) .

(٢) في النسخة (ك) الخفاف .

(٣) انظر : الإحكام للآمدي [١٢٦/٢] ، البحر المحيط للزركشي [٢٨٩/٤] .

(٤) في النسخة (ك) أي أنه لا .

(٥) انظر : المستصفي للغزالي [١٦٣/١] ، الكفاية (١٤٢) ، روضة الناظر ص ٦٠ ، الإحكام

للآمدي [١٢٧/٢] ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٦٦/٢] ، البحر المحيط [٤/٤]

[٢٨٩] ، تيسير التحرير [٥٤/٣] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [١١٣/٢] ، تدريب الراوي

[٣١٥/١] ، غاية الوصول (ص ١٠٤) ، فوائح الرحموت [١٤٨/٢] .

وقال القاضي: إن تحقق تركه له مع ارتفاع الموانع كان^(١) جرحاً، وإن لم يثبت قصده إلى مخالفته لم يكن جرحاً، «واعلم أن مرادهم ليس جرحاً، أي: ليس دليلاً على الفسق، وإن كان دليلاً على عدم اعتبار شهادته وروايته، وإلا لفسق التارك بذلك»^(٢).

(ص): ولا الحد في شهادة الزنا ونحو النيذ .

(ش): فيه مسألتان :

إحدهما: ليس من الجرح الحد في الشهادة بالزنا، إذا لم يكمل النصاب؛ لأن الحد لأجل نقص العدد، لا لمعنى في الشاهد^(٣)، وهذا بناء على أظهر قولي الشافعي - رضي الله عنه - فيما إذا شهد ثلاثة بالزنا، أنهم يحدون؛ لقصة المغيرة، وألحق الرافعي به جارح الراوي بذكر الزنا إذا لم يوافق غيرهِ حتى يكون قاذفاً على الأصح، وخالفه النووي، وقال المختار (١٤٨ ب) أو الصواب: أنه لا يجعل قاذفاً؛ لأنه معذور في شهادته بالجرح فإنه مسئول عنها، وهي في حقه فرض كفاية أو متعينة بخلاف شهود الزنا، فإنهم مندوبون إلى الستر فهم مقصرون، وما قاله النووي هو الذي قطع به الشيخ أبو حامد، والقاضي الحسين، وغيرهما، ولم يخرجوه على الخلاف في شهود الزنا .

الثانية: ليس من الجرح ارتكاب ما اختلف فيه، وقال بحله بعض العلماء في مسألة اجتهادية كشرب النيذ الذي لا يسكر، ولهذا قال الشافعي - رضي الله عنه - في الحنفي: أحده، وأقبل شهادته؛ لما سبق في^(٤) الكلام على المفسق المظنون، وكذلك قال: لا أورد شهادة المستحل لنكاح المتعة والمفتى به والعامل به، وهذا بناء على أنه فسقه مظنون كما سبق، وخالف مالك، واعتقد أنه مقطوع، فقال: أحده للمعصية، وأرد شهادته لفسقه، وقال القرافي: وهو أوجه من قول الشافعي - رضي الله عنه - لسلامته من التناقض؛ ولأن هذا منع التقليد فيه، فمن قلده فيه بمثابة من لم يقلد فيكون عاصياً فيفسق^(٥)، وليس

(١) في النسخة (ز) إن كان .

(٢) ما بين علامتي التنصيص ساقط من النسخة (ز)، ومثبت من النسخة (ك).

(٣) انظر: روضة الناظر (ص ٦٠)، الإحكام للآمدي [١٢٧/٢]، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٦٦/٢]، المسودة (ص ٢٣٣)، كشف الأسرار [٤٠٤/٢]، مختصر الطوفي (ص ٦١)، شرح المحلي مع حاشية البناني [١١٣/٢]، غاية الوصول (ص ١٠٤)، فوائح الرحموت [١٤٤/٢].

(٤) في النسخة (ك) لما في سبق في، وهو تشويش .

(٥) انظر شرح تنقيح الفصول (ص ٣٦٣).

كما قال ؛ فإن مأخذ الحد ورد الشهادة مختلف ؛ فالحد للزجر^(١) ، فلم يراع فيه مذهب المخالف ، والرد لارتكاب الكبيرة عند فاعلها ، وهذا متأول في شربه فعذر بتأويله ، واعلم أن هذه المسألة مكررة مع قوله : فيما سبق ، ويقبل من أقدم على مفسق مظنون .

(ص) ولا التدليس بتسمية غير مشهورة ، قال ابن السمعاني : إلا أن يكون بحيث لو سئل لم يبينه .

(ش) أي : ليس من الجرح التدليس^(٢) بالتسمية الغريبة^(٣) ؛ لوقوعه من الأكابر كسفيان وغيره ؛ لأنه محقق في نفس الأمر^(٤) ، واستثنى ابن السمعاني ما إذا لم يبينه عليه لو سئل عنه ؛ لأنه تزوير وإيهام لما لا حقيقة له ، وذلك يؤثر في صدقه بخلاف ما لو كان إذا « سئل عنه أخبر باسمه ، أو أضاف الحديث إلى ناقله ، فقد كان سفيان ابن عيينة^(٥) يدلس فإذا »^(٦) سئل عن حدثه بالخبر نص على اسمه ولم يكتمه ، وفصل

(١) في النسخة (ز) للجزر .

(٢) التدليس في اللغة : كتمان العيب في مبيع أو غيره ، يقال : دلّس البائع : كتم عيب السلعة عن المشتري ، ويقال : دالسه : خادعه ، كأنه من الدلس وهو الظلمة ؛ لأنه إذا غطى عليه الأمر أظلمه عليه . انظر : القاموس المحيط [٢١٦/٢] ، المصباح المنير [١٩٨/١] ، المعجم الوسيط [٣٠٣/١] .

(٣) في النسخة (ز) بالنسبة العربية .

(٤) ومثل له ابن الصلاح بقوله : كقول أبي بكر بن مجاهد المقرئ الإمام : حدثنا عبد الله بن أبي عبد الله ، يريد به : عبد الله بن أبي داود السجستاني ، وقوله أيضًا : حدثنا محمد بن سند ، ويريد به : النقاش المفسر ، نسبة إلى جد له ، وهو كثير جدًا ، ويسمى هذا تدليس الشيوخ . انظر : مقدمة ابن الصلاح (ص ٧٤) ، وانظر : الكفاية (ص ٣٩٥) ، أصول السرخسي [١/٣٩٧] وما بعدها ، المسودة (ص ٢٤٩) ، التعريفات للجرجاني (ص ٤٧) ، شرح المحلي مع حاشية البنانى [١١٣/٢] ، غاية الوصول (ص ١٠٤) ، تدريب الراوي [١/٢٢٨] ، توضيح الأفكار [١/٣٦٧] وما بعدها ، إرشاد الفحول (ص ٥٥) .

(٥) هو : سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الكوفي ثم المكي الهلالي مولاهم (أبو محمد) ، وهو من تابعي ، التابعين قال النووي : روى عنه خلائق لا يحصون من الأئمة ، واتفقوا على إمامته وجلالته وعظم مرتبته ولم يكن كتب ، وحج سبعين حجة ، ومناقبه كثيرة مشهورة وكان إمامًا مجتهدًا حافظًا وشيخ الحجاز ، وكان ورعًا زاهدًا واسع العلم كبير القدر . توفي بمكة سنة ١٩٨ هـ ، ودفن بالحجون . انظر ترجمته في : تاريخ بغداد [٩/١٧٤] ، حلية الأولياء [٧/٢٧٠] ، طبقات القراء [١/٣٠٨] ، شذرات الذهب [١/٣٥٤] .

(٦) ما بين علامتي التنصيص ساقط من النسخة (ك) ، ومثبت من النسخة (ز) .

الأمدي بين أن يكون تغيير الاسم لضعف المروي عنه فيكون مجروحاً، وإن كان لصغر سن^(١) المروي عنه، أو لأن المروي عنه اختلف في قبول روايته، وهو يعتقد قبولها كأهل البدع، فلم يذكر باسمه المشهور حتى لا يقدر فيه فلا يكون جرحاً، وهذا هو الظاهر؛ لأن الأول يوجب العمل بخبر غير الثقة بخلاف الثاني، وسكت عما إذا لم يعلم تغييره لماذا وهو محتمل.

(ص) ولا باعطاء شخص اسم آخر تشبيهاً كقولنا : أبو عبد الله الحافظ يعني^(٢) : الذهبي ؛ تشبيهاً بالبيهقي يعني : الحاكم .

(ش) عادة البيهقي فيما يرويه عن شيخه الحاكم أن يقول : حدثنا أبو عبد الله الحافظ ، والمصنف رحمه الله يقول في بعض مصنفاته : أنبأنا أبو عبد الله الحافظ ، يعني : به الذهبي ، نبه على أن هذا ليس من التذليل ؛ للعلم بالمقصود وظهوره^(٣).

(ص) ولا بإيهام اللقى والرحلة^(٤) .

(ش) كقولنا: حدثنا وراء النهر موهماً^(٥) جيحون ، ويشير إلى نهر عيسى ببغداد أو الجزيرة بمصر؛ لأن ذلك من المعارض لا من الكذب^(٦) ، قاله في «الإحكام»^(٧) .
(ص) : أما مدلس المتون فمجروح .

(١) سن - ساقطة من النسخة (ك) ، ومثبتة من النسخة (ز) .

(٢) يعني - ساقطة من النسخة (ك) ، ومثبتة من النسخة (ز) والمتن المطبوع وشرح المحلي .

(٣) انظر : اللمع (ص ٤٢) ، شرح اللمع [٦٣٢/٢، ٦٣٣] ، مقدم ابن الصلاح (ص ٧٣) ، كشف الأسرار [٧٠/٣] ، تيسير التحرير [٥٦/٣] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [٢/١١٣] ، غاية الوصول (ص ١٠٤) ، فوائح الرحموت [١٤٩/٢] ، إرشاد الفحول (ص ٥٥) .

(٤) اللقى والرحلة - ساقطة من النسخة (ز) ، ومثبتة من النسخة (ك) والمتن المطبوع وشرح المحلي .

(٥) موهوما - ساقطة من النسخة (ز) ومثبتة من النسخة (ك) .

(٦) ويسمى هذا التذليل : تذليل البلاد . انظر : شرح العضد على ابن الحاجب [٦٧/٢] ، تيسير التحرير [٥٦/٣] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [١١٣/٢] ، غاية الوصول (ص ١٠٤) ، توضيح الأفكار [٣٧٢/١] .

(٧) انظر الإحكام للآمدي [١٢٨/٢] .

(ش) قال الأستاذ أبو منصور : وهو الذي يسميه المحدثون بالمدرج^(١) ، أي أنه أدرج كلامه مع كلام النبي ﷺ ، ولم يميز بينهما ، فيظن أن جميعه لفظ النبي ﷺ^(٢) ، وهو عكس رواية بعض الحديث .

(ص) مسألة : الصحابي^(٣) : من اجتمع مؤمناً بمحمد ﷺ ، وإن لم يرو ولم يطل^(٤) ، بخلاف التابعي مع الصحابي ، وقيل : يشترطان ، وقيل : أحدهما ، وقيل : الغزو أو سنة .

(ش) «من» موصولة بمعنى : الذي ، وهو مع الاجتماع جنس ، «ومؤمناً» حال من الموصول وهو (١٤٩ أ) فصل يخرج المجتمع حال كفره ، «ومحمد» ﷺ فصل ثان يخرج المجتمع بغيره ، وإنما غير المصنف لفظة : «رأى» ، الواقع في مختصر ابن الحاجب^(٥) وغيره ؛ لأنك إن نصبت النبي في قولهم : رأى النبي ، وهو ظاهر - لم يطرد ؛ لورود ابن أم مكتوم وأبي وغيرهما من عميان الصحابة ، فإنهم لم يروه ، ولم ينعكس ؛ لأن من رآه في

(١) الإدراج في اللغة : جعل شيء في طبي شيء آخر . انظر المعجم الوسيط [٢٨٧/١] .

(٢) ومثل ابن الصلاح بحديث ابن مسعود في التشهد الذي رواه البخاري ومسلم ، قال في آخره : «فإذا قلت هذا ، فإن شئت أن تقوم فقم ، وإن شئت أن تقعد فاقعد» ، وهو من كلام ابن مسعود ، لا من الحديث المرفوع . انظر : مقدمة ابن الصلاح (٩٦) ، تدريب الراوي [١/٢٦٨] ، توضيح الأفكار [٥١/٢] .

(٣) الصحابي في اللغة ، جاء في المصباح المنير : صحبته أصبحه صحبة فأنا صاحب ، والجمع صحب وأصحاب وصحابة ، والأصل في هذا الإطلاق لمن حصل له رؤية ومجالسة ، واستصحبه : دعاه إلى الصحبة ولازمه . المصباح المنير [٣٣٣/١] ، وانظر القاموس المحيط [٩١/١] ، المعجم الوسيط [٥٢٦/١] .

(٤) انظر أقوال العلماء في تعريف الصحابي وتمييزه عن غيره في : المعتمد [١٧٢/٢] ، المستصفي [١٦٥/١] ، روضة الناظر (ص ٦٠) ، الإحكام للآمدي [١٣٠/٢] ، مقدمة ابن الصلاح (ص ٢٩٣) ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٦٧/٢] ، المسودة (ص ٢٦٣) ، شرح النووي على صحيح مسلم [٣٥/١] ، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٦٠) ، مختصر الطوفي (ص ٦٢) ، كشف الأسرار [٣٨٤/٢] ، البحر المحيط للزركشي [٣٠١/٤] ، تيسير التحرير [٦٦، ٦٥/٣] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [١١٣/٢] وما بعدها ، تدريب الراوي [٢/٢٠٨] ، الشرح الكبير على الورقات للعبادي [٣٧٤/٢] ، فوائح الرحموت [١٥٨/٢] ، توضيح الأفكار [٤٢٦/٢] وما بعدها ، إرشاد الفحول (ص ٧٠) .

(٥) انظر : مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٦٧/٢] .

النوم ، فقد رآه حقاً^(١) وليس بصحابي ، وإن رفعت لزوم أن يكون من وقع بصر محمد ﷺ عليه^(٢) صحابياً ، وإن لم يقع هو بصره على محمد ﷺ ، ولا قائل به ، ولو قيل به لزوم أن يكون كل من عاصره بهذه المثابة ؛ لأنه كشف له ليلة الإسراء وغيرها عنهم أجمعين ، ورآهم كلهم^(٣) ، فهذا عدل المصنف إلى لفظة الاجتماع^(٤) وزاد الإيمان ، وقد ذكره ابن الصلاح من المحدثين ، والآمدي من الأصوليين^(٥) ، ولا بد منه ؛ فإن من اجتمع كافواً به ﷺ لا تثبت له صحبة ، قاله البخاري في «صحيحه» ، حيث قال : من صحب النبي ﷺ أو رآه من المسلمين فهو من أصحابه^(٦) .

وحكاية القاضي عياض وغيره عن أحمد بن حنبل ، وأشار بقوله : وإن لم يرو ولم يطل - إلى الاكتفاء بمجرد الرواية والصحبة ولو ساعة ، سواء روى عنه أو لم يرو عنه ، وسواء اختص به أم لا ، وهو مقتضى لفظ الصحبة من حيث الوضع بدليل أنه يصح تقسيم الصحبة إلى الصحبة ساعة وإلى الصحبة مدة طويلة ، وكذا يصح أن يقال : صحبه ولم يرو عنه ، وأشار بقوله : بخلاف التابعي ، إلى أنه لا يكتفى في كون الشخص تابعياً بمجرد اجتماعه بالصحابي كما يكتفى في الصحابي ، والفرق أن طلعة المصطفى ﷺ ينطبع من رؤيتها أو مجالستها نور لا يتهاى لأحد من خلق الله مثله ، فالمرجع في تفسير التابعي إلى العرف . وقيل يشترطان ، أي : طول المجالسة والرواية عنه ، وقيل : تشترط الرواية « ولا تشترط الصحبة الطويلة ، وقيل : تشترط^(٨) الصحبة الطويلة ، ولا تشترط الرواية ، وهذا مراد المصنف بقوله : وقيل : أحدهما ؛ لأنه لم يذهب أحد إلى اشتراط الرواية ، دون المجالسة كما يوهمه ظاهر هذه العبارة ، قال

(١) أخرج ابن ماجة ، والترمذي عن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - عن النبي ﷺ أنه قال : « من رآني ؛ في المنام فقد رآني فإن الشيطان لا يتمثل بي » ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح . انظر : سنن ابن ماجة [١٢٨٤/٢] ، سنن الترمذي [٤٦٦٣/٤ ، ٤٦٦٤] .

(٢) عليه - ساقطة من النسخة (ك) ، ومثبتة من النسخة (ز) .

(٣) انظر : البحر المحيط [٣٠٣/٤] ، تدريب الراوي [٢٠٩/٢] ، إرشاد الفحول (ص ٧٠) .

(٤) في النسخة (ز) الإجماع .

(٥) انظر : مقدمة ابن الصلاح (ص ٢٩٣) ، الإحكام للآمدي [١٣٧/٢] .

(٦) انظر صحيح البخاري بحاشية السندي [٢٨٧/٢] .

(٧) في النسخة (ك) سواء روى عينا ولم .

(٨) ما بين علامتي التنصيص ساقط من النسخة (ز) ، ومثبت من النسخة (ك) .

الهندي: والخلاف لفظي، والوضع يصحح مذهب الأولين، والعرف مذهب المتأخرين^(١)، وكذا قال ابن الحاجب، لكن لفظه وإن ابتنى عليه الخلاف في تعديلهم^{(٢)(٣)}، وقيل: يشترط الغزو أو مدة سنة، وهو قول سعيد بن المسيب، حكاه ابن الصلاح^(٤)، وهو ضعيف يلزم منه إخراج جرير بن عبد الله^(٥)، ووائل بن حجر^(٦)،

(١) في النسخة (ز) الآخرين.

(٢) انظر: مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٦٧/٢].

(٣) يترتب على الاختلاف في اشتراط طول المجالسة فوائد:

منها: العدالة، فإن من لا يعد الراوي من جملة الصحابة، يطلب تعديله بالتنصيص على ذلك كما في سائر الرواة من التابعين فمن بعدهم، ومن ثبت الصحبة بمجرد اللقاء لا يحتاج ذلك. ومنها: الحكم على ما رواه عن النبي ﷺ بكونه مرسل صحابي أم لا، فإن الجمهور على قبول مراسيل الصحابة خلافاً للأستاذ، فإذا ثبت بمجرد الرؤية كونه صحابياً، التحق مرسله بمثل ما روى ابن عباس والعمان بن بشير وأمثالهما، وإن لم نعطه اسم الصحبة كان كمرسل تابعي. ومنها: أن من كان منهم مجتهداً أو نقلت عنه فتاوى حكمية، هل يلتحق ذلك بكونه قول صحابي حتى يكون حجة أم لا؟.

ومنها: هل يعتبر خلافهم لهم، أو يتوقف إجماعهم على قولهم أو غير ذلك؟ انظر البحر المحيط للزرکشي [٣٠٣/٤].

(٤) انظر: مقدمة ابن الصلاح (٢٩٣)، وعبارته: وقد روينا عن سعيد بن المسيب: أنه كان لا يعد الصحابي إلا من أقام مع رسول الله ﷺ سنة أو سنتين وغزا معه غزوة أو غزوتين. اهـ ما أردته.

(٥) هو الصحابي الجليل: جرير بن عبد الله بن جبر البجلي، أبو عمر، وقيل أبو عبد الله، قدم على رسول الله ﷺ سنة عشر من الهجرة في رمضان، فأسلم وبايعه، وكان طويلاً يصل إلى سنام البعير، وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: جرير يوسف هذه الأمة؛ لحسنه. وفي صحيح البخاري ومسلم: قال جرير: ما حجني رسول الله ﷺ منذ أسلمت، ولا رأيي إلا تبسم في وجهي، وقدمه عمر بن الخطاب في حروب العراق على جميع بجيلة، وكان لهم أمر عظيم في فتح القادسية، ثم سكن الكوفة، وروى مائة حديث، وله مناقب كثيرة، واعتزل علياً ومعاوية، وأقام بالجزيرة ونواحيها، حتى توفي سنة ٥٤هـ، وقيل غير ذلك. انظر ترجمته في: الإصابة [٢٣٣/١]، أسد الغابة [٣٣٣/١]، تهذيب الأسماء واللغات [١/١٤٧].

(٦) في النسخة (ك): ومعاوية بن حجر وهو تحريف، ووائل بن حجر هو: وائل بن حجر بن ربيعة ابن يعمر الحضرمي أبو هنيذ، كان من ملوك حمير، وفد على رسول الله ﷺ، =

ومعاوية بن الحكم السلمي^(١)، ممن وفد على رسول الله ﷺ عام تسع وبعده، فأسلم وأقام بعده أياماً، ثم رجع إلى قومه، وروى عنه أحاديث، ولا خلاف في أنهم من الصحابة.

(ص): ولو ادعى المعاصر العدل الصحبة قبلَ وفقاً للقاضي .

(ش): لأن وازع العدل يمنعه من الكذب^(٢)، وإنما حكاها المصنف عن القاضي؛ لأن كلام ابن الحاجب يقتضي أن المسألة غير منقولة، وتوقف فيها^(٣) من حيث إنه يدعى رتبة لنفسه، فهو منهم فيها كما لو قال: أنا عدل^(٤).

= وكان رسول الله ﷺ قد بشر أصحابه بقدمه قبل أن يصل بأيام، وعند وصوله رحب به، وقربه ودعا له، وأقطعته أرضاً، ثم نزل الكوفة، وشهد صفين مع علي رضي الله عنه، وكان على راية حضرموت، ثم قدم على معاوية في خلافته فتلقاه. وروى عدة أحاديث في مسلم، والسنن الأربعة. مات في آخر خلافة معاوية. انظر ترجمته في: الإصابة [٥٩٢/٣]، أسد الغابة [٤٣٥/٥]، تهذيب الأسماء [١٤٣/٢]، الخلاصة [١٢٧/٣].

(١) هو: معاوية بن الحكم السلمي، كان ينزل المدينة ويسكن في بني سليم، روى عن النبي ﷺ، وروى عنه ابنه كثير، وعطاء بن يسار، وأبو سلمة بن عبد الرحمن.

قال ابن عبد البر: له عن النبي ﷺ حديث واحد حسن، في الكهانة، والطيرة، والخط، وتشميت العاطس في الصلاة جاهلاً، وفي عتق الجارية. وقيل: إنه له حديث آخر من طريق ابنه كثير بن معاوية، عن أبيه قال: كنا مع النبي ﷺ فأنزى أخى علي بن الحكم فرساً له خندقا. فذكر الحديث، وقال ابن عبد البر: أحسن الناس سيقاً له يحيى بن أبي كثير عن هلال بن أبي ميمونة، ومنهم من يقطعه أحاديث. توفي سنة ٤٥ هـ. انظر ترجمته في: الإصابة [٤١١/٣، ٢١٤]، الاستيعاب [٣٨٣/٣، ٣٨٤]، تهذيب التهذيب [١٨٥/١٠].

(٢) قال الشوكاني: «ولابد من تقييد قول من قال بقبول خبره؛ أنه صحابي - بأن تقوم القرائن الدالة على صدق دعواه، وإلا لزم قبول خبر كثير من الكذابين الذين ادعوا الصحبة». إرشاد الفحول (ص ٧١)، وهذا ما قيده المصنف بوصفين: معاصر، عدل. انظر: المستصفى [١/١٦٥]، روضة الناظر (٦٠)، الإحكام للآمدي [١٣٣/٢]، المسودة (ص ٢٦٣)، تيسير التحرير [٦٧/٣]، البحر المحيط للزركشي [٣٠٥/٤]، شرح المحلي مع حاشية البنانى [١١٥/٢].

(٣) انظر: مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٦٧/٢]، حيث قال: «لو قال المعاصر العدل: أنا صحابي، احتمل الخلاف».

(٤) وهو رأى الطوفي حيث قال: «وفيه نظر؛ إذ هو منهم بتحصيل منصب الصحابة، ولا يمكن تفرغ قبول قوله على عدالتهم؛ إذ عدالتهم فرع الصحبة، فلو أثبت الصحبة بها، لزم الدور». مختصر الطوفي (ص ٦٢)، وهو ما أكده ابن عبد الشكور.

(ص) : والأكثر على عدالة الصحابة ، وقيل : هم كغيرهم ، وقيل : إلى قتل عثمان ، وقيل : إلا من قاتل عليًا .

(ش) : جمهور الخلف والسلف على أن الصحابة - رضي الله تعالى عنهم - عدول فلا حاجة إلى الفحص عن عدالتهم؛ لقوله تعالى: ﴿ كنتم خير أمة أخرجت للناس ﴾^(١) ، والخطاب للموجودين^(٢) ، قال إمام الحرمين : ولعل السبب فيه أنهم حملة الشريعة ، فلو ثبت توقف في روايتهم لانحصرت الشريعة على عصر رسول الله ﷺ (١٤٩ ب) ولما استرسلت على سائر الأعصار^(٣) ، وقيل : إن حكمهم في العدالة كغيرهم^(٤) ، فيجب البحث عنها ومعرفتها في كل واحد منهم ، ومنهم من زعم أن الأصل فيهم العدالة إلى أيام قتل عثمان^(٥) ؛ لظهور الفتن^(٦) ، ومنهم من زعم أن من قاتل عليًا فهو فاسق ؛ لخروجهم

= لكن ابن قدامة كان قد رد هذه الشبهة فقال : قلنا : إنما خيّر عن نفسه بما يترتب عليه حكم شرعي يوجب العمل ، لا يلحق غيره مضرة ، ولا يوجب تهمة ، فهو كرواية الصحابي عن النبي ﷺ . انظر : روضة الناظر (ص ٦٠) ، وانظر : الإحكام للآمدي [١٣٣/٢] ، البحر المحيط للزرکشي [٣٠٦/٤] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [١١٥/٢] ، غاية الوصول (ص ١٠٤) ، فوائح الرحموت [١٦١/٢] ، إرشاد الفحول (ص ٧١) .

(١) سورة آل عمران من الآية / ١١٠ .

(٢) انظر : اللمع (ص ٤٣) ، شرح اللمع [٦٣٤/٢] ، المستصفى [١٦٤/١] ، روضة الناظر (ص ٦١) ، الإحكام للآمدي [١٢٨/٢] ، مقدمة ابن الصلاح (ص ٢٩٤) ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٦٧/٢] ، كشف الأسرار [٣٨٤/٢] ، مختصر الطوفي (ص ٦٢) ، البحر المحيط [٢٩٩/٤] شرح المحلي مع حاشية البناني [١١٥/٢] ، تيسير التحرير [٦٤/٣] ، تدريب الراوي [٢١٤/٢] ، غاية الوصول (ص ١٠٤) ، فوائح الرحموت [١٥٥/٨٢] ، إرشاد الفحول (ص ٦٩) .

(٣) انظر : البرهان لإمام الحرمين [٤٠٧/١] .

(٤) وهو قول المبتدعة . انظر : أصول السرخسي [٣٣٨/١] وما بعدها ، المستصفى [١٦٤/١] ، الإحكام للآمدي [١٢٨/٢] ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٦٢/٢] ، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٦٠) ، مختصر الطوفي (ص ٦٢) ، البحر المحيط [٢٩٩/٤] ، تيسير التحرير [٦٤/٣] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [١١٥/٢] ، غاية الوصول (ص ١٠٤) ، فوائح الرحموت [١٥٥/٢] ، إرشاد الفحول (ص ٧٠، ٦٩) .

(٥) قتل : ساقطة من النسخة (ك) ، ومثبتة من النسخة (ز) .

(٦) هذا القول ينسب إلى واصل بن عطاء وأصحابه الواصلية . وانظر تفصيل هذا القول وأدلته =

على الإمام الحق^(١). وهذه المذاهب كلها باطلة ، سوى مذهب الجمهور .

(ص) : مسألة : المرسل^(٢) : قول غير الصحابي : قال النبي ﷺ .

(ش) : غير الصحابي يشمل التابعي وتابع التابعي ، وهلمّ جزءاً ، هذا قول الأصوليين^(٣) ، وأما المحدثون فيخصونه^(٤) بالتابعين ، وبعضهم بكبار التابعين^(٥) كسعيد

= ومناقشتها في : المستصفى [١٦٤/١] ، الإحكام للآمدي [١٢٨/٢] ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٦٧/٢] ، مختصر الطوفي (ص ٦٢) ، تيسير التحرير [٦٤/٣] ، فوائح الرحموت [١٥٥/٢] ، إرشاد الفحول (ص ٧٠) .

(١) انظر : المستصفى [١٦٤/١] ، الإحكام للآمدي [١٢٨/٢] ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٦٧/٢] ، المسودة (ص ٢٣٤) ، تيسير التحرير [٦٥/٣] ، غاية الوصول (ص ١٠٥) ، فوائح الرحموت [١٥٥/٢] .

(٢) المرسل في اللغة : مأخوذ من قولك : أرسلت كذا إذا أطلقته ولم تمنعه ، فكأن المرسل أطلق الإسناد . انظر : المعجم الوسيط [٣٥٦/١] .

(٣) وهو قول الفقهاء أيضاً . انظر : الكفاية (ص ٤٢٣) ، البرهان لإمام الحرمين [٤٠٧/١] ، الكافية في الجدل (ص ٥٦) ، المستصفى [١٦٩/١] ، الإحكام للآمدي [١٧٧/٢] ، روضة الناظر (ص ٦٤) ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٧٤/٢] ، مختصر الطوفي (٦٩) ، الإبهاج في شرح المنهاج [٣٧٧/٢] ، نهاية السؤل [٢٦٦/٢] ، البحر المحيط [٤٠٣/٤] ، تيسير التحرير [١٠٢/٣] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [١١٦/٢] ، الشرح الكبير على الورقات للعبادي [٣٦٤/٢] ، مناهج العقول [٢٦٤/٢] ، فوائح الرحموت [١٧٤/٢] ، إرشاد الفحول (ص ٦٤) .

(٤) في النسخة (ك) فيخصه .

(٥) يرى الشوكاني أن الخلاف بين التعريفين لفظي واصطلاحي ، ولا مشاحة في الاصطلاح ، لكن محل الخلاف والكلام والحجية هو الثاني ، وهو المرسل عند أكثر المحدثين . «إرشاد الفحول» (ص ٦٤) . ويقول القرافي : سؤال : الإرسال هو إسقاط صحابي من السند ، والصحابة كلهم عدول ، فلا فرق بين ذكره والسكوت عنه ، فكيف جرى الخلاف ؟ جوابه : إنهم عدول إلا عند قيام المعارض ، وقد يكون المسكوت عنه منهم ، عرض في حقه ما يوجب القدرح ، فيتوقف في قبول الحديث حتى تعلم سلامته عن القادح . «شرح تنقيح الفصول» (ص ٣٨٠) . لكن الغزالي ، والآمدي ، وابن الحاجب ، وغيرهم عرفوا المرسل بتعريف الأصوليين ، ثم بينوا الخلاف في حجيته بين الأئمة ، بينما قسم البزدوي المرسل إلى أربعة أنواع ، وبين حكم كل نوع ، كما وضع الشافعي الكلام عن المرسل في «الرسالة» (ص ١٩٨) وما بعدها ، فقرة/ ٢٦٤ وما بعدها . انظر المستصفى للغزالي [١٦٩/١] ، =

ابن المسيب ، فإن سقط واحد قبل التابعي ، كقول من روى عن سعيد بن المسيب : قال رسول الله ﷺ فيسمى منقطعاً ، وإن سقط أكثر سمي معضلاً ، وعلى هذا فتفسير الأصوليين أعم ؛ فما انقطع دون التابعي مرسلٌ عند الأصوليين ، منقطعٌ عند المحدثين^(١) . وعلم من كلامه : أنه لا مرسل للصحابة ، وهو كذلك ، وسيأتي^(٢) .

(ص) : واحتج به أبو حنيفة ومالك والآمدي مطلقاً ، وقوم إن كان المرسل من أئمة النقل ، ثم هو أضعف من المسند خلافاً لقوم ، والصحيح رده ، وعليه الأكثر منهم الشافعي والقاضي ، قال مسلم : وأهل العلم بالأخبار .

(ش) : اختلف في قبول المرسل على مذاهب :

أحدها : أنه حجة مطلقاً ، وهو قول أبي حنيفة ، ومالك ، وأحمد في أشهر الروايتين ، واختاره الآمدي^(٣) .

= الإحكام للآمدي [١٧٧/٢] ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٧٤/٢] ، كشف الأسرار [٢/٣] ، وانظر : الكفاية (ص ٤٢٣) ، مقدمة ابن الصلاح (ص ٥١) وما بعدها ، نهاية السؤل [٢٦٥/٢] ، تدريب الراوي [١٩٥/١] ، التعريفات للجرجاني (ص ١٨٤) ، الشرح الكبير على الورقات للعبادي [٦٣٤/٢] ، توضيح الأفكار [٢٨٣/١] .

(١) أي يدخل في الحديث المرسل باصطلاح علماء الفقه والأصول ، المنقطع بالاصطلاح المشهور عند المحدثين ، وهو : ما سقط من روايته قبل الصحابي راو في موضع واحد ، ويدخل المعضل في اصطلاح المحدثين وهو : ما سقط منه اثنان فصاعداً في موضع واحد . قال النووي : والمشهور في الفقه والأصول : أن الكل مرسل ، وبه قطع الخطيب . وهذا اختلاف في الاصطلاح والعبارة . انظر : الكفاية (ص ٤٢٣) ، مقدمة ابن الصلاح (ص ٥٢ ، ٥٣) ، كشف الأسرار [٢/٣] ، تيسير التحرير [١٠٢/٣] ، تدريب الراوي [١٩٥/١] ، توضيح الأفكار [٣٢٤/١] .

(٢) قال الزركشي في «البحر المحيط» [٤٠٤/٤] : «إذا علمت هذا ، فلا خلاف في جواز إرسال الحديث ، كقول مالك : بلغني عن النبي ﷺ ، وقول الواحد : قال مالك ، قال الشافعي . وإنما الخلاف : إذا وقع هل يلزم قبوله والعمل به ؟» .

(٣) انظر : الكفاية (ص ٤٠٣) ، اللمع (ص ٤١) ، شرح اللمع [٦٢٢/٢] ، البرهان لإمام الحرمين [٤٠٨/١] ، أصول السرخسي [٣٦٠/١] ، المستصفي [١٦٩/١] ، المحصول [٢٢٤/٢] ، الإحكام للآمدي [١٧٨/٢] ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٧٤/٢] ، مقدمة ابن الصلاح (ص ٥٥) ، المسودة (ص ٢٢٥) ، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٧٩) ، معراج المنهاج [٢/٢] ، كشف الأسرار [٢/٣] ، الإبهاج في شرح المنهاج [٣٧٧/٢] ، نهاية السؤل [٢٦٦/٢] ، البحر المحيط للزركشي [٤٠٤/٤] ، تيسير التحرير [١٠٢/٣] ، شرح المحلي مع حاشية =

والثاني : يقبل مرسل من هو من أئمة النقل دون غيره ، وهو قول عيسى بن أبان ، واختاره ابن الحاجب^(١) ، وصاحب «البديع»^(٢) ، وأئمة النقل ، يدخل فيه الصحابة والتابعون وتابعو التابعين ، ثم هو على القول بكونه حجة أضعف من المسند خلافاً لقوم من الحنفية حيث^(٣) ؛ زعموا أنه أقوى من المسند .

والثالث : أنه ليس بحجة ، وعليه الشافعي^(٤) ، واختاره القاضي أبو بكر ، وقال مسلم في «صحيحه» : المرسل في أصل قولنا ، وقول أهل العلم^(٥) بالأخبار ليس بحجة^(٦) . فلماذا نقله المصنف عن الأكثر ، وفي ذلك فائدة ، وهي الرد على من زعم أن الشافعي أول من أبقى قبول المرسل ، وفي تسوية المصنف بين الشافعي - رضي الله عنه - والقاضي في الإنكار مطلقاً نظر ؛ فإن الشافعي - رضي الله عنه - قبله في بعض المواضع ، قال القاضي : ونحن لا نقبل المراسيل مطلقاً ، ولا في الأماكن التي قبلها فيه الشافعي - رضي الله عنه - حسماً للباب ، بل زاد القاضي فأنكر مرسل^(٧) الصحابي إذا احتمل سماعه من تابعي ، نص عليه في «التقريب»^(٨) .

= البناني [١١٦/٢] ، تدريب الراوي [١٩٨/١] ، مناهج العقول [٢٦٤/٢] ، فوائح الرحموت [١٧٤/٢] ، توضيح الأفكار [٢٨٧/١] .

(١) انظر : الإحكام للآمدي [١٧٨/٢] ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٧٤/٢] ، المسودة (ص ٢٢٦) ، الإبهاج في شرح المنهاج [٣٧٧/٢] ، نهاية السؤل [٢٢٦/٢] ، البحر المحيط للزركشي [٤٠٥/٤] .

(٢) انظر : البديع لابن الساعاتي [٥٧٦،٥٧٥/٢] رسالة دكتوراه .

(٣) حيث - ساقطة من النسخة (ك) ، ومثبتة من النسخة (ز) .

(٤) انظر : الرسالة للإمام الشافعي (ص ٢٠٠ فقرة ٢٧٧) وما بعدها ، المستصفي [١٦٩/١] ، الإحكام للآمدي [١٧٨/٢] ، مقدمة ابن الصلاح (ص ٥٤) ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٧٤/٢] ، المسودة (ص ٢٢٥) ، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٧٨) ، معراج المنهاج [٢/٦٢] ، الإبهاج في شرح المنهاج [٣٧٧/٢] ، نهاية السؤل [٢٦٦/٢] ، البحر المحيط [٤٠٤/٤] ، تيسير التحرير [١٠٢/٣] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [١١٦/٢] ، تدريب الراوي [١/١٩٨] ، مناهج العقول [٢٦٤/٢] ، فوائح الرحموت [١٧٤/٢] ، توضيح الأفكار [٢٩٠/١] .

(٥) في النسخة (ك) قول أهل الأخبار .

(٦) انظر : صحيح مسلم بشرح النووي [٣٠/١] .

(٧) في النسخة (ك) مرسلة .

(٨) مبنى الخلاف في المسألة : قال الإمام الزركشي في «سلاسل الذهب» (ص ٣٣١) : «والخلاف =

(ص) : فإن كان لا يروي إلا عن عدل كابن المسيب - قبل ، وهو مسند .

(ش) : هذا إشارة إلى توسط في المسألة ، وتنزيل كلام الشافعي - رضي الله عنه - عليه ، وهو التفصيل بين أن يكون المرسل من عاداته الرواية عن العدل وغيره ، فليس بحجة ، وهو قول الشافعي - رضي الله عنه - بإطلاق المنع ، وإن كان إماماً عالمياً بالقوادح ، وعادته أن لا يروي إلا عن عدل - فمرسله حجة^(١) ، فإذا قال : قال رسول الله ﷺ - فهذا بالغ في ثقته عمن روى له ، ولأن مأخذ رد المرسل عند الشافعي - رضي الله عنه - إنما هو احتمال ضعف الوساطة ، وأن المرسل لو سماه لبان أنه لا يحتج به ، فإذا علم من عادة المرسل أنه لا يسمى إلا ثقة - كان مرسله حجة ، والتحقق بالمسند . وقد أشار إمام الحرمين^(٢) إلى أن هذا مذهب الشافعي رضي الله عنه مستنداً إلى قوله : وأقبل مراسيل ابن المسيب ؛ لأنني اعتبرتها فوجدتها لا ترسل إلا عمن يقبل خبره ، قال : ومن هذا حاله^(٣) أحببت (١٥٠) مراسيله^(٤) ، وفي هذا فائدتان :

إحداهما : أن الشافعي - رضي الله عنه - لا يرد المرسل مطلقاً .

والثانية : أنه لا يخص القبول بمرسل سعيد كما فهمه جماعة ؛ فلهذا جعل

= يلتفت على أن المجهول الحال هل يقبل ما لم يعلم جرحه ، أو لا يقبل ما لم تعلم عدالته ؟ والأول قول أبي حنيفة ، والثاني قول الشافعي ، وعلى الأول ففي قبوله قول المرسل ؛ لأن الجهالة بالوساطة لا تضر ما لم يبين جرحه وقبل ، وهو لازم للشافعي والقاضي ، فإنهما قبلا التعديل المطلق ، وإذا كان المرسل من عاداته لا يروي إلا عن ثقة - فهو تعديل .

وجعل الماوردي في «شرح البرهان» الخلاف ملتفتاً على مسائل : منها : أنه يجب البحث عن أسباب التعديل أولاً ؟ فإن قلنا : لا يجب ، قبلنا المرسل وإلا فلا ، ومنها : اسم قبول تعديل الواحد . ومنها : أنه لو قال : حدثني عدلٌ هل يقبل ؟ . اهـ ما أردته .

(١) انظر : للمع (ص ٤١) ، شرح للمع [٦٢٢/٢] ، البحر المحيط [٤١٠/٤] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [١١٧/٢] ، غاية الوصول (ص ١٠٤) ، الآيات البيئات [٢٨٢/٣] .
(٢) هكذا في النسختين (ك) ، (ز) ، لكن بالبحث تبين أنه الإمام الرازي ؛ حيث نقل عن الشافعي في «المحصول» .

(٣) حاله - ساقطة من النسخة (ز) ، ومثبتة من النسخة (ك) .

(٤) انظر : المحصول للإمام الرازي [٢٢٨/٢] ؛ فإنه نقل عن الشافعي أنه قال : « وأقبل مراسيل سعيد بن المسيب ؛ لأنني اعتبرتها فوجدتها بهذه الشروط ، قال : ومن هذه حاله أحببت قبول مراسيله ، ولا أستطيع أن أقول : إن الحجة تثبت به كثبوتها بالمتصل » . اهـ ما أردته .

المصنف الضابط انحصار روايته عن العدل ، نعم جعله كالمسند فيه نظر ؛ لما سذكه عن الشافعي - رضي الله عنه - أنه جعله صالحاً للترجيح ، وقال النووي في «الإرشاد» : اشتهر عند فقهاء^(١) أصحابنا أن مرسل سعيد حجة عند الشافعي - رضي الله عنه - وليس كذلك ، وإنما قال الشافعي في مختصر المزني : وإرسال ابن المسيب عنده حسن^(٢) ، فذكر صاحب «المهذب»^(٣) وغيره من أصحابنا في أصول الفقه في معنى كلامه وجهين :

أحدهما : أن مراسيله حجة ؛ لأنها فتشت فوجدت مسايد .

والثاني : ليس بحجة ، بل هي كغيرها ، وإنما رجح الشافعي به ، والترجيح بالمرسل صحيح^(٤) وحكاة الخطيب ، ثم قال : الصحيح عندنا الثاني ؛ لأن في مراسيل سعيد : ما لم يوجد مسنداً بحال من وجه يصح^(٥) ، وذكر البيهقي نحوه ، وأن الشافعي لم يقبل مراسيل لابن المسيب حيث لم يجد لها ما يؤكدها ، وإنما يزيد ابن المسيب على غيره أنه أصح التابعين إرسالاً فيما زعم الحفاظ^(٦) ، قال النووي : فهذا كلام الخطيب والبيهقي ، وهما ماهران^(٧) في معرفة نصوص الشافعي وطريقته ، وأما قول القفال في شرح التلخيص : قال الشافعي في الرهن الصغير^(٨) مرسل ابن المسيب حجة عندنا - فهو محمول على ما قاله الخطيب والبيهقي^(٩) .

(ص) : وإن عَضِدَ مرسل كبار التابعين ضعيف مرجح كقول صحابي ، أو فعله ، أو الأكثر إسناداً أو إرسالاً ، أو قياساً ، أو انتشاراً أو عمل العصر - كان المجموع حجة ، وفاقاً للشافعي ، لا مجرد المرسل ولا المنضم .

(١) فقهاء - ساقطة من النسختين (ك) ، (ز) ، ومثبتة من الإرشاد .

(٢) انظر : مختصر المزني في آخر كتاب الأم [٧٨/٨] ، باب بيع اللحم بالحيوان .

(٣) في النسختين (ك) ، (ز) التهذيب . وما أثبتناه موافق لما في الإرشاد .

(٤) انظر : للمع (ص ٤١) .

(٥) انظر : الكفاية للخطيب البغدادي (ص ٤٤٤) .

(٦) انظر : مناقب الشافعي [٣٢، ٣١/٢] .

(٧) في النسخة (ز) وهما ما هما .

(٨) في النسخة (ز) الزهري الصقر .

(٩) انظر : إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق للنووي [١٧٨، ١٧٥/١] .

(ش) : عمدة الشافعي في رد المراسيل أن حذف الوساطة يخرم الثقة ، ويتطرق التردد إلى الخبر ، فحيث اقترن^(١) به ما يؤكد ويغلب على الظن الثقة به - فإنه يقبله^(٢) ، وذلك يتناول صوراً :

إحداها : أن يعتضد بقول صحابي أو فعله ، فإن الظن يقوى عنده .

ثانيها : بقول الأكثر من أهل العلم ، وظن القاضي أن الشافعي - رضي الله عنه - يريد الإجماع أو قول العوام ، فردد عليه الكلام ، وإنما أراد أكثر أهل العلم .

ثالثها : أن يسنده غير مرسله ، قال في «المحصل» : وهذا في سند لم تقم الحجة بإسناده^(٣) ، يعني وإلا فالعمل حينئذ بالمسند .

رابعها : أن يرسله راو آخر يروي عن غير شيوخ الأول .

خامسها : أن يعضده قياس .

سادسها : أن ينتشر ولا نكير^(٤) .

سابعها : أن يعضده عمل أهل العصر ، وبه أشار المصنف بقوله : « كان المجموع حجة »^(٥) إلى الجواب عما اعترض به القاضي وغيره على الشافعي في هذه المواضع بأن قول الصحابي لا يحتج به كغيره ، وكذا قول الأكثر ومجيئه مرسلًا وضمه الضعيف إلى الضعيف لا يوجب القبول ، وأجاب المحققون بأن مراد الشافعي أن

(١) في النسخة (ز) فحيث افتون .

(٢) في النسخة (ز) فإن فعله .

(٣) انظر المحصول للإمام الرازي [٢٢٨/٢] .

(٤) في النسخة (ز) ولا يكثر .

(٥) انظر : الرسالة للإمام الشافعي (ص ١٩٩) فقرة (١٢٦٧) وما بعدها ، الإحكام للآمدي [٢/ ١٧٨] ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٧٤/٢] ، المسودة (ص ٢٥٠) ، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٨٠) ، معراج المنهاج [٦٥/٢] وما بعدها ، كشف الأسرار [٢/٣] ، الإبهاج في شرح المنهاج [٣٧٧/٢] ، نهاية السؤل [٢٦٦/٢] ، البحر المحيط [٤١٠/٤] ، تيسير التحرير [١٠٢/٣] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [١١٧/٢] ، تدريب الراوي [١٩٨/١] ، فواتح الرحموت [١٧٤/٢] وما بعدها ، توضيح الأفكار [٢٨٨/١] .

الاحتجاج بالجموع ، فإن حالة الاجتماع تفيد ظناً^(١) غالباً ، وهذا شأن كل ضعيفين اجتماعاً ؛ لأن الظن يتقوى ، فلا يلزم من عدم الاحتجاج بالأضعف عدم الاحتجاج بالأقوى ، ولم يعتمد الشافعي على مجرد المرسل ولا على المنضم إليه ، ونظيره خبر الواحد إذا احتفت به القرائن يفيد القطع عند قوم ، مع أنه لا يفيد ذلك بمجرد ولا القرائن بمجرد ، فإن قيل : هذا صحيح إذا كان المنضم إليه ضعيفاً ، فإن كان قوياً كالمسند فالعمل حينئذ بمجرد المنضم ؛ ولهذا قال ابن الحاجب : الأول غير وارد « على الشافعي ، والثاني وارد^(٢) .

قلنا : بل هو غير وارد^(٣) أيضاً ؛ لأنه إذا أسنده غير مرسله ، فقد انضم مسند إلى مرسل ، وذلك يوجب التقوية (١٥٠ ب) أيضاً ، حتى لو عارض مسنداً آخر يكون راجحاً عليه ؛ لكونه مسنداً ومرسلًا معاً ، والآخر مسند فقط .

تبيهاات : الأول : أن من تأمل نصوص الشافعي في «الرسالة» ، وجدها مصرحة بأنه لم يطلق القول بأن المرسل حينئذ يصير حجة مطلقاً كما نقله المصنف وغيره ، بل سوغ الاحتجاج به ؛ ولهذا قال الشافعي بعد ذلك : ولا أستطيع أن أقول : الحجة تثبت به كثبوتها بالمتصل . انتهى^(٤) ، وفائدة ذلك أنه إذا عارضه متصل كان المتصل مقدماً عليه ، ولو كان حجة مطلقاً لتعارض ، وقد قال القاضي في «التقريب» : قال الشافعي : في هذه المواضع أستحب قبوله ، ولا أستطيع أن أقول : الحجة تثبت به ثبوته بالمتصل ، قال : فقد نص على أن القبول عند هذه الأمور مستحب لا واجب ، لكن قال البيهقي : مراده بقوله : أجبنا ، اعتبرنا .

الثاني : نبه بقوله « كبار التابعين » على أن هذه الأسباب تختص بهم دون صغارهم ، وإلى هذا أشار الشافعي في «الرسالة»^(٥) ، فيستدل به على إطلاق «المنهاج»

(١) في النسخة (ز) يشير ظناً .

(٢) انظر : مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٧٤/٢] .

(٣) ما بين علامتي التنصيص ساقط من النسخة (ك) ، ومثبت من النسخة (ز) .

(٤) انظر الرسالة للإمام الشافعي (ص ٢٠٠) فقرة ١٢٧٥ ، وعبارته « ولا نستطيع أن نزع من أن الحجة تثبت به ثبوته بالمتصل » .

(٥) انظر : الرسالة للإمام الشافعي (ص ٢٠٠) فقرة / ١٢٧٧ حيث قال : « فأما من بعد كبار التابعين الذين كثرت مشاهدتهم لبعض أصحاب الرسول ﷺ فلا أعلم منهم واحداً يقبل مرسله ؛ لأمر : أحدها : أنهم أشد تجوراً فيمن يروون عنه .

و«المختصر» وغيرهما اعتضاد مطلق المرسل بهما ، وإنما قرن نفس^(١) كبار التابعين وصغارهم هنا ؛ لأن المأخذ عنده مزيد القوة ، وذلك موجود في كبار التابعين دون غيرهم .

الثالث : قوله : «ضعيف» فاعل «عضده» ، وقوله : «مرجح» صفة له أي ضعيف صالح للترجيح ؛ ليحترز به عن ضعيف لا يصلح للترجيح فلا أثر له ، وكذا القوي ؛ إذ لا حاجة له بالمرسل ، إلا أن ذكره المسند في أمثلة المرجح الضعيف منتقد ، فلو قال : أو إسناد غير منتهض ، لاستقام .

(ص) : فإن تجرد ولا دليل سواه فالأظهر الانكفاف لأجله .

(ش) : هذا الذي رجحه توسط بين قولين ؛ فإن الماوردي في باب الربا من «الحاوي» ، زعم أن الشافعي يحتج بالمرسل إذا لم^(٢) يجد في الباب دلالة سواه ، وإن لم يكن شيء من الرجحان ، وقال البيهقي : قال الشافعي : يقبل مراسيل كبار التابعين إذا انضم إليها ما يؤكدها ، فإن لم ينضم إليها ما يؤكدها لم يقبلها سواء كان مراسيل ابن المسيب وغيره .

(ص) مسألة : الأكثر على جواز نقل الحديث بالمعنى للعارف ، وقال الماوردي : إن نسي اللفظ ، وقيل : إن كان موجه علمًا ، وقيل : بلفظ مرادف ، وعليه الخطيب ، ومنعه ابن سيرين ، وثعلب ، والرازي ، وروى عن ابن عمر .

(ش) في رواية الحديث بالمعنى مذاهب :

أحدها : يجوز ويجب قبوله ، كما لو روي باللفظ ، وبه قال الأئمة الأربعة وأكثر السلف ، لكن بشرط أن يكون الراوي عارفًا بدلالات الألفاظ واختلاف مواقعها ، وأن لا يزيد ولا ينقص فيه ، ويساوي الأصل في الجلاء والخفاء^(٣) وشرط

=والآخر : أنهم توجد عليهم الدلائل فيما أرسلوا بضعف مخرجه . والآخر ، كثرة الإحالة كان أمكن للوهم وضعف من يقبل عنه .

(١) في النسخة (ز) قرن تفسير .

(٢) في النسخة (ز) أن الشافعي يقبل إذا لم .

(٣) وأن يبدل اللفظ بما يرادفه كالجوس بالقعود ، والاستطاعة بالقدرة ، والعلم بالمعرفة ، وأن لا يكون مما تعبد بلفظه ، فأما ما تعبدنا به فلا بد من نقله باللفظ قطعًا ، كالألفاظ التثنية ، ولا يجوز نقله بالمعنى بالاتفاق ، وأن لا يكون من باب المتشابه كأحاديث الصفات ، أما أحاديث =

إمام الحرمين ، أن يقطع بالتساوي ، يعني فلو ظن ذلك لم يجز ؛ لأن الخطاب تارة يقع بالمحكم ، وأخرى بالمتشابه ، وغير ذلك مما لله تعالى فيه من حكمة ، فلا يجوز تغييرها عن موضعها^(١) .

الثاني : يجوز إن نسي اللفظ ؛ لأنه قد تحمل اللفظ والمعنى وعجز عن أحدهما ، فيلزمه أداء الآخر^(٢) ، لاسيما أن تزكّه قد يكون كتمًا للأحكام ، فإن كان يحفظ اللفظ لم يجز أن يؤديه^(٣) بغيره ؛ لأن في كلام الرسول ﷺ من الفصاحة ما لا يوجد في غيره ، وهذا قول الماوردي في «الحاوي» لنفسه ، وجعل محل الخلاف في الصحابي ، وأما غير الصحابي فلا يجوز له قطعًا .

الثالث : إن كان يوجب العلم من ألفاظ (١٥١) الحديث ، فالمعول فيه على المعنى ، ولا يجب مراعاة اللفظ ، وأما الذي يجب العمل به منها ، فمنه ما لا يجوز الإخلال بلفظه ، كقوله : «تحرّمها التكبير وتحليلها التسليم» ، «وخمس يقتلن في الحل والحرم»^(٤) ، حكاه ابن السمعاني وجهًا لبعض أصحابنا .

= الصفات فلا يجوز نقلها بالمعنى بالإجماع ، وأن لا يكون من جوامع الكلم ، فإن كان كقوله ﷺ «الخراج بالضمّان» «البينة على المدعي» ، «العجماء جبار» ، «لا ضرر ولا ضرار» ونحوه - لم يجز ؛ لأنه لا يمكن درك جميع معاني جوامع الكلم . انظر : البحر المحيط [٤/٣٥٧] ، وانظر : الرسالة للإمام الشافعي (ص ١٦٠ / فقرة / ١٠٠١) ، الكفاية ص ٢٢٣ ، اللمع ص ٤٤ ، شرح اللمع [٢/٦٤٥] ، أصول السرخسي [١/٣٥٥] ، المستصفي للغزالي [١/١٦٨] ، المحصول للرازي [٢/٢٣١] ، الإحكام للأمامي [٢/١٤٦] ، روضة الناظر (ص ٦٣) ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٢/٧٠] ، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٨٠) ، شرح النووي على صحيح مسلم [١/٣٦] ، مقدمة ابن الصلاح (ص ٢١٤) ، معراج المنهاج [٢/٦٦] ، نهاية السؤل [٢/٣٦٩] ، تيسير التحرير [٣/٩٧] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [٢/١١٨] ، تدريب الراوي [٢/٩٨] ، فوائح الرحموت [٢/١٦٦] .

(١) هكذا في النسختين (ك) ، (ز) هذه الفقرة منقولة عن إمام الحرمين لكن بالبحث تبين أن هذه الفقرة للإمام الرازي في المحصول [٢/٢٣١] .

(٢) انظر : البحر المحيط [٢/١٧٢] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [٢/١١٨] ، غاية الوصول (ص ١٠٦) .

(٣) في النسخة (ز) أن يؤديه .

(٤) الحديث : رواه البخاري ومسلم والترمذي عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال : «خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم : الحية والغراب الأبقع والفأرة والكلب العقور والحديا» = واللفظ لمسلم ، وقال الترمذي : حديث عائشة حسن صحيح .

والرابع: يجوز إبدال اللفظ بما يرادفه دون غيره، وعليه الخطيب البغدادي^(١).

والخامس: المنع مطلقاً، سواء كان عارفاً بدلالة الألفاظ أم لا، وهو مذهب ابن سيرين^(٢)، واختاره ثعلب وأبو بكر الرازي من الحنفية ورواه ابن السمعاني عن ابن عمر^(٣)(٤).

= انظر: صحيح البخاري بحاشية السندي [٣١٤/١]، فتح الباري [٣٤/٤]، صحيح مسلم بشرح النووي [١١٣/٨]، سنن الترمذي [١٩٧/٣].

(١) انظر: الكفاية للخطيب البغدادي (ص ٢٣٣)، الإحكام للآمدي [١٤٧/٢]، البحر المحيط [٣٥٨/٤].

(٢) هو: محمد بن سيرين الأنصاري أبو بكر البصري، مولى أنس بن مالك التابعي الكبير إمام وقته في التفسير والحديث والفقه، وعبر الرؤيا، والمقدم في الزهد، والورع ولم يكن بالبصرة أعلم منه بالقضاء، وأريد على القضاء فهرب إلى الشام، وكان بزازاً وحبس بدين عليه، روى عن أنس وزيد بن ثابت وأبي هريرة وعائشة، وروى عنه الشعبي وقتادة والأوزاعي، توفي سنة ١١٠هـ.

انظر ترجمته في: تاريخ بغداد [٣٣١/٥]، حلية الأولياء [٢٦٣/٢]، شذرات الذهب [١/١٣٨]، تهذيب الأسماء [٨٢/١].

(٣) اختاره جمع من التابعين، ونقل عن مالك أيضاً. انظر: الكفاية (ص ٢٣٢)، أصول السرخسي [٣٥٥/١]، المحصول للرازي [٢٣١/٢]، الإحكام للآمدي [١٤٧/٢]، مقدمة ابن الصلاح (ص ٢١٤)، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٧٠/٢]، المسودة (ص ٢٨١)، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٨٠)، كشف الأسرار [٥٥/٣]، الإبهاج في شرح المنهاج [٣٨٣/٢]، نهاية السؤل [٢٦٩/٢]، البحر المحيط [٣٥٨/٤]، تيسير التحرير [٣/٩٨]، شرح المحلي مع حاشية البناني [١١٩/٢]، تدريب الراوي [٩٨/٢]، فوائح الرحموت [١٦٧/٢]، مناهج العقول [٢٦٨/٢]، توضيح الأفكار [٣٧٢/٢].

(٤) قال الإمام الزركشي رحمه الله في سلاسل الذهب (ص ٣٣٢، ٣٣٣):

من فروع هذه المسألة: أنه يجوز الاستدلال بالأحاديث على المسائل النحوية، فمنع ذلك أبو الحسن بن الضائع في «شرح الجمل»؛ تفريقاً على قولنا في الأصول: تجوز الرواية بالمعنى، قال: وهذا هو السبب عندي في ترك الأئمة كسيبويه وغيره، الاستشهاد على إثبات اللغة بالحديث، واعتمدوا في ذلك على القرآن وصریح النقل عن العرب، ولولا تصريح العلماء بجواز النقل بالمعنى في الحديث، لكان الأولى في إثبات فصيح اللغة النبي ﷺ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام أفصح العرب قال: وابن خروف يستشهد بالحديث كثيراً، فإن كان على وجه الاستظهار والتبرك بالمروي فحسن، وإن كان يرى أن من قبله أغفل شيئاً، وجب =

(ص) مسألة: الصحيح يحتج بقول الصحابي: قال ﷺ .

(ش) أي حملاً على سماعه منه، لأن الظاهر من حال الصحابي: أنه لا يجزم بذلك إلا فيما سمعه^(١)، وحكى الآمدي وابن الحاجب عن القاضي أنه متردد بين أن يكون قد سمعه من النبي ﷺ وبين غيره^(٢)؛ فينبني على عدالة جميع الصحابة، من يقول بعدالتهم فحكمه حكم ما سمعه من النبي ﷺ، ومن لم يقل بها فكالمرسل، وهذا هو مقابل الصحيح في كلام المصنف^(٣)، لكنه زعم في شرح المختصر، أنه لا خلاف في ذلك، وأن حكاية ابن الحاجب والآمدي عن القاضي أبي بكر وهم .

وكذا قال الهندي في «النهاية» في كلامه على المرسل، فأما الصحابي إذا قال: قال رسول الله ﷺ، فهو مقبول لا يتجه فيه خلاف؛ لظهوره في الرواية عنه ﷺ، وبتقدير روايته عن الصحابي فغير قادح لثبوت عدالتهم، وأما احتمال روايته عن تابعي

= عليه استدراكه - فليس كما رأى . اه . ومن هاهنا أخذ الشيخ أثير الدين أبو حيان الاعتراض على الشيخ جمال الدين بن مالك استكثاره من الاستشهاد بالأحاديث والآثار معتمداً على كلام ابن الضائع، قال الزركشي رحمه الله: وهو كله مردود؛ لأننا لا نعلم أن الراوي رواه بالمعنى، والأصل نقله باللفظ؛ ولهذا كان يشددون في الحروف ويروونه باللحن على ما يسمعون، نعم إذا تحققنا أن الراوي رواه بالمعنى وليس هو من أهل اللسان، ساغ ما قالوه، وأنى يتحقق ذلك . اه ما أردته .

(١) وهو مارجحه الآمدي وابن عبد الشكور، وقال الخطيب البغدادي: فقال أكثر العلماء: الواجب في ذلك حملة على أن الصحابي سمعه من رسول الله ﷺ . الكفاية (ص ٤٥٩) وانظر: المستصفي [١٣٠/١]، المحصول [٢١٩/٢]، الإحكام للآمدي [١٣٦/٢]، المسودة (ص ٢٣٤)، معراج المنهاج [٥٨/٢]، الإبهاج في شرح المنهاج [٣٦٤/٢]، نهاية السؤل [٢/٢]، البحر المحيط [٣٧٣/٤]، تيسير التحرير [٦٨/٣]، شرح المحلي مع حاشية البناني [٢/٢]، [١١٩]، مناهج العقول [٢٥٧/٢]، فوائح الرحموت [١٦١/٢]، توضيح الأفكار [٢٧٢/١] .

(٢) انظر: الإحكام للآمدي [١٣٥/٢]، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٦٨/٢]، البحر المحيط [٣٧٣/٤] .

(٣) انظر: المحصول للرازي [٢١٩/٢]، الإحكام للآمدي [١٣٥/٢]، المسودة (ص ٢٣٤)، معراج المنهاج [٥٨/٢]، نهاية السؤل [٢٥٩/٢]، تيسير التحرير [٦٨/٣]، فوائح الرحموت [١٦١/٢]، توضيح الأفكار [٢٧٣/١] .

فنادر قلت : لكن القاضي^(١) في «التقريب» لما ذكر المرسل واختار رده - قال : وكذلك مرسل الصحابي إذا احتمل سماعه من تابعي ، وهو مذهب الأستاذ أبو إسحاق ، وأغرب ابن برهان في «الأوسط» فقال : إنه الأصح ، ويتحصل من كلامهم خلاف في سبب المنع ، وإن كان الكل عدولاً ، هل هو احتمال روايته عن تابعي أو عن صحابي قام به مانع ، كسارق رداء صفوان ونحوه ، وقال ابن الأثير : ظاهره النقل وليس نصّاً صريحاً فيه ؛ إذ يقول الواحد منا : قال رسول الله ﷺ ، اعتماداً على ما نقل إليه وإن لم يسمعه منه .

(ص) وكذا : عن وإن^(٢) ، على الأصح .

(ش) لظهوره في السماع ، وصححه البيضاوي^(٣) والهندي ، وليس مقابل الأصح المنع ، بل التوقف ، كما يقتضيه كلام «المحصل»^(٤) ، وأما الخلاف في «إن» ، فإنما ذكره المحدثون بالنسبة إلى غير الصحابي ، قال ابن عبد البر : ذهب أبو بكر البرديجي^(٥) أن حرف (إن) محمول على الانقطاع حتى يتبين السماع في ذلك الخبر بعينه من جهة أخرى قال : والجمهور على أن ، «عن» و«إن» ، سواء إذا ثبت السماع واللقي . انتهى^(٦) .

نعم ، لا تبعد التسوية بين «عن» و«إن» في إجراء الخلاف بالنسبة للصحابي أيضاً ، ثم رأيت الهندي صرح به في «عن» ، فقال : منهم من ذهب إلى أنه ظاهر في

(١) في النسخة (ك) لكن قال القاضي .

(٢) وإن ، ساقطة من المتن المطبوع وشرح المحلي ، ومثبتة من النسختين (ك) ، (ز) .

(٣) انظر : منهاج الوصول (ص ٧٩) ، معراج المنهاج [٦٠/٢] ، نهاية السؤل [٢٥٨/٢] ، الإبهاج في شرح المنهاج [٣٦٦/٢] ، منهاج العقول [٢٥٨/٢] ، البحر المحيط [٣٧٩/٤] .

(٤) انظر : المحصول للرازي [٢٢١،٢٢٠/٢] .

(٥) هو : أحمد بن هارون بن روح ، أبو بكر البرديجي ، من ثقات رجال الحديث ، أصله من برديج بأقصى أذربيجان ، سكن بغداد وتوفي بها سنة ٣٠١ هـ ، له كتب كثيرة منها : الأسماء المفردة في أسماء بعض الصحابة والتابعين وأصحاب الحديث وبلادهم ومن روى عنهم . انظر ترجمته في : شذرات الذهب [٢٣٤/٢] ، تذكرة الحفاظ [٢٨١/٢] ، الأعلام [١/٢٦٥] .

(٦) انظر : التمهيد لابن عبد البر [٢٦/١] ط المركز الإسلامي سنة ١٣٨٧ هـ .

أنه أخبره به إنسان آخر عنه عليه الصلاة والسلام ، وهو ساقط كما سبق في المرسل .

(ص) وكذا : سمعته أمر ونهى .

(ش) أي على الأصح^(١) ؛ لأنه وإن اختلف في صيغ الأمر والنهي ، وأن الأمر نهى عن أزداده إلى غير ذلك - فالظاهر منه مع معرفته باللغة وعدالته أنه لا يطلق ذلك إلا عند تحققه ، وحكى القاضي في «التقريب» عن بعض أهل العلم : أنه ليس بحجة ؛ لاحتمال أن يظن ما ليس بأمر أمرًا .

(ص) أو أمرنا .

(ش) أمر بصيغة البناء للمفعول؛ لانصرافه إلى من له الأمر وهو النبي ﷺ فيكون حجة، وعن الصيرفي والكرخي أنه متردد بين أمره كل الأمة، أو بعض^(٢) الولاية^(٣) .

(ص) أو حرم وكذا : رخص ، في الأظهر^(٤) .

(ش) لأن ذلك وإن احتمل أن مسنده استنباط أو قياس ؛ لكونه من الشرع فيضيفه إليه ﷺ (١٥١ب) لكنه ضعيف ، وفي حكاية المصنف الخلاف نظر ؛ فقد قال الشيخ أبو إسحاق في «التبصرة» : إذا قال صحابي : أرخص لنا بكذا - يرجع إلى رسول الله ﷺ بلا خلاف^(٥) .

(ص) والأكثر يحتج بقوله : من السنة .

(ش) حملًا له على سنة الرسول ﷺ ؛ لأنه المتبادر عند الإطلاق ، وهذا ما

(١) انظر : المحصول للإمام الرازي [٢/٢١٩] ، الإحكام للآمدي [٢/١٣٧] ، معراج المنهاج [٢/٥٨] ، الإبهاج في شرح المنهاج [٢/٣٦٤] ، نهاية السؤل [٢/٣٥٩] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [٢/١١٩] ، مناهج العقول [٢/٢٥٧] ، فوائح الرحموت [٢/١٦١] .

(٢) في النسخة (ز) بين أمر وأمر كل الأمة أو بعض .

(٣) انظر : المحصول للإمام الرازي [٢/٢٢٠] ، الإحكام للآمدي [٢/١٣٩] .

(٤) في النسختين (ك) ، (ز) أو حرم أو رخص في الأظهر . بخط الشرح .

(٥) انظر : التبصرة للشيرازي ص ٣٣١ .

عليه الإمام والآمدي ، والمتأخرون^(١) ، ويؤيده قول الشافعي في «الأم» في باب عدد الكفن: ابن عباس والضحاك بن قيس^(٢) صحابيان ، لا يقولان السنة ، إلا لسنة رسول الله ﷺ ، وخالفه الصيرفي والكرخي والمحققون ، كما نقله الإمام في البرهان^(٣) ؛ لاحتمال أن يريد به غير سنة الرسول ، ويشهد له قول الصيدلاني^(٤) في أسنان إيل الخطأ : أن الشافعي في القديم كان يرى أن ذلك مرفوع إذا صدر من الصحابي أو التابعي ، ثم رجع عنه ؛ لأنهم قد^(٥) يطلقونه ويريدون به سنة البلد .

(١) انظر : المحصول للرازي [٢٢٠/٢] ، الإحكام للآمدي [١٣٩/٢] ، معراج المنهاج [٥٩/٢] ، الإبهاج في شرح المنهاج [٣٦٥/٢] ، نهاية السؤل [٢٥٩/٢] ، البحر المحيط [٣٧٦/٤] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [١١٩/٢] ، فوائح الرحموت [١٦٢/٢] .

(٢) هو : الضحاك بن قيس بن خالد الفهري القرشي أبو أمية ، أبو أنيس ، سيد بني فهر في عصره وأحد الولاة الشجعان ، شهد فتح دمشق وسكنها ، وشهد صفين مع معاوية ، وولاه معاوية على الكوفة سنة ٥٣ هـ بعد موت زياد بن أبيه ، مختلف في صحبته ، روى عن النبي ﷺ وحبيب بن مسلمة ، وعن معاوية بن أبي سفيان وهو أكبر منه ، وتميم بن طرفة والحسن البصري وسعيد بن جبير ، دعا إلى بيعة ابن الزبير بدمشق ، ثم دعا إلى نفسه فأقبل أهل دمشق على الضحاك فبايعوه على أن يصلي بهم ، ويقوم لهم أمرهم حتى يجتمع الناس على خليفته ، وانعقدت البيعة العامة لمروان بن الحكم والضحاك في مرج راهط فامتنع على مروان فقتل في مرج راهط سنة ٢٦٤ هـ وقيل سنة ٢٦٥ هـ .

انظر ترجمته في : الكامل لابن الأثير [٤٨٠/٣] ، تهذيب التهذيب [٣٩٤/٤] ، الأعلام [٢١٥، ٢١٤/٣] .

(٣) انظر : البرهان لإمام الحرمين [٤١٧/١] حيث قال : وأبى المحققون هذا ؛ فإن السنة هي الطريقة ، وهي مأخوذة من السنن والاسنتان ، فلا يمتنع أن يحمل ما قاله على الفتوى ، وكل مفت ينسب فتواه إلى شريعة رسول الله ﷺ ، ثم مستند الفتوى قد يكون نقلاً وقد يكون استنباطاً واجتهاداً ؛ فالحكم بالرواية مع التردد لا أصل له . اهـ ما أردته .

(٤) هو : محمد بن داود بن محمد المروزي المعروف بالصيدلاني ويعرف بالداودي ، أبو بكر ، شارح مختصر الزني ، وهو تلميذ الإمام أبي بكر القفال المروزي وعلى طريقته علق الشرح المذكور . كان إماماً في الفقه والحديث ، توفي سنة ٤٢٧ هـ ، والصيدلاني نسبة إلى بيع العطر . انظر ترجمته في : طبقات الشافعية [١٤٨/٤] ، طبقات ابن هداية الله ص ٥٢ ، معجم المؤلفين [٢٩٨/٩] .

(٥) في النسخة (ك) لأنه قد .

فإن قلت : يخرج من هذا ، أن هذا لا يختص بالصحابي ؛ ولهذا ذكر الشافعي قول سعيد^(١) بن المسيب في إعسار الرجل بالنفقة^(٢) ، يفرق بينهما ، فقيل له : سنة ؟ فقال : « نعم » ، قال^(٣) الشافعي : فيشبهه أن يريد سنة رسول الله ﷺ .

قلت : مراده أنه يصير مرسلًا ، وحينئذ فلا يحتج به إلا مع الاعتضاد^(٤) بما سبق ، بخلاف ما إذا كان قائله صحابيًّا ؛ فإنه لا إرسال فيه .

(ص) فكنا معاشر الناس ، أو كان الناس يفعلون في عهده ﷺ .

(ش) لأن الظاهر من حال الصحابي قصد تعليم الشرع ، وحكاة الهندي عن الأكثرين ، وقال المصنف : لا يتجه أن يكون فيه خلاف ؛ لتصريحه بنقل الإجماع المعتضد بمعرفة النبي ﷺ .

(ص) فكنا نعمل في عهده ، فكان الناس يفعلون ، فكانوا لا يقطعون في الشيء التافه .

(ش) هذه ثلاث صيغ متفاوتة ، وهي دون ما قبلها ؛ فلهذا أتى بالفاء :

أولها : أن لا يصرح بجميع الناس ، وهو دون ما قبلها ؛ لأن الضمير في كنا ، يحتمل طائفة مخصوصة ، وحكى ابن الصلاح عن أبي بكر الإسماعيلي^(٥) إنكار كونه من المرفوع^(٦) ، أما إذا قال : كنا نعمل ، ولم يصفه لعهد النبي ﷺ - فموقوف بلا خلاف .

(١) سعيد ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من النسخة (ز) .

(٢) في النسخة (ز) في اعتبار الرجل بالثقة .

(٣) نعم ، قال ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من النسخة (ز) .

(٤) في النسخة (ز) الاعتضاد .

(٥) هو : أحمد بن إبراهيم بن العباس أبو بكر الإسماعيلي ، الشافعي ، إمام أهل جرجان ، والمرجوع إليه في الفقه والحديث ، وصاحب التصانيف . توفي سنة ٣٧١ هـ .

قال الشيخ أبو إسحاق : جمع بين الفقه والدين ورئاسة الدين والدنيا ، وقال الحاكم : كان أبو بكر واحد عصره وشيخ المحدثين والفقهاء وأجلهم في الرئاسة والمروءة والسخاء . له تصانيف كثيرة منها : المستخرج على الصحيح ، والمعجم ، ومسند عمر ، والمسند الكبير نحو مائة مجلد انظر ترجمته في : طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١١٦ ، شذرات الذهب [٣/٧٥] ، تبين كذب المفتري ص ١٩٢ .

(٦) انظر مقدمة ابن الصلاح ص ٤٨ .

ثانيها: أن لا يصرح بعهده ﷺ، وهي دون ما قبلها من جهة عدم^(١) التصريح بالعهد، لكنها فوقها من جهة تصريحه بجميع الناس فيحتمل تساويها، والأظهر رجحان تلك؛ لأن التقييد بالعهد ظاهر في التقرير وهو تشريع.

ثالثهما: نحو قول عائشة رضي الله عنها: كانوا لا يقطعون اليد في الشيء النافه، وهي دون الكل، ولهذا أخرها لعدم التصريح بالنبى ﷺ، وبما يعود عليه الضمير في قوله: كانوا^(٢).

(ص) خاتمة: مسند غير الصحابي: قراءة الشيخ إملاءً وتحديثاً، فقراءته عليه، فسماعه.

(ش) إذا كان الراوي غير صحابي: فمراتب روايته عشر: أعلاها: أن يسمع قراءة الشيخ إملاءً وتحديثاً من غير إملاءٍ اقتداءً بالنبى ﷺ؛ فإنه كان يعلم أصحابه السنن ويقرأ عليهم القرآن، وسواء كان سماعه من حفظه أو من كتاب^(٣).

(١) عدم - ساقطة من النسخة (ك) ومثبته من النسخة (ز).

(٢) هناك مسألة نبه عليها الشيرازي في «التبصرة» ولم يذكرها معظم الأصوليين وهي: إذا روى الصحابي لغيره شيئاً عن الرسول ﷺ، ثم رأى المروري له رسول الله ﷺ لم يلزمه أن يسأله عما حدث عنه، وقال بعض الناس: يلزمه أن يسأل عن ذلك، لنا هو أن رسول الله ﷺ كان يبعث السعاة والقضاة إلى أهل البلاد لتبليغ الشرع وبيان الأحكام ثم يقدمون أولئك على رسول الله ﷺ، ولا يسألونه عما حدثوا عنه فدل على أنه لا يجب، واحتجوا بأنه إذا لقي النبي ﷺ أمكنه معرفة الحكم من جهة القطع، فلا يجوز أن يقول على الظن كما أن المكى إذا أمكنه التوجه إلى القبلة لم يجز أن يجتهد.

قلنا: فيجب على هذا إذا كان على بحر أن لا يجوز له الوضوء بما معه من الماء؛ لأنه يقدر على ما يقطع بطهارته، وهو ماء البحر، ولما أجمعوا على جواز ذلك، دل على بطلان ما قالوه، وأما القبلة فهي حجة لنا عليهم؛ لأن الغائب عنها إذا علم الجهة بدليل فصلى إليها، لم يلزمه إذا قدم مكة اعتبار الجهات المتيقنة، وكذلك هاهنا إذا علم بقول العدل ثم لقي النبي ﷺ يجب أن لا يلزمه سؤال. اه ما أردته. انظر التبصرة للشيرازي.

(٣) انظر: أصول السرخسي [٣٧٥/١]، المستصفي [١٦٥/١]، المحصول للرازي [٢٢١/٢]، روضة الناظر ص ٦١، الإحكام للآمدي [١٤١/٢]، مقدمة ابن الصلاح ص ١٣٢، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٦٩/٢]، معراج المنهاج [٦٠/٢]، مختصر الطوفي (ص ٦٥)، كشف الأسرار [٣٩/٣]، شرح تنقيح الفصول ص ٣٧٥، الإبهاج في شرح المنهاج [٣٦٨/٢]، نهاية السؤل [٢٦٢/٢]، البحر المحيط [٣٨٢/٤]، شرح المحلى مع حاشية البناني [١٢٠/٢]، =

ثانيها: قراءته على الشيخ، والشيخ ساكت يسمع اقتداءً بالذي قال للنبي ﷺ : سألت أهل العلم فأخبروني أنه على ابني جلد مائة وتغريب عام، وإن على امرأة هذا الرجم، فصدق عليه السلام قوله هذا، وأقره عليه^(١) وكان الناس يسألون الصحابة رضي الله عنهم الأحكام، فيقرون الحق وينكرون الباطل، وشرط لإمام الحرمين في^(٢) صحة^(٣) التحمل بها أن يكون بحيث لو فرض من القارئ تحريف (١٥٢) أو تصريف لرده الشيخ، وسموها عرضاً، من حيث إن القارئ يعرض على الشيخ ما يقرأه، ويقول له بعد الفراغ: هل سمعت؟ فيقول الشيخ: نعم، وما صرح به المصنف لإنها دون السماع وهو الأصح، وقيل: مثله، وقيل: فوقه، وذكره صاحب «البديع»: أن الأول قول المحدثين، وأن التسوية هو المختار، وخص الخلاف بما إذا قرأ الشيخ من كتاب، لأنه قد يسهو فلا فرق بينه وبين القراءة عليه، أما إذا قرأ الشيخ من حفظه فهو أعلاها بالاتفاق^(٤).

= تدريب الراوي [٨/٢]، مناهج العقول [٢٦٠/٢]، الشرح الكبير على الورقات للعبادي [٢/٣٨٨]، فوائح الرحموت [١٦٤/٢]، توضيح الأفكار [٣٩٥/٢]، إرشاد الفحول ص ٦١.

(١) الحديث رواه مسلم وأبو داود عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني أنهما قالا: إن رجلاً من الأعراب أتى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، أنشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله فقال الخصم الآخر - وهو أقمه منه: نعم، فاقض بيننا، وإئذن لي، فقال رسول الله ﷺ: «قل»، قال: إن ابني كان عسيقاً على هذا، فزني بامرأته وإني أخبرت أن على ابني الرجم فانتديت فيه بمائة شاة ووليدة، فسألنا أهل العلم فأخبروني: إنما على ابني جلد مائة وتغريب عام، وأن على امرأة هذا الرجم، فقال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله، الوليدة والغنم رد، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، وأغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها»، قال: فغدا عليها، فاعترفت فأمر بها رسول الله ﷺ فرجمت. انظر صحيح مسلم بشرح النووي [٢٠٦/١١]، سنن أبي داود [١٥٣/٤].

(٢) في - ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من النسخة (ز).

(٣) انظر البرهان لإمام الحرمين [٤١٢/١]، البحر المحيط للزركشي [٣٨٤/٤].

(٤) فهي كما يعرض القرآن على الإمام، وذهب بعض الناس إلى كراهتها. انظر آراء العلماء وأدلتهم ومناقشتها في: الكفاية ص ٢٩٦، البرهان لإمام الحرمين [٤١٢/١]، المستصفى [١٦٥/١]، المحصول [٢٢٢/٢]، أصول السرخسي [٣٧٥/١]، روضة الناظر ص ٦١، الإحكام للآمدي [١٤٢/٢]، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٦٩/٢]، مقدمة ابن الصلاح ص ١٣٧، المسودة ص ٢٥٧، معراج المنهاج [٦١/٢]، مختصر الطوفي ص ٦٥، كشف الأسرار [٣٩/٣]، الإبهاج في شرح المنهاج [٣٦٩/٢]، نهاية السؤل [٢٦٢/٢]، البحر المحيط [٣٨٣/٤]، تيسير التحرير [٩١/٣]، شرح المحلي مع حاشية البناني [١٢٠/٢]، =

ثالثها : سماعه بقراءة غيره، وهى المرتبة الثالثة^(١)، وشرط قوم إقرار الشيخ بها نطقاً .

(ص) فالمنالوة مع الإجازة ، فالإجازة بخاص في خاص ، فخاص في عام ، فعام في خاص ، فعام في عام^(٢) ، ففلان ومن يوجد ومن سيوجد من نسله ، فالمنالوة ، فالإعلام ، فالوصية ، فالوجادة .

(ش) الرتبة الرابعة : المنالوة^(٣) مع الإجازة بأن يدفع الشيخ إلى الطالب^(٤) أصل سماعه أو فرعاً مقابلاً به ، فيقول : هذا سماعي لروايتي عن فلان ، فاروه عني ، أو أجزت لك روايته عني^(٥) ، وإنما قال : مع الإجازة ، لينبه على أنها أعلى^(٦) أنواع الإجازة ، وأجمعوا على صحتها كما قال القاضي عياض في «الإلماع»^(٧)^(٨) وإنما اختلفوا في أنها في رتبة

= تدريب الراوي [١٢/٢] ، الشرح الكبير على الورقات للعبادي [٣٩٢/٢] ، مناهج العقول [٢/٢٦٠] ، فوائح الرحموت [١٦٤/٢] ، توضيح الأفكار [٢٩٨/٢] ، إرشاد الفحول ص ٦٢ .

- (١) انظر : البديع لابن الساعاتي [٥٥٠،٥٤٩/٢] رسالة دكتوراة .
 (٢) انظر : مقدمة ابن الصلاح ص ١٤٢ ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٦٩/٢] ، المسودة ص ٢٥٥ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٦٧ ، تيسير التحرير [٩١/٣] ، غاية الوصول ص ١٠٦ ، تدريب الراوي [١٢/٢] ، فوائح الرحموت [١٦٤/٢] .
 (٣) فعام في عام - ساقطة من النسخة (ز) ومثبتة من النسخة (ك) والمثلن المطبوع .
 (٤) في النسخة (ز) لطالب .

(٥) انظر : الكفاية ص ٣٦٣ ، أصول السرخسي [٣٧٧/١] ، المستصفي [١٦٥/١] ، المحصول للرازي [٢٢٣/٢] ، روضة الناظر ص ٦١ ، الإحكام للآمدي [١٤٤/٢] ، مقدمة ابن الصلاح (ص ١٦٥) ، المسودة ص ٢٥٩ ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٦٩/٢] ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٧٨ ، الإبهاج في شرح المنهاج [٣٧١/٢] ، كشف الأسرار [٣/٤٥] ، البحر المحيظ [٣٩٣/٤] ، تدريب الراوي [٤٥/٢] ، توضيح الأفكار [٣٣٤/٢] ، فوائح الرحموت [١٦٥/٢] .

(٦) في النسخة (ك) على أنه أعلى .

(٧) انظر : الإلماع للقاضي عياض ص ٨٨ الطبعة الأولى .

(٨) لكن صاحب شرح الكوكب المنير نقل عن الصيرفي أنه حكى الخلاف في المسألة ، وأنه قال : وأن المانع خرجه على الشهادة في الصك ، ولم يقرأ على المشهود عليه ، بل قال : أشهد علي بما فيه فإن القول بمنعه مشهور كما ذكره في كتاب القاضي إلى القاضي . شرح الكوكب المنير ٥٠٤ ، وانظر : الإحكام للآمدي [١٤٣/٢] ، فوائح الرحموت [١٦٥/٢] .

السماع أم لا كما حكاه ابن الصلاح ، وصحح أنها منحطة عنه^(١) ، وحكاه الحاكم عن الشافعي ، وصاحبيه المزني والبويطي^(٢) ، ولهذا أتى المصنف بعدها بالفاء لينبه على التراخي في الرتبة ، وقال ابن خزيمة : هي في مرتبة السماع . حكاه عنه الخطيب^(٣) : وفائدة هذا الخلاف تظهر في أنه هل يجوز له أن يقتصر على قوله : أخبرني أو حدثني ، قال الهندي : والأظهر أنه لا يجوز ، لأنه يشعر بنطق الشيخ بذلك وهو كذب .

الخامسة : الإجازة^(٤) المجردة عن المناولة ، وهي أقسام : أعلاها : أن يجيز لخاص في خاص بأن يقول : أجزت لك الكتاب الفلاني^(٥) ، ثانيها : أن يجيز لخاص في عام مثل : أجزت لك أو أجزت لكم جميع مسموعاتي ، والخلاف في هذا النوع أقوى من الذي قبله والجمهور على تجويزه^(٦) ، ثالثها : أن يجيز لعام في خاص ، مثل : أجزت للمسلمين أو أجزت^(٧) لمن أدرك حياتي رواية البخاري عني ، فمنعه جماعة ، وجوزه

(١) انظر : مقدمة ابن الصلاح (ص ١٦٦، ١٦٧) .

(٢) انظر : معرفة علوم الحديث للحاكم ص ٢٥٩ الطبعة الأولى سنة ١٤٠٠ هـ ، مقدمة ابن الصلاح ص ١٦٧ .

(٣) انظر : الكفاية للخطيب البغدادي ص ٣٦٣ .

(٤) الإجازة في اللغة : الإذن ، يقال : استجاز ، أي : طلب الإجازة ؛ الإذن ، جاء في المصباح المنير أجزاه ، أنفذه ، ومنه : أجزت العقد أي : جعلته نافذاً . المصباح المنير [١١٤/١] وانظر : القاموس المحيط [١٧٠/٢] ، المعجم الوسيط [١٥٢/١] .

(٥) مع غيبة الكتاب وإلا فهي المناولة . انظر المستصفى [١٦٥/١] ، مقدمة ابن الصلاح ص ١٥١ ، شرح العضد على ابن الحاجب [٣٩٩/٢] ، تيسير التحرير [٩٥/٣] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [١٢٠/٢] ، غاية الوصول ص ١٠٦ ، توضيح الأفكار [٣١٧/٢] ، إرشاد الفحول ص ٦٤ .

(٦) ذهب الجمهور من الفقهاء والمحدثين على تجويز الرواية بهذا النوع ، ومنها : السرخسي من الحنفية وقال : فإن ذلك غير صحيح بالاتفاق . أصول السرخسي [٣٧٨/١] .

وانظر الكفاية ص ٣٧١ المستصفى [١٦٥/١] المحصول للرازي [٢٢٣/٢] ، مقدمة ابن الصلاح ص ١٥٤ ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٦٩/٢] ، معراج المنهاج [٢/٦١] ، الإبهاج في شرح المنهاج [٣٧٣/٢] ، نهاية السؤل [٢٦٣/٢] ، البحر المحيط [٤/٣٩٩] ، تدريب الراوي [٣٢/٢] ، مناهج العقول [٢٦٢/٢] .

(٧) أجزت - ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من النسخة (ز) .

رابعها: أن يجيز لعام في عام مثل: أجزت لجميع المسلمين أن يرووا عني جميع مسموعاتي^(٢).

المرتبة السادسة: الإجازة للمعدوم تبعًا، نحو: أجزت لفلان ومن يوجد من نسله، وقد فعله أبو بكر بن أبي داود^(٣) فقال: أجزت لك ولولدك ولحبل الحبله^(٤)،

(١) انظر الكفاية ص ٣٧٣، مقدمة ابن الصلاح ص ١٥٤، كشف الأسرار [٤١/٣]، تيسير التحرير [٩٥/٣]، الإبهاج في شرح المنهاج [٣٧٤/٢]، شرح المحلي مع حاشية البناني [٢/١٢٠]، تدريب الراوي [٣٢/٢]، غاية الوصول ص ١٠٦، توضيح الأفكار [٣١٧/٢].

(٢) قال الشيخ تقي الدين ابن تيمية: «الإجازة المطلقة لكل أحد صحيحة، كقوله: أجزت. وذلك لكل من أراه ونحوه، ذكره القاضي وحكي عن أبي بكر عبد العزيز، أنه وجدت عنده إجازة، كذلك بخط أبي حفص البرمكي، أو بخط والده أحمد بن إبراهيم البرمكي، ولفظها على كتاب «الرد على من انتحل غير مذهب أصحاب الحديث» لإجازة الشيخ لجميع مسموعاته مع جميع ما خرج عنه لمن أراه. المسودة ص ٢٦٢.

وانظر مقدمة ابن الصلاح ص ١٥٥، شرح العضد على ابن الحاجب [٧٠/٢]، البحر المحيط [٤٠٠/٤]، شرح المحلي مع حاشية البناني [١٢٠/٢]، تدريب الراوي [٣٢/٢]، غاية الوصول ص ١٠٦، توضيح الأفكار [٣١٧/٢]، فوائح الرحموت [١٦٥/٢]، إرشاد الفحول ص ١٥٥.

(٣) هو عبد الله بن أبي داود سليمان بن الأشعث، أبو بكر السجستاني الحافظ ومن أكابر الحفاظ ببغداد، متفق على إمامته، وهو إمام ابن إمام، شارك أباه في شيوخه بمصر والشام وسمع ببغداد، كان زاهدًا ناسكًا، جمع وصنف، وكان يقعد على المنبر بعدما عمي فيسرد من حفظه. من مصنفاته: المصاييح، والمسند، والسنن، والتفسير، والقراءات والناسخ والمنسوخ، توفي سنة ٣١٦ هـ.

انظر ترجمته في شذرات الذهب [١٦٨/٢، ٢٧٣]، طبقات المفسرين [٢٣٦/١]، طبقات القراء [٤٢٠/١]، طبقات الحفاظ ص ٣٢٢.

(٤) وأجاز الخطيب البغدادي وأبو نصر بن الصباغ من الشافعية وأبو يعلى الفراء من الحنابلة وابن عمرو من المالكية الإجازة للمعدوم ابتداء من غير عطف على موجود، وكذلك أبو عبد الله ابن مندة. انظر الكفاية ص ٣٦٢، مقدمة ابن الصلاح ص ١٥٩، كشف الأسرار [٤٨/٣]، شرح العضد [٧٠/٢]، البحر المحيط [٤٠١/٤]، تيسير التحرير [٩٥/٣]، تدريب الراوي [٣٧/٢]، شرح المحلي مع حاشية البناني [١٢٠/٢]، فوائح الرحموت [١٦٥/٢].

أما لو ذكر المعلوم ابتداء فقال: أجزت لمن^(١) يولد لفلان، فالصحيح المنع.

السابعة: المناولة المجردة بأن يناوله الكتاب ويقول: هذا من حديثي أو سماعي، ولا يقول: اروه عني، فكلام المصنف يفهم صحة التحمل بها، وإنها دون ما قبلها، وليس كذلك، بل لها صورتان.

إحدهما: أن يقتصر^(٢) على المناولة بالفعل، أو يقول: خذ هذا الكتاب ولا يخبر^(٣) بسماعه، ولا يأذن له في روايته عنه^(٤) فلا يجوز له عنه الرواية بالاتفاق^(٥) كما قاله الهندي.

الثانية: أن يقول مع ذلك: هذا من سماعي ولا يأذن له في روايته، قال ابن الصلاح: وهي مناولة مختلفة لا تجوز الرواية بها عند الجمهور، وحكى الخطيب عن قوم جوازها^(٦).

الثامنة: الإعلام المجرد عن المناولة والإجازة بأن يقول: هذا سماعي من فلان، وهذا أولى بالمنع من التي قبلها^(٧) فليس له أن يرويه عنه خلافاً لابن جريج^(٨) وطائفة

(١) في النسخة (ك) أما لو ذكر المعلوم اتباعاً لمن يولد.

(٢) في النسخة (ز) أن يقبض.

(٣) في النسخة (ك) ولا يجيز.

(٤) عنه، ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من النسخة (ز).

(٥) وعلل ذلك الطوفي؛ فقال: لجواز معرفته بخلل، وقد يتساهل الإنسان بالكلام وعند الجزم

يتوقف مختصر الطوفي (ص ٦٦)، وانظر: الكفاية (ص ٣٨٣)، المستصفى [١٦٦/١]،

روضة الناظر (ص ٦١)، الإحكام للآمدي [١٤٤/٢]، مقدمة ابن الصلاح (ص ١٦٩)،

كشف الأسرار [٤٦، ٤٥/٣]، الإبهاج في شرح المنهاج [٣٧١/٢، ٣٧٢]، البحر المحيط [٤/

٣٩٥]، تدريب الراوي [٥٠/٢]، توضيح الأفكار [٣٣٥/٢]، إرشاد الفحول (ص ٦٣).

(٦) انظر: الكفاية (ص ٣٨٣)، مقدمة ابن الصلاح (ص ١٦٩).

(٧) انظر: الإلماع للقاظمي عياض (ص ١٠٧)، الكفاية (ص ٣٨٣)، المستصفى [١٦٥/١]،

مقدمة ابن الصلاح (ص ١٧٥)، الإبهاج في شرح المنهاج [٣٧٢/٢]، شرح المحلي مع

حاشية البنانني [١٢٠/٢]، تدريب الراوي (ص ٥٨/٢)، غاية الوصول (ص ١٠٦)، فوائح

الرحموت [١٦٥/٢]، توضيح الأفكار [٣٤٣/٢].

(٨) هو: عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج القرشي الأموي مولاهم المكى، أبو الوليد، ويقال: =

من المحدثين والظاهرية حتى قالوا: لو قال: ولا تروه عني رواه، لأن ذلك الكتاب قد يكون مسموعه ولا يأذن له في روايته (١٥٢ب) لخلل علمه منه فلا تجوز روايته.

التاسعة: الوصية بالكتب بأن يوصي الراوي بكتاب يرويه عند موته أو سفره لشخص، فعن بعض السلف أنه جوز به رواية الموصى له بذلك عن الموصي^(١)، قال ابن الصلاح: وهو بعيد جداً^(٢)، وأنكره عليه ابن أبي الدم^(٣)، وقال: الوصية أرفع مرتبة من الوجادة بلا خلاف وهي معمول بها عند الشافعي وغيره، كما سيأتي فهذه أولى.

العاشرة: الوجادة^(٤)، وهي مصدر مؤكد ليس عن العرب بأن يجد الحديث

= أبو خالد من تابعي التابعين، أحد العلماء المشهورين، من فقهاء مكة وقرائهم، قال أحمد: أول من صنف الكتب ابن جريج وابن أبي عروبة، وقال عطاء: سيد أهل الحجاز ابن جريج، وقال ابن حبان البستي: جمع وصنف وحفظ وذاكر وكان يدلس، قال الواقدي: وسألته عن قراءة الحديث عن المحدث قال: إذا قرأها هو والسماع سواء قال ابن العماد: قلت: هذا مذهب مالك وجماعة وعن أحمد فالسماع أعلى رتبة. توفي سنة ١٥٠ هـ.

قال النووي: واعلم أن ابن جريج أحد شيوخنا وأئمتنا، فالشافعي أخذ عن مسلم بن خالد الزنجي عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس. انظر ترجمته في: تاريخ بغداد [٤٠٠/١]، طبقات المفسرين للداودي [٣٥٨/١]، شذرات الذهب [٢٢٧/١]، تهذيب الأسماء [٢/٢٩٨]، طبقات الحفاظ (ص ٧٤).

(١) انظر: الإلماع للقاضي عياض (ص ١١٥)، الكفاية (ص ٣٩٠)، المستصفى (١/١٦٥)، مقدمة ابن الصلاح (ص ١٧٧)، شرح المحلى مع حاشية البناني (٢/١٢١)، تدريب الراوي (٢/٥٩) وما بعدها، غاية الوصول (ص ١٠٦).

(٢) انظر مقدمة ابن الصلاح (ص ١٧٧).

(٣) هو: إبراهيم بن عبد الله بن عبد المنعم، أبو إسحاق شهاب الدين المعروف بابن أبي الدم الحوموي الهمداني الشافعي، القاضي، نشأ في بغداد وتعلم فيها، ثم رحل إلى العواصم الإسلامية واشتغل بالتدريس والتعليم، وحدث في القاهرة والشام وحماة، ثم تولى قضاء حماة. له مصنفات كثيرة منها: شرح مشكل الوسيط للغزالي، أدب القضاء، التاريخ الكبير، تدقيق العناية في تحقيق الدراية، الفرق الإسلامية والفتاوى، أرسله والي حماة رسولا إلى بغداد فمرض بالمرة، فعاد إلى حماة، وتوفي فيها سنة ٦٤٢ هـ. انظر ترجمته في: طبقات الشافعية للسبكي [١١٥/٨]، شذرات الذهب [٢١٣/٥]، الأعلام للزركلي [٤٢/١].

(٤) الوجادة في اللغة: مصدر لوجد، مؤلّد غير مسموع عن العرب، فإن مادة وجد متحدة الماضي والمضارع مختلفة المصادر بحسب اختلاف المعاني، فيقال في الغضب: =

بخط رجل فيقول: وجدت بخط فلان أو قرأت بخطه، ولا يجوز إطلاق حدثنا وأخبرنا^(١) وهي معمول بها عند الشافعي ونظار أصحابه خلافاً لمعظم المحدثين والفقهاء، إذ قد يغلب على الظن، بل يقرب من القطع صحة ذلك عن المروي عنه وإلا لانسد باب النقل.

(ص) ومنع الحربى وأبو الشيخ والقاضي والحسين والماوردي الإجازة، وقوم^(٢) العامة منها، والقاضي أبو الطيب، من يوجد^(٣) من نسل زيد وهو الصحيح، والإجماع على منع من يوجد مطلقاً.

(ش) الجمهور على الرواية والعمل بالإجازة، ومعناه إذا صح عنده أن مجيزه روى هذا بطريق صحيح فيرويه هو عنه، يقتضي الإجازة فيتصل السند، وإذا اتصل جاز العمل، وحكى الباجي فيه الاتفاق^(٤) ولكن منع منها طائفة من المحدثين، منهم

= موجداً، وفي المطلوب: وجوداً، وفي الضالة: وجداناً بكسر الواو، وفي الحب: وجدنا بالفتح، وفي المال: وجداناً بالضم، وفي الغنى: وجده بالكسر وتخفيف الدال المفتوحة، وجداناً بكسر الهمزة. انظر شرح الكوكب المنير [٥٢٥/٢]، وانظر: القاموس المحيط [١/٣٤٣]، المصباح المنير [٦٤٨/٢]، المعجم الوسيط [١٠٥٥/٢].

(١) ويصح عند بعض أهل الحديث أن يقول في الوجادة: أخبرنا فلان، قياساً على الكتاب المبعوث إليه وله أن يقول كذلك: بلغني عن مالك. انظر الإلماع (ص ١١٧)، مقدمة ابن الصلاح (ص ١٧٨)، كشف الأسرار (٥٣/٣)، تدريب الراوي (٦٢/٢)، توضيح الأفكار (٣٤٨/٢).

(٢) قوم - ساقطة من المتن المطبوع ومثبتة من النسختين (ك)، (ز).

(٣) من يوجد - ساقطة من المتن المطبوع ومثبتة من النسختين (ك)، (ز).

(٤) انظر: أحكام الفصول للبايجي (ص ٣٨٢) حيث قال: يجوز للراوي أن يحدث بما أجزه له، ولا خلاف في ذلك بين سلف الأمة وخلفها، وحكى القاضي عياض أيضاً: الإجماع على جواز الرواية بها كالعمل بها ونقل الأمدي عدم جوازها عن أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال ابن عبد الشكور: إن أبا حنيفة احتاط ومنع الإجازة مطلقاً. انظر: الإلماع (ص ١٠٦)، الكفاية (ص ٣٤٨)، المستصفى [١٦٥/١]، الإحكام للآمدي [١٤٢/٢]، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٦٩/٢]، المسودة (ص ٢٥٩)، معراج المنهاج [٦١/٢]، كشف الأسرار [٣/٤٣]، الإبهاج في شرح المنهاج [٣٧٢/٢]، نهاية السؤل [٢٦٣/٢]، تيسير التحرير [٣/٩٤]، تدريب الراوي [٢٩/٢]، مناهج العقول [٢٦٢/٢]، فوائج الرحموت [٣٠٩/٢].

الحافظ أبو الشيخ الأصبهاني^(١)، وإبراهيم بن إسحاق الحربي^(٢) وكذلك شعبة^(٣) وأبو زرعة الرازي^(٤)، وقال: ما رأيت أحدًا يفعله ولو تساهلنا لذهب العلم، ولم يكن للطلب معنى، ومن الفقهاء: القاضيان، الحسين والماوردي، وقالوا: لو صححت الإجازة لبطلت الرحلة^(٥) وهذا الاحتجاج قاله قبلهما شعبة فيما حكاه

(١) هو: عبد الله بن محمد بن جعفر بن حبان الأنصاري أبو محمد، أبو الشيخ الأصبهاني، محدث، حافظ مفسر مؤرخ، سمع من إبراهيم بن سعدان وابن أبي عاصم، وروى عن أبي خليفة وأمثلة بالموصل وحران والحجاز والعراق، ومن روى عنه: أبو بكر أحمد بن عبد الرحمن الشيرازي، والماليني، وأبو نعيم، وابن مردويه. من مصنفاته: التفسير، وكتاب عظمة الله ومخلوقاته، ذكر فيه عظمة الله وعجائب الملكوت العلية، كتاب السنن، وله كتاب التاريخ على السنين، كتاب الثواب. طبقات المحدثين بأصبهان توفي سنة ٣٦٩ هـ. انظر ترجمته في: شذرات الذهب [٦٩/٣]، النجوم الزاهرة [١٣٦/٤].

(٢) هو: إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم الحربي، قال ابن أبي يعلى كان إمامًا في العلم، رأسًا في الزهد عارفاً بالفقه، بصيرًا بالأحكام، حافظًا للحديث، وهو أحد الناقلين لمذهب الإمام أحمد. من مصنفاته الكثيرة: غريب الحديث، دلائل النبوة، وكتاب الحمام، وسجود القرآن، وذم الغيبة، والنهي عن الكذب، والمناسك، توفي سنة ٢٨٥ هـ. انظر ترجمته في: طبقات الحنابلة [٨٦/١]، شذرات الذهب [١٩٠/٢]، طبقات الحفاظ (ص ٢٥٩).

(٣) هو: شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي الأزدي مولاهم، أبو بسطام الواسطي ثم البصري، الإمام المشهور، وهو من تابعي التابعين وأعلام المحدثين وكبار المحققين. قال الإمام أحمد: لم يكن في زمن شعبة مثله في الحديث ولا أحسن حديثًا منه، قسم له منه حظ. توفي سنة ١٦٠ هـ. وقال الإمام الشافعي: لولا شعبة ما عرف الحديث بالعراق، وهو أول من فتنش بالعراق عن أمر المحدثين وعدلتهم. انظر ترجمته في: تاريخ بغداد [٢٥٥/٩]، حلية الأولياء [١٤٤/٧]، شذرات الذهب [٢٤٧/١].

(٤) هو: عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد بن فروخ القرشي، مولاهم الخزومي، الإمام الحافظ، أحد الأئمة الأعلام وحفاظ الإسلام، قال الذهبي: كان من أفراد الدهر حفظًا وذكاء ودينًا وإخلاصًا وعلما وعملاً روى عنه الإمام مسلم، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه وأبو عوانة وخلق، قال الإمام أحمد: ما جاوز الجسر أفضه من إسحاق بن راهويه ولا أحفظ من أبي زرعة وقال إسحاق بن راهوية: كل حديث لا يعرفه أبو زرعة الرازي ليس له أصل. توفي بالري سنة ٢٦٤ هـ انظر ترجمته في تاريخ بغداد [٣٢٦/١٠] شذرات الذهب [١٤٢/٢] تذكرة الحفاظ [٥٥٧/٢] طبقات المفسرين [٣٧٥/١].

(٥) انظر: الكفاية (ص ٣٥٣)، اللمع (ص ٤٥)، شرح اللمع [٦٥١/٢] وما بعدها، روضة الناظر (ص ٤٥)، مقدمة ابن الصلاح (ص ١٥١) وما بعدها، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٧٧)، =

الخطيب^(١)، بل هو قول الشافعي رواه الربيع عنه، ونقل ابن وهب^(٢) عن مالك قال: لا أرى هذا يجوز ولا يعجبني^(٣) ونقله في الإحكام عن أبي حنيفة^(٤)، وقال أبو طاهر الدباس^(٥) من قال لغيره: أجزت لك أن تروي عني، فكأنه يقول له: أجزت لك أن تكذب علي؛ إذ الشرع لا يبيح رواية ما لم يسمع^(٦) وقال ابن حزم إنها بدعة غير جائزة^(٧)، وفي المسألة مذهب ثالث: إن كان المجيز والمستجاز يعلمان ما في الكتاب

= كشف الأسرار [٤٣/٣]، البحر المحيط [٣٩٦/٤]، تدريب الراوي [٣٠/٢]، إرشاد الفحول (ص ٦٣).

(١) انظر الكفاية للخطيب البغدادي (ص ٣٥٣).

(٢) في النسختين (ك)، (ز) عبد الوهاب لكن في البحر المحيط [٤٩٧/٤] والكفاية (ص ٣٥٣): ابن وهب، وهو: عبد الله بن وهب بن مسلم، المصري، الفهري مولاهم، أبو محمد، أحد الأعلام، تفقه بمالك والليث حدث عن السفينيين وابن جريج، قال ابن عدي: من جلة الناس وتقاتهم، وقال ابن يونس: جمع لابن وهب بين الفقه والرواية والعبادة، وكان مالك يكتب إليه في المسائل ويقول: ابن وهب عالم وابن القاسم فقيه. طلب للقضاء فتغيب. توفي سنة ١٩٧ هـ. له مصنفات كثيرة منها: أهوال القيامة، الموطأ الكبير والصغير، انظر ترجمته في: شذرات الذهب [٣٤٧/١]، شجرة النور الزكية (ص ٥٨)، تذكرة الحفاظ [٣٠٤/١]، طبقات القراء [٤٦٣/١].

(٣) ما بين علامتي التنصيص ساقط من النسختين (ك)، (ز) ومثبت من البحر المحيط [٣٩٧/٤].
(٤) انظر الإحكام للآمدي [١٤٣/٢].

(٥) في النسختين (ك)، (ز) أبو طاهر الزبيدي وهو خطأ وتحريف، وقد ورد النص على أن صاحب هذا الرأي هو أبو طاهر الدباس في كتب كثيرة منها مقدمة ابن الصلاح (ص ١٥٢)، كشف الأسرار [١٤٣/٣]، إرشاد الفحول (ص ٦٣). وهو: محمد بن محمد بن سفيان أبو طاهر الدباس، الفقيه الحنفي، كان أكثر أخذة عن القاضي أبي حازم، وولي القضاء بالشام وكان إمام أهل الرأي بالعراق، وكان من أهل السنة والجماعة، صحيح المعتقد، تخرج به جماعة من الأئمة، وكان يوصف بالحفظ وكثرة الروايات، بخيلاً بعلمه ضئيلاً به، خرج من الشام إلى مكة فمات بها ولم تحدد سنة وفاته وذلك في القرن الرابع الهجري. انظر ترجمته في: الفوائد البهية (ص ١٨٧)، الجواهر المضية [١١٦/٢]، طبقات الفقهاء للشيرازي (ص ١٤٢).

(٦) وهو رأي أبي الحسين البصري. انظر المعتمد [١٤٢/١] وما بعدها، مقدمة ابن الصلاح (ص ١٥٣)، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٧٨)، كشف الأسرار [٤٣/٣]، إرشاد الفحول (ص ٦٣).

(٧) انظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم [٢٥٦/١].

من الأحاديث جاز^(١)، وإلا فلا، وهو اختيار أبي بكر الرازي من الحنفية ونقل عن مالك، فعلى هذا الإجازة بكل ما يثبت أنه مسموع الشيخ لا يجوز؛ ضرورة، أنهما لا يعلمان جميع تلك الأحاديث، وقال في «البدیع»: المختار إن كان المجيز عالماً بما في الكتاب والمجاز له فهما ضابطاً؛ جازت الرواية وإلا بطلت عند أبي حنيفة ومحمد، وصحت عند أبي يوسف تخريباً من كتاب القاضي إلى مثله^(٢) فإن علم ما فيه؛ شرط عندهما لا عنده، والأحوط ما قالاه، صوتاً للسنة وحفظاً لها^(٣) واحتج ابن الصلاح للجواز بأنه إذا جاز له أن يروي عنه مروياته؛ فقد أخبره بها جملة فهو كما لو أخبره^(٤) بها تفصيلاً، وإخباره^(٥) بها غير متوقف على التصريح نطقاً^(٦) كما في القراءة على الشيخ^(٧). ومنع قوم الإجازة العامة؛ كأجزت لجميع المسلمين، ومنع القاضي أبو الطيب الإجازة للمعدوم ابتداءً؛ كأجزت من يوجد من نسل زيد وهو الصحيح؛ لأن الإجازة في حكم الإخبار بالمجاز جملة، فكما لا يصح الإخبار

(١) لما فيه من صيانة السنة وحفظها وهو رأى الإمام أبي حنيفة ومحمد. انظر: الإحكام للآمدي [١٤٣/٢]، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٦٩/٢]، كشف الأسرار [٤٣/٣]، تيسير التحرير [٩٤/٣]، فوائح الرحموت [٦٥/٢].

(٢) مبنى الخلاف في المسألة: وأصل هذا الاختلاف اختلافهم في كتاب القاضي إلى القاضي، فإن علم الشهود بما فيه شرط عندهما، لأنه لا بد من أن يكون ما هو المقصود معلوماً للشهود، والمقصود بما في الكتاب لا عين الكتاب الحتم، وكتب الخصومات لا تشتمل على شيء سوى الخصومة، فللسر كتاب آخر على حدة، فأما ما يبعث على يد الخصم، فلا يشتمل على ذكر الخصومة ولفظ الشهادة، وعند أبي يوسف رضي الله تعالى عنه علم الشهود ليس بشرط لصحة الإشهاد؛ لأن كتاب القاضي إلى القاضي قد يشتمل على أشياء لا يعجبهما أن يقف عليها غيرهما؛ ولهذا يختم الكتاب ومعنى الاحتياط قد يحصل إذا شهدا أنه كتابه وختمه، والأحوط ما قاله أبو حنيفة ومحمد رضي الله تعالى عنهما صوتاً للسنة وحفظاً لها عما يتطرق إليها من الخلل بسبب جهل المجيز والمجاز له أو أحدهما بما فيه. انظر: كشف الأسرار عن أصول البزدوي [٤٤/٣-٤٧].

(٣) انظر: البدیع لابن الساعاتي [٢٥٢/٢] رسالة دكتوراه.

(٤) في النسختين (ك)، (ز): كما لو أجزاه، وما أثبتناه موافق لما في مقدمة ابن الصلاح.

(٥) في النسخته (ز): وإجازة بها، وما أثبتناه من النسخته (ك) موافق لما في مقدمة ابن الصلاح.

(٦) في النسختين (ك)، (ز): قطعاً، وما أثبتناه موافق لما في مقدمة ابن الصلاح.

(٧) انظر مقدمة ابن الصلاح (ص ١٥٣).

للمعدوم ؛ لا يصح إجازته ، وجوزها الخطيب وغيره^(١) وانعقد الإجماع على الإجازة للمعدوم مطلقاً ؛ أي : على العموم ، وكأنها إجازة من معدوم لمعدوم .

تنبيه : ما حكاه المصنف عن إبراهيم الحربي تابع فيه ابن الصلاح^(٢) وكذا حكاه عنه الخطيب^(٣) ، ثم روى في موضع آخر عن سليمان بن إسحاق الجلاب ، قال : سألت إبراهيم الحربي ، قلت : سمعت كتاب الكلبي ، وقد تقطع عليّ والذي هو عنده يريد الخروج ، فكيف ترى لي ترى^(٤) أستجيزه أو أسأله أن يكتب به إليّ ؟ قال : قل له يكتب به إليك ، فنقول : كتب إليّ فلان والإجازة ليست هي شيئاً . قال الخطيب : قد ذكرنا فيما تقدم أن إبراهيم الحربي كان لا يعد الإجازة والمناولة شيئاً وههنا قد اختار المكاتبه على إجازة المشافهة ، والمناولة أرفع من المكاتبه ؛ لأن المناولة إذن ومشافهة في رواية لمعين^(٥) ، والمكاتبه مراسلة بذلك ، قال : فأحسب أن إبراهيم رجع عن القول الذي أسلفناه عنه إلى ما ذكره هاهنا من تصحيح المكاتبه ، وأما اختياره لها على إجازة المشافهة فإنه قصد^(٦) بذلك إذا لم يكن للمستجيز بما استجازه نسخة منقولة من أصل المجيز ولا مقابلة به^(٧) « وهذا القول في معنى ما ذكره لي البرقاني^(٨) عند سؤالي إياه عن الإجازة المطلقة ، ويروى أن إبراهيم ذهب إلى أن

(١) انظر : الكفاية للخطيب البغدادي (ص ٣٦٢) .

(٢) انظر : مقدمة ابن الصلاح (ص ١٥٢) .

(٣) انظر : الكفاية للخطيب البغدادي (ص ٣٥٢) .

(٤) ترى - ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من النسخة (ز) .

(٥) في النسختين (ك) ، (ز) إذن بمشافهة في رواية لغيره . وما أثبتناه موافق لما في الكفاية .

(٦) في النسختين (ك) ، (ز) : فإنه عضد . وما أثبتناه موافق لما في الكفاية .

(٧) في النسخة (ك) : نسخة منقولة أو مقابلة .

(٨) هو : أحمد بن محمد بن أحمد بن غالب الخوارزمي الشافعي ، المعروف بالبرقاني ، أبو بكر ، عالم بالقرآن والحديث والفقه والنحو ، ولد سنة ٣٣٦ هـ . وورد ببغداد وخرج إلى جرجان ، وكتب بنيسابور وبهراة وبمرو ، وسمع في بلاد أخرى من خلق ثم عاد إلى بغداد فاستوطنها وحدث بها ، وتوفي بها في أول رجب سنة ٤٢٥ هـ . صنف التصانيف وخرج على الصحيحين وصنف مسنداً ضمنه ما اشتمل عليه صحيح البخاري ومسلم ، وجمع حديث سفيان الثوري وأيوب وغيرهما . والبرقاني نسبة إلى برقان قرية بخوارزم . انظر ترجمته في : تاريخ بغداد [٣٧٣/٤-٣٧٦] ، البداية والنهاية [٣٦٧/١٢-٣٧٠] ، شذرات الذهب [٣/٢٢٨] ، الأعلام [٢١٢/١] ، معجم المؤلفين [٧٤/٢] .

الإجازة لمن لم يكن له نسخة منقولة من الأصل أو مقابلة به^(١) ليست شيئاً لأن تصحيح ذلك سماعاً للراوي ومقابلاً بأصل كتابه، وربما كان في غير البلد الذي الطالب فيه متعذر إلا بعد المشقة، والمكاتبة بما يروى وإنفاذه إلى الطالب أقرب إلى السلامة وأجدر بالصحة^(٢).

(ص): وألفاظ الرواية من صناعة المحدثين .

(ش): أي : ألفاظ الراوي عند الأداء إذ الحمل بالطريق السابقة من صناعة المحدثين، فلا وجه لذكرها هنا، خوفاً من خلط العوام . اهـ ما أردته والحمد لله أولاً وآخرًا .

لقد تم بحمد الله تعالى الجزء الثاني ويليه الجزء الثالث وأوله

الفصل السادس

في

المصالح المرسله

(١) ما بين علامتي التنصيص ساقط من النسخة (ك) ومثبت من النسخة (ز) والكفاية .

(٢) انظر : هذا التنبيه بلفظه في الكفاية للخطيب البغدادي (ص ٣٧٢) .

الحق الأول وثيقة من نسخة (من) الموهوبه بالمكسب الزهريه

تعالى في اهل الجنة كما وانشى بواحه ولا يريد به القدر تعالى ولا يكرهه كما
 الدنيا وقال ابو هاشم بن جبران يريد لهافه من زيادة السرور المناب وقال الناص
 عبد الجبار يجب ان يريد به لان الثواب لا يبع الا بها رابعه التمهيد اعلموا ما شئتم
 خامسها الارشاد واستشهدوا شهداء والفرق بينه وبين المناب ان المناب
 مطلوب للثواب الاف والارشاد لثواب الدنيا ولا يتعلق به ثواب فانه لا ينقص الثواب
 بترك الاشهاد ولا يزيد بفعله سادسها ارادة الامتثال وقد بينت تفرد المصنف بذلك
 والى كذلك فقد اشار اليه في المستصفي في الكلام على ان الامر لا يستلزم الارادة الا انه لم يذكره
 عند تعداد معاني الفعل ومثله بقوله *والعطف اسقى ما فانك لا تجد من ينسك الارادة*
 السقى اعني طمئنته والسر الى الله وهو ذات المعاني السابقة وان فرضنا ذلك من السيد في حق
 غيره فنصو ان يكون للوجوب او ان يدب مع زيادته هذه الزيادة وهو ان يكون له فضل السيد
 فقط وذلك غير متصور في حق الله تعالى فان الله عنى عن العالمين ويدل على ان مراد المصنف حكايته
 ان صيغة اول حقيقة لارادة الامتثال بالمعنى الذي سبق به ولو لانه قدومه تمام الجسركه
 الما من سابقها الاذن كقولك لمن طرق الباب ادخل وكأنه قسم من الاباحه تامننا التناوب
 كقوله صلى الله عليه وسلم لعمرو ابن ابي سلمة كل مما يليك وجعله بعضهم قسما من المنسوب لان الاول
 مندوب اليه تاسعها الاندازل تمتعها فان مصر كرم الى النار وجعله بعضهم قسما من
 التمهيد والحواب تغايرها فان التمهيد هو التوفيق والابداء وهو الابلاغ الحق لا يكون
 الا في الخوف فقوله تعالى تمتعوا امرها بالابلاغ هذا الظلم الخوف الذي عبر عنه بالامر
 عاشرها الامتنان نحو كلوا مما رزقكم الله والفرق بينه وبين الاباحه ان الاباحه تجرد
 الاذن وانه لا يد من قران الامتنان يذكر اختيار الخلق اليه وعدم قدرته عليه ونحوه
 وان الاباحه قد يتقدمها حظر مثل واذا حللتم فاصطادوا واحادي عشرها الاكرام نحو قوله
 سلام امين فان قرينة سلام امين يدل عليه قال صاحب التقيجات والاحكام على
 الروح كان عمر بعض المعتزلة فان الآخرة ليست دار تكليف ولا تكليف فيها فالوعيد
 على الشرك ثاني عشرها التسخير نحو قوله فاقدره فاسين وتوجه القراني ان المراد به الا
 فقال اللواق اسميته سخرية بكسر السين لا تسخير اذ ان التسخير النعمة والاكرام قال الله تعالى
 سخر لكم الليل والنهار وسخر لكم ما في السموات وما في الارض وسخرنا له الريح تجري بامره والسبح
 الكسر المعرف قال تعالى ليقض بعضهم بعضا سخرنا قوتنا وانا التسخير لغة التذليل والاهانة
 والمراد انه عبر به عن تدهور من حاله الى اخر الذلاله من الثالث عشرها الما من نحو
 كن فيكون وسماه الغزالي بكامل القدوة لان المراد منه انما هو كمال قدرته وان مراده
 لا يتاخر عن ارادته والفرق بينه وبين التسخير ان التاخر سرعة الروح والقدوة

١٥٧
 ١٥٥
 ١٥٥

اسمه الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين حمدًا يليق بجلاله والصلوة والسلام على سيدنا محمد وآله
فلما كان يوم جمع الجوارح في ارض الفدك فقام
القبائل ان نصر عبد الوهاب بن ابي الحسن الرضا عليه السلام
الكلب التي وقت مسالكها ورتب مراكبها لطلبه من القبائل التي
الغيبية والحدود البعيدة والوفود البعيدة والوفود البعيدة
بجود الزخرف واصبح الملائكة يقولون انك اولون الذين قد
وتيان مفاصله والوفود على نوره وعرفه بمرورهم وليس عليه
بيد ان مؤلفه اجاب عن مواضع الصلاة من ذلك واستحوت
الذلال الخيل سخطا عن الاطباء المل واليه استلوا في جعله
مقربا للفرد بجبات النعم وسبقته شريف السالح جميع الجوارح

الحمد لله رب العالمين حمدًا يليق بجلاله والصلوة والسلام على سيدنا محمد وآله
فلما كان يوم جمع الجوارح في ارض الفدك فقام
القبائل ان نصر عبد الوهاب بن ابي الحسن الرضا عليه السلام
الكلب التي وقت مسالكها ورتب مراكبها لطلبه من القبائل التي
الغيبية والحدود البعيدة والوفود البعيدة والوفود البعيدة
بجود الزخرف واصبح الملائكة يقولون انك اولون الذين قد
وتيان مفاصله والوفود على نوره وعرفه بمرورهم وليس عليه
بيد ان مؤلفه اجاب عن مواضع الصلاة من ذلك واستحوت
الذلال الخيل سخطا عن الاطباء المل واليه استلوا في جعله
مقربا للفرد بجبات النعم وسبقته شريف السالح جميع الجوارح


التوبة كل من الدنيا شرا العمل ينسب، فاما قول العالم فمن شره ومن بين
له انه يجبر بتوبه الرجوع عن نفسه واهل ماله انتهى وذكر ابن السكيت
تعمد وراة فيه وجرأ اخر وهو ارجل الجبل القبيح، يظن ومعه كتاب
وزيرا، من عند كثير في خطبه وقوله ولما قال صلى الله عليه وسلم لا
كل الصيد في جوف النار والرفق ما استمع المصلح الجليل عليه السلام
لان التوبة التي ذكرها في الفصل خاصة في ذكر الكفارة على التوبة
قائمة اخوة فان التوبة في ذاتها حسنة، والصلوات حسنة، والاشارة
بمعناها من شأنه ان يكره ان يتبع مرة بعد اخرى وقال الرشدي عند
ابن كثير في قوله وما التوبة الا ان تترك ما فعلت من الذنوب
وان تبتغى بها وجهك من ربك وتعلم انك لا تخطئ بعد ذلك في هذا
قد هيبت سببه وبه والبصير بوجه الامم زاد الميم في شرحه من عرف
لا يتبع فيها لاقية من الحج بين العوض والموض وقال ابن كثير
محمد وقد وصفه الله ابتغا بغيره في اكل الرزق في اكله على انفسه
الاستعمال ورجع بجمع المراد هذا التقدير في اكل الرزق في اكله
هو الذي من عندك فامطر عليها عظام من السماء وانثا بعناب الميم
المعروض امنا لا احتاج الشيط الجوارح لان الفعل يكون الجوارح
ان الميم زائدة للتعظيم والتعظيم لادواتها على معنى لا يربط في
وامم في الذين قال ابن السكيت وهذا غير خارج عن مذهب سيبويه
كون التعظيم وان تكون عوضا من حرف القفا لان الثاني قولنا
زيتا زادة، معنى التعجب قال هذا القفا، الحسن الاول وكرر ان
القائمات ان الله الذي قال هذا القفا، الحسن الاول وكرر ان
وصفاة وقوله بعضهم واحج بقول الحسن الميم جمع الدعاء وقوله
ابن سبويه من قال الميم فقد دعاه الله بجميع اسماء الله وقوله
الحسن ولما قيل في اسم الله الميم ويد لك بطرف ايضا من ابناء
وتروى على علم التنكير فيها التعظيم يدل على الوصف وعلى ما
وعلى ما استعمله في الاشارة الى تغير الحكم الكائن الاستعمال
عجز مناسب ولما استعمل فيها ما استعمل فيها في التوبة وتروى
فيها التوبة واستعمال التوبة والسنن على ذلك وفيها ما استعمل
قال الحمد لله على المال واذا لم ينجبه فالحمد لله الذي منحه ثم الصالحات

التوبة كل من الدنيا شرا العمل ينسب، فاما قول العالم فمن شره ومن بين
له انه يجبر بتوبه الرجوع عن نفسه واهل ماله انتهى وذكر ابن السكيت
تعمد وراة فيه وجرأ اخر وهو ارجل الجبل القبيح، يظن ومعه كتاب
وزيرا، من عند كثير في خطبه وقوله ولما قال صلى الله عليه وسلم لا
كل الصيد في جوف النار والرفق ما استمع المصلح الجليل عليه السلام
لان التوبة التي ذكرها في الفصل خاصة في ذكر الكفارة على التوبة
قائمة اخوة فان التوبة في ذاتها حسنة، والصلوات حسنة، والاشارة
بمعناها من شأنه ان يكره ان يتبع مرة بعد اخرى وقال الرشدي عند
ابن كثير في قوله وما التوبة الا ان تترك ما فعلت من الذنوب
وان تبتغى بها وجهك من ربك وتعلم انك لا تخطئ بعد ذلك في هذا
قد هيبت سببه وبه والبصير بوجه الامم زاد الميم في شرحه من عرف
لا يتبع فيها لاقية من الحج بين العوض والموض وقال ابن كثير
محمد وقد وصفه الله ابتغا بغيره في اكل الرزق في اكله على انفسه
الاستعمال ورجع بجمع المراد هذا التقدير في اكل الرزق في اكله
هو الذي من عندك فامطر عليها عظام من السماء وانثا بعناب الميم
المعروض امنا لا احتاج الشيط الجوارح لان الفعل يكون الجوارح
ان الميم زائدة للتعظيم والتعظيم لادواتها على معنى لا يربط في
وامم في الذين قال ابن السكيت وهذا غير خارج عن مذهب سيبويه
كون التعظيم وان تكون عوضا من حرف القفا لان الثاني قولنا
زيتا زادة، معنى التعجب قال هذا القفا، الحسن الاول وكرر ان
القائمات ان الله الذي قال هذا القفا، الحسن الاول وكرر ان
وصفاة وقوله بعضهم واحج بقول الحسن الميم جمع الدعاء وقوله
ابن سبويه من قال الميم فقد دعاه الله بجميع اسماء الله وقوله
الحسن ولما قيل في اسم الله الميم ويد لك بطرف ايضا من ابناء
وتروى على علم التنكير فيها التعظيم يدل على الوصف وعلى ما
وعلى ما استعمله في الاشارة الى تغير الحكم الكائن الاستعمال
عجز مناسب ولما استعمل فيها ما استعمل فيها في التوبة وتروى
فيها التوبة واستعمال التوبة والسنن على ذلك وفيها ما استعمل


مثال اجزى المسلمين وايجزى تاريل ذكر حمانى وراية البخارى في منصفها عنده روزه
 الخليل وغيره بالبعثان بخير معا في عام من اجزى جميع المسلمين ان يروى في جميع
 مسو على الرتبة السادسة الاجازة المعدومة من اجزى ثمانون من اجزى ثمانون
 وقد فعلوا بكونه في داو وفعال اجزى كك والاولى كك والاولى كك والاولى كك
 اية افعال اجزى ثمانون كك والاولى كك والاولى كك والاولى كك والاولى كك
 الكتاب فيقول هذا من حديث علي بن ابي طالب ورواه عن ابي بصير
 صحه النجاشي ورواه ايضا في كتابها ورواه في كتابها ورواه في كتابها
 على المسألة بالعدل او يقول هذا الكتاب في كتابها ورواه في كتابها
 فلا يجوز عليه الرواية بالانفاس كما قاله الهندى الثالث ان يقول مع ذلك هذا
 من سماعي ورايد ان له في روايته فقال في كتابها ورواه في كتابها
 عند الجمهور وكذا الحديث في تمام جوارها الثالث من الاجازة المعدومة من اجزى ثمانون
 بان يقول هذا من سماعي في كتابها ورواه في كتابها ورواه في كتابها
 لان جرح روايته من الحديث والظاهر في حديثي قالوا في كتابها ورواه في كتابها
 ذلك الكتاب ذكره سمعوه ورايد ان له في روايته في كتابها ورواه في كتابها
 الماسة الوصفه يا اكتب بان يوصي الواك بكتاب يروى عنه ورواه في كتابها
 نفس بعض السلف انه جرحه روايه الوجدى ، يذكر عن ابي ابي طالب في كتابها ورواه في كتابها
 جدا واكثره عليه ابن ابي الدم قال الوصفه ربح زينة من الوطء بلا خلاف ورواه في كتابها
 بها عند الشافعي وغيره كاسان في رواه في كتابها ورواه في كتابها ورواه في كتابها
 عند العرب بان يحد الحديث بخطه من يقول وحدث بخطه في كتابها ورواه في كتابها
 ولا يجوز اطلاق اراها وهي معمول بها عند الشافعي في كتابها ورواه في كتابها
 لعظم الحديث والفتوى انه يوجب على الظن بل يقرب من الظن في كتابها ورواه في كتابها
 عند والاولى كك والاولى كك والاولى كك والاولى كك والاولى كك والاولى كك
 الاجازة ورواه في كتابها ورواه في كتابها ورواه في كتابها ورواه في كتابها
 والايام على من يوجب مطلقا من الجمهور في الرواية والعمل والاجازة ورواه في كتابها
 اذا صح عند ان يحد في هذا طريق صحيح في روايته عند ينفخ الاجازة ورواه في كتابها
 المسند واذا انفصل في العمل وكذا في كتابها ورواه في كتابها ورواه في كتابها
 الحديث من غير ان ينفذ في الاجازة ورواه في كتابها ورواه في كتابها ورواه في كتابها
 والورود في الرازي وقال ما رأيت احدا يروى رواه في كتابها ورواه في كتابها
 للطلب معي ومن الفتوى القاضيان المسنون والاوردي وقالوا في كتابها

كتاب الاجازة في الحديث

ايات الاحكام وهذا الاجتهاد في كتابها ورواه في كتابها ورواه في كتابها
 ورواه في كتابها ورواه في كتابها ورواه في كتابها ورواه في كتابها
 وقال ابو طاهر البرقي الرازي في كتابها ورواه في كتابها ورواه في كتابها
 يقول له اجزى ثمانون كك والاولى كك والاولى كك والاولى كك والاولى كك
 بوجه غير جازمه في كتابها ورواه في كتابها ورواه في كتابها
 من الاجازة في كتابها ورواه في كتابها ورواه في كتابها
 الاجازة بكل ما ثبت له من مسجع الحديث لا يجوز من رواه في كتابها
 تلك الاجازة في كتابها ورواه في كتابها ورواه في كتابها
 فتجوزها في كتابها ورواه في كتابها ورواه في كتابها
 بوجه غير جازم في كتابها ورواه في كتابها ورواه في كتابها
 والاحوط ما قاله في كتابها ورواه في كتابها ورواه في كتابها
 السنه وحدثها لها في كتابها ورواه في كتابها ورواه في كتابها
 وقد جرحه في كتابها ورواه في كتابها ورواه في كتابها
 كالي الفراه في كتابها ورواه في كتابها ورواه في كتابها
 ابو الطيب في كتابها ورواه في كتابها ورواه في كتابها
 الاجازة في كتابها ورواه في كتابها ورواه في كتابها
 الخائب والفتوى في كتابها ورواه في كتابها ورواه في كتابها
 من جرحه في كتابها ورواه في كتابها ورواه في كتابها
 ورايد احكامه عند الخطب في موضع اخر وسلكه ان يحد في كتابها
 قال سالت ابراهيم الخزاز في كتابها ورواه في كتابها ورواه في كتابها
 يريد الجرح وكذا في كتابها ورواه في كتابها ورواه في كتابها
 كليت به الحديث في كتابها ورواه في كتابها ورواه في كتابها
 وقد راينا في كتابها ورواه في كتابها ورواه في كتابها
 وقد اختارنا في كتابها ورواه في كتابها ورواه في كتابها
 الوفا والادب في كتابها ورواه في كتابها ورواه في كتابها
 فاحسب ان ابراهيم الخزاز في كتابها ورواه في كتابها ورواه في كتابها
 من يحد في كتابها ورواه في كتابها ورواه في كتابها
 اذا كرم الكتاب في كتابها ورواه في كتابها ورواه في كتابها







فهرس الموضوعات

رقم الصفحة	الموضوع
.....	خطبة الكتاب
٩٧	تعريف الحمد
١٠٥	الصلاة على النبي ﷺ
١٠٥	لفظ النبي ﷺ
١٠٨	معنى كلمة النبي والفرق بينها وبين الرسول
١١١	التعريف بالآل
١١٥	التعريف بأصل جمع الجوامع
١١٧	منهج جمع الجوامع
١١٨	الكلام في المقدمات
١١٨	تعريف المقدمة
١١٨	تعريف أصول الفقه (بمعناه اللقبى)
١٢٧	تعريف الأصولى
١٣٠	الفقه في الاصطلاح الشرعى
١٣٦	تعريف الحكم الشرعى
١٣٩	مسألة: لا حكم إلا الله
١٣٩	معنى: ثم
١٤٠	الحسن والقبح
١٤٠	إطلاقات الحسن والقبح
١٤٠	ملاءمة الطبع ومنافرته
١٤٠	صفة كمال ونقص
١٤٠	المدح والثواب والذم والعقاب
١٤١	مبنى الخلاف في المسألة (ت)

- ١٤٤ شكر المنعم واجب شعري
- ١٤٥ أصل المسألة (ت)
- ١٤٥ حكم الأشياء قبل الشرع
- ١٤٧ تحرير لنقل مذهب الاعتزال
- ١٥٠ تكليف الغافل
- ١٥١ فرع على هذه المسألة (الانشغال عن الصلاة بعلب الشطرنج) (ت)
- ١٥٢ مبنى الخلاف في المسألة (ت)
- ١٥٣ تكليف الملجأ
- ١٥٣ تكليف المكره
- ١٥٤ الصور التي لا يسقط الإكراه فيها أثر التصرف
- ١٥٥ مبنى الخلاف في المسألة (ت)
- ١٥٦ حكم تكليف المعدوم
- ١٥٦ أصل هذه المسألة (ت)
- ١٦٠ الإيجاب ، والندب ، والتحریم ، والكراهة ، خلاف الأولى
- ١٦٢ الإباحة
- ١٦٢ السبب والشرط والممانع والصحيح والفساد
- ١٦٣ خلاف العلماء في اعتبار الصحة والفساد من خطاب الوضع أو التكليف (ت)
- ١٦٤ الفرض يرادف الواجب عند الجمهور
- ١٦٥ الفرق بين الفرض والواجب عند الحنفية
- ١٦٥ مبنى الخلاف في المسألة (ت)
- ١٦٦ بيان أن الخلاف لفظي
- ١٦٧ تعريف المندوب لغة واصطلاحاً
- ١٦٨ أسماء المندوب

- الشروع في المندوب ١٦٩
- وجوب إتمام التطوع في الحج ١٧١
- مساواة النية والكفارة في الحج الواجب والنفل ١٧٣
- السبب لغة ت ١٧٤
- السبب يوجد الحكم عنده لا به ١٧٥
- مبنى الخلاف في المسألة (ت) ١٧٥
- ما يطلق عليه السبب (ت) ١٧٦
- تعريف المانع لغة واصطلاحاً (ت) ١٧٦
- تعريف مانع الحكم ١٧٧
- تعريف مانع السبب ١٧٨
- تعريف الصحة ١٧٨
- الصحة في المعاملات والعبادات عند الفقهاء واشتكلمين ١٧٩
- الخلاف بين القولين لفظي أم معنوي ١٨٠
- ترتب لأثر على صحة العقد ١٨١
- الإجزاء في العبادة ١٨٣
- الفرق بين الصحة والإجزاء ١٨٤
- البطلان والفساد مترادفان ومقابلان الصحة الشرعية عند الجمهور ١٨٥
- تفريق الخفية بين البطلان والفساد ١٨٦
- التفريق بين الباطل والفساد عند الجمهور أحياناً ١٨٦
- تعريف الأداء ١٨٧
- تعريف المؤدى ١٨٩
- ضابط الوقت ١٨٩
- تعريف القضاء ١٩٠
- تعريف الإعادة ١٩٤
- الإعادة قسم من الأداء لا قسمة ١٩٤

- ١٩٥ تعريف الرخصة لغة (ت)
- ١٩٥ تعريف الرخصة شرعا
- ١٩٦ هل الرخصة والعزيمة من أقسام الحكم أم من أقسام الفعل
- ١٩٧ أقسام الرخصة :
- ١٩٧ ١ - واجبة
- ١٩٨ ٢ - مندوبة
- ١٩٨ ٣ - مباحة
- ٢٠٠ الرخصة المباحة تأتي في العبادات أيضًا
- ٢٠٢ ٤ - خلاف الأولى
- ٢٠٣ من الرخص ما هو مكروه ت
- ٢٠٣ هل الرخصة من خطاب الاقتضاء أم من خطاب الوضع
- ٢٠٤ تعريف العزيمة لغة (ت)
- ٢٠٤ تعريف العزيمة شرعا
- ٢٠٥ شمول العزيمة للأحكام الخمسة
- ٢٠٥ أقوال العلماء في شمول العزيمة
- ٢٠٦ تعريف الدليل
- ٢٠٧ إطلاق الدليل على ما يفيد العلم أو الطن
- ٢٠٨ هل العلم عقيب الدليل اضطرارى أم مكتسب
- ٢٠٩ بيان أن الخلاف لفظي (ت)
- ٢٠٩ العلم المستفاد بالنظر هل يصح أن يقع مكتسب الحادثة ابتداء من غير تقدم نظر
- ٢١٠ الحد لغة (ت)
- ٢١٠ الحد اصطلاحا
- ٢١٠ معنى المطرد والمنعكس عند جمهور العلماء
- ٢١١ معنى لمطرد والمنعكس عند القرافي
- ٢١٢ الطرد والعكس ، هل هما من لوازم صحة الحد أم شرطان في صحته

- فائدة الخلاف ٢١٢
- تنبيهات ٢١٢
- الحد خمسة أقسام (حقيقي تام - حقيقي ناقص - رسمي تام - رسمي ناقص -
- لفظي) (ت) ٢١٣
- الكلام في الأزل هل يسمى خطابا والخلاف فيه ٢١٤
- مبنى الخلاف في المسألة (ت) ٢١٤
- الخلاف في هذه المسألة معنوي ٢١٦
- يفرع على هذا الخلاف : أن الكلام حكم في الازل أو يصير حكما فيما لا يزال . ٢١٦
- هل يتنوع الكلام ٢١٦
- تعريف النظر لغة (ت) ٢١٩
- تعريف النظر اصطلاحا ٢١٩
- الفكر يطلق عند الحكماء على أحد معان ثلاثة (ت) ٢٢٠
- تعريف التخيل ٢٢٠
- شروط الناظر (ت) ٢٢٠-٢٢١
- تعريف التصور والتصديق ٢٢١
- التصديق هل هو إدراك الماهية مع حكم أو الحكم وحده ٢٢١
- العلم والاعتقاد والصحيح والفساد ٢٢٢
- الشك والظن والوهم ٢٢٢
- هل يحد العلم ؟ ٢٢٣
- معنى التقسيم والمثال (ت) ٢٢٥
- تفاوت العلم ٢٢٥
- تعريف الجهل ٢٢٧
- الجهل البسيط والمركب ٢٢٨
- تعريف السهو ٢٢٩
- الفرق بين السهو والنسيان ٢٢٩

- ٢٣٠ تعريف الحسن
- ٢٣٠ شمول الحسن للواجب والمندوب والمباح
- ٢٣١ فعل غير المكلف ليس حسنا ولا قبيحا
- ٢٣١ أقسام الحسن (ت)
- ٢٣١ تعريف القبيح
- ٢٣١ شمول القبيح للحرام والمكروه وخلاف الأولى
- ٢٣٢ المكروه ليس قبيحا ولا حسنا
- ٢٣٢ الأفعال خمسة أقسام (ت)
- ٢٣٢ جائز الترك ليس بواجب
- ٢٣٤ هل المندوب مأمور به حقيقة أم مجازا
- ٢٣٦ الخلاف لفظي عند إمام الحرمين (ت)
- ٢٣٦ تامندوب ليس مكلفا به
- ٢٣٧ تعريف المباح لغة (ت)
- ٢٣٧ الأصح أن المباح ليس مكلفا به
- ٢٣٨ الخلاف في المندوب والمباح مبني على الخلاف في حقيقة التكليف
- ٢٣٨ الأصح أن المباح ليس بجنس الواجب
- ٢٣٩ والأصح أن المباح غير مأمور به من حيث هو
- ٢٤٠ الخلاف في هذه المسألة لفظي
- ٢٤٠ الإباحة حكم شرعي
- ٢٤١ الجواز يطلق لمعنيين:
- ١ - رفع الحرج عن الفعل
- ٢ - رفع الحرج عن الفعل والترك
- ٢٤٢ تعريف الجنس والفصل (ت)
- ٢٤٣ مبني الخلاف في المسألة (ت)
- ٢٤٣ الواجب الخير، أقوال العلماء في الواجب الخير

- ٢٤٤ المذهب الأول
- ٢٤٤ المذهب الثاني
- ٢٤٥ المذهب الثالث
- ٢٤٦ المذهب الرابع
- ٢٤٧ تنبيه
- ٢٤٨ أداء جميع الأشياء الخير فيها
- ٢٤٨ ترك جميع الأشياء الخير فيها
- ٢٤٩ النهي عن واحد لا يعنيه (الحرام الخير)
- ٢٤٩ المعتزلة منعوا ذلك أيضًا
- ٢٤٩ مبنى الخلاف في المسألة (ت)
- ٢٥٠ الفراقى يمنع النهي عن واحد لا يعنيه
- ٢٥٠ النهي عن واحد لا يعنيه ، قيل لم ترد به اللغة
- ٢٥١ فرض الكفاية
- ٢٥١ تعريف فرض الكفاية
- ٢٥٢ أيهما أفضل ، فرض الكفاية أم فرض العين
- ٢٥٤ هل يتعلق فرض الكفاية بالكل أو البعض
- ٢٥٦ إذا قلنا : إنه بالبعض ، هل البعض مبهم أو معين ؟
- ٢٥٦ تعيين فرض الكفاية بالشروع
- ٢٥٦ مبنى الخلاف في المسألة (ت)
- ٢٥٧ سنة الكفاية وسنة العين والفرق بينهما
- ٢٥٧ الفرق بين سنة الكفاية وفرض الكفاية (ت)
- ٢٥٧ أيهما أفضل سنة الكفاية أم سنة العين
- ٢٥٨ كيفية تعلق العبادة بالوقت الموسع
- ٢٥٨ وجوب العزم على الفعل في الواجب الموسع
- ٢٦٠ هل العزم على الفور أم على التراخي

المنكرون للواجب الموسع

- ٢٦٠ ١ - الوجوب يتعلق بأول فإن أخره عنه مقضاء
- ٢٦٠ ٢ - الوجوب يتعلق بآخر الوقت فإن قدمه فتعجيل
- ٢٦١ ٣ - الوجوب يتعلق بالجزء الذي يتصل به الأداء
- ٢٦١ ٤ - إن المكلف إذا أتى به في أول الوقت فهو موقوف
- ٢٦١ فائدة الخلاف في المسألة (ت)
- ٢٦٢ حقيقة الموسع ترجع إلى الخير (ت)
- ٢٦٢ تأخير العبادة مع ظن الموت
- ٢٦٣ مأخذ الخلاف
- ٢٦٤ تأخير العبادة مع ظن السلامة، الصحيح لا يعصى
- ٢٦٦ مقدمة الواجب
- ٢٦٦ يشترط لمقدمة الواجب شرطان :
- ١ - أن يكون مقدور للمكلف
- ٢ - أن يكون مطلقا
- ٢٦٦ أقسام مقدمة الواجب (ت)
- ٢٦٧ الأمر بالشيء هل أمر بما لا يتم إلا به، المذاهب في ذلك
- ٢٧٠ لو تعذر ترك المحرم إلا بترك غيره وجب لو اختلطت منكوحة بأجنبية حرمتا
- ٢٧٠ لو طلق معينة ثم نسيها فيحرم عليه الجمع حتى يتذكر
- ٢٧١ مطلق الأمر لا يتناول المكروه خلافا للحنفية
- ٢٧٢ مبنى الخلاف في المسألة (ت)
- ٢٧٣ الفرق بين الأمر المطلق ومطلق الأمر (ت)
- الواحد بالشخص إن لم يكن له جهة واحدة، فلا امتناع في كونه مأمورا به
- ٢٧٤ منها عنه
- أما إن كان له جهتان، فهل يجوز أن يؤمر به من وجه وينهى عنه من وجه قال
- ٢٧٤ الجمهور: يصح

- ٢٧٥ وذهبت طائفة إلى أنه لا يصح
- ٢٧٦ مبني الخلاف في المسألة (ت)
- ٢٧٧ الخارج من المغصوب ثابا آت بواجب
- ٢٧٧ وقال أبو هاشم: آت إلى محرم
- ٢٧٨ وقال إمام الحرمين: هو مرتبك في المعصية
- ٢٧٨ الساقط على جريح يقتله إن استمر وكوفؤه إن لم يستمر
- ٢٧٨ وقال إمام الحرمين: لا حكم فيه
- ٢٧٩ وقيل: يتخير
- ٢٧٩ وتوقف الغزالي
- التكليف بالمحال، فيه مذاهب
- ٢٨٠ ١ - الجمهور على الجواز مطلقا، سواء امتنع لذاته أم لغيره
- ٢٨٠ ٢ - أكثر المعتزلة على المنع مطلقا
- ٢٨٢ ٣ - الآمدي: إن كان ممتنعا لذاته لم يجوز الإجاز
- ٢٨٢ ٤ - إمام الحرمين: إن أريد بالتكليف طلب الفعل فهو محال، وإن أريد ورود الصيغة وليس المراد بها طلبا فغير ممتنع
- ٢٨٢ مبني الخلاف في المسألة (ت)
- ٢٨٣ تعريف تنقيح المناط (ت)
- في وقع التكليف بالمحال مذاهب
- ٢٨٤ ١ - الجواز مطلقا
- ٢٨٤ ٢ - عدمه مطلقا
- ٢٨٤ مع - التفصيل بين الممتنع لذاته فيمتنع، والممتنع لغيره يجوز
- ٢٨٥ حصول الشرط الشرعي ليس شرطا في صحة التكليف عند الأكثر
- ٢٨٥ فائدة هذه المسألة
- ٢٨٦ تكليف الكافر بالفروع
- ٢٨٦ مبني الخلاف في المسألة (ت)

- ٢٨٧ الكفار مخاطبون مطلقا في الأوامر والنواهي
- ٢٨٧ وقيل: إنهم غير مخاطبين مطلقا
- ٢٨٧ وقيل: إن النواهي متعلقة بهم دون الأوامر
- ٢٨٨ وقيل: إن المرتد مكلف دون غيره
- ٢٨٩ فائدة
- قيل: الخلاف في خطاب التكليف وما يرجع إليه من الوضع لا الاتلافات والجنابات
- ٢٨٩ وترتب آثار العقود
- ٢٩٠ اختلاف العلماء في أنكحة الكفار (ت)
- ٢٩٢ لا تكليف إلا بفعل
- في المكلف به في النهي أربعة مذاهب
- ٢٩٢ ١ - كف النفس عن الفعل
- ٢٩٢ ٢ - فعل ضد المنهى عنه
- ٢٩٢ ٣ - انتقاء الفعل
- ٤ - التفصيل بين الترك المجرد والمقصود لنفسه من غير أن يقصد معه ضده،
فالتكليف فيه بالفعل، وبين الترك المقصود من جرمة إيقاع ضده، فالتكليف
فيه بالضد
- ٢٩٣ الأمر بتعلق بالفعل قبل المباشرة بعد دخول وقته إلزاما
- ٢٩٥ وقيل: إعلاما
- ٢٩٦ الأكثر: يستمر حال المباشرة
- ٢٩٦ وقال إمام الحرمين والغزالي: ينقطع
- ٢٩٦ مبنى الخلاف في المسألة (ت)
- ٢٩٧ وقال قوم: لا يتوجه لا عند المباشرة
- ٢٩٨ فالملام قبل المباشرة على التلبس بالكف المنهى عنه
- ٢٩٩ إذا علم الأمر انتقاء الأمور به دون الأمور، فالجمهور على أنه يصح
- ٢٩٩ ومنعه إمام الحرمين والمعتزلة

- ٢٩٩ منشأة الخلاف في المسألة
- ٣٠٠ إذا علم المأمور انتقاء الشرط، فقبل بالصحة والجمهور على المنع
- ٣٠١ إذا جهل الأمر عدم وقوع الشرط فيصح بالاتفاق
- ٣٠٣ الحكم قد يتعلق بأمرين على الترتيب، فيحرم الجمع أو يباح أو يسن
الكتاب الأول في الكتاب
- ٣٠٥ تعريف الكتاب
- ٣٠٦ تعريف اللفظ (ت)
- ٣٠٦ تعريف القول (ت)
- ٣٠٨ من القرآن البسمة في أول كل سورة، غير براءة على الصحيح
- ٣٠٨ وقيل: ليست من القرآن على الأصح
- ٣١٣ والسبع متواترة
- ٣١٣ قيل: فيما ليس من قبيل الأداء
- ٣١٣ قال أبو شامة: والألفاظ المختلف فيها بين القراء
- ٣١٨ لا تجوز القراءة بالشاذ
- ٣١٩ تعريف الشاذ
- ٣١٩ القراءة الشاذة ما وراء العشرة، وقيل: ما وراء السبعة
- ٣٢١ الصحيح إجراء القراءة الشاذة مجرى الأحاد في الاحتجاج به
- ٣٢٢ وقيل: إنه ليس حجة
- ٣٢٣ لا يجوز ورود ما لا معنى له في الكتاب والسنة خلافا للحشوية
- ٣٢٣ تنبيهات
- ٣٢٤ لا يجوز أن يكون في كلام ما المراد به غير ظاهره من غير بيان خلافا للمرجعة
- ٣٢٥ هل في القرآن مجمل لا يعرف معناه بعد وفاة النبي ﷺ أقوال
- ٣٢٥ ١ - قال بعض العلماء بمنعه
- ٣٢٥ ٢ - وقال آخرون بإمكانه

٣ - وفصل إمام الحرمين فجوزه فيما لا تكليف فيه ، ومنعه فيما

- فيه التكليف ٣٢٥
- الأدلة النقلية ، هل تفيد اليقين فيه مذاهب :-
- ١ - تفيده مطلقا ٣٢٥
- ٢ - لا تفيده مطلقا ٣٢٥
- ٣ - التفصيل ٣٢٦
- تقسيم الأدلة إلى نقلية وغير نقلية ٣٢٧
- باب المنطوق والمفهوم
- تعريف المنطوق لغة (ت) ٣٢٩
- تعريف المنطوق اصطلاحا ٣٢٩
- تعريف النص في اللغة (ت) ٣٢٩
- تعريف النص اصطلاحا ٣٢٩
- اطلاقات النص ٣٣٠
- تعريف الظاهر لغة (ت) ٣٣١
- تعريف الظاهر اصطلاحا ٣٣١
- تعريف المركب ٣٣٢
- تقابل العدم والملكية (ت) ٣٣٢
- دلالة المطابقة والتضمن والالتزام ٣٣٤
- هل يشترط في دلالة الالتزام اللزوم الذهبي ٣٣٥
- مبنى الخلاف في المسألة (ت) ٣٣٦
- اختلف في هذه الدلالات على ثلاثة مذاهب
- ١ - إن المطابقة وضعية والتضمن والالتزام عقليتان ٣٣٦
- ٢ - إن الكل لفظية ٣٣٧
- ٣ - إن المطابقة والتضمن وضعية ، والالتزام عقلية ٣٣٧
- مبنى الخلاف في المسألة (ت) ٣٣٧

- ٣٣٨ يتقسم المنطوق إلى دلالة اقتضاء وإشارة
- ٣٣٨ تعريف دلالة الاقتضاء وأقسامه
- ٣٤٠ تعريف دلالة الإشارة
- المفهوم
- ٣٤١ تعريف المفهوم لغة (ت)
- ٣٤١ تعريف المفهوم اصطلاحاً
- ٣٤١ مفهوم الموافقة
- هل يشترط فيه الأولوية قولان
- ٣٤١ ١ - لا يشترط ، بل يكون أولى ومساوياً
- ٣٤٢ ٢ - يشترط فيه الأولوية ولا يكون في المساوى
- اختلف في دلالة مفهوم الموافقة : -
- ٣٤٣ ١ - فليل : دلالته قياسية
- ٣٤٣ ٢ - وقيل : لفظية
- ٣٤٤ ٣ - وقيل : فهت من السياق والقرائن
- ٣٤٤ ٤ - وقيل : نقل إليها اللفظ عرفاً
- ٣٤٥ فائدة الخلاف (ت)
- ٣٤٥ تعريف مفهوم المخالفة
- ٣٤٥ شروط مفهوم المخالفة ، منها ما يرجع للمسكوت
- ٣٤٦ ومنها ما يرجع للمذكور
- ٣٥٠ لا يمنع أن يقاس المسكوت على المنطوق
- ٣٥٠ بل قيل : يعمه المعارض ، وقيل : لا يعمه إجماعاً
- ٣٥١ تعريف مفهوم الصفة
- ٣٥٧ تعريف مفهوم الشرط
- ٣٥٨ مفهوم الغاية
- ٣٥٩ مفهوم الحصر

- مسألة: المفاهيم إلا اللقب حجة لغة، وقيل: شرعا، وقيل: معنى ٣٦٣
المنكرون للمفهوم اختلفوا:
- فمنهم من أنكر الكل ٣٦٦
ومنهم من أكره في الخبر واعترف به الأمر ٣٦٦
وقيل: إنه حجة في خطاب الشارع ٣٦٦
وأنكره قوم العدد دون غيره من المفاهيم ٣٦٩
مسألة: الغاية قيل: منطوق خلافا للشيخ الإمام ٣٦٩
"إنما" قيل تفيد الحصر ٣٧٤
وقيل: لا تفيد ٣٧٥
مبنى الخلاف في المسألة (ت) ٣٧٥
أن المفتوحة، فرع المكسورة على الأصح، ومن ثم الزمخشري إفادتها القصر ٣٧٨
فائدة الموضوعات اللغوية ٣٨٠
تعرف اللغة بالنقل أو العقل، أو المركب منها ٣٨١
مدلول اللفظ إن كان معنى ينقسم إلى جزئى وكلى ٣٨٢
وإن كان لفظ ينقسم إلى مفرد ومركب ٣٨٣
تعريف الوضع ٣٨٣
الوضع نوعان، خاص وعام (ت) ٣٨٣
لا يشترط في الوضع مناسبة اللفظ للمعنى خلافاً لعباد ٣٨٤
مبنى الخلاف في المسألة (ت) ٣٨٤
تنبيهان ٣٨٦
اللفظ موضوع للمعنى الخارجي في قول ٣٨٧
وقيل: موضوع للمعنى الذهني ٣٨٧
وقيل: إنه موضوع للمعنى من حيث هو ٣٨٨
لا يجب أن يكون لكل معنى من المعاني لفظ موضوع بإزائه ٣٨٨

- ٣٨٩ تعريف المحكم لغة (ت)
- ٣٨٩ تعريف المحكم والمتشابه
- ٣٩٢ النزاع في هذه المسألة لفظي (ت)
قال الإمام: اللفظ الشائع لا يجوز أن يكون موضوعا لمعنى خفى إلا على
- ٣٩٢ الخواص
اختلفوا في واضع اللغة على أقوال:
- ٣٩٣ الأول: قول الجمهور، إنها توقيفية وإن لواضع هو الله
- ٣٩٤ الثاني: وعليه أكثر المعتزلة، إنها اصطلاحية
- ٣٩٥ الثالث: مذهب الأستاذ، أن القدر محتاج إليه منها توقيفي والباقي محتمل
- ٣٩٥ الرابع: عكسه
- ٣٩٥ الخامس: الوقف
- ٣٩٥ السادس: الوقف عن القطع بواحد من هذه الاحتمالات
- ٣٩٦ السابع: تجويز الكل مع ظهور مذهب الأستاذ
- ٣٩٦ فائدة
- ٣٩٧ لا تثبت اللغة قياسا عند الجمهور
- ٣٩٧ وقيل: تثبت
- ٣٩٩ وقيل: القياس بجرى في الحقيقة لا في المجاز
- ٤٠٠ ينقسم اللفظ المفرد إلى جزئي وكلي
- ٤٠١ تنبيهان
- ٤٠٣ وينقسم اللفظ المفرد إلى المتباين والمترادف
- ٤٠٤ المشترك والحقيقة والمجاز
- ٤٠٤ تعريف العلم
- ٤٠٥ العلم قسمان: علم شخص وعلم جنس
- ٤٠٦ اسم الجنس
- ٤٠٦ الفرق بين علم الشخص وعلم الجنس

- ٤٠٧ الفرق بين علم الجنس واسم الجنس (ت)
- ٤٠٨ تعريف الاشتقاق لغة (ت)
- ٤٠٨ تعريف الاشتقاق اصطلاحاً
- ٤٠٩ لا بد في الاشتقاق من تغيير
- ٤٠٩ صور التغيير خمسة عشر (ت)
- ٤١١ المشتق قد يطرد كاسم الفاعل، وقد يختص كالفارورة
- ٤١٢ من نلم يقم به وصف لم يجزأ يشتق له منه اسم خلافا للمعتزلة
- ٤١٢ أصل الخلاف في هذه المسألة
- فإن قام بما له اسم وجب الاشتقاق، أو ما ليس به اسم كأنواع الروائح
- ٤١٣ لم يجب
- اطلاق اسم مشتق بعد انقضاء ما منه الاشتقاق فيه مذاهب:
- ٤١٤ أحدها: إنه لا يشترط مطلقاً
- ٤١٤ الثاني: اشتراطه مطلقاً
- الثالث: التفصيل بين ما يمكن الحصول بتمامه فيشترط بقاؤه وبين ما لا يمكن
- ٤١٥ فوجود آخر جزء كاف في الإطلاق الحقيقي
- ٤١٥ الرابع: الوقف
- اسم الفاعل والمفعول حقيقة باعتبار الحال أي حال التلبس لا النطق
- ٤١٦ خلافا للقرافي
- ٤١٨ أن طراً على المحل وصف وجودى يناقض الأول لم يسم بالأول إجماعاً
- ٤١٩ ليس في المشتق إشعار بخصوصية الذات
- في وقوع الترادف في اللغة مذاهب:-
- ٤١٩ أصحها: نعم ولغة العرب طافحة به
- ٤١٩ الثاني: المنع
- الثالث: يقع في اللغة لا في الأسماء الشرعية
- ٤٢١ الحد والمحدود قيل: مترادفان، والأصح تعابرهما

٤٢٢ ما لا يستعمل إلا تابعا نحو حسن بسن قيل هما مترادفان والصحيح المنع

٤٢٢ والحق أفادة التابع التقوية

هل يجب صحة إقامة كل من المترادفين مكان الآخر فيه مذاهب:

٤٢٣ الأول: إنه واجب بمعنى إنه يصح مطلقا

٤٢٣ الثاني: إنه غير واجب أي جواز تبديل أحدهما بالآخر غير لازم

٤٢٤ الثالث: أن كان من لغة واحدة صح ولا، فلا

في وقوع المشترك مذاهب:

٤٢٥ الأول: إنه جائز وواقع وليس بواجب

٤٢٦ الثاني: إنه جائز غير واقع

٤٢٦ الثالث: إنه غير واقع في القرآن خاصة

٤٢٦ الرابع: في القرآن والحديث دون غيرهما

٤٢٦ الخامس: إنه واجب الوقع

٤٢٦ السادس: إنه محال

٤٢٧ السابع: إنه يمتنع مع النقيضين خاصة

اختلف في صحة اطلاق المشترك على معنيه معا، على المذاهب:-

٤٢٨ الأول: منعه مطلقا

٤٢٩ الثاني: الجواز وعليه الأكثرون

٤٣١ الثالث: يصح أن يراد باللفظ الواحد معنيه بوضع جديد لكن ليس من اللغة

٤٣١ الرابع: لا يجوز في الإثبات ويجوز في النفي

٤٣١ الخامس: يجوز في الجمع دون المفرد

٤٣٢ مبنى الخلاف في المسألة (ت)

اختلف في جمع المشترك باعتبار معنيه

٤٣٢ الأكثرون: إنه مبنى على الخلاف في المفرد

٤٣٢ ومنهم من قال: يجوز فيه وإنقلنا بالمنع في المفرد

٤٣٤ والخلاف يجرى في إطلاق اللفظ الصالح للحقيقة والحجاز وإرادتها معا

- بشرط أن لا يكون بينهما تناف ٤٣٤
- وكذا استعمال اللفظ في مجازيه ٤٣٥
- فصل : الحقيقة والمجاز
- تعريف الحقيقة في اللغة (ت) ٤٣٦
- تعريف الحقيقة في الاصطلاح ٤٣٦
- تنقسم الحقيقة إلى لغوية وعرفية وشرعية ٤٣٨
- لا خلاف في وقوع اللغوية والعرفية وفي وقوع الشرعية مذاهب : - ٤٣٩
- تحرير محل النزاع (ت) ٤٤٠
- أحدهما : انكاره مطلقا ٤٤١
- مبنى الخلاف في المسألة (ت) ٤٤١
- الثاني : إثباتها مطلقا ٤٤١
- الثالث : التفصيل بين الإيمان وغيره ٤٤٢
- الرابع : الوقف ٤٤٣
- معنى الحقيقة الشرعية ٤٤٦
- تعريف المجاز في اللغة (ت) ٤٤٨
- تعريف المجاز في الاصطلاح ٤٤٨
- المجاز هل يستلزم الحقيقة ٤٤٩
- مبنى الخلاف في المسألة (ت) ٤٥٠
- المجاز واقع خلافا للأستاذ والفارسي مطلقا ، والظاهرية في الكتاب والسنة ٤٥١
- أسباب العدول عن استعمال الحقيقة إلى استعمال المجاز ٤٥٣
- والمجاز ليس غالبا على اللغات خلافا لابن جنى ٤٥٤
- إذا استعمل لفظ وأريد به المعنى المجازي ، هل يشترط إمكان الحقيقي بهذا اللفظ
- أم لا ٤٥٤
- المجاز خلافا للأصل ٤٥٥

- ٤٥٥ النقل خلاف الأصل
- ٤٥٦ إذا تعارض المجاز والاشتراف فالأول
- ٤٥٦ وقال قوم : المشترك أولى
- ٤٥٦ إذا تعارض النقل والاشتراف فالنقل أولى
- ٤٥٧ وقال قوم : المشترك أولى
- في تعارض الأجاز والإضمار ثلاثة مذاهب :
- ٤٥٧ الأول : الأجاز أولى
- ٤٥٧ الثاني : الإضمار أولى
- ٤٥٧ الثالث : وقيل بتساويهما
- ٤٥٨ التخصيص أولى من الأجاز والإضمار
- الأجاز لا بد فيه العلاقة بينه وبين الحقيقة ، وقد تكون ب :
- ٤٥٩ ١ - الأشتراك في الشكل
- ٤٦٠ ٢ - الأشتراك في الصفة
- ٤٦٠ ٣ - اعتبار ما يكون
- ٤٦١ ٤ - تسمية الشيء باسم ضده
- ٤٦١ ٥ - تسمية الشيء باسم ما يجاوره
- ٤٦٢ ٦ - الزيادة
- ٤٦٣ ٧ - النقصان
- ٤٦٣ ٨ - إطلاق السبب على المسبب
- ٤٦٤ ٩ - عكسه
- ٤٦٤ ١٠ - إطلاق اسم الكل على البعض
- ٤٦٤ ١١ - عكسه
- ٤٦٥ ١٢ - تسمية المتعلق باسم المتعلق
- ٤٦٥ ١٣ - عكسه
- ٤٦٦ ١٤ - إطلاق ما بالفعل على ما بالقوة

- المجاز قد يكون في مفردات الألفاظ ويسمى اللغوى وقد يكون في التركيب ويسمى العقلى
 وقد يكون في التركيب ويسمى العقلى ٤٦٦
- المجاز يدخل الأفعال والحروف ٤٦٨
- ومنع الإمام الرازى الحرف مطلقا، والفعل المشتق إلا بالتبع ٤٦٩
- لا يدخل المجاز في الأعلام خلافا للغزالي في متلمح الصفة ٤٧٠
- بم يعرف المجاز ٤٧٢
- يشترط لصحة المجاز النقل عن العرب في النوع لا في الأحاد ٤٧٤
- تعريف المعرب ٤٧٥
- المعرب ليس في القرآن وفاقا للشافعي وابن حرير ٤٧٦
- خلاف العلماء في وقوع المعرب في القرآن (ت) ٤٧٧
- الواسطة بين الحقيقة والمجاز ٤٧٧
- تعارض الحقيقة الشرعية واللغوية والعرفية ٤٨٠
- تعارض المجاز الراجح والحقيقة المرجوحة ٤٨٢
- ثبوت حكم الخطاب إذا تناوله على وجه المجاز لا يدل على أنه مراد بالخطاب ٤٨٣
- تعريف الكناية وهل هى حقيقة أو مجاز ٤٨٥
- تعريف التعريض وهى حقيقة ٤٨٧
- الفرق بين الكناية والتعرض (ت) ٤٨٧
- فائدة ٤٨٨
- الحرف، المراد بالحرف ٤٨٩
- معاني: إذن ٤٨٩
- معاني: إن ٤٩١
- معنى: أو ٤٩٣
- معاني: أي ٤٩٧
- معاني: أي ٤٩٨
- تنبيه ٤٩٩

- ٤٩٩ معانى : إذ
- ٥٠١ معانى : إذا
- ٥٠٢ هل إذا حرف أو ظرف زمان أو ظرف مكان
- ٥٠٢ ترد إذا ظرفا للمشتقبل مضمنة معنى الشرط غالبا
- ٥٠٤ وندر مجيئها للماضى والحاضر
- ٥٠٥ معانى : الباء
- ٥١٣ فائدة
- ٥١٤ معانى : بل
- ٥١٦ معانى : بيد
- ٥١٧ معانى : ثم
- ٥٢٠ معانى : حتى
- ٥٢٢ فائدة
- ٥٢٤ معانى : رب
- ٥٢٥ معانى : على
- ٥٣٠ معانى : الفاء
- ٥٣٢ تنبيه
- ٥٣٣ معانى : في
- ٥٣٤ فائدة
- ٥٣٦ معانى : كى
- ٥٣٧ معانى : كل
- ٥٣٩ معانى : اللام
- ٥٤٥ معانى : لولا
- ٥٤٨ معانى : لو
- ٥٥٥ معانى : لن
- ٥٥٩ معانى : ما

- معانى : مين ٥٦٣
- معانى : من ٥٦٧
- معانى : هل ٥٦٨
- الفرق بين هل والهمزة (ت) ٥٧٠
- معانى : الواو ٥٧١
- الفهرس

فهرس الموضوعات

رقم الصفحة	الموضوع
.....	باب الأمر والنهى
٥٧٢	الأمر حقيقة في القول المخصوص
٥٧٥	تعريف الأمر
٥٧٦	اعتبار العلو والاستعلاء في الأمر
٥٧٦	مبنى الخلاف في المسألة (ت)
٥٧٨	اعتبر الجبائى إرادة الدلالة باللفظ على الطلب
٥٨٠	مبنى الخلاف في المسألة (ت)
٥٨٠	الطلب يديهى
٥٨١	الأمر غير الإرادة خلافا للمعتزلة
٥٨٢	هل للأمر صيغة تخصه
٥٨٣	المراد بصيغة افعال (ت)
٥٨٣	معانى صيغة افعال
٥٨٤	الأول : الوجوب
٥٨٤	الثانى : الندب
٥٨٤	الثالث : الإباحة
٥٨٥	الرابع : التهديد
٥٨٥	الخامس : الإرشاد
٥٨٥	الفرق بين الإرشاد والندب
٥٨٥	السادس : إرادة الامتثال
٥٨٦	السابع : الإذن
٥٨٦	الثامن : التأديب
٥٨٧	التاسع : الإنذار

- ٥٨٧ الفرق بين الإنذار والتهديد
- ٥٨٨ العاشر: الامتحان
- ٥٨٨ الفرق بين الامتحان والإباحة
- ٥٨٨ الحادى عشر: الإكرام
- ٥٨٩ الثانى عشر: التسخير
- ٥٩٠ الثالث عشر: التكوين
- ٥٩٠ وسماه الغزالى بكمال القدرة
- ٥٩٠ الفرق بين التكوين والتسخير
- ٥٩٠ الرابع عشر: التعجيز
- ٥٩١ الخامس عشر: الإهانة
- ٥٩١ السادس عشر: التسوية
- ٥٩١ السابع عشر: الدعاء
- ٥٩١ الثامن عشر: التمنى
- ٥٩٢ التاسع عشر: الاحتقار
- ٥٩٢ الفرق بين الاحتقار والإهانة
- ٥٩٢ العشرون: الخبر
- ٥٩٣ الحادى والعشرون: الإنعام
- ٥٩٣ الثانى والعشرون: التفويض
- ٥٩٣ الثالث والعشرون: التعجب
- ٥٩٤ الرابع والعشرون: التكذيب
- ٥٩٤ الخامس والعشرون: المشورة
- ٥٩٤ السادس والعشرون: الاعتبار
- الأمر حقيقة في الوجوب فقط مجاز في البواقى ، وهل ذلك لغة أو شرعا أو
- ٥٩٤ عقلا ؟ خلاف
- ٥٩٦ وقيل : حقيقة في الندب

- ٥٩٦ وقيل: للقدر المشترك بين الوجوب والندب، متواطئ
- ٥٩٦ وقيل: مشترك بينهما بالاشتراك اللفظي
- ٥٩٦ وقيل: بالوقف
- ٥٩٧ وقيل: مشترك بين الوجوب والندب والإباحة
- ٥٩٧ وقيل: مشترك بين الوجوب والندب والإباحة والتهديد
- ٥٩٧ وقيل: حقيقة في إرادة الامتثال فقط، والوجوب وغيره يستفاد من القرائن
- ٥٩٧ وقيل: بالتفصيل بين أمر الله وأمر رسوله ﷺ
- ٥٩٨ وقيل: مشترك بين الوجوب والندب والإباحة والإرشاد والتهديد
- ٥٩٨ وقيل: مشترك بين الأحكام الخمسة
- ٥٩٨ وقيل: حقيقة في الطلب الجازم من جهة اللسان
- ٥٩٩ يجب اعتقاد الوجوب قبل البحث خلاف العام
- ٦٠٠ الأمر بعد الحظر للإباحة
- ٦٠١ وقيل: للوجوب
- ٦٠١ وقيل: بالوقف بينهما
- ٦٠١ تنبيهان
- ٦٠٢ النهي بعد الوجوب للتحريم
- ٦٠٢ وقيل: إنه لكراهة التنزيه
- ٦٠٣ وقيل: إنه للإباحة
- ٦٠٣ وقيل: إنه لرفع الوجوب فيكون نسخا
- ٦٠٣ وقيل: بالوقف
- الأمر المجرد عن التقييد بالمرّة أو الكثرة، اختلفوا فيه على مذاهب:
- الأول: إنه لا يدل على المرّة ولا على التكرار، وإنما يدل على طلب ماهية
- ٦٠٤ الأمور بمرّة فقط
- ٦٠٤ الثاني: يدل على المرّة بلفظه
- ٦٠٥ الثالث: للتكرار مطلقا المستوعب لزمان العمر

- الرابع: إن علق بشرط أو صنعة اقتضى التكرار، وإن كان مطلقا لم يقتضه... ٦٠٥
- الخامس: الوقف ٦٠٦
- وهناك مذاهب أخرى (ت) ٦٠٦
- الأمر المطلق مقتضاه طلب الفعل المأمور به، ولا دلالة على خصوص الفور
أو التراخي ٦٠٦
- وقيل: إنه يقتضى الفور ٦٠٧
- وقيل: إنه للفور أو العزم ٦٠٧
- وقيل: إنه مشترك ٦٠٨
- مبنى الخلاف في المسألة (ت) ٦٠٨
- والمبادر ممثل خلافا لمن منع ومن وقف ٦٠٨
- مسألة: الرازي والشيرازي وعبد الجبار: إن الأمر يستلزم القضاء ٦٠٩
- وقال الأكثر: القضاء بأمر جديد ٦١٠
- مبنى الخلاف في المسألة (ت) ٦٠٩
- الإتيان بالمأمورية على الوجه المشروع يستلزم الإجزاء ٦١١
- وقال أبو هاشم وعبد الجبار: لا يوجهه كما لا يوجب النهي الفساد ٦١١
- الأمر بالأمر بالشيء ليس أمرا به ٦١٢
- الآر بلفظ يتناوله داخل فيه ٦١٤
- وقيل: بعدم الدخول ٦١٤
- النيابة تدخل المأمور إلا لمانع خلافا للمعتزلة ٦١٦
- مبنى الخلاف في المسألة (ت) ٦١٧
- الأمر النفساني وهو الطلب القائم بالنفس والمثبتون له اختلفوا في أنه نهى عن ضده
أم لا على مذاهب: ٦١٧
- أصل المسألة (ت) ٦١٨
- المذهب الأول: إنه عين النهي عن ضده ٦١٩
- المذهب الثاني: ليس عينه وكن يتضمنه عقلا ٦١٩

- ٦١٩ المذهب الثالث : ليس نهيا عن ضده ولا متضمنا له
- ٦١٩ المذهب الرابع : التفصيل بين أمر الإيجاب وأمر الندب
- ٦٢٠ مبنى الخلاف في المسألة (ت)
- ٦٢٠ الأمر اللساني : والخلاف في أنه هل يستلزم النهي عن ضده أو لا
- ٦٢٠ تنبيهان
- ٦٢١ فائدة الخلاف (ت)
- ٦٢١ النهي عن الشيء هل هو أمر بضده
- ٦٢١ قيل : إنه على الخلاف السابق في الأمر
- ٦٢١ وقيل : إنه أمر بالضد قطعا
- ٦٢٢ أثر المسألة بفرعيها في المسائل الفرعية (ت)
- ٦٢٢ العمل بالأمرين المتعاقبين إن اختلفا
- إذا تماثل الأمران وامتنع التكرار فإن لم يكن معطوفا ففيه ثلاثة أقوال :
- ٦٢٤ الأول : يعمل بهما
- ٦٢٤ الثاني : تأكيد
- ٦٢٤ الثالث : الوقف
- ٦٢٤ أما إذا كان معطوفا فليل : يجب العمل بهما
- ٦٢٥ وقيل : يحمل على التأكيد
- ٦٢٦ تعريف النهي
- ٦٢٧ النهي إن قيد بمرة حمل عليها قطعا
- ٦٢٧ وإن كان مطلقا يقتضى الدوام
- معانى صيغة النهي : -
- ٦٢٨ الأول : التحريم
- ٦٢٨ الثاني : الكراهة
- ٦٢٨ الثالث : الإرشاد
- ٦٢٨ الرابع : الدعاء

- ٦٢٨ الخامس : بيان العاقبة
- ٦٢٩ السادس : التقليل والاحتقار
- ٦٢٩ السابع : اليأس
- ٦٢٩ ومنها أيضًا : الخبر والتهديد والإباحة والالتماس
- ٦٢٩ ولصيغة النهي معان أخرى (ت)
- ٦٢٩ هل يعتبر في النهي إرادة الدلالة باللفظ على الترك أولا
- ٦٢٩ وهل هي حقيقة في التحريم أو الكراهة أو مشتركة بينهما أو موقوفة
- ٦٣٠ النهي عن واحد وعن متعدد
- ٦٣٠ النهي عن الجمع - أي الهيئة الاجتماعية
- ٦٣١ النهي عن التفريق
- ٦٣١ النهي عن الجمع
- ٦٣١ فائدة (ت)
- ٦٣١ النهي عن الشيء هل يدل على فساد، فيه مذاهب
- ٦٣٢ الأول : يقتضى الفساد مطلقا في العبادات والمعاملات
- ٦٣٢ الثاني : لا يقتضيه مطلقا
- ٦٣٣ الثالث : التفصيل بين المعاملات وما عداها من العبادات والإيقاعات
- ٦٣٤ الرابع : يدل على الفساد في العبادات فقط دون المعاملات والإيقاعات
- ٦٣٤ تنبيهات
- ٦٣٦ إن كان النهي راجعا لأمر خارج : فالأكثر لا يقتضى الفساد
- ٦٣٦ وقيل : إنه يفيد مطلقا
- ٦٣٦ ولفظه حقيقة وإن انتفى الفساد للدليل
- ٦٣٧ وأبو حنيفة : لا يفيد مطلقا في المنهى عنه لغيره
- ٦٣٩ إذا نفى عن الفعل القبول يقتضى الصحة
- ٦٣٩ وقيل : نفى القبول يدل على الفساد
- ٦٤٠ نفى الإجزاء كنفى القبول

- ٦٤٠ وقيل : أولى بالفساد
باب العام والخاص
- ٦٤١ تعريف العام لغة (ت)
- ٦٤١ تعريف العام اصطلاحاً
- ٦٤٢ الصورة النادرة هل تدخل العموم فيه خلاف
- ٦٤٣ مبنى الخلاف في المسألة (ت)
- ٦٤٤ الصورة غير المقصودة ، هل تدخل في العموم فيه خلاف
- ٦٤٥ العام قد يكون مجازاً
- ٦٤٧ تنبيهها
- ٦٤٧ العموم بمعنى الشركة في المفهوم من عوارض الألفاظ حقيقة
واختلفوا في المعانى على مذاهب
- ٦٤٨ الأول : ليس من عوارضها لا حقيقة ولا مجازاً
- ٦٤٨ الثاني : إنه من عوارضها مجازاً
- ٦٤٨ الثالث : إنه يعرض لها حقيقة كما يعرض للفظ
- ٦٤٩ الرابع : التفصيل بين المعانى الكلية الذهنية فهى عامه دون المعان الخارجية
- ٦٤٩ تنبيهان
- ٦٥٠ يقال للمعنى أعم ولللفظ عام
- ٦٥٠ مدلول العموم كلية مطابقة لإثباتا أو سلبا لا كل ولا كلى
- ٦٥٠ الفرق بين الكلية والكلية والكل
- ٦٥٣ تنبيه
- ٦٥٣ دلالة العام على أصل المعنى قطعية بلا خلاف
- ٦٥٣ دلالة العام على كل فرد بخصوصه ظنية عند الشافعية
- ٦٥٤ دلالة العام على كل فرد بخصوصه قطعية عند الحنفية
- ٦٥٥ عموم الأشخاص يستلزم عموم الأحوال والأزمنة والبقاع
- ٦٥٥ وقيل : لا يدخلها العموم إلا بصيغة وضعت لها

اختلف في أنه هل للعموم صيغة تخصه على مذاهب :-

- الأول : إنكارها على معنى أن اللفظة الواحدة لا تشعر بمعنى الجمع بمجردھا .. ٦٥٨
 الثاني : إنها موضوعة للخصوص ، وهو أقل الجمع ٦٥٨
 الثالث : مشتركة بين العموم والخصوص ٦٥٨
 الرابع : الوقف ٦٥٨
 مأخذ قول الوقف من أصله (ت) ٦٥٨
 الخامس : إثبات الصيغ ٦٥٩

صيغ العموم

- كل ٦٥٩
 الذى والتي وما يتفرع عنهما ٦٦٠
 أي ٦٦٠
 ما ٦٦٠
 متى ٦٦١
 أين ٦٦١
 حينما ٦٦١
 تنبيهان ٦٦١
 الجمع المعرف باللام أو الإضافة للعموم ما لم يتحقق عهد ٦٦٢
 وذهب أبو هاشم إلى أنه يفيد الجنس لا العموم قطعا ٦٦٣
 مبنى الخلاف في المسألة ٦٦٣
 إمام الحرمين : إذا احتمل معهود ٦٦٤
 تنبيهات ٦٦٤

في المفرد المحلى باللام مذاهب :-

- الأول : أصحها أنه للعموم إذا لم يكن هناك معهود ٦٦٦
 الثاني : ليس بعام إلا قرينة ٦٦٧
 الثالث : التفصيل بين ما يدخل واحده التاء وما لا يدخله ٦٦٧

- الرابع : التفصيل بين أن يتميز فيه لفظ الواحد عن الجنس بالتاء أولا ٦٦٨
- تنبيهات ٦٦٩
- النكرة في سياق النفي للعموم ٦٧٠
- عموم النكرة في سياق النفي بالوضع ٦٧١
- عموم النكرة في النفي باللزوم ٦٧١
- دلالة النكرة في سياق النفي على العموم نصا وظاهرا ٦٧٣
- تنبيهان ٦٧٤
- عموم اللفظ عرفا كالفحوى ٦٧٥
- عموم اللفظ عقلا كمفهوم المخالفة ٦٧٦
- المفهوم لا عموم له ٦٧٧
- معيار العموم الاستثناء ٦٧٨
- الجمع المنكر ليس بعام ٦٧٩
- قل مسمى الجمع ٦٨٠
- مبنى الخلاف في المسألة في (ت) ٦٨١
- الجمع يصدق على الواحد مجازا ٦٨٢
- العام إذا تضمن معنى المدح أو الذم ٦٨٤
- تنبيه ٦٨٥
- تعميم نحو: لا يستوون ٦٨٦
- مبنى الخلاف في المسألة ٦٨٦
- الفعل المتعدى إذا وقع في سياق النفي إذا اقتصر عليه، فهو عام في معقولاته ٦٨٨
- وقال أبو حنيفة: لا يعم ٦٨٨
- تنبيهان ٦٩٠
- الفعل في سياه الشرط ٦٩٠
- المقتضى لا عموم له ٦٩١
- وعند الشافعية والمالكية يعم ٦٩١

- ٦٩٢ العطف على العام لا يقتضى عموم المعطوف عليه خلافا للحنفية
- ٦٩٥ الفعل المثنى لا عموم له
- ٦٩٦ قوله: كان يجمع بين الصلاتين في السفر، لا يعم جمع التقديم
ترتيب الحكم على الوصف
- ٦٩٧ ١ - إذا علق الشارع حكما على علة، لا يعم
- ٦٩٧ ٢ - قيل: يعم وعمومه بالشرع قياسا
- ٦٩٧ ٣ - يعم بالصيغة
- عبارة الشافعي "حكايات الأحوال إذا تطرق إليها الاحتمال، كساها ثوب الاجمال
وسقط بها الاستدلال
- ٦٩٨ أجوبة العلماء عن الجمع بين العبارتين
- ٧٠٠ الخطاب الخاص بالنبي ﷺ، ا يعم الأمة إلا بدليل
- ٧٠٠ وقيل: يعم الأمة، فلا تخرج إلا بدليل
- ٧٠١ الخطاب المتناول للرسول والأمة يشملها عند الأكثر
- ٧٠١ وقيل: لا يدخل تحته النبي ﷺ لأجل الخصائص الثابتة له
- ٧٠١ وقيل: بالتفصيل بين أن يقترن بقل فلا يشمل ولا تناوله
- ٧٠٢ مبنى الخلاف في المسألة (ت)
- ٧٠٢ الخطاب بيا أيها الناس بعم الأحرار والعبيد
- ٧٠٢ وقيل: إن العبيد لا يدخلون إلا بدليل
- ٧٠٢ الخطاب بيا أيه الناس يعم الكافر فلا يخرج إلا بدليل
- ٧٠٢ وقيل: لا يدخل
- الخطا الوارد شفاها في عصر النبي ﷺ يختص بالموجودين حالة الخطاب لغة ولا
- ٧٠٣ يتناول من بعدهم إلا بدليل
- ٧٠٣ وقيل: بل هو عام بنفسه
- ٧٠٣ بيان أن الخلاف لفظي
- ٧٠٣ من الشرطية تعم المؤنث

- ٧٠٤ من الشرطية تختص بالذكر في قول
- ٧٠٦ جمع المذكر السالم لا يعم النساء ظاهرا إلا بدليل
- ٧٠٧ ويعم الرجال والنساء ظاهرا عند الخنابلة
- ٧٠٧ يرى إمام الحرمين دخول النساء بالتغليب
- ٧٠٧ الخنثائي هل يدخلون في خطاب المذكر والمؤنث (ت)
- ٧٠٧ الخطاب الخص لغة بواحد لا يعم الأمة إلا بدليل منفصل
- ٧٠٨ وقيل: يعم بنفسه عادة
- ٧٠٨ يرى إمام الحرمين إن الخلاف لفظي وقال غيره: بل معنى
- ٧٠٨ يا أهل الكتاب لا يشمل أمة محمد ﷺ إلا بدليل منفصل
- ٧٠٩ وقيل: يشملهم إن شركوهم في المعنى وإلا لم يشملهم
- ٧٠٩ الخطاب المختص بالمؤمنين هل يختص بهم
- ٧١٠ المخاطب داخل خطابه إن كان خيرا لا أمر
- ٧١٠ وقيل: يدخل مطلقا
- ٧١١ وقيل: لا يدخل مطلقا
- ٧١٢ "خذ من أموالهم صدقة" تقتضى الأخذ من كل نوع من المال
- ٧١٣ وقيل: يكفي أخذ صدقة واحدة من جملة الأموال
- ٧١٣ وتوقف الأمدى
- باب التخصيص**
- ٧١٥ تعريف التخصيص لغة واصطلاحا
- ٧١٦ هل القصر ينافي الإخراج
- ٧١٦ الذي يقبل التخصيص، الحكم الثابت لمتعدد من جهة اللفظ أو من جهة المعنى
- ٧١٦ المراد من قصر العام حكمه (ت)
- ٧١٧ لا يجوز التخصيص في الأفعال
- ٧١٧ والواحد لا يجوز تخصيصه
- ٧١٧ مخالفة القراني في ذلك

- القدر الذي لا بد من بقاءه بعد التخصيص ٧١٨
- ١ - التفصيل بين أن يكون لفظ العام جمعا فيجوز التخصيص إلى أقل الجمع،
 ٧١٨ وإلا يكون جمعا فيجوز التخصيص إلى الواحد
- ٢ - يجوز في جميع ألفاظ العموم إلى الواحد ٧١٩
- ٣ - لا يجوز ورود إلا إلى أقل الجمع مطلقا ٧٢٠
- ٤ - إنه لا بد من بقاء جمع غير محصور ٧٢٠
- ٥ - لا بد من بقاء جمع يقرب من مدلول العام قبل التخصيص ٧٢٠
- العام المخصوص مراد عمومته تناولا لا حكما ٧٢١
- العام المراد به المخصوص لم يرد عمومته لا تناولا ولا حكما ٧٢١
- الفرق بين العام المخصوص والعام المراد به المخصوص (ت) ٧٢٢
- العام بعد تخصيصه حقيقة عند أكثر الشافعية ٧٢٣
- العام بعد تخصيصه حقيقة إن كان الباقي غير منحصر ٧٢٣
- العام بعد تخصيصه حقيقة إن خص بما لا يستقل بنفسه فإن خص بمستقل
 فمجاز ٧٢٣
- العام بعد تخصيصه حقيقة في تناول ما بقي مجاز فيه الاقتصار عليه ٧٢٣
- العام بعد تخصيصه مجاز مطلقا ٧٢٣
- العام بعد تخصيصه مجاز إن استثنى منه حقيقة إن خص بشرط أو صفة ٧٢٤
- العام بعد تخصيصه مجاز إن خص بغير لفظ حقيقة خص بدليل لفظي اتصل
 أو انفصل ٧٢٤
- مبنى الخلاف في المسألة (ت) ٧٢٤
- فائدة الخلاف في هذه المسألة (ت) ٧٢٤
- تبيينان ٧٢٤
- العام بعد التخصيص، هل يبقى حجة فيما لم يدخله التخصيص
- ١ - حجة مطلقا سواء خص بمعين أو بمبهم ٧٢٦
- ٢ - حجة إن خص بمعين وليس بحجة إن خص بمبهم ٧٢٦

- ٢٢٧ ٣ - حجة إن خص بمتصل وإلا فلا
- ٢٢٧ ٤ - حجة أن أنبأ عنه العموم قبل التخصيص وإلا فلا
- ٢٢٧ ٥ - يجوز التمسك به في أقل الجمع
- ٢٢٧ ٦ - إنه غير حجة مطلقا
- ٢٢٨ مبنى الخلاف في المسألة (ت)
- ٢٢٨ وجوب العمل بالعام حتى يبلغه التخصيص في حياة النبي ﷺ وبعد وفاته
- ٢٢٨ مبنى الخلاف في المسألة (ت)
- ٢٢٩ يمتنع التمسك بالعام بعد وفاة الرسول ﷺ قبل البحث عن المخصص في قول
- ٢٣٠ يكفى في البحث عن المخصص الظن بعدمه
- ٢٣٠ وقيل: لا بد من القطع بعدمه
- ٢٣٠ وقيل: لا يكفى الظن ولا يشترط القطع
- ٢٣٠ أقسام المخصص
- القسم الأول: المخصص المتصل وهو أقسام: -
- ٢٣١ أحدها: الاستثناء
- ٢٣١ تعريف الاستثناء لغة (ت)
- ٢٣١ تعريف الاستثناء اصطلاحا
- ٢٣١ أدوات الاستثناء (ت)
- ٢٣٢ شرط بعض الأصوليين في الاستثناء المتصل كونه من متكلم واحد
- ٢٣٤ من شروط الاستثناء أن يكون متصلا بالمستثنى منه عادة
- ٢٣٤ مبنى الخلاف في المسألة (ت)
- ٢٣٤ مذهب ابن عباس - رضي الله تعالى عنه - في الاستثناء المتأخر
- ٢٣٦ سؤال وجوابه
- ٢٣٧ الاستثناء المنقطع - أي من غير الجنس - مجاز
- ٢٣٧ ضابط الاستثناء المنقطع (ت)
- ٢٣٨ وقيل: إنه حقيقة

- ٧٣٨ وقيل: إنه متواطئ أي مشترك معنى على المتصل والمنقطع
- ٧٣٨ وقيل: بالاشتراك اللفظي
- ٧٣٨ وقيل: بالوقف
- ٧٣٩ دلالة الاستثناء
- ٧٤٠ أصل الخلاف في هذه المسألة
- ٧٤٢ أ - الاستثناء المستفرك لا يجوز خلافا لشذوذ
- ٧٤٤ ب - استثناء الأكثر والمساوي لا يجوز في قول
- ٧٤٤ ج - استثناء الأكثر يجوز في قول
- ٧٤٤ د - استثناء المساوي دون الأكثر في قول
- ٧٤٥ هـ - لا يجوز استثناء الأكثر إن كان العدد صريحا والإجاز
- ٧٤٦ فائدة (ت)

الاستثناء من العدد

- ١ - لا يجوز الاستثناء من العدد ٧٤٦
- ٢ - والمشهور الجواز ٧٤٧
- ٣ - لا يجوز الاستثناء من العدد إن كان المستثنى عقدا من العقود والإجاز .. ٧٤٧
- ٤ - لا يجوز أن يستثنى الأكثر ٧٤٧

الاستثناء من النفي

- ١ - الاستثناء من النفي إثبات ٧٤٨
- ٢ - الاستثناء من النفي ليس بإثبات ٧٤٨
- مبنى الخلاف في المسألة (ت) ٧٤٩
- الاستثناءات المتعددة ٧٥٠
- إذا عطف استثناء على استثناء مثله أضيف إليه ٧٥٠
- إذا لم تعطف الاستثناءات عقب جمل متعاطفة ٧٥١

الاستثناء الواقع عقب جمل متعاطفة يعود على الجميع ما لم يقيم دليل على

- إرادة البعض ٧٥٢

- ٧٥٣ مبنى الخلاف في هذه المسألة (ت)
- ٧٥٣ محل الخلاف في هذه المسألة
- وشرط لذلك :

- ٧٥٤ ١ - أن يساق الكلام لغرض واحد فإن اختلفا عاد إلى الأخير
- ٧٥٥ ٢ - كون العطف بالواو فإن كان بضم اختص بالأخير
- ٧٥٥ ٣ - إن لا يتخلل بين الجملتين كلام طويل
- ٧٥٥ الاستثناء الواقع عقب جمل متعاطفة يعود إلى الأخير عند أبي حنيفة
- ٧٥٦ وقال المرتضى : إنه مشترك
- ٧٥٦ وقيل : بالوقف
- ٧٥٦ سؤال وجوابه
- ٧٥٧ الاستثناء الوارد بعد مفردات أولى يعود إلى الكل
- ٧٥٧ القران بين شيئين لفظا لا يقتضى التسوية بينهما حكما
- ٧٥٧ خالف أبو يوسف والمزني ، وقالا : العطف يقتضى التسوية
- الثاني من المخصص المتصل : الشرط

- ٧٦٠ تعريف الشرط لغة (ت)
- ٧٦٠ تعريف الشرط اصطلاحا
- ٧٦٠ أمور حول الشرط (ت)
- ٧٦١ الشرط كالأستثناء اتصالا وأولى يعود إلى الكل
- ٧٦٢ يجوز إخراج الأكثر بالشرط اتفاقا
- ٧٦٢ الفرق بين الشرط والأستثناء (ت)
- الثالث من المخصص المتصل : الصفة

- ٧٦٣ تعريف الصفة (ت)
- ٧٦٤ الصفة كالأستثناء في العود ولو تقدمت
- ٧٦٤ الصفة المتوسطة : الظاهر اختصاصها بما وليته
- ٧٦٤ مبنى الخلاف في المسألة (ت)

- ٧٦٥ تنبيه (ت)
- ٧٦٥ فائدة
- ٧٦٥ الرابع من المخصص المتصل: الغاية
- ٧٦٦ المراد بالغاية
- ٧٦٦ حكم ما بعدها خلاف ما قبلها عند الشافعي والجمهور
- ٧٦٦ وقيل: يدخل فيما قبله
- ٧٦٦ وقيل: يدخل إن كان من الجنس
- ٧٦٦ وقيل: إن لم يكن معه من دخل وإن كان معه فلا
- ٧٦٦ الغاية كالاستثناء في العود على المتعددة والاتصال
- ٧٦٨ فائدة
- ٧٦٨ الخامس من المخصص المتصل: بدل البعض
- ٧٦٨ مبنى الخلاف في المسألة (ت)
- ٧٦٨ مذاهب العلماء في كون المبدل منه في نية الطرح (ت)
- القسم الثاني: المخصص المنفصل
- ٧٧٠ التخصيص بالحس
- ٧٧٠ التخصيص بدليل العقل ضروريا كان أو نظريا
- ٧٧٢ يجوز تخصيص الكتاب بالكتاب خلافا للظاهرية
- ٧٧٣ دليل الجواز، الوقوع
- ٧٧٣ يجوز تخصيص السنة المتواترة بها خلافا لداود وطائفة
- ٧٧٤ يجوز تخصيص الآحاد بالآحاد
- ٧٧٤ مثال تخصيص الآحاد بالآحاد
- ٧٧٥ تنبيه (ت)
- ٧٧٥ تخصيص السنة بالقرآن
- ٧٧٧ تخصيص الكتاب بخبر الواحد: أقوال العلماء
- ٧٧٧ مبنى الخلاف في المسألة (ت)

- ١ - يجوز تخصيص الكتاب بخبر الواحد ٧٧٧
- ٢ - يمتنع تخصيص الكتاب بخبر الواحد ٧٧٧
- ٣ - لا يجوز في العام الذي لم يخصص ويجوز فيما خصص ٧٧٧
- ٤ - لا يجوز في العام الذي خصص ويجوز فيما لم يخصص ٧٧٨
- ٥ - إن خصص قبله بدليل منفصل جاز وإن لم يخص أو كان بمتصل لم يجز ٧٧٨
- الوقف ٧٧٨
- تنبيه ٧٧٨
- تخصيص العموم من الكتاب والسنة بالقياس ٧٨٠
- محل النزاع في هذه المسألة (ت) ٧٨٠
- مبنى الخلاف في المسألة (ت) ٧٨٠
- مذاهب العلماء في هذه المسألة ٧٨٠
- تنبيه ٧٨١
- التخصيص بمفهوم الموافقة ٧٨٢
- تنبيه ٧٨٣
- التخصيص بمفهوم المخالفة ٧٨٣
- التخصيص بفعله عليه الصلاة والسلام ٧٨٤
- التخصيص بتقريره ﷺ واحد من أمته ٧٨٧
- تنبيه ٧٨٧
- عطف العام على الخاص لا يوجب تخصيص العام ٧٨٨
- عطف الخاص على العام لا يوجب تخصيص العام خلافا للحنفية ٧٨٨
- رجوع الضمير إلى البعض لا يوجب تخصيص العام خلافا لإمام الحرمين ٧٨٨
- مذهب الراوى سواء الصحابى وغيره لا يخصص العموم الذي رواه خلافا
للحنفية والحنابلة ٧٨٩
- مبنى الخلاف في المسألة (ت) ٧٨٩
- وقيل: يخص مطلقا وإن كان غير صحابى ٧٩٠

- ٧٩٠ وقيل: يخص إن كان الراوى صحابيا
- ٧٩٠ الدليل على أن مذهب الراوى لا يخص العموم
- ٧٩٢ ذكر بعض أفراد العام لا يخص
- ٧٩٣ العادة لا تخصص
- ٧٩٥ "قضى رسول الله ﷺ بالشفعة للجار" لا يعم عند أكثر الأصوليين
- ٧٩٥ خالف ابن الحاجب واختار أنه يعم
- ٧٩٦ تنبيهان
- ٧٩٧ الجواب غير المستقل تابع للسؤال في عمومه وخصومه
- ٧٩٨ الجواب المستقل إن كان أخص من السؤال
- ٧٩٩ الجواب المستقل إن كان مساويا للسؤال
- ٧٩٩ ورود العموم على سبب خاص لا يقدر في عمومه
- ٨٠٠ وقيل: إنه يقتصر على ما خرج عليه السبب
- ٨٠٠ مبنى الخلاف في المسألة (ت)
- ٨٠١ وقيل: إن كان الشارع ذكر السبب في الحكم اقتضى تخصيصه به
- ٨٠١ إذا كانت قرينة تقتضى العموم فأجدر بالتعميم
- ٨٠٣ صورة السبب قطعية الدخول في العموم عند الأكثر
- ٨٠٣ وعند أبي حنيفة هي كغيرها من الأفراد
- ٨٠٦ تنبيه
- إذا وجد نصان متنافيان
- ٨٠٦ ١ - إذا كان الخاص متأخرا عن وقت العمل بالعام
- ٨٠٧ ٢ - أن يتأخر الخاص عن وقت الخطاب بالعام دون وقت العمل به
- ٨٠٧ ٣ - إن يتأخر العام عن وقت العمل بالخاص
- ٨٠٧ ٤ - أن يتأخر العام عن وقت الخطاب بالخاص لكن قبل وقت العمل به
- ٨٠٧ مبنى الخلاف في المسألة (ت)
- ٨٠٨ العام من وجه والخاص من وجه يتعارضان ويطلب المرجح

- ٨٠٩ وقيل: المتأخر منهما ناسخ
باب المطلق والمقيد
- ٨٠٩ تعريف المطلق لغة (ت)
- ٨٠٩ تعريف المطلق اصطلاحا
- ٨١٠ الفرق بين المطلق والنكرة
- ٨١٣ المطلق والمقيد كعام وخاص من متفق عليه ومختلف فيه
حمل المطلق على المقيد
- ٨١٣ إن اتحد سببهما فإما أن يكونا مثبتين
- ٨١٤ أو أن يكونا منفيين
- ٨١٥ أو يكون أحدهما مثبت والآخر منفيا
- ٨١٦ إن اختلف السبب فقال أبو حنيفة: لا يحمل عليه أصلا
- ٨١٦ وذهب المعظم إلى أنه يحمل المطلق على المقيد
- ٨١٦ مبنى الخلاف في المسألة (ت)
- ٨١٧ إن اتحد السبب واختلف الحكم فعلى الخلاف
- ٨١٨ إذا أطلق في موضع ثم قيد في موضعين بقيدتين متنافيين
باب الظاهر والتأويل
- ٨١٩ تعريف الظاهر لغة واصطلاحا
- ٨١٩ تعريف التأويل لغة واصطلاحا
- ٨٢٠ التأويل الصحيح والفساد واللعب
- ٨٢١ التأويل القريب والبعيد والمتعذر
من صور التأويل البعيد
- أ - تأويل الحنفية قوله ﷺ على عشر نسوة «أمسك أربعا وفارق سائرهن» على
- ٨٢١ ابتدئ النكاح في أربع منهن
- ب - تأويل الحنفية "إطعام ستين مسكينا" في الآية على إطعام طعام
- ٨٢٢ ستين مسكينا

- ج - تأويل الحنفية قوله ﷺ "إنما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل" على الصغيرة والآمة والمكاتبه ٨٢٢
- د - تأويل الحنفية قوله ﷺ "لا صيام لمن لم يبيت" على صوم القضاء والنذر . ٨٢٣
- هـ - تأويل الحنفية قوله ﷺ "ذكاة الجنين ذكاة أمه" على التشبيه ٨٢٤
- و - تأويل الحنفية قوله تعالى في آيتي الفئ والغنيمة "ولذي القربى" على الفقراء دون الأغنياء منهم (ت) ٨٢٦
- ز - تأويل قوله تعالى "إنما الصدقات" على بيان المصرف ٨٢٦
- ح - تأويل : ومن ملك ذا رحم على الأصول والفروع ٨٢٧
- ط - تأويل قوله ﷺ "والسارق يسرق البيضة" على الحديد ٨٢٨
- ي - تأويل "أن بلالا يشفع آذان" على أن يجعله شفعا لآذان ابن أم مكتوم . ٨٢٩
- باب المجل ٨٣٠
- تعريف المجل لغة (ت) ٨٣٠
- تعريف المجل اصطلاحا ٨٣٠
- لا إجمال في آية السرقة خلافا لبعض الحنفية ٨٣١
- لا إجمال فيما وقع فيه التحريم على الأعيان ٨٣٢
- لا إجمال في قوله تعالى : وامسحوا برؤوسكم ، خلافا لبعض الحنفية ٨٣٣
- الصيغ الواردة في الشرع لذوات مثل : لا نكاح إلا بولي ٨٣٤
- ١ - الجمهور على أنها ليست مجملة ٨٣٥
- ظاهره في نفس الوجود ونفي الحكم ٨٣٥
- متردة بين نفي الكمال ونفي الجواز ٨٣٥
- رفع عن أمتي الخطأ والنسيان
- أبو الحسين البصري وأبو عبد الله البصري : مجمل ٨٣٦
- الجمهور على خلافه ٨٣٦
- لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب ٨٣٦
- الاجمال تارة بكون في المفرد وتارة في المركب ٨٣٧

- ٨٣٧ أن يكون وضع لذلك
- ٨٣٨ ٢ - صلاحية اللفظ لمتماثلين يوجه
- ٨٣٨ ٣ - صلاحيته لمتماثلين
- ٨٣٨ ٤ - صلاحيته للفاعل والمفعول

الإجمال في التركيب

- ٨٣٨ من أمثاله : أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح
- ومنها : أن يكون موضوعا لجملة معلومة إلا أنه دخلها استثناء مجهول مثل قوله
- ٨٣٩ تعالى : أحلت لكم بهيمة الأنعام إلا ما يتلى عليكم
- ٨٤٠ ومنها : التردد بين العطف والقطع كالواو في قوله تعالى " والراسخون في العلم "
- ٨٤٠ ومنها : التردد في مرجع الضمير
- ٨٤١ ومنها : التردد في مرجع الصفة
- ٨٤٢ ومنها : تردد اللفظة بين جميع الأجزاء وجميع الصفات
- ٨٤٢ والأصح وقوع الإجمال في الكتاب والسنة خلافا لداود
- ٨٤٢ فائدة

إذا ورد خطاب الشرع بلفظ له حقيقة في اللغة وحققة في الشرع فإنه يجب

- ٨٤٣ حمله على العرف الشرعي إلا أن يدل دليل على إرادة اللغوى عند الأكثر
- ٨٤٣ إذا تعذر حمله على الشرعي حقيقة ، فيحمل على الشرعي مجاز
- ٨٤٤ وقيل : يحمل على اللغوى ، وقيل : مجمل لتدده بينهما
- ٨٤٥ إذا استعمل لمن واحد تارة ولمعنيين تارة أخرى وهو متردد بينهما فهو مجمل
- ٨٤٥ وقيل : يترجح حمله على ما يفيد معنيين

باب البيان والمبين

- ٨٤٦ تعريف البيان لغة (ت)
- ٨٤٦ تعريف البيان اصطلاحا
- ٨٤٧ يجب البيان لمن يريد فهمه اتفاقا
- ٨٤٨ الأصح أن البيان قد يكون بالفعل

- والمظنون بين المعلوم عند الجماهير ٨٤٩
- الفعل والقول بعد الجمل إن اتفقا في الحكم وعلم المتقدم منهما فهو البيان قولا
- كان أو فعلا ٨٥٠
- وإن اتفقا في الحكم وجهل المتقدم منها فأحدهما هو البيان من غير تعيين له ٨٥٠
- وقيل: يتعين غير الأرجح للتقديم ٨٥٠
- وإن لم يتفقا في الحكم فاختار أن البيان هو القول متقدما على الفعل أو متأخرا .. ٨٥١
- وقال أبو الحسين: البيان هو المتقدم قولا كان أو فعلا ٨٥١
- تأخير البيان عن وقت الفعل غير واقع وإن جاز ٨٥٢
- تنبيه ٨٥٣
- تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الفعل فيه مذاهب
- ١ - جائز وواقع مطلقا ٨٥٤
- ٢ - ممتنع مطلقا ٨٥٤
- ٣ - ممتنع في غير الجمل ٨٥٥
- ٤ - يمتنع تأخير البيان الإجمالي ولا يمتنع تأخير البيان التفصيلي ٨٥٥
- ٥ - يمتنع في غير النسخ ويجوز فيه ٨٥٥
- ٦ - لا يجوز تأخير بعض دون بعض وإنما يجوز التأخير دفعة ٨٥٥
- التدرج في البيان منهم من منعه والصحيح الجواز ٨٥٦
- يجوز تأخيره ﷺ تبليغ الحكم إلى وقت الحاجة ٨٥٦
- وقيل: يمتنع ٨٥٦
- يجوز أن لا يعلم الموجود بالخصوص بل يجوز إسماع الخصوص بدون مخصصه
- خلافًا للجبائي ٨٥٧
- باب النسخ**
- تعريف النسخ لغة (ت) ٨٥٧
- النسخ هل رفع أو بيان ٨٥٨
- مبنى الخلاف في المسألة (ت) ٨٥٨

- ٨٥٩ والمختار رفع الحكم الشرعى بخطاب
- ٨٦٠ تنبيهان
- ٨٦١ لا نسخ بالعقل
- ٨٦١ لا نسخ الإجماع
- يجوز على الصحيح نسخ التلاوة والحكم ونسخ الحكم دون التلاوة ونسخ لتلاوة
- ٨٦٣ دون الحكم
- ٨٦٤ يجوز نسخ الفعل قبل التمكن عند الجمهور وأكثر الحنفية على المنع
- ٨٦٥ مبنى الخلاف في المسألة (ت)
- ٨٦٥ يجوز نسخ القرآن بالقرآن إجماعا
- ٨٦٥ يجوز نسخ السنة بالقرآن وفيه قول: لا يجوز
- ٨٦٦ مبنى الخلاف في المسألة (ت)
- ٨٦٧ يجوز نسخ القرآن بالسنة متواترا أو أحادا
- ٨٦٧ ونقل بعضهم: المنع
- ٨٦٧ والحق لم يقع إلا بالسنة المتواترة
- ٨٦٩ النسخ بالمستفيض (ت)
- النسخ بالقياس
- ٨٧٠ صورة النسخ بالقياس
- ٨٧٠ مذاهب العلماء في النسخ بالقياس
- ٨٧٠ ١ - الجواز مطلقا
- ٨٧٠ ٢ - المنع مطلقا
- ٨٧١ ٣ - يجوز بالقياس الجلى دون غيره
- ٨٧١ أقسام القياس الجلى (ت)
- ٤ - إن كان في زنه عليه الصلاة والسلام وعلته منصوصة جاز وإلا فلا
- ٨٧٢ نسخ القياس
- ١ - يجوز نسخ القياس في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم عند الجمهور

- ٢ - وذهب عبد الجبار وغيره إلى أنه لا يجوز ٨٧٢
- صورة المسألة ٨٧٣
- شرط الناسخ أن يكون أجلى ٨٧٣
- مع الفرق بين ما علته منصوصة فينسخ وما علته مستنبطة فلا ينسخ ٨٧٣
- يجوز نسخ الفحوى دون أصله عند أكثر المتكلمين ومنع أكثر الفقهاء ٨٧٤
- يجوز نسخ الأصل دون الفحوى ٨٧٤
- النسخ بالفحوى ٨٧٥
- مبنى الخلاف في المسألة (ت) ٨٧٥
- هل نسخ أحدهما يستلزم نسخ الآخر، فيه مذاهب
- ١ - نعم ٨٧٦
- ٢ - المنع ٨٧٦
- ٣ - نسخ الأصل يتضمن نسخ الفحوى ونسخ المفهوم لا يتضمن نسخ
الأصل ٨٧٦
- يجوز نسخ مفهوم المخالفة مع الأصل ودونه ٨٧٦
- لا يجوز نسخ الأصل دون مفهوم المخالفة في الأظهر ٨٧٧
- لا يجوز النسخ بمفهوم المخالفة ٨٧٧
- ينسخ الإنشاء ولو كان بلفظ قضاء في الأصح ٨٧٨
- ينسخ الإنشاء ولو كان بلفظ الخبر ٨٧٨
- ينسخ الإنشاء ولو قيد بلفظ تأييد أو حتم ٨٧٩
- ينسخ الإنشاء وإن كان بصورة الخبر ٨٧٩
- نسخ الأخبار بإيجاب الأخبار ونقيضها ٨٨٠
- يمنتع نسخ خبر الله تعالى وخبر رسوله صلى الله عليه وسلم إذا لم يتغير مدلوله
إجماعا ٨٨١
- أما إذا تغير مدلوله فقيه مذاهب : -
- ١ - يمنتع مطلقا سواء كان الخبر ماضيا أم مستقبلا ٨٨١

- ٨٨١ ٢ - يجوز مطلقا
- ٨٨١ ٣ - يجوز إن كان مدلوله مستقبلا وإلا فلا
- ٨٨٢ يجوز النسخ ببدل أثقل ومنع منه بعضهم عقلا وبعضهم سمعا
- النسخ بلا بدل
- ٨٨٣ الجواز وعليه المعظم وحالف فيه جماهير المعتزلة
- ٨٨٣ مبنى الخلاف في المسألة (ت)
- ٨٨٣ الوقوع وعليه الأكثر وكلام الشافعي يقتضى المنع
- ٨٨٥ وقوع النسخ شرعا
- ٨٨٥ تعريف البداء (ت)
- ٨٨٦ وسماه أبو مسلم الاصفهاني تخصيصا
- ٨٨٧ مبنى الخلاف في المسألة (ت)
- ٨٨٧ نسخ حكم الأصل لا يبقى معه حكم الفرع
- ٨٨٧ مبنى الخلاف في المسألة (ت)
- ٨٨٨ كل واحد من الأحكام قابل للنسخ عند الجمهور
- ٨٨٨ وصارت المعتزلة إلى أن من الأحكام ما لا يقبل
- ٨٨٨ بمنع المعتزلة والغزالي أن تزول التكاليف بأسرها بطريق النسخ
- ٨٨٩ واختار الجوزة وأجمع الكل على عدم الوقوع
- لا حكم للناسخ مع جبريل عليه السلام قبل أن يبلغه النبي ﷺ فإذا بلغه ثبت حكمه في حقه
 وحق كل من بلغه
- ٨٨٩ أما من لم يبلغه ففيه خلاف
- ٨٨٩ ١ - الجمهور لا يثبت لا بمعنى الامتثال ولا بمعنى الثبوت في الذمة
- ٨٨٩ ٢ - قال بعضهم: يثبت بمعنى الثبوت في الذمة
- ٨٩١ الزيادة على النص
- ٨٩١ الزيادة المستقلة بنفسها إن كانت من غير جنس الأول فليس بنسخ بالإجماع
- ٨٩١ وإن كانت من جنس الأول فليس بنسخ عند الجماهير

- وقال بعض أهل العراق : إنه نسخ ٨٩١
 الزيادة غير المستقلة لا تكون نسخا ٨٩١
 وقالت الحنفية : إنها نسخ ٨٩٢
 نقصان جزء أو شرط عبادة ليس بنسخ ٨٩٣
 ومنهم من قال : يكون نسخا ٨٩٣
 نومنتهم من فصل بين الجزء والشرط ٨٩٣
 ومنهم من جعل الخلاف في الشرط المتصل ٨٩٣
 خاتمة

يتعين الناسخ بتأخرة عند المنسوخ ٨٩٤
 طرق العلم بتأخر الناسخ

١ - الإجماع ٨٩٤

٢ - نصه ﷺ على ذلك ٨٩٥

٣ - نصه ﷺ على خلاف الأول ولا يمكن الجمع ٨٩٥

٤ - أن يقول الراوى هذا سابق ٨٩٥

والأصح أن لا يثبت النسخ به

١ - كون أحد النصين شرعيا والآخر موافق للبراءة الأصلية ٨٩٦

٢ - ثبوت إحدى الآيتين في المصحف قبل الأخرى ٨٩٦

٣ - تأخر إسلام الراوى ٨٩٧

٤ - قول الراوى هذا ناسخ ٨٩٧

الفرق بين قول الراوى : هذا ناسخ ، وقوله هذا الناسخ ٨٩٧

الكتاب الثاني في السنة

تعريف السنة لغة (ت) ٨٩٩

تعريف السنة اصطلاحا ٨٩٩

الأنبياء عليهم الصلاة والسلام معصومون لا يصدر عنهم لا صغيرة ولا كبيرة لا

عمدا ولا سهوا ٨٩٩

- لا يقر محمد صلى الله عليه وسلم أحد على باطل ٩٠٠
- إذا فعل بحضرة النبي ﷺ بوعلم به ولم ينكره كان دليلا على الجواز مطلقا ٩٠٠
- تنبيهان ٩٠٢
- فعله ﷺ لا يمكن أن يقع فيه لحرم لوجوب العصمة، ولا مكروه للندرة ٩٠٣
- تنبيه ٩٠٣
- ما كان جبليا أو بيانا أو بيانا أو مخصصا به فواضح ٩٠٤
- وفيما تردد بين الجبلي والشرع تردد ٩٠٥
- فعله ﷺ إن علمت صفته من وجوب أو ندب أو إباحة فأتمته مثله على الأصح ٩٠٦
- وقيل: مثله في العبادات فقط ٩٠٦
- تعلم جهة فعل النبي ﷺ بجهات منها:
- ١ - نصه على أن هذا واجب أو مندوب أو مباح ٩٠٧
- ٢ - تسويته بما علمت جهته ٩٠٧
- ٣ - وقوعه بيانا لآية مجملة ٩٠٧
- ٤ - كونه امتثالا لنص يدل على وجوب أو ندب أو إباحة ٩٠٧
- ويعلم الوجوب بعلامات أخرى منها
- ١ - وقوعه على صفة تقرر في الشرع أنها أمانة الوجوب ٩٠٧
- ٢ - أن يكون ممنوعا لو لم يجب ٩٠٧
- ويخص الندب
- ١ - قصد القرية مجردا عن أمانة دالة على الوجوب ٩٠٨
- ٢ - التخيير بينه وبين فعل ثبت وجوبه ٩٠٩
- إذا لم تعلم جهة الفعل بالنسبة إليه وبالنسبة إلى الأمة فيه مذاهب
- ١ - الوجوب ٩١٠
- ٢ - الندب ٩١٠
- ٣ - الإباحة ٩١٠
- ٤ - الوقف ٩١٠

- ٩١١ مبنى الخلاف في المسألة (ت)
- ٩١١ إن ظهر قصد القرية فللوجوب أو للندب وإلا فللإباحة
- ٩١٢ تعريف التعارض بين الشيعيين
- ٩١٢ التعارض بين الفعلين لا يتصور
- إذا تعارض الول والفعل ودل دليل على تكرر مقتضى القول فإما أن يكون خاصا

- ٩١٢ فالتأخر ناسخ للمتقدم، فإن جهل المتأخر منهما فأقوال
- ٩١٣ أ - العمل بالقول - ب - العمل بالفعل - ج - الوقف
- ٢ - أن يكون القول خاصا بنا، فإن دل دليل على وجوب التأسى فالتأخر ناسخ
- ٩١٣ للمتقدم وإن لم يدل فلا تعارض
- ٩١٣ فإن جهل التاريخ فالأقوال الثلاثة
- ٩١٤ ٣ - أن يكون القول عاما لنا وله

الكلام في الأخبار

- ٩١٥ تعريف الخير لغة واصطلاحاً (ت)
- ٩١٥ المركب المهمل موجود خلافا للإمام الرازي وليس موضوعا للعرب
- ٩١٦ المركب المستعمل، المختار أنه موضوع
- ٩١٧ تعريف الكلام
- ٩١٨ تنبيهات
- ٩٢١ مسألة الكلام

الكلام النفسي

- ٩٢١ تعريفه
- ٩٢٢ الدليل على إثباته
- ٩٢٢ اختلف في أنه حقيقة في ماذا على أقوال
- ٩٢٢ ١ - حقيقة في اللساني خاصة
- ٩٢٢ ٢ - حقيقة في النفساني مجاز في اللفظي الدال عليه
- ٩٢٤ ٣ - حقيقة فيهما بالاشتراك

- ٩٢٤ مبنى الخلاف في المسألة (ت)
- المركب إن أفاد بالوضع طلبا لذاته فإن كان الطلب لذكر ماهية الشيء فهو استفهام
- ٩٢٤ وإن كان لتحصيل أمر من الأمور فأمر أو الكف عنه فنهى
- ٩٢٥ هل الترك من قسم الأفعال أو لا (ت)
- ٩٢٦ التنبيه تعريفه (ت)
- ٩٢٦ يندرج في التنبيه - التمني والترجى والقسم والنداء (ت)
- ٩٢٧ الإنشاء
- ٩٢٨ الخبر
- ٩٢٨ ذهب قوم إلى أن الخبر لا يحد لأنه ضروري
- ٩٢٨ وقيل: يعسر الحد
- ٩٢٨ وقيل: يحد
- ٩٢٩ الفرق بين الخبر والإنشاء
- ٩٣٠ تنبيهات
- ٩٣٢ الخبر إن طابق ما في الخارج فصدق وإلا فكذب ولا واسطة بينهما
- ٩٣٢ وقيل: بينهما واسطة واختلف القائلون به على مذاهب
- ٩٣٢ ١ - الجاحظ يثبت الواسطة في أربع صور
- ٩٣٢ أ - إذا كان مطابقا وهو غير معتقد شيء
- ٩٣٢ ب - إذا كان مطابقا وهو معتقد عدم المطابقة
- ٩٣٢ ج - إذا كان غير مطابق وهو يعتقد المطابقة
- ٩٣٢ د - إذا كان غير مطابق ولا يعتقد شيئا
- ٢ - صدق الخبر مطابقتة لاعتقاد المخبر سواء طابق الخارج أم لا
- ٩٣٢ وكذبه عدمها، فالساذج واسطة
- ٩٣٣ ٣ -- قول أبي القاسم الأصفهاني
- ٩٣٣ مبنى الخلاف في المسألة (ت)
- ٩٣٤ فائدة

٩٣٤ مدلول الخبر الحكم بالنسبة لا ثبوتها خلافا للقرافي

٩٣٦ مورد الصدق والكذب النسبة التي تضمنها

٩٣٨ فائدة

الخبر المقطوع بكذبه منه

٩٣٩ المعلوم خلافه ضرورة أو استدلالا

٩٣٩ كل خبر أوهم باطلا ولم يقبل التأويل أو نقص منه ما يزيل الوهم

سبب وقوع الكذب على رسول الله ﷺ ، إما نسيان الراوي ، وإما إفتراء ،

٩٤٠ وإما غلط

ومن المقطوع بكذبه

٩٤١ - أن يتنبأ متنبئ من غير معجزة فيقطع بكذبه

٩٤٢ - ما نقل عن النبي ﷺ بعد استقرار الأخبار ثم فتش عنه فلم يوجد

٩٤٣ - بعض الأخبار المروية عن النبي ﷺ بطريق الآحاد

٩٤٣ - المنقول آحادا فيما تتوفر الدواعي نقله

..... الخبر المقطوع بصدقه أنواع منها

٩٤٤ - خبر الصادق الذي لا يجوز عليه الكذب أصلا

٩٤٤ - بعض المنسوب إلى النبي ﷺ

٩٤٤ - ما أخرج عنه عدد التواتر

٩٤٥ التواتر المعنوي واللفظي والفرق بينهما

٩٤٥ تنبيه

٩٤٥ تعريف التواتر لغة (ت)

٩٤٥ تعريف الخبر المتواتر اللفظي

٩٤٦ يشترط في التواتر أن يكون عن علم لا عن ظن

٩٤٦ الأقدمون يشترطون كونه عن ضرورة

هل يشترط في التواتر عدد معين ، فيه خلاف

٩٤٧ - ١ - الجمهور على أنه ليس فيه حصر وإنما الضابط حصول العلم

- ٢ - ومنهم من اشترط العدد واختلفوا فقيل: يشترط عشرة، وقيل اثنا عشر
 وقيل: عشرون، وقيل: أربعون، وقيل: ثلاثمائة وبضعة عشر ٩٤٧
- لا يشترط في ناقل التواتر، الإسلام خلافا لابن عبدان ٩٤٨
- ولا يشترط في المخبرين أن لا يحصرهم عدد ولا يحويهم بلد خلافا لقوم ٩٤٩
- خبر التواتر يفيد العلم خلافا للسمنية ٩٤٩
- العلم في التواتر ضروري ٩٥٠
- وذهب الكعبي وإمام الحرمين إلى أنه كسبي مفتقر إلى تقدم نظر واستدلال ٩٥٠
- وتوقف الشريف المرتضى والآمدي ٩٥٢
- الخلافا لفظي (ت) ٩٥٢
- عدد التواتر إن أخبروا عن معاينة فذاك ٩٥٢
- وإن لم يخبروا عن معينة يشترط استواء الطرفين والواسطة ٩٥٢
- إذا أجمعت الأمة على وفق خبر فهل يدل على القطع بصدقة، فيه مذاهب
- ١ - المنع ٩٥٣
- ٢ - يدل عليه ٩٥٣
- ٣ - أن اتفقوا على العمل به لم يقطع بصدقه وإن تلقوه بالقبول قولا وقطعا
 حكم بصدقه ٩٥٣
- بقاء خبر تتوفر الدواعي على ابطاله لا يدل على القطع بصدقه خلافا للزيدية ٩٥٤
- إذا أقبل الحديث شطر الأمة وعملوا به واشتغل الشطر الآخر بتأويل، لا يدل ذلك
 على القطع بصحته خلافا لقوم ٩٥٥
- تنبيه ٩٥٥
- الخبر بحضرة قوم لم يكذبوه ولا حامل على سكوتهم يدل على صدقه قطعاً عند
 الجمهور ٩٥٦
- وقيل: ليس بقطعي واختاره الرازي والآمدي ٩٥٦
- إذا أخبروا واحد بن يدي النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكذبه النبي، فهل يدل على
 صدقه فيه مذاهب:

- ١ - نعم ٩٥٧
- ٢ - لم يدل على صدقه قطعا وهو للآمدى وابن الحاجب ٩٥٧
- ٣ - إن كان خبرا عن أمر ديني دل على صدقه بشروط منها
 - أ - أن لا يكون قد تقدم بيان ذلك الحكم ٩٥٧
 - ب - أن يجوز تغيير ذلك الحكم عما بينه ٩٥٧
 - ج - أن يكون ذلك المخبر ممن لم يعرف عناده للنبي (ص) وكفره به ٩٥٧
 وإن كان خبرا عن أمر دنيوي دل على صدقه أيضًا بشروط
 - أ - أن يستشهد بالنبي ﷺ وإلا لم يدل ٩٥٧
 - ب - أن يعلم أن النبي ﷺ عالم بالقضية ٩٥٧
 - ج - أن يكون ذلك المخبر ممن لم يعرف عناده للنبي (ص) وكفره به ٩٥٨
- الخبر الذي لا يقطع الذي بصدقه ولا يكذبه (خبر الواحد) ٩٥٨
- أقسام خبر الواحد
- ١ - مستفيض ٢ - مشهور ٩٥٨
- خلاف العلماء في أن المستفيض هل هو قسم من خبر الواحد، أو قسما من المتواتر
- أو قسيم للمتواتر (ت) ٩٥٨
- المستفيض لغة واصطلاحاً (ت) ٩٥٨
- أقل المستفيض ٩٥٩
- تنبيه ٩٥٩
- خبر الواحد المتجرد عن القرائن لا يفيد العلم مطلقا عند الجمهور ٩٦٠
- وقيل: يفيد مطلقا ٩٦٠
- وقيل: يفيد إن احتفت به قرائن وإلا فلا ٩٦٠
- فائدة الخلاف في المسألة (ت) ٩٦١
- يجب العمل بخبر الواحد في الفتوى والشهادة والأمور الدنيوية ٩٦١
- وأما الأمور الدينية، فالجمهور قالوا يجب العمل به ثم اختلفوا ٩٦٢
- ١ - قيل: إنه يجب سمعا ٩٦٢

- ٢ - وقيل: يجب عقلا ٩٦٣
- ٣ - وقيل: دل عليه العقل مع السمع ٩٦٣
- ومنهم من أنكر التعبد به ثم انقسموا
- ١ - إنه لم يوجد ما يدل على أنه حجة فوجب القطع بأنه غير حجة ٩٦٤
- ٢ - إن الدليل السمعي قام على أنه غير حجة ٩٦٤
- ٣ - إن الدليل العقلي قام على امتناع العمل به ٩٦٤
- قال الكرخي: لا يقبل في الحدود ٩٦٤
- بعض الحنفية: لا يقبل في ابتداء النصب ٩٦٥
- وقيل: لا يقبل فيما عمل الأكثر بخلافة ٩٦٥
- قالت المالكية: لا يقبل إذا خالف عمل أهل المدينة ٩٦٥
- قالت الحنفية: لا يقبل فيما تعم به البلوى ٩٦٥
- قالت الحنفية: لا يقبل ما خالف رواية ٩٦٦
- قالت الحنفية: لا يقبل ما عارضه قياس ٩٦٦
- الجبائي اشترط للعمل به أن يرويه اثنان أو يعضد بظاهر أو عمل من الصحابة
- أو اجتهاد أو كونه منتشرا ٩٦٧
- حجته والجواب عنها ٩٦٨
- عبد الجبار المعتزلي: اشترط في الخبر أربعة ٩٧٠
- مبنى الخلاف في المسألة (ت) ٩٧١
- تكذيب الأصل الفرع لا يسقط المروي ٩٧١
- إذا شك أو ظن الأصل والفرع العدل جازم فيقبل عند الأكثر خلافا لبعض
- الأصحاب ٩٧٢
- مبنى الخلاف في المسألة (ت) ٩٧٣
- زيادة العدل مقبولة إن لم يعلم اتحاد المجلس ٩٧٤
- أما إن علم اتحاد المجلس فأقول: -
- ١ - الجمهور على القبول مطلقا ٩٧٥

- ٢ - الحنفية: المنع مطلقا ٩٧٥
- ٣ - الوقف للتعارض ٩٧٥
- ٤ - الآمدى وابن الحاجب: إن كان غيره لا يغفل مثله عن مثلها عادة لم
تقبل وإلا قبلت ٩٧٥
- ٥ - ابن السمعاني: لا يقبل إن كان غيره لا يغفل وكانت تتوفر الدواعي على نقلها
وإلا قبلت ٩٧٥
- مبنى الخلاف في المسألة (ت) ٩٧٥
- إذا كان الساكت أضبط من راويها أو صرح بنفى الزيادة على وجه يقبل،
تعارض ٩٧٦
- لو روا هامة وترك أخرى فكراويين ٩٧٧
- إذا غيرت الزيادة إعراب الباقي لم تقبل التعارض ٩٧٨
- وقال أبو عبد الله البصرى: يقبلان كما إذا لم تغير إعراب الباقي ٩٧٨
- لو انفرد واحد عن واحد قبل عند الأكثر، وشرط الجبائي العدد في كل خبر ... ٩٧٨
- مبنى الخلاف في المسألة (ت) ٩٧٨
- لو أسندوا وأرسلوا أوقف ورفعوا فكا لزيادة ٩٧٩
- حذف بعض الخبر جائز إذا كان مستقلا ٩٨٠
- أما إذا تعلق بالمذكور تعلقا بغير المعنى كما في الغاية والاستثناء لم يجز حذفه ... ٩٨٠
- إذا روى الصحابي خبراً محتملاً وحمله على أحد محتمليه فإن تنافيا فالظاهر حمله
عليه إلا لقرينة معينة ٩٨١
- وتوقف الشيخ أبو إسحاق
فإن لم يتنافيان وقلنا: اللفظ المشترك ظاهر في جميع محامله كالعام، فتعود المسألة إلى
التخصيص بقول الصحابي ٩٨٢
- وإن قلنا: لا يحمل على جميعها فالمعروف حمله على ما عينه ٩٨٢
- هل يجوز ترك شيء من الظواهر بقول الراوى، فيه مذاهب: ٩٨٣
- ١ - الحمل على الظاهر ٩٨٤

- ٢ - يحمل على ما عينه ٩٨٤
- ٣ - يحمل على تأويله إن صار إليه لعلمه بقصد النبي ﷺ وإن جهل جوز أن يكون لظهور نص أو قياس أو غيرهما، وجب النظر في الدليل فإن اقتضى ما ذهب إليه، وجب وإلا فلا ٩٨٤
- تنبيه ٩٨٤
- لا تقبل رواية مجنون وكافر بالإجماع ٩٨٥
- لا تقبل رواية الصبي في الأصح ٩٨٥
- إذا تحمل فبلغ فأدى، قبل عند الجمهور ٩٨٦
- المبتدع إن علم من مذهبه جواز الكذب لنصرة مذهبه أو غيره لم تقبل روايته
ببدعته اتفاقا ٩٨٨
- أما إن علم تحريمه وتحززه فقولان
- ١ - الأكثرون: إنه لا يقبل ٩٨٨
- ٢ - قال أبو الحسين: يقبل ٩٨٨
- المبتدع إن كان مما يرى الكذب فلا يقبل اتفاقا وإلا فأقوال ٩٨٨
- ١ - يقبل مطلقا سواء كان داعية لمذهبه أم لا ٩٨٨
- ٢ - لا يقبل مطلقا وعليه الأكثرون ٩٨٩
- ٣ - قول مالك: لا يقبل الداعية ويقبل إن لم يدعهم ٩٨٩
- لا تقبل رواية من ليس فقيها خلافا للحنفية فيما لم يخالف القياس ٩٩٠
- إذا كان الراوى يتساهل في أحايث الناس ويتحز في حديث النبي ﷺ
- قيل على الصحيح، وقيل: يرد مطلقا ٩٩١
- ليس من شرط الرواى أن يكون مكثرا لسماع الحديث وروايته ومشهور بمخالطة
المحدثين ومجالستهم أما إذا أكثر من الروايات مع قلة مخالطته لأهل الحديث فإن
أمكن تحصيل ذلك القدر من الأخبار في ذلك القدر من الزمان قبلت أخباره وإلا
- توجه الطعن في الكل ٩٩٢
- شرط الرواى: العدالة ٩٩٢

- ٩٩٢ تعريف العدالة لغة وشرعا
- ٩٩٤ شروط العدل (ت)
- ٩٩٤ لا يقبل المجهول باطنا وهو المستور
- ٩٩٥ وقال أبو حنيفة: يقبل اكتفاء بالإسلام
- ٩٩٦ وقال إمام الحرمين: التوقف إلى استبانة حاله
- ٩٩٦ المجهول باطنا وظاهرا مردودا إجماعا
- ٩٩٦ مجهول العين لا تقبل روايته في الأصح
- ٩٩٧ وقيل: بالقبول
- ٩٩٧ وقيل: إن كان الروى عنه لا يروى إلا عن عدل قبل، وإلا فلا
- ٩٩٧ وإن وصفه نحو الشافعي بالثقة فالوجه قبوله خلافا للصيرفي والخطيب
- ٩٩٨ فائدة
- ٩٩٩ وإن قال: أخبرني من أتهمه فكذلك، وقال الذهبي: ليس توثيقا
- ١٠٠٠ إذا أقدم جاهلا على مفسق مضمون أو مقطوع، تقبل روايته
- ١٠٠٠ وقيل: لا يقبل أنه فاسق
- ١٠٠٠ وقيل: بالفرق بين المقطوع والمظنون
- ١٠٠٢ تعريف الكبيرة لغة
- ١٠٠٢ تعريف الكبيرة اصطلاحا
- ١٠٠٢ التعريف الأول
- ١٠٠٢ التعريف الثاني
- ١٠٠٢ التعريف الثالث
- ١٠٠٤ وقيل: إنه ليس لكبائر حد يعرفه العبا ويتميز به عن الصغائر تمييز إشارة
- ١٠٠٦ من الكبائر: رقة الديا كالقتل العمد بغير حق
- ١٠٠٦ الزنا واللواط
- ١٠٠٦ شرب الخمر ومطلق المسكر
- ١٠٠٧ السرقي والغصب

- ١٠٠٨ القذف
- ١٠٠٨ النميمه
- ١٠٠٩ تنبيه
- ١٠٠٩ شهادة الزور
- ١٠١٠ اليمين الفاجرة
- ١٠١١ قطيعة الرحم
- ١٠١١ العقوق
- ١٠١٢ الفار من الزحف
- ١٠١٢ أكل مال اليتيم
- ١٠١٣ خيانة الكيل والوزن
- ١٠١٣ تقديم الصلاة وتأخيرها
- ١٠١٤ الكذب على رسول الله ﷺ
- ١٠١٥ ضرب المسلم بلا حق أو زيادة على ما يستحقه
- ١٠١٦ وسب الصحابة رضي الله تعالى عنهم
- ١٠١٦ كتمان الشهادة
- ١٠١٦ الرشوه
- ١٠١٧ الديانة والقيادة
- ١٠١٨ السعاية عند السلطان
- ١٠١٩ منع الزكاة
- ١٠١٩ يأسى الرحمة وأمن المكر
- ١٠٢٠ الظهار
- ١٠٢٠ أكل لحم الخنزير والميته بغير ضروره
- ١٠٢٠ فطر رمضان لا عذر
- ١٠٢١ الغلول
- ١٠٢١ المحاربة

- السحر ١٠٢١
- الربا ١٠٢١
- ادمان الصغيرة ١٠٢٣
- تسيهان ١٠٢٤
- ضابط أسماء الخبر في مختلف أحواله (ت) ١٠٢٥
- الفرق بين الرواية والشهادة ١٠٢٥
- أشهد فيه ثلاثة مذاهب ١٠٢٥
- ١ - إنه إخبار محض ١٠٢٦
- ٢ - إنه إنشاء ١٠٢٧
- ٣ - إنه إنشاء تضمن الخبر عما في النفس ١٠٢٧
- صيغ العقود كبعث واشترت، إنشاء خلافا لأبي حنيفة ١٠٢٧
- تسيه ١٠٢٩
- في الاكتفاء يجرح الواحد وتعديله في الرواية والشهادة مذاهب :
- ١ - الاكتفاء به فيهما ١٠٣٠
- ٢ - يعتبر العدد فيهما ١٠٣٠
- ٣ - يكفى به في الرواية دون الشهادة ١٠٣٠
- في التعرض لسبب الجرح والتعديل مذاهب :
- ١ - يكفى الإطلاق فيهما ولا يجب ذكر السبب ١٠٣٠
- ٢ - يجب ذكر سببها ١٠٣١
- ٣ - يذكر سبب التعديل دون الجرح ١٠٣١
- ٤ - يجب في الجرح دون التعديل ١٠٣١
- ٥ - التفصيل بين الرواية والشهادة يجب السبب في الجرح وفي الرواية
- يكفى الإطلاق ١٠٣١
- مبنى الخلاف في المسألة (ب) ١٠٣٢

قول الإمامين: يكفي إطلاقهما للعالم بسببهما، راجع إلى كلام القاضي

- ١٠٣٣ (المذهب الأول)
- ١٠٣٣ تعارض الجرح والتعديل
- ١٠٣٣ إن كان الجرح أكثر قدم بالإجماع
- ١٠٣٤ وأن تساويا فكذلك، وقيل: يتعارضان ولا يترجح أحدهما إلا بمرجح
- ١٠٣٤ وإن كان الجرح أقل فالجمهور على تقديم الجرح والتعديل
- ١٠٣٤ وقيل: يقدم المعدل بزيادة عدده
- ١٠٣٤ وقيل: يطلب الترجيح
- ١٠٣٤ القول بتقديم الجرح إنما يصح بشرطين
- ١٠٣٤ ١ - اعتقاد أن الجرح لا يقبل إلا مفسرا
- ١٠٣٤ ٢ - أن يكون الجرح بناء على أمر مجزوم به
- التعديل يحصل بالتزكية الصريحة وكذا السماع المتواتر والمستفيض بالعدالة ويحصل بالضمني وله مراتب .
- ١٠٣٥ ١ - أعلاها أن يحكم الحاكم بشهادته
- ١٠٣٥ ٢ - عمل العالم بروايته تعديل
- ١٠٣٦ ٣ - رواية العدل عنه قبل: تعديل مطلقا، وقيل: عكسه والأصح التفصيل
- ١٠٣٧ إن علم أن عادته لا يروى إلا عن عدل فهو تعديل وإلا فلا
- ١٠٣٧ ليس من الجرح ترك العمل بمرويه واحكم بمشهوده
- ١٠٣٨ ليس من الجرح الحد في الشهادة بالزنا
- ١٠٣٨ ليس من الجرح ارتكاب ما اختلف فيه
- ١٠٣٩ ليس من الجرح التدليس بالتسمية الغريبة لوقوعه
- ١٠٣٩ تعريف التدليس لغة (ت)
- ١٠٤٠ ولا باعطاء شخص اسم آخر تشبيها
- ١٠٤٠ ولا بإيهام اللقى والرحلة
- ١٠٤٠ أما مدلس المتون فمجروح

- تعريف الصحابي لغة (ت) ١٠٤١
- تعريف الصحابي اصطلاحا ١٠٤١
- لو ادعى المعاصر العدل الصحبة قبل ١٠٤٤
- الأكثر على عدالة الصحابة ١٠٤٥
- وقيل : حكمهم في العدالة كغيرهم ١٠٤٥
- تعريف المرسل لغة ١٠٤٦
- تعريف المرسل اصطلاحا ١٠٤٦
- اختلف في قبول المرسل على مذاهب
 ١ - إنه حجة مطلقا ١٠٤٧
- ٢ - يقبل مرسل من هو من أئمة الثقل دون غيره ١٠٤٨
- ٣ - إنه ليس بحجة ١٠٤٨
- مبنى الخلاف في المسألة (ت) ١٠٤٨
- إن كان إماما عالما بالقوادح وعادته أن لا يروى إلا عن العدل فمرسله حجة ١٠٤٩
- وإذا اقترن بالمرسل ما يؤكده ويغلب على الظن الثقة به فإن الشافعي يقبله ، وذلك يتناول صوراً
- ١ - أن يعضد بقول صحابي أو فعله ١٠٥١
- ٢ - أن يعضد بقول الكثر من أهل العلم ١٠٥١
- ٣ - أن يسنده غير مرسله ١٠٥١
- ٤ - أن يرسله روا آخر يروى عن غير شيوخ الأول ١٠٥١
- ٥ - أن يعضده قياس ١٠٥١
- ٦ - أن ينتشر ولا تكبير ١٠٥١
- ٧ - أن يعضده عمل أهل العصر ١٠٥١
- تنبهات ١٠٥٢
- إن تجرد ولا دليل سواه فالأظهر الانكفاف لأجله ١٠٥٣
- في رواية الحديث بالمعنى مذاهب : -
- ١ - يجوز ويجب قبوله ١٠٥٣

- ٢ - يجوز إن نسي اللفظ ١٠٥٤
- ٣ - أن كان يوجب العلم من ألفاظ الحديث فالمعول فيه على المعنى ولا يجب مراعاة اللفظ ١٠٥٤
- ٤ - يجوز إبدال اللفظ بما يرادفه دون غيره ١٠٥٥
- ٥ - المنع مطلقا سواء أكان عارفا بدلالة اللفظ أم لا ١٠٥٥
- من فروع هذه المسألة (ت) ١٠٥٥
- الصحيح يحتج بقول الصحابي : قال رسول الله ﷺ ١٠٥٦
- وكذا عن وإن على الأصح ١٠٥٧
- وكذا سمعته : أمر ونهى على الأصح ١٠٥٨
- وقيل : إنه ليس بحجة ١٠٥٨
- أو حرم وكذا رخص في الأظهر ١٠٥٨
- والأكثر: يحتج بقوله من السنة : حملا على سنة الرسول ﷺ ١٠٥٨
- ويحتج بقوله : كنا معاشر الناس أو كان الناس يفعلون في عهده ﷺ ١٠٦٠
- وأيضا : كنا نفعل في عهده ١٠٦٠
- وأيضا : كان الناس يفعلون ١٠٦١
- قول عائشة رضي الله تعالى عنها : كانوا لا يقطعون في الشيء التافه ١٠٦١

خاتمه

إذا كان الراوى غير صحابى ، مراتب روايته عشر

- ١ - أن يسمع قراءة الشيخ إملاء وتحديثا من غير إملاء ١٠٦١
- ٢ - قراءته لى الشيخ والشيخ ساكت يسمع ١٠٦٢
- ٣ - سماعه بقراءة غيره ١٠٦٣
- ٤ - المناولة مع الإجازة ١٠٦٣
- ٥ - الإجازة الحجرية عن المناولة وهى أقسام ١٠٦٤
- أ - أن يجيز لخاص في خاص ١٠٦٤
- ب - أن يجيز لخاص في عام ١٠٦٤

- ج - أن يجيز لعام في خاص ١٠٦٤
- د - أن يجيز لعام في عام ١٠٦٤
- ٦ - الإجازة للمعدوم تبعا ١٠٦٥
- ٧ - المناولة المجردة ولها صورتان : -
- أ - أن يقتصر على المناولة بالفعل ١٠٦٦
- ب - أن يقول مع ذلك : هذا من سماعي ولا يأذن له في روايته ١٠٦٦
- ٨ - الإعلام المجرد عن المناولة والإجازة ١٠٦٦
- ٩ - الوصية بالكتب ١٠٦٧
- ١٠ - الوجادة ١٠٦٧
- تعريف الوجادة في اللغة (ت) ١٠٦٧
- الجمهور على الرواية والعمل بالإجازة ١٠٦٨
- ومنعه طائفة من المحدثين ١٠٦٨
- وقال ابن حزم : إنها بدعة غير جائزة ١٠٧٠
- وقيل : إن كان المحيز والمستجاز يعلمان ما في الكتاب جاز، وإلا فلا ١٠٧٠
- مبنى الخلاف في المسألة ١٠٧١
- تنبيه ١٠٧٢
- وألفاظ الرواية من صناعة المحدثين ١٠٧٣
- الفهارس العامة ١٠٧٥

تَشْفِيفُ الْمَسَامِعِ

بمجمع الجوامع لشيخ الدين السُّبْكِيِّ

المنوفي ٧٧١ هجرية

تأليف

الإمام بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي

« المترقى ٧٩٤ هـ »

الجزء الأول

دراسة وتحقيق


د. محمد العزيز د. أحمد اللطيف

المدرسان بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بجامعة الأزهر

مكتبة قطبية

للبحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي

ت ٥٨١٥٠٢٧



تَشْيِيفُ الْمِسَاعِ

إهداء

إلى والدي الفاضل ... إلى والدتي الكريمة

أهدي هذا العمل

راجيًا من الله - تعالى - أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم ، وأن يجزيهما عني خير الجزاء ؛ لما أسدوه إليّ من جميل لا ينسى وكرم لا ينقطع ، وأدعو لهما بما علمني ربي وأمرني : ﴿ رب ارحمهما كما ربياني صغيرًا ﴾ .

كما أهدي هذا العمل إلى زوجتي التي تحملت في صمت عناء الحياة ، وعناء البحث ، وعناء الهموم ، وتحملت الكثير من أجل استقرارى وتفرغى للبحث .

كما أهدي هذا العمل إلى أطفالي البررة : محمد ودعاء وأميرة .

إلى هؤلاء جميعًا أهدي هذا العمل رجاء دعوة صالحة يسترنا الله بها في الدنيا والآخرة .

عبد الله ربيع عبد الله

شكر وتقدير

إن الشكر لله وحده ، الذي بحمده تتم الصالحات ، والذي إذا أراد شيئاً هياً له الأسباب ، وأزال الموانع .

أشكره سبحانه إذ قيض لي في سبيل إعداد هذا البحث - أناساً قدموا لي يد العون ، وفي مقدمتهم شيخنا الفاضل فضيلة الأستاذ الدكتور / علي جمعة محمد ، الذي لا يخشى في الله لومة لائم ، والذي فتح لي بيته مع قلبه ، ومنح لي وقته مع علمه ، وأعانني على فهم كثير من المسائل الأصولية ، وأعطاني من شعوره الأبوي الخالص ، وأستاذيته الفاضلة .

فهو صاحب الأيادي البيضاء وذي الفضل الغامر ، الذي أسدى إلي كل النصيح والإرشاد والتوجيه ، والذي أخذ بيدي إلى الطريق القويم ، وبين لي كيفية التحقيق من المسائل الأصولية وتدقيقها ، أطال الله بقاء أمثاله من العلماء الأجلاء ذخراً للشريعة ورواداً لطلاب العلم ، اللهم آمين .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أنزل القرآن شرعة ومنهاجًا، والصلاة والسلام على سيدنا محمد ﷺ من كان للأمة الإسلامية سراجًا وهاجًا، أضاء للعالم سبيل السعادة، فوصل إليها من ترسم خطاه، وعلى آله وأصحابه حماة الدين ونصراء الإسلام الذين وهبوا حياتهم للدفاع عن كيانه، وبذلوا في سبيل الله الأرواح والمهج، فكانوا المثل الأعلى للتضحية والإخلاص، والرضا عن التابعين وتابعيهم بإحسان، الذين جمعوا هذا التراث العظيم وحافظوا عليه حتى وصل إلينا على أفضل وجه.

وبعد : فلقد نكب الإسلام بنكبات ومصائب لوزلت على الجبال لجعلتها قاعًا صفيصًا، لا ترى فيها عوجًا ولا أمتًا، وأصيب برزايا ومحن أرادت أن تودي به إلى الحضيض، فمن ذل واستعباد واضطهاد إلى كفر وإلحاد، فتن من الداخل والخارج تنقض بمعاول من حديد على هذا الدين القويم، ﴿يريدون أن يطفئوا نور الله بأفواههم ويأبى الله إلا أن يتم نوره ولو كره الكافرون﴾.

استعمل أعداء الدين كل وسيلة ؛ ليصلوا إلى غرضهم من هدم كيان الإسلام، وشحذوا عزائمهم ووجدوا صفوفهم ومجهوداتهم، وجمعوا شملهم فلم ينجحوا في ذلك، وكانوا :

كناطح صخرة يومًا ليوهنها فلم يضرها وأوهى قرنه الوعل

فكروا مليًا في أنجح الوسائل لنيل مرامهم والوصول إلى أغراضهم الخبيثة، فزين لهم الشيطان فكرة جهنمية لتقويض الدين وهدم كيانه، وهي أن يبدروا بذور الشقاق والفتن بين المسلمين، ويضربوا الإسلام بأبنائه، فكانت الطامة الكبرى والمصيبة العظمى، نجحوا في إحكام هذه الخطة، فقام من بيننا رجال، انحرفوا وراء تيار المدنية المزيفة، وقد عميت بصائرهم عن مساوئها وقلدوها تاركين وراء ظهورهم تعاليم دينهم وقواعد شريعتهم المقدسة، زاعمين أن الإسلام عقبة في سبيل التجدد والحضارة وما هو إلا عقبة في سبيل أهوائهم الشريرة.

وما أحوج العالم اليوم في اضطراعه واضطرابه وبلبلته واعوجاج خطاه وحيرة قاداته وثورة شعوبه - إلى قيس من شعلة شريعة الله الخالدة بيدد به الظلمة، وما أحوجنا في مشكلاتنا الاجتماعية التي تتعقد يومًا بعد يوم ويأخذ بعضها برقاب

بعض - إلى أن نعرف أحكام الشريعة فيها ؛ لتبين وجه الصواب في علاجها وسلامة المبادئ التي ترد إليها الحلول القوية مع رعاية الظروف ، وما استجد في الحياة من مطالب .

لقد تناولت تعاليم الإسلام حياة الإنسان في جميع أحواله ، فوضعت له أسمي المبادئ وأقوم القواعد التي تحقق سعادة الفرد والجماعة ومصحتها ، دون أن تطغى مصلحة الفرد على مصلحة الجماعة ، ولا مصلحة الجماعة على مصلحة الفرد ، كما وضعت الروح والمادة في كفتي ميزان ، دون أن تطغى إحدى الكفتين على الأخرى .

ومن المعلوم أن علم أصول الفقه من أجل العلوم قدرًا وأشرفها فائدة ، فبه يعرف المنهج السليم الذي يستطيع بسلوكه استنباط أحكام الشريعة الغراء من مصادرها : الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والقياس . وبهذا المنهج تصان مصالح الخلق عن عبث الأنانية الفردية والتسلط الجماعي ، وتتخلص النفوس من شرور الأهواء والتحكم ، ولهذا جعل الله تعالى التشريع في الإسلام إليه وحده ، قال تعالى : ﴿ إن الحكم إلا لله ﴾ [الأحكام / ٥٧] ، وأما الأئمة المجتهدون فلا يلون من أمر التشريع إلا الاجتهاد في كشف الأحكام من النصوص ، وتنزيلها على الوقائع ، فيما يأتون به من حكم فإنما هو قبس من شرع ، وليس وليد رأيهم الشخصي ، ولا يعتبر تشريعًا ابتدائيًا مستملى من هوى ، ولا مستوحى من أثره مستبدة ، أو مصلحة ذاتية ، وإنما هو تشريع مستنبط من نصوص الشريعة يهدف إلى إظهار حكم الله تعالى في أفعال العباد ، حتى يلتزم المكلف حدود الله تعالى فيأتمر بأوامره ويتجنب نواهيه ومحارمه .

أسباب اختياري لهذا الموضوع :

من المعلوم أن حضارتنا الإسلامية ماثلة في هذا التراث العلمي الضخم الذي خلفه علماء الأمة في العصور المتقدمة - جديدة بالتقدير والاحترام .

ولقد شاءت إرادة الله عز وجل أن يعنى المسلمون بالكشف عن هذا التراث العريق ، إذ نحن أحوج ما نكون في حاضرنا ومستقبلنا إلى إرساء قواعد نهضتنا على أسس تحفظ لهذا التراث شموخه وعطاءه عبر القرون الطويلة والأجيال الحاضرة ، يلقي عليها عبء حفظ هذا التراث ، ونقله إلى الأجيال القادمة في صورة ميسورة سهلة ، وهذا جهد يجب أن يبذل .

وجامعة الأزهر قامت بدور كبير في توجيه الباحثين نحو هذا التراث ، والحمد لله ؛

فقد قام الكثيرون بالدراسة والإطلاع وإخراج ما كان منسيًا في أروقة المكتبات مجلّوًا محققًا ، وهذا الجهد لا يجتبي ولا تكتمل فائدته إلا بتكاتف جهود علماء المسلمين في كل مكان لتحقيق هذا الهدف ؛ إذ لا يزال الجزء الأكبر من هذا التراث متفرقًا في خزائن المكتبات في الشرق والغرب ينتظر دوره لرؤية النور .

وقد وفقني الله للمشاركة في هذه الحركة ، فبعد أن حصلت على الماجستير في أصول الفقه من كلية الدراسات الإسلامية والعربية - بدأت في التفكير لإعداد رسالة لنيل درجة العالمية (الدكتوراة) ، فشرعت أبحث وأقارن وأطرق أبواب المخطوطات والموضوعات ، وأفتش في الكتب والفهارس حتى وجهني ربي إلى طريق التحقيق ، فوجدت لسلك هذا الطريق مبررات منها :

١ - مساهمة مني في إحياء التراث الإسلامي الذي نحن في أشد الحاجة إليه .

٢ - رغبتني في التعرف على كتاب « جمع الجوامع » للإمام تاج الدين السبكي وشرحه للإمام الزركشي تعرفًا دقيقًا .

٣ - رغبتني في التعرف على الإمام تاج الدين السبكي المتوفى سنة ٧٧١ هـ مؤلف « جمع الجوامع » ، والإمام بدر الدين الزركشي المتوفى سنة ٧٩٤ هـ شارح جمع الجوامع .

٤ - حاجة المكتبة الإسلامية بصفة عامة والمكتبة الأصولية بصفة خاصة إلى مثل هذا التراث الضخم .

٥ - استجابة لرغبة أساتذتي أعضاء قسم الشريعة الإسلامية بالكلية ، وكانت رغبتني معهم في إخراج هذا التراث الكبير إلى المكتبة الأصولية .

منهجي في إخراج هذا البحث :

لقد قسمت البحث إلى قسمين :

القسم الأول : القسم الدراسي : ويشتمل على مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة ، المقدمة : في أهمية علم الأصول والأسباب التي دعنتني إلى اختيار هذا الموضوع ومنهجي في إخراج هذا البحث .

الفصل الأول : الإمام تاج الدين السبكي ، وكتابه « جمع الجوامع » ، ويشتمل على

المبحث الأول : في التعريف بالإمام التاج السبكي .

المبحث الثاني : « جمع الجوامع » ومنهج التاج السبكي فيه ومزاياه وأهميته .

الفصل الثاني : الإمام الزركشي و« تشنيف المسامع » ، ويشتمل على أربعة مباحث :

المبحث الأول : عصر الإمام الزركشي من الناحية السياسية والاجتماعية والعلمية ، ومدى تأثيره به .

المبحث الثاني : في حياة المؤلف (اسمه ولقبه وكنيته وولادته ونشأته وطلبه للعلم ومكانته وأخلاقه) .

المبحث الثالث : شيوخه وتلاميذه ومؤلفاته وآثاره العلمية .

المبحث الرابع : وفاته وأقوال الأئمة والمؤرخين فيه .

الفصل الثالث : « تشنيف المسامع » ومكانه من شروح « جمع الجوامع » ، ويشتمل على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : التعريف بالكتاب : اسمه ، نسبته للمؤلف وموضوعاته ومنهج الزركشي فيه .

المبحث الثاني : مصادر المؤلف في هذا الكتاب وتأثيره فيمن بعده .

المبحث الثالث : مقارنة بينه وبين الشروح الأخرى .

الخاتمة : في أهم نتائج البحث في القسم الدراسي ووصف النسخ المخطوطة .

القسم الثاني : قسم التحقيق وعملي فيه :

منهجي في التحقيق :

١ - لما كان الغرض الأساس من تصحيح النص مقابلاً على نسخه معاً على طريقة - النص المختار - كما هو منهج فريق من المحققين بحيث أثبت الصواب من الكلمات والعبارات عن أي نسخة وجد فيها الصواب ، ثم أشير في الهامش إلى ما

جاء في بقية النسخ ، رجاء أن أصل به إلى الصورة التي أرادها له مؤلفه .

٢ - بعد أن تكونت لدي الفكرة عن النسخ الموجودة من المخطوط ، والتي تيسر لي الحصول عليها - وهما نسختان - قمت بطبع صور عنهما .

٣ - قمت بنسخ مخطوط دار الكتب المصرية المرموز لها بالرمز (ك) ، وقابلتها بالنسخة الأخرى ، وأثبت الفروق في الهامش متخيرًا ما أراه صوابًا في المتن إن اختلفت النسختان ، فإن اتفقتا على نقص كلمة لا يتم المعنى إلا بها ، زدتها سواء عن المرجع المنقولة منه العبارة إن كانت منقولة أو من « البحر المحيط » للزرکشي ، أو أزيدها من عندي ، وأنبه على كل ذلك في الهامش .

٤ - رقت الآيات القرآنية وعزوتها إلى سورها وأرقامها حسب المصحف المصرى الأميرى برواية حفص عن عاصم .

٥ - خرجت الأحاديث النبوية من كتب السنة الصحيحة المعتمدة .

٦ - صححت الألفاظ التي تخالف قواعد الإملاء الحديثة بما يوافق الاصطلاحات الحديثة .

٧ - شرحت الألفاظ الغريبة الواردة في النص ، وضبطت ما أمكنني مما رأيت أنه في حاجة إلى ذلك مع الرجوع إلى كتب اللغة المعتمدة .

٨ - أحلت المسائل الأصولية إلى أهم المصادر التي تناولتها بالبحث .

٩ - أرجعت كثيرًا من النصوص المنقولة عن الأئمة من كتبهم الموجودة تحت يدي ما استطعت إلى ذلك سبيلًا على سبيل التوثيق .

١٠ - قمت بترجمة للأعلام الواردة ترجمة معرفة بحال كل علم .

١١ - علقت على المسائل الأصولية موضحة أو مناقشة .

١٢ - ذكرت آراء الفقهاء في المسائل الفقهية الفرعية التي أشار إليها الإمام الزرکشي ، مع بيان مواضعها من كتب الفقه المعتمدة ، كل من كتب مذهبه على قدر المستطاع .

١٣ - كلمة « حينئذ » سار بعض النساخ على النحت الخطي فكتبها (ح) فأثبتها حينئذ دون تنبيه .

١٤ - جعلت متن « جمع الجوامع » بين حرفي (ص) ، (ش) بنط أثقل ، مختلف عن الشرح للتمييز بينهما .

١٥ - ذكر الإمام الزركشي مبنى الخلاف في المسألة في بعض المسائل ، والمسائل التي لم يذكر فيها مبنى الخلاف ذكرتها إن وجدتها في « سلاسل الذهب » أو « البحر المحيط » أو « شرح مختصر الطوفي » .

١٦ - قمت بحصر بعض القواعد والحدود والمصطلحات التي وردت في الجزء الذي أقوم بتحقيقه ، ورتبت كلاً منها حسب ترتيب الحروف الهجائية .

١٧ - قمت بالفهرسة الفنية اللازمة للبحث كما يلي :

- ١ - الآيات القرآنية .
- ٢ - الأحاديث النبوية والآثار .
- ٣ - الشواهد الشعرية .
- ٤ - الحدود والمصطلحات .
- ٥ - القواعد .
- ٦ - الكتب الواردة في النص .
- ٧ - الأعلام .
- ٨ - المراجع .
- ٩ - الموضوعات .

وبعد :

فهذا هو عملي - وهو جهد المقل - لا أدعي أنني بلغت فيه الكمال ، فالكمال لله العلي الكبير ، والعقول البشرية من طبيعتها النقص والقصور ، فكل ما نتج عنها

لا بد أن يكون كذلك ، وكل ابن آدم خطيء ، ولا معصوم إلا الرسل والأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، على أنني - يعلم الله - ما ادخرت وسعًا ، ولا ضننت بجهد ولا وقت في سبيل أن يأتي هذا العمل على خير صورة وأفضل وجه ، فإن كنت قد أصبت التوفيق فهذا من عظيم فضل الله ومنته علي ، والله الحمد في الأولى والآخرة ، وإلا فما قصدت إلا عمل الخير ما استطعت ، ولتتصل ركبنا بالعهود الزاهرة لسلفنا الصالح ، ولتتعرف جيلنا على بعض الكنوز التي خلفها الأوتل ، وليكون المستقبل لهذا الدين ، وإنني استفرغت وسعى وبذلت طاقتي وجهدي ، أدعو الله سبحانه وتعالى أن يثبت قدمي على طريق دينه وعلمه ، وخدمة شريعته ، فذلك هو غرضي المأمول وهدفي المنشود .

وختامًا أسأل الله تعالى - وهو خير مستول وأكرم مأمول - أن يتقبل عملي هذا ، وأن يجعله خالصًا لوجهه الكريم ، وأن ينفع به مؤلفه وشارحه ومحققه وكل من شارك في إخراجه ، وأن يلهمني الرشد والصواب والهدى في عاجل أمري وأجله ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه والسالكين مسلكه إلى يوم الدين .

الباحث

عبد الله ربيع عبد الله

المدرس المساعد بكلية الدراسات الإسلامية والعربية

قسم الشريعة الإسلامية

الفصل الأول

تاج الدين السبكي وكتابه « جمع الجوامع » ، ويشتمل على مبحثين :

المبحث الأول

في التعريف بالإمام تاج الدين السبكي .

تاج الدين السبكي

هو : عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن يوسف بن موسى ابن تمام السبكي^(١) .

مولده : ولد تاج الدين بالقاهرة سنة سبع وعشرين وسبعمائة (٧٢٧ هـ) وهو الذي رجحه معظم المؤرخين كابن العماد وابن حجر والزركلي وكحالة ، ولكن ابن حجر بعد أن ذكر في « الدرر الكامنة » أن مولده في السنة - عاد فذكر في « طبقات الحفاظ » التي جعلها ذيلًا - أن مولده كان في سنة (٧٢٨ هـ) ، وقد وافقه ابن تغرى بردي في « المنهل الصافي » ، والذهبي في « المعجم المختص » ، فذكرا أن مولده كان في سنة ثمان وعشرين وسبعمائة ، ولكن الزبيدي في « تاج العروس » يذكر أن مولده كان في سنة تسع وعشرين وسبعمائة ، وقد سبقه إلى ذلك « السيوطي في حسن المحاضرة »^(٢) .

(١) انظر ترجمته في البداية والنهاية لابن كثير (٢٩٥/١٤) ، شذرات الذهب (٢٢١/١٦) ، الدرر الكامنة لابن حجر (٣٩/٣) ، طبقات الشافعية الكبرى (٣٩٥/١٠) ، حسن المحاضرة للسيوطي (٣٢٨/١) ، تاج العروس للزبيدي (١٤١/١٧) ، كشف الظنون (١٨٥٥/٢) ، إيضاح للكتون للبغدادي (٢٨١/١) ، النجوم الزاهرة (١٠٨/١١) ، البدر الطالع للشوكاني (٤١٠/١) ، الفتح للمين للمراغي (١٨٤/٢) ، تاريخ الأدب العربي لبروكلمان (١٠٨/٢) ، البيت السبكي لمحمد الصادق حسين (ص ١٤) ، الخزانة التيمورية (١٣٠/٣) ، مجلة معهد المخطوطات لصلاح الدين المتجدد (١١٣/٢) ، المخطوطات التاريخية لسركيس عواد (ص ٦٢) ، الأعلام للزركلي (١٨٤/٤) ، معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة (٢٢٥/٦) ، الدارس في تاريخ المدارس للتعيي (٣٧/١) .

(٢) انظر في ذلك المراجع السابقة .

وسنة (٧٢٧ هـ) توافقت سنة (١٣٢٧ م) ذكره الزركلي وكحالة ، وذهب الأستاذ محمد الصادق حسين إلى أنها توافقت سنة (١٣٢٦ م) ^(١) .

تلقيه العلم

تلقي الإمام تاج الدين ما كان يتلقاه في زمنه كل من طلب العلم ، وفتح عينيه على بيت يموج بالمعرفة ، ورأى وفود العلماء وهي تنسل إلى مجلس أبيه ، ينهلون من علمه ، ويفيدون من فوائده ، فليس غريباً أن يبدأ في التحصيل مبكراً وأن يحفظ القرآن في صغره ، ثم يأخذ عن والده أصول العربية والعقيدة والتشريع ويتلمذ على أساتذة عصره - يذكر ابن تغري بردي أنه سمع بمصر من المقدسي وطبقته ، وحين تولى والده منصب قاضي قضاة الشام رحل معه إلى دمشق وأتم دراسته على كبار المشايخ وعرف بالذكاء والجد في التحصيل ، ومن سمع منهم بدمشق : زينب بنت الكمال ، وابن أبي اليسر تمام ، وقرأ بنفسه على المزي ، ولازم الذهبي ، وتخرج بتقي الدين بن رافع ، وأخذ عن الشيخ أثير الدين أبي حيان ^(٢) .

ولم يكتف ابن السبكي بتلقيه المعرفة على هؤلاء الأعلام ، وإنما اتجه إلى التحصيل بنفسه ، وأقبل على العلم بهمة فتيية ونفس مشوقة ، حتى قال عنه ابن العماد في « الشذرات » : طلب بنفسه ودأب ^(٣) .

وقال عنه ابن حجر العسقلاني في « الدرر الكامنة » : أمعن في طلب الحديث ، وكتب الأجزاء والطباق مع ملازمة الاشتغال بالفقه والأصول والعربية حتى مهر وهو شاب ^(٤) .

وقال تاج الدين عن نفسه في طبقاته عند ترجمته لشيخة المزي : وكنت أنا كثير الملازمة للذهبي أمضى إليه في كل يوم مرتين بكرة والعصر ، وأما المزي فما كنت أمضى إليه غير مرتين في الأسبوع ، وكان سبب ذلك أن الذهبي كان كثير الملاطفة

(١) انظر البيت السبكي (ص ١٤٤) .

(٢) انظر النجوم الزاهرة (١٠٨/١١) ، البيت السبكي (ص ١٥٥) .

(٣) انظر شذرات الذهب (٢٢١/٦) .

(٤) انظر الدرر الكامنة (٤٠/٣) .

والحبة في ، بحيث يعرف من عرف حالي معه أنه لم يكن يحب أحدًا كمحبته في ،
 وكنت أنا شابًا ، فيقع ذلك مني موقعا عظيما ، وأما المزي فكان رجلا عبوسا مهيبا ،
 وكان الوالد يحب أن أأزم المزي أكثر من ملازمة الذهبي لعظمة المزي عنده ، وكنت
 إذا جئت غالبا من عند شيخ ، يقول : هات ما استفدت ؟ ما قرأت ؟ ما سمعت ؟
 فأحكي له مجلسي معه ، فكنت إذا جئت من عند الذهبي يقول : جئت من عند
 شيخك ؟ وإذا جئت من عند الشيخ نجم الدين القحقاري يقول : جئت من جامع
 سكر ؟ لأن الشيخ نجم الدين كان يشتغل فيه . وإذا جئت من عند الشيخ شمس الدين
 ابن النقيب يقول : جئت من الشامية ؟ لأنني كنت أقرأ عليه فيها ، وإذا جئت من عند
 الشيخ أبي العباس الأندرشي يقول : جئت من الجامع ؟ لأنني كنت أقرأ عليه فيه ،
 وهكذا .

وأما إذا جئت من عند المزي فيقول : جئت من عند الشيخ ؟ ويفصح بكلمة
 الشيخ ويرفع بها صوته ، ليثبت في قلبي عظمته ، ويحثني على ملازمته^(١) .

(١) انظر طبقات الشافعية للسبكي (٣٩٥/١٠) ، البيت السبكي (ص ١٥٥) .

مكانته العلمية

لعل تاج الدين السبكي أعظم رجال تلك الأسرة المنوفية أسرة السبكية الذين ذاع صيتهم في دولتي المماليك لامتيازهم في العلم وفي مناصب التدريس والقضاء، ولم يعيش تاج الدين إلا نحو أربعة وأربعين عامًا، لكن حياته على قصرها كانت مملوءة بالإنتاج العلمي الذي جعله من الأئمة باعتراف معاصريه ومن جاءوا بعده^(١)، وكان لنبوغ تاج الدين المبكر أثره البالغ في لفت أنظار الناس وتولييه المناصب العلمية في سن لم يسمع أن أحدًا وليها فيه، فقد أجازته شمس الدين بن النقيب، ولما مات ابن النقيب كان عمر تاج الدين ثمانين سنة، وانتبه الذهبي إلى ما يتميز به تاج الدين، فسجل في ترجمته له في «المعجم المختص» قوله: عبد الوهاب ابن شيخ الإسلام تقي الدين علي بن عبد الكافي، القاضي تاج الدين أبو نصر السبكي الشافعي ولد سنة ٧٢٨ هـ، كتب عني أجزاء نسخها، وأرجو أن يتميز في العلم، ودرس وأفتى وعني بهذا الشأن.

وقال عنه الحافظ شهاب الدين بن حجي:

حصل فنونًا من العلم من الفقه والأصول، وكان ماهرًا فيه، والحديث والأدب، وبرع وشارك في العربية، وكان له يد في النظم والنثر، جيد البديهة، ذا بلاغة وطلاقة لسان وجرأة جنان، وذكاء مفرط وذهن وقاد^(٢).

وقد كان التاج السبكي عالمًا بعلم الكلام، يناقش قضايا العقيدة، وخلافيات علم الكلام بوجه عام، وعقد فصلاً خاصًا للحديث عن الإيمان والإسلام والإحسان وزيادة الإيمان ونقصانه، والقدر خيره وشره.

كما كانت له دراية بعلم الحوادث التاريخية، وسير الرجال والتاريخ الإسلامي والعلوم اللسانية من النحو والصرف والبلاغة والعروض وغريب اللغة والأدب، وخاصة بالشعر العربي وفنونه المختلفة.

وبالإضافة إلى ذلك فقد اهتم التاج السبكي ببعض العلوم أكثر من اهتمامه

(١) انظر البيت السبكي (ص ١٣).

(٢) انظر مقدمة طبقات الشافعية (٧/١)، شذرات الذهب (٢٢١/٦).

بالبعض الآخر .

(أ) فقد اهتم بدراسة الفقه لما للفقه في ذلك الوقت من مكانة لحاجة الناس إليه ، ولتصدر مناصب الفتيا والقضاء ، لذلك نراه يملأ طبقاته الكبرى بالكثير من المسائل الفقهية ومناظراته فيها .

(ب) كما اهتم بعلم أصول الفقه لما له من عظيم الأثر في تربية ملكة الاجتهاد لدى الفقيه ، يدل على ذلك مؤلفاته المتعددة فيه كما سيأتي .

(ج) كذلك أولى علم الحديث أهمية كبرى ، فروى السنة عن حفاظ عصره ، واهتم بالجرح والتعديل ، وتقدير الرجال ، ووضع في ذلك قواعد استدرك بها على من سبقه ، فقال في ترجمة أحمد بن صالح المصري : الصواب عندنا أن من ثبت إمامته وعدالته ، وكثر مادحوه ومزكوه ، وندر جارحه ، وكانت هناك قرينة دالة على سبب جرحه من تعصب مذهبي أو غيره - فإننا لا نلتفت إلى الجرح فيه ، ونعمل فيه بالعدالة ، وإلا لو فتحنا هذا الباب ، وأخذنا تقديم الجرح على إطلاقه ، لما سلم لنا أحد من الأئمة ، إذ ما من إمام إلا وقد طعن فيه طاعنون ، وهلك فيه هالكون^(١) .

(١) انظر مقدمة تحقيق الإبهاج في شرح المنهاج ، بتحقيق شيخنا أ. د/ شعبان محمد إسماعيل ، (ص ١٧) .

المناصب التي وليها :

وقد تولى ابن السبكي مناصب عديدة من التدريس والقضاء وغير ذلك ، فقد تولى التدريس في العزيزية^(١) ، والعادلية الكبرى^(٢) ، والغزالية^(٣) ، والناصرية^(٤) ، والشاميتين^(٥) ، ومشيخة دار الحديث الأشرافية^(٦) ، كما تولى التدريس بمسجد الشافعي بمصر ، والشيخونية والميعاد بالجامع الطولوني^(٧) .

(١) العزيزية : شرقي التربة الصلاحية ، وغربي تربة الأشرافية ، لما ات صلاح الدين الأيوبي ، بنى ولده الملك العزيز عثمان مدرسة العزيزية إلى جانب الكلامة بالجامع . انظر الدارس في تاريخ المدارس (٢٧٧/١) .

(٢) العادلية الكبرى : داخل دمشق ، شمال الجامع بغرب وشرق الخانقاه الشامية واتجاه باب الظاهرية ، يفصل بينهما الطريق ، أول من أنشأها نور الدين محمود الزنكي وتوفي قبل إتمامها ، ثم بنى بعضها الملك العادل سيف الدين ثم توفي ولم تتم أيضًا ، فأتمها ولده الملك المعظم . انظر الدارس في تاريخ المدارس (٣٩٥/١) .

(٣) توجد بالجامع الأموي ، شمال مشهد عثمان ، كانت تعرف أولاً بالشيخ نصر الدين المقدسي ثم عرفت باسم الإمام الغزالي ، وقد وقف عليها الإمام الناصر قرية يصرف ريعها على من يشتغل بها في العلوم الشرعية ، وعلى من يدرس بها من الشافعية ، وقد درس بها جلة من العلماء منهم الشيخ عز الدين بن عبد السلام . انظر الدارس في تاريخ المدارس (٤١٤/١) .

(٤) توجد قبلي باب الزيارة من أبواب الجامع الأموي ، وبنيت في سنة ٥٣٠ هـ . انظر الدارس في تاريخ المدارس (١٧٧/١) .

(٥) مدرستان إحداهما الشامية البرانية بمحلة العوينية ، أنشأتها ست الشام بنة نجم الدين الأيوبي ، أخت الملك الناصر صلاح الدين الأيوبي ، وهي من أكبر المدارس وأعظمها وأكثرها في الأوقاف .

والمدرسة الثانية : الشامية الجوانية ، قبلي المارستان الغوري ، أنشأتها ست الشام بانية المدرسة الأولى . انظر الدارس في تاريخ المدارس (١٧٧/١) .

(٦) الأشرافية : بسفح قاسيون ، بناها الملك الأشرف موسى بن العادل . انظر تاريخ المدارس (١/١)

(١٩٨) ، النجوم الزاهرة (١٠٩/١) .

(٧) انظر شذرات الذهب (٢٢١/٦) .

ولايته القضاء :

تولى تاج الدين السبكي قضاء الشام في ربيع الأول سنة ستة وخمسين وسبعمائة، وقيل : كان في ربيع الأول سنة سبع وخمسين وسبعمائة^(١)، وقد ظل تاج الدين يشغل هذا المنصب إلى أن وافاه أجله، وكان ذلك على أربع مراحل، فقد عزل مدة لطيفة ثم أعيد، ثم عزل بأخيه بهاء الدين، وتوجه إلى مصر على وظائف أخيه، ثم عاد تاج الدين إلى القضاء، وولي الخطابة.

وحصل له فتنة شديدة وسجن بالقلعة نحو ثمانين يوماً، ثم عاد إلى القضاء وقد كانت هناك أسباب لعزله، منها :

١ - أن السلطان لما رسم بأخذ الزكاة، وجد عند الأوصياء جملة مستكثرة، لكنها صرفت بعلم القاضي بوصولات ليس فيها تعيين اسم القابض، فأريد من ناظر الأيتام أن يعترف بأنها وصلت للقاضي تاج الدين، فامتنع، فأل الأمر إلى عزله^(٢).

٢ - تعصب عليه شيوخ عصره فاتهموه بالكفر واستحلال شرب الخمر؛ وذلك لأنه كان قبيهاً خلافاً قوي الحجة، يذود عن الحق.

٣ - تأليفه لكتاب « معيد النعم ومبيد النقم »، فقد استطاع تاج الدين أن يعالج مشكلات الأمة الإسلامية في هذا الكتاب في اثنتي عشرة ومائة مسألة.

بادئاً بالسلطان والمناصب السلطانية والعسكرية، ومتدرجاً إلى كل الوظائف العامة حتى يصل إلى الفلاح، ويقرر في صراحة ندر أن تجدها في عصر أن الفلاح حر، ولا يد لآدمي عليه^(٣).

هذا، وقد حصل له بسبب القضاء محنة شديدة مرة بعد مرة، وهو مع ذلك في غاية الثبات، ولما عاد إلى منصبه، صفح عن كل من أساء إليه^(٤).

(١) انظر شذرات الذهب (٢٢١/٦).

(٢) انظر مقدمة طبقات الشافعية الكبرى (٩/١).

(٣) انظر مقدمة طبقات الشافعية (١٠/١).

(٤) انظر الدرر الكامنة (٤٠/٣).

كما تولى الخطابة في الجامع الأموي بدمشق وقضاء الشام كما سبق ، وهكذا ظل تاج الدين السبكي يتنقل بين وظائف الدولة حيثئذ حتى طارت شهرته في كل الأقطار الإسلامية ، وأصبح عمدة الناس في الفتيا ، وكان أهل مصر يرسلون إليه يستفتونه في كثير مما يعرض لهم من أمور .

مذهبه وعقيدته :

من خلال دراستنا لحياة تاج الدين بن السبكي - تبين لنا أنه كان شافعي المذهب ، وألف فيه الكثير ، وجمع فتاوى والده ، وله كثير من المسائل التي تفرد فيها برأي خاص ، أو ترجيح لبعض الآراء على البعض الآخر يلاحظ ذلك من طالع في كتابه « الطبقات الكبرى » .

كما أنه كان أشعري العقيدة ، يناقش قضاياها ، ويتحدث في خلافيات علم الكلام ، وقد ذكرنا في مكانه العلمية أنه عقد فصلاً للحديث عن الإيمان والإسلام والإحسان ، وأن الإيمان يزيد وينقص ، كما تحدث عن القدر خيره وشره^(١) .

(١) انظر مقدمة الإبهاج في شرح المنهاج (١٧/١) وما بعدها ، بتحقيق شيخنا أ. د. / شعبان محمد إسماعيل .

مصنفاته العلمية :

لتاج الدين بن السبكي العديد من المصنفات في العلوم النقلية والعقلية، الأمر الذي يدل على سعة اطلاعه وغزارة علمه ورسوخ قدمه، فمن مؤلفاته المختلفة :

- ١ - الأشباه والنظائر في الفروع الفقهية^(١) .
- ٢ - أوضح المسالك في المناسك .
- ٣ - ترشيح التوشيح في أصول الفقه^(٢) .
- ٤ - جمع الجوامع في أصول الفقه .
- ٥ - رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب^(٣) .
- ٦ - منع الموانع على جمع الجوامع، تعليق له على كتابه جمع الجوامع^(٤) .
- ٧ - الإبهاج في شرح المنهاج للبيضاوي^(٥) .
- ٨ - تبيين الأحكام في تحليل الحائض .
- ٩ - ترشيح التصحيح في اختيارات والده في الفقه^(٦) .
- ١٠ - الدلالة على عموم الرسالة - جوابًا عن أسئلة أهل طرابلس .
- ١١ - السيف المشهور في شرح عقيدة أبي منصور الماتريدي^(٧) .
- ١٢ - جلب حلب .

-
- (١) حقق كرسالة علمية بكلية الشريعة والقانون، وقد طبع .
 - (٢) انظر هدية العارفين (ص ٦٣٩) .
 - (٣) حقق كرسالة علمية بكلية الشريعة والقانون، وانظر فهرس المكتبة الأزهرية (٤٦/٢) .
 - (٤) حقق كرسالة علمية بكلية الشريعة والقانون، تحقيق / علاء الدين محمد داهش .
 - (٥) وقد طبع طبعين إحداهما مع نهاية السؤل بمطبعة التوفيق الأدبية، والأخرى بمطبعة مكتبة الكليات الأزهرية، بتحقيق شيخنا أ. د.؟ شعبان محمد إسماعيل .
 - (٦) انظر هدية العارفين (ص ٦٣٩) .
 - (٧) انظر هدية العارفين (ص ٦٣٩) .

- ١٣ - جزء في الطاعون .
- ١٤ - مصنف في علم الألفاظ .
- ١٥ - قواعد الدين وعمدة الموحدين .
- ١٦ - الفتاوى .
- ١٧ - طبقات الشافعية الصغرى والوسطى والكبرى .
- ١٨ - معيد النعم ومبيد النقم .
- ١٩ - رفع الجوبة في وضع التوبة .
- ٢٠ - ترجيح لصحيح الخلاف .
- ٢١ - أحاديث رفع اليدين .
- ٢٢ - مناقب الشيخ أبي بكر بن قوام^(١) .
- وغير ذلك مما هو مخطوط أو مطبوع مما نرجو أن ينتفع به المسلمون .

(١) انظر مقدمة الإبهاج في شرح المنهاج (١٨/١) وما بعدها .

شيوخ ابن السبكي:

تلمذ الإمام تاج الدين السبكي على كثيرين من علماء زمانه، منهم:

١ - الحافظ الذهبي: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، المتوفى سنة ٧٤٨هـ، وستأتي ترجمته في القسم التحقيقي.

٢ - أثير الدين أبو حيان: محمد بن يوسف بن علي بن حيان، المتوفى سنة ٧٤٥هـ، وستأتي ترجمته في القسم التحقيقي.

٣ - الحافظ المزني: يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف بن عبد الملك بن أبي الزهر القضاعي الكلبي، الحلبي، الدمشقي، المزني، (جمال الدين) أبو الحجاج، محدث، حافظ، مشارك في الأصول والفقه والنحو والتصريف واللغة، ولد بظاهر حلب سنة ٦٥٤هـ، ونشأ بالزرة، وسمع الكثير ورحل، وحدث بالكثير نحو خمسين سنة، سمع منه الكبار والحفاظ، ولي دار الحديث الأشرفية، ثلاثاً وعشرين سنة ونصفاً، وأخذ عنه شمس الدين الذهبي، وتقي الدين السبكي، وتاج الدين السبكي، وغيرهم.

من مصنفاته: تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف في خمسة أجزاء، تهذيب الكمال في معرفة أسماء الرجال، ومعجم الشيوخ توفي بدمشق سنة ٧٤٢هـ، ودفن بمقابر الصوفية غربي قبر صاحبه ابن تيمية^(١).

٤ - شمس الدين بن النقيب: محمد بن أبي بكر بن إبراهيم بن عبد الرحمن ابن محمد بن حمدان بن النقيب. ولد تقريباً سنة ٦٦٢هـ، وأخذ شيئاً من الفقه عن الشيخ محيي الدين النووي، وخدمه، وتفقه بالشيخ شرف الدين المقدسي، وسمع الحديث، وسمع منه البرزالي وغير واحد، وأخذ عنه جمال الدين بن جملة قديماً، وولي قضاء حمص وطرابلس ثم حلب، ثم صرف عنها، وعاد إلى دمشق، وولي تدريس الشامية البرانية. من مصنفاته: عمدة السالك وعدة المناسك، مقدمة في التفسير. توفي سنة ٧٤٥هـ^(٢).

(١) انظر شذرات الذهب (١٣٦/٦، ١٣٧)، الدرر الكامنة (٤٥٧/٤، ٤٦١).

(٢) انظر شذرات الذهب (١٤٤/٦)، الأعلام للزركلي (٥٥/٦).

٥ - الأندرشى: أحمد بن سعد بن عبد الملك العسكري، الأندرشى النحوي، قدم المشرق، فحج واستوطن دمشق، وقرأ العربية، وتخرج به جماعة، كان ديناً منقبضاً عن الناس شارك في الفضائل.

من مصنفاته: شرح التسهيل، نسخ تهذيب الكمال كله واختصره، وشرع في تفسير كبير. توفي في ذي القعدة سنة ٧٥٠هـ، ووقف كتبه على أهل العلم^(١).

٦ - زينب بنت الكمال: زينب بنت أحمد بن عبد الرحيم بن عبد الواحد بن أحمد، المقدسية، المعروفة ببنت الكمال، ولدت سنة ٦٤٦هـ، سمعت من محمد بن عبد الهادي وإبراهيم بن خليل، وأجاز لها إبراهيم بن محمود بن الخير، كانت دينة خيرة، روت الكثير، تراحم عليها الطلبة، وكانت لطيفة الأخلاق، كريمة النفس، ولم تتزوج قط. توفيت في جمادى الأولى سنة ٧٤٠هـ^(٢).

٧ - صالح بن المختار: صالح بن مختار بن صالح بن أبي الفوارس، تقي الدين، أبو التقى وأبو الخير، ولد في رمضان سنة ٦٤٢هـ، سمع من أحمد بن عبد الدائم، وابن أبي عمر، ومن إسحاق بن أسير العامري، وأجاز له محمد بن عبد الهادي، وعبد الله بن الخشوعي وغيرهما، أقام بقبة الإمام الشافعي زماناً، وكان صالحاً مباركاً، حج في آخر زمانه، وحدث بمكة وغيرها، توفي في جمادى الأولى سنة ٧٣٨هـ، وله ست وتسعون سنة^(٣).

(١) انظر الدرر الكامنة (١/١٤٥).

(٢) انظر الدرر الكامنة (٢/٢٠٩).

(٣) انظر الدرر الكامنة (٢/٣٠٣).

تلاميذ ابن السبكي :

تتلمذ على الإمام تاج الدين السبكي خلق كثير، منهم :

١ - ابن سند ، هو : الحافظ شمس الدين أبو العباس محمد بن موسى بن سند ، طلب الحديث في حدود الخمسين ، وكان شديد الملازمة لتاج الدين السبكي ، وقارئاً لتصانيفه ، وناب عنه في مشيخة دار الحديث الأشرفية وغيرها ، سمع من جماعة بدمشق ومصر ، وقرأ الفقه على شرف الدين بن قاسم ، وقرأ الأصول على جمال الدين الإسنوي ، له محفوظات في الفقه والأصول والعربية . توفي سنة ٧٩٢ هـ^(١) .

٢ - مفتاح الزيني ، هو : مفتاح الزيني ، مولى زين الدين عبد الكافي ، والد تقي الدين السبكي ، وكان تقي الدين يركن إليه ، وكلمته نافذة عنده ، وسمع من أولاده ، ومن زينب بنت الكمال وغيرها ، توفي سنة ٧٨٤ هـ^(٢) .

٣ - عبد المؤمن المارداني ، هو : عبد المؤمن بن أحمد بن عثمان المارداني الدمشقي ، المتوفى سنة ٧٩٢ هـ ، قدم دمشق ، فاشتغل ومهر واستنابه التاج السبكي في إمامة الجامع والخطابة ، واستمر ينوب في ذلك إلى أن مات ، وكان ديتاً خيراً ملازماً للجامع ، يشغل الطلبة^(٣) .

وغيرهم كثير ، مثل :

٤ - برهان الدين إبراهيم بن شرف الدين عبد الله بن محمد بن عسكر ، المتوفى سنة ٧٨١ هـ^(٤) .

٥ - شرف الدين البغدادي : شرف الدين عبد المنعم بن سليمان بن داود البغدادي المصري الحنبلي ، ولد ببغداد وقدم القاهرة وهو كبير ، وحج وصحب القاضي تاج الدين السبكي وأخاه الشيخ بهاء الدين ، وتفقه على قاضي القضاة موفق الدين وغيره ، وعين لقضاء الحنابلة في القاهرة فلم يتم ، ودرس بمدرسة أم الأشرف

(١) انظر شذرات الذهب (٦/٣٢٦) .

(٢) انظر شذرات الذهب (٦/٢٨٦) .

(٣) انظر شذرات الذهب (٦/٣٢٣) .

(٤) انظر شذرات الذهب (٦/٢٦٩) .

وبالمنصورية، وولي إفتاء دار العدل، وانتهت رئاسة الحنابلة به، توفي بالقاهرة سنة ٨٠٧هـ^(١).

٦ - عمران الجبلجوني: عمران بن إدريس بن معمر، أبو موسى الكناني الجبلجوني، ثم الدمشقي الشافعي، ولد سنة ٧٣٤هـ، وعني بالقراءات، لازم تاج الدين السبكي، فقرأ عليه الفقه وغيره من العلوم الشرعية، قرأ وحصل وكان في لسانه ثقل، كان فقير النفس لا يزال يظهر الفاقة، وإذا حصلت له وظيفة نزل عنها، وكان حسن القراءة، توفي سنة ٨٠٣هـ^(٢).

٧ - أمين الدين: محمد بن محمد بن أحمد بن علي، المتوفى سنة ٧٩٥هـ^(٣).

وفاته:

توفي الإمام تاج الدين السبكي - رحمه الله تعالى - بعد حياة حافلة بجلائل الأعمال، ليلة الثلاثاء سابع ذي الحجة سنة ٧٧١هـ، ودفن بسفح قاسيون، جبل شمالي دمشق يطل عليها، بعد أن بلغ من العمر أربعاً وأربعين سنة مباركة، شهيداً بالطاعون. رحمه الله رحمة واسعة، وأسكنه فسيح جناته، إنه خير مأمول وأكرم مسئول.

(١) انظر شذرات الذهب (٦٨/٧).

(٢) انظر شذرات الذهب (٣٣/٧).

(٣) انظر شذرات الذهب (٣٤٦/٧).

المبحث الثاني : جمع الجوامع ومنهج التاج السبكي فيه ومزاياه وأهميته .
 كتاب « جمع الجوامع » .

« جمع الجوامع » مشتمل على مقدمات وسبعة كتب ، افتتحه المصنف بقوله :
 (نحمدك اللهم على نعم يؤذن الحمد بازديادها ...) .

وقال بعد حمد الله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ : (ونضرع إليك في
 منع الموانع عن إكمال) جمع الجوامع (الآتي من فني الأصول بالقواعد القواطع ،
 البالغ من الإحاطة بالأصلين مبلغ ذوي الجد والتشمير ، الوارد من زهاء مائة مصنف
 منها يروي ويمير) .

كما تبين أنه يشتمل على زيادة ما في شرحه على « المختصر » و « المنهاج » ، مع
 مزيد كثير ، وبلاغة في الاختصار ، وليس من شيء في مقدمة « جمع الجوامع »
 بغريب ، اللهم إلا تعريفه علم الأصول ، فأقول : اقتصر المصنف في التعريف على أن
 أصول الفقه : دلائل الفقه الإجمالية فقط ، أو على معرفة تلك الدلائل فقط ، دون
 المرجحات وصفات المجتهد ، زاعماً أن مباحث الترجيح ومباحث الاجتهاد ليست من
 علم الأصول ، وإن كان الأصولي لا يسمى أصولياً إلا إذا كان عالماً بها وخبيراً
 بأسرارها ، وقد أحدث ابن السبكي بذلك ما لم يسبق إليه ، ولو أنه لم يزعم هذا
 الزعم ، وقال : إن الاختصار في التعريف على ذكر الدلائل أو ذكر معرفتها يغني عن
 ذكر ما عطف عليها ؛ لأن الدلائل يبحث عنها إما باعتبار الأحوال العارضة في أنفسها
 ككون النهي للتحريم ، أو باعتبار معارضة بعضها البعض ككون النهي مقدماً على
 الأمر ، أو باعتبار كونها مشروطاً في المستدل بها صفات خاصة ممكنة من الترجيح
 بينها - لكان صنيعه مقبولاً ولا يرد عليه حينئذ إلا أن التعاريف يقصد بها الشرح
 والإيضاح ، فيحسن - إن لم يجب - أن تصان عن الإيجاز أو الاختصار .

وقد رجح المصنف ما ذهب إليه بأنه أقرب إلى المدلول لغة ؛ إذ الأصول لغة كما
 في تعريف جميعهم : الأدلة ، فجعله اصطلاحاً نفس الأدلة أقرب إلى المدلول اللغوي ،
 ومن هاهنا جعل المصنف وغيره الفقه العلم بالأحكام لأنفسها ؛ لأنه أقرب إلى
 الاستعمال اللغوي ؛ إذ الفقه لغة الفهم .

قال المحلي في شرحه معلقاً على إسقاط المصنف المرجحات وصفات المجتهد من

تعريف الأصول: " وأسقطها المصنف كما علمت لما قاله من أنها ليست من الأصول، وإنما تذكر في كتبه لتوقف معرفته على معرفتها؛ لأنها طريق إليه، قال: وذكرها حينئذ في تعريف الأصولي كذا كرههم في تعريف الفقيه، ما يتوقف عليه الفقه من شروط الاجتهاد حيث قالوا: الفقيه المجتهد وهو ذو الدرجة الوسطى عربية وأصولاً إلى آخر صفات المجتهد، وما قالوا: الفقيه العالم بالأحكام. هذا كلامه الموافق لظاهر المتن في أن المرجحات وصفات المجتهد طريق للدلائل الإجمالية الذي بنى عليه ما لم يسبق إليه، كما قال من أسقطها من تعريفي الأصول، وأنت خير مما تقدم بأنها طريق للدلائل التفصيلية، وكان ذلك سرى إليه من كون التفصيلية جزئيات الإجمالية، وهو مندفع بأن توقف التفصيلية على ما ذكر من حيث تفصيلها المفيد للأحكام، على أن توقفها على صفات المجتهد من ذلك، من حيث حصولها للمرء، لا معرفتها، والمعتبر في مسمى الأصولي معرفتها لا حصولها، كما تقدم كل ذلك. وبالجملة، فظاهر أن معرفة الدلائل الإجمالية المذكورة في الكتب الخمسة لا تتوقف على معرفة شيء من المرجحات، وصفات المجتهد المعقود لها الكتابان الباقيان لكونها من الأصول، فالصواب ما صنعوا من ذكرها في تعريفه" (١).

وقد تناول المصنف في مقدمات «جمع الجوامع» بعد ذكره تعريف الأصول والفقه - الحكم الشرعي وأقسامه، والمسائل المتعلقة بكل ركن من أركانه: الحاكم، والمحكوم عليه، والمحكوم به.

وفي الكتاب الأول الذي عقده المصنف للكلام عن القرآن الكريم ومباحث الأقوال - تناول موضوع القراءات السبع، حيث قال: (والسبع متواترة، قيل: فيما ليس من قبيل الأداء... إلخ)، ولم يتعرض أحد من الأصوليين قبل المصنف إلى ذلك الموضوع في كتب الأصول سوى ابن الحاجب في «المختصر»، حيث قال: مسألة: القراءات السبع متواترة فيما ليس من قبيل الأداء كالمند والإمالة وتخفيف الهمزة ونحوها) (٢). وربما لم يذكر المصنف ذلك الموضوع في «جمع الجوامع» إلا تنبيهاً على تضعيف ما قاله ابن الحاجب؛ فإنه المراد بقوله: قيل.

(١) انظر شرح المحلي مع حاشية البناني (١/٢٢-٢٤).

(٢) انظر مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢/٢١).

وقد اشتمل الكتاب الأول على مباحث: الألفاظ، والمنطوق، والمفهوم،
والعام، والخاص، والمجمل، والمبين، والناسخ والمنسوخ.

أما الكتاب الثاني فمعمود للسنة على صاحبها أفضل الصلاة والسلام، وقد
تناول فيه الكلام على الأخبار والصحابي، هذا بعد تعريفه السنة وتقسيمها.

والكتاب الثالث في الإجماع، والكتاب الرابع في القياس.

وبعد أن ذكر المصنف الأدلة الشرعية المتفق عليها، ذكر في الكتاب الخامس
الذي هو لاستدلال الأدلة التي هي ليست بنص ولا إجماع ولا قياس، كالأستقراء
والاستصحاب وقول الصحابي والاستحسان، وغير ذلك من الأدلة المختلف فيها، ولما
ذكر الأدلة في الكتب الخمسة، ناسب ذلك أن يذكر في الكتاب السادس التعاديل
والتراجيح بين الأدلة عند تعارضها، وذكر الأمور التي بها يحصل الترجيح عند
التعارض.

وبعد أن ذكر الأدلة وكيفية الترجيح بينها، ناسب ذلك أن يتعرض لصفات
المجتهد؛ فإنه هو الذي يعرف الأدلة ويستنبط منها، وعند التعارض يرجح بعضها على
بعض، فذكر تعريف الاجتهاد وشروط المجتهد وبعض المسائل المتعلقة بذلك، وتميماً
للفائدة اختتم هذا الكتاب بالكلام على المقلد في الفروع ثم الأصول، وقد أفاض في
مسألة التقليد في أصول الدين مبيئاً حكم المقلد في كثير من المسائل الأصولية متابعا
للشيخ أبي الحسن الأشعري في عقيدته. ولتاج الدين السبكي قدم راسخة في هذا
العلم، وله فيها مؤلفات.


وبعد ذلك اختتم تاج الدين السبكي «جمع الجوامع» بخاتمة تصوفية تفرد بها،
ويبدو أنه كان صوفياً، وقد تكلم في غير موضع من كتبه سيما في «الطبقات
الكبرى» على فضل الصوفية وشدة حبه لهم، وتوعد من يتعرض لهم بالأذى.

منهج ابن السبكي في « جمع الجوامع » ورأي مؤلفه فيه

يقول تاج الدين السبكي في ختام « جمع الجوامع » : " وقد تم « جمع الجوامع » علماً ، المسمع كلامه آذاناً صمّاً ، الآتي من أحاسن المحاسن بما ينظره الأعمى ، مجموعاً جموعاً ، وموضوعاً لا مقطوعاً ففصله ولا ممنوعاً ، ومرفوعاً عن همم الزمان مدفوعاً ، فعليك بحفظ عباراته لاسيما ما خالف فيها غيره ، وإياك أن تبادر بإنكار شيء منه قبل التأمل والفكرة ، أو أن تظن إمكان اختصاره ، ففي كل ذرة ذرة ، وربما ذكرنا الأدلة في بعض الأحيان ، إما لكونها مقررة في مشاهير الكتب على وجه لا يبين ، أو لغرابة ، أو غير ذلك مما يستخرجه النظر المتين ، وربما أفصحنا بذكر أرباب الأقوال ، فحسبه الغبي تطويلاً يؤدي إلى الملل ، وما درى أنا إنما فعلنا ذلك لغرض تحرك له الهمم العوال ؛ فربما لم يكن القول مشهوراً عن ذكرناه ، أو كان قد عزي إليه على الوهم سواه ، أو غير ذلك مما يظهره التأمل لمن استعمل قواه ، بحيث أنا جازمون بأن اختصار هذا الكتاب متعذر ، وروم النقصان متعسر ، اللهم إلا أن يأتي رجل مبذر مبر ، فدونك مختصراً بأنواع المحامد حقيقاً ، وأصناف المحاسن خليقاً ، جعلنا الله به مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصدقيين والشهداء ، وحسن أولئك رفيقاً .

هذه العبارة مع ما اشتملت عليه من بلاغة تعطي الدارس شيئاً عن منهجه في ذلك المختصر ، وسوف يزداد منهجه بياناً بعد إيراد النصوص التالية من « منع الموانع » ، فمنها ما هو مقصور على مدح « جمع الجوامع » ، ومنها ما فيه بيان لمنهجه في « جمع الجوامع » .

يقول تاج الدين السبكي : " وكان ممن دعوت له الجفلى ، ولم آلف غير مدب وبارع ، ورقبت بذلك سماء التحقيق ، فأنشد لنا قمرها والنجوم الطوالع ، وحشدت فيه حتى فاض على الأنام ، وناداه لسان الفلك « جمع الجوامع » ، طويت فكري فيه على همة ، سائرًا في نشر العلم سيرًا حثيثاً ، وشغلته أو شغلت نفسي فيه بما تنوع كلاماً وأصولاً وفقهاً وحديثاً ، وإيم الله لقد استوعب مني كثيرًا من أوقات الفراغ ، وأخذ من أقليمي وأفكاري ، ما كان يستفرغ مدد المداد والدماغ ، وسمع من كلمي وحكمي ما ليس عند ذوي البلاغ بلاغ ، فلو كان ذا لسان لادعى أنه نفيس عمري ونخبة فكري ، والذي شمرت فيه عن ساق الجد ، وقد عدت في الديجور أعواناً على سهري ، وقد دار على ألسنة الناس وحرار في كل محفل كمضغة تلوكها

الأشداق، وتتردد تردد الأنفاس، وطار بناؤه وأنا أنادي: ما في وقوفك ساعة من بأس، ولست أدعي أنه جمع سلامة، ولا أبرئه كلما توجهت نحوه الملامة ولا أتعصب له، فبمست الخصلة إذا قلت لكل من اعترضه في الملامة: (كلا، ولا أتبعه شرط البراءة من كل عيب)، بل أقول: ويؤخذ من قوله ويترك والله عليم بالغيب، وينظر فيه مع تجويز اعتراض الشك له والريب^(١)، فهو لا يتعصب ويتقبل الاعتراض كما يقول، ثم نحن لا نضمن سلامة «جمع الجوامع» عن كل اعتراض، بل كل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا صاحب القبر .

وهناك أيضًا عبارة في «منع الموانع» توضح لنا صنيع ابن السبكي في «جمع الجوامع»، قال: "ولو أن الفطن تأمل صنيعي في هذا المجموع الصغير الذي سميته «جمع الجوامع»، وجعلت اسمه عنوانًا على معناه، وترتيب الأقوال وقائلها والمسائل وفروعها، والقائلين وتعديدهم، واطلع على مغزاي في ذلك - لقضى العجب العجاب، وعلم كيف أمطنا القشر عن اللباب. واعلم أنني لم أقتصر في هذا الكتاب على الموجود في كتب الأصول، بل ضمنت إليه شيئًا كثيرًا من كتب المتكلمين، وكثيرًا من كتب المحدثين، وكثيرًا من كتب الخلافين، وكثيرًا من كتب الفقهاء، وكثيرًا من كتب المفسرين، وشيئًا متجاوز الحد مما يسمح به الفكر، واستخراجه الفطن، ووضعت الفهم موضعه، مما لم أسبق إليه، ولو وسع وقتي لكتابة شرح واف بالغرض، منبه على ما رمزت إليه على وجه الاستقصاء - لدخل في أسفار كثيرة"^(٢).

وهذا يشير إلى مدى عنايته بهذا المختصر، ولو أمد الله في عمره لأخرج لنا شرحًا وافيًا عليه، وهذا رأيه فمن شأنه التدرج من المختصر إلى المطول، وهناك أمور أخرى توضح لنا منهجه في «جمع الجوامع»، ونحن نستنبط ذلك من كلامه، وهذه الأمور هي:

١ - أن تاج الدين السبكي وغيره من أصحاب المختصرات كثيرًا ما يطوون في حكاية المسألة المشتملة على مذاهب: ذكر ثانيها، وكذا ذكر الأول إذا لم يذكر المختار، ولدلالة المذهب الثالث عليهما - المذهب الأول والثاني - ثم إذا صرح بالأول وكان الثالث مفصلاً، فتارة يسار إلى قيد في الأول، وتارة إلى قيد في الثاني، وإنما

(١) انظر منع الموانع لابن السبكي (ص ٣، ٢) رسالة ماجستير.

(٢) انظر منع الموانع لابن السبكي (ص ١٤٥) رسالة ماجستير.

يظهر الثاني بالسياق والتأمل ، مثال ذلك قوله :

” وبالقياس ! وثالثها : إن كان جليًا ، والرابع : إن كان في زمنه عليه السلام ، والعلة منصوبة ” معناه : ويجوز النسخ بالقياس على الأصح ، والثاني : لا يجوز مطلقًا ، والثالث : يجوز أن كان جليًا .

٢ - من عاداته في هذا المختصر أن ما يضره مثلاً إن كان موجوداً في الكتاب أو السنة أو كلام العرب أو جملة الشريعة - يطلقه ، وإن كان غير موجود أشار إليه بلفظ : كقولك ، أو كما لو قيل ، ونحوه .

٣ - من عاداته أيضاً الإشارة بلفظ « لو » إلى خلاف ضعيف لا ينهض بحيث يصرح بحكايته ، كقوله في باب النسخ : ونسخ الإنشاء ولو بلفظ القضاء والخبر . وهو أبداً يشير بلفظ « ولو » إلى خلاف ضعيف ، فإن قوي الخلاف أو تحقق صرح به ، وإلا اكتفى بهذه اللفظة^(١) .

لذلك قال في الاشتقاق : (رد لفظ إلى آخر ولو مجازاً إلخ) ، ولم يصرح بالقاضي والغزالي والكنيا الذين قالوا : إنما يكون الاشتقاق من الحقائق .

قال ابن السبكي :

أ - لأن مذهبهم في ذلك ساقط .

ب - أننا لسنا على ثقة من تصميمهم على هذه المقالة ، بل تجوز بكلامهم محامل وإن بان عنها ، ونرى ذلك خيراً من ارتكابهم هذه الشذوذ^(٢) .

٤ - في تصريحه بالقائل أسرار ، نبه على بعضها في آخر « جمع الجوامع » - العبارة المتقدمة - حيث قال : « وربما أفصحنا لذكر الأقوال ... إلخ » .

فقوله مثلاً في فرض الكفاية : إن إمام الحرمين ووالده أبا محمد الجويني والأستاذ أبا إسحاق ، ذكروا أنه أفضل من فرض الأعيان - له فائدتان كما قال ،

(١) انظر منع الموانع لابن السبكي (ص ١٠٧) رسالة ماجستير .

(٢) انظر منع الموانع لابن السبكي (ص ١٠٧) رسالة ماجستير .

إحداهما: غرابة القول في تفسيره، والغريب يتقوى بعزوه إلى قائله، ولا سيما إذا كان قائله إماماً معتبراً ككل واحد من هؤلاء.

الأخرى: أن هذا القول مشهور عن إمام الحرمين فقط، والأكثر عزوه إليه، فأفاد أن له سلفاً عظيماً ووالده والأستاذ أبا إسحاق.

وقوله في التكليف بالمحال: « ومنع أكثر المعتزلة والشيخ أبو حامد والغزالي وابن دقيق العيد ما ليس ممتنعاً؛ لتعلق العلم بعدم وقوعه ».

إنما صرح بهم؛ لأنهم من أئمة أهل السنة فيستغرب موافقتهم للمعتزلة، وأبو حامد شيخ العراقيين من متقدميهم، والغزالي من متوسطيهم، وابن دقيق العيد من متأخري أهل السنة، فكان في التصريح بهم فائدة، وهو أن في كل قرن من أهل السنة من يوافق المعتزلة.

وقوله في ثبوت اللغة بالقياس: « قال القاضي وإمام الحرمين والغزالي والآمدي: لا تثبت اللغة قياساً ».

فقد صرح بذكر القاضي الباقلاني من المانعين بثبوت اللغة بالقياس؛ لينبه على غلط الآمدي؛ حيث ذكر القاضي الباقلاني من المجوزين، فقد قال الآمدي في « الإحكام »: اختلفوا في الأسماء اللغوية هل تثبت قياساً أم لا؟ فأثبت القاضي أبو بكر^(١). وغير ذلك من الأمثلة كثير ذكرها تاج الدين السبكي في « منع الموانع ».

هـ - أما الدليل فإنه لا يذكره إلا لفائدة كما صرح بذلك في ختام « جمع الجوامع »، حيث قال: وربما ذكرنا الأدلة في بعض الأحيان، إما لكونها مقررة في مشاهير الكتب على وجه لا يبين، أو لغرابة أو غير ذلك.

فمن ذلك ذكره الدليل في مبحث الخبر حيث قال: « ومدلول الخبر الحكم بالنسبة لثبوتها وفاقاً للإمام، وخلافاً للقرافي، وإلا لم يكن شيء من الخبر كذباً » والغرض بذكره وقوع الخطأ لقوم من الأصوليين في تقريره، منهم صاحب « الحاصل والتحصيل »، وأورده تاج الدين السبكي كما أورده الإمام بعبارة أوضح يزول بها الإشكال عنه.

(١) انظر الإحكام في أصول الأحكام (٧٨/١).

هذا، وقد شغل « جمع الجوامع » كثيرًا في حياة مؤلفه وبعد موته، فحظي من الأئمة المحققين بكثير من الاهتمام.

وقد اتخذ « جمع الجوامع » كتابًا دراسيًا في المعاهد الإسلامية وبقي إلى عهد قريب يدرس في الأزهر، يدرسه الطلبة في أواخر أيام دراستهم.

يقول الأستاذ محمد الصادق حسين في « البيت السبكي »: لما تغير نظام الأزهر، عدل عن جعله من الكتب الدراسية وصار من المراجع.

ولقد عني به بعض الشيوخ الأفاضل، بتدريسه في مرحلة الدراسات العليا بكلية الشريعة والقانون، من بينهم فضيلة الشيخ طه العربي رحمه الله، ولقد كان « جمع الجوامع » في نفسه شأن.

مزايا « جمع الجوامع »

تميز « جمع الجوامع » بـ:

١ - الاختصار الدقيق الجامع لأشتات مسائل هذا العلم.

٢ - دقة العبارة وجودة التصنيف.

٣ - خلوه من الخلاف والجدل المنطقي الذي انتهجه المتقدمون من علماء الأصول كالآمدي وابن الحاجب وغيرهما؛ حيث يصدر المصنف رأيه بقوله: فالخيار أو الحق أو الأصح أو الصحيح.

مثال ذلك: قوله في مسألة فرض الكفاية: « والمختار البعض مبهم. وقيل: معين عند الله. وقيل: هو من قام به ».

وقوله في مسألة الغاية: « الغاية قيل: منطوق، والحق مفهوم، ويتلوه الشرط، فالصفة المناسبة... إلخ ».

وقوله في مسألة المندوب مأمورًا به: « وفي كون المندوب مأمورًا به خلاف، والأصح: ليس مكلفًا به، وكذا المباح... إلخ ».

وقوله: « والأصح: أن المباح ليس بحسن الواجب ».

وقوله في مسألة جواز القراءة بالشاذ: « والصحيح أن ما وراء العشرة وفاقًا

للبغوي والشيخ الإمام .

٤ - اشتماله على آراء أصيلة للغاية كمسألة الأصولي وعلم الأصول ،
وللمصنف رأي فريد في هذه المسألة لم يسبق إليه كما سبق أن بينا .

٥ - أنه جمع أغلب مسائل الأصول التي ذكرت متناثرة في ثنايا الكتب كما
أشار المصنف في بداية « جمع الجوامع » انه وارد من زهاء مائة مصنف . وبالإضافة
إلى المسائل الأصولية فقد ضمن كتابه مسألة في أصول الدين وخاتمة في التصوف .
فكان بحق اسمًا على مسمى ، « جمع الجوامع » .

جزى الله تعالى المصنف خيرًا على ما فعل

أهمية كتاب « جمع الجوامع »

« جمع الجوامع » أحد خمسة كتب في أصول الفقه ، وهي كلها متون ، وقد
عني بها الأذكياء من الأصوليين بقدر كبير ، وتعرضوا لها بالشرح والتحليل مرات
ومرات ، فشرحوها ، واختصروها ، ونظموها ، وشرحوا منظوماتها ، ووضعوا لها
حواشي ، وعلى الحواشي تعليقات وتقريرات ، حتى لا تكاد توجد مكتبة إسلامية وهي
تخلو من الكتب التي تدور حول هذه المتون الخمسة :

وأولها في القدم : « الورقات » لإمام الحرمين .

ثانيها : « مختصر ابن الحاجب » ، وهو مختصر من « منتهى الوصول والأمل
في علمي الأصول والجدل » .

ثالثها : « منهاج الوصول إلى علم الأصول » للإمام ناصر الدين البيضاوي .

رابعها : « منار الأنوار » لأبي البركات عبد الله بن أحمد الشهير بالنسفي .

وخامسها : « جمع الجوامع » الذي عليه مدار بحثي ، وهو أحسنها على
الإطلاق ؛ لأن « الورقات » لإمام الحرمين مختصر أكثر من اللازم ، ويمكن أن يقال :
إن فيه اختصارًا مغلًا ؛ فلا يفي بالغرض المقصود لمن يحفظه من أبناء زماننا .

و« مختصر ابن الحاجب » ممزوج بالمنطق بصورة كبيرة ، وفيه من التعقيدات
والغموض التي جعلت شراحه أنفسهم يعيونه ، وفي بعض الأحيان لا تفهم عبارته .

وأما منهاج الوصول : فيكفي أن نقول : إن شراحه أنفسهم وضعوا عليه مأخذ كثيرة ، من ذلك مثلاً : تعريفه لأصول الفقه ؛ حيث لم يرتضه كثير منهم .

وأما منار الأنوار للنسفي : فقد قال عنه بعض علماء الأحناف أنفسهم : إن فيه من التعقيدات والحشو والتطويل ما يجعله قليل الفائدة ؛ ولذلك قام باختصاره غير واحد من علمائهم .

أما جمع الجوامع : فإنما كان أحسنها ؛ لأن تاج الدين السبكي تدارك ما في تلك المتون من قصور وتحاشى تعقيداتها ، وابتعد عمّا فيها من الغموض ، فكان كتابه لؤلؤة فريدة وهاجة بين سائر متون أصول الفقه ، فإن تاج الدين السبكي أمعن النظر في أصول الفقه ، واختمر في ذهنه ردحاً من الزمن ، فشرح « مختصر ابن الحاجب » بكتاب ضخّم سماه : « رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب » ، وشرح « المنهاج » للبيضاوي ، وإن كان قد بدأه والده من قبل ، وهو الكتاب المسمى بـ « الإبهاج في شرح المنهاج » ؛ ولذا كان « جمع الجوامع » عن خبرة في هذا الفن ووضوح رؤية تامين ، فجاء وله وضع مميز لدى الأصوليين ؛ فقد حوى مسائل أصول الفقه في أسلوب سهل واضح ، مع اختصار أرجح الأقوال في كل مسألة ، وانتفاء أرجح الأدلة مع الإشارة إلى غيرها في أسلوب سهل ممتع حسن السبك ، رصين العبارة ، خال من الركاكة ، واف بالعرض المقصود لمن يحفظه ، ولا أدل على ذلك من أن بعض شراحه اعترف بأن لمصنّفه استدراقات فيه على الأصوليين ، وقد أشير إليها في محلها ؛ ولذلك أقبل العلماء عليه إقبالاً منقطع النظير فمنهم من شرّحه شرحاً مطولاً ، ومنهم من شرّحه شرحاً موجزاً ، ومنهم من وضع عليه الحواشي والتعليقات ، كما أن منهم من قام باختصاره نظماً أو نثرًا ، ووضع شروح لذلك المختصر ، كما فعل الإمام السيوطي ، وشيخ الإسلام زكريا الأنصاري .

وها هي أهم الشروح :

١ - « البدر الطالع في حل جمع الجوامع » . شرح المحقق جلال الدين محمد ابن أحمد المحلي الشافعي ، المتوفى سنة ٨٦٤ هـ قال صاحب « كشف الظنون » : هو شرح مفيد ممزوج مفيد في غاية التحريز والتنقيح ^(١) .

(١) وهو مطبوع ومشهور وعليه حواش كثيرة ، وانظر : كشف الظنون (١/٥٩٥) .

٢ - « الغيث الهالغ في شرح جمع الجوامع » . للعلامة أحمد بن عبد الرحيم العراقي ، المعروف بأبي زرعة ولي الدين ، المتوفى سنة ٨٢٦ هـ . اختصر فيه « تشنيف المسامع »^(١) .

٣ - أخرج شمس الدين محمد بن أحمد الغزي الأسدي المتوفى سنة ٨٠٨ هـ كتاباً سماه « تشنيف المسامع » أيضاً ، يقول صاحب « كشف الظنون » : وله على المتن قفشات أرسل به إلى مؤلفه في حلب ولايته ، سماه : « البروك اللوامع في ما ورد على جمع الجوامع » ، فلما رآها أثنى عليها ، وأجابه في مؤلف سماه : « منع الموانع عن جمع الجوامع »^(٢) .

٤ - « النجم اللامع شرح جمع الجوامع » . للشيخ عز الدين محمد بن أبي بكر ، المعروف بابن جماعة الكناني الشافعي ، المتوفى سنة ٨١٩ هـ . قال صاحب « كشف الظنون » : وله نكت عليه^(٣) .

٥ - شرح شهاب الدين أحمد بن الحسين بن رسلان الرملي القدسي الشافعي ، المتوفى سنة ٨٤٤ هـ^(٤) .

٦ - شرح برهان الدين إبراهيم بن محمد القباقبي المقدسي ، المتوفى سنة ٨٥٠ هـ^(٥) .

٧ - « الضياء اللامع شرح جمع الجوامع » . لأبي العباس أحمد بن خلف بن حلولو^(٦) .

٨ - شرح الشيخ عبد الوهاب بن أحمد الشعراني الشافعي ، المتوفى سنة ٧٩٣ هـ^(٧) .

(١) وقد حقق كرسالتين علميتين بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة . وانظر كشف الظنون (١/٥٩٥) .

(٢) انظر كشف الظنون (١/٥٩٦) .

(٣) توجد منه نسخة خطية بدار الكتب المصرية بخط المؤلف ، وتحتوي على الجزئين الأول والثالث ، والثاني مفقود ، وهي برقم ١٢٠ أصول تيمورية . وانظر كشف الظنون (١/٥٩٦) .

(٤) انظر كشف الظنون (١/٥٩٦) .

(٥) انظر كشف الظنون (١/٥٩٦) .

(٦) وقد شرع في تحقيقه كرسالة علمية بكلية الدراسات الإسلامية والعربية . وانظر كشف الظنون (١/٥٩٦) ، فهرس المكتبة الأزهرية (٢/١٢) .

(٧) انظر كشف الظنون (١/٥٩٦) .

- ٩ - شرح الشيخ برهان الدين بن عمر البقاعي الشافعي، المتوفى سنة ٨٨٥هـ^(١).
- ١٠ - شرح الشيخ شهاب الدين أحمد بن عبد الله الغزي الشافعي، المتوفى سنة ٨٢٢هـ^(٢).
- ١١ - شرح المولى: شهاب الدين أحمد بن إسماعيل الكوراني ثم القاهري ثم الرومي، المتوفى سنة ٨٩٣هـ، وسمى شرحه: «الدرر اللوامع»^(٣).
- ١٢ - شرح الشيخ عبد البر بن محمد بن الشحنة الحلبي، المتوفى سنة ٩٢١هـ^(٤).
- ١٣ - «الترياق النافع في إيضاح وتكميل جمع الجوامع». للشيخ أبي بكر بن عبد الرحيم بن شهاب الدين العلوي الحسيني الشافعي^(٥).
- ١٤ - «تفهيم السامع جمع الجوامع». لشهاب الدين أحمد بن محمد الحلبي الشافعي^(٦).

ومن الشروح المنظومة:

- ١ - «نظم جمع الجوامع». للشيخ شهاب الدين أحمد بن محمد بن عبد الرحمن الطوخي الشافعي، المتوفى سنة ٨٩٣هـ^(٧).
- ٢ - نظم رضي الدين محمد بن محمد الغزي الشافعي، المتوفى سنة ٩٣٥ هـ.

(١) انظر كشف الظنون (٥٩٦/١).

(٢) انظر كشف الظنون (٥٩٦/١).

(٣) انظر كشف الظنون (٥٩٦/١).

(٤) انظر كشف الظنون (٥٩٦/١).

(٥) طبع هذا الكتاب في مجلدين بحيدر آباد الهند سنة ١٣١٧ هـ.

(٦) توجد منه نسخة محفوظة بمكتبة الأزهر في مجلد، بقلم السيد محمد الطباخ سنة ١١٦٢ هـ،

ويقع في ١٥٥ ورقة. انظر فهرس المكتبة الأزهرية (١٩/٢).

(٧) انظر كشف الظنون (٥٩٦/١).

وقد قام بشرحه ولده بدر الدين محمد الغزي ثم الدمشقي ، المتوفى سنة ٩٨٤ هـ^(١) .

٣ - نظم جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ، المتوفى سنة ٩١١ هـ ، وسماه :
« الكوكب الساطع » ، وقد قام بشرحه أيضًا^(٢) .

٤ - « الجواهر اللوامع في نظم جمع الجوامع » . لعبد الحفيظ سلطان المغرب الأقصى سابقًا^(٣) .

٥ - « البدر اللامع في نظم جمع الجوامع » . تأليف العلامة : سيد علي الأشموني^(٤) .

ومن الحواشي عليه وعلى شرح المحلي :

١ - « البدر الساطع على جمع الجوامع » . للشيخ محمد بخيت المطيعي الحنفي ، المتوفى سنة ١٣٥٤ هـ^(٥) .

٢ - حاشية الإمام أحمد بن قاسم العبادي ، المتوفى سنة ٩٩٤ هـ ، وسماه :
« الآيات البنات على اندفاع أو فساد ما وقف عليه مما أورد على جمع الجوامع وشرحه للمحقق المحلي »^(٦) .

٣ - حاشية الشيخ حسن العطار على شرح جمع الجوامع للمحلي^(٧) .

٤ - حاشية العلامة عبد الرحمن بن جاد الله البباني ، المتوفى سنة ١١٩٨ هـ ،
على « شرح جمع الجوامع » للمحلي^(٨) .

(١) انظر كشف الظنون (٥٩٦/١) .

(٢) وقد حقق كرسالتين علميتين في كلية الشريعة والقانون بالقاهرة . وانظر كشف الظنون (١/٥٩٧) .

(٣) وقد طبع بفاس سنة ١٣٣٧ هـ .

(٤) وقد طبع بمصر سنة ١٣٣٢ هـ .

(٥) وقد طبع جزء منه ينتهي عند أول قول المصنف : والصحة موافقة ذي الوجهين الشرع .
بمطبعة التمدن سنة ١٣٣٢ هـ .

(٦) وقد طبع في أربعة أجزاء بمطبعة بولاق سنة ١٣٢٣ هـ وانظر كشف الظنون (١/٥٩٦) .

(٧) وقد طبع مع شرح المحلي بمطبعة دار الكتاب العربي .

(٨) وقد طبع مع شرح المحلي بمطبعة دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البباني الحلبي .

- ٥ - « حاشية الصبان » . للعلامة أبو العرفان محمد بن علي الصبان الشافعي ، من علماء القرن الثالث عشر الهجري على مقدمته .
- ٦ - حاشية محمد بن داود البازلي الحموي ، المتوفى سنة ٩٢٥هـ^(١) .
- ٧ - حاشية الشيخ ناصر الدين أبي عبد الله محمد المالكي اللقاني^(٢) .
- ٨ - حاشية الشيخ بدر الدين محمد بن محمد ، خطيب الفخرية ، المتوفى سنة ٨٩٢ هـ ، تلميذ المحلي ، انتدب فيها لرد كثير مما انتقضه الكمال محمد بن محمد بن أبي شريف ، المتوفى سنة ٩٠٣هـ ، في حاشيته على « جمع الجوامع » ، واستمد فيها من شرح الكوراني وتبعه في تعسفه غالباً ، كما ذكر السخاوي في « الضوء اللامع »^(٣) .
- ٩ - حاشية شيخ الإسلام زكريا الأنصاري الشافعي ، المتوفى سنة ٩٢٦هـ^(٤) .
- ١٠ - حاشية العلامة قطب الدين عيسى بن محمد الصفوي الإيجي ، نزيل الحرم ، المتوفى سنة ٩٢٥هـ^(٥) .
- ١١ - حاشية الشيخ محمد الصفطي ، خادم مقام السيدة زينب - رضي الله عنها - . من علماء القرن الثالث عشر الهجري .
- ١٢ - حاشية عميرة شهاب الدين أحمد البرلسي الشافعي ، من علماء القرن العاشر الهجري .
- ١٣ - حاشية البخاري الشيخ علي بن أحمد البخاري ، من علماء القرن العاشر الهجري .
- واختصره : شيخ الإسلام زكريا الأنصاري في كتاب سماه : « لب الأصول » ،

(١) انظر كشف الظنون (٥٩٦/١) .

(٢) وقد طبع . وانظر كشف الظنون (٥٩٥/١) .

(٣) انظر كشف الظنون (٥٩٦/١) .

(٤) انظر كشف الظنون (٥٩٦/١) .

(٥) انظر كشف الظنون (٥٩٦/١) .

ثم شرح المختصر في: « غاية الأصول »^(١)، ولخصه محمود أفندي عمر الباجوري - من علماء القرن الرابع عشر - في كتاب سماه: « الفصول في أصول الشريعة »^(٢).

الفصل الثاني: الإمام الزركشي وتشنيف المسامح .

ويشتمل على أربعة مباحث:

المبحث الأول: عصر الإمام الزركشي من الناحية السياسية والاجتماعية والعلمية، ومدى تأثيره به .

من المعلوم أن الإنسان يتأثر بالبيئة التي ينبت فيها وترعرع، فإذا كانت تلك البيئة هادئة سياسيًا واجتماعيًا واقتصاديًا - كان الإنسان قادرًا على العطاء والإنتاج الفكري السليم؛ لأنه يتأثر بكل ما حوله بطبيعته؛ فالإنسان ابن بيئته يتأثر بها كما يؤثر فيها .

ولهذا أجد لزامًا علي أن أتناول المناخ والتربة اللذين ولد وترعرع فيهما الإمام بدر الدين الزركشي رحمه الله، حتى نستشف [تأثير] ذلك المناخ وتلك التربة على شخصيته وبنائه العلمي، ويشمل ذلك الحديث على نواحي الحياة التي أحاطت به سياسيًا واجتماعيًا وعلميًا، فأقول وبالله التوفيق:

الحالة السياسية في عصره

ابتدأ القرن الثامن الهجري باضطرابات وفتن، وحرص على الملك، وأهم ما سجل التاريخ في هذا العصر: زيادة نفوذ الأمراء، وتعاقب عدد كبير من أبناء الناصر وأحفاده من الأحداث في منصب السلطنة، مما جعل الأمراء يتلاعبون بعقولهم، وعاش أهل مصر والشام في أوضاع وتيارات داخلية متضاربة، ومؤامرات متلاحقة بين الأفراد^(٣).

بالإضافة إلى شدة الصراع بين السلاطين، الذي أودى بالبلاد إلى حالة من الفوضى لا مثيل لها، وكثر الانحلال الخلقي حتى تحرك الصليبيون بحملة إلى

(١) وهو مطبوع بمطبعة عيسى البابي الحلبي بمصر .

(٢) وهو مطبوع بمطبعة التمدن سنة ١٣٢٣ هـ .

(٣) انظر العصر المالكي . للدكتور / سعيد عاشور (ص ١٣٢) .

الإسكندرية خربتها، وأغاروا على طرابلس بالشام، وفشلت محاولاتهم بفضل الله، وهذا مما يدل على عدم هيبة دولة المماليك في هذا العصر وضعفها^(١).

وكذلك انتشر الطاعون والوباء، وكل هذه المصائب فتت من عضد المسلمين، وتسببت عنها وفاة خلائق كثيرة^(٢)، وكان هذا حال مصر كما كان حال الشام حيث عاش الزركشي رحمه الله وتلقى علومه، ورحل وتنقل، ودرس وُدّرس.

تأثير الإمام الزركشي بالحالة السياسية

استقرار الأوضاع والأمن من أكبر النعم على البشرية خاصة، والعلماء عامة، والحالة العلمية في بلد من البلاد تتأثر تأثراً واضحاً بالاستقرار وبالاضطراب، وهذا التأثير قد يكون إيجابياً، فيهب العلماء بهمة ونشاط للدفاع عن دينهم أو وطنهم، فينتجون ويؤلفون ويبحثون، وقد يكون التأثير سلبياً، فيشتت عملهم، وتشوش أذهانهم، ويؤثر ذلك على تفكيرهم، ويقبل مع ذلك عطاؤهم. وقد يكون موقف الحكام من العلماء في عصر من العصور أو بلد من البلاد موجهاً للعلماء إلى الناحية الإيجابية أو السلبية؛ فمعاملة العلماء معاملة حسنة والالتجاء إليهم واحترامهم وتقديهم مع عدم الاستقرار السياسي قد يوجههم إلى خدمة مجتمعهم ووطنهم.

ونرى الإمام الزركشي تأثر التأثير الإيجابي، ولكن من منطلق عقيدته وزهده في الدنيا وحبه للمسلمين، فنشط للتحصين والكتابة والتأليف ونفع الأمة، وبما ساعده على ذلك بعده عن زخارف الدنيا وإخلاصه الظاهر، فلم يعرف عنه أنه مارس السياسة، ولم يتقلد القضاء أو منصب الإفتاء أو الوزارة، فانقطع للتعليم والتعلم والتعليم والتصنيف، وسلك الطريق الذي اختطه لنفسه من الإفادة والاستفادة، ولم يشغله شاغل ولم يمنعه مانع من طلب العلم رغم الاضطراب السياسي والحروب المدمرة الموجهة ضد الإسلام والمسلمين.

الحالة الاجتماعية في عصره

كانت الأحوال الاجتماعية في عصر المماليك مضطربة ومترّة، فالحروب المدمرة والمجاعات والأمراض الفتاكة، والطبقية التي تسود المجتمع، كل هذا يجعل أفراد

(١) انظر خطط المقرئ (٣/٩٦)، العصر المماليكي (ص ١٣٩).

(٢) انظر النجوم الزاهرة (١١/٣٨٢).

المجتمع في ضيق من العيش وقلة هناء، وقلق دائم، وأي مجتمع يشعر بالطبقية والتعالي تتمزق منه الأحشاء وتطيش به الأحلام، والمجتمع في القرن الثامن الهجري كان يتألف من عدة طبقات متميزة بعضها عن بعض في خصائصها، وصفاتها، ومظاهرها، فضلاً عن نظرة الدولة إليها ومقدار ما تتمتع به من حقوق أو تقوم به من واجبات. ومن ذلك:

١ - طبقة السلاطين

لما حكم المماليك البلاد حكموها بوصفهم طبقة عسكرية ممتازة، استأثروا بالحكم وبشئون الحرب، ونظروا إلى الأهالي على أنهم أقل منهم درجة، لا ينبغي أن يشاركوا في تنظيم الحياة الحربية، وينبغي ألا يكون لهم نصيب في الحكم إلا في بعض شئونه التي ليس لها كبير فائدة، ولم تكن المماليك من أصل واحد، بل كان منهم التركي والجرکسي والمغولي والصيني والأسباني والألماني، وغير ذلك من الجنسيات العديدة التي حملها تجار الرقيق إلى مصر^(١).

وكان السلاطين هم الذين بيدهم مقاليد الأمور، وإليهم يرجع الناس في جميع أمورهم، وكان بعض السلاطين يستبد بالأمور، كالسلطان محمد بن قلاوون في سلطنته الثالثة سنة ٧٠٩ - ٧٤١، بعد أن ذاق المرارة من الأمراء في سلطنته الأولى والثانية، وكانت سلاطين هذا العصر أضعف من أن يسيطروا على مقاليد الحكم، بل أمورهم بيد أمرائهم، إن شاءوا عزلوهم وإن شاءوا أبقوهم، فالسلطان ما هو إلا كالدمية في أيديهم، وهكذا ساءت أمور كثير من السلاطين في هذا العصر^(٢).

٢ - طبقة المماليك

قد حرص السلاطين عليهم حرصًا شديدًا، وكانوا طبقة منفصلة عن غيرها تمام الانفصال، ومنهم حرس السلطان وخاصته، وقد عني السلاطين عناية فائقة بمماليكهم، وحرصوا على تربيتهم تربية سليمة عسكرية ودينية وثقافية، فإذا أدرك المملوك البلوغ يبدأ بالتعليم، فيعلم فنون الحرب والفروسية، وبذلك يكون جنديًا قويًا فيما بعد^(٣).

(١) انظر العصر الممالكي (ص ٣٢٠).

(٢) انظر خطط المقريري (٩٦/٣).

(٣) انظر العصر الممالكي (ص ٣٢١).

ويقوم بتربية المماليك في الطباق مجموعة من الطواشية الخصيان^(١)، فضلاً عن الفقهاء الذين كانوا يترددون على الطباق لتعليم المماليك القرآن والخط وأحكام الدين الإسلامي.

ثم إن الأساتذة من سلاطين وأمراء لم يرضوا على مماليتهم بالأرزاق والأموال، وإنما نظروا إليهم نظرة أبوة مشبعة بالعطف والحنان، فخصوا لهم أشهى الأطعمة، وصرفوا لهم الكسوات الفاخرة^(٢). ويلاحظ أن المماليك ظلوا طبقة منفصلة عن سكان البلاد في مصر والشام ولم يتزوجوا منهم، واختاروا زوجاتهم وجواريتهم من بنات جنسهم اللاتي جلبهن التجار قصداً للأرباح الطائلة من سائر البلاد، وكان المملوك يمنع من الانتقال عن طريق البيع إلى كاتب أو عامي، أو إلى أحد غير طبقة المماليك، ومن خالف ذلك التحذير تعرض للأذى والعقوبة^(٣)، وقد كانوا يتصرفون في أمور البلاد، والناس يخضعون لهم وينفذون لهم ما يطلبونه من المحاصيل والأموال. وهكذا ظلت غالبية السكان من التجار والفلاحين والعامه، لا تلقى من المماليك سوى الهوان والمغارم، ولم يحظ بعطف المماليك سوى فئة قليلة من أهل العلم على أن ذلك لم يكن يمنعهم من التنكر لهم أحياناً^(٤).

٣ - طبقة العلماء والقضاة

هذه الطبقة كانت تشمل أرباب الوظائف الديوانية، والفقهاء، والعلماء، والأدباء، والكتاب، وقد كانوا يمتازون بميزات معينة على الرغم مما تعرض له أفراد هذه الطبقة أو بعضهم من الامتهان أحياناً، فالمماليك حينما احترموا هؤلاء احترامهم لكي يدفعوا عن أنفسهم سخط العامة، لما في قلوبهم من تعظيم للعلماء والدين الحنيف؛ ذلك لأن العامة كانوا يتفانون في خدمة العلماء؛ لأنهم بهم عرفوا دين الإسلام، وفي بركتهم يعيشون.

-
- (١) الطواشية: هم الخصيان الذين استخدموا في الطباق المملوكة وفي الحرم السلطاني، وكانت لهم حرمة وافرة وكلمة نافذة، ويعد شيخهم من أعيان الناس. العصر المماليكي (ص ٤٥٥).
- (٢) انظر المجتمع المصري في عصر سلاطين المماليك (ص ١١).
- (٣) انظر النجوم الزاهرة (٩٢/٩)، عصر سلاطين المماليك (ص ٣٢٢).
- (٤) انظر مصر في عصر دولة المماليك البحرية (ص ١٥٨)، عصر سلاطين المماليك (ص ٣٣٣).

والعلماء في هذا العصر - كغيره من العصور - كانوا على قسمين : فمنهم من كان مجاهدًا في سبيل الله ، لا تأخذه في الحق لومة لائم ، فهؤلاء يجددون في الدين ويقيمونه ، كما كانوا مشعلًا للنور الذي يضيء لهم طريقهم نحو ما ينفعهم في دنياهم وآخرتهم ، وكان من هؤلاء الأئمة العظماء شمس الدين الحريري قاضي قضاة الحنفية^(١) .

على أن هذه المكانة التي وصل إليها العلماء في عصر المماليك لم تمنع بعض السلاطين والأمراء من التعرض لهم بالنقد والتهكم^(٢) .

ومن العلماء من كان يتملق السلاطين ويتقرب منهم ، ابتغاء مرضاتهم والنفع الدنيوي على حساب الشريعة الغراء ، وهؤلاء هم السبب في ضياع روح الإسلام في كثير من العصور الإسلامية .

٤ - طبقة التجار

وكان هؤلاء يؤلفون طبقة مقربة أحيانًا إلى سلاطين المماليك ؛ لأنهم أحسوا بأن التجار دون غيرهم ، هم المصدر الأساسي للمال في ساعات الحرج والشدة ، وقد جمع التجار أموالًا طائلة ، إلا أنهم كانوا تحت سطوة السلاطين ورحمتهم ، فأكثروا من مصادرتهم بين حين وآخر ، فضلًا عن إثقالهم بالرسوم والضرائب الباهظة^(٣) .

٥ - طبقة العمال والصناع والسوقة والسقائين والمكارين والمعدومين

وهي الفئات التي يطلق عليها في الكتب المعاصرة (العوام) ، والذين اكتظت بهم القاهرة وغيرها من المدن الكبرى ، وقد عاش أفراد هذه الطبقة في ضيق وعسر بالنسبة إلى المماليك وغيرهم من الطبقات المنعمة ، حتى إنهم كانوا لا يملكون من حطام الدنيا إلا القليل وقد يدفعهم ما هم فيه من الضيق إلى السلب والنهب والتسول وانتهاز الفرص ؛ للحصول على أكبر قدر من الغنائم في أوقات الفتن والاضطرابات^(٤) .

(١) انظر العصر المملوكي (ص ٣٢٣) .

(٢) انظر المجتمع المصري في عصر سلاطين المماليك (ص ٣٢) .

(٣) انظر المجتمع المصري في عصر سلاطين المماليك (ص ٣٢) .

(٤) انظر المجتمع المصري في عصر سلاطين المماليك (ص ٣٨) .

٦ - طبقة الفلاحين

وهم السواد الأعظم من السكان ، كان نصيبهم في عصر المماليك الفقر ، حتى أصبح لفظ (فلاح) مرادفًا للشخص الضعيف المغلوب على أمره ، وذلك في حالتهم [من] سوء كثرة المغارم والمظالم التي حلت بهم من الحكام والولاة ؛ ليأخذوا منهم على غير العادة أضعافًا مضاعفة . كذلك لم يسلم الفلاحون من تسلط الأعراب عليهم والإغارة عليهم ونهب محاصيلهم ومواشيهم ، مع ما يفرضونه عليهم من إتاوات أثقلت كواهلهم^(١) .

بعد هذا العرض السريع لطبقات المجتمع في عصر المماليك ننتقل إلى الأمراض والأوبئة الفتاكة التي كادت تؤدي بحياة الكثيرين ، أو تعطل أجسام الأصحاء عن العمل ، بالإضافة إلى الفيضانات والزلازل ، وسأذكر بعضها فيما يلي :

في سنة ٧٠٢ هـ كانت الزلزلة العظيمة بمصر ، وكان تأثيرها بالإسكندرية ، أعظم من غيرها ، وسقط بعض دور لا تحصى ، وهلك تحت الردم خلق كثير^(٢) .

وفي سنة ٧٢٠ هـ حصل في الديار المصرية مرض كثير ، فما سلمت منه دار ، وغلت الأدوية والأشربة ، ودامت فترة من الوقت .

في سنة ٧٢١ هـ كان بالقاهرة حريق كبير تجاوز حد الوصف ، ودام أيامًا في أماكن ، وأحرق جامع ابن طولون وما حوله .

وفي سنة ٧٢٤ هـ أصدر السلطان مرسومًا بإبطال الملاهي ، مما يدل على أن الفساد قد انتشر والتمسك بالدين قد ضعف عند الكثير من الناس ، وفشا فيهم شرب الخمر والزنا والمعاصي .

وفي سنة ٧٤٤ هـ شدد والي القاهرة على إراقة الخمر ، ومنع المحرمات ، وعاقب جماعة كثيرة منهم .

وفي سنة ٧٦١ هـ وقع الوباء بالديار المصرية .

(١) انظر العصر المماليكي (ص ٣٢٥) ، بدائع الزهور (٣٠٢/٢) .

(٢) انظر البداية والنهاية (٢٧/١٤) ، حسن المحاضرة (٢٩٨/٢) ، النجوم الزاهرة (٢٠١/٨) .

وفي سنة ٧٦٧ هـ أخذ الفرنج مدينة الإسكندرية، وقتلوا وأسروا عددًا كبيرًا، فخرج السلطان والعسكر لقتالهم ففروا وتركوها.

وفي سنة ٧٧٦ هـ وقع الفناء بالديار المصرية، واشتد الغلاء، وارتفعت الأسعار ارتفاعًا عجيبيًا. وفي سنة ٧١٣ هـ ابتدأ الطاعون. وفي سنة ٧٨٤ هـ وقع الغلاء بمصر^(١).

بعد عرض هذه الأحداث الجسام يتضح لنا أن الأوبئة التي كانت منتشرة كثيرة جدًا، والمؤرخون لا يذكرون غالبًا إلا الأوبئة الفتاكة التي تعم سائر الناس.

ومن المعلوم أن الذي يرافق ارتفاع الأسعار هو الجوع وقلة الموارد التي لا تكفي ولا تسد حاجة الناس، وكان لنهر النيل أثر كبير في هذه المجاعات؛ ذلك لأن عدم إمكانية التحكم في مياه النيل في تلك العصور، كان يترتب عليه انتشار المجاعات عندما ينخفض الفيضان مما يؤدي إلى فساد الزراعة وقلة المحاصيل، وكثيرًا ما كانت المجاعات مصحوبة بانتشار الأوبئة؛ الأمر الذي يؤدي إلى موت الآلاف من الناس وتقليل الأيدي العاملة؛ وبذلك تتوقف معظم مظاهر النشاط العمراني في البلاد.

تأثر الإمام الزركشي بالحالة الاجتماعية

كما تقدم إن الحالة الاجتماعية في القرن الثامن الهجري تنازعتها مؤثرات كثيرة؛ من جهل، ومرض، وفقر، وحروب مدمرة، وأوبئة فتاكة، كل ذلك يؤثر في أي شخص يعايشه بغض النظر عن كونه عالمًا أو جاهلاً؛ لذا فإن الناحية الاجتماعية قد أثرت في نشأة الزركشي وتكوينه، فتعلم أول أمره صنعة الزركش التي هي صنعة آبائه ومن يعرفهم، ولكن شرف العلم فوق كل شرف، ومن طلب العلا سهر الليالي، ولما عرف الزركشي طريق العلم اختاره على ما سواه، وترك الدنيا واتجه إلى العلم، ينهل منه حتى أصبح من العلماء البارزين في عصره، ومن حبه للعلم ترك كل عمل غيره حتى كان ينفق عليه بعض أقاربه ويكفيه مؤنته، وقطع نفسه في سبيل العلم، ولعل هذا من الأسباب التي جعلته قليل التأثر بالحياة الاجتماعية العامة.

(١) انظر حسن المحاضرة (٢/٢٩٨-٣٠٦).

الحالة العلمية في عصره

الحالة العلمية في هذا العصر كانت مزدهرة، وشهد القرن الثامن الهجري في عهد حكم المماليك تقدمًا علميًا مشهودًا؛ حيث كثرت المدارس العلمية والمكتبات، وأصبح الناس في اطمئنان علمي كبير بعد أن تحطمت بغداد وتبعثرت كتبها على أيدي المغول.

ويربط الإمام السيوطي بين النشاط العلمي الواسع في مصر بالذات في عصر المماليك وبين إحياء الخلافة العباسية في القاهرة بعد أن سقطت بغداد، فيقول:

واعلم أن مصر من حيث صارت دار الخلافة، عظم أمرها، وكثرت شعائر الإسلام فيها، وعلت فيها السنة، وعفت منها البدعة، وصارت محل سكن العلماء، ومحط رحال الفضلاء^(١).

وقد ازدهر النشاط العلمي في عصر المماليك بفضل تشجيع بعض المماليك للعلم والعلماء، ورفع شأنهم واحترامهم، وقد ولوهم الكثير من المناصب والوظائف الدينية؛ ذلك لأن الناس كانوا يحبون العلماء ويحترمونهم، ويضعونهم في المكان المناسب، ويسمعون لهم كل ما يقولون، فوجد المماليك أن التقرب إلى العلماء يكسبهم القبول عند الناس وحسن الثناء، هذا بالإضافة إلى أن المماليك كانوا ينظرون إلى العلماء على أنهم أصحاب فضل عليهم حيث علموهم صغارًا وربوهم، فاحتفظوا بهذا الفضل لهم، فأصبحت بلاد مصر والشام قلة العالم الإسلامي آنذاك في العلم والمعرفة والثقافة، كما امتازت بكثرة المدارس والمكتبات، ولم يقتصر هذا على مصر، بل كانت مكة والمدينة أيضًا تمتازان بوضع علمي ممتاز، ولعل ابن حجر العسقلاني كان يدرك تمامًا تقدم العلوم في القرن الثامن الهجري وتطورها، فألف كتاب «الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة»، وهو كتاب جليل القدر، ومن يقرأ فيه يطلع على تراجم العلماء والفضلاء الذين كانوا فيه، وهم كثرة كاثرة.

المدارس والمكتبات

وإن خير دليل على رعاية سلاطين المماليك للنشاط العلمي حرصهم على إنشاء كثير من المدارس، فضلًا عن مواضع نشر العلم الأخرى، كالمساجد والمكتبات.

(١) انظر حسن المحاضرة للسيوطي (٢/٢٩٨-٣٠٦).

والمعروف أن صلاح الدين الأيوبي عني عناية خاصة بإنشاء المدارس الشهيرة؛ مثل :
الناصرية^(١)، والمدرسة الصلاحية^(٢)، والمدرسة القمحية^(٣)، ولكن إذا كان صلاح
الدين وخلفاؤه من بني أيوب قد استهدفوا من إنشاء المدارس، أن تكون - قبل كل
شيء - مركزًا لنشر المذهب السني، ومحاربة الشيعة في البلاد - فإن سلاطين
المماليك أكثروا من إنشاء المدارس؛ إظهارًا لشعائر التقوى.

ومن هذه المدارس التي أسست في هذا العصر :

المدرسة المنصورية والقبة : بناهما الملك المنصور بن قلاوون، ونظم بهما دروسًا
أربعة على المذاهب الفقهية الأربعة، ودرسًا للطب، ودرسًا للحديث النبوي، ودرسًا
للتفسير، وكان لا يتولى هذه الدروس إلا جلة العلماء^(٤).

والمدرسة الكاملية (دار الحديث الكاملية) : أنشأها السلطان ناصر الدين الكامل
ووقفها على المشتغلين بالحديث، ثم من بعدهم فقهاء الشافعية.

والمدرسة الحجازية : أنشأتها ابنة السلطان الملك الناصر بن قلاوون. وغيرها من
المدارس.

ولم يقتصر سلاطين المماليك في إنشاء المدارس على مصر، وإنما أقاموا كثيرًا
منها في مختلف أنحاء دولتهم الواسعة، فانتشر العلم، وكثر العلماء، وتعددت
المصنفات والتأليف، وانتعشت الحياة العلمية في البلاد.

تأثر الإمام الزركشي بالحالة العلمية في عصره

يعد القرن الثامن الهجري من أكثر القرون علمًا وتأليفًا، وذلك بعد فتنه التتار،
وشعور المسلمين بضياع جزء كبير من تراثهم، ووجوب المحافظة على مصادر شرعهم،
وكتابة الموسوعات المختلفة في جميع العلوم والفنون، حتى يلم المشتت ويجمع المفرق،
فألف في هذا العصر : « نهاية الأرب في فنون الأدب »، و« لسان العرب »،

(١) انظر خطط المقرئزي (٣/٣٤٦).

(٢) العصر المالكي (ص ٣٤٢).

(٣) انظر خطط المقرئزي (٣/٣١٦).

(٤) انظر خطط المقرئزي (٤/٢٢٢).

و« مجمع الزوائد في الحديث » ، وغيرها في كل فن وعلم ، وهي كتب تعد من الموسوعات لتعوض من المفقود في بغداد ، وساعد على ذلك في مصر هجرة العلماء كما تقدم عن الجلال السيوطي .

وتأثر الإمام الزركشي بهذا النظام الموسوعي (إن جاز لنا التعبير) ، فألف كتاب « البحر المحيط » في أصول الفقه ، استوعب فيه المذاهب والصور والفروع ، وألف كذلك « الدر المنثور » في القواعد الفقهية ، جمع فأوعى ، وكأنه قد سار على النهج الموسوعي ، فألفه موسوعة كبيرة في القواعد ، وشرح « جمع الجوامع » في كتابه : « تشنيف المسامع بجمع الجوامع » .

كما استوعب وجمع وألف « البرهان في علوم القرآن » الذي تعجب منه السيوطي ، وهو من هو في العلم والاطلاع ، والقدرة على الجمع حتى ضرب به المثل . وهكذا تأثر الزركشي بحالة عصره العلمية ، فرحل في طلب العلم كما سيأتي ، فاستفاد وأفاد فجزاه الله عنا خير الجزاء ؛ لما حفظه علينا من العلم .

المبحث الثاني : حياة المؤلف " اسمه ، ولقبه ، وكنيته ، وولادته ، ونشأته ، وطلبه للعلم ، ومكانته ، وأخلاقه "

اسمه : أما اسمه فمحمد ، بلا خلاف بين المترجمين له في كتبهم ، وإنما وقع الخلاف في اسم أبيه فقيل : اسم أبيه بهادر بن عبد الله ، وقيل : عبد الله بن بهادر .

فممن ذكر الأول : الحافظ ابن حجر في « الدرر الكامنة » ، وابن العماد في « شذرات الذهب » ، وابن تغري بردي في « المنهل الصافي » ، فقالوا : إن اسم الزركشي : محمد بن بهادر بن عبد الله^(١) .

وهو مثبت في أول مخطوطة « إعلام الساجد » للإمام الزركشي ؛ كما ذكره المحقق هناك ، ومال إلى ذلك صاحب فهرس الخزانة التيمورية ، والزركلي في « الأعلام » ، وعمر رضا كحالة في « معجم المؤلفين »^(٢) .

ومن ذكر الثاني : ابن قاضي شعبة في « طبقات الشافعية » ، والجوهري في « نزهة النفوس والأبدان » ، وابن تغري بردي في « النجوم الزاهرة » ، والسيوطي في « حسن المحاضرة » ، والداودي في « طبقات المفسرين » ؛ فقالوا : إن اسمه : محمد ابن عبد الله بن بهادر^(٣) .

وقد يكون اسمه : محمد بن بهادر بن عبد الله . فسقط اسم الأب عند بعضهم والذي أثبتته أسقط اسم الجد الأعلى ، وهو بهادر ، والذي يدل على هذا أن ابن تغري بردي وقع له هذا الاختلاف في كتابيه « النجوم الزاهرة » ، و« المنهل الصافي » ، وكذلك في نسخ طبقات الشافعية لابن قاضي شعبة ، كما نبه عليه محقق النسخة المطبوعة بالهند ، فرقم على كلمة (بهادر) وقال : ساقطة من ع ، م .

(١) انظر الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر العسقلاني (١٧/٤) ، شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي (٣٣٥/٦) ، المنهل الصافي لابن تغري بردي ، مخطوط بدار الكتب المصرية برقم ٣٤٧٥٢ ق ١١٠ ب ١١١١ .

(٢) انظر فهرس الخزانة التيمورية ١٢٠١٣ .

(٣) انظر طبقات الشافعية لابن قاضي شعبة (١٦٧/٣) ، نزهة النفوس والأبدان في تواريخ الزمان للخطيب الجوهري (٣٥٤/١) ، النجوم الزاهرة في أخبار مصر والقاهرة (١٣٤/١٢) ، حسن المحاضرة للسيوطي (٤٣٧/١) ، طبقات المفسرين للداودي (١٥٧/٢-١٥٨) .

فلا يستبعد - من حيث العادة - إهمال ذكر الأب أحياناً ، كما حصل في العلم المشهور بالإمام أحمد بن حنبل ، فقد اشتهر بهذا مع أن اسمه : أحمد بن محمد ابن حنبل ، وعلى أي حال كان الأمر فالإمام الزركشي أشهر من أن يعرف باسم أو كنية فمقامه في العلم مشهور ، وخبره عند أهل العلم غاية في الظهور ، وهو أشهر من نار على علم - رحمه الله - .

لقبه : أما لقبه ، فله سبعة ألقاب :

١ - بدر الدين .

٢ - المصري : نسبة إلى مصر ؛ لأنه ولد بها ومات بها .

٣ - التركي : نسبة إلى أصله ، فهو من الأتراك ؛ كما نص عليه ابن حجر في « الدرر الكامنة » .

٤ - الشافعي : نسبة إلى مذهب الإمام محمد بن إدريس الشافعي .

٥ - الزركشي : نسبة إلى الزركش ؛ لأنه تعلم صنعة الزركش في صغره .

٦ - المنهاجي : لأنه حفظ « المنهاج » للإمام النووي .

٧ - المصنف : لكثرة تصانيفه^(١) .

فأما كنيته : فهو أبو عبد الله ، ولقد كانت الكنى في المشرق غالباً ما تواكب الأسماء ، سواء أكان له ولد بهذا الاسم أم لا ، فغلبت كنية أبي داود على من اسمه سليمان ، وأبي زكريا على من اسمه يحيى ، وأبي الثناء على من اسمه محمود ، وأبي عبد الله على من اسمه محمد .

ولادته ونشأته وطلبه للعلم :

ولد الإمام الزركشي في مصر سنة ٧٤٥هـ ، وكان أبوه من الأتراك مملوكاً لبعض الأكابر ، فتعلم في صغره صنعة الزركش ، وعني بالاشتغال بالعلم من صغره ، فلذلك نراه وهو لم يتجاوز سن الحداثة بعد ، وقد انتظم في حلقات الدرس ، وتفقه بمذهب الشافعي ، وحفظ كتاب « المنهاج » في الفروع كما تقدم ، وتتبع مجالس

(١) انظر المراجع السابقة .

الفقهاء والعلماء والمحدثين، حتى صار إمامًا، وأصبح أهلًا للإفتاء والتدريس، وقد شهد له الجميع بالفضل والسبق؛ كما شهدوا له بحسن الخلق، والتواضع، والزهد في الدنيا، والإقبال على العلم.

وكانت القاهرة في هذا العصر غاصة بالمدارس، ومملوءة بالفضلاء من أهل العلم، فأخذ الزركشي من جماعة؛ منهم: الشيخ جمال الدين الإسني، فلأزمه وتخرج به في الفقه، والشيخ سراج الدين البلقيني، ولما ولي البلقيني قضاء الشام، استعار منه نسخته من «الروضة»، مجلدًا بعد مجلد، فعلق هوامشها من الفوائد، فهو أول من جمع حواشي «الروضة» للبلقيني، وذلك في سنة ٧٦٩هـ، قال ابن حجر في «الدرر الكامنة»: «وملكتها - أي: تلك النسخة - بخطه، ثم جمعها القاضي ولي الدين ابن شيخنا العراقي قبل أن يقف على الزركشية، فلما أعرتها له انتفع بها فيما كان قد خفي من أطراف الهوامش في نسخة الشيخ، وجعل لكل ما زاد على نسخة الزركشي (زايًا)^(١).

وقال تلميذه الشمس البرماوي عنه: كان منقطعًا إلى الاشتغال، لا يشتغل عنه بشيء، وله أقارب يكفونه أمر دنياه^(٢).

ولي الإمام الزركشي مشيخة خانقاه^(٣) كريم الدين بالقرافة الصغرى، وكان منقطعًا في منزله لا يتردد إلى أحد إلا إلى سوق الكتب، وإذا حضره لا يشتري شيئًا، وإنما يطالع في حانوت الكتبي طول نهاره، ومعه ظهور أوراق يعلق فيها ما يعجبه، ثم يرجع فينقله إلى تصانيفه^(٤).

وكان عفيف النفس زاهدًا في الدنيا، لا يغرّه بريقها، ولا يخدعه سرايبها، كالطود الأشم لا تعبث به الرياح، لا يزاحم في الدنيا، ولا يزاحم على الرئاسة،

(١) انظر الدرر الكامنة (١٧/٤).

(٢) انظر شذرات الذهب (٣٣٥/٦).

(٣) خانقاه: كلمه فارسية معناها: منزل أو دير أو معبد، كما في المعجم في اللغة الفارسية للدكتور /محمد موسى هنداوي (ص١٢٩)، وقال شارح القاموس: الخانقاه: بقعة يسكنها أهل الصلاح والخير والصفوية، معربة، حدثت في الإسلام في حدود الأربعمائة، وجعلت لتخلي الصوفية فيها لعبادة الله. انظر هامش القاموس (٢٢٩/٣).

(٤) انظر الدرر الكامنة (١٨، ١٧/٤).

وكان يلبس الخلق من الثياب ، ويحضر بها الجوامع والأسواق ، ولا يحب التعاضم^(١) .
 أما خطه فكان ضعيفاً جداً ، قل من يحسن استخراجه^(٢) ، وعلى الرغم من ذلك فقد كتب بخطه ما لا يحصى ، لنفسه ولغيره^(٣) .

ولم تقتصر ثقافته على العلوم الإسلامية بل كان له باع في الأدب وإحاطة بلغة العرب ، مع رقة في الطبع واتساع في مجال الفكر ، وكان لذلك أثره في فهمه لكتاب الله والوقوف على بعض أسراره .

قال في كتابه « البرهان » : " وإنما يفهم بعض معانيه ويطلع على أسراره ومبانيه ، من قوي نظره ، واتسع مجاله في الفكر وتدبيره ، وامتد باعه ، ورقت طباعه ، وامتد في فنون الأدب وأحاط بلغة العرب " ^(٤) .

ولهذا كان اشتغاله بهذه الفنون ، إنما كان القصد محاولة فهم بعض معاني القرآن ؛ لأن هذه العلوم أدوات ووسائل لا بد منها لمن يتصدى للتفسير وغيره من العلوم الشرعية وقد شهد له الجميع بأنه كان محرراً مصنفًا .
 مكانته وأخلاقه :

كان - رحمه الله - إمامًا من الأئمة الأقدار ، له الباع الطويل في مختلف العلوم الإسلامية ، حيث كان أصوليًا ، فقيهاً ، محدثًا ، مفسرًا ، أدبيًا ، فاضلاً ، رضي الخلق ، محمود الخصال ، عذب الشمائل ، متواضعًا ، رقيقًا ، يلبس الخلق من الثياب ، ويرضى بالقليل من الزاد ، لا يشغله عن العلم شيء من مطالب الدنيا ، كان - رحمه الله - في مؤلفاته عامة كثير النقول ، ولكنه كان في منتهى الأمانة العلمية في نقله .

قال - رحمه الله - في كتابه « البرهان » : " أعلم أن بعض الناس يفتخر ويقول : كتبت هذا وما طالعت شيئًا من الكتب ، ويظن أنه فخر ، ولا يعلم أن ذلك غاية النقص ؛ فإنه لا يعلم مزية ما قاله على ما قيل ، ولا مزية ما قيل على ما قاله ،

-
- (١) انظر المنهل الصافي (ق ١١١) .
 - (٢) انظر شذرات الذهب (٣٣٥/٦) .
 - (٣) انظر إنباء الغمر (٤٤٧/١) .
 - (٤) انظر البرهان في علوم القرآن (٥/١) .

فبماذا يفتخر؟ ومع هذا ما كتبت شيئاً إلا خائفاً من الله تعالى مستعيناً، به معتمداً عليه، فما كان حسناً فمن الله وفضله، وما كان ضعيفاً، فمن النفس الأمانة بالسوء^(١).

وكل من طالع أو قرأ في كتبه، يعلم أن الزركشي - رحمه الله - كان أشعري العقيدة شافعي المذهب.

(١) انظر البرهان في علوم القرآن للزركشي (١٦/١).

المبحث الثالث: شيوخه وتلاميذه، ومؤلفاته، وآثاره العلمية

شيوخه:

أخذ الإمام الزركشي العلم عن عدد من الشيوخ بمصر والشام، فأخذ عن كل
فنه، وتخرج بهؤلاء الأعلام، ومن أشهرهم:

١ - جمال الدين الإسني^(١) (٧٠٤ - ٥٧٧٢هـ):

وهو: الإمام عبد الرحيم بن الحسن بن علي، أبو محمد، المصري الشافعي،
شيخ الشافعية، نشأ في بيت علم، واهتم والده بتعليمه من صغره، ونال المناصب
وهو لا يزال في شبابه.

ومن مصنفاته: «التمهيد في تخريج الفروع على الأصول»، «نهاية السؤل في
شرح منهاج الأصول» للبيضاوي، «الكوكب الدرّي في تخريج الفروع الفقهية على
القواعد النحوية»، «طبقات الشافعية»، و«المهمات» شرح على المنهاج وصل فيه
إلى باب المساقاة، وقد أكمله تلميذه الإمام الزركشي، وله «تلخيص الشرح الصغير
لرافعي»، وله غير ذلك.

٢ - سراج الدين البلقيني^(٢) (٧٢٤ - ٥٨٠٥هـ):

وهو: الإمام عمر بن رسلان بن نصير بن صالح الكنانّي، مجتهد عصره وعالم
المائة الثامنة، شيخ الإسلام، حفظ القرآن وهو ابن سبع سنين، وحفظ «الشاطبية»،
و«الحرر» للرافعي، و«الكافية الشافعية» لابن مالك، و«مختصر ابن الحاجب»،
وأخذ الفقه عن تقي الدين السبكي المتوفى سنة ٧٣٥هـ، والنحو عن أبي حيان
المتوفى سنة ٧٤٥هـ.

له تصانيف في الفقه والحديث والتفسير؛ منها: «حواشي الروضة»، «شرح
البخاري»، «شرح الترمذي»، «حواشي الكشاف». درس التفسير بالجامع

(١) انظر ترجمته في: الدرر الكامنة (٤٦٣/٢)، شذرات الذهب (٢٢٣/٦)، البدر الطالع (١/٣٢٢)، بغية الوعاة (٩٢/٢).
(٢) انظر ترجمته في شذرات الذهب (٥٢،٥١/٧)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٤/٤٢)، الضوء اللامع (٨٥/٦)، البدر الطالع (٥٠٦/١).

ورحل الزركشي إلى حلب ، ودرس هناك على :

٣ - شهاب الدين الأذري (٢) (٧٠٨ - ٧٨٣هـ) :

أحمد بن حمدان بن أحمد بن عبد الله بن عبد القادر الأذري ثم الدمشقي ثم الحلبي ، والأذري نسبة إلى أذرعات الشام ، الشافعي الإمام العلامة ، شيخ المذهب ، درس وتفقه بدمشق ، وناب في الحكم ، وأقبل على الاشتغال والتصنيف والفتوى والتدريس ، وجمع الكتب حتى اجتمع عنده منها ما لم يحصل لأهل عصره .

من مصنفاته : « القوت على المنهاج » في عشر مجلدات ، و « غنية المحتاج » أصغر من « القوت » ، و « المتوسط والفتح بين الروضة والشرح » في نحو عشرين مجلدًا ، واختصر « الحاوي » للماوردي . ضعف بصره في آخر عمره ، وتوفي في حلب رحمه الله تعالى .

٤ - عمر بن أميلة (٣) (٦٧٨ - ٧٧٨هـ) :

وهو عمر بن حسن بن يزيد بن أميلة ، المراغي الحلبي ثم الدمشقي ، المشهور بابن أميلة ، كان صبورًا على الاشتغال والاستماع ، وربما يحدث يومًا كاملًا من غير ملل ولا ضجر ، وكثير تحديده وسماع الناس له ، وانتفع به ، يقال : إنه حدث قرابة خمسين سنة ، وسمع من الفخر بن البخاري ، وعلي بن الجاور ، وخرج له الناس مشيخة لطيفة ، وقرأ القراءات على ابن بصخان .

وقابل الزركشي بدمشق وأخذ عن :

٥ - ابن كثير (الحافظ) (٤) (٧٠٠ - ٧٧٤هـ) :

وهو : الإمام إسماعيل بن ضوء بن كثير ، عماد الدين ، أبو الغداء ، الإمام

(١) انظر الخطط التوفيقية (٣٠٩/٢) .

(٢) انظر ترجمته في شذرات الذهب (٢٧٨/٦) ، البدر الطالع (٣٥١/١) ، النجوم الزاهرة (١١/٢١٦) ، هدية العارفين (١١٥/١) .

(٣) انظر ترجمته في : الدرر الكامنة (٢٣٥/٣) ، شذرات الذهب (٢٥٨/٦) .

(٤) انظر ترجمته في : الدرر الكامنة (٣٩٩/١) ، شذرات الذهب (٢٣١/٦) ، النجوم الزاهرة (١٢٣/١١) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٣١/٣) ، البدر الطالع (١٥٣/١) .

المفسر المحدث المؤرخ، حافظ زمنه التي تغني شهرته عن التحدث عنه .

من مصنفاته : « البداية والنهاية » في التاريخ ، و« النهاية في الفتن والملاحم » ، « تفسير القرآن العظيم » ، « فضائل القرآن » ، « طبقات الشافعية » ، وله كتاب في جمع المسانيد العشرة ، واختصر تهذيب الكمال وأضاف إليه ما تأخر في الميزان وسماه « التكميل » ، وله سيرة مختصرة ، وشرح قطعة من صحيح البخاري وغيرها .

٦ - الصلاح بن أبي عمر^(١) (٦٨٤ - ٧٨٠ هـ) :

وهو : محمد بن أحمد بن إبراهيم بن قدامة المقدسي ، أبو عبد الله صلاح الدين الحنبلي ، ولي الإمامة بمدرسة جده أبي عمر ، وحدث بأكثر مسموعاته ، وعمر كثيرًا حتى صار مسند عصره ، وتفرد بأكثر مسموعاته ومشايخه ، وكان صبورًا على السماع محبًا للحديث وأهله .

ونزل الناس بموته درجة في الحديث ، وهو آخر من كان بينه وبين النبي ﷺ تسعة أنفس بالسماع المتصل بشرط الصحيح ، وقد أجاز لمن أدرك حياته وخاصة المصريين ، أخذ عن التقي إبراهيم بن علي الواسطي ، وشمس الدين محمد بن الكمال ابن عبد الرحيم .

٧ - الحافظ مغلطاي بن قليج التركي^(٢) (٦٨٩ - ٧٦٢ هـ) :

وهو علاء الدين مغلطاي بن قليج بن عبد الله الجكري ، كان إمامًا حافظًا ، بارعًا بفنون الحديث ، علامة في الأنساب ، ولي تدريس الحديث بالمدرسة المظفرية بمصر ، وكان نقادة له مأخذ على المحدثين وأهل اللغة .

ومن مصنفاته : « شرح البخاري » ، « شرح سنن ابن ماجة » ، وله « الواضح البين فيمن مات من المحبين » ، وغير ذلك .

(١) انظر ترجمته في الدرر الكامنة (٣/٣٩٢، ٣٩٣) ، شذرات الذهب (٦/٢٦٧، ٢٦٨) .

(٢) انظر ترجمته في الدرر الكامنة (٤/٣٥٢) ، شذرات الذهب (٦/١٩٧) ، النجوم الزاهرة

(٩/١١) ، هدية العارفين (٢/٤٦٧، ٤٦٨) .

٨ - ابن الحنبلي الشافعي^(١) (٦٤٨ - ٧٧٤ هـ) :

وهو : أحمد بن محمد بن جمعة بن أبي بكر بن إسماعيل بن حسن الأنصاري الحنبلي الشافعي ، ويعرف بابن الحنبلي ، أخذ عن الخطيب الطائي بحلب ، والبدر بن جماعة ، ورحل في طلب العلم وخاصة الحديث وبرع فيه ، ولي خطابة جامع حلب مدة تزيد على عشرين سنة ، وكان حسن الخلق ويقول الشعر ، ومن شعره ما نقله ابن حجر ، وقال : إنه وجدته بخط الزركشي ، وأن الزركشي نقله عنه عام ٧٦٤ هـ :

معانقة الفقر خير لمن يعانقه من سؤال الرجال
ولا خير في نيل من ماله عزيز النوال بذل السؤال

تلاميذه :

١ - شمس الدين البرماوي^(٢) (٧٦٣ - ٨٣١ هـ) :

وهو : محمد بن عبد الدائم بن موسى بن عبد الدائم أبو عبد الله النعيجي ، البرماوي القاهري ، لازم الإمام الزركشي ، وتخرج به ، وكان الزركشي يعظمه ويقربه ، وأذن له في إصلاح مصنفاته ، كان أجمع أهل زمانه للعلوم مع الاتساع فيها ، وأخذ عن السراج البلقيني ، وعن ابن الملقن وابن جماعة .

من مصنفاته : « شرح العمدة » ، منظومة في الأصول أخذ أكثرها من « البحر المحيط » للزركشي ، وله « شرح البخاري » ، ولخص « المهمات » للإسنوي ، وغيرها كثير .

٢ - ابن حججي^(٣) (٧٦٧ - ٨٣٠ هـ) :

هو : نجم الدين أبو الفتوح عمر بن حججي بن موسى بن أحمد السعدي ، الحسباني الأصل ، الدمشقي الشافعي ، توفي والده وهو صغير فحفظ « التنبيه » ، وحفظ غيره من المختصرات ، أخذ عن أخيه شهاب الدين ، وتعلم العربية ، وكان فهمه

(١) انظر ترجمته في : الدرر الكامنة (٣/٢٧٧، ٢٧٨) ، إنباء الغمر (١/٣٨) .

(٢) انظر ترجمته في : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٤/١٣١) ، شذرات الذهب (٧/١٩٧) ، البدر الطالع (٢/١٨١) ، معجم المؤلفين (١٠/١٣٢) .

(٣) انظر ترجمته في : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٤/١٣٢) ، الضوء اللامع (٦/٧٨) ، شذرات الذهب (٧/١٩٣) .

أحسن من حفظه ، وكان في دار العدل مفتيًا ، فوَقعت له مشكلة ؛ وضرب وسجن في القلعة ، وحج وعاد ، وتولى القضاء في دمشق ، وما زال فيه حتى قتل ودفن بجوار أخيه شهاب الدين رحمهما الله .

٣ - الشمني^(١) (ولد بعد سنة بضع وستين وسبعمائة ، وتوفي عام ٥٨٢١هـ) :

وهو : محمد بن حسن بن محمد الشمني ثم الإسكندري المالكي (كمال الدين) ، والشمني نسبة إلى شمنة مزرعة يباب قسطنطينية ، اشتغل بالعلم من صغره في بلده حتى صار عالماً ، ثم قلم القاهرة وسمع من شيوخها ، وسمع في الإسكندرية ، وتقدم في الحديث وصنف فيه ، وتخرج بالبلد الزركشي والزين العراقي ، وكان ينظم الشعر .

٤ - الطباوي^(٢) :

هو : محمد بن عمر بن محمد بن ناصر الدين الطباوي ، ذكر السخاوي أنه كان يتردد على البلد الزركشي ، وذكر قصة جرت للطباوي ، وأن الزركشي طيب نفسه ، فذهبت عنه المشكلة التي قصها للزركشي .

(١) انظر ترجمته في شذرات الذهب (١٥١/٧) .
 (٢) انظر ترجمته في الضوء اللامع (٢٦٨/٧) .

مؤلفاته وآثاره العلمية

لقب الإمام الزركشي بالمصنف^(١)؛ لكثرة تصانيفه، فقد خلف الإمام الزركشي مكتبة من تصانيفه شملت معظم العلوم.

قال الداودي: له تصانيف كثيرة في عدة فنون^(٢)، وأكثر اشتغال الزركشي بالفقه، وأصوله، وعلوم القرآن، وعلوم الحديث، والتفسير.

أولاً: مؤلفاته في علوم القرآن والتفسير:

١ - البرهان في علوم القرآن^(٣).

وهو كتاب جليل، جمع فيه جمعاً لم يسبق إليه في علوم القرآن، ضمنه سبعة وأربعين نوعاً، وقال هو في مقدمته: «ما من نوع إلا ولو أراد إنسان استقصاءه لاستفرغ عمره، ثم لم يحكم أمره، ولكن اقتصرنا من كل نوع على أصوله والرمز إلى بعض فصوله»^(٤). ولقد أدرج السيوطي في كتابه: «الإتقان في علوم القرآن» معظم «البرهان».

وقد قام الأستاذ / عبد العزيز إسماعيل بدراسة «البرهان»، وقارن بينه وبين الإتقان للسيوطي، وكان ذلك موضوع رسالة الدكتوراة في كلية أصول الدين، جامعة الأزهر بعنوان: "الزركشي ومنهجه في علوم القرآن".

وكتاب «البرهان في علوم القرآن» مطبوع بتحقيق الأستاذ / أبي الفضل إبراهيم، طبع عيسى الحلبي. وكذلك مطبوع بتحقيق؛ مصطفى عبد القادر عطا، طبعة دار الفكر، بيروت.

٢ - كتاب في التفسير. وصل فيه إلى سورة مريم.

(١) انظر شذرات الذهب (٦/٣٥٥).

(٢) انظر طبقات المفسرين للداودي (٢/١٥٧).

(٣) انظر طبقات المفسرين للداودي (٢/١٥٨)، حسن المحاضرة (١/٤٣٧)، كشف الظنون (١/٢٤٠).

(٤) هدية العارفين (٢/١٧٤).

(٤) انظر البرهان في علوم القرآن (١/١٢).

٣ - كشف المعاني . على قوله تعالى : ﴿ ولما بلغ أشده ﴾^(١) .

ثانياً : مؤلفاته في علم الحديث :

٤ - الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة . جمع فيه ما تفردت به أم المؤمنين عائشة - رضي الله تعالى عنها - أو خالفت فيه غيرها من الصحابة ، وترجم لها في بدايته ترجمة موسعة ، وأورد لها أربعين فضيلة ، وهو مطبوع بتحقيق الأستاذ / سعيد الأفغاني ، في المطبعة الهاشمية بدمشق عام ١٩٣٩ .

٥ - التذكرة في الأحاديث المشتهرة^(٢) ، أو « اللآلئ المنثورة في الأحاديث المشهورة » . كما أفاد ذلك محققه الأستاذ / مصطفى عبد القادر عطا^(٣) ، وهو مطبوع بمطبعة دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤٠٦ / ١٩٨٦ م ، اختصره السيوطي وأضاف إليه ورتبه على حروف المعجم بدلاً من الأبواب ، وسماه « الدرر المنثورة في الأحاديث المشتهرة » ، وهو مطبوع .

٦ - التعليق على عمدة الأحكام . وهو كتاب خرج فيه الأحاديث الواردة في كتاب : « عمدة الأحكام » للإمام عبد الغني المقدسي المتوفى سنة ٦٠٠ هـ .

٧ - تعليقه على علوم الحديث ، أو « النكت على مقدمة ابن الصلاح »^(٤) . وأحال إليه في كتاب سلاسل الذهب^(٥) ، وذكره فيه باسم خطأ ابن الصلاح ، وتوجد منه نسخة خطية في مكتبة عارف حكمت ، ونسخة في مجمع اللغة العربية ، وسجلت في الجامعة الإسلامية بالسعودية لنيل شهادة الماجستير .

٨ - التنقيح لألفاظ الجامع الصحيح^(٦) . وهو على ما وقع في « صحيح البخاري » رحمه الله ، من لفظ غريب أو إعراب غامض ، أو بيان نسب عويص ،

(١) انظر : طبقات المفسرين للداودي (١٥٨/٢) ، حسن المحاضرة (٤٣٧/١) ، كشف الظنون (١٤٩٥/٢) ، هدية العارفين (١٧٥/٢) .

(٢) انظر : كشف الظنون (٣٨٦/١) ، هدية العارفين (١٧٥/٢) ، إنباء الغمر (١٤٠/٣) .

(٣) انظر : التذكرة في الأحاديث المشتهرة (ص ١٤٤) .

(٤) انظر : مقدمة المعتبر ، د / عبد الرحيم القشقرى (ص ٣٤) ، مقدمة سلاسل الذهب (ص ٤١) .

(٥) انظر : سلاسل الذهب (ص ٣٤٠) .

(٦) انظر : هدية العارفين (١٧٥/٢) ، الأعلام (٦١/٦) ، معجم المؤلفين (٢٠٥/١٠) .

وقد طبع بالمطبعة العصرية سنة ١٩٣٣م ، وقد حقق كرسالة علمية بكلية الدراسات الإسلامية والعربية ، قام بتحقيقه الأستاذ/ هشام سيد مرسي .

٩ - الذهب الإبريز في تخريج فتح العزيز للرافعي . سلك فيه مسلك الزيلعي ، حيث ساق الأحاديث بأسانيدھا ، وتوجد منه نسخة خطية في مكتبة أحمد الثالث رقم ٢٩٧٣^(١) .

١٠ - شرح الأربعين النووية^(٢) .

١١ - شرح الجامع الصحيح^(٣) أو شرح البخاري .

١٢ - المعبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر^(٤) .

حققه د / عبد الرحيم القشقري ، وأخذ فيه الدكتوراة بالجامعة الإسلامية بالسعودية .

١٣ - المختصر في الحديث . قال الأستاذ سعيد الأفغاني : لم يذكره أحد ممن رجعت إليهم ، وإنما وجدته في حاشية الأجهوري على شرح البيقونية للزرقاني ، طبع مصر ، قال في (ص ١٥) : قال الزركشي في مختصره^(٥) .

ثالثا : مؤلفاته في الفقه :

١٤ - إعلام الساجد بأحكام المساجد^(٦) . وقد جمع فيه كل ما يتعلق بالمساجد ، بدأ فيه بالحرم المكي ثم المدني ، ثم بيت المقدس ، ثم ما يتعلق بسائر المساجد ، وفيه من المسائل قرابة ١٩٥ مسألة ، وقد طبع بتحقيق الأستاذ أبي الوفاء المراغي ، نشرته لجنة إحياء التراث بالمجلس الأعلى للشئون الإسلامية سنة ١٣٨٥هـ .

(١) انظر فهرس مكتبة أحمد الثالث (٢/٢٣٥) .

(٢) انظر الدرر الكامنة (٣/٣٩٧) .

(٣) انظر الدرر الكامنة (٣/٣٩٧) ، هدية العارفين (٢/١٧٥) ، الأعلام (٦/١٦) ، معجم المؤلفين (١٠/٢٠٥) .

(٤) انظر معجم المؤلفين (١٠/٢٠٥) . مقدمة سلاسل الذهب ، محمد المختار الشنقيطي (ص٤٢) .

(٥) انظر مقدمة الإجابة (ص١٤) .

(٦) انظر طبقات المفسرين للداودي (٢/١٥٨) ، حسن المحاضرة (١/٤٣٧) ، كشف الظنون (١/

١٢٥) ، هدية العارفين (٢/١٧٤) .

١٥ - تكملة شرح المنهاج^(١). وهو «منهاج الطالبين» للإمام النووي، وقد شرحه الإمام الإسنوي وسماه: «كافي المحتاج في شرح المنهاج»، ووصل فيه إلى كتاب المساقاة، وتوفي ولم يكمله، فأكمله الزركشي، وفي دار الكتب الظاهرية منه الجزء الثالث رقم (٣٤٥) فقه شافعي^(٢).

١٦ - خادم الرافعي والروضة في الفروع، أو «خادم الشرح والروضة»^(٣). يقع في عشرين مجلدًا، كل منها خمس وعشرون كراسة.

١٧ - خبايا الزوايا في الفروع^(٤). ذكر فيه ما ذكره الرافعي والنووي في غير مظنته من الأبواب، فرتبه ترتيبًا حسنًا، خدم فيه الكتائين: «فتح العزيز» للرافعي و«الروضة» للنووي، وهو مطبوع بتحقيق الأستاذ/ عبد القادر عبد الله العاني، نشر وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت سنة ١٩٨٢ م.

١٨ - الديقاج في توضيح المنهاج^(٥). وهو غير كتاب «تكملة شرح المنهاج»، قال في «كشف الظنون»: وقيل: له - للزركشي - شرح آخر سماه «الديقاج»^(٦). وفي الظاهرية مجلد منه تحت رقم ٦٨ فقه شافعي.

١٩ - الزركشية^(٧). وقد جمع فيها حواشي شيخه البلقيني.

٢٠ - زهر العريش في أحكام الحشيش^(٨). وهي فصول عقدها المصنف للكلام على الحشيشة وذكر تسميتها ومتى ظهرت، وبيان مضارها على العقول والأبدان، وأنها مسكرة وبين حرمتها، وهل هي طاهرة أو نجسة. وتوجد منه عدة نسخ، واحدة

(١) انظر: شذرات الذهب (٣٣٥/٦)، كشف الظنون (٢/١٨٧٤).

(٢) انظر: مقدمة الإجابة (ص ١٠).

(٣) انظر: شذرات الذهب (٣٣٥/٦)، حسن المحاضرة (٤٣٧/١)، طبقات المفسرين (٢/١٥٨).

(٤) انظر: الضوء اللامع (٤٦/١)، كشف الظنون (١/٦٩٩)، مقدمة الإجابة (ص ١١).

(٥) انظر: طبقات المفسرين للداودي (١٥٨/٢)، معجم المؤلفين (٢٠٥/١٠).

(٦) انظر: كشف الظنون (٢/١٨٧٤).

(٧) انظر: الدرر الكامنة (٣/٣٩٧) ولم يذكرها غير ابن حجر.

(٨) انظر: مقدمة البرهان (١٠/١).

بالإسكندرية برقم ٧٨١٢ ج، وبدار الكتب برقم ١٥٠ مجاميع^(١).

٢١ - شرح التنبيه للشيرازي^(٢).

٢٢ - شرح مختصر الخرقى . حقق في جامعة الإمام محمد بن سعود، كلية الشريعة قسم الفقه رسالة دكتوراة سنة ١٤٠٧ هـ، إعداد: عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، إشراف د/ عبد الله بن على الركبان^(٣)، وهو غريب جدًا؛ لأن الزركشي شافعي المذهب والخرقى حنبلي، ومن المحتمل أن يكون المختصر ليس هو مختصر الخرقى، أو يكون الشارح زركشيًا آخر غير صاحبنا، والله أعلم بالحال.

٢٣ - شرح المعبر للإسنوي^(٤).

٢٤ - شرح الوجيز في الفروع للغزالي^(٥). توجد منه نسخة بالظاهرة تحت ٢٣٩٣.

٢٥ - الغرر السوافر فيما يحتاج إليه المسافر^(٦).

٢٦ - غنية المحتاج في شرح المنهاج^(٧). ذكره السيوطي في «حسن المحاضرة»؛ فقال: وشرح «المنهاج» و«الدياج» فهو غير الدياج، فلعل هذا الشرح أوفى. وجعلهما الأستاذ محمد أبو الفضل إبراهيم كتابًا واحدًا. والله أعلم.

٢٧ - فتاوى الزركشي^(٨).

(١) انظر مقدمة سلاسل الذهب (ص ٤٤).

(٢) انظر حسن المحاضرة (٤٣٧/١)، كشف الظنون (٤٩١/١)، معجم المؤلفين (١٢١/٩)، هدية العارفين (١٧٥/٢).

(٣) انظر فهرس دليل الرسائل الجامعية في المملكة العربية السعودية (ص ١٤٩)، رسالة رقم ٢٠٣٢ ط أولى سنة ١٤١٠ هـ.

(٤) انظر كشف الظنون (١٧٣١/٢).

(٥) انظر هدية العارفين (١٧٥/٢)، مقدمة البرهان (١١/١).

(٦) انظر هدية العارفين (١٧٥/٢).

(٧) انظر حسن المحاضرة (٤٣٧/١)، مقدمة الإجابة (ص ١٣)، مقدمة البرهان (١١/١).

(٨) انظر كشف الظنون (١٢٢٣/٢)، هدية العارفين (١٥٧/٢).

٢٨ - مجموعة الزركشي في فقه الشافعية^(١). توجد منه نسخة خطية بدار الكتب المصرية برقم ٢٥٣ (فقه شافعي)^(٢).

رابعًا: مؤلفاته في أصول الفقه:

٢٩ - البحر المحيط في أصول الفقه، وهو موسوعة في الأصول لم يؤلف فيه مثله، جمع فيه آراء المتقدمين في الأصول والعقائد واللغة، وكان يعزو فيه كل قول لأهله في غالب الأحيان، وقد استفدت من هذا الكتاب حيث جعلته بمثابة نسخة ثانية في مقابلة المسائل والنقول في (تشنيف المسامع)، وهو مطبوع، وقد طبع طبعين: الأولى بوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت سنة ١٤٠٩ هـ سنة ١٩٨٨ م، الثانية بمطبعة دار الكتبي سنة ١٩٩٤ م.

٣٠ - التحرير في الأصول.

ذكره عبد اللطيف زاده في «تممة كشف الظنون»^(٣)، ولم يذكر عنه شيئًا.

٣١ - تشنيف المسامع بجمع الجوامع^(٤):

وهو هذا الكتاب الذي نقدم له، وسيأتي الكلام عنه إن شاء الله تعالى.

٣٢ - سلاسل الذهب في الأصول^(٥):

وهو مطبوع بتحقيق د/ محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي، نشر مكتبة ابن تيمية سنة ١٤١١ هـ / ١٩٩١ م.

٣٣ - مطلع النيرين. لم يذكره غير المؤلف، وقد أحال إليه في «سلاسل الذهب» عند الكلام على القوادح في العلة^(٦).

(١) انظر الأعلام للزركلي (٦/٦١)، مقدمة الإجابة (ص ١٤).

(٢) انظر فهرس مخطوطات دار الكتب المصرية (٣/٢٧٠).

(٣) انظر تممة كشف الظنون (ص ٩٥).

(٤) انظر طبقات المفسرين (٢/١٥٨)، معجم المؤلفين (٩/١٢١)، هدية العارفين (٢/١٧٥).

(٥) انظر طبقات المفسرين (٢/١٥٨)، كشف الظنون (٢/٩٩٥).

(٦) انظر سلاسل الذهب (ص ٣٩٨).

٣٤ - منتهى الجمع . لم يذكره غير المؤلف ، وقد أحال إليه في « سلاسل الذهب »^(١) .

٣٥ - الوصول إلى ثمار الأصول . لم يذكره غير المؤلف . وقد أحال إليه في هذا الكتاب « تشنيف المسامع »^(٢) ، في مسألة : إن الأمر بلفظ يتناوله داخل فيه .

خامسًا : قواعد الفقه :

٣٦ - القواعد في الفروع ، « المنشور في ترتيب القواعد الفقهية »^(٣) . مطبوع بتحقيق الدكتور / تيسير فائق ، نشر وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت سنة ١٩٨٢ م .

سادسًا : التاريخ والرجال :

٣٧ - عقود الجمان وتذييل وفيات الأعيان^(٤) .

سابعًا : علم البلاغة :

٣٨ - مجلى الأفراح في شرح تلخيص المفتاح^(٥) . أشار إليه العملي في « الكشكول » ١٦/١ .

ثامنًا : اللغة والأدب :

٣٩ - التذكرة النحوية^(٦) . وهو كتاب جمع فيه مسائل من النحو وإعراب الحديث والآيات الشعرية التي يستشهد بها النحويون ، ويعرف هذا الكتاب بتذكرة الزركشي ، وتوجد منه صورة في صور مخطوطات الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة برقم ١٠٧٤^(٧) .

(١) انظر سلاسل الذهب (ص ١٢٨) .

(٢) انظر تشنيف المسامع بجمع الجوامع (ص ١٩٤) .

(٣) انظر طبقات المفسرين (١٥٨/٢) ، حسن المحاضرة (٤٣٧/١) ، معجم المؤلفين (٢٠٥/١٠) .

(٤) انظر كشف الظنون (٢٠١٨/٢) ، هدية العارفين (١٧٥/٢) ، الأعلام (٦١/٦) .

(٥) انظر هدية العارفين (١٧٤/٢) .

(٦) انظر كشف الظنون (٣٨٦/١) .

(٧) انظر مقدمة سلاسل الذهب (ص ٥٠) .

٤٠ - ربيع الغزلان . وفي « كشف الظنون » : « ربيع الغزلان »^(١) .

قال الأستاذ أبو الفضل إبراهيم : ذكره الأسدي في « طبقاته » ، والصحيح أن الأسدي لم يذكره ، والذي ذكره هو ابن قاضي شعبة في « طبقاته »^(٢) .

٤١ - شرح البردة^(٣) . وهي قصيدة البردة الموسومة بـ : (الكواكب الدرية في مدح خير البرية) الشهيرة ، للبوصيري .

٤٢ - رائيته في منازل الحجاز . ذكره الأستاذ عبد الرحيم القشقرى في مقدمة «المعتبر» ، وذكر أنه في تطوان بالمغرب^(٤) .

تاسعًا : التوحيد وعلم الكلام :

٤٣ - رسالة في كلمة التوحيد^(٥) . مطبوعة بتحقيق : على محيي الدين القرة داغى بعنوان : (معنى لا إله إلا الله) ، بمكتبة دار البشائر الإسلامية .

٤٤ - ما لا يسع المكلف جهله^(٦) . وهو رسالة صغيرة في الصلاة لم يذكره في « كشف الظنون » ، منه نسخة خطية بمكتبة الأسكريال برقم ٧٠٧^(٧) .

عاشرًا : أصول وحكمة ومنطق :

٤٥ - لقطاة العجلان وبللة الظمان^(٨) . في أصول الفقه والحكمة والمنطق ، طبع بمصر سنة ١٣٢٦هـ ، مع شرحه (فتح الرحمن) للشيخ زكريا الأنصاري ، ومعه تعليقات

(١) انظر كشف الظنون (٨٣٤/١) ، الأعلام (٦١/٦) .

(٢) انظر مقدمة البرهان (٩/١) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شعبة (١٦٨/٣) .

(٣) انظر كشف الظنون (١٣٣١/٢) .

(٤) انظر مقدمة المعبر (ص٥١) ، فهرس مخطوطات تطوان (ص٣٦) ، مقدمة سلاسل الذهب (ص٥٠) .

(٥) انظر بروكلمان في الذيل (١٨٠/٢) ، مقدمة البرهان (٩/١) .

(٦) انظر بروكلمان في الأصل (١٢/٢) ، مقدمة الإجابة (ص١٤) .

(٧) انظر مقدمة البرهان (١٢/١) .

(٨) انظر شذرات الذهب (٣٣٥/٦) ، هدية العارفين (١٧٥/٢) ، الأعلام (٦١/٦) ، معجم المؤلفين (١٢١/٩) .

للشيخ جمال الدين القاسمي ، وطبع مرة أخرى بدمشق^(١) .

حادي عشر : كتب متفرقة :

٤٦ - الأزهية في أحكام الأدعية^(٢) . وهو في الدعاء ومتعلقاته ، لم يذكره في « كشف الظنون » ، ولا في « الدليل » .

٤٧ - رسالة في الطاعون وجواز الفرار منه^(٣) .

٤٨ - عمل من طب لمن حب^(٤) .

٤٩ - في أحكام التمني^(٥) .

٥٠ - مفاتيح الكنوز وملامح الرموز . في المسائل الفقهية التي وردت في كتاب « الحاوي » ، توجد منه نسخة بمكتبة سوهاج برقم ٢٩٦^(٦) .

٥١ - خلاصة الفنون الأربعة . منه نسخة خطية بمكتبة برلين برقم ٥٣٢٠^(٧) ، وقد أفاد محقق « سلاسل الذهب » أنه هو هو « لقطه العجلان »^(٨) .

(١) انظر مقدمة الإجابة (ص ١٤) .

(٢) انظر هدية العارفين (١٧٥/٢) .

(٣) انظر كشف الظنون (٨٧٦/١) .

(٤) انظر الزهر للسيوطي (٣٦٦/٢) ، شواهد المغني للسيوطي (ص ١٥٧) .

(٥) انظر بروكلمان في الأصل (١١٢/٢) ، مقدمة الإجابة (ص ١٣) .

(٦) انظر فهرس معهد المخطوطات العربية (٣١٨/١) .

(٧) انظر مقدمة البرهان (١٠/١) .

(٨) انظر مقدمة سلاسل الذهب (ص ٤٨) .

المبحث الرابع : وفاته وأقوال الأئمة المؤرخين فيه

أ - وفاته : بعد هذا العمر الحافل بهذه العلوم في شتى الاتجاهات ، وبهذه الكثرة من المؤلفات مع صغر عمره ، حيث لم يعش أكثر من ٤٩ عامًا ، ولكنه أثرى التراث الإسلامي بكتبه النفيسة - انتقل إلى جوار ربه الكريم يوم الأحد ثالث شهر رجب الفرد سنة أربع وتسعين وسبعمائة^(١) ، ودفن بالقرافة الصغرى^(٢) بالقرب من مقبرة بكتمر الساقى^(٣) .

أقوال العلماء المؤرخين فيه

لقد مدحه المؤرخون بعبارات ينبغي تسجيلها :

قال الأسدي فيه : العلامة المصنف المحرر ، ترجمه بعض المترجمين وأثنى عليه .

وقال فيه ابن قاضي شهبة : كان فقيهاً أصولياً ، أدبياً فاضلاً في جميع ذلك ، حكى عنه أنه كان منقطعاً للعلم لا يشغله عنه شيء .

وقال ابن تغري بردي : برع في الفقه وغيره ، وشارك في عدة فنون ، وتصدى للإفتاء والتدريس ، وأكثر في التصنيف بخطه ، وكان غير مزاحم على الرئاسة ، يلبس الخلق من الثياب ويحضر به المجمع ، ولا يحب التعظيم .

وقال فيه الخطيب الجوهري : الفقيه المتفنن ، صاحب التصانيف المفيدة والفنون الرائعة البديعة .

وقال فيه السيوطي : ألف تصانيف كثيرة في عدة فنون .

(١) انظر شذرات الذهب (٣٣٥/٦) ، الدرر الكامنة (١٧/٤) ، النجوم الزاهرة (١٣٤/١٢) ، طبقات الداودي (١٥٨/٢) .

(٢) القرافة الصغرى : وهي قرافة الإمام الشافعي ، بنى فيها بكتمر الساقى تربة ، وإن كان لم يدفن بها ، بل دفن في نخل على بعد ١٢٠ كيلو متراً من السويس الآن . راجع تحقيق النجوم الزاهرة (١٠٥/١٠) ، (٣٠٠) .

(٣) بكتمر الساقى : كان من مماليك المظفر بيبرس ، فلما استقر الناصر في السلطنة بعد الكرك ، دخل في مماليكه ، وتنقل إلى أن صار خصيصاً بالناصر توفي سنة ٧٣٦ هـ . انظر الدرر الكامنة (١٩/٢) ، خطط المقرئ (٤١٧/٣) .

وقال فيه الداودي: العلامة العالم المصنف المحرر.
 وقال ابن العماد: الإمام العالم العلامة المصنف المحرر^(١).

(١) انظر طبقات الأسيدي ورقة ٨٧، طبقات ابن قاضي شهبة (١٦٨/٣)، المنهل الصافي ق ١١١، نزهة النفوس (٣٥٤/١)، حسن المحاضرة (٤٣٧/١)، طبقات المفسرين (١٥٨/٢)، شذرات الذهب (٣٣٥/٦)، مقدمة سلاسل الذهب (ص ٥٣، ٥٤).

الفصل الثالث : تشنيف المسامع ومكانه من شروح جمع الجوامع ، ويشتمل على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : التعريف بالكتاب

اسم الكتاب ونسبته لمؤلفه :

هذا الكتاب اسمه (تشنيف المسامع بجمع الجوامع) ، كما هو مرسوم أول الكتاب ، وهو شرح كتاب « جمع الجوامع » للإمام تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي ، وهو مقطوع بصحة نسبته إلى الإمام الزركشي محمد بن بهادر بن عبد الله ؛ وممن ذكره منسوبًا إليه :

- ١ - ابن قاضي شعبة في طبقاته^(١) .
- ٢ - العلامة الأسدي في طبقاته^(٢) .
- ٣ - ابن تغري بردي في « المنهل الصافي »^(٣) .
- ٤ - ابن حجر العسقلاني في « الدرر الكامنة »^(٤) .
- ٥ - ابن العماد الحنبلي في « شذرات الذهب »^(٥) .
- ٦ - السيوطي في « حسن المحاضرة »^(٦) .
- ٧ - حاجي خليفة في « كشف الظنون »^(٧) .
- ٨ - الداودي في « طبقات المفسرين »^(٨) .

-
- (١) طبقات ابن قاضي شعبة (١٦٨/٣) .
 - (٢) طبقات الأسدي (ق ٨٧) .
 - (٣) المنهل الصافي (ق ١١١) .
 - (٤) الدرر الكامنة (١٨/٤) .
 - (٥) شذرات الذهب (٣٣٥/٦) .
 - (٦) حسن المحاضرة للسيوطي (٤٣٧/١) .
 - (٧) كشف الظنون (٥٩٥/١) .
 - (٨) طبقات المفسرين للداودي (١٥٨/٢) .

٩ - إسماعيل باشا البغدادي في «هدية العارفين»^(١) .

١٠ - عمر رضا كحالة في «معجم المؤلفين»^(٢) .

١١ - فهرس دار الكتب المصرية ، وفهرس المكتبة الأزهرية ، وغير ذلك .

موضوعات تشنيف المسامع ، ومنهج الإمام الزركشي فيه :

التزم الإمام الزركشي - رحمه الله - في هذا الشرح بالأبواب والموضوعات الواردة في متن «جمع الجوامع» ، وقد سبقت الإشارة إليها في الكلام على منهج ابن السبكي في «جمع الجوامع» .

منهج الإمام الزركشي في تشنيف المسامع :

المنهج : هو ما يرسمه الكاتب لما يجب أن يكون عليه مؤلفه ، بمعنى أن يختط لنفسه طريقاً فيلتزمه ويسلكه ، من أول سفره إلى آخره .

فخرج من هذا التعريف ، ما لو كان مجبراً على إدخال شيء ما في كتابه أو إبعاده عنه ، وخرج ما لو كان يحاكي الغير في كتاباته ، كأن ينظر إلى كتب الآخرين ، ويفعل ما فعله ، فهذا إمعة لا منهج له ، ولا شأن لنا به ؛ إذ لا يشملها التعريف ، وعلى ضوء هذا التعريف فلننظر في أي اتجاه كيف كان الإمام الزركشي .

قال الإمام الزركشي في مقدمة كتابه مبيئاً منهجه في هذا الشرح :

أما بعد : فلما كان كتاب «جمع الجوامع» في أصول الفقه لقاضي القضاة أبي نصر عبد الوهاب بن الشيخ الإمام أبي الحسن السبكي - برد الله مضجعه - من الكتب التي دقت مسالكها ، ورقت مداركها ؛ لما اشتمل عليه من النقول الغريبة والمسائل العجيبة ، والحدود المنيعة ، والموضوعات البديعة ، مع كثرة العلم ، ووجازة النظم ، قد علا بحره الزاخر ، وأصبح اللاحق يقول : كم ترك الأول للآخر ، قد اضطر الناس إلى حل معاقده ، وبيان مقاصده ، والوقوف على كنوزه ، ومعرفة رموزه ، وليس عليه ما نما بهذه المسالك ، بيد أن مؤلفه أجاب عن مواضع قليلة من ذلك ، فاستخرت الله

(١) هدية العارفين (١٧٥/٢) .

(٢) معجم المؤلفين (١٢١/٩) .

تعالى في تعليق نافع عليه ، يفتح مقفله ، ويوضح مشكله ، ويشهر غرائبه ، ويظهر عجائبه ، مرتفعاً عن الإقلال المحل ، منحطاً عن الإطناب الممل ، والله أسأل أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم ، مقرباً للفوز بجنت النعيم .

من هذه المقدمة ومن خلال دراستي للكتاب أستطيع أن أجمل منهج الإمام الزركشي في هذا الشرح فيما يلي :

١ - يشرح الغريب من الألفاظ التي يحتاج إليها طالب العلم ، ويعرف الاصطلاحات العلمية من أي فن كانت .

٢ - يحزر محل النزاع ، ويفصل المسائل التي تحتاج إلى تفصيل .

٣ - يصور ماهية المسألة تصويراً دقيقاً ، ويوضحها توضيحاً تاماً .

٤ - استمد كتابه من أمهات الكتب ، وكان أميناً في نقله ، فحينما أجده يعزو كلامه إلى كتاب معين من الكتب الأصولية أو غيرها - كنت أبادر بالرجوع إلى نفس الكتاب ، فأجد الأمانة العلمية والدقة في نقل العبارة .

٥ - يعرض المسائل الأصولية بأسلوب قريب التناول ، واضح المعالم ، سهل الاستيعاب في عبارات علمية رصينة ، خالية من التعقيدات اللفظية سالمة من الإشارات الخفية .

٦ - يورد الفقرة من متن جمع الجوامع ويشرحها شرحاً مفصلاً ، مع حرصه التام على بيان ما تحويه المسألة من خلاف ، محاولاً نسبة كل رأي لقائله نسبة صحيحة (غالباً) على ما ظهر لي أثناء تحقيق النص ، ثم يقوم بمناقشة ما يبدو له من خلاف ، مناقشة موضوعية ، محاولاً بيان رأيه موافقاً لابن السبكي أو مخالفاً له ، وهذا منهج قوي مفيد ؛ فالمؤلف لم يقتصر على مجرد النقل عن سابقه ، بل نراه يرجح الصحيح من الأقوال دون أي تعصب أو تحيز ، ومن هنا كانت له شخصية الباحث المحقق .

٧ - يتقيد بشرح الكتاب ، ولا تتشعب به المسالك .

٨ - في غالب الأمر اهتم بالتصوير والتدليل والتعليل ، وهو أمر مهم ، خاصة في علم كعلم أصول الفقه ، استمد من المنقول والمعقول ، وأقصد بالتصوير تصوير المسائل ، وبالتدليل : إقامة الحجة والبرهان ، وبالتعليل : ذكر العلة التي من أجلها قال القائل ما قال .

٩ - استقلاله برأيه ، واعتراضه على ابن السبكي في مواطن ، سواء في اختياره أو في عباراته التي تخل بالمقصود ، أو تنبيهه على مخالفة ابن السبكي للجمهور ، وإن كانت اعتراضاته تصادف محلها أحياناً وتأييد ابن السبكي في مواطن أخرى ، كما ستأتي أمثلة لذلك قريباً .

١٠ - إنه ذكر مبنى الخلاف ، أو أصل المسألة في بعض المسائل الأصولية ؛ وعلى هذا يعتبر هذا الشرح من أهم شروح « جمع الجوامع » وأعلها ، وأعمها نفعاً ، وأدقها تحليلاً وتفصيلاً .

مزايا « تشنيف المسامع »

يتضح من دراسة « تشنيف المسامع » أنه يتميز بمميزات ، وعليه مؤاخذات ، وإن كانت مميزاته فيضاً ، ومؤاخذاته غصاً :

١ - يمتاز هذا المؤلف بعزو الأقوال إلى أصحابها على كثرة النقل فيه ، كما أنه ينص على المراجع التي استفاد منها تلك الأقوال ، وهي مراجع كثيرة ، ولعله لم يترك كتاباً في علم الأصول أمكنه الوصول إليه ، إلا قرأه واستفاد منه ، وهو بذلك يحفظ آراء صدرت في مؤلفات لم تصل إلينا بعد ، أو ضاعت واندثرت ، واعتنى فيه بإيراد أقوالهم كما هي في كتبهم حرفياً - في الغالب - قصد إلى هذا الحفظ الذي أشرنا إليه ، وأخذ قول كل إمام من كتابه مباشرة لا بالواسطة ، ولم يكتف بالرجوع إلى المؤلفات الأصولية ، بل امتدت يده إلى كل المراجع التي يعتمد عليها علم الأصول من كتب تفسير ، وشروح للحديث ، ولغة وعقيدة ، وغير ذلك ، ولم يقتصر على مجرد النقل ، بل كان يرجح ما هو راجح ، في عبارة سهلة ، لا غموض فيها بدون تعصب لأحد من العلماء الأصوليين على حساب عالم آخر ، بل يلتزم العدل والإنصاف بحسب ما يظهر له .

٢ - ثم استكمالاً للفائدة تذييل المسألة ببعض التنبيهات فيما يحتاج إلى ذلك .

٣ - أنه عند التعرض لمسألة لغوية أو بلاغية يتحرى النقل الصحيح عن أئمة اللغة والبلاغة ؛ مثل : أبي علي الفارسي ، وابن جني ، وابن هشام ، وابن مالك ، وسيبويه ، والهروي ، والسكاكي ، والزمخشري ، وابن يعيش وغيرهم ، كما فعل ذلك في مسألة الترادف ، وحروف المعاني ، والحقيقة والحجاز ، والاختصاص والحصر ، وغير ذلك .

٤ - يمتاز بتحرير محل النزاع في حالة ما إذا احتاج الأمر إلى ذلك .

٥ - يمتاز هذا المؤلف أنه يوضح كثيرًا من المصطلحات لأهل العلم في مدوناتهم ومؤلفاتهم ، وعدم تحديد المصطلحات يوقع الباحثين في إشكالات . وقد أعان المؤلف على تحقيق هذا العمل الجليل ، تأصيل علمي قوي ، وقريحة وقادة ، وهمة عالية ، وعقل نير يستطيع الموازنة والتقويم والتسديد ، فجزاه الله عنا خير الجزاء ، وأسكنه فسيح جناته .

المآخذ التي تؤخذ على « تشنيف المسامع » للزرکشي :

هناك بعض الهنات الهيئات التي تؤخذ عليه ، ولا تقلل من قيمة هذا الجهد العلمي الكبير الذي قدمه الزرکشي رحمه الله ، ونفعنا الله بعلمه :

١ - أحياناً يحدث للمؤلف سهو في إيراد الآية القرآنية ، فيقع الخطأ في اللفظ القرآني ، وقد صححت ذلك ونبهت عليه في موضوعه من قسم التحقيق ، وذلك راجع في الغالب إلى خطأ النساخ .

٢ - أنه لم يشر إلى درجة الحديث - غالبًا - ولو كان موضوعًا .

٣ - إن بعض عباراته غمضت ، وإن كان ذلك قليلًا .

٤ - إنه لم يلتزم في هذا المؤلف - شأنه في هذا شأن كثير من الأصوليين بل والكتابين في العلوم الشرعية - بما هو الفصيح ، فكثيرًا ما يدخل « هل » على « أم » ، و« الواو » على « سواء » و« أل » على « غير » و« بعض » ، وينسب إلى « فعيلة » ، « فعيلي » ، مع مخالفة ذلك للغة العرب .

٥ - سار على طريقة المتكلمين ، فلم يفرع فروعًا على قواعد الأصول غالبًا .

٦ - لم يلتزم بشرح عبارة المصنف حرفيًا ، فلم يفسر مفرداتها ، ولم يتعرض إلى ترتيبها لا من ناحية الإعراب ، ولا من ناحية البلاغة ، إلا في مواضع قليلة جدًا .

٧ - إنه كان ينقل عبارة الإسنوي من « التمهيد » أو « نهاية السؤل » ولا يعزوها إلى الإسنوي ، لدرجة أنه لم يذكر اسم الإسنوي في الجزء الذي قمت بتحقيقه ، مع أنه نقل من كلامه كثيرًا ؛ من ذلك : في مسألة تفضيل فرص الكفاية على فرض العين

(٢٨)، نقل كلام الإسنوي في «التمهيد» ولم يعزه إليه، مع أنه في «التمهيد» ص ٧٥ وما بعدها، وفي مسألة: من آخر من ظن الموت عصى، قال: تصوير المسألة: ذكره غيره وإنما هو مثال وليس بقيد؛ كما يقتضيه تعليلهم، بل الضابط ظن الإخراج عن وقته بأي سبب كان. وهذه العبارة حرفيًا في «التمهيد» للإسنوي ص ٦٤.

وفي مسألة: النيابة تدخل المأمور به إلا لمانع، قال الزركشي: قال الآمدي: يجوز عندنا دخول النيابة فيما كلف به من الأعمال البدنية، خلافًا للمعتزلة، واستدلوا بأن الوجوب إنما كان لقهر النفس وكسرها، والنيابة تأتي ذلك، وأجاب أصحابنا: إن النيابة لا تأباه لما فيها من بذل المؤنة وتحمل المنة. وهذه الفقرة موجودة حرفيًا في «التمهيد» للإسنوي ص ٦٩، ٧٠، مع أن الإسنوي قد نقل عن الآمدي بالمعنى.

وفي مسألة: الوضع، حيث قال الزركشي: ومنهم من قال: تخصيص الشيء بالشيء بحيث إذا أطلق الأول فهم منه الثاني، وهذا التعريف بلفظه للإسنوي في «نهاية السؤل» ١/١٦٥.

وبعد، فهذه هنات لا تنقص من قدر الزركشي، ولا تزري بقيمة كتابه، على أن تلك الهنات تتلاشى في اتجاه المحاسن التي انطوى عليها هذا السفر العظيم.

المبحث الثاني : مصادر المؤلف في هذا الكتاب ، وتأثيره فيمن بعده :

أولاً : مصادر المؤلف في هذا الكتاب :

رجع الإمام الزركشي في تأليفه لـ « تشنيف المسامع » إلى كتب كثيرة نذكر جانباً منها مرتبة - حسب كثرة نقوله عنها ومدى اعتماده عليها ، ومن أراد أن يتوسع في معرفة مصادر هذا الكتاب ومعرفة مواضعها من الكتاب ، فعليه مراجعة فهرس الكتب الواردة في النص لمعرفة الكتب التي نقل عنها ومواضع نقله ، وعليه بالاستعانة بفهرس الأعلام لمعرفة العلماء الذين نقل عنهم واستفاد منهم ، فمن المصادر :

- ١ - « الإبهاج في شرح المنهاج » لتقي الدين السبكي ، وولده تاج الدين السبكي .
- ٢ - « البرهان في أصول الفقه » لإمام الحرمين .
- ٣ - « التقريب والإرشاد » للقاضي أبي بكر الباقلاني .
- ٤ - « شرح تنقيح الفصول » للقرافي .
- ٥ - « شرح الإمام » لتقي الدين بن دقيق العيد .
- ٦ - « شرح مختصر ابن الحاجب » لابن السبكي .
- ٧ - « القواطع » لابن السمعاني .
- ٨ - « المحصول في علم الأصول » للإمام الرازي .
- ٩ - « المستصفى » للإمام الغزالي .
- ١٠ - « مختصر المنتهى » لابن الحاجب .
- ١١ - « منهاج الوصول » للقاضي البيضاوي .
- ١٢ - « نهاية الوصول في دراية الأصول » للهندي .
- ١٣ - « أصول السرخسي » .
- ١٤ - « الاقتضاب في شرح أدب الكتاب » لابن السيد البطليوسي .

- ١٥ - «المسودة» لابن تيمية .
 ١٦ - «شرح المحصول» للقرافي .
 ١٧ - «شرح المحصول» للأصفهاني .
 ١٨ - «شرح المهذب» للنووي .
 ١٩ - «كشف الأسرار شرح أصول البيهقي» .
 ٢٠ - «اللمع» وشرحه للشيخ أبي إسحاق الشيرازي .
 ٢١ - «المعالم» للإمام الرازي .
 ٢٢ - «البديع» لابن الساعاتي .
 ٢٣ - «التقريب» لسليم الرازي .
 ٢٤ - «الواضح» لابن عقيل .
 ٢٥ - «النهاية» لإمام الحرمين .
 ٢٦ - «مقدمة ابن الصلاح» .
 ٢٧ - «الوجيز» لابن برهان .
 ٢٨ - «التمهيد» للإسنوي .
 وغير ذلك كثير . انظر فهرس الكتب الواردة في النص .

ثانياً : أثر الإمام الزركشي فيمن بعده :

لقد أثر الإمام الزركشي - رحمه الله - فيمن بعده ، وكانت له اليد البيضاء على العلماء من بعده ؛ فقد نقل لنا عن كتب ضاعَت ، ولم يرها من بعده ، فحفظ لنا وللأمة الإسلامية تراثاً ضخماً فخماً ، منها : «التقريب و الإرشاد» لأبي بكر الباقلاني ، و«مختصر التقريب» للباقلاني أيضاً ، و«التقريب» لسليم الرازي ، وكتاب «النكت» لابن العارض المعتزلي ، وكتاب «الواضح» لأبي الوفاء بن عقيل الحنبلي صاحب كتاب «الفنون» .

وكل كتب الزركشي هكذا - والحق يقال - جامعة محررة، ولقد وضع تأثير الزركشي فيمن بعده :

١ - فهذا الإمام أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي المتوفى سنة ٨٢٦هـ يلخص «تشنيف المسامع» في كتابه المسمى بـ «الغيث الهامع» .

٢ - والإمام شيخ الإسلام زكريا الأنصاري - من علماء القرن العاشر - ينقل عن الإمام الزركشي في كتابه «غاية الوصول شرح لب الأصول»، وأيضاً في حاشيته على شرح «جمع الجوامع» للمحلي .

٣ - والإمام السيوطي المتوفى سنة ٩١١هـ في كتابه «شرح الكوكب الساطع» ينقل عن «تشنيف المسامع» في أكثر من مائتي موضع .
وكذلك في كتابه «الإتقان في علوم القرآن» ينقل أكثر كتاب «البرهان في علوم القرآن» للزركشي .

٤ - والعلامة الفتوحى الحنبلي المعروف بابن النجار المتوفى سنة ٩٧٢هـ، ينقل كثيراً في كتابه «شرح الكوكب المنير» عن «شرح جمع الجوامع» للزركشي .

٥ - الإمام أحمد بن قاسم العبادي المتوفى سنة ٩٩٢هـ، ينقل في كتابه «الشرح الكبير على الورقات» كثيراً عن «شرح جمع الجوامع» للإمام الزركشي .

٦ - والبغدادي في «شرح أبيات المغني»، ينقل عن الزركشي أحكام «إنما» من كتاب الزركشي «البحر المحيط» .

٧ - والإمام الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٠هـ، في «إرشاد الفحول»، يكاد يلخص «البحر المحيط» ويمشي على هديه، ويستفيد كثيراً من «تشنيف المسامع» .

٨ - والشيخ محمد بخيت المطيعي الحنفي المتوفى سنة ١٣٥٤هـ ينقل كثيراً عن الإمام الزركشي في كتابه «البدر الساطع» .

ولا يكاد يخلو كتاب فقه شافعي، أو قواعد أو أصول إلا وفيه ذكر الإمام الزركشي، يعلم هذا من له أدنى إلمام بكتب التراث بعد عصر الإمام الزركشي، فصدق فيه قول الشاعر:

تلك آثارنا تدل علينا فاسألوا من بعدنا عن الآثار
رضي الله عنه ، وجزاه عنا وعن الإسلام خير الجزاء .

المبحث الثالث : مقارنة « تشنيف المسامع » بغيره من شروح « جمع الجوامع » :

« تشنيف المسامع بجمع الجوامع » هو شرح كتاب « جمع الجوامع » لابن السبكي كما تقدم ، والشرح ثلاثة أنواع :

الأول : الشرح بـ « قال » أقول ؛ كشرح العضد على « مختصر ابن الحاجب » .

الثاني : بـ « قوله » . أي : بقول الشارح عن المصنف ، قوله : « كذا » . كشرح القرافي لـ « المحصول » .

الثالث : الشرح مزجاً . ويقال له : شرح ممزوج ، وتمتج فيه عبارة المتن والشرح ، ثم يمتاز إما بـ « الميم والشين » ويعنون به ، المتن والشرح .

أو بـ « الصاد والشين » ، ويعنون بهما المصنف والشارح ، ومن هذا القبيل شرح الإمام الزركشي .

وإما أن يمتاز بخط يخط فوق المتن ، وهي طريقة أكثر الشراح المتأخرين من المحققين وغيرهم ، ولكنه ليس بمأمون من الخلط والغلط .

والشرح في اللغة : مأخوذ من شَرَحَ يَشْرُحُ ، وبابه : منع ، ومن معانيه : كَشَفَ وَقَطَعَ وَفَتَحَ ، وشرح الشيء وسعه^(١) .

وفي اصطلاح العلماء : هو مقصد من مقاصد التأليف السبعة التي لا يؤلف عالم عاقل إلا فيها ، وهي : إما أنه شيء لم يسبق إليه فيخترعه ، أو شيء ناقص يتمه ، أو شيء مغلق يشرحه ، أو شيء مطول يختصره دون أن يخل بشيء من معانيه ، أو شيء متفرق يجمعه ، أو شيء مختلط يرتبه ، أو شيء أخطئ فيه فيصلحه .

هذا وينبغي أن يكون لكل مؤلف كتاب في فن قد سبق إليه ، وهو أن لا يخلو كتابه من خمس فوائد : استنباط شيء كان معضلاً ، أو جمعه إن كان مفرقاً ، أو شرحه إن كان غامضاً ، أو حسن نظم وتأليف ، أو إسقاط حشو وتطويل^(٢) .

ويشترط في التأليف إتمام الغرض الذي وضع الكتاب لأجله من غير زيادة ولا

(١) انظر القاموس المحيط (٢٢٩/١) ، المعجم الوسيط (٤٩٦/١) .

(٢) انظر كشف الظنون (٣٥/١) .

نقص ، وهجر الألفاظ الغريبة ، وأنواع المجاز ، اللهم إلا في الرمز ، والاحتراز عن إدخال علم في آخر ، وعن الاحتجاج بما يتوقف بيانه على المحتج به عليه ؛ لئلا يلزم الدور . هذا عند العلماء القدامى .

وزاد المتأخرون : اشتراط حسن الترتيب ، ووجازة اللفظ ، ووضوح الدلالة ، وينبغي أن يكون مسوقاً على حسب إدراك أهل الزمان ، وبمقتضى ماتدعوهم إليه الحاجة ، فمتى كانت الخواطر ثاقبة ، والإفهام للمراد من الكتب متناولة ، قام الاختصار لها مقام الإكثار ، وأغنت بالتلويح عن التصريح ، وإلا فلا بد من كشف وبيان وإيضاح وبرهان ؛ ينبه الذاهل ، ويوقظ الغافل ، والتزام الأدب فيه ، وبيان الحاجة إليه ، أي الشرح .

واعلم أن كل من وضع كتاباً ، إنما وضعه ليفهم بذاته أصلاً من غير شرح . وسنقتصر في المقارنة على الكتب الآتية :

١ - « الترياق النافع » للعلوي .

٢ - « البدر الساطع » للمطيعي .

٣ - « الغيث الهامع » لأبي زرعة .

٤ - « البدر الطالع » للمحلي .

أولاً : « الترياق النافع بإيضاح وتكميل مسائل جمع الجوامع »^(١) للشيخ أبي بكر بن عبد الرحمن بن شهاب الدين العلوي الحسيني الشافعي الذي كان حيّاً سنة ١٣١٧هـ .

وهذا الشرح يختلف عن « تشنيف المسامع » في أن مؤلفه لم يشرح عبارة ابن السبكي بأكملها ، وإنما اختصرها ، ووضع منها عنواناً بين قوسين ؛ لشرحه ، ثم يبدأ شرحه بـ « قول المصنف » ، أي قوله كذا .

وقد ألفت كتابه من متن « جمع الجوامع » وشرّحه ، ومزجه مزجاً جيداً ، وكون من هذه الشروح مسائل كتابه المسمى بـ « الترياق النافع » ، إلا أنه لم يذكر كافة

(١) طبع بمطبعة دائرة المعارف النظامية حيدر آباد الدكن الهند سنة ١٣١٧هـ .

عبارات جمع الجوامع ، بل أسقط منها الأشياء الثانوية غير المهمة أو التي يراها أنها حشو .

ثانياً « البدر الساطع : على جمع الجوامع » للشيخ محمد بخيت المطيعي الحنفي المتوفى سنة ١٣٥٤ هـ ، مفتي الديار المصرية سابقاً .

وقد التزم فيه بجمع خلاصة مواد « جمع الجوامع » ، والتزم خاصة بحل ما أشكل من « تقرير » الشرييني على « حاشية البناني على البدر الطالع » لجلال الدين المحلي ، كما أنه التزم بتخريج الفروع على الأصول ، مع التنبيه على ما اختلف فيه الحنفية والشافعية منها ، أي : من الفروع ، ودافع فيه عن المصنف ، وشارحه الجلال المحلي ، وذلك في المسائل التي خفي فيها غرضهما على القارئ .

ولم أعثر على نسخة مطبوعة منه بأكملها ، وإنما عثرت على جزء مطبوع مع « تشنيف المسامع » وذلك من أوله إلى تخريج الفروع على الأصول في مسألة الشروع بالنفل لا يوجب إتمامه خلافاً للحنفية ، وهذا القدر المطبوع يبين أن الكتاب حجمه كبير يقع في مجلدات ؛ لأن الجزء مع « تشنيف المسامع » يمثل واحداً من عشرين من « جمع الجوامع » ، ويقع فيما يقرب من خمسمائة صفحة .

ثالثاً : « الغيث الهامع : في شرح جمع الجوامع » للعلامة أحمد بن عبد الرحيم العراقي المعروف بأبي زرعة المتوفى سنة ٨٢٦ هـ .

والمقارنة بينه وبين « تشنيف المسامع » غير واردة في رأبي ؛ لأن « الغيث الهامع » مأخوذ تسعين بالمائة من « تشنيف المسامع » .

رابعاً « البدر الطالع » : للشيخ جلال الدين المحلي المتوفى سنة ٨٦٤ هـ .

وهذا الشرح يختلف عن « تشنيف المسامع » في أنه مختصر موجز ؛ ولذلك كثرت الحواشي عليه ، وأنه حسن العبارة ، مسبوك سبكاً جيداً ، وأن مؤلفه التزم بشرح عبارة ابن السبكي حرفياً ، كما يقتضيه لفظها ، وأنه يدافع عن المصنف - تاج الدين السبكي - ما أمكنه إلى ذلك سبيل ، وإن هو عثر على شيء من الزلل لا يمكن توجيهه بفهم أصولي سليم - قال عنه : إنه سهو من المصنف ، ولم يطلق أي كلمة تخذش المصنف ، بخلاف الإمام الزركشي فإنه كان ذو فكرة متحررة ورأي مستقل ، فنري الزركشي في بعض الأحيان - وإن كان قليلاً - يبين أن صنيع المصنف - ابن السبكي - هو الأصح ، من ذلك : عند شرح قول ابن السبكي : " والحكم خطاب الله

تعالى المتعلق بفعل المكلف من حيث إنه مكلف " .

قال الزركشي : وهذا القيد مغن عن قول البيضاوي : بالاقتضاء أو التخيير ، وهو يفهم اختصاص التعلق بوجه التكليف .

وأيضًا عند شرح قول ابن السبكي : " وحكمت المعتزلة العقل ، فإن لم يقض فثالثها لهم : الوقف " .

قال الزركشي : يتبادر إلى الذهن استشكال قول المصنف : لهم ؛ فإن الخلاف أيضًا يحكى عن جماعة من أصحابنا كابن أبي هريرة وغيره ، والذي فعله المصنف هو الصواب ؛ لأن الخلاف المحكي عن أصحابنا في ذلك إنما هو لمقتضى الدليل الشرعي الدال على ذلك بعد مجيء الشرع لا بمجرد العقل ، وليس خلافهم في أصل التحسين والتقبيح بالعقل .

وأيضًا عند شرح قول ابن السبكي : " واختلف أئمتنا هل العلم عقبيه مكتسب ؟ " .

قال الزركشي : وإنما لم يقل المصنف : اختلف ، بالبناء للمفعول ، وحذف : أئمتنا ، مع أنه أخصر ؛ لأنه أراد التنبيه على أن الخلاف فيه وقع بين أئمتنا ، لا بيننا وبين فرق المخالفين من المعتزلة وغيرهم .

وأيضًا عند شرح قول ابن السبكي : " والاستثناء من النفي إثبات ، وبالعكس ، خلافًا لأبي حنيفة " .

قال الزركشي في آخر المسألة : ولهذا أجرى المصنف الخلاف في الحالين ، وقدم ما الخلاف فيه محقق ، وأخر ما الخلاف مشكوك فيه ؛ ليعين أنه يخالف فيهما جميعًا ، وهذا من محاسنه ؛ فإنه لو عكس كـ « المنهاج » و « المختصر » ، لتوهم أن قوله : خلافًا لأبي حنيفة ، مقصور على الثاني ، ومراده شمول الأمرين .

وأيضًا عند شرح قول ابن السبكي في باب التأويل : " أيما امرأة نكحت نفسها ، على الصغيره والأمة والمكاتبة " - قال الزركشي بعد الشرح الوافي : ومن هذا التقرير يظهر لك حسن جمع المصنف بين هذه الثلاثة ، وإيرادها على هذا الترتيب .

وأحياناً أخرى نرى الزركشي يعجب بالمصنف - ابن السبكي - لدرجة أنه يدعو له ، فقد قال عند شرح قول ابن السبكي : " الأنبياء عليهم الصلاة والسلام معصومون لا يصدر عنهم ذنب ولو صغيرة سهواً " ، قال الزركشي : وهذه الطريقة يجب اعتقادها وإطراح ما عداها ، فجزى الله تعالى المصنف خيراً بالجزم بها .

وفي الغالب نجد الزركشي رحمه الله ، يتحسس مواطن الدلل عند المصنف - ابن السبكي - ليظهر غلظه ، ويعترض عليه ، بخلاف المحلي ، من ذلك قوله عند شرح قول ابن السبكي : " نحمدك اللهم ... إلخ " قال الزركشي : قلت : وكان حقه التعبير بالصيغة المتعينة للإفراد ، وهي : أحمدك ، لانحمدك ؛ لأن النون لا تصلح هنا للجماعة ، فإن تصنيف الكتاب خاص به ، وهي إنما تكون للمتكلم وحده ، إذا كان معظماً نفسه ، وهو غير لائق هنا .

بينما قال المحلي : وأتى بنون العظمة ؛ لإظهار ملزومها الذي هو نعمة من تعظيم الله له بتأهيله للعلم امتثالاً لقوله تعالى : ﴿ وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ ﴾ [الضحى / ١١] ^(١) .
وأيضاً عند شرح قول ابن السبكي : " صلى الله عليه وعلى آله " .

قال الزركشي : كان الأولى إضافة الآل إلى الظاهر ؛ لأنه الوارد في السنة ، وللخروج من خلاف من منع إضافته إلى الضمير ؛ كالكسائي والنحاس والزيدي .
بينما قال المحلي : والصحيح جواز إضافته إلى الضمير كما استعمله المصنف ^(٢) .
وأيضاً عند شرح قول ابن السبكي : " أصول الفقه دلائل الفقه الإجمالية ، وقيل : معرفتها " .

قال الزركشي : إنه إنما يحذف اللقب لا الإضافي ، بدليل أنه لم يعرف الأصول بمفرده وحينئذ فكيف يصح جعله نفس الأدلة ؛ فإن اللقب هو ما نقل عن الإضافة ، وجعل علماً على الفن أو صار علماً بالغلبة لا نقل فيه ، وكيف يصح أن يحكي قولاً : إنه معرفة الأدلة ، وليس ذلك خلافاً متوارداً على محل واحد ، بل هما طريقان لمقصودين

(١) انظر شرح المحلي مع حاشية البناني (٥/١) .
(٢) انظر شرح المحلي مع حاشية البناني (١٠/١) .

متغايرين ، فمن قصد الإضافي فسره بالأدلة ، ومن قصد اللقبى فسره بالعلم بها .

بينما المحلي التزم بشرح كلام ابن السبكي ولم يعترض عليه^(١) .

وأيضًا عند شرح قول ابن السبكي في الصحة : ... وقيل : "سقوط القضاء" .

قال الزركشي : على تقدير ثبوت هذا القول عن الفقهاء ، فليس المراد منه أن

الصحة نفس سقوط القضاء كما يقتضية نقل المصنف .

بينما المحلي التزم بشرح كلام ابن السبكي ولم يعارضه^(٢) .

وأيضًا عند شرح قول ابن السبكي : " والمانع : الوصف الوجودي الظاهر

المنضبط ... إلخ " .

قال الزركشي : الوصف المحكوم عليه بكونه مانعًا ينقسم إلى : مانع الحكم ،

ومانع السبب ، ولم يتعرض المصنف هنا إلا إلى الأول ، ولا بد أن يقول : مع بقاء

حكمه المسبب .

بينما قال المحلي : والمانع : المراد عند الإطلاق ، وهو مانع الحكم الوصف

الوجودي الظاهر المنضبط المعرف نقيض الحكم ، أي حكم السبب ... إلخ^(٣) .

وأيضًا عند شرح قول ابن السبكي في تعريف الرخصة : والحكم الشرعي إن

تغير إلى سهولة .

قال الزركشي : قوله : الشرعي ، قيد على المختصرين ، وهو مستغني عنه ؛ لأن

كلامه إنما هو في الشرعي .

بينما المحلي شرح قول ابن السبكي بقوله : والحكم الشرعي ، أي المأخوذ من

الشرع . ولم يعترض عليه^(٤) .

وأيضًا عند شرح قول ابن السبكي : " كأكل الميتة ، والقصر ، والسلم ، وفطر

مسافر لا يجهد الصوم ، واجبًا ، ومندوبًا ، ومباحًا ، وخلاف الأولى " .

(١) انظر شرح المحلي مع حاشية البناني (١٩/١) .

(٢) انظر شرح المحلي مع حاشية البناني (٥٦/١) .

(٣) انظر شرح المحلي مع حاشية البناني (٥٥/١) .

(٤) انظر شرح المحلي مع حاشية البناني (٦٧/١) .

قال الزركشي : واعلم أن تمثيل المصنف وغيره يوهم قصر الرخصة في المباح على المعاملات ، وليس كذلك ، فإنه يأتي في العبادات .

بينما المحلي شرح قول ابن السبكي ولم يعترض عليه^(١) .

وأيضًا عند شرح قول ابن السبكي : " فالقبيح المنهي عنه ولو بالعموم ، فدخل خلاف الأولى " قال الزركشي : وفي إطلاق القبيح على خلاف الأولى نظر ، ولم أره لغير المصنف ، وغاية ما عنده أخذه من إطلاقهم القبيح ، إنه المنهي عنه ، ويمكن أن يريدوا النهي المخصوص ، بل هو الأقرب لإطلاقهم ، وسيأتي في كلامه أن المكروه ليس بقبيح ، فكيف بخلاف الأولى .

بينما قال المحلي : فدخل في القبيح خلاف الأولى كما دخل الحرام والمكروه^(٢) .

وأيضًا عند شرح قول ابن السبكي : وفي كون المندوب مأمورًا به خلاف " .

قال الزركشي : وظاهر كلام المصنف أن الخلاف في كونه مأمورًا به أم لا ، وإنما الخلاف في أنه : حقيقة أو مجازًا .

بينما قال المحلي : وفي كون المندوب مأمورًا به ، أي مسمى بذلك حقيقة - خلاف^(٣) .

وأيضًا عند شرح قول ابن السبكي : والجهل انتفاء العلم بالمقصود ، وقيل : تصور المعلوم على خلاف هيئته .

قال الزركشي : وإطلاق القولين هكذا غريب ، وإنما المعروف تقسيم الجهل إلى بسيط ومركب ، فالركب ما ذكره في الحد الثاني .

بينما قال المحلي : والجهل انتفاء العلم بالمقصود ، أي : ما من شأنه أن يقصد

(١) انظر شرح المحلي مع حاشية البناني (٦٨/١) .

(٢) انظر شرح المحلي مع حاشية البناني (٨٨/١) .

(٣) انظر شرح المحلي مع حاشية البناني (٩٠/١) .

ليعلم بأن لم يدرك أصلاً، ويسمى: الجهل البسيط، أو أدرك على خلاف هيئته في الواقع، ويسمى: الجهل المركب؛ لأنه جهل المدرك بما في الواقع مع الجهل بأنه جاهل، كاعتقاد الفلاسفة أن العالم قديم، وقيل: الجهل تصور المعلوم - أي: إدراك ما من شأنه أن يعلم - على خلاف هيئته في الواقع، فالجهل البسيط على الأول، ليس جهلاً على هذا^(١).

وأيضاً عند شرح قول ابن السبكي في كتاب السنة: " وفيهما إن ظهر قصد القرية . "

قال الزركشي: « وفيهما إن لم يظهر قصد القرية »، كذا رأيت به بخط المصنف في الأصل، وهو معكوس، والصواب: إن ظهر قصد القرية فللوجوب أو للندب، وإلا فللإباحة.

بينما قال المحلي: وقوله: « إن ظهر قصد القرية » عدل إليه عن قوله: وإن لم يظهر الذي هو سهو، كما رأيتهما في خطه مشطوباً على الثاني منهما، ملحقاً بدله الأول^(٢).

(١) انظر شرح المحلي مع حاشية البناني (٨٧/١).
 (٢) انظر شرح المحلي مع حاشية البناني (٦٨/١).

خاتمة

هذا ما ذكره العلماء المؤرخون عن الإمام الزركشي رضي الله عنه وأرضاه ، ويمكن أن نستفيد من حياة الزركشي دروسًا وعبرًا ، ونأخذ منها وقفات تفيدنا في طريق النهوض بترائنا ، وفي القيام بواجبات ديننا ، ونضع أيدينا على مكانن خطر نعيش فيه ، وعلى أدوية لأدواء ندعو الله الشفاء منها .

أولاً : قال الشافعي رحمه الله تعالى :

أخي لن تنال العلم إلا بستة سأنبتك عن تأويلها ببيان
ذكاء وحرص واجتهاد وبلغة وإرشاد أستاذ وطول زمان^(١)

والإمام الزركشي رحمه الله ، اتبع هذه النصيحة التي لا يمكن لطالب العلم أن يصل إلى مبتغاه بدونها ، ويبدو من حال الزركشي ، أنه لم يكن غنيًا ولا ميسور الحال فهو لا يستطيع شراء الكتب ، وله أقارب يكفونه أمر دنياه ، ولم يشنه هذا عن الهمة لطلب العلم الشريف ، وواضح من ترجمته مدى الحرص والاجتهاد ، وانكسار النفس التي كان عليها ، وتحمل المنة التي لا شك أنه واجهها من الوراقين ، حيث لا يشتري منهم بل يأخذ في القراءة من الصباح إلى المساء ، ويسجل ما يريده وينصرف فإن ذلك مع الدوام عليه ، يورث منة منهم عليه ، ولكن لما كانت في سبيل العلم تحملها الإمام ، حتى إذا فرضنا أنهم فتحوا له دكاكينهم واحترموا علمه ، فهذا شعور يجب أن يعود إلى الناس في مساعدة أهل العلم ، والسعي في حاجتهم ، ويكون هذا القبول منهم - ولا شك أيضًا أنه كان هناك قبول منهم له - هو سر وجود هؤلاء الأئمة الأعلام وذلك النتاج الغريب الذي وصل لنا من تراث الإسلام .

ثانياً : (وله أقارب يكفونه أمر دنياه) .

هذه عبارة يجب الوقوف عندها ، فشرط العلم والإنتاج التفرغ ، وكما قيل : أعط للعلم كلك يعطك بعضه .

فالإمام لم يشتغل بالدنيا ، وكفاه أقارب له ذو يسار أنفقوا عليه (منحة تفرغ)

(١) انظر ديوان الإمام الشافعي (ص٦) .

بمصطلح عصرنا، فجزاهم الله خير الجزاء، فهم قد عرفوا احتياج الناس إلى العالم وأن هذه النفقات ليست هباء ولا توضع في غير معنى، أو غير عمل منتج، بل وضعها في كفاية عالم عن الدنيا، وهو الذي على مثله تبنى الأمم. فهذا درس آخر من حياة الزركشي وأهل عصره معاً.

ثالثاً: (ومعه ظهور أوراق يعلق فيها ما يعجبه).

وهذا يسمى بنظام البطاقات، ويدعي الجاهلون أنه من ابتداع أوربا، فهذه لفظة في حياة الزركشي تنبه الباحثين في وسائل البحث العلمي، وتاريخه وطبيعة تكوينه - إلى أولية المسلمين في تلك الناحية وتوجه أنظارهم لغيره من العلماء، ووجوب قراءة تاريخهم، والبحث عن نمط حياتهم واستخلاص ما يوافق عصرنا ويطور أمرنا ويدفع حالنا.

رابعاً: (وكان ضعيف الخط، وكتب بخطه ما لا يحصى).

وهذا يبين مدى الهمة التي يجب أن يكون عليها العالم، والصبر، وعدم اليأس، وأن النقص في ناحية لا يضر.

خامساً: (وكان يلبس الخلق من الثياب).

زهد العلماء وتقوى الصالحين، فعلم الدين وما يتعلق به ليس ككل علم، بل هو يحتاج إلى التقوى بجوار احتياجه إلى التحصيل^(١).

والفوائد كثيرة، وهذه لفتات سريعة؛ ليتأملها المختصون.

رحم الله الإمام الزركشي رحمة واسعة، وأسكنه فسيح جناته.

(١) انظر مقدمة تحقيق الخاص والخصوص من «البحر المحيط» للزركشي (ص ٢٣، ٢٤) تحقيق شيخنا د/ علي جمعة. رسالة ماجستير بكلية الشريعة والقانون.

وصف النسخ المخطوطة :

لقد يسر الله تعالى لي الحصول على نسختين مخطوطتين :

١ - النسخة الأولى موجودة بدار الكتب المصرية / قسم المخطوطات :

نسخة كتبت بقلم نسخ من سنة ٨٤٩ هـ بخط الشيخ أحمد بن عثمان بن داود السعدي ، وتقع في ٣٠٠ ورقة مسطرتها (٢٩) سطرًا ، متوسط عدد الكلمات (١٣) كلمة في السطر ، والجزء الذي أقوم بتحقيقه يقع في ١٥٣ ورقة .

وهي موجودة بدار الكتب المصرية تحت رقم ٤٧٩ أصول فقه ، رقم ميكروفيلم ١٣٩٢٨ ، وقد رمزت لها بالرمز (ك) .

٢ - النسخة الثانية موجودة بالمكتبة الأزهرية :

نسخة كتبت بقلم معناد تقع في ١٩٠ ورقة مسطرتها ما بين (٢٩ ، ٣٠) سطرًا ، متوسط عدد الكلمات (١٤) كلمة في السطر ، بأولها وآخرها نقص . ينقص من أولها إلى بدايات الأوامر والنواهي ، والموجود من الجزء الذي أقوم بتحقيقه حوالي ٧٨ ورقة .

وهي موجوده بالمكتبة الأزهرية تحت رقم ١٥٧ .

وأيضًا اعتمدت في مقابلة الجزء الأول من أول الكتاب إلى قول المصنف : « والصحة موافقة ذي الوجهين الشرع » - على الجزء المطبوع مع « البدر الساطع » للشيخ محمد بخيت المطيعي ، ورمزت لها بالرمز (ط) .

وأيضًا اعتمدت في مقابلة متن « جمع الجوامع » لابن السبكي - على المتن المطبوع ضمن « مجموع المتون والأسانيد » ، والتمن المطبوع مع شرح المحلي .

كذلك كنت أرجع كثيرًا إلى « البحر المحيط » عندما يلتبس علي معنى كلمة أو عبارة ، أو أجد عبارة مشوشة ، فكان « البحر المحيط » للإمام الزركشي بمثابة نسخة أخرى ، وأحيانًا أرجع إلى « الغيث الهامع » للإمام ولي الدين أبي زرعة .

فهرس القسم الدراسي :

- ٧ المقدمة .
- الفصل الأول : تاج الدين السبكي ، وكتابه « جمع الجوامع » .
- ١٤ المبحث الأول : في التعريف بالإمام تاج الدين السبكي :
- ١٥ تلقيه العلم .
- ١٧ مكانته العلمية .
- ١٩ المناصب التي وليها .
- ٢٠ ولايته القضاء .
- ٢١ مذهبه وعقيدته .
- ٢٢ مصنفاته العلمية .
- ٢٤ شيوخ ابن السبكي .
- ٢٦ تلاميذ ابن السبكي .
- ٢٧ وفاته .
- المبحث الثاني : « جمع الجوامع » ومنهج التاج السبكي فيه ومزاياه وأهميته
- ٢٨ كتاب « جمع الجوامع » .
- ٣١ منهج ابن السبكي في « جمع الجوامع » ورأي مؤلفه فيه .
- مزايا « جمع الجوامع » .
- أهمية كتاب « جمع الجوامع » .
- شروح « جمع الجوامع » .
- الفصل الثاني : الإمام الزركشي و« تشنيف المسامع » .
- المبحث الأول : عصر الإمام الزركشي من الناحية السياسية والاجتماعية والعلمية ، ومدى تأثيره به .
- المبحث الثاني : حياة الإمام الزركشي :

- اسمه .
- لقبه .
- مكانته .
- ولادته ونشأته وطلبه للعلم .
- مكانته وأخلاقه .
- المبحث الثالث : شيوخه .
- تلاميذه .
- ٦٠ مؤلفاته وآثاره العلمية .
- ٦٢
- ٧١ المبحث الرابع : وفاته وأقوال الأئمة والمؤرخين فيه .
- الفصل الثالث : « تشنيف المسامع » ومكانه من شروح جمع الجوامع .
- المبحث الأول : التعريف بالكتاب .
- ٧٣ اسم الكتاب ونسبته للمؤلف .
- ٧٤ منهج الإمام الزركشي في « تشنيف المسامع » .
- ٧٦ مزايا « تشنيف المسامع » .
- ٧٧ المآخذ التي تؤخذ على « تشنيف المسامع » .
- ٧٩ المبحث الثاني : مصادر المؤلف في هذا الكتاب ، وتأثيره فيمن بعده .
- المبحث الثالث : مقارنة « تشنيف المسامع » بغيره من شروح « جمع الجوامع » ٨٣
- ٩١ خاتمة .
- وصف النسخ المخطوطة .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، حمدًا يليق بجلاله، والصلاة والتسليم الأتمان الأكملان على سيدنا محمد وآله. أما بعد^(١): فلما كان كتاب «جمع الجوامع» في أصول الفقه لقاضي القضاة أبي نصر عبد الوهاب بن الشيخ الإمام أبي الحسن السبكي - برد الله مضجعه - من الكتب التي دقت مسالكها، وورقت مداركها، لما اشتمل عليه من النقول الغريبة، والمسائل العجيبة، والحدود المنيعة، والموضوعات البديعة، مع كثرة العلم، ووجازة النظم، قد علا بحره الزاخر، وأصبح اللاحق يقول: كم ترك الأول للآخر - قد اضطر الناس إلى حل معاقده، وبيان مقاصده والوقوف على كنوزه، ومعرفة رموزه، وليس عليه ما نمي بهذه المسالك، بيد أن مؤلفه أجاب عن مواضع قليلة من ذلك، فاستخرت الله تعالى في تعليق نافع عليه، يفتح مقفله، ويوضح مشكله، ويشهر^(٢) غرائبه، ويظهر^(٣) عجائبه، مرتفعًا عن الإقلال الخلل، منحطًا عن الإطناب الممل، والله أسأل أن يجعله خالصًا لوجهه الكريم، مقرَّبًا للفوز بجنت النعيم، وسميته «تشنيف^(٤) المسامع بجمع الجوامع».

(ص) (نحمدك^(٥) اللهم على نعم يؤذن الحمد بازديادها).

(١) أما بعد: كلمة يؤتى بها للانتقال من أسلوب إلى آخر، أي من غرض إلى آخر، فلا تقع بين كلامين متحدين، ولا أول الكلام، ولا آخره، فإن وقعت بين كلامين متغايرين بينهما مناسبة كلية سمي تخلصًا، وإن كان بينهما عدم مناسبة أصلاً سمي اقتضابًا محضًا، وإن كان بينهما نوع مناسبة سمي اقتضابًا مشوبًا بتخلص، وهي نقيض: قبل، وأصلها: مهما يكن من شيء بعد، وحكم الإتيان بها الاستحباب؛ اقتداء بالنبي ﷺ، لأنه كان يأتي بها في خطبه ومكاتباته، والفاء بعدها رابطة للجواب.

انظر شرح الصاوي على الخريدة (ص٤) ط مصطفى الحلبي، فتح الرحمن (ص٨) ط مصطفى الحلبي.

(٢) في النسخة (ط): ويظهر.

(٣) في النسخة (ط): ويشهر.

(٤) جاء في لسان العرب (٩/١٨٣، ١٨٤): (شَف) يقال له: أشف له شفا: فطن، وشفت: فطنت، ويقال: شَف الآذان بكلامه، أي أمتعها به، وشَف كلامه زينته. وانظر المعجم الوسيط (١/٥١٥).

(٥) ابتداء المصنف كتابه بالحمد لله، للحديث الذي رواه أبو هريرة " كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أقطع"، ومعنى أقطع: ناقص البركة أو قليلها. والحديث أخرجه أبو داود =

(ش) الحمد: الثناء بالوصف الجميل على جهة التعظيم، هذا أحسن حدوده^(١)، ف « الثناء » جنس، وب « الجميل » فصل يخرج إطلاقه على غيره، ومنه « فأثنوا عليها شراً »^(٢)، والفصل الثاني يخرج التهكم^(٣)، نحو: ﴿ ذق إنك أنت العزيز الكريم ﴾^(٤)، وافتتح المصنف بالجملة الفعلية دون الاسمية؛ لدلالة الفعلية على التجدد والحدوث، بخلاف الاسمية، فإنها مسلوبة الدلالة على الحدوث^(٥) وضماً، ولما كان هذا الكتاب من النعم المتجددة، ناسب أن يؤتى بما يدل على التجدد^(٦)، وانفصل المؤلف بهذا عن سؤال عدم تأسيه بالقرآن في الافتتاح بالجملة الاسمية؛ فإنه قديم لم يحدث ولم يتجدد، فالاسمية به أنسب، قال: وهذا معنى لطيف استنبطته،

= والبيهقي في السنن الكبرى. انظر كشف الخفاء (١١٩/٢)، فيض القدير (١٣/٥).

(١) وقيل في حده لغة: إنه الوصف بالجميل الاختياري على وجه التعظيم، سواء تعلق بالفضائل أم بالفواصل، وهذا التعريف أكثر مناسبة في حق العباد، والتعريف الذي ذكره المؤلف أكثر ملاءمة في حق الباري جل وعلا. انظر شرح مختصر الطوفي (٢٦/٢) ط أولى، شرح الكوكب المنير (٢٣/١) ط مكة.

أما حده في الاصطلاح: فهو فعل يشعر بتعظيم المنعم؛ بسبب كونه منعماً، أعم من أن يكون فعل اللسان أو الأركان.

راجع حاشية الباجوري على متن السلم (ص ٤) ط عيسى الحلبي، التعريفات للجرجاني (ص ٨٣) ط مصطفى الحلبي.

(٢) هذا جزء من حديث رواه الإمام مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والإمام أحمد في مسنده عن أنس رضي الله تعالى عنه قال: «مر بجنائز فأنني عليها خيراً، فقال النبي ﷺ: «وجبت». ومرة بجنائز فأنني عليها شراً، فقال النبي ﷺ: «وجبت». فقال عمر رضي الله عنه: فذاك أبي وأمي! مر بجنائز فأنني عليها خيراً فقلت: «وجبت»، ومر بجنائز فأنني عليها شراً فقلت: «وجبت». فقال: «من أنثيتم عليه خيراً وجبت له الجنة، ومن أنثيتم عليه شراً وجبت له النار. أنتم شهداء الله في الأرض». انظر صحيح مسلم بشرح النووي (٧/١٨، ١٩)، ورواه أبو داود عن أبي هريرة. انظر بذل الجهود (١٤/٢٠٠، ٢٠١)، عارضة الأحوذى (٢٧٩/٤)، سنن النسائي بشرح السيوطي (٥٠/٤)، سنن ابن ماجه (٢٧٤/٢)، مسند الإمام أحمد (٣٠/١، ٤٦، ٤٥، ٤٦، ٤٧، ٤٨، ٤٩).

(٣) التهكم: هو أن يؤتى بلفظ ظاهره الخير والكرامة، والمراد ضده.

(٤) سورة الدخان الآية/٤٩.

(٥) في النسخة (ك): الحدث.

(٦) انظر «منع الموانع» لابن السبكي (ص ١٤٧) رسالة ماجستير بكلية الشريعة، تحقيق علاء الدين حسن محمد داهش.

وبه يعتضد من افتتح كتابه بالجملة الفعلية كالغزالي^(١) والرافعي^(٢).

قلت: وحيثُ فُكَّان حقه التعبير بالصيغة المتعينة للإفراد، وهي: «أحمدك»، لا «نحمدك»؛ لأن النون لا تصلح^(٣) هنا للجماعة، فإن تصنيف الكتاب خاص به، وهي إنما تكون للمتكلم وحده إذا كان معظمًا نفسه، وهو غير لائق هنا^(٤)، وقد يلتزم الأول ويدعي شمول النعمة بذلك له ولغيره بالانتفاع، أو يكون الجمع باعتبار التجريد البياني، لكن يمنع من هذا قوله فيما بعد: ونضرع إليك في منع الموانع، عن إكمال «جمع الجوامع»، فإن هذا خاص به، وقد حكى الحريري^(٥) في «شرح الملحة»

(١) وهو: الإمام الجليل، محمد بن محمد الطوسي أبو حامد الغزالي، حجة الإسلام، الغني عن التعريف ولد سنة ٤٥٥ هـ ب «طوس»، قال عنه تلميذه محمد بن يحيى: الغزالي هو الشافعي الثاني، من شيوخه: إمام الحرمين، وأبو نصر الإسماعيلي، وأحمد الزمكاني، ومن تلاميذه: ابن برهان، وابن العربي، ومن مصنفاته الكثيرة: المستصفى، والمنخول، شفاء العليل في الأصول، الوجيز، والوسيط، والبسيط في الفقه، المنقذ من الضلال، إحياء علوم الدين، معيار العلم، تهافت الفلاسفة، وغيرها كثير. توفي سنة ٥٠٥ هـ. انظر ترجمته في: طبقات الشافعية (١٠١/٤)، الوافي بالوفيات (٢٧٤/١)، النجوم الزاهرة (٢٠٣/٥)، الأعلام (٢٢/٧). وافتتح الغزالي كتابه إحياء علوم الدين بالجملة الفعلية فقال: أحمد الله أولاً...

الخ.
(٢) وهو: أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني ولد سنة ٥٥٧ هـ، إمام جليل متضلح في الفقه والأصول والتفسير والحديث، قال عنه السبكي: إنه وجد الفقه ميتاً فأحياه، وكان ورعاً زاهداً تقياً، من شيوخه: أبوه وأبو حامد عبد الله العمراني، والخطيب حامد بن محمود، والحافظ أبو العلاء الحسن الهمداني، وغيرهم. ومن تلاميذه: الحافظ عبد العظيم المنذري، من مصنفاته: الشرح الكبير، العزيز، شرح الوجيز للغزالي، شرح مسند الشافعي، الأمالي الشارحة على مفردات الفاتحة. توفي سنة ٦٢٣ هـ. انظر ترجمته في: طبقات السبكي (١١٩/٥)، تهذيب الأسماء واللغات (٦٤/٢)، الأعلام (٥٥/٤)، معجم المؤلفين (٣/٦).

(٣) في النسخة (ك): يصلح.

(٤) قال الإمام المحلي رحمه الله: وأتى بنون العظمة؛ لإظهار ملزومها الذي هو نعمة من تعظيم الله له بتأهيله للعلم؛ امتثالاً لقوله تعالى: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾ [الضحى/١١]. انظر: شرح المحلي على «جمع الجوامع» مع حاشية البناني (٥/١) ط عيسى الحلبي، ومع حاشية العطار (١٢/١) ط بيروت.

(٥) وهو الرئيس أبو محمد القاسم بن علي بن محمد بن عثمان الحريري، عالم أديب لغوي، متمرس، صاحب جاه، ولد سنة ٤٤٦ هـ، من شيوخه: ابن نضال المجاشعي، وأبو إسحاق

خلافًا في علة نون الجمع في كلام الله تعالى فقيل : للعظمة ، وليس لمخلوق أن ينازعه فيها ، فعلى هذا يكره استعمال الملوك لها في قولهم : نحن نفعل ، وقيل في علتها : لما كانت تصاريف أفضيته تعالى تجري على أيدي خلقه ، نزلت أفعالهم منزلة فعله ؛ فلذلك ورد الكلام موارد الجمع ، فعلى هذا القول يجوز أن يستعمل (٢ب) « النون » كل من لا يباشر العمل بنفسه ، فأما قول العالم : نحن نشرح ، ونحن نبين - فمفسوح له ، لأنه يخبر بنون الجمع عن نفسه وأهل مقاله . انتهى ، وذكر ابن السيد^(١) في « الاقتضاب » نحوه وزاد فيه وجهًا آخر ، وهو أن الرجل الجليل القدر ينوب وحده مناب جماعة ، وينزل منزلة عدد كثير في فضله وعلمه^(٢) (٣) ؛ ولهذا قال ﷺ « لأبي سفيان^(٤) :

= من مصنفاته : المقامات ، ملححة الإعراب ، وله ديوان شعر ، توفي سنة ٥١٦ هـ .
انظر ترجمته في : وفيات الأعيان (١٥٧/٢) ، شذرات الذهب (٥٥/٤) ، بغية الوعاة (٢) (٢٥٧) .

(١) وهو : عبد الله بن محمد بن السيد البطليوسي ، أبو محمد ، أديب ، نحوي ، لغوي ، مشارك في أنواع العلوم ، ولد في مدينة « بطليوس » عام ٤٤٤ هـ ، وسكن « بلنسية » .
من مصنفاته : الاقتضاب في شرح أدب الكتاب ، المثلث في اللغة ، شرح سقط الزند لأبي العلاء المعري ، شرح موطأ الإمام مالك ، الإنصاف في التنبيه على الأسباب التي أوجبت الاختلاف بين المسلمين في آرائهم ، توفي سنة ٥٢١ هـ ب « بلنسية » .
انظر ترجمته في : وفيات الأعيان (٩٦/٣) وما بعدها ، شذرات الذهب (٦٤/٤) ، كشف الظنون (٤٨/١) ، معجم المؤلفين (١٢١/٦) .

(٢) في النسخة (ك) : وعقله ، وما أثبتناه موافق لما في الاقتضاب .
(٣) انظر : الاقتضاب في شرح أدب الكتاب لابن السيد البطليوسي (ص ٦٠ ، ٦١) ط دار الجيل بيروت .

(٤) هو : صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف ، صحابي من سادات قريش في الجاهلية ، وهو والد معاوية رأس الدولة الأموية ، كان من رؤساء المشركين في حرب الإسلام عند ظهوره ، قاد قريشًا وكنانة يوم أحد ويوم الخندق ؛ لقتال رسول الله ﷺ ، وأسلم يوم فتح مكة سنة ٨ هـ ، وأبلى بلاء حسنًا بعد إسلامه ، وشهد حنينًا والطائف ، ففقت عينه يوم الطائف ، ثم فقت الأخرى يوم اليرموك فعمي ، وكان من الأبطال الشجعان ، ولما توفي رسول الله ﷺ كان أبو سفيان عامله على نجران ، ثم أتى الشام ، وتوفي بالمدينة سنة ٣١ هـ ، وقيل بالشام .

انظر ترجمته في : الإصابة في تمييز الصحابة (١٧٢/٢) ، تهذيب التهذيب (٣٦١/٤) ، الأعلام (٣٦١/٤) .

« كل الصيد في جوف الفرا »^(١) .

والزمخشري^(٢) استفتح « المفصل » بالجملة الفعلية^(٣) ، و« الكشاف » بالاسمية^(٤) ؛ لأن النعمة التي ذكرها في « المفصل » خاصة به ، وفي « الكشاف » عامة ، وفي التعبير بالمضارع فائدة أخرى ، فإن التجدد في الماضي معناه الحصول ، وفي المضارع معناه الاستمرار ، يعنى أن من شأنه أن يتكرر ويقع مرة بعد أخرى ، كما قاله الزمخشري عند قوله تعالى : ﴿ الله يستهزئ بهم ﴾^(٥) .

(١) هذا الحديث رواه الرامهرمزي في « الأمثال » عن نصر بن عاصم الليثي قال : أذن رسول الله ﷺ لقريش ، وأحرأبا سفيان ، ثم أذن له ، فقال : ما كدت أن تأذن لي حتى كدت أن تأذن لحجارة الجاهلمتين قبلي ، فقال : « وما أنت وذاك يا أبا سفيان ، إنما أنت كل الصيد في جوف الفرا » . وسنده جيد ، لكنه مرسل ، ونحوه عند العسكري ، وقال : « في جوف أو في جنب » . انظر : أمثال الحديث للرامهرمزي (ص ١٨٥) ط الهند ، كشف الخفا (١٢١/٢) ، وجاء في « القاموس » في باب الهمز ، الفراء : كجبل وسحاب : حمار الوحش وفتيه ، والجمع فراء وأفراء وأمر فريء كفري . ثم قال : « كل الصيد في جوف الفرا . - بغير همز ؛ لأنه مثل ، والأمثال موضوعة على الوقف أي : كلُّ دونه ، وهذا المثل يضرب لمن يفضل على أقوام ولما يغني عن غيره . انظر : القاموس المحيط (٢٣/١) ، المعجم الوسيط (٧٠٣/٢) . والجاهلمتان : تشبيه الجلهمة بضم الجيم وفتحها ، إحدى حافتي الوادي وناحيته ، وهما بمنزلة الشطين . انظر المعجم الوسيط (١٣٧/١) .

(٢) وهو : أبو القاسم محمود بن عمر بن أحمد جار الله ، ولد بـ « زمخشري » سنة ٤٦٧ هـ قرية من قرى خوارزم فنسب إليها ، كان إمام عصره غير مدافع ، تشد إليه الرحال . من شيوخه : أبو نصر محمد بن جرير ، وأبو الحسن علي بن المظفر النيسابوري ، وأبو مضر الأصفهاني ، وأبو سعد الشقائي ، وأبو منصور الحارثي وجماعة . توفي سنة ٥٣٨ هـ . من مصنفاته : الكشاف ، والمفصل ، والفائق ، والمستقصى ، ورءوس المسائل الخلافية بين الحنفية والشافعية .

انظر ترجمته في : وفيات الأعيان (١٦٨/٥) ، إنباه الرواة للقفطي (٦٥/٣) ، معجم الأدباء (١٢٦/١٩) وما بعدها ، بغية الوعاة (٢٧٩/٢) ، (٢٨٠) ، الأعلام (١٧٨/٧) .

(٣) حيث قال : الله أحمد ... إلخ . انظر المفصل للزمخشري (٢/١) ، شرح المفصل لابن يعيش (٣/١) .

(٤) حيث قال : الحمد لله الذي أنزل القرآن كلاماً مؤلفاً منظماً ... إلخ . انظر الكشاف للزمخشري ط دار الكتاب العربي .

(٥) سورة البقرة من الآية ١٥١ . وقد قال الزمخشري : فإن قلت : فهلا قيل : الله مستهزئ =

وأما « اللهم » فلا خلاف - كما قاله ابن السيد - أن المراد به : يا الله ، وأن الميم زائدة ، ليست بأصل في الجملة^(١) ، ثم اختلفوا بعد ذلك في هذه « الميم » علي ثلاثة مذاهب : فذهب سيبويه^(٢) والبصريون إلى أنهم زادوا « الميم » في آخره عوضاً عن^(٣) حرف النداء ؛ ولهذا لا يجمع بينهما ؛ لما فيه من الجمع بين العوض والمعوض^(٤) .

وقال الكوفيون : « الميم » عوض عن جملة محذوفة ، والتقدير : يا الله أمنا بخير ، أي : اقصدنا ، ثم حذف ؛ للاختصار ولكثرة الاستعمال ، ورد بعدم اطراد هذا التقدير في أكثر المواضع ، قال تعالى : ﴿ وَإِذْ قَالُوا اللَّهُمَّ إِن كَانَ هَذَا هُوَ الْحَقُّ مِنْ عِنْدِكَ فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حَجَارَةً مِنَ السَّمَاءِ أَوْ ائْتِنَا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾^(٥) ولو كانت « الميم » عوض « أمنا » لما احتاج الشرط^(٦) إلى جواب ؛ لأن الفعل يكون الجواب ، وهو أمنا^(٧) .

والثالث : أن « الميم » زائدة للتعظيم والتفخيم ؛ لدلالاتها على معنى الجمع ، كما زيدت في : زرقم ؛ لشدة الزرقة ، و : ابنم ، في الابن . قال ابن السيد : وهذا غير خارج عن مذهب سيبويه ؛ لأنه لا يمنع أن تكون للتعظيم ، وأن تكون عوضاً عن^(٨)

= بهم ، ليكون طبقاً لقوله : ﴿ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِئُونَ ﴾ ، قلت : لأن « يستهزئ » يفيد حدوث الاستهزاء وتجده وقتاً بعد وقت ، وهكذا كانت نكايات الله فيهم ، وبلاياه النازلة بهم ﴿ أولاً يرون أنهم يفتنون في كل عام مرة أو مرتين ﴾ . انظر الكشاف (١/١٨٨) .
(١) في النسخة (ط) : في الكلمة .

(٢) وهو : عمرو بن عثمان بن قنبر ، إمام النحاة ، سيبويه ، أبو بشر ، أول من بسط علم النحو ، ولد سنة ١٤٨ هـ ، وسيبويه بالفارسية : رائحة النفاح . من شيوخه : الخليل بن أحمد ، وعيسى بن عمرو ، ويونس بن حبيب .

من تلاميذه : الأخفش الأوسط (سعيد) ، وقطرب ، والجرمي .

من مصنفاته : الكتاب ، وهو مصدر جميع كتب النحو ، توفي عام ١٨٠ هـ شاباً بالأهواز . انظر ترجمته في : تاريخ بغداد (١٢/٩٥) وما بعدها . بغية الوعاة (٢/٢٣٩) ، الأعلام (٥/٨١) .

(٣) في النسخة (ك) : عوضاً من .

(٤) انظر : الكتاب لسيبويه (٢/١٩٦) تحقيق د / عبد السلام هارون . ط الهيئة العامة للكتاب .

(٥) سورة الأنفال من الآية / ٣٢ .

(٦) الشرط - ساقطة من النسخة (ط) .

(٧) انظر : المفصل مع شرحه لابن يعيش (٢/١٦، ١٧) .

(٨) في النسخة (ك) : عوضاً من .

حرف النداء، كما أن « التاء » في قولنا: تالله، بدل من « الباء » وفيها زيادة معنى التعجب. قال: وهذا القول أحسن الأقوال، وذكر ابن ظفر^(١) في أول « شرح المقامات »: أن « الله » للذات و« الميم » للصفات، فجمع بينهما؛ إيدانا بالسؤال بجميع أسمائه وصفاته. وقواه بعضهم واحتج بقول الحسن البصري^(٢): " اللهم مجمع الدعاء "، وقول النضر ابن شميل^(٣): من قال: اللهم، فقد دعا الله بجميع أسمائه، وكأنه قال: يا الله الذي له الأسماء الحسنی؛ ولهذا قيل: إنه اسم الله الأعظم. وبذلك يظهر أيضا حسن ابتداء المصنف بها.

وقوله: « على نعم »، التنكير فيها للتعظيم بدليل الوصف، و« على » إما للتعليل على رأي الكوفيين، أو على بابها للاستعلاء، لما فيه من الإشارة إلى تفخيم الحمد،

(١) وهو: محمد بن عبد الله (أبي محمد) بن محمد بن ظفر الصقلي، المكي، أبو عبد الله، حجة الدين، مفسر أديب، ناظر، نحوي، لغوي، فقيه، فرضي، ولد في « صقلية »، ونشأ بمكة وتنقل في البلاد فدخل المغرب، وجال في أفريقية والأندلس، وعاد إلى الشام فاستوطن حماة وتوفي عام ٥٦٥ هـ.

ومن مصنفاته الكثيرة النافعة: ينبوع الحياة في تفسير القرآن، سلوان المطاع في عدوان الأتباع، حاشية على درة الغواص في أوام الخواص للحريري، وأرجوزة في الفرائض، القواعد والبيان في النحو. انظر ترجمته في: بغية الوعاة (١٤٢/١)، الأعلام (٢٣٠/٦)، معجم المؤلفين (٢٤٠/١٠).

(٢) وهو: الحسن بن يسار البصري، أبو سعيد إمام أهل البصرة، اجمع على جلالة في كل فن، وهو من سادات التابعين وفضلائهم، جمع العلم والزهد والورع والعبادة، من أشهر كتبه تفسير القرآن الكريم. توفي عام ١١٠ هـ.

انظر ترجمته في: طبقات المفسرين للداودي (١٤٧/١)، وفيات الأعيان (٦٩/٢)، شذرات الذهب (١٣٦/١)، تهذيب الأسماء واللغات (١٦١/١).

(٣) وهو: النضر بن شميل بن خرشة بن يزيد بن كلثوم المازني التميمي، البصري أبو الحسن أديب، نحوي، لغوي، شاعر، محدث، فقيه، ولد بـ « مرو » عام ١٢٢ هـ، ونشأ بالبصرة، أخذ عن الخليل بن أحمد، وأقام بالبادية زمنا طويلا، فأخذ عن فصحاء العرب، وعاد إلى « مرو » فولي قضاءها، واتصل بالمأمون العباسي، فأكرمه وقربه.

من مصنفاته: الصفات في اللغة، غريب الحديث، الشمس والقمر، كتاب الطير، المدخل إلى كتاب العين للخليل بن أحمد. توفي سنة ٢٠٣ هـ، وقيل: سنة ٢٠٤ هـ.

انظر ترجمته في: بغية الوعاة (٣١٦/٢)، وفيات الأعيان (٣٩٧/٥)، الأعلام (٣٣/٨)، معجم المؤلفين (١٠١/١٣).

لكن الاستعلاء على النعمة غير مناسب ، وكان الأحسن تجنبها هنا ؛ فإنها إنما تستعمل في جانب النعمة ، وتترك في جانب النعمة ، واستعمالات القرآن والسنة على ذلك ، وفي الحديث : كان إذا رأى ما يكره قال : " الحمد لله على كل حال " ، وإذا رأى ما يعجبه قال : " الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات " ^(١) . [١٣] وأما قوله تعالى : ﴿ ولتكبروا الله على ما هداكم ﴾ ^(٢) ؛ فلما كان ^(٣) في ذلك المحل من استعلاء التكبير برفع الصوت ، و« النعم » جمع نعمة ، وهي اليد والصنيعة والمنة ، وما أنعم به عليك . قاله الجوهري ^(٤) ^(٥) : والمراد هنا الجميع ، و« يؤذن » بمعنى يعلم ، يقال : آذنتك بالشيء ، أعلمتك ^(٦) ؛ وفسره الراغب ^(٧) بالعلم الذي يتوصل إليه بالسماع ، لا مطلق العلم ^(٨) ،

(١) هذا الحديث رواه ابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ إذا رأى ما يحب قال : « الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات » ، وإذا رأى ما يكره قال : « الحمد لله على كل حال » ورواه أبو داود في مراسيله . انظر : الأذكار للنووي (ص ٢٨٤) ، وانظر : كتاب المراسيل لأبي داود (٣٨١/٤) ط مجلة الأزهر سنة ١٤٠٩ هـ .

(٢) سورة الحج من الآية / ٣٧ .

(٣) كان ، ساقطة من النسخة (ط) .

(٤) وهو : أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري ، أول من حاول الطيران ، ومات في سبيله ، لغوي من الأئمة ، كان يؤثر السفر على الحضر ، أصله من فاراب ، ودخل العراق صغيراً وسافر إلى الحجاز ، ثم أقام بنيسابور .

من شيوخه : أبو علي الفارسي ، وأبو سعيد السيرافي ، توفي في حدود سنة أربعمائة . من مصنفاته : الصحاح .

انظر ترجمته في : معجم الأدباء (١٥١/٥) ، الأعلام (٣١٣/١) ، معجم المؤلفين (٢٦٧/٢) .

(٥) انظر : الصحاح للجوهري (٢٠٤١/٥) مادة « نعم » . ط دار الكتاب العربي بمصر .

(٦) انظر : الصحاح للجوهري (٢٦٨/٥) مادة « أذن » .

(٧) وهو : الحسين بن محمد بن المفضل أبو القاسم ، المعروف بالراغب الأصفهاني المتوفى سنة ٥٠٢ هـ كما قال حاجي خليفة ، وذكر السيوطي والداودي أن اسمه : المفضل بن محمد الأصبهاني ، وأنه كان من أوائل المائة الخامسة .

من أهم مصنفاته : مفردات القرآن ، الذريعة إلى مكارم الشريعة ، محاضرات الأدباء وأفانين البلاغة .

انظر ترجمته في : بغية الوعاة (٢٩٧/٢) ، طبقات المفسرين للداودي (٣٢٩/٢) ، كشف الظنون (١٧٧٣/٢) .

(٨) انظر : المفردات للراغب الأصفهاني (ص ١٤) ط دار المعرفة بيروت .

و«الازدياد» أبلغ من الزيادة، كما أن الاكتساب أبلغ من الكسب، وهو أخذ الشيء بعد الشيء و«الدال» بدل عن «التاء»، وأصله: ازتياد، أبدل من التاء دالاً، لتوافق الزاي والدال في الجهر، ليتشاكل اللفظ، وهو مأخوذ من قوله تعالى: ﴿لئن شكرتم لأزيدنكم﴾^(١).

(ص) : (ونصلي على نبيك محمد هادي الأمة لرشادها) .

(ش) : الصيغة صيغة خبر، والمقصود الطلب؛ ليكون امتثالاً لقوله تعالى: ﴿صلوا عليه﴾^(٢)، وهو من عطف الإنشاء على الإنشاء؛ إذ لو قُدِّر خبراً لزم عطف الخبر على الإنشاء، وهو ممتنع عند البيانين، ولو قُدِّر هنا لإرادتهما لم يبعد، وفسروا الصلاة من الله عز وجل بالرحمة، ومن الآدمي بالدعاء^(٣).

رُؤدُّ الأول بأن الرحمة فعلها متعد، والصلاة فعلها قاصر، ولا يحسن تفسير القاصر بالمتعدي، وبأنه يلزم جواز رحمة^(٤) الله عليه، والتكرار في قوله تعالى: ﴿أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة﴾^(٥)؛ ولهذا فسرها بعضهم من الله بالمغفرة؛ لأجل ذكر الرحمة بعدها^(٦).

رُؤدُّ الثاني بأنه يلزم جواز: دعا عليه، وأجيب بأنها لما ضمنت معنى العطف والتحنن عُذِّيت بـ «على»، والأحسن ما قاله الغزالي وغيره: أن الصلاة موضوعة للقدر المشترك، وهو الاعتناء بالمصلي عليه، و«النبي»: اختلف في لفظه ومعناه، أما لفظه: فاختلف في أنه مهموز أم لا؟ فقيل: ليس بمهموز، من التَّبْوة: وهو ما

(١) سورة إبراهيم من الآية/٧.

(٢) سورة الأحزاب من الآية/٥٦.

(٣) انظر: شرح الكوكب المنير (٢٥/١) ط مكة، وقال ابن كثير في «تفسيره» (٦٠٥/٣) ط دار التراث، عند الكلام على قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾: قال البخاري: قال أبو العالية: صلاة الله تعالى: ثناؤه عليه عند الملائكة، وصلاة الملائكة: الدعاء. قال أبو عيسى الترمذي: وروي عن سفيان الثوري وغير واحد من أهل العلم، قالوا: صلاة الرب: الرحمة، وصلاة الملائكة: الاستغفار. وانظر شرح مختصر الروضة للطوفي (٣٥/٢).

(٤) في النسخة (ك): جواز رحم الله.

(٥) سورة البقرة من الآية/١٥٧.

(٦) قال الإمام القرطبي رحمه الله: «قال الزجاج: الصلاة من الله عز وجل: الغفران والثناء الحسن». انظر: تفسير القرطبي (٥٥٨/١) ط دار الريان للتراث.

ارتفع من الأرض . سمي نبياً؛ لارتفاعه وشرفه ، ولهذا ذكره الجوهري في باب المعتل^(١) واحتج عليه الأخفش^(٢) بقوله تعالى : ﴿ وَيَقْتُلُونَ الْأَنْبِيَاءَ ﴾^(٣) قال : فهذا جمع غير المهموز ، كصفي وأصفياء ، ولو كان مهموزاً لقليل : نبأ ككريم وكرماء . وقيل : مهموز من النبأ بمعنى الخبر ، واحتجوا بقراءة نافع^(٤) النبيء ، والأنبياء والنبوءة في جميع القرآن بالهمز إلا في موضعين : ﴿ إِنْ وَهَبْتَ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ ﴾^(٥) و ﴿ لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ ﴾^(٦) ، وفي « مستدرك الحاكم »^(٧) أن أعرابياً قال : يا نبيء الله ،

(١) انظر : الصحاح للجوهري (٦/٢٥٠٠) مادة « نبا » ، وانظر شرح مختصر الطوفي (٢/٣٦) .
 (٢) وهو : سعيد بن مسعدة الجاشعي البلخي ، النحوي ، أبو الحسن الأخفش الأوسط أخذ النحو عن سيبويه وصحب الخليل ، وكان معلماً لولد الكسائي ، ومن تلامذته : أبو عمر الجرمي ، وأبو عثمان المزني ، كان أعلم الناس بالكلام وأحذقهم بالجدل .
 من مصنفاته : تفسير معاني القرآن ، والمقاييس في النحو ، والاشتقاق ، وغيرها توفي سنة ٢١٠ هـ .
 انظر ترجمته في : وفيات الأعيان (٢/٣٨٠) ، شذرات الذهب (٢/٣٦) ، معجم الأدباء (١١/٢٢٤) ، بغية الوعاة (١/٥٩٠) ، الأعلام (٣/١٠٣) .

(٣) سورة آل عمران من الآية / ١١٢ .

(٤) وهو : نافع بن عبد الرحمن بن أبي نعيم ، أبو نعيم ، وقيل : أبو عبد الرحمن ، أحد القراء السبعة والأعلام ، الثقة ، صالح ، أصله من أصبهان .

من شيوخه : أخذ القراءة عن جماعة من تابعي المدينة ، منهم مسلم بن جندب ، وسمع نافعاً مولى ابن عمر ، وعامر بن عبد الله بن الزبير . اشتهر بالمدينة ، وانتهى إليه رئاسة القراءة فيها . قال عبد الله بن أحمد بن حنبل : سألت أبي : أي القراءة أحب إليك ؟ قال : قراءة أهل المدينة ، فإن لم يكن فقراءة عامر . توفي سنة ١٦٩ هـ . انظر ترجمته في طبقات القراء (٢/٣٣٠) ، الأعلام (٨/٥) ، وفيات الأعيان (٥/٣٦٨) وما بعدها .

(٥) سورة الأحزاب من الآية / ٥٠ .

(٦) سورة الأحزاب من الآية / ٥٣ .

(٧) وهو : محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي ، الطمهاني ، أبو عبد الله ، الشافعي ، محدث ، حافظ ، مؤرخ ، ولد بنيسابور عام ٣٢١ هـ ، ورحل في طلب الحديث .

من شيوخه : سمع على شيوخ يزيدون على ألفي شيخ ، وحدث عن الأصم وعثمان بن السماك وطبقتهما ، وقرأ القراءات على جماعة ، وتفقه على ابن أبي هريرة وأبي سهل الصعلوكي وغيرهم .

من تلاميذه : أبو بكر البيهقي ، وغيره . توفي سنة ٤٠٥ هـ ، وقيل : سنة ٤٠٣ هـ .

من مصنفاته : المستدرک ، تاریخ نيسابور ، الإكليل في الحديث ، تراجم الشيوخ ، =

فقال رسول الله ﷺ : « لا تغير اسمي »^(١) . وقال الجوهرى : نهى عن ذلك ؛ لأنه يقال : نبات من أرض إلى أرض إذا خرجت منها إلى أخرى ، وهذا المعنى أراد الأعرابي بقوله : يا نبيء الله : أي : يا من خرج من مكة إلى المدينة . وقال الزمخشري : هو من النبوة بمعنى الرفعة ، فهو أبلغ من الهمز ؛ لأنه ليس كل منبئ رفيع المحل ؛ ولهذا نهى عن الهمز . وقال ابن خروف^(٢) في « شرح الكتاب » : إنما نهى من خففه من أهل التحقيق ، وهم قليل ، وجماعة من العرب من أهل التحقيق ، والتحقيق على البدل ، والقراءة بالتحقيق ضعيفة لم يقرأ بها في السبع غير المدني . انتهى . وكذا قال ابن درستويه^(٣) : كل ما لزم من البدل ، فإنه لا يجوز رده إلى الأصل إلا في ضرورة ، فلذلك أنكر النبي ﷺ [٣ب] الهمزة وإن كان هو الأصل ، قال : وقد حمل هذا الحديث قوم من الجهال باللغة ، حتى زعموا أن النبي مشتق من النبوة ، وهذه فرية على الأنبياء ؛ لأن النبوة ليست بالارتفاع كما ظنوا ، وإنما يقال للسيف : نبا فهو ناب ؛ وللفرس النابي ؛ وكذلك النابي من الأرض ، لما غلظ وشق على سالكه ، فامتنع منه الناس ، وليس هو ارتفاعاً فقط ، بل هو وصف له مع ذم . وقال الفارسي^(٤) في كتاب « الحجة » : من حقق الهمز في

= فضائل فاطمة الزهراء . انظر ترجمته في وفيات الأعيان (٢٨٠/٤) ، طبقات الشافعية (٣/٦٤، ٦٧) ، معجم المؤلفين (١٠/٢٣٨) .

(١) الحديث أخرجه الحاكم في المستدرک عن أبي ذر رضي الله تعالى عنه قال : جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ فقال : يا نبيء الله ، فقال رسول الله ﷺ : « لست بنبيء الله ، ولكنني نبي الله » . قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . انظر المستدرک على الصحيحين (٢/٢٣١) .

(٢) ابن خروف هو : علي بن محمد بن علي ، نظام الدين ، أبو الحسن بن خروف الأندلسي ، النحوي ، إمام في العربية ، ماهر محقق ، له مشاركة في الأصول . من شيوخه : ابن طاهر المعروف بالحدب . توفي سنة ٦٠٩ هـ .

من مصنفاته : شرح كتاب سيبويه ، شرح جمل الزجاجي ، وكتاب في الفرائض . انظر ترجمته في : وفيات الأعيان (٣/٣٣٥) ، إنباه الرواة (٤/١٨٦) ، بغية الوعاة (٢/٢٠٣) .

(٣) ابن درستويه : هو عبد الله بن جعفر بن درستويه الفارسي النحوي (أبو محمد) . قال القفطي : (هو نحوي جليل القدر ، مشهور الذكر ، جيد التصانيف) .

من أشهر مصنفاته : الإرشاد في النحو ، وكتاب غريب الحديث ، وشرح الفصيح ، وكتاب معاني الشعر . توفي - رحمه الله - سنة ٣٤٧ هـ .

انظر ترجمته في وفيات الأعيان (٣/٤٤) ، إنباه الرواة (٢/١١٣) ، شذرات الذهب (٢/٣٧٥) .

(٤) وهو : أبو علي الحسن بن أحمد بن عبد الغفار النحوي ، إمام عصره في علوم العربية .

النبي ، صار كأنه ردُّ الشيء إلى أصله المرفوض استعماله كوذر وودع ، فمن ثمَّ كان الأمر فيه التخفيف ، ولذلك قال سيبويه : بلغنا أن قومًا من أهل الحجاز من أهل التحقيق يحققون نبي وبريه ، قال : وذلك رديء . وإنما استردأه ؛ لأن الغالب في مثله التخفيف على وجه البدل من الهمز ، وذلك الأصل كالمرفوض ، فضعفه عندهم لاستعمالهم فيه الأصل الذي قد تركه سائرهم ، لا لأن النبي الهمز فيه غير الأصل . قال الفارسي : أما ما روي من إنكار النبي ﷺ الهمز^(١) ، فأظن أن من أهل النقل من ضعف إسناده ، قال : ومما يقوي تضعيفه أن من مدح النبي ﷺ فقال : (٢) يا خاتم النبأ^(٣) ، لم يؤثر فيه إنكار عليه ، ولو كان في واحده نكير لكان الجمع كالواحد ، وأيضًا فلم يعلم أنه عليه الصلاة والسلام أنكر على الناس أن يتكلموا بلغاتهم .

وأما معناه : فقيل : هو والرسول بمعنى واحد ، والصواب تغايرهما^(٤) ، واختلف في التمييز بينهما ، والمعتمد ما قاله الحلبي^(٥) وغيره من أن النبي مشتق من النبأ وهو الخبر ، إلا أن المراد هنا خبر خاص عمن يكرمه الله - تعالى - بأن يوقفه على شريعته ، فإن انضاف إلى هذا التوقيف أمر بتبليغه الناس ودعائهم إليه كان نبئًا ورسولًا ، وإلا

= من شيوخته : أبو بكر بن مجاهد ، والزجاج ، وابن السري .

من تلاميذه : عبد الملك النهرواني ، وابن جني ، وأبو الحسن الربيعي . توفي سنة ٣٧٧هـ .

من مصنفاته : الإيضاح في النحو ، التذكرة والحجة في القراءات ، والمقصود والممدود .

انظر ترجمته في : وفيات الأعيان (٢/٨٠) ، معجم الأدباء (٧/٢٣٢) ، إنباه الرواة (١/٢٧٣) وما بعدها ، شذرات الذهب (٣/٨٨) .

(١) الهمز : ساقطة من النسخة (ك) ، ومثبتة من النسخة (ط) .

(٢) في النسخة (ك) : يقال .

(٣) هذا أول بيت من قصيدة لعباس بن مرداس يمدح فيها رسول الله ﷺ بقوله :

يا خاتم النبأ إنك مرسل بالحق كل هدى السبيل هداك

إن الإله بنى عليك محبة في خلقه ومحمدًا سماكا

انظر السيرة النبوية لابن هشام (٤/٣٤٨) ط دار التراث العربي .

(٤) راجع في ذلك : حاشية الباجوري على متن السنوسية (ص٣٦) ط عيسى الحلبي ، وأيضًا

تحقيق المقام على كفاية العوام للباجوري (ص٧٠) ط عيسى الحلبي .

(٥) هو : أبو عبد الله الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم الحلبي ، يعد من أئمة المتكلمين فيما

وراء النهر ، ولد سنة ٣٣٨هـ .

كان نبياً غير رسول^(١)، ثم ذكر ستة وأربعين خصلة يختص بها النبي ﷺ .

وحاصله أن النبي هو من أوحى إليه، فإن انضاف إليه الأمر بالتبليغ كان رسولاً ونبياً، وإلا كان نبياً لا رسولاً، فالنبي أعم، فكل رسول نبي ولا ينعكس، وفي كلام الحلبي فائدة وهي: تقييد الوحي بالشريعة، فإن صح هذا خرج وحيه إلى مريم وأم موسى عليهم السلام، ولعله بناه على عدم ثبوتها، وفيه خلاف ذكرته في أصول الدين من هذا الشرح، فظهر بما ذكرناه أفضلية الرسالة على النبوة، وتخرج منه منازعة المصنف في إثارة هنا صفة النبوة على الرسالة، ولعله لحظ ما صار إليه الشيخ عز الدين^(٢) من تفضيل النبوة على الرسالة من جهة شرف التعلق^(٣)، والراجح خلافه، وعليه نقد آخر، وهو: عدم تسليمه، وقد قال العلماء: يكره إفراد الصلاة عن التسليم.

وقوله: «هادي الأمة». مأخوذ من قوله تعالى: ﴿وانك لتهدني إلى صراط

= من شيوخه: أبو بكر القفال، وأبو بكر الأودني، وأبو بكر محمد بن حبيب .
من تلاميذه: الحاكم النيسابوري، وأبو سعيد الكنجرودي .

من مصنفاته: المنهاج في شعب الإيمان، توفي سنة ٤٠٣هـ.

انظر ترجمته في طبقات السبكي (١٤٧/٣)، البداية والنهاية (٣٤٩/١١)، وفيات الأعيان (١٣٧/٢).

(١) يدل على ذلك قول الله - تعالى - : ﴿وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبي إلا إذا تمنى﴾ . الحج/٥٢ .

(٢) هو: عبد العزيز بن عبد السلام بن القاسم السلمى الدمشقي، عز الدين، الملقب بسليمان العلماء والمعروف بابن عبد السلام، فقيه شافعي، بلغ رتبة الاجتهاد، عالم في الأصول والعربية والتفسير .

من شيوخه: فخر الدين بن عساكر .

من تلاميذه: تقي الدين بن دقيق العيد، وعلاء الدين أبي الحسن الباجي .

من مصنفاته: القواعد الكبرى في أصول الفقه، فوائد في مشكل القرآن، الإمام في بيان أدلة الأحكام، مجاز القرآن المسمى بالإشارة إلى الإيجاز في بعض أنواع المجاز، شجرة المعارف، التفسير الكبير، الفتاوى، العماد في توريث العباد، وغيرها، توفي سنة ٦٦٠هـ بالقاهرة .
انظر ترجمته في: فوات الوفيات (٣٥٠/٢)، الفتح المبين (٧٣/٢)، الأعلام (٢١/٤)، معجم المؤلفين (٢٤٩/٥) .

(٣) انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام (٢٣٦/٢) ط مكتبة الكليات الأزهرية .

مستقيم»^(١). وفسر الراغب الهداية: بالدلالة بلطف، قال: وأما قوله تعالى: ﴿فاهدوهم إلى صراط الجحيم﴾^(٢) فهو على التهكم^(٣).

وفي الحديث: «يا أيها الناس إنما أنا رحمة مهداة»^(٤) قال الرازي^(٥): الكثير ضم «الميم»، بمعنى أن الله تعالى أهداه إلى الناس. وكان ابن البرقي^(٦) يقول: بكسر «الميم» (أ٤) من الهداية، وكان ضابطاً فهمًا متصرفاً في الفقه واللغة، والذي قاله أجود؛ لأنه بعث لله هاديًا، كما قال تعالى: ﴿وانك لتهدي إلى صراط مستقيم﴾^(٧). و«الرشاد» ضد الغي.

(١) سورة الشورى من الآية/٥٢.

(٢) سورة الصافات من الآية/٢٣.

(٣) قال الراغب في المفردات: الهداية: دلالة بلطف، ومنه الهدية. قال: وخص ما كانت له: بهديت، وما كان إعطاء: بأهديت، نحو: أهديت الهدية، وهديت إلى البيت، إن قيل: كيف جعلت الهداية دلالة بلطف، وقد قال تعالى: ﴿فاهدوهم إلى صراط الجحيم﴾ [الصافات/٢٣]؟ قيل: ذلك استعمل في استعمال اللفظ على التهكم، مبالغة في المعنى، كقوله: ﴿فبشرهم بعذاب أليم﴾. انظر المفردات للراغب (ص ٥٣٨، ٥٣٩).

(٤) الحديث رواه الحاكم في المستدرک عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، وقال: حديث صحيح على شرطهما. انظر المستدرک (٣٥/١)، وانظر سنن الدارمي (٩/١).

(٥) وهو: فخر الدين أبو عبد الله بن محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين بن علي، الشافعي، المفسر المتكلم الفقيه الأصولي، اشتغل على والده، وكان إماماً فقيهاً أصولياً.

تفقه على الكمال السمعاني، وقرأ على المجد الجلي، أصله من طبرستان، ومولده في الري ٥٤٤هـ، وإليها نسبه، ورحل إلى خوارزم وما وراء النهر وخراسان. توفي سنة ٦٠٦هـ.

من مصنفاته: التفسير الكبير (مفاتيح الغيب)، والمحصل في علم الأصول، والمعالم في الأصول أيضًا، والمطالب العالية، والحصل في علم الكلام.

انظر ترجمته في: البداية والنهاية (٥٥/٣)، طبقات المفسرين (١١٥/٢) وما بعدها، الأعلام (٣١٣/٦).

(٦) ابن البرقي هو: محمد بن عبد الله بن عبد الرحيم الزهري، مولا هم، المصري، المعروف بابن البرقي، محدث حافظ.

من مصنفاته: كتاب الضعفاء. وتوفي سنة ٢٤٩هـ.

انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ (١٣٤/٢)، شذرات الذهب (١٢٠/٢)، معجم المؤلفين (٢٢٤/١٠).

(٧) سورة الشورى من الآية/٥٢.

(ص) (صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ما قامت الطروس والسطور لعيون الألفاظ مقام بياضها وسوادها)

(ش) كان الأولى إضافة الآل إلى الظاهر؛ لأنه الوارد في السنة، وللخروج من خلاف من منع إضافته إلى الضمير كالكسائي^(١) والنحاس^(٢) والزبيدي^(٣)، قال ابن

(١) وهو: علي بن حمزة بن عبد الله الأسدي، الكوفي، المعروف بالكسائي، أبو الحسن، مقرأ، لغوي، نحوي، نشأ في الكوفة وتنقل في البلدان واستوطن بغداد، وتعلم على كبر. من شيوخه: الرؤاسي، وحمزة الزيات، وسمع من سليمان بن أرقم، وأبي بكر بن عياش. من تلاميذه: قرأ على خلق ببغداد وبالرقة، وبغيرها من البلدان، توفي برنيويه إحدى قرى الري سنة ٢٨٠هـ.

من مصنفاته: المختصر في النحو، كتاب القراءات، معاني القرآن، مقطوع القرآن وموصوله، وغيرها.

انظر ترجمته في: شذرات الذهب (٣٢١/١)، طبقات القراء (٥٣٥/١)، معجم الأدباء (١٦٧/١٣)، إنباه الرواة (٢٥٦/٢)، معجم المؤلفين (٨٤/٧).

(٢) النحاس هو: أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس المرادي المصري، المعروف بالنحاس، أبو جعفر نحوي، لغوي، مفسر، أديب، فقيه، رحل إلى بغداد وغيرها. من شيوخه: المبرد، والأخفش، ونفطويه، والزجاج، وغيرهم. توفي سنة ٣٣٨هـ.

من مصنفاته: معاني القرآن، أخبار الشعراء، الناسخ والمنسوخ، الكافي في النحو، تفسير القرآن.

انظر ترجمته في: وفيات الأعيان (٩٩/١)، شذرات الذهب (٣٤٦/٢)، بغية الوعاة (١/٣٦٢)، الأعلام (٢٠٨/١)، معجم المؤلفين (٨٢/٢).

(٣) الزبيدي هو: الحسين بن المبارك بن محمد بن يحيى بن عمران الربيعي، الزبيدي الأصل، البغدادي الحنبلي، سراج الدين، أبو عبد الله، فقيه، محدث، أديب، لغوي، مقرأ، ولد سنة ٥٤٦هـ.

تفقه وأفتى ودرس وحدث ببغداد ودمشق وغيرها.

من شيوخه: أبو الوقت، وأبو زرعة، وأبو زيد الحموي، وغيرهم.

من تلاميذه: سمع منه أمم وروى عنه خلق كثير من الحفاظ وغيرهم، منهم: الريثي، والضياء، وأبو العباس الحجار الصالحي، وغيرهم. توفي سنة ٥٤٦هـ.

من مصنفاته: البلغة في الفقه، منظومات في الفقه والقراءات.

انظر ترجمته في: شذرات الذهب (١٤٤/٥)، معجم المؤلفين (٤٣/٤).

مالك^(١): وقد ثبتت إضافته إلى مضمّر^(٢). وقيل لرسول الله ﷺ: من آلك يا رسول الله؟ قال: «آلي كل تقني إلى يوم القيامة». أخرجه تمام^(٣) في فوائده^(٤)، وقيل: إنه اسم جمع لا واحد له من لفظه^(٥)، وفسره سيبويه فيما حكاه ابن عطية^(٦): بالقوم

(١) وابن مالك هو: جمال الدين، أبو عبد الله، محمد بن عبد الله بن مالك الطائي، الأندلسي، الشافعي، نزل في دمشق، وأخذ العربية عن غير واحد، وحاز السبق فيها، كان إمامًا حجة في النحو والصرف، والقراءات وعللها، وأشعار العرب. توفي سنة ٦٧٢هـ. من مؤلفاته الكثيرة: تسهيل الفوائد في النحو، الكافية، والشافعية، وإعراب مشكل البخاري وغيرها.

انظر ترجمته في: شذرات الذهب (٣٣٧/٥)، طبقات الشافعية للسبكي (٦٧/٨)، بغية الوعاة (١٣٠/١).

(٢) انظر تحقيق ذلك في الاقتضاب شرح الكتاب لابن السيد (ص ٧٠٦).

(٣) هو: تمام بن محمد بن عبد الله بن جعفر بن الجنيدي، أبو القاسم البجلي، الرازي ثم الدمشقي، من حفاظ الحديث، مغربي الأصل، كان محدث دمشق في عصره. من شيوخه: خيشمة، وأبو علي الحضائري، وطبقتهما. قال أبو بكر الحداد: ما رأينا مثل تمام في الحفظ والخير.

من مصنفاته: الفوائد، ثلاثون جزءًا في الحديث، منه جزء مخطوط في شسترتي ٣٤٤٥، ومنه الأول والثاني والثالث والرابع، مخطوطات في مكتبة زهير الشاويش ببيروت، توفي سنة ٤١٤هـ.

انظر ترجمته في: شذرات الذهب (٢٠٠/٣)، كشف الظنون (١٢٩٦/٢)، إيضاح المكنون (٢٠٨/٢)، الأعلام (٨٧/٢)، معجم المؤلفين (٩٣/٣).

(٤) الحديث أخرجه تمام في فوائده من حديث شيبان بن فروخ عن أنس مرفوعًا بلفظ: «من آل محمد؟ فقال: كل تقني من أمة محمد» انظر المقاصد الحسنة (ص ٥)، تمييز الطيب من الخبيث (ص ٦)، كشف الخفا (١٩٠/١)، فيض القدير (٥٥/١).

(٥) انظر شرح الكوكب المنير (٢٧/١).

(٦) وابن عطية هو: عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن عطية بن تمام الحاربي، الغرناطي المالكي (أبو محمد)، عالم مشارك في الفقه والحديث والتفسير والنحو واللغة والأدب، ولي قضاء مدينة المرية ورحل إلى المشرق.

من مصنفاته: الجامع المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، وبرنامج ضمنه مروياته وأسماء شيوخه، توفي ببلورقة في منتصف رمضان سنة ٥٤١هـ، وقيل: سنة ٥٤٢هـ، وقيل: سنة ٥٤٦هـ.

انظر ترجمته في: بغية الوعاة (٧٣/٢)، الأعلام (٢٨٢/٣)، معجم المؤلفين (٩٣/٥).

الذين يقول أمرهم إلى المضاف إليه ، وهو نص في أن «آل» ليس أصله أهلاً كما زعم النحاس^(١) . وقال الإمام في تفسير سورة مريم : الآل : خاصة الرجل الذين يقول أمرهم إليه ، ثم قد يقول أمرهم إليه^(٢) للقرابة تارة وللصحبة أخرى ؛ كآل فرعون ، وللموافقة في الدين ؛ كآل النبي ﷺ . انتهى^(٣) . وهو حسن يجمع الأقوال ويقتضي أنه مشترك ، ولا يستعمل إلا في التعظيم . وآله بنو هاشم والمطلب ، وقيل : جميع الأمة ، وقيل : أولاد فاطمة رضي الله عنها^(٤) . والأصحاب : جمع صاحب ، وهو كل مسلم رأى النبي ﷺ^(٥) ، وقدم الآل لشرفهم ، وعطف الأصحاب عليهم ؛ لأن بينهما عمومًا وخصوصًا من وجه ؛ لأن التابعي الذي هو من بني هاشم وبني المطلب من

(١) في النسخة (ك) : الناس .

(٢) ثم قد يقول أمرهم إليه ، ساقطة من النسختين (ك) و(ط) ومثبتة من تفسير الإمام .

(٣) انظر مفاتيح الغيب للإمام الرازي (٣٣٩/٢٠) ط دار الفد العربي ١٤١٣ هـ / ١٩٩٣ م .

(٤) قال شمس الدين البعلبي : الآل مطلق بالاشتراك اللفظي على ثلاثة معان :

أحدها : الجند والأتباع ، كقوله تعالى : ﴿ آل فرعون ﴾ [البقرة/٥٠] ، أي : أجناده وأتباعه .

الثاني : النفس ، كقوله تعالى : ﴿ آل موسى وآل هارون ﴾ [البقرة/٤٨] ، بمعنى نفسيهما .

الثالث : أهل البيت خاصة ، وآله : أتباعه على دينه ، وقيل : بنو هاشم وبني المطلب ، وهو

اختيار الشافعي رضي الله عنه ، وقيل : آله أهله . ما أردته .

انظر : المطلع على أبواب المقنع للبعلبي (ص ٣) ط المكتب الإسلامي بدمشق ، وانظر معنى

الآل أيضًا في تفسير القرطبي الجامع لأحكام القرآن (١/٣٢٥) .

(٥) الصحابي في اللغة ، جاء في المصباح المنير : صحبته أصبحه فأنا صاحب ، والجمع صحب

وأصحاب وصحابة ، والأصل في هذا الإطلاق لمن حصل له رؤية ومجالسة ، واستصحابه

دعاه إلى الصحبة والرفقة ، ولازمه . انظر المصباح المنير (١/٣٣٣) ، القاموس المحيط (١/٩١) ،

المعجم الوسيط (١/٥٢٦) . وفي اصطلاح الأصوليين اختلفوا فيه : فذهب الأكثرون إلى أنه

من اجتمع مؤمنًا بمحمد ﷺ ولو ساعة ، روى عنه أو لا ؛ لأن اللغة تقتضي ذلك ، وإن كان

العرف يقتضي طول الصحبة وكثرتها .

وقيل : يشترط الرواية وطول الصحبة ، وقيل : يشترط أحدهما .

انظر المعتمد للبصري (٢/١٧٢) ، المستصفى للغزالي (١/١٦٥) ، الإحكام للآمدي (٢/

١٣٠) ، روضة الناظر (ص ٦٠) ، مقدمة ابن الصلاح (ص ٢٩٣) ، شرح النووي على

صحيح مسلم (١/٣٥) ، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٦٠) ، مختصر الطوفي (ص ٦٢) ،

البحر المحيط (٤/٣٠١) ، غاية الوصول للأنصاري (ص ١٠٤) ، فوائح الرحموت (٢/١٥٨) ،

إرشاد الفحول (ص ٧٠) .

الآل ، وليس من الصحابة ، وسلمان - مثلاً - بالعكس ، وعلي - مثلاً - صحابي وآل .

وقوله : « ما قامت » ما في وضع الظرف أي : مدة . و « الطروس » : جمع طرس بكسر الطاء ، فسره الجوهري بالصحيفة ، ثم قال ^(١) : ويقال : هي التي محيت ثم كتبت ، وعلى هذا اقتصر في « المحكم » . وحكى فيها لغة أخرى : طلس ، باللام بدل الراء ^(٢) ، وقال الفراء ^(٣) في « الجامع » : الطرس : الكتاب الذي قد محي ما فيه ثم كتب ، وقيل : هو الصحيفة بعينها ، وإنما يقال للذي محي : طلس ، وحكي فيها : طرس وطرص ، بالسین والصاد ، واستعمال المصنف « عيون الألفاظ » استعارة بليغة ، ورشحها بالبياض والسواد ؛ فإنهما من لوازم العيون ، وفيه لف ونشر مرتب ، فالبياض للطروس ، والسواد للسطور ، وفيه استعمال الطروس للصحيفة البيضاء ، وفيه ما سبق ، وفي الطروس والسطور جناس القلب ؛ لاختلافهما في ترتيب الحروف فهو نظير : « اللهم استر عوراتنا ، وآمن روعاتنا » ^(٤) . ومقصود المصنف تأييد الصلاة عليه على الدوام ^(٥) ؛ إذ لا تزال طائفة ^(٦) من الأمة على الحق

(١) في النسخة (ك) زيادة : وهي ، ولا وجه لها .

(٢) انظر الصحاح للجوهري (٩٤٠/٢) مادة « طرس » .

(٣) والفراء هو : أبو زكريا يحيى بن زياد بن عبد الله الديلمي المعروف بالفراء ، ولد سنة ١٤٤ هـ . قال ابن خلكان : كان أبرع الكوفيين وأعلمهم بالنحو واللغة وفنون الأدب ، رمي بالاعتزال من شيوخه : الكسائي ، وأبو بكر بن عياش ، وسفيان بن عيينة .

من تلاميذه : سلمة بن عاصم ، ومحمد بن الجهم ، وهارون بن عبد الله .

من مصنفاته : معاني القرآن ، والمقصود والمدود ، والحدود . توفي سنة ٢٠٧ هـ .

انظر ترجمته في وفيات الأعيان (١٧٦/٦) ، طبقات المفسرين (٣٦٧/٢) ، بغية الوعاة (٣٣٣/٢) .

(٤) هذا الحديث رواه أبو داود وابن ماجه والإمام أحمد في مسنده .

انظر : بدل المجهود (١٢/٢٠) ، سنن ابن ماجه (٣٥٠/٢) ، مسند الإمام أحمد (٢/٣) .

(٥) قال الشيخ حسن العطار في حاشيته على شرح الخليلي لجمع الجوامع (٢٩/١) :

وإنما أبد الصلاة دون الحمد ؛ لأن الله غني عن جميع خلقه ، فلا ينتفع بحمد حامد ، ولا بعبادة عابد ، وإنما يقع ذلك للعبد ، بخلاف الصلاة عليه ﷺ ، فإنه ينتفع بها ، وإن كان اللائق أن ينوي المصلي عود نفعها له ، فتأييد الصلاة تكثير الفائدة للمصلي والمصلى عليه ، بخلاف الحمد ، فإن تأييده إنما يكثر الفائدة للحامد . اهـ ما أردته .

(٦) الطائفة في اللغة : الجماعة ، وعن ابن عباس : الواحد فما فوقه ، نحو قوله تعالى : =

حتى تقوم الساعة^(١)، ووجود الطروس من لوازم بقائها، فعبّر باللازم وأراد الملزوم، وخص التعليق على ذلك دون غيره من الأشياء المؤيدة؛ لشرف العلم المبعوث به النبي الكريم صلى الله تعالى عليه وسلم.

(ص) (ونضرع إليك^(٢)) في منع الموانع عن إكمال جمع الجوامع، الآتي من فني الأصول بالقواعد القواطع، البالغ من الإحاطة بالأصلين مبلغ ذوي (٤ب) الجدل والتشمير، والوارد من زهاء مائة مصنف منهلاً يروي ويمير، الخيط بزبدة ما في شرحي على المختصر والمنهاج مع مزيد كثير

(ش) ضرع الرجل ضراعة خضع وذل، قال الفراء: يقال: جاء فلان يتضرع ويتعرض: بمعنى إذا جاء يطلب إليك الحاجة^(٣)، ولا شك أن التضرع أبلغ، فإنه نهاية السؤال؛ فلهذا آثره المصنف، و«في منع متعلق بنضرع، وعن» متعلق بجمع، «وحذف تاء المضارعة فيه تسهيلاً^(٤)»، وأصله نتضرع، ثم أدغم، وكأنه طلب من الله - تعالى - دفع الموانع العائقة له عن إكمال هذا الكتاب، وذلك يستلزم

= ﴿وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين﴾ [النور/٢]، فإن صح فمجاز، ولا يلزم مثله في الجمع، ولهذا قال الجوهري: هي القطعة من الشيء.
انظر: الصحاح للجوهري (٤/١٣٩٧)، وانظر: المستصفى للغزالي (٢/٩٤)، وشرح الكوكب المنير (٣/١٤٩).

(١) هذا اقتباس من حديث نبوي شريف: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق»، وفي رواية: «قائمة على الحق». رواه البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وأحمد، والحاكم، وابن حبان - عن ثوبان وجابر بن سمرة ومعاوية وعمران ابن حصين بألفاظ متقاربة.

انظر: صحيح البخاري (١/٢٤، ٢/٢٨٦، ٤/٢٦٣)، صحيح مسلم (٣/١٥٢٣) وما بعدها، سنن أبي داود (٤/٤)، تحفة الأحوذى (٦/٤٣٣، ٤٨٣)، سنن ابن ماجه (١/٤)، مسند الإمام أحمد (٤/٩٣)، المستدرك للحاكم (٤/٤٤٩)، موارد الظمان (ص٤٥٨)، الفتح الكبير (٣/٣٢١)، تخريج أحاديث البيهقي (ص٢٤٧).

(٢) في النسختين (ك)، (ط): ونضرع إليه. وما أثبتناه موافق لما في المتن المطبوع وشرح المحلي.

(٣) جاء في المعجم الوسيط (١/٥٥٩):

تضرع إليه وله: تذلل وخضع، وفي التنزيل العزيز ﴿فلولا إذ جاءهم بأسنا تضرعوا...﴾ ويقال: تضرع إلى الله: ابتهل. اهـ ما أردته.

(٤) ما بين علامتي التنصيص ساقط من النسخة (ك)، ومثبت من النسخة (ط).

طلب كماله ، وكأنه إنما لم يطلبه ابتداءً ؛ لأنه قد يصحبه مانع ، فسأل رفع الموانع أصلاً ورأساً . و« الآتي » : صفة لجمع الجوامع ، وهو اسم فاعل من أتى بمعنى جاء ، ومنه قولهم : ما أقرب ما هو آت ، و« بالقواعد » متعلق به . و« من فني الأصول » متعلق بالقواعد ، و« من » للبيان ، والفن : النوع . قال الجوهري : فن الرجل كثر تفننه في الأمور ، أي : تنوعه ، والفنون : الأنواع ، والأفانين : الأساليب^(١) . والألف واللام في « الأصول » للاستغراق ؛ ليعم أصول الفقه وأصول الدين بدليل تثنية فن ، وقوله بعده : من الإحاطة بالأصلين . وفي « القواعد »^(٢) و« القواطع » الجناس اللاحق ؛ لاتفاق الكلمتين في عدد الحروف والهيئات ، واختلافهما في الآخر ، فهو نظير قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ ﴾^(٣) . وفي التعبير بـ « البالغ » و« الإحاطة » من النهاية في الاطلاع على الأصلين ما لا يخفى ، و« مبلغ » منصوب بالبالغ . و« الجد » بكسر الجيم : الجهد . و« زهاء مائة » أي : قدر مائة ، هذا مدلوله لغة^(٤) ، وكلام الفقهاء في باب الوصية يخالفه ، ثم كلام الأخفش يقتضي أنها ممدودة ، فإنه ذكرها في باب ما يمد ، ولكن صاحب « الصحاح » ذكرها في المعتل^(٥) ، وعلى المد اقتصر صاحب « المشارق » ، قال : ويقال لها باللام بدل الزاي . و« وئروي » بضم أوله : من الري ، وهو الشبع من الماء ، يقال منه : رويت بكسر الواو ، أروى رِيًّا ورِيًّا ، وفي الحديث : « رويت » بالفتح ، وما أحسن قول بعضهم : رويت وما رويت من الرواية .

و« يمير » : بفتح أوله ، و يجوز ضمها ؛ لأنه يقال : مار وأمار بمعنى ، من قولهم : مار أهله يميرهم إذا حمل لهم الميرة ، وهو الطعام ، ومنه قولهم : ما عندهم خير ولا مِير^(٦) .

(١) انظر الصحاح للجوهري (٦/٢١٧٧ ، ٢١٧٨) مادة « فن » .

(٢) القواعد : جمع قاعدة ، وهي أمر كلي ينطبق على جزئيات كثيرة تفهم أحكامها منه ، كالأمر للوجوب والفور ، والفرق بينها وبين الضابط أن القاعدة تجمع فروغاً من أبواب شتى ، والضابط يجمع فروغاً من باب واحد . راجع الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص١٦٦) ، شرح الكوكب المنير (١/٣٠) .

(٣) سورة النساء من الآية/٨٣ .

(٤) انظر لسان العرب لابن منظور (٣/١٨٨٤) ط دار المعارف ، المعجم الوسيط (١/٤٢٠) .

(٥) انظر الصحاح للجوهري (٦/٢٣٧٠) مادة « زها » .

(٦) انظر المعجم الوسيط (٢/٩٢٩) .

(ص) (وينحصر في مقدمات وسبعة كتب)

(ش). الانحصار مطاوع حصر، وحق انفعل أن يطاوع مثل الثلاثي نحو: ضربته فانضرب، ويقل في الرباعي أزعجته فانزعج. قال أبو السعادات^(١): والحصر: التضييق، قال تعالى: ﴿واحصروهم﴾^(٢)، وانحصار الشيء في أشياء يكون على وجهين: أحدهما: انحصاره في جزئياته، كانحصار الكلمة في: الاسم والفعل والحرف، الثاني: انحصاره في أجزائه، كانحصار الكلام في الاسم والفعل والحرف أيضًا، والفرق بينهما أن اسم المحصور في الأول يكون صادقًا على كل واحد من الأشياء المحصور فيها هو، بخلاف الثاني. والضمير في قوله (٥أ): «وينحصر»: إما أن يعود على هذا المختصر، أو إلى أصول الفقه، لا جائز أن يعود على المختصر المدلول عليه بقوله في الخطبة: «جمع الجوامع الآتي من فني الأصول بالقواعد القواطع»؛ فإن «جمع الجوامع» يشتمل على غير المقدمة والسبعة كتب، من علم أصول الدين وخاتمة التصوف، فلا انحصار، وإما أن يعود إلى أصول الفقه المدلول عليه بقوله في الخطبة: «المحيط بزبدة ما في شرحي على «المختصر» و«المنهاج»»، مع مزيد كثير»، وليس المذكور في الشرحين غير أصول الفقه، فيقال عليه: إن من جملة المقدمات حد أصول الفقه وغيره من قواعد المنطق، ونحوها مما لا يعد من أصول الفقه، فلا يكون جزءًا منه لخروجها عنه اصطلاحًا، وقد يجاب بأنه لما توقف الأصول عليها، جعلها جزءًا منه على طريق التغليب، ووجه الانحصار فيما ذكره أن ما تضمنه الأصول، إما مقصود بالذات، أو لا، والثاني: المقدمات، إذ لا بد أن يتوقف عليه المقصود، وإلا لم يحتج إليه، والأول: إن كان الغرض منه استنباط الأحكام، فالبحث إما عن نفس الاستنباط وهو الاجتهاد، وإما عما تستنبط هي منه، إما عند تعارضها وهو الترجيح، أو لا، وهو الأدلة والاستدلال.

(١) هو: أسعد بن يحيى بن منصور بن عبد العزيز بن وهب بن وهبان بن سنوار، السلمي السنجاري الشافعي، أبو السعادات البهاء، كان فقيهاً، وتكلم في الخلاف إلا أنه غلب عليه الشعر وأجاد فيه واشتهر به، ولد في إربل سنة ٥٣٣هـ، وتوفي بسنجان سنة ٦٢٦هـ. من آثاره ديوان شعر، وفي شعره رقة.

انظر ترجمته في: وفيات الأعيان (٢١٤/١)، البداية والنهاية (١١٠/٣)، شذرات الذهب (١٠٤/٥)، الأعلام للزركلي (٧٤/١)، معجم المؤلفين (١١٦/١).

(٢) سورة التوبة من الآية/٥.

(ص) (الكلام في المقدمات) .

(ش) المقدمات : جمع مقدمة ، وهي في اصطلاح الحكماء : القضية المجعولة جزء الدليل ، كقولنا : العالم ممكن ، وكل^(١) ممكن له سبب ، فينتج : أن العالم له سبب . فكل واحدة من هذه تسمى : مقدمة^(٢) . وأما عند المتكلمين : فما يتوقف عليه حصول أمر آخر ، وهو مراد المصنف ، وهي^(٣) أعم من الأولى ، فالمقدمة لبيان السوابق ، والفصول المعبر عنها هنا بالكتب لبيان المقاصد ، وهي مأخوذة من مقدمة العسكر وهو أول ما يبدو ، وفيها لغتان : فتح الدال ؛ باعتبار المفعولية ، بمعنى قدمت على المقصود إعانة على فهمه ، وكسرهما ؛ باعتبار الفاعلية ، بمعنى متقدمة من قوله تعالى : ﴿ لا تقدموا بين يدي الله ورسوله ﴾^(٤) ، قيل : والكسر أشهر ، وكأنهم لاحظوا أنه لما وجب تقدمها بالذات ؛ لابتناء ما بعدها عليه ، رجع تقدير الفاعلية فيها ؛ للإشعار بأنها تقدمت بنفسها بخلاف الفتح^(٥) .

(ص) (أصول الفقه : دلائل الفقه الإجمالية ، وقيل : معرفتها)^(٦)

(ش) الدلائل جنس ،

- (١) في النسخة (ك) : فكل .
 (٢) انظر : تحرير القواعد المنطقية للرازي (ص ٤) وما بعدها ، شرح مختصر الطوفي (١٤٤/٢) ، التعريفات للجرجاني (ص ٢٠١) ط الحلبي ، حاشية الباجوري على متن السلم (ص ٤٦) .
 (٣) في النسخة (ط) : وهو .
 (٤) سورة الحجرات من الآية ١ .
 (٥) انظر الاقتضاب في شرح أدب الكتاب لابن السيد (ص ٢٠٨) ، شرح الكوكب المنير (١/٣٢ ، ٣٣) .
 (٦) هذا تعريف أصول الفقه باعتباره لقباً ؛ ولذا أرى أن من الواجب أن نعرفه باعتباره مركباً إضافياً ، فنقول : الأصل في اللغة : اختلفوا فيه على خمسة أوجه :
 أحدها : ما بينى عليه غيره ، سواء أكان حسيّاً كابتناء السقف على الجدار ، أم كان عقليّاً كابتناء الحكم على الدليل ، أو المعلول على علته . المعتمد للبصري (١/٥) ، شرح العضد على ابن الحاجب (١/٢٥) ، نهاية السؤل (١/٦) ، التعريفات (ص ٢٢) ، تيسير التحرير (١/١٤) ، إرشاد الفحول (ص ٣) .
 الثاني : المحتاج إليه . المحصول للرازي (١/٩) ، التحصيل من المحصول للأرموي (١/١٦٧) .
 الثالث : ما يستند تحقق الشيء إليه . الإحكام للآمدي (١/٨) ، شرح مختصر الطوفي (٢/٩٩) ، المصباح المنير (١/٢١) .

والإجمالية فصل أخرج به الأدلة التفصيلية بحسب مسألة مسألة وهو الفقه ،

= الرابع : ما منه الشيء . نهاية الوصول للهندي (٤/١ب) مخطوط بدار الكتب المصرية تحت رقم ٥٧ أصول تيمور ، شرح تنقيح الفصول (ص ١٥) .
الخامس : منشأ الشيء . واختار هو الأول والأخير . راجع نهاية السؤل (١٤/١) ، البحر المحيط (١٥/١) .

لكن الإمام السبكي قال في الإبهاج (٢٠/١ ، ٢١) :

والأصل : ما يتفرع عليه غيره ، وهذه العبارة أحسن من قول أبي الحسين : ما ينشأ عليه غيره ؛ لأنه لا يقال : إن الولد ينشأ على الوالد ، ويقال : إنه فرعه . وأحسن من قول صاحب الحاصل : ما منه الشيء ؛ لاشتراك « من » ، بين الابتداء والتبعيض . وأحسن من قول الإمام : المحتاج إليه ؛ لأنه إن أريد بالاحتياج ما يعرف في علم الكلام من احتياج الأثر إلى المؤثر ، والموجود إلى الموجد - لزم إطلاق الأصل على الله تعالى ، وإن أريد ما يتوقف عليه الشيء ، لزم إطلاقه على الجزء والشرط وانتفاء المانع ، وإن أريد ما يفهمه أهل العرف من الاحتياج ، لزم إطلاقه على الأكل واللبس ونحوهما ، وكل هذه اللوازم مستنكرة ، وكل هذه التعريفات للأصل بحسب اللغة ، وإن كان أهل اللغة لم يذكروها في لغتهم ، وهو ما ينبهنا على أن الأصوليين يتعرضون لأشياء لم يتعرض لها أهل اللغة . اهـ ما أردته .

أما الأصل في اصطلاح الأصوليين : فيطلق على أربعة أشياء :

أحدها : الدليل الغالب ، يقال : الأصل في هذه المسألة الكتاب والسنة ، أي : دليلها ، وهذا هو المعنى المراد في علم الأصول .

الثاني : الرجحان ، أي : على الراجح من الأمرين ، كقولهم : الأصل في الكلام الحقيقة دون الحجاز .

الثالث : القاعدة المستمرة ، كقولهم : أكل الميتة على خلاف الأصل .

الرابع : المقيس عليه ، وهو ما يقابل الفرع من باب القياس . راجع المعتمد (٥/١) ، شرح العضد على ابن الحاجب (٢٥/١) ، نهاية السؤل (١٤/١ ، ١٥) ، البحر المحيط (١٧/١) ، فوائح الرحموت (٨/١) ، إرشاد الفحول (ص ٣) .

والفقه في اللغة : اختلفوا في معناه لغة على أقوال :

أحدها : أنه خاص بفهم غرض المتكلم من كلامه ، سواء أكان الغرض دقيقاً أم جلياً ، فلا يطلق على غير الفهم .

الثاني : ذهب الغزالي ومن حذا حذوه إلى أن معناه : العلم بالشيء والفهم له ، سواء أكان المفهوم دقيقاً أم جلياً ، وسواء أكان غرضاً للمتكلم أم لا . انظر المستصفي للغزالي (٤/١) . =

ومعنى الإجمالية كما قال أبو الحسين^(١) في المعتمد: أنها غير معينة، ألا ترى أنا إذا تكلمنا في^(٢) أن الأمر للوجوب، لم نشر إلى أمر معين، وكذلك النهي والإجماع والقياس، وليس كذلك أدلة الفقه؛ لأنها معينة، نحو قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»^(٣). قال: ولهذا كان قول من قال: أصول الفقه كلام في^(٤) أدلة الفقه - يلزم عليه أن يكون كلام الفقهاء في أدلة الفقه المعينة، كلامًا في أصول الفقه؛ فلهذا قيدنا الأدلة الإجمالية^(٥). انتهى. وهذا هو المختار في تعريفه، أعني أن الأصول نفس

= الثالث: ذهب الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في شرح اللمع إلى أنه خاص بفهم الأشياء الدقيقة، سواء أكانت غرض المتكلم أم لا. انظر شرح اللمع للشيرازي (١٥٧/١)، وانظر المعتمد للبصري (٤/١)، المحصول للرازي (٩/١)، الإحكام للآمدي (٧/١)، شرح تنقيح الفصول (ص ١٦)، شرح مختصر الطوفي (٩٩/٢) وما بعدها، شرح العضد على ابن الحاجب (٢٥/١)، نهاية السؤل للإسنوي (٥/١)، التمهيد للإسنوي (ص ٥٤)، البحر المحيط (٢٠، ١٩/١)، إرشاد الفحول (ص ٣)، وسيأتي تعريف الفقه اصطلاحًا قريبًا.

(١) هو: محمد بن علي بن الطيب البصري، أحد أئمة المعتزلة، كان يشار إليه بالبنان في علم الأصول والكلام، قوي في المجادلة والدفاع عن آراء المعتزلة. من مصنفاته: المعتمد في أصول الفقه، وهو كتاب قيم من مصادر كتاب الإمام الرازي (المحصول)، وله شرح العمدة للقاضي عبد الجبار. توفي سنة ٤٣٦ هـ. ولم أر ذكرًا لتلاميذه ولا لمشايخه، إلا أنني رأيته في كتاب المعتمد ينقل كثيرًا عن قاضي القضاة عبد الجبار، ويقول: أطال الله بقاءه، فهذا يدل على أنه يمكن أن يكون من مشايخه.

انظر ترجمته في: وفيات الأعيان (٢٧١/٤)، طبقات الأصوليين للمراغي (٢٣٧/١)، فرق وطبقات المعتزلة (ص ٢٥).

(٢) في النسخة (ك): على.

(٣) هذا طرف من حديث مشهور رواه البخاري، ومسلم، وأصحاب السنن، وأحمد، وغيرهم، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مرفوعًا، والحديث مجمع على صحته، وهو أحد الأحاديث التي عليها مدار الدين، والغرض أن ذات العمل الخالي عن النية موجود، والمراد نفي أحكامها كالصحة والفضيلة. انظر: صحيح البخاري بحاشية السندي (٦/١)، صحيح مسلم (١٥١٥/٣)، سنن أبي داود (٥١٠/١)، تحفة الأحوزي بشرح الترمذي (٥/٢٨٣)، سنن النسائي (٥٠/١)، سنن ابن ماجه (١٤، ١٣/٢)، فيض القدير (٣٠/١)، مسند الإمام أحمد (٢٥/١).

(٤) كلام في، ساقطة من النسختين (ك)، (ط)، ومثبتة من المعتمد.

(٥) انظر المعتمد لأبي الحسين (٦/١) ط دار الكتب العلمية بيروت، المحصول (١١/١).

الأدلة لا معرفتها ؛ لأن الأدلة إذا لم تعلم لا تخرج عن كونها أصولاً ، وهو الذي ذكره (هـ) الحدائق ، كالقاضي أبي بكر^(١) ، وإمام الحرمين^(٢) والرازي ، والآمدي^(٣)

(١) هو : القاضي محمد بن الطيب محمد بن جعفر بن القاسم الأشعري ، وشهرته الباقلائي وأبو بكر ، ولد بالبصرة سنة ٣٣٨ هـ ، وسكن بغداد . من شيوخه : الأبهري ، وابن أبي زيد ، وأبو مجاهد . ومن تلاميذه : أبو ذر الهروي ، وأبو عمران الفاسي ، والقاضي ابن نصر . كان شافعي المذهب ، مجدد المائة الرابعة ، رد على الفرق والمبتدعة ، قاضياً من كبار علماء الكلام .

من مصنفاته : التقريب والإرشاد ، المقنع في أصول الفقه ، تمهيد الأوائل في تلخيص الدلائل . توفي سنة ٤٠٣ هـ . انظر ترجمته في البداية والنهاية (٣٥٠/١١) ، تاريخ بغداد (٣٧٩/٥) ، شذرات الذهب (١٦٨/٣) .

(٢) هو : أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن حيويه الجويني ، الأصولي ، الأديب ، الفقيه ، الشافعي ، سمي إمام الحرمين ؛ لأنه مكث بين مكة والمدينة أربع سنوات يدرس العلم ويفتي .

من شيوخه : والده ، والقاضي حسين ، وأبو القاسم الإسكاف ، وغيره ، بمدرسة البيهقي . من تلاميذه : زاهر الشحامي ، أبو عبد الله الفراوي ، إسماعيل بن أبي صالح المؤذن . من مصنفاته : البرهان ، والورقات ، والتلخيص ، والتحفة في أصول الفقه ، والنهاية في الفقه ، والشامل ، والعقيدة النظامية في علم الكلام ، والغياثي ، وغيرها . توفي سنة ٤٧٨ هـ . انظر ترجمته في : طبقات السبكي (١٦٥/٥) ، وفيات الأعيان (١٦٧/٣) ، شذرات الذهب (٢٥٨/٣) ، النجوم الزاهرة (١٢٤/٥) ، وانظر : البرهان (٧٨/١) ، ط دار الوفاء حيث قال : فإن قيل : فما أصول الفقه ؟ قلنا : هي أدلته ، وأدلة الفقه هي الأدلة السمعية .

(٣) وهو : أبو الحسن سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم التغلبي الآمدي ، الأصولي ، المتكلم ، بارع في علم الخلاف ، الحنبلي ثم الشافعي ، ولد بآمد سنة ٥٥١ هـ ، وتعلم في بغداد والشام ، وانتقل إلى القاهرة . من شيوخه : ابن المنى ، ابن شاتيل ، وابن فاضلان ، ولم أر من سمي أحدًا من تلاميذه .

من مصنفاته : الإحكام في أصول الأحكام ، واختصاره ، منتهى السؤل في الأصول ، وأبكار الأفكار ، وغاية المرام في علم الكلام ، الموازنة بين أبي تمام والبحثري ، وغيرها . توفي سنة ٦٣١ هـ بدمشق .

انظر ترجمته في : وفيات الأعيان (٢٩٣/٣) ، البداية والنهاية لابن كثير (١٤٠/١٣) ، الأعلام للزركلي (٣٣٢/٤) ، وانظر : الإحكام للآمدي (٨/١) حيث قال : فأصول الفقه هي أدلة الفقه .

وغيرهم^(١) ، واختاره الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد^(٢) .

وقيل : بل أصول الفقه معرفة الأدلة . وعليه جرى في « المنهاج »^(٣) .

وكذا ابن الحاجب^(٤) ، إلا أنه عبر بالعلم بها^(٥) ، ووجهه بعضهم بأن العلم

(١) انظر في تعريف أصول الفقه : الحدود للباجي (ص ٣٦) ، اللمع (ص ٤) ، المستصفي (٤/١) ، معراج المنهاج للجزري (٣٥/١) ، شرح العضد (١٩/١) ، شرح مختصر الطوفي (٩٤/٢) ، نهاية السؤل (١٣/١) ، البحر المحيط (٢٤/١) ، فوائخ الرحموت (١٤/١) ، إرشاد الفحول (ص ٣) .

(٢) هو : أبو الفتوح محمد بن أبي الحسن علي بن أبي العطاء ، المعروف بتقي الدين ابن دقيق العيد ، المالكي الشافعي ، أتقن المذهبين ، وكان يفتي فيهما ، عالم بالمعقول والمنقول ، عظيم في النفوس ، ولد عام ٦٢٥ هـ . من شيوخه : أحمد بن عبد الدائم ، والزين بن خالد . ومن تلاميذه : أبو يحيى التونسي ، والإخنائي ، وقطب الدين . من مصنفاته : شرح العنوان في أصول الدين ، كتاب الإمام في الحديث ، وإحكام الأحكام شرح العمدة . توفي سنة ٧٠٢ هـ . انظر ترجمته في البداية والنهاية (٢٧/١٤) ، الديباج المذهب (٣١٨/٢) ، طبقات السبكي (٢٤١/٦) ، شجرة النور الزكية (ص ١٨٩) .

(٣) حيث عرفه البيضاوي بقوله : معرفة دلائل الفقه إجمالاً ، وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد . منهاج الوصول (ص ٤) .

(٤) ابن الحاجب هو : أبو عمرو جمال الدين عثمان بن أبي بكر بن يونس الدوني ثم المصري ، ولد في إسنا من صعيد مصر سنة ٥٧٠ هـ ، ونشأ في القاهرة ، ودفن بالإسكندرية سنة ٦٤٦ هـ ، وكان أبوه حاجباً فعرف به ، وكان إماماً فاضلاً ، فقيهاً ، أصولياً ، متكلماً ، نظاراً ، أديباً ، شاعراً . من تلامذته : القرافي ، وابن المنير . من مصنفاته : منتهى السؤل ، والأمل مختصر المنتهى . وله مصنفات عديدة في النحو مثل : الكافية ، وأيضاً في الصرف ، والعروض ، والأدب ، والتاريخ ، والفقه .

انظر ترجمته في شذرات الذهب (٢٣٤/٥) ، بغية الوعاة (١٣٤/٢) ، والأعلام (٢١١/٤) .

(٥) حيث قال : حده لقباً : العلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية . انظر مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (١٨/١) .

وقيل في تعريفه : مجموع طرق الفقه إجمالاً ، وكيفية الاستفادة منها ، وحال المستفيد ، وقيل : ما يبتنى عليه مسائل الفقه وتعلم أحكامها به ، وقيل : القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية . انظر : المعتمد للبصري (٥/١) ، اللمع (ص ٤) ، المستصفي (٤/١) ، الحدود (ص ٣٦) ، الإحكام للآمدي (٨/١) ، المحلي على جمع الجوامع (٣٢/١) ، العضد على ابن الحاجب وحواشيه (١٩/١) ، معراج المنهاج (٣٥/١) ، الإبهاج للسبكي (١٩/١) ، نهاية السؤل (١٣/١) وما بعدها ، شرح الكوكب المنير (٤٤/١) ، فوائخ الرحموت (١٤/١) .

بالأدلة موصل إلى المدلول، والأدلة لا توصل إلى المدلول إلا بواسطة العلم بها .

والحاصل: أن الأدلة لها حقائق في أنفسها من حيث دلالتها ومن حيث تعلق العلم بها، فهل موضوع أصول الفقه تلك الحقائق أو العلم بها؟ واختار الأول؛ لأن أهل العرف لا يسمون العلوم^(١) أصولاً، ويقول: هذا كتاب أصول؛ ولأن الأصول لغة: الأدلة، فجعله اصطلاحاً نفس الأدلة أقرب إلى المدلول اللغوي، ومن هنا جعل المصنف وغيره الفقه: العلم بالأحكام، لا نفسها؛ لأنه أقرب إلى الاستعمال اللغوي^(٢)؛ إذ الفقه لغة: الفهم، وليس كذلك الأصول، وبهذا ينفصل عن سؤال جعل الأصول الأدلة، والفقه العلم بالأحكام^(٣).

هذا تقرير كلام المصنف وفيه كلمات: الأولى: إنه إنما يحد اللقبى لا الإضافي؛ بدليل أنه لم يعرف الأصول بمفرده، وحيثئذ فكيف يصح جعله نفس الأدلة! فإن اللقبى هو ما نقل عن الإضافة وجعل علمًا على الفن، أو صار علمًا بالغلبة لا نقل فيه.

وكيف يصح أن يحكي فيه قولاً إنه معرفة الأدلة. وليس ذلك خلافاً متوارداً على محل واحد، بل هما طريقان^(٤) لمقصودين متغايرين، فمن قصد الإضافي فسره بالأدلة، ومن قصد اللقبى فسره بالعلم بها؛ ولهذا لما جمع ابن الحاجب بينهما عرف اللقبى بالعلم، والإضافي بالأدلة^(٥)، ومن أورد عليه أن أصول الفقه نفس تلك القواعد لا العلم بها لثبوتها في نفس الأمر، علم بها أم لا - فقد غفل عن هذا المعنى، ولم يقع على مراده، فإنه قبل العلمية^(٦) بمعنى الأدلة، وأما بعده فصار معنى

(١) في النسخة (ك): المعلوم.

(٢) انظر: البحر المحيط للزرکشي، وزاد فيه: «ولأن أصول الفقه ثابت في نفس الأمر من تلك الأدلة وإن لم يعرفه الشخص». انظر البحر المحيط (٢٥/١).

(٣) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج (٢٣/١) ط مكتبة الكليات الأزهرية بتحقيق د. شعبان محمد إسماعيل.

(٤) في النسخة (ط): طريقين.

(٥) حيث قال: أما حده لقباً: فالعلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية عن أدلتها التفصيلية، وأما حده مضافاً: فالأصول: الأدلة، والفقه: العلم بالأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية بالاستدلال. انظر مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (١٨/١).

(٦) في النسخة (ك): النلفية.

أصول الفقه، علم أصوله ، كما يقال : سورة البقرة، ثم يقال : البقرة ؛ باعتبار النقل إلى علم السورة . وإمام الحرمين لما عرفه في « البرهان »^(١) بالأدلة^(٢) ، قال شارحه الإيباري^(٣) : أراد الإضافي . نعم المصنف تابع والده الشيخ الإمام^(٤) ،^(٥) فإنه اقتنع ذلك من تخالف عبارة « المنهاج » « والمحصل » مع أن كلا منهما حدُّ اللقبى ، فالبيضاوي^(٦) جعله^(٧) العلم بالأدلة والكيفيتين ، والإمام جعله عبارة عن

(١) في البرهان ، ساقطة من النسخة (ك) .

(٢) حيث قال : فإن قيل : فما أصول الفقه ؟ قلنا : هي أدلته . انظر البرهان لإمام الحرمين (٧٨/١) .

(٣) وهو : شمس الدين ، أبو الحسن ، علي بن إسماعيل بن عطية الإيباري ، أحد أئمة الإسلام

المحققين ، أصولي ، فقيه ، محدث ، إليه انتهت الرحلة ، من شيوخه : القاضي ابن سلامة ، وأبو

الطاهر بن عوف ، ومن تلاميذه : ابن الحاجب ، وعبد الكريم بن عطاء الله ، من مصنفاته :

شرح البرهان ، وسفينة النجاة ، وتكملة كتاب مخلوف الجامع بين التبصرة والجامع ، توفي سنة

٦١٨ هـ . انظر ترجمته في : شجرة النور الزكية (ص ١٦٦) ، الدباج (١٢١/٢) ، الفتح المبين

(٥٢/٢) ، وانظر التحقيق والبيان شرح البرهان للإيباري لوحة (١/٦) ، حيث قال : والإمام إنما

أطلقه مضافاً . مخطوط بمعهد المخطوطات العربية تحت رقم ٢٧ .

(٤) الشيخ الإمام هو : تقي الدين علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن عبد الكافي السبكي

الأنصاري الخزرجي أبو الحسن ، شيخ الإسلام في عصره ، وأحد الحفاظ المفسرين ، وهو والد

التاج السبكي والبهاء السبكي ، ولد في سبك من أعمال المنوفية بمصر سنة ٦٧٣ هـ ، وانتقل إلى

القاهرة ، ثم إلى الشام ، ولي قضاء الشام سنة ٧٣٩ هـ ، واعتل فعاد إلى القاهرة فتوفي سنة

٧٥٦ هـ ، من شيوخه : علاء الدين الباجي ، والسيف البغدادي ، وأبو حيان ، والدمياطي ، من

مصنفاته : الإتهاج في شرح المنهاج للنووي ، الدر التنظيم في تفسير القرآن العظيم ، الإتهاج في

شرح المنهاج شرع فيه ولم يكمله ، وأكمله ابنه بعده .

انظر الدرر الكامنة (١٣٤/٣) ، الأعلام للزركلي (٣٠٢/٤) ، معجم المؤلفين (١٢٧/٧) .

(٥) انظر في ذلك : الإتهاج في شرح المنهاج (٢١/١) وما بعدها .

(٦) هو : الإمام أبو الخير عبد الله بن عمر بن محمد بن علي الشيرازي ، البيضاوي ، المتوفى سنة

٦٨٥ هـ ، وقيل : ٦٩١ هـ ، قاضي القضاة ، صاحب المنهاج في أصول الفقه ، كان إماماً

مبرزاً ، نظاراً ، خيراً ، صالحاً ، متعبداً ، ولي قضاء شيراز ، ولد رحمه الله بالمدينة البيضاء

بفارس قرب شيراز ، ورحل إلى تبريز وتوفي بها ، وقد تأثر كثيراً بالإمام الرازي .

من مصنفاته الكثيرة : منهاج الوصول إلى علم الأصول ، شرح المطالع ، أنوار التنزيل وأسرار

التأويل في التفسير . انظر ترجمته في : طبقات الشافعية (١٥٧/٨) ، شذرات الذهب (٥/

٣٩٢) ، الأعلام (١٠/٤) ، معجم المؤلفين (٩٧/٩) ، الفتح المبين (٨٨/٢) .

(٧) في النسخة (ط) : جعل .

الثلاثة^(١). قلت : وتابعه الهندي^(٢) على ذلك^(٣)، وقاله قبلهما ابن برهان^(٤) في « الأوسط »، ونقل لإجماع المتقدمين على أن أدلة الفقه تسمى أصول الفقه، والناظر فيها يسمى أصولياً^(٥). وقال ابن السمعاني^(٦) : أصول الفقه عند الفقهاء : طرق الفقه

(١) حيث قال : أصول الفقه عبارة عن مجموع طرق الفقه على سبيل الإجمال، وكيفية الاستدلال بها، وكيفية حال المستدل بها. انظر المحصول للرازي (١/١).

(٢) هو : محمد بن عبد الرحيم بن محمد أبو عبد الله الملقب بصفي الدين الهندي، الأرموي، الفقيه، الشافعي، الأصولي، ولد بالهند سنة ٦٤٤ هـ، وقدم اليمن والحجاز ومصر وسوريا، واستقر فيها للتدريس والفتوى. من شيوخه : جده لأمه، وابن سبعين، والسراج الأرموي. ومن تلاميذه : الحافظ الذهبي. توفي سنة ٧١٥ هـ. من مصنفاته : نهاية الوصول في دراية الأصول، الرسالة السيفية، الفائق في التوحيد، والزبد في علم الكلام. انظر ترجمته في : طبقات الشافعية (١٦٢/٩)، شذرات الذهب (٣٧/٦)، البدر الطالع (١٨٧/٢)، الفتح المبين (١١٦/٢).

(٣) حيث قال : أصول الفقه : مجموع أدلة الفقه على سبيل الإجمال، وكيفية دلالتها على الأحكام، وكيفية حال المستدل بها. انظر نهاية الوصول في دراية الأصول جزء ١ ورقة ٤ مخطوط بدار الكتب تحت رقم ٥٧ أصول تيمور.

(٤) هو : أحمد بن علي بن محمد الوكيل، المعروف بابن برهان بفتح الباء، الفقيه الشافعي، الأصولي، المحدث، كان حنبلي المذهب، ثم انتقل إلى مذهب الشافعي، كان حاد الذهن، عرف بالحفظ حتى ضرب به المثل.

من شيوخه : القفال الشاشي، والغزالي، وأبو الحسين الكيا الهراسي، درس بالمدرسة النظامية مدة.

من مؤلفاته : البسيط والوسيط والأوسط والوجيز في أصول الفقه. توفي سنة ٥١٨ هـ، وقيل غير ذلك. انظر ترجمته في طبقات الشافعية للسبكي (٣٠/٦)، وفيات الأعيان (٩٩/١)، شذرات الذهب (٦٢/٤).

(٥) انظر في هذا المعنى كتاب الوصول لابن برهان (٥١/١) ط مكتبة المعارف بالرياض.

(٦) وهو : منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد بن محمد بن جعفر التميمي، الشافعي، الشهير بابن السمعاني، ولد سنة ٤٢٦ هـ، أبو المظفر، ابن الإمام أبي منصور، الفقيه، الأصولي، الإمام، الثبت العالم، الورع، الزاهد. من شيوخه : والده، وأبو غانم الكراعي، وأبو صالح المؤذن، وأبو الهيثم.

من تلاميذه : أولاده، وأبو طاهر السنجي، وعمر السرخسي، وإبراهيم المروزي. توفي سنة ٤٨٩ هـ.

من مؤلفاته : القواطع في أصول الفقه، والبرهان في الخلاف، والأوسط، والمختصر. =

التي يؤدي الاستدلال بها إلى معرفة الأحكام . انتهى . ويمكن رفع الخلاف ، فإنه كما يتوقف الفقه على هذه الحقائق يتوقف على العلم بها ، فيجوز حينئذ إطلاق أصول الفقه على الأدلة نفسها ، وعلى العلم بها ، لكن إطلاقه على نفس الأدلة أولى ؛ لأن الغرض ما يستنبط منه الأحكام ، لا العلم بتلك الطرق ، نعم ينبغي تخريج خلاف في أن^(١) الفقه هل هو مدلول تلك الأدلة (٦ أ) أو العلم بالمدلول من الخلاف الكلامي ، فيما إذا أقمنا دليلاً على حدوث العالم مثلاً فهل المدلول حدوث^(٢) العالم أو العلم بحدوث العالم ؟ والصحيح الأول ؛ لأن حدوث الأكوان دال على حدوث الجواهر سواء أنظر الناظر أم لا ، والدليل مرتبط بالمدلول نظر الناظر أم لا ، وهذا الخلاف قيل : إنه لفظي ؛ إذ لا يصح ثبوت العلم دون المعلوم^(٣) .

الثانية : جعله^(٤) « الإجمالية » قيد « للأدلة » ، والأشبه - كما قرره والده - أنه قيد « للمعرفة » ؛ فإن أدلة الفقه لها جهتان : إحداهما : أعيانها ، والثانية : كلياتها ، فليست الأدلة تنقسم إلى ما هو إجمالي غير تفصيلي ، أو تفصيلي غير إجمالي ، بل كلها شيء واحد لها جهتان ، فالأصولي يعلمه من إحدى الجهتين ، والفقيه يعلمه من الجهة الأخرى ، نعم يصح أيضاً جعلها قيماً « للأدلة » باعتبار « أن لها نسبتين ، ففي باعتبار^(٥) إحداهما غيرها باعتبار الأخرى^(٦) .

الثالثة : المراد بالأدلة : الكتاب والسنة والإجماع والقياس والاستدلال^(٧) ، وقال إمام الحرمين والغزالي : ثلاثة فقط ، وأسقطا القياس والاستدلال . فالإمام بناه على أن الأدلة لا تتناول إلا القطعي ، فلزم إخراج القياس من أصول الفقه ، ثم اعتذر عن إدخاله فيه بقيام القاطع على العمل به^(٨) ، والغزالي خص الأدلة بالثمره للأحكام ؛

= انظر ترجمته في طبقات السبكي (٣٣٥/٥ - ٣٤٦) ، البداية والنهاية (١٥٣/١٢) ، شذرات الذهب (٣٩٣/٣) ، طبقات المفسرين (٣٣٩/٢) ، النجوم الزاهرة (١٦٠/٥) .

(١) في النسخة (ط) : أنه .

(٢) في النسخة (ك) : الحدث .

(٣) انظر : الشامل لإمام الحرمين (١٩/١ - ٢١) ط دار العرب البستاني ١٩٨٩ م .

(٤) في النسخة (ط) : جعل .

(٥) ما بين علامتي التنصيص ساقط من النسخة (ط) .

(٦) انظر في ذلك : الإيهاج في شرح المنهاج (٢٦/١) .

(٧) انظر : البحر المحيط للزرکشي (٢٦/١) .

(٨) انظر : البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين (٧٩، ٧٨/١) .

فلهذا كانت ثلاثة ، وجعل القياس من طرق الاستثمار ؛ فإن دلالاته من حيث معقول اللفظ ، كما أن العموم والخصوص دلالاته من حيث صيغته^(١) .

الرابعة : أورد على المصنف أنه هلا قال : أصول الفقه : دلائله الإجمالية ، وأجاب بثلاثة أجوبة :

أحدها : أنه لو أعاده^(٢) مضمراً لأوهم عوده إلى نفس الأصول ؛ لأنها المحدث عنها .

وثانيها : أن التعاريف يجتنب فيها الضمائر ما أمكن الإتيان بالمظهر ؛ لأنها موضوعة للبيان ، فإذا قلنا : الإنسان هو الحيوان الناطق ، لا يقال : هو الحيوان الناطق ، تعريف ؛ لأن (هو) ضمير يفتقر إلى الوقوف على ما قبله .

ثالثها وهو المعتمد : أن الفقه في قوله : « دلائل الفقه » غير الفقه في قوله : أصول الفقه ؛ لأن الفقه^(٣) في قولنا : أصول الفقه ، أحد جزئي اسم لقب مركب من متضامين ، وفي قولنا : دلائل الفقه ، العلم المعروف .

(ص) (والأصولي العارف بها وبطرق استفادتها ومستفيدها)

(ش) الأصولي صفة لمخدوف ، أي : المرء الأصولي ، نسبة إلى معرفة الأصول ، فهو العارف بها ، غير أن معرفته بدون أن يعرف طرق استفادتها ومستفيدها - محال ، ضرورة توقف العلم بالشيء على مقدماته ، فهو العارف بها وبطرق استفادتها ، وهو باب التراجيح ، أي : ترتيب الأدلة بأن يقدم الخاص على العام والمبين على المجمل والظاهر على المؤول وهكذا . « ومستفيدها » أي : وهو المجتهد إن استفاد من الأدلة ، والمقلد إن استفاد من المجتهد ، قال المصنف : وقد علم بهذا أن المعرفة بطرق الاستفادة

= وأدلة الفقه هي الأدلة السمعية ، وأقسامها : نص الكتاب ، ونص السنة المتواترة ، والإجماع ، ومستند جميعها قول الله تعالى .

فإن قيل : تفصيل أخبار الآحاد والأقيسة لا يلغى إلا في الأصول وليست قواطع .

قلنا : حظ الأصولي إبانة القاطع في العمل بها ، ولكن لا بد من ذكرها ليتبين المدلول ويرتبط الدليل به . اهـ ما أردته .

(١) انظر : المستصفي للغزالي (١/٨، ٩) ، وانظر البحر المحيط (١/٢٦) .

(٢) في النسخة (ط) : أعاد مضمراً .

(٣) في النسخة (ط) : لأنه .

والمستفيد لا بد منهما في صدق مسمى الأصولي، وإن لم تكن تلك الطرق جزء من مسمى الأصول. قال: وجعل المعرفة بطرق استفادتها جزء من مدلول الأصولي دون الأصول أمر لم يسبقني إليه أحد، ووجهه أن الأصول لما كان عندنا نفس الأدلة لا معرفتها، لزم من ذلك أن يكون الأصولي هو المتصف به؛ لأن الأصولي نسبة إلى الأصول وهو من قام به الأصول، وقيام الأصول به (٦ب) معناه معرفته إياه، ومعرفته إياه متوقفة على أن يعرف طرق الاستفادة؛ فإن من لا يعرف الطريق إلى الشيء محال أن يعرف الشيء، فمن ثم لزم كون معرفة الطرق أمراً لا بد منه في صدق مسماه؛ ولهذا ذكر في أصول الفقه، وإن لم تكن نفس الأصول ولا منه، ولا ينكر اشتراطنا في الأصولي ما ليس جزء من نفس الأصول، فإن الناس قاطبة قد عرفوا الفقه بالعلم بالأحكام. إلى آخره. وقال: الفقيه المجتهد، وهو ذو الدرجة الوسطى عربية وأصولاً إلى آخر صفات المجتهد، فما قالوا: الفقيه: العالم بالأحكام، بل من قامت به شرائط الاجتهاد^(١)، وعدوها؛ لأن بلدونها لا يمكن العلم بالأحكام، فكذلك بدون الطرق لا يمكن العلم بالأصول فلتكن الطرق جزءاً من مسماه أو شرطاً لصدق اسمه، وإن لم يكن جزءاً ولا شرطاً فلا بأس بذكرها في تعريفه لتتمته. انتهى. قلت: وفيه نظر؛ لأن طرق الاستفادة ثابتة في أنفسها سواء عرفها الأصولي أم لا، كما قلنا في الأدلة سواء، فوجب أن يدخل في مسمى الأصول لا الأصولي. وإنما افتقر العالم بالأدلة إلى ذلك ليصح كونه عالماً بالأدلة على الحقيقة، وما انفصل به المصنف عن سؤال الاشتراط في الأصولي، ما ليس جزءاً من نفس الأصول بما^(٢) ذكره في الفقيه فممنوع؛ لأن قولهم في الفقه: إنه العلم بالأحكام المكتسب من أدلتها التفصيلية،

(١) هناك شروط للمجتهد المطلق:

منها: أن يكون قتيماً عالماً بالأدلة السمعية مفصلة، وكونه عالماً بالناسخ والمنسوخ، وكونه عالماً بصحة الحديث وضعفه، وكونه عالماً بالنحو واللغة، وكونه عالماً بالمجمع عليه، وكونه عالماً بأسباب النزول، وكونه عالماً بمعرفة الله - تعالى - .

وانظر شروط المجتهد في: الرسالة للإمام الشافعي (ص ٢٢١ قرة ١٤٦٩) وما بعدها، المستصفى للغزالي (٢/٣٥٠)، والمحصول للإمام الرازي (٢/٤٩٦)، معراج المنهاج (٢/٢٨٩) وما بعدها، نهاية السؤل (٣/٢٠٠) وما بعدها، البحر المحيط (٦/٢٠٤)، الإبهاج لابن السبكي (٣/٢٧٢) وما بعدها، حاشية السعد على شرح العضد على ابن الحاجب (٢/٢٩٠)، شرح الكوكب المنير (٤/٤٥٩) وما بعدها.

(٢) في النسخة (ط): بما .

صريح في اعتبار الاجتهاد؛ لأن العلم المكتسب إنما يكون بالاستنباط، وذلك موافق لقولهم: الفقيه المجتهد إلى آخره، فلم يشترطوا في الفقيه ما ليس شرطاً في الفقه، ثم قوله: فما قالوا الفقيه: العالم بالأحكام - ممنوع؛ فقد قال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي^(١) في كتابه المسمى «بالحدود والحقائق»: الفقيه: من له الفقه، فكل من له الفقه فهو فقيه، ومن لا فقه له فليس بفقيه، وقيل: الفقيه هو: العالم بأحكام أفعال المكلفين التي يسوغ فيها الاجتهاد. هذا كلامه^(٢)، والأحسن طريقة الشيخ وابن برهان وغيرهما: أن أصول الفقه الأدلة، وكيفية الاستدلال خاصة^(٣)، ضرورة أن المستدل إذا كان غير عالم بمقدمات الدليل أو بما يترتب عليه الدليل، لم يتصور أن يكون عالماً بالدليل، وأما حال الاستفادة فليس من مسماه، ولهذا قال الشيخ تقي الدين: لو اقتصر على الدلائل وكيفية الاستفادة منها، لكفى، ويكون حال المستفيد كالتابع والتتمة لكن جرت العادة بإدخاله في أصول الفقه وضعاً، فأدخل فيه حدًا. قلت: ولو قيل: إن المراد بمعرفة الدلائل، معرفتها في نفسها، ومعرفة أقسامها، والعلم بأحوالها التي لا بد منها في معرفة الأحكام الشرعية - لكفى الاقتصار على الدلائل كما فعل المصنف مع التوفيق بطريق الجمهور. وقد أورد على المصنف أنه إذا كان الأصول عنده الأدلة، لزم أن يكون الأصولي العارف بها، فحينئذ فزيادة: طرق استفادتها ومستفيدها، غير محتاج إليه، وأجاب بأن الأصول: نفس الأدلة، لا معرفتها، وأما الأصولي: فهو المتلبس^(٤) بتلك الأدلة، أي: العارف بها، غير أن العرفان لا يتهيأ إلا لمن عرف طرق الاستفادة والمستفيد؛ لأن للمعرفة شروطاً^(٥) لا

(١) وهو: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي، نبغ في علوم الشريعة الإسلامية ولد بفيروزآباد ونشأ بها، ثم دخل البصرة، ثم بغداد.

من شيوخه: أبو عبد الله البيضاوي، وأبو حاتم القزويني، والقاضي أبو الطيب.

من تلاميذه: أبو عبد الله محمد الحميدي، وأبو القاسم السمرقندي.

من مصنفاة الكثيرة: المهذب في الفقه، والتبصرة، واللمع، وشرح اللمع في أصول الفقه، والنكت في الخلاف، والمعونة في الجدل، والتنبيه. توفي ببغداد سنة ٤٧٦هـ، وصلى عليه المقتدي العباسي.

انظر ترجمته في: وفيات الأعيان (٢٩/١)، شذرات الذهب (٣/٣٤٩)، الأعلام (١/٥١)، معجم المؤلفين (١/٦٨).

(٢) انظر: البحر المحيط للزركشي (١/٢٤).

(٣) انظر: اللمع للشيرازي (ص٤)، والوصول إلى الأصول لابن برهان (١/٥١).

(٤) في النسخة (ط): المتلبس.

(٥) في النسخة (ك): شرطاً.

يتهاً إلا بها، فإذا معرفة تلك الطرق (أ) توصل إلى معرفة الأدلة المقتضية لتسمية العارف أصوليًا، كما أن الضرب هو الإيلام، والضارب هو المؤلم على كيفية خاصة.

(ص) (والفقه: العلم بالأحكام^(١) الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية)^(٢)

(ش) هذا حد الفقه اصطلاحًا^(٣)، فالعلم جنس، ولو عبر بالمعرفة لكان أحسن، كما قال الشيخ تقي الدين، فإن العلم يطلق بمعنى حصول المعنى في الذهن،

(١) قول المصنف: والفقه: العلم بالأحكام... إلخ، اعترضه ناصر الدين اللقاني، فقال بأنه لا داعي لتعريفه؛ لأنه إنما عرف أصول الفقه باعتبار المعنى العلمي، لا باعتبار المعنى التركيبي الإضافي، والفقه الواقع جزء من المعنى العلمي لا معنى له، كالزاي من زيد، حتى يعرفه، ولهذا لم يتعرض لتعريف جزئه الأول، أعني: أصوله، وأما ابن الحاجب وغيره، فإنما عرفوه؛ لأنهم ذكروا معنى أصول الفقه مركبًا إضافيًا؛ لتوقف معرفة المركب على معرفة أجزائه، فتعرضوا لتعريف طرفيه، ثم عرفوه باعتبار المعنى اللقبى.

وأجاب ابن قاسم العبادي بأنه لما كان بين الأصول والفقه غاية المناسبة والارتباط، ناسب تعريفه عقب تعريفه لالتفات النفس إلى بيانه عند التعرض لبيان الأصول وكفى به داعيًا، وأبلغ منه أن لفظ أصول الفقه لما كان لقبًا يشعر بمدح هذا الفن بابتناء الفقه عليه، ولا شبهة في توقف المدح بذلك على معرفة أن الفقه ذو خطر وقدر، وإلا فلا مدح بذلك الابتناء، ولا ينافي هذا كون المضاف إليه بمعنى الأحكام دون معرفتها؛ لأن كلاً منهما مبني على الدليل. اهـ.
انظر الآيات البيّنات (٦١/١)، حاشية العطار على شرح جمع الجوامع (٥١/١).

(٢) وقيل في تعريف الفقه في الاصطلاح:

معرفة الأحكام الشرعية الفرعية بالفعل أو بالقوة القريبة من الفعل، وقيل: هو العلم بأفعال المكلفين الشرعية من تحليل وتحريم وحظر وإباحة، وقيل: معرفة الأحكام الشرعية، وقيل: معرفة كثير من الأحكام عرفًا؛ وقيل: هو العلم بجملة من الأحكام الشرعية الثابتة لأفعال المكلفين، إذا حصل بالنظر والاستدلال على أعيانها. انظر في ذلك: المعتمد للبصري (١/٨)، شرح اللمع للشيرازي (٥٨/١)، الإحكام للأمدى (٧/١)، شرح العضد على ابن الحاجب (٢٥/١)، الحدود للبايجي (ص ٣٥)، معراج المنهاج (٣٩/١)، نهاية الوصول للهندي (٣/١ب)، الإبهاج في شرح المنهاج (٨/١)، نهاية السؤل (١٩/١)، البحر المحيط (٢١/١)، القواعد والفوائد الأصولية (ص ٤).

(٣) وفي اللغة: عبارة عن الفهم، ومنه قول الله تعالى: ﴿ما نفقه كثيرًا مما تقول﴾. أي: ما

نفهم، والفهم يتعلق بالمعاني لا بالذوات، فيقال: فهمت الكلام، عرفت الرجل لا فهمته.

انظر المصباح المنير (٤٧٩/٢) مادة فقه، القاموس المحيط (٢٨٩/٤)، =

ويطلق على أخص من ذلك ، وهو الاعتقاد الجازم المطابق لموجب ، ولهذا جاء سؤال الفقه من باب الظنون ، فلا يحسن جعله علمًا ، ومن عبر بالمعرفة سلم منه لذلك . انتهى .^(١) وقد انفصل المصنف عن هذا ، فقال : المراد به هنا الصناعة ، كما تقول : علم النحو ،^(٢) أي : صناعته ، وحينئذ يندرج فيه الظن واليقين ، ولا يرد سؤال الظن^(٣) ، وهذا ينازع فيه أن جوابهم عن السؤال بالطريق التي ذكروها ، يدل على أن مرادهم بالعلم : اليقين^(٤) ، وإلا كان جوابهم أن الظن داخل في العلم ، ولو تجنبه المصنف لسلم من التمثل لدفع السؤال^(٥) .

وقوله : « بالأحكام »^(٦) : فصل يخرج الإدراك بلا حكم كالعلم بالذوات والصفات الحقيقية والإضافية ، فلا شيء من هذه العلوم^(٧) بفقهاء^(٨) .

= شرح مختصر الطوفي (١٠٥/٢) ، شرح الكوكب المنير (٤٠/١) .
(١) لذلك انتهى ، ساقطة من النسخة (ط) .

(٢) النحو : علم بقوانين يعرف بها أحوال التراكيب العربية من الإعراب والبناء وغيرهما .
وقيل : هو علم بأصول يعرف بها صحيح الكلام وفاسده . انظر التعريفات للمرجاني (ص ٢٥٩) وما بعدها .

(٣) انظر الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي (٣٠/١) .

(٤) انظر : البحر المحيط للزركشي (٢١/١) .

(٥) قال الصفي الهندي في نهاية الوصول (٣/١ ب ، ٤ أ) : وإنما فسرنا الفقه بالعلم مع أنه من باب الظنون ؛ لأن الأحكام معلومة بعد ظن طرائقها ، فهو علم بهذا الاعتبار ، وظن باعتبار الطريق .
بيانه : أنه إذا غلب على ظن المجتهد تحقق مناط الوجوب - مثلاً - في صورة ، فإنه ينقطع بوجوب العمل بمقتضاه ، وإن كان كون ذلك الوصف مناطاً للوجوب مظنوناً ؛ لأنه متحقق في تلك الصورة بشرائطه ، وعدم موانعه كذلك ، فالحكم معلوم والظن وقع في طريقه . اهـ ما أردته .

(٦) قال الإمام السبكي في الإبهاج (٣١/١) :

الباء في قوله : العلم بالأحكام ، لا بد من دخولها ، إما على طريقة التضامن في الفعل فظاهر ، وإما على طريقة الزيادة في الفعل ، فلأن المصدر المعرف بالألف واللام ضعيف العمل جداً ، وإذا ضعف تقوى بالحرف كقولهم : ﴿ إن كنتم للرؤيا تعبرون ﴾ . يوسف / ٤٣ . وعلى كل تقدير هي متعلقة بالعلم ، وأما تقدير محذوف يتعلق به كقولنا : العلم المتعلق بالأحكام ، فلا حاجة إليه إلا إذا فسرنا العلم بالصناعة فيظهر تقديره . اهـ ما أردته .

(٧) في النسخة (ك) : من هذه العلوم .

(٨) تعبير المصنف بقوله : الفقه : العلم بالأحكام ، يشعر بالعموم ، والعموم ليس بشرط ، وإلا لوجب أن لا يكون أحد من المجتهدين فقيهاً ، فإن العلم بجميع الأحكام غير حاصل لأحد منهم إلا أن تكون « أل » في الأحكام للاستغراق ، ويكون المراد : التهيؤ للعلم بها بمعاودة النظر . =

وقوله: «الشرعية»، يحترز به عن العلم بالأحكام العقلية، مثل كون العرض هل يبقى زمانين، والمراد بالشرعية: ما يتوقف معرفتها على الشرع، والشرع الحكم، والشارع هو الله تعالى، والرسول ﷺ مبلغ، ويطلق عليه أيضًا بهذا الاعتبار.

واعلم أن جعل قولهم: بالأحكام الشرعية، قيدين مستقلين، حتى يحترز بكل واحد منهما عن شيء، وهي طريقة الإمام في «المحصول» ومتابعيه^(١)، والتحقيق أن الأحكام الشرعية لفظ مفرد لا يدل جزؤه فيه على شيء؛ فإن الأحكام الشرعية جمع الحكم الشرعي، وهو علم لما سيأتي تعريفه من الخطاب المنقسم إلى الإيجاب والتحریم وغيرهما، وقد صرح إمام الحرمين في «البرهان» بأن المراد بالأحكام الشرعية في حد الفقه ذلك^(٢)، فليفتطن له؛ فإنه من النفائس.

قوله: «العملية»، قيد لم يذكره القاضي، ولكن ذكره المتأخرون^(٣)، واختلفوا في المحترز عنه، فقال الإمام: إنه احتراز عن العلم بكون الإجماع حجة وخبر الواحد^(٤) والقياس حجة، فإن العلم به ليس علمًا بكيفية عمل، فلا يكون فقهاً^(٥)، وفسروا العملية بما يكون العلم به علمًا بكيفية عمل.

واستشكله ابن دقيق العيد، لأن جميع هذه القواعد التي ذكر أنه يحترز عنها - فإنما الغاية المطلوب منها العمل، والخلاص من هذا بزيادة الكيفية غير واضح كل الوضوح، إلا أن يردوا الأمر إلى الاصطلاح، وتفسير^(٦) معنى ما يريد المتكلم من

= وإطلاق العلم على مثل هذا التهيؤ شائع عرفًا، يقال: فلان يعلم النحو، ولا يراد أن جميع مسأله حاضرة عنده على التفصيل، بل إنه متهيئ لذلك.

انظر شرح مختصر الروضة للطوفي (١١٨/٢)، نهاية الوصول للهندي (٤/١)، شرح المحلي على شرح جمع الجوامع مع حاشية العطار (٦٣/١، ٦٤)، الآيات البيئات للعبادي (٦٧/١)، الشرح الكبير على الورقات للعبادي (٣٤/١) رسالة ماجستير.

(١) انظر: المحصول للإمام الرازي (١٠/١)، معراج المنهاج (٤٠، ٣٩/١)، الإبهاج (١/

٣٢، ٣١)، نهاية السؤل (٢٠، ١٩/١).

(٢) انظر: البرهان لإمام الحرمين (٧٨/١).

(٣) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي (٣٥/١).

(٤) خبر الواحد، ساقطة من النسختين (ك)، (ز)، وزدتها من المحصول لتمام المعنى.

(٥) انظر: المحصول للإمام الرازي (١٠/١).

(٦) في النسخة (ك): ويصير.

كلامه، فيقرب الحال .

وقال القرافي^(١) : يخرج العلمية كأصول الدين^(٢) ، وساعده الشيخ علاء الدين الباجي^(٣) ، وخالفه صاحبه الشيخ الإمام السبكي ، وقال : أصول الدين منه ما يثبت بالعقل وحده كوجود الباري ، ومنه ما يثبت بكل واحد من العقل والسمع كالوحدانية والرؤية ، ومنه ما لا يثبت إلا بالسمع ككثير من أحوال القيامة ، فأما ما يثبت بالعقل فخرج بقولنا : الشرعية ، وتفسيرنا إياها بما يتوقف على الشرع ، وأما ما يتوقف على السمع فقد يقال : إنها داخلة في حد الشرعية^(٤) .

وقوله : « المكتسب » ، مرفوع على أنه صفة للعلم ، وخرج به علم الله تعالى (ب) وما يليه في قلوب الأنبياء والملائكة عليهم الصلاة والسلام من الأحكام^(٥) بلا

(١) هو : أبو العباس ، شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي . انتهت إليه رئاسة المالكية في عهده ، كان بارعاً في الأصول والفقه والتفسير والحديث وعلم الكلام والنحو . من شيوخه : جمال الدين بن الحاجب ، والعز بن عبد السلام ، والفاكهاني . ولم أر من سمي أحدًا من تلاميذه .

من مصنفاته : التنقيح وشرحه ، وشرح المحصول للإمام الرازي ، والذخيرة والفروق في الفقه ، وله شرح التهذيب ، والتعليقات على المنتخب ، وغيرها . توفي سنة ٥٦٨٤هـ .
انظر ترجمته في : شجرة النور الزكية (ص ١٨٨) ، الديباج المذهب (١/٢٣٦) ، الأعلام (١/٩٤) ، معجم المؤلفين (٢/٨٦) .

(٢) انظر شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص ١٧) ط مكتبة الكليات الأزهرية .

(٣) هو : علي بن محمد بن عبد الرحمن بن خطاب المغربي ثم المصري ، الباجي الشافعي أبو الحسن . فقيه ، أصولي ، محدث ، منطقي ، متكلم ، فرضي ، حاسب ، ولد سنة ٥٦٣١هـ ، تفقه بالشام ، ثم ولي وكالة بيت المال بالكرك في دولة الملك الظاهر ، ثم دخل القاهرة واستوطنها ، وناب في الحكم ، ونسبت إليه مقالة ، فاحتفى مدة ، وتكشف في أواخر حياته . أخذ عنه الشيخ تقي الدين السبكي . توفي بمصر سنة ٥٧١٤هـ .

من مصنفاته : مختصر المحصول للرازي في أصول الفقه ، مختصر المحرر للرافعي في فروع الفقه الشافعي وسماه التحرير ، كشف الحقائق في المنطق ، مختصر علوم الحديث ، الرد على اليهود والنصارى .

انظر ترجمته في : شذرات الذهب (٦/٣٥، ٣٦) ، الدرر الكامنة (٣/١٠١ - ١٠٣) ، كشف الظنون (٢/٦٧٢ ، ٦٩٢ ، ٨٣٩) ، الأعلام (٤/٣٣٤) ، معجم المؤلفين (٧/٢٠٨) .

(٤) انظر الإبهاج في شرح المنهاج (١/٣٦) ، البحر المحيط للزركشي (١/٢٢، ٢١) .

(٥) من الأحكام ، ساقطة من النسخة (ط) ، ومثبتة من النسخة (ك) .

وقوله: «من أدلتها التفصيلية» قال الإمام وغيره: يخرج اعتقاد المقلد؛ فإنه مكتسب من دليل إجمالي، وهو أن هذا أفتاني به المفتي، وكل ما أفتاني به فهو حكم الله في حقي^(٢). وقال المصنف: خروج اعتقاد المقلد به يستدعي سبق حصوله، ولا أسلم أن الحاصل عند المقلد علم، وقد قال الإمام في تعريف العلم: إنه لا بد أن يكون عن موجب^(٣)، وعلم المقلد ليس لموجب، فالأولى أن يخرج بقيد «التفصيلية» علم الخلاف^(٤)؛ فإنه علم مكتسب بأحكام شرعية عملية، لكنها إجمالية؛ لأن الجدلي لا يقصد صورة بعينها، وإنما يضرب^(٥) الصورة مثلاً لقاعدة كلية، فيقع علمه مستفاداً من الدليل الإجمالي لا من^(٦) التفصيلي^(٧)، كذا قال الأصفهاني^(٨) في «شرح

(١) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج (٣٧/١)، البحر المحيط (٢٢/١).

(٢) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج (٣٨/١)، نهاية الوصول للهندي (٤/١)، والمحصول للإمام

الرازي (١٠/١)، معراج المنهاج (٤٠/١)، البحر المحيط (٢٢/١).

(٣) انظر: المحصول للإمام الرازي (١٢/١).

(٤) قال ابن بدران: أما فن الخلاف، فهو: علم يعرف به كيفية إيراد الحجج الشرعية، ودفع

الشبه، وقوادح الأدلة الخلافية، بإيراد البراهين القطعية، وهو الجدل، الذي هو قسم من أقسام

المنطق، إلا أنه خص بالمقاصد الدينية. انظر المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران

(ص ٢٣١) ط إدارة الطباعة المنيرية.

(٥) في النسخة (ك): يفرّد.

(٦) من، ساقطة من النسخة (ط)، ومثبتة من النسخة (ك).

(٧) قال التفتازاني - رحمه الله - ولا يرد علم الخلاف؛ إذ لا يتوصل بقواعدها إلى الاستنباط،

بل إلى حفظ المستنبطات أو هدمها، من غير تعلق لها بخصوصيات الأحكام. حاشية

التفتازاني على شرح العضد (٢٣/١).

(٨) هو: محمد بن محمود بن محمد بن عباد العجلي، الملقب بشمس الدين الأصفهاني، أبو

عبد الله. ولد بأصبهان سنة ٦١٦هـ، ثم رحل إلى بغداد فتكلم فيها، ودرس بمصر، وتولى

القضاء فيها، وكان إماماً، متكلماً، فقيهاً، أصولياً، أدبياً، شاعراً، كثير العبادة.

من شيوخه: البرزالي، وغيره، وله مصنفات في المنطق والخلاف وأصول الفقه.

من مصنفته: شرح المحصول للإمام الرازي، القواعد في أصول الفقه، غاية المطلب في المنطق،

التجريد في علم الكلام، شرح منهاج الوصول للبيضاوي. توفي سنة ٦٨٨هـ، وقيل: سنة

٦٧٨هـ.

انظر ترجمته في: شذرات الذهب (٤٠٦/٥)، بغية الوعاة (٢٤٠/١)، الأعلام (٨٧/٧)،

معجم المؤلفين (٦/١٢).

المحصل» : اعتقاد المقلد^(١) لا يسمى علمًا^(٢)، وقد صرح بذلك في «المحصل» في تقسيمه، وجعل اعتقاد المقلد قسيمًا للعلم^(٣)، وحينئذ فهو خارج بقيد العلم، فلا حاجة إلى الاحتراز عنه بقيد آخر. قلت: الأولى أن يقال: خروج المقلد يستدعي سبق دخوله، ولا أسلم أن قول المفتي دليل الحكم الشرعي؛ فإن دليله النص والإجماع والقياس، والظاهر أن ذكرها ليس للاحتراز عن شيء؛ فإن اكتساب الأحكام لا يكون من غير أدلتها التفصيلية، وإنما ذكر للدلالة على المكتسب منه بالمطابقة. قيل: وقول الإمام: علم المقلد ليس لموجب^(٤) - ممنوع، بل لا بد له من موجب، كحسن ظنه بمن قلده فيه.

قلت: مراده «بالموجب» ما كان عن برهان حسي أو عقلي أو مركب منهما، واعتقاد المقلد خارج عن ذلك، ولهذا قال في «المطالب العالية»: أما التقليد فهو أن يعتقد الإنسان اعتقادًا جازمًا في الشيء من غير دليل ولا شبهة.

وقوله: إنه يخرج به علم الخلاف، أي: فإن الخلاف يقول: يجب بالمقتضي ولا يجب بالنافي بلا^(٥) تعيين للمقتضي ولا للنافي^(٦) - فغير سديد؛ لأن قول المستدل بالمقتضي أو النافي لا يفيد شيئًا إن لم يعينهما، ثم الظاهر أن المراد به في كلامه، مقتضى وناف معهود، فلم يخرج عن التفصيل، فكان الصواب الاقتصار على «أدلتها» من غير وصفها «بالتفصيلية»؛ لئلا يتوهم أنه قيد زائد.

(١) في النسخة (ط): المكلف.

(٢) انظر: الكاشف عن المحصول، للأصفهاني (ص ١٤٦)، رسالة ماجستير بكلية الشريعة والقانون تحت رقم ١٥١٥، تحقيق ودراسة ربيع جمعة عبد الجابر - حيث قال الإمام الأصفهاني: المقلد لا علم له بما قلده فيه؛ فإن اعتقاده الحاصل من التقليد لا يسمى علمًا.

(٣) انظر: المحصول للإمام الرازي (١٣/١).

(٤) انظر: المحصول للإمام الرازي (١٣/١)، حيث قال: وأما الذي لا يكون لموجب: اعتقاد المقلد.

(٥) في النسخة (ك): فلا.

(٦) في النسخة (ك): للنافي.

(ص) (والحكم^(١)): خطاب الله تعالى المتعلق بفعل المكلف من حيث إنه مكلف^(٢)

(ش) لما عرف الفقه بالحكم وجب تعريف الحكم، والألف واللام فيه للعهد، أي: الشرعي؛ ليحترز به عن العقلي، وبهذه القرينة استغنى المصنف عن التقييد. فالخطاب: جنس، والمراد به: ما وجه من الكلام نحو الغير لإفادته^(٣)، وبإضافته إلى - الله تعالى - يخرج خطاب غيره. واستغنى عن تقييده بالقديم؛ لأن كلامه قديم. «والمعلق بفعل

(١) الحكم في اللغة: المنع والصرف والقضاء، يقال: حكمت عليه بكذا، أي: منعته من خلافه، ويقال: حكمت الرجل عن إرادته، إذا صرفته عنها، وحكمت بين الناس أي: قضيت بينهم، ومنه الحكمة؛ لأنها تمنع صاحبها عن أخلاق الأراذل والفساد. انظر القاموس المحيط (٩٨/٤)، المصباح المنير (٢٢٦/١)، الصحاح (١٩٠٢/٥). وفي الاصطلاح يطلق ويراد منه أحد معان ثلاثة:

الأول: الحكم العادي، وهو إثبات الربط بين أمر وأمر، وجودًا أو عدمًا بواسطة التكرار مع صحة التخلف وعدم تأثير أحدهما في الآخر البتة، وهو أربعة أقسام: ترتب وجود على وجود - وجود على عدم - عدم على وجود - عدم على عدم.

الثاني: الحكم العقلي، وهو إثبات أمر لأمر، أو نفيه عنه، من غير توقف على تكرار ولا وضع واضح، وأقسامه ثلاثة: واجب وممكن ومستحيل.

الثالث: الحكم الشرعي، وهو الذي تعرض له المصنف.

انظر الصاوي على الخريدة (ص ٢٠)، المستصفي للغزالي (٥٥/١)، المحصول للرازي (١٥/١)، منهاج الوصول للبيضاوي (ص ٥٥)، معراج المنهاج (٤٥/١)، شرح العضد على ابن الحاجب (٢٢٠/١)، تيسير التحرير (٢٦١/٢)، التمهيد للإسنوي (ص ٤٨)، نهاية السؤل (٣/١)، البحر المحيط للزركشي (١١٧/١)، التعريفات للجرجاني (ص ٨٢)، شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار (٤٦/١)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٢٤٩/٢)، إرشاد الفحول (ص ٦٠).

(٢) هذا تعريف للحكم في اصطلاح الأصوليين، أما في اصطلاح الفقهاء فهو: مدلول خطاب الشرع وأثره. والسبب في اختلاف التعريفين: أن علماء الأصول نظروا إليه من ناحية مصدره، وهو الله تعالى، فالحكم صفة له، فقالوا: إن الحكم خطاب الله تعالى. والفقهاء نظروا إليه من ناحية متعلقه، وهو فعل المكلف، فقالوا: إن الحكم مدلول الخطاب وأثره. انظر الإحكام للآمدي (١٣٥/١)، فوائح الرحموت (٥٤/١)، البحر المحيط للزركشي (١١٨/١)، شرح الكوكب المنير (٣٣٣/١).

(٣) انظر في تعريف الخطاب: الإحكام للآمدي (١٣٦/١)، حاشية السيد الشريف الجرجاني على شرح العضد (٢٢/١)، نهاية الوصول للهندي (٧/١)، البحر المحيط للزركشي (١٢٦/١)، شرح مختصر الروضة (٢٥٢/٢).

المكلف» : يخرج أربعة أشياء^(١) : ما تعلق بذاته ، نحو : ﴿الله لا إله إلا هو﴾^(٢) ، وبفعله ، نحو : ﴿خالق كل شيء﴾^(٣) ، وبالجمادات ، نحو : ﴿ويوم نسير الجبال﴾^(٤) ، وبذوات المكلفين ، نحو : ﴿ولقد خلقناكم ثم صورناكم﴾^(٥) ، وإنما أفرد المكلف [أ٨] ولم يجمعه ؛ لئلا يرد عليه ما يتعلق بمكلف واحد كخواص النبي ﷺ^(٦) .

وقوله : «من حيث إنه مكلف» يخرج ما تعلق بفعل المكلف لا من حيث تكليفه ، كخبر الله عن أفعال المكلفين نحو : ﴿والله خلقكم وما تعملون﴾^(٧) ، فقوله : ﴿وما تعملون﴾ متعلق بعمل المكلف لا من حيث فعله ، بدليل أنه يعم المكلف وغيره ، بل من حيث إنه مخلوق لله تعالى ، وليس ذلك حكماً شرعياً ، بل هو من باب العقائد لا الأحكام^(٨) ، وكذا قوله عليه الصلاة والسلام : «صلة الرحم تزيد في الرزق»^(٩) وغيره ، وهذا القيد مغن عن قول البيضاوي : بالاقضاء أو التخيير^(١٠) ، وهو يفهم اختصاص التعلق بوجه التكليف ، لا يقال : فحينئذ يخرج ما سوى الإيجاب والحظر ، من الندب والإباحة والكرهية وخلاف الأولى ؛ لأننا نقول : هذه تخص أفعال المكلفين . وقول الفقهاء : الصبي يثاب ويندب له ، كله على سبيل

(١) انظر : شرح العضد على ابن الحاجب (٢٢١/١) ، المحلى على جمع الجوامع مع حاشية البناني (٢٩/١) ، معراج المنهاج (٤٥/١) ، نهاية السؤل للإسنوي (٣١/١) ، شرح مختصر الروضة للطوفي (٢٥٦/٢) .

(٢) سورة البقرة من الآية / ٢٥٥ .

(٣) سورة الأنعام من الآية / ١٠٢ .

(٤) سورة الكهف من الآية / ٤٧ .

(٥) سورة الأعراف من الآية / ١١ .

(٦) انظر : نهاية السؤل للإسنوي (٣٢/١) .

(٧) سورة الصافات آية رقم / ٩٦ .

(٨) انظر : شرح العضد على ابن الحاجب (٢٢٢/١) .

(٩) روى الإمام البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «من سره أن ييسط عليه رزقه وأن ينسأ له في أثره ، فليصل رحمه» .

وروى مثله مسلم وأحمد والبخاري عن أنس بن مالك .

انظر صحيح البخاري بحاشية السندي (٤٩/٤) ط دار الكتب العلمية ، صحيح مسلم مع

شرح النووي (١١٤/١٦) ، مسند الإمام أحمد (١٥٦/٣) ، (٢٦٦) .

(١٠) انظر : منهاج الوصول للبيضاوي (ص٥) ، معراج المنهاج (٤٥/١) ، الإبهاج في شرح المنهاج

(٤٣/١) ، نهاية السؤل (٣٠/١) .

التجوز عند الأصوليين ، فلا يكون ندب ولا كراهة إلا في فعل^(١) المكلف ، وهذا أمر مفروغ منه عند الأصوليين ، نبهوا عليه بقولهم : المتعلق بأفعال المكلفين . كذا قاله المصنف . وسبقه إليه الهندي ، فقال : الدليل على أنه لا يتعلق بفعل الصبي حكم شرعي الإجماع ؛ فإن الأمة أجمعت^(٢) على أن شرط التكليف العقل والبلوغ ، وإذا انتفى التكليف عنهم ؛ لفقد شرطه ، انتفى الحكم الشرعي عن أفعالهم . والمعنى من تعلق الضمان^(٣) بإتلاف الصبي " أمر الولي بإخراجه من ماله^(٤) " ^(٥) .

وقال الشيخ تقي الدين : عبر بعضهم بأفعال العباد ؛ ليشمل الضمان المتعلق بفعل الصبي والمجنون^(٦) . ومن اعتبر التكليف ، رد ذلك الحكم إلى الولي^(٧) ، وتكليفه بأداء قدر الواجب .

قلت : وكذا القول في إتلاف البهيمة ونحوه ؛ فإنه حكم شرعي ، وليس متعلقاً بفعل المكلف ، والحاصل رده إلى التعلق بفعل المكلف ، إلا أن التعلق تارة يكون بواسطة وتارة يكون بغير واسطة ، وكذا القول فيما يثبت بخطاب الوضع على أحد الأقوال ، فإن الزوال سبب لوجوب الصلاة ، وهو متعلق بفعل مكلف ، إذ موجه وجوب الصلاة لا أنه بواسطة ؛ وقد أورد على المصنف أنه كان ينبغي أن يزيد : به ، فيقول : من حيث إنه مكلف به ؛ لأن الخطاب من الشارع لا يكون إلا مع المكلف لا مع الصبي والمجنون ، وأجاب بأنه لو قال : به ، لاقتضي أن المكلف لا يخاطب إلا بما هو مكلف به ، وليس كذلك ؛ فإن النبي ﷺ مخاطب^(٨) بما كلف به الأمة بمعنى تبليغهم ، وكذا جميع^(٩) المكلفين بفرض الكفاية ، وإن كان المكلف به بعضهم لا

(١) الفعل لغة : ما يقابل القول والاعتقاد والنية ، وعرفاً : كل ما يصدر عن المكلف ، وتعلق به قدرته من قول أو فعل أو اعتقاد أو نية .

انظر : تيسير التحرير (١٢٩/٢) ، حاشية البناني على شرح جمع الجوامع للمحلي (٢٨/١) .

(٢) في نهاية الوصول للهندي : إذ أجمعت الأمة .

(٣) في النسخة (ك) : والمعنى يتعلق بالضمان .

(٤) في نهاية الوصول للهندي : أن الولي مأمور بإخراج الضمان من ماله عند إتلافه .

(٥) انظر : نهاية الوصول في دراية الأصول للهندي (٨/١) بتصرف .

(٦) انظر : التلويح على التوضيح (٢٥/١) وما بعدها .

(٧) في النسخة (ك) : المولى .

(٨) في النسخة (ك) : يخاطب .

(٩) هكذا في النسخ الموجودة ، وفي منع الموانع : بمعنى تبليغهم ، وكذا أولياء الأمور بمعنى =

الكل على المختار^(١).

ولقائل أن يقول: لا نسلم امتناع كون المكلف لا يخاطب إلا بما كلف به؛ فإن سائر التكاليف كذلك، ولا يرد عليه تكليف النبي ﷺ بالتبليغ دون العمل؛ فإنه لم يكلف إلا بالتبليغ، ولا يضر تعلق التكليف بغيره من جهة أخرى، فصدق قولنا: إنه لم يخاطب إلا بما هو مكلف به، ويبقى سؤال المعترض، وتنظيره بفرض الكفاية عجيب؛ فإن كون الجميع مخاطبين مع القول بأن المكلف بعضهم - مما لا يمكن، والأولى أن يقال: لو قال: به، لاقتضى أن المكلف لا يخاطب [ب٨] إلا بما كلف به، وليس كذلك؛ فإن المندوب والمكروه والمباح مخاطب بها مع أنه^(٢) غير مكلف بها على ما اختاره المصنف فيما سيأتي، ولا تكليف في الحقيقة إلا بالواجب والمحظور، فوجب حذف «به» ليتناول جميع الأحكام المخاطب بها مكلفاً به وغير مكلف به.

فائدة: قوله: «من حيث إنه»، بكسر الهمزة، ثم^(٣)، وقد أوسع الفقهاء بالفتح، وعد من اللحن، لكن يجيء على رأي الكسائي في إضافة حيث إلى المفرد.

(ص) (ومن ثم لا حكم إلا لله^(٤))

(ش) هذه المسألة فرع لما سبق، ولهذا قال: «ومن ثم»، وهي هنا للمكان المجازي، أي: من أجل أن الحكم خطاب الله، وحيث لا خطاب لا حكم، فعلم أنه لا حكم إلا لله خلافاً للمعتزلة في دعواهم أن العقل يدرك الحكم بالحسن والقبح، فهو عندهم طريق إلى العلم بالحكم الشرعي^(٥).

= تأدية الأحكام، وكذا جميع.

(١) انظر: منع الموانع لابن السبكي (ص ١٠٠) رسالة ماجستير بكلية الشريعة والقانون.

(٢) في النسخة (ط): إنها.

(٣) ثم: ساقطة من النسخة (ك).

(٤) قال الآمدي في الإحكام (١١٣/١) ما نصه:

اعلم أنه لا حاكم سوى الله - تعالى - ولا حكم إلا ما حكم به، ويتفرع عليه أن العقل لا يحسن ولا يقبح ولا يوجب شكر المنعم، وأنه لا حكم قبل ورود الشرع. اهـ.

انظر المعتمد للبصري (٣٤٢/١ - ٣٦٥)، البرهان لإمام الحرمين (٧٩/١)، المحصول للرازي

(٢٩/١)، شرح تنقيح الفصول (ص ٨٨)، البحر المحيظ للزرکشي (١٣٤/١)، سلاسل

الذهب (ص ٩٧).

(٥) انظر المعتمد للبصري (٣٣٥/١).

فائدة: قال الراغب: «ثم» إشارة إلى المتبعد من المكان، و«هناك» للمتقرب^(١)، وهما ظرفان في الأصل، وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتُكُمْ﴾^(٢) فهو في موضع المفعول. انتهى^(٣)

وقوله: إن «هناك» للمتقرب، خلاف المشهور، وقوله: إنها في الآية، مفعول، مردود؛ لأنه ظرف لا ينصرف.

(ص) (والحسن والقيح، بمعنى ملاءمة الطبع ومنافرته، وصفة الكمال والنقص، عقلي، وبمعنى ترتب الذم عاجلاً والعقاب آجلاً شرعي، خلافاً للمعتزلة)

(ش) الحسن والقيح يطلق بثلاث اعتبارات:

أحدها: ما يلائم الطبع وينافره^(٤)، كإنقاذ الغريق واتهام البريء.

والثاني: صفة الكمال والنقص، كقولنا: ^(٥) العلم حسن، والجهل قبيح، وهو بهذين الاعتبارين^(٦) عقلي بلا خلاف^(٧)؛ إذ العقل مستقل بإدراك الحسن والقيح منهما، فلا حاجة في إدراكهما إلى الشرع.

والثالث: ما يوجب المدح أو الذم الشرعي عاجلاً، والثواب أو العقاب آجلاً^(٨)، فهو محل النزاع.

(١) في النسخة (ك): للقراب.

(٢) سورة الإنسان من الآية/ ٢٠.

(٣) انظر: المفردات في غريب القرآن للراغب (ص٨٢) ط دار المعرفة.

(٤) قال البناني رحمه الله: ليس للمواد «بالتطبع»: المزاج، بل الطبيعة الإنسانية المائلة إلى جلب

المنافع ودفع المضار. انظر حاشية البناني على شرح جمع الجوامع (١/٣٣).

وقال الغزالي رحمه الله: إن المراد هو ما يوافق غرض الفاعل أو يخالفه. انظر المستصفى (١/٥٦).

(٥) في النسخة (ك): فكقولنا.

(٦) في النسخة (ك): الاعتباري.

(٧) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص٨٩)، التوضيح على التنقيح (٢/١٠٣)، نهاية السؤل

للإسنوي (١/١١٥)، البحر المحيط للزركشي (١/١٤٣)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٣/

٤٢٥)، فوائح الرحموت (١/٢٥).

(٨) انظر معنى الحسن والقيح وكلام العلماء فيه، في: الإرشاد للإمام الجويني (ص٢٥٨).

الإحكام للأمدى (١/١١٣) وما بعدها، المسودة (ص٤٢١)، شرح العضد على =

فالمعتزلة قالوا: هو عقلي أيضًا^(١)، يستقل العقل بإدراكه دون الشرع، إما لذات الفعل، أو لصفة عائدة إلى الأحكام، أو لوجوه واعتبارات على خلاف لهم^(٢). وأهل السنة قالوا: هو شرعي^(٣)، أي: لا يعلم استحقاق المدح أو الذم ولا الثواب أو العقاب شرعًا على الفعل إلا من جهة الشرع^(٤). ومن المحققين من رد هذا القسم إلى الأول، وقال: إنه في الحقيقة راجع إلى الألم واللذة^(٥)، ولهذا سلم الرازي في آخر عمره ما ذكره في كتابه «نهاية العقول»^(٦): أن الحسن والقبح العقليين ثابتان في أفعال العباد؛

= ابن الحاجب وحواشيه (٢٠٠/١)، التوضيح على التنقيح (١٠٣/٢)، تيسير التحرير (٢/١٥٢)، الوصول إلى الأصول لابن برهان (٥٦/١) وما بعدها، التعريفات (ص٧٧)، ص١٤٩)، حاشية البناني على شرح جمع الجوامع (٣٣/١)، الإبهاج في شرح المنهاج (١/٦٢)، نهاية السؤل للإسنوي (١١٥/١)، شرح مختصر الروضة للطوفاني (٤٢٦/٣)، إرشاد الفحول (ص٧)، مناهج العقول للبدخشي (١١٥/١).

(١) أيضًا - ساقطة من النسخة (ك).

(٢) انظر المعتمد للبصري (٣٣٦/١)، الإرشاد للجويني (ص٢٥٨)، الإحكام للآمدي (١/١١٤)، المسودة (ص٤٢١، ٤٢٨)، شرح تنقيح الفصول (ص٨٩)، كشف الأسرار للبخاري (٤/٢٣٠)، شرح العنجد على ابن الحاجب (١٩٨/١)، الإبهاج في شرح المنهاج (٦٣/١)، تيسير التحرير (١٥٢/٢)، إرشاد الفحول (ص٧).

(٣) قال الإمام الزركشي في سلاسل الذهب (ص٩٧):

والخلاف مبني - كما قال ابن برهان - على أن قبح الأشياء وحسنها لذاتها، أو لصفات قائمة بها؟ فعندهم نعم، وعندنا لا، وفي هذا نظر؛ لأن فيهم من يقول: إن الحسن ما قامت به صفة أوجبت كونه حسنًا، والقبح ما قامت به صفة أوجبت كونه قبيحًا.

وعندنا: القبح إنما هو صفة نسبية، وإضافته حاصلة بين العقل واقتضاء الشرع لإيجاده أو الكف عنه، ومنهم من قال: إن مأخذ الخلاف بيننا وبينهم: أن الشرع ورد عندهم مقررًا لحكم العقل ومؤكدًا له، وعندنا ورد الشرع كاسمه شارحًا للأحكام ابتداءً. اهـ.

(٤) نقل ابن حجر العسقلاني عن ابن السمعاني أنه قال: إن العقل لا يوجب شيئًا ولا يحرم شيئًا، ولا حظ له في شيء من ذلك، ولو لم يرد الشرع بحكم، ما وجب على أحد شيء. ثم ذكر الأدلة. انظر فتح الباري (٣/٢٧٤).

(٥) نقل صاحب شرح الكوكب المنير عن ابن قاضي الجبل أنه قال: قال شيخنا - يعني الشيخ تقي الدين - وغيره: الحسن والقبح ثابتان، والإيجاب والتحریم بالخطاب، والتعذيب متوقف على الإرسال، ورد الحسن والقبح الشرعيين إلى الملاءمة والمنافرة؛ لأن الحسن الشرعي يتضمن المدح والثواب الملائمين، والقبح الشرعي يتضمن الذم والعقاب المنافرين. اهـ. انظر شرح الكوكب المنير (٣٠٢/١).

(٦) في النسخة (ك): النهاية العقول.

إذ كان معناهما يتحول إلى اللذة والألم .

تبيّهات : الأول : أن المعتزلة لا ينكرون أن الله - تعالى - هو الشارع للأحكام ، وإنما يقولون : إن العقل يدرك أن الله شرع أحكام الأفعال بحسب ما يظهر من مصالحها ومفاسدها ، فهو طريق عندهم إلى العلم بالحكم الشرعي^(١) ، والحكم الشرعي تابع لهما ، لا عينهما ، فما كان حسناً جوزة الشرع ، وما كان قبيحاً منعه ، فصار عند المعتزلة حكمان ؛ أحدهما : عقلي والآخر شرعي تابع له ، فبان أنهم لا يقولون : إنه يعني العقاب والثواب - ليس بشرعي أصلاً ، خلافاً لما توهمه عبارة المصنف وغيره^(٢) .

الثاني : ما اقتصر عليه المصنف من حكاية قولين هو المشهور [٩] ، وتوسط قوم فقالوا : قبحها ثابت بالعقل ، والعقاب يتوقف على الشرع ، وهو الذي ذكره سعد بن علي الزنجاني^(٣) من أصحابنا ، وأبو الخطاب^(٤) . من الحنابلة ، وذكره

(١) وهذا ما نص عليه ابن برهان في كتاب الوصول إلى الأصول (٥٨/١) حيث قال : وكان العقل عندهم يكشف عن حسن الحسن وقبح القبيح ، لا أنه يوجب ذلك . اهـ ما أردته .
(٢) نقل صاحب شرح الكوكب المنير عن ابن قاضي الجبل أنه قال : ليس مراد المعتزلة بأن الأحكام العقلية ، أن الأوصاف مستقلة بالأحكام ، ولا أن العقل هو الموجب أو المحرم ، بل معناه عندهم : أن العقل أدرك أن الله - تعالى - بحكمته البالغة كلّف بترك المفسد وتحصيل المصالح ، فالعقل أدرك الإيجاب والتحرّم ، لا أنه أوجب وحرّم ، فالنزاع معهم في أن العقل أدرك ذلك أم لا ؟ فخصومهم يقولون : ذلك جائز على الله - تعالى - ولا يلزم من الجواز الوقوع ، وهم يقولون : بل هذا عند العقل من قبل الواجبات ، فكما يوجب العقل أنه يجب أن يكون الله عليمًا قديرًا متصفاً بصفات الكمال ، كذلك أدرك وجوب مراعاة الله للمصالح والمفاسد . فهذا محل النزاع . انظر شرح الكوكب المنير (٣٠٣/١) ، وانظر في هذا المعنى أيضاً المستصفي (٥٧/١) ، الوصول إلى الأصول لابن برهان (٥٨/١) ، شرح تنقيح الفصول (ص ٩٠) ، نهاية السؤل (١١٥/١) وما بعدها ، البحر المحيط (١٤٥/١) .

(٣) هو : أبو القاسم سعد بن علي بن محمد بن علي بن الحسين شيخ الحرم والحفاظ ، كان حافظاً قدوة ، عالماً ، ثقة ، زاهداً ، نزيل الحرم وجار بيت الله ، روى عن أبي عبد الله بن نظيف الفراء ، وعبد الرحمن بن ياسر ، وخلق . سئل محمد بن طاهر المقدسي عن أفضل من رأى ، فقال : سعد الزنجاني وشيخ الإسلام الأنصاري . فقيل له : أيهما أفضل ؟ فقال : الأنصاري كان متفتناً ، وأما الزنجاني فكان أعرف بالحديث منه . وسئل إسماعيل التيمي عنه فقال : إمام كبير عارف بالسنة . توفي رحمه الله سنة ٤٧١ هـ عن تسعين سنة . انظر ترجمته في شذرات الذهب (٣/٣٣٩ ، ٣٤٠) ، طبقات الحفاظ (ص ٤٣٩) ، تذكرة الحفاظ (٣/١٧٤) ، معجم البلدان (٣/١٥٢) .

(٤) وهو : محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوزاني ، أبو الخطاب البغدادي الحنبلي ، أحد =

الحنفية^(١)، وحكوه عن أبي حنيفة^(٢) نصًّا ، وهو المنصور لقوته من حيث الفطرة وآيات القرآن المجيد وسلامته من الوهن والتناقض ، فهاهنا أمران :

أحدهما : إدراك العقل حسن الأشياء وقبحها.

والثاني : أن ذلك كافٍ في الثواب والعقاب وإن لم يرد شرع ، ولا تلازم بين الأمرين ، بدليل قوله تعالى : ﴿ ذلك أن لم يكن ربك مهلك القرى بظلم ﴾ أي : بقبیح فعلهم ، ﴿ وأهلها غافلون ﴾^(٣) أي : لم تأتهم الرسل والشرائع . ومثله : ﴿ ولولا أن تصيبهم مصيبة بما قدمت أيديهم ﴾ . أي : من القبائح ، ﴿ فيقولون ربنا لولا أرسلت إلينا رسولاً ﴾^(٤) ^(٥) .

الثالث : إنما ذكر المصنف الذم والعقاب وأهمل المدح والثواب لتلازمهما نفيًا

= أئمة المذهب وأعيانه كان فقيهاً أصولياً ، فرضياً ، أدبياً ، شاعراً ، عدلاً ، ثقة . ولد سنة ٤٣٠ هـ . من شيوخه : الجوهري ، والعشاري ، والمباركي . من تلاميذه : عبد القادر الجيلي ، وابن ماهر ، وابن شاتيل . من مصنفاته : التمهيد في أصول الفقه ، والهداية في الفقه ، والخلاف الكبير ، والخلاف الصغير ، والتهذيب في الفرائض . توفي سنة ٥١٠ هـ .

انظر : ترجمته في ذيل طبقات الحنابلة (١١٦/١) ، اللباب (٤٩/٢) ، الفتح المبين (١١/٢) .
(١) انظر : كشف الأسرار عن أصول البزدوي (٢٣١/٤) ، شرح العضد على ابن الحاجب (١/٢٥١) ، تيسير التحرير (١٥٣/٢) ، فوائح الرحموت (٢٥/١) .

(٢) وهو : الإمام الأعظم أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطي أحد الأئمة الأربعة ، وهو أقدمهم سنًا ، ولد سنة ٨٠ هـ . ويقال : إن حنيفة في لغة أهل العراق تقال للدواة ، وكان - رحمه الله - ملازمًا للدواة في كتابة العلم والفتاوى فكني بها ، قيل : إنه أدرك أنس بن مالك ؛ فيكون تابعيًا ، وغير ذلك .

من شيوخه : حماد ، وعطاء بن أبي رباح ، ونافع مولى ابن عمر . ومن تلاميذه : أبو يوسف ، ومحمد بن الحسن ، وزفر ، وغيرهم . من مصنفاته : الخارج في الفقه ، ومسند في الحديث ، وينسب إليه كتاب : الفقه الأكبر . توفي ببغداد سنة ١٥٠ هـ .

انظر ترجمته فيء وفيات الأعيان (٤٠٥/٥) ، الأعلام (٣٦/٨) ، أبو حنيفة لأبي زهرة .
(٣) سورة الأنعام من الآية / ١٣١ ، وفي النسخ الخطية : وما كان ربك مهلك القرى . وهو خطأ .
(٤) سورة القصص من الآية / ٤٧ .

(٥) انظر : البحر المحيط للزركشي (١٤٦/١) ، فإنه بعد أن ذكر المذهب قال : إذا تلخص محل النزاع فله مأخذ : أحدها : إن الحسن عندهم ، صفة قامت به أوجبت كونه حسنًا ، والقبح صفة قامت به أوجبت كونه قبيحًا ؛ حملًا للأفعال على الأجسام ، وعندنا =

وإثباتاً، وخص الدم والعقاب بالذكر؛ لأنه على أصول المعتزلة، لا يتخلف ولا يقبل المزيد بخلاف الأجر والثواب، فإنه قابل للزيادة، فعبّر بما يناسب أصول الخصوم، ومراده بترتب العقاب، نص الشارع عليه، وهو لا ينافي جواز العفو، ولو قال: كونه متعلق العقاب، لكان أحسن. فإن قلت: كيف قال: عقلي وشرعي والمبتدأ اثنان، والخبر يجب مطابقته للمبتدأ؟ قلت: يجوز أن يكون الخبر حذف أحد جزئيه، أي: كلاهما عقلي، أو هو خبر عن الثاني، وحذف من الأول لدلالته عليه، ويجوز في انتصاب قوله «خلاقاً» وجهان: أحدهما: أن يكون مصدرًا، والثاني: أن يكون حالًا، أي: أقول ذلك خلاقاً لهم، أي: مخالفاً، واستحضر هذا في كل موضع ذكر فيه هذا. وكذا قولهم: وفاقاً.

(ص) (وشكر المنعم واجب بالشرع لا بالعقل خلاقاً للمعتزلة^(١))^(٢)

(ش) عادة الأصوليين أن يذكروا بعد هذا الأصل فرعين على طريق التنزل فتابعهم المصنف.

أحدهما: شكر المنعم غير واجب عقلاً؛ لأنه لو وجب عقلاً، لعذب تاركه قبل الشرع، لكنه لا يعذب؛ لقوله تعالى: ﴿وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً﴾^(٣)،

= الحسن والقبح إنما هو صفة نسبية إضافية حاصلة بين الفعل، واقتضاء الشرع لإيجاده أو الكف عنه. الثاني: إن الشرع ورد عندهم مقررًا لحكم العقل ومؤكداً له، وعندنا الشرع كاسمه شارحاً للأحكام ابتداءً.

الثالث: اعتقادهم أن الحسن والقبح ملازم الثواب والعقاب، وعندنا لا تلازم بينهما. الرابع: إن فعل العبد ليس باختياره عندنا، فالحسن والقبح يرجعان إلى كون الفعل مأموراً به ومنهياً عنه. اهـ.

(١) خلاقاً للمعتزلة - ساقطة من المتن المطبوع ومثبتة من النسخين (ك)، (ز).
 (٢) مسألة شكر المنعم، فرع عن مسألة الحسن والقبح عند الأكثرين، ويبحث الأصوليون من أهل السنة هذه المسألة على التسليم جدلاً بالحسن والقبح العقليين، مع أنه إذا أبطل هذا الأصل، لم يجب شكر المنعم عقلاً. انظر البرهان لإمام الحرمين (١/٨٤)، المستصفي (١/٦١)، الوصول إلى الأصول (١/٦٦)، وما بعدها المحصول (١/٤٠)، الإحكام للآمدي (١/١٢٤)، شرح العضد على ابن الحاجب (١/٢١٦)، المسودة (ص٤٢١)، معراج المنهاج (١/١١٢)، شرح جمع الجوامع مع حاشية البناني (١/٣٤)، الإبهاج لابن السبكي (١/١٣٩)، البحر المحيط (١/١٤٩)، تيسير التحرير (٢/١٦٥)، مناهج العقول للبدخشي (١/١١٧).

(٣) سورة الإسراء من الآية/ ١٥.

فإنه نفى التعذيب مطلقاً إلى البعثة^(١)، فإن قيل: التعذيب ليس بلازم لترك الواجب؛ لجواز العفو.

قلنا: ترك^(٢) الواجب يلزمه التعذيب قبل التوبة عندهم، والعفو غير جائز قبلها.

فإن قيل: كيف يستدل عليهم بالآية، والتفريع على تسليم الحسن والتبجح العقلين؟^(٣) قيل: لأن عندهم لا يجوز ورود الشرع بخلاف العقل، فصارت المعتزلة إلى وجوبه بالعقل وأورد عليهم الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في كتابه «الحدود»، مناقضة، فإنهم قالوا: يجب على الله أن يثيب المطيعين، وأن ينعم على الخلق، وإذا كان الثواب واجباً، فلا معنى للشكر؛ لأن من قضى دينه فلا يستحق الشكر، ففي الجمع بين هذين القولين تناقض.

(ص) (ولا حكم قبل الشرع بل الأمر موقوف إلى وروده).

(١) قال الإسنوي في نهاية السؤل (١٢٠/١):

الدليل العقلي على أنه لا يجب شكر المنعم: أنه لو وجب، وجب إما لفائدة للمشكور، وهو منزه عن ذلك، أو للشاكر في الدنيا، وذلك ممتنع؛ لأن الاشتغال بالشكر كلفة عاجلة ومشقة على النفس لا حظ لها فيه، وكذا في الآخرة؛ لأن العقل لا يستقل بمعرفة الفائدة في الآخرة أو بمعرفة الآخرة نفسها دون إختيار الشرع.

وانظر أيضاً: معراج المنهاج (١١٤/١)، الإبهاج في شرح المنهاج (١٤٠/١).

(٢) في النسخة (ك): بترك.

(٣) قال الإمام الزركشي في سلاسل الذهب (ص٩٩):

” هذه المسألة مبنية على التحسين والتقبيح العقلين، هذا هو المشهور، أعني: أنها فرعها، وخالف في ذلك الكيالهراسي في تعليقه في الأصول، وابن برهان في كتاب الأوسط، وقالوا: هي عينها وليست فرعها؛ لأن الفرع قد يوجد بينه وبين أصله مغايرة، ولا مغايرة هنا؛ لأنهم إن أرادوا بالشكر قولنا: الحمد لله والشكر لله، فهو محال، فالعقل لا يهتدي إلى إيجاب حكم.

وإن أرادوا به معرفة الله، وأنها تجب عقلاً، فهو باطل؛ لأن الشكر يستدعي تقدم المعرفة، ولأن المعرفة واجبة كشكر الإنسان عليها، فمن المحال أن تكون هي المعرفة وهي الشكر، فإن المراد بشكر المنعم عندهم اتباع ما حسنه العقل والانتزاج عما قبجه، والمراد به عندنا اتباع أوامر الشرع والانتزاج عن نواهيه، فقد تبين بهذا التفسير أن هذه عين مسألة التحسين والتقبيح حذو القذة بالقذة، إلا أن العلماء أفردوها بالذكر بعبارات شيقة فتبعناهم. اهـ.

وانظر البحر المحيط للزركشي (١٦٠، ١٥٩/١).

(ش) الفرع الثاني^(١) في حكم الأشياء قبل الشرع، وقد ذهب أئمتنا إلى أنه لا حكم فيها؛ فإن الحكم عندهم عبارة عن الخطاب كما تقدم، والأحكام هي نفس الشريعة، فلا تثبت الشريعة قبل ثبوتها^(٢)، ثم ظاهر كلام المصنف انتفاء الحكم نفسه، أي أن الحكم منتف ما لم ترد البعثة [ب٩]، وهو ما قاله النووي^(٣) في «شرح المهذب»: «أنه الصحيح عند أصحابنا، وقيل: المراد عدم العلم بالحكم، أي أن لهما حكماً قبل ورود الشرع لكننا لا نعلمه. قال البيضاوي: وهذا مراد الشيخ بالوقف في هذه المسألة؛ لأن الحكم عنده^(٤) قديم^(٥)، فتفسير الوقف بعدم الحكم يلزم منه حدوث الحكم وهو خلاف مذهبه، والصواب ما جرى عليه المصنف، فإنه المنقول. وقد قال القاضي أبو بكر في «مختصر التقريب»: «صار أهل الحق إلى أنه لا حكم قبل ورود الشرع، وعبروا عن نفي الأحكام بالوقف، ولم يريدوا بذلك الوقف الذي

(١) أي: الفرع الذي يحثه العلماء فرغاً عن الحسن والقبح، على سبيل التنزل مع المعتزلة. قال الإسني: لما أبطال الأصحاب قاعدة التحسين والتقيح العقليين، لزم من إبطالها إبطال وجوب شكر المنعم عقلاً، وإبطال حكم الأفعال الاختيارية قبل البعثة. نهاية السؤل (١١٩/١). وانظر: الوصول إلى الأصول (٧٣/١)، معراج المنهاج (١١٣/١)، شرح العضد على ابن الحاجب (٢١٦/١).

(٢) انظر: المعتمد للبصري (٨٦٨/٢)، الإحكام لابن حزم (٤٧/١)، البرهان لإمام الحرمين (١/٨٦)، المستصفى (٦٥/١)، المحصول للرازي (٤٧/١)، الإحكام للآمدي (١٣٠/١)، المسودة (ص٤٢١) وما بعدها، معراج المنهاج (١١٦/١)، شرح العضد على ابن الحاجب (١/٢١٨)، الإبهاج لابن السبكي (١٤٢/١)، نهاية السؤل (١٢٥/١)، البحر المحيط للزرکشي (١٥٢/١)، تيسير التحرير (١٥٠/٢)، فوائح الرحموت (٥١/١).

(٣) وهو: أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين الحوراني، النووي الشافعي، فقيه، أصولي، محدث، ولد سنة ٦٣١ هـ بنوى بسوريا وإليها نسبته، تعلم في دمشق وأقام بها طويلاً.

من شيوخه: كمال الدين المغربي، والزيني خالد، وعبد العزيز الحموي، وياسين بن يوسف. من تلاميذه: المزي، وأبو الحسن العطار. توفي سنة ٦٧٦ هـ.

من مصنفاته: الأصول والضوابط في الأصول، ومنهاج الطالبين، وشرح المهذب، وروضة الطالبين في الفقه، وشرح صحيح مسلم، ورياض الصالحين، والأذكار.

انظر ترجمته في: طبقات الشافعية (٣٩٥/٨)، النجوم الزاهرة (٢٧٨/٧)، الأعلام (١٤٩/٨).

(٤) في النسخة (ك): عندهم.

(٥) انظر: منهاج الوصول للبيضاوي (ص١٤٤).

يكون حكمًا في بعض مسائل الشرع، وإنما عنوا به انتفاء الأحكام^(١)، وذكر مثله الإمام في « البرهان »^(٢) والغزالي^(٣) وابن السمعاني وغيرهم من الأصحاب، وإنما قال المصنف: بل الأمر موقوف إلى وروده؛ دفعًا لتوهم من ظن أن القول بالوقف غير القول بنفي الأحكام، وليس كذلك، بل مرادهم بالوقف أن الأمر موقوف على ورود الشرع، وأن الحكم منتف ما لم يرد الشرع^(٤).

(ص) (وحكمت المعتزلة العقل، فإن لم يقض فثالثها لهم: الوقف عن الحظر والإباحة).

(ش) هذا من المصنف تحرير لنقل مذهب الاعتزال، فإن الإمام الرازي عمم الخلاف عنهم في جميع الأفعال^(٥)، وليس كذلك، بل الأفعال الاختيارية عندهم تنقسم إلى ما يقضي العقل فيها بحسن أو قبح فيتبع فيها حكم العقل، وتنقسم إلى الأحكام الخمسة بحسب ترجيح الحسن أو القبح^(٦) وتعادلهما، ولا خلاف عندهم في هذا، وإليه أشار بقوله: « وحكمت المعتزلة العقل »، أي: فيما يقضي فيه العقل ودل

(١) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج (١/١٤٤).

(٢) انظر: البرهان للإمام الحرمين (١/٨٦) حيث قال:

لا حكم على العقلاء قبل ورود الشرع بناء على أن الأحكام هي الشرائع بأعيانها. اهـ.

(٣) انظر: المستصفي للغزالي (١/٦٥).

(٤) قال الزركشي في البحر المحيط (١/١٦٣):

والتحقيق أن تخريج هذه الفروع كلها لا يستقيم؛ لأمرين:

أحدهما: أن الأصل المخرج عليه ممنوع في الشرع، وإنما ذكره الأئمة على تقدير التنزيل؛ لبيان إبطال أصل التحسين والتقيح العقليين بالأدلة السمعية، فإن الشرع عندهم كاشف لا يمكن وروده بخلاف العقل، ومن أطلق من الأصحاب الخلاف ينبغي جملة على أنه هل يجوز عليه ابتداء، أم يجب التوقف إلى البحث عن الأدلة الخاصة؟ فإن لم نجد ما يدل على تحريمه، فهو حلال بعد الشرع بلا خلاف، وإنما ينبغي أن يكون مأخذ الخلاف أن الحلال هل هو ما لم يدل دليل على تحريمه أو ما دل على إباحته؟

والثاني: أن الكلام فيما قبل الشرع، وهذه حوادث بعد الشرع، وكأنهم رأوا أن ما أشكل أمره يشبه الحادثة قبل الشرع، لكن الفرق بينهما قيام الدليل بعد الشرع فيما أشكل أمره، أنه على العفو. اهـ.

(٥) انظر: المحصول للإمام الرازي (١/٤٧).

(٦) في النسخة (ط): الحسن والقبح.

عليه قوله بعده : « فإن لم يقض » ، وإنما الخلاف فيما لا يقضي العقل فيه بحسن ولا قبح كفضول الحاجات والتنعمات هل هو واجب أو مباح أو الوقف ؟ ثلاثة مذاهب ، والقائلون بالحظر - كما قاله ابن التلمساني^(١) - لا يريدون به باعتبار صفة في المحل بل حظر احتياطي ، كما يجب اجتناب المنكوحة إذا اختلطت بأجنبية ، والقائلون بالوقف أرادوا وقف حيرة ، وطريق البحث معهم في هذه المسألة والتي قبلها : أن كل احتمال عينوه ، وبنوا عليه حكماً ، قابلناهم بنقيضه ، فنعارض شبه^(٢) القائلين بالإباحة بشبه^(٣) القائلين^(٤) بالحظر ، وشبه الواقفين بشبههما .

تسيهات : الأول : تحرير النقل عنهم هكذا تابع فيه الآمدي^(٥) ، قال القرافي : وإطلاق الإمام الخلاف عنهم ينافي قواعدهم ؛ فإن القول بالحظر مطلقاً يقتضي تحريم إنقاذ الغريق ونحوه ؛ والقول بالإباحة مطلقاً ، يقتضي إباحة القتل والفساد ، أما ما لم يطلع العقل على مفسدته أو مصلحته فيمكن أن يجيء فيه الخلاف . قال : ثم رأيت كلام أبي الحسين في « المعتمد » ، وقد حكى عن شيعة المعتزلة الخلاف مطلقاً من غير تقييد^(٦) ، وهو أعلم بمذهب القوم ، فرجعت إلى طريقة الإمام^(٧) .

الثاني : قوله : « وحكمت المعتزلة العقل » يقتضي أن مذهبهم أن العقل منشئ الحكم مطلقاً ، وليس كذلك ، بل التحقيق في النقل عنهم أنهم قالوا : الشرع مؤكد لحكم العقل فيما أدركه من حسن الأشياء وقبحها كحسن الصدق النافع والإيمان

(١) وهو : أبو محمد شرف الدين عبد الله بن محمد بن علي الفهري التلمساني ، أصولي ، متكلم ، عالم ، فاضل ، معروف بالتدين والورع ، أصله من تلمسان ، ولد سنة ٥٦٧هـ ، اشتهر بمصر ، وتصدر للإقراء ، وكان أبو محمد من أكابر علماء وقته بلا منازع .

من مصنفاته : شرح المعالم في أصول الفقه للإمام الرازي ، شرح التبيين في فروع الفقه سماه المثني ، ولم يكمله ، وله شرح المعالم في أصول الدين . توفي سنة ٦٤٤هـ .

انظر ترجمته في : طبقات الشافعية للإسنوي (٣١٦/١) ، الأعلام (١٢٥/٤) ، معجم المؤلفين

(١٣٣/٦) .

(٢) في النسخة (ك) : شبهة .

(٣) في النسخة (ك) : شبهة .

(٤) في النسخة (ط) : القائلون .

(٥) انظر : الإحكام للآمدي (١١٤/١) .

(٦) انظر : المعتمد لأبي الحسين البصري (٣١٥/٢) .

(٧) انظر : شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص ٩٣) .

وقبح الكذب الضار والكفران [أ١٠] وليس مرادهم أن العقل يوجب أو يحرم، وقد لا يستقل بذلك، بل يحكم به بواسطة ورود الشرع بالحسن والقبح، كحكمه بحسن الصلاة في وقت الظهر وقبحها في وقت الاستواء.

الثالث: يتبادر الذهن إلى استشكال قول المصنف «لهم»، فإن الخلاف أيضًا يحكى عن جماعة من أصحابنا كابن أبي هريرة^(١) وغيره^(٢) ^(٣). والذي فعله المصنف هو الصواب؛ لأن الخلاف المحكى عن أصحابنا في ذلك إنما هو لمقتضى الدليل الشرعي الدال على ذلك بعد مجيء الشرع لا بمجرد العقل، وليس خلافهم في أصل التحسين والتقييح بالعقل، وصار الفرق بينهم وبين أصحابنا في هذا الخلاف من ثلاثة أوجه:

أحدها: أنهم خصوا هذه الأقول بما لا يقضي^(٤) العقل فيه بحسن ولا قبح، وأما ما يقضي فينقسم إلى الأحكام الخمسة، ولهذا نسبهم أصحابنا إلى التناقض في

(١) هو: أبو علي الحسن بن الحسين، الإمام الجليل، القاضي، أحد عظماء الأصحاب في المذهب الشافعي، كان أحد شيوخ الشافعية، انتهت إليه إمامة العراقيين. كان ذا جاه عند الحكام والعامّة، ذا هبة ووقار، له مسائل محفوظة في الفروع، عارض أبا إسحاق بكلام مرضي وأجوبة صحيحة معروفة عنه.

من شيوخه: ابن سريج، وأبو إسحاق المروزي.

من تلاميذه: أبو الحسن الأوزاعي، والحسن بن القاسم الطبري.

ومن مصنفاته: كتاب المسائل في الفقه، وله شرحان على مختصر المزني، توفي عام ٣٤٥هـ،

وقال ابن كثير: عام ٣٧٥هـ. انظر ترجمته في: طبقات الشافعية للسبكي (٢٥٦/٣)،

وفيات الأعيان (٧٥/٢)، البداية والنهاية (٣٠٤/١١)، الفتح المبين (١٩٣/١).

(٢) في النسخة (ط): وغيرهم.

(٣) قال الإمام الزركشي في سلاسل الذهب (ص ١٠١) وما بعدها، ما نصه: واختلف أصحابنا

وغيرهم في حكم الأشياء قبل ورود الشرع على ثلاثة مذاهب:

أحدها: إنها على الإباحة حتى يرد الشرع بحظرها، وهو قول أبي إسحاق المروزي وأبي

العباس بن سريج وأكثر الحنفية والبصريين من المعتزلة والظاهرية.

الثاني: إنها على الحظر حتى يرد الشرع بإباحتها، وهو قول أبي علي بن أبي هريرة، وبعض

الحنفية والبغداديين من المعتزلة.

الثالث: إنها على الوقف، وهو قول أكثر أصحابنا، منهم القاضي أبو الطيب الطبري، وهو

قول شيخنا أبي الحسن الأشعري. اهـ. وانظر معراج المنهاج (١١٧/١، ١١٨).

(٤) في النسخة (ط): بما لا يقضي.

قول من رجع الإباحة أو الحظر؛ لأن ذلك عندهم يستند إلى دليل العقل، وفرض المسألة فيما لم يظهر للعقل حسنه ولا قبحه، وأما أصحابنا فأقولهم في جميع الأفعال، هذا على طريقة الآمدي ومن تابعه.

والثاني: أن معتمدهم دليل العقل، ومعتمد أصحابنا الدليل الشرعي، إما على التحريم؛ لقوله تعالى: ﴿يسألونك ماذا أحل لهم﴾^(١)، ومفهومه أن المتقدم قبل الحل هو التحريم، فدل على أن حكم الأشياء^(٢) كلها على الحظر. وإما على الإباحة؛ لقوله تعالى: ﴿خلق لكم ما في الأرض جميعاً﴾^(٣)، وقوله تعالى: ﴿أعطى كل شيء خلقه ثم هدى﴾^(٤)، وذلك يدل على الإذن في الجميع، وأما الوقف فلتعارض الأدلة، فهذه المدارك الشرعية الدالة على الحال قبل ورود الشرائع، فلو لم ترد هذه النصوص لقال الأصحاب: لا علم لنا بتحريم ولا إباحتها، ولقالت المعتزلة: المدرك عندنا العقل، فلا يضر عدم ورود الشرائع.

والثالث: أن الواقفين أرادوا وقف حيرة كما قاله ابن التلمساني، وأما أصحابنا فأرادوا به انتفاء الحكم على ما سبق.

(ص) (والصواب امتناع تكليف الغافل والمجبأ، وكذا المكروه على الصحيح ولو على القتل، وأثم القاتل؛ لإيثاره نفسه.

(ش) فيه مسائل:

أحدها: يمتنع تكليف الغافل^(٥) كالنائم والناسي؛ لمضادة هذه الأمور الفهم،

(١) سورة المائدة من الآية/٤.

(٢) في النسخة (ط): حكم أشياء.

(٣) سورة البقرة من الآية/٢٩.

(٤) سورة طه من الآية/٥٠.

(٥) انظر المسألة في: المعتمد للبصري (١٦٥/١)، البرهان لإمام الحرمين (٩١/١)، المستصفي

للغزالي (٨٤/١)، الإحكام للآمدي (٢١٥/١)، شرح مختصر الروضة للطوفي (١٧٨/٢)،

كشف الأسرار عن أصول البزدوي (٢٧٦/٤)، الإبهاج لابن السبكي (١٥٤/١)، التمهيد

للإسنوي (ص١١٢)، نهاية السؤل للإسنوي (٣٥/١)، التوضيح على التنقيح (١٦٧/٣)،

معراج المنهاج (١٢٩/١)، القواعد والفوائد الأصولية (ص٣٠)، البحر المحيظ للزر كشي (٣٥٠/١)

وما بعدها، سلاسل الذهب (ص١٤٠)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص٢٠٦)، =

فينبغي شرط صحة التكليف ، ولا يرد ثبوت الأحكام في أفعاله في الغفلة والنوم ، لأن ذلك من قبيل ربط الأحكام بالأسباب^(١) . وقال القفال^(٢) : إنما طلب منه سجود السهو ، ووجبت الكفارة على المخطئ ؛ لكون الفعل في نفسه محرماً من حيث إنه محذور عقده ، لا أنه في نفسه غير^(٣) منهي عنه في هذه الحالة ؛ لأنه لا يمكنه التحفظ^(٤) منه . وتعبير المصنف بـ « الصواب » يشعر بأن مقابله قولاً مزيقاً^(٥) ، وإليه أشار في « المنهاج » بقوله : بناء على التكليف بالمحال^(٦) ، أي : فإن منعناه^(٧) فهاهنا أولى ، وإن جوزناه فللأشعري^(٨) هنا قولان ، نقلهما ابن التلمساني وغيره . قالوا : والفرق أن

= الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ٣٠٢) ، تيسير التحرير (٢/٢٦٣) ، شرح الكوكب المنير (٥١١/١) .

(١) فرع الإمام الزركشي في البحر المحيط (١/٣٥٢) ، على هذه المسألة فرعاً وهو : الانشغال عن الصلاة بلعب الشطرنج ، فقال : لو شغله اللعب بالشطرنج حتى خرج وقت الصلاة وهو غافل ، فإن لم يتكرر ذلك منه ، لم ترد شهادته ، وإن كثر وتكرر فسق وردت شهادته . قال الرافعي : هكذا ذكره ، وفيه إشكال ، لما فيه من تعصية الغافل والساھي ، ثم قياسه الطرد في شغل النفس بسائر المباحات . قلت : وقد سبق أن نسيان العبادة لسبب الشهوة لا يسقط التكليف ، فلا يرد إشكال الرافعي . اهـ ما أردته .

(٢) وهو : محمد بن علي بن إسماعيل القفال الشاشي ، أوجد عصره في الأصول والفقه وعلم الكلام ، ولد عام ٢٩١هـ ، ومن شيوخه : ابن خزيمة ، ومحمد بن جرير ، وأبو القاسم البغوي .

ومن تلاميذه : أبو عبد الله الحاكم ، والحلي ، وابن منده ، توفي عام ٣٦٥هـ . من مصنفاته : كتاب في أصول الفقه ، وتفسير كبير ، وشرح الرسالة للإمام الشافعي . انظر ترجمته في : وفيات الأعيان (٤/٢٠٠) وما بعدها ، طبقات الشافعية (٣/٢٠٠) ، تبيين كذب المفتري (ص ١٨٢) .

(٣) غير ، ساقطة من النسخين (ك) ، (ط) ، ومثبتة من البحر المحيط ليستقيم المعنى .

(٤) انظر البحر المحيط للزركشي (١/٣٥١) .

(٥) في النسخة (ط) : قول مزيف .

(٦) حيث قال البيضاوي : لا يجوز تكليف الغافل من أحال تكليف المحال . انظر منهاج الوصول (ص ١٥) ، معراج المنهاج (١/١٢٩) .

(٧) في النسخة (ك) : فإن معناه .

(٨) وهو : أبو الحسن علي بن إسماعيل بن إسحاق بن سالم بن إسماعيل ، من نسل الصحابي الجليل أبي موسى الأشعري ، ولد بالبصرة سنة ٢٦٠هـ ، وكان من أئمة المتكلمين =

للتكليف هناك فائدة وهي الابتلاء، وهنا لا فائدة له^(١)، لكن نقل ابن برهان في «الأوسط» عن الفقهاء أنه يصح تكليف الغافل على معنى ثبوت الفعل في الذمة [١٠ب]، وعن المتكلمين المنع؛ إذ لا يتصور ذلك عندهم^(٢).

وقد يظن أن الشافعي^(٣) يرى تكليف الغافل من نصه على تكليف السكران، وهو فاسد؛ فإنه إنما كلف السكران عقوبة له؛ لأنه تسبب بمحرم حصل باختياره، ولهذا وجب عليه الحد بخلاف الغافل^(٤).

= المجتهدين ومؤسسي مذهب الأشاعرة، من تلاميذه: ابن مجاهد، وأبو الحسن الباهلي، توفي سنة ٣٢٤ هـ، وقيل غير ذلك.

من مصنفاته: اللمع، مقالات الإسلاميين، الأسماء والصفات، الرد على المجسمة، الفصول في الرد على الملحدين، التبيين عن أصول الدين، إمامة الصديق، خلق الأعمال، وغيرها. انظر ترجمته في: تاريخ بغداد (٢٤٦/١١)، البداية والنهاية (١٨٧/١١)، شذرات الذهب (٣٠٣/٢)، الأعلام (٢٦٣/٤).

(١) قال الإمام الزركشي - رحمه الله - في سلاسل الذهب (ص ١٤٠): والخلاف يبني على التكليف بالمحال، فمن أحاله منع تكليف الغافل، ومن جوزه اختلف قوله فيه، فمنهم من جوزه طردًا لحقيقة البناء، ومنهم من منعه وهو المختار؛ إذ لا فائدة فيه، خلاف التكليف بالمحال. وانظر: نهاية السؤل (١٣٧/١).

(٢) انظر: الوصول إلى الأصول لابن برهان (٨٨/١) وما بعدها.

(٣) وهو: الإمام محمد بن إدريس بن العباس بن شافع القرشي المطليبي، أبو عبد الله الإمام الغني عن التعريف، أحد الأئمة الأربعة، كان في القمة من الفصاحة والبيان والبلاغة، وتآدب بأدب البادية وأخذ العلوم والمعارف من أهل الحضرة، رحل إلى المدينة والعراق واليمن ومصر، وهو أول من أُلّف في علم أصول الفقه. ولد عام ١٥٠ هـ بمكة، وتوفي عام ٢٠٥ هـ بمصر. من شيوخه: مسلم الزنجي، ومالك بن أنس، ومطرف بن مازن.

من تلاميذه: أحمد بن حنبل، والمزني، والربيع الحيزي، والربيع المرادي. من مصنفاته: الحجّة، وهو مذهبه القديم في العراق، الرسالة في أصول الفقه، كتاب جماع العلم، اختلاف الحديث، الأم، أحكام القرآن، وغيرها.

انظر ترجمته في: طبقات الشافعية للسبكي (١٩٢/١)، وفيات الأعيان (١٦٣/٤) وما بعدها، طبقات المفسرين (٩٨/٢)، الديقاب المذهب (٢٥٦/٢).

(٤) يدل عليه ما قاله الإمام الشافعي في كتابه «الأم» (٢٥٣/٥) ط بيروت:

إن قال قائل: فهذا مغلوب على عقله، والمريض والمجنون مغلوب على عقله؟ قيل: المريض مأجور ومكفر عنه بالمرض، مرفوع عنه القلم إذا ذهب عقله، وهذا أثم - أي: السكران - مضروب على السكر، غير مرفوع عنه القلم، فكيف يقاس من عليه العقاب =

الثانية : يمتنع تكليف الملجأ أيضًا ، والمراد به من لا يجد مندوحة على الفعل مع حضور عقله ، وذلك كمن يلتقى من شاهق ، فهو لا بد له من الوقوع ، ولا اختيار له فيه ، ولا هو بفاعل له ، وإنما هو آلة^(١) محضة كالسكين في يد القاطع ، فلا ينسب إليه فعل ، وحركته كحركة المرتعش^(٢) ، وسياق المصنف يقتضي حكاية خلاف في هذه الحالة ، وكلام الآمدي في « الإحكام » يشير إليه ، بناء على جواز تكليف ما لا يطاق عقلاً وإن امتنع سمعاً^(٣) .

الثالثة : يمتنع تكليف المكروه^(٤) ، والمراد به من ينسب إليه الفعل ، فيقال : فعل^(٥) مكرهاً غير مختار ، وهو من لا يجد مندوحة عن الفعل إلا بالصبر على^(٦) إيقاع ما أكره به ، كمن قال له قادر على ما يتوعد : اقتل زيداً وإلا قتلتك ، لا يجد مندوحة عن قتله إلا بتسليم نفسه للهلاك ، فهذا إقدامه على قتل زيد ليس كوقوع الذي ألقى من شاهق ، وإن اشتركا في عدم التكليف ، لكن تكليف هذا المكروه أقرب من تكليف الملجأ ، كما أن تكليف الملجأ أقرب من تكليف الغافل الذي لا يدري ، فإذا المراتب ثلاثة كما رتبها المصنف : فأبعدها تكليف الغافل ؛ فإنه لا يدري ، ويتلوها : تكليف الملجأ ؛ فإنه يدري ولكن لا مندوحة له عن الفعل ، ويتلوها : المكروه ، فإنه يدري وله مندوحة عن الفعل ، لكن بطريق تارة لم يكلفه الشرع الصبر عليها كما

= بمن له الثواب ؟ !! اهـ ما أردته .

(١) انظر : نهاية السؤل للإسنوي (١٣٨/١) ، البحر المحيط (٣٥٥/١) .

(٢) انظر : البحر المحيط للزرکشي (٣٥٥/١) .

(٣) انظر : الإحكام للآمدي (٢٢٠/١ ، ٢٢١) ، والإبهاج في شرح المنهاج (١٦١/١) .

(٤) في هذه المسألة يوافق المصنف المعتزلة ، والطوفي ، ويخالف الأشعرية ، وروي أنه رجع عنه إلى الأول آخرًا . وانظر : غاية الوصول للأنصاري (ص٩) ط الحلبي .

وانظر المسألة في : المعتمد للبصري (١٧٧/١ ، ١٧٨) ، البرهان لإمام الحرمين (٩١/١) ،

المستصفي للغزالي (٩٠/١) ، المحصول للرازي (٣٣٣/١) ، الإحكام للآمدي (٢٢٠/١) ،

المسودة (ص٣٥) ، شرح الحلبي على جمع الجوامع مع حاشية البنانني (٤١/١) ، معراج المنهاج

(١٣٤/١) ، الإبهاج في شرح المنهاج (١٦١/١) ، نهاية السؤل (١٣٨/١) ، تيسير التحرير

(٣٠٧/٢) ، البحر المحيط (٣٥٥/١) ، شرح الكوكب المنير (٥٠٨/١) ، مناهج العقول

(١٣٨/١) ، فوائح الرحموت (١٦٦/١) .

(٥) في النسخة (ط) : فعلا .

(٦) في النسخة (ط) : عن .

في الإكراه على شرب الخمر وكلمة الكفر، وتارة قيل: إنه كلفه، كما في الإكراه على القتل، فيعتقد أكثر الفقهاء أنه كلف الصبر على قتل نفسه، والمختار عند المصنف أنه كلف أن لا يؤثر^(١) نفسه على نفس غيره المكافئ له؛ لاستوائهما في نظر الشارع، فلما آثر وأقدم لمجرد حظ نفسه وجب عليه القصاص في الأصح، وأثم بلا خلاف، وهذا معنى قوله: «ولو على القتل».

وأما قوله: «وأثم القاتل» فهو جواب عن سؤال مقدر تقديره^(٢): إذا كان المكروه غير مكلف، فما بال المكروه على القتل يَأْتُمُّ؟ وأجاب بأنه لا يَأْتُمُّ من حيث إنه مكروه وإنه قتل، بل من حيث إنه آثر نفسه على غيره فهو ذو وجهين: جهة الإكراه ولا إثم فيها^(٣)، وجهة الإيثار ولا إكراه فيها، وهذا لأنك إذا قلت: اقتل زيداً وإلا قتلتك، فمعناه التخيير بين نفسه وزيد، فإذا آثر نفسه فقد أثم؛ لأنه اختيار، وهذا كما يقال في خصال الكفارة: محل التخيير لا وجوب فيه، ومحل الوجوب لا تخيير فيه^(٤)، فكذا هنا، أصل القتل لا عقاب فيه، والقتل المخصوص فيه عقاب لتضمنه الاختيار، وهو إيثار نفسه على غيره. قال: وهذا تحقيق حسن، وبه يعلم أنه لا استثناء لصورة القتل من قولنا: المكروه غير مكلف^(٥)، وقول الفقهاء: [١١] الإكراه يسقط أثر التصرف إلا في صور^(٦) - إنما ذكروه لضبط تلك الصور، لا لأنه يستثنى من حقيقته شيء^(٧).

(١) لا يؤثر - ساقطة من النسخة (ط).

(٢) في النسخة (ك): تقريره.

(٣) في النسخة (ك): والاثم فيها.

(٤) انظر: شرح العضد على ابن الحاجب (٢٣٥/١)، التمهيد للإسنوي (ص٧٩)، البحر المحيط (٣٥٥/١).

(٥) انظر: البحر المحيط للزرکشي (٣٥٥/١)، شرح مختصر الروضة للطوفي (١٩٢، ١٩١/٢).

(٦) منها: الإكراه على القتل على أصح القولين، والإكراه على الكلام في الصلاة على الأصح، ومنها: الرضاع، ومنها: الإكراه على الحدث، ومنها: الإكراه على الزنا، إن قلنا يتصور الإكراه عليه، ومنها: لو أكره على التحول عن القبلة، أو على ترك القيام في الفريضة مع القدرة، فصلى قاعداً لزمه الإعادة، ومنها: إذا أكره حتى أكل بنفسه وهو صائم، ففي الفطر قولان، ومنها: إذا أكرهت المرأة حتى مكنت من نفسها، ومنها: إذا حلف بالله مكرهاً، انعقدت يمينه على وجه. انظر الإبهاج في شرح المنهاج (١٦٢/١، ١٦٣)، القواعد والفوائد الأصولية (ص٣٩).

(٧) هذا هو الصحيح، كما قال الإمام الزرکشي في البحر المحيط (٣٥٨/١).

تنبيهان : الأول : ما اختاره المصنف هنا من امتناع تكليف المكره ، خلاف ما عليه الأصحاب^(١) ، وقد رجع عنه آخرًا ووافق الأشعرية على جواز تكليفه ، وإن كان غير واقع . قال ابن برهان في « الأوسط » : المكره عندنا مخاطب بالفعل الذي أكره عليه ، ونقل عن الحنفية : أنه غير مكلف ، قال : وانعقد الإجماع على كونه مخاطبًا بما عدا ما أكره عليه من الأفعال ، ونقل عن المعتزلة : أن المكره غير مخاطب ، وهذا خطأ في النقل عنهم ، بل عندهم إنه مخاطب ، إلا أن العلماء رأوا في كتبهم أن الملجأ ليس بمخاطب ، فظنوا أن الملجأ والمكره واحد ، وليس كذلك^(٢) . انتهى .

وكان حق المصنف أن يقول : بما أكره عليه ؛ ليخرج الصورة التي حكى ابن برهان فيها الإجماع ، وكأنه لم يتعرض لذلك ؛ لأنه في غير ما أكره عليه ، ليس بمكره .

الثاني : ما اختاره في القاتل ، هو بظواهره مصادم للإجماع ، ففي « التلخيص » لإمام الحرمين : أجمع العلماء قاطبة على توجيه النهي على المكره على القتل ، وهذا عين التكليف في حال الإكراه ، وهو مما لا منجى منه . انتهى .

وقال الشيخ في « شرح اللمع » : انعقد الإجماع على أن المكره على القتل مأمور باجتنب القتل ، ودفع المكره عن نفسه ، وإن أثم بقتل من أكره على قتله ، وذلك يدل على أنه مكلف حال الإكراه^(٣) . وكذلك صرح به الغزالي وغيره ، واقتضى كلامهم تخصيص الخلاف بما إذا وافق داعية الإكراه داعية الشرع ، كالإكراه على قتل الكافر ، وإكراهه على الإسلام ، وأما ما خالف فيه داعية الإكراه داعية الشرع كالإكراه على

(١) ذكر الإمام الزركشي في سلاسل الذهب (ص ١٤٨) المسألة والخلاف فيها ، ثم قال : والخلاف يلتفت على أن من أشرط التكليف عندهم الإثابة ، والآتي بالفعل المكره عليه لم يأت به على قصد الشرع ، بل بداعي الطبع ، فلا تكليف ، وهي تلتفت على أصلين آخرين : أحدهما : النظر في تكليف ما لا يطاق ، فمن جوزة وقال : إنه واقع لذاته - جوز تكليف المكره بطريق الأولى ، ومن ثم منع - وهم المعتزلة - منع هاهنا .

والثاني : التحسين والتقييح من جهة العقل . وانظر شرح مختصر الروضة للطوفي (١٩٢/٢) .
(٢) بل الملجأ هو الذي لا يخاطب عندهم ، وهو الذي لا قدرة له على الترك ، بل يكون مدفوعًا ومحمولًا بأبلغ جهات الحمل ، كمن شدد يده ورجلاه ربطًا ، وألقي على عنق إنسان بحيث لا يمكنه الاندفاع ، فهذا ليس له الاختيار ، وأما المكره فله قصد وقدرة فكان مكلفًا . انظر

البحر المحيط للزركشي (١/٣٥٩، ٣٦٠) .

(٣) انظر : شرح اللمع للشيرازي (١/٢٧٢) .

القتل ، فلا خلاف في جواز التكليف به . انتهى^(١) .

(ص) (ويتعلق الأمر بالمعدوم تعلقاً معنوياً خلافاً للمعتزلة) .

(ش) المعدوم يجوز أن يكون مأموراً عندنا خلافاً للمعتزلة^(٢) ، ولا نريد تنجيز التكليف ، أي : إنه مأمور حال عدمه ، فإن ذلك مستحيل ، بل المراد تعلق الأمر به في الأزل ، وإذا وجد واستجمع شرائط التكليف ، فحينئذ يصير مكلفاً بذلك الطلب القديم من غير تجدد طلب آخر^(٣) ، هكذا حرروه عن الأشعري ، وهو مبني على إثبات كلام النفس^(٤) ، ومن ثم خالفت المعتزلة ، وإذا ثبت أن الله - تعالى - متكلم بكلام قديم أزلي قائم بذاته ، لزم وجود الأمر في الأزل ، ولا مأمور ؛ للعلم بأن ما سوى الله حادث ، واعترض الخصوم وقالوا : يلزم وجود أمر ولا مأمور ، وذلك محال لكونه عبثاً^(٥) ، ولأن الأمر من المعاني المتعلقة ، ووجود متعلق ولا متعلق به ،

(١) انظر : المستصفى للغزالي (١/٩٠، ٩١) ، وانظر أصول السرخسي (١/٦٥) ، المحصول للإمام الرازي (١/٣٣٤) ، البحر المحيط (١/٣٦٦) .

(٢) انظر المسألة في : البرهان لإمام الحرمين (١/١٩١) ، المستصفى للغزالي (١/٨٥) ، المحصول للرازي (١/٣٢٨) ، الإحكام للأمدي (١/٢١٩) ، شرح العضد على ابن الحاجب (٢/١٥) ، المسودة (ص٣٩) ، شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار (١/١٠٧) ، الإبهاج في شرح المنهاج (١/١٤٩) ، نهاية السؤل مع شرح البدخشي (١/١٣٢) ، تيسير التحرير (٢/٢٣١) ، البحر المحيط (١/٣٧٧) ، إرشاد الفحول (ص١١) .

(٣) انظر : تيسير التحرير (٢/١٣١) ، فوائح الرحمت (١/٦٠) ، حاشية العطار على شرح المحلي (١/١٠٨) .

(٤) قال الإمام الزركشي في سلاسل الذهب (ص١٣٣) ، والبحر المحيط (١/٣٧٧) : أصل هذه المسألة : إثبات الكلام النفسي ، وأنه هل يسمى في الأزل أمراً ونهياً قبل وجود المخلوقين ، واستجماع شرائطهم للأوامر والنواهي أو لا ؟

فذهب عبد الله بن سعيد بن كلاب ، وأبو العباس القلانسي من أئمة السنة إلى أنه لا يتصف بذلك حتى يوجد المأمور ، وذهب الشيخ أبو الحسن إلى أنه لم يتصف بكونه أمراً ونهياً وخبراً ، والمعدوم على أصله مأمور بالأمر الأزلي على تقدير الوجود . اهـ ما أردته .

(٥) قال الإمام الزركشي في سلاسل الذهب (ص١٣٤) ، والبحر المحيط (١/٣٨١) : ومن هذه المسألة قالت المعتزلة بخلق القرآن ، كما قاله المازري ؛ لأنهم لما أحالوا وجود أمر ولا مأمور ، ولم يكن مع الله سبحانه في الأزل أحد ، فيأمره وينهاه ، فيستحيل حصول الأمر لانتفاء المأمور ، فيستحيل حصول الكلام ، وهذه عمدة عظيمة عندهم اقتضت القول بخلق القرآن . =

محال^(١)، وقد ارتاع لهذه الشبهة عبد الله بن سعيد^(٢) والقلاسي^(٣) من أصحابنا، ومالا إلى أنه لا يسمى في الأزل أمراً ولا نهياً^(٤) ولا خبيراً، ثم صار فيما لا يزال كذلك^(٥)، فجعله من صفات الأفعال^(٦)، والفرق بين هذا وبين مذهب الأشعري: أن الأشعري يقول: الأمر بذاته وصفته في الأزل، ولا مأمور في الأزل. وهما يقولان: الموجود في الأزل [١١ب] الأمر بذاته بدون وصف كونه أمراً، واستضعف المحققون هذا التوسط، بأننا لا نعقل من كلام الله إلا الأمر والنهي والخبر، فإذا قيل بحدوثها، لزم حدوث كلام الله، وهو محال، وأجابوا عن شبهة المعتزلة: أما لزوم العبث؛ فلبناؤه على التحسين والتقييح، وأما الثاني فلا نسلم أن الأمر من الحقائق المتعلقة، بل هو من شأنه أن يتعلق، والتعليق أمر نسبي، والنسب والإضافات موجودة في الذهن دون الخارج، وبهذا التقرير يزول الإشكال وظهر أنه تعلق ذهني مجازي لا حقيقي، ويوضحه ما يقوله الفقيه: إن الوصية للحمل صحيحه؛ لتوقع

= قال: فالحاصل صعوبة هذه المسألة، فإنه إما أن ينشأ عنها نفي قدم الكلام، كالمعتزلة، وإما إثبات قدم الكلام وفيه إثبات قدم الخلائق المأمورين، أو إثبات أمر ولا مأمور وإما إثبات كلام قديم عار عن حقائق الكلام. اهـ ما أردته.

(١) انظر: المحصول للإمام الرازي (١/٣٢٨، ٣٢٩).

(٢) وهو: أبو محمد عبد الله بن سعيد بن محمد بن كلاب البصري.

أحد الأئمة المتكلمين في زمن المأمون. توفي بعد عام ٢٤٠هـ.

انظر ترجمته في: طبقات الشافعية (٢/٢٩٩)، لسان الميزان (٣/٢٩٠).

(٣) وهو: أحمد بن عبد الرحمن بن خالد، أبو العباس القلاسي الرازي، إمام أهل السنة في القرن

الثالث له مصنفات كثيرة في علم الكلام، وكان معاصراً للحارث بن أسد المتوفى عام ٢٤٣هـ.

قال في تبين كذب المفترى: من معاصري الأشعري لا من تلاميذه، كما قال الأهوازي، وهو

من جملة العلماء الكبار الأثبات.

انظر ترجمته في: تبين كذب المفترى (ص٢٩٨)، طبقات السبكي (٢/٣٠٠)، الإنصاف

للباقلاسي (ص٩٩).

(٤) ولا نهياً - ساقطة من النسخة (ط)، ومثبته من النسخة (ك).

(٥) انظر: المحصول للإمام الرازي (١/٣٢٩).

(٦) قال الإمام الزركشي في البحر المحيط (١/٣٧٨):

"وهذا ضعيف؛ لأنه إثبات لكلام خارج عن أقسام الكلام، وهو يستحيل، ولئن جاز ذلك،

فما المانع من المصير إلى أن الصفة الأزلية ليست كلاماً أزلاً، ثم يستحيل كونها كلاماً فيما لا

يرال". اهـ ما أردته.

وجوده، بخلاف الوصية للمعدوم^(١)، وعلى ذلك يتخرج الحكم على الأشياء المعدومة وتقدر^(٢) موجودة، كالإيمان في حق أطفال المؤمنين، والكفر في أولاد الكفار حتى يجوز سبيهم واسترقاقهم، وقد حقق الإمام المقترح^(٣) جد الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد لأمه العبارة عن هذه المسألة بما يفسد تعبير المصنف وغيره، فقال: الأمر لم يتعلق بالمعدوم، بل بالموجود المتوقع، فكما أن العلم الأزلي يتعلق بالموجود الذي سيكون، فكذلك الطلب الأزلي يتعلق بالملكف الذي سيكون^(٤).

تنبيهات: الأول: قد تستشكل هذه المسألة مع التي قبلها من امتناع تكليف الغافل، فإنه إن كان المراد منه، أنه لا يكون مأمورًا في حالة الغفلة، ولا يكون مأمورًا بعد تذكره بالأمر الموجود في حالة غفلته - استشكل^(٥) الفرق بينه وبين المعدوم، بل الغافل أولى بالجواز؛ لأنه إذا كان المعدوم مأمورًا بعد وجوده بالأمر المتقدم على وجوده، كان الغافل مأمورًا بعد تذكره بالأمر الوارد قبل تذكره بطريق الأولى، وإن كان المراد أنه لا يكون مأمورًا حال غفلته، وإنما يكون مأمورًا بعد تذكره بالأمر الوارد في حال غفلته - فيكون حكم الغافل كحكم المعدوم سواء في أن كلاً منهما لا يكون مأمورًا حال عدمه، ولا حال غفلته، ويكون مأمورًا بعد تذكره أو وجوده بالأمر الوارد في حالة العدم وحالة الغفلة فهما سواء، وحيث^(٦) فلا وجه لإفراد كل منهما بمسألة

(١) انظر: مغني المحتاج للشربيني (٤٠/٣) ط مصطفى الباي الحلبي، حاشية الباجوري على ابن قاسم الغزي (٨٦/٢) ط عيسى الحلبي.

(٢) في النسخة (ط): وتعددتها.

(٣) وهو: مظفر بن عبد الله بن علي بن الحسين، تقي الدين المصري المقترح، جد ابن دقيق العيد لأمه، كان إمامًا في الفقه والخلاف وأصول الدين.

من شيوخه: أبو الطاهر بن عوف، وكان يدرس بالقاهرة والأسكندرية.

ذكر ابن السبكي أنه صنف التصانيف الكثيرة النافعة، وتخرج به خلق.

من مصنفاته: شرح المقترح في الجدل. توفي عام ٦١٢ هـ.

انظر ترجمته في: طبقات الشافعية (٣٧٢/٨)، حسن المحاضرة (٤٠٩/١)، كشف

الظنون (١٧٩٣/٢).

(٤) انظر: البحر المحيط للزرکشي (٣٨٢/١).

(٥) في النسخة (ك): اشكل.

(٦) وحيث - ساقطة من النسخة (ط).

وقد عميت (١) الجواب (٢) لتشحيذ الأذهان (٣).

الثاني : لا يختص الخلاف بالمعتزلة ، فإن الإمام نقل مذهبنا ثم قال : وأما سائر الفرق فقد أنكروه (٤) ، ولهذا قال الهندي خلافاً للمعتزلة وأكثر الطوائف : بل كلام إمام الحرمين في « البرهان » يميل إلى مذهب المعتزلة ؛ إذ قال : إن ظن ظان أن المعدوم مأمور ، فقد خرج عن حد العقول ، وقول القائل : إنه مأمور على تقدير الوجود تلبيس ؛ فإنه إذا وجد ، ليس معدوماً ، ولا شك أن الوجود شرط في كون المأمور مأموراً ، فإذا لاح ذلك بقي النظر في أمر بلا مأمور ، وهذا معضل ؛ فإن الأمر من الصفات المتعلقة بالنفس (٥) ، وفرض متعلق ولا متعلق له محال . هذا كلامه (٦) ، وجوابه بما سبق ، وقد نظر في « الشامل » قول الأشعري .

الثالث : أن الخلاف لا يختص بالأمر ، فالنهي كذلك ، وكأنه تركه لدخوله ضمناً أو لأنه لم يقل أحد بالفرق ، بل يجري أيضاً في الخبر ، وهذه المسألة فرع لأصل ، وهو أن كلام الله تعالى [١٢] في الأزل ، هل يسمى خطاباً ؟ وسيدكرها المصنف فيما سيأتي . اهـ .

(١) في النسخة (ط) : وعميت .

(٢) في النسخة (ك) : وعميت عن الجواب .

(٣) أشار الشيخ محمد بخيت المطيعي في البدر الساطع (٣٣٨/١) ط سنة ١٣٣٢ هـ - إلى الجواب بقوله :

إن المصنف أفرد مسألة المعدوم عن مسألة الغافل ، لأمر ، منها :
١- التنبية على أن التعلق تعلقاً معنوياً كافٍ في تحقق أقسام الكلام أزلاً ، من الأمر والنهي وغيرهما .

٢- أن الكلام هنا في تعلق الأمر أزلاً بالمعدوم تعلقاً معنوياً في الأزل بناء على القول بالكلام النفسي ، وفي مسألة الغافل في التعلق فيما لا يزال تعلقاً تنجيزياً ، والمعدوم وإن دخل في الغافل بهذا الاعتبار لا ينافي أنه يبحث عنه باعتبار آخر ، ولذا كان المخالفون هنا هم المعتزلة ومن وافقهم ، ممن ينكرون الكلام النفسي ، والقائلون بتعلق الأمر أزلاً بالمعدوم تعلقاً معنوياً هم القائلون بالكلام النفسي وهم الأشاعرة والماتريدية .

(٤) انظر المحصول للإمام الرازي (٣٢٨/١) .

(٥) بالنفس - ساقطة من النسختين (ك) ، (ط) ومثبتة من البرهان .

(٦) انظر : البرهان لإمام الحرمين (١/١٩٣، ١٩٤) .

(ص) (فإن اقتضى الخطاب الفعل^(١) اقتضاءً جازماً فإيجاب ، أو غير جازم فندب ، أو الترك جازماً فتحریم ، أو غير جازم بنهي^(٢) مخصوص فكراهة ، أو غير مخصوص فخلافاً الأولى ، أو التخيير فإباحة) .

(ش) الخطاب إما أن يقتضي الفعل أو الترك ، أو لا يقتضي واحداً منهما ، فإن اقتضى الفعل فإما أن يكون مع الجزم أو لا ، والأول الإيجاب ، والثاني الندب ، وإن اقتضى الترك ، فإما أن يكون مع الجزم أو لا ، والأول التحريم ، والثاني هو المقتضي للترك مع عدم الجزم ، إما أن يكون ورد فيه نهي مخصوص أو لا ، والأول المكروه والثاني خلافاً الأولى سواء كان فعله أولى كترك صلاة الضحى ، أو عدمه^(٣) أولى كصوم عرفة بعرفة^(٤) ، وإن لم يقتض الفعل ولا الترك فإباحة ، وقيد في « المنهاج »

(١) اعترض الكوراني على قول المصنف (فإن اقتضى الخطاب الفعل) فقال : فيه نظر من وجوه : الأولى : أنه جعل المقسم نفس الخطاب دون الحكم ، مع أن الخطاب جنس الحكم ، فالعدول عن الحكم لا وجه له .

الثاني : أنه جعل الترك في الحرام متعلقاً بالاقتضاء ، وهو أمر عديم غير مقدور إلا أن يحمل على الكف .
الثالث : أنه جعل خلافاً الأولى من الأقسام الأولية للحكم ، وليس كذلك .

وأجاب ابن قاسم العبادي - رحمه الله - عن الأول ، فقال : إن جعل تلك الأقسام للخطاب مما لا مانع عنه ، وكونه جنساً للحكم غير مانع ، ووجه العدول عن تقسيم الحكم ، بيان صحة جعلها أقساماً للخطاب رداً لما يتوهم من جعل بعضهم إياها أقساماً للحكم ، وإنها لا يصح أن تكون أقساماً للخطاب .

وأجاب عن الثاني : بأن المسألة خلافية ، والتعبير الواقع هنا ، واقع في كلام الأئمة ، وقد بين المصنف المراد بعد ذلك بقوله : لا تكليف إلا بفعل ، فالمكلف به في النهي الكف الخ ، فالمصنف تبع القوم هنا بالتعبير بالترك ، ثم حقق بعد ذلك ما هو الحق عنده ، ومنه يعلم أنه المراد مما هنا .

وأجاب عن الثالث : بأنه ليس في كلام المصنف تعرض لكون الأقسام التي ذكرها أولية أو ثانوية ، بل عبارته محتملة بناء على أنه أراد بيان الأقسام في الجملة لتعلق الفرض ببيانها كذلك ؛ إذ لا فائدة للأصولي في تمييز الأولى منها عن غيره ، على أن المصنف لم يجعلها أقساماً للحكم بل للخطاب ، هذا ما يتعلق به الغرض مما أطال فيه الكلام . اهـ .

انظر : الآيات البيئات للعبادي (١/ ١٣١، ١٣٢) ، حاشية العطار على شرح المحلي (١/ ١١٠) .

(٢) في النسختين (ك) ، (ط) : فنهى .

(٣) في النسخة (ط) : أو عدمها .

(٤) هذا قسم من المكروه عند بعض الشافعية ؛ لأنهم قسموا المكروه إلى قسمين بحسب =

الاقتضاء بالمانع من^(١) النقيض^(٢) وعدل عنه المصنف إلى الجازم؛ لأنه أخصر، ولهذا قال والده: لك أن تجعل مكان المانع من النقيض «الجازم»؛ فهما مترادفان^(٣)، فعلم من قوله: «الخطاب»، أنه يشترط في كونه إباحة إذن الشارع فيه، فيخرج منه ما علمت إباحتها بطريق البراءة الأصلية، فإنه مخير فيه، ولا يسمى مباحًا؛ إذ لا خطاب.

تنبيهان: الأول: انحصرت بذلك الأحكام في خمسة^(٤)، والذي زاده المصنف: خلاف الأولى، وهو متبع في ذلك إمام الحرمين؛ فإنه ذكره في كتاب الشهادات من «النهاية» وقرن بينه وبين المكروه بما قاله المصنف، إلا أن الإمام عبر بالمقصود وغير المقصود، وغيره المصنف إلى: المخصوص، قال والده في بعض مؤلفاته: وأول ما علمناه ذكر هذا إمام الحرمين. فالمكروه لا بد فيه من نهي عنه، ولم يكتف بقوله: «نهي»؛ لأن الأمر بالشيء نهي عن ضده، فكل مأمور به، تركه منهي عنه، لكن النهي المستفاد من الأمر، إنما يستفاد منه بطريق الالتزام، لا بطريق القصد^(٥)، فلذلك احترز، وقال: «نهي مقصود»، فكل ما ورد فيه نهي مقصود، مكروه، وما لم يرد فيه نهي مقصود، ليس بمكروه، وما لم يرد فيه نهي أصلًا، أبعده عن الكراهة، هذا حظ الفقيه من ذلك، والأصولي يزيد على ذلك بأن يريد ما ورد

= محل دليل النهي غير الجازم، فإن كان محل النهي مخصوصًا بأمر معين فهو مكروه، مثل قوله ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين». رواه الستة وأحمد. وإن كان النهي غير مخصوص بأمر معين، فيكون فعله خلاف الأولى، كالنهي عن ترك المندوبات. انظر الإحكام للآمدي (١٧٤/١)، شرح العضد على ابن الحاجب (٥/٢)، مختصر الطوفي (ص ٢٩)، شرح مختصر الطوفي (٣/٣٠٣، ٣٠٤)، البحر المحيط (١/١٧٥)، شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار (١/١١٥)، الشرح الكبير على الورقات للعبادي (١/٨٧، ٨٨) رسالة ماجستير عبد الله ربيع، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (ص ٦٤).

(١) في النسخة (ط): بالمانع النقيض.

(٢) حيث قال البيضاوي: الخطاب إن اقتضى الوجود ومنع النقيض فوجوب.

انظر منهاج الوصول للبيضاوي (ص ٦)، معراج المنهاج (١/٥١)، الإبهاج في شرح المنهاج (١/٥١)، نهاية السؤل (١/٤٠).

(٣) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج (١/٥١).

(٤) في النسخة (ك): انحصرت بذلك الأحكام خمسة.

(٥) انظر: البحر المحيط للزركشي (١/٣٠٢).

فيه نهى ، أن المعتبر في الكراهة النهي لا ما يفهم في العرف من الكراهة التي هي ضد الإرادة ، وذلك مقرر في أصول الدين ، قال : وينبغي أن يتنبه ؛ لأنه ليس مرادًا بالنهي المقصود بأن يكون نصًا ولا بد ؛ فإننا نراهم يحكمون بكراهة أشياء لا نص فيها ، ولكن المراد أن النهي يدل عليه دليل إما نص ، وإما إجماع ، وإما قياس ، وإما غير ذلك من الأدلة عند من يراها .

قلت : لم ينفرد الإمام بذلك ، فإنه قال : وبين الكراهة والإباحة واسطة ، وهي خلاف الأولى ، والتعرض للفصل بينهما مما أحدثه المتأخرون . انتهى . وهذا الذي ذكره في الفرق ، متعقب ، فإن الأصحاب يطلقون خلاف الأولى على ما ورد فيه نهى مقصود ، كصوم يوم عرفة للحاج .

الثاني : كان ينبغي أن يقول : فإن اقتضى الخطاب الفعل ، فإما أن يكون غير كف جازمًا إلخ ، أو يقول : أو كفًا جازمًا إلى آخره^(١) ؛ لأن الاقتضاء [ب ١٢] - وهو الطلب - إنما يكون دائمًا للفعل ؛ لأنه المقدور ، ولأن الترك فعل وجودي ، فلا يكون قسيمًا للفعل ، وهذا بحسب حقيقة الفعل عقلاً ؛ لكن لما كان أهل العرف يقابلون بين الفعل والترك المطلقين اعتمده المصنف في التقسيم .

(ص) (وإن ورد سببًا ، وشرطًا ، ومانعًا ، وصحیحًا ، وفسادًا - فوضع ، وقد عرفت حدودها) .

(ش) الضمير في «ورد» عائد للخطاب ، وهو قسيم قوله : «فإن اقتضى» ، وإنما عبر هنا بالورود ؛ لأن الوضع ليس فيه اقتضاء ، ومقصوده أن الخطاب ينقسم إلى طلب وهو يشمل الأحكام الخمسة ، وإلى غير طلب ، وهو إما أن يكون مع التخيير وهو الإباحة . وقد سبقت أولًا مع التخيير فهو الوضع ، والكلام الآن فيه . وحقيقته : الخطاب المتعلق بأفعال المكلفين لا بالاقتضاء والتخيير ، سمي بذلك ؛ لأنه شيء وضعه الله في شرائعه لإضافة الحكم إليه ، تعرف به الأحكام تيسيرًا لنا فإن الأحكام غيب ، والفرق بينهما من حيث الحقيقة أن الحكم في الوضع هو قضاء الشرع على الوصف بكونه سببًا أو مانعًا أو شرطًا ، وخطاب التكليف لطلب أداء ما تقرر بالأسباب والشروط والموانع ، وأنه لا يتوقف الوضع على العلم والبلوغ ، فإن القتل سبب

(١) إلى آخره - ساقطة من النسخة (ط) .

للضمان وإن صدر من الصبي والمجنون، والنجاسة مانعة للصلاة بالنسبة للبالغ والصبي، وكذا الوضوء شرط للصلاة بالنسبة إليهما، وقسمه إلى خمسة أقسام كما قسم خطاب التكليف إلى ستة، وكون السبب والشرط والمانع من أقسام خطاب الوضع، ظاهر، وأما الصحة والفساد فعلى الصحيح^(١)؛ لأنه حكم من الشارع بذلك، وقال ابن الحاجب: إنهما عقليان^(٢)، وعلم مما قررناه وهم من ادعى على المصنف أنه قصد إدخال الوضع في خطاب التكليف، وكيف يكون كذلك! وقد جعله قسماً له، وحذا حذو ابن الحاجب في ذلك، ومنهم من أدخله في خطاب التكليف وهو اختيار الإمام الرازي، لأن معنى كون الشيء شرطاً حرمة ذلك الشيء بدون الشرط وكونه مانعاً كذلك^(٣)، ومنهم من منع تسمية هذه الأشياء الوضعية أحكاماً، وقال: إنما هي علامات للأحكام^(٤)، وهو ضعيف إذ لا تخرج بذلك عن كونها أحكاماً شرعية^(٥).

وقوله: «وقد عرفت حدودها» إشارة إلى أنواع التقسيم الأول، فإن بالحصر

(١) اختلف العلماء في اعتبار الصحة والفساد من خطاب الوضع، أو التكليف على أقوال: الأول: إنهما من خطاب الوضع؛ لأنهما من الأحكام، وليسا داخليين في الاقتضاء والتخيير؛ لأن الحكم بصحة العبادة وبطلانها، وبصحة المعاملة وبطلانها لا يفهم منه اقتضاء ولا تخيير فكانا من خطاب الوضع.

الثاني: قال جماعة: معنى الصحة: الإباحة، ومعنى البطلان: الحرمة.

الثالث: قال ابن الحاجب: إنهما عقليان. وهناك أقوال أخرى.

انظر: شرح العضد على ابن الحاجب (٧/٢)، شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار (١١٧/١)، شرح الكوكب المنير (٤٦٤/١)، فوائح الرحموت (١٢١/١) وما بعدها.

(٢) أي: إنهما غير مستفادين من الشرع، فلا يدخلان في الحكم الشرعي؛ لأن الفعل إما أن يكون مسقطاً للقضاء، أو موافقاً لأمر الشارع فيكون صحيحاً بحكم العقل، وإما أن لا يسقط القضاء، أو لا يوافق أمر الشارع فهو باطل وفاسد بحكم العقل.

انظر شرح العضد على ابن الحاجب (٧/٢)، تيسير التحرير (٢٣٧/٢)، شرح الكوكب المنير (٤٦٤/١)، فوائح الرحموت (٥٥/١، ١٢٠، ١٢١).

(٣) انظر: المحصول للإمام الرازي (٢٥، ٢٤/١)، وانظر المستصفي (٩٣/١)، البحر المحیط للزرکشی (١٣١/١).

(٤) انظر: منهاج الوصول للبيضاوي (ص٥)، معراج المنهاج (٤٨/١) وما بعدها، الإبهاج في شرح المنهاج (٤٨/١) وما بعدها، نهاية السؤل (٣٨/١) وما بعدها.

(٥) شرعية - ساقطة من النسخة (ك).

يعلم حد كل واحد بمفرده ، بأن يؤخذ مورد التقسيم الذي هو مشترك بين جميعها ويميز كل واحد منها ، وقيد الأول بالثاني ، وهذه طريقة يستعملها المصنفون في كل حصر ، وفيه نظر ؛ لأن مورد التقسيم قد لا يكون جنسًا ، والمميز قد لا يكون فصلًا ، ولا يعرف بهذا التقسيم حدودها ، إلا أن يريدوا بالحد ما هو أعم من الحد والرسم .

والحاصل أن التقسيم الحاصر يجوز أن يخرج منه الحد ، ولا يجب ذلك ؛ لجواز وقوع التقسيم في أعم ، لا يكون جنسًا بل عرضًا عامًا ، كقولنا : الماشي إما أن يكون ناطقًا أو لا ، وليس حد الإنسان أنه ماش ناطق ، وقال الصفار^(١) في « شرح سيبويه » : إنما يحد الشيء لامتناع الحصر ، فإذا انحصر فلا ينبغي [١٣] أن يحد . وإنما وسط هذا بين ما سبق وبين قوله : « وقد عرفت » ، لئتم التقسيم ، وكأنه قد قصد بقوله : « عرفت حدودها » التنبيه على الاستغناء بذلك عن الرسوم المذكورة في « المنهاج » بعد التقسيم^(٢) ، فإن قلت : كان ينبغي أن يقول : فإن ورد سببًا أو شرطًا أو مانعًا^(٣) ؛ لأن السبب نفسه ليس هو الحكم بل جعل الشارع لإياه .

قلت : ينبغي أن يكون انتصابها بمصدر محذوف ، أي : يجعله الوصف سببًا .

(ص) (والفرض والواجب مترادفان ، خلافًا لأبي حنيفة ، وهو لفظي^(٤)) .

(١) والصفار هو : قاسم بن علي بن محمد بن سليمان الأنصاري البطليوسي ، الشهير بالصفار كان حيًّا سنة ٦٣٠هـ ، عالم بالنحو ، له شرح كتاب سيبويه (خ) ، السفر الأول منه بالرباط (٣١٧) ق ، ومن هذا المجلد مخطوط (٢٤٣) ورقة في خزنة كوبرولوزادة محمد باشا باستنابول برقم ١٤٩٢ ذكره الميمني يقال : إنه أحسن شروحه رد فيه كثيرًا على الشاويين . انظر ترجمته في : كشف الظنون (١٤٢٨/٢) ، الأعلام (١٧٨/٥) ، معجم المؤلفين (٨/١٠٧) .

(٢) انظر : منهاج الوصول للبيضاوي (ص٥) .

(٣) في النسخة (ك) : سببًا أو شرطًا أو مانعًا .

(٤) انظر المسألة في أصول السرخسي (١١٠/١) ، المستصفى (٦٦/١) ، الوصول إلى الأصول

لابن برهان (٧٨/١) ، الإحكام للآمدي (١٤٠/١) وما بعدها ، شرح العضد على ابن

الحاجب (٢٣٢/١) ، المسودة (ص٥١) ، شرح مختصر الروضة (٢٨٤/٢) ، معراج المنهاج

(٥٣/١) ، كشف الأسرار عن أصول البزدوي (٣٠٢/٢) ، الإبهاج في شرح المنهاج (٥٥/١) ،

(٥٦) ، التمهيد (ص٥٨) ، نهاية السؤل (٤٥/١) وما بعدها ، التوضيح على التنقيح (٧٥/٣) ،

القواعد والفوائد الأصولية (ص٦٣) ، تيسير التحرير (١٣٥/٢) ، =

(ش) لا فرق عندنا بين الفرض^(١) والواجب^(٢)، بل هما مترادفان على مسمى واحد، وهو ما سبق. واحتج الإمام أبو بكر بن السمعاني^(٣) في «أمالیه» بحديث الأعرابي؛ فإن النبي ﷺ لم يجعل بين الفرض والتطوع واسطة، بل أدخل كل ما أخرجه من اسم الفرائض في جملة التطوعات، ولو كان واسطة لبينها، نعم فرق أصحابنا بين رتب الواجب؛ حيث جعلوا الركن في الحج ما لم يجبر بالدم، والواجب ما يجبر بالدم، وفرقت الحنفية بينهما^(٤) فقالوا: الفرض ما ثبت بدليل قطعي كالصلاة

= فوائح الرحموت (٥٨/١)، إرشاد الفحول (ص٦).

(١) الفرض في اللغة: القطع والتقدير والتوقيت والحز والتأثير، قال في القاموس: الفرض كالضرب والتوقيت، ومنه قوله تعالى: ﴿فمن فرض فيهن الحج﴾ البقرة/١٩٧، والحز في الشيء، وما أوجب الله تعالى كالمفروض. انظر: القاموس المحيط (٣٥٢/٢)، الصحاح (٣/١٠٩٧)، شرح مختصر الروضة (٢٨٥/٢)، المعجم الوسيط (٧٠٨/٢).

(٢) الوجوب في اللغة: السقوط والثبوت والاستقرار، ومنه قوله تعالى: ﴿فإذا وجبت جنوبها﴾ الحج/٣٦، أي: سقطت ثابتة على الأرض لازمة محلها، والواجب: الساقط والثابت والمستقر.

قال في القاموس: وجب يجب وجوبًا ووجبًا: لزم، ووجب يجب وجبة: سقط، والشمس وجبت وجبًا ووجوبًا: غابت.

انظر: القاموس المحيط (١٤١/١)، المصباح المنير (٨٩١/٢)، الصحاح للجوهري (١/٢٣٢، ٢٣١)، المعجم الوسيط (١٠٥٤/٢).

(٣) هو: محمد بن منصور بن محمد بن عبد الجبار التميمي السمعاني المروزي، فقيه، محدث، حافظ، له علم بالتاريخ والأنساب، أديب مشارك في أشات العلوم، ولد بمر سنة ٤٦٦هـ، وسمع ببغداد ونيسابور وأصبهان والكوفة والحجاز، وأملى الكثير. من مصنفاته: الأمالي في ثلاث مجلدات، وتوفي بمر سنة ٥١٠هـ.

انظر ترجمته في: شذرات الذهب (٣٠، ٢٩/٤)، الأعلام (١١٢/٧)، معجم المؤلفين (١٢/٥٢).

(٤) نقل الزركشي في سلاسل الذهب (ص١١٤، ١١٥) عن ابن برهان أنه قال: والخلاف ملتفت إلى أن الأحكام بأسرها عندنا قطعية، وعندهم أن الأحكام تنقسم إلى ما ثبت بدليل قطعي وإلى ما ثبت بظني، ثم قال: ولك إن منعت هذا الكلام، باب ما يسمى الحكم الثابت فرضًا وواجبًا، وإن لم يكن قطعياً كما يسمى ما ثبت بالقطعي. وانظر الوصول إلى الأصول لابن برهان (٧٨/١).

والزكاة^(١)، والواجب ما ثبت وجوبه بدليل ظني^(٢) وهو ما ثبت بالقياس أو خبر الواحد كصدقة الفطر وكالوتر والأضحية^(٣) على قاعدتهم^{(٤)(٥)}، قالوا: والدليل على التغاير بينهما، أنا نكفر جاحد الأول دون الثاني، وإذا اختلفا في الأحكام فلا بد من الاختلاف في الاسم بينهما^(٦). ولا يقدر هذا في جعل المصنف الخلاف لفظيًا^(٧)،

(١) قال في البحر المحيط: أي: بما ثبت بدليل قطعي من الكتاب والسنة المتواترة تشوقاً منهم إلى رعاية المعنى اللغوي؛ لأن ذلك هو الذي يعلم من حاله أن الله قدره علينا. انظر البحر المحيط (١٨١/١).

(٢) انظر في ذلك: أصول السرخسي (١١٠/١)، الإحكام للآمدي (١٤٠/١)، المسودة (ص ٥٠)، كشف الأسرار عن أصول البزدوي (٣٠٣/٢)، شرح مختصر الروضة (٢/٢٨٤)، الإبهاج لابن السبكي (٥٥/١)، التوضيح على التنقيح (٧٥/٣)، القواعد الأصولية (ص ٦٣)، التعريفات للجرجاني (ص ١٤٤، ٢٢٢)، مناهج العقول للبدخشي (٤٣/١).

(٣) في النسختين (ك)، (ط): والوتر والضحي. وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه وهو موافق لما في البحر المحيط (١٨٢/١).

(٤) فالحنفية يرون أن التفاوت بين مدلول الفرض والواجب بالقطع والظن من جهة الاصطلاح.

(٥) زاد الإمام الزركشي في البحر المحيط (٨٣/١) مذهباً آخر يرى:

أن الفرض ما ثبت بنص القرآن، والواجب ما ثبت من غير وحى مصرح به. حكاها القاضي في التقريب، وابن القشيري. قال الزركشي: وألزهم القاضي أن لا يكون شيء مما ثبت وجوبه بالسنة، كنية الصلاة، ودية الأصابع، والعاقلة فرضاً، وأن يكون الإشهاد عند التباعد ونحوه من المندوبات الثابتة بالقرآن فرضاً. اهـ ما أردته.

(٦) وأيضاً إذا نظرنا، وجدنا أن اللغة تطلق الفرض على التقدير، فيقال: فرض الشيء، أي: قدره، ولا شك أن التقدير قد يكون قطعياً وقد يكون ظنياً، فتخصيص الفرض بالتقدير القطعي لا وجه له من اللغة، وكذلك نرى أن اللغة فيها وجب بمعنى سقط، ووجب بمعنى ثبت، لكن مصدر وجب بمعنى سقط الوجبة لا الوجوب؛ يقال: وجب الميت وجبة فهو واجب، أي: ساقط.

أما وجب بمعنى ثبت، فمصدره الوجوب أي: الثبوت، وثبوت الشيء أعم من أن يكون مقطوعاً به أو مظنوناً، وعلى ذلك فتسمية الحنفية ما ثبت بدليل ظني واجباً؛ لأنه ساقط، لا وجه له كذلك من اللغة، فلم يبق إلا أن يكون ذلك مجرد اصطلاح لهم. انظر المستصفي للغزالي (٦٦/١)، شرح العضد على ابن الحاجب (٢٣٢/١)، الإبهاج في شرح المنهاج (١/٥٥)، البحر المحيط (١٨٣/١).

(٧) قال ابن برهان: بل هو معنوي ينبني على أن الأحكام عندنا بأسرها قطعية، وعندهم تنقسم إلى ما ثبت بقطعي وإلى ما ثبت بظني. انظر البحر المحيط للزركشي (١٨٣/١).

فإن غايته أن بعض الواجبات يكفر جاحدها، وكوننا لا نسميه واجبًا خلاف في اللفظ، فإنه يكفر ببعض الواجبات إذا جحدت، وينفي عنها اسم الوجوب، والخصم يكفر بها أيضًا، ولكن لا ينفي عنها اسم الوجوب، ثم إن كان قصدهم من هذه التفرقة مجرد الاصطلاح، فلا مشاحة، لكن المصطلح على الشيء يحتاج إلى أمرين: أحدهما: أن لا يخالف الوضع العام لغة أو عرفًا، والثاني: أنه إذا فرق بين متقارنين^(١) يبدى مناسبة للفظ كل واحد منهما بالنسبة إلى معناه، وإلا كان تخصيصه لأحد المعنيين بعينه بذلك اللفظ بعينه، ليس أولى من العكس. قال الشيخ تقي الدين: وهذا الموضع الذي فعله الحنفية من هذا القبيل؛ لأنهم خصوا المفروض بالمعلوم قطعًا من حيث إن الفرض هو التقدير، والواجب بغير المعلوم قطعًا من حيث إن الواجب هو الساقط، وهذا كما قلنا^(٢) ليس فيه مناسبة ظاهرة بالنسبة إلى كل لفظة مع معناها الذي ذكره^(٣)، ولو عكس الأمر لما امتنع فالاصطلاح عليه ليس بذلك الحسن^(٤).

(ص) (والمندوب^(٥) والمستحب والتطوع والسنة مترادفة^(٦))، خلافًا لبعض

(١) في النسخة (ك): متغايرين، وما أثبتناه موافق لما في البحر المحيط (١٨٢/١).

(٢) في النسخة (ك): قلناه.

(٣) على أن الحنفية أنفسهم قد نقضوا أصلهم، وخالفوا اصطلاحهم، فاستعملوا الفرض فيما ثبت بدليل ظني كقولهم: البوتر فرض، ومسح ربيع الرأس فرض، ولم يثبت شيء من ذلك بقاطع، واستعملوا الواجب أيضًا فيما ثبت بدليل قطعي، كقولهم: الصلاة واجبة، والزكاة واجبة. وهذا شائع عندهم. انظر حاشية البناني على شرح جمع الجوامع (٥٠/١)، فواخ الرحموت (٥٨/١).

(٤) انظر: البحر المحيط للزركشي (١٨٣/١).

(٥) المندوب لغة: المدعو إليه، يقال: ندب لأمر ما فانتدب له، أي: دعي له فأجاب، فسمي بذلك لدعاء الشارع إليه، وأصله: المندوب إليه، ثم توسع بحذف حرف الجر، فاستكن الضمير. وفي الاصطلاح: عرف بتعريفات منها:

ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه. وقيل: ما يحمد فاعله، ولا يذم تاركه.

وقيل: هو الذي يكون فعله راجحًا في نظر الشارع. وقيل: ما يكون فعله خيرًا من تركه.

وقيل: ما يمدح على فعله ولا يذم على تركه. انظر الصحاح للجوهري (٢٣٣/١)، المصباح

النير (٢/٨١٩، ٨٢٠)، شرح اللمع (٦٠/١)، المستصفى (٦٦/١)، الإحكام للأمدي (١/

١٧٠)، العدة لأبي يعلى (٢٥٠/١)، المسودة (ص٥١٥)، كشف الأسرار عن أصول

البرزوي (٣١١/٢)، معراج المنهاج (٥٤/١)، الإبهاج (٥٦/١)، نهاية السؤل (٤٦/١)،

البحر المحيط للزركشي (٢٨٤/١).

(٦) وصفه بأنه مستحب يفيد في العرف أن الله قد أحبه وليس بواجب، ووصفه بأنه تطوع =

أصحابنا ، وهو لفظي) .

(ش) لا فرق عندنا بين هذه الألفاظ على المشهور ، ومراده بـ « بعض أصحابنا » القاضي حسين^(١) ؛ فإنه غير بينها فقال : السنة ما واظب عليه النبي ﷺ ، والمستحب ما فعله مرة أو مرتين ، والتطوع ما ينشئه الإنسان باختياره من الأوراد^(٢) . وتبعه صاحب « التهذيب » و« الكافي » ، وكذا ذكره الغزالي في « الإحياء » ، قال : وتسمى الأقسام الثلاثة^(٣) نوافل من حيث إن النفل هو الزيادة وجملتها زائدة على الفرائض^(٤) . انتهى .

والجمهور لا فرق^(٥) . وجعله [١٣ب] الخلاف لفظيًا قد ينازع فيه ؛ لأن ما

= يفيد في العرف أن المكلف إنقاد إليه ، مع أنه قرينة من غير لزوم وحتم ، ووصفه بأنه سنة يفيد في العرف أنه طاعة غير واجبة ، ولذلك جعلها الفقهاء في مقابلة الواجب . راجع في ذلك : المعتمد للبصري (٣٣٧/١) ، شرح اللمع للشيرازي (١٦٠/١) ، المحصول للرازي (١/٢٠، ٢١) ، التحصيل (١/١٧٤، ١٧٥) .

(١) وهو : أبو علي الحسين بن محمد بن أحمد المروزي ، الفقيه ، الشافعي ، المعروف بالقاضي ، صاحب وجوه غريبة في المذهب ، لم يزل يدرس ويفتي ويحكم بين الناس ، حتى مات رحمه الله .

من شيوخه : أبو بكر القفال المروزي ، وأبو نعيم عبد الملك الإسفرائيني .

من تلاميذه : أبو محمد البغوي ، وإمام الحرمين ، وعبد الرزاق المنيعي .

صنف في الأصول والفقه والخلاف ، ولم أقف له على اسم مؤلف غير التعليقة في الفقه والمنهاج . توفي سنة ٥٤٦٢ بمروروز .

انظر ترجمته في : طبقات الشافعية للسبكي (٣٥٦/٤) ، وفيات الأعيان (١٣٤/٢) وما بعدها ، شذرات الذهب (٣١٠/٣) .

(٢) انظر : البحر المحيط للزركشي (٢٨٤/١) ، وفيه :

إن القاضي أبا الطيب رد هذا الرأي في كتابه « المنهاج » بأن النبي ﷺ حج في عمره مرة واحدة ، وأفعاله فيها سنة وإن لم تتكرر ، والاستسقاء من الصلاة والخطبة ، لم ينقل إلا مرة ، وذلك سنة مستحبة . اهـ .

(٣) الثلاثة ، ساقطة من النسختين (ك) ، (ط) وأثبتها من إحياء علوم الدين ، ويعني بالأقسام الثلاثة : السنن والمستحبات والتطوعات .

(٤) انظر : إحياء علوم الدين للغزالي (١٩٣/١) ط دار إحياء الكتب العربية .

(٥) والجمهور لا فرق ، ساقطة من النسخة (ك) .

(٦) لأن المندوب يعم كل ذلك ؛ لقوله ﷺ : « من سن سنة حسنة ... إلخ » .

ثبت مواظبته عليه الصلاة والسلام عليه لا شك أنه أكد مما فعله مرة أو مرتين ، ويجاب بأن كون بعض السنن أكد من بعض لا يوجب تغايراً على ما سبق في الواجب والفرص .

(ص) (ولا يجب بالشروع ، خلافاً لأبي حنيفة)

(ش) أي : من تلبس بنفل صلاة أو صوم ، فله قطعها عندنا بالعدر وبغيره ، ولا يجب عليه القضاء^(١) ، لما رواه النسائي أن النبي ﷺ ، كان أحياناً ينوي صوم التطوع ثم يفطر^(٢) . نعم يستحب الإتمام ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَبْطُلُوا أَعْمَالَكُمْ ﴾^(٣) . ونقل ابن المنير^(٤) عن مالك^(٥) مثل قول أبي حنيفة ، واحتج له بقوله ﷺ : « لا ينبغي لنبي

= أخرجه مسلم . ولقوله ﷺ : « ولكن أنسى لأسن » . رواه الإمام مالك في الموطأ . فانظر كيف جعل السنة بما يحصل نسياناً ، وهو أندر شيء يكون ، وأما المندوب فلا شك في عمومها لجميع ما ذكر . انظر : التحصيل للأرموي (١٧٥/١) ، الإبهاج في شرح المنهاج (٥٨/١ ، ٥٩) ، الآيات البيئات للعبادي (١٤٦/١) .

(١) هذا عند الشافعية والحنابلة . انظر المسودة (ص٥٣) ، تخريج الفروع على الأصول (ص٥٩) ، مختصر الطوفي (ص٣٥) ، كشف الأسرار عن أصول البزدوي (٣١١/٢) ، شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار (١٢٧/١) ، فوائح الرحموت (١١٥/١) .

(٢) انظر : سنن النسائي (١٦٤/٤) .

(٣) سورة محمد من الآية/٣٣ .

(٤) هو : أحمد بن محمد بن منصور بن أبي القاسم بن مختار بن أبي بكر الجذامي الجروي الإسكندري المالكي ، المعروف بابن المنير ، ناصر الدين ، أبو العباس ، عالم مشارك في بعض العلوم كالنحو والعربية والأدب والفقه والأصول والتفسير والبلاغة ، ولد في ذي القعدة سنة ٦٢٠هـ ، وتولى قضاء الإسكندرية .

من مصنفاته : البحر الكبير في بحث التفسير ، الاتصاف من صاحب الكشاف ، ديوان خطب . توفي سنة ٦٨٣هـ .

انظر ترجمته في : شذرات الذهب (٣٨١/٥) ، بغية الوعاة (٣٨٤/١) ، كشف الظنون (١/٨٢) ، معجم المؤلفين (١٦٢/٢) .

(٥) هو : أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك الأصبحي ، إمام دار الهجرة وأحد الأئمة الأربعة ، انتهى نسبه إلى يعرب بن قحطان وهي قبيلة كبيرة باليمن ، جمع بين الفقه والحديث والرأي ، وإليه ينسب المالكية ، أجمعت الأمة على علمه وورعه وحفظه وضبطه وتواضعه وصلاحه وأمانته وإحاطته بالكتاب والسنة والفقه وأصوله مع صدق الرواية ، والتثبت فيها وحسن التوثيق ، وهو غني عن التعريف ، كان يعظم حديث رسول الله ﷺ ، ولم يركب دابة في المدينة ، مناقبه كثيرة جداً ، ولد عام ٩٣هـ .

إذا لبس لأمته أن يضعها حتى يقاتل»^(١)، وهذا الاستدلال ضعيف، وفي الحديث إشارة إلى الاختصاص، فقوله: «لا ينبغي»^(٢) لنبي» يدل على مخالفة غير النبي له. واحتج لأبي حنيفة بقوله ﷺ للأعرابي لما قال: هل على غيرهن؟ قال: «لا، إلا أن تطوع شيئاً»،^(٣) والجواب من ثلاثة أوجه: أحدها: قوله: «لا»، أي: ليس عليك غيرها، والاستثناء منقطع^(٤)، وثانيها: من قوله: «تطوع» فسماه تطوعاً، لكنهم يقولون: تقديره: إلا أن تطوع فيلزِمك التطوع. ونحن نقول: تقديره: فيكون لك أن تفعل. وتقديرنا أرجح لما ذكرناه. ثالثها: أن الاستثناء إما أن يكون من غير جنس الأول، فيلزم خلاف الإجماع، أو من جنسه فيلزم المدعي. وقد أورد القاضي حسين على هذا الأصل ما لو شرع المسافر في الصلاة بنية الإتمام ثم أفسدها، فإنه لا يقضيها مقصورة، بل تامة، وأجاب بأنه فرض التزمه بعقده؛ "لأن الفرض على المسافر الإتمام كالمقيم، إلا أنه جوز له القصر فإذا لم ينو فقد التزم الفرض بعقده"^(٥) بخلاف

= من شيوخته: ربيعة الرأي، وعبد الرحمن بن هرمز، ونافع مولى بن عمر، والزهري. من تلاميذه: يحيى بن يحيى الأندلسي، والشافعي، والثوري، والأوزاعي، تلاميذه أكثر من الألف.

من مصنفاته: الموطأ، وتفسير غريب القرآن، والمدونة الكبرى، ورسالة في القدر. توفي سنة ١٧٩هـ.

انظر ترجمته في: شذرات الذهب (٢٨٩/١)، وفيات الأعيان (١٣٥/٤)، طبقات القراء (٣٥/١)، الأعلام (٢٥٧/٥).

(١) الحديث رواه البخاري والدارمي وأحمد في مسنده عن جابر رضي الله تعالى عنه. انظر صحيح البخاري بحاشية السندي (٢٧٢/٤)، سنن الدارمي (١٣٠/٢)، مسند الإمام أحمد (٣٥١/٣).

(٢) في النسخة (ط): ما ينبغي.

(٣) الحديث رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي والترمذي ومالك وأحمد والحاكم عن طلحة بن عبيد الله قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد، نائر الرأس، يسمع دوي صوته، ولا يفقه ما يقول حتى دنا، فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: «خمس صلوات في اليوم والليلة...» الحديث. انظر صحيح البخاري (١٧/١)، صحيح مسلم (٤١/١)، سنن أبي داود (١٠٦/١)، سنن النسائي (١٨٤/١)، سنن الترمذي مع تحفة الأحوذى (٢٤٦/١)، الموطأ للإمام مالك (١٧٥/١)، مسند الإمام أحمد (١٦٢/١)، المستدرک (٢٠١/١).

(٤) بدليل أن النبي ﷺ قد أبطل تطوعه بفطره بعد نية الصوم.

(٥) ما بين علامتي التنصيص ساقط من النسخة (ط).

ما لو شرع في التطوع فإنه يلزمه بحكم عقده .

تبيينان : الأول : كلام المصنف قد يوهم أنه لا خلاف فيه عندنا ، لكن في « شرح الفروع » للشيخ أبي علي السنجي^(١) : أن أبا زيد المروزي^(٢) وبعض الأصحاب قالوا : بوجوب^(٣) إتمام الطواف على من تلبس به ، ثم غلظهما فيه . قال بعضهم : والظاهر أن ذلك مختص بالطواف الواجب في الحج^(٤) والعمرة ، ويحمل كلامهما عليه ، وإن كان الحج والعمرة تطوعين ؛ لأنه يجب إتمام كل واحد منهما إذا أحرم به ، بخلاف التطوع بالطواف لا يجب إتمامه إلا إذا نذره .

الثاني : حكايته الخلاف عن أبي حنيفة هو المشهور^(٥) ، لكن رأيت في « شرح التلخيص » للشيخ أبي علي السنجي قبل كتاب الزكاة ، أن هذا محكي عنه في

(١) هو : الحسين بن شعيب السنجي ، نسبة إلى سنج وهي قرية كبيرة من قرى مرو ، المروزي الشافعي ، أبو علي ، فقيه ، أحد الأئمة المتقين ، أخذ الفقه بخراسان .

من شيوخه : أبو بكر عبد الله القفال المروزي ، والشيخ أبو محمد الجويني والد إمام الحرمين . من مصنفاته : شرح التلخيص لأبي العباس بن القاص ، كتاب المجموع ، شرح مختصر المنزني ، شرح فروع ابن الحداد ، وكلها في فروع الفقه الشافعي ، وجمع مسند الإمام الشافعي . توفي عام ٤٣٠ هـ .

انظر ترجمته في : وفيات الأعيان (١٣٥/٢) ، البداية والنهاية (٥٧/١٢) ، كشف الظنون (١/٤٧٩) ، الأعلام (٢٣٩/٢) ، معجم المؤلفين (١٢/٤) .

(٢) هو : محمد بن أحمد بن عبد الله بن محمد أبو زيد المروزي ، الإمام البار ، النحير ، المدقق ، الزاهد ، العابد ، المحقق ، المشهور بالورع والزهادة والعلوم المتظاهرة ، كان أحد أئمة المسلمين ومن أحفظ الناس للمذهب الشافعي وأحسنهم نظرًا وأزهدهم في الدنيا . ولد سنة ٣٠١ هـ ، وتوفي سنة ٣٧١ هـ بمرو .

انظر ترجمته في : تاريخ بغداد (٣١٤/١) ، الوافي بالوفيات (٧١/٣) ، شذرات الذهب (٣/٧٦) ، تهذيب الأسماء واللغات (٢٣٤/٢) .

(٣) في النسخة (ك) : قالوا : لا يوجب .

(٤) في النسخة (ط) : بالحج .

(٥) وهو مذهب الإمام مالك أيضًا ، انظر : تفسير القرطبي (٦٠٧٥/٩) ط الريان ، أصول السرخسي (١١٥/١) ، كشف الأسرار عن أصول البزدوي (٣١٢،٣١١/٢) ، البحر المحيط للزرکشي (٢٨٩/١) ، التلويح على التوضيح (٧٩/٣) ، شرح الكوكب المنير (٤٠٩/١) ، فوائح الرحموت (١١٥/١) ، تقارير الشرييني على شرح جمع الجوامع مع حاشية العطار (١٢٧/١) .

«نوادير ابن سماعة»^(١)، ولم نزل نعتمده هكذا حتى قدم علينا أبو نصر العراقي وقال: لأبي حنيفة في كتاب الصداق أن له الخروج من صوم التطوع إلا أنه يجب القضاء، وذلك أنه قال في الخلوة: توجب كمال المهر، ولو خلا بها محرماً أو صائماً وهي^(٢) محرمة أو صائمة صوم فرض، لا يكمل المهر؛ لفساد الخلوة، ولو خلا بها صائم صوم تطوع، كمله. فدل على أنه جعل له الخروج من صوم التطوع حتى جعله كالمفطر، فأكمل المهر بها، ولو حرم الخروج لأفسد الخلوة به، ولما أكمل المهر كما جعله في صوم الفرض^(٣)، ثم كان أبو نصر [١٤] العراقي يجمع بين الروايتين، فيقول: إن خرج بنية^(٤) أن يقضيه فله ذلك، وإلا فلا يجوز. قال: فأما وجوب القضاء فلا يختلفون فيه. ثم قال الشيخ: ثم إن أبا حنيفة ناقض فجوز القعود فيها من غير عذر، وخالفه أصحابه، فطردها القياس ومنعها القعود.

(١) هو: محمد بن سماعة بن عبد الله بن هلال بن وكيع بن بشر التميمي (أبو عبد الله)، حافظ للحديث، ثقة، فقيه، محدث، أصولي، ولي القضاء لهارون الرشيد ببغداد، وضعف بصره فعزله المعتصم، وكان يقول بالرأي على مذهب أبي حنيفة. توفي سنة ٢٣٣هـ. من مصنفاته: نوادر المسائل عن محمد بن الحسن في ألوف من الورقات، أدب القاضي، المحاضر والسجلات.

انظر ترجمته في: تاريخ بغداد (٣٤١/٥)، تهذيب التهذيب (١٨١/٩)، كشف الظنون (١/٤٦)، الأعلام (١٥٣/٦)، معجم المؤلفين (٥٧/١٠).

(٢) في النسخة (ك): أو هي.

(٣) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٢٩٣/٢) ط دار الحديث، حاشية ابن عابدين (الدر المختار) (٣٤٠/٢) ط دار إحياء التراث العربي.

(٤) النية مأخوذة من نويته أنويه، أي: قصده، والاسم النية، مثقلة، والتخفيف لغة. واصطلاحاً: عزم القلب على أمر من الأمور. انظر المصباح المنير مادة «نوى»، المعجم الوسيط (١٠٠٤/٢).

(ص) (وجوب إتمام الحج؛ لأن نفله كفره : نية وكفارة وغيرهما).

(ش) هذا جواب عن سؤال مقدر، تقديره: إن من تلبس بحج تطوع، فعليه إتمامه، ولا يجوز قطعه عندنا، وأجاب: إنما خرج الحج عن القاعدة لخصوصية فيه وهو أن حكم نفله كحكم فرضه في النية^(١) والكفارة^(٢) وغيرهما^(٣). والذي يظهر: عدم الاحتياج إلى هذا؛ لأن الكلام في المندوب عينًا، والحج بخلاف ذلك، فإنه لا يتصور لنا حج تطوع، فإن المخاطب به إنما هو المستطيع، فإن كان لم يحج فهو في حقه فرض عين، وإلا ففرض^(٤) كفاية، فإن إقامة شعائر الحج من فروض الكفاية على المكلفين، وحينئذ فلا يبقى إشكال في امتناع الخروج منه إلا على قولنا: إن فرض الكفاية لا يلزم بالشروع. على ما سيأتي.

وهنا تنبيهان: أحدهما: أن الشافعي ذكر في «الأم» هذا السؤال وأجاب عنه باختصاص الحج بأحكام منها: لزوم المضي في فاسده بخلاف الصلاة وغيرها^(٥). وهذا أحسن من جواب المصنف، ومعناه: أنه يجب المضي في فاسده، فكيف في صحيحه^(٦)؟ وذكر الماوردي^(٧) في «الحاوي» الفرقين.

الثاني: أن كلام المصنف يقتضي أنه لم يخرج عن القاعدة غير الحج، لكن استثنى بعضهم أيضًا: الأضحية؛ فإنها سنة، وإذا ذبحت لزم بالشروع. ذكره

(١) النية في كل منهما هي قصد الدخول في الحج والتلبس فيه. انظر: شرح المحلي مع حاشية البناني (٥٣/١).

(٢) الكفارة تجب في الحج الواجب والحج التطوع بالجماع المفسد له. انظر: شرح المحلي مع حاشية البناني (٥٣/١).

(٣) كانقاد الإحرام في حق من وجب عليه الحج، وفي حق المتنفل والمتطوع. انظر: أصول السرخسي (١١٦/١)، كشف الأسرار (٣١٥/٢)، فوائح الرحموت (١/١١٦)، حاشية البناني (٥٣/١).

(٤) في النسخة (ط): وإلا فرض.

(٥) انظر: الأم للإمام الشافعي (٢٩٠/١).

(٦) انظر: شرح الكوكب المنير (٤١٠/١).

(٧) هو: علي بن محمد بن حبيب القاضي (أبو الحسن) الماوردي، البصري، الشافعي، أحد الأئمة الأعلام، بارع في الأصول والفروع، ولد سنة ٣٦٤هـ.

من شيوخه: الصيمري، ومحمد المقرئ، ومحمد الأزدي، ومن تلاميذه: أبو بكر =

الساجي^(١) في «نصوص الشافعي» .

(ص) (والسبب^(٢)) : ما يضاف للحكم إليه للتعلق به من حيث إنه معرف^(٣) أو

غيره) .

(ش) الأحكام الثابتة بخطاب الوضع^(٤) أصناف ، منها : الحكم على الوصف بكونه سببًا ، وهو خاص بالحكم الذي عرفت علته ، ولهذا قال بعضهم : شرطه أن يكون ظاهرًا مضبوطًا مخيلًا أو شبهيًا ، فله تعالى في الزاني حكمان : أحدهما : تحريم ذلك عليه . والثاني : جعل زناه سببًا لوجوب إقامة الحد عليه .

وأشار بقوله : «للتعلق به» . إلى أن معنى كونه حكمًا تعلق الحكم به ، وبه يندفع إيرادهم : أن الزنا حادث ، والإيجاب قديم ، والحادث لا يؤثر في القديم .

= الخطيب ، وأبو العز كادش .

من مصنفاته : الحاوي في الفقه ، كتاب التفسير ، دلائل النبوة ، النكت في التفسير ، الأحكام السلطانية ، أدب الدنيا والدين . توفي سنة ٤٥٠ هـ .

انظر ترجمته في : البداية والنهاية (٨٠/١٢) ، شذرات الذهب (٢٥٠/٢) ، كشف الظنون (٣٢/١) ، الأعلام (٤٧/٣) ، معجم المؤلفين (١٨٤/٤) .

(١) في النسخة (ك) : الباجي . والساجي هو : زكريا بن يحيى بن عبد الرحمن بن محمد بن عدي الضبي البصري ، الساجي (أبو يحيى) ، فقيه ، محدث البصرة في عصره ، كان من الحفاظ الثقات ، أخذ عن المزني وغيره .

من مصنفاته : اختلاف الفقهاء ، وله كتاب جليل في علل الحديث يدل على تبحره ، وله كتاب في أصول الفقه ، توفي سنة ٣٠٧ هـ .

انظر ترجمته في : شذرات الذهب (٢٥٠/٢) ، كشف الظنون (٣٢/١) ، الأعلام (٤٧/٣) ، معجم المؤلفين (١٨٤/٤) .

(٢) السبب في اللغة : ما توصل به إلى غيره . قال الجوهري : السبب الحبل ، وكل شيء يتوصل به إلى أمر من الأمور ، فقليل : هذا سبب وهذا مسبب عن هذا . انظر : الصحاح للجوهري (١٤٥/١) ، القاموس المحيط (٨١/١) ، المصباح المنير (٣١٠/١) ، المعجم الوسيط (١/٤٢٧) ، شرح مختصر الروضة (٤٤٧/٤) .

(٣) في المتن المطبوع وشرح المحلي : من حيث إنه معرف للحكم .

(٤) خطاب الوضع في اصطلاح الأصوليين : خير استفيد من نصب الشارع علمًا معرفًا لحكمه ، وسمي بذلك ؛ لأنه شيء وضعه الله في شرائعه ، أي : جعله دليلًا وسببًا وشرطًا ، لا أنه أمر به عباده ، ولا أناطه بأفعالهم من حيث هو خطاب وضع ، ولذلك لا يشترط العلم والقدرة =

وبقوله: «من حيث إنه معرف» إلى أنه ليس المراد من السبب كونه موجباً لذلك لذاته أو لصفة^(١) ذاتية كما تقول المعتزلة، بل المراد منه إما المعرف للحكم، وعليه الأكثرون، أو الموجب لا لذاته ولا لصفة ذاتية، ولكن يجعل الشارع إياه موجباً وهو اختيار الغزالي^{(٢)(٣)}، وإليه أشار المصنف بقوله: «أو غيره». ليمشي التعريف على المذاهب كلها^(٤)، فعلى الثاني هو ما يضاف إليه الحكم لذاته، وعلى الثالث ما يضاف إليه جعل الشارع إياه، وقد تعرض المصنف لهذا الخلاف في باب القياس، صدر الكلام على العلة^(٥)، ولا يقال: هذا التعريف صادق على العلة؛ لأننا نقول: لا بد في العلة من المناسبة بخلاف السبب. ومراد الغزالي أن الموجب للحكم بالحقيقة هو الشارع، وإنما نصب السبب للحكم؛ لعسر الوقوف على خطاب الله تعالى، لا سيما بعد انقطاع الوحي^(٦)، كالعلامة فشابه ما يحصل الحكم^(٧) عنده لا به فيسمى

= في أكثر خطابات الوضع. انظر شرح الكوكب المنير (٤٣٤/١).

(١) في النسخة (ك): أو صفة.

(٢) انظر: المستصفي للغزالي (٩٤/١).

(٣) مبنى الخلاف في هذه المسألة:

قال الزركشي - رحمه الله - في البحر المحيط (٣٠٨/١): "وينبغي الخلاف على أنه يعقل تأثير من غير أن يكون المؤثر مؤثراً بذاته أو بصفة قائمة، أو لا يعقل ذلك؟ وعليه يبنى كون العبد موجداً لفعل نفسه بإقدار الله تعالى أو خلقه له ما يقتضي تأثيره في الفعل، من غير أن يكون العبد مؤثراً بذاته أو بصفة ذاتية، فأصحابنا ينكرون ذلك، ويقولون: الصادر عنه فعل الله، والمعتزلة لا ينكرونه". اهـ.

(٤) خلاصة القول: أن جمهور العلماء قال: الحكم يحصل عند السبب لا به، وأن السبب غير

فاعل بنفسه، بل معرف للشيء وعلامة عليه. وقالت المعتزلة: إن السبب مؤثر في الأحكام بذاته بواسطة قوة أودعها الله فيه. وقال بعض العلماء: إن الأسباب تؤثر في الأحكام لا بذاتها

بل يجعل الله تعالى. وهو اختيار الغزالي. وقال الآمدي: السبب باعث على الحكم.

انظر في ذلك: أصول السرخسي (٣٠٤/٢)، المستصفي للغزالي (٩٤/١)، الإحكام للآمدي

(١١٨/١)، الروضة (ص ٣٠٤)، شرح مختصر الطوفي (٤٤٩/٣)، نهاية السؤل (٥٥/١)،

إرشاد الفحول (ص ٦)، تقارير الشرييني (١٣٢/١).

(٥) انظر: شرح جمع الجوامع للمحلي مع حاشية البناني (١٥٢/٢).

(٦) انظر: الإحكام للآمدي (١٣٢/١).

(٧) في النسخة (ك): العلم.

(ص) (والشرط يأتي)

(ش) يعني: في باب التخصيصات [١٤ب] إن شاء الله تعالى . ويشترط فيه ما يشترط في السبب من الظهور والإخالة، ولا وجه لاقتصار المصنف على شرط ذلك في المانع دون السبب والشرط، وقد جعلوا النصاب في الزكاة سبباً، والحول شرطاً، فإن قيل: هلا عكسوا، قلنا: لأن الشارع إذا رتب حكماً عقب أوصاف، فإن كانت كلها مناسبة؛ فالجميع علة كالقتل العمد العدوان، وإن ناسب البعض في ذاته دون البعض، فالمناسب في ذاته سبب، والمناسب في غيره شرط، فالنصاب يشتمل على الغني ونعمة الملك في نفسه، والحول مكمل لنعمة الملك بالتمكين بالتنمية في جميع الحول فهو شرط.

(ص) (والمانع^(٢)): الوصف الوجودي الظاهر المنضبط المعرف نقيض الحكم كالأبوة في القصاص^(٣)

- (١) يطلق السبب في لسان حملة الشرع على أمور:
أحدها: ما يقابل المباشرة، ومنه قول الفقهاء: إذا اجتمع السبب والمباشرة، غلب المباشرة كحفر البئر مع التردية.
الثاني: علة العلة، كالرمي يسمى سبباً للقتل، وهو - أعني الرمي - علة للإصابة، والإصابة علة لزهوق الروح الذي هو القتل، فالرمي هو علة العلة، وقد سموه سبباً.
الثالث: العلة بدون شرائطها، كالنصاب بدون الحول يسمى سبباً لوجوب الزكاة.
الرابع: العلة الشرعية، وهي المجموع المركب من المقتضى والشرط وانتفاء المانع، ووجود الأهل والحل، يسمى سبباً. انظر البحر المحيط (٣٠٧/١).
- (٢) المانع لغة: اسم فاعل من المنع. جاء في المعجم الوسيط: المانع، ما يمنع من حصول الشيء، وهو خلاف المقتضي. انظر القاموس المحيط (٨٩/٣)، المصباح المنير (٧٠٨/٢)، المعجم الوسيط (٩٢٤/٢).
- وشرعاً: ما يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم، كالحديث بالنسبة إلى الصلاة. راجع شرح مختصر الروضة (٣٦٠/٣)، شرح العضد على ابن الحاجب (٧/٢)، التمهيد للإسنوي (ص٨٣)، الموافقات للشاطبي (١٨٥/١)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (ص٦٨)، إرشاد الفحول (ص٧).
- (٣) هذا تعريف المانع للحكم، وسيأتي تعريف المانع للسبب في كلام الشارح.

(ش) الوصف المحكوم عليه بكونه مانعاً ينقسم إلى : مانع الحكم، ومانع السبب، ولم يتعرض المصنف هنا إلا إلى الأول، ولا بد أن يقول : مع بقاء حكمة المسبب^(١). فإن الأبوة مانعة للحكم الذي هو القصاص^(٢) لحكمة وهي كون الأب سبباً في إيجاده فلا يكون الابن سبباً في إعدامه^(٣)، وهذه الحكمة تقتضي عدم القصاص الذي هو نقيض الحكم، وحكمة السبب باقية وهي الحياة، وأما المانع للسبب فهو ما يستلزم حكمة تخل بحكمة السبب كالدين في الزكاة إذا قلنا : إنه مانع من الوجوب، فإن حكمة السبب، وهي الغنى، مواساة الفقراء من فضل ماله ولم يدع الدين من المال فضلاً يواسي به^(٤). قال المصنف : وإنما لم أذكر هنا مانع

(١) في النسخة (ك) حكم المسبب .

(٢) كون الأبوة مانعة من القصاص هو قول الحنفية، والشافعية، والحنابلة، والزيدية، والإمامية والأباضية . أما المالكية : فيرون التفريق في قتل الأب ابنه بين أمرين : الأول : أن يقصد الأب قتل ابنه بألة قاتلة قطعاً كالسيف ونحوه، فإنه يكون قاتلاً عمداً ويقتص منه .

الثاني : أن يقتله بغير ذلك، كما لو ضربه بعضاً ونحوها، فإنه لا يقتص منه ؛ لأن مثل هذه الآلة موضوعة للتأديب، وقد شرع للأب أن يؤدب ابنه .

راجع في ذلك : الجنايات على النفس في الفقه الإسلامي للدكتور/ حسن الشاذلي (ص ٢٨٢، ٢٨٣)، نشر دار الكتاب الجامعي . القصاص في الفقه الإسلامي للدكتور/ أحمد فتحي بهنسي (ص ٦٠) ط دار الشروق .

(٣) الحقيقة : أن الابن ليس سبب الإعدام، وإنما وجود القتل عمداً عدواناً هو السبب الموجب للقصاص والإعدام . ولعل سبب منع القصاص، أن ولي الدم للابن هو الأب وحده أو مع غيره، وإذا عفا بعض الأولياء، سقط القصاص .

قال الإمام الشوكاني : وفي هذا المثال الذي أطبق عليه جمهور أهل الأصول نظر ؛ لأن السبب المقتضي للقصاص، هو فعله، لا وجود الابن ولا عدمه، ولا يصح أن يكون ذلك حكمة مانعة للقصاص، ولكنه ورد الشرع بعدم ثبوت القصاص لفرع من أصل . اهـ .

وقيل : إن المراد هاهنا : السبب البعيد، فإن الولد سبب بعيد في القتل، إذ لولاه لم يتصور قتله أباه، فله مدخل في القتل لتوقفه عليه .

انظر المسألة بالتفصيل في تفسير القرطبي (١/٦٢٧، ٦٢٨) ط دار الريان للتراث، إرشاد الفحول للشوكاني (ص ٧)، حاشية العطار على شرح جمع الجوامع للمحلي (١/١٣٨) .

(٤) فصار كالعدم . انظر الإحكام للآمدي (١/١٨٥)، شرح مختصر الروضة (٣/٤٦٠)، شرح العضد على ابن الحاجب (٢/٧)، حاشية التفتازاني على شرح العضد (٢/٧)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (ص ٦٩)، تقريرات الشرييني (١/١٣٧)، إرشاد الفحول (ص ٧) .

السبب ، لأن كلامنا هنا في الحكم ومتعلقاته ، وليست الأسباب عندنا من الأحكام خلافاً لابن الحاجب^(١) . وقد تضمن كتاب القياس تعريف مانع السبب ، حيث قلنا فيه عند ذكر العلة : ومن شروط الإلحاق بها اشتمالها على حكمة تبعث على الامتثال وتصلح شاهداً لإنائة الحكم ، ومن ثمَّ كان مانعها وصفاً وجودياً يخل بحكمتها .
فإن قيل : هو إن لم يكن من الأحكام فهو من متعلقات الأحكام فكان ينبغي ذكره .

قلنا : المعني بمتعلقات الأحكام : حاكم ومحكوم به وعليه ، وشروط كل واحد منها ، وليست الأسباب من ذلك^(٢) ، ولك أن تقول : فكيف لم يذكر مانع السبب لذلك وذكر السبب ؟

وقوله : المعني بمتعلقات الأحكام ما ذكره ممنوع ، بل الأعم من ذلك ، وما المانع منه ؟

(ص) (والصحة^(٣) : موافقة ذي الوجهين الشرع ، وقيل : في العبادة إسقاط القضاء) .

(ش) المراد بذي الوجهين : ما يمكن وقوعه تارة بحيث يترتب عليه حكمه ، وتارة بحيث لا يترتب كالصلاة والصوم والبيع . واحترز به عما لا يقع إلا على جهة واحدة ، كعرفة الله تعالى وردّ الوديعة ، فلا يوصف بالصحة وعدمها .

وقوله : الشرع . أي : لأمر الشرع ، وسواء وجب قضاؤه أم لا ، وهذا التعريف للمتكلمين^(٤) ، ومرادهم : في ظن المكلف ، لا في نفس الأمر . وعلم من إطلاقه ،

(١) انظر مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٧/٢) ؛ فإنه قال : خطاب الوضع كالحكم على الوصف بالسببية الوقتية ، كالزوال ... إلخ . وأيضاً فإنه عرف الحكم بقوله : خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالافتضاء أو التخيير أو الوضع . انظر مختصر ابن الحاجب (١/٢٢٠) .
(٢) انظر منع الموانع على جمع الجوامع لابن السبكي (ص ١٠١ ، ١٠٢) . رسالة ماجستير بكلية الشريعة .

(٣) الصحة في اللغة : ذهاب المرض والبراءة من كل عيب . وجاء في المعجم الوسيط : الصحة في البدن : حالة طبيعية تجري أفعاله معها على المجرى الطبيعي . انظر القاموس المحيط (١/٢٣٣) ، المعجم الوسيط (١/٥٢٧) .

(٤) وقيل في تعريفها : ما ترتب عليه المقصود من الفعل ، أو كان مشروطاً بأصله ووصفه . =

شمول العبادات والمعاملات ، فكما أن العبادة إن وقعت مستجمعة الأركان والشروط كانت صحيحة وإلا ففاسدة ، كذلك العقود إذا صدرت على الوجه الشرعي كانت صحيحة وإلا ففاسدة ، وقد أشار إلى ذلك في العقود القاضي أبو بكر وغيره ، فلا التفات [١٥] لمن خصَّ التعريف بالعبادة . وإلى التعميم أشار المصنف بقوله : وقيل في العبادات . فعلم أن السابق للأعم . فإن قيل : إذا جعلت التعميم شاملاً للأمرين فلا حاجة لقوله ثانياً ، وبصحة العقد ترتب آثاره .

قلنا : هذا يعرف جوابه بما سيأتي ، وكان حق المصنف أن يقول : لا على وجه التشبه ، ليخرج المتعدي بالفطر ، فإنه يجب عليه الإمساك تشبيهاً بالصائمين ، وليس في صوم شرعي على الصحيح ، ولهذا لو ارتكب محظوراً لا شيء عليه سوى الإثم ، بخلاف المحرم إذا أفسد إحرامه . وأشار بقوله : وقيل ، إلى أن منهم من فسر الصحة في العبادة بإسقاط القضاء ، وبنوا على القولين صلاة من ظن أنه متطهر ثم تبين حدثه ، فعند المتكلمين وقعت صحيحة بالنسبة إلى ظن المكلف ، وعند الفقهاء باطلة^(١) . وأشار بعضهم إلى أن النزاع لفظي^(٢) ، والأحكام متفق عليها . وجرى عليه القرافي ، قال : لأنهم اتفقوا على أنه موافق لأمر الله وأنه يثاب عليها ، وأنه لا يجب عليه

= وعرفها البيضاوي فقال : الصحة : استتباع الغاية ، أي : طلب الفعل لتبعية غايته ، وترتب وجودها على وجوده . منهاج الوصول مع نهاية السؤل (٥٧/١) .
وكانه جعل الفعل الصحيح طالباً ومقتضياً لترتب أثره عليه مجازاً وهذا التعريف جيد ؛ لشموله العبادات والمعاملات .

أما عند الفقهاء : تطلق في العبادة على الفعل الذي أجراً أو أسقط القضاء .

انظر في ذلك : شرح اللمع للشيرازي (١٦١/١) ، المستصفي (٩٤/١) ، المحصول (١/٢٥، ٢٦) ، شرح تنقيح الفصول (ص٧٦) ، معراج المنهاج (٦١/١) ، الإبهاج للسبكي (١/٦٨) ، نهاية السؤل (٥٨/١) ، التلويح على التوضيح (٢٤٦/٢) ، البحر المحيط للزرکشي (١/٣١٣) ، تيسير التحرير (٣٩٠/٢) ، فوائح الرحموت (١٢٢/١) .

(١) فالفقهاء نظروا للواقع ونفس الأمر ، والمتكلمون نظروا لظن المكلف . انظر المستصفي (١/٩٤) ، شرح تنقيح الفصول (ص٧٦) ، شرح مختصر الطوفي (٤٦٦/٣) ، شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار (١٣٨/١) وما بعدها ، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (ص٦٩) ، البحر المحيط للزرکشي (٣١٤/١) ، إرشاد الفحول (ص١٠٥) .

(٢) بيان ذلك :

أن صلاة من ظن أنه متطهر صحيحة عند المتكلمين وباطلة عند الفقهاء ، مع اتفاق الجميع على أنه أتى بما أمر به ، وأنه مثاب لقصده الطاعة ، وأنه لا يجب عليه القضاء إذا لم يطلع =

القضاء إذا لم يتبين حدثه، ويجب إذا تبين، ولكن خلافهم في لفظ الصحة: هل وضع لما وافق الأمر سواء أوجب القضاء أم لم يجب، أو لما لم يمكن أن يتعقبه قضاء؟^(١) وليس كذلك بل الخلاف معنوي، والمتكلمون لا يوجبون القضاء، ووصفهم إياها بالصحة صريح في ذلك، فإن الصحة هي الغاية، ولا يستنكر هذا، فللشافعي في القديم مثله، فيما إذا صلى بنجس لم يعلمه، ثم علمه، أنه لا يجب عليه القضاء؛ نظرًا لموافقة الأمر حال التلبس، وكذا من صلى إلى جهة ثم تبين الخطأ، ففي القضاء قولان للشافعي، بل الخلاف بينهم فيه على أصل، وهو أن القضاء هل يجب بالأمر الأول أو بمتجدد؟

فعلى الأول بنى الفقهاء قولهم: إنها سقوط القضاء^(٢)، وعلى الثاني بنى المتكلمون قولهم: إنها موافقة الأمر، فلا يوجبون القضاء، ما لم يرد نص جديد. ويؤيد ذلك أن المتكلمين يقولون: القضاء لا يجب بالأمر الأول، بل بأمر جديد، والفقهاء يقولون بالأمر الأول؛ ولهذا فسروا الصحة بسقوط القضاء^(٣).

تبيين: الأول: في صحة هذا القول عند الفقهاء نظر^(٤)، والموجود في كتب الأصحاب في باب صلاة الجماعة تقسيم من صحت صلاته إلى ما يغني عن القضاء

= على الحدث، وأنه يجب عليه القضاء إذا اطلع على الحدث، فبقي الخلاف في التسمية، فكان الخلاف لفظيًا.

انظر المستصفي للغزالي (١/٩٤، ٩٥)، شرح تنقيح الفصول (ص ٧٦، ٧٧)، معراج المنهاج (٦٢/١)، نهاية السؤل (١/٥٩)، البحر المحيط للزركشي (١/٣١٥).

(١) انظر شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص ٧٦، ٧٧).

(٢) انظر البحر المحيط (١/٣١٥)، سلاسل الذهب (ص ١١٩).

(٣) أي: قضاء العبادة بفعلها، بمعنى أنه لا يحتاج إلى فعلها ثانيًا.

وانظر معنى الصحة في المستصفي (١/٩٤)، شرح تنقيح الفصول (ص ٧٦) وما بعدها، معراج المنهاج (١/٦١)، الإبهاج في شرح المنهاج (١/٦٨)، نهاية السؤل (١/٥٧)، تيسير التحرير (٢/٢٣٥)، الشرح الكبير على الورقات (١/٨٧) رسالة ماجستير، فوائح الرحموت (١/١٢٢)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (ص ٦٩)، إرشاد الفحول (ص ١٠٥).

(٤) القائلون من الفقهاء بأن القضاء يجب بالأمر الأول الذي وجب به الأداء هم: الحنابلة، وجمهور الأحناف، وعامة أهل الحديث، وبعض الشافعية.

أما الجمهور، ومنهم العراقيون من الحنفية، قالوا: إن القضاء إنما يجب بأمر جديد، وهذا هو نظر الشارح، فكل من القولين ثبت عن بعض الفقهاء.

وما لا يعني ، فلم يجعلوا الصحة عبارة عما أسقط القضاء^(١) .

الثاني : على تقدير ثبوته ، فليس المراد منه أن الصحة نفس سقوط القضاء كما يقتضيه نقل المصنف وغيره ، بل المراد كما قال الصفي الهندي : كون تلك العبادة بحيث تسقط القضاء ، وليس المعنى أنه وجب القضاء ثم سقط بتلك العبادة ، فإن ذلك باطل وفاقاً ، أما إذا قلنا : إن القضاء يجب بأمر جديد فظاهر ، وإن قلنا بالأمر السابق فكذلك ؛ لأن القضاء إنما يكون عند فوات الفعل عن وقته ، أما قبل الفوات فليس القضاء واجباً عند أحد حتى تكون العبادة المؤداة في الوقت مسقطة للقضاء ، بل معناه أنه سقط قضاء ما انعقد بسبب وجوبه ، وعلى هذا فيسقط ما أورده الإمام وغيره على هذا القول من الإشكال .

(ص) (وبصحة العقد ترتب آثاره^(٢)) .

(ش) المراد بالآثار ما شرع ذلك العقد له ، كالتصرف في البيع والاستمتاع في النكاح ونحوه^(٣) .

وقوله : وبصحة العقد . خبر مقدم ، وقوله : ترتب آثاره . هو المبتدأ ، وإنما قدم الخبر لأمرين : صناعي : وهو عود الضمير من المبتدأ (١٥ ب) وهو « الهاء » في آثاره ، على بعض الخبر وهو صحة العقد على حد قوله تعالى : ﴿ أم على قلوب أقبالها ﴾^(٤) ، والثاني بياني : وهو التنبيه على الحصر ، فإن تقديم المعمول يفيد الحصر عند جماعة ، والمعنى أن ترتب الأثر واقع لصحة العقد لا غير ، أي : يثبت به الحكم المقصود من التصرف ، كالحل في النكاح ، والمملك في البيع والهبة ، وهذا أحسن من تعريف غيره . صحة العقد بترتب الأثر ، كما تقول الفقهاء ؛ فإن ترتب الأثر أثر على صحة العقد ، فإننا نقول : صح العقد فترتب آثاره عليه ، فلهذا لم يجعل المصنف

= انظر العدة لأبي يعلى (٢٩٣/١) ، البرهان لإمام الحرمين (١٨٨/١) ، أصول السرخسي (١/٤٥) ، المسودة (ص ٢٤٤) ، تيسير التحرير (٢٠٠/٢) ، فوائح الرحموت (٨٨/١) وما بعدها .

(١) انظر البحر المحيط (٣١٤/١) .

(٢) في المتن المطبوع : ترتب أثره .

(٣) انظر الإحكام للآمدي (١٨٦/١) ، الموافقات للشاطبي (٢٠٣/١) ، شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار (١٤١/١) .

(٤) سورة محمد من الآية/٢٤ .

صحة العقد ترتب الأثر، بل بصحة العقد يترتب الأثر، وفرق بين قولنا: الصحة ينشأ عنها ترتب الأثر، وترتب الأثر ينشأ عن الصحة؛ فإن الأول يقتضي أنها حيث وجدت ترتب عليها الأثر، وعلى هذا فيجبيء الاعتراض بالبيع قبل القبض، أو في زمن الخيار، فإنه صحيح، ولم يترتب عليه أثره؛ إذ ليس للمشتري التصرف مع إمكان الانفصال عنه، فإن الأثر ليس الانتفاع، بل حصول الملكية التي ينشأ عنها إباحة الانتفاع، والثاني لا يقتضي ذلك، وإنما مقتضاه أن ترتب الأثر إذا وجد منشؤه الصحة، فلا يلزم من ارتفاعه ارتفاع الصحة، ومع سلامتها من الاعتراض السابق ففيها إشارة إلى أن المانع إذا زال كالخيار، عملت العلة عملها غير مستند عملها إلى زوال المانع. هذا حاصل ما قاله المصنف، ولك أن تورد عليه الخلع والكتابة الفاسدين؛ فإنه يترتب عليهما أثرهما من البيونة والعتق مع أنهما غير صحيحين، فلم يصح قوله: إن ترتب الأثر ينشأ عن الصحة. وكذلك الوكالة والقراض الفاسدين؛ فإن الوكيل والعامل يستفيدان به التصرف. وجوابه من وجهين:

أحدهما: أن المراد ترتب كل آثاره عليه، أما ما يتوقف على وجود شرط أو فقد مانع، بحيث لو حصل الشرط و زال المانع، يحصل.

والثاني: أن هذه الآثار ليست من ناحية هذا العقد الفاسد بل الأمر خارج عن تضمنه، وهو صحيح في نفسه. أما الخلع والكتابة، فمن جهة التعليق، وأما الوكالة والقراض فمن جهة الإذن، وما فر منه في عبارة الجمهور، لا يرد عليهم، لأن مرادهم بالترتب بالقوة لا بالفعل فيخرج البيع مدة الخيار قبل قبضه؛ فإنه لا تترتب ثمرته عليه، وليس ذلك لعدم صحته، بل لمانع، وهو عدم اللزوم. ثم القول بأن الصحة ليست ترتب الأثر، بل كونه بحيث يترتب الأثر عليه، بمعنى: وقوعه على وجه مخصوص - فذلك أمر عقلي، ولأجله قال ابن الحاجب: إن الصحة حكم عقلي لا شرعي^(١)، والمصنف لا يقول به. تنبيه: في معنى العقد الحل كالفسوخ، فيأتي فيه ما سبق.

(١) انظر شرح العضد على ابن الحاجب (٧/٢).

(ص) (والعبادة إجزاؤها - أي: كفايتها - في سقوط التعبد^(١))، وقيل:
إسقاط القضاء

(ش) العبادة مجرور بالعطف على صحة العقد، أي: وبصحة العبادة إجزاؤها،
على حد قوله: وبصحة العقد ترتب آثاره، والمعنى أن إجزاء العبادة ناشيء عن
صحتها، كما في الصحة تقول: صحت العبادة فأجزأت.

وقوله: أي: كفايتها. تفسير للإجزاء، أي: الإجزاء هو كفاية العبادة، أي:
كون الفعل كافيًا في سقوط التعبد، فإذا كفت في صحة التعبد فهو الإجزاء (١٦)
الناشئ عن الصحة، وقوله: في سقوط التعبد. أي: بالفعل، والمراد في الجملة لا
الفعل من المكلف، وإلا لورد على هذا القيد المغضوب إذا حج عنه، فإنه يجزئ مع
أنه ليس متعبدًا به في حق نفسه، ولو قال: إسقاط بدل سقوط لكان أحسن، وهذا
كله على قول من فسر الصحة بموافقة الأمر.

وقوله: وقيل: إسقاط القضاء^(٢). ونقله في «المنتخب» عن الفقهاء، ونازعه
ابن التلمساني، قال: الفقهاء لا يقتصرون في حد الإجزاء على ذلك؛ ليلزم عليه ما
ألزمهم من أن سقوط القضاء بطريان العذر يكون إجزاء، وإنما الفقهاء والمتكلمون
اتفقوا على أنه لا بد فيه من أخذ الامتثال، فالأصوليون يقتصرون عليه، والفقهاء
يضيفون إليه إسقاط القضاء، فيقولون: الصحيح: الجزئ، وهو الأداء الكافي. وهذا
بناء منهم على أصلهم، أن القضاء بالأمر الأول، والقضاء عند المتكلمين بأمر ثان

تنبيه علم منه أن الإجزاء لا يكون إلا في العبادة^(٣)، بخلاف الصحة فإنها

(١) انظر الإحكام للآمدي (١/١٨٧)، الإبهاج في شرح المنهاج (١/٧٢)، نهاية السؤل (١/٦٠) وما بعدها، البحر المحيط للزرکشي (١/٣١٩)، تيسير التحرير (٢/٢٣٨)، حاشية
القطار على شرح جمع الجوامع للمحلي (١/١٤٣).

(٢) الإجزاء في العبادة بمعنى الصحة، والفرق بينهما أن الصحة وصف للعبادة والعقود، أما
الإجزاء فهو وصف للعبادة فقط، فالصحة أعم من الإجزاء مطلقًا، وقيل: الإجزاء يشمل
العبادة وغيرها، فعلى هذا فهما متساويان.

انظر الإحكام للآمدي (١/١٨٧)، شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص ٧٧، ٧٨)، معراج المنهاج
(١/٦٣)، الإبهاج للسبكي (١/٧٢)، نهاية السؤل (١/٦١)، وما بعدها تيسير التحرير (٢/٢٣٥)،
مناهج العقول (١/٦٠)، وما بعدها.

(٣) قال الإمام الزرکشي في البحر المحيط (١/٣١٩):

تكون في العبادة والعقود .

(ص) (ويختص الأجزاء بالمطلوب وقيل : بالواجب) .

(ش) مما يفترق فيه الصحة والأجزاء : أن الصحة تكون في كل مطلوب وغيره وفقاً ، واختلف في الأجزاء : هل يعم كل مطلوب من واجب ومندوب ، أو يختص بالواجب ، فلا يوصف المندوب بالأجزاء ؟ على قولين ، والثاني نصره القرافي^(١) والأصبهاني^(٢) شارحاً « المحصول » ، واستبعده والد المصنف في « شرح المنهاج » ، وقال : كلام الفقهاء يقتضي أن المندوب يوصف بالأجزاء كالقرض ، وقد ورد في الحديث : « أربع لا تجزئ في الأضاحي »^(٣) . واستدل به من قال بوجوب الأضحية ،

= فلا معنى له في المعاملات ، ويختص بالعبادة التي وقوعها بحيث يترتب عليها أثرها ، أو لا يترتب كالصلاة والصيام ، فأما ما يقع على وجه واحد ، فلا يوصف به كعرفة الله و رد الوديعة . اهـ .

(١) حيث قال : النوافل بالعبادات توصف بالصحة دون الأجزاء إنما يوصف بالأجزاء ما هو واجب . انظر شرح تنقيح الفصول (ص ٧٨) .

وقال في نفائس الأصول (ص ٤٩٩) رسالة دكتوراة بكلية الشريعة والقانون إعداد سليمان موسى محمد تحت رقم ٢/٢٧٧٢- : الصحة في العقود دون الأجزاء ؛ لأنه لا يصدق إلا في العبادة ، وله إشعار بالوجوب ، فيبعد أن يقال في صلاة النفل : إنها مجزئة من حيث إنها نفل ، غير واجبة بالشرع ، أو في صدقة التطوع إنها مجزئة . اهـ ما أردته . وانظر نهاية السؤل (١/ ٦١) ، البحر المحيط (١/ ٣١٩) ، تيسير التحرير (٢/ ٢٣٦) .

(٢) انظر الكاشف عن المحصول للأصفهاني (ص ٢٧١) ، رسالة دكتوراة بكلية الشريعة والقانون إعداد ربيع جمعة تحت رقم /١٥١٥ ، حيث قال : لا يقال في العبادات المندوب إليها : إنها مجزئة أو غير مجزئة ، نعم إذا تعلق الخطاب الموجب لأمر على المكلف ، وذلك الفعل أمكن وقوعه على وجه لا يترتب عليه حكمه ، كالصوم والصلاة والحج ، فإنه يقال في مثل هذه الصورة : الفعل مجزئ أو غير مجزئ . اهـ ما أردته .

(٣) الحديث رواه أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، والدارمي ، والإمام أحمد في مسنده عن عبيد ابن فيروز قال : قلت للبراء بن عازب : حدثني بما كره أو نهى عنه رسول الله ﷺ من الأضاحي ، فقال : قال رسول الله ﷺ هكذا بيده ويدي أقصر من يده « أربع لا تجزئ في الأضاحي : العوراء البين عورها ، والمريضة البين مرضها ، والعرجاء البين ظلعتها ، والكسيرة التي لا تنقى » .

قال : فإني أكره أن يكون نقص في القرن والأذن ، قال : « فما كرهت منه فدعه ولا تحرمه على أحد » . انظر بذل المجهود (٢٦/١٣) وما بعدها ، عون المعبود (٧/ ٥٠٥) وما بعدها ، =

وأنكر عليه . انتهى .^(١) ، ولهذا رجح المصنف هذا القول حيث صدر به كلامه ،
وفيما نقله عن الفقهاء نظر ، وقد احتج أصحابنا على إيجاب الفاتحة برواية الدارقطني :
« لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن »^(٢) وقالوا : إنه أدل على الوجوب من رواية
الصحيحين . « لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب »^(٣) ، وكذا احتجاجهم على إيجاب
الاستنجاء بحديث : « إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار ؛ فإنها
تجزئ عنه »^(٤) . قالوا : والإجزاء لا يكون إلا عن واجب .

(ص) (ويقالها البطلان وهو الفساد)^(٥) خلافاً لأبي حنيفة

(ش) الضمير في « يقابلها » عائد على مطلق الصحة ، لا على صحة العقود ،
ولا صحة العبادات ، فيأتي في تفسيره الخلاف ، فيكون البطلان مخالفة^(٦) ذي

= سنن النسائي بشرح السيوطي (٢١٥/٧) وما بعدها ، سنن ابن ماجه (٢٠٧/٢) ، سنن
الدارمي (٧٦/٢) وما بعدها ، مسند الإمام أحمد (٣٠٠/٤) .

(١) انظر الإبهاج في شرح المنهاج (٧٣/١) ، البحر المحيط (٣١٩/١) .

(٢) رواه الدارقطني بلفظ : « لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب » .

انظر سنن الدارقطني (٣٢٣/١) ط دار المعرفة - بيروت .

(٣) هذا الحديث رواه البخاري ، ومسلم ، وأحمد ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن
ماجة ، والدارمي عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ : « لا صلاة لمن لم يقرأ
بفاتحة الكتاب » ورواه أحمد ، والترمذي بلفظ : « لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب » .

انظر صحيح البخاري (١٩٢/١) المطبعة العثمانية ، صحيح مسلم بشرح النووي (١٠٠/٤) ،

مسند الإمام أحمد (٢٤١/٢) ، سنن أبي داود (١٨٨/١) ، بذل المجهود (٤٢/٥) ، تحفة

الأحوذى (٥٩/٢) ، سنن ابن ماجه (٢٧٣/١) ، سنن النسائي (١٠٦/٢) ، سنن الدارمي (١/

١٨٣) ، سنن الدارقطني (٣٢١/١) ، سنن الترمذي (الجامع الصحيح) (٧٥/٢) ، عارضة

الأحوذى (٤٦/٢) .

(٤) الحديث أخرجه النسائي ، وأبو داود ، عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً بلفظ : « إذا ذهب

أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار فليستطب بها ؛ فإنها تجزئ عنه » . انظر سنن

النسائي (٣٨/١) ، بذل المجهود (٩٨/١) .

(٥) في النسخة (ك) وهو الفاسد .

(٦) في النسخة (ك) يخالفه .

الوجهين الشرع ، أو عدم إسقاط القضاء في العبادة^(١) ، وهو والفساد^(٢) عندنا مترادفان ، فنقول : بطلت العبادة وفسدت . وقال أبو حنيفة : متباينان : فالباطل عنده ما لم يشرع بالكلية ، كبيع ما في البطون ، والفساد ما شرع بأصله ، ولكن امتنع لاشتماله على وصف كالربا^(٣)^(٤) ، نعم : فرق أصحابنا بين الباطل والفساد في الحج^(٥) ، والعارية^(٦) ،

(١) انظر المستصفي للغزالي (٩٥/١) ، الروضة (ص٣١) ، الإحكام للآمدي (١٨٧/١) ، المسودة (ص٧٢) ، معراج المنهاج (١/٦٦) ، مختصر الطوفي (ص٣٣) ، شرح العضد على ابن الحاجب (٧/٢) ، الإبهاج (١/٦٩) ، نهاية السؤل (١/٥٩) ، التمهيد (ص٦٠) ، الموافقات للشاطبي (١/٢٠٣) ، البحر المحيط (١/٣٢٠) ، الآيات البيئات (١/١٦١) ، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (ص٦٩) .

(٢) في النسخة (ك) والفساد .

(٣) انظر أصول السرخسي (١/٨٩) ، المستصفي (١/٩٥) ، المحصول (١/٢٦) ، الإحكام للآمدي (١/١٨٧) ، المسودة (ص٧٢) ، الفروق للقرافي (٢/٨٢) ، شرح تنقيح الفصول (ص٧٧) ، معراج المنهاج (١/٦٦) ، شرح مختصر الروضة (٣/٤٧٠) ، شرح العضد على ابن الحاجب (٢/٨) ، الإبهاج للسبكي (١/٧٠) ، التمهيد (ص٦٠) ، البحر المحيط (١/٣٢٠) ، القواعد والفوائد الأصولية (ص١١٠) ، التعريفات (ص١٤٣) ، تيسير التحرير (٢/٢٣٦) .

(٤) قال الإمام الزركشي في البحر المحيط (١/٣٢٠، ٣٢١) :

وما ذهب إليه الحنفية فساده ظاهر من جهة النقل ؛ فإن مقتضاه أن يكون الفاسد هو الموجود على نوع من الخلل ، والباطل هو الذي لا تثبت حقيقته بوجه ، وقد قال الله تعالى : ﴿ لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا ﴾ الأنبياء/٢٢ . فسمى السموات والأرض فاسدة عند تقرير الشريك ووجوده . ودليل التمانع يقتضي أن العالم على تقدير الشريك ووجوده يستحيل وجوده لحصول التمانع ، لا أنه يكون موجوداً على نوع من الخلل ، فقد سمي الله تعالى الذي لا تثبت حقيقته بوجه فاسداً ، وهو خلاف ما قالوه في التفرقة ، فإن كان مأخذهم في التفريق بمجرد الاصطلاح ، فهم مطالبون بمسند شرعي يقتضي اختلاف الحكم المرتب عليهما . اهـ ما أردته .

(٥) فالج يبطل بالردة ، ويفسد بالجماع . وحكم الباطل : أنه لا يجب المضي فيه بخلاف الفاسد . انظر التمهيد (ص٥٩) .

(٦) قال الإسني في التمهيد (ص٦٠) :

وأما العارية فقد صورها الغزالي في الوسيط في باب العارية ؛ فإنه حكى الخلاف في صحة إعارة الدراهم والدنانير ، ثم قال بعد ذلك ما نصه : فإن أبطلناها ففي طريقة العراق إنها مضمونة ؛ لأنها إعارة فاسدة ، وفي طريقة المرازمة إنها غير مضمونة ؛ لأنها غير قابلة للإعارة فهي باطلة . اهـ ما أردته .

والخلع، والكتابة^(١)، وغيرها من الأبواب^(٢).

(ص) (والأداء فعل بعض، وقيل^(٣): ما دخل وقته قبل خروجه^(٤))

(ش) قوله: فعل بعض، ما دخل وقته. جنس يدخل فيه بعض ما دخل وقته بعد خروجه، وما دخل ولم يخرج.

وقوله: قبل خروجه. فصل، يخرج فعله بعد خروجه، وهو القضاء، وإنما قال: بعض لأن الأصح عندنا (١٦ ب) فيمن فعل بعض؛ العبادة في الوقت، وبعضها خارجه - أنها تكون أداء كلها، لكن بشرط أن يكون المأتمني به في الوقت ركعة^(٥). ولا يفهم من لفظ: بعض. أنه للتقييد^(٦)، حتى يلزم أنه إذا فعل الكل لا يكون أداء؛ لأن من فعل الكل فقد فعل البعض وزاد، إذن فاعل البعض صادق على الصورتين،

(١) الباطل من الكتابة والخلع: ما كان على عوض غير مقصود كالدلم. أو رجع إلى خلل في العاقد، كالصغر والسفه. والفاسد خلافه. انظر التمهيد للإسنوي (ص ٥٩).

(٢) كذلك من الأبواب التي فرق فيها الجمهور بين الباطل والفاسد: الإجارة والهبة والنكاح. والتفريق بين الباطل والفاسد عند الجمهور بسبب الدليل، وليس كما يقول الحنفية: إن الباطل لم يشرع بالكلية، والفاسد ما شرع بأصله لكن امتنع لاشتماله على وصف كالربا. ولذلك قال الجمهور: المنهني عنه فاسد وباطل سواء أكان النهي لعينه أو لوصفه. انظر الفروق للقرافي (٨٢/٢)، معراج المنهاج (٦٢/١)، الإبهاج (٧١/١)، التمهيد للإسنوي (ص ٦٠)، نهاية السؤل (٥٩/١)، البحر المحيط (٣٢١/١)، القواعد والفوائد الأصولية (ص ٦٠).

(٣) في المتن المطبوع: وقيل: كل ما دخل.

(٤) انظر تعريف الأداء في المستصفي (٩٥/١)، المحصول (٢٧/١)، شرح تنقيح الفصول (ص ٧٢)، شرح مختصر الروضة (٤٧١/٣)، كشف الأسرار عن أصول البيهقي (١/١٣٤)، شرح العنصر على ابن الحاجب (٢٣٢/١)، الإبهاج للسبكي (٧٥/١)، نهاية السؤل (٦٧/١)، التمهيد (ص ٦٣)، البحر المحيط (٣٣٢/١)، التعريفات للجرجاني (ص ٩)، شرح الكوكب المنير (٣٦٥/١)، مناهج العقول للبدخشي (٦٤/١)، فوائح الرحموت (٨٥/١). (٥) هذا عند الجمهور من الفقهاء، أما عند الحنفية والراجح عند الحنابلة، يكتفى في الصلاة بوقوع أول الواجب في الوقت مثل تكبيرة الإحرام. انظر فوائح الرحموت (٨٥/١).

وانظر روضة الطالبين للنووي (١٨٣/١)، الفروع لابن مفلح (٣٠٥/١)، فيض القدير (٦/٤٤)، البحر المحيط (٣٣٣/١)، تيسير التحرير (١٩٨/٢)، حاشية البناني على شرح جمع الجوامع للمحلي (٦١/١).

(٦) في النسخة (ك) لتقييد.

وإنما كان يلزم السؤال أن لو قال : فعل البعض يفيد البعضية ، وليس الأمر كذلك ، مع أن كون فعل الكل في الوقت أداء في غاية الوضوح ، وأولى بكونها أداء من فعل البعض ، واعلم أن كلامه إن سلم من هذه الحيثية ، فهو خارج عن صناعة الحدود ؛ فإن المفعول جميعه في الوقت هو المقصود . فجعله مستفادًا من المفهوم ، أو من أمر خارج عن اللفظ - إجحاف لا حاجة إليه . ثم إنه أطلق البعض ، فشمّل ما دون ركعة ، ولم يقل أحد : إنه إذا أتم . إنما هذا إنما يأتي في الصلاة ، وكلامه في العبادة من حيث هي ، فكيف يعرف العام بالخاص . وأشار بقوله : وقيل : كل . إلى الوجه المقابل له وهو أنها لا تكون أداء ، ومن قال : بعضها أداء وبعضها قضاء ، فهو قائل بأنها ليست أداء ، والكلام عن العبادة بتمامها . وقوله : كل وبعض . مضافان ، وفصل بين المضاف إليه ، وهو ما دخل وقته قبل خروجه ، وبين المضاف وهو : بعض - بقوله : وقيل : اختصارًا . وهو على حد قولك : مررت بـغلام إما زيد وإما عمرو ، إذا تحققت أنه غلام أحدهما وشككت في عينه ، ومثله : قطع الله يد ورجل من قالها ، تقديره : يد من قالها ورجل من قالها . قال الفراء : لا يجوز حذف المضاف إليه في مثل هذا إلا في المصطحبين ، كاليد والرجل ، والنصف والربع ، وقبل وبعد ، وأما نحو : دار وـغلام فلا يجوز ذلك فيها ، لو قلت : اشتريت دار وـغلام زيد ، لم يجز .

قلت : ومن المصطحبين : بعض وكل في كلام المصنف . إذا علمت ذلك فهنا أمران :

أحدهما : أن هذا القيد الذي زاده المصنف على المختصرات الأصولية - إنما هو رأي الفقهاء ، دعاهم إليه ظاهر قوله ﷺ : « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة^(١) » . ولعل الأصوليين لا يوافقونهم على تسميته أداء ، وعبارتهم طافحة بذلك ، ثم إنه إنما يتم ذلك إذا كان مراد الفقهاء بقولهم - في مفعول البعض - : إنه أداء ، مع الحكم على الباقي بخروج الوقت ، وإنما وصف بالأداء تبعًا ، وهو أحد الاحتمالين للشيخ الإمام ، وقال : إنه المتبادر من كلامهم . أما إذا قلنا بالاحتمال

(١) هذا الحديث أخرجه البخاري ومسلم وأحمد ومالك والدارمي عن أبي هريرة مرفوعًا بلفظ : « من أدرك الركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة » .

انظر فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٣٨/٢) ، صحيح مسلم (٤٢٣/١) ، تحفة الأحوذى شرح سنن الترمذي (٥٥٤/١) ، سنن أبي داود (٣٢٦/١) ، سنن الدارمي (٢٧٧/١) ، الموطأ للإمام مالك (١٠٥/١) ، مسند الإمام أحمد (٢٤١/٢) ، سنن النسائي (٢٠٦/١) ، سنن ابن ماجه (٢٥٦/١) .

الثاني ، وهو أن الكل في الوقت . فلا يصح الاستدراك ؛ لأنه لم يقع شيء خارج الوقت ، وهذا هو الذي يدل عليه لفظ الشافعي ؛ فإنه قال في « المختصر » : فإذا طلعت الشمس قبل أن يصلى منها ركعة ، فقد خرج وقتها^(١) . فمفهومه أنه إذا صلى ركعة ، لا يخرج وقتها ، وأن الوقت لا يخرج إلا بالنسبة إلى من لم يصل ركعة .

الثاني : إنه حيث لاحظ الاصطلاح الفقهي ، فكان ينبغي أن يقول : ما دخل وقته الأصلي والتبعي ، كما لو جمع بين الصلاتين تأخيرًا ، فإن المؤخرة تكون أداء على الصحيح مع أنه خرج وقتها الأصلي ، لكن وقت الثانية وقت لها بالتبع . وحكى الإمام وجهًا : أنها تكون (١٧ أ) مقضية على القاعدة^(٢) . وفائدة الرخصة رفع الإثم وتجويز قصر الظهر .

(ص) (والمؤدى ما فعل)

(ش) لما فرغ من تعريف الأداء الذي هو مصدر ، أخذ في تعريف المؤدى الذي هو اسم المفعول ، وإنما عرفه ؛ ليستفاد ولينبه على مكان الاعتراض على من عرف الأداء بما لا يصح إلا تعريفًا للمؤدى ، ولهذا قال : ما فعل ، ولم يقل المفعول ، وإن كان لفظ المفعول أخصر من لفظ ما فعل ؛ لأنه أراد حكاية لفظ ابن الحاجب أو بعضه^(٣) ؛ ليتفطن له ، لأن « ما » ، في قوله : ما فعل . نكرة موصوفة ، أي : شيء فعل . والأداء في الحقيقة ، فعل ما دخل وقته . وفرق بين المصدر واسم المفعول . فإن قلت : يخلصه من هذا جعلها مصدرية ، قلت : لا يصح ؛ لأن « ما » المصدرية حرف لا يعود عليها ضمير ، وهنا ضمير عائد إليها ، وهو قوله : في وقته ، والضمير لا يعود إلا على الأسماء .

(ص) (والوقت : الزمان المقدر له شرعًا مطلقًا)

(ش) هذا أيضًا من زيادات المصنف على المختصرات ؛ فإنهم لم يفردوا ضابط الوقت في الأداء ، وإن كانت عبارة ابن الحاجب في حد الأداء تستلزم ذلك^(٤) . وأخذ المصنف من كلام والده ؛ فإنه قال : الأحسن عندي في تفسيره : أنه الزمان

(١) انظر كتاب مختصر الزني (ص ١١) طبعة دار المعرفة بيروت ١٣٩٣ - ١٩٧٣ م .

(٢) انظر المحصول للإمام الرازي (٢٨/١) .

(٣) انظر مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢٣٢/١) .

(٤) حيث قال ابن الحاجب في مختصر المنتهى : الأداء : ما فعل في وقته المقدر له شرعًا أولاً .

انظر مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢٣٢/١) .

المنصوص عليه للفعل من جهة الشرع، فإن المأمور به تارة يعين الأمر وقته كالصلوات الخمس وتوابعها، وصيام رمضان، وزكاة الفطر؛ فإن جميع ذلك قصد فيه زمان معين، وتارة يطلب الفعل من غير تعرض للزمان، وإن كان الأمر يدل على الزمان بالالتزام، ومن ضرورة الفعل وقوعه في زمان ولكن ليس مقصودًا للشارع، ولا مأمورًا به قصدًا، فالقسم الأول يسمى مؤقتًا، والثاني يسمى غير مؤقت فإن القصد منه الفعل من غير تعرض للزمان. والقسم الأول قصد فيه الفعل والزمان إما لمصلحة اقتضت تعيين ذلك الزمان، وإما تبعديًا^(١) محضًا.

والقسم الثاني ليس فيه إلا قصد الفعل، فلا يوصف فعله بأداء ولا قضاء؛ لأنهما فرعا الوقت، ولا وقت له. ومن هذا القسم: الإيمان والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر^(٢). وعن هذا احترز المصنف بقوله: شرعًا^(٣)، وقوله: مطلقًا. أي: سواء كان مضيئًا كصوم رمضان، أو موسعًا كالصلاة^(٤). وقد تكون العبادة مؤقتة بوقت لا نهاية له، كالطواف للإفاضة.

قلت: وقد ظن المصنف وغيره أن هذا من تحريرات والده، وقد سبقه إلى ذلك الشيخ عز الدين في «أماليه» حيث قال: الوقت على قسمين: وقت يستفاد من الصيغة الدالة على المأمور مع قطع النظر عن كون الشرع حد للعبادة ذلك الوقت أو لم يحد. ووقت يحدده الشارع للعبادة مع قطع النظر عن كون اللفظ اقتضاه أم لا. والمراد بالوقت في حد الأداء هو الثاني دون الأول. وبني على ذلك أنا إذا قلنا بالقول في الأوامر، فأخذ المأمور لا يكون قضاء؛ لأنها إنما خرجت عن الوقت الذي دل عليه اللفظ، وإنما تكون أن لو خرجت عن وقتها المضروب لها^(٥).

(ص) (والقضاء فعل كل - وقيل: بعض - ما خرج وقت أدائه؛ استدراكًا لما سبق له مقتضى للفعل مطلقًا^(١)) (١٧ب)

(١) في النسخة (ك) واما بعد.

(٢) انظر الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي (١/٧٦، ٧٥) بتصرف.

(٣) انظر شرح العنبد علي ابن الحاجب (١/٣٣٣)، تيسير التحرير (٢/١٩٨)، مناهج العقول (١/٦٤).

(٤) انظر البحر المحيط (١/٣٣٣)، وانظر المستصفي (١/٩٥)، المحصول للرازي (١/٢٧).

(٥) انظر البحر المحيط للزركشي (١/٣٣٦، ٣٣٧).

(٦) انظر تعريف القضاء في اللمع (ص٩٠)، المستصفي (١/٩٥)، المحصول (١/٢٧)، =

(ش) ما سبق شرحه في الأداء يأتي بعينه في القضاء، فنقول: فعل كل . جنس يدخل فيه ما خرج وقته وما لم يخرج . واستظهر بقوله: وقيل . الوجه الصائر إلى أن الواقع في بعض الوقت يكون قضاء . وقوله: خرج وقت أدائه . يخرج الأداء وكذا الإعادة؛ لأن وقتها وقت الأداء . وقد يرد على هذا القيد، ما لو شرع في الصلاة ثم أفسدها، ثم أراد أن يصلي ثانياً، فإنه قضاء كما قاله القاضي حسين وغيره^(١) . قال المتولي^(٢) في « التتمة »: ويتصور صلاة تكون في الوقت قضاء بهذه الصورة . انتهى^(٣) . لكن الأصوليون لا يوافقون على ذلك، ويقرب منه أن المتمتع العادم للهدى يصوم ثلاثة أيام قبل عرفة، وإذا تأخر عن أيام التشريق صار قضاء، فلو فرض أنه أخر

= الروضة (ص ٣١)، شرح تنقيح الفصول (ص ٧٣)، معراج المنهاج (١/٦٦)، شرح مختصر الطوفي (٣/٤٧٣)، كشف الأسرار عن أصول البزدوي (١/١٣٥)، شرح العضد على ابن الحاجب (١/٢٣٢)، الإبهاج للسبكي (١/٧٥) وما بعدها، نهاية السؤل (١/٦٧)، البحر المحيط (١/٣٣٤)، التعريفات (ص ١٥٥)، شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية البناني (١/٦٢)، شرح الكوكب المنير (١/٣٦٣)، مناهج العقول للبدخشي (١/٦٤)، فوائح الرحموت (١/٨٥) .

(١) انظر البحر المحيط (١/٣٣٩)، وعلمه بقوله: لأن بالشروع يضيق الوقت بدليل امتناع الخروج منها، فلم يكن فعلها بعده لإقضاء . وانظر الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي (١/٧٦، ٧٧) .
(٢) هو: عبد الرحمن بن مأمون بن علي الشافعي (أبو سعد) المعروف بالمتولي . فقيه، أصولي، متكلم، فرضي، ولد بنيسابور، وتفقه بمرور على الفوراني، وتمرر الروز على القاضي حسين، وبيخاري على أبي سهل الأبيوردي، وبرع في الفقه والأصول، وكان أحد أصحاب الوجوه في المذهب الشافعي، تولى التدريس بالمدرسة النظامية ببغداد .
من مصنفاته: التتمة، تم به الإبانة لشيخه أبي القاسم الفوراني، ولم يكملها وأكملها غير واحد، وله كتاب صغير في أصول الدين، وله مختصر في الفوائد . توفي ببغداد في شوال سنة ٤٧٨ هـ .

انظر ترجمته في وفيات الأعيان (٣/١٣٣)، شذرات الذهب (٣/٣٥٨)، كشف الظنون (٢/١٢٥١)، معجم المؤلفين (٥/١٦٦) .

(٣) قال الإسنوي - رحمه الله - في نهاية السؤل (١/٦٧):

إذا أحرمت بالصلاة وأفسدها، ثم أتى بها في الوقت فإنه يكون قضاء يترتب عليه جميع أحكام القضاء؛ لفوات وقت الإحرام بها؛ لأجل ما قررناه في امتناع الخروج . نص على ذلك القاضي حسين في تعليقه والمتولي في التتمة، والرويانى في البحر، كلهم في باب صفة الصلاة في الكلام على النية . وقال في التمهيد: وخالفهم في ذلك الشيخ أبو إسحاق الشيرازي، فجزم بأنها تكون أداء . انظر التمهيد للإسنوي (ص ٦٤)، وانظر اللمع (ص ٩)، الفروع لابن مفلح (٣/٣٩)، =

طواف الزيارة عن أيام التشريق ، بناء على أنه لا آخر لوقته وصامها لا يكون أداء ، وإن بقي الطواف ؛ لأن تأخيره عن أيام التشريق مما يبعد ويندر ، فلا يقع ، مرآداً من قوله تعالى : ﴿ثلاثة أيام في الحج﴾^(١) ، حكاها الرافعي عن الإمام وغيره . وقد تقع الصلاة خارج الوقت وتكون أداء في قول بعض أصحابنا فيما لو صلى بالاجتهاد ، ثم بان الوقت^(٢) .

وقوله : استدرأكاً . احترازاً عما فعل بعد وقت الأداء لا بقصد الاستدراك ، فإنه لا يسمى قضاء .

وقوله : لما سبق له مقتضى للفعل . دخل في تعبيره بالمقتضي : الواجب ، والمندوب ، فإن القضاء يدخل فيهما ، ولهذا قال الفقهاء : يقضي الرواتب ، وهو أحسن من تعبير « المنهاج » و« المختصر » بالوجوب^(٣) .

والحاصل أنه لا يؤمر بقضاء عبادة إلا أن يتقدم سبب الأمر بأدائها^(٤) ، ومتى لم

= البحر المحیط (٣٣٩/١) ، تيسير التحرير (٢٠٠/١) ، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص٣٩٣) .
(١) سورة البقرة من الآية/١٩٦ .

(٢) انظر البحر المحیط للزركشي (٣٣٨/١) .

(٣) انظر منهاج الوصول للبيضاوي (ص٨) ، حيث قال : وإن وقعت بعده ووجد فيه سبب وجوبها ، فقضاء وجب أداءه ... إلخ .

وانظر مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢٣٢/١) حيث قال : والقضاء ما فعل بعد وقت الأداء استدرأكاً لما سبق له وجوب مطلقاً .

(٤) فائدة : هل القضاء يجب بأمر جديد أم بالأمر الأول ؟ فيه خلاف بين العلماء ، فمنهم من قال : إن القضاء يجب بأمر جديد . وهذا هو رأي الأكثرين من الشافعية والمالكية والعراقيين من الحنفية وبعض المعتزلة .

وقيل : لا يفتقر إلى أمر ثان ، بل هو من مقتضيات الأمر الأول ، وهو رأي الحنابلة وجمهور الأحناف ، وبعض المعتزلة ، وعامة أصحاب الحديث .

وسبب الخلاف أن ذلك هل يستفاد ضمناً من صيغة الأمر ، أم لا دلالة عليه أصلاً : انظر سلاسل الذهب (ص١٥٧) ، وانظر المعتمد (١٤٥/١) ، العدة (٤٩٣/١) ، التبصرة (ص٦٤) ،

البرهان لإمام الحرمين (١٨٨/١) ، المستصفي (١٠/٢) ، الإحكام للآمدي (٢/٢٦٢) ، شرح تنقيح الفصول (ص١٢٩) ، الإبهاج في شرح المنهاج (٧٥/١) ، نهاية السؤل (٦٤/١) وما

بعدها ، التمهيد (ص٦٨) ، البحر المحیط (٣٣٥/١) ، تيسير التحرير (٢/٢٠٠) ، فوائح الرحموت (٨٨/١) .

يتقدم ذلك ، لم يؤمر بالقضاء . وعلم منه أنه ليس من شروط القضاء تقدم الوجوب ، بل تقدم سببه ، وبه صرح الإمام^(١) وغيره ؛ فإن الحائض تقضي ما حرم عليها فعله في وقت الحيض ، والحرام لا يتصف بالوجوب .

وقوله : مطلقاً . أي : سواء كان يجب أدائه كالظهر المتروكة عمدًا ، أم لم يجب وأمكن كصوم المسافر ، أو امتنع عقلاً كصلاة النائم ، أو شرعاً كصوم الحائض . وهذا من المصنف بناء على أن ما انعقد سبب وجوبه ولم يجب لمانع أو فوات شرط أو تخفيفاً من الشارع سمي تداركه بعد الوقت قضاء على وجه الحقيقة^(٢) ، وهي طريقة المتأخرين . وقال الغزالي : إن إطلاق اسم القضاء على هذه الصورة يكون على وجه المجاز . لكن جزم بذلك في الحائض والمريض الذي كان يخشى الهلاك في الصوم وتردد في بقية الصور ، ثم رجح كونه مجازاً^(٣) . قيل : والخلاف في ذلك لفظي .

قلت : قد تظهر فائدته في النية ، إذا شرطنا التعرض لنية القضاء . قال بعضهم : والحق أن الحد تم عند قولهم : خارج وقتها ، ولا حاجة إلى قيد آخر ؛ لأنه متى لم يتقدم سببها لا يكون المفعول بعد الوقت تلك العبادة بل غيرها ، والمقضي المفعول ما سبق في المؤدى يأتي بعينه هنا حتى يعترض على ابن الحاجب في قوله : القضاء ما فعل^(٤) . لتعريف المقضي لا القضاء الذي هو المصدر . وعبر هنا بالمفعول ؛ لأنه الأحسن ، وإنما عبر هناك بما فعل للتنبيه على الاعتراض ، فاستغنى به عن تكرير العبارة هنا (١٨)

(١) انظر المحصول للإمام الرازي (٢٨/١) ، حيث قال : ففي جميع هذه المواضع : اسم القضاء وإنما جاء لأنه وجد سبب الوجوب منفكاً عن الوجوب ، لا أنه وجد وجوب الفعل ، كما يقوله بعض من لا يعرف من الفقهاء ، لأن المنع من الترك جزء ماهية الوجوب ، فيستحيل تحقق الوجوب مع جواز الترك . وانظر البحر المحيط (٣٣٥/١) .

(٢) وهذا هو قول الجمهور ، انظر : كشف الأسرار عن أصول البردوي (١٣٧/١) ، شرح تنقيح الفصول (ص ٧٤) ، شرح العضد على ابن الحاجب (٢٣٢/١ ، ٢٣٣) ، نهاية السؤل (١/٦٨) ، شرح الكوكب المنير (٣٦٧/١) ، فوائح الرحموت (٨٥/١) .

(٣) انظر المستصفي للغزالي (٩٦ ، ٩٧) ، كشف الأسرار (١٣٦/١) ، البحر المحيط (١/٣٣٤) .

(٤) انظر مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢٣٢/١) .

(ص) (والإعادة : فعله في وقت الأداء ، قيل : لخلل ، وقيل : لعذر . فالصلاة المكررة معادة^(١))

(ش) إنما قال : « فعله » ولم يقل : « ما فعل » كما عبر به ابن الحاجب ؛ لما سبق . وكان ينبغي أن يقول بعد تعريف الإعادة : والمعاد المفعول . كما فعل في الأداء والقضاء ، وكأنه استغنى عنه بما سبق ، ولما سذكه أن الإعادة قسم من الأداء . وقوله : « في وقت الأداء » يخرج القضاء ، والمراد فعله ثانياً ليخرج الأداء ، وهو مفهوم من قوله : « فعله » أي : فعل المعاد . واعتبار المصنف الوقت في الإعادة يقتضي أنها قسم من الأداء لا قسيمه ، وهو ما صرح به الآمدي خلافاً لما وقع في عبارة « المنهاج »^(٢) ، « والتحصيل »^(٣) . وفي اعتبار الوقت فيهما اختلاف عبارات المصنفين من الأصوليين . ومقتضى كلام الفقهاء أنها للأعم من ذلك الوقت وبعده إذا كان مسبقاً بأداء مختل كصلاة فاقد الطهورين ، والعماري ، والمحجوس في موضع نجس لا يجد غيره ، ومن عليه نجاسة لا يقدر على إزالتها ، والمريض لا يجد من يحوله إلى القبلة ، ونحوه . مع أنهم يطلقون على الثانية لفظ الإعادة وإن فعلت خارج الوقت ، فعلم أن الإعادة لا يشترط فيها الوقوع في الوقت ، بل هي عبارة عن فعل مثل ما مضى ، سواء كان الماضي صحيحاً أو فاسداً . وعلى هذا فبين الإعادة والأداء عموم وخصوص من وجه ، فينفرد الأداء في الفعل الأول وتنفرد الإعادة فيما إذا قضى صلاة

(١) انظر المستصفي (١/٩٥) ، المحصول (١/٢٧) ، شرح تنقيح الفصول (ص٧٦) ، شرح مختصر الطوفي (٣/٤٧٢) ، التمهيد للإسنوي (ص٦٣) ، البحر المحيط (١/٣٣٣) ، تيسير التحرير (١/١٩٩) ، حاشية البناي على شرح جمع الجوامع للمحلي (١/٦٦) ، فواتح الرحموت (١/٨٥) .

(٢) انظر منهاج الوصول (ص٧) ، معراج المنهاج (١/٦٥) ، الإبهاج في شرح المنهاج (١/٧٥) وما بعدها ، نهاية السؤل (١/٦٤) وما بعدها ، البحر المحيط (١/٣٣٣) .

(٣) التحصيل من المحصول لسراج الدين الأرموي ، وهو : محمود بن أبي بكر بن أحمد بن حامد (أبو الشفاء) ، عالم بالأصول والمنطق ، من الشافعية ، أصله من أرمية من بلاد أذربيجان ، قرأ بالموصل ، وسكن دمشق . له مصنفات منها : التحصيل من المحصول في الأصول ، مطالع الأنوار في المنطق ، لطائف الحكمة شرح الإرشادات لابن سينا ، شرح الوجيز للغزالي في فروع الفقه الشافعي ، بيان الحق ، منطق وحكمة ، لباب الأربعين في أصول الدين . توفي بمدينة قونية سنة ٦٨٢ هـ . =

وأفسدها ثم أعادها ، ويجتمعان في الصلاة الثانية في الوقت^(١) . وقوله : « قيل للخلل » أي : اختلفوا ، فقيل : هي فعل ذلك للخلل واقع في الأولى ، وبه جزم في « المنهاج »^(٢) ، ورجحه في « المختصر »^(٣) . وأراد بالخلل فوات الركن أو الشرط^(٤) كما في المسائل السابقة . و« قيل لعذر » عليه والمراد به ما تكون الثانية فيه أكمل من الأولى وإن كانت الأولى صحيحة ، وبني عليه الصلاة المكررة ، فعلى الأول ليست معادة لانتفاء الخلل ، وعلى الثاني بخلافه . وإنما أرسل المصنف الخلاف بلا ترجيح ، لأنه زيف في « شرح المختصر » القولين بما إذا تساوت الجماعتان من كل وجه ، واختار لذلك أنها ما فعلت في وقت الأداء ثانيًا مطلقًا ، أي : أعم من أن تكون للخلل أو لعذر أو لغيرهما ، وهو ممنوع ؛ لأنه لا يدري القبول في أيهما ، فالاحتياط الإعادة ، كما لو ترجحت الثانية ، وأورد عليه أنه ينبغي زيادة المكررة بالجماعة ، لأن تلك الصلاة تسمى معادة على القول الثاني ، لا الأول ، لأن فضيلة الجماعة عذر بخلاف ما إذا كرر الصلاة من غير عذر ، فإنها لا تسمى إعادة ، وأجاب أولاً بأن المراد المكررة لعذر لا مطلق المكررة ؛ لأنه لم يقل أحد : إن الإعادة مطلق فعلة في وقت الأداء ، بل فعلة فيه إما للخلل وإما لعذر . وثانيًا : إنا نمنع أن إعادة الصلاة إلا لعذر يسمى إعادة .

(ص) (والحكم الشرعي إن تغير إلى سهولة لعذر مع قيام السبب للحكم الأصلي ، فرخصة^(٥) كأكل الميتة ، والقصر ، والسلم ، وفطر مسافر لا يجهد

- = انظر ترجمته في طبقات الشافعية للسبكي (٣٧١/٨) ، كشف الظنون (١/٢٦١ ، ٢/١٧٥١) ، الأعلام (١٦٦/٧) ، معجم المؤلفين (١٥٥/١٢) .
- (١) انظر البحر المحيط للزركشي (١/٣٣٣ ، ٣٣٤) .
- (٢) انظر منهاج الوصول (ص٧) ، نهاية السؤل (١/٦٤) . حيث قال البيضاوي رحمه الله : العبادة إن وقعت في وقتها المعين ولم تسبق بأداء مختل فأداء ، وإلا فإعادة .
- (٣) انظر مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (١/٢٣٢) ، حيث قال ابن الحاجب رحمه الله : والإعادة ما فعل في وقت الأداء ثانيًا للخلل ، وقيل : لعذر .
- (٤) فيكون خللاً في الأجزاء .
- (٥) الرخصة في اللغة : السهولة جاء في « المصباح المنير » : رخص لنا الشارع في كذا ترخيصًا ، وأرخص لإرخاصًا : إذا يسره وسهله ، وفلان يترخص في الأمر لم يستقص ، وقضيب رخص أي : طري لين ، ورخص البدن ، بالضم ، رخصة ورخصة : إذا نعم ولان ملمسه فهو رخص . انظر المصباح المنير (١/٢٢٤) ، وانظر القاموس المحيط (٢/٣١٦) ، الصحاح للجوهري (٣/١٠٤١) رخص ، المعجم الوسيط (١/٣٤٨) ، البحر المحيط (١/٣٢٦) .

الصوم واجبًا ومندوبًا، ومباحًا، وخلاف الأولى

(ش) جعل الرخصة والعزيمة من أقسام الحكم ذكره الغزالي^(١) والبيضاوي^(٢)، لكن جعله الآمدي^(٣) وابن الحاجب^(٤) من أقسام الفعل، فالحكم جنس. وقوله: «الشرعي» قيد زاده على المختصرين (١٨ب) وهو مستغنى عنه^(٥)، لأن كلامه إنما هو في الشرعي، وقد قال في أول الكتاب: ومن ثم لا حكم إلا لله^(٦). وقوله: «إن تغيير إلى سهولة» فصل خرج به الحدود والتعازير مع تكريم الآدمي المقتضي للمنع منها. وقوله: «لعذر» أخرج التخصيص، فإنه تغيير لكن لا لعذر. وقوله: «مع قيام السبب»^(٧) للحكم الأصلي^(٨) يريد أن شرط الرخصة أن يكون المقتضي للحكم

(١) انظر: المستصفى للغزالي (٩٨/١).

(٢) انظر: منهاج الوصول للبيضاوي (ص٨).

(٣) انظر: الإحكام للآمدي (١٧٨/١) وما بعدها.

(٤) انظر: مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٩٠٨/٢).

(٥) هو نفس كلام ناصر الدين اللقاني حيث قال: هذا القيد كما لا يضر لا يحتاج إليه؛ لما مر من أنه المراد عند الإطلاق.

وأجاب ابن قاسم العبادي عنه بقوله: إنه تكلف لبيان الحاجة بما لا داعي إليه، وغاية ما يقال: إنه ذكر للإيضاح.

انظر حاشية العطار على شرح جمع الجوامع للمحلي (١٦٠/١)، الآيات البيئات للعبادي (١/).

(٦) انظر (ص٥١).

(٧) مع قيام السبب، اعترضه ناصر الدين اللقاني بقوله: هذا القيد مستدرك؛ إذ لو زال لم يكن التغيير لعذر، بل لانتفاء السبب.

وأجاب ابن قاسم العبادي عنه بقوله: إنه كما ينتفي الحكم لانتفاء السبب، ينتفي للعذر، فيصح أن يسند إليهما، بل ربما كان الإسناد للعدم أولى، ولأن العذر المعين يكفي في التغيير، دون انتفاء السبب المعين، إذ قد يخلفه سبب آخر، فلو حذف قوله: مع قيام السبب، لشمّل ما إذا كان العذر مصاحبًا لانتفاء السبب، مع أن المصاحب لانتفاء السبب لا يقال له رخصة، وكفى بذلك فائدة لهذا القيد.

انظر حاشية العطار على شرح جمع الجوامع للمحلي (١٦٢، ١٦١/١)، الآيات البيئات للعبادي.

(٨) انظر تعريف الرخصة في الاصطلاح في: أصول السرخسي (١١٧/١)، المستصفى (١/)

٩٨، الإحكام للآمدي (١٨٨/١)، شرح تنقيح الفصول (ص٨٥)، معراج المنهاج (١/)

٦٩، كشف الأسرار (٢٩٨/٢)، شرح العضد على ابن الحاجب (٧/٢)، =

قائمًا، ويعارضه المانع لسبب راجح عليه، كأكل الميتة في حال الخمصة، فإنه ثبت مع قيام دليل التحريم على أكل الميتة، واحتراز به من أن يكون منسوخًا كالأصابع التي كانت على من قبلنا ونسخت في شريعتنا تيسيرًا وتسهيلًا، فلا يسمى نسخها لنا رخصة، وأشار في «المستصفي» إلى أنها تسمى رخصة مجازًا^(١). وقد يقال: إن هذا التعريف لا يطرد، فإن ترك صلاة الحائض عزيمة لا رخصة، وهو مشروع لعذر الحيض مع قيام الدليل المحرم لولا عذر الحيض، إذ يحرم الترك على الطاهرة. كما أن أكل الميتة مشروع لعذر الاضطرار مع قيام المحرم ولولا الاضطرار؛ إذ يحرم أكل الميتة على غير المضطر.

وقسمها إلى أربعة أقسام: أحدها: رخصة واجبة، كأكل الميتة^(٢)، وهو الصحيح^(٣)، وقيل: لا يلزم الأكل بل يجوز^(٤)، ومثله وجوب استدامة لبس الخف لمن لم يجد من الماء ما يكفيه على وجه مرجوح. وقد ينازع في مجامعة الرخصة الوجوب؛ لأن الرخصة تقتضي التسهيل، ولهذا قال الإمام في باب صلاة المسافر من

= البحر المحيط (١/٣٢٦، ٣٢٧)، الموافقات للشاطبي (١/٢١٠)، القواعد والفوائد الأصولية (ص ١١٥)، التلويح على التوضيح (٣/٨١)، مناهج العقول (١/٧٠)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (ص ٧١)، حاشية البناني على شرح جمع الجوامع للمحلي (١/٦٨).
 (١) انظر المستصفي للغزالي (١/٩٨)، حيث قال: وأما المجاز البعيد عن الحقيقة فسمية ما حط من الإصر والأغلال التي وجبت على من قبلنا في الملل المنسوخة؛ رخصة. اهـ ما أردته.
 (٢) أكل الميتة للمضطر واجب على الصحيح عند الأكثر؛ لأنه سبب لإحياء النفس، وما كان كذلك فهو واجب، وذلك لأن النفوس حق الله تعالى، وهي أمانة عند المكلفين، فيجب حفظها ليستوفي الله سبحانه وتعالى حقه منها بالعبادات والتكاليف، وقد قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ البقرة/١٩٥.
 انظر البحر المحيط للزركشي (١/٣٢٨)، شرح مختصر الطوفي (٣/٤٩٢)، شرح الكوكب المنير (١/٤٧٩).

(٣) انظر المسألة في: الإحكام للآمدي (١/١٨٨)، الروضة (ص ٣٣)، شرح تنقيح الفصول (ص ٨٧)، مختصر الطوفي (ص ٣٥)، شرح مختصر الطوفي (٣/٤٩٢)، التمهيد (ص ٧١)، التوضيح على التنقيح (٣/٨٣)، البحر المحيط (١/٣٢٨)، تيسير التحرير (٢/٢٣٢)، شرح الكوكب المنير (١/٤٧٩)، حاشية البناني على شرح جمع الجوامع للمحلي (١/٦٨).
 (٤) انظر التمهيد للإسنوي (ص ٧١)، فإنه قال: وقيل: لا يلزمه الأكل، بل له أن يصبر إلى الموت.

« النهاية » : يجوز أن يقال : أكل الميتة ليس برخصة ؛ فإنه واجب ، ويجوز أن يجاب عنه بالتييمم ؛ فإنه واجب علي فاقده الماء وهو معدود من الرخص . وهذا من الإمام يقتضي ترددًا في أن الوجوب يجامع الرخصة أم لا ، ولأجله قال صاحبه الكياالهراس^(١) في كتابه « أحكام القرآن » : الصحيح عندنا أن أكل الميتة للمضطر عزيمة لا رخصة ، كالفطر للمريض في رمضان ونحوه^(٢) . وقال الشيخ تقي الدين : لا مانع من أن يطلق عليه رخصة من وجه وعزيمة من وجه ، فمن حيث قيام الدليل المانع نسميه رخصة ، ومن حيث الوجوب نسميه عزيمة . فحصل في مجامعة الرخصة للوجوب ثلاثة آراء^(٣) . ويحتمل أن يكون رأيًا ثالثًا ، ويحتمل أن يكون هذا تنقيحًا للخلاف وهو الأقرب .

الثاني : مندوبة ، كالفطر للمسافر ، يعني : إذا بلغ ثلاث مراحل^(٤) .

الثالث : مباحة ، وهو كل ما رخص فيه من المعاملات كالسلم^(٥) ، فإنه ورد

(١) هو : علي بن محمد بن علي الطبري ، عماد الدين ، إمام في التفسير والأصول والفقه ، كان إمامًا ، بارعًا ، متكلمًا ، فصيحًا ، حافظًا من أقران الغزالي . ولد سنة ٤٥٠ هـ .
من شيوخه : إمام الحرمين ، وأبو علي بن محمد الصفار .
من تلاميذه : سعد الخير بن محمد الأنصاري ، الحافظ أبو طاهر السلفي .
من مصنفاته : كتاب في أصول الفقه ، كتاب أحكام القرآن ، شفاء المسترشدين في الخلافات .
توفي سنة ٥٠٤ هـ .

انظر ترجمته في وفيات الأعيان (٢٨٦/٣) وما بعدها ، طبقات السبكي (٢٣١/٧) ، الفتح المبين (٦/٢) ، البداية والنهاية (١٧٢/١٢) .

(٢) انظر أحكام القرآن للكياالهراس (٤٢/١) ط دار الكتب العلمية ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م .
فإنه قال : وليس أكل الميتة عند الضرورة رخصة ، بل هو عزيمة واجبة ، ولو امتنع من أكل الميتة كان عاصيًا ، وليس تناول الميتة من رخص السفر ، بل هو من نتائج الضرورة ، سفرًا كان أو حضرًا ، وهو كالإفطار للعاصي المقيم إذا كان مريضًا ، وهو الصحيح عندنا . اهـ ما أردته .
(٣) انظر البحر المحيط للزركشي (٣٢٨/١) .

(٤) خلافًا للحنفية ؛ فإنهم يعتبرون القصر للمسافر عزيمة ، وليس له أن يصلي أربعًا .

انظر مناهج العقول للبدخشي (٧٠/١) .

(٥) انظر الروضة لابن قدامة (ص-٣٣) ، معراج المنهاج (٦٩/١) ، مختصر الطوفي (ص-٣٥) ، شرح العضد علي ابن الحاجب (٥/٢) ، الإبهاج للسبكي (٨٣/١) ، التمهيد (ص-٧٢) ، القواعد والفوائد الأصولية (ص-١٢٠) ، مناهج العقول للبدخشي (٧٠/١) ، =

النهي عن بيع ما ليس عندك ورخص في السلم، فشرط انعندية في البيع لسبب المقدرة على التسليم، ثم أسقط هذا الشرط في السلم بحيث لم يبق مشروطاً، حتى كانت انعندية في السلم مفسدة له، وإنما سقط هذا الشرط فيه؛ تيسيراً على المحتاجين ليتوصلوا إلى مقاصدهم من الأثمان قبل إدراك غلاتهم، مع توصل صاحب الدراهم إلى مقصوده من الربح، فكان رخصة. ومثله: المساقاة والقراض والإجارة والعرايا، وقد صح الحديث بالتصريح فيها بالرخصة، فقال: «وأرخص في العرايا^(١)»، فلو مثل به المصنف لكان أحسن، ولأن الغزالي في «المستصفى» تردد في ذلك فقال: قد يقال: إنه رخصة؛ لأن عموم نهيه عن بيع ما ليس عنده^(٢) يوجب تحريمه، قال: (١٩) ويمكن أن يقال: السلم عقد آخر، فهو بيع دين، وذلك بيع عين؛ فافتراقاً^(٣)، وافتراقهما في الشرط لا يلحق أحدهما الرخص، فيشبه أن يكون هذا مجازاً، وأن قول الراوي: نهى عن بيع ما ليس عندك، وأرخص في السلم - تجوز في العبارة^(٤).

قلت: وقريب من هذين الاحتمالين وجهان نقلهما الماوردي: أن السلم أصل بنفسه أو عقد غرر، جوز للحاجة كالإجارة. وأما الاعتراض بأنه قد يندب السلم، بأن يحتاج إلى مال الصبي فيسلم فيه؛ فضعيف؛ لأن ذلك لأمر عارض، ليس لكونه

= الوجيز للكرامستي (ص ٩٥ - ٩٧) ت. د. السيد عبد اللطيف كساب ط دار الهدى، حاشية البناني على شرح جمع الجوامع للمحلي (٦٨/١).

(١) الحديث رواه البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، ومالك، وأحمد، والدارمي؛ عن سهل بن أبي حثمة وغيره بألفاظ كثيرة، مرفوعاً.

انظر: صحيح البخاري (١٥/٢)، المطبعة العثمانية، صحيح مسلم بشرح النووي (١٠/١٩٥)، سنن أبي داود (٢٥١/٣)، سنن الترمذي (٥٩٤/٣)، تحفة الأحوذى شرح الترمذي (٤١٨/٤)، سنن النسائي (٢٣٣/٧)، سنن ابن ماجه (٧٦/٢)، سنن الدارمي (٢٥٢/٢)، الموطأ للإمام مالك (ص ٣٨٣)، مسند الإمام أحمد (٣/٣٦٠، ١٩٠/٥، ٣٦٤).

(٢) جاء النهي عن بيع ما ليس عند الإنسان بالحديث الذي أخرجه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه عن حكيم بن حزام رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ: "لا تبع ما ليس عندك"، قال الترمذي: حديث حسن انظر سنن أبي داود (٢٨٣/٣)، بذل المجهود (١٥/١٧٨)، سنن النسائي (٢٥٤/٧)، سنن ابن ماجه (٧٣٧/٢)، سنن الترمذي (٥٣٤/٣)، عارضة الأحوذى (٢٤١/٥).

(٣) فافتراقاً - ساقطة من النسخة (ك).

(٤) انظر المستصفى للغزالي (٩٩/١).

سَلْمًا، بل لكونه يعين مصلحة اليتيم والكلام في السلم من حيث هو سلم^(١). واعلم أن تمثيل المصنف وغيره يوهم قصر الرخصة في المباح على المعاملات وليس كذلك، فإنه يأتي في العبادات كتعجيل الزكاة، وفي الحديث التصريح بالرخصة للعباس^(٢)، رواه أبو داود^(٣)^(٤)، ولم يقل أحد من الأصحاب باستحبابها، بل اختلفوا في الجواز، والصحيح الجواز، بل قد تأتي في غير العبادات والمعاملات، ولهذا قال في «البيسط»: شعر المأكول إذا جز في حياته - طاهر، رخصة؛ لمسيس الحاجة إليها في المفارش. وقال الإمام في «النهاية»: إن لبن^(٥) المأكول طاهر، وذلك عندي في حكم الرخص؛ فإن الحاجة ماسة إليها، وقد امتن الله تعالى بإحلالها. على أنه قد ينازع في مجامعة الرخصة للإباحة إذا كان أصلها التحريم؛ فإن القاضي حسين في فتاواه لما تكلم على الإكراه على النقب والإخراج، أنه شبهة في سقوط القطع. قال الشيخ

- (١) انظر حاشية العطار على شرح جمع الجوامع (١/١٦٣)، البحر المحيط (١/٣٢٩).
- (٢) هو: الصحابي الجليل العباس بن عبد المطلب بن هاشم عم النبي ﷺ، أجود قریش كفاً، وأوصلهم رحماً، وفيه قال عليه الصلاة والسلام: «من أذى العباس فقد أذاني؛ وإنما عم الرجل صنو أبيه». وقد كان رئيساً في قومه زمن الجاهلية، وإليه كانت عمارة المسجد الحرام والسقاية قبل الإسلام. توفي بالمدينة سنة ٣٢ هـ. انظر ترجمته في الإصابة (٢/٢٧١)، الاستيعاب (٣/٩٤) وما بعدها، تهذيب الأسماء واللغات (١/٢٥٧).
- (٣) هو: سليمان بن الأشعث بن شداد أبو داود السجستاني، ويقال له: السجزي. قال النووي: "واتفق العلماء على الثناء على أبي داود، ووصفه بالحفظ التام والعلم الوافر والإتقان والورع والدين والفهم الثاقب في الحديث وغيره، وفي أعلى درجات النسك والعفاف والورع"، عده الشيرازي وابن أبي يعلى من أصحاب أحمد، وذكره العبادي والسبكي في طبقات الشافعية. وهو صاحب كتاب «السنن». توفي بالبصرة سنة ٢٧٥ هـ.
- انظر ترجمته في طبقات الشافعية (٢/٢٩٣)، وفيات الأعيان (٢/٤٠٤)، طبقات المفسرين (١/٢٠٧)، طبقات الحفاظ (ص ٢٦١)، طبقات الحنابلة (١/١٥٩)، طبقات الشافعية للعبادي (ص ٦٠)، شذرات الذهب (٢/١٦٧).
- (٤) أخرج أبو داود عن علي - رضي الله عنه - أن العباس رضي الله عنه، سأل النبي ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تمحل، فرخص له في ذلك، قال مرة: فأذن له في ذلك.
- قال أبو داود: روي هذا الحديث عن هشيم عن منصور بن زاذان عن الحكم عن الحسن بن مسلم عن النبي ﷺ. وحديث هشيم أصح. انظر سنن أبي داود (٢/١١٥).
- (٥) في النسخة (ك): إن شعر، وما أثبتناه موافق لما في البحر المحيط (١/٣٢٨).

العبادي^(١) : لا أقول : أبيع للمكره النقب والإخراج عن الحرز، بل أقول : رخص له فيه، وفرق بين الإباحة والرخصة؛ فإنه لو حلف لا يأكل الحرام، فأكل الميتة للضرورة، حنث في يمينه؛ لأنه حرام إلا أنه رخص له فيه. انتهى.

وفيه نظر؛ لأن الأعيان لا توصف بحل ولا حرمة، فيبقى تناول وهو واجب، فكيف يكون حرامًا، وليس ذا وجهين^(٢)! ثم رأيت الإمام عبد العزيز^(٣) شارح البزدوي^(٤) قال : اختلف العلماء في حكم الميتة ونحوها في حال الضرورة : أنها تصير

(١) هو : محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، أبو عاصم العبادي، الهروي، الإمام الجليل، القاضي، كان بحرًا في العلم وحافظًا لمذهب الإمام الشافعي، كان معروفًا بغموض العبارة، حيا لاستعمال الذهن الثاقب، كان من أصحاب الوجوه في المذهب، وكان مناظرًا دقيق النظر، تفقه وسمع الحديث الكثير ودرس وحدث.

من مصنفاته الكثيرة : أدب القضاء، الذي شرحه أبو سعد الهروي في كتاب الإشراف على غوامض الحكومات، طبقات الفقهاء، والرد على القاضي السمعاني، وكتاب الأطعمة، والزيادات، وزيادات الزيادات، والهادي إلى مذهب العلماء وغيره. توفي سنة ٤٥٨هـ. انظر ترجمته في طبقات الشافعية (١٠٤/٤)، وفيات الأعيان (٢١٤/٤)، شذرات الذهب (٣٠٦/٣)، تهذيب الأسماء واللغات (٢٤٩/٢).

(٢) انظر البحر المحيط للزركشي (٣٢٩/١).

(٣) هو : عبد العزيز بن أحمد بن محمد علاء البخاري، فقيه، حنفي من علماء الأصول، من أهل بخارى، له مصنفات كثيرة منها : كشف الأسرار في شرح أصول البزدوي، التحقيق شرح المنتخب للإحسيكي، وله كتاب الألفية، ذكر فيه فناء المسجد وفناء الدار وفناء مصر، وله شرح الهداية في فروع الفقه الحنفي إلى باب النكاح. توفي سنة ٧٣٠هـ. انظر ترجمته في الفوائد البهية (ص ٩٤)، كشف الظنون (١١٢/١)، الأعلام (١٣/٤)، معجم المؤلفين (٢٤٢/٥).

(٤) البزدوي هو : علي بن محمد بن حسين بن عبد الكريم بن موسى بن عيسى بن مجاهد، أبو الحسن فخر الإسلام، فقيه، حنفي، أصولي، محدث، مفسر. ولد في حدود سنة ٤٠٠هـ، من أكابر الحنفية من سكان سمرقند. نسبته إلى بزدة، قلعة بقرب نسف. توفي في رجب سنة ٤٨٢هـ، ودفن بسمرقند.

من مصنفاته : «المبسوط» في أحد عشر مجلدًا، شرح الجامع الكبير للشيباني في فروع الفقه الحنفي، كنز الوصول في أصول الفقه يعرف بأصول البزدوي، شرح الجامع الصحيح للبخاري، تفسير القرآن وهو كبير جدًا، وله غناء الفقهاء في الفقه. انظر ترجمته في : الفوائد البهية (ص ١٢٤)، كشف الظنون (١١٢/١)، ٤٦٧، ٥٥٣، ٥٦٣، ٥٦٨، =

مباحة أو تبقى على الحرمة؟ فذهب بعضهم إلى أنها لا تحل، ولكن يرخص الفعل إبقاء للمهجة، كما في الإكراه على الكفر. وهو رواية عن أبي يوسف^(١)، وأحد قولي الشافعي، وذهب أكثر أصحابنا إلى أن الحرمة ترتفع في هذه الحالة، وذكر للخلاف فائدتين.

إحدهما: أنه إذا صبر حتى مات لا يكون آثماً على الأول، بخلافه على الآخر.

الثانية: إذا حلف لا يأكل حراماً فتناولها في حال الضرورة، يحث على الأول ولا يحث على الثاني^(٢).

الرابع: خلاف الأولى، كالفطر لمن لا يتضرر بالصوم. وإنما لم يمثل بمسح الخف كما مثل به غيره؛ لأن في كونه رخصة أو عزيمة كالفطر خلافاً، كما رأيت في تعليق الشيخ أبي حامد^(٣).

تنبيهات الأول: علم من اقتصره على هذه الأربعة، أن الرخصة لا تجمع

= الأعلام (٣٢٨/٤)، معجم المؤلفين (١٩٢/٧).

(١) هو: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري، قاضي القضاة، فقيه من الطراز الأول، له آراء خالف فيها أبا حنيفة. من شيوخه: أبو حنيفة، هشام بن عروة، أبو إسحاق الشيباني.

ومن تلاميذه: أحمد بن حنبل، يحيى بن معين، ومحمد بن الحسن. وصنف كتباً منها: الخراج، وكتاب الجوامع، ولد سنة ١١٣هـ وتوفي عام ١٨٢هـ.

انظر ترجمته في وفيات الأعيان (٣٧٨/٦) وما بعدها، البداية والنهاية (١٨٠/١٠)، الفوائد البهية (ص ٢٢٥)، ميزان الاعتدال (٤٤٧/٤)، تذكرة الحفاظ (٢٩٢/١).

(٢) انظر كشف الأسرار عن أصول البزدوي (٣٢٢/٢).

(٣) هو: أحمد بن محمد بن أحمد الشيباني أبو حامد الإسفرائيني، انتهت إليه رئاسة الدنيا والدين ببغداد.

ولد سنة ٣٤٤هـ، وقدم بغداد في سنة ثلاث وستين وثلاثمائة، ودرس الفقه بها إلى أن توفي سنة ٤٠٦هـ، نسبت إلى إسفرايين، وهي بلدة بخراسان بنواحي نيسابور على منتصف الطريق إلى جرجان، من شيوخه: ابن المرزباني، والداركي، وعبد الله بن عدي.

من تلاميذه: سليم الرازي؛ وكان يكثر الأصحاب وكانت له مكانة رفيعة.

من مصنفاته: شرح مختصر المزني، التعليق الكبرى، وله كتاب في أصول الفقه.

انظر ترجمته في طبقات الشافعية للسبكي (٦١/٤)، البداية والنهاية (٢/١٢)، وفيات الأعيان

(٧٢/١)، تاريخ بغداد (٣٦٨/٤).

التحريم ولا الكراهة^(١)، وهو ظاهر قوله ﷺ: «إن الله يحب أن تؤتى رخصه^(٢)».

لكن في كلام الأصحاب ما يوهم مجيئها مع الرخصة، أما التحريم، فإنهم قالوا: لو استنجدى بذهب أو فضة أجزاءه^(٣) مع أن استعمال (٩١ ب) الذهب والفضة حرام، والاستنجاء بغير الماء رخصة، إلا أن يقال: هذا له جهران، والتحريم من ناحية مطلق الاستعمال، لا من خصوص الاستنجاء الذي هو رخصة وأما الكراهة، فكالقصر في أقل من ثلاثة مراحل، فإنه مكروه، كما قاله الماوردي في باب الرضاع^(٤).

الثاني: تقسيمه الرخصة إلى واجب ومندوب ومباح وخلاف الأولى، صريح في أنها من خطاب الاقتضاء لا الوضع^(٥)، وصرح الآمدي بأنها من أصناف خطاب الوضع^(٦).

(١) قال البعلي: ومن الرخص ما هو مكروه كالسفر للترخص. انظر القواعد والفوائد الأصولية (ص ١١٨، ١١٩)، وانظر أصول السرخسي (١/١١٨)، مختصر الطوفي (ص ٣٥)، التمهيد (ص ٧٣)، التوضيح على التنقيح (٣/٨٥)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (ص ٧٢)، فوائح الرحموت (١/١١٧)، حاشية البناني على شرح جمع الجوامع للمحلي (١/٦٨) وما بعدها.

(٢) الحديث رواه أحمد والبيهقي عن ابن عمر، ورواه الطبراني عن ابن عباس وابن مسعود؛ قال السيوطي: ضعيف، وقال المناوي: قال ابن طاهر: وقفه على ابن مسعود أصح.

انظر فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي (٢/٢٩٣)، مسند الإمام أحمد (٢/١٠٨).

(٣) انظر روضة الطالبين للنووي (١/٦٩)، فإنه قال: ويجوز - أي: الاستنجاء - بقطعة ذهب وفضة وجوهر نفيس خشنة على الصحيح. وانظر مغنى المحتاج (١/٤٣).

(٤) انظر هذه الفقرة: وأما الكراهة.... إلخ، بلفظها في التمهيد للإسنوي (ص ٧٣)، وانظر البحر المحيط للزركشي (١/٣٣٠)، حاشية العطار على شرح جمع الجوامع للمحلي (١/١٦٣).

(٥) هذا هو رأي العضد والإسنوي من الشافعية وصدر الشريعة من الحنفية أيضًا.

انظر: كشف الأسرار (٢/٢٩٨)، شرح العضد على ابن الحاجب (٢/٨)، نهاية السؤل (١/٧١)، البحر المحيط (١/٣٢٧)، القواعد والفوائد الأصولية (ص ١١٦)، حاشية البناني على شرح جمع الجوامع للمحلي (١/٦٨).

(٦) وأيضاً هو رأي ابن حمدان في «المقنع»، والآمدي في الإحكام، حيث ذكرهما في الصنف السادس من أصناف خطاب الوضع. انظر: الإحكام للآمدي (١/١٨٧)، وانظر: المستصفي للغزالي (١/٩٨)، الموافقات للشاطبي (١/٢٢١)، البحر المحيط (١/٣٢٧)، القواعد والفوائد الأصولية (ص ١١٦)، فوائح الرحموت (١/١١٦).

الثالث: ضبط النووي في جزء القيام الرخصة بضم الخاء وإسكانها، وكذا ذكره في «المحكم»، واقتصر في لغات الروضة على التسكين، ولم يذكر الضم، واشتهر على ألسنه كثير من الفقهاء ضم الراء وفتح الخاء، وهو لا يعرف في كتب اللغة، والمشهور أن المترخص فيه، يقال فيه: رخصة، بضمين وبضم الأول وإسكان الثاني، ولا يقال بالفتح إلا للشخص المترخص في الأمور كهزمة ولزرة وضحكة، وفيها لغة ثالثة: خرصة، بتقديم الخاء حكاها الفارابي^(١)، والظاهر أنها مقلوبة من الأولى^(٢).

(ص) (وإلا فعزيمة^(٣)) .

(ش) يعني، وإن لم يتغير الحكم، أو تغير، ولكن لا لعذر على وجه التيسير فعزيمة^(٤)،

(١) هو: محمد بن محمد بن طرخان بن أوزلع، أبو نصر، ويعرف بالمعلم الثاني لشرحه مؤلفات أرسطو المعلم الأول، أكبر فلاسفة المسلمين، ولد في فاراب على نهر جيحون سنة ٢٦٠هـ وانتقل إلى بغداد فنشأ بها، وألف فيها أكثر كتبه، ورحل إلى مصر والشام، واتصل بسيف الدولة ابن حمدان، توفي بدمشق سنة ٣٣٩هـ، كان يحسن اليونانية وأكثر اللغات الشرقية المعروفة في عصره، وكان زاهداً في الزخارف، له نحو مائة كتاب منها: النصوص، إحصاء العلوم والتعريف بأغراضها، جوامع السياسة، آراء أهل المدينة الفاضلة، ما ينبغي أن يتقدم الفلاسفة وغيرها.

انظر ترجمته في: وفيات الأعيان (١٥٣/٥)، وما بعدها كشف الظنون (٥٢/١)، الأعلام (٧/٢٠).

(٢) انظر: البحر المحيط للزركشي (٣٢٦/١).

(٣) العزيمة لغة: القصد المؤكد، جاء في القاموس المحيط، عزم على الأمر يعزم عزمًا، ويضم: ومعزماً وعزمائاً (بالضم) وعزيمًا وعزيمة، وعزمه، واعتزمه، وتعزم: أراد فعله وقطع عليه، أوجد في الأمر، وعزم الأمر نفسه عزم عليه، وأولو العزم من الرسل: الذين عزموا على أمر الله فيما عهد إليهم. انظر القاموس المحيط (١٤٩/٤)، المصباح المنير (٤٠٨/٢)، لسان العرب (٣٩٩/١٢)، المعجم الوسيط (٦٢١/٢).

(٤) قال الإمام المحلي رحمه الله في شرحه: وأورد على التعريفين، وجوب ترك الصلاة والصوم على الحائض فإنه عزيمة، ويصدق عليه تعريف الرخصة.

وأجاب بما حاصله: أن وجوب الترك عليها خارج من تعريف الرخصة بقوله: لعذر، لأن التغير في حقها مانع، لا لعذر، وداخل في تعريف العزيمة، لأنه تغير من صعوبة إلى سهولة لا =

سواء أكان واجبًا ، أو مندوبًا ، أم مباحًا ، أم مكروهًا أم حرامًا^(١) ، من جهة أنه عزم أمره ، أي : قطع وحتم ، سهل على المكلف أو شق وما اقتضاه ، إطلاق المصنف من مجيء الأحكام الخمسة فيها ، هو قضية كلام البيضاوي^(٢) ، وقيل عليها سوى الحرام^(٣) وهو قضية كلام الإمام^(٤) ، وقال القرافي : الواجب والمندوب فقط ، لأنهما طلب مؤكد ، فلا يجيء المباح^(٥) ، وقال غيره : المشهور أن العزيمة لا تكون إلا في الواجب^(٦) لأنهم فسروها بما لزم العباد بالزام الله تعالى ، أي : بإيجابه على ما صرح به الغزالي^(٧) .

- = لعذر بل مانع . انظر شرح المحلى على جمع الجوامع مع حاشية العطار (١٦٦/١) .
- (١) انظر تعريف العزيمة في : أصول السرخسي (١١٧/١) ، المستصفي للغزالي (٩٨/١) ، الروضة (ص٣٢) ، الإحكام للآمدي (١٨٧/١) وما بعدها ، شرح تنقيح الفصول (ص٨٥) ، مختصر الطوفي (ص٣٤) ، شرح مختصر الطوفي (٤٨٣/٣) ، كشف الأسرار للبخاري (٢٩٨/٢) ، نهاية السؤل (٧٢/١) ، التوضيح على التنقيح (٨٢/٣) ، البحر المحيط (٣٢٥/١) ، التعريفات للجرجاني (ص١٣٠) ، مناهج العقول (٧١/١) ، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (ص٧١) ، حاشية البناني على شرح جمع الجوامع للمحلي (٧٠/١) .
- (٢) انظر : منهاج الوصول للبيضاوي (ص٨) ، معراج المنهاج (٦٨/١) ، الإبهاج في شرح المنهاج (٨١/١) ، نهاية السؤل (٦٩/١) وما بعدها ، مناهج العقول (٧٠/١) .
- (٣) وهو رأي الخنفيه حيث قالوا : العزيمة تشمل الفرض والواجب والسنة والنفل .
- انظر : كشف الأسرار عن أصول البزدوي (٣٠٠/٢) ، كشف الأسرار للنسفي (٤٤٩/١) ، الوجيز للكرامستي (ص٩٥) ، فوائح الرحمت (١١٩/١) .
- (٤) انظر : المحصول للإمام الرازي (٢٩/١) .
- (٥) انظر : شرح تنقيح الفصول (ص٨٧) .
- (٦) هذا هو رأي الآمدي والطوفي ، حيث قالوا : إن العزيمة تختص بالواجب . انظر الإحكام (١/١٨٨) ، شرح مختصر الطوفي (٤٨٥/٣) .
- (٧) انظر المستصفي (٩٨/١) حيث قال : والعزيمة في لسان حملة الشرع : عبارة عما لزم العباد بإيجاب الله تعالى .

(ص) (والدليل^(١)) ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه^(٢) إلى مطلوب خبري^(٣)

(ش) قال : « ما يمكن التوصل » ، ولم يقل ما يتوصل ؛ للإشارة إلى أن المراد التوصل بالقوة لا بالفعل ، لأن الدليل قد لا ينظر فيه ولا يمنعه ذلك أن يسمى دليلاً^(٤) ، وخرج « بصحيح النظر » فاسده^(٥) ، كالشبهة ، لعلمهم أرادوا بذلك أن

(١) الدليل في اللغة هو المرشد للمطلوب . الصحاح للجوهري (٤/١٦٩٨، ١٦٩٩) ، المصباح المنير (١/١٩١) ، وانظر شرح اللمع للشيرازي (١/١٥٥) ، اللمع (ص٣) ، شرح العضد علي ابن الحاجب (١/٣٩) ، الحدود (ص٣٧) ، التعريفات للجرجاني (ص٩٣) ، حاشية الجرجاني على شرح العضد (١/٤٠) ، البحر المحيط (١/٣٤) ، الشرح الكبير على الورقات للعبادي (١/١٤٤) ، رسالة ماجستير .

(٢) أريد من « النظر فيه » ، ما يتناول النظر فيه نفسه ، وفي صفاته ، وأحواله ، فيشمل المقدمات التي هي بحيث لو رتبت أدت إلى المطلوب الخيري ، والمفرد الذي من شأنه إذا نظر في أحواله أوصل إليه كالعالم ، وحيث أريد بالإمكان المعنى العام الجامع للفعل والوجود ، اندرج في الحد المقدمات وحدها ، وأما إذا أخذت مع الترتيب فيستحيل النظر فيها . اهـ من حاشية السيد الشريف على شرح العضد (١/٤١) .

(٣) هذا التعريف للدليل حكاة الآمدي وابن الحاجب وزكريا الأنصاري والعبادي والشوكاني وغيرهم ؛ انظر الإحكام للآمدي (١/١٢) ، شرح العضد علي ابن الحاجب (١/٣٦) ، شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار (١/١٦٧) ، وانظر اللمع للشيرازي (ص٣) ، شرح اللمع (١/١٥٥) ، البحر المحيط (١/٣٥) ، فتح الرحمن (ص٣٣) ، غاية الوصول (ص٢٠) ، الشرح الكبير على الورقات للعبادي (١/١٤٧) رسالة ماجستير .

وعرفه الباقلاني بأنه ما أمكن أن يتوصل بصحيح النظر فيه إلى معرفة ما لا يعلم باضطراره . الإنصاف (ص٥) ، وعرفه الباجي بأنه ما صح أن يرشد إلى المطلوب الغائب عن الحواس . الحدود (ص٣٨) .

وعرفه الجرجاني بأن الذي يلزم من العلم به العلم بشيء آخر . التعريفات (ص٩٣) .

(٤) قال الباجي رحمه الله : إن الدليل هو الذي يصح أن يستدل به ويسترشد ويتوصل به إلى المطلوب ، وإن لم يكن استدلالاً ، ولا توصل به أحد ، ولو كان الباري جل وعلا خلق جماداً ولم يخلق من يستدل به على أنه محدث لكان دليلاً على ذلك ، وإن لم يستدل به أحد ، فالدليل دل لنفسه ، وإن لم يستدل به .

انظر الحدود للباجي (ص٣٨) ، وانظر نهاية الوصول للهندي (١/٥) .

(٥) لأن النظر الفاسد لا يمكن التوصل به إلى المطلوب ، لانتفاء وجه الدلالة عنه ، وإن أدى إليه بواسطة اعتقاد الظن . انظر حاشية العطار على شرح المحلي لجمع الجوامع (١/١٧١) .

التوصل لا يحصل بالدليل، إنما يحصل بالنظر فيه، والمراد بالمطلوب الخبري، التصديقي، أي بالنسبة المستفادة من الخبر. فخرج الحد والرسم، فإنهما لبيان التصور لا التصديق^(١)، وهذا التعريف يعم الدليل القطعي والأمانة قوليًا كان أو فعليًا، فإن المطلوب يعم ذلك، ومن خص الدليل بالقطعي^(٢)، احتاج إلى أن يزيد فيه إلى العالم بمطلوب خبري، وتدخل فيه المقدمات السابقة، الصادقة، وإن حصل فيها فساد نظر بفساد الترتيب؛ لأن هذه المقدمات يمكن أن يتوصل بصحيح النظر فيها إلى المطلوب، وإطلاق الدليل على ما أفاد العلم أو الظن هو طريقة الفقهاء^(٣)، واختاره الشيخ أبو إسحاق، وقال: من فرق بينهما وقال ما يؤدي إلى الظن لا يقال له: دليل، بل أمانة، وهو خطأ، لأن العرب لا تفرق في التسمية بين ما يؤدي إلى العلم والظن، فلم يكن لهذا الفرق وجه^(٤). وفيما قاله نظر، لأن هذا من باب الاصطلاح، ولا حرج فيه، ولا يلزم من كون العرب لا تعرفه منعه عرفًا^(٥) (٢٠٠أ)

- (١) بعد أن ذكر الآمدي حد الدليل على العرف الأصولي قال:
- ”وهو منقسم إلى عقلي محض وسمعي محض، ومركب من الأمرين؛ فالأول: كقولنا في الدلالة على حدوث العالم: العالم مؤلف، وكل مؤلف حادث، فيلزم عنه: العالم حادث. والثاني: كالنصوص من الكتاب والسنة والإجماع والقياس - كما يأتي تحقيقه - الثالث: كقولنا في الدلالة على تحريم النبيذ: النبيذ مسكر، وكل مسكر حرام؛ لقوله ﷺ: «كل مسكر حرام» فيلزم عنه: النبيذ حرام. انظر الإحكام للآمدي (١٢/١).
- (٢) فقالوا: إن أفاد القطع يسمى دليلًا وما أفاد الظن يسمى أمانة. قاله أبو الحسين البصري في المعتمد (١٠/١)، وحكاه المجد ابن تيمية عن بعض المتكلمين ثم أضاف ولده شهاب الدين بن تيمية: إنه ظاهر كلام القاضي أيضًا في الكفاية. المسودة (ص ٥١٣)، البحر المحيط (٣٥/١)، وحكاه الشيرازي عن أكثر المتكلمين، ثم قال: وهو خطأ. للمع (ص ٣)، وحكاه الآمدي عن الأصوليين بإطلاق. الإحكام (١١/١)، وحكاه الباجي عن بعض المالكية ورده. الحدود (ص ٣٨).
- (٣) حكاه الآمدي عن الفقهاء واختاره المجد ابن تيمية. انظر الإحكام للآمدي (١١/١)، المسودة (ص ٥٧٣).
- (٤) انظر للمع للشيرازي (ص ٣)، شرح للمع للشيرازي (١٥٥، ١٥٦/١).
- (٥) فائدة: ذكر الزركشي في البحر المحيط (٣٧، ٣٦/١) أن الدليل ينقسم إلى ثلاثة أقسام: سمعي، وعقلي، ووضعي، فالسمعي: هو اللفظ المسموع، وفي عرف الفقهاء هو الدليل الشرعي، أعني الكتاب، والسنة، والإجماع، والاستدلال، وأما في عرف المتكلمين فإنهم إذا أطلقوا الدليل السمعي، فلا يريدون به غير الكتاب والسنة والإجماع.

(ص) (واختلف أئمتنا هل العلم عقبيه مكتسب) .

(ش) من أحاط علمًا بوجه دليله لا بد أن يكون عالمًا بالمدلول ضرورة، إذا كانت مقدمات دليله صادقة منتظمة على وجه يتضمن العلم به صحة العلم بالمدلول، لكن هل هو واقع لقدرة الله عز وجل، اضطرارًا، ولا مدخل للقدرة الحادثة فيه، أو هو مقدور مكتسب بالقدرة الحادثة؟ اختلف أئمتنا، فذهب جماهيرهم إلى الثاني^(١)، وذهب الأستاذ أبو إسحاق^(٢) والإمام في « البرهان »^(٣)، والجاحظ^(٤) وغيره من

= العقلي: ما دل على المطلوب بنفسه من غير احتياج إلى وضع كدلالة الحدوث على المحدث والإحكام على العالم.

الوضعي: وهو ما دل بقضية استناده إلى الوضع، ومنه العبارات الدالة على المعاني في اللغات. اهـ.

(١) ولذلك صح التكليف به، قال تعالى: ﴿ فَأَعْلَمَ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ﴾ والأمر يقتضي الوجوب، وقالوا معرفة الله واجبة. انظر حاشية العطار على شرح جمع الجوامع للمحلي (١/٧٣).

(٢) هو: إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الإسفرائيني، كان فقيهاً متكلمًا أصوليًا، وكان ثقة ثبتًا في الحديث، أقر له أهل بغداد ونيسابور بالتقدم والفضل، ودرس بمدسة نيسابور، وكان يلقب بركن الدين، هو أول من لقب من العلماء.

من شيوخه: أبو بكر الإسماعيلي محمد بن عبد الله الشافعي، دعلج السجزي. ومن تلاميذه: القاضي أبو الطيب الطبري، أبو القاسم القشيري، أبو السائب هبة الله. من مصنفاته: الجامع في أصول الدين، الرد على الملحدين، التعليقة في أصول الفقه، توفي سنة ٤١٨هـ وقيل ٤١٧هـ.

انظر ترجمته في طبقات الشافعية للسبكي (٢٥٦/٤)، وفيات الأعيان (٢٨/١)، البداية والنهاية (٢٤/١٢)، شذرات الذهب (٢٨/٣).

(٣) انظر: البرهان لإمام الحرمين (١٢١/١) وما بعدها.

(٤) هو: عمرو بن بحر بن محبوب، أبو عثمان، المعروف بالجاحظ، الكناني، الليثي البصري، العالم المشهور صاحب التصانيف في كل فن، وله مقالة في أصول الدين، وإليه تنسب الفرقة الجاحظية من المعتزلة، كان بحرًا من بحور العلم رأسًا في الكلام والاعتزال.

من مصنفاته: الحيوان، البيان والتبيين والعرجان والبرصان والقرعان، وله مصنف في التوحيد وإثبات النبوة، وفي الإمامة وفضائل المعتزلة، كان مع فضائله وفصاحته مشوه الخلق وأصيب في أواخر عمره بالفالج. توفي بالبصرة سنة ٢٥٥هـ.

انظر ترجمته في وفيات الأعيان (٤٧٠/٣) وما بعدها، شذرات الذهب (١٢١/٢)، =

المعتزلة إلى الأول^(١)، واحتج الأستاذ بأن الناظر إذا أنهى نظره، وصحبته السلامة من الآفات وقع له العلم بالمنظور فيه، شاء أو أبى، قال: فلو كان العلم واقعًا من فعل العبد لكان واقعًا بحسب قصده حتى كان يمكنه تركه، ولما لم يمكنه أنه مضطر إليه، واحتج الجمهور: بأنه إنما لم يمكنه الانصراف عنه لأن العلم بوجه الدليل يتضمن العلم بالمدلول، والقدرة على العلم بوجه الدليل يتضمن القدرة على العلم بالمدلول، وحاصل هذا الخلاف يثول إلى مسألة أخرى مترجمة، فإن العلوم الحادثة تنقسم إلى ضروري وكسبي عند الجمهور، وقال الأستاذ: إنها بأسرها ضرورية، وتنقسم عنده إلى همجي وإلى فكري، وإنما لم يقل المصنف اختلف بالبناء للمفعول، وحذف أئمتنا مع أنه أخصر، لأنه أراد التنبية على أن الخلاف فيهن وقع من أئمتنا لا بيننا وبين فرق المخالفين من المعتزلة وغيرهم، واختلف أيضًا في العلم المستفاد بالنظر بعد الاتفاق على جواز وقوعه ضروريًا في قضية العقل، هل يصح أن يقع مكتسبًا بالقدرة الحادثة ابتداء من غير تقدم نظر، فأحاله القاضي، ومعظم النظائر في قضية العقل، وجوزه الأستاذ أبو إسحاق وإمام الحرمين.

ولا خلاف أنه ممتنع بحكم العادة. واعلم أن المتكلمين أجمعوا على ثبوت التلازم، هل هو عقلي أو عادي؟.

فذهب جمع من أئمتنا إلى الأول، وقالوا: النظر يتضمن العلم بالمنظور فيه، أي: يلازمه عقلاً لا ينفك عنه، وقال الآمدي: إنه الحق^(٣)، وذهب الأشعري إلى

- = فرق وطبقات المعتزلة (ص ٧٣)، بغية الوعاة (٢/٢٢٨).
- (١) انظر تحقيق الموضوع وآراء العلماء فيه في: «البرهان» لإمام الحرمين (١/١٥٦)، فتح الرحمن (ص ٢١)، البحر المحيط (١/٤٧)، فوائح الرحموت (١/٢٣)، حاشية البناني على شرح جمع الجوامع للمحلي (١/٧٢)، حاشية العطار (١/١٧٣).
- (٢) قال الإمام المحلي رحمه الله: ولا خلاف إلا في التسمية. وأضاف الشيخ حسن العطار: لأن كلا من التوجيهين متفق عليه بين الخصمين؛ فالأول يوافق الثاني في أن حصول المطلوب عقب النظر الصحيح اضطراري. والثاني يوافق الأول في أن حصوله عن نظر وكسب وما استفيد من كلامه من الاتفاق على أن اكتساب العلم النظري راجع إلى اكتساب سببه، وإن نفسه اضطراري غير مقدور يلزم عليه أن التكليف به يرجع في الحقيقة للتكليف بسببه وهو النظر؛ لأنه هو المقدور. انظر حاشية العطار على شرح جمع الجوامع للمحلي (١/١٧٣).
- (٣) انظر الإحكام للآمدي (١/١٣)، والبحر المحيط (١/٤٧)، وزاد فيه: إن هذه المسألة من فروع خلق الأفعال.

الثاني، كما يحصل الشيع عقب الأكل، ورد بأنه لو كان كذلك، لكان خرقه جائزًا، وعدمه ممكنًا، وههنا حصول العلم واجب لا محالة، فيستحيل ألا يحصل عقب كمال النظر، ومنهم من قال بالإيجاب. وصححه الإمام في «المحصل»^(١)، ومنهم من قال بالتوليد، وهو قول المعتزلة، فعلى القول الأول، يكون العلم الحاصل عقيب النظر ضروريًا، وهو المختار عند إمام الحرمين والكيا وغيرهما^(٢)، وإن قلنا: إنه بالعادة، فلا يجوز خرقها، فيخرج حينئذ عن كونه ضروريًا، إذ الضروري هو الذي يلزم النفس لزومًا لا يتأتى معه الانفكاك عقلاً

(ص) (والحد^(٣) الجامع المانع، ويقال: المطرد المنعكس^(٤))

(ش) ذكروا في الحد عبارتين:

إحدهما: أن يكون جامعًا؛ أي: لأفراد المحدود، مانعًا؛ أي: من دخول غيره فيه، كقولنا: الإنسان حيوان ناطق، ولو جمع ولم يمنع، كالإنسان حيوان، أو منع ولم يجمع كالإنسان رجل، لم يكن حدًا صحيحًا للإنسان.

الثانية: أن يكون مطردًا منعكسًا، وهذا معناه يتضمن أربع قضايا (٢٠ب) كلما وجد الحد وجد المحدود، وكلما انتفى المحدود انتفى الحد، والثانية لازمة للأولى؛ لأنها عكس نقيضها فأغنت الأولى عنها، وكلما انتفى الحد انتفى المحدود،

(١) انظر المحصل للإمام الرازي (ص٢٩) ط.

(٢) انظر البرهان لإمام الحرمين (١/١٢١)، والبحر المحيط (١/٤٦، ٤٧).

(٣) الحد في اللغة: المنع ومنه سمي البواب حدادًا؛ لأنه يمنع من يدخل الدار، وسميت الحدود حدودًا؛ لأنها تمنع من العود إلى المعصية، وسمى التعريف حدًا لمنعه الداخل من الخروج والخارج من الدخول. انظر القاموس المحيط (١/٢٨٦)، المصباح المنير (١/١٢٤)، مفردات الراغب (ص١٠٩)، المعجم الوسيط (١/١٦٧).

(٤) هذا حده في الاصطلاح، وقيل في حده أيضًا: الوصف المحيط بموصوفه، وقيل: المحيط بمعناه المميز له عن غيره، وقيل: حد الشيء نفسه وذاته، وقيل: هو اللفظ المفسر لمعناه على وجه يجمع ويمنع. وقيل: شرح ما دل عليه اللفظ بطريق الإجمال.

انظر تعريف الحد وأقسامه في: الحدود للباغي (ص٢٣)، اللمع (ص٢)، المفردات للراغب (ص١٠٩)، المستصفي (١/٢١)، شرح تنقيح الفصول (ص٤)، شرح مختصر الطوفي (٢/٨٨)، شرح العضد على ابن الحاجب (١/٦٨)، التعريفات للجرجاني (ص٧٣)، شرح الكوكب المنير (١/٨٩ - ٩٠)، حاشية البناني على شرح جمع الجوامع للمحلي (١/٧٤).

وكلما وجد المحدود وجد الحد، والرابعة لازمة للثالثة؛ لأنها عكس نقيضها، كما أن الثانية لازمة للأولى، فصارت الأولى والثالثة شرطين لا بد منهما؛ ولهذا اقتصر عليهما ابن الحاجب بقوله: أي: إذا وجد وجد وإذا انتفى انتفى^(١)، وبهذا التقدير يندفع توهم من توهم أن معنى الاطراد والانعكاس، كلما وجد الحد وجد المحدود، وكلما انتفى المحدود انتفى الحد، ولا يأخذ ذلك من عكس القضايا، ولو كان كما توهم لم يكن لذكر الانعكاس فائدة. إذا علمت هذا فالمطرود هو المانع، والمنعكس هو الجامع، هذا قول الغزالي وابن الحاجب^(٢) وغيرهما، وفوات الاطراد هو أن يوجد الحد بدون المحدود كقولنا في الإنسان: إنه حيوان، وفوات الانعكاس، أن ينتفي الحد ولا ينتفي المحدود، كقولنا في الإنسان: إنه رجل، وأما القرافي، فإنه عكس هذا، وقال: المطرد هو الجامع، والمنعكس هو المانع^(٣)، وتمسك بالاستعمال اللغوي؛ فإن المفهوم من قولنا: اطراد كذا، أنه وجد واستمر، فمعنى الحد المطرد هو الموجود في جميع صور المحدود واعتراض عليه بأن معنى وصفه بالاطراد، أن تعريفه المحدود مطرد، وهو الذي تحقق وصفه بالحد، فالمراد اطراد التعريف، ومقتضى هذا الاعتراض، أن يكتفي بذكر الاطراد عن ذكر الانعكاس، لأن اطراد التعريف إنما يكون بهما، والحق ما قاله الأولون، وهذا اصطلاح غير مناف للاستعمال اللغوي فلا مشاحة فيه، وليس في كلام المصنف تصريح باختيار واحد من القولين لاحتمال قوله المطرد المنعكس طريقي اللف والنشر^(٤)،

(١) انظر مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٦٨/١)، وانظر أيضًا: كشف الأسرار (١/٢١)، شرح الكوكب المنير (٩١/١).

(٢) انظر المستصفي للغزالي (٢١/١)، وشرح العضد على ابن الحاجب (٦٨/١).

(٣) انظر شرح تنقيح الفصول (ص٧).

(٤) اللف والنشر: هو ذكر متعدد على التفصيل أو الإجمال. ثم ذكر ما لكل من غير تعيين ثقة بأن السامع يرده إليه؛ فالأول ضربان، لأن النشر إما على ترتيب اللف نحو: ﴿ومن رحمته جعل لكم الليل والنهار لتسكنوا فيه ولتبتغوا من فضله﴾ وإما على غير ترتيبه كقوله:

كيف أسلو وأنت حقف وغصن وغزال لحظ وقد وردنا

والثاني كقوله تعالى: ﴿وقالوا لن يدخل الجنة إلا من كان هودًا أو نصاري﴾، أي وقالت

اليهود: لن يدخل الجنة إلا من كان هودًا، وقالت النصاري: لن يدخل الجنة إلا من كان

نصاري، فلف بين الفريقين لعدم الالتباس والثقة بأن السامع يرد إلى كل فريق مقولته.

انظر حاشية الشيخ مخلوف المنيأوي على شرح الشيخ أحمد الدمنهوري على متن الأخضري

(ص١٥٨، ١٥٩) ط مكتبة المشهد الحسيني - القاهرة.

ومثل هذا البحث يجيء في وصف العلة بالاطراد، فاستحضره في باب القياس، والحاصل أنه هل المطرد عبارة عما يلزم من وجوده الوجود، ومن عدمه العدم، أو عبارة عما يكون شاملاً لجميع أفراد المعرف بحيث لا يشذ منها شيء، وعلى هذا فالجامع مرادف للمطرد، والمنعكس مرادف للمانع، وكنت أظن أن هذا الخلاف حادث بين المتأخرين حتى وقفت على كتاب « التذكرة في أصول الدين » لأبي علي التيمي^(١) فقال: الجمع يسمى في اصطلاح علمائنا طردًا والمنع عكسًا، وقال: اختلفوا في كيفية الطرد والعكس، فذهب بعضهم إلى أن الطرد يفيد آحاد المحدود على الشمول بلفظ الإثبات كقولنا: كل علم معرفة، والمنع يفيد منع غير المحدود من الدخول فيه على طريقة^(٢) الطرد وإن كان بلفظ الإثبات، كقولنا: وكل معرفة علم، قال: وهو صحيح؛ إذ العكس رد المتقدم متأخرًا والمتأخر متقدمًا، وذهب آخرون إلى أن مجموع هاتين العبارتين طردًا، واستعملوا في العكس حرف النفي، فقالوا: كل ما ليس بعلم فليس بمعرفة، وكل ما ليس بمعرفة فليس بعلم. انتهى.

تنبيهات : الأول: ذكر صاحب التذكرة أيضًا أن هذا التعريف للحد قول المتكلمين، وأما المناطقة فقالوا: إن القول الدال على ماهية الشيء، وهو ما يتحصل له من جنسه القريب وفصله، قال: ولا يحتاج فيه إلى ذكر الطرد والعكس؛ لأن ذلك يتبع الماهية ثم قال (٢١) بعده: واختلفوا في الطرد والعكس، هل هما من لوازم صحة الحد، أو شرطان في صحته^(٣)، وفائدة الخلاف أن من ذهب إلى أنهما من لوازم صحته حكم بصحة الحد قبلهما، ومن جعلهما شرطين في الحد أوقف صحته على حصولهما، إذ لا يعلم وجود المشروط مع انتفاء الشرط، وما ذكروه لا يصح في

(١) لم أجد من ترجم له ولا لكتابه « التذكرة » يقول محققا شرح الكوكب المنير: ولربما كان صوابه أبا الفضل التيمي، حيث إن له كتابًا اسمه أصول الدين أشار إليه ابن تيمية في المسودة (ص ١٦٥)، ومن المحتمل أن يكون هو التذكرة في أصول الدين - شرح الكوكب المنير (١/٩٢، ٩١).

(٢) في النسخة مطابقة.

(٣) ممن جعلهما شرطين في صحته صاحب « شرح الكوكب المنير » فإنه قال: "وشرط الحد الصحيح أن يكون مطردًا وهو المانع، والمانع هو الذي كلما وجد الحد وجد المحدود، وأن يكون أيضًا منعكسًا وهو الجامع الذي كلما وجد المحدود وجد الحد". انظر شرح الكوكب المنير (٩١/١).

الحد الحقيقي، فإن الطرد والعكس فيه من لوازم صحته، لأنهما يتبعان الماهية بالضرورة^(١).

الثاني: استعمال المطرود مردود في العربية، وكذا قولهم: اطرده، وقد نص سيبويه على منعه، فقال في باب ما طواع الذي فعله على فعل: وربما استغنى عن انفعال في هذا الباب، فلم يستعمل، وذلك مثل قوله: طردته فذهب، ولا يقولون: فانطرد، ولا فاطرده، يعني أنهم استغنوا عن لفظه بلفظ لكونه في معناه، وقال الجوهري: يقولون: طردته فذهب، ولا يقول منه انفعال ولا افتعل إلا في لغة رزيلة، قلت: على هذه اللغة قول الشاعر وهو قيس بن الخطيم^(٢)، أنشده صاحب «المحكم»: «

* أتعرف رسماً كالطراد المذهب * وعليه يتخرج قول المنطقيين.

الثالث: إنما ذكر المصنف الحد عقب الدليل لانحصار المطالب فيها، فالدليل بأقسامه لبيان المطلوب التصديقي، والحد بأقسامه^(٣) لبيان المطلوب التصوري.

(١) نقل الزركشي في البحر المحيط (١٠٤/١) عن الأبياري شارح البرهان أنه قال: "والصحيح أنه شرط لا دليل، لأننا نجد حدوداً مطردة ومنعكسة، ولا يحصل منها مقصود البيان وهو المراد بالصحة، كقولنا: العلم ما علمه الله علماً، فهذا وإن كان يطرد وينعكس فليس بصحيح اهـ".

(٢) هو قيس بن الخطيم بن عدي الدوسي، أبو يزيد، شاعر الأوس وأحد صناديدها في الجاهلية، أول ما اشتهر به تتبعه قاتلي أبيه وجده حتى قتلهما وقال في ذلك شعراً أوله في وقعة بعث التي كانت بين الأوس والخزرج قبل الهجرة، أشعاره كثيرة. أدرك الإسلام وتريث في قبوله قتل قبل أن يدخل فيه. شعره جيد، وفي الأدباء من يفضله على شعر حسان، له ديوان مطبوع. توفي قبل الهجرة: ٦٢٠م انظر ترجمته في خزنة البغدادي (١٦٨/٣)، وما بعدها الأعلام (٢٠٥/٥)، معجم المؤلفين (١٣٥/٨).

(٣) أقسام الحد خمسة:

الأول: حقيقي تام: وهو ما تركيب من الجنس والفصل القريبين، كتعريف الإنسان بأنه: حيوان ناطق. أما كونه حدًا، فلأنه مانع من دخول الغير فيه، أما كونه تامًا، فلذكر جميع ذاتيات المحدود.

الثاني: حقيقي ناقص: وهو ما يكون بالفصل القريب وحده كتعريف الإنسان بالناطق، أو كان بالفصل القريب والجنس البعيد كتعريف الإنسان بأنه جسم ناطق، وسمى ناقصًا لعد ذكر جميع ذاتيات المحدود.

الثالث: رسمي تام: وهو ما كان بالخاصة مع الجنس القريب، كتعريف الإنسان بأنه حيوان ضاحك.

(ص) (والكلام في الأزل قيل: لا يسمى خطابًا، وقيل: لا يتنوع).

(ش) فيه مسألتان:

إحداهما: كلام الله تعالى في الأزل هل يسمى خطابًا^(١)، فيه خلاف^(٢)،
حكاه الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في كتاب الحدود وابن القشيري^(٣) في المرشد

= الرابع: رسمي ناقص: وهو ما كان بالخاصة فقط كتعريف الإنسان بالضحك، أو كان بالخاصة مع الجنس البعيد، كتعريف الإنسان بأنه جسم ضاحك.

الخامس: الحد اللفظي، إذا كان بلفظ مرادف أظهر، أي أشهر عند السائل من المسئول عنه.
كما لو قال: ما الخندريس؟ فيقال: هو الخمر.

انظر في ذلك: الحدود للبايجي (ص ٢٣)، شرح اللمع للشيرازي (١٤٦/١)، المستصفي (١/١٢)، شرح تنقيح الفصول (ص ١١)، البحر المحيط (١٠١/١، ١٠٢)، شرح الكوكب المنير (١٨٩/١) وما بعدها، حاشية الباجوري على متن السلم (ص ٤٢)، إرشاد الفحول للشوكاني (ص ٤)، شرح السلم للأخضري (ص ٣٠).

(١) الخطاب هو توجيه الكلام نحو الغير للإفهام، وقيل: هو اللفظ المتواضع عليه، المقصود به إفهام من هو متبهي لفهمه. وقيل: هو قول يفهم منه من سمعه شيئًا مفيدًا مطلقًا.

انظر في ذلك: الإحكام للآمدي (١٣٦/١)، البحر المحيط للزركشي (١٢٦/١)، حاشية الجرجاني على شرح العضد علي ابن الحاجب (٢٢١/١)، شرح الكوكب المنير (٣٣٩/١)، فواتح الرحموت (٥٧/١)، حاشية العطار على شرح جمع الجوامع للمحلي (١٧٩/١).

(٢) الخلاف في تسمية الكلام في الأزل خطابًا، وعدم تسميته، مبني على تفسير الخطاب فمن قال: إن الخطاب هو الكلام الذي يفهم فيسميه خطابًا، ومن قال: إنه الكلام الذي أفهم لم يكن خطابًا. انظر: سلاسل الذهب (ص ٩٦)، حاشية البناني (٧٧/١)، ويقول صاحب فواتح الرحموت: والحق أنه خلاف لفظي. انظر فواتح الرحموت (٥٦/١)، ويوضح ذلك الكمال ابن الهمام بأن المانع من التسمية هو كون المراد من الخطاب التنجيزي، الشفاهي فهذا ليس موجّهًا في الأزل، أما إرادة طلب الفعل ممن سيوجد ويتبهي لفهمه فيصح في الأزل من هذه الحثية من الأزل ويوجه إلى المعدوم. انظر تيسير التحرير (١٣١/٢)، انظر شرح تنقيح الفصول (ص ٦٩-٧٠)، الإبهاج للسبكي (٤٣/١، ٤٤)، نهاية السؤل (٣١/١)، البحر المحيط (١٢٦/١).

(٣) هو عبد الرحيم بن عبد الكريم بن هوازن، أبو نصر، أحد أبناء أبي القاسم عبد الكريم، وهو أكثرهم علمًا وأشهرهم اسمًا، وكان إمامًا بارعًا، وعالمًا بحرًا، رباه أبوه وعلمه.

من شيوخه: أبوه، وإمام الحرمين، والشيخ أبو إسحاق الشيرازي في بغداد استوفى في علم الأصول والتفسير والوعظ والخلاف، وروى الحديث، وكان مناظرًا أدبًا متكلمًا. =

قالا : فذهب المتقدمون من أصحابنا إلى أنه لا يسمى خطابًا وأمرًا ونهيًا في الأزل، وإنما يسمى بذلك فيما لا يزال عند وجود المخاطب، وهو حدوث تسمية لا حدوث عن الكلام، ولا تتغير بذلك صفته في نفسه؛ ألا ترى أن الرجل يصير أبا وعمًا وزوجًا، بعد أن لم يكن شيئًا من ذلك، ولم تتغير صفته، وإنما بتغير الغير استحق هذه الأسماء حقيقة، فعلى هذا كل خطاب كلام، ولا ينعكس لأن كلامه في الأزل ليس بخطاب.

والثاني: وعليه المتأخرون يسمى خطابًا بشرط حدوث المخاطب، وقال ابن القشيري: وهو قول الأشعري، وهو الصحيح؛ لأن الأمر أمر لنفسه، والصفات النفسية لا تتحدد بتحدد، قلت: ومن ثم قال الأشعري: إن المعدوم مأمور بالأمر الأزلي على تقدير الوجود، وحكى الشيخ السبكي في شرح المنهاج المنع عن القاضي أبي بكر، ثم قال: وإذا قلنا بالمنع، فهل يسمى بعد ذلك وجود المخاطب والمأمور، ينبغي أن يقال: إن حصل إسماعه لذلك كما في موسى (عليه الصلاة والسلام) يسمى خطابًا بلا شك، وإلا فلا على قياس قول القاضي^(١) قلت: المانع صرح بأنه لا يسمى خطابًا وأمرًا عند وجود المخاطب والمأمور كما سبق عن الشيخ وابن القشيري، وهو عندهم من صفات الأفعال بمثابة اتصاف الرب تعالى في الأزل، بكونه خالقًا رازقًا، وذكر بعضهم أن الخلاف لفظي^(٢)، لأن الطلب الأزلي، إنما هو طلب بالصلاحية، لا بالتعلق، إذ الكلام الأزلي في نفسه على صفة الاقتضاء ممن سيكون، فإذا كان تعلق به ذلك الاقتضاء (٢١ب) فيكون اقتضاء بالفعل فهذا يسمى اقتضاء حقيقة، والأول يسمى اقتضاء مجازًا؛ ولهذا اختلف في جواز إطلاقه، ومنهم من قال: الخلاف يتوقف على تفسير الخطاب، فمن فسره بالكلام الذي يقصد به إلهام من هو متبهي لفهمه في الحال، قال: لا يسمى خطابًا، ومن قال: يقصد به الإلهام في الجملة، أطلقه عليه^(٣).

- = من مصنفاته: التيسير في التفسير والمرشد وله شعر لطيف، واعتقل لسانه في آخر عمره إلا عن الذكر وآي القرآن. توفي بنيسابور سنة ٥١٤هـ.
- انظر طبقات الشافعية للسبكي (١٥٩/٧)، وفيات الأعيان (٢٠٥/٣)، شذرات الذهب (٤/٤٥)، طبقات المفسرين (٢٩١/١)، البداية والنهاية (١٨٧/١٢).
- (١) انظر الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي (٤٣/١).
- (٢) انظر فوائح الرحموت (٥٦/١).
- (٣) ذكر الزركشي هذا الخلاف في البحر المحيط (١٢٦/١) وأعقبه بقوله:

والحق أنه معنوي^(١)، ومما يفرع عليه، أن الكلام حكم في الأزل، أو يصير حكماً فيما لا يزال، هي مسألة أمر المعدوم السابقة.

الثانية: هل يتنوع الكلام؟ ذهب بعض أصحابنا - كما قال الإمام في المحصل - إلى تنوعه إلى خمس كلمات: الأمر، والنهي، والخبر، والاستخبار، والنداء^(٢). وعن عبد الله بن سعيد إلى سبعة، وزاد: الوعد، والوعيد. والجمهور على أنه لا يتنوع، وحكى إمام الحرمين في «الإرشاد»: فيه الاتفاق^(٣)، ولهم فيه مسالك، منها التمسك بنوع من الإجماع، وهي طريقة القاضي، فقال: أجمعوا على نفي كلام ثان قديم، ونفي إرادة ثانية قديمة؛ قال: وإنما صرت إلى هذا، لأننا وجدنا العلم القديم متعلقاً لسائر المعلومات قائماً مقام علوم مختلفة في الشاهد، وليس في العقل ما يمنع من قيام العلم القديم مقام القدرة، ولا يؤدي إلى وجوب تعلق العلم بجميع المعلومات فاضطررنا إلى الرجوع إلى الإجماع، ونازعه ابن القشيري في الإجماع بما حكى عن الأستاذ أبي سهل الصعلوكي^(٤)، أنه قال: لله بكل معلوم

= "وهو الصحيح، وبه قال الأشعري: إنه يسمى خطاباً عند وجود المخاطب، وقال ابن القشيري: وهو الصحيح، وذكر منع تسميته خطاباً عن أبي بكر الباقلاني والغزالي". اهـ. وانظر «الإبهاج» للسبكي (٤٣/١).

(١) قال الزركشي في «سلاسل الذهب» (ص ٦٩): وكنت أحسب أن الخلاف لفظي لذلك، ثم ظهر لي أن لهذه المسألة أصلاً وفرعاً، فأصلها أن الأمر يشترط فيه وجود المأمور أم لا، والذي عليه أصحابنا: أنه لا يشترط لتجويز أمر المعدوم عن التعلق العقلي لا التمييزي. وفرعها: أن الخطاب لجماعة هل يتناول من بعدهم بطريق النص أو لم يدخلوا في النص؟ وإنما دخلوا بطريق القياس أو من باب: الحكم على الواحد حكم على الجماعة. فيه هذا النزاع. اهـ.

(٢) انظر: المحصل للإمام الرازي (ص ١٣٤).

(٣) انظر: الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد لإمام الحرمين (ص ١٢٧) ط مطبعة السعادة.

(٤) هو: محمد بن سليمان بن محمد بن هارون الحنفي من بني حنيفة، أبو سهل الصعلوكي، فقيه شافعي، من العلماء بالأدب والتفسير، قال الصاحب بن عباد: ما رأينا مثله، ولا رأى مثل نفسه، وأورد الثعالبي أبياتاً من نظمه، وقال: له شعر كثير. مولده بأصبهان سنة ٢٩٦هـ. وسكن بنيسابور ودرس بها ٣٢ سنة، وتوفي بها سنة ٣٦٩هـ، ودرس بالبصرة بضعة أعوام، ورويت عنه فوائد، انظر ترجمته في: وفيات الأعيان (٤/٢٠٤، ٢٠٥)، مفتاح السعادة (٢/١٧٧)، الأعلام للزركلي (٦/١٤٩).

علم، فله علوم لا نهاية لها، ولا شك أنه يجريه في الكلام والقدرة، وسائر الصفات، ويلزم على هذا دخول ما لا نهاية له في الوجود، ويستحيل حصر ما لا ينحصر، ودخول ما لا تناهي له في الوجود من المقدورات، ومنها التمسك بالعقل، فإن الدليل العقلي قام على وجوب اتحاد كل صفة لله وإن تعددت متعلقاتها، فكما أنه عالم بعلم واحد، قادر بقدرة واحدة على جمع المقدورات، والعلوم وإن اختلفت فإنه يجمعها حقيقة واحدة، وهي العلمية - فكذلك الكلام متحد لا كثرة فيه في نفسه، بل الكثرة إنما هي في متعلقاته الخارجية، فإذا تعلق بالمأمور سمي أمرًا، وبالمنهي سمي نهياً، وإن كان بالنسبة إلى حالة ما فهو الخير، فاختلف التسمية بحسب اختلاف تعلقاته، وليس راجعاً إلى نفس الكلام، بل إلى أمر خارج عنه، ولهذا لو قطع النظر عن هذه لم يرتفع نفس الكلام، فإن قيل: قد أجمع العقلاء على انقسام الكلام إلى أمر، ونهي، وخبر، وغير ذلك من الأنواع. فالجواب من وجهين:

أحدهما: أن لهذا الإشكال التزم الأستاذ رد جميعها إلى الخبر لينتظم له القول بالوحدة، فقال: الأمر خبر عن تحتم الفعل، والنهي خبر عن تحتم الترك، وكذا قال الإمام في «المحصل»، قال: والاستخبار إخبار عن طلب شيء من المخاطب، والنداء خبر عن أن المنادى يصير بعد النداء مخاطباً^(١)، وذكر الآمدي نحوه، وقال: الاستخبار يستحيل في حق الله تعالى، بل حاصله يرجع إلى التقدير، وهو نوع من الخبر. قال: ويمكن أن يقال: إن تعلق بما حكم بفعله أو تركه يسمى طلباً، وإن تعلق بغيره سمي خبراً^(٢).

وثانيها: أنا إذا قلنا: لا يتصف في الأزل بكونه أمرًا ونهياً (٢٢أ) وخبراً؛ وإنما يتصف بذلك عند وجود المخاطب زال الإشكال. وإن قلنا باتصافه في الأزل بذلك كما - هو رأى الأشعري - فغير بعيد أن يكون في نفسه معنى واحد، والاختلاف فيه يرجع إلى التعبيرات عنه^(٣) بحسب تعلقه كما سبق، ولا مانع من أن يكون الكلام

(١) قال الإمام الرازي في المحصل (ص ١٣٤):

حقيقة الكلام هي الخبر، والأمر والنهي أيضًا خبر؛ لأنه إخبار عن ترتيب الثواب والعقاب على الفعل والترك. اهـ.

(٢) انظر غاية المرام (١١٧/١).

(٣) انظر غاية المرام (١١٣/١، ١١٤).

واحدًا، والمتعلقات متعددة على نحو تعلق الشمس بما قابلها، واستضاءتها من زجاجات مختلفة، فإنه وإن تعددت الألوان من أسود وأبيض وأخضر، لا يوجب وقوع التعدد في الشمس نفسها، وهو نحو قول الفيلسوف في المبدأ الأول حيث قضى بوحدته، وأن تكرر أسمائه بسبب سلوب وإضافات لا توجب صفات زائدة على الذات^(١)، قال الآمدي في غاية المرام: ومن فهم هذا التحقيق اندفع عنه الإشكال وزال الخيال، فإنه غير بعيد أن يقوم بذات الله تعالى خير عن إرسال نوح مثلاً، ويكون التعبير عنه قبل إرساله، بأنا نرسله، وبعد الإرسال ﴿إنا أرسلنا نوحًا﴾، فالمعبر عنه يكون واحدًا في نفسه على ممر الدهور، وإن اختلف المعبر به، قال: وهذا جلي لكل منصف، وقد أورد على هذا الطريق أنكم إذا جعلتم التنوع باختلاف المتعلقات أشكل عليكم بالإرادة والعلم والقدرة وغيرها من الصفات، فهلا قلتم: إنها ترجع لمعنى واحد، ويكون التعبير عنه بسبب المتعلقات لا بسبب اختلافه في ذاته فسمى إرادة عند تعلقه بالمخصص، وقدرة عند تعلقه بالإيجاد، وكذا سائر الصفات، وأجاب المحققون بأنا لو قلنا برجوع العلم أو القدرة لأدى إلى عدم الفرق بين المعلومات والمقدورات، وهو ممتنع، فكذلك وجب اختلاف ما تضاف إليه المعلومات والمقدورات، ولم يجب في الكلام، وحكى الآمدي في الأبيكار عن الأصحاب أنهم أجابوا بأن القدرة والإرادة تختلف معها التأثيرات، فلا بد من الاختلاف في نفس المؤثر بخلاف الكلام؛ فإن تعلقه بمتعلقاته لا يوجب أثرًا، فضلًا عن كونه مختلفًا، ثم استشكل الهذلي^(٢) هذا الجواب، وقال: عسى أن يكون عند غيري كله، ولعسر جوابه ذهب بعض أصحابنا إلى تعدده، ومنها أن الدليل قد دل

(١) انظر غاية المرام (١١٤/١).

(٢) هو: يوسف بن علي بن جبارة بن محمد بن عقيل الهذلي المغربي البكري، متكلم، عالم بالقراءات المشهورة والشاذة، أديب نحوي، قرأ على المشايخ، وطوف البلاد في طلب القراءات وقدم بغداد فقرأ بها على القاضي أبي العلاء محمد بن علي بن يعقوب الواسطي وغيره وورد نيسابور فحضر دروس أبي القاسم القشيري في النحو، وسمع بأصبهان من الحافظ أبي نعيم وبنيسابور من أبي بكر أحمد بن منصور بن خلف، وقرره نظام الملك مقرئًا في مدرسته بنيسابور سنة ٤٥٨ هـ فاستمر بها إلى أن توفي سنة ٤٦٥ هـ.

من مصنفاته: الكامل في القراءات، ذكر فيه أنه لقي من الشيوخ ٣٦٥ شيخًا.

انظر ترجمته في معجم الأدباء (٢٠/٦١، ٦٢)، شذرات الذهب (٣/٣٢٤)، كشف الظنون

(٢/١٣٨١)، الأعلام (٨/٢٤٢)، معجم المؤلفين (١٣/٣١٨).

على وجود أصل الكلام فالقول بنفيه تقصير، والقول بتكثيره إفراط، وكل خارج عن جودة الاحتياط، واستجود الآمدي في «غاية المرام» هذا، قال: ولعمري إن ممن رام نفي التكثر عن الكلام وغيره من الصفات بغير هذا الطريق - لم يجد مسلماً، وقد أورد على القول بالإيجاد أنه كيف يسوغ ما أخبر الله عنه من القصص الماضية وهي مختلفة متميزة، فإن ما جرى لكل نبي غير ما جرى للآخر، وكذلك المأمورات والمنهيات، فكيف يكون ما جرى لآدم هو نفس الخبر عما جرى لموسى أو عيسى، أم كيف يكون الأمر بالحج هو نفس الأمر بالصلاة، وكيف يكون ﴿قل هو الله أحد﴾^(١) نفس ﴿تبت يدا أبي لهب﴾^(٢) فلم يبق إلا أنه أنواع مختلفة الذوات مشتركة في الكلام، والكلام كالجنس لها. والجواب: أنا لم نرد بذلك، أن ما يرد بذلك أن ما عبر عنه بالنهي عين ما عبر عنه بالأمر أو ما عبر عنه في بعض الأخبار عين ما عبر عنه في الآخر، فإن ذلك محال، بل قلنا: إن حقيقة الكلام واحدة، واختلاف الأساس باعتبار اختلاف التعلقات والإضافات (٢٢ب) إلى الأمور الخارجة، وليس ذلك بمحال، وإنما انقسام القديم، وهو مقصودنا بنفي التنوع، ولهذا قلنا في الحادث بالتنوع، إذ هو من قبيل الأعراض المتجددة المتغيرة، وذلك يستحيل في حق القديم.

(ص) (والنظر^(٣): الفكر المؤدي إلى علم أو ظن^(٤)).

(١) الآية الأولى من سورة الإخلاص.

(٢) الآية الأولى من سورة المسد.

(٣) النظر في اللغة: الانتظار، وتقليب الحدقة، والرؤية. وبهذا المعنى يتعدى بـ «إلى».

والرأفة والرحمة وبهذا المعنى يتعدى باللام. والتأمل والاعتبار وبهذا المعنى يتعدى بـ «في». وقد جمع هذه المعاني بعض الخلفاء في قوله: ثلاث أحبهن، صديق أنظر إليه، ومحتاج أنظر له، وكتاب أنظر فيه.

انظر في ذلك الصحاح للجوهري (٨٣٠/٢)، لسان العرب لابن منظور (٢١٥/٥)، المصباح المنير (٦١٢/٢)، المعجم الوسيط (٩٧٠/٢)، الإحكام للآمدي (١٢/١)، نهاية الوصول للهندي (٥/١ب)، البحر المحيط (٤٢/١)، الشرح الكبير على الورقات للعبادي (١٣٢/١)، رسالة ماجستير.

(٤) قال الكوراني: هذا التعريف للقاضي أبي بكر الباقلاني، وعبارته: النظر: الفكر الذي يطلب

به علم أو ظن. الآيات البيّنات (٢٠٦/١)، وعرفه الشيرازي بقوله: هو الفكر في حال المنظور. اللمع (ص٣)، شرح اللمع (١٥٣/١).

وذهب الآمدي إلى أن النظر عبارة عن التصرف بالعقل في الأمور السابقة بالعلم والظن للمناسبة للمطلوب بتأليف خاص؛ قصداً لتحصيل ما ليس حاصلًا في العقل.

(ش) الفكر جنس ، ولا يريد به الفكر للنظر ، لأنه ليس أظهر منه حتى يفسر به ، ولو أنه أراد لم يقيده بما قيده به ، وإنما يريد به الفكر الذي يعد في خواص الإنسان ، وهو حركة النفس في المعقولات^(١) ، أي حركة كانت سواء في محسوس وهو التخيل ، أو في غيره ، وقوله : « المؤدي » ، فصل خرج به ما لا يؤدي كذلك ، أعني به الحدس ، ودخل فيه الفكر الذي يطلب به التصور ، والذي يطلب به التصديق ، وأطلق العلم ليشمل العقلي وغيره ، تصورًا وتصديقًا ، بخلاف الظن ، فإن المراد به التصديق ، والأول يسمى دليلًا والثاني أمانة ، وهذا الحد للقاضي أبي بكر نقله عنه الإمام في الشامل ، وقال : ليس هو كل فكر ، بل ضرب مخصوص منه ، وهو الذي يطلب به علم وظن^(٢) ، ومن هنا يظهر فساد ظن من تكلم على هذا الحد من شارحي المختصر ، وأن القصد منه تعريف الفكر والنظر جميعًا^(٣)

= الإحكام للآمدي (١٣/١) ، وانظر : شرح تنقيح الفصول (ص٤٢٩) ، شرح العضد على ابن الحاجب (٤٥/١) وما بعدها ، إرشاد الفحول (ص٥) ، والصفى الهندي عرف النظر بقوله : ترتيب أمور متصورة أو مصدق بها في الذهن ، لاستفادة أمر آخر مجهول منها . ثم قال : وهذا على رأي الجماهير القائلين باكتساب التصورات ، انظر نهاية الوصول للهندي (٥/١ ب) .

(١) الفكر عند الحكماء يطلق على أحد معان ثلاثة :

(أ) حركة النفس في المعقولات مبتدئة من المطلوب المتصور إلى مبادئه الموصلة إليه ، إلى أن تجدها وترتبها ، فترجع منها إلى المطلوب . فالفكر يشتمل بذلك على حركتين ، الأولى من المطالب إلى المبادئ ، والثانية من المبادئ إلى المطالب .

(ب) الحركة الأولى فقط من هاتين الحركتين أي من المطالب إلى المبادئ من غير أن توجد الحركة الثانية فيها .

(ج) حركة النفس في المعقولات سواء أكانت بطلب أم بغير طلب أو كانت من المبادئ إلى المطالب أو العكس .

وعلى ذلك فالفكر يخالف الحدس ، لأن الحدس عندهم : انتقال من المبادئ إلى المطالب دفعة ، لا تدريجًا ، ولأن الفكر حركة وانتقال تدريجًا .

انظر في ذلك : النجاة لابن سينا (ص١٣٧) ، شرح العضد على ابن الحاجب وحواشيه (١/٤٥) وما بعدها ، التعريفات للجرجاني (ص٧٣، ١٧٤) ، كشاف اصطلاحات الفنون مادة حدس ، فكر ، نظر . بيان المختصر للأصبهاني (٢٧/١) هامش (٤) رسالة دكتوراة تحقيق شيخنا د . علي جمعة محمد ، الشرح الكبير على الورقات (١/١٣٢) ، رسالة ماجستير .

(٢) انظر الشامل لإمام الحرمين (١/١٣، ١٤) ط دار العرب .

(٣) شروط الناظر :

ذكر الشيرازي (رحمه الله) شروط الناظر نرى أن نذكرها تمة للفائدة ، وهي ثلاثة شروط =

(ص) (والإدراك بلا حكم تصور وبحكم تصديق، وجازمه الذي لا يقبل التغير^(١) علم، والقابل اعتقاد^(٢) صحيح إن طابق، فاسدًا إن لم يطابق، وغير الجازم ظن ووهم وشك، لأنه إما راجح، أو مرجوح، أو مساو).

(ش) إدراك الماهية من غير اعتبار حكم عليها يسمى تصورًا^(٣)، وإدراكه مع الحكم يسمى تصديقًا^(٤)، لكن اختلفوا هل التصديق مجموع الأمرين أو الحكم وحده؟ فذهب القدماء إلى أنه الحكم، وذهب الإمام فخر الدين أنه الإدراك للماهية مع الحكم^(٥)، قال الشيخ تقي الدين: وهذا أقرب وأنسب إلى ما ذكرناه من جعل العلم المنقسم إلى تصور وتصديق مجرد الإدراك؛ ليكون كل واحد من قسميه إدراكًا يتميز أحدهما بعدم الحكم تقييدًا والآخر بالحكم مقييدًا، ثم الإدراك مع الحكم إما أن يكون جازمًا أو لا، فإن كان جازمًا لا يقبل التغير، أي: لا في نفس الأمر ولا بالتشكيك، فهو العلم. وإن قبله فهو الاعتقاد، ثم إن طابق الواقع كاعتقادنا حدوث

= الأول: أن يكون الناظر كامل الآلة، وهو أن يعرف طريق الأحكام الشرعية، وكيفية ترتيب الأدلة بعضها على بعض، لأنه إذا لم يكن كامل الآلة لم يحصل من نظره وإن طال فكره. الثاني: أن يكون نظره في دليل لا في شبهة، لأنه متى أخطأ المحجة، ولم يصادف نظره المحجة بل وقع على الشبهة، لم يدرك المقصود، ولم يصل إلى المراد.

الثالث: أن يستوفي الدليل بشروطه، فيقدم ما يجب تقديمه، ويؤخر ما يجب تأخير، ويعتبر ما يجب اعتباره، لأنه متى لم يستوف الدليل بشروطه، بل تعلق بطرف الدليل، أخطأ الحكم ولم يصل إلى المقصود. اهـ. ما أردته. انظر: اللمع (ص٣)، شرح اللمع (١/١٢٤).

(١) قول المصنف: "وجازمه الذي لا يقبل التغير علم" اعترض عليه بأن العلم كثيرًا ما يتغير بما يعارضه من الشبه والأوهام، فإن كان مراده لا يقبل التغير أصلًا، فلا يسلم. وإن أراد لا يقبله بقطع النظر عن المعارض لقوته، ففيه أن الاعتقاد كذلك، وحيث لا يظهر فرق بين العلم والاعتقاد. وأجيب بأن المراد بعدم قبول التغير هنا، معنى خاص، وهو كونه لموجب، ومتى كان لموجب، لا يقبل التغير، بخلاف الاعتقاد؛ فإنه لغير موجب، ولهذا قبل التغير.

انظر حاشية العطار على شرح جمع الجوامع (١/١٩٦، ١٩٧).

(٢) في المتن المطبوع: اعتبار.

(٣) لأنه لم يحصل سوى صورة الشيء في الذهن. انظر: البحر المحيط (١/٥١)، شرح

الكوكب المنير (١/٥٨).

(٤) انظر تفصيل الكلام على التصور والتصديق: شرح مختصر الطوفي (٢/١٥٨)، فتح الرحمن

(ص٤٣)، إيضاح المبهم (ص٦٤).

(٥) انظر المحصول للإمام الرازي (١/١٢)، البحر المحيط للزرکشي (١/٥١).

العالم فصحيح وإلا ففساد، كاعتقاد الفلاسفة عدمه^(١) وإن لم يكن جازماً فإمّا أن يتساوى طرفاه فهو الشك^(٢) أو يترجح أحدهما فالراجح هو الظن والمرجوح هو الوهم^(٣)، فهذه خمسة أقسام: اثنان باعتبار الجزم وثلاثة باعتبار عدم الجزم، وعلم منه أن مسمى الشك مركب، لأنه اسم للاحتمالين فأكثر، ومسمى الظن والوهم بسيط، لأن الظن اسم للاحتمال الراجح والوهم للمرجوح، وهذا على رأى الأصوليين، وأما الفقهاء فعندهم: الظن والشك متساويان غالباً. إذا علمت هذا فقد أورد عليه أنه أدخل الشك والوهم تحت غير الجازم فيكونان داخلين تحت الحكم ولا حكم مع الشك والوهم. وأجيب عنه بالمنع، بل الواهم والشاك حاكمان، أما الواهم فلأن الظان حاكم بالراجح فيلزم أن يكون حاكماً بالطرف الآخر حكماً مرجوحاً، وأما الشاك فله حكمان متساويان بمعنى أنه حاكم بجواز وقوع هذا النقيض مثلاً بدلاً عن النقيض الآخر وبالعكس (٢٣أ) تردد العقل بين حكيمين، بدليلين متساويين شك أيضاً، ولهذا يوصف به من شأنه ذلك، نعم انحصاره في التردد المساوي كما أشعر به كلام المصنف غير مرضي^(٤).

الثاني: جعله الشك والوهم من أقسام التصديق، مع أنه لا اعتقاد ولا حكم فيهما بل هما منافيان للحكم؛ ولذلك قال ابن سينا^(٥): إذا قلت: البياض لون

(١) انظر الكلام على الاعتقاد وأقسامه في: الحدود للبايجي (ص ٣٠)، حاشية الباجوري على متن السلم (ص ٢٧).

(٢) انظر: الحدود (ص ٢٩)، اللمع (ص ٣)، شرح العضد على ابن الحاجب (١/٦١)، التعريفات (ص ١٣١)، البحر المحيط (١/٥١)، الشرح الكبير على الورقات للعبادي (١/٥٠) وما بعدها.

(٣) انظر: الحدود (ص ٣٠)، اللمع (ص ٣)، المحصول للرازي (١/١٢، ١٣)، الإحكام للآمدي (١/١٥)، شرح مختصر الطوفي (٢/١٦٢)، شرح العضد على ابن الحاجب (١/٦٢)، البحر

المحيط (١/٥١)، التعريفات للجرجاني (ص ١٢٥)، فتح الرحمن (ص ٤٠).

(٤) انظر: البحر المحيط للزرکشي (١/٥١).

(٥) هو الحسين بن عبد الله بن سينا أبو علي، الرئيس الحكيم، الفيلسوف، أبوه من بلخ، ثم انتقل إلى بخارى، وتنقل ابن سينا في البلاد، واشتغل بالعلوم، وحصل الفنون. وأتقن علم القرآن والأدب، وحفظ أشياء من أصول الدين والحساب والجبر، ثم نظر في علوم المنطق واليونان، ثم رغب في علم الطب فمارسه ودرسه حتى فاق فيه غيره، ولد سنة ٣٧٠هـ. من شيوخه: الحكيم الفاتلي، وإسماعيل الزاهد.

من مصنفاته الكثيرة: الشفا في الحكمة والقانون، والإشارات، والنجاة والقانون، والأوسط الجرجاني وله شعر، شنع عليه بعض العلماء وأثنى عليه البعض. توفي سنة ٤٢٨هـ بهمدان =

وشككت فيه ، كان من قبيل التصور ، ومعنى التصور أنك تصورت البياض واللون وصورة التأليف بينهما . لكن ضعف المصنف هذا ، فإن قولك البياض لون ، مبتدأ وخبر ، محمول وموضوع ، ومعناه الحكم على البياض باللونية ، وذلك يقبل التصديق والتكذيب .

(ص) (والعلم قال الإمام : ضروري ، ثم قال : هو حكم الذهن الجازم المطابق لموجب . وقيل : هو^(١) ضروري فلا يحد ، وقال إمام الحرمين : عسر فالرأى الإمساك عن تعريفه)

(ش) اختلف في العلم^(٢) ، فقال الإمام فخر الدين : هو ضروري^(٣) ، أي تصوره بديهي ، لأن ما عدا العلم لا يعرف إلا به ، فيستحيل أن يكون غيره كاشفاً له^(٤) ، ولأنني أعلم بالضرورة كوني عالماً بوجودي ، وتصور العلم جزء منه ، وجزء البديهي بديهي ، فتصور العلم بديهي ، وأجاب صاحب تلخيص المحصل^(٥) عن الأول

= انظر ترجمته في البداية والنهاية (٤٢/١٢) ، دائرة المعارف (٥٣٥/١) ، شذرات الذهب (٢/٢٣٤) .

- (١) هو ، ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من المتن المطبوع .
 (٢) انظر تعريف العلم وما قيل فيه في : المعتمد للبصري (١٠/١) ، البرهان لإمام الحرمين (١/٩٧) ، وما بعدها ، شرح اللمع للشيرازي (٤٤٦/١) ، المستصفى (٢٤/١) وما بعدها ، المحصول للرازي (١٢/١) ، الإحكام للآمدي (١٣/١) ، المسودة (ص٥١٤) ، نهاية الوصول للهندي (٦/١) وما بعدها ، شرح مختصر الطوفي (١٥٣/٢) وما بعدها ، شرح العضد على ابن الحاجب (٤٧/١) ، شرح المواقف للسيد الشريف الجرجاني (٧١/١) وما بعدها ، التعريفات للجرجاني (ص١٣٥) ، البحر المحيط (٥١/١) ، شرح المحلى على جمع الجوامع مع حاشية العطار (٢٠٣/١) ، الآيات البيئات للعبادي (٢٢٢/١) ، إرشاد الفحول (ص٣) .
 (٣) انظر : المحصول للإمام الرازي (١٢/١) .
 (٤) انظر : نهاية الوصول للهندي (١٦/١) ، البحر المحيط (٥٣/١) ، فتح الرحمن (ص٤١) .
 (٥) تلخيص المحصل لتصوير الدين الطوسي وهو :

محمد بن محمد بن الحسن ، أبو جعفر ، فيلسوف ، كان رأساً في العلوم العقلية علامة بالأرصاد والرياضيات ، ولد بطوس سنة ٥٩٧ هـ (قرب نيسابور) وابتنى بمراغة قبة ورسداً عظيماً ، واتخذ خزانة ملأها من الكتب التي نهب من بغداد والشام والجزيرة ، اجتمع فيها نحو أربعمائة ألف مجلد ، وقرر منجمين لرصد الكواكب ، وجعل لهم أوقافاً تقوم بمعاشهم ، وكان هولاً كوميده بالأموال .

من مصنّفاته : تلخيص المحصل ، ومختصر المحصل للفخر الرازي ، تجريد العقائد ، حل مشكلات الإشارات والتنبيهات لابن سينا ، شرح قسم الإلهيات من إشارات ابن سينا ، وغيرها كثير ، =

بأن المطلوب من حد العلم هو العلم بالعلم، وما عدا العلم ينكشف بالعلم لا بالعلم بالعلم،^(١) وليس من المحال أن يكون هو كاشفًا عن العلم به^(٢)، وأجاب غيره عن الثاني: أما على القول بأن التصديق هو الحكم وحده - كما هو رأي الجمهور - فلأن التصورات الواقعة في القضايا ليست بأجزاء للحكم، وإنما هي شروط، وأما على القول بأن التصديق هو الحكم مع تصور طرفيه كما هو رأي الإمام^(٣)، فلأننا نمنع أن أجزاء التصديق الضروري بحقائقها ضروري، بل يكفي تصورهما باعتبار صادق عليها فاستدلاله بكون هذا التصور ضروريًا لا يفيد مدعاه من كون تصور حقيقة العلم ضروريًا، واعلم أن مانقله المصنف عن الإمام من أنه ضروري، ذكره في الحصول، ثم إنه ذكر بعد ذلك تقسيمًا حصر فيه العلم وأضداده، وعرف فيه العلم بأنه: الحكم الجازم المطابق لموجب^(٤)، وإليه أشار المصنف بقوله، ثم قال: هو حكم الذهن، فتحصل من كلام الإمام أنه ضروري، وأنه يحد، وكأن المصنف أشار بذلك إلى تناقضه^(٥)، ووجهه أن فائدة حد الشيء أن تصور حقيقته ضرورة، وإذا كان ضروريًا، فلا فائدة في حده، والمراد بالموجب في كلام الإمام إما العقلي أو الحسي أو المركب منهما، فالأول ينقسم إلى بديهي ونظري، والثاني العلم بالمحسنات، والثالث ينقسم إلى التواترات إن كان الحس سمعًا، وإلا فالجربيات والحدسيات، وقوله: «وقيل ضروري»، يشير إلى ما دل عليه قول ابن الحاجب: والعلم قيل لا يحد لأنه ضروري^(٦)، وإنما عكس عبارته، لأنه كونه ضروريًا يترتب عليه عدم الحد لا العكس، لأن الكلام في عدم حده، لا في كونه ضروريًا أو غير ضروري، وذهب

= توفي ببغداد سنة ٦٧٢هـ.

انظر ترجمته في: البداية والنهاية (٢٦٧/٣)، مفتاح السعادة (٣١٩، ٣١٨/١)، شذرات الذهب (٣٣٩/٥)، الأعلام (٣١، ٣٠/٧).

(١) بالعلم، ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من تلخيص المحصل ليستقيم المعنى.
(٢) انظر: تلخيص المحصل للطوسي (ص ١٥٥) ط دار الأضواء - بيروت ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥ ط ثانية.

(٣) انظر: الحصول للإمام الرازي (١٤/١).

(٤) انظر: الحصول للإمام الرازي (١٢/١).

(٥) انظر: البحر المحيط للزركشي (٥٣/١).

(٦) انظر: مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٤٦/١) ولفظه: والعلم قيل لا يحد، فقال الإمام: لعسره. وقيل: لأنه ضروري.

إمام الحرمين إلى أنه يعسر تعريفه وإنما يعرف بالتقسيم^(١) والمثال^(٢) دون غيرهما^(٣)، وفي ذلك اعتراف بإمكان تعريفه في الجملة، ومال المصنف إلى هذا بقوله، فالرأي الإمساك عن تعريفه، واعترض عليه بأن هذا غير مختص بالعلم، بل الحدود والرسوم كلها عسرة، وإن كان العسر في العلم أزيد من ذلك (٢٣ب)، وما نقله المصنف عن إمام الحرمين هو الصواب، ونقل ابن الحاجب عنه منع الحد، وهو باطل، فإنه صرح في البرهان وغيره بإمكان التعبير عنه، وإن أعسر الحد، بجميع أنواع التعريف^(٤)، وكلام الغزالي في «المستصفي» يقتضي اختصاص ذلك بالحقيقي، ويحسن أن يكون توسطًا بين القولين^(٥).

(ص) (ثم قال المحققون: لا يتفاوت، وإنما التفاوت بكثرة المتعلقات)

(ش) اختلفوا في أن العلم هل يتفاوت، فيقال: علم أجلى من علم أم لا، وما حكاه المصنف، ذكره إمام الحرمين في «الشامل»، وسوى بين العلوم الضرورية والنظرية، فقال^(٦): صار المحققون إلى أن العلوم المرتبطة بصروف النظر لا تتفاوت،

(١) التقسيم هو أن نميزه عما يلتبس به، ولما كان العلم يلتبس بالاعتقاد، فإنه يقال: الاعتقاد إما جازم أو لا، والجازم إما مطابق أو لا، والمطابق إما ثابت أو لا. فخرج من القسمة اعتقاد جازم مطابق ثابت، وهو العلم بمعنى اليقين، وخرج بالجزم الظن، وبالمطابق الجهل المركب وهو الاعتقاد الثابت، وبالثابت تقليد المصيب الجازم، وهو الاعتقاد الصحيح؛ لأنه قد يزول بالتشكيك. انظر: المستصفي للغزالي (٢٥/١)، شرح العضد على ابن الحاجب (٤٧/١)، إرشاد الفحول (ص٣).

(٢) المراد بالمثال: كأن يقال: العلم إدراك البصيرة المشابهة لإدراك الباصرة، أو يقال: هو كاعتقادنا أن الواحد نصف الاثنين. انظر المستصفي للغزالي (٢٥/١)، الإحكام للآمدي (١٤/١)، شرح العضد على ابن الحاجب (٤٧/١)، فتح الرحمن (ص٤١)، إرشاد الفحول (ص٣).

(٣) انظر: البرهان لإمام الحرمين (١٠٠/١) وما بعدها.

(٤) انظر: البرهان لإمام الحرمين (١٠٠/١).

(٥) نص كلام الغزالي في المستصفي (٢٥/١):

وربما يعسر تحديده - أي العلم - على الوجه الحقيقي بعبارة محررة للجنس والفصل الذاتي، فإننا بينا أن ذلك عسير في أكثر الأشياء، بل أكثر المدركات الحسية يتعسر تحديدها، فلو أردنا أن نجد رائحة المسك، أو طعم العسل، لم نقدر عليه، وإذا عجزنا عن حد المدركات فنحن عن تحديد الإدراكات أعجز، ولكننا نقدر على شرح معنى العلم بتقسيم ومثال. اهـ ما أردته.

(٦) في النسخة (ك) فيقال.

فلا يتصور علم أبين من علم، إذ العلم بين المعلوم على ما هو به، ولا يجامعه استرابة أصلاً، وكيف يجامعه وهما متضادان، ثم قال بعد ذلك: وإن العلم الضروري بمثابة العلم النظري في حكم التبيين، والذي يوضح الحق في ذلك الاتفاق على^(١) أن العلم الواقع بالشيء نظراً، يماثل العلم الواقع به ضرورة، كما تماثل الحركة الضرورية، الحركة الكسبية. والحركتان متماثلتان، ومن حكم التماثلين وجود استوائهما في صفات النفس، ولو كان الضروري مخالفاً للكسبي في وجه من البيان^(٢)، لما كان مثله ثم أشار إلى الفرق بينهما، وجعل من وجوه الفرق أن العلوم المكتسبة مقدورة بخلاف البديهية^(٣)^(٤)، وقال ابن التلمساني: المحققون على عدم تفاوت العلوم، وإنما التفاوت بحسب التعلقات واختاره إمام الحرمين^(٥) والأبياري في شرح البرهان^(٦)، ولكن الأكثرين على التفاوت، ونقله الإمام في البرهان عن أئمتنا^(٧)، ومن فوائد الخلاف في هذه المسألة أن الإيمان هل يقبل الزيادة والنقص بناء على أن الإيمان من قبيل العلوم لا الأعمال خلافاً للمعتزلة^(٨).

(١) الاتفاق على، ساقطة من النسخة (ك) وأثبتها من الشامل ليستقيم المعنى.

(٢) من - ساقطة من النسخة (ك) وأثبتها من الشامل ليستقيم المعنى.

(٣) انظر: الشامل لإمام الحرمين (١٧/١، ١٨).

(٤) البديهية، هذا خطأ شائع، فقد شاع في استعمال العلماء والمصنفين النسب إلى فعيله فعلي، والحق ما نص عليه ابن مالك.

وَفَعَلِيٌّ فِي فَعِيلَةِ التَّرِيمِ وَفَعَلِيٌّ فِي فَعِيلَةِ حُتَيْمِ.

وعلى ذلك فالنسبة إلى بديهية، بدهي. انظر شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك (١٥٩/٤).

وما جاء خارجاً عن القاعدة فشاذ. انظر حاشية الحضري على ابن عقيل (١٧٢/٢).

وأغرب الأستاذ محمد الأنطاكي في كتابه المحيط، فقال:

النسبة إلى فعيلة علماً على فعلي، وإلى فعيلة غير علم تكون بعدم حذف شيء كطبيعة طبيعي، بديهية بدهيي، سليفة سليفي، وأظنه خطأ، فلقد نصوا على أن سليفياً، شاذ، ولم نر هذا الفرق لغيره.

(٥) انظر: البرهان لإمام الحرمين (١١٠/١)، والشامل لإمام الحرمين (١١٩/١).

(٦) انظر التحقيق والبيان في شرح البرهان لوحه رقم ٢٨/ب حيث قال الأبياري: الأمر على ما ذكره الإمام من استحالة تفاوت العلوم. اهـ.

(٧) حيث قال الإمام في البرهان: قال الأئمة رحمهم الله: مراتب العلوم في التقسيم الكلي عشر.

ثم ذكرها، انظر: البرهان لإمام الحرمين (١٠٧/١).

(٨) انظر هذه المسألة في إحياء علوم الدين للغزالي (١١٩/١) وما بعدها، حاشية الباجوري على

جوهره التوحيد (ص ٣٠، ٣١).

(ص) (والجهل^(١)) انتفاء العلم بالمقصود، وقيل: تصور المعلوم على خلاف هيئته^(٢).

(ش) هذا الخلاف في تعريف الجهل أخذه المصنف من القصيدة الصلاحية، وهي من أحسن تصانيف الأشعرية في باب العقائد، وكان السلطان صلاح الدين^(٣) يأمر بتلقينها للصبيان في المكاتب، قال ابن مكي^(٤) مصنفها:

وإن أردت أن تحمّد الجهلا من بعد حد العلم كان سهلاً
وهو انتفاء العلم بالمقصود فاحفظ فهذا أوجز الحدود

(١) الجهل في اللغة نقيض العلم. راجع لسان العرب (١٢٩/١١)، الصحاح للجوهري (٤/١٦٦٣)، المصباح المنير (١١٣/١)، المعجم الوسيط (١٤٩/١).

(٢) وقيل في تعريفه: زوال المعلوم عن القوة الحافظة. انظر تعريف الجهل في اللمع (ص٣)، شرح اللمع (١١٥/١)، غاية الوصول للأنصاري (ص٢٣)، الآيات البيئات للعبادي (٢٢٦/١)، حاشية العطار على شرح جمع الجوامع للمحلي (٢٢١/١).

(٣) هو: يوسف بن أيوب بن شاذي أبو المظفر صلاح الدين الأيوبي، من أشهر ملوك الإسلام، كان أبوه وأهله من قرية دوين شرقي أذربيجان، نزلوا بتكريت وولد بها صلاح الدين سنة ٥٣٢هـ ولى أبوه أعمالاً ببغداد والموصل ودمشق، ونشأ في دمشق وتفقه وتأدب، وروى الحديث بها وبمصر والإسكندرية وحدث في القدس. دانت لصلاح الدين البلاد من آخر حدود النوبة جنوباً وبرقة غرباً إلى آخر بلاد الأرض شمالاً وبلاد الجزيرة والموصل شرقاً، وكان أعظم انتصار له على الفرنج في فلسطين والساحل الشمالي يوم حطين الذي تلاه استرداد طبرية وعكا ويافا إلى ما بعد بيروت، ثم افتتاح القدس سنة ٥٨٣هـ كانت مدة حكمه بمصر ٢٤ سنة وبسوريا ١٩ سنة توفي سنة ٥٨٩هـ.

انظر ترجمته في وفيات الأعيان (١٣٩/٦)، وما بعدها، شذرات الذهب (٢٩٨/٤)، النجوم الزاهرة (٦٣-٣/٦)، الأعلام للزركلي (٢٢٠/٨).

(٤) وهو: علي بن أحمد بن مكي الرازي، أبو الحسين، حسام الدين، فقيه حنفي، أقام مدة بحلب أيام نور الدين محمود، ثم سكن دمشق وتوفي بها سنة ٥٩٣هـ، وقيل ٥٩٨هـ ودفن خارج باب الفراديس. من مصنفاته: شرح مختصر القدوري، وسماه خلاصة الدلائل في تنقيح المسائل في فروع الفقه الحنفي، وله سلوة الهموم جمعه وقد مات له ولد، وله شرح الجامع الصغير للشيباني.

انظر ترجمته في الفوائد البهية (ص١١٨) و كشف الظنون (١٦٣٢، ٩٩٩/٢)، الأعلام (٤/٢٥٦)، معجم المؤلفين (٣٠/٧).

وقيل^(١) في تحديد ما أذكر من بعد هذا والحدود تكثر
تصور العلم هذا جزؤه^(٢) والآخر يأتي وصفه
مستوعبًا على خلاف هيئته فافهم فهذا القيد^(٣) من تمتته^(٤)

وإطلاق القولين هكذا غريب ، وإنما المعروف تقسيم الجهل إلى بسيط ومركب ، فالركب ما ذكره في الحد الثاني ، هكذا ذكره الإمام^(٥) والسمعاني والآمدني وغيرهم ، وقال الرافعي في كلامه على قاعدة مد عجوة : الجهل معناه المشهور : الجزم بكون الشيء على خلاف ما هو عليه ، ويطلق ويراد به عدم العلم بالشيء انتهى ، وسمى مركبًا لأنه مركب من جزئين : أحدهما عدم العلم ، والثاني اعتقاد غير مطابق ؛ كاعتقاد المعتزلة أن الباري لا يرى في الآخرة ، وأما البسيط فهو عدم العلم مما شأنه أن يكون عالمًا^(٦) سمي بسيطًا ؛ لأنه لا تركيب فيه ، وإنما هو جزء واحد كعدم (٢٤) علمنا بما تحت الأرض ، وما يكون في البحار وغيره ، والتقييد بما من شأنه ، ذكره الآمدني في أبكار الأفكار . فقال : أما البسيط فعدم العلم فيما من شأنه أن يكون عالمًا لا عدم العلم مطلقًا ، وإلا لوصفت الجمادات بكونها جاهلة ؛ إذ هي غير عالمة ، وعلى هذا فالجهل بهذا الاعتبار إثبات عدم لا أنه صفة إثبات ، والفرق بين الأمرين ظاهر . انتهى . وعلي هذا فلا يصح قول من قال :

قال حمار الحكيم : توما لو أنصفوني لكنت أركب

(١) في النسخة (ك) وقيل بل .

(٢) في النسخة (ك) هذا حرفه .

(٣) في النسخة (ك) القبل .

(٤) انظر الآيات البيئات للعبادي (١/٢٢٩، ٢٣٠) ، حاشية البناني على شرح المحلي لجمع الجوامع (١/٨٧) .

(٥) انظر : البرهان لإمام الحرمين (١/١٠٠) ، فإنه قال : الجهل عقد يتعلق بالمعتقد على خلاف ما هو .

(٦) راجع تفصيل الكلام على الجهل البسيط والمركب في : شرح المواقف للجرجاني (٦/٢٦) ، الحاشية الجديدة على شرح عصام الفريدة (١/٣١٧) ، البحر المحيط (١/٧٢) ، الشرح الكبير على الورقات للعبادي (١/١١٦) وما بعدها ، حاشية البناني على شرح جمع الجوامع للمحلي (١/٨٧) .

لأنني جاهل بسيط وراكبي جاهل مركب^(١)

ولو قال المصنف: تصور الشيء^(٢) لكان أولى من المعلوم، لأن هذا جهل لا علم فيه، والمراد بقوله على خلاف هيئته، أن يتصور ما هو معلوم في نفسه، على خلاف الواقع، واحترز به عن التصور بهيئته فإن ذلك علم. قال المصنف، وهذا أحسن من قول إمام الحرمين على خلاف ما هو به^(٣)، فإنه ظاهر التدافع لأن تصور المعلوم، يعطى وقوع تصوره، وقوله: «على خلاف ما هو به» يعطي أنه لم يقع تصوره، وقد يجاب عن الإمام بأن مراده بقوله: تصور الشيء على ما في زعمه، وقوله: على خلاف ما هو به في نفس الأمر.

(ص) (والسهو: الذهول عن المعلوم)

(ش) أي فما لا يعلم لا يقال للذاهل عنه ساه، وقال السكاكي^(٤): السهو ما ينه صاحبه بأدنى تنبيه، وفرق صاحب ضوء المصباح^(٥) بين السهو والنسيان، بأن السهو الغفلة وهو قريب من الذكر، ولذلك يقال: أغفلت الشيء إذا تركته على ذكر

(١) انظر حاشية الشيخ أحمد الدمياطي على شرح الورقات للمحلي (ص ٢٣) مكتبة صبيح.

(٢) كما قال إمام الحرمين: والجهل تصور الشيء على خلاف ما هو به في الواقع.

انظر الشرح الكبير على الورقات للعبادي (١١٢/١) رسالة ماجستير.

(٣) انظر البرهان لإمام الحرمين (١٠٠/١).

(٤) هو: يوسف بن أبي بكر بن محمد بن علي السكاكي، الخوارزمي، أبو يعقوب سراج الدين،

كان عالماً في النحو والتصريف والمعاني والبيان والعروض والشعر، ولد في خوارزم سنة ٥٥٥ هـ.

من شيوخه: محمود بن صاعد الحارثي، سعيد بن محمد الحناطي، ومن تلاميذه في علم

الكلام مختار بن محمود الزاهد من مصنفاة الكثيرة: مفتاح العلوم، رسالة في علم المناظرة.

انظر ترجمته في: شذرات الذهب (١٢٢/٥)، بغية الوعاة (٣٦٤/٢)، كشف الظنون (٢/

١٧٦٢)، الأعلام للزركلي (٢٢٢/٨).

(٥) صاحب ضوء المصباح هو:

محمد بن محمد بن أحمد الإسفرائيني، تاج الدين، نحوي، لغوي. له في النحو كتب

منها: ضوء المصباح في شرح المصباح للإمام ناصر بن عبد السيد المطرزي، وله الألباب في

علم الإعراب، ولب الألباب، وقاتحة الإعراب بإعراب الفاتحة، وله رسالة في الجملة الخبرية،

توفي سنة ٦٨٤ هـ.

انظر ترجمته في: كشف الظنون (١٧٠٨، ١٥٤٤/٢)، الأعلام (٣١/٧)، معجم المؤلفين

(٨٠/١١).

منك ، وأما النسيان فهو خلاف الذكر^(١) ، وهو أخص من السهو ، لأنه إذا حصل النسيان حصلت الغفلة لأنها بعضه ، وليس إذا حصلت الغفلة يحصل النسيان ، لأن النسيان غفلة وزيادة ، وزمن السهو قصير وزمن النسيان طويل لاستحكامه .

(ص) (مسألة : الحسن : المأذون ، واجبًا ومدوبًا ومباحًا ، قيل^(٢) وفعل غير المكلف) .

(ش) تنقسم صفة الفعل الذي هو متعلق الحكم إلى حسن ، وعرف الحسن بالمأذون فيه ، أي سواء كان يثاب على فعله أم لا ، فيشمل الواجب والمدوب ، ولا خلاف فيهما ، وكذلك المباح ، وهو الصحيح للإذن فيه . واحتج له بقوله تعالى : ﴿ ولنجزيهم^(٣) أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون ﴾^(٤) ، ووجهه أن أحسن : أفعال تفضيل ، ومن شرطه أن يضاف إلى بعضه ، فالتقدير ، لنجزيهم^(٥) أحسن أعمالهم ، وأعمالهم التي يتعلق بها الحسن إما واجبة أو مندوبة أو مباحة ، والواجب أحسن قطعًا ، والمدوب أحسن من المباح ؛ لأنه لا ثواب في المباح فلزم أن يكون حسنًا ، وأما فعل غير المكلف كالنائم والساهي والبهيمة ، ففيه خلاف مرتب على الخلاف في المباح وأولى بالمنع ، وهو الذي اختاره إمام الحرمين ، وكلام المصنف يشعر بترجيحه ، ومنهم من قال : لا يسمى حسنًا ولا قبيحًا ؛ إذ لا يتوجه إليهم مدح ولا ذم بسبب

(١) وقد فرق بين السهو والنسيان أيضًا بأن السهو زوال الصورة عن المدركة مع بقائها في الحافظة ، والنسيان : زوال الصورة عنهما معًا ، فيحتاج حينئذ في حصولها إلى سبب جديد . راجع في ذلك : الحاشية الجديدة على شرح عصام الفريدة (٣١٧/١) ، الشرح الكبير على الورقات للعبادي (١١٨/١) وما بعدها ، الباجوري على جوهرة التوحيد (ص٥٧) .

(٢) القائل هو الإمام البيضاوي ، قال في المنهاج : ما نهي عنه شرعًا فقيح ، وإلا فحسن كالواجب والمدوب والمباح وفعل غير المكلف ، بناء على أن الحسن ما لم ينه عنه ، وهو لتناوله فعل غير المكلف أعم من تفسيره بالمأذون فيه .

انظر : منهاج الوصول (ص٦) ، معراج المنهاج (٥٦/١) وما بعدها ، الإبهاج للسبكي (١/٦٢) ، نهاية السؤل (٥٠/١) وما بعدها ، البحر المحييط (١٦٩/١) وما بعدها ، منهاج العقول (٥٠/١) ، حاشية البناني على شرح جمع الجوامع (٨٨/١) .

(٣) في النسخة (ك) ليجزيهم وهو تحريف .

(٤) سورة النحل من الآية/٩٧ .

(٥) في النسخة (ك) ليجزيهم .

الفعل^(١)، وإن كان يجب بسببها ضمان وأرش في مالهم، وقال الرافعي في باب الزنا: لو مكنت البالغة العاقلة مجنونًا أو مراهقًا أو نائمًا أو صبيًا، فعليها الحد خلافًا لأبي حنيفة، حيث قال: لا يجب، لأن فعله والحالة هذه ليس بزنا. قلنا: لا نسلم أنه ليس بزنا، ولكن لا يجب به الحد. انتهى^(٢)

(ص) (والقبيح المنهي ولو بالعموم فدخل خلاف الأولى)

(ش) وجه دخوله أن المنهي إما مع الجزم بالحرمة أو لا مع الجزم بها وهو المنهي، وهو إما نهى مخصوص بالكراهة (٢٤ب) أولى بنهي مخصوص، وإليه أشار بقوله: «ولو بالعموم فخلاف الأولى» فشمل التعريف حينئذ الحرام والمكروه وخلاف الأولى. وفي إطلاق القبيح على خلاف الأولى نظر، ولم أره لغير المصنف، وغاية ما عنده أخذه من إطلاقهم القبيح أنه المنهي عنه، ويمكن أن يريدوا النهي المخصوص، بل هو الأقرب لإطلاقهم، وسيأتي في كلامه أن المكروه ليس بقبيح فكيف خلاف الأولى؟! ولا يساعده قول ابن الحاجب - تبعًا للغزالي وغيره - أن المكروه يطلق على

(١) فعل غير المكلف ليس حسنًا ولا قبيحًا، بمعنى أن الحسن ما أمر الله به، والقبيح ما نهى الله عنه والصغير أو المجنون غير مكلف، كما أن فعله لا يوصف بحسن ولا قبح، بمعنى أن ما لفاعله فعله مع كونه متمكنًا منه عالمًا بحاله، والقبيح عكسه؛ لأن غير المكلف ليس عالمًا بحاله، ولا متمكنًا من فعله، فلا يوصف فعله بحسن ولا قبح، كما لا يوصف فعل الصغير أو المجنون بالحسن والقبح بمعنى الثواب والعقاب؛ لأن هؤلاء لا يكتب لهم ثواب ولا ينزل بهم عقاب. انظر: المعتمد للبصري (١/٣٦٥، ٣٦٦)، العضد على ابن الحاجب وحاشية الجرجاني عليه (١/٢٠٠)، التوضيح على التنقيح (٢/١٠٥).

(٢) فائدة [أقسام الحسن]

قسمه إلكيا الطبري إلى أقسام:

أحدها: ما حسنه الشرع لمعنى في عينه، كالإيمان والصلاة، وضده من القبيح، والزنا والقتل فكل منهما لا يتغير عن وصفه بتقدير.

الثاني: ما حسن لمعنى في غيره كالزكاة؛ فإنها تمليك لمال الغير، حسنها من حاجة الفقير، وكذا الصوم فإنه ترك الأكل، ولكن حسن بواسطة قهر النفس الأمانة بالسوء، وضده من القبيح كلمة الردة؛ فإنها قبحت لدلالاتها على سوء الاعتقاد، وهذا النوع قد يزايله وصف القبح بالإكراه، وكتناول الميتة فإنه حرام نظرًا إلى التناول، وقد يحل عند الضرورة.

الثالث: ما حسن لمعنى في غيره وذلك المعنى لا يتم إلا بفعل مقصود من العبد، كالسعي إلى الجمعة، والوضوء على رأي، فلا جرم انحط عن القسمين للتوسط، حتى اختلف في كونه عبادة أم لا، ويأتي ضده في القبيح. انظر: البحر المحيط للزرکشي (١/١٧٢).

خلاف الأولى^(١)، لأنه لبيان إطلاق حملة الشرع، والكلام في حقيقة القبيح، والظاهر أن المصنف أخذ هذا من كلام الهندي؛ فإنه قال: القبيح عندنا: ما يكون منهياً عنه، ونعني به ما يكون تركه أولى، وهو القدر المشترك بين المحرم والمكروه، فإن جعل النهي فيه حقيقة فلا كلام وإلا فاستعماله فيه بطريق التجوز فيدخل فيه المحرم والمكروه.

(ص) (وقال إمام الحرمين: ليس المكروه قبيحاً ولا حسناً)

(ش) لأن القبيح ما يذم، وهذا لا يذم عليه، والحسن ما يسوغ الثناء عليه، وهذا لا يسوغ الثناء عليه، قال والد المصنف: ولم نر أحداً نعمده خالف الإمام في هذا إلا أناساً أدركناهم، قالوا: إنه قبيح، لأنه منهي عنه، والنهي أعم من تحريم وتنزيه^(٢)، وهذا تمسك بإطلاق. قلت: وينبغي جريان هذا الخلاف في خلاف الأولى، وأولى بالمنع^(٣).

(ص) (مسألة: جائز الترك ليس بواجب، وقال أكثر الفقهاء: يجب الصوم على الحائض والمريض والمسافر، وقيل للمسافر دونهما، وقال الإمام: عليه أحد الشهرين والخلف لفظي).

(ش) هذه الترجمة تجمع مسائل، فلهذا صدر بها، ووجهه أن الواجب مركب من طلب الفعل مع المنع من الترك، فلو كان جائز الترك واجباً، لاستحال كونه جائزاً، وكان ينبغي أن يزيد مطلقاً، حتى يخرج الواجب الموسع

(١) انظر: مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٥/٢)، وانظر: المستصفى للغزالي (٦٧/١).

(٢) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي (٦٢/١).

(٣) تلخص مما سبق أن الأفعال خمسة أقسام:

الأول: حسن بلا خلاف، وهو الواجب والمندوب وكذا أفعال الله تعالى.

الثاني: حسن على الأصح، وهو المباح.

الثالث: قبيح بلا خلاف، وهو الحرام.

الرابع: قبيح على الأصح وهو المكروه كراهة تنزيه، إن فسرنا القبيح بما نهى عنه شرعاً، وإن فسرنه بما يذم فلا يوصف به، وكذا لا يوصف بالحسن إذ لا يثنى على فاعله، وهو ما جزم به إمام الحرمين، وأثبت به الوساطة بين الحسن والقبيح.

الخامس: ما لا يوصف بواحد منها على الأصح، وهو فعل غير المكلف، وفقاً لابن السمعاني.

والخلاف فيه عند المعتزلة أيضاً. حكاه الآمدي في الأبكار.

انظر: البحر المحيط (١٧٣/١).

والخير^(١)، فإنه يجوز تركهما في حالة، ومع ذلك فهما واجبان، لكن لا يجوز الترك مطلقاً، ويمكن أن يقال: لإطلاقه يفهم ذلك، فمنها: قال أكثر الفقهاء: يجب الصوم على من ذكر^(٢) مع أنه يجوز لهم تركه، والمصنف في هذا النقل متبع لصاحب المحصول^(٣)، وقال الشيخ أبو حامد الإسفراييني في كتابه في الأصول: إن مذهبنا يجب عليهم في الحال إلا أنه يجوز لهم تأخيرها إلى العذر^(٤)، قلت: لكن نص الشافعي في أوائل الرسالة على أن الصوم لا يجب على الحائض^(٥). وقال النووي: أجمع المسلمون على أنه لا يجب عليها الصوم في الحال، ثم قال الجمهور: ليست مخاطبة به في زمن الحيض، وإنما يجب القضاء بأمر جديد، وذكر بعض أصحابنا وجهًا؛ أنها مخاطبة به في حال الحيض، وتؤمر بتأخيرها، وليس بشيء. انتهى^(٦)، والقول بوجوبه على المسافر دونهما حكاه ابن السمعاني عن الحنفية^(٧) والقول بوجوب أحد الشهرين إما الحاضر أو آخر غيره أي على المسافر كالواجب الخير - هو قول القاضي أبي بكر، نص عليه في كتاب «التقريب»، ونقله الشيخ أبو إسحاق في «شرح اللمع» عن بعض الأشعرية^(٨)، واختاره الإمام فخر الدين، قال في «المحصول»: عندنا أنه لا يجب على المريض والحائض، وأما المسافر فيجب (٢٥)

- (١) وأرى أنه لا حاجة لهذا القيد، لأن ما جاز تركه فيهما - الواجب الموسع والخير - ليس بواجب وإنما الواجب الأحد المبهم، وهو لا يجوز تركه.
- (٢) قال الشيخ حسن العطار في حاشيته على شرح جمع الجوامع للمحلي (١/٢٢٠): "أي فيكونون مخاطبين به في حالة العذر بمعنى أن ذمتهم مشغولة به، بخلافه على القول الأول فليسوا مخاطبين به، ووجوب القضاء عليهم، لانعقاد السبب في حقهم، لا لكونه واجبًا عليهم في حالة العذر". اهـ ما أردته.
- (٣) انظر: المحصول للرازي (١/٢٩٨)، فإنه قال: ما يجوز تركه لا يكون فعله واجبًا، والدليل عليه: أن الواجب ما لا يجوز تركه، والجمع بينه وبين جواز الترك متناقض. اهـ ما أردته.
- (٤) انظر: البحر المحيط للزركشي (١/٢٣٩).
- (٥) انظر: الرسالة للإمام الشافعي (١/٣٥) فقرة ١٩٦ ط مصطفى الباي الحلبي ١٤٠٣ هـ.
- (٦) انظر: روضة الطالبين للإمام النووي (١/١٣٥) ط المكتب الإسلامي.
- (٧) انظر: البحر المحيط للزركشي (١/٢٣٩).
- (٨) انظر: شرح اللمع للشيرازي (١/٢٥٤) فإنه قال: "وقال بعض الأشعرية: لا يجب على الحائض والمريض، ويجب على المسافر الصوم في أحد الشهرين إما شهر الأداء أو القضاء". اهـ ما أردته.

عليه صوم أحد الشهرين وأيهما أتى به كان هو الواجب كخصال الكفارة^(١)، وقد استضعف هذا بأنه لا فرق في ذلك بين المريض والمسافر، إلا أن سبب أحدهما اضطراري وسبب الآخر اختياري، وهذا لا تأثير له في اختلاف الحكم المذكور، فإن كل واحد منهما مخير بين صوم الشهر الحاضر، وصوم شهر آخر بالنص، إلا فرض مريض يضره الصوم ضررًا لا يجوز معه الصوم فحينئذ يصير كالحائض في حرمة الصلاة. وقوله: «والخلف لفظي»، تابع فيه الشيخ أبا إسحاق، فقال: لا فائدة له لأن تأخير الصوم حالة العذر جائز بلا خلاف، والقضاء بعد زواله واجب بلا خلاف^(٢)، قلت: لكن هل وجب بأمر جديد أو بالأمر الأول، وهذا فائده، ونقل ابن الرفعة^(٣) ظهور فائده في وجوب التعرض للأداء والقضاء في النية.

تنبيه: استغنى المصنف بهذه القاعدة عن مسألة المنهاج الزائد على ما ينطلق عليه الاسم ليس بواجب؛ لأنه يجوز تركه، فلا تظنه أهملها.

(ص) (وفي كونه المندوب^(٤) مأمورًا به خلاف)

(١) انظر: المحصول للإمام الرازي (٢٩٩/١).
 (٢) انظر: شرح اللمع (٢٥٤/١) بالمعنى، وقال الآمدي في «الإحكام» (٢٢١/١): والحق في ذلك أنه إن أريد بكونها مكلفة به بتقديره زوال الحيض المانع فهو حق، وإن أريد أنها مكلفة بالإتيان بالصوم حال الحيض فهو ممتنع. وفيه إشارة إلى أن الخلاف لفظي. وانظر البحر المحيط (٢٤٠/١).
 (٣) هو: أحمد بن محمد بن علي بن مرتفع بن الرفعة الأنصاري الشافعي، أبو يحيى، نجم الدين، إمام في الأصول والفقه والخلاف، قال الإسني: كان شافعي زمانه وإمام أوانه، مد في مدارك الفقه باعًا، وتوغل في مسالكة علماء وطبائحا، ولد سنة ٦٤٥هـ. ومن شيوخه محيي الدين الدميري، وابن دقيق العيد، والسديد الأرمي، ومن تلاميذه: تقي الدين السبكي. توفي رحمه الله سنة ٧١٠هـ.

من مصنفاته: المطلب في شرح الوسيط، الكفاية شرح التنبيه، وله مختصر في هدم الكنائس. انظر ترجمته في طبقات الشافعية للسبكي (٢٤/٩)، طبقات الشافعية للإسني (٦٠/١)، شذرات الذهب (٢٢/٦)، البداية والنهاية لابن كثير (٦٠/١٤).
 (٤) المندوب في اللغة المدعو إليه، يقال: ندب لأمر فانتدب له، أي: دعي إليه فأجاب. القاموس المحيط (٣٣١/١)، الصحاح (٢٣٣/١)، واصطلاحًا: ما يمدح فاعله ولا يذم تاركة من حيث هو تارك له، وقيل غير ذلك.

انظر الحدود للباجي (ص ٥٥)، شرح اللمع للشيرازي (١٦٠/١)، البرهان (٣١٠/١)، المستصفي (٦٦/١)، الإحكام للآمدي (٧٠/١)، المسودة (ص ٥١٥)، شرح تنقيح الفصول (ص ٧١)، معراج المنهاج (٥٤/١)، الإبهاج (٥٦/١)، نهاية السؤل (٤٦/١).

(ش) أكثر أصحابنا على أنه مأمور به حقيقة^(١)، كما قاله ابن الصباغ^(٢) في «العدة»، ولهذا قسموا الأمر إلى واجب وندب^(٣)، ونقله القاضي أبو الطيب^(٤) عن نص الشافعي، وقيل: ليس مأمورًا به حقيقة بل مجازًا^(٥)، وهو اختيار الشيخ أبي

(١) وإليه ذهب الغزالي، والباقلاني، وابن الحاجب، والآمدي، والإسفرائيني، وابن عقيل، وابن قدامة، وأحمد بن حنبل، وابن قاضي الجبل، وغيرهم. انظر البرهان لإمام الحرمين (١/١٧٨)، المستصفى (١/٧٥)، الروضة (ص ٢٠)، الإحكام للآمدي (١/١٧٠، ١٧١)، المسودة (ص ٦، ٨، ١٥)، شرح مختصر الطوفي (٣/٢٧٢)، شرح العضد على ابن الحاجب وحواشيه (٢/٥)، البحر المحیط (١/٢٨٦)، تيسير التحرير (٢/٢٢٢)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (ص ٦٢)، فوائح الرحموت (١/١١١).

(٢) هو: عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد أبو نصر، المعروف بابن الصباغ، الشافعي، فقيه العراق في عصره؛ قال ابن عقيل: لم أدرك فيمن رأيت وحاضرت من العلماء على اختلاف مذاهبهم من كملت له شرائط الاجتهاد المطلق إلا ثلاثة: أبا يعلى بن الفراء، وأبا الفضل الهمداني الفرض، وأبا نصر بن الصباغ. توفي سنة ٤٧٧هـ. من مصنفاته: الشامل والكامل في الفقه، والعدة في أصول الفقه، وغيرها. انظر ترجمته في طبقات الشافعية (٥/١٢٢)، وفيات الأعيان (٣/٢١٧)، شذرات الذهب (٣/٢٨٤).

(٣) إذ ينقسم الأمر لغة إلى أمر لإيجاب وأمر نذب، فكما أن الواجب مأمور به حقيقة، فإن المندوب مأمور به حقيقة أيضًا. انظر: المستصفى للغزالي (١/٧٥)، الإحكام للآمدي (١/١٧١)، شرح العضد على ابن الحاجب (٢/٥).

(٤) هو: طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر الطبري الشافعي الإمام الجليل، الفقيه، الأصولي القاضي، وكان أديبًا. ولد سنة ٣٤٨هـ. من شيوخه: الدارقطني، وموسى بن عرفة، وعلى السكري. ومن تلاميذه: الخطيب البغدادي، وأبو إسحاق الشيرازي، وأحمد الضوري. توفي سنة ٤٥٠هـ. من مصنفاته: شرح مختصر المزني، وفروع أبي بكر بن الحداد، وروضة المنتهى عن الشافعي. انظر ترجمته في طبقات السبكي (٥/١٢)، وفيات الأعيان (٢/٥١٢)، شذرات الذهب (٣/٣٥٥).

(٥) وهو رأي أبي بكر الرازي والكرخي من الحنفية وبعض الشافعية وبعض الحنابلة، قالوا بأن المندوب مأمور به مجازًا لا حقيقة. انظر تفصيل هذا القول وأدلته ومناقشته في: شرح اللمع (١/١٩٧)، البرهان (١/١٧٨)، أصول السرخسي (١/١٤)، المستصفى (١/٧٥)، الإحكام للآمدي (١/١٧١)، المسودة (ص ٦، ٥)، البحر المحیط (١/٢٨٦)، حاشية التفزازاني على شرح العضد (٢/٤)، تيسير التحرير (٢/٢٢٢)، القواعد والفوائد الأصولية (ص ١٦٤)، فوائح الرحموت (١/١١١).

حامد وغيره، واحتج له الخطيب البغدادي^(١) بقوله ﷺ: «فضل الصلاة بالسواك على الصلاة بغير سواك سبعون ضعفًا»^(٢)، مع قوله ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم»^(٣)، قال: قيد في الأول عند كل صلاة، وأخير في الثاني أنه لم يأمر به؛ فدل على أن المندوب غير مأمور به حقيقة، وظاهر كلام المصنف: أن الخلاف في كونه مأمورًا به أم لا^(٤)، وإنما الخلاف في أنه حقيقة أو مجازًا.

(ص) والأصح ليس مكلفًا به

(ش) ما صححه هو اختيار إمام الحرمين^(٥)؛ فإن التكليف يشعر بتطريق الخطاب الكلفة من غير خيرة من المكلف، والندب فيه تخيير، ومقابل الأصح هو

(١) هو: أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد، أبو بكر، الخطيب البغدادي، الحافظ، أحد الأئمة الأعلام، وصاحب التصانيف القيمة الكثيرة؛ منها: تاريخ بغداد، الكفاية في علم الرواية، موضع أوهام الجمع والتفريق، تقييد العلم. توفي سنة ٤٦٣هـ. انظر ترجمته في: طبقات الشافعية للسبكي (٢٩/٤)، شذرات الذهب (٣١١/٣)، البداية والنهاية (١٢/١٠١، ١٠٣)، النجوم الزاهرة (٨٧/٥)، الأعلام للزركلي (١٧٢/١)، معجم المؤلفين (٣/٢).

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده عن عائشة رضي الله عنها. انظر: مسند الإمام أحمد (٢٧٢/٦). وانظر المقاصد الحسنة (ص٢٦٣)، تمييز الطيب من الخبيث (ص٩٧)، الدرر المنتشرة للسيوطي (ص١٢٨)، ضعيف الجامع (٢٧٦/٣).

(٣) الحديث رواه البخاري، ومسلم، وابن ماجه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، ورواه أحمد في مسنده عن علي بن أبي طالب. انظر: صحيح البخاري (٢/٣٧٤)، صحيح مسلم بشرح النووي (٣/١٤٣)، سنن ابن ماجه (١/١٠٥)، مسند الإمام أحمد (١/٢٩٢)، الجامع الصغير (٢/١٣٢).

(٤) يرى إمام الحرمين في «البرهان» أن الخلاف لفظي، وختم المسألة بقوله: وهذه المسألة ليس فيها فائدة وجدوى من طريق المعنى، فإن الاقتضاء مسلم، وتسميته أمرًا يؤخذ من اللسان لا من مسالك العقول، ولا يمكن جزم الدعوى على أهل اللغة في ذلك، فقد يقول القائل: نديتكم وما أمرتكم، وهو يعني ما جزمت عليكم الأمر، وقد يقول: أمرتكم استحبابًا، فالقول في ذلك قريب ومنتهاه آيل إلى اللفظ. اهـ ما أردته. انظر البرهان لإمام الحرمين (١/١٧٨ - ١٧٩)، البحر المحيط (١/٢٨٧).

(٥) وهو قول أكثر العلماء. انظر: البرهان لإمام الحرمين (١/٨٨)، الوصول إلى الأصول (١/٧٥)، الإحكام للآمدي (١/١٧٣)، شرح تنقيح الفصول (ص٧٩)، شرح العضد على ابن الحاجب (٥/٢)، تيسير التحرير (٢/٢٢٤)، فوائح الرحموت (١/١١٢)، حاشية البناني على شرح جمع الجوامع للمحلي (١/٩٠).

مذهب القاضي^(١).

قال الإمام: والخلاف يرجع إلى مناقشة في العبارة^(٢)، وزيف مذهب الإمام

بوجهين:

أحدهما: أن التخيير عبارة عما خير بين فعله وتركه، والندب مطلوب الفعل
مثاب عليه؛ فلم يحصل التساوي.

والثاني: أن التخيير يضاد الاقتضاء، فلا خيرة شرعية في الندب والكره^(٣).

(ص) (وكذا المباح^(٤))، ومن ثم كان التكليف إلزام ما فيه كلفة، لا طلبه،
خلافاً للقاضي

(ش) أي: يجري الخلاف في المباح، والأصح أنه ليس مكلفاً به، وبه قال

(١) وأيضاً مذهب الأستاذ أبي إسحاق الإسفرائيني، وابن عقيل، والموفق، والطوفي، وابن قاضي
الجبل، وغيرهم. انظر: الوصول إلى الأصول (٧٥/١)، الروضة لابن قدامة (ص ٦)، الإحكام
للأمدي (١٧٣/١)، المسودة (ص ٣١)، مختصر الطوفي (ص ١١)، سلاسل الذهب (ص ١١١)،
شرح الكوكب المنير (٤٠٥/١)، حاشية البناني على شرح جمع الجوامع للمحلي (٩٠/١).

(٢) انظر البرهان لإمام الحرمين (٨٨/١)؛ فإنه قال: والقول في ذلك قريب؛ فإن الخلاف فيه آيل
إلى المناقشة في عبارة الشرع. ومأخذ الخلاف يرجع إلى تفسير التكليف، فعند القاضي: أنه
طلب ما فيه كلفة، وعند إمام الحرمين: إلزام ما فيه كلفة. وذلك ينافي ما فيه التخيير،
والمندوب فيه تخيير. وانظر البحر المحيط (٢٨٩/١).

(٣) وجعل ابن برهان في كتابه «الوصول إلى الأصول» (٧٧/١) الخلاف لفظياً، حيث قال:
"غير أن الخلاف في هذه المسألة لفظي، فإننا نسلم لهم أنه إذا تركه لا يستحق الثواب،
والخصم يسلم لنا أن لا عقاب عليه في نار جهنم، فحط المعنى من الجانبين مسلم، ولا يبقى
بعد ذلك إلا إطلاق عبارة التكليف، ولا مشاحة في الإطلاقات ولا مضابقة في العبارات". اهـ
ما أردته.

(٤) المباح لغة: المعلن، والمأذون، والموسع فيه. انظر القاموس المحيط (٢١٦/١)، المصباح المنير
(٦٥/١). واصطلاحاً: ما لا يمدح على فعله ولا على تركه، وقيل غير ذلك. انظر: الحدود
لللباجي (ص ٥٦، ٥٥)، المستصفى (٦٦/١)، الروضة (ص ٢١)، الإحكام للأمدي (٧٥/١)،
المسودة (ص ٥١٦)، شرح تنقيح الفصول (ص ٧٠)، معراج المنهاج (٥٦/١)، مختصر الطوفي
(ص ٢٩)، شرح مختصر الطوفي (٤٠٦/٣، ٤٠٧)، الإبهاج (٦٠/١)، نهاية السؤل (١/١)
(٤٩، ٤٨)، الموافقات للشاطبي (٦٨/١)، البحر المحيط (٢٧٥/١)، تيسير التحرير (٢٢٥/٢).

الجمهور، وقال الأستاذ: الإباحة من التكليف على معنى أنا كلفنا اعتقاد إباحته^(١)، ورد بأن العلم بحكم المباح خارج عن نفس المباح، واعتذر المقترح عنه بأن الإباحة حكمها وجوب اعتقاد أن الفعل مباح، والوجوب من التكليف، فقد لازمت ما فيه كلفة فأطلق عليها من التكليف لأجل الملازمة، وأشار بقوله: «ومن ثم» إلى أن الخلاف في المسألتين مفرع على الخلاف في حقيقة التكليف، ماذا هو؟ هل هو إلزام ما فيه كلفة، فلا يكون المندوب والمباح مكلفاً به، أو طلب ما فيه كلفة؟ وما نقله عن القاضي نقله عن إمام الحرمين في «البرهان»^(٢)، لكنه في كتاب «التلخيص من التقريب» للقاضي صرح بأنه إلزام ما فيه كلفة. وقد أورد على العبارة الثانية أن الشارع قد ندب المكلف إلى (٢٥ب) تعجيل الفطر وتأخير السحور، مع أن النفوس تشوف إلى ذلك بالطبع، فلم يوجد فيه كلفة؛ ولذلك قال ﷺ: «أرحنا بالصلاة يا بلال»^(٣)، كذلك التكليف بترك تناول السموم ونحوها. والجواب: أن الكلفة باعتبار الجنس لا كل فرد فرد.

تنبيه: استغنى المصنف بالخلاف في حد التكليف عن مسألة «المختصر»: أن المكروه غير مكلف به على الأصح؛ لأن هذه أصلها، فلا تظنه أهملها.

(ص) (والأصح أن المباح ليس بجنس للواجب)

(ش) أي: بل هما نوعان داخلان تحت الحكم، أي: نوعان في مرتبة، وهذا ما رجحه ابن الحاجب وغيره^(٤)؛ فإنه لو كان جنساً له لاستلزم النوع، أي: لاستلزم الواجب التخيير، وهو محال. وجوزه آخرون؛ لأن المباح هو المأذون فيه، وهو

(١) انظر البرهان لإمام الحرمين (٨٨/١)، المستصفى (٧٤/١)، الوصول إلى الأصول لابن برهان (٧٧/١)، المسودة (ص٣٢)، شرح العضد على ابن الحاجب (٦/٢) البحر المحيط (١/٢٧٨)، فوائح الرحموت (١١٢/١).

(٢) انظر: البرهان لإمام الحرمين (٨٨/١).

(٣) رواه الإمام أحمد في مسنده عن سالم بن أبي الجعد عن رجل من أسلم.

انظر: مسند الإمام أحمد (٣٧١، ٣٦٤/٥).

(٤) انظر المستصفى للغزالي (٧٤/١)، المحصول للإمام الرازي (٢٩٨/١)، والإحكام للآمدي (١٧٩/١)، شرح العضد على ابن الحاجب (٦/٢)، البحر المحيط (٢٣٢/١)، تيسير التحرير (٢/٢٢٧)، شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية البناني (٩١/١)، فوائح الرحموت (١١٣/١).

شامل^(١)، ويجوز أن يكون قول المصنف فيما بعد: «والخلف لفظي» راجعاً إلى هذه أيضاً؛ فإن بعضهم ادعى ذلك هنا، قال: لأن من فسر المباح بالخير لم يجعله جنساً، ومن فسره بالمأذون فيه جعله جنساً^(٢).

(ص) (وأنه غير مأمور به من حيث هو، والخلف لفظي)

(ش) المخالف فيه الكعبي^(٣)، قال: إنه مأمور به لكنه دون الندب، كما أن الندب مأمور به دون الإيجاب، كذا حكاه عنه القاضي والغزالي في «المستصفي»، وزيفه بأن الأمر اقتضاء وطلب، والمباح غير مطلوب بل "مأذون فيه"^(٤) ومطلق له، واحتج هو بأن كل فعل يوصف بأنه مباح باعتبار ذاته فهو واجب باعتبار أنه يترك به الحرام، ورد بأنه قد يترك بالندب حراماً فيكون واجباً، وقد يترك بالحرام حراماً آخر فيكون الشيء الواحد واجباً وحراماً، وهو تناقض^(٥)، والتحقيق في العبارة عنه: أن

(١) أي: أنه شامل لكل من الواجب والمباح، واختص الواجب بفصل "المنع من الترك".
والمأذون - الذي هو حقيقته المباح - مشترك بين الواجب وغيره، فيكون جنساً له.

انظر المستصفي (٧٤/١)، الإحكام للآمدي (١٧٩/١)، شرح العضد على ابن الحاجب (٢/٧)، تيسير التحرير (٢٢٨/٢)، شرح الكوكب المنير (٤٢٣/١).

(٢) وهو رأي الطوفي، وإليه ذهب ابن عبد الشكور، حيث قال: ولعل النزاع لفظي.

انظر: شرح مختصر الطوفي (٤١٠/٣)، فوائح الرحموت (١١٣/١).
وهو رأي الآمدي أيضاً حيث قال: والمسألة لفظية، وهي محل اجتهاد.

انظر الإحكام للآمدي (١٨٠/١).

(٣) هو: عبد الله بن أحمد بن محمود الكعبي البلخي، أبو القاسم، رأس طائفة من المعتزلة، تنسب إليه الكعبية، ينكر صفات الله عز وجل، ويقول: إن الصفة هي عين الذات، أخذ الاعتزال عن حسين الحياط، له آراء في الأصول والعقائد خاصة به.

من مصنفاته: المقالات، وكتاب قبول الأخبار، ومعرفة الرجال. توفي سنة ٣١٩هـ، وقيل

٣١٧هـ.

انظر ترجمته في: وفيات الأعيان (٤٥/٣)، شذرات الذهب (٢٨١/٢)، البداية والنهاية (٢٨٤/١١)، الفتح المبين (١٧٠/١).

(٤) ما بين علامتي التنصيص ساقط من النسخة (ك)، ومثبت من «المستصفي».

(٥) انظر المستصفي للغزالي (٧٤/١)، وانظر البرهان لإمام الحرمين (٨٨/١)، الإحكام للآمدي

(١٧٧/١)، المسودة (ص٥٨)، شرح العضد على ابن الحاجب (٧٤٦/٢)، =

يقال : ترك الحرام يحصل عند فعل المباح لا بفعل المباح ، كقول القاضي في الصلاة في الدار المغصوبة : يسقط الفرض عندها لا بها^(١) ، وجعل المصنف الخلاف لفظياً بقوله : من حيث هو ، يعنى : فإن له اعتبارين : أحدهما بالنظر إلى ذاته ، ولا شك أنه غير مأمور به ، والكعبي لا يخالف فيه ، والثاني : باعتبار أمر عارض له ، وهو ترك الحرام ، ولا شك أنه مأمور به من هذه الحيثية ، والجمهور لا يخالفونه ، وأشار الهندي إلى أنه معنوي من جهة أخرى ؛ فإنه بناه على الخلاف في أن الأمر حقيقة في ماذا؟ فإن قلنا : في رفع الحرج عن الفعل أو في الإباحة ، فهو مأمور به ، وإن قلنا : حقيقة في الوجوب أو في الندب أو في القدر المشترك ، فليس بمأمور به ، قال القاضي : وهو إن أطلق الأمر على المباح فلا يسمى المباح واجباً ، ولا الإباحة إيجاباً^(٢) .

(ص) (وأن الإباحة حكم شرعي)

(ش) على معنى أن الشرع ورد بها ؛ كما قاله إمام الحرمين^(٣) ، والمخالف فيه بعض المعتزلة^(٤) ، والخلف لفظي يلتفت إلى تفسير المباح ، هل هو نفي الحرج ، وهو ثابت قبل الشرع ، أو الإعلام بنفي الحرج^(٥) ؟ فكان ينبغي للمصنف أن يؤخر قوله :

= نهاية السؤل (١١٣/١) وما بعدها ، البحر المحيط (٢٧٩/١) ، تيسير التحرير (٢٢٦/٢) ، شرح الكوكب المنير (٤٢٤/١) ، فوائح الرحموت (١١٣/١ ، ١١٤) .

(١) أي أن الصلاة ليست صحيحة ، ولكن تسقط عن المكلف ، وتبرأ بها ذمته ، ولا يطالب بها يوم القيامة . انظر المستصفي للغزالي (٧٧/١) ، الإحكام للآمدي (١٦٣/١ ، ١٦٤) ، الفروق للقرافي (١٨٣/٢) ، شرح العضد على ابن الحاجب (٣/٢) ، تيسير التحرير (٢١٩/٢) ، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (ص٦٤) .

(٢) انظر البحر المحيط للزركشي (٢٧٩/١) .

(٣) انظر البرهان لإمام الحرمين (٨٨/١) حيث قال :

فإن قيل : هل تعدون الإباحة من الشرع ؟ قلنا : هي معدودة منه ، على تأويل أن الشرع ورد بها . اهـ .

(٤) انظر : المستصفي للغزالي (٧٥/١) ، المحصول للرازي (٣٠١/١) ، الإحكام للآمدي (١/١) ، المسودة (ص٣٢) ، شرح تنقيح الفصول (ص٧٠) ، شرح مختصر الطوفي (٢/٢) ، شرح العضد على ابن الحاجب (٦/٢) ، البحر المحيط (٢٧٧/١) ، تيسير التحرير (٢/٢) ، شرح الكوكب المنير (٤٢٧/١) ، فوائح الرحموت (١١٢/١) ، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (ص٦٤) .

(٥) وهو ما صرح به الأصفهاني ؛ كما نقله عنه صاحب شرح الكوكب المنير (٤٢٨/١) ، =

«والخلف لفظي» عن هذا؛ ليعود للصور الثلاث، فإن قيل: كيف تجتمع هذه المسألة مع قوله أولاً: «إن المباح ليس مكلفاً به»؟ فالجواب: أنه لا يلزم من كون الإباحة حكماً شرعياً، أن يكون مكلفاً بها؛ فإن التكليف تفعيل مما فيه كلفة، إما بالترام فيه أو طلبه، ولا كلفة ولا إلزام ولا طلب في المباح.

(ص) (وأن الوجوب إذا نسخ بقي الجواز، أي: عدم الحرج، وقيل: الإباحة، وقيل: الاستحباب^(١))

(ش) (٢٦) الجواز يطلق لمعنيين: أحدهما: رفع الحرج عن الفعل، فيدخل فيه الواجب وغيره، والثاني: رفع الحرج عن الفعل والترك، وهو مستوي الطرفين، وهو المباح في اصطلاح المتأخرين، والأول لا شك أنه لازم للوجوب، والثاني ضده فلا يكون جازماً، قال القرافي: وظاهر كلامهم إرادته^(٢). وأما المصنف فأشار بقوله: أي رفع الحرج، إلى أن القائل ببقاء الجواز، اختلفوا في تفسيره: هل معناه رفع الحرج الذي هو جنس غير مقيد بالتخيير، أو رفع الحرج عن الفعل والترك على السواء وهو الإباحة، أو لا مع السواء وهو الندب؟ والفرق بين هذا وبين الأول: أن الأول يجعل الجواز للمقدر المشترك بين الندب والإباحة في ضمن واحد لإبقاء نوع منهما على التعيين، والثاني والثالث بخلافه، فأما الأول: فهو قضية كلام «المحصل» وأتباعه،

= حيث قال: "قال الأصفهاني: والحق أن النزاع فيه لفظي، فإن أريد بالإباحة عدم الحرج عن الفعل، فليس حكماً شرعياً؛ لأنه قبل لشرع متحقق، ولا حكم قبله، وإن أريد بها الخطاب الوارد من الشارع بانتفاء الحرج من الطرفين فهي من الأحكام الشرعية. اهـ.
وانظر أيضاً: المستصفى (٧٥/١)، الإحكام للآمدي (١٧٦/١) و المسودة (ص٣٢)، شرح تنقيح الفصول (ص٧٠)، البحر المحيط للزركشي (١/٢٧٧، ٢٧٨).
(١) انظر المستصفى للغرالي (٧٤/١)، المنحول (ص١١٨)، المحصول للرازي (١/٢٩٦) وما بعدها، شرح تنقيح الفصول (ص١٤١)، معراج المنهاج (١/١٠٠) وما بعدها، الإبهاج في شرح المنهاج لابن السبكي (١/١٢٦) وما بعدها، نهاية السؤل للإسنوي (١/١٠٩) وما بعدها، فوائح الرحموت (١/١٠٣).
(٢) انظر شرح تنقيح الفصول (ص١٤١)، البحر المحيط للزركشي (١/٢٣٤).

حيث جعلوا شبهة الخصم فيه : أن الجنس^(١) يتقوم بالفصل^(٢) ، ولا يتم ذلك إلا إذا كان النزاع في رفع الحرج الذي هو جنس غير مقيد بتخيير^(٣) . والثاني : هو قضية كلام « المستصفي » ، حيث قال في الرد على من قال ببقاء الجواز : حقيقة الجواز التخيير بين الفعل والترك ، والتساوي بينهما تسوية الشرع^(٤) .

وأما الثالث : فصرح ابن القشيري والغزالي بأنه لم يصر إليه أحد ، أما ابن القشيري فقال : لو جاز أن يقال بنفي الجواز ، لساغ أن يقال بنفي الندب لا سيما الاقتضاء الكائن في الندب كائن في الندب كائن في الوجوب ، والمحكي قصر الخلاف على الجواز ، وأما الغزالي فقال : هذا بمنزلة قول القائل : كل واجب فهو ندب^(٥) وزيادة ، فإذا نسخ الوجوب يبقى الندب ولا قائل به . انتهى^(٦) . لكن هذا لا يحسن في الرد عليهم ، إذا ثبت أن مرادهم بالجواز المعنى الأول من غير تعيين نوع . فإن قلت : فما عمدة المصنف في حكاية الندب ؟ قلت : الظاهر أنه أخذه من المسودة

(١) الجنس : كلي مقول على كثيرين مختلفين بالحقيقة في جواب ما هو من حيث هو كذلك ؛ مثاله أن يقال : ما هو الإنسان ؟ وما هو الفرس ؟ وما هو البعير ؟ وما هو الأسد ؟ فالجواب بالقدر المشترك بينها ، وهو الحيوان . انظر : معيار العلم للإمام الغزالي (ص ١٠٦) ط دار المعارف سنة ١٩٦١ م .

وانظر : التعريفات للرجزاني (ص ٦٩) ، حاشية الباجوري على متن السلم (ص ٣٧) .

(٢) الفصل : كلي يحمل على الشيء في جواب أي شيء هو في جوهره ؟ كالناطق والحساس ، فإذا قيل : حمير الإنسان أي شيء هو في ذاته ؟ يقال : ناطق والفصل في اصطلاح أهل المعاني : ترك عطف بعض الجمل على بعض بحروفه ، والفصل قطعة من الباب مستقلة بنفسها منفصلة عما سواها .

انظر : معيار العلم للغزالي (ص ١٠٦) ، التعريفات للرجزاني (ص ١٤٦) ، حاشية الباجوري على متن السلم (ص ٣٧) .

(٣) انظر المحصول للرازي (١/٢٩٦، ٢٩٧) ، منهاج الوصول للبيضاوي (ص ١٢) ، معراج المنهاج (١/١٠٠) ، الإبهاج في شرح المنهاج (١/١٢٦) ، نهاية السؤل للإسنوي (١/١٠٩) وما بعدها ، معراج المنهاج (١/١٠٩) وما بعدها .

(٤) انظر المستصفي للغزالي (١/٧٥) .

(٥) في النسخة (ك) فهو مندوب ، وما أثبتناه هو الموجود في « المستصفي » .

(٦) انظر : المستصفي للغزالي (١/٧٤) ، والبحر المحيط للزر كشي (١/٢٣٣) .

الأصولية للشيخ مجد الدين ابن تيمية^(١)؛ فإنه قال: إذا صرف الأمر عن الوجوب، جاز أن يحتج به على الندب والإباحة، وبه قال بعض الشافعية وبعض الحنفية^(٢). انتهى. وذهب جمع من المتأخرين إلى أن الخلاف لفظي؛ لأننا فسرنا الجواز برفع الحرج عن الفعل والترك، ولا شك أنه غير داخل فيها، بل هو ينافيها^(٣)، وحاصله رفع النزاع في المسألة لعدم توارده على محل واحد، واعلم أن ما اختاره المصنف نقله في «شرح المنهاج» عن الأكثرين^(٤)، وليس كذلك وإنما شيء قاله الإمام الرازي وأتباعه^(٥)، والذي وجدته في كلام أكثر أصحابنا الأقدمين: أنه لا يحتج به على الجواز، ويرجع الأمر إلى ما كان عليه قبل الوجوب من براءة أصلية أو تحريم أو ندب أو إباحة أو كراهة^{(٦)(٧)}.

(ص) (مسألة الأمر بواحد من أشياء يوجب واحدًا لا بعينه، وقيل: الكل ويسقط

(١) هو: عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن تيمية الحراني، الحنبلي، أبو البركات، مجد الدين الإمام، المقرئ، المحدث، المفسر، الأصولي، النحوي.
من مصنفاته: الأحكام الكبرى، والمحرر في الفقه، والمنتقى من أحاديث الأحكام، والمسودة في أصول الفقه التي زاد فيها ولده عبد الحلیم، ثم حفيده تقي الدين أحمد. توفي سنة ٦٥٢ هـ.

انظر ترجمته في: شذرات الذهب (٢٥٧/٥)، طبقات المفسرين (٢٩٧/١)، الفتح المبين (٦٨/٢).

(٢) انظر المسودة لبني تيمية (ص ١٤).

(٣) حكى صاحب «شرح الكوكب المنير» هذا القول عن طائفة، منهم: ابن التلمساني والهندي، وذكر التعليل الذي ذكره الشارح. انظر شرح الكوكب المنير (٤٣١/١).

(٤) انظر الإبهاج في شرح المنهاج لابن السبكي (١٢٦/١).

(٥) انظر المحصول للإمام الرازي (٢٩٦/١)، نهاية السؤل (١٠٩/١) وما بعدها.

(٦) انظر اللمع (ص ٨)، الإحكام للآمدي (١٧٩/١).

(٧) مبنى الخلاف في المسألة:

ذكر الإمام الزركشي - رحمه الله - في سلاسل الذهب (ص ١٣٠، ١٣١) المسألة وحكى فيها الخلاف، ثم قال: والخلاف يلتفت على أمرين: أحدهما: أن الجنس هل يتقوم بالفصل؟ وفيه خلاف للحكماء.... والثاني: أن المباح هل جنس الواجب أم لا...؟ وفيه خلاف. فإن قلنا: إنه جنس له يتضمنه، فإذا نسخ الوجوب بقي الجواز، إذ لا يلزم من ارتفاع =

بواحد ، وقيل : الواجب معين ، فإن فعل غيره سقط ، وقيل : هو ما يختاره المكلف)

(ش) هذه مسألة الواجب الخير ^(١) كخصال الكفارة ، وحكي فيها أربعة مذاهب ، أصحابها : أن الواجب واحد لا بعينه ، وهو الكل المشترك بين الخصال المأمور بها ، ونقل القاضي إجماع سلف الأمة وأئمة الفقهاء عليه ^(٢) ، وحرر ابن الحاجب معنى الإبهام فقال : إن متعلق الوجوب هو القدر المشترك بين الخصال ولا تخيير فيه ؛ لأنه لا يجوز تركه ، ومتعلق التخيير خصوصيات الخصال ولا وجوب فيها ^(٣) (٢٦ب) والثاني : أن الكل واجب ولكن يسقط بفعل واحد ، ونقله القاضي عن أبي علي ^(٤)

= النوع ارتفاع جنسه ، وإن قلنا : إنه ليس بجنس له ، فلا يلزم من نسخ الوجوب بقاء الجواز ؛ إذ لا ارتباط بينهما . اهـ ما أردته .

(١) ينقسم الواجب من حيث نوع الفعل المطلوب القيام به إلى قسمين : واجب معين كالصلاة والحج ، وواجب مخير أو مبهم كخصال الكفارة وغيرها .

انظر : المعتمد للبصري (٧٧/١ - ٩٩) ، العدة (٣٠٢/١) ، المستصفى (٦٧/١) ، المحصول (٢٧٣/١) ، الإحكام للآمدي (١٤٢/١) ، المسودة (ص ٢٤) ، شرح تنقيح الفصول (ص ٧٩) ، معراج المنهاج (٧١/١) ، شرح مختصر الطوفي (٢٨٩/١) ، الإبهاج (٨٤/١) ، نهاية السؤل (٧٦/١) ، التمهيد (ص ٧٩) ، البحر المحيط (١٨٦/١) ، القواعد والفوائد الأصولية (ص ١٥٢) ، تيسير التحرير (٢/٢١١) ، الآيات البيئات (٢٤٩/١) ، فوائح الرحموت (٦٨/١) .

(٢) انظر المعتمد للبصري (٧٩/١) ، اللمع (ص ٩) ، المستصفى (٦٧/١) ، المحصول (٢٧٣/١) ، الروضة (ص ١٧) ، الإحكام للآمدي (١٤٢/١) ، المسودة (ص ٢٤) ، معراج المنهاج (١/٧٢) ، شرح العضد على ابن الحاجب (٢٣٥/١) ، الإبهاج (٨٥/١) ، التمهيد (ص ٧٩) ، نهاية السؤل (٧٦/١) وما بعدها ، البحر المحيط للزركشي (١٨٦/١) ، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (ص ٦٠) .

(٣) انظر مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢٣٥/١) ، التمهيد للإسنوي (ص ٧٩، ٨٠) ، البحر المحيط (١٨٦/١) .

(٤) هو : محمد بن عبد الوهاب بن سلام الجبائي ، شيخ المعتزلة ، إليه تنسب الجبائية . إمام في علم الكلام ، ولد سنة ٢٣٥ هـ . ومن شيوخه : يعقوب الشحام .

من تلاميذه : ابنه أبو هاشم ، وأبو الحسن الأشعري ، وله معه مناظرات .

من مصنفاته : تفسير القرآن وقد رد عليه الأشعري ، ومتشابه القرآن . توفي سنة ٣٠٣ هـ . انظر ترجمته في وفيات الأعيان (٤/٢٦٧) وما بعدها ، شذرات الذهب (٢/٢٤١) ، طبقات المعتزلة للمرتضي (ص ٨٠) .

وابنه (١) (٢) من المعتزلة، وبعض الفقهاء (٣)، ولم يصحح إمام الحرمين النقل عنه، قال: لأنه لا يؤثم التارك إثم من ترك واجبات، ولا يثبت لمن فعل الجميع ثواب واجبات، ومن فعل واحداً سقط عنه الوجوب فلا خلاف معنى (٤)، قلت: مأخذ الخلاف الحسن والقبح العقليان؛ إذ الوجوب عنده يتبع الحسن الخاص، فيجب عند التخيير استواء الجميع في الحسن الخاص وإلا وقع التخيير بين حسن وغيره، وهذا تحقيق ما نقلوه عنه، وأنه لم يرد ما لمح الإمام من الثواب والعقاب، ولهذا قال الناصرون لمذهبه: إن إيجاب مبهم ممتنع، إذا كان واحد من الثلاثة واجباً واثان غير واجب، لخلا (٥) اثنان من المقتضي للوجوب، فلا بد وأن يكون كل واحد بخصوصه مشتملاً على صفة تقتضي وجوبه، ولكن كل منهما يقوم مقام الآخر ولهذا يسمى بالواجب المخير.

والثالث: أن الواجب مبهم عندنا معين عند الله تعالى، ويسقط الوجوب به، ويفعل غيره من الأشياء المذكورة، ويسمى قول التراجم؛ لأن الأشاعرة تنسبه إلى المعتزلة، والمعتزلة تنسبه إلى الأشاعرة، وانفق الفريقان على فساده (٦)، قال والد المصنف: وعندي أنه لم يقل به أحد، وإنما المعتزلة تضمن ردهم علينا ومبالغتهم في

(١) هو: عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب بن سلام الجبائي، من رءوس المعتزلة، وإليه تنسب الهاشمية، ويقال لهم: الذمية.

من شيوخه: أبوه، ويعقوب الشحام. ومن تلاميذه: الوزير صاحب.

من مصنفاته: كتاب الاجتهاد، المسائل البغدادية في إعجاز القرآن، والجامع. توفي سنة ٣٢١ هـ.

انظر ترجمته في وفيات الأعيان (١٨٣/٣) وما بعدها، شذرات الذهب (٢٨٩/٢)، طبقات المعتزلة (ص٩٤)، الفتح المبين (١٧٢/١).

(٢) في النسخة (ك) عن أبي هاشم وابنه، وهو خطأ، والصحيح ما أثبتناه.

(٣) انظر المعتمد للبصري (٧٩/١)، الإحكام للآمدي (١٤٢/١) وما بعدها، المسودة (ص٢٥)، البحر المحيط (١٨٧/١)، القواعد والفوائد الأصولية (ص٦٥).

(٤) انظر البرهان لإمام الحرمين (١٩٠/١).

(٥) في النسخة (ك) لخل اثنان.

(٦) انظر المحصول للإمام الرازي (٢٧٤/١)، وانظر المعتمد للبصري (٧٩/١)، المسودة (ص٢٥)، التمهيد (ص٧٩)، نهاية السؤل (٧٧/١)، البحر المحيط (١٨٧/١)، القواعد والفوائد الأصولية (ص٦٥)، حاشية البناني (٩٤/١).

تقرير تعلق الوجوب بالجميع - ذلك ؛ فصار معنى يرد عليهم ، وأما رواية أصحابنا له عن المعتزلة - فلا وجه له ؛ لمنافاته قواعدهم ^(١) ، قلت : لكن أبا الحسين القطان ^(٢) من أئمة أصحابنا حكاه في كتابه « أصول الفقه » عن بعض الأصوليين ^(٣) . والرابع : أن الواجب واحد وهو ما يفعله المكلف ^(٤) ، كذا حكاه ابن الحاجب ^(٥) ، وأغرب ابن السمعاني في « القواطع » ، فحكاه عن جمهور الفقهاء : إنه يتعين بالفعل ، فيكون مبهمًا قبل الفعل متعينًا بعد الفعل بفعله . انتهى . قيل : فلو فعل الجميع كان الكل واجبًا على هذا القول . واعلم أن تعبير المصنف عنه بقوله : « ما يختاره المكلف » غير مطابق ، والذي تحققته أنه قول خلاف الذي قيل ، ولهذا قال الشيخ تقي الدين في « شرح الإمام » : اختلف في الواجب الخير ، فقيل : الكل واجب على البدل ، وقيل :

(١) انظر الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي (٨٧/١) .

(٢) هو : أحمد بن محمد بن أحمد المعروف بابن القطان ، البغدادي أبو الحسين ، الفقيه ، الشافعي ، الأصولي ، نشأ ببغداد ، وحفظ بها القرآن ، وتعلم العلوم ، ونبغ في الفقه ، والأصول ، وكان من كبار أئمة الشافعية ، مجتهدًا في المذهب ، وانحصرت فيه رئاسة علماء الشافعية بعد وفاة أبي القاسم الداركي . وصنف في أصول الفقه وفروعه . توفي سنة ٣٥٩ هـ ، ولم يترجم له السبكي .

انظر ترجمته في وفيات الأعيان (٧٠/١) ، طبقات الفقهاء (ص ١١٣) ، شذرات الذهب (٢٨/٣) ، الفتح المبين (١٩٨/١) .

(٣) انظر البحر المحيط للزركشي (١٨٧/١) .

(٤) مبنى الخلاف في المسألة : ذكر الإمام الزركشي في « سلاسل الذهب » (ص ١٢١) المسألة والخلاف فيها ، ثم قال : قال السمرقندي من الحنفية : والخلاف في هذه المسألة يلتفت على أن التعليق يبنى على ماذا ؟

فعند المعتزلة : يبنى على حقيقة العلم ، دون السبب الموصول إليه ، وإيجاب واحد من الأشياء غير معين - تكليف ما لا علم للمكلف به .

وعندنا : التكليف يبنى على سبب العلم ، لا على حقيقة العلم ؛ كما يبنى على سبب القدرة لا على حقيقة القدرة .

(٥) انظر مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢٣٥/١) .

وانظر أيضًا في مناقشة هذه الأقوال : المعتمد (٧٩/١) ، المستصفي (٦٨/١) ، نهاية السؤل (٧٧/١ : ٨٢) البحر المحيط للزركشي (١٨٧/١) ، حاشية البناني على شرح جمع الجوامع للمحلي (٩٣/١) وما بعدها .

الواجب واحد لا بعينه يتعين باختيار المكلف ، وقيل يتعين بالفعل لا بالاختيار . انتهى .
 وحينئذ تصير المذاهب خمسة ، ولا يقال : إن هذا هو القول الأول الصحيح ؛ لأن
 مذهب أصحابنا أنه مبهم لم يزل وإذا فعل فمتعلق الوجوب مسمى أحدهما لا ذلك
 المفعول بخصوصه ، ثم قال المحققون منا كإمام الحرمين والشيخ أبي إسحاق وغيرهما ،
 ومنهم كأبي الحسين البصري : إنه لا خلاف بين الفريقين في المعنى لاتفاقهما على أنه
 لا يجب الإتيان بالكل ، ولا ترك كل واحد ، وعليه أن يأتي بأي واحد منها شاء^(١) .
 نعم ، يتحقق الخلاف على القولين السابقين عن ابن دقيق العيد : أن الوجوب التخيري
 هل معناه : أن باختياره يصير واجباً أو أن باختياره يصير معيناً للوجوب ؟ وقال ابن
 فورك^(٢) والغزالي : تظهر فائدته في الثواب كما سيأتي^(٣) .

تنبيه : موضع المسألة ما إذا كان ثابتاً بالنص في أصل المشروعية^(٤) ، وأما ما شرع من
 غير تنصيب على التخيير ، كتخيير المستنجي بين الماء والحجر ، والتخيير في الحج (١٢٧) بين
 الأفراد والقران والتمتع ونحوها ، فهذا لا يدخل في المسألة^(٥) ، والغالب في أكثرها الترجيح ،
 وقد يستحب الجمع بينهما كالماء والحجر ، لكن الشيخ أبو محمد الجويني^(٦) في باب

(١) انظر : المعتمد للبصري (٧٩/١) ، العدة (٣٠٣/١) ، اللمع (ص٩) ، شرح اللمع (٢٥٦/١) ،
 البرهان لإمام الحرمين (١٩٠/١) ، المحصول للرازي (٢٧٤/١) ، المسودة (ص٢٥) ، شرح تنقيح
 الفصول (ص١٥٣) ، شرح مختصر الطوفي (٢٩١/٢) ، نهاية السؤل لأستوي (٧٧/١) .

(٢) هو : محمد بن الحسن بن فورك ، أبو بكر الأنصاري الأصفهاني الشافعي ، الفقيه ، الأصولي
 المتكلم ، النحوي ، الواعظ ، الزاهد ، صاحب المؤلفات الحسان ، قال ابن السبكي : بلغت
 تأليفه قريباً من المائة . ولم يسم منها شيئاً .

من شيوخه : أبو الحسن الباهلي ، وابن خرزاز الأهوازي ، وعبد الله بن جعفر الأصفهاني .
 من تلاميذه : البيهقي ، والقشيري ، وأبو بكر أحمد بن علي بن خلف . توفي عام ٤٠٦ هـ .
 انظر ترجمته في طبقات السبكي (١٢٧/٤) ، وفيات الأعيان (٢٧٢/٤) ، شذرات الذهب
 (١٨١/٣) ، طبقات المفسرين (١٢٩/٢) .

(٣) نقل الزركشي في البحر المحيط (١٩٢/١) عن الهندي أنه قال :

الصواب أن الخلاف معنوي ويظهر له فوائد في الخارج ، ثم عد فوائد تسعة .

(٤) انظر : اللمع (ص٩) ، المسودة (ص٢٥) ، فوائح الرحموت (٦٧/١) .

(٥) انظر : شرح الكوكب المنير (٣٨٢/١) .

(٦) هو : عبد الله بن يوسف بن محمد بن حيويه ، الجويني . الفقيه الشافعي ، والد إمام =

الاستنجااء من « الفروق » جعل التخيير بين الماء والحجر، من هذا الباب .

(ص) (فإن فعل الكل فقييل : الواجب أعلاها ، وإن تركها فقييل : يعاقب على

أدناها)

(ش) حق المصنف أن يقول فعل الكل معًا ، فإنه لو فعلها على التعاقب ، كان الأول هو الواجب ، ويتصور فعل الكل معًا في الكفارة بأن يوكل فيها أو يوكل في البعض ، ويباشر في البعض ، وتتفق أفعالهم في وقت واحد ^(١) ، وما حكاها المصنف من أن الواجب أعلاها ، حكاها ابن السمعاني في « القواطع » عن الأصحاب ، فقال : قال أصحابنا : إذا فعل الجميع فالواجب أعلاها ؛ لتكثير ثوابه . انتهى . ^(٢) وحكاية هذا عن الأصحاب غريب ، ولعله بناه على اختياره أن الوجوب يتعين بالفعل ، ونقله عن الجمهور وسبق منازعته فيه ، وقياس قول الأصحاب أن الواجب أحدها - أنه يثاب على مسمى واحد منها ؛ لأنه الواجب من غير نظر إلى الأعلى ؛ لأن الأعلى ليس هو الواجب بخصوصه ، وقد نقل القاضي عن أصحابنا أن الواجب واحد إذا أتى بالجميع من غير تقييد بالأعلى ، وجزم الشيخ أبو إسحاق في « اللمع » بأنه يسقط عنه الفرض بواحد منها ، والباقي تطوع ^(٣) ، وأما إذا تركها فالقول بأنه يعاقب على أدناها نقله ابن

= الحرمين ، إمام في الأصول والفقه والتفسير والعربية والأدب ، كان يلقب بركن الدين ، قال ابن العماد : كان إمامًا في التفسير والفقه والأدب ، مجتهدًا في العبادة ، ورعًا مهيبًا ، صاحب جد ووقار ، درس وأفتى بنيسابور من شيوخه : والده ، وأبو الطيب الصعلوكي ، والقفال المروزي . ومن تلاميذه : ابنه إمام الحرمين ، وسهل المسجدي ، وعلي المدني . من مصنفاته : الفروق ، والسلسلة والتذكرة ، شرح الرسالة ، مختصر المختصر ، والتفسير ، والمحيط . توفي بنيسابور سنة ٤٣٨ هـ .

انظر ترجمته في طبقات السبكي (٧٣/٥) ، وفيات الأعيان (٤٨،٤٧/٣) ، شذرات الذهب ، طبقات المفسرين (٢٥٣/١) ، البداية والنهاية (٥٥/١٢) .

(١) انظر : الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي (٨٨/١) ، البحر المحيط (١٩٤/١) ، شرح الكوكب المنير (٣٨٣/١) .

(٢) انظر البحر المحيط للزرکشي (١٩٥/١) .

(٣) انظر اللمع للشيرازي (ص٩) ، وفيه قال :

فالواجب منها واحد غير معين ، فأبها فعل ، فقد فعل الواجب ، وإن فعل الجميع ، سقط الفرض عنه بواحد منها والباقي تطوع . وانظر شرح اللمع للشيرازي (٢٥٩،٢٥٨/١) ، الإبهاج للسبكي (٨٨/١) .

السمعاني عن الأصحاب ، وقد يوجه بأن الوجوب يسقط بفعل الأدنى ، وقد أنكر عليه بعضهم ، وقال : إنما هو قول القاضي أبي بكر ، قلت : وعبارة القاضي أبي الطيب الطبري : يأثم بمقدار عقاب أدناها^(١) ، لا أنه نفس عقاب أدناها ، وينبغي أن يأتي هنا قول أنه لا يعاقب إلا على مسمى أحدها .

(ص) (ويجوز تحريم واحد لا بعينه ، خلافاً للمعتزلة وهي كالخير^(٢))

(ش) النهي عن واحد من الأشياء^(٣) على التخيير كقوله : لا تكلم زيداً أو عمراً ، يقتضي تعلق النهي بواحد لا بعينه ، فله فعل أحدهما دون الآخر ، وإنما يمتنع الجمع بينهما ، هذا قول أصحابنا^(٤) وقاسوه على الأمر بواحد من أشياء ، فإنه لا يقتضي وجوب الجميع ، فكذلك الأمر بالترك في أحد شيئين لا يقتضي وجوب تركهما وإلحاقهما بالخير ، وذكره الآمدي وابن الحاجب^(٥) ، لكن المعتزلة لم يوجبوا فعل الجميع هناك ، وههنا أوجبوا اجتناب الجميع ، فلا يجوز له فعل واحد منهما^(٦) ، وبنوا هذا على أصلهم : أن النهي لا يرد إلا عن قبيح ، فإذا نهى عنهما ثبت قبحهما

(١) انظر المسودة لبني تيمية (ص ٢٥) ، التمهيد للإسنوي (ص ٨١) ، القواعد والفوائد الأصولية (ص ٦٧) ، حاشية البناني على شرح جمع الجوامع للمحلي (١/٩٥) .

(٢) في النسخة (ك) وهي كالتخيير ، وما أثبتناه هو ما في المتن المطبوع وشرح المحلي .

(٣) النهي عن واحد من الأشياء : فيه ترك على المصنف ، بأن حق مقابلة الأمر النهي ، لا التحريم .

انظر حاشية العطار على شرح جمع الجوامع للمحلي (١/٢٣٤) .

(٤) وخالف في ذلك القرافي وذهب إلى صحة التخيير في المأمور به ، وعدم صحته في المنهي عنه .

انظر شرح تنقيح الفصول (ص ١٧٢) ، وانظر الإحكام للآمدي (١/١٦١) ، المسودة

(ص ٧٣) ، شرح العضد على ابن الحاجب (٢/٢) ، التمهيد للإسنوي (ص ٨١) ، القواعد

والفوائد الأصولية (ص ٦٩) ، البحر المحيط (١/٢٧٢) ، تيسير التحرير (٢/٢١٨) ، المدخل

إلى مذهب الإمام أحمد (ص ٦٢) ، حاشية البناني (١/٩٦) .

(٥) انظر الإحكام للآمدي (١/٦٢) ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢/٢) ، وانظر فوائح

الرحموت (١/١١٠) ، حاشية البناني على شرح جمع الجوامع للمحلي (١/٩٦) .

(٦) ومأخذ الخلاف هنا : أن المعتزلة جعلوا متعلق التحريم القدر المشترك ، ونحن نخالفهم ونقول :

متعلق أحد الخصوصين ، وإن شئت قلت : إحدى الحصتين المعينتين ، لا بعينها .

انظر البحر المحيط للزرکشي (١/٢٧٢) .

وكانا منهيين وإن ورد النهي بلفظ التخيير^(١)، اللهم إلا أن يدل دليل على أن كل واحد منهما منهي عنه بشرط وجود الآخر، فيكون للتخيير ههنا فائدة بأن يقال: لا تأكل أو لا تشرب، ويدل الدليل على أنه إنما نهى عن الأكل بعد وجود الشرب^(٢)، وكذا إنما نهى عن الشرب بعد وجود الأكل فيكونا منهيين على طريقة التخيير على هذا الوجه، هذا تحرير مذهب المعتزلة كما قال ابن السمعاني وغيره، وحينئذ فلا يصح إطلاق إلحاقها بالتخيير، واستشكل القرافي القول بأن النهي يرد مع التخيير بين أمرين فصاعداً، وفرق بينه وبين الأمر بواحد من أشياء، بأن الأمر هناك يتعلق بمفهوم أحدها الذي هو قدر مشترك بينها؛ لصدقه على كل واحد منها، ومتعلق التخيير الخصوصيات، ولا يلزم من إيجاب المشترك إيجاب (٢٧ب) الخصوصيات كما في إيجاب رقبة مطلقة في العتق، لا يلزم منه إيجاب رقبة معينة، وأما النهي فإنه يتعلق بمشترك حرمت أفرادها كلها، ويلزم فيه من تحريم المشتريات تحريم الخصوصيات، ثم أجاب عن الجمع بين الأختين ونحوها، بأن التحريم إنما يتعلق بالجموع عيناً لا بالمشترك بين الأفراد، والمطلوب أن لا يدخل ماهيته في الوجود وهو الجموع، والماهية تنعدم بانعدام جزء منها، قال بعض الفضلاء: والظاهر أن هذا مرادهم بتحريم واحد من الأشياء لا ذلك الذي استشكله، وهو الكلي المشترك، لأن من المحال عقلاً أن يفعل الإنسان فرداً من جنس أو نوع أو كلي مشترك من حيث الجملة، ولا يفعل ذلك المشترك المنهي عنه، فإن الكلي مندرج في الجزئي بالضرورة، لكن يشكل على هذا إحالتهم الكلام في هذه على الكلام في الأمر بواحد من أشياء.

(ص) (وقيل: لم ترد به اللغة)

(ش) ذكر المصنف أن الماوردي حكاه في «شرح البرهان»، قلت: وقد سبقه إليه القاضي في «التقريب» فحكاه عن بعض المعتزلة، وأولوا قوله تعالى: ﴿ولا تطع منهم أثماً أو كفوراً﴾^(٣)، على جعل «أو» بمعنى الواو، وقال الإمام في «التلخيص»: أنكر معظم المعتزلة النهي عن شيئين على التخيير، ثم اختلفوا، فمنهم

(١) انظر: المعتمد للبصري (١/١٨٣)، الإحكام للآمدي (١/١٦٢).

(٢) في النسخة (ك) هنا زيادة عبارة: وكذا إذا نهى عن الأكل بعد وجود الشرب. وهي تكرار لا معنى له.

(٣) سورة الإنسان من الآية/٢٤.

من أنكره من جهة اللفظ واللغة، ومنهم من منعه من جهة العقل؛ لأنه إذا قبح أحدهما قبح الآخر^(١). قال: فأما ما أنكروه من جهة اللغة فساقط لا طائل تحته، فإننا لم نخالفهم في لفظ بعينه فيفرض الكلام فيه، وإنما خالفناهم في تصور ورود النهي على معرض التخيير، فإن استبعدوا ذلك في الألفاظ التي استشهدوا بها أوردنا عليهم من الصرائح ما لا يجدون إلى جرده سبيلاً، وأما المنكرون له عقلاً، فمبني على أن القبح يرجع إلى صفة ذاتية، وهو باطل^(٢).

(ص) (مسألة^(٣)): فرض الكفاية^(٤) مهم^(٥) يقصد حصوله من غير نظر بالذات إلى فاعله)

(ش) أصل هذا التعريف للغزالي؛ فإنه قال: كل مهم ديني يقصد الشرع حصوله من غير نظر إلى فاعله، وقد حكاه الرافعي عنه في كتاب السير، وقال: أشار به إلى حقيقة فرض الكفاية، ومعناه أن فروض الكفايات أمور كلية تتعلق بها مصالح دينية ودنيوية، لا ينتظم الأمر إلا بحصولها، يقصد الشارع تحصيلها، ولا يقصد تكليف الواحد وامتحانه بها، بخلاف فروض الأعيان؛ فإن الكل مكلفون بها ممتحنون بتحصيلها. هذا كلام الرافعي وقد غيره المصنف بالزيادة والنقص، فقوله: «مهم يقصد حصوله»: جنس يشمل فرض العين والكفاية، وقوله: «من غير نظر إلى فاعله»، فصل، يخرج فرض العين، وحذف قوله ديني؛ فإنه ليس من شرط

(١) انظر: حاشية العطار على شرح جمع الجوامع (١/١٣٥).

(٢) راجع هذه المسألة بالتفصيل في: شرح مختصر الطوفي (١/٣٠٥)، البحر المحيط (١/١٧٢)، سلاسل الذهب للزرركشي (ص١٢٢ - ١٢٤).

(٣) انظر هذه المسألة في: المعتمد للبصري (١/١٣٨)، شرح تنقيح الفصول (ص١٥٥)، معراج المنهاج (١/١٩٩) وما بعدها، الإبهاج (١/١٠٠) وما بعدها، نهاية السؤل (١/٩٣، ٩٤)، التمهيد للإسنوي (ص٧٤) وما بعدها، البحر المحيط (١/٢٤٢)، تيسير التحرير (٢/٢١٣)، غاية الوصول للأنصاري (ص٢٦)، شرح الكوكب المنير (١/٣٧٤) وما بعدها.

(٤) سمي فرض كفاية؛ لأن قيام بعض المكلفين به يكفي للوصول إلى مقصد الشارع في وجود الفعل، ويكفي في سقوط الإثم عن الباقي، مع كونه واجباً على الجميع.

انظر: شرح تنقيح الفصول (ص١٥٥)، نهاية السؤل (١/٩٣)، التمهيد للإسنوي (ص٧٤)، البحر المحيط (١/٢٤٢).

(٥) في النسخة (ك) كل مهم.

فرض الكفاية أن يكون دينيًا؛ فإن الحرف والصناعات مهمات ^(١) وليست دينية، وزاد قوله: «بالذات» لأن تعريف الغزالي يقتضي أن فرض الكفاية، لا ينظر إلى فاعله ألبتة، وليس كذلك ^(٢)، ولهذا كان متعلق الثواب والعقاب. نعم ليس الفاعل منه مقصودًا بالذات، والمقصود بالذات وقوع الفعل، وإنما هو مقصود بالعرض؛ لأنه لا بد لكل فعل من فاعل.

(ص) (وزعمه الأستاذ وإمام الحرمين وأبوه أفضل من العين)

(ش) النقل عن الأستاذ أبي إسحاق والشيخ أبي محمد (٢٨١) ذكره ابن الصلاح ^(٣) في فوائده رحلته، والنقل عن الإمام موجود في كتابه الغيائي، ونقله النووي في «زوائد الروضة»، فقال: قال الإمام: الذي أراه أن القيام بفرض الكفاية أفضل من فرض العين؛ لأن فاعله ساع في صيانة الأمة كلها عن المأثم، ولا شك في رجحان من حل محل المسلمين أجمعين في القيام بمهمات الدين. انتهى ^(٤). وقوله: «الذي

(١) ولهذا لو ترك الناس الحرف والصناعات أثموا، وما حرم تركه وجب فعله.

(٢) المقصود في فرض الكفاية: إيقاع الفعل مع قطع النظر عن الفاعل - أي: تعيينه - .

انظر: الفروق للقرافي (١١٧/١)، القواعد والفوائد الأصولية (ص١٨٦)، تيسير التحرير (٢١٣/٢).

(٣) هو: عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن موسى الكردي الشهرزوري، أبو عمرو، الإمام الحافظ، شيخ الإسلام، تفقه وبرع في المذهب الشافعي، وأصول الفقه، وفي الحديث وعلومه، وفي التفسير، وكان مشاركًا في عدة علوم، متبحرًا في الأصول والفروع، وكان زاهدًا جليلاً، وإذا أطلق الشيخ في علم الحديث، فالمراد به ابن الصلاح. توفي بدمشق عام ٦٤٣ هـ. من مصنفاته الكثيرة: مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث، له شرح مسلم، إشكالات على كتاب الوسيط في الفقه.

انظر ترجمته في: طبقات السبكي (٣٢٦/٨)، وفيات الأعيان (٢٤٣/٣) وما بعدها، البداية والنهاية (١٦٨/١٣)، طبقات المفسرين (٣٧٧/١)، شذرات الذهب (٢٢١/٥).

(٤) والذي في الغيائي نصه:

ثم الذي أراه أن القيام بما هو من فروض الكفاية أحرى بإحراز الدرجات، وأعلى في فنون القربات من فرائض الأعيان، فإن ما تعين على المتعبد المكلف لو تركه، ولم يقابل أمر الشارع فيه بالارتسام، اختص المأثم به، ولو أقامه فهو المثاب.

ولو فرض تعطيل فرض من فروض الكفايات لعدم المأثم على الكافة على اختلاف =

أراه» يوهم أنه من تفقّهه؛ فهذا صرح المصنف بالنقل عن غيره، بل نقله الشيخ أبو علي السنجبي في أول «شرح التلخيص» عن المحققين^(١)، لكن لم يقل أحد منهم: إن فرض الكفاية أفضل من فرض العين - كما عبر به المصنف - بل قالوا: القيام أو الاشتغال بالكفاية أفضل من القيام بفرض العين أو للقيام بفرض الكفاية مزية على القيام بفرض العين، وبين العبارتين تفاوت فليتأمل^(٢). وقد قال الشيخ عز الدين في أماليه: لا يقال فرض العين أفضل من فروض الكفاية، ولا المضيق أفضل من الموسع؛ لكون المعين معينًا والمضيق مضيقًا، بل التفضيل على حسب المصالح المتضمنة في الأفعال، فإن جهلت المصالح، أمكن الاستدلال بالتضييق والتعيين على التفضيل، وكذلك نازع في هذا الإطلاق من المتأخرين العبد الصالح: عز الدين عمر النشائي^(٣)، وقال: أما جانب الترك فلا تمييز له على فرض العين^(٤) من حيث إن إثم

= الرتب والدرجات، والقائم به كاف نفسه وكافة المخاطبين الحرج والعقاب، وآمل أفضل الثواب، ولا يهون قدر من يحل محل المسلمين أجمعين في القيام بمهمة من مهمات الدين. اهـ ما أردته.

انظر الغياثي لإمام الحرمين (ص ٣٥٨، ٣٥٩) مطبعة نهضة مصر، وانظر التمهيد للإسنوي (ص ٧٥)، البحر المحيط (١/٢٥١).

(١) انظر التمهيد للإسنوي (ص ٧٥)، القواعد والفوائد الأصولية (ص ١٨٨، ١٨٩).

(٢) نقل الشيخ حسن العطار في حاشيته على «شرح جمع الجوامع للمحلي» (١/٢٣٧)، عن الكمال بن أبي شريف أنه قال: لم يهّم المصنف - يعني: ابن السبكي -؛ لأن الفرض هو فعل المكلف الذي هو متعلق الطلب الجازم، ومتعلق الثواب والعقاب، وهو الحاصل بالمصدر كالجهاد وصلاة الجنّازة، والقيام به فعل بالمعنى المصدرية، ووصفه بالأفضلية؛ لكونه آتيا بما هو أفضل، فوصف الفرض بالأفضلية بالأصالة والقصد ووصف الإتيان به بها، بالتبعية، بل ما صنعه أجود لما فيه من التنبيه على أنه مقصود الأئمة المذكورين. اهـ. ملخصًا.

(٣) هو: عمر بن أحمد بن محمد النشائي، المصري، نسبة إلى بلدة نشا، من بلاد الغربية بمصر، كان إمامًا بارعًا في الفقه والنحو والعلوم الحسبية، محققًا، دينًا ورعًا، زاهدًا، متصرفًا، سمع من جماعة، ودرس بالفاضلية، وعليه تفقه ولده كمال الدين، والشيخ مجد الدين الزركلوني، وانتفع به خلق كثير، توفي بمكة في ذي القعدة سنة ٧١٦ هـ.

من مصنفاته: مشكلات الوسيط للإمام الغزالي في فروع الفقه الشافعي في مجلدين. انظر ترجمته في شذرات الذهب (٦/٤٤)، كشف الظنون (٢/٢٠٠٨)، معجم مؤلفين (٧/٢٧٢).

(٤) العين، ساقطة من النسخة (ك) وأثبتها ليستقيم المعنى.

الجميع إنما كان لترك الجميع لا ترك بعضهم، فهو في جانب الترك كالمعين، وأما جانب الفعل، فليس المقصود من الواجب رفع الحرج، إنما المقصود الفعل مع ما يترتب عليه من عبادة الله تعالى، ونيل ثوابه، ففي فعل المعين ذلك مع رفع الحرج كما ذكر، وفرق بين هذا وبين سقوط يترتب عليه رفع الحرج فقط، فهذا معارض لما ذكره، والترجيح معنا؛ لأن كل ما تأكد طلبه، كان إلى السقوط أبعد، وكل ما خف طلبه كان إلى السقوط أسرع، فقد ظهر أن لسقوط فرض الكفاية طريقتين، ولفرض العين طريقًا واحدًا، فهو أكد.

(ص) (وهو على البعض، وفاقًا للإمام، لا الكل، خلافًا للشيخ الإمام والجمهور)

(ش) اختلفوا في فرض الكفاية: هل يتعلق بالكل أو بالبعض؟ على قولين: أصحهما عند الجمهور: أنه بالكل^(١)، ونقله الآمدي عن الأصحاب^(٢)، وسبق جزم الرافعي به ووجهه تأييم الجميع عند الترك. والإثم فرع الوجوب، وإنما سقط بفعل البعض، لأن المقصود به تحصيل تلك المصالح، كإنقاذ الغريق، وتجهيز الميت ونحوه، فلا تتكرر^(٣) المصلحة بتكرره، بخلاف فرض العين، فإن القصد منه تعبد جميع المكلفين، فلا يسقط بفعل البعض؛ لبقاء المصلحة المشروعة لها، وهو تعبد كل فرد.

والثاني: أنه بالبعض^(٤)، ونقله المصنف عن اختيار الإمام فخر الدين، وكلام

(١) الواجب الكفائي يتعلق بجميع المكلفين عند الجمهور، فالقادر عليه يقوم بنفسه به، وغير القادر يبحث غيره على القيام به؛ لأن الخطاب موجه لكل مكلف، والتأنيب يتعلق بالكل عند الترك، لكنه يسقط بفعل البعض لحصول المقصود.

انظر: المستصفي للزلي (١٥/٢)، الروضة (ص ١٠٨)، المسودة (ص ٢٧)، شرح تنقيح الفصول (ص ١٥٥)، شرح العضد على ابن الحاجب (٢٣٤/١)، الإبهاج في شرح المنهاج (١٠٠/١)، تيسير التحرير (٢١٣/٢)، فوائح الرحموت (١/٦٣، ٦٤).

(٢) انظر الإحكام للآمدي (١/١٤١، ١٤٢)، البحر المحيط للزركشي (١/٢٤٣).

(٣) في النسخة (ك) تكرر.

(٤) لأنه لو تعلق بالكل لما سقط إلا بفعل الكل، وأنه يجوز الأمر بواحد مبهم اتفاقًا.

انظر: الإبهاج في شرح المنهاج (١/١٠٠)، نهاية السؤل (١/٩٤)، فوائح الرحموت (١/٦٤، ٦٣)، حاشية البستاني على شرح جمع الجوامع (١/٩٨).

«المحصل» مضطرب في ذلك^(١)، واحتج المصنف على اختياره بقوله تعالى: ﴿وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ﴾^(٢)، وقوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ﴾^(٣). وأما تأييم الكل بالترك، فذاك مشروط بالأ يظن قيام البعض به^(٤)، وتعلقه بالجميع يوجب إشكالاً، وهو سقوط الواجب عن شخص لا ارتباط بينه وبين الآخر بفعل الآخر، وهذا لا يعقل، وفي استدلاله بالآيتين نظر، وقد قال القرافي: الوجوب متعلق بالمشترك؛ لأن المطلوب فعل أحد الطوائف (٢٨ب) ومفهوم أحد الطوائف قدر مشترك بينهما؛ لصدقه على كل طائفة كصدق الحيوان على جميع أنواعه، واستدل بالآيتين^(٥) (٦).

(١) انظر: المحصول للإمام الرازي (٢٨٨/١)، والظاهر أنه يقول: على البعض؛ لأنه جعله متناولاً لجماعة لا على سبيل الجمع، ومراده بالجمع أعم من التعميم والاجتماع؛ بدليل أنه قسمه إليهما، فقال في التناول على سبيل الجمع: إنه ممكن فقد يكون فعل بعضهم شرطاً في فعل البعض، وقد لا يكون ما ليس على سبيل الجمع، ينبغي ألا يكون على الجميع، لا جميعاً ولا إنساناً، وإنما على البعض.

ويؤيده قوله: فمتى حصل ذلك بالبعض، لم يلزم الباقيين، ولو كان على الجميع، لما قال "لم يلزم الباقيين"، بل كان يقول: سقط عن الباقيين، غير أنه استعمل لفظ السقوط بعد ذلك فينبغي تأويله ليجمع كلامه. وانظر البحر المحيط (٢٤٥/١).

(٢) سورة آل عمران من الآية/١٠٤.

(٣) سورة التوبة من الآية/١٢٢.

(٤) أي أن التكليف به منوط بالظن لا بالتحقيق، فإن ظن أنه قام به غيره سقط عنه الفرض، وإن أدى ذلك إلى ألا يفعله أحد، وإن ظن أنه لم يقم به غيره وجب عليه فعله، وإن أدى ذلك إلى فعل الجميع؛ قاله الإمام في «المحصل» مستدلاً بأن تحصيل العلم بأن الغير هل فعل هذا الفعل أو لا؟ غير ممكن، وإنما الممكن تحصيل الظن. انظر المحصول للإمام الرازي (٢٨٨/١)، البحر المحيط (٢٤٦/١).

(٥) انظر شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص ١٥٥/١٥٦).

(٦) حكى الإمام الزركشي في «البحر المحيط» (٢٤٥/١) عن ابن السمعاني أنه قال: والخلاف عندي لفظي لا فائدة فيه. ثم قال: قلت: وقد يقال بأنه معنوي، وتظهر فائدته في صورتين: إحداهما: أن فرض الكفاية هل يلزم بالشروع؟ فمن قال: يجب على الجميع أوجب بالشروع لمشابهته فرض العين.

والثانية: إذا فعلت طائفة ثم فعلته طائفة أخرى، هل يقع فعل الثانية فرضاً؟ وفيه خلاف. اهـ.

(ص) (واختار: البعض مبهم، وقيل: معين عند الله، وقيل: من قام به^(١))

(ش) إذا قلنا: إنه على البعض، فهل هو مبهم أو معين؟ قولان، والأول منقول عن المعتزلة، وهو مقتضى كلام «المحصل»^(٢)، وإذا قلنا بأنه معين، فهل هو معين عند الله دون الناس، أو من قام به؟ قولان^(٣). ويجتمع من ذلك أقوال كما صرح به المصنف، وهذا نظير الخلاف في الواجب الخير.

(ص) (ويتعين بالشروع على الأصح^(٤))

(ش) هذه من مسائل الفقه، ولم يتعرض لها الأصوليون، وما قاله من الترجيح ذكره ابن الرفعة في «المطلب» في باب الوديعة، ولم يرجح الرافعي والنووي في هذه القاعدة شيئاً بخصوصه، وهي عندهما من القواعد التي لا يطلق فيها ترجيح؛ لاختلاف الترجيح في فروعها كما في الإبراء: هل هو إسقاط أو تملك؟ ونظائره، وقال القاضي البارزي^(٥) في «التمييز»: ولا يلزم فرض الكفاية بالشروع في الأصح

(١) في المتن المطبوع: وقيل: هو من قام به.

(٢) انظر: المحصول للإمام الرازي (١/٢٨٨).

(٣) انظر: البحر المحيط للزركشي (١/٢٤٥).

(٤) ذكر الإمام الزركشي هذه المسألة في «سلاسل الذهب» (ص١١٦)، ثم قال:

”.... ويشبه أن يكون الخلاف ملتفتاً على الخلاف في أن فرض الكفاية يتعلق بكل مكلف،

أو يتعلق ببعض مبهم، فمن قال: يتعلق بالجميع، قال: يلزم بالشروع كفروض الأعيان.

ومن قال: يتعلق ببعض، لم يلزم، إذ لم يرتق إلى مرتبة العين، وقد يقال: يلزم. اهـ ما أردته.

(٥) هو: الإمام هبة الله بن عبد الرحيم بن إبراهيم بن هبة الله الجهني، قاضي القضاة، شرف

الدين البارزي قاضي حماة، ولد سنة ٦٤٥ هـ.

سمع من أبيه، ووجهه، والشيخ جمال الدين بن مالك، وجماعة.

انتهت إليه مشيخة المذهب الشافعي ببلاد الشام، وقصد من الأطراف، وكان إماماً عارفاً

بالمذهب وفنون كثيرة.

من مصنفاته: شرح الحاوي الصغير، التمييز، ترتيب جامع الأصول، المغني، مختصر التنبية

الرفاعي، سرائر المصطفى ﷺ، له خبرة تامة بفنون الحديث. توفي سنة ٧٣٨ هـ.

انظر ترجمته في: البداية والنهاية (١٤/١٨٢)، البدر الطالع (٢/٣٢٤)، الدرر الكامنة (٥/

١٧٤، ١٧٥)، مفتاح السعادة (٢/١٠١).

إلا في الجهاد وصلاة الجنازة^(١)، وقد حررت هذا الموضوع في كتاب السير من «خادم الرافعي [و] الروضة».

(ص) (وسنة الكفاية كفرضها)^(٢)

(ش) هذا يقتضي ثلاثة أمور: أحدها: انقسام السنة إلى كفاية وعين، والفرق بينهما أن سنة الكفاية أن يكون القصد الفعل من غير نظر إلى الفاعل كتشميت العاطس وابتداء السلام والأضحية في حق أهل^(٣) البيت الواحد^(٤)، والعجب من قول القاضي حسين في باب الجمعة من تعليقه، والشاشي: إنه ليس لنا سنة كفاية غير ابتداء السلام. وسنة العين أن يقصد الفاعل كسنن الوضوء، والصلاة وغيرها. وثانيها: طرد الخلاف السابق هنا، بمعنى أنها مطلوبة من الجميع أو من البعض، ولم أر من تعرض لذلك. وثالثها: أنها أفضل من سنة العين.^(٥)

(١) قيل: لا يجب إتمام فرض الكفاية؛ لأن القصد من فرض الكفاية حصوله في الجملة، فلا يتعين حصوله ممن شرع فيه. انظر: المستصفي للزالي (١٥/٢)، البحر المحيط (٢٥٠/١)، القواعد والفوائد الأصولية (ص١٨٨)، غاية الوصول للأنصاري (ص٢٨)، حاشية البناني على شرح جمع الجوامع للمحلي (٩٩/١).

(٢) الفرق بين فرض الكفاية وسنة الكفاية؛ قال ابن دقيق العيد: ويفارق فرض الكفاية سنة الكفاية في أن فرض الكفاية لا ينافيه الاستحباب في حق من زاد على القدر الذي سقط به الفرض، والسنة على الكفاية. ينافيه الاستحباب فيما زاد، ومن ذلك اقتضي الاستحباب. اهـ. انظر: البحر المحيط (٢٩٢/١).

(٣) أهل، ساقطة من النسخة (ك).

(٤) وقد جمعها بعض العلماء في قوله:

أذان وتشميت وفعل بميت إذا كان مندوبًا وللأكل بسملا
وأضحية من أهل بيت تعددوا وبدء سلام والإقامة فاعقلا
فذي سبعة إن جا بها البعض يكفي ويسقط لوم عن سواه تكملا
(٥) عند الأستاذ أبي إسحاق الإسفرائيني ومن معه، لسقوط الطلب بقيام البعض بها عن الكل المطلوبين بها، دون سنة العين عند غيرهم.

انظر: البحر المحيط (٢٩٣/١)، القواعد والفوائد الأصولية (ص١٨٨)، غاية الوصول للأنصاري (ص٢٨)، الآيات البيئات للعبادي (٢٥٩/١).

(ص) (مسألة: الأكثر أن جميع وقت الظهر جوازًا ونحوه وقت لأدائه، ولا يجب على المؤخر العزم على الامتثال خلافًا لقوم)

(ش) اختلفوا في الواجب الموسع، وهو أن يكون وقته زائدًا على فعله، والجمهور على أن جميع الوقت وقت لأدائه، بمعنى: أي جزء أوقعه فيه وقع عن الواجب، ولا يقيد الوجوب بأول ولا بآخر، وهو معنى قول أصحابنا: إن الفعل يجب بأول الوقت وجوبًا موسعًا، وله تأخره عن أوله^(١)، ولا ينافيه قولهم: إنه لو مات أو جن أو حاضت قبل أن يمضي من وقت الصلاة ما يمكن فعلها فيه، فإننا نتبين أن الصلاة لم تجب، كما قاله القاضي أبو الطيب وغيره؛ فإن المقصود بالذكر هنا الوجوب ظاهرًا، واحترز بقوله: جوازًا، عن وقت الضرورة؛ فإنه أوسع من ذلك، وهذا قيد زاده على المصنفين لا بد منه، وأراد بنحوه: غيرها من الواجبات الموسع وقتها، وأشار بقوله: «ولا يجب» إلى أنه على هذا القول هل يجب العزم على الفعل قبل خروج الوقت، أو يكفي عدم العزم على عدم الفعل؟ وفيه وجهان^(٢) حكاهما الماوردي في «الحاوي»، وقال النووي في «شرح المهذب»: وأصحهما الوجوب^(٣)، وبه جزم في «المستصفي»^(٤)، وخالف المصنف، وقال: لا يعرف القول بوجوب

(١) انظر اللمع (ص٩)، أصول السرخسي (٣٠/١)، الإحكام للآمدي (١٤٩/١)، المسودة (ص٢٤)، معراج المنهاج (٨٧/١)، كشف الأسرار (٢١٥/١)، شرح العضد على ابن الحاجب (٢٤١/١)، الإبهاج في شرح المنهاج (٩٣/١)، نهاية السؤل (٨٩/١) وما بعدها، الموافقات للشاطبي (١٠٠/١)، البحر المحيط (٢٠٩/١)، تيسير التحرير (٨٩/٢)، شرح الكوكب المنير (٣٦٩/١).

(٢) اشترط أكثر الشافعية، والمالكية، والحنابلة، والجبائي وابنه من المعتزلة - وجوب العزم على بدل الفعل لتمييزه عن المندوب الذي يجوز تركه مطلقًا، أما الواجب الموسع فلا يجوز تركه في أول الوقت إلا بشرط الفعل بعده، أو العزم على الفعل، وما جاز تركه بشرط فليس يندب كالواجب الخير أيضًا. انظر: المستصفي (٧٠/١)، الروضة (ص١٨)، الإحكام للآمدي (١٤٩/١)، مختصر الطوفي (ص٢١)، كشف الأسرار (٢٢٠/١)، البحر المحيط (٢١٠/١)، القواعد الأصولية (ص٧٠).

(٣) انظر: المجموع شرح المهذب (٤٩/٣)، وانظر العدة (٣١٠/١)، المحصول للرازي (١/٢٨٢)، المسودة (ص٢٥)، شرح تنقيح الفصول (ص١٥٠).

(٤) انظر: المستصفي للغزالي (٧٠/١).

العزم إلا عن القاضي ومن تابعه كالآمدي^(١)، وبالغ في تشنيع هذا القول على (٢٩) قائله، قال: وهو معدود من هفوات القاضي ومن العظام في الدين؛ فإنه إيجاب بلا دليل، وكأنه أعمد قول الإمام في «البرهان»: القائلون بذلك لا أراهم يوجبون تجديد العزم في الجزء الثاني، بل يحكمون بأن العزم الأول ينسحب على جميع الأزمنة، كانسحاب النية على العبادة الطويلة مع عزوبها^(٢)، قال المصنف في «شرح المختصر»: الفعل في أول الوقت إن لم يكن واجبا، فلا حاجة إلى البدل، وإن كان تمام الواجب، فيتأدى ببده، وإلا يلزم أن يكون واجبا، ولا دليل عليه. وقد ألم القاضي في كتاب «التقريب» بهذا البرهان القاطع، ثم حام على إفساده، فقال: قول خصومي: إنه لا دليل على العزم - ممنوع، بل دليله أنه إذا ثبت جواز الترك مع الحكم عليه بأنه واجب، فلا بد أن يكون تركه على خلاف الفعل ليميز عنه، فتعين القول بوجود العزم لذلك. وضعفه المصنف، وقال: يكفي في تميزه عن الفعل، أن إخراج الوقت عنه يؤثم من غير احتياج إلى ما ذكر، قال: رآقوال الشافعي لا تؤخذ من الفروع، وهذه نصوص الشافعي ومتقدمي أصحابه موجودة، ليس فيها هذه المقالة، قال: وإنما موضع النظر أن من نوى الترك هل يعصى بالنية؟ وفيه تفصيل، وهو أنه إن اقترن بهذه النية عدم الفعل عصى بهما جميعا؛ لحديث: «ما لم تتكلم»^(٣)، وإلا ففي معصيته بالنية التي كذبها الفعل نظر واحتمال، وحديث: «الفرج يصدق ذلك أو يكذبه»^(٤)، يدل على عدم المعصية، لكن القاضي حكى الإجماع على أن العزم

(١) انظر: الإحكام للآمدي (١/١٤٩)، وانظر المعتمد للبصري (١/١٤١)، المحصول للرازي (٢٨٢/١)، المسودة (ص ٢٥٥).

(٢) انظر: البرهان لإمام الحرمين (١/١٧٢)، البحر المحيط (١/٢١٠).

(٣) الحديث رواه ابن ماجة بلفظ: إن رسول الله ﷺ قال: «إن الله تجاوز لأمتي عما توسوس به صدورها ما لم تتكلم به. وما استكروها عليه».

وروى نحوه الإمامان البخاري ومسلم بلفظ: إن رسول الله ﷺ قال: «إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها، ما لم يتكلموا أو يعملوا به». واللفظ نسلم.

انظر: سنن ابن ماجة (١/٦٥٩)، تخريج أحاديث الزدوي (ص ٨٩)، صحيح البخاري (٤/١٥٣)، صحيح مسلم (١/١١٦).

(٤) الحديث رواه البخاري، ومسلم، وأبو داود، وأحمد في مسنده عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا، أدرك ذلك لا محالة، فزنا العين النظر، وزنا اللسان المنطق، والنفس تمنى وتشتهي، والفرج يصدق ذلك أو يكذبه».

يؤخذ به، وكان العزم قدر زائد على النية. انتهى. وقطع الشيخ في «اللمع» بوجود العزم على الامتثال على الفور^(١)، وقال ابن برهان في «الوجيز»: العزم تابع للفعل، فإن كان المعزوم عليه على الفور، كان العزم على الفور، وإن كان على التراخي فعلى التراخي.

(ص) (وقيل: الأول، فإن أخر فقضاء، وقيل: الآخر، فإن قدم فتعجيل، والحنفية: ما اتصل به الأداء من الوقت وإلا فالآخر، والكرخي: إن قدم وقع واجباً بشرط بقاءه مكلفاً)

(ش) المنكرون للواجب الموسع اختلفوا على مذاهب: أحدها: أن الوجوب يتعلق بأول الوقت فإن أخره عنه فقضاء^(٢)، وعزاه البيضاوي لبعض الشافعية^(٣)، وهو لا يعرف عنهم، لكن الشافعي في «الأم» حكاه عن بعض المتكلمين، ووجهه: أن الوجوب مع جواز التأخير متناهيان، والأصل ترتب المسبب على سببه، فيكون الوجوب الذي هو مسبب، أول الوقت، وما بعده قضاء، يسد مسد الأداء، والثاني: أنه متعلق بآخره^(٤)، فإن قدمه فتعجيل، وعزي للحنفية. والثالث: أنه

= انظر: صحيح البخاري بحاشية السندي (٨٨/٤)، صحيح مسلم بشرح النووي (١٦، ٢٠٥، ٢٠٦)، سنن أبي داود (٢٥٣/٢)، بذل المجهود (١٠، ١٩٦، ١٩٧)، مسند الإمام أحمد (٢٧٦/٢).

(١) انظر اللمع للشيرازي (ص ٨)؛ فإنه قال: إذا ورد الأمر بالفعل مطلقاً، وجب العزم على الفعل على الفور، ويجب تكرار ذلك كلما ذكر الأمر؛ لأنه إذا ذكر ولم يعزم على الفعل صار مصرّاً على العناد، وهذا لا يجوز. اهـ ما أردته.

(٢) هذا قول بعض الشافعية وبعض الحنفية العراقيين. انظر أصول السرخسي (٣١/١)، الإحكام للآمدي (١٤٩/١)، معراج المنهاج (٨٣/١)، شرح مختصر الطوفي (٣٢٨/٢)، شرح العضد على ابن الحاجب (٢٤١/١)، الإبهاج للسبكي (٩٦، ٩٥/١)، نهاية السؤل (١/٩١)، البحر المحيط (٢١٣/١)، القواعد والفوائد الأصولية (ص ٧١)، تيسير التحرير (٢/١٩١)، فوائح الرحموت (٧٤/١)، حاشية البناني على شرح جمع الجوامع للمحلي (١/١٠٠).

(٣) انظر المنهاج للبيضاوي (ص ١٠)، حيث قال: ومنا من قال يختص بالأول. وانظره مع نهاية السؤل (٨٨/١).

(٤) هذا ما نقله السرخسي عن العراقيين، قال: وأكثر العراقيين من مشايخنا يقولون: إن الوجوب لا يثبت في أول الوقت، وإنما يتعلق الوجوب بآخر الوقت. انظر: =

متعلق بالجزء الذي يتصل به الأداء وإلا فأخر الوقت الذي يسع الفعل ولا ينفصل عنه ،
 وادعى الصفي الهندي أنه المشهور عن الحنفية ، وتابعه المصنف . لكن المشهور عنهم
 قول الجمهور^(١) ، كما ثبت في كتاب « الوصول إلى ثمار الأصول »^(٢) . والرابع :
 أن المكلف إذا أتى به أول الوقت فهو موقوف ، فإن بقي بصفة التكليف إلى آخر
 الوقت كان ما فعله واجباً وإلا فنفل^(٣) ، وعزى للكرخي^{(٤)(٥)} ، وإنما قاله مراراً مما ورد
 على أصحابه من تعلقه بآخر الوقت من أجزاء النفل عن الفرض ، فاخترت هذه الطريقة
 وهي ضعيفة ؛ لأن كون الفعل حالة الإيقاع لا يوصف بكونه فرضاً ولا نفلاً خلاف

= أصول السرخسي (٣١/١) ، تخريج الفروع على الأصول للزنجاني (ص ٩١) ط مؤسسة
 الرسالة ، البحر المحيط (٢١٤/١) .

(١) قال الزركشي في « البحر المحيط » : والحاصل أن الصحيح عند الحنفية كمدھبنا ، وأن هذا
 القول يروى عن بعض أصحابهم . انظر البحر المحيط (٢١٥/١) .

(٢) لم أجد هذا الكتاب ولم أجد من نسبه للمؤلف .

(٣) فيسقط الفرض ، انظر : أصول السرخسي (٣٠/١) وما بعدها ، الإحكام للآمدي (١/
 ١٤٩) ، شرح تنقيح الفصول (ص ١٥٠) ، كشف الأسرار (٢١٥/١) ، نهاية السؤل (١/
 ٩١) ، التوضيح على التنقيح (٢٠٥/٢) ، البحر المحيط (٢١٥/١) ، تيسير التحرير (٢/
 ١٨٩) ، فوائح الرحموت (٧٤،٧٣/١) .

(٤) هو : عبيد الله بن الحسن بن دلال بن دلهم ، أبو الحسن الكرخي ، يعد من المجتهدين ، كان
 زاهداً ورعاً صبوراً على العسر ، صواماً ، قواماً ، كان شيخ الحنفية بالعراق ، ولد سنة ٢٦٠ هـ .
 من شيوخه : إسماعيل القاضي ، أحمد بن يحيى الحلواني ، محمد بن عبد الله المصري .
 من تلاميذه : الجصاص ، وابن حيويه ، وابن شاهين . توفي عام ٣٥٠ هـ .
 من مصنفاته : رسالة في الأصول ، والمختصر في الفقه ، شرح الجامع الكبير ، وشرح الجامع
 الصغير .

انظر ترجمته في : البداية والنهاية لابن كثير (٢٤١/١١) ، الفوائد البهية (ص ١٠٨) ،
 شذرات الذهب (٣٥٨/٢) .

(٥) فائدة الخلاف في هذه المسألة :

قال الزركشي في « البحر المحيط » (٢١٧/١) : " حكى بعضهم أن الخلاف في هذه المسألة
 لفظي ؛ لأن القائلين بآخر الوقت يجوزون فعله أولاً ، وإنما الخلاف في تسميته واجباً .

وقال القاضي أبو الطيب : تظهر فائدة الخلاف في حكيم مقصودين :

أحدهما : أنه لا يجوز تأخيرها عن أول الوقت إلى آخره إلا بشرط العزم على الصحيح =

القواعد، وحكي عنه أيضًا أن الواجب يتعين بالفعل في أي وقت كان^(١)

(ص) (ومن آخر مع ظن (٢٩ب) الموت، عصي، فإن عاش وفعله، فالجمهور : أداء، وقال^(٢) القاضيان أبو بكر والحسين : قضاء)

(ش) ما سبق فيما إذا كان يغلب على ظنه السلامة إلى آخر الوقت، فإن كان يتوقع الهلاك، ويغلب على ظنه عدم البقاء - فإن الوقت يتضييق عليه بالظن، فإن آخر عصي بالاتفاق لجراءته على التأخير^(٣)، فلو عاش وفعله في الوقت، فذهب الغزالي وجماعة إلى أنه أداء؛ إذ لا عبرة بالظن الذي يتبين خطؤه^(٤)، وبه يعرف أن التضييق ليس مؤثرًا في نفس الأمر. وذهب القاضي أبو بكر والقاضي حسين إلى أنه قضاء؛ نظرًا إلى الظاهر، فإنه حكم بالتضييق أولاً فيكون الوقت قد خرج^(٥)، والصحيح الأول؛ فإن النظر في الأداء والقضاء إلى أمر الشارع لا إلى غيره، وينبغي أن يكون

= والثاني : أن الفعل إذا كان مما يجب قضاؤه، فإذا مضى من أول حال الإمكان مقدار زمن الإمكان، ثم زال التكليف بجنون أو حيض أو غيره، حتى فات وقته - وجب قضاؤه على قولنا، ولا يجب قضاؤه على قولهم. اهد ما أردته.

(١) قال العلامة البدخشي رحمه الله : ثم حقيقة الموسع ترجع إلى الخير بالنسبة إلى الوقت كأن قيل للمكلف : اعمل إما في أول الوقت أو وسطه أو آخره، فهو مخير بالإتيان في أي جزء منها. انظر : مناهج العقول للبدخشي (٨٦/١)، وانظر : أصول السرخسي (٣٣/١)، كشف الأسرار (٢٢٠/١) وما بعدها.

(٢) وقال : ساقطة من المتن المطبوع ومثبتة من النسخة (ك).

(٣) كما لو كان محكومًا عليه بالقتل، وأن التنفيذ سيتم في ساعة معينة، وكما لو كانت المرأة تعرف أن عاداتها تأتيها في ساعة معينة من الوقت، فيتضييق الوقت عليهما.

انظر : المستصفى (٩٥/١)، الروضة (ص٣١)، الإحكام للآمدي (١٥٥/١)، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢٤٣/١)، شرح مختصر الروضة (٣٣٨/٢)، نهاية السؤل (١/٩٢)، التمهيد للإسنوي (ص٦٤)، البحر المحيظ (٢١٨/١)، القواعد والفوائد الأصولية (ص٨٢)، تيسير التحرير (٢٠٠/٢)، فوائح الرحموت (٨٦/١)، حاشية البناني على شرح جمع الجوامع للمحلي (١٠١/١).

(٤) انظر : المستصفى للغزالي (٩٥/١)، شرح مختصر الروضة (٣٣٩/٢)، التمهيد للإسنوي (ص٦٥).

(٥) انظر : شرح مختصر الروضة (٣٣٩/٢)، شرح العضد على ابن الحاجب (٢٤٣/١).

موضع خلاف القاضي إذا مضى من وقت الظن إلى حين الفعل زمن يسع الفرض، حتى يتجه القول بالقضاء، أما إذا لم يمض ذلك وبقي منه بقية فشرع فيها، فليكن على الخلاف إذا وقع بعض الصلاة في الوقت وبعضها خارجه، والصحيح إن وقع ركعة في الوقت فالجميع أداء وإلا ف قضاء^(١)، ثم في كلام المصنف أمور: أحدها: تصوير المسألة ذكره غيره، وإنما هو مثال وليس بقيد كما يقتضيه تعليلهم، بل الضابط ظن الإخراج عن وقته بأي سبب كان، يمنع من الوجوب كالحيض والإغماء والجنون^(٢)، ولهذا قال إمام الحرمين في «النهاية»، في الكلام على مبادرة الاستحاضة: لو كانت معتادة طروء الحيض عليها في أثناء الوقت من يوم معين، فإن الوقت يتضيق عليها^(٣). الثاني: ما عزا للجمهور يقتضي أنه الراجح، لكن ذكر الرافعي فيما إذا صلى بالاجتهاد، ثم بان أنه بعد الوقت، فهل يكون قضاء أو أداء؟ وجهان أصحهما: قضاء؛ نظراً لما في نفس الأمر؛ لأنه المكلف به، ويفرق بينهما بأن هذا خارج الوقت في نفس الأمر، ومسألتنا في الوقت في نفس الأمر وخارجه في ظنه. الثالث: ما نقله عن القاضي أبي بكر هو كذلك في كتاب «التقريب»، وأما القاضي حسين، فلا يعرف عنه التصريح بذلك، والظاهر أن المصنف أخذه بالاستلزام من قوله: فيما إذا شرع في الصلاة ثم أفسدها ثم صلاها في وقتها^(٤)، كانت قضاء، لأنه بالشروع يضيق الوقت بدليل أنه لا يجوز الخروج عنها، فلم يبق لها وقت شروع، فإذا أفسدها فقد فات وقت الشروع، فلم يكن فعلها بعد ذلك إلا قضاء وفيه نظر؛ لأن مأخذها مختلف، فمأخذ القاضي أبي بكر في أنها قضاء لاعتقاده أن الوقت قد خرج، كما سبق في تعريف القضاء، وأما القاضي حسين، فإنه مع القول بأنها قضاء يقول: إن الوقت باق، وبهذا صرح في باب صفة الصلاة من تعليقه،

(١) مأخذ الخلاف أن الملاحظ ههنا هو تصرف الشرع في تقدير الوقت في الأصل، أو تصرفه في التعبد بالظن؟ إن لاحظنا الأول، فالوقت الأصلي باق، وألغينا ظن الموت قبل الفعل، لتبين بطلانه، وإن لاحظنا الثاني، فقد عصي بمقتضى ظنه المذكور، واستقر الحكم عليه، وانتقل الحكم من التقدير الشرعي إلى مقتضى التعبد الاجتهادي الظني. انظر شرح مختصر الطوفي (٢/٢٣٩، ٢٤٠).

(٢) انظر التمهيد للإسنوي (ص ٦٤، ٦٥).

(٣) انظر التمهيد للإسنوي (ص ٦٤).

(٤) في النسخة (ك) وقتها.

فقال : قد يكون الظهر ظهرًا في الوقت ، ولا يكون أداء بأن يشرع فيها ثم يفسدها ، والوقت باق ، فيلزمه أن يصلحها في الوقت ثانيًا بنية القضاء ، ثم قال بعدها بنحو ورقة : مقتضى قول أصحابنا أنه ينوي القضاء ؛ لأنه يقضي ما التزمه في الذمة ؛ لأن الشروع يلزم الغرض في الذمة ، بدليل أن المسافر لو نوى إتمام الصلاة ، وشرع فيها ثم أفسدها ، لا يقضيها مقصورة^(١) ، بل تامة ؛ لأنه التزم الإتمام ، قال : وعلى قول القفال يتخير بين نية القضاء والأداء ، وكذا لما ذكر المتولي في « التتمة » المسألة صرح بأنها قضاء ، وإن فعلت في الوقت ، ولا شك في خروجه عن قاعدة الأصول ، وليقيد كلام القاضي بما إذا فعلها ثانيًا بعد مضي جميع وقت فعلها لأن يتحقق الفوات كما سبق (١٣٠) ، وقد خالفهم الشيخ أبو إسحاق فجزم في « اللمع » بأنها أداء^(٢) ، والتحقيق خلاف ذلك^(٣) وأنها إعادة لا قضاء ولا أداء .

(ص) (ومن أخر مع ظن السلامة ، فالصحيح لا يعصي ، بخلاف ما وقته العمر كالحج)

(ش) الموسع قد يكون وقته محدودًا كالصلاة ، وقد يكون مدة العمر كالحج ، وقضاء الفائمة بعذر . فأما الأول فيعصي فيه بطريقتين : لخروج وقته ، وبتأخيره عن وقت يظن فوته بعده كما سبق^(٤) ، فإن غلب على ظنه السلامة فمات قبل الفعل ، فقبل يعصي^(٥) ، وإلا لم يتحقق الوجوب ، والصحيح : لا يعصي ؛ لأنه مأذون له في التأخير^(٦) وهذا فيما إذا كان الطارئ يرفع الوجوب كالموت ، فإن كان لا يرفعه كالنوم والنسيان ، فقال ابن الصلاح في « الفتاوى » : إذا نام في أثناء الوقت إلى أن

(١) في النسخة (ك) مقصودة .

(٢) انظر : اللمع للشيرازي (ص-٩) .

(٣) ذلك - ساقطة من النسخة (ك) ، وأثبتها ليستقيم المعنى .

(٤) انظر : البحر المحيط (١/٢١٨) .

(٥) اختاره الجويني وأبو الخطاب من الحنابلة .

انظر : المسودة (ص-٢٦) ، الفروع لابن مفلح (١/٢٩٣) ، القواعد والفوائد الأصولية (ص-٧٦) .

(٦) وهو رأي الجمهور . انظر : المستصفي للغزالي (١/٧٠) ، الروضة (ص-١٩) ، الإحكام للآمدي (١/١٥٤) ، شرح العضد على ابن الحاجب (١/٢٤٣) ، =

خرج ، فينبغي أن يعصي قطعاً ، قال : فإن غلبه النوم فكالموت ، وأما الموسع بالعمر ، فيعصي فيه بالموت على الصحيح ، سواء غلب على ظنه قبل ذلك البقاء أم لا ؛ لأن التأخير له مشروط بسلامة العاقبة ، وهو في غاية الإشكال ؛ لأن العاقبة عنده مستورة^(١) . والثاني : لا يموت عاصياً ، ولكنه ينسب إلى التفريط ، كما ينسب تارك الصلاة عن أول وقتها حتى مات ، وهو أشكل من الأول ، للزوم انتفاء ثمرته ، وقد أطلق الماوردي وغيره حكايته هكذا ، والصواب تقييده بما إذا كان عازماً على الفعل ثم اخترمته المنية ، وكذا حكى ابن الصباغ في « الشامل » ، فمن لم يعزم عصى قطعاً ، وليس من موضع الخلاف ، وبه يرتفع الإشكال السابق ، وجعل ابن الرفعة التقييد وجهاً غير وجه الإطلاق ، وحكاها أربعة أوجه ، وليس بجيد ، لكن يمكن توجيهه بأنه مفرع على أنه لا يجب العزم في الواجب الموسع كما سبق . والثالث : يفرق بين الشيخ فيعصي ، والشاب فلا ، واختاره الغزالي^(٢) ، وعلى هذا فلم يتعرضوا

= شرح مختصر الطوفي (٢/٣٣٦) ، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (ص٦٠) ، حاشية البناني على شرح جمع الجوامع (١/١٠٢) .
(١) أي أن ذلك ربط للتكليف بمجهول .

قال ابن القشيري : هذا هوس ؛ لأن الممتنع : جهالة تمنع فهم الخطاب أو إمكان الامتثال ، فأما تكليف المرء شيئاً مع تقرير عمره مدة طويلة وتنبهه أنه إذا امتثل خرج عن العهدة وإن أخلى العمر منه تعرض للمعصية ، فلا استحالة فيه .

ورده بعضهم بأن سلامة العاقبة متعلق الجواز ، والجواز ليس بتكليف بل مباح ، ولا يلزم من ترك المباح تكليف ما لا يطاق ، بل غايته أنه يلزمه الشك في الإباحة . انظر : البحر المحيط (١/٢٢٠) .

وقال الطوفي في « شرح مختصر الروضة » (٢/٣٣٧) :

ليست سلامة العاقبة شرطاً في جواز تأخير الموسع ، وإنما الشرط العزم فيه ، والتأخير إلى وقت يغلب على ظنه البقاء إليه ، كأواخر أوقات الصلاة بالنسبة إلى فعلها ، وإلى شعبان بالنسبة إلى قضاء رمضان في حق شاب أو شيخ صحيح الجسم ، ليس به سبب علة ، والسنة والستين في حق الشاب ونحوه .

وبالجملة : يختلف الظن باختلاف الأحوال وقوى الرجال ، فإذا غلب على ظنه البقاء إلى وقت جاز تأخير الموسع إليه بمقتضى الظن ، وهو دليل شرعي ومستند مرضي .

(٢) انظر : المستصفي للغزالي (١/٧١) ، البحر المحيط (١/٢١٨) .

لضابطه . وحكى الحوزي^(١) عن الأصحاب : تقدير التأخير المستنكر ببلوغه نحو من خمسين سنة أو ستين ؛ لأن العمر في الأغلب من الناس ستون ؛ لقوله ﷺ : « أعمار أمتي ما بين الستين إلى السبعين »^(٢) ، وهو غريب .

(ص) (مسألة : المقدور الذي لا يتم الواجب المطلق إلا به واجب وفاقاً للأكثر ، وثالثها إن كان سبباً كالنار للإحراق ، وقال إمام الحرمين : إن كان شرطاً شرعياً لا عقلياً أو عادياً)

(ش) حاصله أنه يشترط لوجوب المقدمة شرطان أحدهما : أن يكون مقدوراً للمكلف ؛ لأن غير المقدور لا يتحقق معه وجوب الفعل ، وهذا الشرط يعتبره من لا يجوز تكليف ما لا يطاق دون مجوزه ، كذا قاله الصفي الهندي ، وحينئذ فالمصنف ممن يجوزه كما سيأتي ، فكيف يحسن منه هذا التقييد ؟ الثاني : أن يكون مطلقاً ليحترز عن الواجب المقيد بحالة حصول التوقف عليه^(٣) ، كقوله : إن ملكت النصاب

(١) هو : خميس بن علي بن أحمد بن علي بن الحسن بن إبراهيم الحوزي ، أبو الكرم ، والحوز نسبة إلى الحوز قرية بشرقي واسط ، من حفاظ الحديث ، له شعر وعلم بالأدب . ولد بشعبان سنة ٤٤٢ هـ . سأله أبو طاهر السلفي عن رجال من الرواة ، شيوخ واسط ومن قدمها ، فكتب جوابه في جزء سمعه منه ابن نقطة بالإسكندرية . وقال السمعاني : من فضلاء واسط ومحدثيها . توفي بواسط في شعبان سنة ٥١٠ هـ . انظر ترجمته في : اللباب (٣٢٨/١) ، الأعلام للزركلي (٣٢٤/٢) ، معجم المؤلفين (٤/١٣٠) .

(٢) الحديث أخرجه الترمذي عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « أعمار أمتي ما بين ستين إلى سبعين ، وأقلهم من يجوز ذلك » . قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب .

وأخرجه ابن ماجه وابن حبان والحاكم وغيره . انظر سنن الترمذي (٥١٧/٥) ، عارضة الأحمدي (٦٥/١٣) ، سنن ابن ماجه (٤٣٥/٢) ، الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان (٤/٢٧٦) ، المستدرک للحاكم (٤٢٧/٢) ، المقاصد الحسنة (ص٦٦) ، تمييز الطيب من الخبيث (ص٢٦) ، الدرر المنتشرة للسيوطي (ص٦٨) ، تاريخ بغداد (٤٢/١٢) .

(٣) تنقسم مقدمة الواجب إلى قسمين : القسم الأول : مقدمة الوجوب ، وهي التي يتعلق بها التكليف بالواجب ، أو يتوقف شغل الذمة عليها ، كدخول الوقت بالنسبة للصلاة ، فهي مقدمة لوجوب الواجب في ذمة المكلف ، وكالاستطاعة لوجوب الحج ، وحولان =

فركه ، فلا يقتضي إيجاب ملك النصاب اتفاقاً ، وكذا : حج إن استطعت ، وفي هذا القيد أيضًا نظر ؛ لأنه لا يتم الوجوب إلا به ، وكلامه فيما لا يتم الواجب إلا به ، وبينهما فرق ، ولهذا لما عبر ابن الحاجب بالواجب ^(١) لم يذكر المطلق ، ولما عبر في « المنهاج » بالوجوب ذكره ^(٢) ، وقال في « المحصول » : النظر الثاني في أحكام الوجوب ، ثم ذكر الشرطين ^(٣) ، والمراد بالمطلق أي : غير مشروط بذلك الشيء ، ولكن وقوع ذلك الشيء شرطاً ، كما إذا قال له : صل ، وعلمنا أنه يتعذر إيقاع الصلاة دون الطهارة (٣٠ب) - فهذا هو موضوع المسألة . وقوله : لا يتم الواجب إلا به ، يشمل ثلاثة أشياء : الجزء ، والسبب ، والشرط ، لكن الجزء ليس مراداً هنا ؛ لأن الأمر بالكل أمر به تضمناً ، ولا تردد في ذلك ، وإنما المتردد في السبب والشرط ، وحاصله أن الأمر بالشيء ، هل يستلزم الأمر بسببه أو شرطه أو لا ؟ ولذلك عبروا عنه بالمقدمة ، والأكثر على الوجوب فيهما ^(٤) . والثاني : المنع فيهما ، وسواء كان

= الحول لوجوب الزكاة ، فهذه المقدمة ليست واجبة على المكلف بالاتفاق .

القسم الثاني : مقدمة الوجود وهي التي يتوقف عليها وجود الواجب بشكل شرعي صحيح لتبرأ منه الذمة كالوضوء بالنسبة للصلاة ، فلا توجد الصلاة الصحيحة إلا بوجود الوضوء ، ولا تبرأ ذمة المكلف إلا بالوضوء ، ومقدمة الوجود قد تكون في مقدور المكلف فتجب ، وقد لا تكون في مقدوره فلا تجب ، واختلاف العلماء في القسم الثاني . انظر : اللمع للشيرازي (ص ١٠) ، المستصفى (٧١/١) ، الإحكام للآمدي (٥٧/١) ، شرح تنقيح الفصول (ص ١٦١) ، المسودة (ص ٥٤) ، معراج المنهاج (٩٠/١) ، مختصر الطوفي (ص ٢٣) ، شرح مختصر الطوفي (٣٥٠/٢) ، شرح العضد على ابن الحاجب (٢٤٤/١) ، الإبهاج في شرح المنهاج (١٠٣/١) ، نهاية السؤل (٩٧/١) ، البحر المحيط (٢٢٤/١) ، مناهج العقول (١/٩٥) ، تيسير التحرير (٢١٥/٢) ، حاشية العطار على شرح جمع الجوامع (٢٥٠/١) ، تقارير الشرييني (٢٥٠/١) .

(١) انظر مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢٤٤/١) ، حيث قال : ما لا يتم الواجب إلا به . وكان مقدورًا شرطًا ... إلخ .

(٢) انظر منهاج الوصول للبيضاوي (ص ١١) ، حيث قال :

" وجوب الشيء مطلقاً يوجب وجوب ما لا يتم إلا به " ، وانظر نهاية السؤل (١/٩٥) .

(٣) انظر المحصول للإمام الرازي (٢٨٩/١) .

(٤) انظر المعتمد للبصري (١٠٤/١) ، العدة (٤٢٠/٢) ، المستصفى (٧١/١) ، الإحكام للآمدي

(١/١٥٧) ، المسودة (ص ٦٠) ، شرح مختصر الطوفي (٢/٢٥٣) ، التمهيد للإسنوي

(ص ٨٣) ، البحر المحيط (١/٢٢٤) .

الشرط شرعيًا كالوضوء للصلاة ، أو عقليًا كترك ضد الواجب ، أو عاديًا كغسل جزء من الرأس بغسل الوجه^(١) . والثالث : يوجب السبب دون الشرط^(٢) ، ويعزى للشريف المرتضي^(٣) ، والمراد بالسبب العلة ، كما إذا أمر بإحراق زيد ، فإن ذلك الواجب يتوقف على النار الذي هو سبب الإحراق . والرابع : يوجب الشرط الشرعي كالوضوء ، دون العقلي والعادي ، إذا كان يتأتى الفعل به عقلاً أو عادة ، لكن الشرع جعله شرطاً للفعل ، وهو قول إمام الحرمين ، واختاره ابن الحاجب^(٤) ، وكلامه يقتضي أن مراده بالشرط الذي أوجبه ، الشرط والسبب جميعاً ؛ لاشتراكهما في كل منهما ، يلزم من عدمه العدم ، ولهذا لم يذكر في صدر كلامه السبب ، واقتضى كلام إمام الحرمين : أنه لم يحترز بالشرط الشرعي عن العقلي الذي يتوقف عليه وجود الفعل عقلاً ، وإنما احترز عن لازمه ، أي : الذي يلزم وجوده عقلاً أو عادة ، ولا يسميه شرطاً ؛ لأن الشرط خارج ، وهذا داخل مسماه ، ولذلك قال في « التلخيص » ، وقد أورد غسل شيء من الرأس لغسل الوجه : إنه يلزم من جعله شرطاً متضمناً للأمر بغسل الوجه ، كما أن الوضوء للصلاة ، قلنا هذا لأنه نصه ، بل نقول : ما لا يتم

(١) انظر : شرح مختصر الطوفي (٣٥٣/٢) ، شرح العضد على ابن الحاجب (٢٤٤/١) ، التمهيد للإسنوي (ص٨٣) ، البحر المحيط للزركشي (٢٢٥/١ ، ٢٢٦) ، القواعد والفوائد الأصولية (ص٩٤) ، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (ص٦١) .

(٢) انظر المحصول للرازي (٢٨٩/١) ، شرح تنقيح الفصول (ص٦١) ، التمهيد للإسنوي (ص٨٣) ، البحر المحيط (٢٢٦/١) .

(٣) هو : علي بن الحسين بن موسى بن محمد بن إبراهيم بن موسى الكاظم ، أبو القاسم ، ينتهي نسبه إلى علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - وهو أخو الشريف الرضي ، كان أبو القاسم نقيب الطالبين ، وكان إماماً في علم الكلام والأدب والشعر وأصول الفقه ، وله تصانيف على مذهب الشيعة ، ومقالة في أصول الدين ، له ديوان شعر كبير ، واختلف الناس في نهج البلاغة هل هو الذي جمعه أو الشريف الرضي ، والغالب أنه ليس من كلام علي - كرم الله وجهه - وإنما هو من كلام من جمعه .

ومن مصنفات المرتضي : الذخيرة في الأصول ، والذريعة في أصول الفقه ، الغرر الدرر في اللغة والنحو ، الشيب والشباب ، كتاب النقض على ابن جنبي ، وطيف الخيال ، وديوان شعر . توفي سنة ٤٣٦ هـ ببغداد . انظر ترجمته في : وفيات الأعيان (٣/٣١٣) وما بعدها ، شذرات الذهب (٣/٢٥٦) ، تاريخ بغداد (١١/٤٠٢) ، إنباه الرواة (٢/٢٤٩) .

(٤) انظر البرهان لإمام الحرمين (١٨٣/١-١٨٥) ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (١/٢٤٤) ، المسودة (ص٥٤) ، شرح مختصر الطوفي (٢/٢٥٣) ، البحر المحيط (١/٢٦) .

نفسه ، هذا كلامه ، واللازم غير الشرط ، فإنه لزم (١) من عدمه عدم المشروط ؛ لأننا إنما نعني بالشرط هنا : ما يتوقف عليه وجود المشروط ، وحينئذ ففي تصريح المصنف بنفي العقلي نظر .

(ص) (فلو تعذر ترك المحرم إلا بترك غيره (٢) وجب)

(ش) إذا لم يمكن الكف عن المحرم إلا بالكف عما ليس بمحرم ، كما إذا اختلط النجس بالماء الطاهر القليل ، فيجب الكف عن استعماله ، كما قاله جمع من الأصحاب منهم ابن السمعاني في « القواطع » ، وظاهر كلامه : أنه لا يأتي فيه الخلاف السابق ، وإنما حكى الخلاف في كيفية التحريم ، قال : فمنهم من قال : يصير كله نجسًا ، وهو اللائق بمذهبنا (٣) ، وقيل : إنما حرم الكل لتعذر الإقدام على تناول

(١) في النسخة (ك) فإن لزم .

(٢) في النسخة (ك) إلا بفعل غير ، وهو خطأ وما أثبتناه موافق لما في المتن المطبوع وشرح المحلي .
انظر : متون الأسانيد والأصول (ص ١٢٩) ، شرح المحلى على جمع الجوامع مع حاشية البناني (١٠٤/١) .

(٣) الإمام الزركشي - رحمه الله - تبع في التمثيل بذلك صاحب « المحصول » .

قال الشيخ حسن العطار رحمه الله : وقد ناقش ابن برهان في التمثيل به ، فقال :

إنه لا يليق بمذهب الشافعي ، قال : بل هو أشبه بمذهب أبي حنيفة وأليق بأصوله ؛ لأنه قد تقرر في قواعد مذاهبه أن الماء جوهر طاهر ، والطاهر إذا ألقيت النجاسة فيه ، لا يتصور أن يصير بذلك نجسًا في عينه ؛ لأن قلب الأعيان ليس في وسع العباد ، بل هو باق على أصل الطهارة ، وإنما هو منهى عن استعمال النجاسة ، واستعمال الماء لا ينفك عن استعمال شيء منها ، لامتزاج أجزائها امتزاجًا تقاصرت معه القوى عن التمييز بينهما ، فوجب اجتنابه لذلك . ثم حكى خلاف ابن السمعاني الذي ذكره الشارح - الزركشي - قال الشيخ حسن العطار : ومما يظهر به كون الثاني غير لائق بمذهبنا : أن علته موجودة فيما إذا وقع بول في ماء هو قلتان ، ولم يغيره مع تخلف الحكم عنه .

وهو وجوب الاجتناب إذ يجوز عندنا استعمال المختلط كله ، بل يجب على التعيين إذا لم يجد غيره ، وأيضًا فالحكم موجود بدون العلة فيما إذا وقع في الماء القليل نجاسة جامدة ، كذا في « الكمال » ، والمثال المطابق لمذهبنا امتزاج طعام إنسان أو مائه بطعام الغير أو مائه ، وفي كون صيرورة الماء نجسًا بملاقة النجاسة قلبًا للأعيان ، نظر يدركه من مارس الكلام والحكمة ، وليس ما هنا محله .

انظر حاشية العطار على شرح جمع الجوامع (١/٢٢٥) ، المحصول للإمام

المباح؛ لاختلاط المحرم به، قال: وهو اللائق بمذهب الحنفية.

(ص) (فلو اختلطت^(١) منكوحة بأجنبية حرمتا)

(ش) أي: لوجوب الكف عنهما، أما الأجنبية فبالأصالة، والمنكوحة لاشتباهاها^(٢) بالأجنبية، فالكف عنهما هو طريق حصول العلم بالكف عن الأجنبية^(٣)، وحكى في «المحصل» عن قوم: إن الحرام هي الأجنبية، والمنكوحة حلال، وزيفه بأن المراد بالحل رفع الحرج، والجمع بينه وبين التحريم متناقض^(٤)، وقوله: «الأجنبية»، مثال؛ فالأجنيبتان كذلك. قال النووي في «شرح المهذب»: وليس له وطء واحدة منهن بالاجتهاد؛ بلا خلاف، لأنه إنما يستباح بالعقد لا بالتحري.

(ص) (أو طلق معينة ثم نسيها)

(ش) أي: فيحرم عليه الجميع حتى يتذكر؛ إذ لا يمكن الكف عنها إلا بذلك، هذا هو المعروف، ويلتحق به ما لو قال لزوجتيه: إحدكما طالق. وذكر الإمام في «المحصل» احتمالاً أنه يحل وطؤهما^(٥)، وأيده (٣١) المصنف في «شرح المنهاج» بما نقله ابن الرفعة عن كتاب الوزير ابن هبيرة^(٦): أنه حكى عن ابن أبي هريرة من

= الرازي (٢٩٢/١)، البحر المحيط (٢٥٨/١).

(١) في المتن المطبوع وشرح المحلي على جمع الجوامع: أو اختلطت. انظر: متون الأسانيد والأصول (ص١٢٩)، شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية البناني (١٠٤/١).

(٢) لاشتباهاها: إشارة إلى أن الاختلاط المذكور في عبارة المصنف "فلو اختلطت منكوحة" - ليس بمعناه الحقيقي؛ لأن الاختلاط هو تداخل الأشياء في بعضها بحيث لا يمكن تمييز بعضها عن بعض، فهو مجاز مرسل علاقته السببية. انظر حاشية العطار (٢٥٥/١).

(٣) انظر المستصفي للغزالي (٧٢/١)، المحصول للرازي (٢٩٢/١)، معراج المنهاج (٩٤/١)، شرح مختصر الطوفي (٣٦٢/٢)، الإبهاج في شرح المنهاج (١١٣/١)، نهاية السؤل (١/١٠٣)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (ص٦١)، شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار (٢٥٥/١).

(٤) انظر المحصول للإمام الرازي (٢٩٢/١).

(٥) انظر المحصول للإمام الرازي (٢٩٣/١)، البحر المحيط (٢٥٩/١).

(٦) هو: يحيى بن محمد بن هبيرة بن سعد، عون الدين أبو المظفر، العالم الوزير العادل؛ قال عنه ابن الجوزي: "كانت له معرفة حسنة بالنحو واللغة والعروض، وصنف في تلك =

أصحابنا: أنه إذا طلق واحدة من نسائه لا بعينها ثم نسيها، طلاقاً رجعيّاً - أنه لا يحال بينه وبين وطئهن، وله وطء أيتهن شاء، وإذا وطئ واحدة انصرف الطلاق إلى صاحبتيها^(١)، ولا حاجة لنقله عن ابن هبيرة، ففي الراجعي في باب الشك في الطلاق عن صاحب «الشامل» وغيره: أنا إذا قلنا: الوطء تعيين كما هو المرجح للزوج وطء أيتهما شاء، وإنما يمتنع من الوطء إذا لم يجعله تعييناً.

تنبيه: أهمل المصنف مسألة «المنهاج»: إحدكما طالق حرمتا^(٢)، إما أنه رأى دخولها في التي قبلها، أعني: اختلاط المنكوحة بالأجنبية، ولا فارق بينهما، إلا أن إحدى المرأتين في ذلك - وهي الأجنبية - محرمة في نفس الأمر، وكل واحدة منهما في إحدكما على حد سواء، أو رأى أنها أولى بالتحريم من صورة تطليق المعينة، ثم نسيانها التي ذكرها، لكن هناك الطلاق موقوف، وهنا اتصل بمحل ثم التبس.

(ص) (مسألة^(٣)): مطلق الأمر لا يتناول المكروه، خلافاً للحنفية^(٤)، فلا

= العلوم، وكان متشدداً في اتباع السنة وسير السلف."

ومن أشهر مصنفاته: الإفصاح عن معاني الصحاح، وشرح فيه صحيح البخاري ومسلم، والمقتصد في النحو وغيرهما. توفي سنة ٥٦٠ هـ.

انظر ترجمته في: وفيات الأعيان (٢٣٠/٦) وما بعدها، شذرات الذهب (١٩١/٤)، ذيل طبقات الحنابلة (٢٥١/١).

(١) انظر الإبهاج في شرح المنهاج لابن السبكي (١١٣/١، ١١٤).

(٢) انظر: منهاج الوصول للبيضاوي (ص١٢)، معراج المنهاج (٩٥/١)، الإبهاج في شرح المنهاج (١١٣/١)، نهاية السؤل (١٠٢/١).

(٣) انظر المسألة في: المعتمد (١٩٣/١)، البرهان لإمام الحرمين (٢٠٦/١)، أصول السرخسي

(٦٤/١)، المستصفي للغزالي (٧٩/١)، روضة الناظر (ص٢٣)، المسودة (ص٤٦)، البحر

المحيط (٢٩٩/١)، سلاسل الذهب (ص٢١١)، القواعد والفوائد الأصولية (ص١٠٧)،

شرح الكوكب المنير (٤١٥/١)، حاشية البناني على شرح جمع الجوامع للمحلي (١٠٤/١).

(٤) قال الشيخ حسن العطار رحمه الله: تبع المصنف في ذلك الشيخ أبا إسحاق وإمام الحرمين

وغيرهما، وكذلك رأيت في أصول شمس الأئمة السرخسي، لكنه ذكر فيه خلافاً لهم على

وجهين:

أحدهما - ولم يحكه إلا عن أبي بكر الرازي - : أن مطلق الأمر يتناول ما هو مكروه شرعاً

مع بقاء وصف الكراهة، واستدل بأداء عصر يومه بعد تغير الشمس، فإنه جائز =

تصح الصلاة في الأوقات المكروهة وإن كانت كراهة تنزيهية، وهو الصحيح^(١)

(ش) هذه المسألة^(٢) أصل الصلاة في الدار المغصوبة التي اقتصر المصنفون على ذكرها وأهملوا أصلها، وكان العكس أجدر، ووجه كونه لا يتناول المكروه أنه مطلوب الترك، والمأمور مطلوب الفعل، فيتناقضان، والخلاف على هذه الحالة حكاة ابن السمعاني في «القواطع»^(٣)، وهو عمدة في الحكاية عن الحنفية؛ لكونه كان حنفياً ثم تشفع، فقال: الفعل بوصف الكراهة لا يتناول الأمر المطلق، وذهب أصحاب أبي حنيفة إلى أنه يتناوله، والخلاف يظهر فائدته في قوله تعالى: ﴿وَلِيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾^(٤)، فعندنا لا يتناول الطواف بغير طهارة ولا الطواف منكوساً، وعلى مذهبهم يتناوله، فإنهم وإن اعتقدوا كراهية هذا الطواف^(٥)، ذهبوا إلى أنه

= مأمور به شرعاً، وهو مكروه أيضاً، وكذلك طواف الحداث يتناوله قوله تعالى: ﴿وَلِيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ الحج / ٢٩. وهو مكروه.

الثاني: قال السرخسي - وهو الأصح - : إن تناول مطلق الأمر للمكروه، بمعنى أن وروده يرفع الكراهة حيث لم تكن الكراهة راجعة لمعنى خارج، فالكراهة ليست في صلاة العصر، ولكن للتشبيه بعباد الشمس، والمأمور به هو الصلاة، وليست في الطواف الذي فيه تعظيم البيت، لوصف في الطائف، وهو الحداث وذلك ليس من الطواف في شيء. اهـ ملخصاً.
قال الكمال: وعلى هذا فالصحة والإجزاء في هاتين المسألتين عندهم؛ لرجوع النهي فيها إلى أمر خارج، وأما عندنا فالصحة في العصر، لأن الكراهة إنما تعلقت بتأخيرها إلى الاضفرار لا بفعلها، والطواف لا يصح مع الحداث؛ لحديث الترمذي والحاكم: «الطواف مثل الصلاة»، فلم يتناوله قول الله تعالى: ﴿وَلِيَطُوفُوا﴾ فلا يجزئ. انظر: حاشية العطار على شرح جمع الجوامع (٢٥٧/١، ٢٨٥). أصول السرخسي.

(١) في المتن المطبوع، وشرح المحلي: على الصحيح. انظر: متون الأسانيد والأصول (ص ١٢٩)، شرح المحلي مع حاشية البناني (١٠٥/١).

(٢) ذكر الإمام الزركشي هذه المسألة في سلاسل الذهب (ص ٢١١)، ثم قال:

والمسألة مأخوذة من الفروع، وهو صحة طواف الجنب عندهم، وبطلانه عندنا؛ لأنه مكروه والأمر لم يتناوله، وهي تلتفت من الأصول على أن المكروه هل هو ضد الواجب؟ فعندنا ضده، وعندهم ليس بضد له، وقيل: بل يلتفت على أنه هل يتناقض الجمع بين حقيقة الأمر باقتضاء الفعل على جهة الالتزام في حالة واحدة أو لا؟ اهـ ما أردته.

(٣) انظر: شرح الكركب المنير (٤١٥/١).

(٤) سورة الحج من الآية / ٢٩.

(٥) عند الأحناف الكراهة هنا للتنزيه، وعند الجمهور للتحريم.

دخل في الأمر، حتى يتصل به الإجزاء الشرعي، وعندنا لا يدخل ولا جواز لمثل ذلك في الطواف، قال: وهذا المثل على أصلهم يتصور، فأما عندنا فإننا لا نقول: إن ذلك طواف مكروه، بل لا طواف أصلاً^(١)؛ لقيام الدليل على أن الطهارة شرط فيه كالصلاة، على أن الطواف على هيئة مخصوصة، لا توجد إذا طاف منكوساً؛ قال: وحجتنا أن الأمر يفيد الوجوب حقيقة، والندب والإباحة مجازاً، فما ليس بواجب ولا مندوب ولا مباح لا يتصور أن يتناوله الأمر، وأشار المصنف بقوله: «فلا تصح»: إلى أن من فروعها أيضاً الخلاف في صحة الصلاة في الأوقات المكروهة، وما صرح به من تصحيح البطلان. وإن قلنا: إنها كراهة تنزيه هو كذلك، فإننا وإن قلنا إنها كراهة تنزيهية على وجه قطع الثديجي، فإن الصلاة تبطل على المرجح المفرع على الوجهين جميعاً^(٢)، ولهذا قال في «الروضة» في الكلام على الماء المشمس: إنه كراهة تنزيه لا يمنع من صحة الطهارة^(٣)، وقال في دقائقها: احتزرت بهذا القيد عما يكره تنزيهاً ويمنع من الصحة، كالصلاة في الوقت المكروه، لكن قد استشكل ذلك، إذ كيف يقال: إن العبادة لا تنعقد، ومع ذلك فعلها جائز، مع أن الإقدام على العبادة التي لا تنعقد حرام بالاتفاق؛ لكونه تلاعباً (٣١ب)، وقال الشيخ نجم الدين في «المطلب»: الحق عندي أن الصلاة في الوقت المكروه لا تنعقد^(٤)، وإن كانت غير محرمة؛ لأن كلامنا في صلاة نفل لا سبب لها، والمقصود منها إنما هو طلب الأجر، وتحريمها أو كراهيتها يمنع حصوله، وما لا يترتب عليه مقصوده باطل، كما تقرر من قواعد الشريعة. وقد يرد على إطلاق المصنف الصوم المكروه؛ كتخصيص يوم الجمعة، فإنه منهي عنه نهي تنزيه، وظاهر كلامهم أنه ينعقد إلا أن يدعى أنه لأمر خارج، ولك أن تبحث عن قول المصنف: «مطلق الأمر»، وعدوله عن عبارة ابن السمعاني: «الأمر المطلق»^(٥).

(١) انظر: البحر المحيط للزركشي (٣٠٠/١).

(٢) انظر: البحر المحيط للزركشي (٣٠٠/١).

(٣) انظر: روضة الطالبين للنووي (١١/١) ط المكتب الإسلامي.

(٤) في النسخة (ك) لا تنعقد حراماً، والصواب حذف كلمة «حراماً» ليستقيم المعنى.

(٥) الفرق بين الأمر المطلق ومطلق الأمر:

قال ابن النجار: مطلق الأمر والأمر المطلق: إذا قلت: الأمر المطلق، فقد أدخلت اللام على الأمر، وهي تفيد العموم والشمول، ثم وصفته بعد ذلك بالإطلاق، بمعنى أنه لم يقيد =

(ص) (أما الواحد بالشخص له جهتان كالصلاة في المصوب، فالجمهور: تصح ولا يثاب. وقيل: يثاب. والقاضي والإمام: لا تصح، ويسقط الطلب عندها. وأحمد: لا صحة ولا سقوط)

(ش) الواحد بالشخص^(١) إن لم يكن له إلا جهة واحدة، فلا خلاف في امتناع كونه مأمورًا به منهياً عنه، إلا إن جوزنا تكليف ما لا يطاق؛ لأن المأمور به يمتنع تركه بمقتضى الأمر، ومقتضى النهي: المنع من فعله، والجمع بينهما جمع بين المتنافيين^(٢)، وإن كان له جهتان فهل يجوز أن يؤمر به من وجه وينهى عنه من وجه؟ كالصلاة في المصوب؟ فقال الجمهور: يصح^(٣)؛ لأن تعدد الجهات موجب للتغاير لتعدد الصور،

= بقيد يوجب تخصيصه من شرط أو صفة أو غيرهما، فهو عام في كل فرد من الأفراد التي هذا شأنها. وأما مطلق الأمر، فالإضافة فيه ليست للعموم، بل للتمييز، فهو قدر مشترك بين مطلق لأعام، فيصدق بفرد من أفرادها، وعلى هذا فمطلق البيع ينقسم إلى جائز وغيره، والبيع المطلق للجائز فقط، والأمر المطلق للوجوب، ومطلق الأمر ينقسم إلى واجب ومندوب. اهـ ما أردته.

انظر: شرح الكوكب المنير (١/٢٣٠، ٢٣١).

(١) المراد بالواحد بالشخص: ما يقابل الواحد بالنوع والواحد بالجنس، فإنه فيهما ينظر إلى الأفراد، لا إلى جهات الفرد الواحد، فيكون مأمورًا بالنظر لفرد، منهياً بالنظر لآخر، كالسجود، فرد منه لله عز وجل جائز، وفرد آخر لغيره غير جائز، فالمنظور في ذلك هو الأمر الكلي، لا من جهة وحدته، وإلا كان كالواحد بالشخص، بل من جهة تحققه في أفرادها، وحيث لا يتأتى فيه ذلك الخلاف.

انظر: شرح العضد على ابن الحاجب، وحاشية التفتازاني (٢/٢)، تقارير الشرييني على حاشية العطار (١/٢٦١).

(٢) انظر: الإحكام للآمدي (١/١٦٢)، شرح مختصر الطوفي (٣/٣٨١)، شرح العضد على ابن الحاجب (٢/٢)، تيسير التحرير (٢/٢١٩)، فوائح الرحموت (١/١٠٥)، المدخل إلى مذهب أحمد (ص٦٣).

(٣) وإن كان فعل الصلاة يحرم، وهو قول مالك، والشافعي، رضي الله عنهما، والحنفية - إلا أنه عندهم مع الكراهة -، وابن عقيل، والطوفي، والخلال من الحنابلة.

انظر: أصول السرخسي (١/٨١)، شرح مختصر الطوفي (٣/٣٨٢)، كشف الأسرار (٢/٢٧٨)، البحر المحيط (١/٢٦٢)، التوضيح على التنقيح (٢/٢٢٨)، تيسير التحرير (٢/٢١٩)، فوائح الرحموت (١/١٠٥)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (ص٦٣).

وجعلوا اختلاف الجهتين كاختلاف الحلين؛ لأن كل واحدة من الجهتين منفكة عن الأخرى^(١)، واجتماعهما إنما وقع باختيار المكلف، فليسا بالمتلازمين، فلا تناقض، وذهب طائفة إلى أنه لا يصح، ثم افترقوا فرقتين: فرقة قالت: لا يسقط بها الفرض. وهو منقول عن أحمد^(٢) ^(٣)، وفرقة ذهبت إلى السقوط^(٤)، ونقله المصنف عن

(١) في النسخة (ك): لأن كل واحد من الجهتين منفك عن الآخر. وهو تحريف.

(٢) هو: الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، أحد الأئمة الأربعة الأعلام، ولد ببغداد سنة ١٦٤ هـ ونشأ بها، نبغ من صغره، ورحل في طلب العلم إلى الشام والحجاز واليمن وغيرها، وقد امتحن محنته الشهيرة التي لا يتسع المقام للحديث عنها، فضائله ومناقبه لا تكاد تعد. من شيوخه: الشافعي، ووكيع، وابن مهدي، وغيرهم، ومن تلاميذه: الإمامان: البخاري ومسلم، وأبو داود وغيرهم.

من مصنفاته: المسند، والتاريخ، والناسخ والمنسوخ، والرد على الزنادقة، والمناسك، والزهدي، وعلل الحديث. توفي سنة ٢٤١ هـ.

انظر ترجمته في: تاريخ بغداد (٤/٤١٢)، وفيات الأعيان (١/٦٣) وما بعدها، الفتح المبين (١/١٤٩)، ابن حنبل لأبي زهرة.

(٣) قال ابن قدامة: فروي أنها لا تصح؛ إذ يؤدي أن تكون العين الواحدة من الأفعال حراماً واجباً، وهو متناقض؛ فإن فعله في الدار، وهو الكون في الدار، وركوعه وسجوده وقيامه وعوده أفعال اختيارية، وهو معاقب عليها منهي عنها، فكيف يكون متقرباً بما هو معاقب عليه، مطيعاً بما هو عاص به؟ ثم قال: ارتكاب النهي متى أحل بشرط العبادة أفسدها بالإجماع، كما لو نهى المحدث عن الصلاة فخالف وصلّى، ونية التقرب للصلاة شرط، والقرب بالمعصية محال، فكيف يمكن التقرب به؟ وقيامه وعوده في الدار فعل هو عاص به، فكيف يكون متقرباً بما هو عاص به؟ وهذا محال.

انظر: روضة الناظر (ص ٢٤)، وانظر: المعتمد للبصري (١/٨٤)، المستصفى (١/٧٧)، الإحكام للآمدي (١/١٦٣)، المسودة (ص ٧٤-٧٥)، شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص ١٧٣)، شرح مختصر الطوفي (٣/٣٨٢)، شرح العضد على ابن الحاجب (٢/٣) البحر المحيط (١/٢٦٣)، تيسير التحرير (٢/٢١٩).

(٤) أي أن الصلاة ليست صحيحة، ولكن تسقط عن المكلف، وتبرأ بها ذمته، ولا يطالب بها يوم القيامة. انظر: المستصفى للغزالي (١/٧٧)، المحصول للرازي (١/٣٤٤)، الإحكام للآمدي (١/١٦٣)، شرح مختصر الطوفي (٣/٢٨٢)، شرح العضد على ابن الحاجب (٢/٣)، تيسير التحرير (٢/٢١٩)، شرح الكوكب المنير (١/٣٩٣)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (ص ٦٤)، حاشية البناي على شرح جمع الجوامع (١/١٠٦).

القاضي أبي بكر والإمام الرازي، وفي كل منهما نظر، وعبرة المحصول في مسألة الصلاة في الدار المغصوبة: وإن لم تكن مأمورًا بها، إلا أن الفرض يسقط عندها لا بها؛ لأننا بينا بالدليل امتناع ورود الأمر بها، والسلف أجمعوا على أن الظلمة لا يؤمرون^(١) بقضاء الصلاة المؤداة في الدور المغصوبة، ولا طريق إلى التوفيق بينهما إلا بما ذكرناه، وهو مذهب القاضي أبي بكر^(٢) ^(٣). انتهى. وقال الصفي الهندي: الصحيح أن القاضي إنما يقول بذلك لو ثبت القول بصحة الإجماع على سقوط القضاء، فأما إذا لم يثبت ذلك فلا نقول بسقوط القضاء بها وعندها. انتهى. ولا إجماع مع خلاف أحمد وطائفة، ومنع الإجماع: إمام الحرمين وابن السمعاني وغيرهما^(٤). وقد حكى القاضي حسين في تعليقه في باب صلاة المسافر وجهين لأصحابنا: أحدهما لا تصح للمعصية، والثاني تصح لأن المعصية ليست في عين الصلاة، بل للمقام في أرض الغير. انتهى^(٥). وأما قول المصنف: «ولا يثاب»، فهذه من مسائل الفقه، نقلها النووي في «شرح المهذب» عن القاضي أبي منصور ابن أخي ابن الصباغ فقال في فتاواه التي جمعها عن عمه: المحفوظ من كلام أصحابنا بالعراق أن الصلاة في الدار المغصوبة صحيحة ولا ثواب فيها، قال القاضي أبو منصور: رأيت أصحابنا بخراسان اختلفوا فمنهم من أبطل صلاته قال: وذكر شيخنا - يعني ابن الصباغ - في كتابه «الشامل» أنه ينبغي حصول الثواب عند من

(١) في النسخة (ك): يأمر. وهو تحريف.

(٢) في النسخة (ك): أبو بكر. وهو تحريف.

(٣) انظر: المحصول للإمام الرازي (٣٤٤/١)، وانظر: المستصفي (٧٧/١)، شرح مختصر الطوفي (٣٨٣/٣)، البحر المحيط (٢٦٤/١).

(٤) انظر: البرهان لإمام الحرمين (٢٠٢/١) وما بعدها، الروضة لابن قدامة (ص٢٤)، شرح العضد علي ابن الحاجب (٣/٢)، البحر المحيط (٢٦٣/١، ٢٦٤)، تيسير التحرير (٢/٢٦١)، حاشية البناني على شرح جمع الجوامع للمحلي (١٠٦/١، ١٠٧).

(٥) وماخذ الخلاف في بطلان هذه الصلاة وصحتها:

هو أن النظر إلى هذه الصلاة المعينة والواقعة في هذا الموضوع المغصوب أو إلى جنس الصلاة مع قطع النظر عن مكان إيقاعها - إن نظرنا إلى عين هذه الصلاة اتجه القول بالبطلان؛ لأن نفس هذه الصلاة حرام معصية وهو باطل، وإن نظرنا إلى جنس الصلاة اتجه القول بالصحة من جهة كونها مطلوبة للشارع باعتبار الجهتين.

انظر: شرح مختصر الطوفي (٣٨٤/٣).

صححها، قال القاضي: وهو القياس. انتهى^(١)، فقول المصنف: «وقيل: يثاب»، هو احتمال ابن الصباغ^(٢) (٣٢أ)

(ص) (والخارج من المغصوب تائبًا آت بواجب، وقال أبو هاشم: لا، آت إلى محرم^(٣)). وقال إمام الحرمين: هو^(٤) مرتبك في المعصية مع انقطاع تكليف النهي عنه^(٥). وهو دقيق)

(ش)، «تائبًا» منصوب على الحال، وقوله: «آت بواجب»، خبر قوله: «والخارج»، أي: لا تحريم فيه، وإن وجد منه اعتباران: الشغل والتفريغ؛ لأنه لا يمكن إلا بالشغل^(٦)، وقال أبو هاشم: خروجه كلبته؛ لأنه يتصرف في ملك الغير بغير إذنه، وذلك قبيح لعينه، «فهو منهي عنه بهذا الاعتبار»^(٧)، ومأمور به؛ لأنه

(١) انظر: البحر المحيط للزرکشي (٢٦٦/١).

(٢) قال البناي رحمه الله في حاشيته على شرح جمع الجوامع للمحلي (١٠٦/١):

قول المصنف: «ولا يثاب.. إلخ» "أعلم أنه من الجائز على الله ألا يثيب هذا المصلي في المكان المغصوب، ويكون ترك إثابته عقابًا على الغصب، وأن يثيبه على الصلاة ثوابًا كاملًا ولا يعاقبه على الغصب أصلًا، وأن يثيبه ذلك الثواب الكامل على الصلاة ويعاقبه على الغصب بدخول النار، وأن يثيبه على الصلاة ثوابًا ناقصًا ويعاقبه على الغصب بحرمان بعض الثواب لا بالنار.

فهذه احتمالات أربع، أشار المصنف لأولها بقوله: «ولا يثاب»، ولما بعده بقوله، «وقيل يثاب» كما أفاد ذلك الشارح، وبيان دخول الاحتمالات الثلاثة في قوله: «وقيل يثاب»، أنه صادق بإثابته الثواب الكامل مع عدم المعاقبة أصلًا، أو معها بدخول النار، أو معها بحرمان بعض الثواب وإثابته بعضه، والإثابة تصدق بالبعض والكل. اهـ.

(٣) في المتن المطبوع وشرح المحلي: وقال أبو هاشم: بحرام. انظر: متون الأسانيد والأصول (ص١٢٩)، شرح المحلي مع حاشية البناي (١٠٧/١).

(٤) هو، ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من المتن المطبوع وشرح المحلي.

(٥) عنه، ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من المتن المطبوع وشرح المحلي.

(٦) وهو قول الشافعية والحنفية والأشعرية. انظر: المستصفي للغزالي (١٨٩/١)، الوصول إلى

الأصول لابن برهان (١٩٦/١)، شرح العضد على ابن الحاجب (٤/٢)، البحر المحيط (١/٢٦٧)، تيسير التحرير (٢٢١/٢)، فوائح الرحموت (١١٠/١)، حاشية البناي على شرح

جمع الجوامع (١٠٧/١).

(٧) ما بين علامتي التنصيص ساقط من النسخة (ك) وهو موافق لما في البحر المحيط انظره (١/

انفصال عن المكث ، وبناء على الفاسد في الحسن والقبح ، ولكنه أخل بأصله الآخر ، وهو منع التكليف بالحال ، فإنه قال : لو خرج عصي ، ولو مكث عصي ، فحرم عليه الشيء وضده جميعاً^(١) . وقال إمام الحرمين : هو مأمور بالخروج ، وإنما يعصي بما تورط به من العدوان السابق ، وقال : وهو مرتبك في المعصية لحكم الاستصحاب مع انقطاع تكليف النهي^(٢) ، واستبعده ابن الحاجب^(٣) ، وضعفه الغزالي^(٤) ؛ لاعترافه بانتفاء النهي ، فالمعصية إلى ماذا تستند ؟

قلت : وهو نظير قول الفقهاء فيمن ارتد ثم جن ثم أفاق وأسلم : إنه يجب قضاء صلوات أيام الجنون ؛ لاستصحاب حكم معصية الردة عليه^(٥) ، والمرتبك هو المشتبك الذي لا يمكنه أن يخلص .

(ص) (والساقط على جريح يقتله إن استمر ، وكفؤه^(٦) إن لم يستمر ، وقيل : يتخير ، وقال إمام الحرمين : لا حكم فيه ، وتوقف الغزالي)

(ش) . إنما ذكر هذه عقيب ما سبق ؛ لأن إمام الحرمين قال : إن غرضه يظهر بمسألة ألقاها أبو هاشم ، فحارت فيها عقول الفقهاء وهي أن من توسط جمعاً من الجرحى وجثم على صدر واحد منهم ، وعلم أنه لو بقي لأهلكه ، ولو انتقل لهلك آخر . قال : لم أحصل فيها من قول الفقهاء على ثبت ، والوجه القطع بسقوط التكليف عنه مع استمرار حكم سخط الله تعالى وغضبه^(٧) ، وقد سأله الغزالي عن هذا ، فقال : كيف تقول : لا حكم ، وأنت ترى أن لا تخلو واقعة عن حكم ؟ فقال :

(١) انظر : المستصفي للغزالي (١/٨٩) ، المسودة (ص٧٦،٧٧) ، البحر المحيط (١/٢٦٧) .

(٢) انظر : البرهان لإمام الحرمين (١/٢٠٩،٢١٠) ، البحر المحيط (١/٢٦٧) .

(٣) انظر : مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢/٤) .

(٤) انظر : المستصفي للغزالي (١/٨٩) .

(٥) علل الإمام المحلى رحمه الله هذا بقوله :

لأن إسقاط الصلاة عن الجنون رخصة ، والمرتد ليس من أهل الرخصة . أما الخارج غير تائب فعاص قطعاً كالماكث . انظر : شرح المحلى على جمع الجوامع مع حاشية البنانى (١/١٠٨) .

(٦) في النسخة (ك) : أو غيره .

(٧) انظر : البرهان لإمام الحرمين (١/٢١٠) ، البحر المحيط للزركشي (١/٢٦٩) .

حكم الله أن لا حكم، قال الغزالي: فقلت له: لا أفهم^(١) هذا. قال الأبياري: وهذا أدب حسن، وتعظيم للمشايخ^(٢)؛ لأن هذا تناقض، وإذ لا حكم: نفي عام، فكيف يتصور ثبوت الحكم مع نفيه على العموم؟ فهذا لا يفهم، لا لعجز السامع عن الفهم، بل لكونه غير مفهوم في نفسه. انتهى. وللإمام أن يقول: لا حكم: بمعنى انتفاء الأحكام الخمسة، والبراءة الأصلية حكم الله، ولا تخلو واقعة عن حكم بهذا الاعتبار^(٣)، ومثله قول النحاة: ترك العلامة علامة، فكذلك نفي الحكم حكم بهذا الاعتبار، ويشهد له ما بيننا، ذكره الشيخ عز الدين، وقال في «المنحول»: المختار أن لا حكم لله فيه، فلا تؤمر بمكث ولا انتقال، وقال في آخر الكتاب: حكم الله فيه أن لا حكم، هذا ما قاله الإمام ولم أفهمه بعد. انتهى^(٤). وذكر في هذا الكتاب احتمالين: أحدهما: أنه يمكث؛ فإن الانتقال فعل مستأنف^(٥)، الثاني: يتخير^(٦)، وكلام المصنف يوهم أن هذين القولين لغيره،

(١) انظر: المستصفى للغزالي (١/٨٩، ٩٠)، المنحول للغزالي (ص ٤٨٧).

(٢) هكذا في التحقيق والبيان للإبياري، وفي النسخة (ك): الأكابر. وما أثبتناه هو الذي يقتضيه السياق.

(٣) انظر: التحقيق والبيان للأبياري لوحة رقم ٦٦/أ.ب.

(٤) انظر: المنحول للإمام الغزالي (ص ١٢٩، ٤٨٧، ٤٨٨).

(٥) ويحرم الانتقال عنه مادام إذا انتقل قتل كفاء من كان عليه، وهذا ما أكده شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، وقال: يجب أن يستمر، وينبغي ترجيحه إن كان السقوط بغير اختياره، لأن الانتقال استئناف فعل بالاختيار، بخلاف المكث، فإنه بقاء، ويفتقر فيه مالا يفتقر في الابتداء. وقال الشيخ البناني: ولا يبعد ترجيحه إذا كان السقوط باختياره أيضاً، لأن الانتقال استئناف قتل بغير حق، وتكميل القتل أهون من استئنافه.

وقال إمام الحرمين: لا حكم فيه، لأن التخيير بالاستمرار أو الانتقال، أو بوجوب الاستمرار أو الانتقال - يؤدي إلى القتل المحرم، والمنع منهما لا قدرة على امتثاله، وقال باستمرار عصيانه ببقاء ما تسبب من الضرر بسقوطه إن كان باختياره، وإلا فلا عصيان.

انظر: البرهان لإمام الحرمين (١/٢١٠)، غاية الوصول للشيخ زكريا الأنصاري (ص ٣١)، حاشية البناني على شرح جمع الجوامع للمحلي (١/١٠٨).

(٦) أي يتخير بين البقاء على من سقط عليه، والانتقال إلى كفه؛ لتساويهما في الضرر. انظر: المستصفى للغزالي (١/٩٠)، البحر المحيط للزركشي (١/٢٦٩)، شرح الكوكب المنير (١/٤٠١).

وفرض الشيخ عز الدين في قواعده المسألة : الساقط على أطفال ، وقال : قيل : ليس في هذه المسألة حكم شرعي وهي باقية على الأصل في انتفاء الشرائع قبل نزولها ، ولم نر الشريعة (٣٢ب) تخيير^(١) بين هاتين المفسدتين ، قال : فلو كان بعضهم مسلماً ، وبعضهم كافراً ، فهل يلزمه الانتقال إلى الكافر ، لأن قتله أخف مفسدة ؟ الأظهر عندي لزومه ، لأننا نجوز قتل أولاد الكفار عند التترس بهم ، حيث لا يجوز مثل ذلك في أطفال المسلمين . انتهى^(٢) . ولا يخفى أن هذا التردد في الطفل الكافر المعصوم دمه ، فإن كان حربيًا ، فلا شك في لزوم الانتقال إليه^(٣) ، ويحتمل - على بعد - طرده فيه .

(ص) (مسألة^(٤)) : يجوز التكليف باحمال مطلقًا ، ومنع أكثر المعتزلة والشيخ أبو حامد ، والغزالي ، وابن دقيق العيد ما ليس ممتنعًا ؛ لتعلق العلم بعدم وقوعه ، ومعتزلة بغداد والآمدي : المحال لذاته ، وإمام الحرمين : كونه مطلوبًا لا ورود صيغة (الطلب) .

(ش) القول بالجواز هو مذهب جماهير الأصحاب . وقوله : « مطلقًا » ، أي : سواء امتنع لذاته ، وهو ما يلزم من تصوره المحال كالجمع بين الضدين ، كالتكليف بالفعل مع استمرار المانع ، واحتج الشيخ الأشعري في كتاب الوجيز على القائلين باستحالة بقوله تعالى : ﴿ ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به ﴾^(٥) ، فقال : لو كان ذلك محالًا لما استقام الابتهاج إلى الله بدفعه^(٦) ، والثاني : امتناعه مطلقًا ، وبه قال أكثر

(١) في قواعد الأحكام لابن عبد السلام : ولم ترد الشريعة بالتخيير .

(٢) انظر : قواعد الأحكام لابن عبد السلام (٩٦/١) ط مكتبة الكليات الأزهرية .

(٣) انظر : شرح الكوكب المنير (٤٠١/١) .

(٤) انظر : المعتمد للبصري (١٧٧، ١٥٠/١) ، العدة لأبي يعلى (٣٩٥/٢) ، البرهان لإمام الحرمين (٨٩/١) ، المستصفى للغزالي (٨٦/١) ، المحصول للرازي (٣٠٢/١) ، الإحكام للآمدي (١٩١/١) ، شرح تنقيح الفصول (ص١٤٣) ، شرح مختصر الطوفي (٢٢٤/٢) ، معراج المنهاج (١٣٩/١) ، الإبهاج في شرح المنهاج (١٧٠/١) ، نهاية السؤل (١٤٥/١) وما بعدها ، البحر المحيط (٣٨٦/١) وما بعدها .

(٥) سورة البقرة من الآية / ٢٨٦ .

(٦) وهو اختيار الإمام الرازي . انظر المحصول (٣٠٢/١) ، وانظر المستصفى (٨٦/١) ، الإحكام للآمدي (١٩٢/١) ، معراج المنهاج (١٤٠/١) ، شرح مختصر الطوفي (٢٢٤/٢) ، شرح العضد علي ابن الحاجب (٩/٢) وما بعدها ، الإبهاج في شرح المنهاج (١٧٠/١) ، =

المعتزلة، وساعدهم كثير من أئمتنا^(١) كما قاله ابن القشيري^(٢) في المرشد، لكن مأخذهم يختلف، فأخذ المعتزلة في المنع التفریع على أصلهم في القبح العقلي، لأنه يقبح في العقلي، وعندنا لا يقبح من الله تعالى شيء، وإنما مأخذ المنع أن الفعل والترك لا يصحان من العاجز، فبطل تقدير الوجوب^(٣)، ونقله المصنف عن الشيخ أبي حامد الإسفراييني والغزالي، وهو فيه تابع للمصنف الهندي، لكن سيأتي عن الغزالي التفصيل، وكلامه في «المستصفي» يصرح به^(٤)، وزاد المصنف عن ابن دقيق العيد، قال في شرح المنهاج: إنه صرح به في شرح العنوان^(٥)، لكن عبارة شرح العنوان: المختار عندنا عدم جواز التكليف بالمحال، ثم قال: والذي نمنعه المحال لنفسه لا المحال لغيره^(٦). فكان المصنف نظر صدر الكلام دون آخره، وحينئذ فهنا قول الآمدي الذي نقله بعده، نعم، وافقهم من المتأخرين الأصفهاني شارح المحصول، واحتج بأن قيام حقيقة الطلب النفساني من العالم بالاستحالة لذاته أو لغيره - محال، قال: والقضية بديهية^(٧)، فإن انفصل عن هذا بأن حقيقة الطلب غائبًا غير حقيقة الطلب

= إرشاد الفحول للشوكاني (ص ٩٠).

- (١) اختاره ابن الحاجب والأصفهاني وغيرهما، وحكي عن نص الإمام الشافعي.
- انظر: المعتمد للبصري (١٧٨/١)، المستصفي للغزالي (٨٦/١)، روضة الناظر (ص ٢٨)، الإحكام للآمدي (١٩٢/١)، المسودة (ص ٧١)، معراج المنهاج (١٣٩/١)، شرح مختصر الطوفي (٢٢٤/٢)، شرح العضد على ابن الحاجب (٩/٢)، الإبهاج في شرح المنهاج (١/١٧٠)، نهاية السؤل (١٤٨/١)، البحر المحيط (٣٨٨/١)، تيسير التحرير (١٣٧/٢)، فوائح الرحموت (١٢٣/١)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (ص ٥٩).
- (٢) في النسخة (ك): ابن العنبري في المرشد.
- (٣) انظر: البحر المحيط للزركشي (٣٣٨/١).
- (٤) انظر: المستصفي للغزالي (٨٥/١).
- (٥) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج لابن السبكي (١٧٠/١).
- (٦) انظر: البحر المحيط للزركشي (٣٨٨/١).
- (٧) انظر: الكاشف عن المحصول للأصفهاني (ص ٧٢٥)، رسالة دكتوراة، الأوامر والنواهي، بكلية الشريعة / محمود على مهران، فإنه قال: قيام الطلب النفساني في فصل الأمر بالمحال؛ محال. فإنه يستحيل أن يقوم بذات الأمر العالم باستحالة الشيء لذاته. طلب إدخاله في الوجود حقيقة، وهذه القضية وجدانية فيلزم من هذا أيضًا استحالة قيام الطلب النفساني بذات الأمر، إذا كان الشيء مستحيلًا لغيره، والأمر عالم باستحالاته، ولا فرق بين المستحيل لذاته ولغيره مع استحالة وجودهما. اهـ ما أردته.

شاهدًا - لزم فساد قاعدة كلام النفس وإثباتها ، وأشار بقوله : « ما ليس ممتنعًا » ، إلى أن محل الخلاف في المتعذر عادة سواء كان معه التعذر العقلي أم لا ، أما التعذر عقلا لتعلق علم الله تعالى به فأجمعوا على جوازه ، وقد كلف الله الثقلين أجمعين بالإيمان مع قوله تعالى : ﴿ وما أكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين ﴾^(١) ، لكن في هذا الاستثناء خدش من جهة أنه إنما يأتي على القول بأن ما تعلق العلم بعدمه ، مستحيل ، وليس ذلك متفقًا عليه ، وقد ذهب قوم منهم الغزالي في المنحول : إلى أن الممتنع لتعلق العلم بعدم وقوعه ، لا يسمى مستحيلًا ؛ لأنه في ذاته جائز الوقوع ، فلا تتغير حقيقته بالعلم ، وقد أقدر الله الكفار على الإيمان ، وعلم أنهم يمتنعون مع القدرة ، فكان كما علم ، فلم ينقلب المقدور (٣٣) معجوزًا بسبب علمه^(٢) ، والثالث إن كان ممتنعًا لذاته لم يجز ، وإلا جاز ، واختاره الآمدي ، وادعى أن الغزالي مال إليه^(٣) . والرابع : قول إمام الحرمين وحكاه عنه ابن القشيري في المرشد : إن أريد بالتكليف بالتحال : طلب الفعل ، فهو محال من العالم باستحالة وقوع المطلوب ، وإن أريد ورود الصيغة وليس المراد بها طلبًا ، مثل قوله تعالى : ﴿ كونوا قردة خاسئين ﴾^(٤) فغير ممتنع^(٥) (٦) ،

(١) سورة يوسف من الآية/١٠٣ .

(٢) انظر : المنحول للغزالي (ص٢٧، ٢٨) .

(٣) انظر : الإحكام للآمدي (١/١٩٢) ، حاشية البناني على شرح جمع الجوامع للمحلي (١/١١٠) .

وهذا هو القول الراجح في نظري ، لأن الواقع في الشرع من التكليف بالتحال ، وهو من باب المحال لغيره كتكليف أبي جهل وأبي لهب بالإيمان مع أنه محال ، حيث أخبرنا الله عن عدم إيمانهم ، لعلمه بذلك ، ولأنه جمع بين الأقوال . وانظر : الإبهاج في شرح المنهاج (١/١٩٢) .

(٤) سورة البقرة من الآية/٦٥ .

(٥) انظر : البرهان لإمام الحرمين (١/٨٩) .

(٦) ذكر الزركشي رحمه الله هذه المسألة في سلاسل الذهب (ص١٣٧، ١٣٨) ، ثم قال :

وأصل الخلاف يلتفت على أمرين :

أحدهما : أن الأمر هل يشترط فيه الإرادة أو لا ؟ فالمعتزلة يشترطونها ، ونحن لا نشترطها ، فلما اشترطوا كون الأمر مريدًا لوقوع ما أمر به ، استحال عندهم تكليف المستحيل ؛ لأن الله تعالى إذا أمر بإيقاع أمر مستحيل ، فلا شك أنه سبحانه عالم بأنه لا يقع ، ومن أصلهم أن الأمر يريد وقوع ما أمر به ، والجمع بين العلم بعدم وقوعه ، وإرادته بأن يقع متناف ، =

واختاره الغزالي في المنحول^(١)، وهو في الحقيقة تنقيح مناط^(٢) ففي جعل المصنف له مذهباً رابعاً، نظر؛ ولهذا قال ابن برهان: الخلاف على هذا لفظي^(٣) بخلافه على قول المعتزلة^(٤)، ومن ثم حاول بعض المتأخرين نفي الجواز عن الأشعري، وزعم أن الذي جوزه ورود صيغة مضاهية لصيغة الأمر والغرض منها تعجيز وتبيين حلول العقاب الذي لا محيص عنه وليس المراد طلباً واقتضاء، ويخرج مما ذكرناه مناقشات على كلام المصنف، ونزيد هنا أمرين:

أحدهما: قوله: « ما ليس ممتنعاً، لتعلق العلم بعدمه » أي: هذا موضع النزاع، أما الممتنع لذلك فأجمع الكل على جوازه، وهذا تابع فيه ابن الحاجب، وليس بمسلم كما بينته في « الدرر على المنهاج والمختصر »، وقد ظن بعضهم أن عبارة المصنف منعكسة، وهو غلط، بل هي الصواب كما بيناه.

ثانياً: لك أن تسأل عن الفرق بين المذهب الثاني والثالث وإنهما واحد، وإنما اختلفت العبارة؛ لأن الإيمان من الكفار، الذي علم الله أنهم لا يؤمنون - مستحيل، لكن استحالته ليست لذاته بل نظراً لتعلق العلم بالكفر، فهو ممتنع لغيره؛ ولهذا قال المصنف في قول ابن الحاجب: والإجماع على صحة التكليف بما علم الله أنه لا يقع - إن هذا ضرب من الممتنع لغيره، وحينئذ فيرجع هذا القول إلى التفصيل بين الممتنع لذاته ولغيره، وغاية ما يلح في الفرق بينهما، أن الثالث: يجوز الممتنع لغيره

= ونحن لم نشترط ذلك فجوزنا.

الثاني: أن القدرة عندنا مع الفعل، وعندهم قبله. اهـ ما أردته.

(١) انظر: المنحول للغزالي (ص ٢٤) وما بعدها.

(٢) تنقيح المناط هو إلغاء الفارق بين الأصل والفرع، وحينئذ فيلزم اشتراكهما في الحكم، أي يبقى من الأوصاف ما يصلح، ويلغى بالدليل ما لا يصلح، وسماه الحنفية الاستدلال، والتنقيح: هو التهذيب، والمناط: العلة.

انظر تعريف الأصوليين لتنقيح المناط في: المستصفى (٢/٢٣١)، الحصول (٢/٣٥٨)، المسودة (ص ٣٤٦)، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٨٩)، معراج المنهاج (٢/١٧٥)، مختصر الطوفي (ص ١٤٦)، الإبهاج في شرح المنهاج (٣/٨٧)، نهاية السؤل (٣/٧٤)، البحر المحيظ (٥/٢٥٥)، شرح الكوكب المنير (٤/٢٠٣)، إرشاد الفحول (ص ٢٢١).

(٣) في النسخة (ك) الخلاف على هذا الوطىء.

(٤) أي أنه خلاف معنوي على قول المعتزلة، وانظر: البحر المحيظ (١/٢٨٩).

في نوع خاص وهو ما تعلق بعدهم لكن يلزم من هذا إثبات قول في الممتنع لغيره بالتفصيل بين ما تعلق العلم بعدهم وبين غيره، ولم يذكره أحد من المصنفين، وإن كان كلامهم يقتضيه، وقد يتوقف فيه، وما وجه الفرق، ويشهد لذلك نقل إمام الحرمين في «الشامل» عن معتزلة بغداد أنه يصح أن يؤمر بإيقاع فعل في وقت، مع العلم بأن العبد سيمنع منه، قال: وهو لا جوزو الأمر بما علم الله نسخه، والموقع للمصنف في هذا الكلام، الصفي الهندي، لكن الهندي كالمتوقف في صحة الإجماع، فلهذا ساغ منه حكاية التفصيل، فإنه قال: المشهور عن المعتزلة منع التكليف بالمحال مطلقاً، غير أن بعضهم نقل أن الفرق كلها أجمعوا على جواز التكليف بما علم الله أنه لا يكون من الممكنات عقلاً وعلى وقوعه شرعاً، كالتكليف بالإيمان لمن علم الله أنه لا يؤمن كأبي جهل إلا بعض الثنوية، قال: فإن صح هذا النقل يجب أن يفصل بين ما يكون محالاً بسبب تعلق العلم بعدم وقوعه، وبين ما لا يكون كذلك، فنسب إليهم امتناع التكليف بالشيء دون امتناعه مطلقاً، ثم قال: ومنهم من فصل بين أن يكون محالاً لذاته، وبين ما لا يكون كذلك، فاختر التكليف بالثاني دون الأول، وإليه ذهب بعض معتزلة بغداد؛ قالوا: يجوز أن يكلف الله العبد بالفعل في وقت علم الله تعالى أن يكون ممنوعاً منه. انتهى. (٣٣ب)

(ص) (والحق وقوع الممتنع بالغير لا بالذات)

(ش) القائلون بالجواز اختلفوا في وقوعه، والذي يتحصل منه مذاهب: الوقوع مطلقاً، وعدمه مطلقاً^(١)، وحكاة الإمام في «الشامل» عن الجمهور، والثالث التفصيل بين الممتنع لذاته، كقلب الحقائق مع بقاء الحقيقة الأولى فيمتنع، وأما الممتنع لغيره فيجوز، وهو ظاهر اختيار الإمام في «الشامل»، وجرى عليه صاحب «المنهاج»

(١) الوقوع قول الإمام الرازي، وعدم الوقوع قول الجمهور.

انظر: المحصول للإمام الرازي (٣٠٢/١)، الإحكام للآمدي (١٩٢/١)، المسودة (ص٧١)، شرح تنقيح الفصول (ص١٤٣، ١٤٤)، معراج المنهاج (١٤٠، ١٤١)، نهاية السؤل للإسنوي (١٤٨/١)، البحر المحيط للزركشي (٣٨٩/١)، حاشية الفتازاني على شرح العنبد (١٠، ٩/٢)، تيسير التحرير (١٣٧، ١٣٩)، فوائغ الرحموت (١٢٣/١)، إرشاد الفحول (ص٩).

وغيره^(١)، واعترض عليه المصنف في شرحه تبعًا للنور الأردبيلي^(٢) فقال: إنه يفهم منه وقوع الممتنع لغيره مطلقًا، والحق فيه التفصيل أيضًا، فإن كان مما قضت العادة بامتناعه كحمل الصخرة العظيمة للرجل النحيف - فحكمه حكم الممتنع لذاته في الجواز وعدم الوقوع، وأما ما امتنع، لتعلق العلم به، فذاك ليس محل النزاع بل هو واقع الإجماع^(٣)، وهذا وارد على إطلاقه.

(ص) (مسألة^(٤)): الأكثر أن حصول الشرط الشرعي ليس شرطًا في صحة التكليف.

(ش) أي بالمشروط، بل يصح التكليف بالمشروط حالة عدم الشرط، خلافًا لأهل الرأي، والمراد بـ «الشرط الشرعي» ما يتوقف عليه صحة الشيء شرعًا كالوضوء للصلاة، فخرج ما يتوقف عليه وجوده عقلاً كالتمكن من الأداء الزائل بالنوم والفهم من الخطاب الزائل بالغفلة والنسيان؛ فإن حصوله شرط في صحة التكليف، وقد سبق، وقد استشكل الفرق بينهما وبين المسألة السابقة في مقدمة الواجب، فإنها إذا وجبت وجب تحصيل الشرط فما فائدة ذكر هذه المسألة؟ قلت: الكلام في حصول الشرط الشرعي بالنسبة إلى الصحة، فعندنا لا يتوقف صحة التكليف على حصوله، ومسألة المقدمة بالنسبة إلى الواجب نفسه إذا توقف على أمر آخر من شرط أو غيره،

(١) انظر: منهاج الوصول للبيضاوي (ص١٦) معراج المنهاج (١/١٤٠)، الإبهاج في شرح المنهاج (١/١٧٢)، نهاية السؤل (١/١٤٦)، البحر المحيط (١/٣٨٩).

(٢) هو: فرج بن محمد بن أبي الفرج الأردبيلي الشافعي (نور الدين - أبو محمد) فقيه، أصولي، قرأ المعقولات بتبريز، ثم قدم دمشق وتوفي بها شهيدًا سنة ٧٤٩ هـ ودفن بمقبرة الباب الصغير.

من مصنفاته: حقائق الأصول في شرح منهاج الوصول للبيضاوي في أصول الفقه، وشرح قطعة من منهاج الطالبين للنووي في فروع الفقه الشافعي. انظر ترجمته في: الدرر الكامنة (٣/٢٣٠، ٢٣١)، كشف الظنون (٢/١٨٧٤، ١٨٧٩)، معجم المؤلفين (٨/٥٨).

(٣) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج لابن السبكي (١/١٧٢)، البحر المحيط (١/٣٩١).

(٤) انظر المسألة في: المستصفي (١/٩١)، المحصول للرازي (١/٣١٦)، الإحكام للآمدي (١/٢٠٦)، معراج المنهاج (١/١٤٢)، شرح مختصر الطوفي (٢/٢٠٢)، شرح العضد على ابن الحاجب (٢/١٢٢)، الإبهاج (١/١٧٦، ١٧٧)، البحر المحيط للزركشي (١/٤١٢)، شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار (١/٢٧٤)، إرشاد الفحول (ص١٠).

هل يوجب المقدم، فهما غيران لا تعلق لأحدهما بالآخر.

(ص) (وهي مفروضة في تكليف الكافر بالفروع).

(ش)، أي وإن كانت أعم منه، لكن الخلاف في هذه المسألة، هذا أصله^(١)، وقد نازع الصفي الهندي في ترجمتها بما ذكره المصنف، فإن المحدث يكلف بالصلاة إجماعاً، وقضية هذه الترجمة طرد الخلاف فيه^(٢)، ولأجل هذا ذكر المصنف أن المراد بها خاص بقوله: «وهي مفروضة في تكليف الكافر».

(ص) (والصحيح وقوعه، خلافاً لأبي حامد الإسفراييني وأكثر الحنفية مطلقاً، ولقوم في الأوامر فقط، ولآخرين فيما^(٣) عدا المرتد).

(١) قال الإمام الزركشي في سلاسل الذهب (ص١٥١، ١٥٢) ما نصه:

«وبنى الحلبي في «شعب الإيمان» الخلاف في هذه المسألة على الخلاف الكلامي، وهي أن الطاعات هل هي من الإيمان؟ فإن قلنا: إنها إيمان، لزم كون الكفار مخاطبين بها، وإن قلنا: ليست من الإيمان وأنه مخصوص بالتصديق القلبي، فليسوا مخاطبين بها.... ثم قال: وممن حكى بناء الخلاف على ذلك من الحنفية، القاضي أبو زيد الدبوسي في كتابه «تقويم الأدلة» فقال: ومنهم من جعل هذه فرعاً لمسألة الإيمان أنه قول وعمل، أو قول بلا عمل؟ فمن جعله قولاً وعملاً، جعل الكل من الإيمان، وهو مخاطب بالإيمان، فكذلك العبادات، ومن جعله قولاً بلا عمل، لم يخاطبه بها إلا أنه ساقط؛ لأن سائر المعاملات والعقوبات ليست من الإيمان بالله تعالى، والكافر مخاطب بها ابتداءً، لا تبعاً للإيمان. اهـ.

(٢) وهو مذهب الشافعي، ومالك، وأحمد، والأشعرية، وأبي بكر الرازي، والكرخي، وأبي الوليد الباجي. انظر: الأم للإمام الشافعي (٢٠٩/٨)، البرهان لإمام الحرمين (٩٢/١)، الحصول للرازي (٣١٦/١)، روضة الناظر (ص٢٨)، الإحكام للآمدي (٢٠٧/١)، تخريج الفروع على الأصول (ص٩٨)، شرح مختصر الطوفي (٢٠١/٢)، كشف الأسرار (٤/٢٤٣)، شرح العضد على ابن الحاجب (١٢/٢)، الإبهاج في شرح المنهاج (١٧٦/١)، نهاية السؤل (١٥٥/١)، التمهيد للإسنوي (ص١٢٦-١٣٢)، البحر المحيط للزركشي (١/٣٩٨)، القواعد والفوائد الأصولية (ص٤٩)، تيسير التحرير (٤٨/٢)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص٢٥٣)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص٣٢٥)، شرح الكوكب المنير (١/٥٠٠) وما بعدها، فواتح الرحموت (١/١٢٨)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (ص٥٨)، إرشاد الفحول (ص١٠)، حاشية العطار على شرح جمع الجوامع للمحلي (١٠٧/١).

(٣) في المتن المطبوع وشرح المحلى: فيمن عدا. انظر: متون الأسانيد والأصول (ص١٣٠)، شرح المحلى مع حاشية البناني (١١٢/١).

(ش)، ذهب الأئمة الثلاثة إلى أنهم مخاطبون مطلقاً في الأوامر والنواهي^(١)، وخالف الحنفية، وساعدهم الشيخ أبو حامد الإسفراييني منا، وحكاه الأستاذ أبو إسحاق في أصوله قولاً للشافعي^(٢)، والثالث: أن النواهي متعلقة بهم دون الأوامر لإمكان الانتهاء مع الكفر بخلاف المأمور، فإن شرطه القرية^(٣)، ونقله صاحب اللباب^(٤) من الحنفية عن أصحابهم، وأغرب الشيخ صدر الدين بن الوكيل^(٥) في كتاب «النظائر»، فحكى عن بعض الأصحاب عكس هذا المذهب، وتابعه

(١) انظر: العدة لأبي يعلى (٢/٢٥٩)، المحصول للرازي (١/٣١٦)، روضة الناظر (ص٢٧)، المسودة (ص٤١)، شرح تنقيح الفصول (ص١٦٣)، نهاية السؤل (١/١٥٥)، التمهيد للإسنوي (ص١٢٦-١٣٢)، البحر المحيط (١/٤٠١)، شرح الكوكب المنير (١/٥٠٤)، إرشاد الفحول (ص١٠).

(٢) ورواية للإمام أحمد حيث إنهم قالوا: إنهم ليسوا مخاطبين. انظر: أصول السرخسي (١/٧٣)، المستصفي (١/٩١)، الوصول إلى الأصول (١/٩١) وما بعدها، الإحكام للآمدي (٢٠٧/١)، المسودة (ص٤١، ٤٢)، شرح تنقيح الفصول (ص١٦٣)، معراج المنهاج (١/١٤٢، ١٤٣)، شرح العضد على ابن الحاجب (٢/١٢)، الإبهاج في شرح المنهاج (١/١٧٦) وما بعدها، نهاية السؤل (١/١٥٥)، كشف الأسرار (٤/٢٤٣)، البحر المحيط (١/٣٩٩)، التلويح على التوضيح (١/٤١٤)، تيسير التحرير (٢/١٤٨)، شرح الكوكب المنير (١/٥٠٣)، إرشاد الفحول (ص١٠).

(٣) انظر: البحر المحيط للزركشي (١/٤١٣).

(٤) صاحب اللباب من الحنفية هو: السمرقندي؛ كما نص على ذلك حاجي خليفة في كشف الظنون (٢/١٥٤٢) وهو: أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي أحمد علاء الدين شمس النظر السمرقندي، فقيه أصولي، متبحر.

من شيوخه: أبو اليسر البزدوي، وأبو المعين ميمون المكحولي، ومن تلاميذه: ابنته فاطمة، وزوجها أبو بكر بن مسعود الكاساني. من مصنفاته: ميزان الأصول في نتائج العقول، اللباب في أصول الفقه، تحفة الفقهاء في الفروع. توفي سنة ٥٤٩ هـ.

انظر ترجمته في: الفوائد البهية (ص١٥٨)، تاج التراجم (ص٦٠)، كشف الظنون (٢/١٥٤٠، ١٩١٦)، معجم المؤلفين (٨/٢٢٨).

(٥) هو: محمد بن عمر بن مكّي بن عبد الصمد بن أحمد بن عطية المصري الأصل، الشافعي (أبو عبد الله) فقيه، أصولي ولد بدمياط سنة ٦٦٥ هـ ونشأ بدشق وسمع من ابن علان والقاسم الإربلي وحفظ كتباً كثيرة توفي سنة ٧١٦ هـ من شيوخه: والده وعلى الشيخ شرف الدين المقدسي، والشيخ تاج الدين الفزاري، والصفى الهندي، وبدر الدين ابن مالك. =

العلائي^(١) في « الفوائد » ، وهذا لا يعرف ، بل قال الشيخ أبو حامد الإسفراييني في كتابه في الأصول وصاحبه البندنجي^(٢) في باب قسم الصدقات من تعليقه : إن الخلاف في تكليفهم بالأوامر ، وأما المعاصي فمنهون عنها بلا خلاف من المسلمين ، فكيف يثبت لنا قول بأنهم مكلفون بالأوامر دون النواهي ؟ والرابع : أن المرتد مكلف دون غيره ، لإلزامه أحكام الإسلام ، حكاه القاضي عبد الوهاب^(٣) ، ولهذا يجب

= برع وأفتى وله اثنتان وعشرون سنة ، ناظر ابن تيمية ، ولي مشيخة دار الحديث الأشرفية بدمشق سبع سنين ، ثم انتقل إلى دمشق ودرس بالمشهد الحسيني . من مصنفاته الأشباه والنظائر في الفقه ، وشرح الإحكام لعبد الحق .

انظر ترجمته في : شذرات الذهب (٤٠/٦ ، ٤٢) ، البداية والنهاية (٨٠/١٤ ، ٨١) ، الأعلام (٣١٤/٦) ، كشف الظنون (١٠٠/١) ، معجم المؤلفين (٩٤/١١) .

(١) هو : خايل بن كيكليدي بن عبد الله ، الحافظ العلائي (أبو سعيد) صلاح الدين الدمشقي ، قال ابن السبكي : كان حافظًا ثبًا ثقة ، عارفًا بأسماء الرجال والعلل والمتون ، فقيهاً ، متكلمًا ، أديبًا شاعرًا ناظمًا . نائزًا " درس بدمشق ثم ولي تدريس المدرسة الصلاحية بالقدس ، فأقام بها إلى أن توفي ، يصنف ، ويفيد وينشر العلم ويحيي السنة ، له مصنفات كثيرة منها : كتاب في الأشباه والنظائر في الفقه وكتاب المراسيل وكتاب في المدلسين ، وله كتاب تحقيق المراد بأن النهي يدل على الفساد في الأصول . توفي بالقدس سنة ٧٦١ هـ . انظر ترجمته في : طبقات الشافعية لابن السبكي (٣٥/١٠) ، الدرر الكامنة (١٧٩/٢) ، البداية والنهاية (٢٦٧/١٤) ، شذرات الذهب (١٩٠/٦) ، طبقات الشافعية للأسنوي (٢/٢٣٩) .

(٢) هو الحسن بن عبد الله ، وقيل : ابن عبيد الله ، أبو علي البندنجي ، الفقيه الشافعي ، القاضي من أصحاب الشيخ أبي حامد ، قال ابن السبكي : كان فقيهاً عظيمًا غواصًا على المشكلات ، صالحًا ورعًا ؛ قال الشيخ أبو إسحاق : كان حافظًا للمذهب .

من مصنفاته : الذخيرة في الفقه ، تعليقة مشهورة في الفقه سماها بالجامع . توفي سنة ٤٢٥ هـ . انظر ترجمته في : طبقات الشافعية (٣٠٥/٤) ، تاريخ بغداد (٣٤٣/٧) ، تهذيب الأسماء (٢٦١/٢) .

(٣) حكاه عنه القرافي في شرح تنقيح الفصول (ص١٦٦) ، وانظر : الإبهاج في شرح المنهاج (١/١٧٦) ، نهاية السؤل (١٥٥/١) ، التمهيد للإسنوي (ص١٢٧) ، البحر المحيط للزركشي (٤٠٢/١) ، القواعد والفوائد الأصولية (ص٥٠) وقيل : إنهم مخاطبون بما سوى الجهاد ، ونقله القرافي عن القاضي عبد الوهاب قال : ومر بي في بعض الكتب - لست أذكره الآن - أن الكفار وإن كانوا مخاطبين بفروع الشريعة ، فالجهاد خاص بالمؤمنين ، لم يخاطب الله =

عليه قضاء ما فاته زمن رده، وزُيِّفَ؛ فإن مأخذ المنع فيهما سواء، وهو الجهل بالله، وبعضهم يجعل الخلاف (٣٤) في الأصلي، ويقول: المرتد مكلف بلا خلاف، وفيه نظر^(١).

فائدة قال الشيخ عز الدين في «القواعد»: إن قيل: لم وجه الله تعالى الخطاب إلى العاصي مع علمه بأنهم لا يطيعونه؟ قلنا: أحسن ما قيل في ذلك: أن توجه الخطاب إلى الأشقياء الذين لا يمثلون، ليس طلباً على الحقيقة، وإنما هو علامة وضعت على شقاوتهم وأمارة نصبت على تعذيبهم.^{(٢) (٣)}

(ص) قال الشيخ الإمام: والخلاف في خطاب التكليف وما يرجع إليه من الوضع، لا الإتلافات والجنايات وترتب آثار العقود.

(ش) أطلق الأصوليون الخلاف السابق وهو يوهم أن القائل بتكليفهم يقول: إن كل حكم ثبت في حق المسلمين، ثبت في حقهم أيضاً، وأن من لا يقول بذلك لا

= تعالى بوجوب الجهاد كافراً. انظر: شرح تنقيح الفصول (ص١٦٦)، الإبهاج لابن السبكي (١٧٦/١)، نهاية السؤل للإسنوي (١/١٥٥)، التمهيد (ص١٢٧).

(١) قال الإمام النووي في المجموع (٤/٣):

اتفق أصحابنا على أن الكافر الأصلي لا تجب عليه الصلاة والصوم وغيرها من فروع الإسلام والصحيح في كتب الأصول: أنه مخاطب بالفروع كما هو مخاطب بأصل الإيمان... قال: «وليس هو مخالفاً لما تقدم؛ لأن المراد هناك غير المراد هنا، فالمراد هناك أنهم لا يطالبون بها في الدنيا مع كفرهم، وإذا أسلم أحدهم لم يلزمه قضاء الماضي، ولم يتعرضوا لعقاب الآخرة، ومرادهم في كتب الأصول: أنهم يعذبون عليها في الآخرة زيادة على عذاب الكفر، فيعذبون عليها وعلى الكفر جميعاً، لا على الكفر وحده، ولم يتعرضوا للمطالبة. فذكروا في الأصول حكم طرف، وفي الفروع حكم الطرف الآخر. اهـ ما أردته.

قلت: وعليه فقد قسم الفقهاء الوجوب إلى وجوب مطالبة ووجوب عقاب.

انظر: الإرشادات السننية للشيخ عبد المعطي السقا باب من تجب عليه الجمعة (٦/٢)، بيان المختصر للأصبهاني (٢٨٤/١) رسالة دكتوراة بكلية الشريعة والقانون لشيخنا د/ علي جمعة.

(٢) في النسخة (ك): على بعدهم. وما أثبتناه موافق لما في قواعد الأحكام.

(٣) انظر قواعد الأحكام للعزيز بن عبد السلام (٧٤/٢).

يثبت^(١) في حقهم شيئاً من فروع الأحكام، قال والد المصنف رحمه الله تعالى :
 وليس كذلك، بل الخطاب قسماً : خطاب تكليف، وخطاب وضع؛ فخطاب
 التكليف بالأمر والنهي هو محل الخلاف، وليس كل تكليف أيضاً بل هو في غير ما
 يعلم اختصاصه بالمؤمنين أو بعضهم، وإنما المراد العمومات التي شملتهم لفظاً، هل
 يكون الكفر مانعاً من تعلقها بهم أو لا^(٢)؟ وأما خطاب الوضع فمنه ما يكون سبب
 الأمر والنهي ككون الطلاق سبباً لتحريم الزوجة، فهذا من محل الخلاف، والفرقان
 مختلفان في أنه هل هو سبب في حقهم أيضاً؟ ومنه^(٣) كون إتلافهم وجنابتهم سبباً
 في الضمان، وهذا ثابت في حقهم إجمالاً، بل ثبوته في حقهم أولي من ثبوته في
 حق الصبي، وكذلك كون العقود على الأوضاع الشرعية سبباً فيه كما في البيع
 والنكاح وغيرهما، وهذا لا نزاع فيه، وفي ترتب الأحكام الشرعية عليه في حقهم
 كما في حق المسلم، وكذا كون الطلاق سبباً للفرقة، فإنها تثبت إذا قلنا بصحة
 أنكحتهم، والخلاف في ذلك لا وجه له، ويشهد له أن أبا حنيفة قال بصحة
 أنكحتهم مع قوله بعد تكليفهم بالفروع^(٤) ^(٥). قلت: بل كلام الأصحاب على
 إطلاقه ولا وجه لهذا التفصيل ولا يصح دعوى الإجماع في الإتلاف والجنابة، بل
 الخلاف جار في الجميع، وقد حكى الرافعي عن الأستاذ أبي إسحاق: أن الحربي إذا
 قتل المسلم، أو أتلف عليه مالا، ثم أسلم، أنه يجب ضمانهما، إذا قلنا إن الكفار
 مكلفون بالفروع، وحكاه العبادي في الطبقات عنه فيما إذا صار ذميّاً، والجمهور أنه
 لا يضمن، ونقلوا وجهين أيضاً، فيما لو دخل الكافر الحرم وقتل صيداً هل يضمن؟

(١) في النسخة (ك): لا ثبت .

(٢) والحاصل أن الأدلة تنقسم إلى ما يتناولهم نحو: يأبها الناس، إذا قلنا بتكليفهم بالفروع وإلى
 ما لا يتناولهم نحو: يأبها الذين آمنوا، فلا يتناولهم لفظاً، ولا يثبت حكمها لهم إلا بدليل
 منفصل . انظر البحر المحيط (٤١٢/١).

(٣) أي: ومن خطاب الوضع .

(٤) اختلف العلماء في أنكحة الكفار على ثلاثة أقوال:

أصحها: أنها صحيحة، والثاني: فاسدة .

والثالث: إن اجتمعت شرائط المسلمين كانت صحيحة وإلا ففاسدة .

انظر: التمهيد للإسنوي (ص١٣٢)، القواعد والفوائد الأصولية (ص٥٥)، الأشباه والنظائر
 لابن نجيم (ص٣٢٥، ٣٧٥).

(٥) انظر: ما نقله الزركشي عن والد المصنف في: الإبهاج في شرح المنهاج (١/١٧٧، ١٧٨).

أصحها : نعم ، قال صاحب « الوافي » : وهما شيان بالوجهين في تمكينه من المسجد إذا كان جنباً - يعني نظراً لعقيدته - بل قال الإمام في الأساليب من كتاب « السير » : إن الكفار إذا استولوا على مال المسلمين ، فلا حكم لاستيلائهم ، وأعيان الأموال لأربابها وكأنهم في استيلائهم وإتلافهم كالبهائم^(١) ، قال : وبني بعضهم هذه المسألة على الخلاف في تكليفهم بالفروع ، وقال : هم منهيون عن استيلائهم ، وقول الشيخ : بل ثبوته في حقهم أولى من ثبوته في حق الصبي - ممنوع كانسحاب حكم الإسلام على الصبي بخلافهم ، ولهذا قطعوا في الصبي بالضمان ، وأجرى الخلاف عليهم ترغيباً في الإسلام ، ومن هنا صحح أبو حنيفة أنكحتهم ، وإن لم يكلفهم بالفروع ، وأشار الإمام في « النهاية » إلى أن الشافعي خرج عن قياس مذهبه في تكليفهم بالفروع حيث صحح أنكحتهم ، وقاعدة مذهبه أن لا يستتبع عقائدهم ؛ ولهذا (٣٤ب) نفى الضمان عمّن يريق خمر الذمي ، ولكنه تركه في النكاح للأخبار ، وأنه خصه ترغيباً لهم في الإسلام ، وقال الغزالي في « البسيط » مضعفاً للقول بفساد أنكحتهم : هذا يجر إلى أن لا نوقع طلاقهم ، ولا يتجاسر عليه فقيه . قلت : قد تجاسر عليه الحسن البصري ، وقتادة^(٢) وربيعة الرأي^(٣) ومالك ، قالوا : ليس طلاقهم بطلاق ، وهذا قدح في دعوي النسخ ، والإجماع على نفوذ الطلاق ؛ ولذلك قال الحنفية : لا يصح ظهار

(١) انظر : البحر المحيط للزركشي (٤١١/١) .

(٢) هو : قتادة بن دعامة بن قتادة ، أبو الخطاب السدوسي ، البصري ، التابعي ، الأكمه ، أجمعوا على جلالة وتوثيقه وحفظه وإتقانه وفضله .

قال سعيد بن المسيب : ما أتاني عراقي أحفظ من قتادة ، وقال أحمد : كان قتادة أحفظ أهل البصرة لم يسمع شيئاً إلا حفظه كان عالماً بالتفسير واختلاف العلماء ، وإماماً في النسب ورأساً في العربية وأيام العرب ، توفي بمدينة واسط بالعراق سنة ١١٧ هـ .

انظر ترجمته في : وفيات الأعيان (٨٥/٤ ، ٨٦) ، شذرات الذهب (١٥٣/١) ، طبقات المفسرين (٤٣/٢) ، طبقات القراء (٢٥/٢) .

(٣) في النسخة (ك) : رتبة الرأي . وربيعة الرأي هو :

ربيعة بن فروخ التميمي بالولاء ، أبو عثمان المدني ، إمام ، حافظ ، فقيه ، مجتهد وهو مدني سمع من أنس بن مالك والسائب بن يزيد وعامة التابعين من أهل المدينة ، وروى عنه مالك ابن أنس ، وسفيان الثوري ، وشعبة بن الحجاج ، والليث بن سعد وغيرهم .

قال ابن الماجشون : ما رأيت أحداً أحفظ للسنن من ربيعة ، وكان صاحب الفتوى ، بالمدينة توفي بالهاشمية من أرض الأنبار سنة ١٣٦ هـ .

الذمي ؛ بناء على أنهم غير مكلفين بالفروع .

(ص) (مسألة : لا تكليف إلا بفعل ، فالمكلف^(١) به في النهي : الكف ، أي :
الانتفاء ، وفاقا للشيخ الإمام ، وقيل : فعل الضد ، وقال قوم : الانتفاء ، وقيل :
يشترط قصد الترك) .

(ش) لا خلاف أن المكلف به في الأمر الفعل ، وأما المكلف به في النهي ففيه
أربعة مذاهب أصحها عند ابن الحاجب وغيره : أنه كف النفس عن الفعل ، والكف
فعل^(٢) ^(٣) .

الثاني ، وينسب للجمهور : أنه فعل ضد المنهي عنه ، فإذا قال : لا تتحرك ،
فمعناه : افعل ضد الحركة^(٤) .

الثالث ، وبه قال أبو هاشم : انتفاء الفعل^(٥) ، فالمكلف به في هذا المثال ، نفس
ألاً تفعل ، وهو عدم الحركة ، وكأن الجمهور نظروا إلى حقيقة ما هو مكلف به ، وأبو

= انظر ترجمته في : وفيات الأعيان (٢/٢٨٨) وما بعدها ، تهذيب التهذيب (٣/٣٢٣) وما
بعدها ، تاريخ بغداد (٨/٤٢٠) وما بعدها ، الأعلام للزركلي (٣/١٧) .

(١) في النسخة (ك) : فالتكليف . وما أثبتناه من المتن المطبوع وشرح المحلي . انظر : متون الأسانيد
والأصول (ص١٣٠) ، شرح المحلي مع حاشية البناني (١/١١٣) .

(٢) انظر : مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢/١٤) ، وانظر : الإحكام للآمدي (١/
٢١١) ، المسودة (ص٧٢) ، شرح مختصر الطوفي (٢/٢٤٢) ، روضة الناظر (ص٢٩) ،
تيسير التحرير (٢/١٣٥) ، شرح الكوكب المنير (١/٤٩١، ٤٩٢) ، المدخل إلى مذهب
الإمام أحمد (ص٥٩) ، المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار (١/٢٨٠) .

(٣) قال الإسني في التمهيد :

هل الترك من قسم الأفعال أو لا ؟ فيه مذهبان : أصحهما عند الآمدي وابن الحاجب : نعم ؛
ولهذا قالوا في حد الأمر : اقتضاء فعل غير كف .

راجع ما يترتب على ذلك من فروع موافقة ومخالفة في : التمهيد للإسني (ص٢٩٤) .

(٤) انظر : المستصفى للغزالي (١/٩٠) ، روضة الناظر (ص٢٩) ، المسودة (ص٧٢) ، شرح
مختصر الطوفي (٢/٢٤٢) ، شرح الكوكب المنير (١/٤٩٢) ، المدخل إلى مذهب الإمام
أحمد (ص٥٩) ، المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار (١/٢٨١) .

(٥) يقول أبو هاشم : إن متعلق التكليف في النهي هو العدم الأصلي ، لأن تارك الزنا ممدوح =

هاشم نظر إلى المقصود، وهو إعدام دخول المنهي عنه في الوجود، والمختار عند المصنف - تبعًا لوالده رحمهما الله تعالى - الأول، وحرر العبارة عنه فقال: إن مطلوبه الكف، أي: الانتهاء، فإذا قلت: لا تسافر، فقد نهيته عن السفر، والنهي يقتضي الانتهاء؛ لأنه مطاوعه، يقال: نهيته فانهى، والانتهاء: هو الانصراف عن المنهي عنه، وهو الترك، قال: واللغة والمعقول يشهدان له، وفرق بين قولنا: لا تسافر، وبين قولنا: أقم: فإن أقم أمر بالإقامة من حيث هي، فقد لا يستحضر معها السفر، وأن لا تسافر: نهى عن السفر، فمن أقام قاصدًا ترك السفر يقال فيه انتهى عن السفر، ومن لم يخطر السفر له بالكلية، لا يقال له انتهى عن السفر، والانتهاء أمر معقول وهو فعل، ويصح التكليف به، وكذلك في جميع النواهي الشرعية، كالزنا والسرقه والشرب ونحوها، المقصود في جميعها الانتهاء عن تلك الرذائل، ومن لازم ذلك الانتهاء التلبس بفعل ضد من أصداد المنهي عنه، قال: فالعبارة المحررة أن يقال: المطلوب بالنهي الانتهاء، فيلزم من الانتهاء فعل ضد من أصداد المنهي عنه^(١)، والعبارة المنقولة عن الجمهور مختلفة، فإن النهي قسيم الأمر، والأمر: طلب الفعل، فلو كان النهي طلب فعل الضد لكان أمرًا، ولكان النهي من الأمر، وقسيم الشيء لا يكون قسمًا منه.

والرابع: التفصيل بين الترك المجرد المقصود لنفسه من غير أن يقصد معه ضده، فالتكليف فيه بالفعل كالصوم، فالكف فيه مقصود، ولهذا وجبت فيه النية، وبين الترك المقصود من جهة إيقاع ضده، كالزنا والشرب، فالمكلف فيه بالضد، وهذا المفصل هو ظاهر كلام الغزالي في «المستصفى»^(٢)، وصرح الصيرفي^(٣) في كتاب

= حتى مع الغفلة عن ضدية ترك الزنا، ورد عليه بأن المدح إنما يكون على كف النفس عن المعصية. انظر: الإحكام للآمدي (٢١١/١)، شرح مختصر الطوفي (٢٤٢/٢)، شرح العضد على ابن الحاجب (١٣/٢)، تيسير التحرير (١٣٥/٢)، فواخ الحرموت (١٣٢/١).

(١) انظر نص كلام ابن السبكي هذا في الإبهاج شرح المنهاج (٧٥/٢).

(٢) انظر: المستصفى للغزالي (٩٠/١) فإنه قال:

”والصحيح أن الأمر فيه منقسم، أما الصوم فالكف فيه مقصود، ولذلك تشترط فيه النية، وأما الزنا والشرب فقد نهى عن فعلهما، فيعاقب فاعلهما، ومن لم يصدر منه ذلك، فلا يعاقب ولا يثاب إلا إذا قصد كف الشهوة عنهما مع التمكن، فهو مثاب على فعله، وأما من لم يصدر منه المنهي عن فعله، فلا يعاقب على فعله ولا يثاب، لأنه لم يصدر منه شيء ولا يبعد أن يكون مقصود الشرع ألا تصدر منه الفواحش، ولا يقصد منه التلبس بأصدادها. اهـ ما أردته.

(٣) هو: محمد بن عبد الله البغدادي، أبو بكر الصيرفي، إمام في الأصول والفقه. =

«الدلائل والأعلام»، بأن الواجب على الإنسان في المنهيات إذا ذكرها، اعتقاد تحريمها، وهو على أول الحال من الاعتقاد والكف، وقول المصنف: «وقيل: يشترط قصد الترك»^(١) هذا قول غريب، إن أجري على ظاهره، حتى يَأْتَمُّ إذا تركه ولم يقصد الترك، (٣٥أ) وإنما يتجه هذا في حصول الثواب وهي مسألة أخرى، ثم رأيت في «المسودة» لابن تيمية مانصه: وقيل: إن قصد الكف مع التمكن من الفعل أثيب، وإلا فلا ثواب ولا عقاب. انتهى^(٢)، وقد قال القاضي حسين في باب صفة الصلاة من تعليقه: الشريعة تشتمل على الأوامر والنواهي، فما كان من النواهي لا يحتاج في صحة تركها إلى النية، وما كان من الأوامر لا يصح امتثاله بدون النية. انتهى. وإذا قلنا: يشترط قصد الترك، فهل يحتاج إلى نية خاصة في الجزئيات أو يكفي نية عامة لكل منهي عنه، فيه نظر.^(٣)

(ص) (والأمر عند الجمهور بتعلق الفعل^(٤) قبل المباشرة بعد دخول وقته

= قيل: إنه أعلم الناس بالأصول بعد الشافعي.

من شيوخه: أحمد الرمادي، وابن سريج، ومن تلاميذه: علي بن محمد الحلبي. من مصنفاته: شرح الرسالة للإمام الشافعي، البيان على دلائل الإعلام على أصول الأحكام في أصول الفقه، وكتاب الإجماع، وكتاب الشروط. توفي سنة ٣٣٠ هـ.

انظر ترجمته في: طبقات الشافعية للسبكي (١٨٦/٣)، وفيات الأعيان (١٩٩/٤)، شذرات الذهب (٣٢٥/٢)، الفتح المبين (١٨٠/١).

(١) فلا يكفي مجرد حصول الفعل منه من غير قصد الامتثال بفعله، لقوله: ﴿...﴾: «إنما الأعمال بالنيات»، رواه البخاري ومسلم. انظر شرح الكوكب المنير (٤٩١/١).

(٢) انظر المسودة لبني تيمية (ص٧٢).

(٣) أضاف الغزالي شرطاً في الفعل المحكوم به، وهو أن يكون الفعل معدوماً، إذ إيجاد الموجود محال، وتبعه ابن قدامة والطوفي فيه، كما أضاف الغزالي شرطاً آخر، وهو أن يكون الفعل مكتسباً للعبد حاصلاً باختياره.

انظر: المستصفي للغزالي (٨٦/١)، روضة الناظر (ص٢٨)، شرح مختصر الطوفي (٢/٢٢٠)، نهاية السؤل (١٣٨، ١٣٧/١)، فوائح الرحموت (١٣٢/١)، المحلي على جمع الجوامع مع حاشية البناني (١١٤/١).

(٤) في المتن المطبوع، وشرح المحلي: يتعلق بالفعل. انظر: متون الأسانيد والأصول (ص١٣٠)، شرح المحلي مع حاشية البناني (١١٤/١).

إلزامًا ، وقبله إعلامًا (١)

(ش) النقول في هذه المسألة مضطربة ، فقال القاضي في مختصر التقريب :
 الفعل مأمور به في حال حدوثه . ثم قال المحققون من أصحابنا : الأمر قبل حدوث
 الفعل المأمور به أمر إيجاب وإلزام ، ولكنه يتضمن الاقتضاء والترغيب ، وإذا تحقق
 الامتثال فالأمر يتعلق به ، ولكنه لا يقتضي ترغيبًا مع تحقق المقصود ، وذهب بعض من
 ينتمي إلى التحقيق ، إلى أنه إنما يؤمر به حال المباشرة ، وإذا تقدم عليه ، فهو أمر إنذار ،
 وإعلام بحقيقة الوجوب عند الوقوع ، قال : وهذا باطل (٢) . انتهى . وهذا الذي زيفه
 هو الذي يدل عليه صريح نقل الإمام الرازي عن الأصحاب (٣) كما قال الصفي
 الهندي ، قال : ونقل إمام الحرمين (٤) في مذهب أصحاب الشيخ ، ما يقتضي أنه ليس
 بمأمور به قبل حدوثه ، وهو الذي يقتضيه أصلهم : أن الاستطاعة مع الفعل لا قبله ،
 لكن أصلهم الآخر - وهو جواز تكليف المحال - يقتضي جواز الأمر بالفعل حقيقة قبل
 الاستطاعة ، فعلى هذا يكون المأمور مأمورًا قبل التلبس بالفعل ، والمأمور به مأمورًا به
 قبل حدوثه ، لكن لعلهم فرعوا هذا على استحالته ، أي وإن قالوا بجوازها ، لكنهم قالوا
 ذاك بناء على عدم وقوعه ، ونقل الكل عن المعتزلة ، أي أن الفعل إنما يصير مأمورًا به
 عندهم قبل حدوثه لا عنده ، بل عنده ينقطع تعلق التكليف به ، وهو اختيار إمام

(١) قال الشيخ حسن العطار في حاشيته على شرح جمع الجوامع للمحلي (٢٨٣/١) :

الفرق بين التعليقين : أن القصد من التعلق الإعلامي ، اعتقاد وجوب إيجاد الفعل ، كأنه قيل
 للمكلف : افعل إذا دخل الوقت ، فإن هذا الفعل واجب إذا دخل وقته .

ومن الالتزامي ، الامتثال ، ولا يحصل إلا بكل من الاعتقاد والإيجاد ، فلا يكفي أحدهما في
 الخروج عن العهدة ، والمتبادر من هذا الفرق ، وما تقدم في تفسير التعلق المعنوي والتعلق
 الإعلامي - تغاير التعلق المعنوي والتعلق الإعلامي ، وأن المعنوي أزلي ، والإعلامي حادث ،
 وعلى هذا تكون التعلقات ثلاثة : تنجيزي ، ومعنوي ، وإعلامي ، وأما الالتزامي فهو
 التنجيزي ، وقد يقال : وجوب الإعلامي لا يتوقف على الأمر بالفعل ، بل يكفي دخوله في
 الأمر بتصديق النبي ﷺ في جميع ما جاء به . اهـ .

(٢) انظر : الوصول إلى الأصول لابن برهان (١٧٤/١) ، معراج المنهاج (١٣٥/١) ، الإبهاج في

شرح المنهاج (١٦٤/١) ، نهاية السؤل (١٤١/١) ، البحر المحيط (٤٢٠/١) .

(٣) انظر : الحصول للإمام الرازي (٣٣٥/١) ، البحر المحيط (٤٢٣/١) .

(٤) انظر : البرهان لإمام الحرمين (١٩٤/١) وما بعدها ، الإبهاج في شرح المنهاج (١٦٥/١) .

الحرمين^(١) ، وهو موافق لأصلهم في أن الاستطاعة قبل الفعل ، وأن تكليف ما لا يطاق ، غير جائز . ونقل بعضهم ، كالآمدي : أن الناس اتفقوا على جواز كون الفعل مأمورًا به قبل حدوثه سوى شذوذ من أصحابنا ، وعلى امتناع كون ذلك وقت حدوثه ، فآئبته أصحابنا ، ونفاه المعتزلة^(٢) ، وبه يشعر كلام الغزالي^(٣) ، وهذا صريح في أن الخلاف بين معظم الأصحاب والمعتزلة في المأمور ، والمأمور إنما هو في وقت التلبس والحدوث لا قبله ، والنقل الأول يقتضي تحققه فيهما ، فبينهما تناقض ، ولا يجمع بينهما بأن يقال : إن الأول تفرغ منهم على استحالة تكليف المحال ، والثاني على جوازه - لأنه يقتضي جواز كون الفعل مأمورًا به بعد حدوثه ، وهذا الناقل نقل امتناعه وفاقًا ، والتحقيق أنه قبل المباشرة مكلف بإيقاع الفعل في الزمن المستقبل ، وامتناع الفعل في هذه الحالة بناء على عدم علته التامة ، لا ينافي كون الفعل مقدورًا ومختارًا له ، بمعنى صحة تعلق إرادته وقصده إلى إيقاعه ، وإنما الممتنع تكليف ما لا يطاق ، بمعنى أن يكون الفعل مما لا يصح تعلق قدرة (٣٥ب) العبد به ، وقصده إلى إيجاده ، وبهذا يندفع قولهم : إن الفعل تدور علته التامة ممتنع ، ومعها واجب ، فلا تكليف إلا بالمحال ، لأن في الأول تكليفيًا بالمشروط عند عدم الشرط ، وفي الثاني تكليفيًا بتحصيل الحاصل .

(ص) (والأكثر : يستمر حال المباشرة ، وقال إمام الحرمين^(٤) والغزالي : ينقطع^(٥)) .

(١) انظر : البرهان لإمام الحرمين (١/١٩٥) ، الإبهاج في شرح المنهاج (١/١٦٥) .

(٢) انظر : الإحكام للآمدي (١/٢١٢) .

(٣) انظر : المستصفى للغزالي (١/٨٦) .

(٤) في النسخة (ك) : والإمام . وما أثبتناه من المتن المطبوع .

انظر : متون الأسانيد والأصول (ص١٣٠) ، شرح المحلي مع حاشية البناني (١/١١٤) .

(٥) مبني الخلاف في هذه المسألة :

ذكر الإمام الزركشي المسألة والخلاف فيها في سلاسل الذهب ، ثم قال :

اعلم أن الخلاف في هذه المسألة إنما يلتفت إلى : الاستطاعة مع الفعل أو قبله ؟

ومذهب الشيخ وأصحابه أنها مع الفعل ؛ لأنها لو كانت قبله ، لكان الفعل موجودًا بقدرة معدمة ، وعند المعتزلة : أنها سابقة عليه ، فإن قلنا : إنها سابقة فالتكليف قبل الفعل ، وإن قلنا : معه ، توجه التكليف . هذه قضية البناء .

(ش) ما حكاه عن الأكثر سبق نقل الآمدي أنه عن الأصحاب^(١) ، وقال ابن برهان : إنه قول أهل السنة ، وقالت المعتزلة : ينقطع تعلق التكليف به ، واختاره الإمام والغزالي^(٢) ؛ لأن حقيقة الأمر الاقتضاء والطلب ، والحاصل لا يطلب^(٣) ، وجوابه أنه غير مقتضي حال الإيقاع ، ولكنه مع هذا مأمور به ، بمعنى أنه طاعة وامتنال ، وهذا لا يخالف فيه أحد .

(ص) (وقال قوم : لا يتوجه إلا عند المباشرة ، وهو التحقيق) .

(ش) ، هذا القول هو اختيار الإمام فخر الدين والبيضاوي وغيرهما^(٤) ، ونسبه المصنف إلى الأشعري ، قال : وقول إمام الحرمين : إن هذا المذهب لا يرتضيه لنفسه عاقل^(٥) مؤول ؛ للعلم بأنه لا يطلق مثل هذه العبارة على من دون الشيخ ، وذلك أنه ألزم الشيخ تحصيل الحاصل ، ثم قال : يقال في الحادث : هذا هو الذي أمر به المخاطب ، فأما أن يستمر القول في تعلق الأمر به طلبًا واقتضاء مع حصوله ، فلا يرتضي هذا لنفسه عاقل ، ومراده بالمذهب الذي لا يرتضيه لنفسه عاقل ، إيجاب تحصيل الحاصل الذي ألزم الشيخ به ، وهو يعرف أن الشيخ لا يقوله ولا غيره ، ووجه

= انظر : سلاسل الذهب (ص١٤٣) ، البحر المحيط (٤٢٩/١) .

(١) انظر : الإحكام للآمدي (٢١٢/١) .

(٢) انظر : المستصفي (٨٦/١) وما بعدها ، وانظر : المعتمد للبصري (١٦٥-١٧٦) ، البرهان لإمام الحرمين (١٩٥/١) ، المحصول للرازي (٣٣٥/١) ، المسودة (ص٤٩) ، شرح مختصر الطوفي (٢٢١/٢) ، شرح العنجد على ابن الحاجب (١٤/٢) .

(٣) قال أبو الحسين في المعتمد (١٦٦/١) :

”وعندنا أن الأمر لا يجوز أن يبتدئ به في حال الفعل ، بل لابد من تقدمه قدرًا من الزمن يمكن معه الاستدلال به على وجوب المأمور به “ .

(٤) انظر : المحصول للإمام الرازي (٣٣٥،٣٣٦) ، منهاج الوصول للبيضاوي (ص١٦) ، وانظر : العدة (٤٠٣/٢) ، وانظر : المعتمد للبصري (١٦٦/١) ، البرهان لإمام الحرمين (١/١) ، المنحول للغزالي (ص١٢٢) ، الإحكام للآمدي (٢١٢/١) ، شرح تنقيح الفصول (ص١٤٧) ، معراج المنهاج (١٣٧/١) ، الإبهاج في شرح المنهاج (١٦٤/١) ، نهاية السؤل (١٤١/١) ، شرح الكوكب المنير (٤٩٣/١) ، مناهج العقول (١٣٩/١) ، إرشاد الفحول (ص١٠) ، حاشية البناني على شرح جمع الجوامع للمحلي (١١٥/١) .

(٥) انظر : البرهان لإمام الحرمين (١٩٦/١) ، البحر المحيط (٤٢٨/١) .

ما ادعاه المصنف من التحقيق في هذا المذهب ، أمور منها : أن الأمر يتناول زمان إمكان الفعل ، لامتناع التكليف بالواجب والممتنع ، وزمان وقوع الفعل زمان إمكانه ، فإنه ليس زمان امتناعه ؛ لامتناع وقوع الفعل في زمن امتناعه ، وليس زمان وجوبه الذاتي قطعاً ، فإن كان له وجوب فيه ، كان ذلك الوجوب وجوباً بشرط المحمول أي : بشرط وجوده ، وأنه لا يمتنع ، أما حال وقوعه أو قبله وفاقاً ، فلو كان الوجوب بشرط المحمول مانعاً من التكليف ، لم يكن المأمور مأموراً أصلاً ، فثبت أن زمان الوقوع زمان إمكانه ، فوجب أن يتناول الأمر إياه .

ومنها : أنه قبل المباشرة مشغول بالضد ، فهو مكلف بترك الضد ، فلا يكون مكلفاً بالفعل في تلك الحالة وإلا لاجتمع النقيضان ، وكان تكليفاً بما لا يطاق ، ولأنه لو كان كذلك لم يكن ممثلاً إلا في مدة الحال وذلك محال ، ولأن الله تعالى لا يكلف بشيئين^(١) في حالة واحدة ، ولهذا قلنا عند كل جزء : هو مكلف به ، وقبله وبعده ليس مكلفاً به ، لأنه يلزم أن يكون مكلفاً بالشيء وضده في حالة واحدة ، بل كلما انقضى جزء يقتضي تكليفه به ، وكلما دخل في جزء كلف به إلخ ، فإن قلت : فعلى هذا لا يصح أن يعاقب على ترك الفعل بل على فعل الضد - قلنا : بل يعاقب على ترك الفعل وعدمه ، صح ترك فعل الضد حين تحصيل المباشرة ، فإن قلت : ما فررت منه وقعت فيه ، وهو أنه كيف يكون مكلفاً بالشيء وضده -

قلت : لا نسلم : بل هو في هذه الحالة ، مكلف بالترك ، وهو الإعدام فما كلف بشيء آخر ولا يجيء (١٣٦) هذا الإعدام إلا بالمباشرة من الفعل ، وهذا جزء من الفعل الذي هو الواجب ، ولا يقال : إن هذا مقدمة الواجب فصح قولهم : إن الأمر قبل المباشرة ، محال .

(ص) (فالمام قبلها على التلبس^(٢) بالكف المنهي عنه)^(٣) .

(ش) هذا جواب سؤال مقدر تقديره ، أنه يلزم من القول بأنه لا يتوجه إلا عند

(١) في النسخة (ك) : لا يكلف شيئين .

(٢) في النسخة (ك) : فاللزم قبلها التلبس ، وما أثبتناه موافق لما في المتن المطبوع وشرح المحلي انظر : متون الأسانيد والأصول (ص ١٣٠) ، شرح المحلي مع حاشية البناني (١١٥/١) .

(٣) عنه ، ساقطة من المتن المطبوع وشرح المحلي . انظر : فنون الأسانيد والأصول (ص ١٣٠) ، شرح المحلي مع حاشية البناني (١١٥/١) .

المباشرة، سلب التكليف، وأن المكلف لا يعصي بترك مأمور؛ لأنه إن أتى به كان ممتثلًا، وإن لم يأت به كان معذورًا لعدم التكليف.

وجوابه، أنه لا يلزم؛ لأننا نلومه على التلبس بالكف، والكف عندنا فعل، وهو حرام، فقد باشر الترك، فتوجه عليه التكليف، فالحرمة حال مباشرة الترك، والعقاب ليس إلا على الترك^(١)، وهذا من النفائس، وقد أشار إليه إمام الحرمين في مسألة: تكليف ما لا يطاق^(٢).

(ص) (مسألة: يصح التكليف ويوجد معلومًا للمأمور أثره مع علم الأمر، وكذا المأمور في الأظهر انتفاء شرط وقوعه عند وقته، كأمر رجل بصوم يوم، علم موته قبله، خلافًا لإمام الحرمين والمعتزلة، أما مع جهل الأمر فاتفق).

(ش) المكلف به إذا كان وقوعه مشروطًا بشرط يتحقق انتفاؤه عند وقته، هل يصح التكليف به؟ أما مع العلم فله حالتان:

الأولى: أن يعلم الأمر انتفائه دون المأمور، كأمر الله تعالى رجلًا بصوم غد، مع علمه بموته قبله، فذهب الجمهور إلى أنه يصح^(٣)، ومنعه إمام الحرمين والمعتزلة^(٤) (٥)، ومنشأ الخلاف أن فائدة التكليف هل هي الامتثال فقط، أو

(١) انظر: شرح الكوكب المنير (١/٤٩٤، ٤٩٥).

(٢) انظر: البرهان لإمام الحرمين (١/٨٩).

(٣) انظر: الإحكام للآمدي (١/٢٢٢)، المسودة (ص٤٧)، نهاية السؤل (١/١٤٣)، البحر المحيط (١/٣٧٠)، القواعد والفوائد الأصولية (ص١٨٩)، تيسير التحرير (٢/٢٤٠)، فوائح الرحموت (١/١٥١)، إرشاد الفحول (ص١٠)، حاشية البناني على شرح جمع الجوامع للمحلي (١/١١٥).

(٤) وعللوا ذلك بأنه تكليف بالتحال لا فائدة فيه.

انظر: البرهان لإمام الحرمين (١/١٩٨)، الإحكام للآمدي (١/٢٢٢)، المسودة (ص٤٧)، شرح العضد على ابن الحاجب (٢/١٦)، البحر المحيط للزركشي (١/٣٧٠)، حاشية العطار على شرح جمع الجوامع (١/٢٨٥).

(٥) قال الإمام الزركشي في البحر المحيط (١/٣٧٠):

والحق صحته، وأنه ليس بالتحال في شيء، ويجوز من القديم تعالى أن يأمر عبده بما علم أنه لا يكون، وله فوائد ثلاثة:

الابتلاء^(١) أيضا؟ فعلى الأول لا يصح، وعلى الثاني يصح، ومن فوائد الفرعية: أن الجامع في نهار رمضان، إذا مات أو جن في أثناء النهار، هل يجب في تركته الكفارة فعلى الأول نعم، وعلى الثاني لا؛ لأنه لم يكن مأمورًا؛ للعلم بانتفاء شرط وقوعه عند وقته^(٢).

الثانية: أن يعلم المأمور انتفاء الشرط أيضًا، وإليه أشار بقوله: «أولا»، وكذا المأمور في الأظهر، فالختار عند المصنف الصحة، وهذا مما خالف فيه الأصوليين؛ فإنهم أطبقوا على المنع، وفرقوا بينهما بانتفاء فائدة التكليف^(٣) ونقل الصفي الهندي عليه الاتفاق، إلا على رأى من يقول بتكليف مالا يطاق، ومستند المصنف في خلافهم قول الفقهاء فيمن علمت أنها تحيض أثناء النهار: يجب عليها افتتاح النهار بالصوم^(٤) - قال: ويقرب منه - وهو عكسه - من نذر الصوم يوم قدوم زيد، وتبين أنه يقدم غدًا، فنوى الصوم من الليل أجزاء عن نذره على الصحيح، ولم يقولوا: إنه يجب عليه، بل اختلفوا في الإجزاء كما رأيت، ونظير عدم الوجوب فيه الوجوب في الحائض؛ قال: ولا يعكر على هذا أن الصحيح فيمن نذر الصيام يوم مقدم زيد، أنه يلزمه الصوم من أول اليوم، ويقال كما تبين بقدم زيد في أثناء النهار وجوب الصوم

= إحداهما: اعتقاد الوجوب، ويجوز التعبد بالاعتقاد كما يجوز بالفعل.

الثانية: العزم على أن يفعله إن أدركه الوقت على صفة التكليف، ومات على ذلك فيثاب، أو لا يعزم فيعاقب.

الثالثة: جواز أن يكون فيه للمكلف مصلحة ولطف، ويكون فيه فائدة مصححة لهذه القاعدة أيضًا، وهو شك المكلف في بقاءه إلى ذلك الوقت، فإنه وقت الخطاب، لا يدري هل يبقى إلى وقت الفعل أو لا، وينقطع هذا التكليف عنه بموته، كانقطاع سائر التكليف المتكررة. اهـ ما أردته.

(١) في النسخة (ك): الابتداء.

(٢) انظر: الإحكام للآمدي (١/٢٢٥)، المسودة (ص٤٧)، شرح العضد على ابن الحاجب (٢/١٧)، القواعد والفوائد الأصولية (ص١٨٩)، شرح الكوكب المنير (١/٤٩١).

(٣) انظر: البحر المحيط (١/٣٧٣)، شرح الكوكب المنير (١/٤٩٨)، تيسير التحرير (٢/٢٤٠ -

٢٤٣)، فوائح الرحموت (١/١٥١) وما بعدها، حاشية البناني على شرح جمع الجوامع (١/١١٦، ١١٥).

(٤) انظر: البحر المحيط للزرکشي (١/٣٧٤).

من أوله ، فكذلك تبين نظيره بأن الحيض تحريمه من أوله ؛ لأننا نقول : هذا التبين إنما هو بعد ظهور الوقت المقتضي في مسألة النذر ، والمانع في مسألة الحيض وقبل ظهورهما لا أثر لهما سوى تحقق أنهما يظهران أم لا ، فقد تبين تحقق التكليف علمًا ، وإن أمكن الاحترام قبل ذلك ، ثم إذا ورد العجز أو الموت أو النسخ لم يتبين أنه لم يكن مأمورًا ، بل نقول : انقطع التكليف (٣٦ب) قلت : وهذا الذي اختاره المصنف ولم ينقله عن أحد ، قد ذكره الشيخ مجد الدين بن تيمية في « المسودة الأصولية » ، فقال بعد ذكر الخلاف في الحالة : وينبغي على مساق هذا أن نجوزه ، وإن علم المأمور أنه يموت قبل الوقت ، كما تجوز توبة المحبوب من الزنا ، والأقطع من السرقة ، ويكون فائده العزم على الطاعة بتقدير القدرة ، قال : وليست هذه المسألة مبنية على تكليف خلاف المعلوم ، ولا على تكليف ما لا يطاق ، وإن كان لها به ضرب من التعلق ، لكن تشبه النسخ قبل التمكن ، لأن ذلك رفع للحكم^(١) بخطاب ، وهذا رفع للحكم بتعجيز^(٢) وقد نبه ابن عقيل^(٣) على ذلك ، وينبغي على أنه قد يأمر بما لا يريد . انتهى^(٤) . وأما مع جهل الأمر بعدم وقوع الشرط ، كأمر السيد عبده بخياطة الثوب في الغد ، فيصح بالاتفاق ، كذا قاله المصنف تبعًا لابن الحاجب^(٥) ، لكن قال الصفي الهندي : في كلام بعضهم إشعار بخلاف فيه . إذا علمت هذا فقول المصنف : « ويوجد معلومًا

(١) في النسخة (ك) : لأن ذلك رفع الخطاب . وما أثبتناه موافق لما في المسودة .

(٢) في النسخة (ك) يعجز ، وهو تحريف .

(٣) وهو : (أبو الوفا) على بن عقيل بن حمد بن عقيل البغدادي الحنبلي ، المقرئ الفقيه ، الأصولي ، الواعظ ، المتكلم ، أحد الأئمة الأعلام .

قال ابن رجب : كان رحمه الله بارعًا في الفقه وأصوله ، وله في ذلك استنباطات عظيمة حسنة وتحريرات كثيرة مستحسنة ، كانت له يد طويلة في الوعظ والمعارف .

له مؤلفات قيمة منها : (الفنون) وهو أكبر كتبه ، ويقع في مائتي مجلد كما قال ابن الجوزي ، وجعله مناطًا لخواتره وواقعاته ، وضمنه الفوائد الجلية في العلوم المختلفة ، وله كتاب الواضح في أصول الفقه وهو كتاب كبير ضخيم ، وله كتاب الفصول والتذكرة ، وعمدة الأدلة في الفقه ، وله كتب كثيرة غيرها . توفي سنة ٥١٣ هـ .

انظر ترجمته في : ذيل طبقات الحنابلة (١٤٢/١) وما بعدها ، المطلع (ص٤٤٤) ، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (ص٢٠٩) وما بعدها .

(٤) انظر : المسودة لبني تيمية (ص٤٧) .

(٥) انظر : مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (١٦/٢) .

أثره» أي: التكليف، أي حالة اتصال الخطاب به، ولا يتوقف علمه بذلك على مضي زمن يمكن فيه الامتثال، وأتى بذلك لينبه على قصور عبارة المختصر، فإنه نصب الخلاف في الصحة، وهو في الحقيقة خلاف في تحقق الوجوب على المكلف، ولهذا ترجم الأكترون المسألة: أنه هل يعلم المأمور كونه مأمورًا قبل التمكن من الامتثال أو لا، حتى يمضي عليه زمن الإمكان؟

قال: فالفعل الممكن بذاته، إذا أمر الله به عبده فسمع الأمر في زمن لم يفهمه في زمن يليه، هل يعلم إذ ذاك أنه مأمور، مع أن من الجائز أن يقطعه عن الفعل قاطع: عجز أو موت، أو يكون شاكًا في ذلك، لأن التكليف مشروط بسلامة العاقبة وهو لا يتحققها؟ أصحابنا على الأول، فيرون تخفيفًا مستفادًا من صيغة الأمر، وإنما الشك من رافع يرفعه المستقر، والقوم على العكس، قال: ويلزمهم ألا يوجد منه عبادة لحصول الشك، فلا يصح لهم عمل. وأقول هنا مسألتان:

إحدهما: بالنسبة إلى المأمور، أن الأمر إذا اتصل به ولا مانع، فيعلم علمًا قطعياً، أنه مأمور في الحال، وكذا في الأزمنة المستقبلية بشرط بقائه على صيغة التكليف، وقالت المعتزلة: لا يصح علمه بتوجه الأمر عليه إلا بعد الامتثال، أو مضي زمن يسعه مع تركه^(١).

الثانية: بالنسبة إلى الأمر، هل يصح ورود الأمر المقيد بشرط علم الأمر عدم وقوعه؟ وهي مبنية على ما قبلها، فمن قال: إن الأمر يعلم كونه مأمورًا قبل التمكن، جوز وروده، ومن لم يقل به لم يجوزه^(٢)، إلا أن الخلاف هنا لا يختص بما علم عدم وقوعه، بل يجري خلاف المعتزلة في المعلوم الوقوع أيضًا، فحاصل مذهبهم: إحالة تصور الأمر بشرط في حق الله تعالى، سواء علم وقوعه، أو عدم وقوعه، فظهر بذلك قصور عبارة ابن الحاجب والمصنف وغيرهما، حيث ترجموا المسألة ببعض أفرادها، فأوهموا موافقتهم في معلوم الوقوع، ولزم من ذلك نسبة ابن الحاجب للتناقض حيث ادعى الإجماع في خلاف المعلوم، أنه يصح التكليف به^(٣)، وهنا حكى الخلاف

(١) انظر: المعتمد للبصري (١/١٦٦).

(٢) انظر: المعتمد للبصري (١/١٣٩).

(٣) انظر: مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢/١٦).

فيه ، وسلم المصنف في شرحه السؤال ، وجمع بينهما بما لا يشفى (٣٧) وإذا عرفت حقيقة المسألة ، زال الاضطراب ، فإنها ليست موضوعة فيما علم انتفاء شرط وقوعه ، بل في أنه هل يصح تكليف الله عبده بشرط أم لا ؟ فالمعتزلة يقولون : إن ذلك محال سواء علم وقوعه أو علم عدم وقوعه ؛ لأنه مع العلم بالوقوع لا يكون شرطاً وإلا لكان ذكره عبثاً ، ومع العلم بعدم الوقوع ، لا يكون أمراً إلا على رأي بعض من يجوز تكليف ما لا يطاق ، وقول المصنف : يلزمهم بطلان العبادات لعدم الجزم ، فغير لازم ؛ لأن الشك ليس في نفس العبادة ، بل في بقاءه إلى فراغها ، وساغ له الإقدام عليها مع ذلك استصحاباً بالأصل السلامة ؛ ولهذا قال أبو الحسين في «المعتمد» : قال أصحابنا : إنما يجب التأهب للصلاة لثبوت أماره بقاءه سالماً إلى وقتها^(١) ، فوجب عليه لهذه^(٢) الأمانة التحرز من ترك ما لا يؤمن وجوبه^(٣) .

(ص) خاتمة : الحكم قد يتعلق بأمرين^(٤) على الترتيب ، فيحرم الجمع أو يباح أو يسن .

(ش) ، مثال الأول : أكل المذكي والميتة لعذر الاضطراب المبيح للميتة^(٥) ، ومثال الثاني : الوضوء والتيمم ؛ كذا قال في «المحصول»^(٦) ، وغلط ؛ فإن التيمم مع وجود الماء لا يصح ، والإتيان بالعبادة الفاسدة حرام ، وإن استعمله لا على قصد العبادة فلا يكون تيمماً^(٧) ، وقال القرافي^(٨) : مراده صورة التيمم^(٩) ، أما التيمم الشرعي المبيح

(١) في النسخة (ك) : إلى فراغها ، وما أثبتناه موافق لما في المعتمد .

(٢) في النسخة (ك) : عليها بهذه ، وما أثبتناه موافق لما في المعتمد .

(٣) انظر : المعتمد للبصري (١١٤/١) .

(٤) بأمرين ، ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من المتن المطبوع وشرح المحلي . انظر : متون الأسانيد

والأصول (ص ١٣١) ، شرح المحلي مع حاشية البناني (١١٧/١) .

(٥) هذا المثال نظر فيه الزركشي في البحر المحيط (٢٠٣/١) فقال :

وفيه نظر ؛ لأن الحرام إنما هو أكل الميتة ، إذ لا تدخل المذكاة في الحرمة ، وتحريم الجمع إنما يكون لعله دائرة بين المفردين . اهـ ما أردته .

(٦) انظر : الحصول للإمام الرازي (٢٨٠/١) .

(٧) انظر : نهاية السؤل للإسنوي (٨٥/١) ، البحر المحيط (٢٠٣/١ ، ٢٠٤) .

(٨) في النسخة (ك) : العراقي وهو تصحيف .

(٩) انظر : نفائس الأصول للقرافي (ص ٣٣٤) رسالة دكتوراه بكلية الشريعة تحت =

للصلاة، فلا تتصور حقيقته مع الوضوء؛ لأنه حينئذ غير مشروع، قلت: ويمكن تصويره على رأي ابن سريج^(١) في الماء المختلف في طهوريته كالمستعمل والنيذ، الذي يجوز أبو حنيفة الطهارة به؛ فإنه نص في كتاب الودائع على أنه يتوضأ به ويتمم خروجاً من الخلاف^(٢)، ومثله قول أبي حنيفة في سؤر الحمار: إن لم يجد غيره توضأ به ويتمم^(٣).

= رقم (٢٤٧١)، إعداد عبد الحي عزب عبد العال، فإنه قال: قوله: مثال المباح، الوضوء والتميم - تقريره أن المقصود صورة التيمم المبيح. اهـ.

(١) في النسخة (ك): ابن سريج. وهو تصحيح، وابن سريج هو:

أحمد بن عمر بن سريج البغدادي، القاضي، أبو العباس، الملقب بالباز الأشهب، الفقيه الأصولي المتكلم، شيخ الشافعية في عصره، انتهت إليه الرحلة، ولد سنة ٢٤٩ وتوفي سنة ٣٠٦ هـ.

من شيوخه: المزني، وأبو القاسم الأماطي، والحسن الزعفراني، ومن تلاميذه: الحافظ الطبراني، وأبو الوليد حسان الفقيه، من مصنفاته: كتاب الرد على ابن داود في إبطال القياس، والأعذار والأنداد، والتقريب بين المزني والشافعي.

انظر ترجمته في: طبقات السبكي (٢١/٣)، البداية والنهاية (١٢٩/١١)، وفيات الأعيان (٦٦/١)، شذرات الذهب (٢٤٧/٢).

(٢) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (١٥/١) ط الثالثة ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م، البحر المحيط (١/٢٠٥، ٢٠٤).

(٣) قال الشيخ الإمام السبكي في الإبهاج (٩١/١):

”وكنت أصور هذا للطلبة بما إذا خاف من استعمال الماء لمرض ولم ينته خوفه إلى أن يقطع أو يظن بالضرر المانع من جواز استعمال الماء، فإنه يباح له التيمم لأجل الخوف، ولا يمتنع الوضوء لعدم تحقق الضرر، فإذا تيمم صح تيممه، فإذا أراد أن يتوضأ بعد ذلك، جاز كما قيل في قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ البقرة ١٨٤ ثم قال: وهذا التصوير على حسنه يחדش فيه شيء واحد، وهو أنه إذا توضأ بطل التيمم؛ فإنها طهارة ضرورة ولا ضرورة هنا، فلم يجمع الوضوء والتيمم؟ وإذا لم يكن اجتماعهما لا يوصف بالإباحة ولا غيرها اهـ.

وفي بدائع الصنائع للكاساني (٦٥/١) عند كلامه على سؤر الحمار قال:

فلذلك كان مشكوكاً فيه، فأوجبنا الجمع بين التيمم وبين الوضوء به؛ احتياطاً؛ لأن التوضأ به لو جاز لا يضره التيمم، ولو لم يجز جازت صلاته بالتيمم، فلا يحصل الجواز بيقين إلا بالجمع بينهما. اهـ ما أردته.

ومثال الثالث : خصال الكفارة المرتبة ، كذا قال في « المحصول »^(١) ، وفي كون الجمع بينها سنة يحتاج إلى دليل ، ولم يذكره الفقهاء ، بل في تصويره نظر ، فإنه إذا كفر بالعتق مثلاً ثم صام ، فقد سقطت الكفارة بالأولى ، فلا ينوي بالثانية الكفارة لعدم بقائها عليه ، وينبغي أن يكون على الخلاف فيما إذا بطل الخصوص هل يبطل العموم ؟

(ص) (وعلى البذل كذلك) .

(ش) أي هذه الأشياء كما تكون في المرتب تكون في المخير ، ومثّل الإمام وغيره ، المحرم الجمع : تزويج المرأة من كفاين والمباح : ستر العورة بثوبين ، والمندوب : بالجمع بين خصال كفارة الحنث ، وفيه ما سبق في الكفارة المرتبة^(٢) .

(ص) (الكتاب^(٣) الأول : في الكتاب^(٤) ومباحث الأقوال . الكتاب : القرآن ، والمعني به هنا : اللفظ المنزل على محمد ﷺ للإعجاز بسورة منه ، المتعبد بتلاوته) .

(ش) لما كان الكتاب أصلاً لسائر الأدلة الشرعية^(٥) ، قدم البحث عنه على البحث عن سائرهما ، والألف واللام فيه للغلبة ، لأن المراد به الذي يتعارفه المسلمون ، المقابل للسنة ، فيقال : الكتاب والسنة ، فقلوه : « الكتاب القرآن »^(٦) ، هو قولنا :

(١) انظر : المحصول للإمام الرازي (٢٨٠/١) .

(٢) انظر : المحصول للإمام الرازي (٢٨٠/١) ، معراج المنهاج (١٨٠/١) ، الإبهاج في شرح المنهاج (٩٢/١) ، نهاية السؤل (٨٥/١) .

(٣) الكتاب في اللغة : من الكتب وهو الجمع ، يقال : تكتب بنو فلان ، أي : تجمعوا . انظر : المعجم الوسيط (٨٠٦/٢) .

واصطلاحاً : اسم لجملة مختصة من العلم ، اندرج تحته أبواب فصول غالباً .

(٤) الكتاب الأول في الكتاب : هذه ترجمة كاملة لوجود ركني الإسناد : المبتدأ والخبر ، فلا تجري هنا أعراب التراجم المشهورة من جواز نصب وجر ورفع الكتاب ، كما في إعراب كتاب الصلاة ، كتاب البيع ونحوها من التراجم الناقصة .

لكن الترجمة الكاملة هل هي من قبيل علم الشخص ، أو علم الجنس ، أو اسم الجنس ؟ ثلاثة أقوال .

(٥) وأيضاً لأن الكتاب لا يتوقف على شيء آخر .

(٦) هذا هو المختار عند العلماء الأعيان ؛ بدليل قول الله تعالى : ﴿ وإذ صرفنا إليك نفراً من =

الإنسان البشر، والقمح البر، وقوله: « والمعنى »، إشارة إلى أن القرآن يطلق تارة ويراد به مدلول اللفظ، وهو المعنى القائم بالنفس، وذلك محل نظر المتكلمين، وأخرى ويراد به الألفاظ الدالة على ما في النفس؛ قال تعالى: ﴿ فَأَجْرُهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ﴾^(١) والمسموع هو العبارات، وهذا محل (٣٧ب) نظر الأصوليين والفقهاء والنحاة وغيرهم^(٢)، فقوله: « اللفظ »^(٣)، كالجنس، فيخرج به النفسي، وإنما عبر به دون القول^(٤)، وإن كان القول أخص من اللفظ، فإنه لا يتناول غير المستعمل - لأن القصد هنا التنصيص على أن البحث عن الألفاظ، ولو أتى بالقول لم يفهم ذلك، وقوله: « المنزل »، فصل أول، يخرج اللفظ غير المنزل، وقوله: « على محمد ﷺ »، فصل ثان، يخرج المنزل على غيره من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، و« للإعجاز »، فصل ثالث، يخرج المنزل لا للإعجاز كالأحاديث، كذا قالوا، وساعدهم قول الحلبي في المنهاج: علوم القرآن توجد في السنة إلا الإعجاز، فإنه من خصائص الكتاب، ولهذا جوزوا رواية الحديث بالمعنى، وينبغي أن يكون مرادهم: أن

= الجن يستمعون القرآن... ﴿ إلى قوله تعالى: ﴿ إِنَّا سَمِعْنَا كِتَابًا أُنزِلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى ﴾ الآيتان ٢٩، ٣٠ من سورة الأحقاف، والمسموع واحد، وكذلك الإجماع منعقد على اتحاد اللفظين.

انظر: مختصر الطوفي (ص ٤٥)، الإبهاج في شرح المنهاج (١/١٨٩)، نهاية السؤل (١/١٦٣) وما بعدها، البحر المحيط (١/٤٤١)، مناهج العقول (١/١٦٠)، شرح الكوكب المنير (٢/٧).

(١) سورة التوبة من الآية / ٦.

(٢) انظر: البحر المحيط للزركشي (١/٤٤١).

(٣) اللفظ في اللغة: الرمي، يقال: لفظ البحر الشيء ألقاه إلى الساحل، ولفظت الحية سمها: رمت به. انظر: المعجم الوسيط (٢/٨٦٥).

وفي الاصطلاح: صوت معتمد على بعض مخارج الحروف، لأن الصوت لخروجه من الفم صار كالجوهر المرمي منه فهو ملفوظ، فأطلق اللفظ عليه من باب تسمية المفعول باسم المصدر، كقولهم: نسج اليمين، أي منسوجه. انظر شرح الكوكب المنير (١/١٠٤).

(٤) القول في اللغة: النطق بالكلام والرأي المعتقد، والجمع أقوال، وجمع الجمع: أقاويل.

انظر: المعجم الوسيط (٢/٧٩٧).

وفي الاصطلاح: لفظ وضع لمعنى ذهني، لما كان اللفظ أعم من القول لشموله المهمل والمستعمل، أخرج المهمل بقوله: « وضع لمعنى ». انظر شرح الكوكب المنير (١/١٠٥).

الأحاديث لم تنزل للإعجاز، أي لقصد، فإنها لا تخلو عنه، كيف وهو القائل: «أوتيت جوامع الكلم»^(١)؟ وبذلك يؤول قول الحلبي، وقوله: «بسورة منه» من تنمة الفصل الثالث، وهو بيان للواقع لا الإخراج، والمعنى فيه: أن الإعجاز واقع بسورة منه، فلو أطلق «المنزل للإعجاز»، لأوهم أن الإعجاز بكلمة، وليس كذلك، ولا ينبغي أن يتوهم أنه فصل رابع يخرج ما نزل للإعجاز، ولكن لا بسورة منه، فإن ذلك لم يوجد، أعني كلاماً نزل للإعجاز على محمد ﷺ لا بسورة منه، و«المتعبد بتلاوته» فصل رابع يخرج منسوخ التلاوة^(٢) مثلاً، وقوله: «بسورة» يقتضي أنها أقل ما وقع التحدي به؛ لقوله تعالى: ﴿فَأَتُوا بِسُورَةٍ مِثْلِهِ﴾^(٣) ^(٤) لكن قوله تعالى: ﴿فَلْيَأْتُوا بِحَدِيثٍ مِثْلِهِ﴾^(٥) يقتضي الإعجاز بآية .

(١) حديث: «أوتيت جوامع الكلم واختصر لي الكلام اختصاراً»، أخرجه البيهقي في الشعب، وأبو يعلى في مسنده عن عمر بن الخطاب، وأخرجه الدارقطني عن ابن عباس، وقد روي هذا الحديث بألفاظ مختلفة؛ فأخرجه البخاري ومسلم عن أبي هريرة بلفظ: «بعثت بجوامع الكلم»، وأخرجه أحمد عن عمرو بن العاص بلفظ: «أوتيت فوائح الكلم وخواتمه وجوامعه» .

انظر: كشف الخفا (١٥/١)، فيض القدير (٥٦٣/١)، جامع العلوم والحكم (ص٢) .
قال المناوي: ومعنى: «أعطيت جوامع الكلم»، أي: ملكة أقتدر بها على إيجاز اللفظ مع سعة المعنى بنظم لطيف، لاتعقيد فيه، يعثر الفكر في طلبه، ولا التراء يحار الذهن في فهمه، «واختصر لي الكلام اختصاراً»، أي: صار ما أتكلم به كثير المعنى قليل الألفاظ .
انظر: فيض القدير (٥٦٣/١) .

(٢) سواء بقي حكمها أم لا؛ لأنها صارت بعد النسخ غير قرآن، لسقوط التعبد بتلاوتها؛ ولذلك لا تعطى حكم القرآن . انظر: شرح الكوكب المنير (٨/٢) .

وانظر تعريف القرآن الكريم في: أصول السرخسي (٢٧٩/١)، المستصفى (١٠١/١)، الإحكام للآمدي (٢٢٨/١)، مختصر الطوفي (ص٤٥)، كشف الأسرار (٢١/١)، شرح العضد على ابن الحاجب (١٨/٢)، نهاية السؤل (١٦٣/١)، البحر المحيط للزركشي (١/١٤٤٢، ٤٤١)، التلويح على التوضيح (١٥٤/١)، التعريفات للجرجاني (ص١٥٢) تيسير التحرير (٣/٣)، فوائح الرحموت (٧/٢)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (ص٨٧)، حاشية البناني على شرح جمع الجوامع للمحلى (١١٩/١) .

(٣) في النسخة (ك): فأتو بسورة منه . وهو تحريف .

(٤) سورة يونس من الآية/٣٨ .

(٥) سورة الطور من الآية/٣٤ .

(ص) (ومنه البسمة في أول كل سورة غير «براءة» على الصحيح)

(ش) هي آية من أول الفاتحة بلا خلاف عندنا، وكذا فيما عداها من باقي السورة سوى «براءة» على أظهر قولي الشافعي^(١)، والثاني: ليست من القرآن بالكلية^(٢)، ونسبة بعضهم للأئمة الثلاثة، وهو مقابل الصحيح في كلام المصنف، وعمدتنا ثبوتها في شواذ المصحف أول كل سورة، وأجمع الصحابة على أنه لا يكتب في المصحف ما ليس بقرآن، وأن ما بين الدفتين كلام الله تعالى^(٣)؛ قاله القاضي الحسين، والغزالي، والنووي^(٤)، وغيرهم، وهو أحسن الأدلة^(٥)، وإذا قلنا بأنها من القرآن، فالمشهور أنها آية كاملة، وفي قول: بعض آية، وحكى ابن الرفعة وجهها^(٦): إن كان الحرف الأخير من السورة قبله ياء ممدودة كالبقرة، فالبسمة آية كاملة منها،

(١) وهو أيضًا رأي أكثر العلماء، ومنهم: عطاء، والشعبي، والزهري، والثوري، وابن المبارك، وأحمد، وإسحاق، وأبو عبيد، وداود، ومحمد بن الحسن، والصحيح عند أبي حنيفة، وهو أيضًا قول أكثر القراء السبعة وغيرهم.

انظر: أصول السرخسي (٢٨٠/١)، المستصفي للغزالي (١٠٢/١)، الإحكام للآمدي (١/٢٣٣)، المجموع شرح المذهب (٣٣٣/٣)، شرح النووي على مسلم (١١٣/٤)، التلويح على التوضيح (١٥٩/١)، البحر المحيط (٤٧١/١)، كشف الأسرار (٧٣/١)، تيسير التحرير (٧/٣)، فوائح الرحموت (١٤/٢)، إرشاد الفحول (ص-٣١).

(٢) وهو رأي الإمام مالك وأصحابه، والأوزاعي، وابن جرير الطبري، وبعض الحنفية، ورواية عن أحمد، وعلى هذا القول تكون البسمة كالاستعاذة.

وقد ذكر الإمام النووي أدلة هذا القول في المجموع وناقشها ورد عليها. انظر: المجموع شرح المذهب (٣٣٤/٣)، وانظر: تفسير الطبري (١٤٦/١) ط دار المعارف، الكشف عن وجوه القراءات لمكي بن أبي طالب (٢٢/١)، الإحكام للآمدي (٢٣٤/١)، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (١٩/٢)، كشف الأسرار (٢٣/١)، البحر المحيط (٤٧٢/١)، شرح الكوكب المنير (١٢٤/٢).

(٣) انظر هذا الدليل مع دليلين آخرين في: الإحكام للآمدي (٢٣٤/١)، البحر المحيط للزركشي (٤٧١/١).

(٤) انظر: المستصفي للغزالي (١٠٢/١) وما بعدها، المجموع شرح المذهب (٣٣٤/٣).

(٥) انظر أقوال العلماء في البسمة وأدلتهم في: الإنصاف فيما بين العلماء من الاختلاف لابن عبد البر (١٥٦/٢) ط إدارة الطباعة المنيرية سنة ١٣٤٣ هـ.

(٦) في النسخة (ك): وجهان.

وإن لم يكن ك ﴿ اقتربت الساعة ﴾^(١) فبعض آية^(٢) ، وعلم من قوله : « أول كل سورة » أنها آية منها ، والمخالف فيه أبو بكر الرازي^(٣) من الحنفية إلى أنها آية مفردة ، أنزلت للفصل بين السور ، حكاه عنه ابن السمعاني في « الاصطلام » ، وسيأتي عن رواية الربيع^(٤) عن الشافعي ما يقتضيه ، نعم ، ظاهر كلام المصنف يقتضي أنها من القرآن على سبيل القطع كسائر القرآن ، وهو وجه مرجوح ، حكاه الماوردي والإمام وغيرهما ؛ قال الماوردي : والجمهور على أنها آية حكماً لا قطعاً لاختلاف العلماء فيها^(٥) ، ومعنى حكماً : أنه لا تصح الصلاة إلا بها في أول الفاتحة ، وضعف الإمام قول من قال : إنها قرآن على سبيل القطع ، وقال : هذه غباوة عظيمة من قائله ؛ لأن ادعاء العلم حيث لا قاطع ، محال^(٦) ، وضح النووي أنها قرآن على سبيل الحكم ،

(١) الآية الأولى من سورة القمر .

(٢) حكى الإمام الزركشي في البحر المحيط (٤٧٢/١) هذا الوجه عن المتولي .

(٣) هو : أحمد بن علي أبو بكر الرازي ، الإمام الكبير المعروف بالخصاص ، انتهت إليه رئاسة الحنفية ببغداد ؛ قال الخطيب : كان إمام أصحاب أبي حنيفة في وقته ، وكان مشهوراً بالزهد والدين والورع ، له مصنفات كثيرة ، منها : أحكام القرآن ، وشرح الجامع لمحمد بن الحسن ، وشرح مختصر الكرخي ، وشرح مختصر الطحاوي ، وشرح الأسماء الحسنی ، وله كتاب مفيد في أصول الفقه ، وكتاب جوابات المسائل والمناسك . توفي سنة ٣٧٠ هـ .

انظر ترجمته في : شذرات الذهب (٧١/٣) ، الفوائد البهية (ص٢٧) ، طبقات المفسرين (١/١٠٥) .

(٤) هو : الربيع بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل المرادي ، أبو محمد ، المؤذن ، المصري ، صاحب الإمام الشافعي الذي روى أكثر كتبه ، وأثنى عليه الشافعي خيراً ، وكان مؤدباً بمسجد عمرو بن العاص ، ويقدم أصحاب الشافعي روايته على رواية المزني عند التعارض . قال النووي : واعلم أن الربيع حيث أطلق في كتب المذهب المراد به المرادي ، وإذا أرادوا الجيزي قيده ، وصارت الرواحل تشد إليه من أقطار الأرض لسماح كتب الشافعي منه . توفي سنة ٢٧٠ هـ .

انظر ترجمته في : طبقات الحفاظ (ص٢٥٢) ، وفيات الأعيان (٢٩١/٢) وما بعدها ، البداية والنهاية (٤٨١/١١) ، شذرات الذهب (١٥٩/٢) ، حسن المحاضرة للسيوطي (٣٤٨/١) .

(٥) انظر : المستصفي للغزالي (١٠٣/١) ، الإحكام للآمدي (٢٣٥/١) ، كشف الأسرار (١/٢٣) ، البحر المحيط (٤٧٢/١) .

(٦) انظر : البحر المحيط للزركشي (٤٧٢/١) .

واستدل إلى أنه لا يكفر (٣٨) بالإجماع ، ولو كانت على سبيل القطع لكفر^(١) ،
 وبنوا على هذا الخلاف أنه هل يقبل في إثباتها خبر الواحد ؟ إن قلنا : آية حكماً ، فنعم
 كسائر الأحكام ، وإن قلنا : قطعاً ، فلا ، كسائر القرآن ، وكان شيخنا بهاء الدين بن
 عقيل^(٢) - رحمه الله تعالى يقول : الذي يظهر أن إثباتها قرآناً ، لا يكون إلا بقاطع
 كغيرها ، ويجوز كونه خبر الواحد الذي احتفت به القرائن وهو إجماعهم على كتبها
 في المصاحف كلها بقلم القرآن ، وعدم تكفيرنا فيها لكون القطع ناشئاً عن ثبوت الخبر
 المحتف بالقرائن ، وهذا لم يحصل للنافي ، على أن العمراني^(٣) حكى في زوائده عن
 صاحب « الفروع » أننا إذا قلنا : إنها من الفاتحة قطعاً كفرنا نافيها ، وفسقنا تاركها ،
 ولكن المعروف الأول ، قال ابن السمعاني : وقولهم : لو كانت قرآناً لنقلت بدليل يفيد
 القطع - مردود ؛ لأننا نريد بكونها من القرآن في رأس كل سورة عملاً لا علماً ،
 ونظيره الحجر هو من البيت بدلائل لا توجب العلم ، بل توجب العمل ، وهو الطواف
 عليه ، وسائر الكعبة قبله بدليل مقطوع يوجب العلم ، وبهذا التقرير يندفع الإشكال ،

(١) انظر : المجموع شرح المهذب (٣/٣٣٣) ، وهو ما نقله الغزالي والآمدي عن أبي بكر الباقلاني
 انظر : المستصفى (١/١٠٣، ١٠٤) ، الإحكام للآمدي (١/٢٣٤) ، شرح العضد على ابن
 الحاجب (٢/١٩) .

(٢) هو : عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله المشهور بابن عقيل (بهاء الدين أبو محمد) .
 تولى قضاء الديار المصرية وسمع الحديث ، وأخذ الفقه عن الزين بن الكناني وغيره ، وقرأ
 النحو على ابن حيان ، ولازمه في ذلك اثنتي عشرة سنة ، وأخذ الأصول والفقه عن العلاء
 التونوي ولازمه ، وقرأ القراءات على التقي الصائغ . توفي في القاهرة في ربيع الأول سنة
 ٧٦٩هـ .

من مصنفاته : شرح الألفية لابن مالك ، شرح تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد لابن مالك
 وسماه المساعد ، وكلاهما في النحو ، له مختصر شرح الرافعي لوجيز الغزالي في فروع الفقه
 الشافعي ، وله التعليق الوجيز على كتاب العزيز في التفسير والفتاوى .

انظر ترجمته في : شذرات الذهب (٦/٢١٤، ٢١٥) ، البدر الطالع (١/٣٨٦، ٣٨٧) ،
 كشف الظنون (١/١٥٢، ٢٠٣، ٤٠٦) ، معجم المؤلفين (٦/٧٠) .

(٣) هو : يحيى بن سالم (أبي الخير) بن أسعد بن يحيى ، أبو الحسين العمراني ، فقيه ، كان شيخ
 الشافعية في بلاد اليمن .

له مصنفات كثيرة ، منها : البيان في فروع الشافعية ، والزوائد ، والأحداث ، وشرح الوسائل
 للغزالي ، وغرائب الوسيط للغزالي ، كلها في الفروع ، وله مناقب الإمام الشافعي ، والانتصار =

ويرتفع خيال القاضي في قطعه بتخطئة من جعلها من القرآن؛ لأنه لا يثبت إلا بقاطع، وهو مفقود، لأنه بان مراد المثبت بكونها قرآناً، وتزول الشبهة في التكفير من الجانبين، وهو من أجل ما يستفاد في هذا الموضع، ومن الفوائد ما حكاها ابن خالويه^(١) في «الطارقيات» عن الربيع بن سليمان، سمعت الشافعي يقول: أول الحمد بسم الله الرحمن الرحيم، وأول البقرة الم

ولهذا وجه حسن، وهو أن البسمة لما ثبتت أولاً في سورة الفاتحة فهي من السور إعادة لها وتكرار، فلا تكون من تلك السورة ضرورة، فلا يقال: هي آية من أول كل سورة، بل هي آية في أول كل سورة^(٢)

(ص) (لا مانقل آحاداً على الأصح).

(ش)، حكاية الخلاف في هذا على الإطلاق لم أره في شيء من كتب الأصول مع كثرة التتبع، وابن الحاجب وإن أشار إلى الخلاف فيها، حيث أفردا بمسألة، ونصب فيها الأدلة، لكن ظهر أن مقصوده فيها البسمة بخصوصها، وأنها ليست من

= في الرد على القدرية في علم الكلام، له مختصر الإحياء، ومقاصد اللمع، توفي باليمن سنة ٥٥٨ هـ.

انظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى (٤/٣٢٤)، هدية العارفين (٢/٥٢٠)، الأعلام (١٤٦/٨).

(١) هو: الحسين بن أحمد بن خالويه بن حمدان الهمداني، أبو عبد الله (نجدى)، لغوي أصله من همدان، ودخل بغداد، وأدرك جلة من العلماء بها.

أخذ عن أبي مجاهد، وأبي بكر الأنباري، وأبي عمرو الزاهد، وأبي بكر بن دريد، قدم الشام وصحب سيف الدولة، ووقع بينه وبين المتنبّي منازعات. توفي بحلب سنة ٣٧٠ هـ. من مصنفاته: الاشتقاق، الجمل في النحو، البديع في القراءات، شرح المدود والمقصود، شرح مقصورة ابن دريد، وله شعر.

انظر ترجمته في: البداية والنهاية (١١/٢٩٧)، شذرات الذهب (٣/٧١، ٧٢)، معجم الأدباء (٩/٢٠٠)، كشف الظنون (١/٨٦، ١٢٣)، معجم المؤلفين (٣/٣١٠، ٣١١).

(٢) انظر: البحر المحيط للزركشي (١/٤٧٢) وفيه حكى عن بعض المتأخرين قولهم: وهذا القول أحسن الأقوال، وبه تجتمع الأدلة، فإن إثباتها في المصحف بين السور منتهض في كونها من القرآن، ولم يقم دليل على كونها آية من أول كل سورة. اهـ.

القرآن^(١) ، وأما المصنف فغاير بينهما ، وأفهم أن البسمة من القرآن بالتواتر لا بالآحاد ، وقد سبق ما فيه ، والحق أن ثبوت ما هو من القرآن بحسب أصله لا خلاف في شرط التواتر فيه ، وأما بحسب محله ووضعه وترتيبه ، فهل يشترط فيه التواتر ، أم يكفي فيه نقل الآحاد؟ هذا الذي يليق أن يكون محل الخلاف ، ثم رأيت الخلاف مصرحاً به في كتاب «الانتصار» للقاضي أبي بكر ، فقال ما نصه : وقال قوم من الفقهاء والمتكلمين : يجوز إثبات قراءات^(٢) وقراءة حكماً لا علماً بخبر الواحد دون الاستفاضة ، وكره أهل الحق ذلك وامتنعوا منه . انتهى^(٣) ، ولا تتخيل من أفراد الأئمة كتباً في القراءات الشواذ - أنها ملحقة عندهم بالقرآن ، بل إنما فعلوا ذلك لفوائد : منها ما يتعلق بعلم العربية ، ومنها الاستشهاد بها في تفسير القرآن ، وعلى هذا اقتصر ابن عبيد^(٤) في كتاب فضائل القرآن ، فقال : القصد من القراءة الشاذة تفسير القراءة (٣٨ب) المتواترة ، وتبين معناها ، وذلك كقراءة عائشة^(٥) **﴿والصلاة﴾**

(١) انظر : مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (١٩/٢) .

(٢) في النسخة (ك) : قرآن . وما أثبتناه موافق لما في البحر المحيط .

(٣) انظر البحر المحيط للزرکشي (٤٧٠/١) وفيه تكملة لكلام القاضي الباقلاني ؛ حيث قال :

وقال قوم من المتكلمين : إنه يسوغ إعمال الرأي والاجتهاد في إثبات قراءة وأوجه وأحرف إذا كان صواباً في اللغة ، ومما سوغ التكلم بها ، ولم يتم حجة بأن النبي **﴿ﷺ﴾** قرأ بها بخلاف موجب رأي القائلين واجتهاد المجتهدين ، وأبى ذلك أهل الحق ومنعوه وخطئوا من قال بذلك وصار إليه . اهـ .

(٤) هو : عمر بن عبيد بن باب التميمي بالولاء ، أبو عثمان البصري ، ولد سنة ثمانين للهجرة ، كان شيخ المعتزلة في عصره فقيهاً ، وأحد الزهاد المشهورين ، قال المنصور العباسي : كلكم طالب صيد غير عمرو بن عبيد ، له مسائل وخطب .

وله كتب منها : التفسير ، فضائل القرآن ، الرد على القدرية ، توفي قرب مكة سنة ١٤٤ هـ ورثاه أبو جعفر المنصور ، ولم يسمع بخليفة رثى من دونه سواه .

وفي العلماء من يراه مبتدعاً ، قال ابن معين : كان من الدهرية الذين يقولون : إنما الناس مثل الزروع .

انظر ترجمته في : البداية والنهاية (٧٨/١٠) ، ميزان الاعتدال (٢٩٤/٢) ، وفيات الأعيان (٤٦٠/٣) ، الأعلام للزرکلي (٨١/٥) .

(٥) وهي : أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق ، أسلمت صغيرة بعد ١٨ شخصاً ، وتزوجها رسول الله **﴿ﷺ﴾** قبل الهجرة ، وبنى بها بعد الهجرة ، وكنها رسول الله **﴿ﷺ﴾** : أم عبد الله =

الوسطى ﴿١﴾ «وصلاة العصر»^(٢) وقراءة سعد^(٣) ﴿وله أخ أو أخت﴾^(٤) «من أم»^(٥) ، وإذا كانوا يرجعون لأقوال التابعين في التفسير فما ظنك بالصحابة ؟

(ص) (والسبع المتواترة، قيل : فيما ليس من قبيل الأداء، كالمدة، والإمالة، وتخفيف الهمزة، قال أبو شامة : والألفاظ اختلف فيها بين القراء) .

(ش) أما كون السبع متواترة، فمما أجمع عليه من يعتد به، بشرط صحة إسناده إليهم^(٦) ؛ لأنها لو لم تكن متواترة لكان بعض القرآن غير متواتر، واللازم باطل، وتشعب بعض المتأخرين، وقال : لا شك في تواترها عن الأئمة السبعة، وأما

= بابن اختها عبد الله بن الزبير، وهي من أكثر الصحابة رواية، ولها فضائل كثيرة ومناقب معروفة. قال عطاء: كانت عائشة من أفقه الناس وأعلم الناس وأحسن الناس رأياً. ماتت سنة ٥٧ هـ، ودفنت بالبقيع.

انظر ترجمتها في : الإصابة (٣٤٨/٤)، الاستيعاب (٣٤٥/٤)، تهذيب الأسماء (٢/٣٥٢)، طبقات الفقهاء (ص٤٧).

(١) سورة البقرة من الآية/٢٣٨.

(٢) انظر: مفاتيح الغيب للإمام الرازي (٤٥٨/٦)، تفسير القرطبي (١٠١٧/٢)، روح المعاني للألوسي (١٥٧/٢).

(٣) في النسخة (ك) : قراءة شعبة، لكن كتب التفاسير التي اطلعت عليها ذكرت أنه سعد بن أبي وقاص وهو : الصحابي سعد بن مالك بن وهب القرشي الزهري، المكي، المدني، من السابقين إلى الإسلام ومن المهاجرين الأوائل، شهد بدرًا وأحدًا وسائر المشاهد، ويقال له فارس الإسلام، وهو أول من رمى بسهم في سبيل الله، أحد العشرة المبشرين بالجنة، وأحد الستة أصحاب الشورى، وكان مجاب الدعوة، استعمله عمر علي الجيوش التي بعثها إلى بلاد فارس، فهزم الفرس بالقادسية وغيرها، وولاه عمر على العراق، ثم ولاء عثمان، واعتزل الفتن بعد قتل عثمان، وهو آخر العشرة موتًا، توفي بغرب المدينة ودفن بالبقيع سنة ٥٥ هـ، وقيل غير ذلك.

انظر ترجمته في : الإصابة (٣٣/٢)، الاستيعاب (١٨/٢)، تهذيب الأسماء (٢١٤/١)، أسد الغابة (٣٦٦/٢)، حلية الأولياء (٩٢/١).

(٤) سورة النساء من الآية / ١٢.

(٥) انظر: مفاتيح الغيب للإمام الرازي (٧٢/٩) تفسير القرطبي (١٦٤٨/٣)، روح المعاني للألوسي (٢٣٠/٤).

(٦) انظر: شرح العضد على ابن الحاجب (٢١/٢)، البحر المحيط (٤٤٦/١) =

بأسانيدهم عن النبي ﷺ ، فهي أخبار آحاد كما يعرف من طرقهم ، وجوابه : لعلها كانت متواترة فيما بينهم ، واقتصروا على بعض الطرق ، ولا يلزم من عدم النقل ألا يكون كذلك ، وقوله : « قيل » ، يشير به إلى ما ذكره ابن الحاجب ^(١) ، وإنما أورده بصيغة التمريض ، لأنه وإن وافقه في استثناء ما ليس من قبيل الأداء ، لكن لا يوافق في التمثيل ، فإن أصل المد والإمالة متواتر بلا شك ، ^(٢) وإنما اختلف القراء في اختياراتهم ، فمنهم من رآه طويلاً ، ومنهم من رآه قصيراً ، ومنهم من بالغ في القصر ، فمنهم من تزايد ؛ حمزة ^(٣) وورش ^(٤) بمقدار ست ألفات ، وقيل خمس ، وقيل أربع ، وصححوه ، وعن

= مناهل العرفان (٤٢٨/١) ، فوائح الرحموت (١٥/٢) ، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (ص٨٧) .

(١) انظر : مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢١/٢) ، البحر المحيط (٤٦٦/١) ، وانظر البرهان في علوم القرآن (٣١٩/١) ، مناهل العرفان (٤٣٠/١) ، النشر في القراءات العشر (٣٠/٢ ، ٣٩٥/١) ، فوائح الرحموت (١٥/٢) ، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (ص٨٧) .

(٢) انظر : البرهان في علوم القرآن (٣١٩/١) ، البحر المحيط للزركشي (٤٦٩/١) ، فوائح الرحموت (٥/٢) ، حاشية البناني على شرح جمع الجوامع (١٢٢/١) .

(٣) هو : حمزة بن حبيب بن عمارة بن إسماعيل ، أبو عمارة الكوفي ، التميمي مولاها ، أحد القراء السبعة ولد سنة ٨٠ هـ وأدرك الصحابة بالسن فيحتمل أن يكون قد رأى بعضهم . أخذ القراءة عن سليمان الأعمش ، وحرمان بن أعين ، وأبي إسحاق السبيعي ، ومحمد بن عبد الرحمن ، وطلحة بن مصرف ، ومغيرة بن مقسم وغيرهم .

قرأ عليه إبراهيم بن أدهم ، وإبراهيم بن إسحاق بن راشد ، وإبراهيم بن طعمة ، وإسحاق بن يوسف الأزرق ، وأشعث بن عطاف ، وحجاج بن محمد ، وربيعة بن زياد وغيرهم . توفي سنة ١٥٦ هـ بحلوان .

من مصنفاته : قراءة حمزة ، كتاب الفرائض ، وغيرهما .

انظر ترجمته في : طبقات القراء (٢٦١/١) ، مرآة الجنان (٣٣٢/١) ، شذرات الذهب (١/٢٤٠) ، البحث والاستقراء في تراجم القراء (ص٤٦٦) وما بعدها .

(٤) هو : عثمان بن سعيد بن عبد الله أبو سعيد القرشي مولاها ، المصري الملقب بورش شيخ القراء المحققين ، وإمام أهل الأداء المرتلين ، انتهت إليه رئاسة الإقراء بالديار المصرية في زمانه ، ولقبه نافع بورش لبياضه ، والورشان طائر معروف .

رحل إلى نافع بن أبي نعيم فعرض عليه القرآن عدة ختمات في سنة ١٥٥ هـ له اختيار =

عاصم: (١) ثلاث، وعن الكسائي ألفين ونصف، وعن قالون: (٢) ألفين، وعن السوسي: (٣)

= خالف به نافعًا .

عرض عليه القرآن: أحمد بن صالح، وداود بن أبي طيبة، وأبو الربيع سليمان بن داود المهدي، وعامر بن سعيد، أبو الأسعد الجرشي، وعبد الصمد بن عبد الرحمن بن القاسم وغيرهم. توفي سنة ١٩٧ هـ .

انظر ترجمته في: طبقات القراء (٥٠٢/١)، شذرات الذهب (٣٤٩/١)، البحث والاستقراء في تراجم القراء (صد١٣، ١٤).

(١) هو: عاصم بن بهدلة بن أبي النجود، أبو بكر الأسدي، مولاهم، الكوفي، شيخ القراء بالكوفة وأحد القراء السبعة، انتهت إليه رئاسة الإقراء بالكوفة، وجمع بين الفصاحة والإتقان والتحرير والتجريد، أخذ القراءة عن زر بن حبيش وأبي عبد الرحمن السلمي وأبي عمر الشيباني روى القراءة عنه: أبان بن تغلب، وأبان بن يزيد العطار والحسن بن صالح، وحفص ابن سليمان، وشيبان بن معاوية وغيرهم. كان أحسن الناس صوتًا بالقرآن، قال الإمام أحمد عنه: رجل صالح خير ثقة، لكن قراءة أهل المدينة أحب، فإن لم فقرة عاصم، ووثقه أبو زرعة وجماعة وخرج له أصحاب الكتب الستة. توفي سنة ١٢٧ هـ .

انظر ترجمته في: طبقات القراء (٣٤٦/١)، ميزان الاعتدال (٣٥٨/٢)، شذرات الذهب (١٧٥/١).

(٢) هو: عيسى بن منبا بن وردان الملقب بقالون، المدني، قارئ المدينة ونحوها، ويقال إنه ربيع ابن نافع، وقد اقتص به كثيرًا، وهو الذي لقبه قالون بمعنى: جيد؛ لجودة قراءته باللغة الرومية، ولد سنة ١٢٠ هـ أخذ القراءة عرضًا عن نافع قراءة نافع وقراءة أبي جعفر، وعرض أيضًا على عيسى بن وردان، وروى القراءة عنه: إبراهيم وأحمد ابناه، وأحمد بن صالح المصري، والحسن بن علي الشحام، والحسين بن عبد الله المعلم، وعبد الله بن عيسى المدني ومحمد بن عبد الحكم القطري وغيرهم. توفي سنة ٢٢٠ هـ .

انظر ترجمته في: طبقات القراء (٦١٥/١)، ميزان الاعتدال (٣٢٧/٣)، شذرات الذهب (٤٨/٢)، البحث والاستقراء (صد١١).

(٣) هو: صالح بن زياد بن عبد الله أبو شعيب السوسي، مقرئ ضابط، محرر، ثقة، وهو عالم أهل الرقة ومقرئهم، أخذ القراءة عرضًا وسماعًا عن أبي محمد اليزيدي وهو من أجل أصحابه، وروى عن عبد الله بن نمير وطائفة وأخذ القراءة عنه: أبو المعصوم محمد (ابنه) وموسى بن جرير النحوي، وأبو الحارث محمد بن أحمد الطرسوسي الرقي وأحمد بن محمد الراققي، وأحمد بن حفص المصيبي وغيرهم. توفي سنة ٢٦١ هـ .

انظر ترجمته في: طبقات القراء (٣٣٢/١)، شذرات الذهب (١٤٣/٢)، =

ألف ونصف^(١) وقال الداني^(٢) في التيسير: أطولهم مدًا في الضربين^(٣) جميعًا - يعني المتصل والمنفصل - ورش وحمزة، ودونهما عاصم، ودونه ابن عامر^(٤) والكسائي، ودونهما أبو عمرو^(٥) من طريق أهل العراق، فهذه الأمارات والطرق في كيفية التلفظ بالمد ليست متواترة، ولهذا كره أحمد - رضي الله عنه - قراءة حمزة لما

= الخلاصة (ص ١٧٠)، البحث والاستقراء (ص ٣٠).

(١) انظر: النشر في القراءات العشر (١/٣١٤-٣٢٠)، البرهان في علوم القرآن (١/٣١٩)، البحر المحیط (١/٤٦٩)، مناهل العرفان (١/٤٣٥).

(٢) هو: عثمان بن سعيد بن عثمان أبو عمرو الداني الأموي، مولاهم، القرطبي، الإمام العلامة الحافظ شيخ مشايخ المقرئين، رحل إلى المشرق، ثم رجع إلى قرطبة وسمع الحديث وبرز فيه وفي أسماء رجاله، وفي القراءات علمًا وعملاً، وفي الفقه، والتفسير، كان جيد الضبط من أهل الحفظ والذكاء، وكان دينًا فاضلاً ورعًا مالكي المذهب. توفي رحمه الله سنة ٤٤٤ هـ. له مصنفات كثيرة منها: جامع البيان في القراءات السبع، والتيسير، والمقنع، وطبقات القراء، والتمهيد وغيرها.

انظر ترجمته في: طبقات القراء (١/٥٠٣)، طبقات المفسرين (١/٣٧٣)، إنباه الرواة (٢/٣٤١)، شذرات الذهب (٣/٢٧٢).

(٣) في النسخة (ك) في الصورتين، وما أثبتناه موافق لما في البرهان والبحر المحیط.

(٤) هو: عبد الله بن عامر بن يزيد بن تميم بن ربيعة البحصي، المقرئ الدمشقي (أبو عمران) أحد القراء السبعة، ولد في البلقاء في قرية رحاب سنة ٨ هـ، وانتقل إلى دمشق بعد فتحها، قرأ القرآن على المغيرة بن أبي شهاب، وروى عن معاوية، والنعمان بن بشير، وأبي أمامة، وفضالة بن عبيد ووائلة بن الأسقع، وأبي إدريس الخولاني. توفي بدمشق سنة ١١٨ هـ. وروى عنه أخوه عبد الرحمن، وربيعه بن يزيد، وعبد الله بن العلاء، وعبد الرحمن بن يزيد، وجعفر بن ربيعة، ومحمد بن الوليد الزبير، وغيرهم. ذكره ابن حبان في الثقات؛ قال الذهبي: مقرئ الشاميين، صدوق في رواية الحديث.

انظر ترجمته في: تهذيب التهذيب (٥/٢٤٠، ٢٤١)، غاية النهاية (١/٤٢٣)، ميزان الاعتدال (٢/٥١)، الأعلام (٤/٩٥).

(٥) هو زيادة بن العلاء بن عمار بن العريان بن عبد الله، ينتهي نسبه إلى مضر بن معد بن عدنان، الإمام السيد أبو عمرو التميمي البصري، أحد القراء السبعة، ثقة، زاهد. قرأ على شيوخ كثير، منهم: الحسن بن أبي الحسن البصري، وعاصم بن أبي النجود، وأبو جعفر ومجاهد وغيرهم.

فيها من طول المد وغيره^(١) ، ولو كانت متواترة لما كره .

وأما الإمالة فقسمان : محضة ، وهي أن ينحو بالألف إلى الياء ، وبالفتحة إلى الكسرة . وبين بين ، وهي كذلك إلا أن الألف والفتحة أقرب ، وهي أصعب الإمالتين ، وهي المختارة عند الأئمة^(٢) ، فلا شك في تواتر الإمالة ، وإنما اختلفوا في كيفيتها مبالغة وقصدًا^(٣) ، فهذا هو الذي لا تواتر فيه ، وكذلك تخفيف الهمز ، أصله متواتر ، وإنما الخلاف في كيفيته ، وأما الألفاظ المختلف فيها بين القراء ، فهي ألفاظ قراءة واحدة ، والمراد تنوع القراء في أدائها ، ولذلك قال : وألفاظ القراء : ولم يقل : القراءات ، ومثاله : أن منهم من يرى المبالغة في تشديد الحرف المشدد ، فكأنه زاد حرفًا ، ومنهم من لا يرى ذلك ، ومنهم من يرى الحالة الوسطى ، فهذا الذي ادعى أبو شامة^(٤) عدم تواتره وتوقف فيه المصنف ، وقال : الظاهر تواترها ، فإن اختلافهم ليس

= روى القراءة عنه عرضًا وسماعا : شعاع بن أبي نصر ، يحيى اليزيدي ، سيبويه ، سلام الطويل وغيرهم . توفي سنة ١٥٤ هـ .

انظر ترجمته في : إرشاد المبتدي وتذكرة المبتدي في القراءات العشر (ص ١٤١) ط مكة ، الطبقات (٢٨٨/١) ، المعرفة (٨٣/١) .

(١) قال ابن الجزري : وأما ما ذكر عن عبد الله بن إدريس وأحمد بن حنبل من كراهة قراءة حمزة ؛ فإن ذلك محمول على قراءة من سمعنا منه ناقلًا عن حمزة ، وما آفة الأخبار إلا روايتها .

انظر : طبقات القراء (٢٦٣/١) ، البرهان في علوم القرآن (٣٢٠/١) ، الفروع (٤٢٢/١) .

(٢) انظر : النشر في القراءات العشر (٣٠/٢) وما بعدها ، البرهان في علوم القرآن (٣٢٠/١) ، البحر المحيط (٤٦٩/١) .

(٣) في النسخة (ك) : وتصورًا . وما أثبتناه موافق لما في البحر المحيط .

(٤) هو : عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم أبو شامة المقدسي ثم الدمشقي ، شهاب الدين أبو ألقاسم ، الإمام الحافظ المحدث ، العلامة المجتهد ، الشافعي ، المقرئ ، النحوي ، برع في علم العربية والقراءات ، ودرس الحديث وأتقن الفقه ودرس وأفتى ، وكان متواضعًا ، ولي مشيخة الإقراء ومشيخة الحديث بدمشق . له مصنفات كثيرة ، منها : شرح الشاطبية ، مختصر تاريخ دمشق ، شرح المفصل للزمخشري ، كتاب الروضتين ، شرح البيهقي ، مقدمة في النحو وغيرها . توفي سنة ٦٦٥ هـ .

انظر ترجمته في : طبقات القراء (٣٦٥/١) ، طبقات المفسرين (٢٦٨/١) ، طبقات الشافعية للسبكي (١٦٥/٨) ، البداية والنهاية (٢٥٠/١٣) ، شذرات الذهب (٣١٨/٥) ، =

إلا في الاختيار، ولا يمنع قوم قوماً^(١). فقول ابن الحاجب: فيما ليس من قبيل الأداء^(٢) - لو اقتصر عليه لأمكن حمله على ادعاء التواتر في المد والإمالة بالمعنى السابق، لكنه لما مثل بهما دل على أن مراده أصل المد والإمالة، فلا يمكن رده إلى ما قررناه إلا بتأويل، بأن يقال: المراد بالمد كيفية (٣٩) المد، وكذلك الإمالة، لكنه يعكس عليه قراءته بتخفيف الهمز.

(ص) (ولا تجوز القراءة بالشاذ^(٣)).

(ش) حكى ابن عبد البر^(٤) فيه الإجماع، قال النووي في «شرح المهذب»: لا

= بغية الوعاة (٧٧/٢).

(١) انظر: البحر المحيط للزركشي (٤٦٩/١).

(٢) انظر: مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢١/٢)، لكن اعترضه الشمس ابن الجزري فقال: لا نعلم أحدًا تقدم ابن الحاجب إلى ذلك؛ لأنه إذا ثبت تواتر اللفظ، ثبت تواتر هيئته؛ إذ اللفظ لا يقوم إلا به ولا يصح إلا بوجوده. انظر: منجد المقرئين (ص٢٢٧)، طبقات القراء (٥٠٩/١)، شرح الكوكب المنير (١٣٣، ١٣٢/٢).

(٣) أفتى بذلك ابن الصلاح الشافعي، فقال: يجب منع القارئ بالشواذ، وتأنيمه بعد تعريفه، وإن لم يمتنع فعليه التعزير بشرطه.

وأفتى ابن الحاجب بذلك، وقال: لا يجوز أن يقرأ بالقراءة الشاذة في صلاة ولا في غيرها. فإن كان جاهلاً بالتحريم عرف به، وأمر بتركها، وإن كان عالماً أدب بشرطه، وإن أصبر على ذلك أدب على إصراره، وحبس إلى أن يرتدع عن ذلك.

وأيد ذلك النووي، فقال: لا يجوز القراءة في الصلاة ولا في غيرها بالقراءة الشاذة؛ لأنها ليست متواترة.

ونقل ابن عبد البر لإجماع المسلمين على أنه لا تجوز القراءة بالشاذ، ولا يصلى خلف من يقرأ بها.

انظر: مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢١/٢)، المجموع شرح المهذب (٣٩٢/٣)، البرهان في علوم القرآن (٤٦٧، ٣٣٣، ٣٣٢/١).

(٤) هو: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، أبو عمر، الحافظ القرطبي، أحد أعلام الأندلس وكبير محدثيها، كان ثقة، نزيهاً متبحراً في الفقه، والعربية، والحديث، والتاريخ. قال الباجي: لم يكن في الأندلس مثله في الحديث، وقال أيضاً: أبو عمر أحفظ أهل المغرب. له مصنفات كثيرة نافعة ومفيدة، منها: التمهيد، والاستذكار، والاستيعاب =

في الصلاة ولا في غيرها^(١)، لكن عبارة الرافي: يسوغ القراءة بالسبع، وكذا القراءة بالشاذة^(٢)، إن لم يكن فيها تغيير معنى، ولا زيادة حرف ولا نقصانه، وكلام النووي في «شرح المهذب» يفهمه أن الرافي لم يتكلم إلا في الصحة لا في الجواز.

(ص) (والصحيح أنه ما وراء العشرة، وفقاً للبخاري والشيخ الإمام، وقيل: ما وراء السبعة).

(ش) السبعة معروفة^(٣)، والمراد بالثلاثة الزائدة: قراءة يعقوب^(٤) وخلف^(٥)

= في معرفة الأصحاب، وجامع بيان العلم وفضله، والدرر في اختصار المغازي والسير، وبهجة المجالس، توفي سنة ٤٦٣ هـ، وقيل ٤٥٨ هـ.

انظر ترجمته في: وفيات الأعيان (٦٦/٧) وما بعدها، شذرات الذهب (٣٠٤/٤)، الديات المذهب (٣٦٧/٢)، شجرة النور الزكية (ص ١١٩).

(١) انظر: المجموع شرح المهذب (٣٩٢/٣)، البحر المحيط للزركشي (٤٧٤/١).

(٢) الشاذ في اللغة: المنفرد أو الخارج عن الجماعة، وما خالف القاعدة أو القياس.

انظر: المصباح المنير (٣٠٧/١)، المعجم الوسيط (٤٩٥/١).

وفي الاصطلاح: عكس المتواتر، والمتواتر كل قراءة ساعدها خط المصحف، مع صحة النقل فيها ومجيئها على الفصح من لغة العرب.

قال الشيخ أبو شامة: فتمت اختل أحد هذه الأركان الثلاثة، أطلق على تلك القراءة أنها شاذة. انظر البحر المحيط (٤٧٤/١).

(٣) وهي قراءة أبي عمرو، ونافع، وعاصم، وحمزة، والكسائي، وابن كثير، وابن عامر.

(٤) هو: يعقوب بن إسحاق بن زيد الحضرمي البصري (أبو محمد) أحد القراء العشرة، مولده سنة ١١٧ هـ ووفاته بالبصرة سنة ٢٠٥ هـ كان إمامها ومقرئها، وهو من بيت علم بالعربية والأدب.

له في القراءات رواية مشهورة، وله كتب منها: الجامع، قال الزبيدي: جمع فيه عامة اختلاف وجوه القرآن ونسب كل حرف إلى من قرأه، ومن مصنفاته: وجوه القراءات ووقف التمام، وغيرها.

انظر ترجمته في: غاية النهاية (٣٨٦/٢)، النجوم الزاهرة (١٧٩/٢)، الأعلام (٨/١٩٥).

(٥) هو: خلف بن هشام بن طالب بن غراب (أبو محمد) البزار المقرئ أحد القراء العشرة، كان عالماً عابداً ثقة، أصله من قم الصلح (بكسر الصاد) قرب واسط، واشتهر ببغداد، =

وأبي جعفر يزيد بن القعقاع^(١) وهذه لا تخالف رسم السبع، فمن الناس من عدّها من الشواذ، ورجح المصنف التحاقها بالسبع، قال: والقول بأنها غير متواترة في غاية السقوط، ولا يصح القول به عمّن يعتبر قوله في الدين، وما حكاه عن البغوي^(٢) فالذي رأيته في أول تفسيره، التعرض لاثنين، فقال: وقد ذكر الأئمة السبعة، ثم زاد: وأبو جعفر ويعقوب، ثم قال: فذكرت قراءة هؤلاء للاتفاق على جواز القراءة

= سمع مالك بن أنس، وحماد بن زيد، وأبا معاوية، وخالد بن عبد الله، وشريك بن عبد الله، وحيان بن علي. وروى عنه عباس الدوري، ومحمد بن الجهم، وأبو بكر بن أبي الدنيا، والحسن بن سلام، وإبراهيم الحربي، وإدريس بن عبد الكريم الحداد، وأبو القاسم البغوي وغيرهم، توفي ببغداد سنة ٢٢٩ هـ.

انظر ترجمته في: تاريخ بغداد (٣٢٢/٨، ٣٢٣)، غاية النهاية (٢٧٣/١)، الأعلام (٢/٣١١، ٣١٢).

(١) هو: يزيد بن القعقاع، مولى عبد الله بن عياش الخزومي، ويعرف بأبي جعفر المدني، أحد القراء العشرة من التابعين، كان إمام أهل المدينة في القراءة وعرف بالقارئ.

أخذ القراءة عرضاً عن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - وعن موله عبد الله بن عياش، وعن أبي هريرة - رضي الله عنهم - وسمع عبد الله بن عمر بن الخطاب - رضي الله عنهما - ومروان بن الحكم.

وروى القراءة عنه عرضاً: نافع بن عبد الرحمن، وسليمان بن مسلم، وعيسى بن وردان. وله قراءة، قال الإمام مالك: كان أبو جعفر القارئ رجلاً صالحاً يفتي الناس بالمدينة. توفي بالمدينة سنة ١٣٣ وقيل ١٣٨ هـ.

انظر ترجمته في: وفيات الأعيان (٢٧٤/٦) وما بعدها، غاية النهاية (٣٨٣/٢)، الأعلام (١٨٦/٨).

(٢) هو الحسين بن مسعود بن محمد البغوي الشافعي، الملقب محيي السنة، المعروف بالقراء. قال الداودي: كان إماماً في التفسير، إماماً في الحديث، إماماً في الفقه، جليلاً ورعاً، زاهداً.

من أشهر مصنفاته: معالم التنزيل في التفسير، شرح السنة، مصابيح السنة، التهذيب في الفقه الشافعي. توفي سنة ٥١٦ هـ.

انظر ترجمته في: وفيات الأعيان (١٣٦/٢)، طبقات السبكي (٧٥/٧)، طبقات المفسرين (١٥٧/١)، شذرات الذهب (٤٨/٤).

بها^(١). هذا لفظه، نعم، قال الشيخ أثير الدين أبو حيان^(٢)، وكان من أئمة هذا الشأن: لا نعلم أحدًا من المسلمين حظر القراءة بالثلاثة الزائدة على السبع، بل قرئ بها في سائر الأمصار^(٣).

(ص) (أما إجراؤه مجرى الأحاد، فهو الصحيح).

(ش) ضمير «إجراؤه» يرجع إلى الشاذ، والمراد بإجرائه مجرى الأحاد، في الاحتجاج به؛ لأنه بطل خصوص كونه قرآنًا؛ لفقد شرطه وهو التواتر، فبقي عموم كونه خبرًا، كذا وجهوه، وهو يقتضي أن الخلاف فيما إذا صرح برفعه إلى النبي ﷺ، لكن الشافعي أطلق في «البويطي»^(٤) الاحتجاج بالقراءة الشاذة، وتابعه جمهور الأصحاب^(٥)؛ ولهذا احتجوا في إيجاب قطع اليمين من السارق بقراءة ابن مسعود

(١) انظر «معالم التنزيل» للبخاري (٣١/١). ط دار المعرفة، طبعة أولى ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م.

(٢) هو: محمد بن يوسف بن علي بن حيان الأندلسي، أثير الدين، أبو عبد الله، إمام في النحو، والتفسير، والحديث، له مصنفات كثيرة نافعة منها: البحر المحيط في التفسير، النهر الماد من البحر، تحاف الأريب بما في القرآن من الغريب، شرح التسهيل، الارتشاف، التذكرة في اللغة. توفي - رحمه الله - سنة ٧٤٥ هـ.

انظر ترجمته في: «طبقات السبكي»: (٢٧٦/٩)، «بغية الوعاة» (٢٨٠/١)، «شذرات الذهب» (١٤٥/٦)، «طبقات المفسرين» (٢٨٦/٢)، «البدر الطالع» (٢٨٨/٢).

(٣) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٧/١). ط دار الفكر طبعة ثانية ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م.

(٤) هو: أبو يعقوب يوسف بن يحيى القرشي، البويطي، المصري، الفقيه، مناظر، روى عن ابن وهب، صحب الإمام الشافعي وقام مقامه في الدرس والافتاء بعد وفاته.

وروى عنه الإمام الربيع بن سليمان المرادي وأبو الوليد بن أبي الجارود المكي وأحمد بن منصور الرمادي وأبو إسماعيل الترمذي، ومحمد بن عامر المصيبي وغيرهم. حمل إلى بغداد في أيام الواثق محمولًا على بغل مقيدًا وأريد منه القول بأن القرآن مخلوق فامتنع، فسجن، وتوفي في سجنه ببغداد سنة ٢٣١ هـ، وقيل: سنة ٢٣٢ هـ.

من مصنفاته: المختصر الكبير، المختصر الصغير، وكلاهما في الفقه، الفرائض والنزهة الذهبية وغيرها.

انظر ترجمته في: تهذيب التهذيب (٣٧٦/١١)، مفتاح السعادة (٣٠٨، ٣٠٧/٢)، كشف الظنون (١٩٤٣، ١٩٤٢/٢)، الأعلام للزركلي (٢٥٧/٨)، معجم المؤلفين (٣٤٢/١٣).

(٥) قال الإسني رحمه الله: والصحيح عند الآمدي وابن الحاجب أنه لا يحتج به، ونقله الآمدي عن الشافعي رضي الله عنه، وقال إمام الحرمين في البرهان: إنه ظاهر =

« فاقطعوا أيماهما »^(١) ومقابل الصحيح قوله : إنه ليس بحجة^(٢) ، واختاره ابن الحاجب^(٣) ، وأغرب إمام الحرمين في « البرهان » فعزاه للشافعي ، مستنبطاً له من عدم إيجابه التتابع في صوم كفارة اليمين^(٤) ، مع علمه بقراءة ابن مسعود^(٥) وهذا لا يدل ، فإن الشافعي في الجديد أجراها مجرى التأويل ، ولم يثبت عنده أنه قال على أنه قرآن ، نعم ، ذكر الماوردي في تفسيره أن الشافعي إنما أوجب التتابع في أحد قوليهِ ؛ لأجل قراءة ابن

= مذهب الشافعي ؛ لأن الراوي لم ينقلها خبراً ، والقرآن ثبت بالتواتر لا بالأحاد . انظر : التمهيد للإسنوي (١٤٢، ١٤١) ، وانظر : البرهان (٤٢٧/١) .

ثم قال الإسنوي : وجرم النووي في شرح مسلم بما قاله الإمام . انظر : شرح النووي على صحيح مسلم (١٣٠/٥) ، ثم قال الإسنوي : وما قالوه جميعاً خلاف مذهب الشافعي ، وخلاف قول جمهور أصحابه . انظر : التمهيد (ص ١٤٢) ، وانظر كذلك أقوال العلماء في حجية غير المتواتر وعدم حجيته في : أصول السرخسي (٢٨١/١) ، الروضة (ص ٣٤) ، الإحكام للآمدي (٢٢٩/١) ، مختصر الطوفي (ص ٤٦) ، البحر المحيط (٤٧٥/١) وما بعدها ، القواعد والفوائد الأصولية (ص ١٥٥) ، الاتقان في علوم القرآن (٨٢/١) ، فوائح الرحموت (١٦/٢) ، أصول مذهب الإمام أحمد (ص ١٨٦) ، إرشاد الفحول (ص ٣١) .

(١) انظر : تفسير القرطبي (٢١٦٤/٣) ، مفاتيح الغيب للرازي (١٦/١١) ، القواعد والفوائد الأصولية (ص ١٥٦) ، أصول مذهب أحمد (ص ١٩١) ، روح المعاني للألوسي (١٣٣/٦) .

(٢) وهو مذهب الإمام مالك وأحمد ، وهو اختيار الآمدي أيضاً .

انظر : المستصفى للغزالي (١٠٢/١) ، الإحكام للآمدي (٢٢٩/١) ، البحر المحيط (٤٧٥/١) .

(٣) انظر : مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢١/٢) .

(٤) انظر : البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين (٤٢٧/١) فإنه قال :

ظاهر مذهب الشافعي أن القراءة الشاذة التي لم تنقل تواتراً ، لا يسوغ الاحتجاج بها ، ولا تنزل منزلة الخبر الذي ينقله آحاد من الثقات ، ولهذا نفى التتابع ، واشترطه في صيام الأيام الثلاثة في كفارة اليمين ، ولم ير الاحتجاج بما نقله الناقلون من قراءة ابن مسعود في قوله تعالى : ﴿ فصيام ثلاثة أيام متتابعات ﴾ .

(٥) هو : الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب ، أحد السابقين إلى الإسلام والمهاجرين إلى الحبشة والمدينة ، وشهد مع الرسول ﷺ بدرًا وأحدًا ، والخندق وبيعة الرضوان ، وسائر المشاهد ، له مناقب كثيرة ، شهد له الرسول ﷺ بالجنة . توفي رضي الله عنه سنة ٣٢ هـ .

انظر ترجمته في : الإصابة (٣٦٨/٢) وما بعدها ، الاستيعاب (٣١٦/٢) وما بعدها ، تهذيب الأسماء واللغات (٢٨٨/١) وما بعدها .

مسعود، فإن صح ذلك كان في المسألة قولان .

(ص) (ولا يجوز ورود ما لا معنى له في الكتاب والسنة خلافاً للحشوية) .

(ش) فإنهم قالوا: يجوز ذلك، بل هو واقع مثل ﴿كهيعص﴾^(١) ونحوها من الحروف المتقطعة أوائل السور، ومثل: ﴿كأنه رعوس الشياطين﴾^(٢)، والصحيح أن ذلك ممتنع؛ إذ اللفظ بلا معنى له، هذيان لا يليق بعاقل، فكيف الباري سبحانه وتعالى^(٣)! وأما هذه الحروف، فالصحيح أنها أسماء للسور، وأما «رعوس الشياطين» فإن العرب عاداتها ضرب الأمثال بما يتخيلونه قبيحاً ومستهجئاً، وحكى ابن برهان في «الوجيز» القولين، ثم قال: والحق التفصيل بين الخطاب الذي يتعلق به تكليف، فلا يجوز أن يكون (٣٩ب) غير مفهوم المعنى، وما لا يتعلق به تكليف فيجوز، فتحصل ثلاثة مذاهب .

تنبهات: الأول: إلحاق الحديث ذكره صاحب «المحصل»^(٤)، وقال الأصفهاني في شرحه: لم أره لغيره^(٥) .

(١) سورة مريم، الآية الأولى .

(٢) سورة الصافات من الآية/٦٥ .

(٣) انظر: المحصول للإمام الرازي (١/١٦٩)، الإحكام للآمدي (١/٢٣٨)، نهاية السؤل (١/٣٠٨)، البحر المحيط للزركشي (١/٤٥٧)، فوائح الرحموت (٢/٧)، حاشية البناني على شرح جمع الجوامع للمحلي (١/١٢٥) .

(٤) انظر: المحصول للإمام الرازي (١/١٧١، ١٧٢)، وانظر أيضاً: مباحث في أصول الفقه لشيخنا د. رمضان عبد الودود (ص١٥٥) طبعة دار الهدى .

(٥) انظر: الكاشف عن المحصول للأصفهاني (ص٥٨٧) رسالة دكتوراه بكلية الشريعة تحت رقم (٣١٠٠)، إعداد محمد مصطفى محمد مصطفى؛ حيث قال الأصفهاني: ولم نطلع في شيء من الكتب على نقل الخلاف في كلام رسول الله ﷺ فإن السهو والنسيان عليه جائز، ولا يجوز على الله تعالى، وإن من الأشياء ما هو نقص بالنسبة إلى الله تعالى، وليس بنقص بالنسبة إلى رسول الله ﷺ . اهـ .

وقد قال شيخنا ا.د. رمضان عبد الودود في كتاب مباحث في أصول الفقه (ص١٥٥)، بعد أن نقل كلام الأصفهاني - : والحق الذي نراه حقاً أن خطابه ﷺ إذا كان مشتتاً على صفة التشريع بأن تكلم باللفظ بأمر تشريعي، فالخطاب بالمهمل - في هذه الحالة وتلك الصفة - ممتنع في حقه؛ لأنه مبلغ عن الله تعالى شرعه، ومهمته ووظيفته في الدنيا البيان، =

الثاني: أن خلاف الحشوية فيما له معنى لكن لم نفهمه، كالحروف المقطعة وآيات الصفات، وقالوا: لا طريق لدركها أصلاً؛ لأن موجب العقل فيه خالف موجب السمع، ولا يمكن رد إحداهما، فأشبه الأمر حتى سقط طلب المراد منه، أما ما لا معنى له أصلاً فاتفق العقلاء، لا يجوز وروده في كلام الله^(١)، نعم، كلام صاحب العهد يفهم أن الخلاف في أنه هل يجوز أن يتكلم الله بشيء ولا يعنى به شيئاً؟ وهو بعيد.

الثالث: كثر على الألسن فتح الشين من الحشوية، قال ابن الصلاح: وهو غلط، وإنما هي بالإسكان، وجوز غيره الفتح؛ لأنهم كانوا يجلسون أمام الحسن البصري في حلقاته فلما أنكر خلافهم قال: ردوا هؤلاء إلى حشا الحلقة، أي: إلى جانبها^(٢).

(ص) (ولا ما يعنى به غير ظاهره إلا بدليل، خلافاً للمرجئة).

(ش) قال المرجئة: يجوز أن يكون في كلام الله ما المراد به غير ظاهره من غير بيان^(٣). والصحيح أن ذلك لا يجوز؛ لأن اللفظ بالنسبة إلى غير ظاهره لا يدل عليه

قال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ النحل/٤٤. أما إذا كان خطابه وكلامه ﷻ بصفة غير شرعية، بأن يتكلم بصفته البشرية في أمور عادية بعيدة عن التشريع - فالعقل يجوز عليه الخطاب بالهمل، وإن كان ذلك بعيداً عنه كل البعد؛ لكونه النموذج الأوحد للبشرية، وفي قمة العقلاء منهم. اهـ ما أردته.

(١) انظر: البحر المحيط للزرکشي (١/٤٥٧).

(٢) اختلف في سبب تسمية هذه الطائفة بهذا الإسم، فذكر بعض العلماء ما ذهب إليه الإمام الزرکشي، وقيل: لأنهم يدخلون الأحاديث التي لا أصل لها مع أحاديث رسول الله ﷺ، وقيل: سمو بذلك؛ لأنهم مجسمة، وقيل: لأنهم كانوا يقولون عن أهل الحديث: حشوية، وقيل: لأنهم قالوا عن القرآن والسنة: إنهما مملوعان بما لا يفهم من الحشو، وخلاصة الكلام أنهم طائفة زائفة. انظر: الحور العين (ص ٤٠٤، ٢)، شرح الكوكب المنير (٢/١٤٧).

(٣) وعلى ذلك نفوا ضرر العصيان مع مجامعة الإيمان فقالوا: لا تضر مع الإيمان معصية كما لا تنفع مع الكفر طاعة، زاعمين أن آيات الوعيد لتخويف الفساق، وليست على ظاهرها، بل المراد بها خلاف الظاهر، وإن لم يبين الشرع ذلك، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿وَمَا نُرْسِلُ بِالْآيَاتِ إِلَّا تَخْوِيفًا﴾. الإسراء/٥٩، وجوابه من وجوه:

فهو كالمهمل، واحترز « بالدليل » عن جواز ورود العموم وتأخير الخصوص ونحوه^(١)، ولو قال: « فيهما » لكان أدل على مراده في الكتاب والسنة، وقد قال الشافعي في « الرسالة »: وكلام رسول الله ﷺ على ظاهره^(٢)

(ص) (وفي بقاء المجمل غير مبين، ثالثها^(٣)): الأصح لا يبقى المكلف بمعرفته).

(ش) اختلفوا هل في القرآن مجمل لا يعرف معناه بعد وفاة النبي ﷺ؟ فمنعه بعضهم؛ لأن الله تعالى أكمل الدين، وقال آخرون بإمكانه، وفصل إمام الحرمين؛ فجوزه فيما لا تكليف فيه، ومنعه فيما فيه التكليف خوفاً من تكليف ما لا يطاق^(٤)، والظاهر أن هذا تنقيح للقول الثاني لا مذهب ثالث مفصل

(ص) (والحق أن الأدلة النقلية قد تفيد اليقين^(٥) بانضمام تواتر أو غيره).

(ش)، الأدلة النقلية هل تفيد اليقين؟ فيه مذاهب: أحدها تفيده مطلقاً، ونقله الآمدي في « الأبكار » عن الحشوية، قال: حتى بالغوا وقالوا: لا يعلم شيء بغير الكتاب والسنة، والثاني أنها لا تفيده مطلقاً؛ لتوقف النفس فيها على أمور غير متيقنة، وما توقف على غير اليقين فليس بمتيقن، قالوا: ولا يحصل اليقين إلا بأمور لا طريق إلى القطع إلا بها أحدها: عصمة رواة مفردات ألفاظها إن نقلت بطريق الأحاد، وإلا فيكفي التواتر، وثانيها: صحة إعرابها وتصريفها: وثالثها، عدم الاشتراك فيها والجواز، والتخصيص، والإضمار، والتقديم، والتأخير ونحوها مما

= أحدها: إنما كان ذلك تخويفاً لنزول العذاب ووقوعه.

الثاني: أنه باطل بأحكام الدنيا من القصاص وقطع يد السارق ونحوها.

الثالث: أنه إذا فهم أنه للتخويف، لم يبق للتخويف فائدة، قال البرماوي: محل الخلاف في آيات الوعيد وأحاديثه لا في الأوامر والنواهي. انظر شرح الكوكب المنير (١/٤٧، ١٤٨).

(١) انظر: المحصول للإمام الرازي (١/١٧١)، البحر المحيط للزركشي (١/٤٦٠)، شرح الكوكب المنير (١/٤٧).

(٢) انظر: الرسالة للإمام الشافعي (ص٣-١٤٣) فقرة (٨٨٢).

(٣) في النسخة (ك): ثاليها.

(٤) انظر: البرهان لإمام الحرمين (١/٢٨٥)، البحر المحيط للزركشي (١/٤٦١)، مباحث في أصول الفقه (ص١٨).

(٥) في النسخة (ك): التعين، وهو تصحيف، والصحيح ما أثبتناه، وكذا فيما بعد كل =

يوجب حمل اللفظ على غير المعنى الظاهر منه بانفراده، والاحتمال مع اليقين^(١) متضادان ورابعها: عدم التعارض العقلي، فمتى وجدت هذه الأمور أفاد الدليل اللفظي اليقين، لكن ذلك قلما يوجد، بل ربما يمتنع وجوده، بناء على أنه لا عصمة لغير الشارع، وإن انتفى بعضها لم يفد، لأنه إن انتفت عصمة الناقل جاز عليه التحريف، وقد وقع كثيراً، وحيث فلا يوثق به، فلا يفيد الظن (٤٠أ) فضلاً عن اليقين، وإن اختلف الإعراب أو التصريف وقع اللبس؛ لأن الإعراب هو المصحح للمعاني؛ وذلك كاختلاف أهل السنة والشيعة في قوله ﷺ: « ما تركنا صدقة »^(٢) برفع صدقة ونصبها، واختلاف أهل السنة والقدرية في قوله عليه السلام: « فحج آدم موسى »^(٣) في رفع « آدم » ونصبه، واختلاف الحنفية والشافعية في قوله: « ذكاة الجنين ذكاة أمه »^(٤) في رفع « ذكاة » ونصبه، وكردد نحو: مختار ومنقاد، بين اسم الفاعل والمفعول، وأما الاشتراك وما بعده فظاهر لإخلاله بالوثوق بدلالة اللفظ، وأما المعارض العقلي فيجب عندهم تقديمه؛ لأن الدليل العقلي إنما ثبت به، فلو قدم النقل لكان قدحاً في الأصل والفرع، الثالث، وهو الحق: أن الدليل اللفظي إن وجدت فيه الأمور الأربعة أفاد اليقين باتفاق، وإن لم يوجد، فقد يقترن

= كلمة (اليقين) مثبتة في (ك) التعيين.

(١) في النسخة (ك): مع النفس. وهو تحريف.

(٢) هذا الحديث رواه البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وأحمد، والبيهقي؛ عن أبي بكر، وعثمان، وعائشة، وأبي هريرة، وسعد وغيرهم مرفوعاً بالفاظ متقاربة.

انظر: صحيح البخاري (١٧/٣، ٥٥/٤)، صحيح مسلم (١٣٧٩/٣، ١٣٨٣)، سنن أبي داود (١٢٨/٣)، تحفة الأحوذى (٢٣٢/٥)، سنن النسائي (١٢٠/٧)، مسند الإمام أحمد (١٣، ٩/١)، السنن الكبرى للبيهقي (١٤٣/١٠)، تخريج أحاديث البيهقي (ص ٦٤)، شرح النووي على مسلم (٧٦/١٢)، تخريج أحاديث مختصر المنهاج (ص ٤٩٠).

(٣) هذا الحديث رواه البخاري، ومسلم، والترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه، وصححه الترمذي بلفظ: « احتج آدم وموسى، فقال موسى: يا آدم أنت الذي خلقك الله بيده، ونفخ فيك من روحه، أغويت الناس وأخرجتهم من الجنة. فقال آدم: وأنت يا موسى، الذي اصطفاك الله بكلامه، أتلومني على عمل عملته، كتب الله على قبل أن يخلق السموات والأرض ١؟ قال: فحج آدم موسى ». انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري (٤٧٧/٣)، صحيح مسلم بشرح النووي (٢٠٠/١٦)، سنن الترمذي (الجامع الصحيح) (٤٤٤/٤).

(٤) الحديث رواه الإمام أحمد في مسنده وابن حبان عن أبي سعيد مرفوعاً.

بمحسوس ، وهو اختيار الأمدي في « الأبيكار » ، والإمام في « المحصول » و« الأربعين » ؛ فإنه حكى أنه لا يفيد ، ثم قال : وهذا على إطلاقه ليس بصحيح ؛ لأنه ربما اقترنت بالدلائل النقلية أمور عرف وجودها بالأخبار المتواترة ، وتلك الأمور تنفي هذه الاحتمالات ، وحينئذ تكون مفيدة اليقين . انتهى^(١) . وبه يعلم غلط من نقل عنه اختيار المنع مطلقاً ، نعم ، كلامه في المعالم يقتضيه ، وأشار الشيخ نجم الدين الطوفي^(٢) إلى أن الخلاف لفظي ، فإن ما احتجنا فيه إلى اليقين فقد قرر القرآن نواهيه العقلية كأدلة التوحيد والمعاد وغيرهما ، وماعدا ذلك فهو عندنا من الاجتهاديات ، والأدلة اللفظية تفي بإثباته ، وإن لم تفد اليقين فاندفع عنا إفادة الدليل اللفظي اليقين أم لا ؟ والظاهر أن الخلاف معنوي . ومن فوائده : إذا تعارض السمع وما أدركه العقل من أحكام العقائد ، فأيهما يقدم ؟ وستأتي هذه المسألة في باب الأخبار إن شاء الله تعالى ، وقسم بعض المتأخرين تقسيماً حسناً إلى : نقلية ، وغير نقلية ، فغير النقلية ثلاثة أضرب : ما اتفق على أنه قطعي ، وهو الإجماع المتفق عليه ، وما اتفق على أنه ظني كالاستصحاب ، وشرع من قبلنا إذا قلنا بحجيتها ، وكذلك دلالة الإشارة والتنبيه ومفهوم المخالفة بأنواعه ، وما اختلف فيه كالقياس الجلي ومفهوم الموافقة ، وأما النقلية - والمراد بها الكتاب والسنة - فهي على أربعة أضرب : أحدها ما هو قطعي السند والمتن كالأيات الصريحة ، والأحاديث المتواترة المجمع على أن المراد بها مدلولاتها .

وثانيها : ما هو ظنيهما ، كأخبار الآحاد التي لم يقترن بسندها شيء مما قيل :

= انظر : مسند الإمام أحمد (٣/٣١، ٣٩، ٤٥، ٥٣) ، الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان (٧/٥٥٥) ، موارد الظمان (ص ٢٦٥) .

(١) انظر : المحصول للإمام الرازي (١/١٧٢، ١٧٨) ، وانظر : المطالب العالية للفخر الرازي (٩/١١٣، ١١٨) ، البحر المحيط للزركشي (١/٣٩) .

(٢) هو : سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم ، نجم الدين الطوفي الحنبلي ، الفقيه الأصولي ، المتفنن قال ابن رجب : وكان شيعياً منحرفاً في الاعتقاد عن السنة .

له مصنفات كثيرة منها : مختصر روضة الناظر في أصول الفقه وسماه (البلبل) ، وشرح هذا المختصر ، وله معراج الوصول إلى علم الأصول في أصول الفقه أيضاً ، وله بغية السائل في أمهات المسائل في أصول الدين ، الإكسير في قواعد التفسير ، الرياض النواضر في الأشباه والنظائر ، دفع التعارض عما يوهم التناقض في الكتاب والسنة . توفي سنة ٧١٦ هـ .

إنه يفيد العلم، وليست متونها نصوصًا في مواردها .

وثالثها: قطعي السند ظني المتن، كآيات العامة والمطلقة التي دخلها التخصيص أو التقييد .

ورابعها: عكسه، كأخبار الآحاد التي متونها نصوص لا تحتل غير مدلولها، ولم يقترن بسندها شيء مما قيل: إنه يفيد العلم، فهذه الأربعة قطعها وظنها متفق عليه، ووراءه ضربان: أحدهما: ما اختلف في متنه: قطعي أو ظني؛ كالعام الذي لم يخص، فإن مذهب الحنفية أن دلالاته على أفرادها بطريق النصوص فتكون نقلية، وعندنا (٤٠ب) بطريق الظهور بأنها ما اختلف في سنده، هل يفيد القطع أو الظن؟ كالخبر المحتف بالقرائن؛ والذي تلقته الأمة بالقبول، واتفقوا على العمل به .

باب المنطوق والمفهوم

(ص) (المنطوق والمفهوم) .

(ش) لما كان الاستدلال بالقرآن لكونه عربيًا، يتوقف على معرفة أقسام اللغة -
 شرع في سردها، وهي تنقسم باعتبارات:

فباعتبار^(١) المراد من اللفظ إلى: منطوق، ومفهوم .

وباعتبار دلالة اللفظ على الطلب بالذات: إلى أمر، ونهي .

وباعتبار دلالاته على عوارض مدلوله من كونها محصورة، تنقسم إلى: عام، وخاص، ومطلق ومقيد .

وباعتبار كيفية دلالاتها من خفاء وجلاء إلى: مجمل ومبين .

وباعتبار دلالاته على ارتفاع الأحكام وبقائها إلى: ناسخ ومنسوخ .

وقد ذكرها المصنف على هذا الترتيب، ولا يخفى ما فيه من المناسبة، فإن معنى

انظر ترجمته في: ذيل طبقات الحنابلة (٢/٣٦٦)، الدرر الكامنة (٢/٢٤٩)، شذرات الذهب (٦/٣٩)، بغية الوعاة (١/٥٩٩) .

(١) في النسخة (ك): فاعتبار .

اللفظ سابق على كل شيء، وكما أن النسخ أمر خارجي عن اللفظ، تأخر عن الجميع، وتقديم الأمر على العام تقديم ما بالذات^(١) على ما بالعرض، وظهر بهذا أن تأخير ابن الحاجب المنطوق، ليس بمناسب.

(ص) (المنطوق)^(٢) : مادل عليه اللفظ في محل النطق^(٣))

(ش) أي ما دل عليه بغير واسطة أخرى، كتحريم التأنيف الذي دل عليه قوله تعالى: ﴿فلا تقل لهما أف﴾^(٤)، ولهذا خصوه باسم المنطوق؛ لأنه فهم من دلالة اللفظ قطعاً، فخرج المفهوم؛ فإن دلالة اللفظ عليه لا في محل النطق، بل في محل السكوت، كتحريم الضرب الذي يدل عليه قوله: ﴿فلا تقل لهما أف﴾

(ص) (وهو نص إن أفاد معنى لا يحتمل غيره كزيد، ظاهر إن احتمل مرجوحاً كالأسد)

(ش)، ينقسم المنطوق إلى: نص، وظاهر؛ فالنص^(٥): ما أفاد معنى لا يحتمل

(١) في النسخة (ك): تقديم بالذات.

(٢) المنطوق: اسم مفعول بمعنى الملفوظ، وهو مأخوذ من نطق بمعنى تكلم بصوت، واشتمل كلامه على حروف ومعانٍ، فالمنطوق هو الكلام الذي نطق به المتكلم وتلفظ به. جاء في القاموس المحيط: نطق ينطق نطقاً ونطقاً: تكلم بصوت مرتفع وحروف تعرف بها المعاني.

انظر: القاموس المحيط (٣/٢٩٥)، المعجم الوسيط (٢/٥٦٨).

(٣) انظر تعريف المنطوق في: الإحكام للآمدي (٣/٩٣)، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢/١٧١)، معراج المنهاج (١/٢٧٥)، نهاية السؤل (١/٣١١)، تيسير التحرير (١/٩١)، شرح الكوكب المنير (٣/٤٧٣)، الآيات البيّنات للعبادي (٢/٢)، مناهج العقول (١/٣٠٩)، فوائح الرحموت (١/٤١٣)، إرشاد الفحول (ص١٧٨).

(٤) سورة الإسراء من الآية/٢٣.

(٥) النص في اللغة: الظهور والارتفاع، قال الجوهري: قولهم: نصبت ناقتي، ومنه نصبت الشيء: رفعت، ومنه منصة العروس، ونصبت الحديث إلى فلان أي رفعت، ومنه قول امرئ القيس:

وجيد كجيد الرّيم ليس بفاحش إذا هي نصته ولا بمعطل

انظر: الصحاح للجوهري (٣/١٠٥٨)، مادة نصص، المعجم الوسيط (٢/٩٦٣).

غيره^(١)، كزيد؛ لدلالته على الشخص بعينه^(٢)، وهذا أحسن حدوده، سمي بذلك؛ لارتفاعه على غيره من الألفاظ في الدلالة، من قولهم: نصت^(٣) الظبية جيدها إذا رفعت، ومنها منصبة^(٤) العروس. لكن عود الضمير في كلام المصنف إلى المنطوق يقتضي أن مفهوم الموافقة لا يسمى نصًّا، وإن قلنا: دلالة لفظية، وليس كذلك، ثم كان التقييد حقه: بخطاب واحد؛ ليخرج الجمل مع المبين، فإنهما وإن أفادا معنى ولا يحتملان غيره، لكنهما ليسا بخطاب، فلا يسميان نصًّا، واعلم أن النص يطلق بثلاث اعتبارات:

إحداها: مقابل الظاهر، وهو المراد هنا.

والثاني: ما يدل على معنى قطعًا ويحتمل معه غيره، كصبيغ العموم، فإن

= وانظر: شرح مختصر الطوفي (٣/٥٣٠)، البحر المحيط (١/٤٦٢)، شرح الكوكب المنير (٣/٤٧٨).

(١) وعرفه الحنفية بأنه: لفظ ازداد وضوحًا على الظاهر، بأن يكون المراد مقصودًا بالسوق مع احتمالها للتخصيص، أو التأويل، أو النسخ.

وقال النسفي: ما ازداد وضوحًا على الظاهر لمعنى في التكلم لا في نفس الصيغة.

انظر: كشف الأسرار للنسفي (١/٢٠٦)، الوجير للكراماسي (ص٤٨)، تحقيق د. السيد كساب، التلويح على التوضيح (١/٢٣٩)، نسمات الأسحار لابن عابدين (ص٨٨) ط مطبعة مصطفى الحلبي، شرح مختصر المنار للكوراني (ص٣١٤) تحقيق أ.د. شعبان محمد إسماعيل بحث في حولية بكلية الدراسات الإسلامية العدد الثالث، مباحث في أصول الفقه لشيخنا أ.د. رمضان عبد الودود (ص٤٩).

(٢) انظر تعريف النص عند الأصوليين في: العدة لأبي يعلى (١/١٣٧)، الحدود للبايجي (ص٤٢)، المعونة في الجدل (ص٢٧) الطبعة الأولى، أصول السرخسي (١/١٦٤)، المستصفي للغزالي (١/٣٨٤)، المحصول للرازي (١/٤٦٢)، شرح تنقيح الفصول (ص٣٦)، معراج المنهاج (١/١٧٤)، شرح مختصر الطوفي (٣/٥٩٠)، نهاية السؤل (١/١٩١)، البحر المحيط (١/٤٦٢)، التعريفات للجرجاني (ص٢١٥)، شرح الكوكب المنير (٣/٤٧٨)، الآيات البينات (٢/٤)، إرشاد الفحول (ص١٧٨)، نشر البنود (١/٩٠)، مباحث في أصول الفقه (ص٤٩).

(٣) في النسخة (ك): نصبت. وهو تحريف.

(٤) في النسخة (ك): منصبة. وهو تحريف.

دلالتها على أصل المعنى قطعية، وعلى الأفراد ظاهرة، كما سيأتي.

والثالث: ما دل على معنى ظاهر، وهو غالب في استعمال الفقهاء، كقولهم: نص الشافعي على كذا، وقولهم: لنا النص والقياس، يريدون بالنص: الكتاب والسنة مطلقاً^(١).

وقوله: «ظاهر إن احتمل مرجوحاً»، أي: حد الظاهر^(٢): ما أفاد معنى مع أنه يحتمل غيره احتمالاً مرجوحاً^(٣)، فقوله: «يفيد معنى»، كالجنس يتناول الحقائق

(١) ذكر هذه الاصطلاحات الثلاثة الإمام القرافي في شرح تنقيح الفصول (ص٣٦)، ثم شرح الإمام القرافي كلامه فقال: فإن قلنا: إن اللفظ إما نص أو ظاهر، فمرادنا القسم الأول، وأما الثالث فهو غالب الألفاظ، وهو غالب استعمال الفقهاء، يقولون: نص مالك على كذا، أو لنا في المسألة النص والمعنى، ويقولون: نصوص الشريعة متضاربة بذلك. وأما القسم الثاني فهو كقوله تعالى: ﴿اقتلوا المشركين﴾ التوبة/٥، فإنه يقتضي قتل اثنين جزماً، فهو نص في ذلك مع احتمال لقتل جميع المشركين. انظر شرح تنقيح الفصول (ص٣٧)، شرح مختصر الطوفي (٥٩١/٣)، البحر المحيط (٤٦١/١).

(٢) الظاهر في اللغة: خلاف الباطن، وهو الواضح المنكشف، ومنه: ظهر الأمر، إذا اتضح وانكشف، ويطلق على الشيء الشاخص المرتفع، كما أن الظاهر من الأشخاص هو المرتفع الذي تبادر إليه الأبصار. انظر: المصباح المنير (٣٨٧/١)، لسان العرب (٥٢٤/٤)، المعجم الوسيط (٥٩٩/٢).

(٣) انظر تعريف الظاهر عند الأصوليين في: العدة لأبي يعلى (٤٠/١)، الحدود للباقي (ص٤٣)، اللمع (ص٢٧)، المعونة في الجدل للشيرازي (ص٢٧)، البرهان لإمام الحرمين (٢٧٩/١)، المستصفى للغزالي (٣٨٤/١)، أصول السرخسي (١٦٣/١)، المحصول للرازي (٤٦٢/١)، الإحكام للآمدي (٧٢/٣)، روضة الناظر (ص١٧٨)، المسودة (ص٥١٣)، شرح تنقيح الفصول (ص٣٧)، معراج المنهاج (١٧٤/١)، شرح مختصر الطوفي (٣/٥٩٥)، كشف الأسرار للبخاري (٤٦/١)، شرح العضد على ابن الحاجب (١٦٨/٢)، نهاية السؤل (١٩١/١)، التلويح على التوضيح (١٢٤/١)، التعريفات للمرجاني (ص١٢٤)، تيسير التحرير (١٣٦/١)، نسيمات الأسحار لابن عابدين (ص٨٨)، إرشاد الفحول (ص١٧٥)، مباحث في أصول الفقه (ص٤٩).

وعرفه الحنفية بأنه: لفظ ظهر المراد به بنفس الصيغة من غير تأمل سيق الكلام له أولاً. انظر: الوجيز للكرامستي (ص٤٨)، شرح مختصر المنار (ص٣١٣)، التلويح على التوضيح (٢٣٩/١)، كشف الأسرار للنسفي (٢٠٥/١)، نسيمات الأسحار (ص٨٨)، مباحث =

الثلاثة منفردة كانت أو مشتركة ، والمجازات الغير^(١) الراجعة ، وتبقي الحقائق المنفردة والمجازات الراجعة ؛ إذ اللفظ ظاهر بالنسبة إلى المجاز الراجع دون الحقيقة المرجوحة ؛ كالأسد ، فإن دلالة على الحيوان (٤١أ) أرجح من دلالة على الرجل الشجاع ، والمراد بالظاهر ما يتبادر الذهن إليه إما لكونه حقيقة لا يعارضها مقاوم لها ، أو لكونه مجازاً مشتهراً ، صار حقيقة عرفية ، وكذا إن لم يصير عند من يرجحه على الحقيقة المهجورة .

(ص) (واللفظ إن دل جزؤه على جزء المعنى فمركب وإلا فمفرد)

(ش) المراد باللفظ الذي هو مورد القسمة ، الموضوع لمعنى ، واستغنى عنه بقوله : على جزء المعنى ، وإنما قدم تعريف المركب على المفرد ، لأن التقابل بينهما تقابل العدم والملكة^(٢) ، والأعلام إنما تعرف بملكاتها ، والحاصل أن المركب ما دل

= في أصول الفقه (ص ٤٩) .

(١) هذا خطأ شائع حيث شاع دخول أل على الألفاظ المتوغلة في الإبهام في عبارات الكاتبين من الفقهاء والأصوليين ، على أن النحويين لا يرتضونه ؛ لأن هذه الألفاظ ملازمة للإضافة (وأل) لا تدخل على المضاف اكتفاء في التعريف بالإضافة التي تغني عن معرف آخر ، وذلك مثل : كل ، بعض ، غير ، مثل حسب ، ناهيك ، وغير ذلك .

على أن أبا على الفارسي قد أجاز هذا ، والراجع ما عليه الجمهور ، وقد أجاز مجمع اللغة العربية القاهري دخول ، «أل» على هذه الألفاظ في الاستعمالات القانونية والفقهية كأجر المثل وحق الغير... إلخ راجع ذلك : حاشية الصبان على الأشموني (٢/٢٤٤) ، النحو الوافي عباس حسن (٣/٢٤) وما بعدها ط نائلة دار المعارف ، المصباح المنير (٢/٤٥٩) .

(٢) تقابل العدم والملكة ، تقابل الوجودي لعدم ذلك الوجودي من الموضوع المقابل لذلك الوجودي بحسب شخصه ، أو نوعه ، أو جنسه القريب أو البعيد ، وأن هذا يسمى تقابل العدم والملكة الحقيقي ، وإنه وإن قيد قابلية الموضوع لذلك الوجودي بحسب شخصه في ذلك الوقت ، فيسمى هذا بتقابل العدم والملكة المشهورين ، وأن الأول أعم مطلقاً من الثاني لتصادقهما فيما بين التحاء الكوسج وعدمه من التقابل ، لأن الكوسج بحسب شخصه قابل للتحاء في ذلك الوقت ، وتفارق الثاني عن الأول فيما بين بصر العقرب وعدمه ، لأن العقرب موضوع قابل للبصر بحسب جنسه القريب ، وهو الحيوان ، وليس بقابل له بحسب نوعه فضلاً بحسب شخصه في ذلك الوضع .

انظر الحاشية الجديدة على شرح عصام الفريدة .

جزؤه على جزء المعنى المستفاد منه^(١) ، سواء كان في تركيبه إسناد كقام زيد ، أو تركيب مزج كخمسة عشر أو إضافة كغلام زيد^(٢) ، وقد أورد عليه حيوان ناطق إذا جعل علمًا للإنسان ، فإنه مفرد مع أن جزئه يدل على جزء معناه ، ولهذا زاد فيه بعضهم : حين هو جزء ، ومنع آخرون إيراده ، فإن التلغظ به حال كونه علمًا ، لا يقصد شيئًا من جزئيه بقيد الوحدة ، بل قصده المجموع ، فلا فرق بينه وبين عبد الله ، العلم مثلًا ، وقوله : « إن دل جزؤه » أي : كل واحد من أجزائه ، لأن اسم الجنس المضاف يعم ، ولا يعد « ز » جزء من زيد قائم ، ولا يدل على جزء المعنى ؛ لأن المراد بالجزء ما كان بغير واسطة ، وجزء « ز » لزيد قائم بواسطة كونه خيرًا لزيد الذي هو جزء لزيد قائم ، فلا يرد نقضًا ، والمراد بجزئيه ، ما صار به اللفظ مركبًا كزيد وحده ، وقائم وحده .

وقوله : « وإلا فمفرد » أي : وإن لم يدل جزؤه على جزء المعنى فهو المفرد ، فيشمل ما لا جزء له أصلًا كباء الجر ، وماله جزء لكن لا يدل على معنى كرجل ، فإن أجزائه وهي حروفه الثلاثة ، إذا أفرد شيء منها لا يدل على شيء مما دلت عليه جملته ، بخلاف قولنا : غلام زيد ، فإنه مركب ، لأن كلا من جزئيه وهما غلام وزيد - دال على جزء المعنى الذي دل عليه جملة غلام زيد ، وبعض المتأخرين من المناطق ثلث القسمة وقال : إما ألا يدل جزؤه على شيء أصلًا فالمفرد ، أو يدل على شيء فإن كان على جزء معناه فالمركب ، أو لا على جزء معناه فالمؤلف ، والمشهور أن المؤلف والمركب واحد^(٣) .

(١) في النسخة (ك) المستفاد فيه ، وهو تصحيف .

(٢) انظر تعريف المركب عند الأصوليين والمناطق في : تحرير القواعد المنطقية (ص ٣٣، ٣٤) ، معراج المنهاج (١/١٧٥) ، شرح العضد على ابن الحاجب (١/١١٧) ، نهاية السؤل (١/١٨٤) ، البحر المحيط (٢/٤٧) .

(٣) قال الإمام أحمد بن قاسم العبادي في الشرح الكبير على الورقات للعبادي (١/١٩) رسالة ماجستير :

التأليف : ضم الأشياء مؤتلفة سواء كانت مرتبة الوضع كما في الترتيب .. أم لا .
والتركيب : ضم الأشياء مؤتلفة كانت أو لا ، مرتبة الوضع أو لا ، فهو أعم مطلقًا من التأليف والترتيب .

وقال السيد الشريف في حاشيته على شرح المطالع ورقة رقم (٣٩) مخطوط =

(ص) (ودلالة اللفظ على معناه مطابقة وعلى جزئه تضمن، ولازمة الذهني

التزام)

(ش) الدلالة^(١) تنحصر في المطابقة والتضمن والالتزام^(٢)، لأن اللفظ إما أن يدل على معناه الموضوع له أم لا، والأول المطابقة كدلالة الإنسان على الحيوان الناطق، والثاني إما أن يدل على جزء مسماه أو خارج عنه، والأول التضمن كدلالته على الحيوان وحده وعلى الناطق وحده، والثاني الالتزام، كدلالته على الكاتب أو الضاحك^(٣)، سميت الأولى مطابقة لتطابق اللفظ والمعنى، والثانية تضمناً لتضمن

= بدار الكتب المصرية تحت رقم (٥١٧) " ثم المركب والقول والمؤلف ألفاظ مترادفة بحسب الاصطلاح المشهور ". اهـ.

(١) الدلالة في اللغة بمعنى العلامة، وهي مصدر دل بمعنى أرشد والدُّل كألهدى، وهما من السكينة والوقار وحسن المنظر، ومنها دلال المرأة أي تدللها على زوجها.

جاء في المعجم الوسيط (٣٠٤/١): الدال ما تدل به على حميمك وصديقك، والدلالة: الإرشاد وما يقتضيه اللفظ عند إطلاقه، والجمع دلائل ودلالات.

وجاء في القاموس المحيط (٣٨٨/٣): الدلالة ما تدل به على حميمك، ودل عليه دلالة ويثلت، ودُلولة فاندل. فدلالة الدليل هو إرشاده إلى الشيء والكشف عنه.

والدلالة في الاصطلاح: كون الشيء بحالة بحيث يلزم من العلم به العلم بشيء آخر. فالشيء الأول هو الدال والشيء الثاني هو المدلول.

انظر: شرح تنقيح الفصول (ص٢٣)، التعريفات للجرجاني (ص٩٣)، شرح الكوكب المنير (١٢٥/١)، حاشية الباجوري على متن السلم (ص٣٠)، شرح السلم للأخضري (ص٨)، مباحث في أصول الفقه (ص٢٣).

(٢) هذا قسم من أقسام الدلالة اللفظية، وهو الدلالة اللفظية الوضعية، وبقي قسمان: دلالة لفظية طبيعية؛ كدلالة السعال على وجع في الصدر.

دلالة لفظية عقلية؛ كدلالة الصوت على حياة صاحبه.

انظر: المحصول للرازي (٧٦/١)، سلاسل الذهب (ص١٦٤)، التعريفات للجرجاني (ص٩٣)، شرح الكوكب المنير (٢٦/١)، شرح السلم للأخضري (ص٩).

(٣) انظر: نهاية الوصول للهندي (١٦/١ب)، البحر المحيط (٨٠،٧٩/١)، تيسير التحرير (١/٨٠،٧٩).

الكلام جزئيه ، والثالثة التزاماً لما فيها من الاستلزام^(١) ^(٢) ، ولم يقيد المصنف المعنى بالتمام أو الكمال كالمختصر والمنهاج للتنبيه على أنه غير محتاج إليه عنده ؛ لأنهما إنما احترزا به عن جزء المسمى ، ولا شك أن جزء المسمى ليس نفس المسمى ، لكن كلام ابن الحاجب في المنتهى يدل على أنه إنما احترز به عن الدلالة إذا أريد بها نفس اللفظ^(٣) ، مثل زيد مبتدأ لأنها ليست دلالة في معناها (٤١ب) بل في لفظها ، وقوله : الذهني ، إشارة إلى أن الاعتبار في الالتزام ، للزوم الذهني دون الخارجي ، أما الأول ، فلأن اللفظ غير موضوع للزوم فلو لم يكن اللازم بحيث يلزم من تصور مسمى اللفظ بصوره لما فهم من اللفظ ، وأما الثاني فلحصول الدلالة بدون الزوم الخارجي ، كدلالة العمى على البصر ، فإن العمى يدل على البصر بالالتزام ، مع أنه لا لزوم بينهما في الخارج ، وقيد في « المحصول » الزوم الذهني بالظاهر^(٤) ، لأن القطعي غير معتبر ، وإلا لم يجز إطلاق اسم اليد على القدرة ونحوه ، فإن اليد لا تستلزم

(١) انظر تفصيل الكلام على دلالة المطابقة والتضمن والالتزام في المستقصى للغزالي (٣٠/١) ، الإحكام للآمدي (١٩/١) ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (١٢٠/١) ، شرح تنقيح الفصول (ص٢٤) ، معراج المنهاج (١٦٧/١) ، نهاية الوصول للهندي (١٦١/١ب) ، نهاية السؤل (١٧٩/١) ، البحر المحيط (٣٧/٢) وما بعدها ، تحرير القواعد المنطقية (ص٢٩) ، فتح الرحمن (ص٥٢) وما بعدها ، حاشية البناني على شرح جمع الجوامع للمحلي (١٢٨/١) ، مباحث في أصول الفقه (ص٢٦) .

(٢) قال الإمام الزركشي في البحر المحيط (٣٧/٢) :

” والدليل على الحصر أن المعنى من دلالة اللفظ على المعنى عند سماعه إما وحده كما في المطابقة وإما مع القرينة كما في التضمن والالتزام ، فلو فهم منه معنى عند سماعه ليس هو موضوعه ولا جزء موضوعه ولا لازمه ، لزم ترجيح أحد الجائزين على الآخر عن غير مرجح ، لأن نسبة ذلك اللفظ إلى ذلك المعنى كنسبته إلى سائر المعاني ، ففهمه دون سائر المعاني ترجيح من غير مرجح . اهـ ما أردته .

(٣) انظر : مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (١٢٠/١ - ١٢٢) ، نهاية السؤل للإسنوي (١/١٧٨) .

(٤) انظر : المحصول للإمام الرازي (٧٦،٧٧) .

والعجب من الإمام أنه صرح عقيب هذا الاستدلال ، أن الزوم الذهني شرط لا موجب ، فيتقدير أن يكون الزوم الخارجي معتبراً كان كذلك ، فكيف استدل بوجوده مع عدم الاستعمال على عدم الاعتبار . انظر : البحر المحيط (٤٢/٢) .

القدرة قطعاً، لأنها قد تكون شلاء، بل ظاهراً، واعلم أن اشتراط اللزوم الذهني هو رأي المنطقيين، وأما الأصوليون، وأهل البيان فلا يشترطونه، بل دلالة الالتزام عندهم ما يفهم منه معنى خارج عن المسمى، سواء أكان المفهم للزوم بينهما في ذهن كل أحد كما في العدم والملكية، أو عمد العالم بالوضع، أو كان في الخارج ولم يكن بينهما لزوم أصلاً لكن القرائن الخارجية استلزمته، ولهذا يجري فيها الوضع والخفاء بحسب اختلاف الأشخاص والأحوال وهذا أظهر^(١)، والأولون إن ذكروه اصطلاحاً فلا مشاحة، أو بالوضع فممنوع، وقد أورد القرافي على الحصر في الدلالات الثلاث دلالة العام على أفرادها، وقال: إنها خارجة عن الثلاث^(٢)، وجوابه يعلم من باب العموم، ومنهم من أورد دلالة اللفظ المركب على مفرداته، فإن الواضع لم يضعه لمفهومه، ولا لشيء ذلك المفهوم داخل فيه، ولا لخارج عنه لازم له، وأجيب بأن المراد بوضع اللفظ للمعنى وضع عينه لعينه أو وضع أجزائه لأجزائه، بحيث يطابق مجموع اللفظ مجموع المعنى، والثاني موجود في المركب، فإن الواضع - وإن لم يضع مجموع زيد قائم، لمدلولة - فقد وضع كل جزء من أجزائه لجزء من مفهومه، فإنه وضع « زيداً » للذات « وقائماً » للصفة، والحركة المخصوصة أعني دفعهما لإثبات الثاني للأول^(٣).

(ص) (والأولى لفظية والثتان عقليتان)

(ش)، اختلف في هذه الدلالات على ثلاثة مذاهب:

أحدها: أن الوضعية هي دلالة المطابقة؛ لأن الذهن ينتقل من اللفظ إلى المعنى ابتداءً، والتضمن والالتزم عقليتان، أي: إنما يدلان بالعقل، لأن اللفظ الموضوع للمجموع لم يوضع لجزئيه، فلا يدل عليه بالوضع، بل بالعقل لأن فهم المجموع بدون

(١) مبنى الخلاف في المسألة:

قال الإمام الزركشي في البحر المحيط (٤١/٢):

”والحق الثقات هذا الخلاف على أصل سبق في تفسير الدلالة، هل يشترط فيها أنه مهما سمع اللفظ مع العلم بالوضع فهم المعنى أو لا، بل يكفي الفهم في الجملة، وبه يظهر رجحان كلام الأصوليين.“ اهـ.

(٢) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص٢٦)، البحر المحيط (٤٥/٢).

(٣) انظر: البحر المحيط للزركشي (٤٥/٢-٤٦).

فهم جزئيه محال عقلاً ، وكذلك اللفظ يدل على الملزوم بالوضع ، ثم ينتقل الذهن من الملزوم إلى اللازم بالعقل ، وهو اختيار^(١) صاحب المحصول ، وتابعه ابن التلمساني والهندي وغيرهما^(٢) .

والثاني : أن الكل لفظية ، لأن وضع اللفظ للمجموع كما أنه واسطة لفهم المجموع منه ، فكذلك هو واسطة لفهم الجزء اللازم ، وعزاه بعضهم للأكثرين^(٣) .

والثالث : أن دلالة التضمن وضعية كالمطابقة^(٤) ، ودلالة الالتزام عقلية ، لأن الجزء داخل فيما وضع له اللفظ بخلاف اللازم ، فإنه خارج عنه ، وهو رأي الآمدي وابن الحاجب^(٥) ^(٦) ، والحق أن لكل من الوضع والعقل مدخلاً في التضمن والالتزام ، فيصح أن يقال : إنهما عقليتان^(٧) باعتبار أن الانتقال من المسمى إلى الجزء اللازم إنما حصل بالعقل ، ووضعتان ، باعتبار أن الوضع سبب لانتقال العقل إليهما ، فهما

(١) في النسخة (ك) وهذا اختيار .

(٢) انظر : المستصفي للغزالي (٣٠/١) ، المحصول للرازي (٧٦/١) ، نهاية الوصول للهندي (١/١٧) ، البحر المحيط (٤٣/٢) ، فتح الرحمن (ص٥٣) ، الطراز ليحيى العلوي (٣٨/١) ، حاشية العطار على شرح جمع الجوامع للمحلي (٣١٣/١) ، مباحث في أصول الفقه (ص٢٩) .

(٣) انظر : البحر المحيط (٤٣/٢) ، فتح الرحمن (ص٥٣) ، شرح الكوكب المنير (١/١٢٨) ، مباحث في أصول الفقه (ص٣٠) .

(٤) حكاها الصفي الهندي عن البعض وضعفه . انظر : نهاية الوصول للهندي (١/١٧) ، البحر المحيط (٤٣/٢) .

(٥) انظر : الإحكام للآمدي (١/١٩٠) ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (١/١٢١) وما بعدها ، البحر المحيط (٤٣/٢) ، حاشية العطار على شرح جمع الجوامع (١/٣١٤) ، مباحث في أصول الفقه (ص٢٩) .

(٦) مبنى الخلاف في هذه المسألة :

ذكر الإمام الزركشي المسألة والخلاف فيها في سلاسل الذهب (ص١٦٦) ثم قال : ومنشأ الخلاف يرجع إلى تفسير الدلالة الوضعية ، هل هي عبارة عن إفادة المعنى بغير وسط فتختص بالمطابقة ، أو إفادة المعنى كيف كان بوسط أو بغيره ، فتعم الثلاثة ؛ لأن اللفظ يفيد الجزء واللازم بواسطة إفادته المسمى . اهـ .

(٧) في النسخة (ك) عقليان .

عقليتان ووضعتان باعتبارين ، ومن هنا (٤٢أ) شكك بعضهم على محل الخلاف ، فقال : هذا الخلاف لا تحقيق له^(١) ، لأنه إن أريد بالوضع ، أنه يفيد الاقتصار ، فلا خلاف أنه ليس كذلك ، وإن أريد تقييد الانضمام ، فلا خلاف أنه كذلك ، فلم يبق إلا أن يقال : موضوع للهيئة الاجتماعية من الأجزاء أو لا ، فعلى الأول يكون الجزء كالشرط للموضوع لا يلاقيه الوضع ، وعلى الثاني بخلافه .

تنبيه ، ليس لك أن تقول : كيف قال المصنف أولاً : « دلالة اللفظ » ، فجعل الثلاثة لفظية ، ثم فصل ثانياً ؟ لأنه لا خلاف أن الدلالات الثلاثة لفظية ، بمعنى أن اللفظ فيها مدخلاً وهو شرط في استفادتها منه ، وإنما الخلاف في أن اللفظ موضوع لها أم لا .

(ص) ثم المنطوق إن توقف الصدق أو الصحة على إضمار دلالة اقتضاء

(ش) اعلم أن اللفظ يدل على المعنى بطريقتين ، أحدهما بصيغته ، والثاني باقتران أمر به ، إذا لحظه المتكلم ، استغنى عن التعبير عنه بالتعبير عن ملازمه ، وينقسم إلى دلالة اقتضاء وإشارة :

الأول : الاقتضاء ، وهو ما يفهم عند اللفظ ولا يكون منطوقاً به ، ولكن يكون من ضرورة المنطوق به ، إما من حيث إنه لا يمكن أن يكون المتكلم صادقاً إلا به ، أو أنه لا يثبت الملفوظ به ، عقلاً إلا به ، أو أنه يمتنع ثبوته شرعاً إلا به ، فهذه ثلاثة أقسام ، الأول ، المقتضى لضرورة صدق المتكلم كقوله ﷺ : « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان »^(٢) ، فإنه لا بد من تقدير الحكم أو المؤاخذة لتعذر حمله على حقيقته ،

(١) انظر : حاشية العطار على شرح جمع الجوامع للمحلي (١/٣١٤) .

(٢) الحديث رواه ابن ماجه ، وابن حبان ، والطبراني عن ثوبان بألفاظ مختلفة ، واضطربت أقوال العلماء في صحته وضعفه ، قال المناوي : رمز المصنف ، يعني السيوطي ، لصحته . وهو غير صحيح ، فقد تعقبه الهيثمي وقصارى أمر الحديث أن النووي رحمه الله ذكر أنه حسن ولم يسلم له ذلك ، وذكر عبد الله بن أحمد في العلل أن أباه أنكره ، ورواه ابن ماجه عن ابن عباس بلفظ : « إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » ، وفي زوائد ابن ماجه : إسناده صحيح إن سلم من الانقطاع ، والظاهر أنه منقطع . ورواه ابن ماجه عن أبي ذر بلفظ : « إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان » ، وفي الزوائد : إسناده ضعيف ؛ لانفاقهم على ضعف أبي بكر الهذلي في سنده ، بينما قال الحاكم : صحيح على =

فإنهما واقعان ، والثاني كقوله تعالى : ﴿ فانفلق ﴾^(١) ، فإنه إنما ينتظم بإضمار فضرب ، وقوله تعالى : ﴿ واسأل القرية ﴾^(٢) إذ لو لم يقدر أهل القرية ، لم يصح عقلاً ، فصحة السؤال عقلاً يتوقف على إضمار أهل ، لا يقال : هذا غير لازم ، لجواز الإعجاز ؛ فإننا نقول : الإعجاز يحصل بأي جماد كان ، فالتخصيص بالقرية يدل على معنى غير إظهار المعجزة .

والثالث كفهم حصول الملك ، كمن قال لغيره : أعتق عبدك عنى على ألف ، قبيل العتق ، لأن العتق بدون الملك لا يصح شرعاً ، واعلم أن تسمية الكل دلالة اقتضاء هو قول أصحابنا^(٣) ، وذهب جمع من الحنفية كالبزدوي إلى أن المقتضي هو الثالث فقط ، وسمى الباقي محذوفاً ومضمراً ، وفرقوا بين المحذوف والمقتضي بأن المقتضي لا يتغير ظاهر الكلام عن حاله وإعرابه عند التصريح به ، بل يبقى كما كان قبله ، بخلاف المحذوف كـ ﴿ اسأل القرية ﴾^(٤) ،

= شرط الشيخين . ورواه البيهقي عن ابن عمر بلفظ : « وضع عن أمتي » ، وصححه كما صححه ابن حبان ، واستنكره أبو حاتم ، ورواه ابن عدي من حديث أبي بكر مرفوعاً بلفظ : « رفع عن هذه الأمة ثلاث : الخطأ ، والنسيان ، والأمر يكرهون عليه » ، وضعفه . وقوله : « رفع عن أمتي الخطأ » أي : إثمه ، لا حكمه ، إذ حكمه في الضمان لا يرتفع .

انظر : سنن ابن ماجة (١/٦٥٩) ، فيض القدير (٤/٣٤٤، ٦/٣٦٢) ، كشف الخفا (١/٤٣٣) ، تخريج أحاديث البزدوي (ص٨٩) .

(١) سورة الشعراء من الآية/٦٣ .

(٢) سورة يوسف من الآية/٨٢ .

(٣) انظر : أصول السرخسي (١/٢٤٨) ، المستصفي (٢/١٨٦) ، المحصول للرازي (١/٨٣) ، الإحكام للآمدي (٣/٩١) ، روضة الناظر (ص٢٦٢) ، شرح تنقيح الفصول (ص٥٣) وما بعدها ، معراج المنهاج (١/١٦٧) ، الإبهاج في شرح المنهاج (١/٢٠٣) وما بعدها ، كشف الأسرار للبخاري (١/٧٥) ، نهاية السؤل (١/١٧٩) ، تيسير التحرير (١/٩١) ، شرح الكوكب المنير (٣/٤٧٥) ، فتح الغفار (٢/٤٧) ، مناهج العقول (١/١٧٨) وما بعدها ، إرشاد الفحول (ص١٧٨) مباحث في أصول الفقه (ص٤٣) .

(٤) انظر : كشف الأسرار عن أصول البزدوي (١/٧٧) .

(ص) (وإن لم يتوقف ودل على أمر لم^(١) يقصد فدلالة إشارة)

(ش) أي: وإن لم تتوقف الصحة أو الصدق على إضمار ودل على أمر ليس هو بالمقصود من اللفظ الأصلي الذي عبر به، ولكنه وقع من توابعه، فسمى دلالة اللفظ عليه إشارة^(٢)، كقوله تعالى: ﴿أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم...﴾ الآية؛ فإن قوله: ﴿حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر﴾^(٣)، يعلم منه جواز صوم الجنب، ولا شك أنه لم يقصد من الآية، ولكن يلزم من استغراق الليل بالرفث والمباشرة، أن يكون جنبًا في جزء من النهار، وهذا الاستنباط محكي عن محمد بن محمد بن كعب القرظي^(٤) من أئمة التابعين، وذكر ابن الحاجب هنا دلالة التنبيه والإيماء (٤٢ب) كفهم كون الوصف علة الحكم المرتب عليه بقاء التعقيب^(٥)، وأهمله المصنف؛ فراءًا من التكرار لأنه ذكره في القياس.

(١) في المتن المطبوع وشرح المحلي: على ما لم يقصد: انظر: متون الأسانيد والأصول (ص-١٣٢)، شرح المحلي مع حاشية البناني (١٢٩/١).

(٢) انظر: أصول السرخسي (٢٤٨/١)، المستصفي (١٨٨/٢)، المحصول للرازي (٨٣/١)، الإحكام للآمدي (٩٢/٣)، كشف الأسرار عن أصول البيهقي (٦٨/١)، الآيات البيئات (١٤/٢)، تيسير التحرير (٨٧/١)، إرشاد الفحول (ص١٧٨)، شرح جمع الجوامع مع حاشية البناني (ص١٢٩)، مباحث في أصول الفقه (ص٣٨).

(٣) سورة البقرة من الآية/١٨٧.

(٤) هو: محمد بن كعب بن سليم القرظي، أبو حمزة، من فضلاء أهل المدينة، كان أبوه من سبي قريظة، روى عن العباس بن عبد المطلب، وعلي بن أبي طالب، وابن مسعود وغيرهم توفي سنة ١٠٨، وقيل: عام ١١٧ هـ.

انظر ترجمته في: الجرح والتعديل (٦٧/٨)، اللباب في تهذيب الأنساب (٢٦/٣)، تهذيب التهذيب (٤٢٠/٩).

(٥) قسم ابن الحاجب المنطوق إلى: صريح، وغير صريح. فالصريح، دلالة اللفظ على ما وضع له، مطابقة أو تضمنًا، حقيقة أو مجازًا.

وغير الصريح: دلالة اللفظ على ما لم يوضع له، بل يلزم ما وضع له، فيدل عليه بالالتزام. وينقسم غير الصريح إلى دلالة: اقتضاء، وإيماء، وإشارة.

انظر مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (١٧٢، ١٧١/١)، حاشية العطار على شرح جمع الجوامع للمحلي (٣١٥/١).

(ص) (والمفهوم^(١)) ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق).

(ش) قوله: « ما دل عليه اللفظ » جنس و« لا في محل النطق »^(٢) ، فصل يخرج به المنطوق ، يشير بذلك إلى أن دلالاته ليست وضعية ، وإنما هي انتقالات ذهنية ، فإن الذهن ينتقل من فهم القليل إلى فهم الكثير ، وذلك بطريق التنبيه بأحدهما على الآخر^(٣) ، وسمي مفهوماً ؛ لأنه لا يفهم غيره وإلا لكان المنطوق أيضاً مفهوماً ، بل لما فهم من غير تصريح به ، وقضية هذا أن يسمى دلالة الاقتضاء والإشارة مفهوماً ، وعليه جرى بعضهم ، لكن الجمهور خصوه بما فهم عند النطق على وجه يناقض المنطوق به أو يوافقه .

(ص) (فإن وافق حكمه المنطوق فموافقة ، وفحوى الخطاب : إن كان أولى منه^(٤)) ، ولخنة إن كان مساوياً ، وقيل : لا يكون مساوياً).

(ش) حكم غير المنطوق إما موافق لحكم المنطوق نفيًا أو إثباتًا أو لا ، والأول مفهوم الموافقة^(٥) وهل يشترط فيه الأولوية على قولين أحسنهما : لا ، بل يكون أولى

(١) معنى المفهوم في اللغة : اسم مفعول مأخوذ من فهم بالكسر ، كفرح ، أي : تعلم ، فيقال : فهمه أي : علمه ، ومعنى المفهوم أي : المعلوم ، وهو حصول المعنى في ذهن السامع ، كما يطلق المفهوم على اللحن ، وهو الفهم ؛ ولهذا يقول الأصوليون : مفهوم الموافقة لحن الخطاب .

انظر : القاموس المحيط (١٦٢/٤) .

(٢) انظر تعريف المفهوم عند الأصوليين في : المستصفى (١٩١/٢) ، الإحكام للآمدي (٩٤/٣) ، شرح العضد على ابن الحاجب (١٧١/٢) ، تيسير التحرير (٩١/١) ، الآيات البيئات (٢/١٥) ، فوائح الرحموت (٤١٣/١) ، حاشية البناني على شرح جمع الجوامع للمحلي (١/١٢٩) وما بعدها .

(٣) انظر : حاشية العطار على شرح جمع الجوامع [٣١٧/١] .

(٤) منه ، ساقطة من المتن المطبوع وشرح المحلي .

(٥) انظر تعريف مفهوم الموافقة عند الأصوليين في العدة لأبي يعلى (١٥٢/١) ، البرهان لإمام الحرمين (٢٩٨/١) ، اللمع للشيرازي (ص٢٥) ، المستصفى للغزالي (١٩١/٢) ، روضة الناظر (ص٢٦٣) ، الإحكام للآمدي (٩٤/٣) ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢/١٧٢) ، المسودة (ص٣٠٩) وما بعدها ، شرح تنقيح الفصول (ص٥٤) ، التمهيد =

ومساويًا، ثم إن كان أولى سمي فحوى الخطاب^(١) لأن الفحوى ما يعلم من الكلام بطريق القطع كتحرим الضرب من قوله تعالى: ﴿فلا تقل لهما أف﴾^(٢)، وإن كان مساويًا سمي لحن^(٣) الخطاب، أي معناه من قوله تعالى: ﴿ولتعرفنهم في لحن القول﴾^(٤)، أي معناه كثبوت الوعيد في إتلاف مال البيتيم واحراقه من قوله تعالى: ﴿إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً﴾^(٥) الآية، لأنه مثل الأكل^(٦) والثاني أنه يشترط فيه الأولوية، ولا يكون في المساوي، وهو قضية ما نقله إمام الحرمين عن الشافعي^(٧)، وعزه الهندي للأكثرين^(٨)، والخلاف راجع إلى الإسم، ولا خلاف في

= للإسنوي (ص ٢٤٥)، البحر المحيط (٧/٤)، مباحث في أصول الفقه (ص ٥٤).

(١) وعلى ذلك يكون فحوى الخطاب، وهو اتفاق حكم المنطوق به للمسكوت عنه بطريق الأولى، ويسمى تنبيه الخطاب.

(٢) سورة الإسراء من الآية/٢٣.

(٣) قال الآمدي في الإحكام (٩٤/٣):

وقد يطلق اللحن ويراد به اللغة، ومنه يقال: لحن فلان بلحنه، إذا تكلم بلغته، وقد يطلق ويراد به الفطنة، ومنه قوله ﷺ: «ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض». متفق عليه. أي: أفطن وقد يطلق ويراد به الخروج عن ناحية الصواب، ويدخل فيه إزالة الإعراب عن جهة الصواب. قال شيخنا أ.د. رمضان عبد الودود: والمراد هنا المعنى الأول، لأن معناه ثابت في اللغة، انظر مباحث في أصول الفقه (ص ٥٥).

(٤) سورة محمد من الآية/٣٠.

(٥) سورة النساء من الآية/١٠.

(٦) انظر: الوصول إلى الأصول لابن برهان (٣٣٥/١)، أدب القاضي للماوردي (٦١٧/١)، البحر المحيط (٩/٤)، شرح الكوكب المنير (٤٨٢/٣)، الآيات البيئات للعبادي (١٦/٢)، إرشاد الفحول للشوكاني (ص ١٧٨)، حاشية البناني على شرح جمع الجوامع للمحلي (١/١٣٠).

(٧) انظر البرهان لإمام الحرمين (٢٩٨/١). وقد ارتضى الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في اللمع (ص ٢٥) هذا الشرط - شرط الأولوية - فقال: "وهو الأصح، لأن لفظ التأقيف لا يتناول الضرب، وإنما يدل عليه بمعناه، وهو الأدنى، فدل على أنه قياس. اهـ ما أردته.

وانظر شرح العضد على ابن الحاجب (١٧٢، ١٧٣)، البحر المحيط (٩/٤)، مباحث في أصول الفقه (ص ٥٦).

(٨) قال الزركشي في البحر المحيط (٩/٤):

الاحتجاج بالمساوي كأولى .

(ص) (ثم قال الشافعي والإمام^(١)) : دلالاته قياسية . وقيل : لفظية ، فقال الغزالي والآمدي : فهتمت من السياق والقرائن ، وهي مجازية من إطلاق الأخص على الأعم . وقيل : نقل اللفظ إليها عرفاً) .

(ش) ما حكاه عن الشافعي نقله الصيرفي وغيره ، ثم قيل : إن مراده ، أنه قياس حقيقة ؛ ولهذا ينظر فيه إلى المناسبة ، وسماه القياس المحلي^(٢) ، ونقله الرافعي في الأفضية عن الأكثرين^(٣) ، وقيل بل أراد أنه يشبهه ، لأن الضرب لما لم يذكر في قوله تعالى : ﴿فلا تقل لهما أف﴾^(٤) ، وإنما استفيد علمه من ناحية المذكور أشبه علمنا بالفرع من ناحية أصله ، وإليه مال ابن السمعاني ، والقول بأن دلالاته لفظية^(٥) ، قال

= " الصواب أن يقال : شرطه ألا يكون المعنى في المسكوت عنه أقل مناسبة للحكم من المعنى في المنطوق فيه فيدخل فيه ، الأولى والمساوى ، وهو ظاهر كلام الجمهور من أصحابنا وغيرهم . اهـ ما أردته .

(١) في النسخة (ك) والتمن المطبوع وشرح المحلي : والإمامان .

(٢) قال الشيرازي : وهو الصحيح . انظر : اللمع (ص٢٥) ، شرح اللمع (١/٤٢٤) ، الوصول إلى الأصول (١/٣٣٦) ، روضة الناظر (ص٢٦٣) ، أدب القاضي (١/٥٨٨) ، الإحكام للآمدي (٣/٩٧) ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢/١٧٣) ، مختصر الطوفي (ص١٢٢) ، البحر المحيط (٤/١٠) ، الآيات البيّنات (٢/٢٠) ، إرشاد الفحول (ص١٧٨) ، مباحث في أصول الفقه (ص٥٧) .

(٣) قال الشيرازي في شرح اللمع (١/٤٢٤، ٤٢٥) :

" والدليل على هذا الوجه أن لفظ التأفيف لا يتناول الضرب والشتم ، فمن المحال أن يفهم من اللفظ ما لم يتناوله اللفظ ، وكذلك لفظ الذرة غير موضوع لما زاد عليه ، فلا يجوز أن يدخل عليه ، فوجب أن يكون ذلك معلوماً من جهة المعنى .

وانظر : مباحث في أصول الفقه (ص٥٧) .

(٤) سورة الإسراء من الآية/٢٣ .

(٥) نص عليه الإمام أحمد ، وحكاه ابن عقيل عن الحنابلة ، واختاره أيضاً الحنفية والمالكية وبعض الشافعية وجماعة من المتكلمين .

انظر : روضة الناظر لابن قدامة (ص٦٣) ، وانظر اللمع (ص٢٥) ، شرح اللمع (١/٤٢٤) ، أصول السرخسي (١/٢٤١) ، المستصفي للغزالي (٢/١٩٠) وما بعدها ، الوصول =

الشيخ: أبو حامد الإسفراييني في كتابه في الأصول: إنه الصحيح من المذهب، ولهذا قال به منكره القياس، ولأنه لو كان قياساً، لكننا لا نفهمه قبل ورود الشرع بالقياس، وأهل اللغة يفهمون من السياق ذلك، والمراد بكونه لفظياً، أن فهمه مستند إلى اللفظ، لا أن اللفظ تناوله، ثم القائلون بذلك اختلفوا؛ فقال المحققون منهم كالغزالي والآمدي: فهمت من السياق والقرائن^(١)، ودلالة اللفظ عليه مجاز من باب إطلاق الأخص على الأعم، وهؤلاء يقولون: إن صيغ التنبيه بالأدنى على الأعلى موضوعة في الأصل للمجموع المركب من الأمرين، وهو ثبوت الحكم في ذلك الأدنى الذي هو مذكور وتأكيد ثبوته في الأعلى (٤٣أ) المسكوت عنه. وقال آخرون: إنها وإن كانت في الأصل موضوعة لثبوت الحكم في المذكور لا غير، لكن العرف الطارئ نقلها عنها إلى ثبوت الحكم في المذكور والمسكوت عنه معاً^(٢). وعلى هذا والذي قبله فلا يكون من المفهوم، بل منطوقاً به^(٣)، وهذا الذي أخره المصنف وضعفه هو الذي ذكره في باب العموم حيث قال: وقد يعم اللفظ عرفاً كالفحوى.

= إلى الأصول لابن برهان (٣٣٦/١) وما بعدها، الإحكام (٩٧/٣)، المسودة (ص ٣١٠)، شرح العضد على ابن الحاجب (١٧٢/٢) وما بعدها، البحر المحيط (١٠/٤)، كشف الأسرار عن أصول البزدوي (٧٣/١)، التلويح على التوضيح (١٣١/١)، تيسير التحرير (٩٤/١)، الآيات البيئات (٢٠/٢)، فوائح الرحمت (٤٠٨/١)، إرشاد الفحول (١٧٨ص)، مباحث في أصول الفقه (ص ٥٨).

(١) انظر: المستصفي للغزالي (١٩٠/٢)، الإحكام للآمدي (٩٧/٣)، البحر المحيط (١٠/٤)، مباحث في أصول الفقه (ص ٥٨).

(٢) وحاصل ما قالوه بأنهم ادعوا النقل من النهي عن التأنيف إلى النهي عن جميع أنواع الأذى، وهذا النقل عرفي، فيكون متناولاً للنهي عن الضرب بطريق النقل - عرفاً - من المنع عن التأنيف إلى المنع عن كل ما يؤدي، فيكون لفظ التأنيف الوارد في قوله تعالى: ﴿فلا تقل لهما أف﴾. الإسراء/٢٣ منقولاً عن معناه اللغوي إلى معناه العرفي العام، وهو النهي عن جميع أنواع الأذى، وعلى هذا يكون تحريم الضرب ثابتاً بالمنطوق لا بالمفهوم ولا بالقياس؛ لأنه المعنى الذي دل عليه اللفظ في محل النطق عرفاً. انظر: مباحث في أصول الفقه (ص ٥٩).

(٣) وسبب اختلافهم كما قال: شيخنا أ.د/ رمضان عبد الودود في كتابه مباحث في أصول الفقه (ص ٦٠) - يرجع إلى الخلاف في علة القياس من كونها ثابتة باللغة وبالاجتهاد، أو ثابتة بالاجتهاد فقط، فمن ذهب إلى القياس مساواة الفرع لأصل في علة الحكم مطلقاً، =

فإن قلت: هل من تناف بين ثبوته بالمفهوم وثبوته بالقياس؟ ولم لا يكون إلحاق الضرب بالتأليف باتفاقهما جميعاً؟ قلت: زعم الصفي الهندي أن الحق عدم تنافيهما لكون المفهوم مسكوتاً عنه، والقياس إلحاق مسكوت عنه بمنطوق، قال: والدلالة اللفظية إذا لم يرد بها المطابقة، ولا التضمن لا ينافيها القياس، وقد يقال: هما متنافيان، لأن المفهوم ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق والمقيس ما لا يدل عليه اللفظ ألبتة.

واعلم أن إمام الحرمين في باب القياس من «البرهان» قد أشار إلى أن الخلاف لفظي^(١)، والظاهر أنه معنوي، ومن فوائده جواز النسخ به^(٢)، وسيأتي فيه خلاف في النسخ إن شاء الله تعالى.

(ص) (وإن خالف فمخالفة، وشرطه ألا يكون المسكوت عنه ترك لخوف ونحوه، ولا يكون المذكور خرج للغالب، خلافاً لإمام الحرمين، أو لسؤال، أو حادثة، أو للجهل بحكمه أو غيره مما يقتضي التخصيص بالذكر).

(ش) مفهوم المخالفة أن يكون المسكوت عنه مخالفاً للمنطوق، ويسمى دليل الخطاب^(٣)، وله شروط منها ما يرجع للمسكوت، ومنها ما يرجع للمذكور، فمن

= سواء أكانت ثابتة باللغة أم بالاجتهاد - قال: إن الدلالة على مفهوم الموافقة ثابتة بالقياس ومن ذهب إلى أن القياس مساواة فرع لأصل في علة الحكم لا تثبت باللغة أي: لا تدرك بمجرد فهم اللغة - قال: إن الدلالة على مفهوم الموافقة ثابتة باللغة، لا بالقياس، لأن العلة فيه تدرك بمجرد فهم اللغة، وأطلق الحنفية على هذا دلالة النص. اه ما أردته.

(١) انظر: البرهان لإمام الحرمين (٥٧٣/٢).

(٢) إن قلنا: لفظية جاز، وإلا فلا.

ونقل الزركشي في البحر المحيط (١٢/٤) عن ابن التلمساني أنه قال:

وفائدة الخلاف أنه لو وجد في بعض الصور لفظ من الشارع يشعر بنقيض الحكم في المسكوت عنه إن قلنا: مأخوذ من قياس جلي، امتنع القياس إلا على رأي من يقدم القياس الجلي على الظاهر. وإن قلنا: يعتمد التنبيه أو القرائن اللفظية، تعارض اللفظان، ويبقى النظر في جهات الترجيح. اه ما أردته.

(٣) انظر تعريف مفهوم المخالفة في: العدة لأبي يعلى (١٥٤/١)، الحدود (ص. ٥٠)، اللمع

(ص. ٢٥)، البرهان لإمام الحرمين (٢٩٨/١)، المستصفى (١٩١/٢)، الوصول إلى الأصول

(١/٣٣٥)، الروضة لابن قدامة (ص. ٢٦٤)، الإحكام للآمدي (٩٩/٣)، =

الأول ألا تظهر أولوية ولا مساواة فيه ، فيصير موافقة ، ذكره ابن الحاجب وغيره^(١) ، واستغنى المصنف عنه بما سبق ، ومنه ألا يكون ترك ذكره لخوف ، فإن كان هناك خوف يمنع عن ذكر حال المسكوت عنه ، فلا مفهوم له ؛ لأن الظاهر أن هذه فائدة التخصيص . واعلم أن كلام ابن الحاجب يقتضي عد هذا من شروط المذكور^(٢) ، وتقديره ألا يكون المذكور وارداً للدفع خوف ، فإن ورد فلا مفهوم له ، كما لو قيل لمن خاف ترك الصلاة أول الوقت : يجوز ترك الصلاة المفروضة في أول الوقت ، فإنه لا يدل على عدم جواز تركها في غيره^(٣) ^(٤) ، ومن الثاني أن لا يكون المذكور خرج

= مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (١٧٣/١) ، شرح تنقيح الفصول (ص٥٣) ، مختصر الطوفي (ص١٢٢) ، البحر المحيط (١٣/٤) ، تيسير التحرير (٩٨/١) ، الآيات البيئات للعبادي (٢٣/٢) ، فوائح الرحموت (٤١٤/١) ، حاشية البناني على شرح جمع الجوامع للمحلي (١٣٢/١) ، مباحث في أصول الفقه (ص٦٨) .

(١) انظر : مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (١٧٣/٢) ، البحر المحيط للزركشي (١٧/٤) ، فوائح الرحموت (٤١٤/١) ، مباحث في أصول الفقه (ص٧٠) .

(٢) انظر : مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (١٧٣/٢) ، حيث قال : ... ولا تقدير جهالة أو خوف أو غير ذلك مما يقتضي تخصيصه بالذكر . وانظر : مباحث في أصول الفقه (ص٧٠) .

(٣) انظر : الآيات البيئات للعبادي (٢٣/٢) ، تيسير التحرير (٩٩/١) .

(٤) ومن الشروط التي ترجع للمسكوت :

ألا يعارض بما يقتضي خلافه فيجوز تركه بنص يضاده ، وبفحوى مقطوع به يعارضه ؛ كفهم مشاركة الأمة العبد في سراية العتق .

فأما القياس ، فلم يجوز القاضي ترك المفهوم به مع تجويزه ترك العموم بالقياس .

ونقل الزركشي في البحر عن شارح اللمع أنه قال :

دليل الخطاب إنما يكون حجة إذا لم يعارضه ما هو أقوى منه ، كالنص والتنبية ، فإن عارضه أحد هؤلاء سقط وإن عارضه عموم ، صح التعلق بدليل الخطاب على الأصح ، وإن عارضه قياس جلي قدم القياس ، أما الخفي فإن جعلناه كالنطق ، قدم دليل الخطاب ، وإن جعلناه كالقياس ، فقد رأيت بعض أصحابنا يقدمون كثيراً القياس في كتب الخلاف ، والذي يقتضيه المذهب أنهما يتعارضان . اهـ ما أردته .

انظر : البحر المحيط للزركشي (١٨/٤) ، شرح اللمع للشيرازي (٤٢٨/١) ، مباحث في أصول الفقه (ص٧١) .

مخرج الغالب ، أي : أن العادة جارية باتصاف المذكور بالوصف^(١) ، بقوله تعالى : ﴿وربائبكم اللاتي في حجوركم﴾^(٢) ، فإنه إنما ذكر هذا القيد لأن الغالب كون الربيبة في الحجر^(٣) ، وقوله تعالى : ﴿وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتباً فرهان مقبوضة﴾^(٤) ، فذكر السفر لأن الغالب أن يفقد فيه الكاتب ، وهذا الشرط نقله إمام الحرمين عن الشافعي ، ثم قال : والذي أراه أن خروج الكلام على العرف لا يسقط التعليق بالمفهوم^(٥) ، لكن ظهوره أضعف من ظهور غيره .

قلت : وإنما صار الشافعي إلى ذلك بناء على أصله ، أن القيد لا بد له من فائدة ، والفائدة منحصرة في نفي الحكم عما عدا المنطوق ، فإذا لاح في التخصيص فائدة أخرى غير نفي الحكم تطرق الاحتمال إلى المفهوم ، وعلى هذا فيصير عنده مجملاً ، كاللفظ المجمل ، حتى لا يحكم بمخالفة ولا موافقة ، أشار إلى ذلك في « الرسالة » ، والإمام وإن لم يسقط التعلق به ، لكنه قال : يضعف دلالته حتى لو عارضه دليل لم

(١) قال القرافي رحمه الله في شرح تنقيح الفصول (ص ٢٧٢) .

إنما قال العلماء : إن مفهوم الصفة إذا خرجت مخرج الغالب لا يكون حجة ، ولا دالاً على انتفاء الحكم عن المسكوت عنه ؛ بسبب أن الصفة الغالبة على الحقيقة ، تكون لازمة لها في الذهن بسبب الغلبة ، فإذا استحضرها المتكلم ليحكم عليها حضرت معها تلك الصفة فنطق بها المتكلم لحضورها في الذهن مع المحكوم عليه ، لا أنه استحضرها ليفيد بها انتفاء الحكم عن المسكوت عنه ، أما إذا لم تكن غالبة ، لا تكون لازمة للحقيقة في الذهن ، فيكون المتكلم قد قصد حضورها في ذهنه ليفيد به سلب الحكم عن المسكوت عنه ؛ فلذلك لا تكون الصفة الغالبة دالة على نفي الحكم ، وغير الغالبة دالة على نفي الحكم عن المسكوت عنه . وانظر : البرهان لإمام الحرمين (٣١٦/١) ، الإحكام للآمدي (٤٤/٣) ، المسودة (ص ٣٦٢) ، شرح العضد على ابن الحاجب (١٧٥/٢) ، البحر المحيط (١٩/٤) ، تيسير التحرير (٩٩/١) ، فوائح الرحموت (٤١٤/١) ، مباحث في أصول الفقه (ص ٦٩) .

(٢) سورة النساء من الآية ٢٣/ .

(٣) فلا يدل على حل الربيبة التي ليست في حجره عند جماهير العلماء . انظر : شرح الكوكب المنير (٤٩٠/٣) .

(٤) سورة البقرة من الآية ٢٨٣/ .

(٥) انظر : البرهان لإمام الحرمين (٣١٦/١) .

يبلغ في القوة ذلك المبلغ أسقطه^(١) ، ووافقه (٤٣ب) ابن عبد السلام ، وزاد فقال : ينبغي العكس ، أي : لا يكون له مفهوم إلا إذا خرج مخرج الغالب ، محتجاً بأن القيد إذا كان الغالب يدل عليه ، فذكره حينئذ بغير فائدة أخرى ، وهي المفهومية ، بخلاف ما إذا لم يخرج مخرج الغالب^(٢) ، وأجاب في أماليه ، بأن المفهوم إنما قلنا به لخلو القيد عن الفائدة لولاه ، أما إذا كان الغالب وقوعه ، فإذا نطق باللفظ أولاً فهم القيد لأجل غلبته ، فذكره بعد يكون تأكيداً لثبوت الحكم للمتصف بذلك القيد ، فهذه فائدة أمكن اعتبار القيد فيها ، فلا حاجة إلى المفهوم بخلاف غير الغالب .

ومنه : ألا يكون خرج لسؤال عن حكم إحدى الصفتين ، مثل : إن سأل : هل في الغنم السائمة زكاة ؟ فيقول : في الغنم السائمة الزكاة .

ومنه : ألا يخرج مخرج حادثة خاصة بالمذكور ، كما لو قيل بحضرة النبي ﷺ : لزيد غنم سائمة ، فقال : فيها زكاة . فإن القصد بيان الحكم فيه لا النفي عما عداه^(٣) ، ولك أن تقول : كيف جعلوا هنا السبب قرينة صارفة عن أعمال المفهوم ، ولم يجعلوه صارفاً عن أعمال العام ، بل قدموا اللفظ على السبب ، وبتقدير أن يكون كما قالوه . فهلاً جرى فيه خلاف العبرة بعموم اللفظ ، أو بخصوص السبب ؟ ثم رأيت صاحب المسودة ، حكى عن القاضي عن أصحابهم فيه احتمالين^(٤) ، ولعل الفارق أن دلالة المفهوم ضعيفة بخلاف اللفظ العام^(٥) .

ومنه : ألا يكون المنطوق خرج لتقدير جهالة من المخاطب لحكم المسكوت

(١) انظر : البرهان لإمام الحرمين (١/٣١٦) .

(٢) انظر : البحر المحيط (٤/٢١) .

(٣) انظر : شرح العضد على ابن الحاجب (٢/١٧٤) ، تيسير التحرير (١/٩٩) ، الآيات البيّنات (٢/١٢٤) ، إرشاد الفحول (ص ١٨٠) .

(٤) انظر : المسودة لبني تيمية (ص ٣٢٣) .

(٥) انظر : البحر المحيط (٤/٢٢) ، وقد نقل الإمام الشوكاني هذه الفقرة - ولعل الفارق إلخ في كتابه إرشاد الفحول عن الزركشي ، ثم علق عليها قائلاً :

قلت : وهذا فرق قروي ؛ لكنه إنما يتم في المفاهيم التي دلالتها ضعيفة ، أما المفاهيم التي دلالتها قوية قوة تلحقها بالدلالات اللفظية ، فلا . انظر : إرشاد الفحول (ص ١٨٠) .

عنه^(١) ، فإن خرج لذلك ، كما لو علم شخص أن في المعلوفة زكاة ولم يعلمها في السائمة ، فقال النبي ﷺ : « في السائمة زكاة »^(٢) ، فلا مفهوم له ؛ لأن التخصيص حينئذ لإزالة جهل المخاطب لا لنفي الحكم عما عداه فلا مفهوم له ، وقوله : « أو غيره مما يقتضي التخصيص » ، أي تخصيص حكم المنطوق بالذكر من الفوائد التامة التي لا تحتاج معها إلى تقدير فائدة أخرى ، ويجمع ما سبق أن نقول : وشرطه ألا يظهر لتخصيص المنطوق بالذكر فائدة غير نفي الحكم عن المسكوت عنه^(٣) ، وعليه اقتصر في « المنهاج »^(٤) ، لكن المصنف تابع ابن الحاجب في سرد

(١) انظر : شرح العضد على ابن الحاجب (١٧٤/٢) ، تيسير التحرير (٩٩/١) ، شرح الكوكب المنير (٢٩٤/٣) وما بعدها ، الآيات البيئات للعبادي (٢٤/٢) ، فوائح الرحموت (٤١٤/١) ، حاشية البناني على شرح جمع الجوامع للمحلي (١٣٣/١) ، مباحث في أصول الفقه (ص٧٠) .

(٢) هذا جزء من حديث رواه البخاري ، وأبو داود ، والنسائي ، والطبراني ، والدارمي عن أنس وابن عمر مرفوعًا بألفاظ مختلفة : انظر صحيح البخاري (٢٥٣/١) ، سنن أبي داود (١/٣٥٨) ، سنن النسائي (٢٠،١٤/٥) ، سنن الدارمي (٣٨١/١) ، تخريج أحاديث البيهقي (ص١٢٧) .

(٣) ذكر الزركشي في البحر المحيط (٢٢/٤ - ٢٤) شروطًا أخرى ترجع للمذكور :

منها : ألا يكون هناك عهد ، وإلا فلا مفهوم له ، ويصير بمنزلة اللقب مع إيقاع التعريف عليه إيقاع الحكم على مسماه .

ومنها : ألا يكون المذكور قصد به زيادة الامتنان على المسكوت ؛ كقوله تعالى ﴿ لتأكلوا منه لحمًا طريًا ﴾ . النحل/١٤ فلا يدل على منع القديد .

ومنها : ألا يكون المذكور قصد به التفخيم ، وتأكيد الحال ؛ كقوله ﷺ : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد » . فإن التقييد بالإيمان لا مفهوم له ، وإنما ذكر لتفخيم الأمر لا المخالفة .

ومنها : أن يذكر مستقلاً ، فلو ذكر على جهة التبعية لشيء آخر ، فلا مفهوم له ؛ كقوله تعالى : ﴿ ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد ﴾ . البقرة/١٨٧ فإن قوله تعالى : ﴿ في المساجد ﴾ ، لا مفهوم له بالنسبة لمنع المباشرة ، فإن المعتكف يحرم عليه المباشرة مطلقًا .

ومنها : ألا يعود على أصله الذي هو المنطوق بالإبطال ، فلا يحتاج على صحة بيع الغائب الذي عند البائع بمفهوم قوله : « لا تبع ما ليس عندك » ، إذ لو صح لصح بيع ما ليس عنده ، الذي نطق الحديث بمنعه ، لأن أحدًا لم يفرق بينهما . اهـ ما أردته .

(٤) انظر : المنهاج للبيضاوي (ص٣٨) ، معراج المنهاج (٢٧٥/١) ، نهاية السؤل (٣١٣/١) .

(ص) (ولا يمنع قياس المسكوت بالمنطوق، بل قيل: يعمه المعروض، وقيل: لا يعمه إجمالاً).

(ش) الضمير في قوله: لا يمنع عائد على قوله: «مما يقتضي التخصيص» والمعنى أن شرطه، ألا يكون هناك شيء من الأسباب التي تقتضي تخصيص القيد بالذكر، ولا يمنع أن يقاس المسكوت على المنطوق، ويجوز عوده على التخصيص بالذكر، والمعنى: ولا يمنع التخصيص - والحالة هذه - بالذكر أن يلحق المسكوت بالمنطوق، إذا اقتضى القياس إلحاقه، والغرض من هذا مسألة حسنة، وهي أنا حيث لا نجعل القيد مخصصاً، فهل نقول: إن ما وراء ذي القيد كالمعلوفة في قولنا: الغنم السائمة - داخل في عموم قولنا: الغنم، وإن وجود لفظ السائمة كالمعدوم، إذ لا تأثير له في منع المعلوفة من الدخول تحت عموم لفظ الغنم؟ أو نقول: إنه منع دخوله تحت العموم، وبقي مسكوتاً عنه كما كان؛ إذ لا مفهوم ينفيه، ولا لفظ يقتضيه؟ والمختار الثاني^(٢)، وادعى بعضهم فيه الإجماع وهو قضية قول (٤٤) ابن الحاجب في أثناء المسألة، وأجيب بأن ذلك فرع العموم ولا قائل به^(٣)، وقال بعضهم بالأول، وإليه أشار المصنف بقوله: «بل قيل: يعمه المعروض»، وأشار بقوله: «إجمالاً» إلى أن هذا القول قد ادّعى قيام الإجماع عليه، فيكون ما وراءه خارقاً للإجماع، ولا فائدة في قوله: «وقيل: لا يعمه إجمالاً» إلا التنبيه على ذلك، وإلا نفى قوله: «ولا يمنع قياس المسكوت بالمنطوق» ما يفهم أن الإلحاق به قياس سائغ، وبهذا يخرج الجواب عن اعتراض على المصنف بأنه حكى قولاً بالتعميم، والإجماع في مقابله، وتحريره أنه لم يدع قيام الإجماع على مقابله، بل نقل أن بعضهم ادعى ذلك، وأما المعروض فهو اللفظ العام، وهو الغنم مثلاً في قولنا: الغنم السائمة، إذ لفظ السائمة عارض له، وإنما قال: المعروض ولم يقل الموصوف؛ لئلا يتوهم اختصاص ذلك بمفهوم الصفة، وهو لا يختص به، إذ هذه الأمور تمنع القول بالمفهوم في الصفة والشرط وغيرهما، ولم يقيد المقيد، لأن من يدعى أن اللفظ عام، وأنه لا ينافي العموم، فيجوز الإلحاق به قياساً لا يسلم وجود قيد، ويقول: لفظ السائمة ليس

(١) انظر: مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (١٧٣/٢).

(٢) انظر: التمهيد للإسنوي (ص ٢٤٨)، الآيات البيئات للعبادي (٢٦/٢).

(٣) انظر: مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (١٧٥/٢).

قيدًا، لأن ما جاء للتقييد، وإنما خرج لغرض وراء التقييد .

(ص) (وهو صفة كالغنم السائمة أو سائمة الغنم لا مجرد السائمة على الأظهر).

(ش) مفهوم الصفة^(١)، أن يذكر الاسم العام مقترنًا بالصفة الخاصة؛ كقوله: «في الغنم السائمة زكاة»، يفهم نفيها عن المعلوفة، وقوله: «لا وصية لوارث»^(٢)، يفهم جوازها لغير الوارث، وليس المراد بالصفة النعت فقط، كما هو اصطلاح النحوي، ولهذا يمثلون بـ «مطل الغنى ظلم»^(٣) فجعل الغنى صفة، والتقييد فيه بالإضافة، وإنما غير المصنف بين المثالين بالعطف بـ «أو»، لينبه على تباينهما فإن

(١) مفهوم المخالفة جمعه ابن غازي في قوله:

صف واشترط علل ولقب ثنيا وعد ظرفين وحصر لاغيا
فالثناء الاستثناء، ولاغيا، الغاية، وسيأتي أن الراجح أن العدد واللقب ليسا من المفاهيم.
انظر: حاشية العطار على شرح جمع الجوامع (٣٢٦/١).

(٢) هذا الحديث رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، والبيهقي، والدارقطني، وابن عدي عن أبي أمامة، وعمرو بن خارجه، وأنس، وابن عياش، وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وجابر، وزيد بن أرقم، وعلى بن أبي طالب، ومعقل بن يسار رضي الله عنه مرفوعًا بلفظ:

«إن الله أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث».

انظر: سنن أبي داود (١١٣/٣)، سنن النسائي (٢٠٧/٦)، سنن الترمذي (٣٧٦/٤) وما بعدها، تحفة الأحوذى (٣٠٩/٦)، سنن ابن ماجه (٩٠٦/٢)، نصب الراية (٤٠٣/٤)، سنن البيهقي (٤٦٣/٦)، سنن الدارقطني (٩٨/٤)، مسند الإمام أحمد (٢٣٨، ١٨٦/٤)، (٢٦٧/٥)، كشف الخفا (٥١٤/٢)، التلخيص الحبير (٩٢/٣)، تخريج أحاديث البيهقي (٢٢٢).

(٣) هذا طرف من حديث صحيح، رواه البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، ومالك، وأحمد، والشافعي عن أبي هريرة، ورواه أحمد، والترمذي، وابن ماجه عن ابن عمر مرفوعًا.

انظر: صحيح البخاري (٥٨/٢)، صحيح مسلم (١١٩٧/٣)، سنن أبي داود (٢٤٧/٢)، سنن الترمذي (٦٠٠/٣) وما بعدها، تحفة الأحوذى (٥٣٥/٤)، سنن النسائي (٢٧٨/٧)، سنن ابن ماجه (٨٠٣/٢)، الموطأ (٤١٨)، ط الشعب مسند الإمام أحمد (٧١/٢)، (٢٤٥، ٢٥٤)، فيض القدير (٥٢٣/٥)، تخريج أحاديث البيهقي (٢٨٩).

كلام « المنهاج » يقتضى تساويهما^(١) ، ومختار المصنف خلافه ، وإن لكل منهما مفهوماً غير المفهوم من الآخر ، وبنى ذلك على أن مرادهم بالصفة تفسير لفظ مشترك المعنى ، بلفظ آخر مختص ليس بشرط ولا استثناء ولا غاية^(٢) ، قال : فإن المقيد في : « في الغنم السائمة الزكاة » ، إنما هو الغنم ، وفي : « في سائمة الغنم زكاة » ، إنما هو السائمة ، فمفهوم الأول عدم الوجوب في الغنم المعلوفة ، التي لولا التقيد بالسوم ، لشمّلها لفظ الغنم ، ومفهوم الثاني عدم وجوب الزكاة في سائمة غير الغنم كالبقرة مثلاً ، التي لولا تقييد السائمة بإضافتها إلى الغنم لشمّلها لفظ السائمة^(٣) ، وأما عدم وجوب الزكاة في الغنم المعلوفة بالنسبة إلى هذا التركيب الثاني ، فإنه من باب مفهوم اللقب ؛ لأن قيد الغنم لم يشمل غيرها كالبقرة مثلاً ، فلم يخرج بالصفة التي لو أسقطت لم يختل الكلام^(٤) ، وأما قوله : لا مجرد السائمة ، يشير به إلى أن صورة مفهوم الصفة المتفق عليه ، أن تذكر الذات العامة ، ثم تذكر إحدى صفتيها ، كالمثالين المذكورين ، أما إذا ذكرت الصفة فقط ، مثل السائمة فقط ، هل هو كالصفة أو لا مفهوم له ؟ لأن الصفة إنما جعل لها مفهوم ، لأنه لا فائدة لها إلا نفي الحكم ، والكلام بدونها لا يختل ، وأما الصفة المجردة فكاللقب يختل الكلام بدونه على قولين ، حكاهما الشيخ أبو حامد ، وابن السمعاني وغيرهما ؛ قال ابن السمعاني : وجمهور أصحاب الشافعي على التحاقه بالصفة . (٤٤ ب) وهذا خلاف ترجيح المصنف ، وعلى الأول فلا ينبغي أن يفهم تساويهما ، بل الصفة المقيدة بذكر موصوفها أقوى في الدلالة من الصفة المطلقة ؛ لأن المقيدة بذكر موصوفها كالنص ، وقال الهندي : الخلاف في هذا

(١) انظر : المنهاج للبيضاوي (ص ٣٩) ، معراج المنهاج (١/٣٧٥) ، نهاية السؤل (١/٣١٥) ، حيث قال البيضاوي : ويأخذى صفتي الذات مثل : " في سائمة الغنم زكاة " - يدل ما لم يظهر للتخصيص فائدة أخرى .

(٢) انظر : البحر المحيط للزرکشي (٤/٣٠) .

(٣) انظر : الإبهاج شرح المنهاج (١/٣٧١) وما بعدها ، حاشية العطار على شرح جمع الجوامع (١/٣٢٨) ، وانظر : شرح الكوكب المنير (١/٤٩٨) ، وقد نقل صاحبه في نفس الصفحة عن ابن العراقي أنه قال : والحق عندي أنه لا فرق بينهما ، فإن قولنا : سائمة الغنم من إضافة الصفة إلى موصوفها ، فهي في المعنى كالأولى ، والغنم موصوفة والسائمة صفة على كل حال . اهـ ما أردته ، وانظر غاية الوصول (ص ٣٩) .

(٤) انظر : منع الموانع لابن السبكي (ص ١٨٧، ١٨٨) رسالة ماجستير بكلية الشريعة والقانون تحت رقم ٧١٨ إعداد/ علاء الدين محمد داهش .

أبعد ، لأن في صورة التخصيص بالصفة من غير ذكر العام ، يمكن أن يكون الباعث للتخصيص هو عدم خطوره بالبال ، وهذا الاحتمال إن لم يمنع في العام المراد بالصفة الخاصة في معرض الاستدراك ، فلا شك في بعده جدًّا ، وقيد الوصف بالذى يطرأ ويزال احترازًا عن الصفة اللازمة للجنس كالطعم لما يؤكل ؛ نحو قوله عليه أفضل الصلاة والسلام : « لا تبيعوا الطعام بالطعام »^(١) ، فإن هذا ، ليس الخلاف فيه كالخلاف في تينك الصورتين ، بل أبعد وهو قريب من الخلاف في التخصيص بالاسم .

(ص) (وهل المنفي غير سائمتها أو غير مطلق السوائم قولان) .

(ش) لا خلاف أن المنفي غير السائمة ، لكن اختلفوا هل هي غير سائمة الغنم أو غير سائمة كل شيء؟ مثاله : « إذا قال : في الغنم السائمة زكاة ، هل يدل على نفي الزكاة عن المعلوفة مطلقًا من سائر الأجناس ، سواء كانت معلوفة الغنم أو الإبل أو البقر أو يختص النفي عن ذلك الجنس ، وهي معلوفة الغنم فقط ؟ وهذا الخلاف حكاه الشيخ أبو حامد الإسفراييني في كتابه في « الأصول » ، والإمام في « المحصول » عن أصحابنا وصححا الثاني^(٢) ، ووجهه ، أن المفهوم نقيض المنطوق والمنطوق سائمة الغنم دون غيرها ؛ قال المصنف : ولعل الخلاف مخصوص بصورة « في الغنم السائمة » ، أما صورة سائمة الغنم ، فقد قلنا : إن المنفي فيها سائمة غير الغنم ، فالمنفي سائمة لا غير سائمة ، والمنفي هناك غير سائمة ، لكن غير سائمة ، على الغنم أو غير سائمة على الخصوص ؟ فيه القولان .

(١) الحديث بلفظ : « الطعام بالطعام » .. أخرجه مسلم والبيهقي وأحمد عن معمر بن عبد الله مرفوعًا .

انظر : صحيح مسلم (٣/١٢١٤) ، سنن البيهقي (٥/٢٨٥) ، مسند الإمام أحمد (٦/٤٠٠) .

(٢) وهو عند الأكثر . انظر : اللع (ص٢٦) ، المحصول (١/٤٦١، ٤٦٢) ، الإحكام للآمدي (٣/١٠٣) ، شرح تنقيح الفصول (ص٢٧٢) ، الآيات البينات (٢/٢٨) ، إرشاد الفحول (ص١٧٩) ، وظاهر كلام أحمد رضي الله عنه ، واختاره ابن عقيل وأبو حامد وغيره : أن مفهومه : لا زكاة في معلوفة كل حيوان ، فعلى هذا ، السوم وحده علة .

انظر المستصفي (٢/٧٠) ، المسودة (ص٣٦٢) ، القواعد والفوائد الأصولية (ص٢٣٧) ، شرح الكوكب المنير (٣/٥٠١) .

(ص) (ومنها العلة، والظرف والحال، والعدد).

(ش) الضمير في «منها»، يعود إلى الصفة، وعادة الأصوليين، يغيرون بين الصفة وبين هذه المذكورات، وجعلها إمام الحرمين أقسامًا من الصفة وراجعه إليها فقال: ولو عبر معبر^(١)، عن جميع هذه الأنواع بالصفة، لكان ذلك منقذًا، فإن الحدود والمعدود موصوفان بعددهما وحقدهما، والمخصوص بالكون في زمان أو مكان موصوف بالاستقرار فيها، فقول القائل: زيد في الدار أي: مستقر فيها وكائن فيها وكذا القتال يوم الجمعة أي: كائن فيه^(٢)، وقد صرح به القاضي أبو الطيب في العدد، وقال: إنه قسم من الصفة لأن قدر الشيء صفته، وأشار إليه ابن الحاجب أيضًا^(٣)، وجرى عليه المصنف.

ومنها مفهوم العلة، فهو تعليق الحكم بالعلة؛ نحو: ما أسكر كثيره فقليله حرام^(٤)، مفهومه: أن ما لا يسكر كثيره لا يحرم، والفرق بينه وبين مفهوم الصفة: أن الصفة قد تكون تكملة العدد لا علة، وهي أعم من العلة، فإن الزكاة لم تجب في السائمة لكونها تسوم، وإلا لوجبت الزكاة^(٥) في الوحوش^(٦)، وإنما وجبت لنعمة الملك وهو مع السوم أتم منها^(٧) مع العلف، كذا قاله القرافي^(٨)، ولك أن تقول:

(١) معبر، ساقطة من النسخة (ك) وما أثبتناه موافق لما في البرهان.

(٢) انظر: البرهان لإمام الحرمين (٣٠/١) بتصرف.

(٣) انظر: «مختصر ابن الحاجب» مع شرح العضد (١٧٤/٢).

(٤) حديث: «ما أسكر كثيره فقليله حرام»:

أخرجه الترمذي، وأبو داود، وأحمد، وابن ماجه، والطحاوي، والبيهقي؛ عن جابر بن عبد الله وصححه ابن حبان وغيره، وقال الترمذي: حسن غريب.

انظر سنن الترمذي (٢٩٢/٤)، سنن أبي داود (٣٢٦/٣)، سنن ابن ماجه (١١٢٥/٢)، السنن الكبرى للبيهقي (٢٩٦/٨)، شرح معاني الآثار (٢١٧/٤).

وابن ماجه رواه بلفظ: «قليل ما أسكر كثيره حرام». انظر الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان (٣٧٩/٧)، موارد الظمان للهيتمي (ص٣٣٦).

(٥) الزكاة ساقطة من النسخة (ك) وما أثبتناه موافق لما في شرح تنقيح الفصول.

(٦) في النسخة (ك) الوحش.

(٧) في النسخة (ك) أثبر فيها.

(٨) انظر شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص٥٦).

انتفاء الحكم عن المسكوت لأجل انتفاء العلة المعلق عليها الحكم لا من ناحية المفهوم ، والأصل عدم علة أخرى ^(١) ، وأما مفهوم الظرف فهو يتناول ظرف الزمان (٤٥) (أ) والمكان وهو حجة عند الشافعي كما قاله إمام الحرمين ^(٢) ، فالزمان كقوله تعالى : ﴿الحج أشهر معلومات﴾ ^(٣) والمكان كقوله تعالى : ﴿فاذكروا الله عند المشعر الحرام﴾ ^(٤) ، وأما مفهوم الحال ، أي : تقييد الخطاب بالحال ^(٥) ، فكقوله تعالى : ﴿ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد﴾ ^(٦) ذكره ابن السمعاني في « القواطع » ، وقال : إنه كالصفة ، وأما العدد ، أي : تعلق الحكم بعدد مخصوص ؛ كقوله تعالى : ﴿فاجلدوهم ثمانين جلدة﴾ ^(٧) وهو كالصفة كما نقله الشيخ أبو حامد عن نص الشافعي ، وكذا الماوردي في باب بيع الطعام قبل أن يستوفي ، ومثله بقوله : في أربعين شاة ، شاة ^(٨) . قوله : « إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثاً » ^(٩) . وفي هذا الثاني نظر ، وقد

- (١) انظر التمهيد للإسنوي (ص ٢٤٨) ، البحر المحيط (٣٦/٤) ، الآيات البيّنات (٣٠/٢) ، إرشاد الفحول (ص ١٨٣) ، حاشية البناني على شرح جمع الجوامع للمحلي (٢٥١/١) .
- (٢) انظر البرهان لإمام الحرمين (٣٠١/١) ، المنحول (ص ٢٠٩) ، التمهيد للإسنوي (ص ٢٥٩) ، البحر المحيط للزرکشي (٤٥/٤) .
- (٣) سورة البقرة من الآية / ١٩٧ .
- (٤) سورة البقرة من الآية / ١٩٨ .
- (٥) انظر الآيات البيّنات للعبادي (٣٠/٢) ، حاشية البناني على شرح جمع الجوامع للمحلي (١) / (١٣٦) .
- (٦) سورة البقرة من الآية / ١٨٧ .
- (٧) سورة النور من الآية / ٤ .
- (٨) هذا الحديث رواه : أبو داود ، والترمذي ؛ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما في الغنم بلفظ : « في أربعين شاة : شاة » .
- (٩) انظر سنن أبي داود (٩٨/٢) وما بعدها ، بذل المجهود (٥٣/٨) ، سنن الترمذي (١٧/٣) ، عارضة الأحوذى (١٠٨/٣) .
- (٩) هذا الحديث رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، والحاكم وصححه ، والبيهقي ، والدارمي ، والدارقطني ، وابن حبان ، وابن خزيمة وصحاه ، والطحاوي وصححه ، قال المنذري : إسناده جيد عن ابن عمر رضي الله عنه مرفوعاً :
- انظر مسند الإمام أحمد (٣٨، ١٢/٢) ، سنن أبي داود (١٧/١) ، سنن الترمذي (٩٧/١) وما بعدها ، تحفة الأحوذى (٢١٥/١) ، سنن النسائي (١٤٢/١) ،

قال ابن الصباغ في «العدة»: مذهب الشافعي أن مفهوم العدد حجة إلا إذا كان في ذكر المعدود تنبيه على ما يزداد عليه، كقوله: «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثًا»، فإنه يبينه على أن ما زاد عليهما أولى بأن لا يحمل، قلت: وهذا قاله الشافعي في اختلاف الحديث، فقال: وفي قوله ﷺ: «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثًا»، دالتان: إحداهما: أن ما بلغ قلتين فأكثر لم يحمل نجسًا^(١)، لأن القلتين إذا لم يتنجسا، لم ينجس أكثر منهما، وهذا يوافق حديث بئر بضاعة^(٢)، والثانية: أنه إذا كان دون القلتين حمل النجاسة؛ لأن قوله: إذا كان الماء كذا لم يحمل النجاسة، دليل على أنه إذا لم يكن كذا^(٣) حمل النجاسة، وهذا يوافق حديث أبي هريرة^(٤) في

= سنن ابن ماجه (١٧٢/١)، المستدرک (١٢٢/١)، سنن الدارمي (١٨٦/١)، سنن الدارقطني (٢١،١٥/١)، موارد الظمان (ص ٦٠)، السنن الكبرى للبيهقي (٢٦٢/١)، التلخيص الحبير (١٦/١)، شرح معاني الآثار (١٥/١) وما بعدها فيض القدير (٣١٣/١)، نيل الأوطار (٤٢/١).

(١) في النسخة (ك) خبثًا، وما أثبتناه موافق لما في اختلاف الحديث.

(٢) لما سئل رسول الله ﷺ عن ماء بئر بضاعة؟ فقال: «الماء طهور لا ينجسه شيء».

هذا الحديث رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارقطني والبيهقي عن ابن عباس وأبي سعيد وسهل بن سعد - رضي الله عنهم - مرفوعًا بألفاظ مختلفة.

قال العراقي بعد ما حكى اختلاف الناس فيه: والحديث صحيح، وحكى المنذري عن الإمام أحمد أنه قال: حديث بئر بضاعة صحيح، وقال الترمذي: هذا حديث حسن، وكذلك رمز له السيوطي، وقال المناوي: هذا متروك الظاهر فيما إذا تغير بالنجاسة اتفاقًا، وخصه الشافعية والحنابلة بمفهوم خبر أبي داود وغيره إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث.

انظر سنن أبي داود (١٨،١٧/١)، سنن الترمذي (٩٥/١) وما بعدها، تحفة الأحوذى (١/٢٠٤)، سنن النسائي (١٤١/١)، مختصر سنن أبي داود للمنذري (٧٣/١)، فيض القدير (٢٤٨/٦)، سنن الدارقطني (٢٨/١)، سنن ابن ماجه (١٧٣/١)، مسند الإمام أحمد (١/٣١٠، ٢٣٥، ٢٤٨، ٣١٦، ٣١٧).

(٣) كذا، ساقطة من النسخة (ك) وأثبتناها من اختلاف الحديث ليستقيم المعنى.

(٤) هو: عبد الرحمن أوعبد الله بن صخر الدوسي، صاحب رسول الله ﷺ، قدم المدينة عام سبع، وشهد خيبر مع رسول الله ﷺ وكنى بأبي هريرة، لأنه وجد هرة فحملها في كفه. لزم رسول الله ﷺ وواظب عليه رغبة في العلم، وكان أحفظ الصحابة، وقد شهد له رسول الله ﷺ، بأنه حريص على العلم والحديث ودعا له بالحفظ.

روى عنه أكثر من ثمانمائة رجل، توفي بالمدينة عام ٥٧ هـ، وهو ابن ٧٨ سنة.

غسل الإناء من الولوغ^(١) ، لأن آيتهم كانت صغارًا . انتهى^(٢) . وعلى هذا الثاني يحمل كلام الماوردي وأنه حجة بالنسبة إلى عدم نقصان لا الزيادة .

(ص) (وشرط)

(ش) هذا قسيم قوله : وهو صفة ، ومفهوم الشرط هو تعليق الحكم على شرط^(٣) ، وهو يدل على انتفاء الحكم قبل وجود الشرط ، وهو معنى قولهم : المعلق بالشرط عدم ، قبل وجود الشرط ، وإلا لكان التعليق بالشرط قبيحًا ، واقتضى كلام الإمام فخر الدين أن الخلاف في أن عدم المشروط مستفاد من عدم الشرط ، أو لا^(٤) ، وليس كذلك فإن القاضي من المنكرين له ، وهو قائل بعدم الشرط ، لكن علة عدمه استصحاب الأصل ، وغيره يعلله بعدم الشرط فالخلاف إنما هو في دلالة حرف الشرط على العدم عند العدم لا على أصل العدم عند العدم ، فإن ذلك ثابت بالأصل ، قبل أن

= انظر ترجمته في الإصابة (٢٠٠/٢) وما بعدها الاستيعاب (٢٠٠/٢) وما بعدها ، شذرات الذهب (٦٣/١) .

(١) روى الإمام البخاري ومسلم وأحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ومالك عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعًا ، أولاهن ، وفي رواية : إحداهن ، وفي رواية : أخراهن ، بالتراب » ، ورواه الدارمي وابن ماجه عن عبد الله ابن مغفل وفي : والثامنة : عفروه بالتراب . وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .
انظر صحيح البخاري (٤٤/١) ، صحيح مسلم (٢٣٥/١) ، مسند الإمام أحمد (٢/٢٤٥) ، سنن أبي داود (١٩/١) ، سنن الترمذي (١٥١/١ ، ١٥٢) ، تحفة الأحوذى (١/٣٠٠) ، سنن النسائي (٤٦/١) ، سنن ابن ماجه (١٣٠/١) ، الموطأ (٣٤/١) ، سنن الدارمي (١٨٨/١) ، المستدرک (١٦٠/١) ، سنن الدارقطني (٦٣/١) ، نيل الأوطار (٤٩/١) .

(٢) انظر اختلاف الحديث للإمام الشافعي (ص٧٣) ط دار الكتب العلمية ، بيروت .
(٣) انظر المستصفي للغزالي (٢٠٥/٢) ، روضة الناظر لابن قدامة (ص٢٧٣) ، الإحكام للآمدي (١٢٦/٣) ، المسودة (ص٣١٩) ، شرح تنقيح الفصول (ص٢٧٠) ، شرح العضد على ابن الحاجب (١٨٠/٢) ، معراج المنهاج (٢٨٤/١) ، مختصر الطوفي (ص١٢٦) ، الإبهاج في شرح المنهاج (٣٧٩/١) ، نهاية السؤل (٣٢٢/١) ، التمهيد للإسنوي (ص٢٤٥) ، البحر المحیط (٣٧/٤) ، تيسير التحرير (١٠٠/١) ، مناهج العقول (٣٢٠/١) ، مباحث في أصول الفقه (ص٣٧) .

(٤) انظر المحصول للإمام الرازي (٤٢٣/١) .

ينطق الناطق بكلام، وكذا القول في سائر المفاهيم^(١)، وهل المراد بالشرط الاصطلاحي أو اللغوي حتى يدخل فيه السبب في أنه يلزم من وجوده الوجود، ومن عدمه العدم فيه بحث^(٢).

(ص) (وغاية).

(ش) مفهوم الغاية مد الحكم إلى غاية يالئ وحتى، فيدل على نفي الحكم عما بعدها لقوله تعالى: ﴿وَأَقِمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾^(٣)، ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ﴾^(٤)، ونص الشافعي في «الأم» على القول به^(٥)، ومنهم من أنكروه، وقال:

(١) حكى الإمام الزركشي في البحر المحيط عن أبي زيد الدبوسي، وهو من المنكرين لمفهوم الشرط أنه قال: انتفاء المعلق حال عدم الشرط لا يفهم من المتعلق، بل يبقى على ما كان قبل ورود النص. قال: وحاصل الخلاف يرجع إلى أن الشرط هل يمنع من انعقاد علة الحكم، فعندنا: يمنع وعندهم: لا. فإذا لم يكن الشرط عندهم مما يمنع انعقاد العلة، كانت العلة موجودة وكانت موجبة للحكم، والشرط يمنع وجود الحكم، وعندنا لما كان الشرط يمنع انعقاد العلة لم تكن العلة موجودة حتى توجب الحكم، فلا يتصور استناد منع الحكم إلى الشرط. انظر البحر المحيط (٤٠/٤).

(٢) قال الإمام الزركشي في البحر المحيط (٣٩/٤):

المراد بالشرط: هو اللغوي، وهو مغاير للشرعي والعقلي، فإن كل واحد منهما ينتفي المسمى بانتفائه ولا يوجد بوجوده، وأما اللغوي، فلا يبقى أثره إلا في وجود المعلق بوجود ما علق عليه لا غير وأما عدمه، فإما لعدم مقتضيه، أو لأن الأصل بقاء ما كان قبل التعليق، لا من جهة المفهوم كما سبق. اه ما أردته.

(٣) سورة البقرة من الآية/١٨٧.

(٤) سورة البقرة من الآية/٢٢٢.

(٥) انظر الأم للإمام الشافعي (٥٩/١)، حيث قال الشافعي - رحمه الله - في قوله تعالى: ﴿فَاعْتَرَلُوا النِّسَاءَ فِي الْحَيْضِ..﴾ الآية.

”أبان الله عز وجل أنها حائض غير طاهرة، وأمر أن لا تقرب حائض حتى تطهر، ولا إذا طهرت حتى تطهر بالماء وتكون ممن تحل لها الصلاة، ولا يحل لامرئء كانت امرأته حائضاً أن يجامعها حتى تطهر..“

وقال في موضع آخر:

إذا انقطع عن الحائض الدم لم يقربها زوجها حتى تطهر للصلاة. انظر الأم للإمام الشافعي (١٧٢/٥).

هو نطق بما قبل الغاية، وسكوت عما بعدها، فيبقى على ما كان عليه^(١)

(ص) وإنما، ومثل لا عالم إلا زيد، وفصل المبتدأ من الخبر بضمير الفصل وتقديم المعمول.

(ش) مفهوم الحصر أنكره قوم، وقال آخرون هو من المنطوق، والجمهور على أنه من المفهوم ويدخل فيه صور منها: إنما، نحو: «إنما الولاء لمن أعتق»^(٢)، فإنه يفيد إثباته للمعتق، ونفيه عن غيره بالمفهوم، وسيذكر المصنف الخلاف فيه، ومنها المنفي بما أو بلا، والاستثناء^(٣)، نحو (٤٥ ب) لا عالم إلا زيد وما قام إلا زيد، صريح في نفي العلم عن غير زيد، ويقتضي إثبات العلم له، قيل بالمنطوق، وقد رأيت في كتاب ابن فورك الجرم به، وقال: فيه قضيتان، نفي وإثبات بخلاف النفي المجرد نحو: «لا صيام لمن لم يبيت الصيام»^(٤)، فإنه قضية واحدة لها مفهوم. انتهى.

(١) القائلون بالمنع أكثر الحنفية وجماعة من الفقهاء والمتكلمين.

انظر المعتمد للبصري (١٥٦/١)، اللمع للشيرازي (ص٢٦)، المستصفى (٢٠٨/٢)، الإحكام للآمدي (١٣٣/٣)، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (١٨١/٢)، روضة الناظر (ص٢٧٣)، المسودة (ص٣٢٠)، مختصر الطوفي (ص٢٦)، البحر المحيط (٥٠/٤)، شرح الكوكب المنير (٥٠٧/٣)، الآيات البيئات للعبادي (٣٠/٢)، إرشاد الفحول (ص١٨٢)، حاشية البناني على شرح جمع الجوامع للمحلى (١٣٧/١)، مباحث في أصول الفقه (ص١٠٩) وما بعدها.

(٢) الحديث ورد في قصة بريرة لما أرادت عائشة أن تشتريها فتعتقها، إذ اشترط أهلها أن يكون الولاء لهم، فرفضت عائشة شراءها بهذا الشرط فقال عليه الصلاة والسلام لعائشة: «خذها واشترطي لهم الولاء، فإن الولاء لمن أعتق»، ففعلت عائشة ذلك ثم قام النبي ﷺ، فخطب في الناس فقال: «أما بعد فما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله، ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط، قضاء الله أحق وشرطه أوثق، وإنما الولاء لمن أعتق» أخرجه البخاري وأبو داود والترمذي والبيهقي والشافعي في الأم عن عائشة واللفظ للبيهقي والشافعي.

انظر صحيح البخاري (٢٥٠/٣)، سنن أبي داود (١٢٦/٣)، سنن الترمذي (٣٨٠/٤)، تحفة الأحوذى (٤٦٨/٤)، سنن البيهقي (٢٩٥/١٠)، الأم (١٢٦/٤).

(٣) انظر الإحكام للآمدي (١٤٠/٣)، شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص٥٧)، الآيات البيئات للعبادي (٤٢/٢)، إرشاد الفحول (ص١٨٢).

(٤) هذا الحديث رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي عن حفصة رضي الله عنها.

والصحيح أنه بالمفهوم لما سنذكره، وتمثيله بالاستثناء المفرغ يقتضى خلافه لو قلت: ما قام أحد إلا زيد، ولا فرق. ومنها ضمير الفصل بين المبتدأ والخبر نحو: زيد هو القائم يفيد ثبوت القيام له، ونفيه عن غيره بالمفهوم، وعليه قوله تعالى: ﴿أَمْ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ فَإِنَّهُ هُوَ الْوَلِيُّ﴾^(١) وقوله: ﴿إِنْ شَأْنُكَ هُوَ الْأَبْتَرُ﴾^(٢)، وهذا ذكره البيانيون ومنها: تقديم المعمول؛ نحو: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾^(٣)، أي: نخصك بالعبادة والاستعانة، وبالغ البيانيون في إفادته الاختصاص، وسيأتي الخلاف فيه. وأطلق المعمول ليشمل المفعول والحال والظرف، وكذلك تقدم الخبر على المبتدأ نحو: تميمي أنا، وبه صرح صاحب^(٤) «المثل السائر»^(٥) وأنكر عليه صاحب^(٦) «الفلك الدائر»، وقال:

= قال ابن حجر: سنده صحيح، لكن اختلف في رفعه ووقفه، وصوب النسائي وقفه، وفي العلل للترمذي عن البخاري أن هذا خطأ، والصواب وقفه عن ابن عمر - رضي الله عنهما - ورواه الدارقطني والبيهقي عن عائشة - رضي الله عنها - ورواه ابن ماجه والدارمي بلفظ آخر وله روايات أخرى - أيضًا - انظر مسند الإمام أحمد (٢٨٧/٦)، سنن أبي داود (٣٤١/٢)، سنن الترمذي (١٠٨/٣)، تحفة الأحوذى (٤٢٣/٣)، سنن النسائي (٤/١٦٦)، سنن ابن ماجه (٥٤٢/١)، سنن الدارمي (٧/٢)، سنن البيهقي (٢١٣/٤)، سنن الدارقطني (١٧٣/٢)، التلخيص الحبير (٣٠٤/٦)، فيض القدير (٢٢٢/٦)، تخريج أحاديث البردوي (ص ١١٨).

(١) سورة الشورى من الآية/٩.

(٢) سورة الكوثر الآية/٣.

(٣) سورة الفاتحة الآية/٥.

(٤) صاحب المثل السائر هو: ضياء الدين نصر الله بن محمد بن عبد الكريم بن الأثير الشيباني الجزري أبو الفتح، الكاتب البليغ، قال عنه ابن العماد: انتهت إليه كتابه الإنشاء والترسل، اشتغل بالفنون المختلفة، ولكن غلبت عليه العلوم الأدبية، وصنف فيها تصانيف مشهورة منها: المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر، الجامع الكبير في صناعة المنظوم من الكلام والمنثور، الرسائل البديعة. توفي سنة ٦٣٧ هـ.

انظر ترجمته في طبقات الشافعية للإسنوي (١٣٣/١)، شذرات الذهب (١٨٧/٥)، وفيات الأعيان (٣٨٩/٥)، بغية الوعاة (٣١٥/٢).

(٥) انظر المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر (٣٨/٢) وما بعدها، مطبعة الرسالة بالقاهرة ط أولى سنة ١٣٨١ هـ - ١٩٦١ م.

(٦) صاحب الفلك الدائر هو: عبد الحميد بن هبة الله بن محمد بن أبي الحديد المدائني المعتزلي، عز الدين أبو حامد، أحد غلاة الشيعة، كان أدبيا متضلعا في فنون الأدب متقنا =

لم يقل به أحد^(١)، واحتج أصحابنا على تعيين لفظتي التكبير والتسليم بقوله ﴿...﴾
«تحرّيمها التكبير، وتحليلها التسليم»^(٢)، ومنعته الحنفية معتقدين أنه من قبيل
المفاهيم، وزيفه إمام الحرمين بأن التعيين يستفاد من الحصر المدلول عليه بالابتداء والخبر،
فإن التحريم ينحصر في التكبير كأنحصار زيد في صداقتك، إذا قلت: صديقي
زيد^(٣)، وقرر الشيخ بهاء الدين النحاس^(٤) بأن المبتدأ لا يكون أعم من الخبر، لا
تقول: الحيوان الإنسان، فإن قلت: زيد صديقي، كان الخبر صالحاً لأن يكون أعم
من المبتدأ فيجعله كذلك، وكذلك قالوا: لا يلزم انحصار الصداقة في زيد بخلاف
قولك: صديقي زيد، فإننا لا يمكننا أن نجعل الخبر الذي هو زيد أعم من المبتدأ، فما
بقي إلا أن نجعله مساوياً، وإلا كان الخبر أخص من المبتدأ وأنه غير جائز، وإذا كان
مساوياً يلزم الانحصار، ضرورة صدق، أن كل من هو صديقي زيد حيثنذ .

= لعلوم اللسان، شاعرًا مجيدًا، متكلمًا جدليًا، نظرًا، توفي سنة ٦٥٥ هـ وقيل غير ذلك .
من كتبه: شرح نهج البلاغة، الفلك الدائر على المثل السائر، الحواشي على المفصل .
انظر ترجمته في البداية والنهاية (١٩٩/١٣)، فوات الوفيات (٢٥٩/٢)، روضات الجنان
(٢٠/٥).

(١) انظر الفلك الدائر على المثل السائر (ص ٢٥٠).

(٢) الحديث أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجة وأحمد وإسحاق وابن أبي شيبة والبخاري عن علي
ابن أبي طالب - رضي الله عنه - مرفوعًا، وأخرجه الحاكم وابن ماجة عن أبي سعيد الخدري
مرفوعًا .

انظر بذل المجهود (١٥٣/١)، عارضة الأحوذى (١٥/١)، سنن ابن ماجه (١٠١/١)،
المستدرک (١٣٢/١)، الدراية في تخريج أحاديث الهداية (١٢٦/١)، شرح السنة للبخاري
(١٧/٣)، مسند الإمام أحمد (١٢٣/١، ١٢٩).

(٣) انظر البرهان لإمام الحرمين (٣١٧/١)، شرح تنقيح الفصول (ص ٥٨).

(٤) هو: محمد بن إبراهيم بن محمد بن أبي نصر الحلبي، بهاء الدين، أبو عبد الله، ابن
النحاس، شيخ العربية بالديار المصرية في عصره ولد في حلب سنة ٦٢٧ هـ، وسكن
القاهرة، وتوفي بها سنة ٦٩٨ هـ روى عن الموفق بن يعيش وابن اللثي وجماعة .

من مصنفاته: شرح قصيدة فيما يقال بالباء والواو للشواء الحلبي، شرح المقرب لابن عصفور
في النحو، التعليق في شرح ديوان امرئ القيس، وله ديوان شعر .

انظر ترجمته في: شذرات الذهب (٤٤٢/٥)، كشف الظنون (٣٤٤/٢)، الأعلام (٥/٥)
(٢٩٧)، معجم المؤلفين (٢١٩/٨).

(ص) (وأعلاه لا عالم إلا زيد ثم ما قيل : إنه منطوق أي : بالإشارة^(١)) ثم غيره (ه).

(ش) أي : أقوى المفاهيم من باب الحصر النفي وإلا ؛ لأن إلا موضوعة للاستثناء وهو الإخراج ، فدلالته على الإخراج بالمنطوق لا بالمفهوم ، ولكن الإخراج من عدم القيام ليس هو غير القيام ، بل قد يستلزمه ، فلذلك كان من المفهوم ، واعلم أن بعض الجدليين حكى خلافاً في الاستثناء ، هل هو منطوق أو مفهوم ؟ ورجح الأول بدليل أنه لو قال : ماله عليّ إلا دينار ، كان ذلك إقراراً بالدينار حتى يؤخذ به ، ولولا أنه منطوق لما ثبتت المؤاخذه به ؛ لأن دلالة المفهوم لا تعتبر في الإقرار بالاتفاق ، وقوله : « ثم ما قيل : إنه منطوق » أي : كأنها ، وإنما قال : أي : بالإشارة^(٢) ؛ للتنبية على أنه ليس مراد القائل بكونه منطوقاً إنه منصوص ، فذلك بعيد ، بل مراده إشارة النص إليه ، ولا شك أنه بهذا الاعتبار مرتفع عن رتبة المفاهيم^(٣) ، إذ دلالة النص أقوى من مفهومه ، فإن قلت : لا حاجة لقوله أولاً : « وأعلاه لا عالم إلا زيد » لأن من الناس من قال : إنه منطوق ، وقال القرافي : إنه الظاهر (٤٦ أ) فهو داخل في قوله : « ما قيل : إنه منطوق » قلت : لا بد منه ، لأن القائل بالمنطوق في النفي ، قيل إلا أن يدعي أنه منطوق ، بخلاف إنما والغاية ، ولهذا قال : أي بالإشارة والذي أحوجه إلى هذا أنه قصد إثبات تعاقب رتبها في المفهوم ، وإن جعلناها من المفهوم ، فليست دلالته على

(١) في المتن المطبوع : ثم ما قيل : إنه منطوق بالإشارة . انظر متون الأسانيد والأصول (ص١٣٣) .

(٢) في النسخة (ك) بإشارة .

(٣) القائلون بأنها منطوق : بعض الشافعية وبعض الحنابلة . انظر شرح الكوكب المنير (٤١٥/٣) ، وانظر روضة الناظر (ص٢٧١) ، شرح تنقيح الفصول (ص٥٧) ، معراج المنهاج (٢٦٧/١) ، الإبهاج في شرح المنهاج (٣٥٧/١) ، نهاية السؤل (٣٠٤/١) ، البحر المحيط للزركشي (٤/٥٠) ، تيسير التحرير (١٠٢/١) وما بعدها .

وذهب أكثر الحنابلة إلى أنها بالمفهوم . انظر العدة لأبي يعلى (٤٧٩/٢) ، اللمع (ص٢٦) ، المستصفي (٢٠٦/٢) ، المسودة (ص٣١٧) ، القواعد والفوائد الأصولية (ص١٣٩) ، الآيات البيئات (٤٣/٢) وما بعدها ، إرشاد الفحول (ص١٨٢) .

وعند أكثر الحنفية والآمدي ومن وافقهم أنها لا تفيد الحصر نطاقاً ولا فهماً بل تؤكد الإثبات .

انظر الإحكام للآمدي (١٤٠/٣) ، تيسير التحرير (١٣٢/١) ، فوائح الرحموت (٤٣٤/١) .

السواء . وقوله : ثم غيره أي : من أنواع الحصر الذي كما وهو ضمير الفصل وتقديم المعمول ويلحق به حصر المبتدأ في الخبر .

(ص) (مسألة : المفاهيم إلا اللقب حجة لغة ، وقيل : شرعاً ، وقيل : معنى) .

(ش) الألف واللام للعهد ، وهي الأربعة السابقة في أنواع المخالفة ، فإن مفهوم الموافقة يجمع على القول به كما قاله القاضي أبو بكر وغيره ، وقال الهندي لا نعلم خلافاً في صحته ، بل أطبق الكل عليه حتى منكرو القياس ، وقوله : إلا اللقب ، لا وجه للاستثناء ، لأنه لم يتقدم له ذكر ، وإنما ذكره فيما بعد ، وأخره لأنه يخالفها في الحجة ، وقوله : حجة ، أي : ظاهر في المفهوم ، مثل العموم ظاهر في الاستغراق ، ولهذا تقدمه على القياس ، ونؤخره عن النص ، قال ابن السمعاني ، لكن اختلف القائلون به ، هل نفى الحكم فيه عما عدا المنطوق به من جهة اللغة ، أي : ليس من المنقولات الشرعية ، بل هو باق على أصله ، أو من جهة الشرع بتصريف منه زائد على وضع اللغة ، أو من قبيل المعنى أي : العرف العام ، ورجح ابن السمعاني الأول وتابعه المصنف وعزاه لأكثر الأصحاب ، وعزا الثالث للإمام ، وهو متابع فيه للهندي ، وإنما قاله الإمام في « المعالم » ، وأما في المحصول فاختر مذهب الحنفية^(١) ، مع أن المصنف في باب العموم جزم بأن تعميم مفهوم المخالفة بدلالة العقل ، ثم أحاله على المذكور هنا ، واستثنى من حجية المفاهيم مفهوم اللقب ، وهو تعلق الحكم بالاسم الجامد ، نحو : قام زيد ، فلا يدل على نفى الحكم عما عداه على الصحيح ؛ لأن اللفظ لم يتعرض له ، وتخصيصه بالذكر ، لفرض الإخبار عنه ، لا لنفيه عن غيره^(٢) ، وليس المراد باللقب الاصطلاحي : النحوي ، بل الأعم من اللقب والاسم والكنية .

(١) انظر المحصول للإمام الرازي (١/٢٦١) .

(٢) قال الزركشي في البحر المحيط (٤/٢٨) :

والتحقيق أن يقال : إنه ليس بحجة ، إذا لم يوجد فيه رائحة التعليل ، فإن وجد كان حجة ، وقد أشار إلى ذلك ابن دقيق العيد فقال في قوله : " إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد فلا يمنعها " يحتج به على أن الزوج يمنع امرأته من الخروج إلا بإذنه ، لأجل تخصيص النهي بالخروج للمساجد فيقتضي بمفهومه جواز المنع في غير المساجد ، ولا يقال : إنه مفهوم لقب ، لأن التعليل هنا موجود وهو أن المسجد فيه معنى مناسب ، وهو محل العبادة ، فلا يمنع من التعبد فلا يكون ذلك من مفهوم اللقب . اهـ ما أردته .

(ص) (واحتج باللقب الدقاق والصيرفي وابن خويزمنداد وبعض الحنابلة^(١)).

(ش) زيفوا مذهب الدقاق^(٢) بأن المصير إليه ينفي تعيين كل ما اعتبر الشرع عينه، ويستلزم إثبات قيام كل من في العالم عند قولنا: زيد جالس، ويلزم تكفير من قال: عيسى رسول الله^(٣)، وله أن يجيب بأن المفهوم اللقبى يحتج به عند عدم معارضة المنطوق كغيره من المفاهيم^(٤)، واعلم أن نسبته إلى الدقاق مشهور، وأما

(١) وذهب الجمهور إلى أنه ليس بحجة.

انظر أقوال الجمهور النافين وأدلتهم في: المعتمد للبصري (١٥٩/١) وما بعدها، اللمع (ص٢٦)، البرهان لإمام الحرمين (٣٠١/١)، المستصفي للغزالي (٢٠٤/٢)، الإحكام للآمدي (١٣٧/٣)، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (١٨٢/٢)، شرح تنقيح الفصول (ص٢٧١)، معراج المنهاج (٣٧٧/١، ٣٧٨)، مختصر الطوفي (ص١٢٧)، الإبهاج في شرح المنهاج (٣٦٩/١، ٣٧٠)، نهاية السؤل (٣١٨/١)، التمهيد للإسنوي (ص٢٦١)، البحر المحيظ (٢٤/٤)، تيسير التحرير (١٠١/١) وما بعدها، مناهج العقول (٣١٤/١)، فوائح الرحموت (٤٣٢/١)، الآيات البيئات (٤٣/٢)، إرشاد الفحول (ص١٨٢).

(٢) هو: أبو بكر محمد بن محمد بن جعفر الدقاق الشافعي الفقيه، الأصولي، القاضي، والدقاق نسبة إلى الدقيق وعمله وبيعه، ويلقب بخباط، ولد سنة ٣٠٦ هـ.

قال الخطيب البغدادي: كان فاضلاً عالماً بعلوم كثيرة، وله كتاب في الأصول على مذهب الإمام الشافعي، وكان فيه دعابة، وله شرح المختصر توفي سنة ٣٩٢ هـ.

انظر ترجمته في: طبقات الشافعية للإسنوي (٥٢٢/١)، تاريخ بغداد (٢٢٩/٣)، النجوم الزاهرة (٢٠٦/٤).

(٣) قال ابن السبكي في الإبهاج (٣٧١/١):

فائدة: في كتاب الأستاذ أبي إسحاق في أصول الفقه أن شيخه ابن الدقاق هذا ادعى في بعض مجالس النظر ببغداد صحة ما قاله من مفهوم اللقب، فألزم وجوب الصلاة، فإن الباري تعالى أوجب الصلاة، فهل له دليل يدل على نفي وجوب الزكاة والصوم وغيرهما، قال: فبان له غلطه وتوقف فيه.

(٤) نقل ابن السبكي والإسنوي عن ابن برهان أنه حكى في «الوجيز» قولاً ثالثاً:

أنه حجة في أسماء الأنواع كالغنم دون أسماء الأشخاص كزيد.

قال ابن السبكي: ثم قال ابن برهان: وهذا ليس بصحيح؛ لأن أسماء الأنواع نازلة في الدلالة منزلة أسماء الأشخاص، إلا أن مدلول أسماء الأنواع أكثر، وهما في =

الصيرفي فاعتمد المصنف فيه أن السهيلي^(١) نقله في « نتائج الفكر » في باب العطف عنه وهو غريب، ولعله تحرف علة بالدقاق، وأما حكايته عن ابن خويزمنداد^(٢)، فذكره الماوردي وغيره، وقال المصنف: إن الإمام في البرهان حكاه عن طوائف من أصحابنا^(٣)، وأنه إخبار للاحتجاج به إذا اقترن به ما يفيد نفي الحكم؛ كقوله تعالى: ﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ﴾^(٤).

فائدة: ابن خويزمنداد اشتهر على الألسنة بالميم، وعن ابن عبد البر أنه بالباء الموحدة المكسورة.

= الدلالة متساويان.

انظر: الإبهاج في شرح المنهاج (٣٧٠/١)، التمهيد للإسنوي (ص ٢٦٢)، البحر الحيط (٤/٢٥).

(١) هو: عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد الخثعمي الأندلسي، المالكي، الضرير، أبو القاسم وأبو زيد، الحافظ العلامة الأديب، النحوي، المفسر، قال السيوطي: كان إمامًا في لسان العرب، واسع المعرفة، غزير العلم، نحويًا، متقدمًا، لغويًا، عالمًا بالتفسير وصناعة الحديث، عالمًا بالرجال والأنساب، عارفًا بعلم الكلام وأصول الفقه، عارفًا بالتاريخ، زكيا نبهًا، عمي وله ١٧ عامًا.

له مصنفات كثيرة منها: الروض الأنف في السيرة، التعريف والإعلام في مبهمات القرآن، نتائج الفكر ومسألة رؤية الله في المنام، وله شعر كثير، وتصانيف ممتعة مفيدة. توفي سنة ٥٨١ هـ بمراكش.

انظر ترجمته في البداية والنهاية (٣١٩/١٢)، شذرات الذهب (٢٧١/٤)، بغية الوعاة (٢/٨١)، شجرة النور الزكية (ص ١٥٦).

(٢) هو: محمد بن أحمد بن عبد الله وقيل: محمد بن أحمد بن علي بن إسحاق بن خويزمنداد، أبو عبد الله البصري المالكي، كان يجانب علم الكلام ويغافر أهله، ويحكم على الكل أنهم من أهل الأهواء.

تفقه على الأبهري، له كتاب كبير في الخلاف، وكتاب في أصول الفقه، كتاب في أحكام القرآن وله اختيارات شواذ، تكلم فيه أبو الوليد الباجي، كان إمامًا عالمًا، فقيهاً، أصوليًا توفي سنة ٣٩٠ هـ تقريبًا.

انظر ترجمته في طبقات المفسرين (٦٨/٢)، الديباج المذهب (٢٢٩/٢)، شجرة النور الزكية (ص ١٠٣).

(٣) انظر: البرهان لإمام الحرمين (٣١٢/١).

(٤) سورة المطففين من الآية/١٥.

(ص) (وأنكر أبو حنيفة الكل مطلقاً، وقوم في الخبر، والشيخ الإمام في غير الشرع، وإمام الحرمين صفة لا تناسب الحكم، وقوم العدد دون غيره).

(ش) المنكرون للمفهوم في الجملة اختلفوا (٤٦ب) على مذاهب؛ فمنهم من أنكر الكل، أي مفاهيم المخالفة، وقوله: «مطلقاً»، لأجل التفصيل الذي بعده، والعجب على اقتضاره على أبي حنيفة^(١) وحده، فإنه وجه عندنا صار إليه الغزالي، وتوهم ابن الرفعة في «المطلب» أن أبا حنيفة يقول بمفهوم الصفة لإسقاط الزكاة في المعلوفة، وليس مأخذ السقوط عنده المفهوم، بل إن الأصل عدم الوجوب مطلقاً، خرجت السائمة بدليل، فبقي في المعلوفة على الأصل، ومنهم من أنكره في الخبر، واعترف به في الأمر، فهذا أخذه المصنف من ابن الحاجب، فإنه ذكر في أدلة النفاة أنه لو ثبت المفهوم لثبت في الخبر وهو باطل، لأن من قال في الشام: الغنم السائمة، لم يدل على خلافه قطعاً، وأجاب بالتزامه في الخبر أيضاً، وبأنه قياس في اللغة ثم زيفها، وقال: الحق في الفرق بين الإنشاء والخبر، فإن الخبر وإن دل على المسكوت - غير مخبر به، فلا يلزم أن يكون حاصلًا في الخارج لأن الخبر يفتقر إلى خارج وهو تعلقه، بخلاف الحكم، إذ لا خارجي له حتى يجري فيه ذلك^(٢)، وفرق ابن السمعاني فإن المخير قد يكون له غرض في الإخبار، بأن في الشام غنمًا سائمة مثلاً وأن زيدًا الطويل في الدار، ولا يكون له غرض في الإخبار عن غير الشام ولا عن غير زيد الطويل فخصهما بالإخبار لذلك، وأما الشارع في مقام الإنشاء وإن بين جميع الأحكام فإذا قال: زكوا عن الغنم السائمة، علمنا أنه لو كانت الزكاة في جميع الغنم لعلق بمطلق الاسم. واعلم أن مقتضى كلام من ذكر أن القول ينفيه في الخبر محل اتفاق؛ ولهذا تمحلوا طريق الفرق، وصرح به القاضي في التقريب، ومع ذلك فلا يخفى ما في حكاية المصنف له قولاً مفصلاً، لكن صاحب «المسودة» حكى عن القاضي وعن أصحابه فيه قولين، مرة سوى بينهما، ومرة فرق، فقال: إذا قلت: زيد الطويل في الدار، لم يدل على القصير بنفي ولا إثبات^(٣)، وقال والد المصنف: إنما هو حجة في خطاب الشارع لعلمه بواطن الأمور وظواهرها وليس بحجة في كلام

(١) في النسخة (ك) على أبو حنيفة.

(٢) انظر: مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (١٧٩/٢).

(٣) انظر: المسودة لبني تيمية (ص٣٢١، ٣٢٣).

المصنفين والناس لغلبة الذهول عليهم ، وعلى هذا فالمفهوم بمنزلة القياس ، ويشهد له ما حكاه الرافعي عن فناوي القاضي حسين ، أنه لو ادعى عليه عشرة ، فقال : لا تلزمني اليوم - لا يطالب بها ؛ لأن الإقرار لا يثبت بالمفهوم . قلت : لكن كلام المصنف يقتضي أنه لا فرق بينهما في طرد الخلاف وقد حكى الغزالي في البسيط فيما لو قال : قارضتك على أن لي النصف وسكت عن جانب العامل - فظاهر النص إنه فاسد ، لأن جميع أجزاء الربح تضاف إليه بحكم المملك ، وإنما ينصرف عنه بإضافته إلى غيره ولم يضاف ، وذكر ابن سريج قولاً مخرجاً أنه يصح تمسكاً بالفحوى والمفهوم . انتهى . وقال الهروي^(١) في «الإشراف»^(٢) ، لو قال : ما يزيد علي أكثر من مائة درهم ، لم يكن مقرراً بالمائة ، لأنه نفي مجرد ، فلا يدل على الإثبات ، وفيه وجه أنه إقرار ، وهو قول أبي حنيفة ، وأصل هذا أن دليل الخطاب ، هل هو حجة أم لا ؟ انتهى ، ثم رأيت ابن تيمية في بعض مؤلفاته ، حكى هذا التفصيل عن بعض الناس ، وقال : إنه خلاف الإجماع ، فإن الناس إما قائل بأن المفهوم من جملة دلالات الألفاظ أو ليس من جملتها ، فالتفصيل لإحداث قول ثالث ، ثم القائلون بأنه حجة إنما قالوا : هو حجة في الكلام مطلقاً ، واستدلوا على كونه حجة في كلام الناس بأنه دلالة (٤٧أ) من جملة الدلالات كالعموم ، وأما القياس فإنما لم يكن حجة في كلام الناس ؛ لأنه ليس من دلالات الألفاظ المعلومة من جهة اللغة ، وإنما يصير دليلاً بنص الشارع بخلاف المفهوم ، فإنه دليل لغة ، والشارع يبين الأحكام بلغة العرب ، وقد يقال : إن هذا التفصيل قريب من الذي قبله ، أعنى التفصيل بين الخبر والإنشاء ، لأن المصنفين مخبرون عن حكم الله لا منشعون وقد عكس بعض الحنفية . ففي «حواشي الهداية» للخبازي^(٣) في باب جنایات الحج أن شمس الأئمة ذكر في «السفر الكبير» أن

(١) هو : محمد بن أحمد بن أبي يوسف الهروي ، قاضي همدان من الأئمة الفقهاء .

من شيوخه : القاضي أبو عاصم العبادي .

من مصنفاته : الإشراف على غوامض الحكومات . توفي سنة ٥٠٠ هـ وقيل ٤٩٨ هـ .
انظر ترجمته في : طبقات السبكي (٣٦٥/٥) ، تهذيب الأسماء واللغات (٢٣٦/٢) ،
طبقات الشافعية للإسنوي (٥١٩/٢) .

(٢) في النسخة (ك) في الأسرار .

(٣) هو : عمر بن محمد الخبازي ، الخجندي ، الحنفي ، جلال الدين ، أبو محمد ، فقيه حنفي أصولي ، أصله من بلاد ما وراء النهر من بلد يقال لها : خجندة ، درس بخوارزم وبغداد ، وحج وجاور بمكة سنة ، وقدم دمشق فدرس وتوفي بها لخمس بقين من ذي الحجة =

تخصيص الشيء بالذكر لا يدل على أن الحكم بخلافه؛ إنما هو في خطابات، فأما في معاملات الناس وعرفهم فإنه يدل، ويؤيده ما سبق عن حكاية الهروي؛ فإن أبا حنيفة جعله مقراً مع أنه لا يقول بالمفهوم، على أنه قد يقال: لا معنى لنقل المصنف ذلك عن والده، بل الخلاف فيه قديم من غير خصوصية بالمفهوم، فقد حكى إلكيا الطبري، خلافاً في أن قواعد أصول الفقه المتعلقة بالألفاظ كالعموم والخصوص وغير ذلك، هل يختص بكلام الشارع أو تجري في كلام الآدمي، وسيأتي في باب العموم حكايته عن القاضي الحسين أيضاً، والراجح الاختصاص، ويشهد له مناط قولهم: إن مفهوم الصفة إنما كان حجة لما فيه من معنى العلة، والعلل لا نظر لإيها في كلام الآدمي، إذ لا قياس فيها قطعاً، وقولهم لا يمكن أن يكون المخصص المذكور بالذكر خطوره بالبال دون صيغة، لأن ذلك لا يتأتى إلا في كلام الله تعالى، ويعلم من هذا أن تخريج المتأخرين مسائل الفروع على القواعد الأصولية لا يخلو من نزاع، وأنكر إمام الحرمين المفهوم في الصفة، إذا لم تشتمل على معنى يناسب للحكم، كقولهم: الإنسان الأبيض ذو إرادة، بخلاف المشتملة على المناسب كالسائمة؛ فإن حفة المؤنة ظاهرة في الإيجاب، وعدمها في عدمه^(١)، قال ابن السمعاني: وهو خلاف مذهب الشافعي، فإن العلة ليس من شرطها الانعكاس، وهذا أورده الإمام على نفسه، وأجاب بأن قضية اللسان هي الدلالة عند إحالة الوصف على ما عدها بخلافه، وزعم أن هذا وضع اللسان ومقتضاه بخلاف العلل المستنبطة، واستفيد مما نقله المصنف عن إمام الحرمين صواب النقل عنه، فإن صاحب المحصول والمنهاج نقلوا عنه اختيار المنع كأبي حنيفة^(٢) ونقل ابن الحاجب عنه القول بغير ذلك^(٣)، والموجود في البرهان ما حكاه

= سنة ٦٩١ هـ ودفن بمقابر الصوفية .

من مصنفاته: المغنى في أصول الفقه، حواش على الهداية في فروع الفقه الحنفي .

انظر ترجمته في: البداية والنهاية (٣٣١/١٣)، شذرات الذهب (٤١٩/٥)، الأعلام (٥/٦٣)، معجم المؤلفين (٣١٥/٧).

(١) انظر البرهان لإمام الحرمين (٣١٠، ٣٠٩/١).

(٢) انظر: المحصول للإمام الرازي (٢٥٩/١)؛ وانظر: المنهاج للبيضاوي (ص٣٩)، معراج

المنهاج (٢٧٩/١)، الإبهاج في شرح المنهاج (٣٧١/١)، نهاية السؤل (٣١٦/١).

(٣) انظر: مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (١٧٤/٢)، حيث قال: وأما مفهوم الصفة

فقال به الشافعي، وأحمد والأشعري، والإمام، وكثير...

المصنف من التفصيل^(١)، وأنكر قوم العدد دون غيره من المفاهيم - يعنى خلا للقب - وهذا منسوب إلى الإمام في الحصول، فإنه ذكر تفصيلاً حاصله أنه لا^(٢)، والمنقول عن الشافعي، أنه يدل ممن نقله الماوردي وأبو حامد، لكنه مثل بقوله: إذا بلغ الماء قلتين، والأشبه أنه من الشرط، فإنه لا اسم عدد^(٣) هنا كائنين وثلاثة بل المعدود.

(ص) (مسألة: الغاية قيل: منطوق، والحق مفهوم^(٤)).

(ش) ذهب القاضي أبو بكر إلى أن الحكم في الغاية منطوق، وادعى أن أهل اللغة وقفونا على ما يقوم مقام نصهم، على أن تعليق الحكم بالغاية موضوع للدلالة على أن ما بعدها خلاف ما قبلها، لأنهم اتفقوا على أن الغاية ليست كلاماً مستقلاً، فإن قوله: ﴿حتى تنكح زوجاً غيره﴾^(٥) (٤٧ب) وقوله: ﴿حتى يطهرن﴾^(٦)، لا بد فيه من إضمار، لضرورة تميم الكلام، وذلك الضمير إما ضد ما قبله أو غيره والثاني باطل، لأنه ليس في الكلام ما يدل عليه، فتعين الأول، فتقديره: حتى يطهرن

(١) انظر: البرهان لإمام الحرمين (٣٠٩/١) فإنه قال:

إذا كانت الصفات مناسبة للأحكام المنوطة بالموصوف بها مناسبة العلل معلولاتها، فذكرها يتضمن انتفاء الأحكام عند انتفائها؛ كقوله ﷺ: «في سائمة الغنم زكاة»، فالسوم يشعر بخفة المؤن ودرور المنافع واستمرار صحة المواشي في صفو هواء الصحارى وطيب مياه المشارع، وهذه المعاني تشير إلى سهولة احتمال مؤنة الإرفاق بالمحاويج عند اجتماع أسباب الارتفاق بالمواشي، وقد انبنى الشرع على رعاية ذلك، من حيث خصص وجوب الزكاة بمقدار كثير، وأثبت فيه مهلاً، يتوقع في مثله حصول المرافق، فإذا لاحت المناسبة جرى ذلك على صيغة التعليل. اه ما أردته.

(٢) انظر: الحصول للإمام الرازي (٢٥٩، ٢٥٨، ٢٥٧/١).

(٣) في النسخة (ك) لا اسم عدل هنا.

(٤) انظر تحقيق المسألة في: المعتمد للبصري (١٥٦/١)، اللمع (ص٢٦)، المستصفي (٢/٢٠٨)، روضة الناظر (ص٢٧٣)، الإحكام للآمدي (١٣٣/٣)، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (١٨١/٢)، المسودة (ص٣٢٠)، مختصر الطوفي (ص١٢٦)، البحر المحيظ للزرکشي (٤٨، ٤٧/٤)، تيسير التحرير (١٠٠/١)، الآيات البيئات للعبادي (٣٠/٢)، فوائح الرحموت (٤٣٢/١)، إرشاد الفحول (ص١٨٢).

(٥) سورة البقرة من الآية/ ٢٣٠.

(٦) سورة البقرة من الآية/ ٢٢٢.

فاقربوهن، وحتى تنكح فتحل، قال: والإضمار بمنزلة المفظوظ به؛ فإنه إنما يضمن لسبقه إلى فهم العارف باللسان، وعلى ذلك جرى صاحب «البديع»^(١) من الحنفية، فقال: هو عندنا من قبيل دلالة الإشارة، لا المفهوم^(٢)، ومن هذا يعلم أن كلام ابن الحاجب في النقل عن القاضي يقتضي أنه مفهوم^(٣) ليس بجيد، وكلام القاضي في التقريب مصرح بما ذكرنا، لكن الجمهور على أنه مفهوم، ومنعوا وضع اللغة لذلك (ص) (ويتلوه الشرط، فالصفة المناسبة، فمطلق الصفة غير العدد، فالعدد، فتقديم المعمول لدعوى^(٤) البيانين إفادته الاختصاص، وخالفهم ابن الحاجب وأبو حيان).

(ش) لما فرغ من بيان كونه حجة بين مراتبها قوة وضعفًا، فإنه لم يرتبها فيما سبق عند إيرادها، ومن فوائده الترجيح به عند التعارض، فأقواها بعد مفهوم الحصر إلا، مفهوم الغاية؛ ولهذا قيل بأنه منطوق، كالقاضي، ويلتحق به مفهوم «إنما»، فإن فيها هذه المرجحات كما سيأتي، ذكر ذلك المصنف في شرحه للمختصر، فجعل أعلاها، «ما»، «والإلا»، ثم مفهوم «إنما» والغاية، ثم حضر المبتدأ في الخبر ثم الشرط انتهى. وتقديمه حصر المبتدأ في الخبر على الشرط تابع فيه الغزالي، وإنما أخر هنا الشرط على الغاية؛ لأنه لم يقل أحد: إنه بالنطق، فكان دون ما قبله، وقدمه على

(١) صاحب البديع هو: مظفر الدين أحمد بن علي بن ثعلب، المعروف بابن الساعاتي البغدادي الحنفي، إمام عصره في العلوم الشرعية، وخاصة الفقه وأصوله.
من شيوخه: تاج الدين بن سنجر، ظهير الدين البخاري.

من تلاميذه: ابنته فاطمة، ركن الدين السمرقندي، ناصر الدين محمد.
من مصنفاته: بديع النظام الجامع بين البردوي والإحكام في أصول الفقه، وهو كتاب جليل جمع فيه بين طريقتي المتكلمين والأحناف، وله أيضًا مجمع البحرين في الفقه، توفي سنة ٦٩٤ هـ.

انظر ترجمته في: الفوائد البهية في طبقات الحنفية (ص ٢٦)، الفتح المبين في طبقات الأصوليين (٩٤/٢)، الجواهر المضية (٢٠٨/١) وما بعدها، كشف الظنون (١٩٢/١، ٤٨٠).

(٢) انظر: البديع لابن الساعاتي (٩١٤/٣)، رسالة دكتوراه بكلية الشريعة والقانون إعداد محمد يحيى آق قيا.

(٣) انظر: مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (١٨١/٢).

(٤) في النسخة (ك) فمدعى.

الصفة؛ لأنه قال به بعض من لا يقول بها كابن سريج، ثم الصفة المناسبة، لأنها متفق عليها عند القائل بالصفة، ثم مطلق الصفة غير العدد، واقتضى كلامه أن بقية أقسام الصفة من العلة والظرف والحال على السواء، وينبغي أن يكون أعلاها العلة لدلالاتها على «إنما»، فهي قريبة من النص، ثم العدد، ثم تقديم المفعول، وإنما أخره لأنه لا يفيد في كل صورته وأحواله، ولأن المحفوظ فيه عن القائل به، لفظ الاختصاص لا الحصر، وكذا قاله البيانون، وخالف ابن الحاجب وأبو حيان؛ أما ابن الحاجب فقال في شرح المفصل: إن الاختصاص الذي يتوهمه كثير من الناس في تقديم المفعول وهم. والتمسك فيه مثل قوله تعالى: ﴿بَلِ اللَّهِ فَاعْبُدْ﴾^(١)، ضعيف لأنه قد جاء ﴿فَاعْبُدِ اللَّهَ﴾^(٢) واعبد الله، أي لو كان التقديم مفيدًا للحصر، لكان التأخير مفيدًا عدمه؛ لكونه نقيضه. وفيما قاله نظر، لأنه ليس عدم إفادته التأخير الحصر لعدم الحصر ليكون سببًا في إفادة التقديم الحصر، بل تأخير المفعول غير مستلزم للحصر ولا لعدمه، والحاصل أن القصد إن تعلق بعبادة الله تعالى فقط أحر المفعول، وإن تعلق بعبادته وعدم عبادة غيره قدم، وأما قوله: ﴿فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا﴾، فـ ﴿مُخْلِصًا﴾ أغنى عن إفادة الحصر في الآية الأولى^(٣)، وأما أبو حيان فرد في أول تفسيره على من يدعى الاختصاص، ونقل عن سيبويه، أن التقديم للاهتمام والعناية، لا للاختصاص، فإنه قال: فإنهم يقدمون الذي شأنه أهم، وهم بيانه أغنى، وأنه ذكر أن الاهتمام والعناية في التقديم والتأخير سواء في مثال: ضربت زيدًا، وزيدًا ضربت، وإذا قدمت الاسم فهو عربي جيد (٤٨أ) كما كان ذلك يعني تأخيره عربيًا جيدًا، وذلك قوله: زيد ضربت، والاهتمام والعناية هنا في التقديم والتأخير سواء مثله في ضرب زيد عمرًا وضرب عمرًا زيد. انتهى^(٤)، وهذا لا حجة فيه، فإن سيبويه ذكره في باب الفاعل الذي يتعداه فعله إلى مفعول، قال: وذلك كقولهم: ضرب زيدًا عبد الله، ثم قال: كأنهم يقدمونه إلى آخره وهذا ليس محل النزاع، لأن الكلام في تقديم المفعول على العامل لا في تقديمه على الفاعل، فإن قلت: فقد ذكره في باب ما يكون الاسم فيه مبنيا على الفعل، قال: وذلك قولك: زيدًا ضربت، فالاهتمام والعناية هنا في التقديم والتأخير سواء، مثله في ضرب زيد عمرًا، وضرب

(١) سورة الزمر من الآية/٦٦.

(٢) سورة الزمر من الآية/٢.

(٣) انظر: البحر المحيط للزركشي (٥٧/٤)، شرح الكوكب المنير (٣/٥٢٢، ٥٢٣).

(٤) انظر: البحر المحيط لأبي حيان (١٦/١).

قلت : إن كان هذا محل النزاع فلا حجة فيه ، لأنه إنما ذكره من الجهة التي شابه بها تقديم الفاعل على المفعول أو العكس في المثالين ، وليس فيه من هذه الجهة إلا الاهتمام ، ولا يبقى ذلك الذي اختص بها إذا تقدم على العامل وهي الحصر^(١) ، ويمكن تنزيل كلام سيبويه أن الاهتمام والعناية في التقديم والتأخير سواء بالنسبة إلى الإسناد والواقع في الكلام وربط الفعل بالفاعل والمفعول ، لا بالنسبة إلى ما يلحق من معنى آخر زائد على ذلك ، وفي كلامه ما يشير إلى ذلك ؛ حيث قال : كأنهم يقدمون الذي شأنه أهم لهم وهم يبيانه أعنى ، وإن كانا جميعاً يهمانهم ، فانظر كيف أثبت زيادة معنى في التقديم ، وأتى بأفعل التفضيل !؟ فإن أنزلت كلامه الأول والثاني على هذا التقدير ، وجعلت استواء التقديم والتأخير بالنسبة إلى الإسناد الحاصل ، وأن ذلك لا تتغير دلالاته عند التقديم والتأخير ، إلا أن التقديم يفيد زيادة في الاهتمام - عرفت أنه ليس في كلامه هذا ما يمنع من إفادة الاختصاص عند تأخير العامل ، فإننا لا نمنع أن التقديم والتأخير سواء ، بالنسبة إلى ربط الفعل بالفاعل والمفعول ، وإنما المدعى قدر زائد على ذلك ، ومن العجب أن أبا حيان ذكر كلام سيبويه عقب كلامه الأول ، مؤيداً له به مقررًا بها امتناع الاختصاص ، ومما استدل به بعض المتأخرين على عدم إفادة الحصر وقوع الأمرين في القرآن نحو : ﴿ بسم الله مجراها ومرساها ﴾^(٢) وقال تعالى : ﴿ اقرأ باسم ربك ﴾^(٣) ، ونظائرها كما سبق في ﴿ فاعبد الله ﴾ ، ﴿ بل الله فاعبد ﴾ ولحن كل منها فصيح في بابه ، ولا يكاد التقديم فيه يقوم مقام التأخير ولا العكس ، بل فيها ما يرشد إلى الاختصاص فإن قوله : ﴿ اقرأ باسم ربك ﴾ ، لا يمنع أن يقرأ بغير الاسم ، وقوله : ﴿ بسم الله مجراها ﴾ تمنع أنها تجرى إلا باسمه ، وقال

(١) انظر : البحر المحيط للزرکشي (٥٧/٤) ، فإنه نقل نص سيبويه ثم قال :

"والحق أن التقديم يفيد الاهتمام ، وقد يفيد مع ذلك الاختصاص بقرائن وهو الغالب ، وقد اجتمع الاختصاص وعدمه في آية واحدة وهي قوله تعالى : ﴿ أغير الله تدعون إن كنتم صادقين بل إياه تدعون ﴾ الأنعام من الآية/٤٠ ، ٤١ . فإن التقديم في الأولى قطعاً ليس للاختصاص ، وفي ﴿ إياه ﴾ قطعاً للاختصاص ، والذي عليه محققو البيانيين أن ذلك غالب لا لازم ؛ بدليل قوله تعالى ﴿ كلا هدينا ونوحاً هدينا من قبل ﴾ . الأنعام/٨٤ ﴿ أفي الله شك ﴾ . إبراهيم/١٠ إن جعلنا ما بعد الظرف مبتدأ . اهـ ما أردته .

(٢) سورة هود من الآية/٤١ .

(٣) سورة العلق من الآية الأولى .

صاحب « الفلك الدائر »؛ الحق أنه لا يدل على الاختصاص إلا بالقرائن، وإلا فقد كثر في القرآن التصريح به مع عدمه؛ كقوله: ﴿إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَى﴾^(١)، ولم يكن ذلك مختصًا به فقد كانت حواء كذلك^(٢).

(ص) (والاختصاص الحصر، خلافًا للشيخ الإمام حيث أثبتته، وقال: ليس هو الحصر)

(ش) اشتهر في كلام البيانين أن تقديم المعمول يفيد الاختصاص، ويفهم كثير من الناس من الاختصاص الحصر، فإذا قلت: زيدًا ضربت، يكون^(٣) معناه: ما ضربت إلا زيدًا، وخالفهم والد المصنف (٤٨ب) وقال: الفضلاء لم يذكروا في تقديم المعمول إلا لفظ الاختصاص؛ منهم الزمخشري في ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾^(٤)، وغيرها^(٥)، والحق أنهما متغايران، والفرق بينهما أن الاختصاص افتعال من الخصوصية، والخصوص مركب من شيئين: أحدهما عام مشترك بين أشياء، والثاني: معنى ينضم إليه بفصله عن غيره كضرب زيد؛ فإنه أخص من مطلق الضرب، فإذا قلت: ضربت زيدًا، أخبرت بضرَب عام وقع منك على شخص خاص، فصار ذلك الضرب الخبير به خاصًا لما انضم إليه منك ومن زيد، وهذه المعاني الثلاثة، أعني: مطلق الضرب، وكونه واقعًا منك، وكونه واقعًا على زيد - قد يكون مقصود المتكلم لها ثلاثتها على السواء، وقد يرجح قصده لبعضها على بعض، ويعرف ذلك بما ابتدأ كلامه، فإن الابتداء بالشيء يدل على الاهتمام به، فإذا قلت: زيد ضربت، علم أن خصوص الضرب على زيد هو المقصود، ولا شك أن الكل مركب من خاص وعام من جهتين^(٦)، فقد يقصد من جهة عمومه، وقد يقصد من جهة خصوصه، فقصده من

(١) سورة طه من الآية/١١٨.

(٢) انظر: الفلك الدائر على المثل السائر (ص٢٥٧) وما بعدها.

(٣) في النسخة (ك) يقول.

(٤) سورة الفاتحة من الآية/٥.

(٥) قال الزمخشري في الكشاف:

وتقديم المفعول لقصده الاختصاص؛ كقوله تعالى: ﴿قُلْ أَغْيِرْ اللَّهُ تَأْمُرُونِي أَعْبُدُ﴾ الزمر/

٦٤، ﴿قُلْ أَغْيِرْ اللَّهُ أَبْغِي رَبًّا﴾ (الأنعام/١٦٤).

والمعنى نخصك بالعبادة ونخصك بطلب المعونة. انظر الكشاف للزمخشري (١/١٣).

(٦) في النسخة (ك) وعام جهتين.

جهة خصوصه هو الاختصاص ، وأنه هو الأهم عند المتكلم وهو الذي قصد إفادته السامع من غير تعرض ولا قصد لغيره بإثبات ولا نفي ، وأما الحصر فمعناه : إثبات المذكور ونفي غيره وهو زائد على الاختصاص ، وإنما جاء هذا في ﴿إياك نعبد﴾ للعلم بأنه لا يعبد غير الله ، لا من موضوع اللفظ ؛ ألا ترى أن بقية الآيات لم يطرد فيها ذلك ، فإن قوله تعالى : ﴿أفغير دين الله يبغون﴾^(١) ، لو جعل في معنى : ما يبغون إلا غير دين الله ، وهمزة الإنكار داخلة عليه ، لزم أن يكون المنكر الحصر لا مجرد بغيتهم غير دين الله ، ولا شك أن مجرد بغيتهم^(٢) غير دين الله مُنكر ، وكذلك بقية الآيات إذا تأملتها . انتهى ملخصاً .

وحاصله : أن الاختصاص في إعطاء الحكم للشيء والسكوت عما عداه ، الحصر إعطاء الحكم للشيء والتعرض لنفيه عما عداه ، ففي الاختصاص قضية واحدة ، وفي الحصر قضيتان ، وقد يحتج للتغاير بقوله تعالى : ﴿يختص برحمته من يشاء﴾^(٣) ، فإنه لا يجوز أن يقال بحصر رحمته ؛ لأنه لا يمكن حصرها^(٤) .

(ص) (مسألة : «إنما» ، قال الأمدى وأبو حيان : لا تفيد الحصر ، وأبو إسحاق الشيرازي والغزالي والكياء والشيخ الإمام^(٥) : تفيد فهمًا ، وقيل : نطقًا .)

(ش) اختلف الأصوليون في «إنما» ، هل تفيد الحصر؟ فقيل : تفيد^(٦) ، وقيل :

(١) سورة آل عمران من الآية/٨٣ .

(٢) في النسخة (ك) بغيرهم .

(٣) سورة البقرة من الآية/ ١٠٥ ، وسورة آل عمران من الآية/ ٧٤ .

(٤) انظر : البحر المحيط (٤/ ٥٨، ٥٩) .

(٥) في المتن المطبوع : والإمام الرازي .

(٦) اختار الصفي الهندي - رحمه الله - أن «إنما» للحصر واستدل عليه بالنقل ، والاستعمال ، والمعنى ؛ فقال : أما النقل فقد حكى الشيخ أبو علي الفارسي عن النحاة أنها للحصر ، وأما الاستعمال فقوله تعالى : ﴿إنما الله إله واحد﴾ النساء / ١٧١ ، وقول الفرزدق :

أنا الذائد الحامسي الذمار وإنما يدافع عن أحسابهم أنا ومثلي
ولو لم تجعل كلمة «إنما» للحصر لما حصل مقصود الشاعر من المدح التام لنفسه ولأمثاله ؛ لأن ما لا اختصاص له لا يمدح به . وأما المعنى ، فلأن كلمة «إن» للإثبات و«ما» للنفي ، والأصل عدم التعبير عند التركيب ، وأما أن يقال : إنهما عند التركيب يقتضيان إثبات غير المذكور أو نفي المذكور أو عكسه ، والأول باطل وفاقًا.... وإذا بطل هذا تعين الثاني وهو المطلوب . اهـ ما أردته . =

لاتفيد . واختلف القائلون به : هل هو منطوق أو مفهوم^(١) ؟ والقول بأنها لا تفيد هو رأي الآمدي^(٢) ، وإنما يفيد تأكيد الإثبات^(٣) ، وهو قضية كلام ابن دقيق العيد ؛ فإنه قال : إن دل السياق والمقصود من الكلام على الحصر في شيء مخصوص - قيد به ، وإن لم يدل عليه ، فاحمل الحصر على الإطلاق ؛ كقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا أَنْتَ مُنذِرٌ ﴾^(٤) ، فإن الرسول ﷺ لا ينحصر في النذارة ، بل له أوصاف جميلة كثيرة كالبشارة وغيرها ، ولكن مفهوم الكلام يقتضي حصره في النذارة لمن لا يؤمن ، واختاره الشيخ أبو حيان وكان يقول : إنها لا تدل على الحصر بالوضع ، كما أن الحصر لا يفهم من أخواتها التي كفت بما ، فلا فرق بين : لعل زيدًا قائم ، ولعلما زيد قائم ، وكذلك : إن زيدًا قائم ، وإنما زيد قائم ، وإذا فهم حصر فإنما يفهم (٤٩) من سياق الكلام ، لا أن «إنما» دلت عليه ، واشتد نكيره على من يخالفه ، ونقله عن البصريين وفيه نظر ؛ فإن الأزهري^(٥) من أئمة اللغة في كتابه «الزاهر» ، عن أهل اللغة : إنها تقتضي

= انظر : نهاية الوصول للهندي (١٩/١) ، وانظر الحصول للرازي (١٦٨/١، ١٦٩) ، معراج المنهاج (٢٦٧/١) ، البحر المحيط للزركشي (٥١/٤) .

(١) مبنى الخلاف في المسألة :

نقل الإمام الزركشي في البحر المحيط (٣٢٥/٢) عن ابن الحويبي أنه قال : هذا الخلاف مبني على أن الاستثناء من النفي إثبات أم لا ؟ فإن قلنا : إنه إثبات ، فالحصر ثابت بالمنطوق ، وإلا فهو من طريق المفهوم . وقال في سلاسل الذهب (ص ٢٨٦) : منشأ الخلاف أن إنما هل هي مركبة من إن المثبتة وما النافية ، أو هي كلمة مفردة موضوعة لهذا الحكم ، أو هي بمعنى ما وإلا ؟ فعلى القولين الأولين : دلالتها بطريق النطق ، بخلاف القول الثالث . اهـ .

(٢) انظر الإحكام للآمدي (١٤٠/٣) .

(٣) وهو رأي أكثر الحنفية والطوفي من الحنابلة ومن وافقهم ، وبه يشعر كلام إمام الحرمين في البرهان حيث قال : وأما ما ليس له معنى ، فما الكافة لعمل ما يعمل دونها ، تقول : إن زيدًا منطلق ، وإنما زيد منطلق . انظر البرهان لإمام الحرمين (١٣٩/١، ١٤٠) .

وانظر المسودة (ص ٣١٦) ، مختصر الطوفي (ص ١٢٥) ، الإبهاج في شرح المنهاج (١/٣٥٧) ، البحر المحيط (٣٢٥/١) ، تيسير التحرير (١٣٢/١) ، فوائح الرحموت (٤٣٤/١) .

(٤) سورة النازعات من الآية/٤٥ .

(٥) هو : أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهر ، المعروف بالأزهري ، إمام في الفقه واللغة ، وغلب عليه علم اللغة ولد عام ٢٨٢ هـ ، وتوفي عام ٣٧٠ هـ .

= من شيوخه : أبو الفضل المنذري ، ونفطويه ، وابن السراج .

إيجاب^(١) شيء ونفي غيره، كقولك: إنما المرء بأصغريه^(٢)، أي: كماله بهذين العضوين لا برؤيته ومنظره، والقول بأنها تفيد من جهة المفهوم قال به الشيخ أبو إسحاق ومن ذكره المصنف^(٣)، وفيه نظر؛ فإن الغزالي نقل عن القاضي أنه ظاهر في الحصر ومحمّل للتوكيد، ثم قال: وهو المختار^(٤)، وواقفه الكيا، والذي في «التقريب» للقاضي: أنها محتملة لتأكيد الإثبات ومحتملة للحصر، وزعم أن العرب استعملتها لكل من الأمرين، ثم قال: ولا يبعد أن يقال: ظاهر في الحصر، وقال السكاكي: ليس الحصر في «إنما» من جهة أن «ما» للنفي كما يفهمه من لا وقوف له على علم النحو، يريد به طريقة الرازي والبيضاوي؛ لأنها لو كانت للنفي لكان لها صدر الكلام، وإنما هي «ما» الكافة لـ «إن» عن العمل، ثم حكى عن علي بن عيسى الربيعي^(٥)، واستلطفه: أن

= من تلاميذه: أبو يعقوب القراب، وأبو ذر، والحسين الباشاني.

من مصنفاته: التهذيب في اللغة، التقريب في التفسير، شرح ألفاظ المزني.

انظر ترجمته في: وفيات الأعيان (٣٣٤/٤) وما بعدها، طبقات الشافعية للسبكي (٣/٦٣)، معجم الأدباء (١٦٤/١٧).

(١) في النسخة (ك) إنما يقتضي إيجاب.

(٢) انظر: الأمثال لأبي عبيد (ص ٩٨)، البحر المحيط للزركشي (٣٢٦/١)، لسان العرب (٤/٤٥٨) ط دار صادر، قال ابن منظور: ومعنى المثل أن المرء يعلو الأمور ويضبطها بجنانه ولسانه. اهـ.

(٣) انظر: العدة لأبي يعلى (٤٧٩/٢)، اللمع (ص ٢٦)، التبصرة (ص ٢٣٩)، المسودة (ص ٣١٦)، الإبهاج في شرح المنهاج (٣٥٧/١)، القواعد والفوائد الأصولية (ص ٣٩)، الآيات البيّنات للعبادي (٤٣/٢) وما بعدها، إرشاد الفحول (ص ٨٢).

(٤) انظر المستصفي للغزالي (٢/٢٠٦، ٢٠٧)، حيث قال:

وأقر القاضي بأنه ظاهر في الحصر محتمل للتأكيد؛ إذ قوله تعالى: ﴿إنما الله إله واحد﴾. النساء/١٧١، ﴿وإنما يخشى الله من عباده العلماء﴾ فاطر/٢٨ - يشعر بالحصر، ولكن قد يقول: إنما النبي محمد، وإنما العالم في البلد زيد، يريد به الكمال والتأكيد، وهذا هو المختار عندنا أيضًا. اهـ ما أردته.

(٥) علي بن عيسى بن الفرج بن صالح الربيعي، أبو الحسن، أحد الأئمة النحويين وحقاقهم، صاحب التصانيف والمؤلفات الحسنة، منها: شرح الإيضاح، البديع، شرح البلغة، وشرح مختصر الجرمي، توفي سنة ٤٢٠ هـ.

= انظر ترجمته في: وفيات الأعيان (٣/٣٣٦)، إنباه الرواة (٢/١٩٧)،

« إن » لتوكيد إثبات المسند للمسند إليه ، و« ما » مؤكدة^(١) ، فيناسب تضمن معنى الحصر^(٢) . وفيه نظر ؛ إذ لا يلزم الحصر بحصول تأكيد على تأكيد ، نحو : قام القوم كلهم أجمعون ، وكان بعض مشايخنا يقول : أحسن ما يستدل به على الحصر في « إنما » : انفصال الضمير بعدها « هو » ، أما احتجاج ابن دقيق العيد بأن ابن عباس^(٣) فهم الحصر من قوله : إنما الربا في النسبة^(٤) ^(٥) ، ففيه نظر ؛ لأن ابن عباس روى الحديث بهذا اللفظ ، ورواه عن أسامة بن زيد^(٦) بلفظ : « ليس الربا إلا في النسبة »^(٧) ، كما ثبت في صحيح^(٨) مسلم^(٩) ، وهذه الصيغة الثانية ، صيغة حصر بالإجماع ، فما المانع أن يكون

= بغية الرواة (١٨١/٢) ، معجم الأدباء (٧٨/١٤) .

(١) في النسخة (ك) وما يؤكد .

(٢) انظر : مفتاح العلوم للسكاكي (ص١٢٦) ط مطبعة التقدم العلمية .

(٣) هو : عبد الله بن العباس بن عبد المطلب ، ابن عم رسول الله ﷺ ، حبر الأمة وترجمان القرآن وأحد الستة المكترين من الرواية عن النبي ﷺ ، دعا له النبي ﷺ بقوله : « اللهم فقهِه في الدين وعلمه التأويل » . توفي بالطائف سنة ٦٨ هـ .

انظر ترجمته في : الإصابة (٣٣٠/٢) ، الاستيعاب (٢٥٠/٢) ، شذرات الذهب (٧٥/١) ، طبقات المفسرين (٢٣٢/١) .

(٤) في النسخة (ك) إنما الربا في ستة وهو تحريف .

(٥) الحديث بهذا اللفظ رواه الإمام مسلم في صحيحه . انظر : صحيح مسلم (١٢١٨/٣) .

(٦) هو : الصحابي الجليل أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحبيل ، أبو محمد ، ويقال : أبو زيد ، حب رسول الله ﷺ وابن حبه ، أمه أم أيمن ، حاضنة رسول الله ﷺ ، أمره الرسول ﷺ على جيش عظيم وكان عمره ثمانين سنة ، أو عشرين سنة ، اعتزل الفتن بعد مقتل عثمان - رضي الله عنه - وسكن المزة بدمشق ، ثم مكة ، ثم المدينة ، وتوفي بالمدينة في خلافة معاوية ابن أبي سفيان سنة ٥٤ هـ . روي عنه أحاديث كثيرة وله مناقب عديدة .

انظر ترجمته في : الإصابة (٣١/١) ، الاستيعاب (٥٧/١) ، تهذيب الأسماء (١١٣/١) .

(٧) في النسخة (ك) ليس الربا إلا في ستة وهو تحريف .

(٨) الحديث بهذا اللفظ غير موجود في صحيح مسلم ، وقد روى نحوه عن أسامة بن زيد مرفوعاً : " لا ربا فيما كان يداً بيد " ، انظر : صحيح مسلم (١٢١٨/٣) .

وروى البخاري والنسائي عن أسامة بن زيد مرفوعاً : " لا ربا إلا في النسبة " .

انظر : صحيح البخاري (٩٨/٣) ، سنن الترمذي (٢٤٧/٧) .

(٩) هو : مسلم بن الحجاج بن مسلم ، أبو الحسين ، القشيري ، أحد الأئمة من حفاظ =

ابن عباس إنما فهمه من هذه الصيغة المتفق عليها، لا صيغة «إنما» المختلف فيها؟ ومثل الشيخ على تحقيقه وتدقيقه لا يسامح بتساوي الصيغتين، والقول بأنها منطوق^(١)، حكاه الشيخ أبو إسحاق في «التبصرة»^(٢) عن القاضي أبي حامد المرزوي^(٣)، قال مع نفيه للدليل الخطاب: وتظهر فائدة الخلاف فيما لو قال: إنما قام زيد، ثم قال: وعمرو، فهل يكون قوله: وعمرو تخصيصًا أو نسخًا؟ فمن قال: إنه بالمنطوق يدل على عدم قيام غيره - كان نسخًا، ومن قال: إنه بالمفهوم - كان تخصيصًا.

(ص) (وبالفتح، الأصح أن حرف «أن» فيها فرع المكسورة، ومن ثمة

= الحديث وأعلام المحدثين، ولد سنة ٢٠٦ هـ، ورحل إلى بلاد كثيرة وسمع يحيى بن يحيى النيسابوري وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وروى عنه الترمذي، رحل إلى بغداد غير مرة فروى عن أهلها، كان صاحب تجارة وله أملاك وثروة. توفي سنة ٢٦١ هـ. من مصنفاته العديدة: الصحيح المشهور الذي صنفه من ثمانمائة ألف حديث، والمسند الكبير على أسماء الرجال، والجامع الكبير على الأبواب، وكتاب العلل، والكنى، وأوهام المحدثين.

انظر ترجمته في: وفيات الأعيان (١٩٤/٥) وما بعدها، شذرات الذهب (١٤٤/٢)، تذكرة الحفاظ (٥٨٨/٢)، طبقات الحنابلة (٣٣٧/١).

(١) انظر: المحصول للإمام الرازي (١٦٩/١)، شرح تنقيح الفصول (ص٥٧)، معراج المنهاج (١/٢٦٨)، الإبهاج في شرح المنهاج (٣٥٧/١)، نهاية السؤل (٢٠٤/١)، التمهيد للإسنوي (ص٢١٨)، القواعد والفوائد الأصولية (ص١٣٩)، تيسير التحرير (١٠٢/١).

(٢) انظر: التبصرة للشيرازي (ص ٢٣٩).

(٣) هو: أحمد بن عامر بن بشر العامري، القاضي، أحد أئمة الشافعية، حافظ، أصولي، متبحر.

قال النووي: ويعرف بالقاضي أبي حامد، ألف في الأصول والفقه.

من شيوخه: أبو إسحاق. ومن تلاميذه: أبو حيان التوحيدي، وأبو إسحاق المهراني، وأبو فياض البصري.

من مصنفاته: الإشراف على الأصول في الأصول، الجامع في الفقه، أحاط فيه بالأصول والفروع، وكان معتمد الشافعية في المشكلات والعقد، وله شرح مختصر الزني. توفي سنة ٣٦١ هـ.

انظر ترجمته في: وفيات الأعيان (٦٩/١) وما بعدها، طبقات السبكي (١٢/٣)، البداية والنهاية (٢٠٩/١١)، شذرات الذهب (٤٠/٣)، طبقات الفقهاء للعبادي (ص٧٦).

ادعى الزمخشري إفادته^(١) الحصر

(ش) ما تقدم في «إنما» بكسر «إن»، أما المفتوحة فزعم الزمخشري في الكلام على قوله: ﴿قُلْ إِنَّمَا يُوحِي إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُمُ إِلَهٌ وَاحِدٌ﴾^(٢) - إفادتها القصر^(٣)، وجعل المصنف مأخذه البناء على أصل نحوي، وهي أنها فرع المكسورة وهو الأصح، وقيل: المفتوحة أصل، وقيل: كل منهما أصل بنفسه؛ هكذا حكى ابن الخباز النحوي^(٤) الأقوال الثلاثة، ومن هنا يستنكر على الشيخ أبي حيان دعواه أن الزمخشري تفرد بهذه المقالة، وأنه لا يعرف القول بذلك إلا في «إنما» بالكسر، وهذا مردود؛ فإنها فرعها؛ ولهذا قال سيبويه في باب إن وأخواتها: باب الأحراف الخمسة، فعد «إن» و«أن» واحدة، وإذا كانت المفتوحة فرع المكسورة، فكل حكم ثبت للأصل ثبت للفرع ما لم يمنع مانع، واعترض عليه أيضًا بأن دعوى الحصر فيها باطل باقتضاء إنه لم يوح إليه سوى التوحيد، وهو عجيب من وجهين (٤٩ب):

أحدهما: أن الزمخشري يلتزم ذلك بناء على رأيه الفاسد في الاعتزال من إنكار الصفات، بل لعل هذا هو مأخذه في دعوى الحصر^(٥).

ثانيهما: أن هذا حصر مقيد؛ فإن الخطاب مع المشركين، فالمعنى: ما أوحى إليّ في أمر الربوبية إلا التوحيد لا الإشراف، ويسميه البيانون قصر قلب لقلب اعتقاد المخاطب

(١) في المتن المطبوع وشرح المحلي: إفادتها. انظر: متون الأسانيد والأصول (ص١٣٣)، شرح المحلي مع حاشية البناني (١٤٢/١).

(٢) سورة الأنبياء من الآية/ ١٠٨.

(٣) قال الزمخشري: «إنما» لقصر الحكم على الشيء، أو لقصر الشيء على حكم، كقولك: إنما زيد قائم، وإنما يقوم زيد، وقد اجتمع المثالان في هذه الآية؛ لأن: ﴿إِنَّمَا يُوحِي إِلَيَّ﴾ مع فاعله بمنزلة: إنما يقوم زيد، و﴿أَنَّمَا إِلَهُمُ إِلَهٌ وَاحِدٌ﴾ بمنزلة: إنما زيد قائم، وفائدة اجتماعهما: الدلالة على أن الوحي إلى رسول الله ﷺ مقصور على استثناء الله بالوحدانية. انظر: الكشاف للزمخشري (١٣٩/٣).

(٤) هو: أحمد بن الحسين بن أحمد بن معالي بن منصور بن علي شمس الدين، ابن الخباز الموصلى النحوي، أستاذ بارع، علامة زمانه في النحو، والفقه، والعروض، والفرائض. من مصنفاته: النهاية في النحو، شرح ألفية ابن معط، وشرح الدرر. توفي سنة ٦٣٧ هـ. انظر ترجمته في: بغية الوعاة (٣٠٤/١).

(٥) انظر: البحر المحيط (٣٣٣/٢).

(ص) (مسألة: من الألفاظ حدوث الموضوعات اللغوية ليعبر عما في الضمير، وهي أفيد من الإشارة والمثال وأيسر)

(ش) وجه كونه من الألفاظ: حاجة الخلق إلى إعلام بعضهم بعضًا ما في ضمائرهم من أمر معاشهم للمعاملات وأمر معادهم لإفادة المعرفة والأحكام، فوضع لهم الألفاظ لمعانيها ووقفهم عليه على قول التوقيف، أو جعلهم قادرين على وضع الألفاظ لمعانيها، على قول الاصطلاح؛ ولهذا عبر المصنف بالحدوث؛ لينبه على أنه لطف على كلا القولين، بخلاف تعبير ابن الحاجب بالإحداث^(١)؛ فإنه يوهم التخصيص بالتوقيف، ثم إنه جعل ذلك بالنطق دون الإشارة والمثال لكونه أفيد وأسهل. أما كونه أفيد؛ فلأن اللفظ يعم كل موجود ومعدوم بخلاف الإشارة، فإنها للموجود، وبخلاف المثال، وهو أن يجعل لما في الضمير مشكلاً^(٢) - فإنه أيضًا كذلك لأنه يعسر، بل يتعذر أن يجعل لكل شيء مثال يطابقه، وأما كونه أيسر فلأنه يوافق الأمر الطبيعي؛ لأن الحروف كيفيات تعرض للنفس الضروري، ولا شك أن الموافق للأمر الطبيعي أسهل من غيره فخفت المؤنة وعمت الفائدة^(٣).

(ص) (وهي الألفاظ الدالة على المعاني)

(ش) الضمير راجع إلى الموضوعات اللغوية، والألفاظ جنس قريب، فيخرج ما دل على معنى، وليس بلفظ كالخط والعقود، والإشارة، فلا يكون شيء منها لغة، والمراد بالألفاظ كل ما كان ملفوظًا به حقيقة أو حكمًا، لتدخل الضمائر المستترة في الأفعال؛ فإنها ملفوظ بها حكمًا بدليل إسناد الفعل إليها وجواز تأكيدها، والعطف عليها، وخرج بالدلالة على المعاني المهملات^(٤)، ودخل في هذا الحد المفرد والمركب حكمًا؛ إذ اللغة تلتطف على الجميع، وعلم منه أن دلالة الألفاظ المركبة على معانيها وضعية، وسيذكرها المصنف في باب الأخبار، وهذا التعريف أحسن من قول ابن

(١) انظر مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (١١٥/١)؛ فإنه قال:

ومن لطف الله تعالى إحداث الموضوعات اللغوية.

(٢) انظر: نهاية السؤل للإسنوي (١٦٦/١)، شرح الكوكب المنير (١٠٠/١)، إرشاد الفحول (ص١٤).

(٣) انظر: شرح العضد على ابن الحاجب (١١٥/١).

(٤) انظر: شرح الكوكب المنير (١٠٢/١)، إرشاد الفحول (ص١٤).

الحاجب: كل لفظ وضع لمعنى^(١)؛ لما في «كل» من الإشكال^(٢).

(ص) (وتعرف بالنقل تواتراً أو آحاداً أو باستنباط العقل من النقل، لا بمجرد

العقل)

(ش) يعرف وضع اللفظ للمعنى بطريق الحصر، إما النقل الصرف أو العقل الصرف أو المركب منهما^(٣)، فأما العقل الصرف فلا مدخل له في ذلك؛ فإنه لا يستقر بالأمور الوضعية^(٤)، وأما النقل الصرف، فهو إما متواتر كالسما، والحر والبرد، ونحوها مما لا يقبل التشكيك وهو يفيد القطع^(٥)، وإما آحاد كالقرء ونحوه، وهو يفيد الظن، فيتمسك به في المسائل الظنية دون القطعية^(٦)، وأما المركب منهما كما إذا نقل إلينا أن الجمع المعرف بالألف واللام للعموم، وكان الشيخ زين الدين الكناني^(٧)

(١) انظر: مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (١١٥/١).

(٢) لأن لفظ «كل» يفيد العموم والاستغراق، فلا يذكر في الحد، لأن الماهية من حيث هي هي ولا يدخل في الماهية من حيث هي عموم واستغراق، ولأن الحد يجب صدقه وحمله على كل فرد من أفراد المحدود، من حيث هو فرد له، ولا يصدق الحد بصفة العموم على كل فرد.

انظر: حاشية الجرجاني على شرح العضد (١١٦/١).

(٣) انظر المسألة في المحصول للرازي (٦٩/١)، نهاية الوصول في دراية الأصول للهندي (١/١٤، ١٥)، البحر المحيط للزركشي (٢١/٢).

(٤) قال البيضاوي: وأما العقل الصرف فلا يجدي. انظر منهاج الوصول للبيضاوي (ص١٩)، الإبهاج في شرح المنهاج (٢٠٢/١)، نهاية السؤل (١٧٧/١) وما بعدها، البحر المحيط (٢٢/٢).

(٥) انظر معراج المنهاج (١٦٣/١)، الإبهاج في شرح المنهاج (٢٠٢/١)، نهاية السؤل (١/١٧٧)، البحر المحيط (٢١/٢).

(٦) نقل الزركشي في البحر المحيط عن القاضي من الحنابلة عن السمناني في مسألة العموم: أن اللغة لا تثبت بالأحاد؛ قال: وكأنه قول الواقفية في صيغ العموم والأمر. ثم قال: والحق أنه إنما يكون حجة في باب العمليات والأحكام، أما ما يتعلق بالعقائد فلا؛ لأنها لا تفيد القطع. انظر: البحر المحيط (٢١/٢).

وقال الإمام الرازي في المحصول: والعجب من الأصوليين، أنهم أقاموا الدلالة على أن خبر الواحد حجة في الشرع، ولم يقيموا الدلالة على ذلك في اللغة، وكان هذا أولى؛ لأن إثبات اللغة كالأصل، للتمسك بخبر الواحد. انظر: المحصول للرازي (٧٥، ٧٤/١).

(٧) هو: عمر بن أبي الحرم، وقيل: ابن أبي الحمراء بن عبد الرحمن بن يونس الدمشقي، ثم المصري الكناني، زين الدين، فقيه أصولي، ولد بالقاهرة سنة ٦٥٣ هـ.

يعترض على هذا المثال بأن المقدمتين نقليتان^(١)، وإذا تركب الدليل من مقدمتين نقليتين لم يصح أن يقال: إنه مركب من العقل والنقل، وإنما غايته أن العقل تفتن لنتيجتهما^(٢)، وهذا مردود؛ فإن الدليل ليس (أ٥٠) مركبًا من نقليتين ضرورة عدم تكرار الحد الأوسط فيهما، وإنما هو مركب من مقدمة عقلية محضة وهي الاستثناء، إخراج بعض ما يتناوله اللفظ، ومقدمة عقلية لازمة لمقدمة أخرى، وهي أن كل ما دخله الاستثناء عام، لأنه لو لم يكن عامًا لم يدخل المستثنى فيه، ثم جعلت هذه القضية كبرى للمقدمة الأخرى النقلية، فصار صورة الدليل هكذا: الجمع المحلي بأل يدخله الاستثناء، وكل ما يدخله الاستثناء عام، ينتج أن المحلي بأل عام^(٣).

(ص) ومدلول اللفظ إما معنى جزئي أو كلي، أو لفظ مفرد مستعمل، كالكلمة فهي قول وضع لمعنى مفرد^(٤)، أو مهمل كأسماء حروف الهجاء، أو مركب

(ش) مدلول اللفظ ينقسم إلى أقسام؛ لأن مدلوله إما معنى أو لفظ، والأول ينقسم إلى جزئي وكلي، لأنه إما أن يكون المعنى مشتركًا بين الأفراد الموجودة أو المتوهمه، فهو الكلي كالإنسان والعنقاء، أو لا يكون فهو الجزئي كزيد^(٥).

= أفتى وولي القضاء بدمياط من أعمال مصر، وناب بالقاهرة، وتوفي بها سنة ٧٣٨ هـ في رمضان.

من مصنفاته: حاشية على روضة الطالبين للنووي في فروع الفقه الشافعي. انظر ترجمته في: طبقات الشافعية للسبكي (٢٤٥/٦)، الدرر الكامنة (١٦١/٣ - ١٦٤)، معجم المؤلفين (٢٨٠/٧).

(١) واعترض الإمام الرازي في الحصول على هذا المثال أيضًا، بأن الاستدلال بالمقدمتين النقليتين على النتيجة، لا يصح، إلا إذا ثبت أن المناقضة غير جائزة على الواضع وهذا إنما يثبت إذا ثبت أن الواضع هو الله تعالى، وقد بينا أن ذلك غير معلوم. اهـ ما أردته.

انظر: الحصول للرازي (٧٥، ٧٤/١).

(٢) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج (٢٠٢/١).

(٣) انظر: البحر المحيط للزركشي (٢٣، ٢٢/٢).

(٤) في المتن المطبوع وشرح المحلي: كالكلمة فهي قول مفرد. انظر: متون الأسانيد والأصول (ص ١٣٤)، شرح المحلي مع حاشية البناني (١٤٤/١).

(٥) انظر تفصيل الكلام على الكلي والجزئي في: معيار العلم للغزالي (ص ٧٤، ٧٣) =

والثاني: إما أن يكون اللفظ الذي هو مدلوله مفردًا أو مركبًا، وكل منهما إما أن يكون مهملاً أو مستعملًا. فالأول: الكلمة، فإنه لفظ مدلوله لفظ مفرد مستعمل وهو الاسم والفعل والحرف، إنما قال: «قول» ولم يقل: لفظ؛ لأن القول جنس قريب، لاختصاصه بالمستعمل، بخلاف اللفظ، ولهذا لم يقل: وضع لمعنى مفرد، كما قاله غيره؛ لأن أولئك أخذوا اللفظ جنسًا، فاحتاجوا للاحتراز عن المهمل بذكر الوضع، والمصنف لما أخذ القول جنسًا وهو خاص بالوضع أغناه عن اشتراط الوضع.

والثاني: كأسماء حروف التهجي؛ فإن مدلوله لفظ مفرد مهمل، ألا ترى أن حروف جلس لم يوضع لمعنى، مع أن كلاً منها قد وضع له اسم، فالأول^(١) الجيم، والثاني اللام، والثالث السين.

والثالث: كلفظ الخبر؛ فإن مدلوله لفظ مركب مستعمل، نحو: قام زيد.

والرابع: أن يكون المدلول لفظًا مركبًا مهملاً وفي كونه مجردًا خلاف حكاة المصنف في باب الأخبار، وقد تعرض في المنهاج هنا لأقسام المركب^(٢)، وأهمله المصنف لأنه ذكره في باب الأخبار.

(ص) (والوضع^(٣) جعل اللفظ دليلًا على المعنى)

(ش) أي: جعله مهياً لأن يفيد ذلك المعنى عند استعمال المتكلم له على وجه

= دار المعارف / ١٩٦١ م، المحصول للرازي (٧٧/١)، الإحكام للآمدي (١٦/١)، شرح تنقيح الفصول (ص ٢٧، ٢٨)، البحر المحيط للزركشي (٥٠/١)، فتح الرحمن (ص ٥٣) وما بعدها، تحرير القواعد المنطقية (ص ٤٤) وما بعدها.

(١) في النسخة (ك) فالأولى.

(٢) انظر: المنهاج للبيضاوي (ص ٢١)، معراج المنهاج (١٧٥/١)، الإبهاج في شرح المنهاج (١/١) ٢١٦ وما بعدها، نهاية السؤل (١٩٤/١).

(٣) قال ابن النجار في شرح الكوكب المنير (١٠٧/١):

الوضع نوعان: وضع خاص، وهو جعل اللفظ دليلًا على المعنى الموضوع له ولو مجازًا، ويشمل المنقول من شرعي وعرفي، قال في شرح التحرير: وهذا هو الصحيح.

ونوع عام، وهو تخصيص شيء بشيء يدل عليه كالمقادير، أي: كجعل المقادير دالة على مقدراتها من مكييل وموزون ومعدود ومزروع وغيرها. اه باختصار.

مخصوص ؛ كتسمية الولد زيّداً ، ومنهم من قال بتخصيص الشيء بالشيء بحيث إذا أطلق الأول فهم منه الثاني^(١) ؛ فإنك إذا أطلقت قولك : قام زيد ، فهم منه القيام ، وهذا التعريف الذي ذكره المصنف لأحد أقسام الوضع وهو اللغوي وهو مراده ، ويطلق باعتبارين آخرين : أحدهما : على علته ، استعمال اللفظ في المعنى ، حتى يصير أشهر فيه من غيره ، وهذا وضع المنقولات الثلاث الشرعي كالصلاة ، والعرفي العام كالدابة ، والعرفي الخاص كالجوهر ، والعرض عند المتكلمين^(٢) ، والثاني : أصل الاستعمال من غير غلبة ؛ كقولهم : هل من شرط المجاز الوضع ؟

(ص) (ولا يشترط مناسبة اللفظ للمعنى ، خلافاً لعباد حيث أثبتها ، فقيل : بمعنى أنها حاملة على الوضع ، وقيل : بل كافية في دلالة اللفظ على المعنى)

(ش) . ذهب عباد^(٣) إلى أن دلالة اللفظ على المعنى لمناسبة طبيعية^(٤) ، وإلا لما كان اختصاص ذلك اللفظ أولى من غيره ، وخالفه الجمهور^(٥) محتجين بصحة

(١) هذا التعريف للإسنوي ؛ حيث قال في نهاية السؤل (١/١٦٥) : والوضع : تخصيص شيء بشيء بحيث إذا علم الأول علم الثاني .

(٢) انظر تعريف الوضع وأنواعه وشروطه في شرح تنقيح الفصول (ص ٢٠) ، نهاية السؤل (١/٦٥) ، البحر المحيط (٧/٢) ، التعريفات للجرجاني (ص ٢٢٥ ، ٢٢٦) ، المزهر للسيوطي (١/٤٦٠ ، ٣٩٠ ، ٣٨٠) .

(٣) هو : عباد بن سليمان بن علي ، أبو سهل ، من أهل البصرة ، من أصحاب هشام بن عمرو ؛ قال ابن النديم : كان يخالف المعتزلة بأشياء اخترعها لنفسه ، فخرج من الاعتزال إلى حد الكفر والزندقة ، والعياذ بالله .

أخذ عن هشام بن عمر القوطي ، توفي في حدود سنة ٢٥٠ هـ .

انظر ترجمته في فرق وطبقات المعتزلة (ص ٨٣) ، الفهرست لابن النديم (ص ٢١٥) .

(٤) انظر المسألة في المحصول للرازي (١/٥٧) ، الإحكام للآمدي (١/١٠٤) ، المسودة (ص ٥٠٤) ، الخصائص (٢/١٥٢) ، نهاية الوصول للهندي (١/٢٠) ، شرح العضد على ابن الحاجب (١/١٩٢) ، نهاية السؤل (١/١٧٩) ، التمهيد للإسنوي (ص ١٣٨) ، البحر المحيط (٢/٣٢) ، المزهر للسيوطي (١/٤٧) ، فوائح الرحموت (١/١٨٤) .

(٥) مبنى الخلاف في المسألة :

ذكر الإمام الزركشي في سلاسل الذهب (ص ١٩٤ ، ١٩٥) المسألة والخلاف فيها ، ثم قال : ومنشأ الخلاف أنه هل وقع في كلامهم اللفظ الواحد الموضوع للشيء وضده ؟ فذهب =

الوضع للشيء ونقيضه وضده (٥٠ ب) ولو كانت المناسبة شرطاً لما جاز؛ لأن الشيء الواحد لا يناسب الضدين مناسبة طبيعية^(١)، وأجابوا عن شبهة «عباد»، بأننا إن قلنا: إن الواضع هو الله، فسبب التخصيص هو الإرادة القديمة، وإن كان هو العبد فسيببه هو خطور ذلك المعنى بباله دون غيره كتخصيص الأعلام بالأشخاص، والنقل عن عباد مختلف، فقيل: إنه أثبتنا بمعنى أنها - أي: المناسبة - حاملة على الوضع، سواء كان الواضع هو الله أو غيره، وهو قضية نقل الآمدي^(٢)، وقيل: بل تلك المناسبة كافية في دلالة اللفظ على المعنى من غير افتقار إلى الوضع لما بينهما من المناسبة الطبيعية، وهو قضية نقل المحصول^(٣)، وتردد الصفي الهندي في حمل مذهب عباد على هذين الوجهين وقال: إن أراد الأول فهو قريب، لكن لا يمكن ادعاؤه في كل الألفاظ واللغات؛ لأننا لا نعلم بالضرورة أن ما يلمحونه من المناسبة بين حروف الألفاظ ومعانيها غير مرعي في كل الألفاظ واللغات^(٤)، وعلى هذا فإفساد الآمدي

= ثعلب وجماعة من أهل اللغة إلى إنكار التضاد، وصنف الزجاج في ذلك مصنفًا، والأكثر على أن اللفظة الواحدة للشيء وضده كالتشيب، للخلق والجديد، والسدفة للضوء والظلمة، والجنون للأبيض والأسود، والقرء للحيض والطهر، وقد صنف اللغويون في ذلك كتبًا، منهم الأصمعي وغيره.

(١) قال الزركشي في البحر المحيط (٣٤/٢):

والحق: أن هذا القائل إن أراد أن هذه الألفاظ علة مقتضية لذاتها هذه المعاني، فخارق للإجماع وإن أراد، أن بين وضع الألفاظ ومعانيها تناسبًا من وجه ما لأجلها، حتى جعل هذه الحروف دالة على المعنى دون غيره، كما يقول المعللون للأحكام الشرعية: إن بين عللها وأحكامها مناسبات وإن لم تكن موجبة لها، وهو الظاهر من كلامه، فهو مذهب جماعة من أرباب الحروف، إذ زعموا أن للحروف طبائع في طبقات من حرارة وبرودة ورطوبة ويبوسة تناسب أن يوضع لكل مسمى ما يناسبه من طبيعة تلك الحروف ليطابق لفظه ومعناه، وكذلك يزعم المنجمون أن حروف اسم الشخص مع اسم أبيه، تدل على أحواله مدة حياته لما بينهما من المناسبة.

فإن عنى عباد هذا، فالبحث معه ومع هؤلاء، والرد عليه بما يرد مذهب الطبيائعيين في علم الكلام، ولا يتفع ما ردوا به من وضع اللفظ للضدين؛ لأنها مسألة خلاف. اهـ ما أردته.

(٢) انظر: الإحكام للآمدي (١٠٤/١)، البحر المحيط (٣٢/٢).

(٣) انظر: المحصول للإمام الرازي (٥٨، ٥٧/١).

(٤) انظر: نهاية الوصول في دراية الأصول للهندي (١١/١) بتصرف.

مذهبه ، فإننا نعلم أن الواضع في ابتداء الوضع لو وضع لفظ الوجود للعدم أو بالعكس لما كان ممتنعاً^(١) ، غير مستقيم ، إذ الخصم لا يقول : إن ذلك ممتنع على هذا التقدير ، بل غايته أنه يلزم القول بالمناسبة الطبيعية وهو غير ممتنع ، قال : وإن أراد الثاني ، فهو معلوم الفساد بالضرورة ، يعني : لأنه لو كان كذلك لعلم كل أحد جميع اللغة لعدم الاختلاف في دلالة الذات ، ولعل عباداً يدعي ما يدعيه الاشتقاقيون من ملاحظة الواضع مناسبة ما بين اللفظ ومدلوله في الوضع ، وإلا فبطلانه ضروري .

تنبيهان : الأول : جعله الخلاف في الاشتراط وعدمه قد يناقش فيه ، وإنما مذهب عباد أن إفادة اللفظ المعنى لذاته ، وقد أنكر الأصفهاني في « شرح المحصول » على من حمل مذهب عباد^(٢) ، على أن شرط وضع اللفظ بإزاء المعنى المناسبة الذاتية ، وقال : المذاهب لا تنتقل بالاحتمال ، والمنقول عنه ما ذكرنا ، ثم ذلك باطل بالضرورة ؛ فإنه يمكننا وضع ألفاظ المعاني من غير مراعاة المناسبة الذاتية قطعاً ، ولو كان شرطاً لما أمكن^(٣) .

الثاني : قد يشتمل محل الخلاف ، فإننا إذا قلنا : إن اللغة توقيفية ، فينبغي ألا يشترط قطعاً ، وإنما يتجه الخلاف في أنه هل يخلو الوضع عن المناسبة أم لا ؟ لأن الواضع حكيم ، كما في نظيره من الخلاف في أن الأحكام هل تعلق بالمصالح أم لا ؟ وإذا قلنا : اصطلاحية ، فينبغي أن يشترط قطعاً ، فأين الخلاف ؟ وجواب هذا يعلم من تخصيص الخلاف عن عباد ، وقد عبر الطرطوشي^(٤) بعبارة حسنة تزيل الإشكال ،

(١) انظر: الإحكام للآمدي (١/١٠٤) .

(٢) عباد ، ساقطة من النسخة (ك) ، وأثبتناها ليستقيم المعنى ، وهي موافقة لما في الكاشف عن المحصول .

(٣) انظر: الكاشف عن المحصول للأصفهاني (ص ٨٣) رسالة ماجستير بكلية الشريعة والقانون تحت رقم ١٧١٩ ، إعداد / عبد الباسط ثابت محمد علي .

(٤) هو : محمد بن الوليد بن محمد بن خلف بن سليمان بن أيوب القرشي أبو بكر ، الفهري

الأندلسي ، من فقهاء المالكية الحفاظ ، إمام ، عالم ، متواضع ، ولد سنة ٤٥١ هـ ، نشأ في طرطوشة ، ورحل إلى المشرق ، فدخل بغداد والبصرة وسكن الشام ونزل بيت المقدس .

من شيوخه : أبو الوليد الباجي ، أبو بكر الشاشي ، أبو سعيد التولي .

من تلاميذه : ابن العربي ، أبو الظاهر إسماعيل ، وطارق الخرومي . توفي سنة ٥٢٠ هـ بالإسكندرية .

فقال : الخطاب إنما يفيد بالمواطأة والمواضعة ، وليس يفيد لذاته ولا لصفة هو في العقل عليها ، ألا ترى أن سامعه إذا لم يعرف المواطأة لم يستفد به شيئاً .

(ص) (واللفظ موضوع^(١) للمعنى الخارجي لا الذهني ، خلافاً للإمام ، وقال الشيخ الإمام : للمعنى من حيث هو)

(ش) اختلف في أن اللفظ وضع لماذا ، على مذاهب :

أرجحها : أنه موضوع للمعنى الخارجي ، أي الموجود في الخارج ، وبه جزم الشيخ أبو إسحاق في « شرح اللمع »^(٢) ؛ لأنه به تستقر الأحكام ، ونصره ابن مالك في كتاب « المفضل على المفصل » .

والثاني : للمعنى الذهني ، أي سواء طابق أم لا ، واختاره (٥١) الإمام فخر الدين الرازي والبيضاوي^(٣) ؛ لدوران الألفاظ على المعاني الذهنية وجوداً وعدماً ، فإن الإنسان إذا رأى شبحاً من بعيد تخيله ظللاً ، سماه ظللاً ، فإذا رآه يتحرك ظنه شجراً سماه شجراً ، ثم لما قرب منه ورآه رجلاً سماه رجلاً^(٤) ، وهذا ضعيف ؛ لأن اختلاف الألفاظ للمعاني الذهنية إنما هو لاعتقاد أنها في الخارج كذلك ، لا لمجرد اختلافها في الذهن ، فلا يدل على أنها موضوعة بإزاء المعاني الذهنية فقط ، ويلزم من أنه لم يوضع لما في الخارج ، أن تكون دلالة اللفظ على ما في الخارج ليست مطابقة ولا تضمناً^(٥) .

= من مصنفاته : تعليقة في الأصول والخلاف ، كتاب في البدع ، كتاب في بر الوالدين .

انظر ترجمته في : وفيات الأعيان (٢٦٢/٤) وما بعدها ، شجرة النور الزكية (ص١٢٤) ،

شذرات الذهب (٦٢/٤) وما بعدها ، كشف الظنون (٩٨٤/٢) ، الأعلام (١٣٣/٧) ،

معجم المؤلفين (٩٦/١٢) .

(١) في النسخة (ك) الموضوع .

(٢) انظر : شرح اللمع للشيرازي (١٧٦/١) .

(٣) انظر المحصول للإمام الرازي (٦٨/١) ، المنهاج البيضاوي (ص١٨) ، معراج المنهاج (١)

(١٥٥) ، الإبهاج في شرح المنهاج (١٩٣/١) ، نهاية السؤل للإسنوي (١٦٥/١) .

(٤) انظر المحصول للإمام الرازي (٦٨/١) .

(٥) انظر معراج المنهاج (١٥٥/١) وما بعدها ، نهاية الوصول للهندي (١١٦/١) ، الإبهاج لابن

السبكي (١٩٤/١) ، المزهر للسيوطي (٤٢/١) ، الطراز ليحيى العلوي (٣٦/١) ط دار

الكتب العلمية .

والثالث : أنه موضوع للمعنى من حيث هو أعم من الذهني والخارجي ، وهذا ما ذهب إليه والد المصنف ، ورد مذهب الإمام إليه ، وأفرد المسألة بالتصنيف ، والحق أن دلالاته على المعاني الخارجية إنما هو بتوسط دلالاتها على المعاني الذهنية ، ودلالاتها على المعاني الذهنية بغير وسط ، وينبغي تنزيل كلام الإمام عليه ، وأنه لم يرد أنها لم توضع للمعاني الخارجية ابتداءً ؛ لأنها غير مقصودة أصلاً ، فإن ذلك باطل ، لأن المخبر إذا أخبر غيره بقوله : جاء زيد ، فمقصود الإخبار بمجيء زيد في الخارج^(١)

(ص) (وليس لكل معنى لفظ ، بل كل معنى محتاج إلى اللفظ)

(ش) لا يجب أن يكون لكل معنى من المعاني لفظ موضوع بإزائه^(٢) وهو ظاهر ؛ فإن أنواع الأرايح كثيرة ، مع أنهم لم يضعوا لها ألفاظاً تؤذن بها ، وأيضاً كان يلزم انتفاء المجاز المعلوم بثبوته ضرورة ، واستدل في « المحصول » بأن المعاني غير متناهية ، والألفاظ متناهية ؛ لتركيبها من الحروف المتناهية ، والمركب من المتناهي يجب أن يكون متناهيًا ، وقد يمنع عدم تناهي المعاني ، فإن المعقول متناه وبه صرح الإمام في مسألة المشتركة ، ثم قال الإمام : فإذا ثبت هذا فالمعاني قسمان :

أحدهما : ما تشتد الحاجة إلى التعبير عنه ، فيجب الوضع له لأجل الإفهام بالمخاطبة .

(١) حاصل ما ذكره الشارح أنه اختلف في المعنى الذي وضع له اللفظ على ثلاثة أقوال :

١ - هو المعنى الذهني ، طابق ما في الخارج أم لا ؛ وهو اختيار الرازي وأتباعه ، وابن حمدان ، وابن قاضي الجبل من الحنابلة .

٢ - هو المعنى الخارجي ، وبه قطع أبو إسحاق الشيرازي .

٣ - أنه وضع للمعنى من حيث هو من غير ملاحظة كونه في الذهن أو في الخارج ، واختاره الشيخ الإمام السبكي الكبير .

ومحل الخلاف في الاسم النكرة ؛ لأن المعرفة منه ما وضع للمعنى الخارجي ، ومنه ما وضع للمعنى الذهني .

انظر المحصول للرازي (٦٦/١) ، الإبهاج في شرح المنهاج (١٩٣/١) ، نهاية السؤل (١/١٦٧) ، المزهر للسيوطي (٤٢/١) ، شرح الكوكب المنير (١٠٥/١) ، المحلي على جمع الجوامع مع حاشية البناني (١٤٦/١) .

(٢) انظر نهاية الوصول في دراية الأصول للهندي (١٠٥/١) .

والثاني : ما لاتشدد الحاجة إليه ، فيجوز فيه الأمران ، يعني : الوضع وعدمه ، أما عدم الوضع فإنه ليس مما يحتاج إليه ، وأما الوضع فللفوائد الحاصلة به ، واعلم أن لفظ «المحصول» : لا يجب أن يكون لكل لفظ معنى ، بل ولا يجوز^(١) . واقتصر في «الحاصل» على نفي الوجوب ، وفي «المنتخب» على نفي الجواز ، والمصنف أتى بلفظ يحتملها^(٢) .

(ص) (والمحكم^(٣) : المتضح المعنى ، والمتشابه : ما استأثر الله تعالى بعلمه ، وقد يُطَّلَع عليه بعض أصفياه)

(ش) في القرآن محكم ومتشابه ؛ كما قال تعالى : ﴿ منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات ﴾^(٤) ، وقد كثر الخلاف في معناهما^(٥) .

(١) انظر المحصول للإمام الرازي (٦٦/١) .

(٢) قال الصفي الهندي رحمه الله ، في نهاية الوصول (١٥/١ب) :

” وإذا بطل أن يكون لكل معني لفظ ، فاعلم أن المعاني منها ما تمس الحاجة إلى التعبير عنه ، ومنها ما لا يكون كذلك ، والأول يجب أن يكون له لفظ ؛ لأن الداعي إلى الوضع موجود ، وهو مسيس الحاجة والموانع مرتفعة ظاهراً ، ومتى كان كذلك وجب الفعل ، فوجب أن يكون له لفظ ، وأما الذي لا يكون كذلك ، جاز أن يكون له لفظ وألا يكون . اهـ ما أردته .

(٣) المحكم في اللغة : مُفْعَل ، من أحكمت الشيء أحكمه إحكاماً فهو محكم ، إذا أتقنته فكان في غاية ما ينبغي من الحكمة ، ومنه بناء محكم ، أي : ثابت يبعد انهدامه ؛ وذلك كالنصوص والظواهر ؛ لأنه من البيان في غاية الإحكام والإتقان .

انظر : القاموس المحيط (١٠٠/٤) ، المصباح المنير (١٤٤/١) ، المعجم الوسيط (١٩٧/١) .

(٤) سورة آل عمران من الآية/٧ .

(٥) فائدة :

قد يوصف جميع القرآن بأنه متشابه بمعنى أنه متماثل في الدلالة والإعجاز ، قال تعالى : ﴿ كتاباً متشابهاً مثاني ﴾ الزمر/٢٣ . وقد يوصف بأنه محكم ، بمعنى أنه أحكم على وجه لا يقع فيه تفاوت ؛ قال تعالى : ﴿ كتاب أحكمت آياته ﴾ هود/١ ، والمحكم إما بمعنى المتقن ؛ كقوله : أحكمت آياته ، والقرآن كله محكم بهذا المعنى ، وإما في مقابلة التشابه ؛ كقوله تعالى : ﴿ منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات ﴾ آل عمران/٧ ، واختلف فيه بهذا المعنى على أقوال كثيرة منها :

١ - إنه ما خلص لفظه من الاشتراك ولم يشته بغيره ، وعكسه المتشابه .

والمصنف في تفسير المحكم متابع لابن الحاجب^(١)، والمراد بالمتضح هو المعنى الذي لا يتطرق إليه إشكال. مأخوذ من الإحكام وهو الاتفاق، فيدخل فيه النص والظاهر، وقال ابن السمعاني أحسن الأقوال فيه: ما أمكن معرفة المراد بظاهر أو بدلالة تكشف عنه. وفسر المصنف المتشابه بحكمه وإلا فهو مقابل المحكم، فيكون ما لم يتضح معناه، فيشمل الجمل وما ظاهره التشبيه وهو المقصود هنا. وقد اختلف في إدراك^(٢) علم المتشابه، فذهب الأشعري والمعتزلة إلى أنه لا بد أن يكون في جملة

= ٢ - إن المحكم ما اتصلت حروفه، والمتشابه ما انفصلت.

٣ - إن المحكم ما توعد به الفساق، والمتشابه ما أخفى عقابه.

٤ - إنه ما احتج به على الكفار.

٥ - إنه الوعد والوعيد في الأحكام، والمتشابه القصص وسير الأولين.

٦ - إنه نعت رسول الله ﷺ في التوراة والكتب المتقدمة، والمتشابه نعته في القرآن.

٧ - إنه الناسخ، والمتشابه المنسوخ.

٨ - المتشابه آيات القيامة، والباقي محكم.

٩ - إن المتشابه ما عسر إجراؤه على ظاهره كآية الاستواء.

١٠ - إن المحكم ما لا يحتمل من التأويل إلا وجهًا واحدًا، والمتشابه ما احتمل أوجهًا.

١١ - إن المحكم ما استقل بنفسه ولم يحتج إلى بيان، والمتشابه هو الذي يحتاج إلى بيان.

١٢ - إن المحكم ما أمكن معرفة المراد بظاهرة أو بدلالة تكشف عنه، والمتشابه ما لا يعلم تأويله إلا الله.

١٣ - اختار بعض العلماء أن المحكم هو الواضح المعنى الذي لا يتطرق إليه إشكال، مأخوذ من الإحكام: الإلتقان، والمتشابه نقيضه.

انظر في ذلك: تفسير القرطبي (١٢٥١/٢) وما بعدها، تفسير ابن كثير (٣٤٥، ٣٤٤/١)، المستصفى (١٠٦/١)، مفاتيح الغيب للإمام الرازي (٨٣/٧) وما بعدها، الروضة لابن قدامة (ص ٣٥)، الإحكام للآمدي (٢٣٧/١، ٢٣٨)، المسودة (ص ١٤٤)، شرح النووي على صحيح مسلم (٢١٧/١٦)، البرهان في علوم القرآن (٦٨/٢)، الإلتقان في علوم القرآن (٢/٢)، نسيمات الأسحار لابن عابدين (ص ١٤٤)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (ص ١٨٩)، إرشاد الفحول (ص ٣٢٢)، دراسات حول القرآن والسنة لشيخنا أ. د. شعبان محمد إسماعيل (ص ٦٤) ط ١٩٨٧ م.

(١) انظر: مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢١/٢).

(٢) في النسخة (ك) اختلف إدراك.

الراسخين من يعلمه ، ووقفوا^(١) على قوله : ﴿والراسخون في العلم﴾ ، وقال ابن الحاجب : إنه الظاهر ؛ لأن الخطاب بما لا يفهم بعيد^(٢) ، وقال (٥١ب) النووي في كتاب العلم^(٣) ، من «شرح مسلم»^(٤) : إنه الأصح ؛ لأنه يبعد أن يخاطب الله عباده بما لا سبيل لأحد من الخلق إلى معرفته ، قال : وقد اتفق أصحابنا وغيرهم من المحققين على أنه يستحيل أن يتكلم الله بما لا يفيد^(٥) ، وذهب كثير من أصحابنا المتكلمين والفقهاء كالحارث^(٦) والقلاسي إلى أنه لا يعلم تأويله إلا الله ووقفوا على قوله : ﴿إلا الله﴾^(٧) ، قال الأستاذ أبو منصور^(٨) : وهو الأصح عندنا ؛ لأنه قول الصحابة . وقال ابن

(١) في النسخة (ك) ووافقوا .

(٢) انظر : مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢١/٢) ، البحر المحيط (٤٥٣/١) .

(٣) في النسخة (ك) كتاب الأدب ، لكن الفقرة موجودة في كتاب العلم مع شرح صحيح مسلم للنووي .

(٤) انظر : شرح صحيح مسلم للنووي (٢١٨/١٦) .

(٥) وهو قول مجاهد ، والضحاك ، وابن عباس في رواية ، وقيل : إنه قول عامة المتكلمين . انظر : المستصفي للغزالي (١٠٦/١) ، الإحكام للآمدي (٢٣٩/١ ، ٢٤٠) ، شرح النووي على صحيح مسلم (٢١٨/١٦) ، البرهان في علوم القرآن (٧٢/٢) ، البحر المحيط للزركشي (١/٤٥٢) ، الإتيان في علوم القرآن (٣/٢) ، الدر المنثور (٨/٢) .

(٦) هو : الحارث بن أسد الخثاسي ، أبو عبد الله ، قال ابن الصلاح : كان إمام المسلمين في الفقه والتصوف والحديث والكلام . توفي سنة ٢٤٣ هـ .

له مصنفات كثيرة في الزهد وأصول الدين والرد على المعتزلة والرافضة . وأشهر مصنفاته : الرعاية لحقوق الله ، مائة العقل .

انظر ترجمته في : طبقات الشافعية للسبكي (٢٧٥/٢) ، شذرات الذهب (١٠٣/٢) ، صفة الصفوة (٣٦٧/٢) .

(٧) وهو قول عامة السلف والأعلام :

قال البغوي في تفسيره : هو قول الأكثرين ، منهم : أبي بن كعب ، وعائشة ، وعروة بن الزبير ، ورواية طاوس عن ابن عباس ، وبه قال الحسن وأكثر التابعين ، واختاره الكسائي ، والفراء ، والأخفش . انظر : تفسير البغوي (٣٢١/١) ، وانظر : روضة الناظر لابن قدامة (ص٣٦) ، مختصر الطوفي (ص٤٨) ، البحر المحيط للزركشي (٤٥٢/١ ، ٤٥٣) ، الإتيان في علوم القرآن (٣/٢) ، فوائح الرحموت (١٧/٢) ، إرشاد الفحول (ص٣٢) .

(٨) هو : عبد القاهر بن طاهر بن محمد التميمي ، أبو منصور البغدادي الشافعي ، =

السمعاني : إنه اختار على طريقة أهل السنة^(١).

(ص) قال الإمام : واللفظ الشائع لا يجوز أن يكون موضوعاً لمعنى خفي إلا على الخواص ؛ كما يقول مشبوا الحال : الحركة معنى توجب تحرك الذات)

(ش) منع الإمام فخر الدين أن اللفظ المشهور المتداول بين الخاصة والعامة في معنى - أن يوضع لمعنى خفي جداً بحيث لا يعرفه إلا الخواص ، والغرض من هذه المسألة الرد على مثبتي الأحوال ، لأنهم يقولون : الحركة معنى يوجب كون الذات متحركة والمشهور بين الخاصة والعامة أنها نفس الانتقال ، لا معنى أوجب الانتقال^(٢) ، يمتنع أن تكون موضوعة لذلك المعنى ، إذ يتعذر تعقله على غير الخواص^(٣) ، وقد رد عليه الأصفهاني في شرحه ، وقال : قد يدرك الإنسان معاني خفية لطيفة ، ولا يجد لها لفظاً دالاً عليها ؛ لأن ذلك المعنى مبتكر ، ويحتاج إلى وضع لفظ يازائه ليفهم ذلك الغير ذلك المعنى ، سواء أكان اللفظ من الألفاظ المشهورة أو لا ، ولا حجر في الاصطلاحات ، والكتب العلمية مشحونة بأمثال هذه الألفاظ ، وذلك يمكن رده بالدليل ، نعم ،^(٤) إن ادعى الخصم أن هذا اللفظ المشهور موضوع يازاء المعنى الخفي أو

= الفقيه ، الأصولي ، النحوي ، المتكلم ، الشاعر ، الماهر بالفرائض والحساب .

من شيوخه : عمرو بن نجيد ، الأستاذ أبو إسحاق الإسفرائيني ، وأبو بكر الإسماعيلي .

من تلاميذه : ناصر المروزي ، القشيري ، البيهقي ، توفي سنة ٤٢٩ هـ .

من مصنفاته : تفسير القرآن ، وفضائح المعتزلة ، الفرق بين الفرق ، التحصيل في أصول الفقه .

انظر ترجمته في وفيات الأعيان (٢٠٣/٣) ، طبقات السبكي (١٣٦/٥) ، البداية والنهاية

(٤٤/١٢) ، بغية الوعاة (١٠٥/٢) ، طبقات المفسرين (٣٢٧/١) ، إنباه الرواة (٨٥/٢) .

(١) قال الزركشي في البحر المحيط (٤٥٦/١) :

ثم قيل : النزاع في هذه المسألة لفظي ؛ لأن من قال بأن الراسخ في العلم يعلم تأويله ، أراد به أنه يعلم ظاهراً لا حقيقة ، ومن قال : لا يعلم ، أراد به أنه لا يعلم حقيقة ، وإنما ذلك إلى الله ، والحكمة في إنزال التشابه ابتلاء العقلاء . اهـ ما أردته .

(٢) انظر : نهاية الوصول في دراية الأصول للهندي (١٦٦/ب) .

(٣) انظر : المحصول للإمام الرازي (٦٨/١) ، البحر المحيط (١٣/٢) .

(٤) في النسخة (ك) وذلك يمكن رده نعم ، وما أثبتناه هو ما في الكاشف عن المحصول للأصفهاني .

لا فممنوع^(١)، قال: وأسماء الله تعالى المقدسة من قبيل القسم الأول، فإن منها ألفاظاً مشهورة، ويزائرها معاني دقيقة غامضة لا يفهما إلا الخواص^(٢).

(ص) (مسألة: قال ابن فورك والجمهور: اللغات توقيفية علمها^(٣) الله تعالى بالوحي أو خلق الأصوات^(٤))، أو العلم الضروري، وعزي إلى الأشعري، وأكثر المعتزلة: اصطلاحية، حصل عرفانها بالإشارة والقرينة كالطفل. والأستاذ: القدر^(٥) المحتاج في التعريف توقيفي وغيره محتمل، وقيل: عكسه، وتوقف كثير، واختار الوقف عن القطع، وأن التوقيف مظنون)

(ش) هذه المسألة^(٦) في البحث عن الواضع، وفيها أقوال:

إحداها: قول الجمهور: إنها توقيفية وأن الواضع هو الله تعالى، والتعريف إما الوحي أو الإلهام، بأن علمها بالوحي إلى الأنبياء أو خلق أصوات تدل على اللغات وإسماعها لواحد أو جماعة، أو بخلق علم ضروري في الصدور لصيغ مخصوصة لمعان، فبين العقلاء الصيغ ومعانيها، قال ابن السمعاني: فيكون معنى التوقيف أن

-
- (١) هكذا في النسخة (ك) وفي الكاشف عن الحصول (... أو لا فذلك مما يناقش فيه).
- (٢) انظر: الكاشف عن الحصول للأصفهاني (ص-١٢٢) رسالة ماجستير بكلية الشريعة د/ عبد الباسط ثابت.
- (٣) في النسخة (ك) فهمها، وما أثبتناه موافق لما في المتن المطبوع وشرح المحلي.
- (٤) في النسخة (ك) خلق اللغات، وما أثبتناه موافق لما في المتن المطبوع وشرح المحلي.
- انظر: متون الأسانيد والأصول (ص-١٣٤)، شرح المحلى مع حاشية البناني (١/١٤٩).
- (٥) في النسخة (ك) المقدر.
- (٦) انظر: المسألة في البرهان لإمام الحرمين (١/١٣٠)، الخصائص لابن جني (١/٤٠)، المستصفي للغزالي (١/٣١٨)، الحصول للرازي (١/٥٧)، الإحكام للآمدي (١/١٠٤)، المسودة (ص-٥١٤)، نهاية الوصول للهندي (١/١١ب)، شرح مختصر الطوفي (٣/٥٠٠)، شرح العضد على ابن الحاجب (١/١٩٤)، نهاية السؤل (١/١٧١)، التمهيد للإسنوي (ص-١٣٧)، البحر المحيط (٢/١٤)، المزهرة (١/١٦)، غاية الوصول للأنصاري (ص-٤١)، شرح الكوكب المنير (١/٩٧)، الآيات البيئات للعبادي (٢/٦١) وما بعدها، فوائح الرحموت (١/١٨٣)، إرشاد الفحول (ص-١٢) وما بعدها.

تلقفوا وضع الصيغ على حكم الإرادة والاختيار. واختاره ابن فارس^(١) في كتابه « فقه العربية »، واحتج له بالإجماع على الاحتجاج بلغة القوم، ولو كانت اللغة مواضعة لم يكن أولئك في الاحتجاج بهم بأولى منا في الاحتجاج، فقالوا: اصطلاحنا على لغة القوم ولا فرق، واحتج غيره من النحاة، بأنه لو كان اصطلاحا (٥٢) لم يختلفوا، فيقول بعضهم: مررت بأبيك، وآخرون: بأبائك، وأيضا فقد استعملوا أبنية وتركوا غيرها، ولا سبيل إلى الاصطلاح؛ لأنه لم يوجد قط أمة ولدت متكلمة، ولا تكلمت حتى ولدت، حكاه ابن خروف في « شرح سيبويه »، وقال: الأقرب أنه إلهام من الله تعالى، وهذا المذهب عزاه جماعة إلى الأشعري، وإنما لم يجزم المصنف بنسبته إليه لما سذكروه، ولكنه عزاه لأكابر أصحابه كابن فورك، وقد رأيت في كتابه، فقال: الذي يصح من ذلك قول من قال: إنه توقيفي، وذلك لأنه لو وقع اصطلاحا، لم يقع كذلك إلا بلغة أخرى أو إشارة أو كتابة أخرى، وكان يحتاج من الاصطلاح مثل ما يحتاج إليه ما وراءها إلى أن ينتهي إلى أمر غير مصطلح عليه فنقول: الأمر فيه إلى التوقيف.

والثاني: وعليه أكثر المعتزلة أنها اصطلاحية بمعنى أن واحداً من البشر أو جماعة وضعها، وحصل التعريف للباقيين بالإشارة والقرائن^(٢).

كتعريف الوالدين لغتهما للأطفال، وفسر ابن السمعاني الاصطلاح بأنه لا يبعد أن يحرك الله به نفوس العقلاء لذلك، أي: يعلم بعضهم مراد بعض، ثم ينشئون على اختيار منهم صيغاً لتلك المعاني التي يريدونها ألا ترى أن الإنسان يولد له مولود فينشئ له اسماً، وكذا يجوز أن تستحدث صيغة دالة، فتصيغ للصفة اسماً

(١) هو: أحمد بن فارس بن زكريا، أبو الحسين، الإمام اللغوي، المفسر.

من أشهر مصنفاته: جامع التأويل في تفسير القرآن، سيرة النبي ﷺ، الجمل في اللغة، مقاييس اللغة، غريب إعراب القرآن، متخير الألفاظ، حلية الفقهاء. توفي سنة ٣٩٥ هـ، وقيل غير ذلك.

انظر ترجمته في: شذرات الذهب (١٨٢/٢)، بغية الوعاة (٣٢٥/١)، إنباه الرواة (١/٩٢)، طبقات المفسرين (٥٩/١).

(٢) انظر: العدة لأبي يعلى (١٩٠/١)، المستصفي للغزالي (٣١٨/١)، المحصول للرازي (١/٥٨)، الإحكام للآمدي (١٠٦/١)، المسودة (ص ٣٠٥)، معراج المنهاج (١٥٧/١) وما بعدها، شرح مختصر الطوفي (٥٠٠/٣)، الإبهاج في شرح المنهاج (١٩٦/١)، نهاية السؤل (١٧٥/١)، البحر المحيط (١٤/٢)، شرح الكوكب المنير (٢٨٦/١).

الثالث : مذهب الأستاذ أن القدر المحتاج إليه منها في التعريف توقيفي ، والباقي محتمل للتوقيف وغيره ، كذا حكاه ابن برهان والآمدي وغيرهما^(٢) ، والذي في «المحصل» و«المنهاج»^(٣) عنه : أن الباقي مصطلح ، مع أنه في «المحصل» عند الاستدلال عليه حكي الأول ، وهذا هو الصواب كما رأيته في كتابه ، وعلى هذا فيكون مذهبه مركبا من الوقف والتوقيف .

الرابع : عكسه ، وهو يفهم أن القدر المحتاج إليه اصطلاح والباقي محتمل ، لكن الذين حكوا هذا المذهب قالوا : إن الباقي مصطلح^(٤) .

والخامس : الوقف ، بمعنى أن الجميع ممكن لتعارض الأدلة ، وعزاه في «المحصل» للقاضي وجمهور المحققين^(٥) .

والسادس : الوقف عن القطع بواحد من هذه الاحتمالات ، وترجيح مذهب الأشعري بغلبة الظن ، وهذا ما اختاره ابن الحاجب^(٦) والمصنف ، ويخرج من كلام

(١) ونقل الإمام الزركشي - رحمه الله - في البحر المحيط (١٤/٢) ، عن الكيا الطبري معنى الاصطلاح :

بأن يعرفهم الله مقاصد اللغات ، ثم يهجس في نفس واحد منهم أن ينصب أمارة على مقصوده ، فإذا نصبها وكررها ، واتصلت القرائن بها ، أفادت العلم ، كالصبي يتلقى من والده .

(٢) انظر : الإحكام للآمدي (١٠٦/١) ، شرح مختصر الطوفي (٥٠٠/٣) ، البحر المحيط (٢/١٥) .

(٣) انظر : المحصول للرازي (٥٨/١) وما بعدها ، وانظر معراج المنهاج (١٦٢/١) ، نهاية السؤل (١٧٥/١) ، البحر المحيط (١٥/٢) .

(٤) انظر : المحصول للرازي (٥٨/١) ، وانظر المستصفى للغزالي (٣١٨/١) ، شرح مختصر الطوفي (٥٠١/٣) ، البحر المحيط (١٥/٢) .

(٥) انظر : المحصول للرازي (٥٨/١) ، وانظر المستصفى للغزالي (٣١٩/١) ، شرح مختصر الطوفي (٥٠١/٣) ، شرح العضد على ابن الحاجب (١٩٥/١) ، البحر المحيط (١٥/٢) .

(٦) انظر : مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٩٤/١) ، الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي (١٩٦/١) .

ابن السمعاني . سابع : وهو تجويز الكل مع ظهور مذهب الأستاذ ؛ فإنه قال : المختار تجويز كل ذلك ، ثم قال : والظاهر أن بعضها كان توقيفًا من الله تعالى على ما نطق به الكتاب وبعضها كان اصطلاحًا وتواطؤًا ، ومن المتأخرين من قال : منها ما يقطع فيه بالاصطلاح كالأعلام ، وقيل إن الأشعري إنما تكلم في الوقوع مع تجويز صدور اللغة اصطلاحًا ، ولو منع الجواز لنقله عن القاضي وغيره من أصحابه ، وذكر إمام الحرمين الخلاف في الجواز ثم قال : إن الوقوع لم يثبت^(١) .

فائدة : تكلموا في فائدة هذه المسألة ، فمنهم من نفاهما كالأبياري شارح « البرهان » ، وقال : ذكرها في الأصول فضول^(٢) ، ومنهم من قال : فائدتها قلب اللغة^(٣) ، وقال الماوردي في تفسيره : فائدة الخلاف أن من جعل الكلام توقيفًا ، جعل التكليف مقارنًا لكمال العقل ، ومن جعله اصطلاحًا جعل التكليف متأخرًا عن العقل مدة الاصطلاح على معرفة (٥٢ب) الكلام^(٤) .

(١) انظر : البرهان لإمام الحرمين (١/١٣١) حيث قال : فإن قيل ، فإذا أثبتتم الجواز في الوجهين عمومًا فما الذي اتفق عندكم وقوعه ؟ قلنا : ليس هذا الآن مما يتطرق إليه بمسالك العقول ؛ فإن وقوع الجائز لا يستدرك إلا بالسمع المحض ، ولم يثبت عندنا سمع قاطع فيما كان من ذلك . اهـ .

(٢) انظر : التحقيق والبيان للأبياري لوحة رقم ٢٩ب ، حيث قال : قد تردد الناس في البحث عن هذه المسألة ، هل لها تعلق بأصول الفقه إذ لا فائدة فيها ، والصحيح عندنا أنه لا فائدة فيها ، وقال بعض الأصوليين : الكلام عليها في الأصول فضول .
وقال الطوفي في شرح مختصر الروضة (٢/٥٠٢) ما نصه :

” والخطب في هذه المسألة يسير ، أي : أمرها سهل ، حتى لو لم تذكر لم يؤثر في هذا العلم ولا في غيره نقصًا ؛ إذ لا يرتبط بها تعبد عملي ولا اعتقادي ، أي : لا يتوقف عليها معرفة عمل من أعمال الشريعة ، ولا معرفة اعتقاد من اعتقاداتها ” .

ثم بين أن هذه المسألة تجري مجرى الرياضات التي تتراض العلماء بالنظر فيها ، فتكون فائدتها الرياضة النظرية ، لا دفع الحاجة الضرورية .

(٣) أي : جواز قلب ما لا يطلق له بالشرع ، كسمية الفرس ثورًا وعكسه .

(٤) قال الشيخ حسن العطار بعد أن حكى كلام الماوردي المذكور :

وهذا بالنسبة لأول طبقة من المكلفين ، وفيه نظر ، فإنه قبل الفهم غير مكلف قطعًا ؛ لأن شرط التكليف فهم الخطاب ، وإنما يكلف بعد المعرفة والفهم ويجب عليه الفهم ، ولا يحرم عليه التأخير مدة التعليم ، ولا يسقط عنه إلا الإثم ، سواء قلنا : إنها توقيفية أم لا . =

(ص) (مسألة^(١)) : قال القاضي ، وإمام الحرمين ، والغزالي ، والآمدي : لا تثبت اللغة قياساً ، وخالفهم ابن سريج ، وابن أبي هريرة ، وأبو إسحاق الشيرازي ، والإمام ، وقيل : تثبت الحقيقة لا المجاز ، ولفظ القياس يغني عن قولك : محل الخلاف ، ما لم يثبت تعميمه باستقراء)

(ش) اتفقوا كلهم على امتناع جريان القياس في أسماء الأعلام ؛ لأنها غير معقولة المعنى ، والقياس فرع المعنى ، فهو كحكم تعبدية لا يعقل معناه ، وكذلك على امتناعه في الصفات من اسم الفاعل والمفعول ونحوهما^(٢) ؛ لأن القياس لا بد فيه من أصل ، وهو غير متحقق فيها ، إذ ليس جعل البعض أصلاً والبعض الآخر فرعاً أولى من العكس ، واطرادهما في محالهما مستفاد من الوضع لا القياس ، فلأنهم وضعوا القائم والقاعد يازاء كل من قام وقعد ، وعلى امتناعه فيما يثبت بالاستقراء إرادة للمعنى الكلبي ، كقولنا : الفاعل مرفوع ، والمفعول منصوب ، وإنما محل الخلاف فيما إذا أطلقوا اسماً مشتملاً على وصف ، واعتقدنا أن التسمية لذلك الوصف ، فأردنا تعديده الاسم إلى محل آخر مسكوت عنه ، كما إذا اعتقدنا أن إطلاق اسم الخمر باعتبار التخمير ، فعديناه إلى النبيذ ، وفيه مذاهب :

= وقيل : إن ثمرته تظهر في جواز تغيير اللغة وعدمه مما لا يتعلق بالشرعيات ، فعلى التوقيف لا يجوز ، وعلى الاصطلاح يجوز ، وفيه نظر ؛ فإنه تعالى لم يوجب استعمال هذه الألفاظ في موضوعاتها ، ولذلك جاز استعمال اللفظ في غير ما وضع له . نعم ، تظهر الحرمة إن أدى إلى تخليط في الشرائع . اهـ ما أردته .

انظر : حاشية العطار على شرح جمع الجوامع للمحلي (٣٥٢/١) .

(١) انظر المسألة في : اللمع (ص٦) ، البرهان لإمام الحرمين (١٣١/١) وما بعدها ، الإحكام للآمدي (٧٨/١) ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (١٨٣/١) وما بعدها ، شرح الكوكب المنير (٢٢٣/١، ٢٢٤) ، فوائح الرحموت (١٨٥/١) ، إرشاد الفحول (ص١٦) .
(٢) انظر اللمع (ص٦) ، شرح اللمع (١٨٥/١) ، المسودة (ص١٥٦) ، الإبهاج في شرح المنهاج (٣٧، ٣٦/٣) ، وقال السيد الشريف الجرجاني :

إذا حصل لنا باستقراء جزئيات الفاعل مثلاً قاعدة كلية ، وهي أن كل فاعل مرفوع لاشك فيها ، فإذا رفعنا فاعلاً ، لم يسمع رفعه منهم لم يكن قياساً لاندراجه تحتها . اهـ ما أردته .
انظر : حاشية الجرجاني على شرح العضد (١٨٣/١) .

أحدها: المنع، وبه قال معظم أصحابنا والحنفية^(١)، وفي ذكر القاضي من المانعين^(٢) فائدة وهي: الرد على ابن الحاجب حكايته عن القاضي الجواز^(٣)، والموجود في «التقريب» للقاضي المنع، وكذا حكاه عن الماوردي وغيره، ومن أدلتهم: ما من شيء إلا وله اسم في اللغة توقيفاً، فلا يجوز أن يثبت له اسم آخر بالقياس، كما إذا ثبت لشيء حكم بالنص لم يجوز أن يثبت له حكم آخر بالقياس، ولأن الخلاف إنما هو الأسماء في المشتقة والعرف لا يلزم طرد القياس في الاشتقاق، فإنهم سموا الدابة لديبها، ولم يسموا كل ما دب دابة، ولأن الخمر فسر في معنى اسمها الاضطراب وإنما هي من الخامرة أو التخمير، فلو شاع الاستمسك بالاشتقاق لكان كل ما يخامر العقل وإن لم يضطرب يكون خمراً.

والثاني: الجواز لأن الاشتقاق في الاسم بمنزلة التعليل، فكأنهم جعلوا المشتق بمنزلة الفرع، والمشتق منه بمنزلة الأصل، والمعنى الذي لأجله بمنزلة العلة، وما عراه المصنف للإمام صحيح^(٤)، ولا ينافيه قوله: في مواضع. هذا قياس في اللغة فلا نقول به، فهذا استطراد لا يؤثر فيما ذكره مظنة، ولأن المناظرة قد يرتكب فيها غير

(١) انظر: اللمع (ص٦٥)، شرح اللمع (١/١٨٦)، التبصرة للشيرازي (ص٤٤٤)، البرهان لإمام الحرمين (١/١٣١) وما بعدها، المستصفي للغزالي (١/٣٢٢)، المنحول (ص٧٢)، الوصول إلى الأصول (١/١١٠)، المحصول للرازي (٢/٤١٨)، روضة الناظر (ص٨٨)، الإحكام للآمدي (٤/٨٦)، المسودة (ص٣٥٢)، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (١/١٨٣)، شرح تنقيح الفصول (ص٤١٢)، معراج المنهاج (٢/١٣٧)، شرح مختصر الطوفي (٣/٥٠٦)، الإبهاج في شرح المنهاج (٣/٣٦)، نهاية السؤل (٣/٣٥)، البحر المحيط (٢/٢٥)، تيسير التحرير (١/٥٦)، فوائح الرحمت (١/١٨٥)، إرشاد الفحول (ص٢٢٢).

(٢) يجدر بنا أن نشير إلى أن المصنف ذكر في الإبهاج شرح المنهاج (٣/٣٦):
"أن القاضي من المثبتين للقياس في اللغات حيث قال: البحث الرابع: القياس في اللغات، وقد أثبتته القاضي أبو بكر وابن سريج... إلخ".

وكذلك ابن برهان في الوصول إلى الأصول (١/١١٠)؛ فإنه قال:

"لا يجوز إجراء القياس في الأسماء اللغوية المشتقة، خلافاً للقاضي وأبي العباس بن سريج وطوائف من الفقهاء، فإنهم أثبتوا الأسماء بالقياس" اهـ. ما أردته فتنبه.

(٣) انظر مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (١/١٨٣)؛ فإنه قال: لا تثبت اللغة قياساً خلافاً للقاضي.

(٤) فإن الإمام قال في المحصول (٢/٤١٨): "الحق جواز القياس في اللغات".

المذهب، نعم، ما عزاه لابن سريج فيه نظر^(١)؛ فإن ابن السمعاني بعد أن سرد أدلة المانعين قال: وهذه الأدلة قوية جدًا، فالأولى أن نقول: يجوز إثبات الأسماء شرعًا، ولا يجوز إثباتها لغة، وهو الذي اختاره ابن سريج، والدليل على جواز ذلك أنا نعلم أن الشريعة إنما سمت الصلاة صلاة لصفة متى انتفت عنها لم تسم صلاة، ففعله إن ما شاركها في تلك الصفة يكون صلاة، فبان بهذا ثبوت الأسماء الشرعية بالعلل، وإذا ثبت هذا الاسم لمعان، جاز قياس كل محل وجد فيه ذلك المعنى وتسميته بذلك الاسم، وعلى هذا خرجت الأسماء اللغوية، ولم يلزم ما ذكروه من اطراد معاني الاسم، وعلى هذا يثبت اسم الخمر للنبذ شرعًا، ويثبت للواط اسم الزنا شرعًا، ثم (١٥٣) يجب الحد بالآية، ويثبت السارق للنباش شرعًا ثم يجب القطع بالآية. انتهى. ويتحصل أربعة مذاهب: المنع، الجواز، إثبات الاسم بالشرع، إثباته باللغة، وفائدة الخلاف في هذه المسألة: أن من أثبت عموم الاسم بطريق القياس اللغوي، اندرجت المسميات تحت العموم ولم يحتج إلى القياس الشرعي وشرائطه، فيدخل تحت قوله: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا﴾^(٢)، ومن لم يثبت بالقياس اللغوي احتج إلى ذلك، وعلى الأول: يقطع النباش بالنص، وعلى الثاني: بالقياس الشرعي على السرقة، والمذهب الثالث: يجرى في الحقيقة لا في المجاز، وهو يخرج من كلام القاضي عبد الوهاب^(٣).

(١) لكن الإمام الرازي في المحصول (٤١٨/٢) نسب لابن سريج فقال: "الحق جواز القياس في اللغات وهو قول ابن سريج منا".

وكذلك ابن برهان في الوصول إلى الأصول (١١٠/١) حيث قال: لا يجوز إجراء القياس في الأسماء اللغوية المشتقة، خلافاً للقاضي وأبي العباس بن سريج، وطوائف من الفقهاء أيضًا.

(٢) سورة المائدة من الآية/٨٣.

(٣) هو: عبد الوهاب بن علي بن نصر بن أحمد بن الحسين البغدادي أبو محمد، الفقيه، المالكي، الأصولي، الشاعر، الأديب، العابد، الزاهد، تولى القضاء بالعراق ومصر.

من مصنفاته: له مؤلفات في الفقه منها: المعونة في شرح الرسالة، النصر لمذهب مالك (مائة جزء)، الإشراف على مسائل الخلاف، وشرح المدونة.

وله مؤلفات في الأصول منها: أوائل الأدلة، والإفادة، والتلخيص، والتلقين، وله عيون المسائل. توفي سنة ٤٢٢ هـ بمصر.

انظر ترجمته في: شذرات الذهب (٣٨٧/٢)، الديباج المذهب (٢٦/٢)، الفتح المين (١/٢٣٠).

لأن المجاز أحسن رتبة من الحقيقة، فيجب تمييز الحقيقة عليه، وقوله: «ولفظ القياس» يشير إلى الاستغناء عن قول ابن الحاجب: ليس الخلاف فيما يثبت تعميمه بالاستقراء كرفع الفاعل ونصب المفعول^(١). ووجه الاستغناء عنه، أن لفظ القياس الذي هو موضوع المسألة يعطي ذلك؛ لأن اطراد ذلك في كل ما أسند إليه فعل معلوم بالنص لا بالقياس، ولذلك لم يحتج إلى استثناء الأعلام؛ فإنه لا يتصور دخول القياس فيها لما سبق.

(ص) (مسألة: اللفظ والمعنى إن اتحدا فإن منع تصور معناه الشركة، فجزئي وإلا فكلي).

(ش)، هذه المسألة^(٢) في تقسيم اللفظ المفرد باعتبار نسبه إلى المعنى، وهو أربعة أقسام:

الأول: أن يتحد اللفظ والمعنى، فإن منع تصور معناه من وقوع الشركة في مفهومه، فهو جزئي كالعلم نحو: زيد، وغيره من سائر الأعلام، فإنه لا يشاركه فيه غيره، وإن لم يمنع تصور معناه من وقوع الشركة فيه، فهو الكلي كالحَيوان والإنسان، واعلم أن الجزئي والكلي بالذات هو ذلك المعنى، وإنما يقال للفظ الدال عليه: كلي وجزئي بالعرض والتبعية تسمية للدال باسم المدلول، وغير المصنف قال: نفس تصور معناه^(٣)، وإنما قيد التصور؛ ليخرج بعض أقسام الكلي، وهو ما تمتنع فيه الشركة لا لنفس مفهومه، بل لأمر خارج كواجب الوجود، والمصنف حذفه؛ لأنه ظن تمام الحد بدونه، وليس كذلك، فإنه لما أخذ التصور في تعريف الكلي، علمنا أن الكلية والجزئية من عوارض الصور الذهنية، فيهما توهم أنه لو كان من الصور الذهنية مالا يمنع الشركة، كانت حقيقتها الخارجية كذلك؛ لأن الصور الذهنية مطابقة للخارج، فأزيل هذا الوهم، فإن منع التصور الذهني للشركة وعدم منعه ليس بالنظر

(١) انظر: مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (١٨٣/١).

(٢) انظر تفصيل الكلام على هذه المسألة في: المحصول للرازي (٧٧/١) وما بعدها، الإحكام للآمدي (٢١/١)، شرح تنقيح الفصول (ص ٢٧)، معراج المنهاج (١٦٨/١)، الإبهاج في شرح المنهاج (٢٠٨/١)، نهاية السؤل (١٨٤/١)، البحر المحيط للزركشي (٥٠/٢)، فتح الرحمن (ص ٥٣) وما بعدها.

(٣) انظر: نهاية الوصول في دراية الأصول للهندي (١٨/١) ب.

إلى ذاتها بل من حيث تصورها، وقوله: « لا يمنع تصوره من الشركة »، أعم من أن يكون قابلاً للشركة أو غير قابل؛ لأن عدم المنع أعم من القبول، وبهذا يظهر حسن التعبير بنفس التصور؛ لأن المقصود أنه لا يشترط كون الشركة ممكنة عقلاً، بل لم ينظر في وضعه إلى الشركة، ولا إلى الوقوع في الخارج، فإن الكل قد لا يقبل الوجود بالكلية كالمستحيل، وقد يقبله، ولم يوجد واحد من أفرادها، كبحر من زئبق، أو وجد واحد إما مع إمكان غيره، كالشمس عند من يجوز وجود شمس أخرى، أو امتناع غيره كهي عند من لا يجوزها، كذا قاله الهندي^(١) وغيره، وقال الآمدي في « رموز الكنوز »: لفظ الشمس والقمر كليان إلا أن يراد به هذا الشمس وهذا القمر.

تنبهان: أحدهما: (٥٣ب) هذا التعريف أحسن من تعريف ابن الحاجب؛ فإن الاشتراك ليس بشرط، وتعبير ابن الحاجب يوهم شرطيته^(٢)، ولا بد أن يلحظ في الجزئي قيد التشخيص والتعيين، فإن مع انتفاء ذلك، لا بد أن يشتركا ولو في أخص صفات النفس.

الثاني: قال التستري^(٣)، في حد الكلي، في حال الإيجاب، قال: فإن زياداً

(١) انظر: نهاية الوصول في دراية الأصول للهندي (١٨/١) حيث قال:

” اعلم أن الجزئي والكلي بالذات هو المعنى، وإنما يقال: اللفظ الدال عليه كلي وجزئي بالعرض، والكلي إما أن يتنوع وجود فرد من أفراده لدليل دل على امتناعه كشرية الباري، أو لا يتنوع وجوده، وحينئذ إما أن يجب أو يمكن، أما الأول فإما أن يجب وجود فرد منه مع امتناع غيره كالباري تعالى أو لا مع الامتناع، وحينئذ إما أن يجب وجود الأفراد الكثيرة منه أو يجب واحد منها مع إمكان غيره، ولتطلب لهما مثلاً إن وجد، وأما الثاني، وهو أن يمكن فإما ألا يوجد فرد من أفراده كجبل من ياقوت وبحر من زئبق، أو وجد واحد مع إمكان غيره كالعالم والشمس عند من يجوز وجود عالم آخر وشمس أخرى، أو مع امتناع غيرهما عند من لا يجوز أمثالهما.

(٢) انظر: مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (١٢٦/١) فإنه قال:

فالأول إن اشترك في مفهومه كثيرون فهو الكلي.

(٣) هو: محمد بن أسعد اليميني (بدر الدين التستري) عالم بالحكمة والمنطق والأصول، أطراه

الإسنوي في العلم والفهم، ثم ضعفه بقلة الدين، وقال: كان كثير الترك للصلاة، ولهذا لم يكن عليه نور أهل العلم، أقام يدرس بقزوين نحو عشرين سنة، وقدم مصر سنة ٧٢٧ هـ ورجع إلى العراق بعد أيام قلائل وكان يصيف بهمدان ويشقى ببغداد، وتوفي بهمدان بعد

يشارك كثيرون في سلبه عن مفهومه مع أنه ليس بكلي ، وفيه نظر ؛ لأن تصور معناه غير الحكم عليه بالإيجاب والسلب .

(ص) (متواطىء إن استوى ، ومشكك إن تفاوت)

(ش) . ينقسم الكلي إلى متواطىء ومشكك ؛ لأنه إن كان حصول معناه في أفراده على التساوي ، فهو المتواطىء ، كدلالة الإنسان على زيد وعمرو ونحوه ، إذ كل فرد من أفراد لا يزيد على الآخر في الإنسانية ، فإن الإنسانية التي في زيد مثلاً ليست بأشد ولا أولى ولا أقدم منها في عمرو ، سمي بذلك لمطابقة كل واحد من أفراد معناه^(١) ، والمواطأة : الموافقة^(٢) ، وإن كان حصول ذلك المعنى في بعض أفراده يتفاوت في مفهومه لشدة أو ضعف ، أو تقدم أو تأخر - فهو المشكك ، كإطلاق الأبيض على الثلج والعاج ونحوه ؛ فإن البيض الذي في الثلج أشد منه في العاج ، سمي مشككا لأنه يشكك الناظر هل هو متواطىء لوحدة الحقيقة فيه ، أو مشترك لما بينهما من الاختلاف^(٣) ؟ وجوز الهندي فتح الكاف على أنه اسم مفعول ؛ لكون

= من مصنفاته : مجمع الدرر في شرح المختصر لابن الحاجب ، كاشف الأسرار عن معاني طوابع الأنوار للبيضاوي ، شرح الغاية القصوى للبيضاوي في فروع الشافعية ، حل عقد مطالع الأنوار للأرموي في المنطق .

انظر ترجمته في : شذرات الذهب (١٠٢/٦) ، طبقات الإسنوي (٢٣٠/١) ، الدرر الكامنة (٣٨٣/٣) ، كشف الظنون (١١٩٢/٢ ، ١٧١٧) .

(١) انظر تفصيل الكلام على المتواطىء في : معيار العلم للغزالي (ص٨١) ، الإحكام للآمدي (١/٢٢) ، شرح تنقيح الفصول (ص٣٠) ، معراج المنهاج (١٦٩/١ ، ١٧٠) ، نهاية السؤل (١/١٨٤ ، ١٨٥) ، البحر المحيط (٦٠/٢) ، فتح الرحمن (ص٥٢) ، تحرير القواعد المنطقية (ص٣٩) .

(٢) بمعنى أن المتواطئة هي الألفاظ الدالة على الأعيان المتغايرة بالعدد ، المتفقة بالمعنى ، الذي وضع اللفظ له ؛ كدلالة الإنسان على زيد ، وعمرو ، وبكر ، ودلالة لفظ الحيوان على الإنسان ، والفرس ، والحمار ، ومنه دلالة اللمس على القبلة وعلى الجماع وعلى غيرهما من أنواعه ، ودلالة اللون على السواد والبياض وعلى غيرهما من أنواعه . انظر : البحر المحيط للزركشي (٦٠/٢) .

(٣) انظر تفصيل الكلام على المشكك في : معيار العلم (ص٨٢) ، المحصول للرازي (٨٠/١) ، الإحكام للآمدي (٢٢/١) ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (١٢٦/١) ، شرح تنقيح الفصول (ص١٣٠) ، فتح الرحمن (ص٥٢) ، إرشاد الفحول (ص١٧) ، تحرير القواعد المنطقية (ص٣٩) .

الناظر يتشكك فيه^(١)، في ذلك^(٢) وقد أورد عليه أن الأبيض مثلاً، إذا أطلق على الثلج فيما أن يكون استعماله فيه مع ضميمة تلك الزيادة، أو لا، فإن لم تكن فهو المتواطئ، وإن كان فهو المشترك، فإذا لا حقيقة لهذا القسم المسمى بالمشكك، وأجيب بأن تركيب الشبهين يحدث له طبيعة أخرى، كالخنثى لا ذكر ولا أنثى، واعلم أنه ربما اتفق في الاسم الواحد بالنظر إلى مسميين، التواطؤ والاشترك من جهتين كالأسود إذا قيل على شيئين ملونين بالسواد، فإنه مشترك إن جعل لقباً لهما ومتواطئين إن دل عليهما باعتبار سواديهما.^(٣)

(ص) (وإن تعددا فمتباين). .

(ش) القسم الثاني: أن يتعدد اللفظ والمعنى، فهي الألفاظ المتباينة كالإنسان والفرس والبقر وغير ذلك من الألفاظ المختلفة الموضوعة لمعان مختلفة، سمي بذلك لتباينها في الدلالة والألفاظ^(٤).

(ص) (وإن اتحد المعنى دون اللفظ فمترادف). .

(ش) الثالث: أن يكون اللفظ كثيراً والمعنى واحد، فهي الألفاظ المترادفة، كالإنسان والبشر لواحد^(٥)، قال الآمدي: واتحاد موضوع المسميات المنفردة لا

(١) فيه، ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من نهاية الوصول للهندي.

(٢) انظر: نهاية الوصول في دراية الأصول للهندي (١/٢٠٠) حيث قال:

ويحتمل أن يجعل اسم المفعول لكون الناظر يتشكك فيه في ذلك.

(٣) انظر: البحر المحيط للزركشي (٢/٥٢).

(٤) قال الصفي الهندي في نهاية الوصول للهندي (١/٢٠٠ب):

ورابعها: أن تكون الألفاظ كثيرة والمعاني أيضاً كثيرة، وهي الألفاظ المتباينة، سواء كانت تلك المعاني مختلفة بحسب الذات كما في الإنسان والفرس، أو باعتبار صفتين كالصارم والمهند، أو باعتبار الذات والصفة كالسيف والصارم، أو باعتبار الصفة وصفة الصفة كالناطق والفضيح. اهـ.

وانظر: المحصول للرازي (١/٨٠)، معراج المنهاج (١/١٧١)، الإبهاج في شرح المنهاج (١/

٢١٢)، البحر المحيط (٢/٦٠، ٦١).

(٥) انظر تفصيل الكلام على المترادف في: المحصول للرازي (١/٨٠)، الإحكام للآمدي (١/

٣٠)، البحر المحيط (٢/٦١)، الزهر للسيوطي (١/٤٠٢).

يوجب الترادف كالسيف والصارم والهندي، بل هي متباينة^(١)

(ص) (وعكسه إن كان حقيقة فيهما فمشارك، وإلا فحقيقة ومجاز).

(ش) الرابع: أن يتحد اللفظ ويتكرر المعنى، وهو يشتمل على أقسام؛ لأنه وضع لمعنيين مختلفين أو أزيد دفعة فهو المشترك، كالعين: للباصرة والجارية والدينار وغيرها^(٢)، وإن وضع لمعنى ثم نقل عنه إلى معنى آخر لعلاقة ولم يغلب استعماله في المنقول إليه - فهو بالنسبة إلى المعنى الأول حقيقة، وإلى الثاني مجاز؛ كالأسد الموضوع للحيوان المفترس المنقول إلى الرجل الشجاع للمناسبة بينهما، وهي^(٣) القوة، فإن غلب سمي لفظاً منقولاً، وقسموه باعتبار الناقل إلى ثلاثة أقسام؛ لأنه إما (٥٤) أ) الشرع أو العرف العام أو الخاص، وسميت المنقولة مجازاً؛ اشتقاقاً من التجاوز، وهو التعدي، إذ التجوز يتعدى المعنى الحقيقي.

(ص) (والعلم: ما وضع لمعنيين لا يتناول^(٤) غيره).

(ش) هذا منه بيان لبعض أقسام الجزئي، وعرفه توطئة لما سيذكره من الفرق بين الشخصي منه والجنسي، فقلوه: «ما وضع لمعنيين»^(٥)، جنس يتناول جميع المعارف، وخرج عن المنكرات، وقلوه: «لا يتناول غيره»، فصل خرج به ما عداه من المعارف، فإن اسم الإشارة صالح لكل مشار إليه، والضمير صالح لكل متكلم ومخاطب وغائب، وهذا الحد ذكره ابن الحاجب في مقدمته النحوية، وزاد فيه: بوضع واحد؛ لئلا يتوهم أن زيلاً إذا سمي به رجلاً ثم سمي به آخر فهو متناول لغيره، فلا يكون الحد جامعاً، فلما قال: بوضع واحد، دخل ذلك، فإنه وإن تناول غيره، لكن ليس

(١) انظر: الإحكام للآمدي (٣٣/١)، الإبهاج في شرح المنهاج (٢١٢/١)، البحر المحيط (٢/٦١).

(٢) انظر تفصيل الكلام على المشترك في: الحصول للرازي (٨١/١)، الإحكام للآمدي (٢٤/١) وما بعدها، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (١٢٧/١) وما بعدها، شرح تنقيح الفصول (ص ٢٩)، الإبهاج في شرح المنهاج (٢١٤/١)، نهاية السؤل (١٩٢/١)، البحر المحيط للزرکشي (٦١/٢)، الزهر للسيوطي (٣٦٩/١).

(٣) في النسخة (ك): وهو.

(٤) في النسخة (ك): يتناوله.

(٥) في النسخة (ك): لمعنى.

بوضع واحد بل بأوضاع، وقال في شرحه: خرج بقوله: لا يتناول غيره، قولك: أنت وأنت مخاطب زيدًا، فإنه يصح أن يقال: وأنت، لعمرو إذا خاطبته أيضًا، ومراده بذلك أن «أنت» يوضع لشيء بعينه، وهو مع ذلك متناول لغير ما وضع له على التعيين، واعترض عليه، بأن هذا اللفظ وضع للمخاطب على التعيين، فهو لا يتناول غيره، لكن قد يعرض الاشتراك بحسب مخاطبين أو ثلاثة، وهذا بعينه، فقال: في العلم، لأن زيدًا أيضًا قد يقع فيه الاشتراك بحسب الاتفاق، وذلك لا عبرة له؛ لأن واضع اللغة جعل النكرات شائعة في نوعها أو جنسها من غير نظر إلى فرد من أفرادها، وجعل المعرفة لشيء له بعينه، ثم إن العالم بلغته يستعمل ألفاظ المعارف بعد عدم أشخاصها لأشخاص آخر مع مراعاة غرض الواضع وهو التعيين في الأصل، والحق أن الضمير كلي باعتبار صلاحيته لكل متكلم ومخاطب وغائب، وجزئي باعتبار عروض الجزئية والشخصية بسبب قصدك به معينا، فقولهم: إنه وضع لمعنى، إنما هو باعتبار العارض^(١)

(ص) (فإن كان التعيين خارجيًا فعلم الشخص، وإلا: فعلم الجنس، وإن للماهية من حيث هي. فاسم جنس.)

(ش) العلم إما مستأد جزئي محصوص كزيد، ويسمى علم شخص، أو كلي شائع، كأسامة للأسد، وثعالة للثعلب، ويسمى علم الجنس، وهو علم لفظًا، نكرة معنى، فاسم أسامة صالح لكل أسد بخلاف علم الجنس، وقد كثر كلام^(٢) الناس في الفرق بين هذه الثلاثة، أعني علم الشخص، وعلم الجنس، واسم الجنس النكرة كأسد، وهو من نفائس^(٣) المباحث؛ قال القرافي وكان الخسروشاهي^(٤)

(١) انظر. البحر المحيط للزركشي (٥٥/٢)

(٢) في النسخة (ك): وقد ذكر كلام.

(٣) في النسخة (ك): وهو مفر للناس.

(٤) في النسخة (ك): الحسن وساهي. وما أثبتناه موافق لما في شرح تنقيح الفصول.

والخسروشاهي هو: عبد الحميد بن عيسى بن عوية بن يونس بن خليل بن عبد الله بن يونس أبو محمد شمس الدين، من علماء الكلام، نسبه إلى خسروشاه ضيعة قرية من تبريز ومولده فيها سنة ٥٨٠ هـ. وتوجه إلى دمشق وأقام في دمشق والكرك عند الملك الناصر داود، سنين كثيرة، توفي في ٢٥ شوال سنة ٦٥٢ هـ ودفن بجبل قاسيون.
من مصنفاته: مختصر كتاب المهذب لأبي إسحاق الشيرازي في فروع الفقه الشافعي، =

يقرره، ولم أسمعه من أحد إلا منه^(١)، وكان يقول: ما في البلاد المصرية من يعرفه، وفرق بين العلمين، بأن علم التشخص موضوع للحقيقة بقيد التشخص^(٢) الخارجي، وعلم الجنس موضوع للماهية بقيد التشخص^(٣) الذهني، وفرق بين اسم الجنس وعلم الجنس بخصوص الصور الذهنية، فإن وضع لها من حيث خصوصها فهو علم الجنس، أو من حيث عمومها فاسم الجنس^(٣)، وعلى هذا الفرق مشى المصنف، أن اسم الجنس هو الموضوع للحقيقة الذهنية من حيث هي؛ فـ «أسد» موضوع للحقيقة من غير (٥٤ب) اعتبار قيد معها أصلاً، وعلم الجنس موضوع للحقيقة باعتبار حضورها الذهني، الذي هو نوع تشخص لها مع قطع النظر عن أفرادها، ونظيره المعرفة باللام التي هي للحقيقة والماهية، فإن الحقيقة الحاضرة في الذهن وإن كانت عامة بالنسبة إلى أفرادها فهي باعتبار حضورها فيه أخص من مطلق الحقيقة، فإذا استحضر الواضع صورة الأسد، ليضع لها تلك الصورة الكائنة في ذهنه، جزئية بالنسبة إلى مطلق صورة الأسد، فإن هذه الصورة واقعة لهذا الشخص في زمان، ومثلها يقع في زمان آخر، وفي ذهن آخر والجميع مشترك في مطلق صورة الأسد، وفي كلام سيبويه إشارة إلى هذا الفرق، فإنه قال في باب ترجمته «هذا باب من المعرفة يكون الاسم الخاص فيه شائعاً في أمته، ليس واحداً منها بأولى من الآخر» ما نصه: إذا قلت: هذا أبو الحارث، إنما تريد هذا الأسد، أي: هذا الذي سمعت باسمه لو عرفت أشباهه، ولا تريد أن تشير إلى شيء قد عرفته كزيد، ولكنه أراد هذا الذي كل واحد من أمته له هذا الاسم. انتهى. فجعله بمنزلة المعرف باللام التي للحقيقة. وقوله: «هذا» إشارة إلى شيء بعينه، فصار أسامة يغني عن هذا، كما أن زيداً يغني عن قولك: الرجل المعروف بكذا وكذا، وكون أسامة واقع على كل أسد إنما كان؛ لأن التعريف فيه للحقيقة، وهي موجودة فيه كذا قرره ابن عمرون^(٤) قال:

= وله مختصر كتاب الشفا لابن سينا، وله تمة كتاب الآيات البيئات للفخر الرازي.

انظر ترجمته في: شذرات الذهب (٢٥٥/٥)، النجوم الزاهرة (٣٢٧/٧)، كشف الظنون

(١٠٥٥/٢)، الأعلام للزركلي (٢٨٨/٣)، معجم المؤلفين (١٠٣/٥).

(١) في النسخة (ك): من أحد منه.

(٢) في النسخة (ك): الشخص، في الموضوعين.

(٣) انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي (٣٣)، البحر المحيط للزركشي (٥٦/٢).

(٤) هو: محمد بن محمد بن علي بن عمرو الحلي، الثعلبي، النحوي، أبو عبد الله، =

ونظيره: يا رجل، إذا أردت معيّنًا فأبي رجل أقبلت عليه وناديته، كان معرفة لوجود القصد إليه، فكذا أسامة أي أسد رأيت، فإنك تريد هذه الحقيقة المعروفة بكذا، فالتعدد ليس بطريق الأصل. انتهى، وقال ابن مالك بعد ذكره نص سيبويه هذا: جعله خاصًا شائعًا في حالة واحدة مخصوصة باعتبار تعيينه الحقيقة في الذهن، وشياعه باعتبار أن لكل شخص من أشخاص نوعه قسطًا من تلك الحقيقة في الخارج، والذي اختاره والد المصنف أن علم الجنس: ما قصد به تمييز الجنس عن غيره مع قطع النظر عن أفراد، واسم الجنس: ما قصد به مسمى الجنس باعتبار وقوعه على الأفراد حتى إذا دخلت عليه الألف واللام الجنسية، صار مساويًا لعلم الجنس؛ لأن الألف واللام الجنسية لتعريف الماهية، وفرع على ذلك أن علم الجنس لا يثنى ولا يجمع؛ لأن الحقيقة من حيث هي لا تقبل جمعًا ولا تثنية؛ لأن التثنية والجمع إنما هو للأفراد، لكن صرح ابن السمعاني في «القواطع» أن الألف واللام الداخلة على اسم الجنس، لعهد الجنس لا للتعريف، وقال ابن الحاجب في «شرح المفصل» في الفرق بين أسامة وزيد: إن أسدًا موضوع لفرد من أفراد النوع لا بعينه، فالتعدد فيه من أصل الوضع، وأسامة موضوع للحقيقة المتحدة في الذهن، فإذا أطلقت أسدًا على واحد أطلقت على أصل وضعه، وإذا أطلقت أسامة على الواحد فإنما أردت الحقيقة، ويلزم من ذلك التعدد في الخارج، فالتعدد فيه ضمنا لا قصدًا بالوضع، وهذه الفروق إن أريد بها أن وضع اللغة ذلك فيحتاج إلى دليل وإلا فهي تحكمات^(١).

= جمال الدين.

قال الفيروزآبادي: إمام في العربية أقرأها مدة بحلب، وصنف شرح المفصل، ولم يتمه، توفي سنة ٦٤٩ هـ.

انظر ترجمته في: طبقات النحويين واللغويين لابن قاضي شهبة (صد٢٥٤)، بغية الوعاة (١/٢٣١) معجم المؤلفين (١١/٢٤٧).

(١) قال الإمام الزركشي في البحر المحيط (٢/٥٨،٥٧):

يفرق بين علم الجنس واسم الجنس بأمور:

أحدها: امتناع دخول اللام على أحدهما، وجوازه في الآخر؛ ولذلك كان ابن لبون وابن مخاض، اسم جنس بدليل دخول لام التعريف عليهما.

الثاني: امتناع الصرف يدل على العلمية.

الثالث: نصب الحال عنها.

=

(ص) (مسألة: الاشتقاق^(١)): رد(٥٥) لفظ إلى آخر ولو مجازًا، لمناسبة بينهما في المعنى والحروف الأصلية).

(ش). قوله: «رد لفظ». جنس، والمراد به جعل أحدهما أصلًا، والآخر فرعًا، والفرع مردود إلى الأصل، وشمل اللفظ للاسم والفعل، وقوله: «ولو مجازًا»، إشارة إلى أن الاشتقاق يكون من حقيقة، ولا خلاف فيه، ويكون من مجاز، وخالف فيه القاضي أبو بكر، والغزالي، والكياء، فمنعوا الاشتقاق من المجازات، وقالوا: إنما يكون الاشتقاق من الحقائق، كالأمر؛ فإنه يشتق منه الأمر والمأمور وغيرهما، باعتبار معناها الذي هو الفعل لكونه مجازًا فيه. والراجع الجواز فيه كالحقيقة، ويشهد له إجماع البيانين على صحة الاستعارة التبعية وهي مشتقة من المجاز؛ لأن الاستعارة أولاً تكون في المصدر، ثم يشتق منه، ولأجل الخلاف فيه أتى المصنف بـ «لو»، وقوله: «لمناسبة»، أي بأن يكون فيه معنى الأصل، إما مع زيادة كالضرب والضارب، فإن الضارب ذات له الضرب، وإما دونها كالقتل مصدرًا من قتل، وقوله: «والحروف الأصلية»^(٢)، خرجت الزيادة فلا عبرة بها كالاستعجال والاشتقاق، ولا يشترط في الأصلية أن تكون موجودة؛ لأنه ربما حذف بعضها لمانع؛ كخف من الخوف، نعم يشترط الترتيب، وأهمله.

= الرابع: نص أهل اللغة على ذلك، وأما الإضافة فلا دليل فيها؛ لأن الأعلام جاءت مضافة. اهـ.

(١) الاشتقاق في اللغة: الاقتطاع، من انشقت العصا، إذا تفرقت أجزاؤها، وأخذ شق الشيء وأخذ الكلمة من الكلمة.

واصطلاحاً: أخذ صيغة من أخرى مع اتفاقهما معنى ومادة أصلية، وهيئة تركيب لها، ليدل بالثانية على معنى الأصل بزيادة مفيدة، لأجلها اختلافاً حروفاً أو هيئة؛ كضارب من ضرب، وحذير من حذر، الأولى اسم، والثانية فعل.

انظر: القاموس المحيط (٢٥١/٣)، المعجم الوسيط (٥٠٩/١)، الخصائص لابن جني (٢/١٣٣)، المحصول للإمام الرازي (٨٥/١)، شرح العضد على ابن الحاجب (١٧٤/١)، معراج المنهاج (١٧٩/١)، الإبهاج في شرح المنهاج (٢٢١/١)، نهاية السؤل (١٩٨/١)، البحر المحيط (٧١/٢)، التعريفات للجرجاني (ص٢١)، المزهر للسيوطي (٣٤٦/١)، الآيات البيئات للعبادي (٧٨/٢)، إرشاد الفحول (ص١٧).

(٢) انظر: البحر المحيط (٧٣/٢).

واعلم أن الاشتقاق ثلاثة أقسام :

أصغر : وهو اتفاق اللفظين في الحروف والترتيب ، نحو : نصر ونصير .
وصغير ، ويسمى أوسط : وهو اتفاقهما في الحروف دون الترتيب ، نحو : جذب
وجذب .

وأكبر : وهو اتفاقهما في بعض الحروف دون بعض ، نحو : ثلم وثلب ، ومنه
قولهم : الضمان مشتق من الضم^(١) ، فيظهر أنه يعتبر في الأول موافقة المعنى والحروف
الأصلية مع الترتيب ، وفي الأخيرين المناسبة فقط ، فإن أراد المصنف تعريف الأصغر
فليزد قيد الترتيب ، وأجاب بأن المراد الأصغر ، ولا حاجة لقيد الترتيب ، فإنه إن لم
يكن على ترتيبه لم يناسبه ، فإن قيل : المناسبة أعم ، قلنا : لا نسلم .

(ص) (ولابد من تغيير)

(ش) أي بين اللفظين بزيادة أو نقصان أو بهما في حرف أو حركة^(٢) أو فيهما ،
والتغيير المعنوي إنما يحصل بطريق التبع ، وهذا أحسن من قول ابن الحاجب : وقد يراد
بتغيير ما^(٣) ؛ فإنه يوهم أنه من تمام الحد ، وإنما هو شرط ذكر تمهيداً للقسمة التي
ذكروها إلى خمسة عشر صورة^(٤) فصاعداً ، لا قيداً ، وقيل : المراد بالتغيير : المعنوي ؛

(١) انظر تفصيل الكلام على الأنواع الثلاثة في : الخصائص لابن جني (١٣٣/٢) ، شرح العضد
على ابن الحاجب وحواشيه (١٧٤/١) ، البحر المحيط (٧٦،٧٥/٢) ، الزهر للسيوطي (١/
٣٤٦) ، حاشية البناني على شرح جمع الجوامع للمحلي (١٥٥/١) وما بعدها .

(٢) المراد بزيادة الحرف أو الحركة أو نقصانها ، جنس الحرف و جنس الحركة ، لا واحد فقط فقد
يكون المزيد من الحروف أكثر من واحد وكذلك في الحركة ، وكذلك في النقصان . وعلى
هذا فتكثر الأقسام ، ولا يخفى حينئذ أمثلتها .

(٣) انظر : مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (١٧١/١) .

(٤) وتفصيل هذه الصور الخمسة عشر كالآتي :

١ - زيادة حرف فقط .

٢ - زيادة حركة فقط .

٣ - زيادة حرف وحركة معاً .

٤ - نقصان حرف .

كما صرح به صاحب المنتهى^(١)؛ لأن التغيير اللفظي فهم من قوله أولاً: «رد لفظ إلى آخر»؛ لاستحالة رد الشيء إلى نفسه، والأولى أن يراد كل منهما، والأول وإن فهم منه التغيير اللفظي، لكن ذكره ثانياً لأمرين: أحدهما: ليدل له بطريق المطابقة، وثانيهما: أنه لما كان التغيير اللفظي لا يجب أن يكون حقيقة، بل لو كان تقديرياً كفى كما في الفلك مفردًا وجمعًا احتاج إلى ذكره ثانياً؛ لينبه على أن المراد بالتغيير ما هو الأعم من الحقيقي والتقديري، وبهذا يجاب عن اعتراض بعضهم على اشتراط أصل التغيير بنحو: طلب من الطلب، وغلب من الغلب، وجلب من الجلب، فإن هذه الأفعال مشتقة من هذه المصادر مع عدم التغيير لبقاء الحركة فيه (٥٥ب) على وجه المصادر، وأجاب الأصفهاني وغيره بالتغيير حاصل تقديرًا، فإن الحركة في الفعل للبناء، وفي المصدر للإعراب، والأولى كالجاء من الكلمة لثبوتها، والثانية عارضة لتبديلها بغيرها^(٢)، ولم يرتض صاحب البديع هذا الجواب، فقال: مطلق الحركة لازم، والذي ينظر فيه الاشتقاقات^(٣).

= ٥ - نقصان الحركة .

٦ - نقصان الحرف والحركة معًا .

٧ - زيادة حرف ونقصان حرف .

٨ - زيادة الحركة ونقصان حركة أخرى .

٩ - زيادة الحرف ونقصان الحركة .

١٠ - زيادة الحركة ونقصان الحرف .

١١ - زيادة الحرف والحركة معًا مع نقصان حركة أخرى .

١٢ - زيادة الحركة مع زيادة الحرف ونقصانه .

١٣ - نقصان الحرف مع زيادة الحركة ونقصانها .

١٤ - نقصان الحركة مع زيادة الحرف ونقصانه .

١٥ - زيادة الحرف والحركة معًا ونقصانها معًا .

(١) انظر: مختصر ابن الحباب مع شرح العضد (١/١٧٢).

(٢) انظر: الكاشف عن المحصول للأصفهاني (ص: ٩٤) رسالة ماجستير بكلية الشريعة والقانون

تحت رقم ١٨٦٩ إعداد / محمد مصطفى أبو زيد .

(٣) انظر: البديع لابن الساعاتي (٢/١١٥) رسالة دكتوراة بكلية الشريعة .

(ص) (وقد يطرد كاسم الفاعل ، وقد يختص كالقارورة) .

(ش) المشتق قد يطرد استعمالاً كاسم الفاعل ، وما في معناه من : اسم المفعول ، والصفة المشبهة ، وأفعال التفضيل ، والزمان ، والمكان ، والآلة ، وقد لا يطرد ، وهو المختص : كالقارورة ؛ لاختصاصها بالزجاجة ، والدبران لمنزلة القمر ؛ فإنهما لم يطردا مع اشتقاقهما من الاستقرار والدبور^(١) ، والقصد بهذا أن وجود معنى الأصل في محل التسمية ، قد يعتبر من حيث إنه داخل في التسمية ، والمراد ذات ما ، باعتبار نسبه له إليها ، فهذا يطرد في كل ذات كذلك ، وقد يعتبر من حيث إنه مصحح للتسمية ، مرجح لها من الأسماء من غير دخوله في التسمية ، والمراد ذات مخصوصة فيها المعنى ، لا من حيث هو فيها ، بل باعتبار خصوصها ، فهذا لا يطرد ، وحاصله الفرق بين تسمية الغير لوجوده فيه أو بوجوده فيه^(٢) .

(١) قال الزركشي في البحر المحيط (١٨٨/٢) :

والضابط أن المطرد ما كان لذات قصد فيه المعنى ، والمختص ما قصد مجرد الذات ، والمعنى تابع ، وقد يقال : إن وجود معنى الأصل في كل التسمية قد تعتبر من حيث إنه داخل في التسمية والمراد ذات ما ، باعتبار نسبة له إليها ، فهذا يطرد في كل ذات فيه معنى الأصل كالأحمر فإنه لذات باعتبار أن الحمرة داخله فيه ، وقد يعتبر من حيث إنه مصحح للتسمية مرجح لها ، كتسمية الذات التي له الحمرة بالأحمر لكونها أحمر ، لكن لا باعتبار دخول الحمرة في مسماه ؛ ولهذا لو زالت حمرة يصح إطلاق الأحمر عليه بخلاف الاعتبار الأول . اهـ ما أردته .

(٢) هذه الفقرة في تعليل الإطراد وعدمه في الاشتقاق ، غير واضحة ، وقد أوضحها الإمام البناني في حاشيته على شرح جمع الجوامع (١٥٨/١) فقال :

المشتق إن اعتبر في مسماه معنى المشتق منه ، على أن يكون داخلًا فيه بحيث يكون المشتق اسمًا لذات مبهمه انتسب إليها ذلك المعنى - فهو مطرد لغة ؛ كضارب ومضروب . وإن اعتبر فيه ذلك لا على أنه داخل فيه ، بل على أنه مصحح للتسمية مرجح لتعيين الاسم من بين الأسماء بحيث يكون ذلك الاسم اسمًا لذات مخصوصة ، يوجد فيها ذلك المعنى - فهو مختص لا يطرد في غيرها مما وجد فيه ذلك المعنى ، كالقارورة لا تطلق على غير الزجاجة المخصوصة مما هو مقر للمائع ، وكالدبران لا يطلق على شيء مما فيه دبور غير الكواكب الخمسة التي في الثور وهي منازل القمر . اهـ ما أردته .

(ص) (ومن لم يقيم به وصف لم يجز أن يشتق له منه اسم ، خلافاً للمعتزلة ، ومن بنائهم أن إبراهيم - عليه السلام - ذابح ، واختلافهم هل إسماعيل مذبح ؟) .

(ش) أصل الخلاف في هذه المسألة أن الله تعالى يسمى متكلمًا بالاتفاق ، وهو مشتق من الكلام ، ثم إن الأشاعرة أطلقوه على الله وما منه الاشتقاق قائم بذاته الكريمة ، وهو الكلام النفسي ، وأما المعتزلة فيطلقون اسم المتكلم على الله باعتبار قيامه بغيره لا بذاته^(١) ، وهو خلقه الكلام في اللوح المحفوظ أو في^(٢) غيره ، ولا يعترفون بالكلام النفسي^(٣) ، فلزم من مذهبهم جواز صدق المشتق على من لم تقم به صفة الاشتقاق ، وعلى هذا ففي نسبة الجواز لغة إليهم ، نظر ؛ بناء على أن الخلاف في أن لازم المذهب هل هو مذهب أم لا ؟ والصحيح المنع ؛ ولهذا لم ينسب القول المخرج إلى الشافعي على الصحيح ، وقوله : « ومن بنائهم » ، يشير إلى ما ذكره في مسألة النسخ قبل الفعل^(٤) ، فإن المعتزلة منعه ، واستدل أصحابنا عليهم ، بأن إبراهيم - عليه

(١) ذكر الإمام الزركشي هذه المسألة وأصل الخلاف فيها في سلاسل الذهب ، ثم قال :

هكذا ذكر المسألة الأصوليون ، وفيه نظر ؛ فإن إمام الحرمين في الرسالة النظامية قال ما نصه : ظن من لم يحصل علم هذا الباب أن القدرية وصفوا الرب بكونه متكلمًا ، وزعموا أن كلامه مخلوق وليس هذا مذهب القدرية ، بل حقيقة معتقدهم أن الكلام فعل من أفعال الله تعالى ، كخلق الجواهر وأعراضها ، ولا يرجع إلى حقيقة وجوده حكم من الكلام ، قال : فمحصول أصلهم أنه ليس لله كلام ، وليس أمرًا ونهيًا ، وإنما يخلق أصواتًا في جسم من الأجسام دالة على إرداته . انتهى كلامه . ولهذا لم يتعرض لهذه المسألة في البرهان في مباحث اللغات ، وعلى هذا فتنسخ من علم أصول الفقه ؛ لأنهم لا يطلقون اسم المتكلم على الله ، وتبطل دعوى الرازي والأمدي وغيرهما ، الإجماع على أنه تعالى يسمى متكلمًا ، وإنما الخلاف في معناه . اهـ ما أردته .

انظر : سلاسل الذهب (ص ١٧١، ١٧٢) ، البحر المحيط (٢/١٠٢) .

(٢) في - ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من البحر المحيط .

(٣) انظر : المحصول للرازي (١/٨٦) ، البحر المحيط للزركشي (٢/١٠١، ١٠٢) ، تهذيب شرح الطحاوية (ص ١٠٩) ، حاشية البناني على شرح جمع الجوامع (١/١٥٩) .

(٤) انظر المسألة في : المعتمد للبصري (١/٤٠٧) ، العدة (٣/٨٠٧) ، الإحكام لابن حزم (٤/٦١٠) ، اللمع (ص ٣١) ، التبصرة (ص ٢٦٠) ، البرهان لإمام الحرمين (٢/١٣٠٥) ، أصول السرخسي (٢/٦١) ، المستصفي للغزالي (١/١١٢) ، الإحكام للأمدي (٣/١٨٠) ، =

الصلاة والسلام - أمر بالذبح ، ثم نسخ قبل التمكن ، فأجابوا بأنه ذبح وكان يلتحم ، فأبطل أصحابنا هذا بأنهم اتفقوا على أن إسماعيل - عليه الصلاة والسلام - ليس بمذبح ، واختلفوا في أن إبراهيم هل هو ذابح ؟ فقال قوم : هو ذابح للقطع ، والولد ليس بمذبح للالتئام ، وأنكره قوم ، وقالوا : ذابح ولا مذبح محال ، فإن قلت : كيف يستحيل عند المعتزلة إثبات ذابح ولا مذبح مع قولهم : يجوز اشتقاق اسم الفاعل لمن لم يقم به الفعل ؟ قلت : اسم الفاعل لا يطلق إلا عند وقوع الفعل بالإجماع ، لكن هل يختص بمن قام به أو يطلق على من لم يقم به ؟ فيه الخلاف بيننا وبينهم ، وهذا عند هؤلاء أن الفعل لم يقع ؛ لأن الفعل هو الذبح ، وحقيقته على ما يقولون - ثبوت مذبح تزهق روحه ؛ كذا قاله المصنف في شرح المختصر ، وهو أولى من قوله (٥٦ أ) هنا : اتفقوا على أن إبراهيم ذابح ، واختلفوا في أن إسماعيل مذبح .

(ص) (فإن قام بما له اسم ، وجب الاشتقاق ، أو بما ليس له اسم كأنواع الروائح ، لم يجب) .

(ش) المعنى القائم بالشيء ، هل يجب أن يشتق محل منه اسم ؟ اختلفوا فيه ^(١) ، وقال الإمام في «المحصول» : الحق التفصيل ، فإن كان لذلك المعنى اسم ، وجب أن يشتق اسماً له عند أئمتنا المتكلمين ، فإن المعتزلة لما قالوا : إن الله يخلق كلامه في جسم ، قال أصحابنا لهم : لو كان كذلك لوجب أن يشتق لذلك المحل اسم المتكلم من ذلك الكلام ، وعند المعتزلة : أنه غير واجب ، وإن لم يكن له اسم كأنواع الروائح والآلام ، استحال أن يشتق لمحلّه منه اسم بالضرورة ^(٢) .

= المسودة (ص١٨٦) ، شرح تنقيح الفصول (ص٣٠٦، ٣٠٧) ، الإبهاج في شرح المنهاج (٢/٢٥٦) وما بعدها ، إرشاد الفحول (ص١٨٨) .

(١) انظر تفصيل الكلام في هذه المسألة في : المحصول للرازي (١/٥١) ، الإحكام للآمدي (١/٧٤) ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (١/١٨١) ، شرح تنقيح الفصول (ص٤٨) ، معراج المنهاج (١/١٨٥) وما بعدها ، الإبهاج في شرح المنهاج (١/٢٢٦) ، نهاية السؤل (١/٢٠٣) ، فوائح الرحموت (١/١٩٢) ، البحر المحيط (٢/١٠١) ، إرشاد الفحول (ص١٧) ، حاشية البناني على شرح جمع الجوامع للمحلي (١/١٥٩) وما بعدها .
(٢) انظر : المحصول للرازي (١/٩١) ، البحر المحيط للزركشي (٢/١٠١) .

(ص) (والجمهور على اشتراط بقاء المشتق منه في كون المشتق حقيقة إن أمكن، وإلا فأخر جزء، وثالثها: الوقف).

(ش) إطلاق اسم المشتق باعتبار المستقبل مجاز إجماعاً^(١)، وباعتبار الحال حقيقة إجماعاً، وأما بعد انقضاء ما منه الاشتقاق كالضارب، المشتق منه اسم المشتق حقيقة أم لا؟ وفيه مذاهب^(٢):

أحدها: أنه لا يشترط مطلقاً، بل يطلق بعد الانقضاء حقيقة، وعزي لابن سينا وأبي هاشم.

والثاني: اشتراطه مطلقاً، وهو بعد الانقضاء مجاز، وقال في «المحصول»: إنه الأقرب^(٣).

(١) قال الزركشي في البحر المحيط (٩٤/٢):

نقل الإجماع على أنه مجاز باعتبار المستقبل، فيه نظر؛ فإن الشافعي رد قول أبي حنيفة في خيار المجلس: سمياً متبايعين لشروعهما في تقرير الثمن والمبادلة.

فقال الشافعي: لا يسميان متبايعين بل متساومين، ولهذا لو قال: امرأته طالق إن كنا متبايعين، وكانا متساومين - لا يحنث؛ لأنه لم يوجد التبايع.

ثم قال: والتحقيق أن اسم الفاعل له مدلولان:

أحدهما: أن يسلب الدلالة على الزمان، فلا يشعر بتجدد ولا حدوث، نحو قولهم: سيف قطوع، وزيد صارع مصر، أي شأنه ذلك، فهذا حقيقة؛ لأن المجاز يصح نفيه، ولا يصح أن يقال في السيف: ليس بقطوع.

والثاني: أن يقصد الفعل في المستقبل، فإن لم يتغير الفاعل كأفعال الله سبحانه وتعالى، من الخلق والرزق، فإنه يوصف في الأزل بالخالق والرازق حقيقة، وإن قلنا: إن صفات الفعل حادثة، وإن كان يتغير الفاعل فهو في موضع المسألة. اهـ ما أردته.

(٢) انظر تفصيل الكلام في هذه المسألة في: المحصول للرازي (٨٦/١)، الإحكام للآمدي (١/

٧٤) وما بعدها، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (١٧٦/١) وما بعدها، المسودة

(ص٥٠٧) وما بعدها، شرح تنقيح الفصول (ص٤٨) وما بعدها، معراج المنهاج (١/١٨٦)،

نهاية الوصول للهندي (١/٢٣)، الإبهاج في شرح المنهاج (١/٢٢٧)، نهاية السؤل (١/

٢٠٥)، التمهيد للإسنوي (ص١٥٣) وما بعدها، البحر المحيط للزركشي (٢/٩١)، القواعد

والفوائد الأصولية (ص١٢٧) وما بعدها.

(٣) انظر: المحصول للإمام الرازي ٩١/١.

والثالث: التفصيل بين ما يمكن الحصول بتمامه كالقيام والقعود، فيشترط بقاؤه، فلا يصدق قائم وقاعد حقيقة، بعد انقضاء القعود والقيام، وبين ما لا يمكن كالمصادر السيالة، مثل الكلام وأنواعه، فوجود آخر جزء منه كاف في الإطلاق الحقيقي^(١)، والفرق أن الأول لا يمكن أن توجد أجزاء أصله معاً في الخارج فاشترط دوام أصله، والثاني اتباع أجزائه معاً، فالتقى بآخر جزء منها، حتى يكون المتكلم وغيره صادقاً حقيقة قبل الفراغ من الدال في: قام زيد، ومن الميم في: زيد قائم، بعد الشروع في الكلامين، وإذا فرغ عنهما، كان حينئذ مجازاً لا حقيقة، وهذا ما عزاه المصنف إلى الجمهور، وتابع فيه الصفي الهندي^(٢)، وفيه نظر، فإن كلام الإمام في «المحصل» مصرح بأنه بحث له، لم يقل به أحد، فإنه أورد من جهة المانع أنه لو كان وجود المعنى شرطاً في كون المشتق حقيقة، لما كان اسم المتكلم والمخبر حقيقة في شيء أصلاً؛ لأن الكلام اسم لجملة الحروف المركبة، ويستحيل قيام حملها بالمتكلم حال التكلم، ضرورة أنه لا يمكن النطق بالجملة دفعة واحدة، بل على التدرج، مع أنه يقال: زيد متكلم ومخبر، والأصل في الإطلاق الحقيقة، ثم قال: فإن أجيبت بأنه لم لا يجوز أن يقال: حصول المشتق منه شرط في كون المشتق حقيقة، إذا كان ممكن الحصول، فأما إذا لم يكن كذلك فلا؟ قلنا: هذا باطل، لأنه لم يقل بهذا الفرق أحد من الأمة. هذا لفظه^(٣)، وقال الآمدي في الإحكام: هل يشترط بقاء الصفة المشتق منها في إطلاق اسم المشتق حقيقة؟ فأثبتته قوم ونفاه آخرون، وفصل بعضهم بين الممكن الحصول فاشترط ذلك فيه، وبين مالا يمكن فلا^(٤)، والظاهر أن مراده به احتمال صاحب «المحصل»، وأما حكاية المصنف قولاً بالوقف فلم أره صريحاً لأحد، إلا أن العضد^(٥) في شرح المختصر قال: كان ميل ابن الحاجب إلى التوقف في

(١) انظر: الإحكام للآمدي (٧٤/١)، شرح العضد على ابن أخايب (١٧٦/١)، البحر المحيط (٩٠/٢).

(٢) انظر: نهاية الوصول في دراية الأصول للهندي (٢٣/١).

(٣) انظر: الحصول للإمام الرازي (٨٨-٨٩/١)، البحر المحيط (٩٠/٢).

(٤) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٧٤/١).

(٥) هو عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار الإيجي الشافعي، أبو الفضل عضد الدين، الأصولي المنطقي، المتكلم، قال الحافظ ابن حجر: كان إماماً في المعقول، قائماً بالأصول والمعاني بالعربية مشاركاً في الفنون، من شيوخه: تاج الدين الهنكي وغيره.

المسألة؛ ولذلك ذكر دلائل (٥٦ب) الفرق وأجاب عنها^(١)، لكن قال الشريف^(٢): إنه اختار الثالث^(٣)، ولا ينبغي أن يقول: ورابعها الوقف - لأن التفصيل السابق هو ثالثها؛ كما صرح به ابن الحاجب.

(ص) (ومن ثم كان اسم الفاعل والمفعول حقيقة باعتبار الحال، أي حال^(٤) التلبس لا النطق خلافاً للقرافي).

(ش) أي من هذه الحثية يعلم أن إطلاق الاسم المشتق، كاسم الفاعل والمفعول، باعتبار الحال حقيقة ولا خلاف فيه؛ كتسمية الخمر خمراً، وإنما الخلاف

= من تلاميذه: شمس الكرماني، التفتازاني، والضياء العفيفي. توفي سنة ٧٥٣ هـ مسجوناً.

من مصنفاته: شرح مختصر ابن الحاجب في الأصول، المواقف في علم الكلام، الفوائد الغيائية في المعاني والبيان، الرسالة العضدية في الوضع، تحقيق التفسير في تكثير التنوير، وغيرها.

انظر ترجمته في: شذرات الذهب (١٧٤/٦)، الدرر الكامنة (٤٢٩/٢)، بغية الوعاة (٢/٧٥)، البدر الطالع (٢٢٦/١).

(١) انظر: شرح العضد على ابن الحاجب (١٧٦/١).

(٢) هو: علي بن محمد بن علي الجرجاني، الحسيني، الحنفي، المعروف بالسيد الشريف، أبو الحسن، كان عالماً حكيماً، نحرياً مشاركاً في أنواع العلوم، ولد بجرجان، وقيل في تاكوا قرب إستراباد سنة ٧٤٠ هـ كان فصيح العبارة، دقيق الإشارة، وكان فهماً بالعربية والعلوم العقلية والنقلية، وصنف فيها كتباً عديدة، وألف في التفسير، والمنطق، والفرائض، وتصدي للتدريس والإفتاء.

من مصنفاته: حاشية على شرح العضد على ابن الحاجب، التعريفات، حاشية على التنقيح، حاشية على تفسير البيضاوي، حاشية على المطول للتفتازاني، شرح المواقف للعضد، وغير ذلك، توفي سنة ٨١٦ هـ بشيراز.

انظر ترجمته في: الفوائد البهية (ص ١٢٥) وما بعدها، الضوء اللامع (٣٢٨/٥)، كشف الظنون (٤٩٦/١)، الكنى والألقاب (٣٥٨/٢) وما بعدها، البدر الطالع (٤٨٨/١).

(٣) انظر: حاشية السيد الشريف على شرح العضد (١٧٧، ١٧٦/١).

(٤) في المتن المطبوع وشرح المحلي: ومن ثم كان اسم الفاعل حقيقة في الحال أي حال. انظر: شرح المحلي (١٦١/١).

باعتبار الماضي ، كإطلاق الضارب على من صدر منه الضرب ، ثم المراد بقولنا : اسم الفاعل بمعنى الحال حقيقة ، أي حال التلبس بالفعل^(١) ، لا حال النطق باللفظ المشتق ، فإن حقيقة الضارب والمضروب ، لا يتقدم على الضرب ، ولا يتأخر عنه ، وبهذا يعلم أن نحو قوله ﷺ : « من قتل قتيلاً »^(٢) ، حقيقة^(٣) ، وأن ما ذكره الأئمة من أنه سمي قتيلاً باعتبار مشاركته القتل لا تحقيق له^(٤) ، والمخالف في هذه القاعدة القرافي ، فإنه قال : محل الخلاف إذا كان المشتق محكوماً به ؛ كقولنا : زيد مشرك أو زان ، فإن كان محكوماً عليه ، كقولنا : السارق تقطع يده ، فإنه حقيقة مطلقاً فيمن اتصف به في الماضي والحال والاستقبال ؛ قال : ولولا ذلك لأشكل القطع والجلد ؛ لأن هذه الأزمنة إنما هي بحسب زمن إطلاق اللفظ المشترك ، فتكون الآيات المذكورة ونظائرها مجازات باعتبار من اتصف بهذه الصفات في زماننا ؛ لأنهم في المستقبل غير زمن الخطاب عند النزول على رسول الله ﷺ ، ولا نخلص من هذا الإشكال إلا بما سبق ، قال : فالله تعالى^(٥) لم يحكم في تلك الآيات بشرك أحد ولا بزناه^(٦) .

(١) أي سواء وجد التلبس حال النطق أو لا ، والمراد التلبس العرفي ، كما يقال : يكتب القرآن ، ويمشي من مكة إلى المدينة مثلاً ، ويقصد الحال فليس المراد به الآن الحاضر ، وهو ما لا يقبل الانقسام ؛ لأن هذا اصطلاح الفلاسفة ، بل المراد به أجزاء من الماضي والمستقبل متصل بعضها ببعض ، لا يتخلل فصل يعد عرفاً ، تركا لذلك الفعل إعراباً عنه ، فالمتكلم حقيقة من يباشر الكلام مباشرة عرفية ، حتى لو انقطع كلامه بتنفس أو سعال قليل ، لم يخرج عن كونه متكلماً ، وكذا سائر أقوال الحال وأفعاله . انظر حاشية العطار على شرح جمع الجوامع (١) / (٣٧٦) .

(٢) الحديث أخرجه البخاري ، ومسلم ، ومالك ، وأحمد ، وأبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه . انظر : صحيح البخاري (١٩٧/٢) ، صحيح مسلم (١٤٨/٥) ، الموطأ مع الزرقاني (٣/٢١) ، مسند الإمام أحمد (١٣/٥ ، ٢٩٥ ، ٣٠٦) ، سنن أبي داود (٩٤/٣) ، سنن الترمذي (٦٢/٣) ، سنن ابن ماجه (٩٤٧/٢) .

(٣) هكذا في النسخ الخطية ، أما في البحر المحيط (٩٣/٢) . « من قتل قتيلاً فله سلبه » ، أن « قتيلاً » حقيقة .

(٤) انظر : البحر المحيط للزركشي (٩٣/٢) .

(٥) في النسخة (ك) فالله يعلم . وهو تحريف .

(٦) في النسخة (ك) : بشرط واحد ولا زيادة .

وإنما حكمه بالقتل والجلد وغيرهما، والموصوف بتلك الصفات يعم متعلق هذه الأحكام^(١). هذا حاصل ما قال. وذكر الأصفهاني شارح «المحصول» نحوه، قال: ولا يقال: إنه لما كان موصوفاً بالمشتق منه^(٢)، وهو الزنا والسرقه، وجب عليه ما هو مقتضى ذلك ثم يستوفي منه ما وجب أولاً؛ لأننا نقول: هذا غير واقع لما ذكرنا، لأن كلامنا مفروض في امثال الأمر، وذلك الأمر أمر بجلد الزاني وقطع السارق، ولو كان بقاء وجه الاشتقاق شرطاً، لم يبق زانياً ولا سارقاً بعد انقضائه، فلا يكون الجلد جلدًا لزان، ولا القطع قطعاً لسارق، فلا يقع امثالاً للأمر^(٣). والحق أن اسم الفاعل لا دلالة له على زمن الخطاب البتة، بل مدلوله شخص متصف بصفة صادرة منه لا تعرض له لزمان، كما هو شأن الأسماء كلها، وإذا لم يدل على الزمان الأعم من الحال فلا يدل على الحال الأخص منه بالأولى، وإنما جاء الفساد من جهة أنهم فهموا من قولنا: زيد ضارب، أنه ضارب في الحال، فاعتقدوا أن هذا للدلالة اسم الفاعل عليه، وهو باطل؛ لأنك تقول: هذا حجر، وتريد إنساناً، فيفهم منه الحال أيضًا، مع أن الحجر والإنسان لا دلالة لهما على الزمان، وهذا من تحقيق والد المصنف رحمهما الله تعالى^(٤).

(ص) (وقيل: إن طراً على المحل وصف وجودي يناقض الأول، لم يسم بالأول إجمالاً).

(ش) جعل بعضهم محل الخلاف فيما إذا لم يطرأ على المحل ما يناقضه، كالقاتل والسارق، فيبقى صدق المشتق على قول، فإن طراً عليه ما يضاده، واشتق له اسم غير المشتق الأول، فحينئذ لا يصدق المشتق الأول قطعاً، كاللون إذا قام به البياض يسمى أبيض، فإذا (٥٧) أسود لا يقال في حالة السواد: إنه أبيض، بالإجماع، وهذا متجه، وكلام الأمدي في أننا الحجاج يدل عليه^(٥)؛ فلا وجه

(١) انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص٤٩، ٥٠).

(٢) في النسخة (ك) موصوفاً بالسبق وهو الزنا، وما أثبتناه هو ما في الكاشف عن المحصول.

(٣) انظر: الكاشف عن المحصول للأصفهاني (ص١٢٦) رسالة ماجستير بكلية الشريعة والقانون

تحت رقم/ ١٨٦٩ : إعداد. محمد مصطفى أبو زيد.

(٤) انظر: شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار (١/٣٧٧، ٣٧٨).

(٥) انظر: الإحكام في أصول الأحكام (١/٧٥) وما بعدها.

لتضعيف المصنف ، وإن كان الجمهور أطلق الخلاف .

(ص) (وليس في المشتق إشعار بخصوصية الذات).

(ش) أي التي يصدق عليها من كونها جسمًا أو جمادًا أو غيره ؛ لا بطريق المطابقة ولا التضمن ، ولأنه لا معنى ، إلا أنه وإن قام به المشتق منه كالأسود مثلاً ، فإنه يدل على ذات متصفة بسواد من غير دلالة على خصوص تلك الذات ، وإن دلت على خصوصية كونه جسمًا أو حيوانًا أو غيره ، وإنما يدل عليه بطريق الالتزام ؛ كذا قاله الصفي الهندي^(١) ، فليحمل نفي المصنف الإشعار على المطابقة والتضمن خاصة^(٢) .

(ص) (مسألة: الترادف^(٣) واقع، خلافاً للشلب وابن فارس: مطلقاً، والإمام: في الأسماء الشرعية).

(ش) في وقوع الترادف في اللغة مذاهب أصحابها: نعم ، ولغة العرب طافحة به^(٤) ، والثاني: المنع ، وحكاه ابن فارس في كتابه المسمى بـ « فقه العربية » عن

(١) انظر: نهاية الوصول في دراية الأصول للهندي (٢٤/١) .

(٢) انظر هذه المسألة في: شرح العضد على ابن الحاجب (١٨٢/١) وما بعدها ، البحر المحيط (١٠٣/٢) ، فوائح الرحموت (١٩٦/١) وما بعدها ، حاشية البناني على شرح جمع الجوامع (١٦٢/١) .

(٣) الترادف في اللغة: التابع ، مأخوذ من الرديف وهو ركوب اثنين معاً على دابة واحدة . انظر: لسان العرب لابن منظور (١٦٢٥/٣) مادة ردف ، المعجم الوسيط (٣٥١/١) . وفي الاصطلاح عرفه البيضاوي بقوله :

توالى الألفاظ المفردة ، الدالة على معنى واحد باعتبار واحد ؛ كالإنسان والبشر . انظر: الإبهاج في شرح المنهاج لابن السبكي (٢٣٧/١) ، نهاية السؤل للإسنوي (١/٢١٣) ، البحر المحيط (١٠٥/٢) .

(٤) قال الصفي الهندي رحمه الله في نهاية الوصول (٣٠/١ب) .

القائلون بوقوع الترادف اعترفوا أنه خلاف الأصل ، واحتجوا عليه بأنه نادر ؛ إذ الغالب تعدد المسميات عند تعدد الأسماء ، يدل عليه الاستقراء ، ولا نغني بكونه خلاف الأصل سوي هذا .

وانظر: البحر المحيط (١٠٥/٢) .

ثعلب^(١)، واختاره؛ لأن وضع اللفظين لمعنى واحد عيى يجعل الواضع عنه، وما ورد مما يوهم الترادف يتكلفون له التغاير^(٢)، وحكى القاضي ابن العربي^(٣) بسنده عن أبي علي الفارسي، قال: كنت بمجلس سيف الدولة^(٤) بحلب، وبالخضرة جماعة من أهل اللغة ومنهم ابن خالويه، إلى أن قال ابن خالويه: أحفظ للسيف خمسين اسما، فتبسم أبو علي وقال: ما أحفظ له إلا اسما واحداً وهو السيف، قال ابن خالويه، فأين المهند؟ وأين الصارم؟ وأين الرسوب؟ وأين المخدم؟ وجعل يعدد، فقال

(١) هو: أحمد بن يحيى بن زيد، أبو العباس الشيباني، مولى معن بن زيادة، إمام الكوفيين في النحو واللغة، ولد سنة ٢٠٠ هـ، ومن شيوخه: ابن الأعرابي، والزيبر بن بكار. من تلاميذه: الأخفش الأصغر، ابن الأنباري، أبو عمرو الزاهد. من مصنفاته: الفصيح، مجالس ثعلب، اختلاف النحويين. توفي سنة ٢٩١ هـ. انظر ترجمته في: وفيات الأعيان (١٠٢/١) وما بعدها، تاريخ بغداد (٢٠٤/٥)، تذكرة الحفاظ (٢١٤/٢).

(٢) انظر: البحر المحيط (١٠٥/٢).

(٣) هو: محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الأندلسي الإشبيلي المعروف بأبي بكر بن العربي، القاضي، كان إماماً من أئمة المالكية، أقرب إلى الاجتهاد منه إلى التقليد، محدثاً فقيهاً، أصولياً، مفسراً أدبياً، متكلماً.

من مصنفاته: أحكام القرآن، الإنصاف في مسائل الخلاف، عارضة الأحوزي شرح سنن الترمذي، المحصول في الأصول، غوامض النحويين، توفي بالأندلس في ربيع الآخر سنة ٥٤٣ هـ.

انظر ترجمته في: وفيات الأعيان (٢٦٩/٤) وما بعدها، الديباج المذهب (٢٥٢/٢)، شذرات الذهب (١٤١/٤)، طبقات المفسرين للداودي (١٦٢/٢)، البداية والنهاية (١٢/٢٢٩، ٢٢٨).

(٤) هو: علي بن عبد الله بن حمدان التغلبي الربيعي، أبو الحسن، سيف الدولة، الأمير، صاحب المنبني ومدوحه، يقال: لم يجتمع بيباب أحد من الملوك بعد الخلفاء ما اجتمع بيباب سيف الدولة من شيوخ العلم ونجوم الدهر، نشأ شجاعاً مهذباً عالي الهمة، ملك واسطاً وماجاورها ومال إلى الشام فامتلك دمشق، وعاد إلى حلب فملكها سنة ٣٣٣ هـ، وتوفي سنة ٣٥٦ هـ. أخباره ووقائعه مع الروم مشهورة، وكان كثير العطاء مقرباً لأهل الأدب. انظر ترجمته في: وفيات الأعيان (٤٠١/٣) وما بعدها، الأعلام للزركلي (٣٠٤، ٣٠٣/٤).

أبو علي : هذه صفات ، وكان الشيخ لا يفرق بين الاسم والصفة^(١) ، والحاصل أن من جعلها مترادفة نظر إلى اتحاد دلالتها على الذات ، ومن منع نظر إلى اختصاص بعضها بمزيد معنى ، فهي تشبه المترادفة في الذات ، والمتباينة في الصفات ، ومن ثم قال بعض المتأخرين : ينبغي أن يكون هذا قسمًا آخر ، وسماه : المتكافئة ، قال : وأسماء الله تعالى الحسنى ، وأسماء رسول الله ﷺ كلها من هذا النوع ، فإنك إذا قلت : إن الله عزيز ، غفور ، رحيم ، قدير ، فكلها دالة على الموصوف بهذه الصفات ، فهذا يدل على العزة ، وهذا يدل على الرحمة ، قال الأصفهاني : وينبغي أن يحمل كلامهم على منعه في لغة واحدة ، فأما في لغتين فلا ينكره عاقل^(٢) .

والثالث : يقع في اللغة لا في الأسماء الشرعية ، وإليه ذهب الإمام في «المحصول» في الحقيقة الشرعية ، بعد ما ذكر وقوع الأسماء المشتركة ، فقال : أما الترادف فالأظهر أنه لم يوجد ، لأنه يثبت على خلاف الأصل ، فيتقدر بقدر الخاصة . انتهى^(٣) ، هذا والإمام نفسه ممن يقول بأن الفرض والواجب مترادفان ، وكذا السنة والتطوع^(٤) .

(ص) (والحد والمحدود ، ونحو : حسن بسن - غير مترادفين على الأصح) .

(ش) فيه مسألتان :

إحداهما : قيل : الحد والمحدود مترادفان ، والصحيح تغايرهما ؛ لأن كل مترادفين يدل كل منهما بالمطابقة على ما يدل عليه الآخر بالإجماع ، وليس فقط الحد والمحدود كذلك ؛ لأن المحدود يدل على الماهية من حيث هي ، والحد يدل عليها باعتبار دلالته على أجزائها^(٥) . واعلم أن أصل هذا الخلاف حكاه الغزالي في مقدمة

(١) انظر : حاشية العطار على شرح جمع الجوامع للمحلي (١/٣٧٩) .

(٢) انظر : الكاشف عن المحصول للأصفهاني (ص ١٨٠) رسالة ماجستير بكلية الشريعة والقانون تحت رقم / ١٨٦٩ ، إعداد : محمد مصطفى أبو زيد . وانظر : البحر المحيط (٢/١٠٧) .

(٣) انظر : المحصول للإمام الرازي (١/١٣٠) .

(٤) انظر : البحر المحيط للزركشي (٢/١٠٧) .

(٥) فالاعتباران مختلفان . انظر : البحر المحيط (٢/١١٤) .

«المستصفي» ثم زيف قول^(١) من جعله خلافاً محققاً، فقال: اختلف في حد الحد، فقيل: حد الشيء: هو نفسه وذاته، وقيل: هو (٥٧ب) اللفظ المفسر لمعناه على وجه يجمع ويمنع^(٢)، وظن آخرون أن هذا خلاف، وليس كذلك؛ فإنهما لم يتواردا على محل واحد، بل الأول اسم الحد عنده موضوع لمدلول لفظ الحد، والثاني اسم الحد عنده موضوع للفظ نفسه، والحاصل أنه باعتبارين^(٣)، فمن نظر إلى الحقيقة في الذهن قال بالأول، ومن نظر إلى العبارة عنها قال بالثاني. ولهذا قال القرافي في «التنقيح»: وهو غير المحدود إن أريد به اللفظ، ونفسه إن أريد المعنى^(٤).

الثانية: مالا يستعمل إلا تابعا، نحو: حسن بسن، وجامع مانع، وفيه صنف ابن خالويه كتاب «الإتباع والإلماع» قيل: هما مترادفان. والصحيح المنع؛ لأن التابع لا يدل على ما يدل عليه المتبوع إلا بتبعية الأول، وإذا قطع عنه لا يدل على شيء أصلاً بخلاف المترادفين^(٥).

(ص) (والحق إفادة التابع التقوية).

(ش) خلافاً لإطلاق «المنهاج» أنه لا يفيد^(٦)، والدليل عليه أن العرب لا تضعه

(١) في النسخة (ك): زيف قوله.

(٢) انظر: المستصفي للغزالي (٢١/١).

(٣) في النسخة (ك): إن اعتبارين.

(٤) فلفظ الحيوان الناطق الذي وقع الحد به هو الإنسان قطعاً، ومدلول هذا اللفظ هو غير الإنسان.

انظر: شرح تنقيح الفصول (ص٦)، البحر المحيط للزركشي (١١٤/٢)، وقد قال الزركشي في البحر:

والتحقيق أن الحد والمحدود وإن لم يتحدا في الذات، كذب الحد ولم يكن حدًا، وإن اتحدا صدق الحد وليس هو المحدود لاختلاف الجهة، ونظيره قول النحويين: يجب اتحاد الخبر بالمتبدأ، وإلا لم يكن خبرًا، ولا ينبغي أن يكون هو من كل وجه، وإلا لم يكن كلامًا البتة. أهد ما أردته.

(٥) فإن كل واحد من المترادفين يدل على ما يدل عليه الآخر وحده. انظر البحر المحيط (٢/١١٥، ١١٤).

(٦) انظر: منهاج الوصول (ص٢٤)، معراج المنهاج (١٩٥/١)، الإبهاج في شرح المنهاج (١/٢٤٣)، نهاية السؤل (١١٥/١).

سدى، وقال الإمام: شرط كونه مفيدًا تقدّم الأول عليه^(١)، وعبارة المصنف مصرحة بأنه لا فائدة له إلا التقوية، وهو حسن؛ لينبه على الفرق بينه وبين التوكيد، فإن من الناس من يظن أنه تأكيد، فإنه أيضًا إنما يفيد التقوية، لكن الفرق بينهما أن التأكيد يفيد مع التقوية نفي احتمال المجاز^(٢)، فإنك إذا قلت: قام القوم، احتمال: بعضهم، مجازًا، وينتفي بقولك: كلهم.

(ص) (ووقوع كل من المترادفين^(٣) مكان الآخر إن لم يكن تعبد بلفظه، خلافًا للإمام: مطلقًا، والبيضاوي والهندي: إذا كانا من لغتين).

(ش) هل يجب صحة إقامة كل واحد من المترادفين مكان الآخر؟ ففيه مذاهب:

أحدها: أنه واجب بمعنى أنه يصح مطلقًا، وهو اختيار ابن الحاجب^(٤) والأصفهاني^(٥) وغيرهما، وتابعهما المصنف، فيجوز أن تقول: هذا قمح جيد؛ وهذه حنطة جيدة؛ لأن صحة ضم الألفاظ بعضها إلى بعض تابعة لصحة ضم المعاني وحجة في التركيب.

والثاني: أنه غير واجب، أي جواز تبديل أحدهما بالآخر غير لازم، قال الإمام: وهو الحق؛ لأن صحة الضم قد تكون من عوارض الألفاظ^(٦).

(١) انظر: المحصول للإمام الرازي (٩٣/١).

(٢) انظر: البحر المحيط للزركشي (١١٥/٢).

(٣) في المتن المطبوع وشرح المحلي: والحق وقوع كل من الرديفين. انظر: متون الأسانيد والأصول (ص١٣٦)، شرح المحلي مع حاشية البناني (١٦٤/١).

(٤) انظر: مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (١٣٧/١)، البحر المحيط (١٠٩/٢).

وقال الرازي: إنه الأظهر في أول النظر. انظر المحصول (٩٤/١).

(٥) انظر: الكاشف عن المحصول للأصفهاني (ص١٩٠) رسالة ماجستير بكلية الشريعة والقانون تحب رقم ١٨٦٩ إعداد محمد مصطفى أبو زيد.

حيث قال الأصفهاني: من أحكام الألفاظ المترادفة أنه يجوز إقامة كل واحد منهما مقام الآخر، فيجوز أن يقول: هذا قمح جيد، ويجوز أن يقول: هذه حنطة جيدة.

(٦) انظر: المحصول للرازي (٩٥/١)، البحر المحيط (١١٠/٢) وعمله بقوله: لأنه يصح قولك: خرجت من الدار. مع أنك لو أبدلت لفظة «من» وحدها بمرادفها بالفارسية، لم يجز.

والثالث ، وهو اختيار البيضاوي^(١) والصفى الهندي^(٢) : إن كانا من لغة واحدة صح وإلا فلا ، وفي كلام « المنهاج » إشارة إلى أن الخلاف في حال التركيب^(٣) ، أما في حال الإفراد - كما في تعديد الأشياء - فلا خلاف في الجواز^(٤) ، وأشار المصنف بقوله : « إن لم يكن تعبد » إلى تقييد محل الخلاف ذلك ، أما ماتبعنا بلفظه ، فلا يجوز كالتكبير في الصلاة ، وهذا القيد ليس مناسباً للمسألة ؛ فإن علة المنع في التعدي ليس هو لامتناع إقامة أحد المترادفين مكان الآخر ، بل لما وقع التعبد بجوهر^(٥) لفظه ، كالخلاف في أن لفظ النكاح ، هل ينعقد بالعجمية ؟ ونحوه .^(٦) وقوله : « يكن » هي تامة إن جعلت ما بعدها اسماً ، وإن جعلته فعلاً مبنياً للمفعول كانت ناقصة .

-
- (١) انظر : منهاج الوصول (ص ٢٤٤) ، معراج المنهاج (١/١٩٧) ، الإبهاج في شرح المنهاج (١/٢٤٢) ، نهاية السؤل (١/٢١٧) وما بعدها .
- (٢) انظر : نهاية الوصول في دراية الأصول للهندي (١/٣٠١ ب) حيث قال :
ومنهم من فصل فأوجب ذلك في اللغة الواحدة دون لغتين ، وهو الأظهر . اهـ ما أردته .
- (٣) انظر منهاج الوصول للبيضاوي (ص ٢٤٤) فإنه قال : إذ التركيب يتعلق بالمعنى دون اللفظ . وانظر : الإبهاج في شرح المنهاج (١/٢٤٢) ، نهاية السؤل (١/٢١٧) .
- (٤) انظر : نهاية السؤل للإسنوي (١/٢٢١) ، البحر المحيط (٢/١١١) .
- (٥) في النسخة (ك) : نحو هو .
- (٦) نقل الزركشي في البحر المحيط (٢/١١٢، ١١٣) عن إمام الحرمين أنه قال في « النهاية » في باب النكاح : إن للألفاظ ست مراتب :
الأول : قراءة القرآن ، فلفظه متعين .
الثاني : ما تبعنا بلفظه ، وإن كان الغرض الأكبر معناه ؛ كالتكبير والتشهد .
الثالث : لفظ النكاح ، ترددوا هل المرعي فيه التعبد ، أو إنما تعينت ألفاظه لحاجة الإشهاد ؟ ويلزم على الثاني أن أهل قطر لو تواطؤوا على لفظ في إرادة النكاح - ينعقد به .
الرابع : الطلاق .
الخامس : العقود سوى النكاح .
السادس : مالا يحتاج إلى قبول كالإبراء والفسخ . اهـ ما أردته .

(ص) (مسألة: المشترك واقع، خلافاً لثعلب والأبهري^(١) والبلخي: مطلقاً، ولقوم: في القرآن، وقيل: في الحديث، وقيل: واجب الوقوع، وقيل: ممتنع، وقال الإمام: ممتنع في النقيضين فقط).

(ش). جمع المصنف سبعة مذاهب:

أصحها: أنه جائز واقع، وليس بواجب^(٢).

(١) هو: محمد بن عبد الله بن محمد بن صالح بن عمر التميمي، الأبهري، المالكي، أبو بكر، انتهت إليه رئاسة المالكية في بغداد في عصره، وكان من أئمة القراء، وكان ورعاً زاهداً ثقة، يتصدر مجالس العلم.

من مؤلفاته العديدة المفيدة: كتاب في الأصول، إجماع أهل المدينة، الرد على المزني، إثبات حكم القافة، فضل المدينة على مكة. توفي رحمه الله سنة ٣٧٥ هـ ببغداد.

انظر ترجمته في: شذرات الذهب (٣/٨٥)، شجرة النور الزكية (ص ٩١)، تهذيب الأسماء واللغات (٢/٢٧٣).

(٢) وهو اختيار الصفي الهندي، وانظر: نهاية الوصول للهندي (١/٣٤ب) حيث قال: المشترك يجوز أن يقع في كلام الله تعالى وكلام رسوله ﷺ، والدليل عليه وقوعه في قوله تعالى: ﴿إِنْ أَنْتَ إِلَّا اللَّهُ وَمَلَاكَتُهُ يَصَلُونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾ الأحزاب/٥٦، وقوله تعالى: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا عَسَسَ﴾ التكوير/١٧، وقوله تعالى: ﴿وَالْمَطْلَقَاتُ يَتْرِبْنَ بِأَنَّفْسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ البقرة/٢٢٨، وهو دليل الجواز وزيادة، وإذا ثبت جواز وقوعه في كلام الله تعالى، ثبت جواز وقوعه في كلام الرسول ﷺ؛ إذ لا قائل بالفصل. اهـ ما أردته، وانظر: البحر المحيط (٢/١٢٣).

الثاني : جائز غير واقع ، وحكاه عن ثعلب ومن معه ؛ كابن العارض^(١) المعتزلي^(٢) في كتابه « النكت » ، وقيل : المعروف غيرها ولا الإحالة^(٣) (٥٨ أ) .

والثالث : أنه غير واقع في القرآن خاصة ، ونسب لابن داود الظاهري^(٤) .

والرابع : في القرآن والحديث دون غيرهما

والخامس : أنه واجب الوقوع .

والسادس : أنه محال ، وهو المراد بقوله : « وقيل ممتنع » ، أي : عقلاً ، وهذا هو الفرق بين هذا ، والقول المحكي عن ثعلب ؛ فإن ذلك منعه لغة .

(١) في النسخة (ك) : ابن الفارض . وما أثبتناه موافق لما في الإبهاج والبحر المحيط .

(٢) قال ابن السبكي في الإبهاج : وابن العارض هذا بالعين المهملة بعدها ألف ثم راء ثم ضاد معجمة ، واسمه : الحسين بن عيسى ، معتزلي ، فرضي ، قدري ، له كتاب في أصول الفقه ، سماه النكت ، ورأيت عبارته تشابه عبارة المحصول ، فعلمت أن الإمام كان كثير المراجعة له ، وقد انتخب ابن الصلاح هذا الكتاب ، ووقفت عليه بخط ابن الصلاح ، وكتبت منه فوائد ، وقد وهم القرافي فظن أن ابن العارض قد وقع في المحصول مصححاً ، قال : وإنما هو ابن القاص ... أبو العباس الشافعي . انظر : الإبهاج في شرح المنهاج (١٧٩/٢) ولم أرعه غير هذا .

وقد ذكر محقق التحصيل (٣٩٨/١) أن ابن العارض هو : أبو سعيد عبد الرحمن بن محمد ابن عبد الله بن علي ، المتوفى سنة ٤٤٨ هـ ، وهو خطأ ؛ لأن أبا سعيد هذا ترجم له ابن السبكي في طبقاته (١١٦/٥) ، فكيف يستقيم هذا مع كلامه في الإبهاج ١٩ ؟

(٣) انظر : البحر المحيط للزركشي (١١٢/٢) .

(٤) هو : محمد بن داود بن علي بن خلف الظاهري ، أبو بكر ، كان فقيهاً أدبياً ، مناظراً ، ظريفاً شاعراً ، وكان يناظر أبا العباس بن سريج ، وهو إمام ابن إمام .

وجلس مكان والده بعد وفاته في الحلقة والتدريس ، وهو صغير السن حتى استصغره الناس . له تصانيف كثيرة مفيدة منها : الوصول إلى معرفة الأصول ، الأنوار ، الأعدار والانتصار على محمد بن جرير وغيره ، والزهرة في الأدب ، واختلاف مسائل الصحابة ، وهو ابن داود الظاهري صاحب المذهب الظاهري ، توفي محمد سنة ٢٩٧ هـ .

انظر ترجمته في : وفيات الأعيان (٢٥٩/٤) وما بعدها ، تاريخ بغداد (٢٥٦/٥) ، النجوم الزاهرة (١٧١/٣) ، تذكرة الحفاظ (٦٦٠/٢) .

والسابع: أنه يمتنع مع النقيضين خاصة، وإليه صار الإمام^(١).

وقد نازع الأصفهاني في تعداد المذاهب، وجعلها راجعة إلى قولين، وهما: الوقوع وعدمه؛ قال: لأن الوجوب ههنا هو الوجوب بالغير، إذ لا معنى للوجوب بالذات، والممكن الواقع هو الواجب بالغير^(٢)، فحيث لا فرق بينهما، وكذا بين الممكن غير الواقع والمنتنع؛ قال: ولهذا لم يتعرض ابن الحاجب إلا لقول الوقوع وعدمه^(٣)، وليس كما قال؛ فإن قول الوقوع مع الإمكان والوجوب، قولان ثابتان متغايران، ولا يلزم من أحدهما الآخر، نعم، في ثبوت تغاير القول بالقرآن والسنة نظر، فإن المنكر لوقوعه في القرآن، الظاهر أنه منكر لوقوعه في السنة أيضًا؛ لأن الشبهة شاملة، وقد صرح بذلك صاحب «التحصيل»^(٤)، واحتج في «المحصل» على أنه لا يجوز أن يكون اللفظ موضوعًا لنقيضين لوجود الشيء وعدمه، قال: لأن سماعه لا يفيد عند التردد بين الأمرين، وهو حاصل بالعقل، فالوضع له عبث^(٥)، وأجيب بأنه جاز أن يكون له فائدة وهي استحضار التردد بين الأمرين يغفل الذهن عنهما، والفائدة الإجمالية مقصودة.

(ص) (مسألة: المشترك^(١) يصح إطلاقه على معنيه معًا^(٢) مجازًا، وعن الشافعي والقاضي والمعتزلة: حقيقة، زاد الشافعي: وظاهر فيهما عند التجرد عن القرائن، فيحمل عليهما. وعن القاضي: مجمل^(٣)، ولكن يحتمل عليهما احتياطًا،

(١) انظر: المحصول للإمام الرازي (١٠٠/١) فإنه قال:

لا يجوز أن يكون اللفظ مشتركًا بين عدم الشيء وثبوته؛ لأن اللفظ لا بد وأن يكون بحال، متى أطلق أفاد شيئًا، وإلا كان عبثًا، والمشارك بين النفي والإثبات لا يفيد إلا التردد بين النفي والإثبات، وهذا معلوم لكل أحد. اهـ ما أردته.

(٢) انظر: البحر المحيط للزركشي (١٢٣/٢).

(٣) انظر: مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (١٢٢/٢).

(٤) انظر: التحصيل للأرموي (١/٢١٩، ٢٢٠) ط مؤسسة الرسالة.

(٥) انظر: المحصول للإمام الرازي (١/١١٠، ١١١).

(٦) المشترك، ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من النسخة (ز) والمتن المطبوع وشرح المحلي.

(٧) معًا، ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من النسخة (ز) والمتن المطبوع وشرح المحلي.

(٨) في المتن المطبوع: يحتمل.

وقال أبو الحسين والغزالي: يصح أن يراد، لا أنه لغة^(١)، وقيل: يجوز في النفي لا الإثبات).

(ش). اختلف في صحة إطلاق المشترك على معنييه معاً، على مذاهب .

أحدها: منعه مطلقاً^(٢) ونصره ابن الصباغ في «العدة»، والإمام في «المحصول»^(٣)، مع أنه قال في باب الإجماع: إن المضارع مشترك بين الحال والاستقبال، ويحمل عليهما في قوله تعالى: ﴿كنتم خير أمة أخرجت للناس﴾^{(٤)(٥)}، ثم اختلف المانعون في سبب المنع، فمنهم من قال: سببه الوضع، واختاره في «المحصول»^(٦)، وسيحكيه المصنف عن الغزالي^(٧)، ومعناه أن الواضع لم يضع اللفظ لهما على الجمع، بل على البدل^(٨)، ومنهم من قال: سببه أنه يرجع إلى القصد^(٩)،

(١) في المتن المطبوع: يصح أن يراد إلا أنه لغة .

(٢) وذهب إلى ذلك كثير من الحنفية كالكرخي، ومن المعتزلة أبو هاشم الجبائي وأبو عبد الله البصري، واختاره أيضاً إمام الحرمين والغزالي، ونقله القرافي عن مالك وأبي حنيفة، وفي قول عند الحنفية، أن حكم المشترك الوقف. انظر: المعتمد للبصري (٣٢٤/١)، أصول السرخسي (١٢٦/١)، المستصفي (٧٢/٢)، الحصول للإمام الرازي (١٠٢/١)، الإحكام للآمدي (٣٥٢/٢)، المسودة (ص ١٦٨)، نهاية الوصول للهندي (٣٥/١ ب)، التمهيد للإسنوي (ص ٢٧٣)، البحر المحيط للزرکشي (١٣٠/٢)، كشف الأسرار عن أصول البردوي (٣٩/١) وما بعدها، تيسير التحرير (٢٣٥/١)، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية (ص ٢٣٠).

(٣) انظر: الحصول للإمام الرازي (١٠١/١) وما بعدها .

(٤) سورة آل عمران من الآية / ١١٠ .

(٥) انظر: الحصول للإمام الرازي (٣٧/٢) ولفظه: صيغة المضارع بالنسبة إلى الحال والاستقبال كاللفظ العام، فوجب تناولها لهما معاً. اهـ ما أردته .

(٦) انظر: الحصول للإمام الرازي (١٠٢/١) .

(٧) انظر: المستصفي للغزالي (٧١/٢) .

(٨) والمشارك إما وضع لكل منهما على البدل، فاستعماله في الجمع استعمال اللفظ في غير موضوعه، ولكن يجوز أن يراد جميع محامله على جهة الحجاز إذا اتصل بقرينة مشعرة بذلك . انظر: البحر المحيط (١٣١/٢) .

(٩) أي لا يصح أن يقصد باللفظ المشترك جميع مفوماته من حيث اللغة، لا حقيقة ولا مجازاً، ولكنه يمكن أن يقصد باللفظ الدلالة على المعنيين جميعاً بالمرّة الواحدة، ويكون =

لأن إرادة كل واحدة منهما مستلزمة لعدم إرادة الأخرى ؛ لأنه تقرر أنه موضوع لهما على البدلية، لا على المعية، فلو كانا مرادين معاً، لزم ألا يكونا مرادين معاً، وهو محال^(١). والثاني، وعليه الأكثرون: الجواز^(٢)، فلا يمتنع أن يقول: العين مخلوقة، ويريد جميع محاملها، وشرطوا ألا يمتنع الجمع لأمر خارجي، كما في الجمع بين الضدين، ومثله بصيغة افعل، للأمر والتهديد، فإنه يمتنع الجمع بينهما، وصحة الجمع بين المعنيين يكون بأن يصح انتسابه إلى كل واحد من المعنيين في التركيب؛ كقولنا: العين متحيز، ونريد الجارحة والذهب، أو بأن يكون المنسوب إليه في التركيب قابلاً للتوزيع بالنسبة بأن يكون البعض منسوباً إلى أحدهما، والبعض منسوباً إلى الآخر؛ كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ﴾^(٣)، فإن الضمير قابل للتوزيع؛ لا اختلاف مدلول الصلاة بالنسبة إلى الله تعالى (٥٨ب) وإلى الملائكة^(٤)، ثم اختلف المجوزون، هل هو حقيقة أو مجاز؟ فالخيار عند ابن الحاجب والمصنف أنه مجاز^(٥)، وإليه ميل إمام الحرمين؛ فإنه صرح بأنه لا يستعمل في الجميع إذا تجرد عن القرائن، وبالجواز مع قرينة متصلة، وعلل المنع بكون الواضع إنمّا وضعه لهما على

= خالف الوضع اللغوي وابتدأ بوضع جديد، ولكل أحد أن يطلق لفظاً ويريد ما يشاء. انظر: البحر المحيط (٢/١٣٠، ١٣١).

(١) انظر: نهاية الوصول للصفى الهندي (١/٣٥) فقد قال بعد ذكره هذه الفقرة:

أو نقول بعبارة أخرى: إن المتكلم باللفظ المشترك إذا أراد أحدهما، فقد أراد ما وضع له اللفظ، فلو أراد معه المفهوم الآخر، فقد أراد العدول عما وضع له اللفظ لما سبق، فيلزم أن يكون مريداً لما وضع له، ومريداً للعدول عنه، وهو محال. أهـ ما أردته.

(٢) انظر هذا القول في: العدة لأبي يعلى (٢/٧٠٣)، للمع (٥ص)، التبصرة (١٨٤ص)، المستصفى (٢/٧١)، المحصول للرازي (١/١٠٢)، الإحكام للآمدي (٢/٣٥٢)، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢/١١١)، المسودة (٥٠٦ص)، معراج المنهاج (١/٢٠٨)، الإبهاج لابن السبكي (١/٢٥١)، نهاية السؤل (١/٢٢٤)، البحر المحيط (٢/١٢٨)، مختصر البعلبي (١١٠ص)، تيسير التحرير (١/٢٣٥).

(٣) سورة الأحزاب من الآية/٥٦.

(٤) انظر: البحر المحيط للزرکشي (٢/١٢٨).

(٥) انظر: مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢/١١١)، البحر المحيط (٢/١٢٩)، تيسير التحرير (١/٢٣٥).

البدل لا على الجمع^(١)، وقيل: بطريق الحقيقة، ونقله الآمدي عن الشافعي والقاضي^(٢)، وتابعه المصنف، وفيه نظر، واختلف المجوزون للاستعمال، هل يجب حمله عليهما إذا تجرد عن قرينة صارفة؟ فقيل: لا يجب، ويكون مجملًا، وعزاه الهندي للأكثرين^(٣)(٤)، وبه قال الإمام تفريقًا على القول بالجواز؛ لأن اللفظ كما هو حقيقة في المجموع، فكذا هو حقيقة في أحدهما على البدل أيضًا، فلو قلنا بوجوب الحمل عليهما عند تجرده عن القرينة، لكان ذلك ترجيحًا لأحد المفهومين على الآخر من غير مرجح^(٥)، ونقل عن الشافعي والقاضي وجوبه، وليس ذلك ترجيحًا بلا مرجح، كأن عم المانع، بل بمرجح، وهو تكثير الفائدة، ودفع الإجمال، لكن اختلف هل هو للاحتياط أو من^(٦) باب العموم؟ فالمنقول عن القاضي الأول^(٧)، وعن الشافعي الثاني^(٨)، فيرى أنه ظاهر فيهما دون أحدهما، فيحمل عند التجرد عليهما، ولا يحمل على أحدهما خاصة إلا بقرينة، وهذا معنى المشترك، والعام عنده قسمان: قسم متفق الحقيقة، وقسم مختلف الحقيقة، واعلم أن هذا النقل عن القاضي تابع المصنف فيه «المحصل» وغيره^(٩)، وليس كذلك؛ فقد صرح القاضي في «التقريب»

(١) انظر: البرهان لإمام الحرمين (٢٣٦/١).

(٢) انظر: الإحكام للآمدي (٣٥٧/٢)، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (١١١/٢)، البحر المحيط للزركشي (١٢٩/٢)، تيسير التحرير (٢٣٥/١).

(٣) انظر: نهاية الوصول في دراية الأصول للهندي (٣٨/١) فإنه قال:

الفرع الثاني: أنه وإن جوز استعمال المشترك في مفهومين مختلفين عند تجرده من القرينة لكنه لا يجب الحمل عليهما عند الأكثرين منهم. اهـ ما أردته.

(٤) قال الصفي الهندي: بشرط ألا يمتنع الجمع لأمر خارج كما في الضدين والنقيضين إن جوز ذلك.

انظر: نهاية الوصول في دراية الأصول للهندي (٣٥/١ب).

(٥) انظر: المحصول للإمام الرازي (١٠٥/١).

(٦) في النسخة (ك): ومن.

(٧) وهو ما نص عليه الإمام الرازي أنه من باب الاحتياط. انظر: المحصول (١٠٥/١).

(٨) انظر: البرهان لإمام الحرمين (٣٤٦، ٣٤٥/١)، المستصفي للغزالي (٧٤/٢)، الإحكام للآمدي (٣٥٧/٢)، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (١١٢/٢)، البحر المحيط للزركشي (١٢/٢).

(١٣٧).

(٩) انظر: المحصول للرازي (١٠٥/١).

بأنه لا يجوز حمله عليهما ولا على واحد منهما إلا بقريضة، قال: وهكذا كل محتمل من القول وليس بموضوع في الأصل لأحد محتمليه. انتهى، فكان الصواب أن يقول: وقال القاضي بالوقف، فلا يحمل على شيء إلا بدليل، وهكذا حكاه الأستاذ أبو منصور، وقال: إنه قول الواقفية في صيغ العموم، أي: وفيهم القاضي.

والثالث، وبه قال أبو الحسين والغزالي: يصح أن يراد باللفظ الواحد معنييه بوضع جديد^(١)، ولا مانع من القصد، لكن ليس من اللغة، فإن اللغة منعت منه، ولولا منعها منه لم يمنع منه النقل.

والرابع: لا يجوز في الإثبات، ويجوز في النفي؛ كما لو قال: الحامل لا قرء لها تعتد به؛ لأن النكرة في سياق النفي تعم^(٢)، فيجوز أن يراد به مدلولاته المختلفة^(٣)، وإليه ذهب صاحب «الهداية»^(٤) من الحنفية في باب الوصية.

والخامس: يجوز في الجمع، نحو^(٥): اعتدي بالأقراء، دون المفرد سواء الإثبات والنفي؛ لأن الجمع في حكم تعديد الأفراد، فكأنه ذكر ألفاظًا، وأراد بكل

(١) انظر: المعتمد للبصري (٣٠١/١)، المستصفى للغزالي (٧٣/٢)، شرح العضد على ابن الحاجب (١٢/٢).

(٢) انظر: المسودة (ص ٥٠٦)، شرح العضد على ابن الحاجب (١٢/٢)، البحر المحيط (٢/١٣١)، مختصر البعلبي (ص ١١١)، تيسير التحرير (١٢٥/١)، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية (ص ٢٣٠).

(٣) ورد بأن النفي لا يرفع إلا ما يقتضي الإثبات. انظر: البحر المحيط (١٣١/٢).

(٤) صاحب الهداية هو: شيخ الإسلام برهان الدين على بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني العلامة المحقق.

من مصنفاته: المنتقى، نشر المذهب، التجنيس والمزيد، ومناسك الحج، ومختارات النوازل، وكتاب في الفرائض وبداية المبتدي، جمع فيه مسائل القُدوري والجامع الصغير، ثم شرحه شرحًا كبيرًا سماه كفاية المنتهي، فلما تبين فيه الإطناب شرحه مختصرًا بالغًا في الحسن وسماه الهداية، وهو أشهر كتبه، وبه عرف.

ولد سنة ٥٣٠ هـ، وتوفي سنة ٥٩٣ هـ رحمه الله.

انظر ترجمته في: الفوائد البهية (ص ١٤١)، مفتاح السعادة (٢/٢٦٤) ط دار الكتب الحديثة.

(٥) انظر: المسودة (ص ٥٠٦)، البحر المحيط (١٣١/٢)، مختصر البعلبي (ص ١١١).

معنى بخلاف المفرد^(١) .

(ص) (والأكثر على أن جمعه باعتبار معنييه إن ساغ، مبني^(٢) عليه) .

(ش) اختلف في جمع المشترك باعتبار معنييه، نحو: عيون زيد، وتريد به باصرة، وذهب، وجارية؛ فالأكثر: إنه مبني على الخلاف في المفرد، فإن جوزنا استعمال المفرد في معنييه جوزنا بالمجموع في جميع معانيه، وإن منعناه امتنع. ومنهم من قال: يجوز فيه، وإن قلنا بالمنع في المفرد. والصحيح طريقة الأكثر، أنه يلزم من امتناع^(٣) المفرد امتناع المجموع؛ لأن المجموع إنما يفيد ما وضع له اللفظ حال الإفراد، ولا يزيد عليه إلا بصيغة الجمع، وهو إفادة الكثرة خاصة، فإن كان المفرد متناولاً لمعنييه، كان جمعه كذلك، وإن كان لا يفيد إلا أحدهما، فجمعه كذلك^(٤)، وكان ينبغي للمصنف أن يذكر مسألة الخلاف في المثني كذلك ونسبته على الإثبات ٥٩ أ، فإن النفي لما اقتضاه الإثبات، فإن كان مقتضى الإثبات الجمع بين المعنيين، فكذلك النفي، وإن كان مقتضاه أحد المعنيين، فالنفي كذلك، وقوله: «إن ساغ»، قيد زاده المصنف على المختصرات، أشار به إلى خلاف النحاة في تشية اللفظين المختلفين في المعنى، وفيه مذاهب: أحدها - ورجحه ابن مالك - الجواز مطلقاً^(٥)، ففي الحديث: «الأيدي ثلاثة»^(٦)، وصح

(١) مبني الخلاف في المسألة:

ذكر الإمام الزركشي في سلاسل الذهب (ص ١٧٦) المسألة والخلاف فيها، ثم قال:

وهذا الخلاف مبني على جواز جمع المشترك وتشيته باعتبار معانيه أو معنييه، وفيه خلاف بين النحويين، فقيل: يجوز مطلقاً، وقيل: يمنع مطلقاً، وقيل: إن اتحد المعنى الموجب للتسمية جاز، وإلا فلا.

والأكثر على المنع، وشرطوا الاتفاق في المعنى كاللفظ. اهـ ما أردته.

(٢) في النسخة (ك): يبنى .

(٣) في النسخة (ك): الامتناع .

(٤) انظر: المنحول للغزالي (ص ١٤٧)، الإحكام للآمدي (٣٥٣/٢)، مختصر ابن الحاجب مع

شرح العضد (١١٢/٢)، البحر المحيط للزركشي (١٣٢/٢).

(٥) انظر: شرح الكافية الشافية لابن مالك (٥٢٩/١) تحقيق د / هريدي، البحر المحيط للزركشي

(١٣٢/٢).

(٦) الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده عن مالك بن فضلة، ولفظه:

«الأيدي ثلاثة: بيد الله العليا، وبيد المعطي التي تليها، وبيد السائل السفلى، فأعط =

قول الحريري: فانشئ بلا عينين^(١)، يريد الباصرة والذهب.

والثاني، ورجحه ابن الحاجب في «شرح المفصل»: المنع مطلقاً، وحكاه عن الأكثرين^(٢).

والثالث، وعليه ابن عصفور^(٣): إن اتفقا في المعنى الموجب للتسمية، نحو: الأحرمان، للذهب والزعفران - جاز وإلا فلا؛ كالعين الباصرة، والذهب.

فإن قيل: جمعه باعتبار معنييه مبني عليه سواء ساغ ذلك في اللغة أم لا، فما فائدة هذا القيد؟ قلنا: حمل المشترك على معنييه إنما صححت عنه في كلام الشارع أو من سلك بكلامه مسلك العرب في ألفاظهم، فمن خرج عن اللغة لا محمل لكلامه، وهو موضوع محتمل.

تنبيه: ما ذكره المصنف من البناء تابع فيه ابن الحاجب، وقد سبق منهما أن ذلك الإطلاق مجاز لا حقيقة، فليكن ما ابتنى عليه مجازاً أيضاً، وحينئذ فخرج منه أن تثنية المختلف المعنى وجمعه إن ورد منه شيء قبل، وأما تجويزه قياساً، فعلى المجاز لا لأن الصناعة النحوية تقتضيه.

= الفضل ولا تعجز عن نفسك " انظر: مسند الإمام أحمد (٤٧٣/٣).

(١) أول البيت:

جاد بالعين حين أعمى هواه عينه فانشئ بلا عينين
انظر مقامات الحريري (٤٣٧/١)، والبيت ضمن أبيات ذكرها الحريري في المقامة (١٠) ومطلع الأبيات:

قل لوال غادرته بعد بيني سادما نادما يعرض اليدين
سلب الشيخ ماله وفتاه لبه فاصطلى لظى حسرتين

(٢) انظر: الإيضاح شرح المفصل (٥٢٩/١)، شرح العضد على ابن الحاجب (١١٢/٢).

(٣) هو: أبو الحسن علي بن مؤمن بن محمد بن علي بن عصفور، الإشبيلي، الحضرمي حامل لواء العربية بالأندلس في زمنه، ولد سنة ٥٩٧ هـ.

من شيوخه: الدباح الشلوين، ومن تلاميذه: الأمير ابن أبي زكريا الحفصي.

من مصنفاته: شرح جمل الزجاجي، المقرب، الممتع في التصريف، توفي سنة ٦٦٣ هـ، وقيل: ٦٦٩ هـ، وقيل غير ذلك. انظر ترجمته في: بغية الوعاة (٢١٠/٢)، المدارس

النحوية (ص٣٠٦).

(ص) (وفي الحقيقة والمجاز الخلاف، خلافاً للقاضي؛ ومن ثم عم نحو: وافعلوا الخير، الواجب والمندوب، خلافاً لمن خصه بالواجب ومن قال: للقدر المشترك).

(ش) هذا الخلاف يجري على إطلاق اللفظ الصالح للحقيقة والمجاز وإرادتهما معاً بشرط ألا يكون بينهما تناف، وينبغي جريان خلاف علة المنع السابقة هنا، واحتج القاضي على المنع هنا، بأن الحقيقة استعمال اللفظ فيما وضع له، والمجاز فيما لم يوضع له، وهما متناقضان، فلا يصح أن يراد بالكلمة الواحدة معنيان متناقضان^(١)، وهو ضعيف؛ لما سنذكره، والشافعي - رضي الله تعالى عنه - مشى على منوال واحد، فحمل اللفظ على معنييه، سواء كانا حقيقتين أو أحدهما مجاز، كما جوز الاستعمال فيهما، وأما القاضي فسوى بين الحقيقتين، وبين الحقيقة والمجاز في صحة الاستعمال بالنسبة إلى المتكلم، وفرق بينهما في الحمل بالنسبة إلى السامع، فقال في الحقيقتين: لا يحمل على أحدهما إلا بدليل، وقال في الحقيقة والمجاز: يستحيل الجمع؛ لثلا يلزم الجمع بين النقيضين، هذا عزيز النقل عن القاضي في هاتين المسألتين^(٢)، وقد غلط جماعة في النقل عنه واختلط عليهم مسألة الحمل بمسألة الاستعمال، ومنهم المصنف، فنقل عن القاضي التجويز في الحقيقتين دون الحقيقة والمجاز، فقله: «خلافاً للقاضي»، إن أراد في الاستعمال فهو موافق لا مخالف، وإن أراد في الحمل فهنا يحيل، وهناك يجوز مع القرينة، وأما قول الكيا في «التلويح»: قال القاضي أبو بكر: لا يجوز أن يراد بالعبارة الواحدة الحقيقة والمجاز والكناية والتصريح؛ ولهذا لا يجوز أن يراد باللمس الوقاع والجس باليد معاً، ولا يراد بالنكاح العقد والوطء معاً، وصار إلى هذا الرأي أبو عبد الله البصري من المعتزلة. انتهى، فمراده الحمل، وكذا شيخه ابن البرهان عن القاضي ولم يحك الهندي غيره^(٣) وعلى

(١) انظر: العدة لأبي يعلى (٧٠٣/٢)، المسودة (ص ١٥١)، شرح العضد على ابن الحاجب (٢/١١٣).

(٢) انظر: البحر المحيط للزرکشي (١٤٠/٢).

(٣) انظر: نهاية الوصول في دراية الأصول للهندي (٧٤/١)، فإنه قال:

اللفظ إذا كان حقيقة في شيء ومجازاً في شيء آخر، فهل يجوز حمله عليهما عند عدم القرينة المخصصة لهما أو لأحدهما؟

اختلفوا فيه على حسب اختلافهم في المسألة السابقة، إلا أنه نقل بعضهم عن القاضي =

المصنف نقد آخر، فإنه أطلق الخلاف، وموضوعه كما فرضه ابن السمعاني (٥٩ب) فيما إذا ساوى المجاز الحقيقة لشهرة في الاستعمال ونحوه، فإن خلا المجاز من ذلك امتنع الحمل قطعاً؛ لأن المجاز لا يعلم تناول اللفظ له إلا بقيد، والحقيقة تعلم بالإطلاق، فلما تنافى الموضوعات امتنع، وبهذا ترد دعوى القاضي التناقض في الحمل على معنى الحقيقة والمجاز، فإن ذلك خارج عن محل النزاع، وأشار المصنف إلى أن من فوائد الخلاف في هذه المسألة، الخلاف في عموم قوله تعالى: ﴿وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ﴾^(١) فمن قال بالجواز حمله على الواجب والندب، واستدل بالآية عليهما، ومن منع خصه بالواجب، وكذا القائل إنه للقدر المشترك بينهما وهو الطلب، ومنهم من جعل البناء في الآية من جهة الخطاب؛ فإن قوله: ﴿وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ﴾، هذا خطاب للرجال حقيقة وللنساء مجازاً، فقد استعمل اللفظ في حقيقته ومجازه^(٢).

(ص) (وكذا المجازات)

(ش) استعمال اللفظ في مجازيه مثل أن يقول: والله لا أشتري، ويريد السوم وشراء الوكيل، يجرى فيه الخلاف السابق، وهي مسألة غريبة قلّ من تعرض لها من الأصوليين، وقد ذكرها إمام الحرمين^(٣) وابن السمعاني في «القواطع»، وكذلك الآمدي وابن الحاجب في باب الجمل^(٤) لكن اختاروا فيه الإجمال، وهو مخالف لاختيارهم في الحقيقتين الإعمال، ومشى الإمام فخر الدين على منوال واحد، فاختار الإجمال في الموضوعين^(٥)، ولا يخفى أن صورة المسألة حيث تعذرت الحقيقة، ولا بد

= أبي بكر - رحمه الله -، إحالته، ثم ذكر الدليل على إحالته، ثم ذكر مثالا للفظ الواحد، ولم يذكر أقوالاً أخرى غير هذا القول.

(١) سورة الحج من الآية/٧٧.

(٢) ونقل الزركشي - رحمه الله - في البحر المحيط (١٤٥/٢) عن الإياري أن من فوائد الخلاف: أنه هل يصح أن يعلق الأمر بشيئين: أحدهما على جهة الوجوب، والآخر على جهة الندب؛ كقوله تعالى: ﴿وَأَقِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ البقرة/١٩٦، فإن «أتموا» يقتضي وجوب إتمام الحج واستحباب إتمام العمرة إن قلنا بعدم وجوبها. اهـ ما أردته.

(٣) انظر: البرهان لإمام الحرمين (١/٢٣٦).

(٤) انظر: الإحكام للآمدي (٣/٢٦) وما بعدها، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢/١٦١).

(٥) انظر: المحصول للرازي (١/١٠٨) وما بعدها، البحر المحيط (٢/١٤٦).

من تقييد المجازين بالمتساويين، فإنه متى رجح أحدهما تعين، ويحتمل أن يجري فيه خلاف الحقيقة والمجاز؛ لأن المجاز الراجح هنا بمثابة الحقيقة هناك؛ قال الأصفهاني: وحيث قلنا: يحمل اللفظ على جميع مجازاته، يشترط ألا تكون تلك المجازات متنافية كالتهديد والإباحة، إذا قلنا: إن صيغة الأمر حقيقة في الإيجاب مجاز في الإباحة والتهديد^(١).

(ص) (الحقيقة: لفظ مستعمل فيما وضع له ابتداء)^(٢).

(١) انظر: البحر المحيط (١٤٦/٢).

(٢) الحقيقة في اللغة: فعيلة من الحق بمعنى فاعل؛ من حق الشيء إذا ثبت، أو بمعنى مفعول من حققت الشيء إذا أثبتته، نُقل إلى الكلمة الثابتة أو المثبتة في مكانها الأصلي.

انظر: لسان العرب (٩٤٢/٢) وما بعدها، الصحاح للجوهري (١٤٦٠/٤) وما بعدها، المعجم الوسيط (١٩٥/١)، والتاء فيها لنقل الكلمة من الوصفية للاسمية، وقيل: إن التاء للتأنيث، وقد ضعفه التفتازاني. انظر: المطول على التلخيص للتفتازاني (ص٣٤٨)، وانظر الحصول للرازي (١١١/١)، معراج المنهاج (٢١٧/١)، الإبهاج في شرح المنهاج (١/٢٧٢)، نهاية السؤل (٢٤٧/١)، البحر المحيط (١٥٢/٢، ١٥٣)، الشرح الكبير على الورقات (١٩٣/١).

أما في الاصطلاح فقد عرفت الحقيقة بتعريفات كثيرة، منها:

قال الرازي: كل كلمة أريد بها ما وقعت له في وضع واضح وقوفاً لا يستند فيه إلى غيره. انظر: نهاية الإيجاز في دراية الاعجاز للإمام الرازي (ص١٧٢، ١٧٣) ط دار العلم للملايين الطبعة الأولى، الحصول (١١٢/١)، وقال الشيرازي: كل لفظ يستعمل فيما وضع له من غير نقل، وقيل: ما استعمل فيما اصطُح على التخاطب به.

انظر: اللمع للشيرازي (ص٥)، شرح اللمع للشيرازي (١٧٢/١).

وقال إمام الحرمين: الحقيقة ما بقي في الاستعمال على موضوعه. انظر: الورقات مع شرح الحلبي (ص٦) ط محمد علي صبيح.

وقال الغزالي: اسم الحقيقة مشترك، إذ قد يراد ذات الشيء وحده، ويراد به حقيقة الكلام، ولكن إذا استعمل في الألفاظ أريد به ما استعمل في موضوعه. انظر: المستصفى للغزالي (١/٣٤١).

وقال ابن الحاجب: الحقيقة: اللفظ المستعمل في وضع أول. انظر: مختصر ابن الحاجب مع شرح العُضد (١٣٨/١).

وقال البيضاوي: الحقيقة: فعيلة من الحق، بمعنى الثابت أو المثبت، نقل إلى العقد المطابق، =

(ش) قوله: « لفظ » جنس^(١) يشمل الحقيقة والمجاز والمستعمل والمهمل، خرج ب « المستعمل »: المهمل، واللفظ قبل الاستعمال، وقوله: « فيما وضع له »، إما أن يكون من تمام الفصل؛ لإخراج ما ذكرنا، وإما أن يكون فصلاً برأسه؛ ليخرج اللفظ المستعمل فيما لم يوضع له؛ كالوضع الجديد؛ فإن واضع اللغة لم يضعه، والمستعمل في غير ما وضع له غلطاً، والمجاز الخالي عن الوضع، وقوله: « ابتداء »، خرج المجاز بأنواعه^(٢) فإنه وإن كان موضوعاً فليس موضوعاً وضعاً أولياً، وإنما عبر بالابتداء دون الأول، كما عبر به ابن الحاجب^(٣)، للخلاف في أن الأول هل يستلزم ثانياً؟ وإن قلنا: يستلزمه، لزم أن الحقيقة تستلزم المجاز، ولا قائل بذلك، وإنما اختلفوا في عكسه، وهو استلزام المجاز الحقيقة؛ فلهذا أتى المصنف بما يزيل هذا الإيهام، ولم يحتج أن يقول: في اصطلاح التخاطب، كما قال غيره؛ ليدخل الحقيقتين: الشرعية

= ثم إلى القول المطابق ثم إلى اللفظ المستعمل فيما وضع له في اصطلاح التخاطب .
انظر: منهاج الوصول (ص ٢٨).

وقال الهندي: هي عبارة عن اللفظ المستعمل في إفادة ما وضع اللفظ له أولاً بالنسبة إلى الاصطلاح الذي وقع التخاطب فيه . انظر: نهاية الوصول للهندي (١/٤٠).
وقال الزركشي: تطلق ويراد بها المستعمل في أصل ما وضعت له في اللغة . انظر البحر المحيط للزركشي (١٥٢/٢).

(١) قال ابن السبكي في الإبهاج (١/٢٧٢):

فقوله: اللفظ، جنس، وقد قلنا غير مرة: إنه جنس بعيد، وأن الأحسن أن يأتي بالقول . اهـ
لكن رد هذا الرأي: بأن القول يطلق على الاعتقاد، وليس مراداً . ف « لفظ » أولى منه .
انظر: حاشية البناني (١/١٦٩).

(٢) انظر تفصيل الكلام على الحقيقة في: المعتمد للبصري (١/١٦) وما بعدها، اللمع (ص ٥)، شرح اللمع (١/١٢٧) وما بعدها، نهاية الإيجاز (ص ٢٧١) وما بعدها، المحصول للرازي (١/١١٢) وما بعدها، الإحكام للآمدي (١/٣٦)، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (١/١٣٨) وما بعدها، شرح تنقيح الفصول (ص ٤٢) وما بعدها، معراج المنهاج (١/٢١٧) وما بعدها، الإبهاج في شرح المنهاج (١/٢٧٢)، نهاية السؤل (١/٢٤٥)، المزهر للسيوطي (١/٣٥٥) وما بعدها، الطراز للعلوي (١/٤٦)، فوائح الرحموت (١/٢٠٣)، إرشاد الفحول (ص ٢١)، حاشية البناني على شرح جمع الجوامع (١/١٦٩) وما بعدها .

(٣) انظر: مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (١/١٣٨)، فإنه قال: الحقيقة: اللفظ المستعمل في وضع أول .

والعرفية، وإلا فهما مستعملان في وضع ثان يصدق عليه أنه وضع ابتداء، ولم يرد بالوضع الوضع الأصلي وهو اللغوي، ولو أراد احتياج إلى هذا القيد لا محالة، بل أراد بالوضع المبتدأ بما يكون أولاً بالنسبة إلى الاصطلاح الذي يقع به التخاطب، لا ما يكون أولاً باختيار اللغة، فإن الوضع الأول أعم من الوضع باعتبار اللغة، فلهذا استغنى عن قيد التخاطب^(١) وقد (١٦٠) ضايق الأصفهاني شارح «المحصل» في قيد الأولية، وقال: إنه غير محتاج إليه، فإنه إنما احترز به عن المجاز، ولا حاجة إلى الاحتراز؛ فإن لفظة الوضع تخرجه؛ لأن المجاز إن قلنا: إنه غير موضوع، فذاك، وإن قلنا: موضوع، فهو غير الوضع المعتبر في الحقيقة، وهو استعمال العرف ذلك النوع، لا استعمال آحاد النوع بخلاف الوضع في الحقيقة^(٢)، وزاد صاحب «المنهاج»: «من غير تأويل في الوضع»^(٣) ليحترز به عن الاستعارة، فإنها مستعلمة فيما وضعت له وليست بحقيقة، لسده دعوى المستعار موضوعاً للمستعار له على ضرب من التأويل.

(ص) (وهي لغوية، وعرفية، وشرعية).

(ش) لأن الحقيقة لا بد لها من وضع، والوضع لا بد له من واضع، فواضعها إن كان واضع اللغة، فلغوية كالأسد للحيوان المفترس، أو الشرع، فشرعية؛ كالصلاة للعبادة المخصوصة، أو العرف المتعين أو المطلق، فعرفية، فالعرفية المطلقة، كالدابة لذوات الأربع، والخاص كاصطلاح النحاة والأصوليين^(٤)، ووجه الحصر أن اللفظ إن كان موضوعاً في أصل اللغة لمعنى واستمر من غير طروء ناسخ عليه، فهو الحقيقة اللغوية، وإن طرأ عليه ناسخ نقله إلى اصطلاح آخر، فإن كان الناقل الشرع، فهي الشرعية، أو العرف، فهي العرفية، فثبت أن اللغوية أصل الكل، وقد منع الأصفهاني إدخال الثلاثة في حد واحد من جهة اختلاف معنى الوضع فيها، فإن الوضع في اللغوية بمعنى الاصطلاح، وهو تعليق لفظ بمعنى، وأما في الشرعية والعرفية، فليس

(١) انظر: شرح العضد على ابن الحاجب (١/١٣٨).

(٢) انظر: الكاشف عن المحصول للأصفهاني (ص٣٢) رسالة دكتوراة بكلية الشريعة والقانون تحت رقم ٣١٠٠، إعداد محمد مصطفى.

(٣) انظر: منهاج الوصول (ص٢٨)، معراج المنهاج (١/٢١٧)، الإبهاج في شرح المنهاج (١/٢٧١)، نهاية السؤل (١/٢٤٤).

(٤) انظر: نهاية الوصول في دراية الأصول للهندي (١/٤٠ب).

بهذا المعنى ، إذ لم ينقل عن الشرع لفظ الصلاة بإزاء معناها الشرعي ، بل غلب استعماله لها بإزاء المعنى الشرعي ، بحيث صارت الحقيقة اللغوية مهجورة ، وكذلك العرفية إنما اشتهرت بكثرة الاستعمال دون الوضع^(١) ، قال : وحيث إن خصصنا لفظ الوضع في الحد بالاصطلاح ، خرجت الشرعية والعرفية ، وإن لم نخصه ، لزم الاشتراك ، وهو ما تصان الحدود عنه ، قال : فيجب أن تحد لهما حدًا غير حد اللغوية ، بأن يقال : المستعمل فيما يغلب استعماله ، ولك أن تقول : لا نسلم أن الشارع استعمل ولم يضع ، فإن الوضع : تعليق لفظ بمعنى ، وذلك متناول لها ، إلا أن سبب نقله إلى المعنى في اللغة لإعلامه بالوضع والاصطلاح ، وفي الشرع كثرة استعماله كثرة تقوم مقام الوضع ابتداء

(ص) (ووقع الأوليان ، ونفى قوم إمكان الشرعية ، والقاضي وابن القشير : وقوعها ، وقال قوم : وقعت مطلقًا ، وقوم : إلا الإيمان ، وتوقف الآمدي ، واختار - وفاقا لأبي إسحاق الشيرازي ، والإمامين ، وابن الحاجب - وقوع الفرعية لا الدينية) -

(ش) لاختلاف في وقوع اللغوية والعرفية^(٢) وأما الشرعية ففي «المحصول» : اتفقوا على إمكانها^{(٣)(٤)} ، يعني أن الاسم اللغوي يجوز أن ينقله الشرع إلى معنى آخر فيصير اللفظ في ذلك المعنى حقيقة شرعية ، لكن في شرحه للأصفهاني عن شرح

(١) مراد الأصفهاني أن الوضع في اللغوية غير الوضع في الشرعية والعرفية ، فإنه في اللغة : تعليق اللفظ بإزاء معنى لم يعرف به غير ذلك الوضع ، وأما في الشرعية والعرفية فبمعنى غلبة الاستعمال دون المعنى السابق . انظر : البحر المحيط (٢/١٥٤، ١٥٥) .

(٢) قسم الهندي رحمه الله الحقيقة العرفية إلى قسمين : خاصة ، وعامة ، بحسب الناقلين ثم قال : أما الخاصة ، فلا نزاع في وقوعها ، إذ هو معلوم بالضرورة بعد الاستقراء ، مثل الألفاظ المستعملة في اصطلاح أرباب العلوم والصنائع في معانيها المخصوصة التي لا يعرفها أرباب اللغة ، وإنما النزاع في وقوع العرفية العامة ، والأكثر على وقوعها .

انظر : نهاية الوصول للهندي (١/٤٠ب) ، شرح مختصر الطوفي (٣/٥٢٢) .

(٣) يؤيد ذلك ما ذكره الهندي بقوله : اختلف الناس في وقوعها لا في إمكانها ، فإن ذلك مما لا نزاع لأحد فيه . انظر : نهاية الوصول للهندي (١/٤١ب) .

(٤) انظر : المحصول للرازي (١/١١٩) ، الإحكام للآمدي (١/٤٨) .

المعتمد لأبي الحسين عن قوم أنهم منعوا^(١) إمكانها، وعليه اعتمد المصنف، لكن الذي رأته في «المعتمد» لأبي الحسين لما حكى عن قوم من المرجئة أنهم نفوا الحقائق الشرعية، أي وقوعها، قال: وبعض عللمهم تدل على أنهم أحالوا (٦٠ب) ذلك. هذا لفظه، وحينئذ فلم يصرحوا به، نعم، قال بعضهم: من يقول بأن دلالة الألفاظ طبيعية، لا يقول بالجواز هنا؛ لأن الاسم عنده واجب للمسمى، وأما وقوعها ففيه مذاهب^(٢):

(١) انظر: الكاشف عن المحصول للأصفهاني (ص ٩٣) رسالة دكتورة بكلية الشريعة والقانون تحت رقم ٣١٠٠ حيث قال: ونقل أبو الحسين في شرح المعتمد عن قوم الخلاف في إمكانه، فقال: وقد أبى قوم جواز ذلك، واختلف تعليلهم، فعلة بعضهم دالة على أنه منع من إمكان ذلك، وعلة الآخرين دالة على أنهم منعوا من حسنه. اهـ. وانظر: المعتمد للبصري (١/١٨)، نهاية السؤل (٢٥٢/١)، البحر المحيط (١٥٩/٢).

(٢) تجدر هنا الإشارة إلى أمور:

(أ) في وقوع الحقيقة الشرعية مذاهب:

- ١ - إنكار الوقوع مطلقاً.
- ٢ - إثبات الوقوع مطلقاً.
- ٣ - التفصيل بين الإيمان وغيره.
- ٤ - الوقف.

(ب) تحرير محل النزاع من جهات:

أولاً: نقل الشيخ الشرييني عن الصفوي في شرح المنهاج أنه قال: اضطربت عبارات القوم في التعبير عن مذهب القاضي. ويرى الشيخ الشرييني أن مذهب القاضي هو أن الألفاظ الواقعة في كلام الشارع باقية على معانيها اللغوية. راجع حاشية الشرييني على جمع الجوامع (١/٣٠٢).

ثانياً: قال صاحب فوائح الرحموت: لا خلاف أن الحقيقة الشرعية التي وضعها أهل الشرع كالفقهاء وعلماء الأصول، ولا في أن الألفاظ الشرعية لا تحتاج إلى القرينة في إفادة المعاني الشرعية، وإنما الخلاف في أن هذه الدلالة لأجل وضع الشارع، أو بالاشتغال بين أهل الشرع من المسلمين؟ راجع: فوائح الرحموت (١/٢٢٢، ٢٢١).

ثالثاً: ثم قال: ففي كلام الشارع إن وردت هذه الألفاظ الشرعية قبل الاشتهار عند عدم القرينة لشيء منها، على أيهما يحمل؟ فعند القائل بالحقيقة الشرعية، يحمل على الشرعي، وعند منكرها يحمل على اللغوي، وهذا فائدة الخلاف.

أحدها: إنكاره مطلقاً، وهو قول القاضي أبي بكر، وابن القشيري وغيرهما، ونقله الماوردي في «الحاوي» عن الجمهور، وزعموا أن لفظ الصلاة والصوم وغيرهما في الشرع مستعمل في المعنى اللغوي، وهو الدعاء والإمساك، لم ينقل أصلاً، وأنها باقية على أوضاعها، لكن الشارع شرط في الاعتداد بها أموراً أخرى، نحو: الركوع، والسجود، والكف عن الجماع، والنية، فهو متصرف بوضع الشرط لا بتغيير الوضع^(١).

والثاني: إثباتها مطلقاً^(٢)، وهو قول المعتزلة، وقالوا: نقل الشارع هذه الألفاظ من الصلاة والصوم وغيرهما من مسمياتها اللغوية، وابتداء وضعها لهذه المعاني الشرعية من غير مراعاة النقل إلى المجاز اللغوي، فليست حقائق لغوية ولا مجازات عنها، وكذلك قالوا: الإيمان لغة التصديق، ونقله الشرع إلى العبادات من غير مناسبة، ولهذا قال ابن الحاجب: وأثبت المعتزلة الدينية أيضاً^(٣)، فدل على أنهم

= راجع: فوائح الرحموت (٢٢٢/١).

وانظر: بيان المختصر للأصبهاني (١٤٤/١) رسالة دكتورة بكلية الشريعة تحقيق شيخنا د/ علي جمعة محمد هـ (٥).

(ج) مبنى الخلاف في المسألة:

ذكر الإمام الزركشي هذه المسألة في سلاسل الذهب (ص١٨٢) وما بعدها، ثم قال: وأصل الخلاف في هذه المسألة ياتفت على تفسير الإيمان، هل هو التصديق أو الطاعات؟ فإن قلنا: هو التصديق، امتنع النقل، وإلا فلا، ومن هنا تنشأ مسألة الفاسق، هل يخرج عن الإيمان؟ وهل تثبت منزلته بين المنزلتين وهي الفسق، بين الإيمان والكفر؟ قال الشيخ أبو إسحاق: هذه أول منزلة نشأت في الاعتزال. اهـ ما أردته.

وانظر: الإبهاج في شرح المنهاج (٢٧٨/٢)، البحر المحيط (١٦٧/٢).

(١) انظر: المستصفى للغزالي (٣٢٧/١)، المحصول للإمام الرازي (١١٩/١)، شرح تنقيح الفصول (ص٤٣)، بداية الوصول للهندي (٤١/١ ب)، البحر المحيط للزركشي (١٦٠/٢).

(٢) انظر: المعتمد للبصري (٢٠، ١٩/١)، العدة لأبي يعلى (١٩٠/١)، التبصرة للشيرازي (ص١٩٥)، البرهان لإمام الحرمين (١٣٥، ١٣٤/١)، المستصفى للغزالي (٣٢٦/١) وما بعدها، المنحول (ص٧٠)، الإحكام للآمدي (٤٨/١) وما بعدها، روضة الناظر (ص٨٩)، شرح تنقيح الفصول (ص٤٣)، شرح مختصر الطوفي (٥٢٥/٣)، البحر المحيط للزركشي (١٦٢/٢).

(٣) انظر: مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (١٦٢/١).

يثبتون شرعية غير دينية^(١)، وقصدهم من هذا أن مرتكب الكبيرة ليس مؤمناً ولا كافرًا^(٢).

والثالث: التفصيل بين الإيمان وغيره، وهو الذي اختاره الشيخ أبو إسحاق في «شرح اللمع»: أن الإيمان مبقى على موضوعه في اللغة، وأن الألفاظ التي ذكرناها من الصلاة والصيام والحج وغير ذلك، منقولة؛ قال: وليس من ضرورة النقل أن

(١) وههنا بحث في تبين المراد بالديني والشرعي: -

قسمت المعتزلة اللفظ إلى ديني وشرعي، فالأسماء الدينية ثلاثة: الإيمان، والكفر، والفسق، وهي عندهم مستعملة في الشرع في غير المعنى اللغوي حقيقة ومجازاً، وغرضهم أن الشرع استعملها في غير ما استعملها الواضع اللغوي؛ ولهذا أثبتوا الوسطة بين الإيمان والكفر. وأما الشرعية، فهي عندهم أسماء لغوية نقلت في الشرع عن أصل وضعها إلى أحكام شرعية: كالصلاة، والحج، والزكاة، والصيام، فزعموا أن هذه الأحكام إنما حدثت في الشرع، نقلت إليها هذه الأسماء من اللغة. قال الأصبهاني في بيان المختصر:

والفرق بين الأسماء الشرعية الدينية، وغير الدينية عندهم، أن الأسماء الشرعية إن أُجريت على الأفعال الشرعية: كالصلاة، والصيام، والزكاة، والحج - تسمى غير دينية، وإن أُجريت على المشتقات من الفاعلين، كالمؤمن، والفاقد، والكافر، تسمى دينية. اهـ. انظر: البرهان لإمام الحرمين (١٣٣/١، ١٣٤)، المستقصى للغزالي (٢٣٦/١، ٢٣٧)، المحصول للرازي (١١٩/١)، شرح مختصر الطوفي (٥٢٥/٣)، بيان المختصر للأصبهاني (١٤٥/١) رسالة دكتوراة.

(٢) فهم جعلوا بين الإيمان والكفر واسطة، وهي الفسق، فقالوا: أما إنه ليس بكافر فبالإجماع، وأما أنه ليس بمؤمن؛ فلأن فعل الواجب الذي منه كف النفس عن الشهوات قد أحل به، فأروا أن التعبير بالتسمية وقع من الشرع، وإن أراد به معنى لم ترده العرب، وحملوا على ذلك ظواهر الأحاديث النافية للإيمان عن مرتكب الكبيرة، نحو: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن» وإنه لم يرد نفي التصديق.

وأما الأشعرية فيؤولونه على المستحيل وغيره، ومنعوا كون الشرع غير اللغة، بل التصديق باق فيه، وقالوا: صاحب الكبيرة مؤمن مطيع بإيمانه، وكذا القول في الأسماء الفرعية، كمن صلى بغير قراءة، فمن رأى أنها باطلة قال: إنه ما أتى بما يسمى صلاة في اللغة، وقد قال الله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ البقرة/٤٣، ومن صححها قال: دعاء الشرع غير دعاء اللغة.

انظر: البحر المحيط للزركشي (١٦٨/٢).

يكون في جميع الألفاظ، وإنما يكون على حسب ما يقوم عليه الدليل^(١).

والرابع: الوقف، وإليه ميل الآمدي^(٢) والمختار عند المصنف - وفقاً لمن ذكره - الوقوع في فروع الشريعة فقط كالصوم والصلاة، دون أصوله كالإيمان، والمراد بـ «الدينية» كما قاله في «المستصفي»: ما نقله الشرع إلى أصل الدين كالإيمان والكفر والفسق^(٣).

ثم في كلام المصنف أمران:

أحدهما: أن هذا الذي اختاره يتبادر الذهن إلى أنه عين قوله: «وقوم إلا الأيمان»، فما الفارق بينهما؟ وإنما يظهر التغاير بينهما بالتقرير الذي سنذكره في مذهب الإمامين، والقائل الأول يقول: إن الشرع أبقى الإيمان على موضوعه اللغوي، ونقل ما عداه من الفروع نقلاً كلياً إلا على ملاحظة أسلوب اللغة بوجه، وحكايته هكذا تؤخذ من نقل محمد بن نصر^(٤) من كتاب «تعظيم قدر الصلاة» عن أبي

(١) انظر: شرح اللمع للشيرازي (١/١٨٣).

(٢) انظر: الإحكام للآمدي (١/٦١) حيث قال:

وإذا عرف ضعف المأخذ من الجانبين، فالحق عندي في ذلك إنما هو إمكان كل واحد من المذهبين، وأما ترجيح الواقع فيهما، فعسى أن يكون عند غيري تحقيقه. اهـ ما أردته.

وانظر: البحر المحيط للزركشي (٢/١٦٥).

(٣) انظر: المستصفي للغزالي (١/٣٢٧).

(٤) هو: محمد بن نصر المروزي، أبو عبد الله، إمام في الفقه والحديث، كان من أعلم الناس باختلاف الصحابة، فمن بعدهم في الأحكام، ولد ببغداد سنة ٢٠٢ هـ، ونشأ بنيسايور، ورحل رحلة طويلة استوطن بعدها سمرقند، وتوفي بها سنة ٢٩٤ هـ.

روى عن يحيى بن يحيى النيسابوري، وعبد الله بن عثمان، وأبي كامل المحمدي، وإبراهيم بن المنذر وإسحاق بن راهويه وغيرهم.

وروى عنه: ابنه إسماعيل ومحمد بن إسحاق الرشادي، وعبد الله بن محمد بن علي البلخي، وعثمان بن جعفر، واللبان وغيرهم.

قال ابن حبان في الثقات: كان أحد الأئمة في الدين ممن جمع وصنف.

له كتب كثيرة، منها: القسامة في الفقه، قال أبو بكر الصيرفي: لو لم يكن له غيره لكان من أفقه الناس، والمسند في الحديث، وكتاب ما خالف فيه أبو حنيفة علياً وابن مسعود.

عبيد^(١)، وتصير المذاهب خمسة .

الثاني : ما أطلقه في نقل مذهب الإمامين ، فيه نظر ، أما إمام الحرمين فإنه قال : ثبت منها نوعان : أحدهما قصر التسمية على بعض مسمياتها ، فإن الصلاة لغة : الدعاء ، وقصره الشرع على دعاء مخصوص ، والثاني التجوز كإطلاقها على الأفعال من السجود ونحوه مجازًا من الدعاء ؛ لأن الداعي خاضع وكذا الساجد ؛ قال : فالمثبت للنقل إن أراد القصر النحوي فلا معنى لإنكاره ، وإن أراد غيره فباطل . هذا كلامه ، ولم يفصل بين شرعية ولا أصله^(٢) ، وأما الإمام الرازي فإنه اختار أن الشرع لم ينقلها عن معناها اللغوي لكنه لم يستعملها في حقيقتها اللغوية ، وإلا تبادر الذهن إليها بل في مجازها اللغوي ؛ فإن (٦١) العرب تكلموا بالمجاز كما تكلموا بالحقيقة ، ومن مجازهم تسمية الشيء باسم أجزائه ، والصلاة كذلك ، فإن الدعاء جزؤها^(٣) ، فكأن الإمام يقول : إنها مفسرة على مجازها اللغوي ، كما أن القاضي يقول : إنها مفسرة على حقيقتها اللغوية ، واشترك المذهبان في إذا لم يخرج بها عن أسلوب العرب ، ولم يفصل الإمام بين فرعية ولا دينية أيضًا ، بل صرح بالتسوية في عبارته . قلنا : لم لا يكفي^(٤) فيها المجاز ؟ وهو تخصيصه الألفاظ المطلقة ببعض موارد ، فإن الإيمان والصلاة والصوم ، كانت موضوعة لمطلق التصديق والدعاء والإمساك ، ثم خصت في الشرع بتصديق معين ودعاء معين وإمساك معين إلى آخره^(٥) ، والفرق بين

= انظر ترجمته في : تاريخ بغداد (٣/٣١٥) ، تذكره الحفاظ (٢/٢٠١) ، تهذيب التهذيب (٤٣٢/٩) .

(١) هو : القاسم بن سلام البغدادي ، الإمام البارع في اللغة والنحو ، والتفسير ، والقراءات ، والحديث ، والفقه .

له مؤلفات كثيرة أشهرها كتبه : الأموال ، غريب القرآن ، غريب الحديث ، أدب القاضي . توفي سنة ٢٢٤ هـ وقيل غير ذلك .

انظر ترجمته في : بغية الوعاة (٢/٢٥٣) ، طبقات المفسرين للداودي (٢/٣٧) ، إنباه الراوة (١٢/٢) .

(٢) انظر : البرهان لإمام الحرمين (١/١٣٤ ، ١٣٥) .

(٣) انظر : المحصول للإمام الرازي (١/١٢٥) .

(٤) في النسخة (ك) : لم لا يمكن . وما أثبتناه موافق لما في المحصول .

(٥) انظر : المحصول للإمام الرازي (١/١٢٧) .

مذهبه ومذهب إمام الحرمين، أن إمام الحرمين يقول: إن الشرع غير وضع اللغة على الهيئة السابقة^(١)، والإمام الرازي يقول بعدم التغيير، وإن لم يخرج عن طريقهم، وكلامه في الأدلة غير مصرح بذلك، لكنه قريب في المعنى منه، هذا تحرير النقل عن الإمامين، فاجتنب ما وقع للناقلين عنهما.

وقال الأصفهاني بعد حكايته المذهبين الأولين: والثالث: اختيار المصنف وإمام الحرمين، أنه منقول شرعاً لكن إلى معان هي مجازات لغوية، يعنى من باب التعبير بالجزء عن الكل في الصلاة؛ لأن الصلاة جزؤها الدعاء، قال: وهو يخالف القولين الأولين، أما مذهب القاضي، فلأنه يقول: ما نقلت أصلاً، وأما مذهب المعتزلة، فلأنهم لم يشترطوا في النقل كون المنقول إليه مجازاً لغوياً^(٢). والحاصل أن الألفاظ المتداولة شرعاً، وقد استعملت في غير معانيها اللغوية، هل هي باقية على أوضاعها اللغوية ولم تنقل - وهو قول القاضي - أو نقلها إلى غير معانيها؟ والقائلون به اختلفوا: فمنهم من قال: إلى مجازتها اللغوية كما اختار الإمامان، ومنهم من قال: إلى غير معانيها على الإطلاق، وهو قول المعتزلة^(٣)، فتحصل أن المثبتين للحقيقة الشرعية هم المعتزلة؛ لأنهم لم يشترطوا في النقل المناسبة.

وأما الإمامان ومن وافقهما، فاشترطوا المناسبة لمعانيها اللغوية، فتكوّن عندهم في انتفاء النقل مجازات لغوية بسبب عدم اشتهاها، ثم غلبت في المعاني الشرعية لكثرة استعمالها في الشرع، فصارت حقيقة عرفية لهم. وفائدة هذا إذا وجدناها في كلام الشارع مجردة عن القرينة محتملة للمعنى اللغوي والشرعي، فعلام تحمل؟ وأما في استعمال حملة الشرع فتحمل على الشرعي بلا خلاف^(٤)؛ لأن الحقيقة اللغوية مهجورة عندهم فلا يتبادر الذهن عند استعمالهم قصدها البتة، وينبغي تنزيل إطلاق المصنف على ما ذكرنا، وبهذا التحرير يظهر لك فساد ما وقع في الشرح في هذه المسألة.

(١) انظر: البرهان لإمام الحرمين (١/١٣٤).

(٢) انظر: الكاشف عن المحصول للأصفهاني (ص ٩٢) رسالة دكتوراه بكلية الشريعة تحت رقم ٣١٠٠.

(٣) انظر: المعتمد للبصري (١/٢٠، ١٩).

(٤) انظر: شرح العضد على ابن الحاجب (١/١٦٣)، البحر المحيط للزركشي (٢/١٦٦).

(ص) (ومعنى الشرعي: ما لم يُستفد اسمه إلا من الشرع، وقد يطلق على المندوب والمباح).

(ش) الحقيقة الشرعية هي: اللفظة التي استفيد وضعها لمعنى من جهة الشرع^(١)، فخرج بالقيد الأخير: الحقائق اللغوية والعرفية، ودخل فيه المنقول الشرعي، وهو اللفظ الموضوع لمعنى، ثم نقل في الشرع إلى معنى ثانٍ لمناسبة بينهما، وغلب استعماله في الثاني، والموضوعات المبتدأة الشرعية، وهي الألفاظ التي وضعها الشارع للمعاني الشرعية من غير اعتبار نقل (٦١ب) من اللغة أو من غير اعتبار المناسبة^(٢)، قال الصفي الهندي: وأقسامها الممكنة أربعة: أحدها: أن يكون اللفظ والمعنى معلومين عند أهل اللغة، لكنهم لم يضعوا ذلك الاسم بذلك المعنى.^(٣) وثانيها: أن يكونا مجهولين. والثالث: أن يكون اللفظ معلوماً لهم دون المعنى، ورابعها عكسه^(٤).

قال: والمنقولة الشرعية^(٥) من هذه الأقسام إنما هي^(٦) الأول والثالث. قال: والأشبه وقوع هذه الأقسام كلها^(٧)،

(١) انظر: المعتمد للبصري (١٨/١)، المحصول للرازي (١١٩/١)، معراج المنهاج (٢٢١/١)، الإبهاج في شرح المنهاج (٢٧٥/١)، نهاية السؤل (٢٥١/١)، البحر المحيط للزرکشي (٢/١٥٨).

(٢) محل النزاع: الألفاظ المتداولة شرعاً، وقد استعملت في غير معانيها اللغوية، فهل ذلك بوضع الشارع لها لمناسبة، فتكون منقولات، أو لا لمناسبة فتكون موضوعات مبتدأة، أو استعملها فيها لمناسبتها لمعانيها اللغوية، بقرينة من غير وضع مغن عن القرينة فتكون مجازات لغوية؟ راجع شرح العضد على ابن الحاجب (١٦٣/١).

(٣) في النسخة (ك): الاسم للمعنى، وما أثبتناه موافق لما في نهاية الوصول للهندي.

(٤) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج (٢٧٥/١)، البحر المحيط للزرکشي (١٥٩، ١٥٨/٢).

(٥) قال الزرکشي رحمه الله في البحر المحيط (١٥٩/٢):

ثم من المنقولة ما نقل إلى الدين وأصوله، كالإيمان، والإسلام، والكفر، والفسق، وتخص بالدينية، وما نقل إلى فروعه: كالصلاة، والزكاة، وتخص بالفرعية. اهـ ما أردته.

(٦) هي: ساقطة من النسخة (ك) وما أثبتناه موافق لما في نهاية الوصول للهندي.

(٧) أما الأول: فكلفظ الرحمن لله، فإن هذا كان معلوماً لهم.

والثاني: كأوائل السور.

والثالث: كلفظ الصلاة والصوم

تفريغاً على القول بالحقيقة الشرعية^(١). وصرح الأصفهاني بأن النزاع في الأقسام كلها^(٢)، وهو ظاهر كلام المحصول^(٣)، والتحقيق أن هذا التفسير الشرعي وشموله لهذه الأقسام، إنما يصح على مذهب المعتزلة^(٤)، وكذلك صرح أبو الحسين في المعتمد بأنه ذكر هذا التفسير، ثم قال: فيدخل فيه كذا إلى آخره^(٥).

أما إذا قلنا بأنها مجازات لغوية، فلا بد أن يكون ذلك اللفظ والمعنى من حيث هو مجاز لغوي فعلمها أهل اللغة؛ لاستحالة نقل الشرع لفظة لغوية إلى معنى هو مجاز لغة، ولا يعلمها أهل اللغة، ولا يخفى بعد هذا ما على المصنف في هذا التفسير من التقديم إن كان حقه تقديم هذا على ما قبله؛ لأن التصديق مسبوق بالتصور، وحيث ذكر الشرعي فليذكر الديني، وقد سبق تفسيره، وقوله: «يطلق» هذا بالنسبة

= والرابع: كلفظ الأب، ولهذا لما نزل قوله تعالى: ﴿وفاكهة وأباً﴾ عبس/ ٣٣. قال عمر رضي الله عنه: ما الأب؟ انظر: البحر المحيط للزركشي (١٥٩/٢).

(١) انظر: نهاية الوصول للهندي (١/٤١)، وانظر: الكاشف عن المحصول (ص٩٣)، الإبهاج في شرح المنهاج (١/٢٧٦)، البحر المحيط (١٥٩/٢).

(٢) انظر: الكاشف عن المحصول للأصفهاني (ص٩٣) رسالة دكتوراة بكلية الشريعة تحت رقم ٣١٠٠ حيث قال: واعلم أن المسألة لها صور ثلاثة:

١ - أن يكون اللفظ والمعنى معلومين عند أهل اللغة، ولكنهم لم يضعوا ذلك اللفظ لهذا المعنى.

٢ - أن يكونا مجهولين.

٣ - أن يكون أحدهما معلوماً والآخر مجهولاً. قال: والنزاع في الصور الثلاثة على السواء اهـ ما أردته.

(٣) انظر: المحصول للإمام الرازي (١/١١٩).

(٤) قال الزركشي في البحر المحيط (١٥٩/٢):

واعلم أن هذا القسم ذكره الإمام في المحصول فتابعوه، وإنما ذكره صاحب المعتمد على أصل المعتزلة وكذلك تفسير الشرعي بما سبق، وهو ماش على مذهبه الآتي.

وأما على أصلنا فلا يستقيم ذلك، بل الشرط كما قاله الأصفهاني: كون اللفظ والمعنى من حيث هو مجاز لغوي يعلمها أهل اللغة، لاستحالة نقل الشرع لفظة لغوية إلى معنى مجاز لغة، ولا يعرفها أهل اللغة. اهـ ما أردته. وانظر: المعتمد للبصري (١/١٨)، المحصول للرازي (١/١١٩).

=

(٥) قال أبو الحسين البصري في المعتمد (١/١٨):

إلى عرف الفقهاء لا الأصوليين، لكن قد يتوقف في إطلاقه على المباح؛ ولهذا قال إمام الحرمين في «الأساليب»: الذي يعنيه الفقيه بالشرعي هو: الواجب والمندوب، وقال النووي في صلاة الجماعة^(١) من «الروضة»: قولهم: لا تشتتر الجماعة في النوافل المطلقة، أي لا تستحب، فلو صلاها جماعة جاز، ولا يقال: مكروهة^(٢).

(ص) (المجاز^(٣)): اللفظ المستعمل بوضع ثان لعلاقة^(٤)

(ش) خرج بالوضع الثاني، الحقيقة، وبالقيد الثالث، العلم المنقول، كبكر وكلب؛ فإنه ليس بمجاز؛ لأنه لم ينقل لعلاقة، ومثل استعمال لفظ الأرض في السماء، ويشمل هذا الحد أنواع المجاز الثلاثة من اللغوي والشرعي والعرفي، فاللفظ

= الاسم الشرعي هو: ما استفيد بالشرع وضعه للمعنى، وقد دخل تحت ذلك أن يكون المعنى والاسم لا يعرفهما أهل اللغة، وأن يكونوا يعرفونها غير أنهم لم يضعوا الاسم لذلك المعنى، وأن يكونوا عرفوا المعنى ولم يعرفوا الاسم، كل هذه الأقسام داخل فيما ذكرناه. اهـ.

(١) في النسخة (ك): في صلاة الجمعة. وهو تحريف.

(٢) انظر: الروضة للنووي (٣٤٠/١) كتاب الجماعة ونصه: ومعنى قولهم: لا يشرع: لا تستحب، فلو صلى هذا النوع جماعة جاز، ولا يقال: مكروه. اهـ ما أردته.

(٣) المجاز في اللغة مشتق من الجواز، وهو العبور والانتقال، يقال: جزت الدار، أي عبرتها ويستعمل في المعاني، ومنه: الجواز العقلي، وقيل: إنه مصدر ميمي، وقيل: اسم مكان، وهو الأشبه. انظر: المعجم الوسيط (١٥٢/١).

وانظر: العدة لأبي يعلى (١٧٤/١)، شرح تنقيح الفصول (ص٤٢)، معراج المنهاج (١/٢١٩)، شرح مختصر الطوفي (٥١٧/٣)، شرح العضد على ابن الحاجب (١٤١/١)، الإبهاج في شرح المنهاج (٢٧٣/١)، نهاية السؤل (٢٤٧/١)، البحر المحيط (١٧٨/٢)، التعريفات للجرجاني (ص١٧٨، ١٧٩).

(٤) انظر تفصيل الكلام على المجاز في الاصطلاح في: المعتمد للبصري (١٧/١)، الحدود للباجي (ص٥٢)، المستصفي للغزالي (٣٤١/١)، نهاية الإيجاز في دراية الإعجاز للرازي (ص١٧٣)، الإحكام للآمدي (٣٨/١)، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (١٤١/١)، شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص٤٤) وما بعدها، معراج المنهاج (٢١٩/١)، شرح مختصر الطوفي (٥٣٩/٣)، الإبهاج في شرح المنهاج (٢٧٣/١)، نهاية السؤل (٢٤٧/١)، التمهيد للإسنوي (ص١٨٥)، البحر المحيط للزرکشي (١٧٨/٢)، شرح الكوكب المنير (١٥٤/١)، فوائح الرحمت (٢٠٣/١)، إرشاد الفحول (ص٢١)، حاشية البناني على شرح جمع الجوامع للمحلي (١٧٣/١) وما بعدها.

الواحد بالنسبة إلى المعنى الواحد، قد يكون حقيقة باصطلاح، مجازاً باصطلاح آخر، كلفظ الصلاة مثلاً، بالنسبة إلى الدعاء؛ فإنه حقيقة باصطلاح أهل اللغة مجاز باصطلاح أهل الشرع، وبالنسبة إلى الأفعال المخصوصة بالعكس، وعبارة ابن الحاجب: في غير وضع أول^(١)، وهو يقتضي أن المجاز غير موضوع، ولذلك عدل المصنف إلى قوله: «بوضع ثان»^(٢)، وعبارته أيضاً على وجه يصح^(٣)، وعدل عنه المصنف إلى قوله: «لعلاقة»، واستحسن العضد تعبير ابن الحاجب على هذه العبارة لانطباقه على مذهبي وجوب النقل فيه والاكتفاء بالعلاقة، فكان أحسن مما يختص بمذهب^(٤).

(ص) (فعلم وجوب سبق الوضع - وهو اتفاق - لا الاستعمال، وهو المختار، قيل: مطلقاً، والأصح: لما عدا المصدر).

(ش) علم من قوله: بوضع «ثان» أن المجاز يستلزم وضعاً سابقاً عليه، ومن ثم كان اللفظ في أول الوضع قبل استعماله فيما وضع له - ليس بحقيقة ولا مجاز، وهذا لا خلاف فيه لكن (١٦٢) لا يستلزم سبق الحقيقة، وهو مراد المصنف بالاستعمال، وهي مسألة: الخلاف في أن المجاز هل يستلزم الحقيقة^(٥)؟ بمعنى أن استعمال اللفظ في غير وضع أول، هل يكون مشروطاً باستعماله في وضع أول قبل هذا الاستعمال أم لا بل يجوز أن يستعمل في الوضع الثاني، ولا يستعمل فيما وضع له أصلاً؟ والمختار عند الأمدى والمصنف عدم الاستلزام^(٦)، عزاه في «البديع» إلى

(١) انظر: مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (١٣٨/١).

(٢) انظر: البحر المحيط للزرزكي (١٧٨/٢).

(٣) انظر: مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (١٣٨/١).

(٤) انظر: شرح العضد على ابن الحاجب (١٤١/١).

(٥) انظر: اختلاف الأصوليين في استلزام المجاز الحقيقة في: المعتمد للبصري (١٣٥/١)، الإحكام للأمدى (٤٧/١)، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٥٣/١)، شرح مختصر الطوفي (٥٥٩/٣)، البحر المحيط (٢٢٣/٢)، شرح الكوكب المنير (١٨٩/١)، فوائح الرحموت (٢٠٨/١)، شرح جمع الجوامع مع حاشية البناني (١٧٣/١).

(٦) لأن المجاز وإن كان مستعملاً في غير ما وضع له، ففائدة الوضع، التهيؤ للاستعمال، ولأن اللفظ بعد وضعه وقبل استعماله لا حقيقة ولا مجازاً، ويجوز أن يسمى به حينئذ غيره، لعلاقة بينهما، فيكون مجازاً لا حقيقة له.

المحققين^(١)، وذهب أبو الحسين البصري وابن السمعاني والإمام الرازي إلى الاستلزام^(٢)، محتجين بأنه لو لم يستلزم لخلا الوضع عن الفائدة، وهو ضعيف؛ لأن الفائدة غير منحصرة في استعمال اللفظ فيما وضع له، بل هي حاصلة بالتجوز^(٣).

(تنبيه): تفريق المصنف هنا بين الوضع والاستعمال هو الصواب، وفي كلام القرافي ما يخالفه؛ فإنه لما تكلم على أن الوضع جعل اللفظ دليلاً على المعنى، قال: ويطلق على غلبة الاستعمال، وعلى أصل الاستعمال من غير غلبة، قال: وهذا هو مراد العلماء بقولهم: هل من شرط المجاز الوضع أم لا؟ قولان.

يريدون بالوضع ههنا مطلق الاستعمال ولو مرة يسمع من العرب استعمال ذلك النوع من المجاز فيحصل الشرط^(٤).

= انظر: الإحكام للآمدي (٤٧/١)، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (١٥٣/١)، البحر المحيط (٢٢٣/٢).

(١) انظر: البديع لابن الساعاتي (٦١/٢) فإنه قال:

والحققون: لا يستلزم، وإلا كان لنحو: قامت الحرب على ساق، وشابت لمة الليل - حقيقة، وهذا مشترك الإلزام، فإن نفس الوضع لازم.

فيقال: لو لزم، لوجب أن تكون موضوعة لمعان، ثم استعملت في غيرها وليست. اهـ ما أردته.

(٢) انظر: المعتمد للبصري (١٢، ١١/١)، المحصول للرازي (١٤٧/١)، وانظر اللمع (ص ٥)، المستصفي للغزالي (٣٤٤/١)، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (١٥٣/١)، شرح مختصر الطوفي (٥٦٠/٣)، البديع لابن الساعاتي (٦١/٢) رسالة دكتوراة، البحر المحيط للزركشي (٢٢٣/٢)، القواعد والفوائد الأصولية (ص ١٢٦)، شرح الكوكب المنير (١/١٨٩).

(٣) مبنى الخلاف في المسألة:

قال الإمام نجم الدين الطوفي في شرح مختصر الطوفي (٥٦٠/٣) عند الكلام على مسألة المجاز: هل يستلزم الحقيقة

"أما الخلاف في هذا فهو مبنى على ما سبق من إمكان انفكاك الوضع عن الاستعمال، وأن اللفظ بين وضعه واستعماله لا حقيقة ولا مجازاً" اهـ ما أردته.

(٤) انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص ٢٢).

(ص) (وهو واقع^(١) خلافاً للأستاذ والفارسي مطلقاً، والظاهرية في الكتاب والسنة).

(ش) النقل عن الأستاذ أبي إسحاق مشهور^(٢)، لكن قال الإمام والغزالي: الظن بالأستاذ أنه لا يصح عنه، ولعله أراد أنه ليس بثابت ثبوت الحقيقة، وأما الفارسي فالمراد أبو علي النحوي، وعمدة المصنف فيه نقل ابن الصلاح في فوائد الرحلة، وفيه نظر؛ لأن تلميذه أبا الفتح بن جني^(٣) أعرف بمذهبه، وقد نقل عنه في كتاب «الخصائص» عكس هذا المقالة، أن المجاز غالب على اللغات كما هو مذهب ابن جني^(٤). والنقل عن الظاهرية بمنعه في القرآن والحديث، نقله الإمام عن ابن داود الظاهري^(٥)، وزعم الأصفهاني، أنه تفرد بنقله في الحديث^(٦) لكن في الإحكام لابن

(١) انظر المعتمد للبصري (٢٩/١)، اللمع للشيرازي (ص٥)، الإحكام للآمدي (٦١/١)، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (١٦٧/١)، المسودة (ص١٤٧)، شرح مختصر الطوفي (٥٦٧/٣)، البحر المحيط (١٨٢/٢)، المزهرة (٣٦٤/١)، شرح الكوكب المنير (١/١٩١)، فوائح الرحمت (٢١١/١)، إرشاد الفحول (ص٢٢)، حاشية البناني على شرح جمع الجوامع للمحلي (١٧٤/١).

(٢) يرى شيخنا د/ على جمعة أن أبا إسحاق تبعه في مذهبه ابن تيمية وانتصر له جداً وهو مذهب ابن القيم. انظر: بيان المختصر (١٥٣/١) رسالة دكتوراة هـ (٥).

(٣) هو: أبو الفتح عثمان بن جني، الموصلية، النحوي، اللغوي، إمام مشهور في علوم اللغة العربية، من أحذق أهل الأدب وأعلمهم بالنحو والتصريف.
من شيوخه: أبو علي الفارسي، وأحمد الموصلية المعروف بالأخفش، ومحمد بن العساف العقيلي.

من مصنفاته: الخصائص في النحو، سر صناعة الإعراب، المنصف، شرح تصريف المازني واللمع وغيرها، توفي سنة ٣٩٢ هـ.

انظر ترجمته في: وفيات الأعيان (٤٦/٣) وما بعدها، بغية الوعاة (١٣٢/٢)، شذرات الذهب (١٤٠/٣)، إنباه الرواة (٣٣٥/٢).

(٤) انظر: الخصائص لابن جني (٤٤٨/٢).

(٥) في النسخة (ك) ابن داود الأصفهاني وما ذكرناه موافق لما في المحصول.

انظر: المحصول للرازي (١٤٠/١).

(٦) انظر: الكاشف عن المحصول للأصفهاني (ص٣٠٥) رسالة دكتوراة بكلية الشريعة تحت رقم ٣١٠٠ حيث قال: وأما الخلاف في دخول المجاز في كلام النبي ﷺ، فليس =

حزم^(١)، أن قومًا منعه في القرآن والسنة^(٢)، وقال ابن الحاجب في باب الإضافة من «شرح المفصل»: ذهب القاضي إلى أنه لا مجاز في القرآن^(٣)، وأن مثل قوله: ﴿وَأَسْأَلُ الْقَرْيَةَ﴾ محمول على أن القرية تطلق للأهل والجدار جميعًا على وجه الاشتراك، وليس بجيد، لأنه معلوم أن القرية موضوعة للجدران المخصوصة، دون الأهل، فإذا أطلقت على الأهل، لم تطلق إلا بقيام قرينة تدلنا على المحذوف، ولو كانت مشتركة لم تكن كذلك.

= بمشهور، والأشبه أنه مما انفرد بنقله المصنف، فنقله من اختصار المحصول أيضًا بطريق وجود النقل في المحصول. اهـ ما أردته.

(١) هو: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، أبو محمد الأموي، الظاهري.

قال ابن خلكان: كان حافظًا عالمًا بعلوم الحديث وفقهه، مستنبطًا للأحكام من الكتاب والسنة بعد أن كان شافعي المذهب، فانتقل إلى مذهب أهل الظاهر، كان متفنتًا في علوم جمّة، عاملاً بعلمه، زاهدًا في الدنيا بعد الرئاسة التي كانت له ولأبيه، وكان متواضعًا. توفي سنة ٤٥٦ هـ.

له مصنفات كثيرة: منها، المحلّى، والإحكام لأصول الأحكام، الإيصال في فهم الخصال الجامعة لجمال شرائع الإسلام، الفصل في الملل والنحل، الإجماع، وطوق الحمامة وغيرها. انظر ترجمته في: وفيات الأعيان (٣/٣٢٥) وما بعدها، شذرات الذهب (٣/٢٩٩)، الفتح المبين (١/٢٤٣).

(٢) انظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٤/٢٨) فإنه قال:

اختلف الناس في المجاز، فقوم أجازوه في القرآن والسنة، وقوم منعوا منه. اهـ.

(٣) والحاصل أن في هذه المسألة مذاهب خمسة

١- المنع مطلقًا.

٢- المنع في القرآن وحده.

٣- المنع في القرآن والحديث دون ما عداهما.

٤- الوقوع مطلقًا.

٥- التفصيل بين ما فيه حكم شرعي وغيره.

انظر: التبصرة للشيرازي (ص١٧٧)، البحر المحيط (٢/١٨٥).

(ص) (وإنما يعدل إليه لثقل الحقيقة، أو بشاعتها، أو جهلها، أو بلاغته، أو شهرته أو غير ذلك).

(ش) للعدول عن استعمال الحقيقة إلى استعمال المجاز أسباب: (١)

أحدها: ثقل لفظ الحقيقة على اللسان؛ كالحنفيق، اسم للداهية، فيعدل إلى النائبة أو الحادثة ونحوه.

الثاني بشاعة لفظها؛ كما يعبر بالغايط عن الحرارة.

الثالث: أن لا يعرف المتكلم والمخاطب لفظه الحقيقي.

الرابع: بلاغة لفظ المجاز لصلاحه للسجع والتجنيس وسائر أصناف البديع (٢) دون الحقيقة.

الخامس: شهرته لكون المجاز أعرف من الحقيقة وأشار بقوله: «وغير ذلك» إلى أن لا يكون للمعنى الذي عبر بالمجاز لفظ حقيقي، أو يكون معلوماً عند المخاطبين ويقصدان إخفاءه على غيرهما (٣)

(١) انظر في أسباب العدول عن المجاز في الخصائص لابن جني (٤٤٢/٢، ٤٤٧)، شرح العضد على ابن الحاجب وحواشيه (١٥٩/١)، البحر المحيط (١٨٩/٢)، شرح الكوكب المنير (١/١٥٥)، الطراز للعلوي (٨٠/١) وما بعدها، شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية البناني (١٧٥/١).

(٢) قال العلوي في الطراز (٨٠/١):

واعلم أن أرباب البلاغة وجهاذة أهل الصناعة، مطبقون على أن المجاز في الاستعمال أبلغ من الحقيقة، وأنه يلفظ الكلام، ويكسبه حلاوة، ويكسوه رشاقة، والعلم فيه قوله تعالى: ﴿فاصدع بما تؤمر﴾. الحجر/٩٤، وقوله تعالى: ﴿وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً﴾ الأحزاب/٤٦. فلو استعمل الحقائق في هذه المواضع لم تعط ما أعطى المجاز من البلاغة. وانظر: البحر المحيط (١٩١/١)، شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية البناني (١/١٧٥) وما بعدها.

(٣) ومنها التعظيم، كقوله: سلام الله على المجلس العالی، فهو أرفع في المعنى من قوله: سلام الله عليك.

ومنها: المبالغة في بيان العبارة على الإيجاز؛ كقوله تعالى: ﴿واشتعل الرأس شيباً﴾ مريم/٤٠.

(ص) (وليس غالبًا على اللغات (٦٢ب) خلافًا لابن جني).

(ش) قال في «المحصول»: ادعى ابن جني أن المجاز غالب على كل لغة، سواء لغة العرب وغيرها، فإن قولنا: قام زيد، مفيد المصدر، وهو جنس يتناول جميع أفراد القيام وهو غير مراد بالضرورة، قال: وهذا ركيك، فإن المصدر لا يدل على أفراد الماهية بل على القدر، قال: وقولك: ضربت زيدًا مجازًا من جهة أخرى^(١)، فإنك إنما ضربت بعضه لا كله، واعترض عليه تلميذه عبد الله بن متويه المتكلم، بأن المتألم بالضرب كله لا بعضه، وهو ضعيف؛ لأنه إنما التزم المجاز في لفظ الضرب لا في لفظ التألم، والضرب: إمساس جسم بعنف، والإمساس حكم يرجع إلى الأعضاء لا إلى الجملة، والتألم أثر ذلك الإمساس^(٢).

(ص) (ولا معتمد حيث تستحيل الحقيقة خلافًا لأبي حنيفة).

(ش) ومعنى هذه المسألة: أنه إذا استعمل لفظ وأريد به المعنى المجازي، هل يشترط إمكان المعنى الحقيقي بهذا اللفظ أم لا^(٣)؟ فعندنا يشترط. فحيث تمنع الحقيقة لا يصح المجاز، وعنده: لا، بل يكفي صحة اللفظ إعمالًا للكلام ما أمكن، والحاصل أن اللفظ عندنا إذا كان محالًا بالنسبة إلى الحقيقة لغو، وعند أبي حنيفة يحمل على المجاز، وعلى هذا الأصل مسائل بيننا وبينهم، منها: إذا قال لغلامه الذي هو أسن منه: هذا ابني، فلا يصلح عندنا مجازًا عن العتق؛ لأن اللفظ إنما يصلح مجازًا إذا كان له حقيقة، وهذا اللفظ في هذا المحل لا حقيقة له، فكان لغوًا^(٤)، وإن حملناه

= ومنها: تفهيم المعقول في صورة المحسوس لتلطيف الكلام، وزيادة الإيضاح، ويسمى استعارة تخيلية؛ كقوله تعالى: ﴿واخفض لهما جناح الذل من الرحمة﴾ الإسراء/٢٤. ومنها: تكثير الفصاحة، لأن فهم المعنى منه يتوقف على قرينة، وفي ذلك غموض يحوج إلى حركة الذهن، فيحصل من الفهم شبيه لذة الكسب، وكذلك ما يدل عليه اللفظ بالالتزام أحسن مما يدل عليه بالمطابقة، لما في دلالة الالتزام من تصرف الذهن. انظر: البحر المحيط (٢/١٨٩، ١٩٠)، شرح الكوكب المنير (١/١٥٦).

(١) من جهة أخرى، ساقطة من النسخة (ك) وما أثبتناه موافق لما في المحصول.

(٢) انظر: المحصول للإمام الرازي (١/٤٣، ٤٤)، البحر المحيط للزركشي (٢/١٨١).

(٣) انظر هذه المسألة في: البحر المحيط (٢/٢٢٦).

(٤) انظر في ذلك: المغنى والشرح الكبير لابن قدامة (١٢/٢٣٧) ط دار الكتاب العربي =

على الإضمار ، أي : مثل ابني ، أي في الخير ، فعدم عتقه أظهر ، ولو قال له : أوصيت له بنصيب ابني فوجهان أصحهما عند العراقيين والبعثي : بطلان الوصية لورودها على حق الغير ، وعزاه الرافعي إلى أبي حنيفة ، وقد يستشكل على أصله هنا ، والثاني ، وبه قال مالك : إنها صحيحة ، والمعنى : بمثل نصيب ابني ، ومثله كثير في الاستعمال ، وصححه الإمام والرويان وغيرهما ويجريان فيما لو قال : بعثت عبدي بما باع فلان فرسه ، وهما يعلمان قدره .

(ص) (وهو والنقل خلاف الأصل) .

(ش) فيه مسألتان :

إحدهما : أن المجاز خلاف أصله ، والأصل يطلق ويراد به الغالب ، وتارة يراد به الدليل ، فإن كان الأول فالخلاف فيه مع ابن جني وقد سبق ، وإن كان الثاني فالتعرض به أن الأصل الحقيقة والمجاز ، وهي خلاف الأصل ، فإذا دار اللفظ بين احتمال المجاز واحتمال الحقيقة ، فاحتمال الحقيقة أرجح^(١) ، لأن الحقيقة لاتحل بالفهم بخلاف المجاز ، فيكون مرجوحاً^(٢) .

الثانية : النقل خلاف الأصل^(٣) ، بمعنى إذا دار اللفظ بين أن يكون منقولاً ، وبين أن يكون مبقى على الحقيقة اللغوية - كان الثاني أولى ؛ لتوقف الأول على الوضع اللغوي ، ثم نسخه ، ثم وضع جديد ، ولأن الأصل بقاء ما كان على ما كان ،

= بيروت ١٤٠٣/١٩٨٣ ، الاختيار لتعليل المختار لابن مودود (٣/١٧٩) .

(١) انظر : المحصول للرازي (١/١٤٤) ، شرح تنقيح الفصول (ص١١٢) ، معراج المنهاج (١/٢٤٤) ، الإبهاج في شرح المنهاج (١/٣١٤) ، نهاية السؤل (١/٢٧٨) ، البحر المحيط (٢/١٩١) ، شرح الكوكب المنير (١/٢٩٤) ، شرح المحلى على جمع الجوامع مع حاشية البناني (١/١٧٧) .

(٢) ولأن المجاز يحتاج للوضع الأول وإلى العلاقة وإلى النقل إلى المعنى الثاني ، والحقيقة تحتاج إلى الوضع الأول فقط ، وإنما عدل إليه للفوائد المتقدمة ، وإذا كان كذلك ، فلا يصار إليه إلا بقرينة ، وآحادها غير منحصرة . انظر : البحر المحيط للزركشي (٢/١٩١) .

(٣) انظر المحصول للرازي (١/١٢٩) ، معراج المنهاج (١/٢٢٨) ، الإبهاج في شرح المنهاج (١/٢٨٦) ، نهاية السؤل للإسنوي (١/٢٦٢) ، شرح المحلى على جمع الجوامع مع حاشية البناني (١/١٧٧) .

فإن قيل : لم يتقدم للمصنف ذكر النقل حتى يذكر تعارضه بخلاف صاحب «المنهاج» ، فإنه ذكره في التقسيم السابق ، قلنا : بل الخلاف في الحقيقة الشرعية هو خلاف في النقل ؛ فإن القاضي يمنع نقل اللفظ اللغوي إلى غير معناه البتة ، والجمهور يجوزونه ، وهذه المسألة لا تجيء على رأي القاضي لإنكاره النقل ، وإنما تجيء على رأي الأخيرين .

(ص) (وأولى من الاشتراك) .

(ش) فيه مسألتان :

إحدهما : إذا تعارض المجاز والاشتراك ، فالجواز أولى ؛ لكثرتة ولاستعمال اللفظ دائماً^(١) في الحقيقة ، مع عدم القرينة ، وفي المجاز معها بخلاف الاشتراك ؛ فإنه يخل بالفهم حيث لا قرينة^(٢) ، وقال قوم : المشترك أولى ؛ لتوقف المجاز على وضعين وعلاقة دون المشترك الحاصل بوضع واحد^(٣) .

الثانية : تعارض النقل والاشتراك^(٤) ، فالجمهور على أن النقل أولى ؛ لأن معنى

(١) قال الإسنوي في نهاية السؤل (١/٢٩١، ٢٩٢) :

الخلل الحاصل في فهم مراد المتكلم يحصل من احتمالات خمسة وهي الاشتراك والنقل والمجاز والإضمار والتخصيص ، لأنه إذا انتفى احتمال الاشتراك والنقل ، كان اللفظ موضوعاً لمعنى واحد وإذا انتفى احتمال المجاز والإضمار ، كان المراد باللفظ ما وضع له ، وإذا انتفى احتمال التخصيص ، كان المراد باللفظ جميع ما وضع له ، فلا يبقى عند ذلك خلل في الفهم ، هكذا قال الإمام ... ثم قال الإسنوي :

وليس المراد بالمجاز هنا مطلق المجاز ، وهو المقابل بالحقيقة ، بل المراد به معجاز خاص ، وهو المجاز الذي لا ياضمار ولا تخصيص ولا نقل ، لأن كل واحد من هذه الثلاثة مجاز أيضاً ولهذا اقتصر بعض المحققين على ذلك التعارض بين الاشتراك والمجاز ، وإنما أفرد هذه الثلاثة لكثرة وقوعها أو لقوتها حتى اختلف في بعضها ، وهو التخصيص ، هل سالب للإطلاق الحقيقي أو لا ؟ أه ما أردته .

(٢) انظر المحصول للرازي (١/١٥٤) ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (١/١٥٧) وما بعدها ، معراج المنهاج (١/٢٤٩) ، الإبهاج في شرح المنهاج (١/٣٢٦) ، نهاية السؤل (١/٢٩٢) ، البحر المحيط للزرکشي (٢/٢٤٤) .

(٣) انظر الإحكام للآمدي (٢/١٩٣، ١٩٤) ، البحر المحيط (٢/٢٤٤) .

(٤) انظر : المحصول للرازي (١/١٥٢) ، معراج المنهاج (١/٢٤٨) ، الإبهاج في شرح =

المنقول واحد بخلاف المشترك فإنه متعدد المعاني ، فيخل بالفهم حتى ترد القرينة ، وقال قوم : المشترك أولى لتوقف النقل على النسخ ، أي قد يصير إلى النسخ ، والمشارك أولى منه ، والتوقف على المرجوح أولى بأن يكون مرجوحًا ، وأجيب بأن الشارع إذا نقل اشتهر المعنى المنقول^(١) إليه .

(ص) (وقيل : من الإضمار) .

(ش) اختلفوا في تعارض المجاز والإضمار على ثلاثة مذاهب .

فقال الإمام في «المعالم» : المجاز أولى لكثرت^(٢) ، ولأن إلحاق الفرد بالأعم الأغلب أولى ، وقيل : الإضمار أولى ؛ لأن قرينته متصلة ، وقيل : بتساويهما ، لاحتياج كل منهما إلى ثلاث قرائن^(٣) ، وجزم به في «المحصل» ، وتابعه البيضاوي^(٤) وعلى هذا فيكون اللفظ مجملًا حتى لا يترجح أحدهما على الآخر إلا بدليل ، ومثل بعضهم المسألة بقوله لعبده الذي أكبر منه سنًا : هذا ابني وقد سبقت^(٥) ، واعلم أن

= المنهاج (٣٢٤/١) ، نهاية السؤل (٢٩٢/١) ، البحر المحيط للزرکشي (٢٤٣/٢) .
(١) قال الزرکشي رحمه الله في البحر المحيط (٢٢٤/٢) :

وقد استشكل تصوير التعارض بين الاشتراك والنقل والمجاز ؛ فإن الاشتراك إنما يكون عند استواء حالاته في دلالة على المعنيين أو المعاني ، والمجاز إنما تكون حيث يكون دلالة في أحدهما ضعيفة ، والأخرى قوية ، واللفظ إنما يصير منقولًا إذا بطلت دلالة الأولى وارتفعت ، وأجيب بتصور ذلك في لفظ استعمل في معنيين ، ولم يعلم تساوي دلالة عليهما ، ولا رجحانها في أحدهما ، فيحتمل حينئذ أن يكون استعماله فيهما بطريق الاشتراك أو بطريق النقل ، أو حقيقة في أحدهما ومجازًا في الآخر على السواء . اهـ ما أردته .

(٢) انظر : المعالم في أصول الفقه للإمام الرازي (ص٧٧) رسالة ما جستير بكلية الشريعة تحقيق موسى عايش ، حيث قال الإمام الرازي : إذا وقع التعارض بين المجاز والإضمار ، فالمجاز أولى ، لأنه أكثر وقوعًا ، والكثرة تدل على قلة مخالفة الدليل . اهـ ما أردته .

(٣) قال الإمام الزرکشي في البحر المحيط (٢٤٥/٢) :

كما أن الحقيقة تعين على فهم المجاز ، وكذلك تعين على فهم المضمّر ، قال : وحاصله أن هذين نوعا مجاز ، فينبغي ذكره في ترجيح أنواع بعض المجاز على بعض . اهـ ما أردته .

(٤) انظر : المحصول للإمام الرازي (١٥٧/١ ، ١٥٨) ، معراج المنهاج (٢٥٤/١) ، الإبهاج في شرح المنهاج (٣٣١/١) ، نهاية السؤل (٢٩٣/١) ، البحر المحيط للزرکشي (٢٤٥/٢) .

(٥) انظر (ص٤٠٤) .

كلام المصنف يقتضي جريان الخلاف في تعارض النقل والإضمار، والمعروف أولوية الإضمار؛ لأنه من باب البلاغة، بخلاف النقل ولأن النقل يقتضي النسخ بخلاف الإضمار، ولأن النقل أنكره كثير من المحققين وأجمعوا على الإضمار^(١).

(ص) (والتخصيص أولى منهما).

(ش) أي من المجاز ومن النقل؛ أما كونه أولى من المجاز، فلأن دلالة العام على أفرادها بعد التخصيص يحتمل أن تكون حقيقة، ودلالة المجاز على معناه المجازي لا تحتمل ذلك لكونه خلاف الإجماع، والحقيقة راجحة على المجاز، والمحتمل للمراجع راجح، فيكون التخصيص راجحاً، كقولنا: العمرة فرض لقوله تعالى: ﴿وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾^(٢)، والأمر للوجوب فيقول المالكي: تخصيص النص بالحج والعمرة المشروع فيهما، لأن استعمال الإتمام في الابتداء مجاز، والتخصيص أولى من المجاز^(٣)، وأما كونه أولى من النقل، فلأن التخصيص خير من المجاز والمجاز خير من النقل كما بينا، والخير من الخير خير، لقول المالكي: يلزم الظهار من الأمة؛ لقوله تعالى: ﴿مَنْ نَسَاهُمْ﴾^(٤)، فإن قال الشافعي: هو منقول في العرف للحرّة، فلا يتناول محل النزاع، ولو لم يكن منقولاً للزم أن يكون مخصصاً بذوات المحارم، فإنهم من نسائهم ولا يلزم فيهن ظهار-: كان للمالكي أن يقول: إذا تعارض النقل والتخصيص، فالتخصيص أولى، وعلم منه أنه أولى من الإضمار؛ لأن التخصيص خير من المجاز، والمجاز مساو للإضمار، والأولى من المساوي أولى، كقول المالكي: الكلب طاهر؛ لقول الله تعالى^(٥): ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾^(٦)، والضمير عام

(١) ولأن الإضمار مساو للمجاز والمجاز أولى من النقل.

انظر: المحصول للرازي (١٥٧/١)، معراج المنهاج (٢٥٤/١)، الإبهاج في شرح المنهاج (١/٣٣٠)، نهاية السؤل (٢٩٣/١).

(٢) سورة البقرة من الآية/١٩٦.

(٣) انظر المسألة في: المحصول للرازي (١٥٨/١)، معراج المنهاج (٢٥٤/١)، الإبهاج في شرح المنهاج (١/٣٣٣، ٣٣٤)، نهاية السؤل للإسنوي (٢٩٤/١)، البحر المحيط للزرکشي (٢/٢٤٥).

(٤) سورة المجادلة من الآية/٢.

(٥) في النسخة (ك) لقول النبي ﷺ، وهو تحريف.

(٦) سورة المائدة من الآية/٤.

في جميع الجوارح، فيجوز أكل أي موضع فيه؛ عملاً بالظاهر، فيقول الشافعي: يلزمكم جواز ما أمسك بعد القدرة عليه من غير ذكاة، وليس كذلك فيلزم التخصيص، بل هنا إضمار تقديره: كلوا من حلال ما أمسكن، وكون موضع فيه من الحلال محل النزاع.

فللما لكي أن يقول: ما ذكرناه يلزم منه التخصيص وعلى ما ذكرتموه (٦٣ب) يلزم الإضمار والتخصيص أولى^(١).

تنبيه: إنما اقتصر المصنف على هذه الخمسة، أعني: المجاز، والنقل، والاشترك، والإضمار، والتخصيص؛ لأنها أصل ما يخل بالتفاهم، ثم يقع التعارض بين الاشتراك وبين الأربعة الباقين، ثم بين النقل وبين الثلاثة الباقية، ثم بين المجاز وبين الوجهين الباقين، ثم بين الإضمار والتخصيص.

(ص) (وقد يكون بالشكل أو صفة ظاهرة، أو باعتبار ما يكون قطعاً أو ظناً لا احتمالاً، وبالضد والمجاورة والزيادة والنقصان والسبب للمسبب والكل للبعض والمتعلق للمتعلق بالعكوس وما بالفعل على ما بالقوة).

(ش) المجاز لا بد فيه من العلاقة^(٢)، بينه وبين الحقيقة ولا يكفي مجرد الاشتراك في أمر ما، وإلا لجاز إطلاق كل شيء على ما عداه، ويتصور من وجوه:

أحدها: الاشتراك في الشكل، كإنسان للصورة المنقوشة على الجدار^(٣).

(١) انظر: المحصول للرازي (١٥٧/١)، الإبهاج في شرح المنهاج (١/٣٣٠، ٣٣١)، نهاية السؤل (٢٩٣/١)، البحر المحيط للزركشي (٢/٢٤٥).

(٢) العلاقة هاهنا بكسر العين، وهي في الأصل: ما تعلق الشيء بغيره نحو: علاقة السوط والقوس وغيرهما، وكذلك علاقة المجاز تعلقه بمحل الحقيقة وتعلقها به. انظر الصحاح للجوهري (٤/١٥٣١)، شرح مختصر الطوفي (٣/٥٤٠).

وفي الاصطلاح: ما ينتقل الذهن بواسطته عن محل الحقيقة إلى المجاز. وقال العضد في بيان معنى العلاقة: هي اتصال ما للمعنى المستعمل فيه بالمعنى الموضوع له. انظر: شرح العضد على ابن الحاجب (١/١٤٢).

(٣) انظر تفصيل الكلام على هذا النوع في: الإشارة إلى الإيجاز (ص٣٠، ٨٧)، شرح العضد على ابن الحاجب (١/١٤٢)، معراج المنهاج (١/٢٣٥) وما بعدها، الإبهاج في شرح المنهاج (١/٣٠٢، ٣٠١)، نهاية السؤل للإسنوي (١/٢٧٢)، البحر المحيط (٢/٢٠٠) =

والثاني: الاشتراك في الصفة، ويجب أن تكون ظاهرة لينتقل الدهن إليها، كإطلاق الأسد على الشجاع بخلاف إطلاقه على الأبخر^{(١)(٢)}.

الثالث: باعتبار ما يكون كذا أطلقوا هنا، وهو إنما يكون فيما إذا تحقق المثال إما قطعاً؛ كقوله: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ﴾^(٣)، أو غالباً كما في تسمية العصير خمرًا في قوله تعالى: ﴿إِنِّي أُرَانِي أَعْصِرُ خَمْرًا﴾^(٤)، لأنه في الغالب يصير خمرًا^(٥)، ولو قال المصنف: أو غالباً بدل أو ظناً لكان أولى^(٦)، واعلم أن الأصحاب وإن لم يذكروا هذا القيد هنا لكنهم ذكروه في باب التأويل في كلامهم مع الحنفية، في «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ نَفْسَهَا فَنَكَحَهَا بَاطِلٌ»^(٧)، حيث قالوا: آيل للبطلان باعتراض الولي،

= شرح الكوكب المنير (١٧٦/١).

(١) لأن البخر في الأسد، خفى. وانظر هذا النوع في المستصفي للغزالي (٣٤١/١)، المحصول للرازي (١٣٥/١)، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (١٤٢/١)، الإشارة إلى الإيجاز (ص ٣٠)، شرح مختصر الطوفي (٥٤٧/٣)، الإبهاج في شرح المهاج (٣٠١/١)، نهاية السؤل (٢٧٢/١)، البحر المحيط (٢٠٠/٢)، شرح الكوكب المنير (١٧٦/١).

(٢) وقد اجتمعت المشاكلة في الصورة والصفة الظاهرة معا في قوله تعالى: ﴿فَأُخْرِجْ لَهُمْ عَجَلًا جِسْدًا لَهُ خَوَارٍ﴾. طه/٨٨ فإن العلاقة مجموع الشكل والخوار.

وأما بدون أداة كقوله تعالى: ﴿وَأَزْوَاجَهُمْ أَهْمَاتِهِمْ﴾. الأحزاب / ٦. أي مثل أمهاتهم في الحرمة وتحريم المناكحة. انظر البحر المحيط للزركشي (٢٠١/٢).

(٣) سورة الزمر من الآية / ٣٠.

(٤) سورة يوسف من الآية/ ٣٦.

(٥) قال العز بن عبد السلام: أي أعصر عنبًا، فإن الخمر لا يعصر، فتجوز بالخمر عن العنب، لأن أمره يؤول إليها. انظر الإشارة إلى الإيجاز (ص ٧١).

(٦) انظر تفصيل الكلام على هذا النوع في المحصول للرازي (١١٣، ١١٤)، الإشارة إلى الإيجاز (ص ٧٠) وما بعدها، معراج المنهاج (٢٣٦/١)، الفوائد المشوق إلى علوم القرآن (ص ٢٥)، شرح العضد على ابن الحاجب (١٤٢/١)، الإبهاج في شرح المنهاج (٣٠٠/١)، نهاية السؤل (٢٧٢/١)، البحر المحيط (٢٠٥/٢)، البرهان في علوم القرآن (٢٧٨/٢)، معترك الأقران (٢٥٢/١)، شرح الكوكب المنير (١٦٨/١).

(٧) هذا طرف من حديث شريف رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه، وأبو عوانة، والدارمي، وابن حبان عن عائشة رضي الله عنها مرفوعًا، وحسنه الترمذي، وقال الشوكاني: أعل بالإرسال انظر مسند أحمد (٤٧/٦)، سنن أبي داود (٤٨١/١)، =

قال أصحابنا : المأل إلى البطلان هنا ليس قطعاً ولا غالباً الذي هو شرط في استعمال هذا النوع ، بل إطلاق البطلان باعتبار ما يؤول إليه في المحل المذكور نادر ، وحمل كلام الشارع الخارج مخرج التعميم عليه لا يجوز ، فلو قال المصنف بدل قوله : أو ظناً لا احتمالاً ، غالباً لا نادراً لكان أولى ، وشرط الكيالتهراس : أن يكون المأل مقطوعاً به ، ولا يكفي الظن^(١) ، وإطلاق الجمهور يقتضي أنه لا فرق ، فلهذا سوى المصنف بينهما ، نعم ، لا يكفي الاحتمال المرجوح بالاتفاق وحقه إذ زاد هذا القيد على المصنفين أن يقول بل بنفسه كالحر ليخرج العبد ، فإنه لا يطلق عليه حراً باعتبار ما يؤول إليه : الرابع : تسمية الشيء باسم ضده كقوله تعالى : ﴿وجزاء سيئة سيئة مثلها﴾^(٢) أطلق على الجزاء سيئة مع أنه ليس سيئة^(٣) (٤) .

الخامس : تسمية الشيء باسم ما يجاوره كإطلاق لفظ الراوية على القرية التي هي ظرف الماء ، فإن الراوية لغة اسم للجمل الذي يسقى عليه ، ثم أطلق على القرية لجوارتها^(٥) .

= تحفة الأحوذى (٢٢٨/٤) ، سنن ابن ماجة (٦٠٥/١) ، سنن الدارمي (١٣٧/٢) ، موارد الظمان (ص ٣٠٥) ، نيل الأوطار (١٣٥/٦) ، تخريج أحاديث البردوي (ص ١٩٤) .

(١) انظر البحر المحيط للزرکشي (٢٠٥/٢) .

(٢) سورة الشورى من الآية/٤٠ .

(٣) انظر تفصيل الكلام على هذا النوع في المحصول للرازي (١٣٥/١) ، الإشارة إلى الإيجاز (ص ٥٢، ٥٣) ، معراج المنهاج (٢٣٨/١) ، شرح مختصر الطوفي (٥٤٨، ٥٤٧/٣) ، الإبهاج في شرح المنهاج (٣٠٢/١) ، نهاية السؤل (٢٧٢/١) ، البحر المحيط (٢٠٢/٢) ، حاشية البناني على شرح جمع الجوامع (١٨١/١) .

(٤) قال الزرکشي في البحر المحيط (٢٠٣/٢) :

واعلم أن العلاقة في إطلاق اسم أحد المتقابلين على الآخر ، ليس هو اللزوم الذهني ، للاتفاق على امتناع إطلاق الأب على الابن ، وهو من قبيل الاستعارة بتزليل المناسب بواسطة تمليح أو تهكم كما في إطلاق الشجاع على الجبان ، أو تفاؤل كما في إطلاق البصير على الأعمى ، أو مشاكلة كما في إطلاق السيفة على جزاء السيفة . اهـ ما أردته .

(٥) انظر تفصيل الكلام على هذا النوع في : المحصول للرازي (١٣٦/١) ، معراج المنهاج (١/٢٣٩) ، شرح مختصر الطوفي (٥٤٩/٣) ، الإبهاج في شرح المنهاج (٣٠٤/١) ، نهاية السؤل (٢٧٣/١) ، البحر المحيط (٢٠٤/٢) ، المزهرة للسيوطي (٣٦٠/١) ، شرح الكوكب المنير (١٧٨/١) ، المحلي على جمع الجوامع مع حاشية البناني (١٨١/١) .

السادس : الزيادة^(١) . ومثله بقوله تعالى : ﴿ ليس كمثله شيء ﴾^(٢) ، فإن الكاف زائدة ، والتقدير ليس مثل مثله شيء ؛ وإلا لزم المثل وهو محال ، ويجوز أن تكون غير زائدة ولا يلزم المحذور ؛ لوجوه أحدها : أنه يجوز سلب الشيء عن المعدوم ، كما يجوز سلب الكتابة عن زيد وهو معدوم ، وثانيها : أن المثل يأتي بمعنى الشبه كالشبه والشبه والمثل الصفة^(٣) ، قال تعالى : ﴿ مثل الجنة التي وعد المتقون ﴾^(٤) ، أي صفتها ، والتقدير ليس كصفته شيء ، ثالثها : أن يكون لفظ المثل كهو ، في قولهم : مثلك لا يخجل (١٦٤) أي : أنت لا تبخل فلا يراد غير ما أضيف إليه ، وإليه أشار الشاعر بقوله : ولم أقل^(٥) مثلك نعني به غيرك يافردًا بلا مشبه^(٦) وهنا ضرب من الكناية التي هي أبلغ من التصريح ، لتضمنها إثبات الشيء

(١) انظر تفصيل الكلام على هذا النوع في المحصول للرازي (١٣٧/١) ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (١٦٧/١) وما بعدها ، معراج المنهاج (٢٤٠/١) ، شرح مختصر الطوفي (٣/٥٤٦) ، الإبهاج في شرح المنهاج (٣٠٥/١) ، نهاية السؤل (٢٧٣/١) ، البحر المحيظ (٢/٢٠٧) ، البرهان في علوم القرآن (٢/٢٧٤، ٢٧٨) ، شرح الكوكب المنير (١/١٦٩) ، حاشية البناني على شرح جمع الجوامع (١/١٨١) ، الطراز للعلوي (١/٧٢) .

(٢) سورة الشورى من الآية / ١١ .

(٣) قال التاج السبكي في الإبهاج (١/٣٠٦) :

تقدير الكلام : ليس شيء كمثلته ، فشيء اسم ليس ، وهو المبتدأ ، وكمثلته خبر ، فالشيء الذي هو موضوع قد نفى عنه المثل الذي هو محمول ، فهي منفي عنه لا منفي ، فيكون ثابتًا ، فلا يلزم أن تكون الذات المقدسة منفية ، وإنما المنفي مثل مثلها ، ولازمه : نفي مثلها ، وكل منهما ينفي عنها وانظر البحر المحيظ للزرکشي (٢/٢٠٧) .

ونقل صاحب شرح الكوكب المنير (١/١٧٤) عن يحيى بن إبراهيم السلامسي في كتابه العدل في منازل الأئمة الأربعة : إن الكاف لتشبيه الصفات ، ومثل لتشبيه الذوات فنفي الشبهين كلاهما عن نفسه تعالى ، فقال تعالى : ﴿ ليس كمثله شيء ﴾ ، أي : ليس له مثل ولا هو كشيء . اهـ ما أردته . وانظر كتاب السيد أحمد رافع الطهطاوي رحمه الله (كمال العناية فيما تضمنته : ليس كمثله شيء من الكناية) طبع مصر .

(٤) سورة الرعد من الآية / ٣٥ . وسورة محمد من الآية / ١٥ .

(٥) ولم أقل ، ساقطة من النسخة (ك) وما أثبتناه موافق لما في ديوان المتنبي .

(٦) هذا البيت للمتنبي في قصيدته التي رثى فيها عمه عضد الدولة وعزاه فيها ،

وقد سبق هذا البيت في القصيدة قوله :

بدليّة ، فيكون المعنى ليس كهو شيء . السابع - : النقصان^(١) في اللفظ كقوله تعالى ﴿وَأَسْأَلُ الْقَرْيَةَ﴾^(٢) أي : أهل القرية ، فإن القرية عبارة عن الأبنية وهي لا تسأل ، ويمكن أن يقال : يخلق الله تعالى فيها قدرة على الكلام ، ويكون ذلك معجزة لذلك النبي ويقي اللفظ على حقيقته^(٣) ، قال الشيخ عز الدين في كتاب المجاز : ليس حذف المضاف من المجاز ، لأن المجاز استعمال اللفظ في غير موضعه ، والكلمة المحذوفة ليست كذلك ، وإنما التجوز في أن نسبت إلى المضاف إليه ما كان منسوبا إلى المضاف فجعله من مجاز التركيب العقلي لا من اللغوي الإفرادي^(٤) ، الثامن : إطلاق السبب على المسبب^(٥) سواء كان السبب فاعليًا كتسمية المطر باسم السماء ، أو مادّيًا^(٦)

= مثلك يثنى الحزن عن صوبه ويسترد الدمع عن عزبه .
انظر ديوان المتنبي (ص ٩٥٥) .

(١) انظر تفصيل الكلام على هذا النوع في الحصول (١١٣/١، ١١٤)، الإشارة إلى الإيجاز (ص ١٤)، شرح مختصر الطوفي (٥٤٦/١)، معراج المنهج (٢٤٠/١)، الإبهاج في شرح المنهاج (٣٠٦/١ - ٣٠٨)، نهاية السؤل (٢٧٣/١)، البحر المحيط (٢٠٨/٢)، البرهان في علوم القرآن (٢٧٤/٢)، معترك الأقران (٢٦٤/١)، شرح الكوكب المنير (١٧٥/١)، الطراز للعلوي (٧٣/١)، حاشية البناني على شرح جمع الجوامع (١٨١/١، ١٨٢) .
(٢) سورة يوسف من الآية / ٨٢ .

(٣) نقل الإمام الرازي في تفسيره عن أبي بكر الأنباري أنه قال :

المعنى : أسأل القرية والعيير والجدار والحيطان ، فإنها تجيبك وتذكر لك صحة ما ذكرناه ، لأنك من أكابر أنبياء الله ، فلا يبعد أن ينطق الله هذه الجمادات معجزة لك حتى تخبرك بصحة ما ذكرناه قال الرازي : وفيه وجه آخر ، وهو أن الشيء إذا ظهر ظهوراً تاماً كاملاً ، فقد يقال فيه : سل السماء والأرض وجميع الأشياء عنه ، والمراد : أنه بلغ في الظهور إلى الغاية التي ما بقي للشك فيه مجال . اهـ ما أردته . انظر مفاتيح الغيب (التفسير الكبير) للرازي (١٢٥/١٧) .

(٤) انظر الإشارة إلى الإيجاز للعز بن عبد السلام (ص ١٥) .

(٥) انظر تفصيل الكلام على هذا النوع في الحصول للإمام الرازي (١٣٤/١)، الإشارة إلى الإيجاز (ص ٥٢، ٥٥)، شرح مختصر الطوفي (٥٤٢/٣)، الإبهاج في شرح المنهاج (١/٣٠٠)، نهاية السؤل (٢٧١/١)، البحر المحيط (١٩٨/٢)، البرهان في علوم القرآن (٢/٢٦٠) وما بعدها، المزهرة (٣٥٩/١)، شرح الكوكب المنير (١٥٧/١، ١٥٨)، الفوائد المشوق في علوم القرآن (ص ١٦) وما بعدها ، الطراز للعلوي (٦٩/١)، حاشية البناني على شرح جمع الجوامع للمحلي (١٨٢/١) .

(٦) ويعبر عنه بالقابلي .

كقولك : سال الوادي ، أو صورياً ، كتسمية القدرة باليد ، أو غائياً كتسمية العنب
 خمراً ، التاسع^(١) : عكسه ، كتسمية المرض^(٢) الشديد بالموت^(٣) ، العاشر : إطلاق
 اسم الكل على البعض^(٤) كقوله تعالى : ﴿ يجعلون أصابعهم في آذانهم ﴾^(٥) ، أي :
 أناملهم^(٦) ، الحادي عشر : عكسه^(٧) ، كقوله للزنجي أسود ، مع أن فيه بياض

(١) انظر تفصيل الكلام على هذا النوع في المحصول للرازي (١٣٥/١) ، المسودة (ص١٦٩) ،
 معراج المنهاج (٢٣٦-٢٣٧/١) ، شرح مختصر الطوفي (٥٤٤/٣) ، الإشارة إلى الإيجاز
 (ص٥٦-٥٩) ، الإبهاج في شرح المنهاج (٣٠١،٣٠٠/١) ، نهاية السؤل (٢٧٢/١) ، البحر
 المحيط (٢٠٠/٢) ، البرهان في علوم القرآن (٢٥٩/٢) ، الزهر (٣٥٩/١) ، معترك الأقران
 (٢٥١/١) ، شرح الكوكب المنير (١٦٤/١) ، المحلي على جمع الجوامع مع حاشية البناني
 (١٨٣/١) .

(٢) في النسخة (ك) كتسمية المريض .

(٣) التجوز بلفظ السبب عن المسبب أولى من العكس ؛ لأن السبب المعين يستدعي مسبباً معيناً ،
 كالزنا بعد الإحصان ، والمسبب المعين لا يستدعي سبباً معيناً ، بل سبباً ما ، كإباحة الدم ،
 فإنها تقتضي سبباً غير معين وهو إما الكفر بعد الإيمان أو الزنا بعد الإحصان ، أو قتل غير
 حق ، ولا يقتضي واحداً من هذه الأمور بعينه ، وما اقتضى الشيء المعين أقوى مما يقتضي
 المطلق ، لأن المقتضي للمعين يقتضي المطلق وهو التعيين فكان أولى ، وقيل : العكس . انظر
 معراج المنهاج (٢٣٧/١) ، الإبهاج في شرح المنهاج (٣٠١/١) ، نهاية السؤل (٢٧٢/١) ،
 البحر المحيط للزرکشي (٢٠٠/٢) .

(٤) انظر تفصيل الكلام على هذا النوع في : المحصول للرازي (١٣٦/١) ، الإشارة إلى الإيجاز
 (ص٦٨) ، معراج المنهاج (٢٣٩/١) ، شرح مختصر الطوفي (٥٤٨/٣) ، الفوائد المشوق إلى
 علوم القرآن (ص٢٩) وما بعدها ، الإبهاج في شرح المنهاج (٣٠٣،٣٠٢/١) ، البحر المحيط
 (٢٠٣/٢) ، البرهان في علوم القرآن (٢٦٢/٢) ، معترك الأقران (٢٤٩/١) ، شرح الكوكب
 المنير (١٦١/١) ، حاشية البناني على شرح جمع الجوامع للمحلي (١٨٢/١) .

(٥) سورة البقرة من الآية ١٩ .

(٦) قال السيوطي : ونكتة التعبير عنها بالأصابع ، الإشارة إلى إدخالها على غير المعتاد ومبالغة في
 الفرار ، فكانهم جعلوا فيها الأصابع . انظر معترك الأقران (٢٤٩/١) .

(٧) انظر تفصيل الكلام على هذا النوع في المحصول للرازي (١٣٦/١) ، الإشارة إلى الإيجاز
 (ص٦٦-٦٨) ، معراج المنهاج (٢٣٩/١) ، شرح مختصر الطوفي (٥٤٨/٣) ، الفوائد
 المشوق إلى علوم القرآن (ص٢٢) ، الإبهاج في شرح المنهاج (٣٠٣-٣٠٤) ، البرهان في
 علوم القرآن (٢٦٣-٢٦٩) ، البحر المحيط (٢٠٤/٢) ، شرح الكوكب المنير (١٦٦/١) ،
 معترك الأقران (٢٤٨/١) .

أسنانه^(١)، الثاني عشر: تسمية المتعلق باسم المتعلق^(٢)، كتسمية المخلوق خلقًا قال الله تعالى: ﴿هَذَا خَلَقَ اللَّهُ﴾^(٣)، الثالث عشر: عكسه كقوله ﴿اللَّهُ﴾: «تحيضي في علم الله سئًا أو سبًا»^(٤)، والمعنى: تحيضي سئًا أو سبًا وهو معلوم الله تعالى، وقد أطلق عليه العلم^(٥)، فقول المصنف: وبالعكوس راجع للثلاثة الأخيرة وقد بيناه، الرابع عشر:

(١) إذا تعارض هذا والذي قبله، فالأول أولى، لأن الكل يستلزم الجزء ولا عكس، فكانت دلالة الأول أقوى. انظر المحصول للرازي (١٣٦/١)، معراج المنهاج (٢٣٩/١)، الإبهاج في شرح المنهاج (٣٠٤/١)، نهاية السؤل (٢٧٣/١)، البحر المحيط (٢٠٤/٢).

(٢) والمراد به: التعلق الحاصل بين المصدر واسم الفاعل واسم المفعول، فشمل ستة أقسام: الأول: إطلاق المصدر على اسم المفعول، وهو الذي ذكره المصنف ومثل له. الثاني: إطلاق اسم المفعول على المصدر ومنه قوله تعالى: ﴿بِأَيْكُمْ الْمُفْتُونَ﴾. القلم ٦/ الفتنة.

الثالث: إطلاق المصدر على اسم الفاعل، كقولهم: رجل عدل، أي: عادل. الرابع: إطلاق اسم الفاعل على المصدر، كقولهم: يخشى اللائمة، أي: اللوم. الخامس: إطلاق اسم الفاعل على اسم المفعول؛ ومنه قوله تعالى: ﴿مَنْ مَاءٌ دَافِقٌ﴾. الطارق ٦. أي: مدفوق.

السادس: إطلاق اسم المفعول على اسم الفاعل؛ ومنه قوله تعالى: ﴿حِجَابًا مُسْتَوْرًا﴾. الإسرائاء ٤٥/ أي: ساترًا. انظر تفصيل الكلام على هذا النوع في المحصول للرازي (١/١٣٧)، الإشارة إلى الإيجاز (ص٤٣)، وما بعدها، معراج المنهاج (٢٣٩/١)، شرح مختصر الطوفي (٣/٥٤٩)، الفوائد المشوق إلى علوم القرآن (ص١١-١٦)، الإبهاج في شرح المنهاج (١/٣٠٨، ٣٠٩)، نهاية السؤل (١/٢٧٣، ٢٧٤)، البحر المحيط للزركشي (٢/٢١٠)، البرهان في علوم القرآن (٢/٢٨٥)، معترك الأقران (١/٢٥٥)، شرح الكوكب المنير (١/١٦٢)، المحلي على جمع الجوامع مع حاشية البناني (١/١٨٣).

(٣) سورة لقمان من الآية / ١١.

(٤) هذا الحديث أخرجه أبو داود، والنسائي، والترمذي، وابن ماجه، والحاكم، وأحمد من حديث الحسن عن سمرة، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط البخاري، ولم يخرجاه، انظر سنن أبي داود (٣/٤٠٠)، سنن النسائي (١/٩٩)، تحفة الأحوذى (٤/٤٨٢)، سنن ابن ماجه (٢/٨٠٢)، المستدرک للحاكم (٢/٤٧)، مسند الإمام أحمد (٥/٨)، تلخيص الحبير (٣/٥٣).

(٥) هذا المثال من باب إطلاق المصدر على اسم المفعول وقد سبق ذكره فتأمل.

إطلاق ما بالفعل على ما بالقوة^(١) كتسمية الخمر حال كونه في الدن بالمسكر، وقد يقال: ترجع هذه إلى قوله أولاً: باعتبار ما كان، لكن الظاهر أن ما صنعه المصنف في حذفها أولى، خلافاً للمختصرين، لأنهم جزموا بأن إطلاق اللفظ باعتبار ما كان، مجاز ثم ترجموا مسألة إطلاق اسم الفاعل باعتبار الماضي وحكوا فيها الخلاف، وهي عين المسألة المذكورة^(٢).

(ص) (وقد يكون في الإسناد خلافاً لقوم).

(ش) المجاز إما أن يكون في مفردات الألفاظ، كإطلاق الأسد على الشجاع، والحمار على البليد ونحوه، وهو ما سبق يسمى اللغوي، وإما أن يكون في تركيبها، وهو أن يسند الفعل إلى غير من يصدر عنه بضرب من التأويل^(٣)، كقوله تعالى:

(١) انظر تفصيل الكلام على هذا النوع في: المحصول للرازي (١/١٣٦)، معراج المنهاج (١/٢٣٩)، شرح مختصر الطوفي (٣/٥٤٦)، الإبهاج في شرح المنهاج (١/٣٠٤)، نهاية السؤل (١/٢٧٣)، البحر المحيط للزركشي (٢/٢٠٤)، المزهر (١/٣٦٠)، شرح الكوكب المنير (١/١٦٣)، حاشية البناني (١/١٨٣).

(٢) قال في تيسير التحرير:

ولم يحققوا علاقة التغليب، قال المحقق التفتازاني: وأما بيان مجازية التغليب والعلاقة فيه وأنه من أي أنواعه، فلم أجد أحداً حام حوله، اهـ. ولعلها، أي: العلاقة في (العمرين) لأبي بكر وعمر، المشابهة مسيرة فيما يتعلق بخلافة النبوة، وخصوص المغلب، أي: تعيين كون المغلب اسم عمر، مع أن العلاقة المذكورة، لا تعين أحد الاسمين بخصوصه للتغليب؛ للخفة فإن لفظ عمر أخف من لفظ أبي بكر... إلخ ما قال، انظر تيسير التحرير (٢/١٠)، وراجع ألفاظ جاءت على صيغة المثني. مختارات تيمور (ص٢٠٧)، والتغليب. هو: ترجيح أحد المعلومين على الآخر، وإطلاق لفظ واحد عليهما معاً.

راجع في ذلك وأقسامه العشرة: الحاشية الجديدة على شرح عصام الفريدة (١/٢٢٢).

(٣) انظر تفصيل الكلام على المجاز في الأفراد والتركيب في أسرار البلاغة (ص٤١٦) وما بعدها، المحصول للرازي (١/١٣٣) وما بعدها، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد وحواشيه (١/١٥٤) وما بعدها، شرح تنقيح الفصول (ص٤٥) وما بعدها، معراج المنهاج (١/٢٣٢)، شرح مختصر الطوفي (٣/٥٦٩) وما بعدها، الإبهاج في شرح المنهاج (١/٢٩٣)، نهاية السؤل (١/٢٦٤) وما بعدها، البحر المحيط (٢/٢١٤) وما بعدها، البرهان في علوم القرآن (٢/٢٥٦)، معترك الأقران (١/٢٤٧)، شرح الكوكب المنير (١/١٨٤) وما بعدها، فوائح الرحموت (١/٢٠٨)، إرشاد الفحول (ص٢٦)، الطراز للعلوي (١/٧٤) وما بعدها، حاشية البناني (١/١٨٣).

﴿وإذا تليت عليهم آياته زادتهم إيماناً﴾^(١)، ﴿رب إنهن أضللن كثيراً من الناس﴾^(٢)، فإنه استعمل كل واحدة من ألفاظه المفردة في موضوعه، لكن أسند الزيادة والإضلال إلى الآيات والأصنام^(٣)، فجعل المجاز في التركيب^(٤)، ويسمى: العقلي؛ لأن التجوز فيه نسبة الفعل إلى غير من صدر منه، وهو أمر عقلي لا وضعي، وأنكره السكاكي، وورده إلى اللغوي، فيكون المجاز كله لغويًا، وتبعه ابن الحاجب في أماليه ومختصره الكبير تصريحًا، واستبعده في الصغير لكن اختلافًا فيما هو، ويتلخص في "أثبت الربيع البقل" أربعة أقوال، أحدها: أن المجاز في: «أثبت»، وهو المسبب العادي، وإن كان وضعه للسبب الحقيقي، وهو رأي ابن الحاجب^(٥). فالجواز عنده في الأفراد.

الثاني: أنه في الربيع فإنه (٦٤ب) تصور بصورة فاعل حقيقي فأسند إليه ما يسند إلى الفاعل الحقيقي وهو رأي السكاكي^(١) إنه من الاستعارة بالكناية.

الثالث: إنه في الإسناد وهو أن كل هيئة تركيبية وضعت بإزاء تأليف معنوي وهذه وضعت للملابسة الفاعلية، فإذا استعملت للملابسة الظرفية أو نحوها؛ كانت مجازًا، وذلك نحو: صام نهاره وقام ليله، وهو رأي عبد القاهر^{(٧)(٨)}.

(١) سورة الأنفال من الآية / ٢.

(٢) سورة إبراهيم من الآية / ٣٦.

(٣) والأصنام: ساقطة من النسخة (ك) وأثبتناها ليستقيم المعنى.

(٤) أسندت الزيادة، وهي فعل الله تعالى إلى الآيات المتلوة، لكونها سببًا لها عادة، كما أسند الإضلال، وهو فعله - سبحانه وتعالى - إلى الأصنام باعتبارها سببًا للإضلال كذلك.

انظر المحلي على جمع الجوامع مع حاشية البناني (١/١٨٣).

(٥) انظر مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (١/١٥٣) وما بعدها.

(٦) انظر مفتاح العلوم للسكاكي.

(٧) هو: أبو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن الجرجاني، النحوي، الشافعي، الإمام المشهور في البلاغة والبيان، وأضع أصول البلاغة من أهل جرجان بين طبرستان وخراسان. أخذ عن أبي الحسين بن عبد الوارث الفارسي ابن أخت أبي علي الفارسي، ولم يأخذ عن غيره. من مصنفاته الكثيرة: دلائل الإعجاز، أسرار البلاغة، المقتصد في شرح الإيضاح والجمل، إعجاز القرآن، وغيرها. توفي سنة ٤٧١ هـ.

انظر ترجمته في طبقات الشافعية (٥/١٤٩)، شذرات الذهب (٣/٢٤٠)، طبقات المفسرين

للدودي (١/٣٣٦)، بغية الوعاة (٢/١٠٦)، إنباه الرواة (٢/١٨٨).

(٨) انظر: أسرار البلاغة في علم البيان للإمام عبد القاهر (ص ٣٣٥) ط دار الكتب العلمية =

والرابع: إنه تمثيل؛ فلا مجاز فيه في الإسناد ولا في الأفراد بل هو كلام أورد ليتصور معناه، فينتقل الذهن منه إلى إثبات الله ليصدق فيه، وهو اختيار الإمام فخر الدين في «نهاية الإيجاز»^(١)، قال القاضي عضد الدين: والحق أنها تصرفات عقلية ولا حجر فيها فالكل ممكن، والنظر إلى قصد المتكلم^(٢).

(ص) (وفي الأفعال والحروف وفاقاً لابن عبد السلام والنقشواني؛ ومنع الإمام الحرف مطلقاً، والفعل والمشتق إلا بالتبع).

(ش) قال الشيخ عز الدين في كتاب «المجاز»: وقد تجوزت العرب في الأسماء والأفعال والحروف؛ فمن التجوز في الأسماء: التعبير بالأسد عن الشجاع، وبالبحر عن الجواد وهو كثير، وأما الحروف فقد تجوزوا ببعضها، كهل، تجوزوا بها عن الأمر نحو: ﴿فهل أنتم مسلمون﴾^(٣)، أي: فأسلموا، أو النفي نحو: ﴿فهل ترى لهم من باقية﴾^(٤)، أي: ما ترى، أو التقدير؛ نحو: ﴿هل لكم مما ملكت أيمانكم من شركاء﴾^(٥) فيما رزقناكم^(٦)، وعد حروفاً كثيرة، وأما الأفعال فقد تجوزوا بالماضي عن المستقبل تشبيهاً له في التحقيق؛ كقوله تعالى: ﴿ونادى أصحاب الجنة﴾^(٧)، ﴿ونادى أصحاب الأعراف﴾^(٨)، ﴿ونادى أصحاب النار﴾^(٩)، وعكسه: ﴿واتبعوا ما اتلوا الشياطين على ملك سليمان﴾^(١٠)، أي: تلته، وبلغ الخبر عن الأمر

= بيروت ط أولى ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٨ م.

(١) أي: أن المجاز عقلي لا لغوي. انظر نهاية الإيجاز للرازي (ص ١٧٣)، المحصول للرازي (١/ ١٣٩، ١٤٠).

(٢) انظر: شرح العضد على ابن الحاجب (١/ ١٥٥، ١٥٦).

(٣) سورة هود من الآية / ١٤ وسورة الأنبياء من الآية / ١٠٨.

(٤) سورة الحاقة من الآية / ٨.

(٥) في النسخة (ك) هل من شركاء وهو تحريف.

(٦) سورة الروم من الآية / ٢٨.

(٧) سورة الأعراف من الآية / ٤٤.

(٨) سورة الأعراف من الآية / ٤٨.

(٩) سورة الأعراف من الآية / ٥٠.

(١٠) سورة البقرة من الآية / ١٠٢.

نحو: ﴿والوالدات يرضعن أولادهن﴾^(١)، وعكسه؛ نحو: ﴿من كان في الضلالة فليمدد له الرحمن مدا﴾^(٢)، وأكثر من ذلك^(٣)، وكذلك قال النقشواني^(٤)، في رده على الإمام في منعه الدخول في الحروف؛ لأن للحرف مسمى في الجملة، وقد استعمل في موضوعه، فيكون حقيقة، فإذا استعمل في غيره لعلاقة كان مجازًا، ومثل^(٥) بقوله تعالى: ﴿لأصلبنكم في جذوع النخل﴾^(٦) فإن حقيقة في: الظرفية، وهنا استعملت لغيرها^(٧)، وقال الإمام في «المحصل»: لا يدخل في الحرف؛ أي: بالأصالة، لأن مفهومه غير مستقل بنفسه، فإن ضم إلى ما ينبغي ضمه؛ كان حقيقة، وإلا فهو مجاز في التركيب، عقلي لا لغوي^(٨)، وأما الأفعال والمشتقات فقال الإمام: لا يدخلها المجاز بالذات؛ لأنهما: يتبعان أصولهما، وأصل كل منهما المصدر؛ لكون الأفعال مشتقة من المصادر على الصحيح، والأفعال أصل للصفات المشتقة منها، فتكون المصادر أصلًا لها أيضًا، وإذا كان كذلك فيمتنع دخول المجاز فيها إلا بعد دخوله في المصادر التي في ضمنها فإن كان المصدر حقيقة كان كذلك وإلا فلا^(٩)، والحاصل إنه لا يدخل فيهما المجاز إلا بواسطة دخوله في المصدر، ومثله قول البيانين في الاستعارة التبعية: تكون في الأفعال والصفات المشتقة والحروف،

(١) سورة البقرة من الآية / ٢٣٣.

(٢) سورة مريم من الآية / ٧٥.

(٣) انظر في ذلك: الإشارة إلى الإيجاز (ص٣٠، ٣٧) وما بعدها، المحصول للرازي (١٣٧/١)، الفوائد المشوق إلى علوم القرآن (ص٣٢) وما بعدها، الإبهاج في شرح المنهاج (٣١٢/١) وما بعدها، نهاية السؤل للإسنوي (٢٧٥/١)، التمهيد للإسنوي (ص١٩٨)، البحر المحيط (٢/ ٢١٨) وما بعدها، شرح الكوكب المنير (١٨٨/١)، المحلي على جمع الجوامع مع حاشية البناني (١٨٣/١) وما بعدها.

(٤) لم أجد من ترجم له، بل لم أجد بلدة تسمى نقشوان ينسب إليها مع مراجعة معجم البلدان لياقوت، ومعجم ما استعجم للبكري، وغيرهما.

(٥) في النسخة (ك): ومثلوا.

(٦) سورة طه من الآية / ٧١.

(٧) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج (٣١٢/١)، البحر المحيط (٢/ ٢١٨، ٢١٩).

(٨) انظر: المحصول للإمام الرازي (١٣٧/١)، معراج المنهاج (٢٤١/١).

(٩) انظر: المحصول للإمام الرازي (١٣٧/١) بتصرف، وانظر: معراج المنهاج (٢٤١/١)، البحر

المحيط (٢/ ٢١٩).

وأنها لا تحتل الاستعارة بأنفسها، وإنما المحتمل للاستعارة في الأفعال والصفات مصادرها، وفي الحروف: متعلقات معانيها فتقع الاستعارة في المصدر، ثم يسري إلى الحروف، فلا يستعار الفعل إلا بعد استعارة مقصودة فلا تقول (٦٥أ) نطقت الحال بكذا، بدل دلت، إلا بعد تقدير استعارة نطق الناطق لدلالة الحال، وإذا أريد استعارة «لعل» لغير معناها؛ قدرت الاستعارة في معنى الترجي، استعملت هناك «لعل»، وإذا أريد استعارة «لام العرض»؛ قدرت الاستعارة في معنى العرض، ثم استعملت لام العرض هناك. وقد ضعف شراح «المحصول» كلام الإمام في الفعل، فإنه كثيراً ما يستعمل في المستقبل مجازاً، وكذا صيغة المستقبل في الماضي مع عدم دخول المجاز في المصدر، الذي هو في ضمن الفعل الماضي أو المستقبل، وأما في المشتق؛ فلأن اسم الفاعل قد يستعمل في المفعول مجازاً، وعكسه مع عدم دخول المجاز في المصدر، وأيضاً فقد يطلق الضارب على من صدر منه الضرب، وعلى من سيصدر منه في المستقبل بطريق المجاز مع عدم دخول المجاز في الضرب الذي هو مصدره^(١)، إذا علمت هذا فقول المصنف؛ «ومنع الإمام الحرف مطلقاً» مراده بالنسبة إلى مجاز الأفراد، وإلا فقد سبق أنه يُجوز دخول المجاز فيه بالانضمام، لكنه جعله من باب مجاز التركيب لا الإفراد الذي هو بحث الأصولي.

(ص) (ولا يكون في الأعلام خلافاً للغزالي في متلّح^(٢) الصفة).

(ش) لا يدخل المجاز في الأعلام لا بالذات ولا بالواسطة، لأنها وضعت للفرق بين ذات وذات، فلو دخلها المجاز لبطل هذا الغرض، ولأنها لا تنقل لعلاقة، وشرط المجاز العلاقة، فإن استعمال العلم في مسماه إنما هو وضع مستقل له لا بالنقل للعلاقة، وسواء سبق بوضعه لمسمى آخر، وهو الذي يسميه النحويون: علمًا منقولاً، أو لم يسبق، وهو الذي يسمونه: مرتجلاً، كغطفان.

(١) انظر: الكاشف عن المحصول للأصفهاني (ص٢٦٩، ٢٧٠) رسالة دكتورة بكلية الشريعة تحت رقم ٣١٠٠، وانظر: نفائس الأصول للقرافي (ص١٦٧) وما بعدها رسالة ماجستير بكلية الشريعة والقانون تحت رقم ١٤٦٥ إعداد محمد يحيى محمد على.

(٢) في النسخة (ك) ملامح وما أثبتناه موافق لما في المتن المطبوع وشرح المحلي.

انظر: متون الأسانيد والأصول (ص١٣٨)، شرح المحلي مع حاشية البناني (١/١٨٥).

كذا قاله الإمام والبيضاوي^(١)، وفصل الغزالي، فقال: يدخل في الأعلام الموضوعة للصفة كالأسود والحارث، دون الأعلام التي لم توضع إلا للفرق بين الذوات كزيد وعمرو^(٢)، وهو حسن. وقال بعض شارحي «المحصل»: وإنما قال الغزالي ذلك بناء على رأيه في عدم اعتبار^(٣) العلاقة في المجاز، فإن المجاز عنده: ما استعملته العرب في غير موضوعه^(٤) وفيه نظر، لأنه لو قال ذلك بناء على عدم اعتبار العلاقة، لم يفصل بين زيد والحارث، بل جعل الكل مجازاً؛ إذ يصدق على كل منهما أنه استعملته العرب في غير موضوعه^(٥)، واعلم أن المصنف لم يحك قولاً بالتجوز في الأعلام مطلقاً، وقد حكاه الأثيري، فتجتمع ثلاثة مذاهب، ووجهه بأنك تقول: قرأت سيويوه، وأنت تريد «الكتاب» فقد تجوز بإطلاق اسم صاحب الكتاب عليه ثم ضعفه، فإن سيويوه باق على الدلالة على الرجل، وإنما جاء التجوز من جهة حذف الكتاب لا من جهة إطلاق لفظ صاحب الكتاب عليه، وقال ابن يعيش^(٦) في شرح «المفصل»: قال النحويون: العلم ما يجوز تبديله وتغييره ولا يلزم من ذلك تغيير اللغة، فإن لك أن تنقل اسم ولدك من خالد إلى جعفر، ومن بكر إلى

(١) انظر: المحصول للإمام الرازي (١٣٧/١)، منهاج الوصول للبيضاوي (ص٣٢)، معراج المنهاج (٢٤١/١)، الإبهاج في شرح المنهاج (٣١٣/١)، نهاية السؤل (٢٧٥/١)، البحر المحيط (٣٢٠/١).

(٢) انظر: المستصفي للغزالي (٣٤٤/١)، الإبهاج في شرح المنهاج (١/٣١٤)، البحر المحيط (٢/٢٢١)، كما أنه لا مانع من التجوز باستعمال العلم في معنى مناسب للمعنى العلمي، كقولك: رأيت اليوم حاتماً، تريد به شخصاً غيره، شبيهاً له في الجود فيكون مجازاً.

انظر: حاشية البناني على شرح جمع الجوامع للمحلي (١٨٤/١).

(٣) اعتبار: ساقطة من النسخة (ك) وما أثبتناه موافق لما في الكاشف عن المحصول.

(٤) انظر: الكاشف عن المحصول للأصفهاني (ص٢٨٢) رسالة دكتورة بكلية الشريعة تحت رقم ٣١٠٠؛ فإنه قال: وهذا مستقيم على أصله؛ لأنه ما اعتبر العلاقة في المجاز، بل قال: المجاز ما استعملته العرب في غير موضوعه، فما ذكرتم مستقيم على أصله لا غير. اهـ ما أردته.

(٥) انظر: البحر المحيط للزركشي (٢/٢٢١).

(٦) هو: أبو البقاء يعيش بن علي بن يعيش ابن أبي السرايا محمد بن علي موفق الدين الأسدي، المعروف بابن يعيش من كبار العلماء بالعربية موصلبي الأصل، ولد بحلب سنة ٥٥٣ هـ ورحل إلى بغداد ودمشق قرأ النحو على أبي السخاء فتیان الحلبي، وأبي العباس المغربي النيروزي، وسمع الحديث على أبي الفضل عبد الله بن أحمد الخطيب الطوسي =

محمد، وليس كذلك اسم الجنس؛ فإنك لو سميت الرجل فرساً أو الفرس رجلاً^(١)؛ كان ذلك^(٢) تغييراً للغة، إنما أتى بالأعلام للاختصار وترك التطويل بتعداد الصفات.^(٣)

(ص) (ويعرف بتبادر غيره^(٤))، لولا القرينة وصحة النفي وعدم وجوب الاطراد، وجمعه على خلاف جمع الحقيقة، وبالتزام تقييده (٦٥ب) وتوقفه على المسمى الآخر والإطلاق على المستحيل)

(ش) يعرف المجاز بوجوه: أولها: وهو الأقوى، ولهذا صدر به أن يتبادر غيره إلى الفهم، لولا القرينة، والحقيقة بالعكس، وأورد عليه المجاز الراجح، وأجيب بأنه نادر، فلا يقدر؛ إذ الغالب أن المتبادر إنما هو الحقيقة^(٥). ثانيها: صحة النفي، كقولك للبليد: ليس بحمار، وللجد: ليس بأب، وصحة النفي دليل على أنه مجاز فيه، وعكسه الحقيقة^(٦)، وزاد بعضهم: في نفس الأمر؛ ليحترز عن نفس الظان؛ فإنه لا يدل عليه^(٧) واختار صاحب «البدیع»: أن صحة النفي حكم من أحكام المجاز^(٨)

= بالموصل، وعلي عبد الله بن سويد التكريتي وغيرهم، وحدث بحلب، وتصدر للإقراء بها إلى أن توفي سنة ٦٤٣هـ. كان رحمه الله فاضلاً ماهراً في النحو والتصريف، وكان طريقاً محاضراً، كثير المحجوز، مع سكينه ووقار، له في ذلك نوادر. من مصنفاته: شرح المفصل للزمخشري، شرح التصريف الملوكي لابن جنبي.

انظر ترجمته في: وفيات الأعيان (٤٦/٧) وما بعدها، شذرات الذهب، (٢٢٨/٥)، الأعلام (٢٠٦/٨).

(١) في شرح المفصل: والفرس جملاً.

(٢) ذلك، ساقطة من النسخة (ك)، وما أثبتناه موافق لما في شرح المفصل.

(٣) انظر شرح المفصل لابن يعيش (٢٧/١) ط عالم الكتب.

(٤) في المتن المطبوع، زيادة: إلى الفهم.

(٥) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج (٣٢٠/١)، البحر المحيط (٢٣٥/١).

(٦) انظر: الإحكام للآمدي (٤١/١)، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (١٤٥/١) وما

بعدها، المسودة (ص ١٥١)، شرح مختصر الطوفي (٥٥٦/٣)، البحر المحيط للزركشي (٢/

٢٣٦)، القواعد والفوائد الأصولية (ص ١٢٧)، شرح الكوكب المنير (١٨٠/١)، فوائح

الرحموت (٢٠٥/١)، إرشاد الفحول (ص ٢٥٥).

(٧) قال الزركشي في البحر المحيط (٢٣٦/٢):

وقد اجتمع نفي الحقيقة والمجاز في قوله تعالى: ﴿ثم لا يموت فيها ولا يحيى﴾ الأعلى / ١٣.

(٨) انظر: البدیع لابن الساعاتي (٥٧/٢) رسالة دكتور / محمد يحيى.

لا يعرف له معنى إنه حكم ثابت في الواقع، إذا علم أنه مجاز بطريقة، علم صحة نفيه، لأن كونه معرفاً مستلزام للدور. ثالثها: أنه لا يجب فيه الاطراد، فإنه يستعمل لوجود معنى في محل، ولا يجوز استعماله في محل آخر مع وجود ذلك المعنى فيه كما تقول: ﴿واسأل القرية﴾^(١)؛ لأنه سؤال لأهلها، فلا تقول: أسأل البساط وإن وجد فيه ذلك^(٢)، قال ابن الحاجب: وهو لا ينعكس؛ أي: ليس الاطراد دليل الحقيقة، فإن المجاز قد يطرد، كالأسد للشجاع^(٣)، وجوابه: إنه وإن اطراد لكنه لا يجب، ومن هنا حسن زيادة المصنف الوجوب عليه. رابعها: جمعه على صيغة مخالفة كمسمى آخر هو فيه حقيقة، كالأمر؛ فإنه بمعنى القول، يجمع على أوامر، وبمعنى الفعل، على أمور^(٤)، ونوزع في هذا المثال^(٥) خامسها: التزام تقييده، فلا يستعمل في ذلك المعنى عند الإطلاق كجناح الذل ونار الحرب، فإن الجناح والنار قد تستعمل في معانيهما الحقيقية بدون قيد، ومتى استعملوها في الذل والحرب،

(١) سورة يوسف من الآية / ٨٢.

(٢) انظر: المعتمد للبصري (٣٢/١)، اللمع (ص٥٥)، المستصفي للغزالي (٣٤٢/١)، الحصول للرازي (١٣٩/١)، الإحكام للآمدي (٤٢/١)، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (١/١٤٩)، البحر المحیط للزركشي (٢٣٦/٢)، الزهر للسيوطي (٣٦٢/١-٣٦٤). شرح الكوكب المنير (١٨١/١)، حاشية البناني على شرح جمع الجوامع للمحلي (١٨٥/١)، إرشاد الفحول (ص٢٥٥).

(٣) انظر: مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (١٤٩/١).

(٤) انظر: المعتمد للبصري (٣٣/١)، المستصفي (٣٤٣/١)، الحصول (١٥١، ١٥٠/١)، الإحكام للآمدي (٤٣/١)، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (١٥٣، ١٥١/١). شرح مختصر الطوفي (٥٥٣/٣)، البحر المحیط (٢٣٧/٢)، الزهر للسيوطي (٣٦٢/١). شرح الكوكب المنير (١٨٣/١).

(٥) نقل الزركشي في البحر المحیط (٢٣٨/٢) عن ابن التلمساني في تعليقه على المنتخب أنه قال:

”والحق أن اختلاف الجمع لا يدل مطلقاً إلا بزيادة قيد؛ وهو: أن يقال مثلاً: أجمعت على أن لفظ الأمر إذا أطلق على الصيغة الدالة على طلب الفعل على جهة الاستعلاء حقيقة. وأنه يجمع على أوامر، فإذا أطلق على الفعل جمع على أمور، فخولف به جمع الحقيقة. فقد عدل به عن الحقيقة، وما عدل به عن الحقيقة يكون مجازاً، وهذا إنما ذكرناه للتمثيل. والآن فالأمر لا يجمع على أوامر قياساً، وإنما هو جمع أمرة، كفاطمة وفواطم. وتسمى الصيغة أمراً مجازاً“ . اهـ.

قيدوهما، فدل على كونه مجازًا فيه^(١)، وإنما قال: بالترام تقييده، ولم يقل: بتقييده؛ احترازًا عن الحقيقة في اللفظ المشترك، فإنه قد يقيد أيضًا، كما يقال في العين: رأيت عينًا جارية، لكن لا على طريق الالتزام. سادسها: توقف استعمالها على المسمى الآخر^(٢)، سواء كان ذلك ملفوظًا به، كقوله تعالى: ﴿ومكروا ومكر الله﴾^(٣)، فلا يقال: مكر الله ابتداءً أو مقدّمًا، كقوله تعالى: ﴿قل الله أسرع مكرًا﴾^(٤)، ولم يتقدم لمكرهم ذكر في اللفظ، لكنه مذكور معني. الإطلاق على المستحيل، فإن الاستحالة تقتضي أنه غير موضوع له فيكون مجازًا^(٥)، كقوله تعالى: ﴿واسأل القرية﴾^(٦)، وأورد بأن المجاز العقلي كذلك مع أنه حقيقة لغوية، وأجيب بأن المراد ما يقع تعليقه به بالبديهة، والذي في المجاز العقلي امتناعه نظرًا.

(ص) واختار اشتراط السمع في نوع المجاز وتوقف الآمدي

(ش) يشترط أن يكون بين المفهوم الحقيقي والمجازي علاقة معتبرة، وإلا جاز استعمال كل لفظ في كل معنى^(٧) وهو باطل، ضرورة. إذا علمت هذا، فجنس العلاقة يشترط بالإجماع لما ذكرنا، وشخصها غير مشترط بالإجماع، فلا يقال: لا

(١) انظر: شرح العضد على ابن الحاجب (١٥٣/١)، البحر المحيط (٢٣٩/٢)، شرح الكوكب المنير (١٨١/١)، فوائح الرحموت (٢٠٧/١)، إرشاد الفحول (ص ٢٥٥)، حاشية البناني على شرح جمع الجوامع (١٨٦/١).

(٢) يعني: أن اللفظ إذا كان إطلاقه على أحد مدلوليه متوقفًا على استعماله في المدلول الآخر، كان بالنسبة إلى مدلوله الذي توقف إطلاقه على المدلول الآخر مجازًا، مثل: ﴿ومكروا ومكر الله﴾؛ فإن إطلاق المكر على المعنى المتصور من الحق متوقف على استعماله في المعنى المتصور من الخلق، فيكون بالنسبة إلى الحق مجازًا، وبالنسبة إلى الخلق حقيقة.

انظر: بيان المختصر للأصبهاني (١٣٣/١)، رسالة دكتوراة، ت شيخنا د/ على جمعة محمد.

(٣) سورة آل عمران من الآية / ٥٤.

(٤) سورة يونس من الآية / ٢١.

(٥) انظر: العضد على ابن الحاجب (١٥٣، ١٤٥/١)، البحر المحيط (٣٢٩/٢)، شرح المحامي على جمع الجوامع مع حاشية البناني (١٨٦/١).

(٦) سورة يوسف من الآية / ٨٢.

(٧) في النسخة (ك): كل لفظ في معنى.

يطلق الأسد على الشجاع إلا ينقل عن العرب ، ومحل الخلاف إنما هو في النوع^(١) ، هل يكفي بالعلاقة إلى نظر العرب إليها ، كإطلاقهم السبب على المسبب ، ويزيد عليه كالمسبب على السبب أو لا يتعدى علاقة السبب إلى علاقة أخرى ، وإن ساوتها ، ما لم تفعل العرب ذلك ؛ فاختار المصنف الثاني (١٦٦) تبعًا للرازي والبيضاوي^(٢) ، وإلا لجاز التجوز بالأسد عن الأبخر لوجود شبهه ، إما واختار ابن الحاجب الأولي^(٣) ، وتوقف الآمدي^(٤) للتعارض .

(ص) مسألة : المعرب لفظ غير علم استعملته العرب في معنى وضع له في غير لغتهم

(ش) عقب المجاز بهذه المسألة ؛ لأنها تشبهه في أن كلاً منهما ليس من الموضوعات الحقيقية للغة العرب ، وخرج بقوله : غير علم ، الأعلام كإبراهيم وإسماعيل ، وخرج بالأخير الحقيقة ؛ فإنها استعمال فيما وضع له في لغتهم ، وكذلك المجاز ، وقد يقال : لا حاجة لقوله : غير علم ؛ فإن الأعلام ليست معربة ، بل هي معربة قطعاً ، وإنما خرجت عن محل الخلاف ؛ لوقوعها في القرآن ؛ لأجل إجماع النحويين على أن إبراهيم ونحوه ممنوع من الصرف للعلمية والعجمة ، ولو كان من قبل توافق اللغتين لكان منصرفاً ، نظرًا إلى الوضع العربي ، قال أبو منصور الجواليقي^(٥) :

(١) انظر المسألة في : المعتمد للبصري (٣٧/١) ، الحصول للرازي (١٣٨/١) ، الإحكام للآمدي (٧١/١) ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (١٤٣/١) وما بعدها ، شرح مختصر الطوفي (٥٦١/٣) ، معراج المنهاج (٢٣٦، ٢٣٥/١) ، الإبهاج في شرح المنهاج (٢٩٨/١) ، نهاية السؤل (٢٧٠/١) وما بعدها ، البحر المحيط للزركشي (١٩٢/٢) وما بعدها ، شرح الكوكب المنير (١٧٩/١) ، الطراز (٨٦/١) ، إرشاد الفحول (ص٤٤) ، حاشية البناني على شرح جمع الجوامع (١٨٧/١) .

(٢) انظر الحصول للرازي (١٣٨/١) ، منهاج الوصول للبيضاوي (ص٣١) ، معراج المنهاج (١/٢٣٦) ، الإبهاج في شرح المنهاج (٢٩٨/١) وما بعدها ، نهاية السؤل (٢٧٠/١) وما بعدها .

(٣) انظر : مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (١٤٣/١) ، وهو اختيار الطوفي أيضًا ، انظر : شرح مختصر الطوفي (٥٦١/٣) .

(٤) انظر الإحكام للآمدي (٧٣، ٧١/١) .

(٥) هو : موهوب بن أحمد بن محمد بن الخضر بن الحسن البغدادي ، المعروف بابن =

وكل أسماء الأنبياء أعجمية ، إلا أربعة : آدم وصالح وشعيب ومحمد ﷺ .

(ص) وليس في القرآن ؛ وفاقاً للشافعي وابن جرير

(ش) ما نقله عن الشافعي ذكره في « الرسالة » وبالغ في الإنكار على من أثبتته^(١) ، ونصره القاضي في « التقريب » ، وابن جرير الطبري^(٢) في تفسيره^(٣) لقوله تعالى : ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا ﴾^(٤) سماه عربيًّا ؛ لكونه دالاً على المعاني المختصة بوضع العرب ، فدل على أنه ليس فيه شيء من غير لسان العرب ، وعزاه ابن الحاجب للأكثرين ثم خالفهم وتمسك بالمشكاة ؛ فإنها هندية ، والإستبرق ، وسجيل فارسية ، والقسطاس رومية^(٥) ، والجمهور يردونه إلى أنه مما اتفق عليه اللغات ، وعلم من كلام

= الجواليقي ، أبو منصور ، أديب لغوي ، مشارك في بعض العلوم ، ولد ببغداد سنة ٤٦٦ هـ ، سمع الحديث من أبي القاسم اليسري وأبي طاهر بن أبي الصقر ، وقرأ الأدب على الخطيب التبريزي ، ودرس العربية بالمدرسة النظامية ، وقربه المقتفي لأمر الله العباسي ، فاخص يمامته في الصلوات ، وكان المقتفي يقرأ عليه شيئاً من الكتب وانتفع به ، وأخذ عنه ابن الجوزي ، وتوفي ببغداد سنة ٥٤٠ هـ .

من مصنفاته : تكملة إصلاح ما تغلط فيه العامة ، شرح أدب الكاتب ، المعرب من الكلام الأعجمي ، أسماء خيل العرب وفرسانها ، والعروض .

انظر ترجمته في شذرات الذهب (١٢٧/٤) ، معجم الأدباء (٢٠٥/١٩-٢٠٧) ، كشف الظنون (٧٤،٤٨/١) ، معجم المؤلفين (٥٤،٥٣/١٣) .

(١) انظر : الرسالة للإمام الشافعي (ص٢٦،٢٧) فقرة ١٣٣ وما بعدها .

(٢) هو : محمد بن جرير بن يزيد ، أبو جعفر الطبري ، الإمام الجليل والمجتهد المطلق .

قال الخطيب البغدادي : كان أحد أئمة العلماء يحكم بقوله ويرجع إلى رأيه وفضله ، وكان قد جمع من العلوم ما لم يشاركه فيه أحد من أهل عصره . توفي سنة ٣١٠ هـ .

من مصنفاته : كتاب التفسير والتاريخ ، واختلاف العلماء ، والتبصير في أصول الدين ، وغيرها . انظر ترجمته في : وفيات الأعيان (١٩١/٤) ، طبقات الشافعية للسبكي (١٢٠/٣) ، شذرات الذهب (٢٦٠/٢) ، تهذيب الأسماء واللغات (٧٨/١) .

(٣) انظر : مقدمة تفسير الطبري (٨/١) .

(٤) سورة يوسف من الآية ٢/ .

(٥) المشكاة : حبشية كما في المهذب ، قال وكيع في تفسيره : حدثنا إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن سعيد ، عن عياض الثمالي ؛ قال : المشكاة : الكوة بلسان الحبشة ، وأخرجه ابن =

المصنف أنه في اللغة بلا خلاف، وإنما في اشتمال القرآن عليه^(١)، وقال ابن دقيق العيد: الخلاف في مثبتتي الحقيقة الشرعية، فمن أثبتها وجعلها مجازات لغوية، لا يلزم من قوله أن يكون القرآن غير عربي. فائدة ذكر ابن جنبي وغيره من النحاة أنه متى خلا اسم رباعي الأصول أو خماسيها عن بعض حروف الذلاقة الستة، وهي المجموعة في قولك: فر من لب - فهو أعجمي.

(ص) مسألة اللفظ إما حقيقة أو مجاز أو حقيقة ومجاز باعتبارين، والأمران منتفیان قبل الاستعمال

(ش) الغرض بهذا التقسيم إثبات الوسطة بين الحقيقة والمجاز، وحاصله: أن

- = أبي شيبة في المصنف فقوله: هندية، غريب. وفي الحصول: إنها حبشية أيضًا.
 أما إستيرق؛ قال الجواليقي في المغرب: الإستيرق: غليظ الدياج، فارسي معرب. اهـ.
 ومن صرح بالفارسية ابن أبي حاتم وأبو عبيد وآخرون.
 وقيل: أصله: استبره، قلبت هاؤه قاف، قاله ابن قتيبة.
 وسجیل: أصلها ستك وكل، أي: حجارة وطین، قال الجواليقي: فارسي معرب. انظر المغرب (ص ١٨١).
 وقسطاس: العدل، بالرومية، وقيل: معناها: الميزان، راجع المغرب (ص ٢٥١).
 وقيل أصلها لاتيني COSTODIS. راجع محقق المذهب (ص ١٢٥).
 ومن قال بأن القسطاس رومية ابن عباس - رضي الله عنه - وعكرمة ومجاهد وسعيد بن جبیر وعطاء وغيرهم، انظر: الإحكام للآمدي (٦٩/١)، المسودة (ص ٥٧)، بيان المختصر للأصفهاني (١٦٠/١)، رسالة دكتوراة هـ (٢)، شرح الكوكب المنير (١٩٤/١).
 (١) اختلف الأئمة في وقوع المعرب في القرآن الكريم، فالأكثر على منعه؛ منهم: الشافعي، وابن جرير الطبري، وأبو عبيدة، والقاضي أبو بكر، وابن فارس، وغيرهم.
 وعلى ذلك فما وقع في القرآن من كلمات توجد في لغات أخرى يمكن أن تكون على احتمال مما يلي:
 ١ - إنها مجرد اتفاق، فتواردت اللغات وتكلمت بها العرب والفرس والحبشة بلفظ واحد، وهو رأي ابن جرير الطبري، انظر: مقدمة التفسير (٨/١).
 ٢ - إن العرب العاربة التي نزل القرآن بلغتهم خالطت سائر الألسنة في أسفارهم، فعانت من لغاتهم ألفاظًا غيرت بعضها بنقص من حروفها واستعملتها في أشعارهم ومحاوراتها حتى جرت مجرى العربي الفصيح، ووقع بها البيان، وعلى هذا الحد نزل القرآن.

اللفظ الواحد ينقسم إلى أربعة أقسام: أحدها: ما هو حقيقة فقط، وهو المستعمل في موضوعه، كالأسد في الحيوان المخصوص. والثاني: ما هو مجاز فقط، وهو المستعمل لا في موضوعه، كالأسد على الرجل الشجاع. والثالث: ما هو حقيقة ومجاز باعتبارين، إما بمعنيين مختلفين فهو كثير، ومن ألفاظ العام المخصوص، على قول من يقول: هو حقيقة باعتبار دلالة على ما بقي، مجاز باعتبار سلب دلالة على ما أخرج، وإنما بمعنى واحد، فإن كان بحسب وضع واحد فمحال، لامتناع اجتماع الإثبات والنفي من جهة واحدة، وإن كان بحسب وضعين، كلغوي وعرفي مثلاً فجائز كالدابة إلى الحمار، فإنها حقيقة بالنسبة إلى الوضع الأول، مجاز بحسب الوضع العرفي، ومن هذا يعلم أن الحقيقة قد تصير مجازاً وبالعكس، وحكى صاحب «المعتمد» الاتفاق على جوازه، قال: واختلفوا في وقوعه، قال: والذين أجازوا انتقال الاسم عن موضوعه (٦٦ب) في اللغة بالعرف، إنما أجازوا ذلك ما لم يكن الاسم اللغوي، ما لم يتعلق به حكم شرعي، فإن تعلق به لم يجوز نقله عن موضوعه إلى معنى آخر قطعاً لأمر يرجع إلى المتكلمين^(١).

٣ - إن كل هذه الألفاظ عربية صرفة، وخفيت على أكابر أهل اللغة، فخفي على ابن عباس مثلاً معنى فاطر، والشافعي يقول: لا نعلمه يحيط بجميع علمه إنسان إلا نبي. الرسالة (ص٢٧).

٤ - إن اللغات الأخرى هي التي أخذت من العربية، وأشار إلى ذلك الجويني في البرهان (١٣٣/١)، وراجع المذهب للسيوطي (ص٥٧) وما بعدها ط المغرب وهناك آراء حديثة.

٥ - إن هناك لغة أم، كالسامية تفرعت عنها العربية والفارسية والحبشية والنبطية وغيرها، يقول شيخنا د/ علي جمعة: وأرى أن الكلمة لها جهتان: جهة بنائها انصرفي، وعلى هذه قد تكون تلك الكلمات غير عربية، لمخالفتها عموم أوزان كلام العرب. وجهة دلالتها على المعنى، وهي بذلك عربية؛ لفهم كل عربي لمدلولها عند إطلاقها، وهذه هي وظيفة اللغة، وعليه هي عربية المعنى أجنبية البناء. اهـ.

انظر بيان المختصر، رسالة دكتوراة (١٥٨/١) هـ (٣)، وانظر المغرب للجواليقي (ص٤) وما بعدها، الصاحبي لابن فارس (ص٥٧)، الإحكام للآمدي (٦٩/١) وما بعدها، المسودة (ص١٥٧)، شرح العضد على ابن الحاجب (١٧٠/١)، البرهان في علوم القرآن (٢٨٧/١) وما بعدها، الإتقان في علوم القرآن (١٠٥/٢) وما بعدها، معترك الأقران (١٩٥/١)، الزهر (٢٦٦/١) وما بعدها، شرح الكوكب المنير (١٩٤/١)، فوائج الرحموت (٢١٢/١)، حاشية البناني على شرح جمع الجوامع للمحلي (١٨٧/١) وما بعدها.

(١) انظر: المعتمد للبصري (١/١).

رابعها: ما لا يكون حقيقة ولا مجاز، فمنه اللفظ في أول وضعه قبل استعماله فيما وضع له، فإنه ليس بحقيقة ولا مجاز، لأن الاستعمال شرط في كل من الحقيقة والمجاز على ما سبق في تعريفها، فحيث انتفى الاستعمال انتفيا، كذلك أطلق أبو الحسين وتابعه الرازي والآمدي وابن الحاجب والبيضاوي وغيرهم^(١)، وتابعهم المصنف، ويجب أن يكون مرادهم ليس بمجاز فيما وضع له، أما في غيره فلا يمتنع أن يكون مجازاً فيه؛ إذ الاستعمال لمناسبة بينه وبين الموضوع الأول قبل الاستعمال فيه ممكن، وقد جرى على ذلك الصفي الهندي، وذكر في «المنهاج»^(٢) في أمثلة هذا القسم الأعلام^(٣)، وإنما لم يذكره المصنف؛ لأن كلامه فيما سبق يقتضي أنها حقيقة، وكذا اقتصر ابن الحاجب على اللفظ قبل الاستعمال^(٤)، وقد يقال: التقسيم ناقص، وبقي عليه اجتماعهما في الإرادة على قولنا: يجوز الجمع بين الحقيقة والمجاز (ص) ثم هو محمول على عرف المخاطب أبداً^(٥)، ففي الشرع الشرعي؛ لأنه عرفه، ثم العرف العام ثم اللغوي، وقال الغزالي والآمدي في الإثبات الشرعي،

(١) انظر: نعتد للبصري (١١/١)، المحصول للرازي (١٤٧/١)، الإحكام للآمدي (٤٦/١)، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (١٥٣/١)، معراج المنهاج (٢٤٤/١)، الإبهاج في شرح المنهاج (٣١٩/١)، نهاية السؤل (٢٨٣، ٢٨٢/١)، وانظر: الطراز للعلوي (١/١٠١)، معترك الأقران (٢٦٧/١)، المزهر (٣٦٧/١)، جمع الجوامع مع حاشية البناني (١/١٨٨)، إرشاد الفحول (ص٢٦).

(٢) انظر: منهاج الوصول للبيضاوي (ص٣٣)، معراج المنهاج (٢٤٤/١)، الإبهاج في شرح المنهاج (٣١٩/١)، نهاية السؤل (٢٨٣/١).

(٣) الأعلام المتجددة بالنسبة إلى مسمياتها، ليست بحقيقة؛ لأن مستعملها لم يستعملها فيما وضعت له؛ إما لأنه اخترعها من غير سبق وضع كالمترجلة، أو نقلها عما وضعت له كالمترجلة وليست مجازاً؛ لأنها لم تنقل لعلاقة.

أما الأعلام الموضوعية بوضع أهل اللغة، فهي حقائق لغوية، كأسماء الأجناس، وعلى هذا فلا فرق بين المنقولة والمترجلة، خلافاً للهندي؛ حيث خصها بالمنقولة.

انظر: البحر المحيط للزركشي (٢٣٣/٢)، المزهر (٣٦٧/١)، الطراز (٨٩/١، ١٠٠).

(٤) انظر: مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (١٢٣/١).

(٥) أبداً: ساقطة من النسخة (ك)، ومثبتة من المتن المطبوع.

انظر: متون الأسانيد والأصول (ص١٣٨).

وفي النفي الغزالي مجمل^(١)، والآمدي اللغوي

(ش) هذه المسألة في تعارض الحقيقة الشرعية واللغوية والعرفية، والضابط أنه يحمل على عرف المخاطب أبداً، فإن كان المخاطب هو الشارع، حمل على المعنى الشرعي لا اللغوي؛ لأنه عليه الصلاة والسلام بعث لبيان الشريعة لا اللغة؛ إذ هو وغيره فيها سواء، ولأن الشرع طارئ على اللغة وناسخ لها، فالحمل على الناسخ أولى، وبهذا ضعفوا قول من حمل الوضوء من أكل لحم الجزور^(٢) ونحوه - على التنظيف بغسل اليد، فإن تعذر حمل على العرف؛ لأنه المتبادر إلى الفهم، وهذا إذا كثر استعمال الشرعي والعرفي إلى حد يسبق إلى الذهن أحدهما دون اللغوي، فأما إذا لم يفهم أحدهما إلا بقرينة، صار مشتركاً بين المفهومين، ثم بعدهما يحمل على المفهوم اللغوي الحقيقي، ومن أمثله قوله ﷺ: «من دعي إلى وليمة فليجب، فإن كان مفطراً فليأكل، وإن كان صائماً فليصل»^(٣)، قال ابن حبان^(٤) في صحيحه:

(١) مجمل: ساقطة من النسخة (ك)، ومثبتة من المتن المطبوع وشرح المحلي.

انظر: متون الأسانيد والأصول (ص ١٣٨)، شرح المحلي مع حاشية الباناني (١٨٩/١).

(٢) روي عن النبي ﷺ أنه قال: «من أكل لحم جزور فليتوضأ». الحديث أخرجه مسلم، عن جابر ابن سمرة - رضي الله عنه - مرفوعاً، وأخرجه أبو داود، والترمذي، وأحمد - في مسنده - عن البراء بن عازب - رضي الله عنه - مرفوعاً.

انظر: صحيح مسلم (٢٧٥/١)، سنن الترمذي (١٤١/٣)، بذل المجهود (٩٤/٢)، عارضة الأحوذني (١١٣/١)، مسند الإمام أحمد (٣٠٣، ٢٨٨/٤).

(٣) رواه مسلم عن أبي هريرة - رضي الله عنه - وأبو داود، والترمذي عن ابن عمر - رضي الله عنه -.

انظر: صحيح مسلم (١٠٥٤/٢)، بذل المجهود (٦٧/١٦)، سنن الترمذي (١٤١/٣)، وليس في لفظ الترمذي: «فإن كان مفطراً فليأكل»، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وقد روى البخاري، ومالك - في الموطأ - الشطر الأول منه عن ابن عمر - رضي الله عنه -:

«إذا دعي أحدكم إلى وليمة فليأتها»، انظر: صحيح البخاري (٣١/٧)، الموطأ (٥٤٦/٢).

وانظر: سبل السلام (١٠٥٥، ١٠٥٢/٣).

(٤) هو: محمد بن حبان بن أحمد، أبو حاتم البستي التميمي، قال الحكم: كان من أوعية العلم في الفقه واللغة والحديث والوعظ، ومن عقلاء الرجال.

أي: فليدع^(١)، ثم المجازي صيانة للكلام، هذا ما ذكره الأصوليون، ويخالفه قول الفقهاء: ما ليس له ضابط في الشرع ولا اللغة يرجع فيه إلى العرف؛ فإنه يقتضي تأخير العرف عن اللغة، وجمع بعضهم بينهما، فحمل كلام الأصوليين في اللفظ الصادر من كلام الفقهاء في الصادر من غيره، وفيه نظر؛ فإن الفقهاء يستعملون هذه العبارة في لفظ الشارع أيضًا، كالقبض في البيع وغيره، وكان الباجي يجمع بينهما، بأن مراد الأصوليين ما إذا تعارض معناه في اللغة والعرف، فيقدم العرف، ومراد الفقهاء: إذا لم يعرف حده في اللغة، فإننا نرجع فيه إلى العرف؛ ولهذا قالوا: كل ما ليس له حد في اللغة، ولم يقولوا: ليس له معنى، وحكى الآمدي في تعارض الحقيقة الشرعية مذاهب: أحدها: ما ذكره المصنف وصححه ابن الحاجب: تقديم الشرعي؛ لأن غرض الشارع (١٦٧) تعريف المعاني الشرعية لا اللغوية. والثاني: مجمل؛ لصلاحيته لكل منهما. والثالث: قال الغزالي ما ورد في صيغ الأمر والإثبات يحمل على المسمى الشرعي كقوله ﷺ: «إني إذن أصوم»^(٢)، حتى يستدل به على صحة النفل بنية من النهار، وما ورد في النفي مجمل، كالنهي عن صوم يوم النحر^(٣)؛ فإنه

= من مصنفاته الكثيرة النافعة: المسند الصحيح، الجرح والتعديل، والثقات وغيرها. توفي سنة ٣٥٤ هـ.

انظر ترجمته في طبقات الشافعية الكبرى (١٣١/٣)، شذرات الذهب (١٦/٣).

(١) انظر: الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان (٣٥٣/٧) ط دار الكتب العلمية - بيروت. فإنه نقل عن أبي حاتم - رحمه الله - أن قال: «فإن كان صائمًا فليصل»: يريد: فليدع؛ لأن الصلاة دعاء.

(٢) أخرج الإمام مسلم وأبو داود والنسائي عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: قال لي رسول الله ﷺ ذات يوم: «يا عائشة هل عندكم شيء؟» قالت: فقلت: يا رسول الله، ما عندنا شيء، قال: «فإني صائم».

انظر: صحيح مسلم بشرح النووي (٣٤/٨)، بذل المجهود (٣٣٣، ٣٣٢/١١)، سنن النسائي (١٩٣/٤).

(٣) جاء النهي عن صوم يوم النحر في الحديث المرفوع الذي رواه البخاري، ومسلم، وأحمد، ومالك، والشافعي، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه، والدارمي؛ عن أبي سعيد، وعمر، وأبي هريرة، وابن عمر: أن رسول الله ﷺ نهى عن صوم يومين، يوم الفطر ويوم الأضحى، وفي رواية للبخاري وأحمد: «لا صوم في يومين»، وفي رواية لمسلم: «لا يصلح الصيام في يومين».

لو حمل على الشرعي دلت على صحته؛ لاستحالة النهي عما لا يتصور وقوعه، بخلاف ما إذا حمل على اللغوي، قال الآمدي: والاختار أنه إن ورد في الإثبات حمل على الشرعي؛ لأنه عرفه، وإن ورد في النهي حمل على اللغوي؛ للاستحالة المتقدمة^(١)، والصحيح الأول، ويعضده حمل نحو قوله ﷺ: «دعي الصلاة أيام أقرائك»^(٢) - على المعنى الشرعي بالاتفاق مع أنه في معنى النهي.

(ص) وفي تعارض المجاز الراجح والحقيقة المرجوحة أقوال^(٣): ثالثها المختار:

مجمل

(ش) صورة هذه المسألة: أن يغلب الاستعمال المجازي على الاستعمال الحقيقي كما في الدابة؛ فإنه في اللغة لكل ما يدب، ثم نقل في العرف إلى الحمار، وكثر حتى صار حقيقة عرفية، وصار الوضع الأول مجازاً بالنسبة إلى العرف؛ لقلة استعماله فيه، وفيها مذاهب: إحداها: تقديم الحقيقة؛ تمسكاً بالأصل، وهو قول أبي حنيفة.

= انظر: صحيح البخاري (٢٣٣/١) المطبعة العثمانية، صحيح مسلم بشرح النووي (٨/١٥)، الموطأ للإمام مالك (ص ٢٠٠) ط الشعب، مسند الإمام أحمد (٦٦، ٦٢/٥)، سنن أبي داود (٥٦٣/١)، تحفة الأحوذى (٥٧٩/٣)، سنن ابن ماجه (٥٤٦/١)، سنن الدارمي (٢٠/٢)، نيل الأوطار (٢٩٣/٤)، بدائع المنز (٢٧٥/١).

(١) انظر: العدة لأبي يعلى (١٤٣/١)، التنصرة للشيرازي (ص ١٩٥)، المستصفى للغزالي (١/٣٥٧) وما بعدها، المحصول للرازي (١٧٨/١)، الإحكام للآمدي (٣٠٠، ٢٩/٣)، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (١٦١/٢)، المسودة (ص ٥٠٢)، تخريج الفروع على الأصول للزنجاني (ص ١٢٣)، شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص ١١٤، ١١٢)، معراج المنهاج (١/٢٧٧) وما بعدها، شرح مختصر الطوفي (٥٣٤/٣)، الإبهاج في شرح المنهاج (٣٦٥/١)، نهاية السؤل (٣١١/١)، مناهج العقول (٣٠٩/١)، الآيات البيئات للعبادي (١١٥/٣)، فوائح الرحموت (٤١/٢)، شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية البناني (١٩٠/١).

(٢) هذا الحديث أخرجه الترمذي بلفظ: أن رسول الله ﷺ قال في المستحاضة: «تدع الصلاة أيام أقرائها التي كانت تحيض فيها، ثم تغتسل وتتوضأ عند كل صلاة». انظر سنن الترمذي (٢٢٠/١)، وأخرجه بنحوه أبو داود في السنن (٧٣/١)، والنسائي (٨١/١)، وابن ماجه في سننه (٢٠٤/١)، تلخيص الحبير (١٧٠/١).

(٣) أقوال: ساقطة من النسخة (ك)، ومثبتة من المتن المطبوع وشرح المحلي.

انظر: متون الأسانيد والأصول (ص ١٣٨)، شرح المحلي مع حاشية البناني (١٩٠/١).

والثاني: المجاز؛ لغلبته، وهو قول أبي يوسف، واختاره القرافي^(١)؛ لأن الظهور هو المكلف به. والثالث: يحصل التعارض؛ لأن كل واحد راجح على الآخر من وجه، فإن قوة الحقيقة قد عارضها كثرة الاستعمال المجازي، فيتعادلان ولا يحمل على أحدهما إلا بالنية، وهذا ما اختاره البيضاوي^(٢)، وتابعه المصنف، قال الهندي: وعزي ذلك إلى الشافعي، والخلاف محله إذا كانت الحقيقة غير مهجورة؛ كما لو قال: لأشرين من ماء هذا النهر، فهو حقيقة في الكرع بفيه، وإذا اغترف بإناء وشرب فمجاز، والحقيقة قد تراد؛ لأن كثيراً من الرعاء^(٣) وغيرهم يكرع بفيه^(٤). أما إذا كانت الحقيقة مهجورة لا تراد في العرف، فلا خلاف بين أبي حنيفة وأبي يوسف في تقديم المجاز؛ لأنه إما حقيقة شرعية كالصلاة، أو عرفية كالدابة، وهما متقدمان على الحقيقة اللغوية، وقال الرافعي في «كتاب الإيمان»: «المجاز المتعارف يقدم على الحقيقة البعيدة، كما لو حلف لا يأكل من هذه الشجرة، فإن اليمين تحمل على الأكل من ثمرها دون الورق والغصون^(٥)، بخلاف ما لو حلف: لا يأكل من هذه الشاة؛ فإن اليمين تحمل على لحمها ولبنها ولحم ولدها؛ لأن الحقيقة متعارفة.

(ص) وثبوت حكم يمكن كونه مراداً من خطاب، لكن مجازاً لا يدل على أنه المراد منه، بل يبقى الخطاب على حقيقته، خلافاً للكرخي والبصري^(٦)

(١) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص ١١٩) وما بعدها، القواعد والفوائد الأصولية (ص ١٢٣) وما بعدها.

(٢) انظر: منهاج الوصول للبيضاوي (ص ٣٢)، معراج المنهاج (١/٢٤١) وما بعدها، الإبهاج في شرح المنهاج (١/٣١٥) وما بعدها، نهاية السؤل (١/٢٧٨) وما بعدها.

(٣) الرعاء: جمع راعي، وهو الذي يرعى الماشية فيحوطها ويحفظها، انظر: لسان العرب (١٤/٣٢٥).

(٤) مبنى الخلاف في المسألة: قال الزركشي في البحر المحيط (٢/٢٢٨):

”قالوا: والخلاف في هذه المسألة يرجع إلى أن المجاز هل هو خلف عن الحقيقة في حق المتكلم أو في الحكم؟ فإن كان المجاز خلفاً في حق المتكلم، لا تثبت المزاحمة بين الأصل والخلف، فيجعل اللفظ عاملاً في حقيقته عند الإمكان”. اهـ ما أردته.

(٥) وإن كان الورق والغصون هو الحقيقة؛ لأنها قد أميتت بحيث لا تراد في العرف البتة انظر البحر المحيط للزركشي (٢/٢٢٨).

(٦) والبصري: ساقطة من النسخة (ك)، ومثبتة من المتن المطبوع.

(ش) هذه من مسائل «المحصل»^(١)، وصورتها أن الخطاب الذي له حقيقة ومجاز، وموجب المجاز ثابت في بعض الصور بدليل هل يقتضي إرادة المجاز من ذلك الخطاب، ويلزم منه أن لا يحمل على الحقيقة، وإلا يلزم باستعمال اللفظ في حقيقته ومجازه، أو لا يقتضي ذلك. مثاله: لفظ الملامسة حقيقة في اللمس مجاز في الوقاع، وقد ثبت موجب المجاز من الآية لانعقاد الإجماع على جواز التيمم للمجامع، فهل يدل على أن المراد باللامسة فيها الجماع؟ حتى لا يصح الاستدلال بها على أن اللمس باليد المختلف فيه كذلك، فذهب الكرخي من الحنفية، والبصري من المعتزلة إلى أنه يدل^(٢)، وذهب القاضي عبد الجبار وتابعه في «المحصل» إلى أنه لا يدل^(٣)، وحاصل (٦٧ب) الخلاف أن ثبوت موجب المجاز في صورة بدليل يمنع إجراء الخطاب على حقيقته على رأي، ولا يمنع منه على آخر، وهو الصحيح؛ لأن المقتضي لإرادة الحقيقة من هذا اللفظ فأعم ولا معارض له، فلا يجوز صرفه عنه بمجرد ما ذكر، وتوسط الشيخ علاء الدين بن النفيس^(٤) في كتابه المسمى بالإيضاح، فقال: مثل هذا وإن لم يدل على ذلك، فهو يفيد رجحاناً باعتبار ذلك المجاز، فكذلك يكون في مسألتنا، وهو حينما يقتضي حمل اللفظ على أحد مجازاته موجباً لاعتبار ذلك المجاز. إذا علمت هذا فاعلم أن المسألة مفرعة على امتناع استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه كما صرح به الأصفهاني^(٥) وهو ظاهر؛ فإن المجوز لذلك يحمله عليهما، ويجعل

(١) انظر المحصول للإمام الرازي (١٨٣/١).

(٢) انظر المعتمد للبصري (٣٠٠/١) وما بعدها.

(٣) انظر المحصول للإمام الرازي (١٨٣/١).

(٤) هو: علي بن أبي الحزم القرشي، الدمشقي المصري، الشافعي. المعروف بابن النفيس، علاء الدين، طبيب مشارك في الفقه والأصول والحديث والعربية. والمنطق والسيره وغيرها، كانت تصانيفه يملئها من حفظه، صنف في الطب والفقه وأصوله وفي العربية والجدل والبيان وانتشرت عنه التلامذة. توفي سنة ٦٨٧ هـ بمصر، وقد قارب الثمانين.

من مصنفاته: الشامل في الطب، الرسالة الكاملة في السيرة النبوية، شرح التنبيه للشيرازي في فروع الفقه الشافعي، طريق الفصاحة، بغية الطالبين، حجة المتطيين، وغيرها...

انظر ترجمته في البداية والنهاية (٣١٣/١٣)، شذرات الذهب (٤٠١/٥)، الأعلام (٤/٤)، (٢٧٠، ٢٧١)، معجم المؤلفين (٥٨/٧).

(٥) انظر الكاشف عن المحصول للأصفهاني (ص٦٩٧)، رسالة دكتورة تحت رقم ٣١٠٨؛ فإنه قال:

ذلك الدليل قرينة إرادة المجاز، وحيثذ فكان حق المصنف التنبيه على ذلك، وإلا لناقض اختياره فيما سبق، ثم إنه ليس من عادته التفريع على الضعيف عنده.

(ص) مسألة: الكناية لفظ استعمل في معناه مرادًا منه لازم المعنى، فهي حقيقة^(١) " فإن لم يرد المعنى وإنما عبر بالملزوم فهو مجاز " ^(٢)

(ش) قسمه البيانون إلى صريح وكناية^(٣) وتعريض، وزعم كثير منهم أن الكناية حقيقة^(٤)، وتابعهم الشيخ عز الدين في « كتاب المجاز »^(٥)، فقال: الظاهر أن الكناية ليست من المجاز؛ لأنها استعملت فيما وضعت له، وأريد بها الدلالة على غيره كدليل الخطاب^(٦) في مثل:

= " ... ويستلزم إرادة مجاز من ذلك الخطاب أن لا يحمل ذلك الخطاب على الحقيقة، وإلا يلزم استعمال اللفظ الواحد في حقيقته ومجازه، وهو باطل؛ لأننا نفرع هذه المسألة على هذه القاعدة " اهـ ما أردته.

(١) في النسخة (ك) فهو، وما أثبتناه موافق لما في المتن المطبوع وشرح المحلي. انظر متون الأسانيد والأصول (ص ٣٣٨).

(٢) ما بين علامتي التنصيص ساقط من النسخة (ك)، ومثبت من المتن وشرح المحلي.

(٣) الصريح عند الأصوليين، هو: ما انكشف المراد منه في نفسه، فيدخل فيه المبين والمحكم. والكناية عند الأصوليين: اسم لما استقر فيه مراد المتكلم من حيث اللفظ كقوله في البيع: جعلته لك بكذا، وفي الطلاق: أنت خلية، ويدخل فيه الجمل. انظر البحر المحيط للزركشي (٢/٢٤٩).

(٤) انظر تفصيل الكلام على الكناية ومذاهب العلماء فيها في: دلائل الإعجاز للجرجاني (ص ٥٢، ٤٣٦) وما بعدها، نهاية الإيجاز للرازي (ص ٢٧) وما بعدها، الإشارة إلى الإيجاز (ص ٨٥)، الفوائد المشوق إلى علوم القرآن (ص ١٢٦، ١٣٣)، كشف الأسرار عن أصول البردوي (١/٦٦) وما بعدها، البرهان في علوم القرآن (٢/٣٠٠) وما بعدها، البحر المحيط للزركشي (٢/٢٤٩) وما بعدها، معترك الأقران (١/١٦٦)، شرح الكوكب المنير (١/١٩٩)، فوائح الرحموت (١/٢٢٦)، الطراز للعلوي (١/٣٦٤، ٣٧٩).

(٥) انظر الإشارة إلى الإيجاز (ص ٨٥).

(٦) هكذا في الإشارة إلى الإيجاز وفي النسخة الخطية، وصوابه: كفحوى الخطاب؛ لأن دليل الخطاب في اصطلاح سائر الأصوليين هو: قصر حكم المنطوق به على ما تناوله، والحكم للمسكوت عنه بما خالفه ويسمونه مفهوم المخالفة، وليس هذا مراد ابن عبد السلام في تعبيره، ولو أراد له كان المعنى فاسدًا بل إنه قصد به مفهوم الموافقة، الذي يعبر عنه =

﴿ولا تقل لهما أف﴾^(١)، ومثله نهييه عن التضحية بالعوراء والعرجاء^{(٢)(٣)}، وصاحب «التلخيص»^(٤) قال: ليست بحقيقة ولا مجاز^(٥)، وأما المصنف فتابع والده في انقسامها إلى حقيقة ومجاز؛ فإنك إذا قلت: زيد كثير الرماد، فإن أردت معناه ليستفاد منه الكرم، فإن كثرة الرماد والطبخ لازم له غالبًا، فهذا حقيقة؛ لأنك

= الأصوليون بفحوى الخطاب، وهو إثبات حكم المنطوق به للمسكوت عنه بطريقة الأولى، كتحريم الضرب من قوله تعالى: ﴿فلا تقل لهما أف﴾ بطريقة الأولى. انظر تحقيق المسألة لموضوع دليل الخطاب وفحوى الخطاب في: اللمع للشيرازي (ص ٢٥٥)، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (١٧٢/٢) وما بعدها، شرح تنقيح الفصول (ص ٥٣) وما بعدها، معراج المنهاج (٢٧٥/١) وما بعدها، كشف الأسرار عن أصول البزدوي (٢٥٣/٢). الإبهاج في شرح المنهاج (٣٦٥/١) وما بعدها، نهاية السؤل (٣١٣/١)، الخلي على جمع الجوامع مع حاشية البناني (٢٤٤/١).

(١) الإسراء من الآية / ٢٣.

(٢) الحديث أخرجه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وأحمد في مسنده ومالك في الموطأ عن البراء بن عازب، وقد سبق تخريج هذا الحديث كاملاً انظر (ص ١٠٥).

(٣) وكذا قال الإمام الرازي في نهاية الإيجاز (ص ٢٧٢):

”الكناية: ليست من الحجاز، ويانه أن الكناية عبارة عن أن تذكر لفظة وتفيد بمعناها معنى ثانياً هو المقصود، وإذا كنت تفيد المقصود بمعنى اللفظ، وجب أن يكون معناه معتبراً، وإذا كان معتبراً، فما نقلت اللفظة عن موضوعها، فلا يكون مجازاً”. اهـ ما أردته.

(٤) هو: محمد بن عبد الرحمن بن عمر بن أحمد بن محمد بن عبد الكريم (القزويني الشافعي) جلال الدين، فقيه، أصولي، محدث، أديب، عالم بالعربية والمعاني والبيان، شاعر، مشارك في علوم أخرى. ولد سنة ٥٦٦ هـ، وتفقه على أبيه، وأخذ الأصميين عن الإربلي، وسكن الروم مع أبيه، واشتغل في أنواع العلوم، وسمع من أبي العباس الفاروقي وغيره، ولي الخطابة بدمشق ثم القضاء، ثم انتقل إلى الديار المصرية، وأقام بها نحو إحدى عشرة سنة، ونقل إلى قضاء الشام، توفي بدمشق سنة ٧٣٩ هـ.

من مصنفاته: تلخيص مفتاح العلوم للسكاكي، الإيضاح في المعاني والبيان، الشذر المرجاني في شعر الأرجاني.

انظر ترجمته في: البداية والنهاية (١٨٥/١٤)، شذرات الذهب (١٢٣/٦-١٢٤)، البدر الطالع (١٨٢/٢، ١٨٤)، كشف الظنون (١/٢١٠، ٤٧٣).

(٥) انظر تلخيص المفتاح للقزويني (ص ٣٣٧، ٣٤٦)، وهو قول السكاكي في مفتاح العلوم (ص ١٩٥).

استعملت لفظها فيما وضع له ، والحقيقة كذلك سواء كان الوضع مقصودًا لذاته أم لغيره^(١) ، وإن لم ترد المعنى وإنما عبرت بالملزوم وأردت اللازم كما إذا استعملت كثرة الرماد وأردت الكرم - فهو مجاز لاستعماله في غير ما وضع له ، وحاصله أن الحقيقة فيها أن يستعمل اللفظ فيما وضع له ليفيد غير ما وضع له ، والمجاز فيها أن يريد به غير موضوعه استعمالاً وإفادة ، أو نقول : تارة يراد به المعنى الحقيقي ليدل على المعنى المجازي ، فيكون حقيقة ، وتارة يراد به المعنى المجازي للدلالة المعنى الحقيقي الذي هو موضوع اللفظ عليه فيكون من أقسام المجاز .

(ص) والتعريض : لفظ استعمل في معناه ليلوح به غيره^(٢) ، فهو حقيقة أيضاً .

(ش) التعريض^(٣) إنما يراد به استعماله في المعنى الحقيقي ؛ لكي يلوح به إلى غرض آخر هو المقصود ، سمي تعريضاً ؛ لأن المعنى باعتباره يفهم من عرض اللفظ ، أي : من جانبه^(٤) ، فهو يشبه الكناية^(٥) إذا قصد بها الحقيقة ، وهو أخص من الحقيقة ؛

(١) فالدلالة على المعنى الأصلي بالوضع ، وعلى اللازم بانتقال الذهن من الملزوم إلى اللازم ، ومثله قولهم : طويل النجاد ، كناية عن طويل القامة ، لأن نجاد الطويل يكون طويلاً بحسب العادة ، وعلى هذا فهو حقيقة ، لأنه استعمل في معناه ، وإن أريد به اللازم فلا تنافي بينهما . انظر شرح الكوكب المنير (٢٠٠/١) .

(٢) في المتن المطبوع : ليلوح بغيره .

(٣) التعريض في اللغة : ضد التصريح . انظر المعجم الوسيط (٦١٦/٢) .

قال الإمام الرازي في مفاتيح الغيب (٤٣٠/٦) :

" ومعناه أن يضمن الكلام ، ما يصلح للدلالة على مقصوده ، ويصلح للدلالة على غير مقصوده إلا أن إشعاره بجانب المقصود أتم وأرجح . وأصله من عرض الشيء وهو جانبه ، كأنه يحوم حوله ، ولا يظهره " . اهـ ما أردته .

(٤) انظر تفصيل الكلام على التعريض في : الفوائد المشوق إلى علوم القرآن (ص١٣٣) وما بعدها ، البحر المحيط للزركشي (٢٥١/٢) وما بعدها ، البرهان في علوم القرآن (٣١١/٢) وما بعدها ، الطراز (٣٩٩،٣٨٠/١) ، شرح الكوكب المنير (٢٠٢/١) وما بعدها ، المحلي على جمع الجوامع مع حاشية البناني (١٩٢/١) .

(٥) الفرق بين الكناية والتعريض :

قال الرازي في تفسيره : والفرق بين الكناية والتعريض : أن الكناية : أن تذكر الشيء =

لأنها مرادة من حيث هي هي ، ولا يدخله مجاز بخلاف الكناية إذا قصد بها الحقيقة كقول الخليل **﴿ بل فعله كبيرهم هذا ﴾** ^(١) ، أي أن كبير الأصنام غضب أن تعبد هذه الأصنام الصغار فكسرهما ، وكذلك يغضب الله لعباده من دونه ، فهذا اللفظ ظاهر الاستعمال في معناه ، ولكن لوح السامع منه غيره ^(٢) .

فائدة: ذكرت في كتاب « البرهان في علوم القرآن » أقسام الكناية الواقعة في القرآن إلى عشرة أقسام ، أخريها (١٦٨) : أن يعتمد إلى جملة ورد معناها على خلاف الظاهر ، فيأخذ الخلاصة منها من غير اعتبار مفرداتها بالحقيقة أو المجاز ، فتعبر بها عن مقصودك ، وهذه الكناية استنبطها الزمخشري وخرج عليها قوله تعالى : **﴿ الرحمن على العرش استوى ﴾** ^(٣) ؛ فإنه كناية عن الملك ؛ لأن الاستقرار ^(٤) على السرير لا يحصل إلا مع الملك ، فجعلوه كناية عنه ، وكقوله تعالى : **﴿ والأرض جميعاً قبضته يوم القيامة ﴾** ^(٥) ، إنه كناية عن عظمته وجلاله من غير ذهاب بالقبض واليمين إلى جهتين حقيقة ومجاز ، وقد اعترض الإمام فخر الدين على الملك ، بأنها تفتح باب تأويلات الباطنية : فلهم أن يقولوا المراد من قوله : **﴿ فأخلع نعليك ﴾** ^(٦) : الاستغراق في الخدمة من غير الذهاب إلى نعل وخلعه ، وكذا نظائره ^(٧) ، وهذا مردود ؛ لأن هذه

= بذكر لوازمه ، كقولك : فلان طويل النجاد ، كثير الرماد .

والتعريض : أن تذكر كلاماً يحتمل مقصودك ، ويحتمل غير مقصودك ، إلا أن قرائن أحوالك تؤكد حمله على مقصودك .

انظر مفاتيح الغيب (التفسير الكبير) (٤٣٠/٦) ، وانظر البحر المحيط للزركشي (٢٥١/٢) .

(١) سورة الأنبياء من الآية / ٦٣ .

(٢) انظر البحر المحيط للزركشي (٢٥٢/٢) ، شرح الكوكب المنير (٢٠٢/١) .

(٣) سورة طه الآية / ٥ .

وعبارة الزمخشري : لما كان الاستواء على العرش وهو سرير الملك مما يرادف الملك جعلوه كناية عن الملك ، فقالوا : استوى فلان على العرش يريدون ملك ، وإن لم يقعد على السرير ألبتة . انظر الكشاف للزمخشري (٥٢/٣) .

(٤) في النسخة (ك) الاستقراء ، وما أثبتناه موافق لما في البرهان .

(٥) سورة الزمر من الآية / ٦٧ .

(٦) سورة طه من الآية / ١٢ .

(٧) انظر مفاتيح الغيب للإمام الرازي (٥٢٦/٢٠) .

الكناية إنما يصار إليها عند قيام دليل على عدم إجراء اللفظ على ظاهره مع قرائن تحف
إنها المراد كما سبق من الأمثلة ، بخلاف خلع النعلين ونحوه^(١) .

(ص) الحروف

(ش) المراد بالحروف التي يحتاج إلى معرفتها الفقيه^(٢) ، وليس المراد هنا ما هو
قسيم الاسم والفعل ، بل أسماء وظروف وحروف يكثر تداولها ، فأطلق الحرف على
ذلك لأنها أجزاء الكلام ، من باب إطلاق الجزء وإزادة الكل ، هذا مصطلح الأصوليين
والفقهاء^(٣) ، فجرى المصنف عليه وليست الكلمات التي سردها كلها حروفاً ، ولهذا
عد إمام الحرمين في « البرهان » « ما » في الحروف مع تصريحه بأنها اسم^(٤) ، وكذلك
فعل القاضي الحسين في مسألة : أي عبدي ضربك ، قلت : بل عبر بذلك سيبويه إمام
الصناعة ، قال الصغار في « شرح سيبويه » : يطلقه سيبويه على الاسم والفعل بدليل
قوله : ولم يسكنوا آخر الحرف يعني فعل ؛ لأن فيه بعض ما في المضارعة ، أراد
بالحرف الفعل الماضي ، وقال في قوله تعالى : ﴿ فَبِمَا نَقْضُهِمْ مِيثَاقَهُمْ ﴾^(٥) : فما لم
يمنع الباء من العمل في الحرف نقصاً وهو اسم . انتهى .

(ص) أحدها^(٦) : إذن ، قال سيبويه : للجواب والجزاء . قال الشلوبين :

(١) انظر البرهان في علوم القرآن للزركشي (٣٠٩/٢) .

(٢) قال الزركشي - رحمه الله تعالى - في البحر المحيط (٢٥٣/٢) :

وإنما احتاج الأصولي إليها ؛ لأنها من جملة كلام العرب ، وتختلف الأحكام الفقهية بسبب
اختلاف معانيها ، قال ابن السيد النحوي ، يخبر عن تأمل غرضه ومقصده : فإن الطريقة
الفقهية مفتقرة إلى علم الأدب مؤسسة على أصول كلام العرب ، وإن مثلها ومثله قول أبي
الأسود :

فإن لا يكنها أو تكنه فإنه أخوها غذته أمه بلبانها .

انظر : الإصناف في التنبية على المعاني والأسباب التي أوجبت الاختلاف (ص ٢٩٥) طبعة دار
الفكر ، الطبعة الثالثة ١٤٠٧ هـ ، ١٩٨٧ م .

(٣) انظر البحر المحيط للزركشي (٢٥٣/٢) ، شرح الكوكب المنير (٢٢٨/١) .

(٤) انظر البرهان لإمام الحرمين (١٨٤/١) ، (١٨٥) .

(٥) سورة النساء من الآية / ١٥٥ .

(٦) أحدها ، ساقطة من النسخة (ك) ، ومثبتة من المتن المطبوع .

دائمًا ، وقال الفارسي : غالبًا

(ش) إذن ، معناها : الجواب والجزاء^(١) ، فإذا قال : أنا صديقك ، فقلت : إذن أكرمك ، فقد أجبته وصيرت لإكرامك إياه جزءا على قصده ، قال الزجاج^(٢) : تأويلها : إن كان الأمر كما ذكرت فأنا أكرمك^(٣) ، فأغنت إذن عن ذكر الشرط في الجواب كما أغنت نعم عن ذكر المسئول عنه في الجواب ، فهي كذلك تفيد معنيين : أحدهما : جواب كلامه . والثاني : جزاء فعله . واعلم أن مجيبيها لهما هو نص سيبويه ، واختلف فيه ، فحملة قوم منهم الشلوين^(٤) على ظاهره ، وقال : إنها لهما في

(١) انظر الكتاب لسيبويه (٢٣٤/٤) ، الجنى الداني (ص٣٦٤) ، معاني القرآن للزجاج (٢/٦٢، ٦٣) ، معاني الحروف (ص١١٧) ، مغني اللبيب (٢٠/١) وما بعدها ، البحر المحيط للزرکشي (٣١٨/٢) ، البرهان في علوم القرآن (١٨٧/٤) ، الإلتقان في علوم القرآن للسيوطي (١٥٠/١) .

(٢) هو : أبو إسحاق ، إبراهيم بن أسري بن سهل ، النحوي ، الأديب اللغوي ، ولد عام ٢٤١ هـ .

من شيوخه : المبرد وقلوب .

من تلاميذه : أبو علي الفارسي ، أبو القاسم الزجاجي ، القاسم بن عبيد الله الوزير . توفي سنة ٣١١ هـ .

من مصنفاته : معاني القرآن ، الاشتقاق ، شرح أبيات سيبويه .

انظر ترجمته في شذرات الذهب (٢/٢٥٩) ، بغية الوعاة (١/٤١١) ، إنباه الرواة (١/١٥٩) ، معجم الأدباء (١/١٣٠) .

(٣) انظر معاني القرآن للزجاج (٦٣/٢) ط عالم الكتب ، الطبعة لأولى ١٤٠٨ هـ ، ١٩٨٨ م . وعبارته : وتأويل إذن : إن كان الأمر كما ذكرت أو كما جرى . يقول القائل : زيد يصير إليك فتجيب فتقول : إذن أكرمه ، تأويله : إن كان الأمر علي ما تصف وقع إكرامه ، فإن مع إكرمه مقدرة بعد إذن ، المعنى ، إكرامك واقع إن كان الأمر كما قلت .

(٤) هو : عمر بن محمد بن عمر ، الأندلسي ، أبو علي الأزدي ، الإشبيلي النحوي ، إمام العربية في عصره والشلوين بلغة الأندلس : الأبيض الأشقر .

من مصنفاته : تعليق على كتاب سيبويه ، شرحان على الجزولية ، والتوطئة في النحو . توفي سنة ٦٤٥ هـ .

انظر ترجمته في : شذرات الذهب (٥/٢٣٢) ، بغية الوعاة (٢/٢٢٤) ، إنباه الرواة (٢/٣٢٢) .

كل موضع ، وتكلف تخريج ما خفي فيه ذلك^(١) ، وذهب الفارسي إلى أنها قد ترد لهما وهو الأكثر ، وقد تتمحض للجواب وحده ، نحو قولك : أحبك ، فتقول : إذن أظنك صادقاً ، فلا يتصور هنا الجزاء ، وحمل كلام سيويه على ذلك ، كما قال في نعم : إنها عدة وتصديق باعتبار حالين ، وقال بعض المتأخرين : إذن وإن دلت على أن ما بعدها متسبب عما قبلها - على وجهين - أحدهما : أن تدل على إنشاء الارتباط والشرط بحيث لا يفهم الارتباط من غيرها في ثاني الحال ، فإذا قلت : أزورك ، فقلت : إذن أزورك ، فإن أردت أن تجعل فعله شرطاً لفعل ، وإنشاء السببية^(٢) في ثاني حال من ضرورته إنها تكون في الجواب وبالفعلية في زمان مستقبل . والثاني : أن تكون مؤكدة جواب ارتبط بمتقدم ، أو منبهة (٦٨ب) على سبب حصل في الحال ، نحو^(٣) : إن آتيتني إذن آتك ، ووالله إذن افعل ، وإذن أظنك صادقاً ، تقوله لمن حدثك ، فلو حذف^(٤) « إذن » فهم الربط ، وإذا كان بهذا المعنى ففي دخولها على الجملة الصريحة ، نحو إن يقم زيد إذن عمرو قائم - نظر ، والظاهر الجواز^(٥) .

(ص) الثاني : إن للشروط والنفي والزيادة

(ش) مجيئها للشرط هو الغالب^(٦) ، وهي أم أدوات الشرط ، ومجيئها للنفي بمعنى « ما » ، نحو : إن زيد قائماً ، وهي تارة تكون معه عاملة ، ترفع الاسم وتنصب الخبر عند الكوفيين ، كقراءة سعيد بن جبير^(٧) : (إن الذين تدعون من دون الله

(١) انظر الجنى الداني للمرادي (ص ٣٦٤) .

(٢) في النسخة (ك) انشاء للمشيقة ، وما أثبتناه موافق لما في الجنى الداني للمرادي .

(٣) في النسخة (ك) على سبب جعل في الحال بجواب ، وهو تحريف . وما أثبتناه موافق لما في الجنى الداني .

(٤) في النسخة (ك) فلو صدرت ، وما أثبتناه موافق لما في الجنى الداني .

(٥) انظر الجنى الداني للمرادي (ص ٣٦٤، ٣٦٥) ط دار الآفاق الجديدة ، بيروت .

(٦) مجيئها للشرط مثل قوله تعالى : ﴿إِنْ يَتَّبِعُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ الأنفال من الآية / ٣٨ .

انظر الجنى الداني للمرادي (ص ٢٠٧) وما بعدها ، الأزهية للهروي (ص ٤٥) وما بعدها ،

مغني اللبيب (٢٢/١) ، البرهان في علوم القرآن (٢١٥/٤) ، الإتنان للسيوطي (١/٥٥) .

(٧) سعيد بن جبير بن هشام الكوفي ، الأسدي مولاها ، أبو عبد الله من كبار أئمة تابعين

ومتقدميهم في التفسير ، والحديث ، والفقه ، والعبادة ، والورع . قتله الحجاج =

عبادًا أمثالكم^(١) وتارة تكون غير عاملة، وهو كثير كقوله تعالى: ﴿إِنَّ الْكَافِرِينَ لَا فِي غُرُورٍ﴾^(٢)، ﴿إِنَّ كُلَّ نَفْسٍ لَّمَّا عَلَيْهَا حَافِظٌ﴾^(٣)، وادعى بعضهم أنها لا تجيء نافية إلا بعدها «إلا» أو «لما» المشددة التي بمعنى «إلا»، ويرده قوله تعالى: ﴿إِنَّ عِنْدَكُمْ مِنْ سُلْطَانٍ بِهَذَا﴾^(٤)، ﴿وَإِنْ أَدْرِي لَعَلَّهُ فِتْنَةٌ لَكُمْ﴾^(٥).

ومجيئها للزيادة أكثره بعد «ما» النافية لتوكيد النفي نحو: ما إن زيد قائم^(٦)، وزعم ابن الحاجب: أنها تزداد بعد «لما» الإيجابية، وغلط فيه، وإنما تلك المفتوحة. تنبيه: لم يذكر «إن» المشددة ومجيئها للتعليل، وذكره في باب القياس في

= ظلماً سنة ٩٥ هـ.

انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء واللغات (٢١٦/١)، شذرات الذهب (١٠٨/١)، المعارف (ص ٤٤٥).

(١) سورة الأعراف من الآية / ١٩٤.

وقراءة سعيد بن جبير بتخفيف «إن» وكسرها؛ لالتقاء ساكنين، ونصب «عبادًا» بالتنوين و«أمثالكم»، وخرجها ابن جني على أن «إن» نافية، عملت عمل «ما» الحجازية، وهو مذهب الكسائي وبعض الكوفيين، والمعنى: ما الذين تدعون من دون الله عبادًا أمثالكم، أي هي حجارة وخشب فأنتم تعبدون ما أنتم أشرف منه. وقد حكى القرطبي عن النحاس أنه قال: وهذه قراءة لا ينبغي أن يقرأ بها من ثلاث جهات: إحداها: أنها مخالفة للسواد.

والثانية: أن سيبويه يختار الرفع في خبر إن، إذا كانت بمعنى «ما» فيقول: إن زيد منطلق؛ لأن عمل «ما» ضعيف، وإن بمعناها؛ فهي أضعف منها.

والثالثة: إن الكسائي زعم أن «إن» لا تكاد تأتي في كلام العرب بمعنى «ما»، إلا أن يكون بعدها إيجاب، كما قال عز وجل: ﴿إِنَّ الْكَافِرِينَ لَا فِي غُرُورٍ﴾ الملك / ٢٠.

انظر تفسير القرطبي (٤/٢٧٧٨، ٢٧٧٩)، روح المعاني للألوسي (١٤٤/٩).

(٢) سورة الملك من الآية / ٢٠.

(٣) سورة الطارق من الآية / ٤.

(٤) سورة يونس من الآية / ٦٨.

(٥) سورة الأنبياء من الآية / ١١١.

(٦) انظر البحر المحيط للزركشي (٢/٢٧٨).

مسالك العلة، وكأنه استغنى عنه لذلك، وقد أنكره ابن الأنباري^(١) في مسائل سئل عنها في قوله **﴿﴾**: «إنها من الطوافين عليكم»^(٢)، فقال: لم تأت للتعليل بالإجماع، وإنما هي للتأكيد، وبمعنى نعم لا غير، والتعليل إنما استفيد من الطواف لا من إن.

(ص) الثالث: أو^(٣) للشك والإبهام والتخيير ومطلق الجمع والتقسيم وبمعنى إلى^(٤) والإضراب كـ «بل»، قال الحريري: والتقريب نحو: ما أدري أسلم أو ودع.

(ش) مثال الشك قام زيد أو عمرو، وإذا لم تعلم أيهما قام. ومنه: **﴿﴾** لبشنا يومًا أو بعض يوم^(٥)، والفرق بينها وبين إما، إذا استعملت للشك: أن الكلام مع إما لا يكون إلا مبنياً على الشك، و«أو» بخلافه، وقد بينى الكلام أولاً على الشك فتكون كما، وقد بينى المتكلم كلامه أولاً على اليقين ثم يدركه الشك. ومثال الإبهام: قام

(١) هو: أبو بكر محمد بن القاسم بن بشار، إمام في اللغة والقراءات، ولد سنة ٢٧١ هـ. من شيوخه: والده، وثعلب. من مصنفاته: غريب الحديث، والأضداد، والكافي في النحو. توفي سنة ٣٢٨ هـ.

انظر ترجمته في وفيات الأعيان (٣٤١/٤) وما بعدها، المدارس النحوية (ص٢٣٨).
(٢) الحديث أخرجه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، والدارقطني، والبيهقي، ومالك في الموطأ وغيرهم عن أبي قتادة - رضي الله عنه - مرفوعاً.
قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

انظر الموطأ للإمام مالك (٢٣/١)، بذل المجهود (١٩٦/١)، عارضة الأحوذى (١٣٧/١)، سنن ابن ماجه (١٣١/١)، سنن النسائي (٤٨/١)، سنن الدارقطني (٧٠/١)، سنن البيهقي (٢٤٥/١).

(٣) انظر معاني «أو» في الجنى الداني (ص٢٢٧، ٢٣٢)، رصف المباني (ص١٣١، ١٣٤)، الأزهية (ص١١١-١٢١)، البرهان لإمام الحرمين (١٤٠/١)، المفصل (ص٣٠٤) وما بعدها، مغني اللبيب (٦٨، ٦١/١)، الإحكام للآمدي (٩٨، ٩٧/١)، كشف الأسرار عن أصول البزدوي (١٤٣/٢) وما بعدها، شرح تنقيح الفصول (ص١٠٥)، نسمات الأسحار لابن عابدين (ص١٢٤)، البحر المحيط للزركشي (٢٧٨/٢)، البرهان في علوم القرآن (٤/٢٠٩)، الإقتان في علوم القرآن (١٧٥-١٧٨)، شرح الكوكب المنير (٢٦٣/١) وما بعدها، فوائح الرحموت (٢٣٨/١) وما بعدها، حاشية البناني على شرح جمع الجوامع للمحلي (١٩٣/١).

(٤) إلى، ساقطة من النسخة (ك)، ومثبتة من المتن المطبوع وشرح المحلي.

(٥) سورة المؤمنون من الآية / ١١٣.

زيد أو عمرو، إذا كنت تعلم القائم منهما، إلا أنك قصدت الإيهام على المخاطب، ومنه قوله تعالى: ﴿وإنا أو إياكم لعلى هدى أو في ضلال مبين﴾^(١)، والفرق بينهما: أن الشك من جهة المتكلم والإيهام من جهة السامع، وجوز القرافي في الإيهام قراءته بالموحدة والمثناة؛ لأن المقصود التلييس على السامع^(٢). ومثال التخيير وهي الواقعة بعد الطلب، وقيل: ما يمنع فيه الجمع نحو: تزوج هذا أو أختها، وخذ من مالي درهماً أو ديناراً. واستشكل على التفسير الثاني تمثيل الأئمة بأي الكفارة والفدية؛ للتخيير مع إمكان الجمع، وأجاب صاحب «البيسط»^(٣) من النحويين بأنه إنما يمتنع الجمع بينهما في المحذور؛ لأن أحدهما ينصرف إليه الأمر، والآخر يبقى محظوراً لا يجوز له فعله، ولا يمتنع في خصال الكفارة؛ لأنه يأتي بما عدا الواجب متبرعاً ولا منع من التبرع، ولم يذكر المصنف الإباحة، ومنهم من غاير بينهما وبين التخيير، ومثل الإباحة بما يجوز الجمع بينهما نحو: اصحب العلماء أو الزهاد، والتخيير بما يمنع الجمع نحو: خذ الثوب أو الدينار، والظاهر أنهما قسم واحد؛ لأن حقيقة الإباحة هي التخيير، وإنما امتنع الجمع في الثوب أو الدينار للقرينة العرفية لا من مدلول اللفظ، كما أن الجمع بين صحبة العلماء والزهاد وصف (١٦٩) كمال لا نقص فيه^(٤)،

(١) سورة سبأ من الآية / ٢٤.

(٢) انظر شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص ١٠٥).

(٣) صاحب البيسط هو: حسن بن محمد شرف شاة الحسيني الاسترأبادي الموصلبي الشافعي، أبو الفضائل ركن الدين، أبو محمد، عالم مشارك في النحو، والتصريف، والفقه، والمنطق، والطب، والكلام، والأصول، اشتغل على النصير الطوسي، وحصل منه علوماً كثيرة، قدم الموصل، وولي تدريس المدرسة النورية، توفي بالموصل سنة ٧١٥ هـ.

من مصنفاته: شرح مقدمة ابن الحاجب المسماة بالكافية وشرحها ثلاثة شروح كبير: ومتوسط، وصغير، وله شرح الحاوي الصغير للقزويني في فروع الفقه الشافعي وله شرح الشافية لابن الحاجب في التصريف، شرح قواعد العقائد للغزالي، وله شرح المطالع في المنطق. انظر ترجمته في الدرر الكامنة (١٦/٢، ١٧)، النجوم الزاهرة (٢٣١/٩)، شذرات الذهب (٤٨، ٣٥/٦)، الأعلام (٢١٥/٢)، معجم المؤلفين (٢٨٣/٤).

(٤) نقل الزركشي في البحر المحيط (٢٨١/٢)، عن ابن الخشاب أنه قال:

”معناها في الطلب: التخيير، وأما الإباحة فطائفة عليه، وليست فيه خارجة عن وضعها؛ لأنه إذا أفرد أحدهما بالمجالسة كان ممثلاً، ولما كانت مجالسة كل منهما في مجالسة الآخر، ساغ له الجمع بينهما، وكأنه قال: أبحث لك مجالسة هذا الضرب، وكذلك لو أتى بالواو، =

والفرق بين الإباحة والتخيير، وبقية معاني «أو» أن الإباحة والتخيير في الطلب والشك والإيهام والتنويع في الخبر، فإن جاءت «أو» بعد النهي وجب اجتنابهما معًا كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَطْع فِيهِمْ آثِمًا أَوْ كَفُورًا﴾^(١)، أي لا تطع أحدهما، فلو جمع بينهما لفعل المنهي عنه مرتين، وفي «الارتشاف»: إذا نهيت عن المباح استوعبت ما كان مباحًا، باتفاق النحاة، منه، ولا تطع منهم آثمًا أو كفورًا، وإذا نهيت عن المخير فيه، فذهب السيرافي إلى أنه يستوعب الجميع، وذهب ابن كيسان^(٢) إلى جواز أن يكون النهي عن واحد وأن يكون عن الجميع انتهى.

ومثال: مطلق الجمع كالواو، قوله تعالى: ﴿أَوْ يَزِيدُونَ﴾^(٣) وهذا قول كوفي، ومثال التقسيم: الكلمة: اسم أو فعل أو حرف، وأبدل ابن مالك التقسيم بالتفريق المجرد^(٤) يعني من المعاني السابقة ومثله بقوله تعالى: ﴿وَقَالُوا كُونُوا هُودًا أَوْ نَصَارًا﴾^(٥) قال: والتعبير عنه بالتفريق أولى من التقسيم، لأن استعمال الواو فيما هو تقسيم أجود من استعمال أو، ونوزع في ذلك بأن مجيء الواو في التقسيم أكثر، لا يقتضي أن، أو، لا يأتي له، بل يقتضي ثبوت ذلك غير أكثر.

ومثال إلى: لألزمك أو تقضي حقي، وجعل منه بعضهم قوله تعالى: ﴿أَوْ

= فقال: جالس الحسن وابن سيرين، لم يمتد إلا بالجمع بينهما، فأعرف الفرق بينهما".

(١) سورة الإنسان من الآية / ٢٤.

(٢) هو: محمد بن أحمد بن إبراهيم، أبو الحسين. المعروف بابن كيسان، عالم بالعربية، نحويًا ولغة من أهل بغداد.

أخذ عن المبرد وثلعب، وكان أبو بكر مجاهد يعظمه ويقول: هو أنحى من الشيخين يعني ثعلبًا والمبرد.

له مصنفات منها: تلقيب القوافي وتلقيب حركاتها، المهذب في النحو، غلط أدب الكتاب غريب الحديث، معاني القرآن، المختار في علم النحو وغيرها. توفي سنة ٢٩٩ هـ. انظر ترجمته في شذرات الذهب (٢/٢٣٢). كشف الظنون (٢/١٧٠٣)، الأعلام (٥/٣٠٨).

(٣) سورة الصافات من الآية / ١٤٧.

(٤) انظر تسهيل الفوائد لابن مالك (ص ١٧٦) ص د الكتاب العربي سنة ١٣٨٧ هـ ١٩٦٧ م.

(٥) سورة البقرة من الآية / ١٣٥.

تفرضوا لهن فريضة ﴿١﴾، إذا قدر تفرضوا منصوبًا بأن مضمرة، ويكون غاية لنفي الجناح. ومثال الإضراب قوله تعالى: ﴿أو يزيدون﴾ ﴿٢﴾، قال الفراء هنا: «أو» بمعنى بل، وقد تجيء للإضراب مطلقًا، وعن سيبويه بشرطين: تقدم نفي أو نهي، وإعادة العامل، نحو: ما قام زيد أو ما قام عمرو، ولا يقيم زيد أو لا يقيم عمرو ﴿٣﴾، ومثال التقريب ذكره المصنف: ما أدري أسلم أو ودّع، أي: لسرعته، وإن كان يعلم أنه سلم أولاً، وجعل مثله: ما أدري أذن أو أقام، وحكايته عن الحريري تابع فيه الشيخ ﴿٤﴾ في المغني، وقد ذكره أبو البقاء ﴿٥﴾ أيضًا، وجعل منه قوله تعالى: ﴿وما أمر الساعة إلا كلمح البصر أو هو أقرب﴾ ﴿٦﴾، ثم قال الشيخ: وهو بين الفساد، و«أو» فيه إنما هي للشك، وإنما استفيد التقريب من: إثبات اشتباه السلام بالتوديع؛ إذ حصول ذلك مع تباعد ما بين الوقتين ممتنع أو مستبعد ﴿٧﴾، قلت: وهذا لا يتأتى في

(١) سورة البقرة من الآية / ٢٣٦.

(٢) سورة الصافات من الآية / ١٤٧.

(٣) انظر مغني اللبيب لابن هشام (٦٤/١) ط محمد علي صبيح وأولاده بمصر.

(٤) يقصد بالشيخ: ابن هشام، وهو: عبد الله بن يوسف بن هشام جمال الدين، أبو محمد، علامة النحو وإمام العربية. قال ابن خلدون: ما زلنا ونحن بالمغرب نسمع أنه قد ظهر بمصر عالم بالعربية يقال له: ابن هشام، أنحى من سيبويه، توفي سنة ٧٦١ هـ.

من مصنفاته: مغني اللبيب، شذور الذهب، قطر الندى وبل الصدى، التذكرة.

انظر ترجمته في: الدرر الكامنة (٤١٥/٢)، شذرات الذهب (١٩١/٦)، بغية الوعاة (٢/٦٨).

(٥) هو: عبد الله بن الحسين بن عبد الله العكبري، البغدادي، الحنبلي، فقيه، مفسر نحوي لغوي، فرضي.

من شيوخه: أبو زرعة المقدسي وابن هبيرة الوزير وابن القصاب.

من تلاميذه: أبو الفرج الحنبلي، ابن الديلمي، ابن النجار.

من مصنفاته: البيان في إعراب القرآن، التعليق في مسائل الخلاف في الفقه، المرام في نهاية الأحكام ومذاهب الفقهاء. توفي سنة ٦١٦ هـ.

انظر ترجمته في: وفيات الأعيان (١٠٠/٣)، طبقات المفسرين للداودي (٢٣١/١) وما بعدها، بغية الوعاة (٣٨/٢).

(٦) سورة النحل من الآية / ٧٧.

(٧) انظر: مغني اللبيب لابن هشام (٦٧/١).

الآية إلا برجوعه إلى الإبهام على المخاطب ، وأما دعوى إسناده ذلك فيما بعد أو ، فلا خصوصية له بهذا المعنى ، ولهذا ذهب قوم إلى أنها موضوعة للقدر المشترك بين المعاني السابقة ، وهي لأحد الشيئين أو الأشياء ، وإنما فهمت هذه المعاني من القرائن^(١) .

(ص) الرابع : أي ، بالفتح والسكون للتفسير والنداء القريب أو البعيد أو المتوسط ، أقوال

(ش) معنى التفسير^(٢) : أن تكون تفسيرًا لما قبلها وعبارة عنه ، وهي أعم من « أن » المقسرة ؛ لأن أي تدخل على الجملة والمفرد ، ويقع بعدها القول وغيره ، مثال المفرد : عندي عسجد ، أي : ذهب . ومثال الجملة قول الشاعر :

وترمينني بالطرف أي أنت مذنب وتقلينني لكن إياك لا أقلي^(٣)

فجعل « أنت مذنب » تفسيرًا لـ « ترمينني بالطرف » ، إن كان « ترمينني بالطرف » معناه : تنظر إليّ نظر مغضب ، ولا يكون ذلك إلا عن ذنب ، وأغرب ابن أبي الفتح في « شرح الجمل » فقال : شرطها أن يكون ما قبلها جملة تامة مستغنية بنفسها يقع بعدها جملة أخرى تامة أيضًا ، تكون الثانية هي الأولى في معنى مفسرة لها ، فتقع بينهما « أي » ، وادعى بعضهم أنها اسم فعل بمعنى : عور أو فهموا ، وضعت لعدم دلالتها على (٦٩ ب) معنى في نفسه بغير إضافة ، وحكى ابن مالك عن صاحب « المستوفي » أنها حرف عطف ، ثم قال : والصحيح أنها حرف تفسير تابع يتبع ما بعدها الأجلى الأخرى ، وهو عطف بيان يوافق ما قبلها في التعريف والتوكيد . ومثال النداء : أي زيد ، وفي الحديث : أي رب^(٤) ، وعلى هذا فهل ينادى بها القريب

(١) انظر : الجنى الداني للمرادي (ص ٥٣١) .

(٢) انظر : معاني أي ، في : الجنى لداني (ص ٢٣٣ ، ٢٣٤) ، الأزهية (ص ١٠٦ - ١١٠) ، مغني اللبيب (٧٦/١) .

(٣) البيت من شواهد مغني اللبيب (٧٦/١) ، شرح شواهد المغني (ص ٢٣٤) ، المفصل للزمخشري (ص ١٤٧) ، شرح مفصل لابن يعيش (١٤٠/٨) ، خزنة الأدب (٤/٤٩٠) .

(٤) أخرج البخاري ، ومسلم ، والإمام أحمد ، عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال : « وكل الله بالرحم ملكا ، فيقول : أي رب نطفة ، أي رب علاقة . أي رب مضغة ، فإذا أراد الله أن يقضي خلقها ، قال : أي رب ذكر أم أنثى ، أشقي أم سعيد ؟ فما الرزق ؟ فما الأجل ؟ فيكتب كذلك في بطن أمه » .

أو البعيد مسافة أو حكماً، أو المتوسط، أقوال، وبالأول قال المبرد^(١) والزمخشري،
وبالثالث قال ابن برهان، وفيه إثبات رتبة ثالثة وهو المتوسط ولا يعرفه الجمهور،
والراجح الثاني، ونقله ابن مالك عن سيبويه، لأنه صرح بأنها مثل هنا وأياً في البعيد،
وعلل القواس الأول بقلة لفظها وعدم الحاجة لمد الصوت. وتظهر فائدة العلتين في
الأولى، فعلى الأول هي مساوية لها وعلى الثاني فلا، وفي كتاب «الأدوات»: أي:
للقريب حاضرًا إذا كان معرضًا عنك، والألف للقريب المقبل عليك، ويا للجمع.

(ص) وبالتشديد: الشرط والاستفهام وموصولة ودالة على معنى الكمال
ووصلة لنداء ما فيه أل .

(ش) أي بالفتح والتشديد^(٢)، مثال الشرط: أيهم يكرمني أكرمه،
والاستفهام: ﴿أيكم زادته هذه إيماناً﴾^(٣)، قال الآمدي: ولا تكون استفهامية
أر شرطية إلا معرفة وهو مردود، بل يجوز أن تكون معرفة أو نكرة حسب ما تضاف
إليه، ومثال الموصولة - أي: بمعنى الذي - قوله تعالى: ﴿ثم لننزعن من كل شيعة
أيهم أشد﴾^(٤)، التقدير: لننزعن الذي هو أشد، قاله سيبويه وخالفه الكوفيون^(٥)،

= انظر صحيح البخاري مع حاشية السندي (١٤٣/٤)، صحيح مسلم بشرح النووي
(١٩٥/١٦)، مسند الإمام أحمد (٧/٤).

(١) هو: أبو العباس محمد يزيد بن عبد الأكبر الأزدي البصري، إمام في اللغة والنحو والأدب.
من شيوخه: أبو العباس المزني، أبو حاتم السجستاني، وعمارة بن عقيل.
من تلاميذه: نبطويه، وإسماعيل الصفار، والصولي.
من مصنفاته: الكامل في الأدب، معاني القرآن، والروضة، والمقتضب، وإعراب القرآن،
والاشتقاق وغيرها.

انظر ترجمته في شذرات الذهب (١٩٠/٢)، إنباه الرواة (٢٤١/٣)، بغية الوعاة (١/
١٦٩)، طبقات المفسرين للداودي (٢٦٩/٢).

(٢) انظر البرهان لإمام الحرمين (١٤٦/١)، الأزهية (ص١٠٦) وما بعدها، مغني اللبيب (١/
٧٧)، تسهيل الفوائد (ص٣٧)، البرهان في علوم القرآن (١٥٩/١)، الإتقان للسيوطي (١/
١٥٩).

(٣) سورة التوبة من الآية / ١٢٤.

(٤) سورة مريم من الآية / ٦٩.

(٥) انظر: مغني اللبيب (٧٧/١).

والدالة على معنى الكمال هي الصفة، وتقع تارة صفة للنكرة، نحو: زيد رجل أي رجل، أي: كامل في صفات الرجال، وخالاً للمعرفة، كمررت بعبد الله أي رجل. واعلم إنها إذا وقعت صفة، فإن أضيفت إلى مشتق كانت للمدح بالمشتق منه خاصة، وإن أضيفت إلى غير المشتق، كانت للمدح بكل صفة يمكن أن يثني بها، فالأول: كمررت بعالم أي عالم، فالثناء عليه بالعلم خاصة، والثاني: كمررت برجل أي رجل، فالثناء عليه بكل ما يمدح به الرجل، وكلام المصنف شامل للضريين، ومثال الوصلة: يا أيها الرجل، وزاد بعضهم مجيئها للتخصيص، نحو: اللهم اغفر لنا أيتها العصابة، والتعجب كقوله: أي فتي الهيجاء أنت، وجارة وهذا راجع إلى الاستفهام.

تنبيه: كان ينبغي أن يذكر «إي» بكسر الهمزة وسكون الياء، ليستوفي جميع أقسامها، وهي حرف جواب بمعنى نعم، ولا يجاب بها إلا مع القسم في جواب الاستفهام نحو: ﴿ويستبثونك أحق هو قل إي وربّي﴾^(١).

(ص) الخامس: إذ: اسم للماضي ظرفاً، ومفعولاً به، وبدلاً من المفعول، ومضافاً إليها اسم زمان والمستقبل في الأصح، وترد للتعليل حرفاً، وقيل: ظرفاً، وللمفاجأة وفاقاً لسيبويه.

(ش) أجمعوا على سببية إذ^(٢) بدليل تنوينها في نحو: يومئذ، والإضافة إليها نحو: ﴿إذ هديتنا﴾^(٣)، وهي اسم للماضي نحو: قمت إذ قام زيد، سواء دخلت على الماضي أو غيره، ومثال استعمالها ظرفاً: ﴿فقد نصره الله إذ أخرجه الذين كفروا﴾^(٤)، وقدمه المصنف؛ لأنه الغالب فيها. ومثال المفعولية: ﴿واذكروا إذ

(١) سورة يونس من الآية / ٥٣.

وانظر: الجنى الداني (٢٥١/٤)، مغني اللبيب (٧٦/١)، البرهان في علوم القرآن (٤/٢٥١)، الإتيان للسيوطي (١٥٨/١).

(٢) انظر: معاني إذ، في تسهيل الفوائد لابن مالك (ص ٩٢) وما بعدها، الجنى الداني (ص ١٨٥-١٩٢)، مغني اللبيب (٨٠/١-٨٦)، الصاحبى (ص ١٤٠)، البرهان في علوم القرآن (٢٠٧/٤)، الإتيان للسيوطي (١٥٨/١)، معترك الأقران (٥٧٦/١-٥٨٠)، المحلى على جمع الجوامع مع حاشية البناني (١٩٥/١) وما بعدها.

(٣) سورة آل عمران من الآية / ٨.

(٤) سورة التوبة من الآية / ٤٠.

كنتم قليلاً فكثركم»^(١). ومثال البدلية: ﴿اذكر في الكتاب مريم إذ انتبذت﴾^(٢)؛
 فإذا بدل اشتمال من مريم على حد البدل في قوله تعالى: ﴿يسألونك عن الشهر
 الحرام قتال فيه﴾^(٣). ومثال المضاف إليها الزمان، أي: سواء (٧٠) صلح للاستغناء
 عنه نحو: يومئذ، أو لا، نحو: ﴿بعد إذ هديتنا﴾^(٤). ومثال المستقبل بمعنى إذا:
 ﴿يومئذ تحدث أخبارها﴾^(٥)، وهذا ما اختاره ابن مالك^(٦) وجمع من المتأخرين
 محتجين بقوله تعالى: ﴿فسوف يعلمون إذ الأغلال في أعناقهم﴾^(٧)، ولكن
 الأكثرين على المنع، وأجابوا عما تمسك به الأولون بأن الأمور المستقبلية لما كانت في
 أخبار الله متيقنة مقطوعاً بها؛ عبر عنها بلفظ الماضي^(٨). وبهذا أجاب
 الزمخشري^(٩)، وابن عطية، وغيرهما^(١٠)، ومثال التعليل: ﴿لن ينفعكم اليوم إذ
 ظلمتم﴾^(١١)، ﴿وإذ لم يهتدوا به فيقولون هذا﴾^(١٢). ثم اختلف النحويون في
 أنها حينئذ هل تكون حرفاً بمنزلة لام العلة - ونسب لسيبويه، وصرح به ابن مالك في
 بعض نسخ «التسهيل» - أو ظرفاً؟. والتعليل مستفاد من قوة الكلام لا من اللفظ،
 والمراد بالمفاجأة: الواقعة بعد بيننا^(١٣) وبينما، قال سيبويه: بينا أنا كذا إذ جاء زيد،

(١) سورة الأعراف من الآية / ٨٦.

(٢) سورة مريم من الآية / ١٦.

(٣) سورة البقرة من الآية / ٢١٧.

(٤) سورة آل عمران من الآية / ٨.

(٥) سورة الزلزلة من الآية / ٤.

(٦) انظر: تسهيل الفوائد لابن مالك (ص ٩٣).

(٧) سورة غافر من الآية / ٧٠، ٧١.

(٨) كما في قوله تعالى: ﴿أتى أمر الله﴾ النحل / ١. انظر شرح الكوكب المنير (١/ ٢٧٥).

(٩) انظر: الكشاف للزمخشري (٤/ ١٧٨).

(١٠) انظر: الجنى الداني (ص ١٨٨).

(١١) سورة الزخرف من الآية / ٣٩.

(١٢) سورة الأحقاف من الآية / ١١.

(١٣) كذا في الجنى الداني، ومغني اللبيب، وشرح المحلي على جمع الجوامع وفي النسخة
 الخطية: بيننا.

فهو لما توقعه ويهجم عليه^(١)، والخلاف السابق آت هنا: هل هي حرف بمعنى المفاجأة، أو باقية على ظرفيتها الزمانية؟ ويزيد هنا قول: إنها ظرف مكان كما قيل به في إذا الفجائية^(٢).

(ص) السادس: إذا للمفاجأة^(٣)

(ش) وهي التي يقع بعدها المبتدأ، فرقاً بينها وبين الشرطية، نحو: خرجت فإذا الأسد بالباب، ومنه قوله تعالى: ﴿فَإِذَا هِيَ حِيَةٌ تَسْعَى﴾^(٤)، قال صاحب «الكشاف»: إنها إذا الكائنة بمعنى الوقت، الطالبة ناصباً لها وجملة تضاف إليها، خصت في بعض المواضع بأن يكون ناصبها فعلاً مخصوصاً، وهو فعل المفاجأة، والجملة ابتدائية لا غير، نحو قوله تعالى: ﴿حِبَالَهُمْ وَعِصِيهِمْ﴾^(٥)، وفاجأ موسى وقت تخيل سعي^(٦) حبالهم^(٧)، وقال ابن الحاجب: معنى المفاجأة: حضور الشيء معك في وصف من أوصافك الفعلية، وتصويره في المثال حضور السبع معك في زمن وصفك بالخروج، أو في مكان خروجك؛ لأن حصر ذاتك في مكان فعلك حين تلبسك به أمس من حصرك في زمن فعلك حين تلبسك به؛ لأن ذلك المكان يخصك ذلك الحين دون من أشبهك، وذلك الزمان لا يخصك دون من أشبهك، وكلما كان الفاجيء أوصفاً^(٨) بالمفاجأ، كانت المفاجأة أقوى.

(١) انظر: الكتاب لسيبويه (١٥٨/٢)، الجنى الداني (ص١٨٩).

(٢) انظر: الجنى الداني (ص١٨٨).

(٣) انظر: معاني إذا، في مغني اللبيب (١/٨٧، ٩٩)، الأزهية (ص٢٠٢) وما بعدها، تسهيل الفوائد (ص٩٣)، الجنى الداني (ص٣٦٧-٣٨٠)، رصف المباني (ص٦١) وما بعدها، الصاحبي (ص١٣٩)، كشف الأسرار (٢/١٩٣) وما بعدها، البرهان في علوم القرآن (٤/١٩٠-٢٠٦)، البحر المحيط (٢/٣٠٦-٣٠٨)، نسيمات الأسحار (ص١٦٧)، الإبتقان للسيوطي (٢/١٤٧-١٥٢)، فوائح الرحمت (١/٢٤٨) وما بعدها، معترك الأقران (١/٥٨٠) وما بعدها، شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية البناني (١/١٩٦) وما بعدها.

(٤) سورة طه من الآية / ٢٠.

(٥) سورة طه من الآية / ٦٦.

(٦) سعى: ساقطة من النسخة (ك)، ومثبتة من الكشاف.

(٧) انظر: الكشاف للزمخشري (٣/٧٣)، الجنى الداني (ص٣٧٩)، مغني اللبيب (١/٨٧).

(٨) في النسخة (ك) أُلْطِقَ.

(ص) حرفاً ، وفقاً للأخفش وابن مالك ، وقال^(١) المبرد وابن عصفور ظرف زمان^(٢) ، والزجاج والزمخشري : ظرف مكان^(٣) .

(ش) اختلفوا فيها على ثلاثة مذاهب : أصحها : أنها حرف^(٤) ؛ لأن المفاجأة معنى من معاني الكلام كالاستفهام والنفي ، والأصل في المعاني أن تؤدي بالحروف نحو : « لم » و« قد » و« ما » ، ورجح قولهم : فإذا إن زيداً بالباب بكسر إن ، إذ لا يعمل ما بعد إن فيما قبلها . والثاني : إنها ظرف زمان^(٥) ، والثالث : أنها ظرف مكان^(٦) بدليل وقوعها خبراً عن الجئة بدليل : خرجت فإذا زيد ، وظرف الزمان لا يقع خبراً عن الجئة ، وأجاب الثاني بأنه على حذف مضاف ، أي : حضور زيد ، ونسب هذا وما قبله لسيبويه ، وفائدة الخلاف تظهر إذا قلت : خرجت فإذا الأسد ، فعلى الأول لا يصح كونها خبراً ؛ لأن الحرف لا يخبر به ولا عنه ، وكذا على الثاني ؛ لأن الزمان لا يخبر به عن الجئة ، ويصح على الثالث أي^(٧) : فبالخطيرة^(٨) الأسد .

(ص) وترد ظرفاً للمستقبل مضمنة^(٩) معنى الشرط غالباً

(ش) ولذلك تجاب بما يجاب به أدوات الشرط (٧٠ب) نحو : إذا جاء زيد فقم

(١) قال ساقطة من النسخة (ك) ، ومثبه من المتن المطبوع وشرح المحلي .

(٢) في النسخة (ك) : مكان .

(٣) في المتن المطبوع وشرح المحلي : وقال المبرد ، وابن عصفور : ظرف مكان . والزجاج . والزمخشري : ظرف زمان .

(٤) وهو مذهب الكوفيين ، وحكي عن الأخفش ، واختاره الشلوين في أحد قوليهِ ، وإليه ذهب

ابن مالك . انظر الجنى الداني (ص ٣٧٥) ، مغني اللبيب (١/٨٧) ، تسهيل الفوائد (ص ٩٤) .

(٥) وهو مذهب الزجاج والرياشي واختاره ابن طاهر وابن خروف ونسب إلى المبرد ، وقيل : وهو ظاهر كلام سيبويه .

انظر : الجنى الداني (ص ٣٧٤) ، مغني اللبيب (١/٨٧) ، تسهيل الفوائد (ص ٩٤) .

(٦) وهو مذهب المبرد والفارسي وابن جني . انظر الجنى الداني (ص ٣٧٤) ، مغني اللبيب (١)

(٨٧) ، تسهيل الفوائد (ص ٩٤) .

(٧) في النسخة (ك) : ويصح على الثاني ، وهو تحريف .

(٨) في النسخة (ك) : فبالحضره .

(٩) في النسخة (ك) متضمنة وهو تحريف .

إليه ، قالوا : واختصت من بين أدوات الشرط بأنها لا تكون إلا في المحقق ، نحو : إذا طلعت الشمس فأنتي . أما « إن » ونحوها فتكون للمشكوك فيه ، ولهذا قال تعالى : ﴿ وَإِذَا مسكُم الضر في البحر ﴾^(١) ، لما كان المس^(٢) في البحر محققاً ، بخلاف قوله : ﴿ وَإِذَا مسه الشر فذو دعاء عريض ﴾^(٣) ؛ فإنه لم يقيد مس الشر بل أطلقه ، ولما قيده بالبحر الذي يتحقق ذلك أتى بهذا ، وهذا يضعف التأويل الذي حكاه البخاري عن إسحاق بن راهويه^(٤) في الحديث الذي حسنه الترمذي^(٥) : « أن المؤمن إذا اشتهى الولد في الجنة ، كان حمله ووضعه في ساعة واحدة » -^(٦) أن معناه : إن اشتهى الولد كان

(١) سورة الإسراء من الآية / ٦٧ .

(٢) في النسخة (ك) : لما كان مس .

(٣) سورة فصلت من الآية / ٥١ .

وقد جاء في النسخة الخطية : « وإن مسه الشر فذو دعاء عريض » وهو خطأ في الآية فذكرنا الصواب .

والآية لا تصلح شاهداً لكلامه ، وإنما الذي يشهد له قوله تعالى : ﴿ وإن مسه الشر فيثوس قنوط ﴾ فصلت من الآية / ٤٩ .

(٤) هو : إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي أبو يعقوب المروزي المعروف بابن راهويه ، قال عنه ابن خلكان : جمع بين الحديث والفقه والورع ، وكان أحد أئمة الإسلام ، وكان قوي الذاكرة يحفظ سبعين ألف حديث ، جالس الإمام أحمد ، وروى عنه ، وناظر الإمام الشافعي ، ثم صار من أتباعه وجمع كتبه . توفي سنة ٢٣٨ هـ بنيسابور .

انظر ترجمته في : وفيات الأعيان (١/١٩٩) وما بعدها ، شذرات الذهب (٢/١٧٩) ، تذكرة الحفاظ (٢/٤٣٣) .

(٥) هو : محمد بن عيسى بن سورة السلمي ، أبو عيسى الحافظ ، الضرير ، العلامة المشهور ، أحد الأئمة في الحديث ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : كان ممن جمع وصنف وحفظ وذاكر . من مصنفاته : الجامع والعلل والتواريخ ، كان يضرب به المثل في الحفظ . توفي سنة ٢٧٩ هـ .

انظر ترجمته في وفيات الأعيان (٤/٢٧٨) ، شذرات الذهب (٢/١٧٤) ، طبقات الحفاظ (٢/٦٣٣) .

(٦) الحديث أخرجه الترمذي ، وابن ماجه ، والدارمي ، والإمام أحمد عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « المؤمن إذا اشتهى الولد في الجنة كان حمله ووضعه وسنه في ساعة كما يشتهي » ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب .

انظر الجامع الصحيح (سنن الترمذي) (٤/٥٩٩، ٦٠٠) ، عارضة الأحوذني (١٠/٣٥) ، =

ولكن لا يشتهيه^(١)، فقيل: ليس هذا طبيعة «إذا»، بل طبيعة غيرها من أدوات الشرط، واستظهر بقوله: غالبًا إلى مجيئها مجردة من معنى الشرط كما سيأتي.

(ص) وندر مجيئها للماضي والحال

(ش) أما الماضي فعلايتها أن تقع موقع إذ، كقوله تعالى: ﴿ولا على الذين إذا ما أتوك لتحملهم قلت لا أجد ما أحملكم﴾^(٢)، وقوله: ﴿وإذا رأوا تجارة أولهوا انفصوا إليها﴾^(٣)، خبر أثبتته بعضهم، وتابعه ابن مالك، والجمهور منعه، وتأولوا ما أوهم ذلك^(٤). وأما الحال وعلايتها بعد القسم نحو: ﴿والليل إذا يغشى﴾^(٥)، ﴿والنجم إذا هوى﴾^(٦)؛ لأنها لو كانت للاستقبال لم تكن ظرفًا لفعل القسم؛ لأنه إنشاء لا إخبار عن قسم ثان؛ لأن قسمه سبحانه وتعالى قديم، ولا يكون محذوف هو حال من الليل والنجم؛ لأن الاستقبال والحال متنافيان، وإذا بطل هذان تعين أنه ظرف لأحدهما على أن المراد به الحال. وقال ابن الحاجب في «شرح المفصل»: قد تأتي مجرد الظرفية دون الشرطية، نحو: ﴿والليل إذا يغشى﴾، لأنها لو كانت شرطية لاحتاجت إلى جواب، وليس في اللفظ، فيكون مقدرًا يدل عليه فعل القسم، وهو فاسد لأنه يصير المعنى: إذا يغشى أقسم، فيكون القسم متعلقًا بالشرط وهو ظاهر الفساد، وإذا ثبت أنها مجرد الظرفية فليست متعلقة بفعل القسم؛ لأنه يصير المعنى: أقسم في هذا الوقت بالليل، فيصير القسم مبتدأ، والمعنى على خلافه، بل يتعلق بفعل محذوف، أي: أقسم بالليل حاصلًا في هذا الوقت، فهي إذا في موضع الحال من الليل. انتهى. وقد وقع في محذور آخر، وهو أن الليل عبارة عن الزمان المعروف، فإذا جعلت إذا معمولة لفعل هو حال من الليل لزم وقوع الزمان في الزمان وهو محال، والحق أن «إذا» كما تجرد عن الشرط تجرد كذلك عن الظرف، فهي هنا

= سنن ابن ماجه (٢/١٤٥٢)، سنن الدارمي (٢/٣٣٧)، مسند الإمام أحمد (٣/٩).

(١) انظر سنن الترمذي (٤/٦٠٠)، عارضة الأحوذى (١٠/٣٦).

(٢) سورة التوبة من الآية / ٩٢.

(٣) سورة الجمعة من الآية / ١١.

(٤) انظر الجنى الداني (ص ٣٧١)، تسهيل الفوائد (ص ٩٣) وما بعدها.

(٥) الآية الأولى من سورة الليل.

(٦) الآية الأولى من سورة النجم.

لمجرد الوقت من دون تعلقها بشيء تعلق الظرفية ، وهي مجرورة المحل ههنا لكونها بدلاً عن الليل ، كما مجرت بحتى في قوله تعالى : ﴿ حتى إذا جاءوها ﴾^(١) ، والتقدير أقسم بالليل وقت غشيانه^(٢) ، أي : أقسم بوقت غشيان الليل .

(ص) السابع : الباء للإصاق حقيقة أو مجازاً^(٣)

(ش) معنى الإصاق : أن تضيف إلى ما كان لا يضاف إليه وتلصقه به لولا دخولها ، نحو : خضت الماء برجلي ، ومسحت برأسي ، وهو أصل معانيها ، ولم يذكر لها سبويه غيره^(٤) ، ولهذا قال المغاربة : لا تنفك عنه إلا أنها قد يتجرد له وقد يدخلها مع ذلك معنى آخر ، وقال عبد القاهر : قولهم الباء للإصاق ، إن حملناه على ظاهره اقتضى إفادتها في كل ما تدخل عليه وهذا محال ؛ لأنها تجيء مع الإصاق^(٥) نفسه كقولنا : ألصقته به ولصقت به (٧١أ) ، وحينئذ فلا بد من تأويل كلامهم ؛ والوجه فيه : أن يكون غرضهم من ذلك أن يقولوا للمتعمم : انظر إلى قولك : ألصقته به ، وتأمل الملابس التي بين الملتصق والملصق به ، واعلم أن الباء أينما كانت ، كانت الملابس التي تحصل بها شبيهة بهذه الملابس التي تراها في قولك ألصقته به^(٦) .

(١) سورة الزمر من الآية / ٧١ .

(٢) في النسخة (ك) وقت غشائه ، وما أثبتناه موافق لما في البحر المحيط

(٣) انظر معاني الباء في الجنى الداني (ص ٣٦-٥٦) . الأزمية (ص ٢٨٣-٢٨٧) . مغني اللبيب (١/١٠١-١١١) ، البرهان لإمام الحرمين (١/١٣٦، ١٣٧) ، المحصول للرازي (١/١٦٧) ، الإحكام للآمدي (١/٨٦) ، المسودة (ص ٣١٨) ، شرح تنقيح الفصول (ص ١٠٤) وما بعدها . الإشارة إلى الإيجاز (ص ٣٦) وما بعدها ، الفوائد المشوق إلى علوم القرآن (ص ٤١) وما بعدها ، كشف الأسرار (٢/١٦٧) وما بعدها ، الإبهاج في شرح المنهاج (١/٣٥٢) وما بعدها . معراج المنهاج (١/٢٦٦) ، نسمات الأسحار (ص ١٣٠) ، نهاية السؤل (١/٣٠٣) وما بعدها ، البرهان في علوم القرآن (٤/٢٥٢) وما بعدها ، البحر المحيط (٢/٢٦٦) وما بعدها ، المفصل (ص ٢٨٥) ، الإلتقان للسيوطي (٢/١٨٢-١٨٥) ، معترك الأقران (١/٦٣٤-٦٣٧) ، رصف المباني (ص ١٤٢-١٥٢) ، شرح الكوكب المنير (١/٢٦٧) وما بعدها ، فوائح الرحموت (١/٢٤٢) ، المحلى على جمع الجوامع مع حاشية البناني (١/١٩٧) وما بعدها .

(٤) انظر الكتاب لسبويه (٢/٣٠٤) ، الجنى الدني (ص ٣٦) ، مغني اللبيب (١/١٠١) .

(٥) في النسخة (ك) تجر مع ، وما أثبتناه موافق لما في البحر المحيط .

(٦) انظر البحر المحيط للزرکشي (٢/٢٦٦) .

انتهى . ثم الإلصاق قد يكون حقيقة وهو الأكثر ، نحو : أمسكت الحبل بيدي ، قال ابن جنى : أي : ألصقتها به ، وقد يكون مجازاً ، نحو : مررت بزيد ، فإن المرور لم يلصق بزيد ، وإنما التصور بمكان يقرب منه ، قال الزمخشري : المعنى : ألصقت مروري بموضع يقرب منه^(١) ، كأنه يلتصق به ، فهو على الاتساع .

(ص) والتعدية

(ش) وهي التي يقال لها : باء النقل ؛ لأنها تنقل الفاعل ليصير مفعولاً ، نحو : قمت بزيد ، أي : أقمته ، وذهبت بزيد ، أي : أذهبتة ، وإن كانت التعدية لا يفارقها ، ولكن المراد بالتعدية هذا النوع الذي في مقابلة الهمزة . قال ابن مالك : وهي القائمة مقام النقل في إيصال معنى الفعل اللازم إلى المفعول به ، نحو : ﴿ذهب الله بنورهم﴾^(٢) ، و ﴿لذهب بسمعهم﴾^(٣) ، واعترضه الشيخ أبو حيان بأنها قد وردت مع المتعدي نحو : صككت الحجر بالحجر ، ودفعت بعض الناس ببعض ، فلهذا كان الصواب قول غيره : هي الداخلة على الفاعل فيصير مفعولاً ؛ ليشمل المتعدي واللازم . وغلط الشيخ في ذلك ؛ لأن الباء في المثالين إنما دخلت على ما كان مفعولاً . والمغلط غلط ، بل إنما دخلت على ما كان فاعلاً ، والأصل : دفع بعض الناس بعضاً ، وصك الحجر الحجر بتقديم المفعول ؛ لأن المعنى أن المتكلم صير البعض الذي دخلت عليه الباء واقفاً للبعض المجرد عنها^(٤) ، ولكن قوله : وأصله دفع بعض الناس بعضاً ، وصك الحجر الحجر - ليس بجيد ؛ لأنه قدم الفاعل ، فأوهم كون الباء دخلت على ما كان مفعولاً ، كما فهم المعترض .

وهنا فوائد : أحدها : مذهب الجمهور أن باء التعدية بمعنى همزة النقل لا تقتضي مصاحبة الفاعل للمفعول في الفعل ، فإذا قلت : قمت بزيد ، فالمعنى : جعلته يقوم ، ولا يلزم أن يقوم معه ، وذهب المبرد والسهيلي والزمخشري إلى اقتضائها المصاحبة بخلاف الهمزة^(٥) . قال السهيلي : إذا قلت : قعدت به ، فلا بد من

(١) انظر الجنى الداني (ص٣٦، ٣٧) ، مغني اللبيب (١/١٠١) .

(٢) سورة البقرة من الآية / ١٧ .

(٣) سورة البقرة من الآية / ٢٠ .

(٤) انظر : الجنى الداني للمراي (ص٣٧) ، مغني اللبيب لابن هشام (١/١٠٢) .

(٥) انظر : المفصل للزمخشري مع شرحه لابن يعيش (٧/٢٢) .

مشاركة ، ولو باليد ، ورد عليهما بقوله : ذهب الله بنورهم ؛ لأن الله تعالى لا يوصف بالذهاب مع النور ، وأجيب بأنه يجوز على معنى يليق به ، كما وصف نفسه بالجمي في قوله : ﴿وجاء ربك﴾^(١) ، وهو ظاهر البعد ، ويؤيد بأن باء التعدية^(٢) بمعنى الهمزة^(٣) ، قرأ اليماني : «أذهب»^(٤) الله نورهم»^(٥) . الثانية : إن قيل : كيف جاء قوله تعالى : ﴿تثبت بالدهن﴾^(٦) في قراءة ضم الباء ، وتثبت مضارع أنبت ، والهمزة في أنبت للنقل ، فكيف جاز الجمع بينهما وبين الباء وهي للنقل ، بل حقه أن يقول : تثبت بالدهن أو تثبت الدهن ؟ فالجواب أنها تخرج على ثلاثة أوجه :

أحدها : أن الباء للحال ، أي : تثبت ثمرها ، وفيه الدهن أو في هذه الحال .

ثانيها : أن أنبت ونبت بمعنى واحد ؛ فكما يقال نبت بالدهن فكذا أنبت بالدهن .

ثالثها : أنها زائدة^(٧) .

الثالثة : نازع ابن الخباز وغيره في جعل التعدية قسيماً للإصاق ؛ لأن الإصاق تعدية ، وجوابه : أن المراد بها نوع خاص على ما تقدم ، والإصاق أعم منها ؛ ولهذا قال الشيخ أبو الفتح (٧١ب) : إذا قلت : أمسكت زيداً ، احتمال أن يكون باشرته

(١) سورة الفجر ، الآية / ٢٢ .

(٢) هكذا في النسخة (ك) ، لكن في الجنى الداني للمراي : ﴿وجاء ربك﴾ ، وهذا ظاهر البعد ، ويؤيده أن باء التعدية .

(٣) وهو مذهب سيبويه ، أي : أن كلاهما لمجرد التعدية عنده بلا فرق ، فلذا لا يجمع بينهما . انظر : الجنى الداني (ص ٣٨) ، مغني اللبيب (١/١٠٢) ، البحر المحيط (١/٨١) .

(٤) في النسخة (ك) : إذ هم .

(٥) قال الإمام الرازي : الفرق بين أذهب وذهب به : أن معنى أذهب : أزاله وجعله ذاهباً ، ويقال : ذهب به إذا استصحبه ، ومضى به معه ، وذهب السلطان بماله : أخذه ، قال تعالى : ﴿فلما ذهبوا به﴾ ، يوسف / ١٥ ، ﴿إذا لذهب كل إله بما خلق﴾ المؤمنين / ٩١ . والمعنى : أخذ الله نورهم وأمسكه ، ﴿وما يمسك فلا مرسل له﴾ فاطر / ٢ ، فهو أبلغ من الإذهب . انظر مفاتيح الغيب للرازي (٢/٤٥٦) ، روح المعاني للألوسي (١/١٦٧) .

(٦) سورة المؤمنون من الآية / ٢٠ .

(٧) انظر : مفاتيح الغيب للرازي (٢٢/٣٦١) ، روح المعاني للألوسي (١٨/٢٢) .

بيدك ، وأن تكون منعه من التصرف من غير مباشرة ، فإذا قلت : أمسكت بزيد ، دلت على أن مباشرتك له بيدك ، فالباء ملصقة غير متعدية .

(ص) والاستعانة والسببية

(ش) باء الاستعانة هي الداخلة على آلة الفعل ، نحو : كتبت بالقلم وبريت بالسكين ، ومنه : ﴿استعينوا بالصبر والصلاة﴾^(١) ، والسببية ، نحو : ﴿فكلا أخذنا بذنبيه﴾^(٢) ، ومنه : لقيت بزيد الأسد ، أي : بسبب لقائي إياه ، ولم يذكر في «التسهيل» باء الاستعانة وأدرجها في السببية^(٣) ، وقال في شرحه : باء السببية هي الداخلة على صريح ؛ للاستعانة عن فاعل يتعدها مجازاً ، نحو : ﴿فأخرج به من الثمرات﴾^(٤) ، فلو قصد إسناد الإخراج إلى الباء لحسن ولكنه مجاز ، قال : ومنه : كتبت بالقلم ، وقطعت بالسكين ، والنحويون يعبرون عن هذه الباء بباء الاستعانة ، وأوثرت على ذلك التعبير بالسببية من أجل الأفعال المنسوبة إلى الله تعالى ، فإن استعمال السببية فيها يجوز ، واستعمال الاستعانة فيها لا يجوز^(٥) ، ولم يذكر المصنف باء التعليل استغناء عنه بالسببية ؛ لأن العلة والسبب واحد ، وابن مالك غاير بينهما^(٦) ، ومثل التعليلية بقوله تعالى : ﴿ظلمتم أنفسكم باتخاذكم العجل﴾^(٧) ، ﴿فبظلم من الذين هادوا﴾^{(٨)(٩)} ، وقال بعضهم : إذا قلت : ضربته بسوء أدبه ، احتمل العلية والسببية ، والفرق بينهما : أن العلة موجبة لمعلولها ، بخلاف السبب لمسببه فهو للأمانة عليها ، ومن هنا اختلف أهل السنة والمعتزلة في أن الأعمال طاعة ومعصية هل هي علة للجزاء ثواباً وعقاباً أو سبب ؟ فقالت المعتزلة بالأول وأهل السنة بالثاني ، واختلف في

(١) سورة البقرة من الآية / ٤٥ .

(٢) سورة العنكبوت من الآية / ٤٠ .

(٣) انظر : تسهيل الفوائد لابن مالك (ص ١٤٥) .

(٤) سورة البقرة من الآية / ٢٢ .

(٥) انظر : الجنى الداني للمرادي (ص ٣٨، ٣٩) .

(٦) انظر تسهيل الفوائد لابن مالك (ص ١٤٥) .

(٧) سورة البقرة من الآية / ٥٤ .

(٨) سورة النساء من الآية / ١٦٠ .

(٩) انظر : الجنى الداني (ص ٣٩) ، مغني اللبيب (١/ ١٠٣) .

الحج عن الغير، فمن رأى العمل علة، قال: لا يصح؛ لأن عمل زيد لا يكون علة لبراءة ذمة عمرو، ومن رآه سببًا، قال: يصح؛ لجواز أن يكون سببًا للبراءة وعلماً عليها.

(ص) وللمصاحبة

(ش) وهي التي يصلح في موضعها «مع» أو تغني عنها وعن مصحوبها الحال؛ كقوله تعالى: ﴿قد جاءكم الرسول بالحق﴾^(١)، أي: مع الحق أو محققًا؛ ولهذا يسميها كثير من النحويين بآء الحال^(٢)؛ لأن ما تدخل عليه يصلح أن يكون حالًا، فمن لاحظ الموضوع عبر عنها بما تقع فيه، فسامها بآء الحال، ومن لاحظ معنى المعية الموجود معها، عبر عنها بالمصاحبة، إذ معنى «مع» المصاحبة.

(ص) والظرفية

(ش) وهي التي يصلح موضعها «في»، وتكون مع اسم الزمان؛ كقوله تعالى: ﴿وانكم لثمرون عليهم مصبحين وبالليل﴾^(٣)، ومع المكان نحو: ﴿وما كنت بجانب الطور﴾^(٤)، ونحو: ﴿ولقد نصركم الله بيدر﴾^(٥)، وينبغي أن يقيد هذا بالظرفية الحقيقية، وإلا فحينئذ يدخل مجازان في الكلام، وهي كونها للظرفية والتوسع في الظرفية.

(ص) والبدل^(٧)

(ش) بأن يجيء موضعها بدل، وفي الحديث: «ما يسرني بها حمر النعم»^(٨)،

(١) سورة النساء من الآية / ١٧٠.

(٢) انظر: الجنى الداني (ص ٤٠)، تسهيل الفوائد (ص ١٤٥)، مغني اللبيب (١/١٠٣).

(٣) سورة الصافات الآيتان رقم ١٣٧، ١٣٨.

(٤) سورة القصص من الآية / ٤٦.

(٥) سورة آل عمران من الآية / ١٢٣.

(٦) انظر الجنى الداني (ص ٤٠)، مغني اللبيب (١/١٠٤)، تسهيل الفوائد (ص ١٤٥).

(٧) في المتن المطبوع: البدلية.

(٨) الحديث رواه محمد بن إسحاق، عن محمد بن زيد بن المهاجر، عن طلحة بن عبد الله: أن رسول الله ﷺ قال عن حلف الفضول: لقد شهدت في دار عبد الله بن جدعان =

أي: بدلها. (١)

(ص) والمقابلة

(ش) قال ابن مالك: هي الباء الداخلة على الأثمان والأعواض، نحو: اشتريت الفرس بألف^(٢)، وقال بعضهم: ترجع وما قبلها إلى السبب؛ فإن التقدير: هذا مستحق بذلك أي: بسببه. واستشكل الفارسي دخول الباء على الآيات في قوله تعالى: ﴿ولا تشتروا بآياتي ثمناً قليلاً﴾^(٣)، وقال: مشكل؛ لأن الباء دخلت على المثمن دون الثمن، فلا بد أن يضم الثمن حتى يكون الثمن هو المشتري، وعلى رأي الفراء لا يحتاج إلى المضمرة؛ لأنه قال: إذا كان المتقابلان في العقود نقدين جاز دخول الباء على كل واحد منهما، وكذا كانا معنيين، نحو: ﴿اشترُوا^(٤) الضلالة بالهدى﴾^(٥)، والباء تدخل على (١٧٢) المتروك المرغوب عنه في باب الشراء، بخلاف البيع.

(ص) والمجازة

(ش) وعبر عنه بعضهم بموافقة عن^(٦)، وتكثر بعد السؤال نحو: ﴿فاسأل به

= حلقاً ما أحب أن لي به حمر النعم، ولو دعي به في الإسلام لأجبت. كما روي من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها. والمراد بقوله: «ما أحب أن لي به حمر النعم»: أنني لا أحب نقضه، وإن دفع لي حمر في مقابلة ذلك. وهذا الحلف كان في الجاهلية، وتعاقدت فيه قبائل من قريش، وتعاهدوا على أن لا يجردوا بمكة مظلوماً من أهلها أو غيرهم إلا قاموا معه على من ظلمهم حتى ترد إليه مظلمته.

انظر: سيرة ابن هشام (١/١٤٥)، البداية والنهاية (٢/٢٩٣).

(١) انظر: الجنى الداني (ص ٤٠)، مغني اللبيب (١/١٠٤)، تسهيل الفوائد (ص ١٤٥).

(٢) انظر: الجنى الداني (ص ٤١)، مغني اللبيب (١/١٠٤).

(٣) سورة البقرة من الآية / ٤١، وفي النسخة المخطوطة: ولا تشتروا بآيات الله ثمناً قليلاً، وهو خطأ في الآية، فأثبتنا الصواب، والآية التي فيها لفظ الجلالة هي:

﴿اشترُوا بآيات الله ثمناً قليلاً﴾ التوبة من الآية / ٩.

(٤) في النسخة (ك) اشترى.

(٥) سورة البقرة من الآية رقم / ١٦.

(٦) انظر: تسهيل الفوائد لابن مالك (ص ١٤٥).

خَيْرًا ﴿١﴾ ، ﴿سأل سائل بعذاب واقع ﴿٢﴾ ، وقليل ﴿٣﴾ بعد غيره ، نحو : ﴿ويوم تشقق السماء بالغمام ﴿٤﴾ ، وهذا منقول عن الكوفيين ﴿٥﴾ ، وتأول الشلوين على أنها للسيبية ، أي : فاسأل بسببه ، أو تضمن ﴿٦﴾ « فاسأل » معنى اطلب ؛ لأن السؤال طلب في المعنى .

(ص) والاستعلاء

(ش) وعبر عنه بعضهم بموافقة « على » ، كقوله تعالى : ﴿ومنهم من إن تأمنه بدينار ﴿٧﴾ أي : على دينار ﴿٨﴾ ، وحكاها الإمام في « البرهان » عن الشافعي ﴿٩﴾ ، ويؤيده قوله تعالى : ﴿هل آمنكم عليه ﴿١٠﴾ .

(ص) والقسم ، والغاية ، والتوكيد .

(ش) فالأول نحو : بالله لأفعلن ، وهي أصل حروف القسم ، والثاني نحو : ﴿وقد أحسن بي ﴿١١﴾ ، أي : إلي ، والثالث : وهي الزائدة ، إما مع الفاعل ، نحو : ﴿وهزي إليك بجذع النخلة ﴿١٢﴾ ، أو المبتدأ نحو : بحسبك زيد ، أو الخبر نحو :

-
- (١) سورة الفرقان من الآية / ٥٩ .
 - (٢) الآية الأولى من سورة المعارج .
 - (٣) في النسخة (ك) وقيل .
 - (٤) سورة الفرقان من الآية / ٢٥ .
 - (٥) انظر الجني الداني (ص ٤٢) ، مغني اللبيب (١/١٠٤) .
 - (٦) انظر الجني الداني (ص ٤١، ٤٢) ، مغني اللبيب (١/١٠٤) .
 - (٧) سورة آل عمران من الآية / ٧٥ ، وفي النسخة الخطية : بقنطار ، وهو خطأ في الآية ، فذكرنا الصواب .
 - (٨) في النسخة الخطية : على قنطار .
 - (٩) انظر البرهان لإمام الحرمين (١/١٣٧) .
 - (١٠) سورة يوسف من الآية / ٦٤ .
 - (١١) سورة يوسف من الآية / ١٠٠ .
 - (١٢) سورة مريم من الآية / ٢٥ .

﴿أليس الله بكاف عبده﴾^(١).

(ص) وكذا التبويض ، وفاقاً للأصمعي^(٢) وابن مالك^(٣)

(ش) مستدلين بقوله تعالى : ﴿عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادَ اللَّهِ﴾^(٤) ، أي : منها ،
وخرَّج عليه : ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾^(٥) ، ولم ترد باء التبويض عند مثبتها إلا مع
الفعل المتعدي ، وأنكره قوم ، منهم ابن جنبي^(٦) ، وتأولوا أدلة المثبتين على التضمين ، أو
أن التبويض استفيد من القرائن ، واعترض الإمام فخر الدين على كلام ابن جنبي ،
فقال : شهادة على النفي وهي غير مقبولة^(٧) ، هذا مع أنه قبل هذا قال : إنها للسببية
وهو ضعيف ؛ لأنه لم يقل به أحد من أهل اللغة ، فقد وقع فيما أنكره . وأجاب ابن
دقيق العيد فيما كتبه على « فروع ابن الحاجب » : بأنا لا نسلم أنها شهادة ، بل هي
إخبار مبني على ظن غالب مستنداً إلى الاستقراء من أهل لذلك ، مطلع على لسان
العرب فيسمع كسائر أحكامهم في نفي ما دل الاستقراء على نفيه كقولهم : ليس^(٨)
في كلام العرب : اسم آخره واو قبلها ضمة ، وإن تركيب ق ب ش ، و ق ب ع ،

(١) سورة الزمر من الآية / ٣٦ .

(٢) هو : عبد الملك بن قريب بن علي بن أصمع بن مظهر ، الباهلي ، البصري ، أبو سعيد ، إمام
اللغة والحديث .

من شيوخه : أبو عمرو بن العلاء ، قره بن خالد ، نافع بن نعيم .

من تلاميذه : أبو عبيد بن القاسم والسجستاني ، والرياشي .

من مصنفاته : خلق الإنسان ، غريب القرآن ، غريب الحديث ، المقصور والممدود ،
الاشتقاق ، والأمثال ، وكتاب الأضداد ، وغيرها . توفي سنة ٢١٦ هـ ، وقيل غير ذلك .

انظر ترجمته في : شذرات الذهب (٣٦/٢) ، بغية الوعاة (١١٢/٢) ، إنباه الرواة (٢/٢)
(١٩٧) ، الفهرست (ص ٨٢٧) .

(٣) وابن مالك : ساقطة من النسخة (ك) ، ومثبتة من المتن المطبوع .

(٤) سورة الإنسان من الآية / ٦ .

(٥) سورة المائدة من الآية / ٦ .

(٦) قال : فأما ما يحكيه أصحاب الشافعي - رحمه الله - عنه من أن الباء للتبويض ، فشيء لا
يعرفه أصحابنا ، ولا ورد به ثبت . انظر سر الصناعة (١٣٩/١) .

(٧) انظر : المحصول للإمام الرازي (١٦٨/١) .

(٨) ليس - ساقطة من النسخة (ك) ، وأثبتناها ليستقيم المعنى .

مهمل . نعم إن وقع نقل إثباتي من معتبر في الصنعة ، أنها للتبعيض قدم على هذا
النفي ، فمن ادعى ههنا ، فعليه إظهاره . انتهى . وذكر ابن مالك في « شرح الكافية » ؛
أن الفارسي في « التذكرة » أثبت مجيئها للتبعيض ، وكذا الأصمعي في قول الشاعر :
شربن بماء البحر ثم ترفعت متى لجج خضر لهن نثيج^(١)

قال في « شرح الإمام » : المثبتون للتبعيض فرقوا بين الفعل المتعدي بنفسه
وبحرف الجر ، فقال : إن المتعدي بنفسه تكون الباء فيه للتبعيض ؛ لأنها لو لم تكن
كذلك لكانت زائدة ، والأصل عدم الزيادة ، واعترض بوجهين : أحدهما : منع
الملازمة بين عدم كونها للتبعيض وكونها زائدة ، وهذا ما قاله ابن العربي ، وهي كونها
تفيد فائدة الدلالة على مسح به ، وجعل الأصل فيه امسحوا رءوسكم بالماء ، فيكون
من باب المقلوب أي : امسحوا بالماء رءوسكم^(٢) . الثاني : أن يقال : سلمنا أن الأصل
عدم الزيادة ، فنقول : الأصل متروك إذا دل الدليل على تركه ، وقد دل ، وهو عدم
ثبوت الباء للتبعيض في اللغة ثبوتاً يرجع إليه في قول من يجب الرجوع إليه ، قوله :
وأيضاً فالزيادة في الحروف كثيرة ، وطريق إثبات اللغة النقل .

فائدة : ذكر العبادي في زيادته مجيء الباء للتعليق كان ، فإذا قال : أنت طالق^(٣)

(١) البيت للشاعر أبي ذؤيب الهذلي ، ديوان الهذليين (٥١/١) ، شرح أشعار الهذليين (٢٩/١) ،
خزانة الأدب (١٩٣/٣) ، والبيت من شواهد أدب الكاتب (ص ٥١٥) ، الخصائص (ص ٢/
٨٥) ، سر الصناعة (ص ١٥٢) . والباء فيه زائدة ، ومعناه : شربن ماء البحر .
انظر الأزهية (ص ٢٠١) ، رصف المباني (ص ١٥١) ، الجنى الداني (ص ٤٣) ، مغني اللبيب
(١٠٥/١) .

(٢) ونص كلام ابن العربي ، كما جاء في كتابه أحكام القرآن (٥٧١/٢ ، ٥٧٢) ط دار الفكر : ”
ظن بعض الشافعية وحشوية النحوية : أن الباء للتبعيض ، ولم يبق ذو لسان رطب إلا وقد
أفاض في ذلك ، حتى صار الكلام فيها إخلالاً بالمتكلم ، ولا يجوز لمن شذاً طرقتاً من العربية
أن يعتقد في الباء ذلك . إلى أن قال : وذلك أن قوله : وامسحوا يقتضي ممسوحاً وممسوحاً
به ، والممسوح الأول هو المكان ، والممسوح الثاني هو الآلة التي بين الماسح والممسوح كاليد ،
والمحصل للمقصود من المسح هو المنديل ، وهذا ظاهر لا خفاء به ، فإذا ثبت هذا فلو قال :
امسحوا رءوسكم ، لأجزأ المسح باليد إمراراً من غير شيء على الرأس ، لاماء ولا سواه ، فداءً
باليد ليفيد ممسوحاً به وهو الماء ، فكأنه قال : فامسحوا برءوسكم الماء ، من باب المقلوب ،
والعرب تستعمله : اه ما أردته .

(٣) في النسخة (ك) أن طالق .

بمشيئة الله أو بإرادته أو برضاه - لم تطلق، قال: لأن الباء في كل هذا في ظاهر اللغة تحمل على التعليق، ألا تراه (٧٢ب) يقول: أخرج بمشيئة الله، معناه: إن شاء الله، وأنت طالق بدخول الدار، أي: إن دخلت، ثم قال: ولو قال: أنت طالق بأمر الله، أو بقدر الله، أو بحكم الله، أو بعلم الله - طلقت في الحال؛ لأنه لا يتعارف كونه شرطاً يريدون به التحقيق. انتهى. وهذا يدل على أن التفرقة أخذها من العرف لا من اللغة، ومسائل الفقه لا تبني على دقائق النحو.

(ص) الثامن: بل، للعطف والإضراب، إما للإبطال أو الانتقال من غرض إلى آخر

(ش) «بل»^(١): إما أن يقع بعدها المفرد أو الجملة، فإن وقع بعدها مفرد كانت للعطف، ثم إما أن يعطف بها في الإثبات أو النفي، فالأول نحو جاء زيد بل عمرو، فهي لنقل الحكم عما قبلها وجعله لما بعدها قطعاً، ولا نعني بذلك أنها تنفيه عما قبلها، وتجعل ضده لما بعدها فتقرر نفي القيام عن زيد وتثبت له عمرو، وأجاز المبرد وابن عبد الوارث^(٢) وتلميذه الجرجاني مع ذلك أن تكون ناقلة حكم النفي لما بعدها، كما في الإثبات، فتحتمل عندهم في نحو: ما قام زيد بل عمرو - أن يكون التقدير: بل ما قام عمرو، وإذا لا يضرب زيد عمراً: يكون ناهياً عن ضرب كل واحد منهما، وإذا قال: ما له عليّ درهم بل درهمان، لا يلزمه شيء؛ لأن الدرهم منفي صريحاً، وعطف عليه الدرهمان منقولاً للنفي إليهما، فصار كأنه قال: ما له عليّ درهم وما له

(١) انظر معاني «بل» في: الجنبي الداني (ص ٣٥) وما بعدها، الأزهية (ص ٢١٩-٢٢٣)، البرهان لإمام الحرمين (١/١٩٤)، مغني اللبيب (١/١٢٢، ١١٣)، المفصل (ص ٣٠٥)، رصف المباني (ص ١٥٣-١٥٧)، الصاحبي (ص ١٤٥)، شرح تنقيح الفصول (ص ١٠٩) وما بعدها، كشف الأسرار (٢/١٣٥) وما بعدها، تأويل مشكل القرآن (ص ٥٣٦)، البرهان في علوم القرآن (٤/٢٥٨-٢٦٠)، نسيمات الأسحار (ص ١٢٢)، الإقنان للسيوطي (٢/١٨٥) وما بعدها، شرح الكوكب المنير (١/٢٦٠) وما بعدها، فوائح الرحموت (١/٢٣٦) وما بعدها، حاشية البناني على شرح جمع الجوامع للمحلي (١/١٩٨).

(٢) هو: محمد بن الحسين بن محمد بن الحسين بن عبد الوارث، أبو الحسين الفارسي، النحوي، ابن أخت أبي علي الفارسي وتلميذه، وإمام النحويين بعده.

من مصنفاته الكثيرة: كتاب الهجاء، وكتاب الشعر. توفي سنة ٤٢١ هـ.

انظر ترجمته في: إنباه الرواة (٣/١١٦)، معجم الأدباء (١٨/١٨٦)، بغية الوعاة (١/٩٤).

عليّ درهمان^(١). قال القواس في «شرح الدرّة»: وأوجبوا تقدير حرف النفي بعدها لتحقيق المطابقة في الإضراب عن منفي، كما يتحقق عن موجب إلى موجب، قال: ويجب أن يقال: إن كان المعطوف غلطاً، قدر حرف النفي؛ ليشتركا في نفي الفعل عنهما، وإن لم يكن غلطاً لم يقدر حرف النفي؛ لأن الفعل ثابت له، فلا ينفي عنه. انتهى. وضعف مذهب المبرد ما قاله النارسي في «الإيضاح» في مسألة: ما زيد خارجاً بل ذاهب، لا يجوز إلا الرفع؛ لأن الخبر موجب، وما الحجازية لا تعمل في الخبر إلا منفياً، فلو كانت لنقل حكم الأول لجاز النصب بتقدير: بل هو ذاهباً، والإجماع منعقد على منعه، وإنما لم تجز العرب ذلك لئلا يلبس أحد المعنيين بالآخر، فإذا أرادوا أن ما بعد بل منفي، أتوا بحرف النفي، فقالوا: ما قام زيد بن ما قام عمرو.

وإن وقع بعدها الجملة، لم تكن حرف عطف بل حرف ابتداء، نحو: ما قام زيد بل عمرو قائم، ومعناها الإضراب أيضاً، لكن الإضراب تارة يكون لإبطال السابق نحو: ﴿أَمْ يَقُولُونَ بِهِ جِنَّةٌ بَلْ جَاءَهُم بِالْحَقِّ﴾^(٢)، ﴿وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَنُ وَلَدًا سُبْحَانَهُ بَلْ عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ﴾^(٣)، وتارة تكون للانتقال من غرض إلى آخر من غير إبطال كقوله تعالى: ﴿وَلَدِينَا كِتَابٌ يَنْطِقُ بِالْحَقِّ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ بَلْ قُلُوبُهُمْ﴾^(٤)، قوله: ﴿بَلْ أَدَارِكْ عِلْمُهُمْ فِي الْآخِرَةِ بَلْ هُمْ فِي شَكٍّ مِنْهَا بَلْ هُمْ مِنْهَا عَمُونَ﴾^(٥)، لم يبطل شيء مما أخبر عنه سبحانه وتعالى، بل المعنى: بل يكفي الحديث في هذه القصة ولن تدخل في أخرى، فهو لقطع الخبر لا المخبر عنه، وهم ابن مالك في «شرح الكافية» فزعم أنها لا تقع في القرآن إلا على هذا الوجه^(٦).

وسبقه إلى ذلك صاحب «البيسط»، وبالغ فقال: ولا في كلام فصيح. إذا علمت هذا فكلام المصنف يقتضي أموراً: أحدها: إذا كانت للعطف لا يكون معناها الإضراب وليس كذلك. ثانيها: (٧٣) أنها إذا كانت للإضراب لا تكون عاطفة،

(١) انظر مغني اللبيب لابن هشام (١١٢/١).

(٢) سورة المؤمنون من الآية / ٧٠.

(٣) سورة الأنبياء من الآية / ٢٦.

(٤) سورة المؤمنون من الآيتين / ٦٣، ٦٢.

(٥) سورة النمل من الآية / ٦٦.

(٦) انظر مغني اللبيب (١١٢/١).

وهو ما عليه الجمهور، وظاهر كلام ابن مالك أنها عاطفة، وصرح به ولده^(١) في «شرح الخلاصة»، وكان بعض الأكابر يقول: لِمَ لم تكن عاطفة إذا وقعت بعد الجمل، وما الفرق بينها وبين الواو، فإنها تكون عاطفة للجمل، وإن كان الحكم منفياً أو مثبتاً تقول: ما قام زيد ولم يخرج عمرو، وما قام بكر وخرج خالد، والذي يظهر في الفرق أن أصلها للإضراب، صار ما قبلها كأنه لم يذكر، فكأنه لا شيء يعطف، وكان مقتضى هذا أن لا يعطف المفردات، لكن لما حصل التشريك في الإعراب وكان ما بعدها معمولاً لما قبلها - لم يكن إلغاؤه من هذا الوجه، فلما بقي تعلق ما قبلها لما بعدها لم يحصل الإضراب إلا في نسبة الحكم لما قبلها فقط، لكن كان مقتضى هذا أن تكون حتى عاطفة إذا وقع بعدها الجملة، إلا أنها لم يكن أصلها العطف، بل أصلها الغاية والانتهاء كـ «إلى»، فلما وقع بعدها الجمل لم يتعد بقاؤها على أصلتها، ولما وقع بعدها المفرد مع عدم صلاحيتها للغاية، جعلت حرف عطف، ولهذا يدعى فيها مع كونها عاطفة معنى الغاية.

(ص) التاسع: يبيد بمعنى غير، وبمعنى: من أجل، وعليه: بيد أني من قریش

(ش) بيد ويقال: ميد بالميم: اسم ملازم للإضافة إلا إن وصلتها، ولها معنيان:^(٢) أحدهما: بمعنى غير، ومنه الحديث: «نحن الآخرون السابقون بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا»^(٣) وثانيهما: بمعنى من أجل، قاله الشافعي فيما رواه ابن حبان في صحيحه عنه

(١) ولد ابن مالك هو: محمد بن محمد بن عبد الله بن مالك الطائي، أبو عبد الله، بدر الدين ويعرف بابن الناظم، من أهل دمشق مولدًا ووفاة، سكن بعلبك مدة.

قال الصفدي: كان إمامًا فہمًا ذكيًا، حاد الخاطر، إمامًا في النحو والمعاني والبيان والبديع والعروض والمنطق، جيد المشاركة في الفقه والأصول. توفي سنة ٦٨٦ هـ.

من مصنفاته: شرح الألفية، يعرف بشرح ابن الناظم، المصباح في المعاني والبيان، روض الأذهان في المعاني، شرح لامية الأفعال، وله كتاب في العروض، شرح غريب تصريف ابن الحاجب، وله شرح الكافية، وغيرها.

انظر ترجمته في شذرات الذهب (٣٩٨/٥)، بغية الوعاة (٢٢٥/١)، الأعلام (٣١/٧).

(٢) انظر مغني اللبيب لابن هشام (١١٤/١).

(٣) أخرج الإمام البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه وابن حبان عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «نحن الآخرون السابقون يوم القيامة، بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا، وأوتيتهم من بعدهم، وهذا يومهم الذي فرض عليهم فاختلفوا فيه، فهدانا الله له.» =

عقب الحديث المتقدم^(١)، وعلى هذا الحديث الآخر: «أنا أفصح من نطق بالضاد بيد أبي من قریش»^(٢)، وقال الرمخشري في «الفائق»: هو من تأكيد المدح بما يشبه الذم.

(ص) العاشر: ثم: حرف عطف للتشريك والمهلة على الصحيح^(٣)

(ش) ينبغي أن يكون الخلاف راجعاً إليهما، فأما التشريك فالمخالف فيه: الكوفيون، قالوا: قد تتخلف بوقوعها زائدة، فلا تكون عاطفة البتة، كقوله تعالى: ﴿ووظنوا أن لا ملجأ من الله إلا إليه ثم تاب عليهم﴾^(٤)، وأما المهلة والمراد به التراخي، ولذلك قال سيبويه: إذا قلت: مررت برجل ثم امرأة، فالمرور هنا مروران، يريد أن المرور الثاني لم يقع إلا بعد انقضاء المرور الأول، والمخالف فيه القراء، قال: قد

= فهم لنا فيه تبع، فاليهود غداً والنصارى بعد غد». اهـ. واللفظ لمسلم. انظر: صحيح البخاري بحاشية السندي (١٦٠/١)، صحيح مسلم بشرح النووي (١٤٤/٦)، سنن النسائي (٨٥/٣) وما بعدها، صحيح سنن ابن ماجة (١٧٨/١)، الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان (١٩٧/٤).

(١) انظر الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان (١٩٧/٤)، فيه:

”سمعت موسى بن محمد الذهلي بأنطاكية يقول: سمعت المزني يقول: بيد: من أجل. وانظر مسند الإمام الشافعي (ص٦٠، ٦١) ط دار الكتب العلمية.

(٢) هذا الحديث رواه ابن سعد في طبقاته عن يحيى بن يزيد السعدي مرسلًا، ورواه الطبراني عن أبي سعيد الخدري، وأورده العجلوني في كشف الخفا.

انظر: كشف الخفا (٢٠٠/١)، الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة للسيوطي (ص٥٢)، اللآلئ المنثورة في الأحاديث المشهورة للزركشي (ص١٦٠)، المقاصد الحسنة (ص٩٥)، تمييز الطيب من الخبيث (ص٣٥)، الغماز على اللماز (ص٥٩).

(٣) انظر معاني «ثم» في: الجنى الداني (ص٤٢٦-٤٣٢)، البرهان لإمام الحرمين (١٣٩/١)، الإحكام للآمدي (٩٧/١)، المسودة (ص٣١٨)، الإشارة إلى الإيجاز (ص٣٥)، الفصل (ص٣٠٤)، رصف المباني (ص١٧٣) وما بعدها، كشف الأسرار (١٣١/٢) وما بعدها، الفوائد المشوق إلى علوم القرآن (ص٤٠) وما بعدها، التمهيد (ص٢١٦)، البرهان في علوم القرآن (٢٦٦/٤-٢٧٠)، الصحابي (ص١٤٨)، القواعد والفوائد الأصولية (ص١٣٨)، معترك الأقران (٥٢/٢)، الإلتقان للسيوطي (١٨٩/٢)، شرح تنقيح الفصول (ص١٠١)، البحر المحيط (٢٣٠/٢)، فوائح الرحموت (٢٣٤/١) وما بعدها، نسبات الأسحار لابن عابدين (ص١٢١)، حاشية البناني على شرح جمع الجوامع للمحلي (١٩٩/١).

(٤) سورة التوبة من الآية /١١٨، وانظر مغني اللبيب (١١٧/١).

يتخلف ، بدليل : أعجبني ما صنعت اليوم ثم ما صنعت أمس أعجب ؛ لأن « ثم » في ذلك لترتيب الأخبار ، ولا تراخي بين الإخبارين ، وواقفه ابن مالك وقال : تقع « ثم » في عطف المتقدم بالزمان اكتفاءً بترتيب اللفظ^(١) ، وجعل منه قوله تعالى : ﴿ ثم آتينا موسى الكتاب ﴾^(٢) ، والصحيح الأول ، قال الشيخ في « شرح الإمام » : ولأجل إفادة « ثم » التراخي امتنع أن يقع في جواب ، فلا تقول : إن تعطني ثم أنا أشكرك ، كما تقول : فأنا أشكرك ؛ لأن الجزاء لا يترأخى عن الشرط ، فالمعنيان متنافيان ، وكذلك أيضًا لا يقع في باب الافتعال والتفاعل لمنافاة معناها ، وقال ابن عصفور فيما قيده على « الجزولية » : من الدليل على أن ثم ليست كالواو ، إجماع الفقهاء على أنه لا يجوز أن يقال : يمين الله ويمينك ، وأجازوا : هذا يمين الله ثم يمينك ، ولو كانت بمعنى الواو ما فروا إليها ، وفي الحديث (١٧٣) : أن بعض اليهود قال لبعض أصحابه : أنتم تزعمون أنكم لا تشركون بالله شيئًا ، وأنتم تقولون : شاء الله وشئت ، ذكر ذلك للنبي ﷺ ، فقال : « لا تقولوها ، ولكن قولوا : ما شاء الله ثم شئت »^(٣) ، رواه قاسم بن أصبغ^(٤)

(١) انظر تسهيل الفوائد (ص ١٧٥) ، مغني اللبيب (١١٨/١) .

(٢) سورة الأنعام من الآية / ١٥٤ .

(٣) أخرج الدارمي وابن ماجه وأحمد عن الطفيل أخي عائشة ، قال : قال رجل من المشركين لرجل من المسلمين : نعم القوم أنتم لولا أنكم تقولون : ما شاء الله وشاء محمد ، فسمع النبي ﷺ ، فقال : « لا تقولوا : ما شاء الله وشاء محمد ، ولكن قولوا : ما شاء الله ثم شاء محمد » ، واللفظ للدارمي .

انظر : سنن الدارمي (٢/٢٩٥) ، صحيح سنن ابن ماجه (١/٣٦٢) ، مسند الإمام أحمد (٥/٣٩٤، ٣٨٤، ٧٢٢) .

(٤) هو : قاسم بن أصبغ بن محمد بن يوسف بن ناصح بن عطاء القرطبي ، ويعرف بالبياني (أبو محمد) ، محدث بالأندلس ، حافظ ، مكثر ، عارف بالرجال والنسب والنحو والغريب والشعر ، أصله من بيّانة من أعمال قرطبة ، سكن قرطبة ، وتوفي بها في جمادى الأولى سنة ٣٤٠ هـ ، وكان جده من موالي بني أمية .

من مصنفاته : كتاب في أحكام القرآن ، وله المجتبى في أحاديث المصطفى ، وله ناسخ الحديث ومنسوخه ، وله كتاب في غرائب أحاديث مالك بن أنس مما ليس في الموطأ ، وله كتاب في الأنساب ، وله كتاب فضائل قريش .

انظر ترجمته في : تذكرة الحفاظ (٣/٦٧) ، كشف الظنون (١/٨٠) ، الأعلام (٥/١٧٣) ، معجم المؤلفين (٨/٩٥) .

في مسنده، واعلم أن الراغب ذكر في ثم عبارة جامعة، فقال: حرف عطف يقتضي تأخر ما بعده عما قبله، إما تأخرًا بالذات أو بالمرتبة أو الوضع.^(١)

(ص) والترتيب، خلافًا للعبادي

(ش) في إطلاق حكاية هذا عن العبادي نظر؛ فإنه إنما قاله في موضع خاص، لا في مدلول ثم، نقل القاضي الحسين عنه في باب الوقف: أنه لو قال: وقفت على أولادي ثم على أولاد أولادي بطنًا بعد بطن - فهي للترتيب، وقال العبادي: هو للجمع. انتهى. ولعل مأخذه أن «وقفت» إنشاء، فلا مدخل للترتيب فيه، كقولك: بعثك هذا ثم هذا، بل عداه القاضي أبو الطيب الطبري إلى بعض الأخبار، فقال في باب الإقرار من تعليقه: لو قال: له علي درهم ثم درهم لزمه درهمان؛ لأن ثم من حروف العطف الخالصة كالواو غير أنه للفصل والمهلة ولا فائدة للفصل والمهلة هنا؛ فيكون كقوله: درهم درهم. انتهى.

وهو المذهب، نعم، القول بأنها كالواو لا ترتيب فيها - منقول عن الفراء، حكاة السيرافي، وعزاه غيره للأخفش محتجًا بقوله: ﴿خلقكم من نفس واحدة ثم جعل منها زوجها﴾^(٢)، ومعلوم أن هذا الجعل كان قبل خلقنا، والجمهور تأولوه على الترتيب الإخباري^(٣). وفيها مذهب ثالث: أنها للترتيب في المفردات نحو: قام زيد ثم عمرو، ودون الجمل؛ كقوله تعالى: ﴿فإلينا مرجعهم ثم الله شهيد على ما يفعلون﴾^(٤)؛ إذ شهادة الله تعالى مقدمة على المرجع، قاله ابن برهان ومثله قول ابن السمعاني في «القواطع»: تستعمل في موضع الواو مجازًا؛ كقوله ﴿ثم الله شهيد﴾، والصحيح أنها للترتيب مطلقًا، لكنها في المفرد ترتيب الواقع نحو: قام زيد ثم قام عمرو، ومع الجمل تدل على ترتيب خبر، على خبر لا على ترتيب خبر على الخبر عنه، كقوله: إن من ساد ثم ساد أبوه ثم قد ساد قبل ذلك جده^(٥)

(١) انظر: المفردات للراغب (ص ٨١).

(٢) سورة الزمر من الآية ٦/٦. وأقحم المؤلف هنا: هو الذي.

(٣) انظر: مغني اللبيب لابن هشام (١/١١٧).

(٤) سورة يونس من الآية ٤٦/٤٦.

(٥) البيت لأبي نواس: الحسن بن هانئ، نسبة له البغدادي في خزنة الأدب (٤/٤١٢). مغني

الليبيب (١/١١٧). شرح أبيات مغني اللبيب (٣/٤٠).

(ص) الحادي عشر: حتى لانتهاء الغاية غالباً، وللتعليل، وندر للاستثناء^(١)

(ش) حتى: على أربعة أقسام:

جارة نحو: سرت حتى الليل، ومنه قوله تعالى: ﴿حتى مطلع الفجر﴾^(٢)،
وخالف فيه الكسائي، وقال: الجر بـ «إلى» مضمرة بعد حتى، أي: حتى انتهى
التسليم إلى مطلع الفجر.

وعاطفة كالواو، نحو: قدم الحجاج حتى المشاة، وخالف فيه الكوفيون،
ويعربون ما بعدها على إضمار عامل.

وابتدائية أي: مستأنف بعدها الجمل، إما الاسمية نحو: حتى ماء دجلة
أشكل^(٣)، أو الفعلية نحو: ﴿حتى يقول الرسول﴾^(٤) على قراءة الرفع، وناصبة

= وهو مروى في ديوانه (ص٤٩٣)، في قصيدة يمدح بها العباس بن عبيد الله بن أبي
جعفر، ولفظه في الخزانة وشرح أبيات المغني والديوان:

قل لم ساد ثم ساد أبوه قبله ثم قبل ذلك جده
(١) انظر تفصيل الكلام على «حتى» في الجنى الداني (ص٥٤٢، ٥٥٨)، الأزهية (ص٢١٤)،
البرهان لإمام الحرمين (١/١٤٥)، الإحكام للآمدي (١/٩٧)، شرح تنقيح الفصول
(ص١٠٢)، المفصل (ص٣٠٤)، رصف المباني (ص١٨٠-١٨٥)، تسهيل الفوائد
(ص١٤٦)، مغني اللبيب (١/١٢٢، ١٣١)، البحر المحيط للزركشي (٢/٣١٨)، البرهان في
علوم القرآن (٤/٢٧٢) وما بعدها، القواعد والفوائد الأصولية (ص١٤٣)، معترك الأقران
(٢/٧٨) وما بعدها، الإتقان للسيوطي (٢/١٩٢)، الصاحبي (ص١٥٠) وما بعدها، كشف
الأسرار (٢/١٦٠) وما بعدها، فوائح الرحموت (١/١٤٠) وما بعدها، حاشية البناني على
شرح جمع الجوامع للمحلي (١/٢٠٠).

(٢) سورة القدر من الآية / ٥.

(٣) هذا عجز بيت لجرير مطلعته:

فما زالت القتلى تمج دماؤهم حتى

والبيت من شواهد المغني لابن هشام (١/١٢٨)، وخزانة الأدب (٤/١٤٣)، شرح المفصل
لابن يعيish (٨/١٨)، والأزهية (ص٢١٦)، أسرار العربية (٢٦٧).

(٤) سورة البقرة من الآية / ٢١٤.

وقراءة الرفع للإمام نافع، على حكاية حال ماضية، والباقون بالنصب.

انظر: تفسير القرطبي (٢/٥٤٢)، مفاتيح الغيب (٦/٢٨٥)، روح المعاني (٢/١٠٤).

للفعل عند الكوفيين نحو: ﴿حتى تنكح زوجًا غيره﴾^(١)، ومذهب البصريين، أنها الجارة والناصب «أن» مضمرة بعدها.

إذا علمت هذا فإطلاق المصنف يقتضي: الغاية تشمل جميع أقسامها، فنقول: أما الجارة فلا شك أن معناها الغاية، واختلف في المجرور بها: هل يدخل فيما قبلها أو لا؟ على مذاهب: أحدها: وهو قول الجمهور منهم المبرد، وابن السراج،^(٢) والفارسي، والزمخشري، وابن الحاجب، وغيرهم: أنه داخل؛ فإن غاية الشيء بعضه، واستثنى بعضهم ما إذا دلت (١٧٤) قرينة على خروجه؛ نحو: صمت حتى الفطرة، وذكر صاحب «الإيضاح»: أن سيبويه صرح بأن ما بعدها داخل فيما قبلها ولا بد، لكنه مثل بما هو بعض.

والثاني: لا يدخل ورجحه ابن عصفور.

والثالث: قد يدخل وقد لا، وحكي عن ثعلب، وقال ابن مالك: حتى لانتهاه الغاية بمجرورها أو عنده^(٣)، يعني: أنه يحتمل أن يكون داخلًا فيما قبلها أو غير داخل، فإذا قلت: ضربت القوم حتى زيد، فيحتمل أن يكون زيد مضرورًا انتهى الضرب به، ويجوز أن يكون غير مضرور انتهى الضرب عنده، وذكر أن سيبويه والفراء أشارا إلى ذلك^(٤)، وتحصل أن الجمهور على الدخول بخلاف إلى، وزعم

(١) سورة البقرة من الآية / ٢٣٠.

(٢) هو: محمد بن السري بن سهل، أبو بكر النحوي المعروف بابن السراج، أحد أئمة النحو المشهورين، وأحد العلماء المذكورين بالأدب وعلم العربية، أخذ الأدب عن الزجاج والمبرد، وأخذ عنه جماعة الأعيان، منهم السيرافي، أبو علي الفارسي، وعلي بن عيسى الرمانى، ونقل عنه الجوهري في كتاب الصحاح في مواضع عديدة. توفي سنة ٣١٦ هـ.

من مصنفاته: له تصانيف مشهورة في النحو منها: كتاب الأصول، قال ابن خلكان: "وهو من أجود الكتب المصنفة في هذا الشأن وإليه المرجع عند اضطراب النقل واختلافه". وله كتاب جمل الأصول، والموجز، وشرح كتاب سيبويه، واحتجاج القراء، والشعر والشعراء، وغيرها.

انظر ترجمته في: وفيات الأعيان (٤/٣٣٩، ٣٤٠)، تاريخ بغداد (٥/٣١٩)، شذرات الذهب (٢/٢٧٣)، إنباه الرواة (٣/١٤٥).

(٣) انظر: تسهيل الفوائد لابن مالك (ص١٤٦).

(٤) انظر: الجنى الداني (ص٥٤٥).

القرافي أنه لا خلاف في وجوب دخول ما بعد حتى ، وأنه لا يجري فيها الخلاف الذي^(١) في «إلى» ؛ لاتفاق النحاة على أن شرط حتى أن يكون ما بعدها من جنس ما قبلها وداخلاً في حكمه^(٢) . وليس كما قال ، بل الخلاف فيها مشهور وإنما الاتفاق في حتى العاطفة ، لا الحافضة ، والفرق أن العاطفة بمنزلة الواو فتفتن له ، وأما العاطفة فيلزم أن يكون ما بعدها غاية لما قبلها في زيادة أو نقص^(٣) .

قال النحاس في كتاب «الكافي» : اعلم أن حتى فيها معنى الغاية وإن عطف بها ، ولهذا وجب أن تكون لإخراج شيء من شيء . انتهى . يعني : أن يؤتى بها لدفع ما يتوهم إخراج مع صحة شمول الأدلة له ، وهذا عكس إلا ؛ فإنه يؤتى بها لإخراج ما يظن دخوله ، وأما الاستثناء به فأثرها واضح ، وأما الناصبة : فالمشهور أن لها معنيين : أحدهما : الغاية ، والثاني : التعليل ، نحو : كلمته حتى يأمرني بشيء ، وعلامة كونها للغاية أن يجيء موضعها «إلى أن» ، وكونها للتعليل أن يجيء موضعها «كي» ، وزاد ابن مالك في «التسهيل» معنى ثالثاً وهو معنى «إلا» ، أي : تكون للاستثناء المنقطع ، لقول الشاعر :

ليس العطاء من الفضول سماحة حتى تجود وما لديك قليل^(٤)
ويمكن جعله بمعنى إلى .

فائدة : من المهم البحث عن حكمها في الترتيب ، وكان ينبغي للمصنف

(١) الذي ، ساقطة من النسخة (ك) ، وما أثبتناه موافق لما في شرح تنقيح الفصول .

(٢) انظر : شرح تنقيح الفصول (ص ١٠٣) .

(٣) قال المرادي : والزيادة تشمل القوة والتعظيم ، والنقص يشمل الضعف والتحقير . انظر الجني الداني (ص ٥٤٨) ، وعلى ذلك فلا بد أن يكون الثاني عظيماً ، إن كان الأول حقيراً ، أو حقيراً إن كان الأول عظيماً ، أو قوياً إن كان الأول ضعيفاً ، أو ضعيفاً إن كان الأول قوياً ؛ لأن معناها الغاية . وانظر : المفصل (ص ٣٠٤) ، تسهيل الفوائد (ص ١٤٧) ، الأزهية (ص ٢٢٣) ، رصف المباني (ص ١٨١) .

(٤) البيت للمقنع الكندي نسبه إليه أبو تمام في الحماسة . انظر : شرح الحماسة للمرزوقي (ص ١٧٣) ، والسيوطي في شرح شواهد المغني (١/٣٧٢) ، والبغدادي في شرح أبيات المغني ، (١٠٢/٣) ، وانظر : مغني اللبيب (١/١٢٥) ، والمعنى : إن إعطائك من زيادات مالك لا يعد سماحة ، إلا أن تعطي في حالة قلة المال .

التعرض له ، واختلف فيه ؛ فقال ابن الحاجب : حتى مثل الفاء ، يعني : في الترتيب ، وقال الحفاف والصيمري^(١) : هي في العطف كالواو ، وجرى عليه ابن مالك في « شرح العمدة » ، قال : وزعم بعض المتأخرين أنها تقتضي الترتيب ، وليس بصحيح ، بل يجوز أن تقول : حفظت القرآن حتى سورة البقرة ، وإن كانت أول ما حفظته أو متوسط ، وفي الحديث : « كل شيء بقضاءه وقدر حتى العجز والكيس »^(٢) ، ولا ترتيب في تعلق القضاء بالمقتضيات ، إنما الترتيب في كونها ، وتوسط ابن أبان فقال : الترتيب الذي تقتضيه « حتى » ليس على ترتيب الفا ، وثم ؛ وذلك أنهما يرتبان أحد الفعلين على الآخر في الوجود ، وهي ترتب ترتيب الغاية والنهائية ، ويشترط أن يكون ما بعدها من جنس ما قبلها ، ولا يحصل ذلك إلا بذكر الكل قبل الجزء ، قال الجرجاني : الذي أوجب ذلك أنها للغاية والدلالة على أحد طرفي الشيء ، وطرف الشيء لا يكون من غيره ، ولهذا كان فيها معنى التعظيم والتحقيق ؛ وذلك لأن الشيء إن أخذته من أعلاه فأدناه غايته وهي التحقيق ، وإن أخذته من أدناه فأعلاه غايته وهي التعظيم . قلت : وقد يرد على القائلين إنها ليست للترتيب (٧٤ب) قولهم : إنها للغاية إما في نقص أو زيادة ؛ نحو : غلبك الناس حتى النائي ، وسبحان من يحصي الأشياء حتى مئاقيل الدر ، والجمع بين الكلامين مشكل ؛ فإنها لو لم تكن للترتيب ، لم يكن لاشتراط القوة والضعف فائدة ، ولو لم يقتض التأخير عقلاً أو عادة لم يحسن ذلك ،

(١) هو : الحسين بن علي بن محمد بن جعفر ، أبو عبد الله الصيمري ، الحنفي ، قال عنه الباجي : هو إمام الحنفية ببغداد ، وكان قاضياً ، عالماً ، خبيراً ، وكان ثقة صاحب حديث ، وكان صدوقاً وافر العقل ، جميل المعاشرة ، عارفاً بحقوق أهل العلم ، حريصاً على سمعته . توفي سنة ٤٣٦ هـ . من مصنفاته : شرح مختصر الطحاوي ، وله مجلد ضخيم في أخبار أبي حنيفة وأصحابه . انظر ترجمته في : الفوائد البهية (ص ٦٧) ، شذرات الذهب (٢٥٦/٣) ، تاريخ بغداد (٨/٧٨) ، تذكرة الحفاظ (١١٩/٣) .

(٢) أخرجه الإمام مالك وأحمد في مسنده عن طاوس اليماني : أنه قال : أدركت ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ يقولون : « كل شيء بقدر » ، وسمعت عبد الله بن عمر يقول : قال رسول الله ﷺ : « كل شيء بقدر حتى العجز والكيس ، أو الكيس والعجز » .

انظر : شرح صحيح مسلم للنووي (٢٠٤/١٦) ، الموطأ للإمام مالك (٨٩٩/٢) ، مسند الإمام أحمد (١١٠/٢) . الكيس هو : الجود والظرف والعقل ، جاء في المعجم الوسيط (٢/٨٣٩) :

كاس الولد كيساً وكياسة : عقل وظرف وفظن ، فهو كيس وكيس .

فإن قلت : فائدته فائدة العموم ، قلت ذلك مستفاد من اللفظ قبلها ، وقال القواس :
تفيد مع الترتيب المهلة ، إلا أن المهلة فيها أقل من ثم ، وقيل : لا مهلة فيها كالفاء ،
وقيل : هي بمنزلة الواو ، قال : والأول أظهر ؛ لأن شرطها في العطف أن يكون ما
بعدها جزءاً مما قبلها ، فلولم تفد الترتيب للزم جواز تقدم خبر الشيء المتأخر عليه وهو محال .

(ص) الثاني عشر : رب للتكثير والتقليل ، ولا يختص بأحدهما ، خلافاً لمن
ادعى ذلك^(١)

(ش) اختلف في رب على مذاهب^(٢) :

أحدها : أنها للتقليل دائماً ، وعليه الجمهور ، ونسبه صاحب « البسيط » لسيبويه .

والثاني : للتكثير دائماً ، وبه قال صاحب « المعين » ، واختاره ابن درستويه
والجرجاني والزمخشري ، وعزاه ابن خروف وابن مالك إلى سيبويه^(٣) ، مستدلين
بقوله : في باب لم ، ومعناها معنى رب .

والثالث : أنها ترد لهما ، فمن التكثير قوله تعالى : ﴿ ربما يود الذين كفروا لو
كانوا مسلمين ﴾^(٤) ، وقوله ﴿ يا رب كاسية في الدنيا عارية يوم القيامة ﴾^(٥) ،
ومن التقليل قول الشاعر :

(١) في المتن المطبوع وشرح المحلي : خلافاً لزاعمي ذلك . انظر : متون الأسانيد والأصول
(ص ١٤٠) ، شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية البناني (٢٠٠/١) .

(٢) انظر : تسهيل الفوائد (ص ١٤٧) وما بعدها ، مغني اللبيب (١٣٤/١) وما بعدها ، الإتيان في
علوم القرآن (١٦٣/١) .

(٣) انظر : تسهيل الفوائد (ص ١٤٧) ، مغني اللبيب (١٣٤/١) .

(٤) سورة الحجر من الآية / ٢ .

(٥) أخرج البخاري ، والترمذي ، والإمام مالك عن ابن شهاب مرسلًا عن أم سلمة قالت :
استيقظ النبي ﷺ فقال : « سبحان الله ! ماذا أنزل من الخرائن ، وماذا أنزل من الفتن ، من
يوقظ صواحب الحجر - يريد به أزواجه - حتى يصلين ، رب كاسية في الدنيا عارية في
الآخرة » ، قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

انظر : صحيح البخاري بحاشية السندي (٣٣/١) ، (٨٤/٤) ، سنن الترمذي (٤/٤)
(٤٢٢، ٤٢٣) ، الموطأ للإمام مالك (٩١٣/٢) .

ألا رب مولود وليس له أب وذي ولد لم يلبده أبوان^(١) ومقتضى تعبير المصنف : أنها ترد لهما على السواء فيكون من الأضداد ، وهو قول الفارسي في كتاب الحروف ، لكن المختار عند ابن مالك أنها أكثر ما تكون للتكثير ، والتقليل بها نادر^(٢) ، وهو المختار ، ويتحصل من ذلك أربعة مذاهب ، ويخرج من كلام جمع من المغاربة .

خامس : وهو أنها للتكثير في مواضع المباهاة والافتخار . وسادس : وهو أنها حرف إثبات لم توضع لتقليل ولا تكثير ، وإنما يستفاد ذلك من القرائن ، واختاره أبو حيان . وفيه بُعد ؛ للزومه وجود حرف لا يفيد معنى أصلاً إلا بالقرائن المصححة

(ص) الثالث عشر : على ، الأصح أنها قد تكون اسماً بمعنى فوق ، وتكون حرفاً^(٣)

(ش) ذهب ابن طاهر^(٤) وابن خروف

(١) هد نبيت لعمر و جنبي وهو من شواهد الكتاب . والمغني . والخزانة . ومفصل . والخصائص . وغيرها

نظر الكتاب سيبويه (١٤١٠) . مغني اللبيب (١٣٥/١) . شرح شواهد المغني (٣٩٨ص) . الكامل للمبرد (ص٩٠٦) . لمفصل (ص١٦٨) ، شرح لمفصل لابن يعيث (٤/٤٨) . الخصائص (٣٣٣/٢) . الخزانة (٣٩٧/١) وبعد هذا البيت

ودي شامة عراء في جر وجهه
مجللة لا تنقضي لأور
ويكمل في تسع وخمس شباة
ويهرم في سبع معا وثمنا
زاد عيسى وادم عليهما السلام ، والقمر

(٢) نظر نسهيل لفوائد (ص١٤٨٠، ١٤٧) . مغني اللبيب (١٣٤/١)

(٣) نظر تفصيل لكلام على « عى » في الأزهية (ص٢٨٥-٢٨٨) . لجنى ندي (ص٤٧٠-٤٨٠) . مغني اللبيب (١٤٢١-١٤٧) . البرهان لإمام الحرمين (١٤٥١) . لمفصل (ص٢٨٧) . الإحكام للآمدي (١٨٧/١) . الإشارة إلى الإيجاز (ص٣٤) . كشف لأسرار (١٧٣٠٢) وما بعدها ، الفوائد المشوق إلى علوم القرآن (ص٣٩) ، رصف بناني (ص٣٧١) ، البحر المحيط للزركشي (٣٠٨، ٣٠٥/٢) . البرهان في علوم القرآن (٤ ٢٨٤) وما بعدها ، الإتقان للسيوطي (٢٠١/٢) وما بعدها ، فوائح الرحموت (٢٤٣/١) . حاشية البناني على شرح جمع الجوامع للمحلي (٢٠١/١) .

(٤) هو : محمد بن أحمد بن طاهر الأنصاري الإشبيلي المعروف بالحدب . والحدب هو الرجل الطويل ، وقد كان من حذاق النحويين وأئمتهم . وعليه تتلمذ ابن خروف . توفي في =

وابن الطراوة^(١) والآمدي والشلوين إلى أنها اسم أيدًا، وزعموا أنه مذهب سيبويه^(٢)، ومشهور مذهب البصريين أنها حرف جر، إلا إذا دخل عليها حرف جر كقول الشاعر:
 غدت من عليه بعد ما تم ظمؤها^(٣)

وزاد الأخفش موضعًا آخر، وهو أن يكون مجرورها، وفاعل متعلقها ضميرين لمسمى واحد؛ كقوله تعالى: ﴿أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ﴾^(٤)، وقال الفراء: حرف، ولو دخل عليها حرف الجر. فهذه أربعة مذاهب: حرف مطلقًا، اسم مطلقًا إلا في موضع، حرف إلا في موضعين كالأخفش.

(ص) للاستعلاء، والمصاحبة، والمجاززة^(٥)، والتعليل، والظرفية، والاستدراك، والزيادة

(ش) الاستعلاء^(٦) إما جسي؛ كقوله تعالى: ﴿كُلْ مِنْ عَلَيْهَا فَا﴾^(٧)، أو

= حدود سنة ٥٨٠ هـ.

انظر ترجمته في: بغية الوعاة (٢٨/١)، إنباه الرواة (١٨٨/٤).

(١) هو: سليمان بن محمد بن عبد الله السبائي المالقي، أبو الحسين بن الطراوة، النحوي الماهر والأديب البارع والشاعر المجيد.

قال السيوطي: له آراء في النحو تفرد بها وخالف فيها جمهور النحاة. توفي سنة ٥٢٨ هـ انظر ترجمته في: بغية الوعاة (٦٠٢/١)، إنباه الرواة (١٠٧/٤).

(٢) انظر الكتاب لسيبويه (٣١٠/٢)، الإحكام للآمدي (٨٧/١)، مغني اللبيب (١٤٥/١).

(٣) هذا صدر بيت لمزاحم العقيلي، يصف فيه القطا، نسبة له ابن منظور في لسان العرب (١١/٣٨٣)، وابن السيد البطليوسي في الاقتضاب (ص٤٢٨)، والعيني في شرح شواهد شروح الألفية (٣٠١/٣)، والبغدادي في شرح أبيات المغني (٢٦٧/٣)، وخزانة الأدب (٤/٢٥٥)، مغني اللبيب (١٤٦/١)، وحكى نسبته إليه السيوطي في شرح شواهد المغني (١/٤٢٦)، وعجزه: تصل وعن فيض بزياء مجهل.

(٤) سورة الأحزاب من الآية ٣٧، وانظر: مغني اللبيب (١٤٦/١).

(٥) في المتن المطبوع زيادة: كمن، وهي في الحقيقة من كلام المحلي. انظر: شرح المحلي (١/٢٠١).

(٦) انظر: تسهيل الفوائد (ص١٤٦)، مغني اللبيب (١٤٣/١).

(٧) سورة الرحمن من الآية ٢٦.

معنوي؛ كقوله: ﴿ولعلنا بعضهم على بعض﴾^(١)، ونحو: عليه دين، كأن بلزومه له علا عليه؛ ولهذا يقال: ركبه الدين، وهذا المعنى يطرق أوجهها الثلاثة، فإنك إذا قلت: زيد على الحائط فقد (٧٥أ) دللت على استعلائه عليه، وكذا علا زيد على الحائط، وكذا سرت من عليه، فإن السائر من فوق مستعل على السائر من أسفل، ولم يُثبت لها أكثر البصريين غير هذا المعنى، وأولوا ما أوهم خلافه، ولهذا قدمه المصنف، وأما نحو: توكلت على الله واعتمدت عليه، وقوله: ﴿وتوكل على الحي﴾^(٢) - فهي بمعنى الإضافة والإسناد، أي: أضفت توكلي وأسندته إلى الله تعالى، لا للاستعلاء؛ فإنها لا تفيده ههنا حقيقة ولا مجازاً. ومثال المصاحبة^(٣): ﴿وأتى المال على حبه﴾^(٤)، والمجازة بمعنى عن^(٥) كقوله:

إذا رضيت علي بنو قشير لعمر الله أعجبني رضاها^(٦)
 وخرج عليه المزني^(٧)

-
- (١) سورة المؤمنون من الآية / ٩١.
 (٢) سورة الفرقان من الآية / ٥٨.
 (٣) أي ك (مع) انظر: مغني اللبيب (١/١٤٣)، تسهيل الفوائد (ص ١٤٦)، معترك الأقران (٢/ ٦٧٠).
 (٤) سورة البقرة من الآية / ١٧٧.
 (٥) انظر: مغني اللبيب (١/١٤٣)، تسهيل الفوائد (ص ١٤٦)، شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية البناني (١/٢٠١).
 (٦) البيت للقحيف العقيلي، نسبه له الجواليقي في شرح أدب الكاتب. انظر: الأزهية للهروي (ص ٢٨٧)، وانظر: شرح أبيات المغني للبغدادي (٣/٢٣٢)، شرح شواهد المغني للسيوطي (١/٤١٦)، خزانة الأدب للبغدادي (٤/٢٤٩)، مغني اللبيب (١/١٤٣).
 (٧) هو: إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن إسحاق أبو إبراهيم، إمام مجتهد زاهد. ولد سنة ١٧٥ هـ.
 من شيوخته: الإمام الشافعي، ونعيم بن حماد.
 ومن تلاميذه: ابن خزيمة وابن أبي حاتم والطحاوي.
 ومن مصنفاته: الترغيب في العلم، والمختصر، والمنثور. توفي ٢٦٤ هـ.
 انظر ترجمته في: وفيات الأعيان (١/٢١٧) وما بعدها، طبقات الشافعية (٢/٩٣)، الفتح المبين (١/١٥٦).

وابن خزيمة^(١) قوله ﷺ: « من صام الدهر ضيقت عليه جهنم »^(٢)، أي : عنه فلا يدخلها^(٣). والتعليل^(٤): ﴿ ولتكبروا الله علي ما هداكم ﴾^(٥). والظرفية^(٦): ﴿ واتبعوا ما تتلو الشياطين علي ملك سليمان ﴾^(٧). والاستدراك : فلان لا يدخل الجنة لسوء صنعه، علي أنه لا يأس من رحمة الله^(٨). والزيادة^(٩) كقوله ﷺ: « من حلف علي يمين^(١٠) أي : يمينًا. وقد تزداد للتعويض من أخرى محذوفة كقول الشاعر:

(١) هو: محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمى النيسابوري، أبو بكر، المحدث، الحافظ الكبير الثبت، إمام الأئمة حفظًا وفقهًا وزهدًا، شيخ الإسلام، تفقه علي المزني وغيره، صنف وأجاد واشتهر، وانتهت إليه الإمامة والحفظ في عصره بخراسان. مصنفاته تزيد عن مائة وأربعين كتابًا سوى المسائل. توفي سنة ٣١١ هـ.

انظر ترجمته في: طبقات الشافعية (١٠٩/٣)، البداية والنهاية (١٤٩/١١)، شذرات الذهب (٢٦٢/٢)، طبقات القراء (٩٧/٢).

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده عن أبي موسى. انظر: مسند الإمام أحمد (١١٤/٤). وفي صحيح ابن خزيمة (٣١٣/٣) وما بعدها، قال: سألت المزني عن معنى هذا الحديث، فقال: يشبه أن يكون « عليه » معناه: أي: ضيقت عنه جهنم، فلا يدخل جهنم، ولا يشبه أن يكون معناه غير هذا؛ لأن من ازداد لله عملاً وطاعة، ازداد عند الله رفعة وعليه كرامة، وإليه قرابة، هذا معنى جواب المزني. اهـ.

(٣) هذا المعنى غير متبادر من قوله ﷺ: « ضيقت عليه جهنم »، بل العكس هو الظاهر، أي: ضيقت عليه تعذيبًا له، وهذا هو الموافق للأحاديث الواردة في النهي عن صوم الدهر، منها: « وإن من صام الدهر فلا صام ولا أفطر »، فإذا لم يكن صائمًا شرعًا، فكيف يزداد به عند الله تعالى رفعة وكرامة.

انظر: فتح الباري (١٨٠/٤).

(٤) انظر: تسهيل الفوائد (ص١٤٦)، مغني اللبيب (١٤٣/١).

(٥) سورة البقرة من الآية / ١٨٥.

(٦) انظر: تسهيل الفوائد (ص١٤٦)، مغني اللبيب (١٤٤/١).

(٧) سورة البقرة من الآية / ١٠٢.

(٨) انظر: مغني اللبيب (١٤٥/١).

(٩) انظر: تسهيل الفوائد (ص١٤٦)، مغني اللبيب (١٤٤/١).

(١٠) أخرج البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، والدارمي، وأحمد في مسنده وغيرهم، عن عددي بن حاتم، وأبي هريرة، وعبد الرحمن بن سمرة، =

.....
 إن لم يجد يوماً على من يتكل^(١)
 أي: عليه^(٢)، وفي هذا خلاف مذهب سيبويه أن «على» و«عن» لا يزدان.

(ص) أما علا يعلو، ففعل

(ش) ومنه قوله تعالى: ﴿إِنْ فَرَعُونَ عَلَا فِي الْأَرْضِ﴾^(٣)، فإنها لو كانت حرفاً لما دخلت على «في»، وقد اجتمعت الفعلية والظرفية في قوله تعالى: ﴿وَلَعَلَّا بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾^(٤)، وأشار المصنف بذلك إلى أنها تأتي اسماً وفعلاً وحرفاً، ونبه بقوله: «يعلو» على أن الفعلية تفارق الاسمية بتصرفها، قال لييد^(٥):

يعلو بها حرب الأكام مسجج قد رابه عصيانها ووحامها^(٦)

= عن النبي ﷺ أنه قال: «من حلف على يمين، فرأى غيرها خيراً منها، فليأت الذي هو خير، وليكفر عن يمينه».

انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري (١٥٩/٨)، صحيح مسلم (١٢٧٢/٣)، سنن أبي داود (٣١١/٣)، تحفة الأحوذى (١٢٦/٥)، سنن النسائي (١٠/٧)، سنن ابن ماجه (١/٦٨١)، مسند أحمد (٢٥٦/٤)، سنن الدارمي (١٨٦/٢)، نيل الأوطار (٢٦٧/٨) وما بعدها، كشف الخفا (٢٤٧/٢).

(١) هذا عجز بيت لم يعرف قائله، وأوله:

إن الكريم وأبيك يعتمل إن لم يجد يوماً على من يتكل
 انظر: مغني اللبيب (١٤٤/١).

(٢) فعذف «عليه» وزاد «على» قبل الموصول تعويضاً له، قال ابن جنى: وقيل: المراد إن لم يجد يوماً شيئاً، ثم ابتدأ مستفهماً فقال: على من يتكل؟.

انظر: مغني اللبيب (١٤٤/١).

(٣) سورة القصص من الآية / ٤.

(٤) سورة المؤمنون من الآية / ٩١.

(٥) هو الصحابي الجليل لييد بن ربيعة العامري، أبو عقيل، من فحول الشعراء الجودين كان شريكاً في الجاهلية والإسلام، وكان فارساً شجاعاً سخياً، وقد على رسول الله ﷺ فأسلم وحسن إسلامه، وروي أنه لم يقل شعراً بعد إسلامه. توفي سنة ٤١ هـ.

انظر ترجمته في: الإصابة (٣٠٧/٣)، الاستيعاب (٣٠٦/٣)، تهذيب الأسماء واللغات (٧٠/٢).

(٦) في النسخة (ك) قد رأته عصابها وحمامها، وهو تحريف، وما أثبتناه هو ما في ديوان =

(ص) الرابع عشر: الفاء عاطفة للترتيب المعنوي والذكري^(١)

(ش) مثال المعنوي: قام زيد فعمر، والذكري: هو عطف مفصل على مجمل هو هو في المعنى؛ نحو: ﴿فأزلهما الشيطان عنها فأخرجهما مما كانا فيه﴾^(٢)، ونحو: توضأ فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ورجليه، وقال الفراء: لا تفيد الترتيب، واستنكر هذا منه مع قوله بأنها تفيد الترتيب، واحتج بقوله: ﴿أهلكناها فجاءها بأسنا﴾^{(٣)(٤)}، وأجيب بأنها للترتيب الذكري أو على حذف، أي: أردنا إهلاكها^(٥)، واقتصر المصنف على هذين النوعين يخرج الترتيب في الأخبار. وذكر جماعة: أن الفاء تشارك «ثم» في الترتيب الإخباري كما تشاركها في الترتيب الوجودي^(٦) نحو: مطرنا بمكان كذا فمكان كذا، وربما لم نذكر كيف نزل بها، وربما ذكرت الذي كان أولاً وآخرًا، ونقل الشيخ في «شرح الإمام» فصلًا عن من يرى في الترتيب بثم ضعفًا، والقول بالترتيب الإخباري، قال بعد أن قرب أن ثم لترتيب الثاني على الأول في الوجود بمهلة: ثم «تأتي لتفاوت الترتيب، ثم قال: ومجيء هذا المعنى أيضًا مقصود بالفاء العاطفة، نحو: خذ الأفضل فالأكمل، واعمل الأحسن

= لبيد. وهذا البيت من معلقة لبيد، ويقال: إنه أنشدتها النابغة، فقال له: اذهب فأنت أشعر العرب. انظر ديوان لبيد (ص ١٦٩).

(١) انظر تفصيل الكلام على معاني الفاء، في: الأزهية (ص ٢٥٠)، الجنى الداني (ص ٦١-٧٨)، مغني اللبيب (١/١٦١، ١٦٨)، رصف المباني (ص ٣٧٦-٣٨٧)، تسهيل الفوائد (ص ١٧٥)، وانظر: المعتمد للبصري (١/٣٠٩)، البرهان لإمام الحرمين (١/١٣٩)، المحصول للرازي (١/١٦٤) وما بعدها، الإحكام للآمدي (١/٩٦)، شرح تنقيح الفصول (ص ١٠١)، الإبهاج في شرح المنهاج (١/٣٤٦)، التمهيد للإسنوي (ص ٢١٤)، نهاية السؤل (١/٢٩٩)، البحر المحيط للزركشي (٢/٢٦١) وما بعدها، البرهان في علوم القرآن (٤/٢٩٤) وما بعدها، كشف الأسرار (٢/١٢٧) وما بعدها، الإتيقان للسيوطي (٢/٢٠٩) وما بعدها، شرح الكوكب المنير (١/٢٣٣)، فوائح الرحموت (١/٢٣٤)، حاشية البناني على شرح جمع الجوامع للمحلي (١/٢٠١).

(٢) سورة البقرة من الآية / ٣٦.

(٣) سورة الأعراف من الآية / ٤.

(٤) انظر: معاني القرآن للفراء (١/٣٧١).

(٥) انظر: مغني اللبيب (١/١٦١).

(٦) انظر: تسهيل الفوائد (ص ١٧٥).

فالأجمل ، ونحو: يرحم الله الخلقين فالمقصرين^(١) ، فالفاء في الأول لتفاوت مرتبة الأفضل من الكمال والحسن من الجمال ، وفي الثاني لتفاوت رتب الخلقين من المقصرين بالنسبة إلى تحليقهم وتقصيرهم ، وقوله تعالى: ﴿والصافات صفا فالزاجرات زجراً﴾^(٢) تحتل فيه الفاء المعنيين معاً ، فيجوز أن يراد بها تفاوت رتبة الصف من الزجر ورتبة الزجر من التلاوة ، ويجوز أن يراد بها تفاوت رتبة (٧٥ب) الجنس للزاجر بالنسبة إلى صفهم وزجرهم .

(ص) وللتعقيب في كل شيء بحسبه

(ش) معنى التعقيب في المشهور كون الثاني بعد الأول من غير مهلة ، بخلاف «ثم» ؛ ولهذا قال بعضهم : «ثم» لملاحظة أول زمن المعطوف عليه ، والفاء لملاحظة آخره ، قال ابن جنبي في خاطرياته : وقد أجاد العبارة أبو إسحاق في قوله : الفاء للتفريق على مواصلة ، فقوله : للتفريق^(٣) ، أي : ليست كالواو في أن ما عطف بها مع ما قبله بمنزلة المتبع في لفظ واحد ، وقوله : على مواصلة ، أي : لما فيها من قوة الاتباع وأنه لا مهلة بينهما . انتهى . وصار المحققون إلى أن التعقيب في كل شيء بحسبه ، ولهذا يقال : تزوج فلان فولد له ، إذا لم يكن بينهما إلا مدة الحمل ، وإن كانت متطاولة ، ودخلت البصرة فالكوفة ، إذا لم يقم في البصرة ولا بين البلدين^(٤) ، وفي هذا انفصال عما أورده السيرافي على قول البصريين : أن الفاء للتعقيب في هذه الأمثلة ؛ فإننا نقول : هي للتعقيب على الوجه الذي يمكن . قال ابن الحاجب : المراد

(١) هذا معنى حديث أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والدارمي وابن ماجه ومالك وأحمد عن نافع عن ابن عمر - رضي الله تعالى عنهم - أن رسول الله ﷺ قال : « اللهم ارحم الخلقين ، قالوا : والمقصرين يا رسول الله ، قال : اللهم ارحم الخلقين ، قالوا : والمقصرين يا رسول الله ، قال : والمقصرين » .

انظر : صحيح البخاري بحاشية السندي (٢٩٨/١) ، صحيح مسلم بشرح النووي (٩/٤٩) ، بذل المجهود (٢٩٣/٩) ، سنن الترمذي (٢٥٦/٣) ، سنن الدارمي (٦٤/٢) ، صحيح سنن ابن ماجه (١٧٩/٢) ، الموطأ للإمام مالك (٣٩٥/١) ، مسند الإمام أحمد (١/١٦٥،٧٠/٤ ، ٨٩،٢٠/٣ ، ٢٤،١٦/٢ ، ٣٥٣،٢١٦) .

(٢) سورة الصافات الآيات ١/ ٢٠ .

(٣) في النسخة (ك) للتعريف .

(٤) انظر : مغني اللبيب (١/١٦٦،١٦٢) .

بالتعقيب: ما يعد في العادة تعقيباً لا على سبيل المضايقة، قرب الفعلين بعد الثاني عقب الأول عادة وإن كان بينهما أزمان كثيرة كقوله تعالى: ﴿خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً، فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مَضْغَةً، فَخَلَقْنَا الْمَضْغَةَ عِظَامًا﴾^(١) الآية، ونص الفارسي في «الإيضاح» على أن «ثم» أشد تراخيًا من الفاء، وهذا يدل على أن الفاء فيها تراخ، ووجهه ابن أبي الربيع^(٢) بأن الاتصال يكون حقيقة ومجازًا، فإذا كان حقيقة فلا تراخي فيه، وإذا كان مجازًا ففيه تراخ بلا شك، نحو: دخلت البصرة فالكوفة، وقد يكون التراخي قليلًا، فيكون كالمستهلك، وتوسع ابن مالك فذهب إلى أنها تكون معها مهلة^(٣)، كـ «ثم»، كقوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَتَصَبَّحَ الْأَرْضَ مُخْضَرَّةً﴾^(٤)، والأحسن أنها للتعقيب على ما سبق.

تبييه: قضية كلام المصنف اختصاص التعقيب بالعاطفة فتخرج الرابطة للجواب، وبه صرح القاضي أبو بكر في «التقريب»، وقال: إنها لا تقتضي التعقيب في الأجوبة فرارًا من مذهب المعتزلة في أن الكلام حروف وأصوات، فقالوا في قوله تعالى: ﴿كُنْ فَيَكُونُ﴾^(٥): إن الكلام عندهم القديم هو الكاف والنون، فإذا تعقبه الكائن فإما أن يؤدي إلى قدم الحادث أو حدث القديم.

(١) سورة المؤمنون من الآية / ١٤.

(٢) هو: أبو الحسين عبيد الله بن أحمد بن عبيد الله بن محمد عبيد الله بن أبي الربيع القرشي الأرموي العثماني، من ذرية سيدنا عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه.

من شيوخه: أحمد بن محمد العزفي، ابن بقي، ابن شعاري، والشلطيس، والشلوين.

من تلاميذه: ابن الحاج التجيبي، أحمد بن إبراهيم الغرناطي، أبو الحسين بن سليمان القرطبي، أبو القاسم بن عمران الحضرمي.

من مؤلفاته: الكافي في الإفصاح عن معاني كتاب الإيضاح في النحو، والملخص في ضبط قوانين العربية، شرح الجمل للزجاجي، والبسيط، والوسيط. توفي سنة ٦٨٨ هـ.

انظر ترجمته: في بغية الوعاة (١٢٥/٢)، غاية النهاية (٤٨٤/١)، معجم المؤلفين (٦/٢٣٦).

(٣) في النسخة (ك) تكون كالمهلة، وما أثبتناه موافق لما في تسهيل الفوائد. انظر تسهيل الفوائد (ص ١٧٥).

(٤) سورة الحج من الآية / ٦٣.

(٥) سورة آل عمران من الآية / ٤٧.

(ص) والسببية

(ش) نحو: ﴿فتلقى آدم من ربه كلمات فتاب عليه﴾^(١)، ﴿لاكلون من شجر من زقوم فمالتون منها البطون﴾^(٢)، وجعل منه العبدري^(٣) في شرح الجمل: طلعت الشمس فوجد النهار، وحديث: «إذا ركع فاركعوا»^(٤) فالتقدم هنا بالسببية، فإن لم يتقدم طلوع الشمس لوجود النهار بالزمان، فقد تقدم بأنه سبب وجود النهار وكذلك الإمام فإن لم يتقدم ركوعه ولا سجوده بالزمان سجود المأموم وركوعه، فقد تقدماهما بالسببية، وجعله السهيلي حقيقة في التعقيب، ورد الترتيب والسببية إليه؛ لأن الثاني بعدها إنما يجيء في عقب الأول.

(ص) الخامس عشر في للظرفين^(٥)

(١) سورة البقرة من الآية / ٣٧.

(٢) سورة الواقعة آيتان / ٥٢-٥٣.

(٣) محمد بن عبد الله بن ميمون بن إدريس بن محمد بن عبد الله العبدري القرطبي (أبو بكر) مفسر، مقرئ، فقيه، أديب، لغوي، نحوي، شاعر، كاتب، توفي بحاضرة مراكش في جمادى الآخرة سنة ٥٦٧ هـ، وقد قارب السبعين. من مصنفاته: شرحان على الجمل للزجاجي في النحو كبير وصغير، شرح أبيات الإيضاح للفارسي، شرح المقامات للحريري، معشرات في الغزل وشرحها في سفر ضخمة، وله شعر.

انظر ترجمته في: بغية الوعاة (٢/ ٢٤٤)، كشف الظنون (١/ ٢١٣، ٦٠٤)، معجم المؤلفين (١٠/ ٢٥٠، ٢٥١).

(٤) أخرج البخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، والدارمي، ومالك، والإمام أحمد عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ ركب فرسًا فصرع عنه، فجحش شقه الأيمن فصلى صلاة من الصلوات وهو قاعد، فصلينا وراءه قعودًا، فلما انصرف قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به؛ فإذا صلى قائمًا فصلوا قيامًا، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا صلى قائمًا فصلوا قيامًا، وإذا صلى جالسًا فصلوا جالسًا أجمعين».

انظر: صحيح البخاري مع حاشية السندي (١/ ١٢٧)، صحيح مسلم بشرح النووي (٤/ ١٣٠) وما بعدها، سنن الترمذي (٢/ ١٩٤)، سنن النسائي (٢/ ٩٨، ٩٩)، صحيح سنن ابن ماجه (١/ ١٤٠، ١٤١، ٢٠٧)، سنن الدارمي (١/ ٢٨٦، ٢٨٧)، الموطأ للإمام مالك (١/ ١٣٥)، مسند الإمام أحمد (٢/ ٣١٤).

(٥) انظر: تفصيل الكلام على معاني «في» تسهيل الفوائد (ص ١٤٥، ١٤٦)، شرح المفصل =

(ش) أي: المكاني والزمني، واجتمعا في قوله تعالى: ﴿الم غلبت الروم في أدنى الأرض وهم من بعد غلبهم سيغلبون في بضع سنين﴾^(١)، والمراد بالظرفية أن يكون محلاً لوقوع الشيء إما حقيقة كما سبق؛ لأن الأجسام هي القابلة للحلول، أو مجازاً (١٧٦) نحو: نظر في الكتاب وسعى في الحاجة؛ لأن العلم قد صار وعاء لنظره، ومنه قوله تعالى: ﴿ليدخل الله في رحمته من يشاء﴾^(٢)؛ لأن الرحمة كأنها صارت^(٣) محيطة بالمؤمنين إحاطة الجسم بالجسم، وفي هذا تأكيد للتفصيل، حيث أخرج العرض إلى حكم الجوهر، والضابط أن الظرف والمظروف إن كانا جسمين كزيد في الدار، أو الظرف جسماً والمظروف عرضاً كالصبيغ في الثوب، فالظرفية حقيقية، وإنا كانا عرضين كالنجاة في الصدق أو الظرف عرضاً والمظروف جسماً نحو: ﴿أصحاب الجنة اليوم في شغل فاكهون﴾^(٤) - كانت الظرفية مجازاً.

فائدة: لو قال: أنت طالق اليوم وفي الغد وفيما بعد الغد، وقع في كل يوم طلقة؛ لأن حرف «في» للظرفية، والظرف لا بد له من مظروف، كذا قاله المتولي، قال الرافعي: وليس هذا التوجيه بواضح، إذ يجوز أن يختلف الظرف ويتحد المظروف

= لابن يعيش (٢٠/٧)، الأزهية (ص ٢٧٧-٢٨٢)، الجنى الداني (٢٥٠-٢٥٣)، مغني اللبيب (١/١٦٨) وما بعدها، رصف المباني (ص ٣٨٨-٣٩١)، وأنظر: المحصول للرازي (١/١٦٦)، الإحكام للآمدي (١/٨٥)، شرح تنقيح الفصول (ص ١٠٣)، الإشارة إلى الإيجاز (ص ٣١)، معراج المنهاج (١/٢٦٣) وما بعدها، الإبهاج في شرح المنهاج (١/٣٤٧) وما بعدها، تأويل مشكل القرآن (ص ٥٦٧)، نهاية السؤل (١/٢٩٩)، التمهيد للإسنوي (ص ٢٢٥)، البحر المحيط (٢/٢٩٦، ٢٩٧)، البرهان في علوم القرآن (٤/٣٠٢)، القواعد والفوائد الأصولية (ص ١٤٩) وما بعدها، معترك الأقران (٣/١٧٠) وما بعدها، الإنقان (٢/٢١١) وما بعدها، شرح الكوكب المنير (١/٢٥١)، فوائح الرحموت (١/٢٤٧) وما بعدها، حاشية البناني على شرح جمع الجوامع للمحلي (١/٢٠٢).

(١) سورة الروم من الآية ١-٤.

(٢) في النسخة (ك) يدخل في رحمته، وهو خطأ في الآية فأثبتنا الصواب، سورة الفتح من الآية ٢٥.

(٣) في النسخة (ك) لأن الرحمة كانت صارت، وهو تحريف.

(٤) سورة يس من الآية ٥٥.

(ص) وللمصاحبة والتعليل والاستعلاء

(ش) مثال المصاحبة: ﴿فخرج على قومه في زينته﴾^(١)، والتعليل: ﴿فذلكن الذي لمتنني فيه﴾^(٢)، ﴿لمسكم فيما أخذتم﴾^(٣)، والاستعلاء: ﴿لأصلبنكم في جذوع النخل﴾^(٤)، وهذا قول كوفي^(٥). ومنعه بعضهم؛ لأنه يلزم منه المجاز، فيكون مجازان: استعمال «في» بمعنى «على»، وكون «على» ليس فيها العلو على حقيقته، وإنما هي على بابها، وهو اختيار صاحب «المفصل»، فقال: وقولهم: لأنها في الآية بمعنى «على» - يحمل على الظاهر^(٦)

(ص) والتوكيد والتعويض وبمعنى الباء وإلى ومن

(ش) مثال التوكيد: ﴿وقال اركبوا فيها﴾^{(٧)(٨)}. والتعويض، هي: الزائدة عوضاً من أخرى محذوفة، كقولك: ضربت فيمن رغبت، أي: فيه، قاله ابن مالك^(٩). والباء: ﴿يذرؤكم فيه﴾^{(١٠)(١١)}، أي: يلزمكم به^(١٢) وإلى: ﴿فردوا أيديهم في

(١) سورة القصص من الآية / ٧٩.

(٢) سورة يوسف من الآية / ٣٢.

(٣) سورة الأنفال من الآية / ٦٨.

(٤) سورة طه من الآية / ٧١.

(٥) انظر: تسهيل الفوائد (ص ١٤٥)، مغني اللبيب (١/١٦٨).

(٦) انظر: المفصل للزمخشري مع شرحه لابن يعيش (٧/٢٠).

(٧) سورة هود من الآية / ٤١.

(٨) إذ الركوب يستعمل بدون «في»، فهي مزيدة توكيداً. انظر: مغني اللبيب (١/١٧٠)،

شرح الكوكب المنير (١/٢٥٣).

(٩) انظر: مغني اللبيب (١/١٧٠).

(١٠) في النسخة (ك) يذرؤكم أي فيه، بإقحام أي، وهو خطأ فأثبتنا الصواب.

(١١) سورة الشورى من الآية / ١١.

(١٢) كذا في الأصول الخطية، وليس بصواب، والصواب: قول ابن هشام في المغني والمرادي في

الجنى الداني، والمحلي في شرح جمع الجوامع، حيث قالوا: إن معناها: يكرهكم به؛ حيث إنه

يقتضيه من الآية: ﴿فاطر السموات والأرض جعل لكم من أنفسكم أزواجاً، ومن الأنعام

أزواجاً يذرؤكم فيه﴾ انظر: الجنى الداني (ص ٢٥١)، مغني اللبيب (١/١٦٩)، شرح المحلي

مع حاشية البناني (١/٢٠٢)، أيضاً فهو موافق لما نقله القرطبي عن الزجاج: أن معنى =

أفواههم^(١) . ومن : كقول امرئ القيس^(٢) :

وهل يعمن من كان أحدث عهده ثلاثين شهراً في ثلاثة أحوال^(٣)
أي : من ثلاثة أحوال ، وفيه رد على ابن مالك حيث زعم أنه لا يستعمل
« عم » إلا فعل أمر .

(ص) السادس عشر : كي للتعليل

(ش) أي : بمنزلة اللام ، قال أبو بكر بن طلحة^(٤) كي : حرف سبب وعلة^(٥) ،

= يدروكم فيه : يكثر كم به ، أي : يكثر كم بجعلكم أزواجاً أي . حلائل ؛ لأنهن سبب للنسل
نظر : تفسير القرطبي (٥٨٢٨/٨) .

(١) سورة إبراهيم من الآية / ٩ .

(٢) هو : امرؤ القيس بن حجر بن عدي الكندي ، الشاعر الجاهلي المشهور ، الملقب بدي القروح

قال ابن خالويه : لأن قيصر أرسل إليه حلة مسمومة ، فلما لبسها أسرع السم إليه فتعقب
لحمه ، فسمي ذا القروح . وهو من أهل مجد من الطبقة الأثرى

وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال . هو قائد الشعراء إلى النار . توفي سنة ٥٤٥ م . ٨٠ ق هـ

نظر : ترجمته في الشعر والشعراء لابن قتيبة (ص ١٦٦) ، نهديب الأسماء واللغات (١)
١٢٥ ، الأعلام (١١/٢) .

(٣) البيت لامرئ القيس ، مروى في ديوانه (ص ٢٧) ، ونسبه له البيهقي في شرح شواهد المغني

(٧٩/٤) ، والمرادي في الجنى الداني (ص ٢٥٢) ، وانظر : مغني اللبيب (١/١٦٩) .

ومعناه : كيف ينعم من كان أقرب عهده بالرفاهية والنعيم ثلاثين شهراً في ثلاثة أحوال . قاله
الأصمعي وابن السكيت .

(٤) هو : القاضي أبو بكر عبد الله بن طلحة الباهري . أصولي . فقيه . نحوي . عالم بالتفسير

من شيوخه : أبو الوليد لباجي . أبو بكر بن أيوب وابن مزحيم

من تلاميذه : الرمخشري وأبو المظفر الشيباني وأبو محمد العثماني .

من مصنفاته : مجموعان في الأصول والفقه رد فيهما على ابن حزم ، أحدهما : المدخل . والآخر

سيف الإسلام على مذهب مالك ، شرح على صدر رسالة ابن أبي زيد . توفي سنة ٥١٨ هـ .

انظر ترجمته في بغية الوعاة (٤٦/٢) ، شجرة النور الزكية (ص ١٣٠) ، طبقات المفسرين

للداودي (١/٢٣٨) ، الفتح المبين (٢/٢١) .

(٥) انظر : مغني اللبيب (١/١٨٢) وما بعدها ، الإتيان في علوم القرآن (١/٧٠) .

كذا يقول النحويون ، وإذا تأملت وجدتها حرفاً يقع بين فعلين ، الأول سبب للثاني ، والثاني علة للأول ، وكذا قولك : جئتك كي تكرمني ؛ فالجيء سبب لوجود الكرامة ، والكرامة علة في وجود المجيء .

(ص) وبمعنى أن المصدرية

(ش) لقوله تعالى : ﴿لِكَيْلَا تَأْسَوْا عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ﴾^(١) ، فإنها لو كانت حرف تعليل لم يدخل عليها حرف تعليل ، ويلزم اقترانها باللام لفظاً أو تقديراً ، فإذا قلت : جئت لكي تكرمني ، فكي هنا ناصبة للفعل بنفسها ؛ لأن دخول اللام عليها يعين أن تكون مصدرية ، وإذا قلت : جئت كي تكرمني ، احتمال أن تكون مصدرية بنفسها ، واللام قبلها مقدره ، وأن تكون حرف جر ، و«أن» بعدها مقدره هي الناصبة^(٢) .

(ص) السابع عشر : «كل» اسم لاستغراق أفراد المنكر والمعرف المجموع وأجزاء المفرد المعرف^(٣)

(ش) لـ «كل»^(٤) ثلاثة أحوال ، لأنها إما أن تضاف إلى نكرة فهي للاستغراق في جزئيات ما دخلت عليه^(٥) ، نحو : ﴿كل نفس ذائقة الموت﴾^(٦) ، وإما أن تضاف إلى معرفة ، وتحتة قسمان : أحدهما : أن يكون مجموعاً ، نحو : كل الرجال ، والثاني : أن يكون مفرداً ، نحو : كل زيد حسن^(٧) ، فيفيد العموم في أجزائه ولا خلاف

(١) سورة الحديد من الآية / ٢٣ .

(٢) انظر : مغني اللبيب (١/١٨٢، ١٨٣) .

(٣) في النسخة (ك) المجموعي وأجزاء المعرف المفرد .

(٤) انظر تفصيل الكلام على معاني «كل» في : أصول السرخسي (١/١٥٧) ، مغني اللبيب (١/١٩٣) ، المحصول للرازي (١/٣٦٧) وما بعدها ، الإحكام للأمدى (٢/٢٩٨، ٢٩٩) ، شرح تنقيح الفصول (ص١٧٩) ، مختصر الطوفي (ص٩٨) ، كشف الأسرار (٢/٨) ، تيسير التحرير (١/٢٢٤) ، البحر المحيط للزرکشي (٢/٣١١) ، البرهان في علوم القرآن (٢/٣١٧) ، فتح الغفار (١/٩٧) ، الإبهاج لابن السبكي (٢/٩٢) وما بعدها ، الإبتقان للسيوطي (١/١٦٠) ، حاشية البناني على شرح جمع الجوامع للمحلي (١/٢٠٣) .

(٥) انظر : تيسير التحرير (١/٢٢٤) ، فتح الغفار (١/٩٨) .

(٦) سورة آل عمران من الآية / ١٨٥ .

(٧) انظر : مغني اللبيب (١/١٩٣) .

(٧٦ب) في هذا القسم، وأما الذي قبله، فهل يقول الألف واللام تفيد العموم، و«كل» تأكيد لها، أو لبيان الحقيقة، و«كل» تأسيس؟ فيه احتمالان لوالد المصنف، ثم قال: ويمكن إن يقال: أن الألف واللام تفيد العموم في مراتب ما دخلت عليه، و«كل» تفيد العموم في أجزاء كل من تلك المراتب، فإذا قلت: كل الرجال أفادت الألف واللام استغراق كل مرتبة من مراتب جميع الرجال، وأفادت «كل» استغراق الآحاد، وكما قيل في أجزاء العشرة، فيصير لكل منهما معنى وهو أولى من التأكيد، قال: ومن هنا يعلم أنها لا تدخل على المفرد المعرف بالألف واللام إذا أريد بكل منهما العموم، وقد نص عليه ابن السراج في «الأصول»، قلت: لم لا يجوز على أن «كل» مؤكدة كما هو أحد الاحتمالين السابقين عنده في المعرف المجموع، ويمكن الفرق، وذكروا أخو المصنف^(١) أن من دخولها على المفرد المعرف قوله تعالى: ﴿كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حِلاَّبًا لِّبَنِي إِسْرَائِيلَ﴾^(٢)، وقوله ﴿كُلُّ الطَّلَاقِ وَقَعَتْ إِلاَّ طَلَاقَ الْمُعْتَوَةِ وَالْمُغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ﴾، رواه الترمذي^(٣)، قلت: وكأنه نظر إلى صورة اللفظ، وإلا فهو في

(١) وهو: بهاء الدين أحمد بن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام أبو حامد، ولد سنة ٧١٩ هـ وقيل سنة ٧٢٩ هـ، في سبك من أعمال المنوفية، وأحضر إلى الحجاز في الخامسة من عمره. من شيوخه: يونس الدبوسي والبدر بن جماعة والجزري، وأخذ عن أبيه وابن حيان والرشيدي والأصبهاني.

من مصنفاته: عروس الأفراح شرح تلخيص المفتاح، كان رحمه الله كثير الرحلات، ولي القضاء سنة ٧٦٢ هـ، وأقام عامًا ثم ولي قضاء العسكر، ومات مجاورًا بمكة سنة ٧٧٣ هـ. انظر ترجمته في: الدرر الكامنة (١/٢٢٤-٢٢٩)، الفتح المبين (٢/١٨٩)، الأعلام للزركلي (١/١٨٦).

(٢) سورة آل عمران من الآية /٩٣.

(٣) الحديث رواه الترمذي عن أبي هريرة مرفوعًا، بلفظ: «كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه والمغلوب على عقله».

قال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث عطاء بن عجلان وهو ضعيف ذاهب الحديث، والعمل على هذا عند أهل العلم أن طلاق المعتوه والمغلوب على عقله لا يجوز، ورواه البخاري عن علي - رضي الله تعالى عنه - موقوفًا بلفظ: كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه.

انظر: صحيح البخاري (٣/١٧٩) المطبعة العثمانية، تحفة الأحوذى (٤/٣٧٠)، نيل الأوطار (٦/٢٦٥).

الحقيقة من قسم المجموع؛ لأن المقصود به الجنس، ونظيره: كل الناس يغدو^(١).

(ص) الثامن عشر: اللام للتعليل، والاستحقاق، والاختصاص والملك^(٢)

(ش) مثال التعليل: ^(٣) زرتك لشرفك؛ ومنه قوله تعالى: ﴿لتحكم بين الناس بما أراك الله﴾^(٤)، ﴿لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل﴾^(٥)، وخرّج عليه أصحابنا: أنت طالق لرضا زيد، إذا طلق فإنه يقع في الحال رضي فلان أو سخط؛ لأن اللام للتعليل. ومثال الاستحقاق^(٦): النار للكافرين، ﴿ويل للمطففين﴾^(٧)، قال بعضهم: وهو معناها العام لا يفارقها، ومنه الثوب، ومثال الاختصاص^(٨) نحو: الجنة

(١) هذا تمة حديث نبوي شريف، وأوله: «الطهور شطر الإيمان والحمد لله تملأ الميزان، وسبحان الله والحمد لله تملآن ما بين السموات والأرض، والصلاة نور، والصدقة برهان، والصبر ضياء، والقرآن حجة لك أو عليك، كل الناس يغدو، فبائع نفسه فمعتقها أو موبقها». رواه الإمام مسلم، وأحمد، والترمذي، والبخاري، وابن ماجه، والدارمي عن أبي مالك الأشعري مرفوعاً، قال السيوطي: صحيح، وقال ابن القطان: اكتفوا أنه في مسلم، وقد بين الدارقطني أنه منقطع.

انظر: صحيح مسلم (٢٠٣/١)، مسند الإمام أحمد (٣/٣٢١، ٣٩٩، ٥/٣٤٢، ٣٤٤)، تحفة الأحوذى (٤٨٩/٩)، شرح السنة للبخاري (١/٣١٩)، سنن ابن ماجه (١/١٠٢)، سنن الدارمي (١/١٦٧)، فيض القدير (٤/٢٩٢).

(٢) انظر تفصيل الكلام على معاني اللام في: الأزهية (ص ٩٨)، اللامات لابن فارس (ص ١٥٥) وما بعدها، تسهيل الفوائد (ص ١٤٥)، الجنى الداني (ص ٩٥) وما بعدها، المفصل (ص ٢٨٦) وما بعدها، مغني اللبيب (١/٢٠٨) وما بعدها، تأويل مشكل القرآن (ص ٥٦٩) وما بعدها، وانظر الإحكام للآمدي (١/٨٦)، شرح تنقيح الفصول (ص ١٠٣)، البحر المحيط للزرکشي (٢/٢٧١) وما بعدها، البرهان في علوم القرآن (٤/٣٣٩) وما بعدها، الإتيقان للسيوطي (٢/٢٢٤) وما بعدها، شرح الكوكب المنير (١/٢٥٥) وما بعدها، حاشية البستاني على شرح جمع الجوامع للمحلي (١/٢٠٣) وما بعدها.

(٣) وهي التي يصلح موضعها (من أجل). انظر: البرهان في علوم القرآن (٤/٣٤٠).

(٤) سورة النساء من الآية / ١٠٥.

(٥) سورة النساء من الآية / ١٦٥.

(٦) قال ابن هشام: وهي الواقعة بين معنى وذات. انظر: مغني اللبيب (١/٢٠٨).

(٧) الآية الأولى من سورة المطففين.

(٨) ومعناها: أنها تدل على أن بين الأول والثاني نسبة باعتبار ما دل عليه متعلقه.

للمؤمنين، وفرق القرافي بين الاستحقاق والاختصاص، بأن الاستحقاق^(١) أخص؛ فإن ضابطه ما شهدت به العادة، كما شهدت للفرس بالسرّج وللدار بالباب، وقد يختص الشيء بالشيء من غير شهادة عادة نحو: هذا ابن زيد؛ فإنه ليس من لوازم البشر أن يكون له ولد؛ كما تقول في الفرس مع السرج^(٢)، ومثال الملك: المال لزيد، قال الراغب: ولا نعني بالملك ملك العين، بل قد يكون ملكاً لبعض المنافع، أو لضرب من التصرف، فملك العين نحو قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ مَلِكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾^(٣)، وملك التصرف، كقولك لمن يأخذ معك خشباً: خذ طرفك لاخذ طرفي^(٤). قلت: كذا جعلوا الملك والاستحقاق قسيماً للاختصاص، والظاهر أن أصل معانيها الاختصاص؛ ولهذا لم يذكر الزمخشري في مفصله غيره^(٥)، وأما الملك فهو نوع من أنواع الاختصاص وهو أقوى أنواعه وكذلك الاستحقاق؛ لأن من استحقّ منهما، فقد حصل له نوع اختصاص، وحكى ابن السمعاني عن بعض النحويين إنكار مجيء اللام للملك، وقالوا: إذا قيل: هذا أخ لعبد الله، فاللام مجرد المقاربة، وليس أحدهما في ملك الآخر، وفي قولهم: وهذا الغلام لعبد الله، فإنما عرفت الملك بدليل آخر، قال: وزعم هذا القائل أن لام الإضافة تحتل الأول لاصقاً بالثاني فحسب، قال: والذي ذكرناه هذا الذي يعرفه الفقهاء.

(ص) والصيرورة أي: العاقبة

(ش) (١٧٧) أي: تسمى لام العاقبة ولام المآل^(٦)، نحو: ﴿فَالْتَقَطَهُ آلُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا﴾^(٧)، وقال ابن السمعاني في «القواطع»: عندني أن هذا

= انظر: البرهان في علوم القرآن (٣٣٩/٤).

(١) كذا في شرح تنقيح الأصول، وفي النسخة الخطية: بأن الاختصاص. فأثبتنا ما في شرح تنقيح الفصول باعتبار أنه الأصل.

(٢) انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص ١٠٤).

(٣) سورة آل عمران من الآية / ١٨٩.

(٤) انظر: المفردات للراغب (ص ٤٥٩).

(٥) انظر: المفصل للزمخشري مع شرحه لابن يعيش (٢٥/٧).

(٦) انظر: تسهيل الفوائد (ص ١٤٥)، مغني اللبيب (٢١٤/١).

(٧) سورة القصص من الآية / ٨.

على طريق التوسع والمجاز؛ فإن هذه مثال لما يزرعه المعتزلة من تأويل قوله تعالى: ﴿ولقد ذرأنا لجهنم كثيراً من الجن والإنس﴾^(١)، قلت: وكذا قاله الزمخشري: التحقيق أنها لام العلة وأن التعليل فيها وارد على طريق المجاز دون الحقيقة؛ "فإنه لم تكن داعية الالتقاط"^(٢) أن يكون لهم عدوًا، بل المحبة والتبني، غير أن ذلك لما كان نتيجة التقاطهم له وثمرته، شبه بالداعي الذي مُعَدَّ الفعل لأجله، فاللام مستعارة لما يشبه التعليل، كما استعير الأسد لمن يشبه الأسد^(٣)، وقال ابن عطية: قيل اللام في قوله تعالى: ﴿لجهنم﴾ لام العاقبة أي: مآلهم، وليس بصحيح؛ لأن لام العاقبة إنما تتصور إذا كان فعل الفاعل لم يقصد ما يصير الأمر إليه، وأما هنا فالفعل قصد به ما يصير الأمر إليه من سكناهم، واعلم أن بعضهم حكى عن البصريين إنكار لام العاقبة، لكن رأينا في كتاب «المتدى» لابن خالويه: فأما قوله: ﴿ليكون لهم عدوًا وحزنًا﴾ فهي لام «كي» عند الكوفيين، ولام الصيرورة عند البصريين. انتهى.

(ص) والتملك وشبهه

(ش) مثاله: وهبت لزيد دينارًا^(٤)، وقوله تعالى: ﴿إنما الصدقات للفقراء﴾^(٥). وشبهه نحو: ﴿وإن الله جعل لكم من أنفسكم أزواجًا﴾^(٦)، وكان ينبغي للمصنف أن يذكر مما سبق شبه الملك، نحو: أدوم لك ما دمت لي.

(ص) وتوكيد النفي

(ش) نحو: ﴿ما كان الله ليعذبهم﴾^(٧)، ﴿ما كان الله ليذر المؤمنين﴾^(٨)، وتسمى لام الجحود؛ لحيثها بعد النفي؛ لأن الجحد عبارة عن نفي ما سبق ذكره^(٩)،

(١) سورة الأعراف من الآية / ١٧٩.

(٢) هكذا في النسخة الخطية وفي الكشاف للزمخشري: لأنه لم يكن داعيهم إلى الالتقاط.

(٣) انظر: الكشاف للزمخشري (٣/ ٣٩٤)، مغني اللبيب (١/ ٢١٤).

(٤) انظر: تسهيل الفوائد (ص ١٤٥)، مغني اللبيب (١/ ٢٠٩).

(٥) سورة التوبة من الآية / ٦٠.

(٦) سورة النحل من الآية / ٧٢، وانظر: مغني اللبيب (١/ ٢٠٩).

(٧) سورة الأنفال من الآية / ٣٣.

(٨) سورة آل عمران من الآية / ١٧٩.

(٩) نقل ابن هشام في مغني اللبيب (١/ ٢١١) عن النحاس أنه قال: والصواب تسميتها =

قال ابن الحاجب : وهي كلفظ لام كي ، وفرق غيره بأن تلك للتعليل بخلاف هذه ، ولأن هذه لو أسقطت لا يختل المعنى بخلاف المراد ، وتلك لو أسقطت اختل ، وبأن هذه بعد نفي داخل على « كان » بخلاف تلك ، وكان ينبغي للمصنف تقييد النفي بالداخل على « كان » ؛ لما سبق .

(ص) والتعدية

(ش) نحو : ما أضرب زيداً عمرو ، وجعل منه ابن مالك قوله تعالى : ﴿ فهب لي من لدنك ولياً ﴾^(١) ، والظاهر أنها لشبه التملك ، وقسم الراغب التعدية للفعل على ضريين : ما يمتنع خلافه ، نحو : ﴿ وتله للجبين ﴾^(٢) ، وما يجوز نحو : ﴿ يريد الله ليين لكم ﴾^(٣) ، وقال : ﴿ فمن يرد الله أن يهديه يشرح صدره للإسلام ومن يرد أن يضله ﴾^(٤) ، فأثبت في موضع وحذف في موضع آخر^(٥) .

(ص) والتأكيد

(ش) وهي إما لتقوية عامل ضعف بالتأخير ، نحو : ﴿ إن كنتم للرؤيا تعبرون ﴾^(١) ، فإن الأصل : إن كنتم تعبرون الرؤيا ، فلما قدم المفعول زاد اللام ، أو لكونه فرعاً في العمل ؛ نحو : ﴿ إن ربك فعّال لما يريد ﴾^(٢) ، وهذان يجوز القياس عليهما^(٣) ، وغير المقيسة : أن يزداد مع المفعول في غير ذلك نحو : ﴿ ردف لكم ﴾^(٤) ،

= لام النفي ؛ لأن الجحد في اللغة إنكار ما يعرفه لا مطلق الإنكار . وقال الزركشي في البرهان (٣٤٤/٤) : وضابطها : أنه لو سقطت ، تم الكلام بدونها ، وإنما ذكرت توكيداً لنفي الكون .

(١) سورة مريم من الآية / ٥ ، وانظر : مغني اللبيب (١/٢١٥) .

(٢) سورة الصافات من الآية / ١٠٣ .

(٣) سورة النساء من الآية / ٢٦ .

(٤) سورة الأنعام من الآية / ١٢٥ .

(٥) انظر : المفردات للراغب الأصفهاني (ص ٤٥٩) .

(٦) سورة يوسف من الآية / ٤٣ .

(٧) سورة هود من الآية / ١٠٧ .

(٨) انظر : تسهيل الفوائد (ص ١٤٥) ، مغني اللبيب (١/٢١٧) .

(٩) سورة النمل من الآية / ٧٢ .

ولم يذكر سبويه زيادة اللام وتابعه الفارسي ، وقد أول بعضهم «ردف لكم» على التضمين ، أي : اقترب^(١) ، ويشهد له ما في البخاري^(٢) : ردف بمعنى قرب .

(ص) وبمعنى : إلى ، وعلى ، وفي ، وعند ، ومن ، وعن

(ش) مثال إلى : ﴿سقناه لبلد مية﴾^(٣) ، ﴿بأن ربك أوحى لها﴾^(٤) ، وأنكر الراغب ذلك ، لأن الوحي للنحل ، جُعِلَ (٧٧ب) ذلك له بالتسخير والإلهام ، وليس ذلك كالوحي الموحى إلى الأنبياء ، فبه باللام على جعل ذلك الشيء له بالتسخير^(٥) . انتهى . وكان نظيره انتقل من آية الزلزلة^(٦) إلى آية النحل ، وآية النحل إنما هي بـ «إلى» لا باللام^(٧) ، وعلى قوله : ﴿يخرون للأذقان﴾^(٨) ، وحكى البيهقي^(٩) عن

(١) انظر : مغني اللبيب (٢١٥/١) .

(٢) البخاري هو : الإمام محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي البخاري أبو عبد الله ، الحافظ الشهير ، كان ذكياً عالماً ورعاً ، سمع الحديث من صغره . وتوفي سنة ٢٥٦ هـ .

من شيوخه : محمد بن سلام ، مكّي بن إبراهيم ، وأبو عاصم .

من تلاميذه : الترمذي ، والنسائي ، وأبو زرعة .

من مصنفاته : صحيح البخاري ، التاريخ ، خلق أفعال العباد ، الضعفاء ، الأدب المفرد ، وغيرها .

انظر ترجمته في : وفيات الأعيان (١٨٩/٤) وما بعدها ، شذرات الذهب (٢١٢/٢) وما بعدها ، طبقات المفسرين للداودي (١٠٤/٢) وما بعدها ، وانظر صحيح البخاري (٣/١٧١) ؛ فإنه قال : ردف : اقترب .

(٣) سورة الأعراف من الآية / ٥٧ .

(٤) سورة الزلزلة من الآية / ٥ .

(٥) انظر : المفردات للراغب الأصفهاني (ص ٤٥٩) .

(٦) في النسخة (ك) آية الذكر له ، وهو تصحيف لعله من الناسخ .

(٧) وهي قوله تعالى : ﴿وأوحى ربك إلى النحل أن اتخذني من الجبال بيوتاً ومن الشجر وما يعرشون﴾ سورة النحل من الآية / ٦٨ .

(٨) سورة الإسراء من الآية / ١٠٧ .

(٩) هو : أحمد بن الحسين بن علي النيسابوري ، أبو بكر البيهقي ، الشافعي ؛ قال عنه ابن السبكي :

= فقيه جليل ، حافظ كبير ، أصولي تحرير ، زاهد ، ورع .

حرملة^(١) عن الشافعي في قوله ﷺ : « واشترطي لهم الولاء » أي : عليهم^(٢) ، وفي : ﴿نضع الموازين القسط ليوم القيامة﴾^(٣) . وعند ، والمراد بها التأقيت إذا قرن بالوقت أو بما يجري مجراه ؛ مثل : « صوموا لرؤيته »^(٤) ، ومنه : كتبه لخمس ليال ، وجعل منه الزمخشري^(٥) : ﴿ أقم الصلاة لدلوك الشمس ﴾^(٦) ، ﴿ ياليتي قدمت

= من مصنفاته : السنن الكبرى ، ومعرفة السنن والآثار ، دلائل النبوة ، الأسماء والصفات ، والخلافيات . توفي سنة ٤٥٨ هـ .

انظر ترجمته في : وفيات الأعيان (١/٧٥، ٧٦) ، طبقات الشافعية للسبكي (٤/٨) ، شذرات الذهب (٣/٣٠٤) .

(١) هو : حرملة بن يحيى بن عبد الله التجيبي ، المصري ، أبو عبد الله ، وقيل : أبو حفص ، صاحب الإمام الشافعي وأحد رواة كتبه .

كان إمامًا حافظًا للحديث والفقه ، صنف المسوط والمختصر . توفي سنة ٢٤٣ هـ .

روى عنه الإمام مسلم في صحيحه ، وابن ماجه ، وأبو زرعة وأبو حاتم الرازيان ، وغيرهم . انظر ترجمته في : وفيات الأعيان (٢/٦٤) وما بعدها ، طبقات السبكي (٢/١٢٧) وما بعدها ، شذرات الذهب (٢/١٠٣) ، تهذيب الأسماء واللغات (١/١٥٥) .

(٢) الحديث ورد في قصة بريمة لما أرادت عائشة أن تشتريها فتعتقها ، إذ اشترط أهلها أن يكون الولاء لهم فرفضت عائشة شراءها على هذا الشرط ، فقال النبي ﷺ : « خذوها واشترطي لهم الولاء ، فإن الولاء لمن أعتق » ، ففعلت عائشة ذلك ، ثم قام النبي ﷺ فخطب في الناس ، فقال : « أما بعد ، فما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله ، ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط ، قضاء الله أحق وشرطه أوثق ، وإنما الولاء لمن أعتق » . أخرجه البخاري ، والبيهقي ، والترمذي ، والشافعي في الأم ، عن عائشة رضي الله تعالى عنها . انظر : صحيح البخاري (٣/٢٥٠) ، سنن البيهقي (١٠/٢٩٥) ، تحفة الأحوذى (٤/٤٦٨) ، الأم للإمام الشافعي (٤/١٢٦) ، أفضية النبي ﷺ (ص ١٠٢) .

(٣) سورة الأنبياء من الآية / ٤٧ .

(٤) الحديث أخرجه البخاري ، ومسلم ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، والبيهقي ، وأحمد في مسنده ، عن أبي هريرة ، وابن عباس ، والبراء بن عازب ، رضي الله تعالى عنهم ، مرفوعاً . انظر : صحيح البخاري (٣/٣٥) ، صحيح مسلم (٢/٧٥٩) ، تحفة الأحوذى (٣/٣٦٩) ، سنن النسائي (٤/١٣٣) ، سنن ابن ماجه (١/٥٣٠) ، مسند الإمام أحمد (٤/٣٢١) ، كشف الخفا (٢/٣٣) ، نصب الراية (٢/٤٣٧) .

(٥) انظر الكشاف للزمخشري (٢/٦٨٦، ٧٥٢/٤) ، وانظر : مغني اللبيب (١/٢١٣) .

(٦) سورة الإسراء من الآية / ٧٨ .

لحياتي^(١)، وجعل منه ابن جنى^(٢) قراءة الجحدري^(٣): ﴿بل كذبوا بالحق لما جاءهم﴾^(٤) أي: عندما جاءهم. ومثال «من»: سمعت له صراخًا، أي. منه: و«عن» وهي الجارة، اسم من غاب حقيقة أو حكمًا عن قول قائل يتعلق به، نحو: ﴿وقال الذين كفروا للذين آمنوا لو كان خيرا ما سبقونا إليه﴾^(٥) أي: عن الذين آمنوا، وإلا لقليل: ما سبقتمونا، ولم يخصهم بعضهم بما بعد القول، ومثله تقول العرب: لقيته كفه؛ لأنهم قالوا: لقيته كفه لكفه، أي: عن كفه؛ لأنهم قالوا: لقيته عن كفه، والمعنى واحد، واعلم أن مجيئها لهذه المعاني مذهب كوفي، وأما حذاق البصريين فهي عندهم على بابها ثم يُضْمَنون الفعل ما يصلح معها، ويرون التجوز في الفعل أسهل من الحرف.

(ص) التاسع عشر: لولا: حرف معناه في الجملة الاسمية: امتناع جوابه لوجود شرطه^(١)

(ش) نحو: لولا زيد لأكرمتك، أي: لولا زيد موجود، ولا يرد قوله عليه الصلاة والسلام: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم»^(٢)، التقدير: لولا مخافة أن أشق لأمرتهم، أمر إيجاب وإلا انعكس المعنى؛ إذ الممتنع المشقة، والموجود الأمر.

(١) سورة الفجر من الآية / ٢٤.

(٢) ابن جنى، ساقطة من النسخة (ك)، وما أثبتناه موافق لما في البحر المحيط.

(٣) هو: كامل بن طلحة الجحدري، أبو يحيى البصري، من رجال الحديث، ولد في البصرة وسكن بغداد إلى أن توفي سنة ٢٣١ هـ، وهو ثقة عند بعض المحدثين، قال الدارقطني: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات.

انظر ترجمته في: تهذيب التهذيب (٣٦٥/٨) وما بعدها، الأعلام للزركلي (٢١٧/٥).

(٤) سورة ق، من الآية / ٥.

(٥) سورة الأحقاف من الآية / ١١.

(٦) انظر تفصيل الكلام على لولا في: الأزهية (ص١٦٦) وما بعدها، الجنى الداني (ص٥٩٧) وما بعدها، مغني اللبيب (٢٧٢/١)، وانظر: البرهان لإمام الحرمين (١٤٣/١)، شرح تنقيح الفصول (ص١٠٩)، المفصل (ص٣١٥) وما بعدها، البرهان في علوم القرآن (٣٧٦/٤) وما بعدها، البحر المحيط للزركشي (٢٨٩/٢-٢٩٠)، الإتيان للسيوطي (٢٣٩/٢) وما بعدها، معترك الأقران (٢٥٧/٢)، شرح الكوكب المنير (٢٨٤/١)، فوائح الرحموت (٢٤٩/١)، حاشية البناني على شرح جمع الجوامع للمحلي (٢٠٤/١).

(٧) سبق تخريج هذا الحديث.

(ص) وفي المضارعة التحضيض

(ش) نحو: ﴿لولا تستغفرون الله﴾^(١)، والتحضيض: طلب بحث، وكذا للعرض، وهو الطلب بلين، نحو: ﴿لولا أخرتني إلى أجل قريب﴾^(٢)، وكان المصنف استغنى عنه بالتحضيض؛ لأنه يفهم من باب أولى، «وأخرتني» معناه الاستقبال.

(ص) وفي الماضية التويخ

(ش) نحو: ﴿لولا جاءوا عليه بأربعة شهداء﴾^(٣)، ﴿ولولا إذ سمعتموه قاتم﴾^(٤).

(ص) وقيل ترد للنفي

(ش) بمنزلة «لم»، قال الهروي^(٥) في «الأزھية»: وجعل منه: ﴿فلولا كانت قرية﴾^(٦)، والجمهور: إنها للتويخ، أي: فهلا كانت قرية واحدة من القرى المهلكة تابت عند الكفر قبل مجيء العذاب، فنفعتها ذلك^(٨).

(١) سورة النمل من الآية / ٤٦.

(٢) سورة المناقون من الآية / ١٠.

(٣) سورة النور من الآية / ١٣.

(٤) سورة النور من الآية / ١٦.

(٥) هو: علي بن محمد أبو الحسن الهروي من أهل هراة، سكن مصر وقرأ على الأزهري المتوفى سنة ٣٧٠ هـ، كان أبو الحسن عالماً بالنحو، إماماً في الأدب، جيد القياس، صحيح القريحة، حسن العناية بالأدب، وهو أول من أدخل نسخة من كتاب الصحاح للجوهري مصر، فيما قيل، ووجد فيه خللاً ونقصاً، فهدبه وأصلحه.

من مصنفاته: الذخائر في النحو، كان في حوالي أربع مجلدات، وله كتاب الأزھية، شرح فيه العوامل والحروف، وله مختصر في النحو، سماه المرشد، كان حيناً سنة ٣٧٠ هـ، وقيل توفي في حدود سنة ٤١٥ هـ.

انظر ترجمته في: معجم الأدباء (٢٤٨/١٤)، إنباه الرواة (٣١١/٢)، الإعلام (٣٢٧/٤)، معجم المؤلفين (٢٣٦/٧).

(٦) سورة يونس من الآية / ٩٨.

(٧) انظر الأزھية: للهروي (ص ١٦٩).

(٨) وهو قول ابن هشام في المغني، والأخفش، والكسائي، وعلي بن عيسى، والنحاس، =

(ص) العشرون : لو شرط للماضي^(١)

(ش) أي : وإن دخلت على المضارع فإنها تصرفه للمضي^(٢) ، والقصد أنها تفيد الشرط في الماضي ؛ وبهذا فارقت إن الشرطية ، فإنها تصرف الماضي إلى الاستقبال ، وما صرح به المصنف هو قول ابن مالك والزمخشري وغيرهما^(٣) ، وأبى قوم تسميتها حرفاً ؛ لأن حقيقة الشرط إنما تكون في الاستقبال ، و« لو » إنما هي للتعليق في الماضي ، فليست من أدوات الشرط ، وقيل : إن النزاع لفظي ، فإن أريد بالشرط الربط المعنوي الحكمي ، فلا شك أنها تقع شرطاً ، وإن أريد به ما يعمل في الجزئين^(٤) فلا .

(ص) ويقل للمستقبل

(ش) أي : قد يرد بمعنى إن الشرطية يليها المستقبل ، ويصرف الماضي إلى الاستقبال ؛ كقوله تعالى : ﴿وما أنت بمؤمن لنا ولو كنا صادقين﴾^(٥) ، وقوله :

= ويؤيده قراءة أبي وعبد الله : (فهلا كانت) ، ويلزم من هذا المعنى النفي ؛ لأن التوبيخ يقتضي عدم الوقوع . انظر : مغني اللبيب (١/٢٧٥) ، معاني القرآن للأخفش (ص١٥) ، معاني القرآن للفراء (١/٤٧٩) ، تفسير الطبري (١٥/٢٠٥، ٢٠٦) تحقيق الأستاذ أحمد محمد شاكر ، محمود محمد شاكر ، تفسير القرطبي (٥/٣٢٢٢) ، مفاتيح الغيب للرازي (١٦/٤٤٨) .

(١) انظر تفصيل الكلام على معاني « لو » في : تسهيل الفوائد (ص٢٤٠) ، الطراز للعلوي (٢/٢١١) وما بعدها ، المفصل (ص٢٣٠) وما بعدها ، مغني اللبيب (١/٢٥٥) ، الصاحبي (ص١٦٣) .

انظر : البرهان لإمام الحرمين (١/١٤٢) ، الإحكام للآمدي (١/١٠٠) ، شرح تنقيح الفصول (ص١٠٧) وما بعدها ، البحر المحيط (٢/٢٨٥) وما بعدها ، البرهان في علوم القرآن (٤/٣٦٣) وما بعدها ، الإقتان للسيوطي (٢/٢٣٦) وما بعدها ، معترك الأقران (٢/٢٥٣) وما بعدها ، شرح الكوكب المنير (١/٢٧٧) وما بعدها ، فوائح الرحموت (١/٢٤٩) وما بعدها ، حاشية البناني على شرح جمع الجوامع للمحلي (١/٢٠٤) وما بعدها .

(٢) في النسخة (ك) للمعنى ، وهو تصحيف .

(٣) انظر : المفصل للزمخشري مع شرحه لابن يعيش (٧/١٥٥) ، حيث قال : و« لو » تجعله للمضي وإن كان مستقبلاً ؛ لقوله تعالى : ﴿لو يطيعكم في كثير من الأمر لعنتم﴾ الحجرات / ٧ . وانظر تسهيل الفوائد (ص٢٤٠) ، مغني اللبيب (١/٢٥٩) .

(٤) في النسخة (ك) وإن أريد به ما يعمل الحرف .

(٥) سورة يوسف من الآية / ١٧ .

﴿وليشخ الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافاً خافوا عليهم﴾^(١)، كذا قاله جماعة^(٢) (١٧٨أ) وخطأهم ابن الحاج في نقده على «المقرب»^(٣)، قال: والقاطع بذلك أنك لا تقول: لو يقوم زيد فعمره منطلق^(٤)، وقال بدر الدين بن مالك: عندي أنها لا تكون لغير الشرط في الماضي، ولا حجة فيما تمسكوا به؛ لصحة حمله على الماضي^(٥).

(ص) قال سيبويه: حرف لما كان سيقع لوقوع غيره، وقال غيره: حرف امتناع لامتناع، وقال الشلوبين: مجرد الربط، والصحيح وفاقاً للشيخ الإمام: امتناع ما يليه واستنزاهه لتاليه، ثم ينتفي التالي إن ناسب ولم يخلف المتقدم غيره، ك﴿لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا﴾^(٦)، لا أن خلفه غيره، كقولك: لو كان إنساناً لكان حيواناً، ويثبت التالي إن لم يناف، وناسب بالأولى^(٧) ك﴿لو﴾ لم يخف الله لم يعصه، أو بالمساواة ك﴿لو﴾ لم تكن ربيته لما حلت للرضاع^(٨)، أو الأدون كقولك: لو انتفت أخوة النسب لما حلت للرضاع.

(ش) حاصله أن في «لو» أربع مقالات:

(١) سورة النساء من الآية / ٩.

(٢) انظر مغني اللبيب لابن هشام (١/٢٦١، ٢٦٢).

(٣) في النسخة (ك) ابن الحاجب فيما قيده على المغرب، وما أثبتناه موافق لما في «مغني اللبيب» (١/٢٦٢)، وابن الحاجب هو: أحمد بن محمد بن أحمد الأزدي المعروف بابن الحاجب. قرأ على الشلوبين وأمثاله، وكان بارعاً في النحو والأدب، مشاركاً في الفقه والأصول. قال في «البدر السافر»: برع في لسان العرب، حتى لم يبق فيه من يفوقه أو يدانيه. من مصنفاته: شرح كتاب سيبويه، مختصر خصائص ابن جنى، ومختصر المستصفي توفي سنة ٦٤٧ هـ.

انظر ترجمته في: بغية الوعاة (١/٣٥٩)، درة الحجال (١/٤٣)، الدرر الكامنة (١/٢٦٢).

(٤) انظر مغني اللبيب لابن هشام (١/٢٦٢).

(٥) في النسخة (ك) حمله على المعنى، وهو تصحيف.

(٦) سورة الأنبياء من الآية / ٢٢.

(٧) في النسخة (ك) ويثبت إن لم يناسب فالأولى، وما أثبتناه موافق لما في المتن المطبوع وشرح المحلي. انظر: متون الأسانيد والأصول (ص١٤١)، شرح المحلي مع حاشية البناني (١/٣٠٦).

(٨) في النسخة (ك) بالرضاع وهو تحريف.

أحدها : قول سيوييه : حرف^(١) لما كان سيقع لوقوع غيره^(٢) ، ومعناه كما قال البدر بن مالك : أنها تقتضي فعلاً ماضياً كان يتوقع ثبوته لثبوت غيره ، والتوقع غير واقع^(٣) ، فكأنه قال : « لو » : حرف يقتضي فعلاً ، امتنع لامتناع ما كان يثبت لثبوته .

والثاني : حرف امتناع لامتناع ، أي : يدل على امتناع الثاني لامتناع الأول ، فإذا قلت : لو جئتني أكرمتك ، أفاد أنه ما حصل المجيء ولا الإكرام ، وهي عبارة الأكثرين المعربين^(٤) ، وظاهرها غير صحيح ؛ لأنها تقتضي كون جواب « لو » ممتنعاً غير ثابت دائماً ، وذلك غير لازم ؛ لأن جوابها قد يكون ثابتاً في بعض المواضع ، كقولك لطائر : لو كان إنساناً لكان حيواناً ، فإنسانيته محكوم بامتناعها وحيوانيته ثابتة ، وكذا قوله في صهيب^(٥) : « لو لم يخف الله لم يعصه » ، فعدم المعصية محكوم بثبوته ؛ لأنه إذا كان ثابتاً على تقدير عدم الخوف ، فالحكم بثبوته مع تقدير ثبوت الخوف أولى ، وكذا قوله : ﴿ ولو أنما في الأرض من شجرة أقلام ﴾ الآية^(٦) ، مقدم النفاذ ثابت على تقدير كون ما في الأرض من شجرة أقلام ، والبحر مداد ، أو سبعة أمثاله ، فثبوت عدم^(٧) النفاذ على تقدير عدم ذلك أولى^(٨) ، وكذا قوله تعالى :

(١) حرف ، ساقطة من النسخة (ك) .

(٢) انظر الكتاب لسيوييه (٣٠٧/٢) ، مغني اللبيب (٢٢٩/١) .

(٣) انظر تسهيل الفوائد لابن مالك (ص ٢٤٠) .

(٤) انظر مغني اللبيب (٢٥٧/١) فقد نقل فيه هذا القول وأبطله .

(٥) هو : صهيب بن سنان بن مالك ، أبو يحيى ، ويقال : خالد بن عمرو بن عقيل ، ويقال : طفيل ابن عامر بن جندلة بن سعد بن جذيم النمري الرومي ، سمي الرومي ؛ لأن الروم سبوه صغيراً .

كان رحمه الله صحابياً من السابقين في الإسلام ، شهد كل المشاهد مع النبي ﷺ ، روى عن النبي ﷺ ، وروى عنه بنوه حبيب وحمزة وسعد وصالح ، وجابر الصحابي . توفي سنة ٣٨ هـ .

انظر ترجمته في : الإصابة (١٨٨/٢) ، الاستيعاب (١٦٧/٢) وما بعدها .

(٦) سورة لقمان من الآية ٢٧/ وتكملة الآية :

﴿ والبحر يمده من بعده سبعة أبحر ما نفذت كلمات الله إن الله عزيز حكيم ﴾ .

(٧) عدم - ساقطة من النسخة (ك) ، ومثبته من « الجنى الداني » ليستقيم المعنى .

(٨) انظر الجنى الداني للمرادي (ص ٢٣٢-٢٧٤) .

﴿ولو علم الله فيهم خيرًا لأسمعهم﴾^(١)، يقتضي أنه ما علم فيهم خيرًا وما أسمعهم، ثم قوله: ﴿ولو أسمعهم لتولوا وهم﴾^(٢)، فيكون معناه أنه ما أسمعهم، وأنهم ما تولوا، لكن عدم التولي خير من الخيرات، فأول الكلام يقتضي نفي الخير، وآخره يقتضي حصوله، وهما متنافيان، ولهذا الإشكال صار قوم إلى المذهبين الآتين.

والثالث: قول الشلوين: إنها مجرد الربط، أي إنما تدل على التعليق في الماضي كما دلت على التعليق في المستقبل، ولا تدل على امتناع الشرط ولا امتناع الجواب، وتابعه ابن هشام الخضراوي^(٣)، وهو ضعيف بل جحد للضروريات، فإن كل من سمع «لو فعل»، فهم عدم وقوع الفعل من غير تردد؛ ولهذا جاز استدراكه فتقول: لو جاءني أكرمته، لكنه لم يجيء^(٤).

الرابع: أنها تقتضي امتناع ما يليه واستلزامه لتاليه^(٥)، وحكاها المصنف عن والده، وهذه العبارة وقعت في بعض نسخ «التسهيل»^(٦)، وانتقدت بأنها لا تفيد أن اقتضاءها للامتناع في الماضي، فلو قال: تقتضي في الماضي امتناع ما يليه كان أوضح^(٧)، وحاصله أنها تدل على أمرين:

أحدهما: امتناع شرطها. والأخرى: كونه مستلزمًا لجوابها ولا يدل على امتناع (٧٨ ب) الجواب في نفس الأمر ولا بثبوته، فإذا قلت: لو قام زيد لقام عمرو، فقيام زيد محكوم بانتفائه فيما مضى، وبكونه مستلزمًا ثبوت قيام عمرو، وهل لعمرو

(١) سورة الأنفال من الآية / ٢٣.

(٢) سورة الأنفال من الآية / ٢٣.

(٣) هو: محمد بن يحيى بن هشام الخضراوي، أبو عبد الله الأنصاري، الخزرجي، الأندلسي، ويعرف بابن البردعي، كان إمامًا في العربية والقراءات، عاكفًا على التعليم والتعلم.

من مصنفاته: فصل المقال في أبنية الأفعال، الإفصاح بفوائد الإيضاح، نقض الممتع لابن عصفور. توفي سنة ٦٤٦ هـ.

انظر ترجمته في: بغية الوعاة (٢٦٧/١).

(٤) انظر هذا القول وتضعيفه في: مغني اللبيب (٢٥٦/١).

(٥) انظر: الجنى الداني (ص ٢٧٥).

(٦) انظر: تسهيل الفوائد (ص ٢٤٠).

(٧) انظر: مغني اللبيب (٢٦٠/١).

قيام آخر غير اللازم عن قيام زيد ، أو ليس له ؟ لا تعرض في الكلام لذلك ، ولكن الأكثر كون الأول والثاني غير واقعين ، وقوله : ثم ينتفي التالي ، أي : وأما التالي فيما أن يكون الترتيب بينه وبين الأول تناسبًا ، أو لا ، فإن كان مناسبًا ، نظر إن لم يخلف المقدم غيره فالتالي منتف في هذه الصورة ، نحو : ﴿لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتنا﴾^(١) ، وقولك : لو جئتنى لأكرمتك ، لكن المقصود الأعظم في المثال الأول : نفى الشرط ردًا على من ادعاه ، وفي الثاني : أن الموجب لانتفاء الثاني هو الأول لا غير ، وإن كان للأول عند انتفاء شيء آخر يخلفه مما يقتضي وجود الثاني ، نحو : لو كان إنسانًا لكان حيوانًا ، فإنه عند انتفاء الإنسانية قد يخلفها غيرها مما يقتضي وجود الحيوانية ، وإن لم يكن الترتيب بين الأول والثاني مناسبًا لم يدل على انتفاء الثاني بل على وجوده من باب أولى ، نحو : «نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه»^(٢) ، فإن المعصية منتفية عند عدم الخوف فعند الخوف أولى ، ثم جعل المصنف للمناسبات مراتب :

أحدها : أن يكون بالأولى كـ «لو» ، لم يخف الله لم يعصه .

وثانيها : بالمساواة أي : تكون مناسبة التالي مساوية لمناسبة المقدم . كقوله ﴿

(١) سورة أنبياء من الآية / ٢٢ .

(٢) قال سخاوي في «المقاصد الحسنة» : اشتهر في كلام الأصوليين وأصحاب المعاني وأهل العربية من حديث عمر رضي الله عنه .

وقال سيوطي في «الدرر المنتشرة» : لا أصل له ، لكن في «الحلية» من حديث ابن عمر مرفوعًا : «إن سالمًا شديد الحب لله ، لو لم يخف الله ما عصاه» .

وقال زرركشي في «التذكرة» : ومنهم من يجعله من كلام عمر - رضي الله عنه - وقد كثر السؤر عنه ، ولم أقف له على أصل ، وسئل بعض شيوخنا الحفاظ عنه فلم يعرفه . ونقل العجنوني أن السيوطي قال في «شرح نظم التلخيص» :

«كثر سؤال الناس عن حديث : «نعم العبد صهيب ...» ونسبه بعضهم إلى النبي ﷺ ، ونسبه بن مالك في «شرح الكافية» وغيره إلى عمر ، قال الشيخ بهاء الدين السبكي : لم أر هذا الكلام في شيء من كتب الحديث ، لا مرفوعًا ولا موقوفًا ، لا عن عمر ولا عن غيره . مع شدة تفحص عنه . انظر : حلية الأولياء (١/١٧٧) ، التذكرة في الأحاديث المشتهرة للزرركشي (ص ١٦٩ ، ١٧٠) ، كشف الخفا (٢/٢٢٣) ، الدرر المنتشرة (ص ١٧٨) ، المقاصد الحسنة (ص ٤٤٩) ، تمييز الطيب من الخبيث (ص ١٨٤) ، الغماز على اللماز (ص ٢٢٨) .

في بنت (١) أم سلمة (٢) : « إنها لو لم تكن ربيتي في حجري ، ما حلت لي ، إنها لابنة أخي من الرضاع » (٣) ، فإن حلها له عليه الصلاة والسلام منتف من وجهين : كونها ربيته ، وكونها ابنة أخيه من الرضاع .

ثالثها : أن تكون المناسبة في ذلك دون مناسبة المقدم ، فيلحق به أيضًا ؛ للاشتراك في المعنى ، كقولك في أختك من النسب والرضاع : لو انتفت أخوة النسب لما كانت حلالاً ؛ لأنها أخت من الرضاعة ، فتحرم أخت من الرضاعة دون تحريم أخت النسب ، ولكنها علة مقتضية للتحريم كاقضاء السبب ، ولو انتفت أقوى العلتين ؛ لاستقلت الضعيفة بالتعليل ، إذا كانت في نفسها صالحة له ، وإنما قال المصنف : كقولك ؛ لأنه لا وجود له في كلام الشارع ولا العرف ، وكذا قوله : لو كان إنساناً لكان حيواناً ، بخلاف الأمثلة الباقية . وحاصل الخلاف في إفادتها الامتناع أقوال :

أحدها : لا تفيده أبداً ، وهو قول الشلوين .

والثاني : تفيد امتناع الشرط وامتناع الجواب جميعاً ، وهو قول البصريين .

والثالث : تفيد امتناع الشرط خاصة ، ولا دلالة لها على امتناع الجواب ولا على ثبوته ، ولكنه إن كان مساوياً للشرط في العموم نحو : لو كانت الشمس طالعة كان النهار موجوداً - لزم انتفاؤه ؛ لأنه يلزم من انتفاء السبب المساوي انتفاء مسببه

(١) في النسخة (ك) في بيت ، وهو تصحيف .

(٢) هي : أم المؤمنين هند بنت أبي أمية حذيفة بن المغيرة ، المخزومية ، وأمها عاتكة بنت عامر ، كنيته بابنها سلمة بن أبي سلمة عبد الله بن عبد الأسد ، هاجرت مع أبي سلمة إلى الحبشة الهجرتين وخرج أبو سلمة إلى أحد فأصيب عضده بسهم ، ثم برأ الجرح فأرسله رسول الله ﷺ في سرية فعاد الجرح ومات عنه ، فاعتدت أم سلمة ، ثم تزوجها رسول الله ﷺ ، وكانت من أجمل النساء ، توفيت رضي الله عنها سنة ٥٩ هـ ، ولها ٨٤ سنة ، وهي آخر أمهات المؤمنين وفاة ودفنت بالبقيع ، قال ابن حجر وابن العماد : توفيت سنة ٦١ هـ ، ولها مناقب كثيرة .

انظر ترجمتها في : الإصابة (٤/٤٣٩) ، الاستيعاب (٤/٤٣٦) ، تهذيب الأسماء واللغات (١/٣٦١) ، شذرات الذهب (١/٦٩) .

(٣) أخرج البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجة والإمام أحمد في « مسنده » عن عروة ابن الزبير أن زينب بنت أبي سلمة أن أم حبيبة بنت أبي سفيان أخبرتها أنها قالت : يا رسول الله أنكح أختي بنت أبي سفيان ، فقال : « أو تحبين ذلك » ؟ فقلت : نعم ، لست لك =

وإن كان أعم نحو: لو كانت الشمس طالعة كان الضوء موجودًا، فلا يلزم انتفاء القدر المساوي فيه للشرط، وعزاه بعض الأئمة المحققين، وهو ظاهر عبارة سيويه، فإن قوله: لما كان سيقع، دليل على أنه لم يقع، وهذا تصريح بأنها دالة على امتناع شرطها، وقد اعتنى بدر الدين بن مالك بكلام المعريين، ورده لكلام سيويه، وقال: إنه يستقيم على وجهين:

الأول: أن يكون المراد أن جواب «لو» ممتنع لامتناع الشرط (١٧٩) غير ثابت لثبوت غيره؛ بناء منهم على مفهوم الشرط في حكم اللغة لا في حكم العقل.

الثاني: أن يكون المراد أن جواب «لو» امتنع لامتناع شرطه، وقد يكون ثابتًا لثبوت غيره؛ لأنها إذا كانت تقتضي نفي تاليها واستلزامه لتاليه، فقد دلت على امتناع الثاني لامتناع الأول؛ لأنه متى انتفى شيء انتفى مساويه في اللزوم، مع احتمال أن يكون ثابتًا لثبوت أمر آخر، فإذا قلت: لو كانت الشمس طالعة، كان الضوء موجودًا، فلا بد من انتفاء القدر المساوي منه للشرط؛ فصح أن يقال: «لو» حرف يدل على امتناع الثاني، لامتناع الأول. (١)

(ص) وترد للتمني.

(ش) نحو: ﴿فلو أن لنا كرة﴾^(٢)، أي: فليت لنا؛ ولهذا نصب «نكون» في جوابها، كما انتصب «فأفوز» في جواب ليت في^(٣): ﴿يا ليتني كنت معهم

= بمخيلة، وأحب من شركني في خير أختي، فقال النبي ﷺ: «إن ذلك لا يحل لي»، قلت: فإننا نحدث أنك تريد أن تنكح بنت أبي سلمة، فقال: «بنت أبي سلمة؟» قلت: نعم، فقال: «لو أنها لم تكن ربيتي في حجري، ما حلت لي، إنها لابنة أخي من الرضاعة، أرضعتني وأبا سلمة ثوية، فلا تعرضن علي بناتكن ولا أخواتكن».

انظر: صحيح البخاري بحاشية السندي (٢٤٣/٣)، صحيح مسلم بشرح النووي (١٠/ ٢٥-٢٧)، بذل المجهود شرح سنن أبي داود (٢٧، ٢٦/١٠)، سنن النسائي (٦/ ٩٤، ٩٥، ٩٦)، صحيح سنن ابن ماجه (٣٢٧/١)، مسند الإمام أحمد (٣٠٩/٦).

(١) كلام بدر الدين بن مالك نقله عنه المرادي في «الجنى الداني» (٢٧٦).

(٢) سورة الشعراء من الآية / ١٠٢.

(٣) ليت في - ساقطة من النسخة (ك)، وما أثبتناه موافق لما في «مغني اللبيب».

فأفوز^(١)، وهل هي الامتناعية، أشربت معنى التمني لكونها لاتقع غالباً إلا بعد مفهم تمن؟ ثلاثة أقوال^(٢)، وإلى الأخير صار ابن مالك، وغلط الزمخشري في عدها حرف تمن لجيمها مع فعل التمني في قوله: ﴿ودوا لو تدهن﴾^{(٣)×(٤)}، ولو كانت للتمني لما جمع بينهما كما لم يجمع بين ليت وفعل تمن، وهذا مردود؛ لأن حالة دخول فعل التمني عليها، لا تكون حرف تمن بل مجردة عنه، فمراد الزمخشري وغيره ممن أثبتها للتمني حيث لم تل فعل تمن.

(ص) وللعرض والتحضيض .

(ش) فالأول نحو: لو تنزل عندنا فتصيب خيراً^(٥)، والثاني: لو فعلت كذا يا هذا، بمعنى افعل، والفرق بينهما أن العرض طلب بلين، والتحضيض طلب بحث^(٦)، وقل من ذكر التحضيض، وقد ذكره العكبراي في «الشامل» ومثله بما ذكرنا، قال: وأكثر ما تجيء مع ما .

(ص) والتقليل نحو: ولو بظلف محرق^(٧).

(١) سورة النساء من الآية / ٧٣، وانظر: مغني اللبيب (١/٢٦٦).

(٢) ظاهر الكلام أن هنا سقطاً، وتقويم العبارة كما في «الجنى الداني» و«مغني اللبيب»: أشربت معنى التمني، أو أنها قسم برأسه، أو أنها المصدرية أغنت عن التمني؛ لكونها لاتقع غالباً إلا بعد مفهم تمن، ثلاثة أقوال.

انظر: الجنى الداني (ص ٢٨٩)، مغني اللبيب (١/٢٦٧).

(٣) سورة القلم من الآية / ٩.

(٤) انظر: المفصل للزمخشري مع شرحه لابن يعيش (٨/١١)، والكشاف للزمخشري (٤/٥٨٦).

(٥) انظر: مغني اللبيب (١/٢٦٧)، تسهيل الفوائد (ص ٢٤٤).

(٦) انظر: مغني اللبيب (١/٢٧٤).

(٧) الحديث رواه السائل ولو بظلف محرق، أخرجه النسائي ومالك في الموطأ وأحمد في مسنده والبخاري في تاريخه، عن ابن بجيد الأنصاري عن جدته مرفوعاً.

انظر: سنن النسائي (٥/٨١)، الموطأ للإمام مالك (٢/٩٢٣)، مسند الإمام أحمد (٤/٧٠)، الفتح الكبير (٢/١٣٤).

(ش) أثبتته ابن هشام الخضرراوي^(١)، وابن السمعاني في «القواطع». والحق أنه مستفاد مما بعدها^(٢) لا من الصيغة، والظلف بالكسر: للبقر والغنم، كالحافر للفرس^(٣). وإنما لم يمثل المصنف: «اتقوا النار ولو بشق تمرة»^(٤)، «التمس ولو خاتماً من حديد»^(٥)، مع أنهما أصح مما ذكره؛ لإفادته النهاية في التقليل بخلاف التمرة والخاتم.

(ص) الحادي والعشرون: «لن»، حرف نفي ونصب واستقبال، ولا تفيد تأكيد النفي ولا تأييده، خلافاً لما زعمه

(ش) «لن» تنصب المضارع وتخلصه للاستقبال^(٦)، نحو: لن يقوم زيد، وهي تفيد مطلق النفي، وزعم الزمخشري في الكشاف أنها تفيد تأكيد النفي^(٧)، وفي «الأنموذج» تفيد تأييده، قال ابن مالك: وحمله على ذلك اعتقاده أن الله تعالى لا يرى، وهو اعتقاد باطل، وقال ابن عصفور: ما ذهب إليه دعوى بلا دليل عليها، بل قد يكون النفي بـ «لا»، أكد من النفي بـ «لن»؛ لأن المنفي بـ «لا» قد يكون

(١) انظر: الجني الداني (ص ٢٩٠)، مغني اللبيب (١/٢٦٧).

(٢) في النسخة (ك) مما بعد لا، وهو تحريف.

(٣) جاء في المعجم الوسيط (٢/٥٩٧): الظلف: الظفر المشقوق للبقرة والشاة والظبي ونحوها، ويقال: فلان له الخف والظلف أي: الأنعام، وجاءت الإبل على ظلف واحد: متباعدة، ووجدت الدابة ظلفها: مرعى يوافقها فلا تبرح منه، ووجد ظلفه: أصاب مراده. والجمع أظلاف وظلوف. اهـ ما أردته.

(٤) الحديث أخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه والإمام أحمد في مسنده عن عدي بن حاتم مرفوعاً، وأخرجه الحاكم عن ابن عباس والبخاري عن أبي بكر الصديق ورفعاه. انظر: صحيح البخاري (٨/١٤)، صحيح مسلم (٢/٧٠٣)، سنن ابن ماجه (١/٦٦)، تحفة الأحوذى (٧/٩٨)، مسند الإمام أحمد (٤/٢٥٨)، كشف الخفا (١/٤٢).

(٥) الحديث أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والإمام أحمد في مسنده، عن سهل بن سعد الساعدي مرفوعاً.

انظر: صحيح البخاري (٧/٨)، صحيح مسلم (٢/١٠٤١)، سنن أبي داود (٢/٢٣٦)، تحفة الأحوذى (٤/٢٥٤)، سنن النسائي (٦/١٢٣)، سنن ابن ماجه (١/٦٠٨)، مسند الإمام أحمد (٥/٣٣٦)، أفضية النبي ﷺ للقرطبي (ص ٥٨).

(٦) انظر الجني الداني (ص ٢٧٠)، مغني اللبيب (١/٢٨٤)، البرهان في علوم القرآن (٤/٣٨٧)، الإتقان للسيوطي (١/١٧٤).

(٧) انظر الكشاف للزمخشري (٢/١٥٤).

جواباً للقسم، والمنفي بـ «لن». لا يكون جواباً له ونفي الفعل إذا أقسم عليه أكد^(١)، ورده غيره بأنها لو كانت للتأكيد لم يقيد منفيها باليوم في قوله تعالى: ﴿فلن أكلم اليوم إنسياً﴾^(٢)، ولكان ذكر الأبد في قوله تعالى: ﴿ولن يتمنوه أبداً﴾^(٣) تكراراً؛ إذ الأصل عدمه، بقوله تعالى: ﴿لن نبرح عليه عاكفين حتى يرجع إلينا موسى﴾^(٤)، ولو كانت للتأكيد لما صح أن يوقت، قلت: ووافق الزمخشري في الثاني ابن عطية، واقتضى كلامه أنها موضوعة في اللغة لذلك، حتى قال: ولو بقينا على هذا النفي بمجرد لتضمن أن موسى لا يراه أبداً ولا في الآخرة، لكن ورد من جهة أخرى في الحديث المتواتر أن أهل الجنة يرونه^(٥). قلت: ويحتمل أن يكون مراده (٧٩ب) أن نفي المستقبل بعدها يعم جميع الأزمنة المستقبلية من جهة أن الفعل نكرة، والنكرة في سياق النفي تعم، ووافق الزمخشري في الأول جماعة منهم ابن الحجاز في «شرح الإيضاح» فقال: «لن» لنفي المضارع على جهة التأكيد، ونفيه أبلغ من نفي «لا»، ألا ترى أنه يستعمل في المواضع التي يستمر عدم الاتصال فيها كقوله: ﴿لن تراني﴾^(٦)، ليس لا يراه في الدنيا، وقوله: ﴿ولن يخلف الله وعده﴾^(٧)؛ لأن خلف الوعد على الله محال. ومنهم صاحب «التيبان»^(٨) فقال: إن «لن» لنفي المظنون حصوله، ولا لنفي المشكوك فيه فـ «لن» أكد وأن «لن» تنفي ما قرب، ولا

(١) انظر: الجنى الداني (ص ٢٧٠).

(٢) سورة مريم من الآية / ٢٦.

(٣) سورة الجمعة من الآية / ٧.

(٤) سورة طه من الآية / ٩١.

(٥) الحديث أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه والإمام أحمد في مسنده.

انظر: صحيح البخاري (١/١٤٦)، صحيح مسلم بشرح النووي (٣/١٧)، بذل المجهود

شرح سنن أبي داود (٨/١٦٦)، سنن الترمذي (٤/٥٩٢)، صحيح سنن ابن ماجه (١/

٣٥)، مسند الإمام أحمد (٣/١٦، ١٧).

(٦) سورة الأعراف من الآية / ١٤٣.

(٧) سورة الحج من الآية / ٤٧.

(٨) صاحب التيبان هو: ابن الزملكاني عبد الواحد بن عبد الكريم بن خلف الأنصاري، أبو

المكارم كمال الدين الشافعي، ويقال له: ابن خطيب زملكا كان قوي المشاركة في فنون

العلم، خيراً متميزاً، ذكياً، سريعاً، ولي قضاء صرخد ودرس مدة ببعلبك وله شعر حسن.

توفي بدمشق سنة ٦٥١ هـ.

من مصنفاته: التيبان في علم البيان، المطلع على إعجاز القرآن، رسالة في الخصائص النبوية. =

يمتد معنى النفي فيها كما يمتد في « ما »؛ لأن ما آخره ألف يمتد معه الصوت بخلاف ما في آخره نون، وقد رد عليه ابن عميرة^(١) في « التنبهات » هذا الكلام وقيل: إن السهيلي^(٢) ذكره في « نتائج الفكر ».

(ص) وترد للدعاء وفقاً لابن عصفور .

(ش) أي كما أن « لا » لذلك حكاه ابن السراج عن قوم، وخرج عليه .

قوله تعالى: ﴿فلن أكون ظهيراً للمجرمين﴾^(٣)، والصحيح عند ابن مالك وغيره، أنه يستعمل في الدعاء من حروف النفي إلا « لا » خاصة، ولا حجة فيما

= انظر ترجمته في طبقات الشافعية (١٣٣/٥)، شذرات الذهب (٢٥٤/٥)، الأعلام (١٧٦/٤).

(١) هو: أحمد بن عبد الله بن محمد بن الحسن بن عميرة المخرومي (أبو المطرف).

عالم، فقيه، أديب، من أجلاء المغرب ومن فحول كتابه لد في شقورة في سنة ٥٨٢ هـ ونشأ في بلنسية بالأندلس، وانتقل إلى غرناطة، ولي القضاء في عدة مواضع منها: مكناسة ملياته، وألف كتاباً في فاجعة المرية وتغلب الروم عليها نحا فيه منحى العماد الأصفهاني في «الفتح المقدس»، وتوفي في تونس سنة ٦٥٦ هـ وقيل سنة ٦٥٨ هـ.

من مصنفاته: التنبه على المغالطة، والتنويه في الأدب، والتنبهات على ما في البيان لابن الزملكاني، من التموهيات في علم البيان تقييد الرسائل وغيرها.

انظر ترجمته في: لسان الميزان (٢٠٣/١)، كشف الظنون (٣٤١/١)، الأعلام (١/١٥٩)، معجم المؤلفين (٢٩٩/١).

(٢) هو: عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد بن أصبع الخثعمي السهيلي، الأندلسي، المالكي حافظ عالم باللغة والسير، نحوي، أديب، ولد في مالقة سنة ٥٠٨ هـ وعمى وعمره ١٧ سنة ونبغ فاتصل خيره بصاحب مراكش فطلبه إليها وأكرمه وأقام بها نحو ثلاثة أعوام وأخذ عن ابن العربي وغيره، توفي سنة ٥٨١ هـ ونسبته إلى سهيل من قرى مالقة.

من مصنفاته: نتائج الفكر، الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام، تفسير سورة يوسف، التعريف والإعلام فيما أتهم في القرآن من الأسماء والأعلام، الإيضاح والتبيين لما أتهم في تفسير الكتاب المبين. وغيرها.

انظر ترجمته في: وفيات الأعيان (١٤٣/٣) وما بعدها، البداية والنهاية (٣١٨/١٢، ٣١٩)، شذرات الذهب (٢٧١/٤، ٢٧٢)، إنباه الرواة (١٦٢/٢-١٦٤)، الأعلام (٣١٣/٣).

(٣) سورة القصص من الآية / ١٧.

وقال ابن هشام عن هذه الآية: فقيل: ليس منه - يعنى الدعاء - لأن فعل الدعاء لا يسند إلى المتكلم، بل إلى المخاطب أو الغائب، نحو: يا رب لا عدّث فلاناً. ونحو: =

استدلوا به لاحتمال أن يكون خبيراً^(١)؛ ولأن الدعاء لا يكون للمتكلم، اعلم أن عبارة «التسهيل»: ولا يكون الفعل معها دعاء خلافاً لبعضهم^(٢)، وبه ظهر أن تعيين المصنف منتقد.

(ص) الثاني والعشرون: «ما» ترد اسمية وحرفية موصولة، ونكرة موصوفة وللتعجب واستفهامية وشرطية زمانية وغير زمانية.

(ش): ترد «ما» اسماً وحرفاً، فالاسمية: هي التي يكون لها موضع من الإعراب، والحرفية خلاف ذلك، وللإسمية موارد:

أحدها: أن تكون موصولة، وهي ما صلح في موضعها «الذي»^(٣)، نحو: يعجبني ما عندك، ونحو: ﴿ما عندكم ينفد﴾^(٤)

ثانيها: نكرة موصوفة، وتقدر، بشيء، نحو مررت بما معجب لك أي بشيء^(٥)، وأنشد سيويه:

ربما تكره النفوس من الأمر له فرجة كحل العقال^(٦)

أي رب شيء، وتكره النفوس، صفة له، والعائد محذوف، أي تكرهه.

ثالثها: تعجبية نحو: ما أحسن زيداً أي: شيء، والفعل بعدها في موضع خيرها، كأنه قيل: شيء أحسن زيداً أي صيره حسناً عندي، وجاز الابتداء بالنكرة لمكان التعجب، كما جاز في قولهم: عجب لزيد، وهذا على مذهب سيويه، وقال

= لا عذب الله عذراً. انظر مغني اللبيب (١/٢٨٤).

(١) في النسخة (ك) لاحتمال أن خبيراً، بإسقاط «يكون».

(٢) انظر: تسهيل الفوائد (ص٢٢٩).

(٣) انظر الجنى الداني (ص٣٣٦)، مغني اللبيب (١/٢٩٦)، البرهان في علوم القرآن (٤/٣٩٨) وما بعدها، الإنقاف للسيوطي (١/١٧٦).

(٤) سورة النحل من الآية / ٩٦.

(٥) انظر الجنى الداني (ص٣٣٧)، الأزهية (ص٨٢)، مغني اللبيب (١/٢٩٧).

(٦) هذا البيت نسب لأمية بن الصلت وهو من شواهد سيويه في «الكتاب» (١/٢٧٠، ٣٦٢)،

وابن هشام في «المغني» (١/٢٩٧)، أمالي الشجري (٢/٢٣٨)، شذور الذهب (ص٣٢)،

الأشموني (١/١٥٤)، خزانة الأدب (٢/١٥٤)، شرح المفصل لابن يعيش (٤/٣٠٢).

الأخفش : موصولة ، والفعل بعدها صلة^(١) ، والخبر محذوف لازم الحذف وحمله على ذلك اعتقاده ، أنه لم توجد « ما » نكرة غير موصوفة إلا في شرط أو استفهام وهو باطل ، بدليل قولهم : غسلته غسلًا نعمًا ، ومما يفسد قوله : إن التعجب إنما يكون من شيء خفي السبب ، واعلم أن هذه ليست قسيما للنكرة كما يوهم كلام المصنف ، بل النكرة قسمان : ناقصة وهي الموصوفة ، وتامة وهي التعجبية ، نحو : ما أحسن زيدًا ، أي : شيء حسن زيدًا^(٢) .

رابعها : استفهامية ، نحو : ﴿وماتلك يمينك يا موسى﴾^(٣) ، ثم إما أن يستفهم بها مستثبًا أو غير مستثبت ، فإن كنت غير مستثبت لم يجوز حذف إلا مع الخوافض نحو : بم جئت وعم سألت ؟ وإلام سرت ؟ قال تعالى : ﴿عم يتساءلون﴾^(٤) ، ﴿وم تبشرون﴾^(٥) ، ولا تحذف مع غير الخافض إلا في ضرورة ، وإن كنت مستثبًا حذف ألفها مع الخافض ، فإذا قلت : رأيت شيئًا حسنًا ، قلت له : ما رأيت أو رأيت به^(٦) .

خامسها : الشرطية^(٧) نحو : (أ٨٠) ما تصنع وأصنع ، أي إن تصنع شيئًا أصنعه ، وهي تنقسم إلى زمانية نحو : ﴿فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم﴾^(٨) ، أي استقيموا لهم مدة استقامتهم لكم ، وقد أثبت ذلك الفارسي وابن مالك ، وإلى غير زمانية : ﴿ما ننسخ من آية أو ننسها﴾^(٩) ، وذكر إمام الحرمين في باب الطلاق من «النهاية» قول الأصحاب في : كلما لم أكلمك فأنت طالق ، إنه للفور ، وليس فيه

(١) انظر الجنى الداني (ص٣٣٧) ، الأزهية (ص٧٧) .

(٢) انظر مغني اللبيب (١/٢٩٧) .

(٣) سورة طه من الآية / ١٧ .

وانظر : الجنى الداني (ص٣٣٦) ، الأزهية (ص٧٥) ، مغني اللبيب (١/٢٩٨) .

(٤) الآية الأولى من سورة النبأ .

(٥) سورة الحجر من الآية / ٥٤ .

(٦) انظر مغني اللبيب (١/٢٩٨، ٢٩٩) .

(٧) انظر الجنى الداني (ص٣٣٦) ، مغني اللبيب (١/٣٠٢) وما بعدها .

(٨) سورة التوبة من الآية / ٧ .

(٩) سورة البقرة من الآية / ١٠٦ .

تعرض للوقت ، وأجاب بأن أهل العربية أجمعوا على أن « ما » في « كلما » ، ظرف زمان يعني بمثابة إذا قلت ، وإنما الذي أجمعوا عليه انتصاب « كل » في ، « كلما » ، على الظرفية ، وجاءت الظرفية من جهة ما ، فإنها محتملة لأن تكون اسمًا نكرة بمعنى وقت أو حرفًا مصدرًا والأصل كل وقت لم يحصل كلام ، ثم عبر عن معنى المصدر بما والفعل ، ثم أنبأ عن الزمان .

(ص) ومصدرية كذلك ، ونافية كذلك وزائدة كافة ، وغير كافة .

(ش) للحرفية استعمالات :

أحدها : أن تكون مصدرية^(١) ، أي يكون ما بعدها في تأويل المصدر ، نحو : أعجبني ما قلت أي قولك ، وأشار بقوله : « كذلك » إلى أنها تجيء ظرفية وغير ظرفية ، فغير الظرفية : يعجبني ما تقوم أي : قيامك ، وقوله تعالى : ﴿لما تصف ألسنتكم﴾^(٢) أي لوصف .

والظرفية أي تقع موقع الظرف نحو : ﴿ما دمت حيًّا﴾^(٣) ، أي مدة دوامي حيًّا ، ﴿فاتقوا الله ما استطعتم﴾^(٤) ، وتقسيم المصدرية كذلك ذكره الجزولي^(٥) ،

(١) انظر الجنى الداني (ص ٣٣٠) وما بعدها ، الأزهية (ص ٨٣) ، مغني اللبيب (٣٠٣/١) وما بعدها .

(٢) سورة النحل من الآية / ١١٦ .

(٣) سورة مريم من الآية / ٣١ .

(٤) سورة التغابن من الآية / ١٦ .

(٥) هو : أبو موسى عيسى بن عبد العزيز بن يلبخت بن عيسى الجزولي ، والجزولي بضم الجيم والزاي وسكون الواو وبعدها لام ، منسوب إلى جزولة ، ويقال لها أيضًا : كزولة وهو بطن من البربر .

من شيوخه : عبد الله بن بري بن عبد الجبار المقدسي ، مهلب بن الحسن بن بركات بن علي البهنسي ، وإسماعيل بن ظافر الصقلي .

من تلاميذه : محمد بن أحمد بن عبد الملك الفهري المعروف بابن الشواش ، عبد الرحمن بن (دحامة) الأنصاري ، يوسف بن يحيى المعروف بابن الزيات ، ويحيى بن معط ، فتح بن موسى بن حماد .

من مصنفاته : المقدمة الجزولية في النحو ، شرح الإيضاح للفارسي ، تنبيهات وتعليقات =

ونازع فيه ابن عصفور؛ لأن الظرفية . ليست من معاني « ما » بل مع الفعل بمنزلة المصدر، والمصادر قد تستعمل ظروفًا لقولهم: أتيتك خفوق النجم أو خلافة فلان، أي مدة خفوق النجم ومدة خلافته، فلا ينبغي أن تعد قسيمًا للمصدر .

ثانيها: نافية^(١)، إما عاملة، كقوله تعالى: ﴿ماهن أمهاتهم﴾^(٢)، أو غير عاملة نحو: ما قام زيد وما يقوم عمرو^(٣) .

ثالثها: الزائدة، وهي إما كافة أو غير كافة، فالكافة إما عن عمل الرفع نحو: « قلما » و« طالما »، أو النصب والرفع وهي المتصلة بإن وأحواتها، نحو: ﴿إنما الله إله واحد﴾^(٤)، أو الجر وهي المتصلة برب، وغير الكافة، إما عوضًا، أما أنت منطلقًا انطلقت، أو غيره نحو: شتان ما بين زيد وعمرو .

(ص) الثالث والعشرون: « من » لابتداء الغاية غالبًا^(٥) .

(ش) أي ويعرف بأن يذكر معها « إلى »، التي للغاية لفظًا، نحو: سرت من

= على الكتاب لسيبويه، شرح أصول ابن السراج، شرح على قصيده بانة سعاد . توفي سنة ٦٠٧ هـ .

انظر ترجمته في: وفيات الأعيان (٤٨٨/٣) وما بعدها، غاية النهاية (٦١١/١)، بغية الوعاة (٢٣٦/٢)، الأعلام للزركلي (٨٨/٥) .

(١) في النسخة (ك) نافية وهو تحريف .

(٢) سورة المجادلة من الآية ٢ / ٢ .

(٣) انظر الجنى الداني (ص ٣٢٩) .

(٤) سورة النساء من الآية ١٧١ / ٤ .

(٥) انظر تفصيل الكلام على معاني « من » في: تسهيل الفوائد ص (١٤٤)، الجنى الداني (ص ٣٠٨)، الأزهية للهروي (ص ٢٢٤) وما بعدها، المفصل للزمخشري (ص ٢٨٣)، مغنى اللبيب (٣١٨/١) وما بعدها، الصاحبى (ص ١٧٢)، الإشارة إلى الإيجاز (ص ٣٥) .

وانظر: البرهان لإمام الحرمين (١٤٣/١)، المحصول للرازي (١٦٦/١)، الإحكام للآمدي

(٨٥/١)، معراج المنهاج (٢٦٥/١)، الإبهاج في شرح المنهاج (٢٤٩/١) وما بعدها، نهاية

السؤل (٢٩٩/١) وما بعدها، التمهيد للإسنوي (ص ٢١٩)، البحر المحيظ للزركشي (٢ /

٢٩٠، ٢٩١)، البرهان في علوم القرآن (٤١٥/٤) وما بعدها، القواعد والفوائد الأصولية

(ص ١٥٠) وما بعدها، الإقتان للسيوطي (٢٤٧/٢) وما بعدها، فوائح الرحموت (١ /

٢٤٤)، حاشية البناني على شرح جمع الجوامع للمحلي (٢١٠/١) وما بعدها .

البصرة إلى بغداد، أو تقديرًا: بأن يتعرض للابتداء من غير قصد إلى انتهاء مخصوص، إذا كان المعنى لا يقتضي إلا المبتدأ منه، نحو: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، وزيد أفضل من عمرو ونحوه، وقال الخفاف: معنى الابتداء به التي يقع بعدها المحل الذي ابتدأ منه الفعل نحو: جئت من المسجد، أي ابتداء المحمي منه، ولا بد بعدها من ذكر موضع الانتهاء، وقد يحذف للعلم به، وقد يقع بعدها المحل الذي وجد فيه ابتداء الفعل وانتهائه كأخذت المال من الكيس، وأشار المصنف بقوله: «غالبًا»، إلى أنه الغالب عليها، حتى قال بعضهم: إنها حيث وجدت كانت لا ابتداء الغاية، وسائر معانيها ترجع إليه، تقول: أخذت من الدراهم، فقد جعل ماله ابتداء غاية ما أخذ، إنما دل على البعض (٨٠ب) من حيث صار ما بقي انتهاء له، قال ابن السمعاني: هذا قول النحويين، وأما الذي يعرفه الفقهاء، فهو لا ابتداء الغاية والتبويض جميعًا، وكل واحد في موضعه حقيقة، ثم هي لا ابتداء الغاية في المكان اتفاقًا نحو: ﴿من المسجد الحرام﴾^(١)، وفي الزمان عند الكوفيين نحو: ﴿من أول يوم﴾^(٢)، ﴿ومن الليل فتهجد به﴾^(٣)، و﴿لله الأمر من قبل ومن بعد﴾^(٤) وصححه ابن مالك وغيره لكثرة شواهد^(٥)، وتأويل البصريين متعسف، لكن ذكر ابن أبي الربيع أن محل الخلاف بين الفريقين في: أن «من» هل يجوز أن تقع موقع مدة، فإنها لا ابتداء غاية الزمان بلاخلاف، فالبصريون يمنعون ذلك، والكوفيون يجيزونه، وما ورد في القرآن لا يحتاج به على البصريين؛ لأنه لم يرد مدة، قبل وبعد.

(ص) وللتبويض .

(ش) نحو: ﴿منهم من كلم الله﴾^(٦)، وعلامتها جواز الاستغناء عنها بـ «بعض»،^(٧) وهنا بحثان :

(١) من الآية الأولى من سورة الإسراء .

(٢) سورة التوبة من الآية / ١٠٨ .

(٣) سورة الإسراء من الآية / ٧٩ .

(٤) سورة الروم من الآية / ٤ .

(٥) نظر: تسهيل الفوائد (ص ١٤٤)، الجنى الداني (ص ٣٠٨)، مغني اللبيب (١/٣١٨، ٣١٩) .

(٦) سورة البقرة من الآية / ٢٥٣ .

(٧) انظر: الجنى الداني (ص ٣٠٩)، الأزهية (ص ٢٤٤)، تسهيل الفوائد (ص ١٤٤)، مغني

اللبيب (١/٣١٩) .

أحدهما: أنه يظن تساوي الصيغتين أعني، (بعض) و(من)، قال ابن أبي الربيع: كان بعضهم يقول ذلك، وليس كما قال. قال: فإذا قلت: أكلت من الرغيف دلت «من» على أن الأكل وقع بالرغيف على جهة التبعيض، أو متعلق الأكل بالرغيف على وجهين، إما على أنها عمه أو خص بعضه، فدخلت «من» لبيان ذلك، وإذا قلت: أكلت بعض الرغيف، فليس الرغيف متعلق الأكل، وإنما متعلق البعض، وسيق الرغيف لتخصيص ذلك البعض وزوال شياعه، وإذا قلت: أكلت من الرغيف، فالرغيف متعلق الأكل، ودخلت للتبيين إنه لم يتعلق به على أنه عمه بل تعلق به على أنه وقع به على جهة التبعيض. الثاني: في صدق البعض على النصف أو مادونه قولان لأهل اللغة، وقياسا جريانه هنا، ويدل للثاني قوله تعالى: ﴿منهم المؤمنون وأكثرهم الفاسقون﴾^(١)، وقال الإمام في كتاب الوكالة من «النهاية»: لو قال: بع من عبدي من شئت، ليس^(٢) للوكيل أن يبيع جميعهم، فإن «من» تقتضي التبعيض، فلو باع جميعهم إلا واحدًا نفذ باتفاق الأصحاب، وإن كان التبعيض في النظم المعروف، ربما يورد علي النصف مما دونه قال: وهذا يناظر الاستثناء، فإن الغالب استثناء الأقل واستبقاء الأكثر، ولكن لو قال: على عشرة إلا تسعة، صح وجعل مقرًا بدرهم.

(ص) وللتبيين^(٣).

(ش) نحو: ﴿فاجتنبوا الرجس من الأوثان﴾^(٤) فإن الأوثان كلها رجس، فجاء التبيين بما بعدها لجنس الذي قبلها^(٥)، وقوله: ﴿خضرًا من سندس﴾^(٦) وقوله: ﴿وعد الله الذين آمنوا منكم﴾^(٧) أي الذي هم أنتم؛ لأن الخطاب للمؤمنين، فلا

(١) سورة آل عمران من الآية / ١١٠.

(٢) ليس، ساقطة من النسخة (ك) وأثبتناه؛ ليستقيم المعنى.

(٣) يقصد بالتبيين أن تكون لبيان الجنس.

(٤) سورة الحج من الآية / ٢٩.

(٥) انظر: الجني الداني (ص ٣٠٩)، الأزهية (ص ٢٢٥)، تسهيل الفوائد (ص ١٤٤)، مغنى اللبيب (٣١٩/١).

(٦) سورة الكهف من الآية / ٣١.

(٧) سورة النور من الآية / ٥٥.

يتصور أن تكون تبعية.

وعلاقتها أن يصح جعل الذي^(١) مكانها^(٢)، فإنه لو قيل: اجتنبوا الرجس الذي من الأوثان لصح، أو أن يكون ما بعدها وصفاً لما قبلها، لصحة فاجتنبوا الرجس الوثني، وجعل منه صاحب «الأزمية» قول سيبويه: هذا باب علم ما الكلم من العربية؛ لأن الكلم قد يكون عربياً وعجمياً، فبين المراد وهو العربية، كأنه قال: ما الكلم^(٣)، الذي هو العربية^(٤)، وحكى الصيمري من أصحابنا عن الشافعي فيما لو قال له: من هذا المال ألف، فكان المال كله ألفاً، إنه لإقرار بجميعة حملاً، لـ «مِنْ»، على التبيين.

(ص) والتعليل والبدل^(٥).

(ش) مثال الأول: ﴿يجعلون أصابعهم في آذانهم من الصواعق﴾^(١)، والثاني ﴿أرضيتم بالحياة (أ٨١) الدنيا من الآخرة﴾^(٢)

(ص) والغاية.

(ش) يحتمل تعبيره بالغاية، دون انتهاء الغاية أمرين:

أحدهما: أن الغاية كلها، وحكاها ابن أبي الربيع عن قوم نحو: أخذت من الياقوت، فالياقوت مبتدأ والأخذ ومنتهاه فدخلت «من» الغاية كلها، قال: وهذا إذا حقق رجوع لابتداء الغاية؛ لأنها دخلت، ولما لم يكن للفعل امتداد، وجب أن يكون المبتدأ والمنتهى واحد، ألا ترى مَنْ لا يجدها للانتهاه خاصة، وإنما تكون للابتداء وما زاد على ذلك فبالانجرار.

(١) في النسخة (ك) أن يصح رفع.

(٢) في النسخة (ك) قبلها وهو تحريف.

(٣) ما الكلم، ساقطة من النسخة (ك) وما أثبتناه موافق لما في «الأزمية».

(٤) انظر: الأزمية للهروي (ص ٢٢٦).

(٥) انظر: تسهيل الفوائد (ص ١٤٤)، الجنى الداني (ص ٣١٠)، مغنى اللبيب (١/٣٢٠).

(٦) سورة البقرة من الآية / ١٩.

(٧) سورة التوبة من الآية / ٣٨.

والثاني : وهو الظاهر أنه على حذف مضاف ، أي انتهاء الغاية ، منزلة «إلى» ، فتكون لا ابتداء الغاية من الفاعل ، ولانتهاء غاية الفعل من المفعول ، مثل : رأيت الهلال من داري من خلل السحاب أي : من مكاني إلى خلل السحاب ، فابتداء الرؤية وقع من الدار وانتهأؤها في خلل السحاب ، وذكر ابن مالك أن سيبويه أشار إلى هذا المعنى ، وأنكره جماعة ، وقالوا : لم يخرج عن ابتداء الغاية ، لكن الأولى ابتداءؤها في حق الفاعل ، والثانية في حق المفعول ؛ لأن الرؤية إنما وقعت بالهلال وهو في خلل السحاب ، ومنهم من جعلها في الثانية لا ابتداء الغاية أيضًا إلا أنه جعل العامل فيها فعلًا ، كأنه قال : رأيت الهلال من داري ظاهرًا من خلل السحاب ، ورد بأن الخبر المحذوف الذي يقوم المحرور مقامه ، إنما يكون بما يناسب معناه الحرف ، و «من» ، الابتدائية لا يفهم منها معنى الكون ولا الظهور ، فلا ينبغي أن يحذف ، ومنهم من جعلها بدلًا من الأولى .

(ص) : وتنصيب العموم

(ش) وهي الداخلة على نكره لا تختص بالنفي نحو : ما جاءني من رجل . فإنه قبل دخولها تحتل نفي الجنس ونفي الواحد^(١) ؛ ولهذا يصح أن تقول ، بل رجلان ، ويمتنع ذلك بعد دخول «من» ، أما الواقعة بعد الأسماء العامة التي لا تستعمل إلا في النفي فتفيد معنى التأكيد لا غير نحو : ما جاءني من أحد . فهو كقولك : ما جاءني أحد سواه ، قاله الخفاف والصيمري وابن بابشاذ^(٢) وغيرهم أما الواقعة في الإثبات ،

(١) أي : نفي واحد من هذا الجنس دون ما فوق الواحد .

انظر : تسهيل الفوائد (ص ١٤٤) ، الجنى الداني (ص ٣١٧) ، مغني اللبيب (١/٣٢٢) .

(٢) هو : طاهر بن أحمد بن بابشاذ بن داود بن سليمان بن إبراهيم المصري الجوهري المعروف بابن بابشاذ ، أبو الحسن ، إمام عصره في علم النحو .

سمع الحديث ورواه وقرئ عليه الأدب بجامع مصر سنين ، قدم بغداد متاجرًا في اللؤلؤ وتعلم في العراق وأخذ عن علمائها ، ولما إصلاح ما يصدر من ديوان الإنشاء بمصر فكان لا يخرج كتاب حتى يعرض عليه ، ثم استعفى ولزم بيته بمصر ، إلى أن سقط من سطح الجامع ، جامع عمرو بن العاص ، فمات لساعته سنة ٤٦٩ هـ .

من مصنفاته : شرح الجمل للزجاجي ، شرح كتاب الأصول لابن السراج في النحو ، شرح النخبة والمحتسب في النحو ، والمقدمة في النحو تعرف بمقدمة ابن بابشاذ .

انظر ترجمته في : وفيات الأعيان (٢/٥١٥) وما بعدها ، شذرات الذهب (٣/٣٣٣) =

فلا يجوز زيادتها خلافاً للكوفيين ، ولا حجه لهم في ، ﴿يغفر لكم من ذنوبكم﴾^(١) لجواز إرادة البعض ، فإن من الذنوب حقوقاً لعباده ، والله لا يغفرها ، بل يستونهاها ، وما نقل أن قوله : ﴿من ذنوبكم﴾ ، إنما ورد في قوم نوح ولو سلم أنها في هذه الآية ، الأمة ، فلا بد^(٢) أن يغفر بعض الذنوب لقوم ، وجميعها لآخرين .

(ص) والفصل .

(ش) نحو : ﴿والله يعلم المفسد من المصلح﴾^(٣) وتعرف بدخولها على ثاني المتضادين^(٤) .

(ص) : ومرادفة (الباء) و(في) و(عند) و(على) .

(ش) : فالأول : ﴿ينظرون إليك من طرف خفي﴾^(٦) ، قال يونس^(٧) : أي بطرف خفي ، وتحمّل ابتداء الغاية^(٨) .

= وما بعدها ، البداية والنهاية (١١٦/٢) ، الأعلام (٢٢٠/٣) ، معجم المؤلفين (٣٢٢/٥) .

(١) سورة نوح من الآية / ٤ .

(٢) في النسخة (ك) فلا بعد وهو تحريف .

(٣) سورة البقرة من الآية / ٢٢٠ .

(٤) ثاني ، ساقطة من النسخة (ك) وما أثبتناه موافق لما في الجنى الداني .

(٥) قال المرادي : وقد تدخل على ثاني المتباينين من تضاد نحو : لا يعرف زيدٌ من عمرو . انظر :

الجنى الداني (ص ٣١٤) ، وانظر تسهيل الفوائد (ص ١٤٤) ، مغني اللبيب (٣٢٢/١) .

(٦) سورة الشورى من الآية / ٤٥ .

(٧) هو : يونس بن حبيب الضبي ، النحوي ، البصري ، أبو عبد الرحمن ، الإمام البارع في النحو

والأدب . توفي سنة ١٨٢ هـ .

من أشهر مصنفاته كتاب معاني القرآن ، واللغات ، والأمثال وغيرها .

انظر ترجمته في : وفيات الأعيان (٢٤٤/٧) وما بعدها ، شذرات الذهب (٣٠١/١) ، بغية

الرواة (٣٦٥/٢) ، إنباه الرواة (٦٨/٤) .

(٨) انظر : تسهيل الفوائد (ص ١٤٤) ، الجنى الداني (ص ٣١٤) ، مغني اللبيب (٣٢١/١) .

والثاني : نحو : ﴿ماذا خلقوا من الأرض﴾^(١) ، كذا قالوا ، والظاهر أنها على بابها ، والمعنى صحيح ، والأحسن التمثيل بما حكاه ابن الصباغ في «الشامل» عن الشافعي في قوله تعالى : ﴿وان كان من قوم عدو لكم﴾^(٢) ، أنها بمعنى «في» بدليل قوله تعالى : ﴿وهو مؤمن﴾

والثالث : نحو : ﴿لن تغني عنهم أموالهم ولا أولادهم من الله شيئاً﴾^(٣) ، قاله أبو عبيدة^(٤) .

والرابع : ﴿ونصرناه من القوم﴾^(٥) ، وقيل : على التضمين^(٦) ، أي : منعناه .

(ص) : الرابع والعشرون من (٨١ب) شرطية واستفهامية وموصولة ونكرة موصوفة قال أبو علي : ونكرة تامة .

(ش) «من» بالفتح تأتي شرطية نحو : ﴿من يعمل سوءاً يجز به﴾^(٧) ، واستفهامية نحو : ﴿فمن ربكما يا موسى﴾^(٨) ، وموصولة نحو : ﴿ألم تر أن الله يسجد له من في السموات ومن في الأرض﴾^(٩) .

(١) سورة فاطر من الآية / ٤٠ .

(٢) سورة النساء من الآية / ٩٢ .

(٣) سورة آل عمران من الآية / ١٠ .

(٤) هو : معمر بن المنثى التيمي البصري اللغوي ، النحوي ، العلامة ، قال عنه الزبيدي : كان أجمع الناس للعلم ، وأعلم بأيام العرب وأخبارها ، وأكثر الناس رواية . من مصنفاته : مجاز القرآن ، غريب القرآن ، غريب الحديث ، نقائص جرير والفرزدق . توفي سنة ٢٠٩ هـ .

انظر ترجمته في : وفيات الأعيان (٢٣٥/٥) وما بعدها ، بغية الوعاة (٢٩٤/٢) ، إنباه الرواة (٢٧٦/٣) ، شذرات الذهب (٢٤/٢) ، طبقات النحويين (٢٦٠/٢) .

(٥) سورة الأنبياء من الآية / ٧٧ .

(٦) أي أن يضمن الفعل معنى فعل آخر ، أي منعناه بالنصر من القوم . انظر الجنى الداني (ص٣١٣) .

(٧) سورة النساء من الآية / ١٢٣ .

(٨) سورة طه من الآية / ٤٩ .

(٩) سورة الحج من الآية / ١٨ .

ونكرة موصوفة^(١) نحو: مررت بمن معجب لك، تريد بإنسان معجب، فوصفك لـ «مَنْ» بمعجب، وهو نكرة، دليل على أن «من» نكرة. ولا تستعمل موصوفة إلا في حال التنكير، سواء كان الموضع صالحاً؛ لأن تقع فيه المعرفة أو لم تكن، خلافاً للكسائي، فإنه زعم أن العرب لا تستعملها نكرة موصوفة إلا بشرط وقوعها في موضع لا تقع فيه إلا النكرة، نحو: رب من عالم أكرمت، ورب من أتاني أحسنت إليه، وهذا ضعيف، وقد أنشد سيبويه:

فكفى بنا فضلاً على مَنْ غيرنا حب النبي محمد إيانا^(٢)

بخفض غير أي على أناس غيرنا، وأثبت أبو علي الفارسي مجيئها نكرة تامة قاله في قوله: ونعم مَنْ في سر وإعلان، فزعم أن الفاعل مستتر و«من» تمييزه، وقوله: هو، مخصوص بالمدح، وقال غيره، من موصول فاعل، وعلم من ذكر المصنف الزيادة فيما دون «مَنْ» أنها لا تجيء زائدة وهو مذهب البصريين؛ لأن الأسماء لا تتراد بالقياس خلافاً للكسائي.

(ص) الخامس والعشرون^(٣): «هل» لطلب العلم التصديق الإيجابي لا التصوري ولا للتصديق السلبي.

(ش) «هل» حرف استفهام، ولا يستفهم بها عن التصور، وهو العلم بالمفردات أي لا يسأل بها عن ماهية الشيء، وإنما يستفهم بها عن التصديق الإيجابي كقولك: هل قام زيد^(٤).

(١) انظر: الأزهية (ص ١٠٠) وما بعدها، مغني اللبيب (١/٣٢٧، ٣٢٨).

(٢) هذا البيت نسب لكعب بن مالك، وحسان بن ثابت، وبشير بن عبد الرحمن. انظر: الكتاب لسيبويه (١/٢٦٩)، ديوان كعب بن مالك (ص ٢٨٩، ٣١٢، ٣١٣)، مغني اللبيب (١/٣٢٨)، شرح شواهد المغني (ص ٣٣٧)، خزانة الأدب (٢/٥٤٢)، شرح المفصل لابن يعيش (٤/١٢).

(٣) النوع الخامس والعشرون بشرحه، ساقط من «شرح الزركشي» وأثبتناه من «الغيث الهامع» لأبي زرعة. وقد قال الولي: وقد ترك الشارح هذا فلم يذكره ولم يشرحه. انظر الغيث الهامع في شرح الجوانح لولي الدين أبي زرعة (ص ٣٣٧) رسالة دكتوراه بكلية الشريعة والقانون تحت رقم ٩٩٢ سنة ١٣٩٨ إعداد محمود فرج السيد سليمان.

(٤) فهي تساوي الهمزة في ذلك، وتنفرد الهمزة بأنها ترد لطلب التصور، نحو أزيد في الدار =

(ص) السادس والعشرين : « الواو » لمطلق الجمع ، وقيل : للترتيب : وقيل : للمعية .

(ش) في الواو العاطفة مذاهب^(١) : أصحها أنها لمطلق الجمع أي لا تدل على

= أم عمرو ، ولذلك انفردت بمعادلة أم المتصلة ؛ لأنها يطلب بها تعيين أحد الأمرين ، وهل لا يطلب بها ذلك ، وانفردت الهمزة أيضًا بأنها تدخل على المنفي نحو : ﴿ ليس الله بكاف عبده ﴾ الزمر/ ٣٦ . ﴿ ألم نشرح لك صدرك ﴾ . الانشراح / ١ ، ولا تدخل « هل » على منفي .

وتفارق الهمزة « هل » في أمور آخر :

الأول : أن الهمزة ترد للإنكار والتوبيخ والتعجب بخلاف هل .

الثاني : أن « هل » قد يراد بالاستفهام بها النفي ، نحو ، قولك : هل يقدر على هذا غيري ، أي ما يقدر ، ويعين ذلك دخول إلا ، نحو : ﴿ وهل يجازي إلا الكفور ﴾ [سبأ/ ١٧] .

الثالث : أن الهمزة تتقدم على فاء العطف وواوه ، و« ثم » بخلاف ، « هل » .

الرابع : أن الهمزة لاتعاد بعدها « أم » ، و« هل » ، يجوز أن تعاد وألا تعاد ، وقد اجتمع الأمران في قوله تعالى : ﴿ قل هل يستوى الأعمى والبصير أم هل تستوى الظلمات والنور أم جعلوا ﴾ . الرعد / ١٦ .

الخامس : أن الهمزة تدخل على « إن » كقوله تعالى : ﴿ قالوا أنتك لانت يوسف ﴾ . يوسف / ٩٠ بخلاف « هل » .

السادس : أن الهمزة قد يليها اسم هذه فعل في الاختيار ، نحو : أزيد قائم ، وأزيد (ضربت) ، وإن كان الأولى أن يليها الفعل ، بخلاف « هل » فإنها تتقدم الاسم على الفعل إلا في الشعر ، ولذلك وجب النصب في نحو : هل زيدًا ضربته ، في باب الاشتغال ، وترجح بعد الهمزة ولم يجب .

السابع : زعم بعضهم أن الفرق بين الهمزة و« هل » ، أن الهمزة لا يستفهم بها إلا وقد هجس في النفس إثبات ما يستفهم بها عنه ، بخلاف « هل » فإنه لا يترجح عنده لا النفي ولا الإثبات .

انظر : الجنى الداني (ص ٣٤١-٣٤٣) ، الأزهية (ص ٢٠٨-٢١٠) ، مغني اللبيب (٢/ ٣٤٩) .

(١) انظر تفصيل الكلام على معاني « الواو » ، في : المعتمد للبصري (١/ ٣٢) ، البرهان لإمام الحرمين (١/ ٣٧١) وما بعدها ، المحصول للإمام الرازي (١/ ١٦٠) وما بعدها ، الإحكام للآمدي (١/ ٨٨) وما بعدها ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (١/ ١٨٩) وما بعدها ، المسودة (ص ٣١٧، ٣١٨) ، شرح تنقيح الفصول (ص ٩٩) وما بعدها ، =

ترتيب ولا معية، فإذا قلت: قائم زيد وعمرو، احتمال ثلاثة معان، قيامهما في وقت واحد، وكون المتقدم قام أولاً، وكون المتأخر قام أولاً^(١). قال ابن مالك: لكن تأخير العاطف كثير وتقدمه قليل والمعية احتمال راجح^(٢)، وهذا مخالف لكلام سيبويه فإنه قال: وكذلك قولك: مررت برجل وحمار، وكأنك مررت بأحدهما، وليس في هذا دليل أنه بدأ بشيء قبل شيء ولا شيء بعد شيء انتهى^(٣)، واستدل ابن مالك بقوله تعالى: عن منكري البعث: ﴿وقالوا ما هي إلا حياتنا الدنيا نموت ونحيا﴾^(٤)، فالموت بعد الحياة مع أنهم قدموه لما كان الغرض نفي الجمع لا الترتيب. وإنما عبر المصنف بمطلق الجمع دون المطلق كما عبر ابن الحاجب^(٥) تنبيهاً على صواب العبارة، فإن الجمع المطلق هو الجمع الموصوف بالإطلاق، لأننا نقول بالضرورة بين الماهية بلا قيد، والماهية المقيدة ولو بقيد لا، والجمع الموصوف بالإطلاق لا يتناول غير صورة وهي قولنا مثلاً: قام زيد وعمر، ولا يدخل فيه المقيد بالماهية ولا بالتقديم ولا بالتأخير لخروجهما بالتقييد عن الإطلاق، وأما مطلق الجمع فعام في أي جمع

= معراج المنهاج (٢٥٩/١)، كشف الأسرار (١٠٩/٢) وما بعدها، الإبهاج في شرح المنهاج (٣٣٨/١) وما بعدها، نهاية السؤل (٢٩٥/١) وما بعدها، التمهيد للإسنوي (ص ٢٠٨)، البحر المحیط (٢٥٣/٢) وما بعدها، البرهان في علوم القرآن (٢٣٥/٤) وما بعدها، القواعد والفوائد الأصولية (ص ١٣٠) وما بعدها، الإتيقان للسيوطي (٢٥٢/٢) وما بعدها، شرح الكوكب المنير (٢٢٩/١) وما بعدها، فوائج الرحمت (٢٢٩/١)، حاشية البناني (١/٢١٣)، وانظر: الجنى الداني (ص ١٥٨) وما بعدها، الأزهية (ص ٢٣١) وما بعدها، مغني اللبيب (٣٥٤/٢) وما بعدها.

(١) انظر الجنى الداني (ص ١٥٨).

(٢) انظر تسهيل الفوائد لابن مالك (ص ١٧٤) فإنه قال:

”وتفرد الواو بكون متبعها في الحكم محتملاً للمعية برجحان، وللتأخر بكثرة، وللتقدم بقلة”.

وانظر: مغني اللبيب (٣٥٤/٢).

(٣) انظر الكتاب لسيبويه (٣٠٤/٢).

(٤) سورة الجاثية الآية ٢٤.

(٥) انظر: مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (١٨٩/١).

وعبر بالجمع المطلق أيضاً المرادي في الجنى الداني (ص ١٥٨)، والزمخشري في «المفصل»

(ص ٣٠٤)، والآمدي في الإحكام (٨٨/١).

كان ، سواء كان مرتباً أو غير مرتب^(١) . فتدخل فيه الصور الثلاثة ، ونظيره قولهم : مطلق الماء والماء المطلق^(٢) ، والقول الثاني : أنها تفيد الترتيب ونقل عن الفراء وثعلب وأنكره السيرافي^{(٣)(٢)} ، وقال : لم أره في كتاب الفراء ، وعزاه الماوردي في باب الوضوء للجمهور من أصحابنا .

والثالث : أنها للمعية . ونسبه الإمام في « البرهان » للحنفية^(٤) ، وعلم بذلك أن ما ذكره السيرافي ، والفارسي والسهيلي من إجماع النحاة بصريهم وكوفيهم (٨٢أ) على أن « الواو » لا ترتب ، غير صحيح وعزى ابن الخباز وغيره من النحويين الترتيب للشافعي ، وهو غلط^(٥) ، وقد اشتد نكير ابن السمعاني والأستاذ أبو منصور وغيرهما على من نسب ذلك إلى الشافعي ، وقال ابن عصفور في « شرح الإيضاح » : الخلاف في أن « الواو » للترتيب ، محله إذا كان الفعل يمكن صدوره من واحد ، فأما نحو : المختصم زيد وعمرو ، فلا خلاف أنها لا تقتضي الترتيب وذكر في « شرح الجمل » محتجاً على القائل بالترتيب ، بأن هذه الأفعال لا تفيد الترتيب فكذا غيرها .

-
- (١) في النسخة (ك) سواء كان مركباً أو غير مركب وما أثبتناه موافق لما في الجنى الداني .
 (٢) السيرافي هو : الحسن بن عبد الله بن المرزبان . أبو سعيد السيرافي .
 القاضي ، النحوي ، الفقيه العلامة .
 من أشهر مصنفاته : شرح كتاب سيويه ، أخبار النحويين البصريين ، ونوقف ، والابتداء ، شرح مقصورة ابن دريد . توفي سنة ٣٦٨ هـ .
 انظر ترجمته في : وفيات الأعيان (٧٨/٢) وما بعدها ، معجم الأدباء (١٤٥ . ١) وما بعدها ، بنية الوعاة (٥٠٧/١) ، شذرات الذهب (٦٥/٣) ، إنباه الرواة (٣١٣/١) .
 (٣) انظر : الجنى الداني (ص ١٥٩) ، مغني اللبيب (٣٥٤/٢) .
 (٤) انظر : البرهان لإمام الحرمين (١٣٧/١) ، الجنى الداني (ص ١٦٠) ، مغني اللبيب (٣٥٤/٢) .
 (٥) انظر الجنى الداني (ص ١٥٩-١٦٠) .

” باب الأمر والنهي ”

(ص) الأمر: أم ر، حقيقة في القول بخصوص مجازاً في الفعل، وقيل: للقدر المشترك وقبل مشترك بينهما قيل وبين الشأن والصفة والشيء^(١).

(ش) نبه بقوله: «أم ر»^(٢) أنه لا يعنى بالأمر مدلوله كما هو المتعارف في الإخبار عن اللفظ إن تُلفظ به والمراد مدلوله. بل المراد لفظ الأمر، كما يقال: زيد اسم، وضرب فعل ماضٍ، ومِنْ: حرف جر. وهذا اللفظ حقيقة في القول: الخصوص. والمراد بالقول، الصيغة. والمراد بالخصوص: الطالب للفعل، وهو: افعل وما يجري مجراه وهو قسم من أقسام الكلام، وقد يطلق على الفعل نحو: زيد في أمر عظيم، إذا كان في سفر أو غيره، وقوله تعالى: ﴿أعجبين من أمر الله﴾^(٣)، ﴿حتى إذا جاء أمرنا﴾^(٤). ثم اختلفوا على مذاهب:

أحدها: وهو قول الأكثرين: أن لفظ الأمر حقيقة في القول بخصوص، مجاز في الفعل وغيره^(٥).

(١) في المتن المطبوع: قيل: وبين الشيء والشأن والصفة. انظر: متون الأسانيد والأصول (ص١٤٢).

(٢) إن باب الأمر والنهي من الأبواب المهمة في أصول الفقه، لأنها أساس التكليف في توجيه الخطاب إلى المكلفين، ولذلك اهتم بها علماء الأصول بالتوضيح والبيان؛ لتمحيص الأحكام الشرعية، وجعلها كثير من المؤلفين في مقدمة كتب الأصول.

قال الإمام السرخسي: فأحق ما يبدأ به في البيان، الأمر والنهي؛ لأن معظم الابتلاء بهما، وبهما تتم معرفة الأحكام ويتميز الحلال من الحرام. انظر: أصول السرخسي (١١/١)، التلويح على التوضيح (٢٨٨/١).

(٣) سورة هود من الآية / ٧٣.

(٤) سورة هود من الآية / ٤٠.

(٥) انظر في ذلك: المعتمد للبصري (٣٩/١)، المحصول للإمام الرازي (١٨٤/١)، الإحكام للآمدي (١٨٨/٢)، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٧٦/٢)، معراج المنهاج (١/٢٥٩)، الإبهاج في شرح المنهاج (٨/٢)، نهاية السؤل للإسنوي (٧/٢)، التمهيد للإسنوي (ص٢٦٤)، كشف الأسرار عن أصول البزدوي (١٠١/١)، البحر المحيط للزركشي (٢/٢٤٣)، التوضيح على التنقيح (٢٨٧/١)، القواعد والفوائد الأصولية (ص١٥٨)، مناهج العقول (٢/٢)، تيسير التحرير (٣٣٤/١)، شرح الكوكب المنير (٥/٣) =

وإلا لزم الاشتراك ، والمجاز خير منه^(١) .

الثاني : أنه مشترك بين القول والفعل ، بالاشتراك اللفظي ؛ لأنه أطلق عليهما ، والأصل الحقيقة ، وعزاه في « المحصول » لبعض الفقهاء^(٢) ، وعزاه ابن برهان إلى كافة العلماء .

والثالث : أنه متواطئ ، فيكون موضوعًا للقدر المشترك بين الفعل والقول دفعا للاشتراك والمجاز ، واعلم : أن هذا القول لا يعرف قائله ، وإنما ذكره صاحب الإحكام على سبيل الفرض والالتزام . أي لو قيل : فما المانع منه ، لهذا حكاه ابن الحاجب ثم قال في آخر المسألة : وأيضًا فإنه قول حادث هنا^(٣) ، وإذا علمت هذا تعجبت من المصنف في حكايته وترك ما قبله .

والرابع : أنه مشترك بينهما - أي بين القول والفعل - وبين الشأن لقوله تعالى :

= فواتح الرحموت (٣٦٧/١) ، إرشاد الفحول (ص٩١) ، مباحث في أصول الفقه لشيخنا أ.د. رمضان عبد الودود (ص١٣٤) .

(١) فإنه يتبادر إلى الفهم عند إطلاق لفظ الأمر ، بأن المراد القول المخصوص دون الفعل ويسبق هذا إلى الذهن والفهم ، فكان حقيقة في القول دون الفعل ، فلو لم يتبادر القول المعين لكونه حقيقة فيه ، لتبادر القول والفعل معًا ، ولم يسبق إلى الفهم واحد معين لكون لفظ الأمر مشتركًا فيهما ، ولتبادرهما معًا ولو على سبيل الاحتمال لكن تبادرهما معًا باطل لسبق القول إلى الفهم من لفظ الأمر ، فكان حقيقة فيه دون غيره .

انظر مباحث في أصول الفقه لشيخنا أ.د. رمضان عبد الودود عبد التواب (ص١٣٦) .

(٢) انظر المحصول للإمام الرازي (١٨٤/١) .

وانظر أيضًا : مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٧٦/٢) ، شرح تنقيح الفصول (ص١٢٦) ، معراج المنهاج (٢٩٧/١) ، الإبهاج في شرح المنهاج (٨/٢) ، نهاية السؤل (٢/٨) ، التمهيد للأسنوي (ص٢٦٥) ، البحر المحيط للزركشي (٣٤٣/٢) ، التوضيح على التنقيح (٢٨٧/١) ، القواعد والفوائد الأصولية (ص١٥٨) ، تيسير التحرير (٣٣٤/١) ، المحلى على جمع الجوامع مع حاشية البناني (٢١٤/١) ، شرح الكوكب المنير (٨/٣) ، فواتح الرحموت (٣٦٧/١) .

(٣) انظر الإحكام للآمدي (١٩٨/٢) ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٧٥/٢) ، وقال التفتازاني في التلويح : وهو قول حادث مخالف للإجماع فلم يلتفت إليه . انظر : التلويح على التوضيح (٢٨٩/١) ، تيسير التحرير (٢٣٥/٢) ، شرح الكوكب المنير (٨/٣) ، فواتح الرحموت (٣٦٧/١) .

﴿وما أمر فرعون برشيد﴾^(١) والصفة كقول الشاعر: لأمر ما يسود من يسود^(٢) أي لصفة من صفات الكمال، والشيء كقولنا: تحرك هذا الجسم لأمر، أي: لشيء^(٣)، وهذا ما عزاه المصنف لأبي الحسين البصري، فإنه قال في «المعتمد»: وأنا أذهب إلى أن قول القائل: «أمر»، مشترك بين الصفة والشيء والطرائق وبين جملة الشأن والطرائق، وبين القول المخصوص. انتهى^(٤). وقضيته: أنه مشترك عنده بين خمسة أشياء، لكنه في «شرح المعتمد»: فسر الشأن والطريق بمعنى واحد، فتكون الأقسام عنده أربعة، فلهذا حذف المصنف، الطريق، لكن عليه نقد، فإنه يقتضى أنه مشترك عنده بين هذه المفاهيم، و من جملتها الفعل بخصوصه. وأبو الحسين لم يتعرض للفعل بخصوصه، إنما تعرض للشأن والطريق كما تراه، وبهذا اعترض الأصفهاني على صاحب «التحصيل» و«المنتخب»^(٥)، فإنهما عبرا بعبارة المصنف، ولهذا لم

(١) سورة هود من الآية / ٩٧.

(٢) هذا عجز بيت من الوافر، لأنس بن مدركة الخثعمي، وصدره: عزمت على إقامة ذي صباح. وقد استشهد به سيبويه في «الكتاب» والمبرد في «المقتضب» وابن جنبي في «الخصائص» وابن الشجري في «أماليه» وابن يعيش في «شرح المفصل» وابن عصفور في «المغرب» والبغدادي في «خزانة الأدب» انظر: معجم شواهد العربية (١٠٦/١)، شرح أبيات سيبويه للسيرافي (٣٨٨/١).

(٣) يقول شيخنا أ.د. رمضان عبد الودود في كتابه «مباحث في أصول الفقه» (ص ١٤٠): القول الراجح هو ما ذهب إليه الجمهور من أن لفظ الأمر حقيقة في القول المخصوص، مجاز في الفعل، ولاسيما أنهم متفقون على أنه حقيقة في القول المخصوص، إنما الخلاف في دلالة لفظ الأمر على الفعل هل هو حقيقة؟ فيكون مشتركاً لفظياً أم معنوياً أم هو مجاز والاشتراك خلاف الأصل، فوجب أن يكون مجازاً في الفعل حقيقة في القول. اهـ ما أردته.

(٤) انظر: المعتمد للبصري (٣٩/١)، وانظر المحصول (١٨٤/١)، الإحكام للآمدي (١٨٩/٢)، المسودة (ص ١٤٤)، الإبهاج (٩/٢)، التلويح على التوضيح (٢٨٩/١)، حاشية البناني (١/٢١٤)، إرشاد الفحول (ص ٩١).

(٥) انظر الكاشف عن المحصول للأصفهاني (ص ٧٢، ٧١) رسالة دكتوراه، والأوامر والنواهي إعداد محمود علي مهراڤ بكلية الشريعة والقانون تحت رقم ٣٠٦٠.

فإنه قال: قال صاحب التحصيل: لفظ الأمر حقيقة في القول المخصوص فقط عند الجمهور وعند بعض الفقهاء مشترك بينه وبين الفعل، وعند أبي الحسين هو: مشترك بينهما وبين الشأن والصفة والطريق. قال: وهذا الكلام مختل من وجهين: الوجه الأول: إن لفظ الأمر ليس بحقيقة في الفعل بخصوصه أصلاً عند أبي الحسين البصري وقد صرح بذلك =

يتعرض في «المحصل» للفعل (٨٢ب) في حكايته عن أبي الحسين^(١)

(ص) وحده: اقتضاء فعل غير كف مدلول عليه بغير كف .

(ش) البحث في الأمر في مقامين :

أحدهما : في لفظه وقد سبق .

والثاني : في مدلوله ، والكلام الآن فيه ، وقد اختلف فيه^(٢) ، فذهب نفاة الكلام النفسي إلى أنه عبارة عن اللفظ الطالب للفعل ، وذهب المثبتون إلى تفسيره بالمعنى الذهني ، وهو : ما قام بالنفس من الطلب ؛ لأن الأمر بالحقيقة هو ذلك الاقتضاء ، واللفظ دال عليه^(٣) وعليه جرى المصنف ؛ ولهذا صدر الحد بالاقتضاء دون القول ، فاقتضاء الفعل جنس يشمل الأمر والنهي^(٤) ، والمراد بالاقتضاء ما قام بالنفس من الطلب فخرج ما ليس باقتضاء . كالإباحة في قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ﴾^(٥) ، والتعجب في : ﴿ فَأَتُوا بِسُورَةٍ ﴾^(٦) ، وأمثالهما ، فالصيغة صيغة أمر

= في «المعتمد» ، فلا يمكن أن يكون لفظ الأمر عند أبي الحسين مشتركاً بين الفعل وغيره . الوجه الثاني : أن مفهوم الشأن والطريق واحد على ما صرح أبو الحسين ونقلناه عنه أما تمييز مفهومات هذه الأمور بعضها عن بعض ، فالذي يشعر به كلامه في «المعتمد» إن لفظ الأمر مشترك بين أمور أربعة : القول المخصوص ، الشأن والطريق ، الشيء والصفة . اهـ . وانظر التحصيل للأرموي (١٠٨/١) .

(١) انظر : المحصول للإمام الرازي (١٨٤/١) ، فإنه قال : وزعم أبو الحسين البصري أنه مشترك بين القول المخصوص ، وبين الشيء والصفة وبين الشأن والطريقة ، والمختار أنه حقيقة في القول المخصوص فقط . (٢/١ هـ) .

(٢) وسبب اختلافهم في هذا هو : اختلاف مذاهبهم في كون الأمر لفظياً أم نفسياً ، وأيضاً عدم صحة التعريف عند فريق لما ورد عليه من نقد ومناقشة ، جعلت التعريف واهياً وباطلاً . انظر : مباحث في أصول الفقه (ص١٢٣) .

(٣) انظر البحر المحيط للزركشي (٣٤٥/٢) .

(٤) لأن الأمر طلب فعل ، والنهي طلب كف عن الفعل ، فكل منهما طلب . انظر : مباحث في أصول الفقه (ص٨٢٩) .

(٥) سورة المائدة من الآية / ٢ .

(٦) سورة البقرة من الآية / ٢٣ .

في هذه المواضع ، إلا أنه ليس بأمر على الحقيقة لعدم الاقتضاء وقوله : « غير كف » ، فقيل : خرج به النهي ، فإنه وإن كان فعل أيضًا ، ولكن فعل هو كف ، لأن مقتضاه كف النفس عن الفعل ، وقوله : « مدلول عليه بغير كف »^(١) ، هذا قيد زاده على ابن الحاجب^(٢) ، فإنه قد يرد عليه نحو : كف نفسك عن كذا ، فإنه أمر بالكف مع أنه ليس غير كف ، بل هو لاقتضاء فعل هو كف ، وحينئذ فيكون مدلوله مجرورًا صفة لكف المضاف إليه في قوله : غير كف ، والمعنى أن الفعل الذي يقتضيه الأمر فعل خاص وهو غير كف ، ولا نريد غير مطلق الكف ، بل غير كف خاص ، وهو المدلول عليه بغير كف ، أما المدلول عليه بقولك كف أو أمسك ونحوه فهو أمر ، فإذاً ليس فعل هو كف غير أمر ، بل إنما يكون غير أمر إذا دل عليه بلفظ غير قولنا : اكفف ، ونحوه مثل لا تفعل ونحوه ، ولمن يعتني بابن الحاجب أن يقول : أراد غير كف عن الفعل الذي انتفت منه صيغة الاقتضاء ، فلا يرد عليه اكفف ونحوه .

(ص) ولا يعتبر فيه علو ولا استعلاء ، وقيل : يعتبران ، واعتبرت المعتزلة وأبو إسحاق الشيرازي وابن الصباغ والسمعاني : العلو . واعتبر أبو الحسين والإمام والآمدني وابن الحاجب : الاستعلاء .

(ش) في اعتبار العلو والاستعلاء في الأمر أربعة مذاهب^(٣) :

(١) انظر تعريف الأمر في : الحدود للبايجي (ص ٥٢) ، اللمع (ص ٧) ، شرح اللمع (١/١٩١) ، التبصرة (ص ١٧) ، البرهان لإمام الحرمين (١/٨٨) ، المنحول للغزالي (ص ١٠٢) ، المستصفي للغزالي (١/٤١١) ، المحصول (١/٨٨) ، الأحكام للآمدني (٢/١٩٨) وما بعدها ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢/٧٧) ، معراج المنهاج (١/٢٩٧) ، الإيهام في شرح المنهاج (٢/٤) ، نهاية السؤل (٢/٧) ، التوضيح على التنقيح (١/٢٨٧) ، البحر المحيط (٢/٣٤٥) ، تيسير التحرير (١/٣٣٧) ، شرح المحلي مع حاشية البناني (١/٢١٥) ، الشرح الكبير على الورقات للعبادي (١/٢٤٣) رسالة ماجستير . فوائح الرحموت (١/٣٧٠) ، إرشاد الفحول (ص ٩٢) وما بعدها .

(٢) انظر : مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢/٧٧) .

(٣) مبنى الخلاف في المسألة :

قال الإمام الزركشي في « سلاسل الذهب » (ص ٢١٥) : « والخلاف في ذلك ينبنى على أن صيغة « أفعل » ، إذا وردت ممن تلزمه طاعته ، هل تقتضي الوجوب حتى يدل دليل على خلاف ذلك ؟

إن قلنا : إن من حقيقة الأمر العلو اقتضى ذلك بالوضع ، وإلا فلا .

أصحابها: عدم اعتبارهما، ونقله في «المحصل» عن الأصحاب^(١)، لإمكان أن يقوم بذات الأدنى طلب من الأعلى، ويتخيل أنه يأمره ويتبعه، والفرق بين العلو والاستعلاء، أن العلو: كون الأمر في نفسه أعلى درجة، والاستعلاء: أن يجعل نفسه عاليًا بكبرياء أو غيره، وقد لا يكون في نفس الأمر كذلك. فالعلو: من الصفات العارضة للناطق، والاستعلاء: من صفات كلامه.

والثاني: يعتبران، وبه جزم ابن القشيري^(٢).

والثالث: يعتبر العلو، وبه قالت المعتزلة^(٣) وجمّع من أصحابنا^(٤)، وقالوا: لا يصدق إلا به، بأن يكون الطالب أعلى رتبة من المطلوب منه، فإما أن يكون مساويًا له فهو التماس (أ٨٣) أو دونه فسؤال.

الرابع يعتبر الاستعلاء دون العلو^(٥)، وأفسد البيضاوي المذهبين بقوله تعالى

- (١) انظر: المحصول للإمام الرازي (١٩٨/١). وانظر: أصول السرخسي (١١/١)، المستصفى للغزالي (٤١١/١)، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٧٧/٢)، المسودة (ص٣٦)، شرح تنقيح الفصول (ص١٣٧)، مختصر الطوفي (ص٨٤)، البحر المحيط (٣٤٦/٢)، القواعد والفوائد الأصولية (ص١٥٨)، تيسير التحرير (٣٨٨/١)، شرح الكوكب المنير (٣/١٢)، شرح المحلي مع حاشية البناني (٢١٥/١) وما بعدها، فوائح الرحمت (٣٧٠/١).
- (٢) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج (٦/٢)، نهاية السؤل للإسنوي (٨/٢)، التمهيد للإسنوي (ص٢٦٥)، البحر المحيط للزركشي (٣٤٦/٢)، القواعد والفوائد الأصولية (ص١٥٨).
- (٣) انظر المعتمد للبصري (٤٣/١).

(٤) وهو قول أبي الطيب الطبري وأبي إسحاق الشيرازي وابن الصباغ والسمعاني.

- انظر اللمع (ص٧)، التبصرة (ص١٧)، المحصول للرازي (١٩٨/١، ١٩٩)، المسودة (ص٣٦)، شرح تنقيح الفصول (ص١٣٦)، معراج المنهاج (٢٩٥/١)، الإبهاج في شرح المنهاج (٦/٢)، نهاية السؤل للإسنوي (ص٢٦٥)، البحر المحيط للزركشي (٣٤٧/٢)، القواعد والفوائد الأصولية (ص١٥٨)، تيسير التحرير (٣٨٨/١)، شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية البناني (٢١٦/١)، شرح الكوكب المنير (١٢/٣)، فوائح الرحمت (١/٣٦٩).

(٥) اختار هذا الرأي، أبو الحسين البصري والبايجي والإمام الرازي والأمدي وابن الحاجب و القرافي والكمال بن الهمام وابن عبد الشكور وغيرهم.

انظر: المعتمد للبصري (٤٣/١)، الحدود للبايجي (ص٥٣)،

حكاية عن قول فرعون لقومه في مجلس المشاورة: ﴿ماذا تأمرون﴾^(١)، ومعلوم انتفاء العلو؛ إذ كان فرعون في تلك الحالة أعلى رتبة منهم وقد جعلهم أمراء له^(٢).

وانتفاء الاستعلاء إذ لم يكونوا مستعلين عليه، وهذا بناء منه على أن معنى الأمر في الآية، القول المخصوص وليس كذلك، وإنما المراد الصورة. نعم قوله تعالى: ﴿الشیطان يعدكم الفقر ويأمركم بالفحشاء﴾^(٣) يقتضى مجامعة الأمر، مع أن الأمر أدون رتبة. وأفسد مذهب أبي الحسين بأن كثيراً من آيات الأمر في القرآن في غاية التلطف ونهاية الاستجلاب بتذكير المنعم والوعيد بالنعم، كما في قوله تعالى: ﴿اعبدوا ربكم الذي خلقكم والذين من قبلكم﴾^(٤)، وقوله: ﴿إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم﴾^(٥). إلى غير ذلك من الآيات المنافية للاستعلاء، وإلا يلزمه إخراجها عن الأوامر^(٦).

(ص) واعتبر أبو علي وابنه إرادة الدلالة باللفظ على الطلب.

(ش) مذهب الفقهاء أن الأمر أمر بصيغته ولا ينعكس، كمن معه إرادة^(٧)

= المحصول للرازي (١٩٩/١)، الإحكام للآمدي (٢٠٥/٢)، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٧٧/٢)، شرح تنقيح الفصول (ص١٣٦)، معراج المنهاج (٢٩٦/١)، مختصر الطوفي (ص٨٤)، الإبهاج في شرح المنهاج (٦/٢)، نهاية السؤل (٨٠٧/٢)، التمهيد للإسنوي (ص٢٦٥)، التوضيح على التنقيح (٢٨٨/١)، البحر المحيط للزركشي (٢/٣٤٧)، القواعد والفوائد الأصولية (ص٥٨)، تيسير التحرير (٣٣٧/١) وما بعدها، شرح المحلي مع حاشية البناني (٢١٦/١)، شرح الكوكب المنير (١١/٣).

(١) سورة الأعراف الآية / ١١٠.

(٢) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج (٧/٢)، نهاية السؤل للإسنوي (٨/٢).

(٣) سورة البقرة من الآية / ٢٦٨.

(٤) سورة البقرة من الآية / ٢١، وفي النسخ الخطية، اتقوا ربكم، وهو خطأ في الآية فأثبتنا الصواب.

(٥) سورة آل عمران من الآية / ٣١.

(٦) انظر الإبهاج في شرح المنهاج (٨/٢).

(٧) الإرادة في اللغة: المشيئة، وقيل: صفة توجب للحمي حالاً، يقع منه الفعل على وجه دون وجه ولا تتعلق دائماً إلا بالمعدوم، مثل قوله تعالى: ﴿إنما أمره إذا أراد شيئاً أن يقول له كن فيكون﴾. يس / ٨٢.

أخرى؛ لأن هذه الصيغة وضعت لمعنى فلا يفتقر في إفادتها إياه إلا الإرادة كسائر الألفاظ الدالة على معانيها، وذهب أبو علي الجبائي وابنه أبو هاشم وعبد الجبار^(١) وأبو الحسين إلى اعتبار إرادة الدلالة بها على الأمر، وعلى هذا قالوا: لا تكون صيغة التهديد أمرًا، ولا يكون المعلوم من الله موته على الكفر، مأمورا بالإيمان لانتفاء الدلالة على الطلب، فإن شرط الدلالة على الطلب، كون المدلول عليه بالصيغة مرادًا، فحيث لم يرد لم تكن الصيغة دالة على الطلب لانتفاء شرطه^(١)، واحتجوا بأن الصيغة كما ترد للطلب ترد للتهديد مع خلوه عن الطلب فلا بد من مميز بينهما، ولا مميز سوى الإرادة^(٢)، وأجيب بأن المميز حاصل بدون الإرادة؛ لأن صيغة الأمر حقيقة في القول، مجاز في الفعل، وهذا كاف في التمييز^(٣).

واعلم أن ابن برهان قال: الإرادات ثلاث:

إحداها: إرادة إيجاد الصيغة، احترازًا عن النائم وهو متفق على اعتبارها^(٤).

= انظر: القاموس المحيط (٢٦٩/١)، مادة رود المفردات للراغب (ص ٢٠٦)، التعريفات للجرجاني (ص ١١٠، ١١١).

(١) هو: قاضي القضاة عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار بن أحمد بن خليل الهمداني الأسدي أباذي أبو الحسن، درس الحديث وأصول الفقه وعلم الكلام، وصار إمام المعتزلة في زمنه.

من شيوخه: أبو إسحاق بن عياش، إبراهيم القطان، عبد الرحمن الجلاب.
من تلاميذه: أبو رشيد النيسابوري، أبو يوسف القزويني، الشريف المرتضى.
من مصنفاته: العمد في الأصول، متشابه القرآن، الخلاف بين الشيخين في الفروع. توفي سنة ٤١٥ هـ.

انظر ترجمته في: تاريخ بغداد (١١٣/١١)، طبقات المعتزلة (ص ٥)، شذرات الذهب (٣/٢٠٢)، طبقات المفسرين للداودي (٢٦٢/١).

(٢) انظر: المعتمد للبصري (٤٣/١-٧٠).

(٣) انظر: المعتمد للبصري (٧٠/١).

(٤) انظر آراء العلماء في اشتراط إرادة الفعل وعدم اشتراطها في: المعتمد (٤٣/١)، العدة لأبي يعلى (٢١٤/١)، التبصرة (ص ١٨)، البرهان لإمام الحرمين (١٥٢/١)، المستصفى للغزالي (٤١٥/١)، المحصول للرازي (١٩١/١)، المسودة (ص ٤)، شرح تنقيح الفصول (ص ١٣٨)، معراج النهاج (٢٩٩/١)، مختصر الطوفي (ص ٨٥)، الإبهاج في =

وثانيها: إرادة صرف اللفظ عن غير جهة الأمر إلى جهة الأمر احترازًا عن التهديد ونحوه^(١)، فاختلف أصحابنا، فاعتبرها المتكلمون ولم يعتبرها الفقهاء، وقالوا: الصيغة محمولة على الأمر.

وثالثها: إرادة فعل المأمور به والامتنال: احترازًا عن الحاكي والمبلغ، وهذه مسألة خلاف بيننا وبين من ذكر من المعتزلة^(٢)، وهذه غير طريقة المصنف.

(ص) والطلب بديهي .

(ش) لما أخذوا في الحد الاقتضاء، وهو الطلب أورد عليهم أن الطلب أخفى من الأمر فهو تعريف بالأخفى. فأجابوا بالمنع. فإن الطلب بديهي التصور فإن كل أحد يفرق بالبداهة بين طلب الفعل وطلب الترك وبينهما وبين المفهوم من الخبر؛ لأنه من الأمور الوجدانية. كالجوع والشبع، وهذا النوع من الاستدلال عولوا عليه في مواضع كثيرة في إثبات بدهة الشيء (٨٣ب) وهو ضعيف؛ لأنه لا يلزم من الحكم بالشيء

= شرح المنهاج (١٣/٢)، نهاية السؤل (١١/٢)، الموافقات للشاطبي (٧٢/٣)، البحر المحيط للزركشي (٣٤٨/٢)، تيسير التحرير (٣٤١/١)، شرح الكوكب المنير (١٥/٣)، مناهج العقول (١١/٢)، فوائح الرحموت (٣٧١/١)، حاشية البناني على شرح المحلي (٢١٦/١).
 (١) خالف فيها الكعبي من المعتزلة. انظر البرهان لإمام الحرمين (١٥٢/١، ١٥٣)، المنحول (ص١٠٣)، الإحكام للآمدي (٢٠٠/٢)، الموافقات للشاطبي (٧١/٣)، البحر المحيط (٢/٣٤٩)، القواعد والفوائد الأصولية (ص١٥٩)، شرح الكوكب المنير (١٢/٣).
 (٢) مبنى الخلاف في المسألة:

نقل الزركشي في «البحر المحيط» و«سلاسل الذهب» عن ابن برهان أنه قال: " وهذا ينبغي على أصل كبير بيننا وبينهم، وهو أن الكائنات بأسرها، وما يجري في العالم عندنا لا يكون إلا بإرادة الله تعالى من خير وشر ونفع وضرر وإيمان وكفر ما لم يرده الله أن يكون لا يتصور تكونه، ولهذا أمر إبليس بالسجود ولم يرده؛ إذ لو أراد له لسجد.

وعند المعتزلة: أمره وأراده منه، فلما لم يفعل عصي وكفر، وكذلك أمر الكفار بالإيمان. قال الزركشي: قلت: الحق أن الأمر يستلزم الإرادة الدينية، ولا يستلزم الإرادة الكونية، فإنه سبحانه وتعالى لا يأمر إلا بما يريد شرعًا ودينًا، وقد يأمر بما لا يريد كونه. وفائدته العزم على الامتنال وتوطين النفس.

ومن هنا قال بعض السلف: إن الله أراد من إبليس السجود ولم يرده منه. انظر البحر المحيط (٣٥٠، ٣٤٩/٢)، سلاسل الذهب (ص٢٠٤).

والتفرقة بينه وبين غيره بالبدئية، أن يكون ذلك الشيء معلوماً بكنه حقيقته بالبدئية^(١)، نعم، يلزم منه أن يكون معلوماً من بعض الوجوه بالبدئية، وذلك لا يلزم بداهته، فإن قيل: البديهي لا يفتقر إلى الدليل، وأنتم قد استدلتتم عليه، قلنا: قد يكون التصور بديهياً، ولا " يفتقر حصوله إلى تصور آخر" ^(٢) وبداهته لا تكون بديهية؛ ولهذا حدوا البديهي من التصورات بالذي لا يفتقر في حصوله إلى تصور آخر، ليعلم بالحد ماهيته، ولا يقدر ذلك في بداهته غير ذاتية، وإنما القادح في بداهته، توقف حصوله على أمور آخر، وقد فسروا الطلب، بأنه الأمر القائم بالنفس يجري مجرى العلم والقدرة وسائر الصفات القائمة به، وهذه الصيغة المخصوصة دالة عليه.

(ص) والأمر غير الإرادة خلافاً للمعتزلة .

(ش) لاختلاف بيننا وبين المعتزلة، أن الأمر دل على الطلب وإنما اختلفوا في حقيقة الطلب، فعند المعتزلة: هو إرادة المأمور به، وعندنا: هو شيء غير الإرادة^(٣)، وأنه يقوم بالنفس معنى سوى إرادة الفعل المأمور به فإننا نجد الأمر يأمر بما لا يريد؛ لأن الإيمان من الكفار مطلوب بالإجماع، ومنهم من أخبر الله بأنه لا يؤمن فكان إيمانه محالاً؛ لإخبار الله بعدمه، والمحال لا يكون مراد الله تعالى؛ ولأن الطلب قد يتحقق بدون الإرادة؛ لأنه يجتمع مع كراهته؛ ولأنه لو كان الأمر الإرادة، لوجب وجود أوامر الله تعالى كلها، فإن إرادة الفعل، تخصيصه بحال حدوثه، فإذا لم يوجد لم

(١) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج (١٠/٢)، البحر المحيط للزرکشي (٣٤٨/٢).

(٢) ما بين علامتي التنصيص ساقط من النسختين (ك)، (ز) وزدتها ليستقيم المعنى.

(٣) نقل الزرکشي في «البحر المحيط» عن ابن السمعاني أنه قال في «القواطع»:

ثم هو أمر بصيغته، وليس بأمر بالإرادة، وعند المعتزلة: هو أمر بإرادة الأمر المأمور به وهي تبنى على مسألة كلامية، فإن عندنا أنه يجوز أن يأمر بالشيء ولا يريد، وقد أمر الله تعالى إبليس بالسجود لآدم، ولم يرد أن يسجد، ونهي آدم عن أكل الشجرة، وأراد أن يأكل، وأمر إبراهيم بذبح ابنه ولم يرد أن يذبح، وهذا؛ لأن ما أراد الله أن يكون، لا بد أن يكون؛ ولأن السيد إذا قال لعبده: افعل، فقال: أمرته بكذا ولم يعلم مراده فدل على أن الأمر أمر بصيغته فقط. اهـ. ما أردته.

انظر: البحر المحيط للزرکشي (٣٥٠/٢).

يتخصص به^(١). فإن قيل: هلا قال المصنف: وهو غير الإرادة؛ فإنه أخص وكما عبر به في «المنهاج»^(٢). قلنا: كل منهما صحيح؛ لأن الأمر دال على الطلب النفساني، والطلب مدلول الأمر، فصح أن يقال: الأمر غير الإرادة، وأن يقال: الطلب غير الإرادة. لكن تعبير المصنف أولى؛ لأن الطلب كله ليس هو أمراً عند المعتزلة بل أمر خاص وهو مع العلو. فلهذا صرح بلفظ الأمر؛ لأنه محل الخلاف، لا الطلب مع الإرادة.

(ص) مسألة: القائلون بالنفسي اختلفوا: هل للأمر صيغة تخصه؟ والنفي: عن الشيخ، فقيل: للوقف^(٣)، وقيل: للاشتراك، والخلاف في صيغة «افعل».

(ش) المثبتون للكلام النفسي، اختلفوا في الأمر هل له صيغة تخصه؟ فنقل عن الشيخ الأشعري، أنه لا صيغة له تختص به^(٤)، وإن قول القائل: «افعل» متردد بين الأمر والنهي، وإن فرضة حملته على النهي، فهو محتمل متردد بين جميع محتملاته، ثم اختلف في تنزيل مذهبه: فقيل: أراد الوقف على معنى لا يدري على أي وضع جرى، فقول القائل: «افعل» في اللسان، وقيل: للاشتراك، فاللفظ صالح لجميع المحامل صلاحية اللفظ المشترك للمعاني التي يثبت اللفظ بها، وأشار بقوله: والخلاف، إلى ما قاله إمام الحرمين والغزالي: وإن خلاف الأشعري، إنما هو في صيغة

(١) قال الزركشي في «البحر المحيط» (٣٥٠/٢):

وعندي أن الخلاف لم يتوارد على محل واحد، فإننا نريد بالإرادة الطلب النفسي الذي لا يتخلف، والمعتزلة لا يريدون ذلك لإنكارهم كلام النفس، وإنما يقولون: إن الواضع وضع هذه اللفظة للطلب الذي يعرفه كل واحد، وذلك هو الإرادة، فعلمنا أن هذه الصيغة موضوعة للإرادة، وقالوا: الطلب الذي يغير الإرادة لو صح القول به لكان أمراً خفياً لا يطلع عليه إلا الخواص، ولا يجوز أن يوضع اللفظ لمعنى خفى». اهـ ما أردته.

(٢) انظر: منهاج الوصول (ص٤٢)، معراج المنهاج (٢٩٩/١)، الإبهاج في شرح المنهاج (٢/١٠) وما بعدها، نهاية السؤل للإسنوي (١١/٢).

(٣) في المتن المطبوع: والنفي عن الشيخ، فقيل: للشيخ، هو خطأ.

(٤) انظر: المعتمد للبصري (٤٣/١)، اللمع (ص٨)، التبصرة (ص٢٢)، البرهان في أصول الفقه (١٥٧/١)، المستصفى للغزالي (٤١٣/١، ٤١٧)، المحصول للرازي (١٩٠/١)، الإحكام للأمدى (٢٠٥/٢) وما بعدها، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٧٩/٢)، المسودة (ص٨٠٧)، شرح تنقيح الفصول (ص١٢٦)، البحر المحيط للزركشي (٣٥٦/٢) وما بعدها.

خاصة لكونها مترددة (١٨٤) في اللغة بين محامل كثيرة فأما قول القائل : أمرتك وأنت مأمور، وأوجبت، وألزمت. فلا خلاف أنه من صيغ الأمر ولا ينكره الأشعري^(١)، ونازعهم الأمدي وغيره، فقالوا: لا وجه لتخصيص الخلاف بصيغة «افعل»، فإنه مذهب الشيخ: إن الأمر عبارة عن الطلب القائم بالنفس، وليس صيغة مخصوصة به، بل يعبر عنه بالعبارات والإشارات الدالة عليه بواسطة انضمام القرائن معها^(٢)، وقال غيره من مثبتي كلام النفس: إن له صيغة مختصة به، لا يفهم منها غيره عند تجردها عن القرائن الصارفة عنه وهي كصيغة «افعل»، و«ليفعل» و«فعال»، وما في معناها من سائر اللغات، ونحو: قول القائل : أمرتك، وأنت من صيغ الإخبار وليس من صيغ الأمر، فلا بد مع ذلك الخلاف؛ إذ الخلاف في الأمر، هل له صيغة إنشاء مختصة به أم لا؟ وهذا الخلاف إنما هو عند القائلين بكلام النفس وأما المنكرون له كالمعتزلة وغيرهم، فالأمر وسائر أقسام الكلام لا حقيقة له عندهم إلا العبارات، فلا يتأتى ذلك الخلاف عندهم.

(ص) وترد للوجوب، والندب والإباحة، والتهديد، والإرشاد، وإرادة الامتثال، والإذن، والتأديب^(٣)، والإنذار والامتنان، والإكرام والتسخير، والتكوين، والتعجيز، والإهانة، والتسوية، والدعاء، والتمني، والاحتقار، والخبر، والإنعام، والتفويض، والتعجب، والتكذيب، والمشورة والاعتبار.

(ش) ترد صيغة^(٤) «افعل» لستة وعشرين

(١) انظر البرهان لإمام الحرمين (١٥٧/١)، المستصفى للغزالي (٤١٧/١).

(٢) انظر الإحكام للأمدي (٢٠٦/٢).

(٣) في النسخة (ك) والترتيب وهو تحريف وما أثبتناه موافق لما في المتن المطبوع.

(٤) المراد بصيغة «افعل» لفظها وما قام مقامها من اسم الفعل، كـ «صه» والمضارع المقرون باللام مثل: «ليقم» وصيغ الأمر من الثلاثي. افعل نحو: اسمع. افعل: احضر، افعل: أضرب. ومن الرباعي: فععل: قرطس، وأفعل: أعلم، وفعل: علم، فاعل: ناظر. ومن الخماسي: تفعل: تفرطس، تفاعل: تقاعس، انفعل: انطلق، افتعل: استمع، افعل: احمر. من السداسي: استفعل: استخرج، افعول: اغدودن، افعل: احتر، افعل: أعتسس، افعول اغلوط. وكذلك المصدر المجمعول جزاء الشرط بحرف الفاء، كقوله تعالى: ﴿فتحرير رقية﴾. النساء/ ٩٢ أي: فحرروا، وقوله تعالى: ﴿فضرب الرقاب﴾ محمد/ ٤ =

معنى ^(١) أولها : الوجوب : نحو : ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ ^(٢) ،

ثانيها : الندب : ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ ^(٣) .

ثالثها : الإباحة ^(٤) ... ﴿كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ﴾ ^(٥) ، وقال أبو علي الجبائي في قوله تعالى في أهل الجنة : ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا﴾ ^(٦) ، هو إباحة ولا يريد القديم تعالى ، ولا

= أي : فاضربوا الرقاب وقوله تعالى : ﴿فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ﴾ . البقرة / ١٩٦ . أي فافدوا . قال القاضي حسين : « وإنما خص الأصوليون « افعل » ، بالذكر ، لكثرة دورانه في الكلام وقد ترد صيغة الخبر للأمر نحو : والوالدات يرضعن ، وهو مجاز ، والعلاقة فيه ما يشترك كل واحد منهما في تحقيق ما تعلق به ، وكذا الخبر بمعنى النهي . نحو لا تتكح المرأة المرأة » . وبحث ابن دقيق العيد : هل يترتب عليه ما يترتب على الأمر من الوجوب ، إذا قلنا الأمر للوجوب ، أو يكون مخصوصاً بالصيغة المعينة ، وهي افعل ، ولم يرجح شيئاً . قال القفال : ومن الدليل على أن ذلك معناه الأمر والنهي ، دخول النسخ فيه . والأخبار المحضه لا يلحقها النسخ ؛ لأنه لو كان خبراً لم يوجد خلافه . قال : ومن هذا الباب عند أصحابنا قوله تعالى : ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ . انظر في ذلك : البحر المحيط للزرکشي (٢/٣٥٦، ٣٥٧) ، مع بيان المختصر للأصبهاني (٢/٥٦٥) رسالة دكتوراة هامش (١) .

(١) انظر : المعتمد للبصري (١/٤٩) ، العدة (١/٢١٩) ، أصول السرخسي (١/١٤) ، المستصفي (١/٤١٧) ، المنحول (ص ١٣٢) ، الإحكام للآمدي (٢/٢٠٧) ، معراج المنهاج (١/٣٠٣) وما بعدها ، مختصر الطوفي (ص ٨٤) ، كشف الأسرار (١/١٠٧) ، الإبهاج (٢/١٦) ، نهاية السؤل (٢/١٣) ، التمهيد (ص ٢٦٦) ، حاشية التفنازاني على شرح العضد (٢/٧٨) ، التوضيح على التنقيح (١/٢٩٢) وما بعدها ، البحر المحيط للزرکشي (٢/٣٥٧) ، المحلى على جمع الجوامع مع حاشية البناني (١/٢١٧) ، شرح الكوكب المنير (٣/١٧) ، فوائح الرحموت (١/٣٧٢) ، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية (ص ٢٩٥) ، إرشاد الفحول (ص ٩٧) .

(٢) سورة البقرة من الآية / ٤٣ .

(٣) سورة النور من الآية / ٣٣ .

(٤) انظر : المستصفي (١/٤١٧) ، المنحول (ص ١٣٢) ، أصول السرخسي (١/١٤) ، الإحكام لابن حزم (١/٢٨٧) ، الإحكام للآمدي (٢/٢٠٧) ، معراج المنهاج (١/٣٠٣) ، كشف الأسرار (١/١٠٧) ، الإبهاج في شرح المنهاج (٢/١٧) ، نهاية السؤل (٢/١٥) ، البحر المحيط (٢/٣٥٨) ، التوضيح على التنقيح (١/٢٩٢) ، شرح الكوكب المنير (٣/١٨) ، الشرح الكبير على الورقات (١/٣٥٢) .

(٥) سورة المؤمنون من الآية / ٥١ .

(٦) سورة الأعراف من الآية / ٣١ .

يكرهه كمباحات الدنيا، وقال أبو هاشم: يجوز أن يريد ما فيه من زيادة السرور للمتاب^(١)، وقال القاضي عبد الجبار: يجب أن يريد ما؛ لأن الثواب لا يصح إلا بها.

رابعها: التهديد: ^(٢) ﴿اعملوا ما شئتم﴾^(٣).

خامسها: الإرشاد^(٤): ﴿واستشهدوا شهيدين﴾^(٥)، والفرق بينه وبين الندب، أن المندوب مطلوب لثواب الآخرة، والإرشاد لمنافع الدنيا، ولا يتعلق به ثواب الآخرة^(٦)، فإنه لا ينقص الثواب بترك الإسهاد ولا يزيد بفعله^(٧).

سادسها: إرادة الامتثال^(٨) وقد يظن تفرد المصنف بذكره، وليس كذلك،

(١) في النسخة (ك) السرور لنا، وهو تحريف.

(٢) وسمى السرخسى ذلك تويحًا وسماه البزدوي تقريبًا، وبين عبد العزيز البخاري الفرق بين التقرير والتوييح، والزرکشي في البحر سماه الوعيد. انظر أصول السرخسى (١٤/١)، كشف الأسرار (١٠٧/١، ١٠٨)، وانظر العدة لأبي يعلى (٢١٩/١)، التبصرة (ص ٢٠)، المستصفى (٤١٨/١)، المنحول (ص ١٣٢)، المحصول للرازي (٢٠١/١)، الإحكام للآمدي (٢٠٨/٢)، معراج المنهاج (٣٠٥/١)، الإبهاج في شرح المنهاج (١٧/٢)، نهاية السؤل (١٦/٢)، البحر المحيط (٣٥٨/٢)، المحلى على جمع الجوامع مع حاشية البناني (٢١٧/١)، الشرح الكبير على الورقات (٣٥٢/١).

(٣) سورة فصلت من الآية / ٤٠.

(٤) انظر: العدة (٢١٩/١)، أصول السرخسى (١٤/١)، المستصفى (٤١٧/١)، المحصول (١/١)، الإحكام للآمدي (٢٠٧/٢)، معراج المنهاج (٣٠٥/١)، كشف الأسرار (١/١)، الإبهاج في شرح المنهاج (١٦/٢)، نهاية السؤل (١٥/٢)، التوضيح على التنقيح (٢٩٢/١)، البحر المحيط (٣٥٧/٢)، شرح الكوكب المنير (٢٠/٣)، فوائح الرحموت (١/١).

(٥) سورة البقرة من الآية / ٢٨٢.

(٦) الآخرة - ساقطة من النسخة (ز) ومثبتة من النسخة (ك).

(٧) انظر: المستصفى للغزالي (٤١٩، ٤٢٢)، المحصول للرازي (٢٠١/١)، الإحكام للآمدي (٢٠٧/٢)، معراج المنهاج (٣٠٥/١)، الإبهاج في شرح المنهاج (١٧/٢)، نهاية السؤل (١٥/٢)، البحر المحيط (٣٦٣/٢)، شرح الكوكب المنير (٢٠/٣)، فوائح الرحموت (١/١).

(٨) انظر: البحر المحيط للزرکشي (٣٦٣/٢)، شرح الكوكب المنير (٣٥/٣)، حاشية البناني على شرح جمع الجوامع (٢١٨/١).

فقد أشار إليه في « المستصفي » في الكلام على أن الأمر لا يستلزم الإرادة، إلا أنه يذكره عند تعداد معاني « افعل »، ومثله بقولك عند العطش: اسقني ماء، فإنك لا تجد من نفسك إلا إرادة السقي، أعني طلبه والميل إليه^(١)، وهو خلاف المعاني السابقة، وإن فرضنا ذلك من السيد في حق عبده تصورًا، أن تكون للوجوب والندب مع هذه الزيادة وهو أن يكون لغرض السيد فقط، وذلك غير متصور في حق الله تعالى، فإن الله غني عن العالمين، ويدل على أن مراد المصنف حكايته: أن صيغة « افعل » حقيقة لإرادة الامتثال بالمعنى الذي سنينه، ولولا أنه قدمه نصًا لم يحسن ذكره.

سابعها: الإذن^(٢) كقولك لمن طرق الباب: ادخل، وكأنه قسم من الإباحة.

ثامنها: (٨٤ب) التأديب^(٣) كقوله: ﴿لعمربن أبي سلمة^(٤)﴾: « كل ممايليك »^(٥)،

(١) انظر: المستصفي للغزالي (١/٤١٥، ٤١٦).

(٢) انظر: شرح الكوكب المنير (٣/٢٠)، حاشية البناني على شرح جمع الجوامع للمحلي (١/٢١٨).

(٣) انظر: المستصفي للغزالي (١/٤١٧)، المنخول (ص ١٣٢)، المحصول للرازي (١/٢٠١)، الإحكام للآمدي (٢/٢٠٧)، معراج المنهاج (٢/٣٠٥)، الإبهاج في شرح المنهاج (٢/١٦)، نهاية السؤل للإسنوي (٢/١٥)، التوضيح على التنقيح (١/٢٩٢)، البحر المحيظ للزرکشي (٢/٣٥٧)، شرح المحلي مع حاشية البناني (١/٢١٨)، الشرح الكبير على الورقات للعبادي (١/٣٥٤).

(٤) هو الصحابي الجليل: عمر بن عبد الله بن عبد الأسد القرشي المخزومي، أبو حفص، ربيب رسول الله ﷺ، ولد بأرض الحبشة في أواخر السنة الثانية للهجرة، وكان أبواه مهاجرين إلى الحبشة، ثم توفي والده أبو سلمة، فتزوج رسول الله ﷺ والدته أم سلمة، فعاش في كنف الرسول ﷺ ورعايته، شهد مع الإمام على كرم الله وجهه، موقعة الجمل، واستعمله الإمام علي، على البحرين وفارس، روي له اثنا عشر حديثًا. توفي سنة ٨٣ هـ.

انظر ترجمته في: الإصابة (٢/٥١٢)، الاستيعاب (٢/٤٦٧)، أسد الغابة (٤/٨٣)، الخلاصة (ص ٢٨٣).

(٥) الحديث رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه ومالك وأحمد والدارمي عن عمر بن أبي سلمة مرفوعًا. انظر فتح الباري (٩/٥٢١)، صحيح البخاري (٣/٢٩١)، صحيح مسلم (٣/١٥٩٩)، سنن أبي داود (٣/٣٤٩)، سنن الترمذي (٤/٢٥٣، ٢٥٤)، تحفة الأحوذى (٥/٩٠)، سنن ابن ماجه (٢/١٠٨٧)، الموطأ للإمام مالك (ص ٥٨٠) ط الشعب، مسند الإمام أحمد (٤/٢٦)، سنن الدارمي (٢/٩٤)، الفتح الكبير (٣/٤٠٠).

وجعله بعضهم قسمًا من المندوب ؛ لأن الأدب مندوب إليه^(١) .

تاسعها : الإنذار^(٢) ، ﴿ قل تمتعوا فإن مصيركم إلى النار ﴾^(٣) ، وجعله بعضهم قسمًا من التهديد^(٤) ، والصواب تغايرهما فإن التهديد هو التخويف والإنذار^(٥) هو الإبلاغ^(٦) ، لكن لا يكون إلا في الخوف^(٧) ، فقوله تعالى : ﴿ تمتعوا ﴾ أمر إبلاغ^(٨) هذا للكلام المخوف^(٩) الذي عبر عنه بالأمر^(١٠) .

(١) قال ابن السبكي في الإبهاج : والحق افتراقهما ، افتراق العام والخاص وقال الزركشي في البحر : التأديب أخص من الندب ، فإن التأديب بإصلاح الأخلاق وكل تأديب ندب من غير عكس . انظر الإبهاج في شرح المنهاج (١٦/٢) ، البحر المحيط (٣٥٧/٢) ، وانظر المحصول للإمام الرازي (٢٠١/١) ، معراج المنهاج (٣٠٥/١) ، نهاية السؤل (١٥/٢) ، الشرح الكبير على الورقات للعبادي (٣٥٤/١) .

(٢) انظر المستصفي (٤١٨/١) ، المنحول (ص١٣٣) ، المحصول للرازي (٢٠١/١) ، الإحكام للآمدي (٢٠٨/٢) ، معراج المنهاج (٣٠٥/١) ، الإبهاج في شرح المنهاج (١٧/٢) ، نهاية السؤل (١٦/٢) ، البحر المحيط (٣٥٨/٢) ، شرح الكوكب المنير (٢٤/٣) ، الشرح الكبير على الورقات للعبادي (٣٥٢/١) ، فوائح الرحموت (٢٧٢/١) ، حاشية البناني على جمع الجوامع للمحلي (٢١٨/١) .

(٣) سورة إبراهيم من الآية / ٣٠ .

(٤) وهو رأي الرازي والبيضاوي وغيرهما انظر : المحصول للإمام الرازي (٢٠١/١) ، معراج المنهاج (٣٠٥/١) ، الإبهاج في شرح المنهاج (١٧/٢) ، نهاية السؤل (١٦/٢) ، كشف الأسرار (١٠٧/١) ، التلويح على التوضيح (٢٩٣/١) ، الشرح الكبير على الورقات للعبادي (٣٥٣،٣٥٢/١) ، حاشية البناني على شرح جمع الجوامع للمحلي (٢١٨/١) .

(٥) في النسخة (ز) والإيذاء ، وهو تحريف .

(٦) في النسخة (ك) الأبلغ .

(٧) انظر : الصحاح للجوهري (٣٥٣/١) مادة هدد ، (٨٥٢/٢) مادة نذر ، وانظر : الإبهاج في شرح المنهاج (١٧/٢) ، نهاية السؤل (١٦/٢) ، الشرح الكبير على الورقات للعبادي (١/٣٥٣) .

(٨) في النسخة (ز) أمر بالإبلاغ .

(٩) في النسخة (ك) هذا الكلام هو المخوف .

(١٠) الفرق بين الإنذار والتهديد من وجهين :

أحدهما : الإنذار يجب أن يكون مقرونًا بالوعيد كآلية ، والتهديد لا يجب فيه ذلك ، بل قد يكون مقرونًا به ، وقد لا يكون .

عاشرها : الامتتان^(١) نحو: ﴿كلوا مما رزقكم الله﴾^(٢) ، والفرق بينه وبين الإباحة أن الإباحة^(٣) مجرد إذن ، وأنه لا بد من اقتران الامتتان بذكر احتياج الخلق^(٤) ، إليه وعدم قدرتهم عليه ونحوه^(٥) ، وأن الإباحة قد يتقدمها حظر مثل : ﴿وإذا حللتم فاصطادوا﴾^(٦) .

حادي عشرها : الإكرام^(٧) : نحو: ﴿ادخلوها بسلام آمين﴾^(٨) فإن قرينة ﴿سلام آمين﴾ ، تدل عليه ، قال صاحب التنقيحات .^(٩)

= وثانيهما : أن الفعل المهتد عليه ، يكون ظاهره التحريم والبطلان ، وفي الإنذار قد يكون كذلك وقد لا يكون . انظر البحر المحيط للزركشي (٣٥٨/٢) .

(١) انظر : المستصفى (٤١٧/١) ، المنخول (ص١٣٢) ، المحصول للرازي (٢٠١/١) ، الإحكام للآمدي (٢٠٨/٢) ، العدة (٢٢٠/١) ، الإبهاج في شرح المنهاج (١٨/٢) ، نهاية السؤل (١٦/٢) ، التوضيح على التنقيح (٢٩٢/١) ، البحر المحيط (٣٥٨/٢) ، شرح المحلى مع حاشية البناني (٢١٨/١) ، فوائح الرحموت (٣٧٢/١) .

(٢) سورة المائدة من الآية / ٨٨ .

(٣) " أن الإباحة " ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من النسخة (ز) .

(٤) في النسخة (ك) بدأ احتياج إليه وهو خطأ .

(٥) انظر : الإبهاج في شرح المنهاج (١٨/٢) ، نهاية السؤل (١٦/٢) ، البحر المحيط للزركشي (٣٥٨/٢) ، شرح الكوكب المنير (٢٢/٣) ، فوائح الرحموت (٣٧٢/١) .

(٦) سورة المائدة من الآية / ٢ .

(٧) العلاقة بين الوجوب والإكرام هي المشابهة في الإذن أيضًا .

انظر : العدة (٢٢٠/١) ، المستصفى (٤١٨/١) ، المنخول (ص١٣٣) ، المحصول للرازي (١/١) ، الإحكام للآمدي (٢٠٨/٢) ، كشف الأسرار (١٠٧/١) ، الإبهاج في شرح المنهاج (١٨/٢) ، نهاية السؤل (١٦/٢) ، التوضيح على التنقيح (٢٩٢/١) ، البحر المحيط (٢/٢) ، شرح الكوكب المنير (٢٣/٣) ، فوائح الرحموت (٣٧٢/١) .

(٨) سورة الحجر من الآية / ٤٦ .

(٩) صاحب التنقيحات هو : يحيى بن حبش بن أميرك ، شهاب الدين ، السهروردي الشافعي ، حكيم صوفي ، متكلم ، فقيه ، أصولي ، أديب ، شاعر ، ناثر ، ولد في سهرورد من قرى زنجان في العراق سنة ٥٤٩ هـ ونشأ بالمرافة وعاش بأصبهان ثم ببغداد ثم بحلب ، ونسب إليه انحلال العقيدة فأفتى العلماء بإباحة دمه ، فسجنه الملك الظاهر غازي ، فخنق في سجن قلعة حلب سنة ٥٨٧ هـ .

ولا وجه لحمه^(١) على الوجوب كما زعم بعض المعتزلة فإن الآخرة ليست دار تكليف، ولا تكليف فيها، فالوعيد على الترك^(٢).

ثاني عشرها: التسخير^(٣): نحو: ﴿كونوا قردة خاسئين﴾^(٤)، وتوهم القرافي أن المراد به الاستهزاء فقال: اللائق تسميته سخرية بكسر السين لا تسخير، فإن التسخير، النعمة والإكرام. قال الله تعالى: ﴿وسخر لكم الليل والنهار﴾^(٥)، ﴿وسخر لكم ما في السموات وما في الأرض﴾^(٦)، ﴿فسخرنا له الريح تجري بأمره﴾^(٧) والسخرى بالكسر، الهزء^(٨)، قال تعالى: ﴿ليتخذ بعضهم بعضًا سخريًا﴾^(٩). قلت: وإنما التسخير لغة: التذليل^(١٠)، والإهانة، والمراد أنه عبر بهذا عن نقلهم من حالة إلى أخرى اذلالاً لهم^(١١).

= من مصنفاته: التنقيحات في أصول الفقه، التلويحات في الحكمة، حكمة الأشراف، أربعون اسمًا من أسماء الله الحسني وغيرها. انظر ترجمته في: شذرات الذهب (٢٩٠/٤)، النجوم الزاهرة (١١٥، ١١٤/٦)، كشف الظنون (٣٣٠/٣)، الأعلام (١٤٠/٨)، معجم المؤلفين (١٨٩/١٣).

(١) في النسخة (ز) ولا حاجة بحمله.

(٢) في النسخة (ز) على الشرك.

(٣) انظر: المستصفى (٤١٨/١)، المنخول (ص ١٣٣)، المحصول للرازي (٢٠٢/١)، الإحكام للآمدي (٢٠٨/٢)، كشف الأسرار (١٠٧/١)، الإبهاج في شرح المنهاج (١٨/٢)، نهاية السؤل (١٦/٢)، التوضيح على التنقيح (٢٩٢/١)، البحر المحيط للزركشي (٣٥٩/٢)، شرح الكوكب المنير (٢٥/٣)، فوائح الرحموت (٣٧٢/١).

(٤) سورة البقرة من الآية / ٦٥.

(٥) سورة إبراهيم من الآية / ٣٣.

(٦) سورة الجاثية من الآية / ١٣.

(٧) سورة ص من الآية / ٣٦.

(٨) في النسخة (ك) الهمز.

(٩) سورة الزخرف من الآية / ٣٢.

(١٠) في النسخة (ك) الدليل.

(١١) والعجب من الإمام الزركشي فإنه في «البحر المحيط» (٣٥٩/٢)، عبر عن هذا النوع بالسخرية. ومثل له بقوله تعالى: ﴿كونوا قردة خاسئين﴾، ثم قال بعد ذلك: تنبيه: =

ثالث عشرها: التكوين^(١): نحو: ﴿كن فيكون﴾ وسماه الغزالي بكمال القدرة^(٢)؛ لأن المراد منه إظهار، كمال قدرة الله وأن مراده لا يتأخر عن إرادته^(٣)، والفرق بينه وبين التسخير، أن التكوين سرعة الوجود من العدم^(٤)، وليس فيه انتقال إلى حالة ممتهنة بخلاف التسخير فإنه لغة: الذلة والامتهان في العمل^(٥).

رابع عشرها: التعجيز^(٦)، نحو ﴿فأتوا بسورة من مثله﴾^(٧).

= وقع في عباراتهم التسخير، والصواب ما ذكرناه، فإن السخريا، الهزء كقوله تعالى: ﴿إن تسخروا منا فإننا نسخر منكم كما تسخرون﴾. هود/٣٨. وأما التسخير فهو نعمة وإكرام كقوله تعالى: ﴿وسخر لكم الليل والنهار﴾. إبراهيم/٣٣. اهـ ما أردته.

(١) انظر: التبصرة (ص٢٠)، المحصول للرازي (٢٠٢/١)، كشف الأسرار (١٠٧/١، ١١٢)، الإبهاج في شرح المنهاج (٢٠/٢)، نهاية السؤل (١٧/٢)، التلويح على التوضيح (١/٢٩٣)، البحر المحيط (٢/٣٥٩)، شرح الكوكب المنير (٣/٣١)، الشرح الكبير على الورقات للعبادي (١/٣٥٣)، فوائح الرحموت (١/٣٧٢)، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية (ص٢٩٦)، حاشية البناني (١/٢١٨).

(٢) انظر: المستصفي للغزالي (١/٤١٨)، وسماه في المنحول (ص١٣٤) نهاية الاقتدار.

وانظر: الإحكام للآمدي (٢/٢٠٨)، الإبهاج في شرح المنهاج (٢/٢٠)، البحر المحيط (٢/٣٥٩)، شرح الكوكب المنير (٣/٣٠).

(٣) يرى بعض العلماء أن الأمر هنا بمعنى التكوين حقيقة وليس مجازًا، قال السرخسي: فالمراد حقيقة هذه الكلمة (كن) عندنا، لا أن يكون مجازًا عند التكوين كما زعم بعضهم. انظر: أصول السرخسي (١/١٨).

(٤) في النسخة (ز) عن.

(٥) انظر: نهاية السؤل (٢/١٦)، البحر المحيط للزركشي (٢/٣٥٩)، الشرح الكبير على الورقات للعبادي (١/٣٥٣).

(٦) وسماه السرخسي: التفرع، والعلاقة بينه وبين الوجوب المضادة؛ إذ لا يكون التعجيز إلا في الممتنع والإيجاب في الممكن.

انظر: أصول السرخسي (١/١٤)، والعدة (١/٢١٩)، التبصرة (ص٢٠)، المنحول (ص١٣٣)، المحصول للإمام الرازي (١/٢٠٢)، الإحكام للآمدي (٢/٢٠٨)، كشف الأسرار (١/١٠٧)، الإبهاج في شرح المنهاج (٢/١٨)، نهاية السؤل (٢/١٧)، البحر المحيط (٢/٣٥٩، ٣٦٠)، شرح الكوكب المنير (٣/٢٦)، فوائح الرحموت (١/٣٧٢).

(٧) سورة البقرة من الآية / ٢٣.

خامس عشرها : الإهانة^(١) ، ﴿ ذق إنك أنت العزيز الكريم ﴾^(٢) ، ومنهم من يسميه : التهكم ، وضابطه أن يؤتى بلفظ يدل على الخير أو الكرامة ويراد منه ضده .

سادس عشرها : التسوية^(٣) : ﴿ فاصبروا أو لا تصبروا ﴾^(٤)

سابع عشرها : الدعاء^(٥) : اللهم اغفر لي .

ثامن عشرها : التمني^(٦) كقول امرئ القيس :

ألا أيها الليل الطويل ألا انجلي^(٧)
.....

(١) انظر : المستصفي للغزالي (٤١٨/١) ، المنخول (ص١٣٣) ، المحصول للرازي (٢٠٢/١) ، الإحكام للآمدي (١٠٨/٢) ، التوضيح على التنقيح (٢٩٢/١) ، البحر المحيط للزركشي (٢/٣٦٣) ، شرح المحلي مع حاشية البناني (٢١٨/١) ، شرح الكوكب المنير (٢٨٠،٢٧/٣) ، فوائح الرحموت (٣٧٢/١) ، كشف الأسرار (١٠٧/١) ، الإبهاج في شرح المنهاج (٢/١٨) ، نهاية السؤل (١٧/٢) .

(٢) سورة الدخان من الآية / ٤٩ .

(٣) انظر المستصفي (٤١٨/١) ، المنخول (ص١٣٣) ، المحصول للرازي (٢٠٢/١) ، الإحكام للآمدي (١٠٨/٢) ، كشف الأسرار (١٠٧/١) ، الإبهاج في شرح المنهاج (٢/١٩) ، نهاية السؤل (١٧/٢) ، التوضيح على التنقيح (٢٩٢/١) ، البحر المحيط للزركشي (٢/٣٦٠) ، شرح المحلي مع حاشية البناني (٢١٨/١) ، شرح الكوكب المنير (٢٨٠،٢٧/٣) ، فوائح الرحموت (٣٧٢/١) .

(٤) سورة الطور من الآية / ١٦ .

(٥) انظر : المستصفي (٤١٨/١) ، المنخول (ص١٣٣) ، المحصول (٢٠٢/١) ، الإحكام للآمدي (٢٠٨/٢) ، كشف الأسرار (١٠٧/١) ، نهاية السؤل (١٧/٢) ، التوضيح على التنقيح (١/٢٩٢) ، البحر المحيط للزركشي (٢/٣٦٠) ، شرح المحلي مع حاشية البناني (١/٢١٩) ، شرح الكوكب المنير (٢٩٠،٢٨/٣) ، فوائح الرحموت (٣٧٢/١) .

(٦) انظر المستصفي (٤١٨/١) ، المنخول (ص١٣٣) ، المحصول (٢٠٢/١) ، الإحكام للآمدي (٢٠٨/٢) ، كشف الأسرار (١٠٧/١) ، نهاية السؤل (١٧/٢) ، التوضيح على التنقيح (١/٢٩٢) ، البحر المحيط للزركشي (٢/٣٦١) ، شرح المحلي مع حاشية البناني (١/٢١٩) ، شرح الكوكب المنير (٢٩٠،٢٨/٣) ، فوائح الرحموت (٣٧٢/١) .

(٧) هذا صدر بيت من الطويل لامرئ القيس وعجزه : «صبح وما الإصباح منك بأمثل» واستشهد بهذا البيت ابن الشجري في «أماليه» والعيني في «شرح شواهد =

تاسع عشرها: الاحتقار^(١) ، كقوله تعالى حكاية عن موسى عليه الصلاة والسلام يخاطب السحرة: ﴿ألقوا ما أنتم ملقون﴾^(٢) ، يعني: أن السحر وإن عظم ففي مقابلة المعجزة حقير، والفرق بينه وبين الإهانة^(٣) إنما تكون بالقول والفعل أو تركهما دون مجرد الاعتقاد، والاحتقار لا بد فيه من الاعتقاد، بدليل أن من اعتقد في شيء أنه لا يعاب به ولا يلتفت إليه، يقال: إنه احتقره، ولا يقال: إنه أهانه، ما لم يصدر منه قول أو فعل ينبئ^(٤) عن ذلك^(٥).

العشرون: الخبر^(٦)، كقوله ﴿إذا لم تستح فاصنع ما شئت﴾^(٧)، أي:

= الألفية» ، والأشموني في «شرح ألفية ابن مالك» ، والشيخ خالد في «التصريح بمضمون التوضيح» .

انظر: ديوان امرئ القيس (ص ٨) دار المعارف طبعة ثانية، معجم شواهد العربية (ص ٣٠٤) ، وإنما حمل على التمني دون الترجي؛ لأن الترجي يكون في الممكنات، والتمني في المستحيلات، لذلك حمل الشاعر ليله على التمني؛ لأن ليل المحب لطوله كأنه مستحيل الانجلاء، ولذا استشهدوا بالبيت للتمني، وقد يكون للترجي إذا كان مترقبا للإصباح.

انظر: الإبهاج في شرح المنهاج (١٩/٢) ، نهاية السؤل (١٧/٢) ، فوائح الرحموت (١/٣٧٢).

(١) انظر: كشف الأسرار (١٠٧/١) ، الإبهاج في شرح المنهاج (١٩/٢) ، نهاية السؤل (٢/١٧) ، التوضيح على التنقيح (٢٩٢/١) ، البحر المحيط (٣٦١/٢) ، شرح الكوكب المنير (٣/٢٧) ، فوائح الرحموت (١/٣٧٢).

(٢) سورة الشعراء من الآية ٤٣.

(٣) أن الإهانة - ساقطة من النسخة (ك) ، (ز) ، وأثبتناه ليستقيم المعنى.

(٤) في النسخة (ك) ينهى ، وفي النسخة (ز) شيء ، وهو تحريف.

(٥) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج (١٩/٢) ، نهاية السؤل (١٧/٢) ، شرح الكوكب المنير (٣/٢٧) ، فوائح الرحموت (١/٣٧٢) ، حاشية البناني على شرح جمع الجوامع للمحلي (١/٢١٩).

(٦) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص ١٤٢) ، كشف الأسرار (١٠٧/١) ، الإبهاج في شرح المنهاج (٢٠/٢) ، نهاية السؤل (١٧/٢) ، البحر المحيط (٣٦١/٢) ، شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية البناني (١/٢١٩) ، شرح الكوكب المنير (٣/٣١).

(٧) الحديث رواه البخاري وأحمد وأبو داود وابن ماجه عن ابن مسعود، ورواه بعضهم عن حذيفة ، ورواه أحمد عن ابن مسعود الأنصاري وعن حذيفة ، ورواه ابن ماجه عن =

صنعت ما شئت ، على أحد الأقوال .

الحادي والعشرون : الإنعام : ﴿كلوا من طيبات ما رزقناكم﴾^(١) ، كذا قاله الإمام (أ٨٥) في « البرهان »^(٢) ، فقال : وهو وإن كان فيه معنى الإباحة^(٣) ، فإن^(٤) الظاهر منه تذكير النعمة^(٥) .

الثاني والعشرون : التفويض ، نحو : ﴿فاقض ما أنت قاض﴾^(٦) ، ذكره الإمام^(٧) .

الثالث والعشرون : التعجب^(٨) . ذكره الصفي الهندي ، ومثله بقوله تعالى :

= عقبة ابن عمرو ، وأوله : « إن مما أدرك الناس من كلام النبوة » الحديث .

انظر : صحيح البخاري (٦٨/٤) ، مسند الإمام أحمد (١٢١/٤ ، ٣٨٣/٥) ، سنن ابن ماجه (١٤٠٠/٢) ، سنن أبي داود (٢٥٢/٤) ، الموطأ (١٥٨/١) ، كشف الخفا (٩٨/١) ، فيض القدير (٥٤٠/٢) .

(١) سورة البقرة من الآية / ١٧٢ ، سورة طه من الآية / ٨١ .

(٢) وسماه غيره : الامتنان . انظر : البرهان / ٢١٧/١ .

وانظر : المستصفي (٤١٧/١) ، المنحول (صد١٣٢) ، المحصول (٢٠١/١) ، الإحكام للآمدي (٢٠٨/٢) ، وانظر المستصفي (١٠٧/١) ، الإبهاج في شرح المنهاج (١٨/٢) ، نهاية السؤل (١٦/٢) ، التوضيح على التنقيح (٢٩٢/١) ، البحر المحيط (٣٥٨/٢) ، شرح المحلي مع حاشية البناني (٢١٩/١) ، شرح الكوكب المنير (٢٢/٣) ، فوائح الرحموت (٣٧٢/١) .

(٣) والفرق بينه وبين الإباحة : أن الإباحة مجرد إذن ، وأنه لا بد من اقتران الامتنان بذكر احتياج الخلق إليه ، وعدم قدرتهم عليه ، ونحو ذلك ، كالتعرض في الآية إلى أن الله تعالى هو الذي رزقه . والعلاقة بين الامتنان والوجوب : المشابهة في الإذن ؛ إذ الممنون لا يكون إلا مأذوناً فيه .

(٤) فإن ، ساقطة من النسخة (ك) ، ومثبتة من النسخة (ز) .

(٥) انظر البرهان لإمام الحرمين (٢١٨، ٢١٧/١) .

(٦) سورة طه من الآية / ٧٢ .

(٧) ويسمى التحكيم ، ويسمى التسليم والاستبسال . انظر : البرهان لإمام الحرمين (٢١٨/١) ، البحر المحيط (٣٦٢/٢) ، شرح المحلي مع حاشية البناني (٢١٩/١) ، شرح الكوكب المنير (٣٢٢، ٣٢٢/٣) .

(٨) انظر : كشف الأسرار (١٠٧/١) ، ومثله عبد العزيز البخاري بقوله تعالى : ﴿أسمع بهم وأبصر﴾ مريم/ ٣٨ ، أي : ما أسمعهم وما أبصرهم . انظر البحر المحيط (٣٦٢/٢) ، =

﴿ قل كونوا حجارة أو حديدًا ﴾^(١) ، وهذا مثل به ابن برهان والآمدي للتعجيز^(٢) ، ولكن العبادي في طبقاته مثل للتعجب^(٣) بقوله تعالى : ﴿ انظر كيف ضربوا لك الأمثال ﴾^(٤) .

الرابع والعشرون : التكذيب^(٥) ، نحو : ﴿ فأتوا بالتوراة فاتلوها إن كنتم صادقين ﴾^(٦) .

الخامس والعشرون : المشورة^(٧) ، نحو : ﴿ فانظر ماذا ترى ﴾^(٨) .

السادس والعشرون : الاعتبار^(٩) : ﴿ انظروا إلى ثمره ﴾^(١٠) .

(ص) والجمهور : حقيقة في الوجوب لغة أو شرعًا أو عقلاً^(١١) ، مذاهب ، وقيل : في النذب ، وقال الماتريدي : للقدر^(١٢) المشترك ، وقيل : مشتركة بينهما^(١٣) .

= شرح المحلي مع حاشية البناني (٢١٩/١) ، شرح الكوكب المنير (٣٦،٣٥/٣) .

(١) سورة الإسراء من الآية / ٥٠ .

(٢) انظر الإحكام للآمدي (٢٠٨/٢) .

(٣) للتعجب ، ساقطة من النسخة (ز) ، ومثبتة من النسخة (ك) .

(٤) سورة الإسراء من الآية / ٤٨ .

(٥) في النسخة (ك) التكيف ، وانظر : البحر المحيط للزركشي (٣٦٢/٢) ، شرح المحلي مع

حاشية البناني (٢١٩/١) ، شرح الكوكب المنير (٣٤،٣٣/٣) .

(٦) سورة آل عمران من الآية / ٩٣ .

(٧) والفرق بين المشورة والمسألة : أن السؤال يحل محل الحاجة إلى ما يسأل ، والمشورة تقع تقويمًا

للعزم . انظر : البحر المحيط (٣٦٢/٢) ، شرح الكوكب المنير (٣٤/٣) .

(٨) سورة الصافات من الآية / ١٠٢ .

(٩) انظر : البحر المحيط (٣٦١/٢) ، شرح المحلي مع حاشية البناني (٢١٩/١) ، شرح الكوكب

المنير (٣٤/٣) .

(١٠) سورة الأنعام من الآية / ٩٩ .

(١١) في النسخة (ك) لغة أو عقلاً أو شرعًا ، وفي النسخة (ز) لغة أو شرعًا ، بإسقاط عقلاً .

(١٢) في النسختين (ك) (ز) وقال الماتريدي : للمشارك بينهما ، وما أثبتناه موافق لما في المتن

المطبوع وشرح المحلي .

(١٣) وقيل مشتركة بينهما : ساقطة من النسخة (ك) ، ومثبتة من النسخة (ز) والمتن =

وتوقف القاضي والغزالي والآمدني فيهما ، وقيل : مشتركة فيها وفي الإباحة ، وقيل : في الثلاثة والتهديد ، وقال عبد الجبار : لإرادة الامتثال ، وقال الأبهري : أمر الله تعالى للوجوب وأمر النبي ﷺ المبتدأ للندب ، وقيل : مشتركة بين الخمسة الأول ، وقيل : بين الأحكام الخمسة ، واختار وفقاً^(١) للشيخ أبي حامد وإمام الحرمين : حقيقة في الطلب الجازم ، فإن صدر من الشارع أوجب الفعل .

(ش) أجمعوا على أن صيغة « افعل » ليست حقيقة في جميع هذه المعاني ، وإنما الخلاف في بعضها ، وفيه مذاهب^(٢) : أحدها : قول الجمهور : إنه حقيقة في الوجوب فقط ، مجاز في البواقى ، وهو المحكي « عن الشافعي رضي الله عنه ، واختلف القائلون به : هل ذلك لغة^(٣) »

= المطبوع وشرح المحلي .

(١) في النسخة (ك) واختار حقيقة وفقاً . وفي النسخة (ز) ص عبد الجبار وفقاً ، وهو خطأ .
 (٢) انظر المسألة في : المعتمد (٥٠/١) وما بعدها ، الإحكام لابن حزم (٢٥٩/١) ، العدة (١/٢٢٤) ، اللمع (ص٧) ، شرح اللمع للشيرازي (٢٠٦/١) وما بعدها ، التبصرة (ص٢٦) ، البرهان لإمام الحرمين (٢١٦/١) وما بعدها ، أصول السرخسي (١٤/١) ، المستصفي للغزالي (٤٢٣/١) ، المنحول (ص١٠٥) ، المحصول للرازي (٢٠٤/١) وما بعدها ، الإحكام للآمدني (٢١٠/٢) وما بعدها ، المسودة (ص١١٢) ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢/٧٩) ، شرح تنقيح الفصول (ص١٢٧) ، معراج المنهاج (٣٠٧/١) ، مختصر الطوفي (ص٨٦) ، كشف الأسرار (١٠٨/١) ، الإبهاج في شرح المنهاج (٢٢/٢) ، نهاية السؤل (٢/١٩) ، التوضيح على التنقيح (٢٩٤/١) ، البحر المحيط (٣٦٥/٢) ، شرح المحلي مع حاشية البناني (٢١٩/١) وما بعدها ، شرح الكوكب المنير (٣٩/٣) ، الشرح الكبير على الورقات (٢٥٤/١) ، تيسير التحرير (٣٤١/١) ، فواتح الرحموت (٣٧٣/١) ، إرشاد الفحول (ص٩٤) .

(٣) أي : باقتضاء وضع اللغة ، وهو رأي ابن حزم الظاهري ، وهو ما اختاره أبو إسحاق الشيرازي ، ونقله إمام الحرمين عن الشافعي ، وظاهر كلام الآمدني ، وهو رأي جلال الدين المحلي وابن نجيم الحنفي وابن عبد الشكور . انظر : الإحكام لابن حزم (٢٦٣/١) ، شرح اللمع للشيرازي (٢٠٦/١) ، البرهان لإمام الحرمين (١٦٣/١) ، الإحكام للآمدني (٢/٢١٠) ، شرح المحلي مع حاشية البناني (٢١٩/١) ، فتح الغفار (٣١/١) ، فواتح الرحموت (٣٧٧/١) ، القواعد والفوائد الأصولية (ص١٥٩) .

أو شرعاً^(١) أو عقلاً^(٢)؟ وصحح الشيخ أبو إسحاق، أنه بوضع اللغة^(٣)، ونقله لإمام الحرمين^(٤) عن الشافعي^(٥)، ولهذا صدر به المصنف.

والثاني: أنه حقيقة في الندب^(٦)، وبه قال أبو هاشم وغيره.

والثالث: قول أبي منصور الماتريدي^(٧) من الحنفية: إنه للمشترك بينها، أي: القدر المشترك بين الوجوب والندب وهو الطلب، فيكون متواطفاً.

الرابع: أنه مشترك بينهما بالاشتراك اللفظي، وبه قال المرتضى من الشيعة.

والخامس: قول القاضي ومن تبعه الوقف، فقالوا: هو حقيقة إما في الوجوب وإما في الندب وإما فيهما جميعاً بالاشتراك اللفظي، لكننا لا ندرى ما هو الواقع في

(١) أي: باقتضاء وضع الشرع، واختاره إمام الحرمين وغيره. انظر: البرهان لإمام الحرمين (١/١٦٣)، اللمع (ص٧)، الإبهاج في شرح المنهاج (٢/٢٢)، نهاية السؤل (١٩/٢)، التمهيد للإسنوي (ص٢٦٧)، تيسير التحرير (١/٣٦٠).

(٢) أي: باقتضاء العقل، ذكر هذا الرأي القيرواني في «المستوعب». انظر: البحر المحيط (٢/٣٦٧).

(٣) انظر شرح اللمع للشيرازي (١/٢٠٦).

(٤) ما بين علامتي التنصيص ساقط من النسخة (ز)، ومثبت في النسخة (ك).

(٥) انظر: البرهان لإمام الحرمين (١/١٦٣)، مباحث في أصول الفقه (ص١٤٦).

(٦) ونقله الغزالي والآمدي عن الشافعي، ونقله السرخسي عن المالكية، وهو قول أكثر المعتزلة.

انظر العدة (١/٢٢٩)، انظر المستصفي للغزالي (١/٤٢٦)، الإحكام للآمدي (٢/٢١٠)، أصول السرخسي (١/١٦)، المسودة (ص١٥).

(٧) هو: محمد بن محمد بن محمود الماتريدي، من كبار العلماء، وكان إمام المتكلمين، وعرف بإمام الهدى، وكان قوي الحجّة، مفحماً في الخصومة، دافع عن عقائد المسلمين، ورد شبهات الملحدين.

من مصنفاته: كتاب التوحيد والمقالات، ورد أوائل الأدلة للكعبي، وبيان وهم المعتزلة، وتأويلات القرآن، ومآخذ الشرائع في الفقه، الجدل في أصول الفقه. رأيه وسط بين المعتزلة والأشاعرة. توفي بسمرقند سنة ٣٣٣ هـ.

انظر ترجمته في: الفوائد البهية (ص١٩٥)، تاج التراجم (ص٩٥)، الفتح المبين (١/١٨٢).

الأقسام الثلاثة^(١)، وحكى الصفي الهندي عن القاضي وإمام الحرمين والغزالي: "التوقف في أنه حقيقة في الوجوب فقط، أو الندب فقط، أو فيهما بالاشتراك اللفظي، وهذا يقتضي ترده بين أربعة، والذي في «المستصفى» ترده بين ثلاثة، ولم يذكر الاشتراك المعنوي"^(٢).

والسادس: مشترك بين الوجوب والندب والإباحة. واختلف القائلون به: هل هو من الاشتراك اللفظي أو المعنوي؟ وإطلاق المصنف حكايته تحتمل الأمرين.

والسابع: مشترك بين هذه الثلاثة والتهديد.

والثامن: قول عبد الجبار: إنه حقيقة في إرادة الامتثال فقط^(٣)، والوجوب وغيره يستفاد من القرائن. وعزاه السمعاني لأبي هاشم، وأوضحه فقال: إذا قال القائل لغيره «افعل» دل على أنه يريد منه الفعل، فإذا كان القائل حكيماً وجب كون الفعل على صفة زائدة على حسبه مستحق لأجلها المدح، فإذا كان المقول له مكلفاً جاز أن يكون واجباً وأن يكون مندوباً، فإذا لم يقدّم دليل على وجوب الفعل وجب نفيه والاقتصار على المحقق، وهو كون الفعل ندباً يستحق فاعله المدح. واعلم أن هذا من المصنف تكرر، فقد سبق في قوله: واعتبر أبو علي وابنه إرادة الدلالة باللفظ على الطلب^(٤). ثم إن هذه المسألة مفرعة على القول بالكلام النفسي، وعبد الجبار ممن ينكره. وكان ينبغي أن يقول: وأما المنكروا له فقالوا لا يكون (٨٥ب) أمراً إلا بالإرادة.

والتاسع: التفصيل بين أمر الله وأمر رسوله ﷺ فأمر الله حقيقة في الوجوب، وأمر النبي ﷺ المبتدأ للندب، وحكاها القاضي عبد الوهاب في «الملخص» عن

(١) انظر: البرهان لإمام الحرمين (١/١٥٧)، المستصفى للغزالي (١/٤٢٣)، المحصول للرازي (١/٢٠٥).

(٢) ما بين علامتي التنصيص ساقط من النسخة (ك)، ومثبت من النسخة (ز)، وانظر: المستصفى للغزالي (١/٤٢٣).

(٣) انظر: المعتمد للبصري (١/٥١)، شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية البناني (١/٢٢٠).

(٤) راجع ما سبق (ص٥٤٣).

شيخه أبي بكر الأبهري، واحترز به «المتبدأ» عما كان موافقاً لنص^(١)، أو مبيّناً لمجمل، فيكون للوجوب أيضاً، وذكر المازري^(٢) أن النقل اختلف^(٣) عن الأبهري؛ فروي عنه هذا، وروي عنه أنه للندب مطلقاً.

والعاشر: أنه صيغة «افعل» مشتركة بين الخمسة الأول، أي: بين الوجوب والندب والإباحة والإرشاد والتهديد، كذا حكاه الغزالي^(٤).

الحادي عشر: مشتركة بين الأحكام الخمسة^(٥)، أعني: الوجوب والندب والإباحة والكرهية والتحريم، حكاه في «المحصول»^(٦).

الثاني عشر: قول الشيخ أبي حامد الإسفرائيني وإمام الحرمين^(٧) وغيرهما: إنه حقيقة في الطلب الجازم من جهة اللسان، وكون هذا الطلب متوعداً عليه شيء آخر

(١) في النسخة (ك) موافقاً لبعض.

(٢) في النسخة (ك) المازني، وهو تحريف، وقد وقع كثيراً. والمازري هو: أبو عبد الله محمد بن علي ابن عمر التميمي، الأصولي، الفقيه المالكي، المحدث، الطبيب المتكلم، أديب، خاتمة المحققين، كان يعرف بالإمام، كان واسع الباع في العلم والاطلاع مع حدة الذهن حتى بلغ درجة الاجتهاد.

من شيوخه: أبو الحسن اللخمي، وعبد الحميد الصائغ.

ومن تلاميذه: عبد السلام، وابن عيشون، وابن المقرئ.

من مصنفاته: شرح البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين، وسماه: «إيضاح المحصول في برهان الأصول»، التعليقة على المدونة، شرح الثلقين للقاضي عبد الوهاب، الكشف والإنباه على المترجم بالإحياء، وهو رد على الغزالي، وله مؤلفات في الطب. توفي سنة ٥٣٦ هـ.

انظر ترجمته في: شذرات الذهب (١١٤/٤)، الديات المذهب (٢٥٠/٢)، شجرة النور الزكية (ص١٢٧)، الفتح المبين (٢٦/٢).

(٣) اختلف، ساقطة من النسخة (ك)، ومثبتة من النسخة (ز).

(٤) انظر المستصفي للغزالي (٤١٩/١).

(٥) في النسخة (ز) الأحكام بخمسة.

(٦) انظر: المحصول للإمام الرازي (٢٠٢/١).

(٧) انظر: البرهان لإمام الحرمين (١٥٧/١) وما بعدها.

ثابت^(١) في أوامر الشرع بدليل من خارج ، وحينئذ فالوجوب مستفاد بهذا التركيب " من الشرع واللغة ، فقد وافق القائلين بالوجوب وإن كان قد خالفهم في هذا " ^(٢) ، واعتمد المصنف في هذا النقل المازري^(٣) ؛ فإنه قال في « شرح البرهان » : هذا الذي اختاره إمام الحرمين صرح به الشيخ أبو حامد الإسفرائيني وسبقه إلى اختياره ، فأشار إلى أن الأمر يقتضي حصر المأمور على الفعل واقتضاؤه منه اقتضاء جازماً ، ولكن إذا ثبت هذا من جهة اللسان ثبت بعده الوعيد ، قال المصنف : وهو المختار عندنا ؛ فإن الوعيد لا يستفاد من اللفظ ، بل هو أمر خارجي عنه ، ولكننا نقول : المنقول عن الشافعي - رضي الله عنه - : أن الصيغة تقتضي الوجوب ، ومراده الصيغة الواردة في الشرع ، إذ لا غرض^(٤) له في الكلام في شيء غيرها ، ولم يصرح الشافعي بأن اقتضاءها للوجوب مستفاد منها ، فلعله يرتضي هذا التركيب ويقول به ، وهذا المذهب يغاير المذهبين السابقين صدر المسألة ، أعني : القول بأن الوجوب هل هو^(٥) بالشرع أو باللغة فنصير المذاهب ثلاثة : الوجوب بالشرع ، والوجوب باللغة ، والوجوب بضم الشرع إلى اللغة^(٦) .

(ص) وفي وجوب اعتقاد الوجوب قبل البحث خلاف العام .

(ش) ما سبق في صيغة « افعل » من حيث هي ، فأما إذا صدرت من الشارع مجردة عن القرائن وجب الفعل ؛ عملاً بالحقيقة ، وهل يجب اعتقاد أن المراد بها الوجوب قبل البحث عن الكون^(٧) المراد بها ؟ ذلك فيه خلاف العام في وجوب اعتقاد عمومته قبل البحث عن التخصص ، وسيأتي إن شاء الله تعالى في مباحث العام ، وهذه المسألة قل من ذكرها ، ومن صرح بجريان الخلاف هنا : الشيخ أبو حامد الإسفرائيني في كتابه في الأصول وابن الصباغ في « العدة » .

(١) في النسخة (ز) ثالث .

(٢) ما بين علامتي التنصيص ساقط من النسخة (ك) ، ومثبت من النسخة (ز) .

(٣) في النسخة (ز) المازني ، وهو تحريف .

(٤) إذ لا غرض : ساقطة من النسخة (ك) ، ومثبتة من النسخة (ز) ، وهي موافقة لما في الإبهاج (٢٥/٢) .

(٥) في النسخة (ك) أعني القول ، الوجوب هو .

(٦) انظر الإبهاج في شرح المنهاج لابن السبكي (٢٥، ٢٤/٢) .

(٧) الكون ، ساقطة من النسخة (ك) ، ومثبتة من النسخة (ز) .

(ص) فإن ورد بعد حظر، قال الإمام: أو استئذان، فللإباحة. وقال أبو الطيب والشيرازي والسمعاني والإمام: للوجوب. وتوقف إمام الحرمين.

(ش) الخلاف في ورود الأمر بعد حظر سابق، كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾^(١) مشهور، وأما وروده بعد الاستئذان فذكره الإمام الرازي^(٢) ومثله بقول الصحابة: كيف نصلي عليك؟ قال: قولوا: «اللهم صلي على محمد». ^(٣) وفيه ثلاثة مذاهب^(٤):

أصحها: أنه للإباحة، فإن سبق الحظر قرينة صارفة. قال صاحب «القواطع»: وهو ظاهر كلام الشافعي في أحكام القرآن، ونقله ابن برهان عن أكثر الفقهاء والمتكلمين^(٥).

(١) سورة المائدة من الآية ٢/.

(٢) انظر: المحصول للرازي (٢٣٦/١).

(٣) هذا الحديث رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ومالك وأحمد والبخاري عن أبي حميد الساعدي وأبي مسعود الأنصاري وابن مسعود - رضي الله عنهم - مرفوعًا. انظر صحيح البخاري (١٠٦/٤)، صحيح مسلم (٣٠٥/١)، سنن أبي داود (١/٢٥٧)، تحفة الأحوذى (٨٥/٩)، سنن النسائي (٣٨/٣)، سنن ابن ماجه (٢٩٣/١)، مسند الإمام أحمد (١١٩/٤)، شرح السنة للبخاري (١٩١/٣)، الموطأ للإمام مالك (١٢٠ ص) ط الشعب، مختصر سنن أبي داود (٤٥٤/١).

(٤) انظر المسألة في: المعتمد للبصري (٧٥/١)، العدة لأبي يعلى (٢٥٦/١)، التبصرة (٣٨ ص)، شرح اللمع للشيرازي (٢١٣/١) وما بعدها، البرهان لإمام الحرمين (١٨٧/١)، المستصفي للغزالي (٤٣٥/١)، المنحول (١٣١ ص)، الوصول إلى الأصول لابن برهان (١/١٥٩)، المحصول للرازي (٢٣٦/١) وما بعدها، الإحكام للآمدي (٢٦٠/٢)، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٩١/٢)، المسودة (١٤ ص)، شرح تنقيح الفصول (١٣٩ ص)، معراج المنهاج (٣٢٣/١)، مختصر الطوفي (٨٦ ص)، كشف الأسرار (١٢٠/١)، الإبهاج في شرح المنهاج (٤٢/٢)، نهاية السؤل (٣٥/٢)، التمهيد (٢٧١ ص)، التوضيح على التنقيح (٢٩٨/١)، البحر المحيط للزرکشي (٣٧٨/٢)، القواعد والفوائد الأصولية (١٦٥ ص)، تيسير التحرير (٣٤٥/١)، شرح المحلي مع حاشية البناني (٢٢١/١)، شرح الكوكب المنير (٥٦/٣) وما بعدها، فوائح الرحموت (٣٧٩/١).

(٥) انظر: الوصول إلى الأصول لابن برهان (١٥٩/١).

والثاني : للوجوب ؛ لأن الصيغة تقتضيه (١٨٦) ، ووروده بعد الحظر لا تأثير له ، وهو اختيار القاضي أبي الطيب والشيخ أبي إسحاق والسمعاني والإمام في «المحصول» ، ونقله الشيخ أبي حامد الإسفرائيني في كتابه عن أكثر أصحابنا ، ثم قال : وهو قول كافة الفقهاء وأكثر المتكلمين^(١) .

والثالث : الوقف بينهما ، وهو اختيار إمام الحرمين^(٢) ، مع كونه أبطل للوقف في لفظه ابتداءً من غير تقدم حظر^(٣) ، واعلم أنهم لم يحكوا هنا القول الآتي في المسألة بعدها برجوع الحال إلى ما كان قبلها ولا يبعد طرده^(٤) .

تنبيهان :

الأول : قوله أولاً : قال الإمام : أو استئذان - ليس معناه أن الإمام قال : إن ورد بعد حظر أو بعد استئذان فلإباحة ، بل معناه : أن وروده بعد الاستئذان فائدة أفادها الإمام ، أن حكمه حكم وروده بعد الحظر ، فيه الخلاف ، وهي نافعة في

- (١) انظر : شرح اللمع للشيرازي (٢١٤/١) ، المحصول للإمام الرازي (٢٣٦/١) .
(٢) وهو اختيار الآمدي أيضًا لتعارض الأدلة .

انظر : البرهان لإمام الحرمين (١٨٨/١) ، الإحكام للآمدي (٢٦١/٢) .

- (٣) قال ابن دقيق : ونكتة المسألة : أن تقدم الحظر على الأمر هل هو قرينة توجب خروجه عن مقتضاه عند الإطلاق أم لا . انظر : البحر المحيط للزركشي (٣٨١/٢) .
لذلك فإن القائلين بأن الأمر للندب أو للإباحة لم يختلفوا في الأمر بعد الحظر ، بل اختلفون هم القائلون بالوجوب لتلك النكتة . راجع : كشف الأسرار (١٢٠/١) ، بيان المختصر للأصبهاني (٥٨٩/٢) هـ (١) رسالة دكتورة .

- (٤) وهناك أقوال أخرى لم يذكرها الشارح هنا ، ولكنه ذكرها في « البحر المحيط » وذكرها غيره ، منها : أن الأمر إذا ورد بصيغة « افعل » فهو للجواز ، وإن ورد بمثل : أنتم مأمورون ، فهو للوجوب .

ومنها : إذا كان الحظر السابق عارضًا لعلة أو سبب ، وعلقت صيغة « افعل » بزوالها ، فيكون لدفع الدم فقط ، وإلا فيكون مثل الأمر المتجرد .
ومنها : إنه للاستحباب .

ومنها : إنه لرفع الحظر السابق وإعادة حال الفعل إلى ما كان قبل الحظر . أه ما أردته . انظر البحر المحيط (٣٨٠، ٣٧٩/٢) .

الاستدلال على وجوب الصلاة في التشهد .

الثاني : ترجمة المسألة بالأمر بعد الحظر " قاله الجمهور عن القاضي أبي بكر أنه رغب عنها ، وقال : الأولى أن يقال : افعَل بعد الحظر " (١) ؛ لأن « افعَل » (٢) تكون أمرًا تارة وغير أمر ، والمباح لا يكون مأمورًا به ، وإنما هو مأذون فيه .

(ص) أما النهي بعد الوجوب ، فالجمهور : للتحريم ، وقيل : للكراهة ، وقيل : للإباحة ، وقيل : لإسقاط الوجوب . وإمام الحرمين على وقفه .

(ش) النهي الوارد بعد الوجوب : هل يقتضي التحريم ؟ على مذاهب (٣) : أصحابها : قول الجمهور : إنه للتحريم ، ولا ينتهز للوجوب السابق قرينة في حمل النهي على رفع الوجوب ، وحكى القاضي والأستاذ (٤) فيه الاتفاق ، وفرقوا بينه وبين الأمر بعد الحظر ، حيث اعتبروا القرينة هناك ، ولم يعتبروها ههنا ، فوجهين :

أحدهما : أن النهي لدفع المفسد والأمر لجلب المصالح (٥) ، واعتناء الشارع بدفع المفسد أكثر من جلب المصالح .

ثانيها : أن النهي عن الشيء (٦) موافق للأصل الدال على عدم الفعل ولا كذلك الأمر .

الثاني : أنه لكراهة التنزيه . وهذا القول موجود في « المسودة الأصولية » لابن

(١) ما بين علامتي التنصيص ساقط من النسخة (ك) ، ومثبت من النسخة (ز) .

(٢) في النسخة (ك) لأن الفعل .

(٣) انظر : العدة لأبي يعلى (٢٦٢/١) ، شرح اللمع للشيرازي (٢١٤/١) ، البرهان لإمام الحرمين

(١٨٨/١) ، المنحول (ص ١٣٠) ، المحصول للرازي (٢٣٧/١) ، مختصر ابن الحاجب مع

شرح العضد (٩٥/٢) ، شرح تنقيح الفصول (ص ١٤٠) ، معراج المنهاج (٣٢٥/١) ،

مختصر الطوفي (ص ٨٧) ، الإبهاج في شرح المنهاج (٤٦،٤٥/٢) ، نهاية السؤل (٣٥/٢) ،

البحر المحيظ (٣٨٣/٢) ، تيسير التحرير (٣٧٦/١) ، شرح المحلي مع حاشية البناني (١/

٢٢٢) ، شرح الكوكب المنير (٦٤/٣) وما بعدها .

(٤) في النسخة (ز) وحكى الأستاذ والقاضي .

(٥) في النسخة (ز) لتحصيل المصالح .

(٦) عن الشيء - ساقطة من النسخة (ك) ، ومثبتة من النسخة (ز) .

تيمية ، عن حكاية القاضي أبي يعلى ^(١) منهم ^(٢) .

الثالث : أنه للإباحة ، كالقول به هناك ^(٣) ، ويدل له قوله تعالى : ﴿ قال إن سألتك عن شيء بعدها فلا تصاحبني ﴾ ^(٤) .

الرابع : أنه لرفع الوجوب ^(٥) ، فيكون نسخًا ، ويعود الأمر إلى ما كان قبله ، وهذا يؤخذ من نقل صاحب « المسودة الأصولية » ^(٦) .

واللخامس : أنه على الوقف . وهو قول إمام الحرمين ، فقال ^(٧) : أما أنا فأسحب

(١) أبو يعلى هو : القاضي محمد بن الحسين بن محمد ، أبو يعلى الفراء الحنبلي ، كان رحمه الله عالم زمانه وفريد عصره ، كان إمامًا في الأصول والفروع ، عارفًا بالقرآن وعلومه والحديث وفنونه والفتاوى والجدل مع الزهد والورع والعفة والقناعة ، ألف التصانيف الكثيرة في فنون شتى . فمن مصنفاته في أصول الفقه : العدة ، مختصر العدة ، الكفاية ، مختصر الكفاية ، وله : أحكام القرآن ، وعيون المسائل ، والأحكام السلطانية ، وشرح الخرقى ، والخلاف الكبير ، والمجرد في المذهب ، وغيرها . توفي سنة ٤٥٨ هـ .

انظر ترجمته في : طبقات الحنابلة (٢/١٩٣-٢٣٠) ، المنهج الأحمدى (٢/١٠٥) ، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (ص ٢١٠) وما بعدها .

(٢) انظر المسودة لبني تيمية (ص ٧٥) ، العدة لأبي يعلى (١/٢٦٢) .

(٣) أي كالقول في مسألة الأمر بعد الحظر .

انظر : العدة (١/٢٦٢) ، شرح تنقيح الفصول (ص ١٤٠) ، معراج المنهاج (١/٣٢٥) ، الإبهاج في شرح المنهاج (٢/٤٥) ، نهاية السؤل (٢/٣٥) ، التمهيد للإسنوي (ص ٢١٩) ، البحر المحیط (٢/٣٨٣) ، شرح الكوكب المنير (٣/٦٥) ، حاشية البناني على شرح جمع الجوامع للمحلي (١/٢٢٢) .

(٤) سورة الكهف من الآية / ٧٦ .

(٥) في النسخة (ز) إنه يرفع ذلك الوجوب .

(٦) انظر المسودة لبني تيمية (ص ٧٥) حيث قال :

” وقال ابن عقيل : لا يقتضي التحريم ولا التنزيه ، بل يقتضي الإسقاط لما أوجبه الأمر ” .

وانظر : تيسير التحرير (١/٣٧٦) ، حاشية البناني على شرح جمع الجوامع للمحلي (١/٢٢٢) .

(٧) في النسخة (ز) قول إمام الحرمين فقال إمام الحرمين ، فقال . وهو تشويش ظاهر .

ذيل الوقف عليه ، كما قدمته في صيغة الأمر بعد الحظر^(١) .

(ص) مسألة: الأمر لطلب الماهية ، لا لتكرار ولا مرة ، والمرة ضرورية .
وقيل : مدلوله^(٢) ، وقال الأستاذ والقزويني : للتكرار مطلقاً ، وقيل : إن علق
بشرط ، أو صفة^(٣) ، وقيل بالوقف .

(ش) الأمر بطلب الماهية ، أي : المجرد عن التقييد^(٤) بالمرة أو الكثرة ، اختلفوا
فيه على مذاهب :

أصحها : قول المحققين : إنه لا يدل على^(٥) المرة ولا على التكرار ، وإنما يدل
على طلب ماهية المأمور به فقط ، ثم إن المرة الواجبة لا بد منها في الامتثال^(٦) ، فهي
من ضروريات الإتيان بالمأمور به ؛ لأن الأمر يدل عليها بذاته^(٧) .

والثاني : أنه يدل على المرة بلفظه ، ولا يحتمل التكرار أصلاً ، وإنما يحمل عليه

(١) انظر البرهان لإمام الحرمين (١٨٨/١) .

(٢) في المتن المطبوع : وقيل : المرة مدلوله ، وبمراجعة شرح المحلي تبين أن كلمة المرة من كلام
المحلي وليس من كلام ابن السبكي ، فليتأمل .

(٣) وقيل : إن علق بشرط أو صفة ، ساقطة من المتن المطبوع ، ومثبتة من النسخة (ك) ، (ز) ،
وشرح المحلي .

(٤) في النسخة (ك) المجرد عن القيد .

(٥) على ، ساقطة من النسخة (ز) ، ومثبتة من النسخة (ك) .

(٦) في النسخة (ز) في الإمساك ، وهو تحريف .

(٧) في النسخة (ك) لأن آلات الأمر يدل عليها بذاته .

انظر: المعتمد للبصري (٩٨/١) ، التبصرة (ص٤١) ، شرح اللمع للشيرازي (٢٢٠/١) ،
البرهان لإمام الحرمين (١٦٤/١) ، أصول السرخسي (٢٥/١) ، الإحكام لابن حزم (١/١)
٣١٩ ، المحصول للإمام الرازي (٢٣٧/١) ، الإحكام للآمدي (٢٢٥/٢) ، مختصر ابن
الحاجب مع شرح العضد (٨٢/٢) ، معراج المنهاج (٣٢٦/١) ، الإبهاج في شرح المنهاج
(٤٣/٢) ، نهاية السؤل (٣٧/٢) ، التمهيد للإسنوي (ص٢٨٢) ، البحر المحيظ (٣٨٥/٢) ،
القواعد والفوائد الأصولية (ص١٧١) ، شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية البناني (١/١)
٢٢٢ ، تيسير التحرير (٣٥١/١) ، فتح الغفار لابن نجيم (٣٦/١) ، شرح الكوكب المنير
(٤٥/٣) ، الشرح الكبير على الورقات للعبادي (٢٦٠/١) ، إرشاد الفحول (ص٩٧) .

بدليل، ونقله الشيخ أبو إسحاق عن أكثر أصحابنا وأبي حنيفة وأكثر الفقهاء. (١)

والثالث: للتكرار مطلقاً، المستوعب لزمان العمر، وبه قال الأستاذ أبو إسحاق، والشيخ أبو حاتم (٢) القزويني فيما نقله عنه صاحبه الشيرازي في شرح اللمع، لكن شرط هذا القول (٨٦ب) الإمكان دون أزمنا قضاء الحاجة والنوم وضروريات الإنسان، كما قاله الشيخ أبو إسحاق وابن الصباغ (٣). ومراد المصنف بالإطلاق ما سيذكره في مقابله من الخلاف.

والرابع: إن علق بشرط أو صفة، اقتضى التكرار مثل: ﴿وإن كنتم جنباً فاطهروا﴾ (٤)، ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا﴾ (٥)، وإن كان مطلقاً لم يقتضه (٦)، واختار الأمدي وابن الحاجب أنه لا يقتضي التكرار في المعلق أيضاً (٧)، قال البيضاوي: لا يقتضيه لفظاً ويقتضيه قياساً (٨).

(١) انظر شرح اللمع للشيرازي (٢٢٠/١)، المستصفي (٢/٢)، المنحول (ص ١٠٨)، شرح تنقيح الفصول (ص ١٣٠)، التلويح على التوضيح (٣٠٦/١)، فوائح الرحموت (٣٨٠/١).

(٢) محمود بن الحسن بن محمد الطبري المعروف بالقزويني، ينتهي نسبه إلى أنس بن مالك رضي الله عنه.

من شيوخه: تفقه على الشيخ أبي حامد ببغداد، وأخذ الأصول عن القاضي أبي بكر الباقلاني.

من تلاميذه: الشيخ أبو إسحاق الشيرازي. توفي سنة ٤١٤ هـ، وقيل غير ذلك.

كان رحمه الله حافظاً للمذهب والخلاف، صنف كتباً كثيرة في المذهب والخلاف والأصول والجدل.

منها: اللمع، تجريد التجريد الذي ألفه رفيقه المحامي.

انظر ترجمته في: طبقات الشافعية للسبكي (٣١٢/٥)، تهذيب الأسماء واللغات (٢/٢٠٧)، طبقات الفقهاء للشيرازي (ص ١٣٠)، تبين كذب المفتري (ص ٢٦٠).

(٣) انظر شرح اللمع للشيرازي (٢٢٠/١)، المسودة (ص ٢٠٠).

(٤) سورة المائدة من الآية ٦.

(٥) سورة المائدة من الآية ٣٨.

(٦) انظر المسودة لبني تيمية (ص ١٨).

(٧) انظر الإحكام للأمدي (٣٦/٢)، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٨٢/٢).

(٨) انظر منهاج الوصول للبيضاوي (ص ٤٧)، معراج المنهاج (٣٣٣/١)، الإبهاج في =

الخامس : الوقت ، قالوا : وهو محتمل لشيئين :

أحدهما : أن يكون مشتركاً بين التكرار والمرة ، فيتوقف إعماله في أحدهما على قرينة .

والثاني : أنه لأحدهما ولا نعرفه ، فتوقف لجهلنا بالواقع^(١)(٢) .

(ص) ولا لفور ، خلافاً لقوم ، وقيل : للفور أو العزم ، وقيل : مشترك .

(ش) « ولا لفور » عطف على قوله : « لا لتكرار » ، أي : الأمر المطلق مقتضاه طلب الفعل المأمور به ، ولا دلالة على خصوص الفور أو التراخي ، فيجوز البدار إلى الامتثال عقيب وروده ، ويجوز التأخير ولا يتعين أحدهما بخصوصه^(٣) إلا بدليل ، قال إمام الحرمين : ينسب إلى الشافعي - رضي الله عنه - وأصحابه ، وهو الأليق بتعريفاته في الفقه ، وإن لم يصرح به في مجموعاته في الأصول^(٤) .

= شرح المنهاج (٥٣/٢) وما بعدها ، نهاية السؤل (٤١/٢) .

(١) وهو للأشعرية . انظر : البرهان لإمام الحرمين (١/١٦٦، ١٦٧) ، الإحكام للآمدي (٢/٢٢٥) ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢/٨٢) ، المسودة (ص١٨، ١٩) ، شرح تنقيح الفصول (ص١٣٠) ، التمهيد للإسنوي (ص٢٨٢) ، القواعد والفوائد الأصولية (ص١٧١-١٧٢) ، إرشاد الفحول (ص٩٨) .

(٢) وهناك مذاهب أخرى :

السادس : عن أحمد في رواية : أنه لا يقتضي التكرار إلا بقرينة .

السابع : أنه يشترك بين التكرار والمرة ، فيتوقف إعماله في أحدهما على وجود القرينة .

الثامن : أنه كان فعلاً له غاية يمكن إيقاعه في جميع المدة ، فيلزمه في جميعها ، وإلا فلا ، فيلزمه الأول ، حكاه الهندي عن عيسى بن أبان .

التاسع : إن كان الطلب راجعاً إلى قطع الواقع ، كقولك في الأمر للساكن : تحرك ، فللمرة ، وإن رجع إلى اتصال الواقع واستدامته ، كقولك في الأمر للمتحرك : تحرك ، فللاستمرار والدوام ، ويجيء هذا في النهي أيضاً .

قال الزركشي ، وهو مذهب حسن .

انظر : المسودة لبني تيمية (ص٢٠) ، البحر المحيط للزركشي (٢/٣٨٨) .

(٣) بخصوصه - ساقطة من النسخة (ك) ، ومثبتة من النسخة (ج) .

=

(٤) انظر البرهان لإمام الحرمين (١/١٦٨) .

والثاني: إنه يقتضي الفور، أي: وجوب البدار إلى الفعل، ومنع التأخير عن أول وقت الإمكان بلاعذر، وهو قول الحنفية^(١)، والحنابلة، وكذلك المالكية، كما قاله القاضي عبد الوهاب، واختاره من أصحابنا أبو حامد المروزي^(٢) وأبو بكر الصيرفي.

والثالث: أنه للفور أو العزم، وهذا كعائد لأعم من المضيق والموسع، ثم العزم إنما يكون في الموسع، ولا ينافي هذا العود إلى الأعم، إذ أفراد القاضي أفراد الأعم بالحكم^(٣)، لا يوجب عدم العود إلى الأعم؛ ولهذا قال ابن الحاجب: وقال القاضي: إما الفور وإما العزم^(٤)، مع تصويره المسألة بمطلق الأمر، غير مقيدتها بموسع

= وانظر تحقيق المسألة وأقوال العلماء فيها مفصلة مع الأدلة والمناقشة في: المعتمد للبصري (١١١/١)، العدة (٢٨٢/١) وما بعدها، اللمع (ص٩)، شرح اللمع للشيرازي (٢٣٥/١)، التبصرة (ص٥٣)، الإحكام لابن حزم (٢٩٤/١) وما بعدها، أصول السرخسي (٢٨/١)، المستصفى للغزالي (٩/٢)، المنخول (ص١١١)، المحصول للرازي (٢٤٧/١) وما بعدها، الإحكام للآمدي (٢٤٢/٢)، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٨٤/٢)، المسودة (ص٢٢) وما بعدها، شرح تنقيح الفصول (ص١٢٩)، معراج المنهاج (٣٣٥/١)، مختصر الطوفي (ص٨٩)، الإبهاج في شرح المنهاج (٥٧/٢)، نهاية السؤل (٤٧/٢)، التمهيد (ص٢٨٧)، البحر المحيط (٣٩٧/٢)، القواعد والفوائد الأصولية (ص١٧٩)، تيسير التحرير (٣٥٦/١)، شرح المحلي مع حاشية البناني (٢٢٣/١)، شرح الكوكب المنير (٤٩/٣)، الشرح الكبير على الورقات للعبادي (٢٧٢/١)، فوائح الرحموت (٣٨٧/١) وما بعدها، إرشاد الفحول (ص٩٩).

(١) نسب الإمام الزركشي القول بالفور للحنفية تساهلاً، كما فعل إمام الحرمين والرازي والبيضاوي وغيرهم، والصواب أنه قول أبي الحسن الكرخي منهم، وتبعه بعض الحنفية، وإن أكثر الحنفية يرون أن الأمر لمطلق الطلب فقط، قال ابن عبد الشكور في «مسلم الثبوت بشرح فوائح الرحموت» (٣٨٧/١): "فهو لمجرد الطلب فيجوز التأخير كما يجوز البدار وهو الصحيح عند الحنفية، وقال عبد العزيز البخاري في كشف الأسرار (٢٥٤/١): اختلف العلماء في الأمر المطلق أنه على الفور أم على التراخي؟ وذهب بعض أصحابنا - منهم أبو الحسن الكرخي - إلى أنه على الفور.

انظر تحقيق المسألة في المراجع السابقة في هامش رقم (٢) من نفس الصفحة.

(٢) في النسخة (ز) المرورودي، وهو تحريف.

(٣) في النسخة (ك) العدد للأعم انفراد بعض أفراد الأعمم باحكم.

(٤) انظر: مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٨٣/٢).

ولا مضيق ، وكل من تكلم على المسألة حتى القاضي نفسه تكلم عليها مطلقاً ، ثم اختار هذا بناء على أصله في الواجب الموسع^(١) ، وأن العزم فيه واجب عند التأخير .

الرابع : أنه مشترك^(٢) . حكاها في « المنهاج »^(٣) ، وأصله أن في المسألة قولاً بالوقف ، إما لعدم العلم ببدلوله أو لأنه مشترك بين اقتضاء الفور والتراخي بالاشتراك اللفظي ، فكان الأحسن التصريح بالوقف ؛ ليشمل هذين الاحتمالين^(٤) .

(ص) والمبادر ممثّل ، خلافاً لمن منع ومن وقف .

(ش) لو بادر إلى فعله أول الوقت^(٥) من غير تأخير ، فالمشهور أنه ممثّل ، سواء قلنا : الأمر يقتضي الفور أم لا . و وراءه قولان غريبان :

أحدهما : حكاها ابن الصباغ في « العدة » عن بعضهم أنه قال : لا يقطع بكونه ممثلاً لجواز إرادة التراخي ، وقال : إن القائل به خرق الإجماع^(٦) ، ومثله قول الإمام في « البرهان » : إنه من ترجم المسألة بأن الصيغة هل تقتضي التراخي ، فلفظه مدخول ؛ فإنه يقتضي اقتضاءها التراخي على قول ، حتى لو فرض الامتثال على البدار لم يعتد به ، وليس هذا معتقد أحد^(٧) .

(١) في النسخة (ك) بناء على أصله في الوجوب الواجب الموسع ، وهو تشويش .
(٢) مبنى الخلاف في المسألة :

قال الإمام الزركشي : " إن الكلام في هذه المسألة مبني على ثبوت الواجب الموسع وهو الصحيح ، ومن لا يعترف به فلا كلام معه . قاله الطبري » .
انظر : البحر المحيط (٣٩٩/٢) ، سلاسل الذهب (ص ٢١٨) .

(٣) انظر : منهاج الوصول للبيضاوي (ص ٤٨) ، معراج المنهاج (٣٣٤/١) ، الإبهاج في شرح المنهاج (٥٧/٢) ، نهاية السؤل (٤٤/٢) . وانظر : شرح العضد لابن الحاجب (٨٣/٢) .
(٤) انظر : البرهان لإمام الحرمين (١٦٨/١) ، المحصول للرازي (٢٤٧/١) ، الإحكام للآمدي (٢/٢٤٢) ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٨٣/٢) ، معراج المنهاج (٣٣٥/١) ، الإبهاج في شرح المنهاج (٥٩/٢) ، نهاية السؤل (٤٧/٢) ، البحر المحيط (٣٩٩/٢) ، شرح المحلي مع حاشية البناني (٢٢٣/١) .

(٥) أول الوقت ، ساقطة من النسخة (ك) ، ومثبتة من النسخة (ز) .

(٦) انظر : البحر المحيط للزركشي (٣٩٩/٢) .

(٧) انظر : البرهان لإمام الحرمين (١٦٩/١) ، وقال الشيرازي في « شرح اللمع » (٢٣٥/١) : =

الثاني : إننا نتوقف لكونه مشكوكًا في أن المراد به الفور أو التراخي ، فيتوقف في الامتثال ، وهو قضية كلام إمام الحرمين^(١) .

(ص) مسألة : الرازي والشيرازي وعبد الجبار : الأمر يستلزم القضاء^(٢) ، وقال الأكثر : القضاء بأمر جديد .

(ش) إذا أمر الشارع بالفعل في وقت معين فخرج (٨٧) الوقت ولم يفعل ، فهل يجب القضاء بأمر جديد^(٣) ابتداء أم يجب بالأمر السابق ، بمعنى أنه يستلزمه لا أنه عينه ؟ قولان^(٤) :

فذهب^(٥) عبد الجبار والإمام في « المحصول » إلى الثاني^(٦) ، محتجين بقوله

= " وربما غلط بعض أصحابنا في العبارة عن هذه المسألة ، فقال : الأمر يقتضي الفور والتراخي ، وهذه العبارة ليست صحيحة ؛ لأن أحدًا لم يقل : إن الأمر يقتضي التراخي ، وإنما يقولون : هل يقتضي الفور أم لا .

(١) انظر : البرهان لإمام الحرمين (١٧٧/١) .

(٢) في النسخة (ك) الأمر الأول يستلزم .

(٣) المراد بالأمر الجديد : إجماع أو خطاب جلي على وجوب فعل مثل الفائت خارج الوقت ، لا أنه يتجدد عند فوات كل واجب الأمر بالقضاء ؛ لأن زمن الوحي قد انقضى . انظر : البحر المحيط (٤٠٥/٢) .

(٤) منشأ الخلاف في هذه المسألة : قيل : منشأ الخلاف يرجع إلى قاعدتين :

الأولى : إن الأمر بالركب أمر بأجزائه .

الثانية : إن الفعل في وقت معين لا يكون إلا لمصلحة تختص بذلك الوقت .

من لاحظ القاعدة الأولى قال : القضاء بالأول ؛ لأنه اقتضى شيئين : الصلاة ، وكونها في الوقت ، فهو مركب ، فإذا تعذر أحد جزئي المركب ، وهو خصوص الوقت - بقي الجزء الآخر ، وهو الفعل ، فيوقعه في أي وقت شاء . ومن لاحظ القاعدة الثانية قال : القضاء بأمر جديد ؛ لأنه إذا كان تعين الوقت لمصلحة فقد لا يشاركه الزمن الثاني في تلك المصلحة ، وإذا شككنا لم يثبت وجوب الفعل الذي هو القضاء في وقت آخر بدليل منفصل . انظر : البحر المحيط للزرکشي (٤٠٥، ٤٠٤/٢) .

(٥) في النسخة (ك) مذهب ، وهو تصحيف .

(٦) انظر : المعتمد للبصري (١٣٤/١) ، المحصول للرازي (٣٢٤/١) .

﴿﴾ : « من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها »^(١) ، فقوله : « إذا ذكرها » دليل على أن الأمر الأول^(٢) باق عليه ، وأن الواجب بعد الوقت هو الواجب الذي كان في الوقت ، وما نقله المصنف عن الشيخ أبي إسحاق الشيرازي سهو ؛ فإنه صحح في « اللمع » قول الأكثرين^(٣) .

وذهب الأكثرون إلى أن القضاء بأمر جديد^(٤) ؛ لأنه فات الأمر بفوات الوقت فيفوت الوجوب ، والحديث حجة لنا ؛ لأن قوله : « فليصلها » أمر جديد ، فلو كان الأمر الأول باقياً عليه ، لم يحتج إلى هذا الثاني ، فلما ذكره دل على وجوبه بهذا الأمر لا بالأمر الأول^(٥) .

(١) هذا الحديث رواه البخاري ومسلم وأصحاب السنن وأحمد عن أبي سعيد الخدري وأنس بن مالك مرفوعاً بألفاظ مختلفة .

انظر : صحيح البخاري مع حاشية السندي (١/١٢٢) ، صحيح مسلم (١/٤٧٧) ، سنن أبي داود (١/١٢١) ، سنن ابن ماجة (١/٢٢٧) ، تحفة الأحوزي (١/٥٢٦) ، سنن النسائي (١/٢٣٦) ، سنن الدارمي (١/٢٨٠) ، مسند الإمام أحمد (٣/٣١) ، التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٤٤٥) ، فيض القدير (٦/٢٣٠، ٢٣١) .

(٢) في النسخة (ك) دليل على الأمر الأول باو عليه .

(٣) انظر : اللمع للشيرازي (ص٩) ، شرح اللمع للشيرازي (١/٢٥٠) .

(٤) انظر العدة لأبي يعلى (١/٢٩٣) ، التبصرة للشيرازي (ص٦٤) ، البرهان لإمام الحرمين (١/١٨٨) وما بعدها ، المستصفي (٢/١١٠، ١١٠) ، المنحول (ص١٢١) ، الإحكام للآمدي (٢/٢٦٢) ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢/٩٢) ، المسودة (ص٢٤) ، شرح تنقيح الفصول (ص١٤٤) ، مختصر الطوفي (ص٩٠) ، البحر المحيط للزركشي (٢/٤٠٢) ، القواعد والفوائد الأصولية (ص١٨٠) ، شرح المحلي مع حاشية البناني (١/٢٢٤) ، فتح الغفار (١/٤٢) ، إرشاد الفحول (ص١٠٦) .

(٥) قال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في « شرح اللمع » (١/٢٥٠) :

ليس الغرض من هذه المسألة الكلام في أعيان المسائل التي اتفقنا فيها على وجوب القضاء في العبادات المؤقتة كالصلاة والصوم وغيرها ، وإنما الغرض بذلك إثبات هذا الأصل من مقتضى الأمر المطلق في موضع لا إجماع فيه ، وكذلك حكم جميع مسائل الأصول التي نتكلم فيها المقصود إثبات أصل عند التجرد عن القرائن .

قال : وفائدة الخلاف في هذه المسألة تظهر فيما إذا استدل بأمر مطلق ورد في عبادة مؤقتة على وجوب قضائها بعد فوات الوقت ، فمن قال : إن القضاء بالأمر الأول ، أجاز =

(ص) والأصح أن الإتيان بالمأمور به يستلزم^(١) الإجزاء .

(ش) إتيان المكلف بالمأمور به على الوجه المشروع يستلزم الإجزاء^(٢) ، وإلا لكان الأمر بعد الامتثال مقتضياً إما لذلك المأتي به ، ويلزم تحصيل الحاصل ، أو لغيره^(٣) ، ويلزم أن لا يكون الإتيان بتمام المأمور به بل ببعضه^(٤) ، والغرض خلافه ، قال أبو هاشم وعبد الجبار : لا يوجب كما لا يوجب النهي الفساد^(٥) ، قال في «المنتهى» : إن أراد أنه لا "يتمتع أن يرد أمر بعده بمثله فمسلم ، ويرجع النزاع في تسميته قضاء ، وإن أراد أنه لا "يدل على سقوطه ، فساقط^(٦) . قلت : وبالأول صرح عبد الجبار في «العمد» : أنه لا يستلزمه ، بمعنى أنه لا يتمتع أن يقول الحكيم : افعل كذا ، فإذا فعلت أديت الواجب ، ويلزمك مع ذلك القضاء . والخلاف مبني على

= الاستدلال به فيه ، ومن قال : إنه يفتقر إلى أمر آخر ، يمنع الاستدلال به على إيجابه . اهـ ما أردته . وانظر : البحر المحيط (٤٠٤/٢) .

(١) في النسختين (ك) ، (ز) الإتيان بالمأمور يستلزم ، وما أثبتناه موافق لما في المتن المطبوع وشرح المحلي .

(٢) انظر المسألة في : المعتمد للبصري (٩٠/١) ، شرح اللمع للشيرازي (٢٦٤/١) وما بعدها ، البرهان لإمام الحرمين (١٨٢/١) وما بعدها ، المحصول للرازي (٣٢٣/١) ، الإحكام للآمدي (٢٥٦/٢) ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد وحواشيه (٩١/٢) ، معراج المنهاج (١/٦٣) ، الإبهاج في شرح المنهاج (٧٢/١) وما بعدها ، نهاية السؤل (٦١/١) وما بعدها ، البحر المحيط (٤٠٦/٢) ، تيسير التحرير (٢٣٨/٢) ، شرح المحلي مع حاشية البناني (١/٢٢٤) ، شرح الكوكب المنير (٤٦٨/١) ، الشرح الكبير على الورقات للعبادي (٢٨٤/١) وما بعدها ، إرشاد الفحول (ص ١٠٥) .

(٣) في النسخة (ك) أولعنه .

(٤) في النسخة (ز) بل بتعقبه .

(٥) انظر : المعتمد للبصري (٩٠/١) وما بعدها .

(٦) ما بين علامتي التنصيص - ساقط من النسخة (ك) ، ومثبت من النسخة (ز) ، وهو موافق لما في مختصر ابن الحاجب .

(٧) في النسخة (ك) قضاء قط ، وما أثبتناه من النسخة (ز) موافق لما في «مختصر ابن الحاجب» . وانظر : المنتهى لابن الحاجب (ص ٧١) ، مختصر المنتهى لابن الحاجب مع شرح العضد (٩١/٢) .

تفسير الإجزاء بسقوط^(١) القضاء ، أما إذا فسرناه بسقوط التعبد به ، فالامثال يحصل للإجزاء بلا خلاف . فكان حق المصنف التنبيه على ذلك ليعرف به خلل من أطلق الخلاف .

(ص) وأن الأمر بالشيء ليس أمراً به .

(ش) أي : ليس أمراً لذلك الغير بذلك الشيء على الأصح^(٢) ؛ فإنه ﷺ قال لعمر^(٣) لما طلق ابنه عبد الله^(٤) زوجته في الحيض :

(١) في النسخة (ز) لسقوط ، وهو تحريف .

(٢) وهو ما صححه الفخر الرازي وابن الحاجب والقرافي وابن عبد الشكور ، وغيرهم . انظر : المستصفي للغزالي (١٣/٢) وما بعدها ، المحصول للإمام الرازي (٣٢٦/١، ٣٢٧) ، الإحكام للآمدي (٢٦٧/٢) ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٩٣/٢) ، شرح تنقيح الفصول (ص٤٨) ، نهاية السؤل للإسنوي (٤٩/٢) ، التمهيد للإسنوي (ص٢٧٤) ، البحر المحيط للزرکشي (٤١١/٢) ، شرح المحلي مع حاشية البناني (٢٢٤/١) ، تيسير التحرير (١/٣٦١) ، القواعد والفوائد الأصولية (ص١٩٠) ، الشرح الكبير على الورقات للعبادي (١/٢٩٩) .

(٣) هو : الفاروق عمر بن الخطاب بن نفيل العدوي ، أبو حفص ، ثاني الخلفاء الراشدين ، وأحد فقهاء الصحابة ، وأحد المبشرين بالجنة ، أول من سمى بأمير المؤمنين ، وأول من دون الدواوين ، وأول من اتخذ التاريخ ، أسلم سنة ست من البعثة ، وأعز الله به الإسلام ، وهاجر جهازاً ، روى ٥٣٩ حديثاً ، قال فيه رسول الله ﷺ : « لقد كان قبلكم من بني إسرائيل رجال محدثون من غير أن يكونوا أنبياء ، فإن يكن في أمتي منهم ، فعمرو . » وقد شهد الوقائع كلها مع النبي ﷺ ، ولد قبل البعثة بثلاثين سنة ، تولى الخلافة بعد أبي بكر رضي الله عنه ، وفتح الله في أيامه عدة أمصار . واستشهد في آخر سنة ٢٣ هـ ، مناقبه كثيرة جداً . انظر ترجمته في : الإصابة (٥١١/٢) ، الاستيعاب (٤٥٠/٢) ، تهذيب الأسماء واللغات (٨١/٢) .

(٤) هو : الصحابي الجليل عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما ، القرشي العدوي المدني الزاهد ، أبو عبد الرحمن ، أسلم مع أبيه قبل بلوغه ، وهاجر قبل أبيه ، ولم يشهد بدرًا لصغره ، وقيل : شهد أحدًا ، وقيل : لم يشهدا ، وشهد الخندق وما بعدها من المشاهد مع رسول الله ﷺ ، وشهد غزوة مؤتة واليرموك وفتح مصر وأفريقيا ، وكان شديد الاتباع لآثار رسول الله ﷺ مع الزهد ، وهو أحد الستة المكثرين من الرواية ، ومناقبه كثيرة جداً . توفي بمكة سنة ٧٣ هـ ، وقيل غير ذلك . انظر ترجمته في : الإصابة (٣٣٨/٢) ، والاستيعاب (٢/٣٣٣) ، تهذيب الأسماء (٢٧٨/١) .

« مره فليراجعها »^(١)، فلم تكن المراجعة واجبة على عبد الله لما كان الأمر له بذلك من أيه بخلاف أن يقول النبي ﷺ : أخبره أن الله يأمره، أو أني أمره بها، ولا يصار إلى أنه أمر إلا بدليل، ونقل العالمي^(٢) من الحنفية عن بعضهم أنه أمر، وحكى سليم الرازي^(٣) في « التقريب » ما يقتضي أنه يجب على الثاني الفعل جزماً، وإنما الخلاف في تسميته أمراً، وقال في « المحصول » : الحق أن الله إذا قال لزيد : أوجب على عمرو كذا، فلو قال^(٤) لعمر : وكل ما أوجب عليك زيد فهو واجب عليك، فالأمر بالأمر بالشيء^(٥) أمر بالشيء في هذه الصورة، ولكنه بالحقيقة، إنما جاء من قوله : كل ما أوجب فلان عليك فهو واجب عليك، أما لو لم يقل ذلك فلا يجب، كما في قوله عليه الصلاة والسلام : « مروهم بالصلاة وهم أبناء سبع »^(٦)، فإن ذلك الأمر لا

(١) روى البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد والدارمي عن ابن عمر رضي الله عنهما : أنه طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي ﷺ فقال : « مره فليراجعها أو ليطلقها طاهراً أو حاملاً » .

انظر : صحيح البخاري (١٧٦/٣) مطبعة العثمانية، صحيح مسلم (١٠٩٥/٢)، سنن أبي داود (٢٥٥/٢)، تحفة الأحوذى (٣٤١/٤)، سنن النسائي (١١٢/٦)، سنن ابن ماجه (١/٦٥٢)، سنن الدارمي (١٦٠/٢)، مسند الإمام أحمد (٤٤/١، ٤٣، ٢٦/٢) .

(٢) لم أجد من ترجمه فيما وقفت عليه من كتب التراجم . وذكر الزركشي في « البحر المحيط » (٨١/١) : أنه أخذ من كتاب العالمي من الأحناف ولم يسم الكتاب .

(٣) هو : سليم بن أيوب بن سليم، أبو الفتح الرازي، الفقيه، الأصولي، الأديب، اللغوي، المفسر، قال النووي : كان إماماً جامعاً لأنواع من العلوم، ومحافظةً على أوقاته لا يصرفها في غير طاعة، توفي سنة ٣٤٧ هـ .

من مصنفاته : التقريب، والإشارة، والمجرد، والكافي في الفقه، ضياء القلوب في التفسير . انظر ترجمته في : طبقات الشافعية للسبكي (٣٨٨/٤)، شذرات الذهب (٢٧٥/٣)، طبقات المفسرين للداودي (٢٠٢/١)، إنباه الرواة (٦٩/٢)، تهذيب الأسماء واللغات (٢٣١/١) .

(٤) في النسختين (ك)، (ز) وقال، وما أثبتناه موافق لما في « المحصول » للرازي .

(٥) بالشيء - ساقطة من النسختين (ك)، (ز)، ومثبتة من المحصول .

(٦) هذا الحديث رواه أحمد وأبو داود والحاكم عن ابن عمر رضي الله عنهما، مرفوعاً بلفظ : « مروا أولادكم بالصلاة ... »، ورواه الترمذي عن سيرة مرفوعاً بلفظ : « علموا الصبي الصلاة ... »، وقال : حديث حسن صحيح، وعليه العمل عند بعض أهل العلم، وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي عليه، ورواه البيهقي في السنن الكبرى =

يقتضي الوجوب على الصبي^(١) . انتهى . والحق التفصيل : فإن كان للأول أن يأمر الثالث ، فالأمر الثاني بالأمر الثالث أمر بالثالث^(٢) ، وإلا فلا ،

(ص) وأن الأمر بلفظ يتناوله داخل فيه .

(ش) الأمر بلفظ يتناول (٨٧ب) نفسه ، هل يدخل في الأمر ، نظرًا لعموم^(٣) اللفظ ، وكونه أمرًا لا يصلح معارضًا ، وفيه قولان :

أصحهما عند المصنف : نعم^(٤) ، وهذا تابع فيه الهندي ؛ فإنه عزاه للأكثرين^(٥) ، لكن ذكرت في كتاب « الوصول إلى ثمار الأصول » في باب العموم : أن الأكثرين - وهو مذهب الشافعي - عدم الدخول^(٦) ، لا سيما على قول من اشترط في الأمر العلو ، وينبغي أن يكون موضع الخلاف ما إذا لم يكن مأمورًا بمخاطبة غيره ، فإن كان ، لم يدخل فيه قطعًا ؛ ولهذا قطع أصحابنا فيما لو وكله ولو بصيغة الأمر ليبرئ غرماءه ، والوكيل من جملة الغرماء - إنه ليس له أن يبرئ نفسه ، وعلمه

= انظر مسند الإمام أحمد (٢/١٨٠، ١٨٧)، سنن أبي داود (١/١٣٣)، سنن الترمذي (٢/٢٥٩)، تحفة الأحوذى (٢/٤٤٥)، مختصر سنن أبي داود (١/١٧٠)، المستدرک للحاكم (١/٢٥٨)، السنن الكبرى للبيهقي (٢/١٤)، فيض القدير (٥/٥٢١)، تخريج أحاديث البزدوي (ص٣٢٧).

(١) انظر المحصول للإمام الرازي (١/٣٢٧).

(٢) للثالث أمر - ساقطة من النسخة (ك) ، ومثبتة من النسخة (ز).

(٣) في النسخة (ز) نظر إلى عموم.

(٤) انظر : المستصفى للغزالي (٢/٨٨)، المنحول للغزالي (ص١٤٣)، المحصول للرازي (١/٤٥٢)، الإحكام للآمدي (٢/٣٩٧) وما بعدها، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢/١٢٧، ١٢٨)، المسودة (ص٢٩)، شرح تنقيح الفصول (ص١٩٥، ٢٢١)، مختصر الطوفي (ص١٠٥)، نهاية السؤل (٢/٧٥)، التمهيد للإسنوي (ص٣٥٠)، البحر المحيط للزركشي (٢/٤١٣)، القواعد والفوائد الأصولية (ص٢٠٥)، شرح المحلى مع حاشية البناني (١/٢٢٥)، شرح الكوكب المنير (٣/٢٥٢) وما بعدها، فوائح الرحموت (١/٢٨٠)، إرشاد الفحول (ص١٣٠).

(٥) فإنه عزاه للأكثرين - ساقطة من النسخة (ز) ، ومثبتة من النسخة (ك).

(٦) انظر البرهان لإمام الحرمين (١/٢٤٧) وما بعدها، تيسير التحرير (١/٢٥٧)، فوائح الرحموت

(١/٢٧٧، ٢٨٠)، وانظر المراجع السابقة في هامش رقم (٤).

صاحب « التتمة » بما ذكرنا، ونص الشافعي - رضي الله عنه - أنه لو وكله ليفرق ثلثه^(١) على الفقراء - ليس له صرفه إلى نفسه وإن كان فقيرًا أو مسكينًا. ووجهه القاضي أبو الطيب في تعليقه، بأن المذهب الصحيح: أن المخاطب لا يدخل في أمر المخاطب إياه في أمر غيره، قال: فإذا أمر الله تعالى نبيه ﷺ بأن يأمر أمته أن يفعلوا كذا، لم يدخل هو في ذلك الأمر. انتهى. واحترز بقوله: « بلفظ يتناوله ». عما إذا أمر بلفظ خاص؛ فإنه لا يدخل الأمر تحته قطعًا، وقد اعترض على المصنف فقيل: كيف يجتمع هذا مع قوله في آخر العام: الأصح أن المخاطب داخل إن كان خبيرًا لا أمرًا. وقد اعترف بجودة السؤال ثم انفصل عنه وقال: الأمر يطلق على " المنشئ وعلى المبلغ عن المنشئ؛ فقول الله^(٢) سبحانه أمر بطريق إنه " المنشئ الحاكم بضمون الأمر^(٤)، وهذا بطريق الحقيقة، ويطلق على النبي ﷺ بطريق المجاز^(٥)، باعتبار أنه المبلغ عن الله تعالى. إذا عرفت هذا فالأمر بلفظ يتناوله قد يجيء بغيره كالثنية والجمع غير المحلى، إذا تحقق دخول فيهما بطريق^(٦) من الطرق، وحاصل أن موضوع المسألتين مختلف: فمسألة الأمر في الإنشاء من منشئ أو مبلغ، ومسألة العموم في الخطاب أعم من أن يكون إنشاءً أو خبرًا، ولا يخفى ما فيه من التعسف مع وروده في الصورة التي يجتمعان فيها، ولو جمع بينهما^(٧) يحمل المذكور هنا على ما إذا كان الخطاب يتناوله، كقوله: إن الله يأمركم^(٨) بكذا، وقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾^(٩)، ونحوه؛ عملاً بعموم الصيغة والمذكور ثم على ما إذا لم يكن اللفظ متناولاً له كقوله: ﴿إِنِ اللَّهُ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً﴾^(١٠)، فلا يدخل فيه

(١) في النسخة (ز) ليفرق ثلاثة.

(٢) في النسخة (ز) فقال الله.

(٣) ما بين علامتي التنصيص ساقط من النسخة (ك)، ومثبت من النسخة (ز).

(٤) في النسخة (ك) إنه الحاكم المنسي الحاكم بضمون.

(٥) بطريق المجاز، ساقطة من النسخة (ز)، ومثبتة من النسخة (ك).

(٦) في النسخة (ك) بغير طريق.

(٧) في النسخة (ز) ولو أنه جمع.

(٨) في النسخة (ز) إن الله يأمرنا.

(٩) سورة النساء من الآية / ١١.

(١٠) سورة البقرة من الآية / ٦٧.

كما لم يدخل موسى في ذلك الأمر، بدليل قوله في آخر القصة: ﴿فذبحوها وما كادوا يفعلون﴾^(١)، ولا يظن بموسى عليه السلام ذلك. وقول المصنف هنا: «بلفظ يتناوله»، ولم يذكر هذا القيد هناك - صريح فيما ذكرت، والعجب منه: كيف لم يقع على هذا وهو ظاهر من لفظه وبه يرتفع الإشكال، وقد رأيت في «التمهيد» لأبي الخطاب هذا التفصيل في هذه المسألة، ولله الحمد. وغاية ما يلزم المصنف أنه فرق المسألة في موضعين وذكر كل قطعة في موضع.

(ص) وأن النيابة تدخل المأمور إلا للمنع.

(ش) قال الآمدي: يجوز عندنا دخول النيابة فيما كلف به من الأفعال^(٢) البدنية خلافاً للمعتزلة، واستدلوا بأن الوجوب إنما كان لقهر النفس وكسرها والنيابة تنافي ذلك، وأجاب أصحابنا بأن النيابة لا تأباه؛ لما فيها من بذل المؤنة وتحمل المؤنة^(٣)، وقول المصنف: إلا للمنع، قيد لا بد منه ليخرج بعض البدني، كالصلاة والاعتكاف، وكذا الصوم على الجديد، ومن الناس من عكس هذه العبارة، فقال: الطاعات لا تدخلها النيابة إلا الحج والصوم على قول (١٨٨)؛ لأن القصد من الطاعة الإجلال والإثابة، ولا يلزم من تعظيم الوكيل تعظيم الموكل، فكأنه وكله على ما لا يقدر عليه فلا يصح، وعلى هذا نص الشافعي في «الأم»^(٤)، كما بينته في «بحر الأصول»^(٥)، واقتصر الشيخ عز الدين في «أماليه» قال^(٦): وبهذا يظهر أن ثواب

(١) سورة البقرة من الآية / ٧١.

(٢) في النسخة (ك) من الأعمال.

(٣) انظر هذه الفقرة باللفظ في: التمهيد للإسنوي (ص ٦٩، ٧٠)، والعجب من الإمام الزركشي فإنه لم ينسبها للإسنوي، وانظر الإحكام للآمدي (١/٢١٣، ٢١٤) بالمعنى.

(٤) في الأم، ساقطة من النسخة (ك).

(٥) انظر: الأم للإمام الشافعي رحمه الله (٧/٦٥)؛ فإنه قال في باب الإطعام في الكفارات: «لو أن رجلاً صام عن رجل بأمره لم يجزئه الصوم عنه، وذلك أنه لا يعمل أحد عن أحد عمل الأبدان؛ لأن الأبدان تُعبدت بعمل، فلا يجزئ عنها أن يعمل عنها غيره، ليس الحج والعمرة بالخبر الذي جاء عن النبي ﷺ، وبأن فيهما نفقة، وأن الله فرضهما على من وجد إليهما السبيل، والسبيل بالمال. أه ما أردته. وانظر: البحر المحيط للزركشي (١/٤٣١).

(٦) قال، ساقطة من النسخة (ك)، ومثبتة من النسخة (ز).

العبادة البدنية لا يصح للغير؛ لأنه مرتب على الإجلال وهو حاصل من الغير، وإن شئت قلت: تمتنع الاستنابة إلا في فعل تحصل مصلحته من الوكيل^(١)، كما تحصل من الموكل^(٢)، وحرر^(٣) الصفي الهندي المسألة^(٤) فقال: اتفقوا على جواز دخول النيابة في الأمور به إذا كان مالياً، وعلى وقوعه أيضاً^(٥)، واتفقوا على أنه يجوز للغير صرف زكاة ماله بنفسه، وأن يوكل فيه، وكيف لا، وصرف زكاة الأموال الظاهرة إلى الإمام إما واجب أو مندوب ومعلوم أنه لم يصرفها للفقراء إلا بطريق النيابة، واختلفوا في جواز دخولها فيه إذا كان بدنياً: فذهب أصحابنا إلى الجواز والوقوع معاً محتجين بأنه لا يمنع لنفسه؛ إذ لا يمتنع^(٦) قول السيد لعبده: أمرتك بخياطة هذا الثوب، فإن خطته بنفسك أو استنبت فيه أثبتك، وإن تركت الأمرين عاقبتك، واحتجوا بالنيابة في الحج وفيه نظر؛ فإنه لا يدل على جواز النيابة في الأمور به إذا كان بدنياً صرفاً، بل إنما يدل على ما هو بدني ومالي معاً كالحج، ولعل الخصم يجوز ذلك، فلا يكون دليلاً عليه، واحتج المانع بأن القصد من إيجاب العبادة البدنية امتحان المكلف، والنيابة تخل بذلك، وأجيب بأنه لا يخل به مطلقاً؛ فإن النيابة امتحان أيضاً^(٧).

(ص) مسألة: قال الشيخ والقاضي: الأمر النفسي بشيء معين^(٨) نهى عن ضده الوجودي، وعن القاضي: يتضمنه، وعليه عبد الجبار وأبو الحسين والآمدي،

(١) في النسخة (ك) مع الوكيل.

(٢) مبنى الخلاف في المسألة:

قال الزركشي في «البحر المحيط» (٤٣١/١): والمسألة مبنية على حرف، وهو أن الثواب معلول الطاعة، والعقاب معلول المعصية عندهم، وعندنا: الثواب فضل من الله، والعقاب عدل من الله، وإنما الطاعة أمانة عليه، وكذلك المعصية. اهـ ما أردته.

(٣) في النسخة (ز) وجوز.

(٤) المسألة: ساقطة من النسخة (ك): ومثبتة من النسخة (ج).

(٥) في النسخة (ك) وعلى وقوعه أولاً.

(٦) في النسخة (ك) أولاً يمنع.

(٧) انظر البحر المحيط للزركشي (٤٣١/١، ٤٣٢).

(٨) قيد المصنف الأمر بشيء معين للاحتراز عن الأمر بشيء غير معين كالواجب الخير، وعن الأمر بشيء في وقت موسع؛ فإن الأمر بهما ليس نهياً عن الضد باتفاق. انظر التبصرة للشيرازي (ص ٨٤).

وقال إمام الحرمين والغزالي: لا عينه ولا يتضمنه، وقيل: أمر الوجوب يتضمن فقط، أما اللفظي فليس عين النهي قطعاً، ولا يتضمنه على الأصح.

(ش) مسألة: (١) الكلام في هذه المسألة^(٢) يقع على وجهين:

أحدهما: في النفساني^(٣)، وهو: الطلب القائم بالنفس، والمثبتون له اختلفوا على مذاهب: (٤)

(١) هذه المسألة لا بد لها من مقدمة، وإليك بيانها:

أولاً: إن للمأمور به - كوجود القعود في قولك: اقعد - منافين:

الأول: مناف له بذاته - أي: بنفسه - وهو عدم القعود في المثال المذكور، قال الإسنوي في «التمهيد»: لأنهما نقيضان، والمنافاة بين النقيضين بالذات، فاللفظ الدال على القعود دال على النهي عن عدمه، أو على المنع منه بلا خلاف. التمهيد (ص: ٩٤).

الثاني: مناف له بالضد، كالقيام في المثال المذكور.

قال الإسنوي في «التمهيد»: وضابطه أن يكون معنى وجود يضاد المأمور به. التمهيد (ص: ٩٥).

ثانياً: تحرير محل النزاع في المسألة:

ليس الخلاف في مفهوم الأمر والنهي، وهو أن أحدهما يتصور بدون الآخر؛ إذ الأمر مضاف إلى الشيء، والنهي مضاف إلى ضده، وليس الخلاف أيضاً في اللفظ لاختلاف صيغتهما، ففي الأمر «افعل» وفي النهي «لا تفعل». وإنما الخلاف في أن ما صدق عليه أنه أمر بشيء هل يصدق عليه أنه نهي عن ضده أو لا أم يستلزمه، ففيه الخلاف.

راجع في ذلك: المستصفي للغزالي (١/٨١)، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢/٨٥)، بيان المختصر للأصفهاني (٢/٥٧٤) هـ (١) رسالة دكتوراة، مناهج العقول (١/١٠٥).

(٢) مبنى الخلاف في المسألة:

قال الإمام الزركشي في «سلاسل الذهب» (ص: ١٢٨):

”ومما ينبغي أن يكون أصلاً لهذه المسألة: الخلاف في أن الإرادة للشيء كراهية لضده أم لا، فذهب الشيخ أبو الحسن وكثير من أصحابه أن عين إرادة الشيء كراهية لأضداد ذلك الشيء، قال الآمدي: أي: حالة علم المرید بالأضداد، وقال الأستاذ: الإرادة لا تقتضي كراهة الضد، وإلا لكانت من صفات نفسها وصفات النفس لا تزول. اهـ ما أردته.

(٣) في النسخة (ك) البيضاوي وهو خطأ.

(٤) انظر شرح تفصيل الكلام على مذاهب العلماء وأدلتهم في هذه المسألة في: المعتمد =

أحدها : أنه عين النهي عن ضده ، وهو قول الأشعري والقاضي ، وأطنب في نصرته في « التقريب » بناء على أصلهم أن كلام الله واحد لا يتنوع ، وهو بنفسه أمر بما أمر ونهى عما نهى ، فكان تأثير الأمر بالشيء نهياً عن ضده ، وعلى العكس .

والثاني : ليس عينه ولكن يتضمنه عقلاً ، وذكر إمام الحرمين أن القاضي صار إليه في آخر مصنفاته ، ونقله الشيخ أبو حامد الإسفراييني عن أكثر أصحابنا^(١) ، ونقله المصنف عن عبد الجبار ومن معه . وفيه شيء نذكره .

والثالث : أنه ليس نهياً عن ضده ولا متضمناً له ، بل هو مسكوت عنه ، واختاره إمام الحرمين والغزالي وابن الحاجب^(٢) ، وقال الكيا : إنه الذي استقر عليه القاضي .

والرابع : التفصيل بين أمر الإيجاب ، فيتضمن النهي عن ضده ، وأمر النذب ، ليس نهياً عن ضده ولا متضمناً له ؛ فإن أزيد مباحة غير منهي عنها ، وهو قول بعض المعتزلة ، ومن لم يفصل جعل أمر النذب نهياً عن ضده نهياً حتى يكون

= للبصري (٩٧/١) ، الإحكام لابن حزم (٣١٤/١) ، العدة (٣٦٨/٢) ، التبصرة للشيرازي (ص ٨٩) ، اللمع للشيرازي (٢٦١/١) ، البرهان لإمام الحرمين (١٧٩/١) ، أصول السرخسي (٩٤/١) ، المستصفي للغزالي (٨١/١) ، المحصول للرازي (٢٩٣/١) ، الإحكام للآمدي (٢/٢٥١) ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٨٦/٢) ، المسودة (ص ٤٤) ، شرح تنقيح الفصول (ص ١٣٥) ، معراج المنهاج (٩٨/١) ، الطوفي (ص ٨٨) ، الإيهاج في شرح المنهاج (١٢٠/١) وما بعدها ، نهاية السؤل للإسنوي (١٠٥/١) وما بعدها ، التمهيد للإسنوي (ص ٩٥) ، التلويح على التوضيح (٤٣٠/١) ، البحر المحيط للزركشي (٤١٦/٢) ، سلاسل الذهب (ص ١٢٥) ، القواعد والفوائد الأصولية (ص ١٨٣) ، تيسير التحرير (٣٦٢/١) ، شرح المحلي مع حاشية البناني (٢٢٥/١) وما بعدها ، فتح الغفار (٦٠/٢) ، شرح الكوكب المنير (٥١/٣) وما بعدها ، الشرح الكبير على الورقات للعبادي (٣٢٠،١) وما بعدها ، فوائح الرحموت (٩٧/١) ، إرشاد الفحول (ص ١٠١) .

(١) انظر البرهان لإمام الحرمين (١٧٩/١) .

(٢) لكن ذكر الغزالي : أن هذا المذهب يتعين أن تكون في كلام النفس بالنسبة للمخلوق قال : وهذا لا يمكن فرضه في حق الله تعالى ؛ فإن كلامه واحد أمر ونهي ووعد ووعد ، فلا تتطرق الغيرية إليه في المخلوق . انتهى . انظر : البرهان لإمام الحرمين (١٨٠/١) ، المستصفي للغزالي (٨٢،٨١/١) ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٨٥/٢) .

الامتناع عن ضده مندوباً كما يكون فعله مندوباً^(١)، وإنما قيدنا هذا الخلاف بالنفسي للتنبيه على أنه ليس الخلاف على صيغة الأمر وصيغة النهي؛ إذ لا نزاع في أنهما صيغتان مختلفتان، وإنما النزاع عند القائلين بالنفسي بأن الأمر هو الطلب القائم بالنفس (٨٨ب) راجع إلى أن طلب فعل الشيء هل هو طلب ترك أضداده أم لا؟ وهذا وإن لم يصرح به الجمهور وأطلقوا الخلاف، فهو متضمن لما ذكرنا^(٢)، والشيخ والقاضي ما تكلموا إلا في النفسي وذكرنا أن اتصاف الشيء يكون أمراً ونهياً - بمثابة اتصاف اللون الواحد بكونه قريباً من شيء بعيداً من غيره^(٣). الثاني: اللساني، والمنكرون للنفسي الذاهبون إلى أن الأمر هو نفس صيغة افعال " وهم المعتزلة - قد اتفقوا على أن الأمر ليس نهياً عن ضده، ضرورة تغاير صيغة افعال " ^(٤) لصيغة لا تفعل، ولهذا لم يصر أحد إلى أن الأمر نفس النهي، وإنما اختلفوا^(٥) هل يستلزم النهي عن " ضده من جهة المعنى على مذهبين، ومعناه: إن صيغة « افعال » مثلاً تقتضي إيجاد القعود فهل يستلزم النهي عن " ^(٦) القيام من حيث هي مقتضية لإيجاد القعود أم لا؟ فذهب قدماء مشايخهم إلى منعه، وذهب القاضي عبد الجبار وأبو الحسين وغيرهما إلى إثباته^(٧)، وهؤلاء لم يتكلموا إلا في اللساني، فإن الأمر عندهم العبارة فقط.

تبيينان :

الأول: ظهر بما شرحناه أن حكاية المصنف عن عبد الجبار وأبي الحسين في المقام الأول منتقدة؛ فإنهما لم يتكلموا إلا في اللساني، وأما الآمدي فإنه قال: إن

(١) مبنى الخلاف في المسألة:

قال الإمام الزركشي في «سلاسل الذهب» (ص١٢٦):

" وأصل الخلاف يلتفت على أمرين: أحدهما: أن الأمر بالشيء هل هو أمر بما لا يتم إلا به أم لا والثاني: يرجع إلى إثبات الكلام، هل هو متعدد أم لا " . اهـ ما أردته .

(٢) في النسخة (ك) متضمن لها .

(٣) في النسختين (ك)، (ز) بكونه بعيداً من شيء بعيداً من غيره، وهو خطأ وتحريف .

(٤) ما بين علامتي التنصيص ساقط من النسخة (ك)، ومثبت من النسخة (ز) .

(٥) في النسخة (ك) وإن اختلفوا .

(٦) ما بين علامتي التنصيص ساقط من النسخة (ك)، ومثبت من النسخة (ز) .

(٧) انظر: المعتمد للبصري (١/٩٧، ٩٨)، البحر المحيط للزركشي (٢/٤١٩) .

جوزنا تكليف ما لا يطاق فليس عينه ولا يستلزمه ، وإن منعناه استلزمه^(١) .

الثاني : احتراز بقوله : معيّنًا ، عن الواجب الموسع والخير ؛ فإن الأمر بهما ليس نهيًا عن الضد ، والمسألة مقصورة على الواجب على التعيين ، صرح بذلك الشيخ أبو حامد الإسفرائيني والقاضي في « التقريب » وغيرهما ، واحترزنا بالوجودي عن الترك ؛ فإن الأمر بالشيء النهي عن تركه قطعًا^(٢) .

وأما النهي فقليل : أمر بالضد^(٣) ، وقليل : على الخلاف .

اختلفوا في النهي عن الشيء ، هل هو أمر بضده ؟ على طريقين :

إحدهما : أنه على الخلاف السابق في الأمر .

والثانية : أنه بالضد قطعًا^(٤) ، وهي طريقة القاضي في « التقريب » ؛ فإنه جزم بأن النهي أمر بالضد ، بعد ما حكى الخلاف في الأمر . ووجهه أن دلالة النهي على مقتضاه أقوى من دلالة الأمر على مقتضاه ، ويدل لذلك أن مطلوب النهي فعل الضد ، فاستحضار الضد في جانب النهي أولى منه في جانب الأمر ؛ لأنه في جانب النهي المطلوب ، ولا يطلب القائل إلا ما يحضر ذهنه ، فالنهي يستدعي جانب المفسدة ، والأمر يستدعي جانب المصلحة ، واعتناء الشارع بدرء المفسد أكثر من اعتناؤه

(١) انظر : الإحكام للآمدي (٢/٢٥٢) .

(٢) ذكر ابن الهمام فائدة للخلاف في كون الأمر بالشيء نهى عن ضده ، فالقائل بأنه ليس بنهي عن ضده ، يكون استحقاق العقاب عنده بترك المأمور به ، وبفعل الضد حيث عصى - أمرًا ونهيًا . راجع تيسير التحرير (١/٣٦٤) .

(٣) في النسخة (ك) أما النهي فقليل : ليس أمرًا وقليل ، وهو خطأ وما أثبتناه هو ما في النسخة (ن) والمتن المطبوع وشرح المحلي .

(٤) انظر : العدة لأبي يعلى (٢/٣٧٢) ، شرح اللمع للشيرازي (١/٢٩٦، ٢٩٧) ، البرهان لإمام الحرمين (١/١٨١) ، الإحكام للآمدي (٢/٢٥٤) ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢/٨٨) ، أصول السرخسي (١/٩٦) ، المسودة (ص٧٣) ، معراج المنهاج (١/٣٤٣) ، الإبهاج في شرح المنهاج (٢/٧٠) ، نهاية السؤل (٢/٢٥) ، البحر المحيط (٢/٤٢١) ، شرح المحلي مع حاشية البناني (١/٢٢٧) ، القواعد والفوائد الأصولية (ص١٨٣) ، شرح الكوكب المنير (٣/٥٤) .

بالثاني، وضعف إمام الحرمين^(١) هذه الطريقة، وقال: يلزم منها القول بمذهب الكعبي في نفي المباح، فإنه إنما صار إلى ذلك من قال: لا شيء مقدرًا مباحًا إلا وهو ضد محظور^(٢)، فيكون حينئذ واجبًا^(٣)، واعلم أن ابن الحاجب حكى الطريقة الثانية، وحكى بدل الأولى^(٤) أنه ليس بالضد قطعًا^(٥)، وبه يجتمع في المسألة ثلاث طرق، لكن المصنف نازعه في ثبوتها، وقال: إنه لم يعثر عليه نقلًا، ولم يتجه له عقلاً، وقال غيره: إنه مبني على أن النهي طلب نفي الفعل لا طلب الكف عنه الذي هو ضده كما هو مذهب أبي هاشم، فلا يكون أمرًا بالضد^(٦).

(ص) مسألة: الأمران غير متعاقبين، أو بغير متماثلين غيران، والمتعاقبان بمتماثلين^(٧) ولا مانع من التكرار، والثاني غير معطوف، قيل: معمول بهما،

(١) في النسخة (ز): بهذه.

(٢) في النسخة (ك): لا شيء يقدر مباحًا إلا وهو ضد محصور، وما أثبتناه هو ما في البرهان.

(٣) انظر: البرهان لإمام الحرمين (١/١٨١)، الإحكام للآمدي (٢/٢٥٣)، شرح العضد على ابن الحاجب (٢/٨٨).

(٤) في النسخة (ز): الأول.

(٥) انظر: مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢/٨٨).

(٦) للمسألة بفرعيها - أعنى الأمر بالشيء نهى عن ضده، والنهي عن الشيء أمر بضده - أثر في المسائل الفرعية، منها:

لو قال الرجل لزوجته: إن خالفت أمرى فأنت طالق - ولم ينو ثم نهاها، ففعلت المنهي عنه، فالقائل بأن الأمر بالشيء نهى عن ضده يقول بطلاقها؛ إذ بفعلها للمنهي عنه، تكون قد تركت مشروع المأمور به.

ومن ذهب إلى كونه ليس نهياً عن ضده يقول: لا تطلق، تمسكًا بصريح لفظه؛ لأن الأمر بالشيء ليس نهياً عن ضده. ومثله: إن قال لها: إن خالفت نهى فأنت طالق، ثم أمرها فخالفت أمره، فتطلق على القول بأن نهى النهي أمر بالضد، ولا يقع على القول بأنه ليس أمرًا بالضد. راجع ما ذكر ومسائل أخرى تترتب على هذه المسألة في: تخريج الفروع على الأصول (ص ٢٥٢) وما بعدها، التهميد للإسنوي (ص ٩٧) وما بعدها، مفتاح الوصول (ص ٣٥) وما بعدها، القواعد والفوائد الأصولية (ص ٣٥).

(٧) في النسخة (ز): مماثلين.

وقيل : تأكيد ، وقيل بالوقف ، وفي المعطوف^(١) التأسيس أرجح ، وقيل : التأكيد ، فإن رجح التأكيد بعادي قدم ، وإلا فالوقف .

(ش) إذا صدر من الأمر أمران ، فإن كانا غير متعاقبين " أي لم يكن الثاني عقب الأول " ^(٢) فلا يخلو إما أن يختلف المأمور بينهما أو يتماثلا ، فإن اختلفا فكذلك (١٨٩) يجيئان قطعاً سواء أمكن الجمع بينهما كـ « صل وصم » ، أو امتنع كالصلاة مع أداء الزكاة^(٣) ، وإن كانا متماثلين فلا يخلو إما أن يكون المأمور به مما يمتنع فيه التكرار أو لا يمتنع ، فإن امتنع^(٤) فالثاني تأكيد قطعاً^(٥) ، كقوله : اقتل زيداً ،

(١) في النسخة (ك) : وفي العطف .

(٢) ما بين علامتي التنصيص - ساقط من النسخة (ك) ومثبت من النسخة (ز) .

(٣) عمل بالأمرين جميعاً ، انظر : المعتمد للبصري (١٦٠/١) ، العدة (٢٧٨/١) ، التبصرة (٥٠٠) ، شرح اللمع للشيرازي (٢٣١/١) ، المحصول للرازي (٢٧٠/١) ، شرح تنقيح الفصول (ص١٣) ، البحر المحيط (٣٩٤/٢) ، شرح الكوكب المنير (٧٢/٣) ، إرشاد الفحول (ص١٠٩) .

(٤) موانع التكرار :

نقل القرافي عن القاضي عبد الوهاب أن موانع التكرار أمور :

أحدها : أن يمتنع التكرار إما عقلاً كقتل المقتول ، وكسر المكسور ، وكذلك : صم هذا اليوم ، أو شرعاً كتكرار العتق في عبد .

وثانيها : أن يكون الأمر الأول مستغرقاً للجنس فيتعين حمل الثاني على الأول ، وكذلك الخبر كقوله : اجلدوا الزناة ، أو خلقت الخلق ، فيتعين حمل الثاني على الأول .

وثالثها : أن يكون هناك عهد أو قرينة حال يقتضي الصرف للأول . اهـ ما أردته . انظر : شرح تنقيح الفصول (ص١٣٢) .

(٥) وهو قول ابن تيمية وأبي عبد الله البصري وأكثر الشافعية والقاضي عبد الجبار والفخر الرازي والآمدي والحنفية وغيرهم .

انظر : المعتمد للبصري (١٦١/١) ، العدة (٢٧٨/١) ، التبصرة للشيرازي (ص٥٠٠) ، شرح اللمع (٢٣١/١) ، المحصول للرازي (٢٧٠/١) ، الإحكام للآمدي (٢٧٢/٢) ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٩٤/٢) ، المسودة (ص٢٠) ، شرح تنقيح الفصول (ص١٣٢) ، نهاية السؤل (٤٩/٢) ، التمهيد للإسنوي (ص٢٢٧) ، البحر المحيط (٣٩٣/٢) ، القواعد والفوائد الأصولية (ص١٧٣) ، تيسير التحرير (٣٦٢/١) ، شرح الكوكب المنير (٧٣/٣) ، فوائح الرحموت (٣٩١/١) ، إرشاد الفحول (ص١٠٨) ، حاشية البناي على شرح المحلي (٢٢٧/١) .

اقتل زيدا، وإن لم يمتنع فلا يخلو إما أن يكون الثاني معطوفاً على الأول أولاً، فإن لم يكن معطوفاً نحو: صل ركعتين " صل ركعتين" ^(١) ففيه ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه يعمل بهما، فيجب التكرار؛ لأن التأسيس أولى من التأكيد، وعزاه الهندي للأكثرين ^(٢).

والثاني: تأكيد، فتجب المرة لكثرة التأكيد في كلامهم، والأصل عدم الزائد ^(٣) وبه قال الصيرفي، وقد رأيت في كتابه «الدلائل والأعلام».

والثالث: الوقف بين حمل الثاني على الوجوب أو التأكيد للأول، لتعارض الاحتمالين، وبه قال أبو الحسين البصري ^(٤) وغيره ^(٥)، وأما إذا كان معطوفاً، مثل: صل ركعتين وصل ركعتين - فحكى المصنف قولين:

أرجحهما: يجب العمل بهما، فيجب التكرار؛ لاقتضاء العطف المغايرة، فيكون التأكيد مرجوحاً.

(١) صل ركعتين، ساقطة من النسختين (ك)، (ز) وأثبتناها ليستقيم المعنى.

(٢) انظر العدة (٢٧٨/١)، التبصرة (ص٥٠)، المحصول (٢٧٢/١)، الإحكام للآمدي (٢/٢٧١)، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٩٤/٢)، المسودة (ص٢٠، ٢١)، شرح تنقيح الفصول (ص١٢٣)، التمهيد للإسنوي (ص٢٧٨)، البحر المحيط للزركشي (٢/٣٩٣)، شرح الحلي مع حاشية البناني (٢٢٧/١)، شرح الكوكب المنير (٧٣/٣)، فواتح الرحمت (٣٩١/١)، إرشاد الفحول (ص١٠٩).

(٣) لئلا يجب فعل بالشك ولا ترجيح. انظر: العدة لأبي يعلى (٢٨٠/١)، التبصرة (ص٥١)، شرح اللمع (٢٣٢/١)، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٩٤/٢)، نهاية السؤل (٢/٤٩)، التمهيد للإسنوي (ص٢٧٨)، البحر المحيط (٣٩٢/٢)، شرح الكوكب المنير (٣/٧٤)، تيسير التحرير (٣٦٢/١)، فواتح الرحمت (٣٩٢، ٣٩١/١)، إرشاد الفحول (ص١٠٨).

(٤) في النسخة (ك): وبه قال أبو إسحاق البصري، وهو خطأ من الناسخ.

(٥) انظر: المعتمد للبصري (١٦٢/١)، شرح اللمع للشيرازي (٢٣٢/١)، المحصول للرازي (١/٢٧١)، الإحكام للآمدي (٢٧٢/٢)، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٩٤/٢)، نهاية السؤل (٢/٤٩)، البحر المحيط (٣٩٣/٢)، القواعد والفوائد الأصولية (ص١٧٣).

والثاني: يحمل على التأكيد، فيجب مرة؛ لأنه المتيقن^(١)، فإن رجح في المعطوف التأكيد بعادي من تعريف نحو: صل ركعتين وصل الركعتين، وقع التعارض بين العطف ومانع التكرار، فالعطف والتأسيس يقتضي التكرار والتعريف، والعادة تمنعه ويفيدان التوكيد، فيصار إلى الترجيح، فيقدم الأرجح وهو العمل بالثاني؛ لأن حرف العطف المقتضي التغير معارض بلام التعريف، وتبقى أظهرية التأسيس سالمة من المعارضة، وإن لم يوجد المرجح بل تساويا وجب الوقف^(٢)، كذا قالوا، ويظهر أن التوكيد في هذا الأخير أرجح؛ لأن التأسيس يعارضه مخالفة دليل براءة الذمة، فيبقى العطف ويعارضه أحد الأمرين، فيبقى الأمر الآخر سالماً عن المعارضة، وهو يقتضي التوكيد، وهذا شرح كلام المصنف، وقد زاد على ابن الحاجب حكاية قول في المعطوف بحمله على التأكيد^(٣)، وفيه نظر؛ فإن ظاهر سياقه تصوير مسألة العطف بما إذا لم يكن معه لام التعريف، وفي هذه الحالة صرح جماعة بأنه لا خلاف في حمله على التأسيس؛ لأن الشيء يعطف على نفسه، ومنهم الهندي في «النهاية» قال: وأما إذا كان معرفاً، فمنهم من حمله على التأسيس؛ لأجل العطف، وهو الأولى - يعني لما سبق - ومنهم من توقف فيه، كأبي الحسين البصري، بناء على تساوي دلالتهما على الاتحاد والمغايرة على ما سبق من أصله^(٤)، قال: وأما أصل الصيرفي فيقتضي حمله على غيره ما اقتضاه الأول لو قيل بتساوي دلالتهما، وإلا فيجب إثبات مقتضي الراجح، قلت: وكذا حكى عن ابن الصباغ في العدة، فجزم بالتأسيس مع العطف، ثم قال: فإن دخله لام التعريف والعطف مثل: صل ركعتين وصل الركعتين^(٥)، فقيل: يحمل

(١) انظر: المعتمد للبصري (١٦٢/١، ١٦٣)، العدة (٢٨٠/١)، المحصول للرازي (٢٧١/١)، الإحكام للآمدي (٢٧٣/٢)، المسودة (ص٢١)، البحر المحيط (٣٩٤/٢)، شرح الكوكب المنير (٧٥/٣).

(٢) انظر: المعتمد للبصري (١٦٣/١)، المحصول (٢٧١/١)، الإحكام للآمدي (٢٧٤/٢)، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٩٤/٢)، المسودة (ص٢٣، ٢٤)، شرح تنقيح الفصول (ص١٣٣)، التمهيد للإسنوي (ص٢٧٨)، البحر المحيط للزرکشي (٣٩٤/٢)، شرح المحلي مع حاشية البناني (٢٢٨/١)، القواعد والفوائد الأصولية (ص١٧٣)، شرح الكوكب المنير (٧٥/٣، ٧٦).

(٣) انظر: مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (١٦٣/٢).

(٤) انظر: المعتمد للبصري (١٦٣/١).

(٥) في النسخة (ك): وصل ركعتين.

على الاستئناف ، وقيل بالوقف .

فائدة : ذكر ابن الحاجب هنا مسألة الأمر بفعل^(١) مطلق الماهية أمر بجزئي^(٢) ،
وخالف « المحصول » ، وقد ذكرها المصنف في باب المطلق والمقيد ، فلا تظن أنه أهملها .

(ص) النهي اقتضاء كف عن فعل ، لا بقول : كف^(٣) .

(ش) الاقتضاء : جنس^(٤) لتناوله الأمر ، وإضافته إلى الكف يخرج الأمر ؛ لأنه
اقتضاء فعل ، وقوله : « لا بقول : كف معناه أنه ليس كل اقتضاء كف عن فعل ،
نهياً كما اقتضاه إطلاق ابن الحاجب (٨٩ب) وغيره^(٥) ، بل النهي اقتضاء كف عن
فعل ، ويكون ذلك الاقتضاء دالاً على ذلك الكف لا بقول : كف ، وإن دل بقول :
كف ، كان أمراً ولم يكن نهياً ، كما سبق في حد الأمر ، والحاصل أن : كف
واكتف وامسك وذر ودع وجاوز وتنح وعد وحاذر^(٦) وإياك ورويدك ومهلاً وقف
وأمثالها - أوامر بالمطابقة ، وإن اقتضت كفاً ، وإنما تكون نواهي بالتضمن ، بناء على
أن الأمر بالشيء نهى عن ضده ضمناً^(٧) .

(١) بفعل - ساقطة من النسخة (ك) ، وفي النسخة (ز) : الأمر بمطلق ، وما أثبتناه موافق لما في
مختصر ابن الحاجب .

(٢) انظر : ابن الحاجب مع شرح العضد (٩٣/٢) .

(٣) وعرف الإسنوي النهي بأنه : القول الدال بالوضع على الترك . انظر : نهاية السؤل (٤٩/٢) ،
التمهيد (ص ٢٩٠) ، وقيل : اقتضاء كف عن فعل على جهة الاستعلاء ، وهو القول المقتضي
ترك الفعل ، وعند المعتزلة : إرادة الترك بالقول ممن هو دونه .

راجع في ذلك : المعتمد للبصري (١٦٨/١) ، الكافية في الجدل (ص ٣٣) ، شرح اللمع
للشيرازي (٢٩١/١) ، أصول السرخسي (٢٧٨/١) ، المستصفى (٤١١/١) ، مختصر ابن
الحاجب مع شرح العضد (٩٥/٢) ، كشف الأسرار (٢٥٦/١) ، البحر المحيط (٤٢٦/٢) ،
تيسير التحرير (٣٧٤/١) ، شرح المحلي مع حاشية اللبناني (٢٢٨/١) ، فتح الغفار (٧٧/١) ،
شرح الكوكب المنير (٧٧/٣) ، الشرح الكبير على الورقات للعبادي (٢٣١/١) ، فوائح
الرحموت (٣٩٥/١) .

(٤) في النسخة (ز) : حسن ، وهو تحريف .

(٥) انظر : مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٩٤/٢) .

(٦) في النسخة (ز) : وتجاوز .

(٧) ضمناً - ساقطة من النسخة (ز) ومثبتة من النسخة (ك) .

(ص) وقضيته الدوام ما لم يقيد بالمرة ، وقيل : مطلقاً^(١) .

(ش) : النهي إن قيد بمرة حمل عليها قطعاً ، وإن كان مطلقاً فقضيته الدوام ، بمعنى أنه يفيد الانتهاء عن المنهي عنه دائماً ، وهذا بخلاف الأمر ؛ لأنه^(٢) لا يحصل الانتهاء إلا بذلك^(٣) ، وقيل : إنه يقتضي الدوام مطلقاً ، وأطلق الشيخ أبو حامد وغيره الإجماع عليه ، وقضية عبارة المصنف في حكايته القول به مع التقييد بالمرة ، وقال المازري^(٤) : " حكى غير واحد الاتفاق على أن النهي يقتضي الاستيعاب للأزمة بخلاف الأمر لكن"^(٥) حكى القاضي عبد الوهاب قولاً : أنه كالأمر في اقتضائه المرة الواحدة ، والقاضي وغيره أجروه مجرى الأمر في أنه لا يقتضي الاستيعاب . انتهى . فحصل ثلاثة مذاهب .

(ص) وترد صيغته للتحريم والكراهة والإرشاد والدعاء وبيان العاقبة والتقليل والاحتقار واليأس .

(ش) : ترد صيغة « لا تفعل » لسبعة أمور^(٦) :

(١) انظر : المعتمد للبصري (١٦٩/١) ، العدة (٤٢٨/٢) ، شرح اللمع للشيرازي (٢٩٤/١) ، البرهان لإمام الحرمين (١٦٧/١) ، المحصول للرازي (٣٣٨/١) ، الإحكام للآمدي (٢/٢٨٤) ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٩٩٠،٩٨/٢) ، المسودة (ص٧٣) ، شرح تنقيح الفصول (ص١٦٨) وما بعدها ، الإبهاج في شرح المنهاج (٦٧/٢) ، نهاية السؤل (٢/٥٣) ، التمهيد للإسنوي (ص٢٩٠) ، البحر المحيط (٤٣١،٤٣٠/٢) ، القواعد والفوائد الأصولية (ص١٩١) ، تيسير التحرير (٣٧٦/١) ، شرح المحلي مع حاشية البناني (١/٢٢٩،٢٢٨) ، شرح الكوكب المنير (٩٦/٣) ، فواتح الرحموت (٤٠٦/١) .

(٢) لأنه ، ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من النسخة (ز) .

(٣) أي أن الأمر له ينتهي إليه ، فيقع الامتثال فيه بالمرة ، وأما الانتهاء عن المنهي عنه فلا يتحقق إلا باستيعابه في العمر ، فلا يتصور فيه تكرار ، بل بالاستمرار به يتحقق الكف . انظر : شرح اللمع للشيرازي (٢٩٤/١) ، البرهان لإمام الحرمين (١٦٧/١) ، شرح تنقيح الفصول (ص١٧١) ، شرح الكوكب المنير (٩٧/٣) .

(٤) في النسخة (ك) : الماوردي .

(٥) ما بين علامتي التنصيص ساقط من النسخة (ك) ومثبت من النسخة (ز) .

(٦) انظر معاني صيغة « لا تفعل » في : العدة (٤٢٧/٢) ، البرهان لإمام الحرمين (٢١٨/١) وما بعدها ، المستصفي (٤١٨/١) ، المنحول (ص١٣٥) ، المحصول للرازي (٣٣٨/١) ، =

أحدها: التحريم ، كقوله تعالى : ﴿ولا تقربوا الزنى﴾^(١) .

وثانيها: الكراهة ، كقوله تعالى : ﴿ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون﴾^{(٢)(٣)} .

ثالثها: الإرشاد ، كقوله تعالى ﴿لا تسألوا عن أشياء﴾^(٤) ، كذلك مثل إمام الحرمين^(٥) ، وفيه نظر ، بل هو للتحريم^(٦) ، والفرق بين الإرشاد والكراهة ما سبق في الفرق بينه وبين الندب ؛ ولهذا اختلف أصحابنا في كراهة المشمس شرعية ، أو إرشادية ، أي متعلق الثواب - أو ترجع إلى مصلحة طيبة ،

رابعها: الدعاء ، نحو: ﴿ربنا لا تزغ قلوبنا﴾^(٧) .

خامسها: بيان العاقبة ، نحو: ﴿ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله

= الإحكام للآمدي (٢/٢٧٥) ، معراج المنهاج (١/٣٣٩) ، كشف الأسرار (١/٢٥٦) ، الإبهاج في شرح المنهاج (٢/٦٦) ، نهاية السؤل (٢/٥٣) ، التوضيح على التنقيح (١/٢٩٢) وما بعدها ، البحر المحيط (٢/٤٢٨) وما بعدها ، تيسير التحرير (١/٣٧٥) ، شرح المحلى مع حاشية البناني (١/٢٢٩) ، شرح الكوكب المنير (٣/٧٧) وما بعدها ، فوائح الرحموت (١/٣٩٥) ، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية (ص٣٣) ، إرشاد الفحول (ص١٠٩) .

(١) سورة الإسراء من الآية / ٣٢ .

(٢) سورة البقرة من الآية / ٢٦٧ .

(٣) نقل الزركشي في البحر المحيط (٢/٤٤٨) عن الصيرفي أنه قال :

" لأن حثهم على إنفاق أطيب أموالهم ، لا أنه يحرم عليهم إنفاق الخبيث من التمر أو الشعير من القوت وإن كانوا يقتاتون ما فوقه ، وهذا إنما نزل في الأقناء التي كانت تعلق في المسجد ، فكانوا يعلقون الخشف . قال : فالمراد بالخبيث هنا الأردأ ، وقد يقع على الحرام كقوله تعالى : ﴿ويحرم عليهم الخبائث﴾ . الأعراف / ١٥٧ .

(٤) سورة المائدة من الآية / ١٠١ .

(٥) والمراد أن الدلالة على الأحوط ترك ذلك . وانظر: البرهان لإمام الحرمين (١/٢١٨) .

(٦) قال صاحب شرح الكوكب المنير (٣/٨١) :

والأظهر أنه للإرشاد ؛ لأن الأشياء التي يسأل عنها السائل ، لا يعرف حين السؤال هل تؤدي إلى محذور أم لا ؟ ولا تحريم إلا بالتحقق . اهـ ما أردته .

(٧) سورة آل عمران من الآية / ٨ .

أمواتاً^(١) أي عاقبة الجهاد الحياة لا الموت .

سادسها : التقليل والاحتقار ، أي للمنهي عنه ، كقوله تعالى : ﴿ولا تمدن عينيك إلى ما متعنا به﴾^(٢) ، فهو احتقار للدنيا ، قاله في « البرهان »^(٣) ، وفيه نظر ، بل هو للتحريم .

سابعها : اليأس ، نحو : ﴿لا تعتذروا﴾^(٤) ، وفات^(٥) المصنف الخبر ، نحو : ﴿لا يمسه إلا المطهرون﴾^(٦) ، والتهديد : كقولك لمن لا يمثل أمرك : لا تمثل أمري ، والإباحة : وذلك في النهي بعد الإيجاب ، فإنه إباحة للترك ، والالتماس ، كقولك لنظيرك : لا تفعل هذا^(٧) .

(ص) : وفي الإرادة والتحريم ما في الأمر .

(ش) أي هل يعتبر في النهي إرادة الدلالة باللفظ على الترك أم لا ؟ وكذا الكلام في أن صيغة النهي هل هي حقيقة في التحريم أو الكراهة أو مشتركة بينهما ، أو موقوفة على ما سبق في الأمر^(٨) ؟ وقد سبق أن الأمر المجرد عن القرينة يقتضي الوجوب ،

(١) سورة آل عمران من الآية / ١٦٩ .

(٢) سورة الحجر من الآية / ٨٨ بدون الواو ، سورة طه من الآية / ٣١ بالواو .

(٣) انظر : البرهان لإمام الحرمين (٢١٩/١) .

(٤) سورة التحريم من الآية / ٧ .

(٥) في النسخة (ك) : وقال : وهو تحريم .

(٦) سورة الواقعة الآية / ٧٩ .

(٧) ولصيغة " لا تفعل " معان أخرى : كالأدب ، والتصبر ، وإيقاع الأمن ، والتسوية ، والتحذير ، والشفقة ، والتسلية ، وتسكين النفس ، والعظة ، وبعضها متداخل في بعض . انظر : العدة لأبي يعلى (٤٢٧/٢) ، كشف الأسرار (٢٥٦/١) ، التوضيح على التنقيح (٢٩٣/١) ، البحر المحيط (٤٢٩/٢) ، شرح الكوكب المنير (٨٢/٣) وما بعدها ، فواتح الرحموت (١/٣٩٥) ، إرشاد الفحول (ص١٠٠) .

(٨) انظر : التبصرة للشيرازي (ص٩٩) ، شرح اللمع (٢٩٣/١) وما بعدها ، البرهان لإمام الحرمين (١٩٩/١) ، المحصول للرازي (٣٣٨/١) ، الإحكام للآمدي (٢٧٥/٢) ، المسودة (ص٧٣) ، شرح تنقيح الفصول (ص١٦٨) ، معراج المنهاج (٣٣٩/١) ، مختصر الطوفي (ص٩٥) ، كشف الأسرار (٢٥٦/١) ، الإبهاج في شرح المنهاج (٦٦/٢) ، =

فالمختار أن النهي المجرد عن القرينة يقتضي التحريم، وهل نقول : ذلك مستفاد من الشرع أو اللغة أو المعنى ، يجيء^(١) فيه ذلك كله .

(ص) : وقد يكون عن واحد ومتعدد جمعاً ، كالحرام الخير ، وتفريقاً^(٢) كالتعليل يلبسان أو ينزعان ولا يفرق ، وجميعاً كالزنا والسرقه .

(ش) النهي إما أن يكون عن واحد وهو كثير ، وإما أن يكون عن^(٣) متعدد أي شيئين فصاعداً ، وإما أن يكون نهياً عن الجمع^(٤) ، أي عن الهيئة الاجتماعية فيحرم الجمع بينهما ، ويجوز له فعل أحدهما أيهما شاء^(٥) ، كالجمع بين الأختين^(٦) ومثله المصنف بالحرام الخير^(٧) ، وقد سبق هناك عن الأصحاب ، أن الحرام الخير لا يقتضي تحريمهما جميعاً ، بل (أ٩٠) تحريم أحدهما فقط ، فله أن يأتي بأحدهما دون الآخر ، ويخير في ذلك ، وقالت المعتزلة : يقتضي تحريمهما^(٨) جميعاً ، فيجب عليه ترك كل^(٩)

= نهاية السؤل (٥٣/٢) ، التمهيد للإسنوي (ص٢٩٠) ، البحر المحيط (٤٢٨/٢) ، القواعد والفوائد الأصولية (ص١٩٠) ، تيسير التحرير (٣٧٥/١) ، شرح المحلى مع حاشية البناني (١/٢٢٩) ، شرح الكوكب المنير (٨٣/٣) ، فوائح الرحموت (٣٩٦/١) .

- (١) يجيء - ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من النسخة (ز) .
 (٢) في المتن المطبوع وشرح المحلى : وفرقاً ، وفي النسخة (ز) : ويفرقاً .
 (٣) عن ، ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من النسخة (ز) .
 (٤) في النسختين (ك) ، (ز) : نهياً عن الجميع . وهو تحريف وأثبتناها « عن الجمع » ليستقيم المعنى .
 (٥) انظر : المعتمد للبصري (١/١٦٩ ، ١٧٠) ، التبصرة (ص١٠٤) ، شرح اللمع للشيرازي (١/٢٩٥ ، ٢٩٦) ، المسودة (ص٧٣) ، تنقيح الفصول (ص١٧٢) ، معراج المنهاج (١/٣٤٤) ، الإبهاج في شرح المنهاج (٢/٧٩) ، نهاية السؤل (٢/٥٥) ، البحر المحيط (٢/٤٣٨) ، القواعد والفوائد الأصولية (ص٦٩) ، شرح المحلى مع حاشية البناني (١/٢٣٠) ، شرح الكوكب المنير (٣/٩٨) وما بعدها .

(٦) ثبت النهي عن تحريم الجمع بين الأختين في قوله تعالى : ﴿ حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم ﴾ إلى قوله تعالى ﴿ وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف إن الله كان غفوراً رحيماً ﴾ . سورة النساء (الآية: ٢٣) .

(٧) انظر : الإبهاج في شرح المنهاج (٢/٧٩) .

(٨) يقتضي تحريمهما ، ساقطة من النسخة (ز) ومثبتة من النسخة (ك) .

(٩) كل ، ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من النسخة (ز) .

واحد منهما^(١)، وإما أن يكون نهياً عن الفراق، نحو النعلان يلبسان أو ينزعان^(٢)، فلا يجوز التفريق بأن يلبس إحداهما وينزع الأخرى، وإما أن يكون النهي عن الجميع^(٣)، أي عن كل واحد سواء أتى به مع صاحبه أو منفرداً كالنهي عن الزنا والسرقة.

(ص) ومطلق نهى التحريم، وكذا التنزيه في الأظهر، للفساد شرعاً، وقيل: لغة، وقيل: معنى، فيما عدا المعاملات مطلقاً، " وفيها إن رجع. قال ابن عبد السلام^(٤): أو احتمال رجوعه إلى أمر داخل، أو لازم^(٥) وفاقاً للأكثر، وقال الغزالي والإمام: في العبادات فقط.

(ش): النهي عن الشيء هل يدل على فساده؟

- (١) وهو ما نقله الشيرازي في «شرح اللمع» (٢٩٥/١، ٢٩٦) عن المعتزلة.
 (٢) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال: « لا يمشي أحدكم في نعل واحدة، لينعلهما جميعاً أو ليحفظهما جميعاً » وفي رواية « أو ليخلعهما جميعاً » وفيه روايات أخرى.
 انظر: صحيح البخاري (٣٤/٤)، صحيح مسلم (١٦٦٠/٣)، سنن أبي داود (٦٩/٤)، مختصر سنن أبي داود (٨٣/٦)، تحفة الأحوذى (٤٧٠/٥)، سنن ابن ماجه (١١٩٥/٢).
 (٣) في النسخين (ك)، (ز) وفي الإبهاج (٧٩/٢): يكون النهي عن الجمع. والصواب: النهي عن الجميع.

فائدة: نقل الزركشي رحمه الله في «البحر المحيط» (٤٣٨/٢) عن تقي الدين ابن دقيق العيد أنه فرق بين النهي عن الجمع والنهي على الجمع: بأن النهي على الجمع يقتضي المنع من كل واحد منهما، وأما النهي عن الجمع معناه: المنع من فعلهما معاً، بقيد الجمعية، ولا يلزم منه المنع من أحدهما إلا مع الجمعية، فيمكن فعل أحدهما دون الآخر، فالنهي عن الجمع مشروط بإمكان الإنفكاك عن الشيين، والنهي على الجمع مشروط بإمكان الخلو عن الشيين، فالنهي على الجمع منشؤه أن يكون في كل واحد منهما مفسدة تستقل بالمنع، والنهي عن الجمع حين تكون المفسدة ناشئة عن اجتماعهما اهـ ما أردته.

(٤) ما بين علامتي التنصيص ساقط من النسخة (ز) ومثبت من النسخة (ك) والمتن المطبوع وشرح المحلى.

(٥) في المتن المطبوع: أو لازم لها، بزيادة لها، وبمراجعة شرح المحلى تبين أنها من كلام المحلى وليس من كلام ابن السبكي.

فيه مذاهب: (١)

أحدها: أنه يقتضي الفساد مطلقاً في العبادات والمعاملات، وعزاه ابن السمعاني لأكثر الأصحاب، وقال: إنه الظاهر من مذهب الشافعي رضي الله عنه وعلى هذا، فهل يدل عليه من جهة الشرع أو وضع اللغة؛ لأن صيغته "تدل على عدم المشروعية؟ وجهان، حكاهما القاضي في «التقريب» وابن السمعاني، ونقل عن طائفة من الحنفية ثالثاً: أنه يقتضيه " (٢) من جهة (٣) المعنى لا من حيث اللفظ؛ لأن النهي يدل على قبح المنهي عنه وحظره، وهو مضاد للمشروعية، وقال: إنه الأولى.

والثاني: لا يقتضيه مطلقاً، واختاره القفال الشاشي والقاضي أبو بكر والغزالي (٤) وغيرهم، قالوا: وإنما الاعتماد في فساده على فوات الشرط، ويعرف الشرط بدليل يدل عليه، وعلي ارتباط الصحة به، والقائلون به اختلفوا فرقتين: فالجمهور على أنه لا يدل على الصحة أيضاً، بل يحتاج إلى دليل خارجي من براءة ذمة أو وجوب فعل مثله، وادعى القاضي فيه الاتفاق، ومنهم من قال: بل يدل على الصحة، وعزى لأبي حنيفة ومحمد بن الحسن (٥) رحمهما الله تعالى.

(١) انظر هذه الأقوال وأدلتها ومناقشتها في: المعتمد للبصري (١٧٠/١) وما بعدها، العدة (٢/٤٤٤)، شرح اللمع للشيرازي (٢٩٧/١) وما بعدها، البرهان لإمام الحرمين (١٩٩/١) وما بعدها، أصول السرخسي (٨١/١)، المستصفي (٢٥/٢)، المنحول للغزالي (ص ١٣٦)، المحصول للزراي (٣٤٤/١)، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٩٥/٢)، المسودة (ص ٧٤)، معراج المنهاج (٣٤٠/١) وما بعدها، الإبهاج في شرح المنهاج (٦٧/٢) وما بعدها، نهاية السؤل (٥٤، ٥٣/٢)، التمهيد (ص ٢٩٢)، التوضيح على التنقيح (٤١٧/١)، البحر المحيط (٤٤٥/٢) وما بعدها، القواعد والفوائد الأصولية (ص ١٩٢)، تيسير التحرير (٣٧٧/١)، شرح المحلي مع حاشية البناني (٢٣٠/١) وما بعدها، شرح الكوكب المنير (٣/٨٤) وما بعدها، فوائح الرحموت (٣٩٦/١)، إرشاد الفحول (ص ١١٠).

(٢) ما بين علامتي التنصيص، ساقط من النسخة (ك) ومثبت من النسخة (ز).

(٣) في النسخة (ك): من حيث.

(٤) انظر: المستصفي للغزالي (٢٦/٢).

(٥) هو: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، الأصولي، الفقيه، اللغوي، مرجع أهل الرأي في العراق، أصله من جرستا بقوطة دمشق، ونشأ بالكوفة، وطلب الحديث على الإمام مالك ثم حضر مجلس أبي حنيفة سنين، وتفقه على أبي يوسف، والتقى مع =

والثالث، وهو ما أورده المصنف: التفصيل بين المعاملات، وما عداها من العبادات والإيقاعات، ففي العبادات والإيقاعات يدل على الفساد مطلقاً، أي سواء نهى عنها لعينها أو لأمر خارج عنها لازم لها، وفي المعاملات ينظر، فإن رجع إلى أمر داخل فيها، كبيع الملائيح^(١)، أو إلى أمر خارج عنه لازم كبيع الربا^(٢)، فإن المفاضلة لازمة للعقد - اقتضى الفساد في هذين، وإن رجع إلى أمر خارج غير لازم، لم يقتض الفساد، كالبيع وقت نداء الجمعة^(٣)، فإن النهي فيه راجع إلى تفويت الجمعة، وهو أمر مفارق غير لازم للعقد، هكذا صرح الأصحاب بالراجع إلى أمر داخل أو خارج أو لازم، وكنوا عما شككنا فيه أراجع إلى داخل أو خارج، وقد تعرض الشيخ عز الدين في «القواعد» فقال: كل تصرف منهى عنه لأمر يجاوره أو يفارقه مع توفير شرائطه وأركانه فهو صحيح، وكل تصرف نهى عنه، ولم يعلم لماذا نهى عنه فهو

= الشافعي وناظره، ثم أثنى عليه الشافعي، وكان أفصح الناس، ولاه الرشيد قضاء الرقة، ثم عزله.

من شيوخه: أبو حنيفة ومالك والأوزاعي. من تلاميذه: الجوزجاني وعبيد الله الرازي. من أهم مصنفاة: الجامع الكبير، والجامع الصغير، والأصل والصغير الكبير، والسير الصغير والزيادات، والآثار، والنوادر وغيرها، دون فقه الإمام أبي حنيفة ونشره. توفي سنة ١٨٩هـ. انظر ترجمته في: الفوائد البهية (صد١٦٣)، شذرات الذهب (١/٣٢٠)، تهذيب الأسماء واللغات (١/٨٠).

(١) الملائيح هي: ما في بطون الأمهات من الأجنة، وثبت النهي عن بيع حبل الحبلية في الحديث الذي أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ومالك في الموطأ عن ابن عمر رضي الله عنهما.

انظر: صحيح البخاري (٣/٩٣)، صحيح مسلم (٣/١١٥٣)، بذل المجهود (١٥/٣٨)، عارضة الأحوذ (٥/٢٣٦)، سنن النسائي (٧/٢٥٧)، سنن ابن ماجه (٢/٧٤٠)، الموطأ (٢/٦٥٣)، شرح السنة للبغوي (٨/١٣٦).

(٢) ثبت النهي عن بيع الربا بقوله تعالى: ﴿وأحل الله البيع وحرم الربا﴾ البقرة / ٢٧٥، وقوله تعالى: ﴿يا أيها الذي آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين﴾ البقرة / ٢٧٥.

(٣) ثبت النهي عن البيع وقت نداء الجمعة بقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة، فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون﴾ الجمعة / ٩.

باطل، حملاً للفظ النهي على الحقيقة. انتهى^(١)، وهي مسألة مهمة زادها المصنف على الأصوليين.

والرابع: أنه يدل على الفساد في^(٢) العبادات فقط دون المعاملات^(٣) والإيقاعات، وهو مذهب أبي الحسين البصري^(٤) واختاره الإمام في «المحصول»^(٥)، ونقله المصنف عن الغزالي، وفيه نظر، وقد صرح في آخر المسألة من المستصفي، بأن كل نهى يتضمن^(٦) ارتكابه الإخلال بشرطه، دل على الفساد من حيث الإخلال بالشرط، لا من حيث النهي^(٧)، وهذا تفصيل^(٨) آخر حكاه ابن السمعاني إن كان في فعل النهي إخلال بشرط في صحته إن كان^(٩) عبادة، أو نفوذه إن كان عقداً وجب القضاء بفساده، وإن لم يكن فيه إخلال (٩٠ب) بما ذكرنا لم يجب القضاء بفساده.

تنبيهات: الأول: احترز بـ «مطلق النهي» عن النهي المقيد المقترن بقريئة تدل على الفساد، أو تدل على عدمه، فليس من محل الخلاف.

الثاني: أشار بقوله: «نهي التحريم» إلى موضع الخلاف^(١٠) في النهي، هل يقتضي الفساد، إنما هو التحريم وأن التنزيه ملحق به في الأظهر؛ لأن المكروه مطلوب الترك، والصحة أمر شرعي، فلا يمكن كونه صحيحاً؛ لأن طلب تركه يوجب عدم

(١) انظر: قواعد الأحكام للجز بن عبد السلام (٢/٢٦) ط مكتبة الكليات الأزهرية.

(٢) في النسخة (ز): أي.

(٣) قال القرافي: ومعنى الفساد في العبادات: وقوعها على نوع من الخلل يوجب بقاء الذمة مشغولة بها، وفي المعاملات: عدم ترتب آثارها عليها. انظر: شرح تنقيح الفصول (ص١٧٣).

(٤) انظر: المعتمد للبصري (١/١٧١).

(٥) انظر: المحصول للرازي (١/٣٤٤).

(٦) في النسخة (ز): يضمن.

(٧) انظر: المستصفي للغزالي (٢/٣٠).

(٨) في النسخة (ز): وهو قول بتفصيل.

(٩) كان، ساقطة، من النسخة (ك) ومثبتة من النسخة (ز).

(١٠) في النسخة (ز): إلى أن محل الخلاف.

الاعتبار به^(١) إذا وقع، وذلك هو الفساد، ولكن يعكر على تعبيره بالأظهر قول الصفي الهندي: محل الخلاف في نهى التحريم، أما التنزيه فلا خلاف فيه على ما يشعر به كلامهم، صرح بذلك بعض المصنفين. انتهى. أي لاخلاف في عدم اقتضائه الفساد، لكن ما قاله الهندي^(٢) ممنوع، وقد سبق في مسألة أن الأمر لا يتناول المكروه، خلافه^(٣)، ولهذا صحح الأصحاب فساد الصلاة في الوقت المكروه، وإن قلنا النهي للتنزيه، ولا ينقضه عدم فساد الصلاة في الحمام والكنيسة ونحوها، فإن عدم الفساد في تلك للدليل يخصها؛ ولهذا لم يختلف أصحابنا في عدم إفسادها وإن اختلفوا في الصلاة في الوقت المكروه، وكذا الوضوء بالماء المشمس، الكراهة فيه للتنزيه قطعاً، ولا يمنع صحة الطهارة بلا خلاف^(٤).

الثالث: ما اختاره المصنف من المذاهب، عمدته فيه أن ابن برهان حكاه عن الشافعي رضي الله عنه^(٥) وذكر غيره أنه منصوص في «الرسالة»، لكن قد يورد على إطلاقهم الفساد فيما عدا المعاملات، أن النهي قد يكون للتحريم ولا يمنع الصحة في الأمر الخارج، كاستعمال أواني الذهب والفضة في الطهارة، وكذا يرد على إطلاقهم الفساد في اللازم بيع الحاضر للبادي^(٦)، فإن النهي لأمر خارج لازم ومع ذلك لم

(١) به، ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من النسخة (ز).

(٢) الهندي، ساقطة من النسخة (ز) ومثبتة من النسخة (ك).

(٣) انظر ما سبق.

(٤) انظر: «روضة الطالبين للنووي» (١١/١) حيث قال:

”وإذا قلنا بالكراهية فهي كراهة تنزيه لا تمنع صحة الطهارة. “ اهـ ما أردته.

(٥) وانظر: الوصول إلى الأصول لابن برهان (١٨٧/١) حيث قال:

ونقل ناقلون عن الشافعي رضي الله تعالى عنه أنه قال: إن كان الشيء عن معنى في عينه دل على فساده، وإن كان لمعنى في غيره، كالنهي عن البيع وقت النداء، لم يدل على فساده اهـ ما أردته.

(٦) ثبت النهي عن بيع الحاضر للبادي في الحديث الذي رواه البخاري ومسلم والإمام أحمد عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: « لا تلقوا الركبان ولا بيع حاضر لباد». انظر: صحيح البخاري (١٣/٢) المطبعة العثمانية، صحيح مسلم بشرح النووي (١٠/١٦٠)، مسند الإمام أحمد (٢/١٠٥٦، ٣٩٤)، نيل الأوطار للشوكاني (١٨٨/٥).

يقتض الفساد ويبعد أن نقول : خرج ذلك بدليل^(١) ؛ لأنه استرواح لا يليق بالقواعد .
 (ص) فإن كان لخارج^(٢) كالوضوء بمغصوب لم يفد عند الأكثر ، وقال
 أحمد : يفيد مطلقاً

(ش) ما سبق في النهي عن الشيء لرجوعه لأمر داخل أو خارج لازم ، فإن كان
 لأمر خارج عنه ينفك عنه في بعض موارد ، سواء كان في العبادات كالصلاة في
 الدار المغصوبة والوضوء والتميم بمغصوب^(٣) ، والذبح بسكين مغصوب ، فإن النهي
 راجع لأمر خارج عن الصلاة والوضوء ، وهو شغل مال الغير أو إتلافه ، أو في العقود
 كالبيع وقت النداء ، أو في الإيقاعات كطلاق الحائض ، فالأكثر على أنه لا يقتضي
 الفساد ، ونقل بعضهم الاتفاق فيه ،^(٤) . لكن عن أحمد : أنه يفيد مطلقاً أي في
 النهي عنه لعينه أو لخارج عنه^(٥) ؛ ولهذا أبطل الصلاة في الدار المغصوبة ، وسبق
 هناك . وفي تعميم^(٦) الإطلاق عنه نظر . وإنما قال ذلك في بعض العبادات وبعض
 العقود خاصة كالبيع عند النداء والصلاة في المغصوب وإلا فهو موافق على وقوع
 الطلاق في الحيض ، وفي طهر جامعها^(٧) فيه وإرسال الثلاث ، وإن كان^(٨) منهياً عنها
 (ص) ولفظه حقيقة وإن اقتضى الفساد لدليل .

(ش) هذا مفرع على المنقول عن أحمد ، أن النهي يقتضي الفساد وهو أنه إذا

(١) في النسخة (ز) إن يقولوا خرج بذلك بدليل .

(٢) في النسخة (ك) فإن كان بخارج .

(٣) في النسخة (ك) التميم المغصوب .

(٤) قال الآمدي : ولا نعرف خلافاً في أن ما نهى عنه لغيره ، أنه لا يفسد ، كالنهي عن البيع
 وقت النداء يوم الجمعة ، إلا ما نقل عن مذهب مالك وأحمد بن حنبل في إحدري الروايتين
 عنه : انظر الإحكام للآمدي (٢/٢٧٦) .

(٥) وانظر المسألة في : العتمد للبصري (١/١٨٠) ، الإحكام لابن حزم (٣/٣٠٧) ، العدة لأبي
 يعلى (٢/٤٤١) ، المسودة (ص٧٤) ، شرح تنقيح الفصول (ص١٧٤) ، مختصر الطوفي
 (ص٨٦) .

(٦) في النسخة (ك) وفي تفهم .

(٧) في النسخة (ز) وهو في طهر .

(٨) في النسخة (ز) وإن كانت .

قام دليل على النهي ليس للفساد، كان اللفظ باقياً على حقيقته، ولم يكن مجازاً؛ لأنه لم ينتقل عن جميع موجهه، وإنما انتقل عن بعض موجهه فصار (أ٩١) كالعموم الذي خرج بعضه، تنفي^(١) حقيقته فيما بقي وهذا ذكره ابن عقيل في كتابه «الواضح»، وهو مبني على أن لفظ النهي يدل على الفساد بصيغته، وإلا فإذا قلنا: إنه يدل عليه شرعاً أو معنى، لم يكن فيه إخراج بعض مدلول اللفظ، ولعل هذه المسألة من فوائد الخلاف السابق أنه يدل لغة أو شرعاً .

(ص) وأبو حنيفة: لا يفيد مطلقاً، نعم المنهي عنه^(٢) لعينه غير مشروع، ففساده عرضي، ثم قال: والمنهي عنه لوصفه يفيد الصحة .

(ش) أطلق بعضهم النقل عن الحنفية، أن النهي بـ «لا» يفيد الفساد واستدرك عليه المصنف، فقال: وإنما خلافهم في المنهي عنه لغيره، أما المنهي عنه لعينه، فلا يختلفون في فساده، بذلك صرح أبو زيد^(٣) في «تقويم الأدلة»^(٤) وغيره، ثم قال -

(١) في النسخة (ز) فبقي .

(٢) عنه، ساقطة من المتن المطبوع .

(٣) هو عبد الله بن عمر بن عيسى أبو زيد الدبوسي، من أكابر فقهاء الحنفية، كان يضرب به المثل في النظر واستخراج الحجج، وهو أول من وضع علم الخلاف .

من شيوخته: أبو جعفر الاستروشني .

من مصنفاته: تقويم الأدلة في الأصول، تأسيس النظر في الخلاف، الأسرار في الأصول والفروع، تحديد أدلة الشرع، توفي ببخارى سنة ٤٣٠ هـ .

انظر ترجمته في: الفوائد البهية (ص ١٠٩)، البداية والنهاية (٤٦/١٢)، شذرات الذهب (٢٤٥/٣)، الفتح المبين (٢٣٦/١) .

(٤) انظر: تقويم الأدلة لأبي زيد الدبوسي . رسالة دكتوراه بكلية الشريعة والقانون تحت رقم ٣٦٠ إعداد/ صبحي محمد جميل الخياط . فإنه - أي الدبوسي - قال :

النهي على أربعة أقسام: -

الأول: ما ورد لقبح الفعل المنهي عنه في عينه، وهو نوعان: ما قبح وضعاً، وما التحق به شرعاً ومنه ما ورد لقبحه في غيره، وهو نوعان ما صار القبح منه ووضعاً وما جاوره ثم قال بعد أن ذكر الأمثلة:

وحكم القسمين الأولين أنهما حرامان غير مشروعين أصلاً، لأن القبح صار صفة لعينه والقبح لعينه لا يجوز أن يكون مشروعاً، فالشرع ما جاء إلا لشرع ما هو حسن ورفع ما هو =

يعنى : أبو حنيفة - والمنهى عنه لوصفه ، وإن كان لا يفيد الفساد فلا يفيد الصحة^(١) ، أي : ولم يقل ذلك في المنهى عنه لعينه . وقد صرح شمس الأئمة السرخسي^(٢) من الحنفية بأن المنهى عنه لعينه غير مشروع أصلاً^(٣) ، وعبارة ابن الحاجب توهم أن القائل بالصحة يطرده^(٤) فيها^(٥) ، وليس كذلك ؛ فلهذا استظهره المصنف ، وتحريم مذهبهم أنه يدل على فساد ذلك الوصف^(٦) لا فساد المنهى عنه ، وهو الأصل ؛ لكونه مشروعاً بدون الوصف ، وبنوا على هذا ما لوباع درهمًا بدرهمين ، ثم طرحا الزيادة ، أنه يصح العقد ، واحتج القائلون باقتضائه الصحة أن النهي عن التصرف يقتضي إمكانه والقدرة عليه ؛ لأن نهى^(٧) العاجز قبيح ؛ إذ لا يقال للزمن لا تقم ، وللأعمى : لا تبصر ، وأجيب بأن ذلك إذا كان المنهى عنه أمرًا محسوسًا ، فإن كان تصرفًا شرعيًا على

= قبيح ، وحكم الآخرين أنهما دليلان على كون المنهى عنهما مشروعين ؛ لأن القبح ثابت في غير المنهى عنه ، فلم يوجب رفع المنهى عنه بسبب القبح في غيره ، وهذا مذهب علمائنا رحمهم الله ، وقال الشافعي : النهي على أقسام ثلاثة ، والقسم الثالث الذي ذكرناه من جملة ما قبح لمعنى في عينه شرعًا . والله أعلم . اهـ ما أردته .

(١) في النسخة (ز) فإنه يفيد الصحة .

(٢) هو : أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل المعروف بشمس الأئمة ، الفقيه الأصولي المتكلم ، والسرخسي نسبة إلى سرخس من بلاد خراسان ، تتلمذ على الحلواني وتخرج عليه ، واشتهر اسمه وذاع صيته ، وصار إمامًا من أئمة الحنفية ، وكان حجة ثبًا مجتهدًا . من تلاميذه : أبو بكر الحصري ، وأبو حفص جد صاحب « الهداية » . ومن مصنفاته : أصول السرخسي ، المبسوط ، شرح مختصر الطحاوي ، شرح السير الكبير لمحمد بن الحسن ، وغيرها . توفي سنة ٤٨٣ هـ ، وقيل غير ذلك .

انظر ترجمته في : الجواهر المضية (٢٨/٢) ، الفوائد البهية (ص١٥٨) ، الفتح المبين (١/٢٦٤) .

(٣) انظر أصول السرخسي (٨٠/١) .

(٤) في النسخة (ك) يطروؤه ، وهو تحريف .

(٥) حيث قال : وقال أبو حنيفة رحمه الله : يدل على فساد الوصف ؛ لأنه المنهى عنه .

انظر مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٩٨/٢) .

(٦) في النسخة (ك) ذلك الوضوء .

(٧) نهي - ساقطة من النسخة (ك) ، ومثبتة من النسخة (ز) .

معنى (١) أنه لا تفيد أحكامه ، لم يقبح (٢) ، كما إذا نهي المحدث عن الصلاة ، والحائض عن الصوم ، وأيضًا فنهى العباد إنما يقبح (٣) إذا لم يكن العجز مستفادًا من النهي كما ذكرتم فإن استفيد منه فإنه صحيح ، كما إذا أنهى الموكل وكيله عن البيع فإنه يصير عاجزًا ؛ لأنه يصير بالنهي معزولًا ، فلا يكون ذلك قبيحًا ، وإن كان نهيًا للعاجز لما كان العجز مستفادًا من النهي ، ولعل هذا معنى قول أئمتنا : النهي عن التصرفات الشرعية يكون نسخًا لها ؛ لأنه بسبب النهي يعجز عنه ويتعطل عن أحكامه .

(ص) وقيل : إن نفي عنه القبول ، وقيل : بل النفي دليل الفساد .

(ش) : إذا نفي عن الفعل القبول نحو : « لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار » (٤) ، « لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث » (٥) ، فقيل : يقتضي الصحة بناء على تغاير الصحة والقبول ، ويظهر أثر عدم القبول في نفي الثواب ، وعدم الصحة في سقوط القضاء ، وقيل بل نفي القبول يدل (٦) على الفساد ، وهي قضية استدلال أصحابنا بالحديثين السابقين على اشتراط الطهارة وستر العورة في الصلاة بناء على أن الصحة والقبول متلازمان ، ومن حكى الخلاف في هذه المسألة ابن عقيل من الحنابلة

(١) معنى - ساقطة من النسخة (ك) ، ومثبتة من النسخة (ز) .

(٢) في النسخة (ك) لم يصح .

(٣) في النسخة (ز) إنما يصح .

(٤) الحديث رواه أحمد والترمذي وأبو داود وابن ماجه وابن خزيمة والحاكم وابن حبان عن عائشة رضي الله تعالى عنها ، والمقصود بالحائض : المرأة التي بلغت سن الحيض ، والخمار : ما تستر به الرأس ، وخص الحيض ؛ لأنه أكثر ما يبلغ به الأنثى ، لا للاحتراز ، فالصبيبة المميزة لا تقبل صلاتها إلا بخمار . انظر مسند الإمام أحمد (١٥٠/٦) ، تحفة الأحوذى بشرح الترمذي (٢/٣٧٧) ، سنن أبي داود (١٧٣/١) ، سنن ابن ماجه (٢١٥/١) ، فيض القدير (٦/٤١٦، ٤١٥) .

(٥) الحديث رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وأحمد عن أبي هريرة مرفوعًا . انظر : صحيح البخاري (٣٨/١) ، صحيح مسلم (٢٠٤/١) ، سنن أبي داود (١٦/١) ، تحفة الأحوذى بشرح الترمذي (١٠٢/١) ، مسند الإمام أحمد (٣٠٨/٢) ، فيض القدير (٦/٤٥٢) .

(٦) يدل - ساقطة من النسخة (ك) ، ومثبتة من النسخة (ز) .

في كتابه في الأصول، وقال: الصحيح لا يكون إلا مقبولاً^(١) ولا يكون مردوداً إلا ويكون باطلاً^(٢)^(٣)، وحكى ابن دقيق العيد في تفسير القبول قولين:

أحدهما: ترتيب الغرض المطلوب من الشيء على الشيء، يقال: قبل فلان عذر فلان^(٤)، إذا رتب على عذره الغرض المطلوب، وهو عدم المؤاخذة بالجناية، وعلى هذا فالصحة والقبول متلازمان (٩١ب).

والثاني: إن القبول كون العبادة بحيث يترتب الثواب عليها، وعلى هذا فالقبول أخص من الصحة فكل مقبول صحيح ولا ينعكس.

(ص) ونفي الإجزاء كنفى القبول، وقيل: أولى بالفساد.

(ش) مثل قوله ﷺ: « لا تجزئ صلاة لا يُقرأ فيها بأم القرآن »^(٥)، رواه الدارقطني، وقوله^(٦): « أربع لا تجزئ في الأضاحي »^(٧)، فيه مذهبان: أصحهما: القطع أنه لنفي^(٨) القبول.

والثاني: فيه الخلاف السابق بالترتيب وأولى بدلالته على الفساد؛ لأن الصحة قد توجد حيث لا قبول، بخلاف الإجزاء مع الصحة.

(١) في النسخة (ز) الصحيح لا يكون مقبولاً.

(٢) في النسخة (ز) ويكون بإطلاق.

(٣) انظر المسودة لبني تيمية (ص٤٦)، شرح الكوكب المنير (١/٤٧١، ٤٧٢).

(٤) عذر فلان، ساقطة من النسخة (ز)، ومثبتة من النسخة (ك).

(٥) سبق تخريج هذا الحديث وانظر: سنن الدارقطني (١/٣٢٣).

(٦) وقوله - ساقطة من النسخة (ز)، ومثبتة من النسخة (ك).

(٧) في النسخة (ك) « أربع لا تجزي في الصحة ». وفي النسخة (ز) « أربع لا تجزي في الضحايا »، وقد سبق تخريج هذا الحديث.

(٨) في النسخة (ك) إنه كنفى.

باب العام والخاص^(١)

(ص) العام: ^(٢) لفظ يستغرق الصالح له من غير حصر .

(ش) « لفظ » جنس يتناول العام والخاص ، وفيه احتراز من المعاني ؛ فإن العموم من عوارض الألفاظ ، ويعني به الواحد ؛ للاحتراز عن الألفاظ المتعددة الدالة على

(١) لما فرغ من الكلام على الأمر والنهي اللذين حقهما التقديم لتعلقهما بنفس الخطاب الشرعي ، شرع في الكلام على العموم والخصوص المتعلقين بمدلول الخطاب باعتبار مخاطب به ، فقال : العام إلخ .

(٢) العام في اللغة : شمول أمر لمتعدد سواء أكان الأمر لفظاً أم غيره ، ومنه عمهم الخير إذا شملهم وأحاط بهم ، فالعام في اللغة : الشامل . انظر : لسان العرب (٣١١٢/٤) ، الصحاح (٥/١٩٩٣) ، القاموس المحيط (١٥٦/٤) ، وفي الاصطلاح للأصوليين في تعريف العام عدة تعريفات ، نذكر منها :

عرفه الشيرازي بأنه : كل لفظ تناول شيئين فصاعداً تناوئاً واحداً لا مزية لأحدهما على الآخر . شرح اللمع (٣٠٢/١) .

وعرفه إمام الحرمين بأنه : ما عم شيئين فصاعداً . انظر الشرح الكبير على الورقات للعبادي (١/٢) رسالة ماجستير بكلية الدراسات الإسلامية ، إعداد سيد عبد العزيز ، العدة (١/١٤٠) .

وعرفه الغزالي بأنه : اللفظ الواحد الدال من جهة واحدة على شيئين فصاعداً . المستصفى (٢/٣٢) .

وعرفه الرازي ومن تبعه بأنه : لفظ يستغرق لجميع ما يصلح بحسب وضع واحد .

انظر المحصول (٣٥٣/١) ، الإبهاج (٨٠/٢) ، نهاية السؤل (٥٦/٢) .

وعرفه الآمدي بأنه : اللفظ الواحد الدال على مسميين فصاعداً مطلقاً معاً ، الإحكام للآمدي (٢/٢٨٧) .

وعرفه ابن الحاجب بأنه : ما دل على مسميات باعتبار أمر اشتركت فيه مطلقاً ضربة . مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٩٩/٢) .

وعرفه السعد التفتازاني بأنه : لفظ وضع وضعاً واحداً لكثير غير محصور مستغرق لجميع ما يصلح له . التلويح (٥٧/١) .

وانظر في تعريف العام : اللمع (ص١٤) ، المعتمد (١٨٩/١) ، المنخول (ص١٣٨) ، أصول السرخسي (١/١٢٥) ، الإحكام لابن حزم (٣٦٣/١) ، المسودة (ص٥١٣) ، =

أشياء متعددة، وقوله: يستغرق أي: يستغرق لما يصلح أن يدخل تحته^(١)، فخرج النكرة في الإثبات^(٢)، ولو بصيغة الجمع كرجال، وقوله: من غير حصر، يحتز به عن أسماء العدد؛ فإنها متناولة لكل ما يصلح له، لكن مع الحصر، وهذا بناء على أنها ليست بعامة وهو المعروف، وبه صرح ابن الحاجب هنا^(٣)، وجعل الحد غير مانع، لو لم يحتز عنها^(٤)، لكن كلامه في بحث الاستثناء يقتضي أنها عامة^(٥)، وقد تابعه المصنف هناك، ومنهم من زاد في هذا الحد بوضع واحد^(٦)؛ ليحتز عما يتناوله بوضعين فصاعدًا كالمشترك وما له حقيقة ومجاز؛ لأن عمومها لا يقتضي أن يتناول مفهوميه معًا، وإنما لم يذكره المصنف للتنبيه على أنه غير محتاج إليه؛ لأننا إن قلنا: لا يحمل المشترك على معنييه، فقد خرج بقيد الاستغراق؛ فإنه لا يستغرق جميع ما يحصل له عندهم، وإن قلنا: يحمل؛ فلأن التعريف للعام بحسب الشمول والمشارك، وما له حقيقة ومجاز له عموم على رأي الجمهور، ولكن بطريق البديلية.

(ص) والصحيح دخول النادرة وغير المقصودة تحته^(٧).

(ش) فيه مسألتان:

إحدهما^(٨): أن الصورة النادرة هل تدخل تحت العموم؟ فيه خلاف^(٩)، زعم

= شرح تنقيح الفصول (ص ٣٨)، معراج المنهاج (١/٣٤٧)، البحر المحيط (٣/٥)، تيسير التحرير (١/١٩٠)، مناهج العقول (٢/٥٦)، شرح المحلي مع حاشية البناني (١/٢٣٣)، شرح الكوكب المنير (٣/١٠١)، فوائح الرحموت (١/٢٥٥)، إرشاد الفحول (ص ١١٢).

(١) في النسخة (ك) يستغرق ما يصلح له.

(٢) في النسخة (ك) الآيات.

(٣) انظر: مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢/٩٩).

(٤) في النسخة (ز) لأن.

(٥) انظر: مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢/١٣٤).

(٦) هذه الزيادة للإمام الرازي. انظر المحصول (١/٣٥٣).

(٧) تحته، ساقطة من النسختين (ك)، (ز)، ومثبتة من المتن المطبوع وشرح المحلي.

(٨) انظر المسألة في: البحر المحيط (٣/٥٥)، سلاسل الذهب (ص ٢١٩)، شرح المحلي مع حاشية

البناني (١/٢٣٤)، غاية الوصول للأنصاري (ص ٦٩)، نشر البنود (١/٢٠٨).

=

(٩) مبنى الخلاف في المسألة:

المصنف أن الشيخ أبا إسحاق الشيرازي : حكاها ، ولم أجده في كتبه ، وإنما يوجد في كلام الأصوليين اضطراب فيه يمكن أن يؤخذ منه الخلاف ، وكذا في كلام الفقهاء ، ولهذا اختلفوا في المسابقة^(١) على الفيل على وجهين :

أصحهما : نعم ؛ لقوله ﷺ : « لا سبق إلا في خف أو حافر »^(٢) .

والثاني : لا^(٣) ؛ لأنه نادر عند المخاطبين بالحديث ، ولم يرد باللفظ ، وقال الغزالي في « البسيط »^(٤) : لو أوصى بعبد ، أو برأس من رقيق^(٥) ، جاز دفع الخنثى . وذكر صاحب « التقريب » وجهها ، أنه لا يجزئ ؛ لأنه نادر لا يخطر بالبال ، وهو بعيد^(٦) ؛ لأن العموم يتناوله . انتهى . وذكروا في الممتع^(٧) العادم للهدي أنه يصوم الأيام في الحج قبل عرفه ، فلو أخر طواف الزيارة عن أيام التشريق وصامها ، لا يكون أداء ، وإن بقي الطواف ؛ لأن تأخيرها عن أيام التشريق مما يبعد ويندر ، فلا يقع مرادًا

= قال الإمام الزركشي في « سلاسل الذهب » (ص ٢١٩) :

” وهي مسألة النقل فيها عزيز ، وهي تلتفت على أن دلالة الصيغ على موضوعاتها ، هل تتوقف على الإرادة ؟ وفيه قولان : أرجحهما أنها لا تتوقف ، فإن قلنا : تتوقف ، لم يدخل النادر لعدم خطوره بالبال ، وإلا دخلت . اهـ .

(١) في النسخة (ك) : في السابقة .

(٢) الحديث رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل » وقال الترمذي : هذ حديث حسن . انظر : سنن أبي داود (٢٩/٣) ، بذل المجهود شرح سنن أبي داود (١٢/٧٣) ، سنن الترمذي (١٧٨/٤) ، سنن النسائي (٢٢٦/٦) ، سنن ابن ماجه (٢/٩٦٠) ، مسند الإمام أحمد (٣/٢٥٦، ٣٥٨، ٤٢٥، ٤٧٤) ، ومعنى « إلا في خف » أي : ذي خف ، وهو البعير ، « أو حافر » أي : ذي حافر كالفرس والبغل والحمار ، « أو نصل » أي : ذي نصل ، وهي حديدة السهم والرمح والسيف ما لم يكن مقبض .

(٣) لا : ساقطة من النسخة (ز) ومثبتة من النسخة (ك) .

(٤) في النسخة (ك) : الوسيط .

(٥) في النسخة (ك) : أو برأس من نصفه .

(٦) في النسخة (ك) : وهو يفيد .

(٧) في النسخة (ز) : في الممتع .

من قوله تعالى: ﴿ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾^(١)، بل هو محمول على الغالب المعتاد، قال الرافعي: كذا حكاه الإمام وغيره. وفي «النهاية»^(٢) حكاية وجه ينازع فيه، قلت: وهذا الخلاف ينبغي أن يكون فيما ظهر اندراجه في اللفظ، فإن لم يظهر وساعده المعنى، فلم أرهم تعرضوا له (١٩٢) وينبغي أن يجري فيه خلاف بين أصحابنا^(٣)، في منع الأب مال ولده^(٤) من نفسه وبالعكس هل يثبت فيه خيار المجلس؟ على وجهين:

أحدهما: لا، فإن المعول الخبر، وهو إنما ورد في المتبايعين، والولي قد تولى الطرفين، وأصحهما الثبوت وأنه يبيع محقق، وغرض الشارع إثبات الخيار في البيع، وإنما خصص المتبايعين بالذكر إجراء للكلام على الغالب المعتاد، وكذا وجهه الإمام في «النهاية»، فلو قال المصنف: والصحيح دخول النادرة تحت العموم ولو بالمعنى؛ ليشمل هذه الصورة.

الثانية: إن الصور غير المقصودة هل تدخل في العموم^(٥)؟ فيه خلاف حكاه القاضي عبد الوهاب في كتابه المسمى بـ «الملخص»، والصحيح الدخول؛ لأن المراد إنما هو اللفظ^(٦)، فلا مبالاة بصورة لم تقصد، فإن المقاصد لانضباط لها، والرجوع إلى منضبط أولى. قلت: ويوجد^(٧) الخلاف فيها في كلام أصحابنا أيضًا؛ ولهذا لما حكى في «البيسط» الخلاف في التوكيل بشراء عبد، فاشترى من يعتق على الموكل، قال: ومثار الخلاف التعلق بالعموم أو الالتفات إلى المقصود. هذا لفظه، قال المصنف: وليست غير المقصودة هي النادرة كما توهم بعضهم، بل النادرة هي التي لا تخطر غالبًا^(٨) ببال المتكلم لندرة وقوعها، وغير المقصودة قد تكون مما يخطر بالبال

(١) سورة البقرة من الآية / ١٩٦.

(٢) في النسخة (ز): وفي التهذيب.

(٣) في النسخة (ك): أن يجري فيه خلاف من خلاف أصحابنا.

(٤) في النسخة (ز): في بيع الأب مال ولده.

(٥) انظر هذه المسألة في: البحر المحيط (٣/٥٨)، شرح المحلي مع حاشية البنانى (١/ ٢٣٤، ٢٣٥)، غاية الوصول للأنصاري (ص٦٩).

(٦) في النسخة (ك): إنما هو باللفظ.

(٧) في النسخة (ك): ويؤخذ.

(٨) في النسخة (ز): هي التي تخطر غالبًا.

ولو غالباً، فرب صورة تتوفر القرائن على أنها لم توجد وإن لم تكن نادرة، ورب صورة تدل القرائن على أنها مقصودة وإن كانت نادرة، فإذا ذكر الالفاظ لفظاً عاماً، وهناك صورة لم تقصد ولكنها داخلة في دلالة اللفظ وكثيراً ما يقع هذا في ألفاظ الواقفين - فهل يعتبر لفظه، وتدخل تلك الصورة، وإن لم يقصدها أو يقتصر علي المقصود؟ والأصح الأول، والحنابلة يميلون إلى ترجيح الثاني، وبينون عليه أصولاً عظيمة في باب الوقف، واستنبط ابن الرفعة من كلام الغزالي^(١) في الفتاوى، أن مقاصد الواقفين يعتبر فيخصص بها العموم ويعمم بها الخصوص، وليس المراد أن المقصود إخراجها تدخل، وفرق بين غير المقصودة، والمقصودة الإخراج، فمقصودة الإخراج لا سبيل إلى القول بدخولها، غير أنا نقول: لا اطلاع على قصد الإخراج إلا بدليل، وذلك الدليل مخصص^(٢) بهذا اللفظ فلا يمنع دخول الصورة، في مدلوله؛ لأن التخصيص إخراج من الحكم لامن^(٣) المدلول، ومسألة الكتاب إنما هي غير المقصودة فبنوا^(٤) قصد إخراجها أم لا، فإن لم يقصد دخل لفظاً وحكماً وإن قصد إخراجها دخلت لفظاً وخرجت حكماً كسائر المخصصات، ونظير غير المقصودة المخاطب - بكسر الطاء - هل يدخل في عموم خطابه، فإن المخاطب لا يقصد نفسه غالباً؟

(ص) وأنه قد يكون مجازاً .

(ش): لاختلاف أن حكم^(٥) الحقيقة ثبوت ما وضع اللفظ له خاصاً كان أو عاماً؟ واختلفوا في الجواز هل هو كذلك، فيثبت ما استعير له^(٦) اللفظ خاصاً كان أو عاماً؟ فالأكثر: نعم^(٧)، فيستويان في إثبات الأحكام بهما^(٨)، ولم ينقل عن أحد

(١) في النسخة (ك): من كلام القرافي .

(٢) في النسخة (ز): مخصوص .

(٣) في النسخة (ز): لأمر .

(٤) فبنوا - ساقطة من النسخة (ز) ومثبتة من النسخة (ك) .

(٥) في النسخة (ك): إن حكمة .

(٦) في النسخة (ك): ما استقر .

(٧) انظر: البحر المحيط للزرکشي (١٥/٣) شرح المحلي مع حاشية البناني [٢٣٥/١]، شرح

الكوكب المنير (١٠٣/٣) .

(٨) في النسخة (ك): بهما .

من أئمة اللغة، أن الألف واللام أو النكرة في سياق^(١) النفي وغيرها يفيدان العموم بشرط أن يكون في الحقيقة، بل أدلة العمل^(٢) (١٩٢) بالعام مطلقة فيشمئها، وخالف بعض الحنفية، فزعم أن المجاز لا يعم بصيغته؛ لأنه على خلاف الأصل فيقتصر به على الضرورة^(٣) كما قالوه في مسألة عموم المقتضى، أن ما يفيد بالضرورة يقدر بقدرها، فإذا ورد: «لا تبيعوا الطعام بالطعام إلا سواء بسواء»^(٤) وورد إلا الصاع بالصاعين، أيصرف إليه، ولم يعم كل مكيل؟ وهذا ضعيف وليس المجاز^(٥) مما يختص بمحال الضرورات، بل هو عند قوم غالب على اللغات، وليس العموم ذاتيا للحقيقة، بل بأسباب زائدة، كتعريف الجنس باللام وغيره، فإذا وجد هذا السبب في المجاز تعين المصير إليه، ثم عين الصاع في الحديث غير مراد، بل المراد ما كيل فيه، بطريق المجاز، فتعين عموم المجاز، كما تعين عموم الحقيقة، ومن الدليل على أن العام قد يكون مجازًا الاستثناء في قوله ﷺ: «الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أحل فيه الكلام»^(٦)، فإن الاستثناء^(٧) معيار العموم، فدل على تعميم كون الطواف صلاة، وكون الطواف صلاة، مجاز.

(١) في النسخة (ك): في نية.

(٢) في النسخة (ز): بل أوله العمال.

(٣) انظر: البحر المحيط (١٥/٣)، شرح المحلي مع حاشية البناي (٢٣٥/١)، شرح الكوكب المنير (١٠٣/٣).

(٤) الحديث أخرجه مسلم والبيهقي وأحمد عن معمر بن عبد الله مرفوعًا. انظر: صحيح مسلم (١٢١٤/٣)، سنن البيهقي (٢٨٥/٥)، مسند الإمام أحمد (٤٠٠/٦).

(٥) في النسخة (ز): وليس المختار.

(٦) الحديث بهذا اللفظ أخرجه مرفوعًا البيهقي والحاكم وابن حبان والدارمي عن ابن عباس والطبراني عن ابن عمر وأحمد عن رجل أدرك النبي ﷺ، وأخرجه موقوفًا النسائي عن رجل أدرك النبي ﷺ، وأخرجه أيضًا الترمذي والحاكم عن ابن عباس مرفوعًا بلفظ: «الطواف حول البيت مثل الصلاة إلا أنكم تتكلمون فيه، فمن تكلم فيه فلا يتكلمن إلا بخير».

انظر: سنن النسائي (١٧٦/٥)، المستدرک للحاكم (٤٥٩/١، ٢٦٧/٢)، سنن البيهقي (٥/٨٥)، التلخيص الحبير (١٢٩/١)، تخريج أحاديث البيهقي (١٣٥).

(٧) في النسخة (ز): فإن استثناء.

تنبيهان :

الأول : ظهر بهذا أن العبارة مقلوبة ، والصواب أن نقول : وأن المجاز يدخل العموم ، فإن صورة المسألة أن يشتمل المجاز على السبب المقتضي للعموم من الألف واللام وغيرها ، والمحل قابل للعموم ، فهل يجب القول بعمومه ، عملاً بالمقتضي السالم عن المعارض ، كما يجب العمل به عند وجوده في الحقيقة أم لا ؛ لأنه ثبت للضرورة ؟ ومن ثم ذكر هذه المسألة صاحب « البديع » في بحث المجاز لا في بحث العموم^(١) . وعبارة ابن السمعاني في « القواطع » : واختلف أصحابنا في المجاز ، هل يتعلق به العموم ؟ على وجهين : فقيل : لا يدخل في العموم إلا الحقائق ، وقال آخرون : يدخل فيه المجاز كالحقيقة ؛ لأن العرب تتخاطب به كما تتخاطب بالحقيقة .

الثاني : ظن المصنف في « منع الموانع » أن هذه مسألة المقتضي وليس كذلك ، فإن المقتضي لم يشتمل على دليل العموم ؛ لأنه ليس بملفوظ ، وإنما يقدر لأجل صحة الملفوظ ، ومن هنا يضعف مأخذ من ألحقه بالمقتضي ؛ لأن التقدير لأجل الصحة ضروري ، فلا يجوز أن يقدر زائد على قدر الحاجة ، فإذا خولف هذا الأصل لضرورة ، لا يجوز أن تزداد^(٢) المخالفة على قدر الضرورة ، بخلاف المجاز المشتمل على إرادة العموم ؛ فإنه إذا لم يحمل على العموم ، يلزم منه إلغاء دليل العموم .

(ص) فإنه من عوارض الألفاظ ، قيل : والمعاني ، وقيل به في الذهني

(ش) لا خلاف أن العموم من عوارض الألفاظ حقيقة^(٣) ، قال في « البديع » : بمعنى وقوع الشركة في المفهوم ، لا بمعنى الشركة في اللفظ^(٤) ، يريد أنه ليس المراد

(١) انظر : البديع لابن الساعاتي [٧٥/٢] رسالة دكتوراة بكلية الشريعة والقانون ، محمد يحيى آقيا .

(٢) في النسخة (ز) : أن يراد .

(٣) انظر : المعتمد للبصري [١٨٩/١] ، المستصفي للغزالي [٣٢/٢] ، الإحكام للآمدي [٢/٢٩١] ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٠٠/٢] ، المسودة (ص ٨٨) ، معراج المنهاج [٣٤٧/١] ، مختصر الطوفي (ص ٩٧) ، الإبهاج في شرح المنهاج [٨٠/٢] ، نهاية السؤل [٥٧/٢] ، البحر المحيظ [١٠/٣] ، تيسير التحرير [١٩٤/١] ، شرح المحلي مع حاشية البنانى [٢٣٦/١] ، فتح الغفار [٨٤/١] ، شرح الكوكب المنير [١٠٦/٣] ، فواتح الرحموت [٢٥٨/١] ، إرشاد الفحول (ص ١١٣) .

(٤) انظر : البديع لابن الساعاتي ٦٥٩/٣ رسالة دكتوراة بكلية الشريعة والقانون .

بوصف اللفظ بالعام، هو وصفه به مجرداً عن المعنى؛ فإن ذلك لا وجه له، بل المراد وصفه به باعتبار معناه الشامل للكثرة^(١). واختلفوا في المعاني على مذاهب:

أحدها: إنه ليس من عوارضها لا حقيقة ولا مجازاً. وهو أبعد الأقوال، بل في ثبوته نظر^(٢).

والثاني: إنه من عوارضها مجازاً^(٣). وعزاه الهندي للجمهور. لأنه لا يتصور انتظامها تحت لفظ واحد، إلا إذا اختلفت في أنفسها، وإذا اختلفت تدافعت، وقولهم: عمهم الخصب والرخاء، متعدد؛ فإن ما خص هذه البقعة غير ما خص الأخرى.

والثالث: إنه يعرض لها حقيقة كما يعرض للفظ^(٤)، فكما صح^(٥) في الألفاظ شمول أمر لمتعدد، يصح في المعاني شمول معنى لمعاني متعددة بالحقيقة فيهما^(٦)، وقال

(١) في النسخة (ك): الشامل لذكره.

(٢) قال صاحب «فوائح الرحموت»: وهذا مما لم يعلم قائله ممن يعتد بهم. انظر: فوائح الرحموت [٢٥٨/١]. وانظر المستصفي [٣٣/٢]، شرح العضد على ابن الحاجب [١٠١/٢]، مختصر الطوفي (ص ٩٧)، البديع لابن الساعاتي [٦٥٩/٣] رسالة دكتوراة، الإبهاج في شرح المنهاج [٨٠/٢]، نهاية السؤل [٥٧/٢]، البحر المحيط [١٣/٣]، تيسير التحرير [١/١٩٤]، فتح الغفار [٨٤/١]، شرح الكوكب المنير [١٠٧/٣]، إرشاد الفحول (ص ١١٣).

(٣) نقل الآمدي هذا القول عن الجمهور، ولم يرجح خلافه، وهو قول أكثر الحنفية، وأبي الحسين البصري. انظر المعتمد للبصري [١٨٩/١]، أصول السرخسي [١٢٥/١]، الإحكام للآمدي [٢٩١/٢]، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٠١/٢]، الإبهاج في شرح المنهاج [٨٠/٢]، نهاية السؤل [٥٧/٢]، البحر المحيط [١٣/٢]، تيسير التحرير [١٩٤/١]، فتح الغفار [٨٤/١]، شرح الكوكب المنير [١٠٧/٣]، فوائح الرحموت [٢٥٨/١]، إرشاد الفحول (ص ١١٣).

(٤) قال البعلبي: إنه الصحيح. انظر: «مختصر البعلبي» ص ١٠٦. واختاره الكمال بن الهمام. ورجح هذا القول ابن نجيم الحنفي. واختاره أيضاً ابن عبد الشكور، وغيرهم. انظر هذا القول وأدلته في: الإحكام للآمدي [٢٩١/٢]، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٠١/٢]، المسودة ص ٨٨، البديع لابن الساعاتي [٦٥٩/٣] رسالة دكتوراة، الإبهاج في شرح المنهاج [٨٠/٢]، نهاية السؤل [٥٧/٢]، الموافقات للشاطبي [١٦٥/٣]، البحر المحيط [١٣/٣]، تيسير التحرير [١٩٤/١]، شرح المحلي مع حاشية البناني [٢٣٦/١]، شرح الكوكب المنير [١٠٦/٣]، إرشاد الفحول (ص ١١٣).

(٥) في النسخة (ك): كما صح.

(٦) اعلم أن كل وصف إذا رفع اقتضى رفع الموصوف، كالحیوان للإنسان، فهو الوصف =

القاضي عبد الوهاب : مراد قائله : حمل الكلام على عموم الخطاب ، وإن لم يكن هناك صيغة تعمها ، كقوله تعالى : ﴿ حرمت عليكم الميتة ﴾^(١) أي : نفس الميتة وعينها ، لما لم يصح تناول التحريم لها^(٢) ، عممنا بالتحريم جميع التصرف فيها من الأكل ، والبيع ، واللبس ، وسائر أنواع الانتفاع ، وإن لم يكن للأحكام ذكر في التحريم لا بعموم ولا بخصوص .

والرابع : التفصيل بين المعاني الكلية الذهنية ، فهي عامة ، بمعنى أنها بمعنى واحد متناول لأمر كثيرة دون المعاني الخارجية ؛ لأن كل ما له وجود في الخارج ، فلا بد أن يكون متخصصاً بمحل وحال مخصوص لا يوجد في غيره ، فيستحيل شموله لمتعدد . وهذا التفصيل بحث للصفى الهندي^(٣) .

تبيين :

الأول : عطف المصنف على الأصح يقتضي وجود خلاف في كونه من عوارض اللفظ ، وليس كذلك ، فينبغي أن يجعل استثناءً لا عطفًا على ما قبله .

الثاني : ظهر بما سبق أنه ليس المراد بكون العموم من عوارض المعاني - المعاني التابعة للألفاظ ، بل المعاني المستقلة ، كالمقتضي والمفهوم ؛ فإن المعاني التابعة للألفاظ

=الذاتي ، وكل ما لم يكن بهذه الحالة ، فهو الوصف العرضي ، سواء أكان ملازمًا للشيء ، حتى لا يرتفع عنه تصورًا ولا وجودًا ، كمساواة الزوايا في المثلث لقائمتين ، أو لازمًا في الوجود فقط ، كالسواد لشخص أسود . راجع المعبر في الحكمة لابن ملكا ٢٢/١ ط الهند ، وعليه فإن العموم : وصف عرضي لصيغ الألفاظ باتفاق ، بمعنى وقوع الشركة في المفهوم ، لا بمعنى الشركة في اللفظ ، أي أن يكون اللفظ عامًا إنه يصح أن يشترك في مفهومه كثيرون في معناه ، وليس معنى كون اللفظ عامًا إنه مشترك بالاشتراك اللفظي ، كالقرء للحيض والطمهر ، بل بالاشتراك المعنوي ، وهو : أن يكون اللفظ موضوعًا لمعنى كلي ، كالإنسان للحيوان الناطق . راجع البديع لابن الساعاتي ٦٥٩/٣ رسالة دكتوراة . وهل العموم من عوارض المعاني ؟ قيل : إنه من عوارضها حقيقة ؛ وذلك لأننا نقول : رحمة عامة وعادة عامة ، والعموم هنا في المعاني لا في الألفاظ . وقال بعضهم : عموم الألفاظ يقال فيه : عام وخاص ، وعموم المعاني يقال فيه : أعم وأخص . راجع بيان المختصر للأصفهاني ٦١٣/٢ رسالة دكتوراة بتحقيق شيخنا د / على جمعة محمد .

(١) سورة المائدة ، من الآية / ٣ .

(٢) في النسخة (ك) : لما لم يصح تناولها التحريم لها . وهو تحريف .

(٣) انظر : البحر المحيط [١٣/٣] ، تيسير التحرير [١٩٥/١] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [١/

٢٣٦] ، فتح الغفار [٨٤/١] ، شرح الكوكب المنير [١٠٨/٣] ، فوائح الرحموت [٢٥٩/١] .

لا خلاف في عمومها؛ لأن لفظها عام .

(ص) ويقال للمعنى : أعم ، وللفظ : عام

(ش) يقال في اصطلاح الأصوليين للمعنى : أعم وأخص ، وللفظ : عام وخاص^(١) .
وقال القرافي : ووجه المناسبة أن صيغة افعال تدل على الزيادة والرجحان ، والمعاني أهم من الألفاظ ، فخصت بصيغة أفعال التفضيل ، ومنهم من يقول : فيها عام وخاص ، أيضاً .

(ص) ومدلوله كلية ، أي : محكوم فيه على كل فرد مطابقة إثباتاً أو سلبيًا ،
لا كل ولا كلي^(٢)

(ش) هذا يتوقف على معرفة الفرق بين الكلية والكلي والكل :

أما الكل : فهو المجموع الذي لا يبقى بعده فرد ، والحكم فيه على المجموع من حيث هو مجموع لا على الأفراد ، كأسماء العدد^(٣) ، ويقابله الجزء ، وهو ما تركيب منه ومن غيره كل ، كالخمسة مع العشرة .

وأما الكلي : فهو الذي يشترك في مفهومه كثيرون ، كمفهوم الحيوان في أنواعه ، والإنسان في أنواعه ؛ فإنه صادق على جميع^(٤) أفراد^(٥) ، ويقابله الجزئي كزيد ، فهو : الكلي مع قيد زائد ، وهو تشخصه ، فلك أن تقول : الكلي بعض الجزئي .

(١) انظر : البحر المحيط [٧/٣] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [٢٣٧/١] .

شرح الكوكب المنير [١٠٥/٣] ، وفيه نقل ابن النجار عن الكوراني أنه قال في شرح جمع الجوامع : وهذا مجرد اصطلاح لا يدرك له وجه سوى التمييز بين صفة اللفظ وصفة المعنى اه ما أردته .

(٢) في النسخة (ز) : لا كلي ولا كلية .

(٣) انظر : مختصر البعلي (ص ١٠٦) ، شرح تنقيح الفصول (ص ١٩٥) ، التمهيد للإسنوي (ص ٢٩٨) ، شرح المحلي مع حاشية البناني [٢٣٧/١] ، البحر المحيط [٢٥/٣] ، شرح الكوكب المنير [١١٣/٣] ، حاشية الباجوري على متن السلم (ص ٤١) .

(٤) في النسخة (ك) : صادق على جميع .

(٥) وضح ذلك المحلي رحمه الله فقال : أي من غير نظر إلى الأفراد ، نحو : الرجل خير من المرأة ، أي : حقيقته أفضل من حقيقتها ، وكثيرًا ما يفضل بعض أفرادها بعض أفراد^(٥) ؛ لأن النظر في العام إلى الأفراد . انظر شرح المحلي مع حاشية البناني ٢٣٩/١ .

وأما الكلية : فهي التي يكون فيها الحكم على كل فرد بحيث لا يبقى فرد ، كقولنا : رجل يشبعه رغيفان غالباً ، فإنه يصدق باعتبار الكلية ، أي : كل رجل على حدته يشبعه رغيفان غالباً^(١) لا يصدق باعتبار الكل أي : المجموع من حيث هو مجموع ، فإنه لا يكفي رغيفان ، ولا قناطر متعددة ؛ لأن الكل والكلية تدرج فيها الأشخاص الحاضرة والماضية والمستقبلية ، وجميع ما في مادة الإمكان ، وإنما الفرق بينهما : أن الكل يصدق من حيث المجموع ، والكلية تصدق من حيث الجميع ، وفرق بين المجموع والجميع ، فإن المجموع الحكم على الهيئة الاجتماعية ، لا على الأفراد ، والجميع على كل فرد فرد ، ويقابلها الجزئية وهي الحكم على أفراد حقيقة من غير تعيين^(٢) ، كقولك : بعض الحيوان إنسان ، فالجزئية بعض الكلية ، إذا علمت هذا فمسمى العموم كلية لا كل ، وإلا لتعذر الاستدلال به على ثبوت حكمه للفرد (٩٣ب) المعين في النفي والنهي ، إلا إذا كان معناه الكلية التي يحكم فيها على كل فرد فرد ، بحيث لا يبقى فرد كما عرفت ، وحينئذ يستدل بها على فرد ما من الأفراد في النفي والنهي ، إنما يختلف الحال بين الكل والكلية في النفي والنهي لا في الأمر ، وحين الثبوت^(٣) ، فمدلول العموم كلية لا كل ، لصحة الاستدلال به على ثبوت حكمه لكل فرد من أفرادها عند القائلين به ، إجمالاً فإن قوله تعالى : ﴿ لا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ﴾^(٤) ، دال على تحريم قتل^(٥) كل فرد من أفراد النفوس بالإجماع ، وليس معناه : ولا تقتلوا مجموع النفوس ، وإلا لم يدل على فرد فرد^(٦) ، فلا يكون عاصياً بقتل الواحد ؛ لأنه لم يقتل

(١) انظر مختصر البعلي (ص ١٠٦) ، شرح تنقيح الفصول (ص ١٩٦) .

التمهيد للإسنوي (ص ٢٩٨) ، تيسير التحرير [١٩٣/١] ، فتح الغفار [٨٦/١] ، حاشية الباجوري على متن السلم (ص ٤١) .

(٢) انظر التمهيد للإسنوي (ص ٢٩٨) ، فتح الغفار [٨٦/١] ، شرح الكوكب المنير [١١٣/٣] ، شرح الباجوري على متن السلم (ص ٤١) .

(٣) انظر مختصر البعلي (ص ١٠٦) ، شرح تنقيح الفصول (ص ١٩٦) ، التمهيد للإسنوي (ص ٢٩٩) ، البحر المحيط [٢٥/٣] ، تيسير التحرير [١٩٣/١] ، حاشية البناني على شرح المحلي [٢٣٨/١] وما بعدها ، فتح الغفار [٨٦/١] ، شرح الكوكب المنير [١١٢/٣] .

(٤) سورة الأنعام من الآية ١٥١ .

(٥) «قتل» ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من النسخة (ز) .

(٦) في النسخة (ك) وإلا لم يدل عليه فرد .

المجموع ، وبهذا التقرير يزول الإشكال^(١) الذي تشعب به القرافي ، فإنه قال : فإن دلالة العموم على كل فرد من أفرادة نحو : زيد المشرك مثلاً^(٢) من المشركين ، لا يمكن أن يكون بالمطابقة ولا بالتضمن ولا بالالتزام ، وإذا بطل أن يدل لفظ العموم على زيد مطابقة وتضمناً والتزاماً - بطل أن يدل لفظ العموم مطلقاً ؛ لانحصار الدلالة في الأقسام الثلاثة ، وإنما قلنا : لا يدل عليه بطريق المطابقة ؛ لانتهاه دلالة^(٣) اللفظ على مسماه بكماله . ولفظ العموم لم يوضح لزيد فقط حتى تكون الدلالة عليه مطابقة ، وإنما قلنا : لا تدل بالتضمن ؛ لأنها دلالة اللفظ على جزء مسماه ، والجزء إنما يصدق إذا كان المسمى كلاً ؛ لأنه مقابله ، ومدلول لفظ العموم ليس كلاً كما عرفت ، فلا يكون زيد جزء فلا يدل عليه تضمناً ، وإنما قلنا لا يدل عليه بالالتزام ؛ لأن الالتزام هي دلالة اللفظ على لازم مسماه ، ولازم المسمى لا بد وأن يكون خارجاً عن المسمى ، وزيد ليس بخارج عن مسمى العموم ، لأنه لو خرج لخرج عمرو وخالد ، وحينئذ لا يبقى في المسمى شيء^(٤) ، وأجاب عنه الشيخ شمس الدين الأصفهاني شارح «المحصول» ، بأننا حيث قلنا بدلالة اللفظ على الثلاث ، إنما هو في لفظ مفرد دال على معنى ، ليس ذلك المعنى هو نسبة بين مفردين ، وذلك لا يتأتى هنا ، فلا ينبغي أن يطلب ذلك ، وحينئذ فقوله : ﴿ فاقتلوا المشركين ﴾^(٥) ، في قوة جملة من القضايا^(٦) ، وذلك لأن مدلوله : اقتل هذا المشرك واقتل هذا المشرك^(٧) ، إلى آخر الأفراد ، وهذه الصيغ إذا اعتبرت بجملتها فهي لا تدل على قتل زيد المشرك ، ولكنها تتضمن ما يدل على قتل زيد المشرك ، لا بخصوص كونه زيداً ، بل بعموم^(٨) كونه فرداً ضرورة تضمنه اقتل زيد المشرك فإنه من جملة هذه القضايا وهي جزء من

(١) في النسخة (ز) وبهذا التقدير والإشكال .

(٢) « مثلاً » ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من النسخة (ز) .

(٣) في النسخة (ز) لأنها دالة .

(٤) انظر في هذا المعنى شرح تنقيح الفصول ص ٢٦ .

(٥) سورة التوبة من الآية / ٥ .

(٦) في النسخة (ز) جملة من الوصايا .

(٧) « واقتل هذا المشرك » ساقطة من النسخة (ز) ومثبتة من النسخة (ك) .

(٨) في النسخة (ز) لا بخصوص زيد لعموم .

مجموع تلك القضايا، فتكون دلالة هذه الصيغة^(١) على وجهين، قتل زيد المشرك، لتضمنها ما يدل على ذلك الوجوب، والذي هو في ضمن ذلك المجموع هو دال على ذلك مطابقة، قال: فافهم ما ذكرناه فإنه من دقيق الكلام، وليس ذلك من قبيل دلالة التضمن، بل هي من قبيل دلالة المطابقة^(٢).

تنبيه: ما قالوه، أن دلالة العموم كلية بمعنى أن الحكم فيها على كل فرد هو في الإثبات، فإنه كان في النفي فلا يرتفع الحكم عن كل فرد فرد، وفرق بين عموم السلب وسلب العموم.

(ص) ودلالته على أصل المعنى قطعية، وهو عن الشافعي رضي الله عنه وعلى كل فرد بخصوصه ظنية وهو عن الشافعية، وعن الحنفية قطعية. (ش) للعام دلتان إحداهما على أصل المعنى، وهي قطعية بلا خلاف^(٣)، والثانية على استغراق الأفراد، أي: على كل فرد بخصوصه^(٤) هل هي ظنية أو قطعية، المنسوب للشافعية الأول^(٥)، وقالوا لا تدل على القطع (١٩٤) إلا بالقرائن كما أنه لا تسقط دلالتها إلا بالقرائن، واحتجوا بأن هذه الألفاظ تستعمل تارة للاستغراق وتارة للبعض، فامتنع القطع ولم يضره الإجمال للقطع، بأن الصحابة وأهل^(٦) اللغة طلبوا دليل التخصيص لا دليل العموم. واحتجوا أيضًا بأنه لولا ذلك لما جاز تأكيد الصيغ العامة، إذ لا فائدة

(١) في النسخة (ك) هذه الصفة.

(٢) انظر البحر المحيط للزركشي [٢٦٠، ٢٥/٣].

(٣) انظر مختصر البعلبي (ص ١٠٦)، شرح المحلي مع حاشية البناني [٢٣٩/١]، فتح الغفار [١/

٨٦]، شرح الكوكب المنير [١١٤/٣]، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية (ص ٢٠٢).

(٤) في النسخة (ك) على كل فرد مخصوص.

(٥) وهو قول المالكية والحنابلة أيضًا:

انظر المذاهب في هذه المسألة والأدلة في اللمع (ص ١٥)، شرح اللمع [٣٢٦/١]، التبصره

(ص ١١٩)، أصول السرخسي [١٣٢/١]، المسودة (ص ٨٧)، تخريج الفروع على

الأصول (ص ١٧٣)، معراج المنهاج [٣٤٩/١]، مختصر الطوفي (ص ١٠٥)، كشف

الأسرار [٩١/١]، الإبهاج في شرح المنهاج [٩١/٢]، التلويح على التوضيح [٦٩/١]،

البحر المحيط [٢٦/٣] وما بعدها، شرح المحلي مع حاشية البناني [٢٣٩/١]، فتح الغفار

[٨٦/١]، شرح الكوكب المنير [١١٤/٣] وما بعدها.

(٦) في النسخة (ك) فإن الصحابة من أهل اللغة.

فيه ، وقد قال تعالى : ﴿ فسجد الملائكة كلهم أجمعون ﴾^(١) . والمنسوب للحنفية الثاني^(٢) وأنها توجب الحكم في جميع الأفراد الداخلة تحته قطعاً وبيقياً ، كالخاص فيما يتناوله ، وعزاه الأياري في « شرح البرهان » إلى المعتزلة^(٣) وأن مأخذهم فيه اعتقادهم استحالة تأخير البيان ، عن مورد الخطاب . فلو كان المراد به غير ما هو ظاهر فيه للزم تأخير البيان وما عزاه المصنف للحنفية ، مراده^(٤) جمهورهم ، وإلا فطائفة منهم على الأول ، منهم أبو منصور الماتريدي ، ومن تبعه من مشايخ سمرقند ، وما قيد به محل الخلاف مانع فيه المازري^(٥) فإنه قيده بما زاد على أقل الجمع أما دلالة على الأقل^(٦) ، فهو قطعي بلا خلاف ، وما عزاه في الأول للشافعي - رضي الله عنه - فلا خصوصية له به ، بل القائلون بصيغ العموم عليه ، وهو محل وفاق ، ثم يقتضي أنه لم ينقل^(٧) عن الشافعي - رضي الله عنه - في المقام الثاني .

وقد قال إمام الحرمين في « البرهان » : أما الفقهاء فقد قال جمهورهم : إن الصيغ الموضوعية للجمع نصوص في الأقل ظواهر فيما زاد عليه ، والذي صح عندي من مذهب الشافعي - رضي الله عنه - أن الصيغة العامة لو صح تجردها عن القرائن لكانت نصّاً في الاستغراق ، قال : وإنما التردد فيما عدا الأقل^(٨) من جهة عدم القطع بانتفاء القرائن المخصوصة^(٩) ثم أشار الإمام إلى توسط في المسألة ، وهو أن بعضها يدل على القطع وبعضها بخلافه^(١٠) وكان ينبغي للمصنف إذ قيد محل الخلاف أن يتم ذلك بتجرده عن القرائن ليخرج ما يثبت إنه غير مجمل للتخصيص بدليل ، فإن دلالة على

(١) سورة ص من الآية / ٧٣ .

(٢) في النسخين (ك) ، (ز) والمنسوب للحنفية الأول وهو خطأ .

(٣) انظر التحقيق والبيان في شرح البرهان للأياري ورقة ٩٢/أ .

(٤) في النسخة (ز) مرادهم ، وهو تحريف .

(٥) في النسخة (ز) المازني وهو تحريف .

(٦) في النسخة (ك) أما دلالة على الأول .

(٧) في النسخة (ز) ثم يقتضي أنه نقل .

(٨) في النسخة (ك) فيما عدا الأول ، وما أثبتناه من النسخة (ز) موافق لما في البرهان .

(٩) في النسخة (ز) القرائن المخصصة .

(١٠) انظر البرهان لإمام الحرمين ١/٢٢١ وما بعدها .

الأفراد قطعية بلا خلاف ، كقوله تعالى : ﴿ والله بكل شيء عليم ﴾^(١) .

﴿ لله ما في السموات وما في الأرض ﴾^(٢) ، ﴿ وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها ﴾^(٣) ، ونحوه ، وكذلك ما لا يحتمل إجراؤه على العموم ، « أي لا يمكن اعتبار العموم فيه ، لكون المحل غير قابل له ، كقوله : ﴿ لا يستوي أصحاب النار وأصحاب الجنة ﴾^(٤) ، فإنه حينئذ يكون العام كالمجمل ، يجب التوقف فيه إلى بيان المراد منه^(٥) ، فإنه خارج عن محل الخلاف ، وقد استثناه بعض الحنفية . ومن فوائد الخلاف في هذه المسألة ، وجوب اعتقاد العموم^(٦) وتخصيصه بالقياس وخبر الواحد وغيرها من المظنونات^(٧) .

(ص) وعموم الأشخاص يستلزم عموم الأحوال والأزمنة والبقاع وعليه
الشيخ الإمام

(ش) ومن صرح به من المتقدمين الإمام أبو المظفر بن السمعاني في « القواطع » في كلامه على الاستصحاب ، وخالف في ذلك جماعة من المتأخرين^(٨) ، فقالوا العام في الأشخاص مطلق باعتبار الأحوال والأزمنة والبقاع ، وقالوا : لا يدخلها العموم إلا بصيغة وضعت لها ، فإذا قال : ﴿ فاقتلوا المشركين ﴾^(٩) ، عم كل مشرك بحيث لا

(١) سورة البقرة من الآية / ٢٨٢ .

(٢) سورة البقرة من الآية / ٢٨٤ .

(٣) سورة هود من الآية / ٦ .

(٤) سورة الحشر من الآية / ٢٠ .

(٥) ما بين علامتي التنصيص ساقط من النسخة (ز) ومثبت من النسخة (ك) .

(٦) أي قبل البحث عن المخصص .

(٧) أي ابتداء ، ومنها تخصيص العام بالخاص ، وأن الخاص لا يصير منسوخًا بالعام خلافًا لأبي حنيفة ، ومن ثم رجح الشافعي خبر العرايا على خبر التمر كيلاً بكيل . انظر البحر المحيط / ٣ / ٢٩ .

(٨) انظر مختصر البعلبي (ص ١٠٦) ، الإبهاج في شرح المنهاج [٨٤/٢] ، نهاية السؤل [٢/٦٨] ، البحر المحيط [٢٩/٣] ، القواعد والفوائد الأصولية (ص ٢٧٦) ، شرح المحلي مع حاشية البنانى [٢٤٠/١] ، شرح الكوكب المنير [١١٥/٣] .

(٩) سورة التوبة من الآية / ٣ .

يبقى فرد، ولا يعم الأحوال حتى يقتل في حال الهدنة وفي^(١) حال الذمة لا خصوص المكان حتى يدل على المشركين في أرض الهند مثلاً، ولا الزمان حتى يدل على يوم السبت أو يوم الأحد مثلاً^(٢) وقد شغف^(٣) الشيخ أبو العباس القرافي بهذا البحث، وظن أنه يلزم من هذه القاعدة أنه لا يعمل بجميع العمومات في هذا الزمان؛ لأنه قد عمل بها في زمن ما (٩٤ب) والمطلق يخرج عن عهده بالعمل به في صورة^(٤) وقد أنكره عليه جماعة من المحققين، منهم الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد^(٥)، وقال: من أخرج شيئاً من ذلك فقد خالف مقتضى العموم بلا دليل، واستدل بحديث أبي أيوب^(٦): لما قدم الشام فوجد مراحيض قد بنيت^(٧) قبل القبلة^(٨)، فهذا أبو أيوب من أهل اللسان والشرع فهم العموم من

(١) وفي - ساقطة من النسخة (ز) ومثبتة من النسخة (ك).

(٢) انظر المسودة (ص ٤٩)، الإبهاج في شرح المنهاج [٨٤/٢]، نهاية السؤل [٦٨/٢]، القواعد والفوائد الأصولية (ص ٢٣٦)، شرح المحلي مع حاشية البناني [٢٤٠/١].

(٣) في النسخة (ك) وقد شعب، وما أثبتناه موافق لما في النسخة (ز) والإبهاج.

(٤) انظر شرح تنقيح الفصول (ص ٢٠٠)، الإبهاج في شرح المنهاج [٤/٢]، البحر المحيط [٣١، ٣٠/٣].

(٥) انظر نص ما قاله ابن دقيق العيد في شرح الكوكب المنير [١١٧/٣]، وانظر البحر المحيط [٣/٣]، القواعد والفوائد الأصولية (ص ٢٣٦، ٢٣٧).

(٦) هو: الصحابي خالد بن زيد بن كليب أبو أيوب الأنصاري الخزرجي المدني، من السابقين إلى الإسلام شهد بيعة العقبة وبدراً، وأحدًا، والخذق، وبيعة الرضوان وجميع المشاهد مع رسول الله ﷺ، ونزل عليه - عليه الصلاة والسلام - حين قدم المدينة مهاجرًا، وأقام عنده شهرًا. له منزلة رفيعة في الإسلام، مناقبه كثيرة.

روى عنه البخاري ومسلم كما روى عنه عدد من الصحابة، واستخلفه علي - كرم الله وجهه - على المدينة، لما خرج مهاجرًا إلى العراق، ثم لحق به، وشهد معه قتال الخوارج، وكان النبي ﷺ قد أحى بينه وبين مصعب بن عمير، ولزم الجهاد في سبيل الله بعد النبي ﷺ إلى أن توفي بأرض الروم غازيًا سنة ٥٢ هـ وقيل غير ذلك.

انظر ترجمته في أسد الغابة ٩٤/٢، الخلاصة ٢٧٧/١، الاستيعاب ٥/٤ وما بعدها.

(٧) في النسخة (ك) فوجد من اختص قد يثبت وهو تحريف.

(٨) روى البخاري ومسلم، وأبو داود والترمذي، والنسائي وابن ماجه، والدارمي، والشافعي وأحمد عن أبي أيوب الأنصاري - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها، ولكن شرقوا أو غربوا، فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو القبلة فننحرف عنها ونستغفر الله عز وجل.

الأمكنة^(١)، وتوسط الشيخ علاء الدين الباجي بين المقاتلين، وقال: معنى كون العام في الأشخاص مطلقاً في الأزمان والأحوال، إنه إذا عمل به في الأشخاص في زمان ما، ومكان ما، وحالة ما، لا يعمل به في تلك الأشخاص مرة أخرى في زمان آخر ونحوه، أما في أشخاص آخر مما يتناوله ذلك اللفظ العام، فيعمل به لأنه لو لم يعمل به فيهم لزم التخصيص في الأشخاص، كما قال ابن دقيق العيد، فالتوفية بعموم الأشخاص أن لا يبقى شخص ما في أي زمان ومكان وحال إلا حكم عليه، والتوفية بالإطلاق، أن لا يتكرر ذلك الحكم، فكل زان^(٢) مثلاً، يجلد بعموم الآية، وإذا جلد مرة ولم يتكرر زناه بعد ذلك لا يجلد ثانية في زمان آخر أو مكان آخر، فإن المحكوم عليه، وهو الزاني، والمشارك ونحوه، فيه أمران:

أحدهما: الشخص والثاني: الصفة، كالزنا والشرك، فأداة العموم لما دخلت عليه أفادت عموم الأشخاص لا عموم الصفة، والصفة باقية على إطلاقها، فهذا معنى قولهم العام في الأشخاص مطلق في غيره^(٣).

(ص) مسألة: كل، والذي، والتي، وأي، وما، ومتى، وأين، وحيثما، ونحوها للعموم حقيقة، وقيل: للخصوص، وقيل: مشتركة وقيل: بالوقف.
(ش) اختلف في أنه هل للعموم صيغة تخصه على مذاهب^(٤):

= انظر صحيح البخاري [٢٨/١] المطبعة العثمانية، صحيح مسلم بشرح النووي [١٥٣/٣]، سنن أبي داود [٣/١]، تحفة الأحوذى [٥٣/١]، سنن النسائي [٢٤/١]، سنن ابن ماجه [١١٥/١]، سنن الدارمي [١٧٠/١]، الرسالة للإمام الشافعي (ص ١٣١)، نيل الأوطار [٩٧/١]، تلخيص الحبير [١٠٣/١]، مسند الإمام أحمد ٤٢١/٤، المنتقى [٣٣٥/١].

(١) وقد رد بعضهم هذا الاستدلال من جهة أن في اللفظ هنا ما يدل على العموم، وهو وقوع الاستقبال نكرة في سياق النهي، فيعم جميع الأماكن في الشام وغيره.

والنزاع إنما هو فيما إذا لم يكن هناك قرينة تدل على العموم، فالحديث حجة للقرافي فإنه لو كان عموم الفعل في سياق النهي يقتضي العموم في المكان، لما كان لتعريف المكان بالألف واللام فائدة. انظر البحر المحيط ٣/٣٢.

(٢) في النسخة (ز) فكل زمان، وهو تحريف.

(٣) انظر البحر المحيط للزرکشي [٣٣، ٣٢/٣].

(٤) انظر هذه المذاهب وأدلتها في المعتمد [١٩٤/١]، الإحكام لابن حزم [٣٣٨/١]، العدة

[٤٨٩/٢] وما بعدها، اللعص [١٥]، شرح اللعص [٣٠٨/١] وما بعدها، التبصرة =

أحدها : - وعزي للأشعري - إنكارها على معنى أن اللفظة الواحدة لا تشعر بمعنى الجمع بمجردهما^(١)، ولم ينكروا أنه يدل على ذلك بأكثر من لفظة واحدة أو قيام قرينة، إذ لا مجال للعقل في إثبات اللغات ولم تجئ اللغة به، لأنه لو كان بالتواتر، لاشترك العقلاء في علمه، والآحاد تستحيل إثبات مسائل الأصول والاعتقاد بها.

والثاني : إنها موضوعة للخصوص وهو أقل الجمع، إما الجمع إما اثنان أو ثلاثة، لأنه المتيقن واستعمل في العموم مجازاً^(٢).

والثالث : مشتركة بين العموم والخصوص وعليه أكثر الواقفية^(٣).

والرابع : الوقف^(٤).

= ص [١٠٥]، البرهان لإمام الحرمين [٣٢٠/١] وما بعدها، أصول السرخسي [١٣٢/١] وما بعدها، المستصفي للغزالي [٣٤/٢] وما بعدها، المحصول للرازي [٣٥٦/١] وما بعدها، الإحكام للآمدي [٢٩٣/٢] وما بعدها، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٠٢/٢]، المسودة (ص ٨٠، ٨١) وما بعدها، شرح تنقيح الفصول (ص ١٩٢)، مختصر البعلبي (ص ١٠٦)، معراج المنهاج [٣٤٩/١]، مختصر الطوفي (ص ٩٩)، الإبهاج في شرح المنهاج [١٠٨/٢]، نهاية السؤل [٦٩/٢]، التمهيد للإسنوي (ص ٢٩٧)، التلويح على التوضيح [٩٠/١]، البحر المحيظ [١٧/٣] وما بعدها، القواعد والفوائد الأصولية (ص ١٩٤) تيسير التحرير [١٩٧/١] وما بعدها، شرح المحلي مع حاشية البناني [٢٤٠/١]، شرح الكوكب المنير [١٠٨/٣] وما بعدها، فوائح الرحموت [٢٦٠/١].

(١) قال إمام الحرمين : نقل مصنفو المقالات عن الشيخ أبي الحسن والواقفية : أنهم لا يشبتون لمعنى العموم صيغة لفظية، وهذا النقل على هذا الإطلاق زلل، فإن أحدًا لا ينكر إمكان التعبير عن معنى الجمع بترديد ألفاظ مشعرة به، كقول القائل : رأيت القوم واحدًا واحدًا، ولم يفتني منهم أحدًا، وإنما كرر هذا اللفظ قطعًا، لو هم من يحسبه خصوصًا إلى غير ذلك، وإنما أنكر الواقفية لفظة واحدة مشعرة بمعنى الجمع. اهـ ما أردته، انظر البرهان لإمام الحرمين [٢٢١/١].

(٢) في النسخة (ز) واستعملت مجازًا.

(٣) في النسخة (ك) وعليه أكثر الرافعية، وهو تحريف.

(٤) صفة الوقف : اختلف النقل فيه عن الشيخ وأصحابه، فنقل عنهم مذهبان :

أحدهما : إن اللفظ مشترك بين الواحد اقتصارًا عليه، وبين أقل الجمع فما فوقه، اشتراكًا لفظيًا كالقرء، والعين، ونحوهما، أي : إنه موضوع لهما وضعًا متساويًا، وهذا فيما يحمل من الصيغ على الواحد، كـ « من » و« ما » و« أي » ونحوها، وأما ألفاظ الجموع فهي مشتركة بين أقل الجمع وبين ما فوقه اشتراكًا لفظيًا.

ونقله القاضي في « مختصر التقريب » عن الأشعري^(١) ومعظم المحققين واختاره، وقال: وحقيقة ذلك أنهم قالوا: سبرنا اللغة ووضعها، فلم نجد صيغة دالة على العموم سواء وردت مطلقة أو مقيدة بضروب^(٢) من التأكيد^(٣).

والخامس: قول الجمهور: إثبات الصيغ؛ لأن العموم معنى من المعاني محتاج إلى التعبير عنه، فوجب أن يضع الواضع له لفظاً كما وضع لغيره من المعاني المحتاج إليها، وهذا هو الصحيح، وعليه التفريع، وإنما عدد المصنف أمثلة الصيغ، للتنبية على تقسيمها إلى ما يشتمل على جميع المفهومات، وهو الأربعة الأول، وإلى ما يختص عمومها ببعضها، وهو الباقي، وإنما بدأ بـ«كل»، لأنها أقوى صيغ العموم^(٤)،... والعجب من ابن الحاجب في إهمالها. ولا فرق بين أن تقع مبتدأ بها، نحو ﴿كل من عليها فان﴾^(٥)، أو تابعة نحو: ﴿فسجد الملائكة كلهم أجمعون﴾^(٦). وسبق

= والثاني: نفي العلم بكيفية الوضع من أصله، ويقولون: هي مستعملة في العموم والخصوص ولكن لا ندري هل ذلك على وجه الحقيقة أو المجاز. انظر البحر المحيط [٢٣/٣].

(١) ذكر الإمام الزركشي في البحر المحيط [٢٤/٣]، مأخذ قول الوقف من أصله فقال: إن الأشعري لما تكلم مع المعتزلة في عمومات الوعيد الواردة في الكتاب والسنة كقوله تعالى: ﴿وإن الفجار لفي جحيم﴾ [الأنفطار ١٤/١] ونحوه. ومع المرجحة في عموم الوعد، نفى أن تكون هذه الصيغ موضوعة للعموم، وتوقف فيها وتبعه جمهور أصحابه. اهـ.

(٢) في النسخة (ك) مقيدة فيصير رب، وهذا تحريف من الناسخ، وما أثبتناه موافق لما في البحر المحيط.

(٣) قال إمام الحرمين: ومما زل فيه الناقلون عن أبي الحسن ومتبعيه: إن الصيغة وإن تقيدت بالقرائن فإنها لا تشعر بالجمع، بل تبقى على التردد، وهذا وإن صح النقل فيه، فهو مخصوص عندي بالتوابع المؤكدة لمعنى الجمع، كقول القائل: رأيت القوم أجمعين أكتعين أبصعين، فأما ألفاظ صريحة تفرض مقيدة، فلا نظن بذئ عقل أن يتوقف فيها. انظر البرهان لإمام الحرمين [٢٢٢/١].

(٤) انظر المعتمد للبصري [١٩٤/١]، أصول السرخسي [١٥٧/١]، المحصول للرازي [٣٦٧/١]، الإحكام للآمدي [٢٩٠/٢]، المسودة (ص ٩٢)، شرح تنقيح الفصول (ص ١٧٩)، مختصر الطوفي (ص ٩٨)، كشف الأسرار [٨/٢]، التمهيد (ص ٣٠٢)، البحر المحيط [٦٤/٣]، القواعد والفوائد الأصولية (ص ١٧٨)، فتح الغفار [٩٧/١]، شرح الكوكب المنير [١٢٣/٣].

(٥) سورة الرحمن من الآية (٢٦).

(٦) سورة «ص» من الآية (٧٣).

الكلام عليها في الحروف^(١)، وأراد بالذي والتي وما يتفرع عنهما، جمعًا وتثنية (١٩٥) وجميع لغاتهما، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَ الْحَسَنِ﴾^(٢)، ﴿وَالَّذَانِ يَأْتِيَانَهَا مِنْكُمْ﴾^(٣)، ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ﴾^(٤)، ﴿وَاللَّاتِي يَسْنَنُ مِنْ الْحَيْضِ﴾^(٥)، وأطلق ابن السمعاني، وابن الحاجب وغيرهما: أن الأسماء الموصولة من صيغ العموم^(٦)، واحترزوا بالأسماء من الحروف كـ «إِنَّ، وَمَا» المصدريتين فليست منها، ولم يذكر جمع من الأصوليين الموصولات في الصيغ^(٧)، وأما «أَي» فعامّة فيما تضاف إليه من الأشخاص والأزمان والأمكنة والأحوال، ومنه: أَيما امرأة نكحت نفسها^(٨) أَي زمان سرت سرت معك، أَي مكان جلست جلست معك، أَي حال كنت كنت عليه، أَي فعل فعلت فعلت، وحقه أن يقيد بالاستفهام، والشرطية، والموصولة، نحو مررت بأبيهم قام أَي: بالذي قام؛ لتخرج الصفة، كمررت برجل أَي رجل، والحال نحو مررت بزيد أَي رجل^(٩)، ومن صرح بتعميم الموصولة، القرافي^(١٠)، وهو داخل في إطلاق من أطلق تعميم الموصولات، ومنهم من أخرج الموصولة، وفيه ما ذكرنا.

(١) ومدلول «كل»: الإحاطة بكل فرد من الجزئيات، إن أضيفت إلى النكرة، أو الأجزاء إن أضيفت إلى المعرفة، ومنه الإكليل لإحاطته بالرأس، والكلالة لإحاطتها بالوالد والولد، ومعناها التأكيد لمعنى العموم. انظر البحر المحيط [٦٤/٣].

(٢) سورة الأنبياء من الآية (١٠١).

(٣) سورة النساء من الآية (١٦).

(٤) سورة النساء من الآية (٣٤).

(٥) سورة الطلاق من الآية (٤).

(٦) انظر مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ١٠٢/٢.

(٧) قال الإمام الزركشي في البحر المحيط [٨٤/٣]:

تنبيه: جعل الموصولات من صيغ العموم مشكل، لأن النحاة صرحوا بأن شرط الصلة أن معهودة معلومة للمخاطب، ولهذا كانت معرفة للموصول، والمعهود لا عموم فيه. اهـ.

(٨) هذا طرف من حديث رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه وغيرهم وقد سبق تخريجه كاملاً ص (٤١٠).

(٩) انظر شرح الكوكب المنير [١٢٢/٣، ١٢٣].

(١٠) انظر شرح تنقيح الفصول ص (١٨٠).

وأما القسم الثاني وهو ما يختص ببعض المفهومات ، فينقسم إلى ما يعم كل ما لا يعقل ، وهو « ما » الشرطية والاستفهامية وإلى ما يختص ببعض^(١) من لا يعقل وهو الباقي فمتى^(٢) يختص بالزمان نحو : متى تقم أقم ، وأين^(٣) ، وحيثما بالمكان نحو : أين تجلس أجلس .. قال تعالى : ﴿ أينما تكونوا يدرككم الموت ﴾^(٤) ، ﴿ وحيثما كنتم فولوا وجوهكم ﴾^(٥) ، قال الأصفهاني شارح « المحصول » : وقيد ابن الحاجب الزمان بالمبهم ؛ فلا تقول : متى زالت الشمس فأنتي ، وتقول : متى جاء زيد جئتك .

تنبيهان :

الأول : ينبغي أن يجيء خلاف في أن العموم حجة في كلام الشارع دون كلام الناس ، من الخلاف السابق في المفهوم ، وشاهده أنه لو وكله ببيع عبده ، ثم قال : وافعل ما شئت ، فهل له أن يوكل غيره في بيعه على وجهين : أصحهما : لا ؛ لأنه لم ينص عليه ، والثاني : يعم ، لأنه أمره أمراً عاماً ، قال القاضي حسين في تعليقه : ومن قال بالأول ، قال : العموم إنما يستنبط من أمر صاحب الشرع ، لا من أمر العباد .

الثاني : أن « من » وغيرها من ألفاظ الشرط ، تقتضي عموم الأشخاص لا عموم الأفعال ، بدليل إنه لو قال : من دخل داري من نسائي فهي طالق^(٦) ، فدخلت واحدة مرتين ، لم تطلق إلا واحدة ، إلا أنه يقتضي وجود الجزاء عند أول وجود الشرط ، أما التكرار^(٧) فلا يقتضيه ، إلا أنه قد يتحقق التكرار في بعض المواضع بواسطة قياس إذ فهم أن الشرط علة ، فإن الأصل : ترتب الحكم على علته فيلزم التكرار كقوله تعالى :

(١) في النسخة (ك) ما يختص ببعض بعض ، وما أثبتناه هو ما في النسخة (ز) .

(٢) في النسخة (ز) فهي .

(٣) في النسخة (ك) وأينما .

(٤) سورة النساء من الآية (٧٨) .

(٥) سورة البقرة من الآية (١٤٤) .

(٦) في النسخة (ك) فهي طواقق .

(٧) في النسخة (ز) أما البدار .

﴿من عمل صالحاً فلنفسه﴾^(١) ، ﴿فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره﴾^(٢) ، وأما الألفاظ الموضوعية لعموم الأفعال فهي : كل ، ومتى ، وما ، ومهما ، فلو قال : كلما دخلت فأنت طالق ، اقتضى التكرار

(ص) والجمع المعرف باللام أو الإضافة للعموم^(٣) ما لم يتحقق عهد خلافاً لأبي هاشم مطلقاً ، وإمام الحرمين إذا احتمل معهود

(ش) قد يستفاد من العموم لامن جهة وضعه^(٤) ، بل بواسطة القرينة ، وهو إما أن يكون في الإثبات وذلك في الجمع المعرف باللام من غير عهد كقوله تعالى : ﴿إن الله بريء من المشركين﴾^(٥) ، والإضافة نحو : عبيدي أحرار ، ونسائي طوالق ، وسواء فيه ، جمع السلامة والتكسير ، والجمهور على أنه للعموم^(٦) إذا لم يكن هناك عهد محقق ، ويدل عليه قوله ﷺ ، حين ذكر التشهد : « السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فإنكم إذا فعلتم ذلك ، فقد سلمتم على كل عبد لله صالح في السماء والأرض »^(٧) ، فدل على

(١) سورة فصلت من الآية (٤٦) .

(٢) سورة الزلزلة من الآية (٧) .

(٣) للعموم ، ساقطة من النسختين (ك) ، (ز) ومثبتة من المتن المطبوع وشرح المحلي .

(٤) في النسخة (ز) وصيغة .

(٥) سورة التوبة من الآية (٣) .

(٦) انظر المعتمد للبصري [١٩٤/١] ، اللمع (ص ١٤) شرح اللمع [٣٠٢/١] ، البرهان لإمام

الحرمين [٢٢٣/١] ، أصول السرخسي [١٥١/١] ، المستصفي [٣٧/٢] ، المنحول

للغزالي (ص ١٣٨) ، المحصول للرازي [٣٧٨/١] ، مختصر البعلي (ص ١٠٧) ،

الإحكام للآمدي [٢٩٠/٢] ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٠٢/٢] ، شرح

تنقيح الفصول (ص ١٨٠) ، معراج المنهاج [٣٥٠/١] ، مختصر الطوفي ص ٩٨ ،

الإبهاج في شرح المنهاج [١٠١/٢] ، نهاية السؤل [٦٦/٢] ، التمهيد للإسنوي ص

٣١٠ ، كشف الأسرار [٢/٢] ، التلويح على التوضيح [٩٥/١] ، البحر المحيط [٣/

٨٦] ، تيسير التحرير [٢١٠/١] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [٢٤١/١] ، شرح

الكوكب المنير [١٣٠/٣] فوائح الرحموت [٢٦٠/١] ، الشرح الكبير على الورقات للعبادي

[١٤/٢] رسالة ماجستير بكلية الدراسات الإسلامية / سيد عبد العزيز محمد .

(٧) الحديث أخرجه البخاري ومسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، وأحمد

اقتضاء المضاف (٩٥ب)، العموم، ولأنه يحسن الاستثناء تقول: اعط المسلمین إلا فلاناً، والاستثناء معيار العموم، ولأنه لو قال: رأيت مسلمین، عُلم أنه رأى من هذا الجنس ولا يفيد الاستغراق، فلا بد أن يفيد دخول الألف واللام فائدة، ولا فائدة إلا الاستغراق، وذهب أبو هاشم^(١) إلى أنه يفيد الجنس لا العموم مطلقاً^(٢) (٣).

أي سواء احتمل عهد أم لا^(٤) وحكاه صاحب «الميزان» عن أبي علي الفارسي أيضاً^(٥)، وعزاه المازري لأبي حامد الإسفرائيني.

وأشار المصنف بقوله: ما لم يتحقق عهد، إلى أن محل الخلاف، إذا لم يكن

= وقال الترمذي: حديث ابن مسعود أصح حديث في التشهد، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين.

انظر صحيح البخاري [١٥٠/١]، صحيح مسلم [٣٠٢/١]، سنن أبي داود [٢٥٤/١]، تحفة الأحوذی [١٧١/٢]، سنن النسائي [١٨٩/٢]، سنن ابن ماجه [٢٩١/٢]، مسند الإمام أحمد [٣٧٦/١].

(١) في النسخة (ك) أبو قاسم وهو تحريف.

(٢) انظر المعتمد للبصري [٢٣٣/١]، المستصفى [٣٧/٢]، البحر المحيط [٨٧/٣]، شرح المحلي مع حاشية البناني [٢٤٢، ٢٤١/١]، شرح الكوكب المنير [١٣٠/٣].

(٣) نبه أبو الحسين البصري على فائدة ترفع الخلاف، وهي أن أبا هاشم، وإن لم يجعله مستغرقاً من جهة اللفظ، فهو عنده عام من جهة المعنى إن صلح له كقوله تعالى: ﴿إِنَّ الْفَجَارَ لَفِي جَحِيمٍ﴾ [الانفطار / ١٤]، فإنه يفيد إنهم في الجحيم لأجل فجورهم أن يكون كل فاجر كذلك، لأنه خرج مخرج الزجر.

انظر المعتمد للبصري [٢٣٣/١]، البحر المحيط للزرکشي [٨٨، ٨٧/٣].

(٤) مبنى الخلاف في المسألة:

قال الإمام الزرکشي: وأصل الخلاف أن الألف واللام للعموم عند عدم العهد وليست للعموم عند قرينة العهد، لكن هل الأصل فيها العموم، حتى يقوم دليل على خلافه، أو الأصل أنها موضوعة للعهد حتى يقوم دليل على عدم إرادته فيه؟ قال: وكلام الأصوليين فيه مضطرب. اهـ. انظر البحر المحيط [٨٨/٣].

(٥) انظر الميزان في الأصول للسمرقندي (ص ٢٦٤) ت د/ محمد زكي عبد البر، ط أولى ١٩٨٤م، ١٤٠٤هـ، حيث قال: وقال أبو علي الفسوي من النحويين في لفظ الجمع والمفرد، إذا دخله لام التعريف: إنه ينصرف إلى مطلق الجنس لا إلى كل جنس. اهـ. ما أردته.

هناك عهد، فإن كان انصرف إلى المعهود ولا يعم بالاتفاق كما قاله في «المحصول»^(١) وغيره، وإن لم يكن هناك دليل على إرادة الجنس ولا العهد^(٢)، فتوقف إمام الحرمين فيه، وقال: إنه محتمل لهما، وإنما تفيد الاستغراق^(٣) عنده، إذا تحقق أن تعريفه^(٤) للجنس، والجمهور قالوا في هذه الصورة أيضًا: إنه للاستغراق، ولا ينصرف عنه إلا إذا كان ثمَّ معهود ينصرف التعريف إليه^(٥).

تنبيهات:

الأول: اعترض على دعوى الأصوليين، العموم في العرف، بأن سيبويه وغيره من أئمة اللغة، نصوا على أن جمع السلامة للقلة، وهو من الثلاثة إلى العشرة، والعموم ينافي القلة، وجمع إمام الحرمين بين الكلامين فحمل كلام النحاة على ما إذا كانت نكرة وأجراه غيره على ظاهره، وقال: إنه لا مانع أن يكون أصل وضعها للقلة لكن غلب استعمالها في الكثرة، إما بعرف الاستعمال أو بعرف الشرع، وهو قوي، فإن الموضوع للقلة كثيرًا ما يستعمل في الكثرة، فنظر الأصوليون إلى غلبة الاستعمال، ونظر النحاة إلى أصل الوضع، فلا خلاف^(٦).

وقيل: إن السؤال لا يرد من أصله، ولا تنافي بين القلة والعموم، فإنك إذا قلت: أكرم الزيدين، معناه: أكرم كل واحد يجتمع^(٧) مع تسعة أو دونها، بخلاف أكرم الرجال، فمعناه: أكرم كل واحد منهم يكون إلى عشرة فأكثر. وإنما ينافي العموم أن لو كان معناه الأمر بإكرام مسمى^(٨) الجمع، وليس كذلك.

(١) انظر المحصول للإمام الرازي [٣٧٨/١] فإنه قال:

لا خلاف في أن الجمع المعرف بلام الجنس ينصرف إلى المعهود، لو كان هناك معهود، أما إذا لم يكن، فهو للاستغراق خلافاً للواقفية وأبي هاشم. اهـ.

(٢) في النسخة (ز) دليل على إرادة الجنس للعهد.

(٣) في النسخة (ز) وإن لم يفيد الاستغراق.

(٤) في النسخة (ز) إن يعرفه.

(٥) انظر البرهان لإمام الحرمين [٢٣٤/١].

(٦) انظر البرهان لإمام الحرمين [٢٣١/١].

(٧) في النسخة (ز) يجمع.

(٨) في النسخة (ز) منتهى.

الثاني : علم منه أن الأصل في الألف واللام العموم حتى دليل على خلافه^(١) ، ويقع في كلام بعضهم : الأصل فيها العهد حتى يقوم دليل على عدم إرادته^(٢) ، ويظهر أثر هذا الخلاف فيما إذا لم تقم^(٣) قرينة على إرادة عهد ، وشككنا أن العهد مراد أولاً ، هل يحمل^(٤) على العموم أو لا ؟ الأقرب الأول ، وهنا سؤال وهو أنه كيف الجمع بين هذا وبين قولهم : إن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، مع أن السبب قرينة في انصرافه إلى العهد ، وأجيب بأن تقدم السبب الخاص قرينة في أنه مراد لا أن^(٥) غيره ليس بمراد فنحن نعمل بهذه القرينة فنقول : دلالة هذا العام على محل^(٦) السبب قطعية ، ودلالته على غيره ظنية ، إذ ليس في السبب ما ينفيه^(٧) .

الثالث : إن خلاف أبي هاشم والإمام إنما هو في الجمع المعرف دون المضاف وطرده المصنف فيه لعدم الفارق .

(١) في النسخة (ك) زيادة جملة ، ويقع في كلام بعضهم : الأصل فيها للعهد حتى يقوم دليل على خلافه وهو خطأ من الناسخ .

(٢) أوضح ذلك الإمام الزركشي في البحر المحيط [٨٩، ٨٨/٣] حيث قال :

كلام الأصوليين فيه مضطرب ، ومن أخذ بظواهر عبارتهم ، حكى في ذلك قولين ، وقد صرح بهما بعض متأخري الحنفية ، فقال : الأصل هو العهد الخارجي لأن حقيقة التعيين وكمال التمييز ثم الاستغراق . لأن الحكم على نفس الحقيقة بدون اعتبار الأفراد قليل الاستعمال جداً والعهد الذهني موقوف على وجود قرينة البعضية ، فالاستغراق هو المفهوم من الإطلاق ، حيث لا عهد في الخارج خصوصاً في الجمعية ، هذا ما عليه المحققون ، وقيل : العهد الذهني مقدم على الاستغراق بناء على أن البعض متيقن ، وهذا معارض ؛ فإن الاستغراق أعم فائدة وأكثر استعمالاً في الشرع وأحوط في أكثر الأحكام ، أعني الإيجاب والندب والتحریم والكراهة ، وأن البعض أحوط في الإباحة ، ومنقوض بثبوت الماهية ، فإنه لا يوجد بدون الماهية ، وقد جعلوه متأخرًا عن الاستغراق بها على أنه لا يفيد فائدة جديدة ، زائد على ما يفيد الاسم بدون اللام . اهـ . ما أردته .

(٣) في النسخة (ز) تكن .

(٤) في النسخة (ز) هل يحمله .

(٥) مراد لا أن - ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من النسخة (ز) .

(٦) في النسخة (ز) على مجمل .

(٧) انظر البحر المحيط للزركشي [٨٩/٣] .

(ص) والمفرد المحلى^(١) مثله خلافاً للإمام مطلقاً ، وإمام الحرمين والغزالي إذا لم يكن واحده بالتاء ، زاد الغزالي: أوتمىز بالوحدة .

(ش) في مثل: ﴿ وأحل الله البيع ﴾^(٢) ، ﴿ والسارق والسارقة ﴾^(٣) ، مذاهب : أصحها : إنه للعموم^(٤) إذا لم يكن هناك معهود ، ويرجع إليه بدليل صحة الاستثناء في قوله تعالى : ﴿ إن الإنسان لفي خسر ، إلا الذين آمنوا ﴾^(٥) .

ونص عليه الشافعي في الرسالة^(٦) ، فقال : إن الزانية والزاني من العام الذي (٩٦أ)

(١) في النسخة (ك) المحكى وهو تحريف ، وفي النسخة (ز) المحل .

(٢) سورة البقرة من الآية (٢٧٥) .

(٣) سورة المائدة من الآية (٣٨) .

(٤) وهو قول الشافعي ، والإمام أحمد ، وابن برهان ، وأبي الطيب ، ونقله الآمدي عن الأكثرين ، ونقله الفخر الرازي عن الفقهاء والمبرد ، وهو قول أبي علي الجبائي ، وصححه ابن الحاجب والبيضاوي ، وخالف فيه الفخر الرازي ، واختلف النقل عن أبي هاشم ، وفصل إمام الحرمين والغزالي .

انظر المعتمد للبصري [٢٢٧/١] ، العدة [٤٨٥/٢] ، البرهان لإمام الحرمين [٢٣٣/١] ، التبصرة (ص ١١٥) ، المستصفي [٧٩،٣٧/٢] ، المنحول (ص ١٤٤) ، المحصول للرازي [٣٨٢/١] ، الإحكام للآمدي [٣٠١/٢] ، المسودة (ص ٩٥) ، معراج المنهاج [٣٥١/١] ، مختصر الطوفي (ص ٩٨) ، كشف الاسرار [١٤/٢] ، الإبهاج في شرح المنهاج [١٠١/٢] ، نهاية السؤل [٦٦/٢] ، التمهيد للإسنوي (ص ٣٢٧) ، التلويح على التوضيح [١٠١/١] ، البحر المحيط [٩٨/٣] ، تيسير التحرير [٢٠٩/١] ، فتح الغفار [١٠٤/١] ، القواعد والفوائد الأصولية (ص ١٩٤) ، شرح الكوكب المنير [١٣٣/٣] .

(٥) سورة العصر من الآية (٣،٢) .

(٦) انظر الرسالة للإمام الشافعي (ص ٤١) فقرات رقم [٢٢٧،٢٢٦،٢٢٥] حيث قال :

قال الله تعالى : ﴿ والزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ﴾ [النور/٢] . وقال في الإماء : ﴿ فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ﴾ [النساء/٢٥] .

فدل القرآن الكريم على أنه إنما أريد بجلد المائة ، الأحرار دون الإماء ، فلما رجم رسول الله ﷺ الثيب من الزناة ، ولم يجلده ، دلت سنة رسول الله ﷺ على أن المراد بجلد المائة منه الزناة : الحران البكران . اهـ . ما أردته .

خصص^(١)، قال ابن التلمساني^(١) وغيره: وشرط دلالتها على الاستغراق أن يحسن موضعها كل، نحو: ﴿إن الإنسان لفي خسر﴾^(٢)، بخلاف نحو: ﴿فعصى فرعون الرسول﴾^(٣)، فإن المراد به موسى - عليه السلام - فلا يحسن تقديرها بكل.

والثاني: قال الإمام في المحصول: ليس بعام إلا بقريئة، وقال:

إنه يراد به تعريف الماهية لا العموم^(٤)، قال ابن الحجاز النحوي: واحتج على ذلك بأمر لا يصبر على النظر حق الصبر، والذي يضعف مذهبه؛ إنها لو كانت لتعريف الماهية لم يكن بين المعرفة والنكرة فرق؛ لأن النكرة تدل على الماهية دلالة وضعية كفرس وحجر، فإذا قلت: الفرس والحجر ولم تقصد العهد وأردت نفس الماهية؛ فقد عنيت ماعناه الواضع، وأضعت حق الألف واللام، فثبت أن المراد بها العموم كما قال المبرد.

والثالث: التفصيل بين ما يدخل واحده التاء وما لا يدخله^(٥)، فما ليس فيه التاء إن تجرد عن عهد، فللجنس^(٦)، نحو ﴿الزانية والزاني﴾^(٧) وإن لاح قصد

(١) قال الزركشي: وهو الحق؛ لأن الجنس معلوم قبل دخول الألف واللام، فإذا دخلنا ولا معهود، فلو لم يجعله للاستغراق لم يفد شيئاً جديداً، ثم قال: لكن اختلف أصحابنا في أن العموم فيه من حيث اللفظ أو المعنى على وجهين، حكاهما الشيخ أبو حامد، وسليم الرازي في «التقريب»، وابن السمعاني في «القواطع»، وصحح ابن السمعاني إنه من حيث المعنى، وكأنه لما قال: ﴿والسارق والسارقة﴾، [المائدة/٣٨] فهم أن القطع من أجل السرقة.

وصحح سليم إنه من جهة اللفظ؛ لأن اللام إما للعهد وهو مفقود، فبقي أن يكون لاستغراق الجنس وذلك مأخوذ من اللفظ. اهـ. ما أردته. انظر البحر المحيط [٩٨/٣].

(٢) سورة العصر آية (٢).

(٣) سورة المزمل من الآية (١٦).

(٤) انظر المحصول للرازي [٣٨٣، ٣٨٢/١] وهو المنقول عن ابن هاشم المعتزلي. انظر المعتمد للبصري [٢٢٧/١]، المستصفي [٣٧/٢]، التمهيد للإسنوي (ص ٣٢٧)، البحر المحيط للزركشي [٩٩/٣]، شرح الكوكب المنير [١٣٤/٣].

(٥) وهو رأي الإمام الغزالي. انظر المستصفي للغزالي [٥٣/٢]، شرح تنقيح الفصول (ص ١٨١)، البحر المحيط [٤١٢/١] وما بعدها، حاشية البناني على شرح المحلى [٢٤٢/١].

(٦) في النسخة (ز) فللجنسه.

(٧) سورة النور من الآية (٢).

المتكلم للجنس ، فالاستغراق ، نحو: الدينار^(١) أشرف من الدرهم ، وإن لم يعلم الحال فمجمل ، وأما ما تدخله التاء كالتمر^(٢) ، فنقل في تعميمه قولين ، ولم يصرح باختيار شيء ، لكن رأى أن التمر أدل على استغراق الجنس من التمر ، فإن التمر يسترسل على الجنس لا بصيغة اللفظ . والتمر يتخيل فيها الواحد .

تم الاستغراق بعده بصيغة الجمع ، وفي صيغة الجمع خلاف^(٣) ، وبما ذكرنا يعلم^(٤) : أن المصنف لم يعرف^(٥) بنقل مذهب إمام الحرمين على وجهه .

والرابع : التفصيل بين أن يتميز فيه لفظ الواحد عن الجنس بالتاء كالتمر^(٦) والتمر^(٦) ، فإذا عري^(٧) عن التاء اقتضى الاستغراق كقوله ﷺ : « لا تبيعوا البر بالبر ولا التمر بالتمر »^(٨) ، وإن لم تدخله تاء التوحيد ، فإن لم يتشخص مدلوله ولم يتعدد كالذهب والماء ؛ فهو لاستغراق الجنس ، إذ لا يعبر عن أبعاضه بالذهب الواحد ، وإن تشخص وتعدد كالدينار والرجل ؛ احتمال العموم وتعريف الماهية ، فلا يحمل على

(١) في النسخة (ز) الدنيا .

(٢) في النسخة (ز) كالتمنى .

(٣) انظر هذا المذهب في البرهان لإمام الحرمين [١/٢٣٣، ٢٣٤، ٢٣٥] .

(٤) في النسخة (ك) وبما ذكره يعرف .

(٥) في النسخة (ز) لم يوف .

(٦) اختلف في التمر ، هل هو اسم جنس ، لأنه تميز به ، ولا تميز إلا بأسماء الأجناس ، أو جمع ثمرة يفرق بين واحده وجمعه بالتاء؟

والصواب : الأول ؛ فإن التمر لا يدل على أفراد مقصودة بالعدد ، وإنما يجمع إذا قصدت أنواعه لا أفرادها ، فهو في أصل وضعه كماء . انظر البحر المحيط ١٠١/٣ .

(٧) في النسخة (ز) فإذا عري .

(٨) الحديث رواه البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، والبيهقي ، ومالك ، والشافعي ، عن عبادة بن الصامت ، وأبي سعيد بألفاظ مختلفة .

انظر صحيح البخاري [٢/٢١] ، صحيح مسلم [٣/١٣٠٩] ، سنن أبي داود [٢/٢٤٨] ، تحفة الأحوذى [٤/٤٤١] ، سنن النسائي [٧/٢٤١] ، سنن ابن ماجه [١/٨] ، السنن الكبرى للبيهقي [٥/٢٧٦] ، الموطأ للإمام مالك [٢/٦٣٢] ، الأم للإمام الشافعي [٣/٢٩] ، نيل الأوطار [٥/٢١٥] ، بدائع المنز [٢/١٧٤] .

العموم إلا بدليل، قاله في المستصفى^(١).

تنبيهات :

الأول : سكت المصنف هنا عن الإضافة في المفرد ، وقال الهندي : لم ينصوا عليها ، لكن قضية التسوية بين الإضافة ولام التعريف في الأولى أن يكون كذلك ههنا ، قلت : قد صرح بالتسوية جماعة ، لكن الإمام في « المحصول » أنكر العموم في المفرد المعرف ، وأما المضاف فصرح في أثناء الاستدلال على أن الأمر للوجوب بأنه يعم^(٢) ، وكان الفرق على طريقته : أن الإضافة أدل على العموم من الألف واللام .

الثاني : أشار بقوله : مثله ، إلى أن شرط تعميمه^(٣) : أن لا يتحقق عهد ، فإن كان هناك عهد^(٤) انصرف إليه قطعاً وإن احتمل فعام على الصحيح ، ويجيء هنا توقف إمام الحرمين أيضاً ، بل هو هنا أولى ، وقد صرح به فقال :

إن كان التعريف مبنياً^(٥) على تنكير سابق كقولك : أقبل رجل^(٦) ثم تقول : قرب الرجل فلا يعم ، وإن لاح قصد الجنس عم ، وإن لم يعرف لماذا أخرج الكلام ، فالذي صار إليه المعظم إنه للجنس . والذي أراه : إنه مجمل ، وإنه حيث يعم لا يعم بصيغة اللفظ ، وإنما ثبت عمومته وتناوله^(٧) الجنس بحالة مقترنة معه مشعرة بالجنس^(٨) .

(١) انظر المستصفى للإمام الغزالي [٥٤،٥٣/٢] ، وانظر البرهان [٢٣٣/١] ، المنحول ص ١٤٤ ، المسودة ص ٩٤ ، حاشية البناني [٢٤٣/١] .

(٢) انظر المحصول للإمام الرازي [٢١١/١] .

(٣) في النسخة (ك) تفهيمه .

(٤) فإن كان هناك عهد - ساقطة من النسخة (ز) .

(٥) في النسخة (ز) مبني .

(٦) في النسخة (ك) اقتل رجلاً .

(٧) في النسخة (ز) وإنما يثبت عمومته ويتناوله .

(٨) انظر البرهان لإمام الحرمين [٢٣٤،٢٣٣/١] بتصرف .

الثالث : تعبيره بالمفرد خلاف تعبير ابن الحاجب باسم الجنس^(١)^(٢) والأول أعم، فإن المفرد المحلى ينقسم إلى اسم جنس، واسم ليس بجنس، فاسم الجنس (٩٦) ما لا واحد له من لفظه، كالناس والنساء والإبل والحيوان، ومن هذه الجهات يفارق المجموع، وأما الاسم المفرد فنحو: الدينار والدرهم، ويفارق اسم الجنس، فإن اسم الجنس لا ينكر عندما تنكير^(٣) مدلوله، بخلاف المفرد، فإذا أشرت إلى شيء من الذهب ثم زدت عليه أمثاله لم يتغير الاسم، ولو أشرت إلى جماعة من الأدميين وقلت: هؤلاء ناس، فلو زيد فيهم لم يتغير لفظ الإشارة، وكانت الإشارة إليهم مع الزيادة، بقولك: هؤلاء ولو أشرت إلى درهم أو دينار تغير^(٤) اللفظ تقول هذان درهماً، ولا يصدق هذا درهم، كذا فرق ابن التلمساني في بعض مصنفاته، ولا أثر له بالنسبة له^(٥) إلى العموم، فإن عمومها استغراقي باعتبار الألف واللام.

(ص) والنكرة في سياق النفي للعموم وضعاً، وقيل لزوماً، وعليه الشيخ الإمام، نصاً إن بنيت على الفتح وظاهر إن لم تبين.

(ش) مراده بالنكرة ما هو أعم من المطلق والنكرة، لا النكرة المقابلة للمعرفة، وقوله: في سياق النفي، كان الأحسن أن يقول: في النفي ليعم ما كانت في سياقه، وما انصب النفي عليها^(٦)، وسيف الدين الأمدى فرق بين النكرة في سياق النفي،

(١) اسم الجنس الإفرادي، وهو ما لا وحدة له، فهو ما دل على ماهية بلا قيد مثل الماء والتراب والهواء إلى آخره. انظر حاشية الباجوري على شرح ابن قاسم الغزى [١٤/١].

(٢) انظر مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٠٢/٢].

(٣) في النسخة (ز) قاسم الجنس لا تنكير عند تنكير.

(٤) في النسخة (ز) بغير.

(٥) له - ساقطة من النسخة (ك).

(٦) انظر المعتمد للبصرى [١٩٢/١]، اللمع ص ١٥، شرح اللمع [٣٠٨/١]، البرهان لإمام الحرمين [٢٣٢/١]، أصول السرخسي [١٦٠/١]، المستصفي [٩٠/٢]، المنحول ص ١٤٦، الحصول للرازي [٣٦٩/١]، الإحكام للأمدى [٣٠٠/٢]، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٠٢/٢]، المسودة ص ٩٣، شرح تنقيح الفصول ص ١٨١، معراج المنهاج [١/٣٥١]، مختصر الطوفي ص ٩٨، كشف الأسرار [١٢/٢]، الإبهاج في شرح المنهاج [٢/١٠٣]، نهاية السؤل [٦٧/٢]، التمهيد للإسنوي ص ٣١٨، البحر المحيظ [١١٠/٣]، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٠١، تيسير التحرير [٢١٩/١]، شرح المحلى مع حاشية =

وبين ما كان النفي داخلاً عليها، فقال: إن النكرة في سياق «النفي ليست للعموم، ذكره في الأبيكار^(١)، ومثل للنكرة في سياق النفي»^(٢) في كتابه الإحكام^(٣) بقوله: ليس في الدار رجل، وفيه نظر، وإطلاق النفي يشمل النفي بما ولن ولا، التي للنهي والدليل على أنها للعموم قوله تعالى: ﴿ولا يتخذ بعضنا^(٤) بعضاً أرباباً من دون الله﴾^(٥)، ومنهم من احتج بقوله تعالى: ﴿فما منكم من أحد عنه حاجزين﴾^(٦)، وقد تدعى استفادته من «من أحد» ومنهم من احتج بأنه لو لم يكن كذلك، لم يكن لا إله إلا الله توحيداً والإجماع على خلافه^(٧)، ثم أشار المصنف فيها إلى بحثين نفيسين:

أحدهما: اختلفوا في أنها عمت وضعاً، أي أن اللفظ وضع لسلب كل فرد من أفراد الكلية بالمطابقة، وليس المراد به أنه يدل بالمنطوق، بل ما يفيد معنى الوضع المقابل للزوم وهو ظاهر كلام أصحابنا واختاره القرافي^(٨)، أو عمت لزوماً، ومعناه أن عمومها ليس باعتبار دلالة اللفظ على جميع الأفراد بطريق المنطوق، بل باعتبار أن نفي^(٩) فرد منهم يقتضي نفي جميع الأفراد ضرورة، ونسب للحنفية^(١٠)، واختاره والد المصنف.

= البناني [٢٤٣/١]، فتح الغفار [١٠٠/١]، شرح الكوكب المنير [١٣٦/٣]، الشرح الكبير على الورقات للعبادي [٢٩/٢] وما بعدها رسالة ماجستير، فواتح الرحموت [١/٢٦٠]، إرشاد الفحول ص ١١٩.

(١) انظر شرح تنقيح الفصول ص ١٨٢، ونقله القرافي عن سيويه وابن السيد البطليوسى، وانظر البحر المحيط للزرکشي [١١٠/٣].

(٢) ما بين علامتي التنصيص ساقط من النسخة (ز).

(٣) انظر الإحكام للآمدي [٣٠٠/٢]، والذي فيه: أو في سياق النفي كقوله: ما في الدار من رجل.

(٤) في النسختين (ك)، (ز)، ولا يتخذ بعضكم بعضاً، وهو تحريف.

(٥) سورة آل عمران من الآية (٦٤).

(٦) سورة الحاقة الآية (٤٧).

(٧) انظر المحصول للإمام الرازي [٣٦٩/١]، الإبهاج في شرح المنهاج [١٠٣/٢]، البحر المحيط [١١١/٣]، إرشاد الفحول ص ١١٩.

(٨) انظر شرح تنقيح الفصول (ص ٨٣)، مختصر الطوفي (ص ٩٩)، البحر المحيط [١١٤/٣] شرح المحلي مع حاشية البناني [٢٤٣/١]، شرح الكوكب المنير [١٣٧/٣].

(٩) في النسخة (ك) إن بقي وهو تصحيف.

(١٠) انظر الإبهاج في شرح المنهاج [١٠٦/٢]، البحر المحيط [١١٤/٣]، شرح المحلي مع حاشية =

وحاصل الخلاف : أنها هل عمت لذاتها أو لنفي المشترك منها، فلم يحصل العموم عندهم إلا لأن حرف النفي اقتضى نفي الماهية الكلية، ونفي الأعم يلزم منه نفي الأخص، فحصلت السالبة الكلية بطريق اللزوم، لأن اللفظ موضوع في اللغة للسالبة.... الكلية^(١)، والأول أظهر، لأن المتكلم إنما يقصد بنفيه^(٢) نفي كل رجل لا نفي المشترك، ويؤيده دخول الاستثناء على هذه الصيغة اتفاقاً^(٣)، وهو على الثاني لم يخرج الاستثناء شيئاً من مدلول اللفظ، لأن مدلوله عندهم، إنما هو الماهية الكلية، فالاستثناء إنما توجه على لازم المدلول بالمطابقة وهي نفي الأفراد اللازمة لنفي المشترك فيكون منقطعاً، وعلى رأي الجمهور يكون الاستثناء من مسمى اللفظ، فيكون متصلأً، وينبني على الخلاف : التخصيص بالنية، فإن قلنا بقول الحنفية، من أنه نفي للكلي؛ فلا يؤثر، حتى لو قال لا أكلت^(٤) ونوى معينا فلا يسمع^(٥) وإن قلنا : إنه نفي للكلي^(٦) فيؤثر بتخصيص^(٧) بعض الأفراد بالنية^(٨)، واختار المصنف في غير هذا الكتاب، التفصيل ١٩٧ بين النكرة المبنية على الفتح فباللزوم، وبين غيرها فبالوضع.

= البناني [٢٤٣/١]، شرح الكوكب المنير [١٣٨/٣]، فواتح الرحموت [٢٦١/١].

- (١) انظر الإبهاج في شرح المنهاج [١٠٦/٢].
- (٢) في النسخة (ك) يقص بنفسه، وفي النسخة (ز) لأن المتكلم بنفيه.
- (٣) انظر البحر المحيط [١١٤/٣]، شرح الكوكب المنير [١٣٨/٣]، فواتح الرحموت [٢٦١/١].
- (٤) في النسخة (ك) لا أكل، وفي النسخة (ز) لا أكلف، وما أثبتناه موافق لما في الإبهاج.
- (٥) في النسخة (ك) لا يمنع وهو تحريف.
- (٦) في النسخة (ك) نفي للكلي، وفي النسخة (ز) إنه نفي للكلية.
- (٧) في النسخة (ك) فيؤثر بخصوص، وفي النسخة (ز) فيؤثر بتخصيص.
- (٨) انظر الإبهاج في شرح المنهاج [١٠٦/٢]، البحر المحيط [١١٥/٣].

البحث الثاني: إن قدماء الأصوليين أطلقوا تعميم النكرة المنفية من غير فرق، واعترض عليهم القرافي بالنكرة المقترنة^(١) مع لا؛ فإن سيبويه نص على أنه يصح أن يقال: لا رجل في الدار بل رجلان، وقال ابن السيد: إذا قلت^(٢): لا رجل في الدار لا يعم؛ لأنه جواب لمن قال: هل في الدار رجل واحد، فيقال له: لا رجل في الدار، بل رجلان. بخلاف ما إذا بنيت مع لا، فإنه جواب لمن قال: هل من رجل في الدار، فكان سؤاله عن مطلق مفهوم الرجل فكان جوابه بعموم السلب^(٣)، وهذا الاعتراض مردود وكلام الأئمة على ظاهره، وهي عامة في كل موارد، لكنه يتفاوت، وبه يجمع بين كلام النحاة والأصوليين^(٤) فإن بنيت^(٥) على الفتح مثل لا إله إلا الله، فالعموم فيها نص^(٦)، وإن لم تبين على الفتح، فإن كانت في تقديره، نحو: ما جاءني من رجل فكالأولى نحو: ﴿وما من إله إلا الله﴾^(٧)، ولا خلاف في ذلك، وإنما اختلفوا في أن العموم استفيد من دخول «من»، أو كان موجوداً قبلها، إن كانت عاملة عمل ليس نحو: لا رجل في الدار، فإنها مع الاسم^(٨) تنصب الخبر، فهذا موضع الخلاف الذي ظنه^(٩) القرافي، وليس كذلك، بل الصواب القطع بأنها للعموم، لكنه فيها بطريق الظهور لا النصومية، فيتطرق إليه التأويل، وادعاء خلاف الظاهر، ويساعد إطلاق الأصوليين على ذلك قول سيبويه الذي حكاه إمام الحرمين^(١٠) في معاني الحروف عنه، وقال: ولهذا نص سيبويه على جواز مخالفته، فتقول: ما

(١) في النسخة (ز) المعزية.

(٢) في النسخة (ك) وقال ابن الشداد قلت. وهو تحريف.

(٣) انظر شرح تنقيح الفصول ص ١٨٢، البحر المحيط [١١٣/٣].

(٤) في النسخة (ز) فكلام الأصوليين والنحاة.

(٥) في النسخة (ك) فبنيت.

(٦) انظر شرح تنقيح الفصول ص ١٨٢، شرح المحلي مع حاشية البناني [٢٤٣/١]، فتح الغفار

[١٠٠/١]، شرح الكوكب المنير [١٣٨/٣]، فوائح الرحمت [٢٦٠/١].

(٧) سورة آل عمران من الآية (٦٢).

(٨) مع الاسم - ساقطة من النسخة (ك).

(٩) في النسخة (ك) الذي طلبه.

(١٠) انظر البرهان لإمام الحرمين [٣٣٨/١].

فيها رجل ، بل رجلا ن . كما^(١) يعدل عن الظاهر ، فتقول : جاء الرجال^(٢) إلا زيدًا ، فظهر الجمع بين كلام الفريقين ، وإنه لا خلاف بينهما ، ويحمل قول من قال إنها ليست للعموم في هذه الحالة كما نقل عن الجرجاني والزمخشري ، أنه أراد^(٣) ليست نصًا فيه ، ويشهد لذلك أيضًا ، ما نقله الشيخ أبو حيان في « الارتشاف » عن سيويه ، إنها لتأكيد الاستغراق مع الإعراب في قولك : ما جاءني^(٤) من رجل .

تنبيهات :

الأول^(٥) : ظاهر قوله : وظاهرًا إن لم تبين ، يتناول صورتين : العاملة عمل ليس وهو واضح ، والداخلة عليها من ، ولا خلاف إنها نص كما سبق .

الثاني : لا وجه لتخصيصه النفي ، بل هي في سياق الشرط والاستفهام ونحوهما ، كذلك قال تعالى : ﴿ من عمل صالحًا فلنفسه ﴾^(٦) ، ﴿ وإن أحد من المشركين استجارك ﴾^(٧) : وقالوا : هل رأيت أحدًا ونحوه .

(١) في النسخة (ز) مما .

(٢) في النسخة (ز) جاء الرجلان .

(٣) في النسخة (ز) إنه إن أراد .

(٤) ما جاءني - ساقطة من النسخة (ز) .

(٥) الأول - ساقطة من النسخة (ك) .

(٦) سورة فصلت من الآية (٤٦) .

(٧) سورة التوبة من الآية (٦) .

(ص) وقد يعم^(١) اللفظ عرفاً كالفحوى، ﴿وحرمت عليكم أمهاتكم﴾ .

(ش) يستفاد العموم إما من جهة اللغة ، أو العرف ، أو العقل ، ووجه الحصر : أنه إما أن يكون لفظاً أو غير لفظ ، واللفظ لا بد أن تكون دلالاته على معناه ، إما باصطلاح عام وهو اللغة ، أو خاص وهو العرف ، وما ليس بلفظ هو العقل ، أي : فهم العموم بطريق العقل ، فالذي يدل عليه^(٢) بالعرف شيثان^(٣) .

أحدهما : الفحوى ، والمراد به مفهوم الموافقة^(٤) ، إذا قلنا دلالاته لفظية^(٥) فإن^(٦) الحكم فيه إنما ثبت من طريق الأولى لأجل «أن العلة فيه أولى ، ولكونه مساوياً ، لأجل أن العلة اقتضت ذلك ، وقد سبق في المفهوم تقرير^(٧) » استفادته من العرف ، وإنه رأي لم يرتضه المصنف .

(١) في المتن المطبوع وشرح المحلى ، وقد يعمم .

(٢) عليه - ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من النسخة (ز) .

(٣) انظر المعتمد للبصري [١٩٣/١] وما بعدها ، الحصول للرازي [٣٥٣/١] ، التبصرة للشيرازي ص ٢٠١ ، الإبهاج في شرح المنهاج [١٠٦/٢] ، نهاية السؤل [٦٨/٢] ، شرح المحلى مع حاشية البناني [٢٤٤/١] ، إرشاد الفحول ص ١٣١ .

(٤) مفهوم الموافقة : هو ما يكون مدلول اللفظ في محل السكوت موافقاً لمدلوله في محل النطق من جهة الأولى .

انظر تعريف الأصوليين لمفهوم الموافقة وكلامهم على شرطه وما يرادفه في : العدة [١٥٢/١] وما بعدها ، اللمع ص ٢٥ ، شرح اللمع [٤٢٤/١] ، البرهان لإمام الحرمين [٢٩٨/١] ، المستصفى [١٩١/٢] ، الإحكام للآمدي [٩٤/٣] ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٧٢/٢] ، المسودة ص ٣٢٠ ، شرح تنقيح الفصول ص ٥٤ ، مختصر الطوفي ص ١٢١ ، التعريفات للجرجاني ص ١٩٩ ، تيسير التحرير [٩٤/١] ، شرح الكوكب المنير [٤٨١/٣] ، الآيات البيئات [١٥/٢] ، فوائح الرحموت [٤١٤/١] ، إرشاد الفحول ص ١٧٨ .

(٥) اختلف العلماء في استفادة الحكم من المفهوم ، هل هو بدلالة العقل من جهة التخصيص بالذكر أم استفاد من اللفظ على قولين . وقطع إمام الحرمين في «البرهان» بأنه استفاد من اللفظ ، فإن اللفظ لا يشعر بذاته وإنما دلالاته بالوضع .

انظر البرهان لإمام الحرمين [٢٩٨/١] ، المستصفى للغزالي [٢١٢،٧٠/٢] ، الحصول للرازي [٣٥٣/١] .

(٦) في النسخة (ك) ولأن .

(٧) ما بين علامتي التنصيص ساقط من النسخة (ز) .

الثاني : إضافة الحكم إلى الأعيان ، كقوله تعالى : ﴿ حرمت عليكم أمهاتكم ﴾^(١) ، فإن أهل العرف نقلوا تحريم العين إلى تحريم (٩٧ب) جميع الاستمتاعات المقصودة من النساء فتفيد جميع الاستمتاعات من الوطاء ومقدماته ، وقيل : إن التعميم فيه من باب الاقتضاء ، لأن تحريم الأعيان محال لقيام دليل العقل على أن الأحكام الشرعية إنما تتعلق بأفعال المكلفين دون أعيانهم ؛ فلا بد من إضمار ؛ ليستقيم الكلام ، فيكون على الخلاف في عموم المقنضي ، وقد يترجح بقولهم : الإضمار خير من النقل ، كما في قوله تعالى : ﴿ وحرم الربا ﴾^(٢) .

(ص) وعقلاً كترتيب الحكم على الوصف وكمفهوم المخالفة

(ش) ، المفيد للعموم بطريق العقل شيثان :

أحدهما : ترتيب الحكم على الوصف ، فإنه يشعر بكونه علة له ، وذلك يفيد العموم بالعقل ، على معنى أنه كلما وجدت العلة وجد المعلول ، وكلما انتفت انتفى ، فهذا دل العقل لا باللغة ولا بالعرف^(٣) .

وثانيهما : مفهوم المخالفة عند القائلين به^(٤) كقوله ﷺ : « في سائمة الغنم الزكاة » فيدل على انتفاء الوجوب في كل ما ليس بسائمة غنم ، وهذا تابع فيه «الحصول»^(٥) وأسقطه من «المنهاج» ، فلم يذكر غير المقالة الأولى^(٦) ، وهو حسن ،

(١) سورة النساء من الآية (٢٣) .

(٢) سورة البقرة من الآية (٢٧٥) .

(٣) انظر المعتمد للبصري [١٩٣/١] ، الحصول للرازي [٣٥٥/١] ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١١٩/٢] ، معراج المنهاج [٣٥١/١] ، الإبهاج في شرح المنهاج [٢/١٠٦، ١٠٧] ، نهاية السؤل [٦٨/٢] ، البحر المحيط [٦٣/٣] ، تيسير التحرير [٢٥٩/١] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [٢٤٤/١، ٢٤٥] ، شرح الكوكب المنير [١٥٥/٣] ، فوائح الرحموت [٢٨٥/١] ، إرشاد الفحول ص ١٣٥ .

(٤) ويسمى عند الشافعية دليل الخطاب . انظر الحصول للرازي [٣٥٥/١] ، شرح الكوكب المنير [١٥٧/٣] .

(٥) انظر الحصول للرازي [٣٥٥/١] ، البحر المحيط [٦٣/٣] .

(٦) انظر منهاج الوصول للبيضاوي ص ٥٠ ، معراج المنهاج [٣٤٩/١] ، الإبهاج في شرح المنهاج [١٠٦/٢] ، نهاية السؤل [٦٣/٢] .

لأن دلالاته مفهوم المخالفة، لم يقل أحد إنها^(١) عقلية، بل الذي اختاره في «المعالم»: إنه لا يدل على النفي بحسب اللغة، وإنما يدل عليه بحسب العرف العام، فيكون من القسم الأول، قال ابن السمعاني^(٢): هل دل عليه من حيث اللغة أو الشرع؟ على وجهين، أصحهما: الأول.

(ص) والخلاف في أنه لا عموم له، لفظي

(ش) قال الغزالي: المفهوم لا عموم^(٣) له؛ لأن العام لفظ والمفهوم ليس لفظ^(٤). وأثبتته الأكثرون لعموم موجب كما سبق، وإذا حرر محل النزاع لم يتحقق خلاف، لأنه إن كان الخلاف في أن مفهومي الموافقة والمخالفة يثبت فيهما الحكم في جميع ما سوى المنطوق من الصور أو لا، فالحق الإثبات، وهو مراد الأكثرين، والغزالي لا يخالفهم فيه؛ لأنه من القائلين بأن المفهوم حجة، وإن فرض في أن ثبوت الحكم فيهما بالمنطوق أو لا؛ فالحق النفي وهو مراد الغزالي وهم لا يخالفون^(٥) فيه، ولا ثالث ههنا يمكن فرضه محلاً للنزاع، والحاصل أنه نزاع يعود إلى تفسير العام، بأنه ما يستغرق في محل النطق أو ما يستغرق في الجملة، وزعم بعضهم أن الغزالي يقول: إن المفهوم إن كان عن^(٦) لفظ ثبوتي، اقتضى المفهوم السلب، فيكون للعموم، وإن كان عكس ذلك فيكون غير عام، والذي يشكل على الغزالي أنه جعل دلالة الالتزام لفظية، والمفهوم من جملة أقسامها، ومع ذلك فلا يتجه فيه^(٧) القول، بأنه لا يعم العلة التي ذكرها.

(ص) وفي أن الفحوى بالعرف والمخالفة بالعقل تقدم.

(ش) أي: فصل المفهوم وهو صحيح في الفحوى، وأما المخالفة، فالمذكور

(١) في النسخة (ز) لم يقل احداثها، وهو تصحيف.

(٢) قال ابن السمعاني - ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من النسخة (ز).

(٣) لاعموم - ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من النسخة (ز).

(٤) انظر المستصفي للغزالي [٧٠/٢]، وانظر المحصول للرازي [٣٩٥/١]، البحر المحيط [١٦٣/٣].

(٥) في النسخة (ك) لا يخالفوا.

(٦) في النسخة (ك) إن كان غير.

(٧) في النسخة (ز) منه.

هناك أنه هل دل باللغة أو بالشرع أو بالمعنى ، ولم يذكر العقل ، وفسرنا هناك المعنى بالعرف العام فيرجع للتقسيم السابق .

(ص) ومعيار العموم الاستثناء .

(ش) أي : فإن الاستثناء ، إخراج ما لولاه لوجب دخوله^(١) في المستثنى منه ، فلزم أن تكون كل للأفراد واجبة الاندراج ، ولا معنى للعموم إلا ذلك^(٢) وإنما قلنا بوجود الاندراج ، لأنه جائز بالاتفاق ، فلو لم يكن واجباً -أيضاً- لكان يجوز الاستثناء من الجمع المنكر ، لاشتراكهما في إمكان اندراج كل فرد من أفرادها تحته ، فنقول : جاء رجال إلا زيد^(٣) ، وقد نص النحاة على منعه ، وقضية^(٤) هذا التوجيه أن الاستثناء (٩٨) إذا دخل على لفظ عام نقل دلالاته على أفرادها من الظهور إلى التنصيص وبه صرح بعضهم ، قال : وإلا لم يكن لتخصيص المستثنى فائدة ، وقد أورد على المصنف دخول الاستثناء في مقادير الأعداد ولا عموم فيها ، وأجاب بأننا لم نقل : كل مستثنى منه عام ، بل قلنا : كل عام يقبل الاستثناء فمن أين العكس ،^(٥) وفيه نظر^(٦) .

واعلم أن هذا الأصل ليس متفقاً عليه ، فقد ذهب ابن مالك إلى أنه لا يشترط في صحة الاستثناء كونه من عام ، بل يجوز من النكرة في الإثبات بشرط الفائدة نحو جاءني قوم صالحون إلا زيداً ، وخرج عليه الاستثناء من العدد نحو ﴿ فلبث فيهم ألف سنة إلا خمسين عاماً ﴾^(٧) وقال ابن الدهان^(٨) : الاستثناء ، إخراج بعض ما

(١) في النسخة (ن) أخرجت دخوله .

(٢) انظر مختصر البعلي ص ١٠٩ ، الإبهاج في شرح المنهاج [١٠٧/٢] وما بعدها ، معراج المنهاج [٣٥١/١] ، نهاية السؤل [٦٨/٢] وما بعدها ، شرح المحلي مع حاشية البناني [١/٢٤٦] ، شرح الكوكب المنير [١٥٣/٣] .

(٣) في النسخة (ك) جاز حال الاندراج .

(٤) في النسخة (ز) وقصة .

(٥) انظر شرح المحلي مع حاشية البناني [٢٤٦، ٢٤٧] ، شرح الكوكب المنير [١٥٣/٣] .

(٦) نقل صاحب « شرح الكوكب المنير » عن صاحب « شرح التحرير » أنه قال : وفيما قاله نظر ، فإن معيار الشيء ما يسعه وحده ، فإذا وسع غيره معه خرج عن كونه معياره فاللفظ يقتضي اختصاص الاستثناء بالعموم . اهـ . ما أردته . انظر شرح الكوكب المنير [١٥٤/٣] .

(٧) سورة العنكبوت من الآية (١٤) .

(٨) في النسخة (ز) ابن البرهان وهو تحريف ، وابن الدهان هو :

يوجب اللفظ من عموم ظاهر، أو عموم حكم، أو معنى يدل عليه اللفظ بعموم اللفظ، نحو: قام القوم إلا زيدًا، وعموم الحكم نحو: لا أكلمك إلا يوم الجمعة، لأن لا أكلمك، حكمه أن لا يكلمه أبدًا، فيوم الجمعة داخل فيه، فأخرج بالاستثناء.

(ص) والأصح أن الجمع المنكر ليس بعام .

(ش) أي: بل يحمل على ثلاثة أو اثنين على الخلاف في أقل الجمع^(٢)، وقال الجبائي: يقتضيه^(٣)، كالمعرف وهو ضعيف، لأنه لو اقتضى الاستغراق لتعرف وهو

= سعيد بن المبارك بن علي بن عبد الله بن سعيد بن محمد بن نصر بن عاصم بن ظفر الأنصاري البغدادي المعروف بابن الدهان (تاج الدين - أبو محمد) نحوي أديب، نائر، ناظم، مشارك في بعض العلوم، ولد ببغداد في رجب سنة ٤٩٤ هـ وسمع الحديث وأخذ عنه الخطيب التبريزي وغيره، وتوفي بالموصل في غرة شوال سنة ٥٦٩ هـ. من مصنفاته الكثيرة: شرح الإيضاح لأبي علي الفارسي في ٤٣ مجلدًا، تفسير القرآن الكريم، العقود في المقصور والممدود، ديوان شعر، ديوان رسائل، وغيرها، انظر ترجمته في شذرات الذهب [٢٣٣/٤]، إنباه الرواة [٤٧/٢] وما بعدها، كشف الظنون [٩٦، ٧٢/١]، معجم المؤلفين [٢٢٩/٤].

(٢) انظر هذه المسألة في: العدة [٥٢٣/٢]، اللمع ص ١٤، شرح اللمع [٣٠٢/١]، التبصرة ص ١١٨، البرهان لإمام الحرمين [٢٣١/١]، المحصول للرازي [٣٨٧/١]، المسودة ص ٩٦، معراج المنهاج [٣٥٤/١]، شرح تنقيح الفصول ص ١٩١، الإبهاج في شرح المنهاج [٢/١١٥]، نهاية السؤل [٧٠/٢]، التمهيد ص ٣١٦، البحر المحيط [١٣٢/٣]، مختصر البعلي ص ١٠٨، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٣٨، تيسير التحرير [٢٠٥/١]، شرح المحلي مع حاشية البناني [٢٤٧/١]، شرح الكوكب المنير [١٤٢/٣]، فوائح الرحموت [١/٢٦٨]، إرشاد الفحول ص ١٢٣.

(٣) مبنى الخلاف في المسألة:

قال الإمام الزركشي: وللخلاف التفات على الخلاف النحوي في جواز الاستثناء من النكرات وفيه مذهبان:

أحدهما: يجوز، لأن النكرة تتردد بين محال غير متناهية، لأنها عامة على البدل بين شخص ما، وبين شخص معين لا يصدق عليه أنه رجل محسن، الاستثناء من أجل عموم المحال. والثاني وهو الصحيح: المنع، لأن النكرة لا تتناول أكثر من فرد بلفظها، فيكون الإخراج منها محالًا، ثم قال: وللخلاف في مسألة الاستثناء التفات على أن الاستثناء ما لولاه لوجب دخوله، أو لحاز دخوله. اهـ ما أردته. انظر: سلاسل الذهب للزركشي ص ٢٢٣، ٢٢٤.

مجال^(١) قال الهندي : والذي أظنه أن الخلاف في غير جمع القلة ، وإلا فالخلاف فيه بعيد جداً ، إذ هو مخالف لنصهم على أنه للعشرة فما دونها^(٢) قلت : وقضية كلام القاضي وغيره في النقل عن الجبائي أنه لا فرق^(٣) ، فإنهم قالوا : جعل الجمع المنكر بمنزلة المعرف^(٤) .

(ص) وإن أقل مسمى الجمع ثلاثة لا اثنان

(ش) أي : ولا يطلق على دون الثلاثة إلا مجازاً وهو مذهب الشافعي - رضي الله عنه - ، وأبي حنيفة - رضي الله عنه -^(٥) .

(١) انظر : المعتمد للبصري [٢٢٩/١] ، العدة [٥٢٣/٢] ، المحصول للرازي [٣٨٧/١] ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٠٤/٢] ، التبصرة ص ١١٨ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٩١ ، المسودة ص ٩٦ ، معراج المنهاج [٣٥٤/١] ، الإبهاج في شرح المنهاج [١١٥/٣] ، نهاية السؤل [٧٠/٢] ، البحر المحيط [١٣٢/٣] ، مختصر البعلبي ص ١٠٨ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٣٨ ، تيسير التحرير [٢٠٥/١] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [٢٤٧/١] ، شرح الكوكب المنير [١٤٢/٣] ، فوائح الرحموت [٢٦٨/١] ، إرشاد الفحول ص ١٢٣ .

(٢) انظر الإبهاج في شرح المنهاج [١١٥/٢] ، البحر المحيط [١٣٣/٣] .

(٣) جاء في فوائح الرحموت [٢٢٧/١] :

فائدة : لا فرق عند القوم من الفقهاء وأهل الأصول ، بين جمع القلة وبين جمع الكثرة وإن صرح به النحاة .

وانظر أصول السرخسي [١٥١/١] ، البرهان لإمام الحرمين [٢٤١/١] ، شرح تنقيح الفصول ص ١٩١ ، شرح المحلي مع حاشية البناني [٢٤٧/١] ، فوائح الرحموت [٢٦٨/١] .

(٤) انظر المعتمد للبصري [٢٢٩/١] ، البحر المحيط [١٣٣/٣] .

(٥) وهو قول أكثر المتكلمين ، وحكاها الأمدي عن ابن عباس ومشايخ المعتزلة :

انظر هذه المسألة في المعتمد للبصري [٢٣١/١] ، الإحكام لابن حزم [٣٩١/١] ، العدة [٦٥٩/٢] وما بعدها ، التبصرة ص ١٢٧ ، البرهان لإمام الحرمين [٢٣٩/١] وما بعدها ، أصول السرخسي [١٥١/١] ، المنحول ص ١٤٨ ، المحصول للرازي [٣٨٤/١] ، الإحكام للأمدي [٣٢٤/٢] ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٣٣ ، معراج المنهاج [٣٦١/١] ، مختصر الطوفي ص ١٠١ ، كشف الأسرار [٨٢/٢] ، الإبهاج في شرح المنهاج [١٣٠/٢] ، نهاية السؤل [٨٤/٢] ، البحر المحيط [١٣٦/٣] وما بعدها ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٣٨ ، مختصر البعلبي ص ١٠٩ ، تيسير التحرير [٢٠٧/١] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [١/١] ، شرح الكوكب المنير [١٤٤/٣] وما بعدها ، مناهج العقول [٨١/٢] ، =

وقال مالك : اثنان^(١) ، واختاره الأستاذ والغزالي^(٢) محتجين بأن الجمع مشتق من اجتماع الشيء مع الشيء واحتج الأولون^(٣) بأن لفظ الواحد يسلم في التنبيه ولا يسلم في الجمع ، فلم يجز أن يتفق العدد فيهما مع اختلاف صيغة الجمع الموضوع لهما ، وهذا إنما يتمشى في المكسر ، أما الصحيح فلا ، وأجابوا عما قاله الخصم من الاشتقاق بأنه مشتق من اجتماع الجماعة ، كما أن التثنية مشتقة من اجتماع الاثنين ، وفائدة قوله : مسمى ، التنبيه على أن محل الخلاف في اللفظ^(٤) المسمى بالجمع في اللغة كمسلمين^(٥) ونحوه لافي المفهوم من لفظ الجمع لغة ، وهو ضم شيء إلى شيء^(٦) ، فإن ذلك في الاثنين والثلاثة وما زاد بلا خلاف ، ثم الخلاف في جمع القلة لا جمع الكثرة ، فإن أقله أحد عشر بإجماع النحاة^(٧) كذا قالوا لكن قال الرافعي في فروع الطلاق : لو قال : إن تزوجت النساء أو اشتريت العبيد ، فهي طالق ، لم يحدث إلا إذا تزوج ثلاث نسوة أو اشترى ثلاثة أعبد ، وكان ينبغي أن لا يحدث إلا بأحد عشر وقال الإمام في « البرهان » : ذكر بعض الأصوليين من فوائد الخلاف ، أن لو أقر بدراهم هل يحمل على ثلاثة أو على اثنين وما أظن أن الفقهاء يسمحون بهذا^(٨) ، وهو عجيب ، فإن الخلاف عندنا حكاه الهروي في « الإشراف » وجهين بناء على هذا الأصل ، وذكره الماوردي في « الحاوي » أيضًا .

= فوائح الرحموت [٢٦٩/١] ، إرشاد الفحول ص ١٢٣ وما بعدها .

(١) مبنى الخلاف في المسألة :

نقل الزركشي عن ابن برهان أنه قال : « وبناء المسألة على أن الجمع اللغوي ليس مشتقاً من الاجتماع عندنا ، وعند المخالف مشتق منه » انظر سلاسل الذهب ص ٢٣٢ .

(٢) انظر المستصفي للغزالي [٩١/٢] .

(٣) في النسخة (ز) واحتج الأول .

(٤) في النسخة (ك) محل الخلاف باللفظ .

(٥) في النسخة (ك) فمسلمين .

(٦) جاء في المعجم الوسيط : جمع المتفرق جمعاً ، ضم بعضه إلى بعض . انظر المعجم الوسيط [١٤٠/١] .

(٧) انظر الإبهاج في شرح المنهاج [١٢٩/٢] .

(٨) انظر البرهان لإمام الحرمين [٢٤٢/١، ٢٤٣] بتصرف .

(ص) وأنه يصدق على الواحد مجازاً^(١)

(ش) ذهب إمام الحرمين إلى أنه يصح رد لفظ الجمع إلى الواحد^(٢) بشرط قيام قرينة تدل على أن المراد به واحد وطرده^(٣) ذلك في الاثنين من باب أولى^(٤)، ولهذا اقتصر المصنف على الواحد، ومثله بقول الزوج وهو يرى امرأته تتصدى لناظر لها: تتبرجين للرجال، (٩٨ب) ولم يرد إلا رجلاً واحداً، لأن مقصوده استواء الجمع والواحد من جهة أن الأنفة والحمية إنما منشؤها التبرج للجنس آحاداً أو جمعاً^(٥)، والذي ينقسم منها في الواحد، ينقسم^(٦) منها في الجنس، ولعل لفظ الجمع أوفق للغرض، وقال: وإذا لم يكن في الكلام مثل هذه القرينة لم ينقدح حمل صيغة الجمع على الواحد، ثم إن تحقق عدمها فلا وجه للرد إليه، وإن تردد في اقترانها باللفظ توقف فيه قال المازري^(٧): يريد أنه لو لم يكن في طبيعة الكلام ما يحسن به القرينة ما جاز إطلاقه، ولو اقترنت به القرينة، ونازعه ابن عطاء الله^(٨) في التمثيل، فإن المتكلم

(١) ذكر ابن الحاجب في المسألة أربعة أقوال: الأول: لا يصح، ثانيها: يصح حقيقة، ثالثها:

يصح مجازاً، رابعها: يصح حتى على الواحد. ثم بين العضد أدلة كل قول.

انظر مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٠٥/٢] وما بعدها، وانظر: المعتمد للبصري

[٢٣١/١]، العدة [٢٣١/١]، البرهان لإمام الحرمين [٢٤٠/١]، الإبهاج في شرح المنهاج

[١٢٠/٢]، نهاية السؤل [٨٤/٢]، البحر المحيط [١٣٨/٣]، تيسير التحرير [٢٠٨/١]،

شرح المحلي مع حاشية البناني [٢٤٩/١]، شرح الكوكب المنير [١٥١/٣].

(٢) في النسخة (ك) يصح ذلك بطريق التجوز.

(٣) وطرده - ساقطة من النسخة (ك).

(٤) انظر البرهان لإمام الحرمين [٢٤١/١]، [٢٤٢].

(٥) انظر البرهان لإمام الحرمين [٢٤١/١]، تيسير التحرير [٢٠٧/١]، شرح المحلي مع حاشية

البناني [٢٤٩/١]، شرح الكوكب المنير [١٥١/٣].

(٦) في النسخة (ك) والذي ينعم منها في الواحد ينعم.

(٧) في النسخة (ك) قال الماوردي.

(٨) هو أحمد بن محمد عبد الكريم، أبو العباس وأبو الفضل، تاج الدين ابن عطاء الله الإسكندري

متصوف، شاذلي، مشارك في أنواع من العلوم: كالتفسير، والحديث، والفقه، والأصول،

والنحو. من مصنفاته: «الحكم العطائية في التصوف»، «أصول مقدمات الوصول»،

«تاج العروس في الوصايا والعظات»، «لطائف المنن في مناقب المرسى»، وأبي الحسن الرقعي

إلى القدير الأبقى وغيرها. توفي بالقاهرة في جمادى الآخرة سنة ٧٠٩ هـ.

لم يطلق الرجال على واحد، بل ^(١) على جمع لظنه أنها ما تبرجت ^(٢) لهذا الواحد إلا وقد تبرجت لغيره فتبرجها للواحد سبب لإطلاق اللفظ، لا أن ^(٣) المراد برجال واحد ^(٤)، ومثل القاضي عزيزي ^(٥) في «البرهان» مجيء الجمع والمراد الواحد ^(٦)، بقوله تعالى: ﴿وإني مرسلت إليهم بهدية﴾ ^(٧)، فالهاء والميم للجمع، والمراد به سليمان وحده، وكذا قوله: ﴿بم يرجع المرسلون﴾ ^(٨)، والرسول واحد بدليل قوله ^(٩): ﴿ارجع إليهم﴾ ^(١٠)، وقوله ﴿مبرعون مما يقولون﴾ ^(١١) والمراد به أم المؤمنين وحدها، وفيها ثلاث كلمات للعموم، وهي: أولئك ومبرعون ولهم مغفرة.

= انظر ترجمته في شذرات الذهب [١٦/٦ - ٢٠]، الدرر الكامنة [٢٧٣/١]، كشف الظنون [٥٠٢/١، ٦٧٥]، الأعلام [٢٢٢، ٢٢١/١]، معجم المؤلفين [١٢١/٢].

(١) بل ساقطة من النسخة (ز).

(٢) في النسخة (ك) إنما تبرجت.

(٣) في النسخة (ك) و (ز) لأن.

(٤) انظر البحر المحيط للزركشي ١٣٩/٣، شرح الكوكب المنير [١٥١/٣].

(٥) هو: عزيزي بن عبد الملك بن منصور الجيلي، القاضي الشافعي المعروف بشيدله، من فقهاء الشافعية، أصولي، محدث، واعظ، متكلم، مشارك في بعض العلوم، له اشتغال بالأدب ولي القضاء ببغداد وتوفي بها في صفر سنة ٤٩٤ هـ.

قال ابن خلكان: صنف في الفقه، وأصول الدين، والوعظ. من مصنفاته: «البرهان في مشكلات القرآن»، «ديوان الأنس»، «حديث ومواعظ»، «لوامع أنوار القلوب في جمع أسرار المحبوب».

انظر ترجمته في وفيات الأعيان [٢٥٩/٣] وما بعدها، شذرات الذهب [٤٠١/٣]، كشف الظنون [٧٧١، ٢٤١/١]، الأعلام [٢٣٣/٤]، معجم المؤلفين [٢٨١/٦].

(٦) في النسخة (ك) والمراد بقول الواحد.

(٧) سورة النمل من الآية (٣٥).

(٨) سورة النمل من الآية (٣٥).

(٩) قوله، ساقطة من النسخة (ز).

(١٠) سورة النمل من الآية (٣٧).

(١١) سورة النور من الآية (٢٦) ومحل الشاهد: ﴿أولئك مبرعون مما يقولون لهم مغفرة ورزق كريم﴾.

(ص) وتعميم العام بمعنى المدح والذم إذا لم يعارضه عام آخر^(١) وثالثها يعم

مطلقاً

(ش) العام إذا تضمن معنى المدح أو الذم كقوله تعالى : ﴿والذين يكتزون الذهب والفضة﴾^(٢) ، ونحوه ، والمراد به مدح قوم وذم آخرين وتعلق به ذكر النقد ، فهو عام نظراً للفظ ، ولا تنافي بين^(٣) قصد العموم والذم^(٤) ، وقال الشيخ أبو حامد الإسفرائيني : إنه المذهب^(٥) ، وقيل : ليس بعام نظراً لما قصد به ، ونسب للشافعي - رضي الله عنه -^(٦) ولهذا منع التمسك بأية الزكاة في وجوب زكاة الحلبي ، لأن اللفظ لم يقع مقصوداً له ، وربما نقلوا عنه أنه قال : الكلام^(٧) يفصل في مقصوده ، ويحمل في غير مقصوده ، وهذا الخلاف أطلقه المتأخرون .

(١) في النسخة (ك) إذا لم يعارضه أمر آخر .

(٢) سورة التوبة من الآية (٣٤) .

(٣) في النسخة (ك) ولا ينافي نفي ، وما أثبتناه من النسخة (ز) موافق لما في البحر المحيط .

(٤) صحح هذا القول الفخر الرازي ، والآمدي ، وابن الحاجب ، ونسب الكمال بن الهمام ، وابن عبد الشكور مخالفة للشافعية لذلك بإطلاق .

انظر المحصول للرازي [٤٥٣/١] ، الإحكام للآمدي [٤٠٧/٢] ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٢٨/٢] ، تيسير التحرير [٢٥٧/١] ، فوائج الرحموت [٢٨٣/١] .

وانظر المعتمد للبصري [٢٧٩/١] ، اللمع ص ١٥ ، شرح اللمع [٣٢٤/١] ، التبصرة ص ١٩٣ ، المسودة ص ١٢٠ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٢١ ، التمهيد ص ٣٣٨ ، البحر المحيط ١٩٦/٣ ، مختصر البعلي ص ١١٦ ، تيسير التحرير [٢٥٧/١] ، فتح الغفار [٦٠/٢] ، شرح الكوكب المنير [٢٥٤/٣] ، إرشاد الفحول ص ١٣٣ .

(٥) في النسخة (ك) أثر الذهب .

(٦) وهذا قول بعض الشافعية ، قال الشيرازي عن القول بعدم العموم : وهذا خطأ لأن ذكر المدح والذم يؤكد في الحث عليه والزجر عنه ، فلا يجوز أن يكون مانعاً من العموم . انظر : اللمع ص ١٥ ، شرح اللمع [٣٢٤/١] ، وقال بعدم العموم أبو الحسن الكرخي ، وبعض الحنفية وبعض المالكية ، ونقل ذلك عن الشافعية بإطلاق ، انظر المحصول [٤٥٣/١] ، [٤٥٤] ، نهاية السؤل [٧٥/٢] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [٢٥٠/١] ، البحر المحيط [١٩٥/٣] ، شرح الكوكب المنير [٣٥٥/٣] .

(٧) في النسخة (ك) عنه إن الكلام .

والصواب أن محله إذا لم يعارضه عام آخر لم يقصد به المدح أو الذم . فإن عارضه^(١) يرجح الذي لم يسبق لذلك عليه بلا خلاف ، قاله الشيخ أبو حامد ، وابن السمعاني وغيرهما من أصحابنا ، وأطلق غيرهم الخلاف وطرده في الحالتين ، وحينئذ فيجتمع ثلاثة أقوال^(٢) كما أشار إليه المصنف ، ومثال المعارض قوله تعالى : ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾^(٣) ، مع قوله تعالى : ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾^(٤) ، فالأولى سيقت لبيان الحكم ، فقدمت على ما سياقها المنه^(٥) بإباحة الوطء بملك اليمين ، وبهذا رد الأصحاب على داود احتجاجه بالثانية ، على إباحة الأختين بملك اليمين^(٦) ، وقال الشيخ عز الدين : ليس من هذا الباب العام المرتب على شرط تقدم^(٧) ذكره ، بل يختص اتفاقاً ، كقوله تعالى : ﴿إِنْ تَكُونُوا صَالِحِينَ فَإِنَّهُ كَانَ لِلأَوْبَانِ غَفُورًا﴾^(٨) فالشرط المتقدم هو صلاح المخاطبين الحاضرين ، وصلاحهم لا يكون سبباً للمغفرة لمن تقدم من الأمم قبلهم أو يأتي بعدهم ، فإن قواعد الشرع تأتي ذلك ، وأن صلاح كل أحد لا يتعداه لغفران غيره إلا أن يكون فيه سبب ، وهلهنا لا سبب^(٩) فلا يتعدى ، فيتعين أن يكون المراد ﴿فإنه كان للأوابين غفوراً﴾ ، فإن شرط الإجزاء لا يتعين جزاؤه على غيره ، وهذه قاعدة لغوية شرعية ، أما إذا لم يكن شرطاً أمكن جريان الخلاف فيه .

تنبيه : هذه (١٩٩) المسألة متكررة مع قوله أول الباب : وغير المقصودة ، فإن القاضي عبد الوهاب لما حكى الخلاف^(١٠) في تعميمها ، مثل بآية الزكاة ، ووافق عليه

- (١) في النسخة (ك) فالذي عارضه .
- (٢) في النسخة (ك) ثلاثة أحوال .
- (٣) سورة النساء من الآية (٢٣) وأول الآية : ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾ .
- (٤) في النسخة (ك) « أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ » وهو خطأ .
- وهي من الآية (٣) من سورة النساء وأول الآية : ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَقْسُطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكحُوا.....﴾ .
- (٥) في النسخة (ك) ما سياقها السنة .
- (٦) انظر شرح الكوكب المنير [٢٥٦/٣] ، شرح المحلي مع حاشية البستاني [٢٥٠/١] .
- (٧) في النسخة (ك) على شرط عدم .
- (٨) سورة الإسراء من الآية (٢٥) .
- (٩) في النسخة (ك) وهنا سبب .
- (١٠) الخلاف ، ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من النسخة (ز) .

الشيخ تقي الدين في شرح «الإمام»، ولهذا حكى الأصفهاني في شرح «المحصل» الخلاف الذي نقله القاضي عبد الوهاب في غير المقصودة هنا، وبه يظهر العجب من المصنف في «منع الموانع»، فإنه استغرب^(١) الخلاف في غير المقصودة حتى نقله عن «المسودة» الأصولية لابن تيمية^(٢).

(ص) وتعميم نحو: لا يستون

(ش) قوله تعالى: ﴿أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوُونَ﴾^(٣)، يقتضي نفي الاستواء من كل وجه حتى يستدل بها على أن الفاسق لا يلي عقد النكاح، خلافاً للحنفية^(٤). وقد مثل الأصوليون هذه المسألة بقوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمُ الْفَائِزُونَ﴾^(٥) فإن أصحابنا تمسكوا بها، على أن المسلم لا يقتل بالكافر، لأن نفي الاستواء، يقتضي نفي الاستواء من جميع الوجوه^(٦) فلو قتل المسلم بالكافر لاستويا في شرعية^(٧) القصاص إذ^(٨) التقاضي مبني على

(١) في النسخة (ك) استغراق.

(٢) انظر منع الموانع لابن السبكي ص ١٨٤ رسالة ماجستير بكلية الشريعة والقانون.

(٣) سورة السجدة من الآية (١٨).

(٤) مبنى الخلاف في المسألة:

قال الإمام الزركشي في «البحر المحيط»: ومأخذ الخلاف أن المساواة في الإثبات هل مدلولها لغة المشاركة في كل الوجوه حتى يكون اللفظ شاملاً؟ أو مدلولها المساواة في بعض الوجوه حتى يصدق بأي وجه؟ فإن قلنا بالأول، لم يكن النفي للعموم، لأن نقيض الكلّي الموجب، جزئي سالب، وإن قلنا: بالثاني كان للعموم، لأن نقيض الجزئي الموجب، كلي سالب وحاصله: أن صيغة لا يستوي، عموم سلب التسوية، أو سلب عموم التسوية، فعلى الأول يمتنع ثبوت شيء من أفرادها، وعلى الثاني لا يمتنع ثبوت البعض. اهـ. البحر المحيط [١٢١/٣].

(٥) سورة الحشر من الآية (٢٠).

(٦) انظر المسألة في المحصول للرازي [٣٨٨/١]، الإحكام للآمدي [٣٦٠/٢]، مختصر ابن

الحاجب مع شرح العضد [١١٤/٢]، المسودة ص ٩٦، شرح تنقيح الفصول ص ١٨٦،

معراج المنهاج [٣٥٤/١]، نهاية السؤل [٧٢/٢]، الإبهاج في شرح المنهاج [١١٦/٢]،

البحر المحيط [١٢١/٣]، تيسير التحرير [٢٥٠/١]، مختصر البعلبي ص ١١١، شرح المحلي

مع حاشية البناني [٢٥٠/١]، فوائح الرحموت [٢٨٩/١].

(٧) في النسخة (ك) فلو قيل المسلم بالكافر لا يستويان في شرعية، وهو تحريف.

(٨) القصاص إذ. ساقطة من النسخة (ز) ومثبتة من النسخة (ك).

المساواة، قال المصنف : وإنما عدلت عن التمثيل بها إلى الآية الأولى ، لأن قوله تعالى : ﴿ أصحاب الجنة هم الفائزون ﴾ ، قرينة أنه إنما أراد نفي المساواة في الفوز^(١) لا مطلقاً ، بخلافه في الآية الأخرى ، لكن يחדش فيه^(٢) شيخان :

أحدهما : أن هذا يمكن أن يقال بمثله في لا يستون ، لقوله تعالى بعدها : ﴿ أما الذين آمنوا وعملوا الصالحات ﴾ الآيتين^(٣) ، لكن هو في « لا يستون » أبعد منه في « لا يستوي » ، لأنه في اثنين ، الثاني : احتمال أن يكون المراد بالفاسق الكافر ، فلا يدل على نفي ولاية الفاسق للنكاح وهي المسألة الخلافية ، نعم ، هذا لا أثر له ، لأنه إن لم يدل على نفي ولاية الفاسق ، دل على نفي ولاية الكافر على ابنته ، وينبغي التمثيل أيضاً بقوله تعالى في سورة آل عمران : ﴿ ليسوا سواء ﴾^(٤) ، وفي سورة الجاثية : ﴿ أم حسب الذين اجترحوا السيئات أن نجعلهم كالذين آمنوا وعملوا الصالحات سواء ﴾^(٥) على قراءة النصب^(٦) ، وقوله تعالى في سورة الحديد ، ﴿ لا يستوي منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل ﴾^(٧) ، وفي سورة الزمر : ﴿ هل يستويان ﴾^(٨) ، فليتأمل موارد هذه الآيات ، وقد اختار المصنف أمراً خالف فيه المذهبين ، واعتقد أن لفظ المساواة معناه المعادلة ، والسواء العدل ، وفلان لا يساوي فلاناً ، معناه : لا يعادله ولا يكون وزانه ، ومنه قوله : وليس سواء عالم وجهول . وقوله واعلم علماً أن تسليمًا وتركاً^(٩) ، للامتشابهات ، ولا سواء ، أي لا يتعادلان ، ولا

(١) في النسخة (ك) في القود .

(٢) في النسخة (ك) يחדش فيها .

(٣) سورة السجدة آية (١٩، ٢٠) ﴿ أما الذين آمنوا وعملوا الصالحات فلهم جنات المأوى نزلاً بما كانوا يعملون وأما الذين فسقوا فمأواهم النار كلما أرادوا أن يخرجوا منها أعيدوا فيها وقيل لهم ذوقوا عذاب النار الذي كنتم به تكذبون ﴾ .

(٤) سورة آل عمران من الآية (١١٣) .

(٥) سورة الجاثية من الآية (٢١) .

(٦) قرأ بالنصب حمزة والكسائي والأعمش .

يقول الإمام القرطبي ، واختاره أبو عبيد ، قال : معناه نجعلهم سواء ، وقراءة العامة بالرفع على أنها خبر ابتداء مقدم أي : محياهم ومماتهم سواء . انظر تفسير القرطبي [٥٩٨٥/٩] .

(٧) سورة الحديد من الآية (١٠) .

(٨) سورة الزمر من الآية (٢٩) ، وفي النسخة (ك) لا يستون ، وفي النسخة (ز) هل يستون .

(٩) في النسخة (ك) وعلمنا أن لسليمان وتركاً .

قريبًا من المعادلة .

وإذا كان معناه المعادلة والكفاءة، فقولنا: فلائًا لا يساوي فلائًا، معناه: لا يكافئه أو يساويه فمعناه تكافئه نفيًا وإثباتًا، وحينئذ يتوقف الاستدلال بالآية على عدم القصاص بين المسلم والكافر، وبالأخرى على عدم ولاية الفاسق على أنه ليس بكفء وإن الكفاءة معتبرة .

(ص) ولا أكلت

(ش) الفعل المتعدي إذا وقع في سياق النفي مثل: لا أكل، إذا اقتصر عليه، ولم يتعرض للمفعول فهو عام في معقولاته، فيعم المواكيل كلها، لأنها نكرة في سياق النفي^(١)، وقال أبو حنيفة: لا يعم^(٢)، فلا^(٣) يقبل التخصيص^(٤) .

وتظهر فائدة الخلاف في أنه لو نوى به مأكولًا معينًا، قبل على الأول حتى لا

(١) وهو قول المالكية، والشافعية، والحنابلة، وأبي يوسف من الحنفية .

انظر المستصفي [٦٢/٢]، المحصول للرازي [٣٩١/١]، الإحكام للآمدي [٣٦٦/٢]، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١١٦/٢]، شرح تنقيح الفصول ص ١٨٤، معراج المنهاج [٣٥٥/١]، نهاية السؤل [٧٣/٢]، الإبهاج في شرح المنهاج [١١٧/٢] وما بعدها، البحر المحيط [١٢٣/٣] وما بعدها، شرح المحلي مع حاشية البناني [٢٥١، ٢٥٠/١]، مباحث الكتاب والسنة ص ١٦٣، شرح الكوكب المنير [٢٠٣/٣] .

(٢) مبنى الخلاف في المسألة: قال صاحب «شرح الكوكب المنير»: ومنشأ الخلاف: النفي للإفراد، فيقبل إرادة التخصيص ببعض المفاعيل به، لعمومه، أو لنفي الماهية ولا تعدد فيها، فلا عموم، والأصح هو الأول. اهـ . انظر شرح الكوكب المنير [٢٠٤، ٢٠٣/٣] .

(٣) في النسخة (ك) ولا .

(٤) واختاره القرطبي من المالكية، والرازي من الشافعية . قال الإمام الرازي في «المحصول»: ونظر أبي حنيفة فيه دقيق، لأن نية التخصيص لو صحت لصحت إما في الملفوظ أو غيره، والقسمان باطلان، فبطلت تلك النية .

انظر المحصول للرازي [٣٩١/١]، وانظر المستصفي للغزالي [٦٢/٢]، الإحكام للآمدي [٣٦٦/٢]، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١١٧/٢]، شرح تنقيح الفصول ص ١٨٤، معراج المنهاج [٣٥٤/١]، الإبهاج في شرح المنهاج [١١٨/٢]، نهاية السؤل [٧٣/٢]، البحر المحيط [٢٠٣/٣]، شرح المحلي مع حاشية البناني [٢٥١/١]، فواتح الرحموت [٢٨٦/١] .

يحدث بأكل غيره، بناء على عموم اللفظ له، فيقبل التخصيص ببعض مدلولاته، ولا يقبل على الثاني تخصيصه به لأن التخصيص فرع العموم، ولا عموم فيه^(١) فلو خصه ٩٩ ب بماكول لم يقبل^(٢) ومأخذ النزاع أن المفعول به محذوف كسائر التعليقات أو مقدر أي: مذكور بالقوة وهو بعض فيقبل تفسير ذلك^(٣) لأنه ضروري للفعل المتعدي دون غيره والاستعمال وارد بكل منهما، إنما الكلام في الظهور، واختار في «المحصل» مذهب أبي حنيفة^(٤) وقاس المفعول به على المفعول فيه^(٥)، يعني إنه إذا قال: لا أكلت وأراد بعض الأزمنة أو بعض المواضع دون بعض، حدث، ولم يكن هذا اللفظ قابلاً للتخصيص بالنية.

فوجب أن يكون المفعول به كذلك، وفرق الآمدي في الإحكام^(٦)، وصاحب التحصيل بينهما، بأن تعلق الفعل بالمفعول به أقوى من تعلقه بالمفعول فيه، ولهذا قبل ذلك التخصيص ولم يقبله هذا^(٧)، وهذا الفرق مبني على أن الحكم في المفعول فيه

(١) لا يقبل قوله قضاء بالاتفاق، لأن هذه النية خلاف الظاهر من الكلام، وفيها منفعة له، فتكون كدعوى، فلا تقبل إلا بدليل، ولا يقبل ديانة عند أبي حنيفة ومن معه، لأن التخصيص من توابع العموم ولا عموم هنا.

انظر المستصفي للغزالي [٦٢/٢]، المحصول للرازي [٣٩١/١]، الإحكام للآمدي [٢/٣٦٧]، شرح تنقيح الفصول ص ١٨٥، معراج المنهاج [٣٥٥/١]، الإبهاج في شرح المنهاج [١١٦/٢]، نهاية السؤل [٧٣/٢]، شرح المحلي مع حاشية البناني [٢٥١/١]، مختصر البعلي ص ١١١، فوائح الرحموت [٢٨٦/١].

(٢) فلو خصه بماكول لم يقبل - ساقطة من النسخة (ز).

(٣) ما بين علامتي التنصيص - ساقط من النسخة (ك) ومثبت من النسخة (ز).

(٤) انظر المحصول للإمام الرازي [٣٩١/١]، حيث قال: ونظر أبي حنيفة رحمه الله فيه دقيق.

(٥) قال الإمام الزركشي رحمه الله: قياس المفعول به على المفعول فيه ظاهر التعسف، لأن

المفعول به من مقومات الفعل في الوجود، لأن أكلاً بلا مأكول محال، وكذا في الذهن فهم ماهية الأكل دون المأكول مستحيل، فالزام الأكل للمأكول واضح وأما الزمان والمكان فليسا من لوازم ماهية الفعل ولا من مقوماته، بل هما من لوازم الفاعل، ولا شك أن دلالة الفعل على المفعول به أقوى من دلالته على المفعول فيه. اهـ. انظر البحر المحيط للزركشي [٣/

١٢٥].

(٦) انظر: الإحكام للآمدي [٣٦٨/٢].

(٧) انظر: التحصيل للأرموي [٣٦١/١] (٨).

كذلك، وقد خولف فيه الإمام، وقيل بقبول الفعل التخصيص في الزمان والمكان بالنية أيضًا.

تنبيهان :

الأول : هذه هي المسألة السابقة في أن حرف النفي إذا دخل على النكرة عم لذاته، أو هو سلب الكلي، وهو القدر المشترك في الأكل، فإن قلنا بالثاني لم يقبل التخصيص، لأنه نفي الحقيقة وهو^(١) شيء واحد ليس بعام والتخصيص فرع العموم، وإن قلنا بالأول عم فهذه المسألة فرع لتلك، فذكرهما المصنف جمعًا بين الأصل والفرع.

الثاني : علم من تمثيله، تصوير المسألة بأن يكون الفعل متعديًا غير مقيد بشيء وهو الذي ذكره الإمام، والغزالي، والآمدي وغيرهم^(٢)، وعلى هذا لا يتناول الأفعال القاصرة، لكن القاضي عبد الوهاب في كتاب «الإفادة» قال: الفعل في سياق النفي، هل يقتضي العموم؟ كالنكرة في سياق النفي، لأن نفي الفعل نفي لمصدره، فإذا قلنا: لا يقوم فكأننا قلنا: لا يقام، وعلى هذا التصوير تعم المسألة القاصرة^(٣).

(ص) قيل وإن أكلت

(ش) هذا الذي ضعفه هو الذي أورده ابن الحاجب^(٤) فيسوي بين ما وقع في سياق النفي أو في سياق الشرط، نحو: إن أكلت فأنت طالق؛ لأن الشرط في معنى النفي، لأن المشتراط لم يجزم بوقوع الشرط حيث جعله شرطًا، ولهذا تجعله النحاة في مقابلة الثبوت، فإن الفعل في^(٥) الشرط والاستفهام عندهم كل كلام غير موجب. وهو مبني على أن النكرة في سياق الشرط تعم، كهي في سياق النفي، وهو ما صرح به القاضي وإمام الحرمين^(٦)، ومثله بقولك من يأتيني بمال أكرمه، قال: ولا يختص

(١) في النسخة (ك) وهي.

(٢) انظر المستصفي للغزالي [٦٢/٢]، المحصول للرازي [٣٩١/١]، الإحكام للآمدي [٢/٣٦٦].

(٣) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج [١٢٠/٢].

(٤) انظر: مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١١٧/٢].

(٥) الفعل في - ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من النسخة (ز).

(٦) انظر البرهان لإمام الحرمين [٢٣٢/١]، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١١٧/٢]، =

هذا بمال معين، قال المصنف^(١) في « شرح المنهاج » : ومراده العموم البدلي لا الشمولي^(٢)، يعني فإنه لا يتوقف الجزاء على الإتيان بجميع الأموال، بل يكفي واحد، كما لو قال: إن رأيت رجلاً فأنت طالق، يقع برؤية واحد، ولأجل هذا توقف المصنف ههنا في إلحاق الشرط بالنفي، وأن العموم في النفي بالشمول، وفي الشرط بالبدل، وفهم الأبياري من كلام إمام الحرمين في الشرط أنه أراد عموم الشمول، فقال: لو كان للعموم لما استحق الإكرام^(٣) بمال واحد، بل كان مفتقراً للإتيان^(٤) بجميع الأموال، كما لو قال: من يأتني بكل مال، وأما عموم الشرط فتوجه في حق كل آت بمال، لا بما تعلق به الشرط من المال .

(ص) لا المقتضى

(ش) شرع في صور عدها بعضهم من العموم والصحيح فيها خلاف ذلك، فمنها^(٥): المقتضى، سمي بذلك، لأنه أمر اقتضاه النص^(٦) وهو بكسر الضاد اللفظ^(٧) الطالب للإضمار، وبفتحها ذلك المضمّر بعينه^(٨) الذي اقتضاه الكلام تصحيحاً له، وهو المراد هنا، فإذا كان الكلام لا يستقيم إلا بتقديرات متعددة، ليستقيم الكلام بكل واحد منها، فلا عموم له في مقتضاه (١٠٠أ) فلا يقدر الجميع، بل يقدر واحد بدليل، فإن لم يقم دليل معين لأحدهما كان مجملاً، مثل « رفع عن

= الإبهاج في شرح المنهاج [١٠٥/٢] ، نهاية السؤل [٦٧/٢] ، التمهيد ص ٣٢٤ ، البحر المحيط [١٢٢/٣] ، مختصر البعلي ص ١٠٨ ، القواعد والفوائد الأصولية ، ص ٢٠٤ ، تيسير التحرير ، [٢١٩/١] ، شرح الكوكب المنير [١٤١/٣] ، الشرح الكبير على الورقات للعبادي [٣٥/٢] رسالة ماجستير .

- (١) في النسخة (ك) فإن المصنف ، وهو تصحيف .
- (٢) انظر : الإبهاج في شرح المنهاج [١٠٥/٢] .
- (٣) في النسخة (ك) استحق الإلزام وهو تصحيف .
- (٤) في النسخة (ك) مفتقراً بالإتيان .
- (٥) في النسخة (ز) فيها .
- (٦) في النسخة (ك) اقتضاه النهي .
- (٧) اللفظ - ساقطة من النسخة (ك) .
- (٨) في النسخة (ز) المضمن نفسه .

أمتى الخطأ والنسيان» (١) هذا ما اختاره الشيخ أبو إسحاق ، والغزالي ، وابن السمعاني، والرازي ، والآمدي ، وابن الحاجب ، وغيرهم (٢) ، لأن العموم من عوارض اللفظ والمقتضى معنى لا لفظ (٣) ، ولأن الضرورة تندفع بإثبات فرد (٤) ، ولا دلالة على إثبات ما وراءه فبقى على عدمه والأصلي بمنزلة المسكوت عنه ومقابله ، حكاة القاضي عبد الوهاب عن أكثر الشافعية والمالكية (٥) ، وصححه النووي في «الروضة» في كتاب الطلاق ، نعم إذا تعين بدليل ، فهو كالمفوض ، وإن كان موضعه العموم ، فعام ، وإلا فلا .

تنبيه : جعل بعض الحنفية المسألة السابقة من فروع هذه أعنى : لا آكل ، أو إن أكلت ، ومنعه بعضهم ، فإن قبوله للتخصيص بوجود المحلوف عليه في كل صورة لا لعموم المقتضى .

(ص) والعطف على العام

(ش) أي : لا يقتضي عموم المعطوف عليه خلافاً للحنفية (١) حيث قالوا : إن

(١) سبق تخريج هذا الحديث . انظر ص ٢٨٥ .

(٢) انظر اللمع ص ١٦ ، شرح اللمع [٣٣٨/١] وما بعدها ، المستصفى [٦١/٢ ، ٦٢] ، المحصول للرازي [٣٩٠/١] ، الإحكام للآمدي [٢٦٣/٢] ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٥/٢] .

وانظر : أصول السرخسي [٢٤٨/١] ، العدة [٥١٧/٢] ، نهاية السؤل [٧٤/٢] ، البحر المحيط [١٥٧/٣] ، تيسير التحرير [٢٤٢/١] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [٢٥١/١] ، شرح الكوكب المنير [١٩٧/٣] ، إرشاد الفحول ص ١٣١ .

(٣) في النسخة (ك) معنى اللفظ .

(٤) في النسخة (ك) بإثبات فردين .

(٥) نسب البزدوي هذا القول للشافعي ، وليس هناك دليل يؤيد ذلك لكن قال بهذا القول أكثر الشافعية وأكثر الحنابلة والمالكية .

انظر : كشف الأسرار [٣٣٧/٢] ، وانظر العدة [٥١٣/٢] ، المستصفى [٦٢/٢] ، المسودة ص ٩٠ ، البحر المحيط [١٥٦/٣] ، تيسير التحرير [٢٤٢/١] ، مختصر البعلبي ص ١١١ ، إرشاد الفحول ص ١٣١ .

(٦) انظر : المسألة في المعتمد للبصري [٢٨٥/١] ، اللمع ص ٢٣ ، شرح اللمع للشيرازي [١/٤١٣] وما بعدها ، المستصفى [٧٠/٢] وما بعدها ، المحصول للرازي [٤٥٥ ، ٤٥٤/١] ، الإحكام للآمدي [٣٧٦/٢] ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٢٠/٢] ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٢٢ ، معراج المنهاج [٣٩٧/١] وما بعدها ، الإبهاج في شرح =

قوله ﷺ: « لا يقتل مسلم بكافر» لو كان عامًا للذمي لكان (١) المقدر في قوله: «ولا ذو عهد في عهده» (٢)، عامًا ضرورة (٣) اشتراك المعطوفين وليس كذلك، إذ الكافر (٤)، الذي لا يقتل به المعاهد إنما هو الحربي، وأجاب (٥) أصحابنا، بأن اشتراك المتعاطفين في أصل الحكم لا في صفته، مع أن تعليل الإضمار هو الأصل، واعلم أن ترجمته المصنف، تقتضي أمورًا:

أحدها: أن الحنفية يسلمون أن «بكافر» في قوله: «لا يقتل مسلم بكافر» - عام، وأنهم يقدرون في الثاني كذلك، وهو فاسد، فإن الحنفية يمنعون عموم الأول، ضرورة وجوب تقديره ثانيًا، وذلك (٦) لاشتراك المعطوف والمعطوف عليه في الحكم وصفته.

= المنهاج [٢١١/٢] وما بعدها، نهاية السؤل [١٣٥/٢]، البحر المحيط للزركشي [٢٢٦/٣]، مختصر البعلبي ص ١١٣، شرح المحلي مع حاشية البناني [٢٥١/١]، تيسير التحرير [١/٢٦١]، شرح الكوكب المنير [٢٦٢/٣]، فوائح الرحموت [٢٩٨/١]، مباحث الكتاب والسنة ص ١٥٥.

(١) لكان - ساقطة من النسخة (ز).

(٢) هذا الحديث رواه الإمام أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه بهذا اللفظ عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه، ورواه الترمذي، وابن ماجه عن علي وعمرو بن شعيب بدون الزيادة الأخيرة.

انظر: مسند الإمام أحمد [١١٩/١، ١٢٢، ١٨٠/٢، ١٩٢]، سنن أبي داود [١٨١/٣، ١٨٢]، سنن النسائي [٢١/٨]، تحفة الأحوذى [٦٦٩/٤]، سنن ابن ماجه [٨٨٧/٢، ٨٨٨].

قال المناوي في «فيض القدير»: تنبيه:

هذا الحديث روي بزيادة ولفظه: «لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده» يعني بكافر حربي للإجماع على قتله بغير حربي، فقال الحنفي: يقدر الحربي في المعطوف عليه لوجوب الاشتراك بين المعطوفين في صفة الحكم، فلا ينافي ما قال به من قتل المسلم بذي، وقد مثل (بهذه الزيادة) أهل الأصول للأصح عندهم أن عطف الخاص على العام كعكسه لا يخصص، فقوله: «ولا ذو عهد في عهده» يعني بكافر حربي، للإجماع على قتله بغير الحربي. اهـ. انظر فيض القدير [٤٥٣/٦].

(٣) في النسخة (ز) عاما صورة.

(٤) في النسخة (ك) إذا لكل في.

(٥) في النسخة (ك) واختار.

(٦) في النسخة (ز) كذلك.

والثاني: إنها تقتضي مطلق العطف، سواء^(١) عطف العام على العام^(٢) أو الخاص على العام، وهو كذلك، لكن تعميم المعطوف إذا كان عامًا ليس من قبيل عطفه، بل هو من جوهر لفظه.

الثالث: إنها عبارة تتجاوز المقصود لانطباقها على صورة لاختلاف فيها، كما لو قيل: ولا ذو عهد في عهد يجزي، وهذا لا يقول أحد فيه باقتضاء العطف على العام العموم، وإن المقصود إنما هو بيان أن إحدى الجملتين^(٣) إذا عطف على الأخرى وكانت الثانية، تقتضي إضمارًا، ليستقيم، كقوله: «ولا ذو عهد في عهده»، على قول الحنفية، فإنه لا يستقيم عندهم بدون إضمار، فهل يضم ما تقدم ذكره أو ما يستقل به الكلام، قالت الحنفية بالأول، فمن ثم عزي إليهم أن العطف على العام يقتضي عموم المعطوف، وقال أصحابنا بالثاني^(٤). ولما رأى ابن الحاجب ترجمة

(١) تقتضي مطلق العطف سواء، هذه الجملة ساقطة من النسخة (ز).

(٢) العام على - ساقطة من النسخة (ك).

(٣) في النسخة (ز) إحدى الكلمتين.

(٤) وخلاصة الخلاف أن الجمهور يرون أن التعاطف بين الكلمتين لا يقتضي أكثر من اشتراكهما في أصل الحكم، وقال الحنفية: إن عموم المعطوف عليه يسري إلى معطوفه عن طريق التبعية وبناء عليه قال الجمهور في الحديث: إن كلمة «كافر» في الجملة عامة، تم الدمى والحربي، فإذا قتل المسلم ذميًا أو حربيًا فلا يقتل به، وأن الجملة الثانية معطوفة عليه، ولا علاقة لها بعمومها. ومعناها: أنه لا يجوز قتل المعاهد ما دام غير خارج عهده، فالأولى عامة، والثانية خاصة. وقال الحنفية: العطف يسوي بين المعطوف والمعطوف عليه في العموم، ولا يصح العموم في الحديث في المعطوف، لأنها تصبح «ولا يقتل ذو عهد في عهده بقتل كافر ذميًا كان أو حربيًا» وهذا غير صحيح، لأن المعاهد لا يقتل بقتله الكافر الحربي، ولكن يقتل باتفاق بقتله الكافر الذمي، وكذلك قال الحنفية: إن الفقرة الثانية خصصت بدليل آخر، ويجب تخصيص الجملة الأولى مثلها للتساوي بينهما، ويخصص العام الأول: فيصير «لا يقتل مسلم بكافر حربي». انظر في ذلك: المعتمد [٢٨٥/١]، المحصول للرازي [٤٥٤/١] وما بعدها، الإحكام للآمدي [٣٧٦/٢] وما بعدها، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٢١، ١٢٠/٢]، شرح تنقيح الفصول ص ٢٢٢، معراج المنهاج [٣٩٨/١]، الإبهاج في شرح المنهاج ٢١١/٢ وما بعدها، نهاية السؤل [١٣٥/٢]، تيسير التحرير [٢٦١/١]، شرح المحلي مع حاشية البناني [٢٥١/١]، فوائح الرحموت [٢٩٨/١]، مباحث الكتاب والسنة ص ١٥٥.

المتأخرين مختلفة عدل عنها وقال مثل قوله ﷺ الخ^(١) ، ويمكن أن يقال: إن هذا جار مجرى اللقب فلا يضر تجاوز لفظه عن المقصود فيه .

(ص) والفعل المثبت ، ونحو: كان يجمع في السفر

(ش) فيه مسألتان : إحداهما^(٢) : الفعل المثبت لا عموم له بالنسبة إلى الأحوال التي يمكن أن يقع عليها العموم لاحتمال أن يقع عليها ، أو على وجه واحد مع الاحتمال^(٣) ، والشك لا يثبت العموم خلافاً لقوم^(٤) ، ومثاله قول الراوي : صلى داخل الكعبة^(٥) ، فلا يعم الفرض والنفل ، ولا يتعين إلا بدليل ، وهذا مبني على أصلي نحوي ، وهو أن الأفعال نكرات ، والنكرة في سياق الإثبات لا تعم ، وقد حكى الزجاجي^(٦) إجماع النحاة على أن الأفعال نكرات ، واحتج بأنها لا تخلو من

(١) انظر مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٢٠/٢] .

(٢) انظر هذه المسألة في : المعتمد للبصري [١٩٠/١] ، اللمع ص ١٦ ، شرح اللمع [٣٣٦/١] ، المستصفي [٦٤،٦٣/٢] ، المحصول للرازي [٣٩٥/١] ، الإحكام للآمدي [٣٦٩/٢] ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١١٨/٢] ، البحر المحيط [١٦٦/٣] ، مختصر البعلي ص ١١١ ، تيسير التحرير [٢٤٧/١] ، شرح الكوكب المنير [٢١٣/٣] ، الشرح الكبير على الورقات للعبادي [٤٠/٢] وما بعدها رسالة ماجستير ، مباحث الكتاب والسنة ص ١٥٦ .

(٣) الاحتمال : ساقطة من النسخة (ز) .

(٤) في النسخة (ك) خلافاً لقوله .

(٥) روى البخاري ، ومسلم ، والنسائي ، والترمذي ، وابن ماجه ، ومالك ، والبخاري عن عبد الله ابن عمر : أن رسول الله ﷺ دخل الكعبة هو وأسامة بن زيد ، وعثمان بن طلحة ، وبلال ابن رباح فأغلقها ومكث فيها . قال عبد الله بن عمر : فسألت بلالاً حين خرج : ما صنع رسول الله ﷺ فقال : جعل عموداً عن يساره وعمودين عن يمينه ، وثلاثة أعمدة وراءه ، وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة ، ثم صلى . انظر صحيح البخاري [٨٣/٣،٩٨/١] ، صحيح مسلم [٩٦٦/٢] ، سنن النسائي [٧١/٥] ، سنن الترمذي [٢٢٣/٣] ، سنن ابن ماجه [١٠١٨/٢] ، بدائع المنن [٦٥/١] ، المنتقى [٤٣/٣] ، شرح السنة [٣٣١/٢] .

(٦) هو : عبد الرحمن بن إسحاق أبو القاسم الزجاجي ، من الأفاضل ، إمام في اللغة ، والنحو ، والأدب . من شيوخه : الزجاج ونسبته إليه ، ونفطويه ، وابن السراج .

من تلاميذه : محمد بن أحمد بن سلامة ، وأبو محمد بن أبي نصر .

من مصنفاته : كتاب «الإيضاح» ، «والجمل والأمال» . توفي سنة ٣٣٧ هـ . =

الفاعلين، والفعل والفاعل جملة، والجمل نكرات كلها (١٠٠ب) ومن ثم امتنع الإضافة إلى الأفعال، لانتفاء فائدة الإضافة إليها، واحترز المصنف بقوله: المثبت، عن المنفي فإنه يعم، وقد سبق أن الشرط في معناه على خلاف فيه، نعم المثبت إن كان في سياق الامتنان عم.

الثانية^(١): نحو قوله:

كان يجمع بين الصلاتين في السفر^(٢)، لا يعم جمع التقديم، والفرق بين هذا وبين الذي قبله، أن لفظة «كان» تدل عند قوم على تكرار الفعل بخلاف مطلق الفعل المثبت، فلا يلزم من إنكار تعميم الأول تعميم الثاني، فلهذا جمع المصنف بينهما، نعم، إن قلنا: إن كان لا يقتضي تكرار الفعل، فهو من القسم الذي قبله، وفيه^(٣) ثلاثة مذاهب: صحح ابن الحاجب أنها تقتضيه^(٤)، قال:

= انظر ترجمته في البداية والنهاية [٢٢٥/١١]، الفهرست ص ١١٨، بغية الوعاة [٧٧/٢]، طبقات النحويين واللغويين ص ١٢٩.

(١) انظر: اللمع ص ١٦، شرح اللمع للشيرازي [٣٣٦/١]، الإحكام للآمدي [٣٧٢/٢]، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١١٨/٢]، المحصول للرازي [٢٩٤/١]، البحر المحيط [١٦٦/٣]، مختصر البعلبي ص ١١٢، شرح المحلي مع حاشية البناني [٢٥٢/١]، شرح الكوكب المنير [٢١٤/٣]، الشرح الكبير على الورقات للعبادي [٤٠/٢] رسالة ماجستير.

(٢) روى البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، والدارمي عن عبد الله ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ: إذا عجل السير، جمع بين المغرب والعشاء. وفي رواية مسلم عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ: جمع بين الصلاة في سفرها في غزوة تبوك... الحديث، وروى أبو داود عن معاذ في غزوة تبوك، فكان رسول الله ﷺ، يجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء. ورواه النسائي عن أنس، ورواه أحمد عن ابن عباس.

انظر: صحيح البخاري [١٩٣/١]، صحيح مسلم [٤٨٩/١] وما بعدها، سنن أبي داود [٥،٤/٢]، تحفة الأحوذى [١٢١/٣]، سنن النسائي [١٢١/١]، الموطأ ص ١٠٨ ط الشعب، سنن ابن ماجه [٣٤٠/١]، سنن الدارمي [٣٥٦/١]، مسند الإمام أحمد [٤/٢] - [١٤٨]، شرح السنة ٤ [١٩٢/٤]، نيل الأوطار [٢٤٢/٣].

(٣) في النسخة (ك) وفيها.

(٤) أي: عرفاً ولغة، قال القاضي أبو بكر: قول الراوي: كان يفعل كذا، يفيد في عرف اللغة تكثير الفعل وتكريره، لأنهم لا يقولون: كان فلان يطعم الطعام ويحمي الذمار، إذا فعله =

وهذا^(١) استفدناه من قولهم: كان حاتم^(٢) يقري الضيف^(٣)، وصحح في «المحصل» أنها لا تقتضيه لا عرفاً ولا لغة^(٤)، وقال الهندي: إنه الحق، وقال عبد الجبار يقتضيه في العرف لا اللغة، فإنه لا يقال في العرف: فلان كان يتهجّد، إذا تهجد مرة واحدة^(٥)، واعلم أن المصنف قد ذكر مسألة: قضى بالشفعة للجار في آخر التخصيص فلا تظنه أهلها.

(ص) ولا المعلق بعله، لفظاً، لكن قياساً خلافاً لزاعمي ذلك.

(ش) إذا علق الشارع حكماً على علة كما لو قال: حرمت الخمر لكونه مسكراً، هل يعم، حتى يؤخذ الحكم في جميع صور وجود العلة، فيعم كل مسكر، على قول فإذا قلنا: يعم، فعمومه بالشرع قياساً «أو باللغة يجتمع ثلاثة أقوال: أصحها أن عمومه بالشرع قياساً»^(٦) بناء على الاشتراك في العلة، فإن ذكر الوصف عقب الحكم تفيد عليته والاشتراك في العلية، يُوجب الاشتراك في الحكم فيكون الحكم عامّاً لعموم علته، لا^(٧)

= مرة أو مرتين، بل يخصون به المداوم على ذلك، وقد قال الله تعالى: ﴿وكان يأمر أهله بالصلاة﴾. [مریم/٥٥].

يريد المداومة على ذلك، وكذا قال القاضي أبو الطيب: هي تقتضي تكرير الفعل من طريق اللغة لأنه لا يقال في اللغة: كان يفعل كذا إلا إذا تكرر منه. انظر البحر المحیط [١٧٢/٣].

(١) في النسخة (ز) ولهذا.

(٢) هو: حاتم بن عبد الله بن سعد بن الحشرح من طيء، كان جواداً شاعراً جيد الشعر وكان حيث ما نزل عرف منزله. وإذا قاتل غلب، وإذا غنم أنهب، وإذا سئل وهب، وإذا ضرب بالقداح سبق، وإذا أسر أطلق، وقسم ماله بضع عشرة مرة، قال أبو عبيد: أجواد العرب ثلاثة: كعب بن مامة، وحاتم طيء، وهرم بن سنان.

انظر ترجمته في الشعر والشعراء لابن قتيبة ص ٣٩ ط عالم الكتب ١٣٨٢ هـ، شرح شواهد المغني ص ٧٥.

(٣) انظر مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١١٨/٢].

(٤) انظر المحصول للرازي [٣٩٥/١]، البحر المحیط للزرکشي [١٧٢/٣].

(٥) انظر المعتمد لأبي الحسين البصري [١٩٢/١، ١٩٣].

(٦) ما بين علامتي التنصيص ساقط من النسخة (ك) ومثبت من النسخة (ز).

(٧) لا - ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من النسخة (ز).

لأن اللفظ يفيد تعميمه^(١)، وقال القاضي أبو بكر: لا يعم^(٢)، وقيل: يعم بالصيغة^(٣)، ومن أمثله قوله ﷺ في قتلى أحد: « زملوهم بكلومهم ودمائهم ، فإنهم يحشرون وأوداجهم تشخب دما »^(٤)، فإنه يعم كل شهيد، وقوله: خلافاً لزاعمي ذلك، راجع إلى المسائل الخمس من قوله: لا المقتضى إلى هذه المسألة.

(ص) وإن تَرَكَ الاستفصال يُنَزَّل منزلة العموم

(ش) هذه العبارة للشافعي - رضي الله عنه - وعليه اعتمد في صحة^(٥) أنكحة الكفار في الإسلام على أكثر من أربع، فإن غيلان^(٦) أسلم على عشرة، فأمره النبي ﷺ،

(١) انظر الإحكام للآمدي [٣٧٣/٢]، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١١٩/٢]، البحر المحيط [١٤٦/٣]، تيسير التحرير [٢٥٩/١]، شرح المحلي مع حاشية البناني [٢٥٢/١]، شرح الكوكب المنير [١٥٦/٣].

(٢) أي: لا شرعاً ولا لغة، بل يحتاج إلى دليل زائد كالمناسبة، وتنقيح المناط. انظر المستصفي [٢/٦٨]، الإحكام للآمدي [٣٧٣/٢]، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١١٩/٢]، البحر المحيط [١٤٧/٣]، شرح المحلي مع حاشية البناني [٢٥٢/١]، شرح الكوكب المنير [٣/١٥٦]، تيسير التحرير [٢٥٩/١]، فوائح الرحموت [٢٨٥/١]، إرشاد الفحول ص ١٣٥.

(٣) وهو قول النظام وبعض الحنابلة.

انظر: شرح العضد [١١٩/٢]، البحر المحيط [١٤٧/٣]، تيسير التحرير [٢٥٩/١]، شرح المحلي مع حاشية البناني [٢٥٢/١]، شرح الكوكب المنير [١٥٦/٣]، فوائح الرحموت [١/٢٨٥]، إرشاد الفحول ص ١٣٥.

(٤) هذا الحديث رواه البخاري، والنسائي، والترمذي، وأحمد، والشافعي، والطبراني، والحاكم، والديلمي عن عبد الله بن ثعلبة، وجابر، وأنس رضي الله عنهم مرفوعاً بألفاظ مختلفة.

انظر: صحيح البخاري [١٩/٢] المطبعة العثمانية، سنن النسائي [٦٤/٤]، تحفة الأحوذى [٤/١٢٦]، مسند الإمام أحمد [٥/٤٣١]، المستدرک [١/٣٦٦]، بدائع المنن [١/٢١٠]، فيض القدير [٤/٦٥]، نيل الأوطار للشوكاني [٤/٣٢].

(٥) صحة - ساقطة من النسخة (ز) ومثبتة من النسخة (ك).

(٦) هو: غيلان بن سلمة بن معتب الثقفي أبو عمر، كان أحد أشرف ثقيف ومقدميهم، كان صحابياً جليلاً وكان حكيماً، وقد على كسرى، فقال له كسرى: أنت حكيم في قوم لا حكمة فيهم، وكان شاعراً محسناً، أسلم بعد فتح الطائف، وكان تحته عشر نسوة، فأسلمن معه، فأمره النبي ﷺ أن يختار أربعاً منهن ويفارق باقيهن، توفي في آخر خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنهم.

بإمساك أربع^(١) ولم يسأله عن كيفية ورود العقد عليهن في الجمع والترتيب ، فكان إطلاق القول دالاً^(٢) على أنه لا فرق^(٣) ، واستحسنه محمد بن الحسن ، على خلاف ما يقوله أبو حنيفة ، من أن العقد إذا ترتب ، تعينت الأربع الأوائل ، ومقابل الأصح المقدر في كلام المصنف ، أنه مجمل فيبقى على الوقف ، وصار لإمام الحرمين إلى أنه يعم ، إذا لم يعلم النبي ﷺ بتفاصيل الواقعة ، فإن علم فلا يعم ، وكان تقييداً للأول^(٤) ، ولهذا قال في «المحصول» بعد حكاية قول الشافعي - رضي الله عنه - وفيه نظر ، لاحتمال أنه أجاب بعد أن عرف الحال^(٥)^(٦) ، واعلم أنه قد جاء عن الشافعي - رضي الله عنه - ما يعارض هذه العبارة وهي قوله : حكايات الأحوال إذا تطرق إليها الاحتمال كساها ثوب الإجمال ، وسقط بها الاستدلال^(٧) ، ولهذا أثبت بعضهم

= انظر ترجمته في الإصابة [١٨٦/٣] ، الاستيعاب [١٨٦/٣] ، أسد الغابة [٣٤٣/٤] ، تهذيب الأسماء [٤٩/٢] .

(١) روى الإمام مالك ، وأحمد ، وأبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه ، وابن حبان ، والدارقطني ، والبيهقي ، والحاكم عن ابن عمر - رضي الله عنهما - ، قال : أسلم غيلان الثقفي وتحتة عشر نسوة في الجاهلية ، فأسلمن معه وأمره النبي ﷺ أن يختار منهن أربعاً . انظر : المنتقى [٤/١٢٢] ، بذل المجهود [٣٧٨/١٠] ، سنن الترمذي [٤٣٥/٣] ، عارضة الأحوذى [٦٠/٥] ، تحفة الأحوذى [٢٧٨/٤] ، سنن ابن ماجه [٦٢٨/١] ، المستدرک [١٩٣/٢] ، سنن الدارقطني [٢٢٩/٣] ، سنن البيهقي [١٨١/٧] ، بدائع المنن [٣٥١/٢] ، موارد الظمان ص ٣١٠ ، نيل الأوطار [١٨٠/٦] .

(٢) في النسخة (ز) دلالة .

(٣) انظر : البرهان لإمام الحرمين [٢٣٧/١] ، المحصول للرازي [٣٩٣، ٣٩٢/١] ، المسودة ص ٩٨ ، المنحول للغزالي ص ١٥٠ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٨٦ ، نهاية السؤل [٧٤/٢] ، التمهيد للإسنوي ص ٣٣٧ ، البحر المحيظ [١٤٨/٣] ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٣٤ ، تيسير التحرير [٢٦٤/١] ، شرح الكوكب المنير [١٧١/٣] ، إرشاد الفحول ص ١٣٢ ، حاشية البناني [٢٥٢/١] ، مباحث الكتاب والسنة ص ١٦٢ .

(٤) انظر : البرهان لإمام الحرمين [٢٣٨، ٢٣٧/١] .

(٥) انظر : المحصول للإمام الرازي [٣٩٣/١] وعبارته « وهذا فيه نظر لاحتمال أنه عرف خصوص الحال فأجاب بناء على معرفته ولم يستفصل . والله أعلم » .

(٦) في النسخة (ك) تكررت جملة « أنه أجاب بعد أن عرف الحال » .

(٧) انظر شرح تنقيح الفصول ص ١٨٧، ١٨٦ ، نهاية السؤل [٧٤/٢] ، التمهيد ص ٣٣٨ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٣٤ .

للشافعي - رضي الله عنه - في المسألة قولين، وليس بشيء، وجمع القرافي بين المبارتين بما لا يتحصل^(١) والصواب حمل الثانية على الفعل المحتمل للوقوع على وجوه مختلفة فلا يعم، لأنه فعل، والأولى على ما إذا أطلق اللفظ جوابًا عن سؤاله، فإنه يعم أحوال السائل، لأنه قول، والعموم من عوارض الأقوال دون الأفعال^(٢).

(ص) وأن نحو: يأيها النبي لا يتناول الأمة إلا بدليل^(٣)

(ش) الخطاب المختص بالنبي ﷺ (أ ١٠١) نحو: ﴿يأيها النبي﴾ ، ﴿يأيها الرسول﴾ ، لا تدخل تحته الأمة، ولا يدخل الرسول تحت الخطاب المختص بالأمة بالإجماع، إلا إذا دل الدليل على دخولهم تحته من قياس أو غيره، وحينئذ فيشملهم الحكم لا باللفظ^(٤)، وقيل: يدخل في اللفظ فهو عام إلا بدليل يخرجهم، ونقل عن أبي

(١) نقل الإسنوي في نهاية السؤل [٧٤/٢]، والتمهيد ص ٣٣٨، عن القرافي أنه جمع بينهما فقال: «لا شك أن الاحتمال المرجوح لا يؤثر، وإنما يؤثر المساوي أو الراجح، وحينئذ فنقول: الاحتمال المؤثر إن كان في محل الحكم وليس في دليله، فلا يقدر كحديث غيلان وهو مراد الشافعي بالكلام الأول، وإن كان في دليله قدح وهو المراد بالكلام الثاني». اهـ. وانظر في هذا المعنى: شرح تنقيح الفصول ص ١٨٧. وقال القرافي في الفروق [٨٨/٢-٩٠]: الاحتمالات تارة تكون في كلام صاحب الشرع على السؤال فتقدح وتارة تكون في محل مدلول اللفظ فلا تقدر، فحيث قال الشافعي - رضي الله عنه - : إن حكاية الحال إذا تطرق إليها الاحتمال سقط بها الاستدلال، مراده: إذا استوت الاحتمالات في كلام صاحب الشرع، ومراده: إن حكاية الحال إذا ترك فيها الاستفصال تنزل منزلة العموم في المقال إذا كانت الاحتمالات في محل المدلول دون الدليل.

(٢) نقل الزركشي في البحر هذا الرأي عن الأصفهاني في شرح المحصول، وعن الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد في شرح الإمام. انظر البحر المحيط [١٥٣/٣]، شرح الكوكب المنير [١٧٣/٣].

(٣) إلا بدليل - ساقطة من المتن المطبوع وشرح المحلي.

(٤) لأن اللغة تقتضي أن خطاب المفرد لا يتناول غيره، وهو قول أكثر الشافعية، والأشعرية وبعض الحنابلة، وقول المعتزلة، ونسبه ابن عبد الشكور للمالكية. انظر البرهان لإمام الحرمين [٢٥٠/١]، العدة [٣٢٤/١]، المستصفى [٨٠، ٦٤/٢]، المحصول للرازي [١/٣٨٨، ٣٨٩]، الإحكام للآمدي [٣٧٩/٢]، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٢/١٢١]، البحر المحيط [١٨٦/٣]، شرح المحلي مع حاشية البناني [٢٥٣/١]، إرشاد الفحول ص ١٢٩.

حنيفة ، وأحمد ، واختاره إمام الحرمين^(١) .

(ص) ونحو يأيها الناس يشمل الرسول^(٢) عليه الصلاة والسلام وإن اقترن

بقل وثالثها التفصيل

(ش) الخطاب المتناول للرسول والأمة : كقوله : ﴿يَأْيها الناس﴾ ، ﴿يا عبادي﴾
يشملهما^(٣) عند الأكثرين لصدق اللفظ عليه^(٤) ، والثاني : لا يدخل تحته النبي ﷺ
لأجل الخصائص الثابتة له^(٥) ، والثالث : التفصيل بين أن يقترن بقل ، فلا يشمل له لأن

(١) انظر البرهان لإمام الحرمين [٢٥٠/١] وقال الغزالي : وهذا لأن الأحكام إذا قسمت إلى
خاص وعام فالأصل اتباع موجب الخطاب . انظر المستصفى [٦٥/٢] .

وقال الإسنيوي : وظاهر كلام الشافعي في البويطي إنه يتناولهم . نهاية السؤل [٧٤/٢] .
وقال الزركشي : وهو بعيد إلا أن يحمل على التعبير بالكبير عن اتباعه فيكون مجازاً لا
حقيقة . البحر المحيط [١٨٧/٣] ، وانظر المحصول [٣٨٩/١] ، الإحكام للآمدي [٣٧٩/٢] ،
مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٢١/٢] ، مختصر الطوفي ص ٩١ ، تيسير التحرير
[٢٥١/١] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [٢٥٣/١] ، شرح الكوكب المنير [٢١٨/٣] ،
فوائح الرحموت [٢٨١/١] .

(٢) في النسخة (ز) ونحو يا أيها الرسول الرسول ، وهو خطأ .

(٣) في النسخة (ك) يشمل .

(٤) انظر : المستصفى [٨١/٢] ، البرهان لإمام الحرمين [٢٤٩/١] ، المحصول [٤٥٢/١] ،
الإحكام للآمدي [٣٩٧/٢] ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٢٦/٢] ، شرح
تنقيح الفصول ص ١٩٧ ، المسودة ص ٣٠ ، نهاية السؤل [٧٤/٢] ، البحر المحيط [٣/
١٨٩] ، سلاسل الذهب ص ٢٣٤ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٠٧ ، مختصر البعلي
ص ١٠٥ ، شرح المحلي مع حاشية البناني [٢٥٣/١] ، شرح الكوكب المنير [٢٤٧/٣] .

(٥) أجاب الآمدي عن ذلك فقال : إن اختصاصه ببعض الأحكام غير موجب لخروجه عن عمومات
الخطاب ولهذا فإن الحائض ، والمريض ، والمسافر ، والمرأة ، كل واحد قد اخص بأحكام لا
يشاركه غيره فيها ولم يخرج بذلك عن الدخول في عمومات الخطاب . انظر الإحكام للآمدي
[٣٩٩/٢] ، وأجاب عنه العضد ، بأن انفراده في ذلك بدليل ، لا يوجب عدم المشاركة
مطلقاً ، فإن عدم الحكم قد يكون مانع ، كما قد يكون لعدم المقتضى ، وذلك كما خرج
المريض والمسافر وغيرهما من عمومات مخصوصة ، ولا يوجب ذلك خروجهم من العمومات
مطلقاً . انظر شرح العضد على ابن الحاجب [١٢٧/٢] ، وانظر البرهان لإمام الحرمين [١/
٢٤٩] ، المستصفى [٨١/٢] ، سلاسل الذهب ص ٣٤ ، فوائح الرحموت [٢٧٨/١] .

الأمر بالتبليغ قرينة عدم وطوله وإلا تناوله^(١)، ونقل عن الصيرفي، وزيفه إمام الحرمين^(٢) وغيره.

(ص) وأنه يعم العبد والكافر

(ش) فيه مسألتان :

إحدهما : أن الخطاب يأبىها الناس ونحوه، يعم الأحرار والعبيد اتباعًا لموجب الصيغة، ولا يخرج العبد إلا بدليل، ولا يلتحق بالبهائم من جهة ماليتها، وكونه مملوكًا، لتوجه التكاليف عليه بالإجماع في الصلوات وغيرها، ونقله ابن برهان عن معظم الأصحاب^(٣)، وقيل : لا يدخلون إلا بدليل^(٤).

الثانية : أن يعم الكافر فلا يخرج إلا بدليل، لأنه من الناس وبني آدم حقيقة، والأصل عدم التخصص وقيل : لا يدخل، ولعله بناء على أنهم غير مكلفين^(٥)، وقد

(١) مبنى الخلاف في المسألة :

قال الزركشي : ويشبه بناء الخلاف على الخلاف الآخر في أن الأمر بالشيء هل هو أمر بذلك الشيء أم لا ؟ لكن المرجح أنه ليس أمرًا بذلك الشيء، وههنا المرجح خلافه . اهـ. انظر سلاسل الذهب ص ٢٣٤.

(٢) انظر البرهان لإمام الحرمين [٢٥٠/١] ، نهاية السؤل [٧٥/٢] .

(٣) وهو قول الأئمة الأربعة والحنابلة وبعض المالكية والشافعية . انظر المعتمد للبصري [٢٧٨/١] ، العدة [٣٤٨/٢] ، الإحكام لابن حزم [٣٢٩/١] ، البرهان [٢٤٣/١] ، المستصفى [٧٧/٢] ، المنخول ص ١٤٣ ، المحصول للرازي [٤٥٣/١] ، الإحكام للآمدي [٣٩٣/٢] ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٢٥/٢] ، المسودة ص ٣٠، ٣١ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٩٦ ، مختصر الطوفي ص ١٠٣ ، التمهيد للإسنوي ص ٣٥٥ ، البحر المحيط [١٨١/٣] ، مختصر البعلي ص ١١٥ ، شرح المحلي مع حاشية البناني [٢٥٤/١] ، تيسير التحرير [٢٥٣/١] ، فوائح الرحموت [٢٧٦/١] ، شرح الكوكب المنير [٢٤٢/٣] ، إرشاد الفحول ص ١٢٨ .

(٤) وهو قول بعض المالكية والشافعية ، وهو ما نقله الماوردي والرويانى عنهم .

انظر : المستصفى [٧٨/٢] ، الإحكام للآمدي [٣٩٣/٢] ، شرح تنقيح الفصول ص ١٩٦ ، البحر المحيط [١٨١/٣] ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢١٠ ، شرح المحلي مع حاشية البناني [٢٥٤/١] ، فوائح الرحموت [٢٧٠/١] ، إرشاد الفحول ص ١٢٨ .

(٥) وقيل : تعمه الأوامر دون النواهي ، وتقدم بحث هذا الموضوع في (فصل الحكم التكليفي - مسألة هل الكفار مخاطبون بفروع الشريعة) وللعلماء أقوال فيها، وانظر المعتمد =

سبقت . قال الهندي : والقائلون بعدم دخول العبد والكافر ، إن زعموا أنه لا يتناولهما من حيث اللغة فهو مكابرة ، وإن زعموا التناول ، لكن الرق والكفر في الشرع يخصصهم ، فهو باطل للإجماع على أنهم مكلفان في الجملة^(١) .

(ص) ويتناول الموجودين دون من بعدهم .

(ش) الخطاب الوارد شفاهاً في عصر النبي ﷺ كقوله : « يا أيها الذين آمنوا » ، « ويا أيها الناس » ، يختص بالموجودين حالة الخطاب ، ولا يتناول من بعدهم أي لغة إلا بدليل منفصل من قياس أو غيره^(٢) ، وقالت الحنابلة : بل هو عام بنفسه^(٣) ، والخلاف لفظي للاتفاق على عمومه ، لكن هل هو بالصيغة أو بالشرع ، قياساً أو غيره .

(ص) وإن من الشرطية تتناول الإناث^(٤)

= للبصري [٢٧٣/١] ، المستصفي [٧٨/٢] ، المحصول [٤٥٣/١] ، العدة [٣٥٨/٢] ، المسودة ص ٤٦ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٦٦ ، البحر المحيط [١٨١/٣] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [٢٥٤/١] ، شرح الكوكب المنير [٢٤٤/٣] ، إرشاد الفحول ص ١٢٨ .
(١) انظر البحر المحيط [١٨٢/٣] .

(٢) قال الغزالي : فهو خطاب مع الموجودين في عصر رسول الله ﷺ ، وإثباته في حق من يحدث بعده بدليل آخر . انظر المستصفي [٨٣/٢] .

وقال الآمدي : فذهب أكثر أصحابنا ، وأصحاب أبي حنيفة ، والمعتزلة إلى اختصاصه بالموجودين في زمن رسول الله ﷺ ، ولا يثبت حكمه في حق من بعدهم إلا بدليل آخر . انظر : الإحكام للآمدي [٤٠٠/٢] .

واستدل لذلك الإسوي فقال : لنا : إنه لم يتناول الصبي والمجنون فالمعدوم أولى . « التمهيد » ص ٣٦٣ . وانظر البرهان لإمام الحرمين [٢٥٢/١] ، شرح تنقيح الفصول ص ١٨٨ ، مختصر الطوفي ص ٩٢ ، البحر المحيط [١٨٤/٣] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [٢٥٤/١] ، تيسير التحرير [٢٥٥/١] ، شرح الكوكب المنير [٢٥٠/٣] ، فوائح الرحموت [٢٧٨/١] .

(٣) انظر البرهان لإمام الحرمين [٢٥٢/١] ، المنحول ص ١٢٤ ، المحصول للرازي [٣٩٣/١] ، الإحكام للآمدي [٤٠٠/٢] ، شرح تنقيح الفصول ص ١٨٨ ، مختصر الطوفي ص ٩٢ ، التمهيد للإسوي ص ٣٦٣ ، البحر المحيط [١٨٤/٣] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [١/١] ، شرح الكوكب المنير [٢٤٩/٣] ، فوائح الرحموت [٢٧٩/١] .

(٤) انظر العدة لأبي يعلى [٣٥١/٢] ، البرهان لإمام الحرمين [٢٤٥/١] ، الوصول إلى الأصول لابن برهان [٢١٦/١] ، المحصول للرازي [٣٨٩/١] ، الإحكام للآمدي [٣٩٢/٢] ، =

(ش) ويدل عليه قوله تعالى: ﴿ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى﴾^(١)، فدل التعبير بالذكر والأنثى عليه، وقوله تعالى: ﴿ومن يقنت منكن لله ورسوله﴾^(٢)، وقوله ﴿من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه﴾ فقالت أم سلمة: «فكيف يصنع النساء بذيولهن؟»^(٣) صححه الترمذي.

فهمت أم سلمة دخول النساء في صيغة «مَنْ» وأقرها النبي^(٤). ولأنه لو قال: من دخل دارى فهو حر، فدخلها النساء عتقن بالإجماع كما قاله في «المحصول»^(٥)، وقيل: يختص بالذكر^(٦) لقولهم في الاستفهام منه ومنتان، حكاه ابن الحاجب وغيره^(٧)، وأغرب ابن الدهان النحوي، فعزاه للشافعي - رضي الله عنه - وإنما عزي

= البحر المحيط [١٧٦/٣، ١٧٧]، شرح المحلى مع حاشية البناني [٢٥٤/١]، شرح الكوكب المنير [٢٤٠/٣]، إرشاد الفحول ص ١٢٧.

(١) سورة النساء من الآية (١٢٤).

(٢) سورة الأحزاب من الآية (٣١).

(٣) هذا الحديث رواه البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، ومالك، وأحمد، عن ابن عمر وغيره مرفوعاً، والشطر الأخير من الحديث رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وأحمد، ومالك عن أم سلمة رضي الله تعالى عنها مرفوعاً.

انظر صحيح البخاري [١٧/٤] المطبعة العثمانية، صحيح مسلم بشرح النووي [٦٠/١٤] وما بعدها، سنن أبي داود [٥٧، ٥٦/٤]، سنن النسائي [١٨٤/٨]، تحفة الأحوذى [٥/٤٠٦]، الموطأ ص ٥٧٠ ط الشعب، سنن ابن ماجه [١١٨/٢، ١٨٥]، مسند الإمام أحمد [١٥٢٨/٤]، سبل السلام [٢٩٣/٦، ٢٤/٢].

(٤) قال الصنعاني في سبل السلام [١٥٢٨/٤]:

أي: لا يرحم الله من جر ثوبه خيلاء سواء أكان من النساء أم الرجال، وقد فهمت ذلك أم سلمة - رضي الله عنها - فقالت عند سماعها الحديث، فكيف تصنع النساء بذيولهن؟.

(٥) انظر المحصول للإمام الرازي [٣٨٩/١]، وقال المجد ابن تيمية: «وهذا قول المحققين من أهل اللسان والأصول والفقهاء» «المسودة» ص ١٠٤. وانظر: مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٢٥/٢]، مختصر البعلبي ص ١١٥.

(٦) في النسخة (ك) بالمذكور.

(٧) انظر مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٢٥/٢].

لبعض الحنفية^(١)، وإنهم تمسكوا بذلك في مسألة المرتدة، فجعلوا قوله ﷺ: « من بدل دينه فاقتلوه »^(٢)، لا يتناول المؤنث^(٣). وهنا أمور:

أحدها: تقييد المصنف الخلاف بالشرطية^(٤)، ذكره إمام الحرمين^(٥)، وهي تخرج الموصولة^(٦) والاستفهامية، وقال الصفي الهندي: الظاهر أنه لا فرق، والخلاف جار في الجميع، واعتذر بعضهم عن الإمام بأنه إنما خص بالشرطية، لأنه لم يذكر الاستفهامية والموصولة في صيغ العموم^(٧).

الثاني: أن ابن الدهان النحوي، حكى الخلاف في أنها موضوعة للمذكر والمؤنث، أو أنها للمذكر أصل، يعني: ولا يمتنع استعمالها في المؤنث.

الثالث: أن هذا لا يختص بـ « من »، بل « ما » ونحوها (١٠١ب) مما لا يفرق فيه بين المذكر والمؤنث وإن كان العائد فيه مذكراً كذلك.

(١) انظر: المعتمد للبصري [٢٣٣/١]، البرهان لإمام الحرمين [٢٤٥/١]، المحصول للرازي [١/٣٨٩]، الإحكام للآمدي [٣٩٢/٢]، المسودة ص ٩٥، البحر المحيط [١٧٧/٣]، مختصر البعلي ص ١١٥، كشف الأسرار [١٧٩/١] وما بعدها، شرح الكوكب المنير [٣/٢٤١]، إرشاد الفحول ص ١٢٧.

(٢) هذا الحديث رواه البخاري، وأحمد، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، والحاكم، وغيرهم عن ابن عباس - رضي الله عنهما - مرفوعاً.

انظر: صحيح البخاري [١١٣/٢، ١٣٢/٤] المطبعة العثمانية، مسند الإمام أحمد [١/٢٨٢، ٢٣١/٥، سنن أبي داود [٢٢٢/٣]، تحفة الأحوذى [٢٤/٥]، سنن النسائي [٩٦/٧]، سنن ابن ماجه [٤٨/٢]، سنن الترمذي [٤٨/٤]، المستدرک [٣٦٦/٤]، نصب الرأية [٤٥٦، ٤٠٧/٣].

(٣) احتج الحنفية بدليل آخر، وهو أن راوي الحديث عبد الله بن عباس - رضي الله تعالى عنه - خالفة، وقال: لا تقتل المرأة بل تحبس، واعتبروا رأيه مخصصاً للحديث. انظر «التمهيد» للإسنوي ص ٤١٣.

(٤) في النسخة (ز) الخلاف بالشرط.

(٥) انظر «البرهان» لإمام الحرمين [٢٤٥/١] فإنه قال: « من »، من الألفاظ المبهمة، وهي إحدى صيغ العموم في اقتضاء الاستغراق إذا وقع شرطاً. اهـ. ما أردته.

(٦) في النسخة (ز) وهو يخرج الموصولة.

(٧) انظر البحر المحيط للزركشي [١٧٧/٣].

(ص) وأن جمع المذكر السالم لا يدخل فيه النساء^(١) ظاهراً .

(ش) اللفظ إن اقتص بالمذكر كالرجال أو بالمؤنث كالنساء لا يدخل أحدهما تحت الخطاب باللفظ المختص بالآخر . فإن تناولهما جميعاً وليس لعلامة^(٢) التذكير والتأنيث فيه مدخل ، كلفظ الناس ، دخل فيه كل واحد منهما اتفاقاً ، وإن استعمل اللفظ فيهما لكن بعلامة التأنيث في المؤنث وبحذفها في المذكر وجوباً ، وهو كلفظ : مسلمين ومسلمات ، فاختلفا فيه ، فذهب الجمهور إلى أن المؤنث لا يدخل في المجرى من العلامة نحو المسلمين ظاهراً إلا بدليل منفصل ، كما لا يدخل الرجال في لفظ المؤنث إلا بدليل ، وقال الشيخ أبو حامد وغيره : إنه مذهب الشافعي^(٣) ، وقالت

(١) في النسخة (ك) لا يدخل في النساء وهو تحريف .

(٢) في النسخة (ك) لعلاقة ، وهو تصحيف .

(٣) وهو قول أكثر الشافعية ، والأشعرية ، واختاره أبو الخطاب والطوفي من الحنابلة ، ونقله ابن برهان عن معظم الفقهاء .

انظر : المعتمد للبصري [٢٣٣/١] ، البرهان لإمام الحرمين [٢٤٤/١] ، المستصفي للغزالي [٧٩/٢] ، الوصول إلى الأصول لابن برهان [٢١٢/١] وما بعدها ، الحصول للرازي [١/٣٩٠] ، الإحكام للآمدي [٣٨٦/٢] ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٢٤/٢] ، شرح تنقيح الفصول ص ١٩٨ ، مختصر الطوفي ص ١٠٣ ، التمهيد للإسنوي ص ٣٥٦ ، البحر المحيط [١٧٨/٣] ، تيسير التحرير [٢٣١/١] ، مختصر البعلبي ص ١١٤ ، شرح المحلي مع حاشية البناني [٢٥٤،٢٥٥] ، فتح الغفار [٩٣/١] ، شرح الكوكب المنير [٢٣٥/٣] ، فواتح الرحموت [٢٧٣/١] ، إرشاد الفحول ص ١٢٧ .

(٤) قال القفال - كما نقله عنه الزركشي في البحر المحيط [١٧٨،١٧٩] - : وأصل هذا أن الأسماء وضعت للدلالة على المسمى ، فخص كل نوع بما يميزه ، فالألّف والناء جعلتا علمًا لجمع الإناث ، والواو والياء والنون لجمع الذكور ، فالمؤمنات غير المؤمنين ، وقاتلوا بخلاف ، قاتلن ، ثم قد تقوم قرينة تقتضي استواءهما ، فيعلم بذلك دخول الإناث في الذكور ، وقد لا تقوم فيلحقن بالذكور بالاعتبار والدلائل ، كما يلحق المسكوت عنه بالذكور بدليل ، ومما يدل على هذا إجماع أهل اللغة على أنه إذا اجتمع المذكر والمؤنث غلب المذكر ، فلولا أن التسمية للمذكر لم يكن هو الغالب ، ولم يكن حظه منها كحظ المؤنث ، ولكن معناه أنه إذا اجتمعا استقل أفراد كل منهما بوصف ، فغلب المذكر وجعل الحكم له ، فدل على أن المقصود هم الرجال ، والنساء توابع . اهـ .

الحنابلة يتناولهما ظاهرًا، ولا يخرج عنه المؤنث إلا بدليل^(١)، ورأى إمام الحرمين، الدخول بالتغليب، لا بأصل الوضع، فإن اللفظ لم يوضع له واقتضى كلامه تخصيص الخلاف في الخطابات^(٢) الواردة في الشرع، لقرينة غلبة المشاركة في الأحكام الشرعية^(٣)، قال الصفي الهندي: وافق الكل على أن المذكر لا يدخل تحته، وإن ورد مقترنًا بعلامة التأنيث^(٤)، وهذا يعلم من تخصيص المصنف الخلاف بالمذكور، ووقع في بعض النسخ: وكذا المكسر وضميرها، وهو استدراك على تصويرهم المسألة بالجمع السالم، فإن المكسر كذلك، ولم أر لهم تصريحًا بذلك، بل رأيت في بعض المسودات أن جمع التكسير، لا خلاف في عدم الدخول فيه، ويشهد له ما لو وقف^(٥) على بني زيد، فإنه لا يدخل فيه البنات، نعم إن دلت قرينة على الدخول دخلن على الأصح، كما لو وقف على بني تميم أو هاشم، فإن القصد الجهة^(٦).

(ص) وإن خطاب الواحد لا يتعداه وقيل: يعم عادة

(ش) الخطاب الخاص لغة بواحد من الأمة، هل هو خطاب للباقيين، الجمهور

(١) وهو قول الحنفية، والحنابلة، وبعض الشافعية، وظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله. انظر: المعتمد [٢٣٣/١]، البرهان لإمام الحرمين [٢٤٤/١]، المستصفي [٧٩/٢]، المنحول ص ١٤٣، المحصول [٣٩٠/١]، الإحكام للآمدي [٣٨٦/٢]، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٢٤/٢]، شرح تنقيح الفصول ص ١٩٨، مختصر الطوفي ص ١٠٣، التمهيد للإسنوي ص ٣٥٦، البحر المحيط [١٧٩/٣]، مختصر البعلبي ص ١١٤، تيسير التحرير [٢٣١/١]، شرح المحلي مع حاشية البناني [٢٥٥/١]، شرح الكوكب المنير [٢٣٥/٣]، فوائح الرحموت [٢٧٣/١]، إرشاد الفحول ص ١٢٧.

(٢) في النسخة (ك) في الحكايات.

(٣) انظر: البرهان لإمام الحرمين [٢٤٥/١].

(٤) انظر: البحر المحيط للزركشي [١٨٠/٣].

(٥) في النسخة (ك) ويشهد لهذا لو وقف.

(٦) قال الزركشي في البحر المحيط [١٨١/٣]:

«سكتوا عن الحنائي، هل يدخلون في خطاب المذكر والمؤنث؟ والظاهر من تصرف الفقهاء دخولهم في خطاب النساء فيما فيه تغليب، وخطاب الرجال فيما فيه تخفيف وقد يجعلونه في مواضع خارج عن القسمين». اهـ. ما أردته.

على المنع وأنه لا يتعداه إلا بدليل منفصل^(١) وقيل: يعم بنفسه عادة^(٢)، وأشار المصنف بهذا القيد إلى أن القائلين بالتعميم لم يريدوا لغة، وإلا كان مكابرة فإن صيغة الواحد غير صيغة الجمع، بل أرادوا^(٣) أن العادة تقتضيه، وقال إمام الحرمين: الخلاف لفظي^(٤)، وقال غيره: بل معنوي، وهو أنا نقول: الأصل ما هو، هل هو مورد الشرع أو مقتضى العرف^(٥)؟

(ص) وإن خطاب القرآن والحديث بـ ﴿يا أهل الكتاب﴾ لا يشمل الأمة^(٦)

(ش) الخطاب الخاص بأهل الذمة نحو: ﴿يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم﴾^(٧)، ﴿يا أيها الذين أتوا الكتاب آمنوا بما نزلنا﴾^(٨) ونحوه لا يشمل الأمة

(١) انظر قول الجمهور في هذه المسألة في: البرهان لإمام الحرمين [٢٥٢/١]، الإحكام للآمدي [٣٨٣/٢]، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٢٣/٢]، تخريج الفروع على الأصول ص ١٨١، مختصر الطوفي ص ٩٢، البحر المحيط [١٨٩/٣]، تيسير التحرير [١/٢٥٢]، شرح المحلي مع حاشية البناني [٢٥٥/١]، شرح الكوكب المنير [٢٢٥/٣]، فواغ الرحمت [٢٨٠/١]، إرشاد الفحول ص ١٣٠، مباحث الكتاب والسنة ص ١٥٨.

(٢) وهو قول الحنابلة فقط خلافاً للجمهور كما ذكره الشارح.

انظر العدة لأبي يعلى [٣٣١، ٣١٨/١]، البرهان لإمام الحرمين [٢٥٢/١]، الإحكام للآمدي [٣٨٣/٢]، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٢٣/٢]، مختصر الطوفي ص ٩٢، البحر المحيط [١٩٠/٣]، مختصر البعلبي ص ١١٤، تيسير التحرير [٢٥٢/١]، شرح المحلي مع حاشية البناني [٢٥٥/١]، شرح الكوكب المنير [٢٢٣/٣]، فواغ الرحمت [٢٨٠/١]، إرشاد الفحول ص ١٣٠.

(٣) في النسخة (ز) بل أراد.

(٤) انظر البرهان لإمام الحرمين [٢٥٢/١] حيث قال في نهاية المسألة: فلا معنى لعد هذه المسألة من الاختلافات.

(٥) عزا الزركشي هذا القول في البحر المحيط [١٩١/٣] للمقترح جد الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد لأمه.

(٦) في المتن المطبوع زيادة جملة (وقيل: يشملهم فيما يتشاركون فيه) وبمراجعة شرح المحلي تبين أن هذه العبارة للإمام المحلي، وليس من كلام ابن السبكي فليتأمل. انظر شرح المحلي مع حاشية البناني [٢٥٥/١].

(٧) سورة النساء من الآية (١٧١).

(٨) سورة النساء من الآية (٤٧). وفي النسختين (ك)، (ز): «يا أهل الكتاب آمنوا بما نزلنا» =

إلا بدليل منفصل، لأن اللفظ قاصر عليهم^(١) كذا قاله المصنف ولكن جزم الشيخ مجد الدين في مسودته، بأنه يشملهم إن شركوهم^(٢) في المعنى، وإلا لم يشملهم بمثابة خطابه لأهل أحد وعتابه لهم، بقوله: ﴿إذ همت طائفتان منكم﴾^(٣) الآيات، وخطابه لأهل بدر قوله: ﴿فكلوا مما غنمتم حلالاً طيباً﴾^(٤)، وهو نظير خطابه لواحد من المكلفين، فإنه يثبت الحكم في حق مثله، قال: ثم الشمول ههنا، هل بطريق العادة العرفية أو الاعتبار العقلي فيه الخلاف، وعلى هذا يبنى استدلال^(٥) الأئمة على حكمننا بمثل قوله: ﴿أتأمرون الناس بالبر﴾^(٦) الآية، فإن هذه الضمائر مرجعها لبني إسرائيل، قال: وهذا كله في الخطاب على لسان سيدنا محمد ﷺ، أما خطابه لهم على لسان موسى (١٠٢) أو غيره من الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم فهي مسألة شرع^(٧) من قبلنا والحكم هاهنا لا يثبت بطريق العموم الخطابي قطعاً، بل بالاعتبار العقلي عند الجمهور^(٨).

تنبيه: سكت المصنف عن عكسها، وهو أن الخطاب المختص بالمؤمنين، هل

= وهو خطأ ولعله من الناسخ.

(١) انظر البحر المحيط للزركشي [١٨٢/٣]، شرح المحلي مع حاشية البناي [٢٥٥/١]، شرح الكوكب المنير [٢٤٥/٣].

(٢) في النسخة (ز) إن شاركوهم، وما أثبتناه من النسخة (ك) موافق لما في المسودة.

(٣) سورة آل عمران من الآية (١٢٢).

(٤) سورة الأنفال من الآية (٦٩).

(٥) في النسخة (ك) ينبغي استدلال.

(٦) سورة البقرة من الآية (٤٤).

(٧) في النسخة (ز) فهي مشكلة بشرع.

(٨) كما دل عليه قول الله تعالى: ﴿لقد كان في قصصهم عبرة لأولي الألباب﴾. يوسف (١١١)، ﴿فاعتبروا يا أولي الأبصار﴾ الحشر (٢)، ونحوه.

قال الزركشي في البحر المحيط: والحاصل أن العموم يكون تارة للأشخاص، وتارة للأفعال

وفي كلا الموضوعين يعم، وهل يعم بالوضع اللغوي أو بالعبرة العرفية، أو بالعبرة العقلية؟

انظر المسودة لبني تيمية ص ٤٣، ٤٢، البحر المحيط للزركشي [١٨٣/٣]، شرح المحلي مع

حاشية البناي [٢٥٥/١]، شرح الكوكب المنير [٢٤٦/٣]، [٢٤٧].

يختص بهم؟ وحكى ابن السمعاني في الاصطلاح^(١) عن بعض الحنفية الاختصاص ، ثم اختار أنه ثابت في حق الكل ، وقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ﴾^(٢) ، خطاب تشریف ، لا خطاب تخصيص ، بدليل قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا ﴾^(٣) ، وقد ثبت تحريم الربا في حق أهل الذمة بالإجماع . قلت : وفيه نظر ، لأن الكلام في تناول بالصيغة ، لا بأمر خارج^(٤) ، وهذه المسألة ترجع إلى أن الكفار هل هم مخاطبون بالفروع .

(ص) وَأَنْ الْمَخَاطِبَ دَاخِلٌ فِي خَطَابِهِ إِنْ كَانَ خَبِيرًا لَا أَمْرًا .

(ش) المخاطب بكسر الطاء ، هل يدخل في خطابه ، فيه مذاهب أحدها : يدخل مطلقاً ، سواء كان خبيراً أو أمراً أو نهياً لعموم الصيغة^(٥) ، كقوله تعالى : ﴿ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾^(٦) ، وقوله ﴿ ﴾ : « من قال لا إله إلا الله خالصاً من قلبه دخل الجنة »^(٧) ، وقول القائل : من أحسن فأكرمه ، أو فلا تهنه ، كذا قاله في «المحصول»

(١) في النسخة (ك) الاصطلاح ، وما أثبتناه من النسخة (ز) موافق لما في البحر المحيط .

(٢) سورة البقرة من الآية (١٠٤) ، وفي آيات أخرى كثيرة .

(٣) سورة البقرة من الآية (٢٧٨) .

(٤) انظر البحر المحيط للزركشى [١٨٣/٣] وزاد فيه :

وقال بعضهم : لا يتناولهم لفظاً ، وإن قلنا إنهم مخاطبون ، إلا بدليل منفصل ، أو من عدم الفرق بينهم وبين غيرهم ، وإلا كيف بعموم الشريعة لهم ولغيرهم ، وأما حيث يظهر الفرق ، أو يمكن معنى غير شامل لهم ، فلا يقال بثبوت ذلك الحكم لهم ، لأنه يكون إثبات حكم بغير دليل والتعلق بقدر زائد على الوجوب ، فلا يثبت في حقهم بغير دليل ولا معنى . اهـ ما أردته .

(٥) انظر : البرهان لإمام الحرمين [٢٤٣/١] ، المستصفي [٨٨/٢] ، المنحول ص ١٤٣ ،

الإحكام للآمدي [٤٠٣/٢] ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٢٧/٢] ، شرح

تفقيح الفصول ص ١٩٨-٢٢١ ، مختصر الطوفي ص ١٠٥ ، نهاية السؤل [٧٥/٢] ،

التمهيد ص ٣٤٦ ، البحر المحيط [١٩٢/٣] ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٠٥ ، شرح

المحلي مع حاشية البناني [٢٥٥/١] ، شرح الكوكب المنير [٢٥٢/٣] ، فوائح الرحموت [١/

٢٨٠] ، إرشاد الفحول ص ١٣٠ .

(٦) سورة البقرة من الآية (٢٨٢) ، سورة النساء من الآية (١٧٦) ، سورة النور من الآية

(٦٤،٣٥) ، سورة الحجرات من الآية (١٦) ، سورة التغابن من الآية (١١) .

(٧) روى الترمذي عن عبادة بن الصامت أنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من شهد =

وعزاه للأكثرين^(١) .

والثاني : لا يدخل ، نظراً للقريئة^(٢) .

والثالث : التفصيل بين الخبر فيدخل تحته ، أو الأمر فلا ، وهو اختيار أبي الخطاب من الخنابلة^(٣) ، قال : والفرق بينهما ، أن الأمر ، استدعاء الفعل على جهة الاستعلاء^(٤) ، فلو دخل المتكلم تحت ما يأمر به غيره ، لكان مستدعيًا من نفسه مستعليًا وهو محال^(٥) ، وأكثر من نقل الخلاف في المسألة صورها بالأمر ، للتنبيه على أنه في الخبر بخلافه ، فلهذا فصل المصنف بين الخبر فيدخل وبين الأمر فلا يدخل ، لأن كونه أمرًا قريئة مخصصة ، وقد ذكره في «المحصل» احتمالاً له ، والحق إنه إن كان وضع المسألة في أن ما وضع للمخاطب يشمل المتكلم وضعًا فليس كذلك ، سواء كان أمرًا أم خيرًا . وإن كان المراد حكمًا فمسلم إذا دل عليه دليل أو كان الوضع شاملًا له^(٦) كألفاظ العموم ، وعند هذا نقول : إن كان بلفظ المخاطبة

=أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله ، حرم الله عليه النار» ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

وروى الإمام أحمد في مسنده عن أبي موسى أن رسول الله ﷺ قال : «أبشروا وبشروا الناس ، من قال لا إله إلا الله صادقًا بها دخل الجنة» . الحديث .

انظر سنن الترمذي [٢٤/٥] ، مسند الإمام أحمد [٤١١/٤] .

(١) الذي عزاه للأكثرين الآمدي في الإحكام [٤٠٤/٢] ، وابن الحاجب في مختصره [٢/١٢٧] ، أما الرازي في المحصول [٤٥٢/١] قال : كونه مخاطبًا هل يقتضي خروجه عن الخطاب العام ؟ أما في الخبر فلا ، لقوله تعالى : ﴿ وهو بكل شيء عليم ﴾ ، لأن اللفظ عام ولا مانع من الدخول ، وأما في الأمر الذي جعل جزءا كقوله : من دخل داري فأكرمه ، فيشبه أن يكون كونه أمرًا قريئة مخصصة والله أعلم . اهـ ما أردته .

(٢) انظر : البرهان لإمام الحرمين [٢٤٧/١] ، المستصفي [٨٨/٢] ، مختصر الطوفي ص ١٠٥ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٠٥ ، تيسير التحرير [٢٥٧/١] ، شرح الكوكب المنير [٢٥٣/٣] .

(٣) انظر المحصول للرازي [٤٥٢/١] ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٢١ ، مختصر الطوفي ص ١٠٥ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٠٦ ، مختصر البعلي ص ١٥ .

(٤) في النسخة (ك) الاستعداد .

(٥) انظر التمهيد لأبي الخطاب [٢٦٩/١] ، [٢٧١، ٢٧٠، ٢٦٩/١] .

(٦) في النسخة (ز) متأولاً له .

للمخاطبين ، كقوله : « إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم » ، « ولا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول »^(١) ، فلا يدخل عليه السلام في الخطاب ، لأن الصيغة مختصة بالمخاطب ، ومن حكى فيه خلافاً فقد شذ ، وهو قريب من قول بعض الحنابلة : إن الخطاب مع الموجودين يتناول من بعدهم بغير دليل منفصل ، بل لمجرد الخطاب الأول ، وأما إذا كان بغير لفظ الخطاب كقوله : « من نام فليتوضأ »^(٢) ، « من أحيا أرضاً ميتة فهي له »^(٣) ، والصحيح الدخول ، وقد سبق من المصنف في باب الأوامر ما يخالف ما اختاره هنا وذكرنا ما فيه .

(ص) وإن نحو : ﴿خذ من أموالهم صدقة﴾ تقتضي الأخذ من كل نوع وتوقف الأمدي

(ش) ما صححه المصنف نص عليه الشافعي - رضي الله عنه - في «الرسالة»^(٤) ، والبويطي ، ونقله ابن برهان وغيره عن الأكثرين^(٥) ، وكذلك ابن

(١) هذا طرف من حديث صحيح رواه البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي وابن ماجه ، ومالك ، وأحمد ، عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً .

انظر : صحيح البخاري [١٥١/٤] ، صحيح مسلم [١٢٦٧/٣] ، سنن أبي داود [٢٢٢/٣] ، تحفة الأحوذى [١٣٢/٥] ، سنن النسائي [٤/٧] ، سنن ابن ماجه [٦٧٧/١] ، الموطأ ص ٢٩٧ ط الشعب ، مسند الإمام أحمد [٧/٢] ، شرح النووي على مسلم [١٠٥/١١] ، نصب الراية [٢٩٥/٣] ، التلخيص الحبير [١٦٨/٤] .

(٢) روى أبو داود ، وابن ماجه ، والإمام أحمد عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « وكاء السه العينان ، فمن نام فليتوضأ » .

انظر بذل المجهود [١٤٨/٢] ، سنن ابن ماجه [٩٠/١] ، مسند أحمد [١١١/١] .

(٣) الحديث رواه البخاري ، وأبو داود ، ومالك ، عن عروة ، عن أبيه عن سعيد بن زيد : أن النبي ﷺ قال : « من أحيا أرضاً ميتة فله فيها أجرًا ، وما أكلت العافية منها فله منها صدقة » .

انظر صحيح البخاري بحاشية السندي [٤٨/٢] ، بذل المجهود [٢٧،٢٦/١٤] ، الموطأ [٢/٢٧٤٣] ، سنن الدارمي [٢٦٧/٢] ، مسند الإمام أحمد [٣٠٤/٣] .

(٤) قال الشافعي - رضي الله عنه - في الرسالة ص ٨٦ فقرة (٥٢٠) :

« فكان مخرج الآية عامًا على الأموال ، وكان يحتمل أن تكون على بعض الأموال دون بعض فدللت السنة على أن الزكاة في بعض الأموال دون بعض » .

وقال في ص ٨٩ فقرة /٥٣٤ :

« ولولا دلالة السنة ، كان ظاهر القرآن أن الأموال كلها سواء وأن الزكاة في جميعها لا في بعضها دون البعض » . اهـ ما أردته .

(٥) انظر الوصول إلى الأصول لابن برهان [٣٠٤/١] حيث قال :

الحاجب ثم اختار خلافه، وأنه يكفي أخذ صدقة واحدة من جملة الأموال ونقل عن الكرخي^(١)، وحجة (١٠٢ب) الجمهور، لإضافتها إلى جمع^(٢) أموال الجميع، والجمع المضاف للعموم^(٣)، وقول الكرخي قوي؛ لأن «من» للتبعيض المطلق، والواحد من الجميع يصدق عليها ذلك^(٤) وتوقف الآمدي، فإنه قال في آخر المسألة: وبالجملة فهي محتملة، ومأخذ الكرخي دقيق^(٥)(٦)، وقال ابن حبان في «صحيحه» في حديث: «ليس فيما دون خمس ذود صدقة، ولا فيما دون خمس أواق صدقة»^(٧)،

=وخالفه - يعني: الكرخي - في ذلك أكثر الفقهاء، وزعموا أن اللفظ يقتضي أخذ الصدقة من جميع الأموال. وانظر الإحكام للآمدي [٤٠٥/٢]، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٢٨/٢]، نهاية السؤل [٧٥/٢]، البحر المحيط [١٧٣/٣]، مختصر البعلبي ص ١١٦، تيسير التحرير [٢٥٧/١]، شرح المحلي مع حاشية البناني [٢٥٥/١]، شرح الكوكب المنير [٢٥٦/٣]، فوائح الرحموت [٢٨٢/١]، إرشاد الفحول ص ١٢٦.

(١) انظر: مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٢٨/٢]، وانظر أصول السرخسي [١/٢٧٦]، الإحكام للآمدي [٤٠٥/٢]، الوصول إلى الأصول لابن برهان [٣٠٤/١]، نهاية السؤل [٧٥/٢]، البحر المحيط [١٧٣/٣]، تيسير التحرير [٢٥٨، ٢٥٧/١]، شرح المحلي مع حاشية البناني [٢٥٥/١]، شرح الكوكب المنير [٢٥٦/٣]، فوائح الرحموت [١/٢٨٢].

(٢) في النسخة (ك) إلى جميع.

(٣) انظر الإحكام للآمدي [٤٠٥/٢]، البحر المحيط [١٧٤/٣].

(٤) أجاب عنه صاحب شرح الكوكب المنير فقال:

وجوابه أن التبعيض في العام إنما يكون باعتبار تبعيض كل جزء جزء منه، فلا بد أن يكون مأخوذاً من كل نصاب، إذ لو سقطت «من» لكان المال يؤخذ كله صدقة. اهـ.

انظر شرح الكوكب المنير [٢٥٨/٣]، فوائح الرحموت [١/٢٨٢].

(٥) انظر الإحكام للآمدي [٤٠٦/٢].

(٦) حجة الكرخي: أن اللفظ دل على إيجاب صدقة منكورة، محلها المال المضاف إلى المالك، فإذا أخرج من نوع واحد صدقة، فقد أخرج من جملة الأموال، فلا يجب عليه الزيادة على ذلك إذ قضى حق اللفظ. انظر الوصول إلى الأصول لابن برهان [٣٠٥/١].

(٧) هذا طرف من حديث صحيح رواه البخاري، ومسلم، ومالك، والشافعي، وأحمد، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، والدارمي، وابن حبان، عن أبي سعيد رضي الله عنه مرفوعاً.

وهذا يبيّن أن المراد من قوله : ﴿ خذ من أموالهم ﴾^(١) ، مراد به بعض المال ، إذ اسم المال يقع على ما دون الخمس من ذلك ، وقد نفى النبي ﷺ إيجاب الصدقة عن ما دون الذي أخذ^(٢) .

= انظر صحيح البخاري [١٧٨/١] المطبعة العثمانية ، صحيح مسلم بشرح النووي [٥٠/٧] ، سنن أبي داود [٩٦/٢] ، تحفة الأحوذى [٢٦١/٣] ، مسند الأمام أحمد [٦/٣، ٩٢/٢] ، الموطأ للإمام مالك ص ٥١٦ ط الشعب ، سنن النسائي [١٢/٥] ، سنن ابن ماجة [٥٧١/١] ، سنن الدارمي [٣٨٤/١] ، الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان [١١٣/٥] ، المنتقى [٩/٣] ، بدائع المنز [٢٣٢/١] .

(١) سورة التوبة من الآية (١٠٣) .

(٢) انظر الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان [١١٣/٥] .

باب التخصيص^(١)التخصيص : قصر العام على بعض أفرادها^(٢)

(ش) ، لم يقل اللفظ العام ليتناول ما عمومه عرفي أو عقلي و كالمفهوم على ما سبق ، فإنه يدخله التخصيص مع أنه ليس بلفظ ، وإنما لم يقل بدليل ، لأن القصر لا يكون إلا كذلك ، وتناول ما أريد به جميع الأفراد أولاً ، ثم أخرج بعضها كما في الاستثناء ، وما لم يرد إلا بعض أفرادها ابتداءً ، كما في غيره ، وعدل عن قول ابن الحاجب : على بعض مسمياته^(٣) ، أي : أفرادها ، فإن مسمى العام واحد ، وهو كل الأفراد ، نعم من جملة الأفراد النادرة « وغير المقصود كما سبق أنهما يدخلان في العموم ، فكان ينبغي تقييدها بالغالب ، فإن القصر على الأفراد النادرة »^(٤) ليس بتخصيص شرعي خلافاً للحنفية كتأويلهم : أي امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها

(١) لما انتهى الكلام عن العام وصيغ العموم ، وكان العام يلحقه التخصيص ، ذكره عقبه فقال : التخصيص إلخ .

(٢) التخصيص في اللغة : الإفراد ، ومنه الخاصة .

وفي اصطلاح الأصوليين عرف بتعريفات كثيرة منها :

قال ابن الحاجب : هو قصر العام على بعض مسمياته ، وفي «الإبهاج» : إخراج بعض ما يتناوله اللفظ . وقيل : هو إخراج بعض ما يتناوله الخطاب عنه ، وقيل : هو تمييز بعض الجملة من الجملة ، وقيل : هو اللفظ الدال على مسمى واحد ، وقيل : هو أفراد الشيء بالذكر ، وقيل : ما وضع لمعلوم واحد . انظر في تعريف التخصيص : المعتمد للبصري [٢٣٤/١] ، العدة [١/١٥٥] ، اللمع ص ١٧ ، شرح اللمع [٣٤١/١] ، البرهان لإمام الحرمين [٢٦٩/١] ، المحصول للرازي [٣٩٦/١] ، الإحكام للآمدي [٤٠٧/٢] ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٢٩/٢] ، شرح تنقيح الفصول ص ٥١ ، معراج المنهاج [٣٥٧/١] ، مختصر الطوفي ص ١٠٧ ، الإبهاج في شرح المنهاج [١٢١/٢] ، نهاية السؤل [٧٨/٢] ، البحر المحيط [٣/٢٤١] ، التلويح على التوضيح [٦٢/١] ، تيسير التحرير [٢٧١/١] ، مختصر البعلبي ص ١١٦ ، شرح المحلي مع حاشية البناني [٢/٢] ، غاية الوصول للأنصاري ص ٧٥ ، التمهيد للإسنوي ص ٣٦٨ ، الآيات البيّنات [٢/٣] ، شرح الكوكب المنير [٢٦٧/٣] ، الشرح الكبير على الورقات للعبادي [٦٢/٢] ، فوائح الرحموت [٣٠٠/١] ، نسמת الأسحار لابن عابدين ص ٧١ .

(٣) انظر مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٢٩/٢] .

(٤) ما بين علامتي التنصيص ساقط من النسخة (ز) ومثبت من النسخة (ك) .

فكاحها باطل^(١)، بحمله على المكاتبه أو المملوكة، لندرة^(٢) هذا وظهور قصد العموم فيه، واعلم أنه قال هنا قصر^(٣)، ثم قال: في الاستثناء إخراج، فقد يتوهم أن القصر ينافي الإخراج، وليس كذلك، بل القصر أعم منه، فكل إخراج قصر ولا عكس، وإن الإخراج يستدعي سبق الدخول أو تقديره، والقصر قد يكون كذلك وقد يكون مانعاً للدخول البتة، وحاصله أن الإخراج لعين العام^(٤) مخصوص، أما القصر غير الإخراج فمراد به الخصوص.

(ص) والقابل له حكم ثبت لمتعدد.

(ش) الذي يقبل التخصيص هو الحكم الثابت لمتعدد إما من جهة اللفظ كقوله تعالى: ﴿فأقتلوا المشركين﴾^(٥)، أو المعنى كالمفهوم^(٦)، وتخصيص العلة عند من

(١) سبق تخريج هذا الحديث انظره ص ٤١٠.

(٢) في النسخة (ز) لقدرة هذا.

(٣) المراد من قصر العام - كما قال صاحب شرح الكوكب المنير - : قصر حكمه، وإن كان لفظ العام باقياً على عمومه، لكن لفظاً لا حكماً، فبذلك يخرج إطلاق العام وإرادة الخاص، فإن ذلك قصر إرادة لفظ العام، لا قصر حكمه. انظر شرح الكوكب المنير [٢٦٨/٣].

(٤) في النسخة (ز) تعين العام.

(٥) سورة التوبة من الآية (٥).

(٦) سواء أكان مفهوم موافقة أم مفهوم مخالفة كدلالة التأنيف على حرمة الضرب، فالتخصيص فيه جائز بشرط بقاء الملفوظ وهو التأنيف في مثالنا هذا، ومنع القاضي أبو بكر، والشيخ أبو إسحاق، وسليم في «التقريب» من جواز تخصيص الموافقة لمعنيين:

أحدهما: أن التخصيص إنما يكون في العموم، ولا عموم إلا في الألفاظ.

الثاني: إنه لما قال: ﴿فلا تفل لهما أف﴾ الإسراء (٢٣)، وكان المنع من أجل الأذى، لم يجز أن يدل دليل على إجازة الضرب مع أن فيه أذى؛ لأنه يناقض الأول، قالوا: وهكذا القياس لا يدخله تخصيص.

أما مفهوم المخالفة كسائمة الغنم، فإن مفهومه نفي الإيجاب عن معلوفة الغنم، فيجوز أن يقوم الدليل على ثبوت مثل حكم المذكور لبعض المسكوت عنه الذي ثبت فيه بالمفهوم خلاف ما ثبت للمنطوق، ويعمل بذلك جمعاً بين الدليلين، فنخص المعلوفة المعدة للتجارة من هذا العموم. وشرط البيضاوي للجواز أن يكون المخصص راجحاً، ولم يذكره الإمام، والظاهر عدم اشتراطه إذ لا يشترط في المخصص الرجحان، ومنهم من منع من تخصصه =

جوزه ، فلا يجوز التخصيص في الأفعال ؛ لأنه^(١) لا يدخلها عموم والتخصيص فرع العموم ، وكذلك النص ، والواحد لا يجوز تخصيصه ؛ لأن التخصيص إخراج بعض من كل ولا يعقل ذلك في الواحد ، واعترض القرافي بأن الواحد يندرج فيه الواحد بالشخص ، وهو يصح إخراج بعض أجزائه بصحة قولك : رأيت زيداً ، وتريد بعضه ، وإن تعذر إخراج بعض الجزئيات فينبغي التفصيل^(٢) ، واعلم أن قوله^(٣) : لمتعدد ، قد يتوهم منافاته لتعريف العام باستغراق الصالح له من غير حصر ولا تنافي بينهما ، فإن التعدد لا ينافي عدم الحصر ، فإن كل غير منحصر متعدد ، نعم ليس كل^(٤) متعدد غير منحصر ، فقد أورد على هذا شيخان :

أحدهما : أسماء الأعداد ، فإنها حكم ثبت لمتعدد مع أنها لا تقبل التخصيص ، فإن قلت : تقبل التخصيص ، لزم أن تكون عامة ، فبطل قولكم في حد العام من غير حصر .

والثاني : الجمع المنكر فإنه يقتضي ثبت لمتعدد (١٠٣) ولا يقبل^(٥) التخصيص ؛ لأنه ليس بعام ، وأجاب المصنف عن الأول : أن مدلول أسماء الأعداد واحد لا متعدد^(٦) ، فإن التعدد في المعدود لا في اسم العدد ، وعن الثاني بأننا لا نسلم أنه لا يقبل^(٧) التخصيص ، وقولك : لعدم عمومه ، قلنا : هو صالح للعموم بقريئة لفظية أو معنوية ، ولا يلزم من قابلية التخصيص وقوع التخصيص فيه حال تكثيره وتجرده عن قرائن العموم ، كما أن الإنسان قابل للثبوت على الراحلة ، ولا يلزم خروج المصنوب عن حد الإنسان^(٨) .

=انظر البحر المحيط للزركشي [٢٥٣/٣] ، وانظر معراج المنهاج [٣٥٨/١] وما بعدها ، الإبهاج في شرح المنهاج [١٢٤/٢] وما بعدها .

- (١) لأنه - ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من النسخة (ز) .
- (٢) انظر شرح تنقيح الفصول ص ٢٢٥ .
- (٣) في النسخة (ز) واعلم أن من قوله .
- (٤) متعدد نعم ليس كل - ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من النسخة (ز) .
- (٥) في النسخة (ك) ولا يفيد .
- (٦) في النسخة (ك) يتعدد ، وما أثبتناه موافق لما في منع الموانع .
- (٧) في النسخة (ك) إنه لا يفيد .
- (٨) انظر منع الموانع لابن السبكي ص ٥١،٥٠ رسالة ماجستير .

(ص) والحق جوازه إلى واحد إن لم يكن^(١) لفظ العام جمعًا ، وإلى أقل الجمع إن كان وقبل مطلقًا وشذ المنع مطلقًا^(٢) وقيل بالمنع ، إلا أن يبقى غير محصور ، وقيل إلا أن يبقى قريب من مدلوله .

(ش) اختلف في ضابط القدر الذي لا بد من بقائه بعد التخصيص على مذاهب :

أحدها : التفصيل بين أن لا يكون لفظ العام جمعًا ، بل صالح للجمع والمفرد ، مثل من ، والألف واللام الداخلة على اسم الجنس المفرد ، فيجوز التخصيص فيه إلى أقل المراتب الذي ينطلق عليها ذلك اللفظ المخصوص ، وهو الواحد ، بل ادعى الشيخ أبو حامد إنه لا خلاف في هذا . وإن كان جمعًا كالمسلمين ، جاز التخصيص فيه ، حتى يبقى أقل الجمع إما ثلاثة أو اثنين على الخلاف فيه مراعاة^(٣) لمدلول الصيغة ، وهذا التفصيل للقفال الشاشي^(٤) قال المصنف : وما أظنه يقول به في كل تخصيص ، ولا يخالف في صحة استثناء الأكثر ، أي : الواحد ، بل الظاهر أن قوله مقصور على ما عدا الاستثناء من التخصيصات ، بدليل احتجاج بعض أصحابنا عليه بقول القائل ، علي عشرة إلا تسعة ، ويحتمل أن يعم الخلاف ، إلا أن الظاهر خلافه^(٥) . قلت :

- (١) في النسخة (ك) والحق جوازه إلى أن واحد إن لم يكن .
 (٢) وشذ المنع مطلقًا - ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من النسخة (ز) والمتن المطبوع وشرح المحلي .
 (٣) في النسخة (ك) فيه من إعادة وهو تحريف .

(٤) خلاصة القول : إن القفال الشاشي يرى أنه يجوز التخصيص إلى أن ينتهي إلى أقل المراتب الذي ينطلق عليها ذلك اللفظ مراعاة لمدلول الصيغة ، فإن كان جمعًا فيجوز تخصيصه إلى أقل الجمع ، وإن كان غير الجمع كمن وما فيجوز تخصيصها إلى الواحد .

انظر المعتمد للبصري [٢٣٦/١] ، العدة [٥٤٤/٢] ، اللمع ص ١٧ ، شرح اللمع [١/٣٤٢] ، التبصرة ص ١٢٥ ، المحصول [٢٣٦/١] ، الإحكام للآمدي [٤١٢/٢] ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٣١/٢] ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٢٤ ، المسودة ص ١٠٥ ، الإبهاج في شرح المنهاج [١٢٨، ١٢٧/٢] ، التمهيد ص ٣٧٧ ، نهاية السؤل [٢/٨٣] وما بعدها ، البحر المحيط [٢٥٧/٣] ، مختصر البعلي ص ١٧ ، شرح المحلي مع حاشية البناني [٣/٢] ، فتح الغفار [١٠٨/١] ، شرح الكوكب المنير [٢٧٢/٣] ، مناهج العقول [٨١/٢] ، إرشاد الفحول ص ١٤٤ .

(٥) انظر : الإبهاج في شرح المنهاج لابن السبكي [١٢٨/٢] .

الاستثناء إن كان من جمع أو ما في معناه كالقوم، فهو يشترط^(١) بقاء اسم الجمع كما صرح به، وإن كان من عدد، فليس الكلام فيه، إذ لا عموم.

والثاني: يجوز في جميع ألفاظ العموم إلى الواحد، وهو قول الشيخ أبي إسحاق^(٢)، واستدل بقوله تعالى: ﴿الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم﴾^(٣)، فإن المراد نعيم بن مسعود^(٤) الأشجعي^(٥).

(١) في النسخة (ز) فهو مشترط.

(٢) انظر: اللمع ص ١٧، شرح اللمع [٣٤٣/١]، التبصرة ص ١٢٥، وانظر: المحصول للرازي [٣٩٩/١]، الإحكام للآمدي [٤١٢/٢]، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٣١/٢]، المسودة ص ١٠٥، شرح تنقيح الفصول ص ٢٢٤، معراج المنهاج [١/٣٦٤]، الإبهاج في شرح المنهاج [١٢٨/٢]، نهاية السؤل [٨٤/٢]، البحر المحيط [٣/٢٥٧]، مختصر البعلبي ص ١١٦، تيسير التحرير [٣٢٦/١]، شرح الكوكب المنير [٣/٢٧١]، مناهج العقول [٨٥/٢]، شرح المحلي مع حاشية البناني [٣/٢]، فوائح الرحموت [٣٠٦/١]، إرشاد الفحول ص ١٤٤.

(٣) سورة آل عمران من الآية ١٧٣.

(٤) في النسخة (ز) فإن المراد بهم مسعود الأشجعي والصحيح ما أثبتناه، ونعيم بن مسعود هو: الصحابي، نعيم بن مسعود بن عامر الغطفاني الأشجعي، أبو سلمة، أسلم في وقعة الخندق وهو الذي أوقع الخلاف بين قريظة وغطفان وقريش يوم الخندق، وخذل بعضهم عن بعض، وأرسل الله تعالى عليهم الريح والجنود، وكان رسول الله ﷺ قد أرسله إلى ابن ذي اللحية وكان نعيم يسكن المدينة، وكذلك ولده من بعده، توفي في آخر خلافة عثمان، وقيل: بل قتل يوم الجمعة قبل قدوم عليّ البصرة، رضي الله عنهم.

انظر ترجمته في: الإصابة [٥٣٩/٣]، الاستيعاب [٥٢٨/٣]، أسد الغابة [٣٤٨/٥]، تهذيب الأسماء [١٣١/٢].

(٥) قال القرطبي رحمه الله: اختلف في قوله تعالى: ﴿الذين قال لهم الناس﴾، فقال مجاهد، ومقاتل، وعكرمة، والكلبي: هو نعيم بن مسعود الأشجعي، واللفظ عام ومعناه خاص، كقوله تعالى: ﴿أم يحسدون الناس﴾ النساء (٥٤)، يعني: محمداً ﷺ.

وقال السدي: هو أعرابي جُعِلَ له جُعِلَ على ذلك، وقال ابن إسحاق وجماعة: يريد بالناس ركب عبد القيس، مروا بأبي سفيان فندسهم إلى المسلمين ليشطوهم، وقيل: الناس هنا المنافقون. انظر: تفسير القرطبي [١٥٢١/٣]، وانظر: مفاتيح الغيب [٥٧٢/٨]. وفي الرسالة للإمام الشافعي ص ٣٦ فقرة/٢٠٠: وإنما الذين قالوا لهم ذلك أربعة نفر (إن الناس قد جمعوا لكم) يعنون المنصرفين عن أحد. اهـ.

والثالث : لا يجوز وروده إلا إلى أقل الجمع مطلقاً^(١) ، حكاه ابن برهان^(٢) .

والرابع : أنه لا بد من بقاء جمع غير محصور ، وصححه الإمام الرازي والبيضاوي^(٣) .

والخامس : لا بد من بقاء جمع يقرب من مدلول العام قبل التخصيص ، وحكاه ابن الحاجب عن الأكثر ، كذا جعل المصنف هذا المذهب غير الذي قبله ، والظاهر أنه هو ، وإنما اختلفت العبارة^(٤) ، والمراد بقوله^(٥) : يقرب من مدلول العام أن يكون غير محصور ؛ فإن العام هو المستغرق له ويصلح له من غير حصر^(٦) ، ولهذا قابله ابن

(١) أي : يمنع أن ينقص العام بعد التخصيص عن أقل الجمع ، وهو قول الغزالي ، وذكره إمام الحرمين عن الأكثرين ، وقال به فخر الإسلام ، والبزدوي ، والنسفي ، وصدر الشريعة ، وأبو بكر الرازي من الحنفية .

انظر : المعتمد للبصري [٢٣٦/١] ، العدة [٥٤٤/٢] ، اللع ص ١٧ ، شرح اللع [١/٣٤٢] ، المحصول للرازي [٣٩٩/١] ، الإحكام للآمدي [٤١٢/٢] ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٣١/٢] ، المسودة ص ١٠٥ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٢٤ ، التمهيد ص ٣٧٧ ، البحر المحيط [٢٥٧/٣] ، شرح الكوكب المنير [٢٧٢/٣] ، مختصر البعلبي ص ١١٧ ، شرح المحلي مع حاشية البناني [٣/٢] ، فتح الغفار [١٠٨/١] ، فواتح الرحموت [١/٣٠٦] ، إرشاد الفحول ص ١٤٤ .

(٢) انظر : الوصول إلى الأصول لابن برهان [٣١٨/١] ، فإنه قال : أما لفظ الجموع كالمسلمين ، والمشركين ، فيجوز تخصيصها إلى أن يبقى اللفظ منطلقاً على الثلاثة ، ولا يجوز أقل من ذلك .

(٣) وذكره الآمدي ، وابن الحاجب عن الأكثرين . انظر : الإحكام للآمدي [٤١٢/٢] ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٣١/٢] ، وانظر : المحصول [٤٠٠/١] ، المسودة ص ١٠٥ ، معراج المنهاج [٣٦٠/١] ، الإبهاج في شرح المنهاج [١٢٧/٢] ، نهاية السؤل [٨٣/٢] ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٢٤ ، البحر المحيط [٢٥٥/٣] ، شرح الكوكب المنير [٢٧٢/٣] .

(٤) انظر المراجع السابقة في هامش رقم (٢) بالصفحة السابقة .

(٥) في النسخة (ز) والمراد هو له بقوله وهو تحريف .

(٦) وهناك مذهب سادس وهو الذي اختاره ابن الحاجب . قال الأصفهاني في شرح المحصول - ولا نعرفه لغيره - : « إن التخصيص إن كان متصلًا ، فإن كان بالاستثناء أو البديل جاز إلى الواحد نحو : أكرم الناس إلا الجهال ، وإن كان بالصفة أو الشرط فيجوز إلى اثنين نحو : أكرم القوم الفضلاء . وإن كان التخصيص بمنفصل ، وكان في العام المحصور القليل كقولك : قتلت كل زنديق ، وكانوا ثلاثة ، ولم يبق سوى اثنين جاز إلى اثنين » ، انظر : مختصر ابن الحاجب مع =

الحاجب بأقوال الحصر، حيث قال بعده : وقيل : يكفي ثلاثة ، وقيل : اثنان ، وقيل : واحد ، ووجهه أنه إذا بقي غير محصور كانت الصيغة باقية على عمومها في الباقي ، ثم يتغير مدلول العام .

(ص) والعام المخصوص مراد عمومه^(١) تناولاً لا حكماً ، والمراد به المخصوص ليس مراداً ، بل كلي استعمل في جزئي ، ومن ثم كان مجازاً قطعاً .

(ش) اعلم أن البحث عن التفرقة بين العام المخصوص ، والعام الذي أريد به المخصوص من مهمات هذا العلم^(٢) ، ولم يتعرض له الأصوليون ، وقد كثر بحث المتأخرين فيه ، ومنهم والد المصنف ، وفرق بأن العام المخصوص هو أن يراد معناه في التناول لكل فرد ، ولكن يخرج^(٣) منه بعض أفراده ، فلم يرد عمومه في الكل ، حكماً لقرينة التخصيص . والعام المراد به المخصوص ، هو أن (١٠٣ ب) يطلق اللفظ العام ويراد به بعض ما يتناوله ، فلم يرد عمومه لا تناولاً ولا حكماً ، بل كلي استعمل في جزئي ؛ ولهذا كان مجازاً قطعاً ؛ لما فيه من نقل اللفظ عن معناه إلى غيره واستعماله في غير موضوعه ، وهذا إذا قلنا إن العام لا يدل على أفراده دلالة مطابقة ، فإن قلنا . يدل ، لم يتجه القول بأنه استعمل في غير موضوعه ، بل هو كاستعمالنا المشترك في أحد معنييه ، وهو استعمال حقيقي^(٤) ، وقال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد : مما يجب أن يتنبه له الفرق بين قولنا : هذا عام أريد به المخصوص ، وبين قولنا هذا عام مخصص ، فإن الثاني أعم من الأول ؛ ألا ترى أن المتكلم إذا أراد باللفظ أولاً ما دل عليه ظاهره^(٥) من العموم ، ثم أخرج بعد ذلك بعض ما دل عليه اللفظ كان عاماً مخصصاً ، ولم يكن عاماً أريد به المخصوص ، ويقال : إنه منسوخ بالنسبة إلى البعض الذي أخرج ،

= شرح العضد [١٣٠/٢] ، البحر المحيط للزركشي [٢٥٨/٣] .

(١) في النسخة (ز) عمومه مراد .

(٢) انظر الفرق بينهما في : الإبهام في شرح المنهاج [١٣٦/٢، ١٣٧] ، البحر المحيط [٢٤٩/٣] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [٤/٢] ، شرح الكوكب المنير [١٦٦/٣] ، الآيات البينات [٣/١١] ، إرشاد الفحول ص ١٤٠ ، مباحث الكتاب والسنة ص ٢٨٠ ، تفسير النصوص [١٠٥/٢] .

(٣) في النسخة (ز) مخرجاً .

(٤) انظر شرح الكوكب [١٦٨/٣] .

(٥) في النسخة (ك) باللفظ لولا ما دل على ظاهره .

وهذا يتوجه إذا قصد العموم ، وفرق بينه وبين ألا يقصد الخصوص ، بخلاف ما إذا نطق باللفظ العام مریدًا به^(١) بعض ما يتناولوه في هذا^{(٢)(٣)} .

(ص) والأول الأشبه^(٤) حقيقة وفاقًا للشيخ الإمام والفهاء ، وقال الرازي : إن كان^(٥) الباقي غير منحصر ، وقوم إن خص بما لا يستقل ، وإمام الحرمين حقيقة ومجازًا باعتبارين ، تناوله والاقتصار عليه والأكثر مجازًا مطلقًا ، وقيل : إن استثنى منه ، وقيل إن خص بغير^(٦) لفظ .

(ش) قد سبق أن العام الذي أريد به الخصوص مجازًا بلا خلاف ، وأما الخصوص وهو المراد بالأول ، فقد اختلف هل يكون في الثاني حقيقة ؟ على

(١) في النسخة (ز) من بداية .

(٢) انظر : البحر المحيط [٣/٢٤٩، ٢٥٠] ، شرح الكوكب المنير [٣/١٦٦، ١٦٧] ، وقد نقل فيه ابن النجار عن البرماوي أنه قال : وحاصل ما قرره : أن العام إذا قُصُر على بعضه له ثلاث حالات : الأولى : أن يراد به في الابتداء خاص ، فهذا هو المراد به خاص .

الثانية : أن يراد به عام ، ثم يخرج منه بعضه ، فهذا نسخ .

الثالثة : أن لا يقصد به خاص ولا عام في الابتداء ، ثم يخرج منه أمر يتبين بذلك أنه لم يُرد في الابتداء عمومه ، فهذا هو العام المخصوص ، ولهذا كان التخصيص عندنا بيانًا لانسًا إلا إن أُخرج بعد دخول وقت العمل بالعام ، فيكون نسًا ، لأنه قد تبين أن العموم أريد في الابتداء . اهـ .

(٣) حكى الزركشي في البحر المحيط [٣/٢٥٠] عن متأخري الحنابلة أنهم فرقوا بينهما بوجهين آخرين :

أحدهما : أن المتكلم إذا أطلق اللفظ العام ، فإن أراد به بعضًا معيّنًا ، فهو العام الذي أريد به الخصوص ، وإن أراد سلب الحكم عن بعض منه ، فهو العام المخصوص . مثاله : قوله قام الناس ، فإذا أردت إثبات القيام لزيد مثلاً لا لغيره ، فهو عام أريد به الخصوص ، وإن أردت سلب القيام عن زيد فهو عام مخصص .

الثاني : أن العام الذي أريد به الخصوص ، إنما يحتاج لدليل معنوي ، يمنع إرادة الجميع فيتعين له البعض ، والعام المخصوص يحتاج إلى تخصيص اللفظ غالبًا ، كالشرط والاستثناء والغاية ، والمتصل ، نحو : قام القوم ، ثم يقول : ما قام زيد . اهـ .

(٤) الأشبه - ساقطة من المتن المطبوع ، ومثبتة من النسخين (ك) ، (ز) وشرح المحلي .

(٥) كان - ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من النسخة (ز) والمتمن المطبوع وشرح المحلي .

(٦) في النسخة (ز) تعين .

أحدها: نعم، وقال الشيخ أبو حامد إنه مذهب الشافعي وأصحابه، ومن حجتهم أن الواضع وضعه للدلالة على الجميع، فلا تبطل دلالاته على الباقي بخروج^(٢) البعض بدليل، وإذا دل وجوب كون دلالاته حقيقة عملاً بالوضع الأول فهو الأصل، فإنه بخروج البعض لم تبطل دلالاته على البعض الخارج أيضاً من حيث الصيغة، بل عمل بالدليل الخاص، وترك العمل بالعموم فيها^(٣).

الثاني: وبه قال أبو بكر الرازي، حقيقة إن كان الباقي غير منحصر، أي في كثرة لعسر^(٤) العلم بعددها وإلا فمجاز.

والثالث: وبه قال أبو الحسين وغيره^(٥)، حقيقة، إن خص بما لا يستقل بنفسه من شرط أو صفة أو استثناء أو غاية، فإن خص بمستقل من سمع أو عقل فمجاز.

والرابع: وبه قال إمام الحرمين^(٦)، حقيقة في تناول ما بقي مجاز في الاختصار عليه.

والخامس: أنه مجاز مطلقاً^(٧)؛ لأنه حقيقة في الاستغراق، فلو كان حقيقة في

(١) انظر هذه المذاهب وأدلتها في: المعتمد [٢٦٢/١]، العدة [٥٣٣/٢]، اللمع ص ١٧، شرح اللمع [٣٤٤/١]، التبصرة ص ١٢٢، البرهان لإمام الحرمين [٢٧٥/١]، أصول السرخسي [١٤٤/١]، المستصفى [٥٤/٢]، المنخول ص ١٥٣، المحصول للرازي [٤٠٠/١]، الإحكام للآمدي [٣٣٠/٢]، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٠٦/٢]، شرح تنقيح الفصول ص ٢٢٦، معراج المنهاج [٣٦٤/١] وما بعدها، المسودة ص ١٠٤، كشف الأسرار [١/٣٠٧]، الإبهاج في شرح المنهاج [١٣٤/٢]، نهاية السؤل [٨٧/٢]، البحر المحيط للزرکشي [٢٥٩/٣] وما بعدها، مختصر البعلبي ص ١٠٩، تيسير التحرير [٣٠٨/١]، شرح المحلي مع حاشية البناني [٤/٢]، شرح الكوكب المنير [١٦٠/٣] وما بعدها، إرشاد الفحول ص ١٣٥.

(٢) في النسخة (ز) لخروج.

(٣) في النسخة (ك) فيهما.

(٤) في النسخة (ك) ليعسر.

(٥) انظر المعتمد للبصري [٦٢/١].

(٦) انظر البرهان لإمام الحرمين [٢٧٦/١].

(٧) أي: على أي وجه خص، سواء أكان التخصيص متصلاً أم منفصلاً، أم غيره، وقد حكى الزرکشي عن الشيخ أبي حامد، أنه قال: وحكاها بعض أصحابنا عن الأشعري أيضاً =

في البعض^(١) لزم الاشتراك، والمجاز خير منه، ونقله الإمام الرازي وغيره عن الأكثرين، واختاره ابن الحاجب والبيضاوي^(٢).

والسادس: مجاز إن استثنى منه حقيقة إن خص^(٣) بشرط أو صفة.

والسابع^(٤): مجاز إن خص بغير لفظ، حقيقة إن خص بدليل لفظي اتصل وانفصل^(٥).

تسيهان:

الأول: هذه المذاهب حكاها ابن الحاجب في المختصر وعزا السادس منها إلى عبد الجبار، إلا أنه وقع فيها إبهام احترز عنه المصنف، فإن عبارة المختصر: عبد الجبار

= ووجهه: أنه وضع للمجموع، فإن أريد غير ما وضع له بالقرينة، صار مجازًا. انظر: البحر المحيط [٢٥٩/٣].

(١) في النسخة (ز) في النقص.

(٢) انظر المحصول للرازي [٤٠٠/١]، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٠٦/٢]، منهاج الوصول ص ٥٣، معراج المنهاج [٣٦٤/١]، الإبهاج في شرح المنهاج [١٣٤/٢]، نهاية السؤل [٨٧/٢].

(٣) في النسخة (ك) أو خص.

(٤) مبنى الخلاف في المسألة:

قال الزركشي رحمه الله في سلاسل الذهب ص ٢٤٣:

وسبب هذا الخلاف: الخلاف في أن دلالة العام على الاستيعاب ظاهرة، أو أن اللفظ موضوع للخصوص والعموم، ولكنه في العموم أظهر، أو يدل على العموم دلالة النصوص وأن صيغته لا تتحمل الخصوص، فمن قال بالأول، قال: هو حقيقة، ومن قال بالثاني نفاها. اهـ ما أردته.

(٥) فائدة الخلاف: نقل الزركشي - رحمه الله - عن الشيخ أبي حامد الإسفرائيني: وسليم الرازي أنهما قالا:

إن فائدة الخلاف في هذه المسألة أن من يقول: إن ذلك حقيقة في الباقي، يحتج بلفظ العموم فيما لم يخص منه مجردًا من غير دليل يدل عليه.

ومن يقول: إنه يكون مجازًا لا يمكنه الاحتجاج بالعموم للخصوص فيما بقي إلا بدليل يدل عليه أي على أن حكمه ثابت في الباقي. انظر البحر المحيط للزركشي [٢٦٥/٣].

إن خص باستثناء أو صفة^(١) وشرحوه على أنه إن خص بشرط أو صفة فهو حقيقة وإن خص باستثناء أو غيره فمجاز، فأما شرحهم أنه في الشرط والصفة حقيقة فصحيح، وأما أنه في الاستثناء وغيره مجاز، فصحيح بالنسبة إلى الاستثناء لا غير، فإن غيره من المتصلات الغاية، ولا يحفظ عن عبد الجبار فيهما (١٠٤) نقل^(٢)، إنما الذي يحفظ أنه في الشرط والصفة حقيقة، في الاستثناء مجاز، سكت عن الغاية، كذا نقله عنه أبو الحسين في «المعتمد»، فقال ما نصه: وقاضي القضاة قال: يكون مجازًا إلا أن يكون^(٣) مخصصه شرطًا أو تقييدًا بصفة. وجعله مجازًا بالاستثناء. انتهى^(٤). فلهذا سلم المصنف من ذكر الغاية، فإنه اقتصر على أنه إذا استثنى منه فهو مجاز فأما إذا لم يستثن، فلم يصرح فيه بشيء، وحكمه أنه في الصفة والشرط حقيقة وفي «الغاية» لا نحفظه منقولاً.

الثاني: أهمل المصنف مذهب القاضي المنقول في المختصر، قصدًا لكونه لم يصرح عنه، وأن الثابت عنه قولان أولهما كونه مجازًا مطلقًا، والثاني: وهو الموجود في كلامه، إنه إن خص بما لا يستقل به من شرط أو صفة أو غاية^(٥) أو استثناء فهو حقيقة، أو بمستقل^(٦) من سمع أو عقل فمجاز.

(ص) والمخصص، قال الأكثر: حجة، وقيل: إن خص بمعين، وقيل: بمتصل^(٧):
وقيل: إن أنبأ عنه العموم، وقيل: في أقل الجمع، وقيل: غير حجة مطلقًا.

(ش) العام بعد التخصيص هل يبقى حجة فيما لم يدخله التخصيص؟ فيه مذاهب^(٨):

(١) عبارة مختصر ابن الحاجب (عبد الجبار إن خص بشرط أو صفة) فتأمل. انظر مختصر ابن الحاجب [١٠٦/٢].

(٢) في النسخة (ك) ولا يحفظ عبد الجبار فيما نقل عنه.

(٣) أن يكون - ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من النسخة (ز) والمعتمد.

(٤) انظر المعتمد للبصري [٢٦٢/١].

(٥) في النسخة (ز) وعارية، وهو تحريف.

(٦) في النسخة (ز) أو بمستقبل وهو تحريف.

(٧) في المتن المطبوع والنسخة (ز) وقيل: بمنفصل وهو تحريف، وما أثبتناه من النسخة (ك) وشرح المحلي.

(٨) انظر هذه المذاهب وأدلتها في: المعتمد للبصري [٢٦٥/١]، التبصرة ص ١٨٧، أصول السرخسي [١٤٤/١]، المستصفي [٥٧،٥٦/٢] المحصول للرازي [٤٠٢/١]، الإحكام =

أحدهما: إنه حجة مطلقاً سواء خص بمعين، كما لو قال: اقتلوا المشركين «إلا زيداً، أو ببهم كاقتلوا المشركين»^(١) إلا بعضهم لأن أكثر العمومات مخصوصة، ولم تمنع الأئمة من الاحتجاج بها.

والثاني: أنه حجة إن خص بمعين، وليس بحجة إن خص ببهم لإجماله^(٢) وهو طريقة المعظم، وكلام المصنف يقتضي أن الأكثر على أنه حجة وإن خص ببهم، وهو فيه متابع لابن برهان في «الوجيز»، فإنه قال: العام إذا دخله التخصيص لم يصر مجملاً، وقال عيسى بن إبان^(٣): إن كان التخصيص بدليل مجهول صار مجملاً. انتهى^(٤). وفيه رد على الأمدي وغيره ممن خص الخلاف بالمعين، وقال في المبهم: إنه لا خلاف إنه ليس بحجة^(٥)، وإذا ثبت أن الخلاف جار في العام التخصيص مطلقاً،

= للآمدي [٣٣٨/٢]، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٠٩، ١٠٨/٢]، المسودة ص ١٠٥، شرح تنقيح الفصول ص ٢٢٧، معراج المنهاج [٣٦٦/١]، مختصر الطوفي ص ١٠٤، الإبهاج في شرح المنهاج [١٤٣/٢]، نهاية السؤل [٩٠/٢]، التمهيد للإسنوي ص ٤١٤، البحر المحيط [٢٦٨/٣]، مختصر البعلي ص ١٠٩، كشف الأسرار [١/٣٠٧]، تيسير التحرير [٣١٣/١]، شرح المحلي مع حاشية البناني [٥/٢]، فتح الغفار [١/٩٠]، شرح الكوكب المنير [١٦١/٣] وما بعدها، إرشاد الفحول ص ١٣٧، ١٣٨.

(١) ما بين علامتي التنصيص ساقط من النسخة (ك) ومثبت من النسخة (ز).

(٢) في النسخة (ك) لاحتماله.

(٣) هو: عيسى بن إبان بن صدقة، أبو موسى، الحنفي، كان من أصحاب الحديث، ثم غلب عليه الرأي، وتفقه على محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة، وكان حسن الوجه، وحسن الحفظ للحديث، وتولى قضاء العسكر، ثم قضاء البصرة.

تفقه عليه أبو حازم القاضي وقال عنه: ما رأيت لأهل بغداد حدثاً أركى من عيسى بن إبان ويشر بن الوليد، وقال عنه هلال بن أمية: ما في الإسلام قاضي أفقه منه.

من مصنفاته: كتاب الحج، خبر الواحد، إثبات القياس، اجتهاد الرأي، توفي سنة ٢٢١هـ بالبصرة. انظر ترجمته في الفوائد البهية ص ١٥١، تهذيب الأسماء [٤٤/٢]، طبقات الفقهاء ص ١٣٧، تاريخ بغداد [١٥٧/١١]، الفهرست ص ٢٨٩.

(٤) انظر هذا النص بلفظه في الوصول إلى الأصول لابن برهان [٢٣٣/١].

(٥) انظر الإحكام للآمدي [٣٣٩/٢]، وقال العضد والتفتازاني: أما التخصيص بمجمل، أي: مبهم غير معين... فليس بحجة بالاتفاق. انظر شرح العضد على ابن الحاجب [١٠٩، ١٠٨/٢]، وانظر شرح اللمع [٣٤٤/١] وما بعدها، نهاية السؤل [٩٠/٢]، مناهج العقول [٨٨/٢].

مبهماً أو معيّنًا، جاء قول بالتفصيل بينهما ، كما أورده المصنف .

والثالث : حجة إن خص بمتصل كالشرط والاستثناء وإلا فلا ، قاله الكرخي .

والرابع : حجة إن أنبأ عنه العموم قبل التخصيص ، وإلا فلا ، مثاله : ﴿ فاقتلوا المشركين ﴾^(١) ، فإنه ينبئ عن الحربي لإنبائه عن الذمي ، بخلاف : ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا ﴾^(٢) ، فإنه لا ينبئ عن كون المال في نصاب السرقة هو الرابع^(٣) ، ومخرجًا من حرز ، فإذا بطل العمل به^(٤) في صورة انتفائهما ، لم يعمل به صورة وجودهما .

والخامس : يجوز التمسك^(٥) به في أقل الجمع ، ولا يجوز فيما زاد عليه ، قال الهندي : وهذا يشبه أن يكون قول من قال^(٦) : لا يجوز التخصيص إلى أقل الجمع .

والسادس : أنه غير حجة مطلقًا ، ونسب لعيسى بن أبان وأبي ثور^(٧) ، ومرادهم^(٨) أنه يصير مجملًا ، وينزل منزلة ما إذا كان المخصوص مجهولًا . فلا يستدل

(١) سورة التوبة من الآية (٥) .

(٢) سورة المائدة من الآية (٣٨) .

(٣) في النسخة (ز) فهو الرابع .

(٤) به - ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من النسخة (ز) .

(٥) في النسخة (ز) التمثيل .

(٦) قال - ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من النسخة (ز) .

(٧) هو : إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان البغدادي الكلبي ، كان إمامًا جليلاً ، وفقهياً ورعاً ، كان من أصحاب الرأي حتى حضر الشافعي إلى بغداد فاختلف إليه ، ورجع عن الرأي إلى الحديث ، وصار صاحب قول عند الشافعية ، وهو ناقل الأقوال القديمة عن الشافعي .

ومن شيوخه أيضاً : وكيع وسفيان بن عيينة ، ومن تلاميذه : أبو داود ، وابن ماجه ، والمطرز . له مصنفات في الأحكام ، جمع بين الفقه والحديث ، وله آراء مثبتة في الكتب ، توفي سنة ٢٤٠ هـ ، وقيل غير ذلك ، انظر : ترجمته في البداية والنهاية [٣٢٢/١٠] ، شذرات الذهب

[٩٣/٢] ، طبقات الفقهاء ص ١٠١ .

(٨) في النسخة (ك) وزادهم .

به في بقية المبهمات^(١) إلا بدليل^(٢)، كذا قاله الشيخ أبو إسحاق^(٣) وغيره^(٤).

(ص) ويتمسك بالعام في حياة النبي ﷺ قبل البحث عن المخصص وكذا بعد الوفاة خلافاً لابن سريج .

(ش) أي : حيث أوجب التوقف فيه ، حتى ينظر في الأصول التي يعرف منها الأدلة ، فإن ظفر بتخصيصه عمل به وإلا اعتقد عمومه وعمل بموجبه ، والمذهب وجوب العمل به حتى يبلغه التخصيص ؛ لأن الأصل عدم المخصص ، ولأن احتمال الخصوص مرجوح ، وظاهر خصوص^(٥) صيغة العموم راجح ، والعمل بالراجح واجب بالإجماع ، وكما نقول في المنسوخ سواء . وقد هم عثمان^(٦) - رضي الله عنه -

(١) في النسخة (ك) في بقية المهمات .

(٢) وألزم إمام الحرمين في البرهان [٢٧٦/١] عيسى بن إبان ومن قال بقوله بإلزام في غاية القوة حيث قال : (... علمنا قطعاً أن جميع الألفاظ المتعلقة بالأحكام في الكتاب والسنة يتطرق إليها التخصيص ، ولو استوعب الطالب عمره مكثراً على الطلب الحديث ، فلا يطلع على عام شرعي لا يتطرق إليه التخصيص ، فليأزم على هذا أن جميع العمومات ليست حجة ، وهذا على خلاف ما كان عليه الصحابة رضوان الله عليهم .

(٣) انظر للمع ص ١٧ ، شرح للمع [٣٤٤/١] وما بعدها ، معراج المنهاج [٣٦٧/١] .

(٤) مبنى الخلاف في المسألة .

قال الزركشي رحمه الله : والخلاف يلتفت على الخلاف في المسألة السابقة - العام المخصص - هل يكون حقيقة في الثاني أو لا ، فمن قال : التخصيص لا يخرج عن حقيقتها إما مطلقاً أو مقيداً بما سبق - جوز التمسك بعمومه في باقي المسميات .

ومن قال بخروجه عن حقيقته اختلفوا ، فالمعتزلة امتنعوا من التمسك به ، وقال المحققون كالقاضي أبي بكر وغيره : يستدل بها وإن كانت مجازاً ، وقد تمسك العلماء بالعموم المخصوص في غير موضع . اهـ ما أردته . انظر سلاسل الذهب ص ٢٤٥ ، البحر المحيط للزركشي [٢٧٢/٣] .

(٥) خصوص - ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من النسخة (ز) .

(٦) هو : أمير المؤمنين عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس القرشي الأموي ، ثالث الخلفاء الراشدين ، أبو عبد الله ، ذو النورين ، أسلم على يد أبي بكر ، وهاجر الهجرة إلى الحبشة ، ثم هاجر إلى المدينة بزوجه رقية بنت رسول الله ﷺ ، وبعد وفاة رقية تزوج أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ ، روي له ١٤٦ حديثاً ، بويع بالخلافة سنة ٢٤ هـ ، وفتح في عهده شمال أفريقيا وفارس ، وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة ، وأحد الستة أصحاب =

برجم التي ولدت لسته أشهر ، وأمر عمر - رضي الله عنه - برجم مجنونة عملاً بالعمومات ، حتى نهاهما علي - رضي الله عنه -^(١) بالنص (١٠٤ ب) الخاص ، واعلم^(٢) أن اقتصار المصنف على ابن سريج تابع فيه «المحصول» و«المنهاج»^(٣) ، وقد حكاها الشيخ أبو حامد الإسفرائيني، والشيخ أبو إسحاق وغيرهما من عامة أصحابنا^(٤) سوى الصيرفي^(٥) ، وهذه الطريقة أصح من طريقة الآمدي وابن الحاجب ، فإنهما حكيا الإجماع على امتناع التمسك^(٦) بالعام قبل البحث عن المخصص ، ومنهم من جمع بينهما وجعلهما مسألتين : وجوب العمل وهو موضع المنع ، واعتقاد العموم وهو موضع الخلاف ، ويأني هذا تعبير المصنف بالتمسك ، ونبه على فائدة أخرى ، وهي

= الشورى ، وكان جوادًا في سبيل الله ، قتل سنة ٣٥ هـ ، ومناقبه كثيرة .

انظر ترجمته في الإصابة [٤٥٥/٢] ، الاستيعاب [٦٩/٣] ، شذرات الذهب [٤٠/١] ، تهذيب الأسماء [٣٢١/١] .

(١) هو: الإمام علي بن أبي طالب بن عبد المطلب ، أبو الحسن القرشي الهاشمي ، ابن عم رسول الله ﷺ ، وأول الناس إسلامًا ، ولد قبل البعثة بعشر سنوات ، وربى في حجر رسول الله ﷺ ، شهد جميع المشاهد إلا تبوك ، استخلفه الرسول ﷺ وقال له : « أو ما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى إلا النبوة » ، وكان اللواء بيده في معظم الغزوات ، اشتهر بالفروسية والشجاعة والقضاء ، وكان عالمًا بالقضاء ، والفرائض ، والأحكام ، واللغة ، والشعر ، وتزوج فاطمة الزهراء ، وكان من أهل الشورى ، وبايع عثمان - رضي الله عنهما - فلما قتل عثمان ، بايعه الناس سنة ٣٥ هـ ، واستشهد في رمضان سنة ٤٠ هـ ، مناقبه كثيرة جدًا .

(٢) في النسخة (ك) والحكم .

(٣) انظر المحصول للإمام الرازي [٤٠٤/١] ، منهاج الوصول ص ٥٤ ، الإبهاج في شرح المنهاج [١٤٧/٢] ، نهاية السؤل [٩١/٢] .

(٤) في النسخة (ك) من عامة الأصحاب ما .

(٥) مبنى الخلاف في المسألة :

قال الزركشي رحمه الله: وأشار إمام الحرمين إلى أن الخلاف في هذه المسألة يبنى على القول بجواز تأخير البيان عن مورد الخطاب وقال ابن برهان : بناء المسألة على حرف وهو أن اعتقاد العموم عندنا يؤدي إلى إبطال القول بالاستغراق والقول بالتوقف ، وعند المخالفة لا يفضى إليه . انظر سلاسل الذهب ص ٢٢١ .

انظر : البرهان لإمام الحرمين [٢٧٢، ٢٧١/١] ، وفي هذا المعنى : الوصول إلى الأصول لابن برهان [٢٨٣/١] .

(٦) في النسخة (ك) التمثيل وهو تحريف .

تخصيص الخلاف بما إذا ورد الخطاب^(١) العام بعد وفاة النبي ﷺ أما في عهده فتجب المبادرة إلى الفعل واجراؤه على عمومه بلا خلاف، وبذلك خرج الأستاذ أبو إسحاق الإسفرائيني في كتابه ولا يختص هذا الخلاف بالعموم، بل يجرى في كل دليل مع معارضه كما قال ابن الحاجب^(٢).

(ص) ثم يكفي في البحث الظن خلافاً للقاضي

(ش) إذا أوجبنا البحث فقيل: يبحث إلى أن يغلب على الظن عدم المخصص، ونقله الآمدي عن الأكثر، وابن سريج، وذهب القاضي وجماعة إلى أنه لا بد من القطع بعدمه، قال^(٣): ويحصل ذلك بتكرير النظر والبحث واشتغال كلام العلماء فيه من غير أن يذكر أحد منهم^(٤) مخصصاً، وحكى الغزالي قولاً ثالثاً: أنه لا يكفي الظن ولا يشترط القطع، بل لا بد من اعتقاد جازم وسكون النفس بانتفائه^(٥).

(ص) المخصص قسماً

(ش) المخصص حقيقة، هو: إرادة المتكلم، ويطلق على الدال على الإرادة مجازاً، وهو المراد هنا. ثم هو إما منفصل أو متصل^(٦)؛ لأنه إما أن يستقل^(٧) بنفسه كالمفصل أو لا، بل تعلق معناه باللفظ الذي قبله كالم متصل.

(١) في النسخة (ز) إذا ورد الخلاف.

(٢) في المتن المطبوع زيادة جملة: (وثالثها: إن ضاق الوقت)، لكن في شرح المحلي مع حاشية البناني [٧/٢]، وذكره هنا أولاً بقوله: وثالثها إن ضاق الوقت، ثم تركه؛ لأنه ليس خلاف في أصل المسألة. اهـ. فليتأمل.

(٣) انظر الإحكام للآمدي [٣/٧٠، ٧١].

(٤) في النسخة (ك) أحدهم.

(٥) انظر المستصفي للغزالي [٢/١٥٩].

(٦) المنفصل هو ما يستقل بنفسه بأن لم يكن مرتبطاً بكلام آخر، والمتصل: ما لا يستقل بنفسه، بل مرتبط بكلام آخر. انظر الإبهاج في شرح المنهاج [٢/١٥١]، نهاية السؤل [٢/٩٤]، مختصر البعلي ص ١١٧، غاية الوصول للأنصاري ص ٨٦، شرح الكوكب المنير [٣/٢٧٧، ٢٨١]، منهاج العقول [٢/٩٣]، الآيات البيئات [٣/٢٣]، حاشية البناني على شرح المحلي [٢/٧، ١٧].

(٧) في النسخة (ك) إما أن يستعمل وهو تحريف.

(ص) الأول المتصل وهو خمسة «أشياء ، الأول»^(١) الاستثناء ، وهو الإخراج بإلا أو إحدى أخواتها

(ش) نوع الجمهور المتصل أربعة أنواع ، وزاد ابن الحاجب - وتبعه - المصنف خامساً :

فالأول : الاستثناء^(٢) ، وعرفه بما ذكره ، فقوله : إخراج^(٣) جنس يندرج تحته كل المخصصات ، وقوله : «إلا» أخرج^(٤) منه ما عدا الاستثناء .

وقوله : أو إحدى أخواتها^(٥) ، أي : مثل : خلا وعدا وحاشا .

(١) ما بين علامتي التنصيص ساقط من النسخة (ز) .

(٢) الاستثناء مأخوذ من الثني وهو العطف من قوله : ثنيت الجبل أثنيه ، إذا عطفت بعضه على بعض ، وقيل : من ثنيته عن الشيء إذا صرفته عنه . وفي اصطلاح الأصوليين ، له تعريفات كثيرة منها : إخراج بعض الجملة من الجملة بلفظ لا يستقل بنفسه . الاستثناء في الاستثناء ص ٢٤ . وعرفه الغزالي : بأنه قول ذو صيغ مخصوصة محصورة دال على أن المذكور فيه لم يرد بالقول الأول . المستصفي [١٦٣/٢] .

وقال الآمدي : الاستثناء عبارة عن لفظ متصل بجملة لا يستقل بنفسه دال بحرف - إلا - أو أخواتها على أن مدلوله غير مراد مما اتصل به . انظر الإحكام للآمدي [١٤٨/٢] .

وقال الرازي : إخراج بعض الجملة من الجملة بلفظ «إلا» أو ما أقيم مقامه . انظر المحصول [٤٠٦/١] ، وعرفه البيضاوي بأنه : الإخراج بإلا التي ليست للصفة ، منهاج الوصول ص ٥٤ ، معراج المنهاج [٣٧١/١] ، وانظر المعتمد [٢٤٢/١] ، البرهان لإمام الحرمين [١/٢٥٨] ، التمهيد للإسنوي ص ٣٨٥ ، التعريفات ص ١٧ ، البحر المحيط [٢٧٥/٣] ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٤٥ ، ٢٤٦ ، تيسير التحرير [٢٨٢/١] ، غاية الوصول للأنصاري ص ٧٦ ، شرح الكوكب المنير [٢٨٢/٣] ، الآيات البينات [٢٤/٣] ، إرشاد الفحول ص ١٤٤ .

(٣) قال الزركشي في البحر المحيط [٢٧٥/٣] : تنبيه : الإخراج إنما يتأتى على قول من يجعله عاملاً بطريق المعارضة ، إذ الإخراج لا يتحقق إلا بعد الدخول ، وأما على قول من يجعله مبنياً فلا إخراج عنه .

(٤) في النسختين (ك) ، (ز) بالإخراج .

(٥) أدوات الاستثناء المشهورة ثمانية : منها حرف باتفاق هو إلا ، وحرف على الأصح وهو حاشا ، ويقال فيه : حاش ، وحشا ، ومنها ما هو فعل باتفاق ك «لا يكون» ، أو فعل على الأصح وهو ليس ، ومنها ما هو متردد بين الحرفية والفعلية بحسب الاستعمال : فإن نصب ما بعده كان فعلاً وإن جر ما بعده كان حرفاً ، وهو خلا بالاتفاق ، وعدا عند سيبويه ، ومنها ما هو اسم وهو : غير وسوى ، قال القرافي :

وخص إلا^(١) بالذكر ؛ لأنها أصل أدوات الاستثناء ، وإنما عبر بأو ؛ للتنبيه على فساد تعبير المنهاج بالواو ، كما قاله في شرحه^(٢) ، والعذر له جعلها بمعنى أو ؛ لأن الاستثناء لا يكون بالمجموع ، بل بواحد منها ، ولم يحتج إلى تقييد إلا بغير الصفة احترازاً ، عن الصفة كقوله تعالى : ﴿ لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا ﴾^(٣) كما فعل في المنهاج^(٤) ، لأن السابق إلى ذهن السامع عند ذكر إلا ، معنى الاستثناء ، فأغنى ذلك عن الاحتراز^(٥) ، لاسيما مع تقدم ذكر الإخراج ، كذا اعتذر الشيخ جمال الدين بن مالك في شرح الكافية عمن لم يقيد ، وهو مصرح بأن إلا التي للصفة لا إخراج فيها ، وسيأتي تحقيق معناه ، وقوله : « يَإِلاَ أَوْ إِحْدَى أُخْوَاتِهَا » ، فخرج ما لو قال : علي ألف أستثني مائة أو أخط ، وفيه وجهان في « الحاوي » للماوردي :

أحدهما : أنه استثناء صحيح ؛ لأنه صرح^(٦) بحكمه ، فأغنى عن لفظه .

والثاني : لا يصح ؛ لأنه واعد بالاستثناء ، إذ قال أستثني وأخط من بغير استثناء أو قال أخط .

(ص) من متكلم واحد وقيل مطلقاً

(ش) اعتبر بعض الأصوليين في الاتصال كونه من متكلم واحد ، فيخرج^(٧) ما

= «فائدة» أدواته - أي الاستثناء - أحد عشر: إلا وهي أم الباب، وغير، وليس، ولا يكون، وحاشا، وخلا، وعدا، وسوى، وشؤى وما عدا، وما خلا، ولا سيما، على خلاف فيها. انظر شرح تنقيح الفصول ص ٢٣٨، الاستغناء في الاستثناء للقرافي ص ٢٩، وانظر البرهان لإمام الحرمين [٢٥٨/١]، المستصفي [١٦٣/٢]، المنخول ص ١٥٤، الإحكام للآمدي [٤١٩/٢]، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٣٢/٢]، نهاية السؤل [٩٤/٢]، مختصر الطوفي ص ١١١، مختصر البعلي ص ١١٧، مناهج العقول [٩٣/٢].

(١) إلا - ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من النسخة (ز).

(٢) انظر الإبهاج في شرح المنهاج [١٥٢/٢].

(٣) سورة الأنبياء من الآية (٢٢).

(٤) انظر منهاج الوصول ص ٥٤، الإبهاج في شرح المنهاج [١٥١/٢]، نهاية السؤل [٩٤/٢].

(٥) في النسخة (ز) عن احتراز.

(٦) في النسخة (ز) لأنه صريح.

(٧) في النسخة (ز) ليخرج.

لو قال الله تعالى: ﴿فأقتلوا المشركين﴾^(١)، فقال النبي ﷺ على الاتصال: «إلا الذميين»^(٢)، فهو منفصل، وقيل: منقطعاً^(٣)، ونزلوا استثناء النبي ﷺ وسلم منزلة الاستثناء المصرح به في كلام الله تعالى وجعلوه (١٠٥ أ) متصلاً، وكان ينبغي للمصنف تأخير هذا الخلاف عن ذكر الاتصال، وهو في^(٤) ترجيح الأول متابع للهندي، وقال القاضي أبو بكر في «التقريب»: إنه الصحيح لكن مأخذه في ذلك البناء على ما رآه أن من شرط الكلام صدوره من ناطق واحد حتى لو قال القائل مثلاً^(٥): زيد، فقال آخر: قائم، لم يكن كلاماً، وقد زيف ابن مالك هذه المقالة وقال: بل هو كلام؛ لاشتماله على^(٦) حد الكلام، وليس اتحاد الناطق معتبراً، كما لم يجب اتحاد الكاتب معتبراً في كون الخط خطأً، وللقاضي أن يمنع اشتماله على حد الكلام.

وقوله: «فإنه لو اصطاح رجلان إلى آخره»، ليس مثله، فإنه إذا كتب رجل «زيد» سمى هذا خطأً، ولو لم يكتب معه غيره، بخلاف ما إذا قال: «زيد»، فإنه ليس كلاماً فافترقا، ثم ولو كتب مع زيد فاضل ونحوه من كاتب آخر يمتنع كون المجموع خطأً، بل هما خططان بحسب الحقيقة، ثم قال: فإن قيل: لو كان كلاماً، لترتب عليه ما ترتب عليه من نطق الواحد من إقرار وتعديل وتجريح^(٧) وقذف وغير ذلك، وذلك منتف، فبطل كونه كلاماً يترتب عليه ما ترتب عليه من نطق الواحد، وأجاب بأن انتفاء ترتيب الحكم على الكلام لا يمنع كونه كلاماً؛ فإن بعض الكلام صريح وبعضه غير صريح فنطق المصطلحين وإن كان كلاماً فهو غير صحيح؛ لأن السامع لا يعلم ارتباط أحد جزئيه بالآخر، كما يعلم ذلك من نطق الواحد، فلذلك اختلفا في الحكم، وما ذكره من انتفاء ترتب^(٨) الحكم عليه يوافقه ما في الرافعي لو

(١) سورة التوبة من الآية (٥).

(٢) في النسخ الخطية إلا الحريين، وهو خطأ؛ لأن العبارة لا تستقيم بالحريين، لأن الحريين يقاتلون حتى يؤمنوا أو يؤدوا الجزية.

(٣) في النسخة (ك) وقيل: مطلقاً.

(٤) «في» - ساقطة من النسخة (ك).

(٥) «القائل مثلاً» - ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من النسخة (ز).

(٦) في النسخة (ز) لاشيء إنه على، وهو تحريف ظاهر.

(٧) في النسخة (ك) وتجرع وهو تحريف.

(٨) في النسخة (ز) مرتب.

قال لي عليك مائة، فقال: إلا درهماً، لم يكن مقرراً بما عدا المستثنى على الأصح.
 (ص) ويجب اتصاله عادة، وعن ابن عباس إلى شهر، وقيل: سنة^(١)،
 وقيل: أبداً، وعن سعيد بن جبير أربعة أشهر، وعطاء والحسين في المجلس،
 ومجاهد سنتين، وقيل: ما لم يأخذ في كلام آخر، وقيل: بشرط أن ينوي في
 الكلام، وقيل يجوز في كلام الله فقط^(٢).

(ش) يشترط في الاستثناء أن يكون متصلًا بالمستثنى منه عادة^(٣)، وإلا لما استقر
 عتق ولا طلاق ولا حث؛ لجواز الاستثناء بعده، ولأن المستثنى^(٤) منه في حكم
 الجملة الواحدة، واحترز بقوله: «عادة»، عما إذا طال الكلام، فإن ذلك لا يمنع صحة
 الاستثناء كما قاله الإمام^(٥)، وكذلك قطع الكلام بالنفس والسعال، ونقل عن ابن
 عباس: أنه لا يشترط الاتصال، واختلف النقل عنه على ثلاث روايات، فقيل يجوز

(١) «وقيل: سنة»، ساقطة من النسخة (ك).

(٢) مبنى الخلاف في المسألة، قال الزركشي رحمه الله:

«واعلم أن سبب الخلاف في هذه المسألة: أن الاستثناء هل هو حال لليمين بعد انعقاد، أو
 مانع من الانعقاد حال، فمن قال: مانع، شرط الاتصال، واختلف القائلون بأنه حال،
 فقيل: بالقرب، وقيل: مطلقاً من غير تأنيث بالقرب». اهـ. انظر البحر المحيط [٣/٢٨٦].

(٣) هناك شروط كثيرة مفصلة قد ذكرها علماء الأصول:

انظر المعتمد للبصري [١/٢٤٢]، اللمع ص ٢٢، شرح اللمع [١/٣٩٩]، التبصرة
 ص ١٦٢، البرهان لإمام الحرمين [١/٢٦١]، المستصفى [٢/١٦٥]، المحصول للرازي [١/
 ٤٠٧]، الإحكام للآمدي [٢/٤٢٠] وما بعدها، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد
 [٢/١٣٧]، المسودة ص ١٣٦، شرح تنقيح الفصول ص ٢٤٢، الاستغناء في الاستثناء
 ص ٤٣٤، مختصر الطوفي ص ١١١، معراج المنهاج [١/٣٧٢]، الإبهاج في شرح المنهاج
 [٢/١٥٢]، نهاية السؤل [٢/٩٧]، البحر المحيط [٣/٢٨٤]، القواعد والفوائد الأصولية
 ص ٢٥١، مختصر البعلي ص ١١٨، التمهيد للإسنوي ص ٣٨٩، شرح الكوكب المنير
 [٣/٢٩٧]، الشرح الكبير على الورقات للعبادي [٢/٨٨]، إرشاد الفحول ص ١٤٧.

(٤) في النسخة (ز) ولأن الاستثناء.

(٥) انظر المحصول للإمام الرازي [١/٤٠٧].

تأخيره إلى شهر^(١) ، وقيل : سنة^(٢) ، وقيل : أبداً^(٣) ، وعن سعيد بن جبير إلى أربعة أشهر^(٤) ، وعن عطاء^(٥) والحسن ، أنهما جوزا الاستثناء ما دام في المجلس ، حكاه الشيخ أبو إسحاق^(٦) ، وعن مجاهد^(٧) سنتين^(٨) ، وقيل : يجوز ما لم يأخذ في كلام

(١) نقله عنه الآمدي ، وابن الحاجب ، والمصنف ، وغيرهم ، انظر الإحكام للآمدي [٢٤١/٢] ، مختصر ابن الحاجب [١٣٧/٢] .

(٢) نقله عنه المازري ، وروى ابن جرير الطبري ، والطبراني في «المعجم الكبير» ، من طريق الأعمش عن مجاهد عن ابن عباس أنه كان يرى الاستثناء ولو بعد سنة ، ثم قرأ : ﴿ ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غداً إلا أن يشاء الله واذكر ربك إذا نسيت ﴾ الكهف ٢٣-٢٤ ، يقول : إذا ذكرت ، فقيل للأعمش : سمعت هذا من مجاهد ؟ قال : حدثني به الليث عن مجاهد . انظر «المعجم الكبير» للطبراني [٦٨/١١] ، تفسير جامع البيان [١٥١/١٥] ، المستدرك للحاكم [٣٠٣/٤] ، وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، مجمع الزوائد [٥٣/٧] .

(٣) وهو ما يقتضيه كلام الأكثرين في النقل عنه كالشيخ أبي إسحاق الشيرازي وإمام الحرمين . انظر اللمع ص ٢٢ ، شرح اللمع [٣٩٩/١] ، البرهان لإمام الحرمين [٢٦١/١] ، المسودة ص ١٣٦ ، البحر المحيط [٢٨٤/٣] .

(٤) انظر الكشاف للزمخشري [٤٨٠/٢] ، مختصر البعلي ص ١١٨ ، شرح المحلي مع حاشية البناي [٨/٢] ، مناهج العقول [٩٤/٢] ، شرح الكوكب المنير [٣٠٠/٣] .

(٥) هو عطاء بن أبي رباح ، أسلم بن صفوان المكي ، أبو محمد ، من أئمة التابعين ، وأجله الفقهاء وكبار الزهاد ، توفي سنة ٢١٥ هـ ، وقيل غير ذلك .

انظر ترجمته في وفيات الأعيان [١٦١/٣] وما بعدها ، شذرات الذهب [١٠٨/١] ، تهذيب الأسماء [٣٣٣/١] .

(٦) حكاه الشيرازي عن أبي الحسن القطان . انظر شرح اللمع [٣٩٩/١] ، التبصرة ص ١٦٢ ، الكشاف [٤٨٠/٢] ، المسودة ص ١٣٦ ، تيسير التحرير [٢٩٨٧/١] ، مختصر البعلي ص ١١٨ ، شرح الكوكب المنير [٣٠٠/٣] ، فوائح الرحمت [٣٢١/١] .

(٧) هو مجاهد بن خير المكي المخزومي مولاهم ، أبو الحجاج الإمام التابعي الشهير ، قال النووي : اتفق العلماء على إمامته وجلالته وتوثيقه وهو إمام في اللغة والتفسير والحديث ، توفي سنة ١٠٣ هـ ، وقيل غير ذلك .

انظر ترجمته في شذرات الذهب [١٢٥/١] ، تهذيب الأسماء واللغات [٨٣/٢] .

(٨) انظر القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٥١ ، شرح المحلي مع حاشية البناي [٨/٢] ، شرح الكوكب المنير [٢٩٨/٣] .

آخر^(١)، وقيل : يشترط أن ينوي في الكلام^(٢)، وعلى هذا نزل القاضي مذهب ابن عباس فقال : لعل مراده - إن صح النقل - ما إذا نوى الاستثناء متصلًا بالكلام، ثم أظهر نيته بعده فإنه يدين، وقول المصنف في الكلام أعم من أن تكون النية قبل الفراغ^(٣) أو من أو اللفظ، والأصح اشتراطه قبل الفراغ^(٤)، وإنما لم يذكر المصنف هذا؛ لأنها مسألة فقهية لا تشتد حاجة الأصولي إليها، وليست « قيل »، هنا في كلامه للتمريض، وإنما يكون إذا قوبل بمذهب مختار وقال قوم بصحة الاستثناء المنفصل في كتاب الله دون غيره، وحمل بعضهم مذهب ابن عباس عليه، وأنه جوز ذلك في استثناءات القرآن^(٥).

سؤال : لو قال له : علي ألف إلا شيئًا، رجع في تفسير الشيء إليه (١٠٥ ب) وقد استشكل على اشتراط اتصال الاستثناء حيث قبل منه التفسير المنفصل عن اللفظ، والجواب: ليس أصل الاستثناء كالتفسير؛ لأن الاستثناء لفظ ظاهره الإسقاط، فإذا

(١) انظر مختصر البعلي ص ١١٨ شرح الكوكب المنير [٣/٣٠١] شرح المحلي مع حاشية البناني [٨/٢].

(٢) أي : يجوز الانفصال بالاستثناء إذا نواه متصلًا، ثم أظهر النية بعد ذلك، فإنه يصدق ديانة، وهذا تأويل الفخر الرازي لقول ابن عباس - رضي الله عنه - إن صح عنه. انظر الحصول للرازي [١/٤٠٧]، وانظر البرهان لإمام الحرمين [١/٢٦١]، المستصفي [٢/١٦٥]، المنخول ص ١٥٧، الاستثناء في الاستثناء ص ٤٣٤، البحر المحيط [٣/٢٨٥]، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٥١، شرح الكوكب المنير [٣/٣٠٠]، مناهج العقول [٢/٩٦].

(٣) في النسخة (ز) قبل القول.

(٤) وهناك أقوال أخرى في تعيين محل النية في أول الكلام أو بعده بفواصل يسير أو قبل تكميل المستثنى منه، أو عدم النية أصلًا.

انظر القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٥٢، مختصر البعلي ص ١١٩.

(٥) ذكر الشيرازي قولًا آخر فقال : وحكي عن قوم جواز تأخيرها إذا أورد معه كلام يدل على أن ذلك استثناء مما تقدم، وهو أن يقول : جاءني الناس، ثم يقول بعد زمان، إلا زيدًا، وهو استثناء مما كنت قلت. انظر اللمع ص ٢٢، شرح اللمع [١/٣٩٩]، وانظر : العدة لأبي يعلى [٢/٦٦٣]، البرهان لإمام الحرمين [١/٢٦١، ٢٦٢]، المنخول ص ١٥٧، الإحكام للآمدي [٢/٤٢١]، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٢/١٣٧]، البحر المحيط [٣/٢٨٥]، تيسير التحرير [١/٢٩٩]، شرح الكوكب المنير [٣/٣٠١]، فوائح الرحموت [١/٣٢٢، ٣٢١].

اتصل جعل منعا لا ابتداء الوجوب؛ إذ الكلام بآخره، وإذا انفصل تمحص ابتداء إسقاط فكان مردودًا، فأما اللفظ الجمل فيجوز إن تراخى تفسيره عن وقت وروده، كالألفاظ الشرعية، قال الروياني: وعلى هذا قال أصحابنا: لو فسر الجمل تفسيرًا غير مقبول، فأراد أن يستأنف تفسيرًا آخر مكن منه، ولو وصل بالأصل استثناء يرفع الجميع، ثم أراد أن يستثنى مرة أخرى لم يمكن.

(ص) أما المنقطع فتالثها متواطئ والرابع مشترك والخامس الوقف

(ش) المراد بالمنقطع عندهم: ما كان من غير الجنس^(١)، كقولك: ما بالدار أحد إلا الحمار^(٢)، وقد اختلف فيه: هل هو استثناء حقيقة أو مجازًا^(٣)، والأكثر أن يكون اللفظ موضوعًا لجنس يستثنى منه بلفظ لم يوضع لذلك الجنس، نحو: مالي ابن إلا بنت، فإن لفظ الابن جنس غير جنس لفظ البنت.

(١) نقل الزركشي في البحر المحيط [٢٨٣/٣] عن ابن فورك أنه قال في كتابه في الأصول: ليس المراد بالجنس هنا ما اصطلاح عليه المتكلمون، فإن الجواهر كلها عندهم متجانسة، بل المراد أن يكون اللفظ موضوعًا لجنس يستثنى منه بلفظ لم يوضع لذلك الجنس، نحو: مالي ابن إلا بنت، فإن لفظ الابن جنس غير جنس لفظ البنت.

وقال السهروردي: لا نعني بالجنس هنا المنطقي؛ فإن الثور مجانس للإنسان ومشارك له في الجنس الأقرب، بل نعنى به غير المشارك في الدخول تحت المحكوم عليه. اهـ.

(٢) قال القرافي في كتاب الاستغناء في الاستثناء ص ٢٩٥، ٢٩٦:

اعلم أن النحاة والأصوليين يقولون: إن الاستثناء المنقطع ضابطه أن يكون ما بعد إلا من غير جنس ما قبلها، نحو قام القوم إلا حمارًا، وإن كان من جنسه فهو متصل نحو: قام القوم إلا زيدًا، وهذان الضابطان باطلان، ثم قال: والصحيح أن نقول حد الاستثناء المتصل أن تحكم على جنس ما حكمت به أولاً، بنقيض ما حكمت به أولاً، فمتى انخرم أحد هذين القيدتين كان منقطعًا، فيكون حد المنقطع: أن تحكم على غير جنس ما حكمت عليه أولاً، أو بغير نقيض ما حكمت به أولاً، فيتحقق على هذا التقدير: أن المنقطع نقيض المتصل، وأن المتصل يجري مجرى المركب، ونفي ذلك المركب بأي جزء به كان هو المنقطع. اهـ ما أردته.

(٣) انظر المسألة في المعتمد [٢٤٣/١]، العدة [٦٧٣/٢]، اللمع ص ٢٢، شرح اللمع [١/٤٠٢]، التبصرة ص ١٦٥، البرهان لإمام الحرمين [٢٦٨/١]، المستصفى [٢/١٦٧، ١٦٨]، المنحول ص ١٥٩، المحصول للرازي [٤٠٨/١]، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٣٢/٢]، الاستغناء في الاستثناء ص ٢٩٥، كشف الأسرار [١٢١/٣]، الإبهاج في شرح المنهاج [١٥٢/٢]، نهاية السؤل [٩٥/٢]، البحر المحيط [٢٨١/٣]، تيسير التحرير [٢٨٤، ٢٨٣/١]، شرح المحلي مع حاشية البناني [٩/٢]، الشرح الكبير على الورقات للعبادي [٩١/٢] رسالة ماجستير، فوائح الرحموت [٣١٦/١]، إرشاد الفحول ص ١٤٦.

على أنه مجاز فيه^(١)، ولهذا لا يحمل العلماء الاستثناء على المنقطع إلا عند تعذر المتصل .

والثاني : إنه حقيقة ؛ لأنه استعمل ، والأصل في الإطلاق الحقيقة .

والثالث : إنه متواطئ أي بقول بالاشتراك المعنوي على المتصل والمنقطع .

والرابع : بالاشتراك اللفظي بكونه موضوعًا ، لكل^(٢) واحد منهما أولاً إذا ، لا قدر

مشترك بينهما ، فإن المتصل إخراج ، والمنفصل يختص بالمخالف من غير إخراج .

الخامس : الوقف ، وهو من زوائده على المختصر ، ولم يذكره في شرحه ، ولا

يخفى ما في هذا التعداد من التداخل ، فإن أحدهما مجاز والآخر حقيقة^(٣) ، واختلف

القائلون به ، هل هو حقيقة على سبيل التواطؤ أو على سبيل الاشتراك ؟ واعلم أن

المصنف لم يذكر حد المنقطع ، وذكر ابن الحاجب على القول بالاشتراك والمجاز أنه لا

يمكن جمع الاستثناء المتصل والمنقطع في حد واحد^(٤) ؛ لأن أحدهما^(٥) مخرج من

حيث المعنى ، والآخر غير مخرج ، وإذا اختلفا في الحقيقة بعد رجعهما بحد واحد .

نعم يمكن حدهما بحد واحد باعتبار اللفظ ، وهو أن يقال : هو المذكور بعد إلا

وأخواتها وفيما قاله نظر ، فإن صحة تعريف المطلق لا يفتقر إلى ذكر جميع أنواعه في

التعريف حتى يمنع اختلاف حقيقة نوعي المستثنى عن تعريف المستثنى من حيث هو .

(ص) والأصح وفقاً لابن الحاجب : أن المراد بعشرة في قولك : عشرة إلا

ثلاثة العشرة^(٦) باعتبار الأفراد ثم أخرجت ثلاثة ، ثم أسند إلى الباقي تقديراً وإن

كان قبله ذكراً . وقال الأكثر : المراد سبعة ، و«إلا» قرينة ، وقال القاضي : عشر إلا

ثلاثة ، بازاء^(٧) اسمين مفرد ومركب .

(١) لأنه ليس فيه معنى الاستثناء ، وليس في اللغة ما يدل على تسميته . انظر البحر المحيط [٣/

٢٨١] .

(٢) في النسخة (ك) فكل .

(٣) في النسخة (ز) والثاني حقيقة .

(٤) انظر مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٣٢/٢] .

(٥) في النسخة (ك) أحدهم .

(٦) العشرة ، ساقطة من النسختين (ك) ومثبتة من المتن المطبوع .

(٧) في النسخة (ز) فإذا .

(ش) اختلف في تقدير دلالة الاستثناء على مذاهب^(١) :

أحدها، وبه قال ابن الحاجب^(٢) : أن المستثنى منه يراد به أفراده ولكن لا بحكم الإسناد حتى يخرج منه ما يريد إخراجه بالأداة، فإذا أخرج منه ما أراد^(٣) فحينئذ يحكم الإسناد، فإذا قال له على عشرة إلا ثلاثة فالمراد بالعشرة عشرة باعتبار أفراده ولكن لا بحكم إسناد الخبر، وقوله إلى المبتدأ^(٤) وهو عشرة إلا بعد إخراج الثلاثة منه، ففي اللفظ استند إلى عشرة، وفي المعنى استند إلى سبعة^(٥)، والإسناد بعد الإخراج فلم يسند إلا إلى سبعة^(٦)، وعلى هذا فليس الاستثناء مبيّنًا للمراد بالأول بل به يحصل الإخراج .

والثاني: وعزي للأكثر، أن المراد بعشرة: سبعة، و«إلا» قرينة تبين أن الكل استعمل وأريد الجزء مجازًا وعلى هذا فالاستثناء مبين لغرض المتكلم بالمستثنى منه، فإذا قال: على عشرة كان «ظاهرًا في الجميع، فإذا قال: إلا ثلاثة فقد بين أن مراده»^(٧) بالعشرة سبعة فقط (١٠٦ أ) كما في سائر التخصيصات^(٨) .

(١) انظر البرهان لإمام الحرمين [٢٧٠/١]، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٣٤/٢]، تخريج الفروع على الأصول ص ٦٧، الإبهاج في شرح المنهاج [١٥٧/٢]، نهاية السؤل [٩٩/٢]، التمهيد للإسنوي ص ٣٨٧، البحر المحيط [٢٩٤/٣]، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٤٦، مختصر البعلي ص ١١٧، تيسير التحرير [٢٨٩/١]، شرح المحلي مع حاشية البناني [٩/٢]، شرح الكوكب المنير [٢٨٩/٣]، فواتح الرحموت [٣١٦/١]، إرشاد الفحول ص ١٤٦ .

(٢) قال: وهو الصحيح. انظر مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٣٢/٢] .

(٣) في النسخة (ز) فإذا خرج منه ما أريد .

(٤) في النسخة (ك) وهو له المبتدأ .

(٥) في النسخة (ز) استند إلى تسعة .

(٦) في النسخة (ز) إلى سبعة .

(٧) ما بين علامتي التنصيص ساقط من النسخة (ك) .

(٨) قال الزركشي في البحر المحيط [٢٩٦/٣] :

والفرق بين هذا المذهب والأول: أن الأفراد بكمالها غير مرادة في المستثنى منه في المذهب الثاني، للدلالة الاستثناء عليه، وفي المذهب الأول مرادة، والاستثناء إنما هو لتغير النسبة، لا للدلالة على عدم المراد. انظر البحر المحيط [٢٩٦/٣] .

والثالث : أن المستثنى والمستثنى منه جميعًا وضعاً لمعنى واحد ، وهو ما يفهم من الكلام آخرًا ، حتى كأن العرب وضعت اسمين لمعنى السبعة ، أحدهما مفرد وهو السبعة ، والثاني مركب وهو عشرة إلا ثلاثة .

تبيهان :

الأول : أصل الخلاف في هذه المسألة إشكال معقولة الاستثناء ؛ لأنك إذا قلت : جاء القوم إلا زيدًا ، فلا يخلو إما أن يكون زيد دخل في القوم أم لا ، فإن لم يكن دخل ، فكيف صح إخراجهم ، وقد أجمع أهل العربية على أن الاستثناء إخراج^(١) ، وإن كان قد دخل فقد تناقض الكلام ؛ لأنك أثبتته أولاً ، ثم نفيت ، وذلك يؤدي إلى أن لا يكون الاستثناء في كلام إلا وهو كذب من أحد الطرفين وهو باطل^(٢) ، لا شتمال القرآن عليه . ولهذه الشبهة فر القاضي إلى مذهبه السابق ، وقال : لا إخراج فيه . فعورض بإجماع أهل العربية على أن الاستثناء إخراج ما بعد ذكر «إلا» مما قبلها ، وإجماعهم حجة في تفاصيل العربية ، وصار ابن الحاجب إلى ما سبق ، وقال : إنه يرفع الإشكالين .

قال في شرح المفصل : ولا يحكم بالنسبة إلا بعد كمال ذكر المفردات في كلام المتكلم^(٣) ، فإذا قال المتكلم : قام القوم إلا زيدًا ، فهم القيام أولاً بمفرده ، وفهم القوم بمفرده وإن فيهم زيدًا ، وفهم إخراج زيد منهم ، بقوله : إلا زيدًا ، ثم حكم بنسبة القيام إلى هذا الفرد الذي أخرج منه ، وقد يحصل الجمع بين المسالك المقطوع بها على وجه يستقيم ، وهو أن الإخراج حاصل بالنسبة إلى المفردات ، وفيه توفية بإجماع النحويين ، وتوفية أنك ما نسبت إلا بعد أن أخرجت زيدًا ، ولا يؤدي إلى المناقضة^(٤) المذكورة ، قلت : لكن فيه مخالفة لمذهب سيويو وجمهور البصريين أن المستثنى لم يندرج في الاسم المستثنى منه ولا في حكمه ، ومذهب الكسائي لا يندرج^(٥) في المستثنى منه

(١) في النسخة (ك) معقولة الاستثناء .

(٢) في النسخة (ك) بالجد .

(٣) في النسخة (ك) في كلام المتكلمين .

(٤) في النسخة (ك) إلى الناقصة .

(٥) في النسخة (ز) لم يندرج .

وهو مسكوت عنه ، فإذا قلت : قام القوم إلا زيّدًا ، فزيد^(١) يحتمل أنه قام وأنه لم يقم ،
 وذهب الفراء إلى أن زيّدًا ، لم يخرج من القوم ، وإنما خرج وصفه من وصفهم^(٢) ، نبه على
 هذا الاستدراك إمام العصر^(٣) القاضي محب الدين^(٤) - برد الله مضجعه .

الثاني : ينشأ من هذا الخلاف خلاف في عد الاستثناء من المخصصات ، فعلى
 قول القاضي ليس بتخصيص ، وعلى قول الأكثرين تخصيص ؛ لأن اللفظ قد أطلقه
 البعض إرادة وإسنادًا . وأما على قول ابن الحاجب فمحتمل ؛ لكونه^(٥) أريد الكل
 وأسند إلى البعض ، كذا قاله ابن الحاجب^(٦) . وينبغي القطع بأنه ليس بتخصيص^(٧) ؛
 لأن التخصيص شرطه الإرادة المتعارفة ، وهي منتفية إلا في قصد الاستثناء كما سبق .
 وتظهر فائدة الخلاف في كون الاستثناء مبيّنًا^(٨) أم لا ، ما لو قال : أنت طالق ثلاثًا إلا
 واحدة ، ووقع الاستثناء بعد موتها ، فإن قلنا : ليس ببيان ، طلقت ثلاثًا ، وإلا فثنتان

(١) فزيد - ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من النسخة (ز) .

(٢) انظر سلاسل الذهب للزرركشي ص ٦١ ، ٦٢ .

(٣) في النسخة (ز) إمام الفقير .

(٤) هو : أحمد بن عبد الله بن محمد بن أبي بكر بن محمد بن إبراهيم الطبري ، المكي ،
 الشافعي ، (محب الدين ، أبو العباس) فقيه ، محدث ، مشارك في بعض العلوم ، ولد بمكة
 سنة ٦١١ هـ ، وتوفي بها سنة ٦٩٤ هـ ، وكان شيخ الحرم فيها ، سمع من جماعة وتفقه
 ودرس وأفتى وصنف .

من مصنفاته : الرياض النضرة في فضائل العشرة ، شرح التنبية للشيرازي في فروع الفقه
 الشافعي ، غاية الأحكام لأحاديث الأحكام ، القرى لقاصد أم القرى ، السمط الثمين في
 مناقب أمهات المؤمنين . وغيرها .

انظر ترجمته في شذرات الذهب [٤٢٥/٥] ، النجوم الزاهرة [٧٥، ٧٤/٨] ، الأعلام [١/
 ١٢٩] ، معجم المؤلفين [٢٩٨/١] .

(٥) في النسخة (ك) فيحمل لكونه ، وفي النسخة (ز) فمحتمل لكونه .

(٦) انظر مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٣٥/٢] ، وانظر مختصر الطوفي ص ١١١ ،
 نهاية السؤل [٩٩/٢] ، البحر المحيط [٢٩٦/٣] ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٤٦ ،
 مختصر البعلي ص ١١٧ ، شرح الكوكب المنير [٢٩٢/٣] ، إرشاد الفحول ص ١٤٧ .

(٧) في النسخة (ك) ليس بتخصيص أم لا التخصيص .

(٨) في النسخة (ك) مبيّنًا .

(ص) ولا يجوز المستغرق خلافاً لشذوذ

(ش) أي سواء في العدد وغيره، فلو قال: عشرة إلا عشرة أو اقتلوا المشركين إلا المشركين، لم يصح؛ لأن الاستثناء من أنواع التخصيص، وكما لا يجوز أن يرفع^(١) التخصيص جميع ما تقدم، كذلك الاستثناء^(٢)، وادعى جماعة منهم الآمدي وابن الحاجب^(٣)، الإجماع عليه^(٤)، وأشار المصنف بالشذوذ إلى ما حكاه القرافي في المدخل لابن طلحة^(٥) في: أنت طالق ثلاثاً إلا ثلاثاً - قولين في اللزوم، وقد رأيتهما

(١) في النسخة (ك) أن يدفع.

(٢) ولأنه نطق بالهذر وما لا فائدة فيه؛ لأنك أبطلت عين ما أثبت، فصرت كالكسابت ولم يفد كلامك شيئاً. انظر الاستغناء في الاستثناء ص ٤٦٨.

(٣) انظر التبصرة للشيرازي ص ١٦٨، البرهان لإمام الحرمين [٢٦٧/١]، المستصفي [٢/١٧٠]، المنحول ص ١٥٨، الإحكام للآمدي [٤٣٣/٢]، مختصر ابن الحاجب مع شرح العنود [١٣٨/٢]، المحصول [٤١٠/١]، شرح تنقيح الفصول ص ٤٣٣، الفروق للقرافي [١٦٨/٣]، معراج المنهاج [٣٧٣/١]، التمهيد ص ٣٩٥، الإبهاج في شرح المنهاج [٢/١٥٥]، نهاية السؤل [٩٨، ٩٧/٢]، التوضيح على التنقيح [٥٩/٢]، شرح المحلي مع حاشية البناني [١٠/٢]، الشرح الكبير على الورقات للعبادي [٨٧/٢] رسالة ماجستير، فوائح الرحموت [٣٢٣/١، ٣٢٤].

(٤) قال صاحب فوائح الرحموت:

والحق أن الاتفاق ليس على الإطلاق، بل إذا كان الاستثناء بلفظ الصدر نحو عبيدي أحرار إلا عبيدي، أو إذا كان مساوية في المفهوم نحو: عبيدي أحرار إلا مملوكي، أما الاستثناء المستغرق بغيرهما: كعبيدي أحرار إلا هؤلاء، أو إلا سالماً وغائماً وراشداً، والحال أنهم هم الكل من العبيد، فعند الحنفية: لا يمتنع.

انظر فوائح الرحموت [٣٢٣/١، ٣٢٤].

(٥) في النسخة (ز) لأبي طلحة، وهو تصحيف، وابن طلحة هو:

القاضي: أبو بكر عبد الله بن طلحة البابري، أصولي، فقيه، نحوي، عالم بالتفسير.

من شيوخه: أبو الوليد الباجي، أبو بكر بن أيوب، وابن مزاحم.

من تلاميذه: الزمخشري، وأبو المظفر الشيباني، وأبو محمد العثماني، توفي ٥٢٣ هـ.

من مصنفاته: مجموعان في الأصول والفقه. رد فيهما على ابن حزم أحدهما المدخل

والآخر سيف الإسلام على مذهب مالك الإمام، وشرح على صدر رسالة ابن أبي زيد.

فيه ، فعدم اللزوم يقتضي تصحيح الاستثناء المستغرق^(١) ، ويقرب^(٢) من ذلك ما نقله الشيخ أثير الدين عن الفراء : أنه يجوز أن يكون أكثر ، ومثله بقوله : عليّ ألف إلا ألفين . قال إلا أنه (١٠٦ ب) يكون منقطعاً . وقريب منه ما حكاه المحاملي^(٣) في التجريد ، إذ قال : له عليّ ألف إلا ثوباً^(٤) ، وفسر الثوب بما قيمته ألف ، فيه وجهان : «أصحهما بطلان التفسير والاستثناء والثاني : يبطل التفسير فقط فيطالب ببيان صحيح ، وليس لنا وجه بصحة التفسير أيضاً ، فيكون مستغرقاً كما يوهمه إيراد المصنف ، وهذا إذا كانت الصيغة ألف درهم ، كما عبر به في «الروضة» ، أما لو كان التعبير بألف منكر ، كما نقله المصنف عن «التجريد» ، فإنه يطالب بتفسيرها كما قال الرافعي ، فإن فسرها بالثياب كان من الجنس وإلا فلا»^(٥) ، وينبغي تقييد محل الإجماع بما إذا اقتصر عليه ، فلو عقبه باستثناء آخر ، فالخلاف فيه ثابت عندنا فيما إذا قال : علي عشرة إلا عشرة إلا ثلاثة ، فقيل : يلزمه عشرة ، فإن الاستثناء الأول لم يصح ، وقيل : يلزمه ثلاثة ، واستثناء الكل من الكل إنما لا يصح إذا اقتصر عليه ، أما إذا عقبه باستثناء صحيح فيصح ، وهذا هو الصحيح^(٦) ، والثالث : يلزمه سبعة ، والاستثناء الأول لا يصح ويسقط من البين .

=انظر ترجمته في بغية الوعاة [٤٦/٢] ، شجرة النور الزكية ص ١٣٠ ، طبقات المفسرين للداودي [٢٣٨/١] ، الفتح المبين [٢١/٢] .

(١) انظر شرح تنقيح الفصول ص ٢٤٤ ، الإبهاج في شرح المنهاج [١٥٥/٢] .

(٢) في النسخة (ك) وأغرب .

(٣) هو : أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم بن إسماعيل بن سعيد بن إبان الضبي البغدادي الشافعي ، المعروف بالمحاملي ، أبو الحسن ، فقيه ، درس ببغداد ، وتوفي لتسع بقين من ربيع الآخر سنة ٤١٥ هـ .

من مصنفاته : كتاب المجموع في عدة مجلدات ، التجريد ، والمقنع ، واللباب ، وكلها في الفقه الشافعي ، وصنف في الخلاف كثيراً مثل : عدة المسافر ، كفاية الحاضر .

انظر ترجمته في وفيات الأعيان [٧٤/١] ، البداية والنهاية لابن كثير [١٨/١٢] ، كشف الظنون [٣٥١/١] ، الأعلام [٢١١/١] ، معجم المؤلفين [٧٤/٢] .

(٤) في النسخة (ك) إلا ثوبين .

(٥) ما بين علامتي التنصيص ساقط من النسخة (ن) .

(٦) وهذا هو الصحيح - ساقط من النسخة (ز) .

(ص) وقيل^(١) : لا الأكثر ولا المساوي ، وقيل : إن كان العدد صريحاً

(ش) ما ضعفه المصنف هو مذهب نحاة البصرة ، قال صاحب «الارتشاف»^(٢) :
 ذهب البصريون إلى أنه لا يجوز استثناء الأكثر ولا المساوي ، وإنما يستثنى دون
 النصف^(٣) ، وذهب أبو عبيدة^(٤) إلى جواز استثناء الأكثر ، وذهب قوم إلى جواز
 المساوي دون الأكثر . انتهى . وبالأول^(٥) قال القاضي ، وبالثاني قال كثير من
 الأصوليين ، فلو قال : علي عشرة إلا تسعة لزمه درهم ، واحتجوا بأنه يجوز إخراج
 أكثر أفراد^(٦) العموم بالتخصيص ، فكذا ذلك إخراج أكثر الجملة بالاستثناء ، وبالثالث
 قالت الحنابلة^(٧) ، ونقل الشيخ أبو إسحاق عنهم امتناع المساوي

(١) وقيل - ساقطة من النسخة (ك) ومثبه من النسخة (ز) والمتن المطبوع .

(٢) الارتشاف للشيخ أبي حيان الأندلسي ، وقد تقدمت ترجمته ، انظره ص ٢٦٧ .

(٣) وهو قول ابن درستويه وغيره ، من البصريين والحنابلة .

انظر المساعد على التسهيل [٥٧١/١] ، المعتمد [٢٤٤/١] ، العدة [٦٦٦/٢] ، التبصرة
 ص ١٦٨ ، المستصفي [١٧١/٢] ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٣٨/٢] ،
 المسودة ص ١٥٤ ، مختصر الطوفي ص ١١٢ ، البحر المحيط [٢٨٨/٣] ، القواعد والفوائد
 الأصولية ص ٢٤٧ ، مختصر البعلي ص ١١٩ ، شرح الكوكب المنير [٣٠٧/٣] ، إرشاد
 الفحول ص ١٤٩ .

(٤) هو : معمر بن المثني التيمي ، البصري ، اللغوي ، النحوي ، العلامة المشهور ، قال عنه
 الزبيدي : كان من أجمع الناس للعلم ، وأعلمهم بأيام العرب وأخبارها ، وأكثر الناس رواية .
 توفي سنة ٢٠٩ هـ ، وقيل غير ذلك .

من مصنفاته : مجاز القرآن ، غريب القرآن ، غريب الحديث ، نقائض جريز والفرزدق . توفي
 سنة ٢٠٩ هـ ، وقيل غير ذلك .

انظر ترجمته في تاريخ بغداد [٢٥٢/١٣] ، بغية الوعاة [٢٩٤/٢] ، طبقات المفسرين
 للداودي ، [٣٢٦/٢] ، إنباه الرواة [٢٧٦/٣] ، طبقات النحويين واللغة للزبيدي ص ١٧٥ .

(٥) في النسخة (ك) الأكثر وبالأول ، وفي النسخة (ز) ولاكثر انتهى وبأول .

(٦) أفراد - ساقطة من النسخة (ك) ومثبه من النسخة (ز) .

(٧) انظر هذه الأقوال مع أدلتها في المعتمد للبصري [٢٤٤/١] ، اللمع ص ٢٢ ، شرح اللمع
 [٤٠٤/١] ، التبصرة ص ١٦٨ ، البرهان لإمام الحرمين [٢٦٧/١] ، المستصفي [١٧١/٢] ،
 المنحول ص ١٥٨ ، المحصول [٤١٠/١] ، الإحكام للآمدي [٤٣٣/٢] ، مختصر ابن
 الحاجب مع شرح العضد [١٣٨/٢] ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٤٤ ، الفروق للقرافي =

أيضًا^(١) كالقاضي^(٢)، وقال قوم: إن كان العدد صريحًا لم يجز استثناء الأكثر، مثل: عشرة إلا تسعة، وإلا جاز مثل خذ هذه الدراهم إلا ما في الكيس الفلاني، وكان ما في الكيس أكثر من الباقي^(٣)، وقال بعض النحويين: الصحيح الامتناع في الأكثر؛ لأن المسألة لغوية، وقد أنكر أهل اللغة جواز ذلك، وإذا كان ليس في اللغة، فلا يفيد وأما الآية التي احتجوا بها في قوله تعالى: ﴿إلا عبادك منهم المخلصين﴾^(٤)، مع قوله: ﴿إلا من أتبعك من الغاوين﴾^(٥)، فاستثناء^(٦) كل واحد منهما من الآخر، وأيهما كان الأكثر^(٧) حصل المقصود، ففيها جوابان:

أحدهما: إنه استثنى في إحدى الآيتين «المخلصين» من بني آدم وهم الأقل، وفي الأخرى استثنى «الغاوين» من جميع العباد وهم الأقل، فإن الملائكة من عباد الله تعالى، قال تعالى: ﴿بل عباد مكرمون﴾^(٨)، وهم غير غاوين.

وثانيهما: أن قوله: ﴿إلا من أتبعك من الغاوين﴾ استثناء منقطع بمعنى لكن، بدليل أنه قال في الآية الأخرى: ﴿وما كان لي عليكم من سلطان إلا أن دعوتكم فاستجبتم لي﴾^(٩)، وحيث قلنا: يجوز الأكثر، فلا خلاف في استكراهه واستحسان

[١٦٨/٣]، معراج المنهاج [١٧٣/١]، الإبهاج في شرح المنهاج [١٥٦، ١٥٥/٢]، نهاية السؤل [٩٨/٢]، البحر المحيط [٢٨٨/٣]، شرح الكوكب المنير [٣٠٧/٣] وما بعدها، فوائح الرحموت [٣٢٤/١]، إرشاد الفحول ص ١٤٩.

(١) أيضًا - ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من النسخة (ز).

(٢) انظر شرح اللمع للشيرازي [٤٠٤/١].

(٣) في النسخة (ز) من الثاني.

(٤) سورة الحجر من الآية (٤٠)، والآية التي قبلها: ﴿قال رب بما أغويتني لأزينن لهم في الأرض ولأغوينهم أجمعين﴾.

(٥) سورة الحجر من الآية (٤٢)، وأول آية: ﴿إن عبادي ليس لك عليهم سلطان إلا من أتبعك من الغاوين﴾.

(٦) في النسخة (ز) فاستثنى.

(٧) في النسخة (ك) كان الآخر.

(٨) سورة الأنبياء من الآية (٢٦).

(٩) سورة إبراهيم من الآية (٢٢).

استثناء^(١) القليل، وقال ابن فارس في «فقه العربية»: الصحيح في العبارة أن يقال: يستثنى القليل من الكثير، ويستثنى الكثير مما هو أكثر منه، وقول من قال: يستثنى الكثير من القليل ليس بجيد، واحتج على جواز النصف بقوله تعالى: ﴿قم الليل إلا قليلاً نصفه﴾^(٢)، فالضمير في «نصفه» عائد إلى الليل «ونصفه» بدل منه^(٣)، فإما أن يكون من الليل بعد الاستثناء، فيكون «إلا قليلاً» نصفًا، وأما من قليل فتبين به إنما أراد بالقليل نصف الليل^(٤).

(ص) وقيل: لا يستثنى من العدد عقد صحيح، وقيل: لا مطلقاً^(٥)

(ش) الكلام في الاستثناء من العدد مبني على صحته، وللحاجة فيه مذاهب^(٦) (١٠٧، أ):

أحدها: لا يجوز؛ لأنها نصوص^(٧)، وصححه ابن عصفور وأجاب عن نحو قوله تعالى: ﴿فلبث فيهم ألف سنة إلا خمسين عاماً﴾^(٨)، بأن الألف لما كان

(١) واستحسان استثناء - ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من النسخة (ز).

(٢) سورة المزمل من الآية ٢، ٣.

(٣) في النسخة (ز) ونصفه وثله بدل.

(٤) فائدة: ذكر الزركشي في «البحر المحيط»: أن المازري أشار إلى أن الخلاف لفظي، وأن بعضهم اعترض عن المانع في الأكثر بأنه لم يخالف في الحكم، وإنما خالف في استعمال العرب في ذلك فرأى أنها لم تستعمل استثناء الأكثر من الأقل، وما تمسك به الخصوم قابل للتأويل فلا يثبت به حكم في لغة العرب، لكن العرب وإن لم تستعمله، فلا يسقط حكم الاستثناء في الإقرار وغيره، وبذلك صرح الكيا الهراسي، فقال: يصح ذلك ولكن لم يقع في اللغة، وكذا قال ابن الخشاب من أئمة النحاة: أجاز قوم استثناء أكثر الجملة، ومنع آخرون فلم يجيزوا أن يستثنى إلا ما كان دون النصف منها، ولهذا القول يشهد قياس العربية وبه جاء السماع، وقد وقع الاتفاق عليه، والأول ليس بمستحيل في المعقول، ولكن الآخر يمنعه، ومن ادعى فيه سماعاً أو استنبط منه، فقد أخطأ وادعى ما لا أصل له. انظر البحر المحيط [٢٩٢/٣].

(٥) لا، ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من النسخة (ز) والمثن المطبوع.

(٦) انظر الإبهاج في شرح المنهاج [١٥٦/٢]، البحر المحيط للزركشي [٢٩٢/٣، ٢٩٣].

(٧) فالإخراج منها يخرجها عن النصية، ألا ترى أنك إذا قلت: ثلاثة إلا واحداً، كنت قد أوقعت الثلاثة على الاثنين، وذلك لا يجوز، بخلاف قولك: جاء القوم إلا عشرة. انظر البحر المحيط [٢٩٣/٣].

(٨) سورة العنكبوت من الآية (١٤).

يستعمل للتكثير كقولك أقعد ألف سنة، تريد زمتًا طويلًا، قلت: ^(١) ويحتمل أن الاستثناء إنما جاء فيها، باعتبار النقص الذي في السنين، فتكون السنة أطلقت وأريد بها المعظم، فالاستثناء لم يرد على العدد، وإنما ورد على المعدود وهو السنين ^(٢).

والثاني: وهو المشهور، الجواز.

والثالث: إن كان المستثنى عقدًا من العقود لم يجز نحو عشرين إلا عشرة وإن لم تكن عقدًا اجاز، نحو: مائة إلا ثلاثة ^(٣)، وممن حكى هذه الثلاثة الشيخ أبو حيان في شرح التسهيل، ولبعض الأصوليين مذهب رابع: لا يجوز أن يستثنى الأكثر ^(٤) ولا يجوز استثناء عقد تام بالنسبة إلى المستثنى فلا يجوز له عشرة إلا واحدًا، ويجوز إلا نصف واحد آخر من الواحد ^(٥)، ولا يجوز له على مائة إلا عشرة، ويجوز إلا تسعة ^(٦)، ولا يجوز على ألف إلا مائة، ويجوز إلا تسعة وتسعين، وهذه المذاهب كلها تنفع في الأقارير، فأما الطلاق فمحصور في الثلاث ^(٧)، وإنما يجيء الخلاف السابق في استثناء الأكثر أولًا.

تنبية: ذكر المصنف في شرح المختصر أن القاضي حسين والمتولي وافقا ابن عصفور في المنع، حيث قالوا: لو قال لسنوته ^(٨) الأربع: أربعتن طوالق إلا ثلاثة، لا يصح، لأنه نص ^(٩)، وليس كما قال، فإنهما صرحا بجواز الاستثناء من العدد مع

(١) «قلت»: ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من النسخة (ز).

(٢) انظر شرح الجمل لابن عصفور [٢٥١/٢، ٢٥٢].

(٣) وهو قول عبد الملك بن الماجشون من المالكية. انظر نشر البنود [٢٤٨/١].

(٤) في النسخة (ز) إلا كسرا وهو تحريف.

(٥) في النسخة (ز) إلا نصف واحد أو كسرا آخر بنى الواحد، وهو خطأ.

(٦) في النسخة (ز) ويجوز على تسعة.

(٧) في النسخة (ز) وأما الطلاق فمحور في ثلاث.

(٨) في النسخة (ز) لتسوية.

(٩) انظر رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ص ٢٧٩ رسالة دكتوراة بكلية الشريعة والقانون، العام والخاص، والمطلق والمقيد، تحقيق د/ أحمد مختار محمود، حيث قال ابن السبكي: وقيل يمنع الاستثناء من العدد مطلقًا، وهو رأي ابن عصفور النحوي، ونظيره قول القاضي حسين والمتولي فيمن قال لسنوته الأربع: أربعتن طوالق إلا ثلاثة وإلا واحدة: أنه لا يصح الاستثناء =

تقديم الاستثناء كقوله : أربعتكن إلا ثلاثة طوالق ، وإنما منعناه^(١) مع التأخير .

وكذا حكاها عنهما الرافعي ، وليس مدركهما في ذلك ما توهمه المصنف ، وإلا لمنعناه^(٢) مطلقاً ، ولجاء هنا قول بالتفصيل بين التقديم والتأخير ولا أثر لذلك ، وإنما مدركهما أن الحكم في صورة التقديم وقع بعد الإخراج ، فلا يلزمه التناقض ، بخلاف الصورة السابقة .

(ص) والاستثناء من النفي إثبات وبالعكس خلافاً لأبي حنيفة .

(ش) الاستثناء من النفي إثبات عندنا ؛ لأن الاستثناء ضد المستثنى منه ، وهو مذهب نحاة البصرة ، وقال أبو حنيفة ليس بإثبات ، بل هو مسكوت عنه^(٣) فإذا قلت : قام القوم إلا زيداً ، فالقوم محكوم عليهم بالقيام ، وزيد محكوم عليه بعدم القيام^(٤) وعنده مسكوت عنه غير محكوم عليه بشيء . واختاره الإمام في «المعالم»^(٥) ، والحق مذهب الجمهور ؛ لأن قولنا : لا إله إلا الله توحيد وإثبات للإله ، فلو لم يكن

=ويطلقن جميعاً ؛ لأن الأربع ليست صيغة عموم وإنما هي نص . اهـ ما أردته .

- (١) في النسخة (ز) وإنما صفاته .
- (٢) في النسخة (ك) وإلا فمنعناه وفي النسخة (ز) في إلا لمنعناه .
- (٣) انظر هذه المسألة ، وأقوال العلماء فيها في : الحصول للرازي [٤١١/١] ، المسودة ص ١٤٣ ، الإحكام للآمدي [٤٥١/٢] ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٤٢/٢] ، تخريج الفروع على الأصول ص ٦٨ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٤٧ ، الاستغناء في الاستثناء ص ٤٥٤ ، كشف الأسرار [١٢٦/٣] ، معراج المنهاج [٣٧٤/١] ، الإبهاج في شرح المنهاج [١٥٩/٢] ، نهاية السؤل [١٠٢/٢] ، التمهيد للإسنوي ص ٣٩٢ ، البحر المحيط [٣/٣] ، [٣٠١] ، التوضيح على التنقيح [٤٤/٢] وما بعدها ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٦٣ ، مختصر البعلبي ص ١٢٠ ، شرح المحلي مع حاشية البناني [١١/٢] ، فتح الغفار [١٢٤/٢] ، تيسير التحرير [٢٩٤/١] ، شرح الكوكب المنير [٣٢٧/٣] ، إرشاد الفحول ص ١٤٩ .
- (٤) هكذا في النسختين (ك) ، (ز) ، وهو خطأ ، والصواب وهو ما يقتضيه السياق - : (فإذا قلت : ما قام القوم إلا زيد ، فالقوم محكوم عليهم بعدم القيام ، وزيد محكوم عليه بالقيام) ، وانظر شرح المحلي مع حاشية البناني [١١/٢] .
- (٥) حيث قال : المختار عندنا أن الاستثناء من النفي ليس بإثبات . انظر المعالم في أصول الفقه ص ١٧٢ رسالة دكتوراه بكلية الشريعة .

المستثنى من النفي مثبتاً^(١)، لم يكن لا إله إلا الله توحيداً، والحنفية يقولون: إنما استفيد الحكم بالتوحيد من القرائن، فإن ظاهر حال كل متلفظ بها، إنه إنما يقصد بها التوحيد لا التعطيل^(٢)، وأما العكس وهو الاستثناء من الإثبات نفي^(٣)، نحو قام القوم إلا زيداً. فهو نفي القيام عن زيد، ونقل جماعة منهم الإمام في «المعالم»: الاتفاق، وليس كذلك، بل الخلاف جار فيه كما قاله الهندي وغيره، ولهذا أجرى المصنف^(٤) الخلاف في الحاليين^(٥)، وقدم ما الخلاف فيه «محقق»، وآخر ما الخلاف^(٦) مشكوك فيه، لبيان إنه يخالف فيهما جميعاً، وهذا من محاسنه، فإنه لو عكس كالمناهج والمختصر^(٧)؛ لتوهم أن قوله: خلافاً لأبي حنيفة - مقصور على الثاني، ومراده شمول الأمرين.

(١) في النسخة (ك) إثباتاً.

(٢) انظر كشف الأسرار للنسفي [١٢٤/٢] وما بعدها.

(٣) نفي، ساقطة من النسخة (ز) ومثبتة من النسخة (ك).

(٤) في النسخة (ك) فلهاذا ذكر المصنف.

(٥) مبنى الخلاف في المسألة:

قال الزركشي - رحمه الله - : وأصل الخلاف في الاستثناء من الإثبات يلتفت على الخلاف النحوي في أنك إذا قلت، قام القوم إلا زيداً، هل الإخراج من الاسم أو من الحكم أو منهما؟ فيه ثلاثة مذاهب: إحداها: قول الكوفيين والأخفش: إن معناه الإخبار بالقيام عن القوم الذين ليس منهم زيد، وزيد مسكوت عنه، لم يحكم عليه بقيام ولا بنفيه، فيحتمل أنه قام وأنه لم يقم.

لثاني: قول الفراء: إنه لم يخرج زيد من القوم، وإنما أخرجت «إلا» وصف زيد من وصف القوم.

الثالث: مذهب سيويه وجمهور البصريين: أن الأداة أخرجت الاسم الثاني من الاسم الأول، وحكمه من حكمه.

انظر سلاسل الذهب للزركشي ص ٢٦١، ٢٦٢.

(٦) ما بين علامتي التنصيص - ساقط من النسخة (ز) ومثبت من النسخة (ك).

(٧) انظر: مناهج الوصول (ص ٥٥)، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٤٢/٢]، معراج المنهاج [٣٧٤/١]، الإبهاج في شرح المنهاج [١٥٨/٢]، نهاية السؤل [٩٩/٢].

تبيينان :

الأول : حاصل مذهب الجمهور : أن الاستثناء دال على نقيض ما تقدم من النفي أو الإثبات^(١) ، من جهة دلالة العقل على أن النقيضين لا ثالث لهما ، فلو كان لهما ثالث ، لم يكن أن يتعين^(٢) النفي ولا الثبوت ، بل أمكن أن يقال الواقع هو القسم الثالث .

الثاني : أن الخلاف يقوى في غير الاستثناء المفرغ ، أما المفرغ (١٠٧ ب) فيقوى أنه إثبات قطعاً ، فإذا قلت : ما قام إلا زيد ، فليس معك شيء تثبت له القيام فيكون فاعلاً به إلا زيد ، فهو متعين ضرورة للإثبات ، بخلاف قولك^(٣) : ما قام أحد إلا زيد ، ويحتمل أن يقال : كمل الكلام قبل الاستثناء ، وصار هذا فضلة ، فأمكن ألا يكون محكوماً عليه بشيء لقول الحنفية^(٤) (٥) .

(ص) (والمتعددة إن تعاطفت فلأول ، وإلا فكل لما يليه ما لم يستغرقه)

(ش) . الاستثناءات المتعددة إما أن يكون بعضها معطوفاً على بعض أو لا ، فإن كان الأول عاد الكل إلى الأول المستثنى منه ، نحو قوله : على عشرة إلا أربعة وإلا ثلاثة وإلا اثنين ، فإن الكل يرجع إلى الأول ، فلا يلزم المقر إلا واحداً ، لأن الاستثناء يجب أن يتعقب المستثنى منه ولا يجوز فصله عنه ، فإذا عطف بعضه على بعض صار

(١) في النسخة (ز) أو الثبوت .

(٢) في النسخة (ز) لم يتعين .

(٣) قولك - ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من النسخة (ز) .

(٤) في النسخة (ز) كقول الحنفية .

(٥) يؤيد هذا ما قال القرافي في الاستغناء في الاستثناء ص : ٤٥٩ :

فائدة : قلت للحنفية : كيف تصنعون في الاستثناء المفرغ في قولنا : ما قام إلا زيد ونحوه ، هل ما بعد «إلا» محكوم عليه بالثبوت في القيام أو لا ؟ فإن قلتم : إنه ثبوت ، فقد نقضتم أصلكم . فقالوا : الحكم عندنا واحد وما بعد «إلا» في المفرغ غير محكوم عليه بشيء ، بل هو إخبار عن أن الحكم بالنفي المتقدم ، لم يثبت لما بعد «إلا» بل هو مجهول الحال باعتبار هذا اللفظ . اه ما أردته .

كالجملة الواحدة ، وإلا لم يصح أن يكون استثناء^(١) ووجهه بعض أصحابنا بأنه عطف على المنفى فيكون نفيا .

وإن لم يكن بعضها معطوفا على بعض ، فإما أن يكون استثناء الثاني مستغرقا للأول ، أولا ، فإن كان مستغرقا إما بالتساوي نحو : له عشرة إلا ثلاثة إلا ثلاثة .

وإما بالزيادة نحو عشرة إلا ثلاثة إلا أربعة - فإنها لا تبطل ، بل تعود جميعها إلى المستثنى منه ؛ حملا للكلام على الصحة ؛ كذا قاله في «المحصول» و«المنهاج»^(٢) ، وهو في الزائد صحيح وفي المساوي معارض بأن الثاني يكون توكيدا لما قاله الرافعي في الإقرار وإن لم يكن الثاني^(٣) مستغرقا عاد الثاني إلى الأول ، نحو : عشرة إلا ثمانية إلا سبعة^(٤) فيلزمه تسعة كذا قطعوا به ، لكن ذكر الرافعي في الطلاق في كلامه على الاستثناء من النفي إثبات ، لو قال : أنت طالق ثلاثا إلا اثنتين إلا واحدة ، أنه يقع ثنتان ، وقال الحناطي^(٥) : يحتمل أن يعود الاستثناء الثاني إلى أول اللفظ .

قال في «الروضة» : والصواب الأول .

(١) انظر : المحصول للرازي [٤١٢/١] ، شرح تنقيح الفصول (ص ٢٥٤) ، الاستغناء في الاستثناء (ص ٤٧٤) ، معراج المنهاج [٣٧٦/١] ، الإبهاج في شرح المنهاج [١٦١/٢] ، نهاية السؤل [١٠٣/٢] ، البحر المحيط [٣٠٥،٣٠٤/٣] ، شرح الكوكب المنير [٣٣٨،٣٣٧/٣] ، منهاج العقول [١٠١/٢] .

(٢) انظر : المحصول للإمام الرازي [٤١٢/١] ، منهاج الوصول (ص ٥٥) ، معراج المنهاج [١/٣٧٤] ، الإبهاج في شرح المنهاج [١٦١/٢] ، نهاية السؤل [١٠٢/٢] .

(٣) الثاني - ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من النسخة (ز) .

(٤) في النسخة (ز) إلا تسعة وهو تحريف .

(٥) هو الحسين بن محمد بن الحسن الطبري ، الشافعي ، ويعرف بالحناطي ، نسبة إلى بيع الحنطة (أبو عبد الله) فقيه ، قدم بغداد وحدث بها ، وتوفي بها فيما يظهر بعد الأربعمئة بقليل والأول أظهر . من مصنفاته : الكفاية في الفروق والفتاوى .

انظر ترجمته في : تهذيب الأسماء واللغات [٢٥٤/٢] ، كشف الظنون [٤٩٩/٢] ، معجم المؤلفين [٤٨/٤] .

فائدتان : الأولى هذه المسألة مفرعة على جواز الاستثناء من الاستثناء وهو الصحيح ، كقوله تعالى : ﴿إنا أرسلنا إلى قوم مجرمين إلا آل لوط إنا لمنجوهم أجمعين إلا امرأته﴾^(١) .

قال الروياني : ومن أهل اللغة من ينكر ذلك . ويقول : العامل في الاستثناء الفعل الأول بتقوية حرف الاستثناء ، والعامل الواحد لا يعمل في معمولين ، ويقول في الآية : إن الاستثناء الثاني^(٢) من قوله «أجمعين» ، وغيره يجوز ذلك ، ويقول العامل «إلا» الثانية لا يقال : سكت الأصوليون عن عكس هذه المسألة وهي أن يتعدد المستثنى منه ، ويتحد المستثنى ؛ لأننا نقول هي مسألة الاستثناء عقب الجمل وسنذكرها .

(ص) والوارد بعد جمل متعاطفة للكل^(٣) ، وقيل : إن سبق الكل لغرض ، وقيل : إن عطف بالواو ، وقال أبو حنيفة والإمام : للأخيرة ، وقيل : مشترك ، وقيل بالوقف .

(ش) الاستثناء الواقع عقب جمل ، عطف^(٤) بعضها على بعض^(٥) ؛ كقوله

(١) سورة الحجر الآيات ٥٨، ٥٩، ٦٠ .

(٢) في النسخة (ك) بين أجمعين .

(٣) في المتن المطبوع زيادة جملة (تفريقاً وقيل : جمعا) ولكنها ليست موجودة في النسخة (ك) ، (ز) وغير موجود في شرح المحلي أيضًا .

(٤) في النسخة (ك) بعد الجمل المتعاطفة عطف .

(٥) انظر هذه المسألة : في المعتمد [٢٤٥/١] ، العدة [٦٧٨/٢] ، اللمع (ص ٢٢) ، شرح اللمع [٤٠٧/١] ، التبصرة (ص ١٧٢) ، البرهان لإمام الحرمين [٢٦٣/١] ، المستصفي للغزالي [١٧٤/٢] ، المنحول (ص ١٦٠) ، المحصول للرازي [٤١٣/١] ، الإحكام للآمدي [٢/٢] [٤٣٨] ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٣٩/٢] ، المسودة (ص ١٤٠) ، شرح تنقيح الفصول (ص ٢٤٩) ، الاستغناء في الاستثناء (ص ٥٦٠) ، مختصر الطوفي (ص ١١٢) ، الإبهاج في شرح المنهاج [١٦٢/٢] ، نهاية السؤل [١٠٦/٢] ، التمهيد (ص ٣٩٨) ، التلويح على التوضيح [٥٩/٢] ، البحر المحيط [٣٠٧/٣] ، القواعد والفوائد الأصولية (ص ٢٥٧، ٢٥٨) ، مختصر البعلبي (ص ١١٩) ، تيسير التحرير [٣٠٢/١] ، فتح الغفار [١٢٨/٢] ، شرح الكوكب المنير [٣١٣/٣] ، فوائح الرحموت [٣٣٢/١] ، إرشاد الفحول (ص ١٥٠) ، حاشية البناني على شرح جمع الجوامع [١٢/٢] .

تعالى : ﴿والذين يرمون المحصنات﴾^(١) - الآية ، اختلفوا فيه^(٢) فعندنا يعود إلى الجميع ، ما لم يقيم دليل على إرادة البعض ؛ لأن الأصل اشتراك^(٣) المتعاطفين في جميع المتعلقات كالحال والشرط ، وتكون الجمل معطوفا بعضها على بعض بمنزلة الجملة الواحدة ، هذا هو المشهور عند الشافعي وأصحابه^(٤) ،

(١) سورة النور آية (٥،٤) ﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون إلا الذين تابوا من بعد ذلك﴾ .

(٢) مبنى الخلاف في المسألة .

قال الزركشي رحمه الله في «سلاسل الذهب» : والخلاف يلتفت على الخلاف النحوي في العامل في المستثنى وفيه أقوال :

أحدها : العامل في المستثنى منه ، وهو الفعل المتقدم أو معناه ، لأن «إلا» عدته ، وأوصلته إلى الاسم كما توصله الواو ، والمثنى بمعنى «مع» وهو قول البصريين .

والثاني : إن العامل «إلا» واختاره ابن مالك ونسبه إلى سيبويه .

والثالث : بأستثني مضمرا ، ونسبه السيرافي للزجاج والمبرد ، وقيل غير ذلك .

فمن قال بالأول لا يجوز الرجوع إلى الجميع ، وإلا لزم توارد عاملين على معمول واحد ، ولهذا نقل عن أبي علي الفارسي - كما قاله الكيا الهراسي - اختصاصه بالجملة الأخيرة كمذهب الحنفية بناء على مذهبه في النحو ، أن العامل هو الفعل الذي قبل «إلا» .

ومن قال بالثاني : يجوز عوده إلى الجميع وبهذا يترجح مذهب الحنفية ... ثم قال : واعلم أن مذهبنا قد يترجح بتقرير آخر يزول به الإشكال ، وهو أنا إذا قلنا : إن العامل هو «إلا» فلا يتعدى الاستثناء إلى الجمل بعده ، لأنه يلزم منه تأخير المستثنى منه عن المستثنى والمنسوب إليه معا ، وهو ممنوع عند الجمهور وإن قلنا : العامل في المستثنى هو ما قبله ، أو أستثنى ، فليرجع إلى الجميع ، لأننا حينئذ لم نؤخر المستثنى منه عن المستثنى ، بل يقدر استثناء آخر عقب الثانية ، كما يقدر استثناء عقب ما قبل الأخيرة إذا تأخر الاستثناء عنهما ، ويكون حذف من أحدهما لدلالة الآخر عليه ، وثم قال : وبه يزول الإشكال . اهـ ما أردته .

انظر : سلاسل الذهب للزركشي ص ٢٥٨ ، ٢٥٩ .

(٣) في النسخة (ك) استدرارك .

(٤) محل الخلاف في هذه المسألة في غير الجملة الأخيرة ، إذ الاستثناء يرجع إليها اتفاقا ، وفي غير الجمل التي قام الدليل على أن الاستثناء فيها راجع إلى الأولى منها قطعاً ، كما في قوله - عليه الصلاة والسلام - : « ليس على المسلم في عبده ولا فرسه ، صدقة إلا صدقة الفطر » ، فإنه عائد إلى الأول فقط ، أو قام دليل على أنه راجع إلى الجميع ؛ كما في قوله تعالى : =

وكان ابن الرفعة^(١) يتوقف في نسبة ذلك إليه ؛ لأن ابن الصباغ نقل عن نص البويطي ، إذا قال : أنت طالق ثلاثا وثلاثا^(٢) إلا أربعا ، وقعت ثلاث ، قال ابن الصباغ : وهذا إنما هو ، لأنه أوقع جملتين^(٣) ، واستثنى إحداهما بجملتها ، فلم يقع ، لأن الاستثناء يرجع إلى الأخيرة من الجملتين . انتهى .

وجوابه أن شرط العود^(٤) للجميع إمكان (١٠٨هـ) عوده إلى كل واحدة منهما وهو منتف هنا ؛ فلهذا خص بالأخيرة . وذكر المصنف في شرح المختصر في الجواب عن مثل هذا السؤال تخصيص المسألة بغير العدد^(٥) ، وليس كما قال .

ثم القائلون بعوده إلى الجميع ، منهم من شرط فيه أن يساق الكلام لغرض واحد كأكرم بنى تميم واخلع عليهم ؛ فإن الغرض التعظيم فيهما ، فإن اختلفا عاد إلى

= ﴿ إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم حزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم إلا الذين تابوا ﴾ المائدة (٣٣، ٣٤) أو قام دليل على أنه راجع إلى الأخيرة فقط ، كما في قوله تعالى : ﴿ ومن يقتل مؤمناً خطأ فتحريراً رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا ﴾ النساء من الآية (٩٢) فهو راجع إلى أقرب مذكور ، وهو الدية جزماً .
فمحل الخلاف إذن فيما إذا أمكن عود الاستثناء إلى الجميع ؛ كما في قوله تعالى : ﴿ والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا ﴾ الآية النور (٤) .

فالاستثناء عائد إلى الفاسقين قطعاً ، غير عائد على الجلد قطعاً ، إلا على رأى شاذ للشعبي ، وفي عوده إلى الشهادة الخلاف .

انظر في ذلك : اللمع ص ٢٢ ، شرح اللمع [٤٠٧/١] ، المستصفى للغزالي [١٧٤/٢] ، المنحول (ص ١٦٠) ، تفسير الرازي [٤٧٠/٢٢] ، الإحكام للآمدي [٤٣٨/٢] ، شرح المحلى مع حاشية البناني [١٢/٢] ، فوائح الرحموت [٣٣٢/١] .

(١) ابن الرفعة - ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من النسخة (ز) .

(٢) وثلاثا - ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من النسخة (ز) .

(٣) في النسخة (ز) أوقع علتين .

(٤) في النسخة (ز) شرط العدد .

(٥) انظر : رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ص ٣٠٩ رسالة دكتوراة أحمد مختار .

حيث قال ابن السبكي : وهو صريح في أن المنصوص اختصاصه بالأخيرة ، وإنما أراد في عطف العدد . اهـ .

الأخيرة، وهو قول أبي الحسين^(١). ومنهم من شرط كون العطف بالواو، وهذا ما نقله الرافعي في كتاب، الوقف عن إمام الحرمين، بعد أن ذكر أن أصحابنا أطلقوا العطف، فقال: رأى الإمام تقييده بأمرين، أحدهما: أن يكون العطف بالواو الجامعة، فإن كان ثم، اختص بالأخيرة^(٢) والثاني: ألا يتخلل بين الجملتين كلام طويل، وعليه جرى الآمدي وابن الحاجب^(٣) والصواب أن «الفاء» و«ثم» و«حتى» كالواو، وقد صرح الغزالي في باب الوقف من «البيسط» بأن كل حرف يقتضي الترتيب كذلك، وصرح القاضي في «التقريب» بالفاء وغيرها، وذهب أبو حنيفة إلى عوده للأخيرة^(٤)؛ لأن الجملة الأولى قد^(٥) استقرت من غير استثناء؛ لأنه إذا تخلل بين المستثنى والمستثنى منه كلام استقر، ولم يجوز أن يرجع إليه، واختاره الإمام في «المعالم»^(٦) وقال

(١) انظر المعتمد للبصري [٢٤٧/١]، الإحكام للآمدي [٤٣٨/٢، ٤٣٩].

(٢) وهو رأى إمام الحرمين في «النهاية» والآمدي، وابن الحاجب، والإسنوي وغيرهم انظر الإحكام للآمدي [٤٣٨/٢]، مختصر ابن الحاجب [١٤٩/٢]، نهاية السؤل [١٠٦/٢]، وانظر التبصرة «ص ١٧٤»، شرح تنقيح الفصول (ص ٢٣٥)، التمهيد للإسنوي (ص ٣٩٨)، تيسير التحرير [٣٠٢/١]، إرشاد الفحول ص ١٥٢.

(٣) انظر: الإحكام للآمدي [٤٣٨/٢]، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٣٩/٢]، التمهيد (ص ٣٩٨).

(٤) وفائدة الخلاف كما قال الإسنوي: في قبول شهادة القاذف بعد التوبة، فعندنا تقبل؛ لأن الاستثناء يعود إليها أيضًا، وعنده - أي أبو حنيفة - لا تقبل، وأما الجملة الأولى الأمرة بالجلد فوافقناه على أن الاستثناء هنا لا يعود إليها، لكونه حق آدمي، فلا يسقط بالتوبة. انظر: نهاية السؤل [١٠٦/٢].

(٥) قد، ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من النسخة (ز).

(٦) انظر: المعالم في أصول الفقه (ص ١١٧)، حيث قال: واختار عندنا أن الاستثناء المذكور عقيب الجمل مختص بالجملة الأخيرة، وتوقف الإمام في الحصول، ونقله أبو الحسين البصري في «المعتمد» عن الظاهرية انظر المعتمد للبصري [٢٤٥/١]، الحصول للرازي [١/١٤١٣]، وانظر اللمع (ص ٢٣)، شرح اللمع [٤١١/١]، التبصرة (ص ١٧٣)، البرهان لإمام الحرمين [٢٦٣/١]، المستصفي للغزالي [١٧٤/٢-١٧٦]، المنحول (ص ١٦٠)، أصول السرخسي [٢٧٥/١]، الإحكام للآمدي [٤٣٨/٢]، شرح تنقيح الفصول (ص ٢٤٩)، المسودة (ص ١٤٠)، العدة [٢٧٩/٢]، معراج المنهاج [٣٧٧/١] وما بعدها، مختصر الطوفى (ص ١١٢)، الإبهاج في شرح المنهاج [١٦٤/٢]، نهاية السؤل [١٠٧/٢]، التمهيد للإسنوي (ص ٣٩٨)، كشف الأسرار [١٢٣/٣]، البحر المحيط [٣٠٨/٣]، =

المرتضى : مشترك^(١) ؛ لأنه جاء لهما ، وعن القاضي والغزالي الوقف^(٢) ، بمعنى عدم العلم بمدلوله في اللغة فلا يدرى ما حكمه .

سؤال^(٣) كان القاضي جلال الدين القزويني رحمه الله تعالى يقول : إن عود الاستثناء إلى الجميع يلزم منه توارد عوامل على معمول واحد . وجوابه أن من

=فتح الغفار [١٢٨/٢] ، شرح الكوكب المنير [٣١٣/٣] ، القواعد والفوائد الأصولية (ص ٢٥٧) ، مختصر البعلي (ص ١٢٠) ، مناهج العقول [١٠٤/٢] ، تيسير التحرير [١/٣٠٢، ٣٠٥] ، فوائح الرحموت [٣٣٢/١] .

(١) أي بالاشتراك اللفظي كالقرء والعين ، لأنه ورد للأخيرة وللكل ولبعض الجمل المتقدمة . قال البعلي : وحاصل ذلك أن يكون محملا ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٥٨ مختصر البعلي (ص ١٢٠) وقال العضد : وهذان القولان - يريد الاشتراك والوقف - موافقان للحنفية في الحكم وإن خالفا في المأخذ ، لأنه يرجع إلى الأخيرة ، فيثبت حكمه فيها ، ولا يثبت في غيرها كالحنفية .

انظر العضد على ابن الحاجب [١٣٩/٢] ، وانظر الإحكام للآمدي [٤٤٠/٢] ، شرح تنقيح الفصول (ص ٢٤٩) ، معراج المنهاج [٣٧٨/١] ، الإبهاج في شرح المنهاج [١٦٣/٢] ، نهاية السؤل [١٠٦/٢] ، البحر المحيط [٣١١/٣] ، القواعد والفوائد الأصولية (ص ٢٥٨) ، شرح الكوكب المنير [٣١٤/٣] ، مناهج العقول [١٠٤/٢] ، فوائح الرحموت [٣٣٣/١] .

(٢) القول بالوقف قول الأشعرية . انظر : العدة لأبي يعلى [٦٧٩/٢] ، التبصرة (ص ١٧٣) ، المستصفي [١٧٤/٢] ، البرهان لإمام الحرمين [٢٦٧/١] ، المحصول للرازي [٤١٣/١] ، الإحكام للآمدي [٤٤٠/٢] ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٣٩/٢] ، المسودة (ص ١٤٠) ، معراج المنهاج [٣٧٨/١] ، الإبهاج في شرح المنهاج [١٦٣/٢] ، نهاية السؤل [١٠٦/٢] ، البحر المحيط [٣٠٩/٣] ، القواعد والفوائد الأصولية (ص ٢٥٧) ، مختصر البعلي (ص ١٢٠) ، تيسير التحرير [٣٠٢/١] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [١٣، ١٢/٢] ، فوائح الرحموت [٣٣٣/١] ، شرح الكوكب المنير [٣١٤/٣] .

والقول الراجح في نظري : أن الاستثناء قد يرجع إلى الأولى فقط ؛ كما في قوله تعالى : ﴿ لا يحل لك النساء من بعد ولا أن تبدل بهن من أزواج ، ولو أعجبك حسنهن إلا ما ملكت يمينك ﴾ الأحزاب (٥٢) ، وقد يرجع إلى المتوسطة فقط ، وقد يرجع إلى الأخيرة فقط ، وكل ذلك حسب القرائن ، فإذا تجرد الكلام عن تلك القرائن رجع الاستثناء إلى الجميع وكان ظاهرا فيه حتى يصرفه دليل عن إرادة الجميع . والله تعالى أعلم .

(٣) في النسخة (ز) تنبيه .

يجعل^(١) العامل هو «إلا» - ومنهم ابن مالك^(٢) - لا يرد عليه ذلك ، ومن يجعل العامل غيرها ، له أن يقول : إنه قد حذف من المتقدم لدلالة المتأخر ثم إن توارد العوامل على معمول واحد فيه خلاف ، وقد ذكروا في باب النعت ، إذا قلت : جاءني زيد وأتى عمرو العاقلان ، فابن مالك وجماعة يجوزون ذلك من غير قطع ، وغيرهم يمنعه ، ويقدره^(٣) مقطوعا على تقديره مبتدأ .

(ص) والوارد بعد مفردات أولى بالكل

(ش) ، صور الأصوليون المسألة بالوارد بعد الجمل ، والظاهر أنه جرى على الغالب ، فإن الوارد بعد المفردات أولى بعوده إلى الكل لعدم استقلالها ، ولهذا اقتضى كلام جماعة ، الاتفاق في المفردات ، وجعل الرافي قوله : عمرة وحفصة طالقتان^(٤) إن شاء الله تعالى - من باب الاستثناء عقب الجمل .

(ص) أما القران بين الجملتين لفظا فلا يقتضي التسوية في غير المذكور حكما ، خلافا لأبي يوسف والمزني

(ش) القران بين الشيئين « في اللفظ في حكم »^(٥) لا يقتضي التسوية بينهما^(٦) في غيره من الأحكام^(٧) ، ولهذا يعطف^(٨) الواجب على المندوب ؛ كقوله تعالى : ﴿ كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده ﴾^(٩) ، وقال أبو يوسف من الحنفية والمزني منا :

(١) في النسخة (ز) أن يجعل .

(٢) في النسخة (ك) ومنهم مالك .

(٣) في النسخة (ز) وتقديره .

(٤) في النسخة (ز) حفصة وعمرة طالقتان .

(٥) ما بين علامتي التنصيص ساقط من النسخة (ك) ومثبت من النسخة (ز) .

(٦) بينهما ، ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من النسخة (ز) .

(٧) انظر اللمع (ص ٢٤) ، شرح اللمع [٤١٤/١] ، التبصرة (ص ٢٢٩) ، أصول السرخسي

[٢٧٣/١] ، البحر المحيط [٩٩/٦] ، مختصر البعلي (ص ١١٣) ، شرح المحلي مع حاشية

البناني [١٣/٢] ، شرح الكوكب المنير [٢٥٩/٣] .

(٨) في النسخة (ك) ولهذا عطف .

(٩) سورة الأنعام من الآية (١٤١) .

يقتضى التسوية^(١) لأن العطف يقتضي الشركة ؛ كقوله تعالى : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾^(٢) ، يقتضى أن لا تجب الزكاة على الصبي كالصلاة ، للاشتراك في العطف وهو ضعيف ؛ فإن الأصل ألا يشترك^(٣) المعطوف والمعطوف عليه إلا في المذكور ، فإن اشتركا في غيره فللدليل خارج ، لا أنه^(٤) من نفس العاطف ، وقد أجمعوا على أنه لو كان عموماً^(٥) وخص أحدهما لم يلزم منه تخصيص الآخر^(٦) . وهنا أمور :

أحدها: أن المصنف وغيره أطلقوا الخلاف في هذه المسألة ، والذي في كتب الحنفية التفصيل بين الجمل الناقصة ، فالقران فيها موجب القران في الحكم بخلاف الجمل التامة ، ومثلوا الأول بقوله تعالى (١٠٨ ب) ﴿ فَأَمْسُكُوهُمْ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهَدُوا ﴾^(٧) ، لأن حكم الجملتين ، لما لم يختلف كانتا كالجمل الواحد ، والإشهاد في المفارقة غير واجب ، فكذا في الرجعة ، ومثلوا الثاني بقوله : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾^(٨) فإن كل واحدة من الجملتين مستقلة بنفسها لم يلحقها^(٩) ما ينافي

(١) انظر اللمع (ص ٢٤) ، شرح اللمع [٤١٥/١] ، التبصرة (ص ٢٢٩) ، أصول السرخسي [٢٧٣/١] ، المسودة (ص ١٢٦) ، البحر المحيط [٩٩/٦] ، مختصر البعلبي (ص ١١٣) ، فتح الغفار [٥٨/١] .

(٢) سورة البقرة من الآية (٤٣) .

(٣) في النسخة (ز) أن الاشتراك .

(٤) في النسخة (ز) لأنه .

(٥) في النسخة (ز) لو كان في الآية عموماً .

(٦) قال الزركشي في البحر المحيط [١٠١/٦] : والمذهب أنه لا يثبت الحكم للقرين إلا بأن يساويه في اللفظ أو يشاركه في العلة ، وقد بينا مفارقة الخطبة للعقد ، وهكذا إذا قرن بينهما في اللفظ ، ثم ثبت لأحدهما حكم بالإجماع ، لم يثبت أيضاً للأخر ذلك الحكم إلا بدليل يدل على التسوية ، كاستدلال المخالف بأنه لا يجب غسل النجاسة بالماء ، بل يجوز بالخل ونحوه ، بقوله : «حتيه ثم اقرصيه بالماء» ، فقرن بين الحت والقرص والغسل بالماء ، وأجمعنا على أن الحت والقرص لا يجبان ، فكذلك الغسل بالماء وقال بعضهم : يقوى القول به ، إذا وقعت حادثة لا نص فيها كان ردها إلى ما قرن معها من الأعيان في بعض الأحوال أولى من ردها إلى غير شيء أصلاً . اهـ ما أردته .

(٧) سورة الطلاق من الآية (٢) .

(٨) سورة البقرة من الآية (٤٣) ، وانظر : أصول السرخسي [٢٧٣/١] ، فتح الغفار [٥٩/١] .

(٩) في النسخة (ك) مستقل بنفسها لم يحصلها .

استقلالها، فلا يقتضي ثبوت الحكم في إحداهما ثبوته في الأخرى .

الثاني : أن ما ذكره في تفسيرالقران مخالف لتفسير الجدليين، فإنهم قالوا : صورته أن يجمع بين شيئين في الأمر أو في النهي ، ثم يبين حكم أحدهما، فيستدل بالقران على ثبوت ذلك الحكم للأخر، ومثله بقوله ﷺ : « لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسل »^(١) .

فقرن البول فيه بالاغتسال، ثم البول فيه يفسده، فكذا الاغتسال، وهذا غير مرضي عند المحققين، لاحتمال أن يكون النهي عن الاغتسال فيه لمعنى غير المعنى الذي منع من البول فيه لأجله، ولعل المعنى في النهي عن الاغتسال فيه أنه لا يرفع جنابة كما هو مذهب المصري^{(٢)(٣)} .

الثالث : لا يخفى وجه مناسبة ذكر هذه المسألة هنا، وغيره ذكرها في باب الأدلة المختلف فيها، وهو السبب، وذكرها صاحب البديع في المفاهيم^(٤) .

(١) روى البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، والبخاري عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجرى ثم يغتسل فيه » ورواه الترمذي، والنسائي بلفظ : « ثم يتوضأ منه »، وروى مسلم، والنسائي، وابن ماجة عن أبي هريرة ؟ قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب »، فقال : كيف يفعل يا أبا هريرة ؟ قال : يتناوله تناولا . انظر صحيح البخاري [٥٤/١]، صحيح مسلم [٢٣٥/١، ٢٣٦، ٢٣٧]، سنن أبي داود [١٨/١]، تحفة الأحوزي [٢٢٢/١]، سنن النسائي [١/١٠٣، ٤٤]، سنن ابن ماجة [١٢٤/١، ١٩٨]، شرح السنة [٦٦/٢]، الفتح الكبير [٣٥٢/٣] .

(٢) هو : أحمد بن صالح المصري، أبو جعفر، مقرئ كان أحد حفاظ الأثر، عالماً بعلل الحديث، بصيراً باختلافه، لم يكن في أيامه بمصر مثله، كان أبوه من أجناد طبرستان، سمع عبد الله ابن وهب، وعنبسة بن خالد، وعبد الله بن نافع، وإسماعيل بن أبي أويس، ورد بغداد قديماً وجالس بها الحفاظ، وجرى بينه وبين أحمد بن حنبل مذاكرات وكان أبو عبد الله يذكره ويشني عليه، وقيل : إن لكل واحد منهما عن صاحبه في المذاكرة حديثاً، ثم رجع أحمد بن صالح إلى مصر فأقام بها وانتشر عند أهلها علمه، وحدث عنه الأئمة، وحدث بدمشق، وبأنطاكية، توفي بمصر سنة ٢٤٨ هـ .

انظر ترجمته في : تاريخ بغداد [١٩٥/٤]، غاية النهاية [٦٢/١]، الأعلام [١٣٧/١] .

(٣) انظر : البحر المحيط للزرکشي [٩٩/٦] .

(٤) انظر : البديع لابن الساعاتي [٩٢٠/٣] رسالة دكتوراة .

(ص) الثاني : الشرط^(١) ، وهو ما يلزم من عدمه العدم ، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته^(٢)

(ش) ، أي سواء الشرط العقلي كالحياة مع العلم ، والشرعي كالإحصان مع الرجم ، والعادي كالسلم مع الصعود^(٣) ، فإن هذه الشروط يلزم من عدمها العدم في

(١) جاء في القاموس المحيط : الشرط : إلزام الشيء والتزامه في البيع ونحوه كالشريطة جمع شروط وفي المثل ، الشرط أملك - عليك أم لك ، ثم قال : وبالتحريك ، العلامة جمع أشراط ، ونحوه في لسان العرب والمعجم الوسيط . انظر : القاموس المحيط [٣٦٨/٢] ، لسان العرب لابن منظور [٢٢٣٥/٣] ، المعجم الوسيط [٤٩٨/١] .

(٢) يجدر بنا أن نذكر أمورا حول الشرط وهي :

١ - الشرط له إطلاقات ثلاث : الأول : ما يذكر في الأصول مقابلا للسبب والمانع ، وما يذكر في قول المتكلمين في قولهم : شرط العلم الحياة ، وعند الفقهاء شرط الصلاة الطهارة ... إلخ الثاني : اللغوي : والمراد به صيغ التعليق بإن ونحوها ، والشروط اللغوية أسباب شرعية وهي المقصودة في باب المخصص ، فالشرط هنا هو اللغوي .

الثالث : جعل الشيء قيذا في شيء كشرء الدابة بشرط كونها حاملا ... ونحو ذلك .

٢ - والشرط منحصر في أربعة أنواع :

(أ) عقلي ، كالحياة للعلم .

(ب) شرعي ، كالطهارة للصلاة (ومثله ما جعل قيذا في شيء كشرط في عقد) .

(ج) لغوي ، كأنت طالق إن قمت ، (وهو كالسبب) .

(د) عادي ، كغذاء الحيوان ، وهو كالشرط اللغوي في كونه مطردا .

٣ - الشرط وجزء العلة ، كلاهما يلزم من عدمه العدم ، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم ، فهما يلتبسان والفرق بينهما ، أن جزء العلة مناسب في ذاته ، والشرط مناسب في غيره كجزء النصاب ؛ فإنه مشتمل على بعض الغنى في ذاته ، ودوران الحول ليس فيه شيء من الغنى ، وإنما هو مكمل للغنى الكائن في النصاب .

انظر ذلك في : المستصفي للغزالي [١٨٠/١] ، المحصول للرازي [٤٢٢/١] ، الإحكام للآمدي [٤٥٣/٢] ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٤٥/٢] ، شرح تنقيح الفصول (ص ٨٢) ، البحر المحيط [٣٢٧/٣] وما بعدها ، تيسير التحرير [٨٠/١] ، شرح المحلي مع حاشية البنانني [١٤/٢] ، فوائح الرحموت [٣٣٩/١-٣٤١] ، إرشاد الفحول ص ١٥٣ .

(٣) انظر التمهيد للإسنوي ص ٨٣ ، ٨٤ .

الشروط، ولا يلزم من وجودها وجود ولا عدم، فقد يوجد المشروط عند وجودها، كوجوب الزكاة عند الحول^(١) الذي هو شرط وقد يفارق الدين^(٢) فيمنع الوجوب. فإن قيل: هذا التعريف صادق على السبب المعين «قيل: السبب المعين»^(٣) لا يلزم من انتفائه من حيث هو سبب^(٤) انتفاء الممكن، بل هو مع ضميمته كونه معيناً، وكونه معيناً إشارة إلى عدم غيره. لا أي شيء في نفسه، وبهذه الزيادة يتضح الفرق بين الشرط والسبب المعين، واعلم أن هذا التعريف، قال القرافي: إنه أجود الحدود، فالقيد الأول احتراز من المانع؛ فإنه لا يلزم من عدمه شيء، والثاني من السبب؛ فإنه يلزم من وجوده الوجود، والثالث من مقارنة الشرط وجود السبب، فيلزم الوجود كالحول مع النصاب، لا يستلزم المانع فيلزم العلم، ولكن ذلك ليس لذاته، بل لوجود السبب والمانع^(٥)، وكذلك احترازه من الشرط الآخر، فإنه إذا جعل المشروط لا لذاته، بل لضرورة كونه أخيراً، مثاله الحياة شرط للعلم، والعقل شرط للعلم، والاشتغال شرط للعلم، فإذا اشتغل وحصل لم يحصل العلم إلا بالمجموع، هذا اصطلاح الأصوليين، قال ابن الرفعة: الشرط في اصطلاح الفقهاء ما يلزم من انتفائه انتفاء الشيء الذي جعل شرطاً فيه مع أنه ليس بمقوم له^(٦)، فعدمه حينئذ علامة على النفي، واحتزوا بقولهم: ليس بمقوم له، عن الركن، فإنه يلزم من نفيه النفي، لكنه مقوم له، بمعنى أنه داخل في مسماه، ولا يتصور ركن إلا للمركب، والشرط يتصور للمركب والبسيط.

(ص) وهو كالاتثناء اتصالاً، وأولى بالعود إلى الكل^(٧) على الأصح

(ش) يجب اتصال الشرط بالكلام بالاتفاق^(٨)، وكلام المصنف قد يوهم أنه

(١) في النسخة (ز) الحلول.

(٢) الدين - ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من النسخة (ز).

(٣) ما بين علامتي التنصيص ساقط من النسخة (ك) ومثبت من النسخة (ز).

(٤) في النسخة (ك) تكرار جملة: انتفاء التعريف صادق على السبب المعين لا يلزم من انتفائه من حيث هو سبب.

(٥) انظر شرح تنقيح الفصول ص ٢٦٢، شرح العضد على ابن الحاجب [١٤٥/٢]، البحر المحيط [٣٢٧/٣].

(٦) في النسخة (ز) ليس بعموم له.

(٧) في النسخة (ز) بالعود على الكل.

(٨) انظر المحصول للرازي [٤٢٥/١]، الإحكام للآمدي [٤٥٧/٢]، مختصر ابن الحاجب مع =

يجرى فيه خلاف الاستثناء، ولا يعرف ذلك وإذا ورد بعد جمل، نحو: أكرم ربيعة وأعط مضرًا، إن نزلوا بك فعلى (١٠٩) الخلاف في أنه للكل أو للأخيرة أو الوقف وأولى بعوده إلى الكل^(١)، ولهذا قال في «المحصل» إن أبا حنيفة وافقنا على عوده للكل، وفرق بين الاستثناء والشرط، بأن الشرط له صدر الكلام، وهو مقدم تقديرًا، لكن نقل في «المحصل» في الكلام عن التخصيص بالشرط عن بعض الأدباء^(٢)، أن الشرط يختص بالجملة الأخيرة، فإن تقدم اختص بالأولى، وإن تأخر اختص بالثانية، ثم قال: واختار الوقف كما في الاستثناء^(٣)، قلت: ولا يبعد مجيء توقف القاضي هنا أيضًا.

(ص) ويجوز إخراج الأكثر به وفاقا

(ش) اتفقوا - كما قاله في المحصول - على أنه يجوز تقييد الكلام بشرط يكون الخارج به أكثر من الباقي^(٤)، ولا يأتي فيه الأقوال الثلاثة^(٥) التي في الاستثناء، فلو

= شرح العضد [١٤٦/٢]، شرح تنقيح الفصول ص ٢١٤، ٢٦٤، ٢٦٥، الإبهاج في شرح المنهاج [١٧٠/٢]، البحر المحيط [٣٣٤/٣]، شرح الكوكب المنير [٣٤٥/٣]، شرح المحلي مع حاشية البناني [١٥/٢]، إرشاد الفحول ص ١٥٣.

(١) انظر المعتمد [٢٤٠/١]، اللمع ص ٢٣ شرح اللمع [٤١٣/١] المحصول للرازي [٤٢٤/١] الإحكام للآمدي [٤٥٧/٢] مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٤٦/٢] شرح تنقيح الفصول ص ٢١٤ الإبهاج في شرح المنهاج [١٦٤/٢] نهاية السؤل [١٠٧/٢] التمهيد للإسنوي ص ٤٠١ البحر المحيط [٣٣٥/٣] القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٦ مختصر البعلبي ص ١٢١ تيسير التحرير [٢٨١/١] فوائح الرحموت [٣٤٢/١] شرح الكوكب المنير [٣٤٥/٣].

(٢) في النسخة (ك) عن نقص الأدنى.

(٣) انظر: المحصول للإمام الرازي [٤٢٤/١].

(٤) انظر: المحصول للرازي [٤٢٥/١]، شرح تنقيح الفصول ص ٢٦٤، ٢٦٥، الإبهاج في شرح المنهاج [١٦٩/٢]، نهاية السؤل [١١١/٢]، شرح الكوكب المنير [٣٤٤/٣]، إرشاد الفحول ص ١٥٣.

(٥) هذه من الأمور التي يفترق فيها الشرط والاستثناء:

ومنها: أن الاستثناء يخرج الأعيان، والشرط يخرج الأحوال.

ومنها: أن الشرط يثبت الحكم في حال وجوده وينفيه في حال عدمه، والاستثناء يجمع =

قال : أكرم بنى زيد إن كانوا علماء ، وكان الجهال أكثر ، جاز وفاقا ، قال الصفي الهندي : وهذا يجب تنزيهه على ما علم أنه كذلك ، وأما ما يجهل الحال فيه ، فإنه يجوز أن يقيد ولو بشرط لا يبقى من مدلولاته شيء ، كقولك : أكرم من يدخل الدار إن أكرمك ، وإن اتفق أن أحدا منهم لم يكرمه^(١) . ولك أن تقول : سبق من المصنف حكاية الخلاف في نذر الباقي بعد التخصيص في كل مخصص ، فما وجه إعادته في الشرط؟! وكيف يحسن بعد الاتفاق على إخراج الأكثر؟! وهناك قول ، أنه لا بد من^(٢) بقاء جمع يقرب من مدلول العام . والممكن في جوابه حمل لإطلاقه هنا على ما إذا كان الباقي بعد الإخراج غير محصور ليوافق ما سبق ، وإنما أعاده لينبه على أنه ليس كالاستثناء في مجيء الخلاف .

(ص) الثالث^(٣) : الصفة كالاستثناء في العود ولو تقدمت ، أما المتوسطة^(٤) فالختار اختصاصها بما وليته

(ش) من المخصصات المتصلة : الصفة^(٥) ، نحو : أكرم بنى تميم الطوال ، وهي

= بين النفي والإثبات في حالة واحدة ، وربما يتقدم الحكم شرط يقوم الدليل على ثبوت الحكم مع وجوده وعدمه ، فلا يتعلق بالشرط إثبات ولا نفي ، ويعرف بالدليل عمًا وضع له من الحقيقة ، كآية العدة .

ومنها : أن الشرط لا يجوز تأخير النطق به في الزمان عن المشروط قطعًا ، ويجوز ذلك في الاستثناء على قول .

ومنها : أن الاستثناء لا يجوز أن يرفع جميع المنطوق به ، ويعطل حكمه بالإجماع ، ويجوز أن يدخل الشرط في كلام يبطل جميعه بالإجماع ؛ كقوله : أنتن طوالق إن دخلتن الدار ، فلا تدخل واحدة منهن ، ويبطل وقوع الطلاق .
انظر : البحر المحيط للزركشي [٣٣٨/٣] .

(١) في النسخة (ز) لم يلزمه .

(٢) بد - ساقطة من النسخة (ز) ومثبتة من النسخة (ك) .

(٣) في النسخة (ز) الثاني .

(٤) في النسخة (ز) أما التوسط .

(٥) الصفة : هي ما أشعر بمعنى يتصف به أفراد العام ، سواء أكان الوصف نعنا أم عطف بيان أم حالا ، وسواء أكان ذلك مفردا ، أم جملة ، أم شبه جملة ، وهو الظرف والجار والمجرور ، ولو كان جامدًا مؤولا بمشتق .

كالاستثناء في العود على متعدد ، وهل يعود إلى الكل أو يختص بالأخيرة ، كما قاله في المختصر^(١) وغيره^(٢) ، ولو تقدمت أي : الصفة المتقدمة كالتأخرة في عود الخلاف ، والأصح عودها على الجميع ؛ كما لو قال وقفت على محتاجي أولادى وأولادهم ، فتشترط الحاجة في أولاد الأولاد^(٣) ، قال الرافعي : وأطلق الأصحاب ذلك ، ورأى الإمام تقييده بالقيدين السابقين في الاستثناء ، أما المتوسطة مثل أولادى المحتاجين وأولادهم فقال المصنف : لا نعلم فيها نقلاً ، ويظهر اختصاصها بما وليته^(٤) ويدل له ما

= انظر : شرح الكوكب [٣٤٧/٣] ، المعجم الوسيط [١٠٧٩/٢] ، وانظر البحر المحيط [٣/٣٤١] ، وفيه نقل عن إمام الحرمين أنه قال في باب القضاء من النهاية :

الوصف عند أهل اللغة ، معناه التخصيص ، فإذا قلت : رجل ، شاع هذا في ذكر الرجال فإذا قلت طويل ، اقتضى ذلك تخصيصاً ، فلا تزال تزيد وصفا فيزداد الموصوف اختصاصاً ، وكلما كثر الوصف قل الموصوف . اهـ .

(١) انظر : المعتمد للبصري [٢٣٩/١] ، المحصول للرازي [٤٢٦/١] ، الإحكام للآمدي [٢/٢] ، [٤٥٨، ٤٥٧] ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٤٦/٢] ، الإبهاج في شرح المنهاج [٢/١٧٠] ، نهاية السؤل [١١٢/٢] ، التمهيد للإسنوي ص ٤٠٧ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٦٢ ، مختصر البجلي ١٢١ ، شرح الكوكب المنير [٣٤٨/٣] ، إرشاد الفحول ص ١٥٣ .

(٢) قال الإمام الزركشي في «سلاسل الذهب» : وينبغي تقييد هذا الخلاف بما إذا كان العامل في الموصوف واحداً ، فأما إذا اختلف فإنه لا يعود إلى الجميع بالوافق بين القائلين به عند الاتحاد ، ولهذا لم يجعل الدخول قيماً في الجملة الأولى من قوله تعالى : ﴿ وَأَمْهَات نَسَائِكُمْ ﴾ إلى قوله : ﴿ اللّٰهِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ ﴾ [النساء : ٢٣] ، فإن أم الزوجة لا تحرم بالعقد ، ولا يتوقف على الدخول بالبنت عند الجمهور ثم قال : وأصل الخلاف يرجع إلى الخلاف النحوي ؛ وهو أنه إذا اختلف العامل في باب النعت كان أحدهما فعلاً والآخر منصوباً أو حرفاً ، نحو : زيد منطلق وانطلق عمرو ، وإن زيدا منطلق ، وضربت عمر .

فالجمهور على منع الصفة فيه ، وحكاها ابن فلاح النحوي في كتاب «الكافي» له عن الخليل ، وجوزه بعضهم ، فإن قلنا : يشترط في جواز النعت عدم اختلاف العامل ، منع كون هذه الصفة للجمعين ، فلم يشترط الدخول بالبنت في تحريم الأم ، كما يشترط الدخول بالأم في تحريم البنت ، ومن لم يشترطه جعله صفة للجمعين ، فشرط الدخول فيهما .

انظر سلاسل الذهب ص ٢٦٥ ، ٢٦٦ .

(٣) انظر : التمهيد للإسنوي ٤٠٧ ، شرح المحلي مع حاشية البناني [١٦/٢] ، شرح الكوكب المنير [٣٤٨/٣] .

(٤) انظر : شرح المحلي مع حاشية البناني [١٦/٢] ، شرح الكوكب المنير [٣٤٨/٣] ، إرشاد =

نقله الرافعي في الأيمان عن ابن كج^(١)، أنه لو قال: عبدى حر إن شاء الله، وامرأتي طالق، نوى صرف الاستثناء إليهما، فمفهومه أنه إذا لم ينو لا يحمل الاستثناء عليهما، وإذا كان هذا في الشرط^(٢) الذى له صدر الكلام، وقال بعوده إلى الجميع بعض من لا يقول بعود الاستثناء والصفة، فلأن يكون في الصفة بطريق أولى^(٣).

فائدة: قال الروياني: الفرق بين غير، إذا كانت استثناء، وبينها إذا كانت صفة، أنها إذا كانت صفة، لم توجب شيئاً للاسم الذي بعدها، ولم تنف عنه. «جاءني رجل غير زيد، فوصفت بها ولم تنف عن زيد المجيء، ويجوز أن يقع مجيئه وألا يقع، وإن كانت استثناء، فإن كان ما قبلها إيجاباً فما بعدها نفى، أو نفيًا فإيجاب، وإذا كانت صفة وصف بها الواحد، والجمع، وإذا كانت استثناء، فلا يأتي إلا بعد جمع، أو ما هو في معنى الجمع، قال الشلوين: إذا كانت صفة لم توجب شيئاً لغير الاسم الذي بعدها ولم تنف عنه^(٤)» وفيه نظر، وفي كلام سيبويه ما يقتضى خلافه.

(ص) الرابع: الغاية كالاستثناء في العود، والمراد غاية تقدمها عموم يشملها أو لم تأت، مثل ﴿حتى يعطوا الجزية﴾، أما مثل ﴿حتى مطلع الفجر﴾، فلتحقيق

=الفحول ص ١٣٥.

(١) هو: يوسف بن أحمد بن كج القاضي، الإمام أبو القاسم الدينورى، صاحب أبي الحسن بن القطان أحد أركان المذهب الشافعي، وكان يضرب به المثل في حفظ المذهب، ارتحل الناس إليه من الآفاق وأطنبوا في وصفه، جمع بين رئاسة العلم والدنيا، وله وجه في المذهب، وله مسائل وفوائد وغرائب في القضاء والشهادات تولى القضاء ببلده.

مصنفاته: صنف كتباً كثيرة، انتفع بها الفقهاء، منها: المجرد، وهو مطول. قتله العيارون بالدينور سنة ٤٠٥ هـ.

انظر ترجمته في: وفيات الأعيان [٦٥/٧]، البداية والنهاية [٣٥٥/١١]، شذرات الذهب [١٧٧/٣].

(٢) في النسخة (ك) كان هذا الشرط.

(٣) تنبيه: اتفقوا على القول بتخصيص العام بالصفة، واختلفوا في مفهوم الصفة نحو: في سائمة الغنم الزكاة، فلم اختلفوا فيه واتفقوا هنا؟

والجواب: أن الصفة تأتي لرفع الإحتمال في أحد محتملين على السواء؛ لأن الرقبة تتناول المؤمنة والكافرة، فإذا قيدت زال الاحتمال. انظر: البحر المحيط [٣٤٣/٣].

(٤) ما بين علامتي التنصيص ساقط من النسخة (ك) ومثبتة من النسخة (ز).

العموم، وكذا قطعت أصابعه من الخنصر إلى البنصر^(١).

(ش). الغاية هي نهاية الشيء ومنقطعه، وحكم ما بعدها خلاف^(٢) ما قبلها، أي ليس داخلاً فيه، بل محكوماً عليه بنقيض حكمه؛ لأن ذلك الحكم لو كان ثابتاً فيه أيضاً، لم يكن الحكم منتهياً، فلا تكون الغاية غاية، وهو محال (١٠٩ب)، هذا مذهب الشافعي - رحمه الله تعالى - والجمهور^(٣). وقيل: يدخل فيما قبله^(٤)، وقيل: يدخل إن كان من الجنس^(٥)، وقيل: إن لم يكن معه «من» دخل وإن كان معه^(٦) فلا^(٧)، وهي كالاستثناء في العود على المتعدد؛ كقوله: وقفت على أولادي وأولاد أولادي إلى أن يستغنوا^(٨).

(١) هكذا في النسخ الخطية والمتن المطبوع وشرح المحلي على جمع الجوامع.

وقال المحلي في شرحه: وعدل عن تعبيره في شرحه للمنهاج والمختصر بقوله: من الخنصر إلى الإبهام، عدل عنه إلى ما هنا لما فيه من السجع مع البلاغة المحجوج إلى التدقيق في فهم المراد. انظر شرح المحلي مع حاشية البناني [١٧/٢]، وانظر: غاية الوصول لأنصاري ص ٧٨.

(٢) في النسخة (ز) خلاف في ما.

(٣) انظر: اللعص ص ٢٦، المحصول للرازي [٤٢٥/١]، معراج المنهاج [٣٨٣/١]، الإبهام في شرح المنهاج [١٧١، ١٧٠/٢]، نهاية السؤل [١١٢/٢]، البحر المحيط [٣٤٧/٣] وما بعدها، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٦٢، شرح الكوكب المنير [٣٥١/٣]، مناهج العقول [١١٢/٢]، إرشاد الفحول ص ١٥٤.

(٤) انظر: نهاية السؤل [١١٣/٢]، البحر المحيط [٣٤٧/٣]، شرح الكوكب المنير [٣٥١/٣].

(٥) انظر: الإبهام في شرح المنهاج [١٧١/٢]، نهاية السؤل [١١٣/٢، ١١٤].

(٦) انظر: الإبهام في شرح المنهاج [١٧١/٢]، نهاية السؤل [١١٤/٢]، البحر المحيط [٣/٣٤٧]، شرح الكوكب المنير [٣٥١/٣].

(٧) قال الإمام الرازي في المحصول [٤٢٥/١]:

الأولى: إن تميز عتاً قبله بالحس نحو: ﴿أتموا الصلاة إلى الليل﴾. البقرة (١٨٧)، فإن حكم ما بعدها خلاف ما قبلها، وإن لم يميز حساً، استمر ذلك الحكم على ما بعدها، مثل ﴿وأيدىكم إلى المرافق﴾. المائدة (٦)، فإن المرفق غير منفصل عن اليد بمفصل محسوس.

وانظر البحر المحيط [٣٤٧/٣].

(٨) انظر الإحكام للآمدي [٤٥٩/٢] التمهيد للإسنوي ص ٤٠٩، تيسير التحرير [٢٨٢/١]، شرح الكوكب المنير [٣٥٠/٣].

والمصنف تابع ابن الحاجب في إلحاقها بالاستثناء في العود على المتعدد^(١)، وليس المراد التخصيص، فإنها كـ «هو» في الاتصال أيضًا، وقد أطلق الأصوليون أن الغاية من جملة المخصصات.

قال الشيخ الإمام السبكي: وهذا إنما «هو» في إذا تقدمها^(٢) عموم يشملها، لو لم يأت بها؛ كقوله تعالى: ﴿حتى يعطوا الجزية﴾^(٣) فلولا هذه الغاية لقاتلناهم أعطوا الجزية، أم لم يعطوها. أما مثل قوله^(٤): ﴿حتى مطلع الفجر﴾^(٥) فإن الغاية فيها لتأكيد العموم لا للتخصيص؛ فإن طلوعه وزمن طلوعه ليسا من الليل حتى يشملها قوله: ﴿سلام هي﴾، قلت: كذا مثل به، وفيه نظر، لأن الليلة ليست بعامة إلا أن يريد مثل هذا إذا وردت في صيغة عموم، ولا فرق بين تخصيص العام وتقييد المطلق، ثم قال: بإطلاقهم الخلاف في انتهاء الغاية، هل يدخل؟ لا بد أن يستثنى منه شيان:

أحدهما: الغاية التي لو سكت عنها لم يدل عليها اللفظ؛ كطلوع الفجر في قوله: ﴿حتى مطلع الفجر﴾، وكقوله: ﴿حتى يطهرن﴾^(٦) فإن حالة الطهر لا يشملها اسم الحيض.

ثانيهما: ما يكون اللفظ الأول شاملاً لهما؛ كقولك: قطعت أصابعه كلها من الخنصر إلى الإبهام^(٧)، فإنه لو اقتصر على قوله: قطعت أصابعه كلها، لأفاد الاستغراق فكان قوله: من الخنصر إلى الإبهام - توكيداً، وكذا قرأت من القرآن^(٨) من فاتحة الكتاب

(١) على المتعدد - ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من النسخة (ز) ومختصر ابن الحاجب. انظر مختصر ابن الحاجب [١٤٦/٢].

(٢) في النسخة (ك) إذا تقدمت.

(٣) سورة التوبة من الآية (٢٩).

(٤) قوله - ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من النسخة (ز).

(٥) سورة القدر من الآية (٥).

(٦) سورة البقرة من الآية (٢٢٢).

(٧) في النسخة (ك) أصابعه من الخنصر إلى البنصر، وما أثبتتها موافق لما في النسخة (ز) والإبهام.

(٨) في النسخة (ز) وكذا قوات القرآن.

إلى خاتمته ، وهي في الحقيقة راجع إلى الأول ، وأن القصد^(١) بها تحقيق العموم واستغراقه لا تخصيصه وإن افتراقاً^(٢) في أن الذي حصل غاية في الثاني طرف المغيا ، وفي الأول ما بعده ، ففي هذين الموضوعين الغاية لا خلاف فيها ، بل هي في الأول خارجة قطعاً ، وفي الثانية داخلية قطعاً^(٣) .

فائدة : لو قال : بعثك من هذا الجدار إلى هذا الجدار ، لم تدخل الجدران في البيع ، ولو قال : له علي من درهم إلى عشرة ، لم يدخل العاشر على الأصح ، والفرق مشكل .

(ص) الخامس : بدل البعض من الكل ، ولم يذكره الأكثرون ، وصوبهم الشيخ الإمام .

(ش) مثاله : أكرم الناس العلماء ، وهذا زاده ابن الحاجب^(٤) ، ولم يذكره الجمهور^{(٥)(٦)} ، وقد أنكره عليه الأصفهاني شارح المحصول ، والصفوي الهندي في الرسالة السيفية ، وكذا الشيخ الإمام ؛ لأن المبدل منه في نية الطرح^(٧) ، فلم يتحقق .

(١) في النسخة (ك) : أن الأصل بها : وما أثبتناه موافق لما في النسخة (ز) والإبهاج .

(٢) في النسخة (ك) : وأن أقروا .

(٣) انظر الإبهاج في شرح المنهاج [١٧٢/٢، ١٧٣] وفيه نقله ابن السبكي عن والده .

(٤) انظر: العضد على ابن الحاجب [١٤٦/٢] ، تيسير التحرير [٢٨٢/١] ، البحر المحيظ [٣٥٠/٣] ، شرح الكوكب المنير [٣٥٤/٣] ، فوائح الرحموت [٣٤٤/١] ، إرشاد الفحول ص ١٥٤ .

(٥) قال صاحب فوائح الرحموت : واعلم أن مشايخنا إنما لم يذكروه ؛ لأن المبدل منه مستعمل في معناه ، كيف ولو أريد به البعض الذي هو البديل ، صار بدل الكل ، لأن المعتبر فيه عينية لما استعمل فيه المبدل منه ، وإنما نسب إليه الحكم لقصد توطئة النسبة إلى البديل ؛ ليفيد فضل توكيد ، فليس هذا من التخصصات . فتدبر . انظر فوائح الرحموت [٣٤٤/١-٣٤٥] .

(٦) مني الخلاف في المسألة :

قال الزركشي في سلاسل الذهب ص ٢٦٧ : وهذا الخلاف يلتفت على أن المبدل منه هل هو في نية الطرح أولاً ؟ فإن قلنا : إنه في نية الطرح - لم يحسن عده من التخصصات ، وإلا عد . اه ما أردته .

(٧) كون المبدل منه في نية الطرح أم لا ؟ فيه ثلاثة مذاهب :

الأول : إنه ليس في نية الطرح ، وهو قول السيرافي والفارسي والزمخشري .

الثاني : أنه في نية الطرح ؛ لأن الثاني إنما سمي بدلاً ، لأنه قام مقام الأول ، لأننا نبذل الشيء من جميعه ، والمعرفة من النكرة ، والعكس ، وهذا المذهب حكاه ابن الخباز في شرح الدررة عن جماعة ، منهم ابن معط .

فيه معنى الإخراج ، والتخصيص لا بد فيه من الإخراج على ما تقدم تعريفه ، ألا ترى أن قوله تعالى : ﴿ ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ﴾^(١) ، تقديره : لله حج البيت على من استطاع إليه سبيلاً ، وأيضاً لو لم يكن البدل مستغنى به في التقدير ، لم يكن لتسميته بدلاً معنى^(٢) ، لأن حق البدل ألا يجتمع مع المبدل منه ، فإذا اجتمعا فلا أقل من تقدير عدم اجتماعهما وفاءً بمقتضى التسوية ، وأيضاً فلأن كلامنا في العام المخصوص لا في المراد به المخصوص^(٣) .

(ص) القسم الثاني : المنفصل ، يجوز التخصيص بالحس والعقل ، خلافاً لشذوذ ، ومنع الشافعي تسميته تخصيصاً^(٤) ، وهو لفظي

(ش) ، المنفصل : هو ما استقل بنفسه ولم يحتاج في ثبوته إلى ذكر لفظ العام معه^(٥) (١١٠) ، بخلاف المتصل وهو ثلاثة : الحس ، والعقل ، والدليل السمعي^(٦) ،

= الثالث : التفصيل بين بدل الغلط ، فهو في نية طرح المبدل منه ، وبين ما عداه ، فاطرح فيه ، قاله ابن برهان النحوي في شرح لمع ابن جنبي .
انظر سلاسل الذهب ص ٢٦٧ ، ٢٦٨ .

(١) سورة آل عمران من الآية (٩٧) .

(٢) في النسخة (ز) بل لا معنى .

(٣) ذكر الإمام الزركشي في البحر المحيط تنبيهين :

الأول : إذا جعلناه - أي : بدل البعض من المخصصات - فلا يجيء فيه خلاف الاستثناء في اشتراط بقاء الأكثر ، بل سواء قل ذلك البعض أو ساواه أو زاد عليه ، كأكلت الرغيف ثلثه أو نصفه أو ثلثيه .

الثاني : يلتحق ببديل البعض في ذلك بدل الاشتمال ، لأن في كليهما بياناً ، وتخصيصاً للمبدل منه .

انظر : البحر المحيط للزركشي [٣٥٠/٣] .

(٤) في النسخة (ز) تسميته مخصصاً .

(٥) انظر : المعتمد للبصري [٢٥٢/١] ، الإبهاج في شرح المنهاج [١٧٥/٢] ، نهاية السؤل [٢/١١٦] ، البحر المحيط [٣٥٥/٣] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [١٧/٢] ، مختصر البعلبي ص ١١٧ ، شرح الكوكب المنير [٢٧٧/٣] ، فوائح الرحموت [٣١٦/١] .

(٦) قال الإمام القرافي : والحصر غير ثابت ، فقد بقي التخصيص بالعوائد كقولك : رأيت الناس فما رأيت أفضل من زيد ، والعادة تقضي بأنك لم تر كل الناس ، وكذا التخصيص بقرائن =

فمثال التخصيص بالحس^(١) - والمراد به الواقع بالمشاهدة - قوله تعالى ﴿وأوتيت من كل شيء﴾^(٢) وإنما كان هذا تخصيصًا بالحس ؛ لأنها لم تؤت^(٣) السموات والأرض ولا ملك سليمان . ومثال التخصيص بدليل العقل ضروريًا كان أو نظريًا ، فالأول كقوله تعالى : ﴿خالق كل شيء﴾^(٤) ، وإنما كان هذا تخصيصًا بالعقل ؛ لقيام الدليل الدال على خروج الذات والصفات العلية^(٥) ، والثاني كتخصيص : ﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع﴾^(٦) لغير الطفل والمجنون ؛ لعدم فهمهما الخطاب^(٧) ، وخالف بعض الناشئة - كما قال إمام الحرمين - في التخصيص بالعقل^(٨) ، وهذا هو ظاهر

=الأحوال ، كقولك لغلأمك : اتنى بمن يحدثنى ، فإن ذلك لم يصلح لحديثه في مثل حاله ، والتخصيص بالقياس إلا أن يدعي دخوله في السمعى .

انظر الإبهاج في شرح المنهاج [١٧٥/٢] ، البحر المحيط [٣٥٥/٣] .

(١) هو الدليل المأخوذ من الرؤية البصرية أو السمع أو اللمس أو الذوق أو الشم من إطلاق أحد الحواس وإرادة الكل .

انظر: المستصفى للغزالي [٩٩/٢] ، المحصول للرازي [٤٢٨/١] ، الإحكام للآمدي [٢/٤٦٤] ، شرح تنقيح الفصول ص ٢١٥ ، معراج المنهاج [٣٨٤/١] ، مختصر الطوفي ص ١٠٧ ، الإبهاج في شرح المنهاج [١٧٨/٢] ، مناهج العقول [١١٥/٢] ، إرشاد الفحول ص ١٥٧ .

(٢) سورة النمل من الآية (٢٣) .

(٣) في النسخة (ز) لأنها لو تؤت .

(٤) سورة الرعد من الآية (١٦) ، سورة الزمر من الآية (٦٢) .

(٥) انظر: المستصفى [٩٩/٢] ، المحصول [٤٢٧/١] ، الإحكام للآمدي [٤٥٩/٢] وما بعدها ، المسودة ص ١٠٦ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٠٢ ، الإبهاج في شرح المنهاج [١٧٥/٢] ، نهاية السؤل [٢/١١٧] ، البحر المحيط [٣٥٥/٣] ، مختصر البعلبي ص ١٢٢ ، شرح المحلي مع حاشية البناني [٢/١٧] ، مناهج العقول [١١٥/٢] ، فوائح الرحموت [٣١١/١] ، إرشاد الفحول ص ١٥٦ .

(٦) سورة آل عمران من الآية (٩٧) .

(٧) بل هما من جملة الغافلين الذين هم غير مخاطبين بخطاب التكليف .

انظر : المعتمد للبصري [٢٥٢/١] ، العدة [٥٤٨/٢] ، المستصفى [١٠٠/٢] ، المحصول [١/٤٢٧] ، الإحكام للآمدي [٤٦٣/٢] ، مختصر الطوفي ص ١٠٧ ، الإبهاج في شرح المنهاج [٢/١٧٦] ، نهاية السؤل [٢/١١٧] ، البحر المحيط [٣/٣٥٥] ، شرح الكوكب المنير [٣/٢٨٠] ، إرشاد الفحول ص ١٥٦ .

(٨) قال إمام الحرمين الجويني : وأنكر بعض الناشئة ذلك ، وأبوا أن يسموا هذا الفن تخصيصًا ، =

كلام الشافعي - رضي الله عنه - في «الرسالة»^(١)، وحكاه جمع من أصحابنا خلافاً محققاً، وردده المصنف إلى الخلاف في التسمية^(٢) واختاره القرافي، قال: لأن خروج هذه الأمور من هذا العموم لا ينافي فيه مسلم غير أنه لا يسمى بالتخصيص إلا ما كان باللفظ، أما بقاء العموم على عمومها فلا يقوله أحد^(٣)، ويشهد له قول الأستاذ أبي منصور: أجمعوا على صحة دلالة العقل على خروج شيء عن حكم العموم، واختلفوا في تسميته تخصيصاً، وذهب جماعة إلى أن الخلاف معنوي؛ لأن العام المخصوص بدليل العقل - على قول من يجوز تخصيصه به ويجري فيه الخلاف السابق في أنه حقيقة فيه أو مجاز، وعلى قول من لا يجوز تخصيصه به - فلا، بل هو عندهم حقيقة بلا خلاف^(٤)، كذا قاله الصفي الهندي، قلت: أو يكون عنده من باب العام المراد به المخصوص، لا من باب

= وهذه المسألة قليلة الفائدة، ولست أرى هذه المسألة خلافية في التحقيق. ثم أشار الجويني إلى أنه نزاع في العبارة فقط.

انظر البرهان لإمام الحرمين [٢٧٥، ٢٧٤/١]، وانظر: المعتمد [٢٥٢/١]، المستصفى [٢/١٠٠]، المحصول [٤٢٧/١]، المسودة ص ١١٨.

(١) يرى الإمام الشافعي رحمه الله: أن ذلك من باب العام الذي يراد به العام ويدخله المخصوص، فإنه قال في الرسالة في باب ما نزل من الكتاب عاما يراد به العام ويدخله المخصوص: قال الله - تبارك وتعالى - ﴿الله خالق كل شيء وهو على كل شيء وكيل﴾ [الزمر (٦٢)] وقال - تبارك وتعالى - ﴿خلق السموات والأرض﴾ وقال: ﴿وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها﴾. فهذا عام لا خاص فيه ثم قال الشافعي: فكل شيء من سماء وأرض وذئب وروح وشجر وغير ذلك فأنه خلقه، وكل دابة فعلى الله رزقها، ويعلم مستقرها ومستودعها. انظر: الرسالة ص ٣٣ فقرة ١٧٩، ١٨٠.

(٢) قال الإمام الفخر الرازي: ومنهم من نازع في تخصيص العام بدليل العقل، والأشبه عندي أنه لا خلاف في المعنى، بل في اللفظ. انظر: المحصول للرازي [٤٢٧/١].

وقال الغزالي: هو نزاع في العبارة. المستصفى [١٠٠/٢]، وانظر البرهان لإمام الحرمين [١/٢٧٥، ٢٧٤]، الإحكام للآمدي [٤٦٠/٢]، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٢/١٤٧]، المسودة ص ١٠٧، مختصر الطوفي ص ١٠٧، الإبهاج في شرح المنهاج [٢/١١٧٦]، نهاية السؤل [٢/١١٧]، البحر المحيط [٣/٣٥٦]، مختصر البعلي ص ١٢٢، شرح الكوكب المنير [٣/٢٨٠].

(٣) انظر: شرح تنقيح الفصول ص ٢٠٢.

(٤) انظر: البحر المحيط للزركشي [٣/٣٥٧].

العام الخصوص فيجبيء فيه الكلام السابق في كونه حقيقة أو مجازًا ، وجعل أبو الخطاب - من الحنابلة - مأخذ الخلاف التحسين والتقييح العقلي^(١) ، فإن صح ذلك كانت هذه فائدة ثانية . وقوله : « خلافا لشذوذ » هو عائد إلى ما يليه ؛ وهو : العقل ، فإن التخصيص بالحس لا نعلم فيه خلافاً ؛ نعم ينبغي أن يطرقة خلاف من المنكرين لإسناد العلم إلى الحواس ؛ لأنها عرضة الآفات والتخيلات ، واعلم أن الإمام في أول « البرهان » حكى خلافاً في تقديم العقل على الحس فقال : « وما خاضوا فيه تقديم ما يدرك بالحواس على ما يدرك بالعقل ، وهو اختيار شيخنا أبي الحسن ، وقدم القلانسي من أصحابنا : المعقولات بالأدلة النظرية^(٢) على المحسوسات من حيث إن العقل مرجع المقولات ومحلها ، ومرجع المحسوسات إلى الحواس وهي عرضة الآفات . انتهى^(٣) ، وينبغي جريان مثل هذا الخلاف هنا ، إذا تعارض اللفظ بين أن يكون^(٤) مخصوصاً بالعقل أو بالحس ، أيهما يخص به ، ولم يتعرضوا لذلك .

(ص) والأصح جواز تخصيص الكتاب به ، والسنة بها وبالكتاب ، والكتاب بالمتواتر .

(ش) فيها أربع صور :

أحدها : يجوز تخصيص الكتاب بالكتاب^(٥) خلافا لبعض الظاهرية لنا :

(١) قال أبو الخطاب ، من الحنابلة : المنع بناء على أن العقل لا يحسن ولا يقبح وأن الشرع يرد بما لا يقتضيه العقل . انظر التمهيد لأبي الخطاب [١٠٢/٢] البحر المحيط .

(٢) في النسخة (ك) لأدلة المنطوية ، وما أثبتناه من النسخة (ز) موافق لما في البرهان .

(٣) انظر البرهان لإمام الحرمين [١٠٩/١] ، [١١٠] .

(٤) في النسخة (ز) بين أن لا يكون .

(٥) وهو رأى جمهور الأصوليين ، لكنهم اختلفوا في شروطه ، بالتقديم أو التأخير أو الاقتران أو الاستقلال أو الاتصال أو التراخي .

انظر : المعتمد [٢٥٤/١] ، اللمع ص ١٨ ، الإحكام للآمدي [٤٦٥/٢] ، مختصر ابن

الحاجب مع شرح العضد [١٤٧/٢] ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٠٢ ، معراج المنهاج [١/

٣٨٦] ، الإبهاج في شرح المنهاج [١٨٠/٢] وما بعدها ، نهاية السؤل [١١٩/٢] ، البحر

المحيط [٣٦١/٣] ، شرح الكوكب المنير [٣٥٩/٣] ، الآيات البينات [٥٩/٣] ، فوائح

الرحموت ، [٣٤٥/١] ، إرشاد الفحول ص ١٥٧ .

وقوعه^(١) ، قال الله تعالى : ﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ﴾^(٢) وهذا عام^(٣) في أولات الأحمال وغيرهن وقد خص^(٤) ﴿ أولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ﴾^(٥) .

الثانية: يجوز تخصيص السنة المتواترة بها^(٧) ، خلافا لداود وطائفة^(٨) حيث

(١) في النسخة (ك) النافية وقوعه .

(٢) سورة البقرة من الآية (٢٢٨) .

(٣) في النسخة (ز) وهذا غاية .

(٤) يرى بعض العلماء أن قوله تعالى : ﴿ وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ﴾ مخصص بقوله تعالى : ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا ﴾ البقرة (٢٣٤) ويرى بعضهم أن الآية الأولى متأخرة عن الثانية ، فهي ناسخة لها ، لا مخصصة .

وتفرع على هذا الاختلاف اختلاف الصحابة والتابعين والأئمة في عدة المتوفى عنها زوجها الحامل إذا وضعت بعد وفاة زوجها ، هل تنقضي عدتها بوضع الحمل أو تنتظر أربعة أشهر وعشرا أو تعتد آخر الأجلين ؟ فيه أقوال محلها كتب الفقه .

انظر المعتمد للبصري [٢٥٥/١] ، مختصر العضد على ابن الحاجب [١٤٧/٢] ، تيسير التحرير [٢٧٧/١] ، فوائح الرحموت [٣٤٦/١] ، إرشاد الفحول ص ١٥٧ .

(٥) سورة الطلاق من الآية (٤) .

(٦) انظر المحصول للرازي [٤٢٨/١] ، الإحكام للآمدي [٤٦٥/٢] ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٤٨، ١٤٧/٢] ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٠٢ ، البحر المحيط للزركشي [٣٦١/٣] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [١٩، ١٨/٢] ، شرح الكوكب المنير [٣٦٠/٣] ، إرشاد الفحول ص ١٥٧ .

(٧) بها - ساقطة من النسخة (ز) ومثبتة من النسخة (ك) .

(٨) قال بعض العلماء: لا يجوز تخصيص السنة بالسنة ، لأن السنة بيان للقرآن ، ولا يجوز أن يفتقر البيان إلى بيان .

انظر المعتمد للبصري [٢٥٥/١] ، اللمع ص ١٨ ، شرح اللمع [٣٥٠/١] ، المستصفي للغزالي [١٠٢/٢] ، الإحكام للآمدي [٤٦٩/٢] ، البحر المحيط [٣٦١/٣] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [١٨/٢] ، شرح الكوكب المنير [٣٦٥/٣] ، الشرح الكبير على الورقات للعبادي [١٢٠/٢] رسالة ماجستير ، فوائح الرحموت [٣٤٩/١] ، إرشاد الفحول ص ١٥٧ .

قالوا: يتعارضان، لا يبنى أحدهما على الآخر، حكاها الشيخ أبو حامد، وقال القرافي^(١): وتصوير^(٢) هذه المسألة في السنتين المتواترتين^(٣) (١٠١ب) في زمننا عسير لفقد المتواتر، حتى قال بعض الفقهاء: ليس في السنة متواتر، إلا حديث: «إنما الأعمال بالنيات»^(٤) (٥)، قلت: إنما تواتر من أحد الطرفين^(٦). ولو مثل بحديث: «من كذب علي متعمداً»^(٧)، لكان أقرب، قال: وإنما تصور هذه المسألة في عصر الصحابة والتابعين رضي الله عنهم؛ فإن الأحاديث كانت في زمنهم متواترة لقرب العهد بالمروي عنه، وشدة^(٨) القيام بالرواية^(٩). وشمل إطلاق المصنف تخصيص الآحاد منها بمثلها، ودليله الوقوع ما في حديث: «لا زكاة فيما دون خمسة

(١) في النسخة (ك) العراقي، وهو تصحيف.

(٢) في النسخة (ز) وتقدير، وما أثبتناه من النسخة (ك) موافق لما في شرح تنقيح الفصول.

(٣) في النسخة (ك) في السنن المتواترة، وما أثبتناه من النسخة (ز) موافق لما في شرح تنقيح الفصول.

(٤) الحديث رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد. وقد سبق تخريجه ص ١٩.

(٥) انظر شرح تنقيح الفصول ص ٢٠٦.

(٦) في النسخة (ك) تواتر أحد.

(٧) هذا الحديث رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد والحاكم والطبراني والدارمي وغيرهم عن عدد من الصحابة منهم أنس والزبير وأبو هريرة وعلي وجابر وأبو سعيد وابن مسعود وزيد بن أرقم وخالد بن عرفطة وسلمة بن الأكوع وعقبة بن عامر ومعاوية والسائب بن يزيد وسلمان بن خالد الخزازي والعشرة المبشرون بالجنة وغيرهم بلفظ: من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار.

انظر صحيح البخاري [٣١/١]، صحيح مسلم [١٠/١]، سنن أبي داود [٣٢٠/٣]، تحفة الأحوذى [٤١٩/٧]، سنن ابن ماجه [١٣/١]، مسند الإمام أحمد [٧٠/١]، [٢٤٥/٤]، سنن الدارمي [٧٦/١]، المستدرک [١٠٣/١]، شرح النووي على مسلم [٦٦/١]، فيض القدير [٢١٤/٦].

(٨) في النسخة (ز) ويده.

(٩) انظر شرح تنقيح الفصول ص ٢٠٧.

أوسق»^(١)^(٢)، فتخصص بقوله: فيما سقت السماء العشر^(٣)^(٤).

الثالثة: يجوز تخصيص السنة متواترة كانت أو آحادًا بالكتاب، خلافا لبعض أصحابنا^(٥)، واختاره القفال الشاشي في كتابه^(٦)، فقال: متى وردت السنة عامة،

(١) الأوسق جمع وسق، والوسق ستون صاعا، والصاع أربعة أمداد، والمد رطل وثلث بغدادي فالأوسق الخمس ألف وتسعمائة رطل بغدادي، والرطل البغدادي يساوي ٤٠٨ غرامات، فالأوسق الخمس تساوي [٦٥٢/٨] كيلو غراما. انظر: مختار الصحاح ص ٧٤٦ نيل الأوطار للشوكاني [١٤١/٤] فيض القدير [٣٧٦/٥] الموارد المالية في الدولة الإسلامية للدكتور يوسف عبد المقصود ص ٤٨.

(٢) هذا طرف من حديث صحيح رواه البخاري ومسلم ومالك والشافعي وأحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن أبي سعيد رضي الله عنه مرفوعًا بألفاظ مختلفة.

انظر صحيح البخاري [١٧٨/١] المطبعة العثمانية، صحيح مسلم بشرح النووي [٥٠/٧] وما بعدها سنن أبي داود [٩٤/٢] تحفة الأحوذى [٢٦١/٣] مسند أحمد [٩٢/٢] الموطأ ص ١٦٧ ط الشعب، بدائع المنز [٢٣٢/١] سنن النسائي [١٢/٥] سنن ابن ماجه [١/٥٧١] سنن الدارمي [٣٨٤/١].

(٣) هذا طرف من حديث صحيح رواه البخاري ومسلم وأحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ومالك والدارمي عن ابن عمر وجابر وغيرهما مرفوعًا بألفاظ مختلفة.

انظر: صحيح البخاري [١٧٨/١] المطبعة العثمانية، صحيح مسلم بشرح النووي [٥٤/٧]، سنن أبي داود [١٠٨/٢]، تحفة الأحوذى [٢٩١/٣]، سنن النسائي [٣١/٥]، سنن ابن ماجه [٥٨١/١]، سنن الدارمي [٣٩٣/١]، مسند الإمام أحمد [١٤٥/١]، [٢٣٣/٥]، فيض القدير [٤٦٠/٤].

(٤) تنبيه: إن لكل حديث من الحديثين الذي ضرب بهما الزركشي المثال عمومًا يصلح للتخصيص؛ فالحديث الأول يعم ما سقت السماء وما لم تسق، على أن الحديث الثاني يشتمل على ما بلغ خمسة أوسق وما لم يبلغ، وبهذا الإيضاح يتبين لنا أننا لو عكسنا قفلنا: إن حديث «فيما سقت السماء» خصص بحديث الأوسق - لصح أيضًا. والله أعلم.

(٥) ومنعه أيضًا ابن حامد من الخنابلة؛ لأنها مبينة له ومفسرة، والمبين تابع للمبين.

انظر العدة [٥٦٩/٢]، اللمع (ص ١٨)، شرح اللمع [٣٤٩/١]، التبصرة (ص ١٣٦)، المحصول للرازي [٤٣٠/١]، الإحكام للآمدي [٤٧٠/٢]، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٤٩/٢]، المسودة (ص ١١٠)، مختصر الطوفي (ص ١٠٨)، البحر المحيط [٣/٣٦٢]، شرح الكوكب المنير [٣٦٥/٣]، الآيات البيئات للعبادي [٥٩/٣]، الشرح الكبير على الورقات للعبادي [١٧/٢] رسالة ماجستير، فوائح الرحموت [٣٤٩/١].

(٦) في النسخة (ز) في كفايته.

وفي الكتاب ما يخرج بعض ذلك عن حكم السنة ، وعلم أنه لانسخ فيهما -
فالسنة مرتبة على الكتاب وتكون الآية مبينة للسنة ، على معنى أن الكتاب لما ورد بما
ورد به منه وكانت السنة غير منسوخة تبين بذلك أن السنة إنما أطلق القول فيها مطابقاً
لما في الآية ومرتباً عليها . انتهى . وحاصله أنه يجعل السنة عامّاً أريد به الخصوص ، لا
عامّاً مخصوصاً ، ولا يرجع الخلاف إلى اللفظ .

الرابعة : يجوز تخصيص الكتاب بالسنة المتواترة قال الآمدي : لا أعلم فيه
خلافاً^(١) ، وصرح الهندي فيه بالاجماع^(٢) ، ومنهم من حكى خلافاً في السنة
الفعلية .

(١) انظر الإحكام للآمدي [٤٧٢/٢] الإبهاج في شرح المنهاج [١٨١/٢] .

(٢) وقد نقل الإجماع على تخصيص الكتاب بالسنة المتواترة الأستاذ أبو منصور ، وقال الشيخ
أبو حامد الاسفرائيني : لا خلاف في ذلك .

انظر المسألة في : اللمع (ص ١٨) ، البرهان لإمام الحرمين [٢٨٥/١] ، المحصول للرازي [١/
٤٣٠] ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٤٩/٢] ، شرح تنقيح الفصول (ص
٢٠٧) ، الإبهاج في شرح المنهاج [١٨١/٢] ، نهاية السؤل [١٩٩/٢] ، الآيات البيّنات
للعبادي [٥٩/٣] ، مناهج العقول [١١٨/٢] .

(ص) وكذا بخبر الواحد عند الجمهور، وثالثها: إن خص بقاطع، وعند عكسه، وقال الكرخي: بمنفصل، وتوقف القاضي.

(ش) فيه صورتان:

أحدهما: (١) يجوز تخصيص الكتاب بخبر الواحد (٢)؛ إذ لا بد من إعمال الخاص، وإلا لزم إبطاله مطلقا، وحكاه ابن الحاجب عن الأئمة الأربعة (٣)، لكن الحنفية ينكرونه.

الثاني: المنع مطلقا، ونقله ابن برهان عن طائفة من المتكلمين (٤).

الثالث: قاله عيسى بن أبان: إنه لا يجوز في العام الذي لم يخصص، ويجوز

(١) انظر هذه المسألة في: المعتمد [٢٥٥/١]، العدة [٥٥٠/٢]، اللمع (ص ١٨)، شرح اللمع [٣٥١/١]، التبصرة (ص ١٣٢)، المستصفي [١١٤/٢]، المنحول (ص ١٧٤)، البرهان [٢٨٥/١]، المحصول للرازي [٤٣٢/١]، المسودة (ص ١٠٧)، شرح تنقيح الفصول (ص ٢٠٧)، الإحكام للآمدي [٤٧٢/٢]، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٤٩/٢]، معراج المنهاج [٣٨٧/١]، مختصر الطوفي (ص ١٠٧)، الإبهاج في شرح المنهاج [٢/١٨٣]، نهاية السؤل [١٢٢/٢]، البحر المحيظ [٣٦٤/٣]، مختصر البجلي (ص ١٢٣)، شرح الكوكب المنير [٣٦١/٣]، الشرح الكبير على الورقات للعبادي [١١٥/٢] رسالة ماجستير، فوائح الرحموت [٣٤٩/١]، إرشاد الفحول (ص ١٥٧).

(٢) مبنى الخلاف في المسألة:

قال الإمام الزركشي في «سلاسل الذهب» (ص ٢٤٦):

وأصل المسألة بانتفت على أن دلالة العام على أفراده قطعية أو ظنية؟ فإن قلنا: قطعية، لم يجز بخبر الواحد؛ لأن الظني لا يرفع القطعي، وإن قلنا: ظنية، جاز، وجعل ابن برهان الخلاف مبنيا على أن خبر الواحد ليس بمظنون من كل وجه عندنا، ومظنون من جميع الوجوه عندهم.

ونقل الغزالي الخلاف فيه عن المعتزلة، وأشار إلى بناء الخلاف على أن دلالة الكتاب قطعية، كمنته، أو ظنية؟ فإن قلنا: ظنية، جاز التخصيص، وإلا فلا. اهـ ما أردته، وانظر: الوصول إلى الأصول لابن برهان [٢٦١/١]، المستصفي للغزالي [١١٥/٢].

(٣) انظر: مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٤٩/٢].

(٤) انظر: الوصول إلى الأصول لابن برهان [٢٦٠/١]، حيث قال: «وقال قائلون من المتكلمين وشرذمة من الفقهاء: لا يجوز».

فيما خصص ؛ لأن دلالاته تضعف ، وشرط أن يكون الذي خص به دليلاً قطعياً^(١) .

الرابع : عكسه ، يعني إن خص بقاطع لم يتطرق إليه التخصيص بالآحاد ، وإلا فجائز أن يقدم على تخصيصه بالآحاد ، وهذا الاحتمال من تفقه المصنف ، ولم يقل به أحد ، ووجهه فيما لم يخص بقاطع أنه يخص بالآحاد^(٢) ؛ لأن غالب العمومات مخصصة ، حتى قيل : ما من عام يقبل التخصيص إلا وقد خص ، وقيل : لا يعمل بالعام حتى يبحث عن الخاص فيما لم يظهر تخصيص العام يكتفي بالعموم لاعتضادها بالغالب ، والظاهر أن العام مخصوص فيقدم على تخصيصه^(٣) « بها وهذا الخلاف فيما إذا كان العام قد خص بقاطع ، فإن لم يبق غالب ولا ظاهر ، فكيف يقدم على تخصيصه » ثانياً بالظن^(٤) !؟ وبهذا فارق العام النسخ ، فإن الخاص غالب على العام وليس النسخ غالباً على الأحكام ، بل الغالب غير منسوخ .

والخامس : إن خص قبله بدليل منفصل جاز ، وإن لم يخص أو كان بمنصل لم يجز ، قاله الكرخي ، وشبهته أن تخصيصه بمنفصل يصيره مجازاً كما هو رأيه ، وإذا كان مجازاً ضعف فيسلط عليه التخصيص .

والسادس : الوقف ، قيل : بمعنى لا أدري^(٥) ، وقيل : بمعنى أنه يقع التعارض في ذلك القدر الذي دل العموم على إثباته والخصوص على نفيه ، فتوقف عن العمل^(٦) ، وهذا ظاهر كلام القاضي في «التقريب»^(٧) .

تنبه : هذا الخلاف موضعه في خبر الواحد الذي لم يجمعوا على العمل به ، فإن أجمعوا عليه كقوله : (١١١) « لا ميراث لقاتل »^(٨) ،

(١) انظر المستصفي للغزالي [١١٥/٢] .

(٢) في النسخة (ك) فيما لم يخص بقاطع إنه يخص بقاطع إنه يخص بالآحاد ، وهو تشويش .

(٣) ما بين علامتي التنصيص ساقط من النسخة (ك) ومثبت من النسخة (ز) .

(٤) بالظن - ساقطة من النسخة (ز) ومثبتة من النسخة (ك) .

(٥) في النسخة (ك) بمعنى الأول .

(٦) في النسخة (ز) عن العلم .

(٧) نقله عنه إمام الحرمين في البرهان [٢٨٥/١] .

(٨) هذا الحديث رواه الترمذي وابن ماجه والبيهقي والدارقطني عن أبي هريرة رضي الله =

« لا وصية لوارث »^(١)، ونهيه عن الجمع بين المرأة وعمتها^(٢) فيجوز تخصيص العموم به بلا خلاف، لأن هذه الأخبار بمنزلة المتواتر؛ لانعقاد الإجماع على حكمها وإن لم ينعقد على روايتها. نبه عليه ابن السمعاني^(٣).

(ص) وبالقياس خلافاً للإمام: مطلقاً، والجبائي: إن كان خفياً « ولا ابن أبان: إن لم يخص مطلقاً »^(٤)، ولقوم: إن لم يكن أصله مخصصاً من العموم، وللكرخي: إن لم يخص بمنفصل، وتوقف إمام الحرمين.

= عنه عن النبي ﷺ .

قال: «القاتل لا يرث». انظر سنن الترمذي مع شرحه عارضة الأحوذى [٢٥٩/٨]، سنن ابن ماجة [٨٨٣/٢]، سنن البيهقي [٢٢٠/٦]، سنن الدارقطني [٩٦/٤].

(١) هذا الحديث رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجة، والبيهقي، والدارقطني وابن عدي عن أبي أمامة، وعمرو بن خارجة، وأنس، وابن عباس، وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وجابر، وزيد بن أرقم، والبراء، وعلي بن أبي طالب، ومعقل بن يسار رضي الله عنهم مرفوعاً بلفظ: «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث». انظر: سنن أبي داود [١١٤/٣]، سنن النسائي [٢٠٧/٦]، تحفة الأحوذى [٣٠٩/٦]، سنن ابن ماجة [٩٠٦/٢]، نصب الراية [٤٠٣/٤]، سنن البيهقي [٤٦٣/٦]، سنن الدارقطني [٤/٤]، مسند الإمام أحمد [١٨٦/٤]، [٢٣٨]، [٢٦٧/٥] كشف الخفا [٥١٤/٢]، تخريج أحاديث البيهقي (ص ٢٢٢)، التلخيص الحبير [٩٢/٣].

(٢) في النسختين (ك) (ز) المرأة وأختها وهو خطأ؛ لأن النهي عن الجمع بين المرأة وأختها ثبت بقوله تعالى: ﴿ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ ﴾ . النساء (٢٣).

أما النهي عن الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها فقد روى البخاري ومسلم وأحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة والدارمي عن أبي هريرة وجابر رضي الله عنهما « أن النبي ﷺ نهى أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها »، وفي رواية: « نهى أن يجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها ». انظر: صحيح البخاري [١٦٠/٢] المطبعة العثمانية، صحيح مسلم بشرح النووي [١٩١/٩]، سنن أبي داود [٢٢٤/٢]، تحفة الأحوذى [٢٧٢/٤]، سنن النسائي [٧٩/٦] وما بعدها، سنن ابن ماجة [٦٢١/١]، مسند الإمام أحمد [٢/٢]، [٤٢٣، ١٧٩]، سنن الدارمي [١٣٦/٢]، نيل الأوطار [١٦٦/٦].

(٣) انظر البحر المحيط للزركشي [٣٦٨/٣].

(٤) ما بين علامتي التنصيص ساقط من النسختين (ك)، (ز) ومثبت من المتن المطبوع وشرح المحلي

(ش) الثانية: في جواز تخصيص العموم من الكتاب والسنة بالقياس^(١) أي بقياس نص خاص كما قاله الغزالي^(٢) فيه مذاهب^(٣): أحدها: الجواز مطلقا، وبه قالت الأئمة الأربعة وغيرهم.

والثاني: المنع مطلقا، واختاره الإمام في المعالم^(٤) لكنه في المحصول اختار الجواز^(٥)، واستدل لترجيحه، فيكون له في المسألة رأيان فلا يصح^(٦) الجزم عنه بأحدهما إلا إذا علم المتأخر.

(١) يجدر بنا هنا أن نبين أمورًا وهي:

أ - محل النزاع ليس القياس القطعي؛ إذ يجوز تخصيصه به إجماعا كما نقله الإسوي في نهاية السؤل [١٢٥/٢].

ب - هذه المسألة مرتبة على مسائل تخصيص الكتاب بخير الواحد، فمن لم يجزه هناك لم يجزه هنا، ومن أجازه هناك فقد يجيزه هنا، وقد لا يجيزه؛ لضعف القياس عن خبر الواحد. وابن برهان بنى الخلاف هنا على أن التخصيص نسخٌ أولاً، فإن قلنا: إنه نسخ لم يجز؛ لأن نسخ القرآن بالقياس ممتنع، وإن قلنا: ليس بنسخ جاز. انظر: الوصول إلى الأصول لابن برهان [٢٦٩/١]، سلاسل الذهب ص ٢٤٨.

ج - قال ابن السبكي في «رفع الحاجب»: مذهبنا جواز التخصيص بالقياس الجلي والواضح، وفي الخفي وجهان. انظر رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (ص ٣٧٨) رسالة دكتوراه أحمد مختار، الابهاج في شرح المنهاج [١٨٨/٢].

(٢) انظر المستصفي للغزالي [١٢٢/٢].

(٣) انظر المسألة في العدة [٢٤٩/٢]، اللمع (ص ٢٠)، شرح اللمع [٣٨٤/١]، التبصرة ص ١٣٧، البرهان لإمام الحرمين [٢٨٦/١]، أصول السرخسي، [١٤٢/١]، المستصفي [٢/٢]، [١٢٢]، المنخول (ص ١٧٥)، المحصول للرازي [٤٣٦/١]، الإحكام للآمدي [٤٩١/٢]، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٥٣/٢]، المسودة (ص ١٠٧)، شرح تنقيح الفصول (ص ٢٠٣)، معراج المنهاج [٣٩٠/١]، مختصر الطوفي (ص ١٠٩)، الإبهاج في شرح المنهاج [١٨٨/٢]، نهاية السؤل [١٢٥/٢]، البحر المحيط [٣٦٩/٣]، مختصر البعلي (ص ١٢٤)، تيسير التحرير [٣٢١/١]، شرح المحلي مع حاشية البناني [٢١، ٢٠/٢]، شرح الكوكب المنير [٣٧٧/٣]، فوائح الرحمت [٣٥٧/١]، إرشاد الفحول (ص ١٥٩).

(٤) انظر: المعالم للفخر الرازي (ص ٢٥٩) رسالة ماجستير حيث قال:

«قال الأكترون: تخصيص عموم القرآن بالقياس جائز، واختار عندنا: أنه لا يجوز». اهـ.

(٥) انظر المحصول للرازي [٤٣٦/١].

(٦) يصح - ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من النسخة (ز).

والثالث: يجوز تخصيصها بالقياس الجلي دون الخفي، وهو رأى ابن سريج^(١).

قال القفال: ولا معنى له إذا حقق؛ لأن العمل بها يلزمه، فمن^(٢) جوز التخصيص بأحدهما جوز التخصيص بالآخر، ونقله المصنف عن الجبائي، والمعروف عن الجبائي المنع وتقدم العام على القياس مطلقاً.

والرابع: أنه^(٣) إن كان ذلك الأصل المقيس عليه مخرجاً من ذلك العموم بنص جاز، وإلا فلا.

والخامس: إن تطرق إليهما التخصيص جاز وإلا فلا، قاله الكرخي.

والسادس: الوقف في القدر الذي تعارض فيه والرجوع إلى دليل آخر سواهما، وهو قول القاضي، وإمام الحرمين في كتبه الأصولية^(٤)، لكنه في مسألة بيع اللحم بالحيوان من «النهاية» قال: يخص^(٥) الظاهر بالقياس الجلي إذا كان التأويل لا ينبو عن النص، بشرط أن يكون القياس صدر من غير الأصل الذي ورد فيه الظاهر، فإن لم يتجه قياس من غير مورد الظاهر لم تجز إزالة الظاهر - يعنى مستنبط منه يتضمن تخصيصه وقصره على بعض المسميات.

وفي المسألة مذهب سابع: وهو أن يرجح أحدهما بغلبة الظن بحسب القوة

(١) ورأى الطوفي من الخنابلة والاصطخري من الشافعية، لكنهم اختلفوا في تفسير الجلي والخبث، فقيل: الجلي: قياس العلة، والخفي: قياس الشبه.

وقيل: الجلي: ما تبادرت عنته إلى الفهم عند سماع الحكم، كتعظيم الأبوين عند سماع قوله تعالى: ﴿فلا تقل لهما أف﴾ الإسراء من الآية (٢٣).

وقيل: الجلي: ما ينقض قضاء القاضي بخلافه، والخفي خلافه.

انظر: المستصفى [١٣١/٢]، المحصول [٤٣٧/١]، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٥٣/٢]، شرح تنقيح الفصول (ص ٢٠٣)، مختصر الطوفي (ص ١١٠)، إرشاد الفحول (ص ١٥٣).

(٢) في النسخة (ز) يلزم فيمن.

(٣) أنه - ساقطة من النسخة (ز) ومثبتة من النسخة (ك).

(٤) انظر: البرهان لإمام الحرمين [٢٨٦/١] حيث قال: والمختار عندنا في هذه المسألة: الوقف.

(٥) يخص - ساقطة من النسخة (ز) ومثبتة من النسخة (ك).

والضعف ، فتارة يكون العموم أرجح ؛ لظهور قصد العموم فيه ، ويكون القياس المعارض قياس سنة مثلا ، فمثل هذا لا يشكك في تقديم العموم عليه^(١) ، وتارة يكون بالعكس ، فإن تعارضا ، فالوقف ، وهذا هو اختيار الغزالي^(٢) وغيره من المحققين ، وقال ابن دقيق العيد : إنه مذهب جيد^(٣) .

تنبيه : هذا الخلاف فيما إذا كان العام من الكتاب والسنة متواترا ، فإن كان خبر واحد جرى الخلاف في الترتيب وأولى بالجواز من ذلك . ومن ذلك تخرج طريقة قاطعة هنا بالجواز ، وكلام القرافي يشير إلى تصوير القياس بما إذا كان أصله ثابتا بالتواتر ، فإن كان ثابتا بأخبار الأحاد كان المنع من التخصيص به أقوى ؛ لضعف أصله^(٤) .

(ص) وبالفحوى .

(ش) أي بمفهوم الموافقة^(٥) ، ومقتضى كلام المصنف وغيره الاتفاق فيه^(٦) ، وبه

(١) في النسخة (ز) فمثل هذا أن لا يشكك ، وفي النسخة (ك) فمثل هذا لا يشكل تقديم المعمول عليه .

(٢) انظر المستصفي للغزالي [١٣٢/٢] .

(٣) ذكر الإمام الزركشي في «البحر المحيط» [٣٧٣/٣] تكملة لكلام ابن دقيق العيد فقال : « فإن العموم قد تضعف دلالاته لبعده قرينته ، فيكون الظن المستفاد من القياس الجلي راجحا على الظن المستفاد من العموم الذي وصفناه .

وقد يكون الأمر بالعكس بأن يكون العموم قوى الرتبة ، ويكون القياس قياس شبه والقاعدة الشرعية : أن العمل بأرجح الظنين واجب . اهـ ما أردته .

(٤) انظر شرح تنقيح الفصول (ص ٢٠٣) .

(٥) انظر هذه المسألة في : العدة [٥٧٨/٢] ، البرهان لإمام الحرمين [٢٩٨/١] ، المنخول

(ص ٢٠٨ - ٢١٠) ، المستصفي [١٠٥/٢] ، الإحكام للآمدي [٤٧٨/٢] ، مختصر ابن

الحاجب مع شرح العضد [١٥٠/٢] ، شرح تنقيح الفصول (ص ٢١٥) ، معراج المنهاج [١/

٣٩٢] وما بعدها ، الإبهاج في شرح المنهاج [١٩٣/٢] ، نهاية السؤل [١٢٧/٢] ، البحر

المحيط [٣٨١/٣] ، مختصر الطوفي (ص ١٠٩) ، شرح المحلي مع حاشية البناني [٢١/٢] ،

مختصر البعلي (ص ١٢٣) ، تيسير التحرير [٣١٦/١] ، شرح الكوكب المنير [٣٦٦/٣] ،

مناهج العقول [١٢٦/٢] .

(٦) في النسخة (ك) الاتفاق به .

صرح في «شرح المختصر»^(١)، وهو ظاهر إذا قلنا : دلالته لفظية ، فإن جعلناها قياسية ، فيتجه أن يكون على الخلاف في المسألة قبلها ، وأولى هنا بالتخصيص لما قيل فيه ، إنه من قبيل اللفظ، والظاهر أنه يجوز قطعاً ، وإن قلنا : دلالته معنوية ؛ لأنه أقوى دلالة من المنطوق على ثبوت الحكم؛ إذ الحكم فيه أولى بالثبوت ، ونفيه مع ثبوت حكم المنطوق يعود نقصاً على الفرض في الأكثر ، بخلاف نفي الحكم عن بعض المنطوق وإثباته في البعض .

تنبه يستفاد من عطف المصنف (١١١ب) هذه المسألة على ما سبق ، أن الفحوى ليست من باب القياس لكنه في باب المفهوم ، نقل عن الشافعي - رضي الله عنه - أنها قياسية ، وقيل : لفظية ، وقيل : كونها^(٢) قياساً مجيء الخلاف في التخصيص بالقياس .

(ص) وكذا دليل الخطاب في الأرجح^(٣).

(ش) : أي مفهوم المخالفة^(٤) ، ووجه التخصيص به أن دلالته خاصة ، فلو قدم العموم عليه عمل بالعموم فيما عدا المفهوم ، والعمل بالدليلين أولى من إلغاء أحدهما ، مثاله قول النبي ﷺ : «الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه أو طعمه أو لونه»^(٥)

(١) انظر : رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (ص ٣٥٧) رسالة دكتوراه د . أحمد مختار . حيث قال ابن السبكي : وإنما محل الاتفاق في مفهوم الموافقة ، ولذلك لم يتحدث فيه المصنف ؛ إذ لا كبير غرض في الاحتجاج لما لانزاع فيه . اهـ ما أردته .

(٢) في النسخة (ز) وقياس كونها .

(٣) في النسخة (ك) على الأصح وما أثبتناه من النسخة (ز) موافق لما في المتن المطبوع وشرح المحلي .

(٤) خالف في مفهوم المخالفة الحنفية وبعض الشافعية كالغزالي .

انظر : العدة [٥٧٩/٢] ، البرهان لإمام الحرمين [٢٩٨/١-٣٠٠] ، المستصفى [١٠٥/٢] .
الحصول للرازي [٤٤٠/١] ، الإحكام للآمدي [٤٧٩/٢] ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٥٠/٢] ، المسودة (ص ١٢٧، ١٤٣) ، شرح تنقيح الفصول (ص ٢١٥) ، معراج المنهاج [٣٩٢/١] ، مختصر الطوفي (ص ١٠٩) ، الإبهاج في شرح المنهاج [١٩٣/٢] نهاية السؤل [١٧٢/٢] ، البحر المحيط [٣٨١/٣] ، مختصر البعلبي (ص ١٢٣) تيسير التحرير [٣١٦/١] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [٢٢/٢] ، شرح الكوكب المنير [٣٦٦/٣] ، فوائح الرحموت [٣٥٣/١] .

(٥) هذا الحديث رواه ابن ماجة عن أبي أمامة - رضي الله عنه - مرفوعاً ، وجاء في «زوائد ابن ماجة» إسناده ضعيف ، ورواه الدارقطني عن ثوبان ، ورواه البيهقي والطبراني ، قال ابن الجوزي : حديث لا يصح ؛ لأن فيه رشدين ، وهو متروك ، وروى الشطر الأول أبو داود عن أبي سعيد الخدري وكذا النسائي والطحاوي والترمذي .

رواه ابن ماجة^(١) بمفهوم قوله ﷺ: «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا»^(٢)، وكما في المتعة فإن مفهوم قوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ﴾^(٣) يقتضى أنه لا متعة للممسوسة، وقوله تعالى: ﴿وَالْمَطْلَقَاتُ مَنَاعٌ﴾^(٤) يقتضى إيجاب المتعة للممسوسة، وللشافعي - رضي الله عنه - في إيجاب المتعة لها قولان، وهو يؤيد كلام ابن السمعاني في «القواطع» فإنه يقتضى أن الخلاف قولان للشافعي - رضي الله عنه - قال: وأظهرهما الجواز، واختاره غيره المنع؛ لأنه أضعف دلالة من المنطوق لا محالة، فكان التخصيص به تقدما للأضعف على الأقوى، وهو غير جائز، والخلاف إذا قلنا: إنه حجة، فإن قلنا: ليس بحجة، امتنع قطعاً.

(ص) ويفعله عليه السلام .

(ش) إذا روي عن النبي ﷺ لفظ عام في تحريم، ثم فعل بعضه - كان ذلك تخصيصاً للفظ العام، إلا أن اختصاصه بما فعل خلافاً للكرخي^(٥)، قال ابن

= انظر سنن ابن ماجة [١٧٤/١]، سنن أبي داود [١٧/١]، سنن النسائي [١٤٢/١]، السنن الكبرى للبيهقي [٢٥٩/١]، سنن الدارقطني [٢٨/١]، التلخيص الحبير [١٤، ١٢/١]، شرح معاني الآثار [١٢/١]، نيل الأوطار [٣٩/١].

(١) هو: محمد بن يزيد بن ماجة القزويني، الحافظ، الإمام أبو عبد الله الربيعي، مولاهم، قال الخليلي: ثقة كبير متفق عليه، له مصنفات منها: السنن والتفسير والتاريخ، توفي سنة ٢٧٣هـ. انظر ترجمته في: شذرات الذهب [١٦٤/٢]، طبقات الحفاظ (ص ٢٧٨)، طبقات المفسرين [٢٧٣/٢].

(٢) هذا الحديث رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة والحاكم وصححه البيهقي والدارمي والدارقطني وابن حبان وابن خزيمة وصححاه والطحاوي وصححه، وقال المنذري: إسناده جيد عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً. انظر: مسند الإمام أحمد [٣٨، ١٢/٢]، سنن أبي داود [١٧/١]، تحفة الأحوذى [٢١٥/١]، سنن النسائي [١٤٢/١]، سنن ابن ماجة [١/١٧٢]، المستدرک [١٢٢/١]، سنن الدارمي [١٨٦/١]، سنن الدارقطني [٢١، ١٥/١]، السنن الكبرى للبيهقي [٢٦٢/١]، نيل الأوطار [٤٢/١]، التلخيص الحبير [١٦/١]، شرح معاني الآثار [١٥/١] وما بعدها، تخريج أحاديث مختصر المنهاج (ص ٢٩١)، موارد الظمان (ص ٦٠).

(٣) سورة البقرة من الآية (٢٣٦).

(٤) سورة البقرة من الآية (٢٤١).

(٥) انظر هذه المسألة في: العدة [٥٧٣/٢]، اللمع (ص ٢٠)، شرح اللمع [٣٧٩/١]، أنصرة (ص ٢٤٧)، المستصفى [١٠٦/٢]، المحصول للرازي [٤٣٠/١]، الإحكام للآمدي =

السمعاني: ولذلك لم يخص النهي عن استقبال القبلة واستدبارها^(١) في التخلي باستدبراه ﷺ بالمدينة الكعبة^(٢) وقد خصت الصحابة قوله عليه الصلاة والسلام في الجمع بين الجلد والرجم^(٣) بفعله في رجم ماعز^(٤) والغامدية، من غير جلد^(٥)، هكذا

= [٤٨٠/٢] ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٥١/٢] ، المسودة (ص ١١٣) ، شرح تنقيح الفصول (ص ٢١٠) ، مختصر الطوفي (ص ١٠٩) ، البحر المحيط [٣٨٧/٣] ، مختصر البعلي (ص ١٢٣) ، شرح المحلي مع حاشية البناني [٢٢/٢] ، شرح الكوكب المنير [٣٧١/٣] ، إرشاد الفحول (ص ١٥٨) .

(١) النهي عن استقبال القبلة واستدبارها بالغائط ثبت بالحديث الذي روي عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها» ، وقد سبق تخريج هذا الحديث. انظر: ص ٦٣٦.

(٢) روى البخاري ومسلم وأحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ومالك والدارمي والشافعي والدارقطني عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «رقيت يوما على بيت حفصة فرأيت النبي ﷺ على حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة» انظر صحيح البخاري [١/٢٨] المطبعة العثمانية، صحيح مسلم بشرح النووي [١٥٣/٣] ، سنن أبي داود [٤/١] ، تحفة الأحوذى [٦٥/١] ، سنن النسائي [٢٥/١] ، سنن ابن ماجه [١١٧/١] ، سنن الدارمي [١٧١/١] ، سنن الدارقطني [٦١/١] ، مسند الإمام أحمد [١٣، ١٢/٢] ، بدائع المنن [١/٢٦] ، المتقى [٢٣٦/١] ، نيل الأوطار [٩٨/١] .

(٣) أخرج الإمام مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه وأحمد في مسنده عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: «خذوا عني خذوا عني البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم» انظر: صحيح مسلم [١٣١٦/٣] ، سنن أبي داود [٤/١٤٤] ، سنن الترمذي [٣٢/٤] ، سنن ابن ماجه [٨٥٢/٢] ، مسند الإمام أحمد [٤٧٦/٣] .

(٤) هو: الصحابي ماعز بن مالك الأسلمي يقال: اسمه غريب، وماعز لقب له، معدود في المدنيين كتب له الرسول ﷺ كتابًا بإسلام قومه، روى عنه ابنه عبد الله حديثًا واحدًا، وهو الذي اعترف فيه بالزنا وأمر رسول الله ﷺ بجمه، وقال عليه الصلاة والسلام: «لقد تاب توبة لو تابها طائفة من أمي لأجزأت عنهم». وحديثه في الرجم رواه أبو هريرة وزيد بن خالد الجهني. انظر الإصابة [٣١٧/٣] ، الاستيعاب [٤١٨/٣] ، تهذيب الأسماء [٧٥/٢] .

وقصة ماعز أنه أتى النبي ﷺ فاعترف بالزنا فرجمه رواه البخاري ومسلم وأبو داود وأحمد. انظر صحيح البخاري [١٢١/٤] المطبعة العثمانية، صحيح مسلم بشرح النووي [١/١١٩٥] ، سنن أبي داود [١٤٥/٤] ، مسند أحمد [٢٣٨/١] ، [٢٨٦/٢] ، [٢/٣] ، [٥/٨٩] ، تخريج أحاديث مختصر المنهاج (ص ٣٠٤) .

(٥) هذا المعنى متواتر عن النبي ﷺ رواه البخاري والترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه =

ذكر الأصحاب ، وعندى أن هذا بالنسخ أشبه .

وقال بعضهم : صورة المسألة أن يكون النبي ﷺ داخلًا تحت ذلك العموم كقوله ﷺ : « لا صلاة بعد العصر »^(١) ثم صح عنه الصلاة بعده^(٢) ، فبين بهذا الفعل أنه مخصص من ذلك العموم ، فأما إذا لم يتناول خطابه إلا أمته فقط مثل : « لا تواصلوا »^(٣) ، ثم وجدناه يواصل ، فلا يكون ذلك تخصيصًا له بل خصوصًا به ، إذا لم يتناوله ذلك العموم إلا أن يقوم دليل بمساواته لأمته في ذلك الحكم .

(ص) وتقريره في الأصح

= عن أبي هريرة - رضي الله عنه - وروي أيضًا من حديث جابر وابن عباس .

انظر : صحيح البخاري [١٢١/٤] المطبعة العثمانية ، صحيح مسلم [١٣١٨/٣] ، سنن الترمذي [٢٨،٢٧/٤] ، النسائي في السنن الكبرى كما قال المزى في تحفة الأشراف [١٠/١٤٦] ، سنن أبي داود [١٤٥/٤] ، سنن ابن ماجه [٨٥٤/٢] .

(١) هذا جزء من حديث صحيح رواه البخاري ، ومسلم ، والنسائي ، وابن ماجه عن أبي سعيد رضي الله عنه مرفوعًا ورواه أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه ، وأحمد عن عمر رضي الله عنه مرفوعًا وأوله : « لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس ، ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس » وقال السيوطي : هذا حديث متواتر . وقال ابن حجر : ورد من رواية جمع من الصحابة تزيد عن العشرين .

انظر صحيح البخاري [٧٧/١] المطبعة العثمانية ، صحيح مسلم بشرح النووي [١١٠/٦] ، سنن أبي داود [٢٤/٢] ، تحفة الأحوذى [٥٤٠/١] ، سنن ابن ماجه [٣٩٦،٣٩٥/١] ، سنن النسائي [٢٢٣/١] ، الموطأ (ص ١٤٥) ط الشعب ، مسند الإمام أحمد [٣٩،٢١،١٨/١] [١٣/٢] ، المنتقى [٣٦٤/١] ، الأزهار المتناثرة (ص ١٥) ، فيض القدير [٤٢٨/٦] .

(٢) أخرج الإمام البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي عن أم سلمة رضي الله عنها ، أن النبي ﷺ صلى في بيتها ركعتين بعد صلاة العصر ، فأرسلت إليه الجارية تقول : يا رسول الله ؛ أم سلمة سمعتك تنهى عن هاتين الركعتين ، وأراك تصليهما : فقال : « أتاني ناس من بنى عبد القيس فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر ، فهما هاتان » .

انظر صحيح البخاري [٦٨،٦٧/٢] ، صحيح مسلم [٥٧٢،٥٧١/١] ، سنن أبي داود [٢/٢٤] ، سنن النسائي [٢٨٢/١] .

(٣) روى الإمام أبو داود في «سننه» عن أبي سعيد الخدري أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « لا تواصلوا ، فأياكم أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر » قالوا : فإنك تواصل . قال : «إني لست كهيتكم ، إن لي مطعمًا يطعمني ، وساقيا يسقيني » . انظر سنن أبي داود [٣١٧/٢] .

(ش)^(١) تقريره ﴿﴾ واحدًا من أمته على خلاف مقتضى العموم - تخصيص
 لذلك العموم في حق ذلك الواحد، وأما في حق غيره فإن تبين في ذلك الواحد معنى
 حمل عليه كل من شاركه^(٢) في تلك العلة، وإن لم يتبين، فالخيار عند ابن الحاجب
 أنه لا يتعدى إلى غيره^(٣)، وخالفه المصنف في شرحه واختار التعميم وإن لم يظهر
 المعنى، ما لم يظهر ما يقتضى التخصيص ثم إن استوعبت الأفراد كلها فهو نسخ وإلا
 فتخصيص^(٤).

تبيه: لم يذكر المصنف التخصيص بالإجماع مع أنه مذكور في «المختصر»
 و«المنهاج»^(٥)؛ لأن التخصيص في الحقيقة بدليل الإجماع لا بنفس الإجماع^(٦)،
 وكان في أصل المصنف هنا: والأصح: أن مخالفة الأمة تتضمن ناسخًا. ثم ضرب
 عليه، وأحقه بباب النسخ، وسنذكره هناك إن شاء الله تعالى.

وكان قياسه هنا أن يقول: إن عمل الأمة في بعض أفراد العام بما يخالفه
 (١١٢أ) يتضمن تخصيصًا.

(١) انظر المسألة في: اللمع (ص ٢٠)، شرح اللمع [٣٨٠/١]، العدة [٧٥٣/٢]، المستصفي
 للغزالي [١٠٩/٢]، المحصول للرازي [٤٣١/١]، الإحكام للآمدي [٤٨٣/١]، مختصر
 ابن الحاجب مع شرح العضد [١٥١/٢]، المسودة (ص ١٢٦)، معراج المنهاج [٣٩٤/١]،
 مختصر الطوفي (ص ١٠٩)، شرح تنقيح الفصول (ص ٢١٠)، الإبهاج في شرح المنهاج
 [١٩٥/٢]، نهاية السؤل [١٢٨/٢]، البحر المحيط [٣٨٩/٣]، مختصر البعلي (ص
 ١٢٣)، شرح المحلي مع حاشية البناني [٢٢٢/٢]، شرح الكوكب المنير [٣٧٧/٣]، فوائح
 الرحموت [٣٥٤/١]، إرشاد الفحول ص ١٥٩.

(٢) في النسخة (ك) لا من شاركه.

(٣) لتعذر دليبه. انظر مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٥١/٢].

(٤) انظر: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (ص ٣٦٥) رسالة دكتوراه أحمد مختار.

(٥) انظر: مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٥٠/٢]، منهاج الوصول (ص ٥٧)، معراج
 المنهاج [٣٨٥/٢]، الإبهاج في شرح المنهاج [١٨٣/٢]، نهاية السؤل [١١٩/٢].

(٦) قال ابن السبكي في «الإبهاج» والإسنوي في «نهاية السؤل»: «لا نسلم أن التخصيص
 بالإجماع، بل ذلك إجماع على التخصيص، ومعناه أن العلماء لم يخصوا العام بنفس
 الإجماع، وإنما أجمعوا على تخصيصه بدليل آخر، ثم إن الآتي بعدهم يلزمه متابعتهم، وإن
 لم يعرف المخصص». انظر الإبهاج في شرح المنهاج [١٨٣/٢]، نهاية السؤل [١٢٠/٢].

(ص) وإن عطف العام على الخاص ، ورجوع الضمير إلى البعض ، ومذهب الراوي ولو صحابيا ، وذكر بعض أفراد العام ، لا يخصص .

(ش) فيه صور :

أحدها : عطف العام على الخاص لا يوجب تخصيص العام^(١) كقوله تعالى : ﴿ واللّائى يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللّائى لم يحضن ﴾^(٢) ، فكان هذا للمطلقات ، ثم قال : ﴿ وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ﴾^(٣) .

وهو عام في المطلقات ، والمتوفى عنهن فلا يكون هذا العطف تخصيصاً للعام ، كما لا يكون عطف الخاص على العام يوجب تخصيص العام ، واعلم : أن هذه المسألة قل من ذكرها ، وقد وجدتها في كتاب أبي بكر القفال الشاشي في الأصول ، ومثلها بآية الطلاق الكريمة ، أما عطف الخاص على العام ، فلا يوجب تخصيص العام عندنا خلافاً للحنفية ، وقد سبقت في قوله ﷺ : « لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهد »^(٤) ، ويمكن أن يجري هذا الخلاف في مسألة الكتاب ؛ لأن المأخذ مشترك المتعاطفين في الأحكام .

الثانية : إذا ذكر عاماً ثم عقبه بضمير يختص ببعض ما تناوله - لم يوجب ذلك تخصيص العام^(٥) ،

(١) انظر البحر المحيط للزركشى [٤٠٦/٣] شرح المحلى مع حاشية البنانى [٢٢/٢] .

(٢) سورة الطلاق من الآية (٤) .

(٣) سورة الطلاق من الآية (٤) .

(٤) سبق تخريج هذا الحديث انظر ص ٦٨١ .

(٥) وهو ما اختاره الأمدي وابن الحاجب والبيضاوي والقاضي عبد الجبار وغيرهم . انظر : المعتمد

للبيصرى [٢٨٤/١] ، العدة [٦١٤/٢] ، المحصول للرازي [٤٥٥/١] ، الإحكام للآمدي [٢/

٤٨٩] ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٥٢/٢] ، المسودة (ص ١٢٤) ، شرح تنقيح

الفصول (ص ١١٨) ، معراج المنهاج [٣٩٨/١] ، الإبهاج في شرح المنهاج [٢١٣/٢] ، نهاية

السؤل [١٣٧/٢] ، البحر المحيط [٢٢٦/٣] ، مختصر البعلبي (ص ١٢٢) ، شرح المحلى مع

حاشية البنانى [٢٢/٢] ، تيسير التحرير [٣٢٠/١] ، شرح الكوكب المنير [٣٨٩/٣] .

خلافًا لإمام الحرمين^(١) كقوله تعالى: ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾^(٢)، ثم قوله تعالى: ﴿وبعولتهن أحق بردهن في ذلك﴾^(٣)، فإن ذلك يختص بالرجعيات، فلا يوجب تخصيص التربص بهن بل يعم البائن والرجعية.

الثالث: مذهب الراوي سواء^(٤) الصحابي وغيره لا يخصص العموم الذي رواه^(٥) خلافًا للحنفية^(٦).

(١) وهو رأى أبي الحسين البصري وأكثر الحنفية والإمام أحمد، ونقله القرافي عن الشافعي، وهو ما رجحه الكمال بن الهمام. انظر: المعتمد [٢٨٤/١]، الإحكام للآمدي [٤٨٩/٢]، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٥٣/٢]، المسودة (ص ١٢٤، ١٢٥)، شرح تنقيح الفصول (ص ٢٢٣)، الإبهاج في شرح المنهاج [٢١٣/٢]، نهاية السؤل [١٣٧/٢]، البحر المحيط [٢٣٥/٣]، مختصر البعلبي (ص ١٢٤)، تيسير التحرير [٣٢٠/١]، شرح الكوكب المنير [٣٨٩/٣]، مناهج العقول [١٣٦/٢]، واختار الإمام فخر الدين الرازي الوقف في «المحصول» [٤٥٦/١]، ونقله الآمدي عن إمام الحرمين الجويني وأبي الحسين البصري، بينما نقل ابن الحاجب عنهما: التخصص.

انظر: معراج المنهاج [٣٩٩/١]، شرح الكوكب المنير [٣٩٠/٣].

(٢) سورة البقرة من الآية (٢٢٨).

(٣) سورة البقرة من الآية (٢٢٨).

(٤) في النسخة (ك) سوى.

(٥) وهو مذهب الجمهور من الشافعية والمالكية وكثير من الخنابلة: انظر العدة [٥٨٠/٢]، للمع (ص ٢٠)، شرح اللمع [٣٨٢/١]، التبصرة (ص ١٤٩)، البرهان لإمام الحرمين [١/٢٩٤]، المستصفي [١١٢/٢]، المحصول [٤٤٩/١]، الإحكام للآمدي [٤٨٥/٢]، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٥١/٢]، المسودة (ص ١١٥، ١١٦)، شرح تنقيح الفصول (ص ٢١٩)، معراج المنهاج [٣٩٩/١]، الإبهاج في شرح المنهاج [٢٠٧/٢]، نهاية السؤل [١٣٣/٢]، البحر المحيط [٣٩٨/٣]، شرح الكوكب المنير [٣٠٧/٣]، شرح المحلي مع حاشية البناني [٢٣/٢]، مختصر البعلبي (ص ١٢٣).

(٦) مبني الخلاف في المسألة:

قال الإمام الزركشي في «سلاسل الذهب» (ص ٢٥٠-٢٥١):

وأصل المسألة أن قوله ليس بحجة عندنا خلافًا لهم.

وقال الشيخ أبو إسحاق: إذا انتشر قول الصحابي، ولم يكن له مخالف، فجواز تخصيصه

مبني على القولين في أنه حجة أم لا؟

والحنابلة^(١)، وقال بعضهم: يخص مطلقا وإن كان غير صحابي؛ لأن المجتهد^(٢) المتبحر في الأدلة يجوز أن يطلع على^(٣) حديث. يدل على قرائن تدله على تخصيص ذلك العام، كما في الصحابي، وبعضهم: إن كان الراوي صحابيًا.

ولنا أن العموم حجة ومذهب الصحابي ليس بحجة، فلا يجوز تخصيصه به، وإذا ثبت هذا في الصحابي، فغيره أولى للاتفاق على أن قوله^(٤) ليس بحجة، والتخصيص بغير دليل لا يجوز، واعلم: أن ما صور به المصنف المسألة هو الصحيح، وبه صرح إمام الحرمين، لكن شرط كون الراوي من الأئمة^(٥)، ولم يذكر المصنف هذا القيد استغناء بقوله: «مذهب». وجعل الآمدي وابن الحاجب موضوعها^(٦) في الصحابي يعمل بخلاف العام سواء كان هو الراوي للعام أم لا، لا في راوي الخبر مطلقا^(٧)، وقصره

= فإن قلنا: ليس بحجة، لم يجز التخصيص، وإن قلنا: حجة، ففي جواز التخصيص به وجهان. وانظر: للمع (ص ٢٠)، شرح للمع [٣٨١/١] وما بعدها، البحر المحيط [٣/٤٠٣].

(١) صرح ابن عبد الشكور بذلك فقال: «فعل الصحابي العالم مخصص عند الحنفية والحنابلة خلافا للشافعية والمالكية» فوائح الرحموت [٣٥٥/١].

انظر: العدة [٥٧٩/٢]، المستصفي [١١٢/٢]، المحصول [٤٤٩/١]، الإحكام للآمدي [٤٨٥/٢]، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٥١/٢]، المسودة (ص ١١٥)، شرح تنقيح الفصول (ص ٢١٩)، مختصر الطوفي (ص ١٠٩)، التمهيد للإسنوي (ص ٤١٣)، البحر المحيط [٤٠٠/٣]، شرح المحلي مع حاشية البناني [٢٣/٢]، تيسير التحرير [٣٢١/١]، مختصر البعلبي (ص ١٢٣)، شرح الكوكب المنير [٣٧٥/٣].

(٢) المجتهد - ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من النسخة (ز).

(٣) على - ساقطة من النسخة (ز) ومثبتة من النسخة (ك).

(٤) في النسخة (ك) على قوله.

(٥) انظر البرهان لإمام الحرمين [٢٩٥/١] حيث قال:

«وكل ذلك غير مخصص بالصحابة، فلو روى بعض الأئمة حديثا، وعمله مخالف له فالأمر على ما فصلناه».

(٦) في النسخة (ز) موضعها.

(٧) انظر الإحكام للآمدي [٤٨٥/٢]، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٥١/٢].

القرافي على مخالفة الصحابي إذا كان راويًا للعام^(١)، والأول أولى، فإن القائلين بأن مذهب الصحابي حجة، يخصون العموم به على خلاف فيه، وإن لم يكن راويًا. ولهذا جعلها سليم الرازي في «التقريب» مسألتين:

إحدهما: التخصيص بقول الصحابي؛ وخص الخلاف فيه بما إذا لم يعلم انتشاره، وإن انتشر وانقرض العصر كان التخصيص به؛ لأنه إما إجماع أو حجة.

الثانية: أنه يروي الصحابي خبرًا عامًا ثم يصرفه إلى الخصوص، فلا يحمل عليه على القول المزيّد خلافًا لأبي حنيفة، ومثل الماوردي المسألة بحديث «الولوغ»^(٢) فإن أبا هريرة روى السبع، وأفتى بالثلاث، وبحديث: «من بدل دينه فاقتلوه»^(٣)، فإن ابن عباس رواه، وأفتى بأن المرتدة لا تقتل^(٤) وهذا الثاني أحسن؛ لأن الأول ليس من باب العموم، فإن قيل: قد خص الشافعي تحريم الاحتكار بالأقوات؛ لأن حديث: «من احتكر فهو خاطئ» رواه سعيد بن المسيب^(٥)، وكان يحتكر الزيت، فقيل له، فقال: إن معمرا^(٦)

(١) انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص ٢١٩) حيث قال: «والذي اعتقده أنه مخصوص بما إذا كان الراوي صحابيًا».

(٢) سبق تخريج هذا الحديث. انظر (ص ٣٠٤).

(٣) سبق تخريج هذا الحديث (ص ٦٩٦).


(٤) في النسخة (ز) بأن المزيّدة لا تقبل وهو تصحيف.

(٥) هو سعيد بن المسيب بن حزن المخزومي أبو محمد القرشي المدني سيد التابعين. الإمام الجليل فقيه الفقهاء، قال الإمام أحمد: سيد التابعين: سعيد بن المسيب، وقال يحيى بن سعيد: «وكان أحفظ الناس لأحكام عمر وأقضيته» جمع الحديث والتفسير والفقهاء والورع والعبادة والزهد. توفي سنة ٩٣ هـ، وقيل ٩٤ هـ.

انظر: ترجمته في: تذكرة الحفاظ [١/٥٤]، طبقات الحفاظ (ص ١٧)، حلية الأولياء [٢/١٦١]، شذرات الذهب [١/١٠٢].

(٦) هو: معمّر بن عبد الله بن نافع بن عوف بن عبيد بن عويج بن عدي بن كعب القرشي العدوي ويقال فيه معمّر بن أبي معمّر، كان شيخًا من شيوخ بني عدي، وأسلم قديمًا وتأخرت هجرته إلى المدينة؛ لأنه كان هاجر الهجرة الثانية إلى أرض الحبشة، وعاش عميرًا طويلًا فهو معدود في أهل المدينة روى عن النبي ﷺ وعن عمر بن الخطاب، وروى عنه سعيد ابن المسيب ويشر بن سعيد وعبد الرحمن بن جبير المصري وعبد الرحمن بن عتبة مدلاه، جاء في «الاستيعاب»: حديث سعيد عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحتكر =

راوي الحديث كان يحتكر . رواه مسلم^(١) قلنا : من هنا خرج بعضهم (١١٢ب) قولاً للشافعي^(٢) رضي الله عنه، أن مذهب الراوي يخصص العموم ، لكن المعروف عنه : المنع ، وكأنه استنبط من النص معنى يخصصه ، ورأى العلة الاضرار ، فخصه بالأقوات^(٣) وعضد ذلك بمذهب الصحابي .

الرابعة : إذا حكم على العام بحكم ، ثم أفرد منه فرداً وحكم عليه بذلك الحكم^(٤) بعينه ، فلا يكون ذلك تخصيصاً للعام أي حكماً على باقي أفراده بنقيض ذلك^(٥) مثاله قوله : «أما إهاب دبغ فقد طهر»^(٦) ، مع قوله 

= «إلا خاطئ» ، وكان معمر وسعيد يحتكران الزيت فدل على أنه أراد بالحكرة الخطة وما يكون قوتا في الأغلب . والله أعلم .

انظر : ترجمته في الإصابة [٤٩٩/٣] ، الاستيعاب [٤٢١/٣] ، تهذيب التهذيب [١٠/٢٢١] .

(١) انظر : صحيح مسلم بشرح النووي [٤٣/١١] ، وانظر : نهاية المحتاج [٤٤٧/٣] ط الحلبي ، المغني لابن قدامة [١٦٧/٤] .

(٢) انظر : تحقيق مذهب الشافعي - رضي الله عنه - ، في قول الصحابي في أثر الأدلة المختلف فيها للدكتور مصطفى ديب البغا (ص ٣٤٧) وما بعدها ، وأيضاً التبصرة للشيرازي (ص ١٤٩) .

(٣) في النسخة (ز) فخصها .

(٤) في النسخة (ك) الحاكم وما أثبتناه هوما في النسخة (ز) .

(٥) انظر المعتمد للبصرى [٢٨٨/١] ، المحصول للرازي [٤٥١/١] ، الإحكام للآمدي [٢/٤٨٨] ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٥٢/٢] ، المسودة (ص ١٢٨) شرح تنقيح الفصول (ص ٢١٩) التمهيد للإسنوي (ص ٤١٥، ٤١٦) ، البحر المحيط [٢٢٢/٣] ، تيسير التحرير [٣١٩/١] ، شرح المحلى مع حاشية البناني [٢٣/٢] ، شرح الكوكب المنير [٣/٣٨٦] ، فوائح الرحمت [٣٥٥/١] .

(٦) هذا الحديث رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً بأسانيد صحيحة ، وروى البخاري معناه عن ابن عباس أيضاً مرفوعاً .

انظر : صحيح مسلم [٢٧٦/١] ، تحفة الأحوذى [٣٩٨/٥] ، سنن أبي داود [٦٦/٤] ، سنن النسائي [١٥١/٧] وما بعدها ، سنن ابن ماجه [١١٩٣/٢] ، صحيح البخاري [٢/٢٧] ، مسند الإمام أحمد [٢٢٧، ٢١٩/١] ، فيض القدير [١٣٩/٣] ، تخريج أحاديث البزدوي (ص ١٦١) ، تخريج أحاديث مختصر المنهاج (ص ٢٩٣) .

في شاه^(١) ميمونة^(٢) : «هلا أخذتم إهابها فديغتموه»^(٣) ، وقال أبو ثور : التعبير بذلك الفرد يدل بمفهومه^(٤) على التخصيص ، وهذا ضعيف ، لأنه مفهوم لقب ، «والشاة» لقب ، وقد ينازع في هذا ؛ لأن الشاة لم تقع في لفظ الشارع ، وليس هذا من أبي ثور قولاً بمفهوم اللقب كما توهم بعضهم ؛ لأنه لا يعرف عنه القول به^(٥) ولكنه يجعل ورود الخاص بعد تقدم العام قرينة في أن المراد بذلك العام هذا الخاص ، ويجعل العام كالمطلق والخاص كالمقيد ، وحينئذ فهو عنده من باب العام الذي أريد به الخصوص ، لا من باب العام المخصوص فتفتن لذلك ، ثم لا يخفى أن صورة المسألة إذا كان الخاص موافقاً لحكم العام ، فإن كان له مفهوم يخالفه كالصفة فهي مسألة تخصيص العموم بالمفهوم وقد سبقت .

(ص) وإن العادة بترك بعض الأمور تخصص^(٦) إن أقرها النبي ﷺ أو الإجماع ، وأن العام لا يقصر على المعتاد ولا على ما ورائه بل تطرح له العادة السابقة .

(١) في النسخة (ز) في شاة مولاة ميمونة .

(٢) هي : الصحابية الجليلة ميمونة بنت الحارث بن حزن الهلالية أم المؤمنين ، تزوجها الرسول ﷺ في ذي القعدة سنة سبع هجرية ، لما اعتمر عمرة القضاء وقيل : اسمها برة فسماها رسول الله ﷺ ميمونة ، وهي التي وهبت نفسها للنبي ﷺ ، وقيل : غيرها ، وهي امرأة أخرى تزوجها النبي ﷺ ممن دخل بهن ، وروي عنها ٤٦ حديثاً ، وماتت بـ «سرف» (قريب من مكة ، عشرة أميال إلى جهة المدينة) ، ودفنت هناك سنة ٥١ هـ وقيل غير ذلك ، وصلى عليها عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، وروي أن الرسول ﷺ تزوجها وهو محرم ، وقيل : تزوجها وهو حلال ، ولهذا اختلف الفقهاء في نكاح المحرم .

انظر : الإصابة [٣٩٧/٤] ، الاستيعاب [٣٩١/٤] ، تهذيب الأسماء [٢٥٥/٢] ، أسد الغابة [٧٧٢/٧] .

(٣) هذا الحديث رواه مسلم والنسائي وأبو داود وأحمد في شاة ميمونة .

انظر : صحيح مسلم بشرح النووي [٥٢/٤] ، سنن النسائي [١٧٢/٧] ، سنن أبي داود [٤/٦٥] ، مسند الإمام أحمد [٣٦٦، ٣٧٢، ٣٧٢/١] ، تخريج أحاديث مختصر المنهاج (ص ٢٣٩) .

(٤) في النسخة (ز) بدل المفهوم .

(٥) به - ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من النسخة (ز) .

(٦) في النسختين (ك) ، (ز) تخصيص ، وما أثبتناه موافق لما في المتن المطبوع وشرح المحلي .

(ش) التخصيص بالعادة مما اختلف فيه نقل الإمام الرازي والآمدي وأتباعهما ، فذكر الإمام أن العادة تخصص ، وعكس الآمدي وابن الحاجب ، فمن الناس من أجره على ظاهره ، ومنهم من حاول الجمع بينهما ظاناً^(١) تواردهما على محل واحد . والصواب أن للمسألة صورتين :

إحدهما : وهي التي تكلم فيها صاحب «المحصل» وأتباعه ، أن يوجب النبي ﷺ أو يحرم شيئاً بلفظ عام ، ثم يُرى من بعدُ العادة جارية بترك بعضها أو بفعله ، فالخيار كما قال في «المحصل» : إنه إن علم جريان العادة في زمن النبي ﷺ مع عدم منعه منها فتخصيص ، والمخصص في الحقيقة تقريره وإن علم عدم جريانها لم يخص ، إلا أن يجمع عليه فيصح ، ويكون المخصص هو الإجماع لا العادة ، وإن جهل فاحتمالان^(٢) .

الثانية : وهي التي تكلم فيها الآمدي وابن الحاجب ، أن تكون العادة جارية على ورود العام بفعل معين كأكل طعام معين مثلاً ، ثم إنه - عليه السلام - ينهاهم^(٣) عنه بلفظ يتناوله ، كما لو قال : حرمت الربا في الطعام ، فهل يكون النهي^(٤) مقتصرًا على ذلك الطعام فقط أو يجري على عمومه^(٥) ولا تأثير للعادة فيه ؟ والحق الثاني^(٦) . وعندهم : إن الذي جرت به العادة مرادًا قطعًا ، وإنما الخلاف في أن غيره ، هل هو مراد معه ؟ وقال ابن دقيق العيد : الصواب التفصيل بين العادة الراجعة إلى الفعل وإلى القول ، فما رجع إلى الفعل يمكن أن يرجح^(٧) فيه العموم على العادة مثل أن يحرم بيع

(١) في النسخة (ز) ظنا .

(٢) انظر : المحصول للرازي [٤٥١/١] ، الإبهاج في شرح المنهاج [١٩٤/٢ ، ١٩٥] ، البحر المحيط [٣٩١/٣] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [٢٤/٢] .

(٣) في النسخة (ز) نهاهم .

(٤) في النسخة (ك) فهل يكون الربا .

(٥) في النسخة (ز) أو يجري عمومه .

(٦) انظر اللمع (ص ٢١) ، شرح اللمع [٣٩١/١] ، المستصفى [١١١/٢] ، الإحكام للآمدي [٤٨٦/٢] ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٥٢/٢] ، المسودة (ص ١١٢) ، العدة [٥٩٣/٢] ، معراج المنهاج [٣٩٤/١] ، الإبهاج في شرح المنهاج [١٩٥/٢] ، نهاية السؤل [١٢٨/٢] ، البحر المحيط [٣٩٢، ٣٩١/٣] ، مختصر البعلي (ص ١٢٤) ، تيسير التحرير [٣١٧/١] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [٢٤/٢] ، شرح الكوكب المنير [٣٨٧/٣] .

(٧) في النسخة (ك) يرجع ، وما أثبتناه من النسخة (ز) موافق لما في البحر المحيط .

الطعام بالطعام ، وتكون العادة بيع البر ، فلا يخص عموم اللفظ بهذه العادة الفعلية .

وأما ما يرجع إلى القول فمثل أن يكون أهل العرف اعتادوا تخصيص اللفظ ببعض موارده اعتيادا يسبق^(١) الذهن فيه إلى ذلك الخاص ، فإذا أطلق اللفظ العام فيقوى (١١٣أ) تنزيله على الخاص المعتاد ؛ لأن الظاهر أنه إنما يدل باللفظ على ما ساغ استعماله فيه ؛ لأنه المتبادر إلى الذهن^(٢) .

(ص) وإن نحو: « قضى بالشفعة للجار » لا يعم ؛ وفاقا للأكثر .

(ش) لأن ما ذكره ليس لفظ الرسول ﷺ ، بل حكاية فعله^(٣) . ويحتمل أن يكون قضاؤه لجار^(٤) كان بصفة يختص بها . وقد يتأيد بقول الشافعي - رضي الله عنه - وقائع الأحوال إذا تطرق إليها الاحتمال سقط بها الاستدلال^(٥) ، وخالف ابن الحاجب : فاختر أنه يعم الجار مطلقا ، وإنما ذكره الآمدي بحثا فأقامه ابن الحاجب مذهبا وارتضاه^(٦) ، وقال : وقال الشيخ في « شرح العنوان »:^(٧) اختار بعض الفقهاء عموم نحو: « قضى بالشفعة للجار »^(٨) على عدالة الصحابي ، ومعرفته باللغة ، ومواقع

(١) في النسخة (ك) اعتبارا سبق .

(٢) انظر البحر المحيط للزركشي [٣٩٦، ٣٩٥/٣] .

(٣) في النسخة (ك) بل حكاية لفعله .

(٤) في النسخة (ك) قضاؤه للجار .

(٥) وهو قول أكثر الأصوليين . انظر : اللمع (ص ١٦) ، شرح اللمع [٣٣٦/١] ، البرهان لإمام الحرمين [٢٣٩، ٢٣٨/١] ، المستصفي [٦٦/٢] ، المحصول للرازي [٣٩٤/١] ، الإحكام للآمدي [٣٧٢/٢] ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١١٩/٢] ، شرح تنقيح الفصول (ص ١٨٨) ، مختصر الطوفي (ص ١٠٣) ، التمهيد (ص ٣٣٥) ، نهاية السؤل [٧٤/٢] ، البحر المحيط [١٧٠/٣] ، مختصر البعلي (ص ١١٣) ، شرح الكوكب المنير [٣/١٣١] ، الشرح الكبير على الورقات للعبادي [٤٥/٢] وما بعدها رسالة ماجستير .

(٦) انظر : الإحكام للآمدي [٣٧٢/٢] ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١١٩/٢] ، مختصر الطوفي (ص ١٠٣) ، البحر المحيط [١٧٠/٣] ، مختصر البعلي (ص ١١٢) ، تيسير التحرير [٢٤٩/١] ، شرح الكوكب المنير [٢٣١/٣] ، فوائح الرحموت [٢٩٤/١] ، إرشاد الفحول (ص ١٢٥) .

(٧) في النسخة (ك) في سراج ، وهو تحريف .

(٨) روى هذا الحديث بهذا اللفظ النسائي عن أبي رافع ، ورواه أحمد وأبو داود وابن ماجه =

اللفظ، مع وجوب أن تكون الرواية على وفق السماع من غير زيادة ولا نقصان، ومنهم من قال: لا يعم، لأن الحجة في المحكي، ولا عموم للمحكي. والحق التفصيل: فإن كان المحكي فعلاً لو شوهد^(١) لم يجز حمله على العموم، فلذلك وجه، وإن كان فعلاً لو حكي لكان دالاً على العموم، فعبارة الصحابي عنه يجب أن تكون مطابقة للقول لما تقدم من معرفته وعدالته.

تنبيهان:

الأول: قد يتخيل أن هذه المسألة مكررة مع قوله في باب العموم: «أن الفعل المثبت ليس بعام»، وليس كذلك، ولهذا أطلق ابن الحاجب أن الفعل المثبت ليس بعام في أقسامه، ثم ذكر «قضى بالشفعة للجار» واختار أنه يعم^(٢)، والفرق أن الفعل لاصيغة له حتى يتمسك بعمومه، بخلاف القضاء والأمر والنهي، فإنه لا يصدر إلا عن صيغة وقد يفهم الراوي منها العموم فيرويه على ذلك.

الثاني: أن هذا لا يختص بـ «قضى»، بل يجري في نحو نهى عن بيع الغرر^(٣)، ونكاح الشغار^(٤)،

= بلفظ: «الجار أحق بشفعة جاره» ورواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه عن سمرة مرفوعاً بلفظ: «جار الدار أحق بالدار من غيره». انظر مسند الإمام أحمد [٣٥٣/٣]، [٥/١٧، ٢٢]، سنن أبي داود [٢٨٦/٣]، سنن النسائي [٢٨١/٧]، تحفة الأحوزي [٤/٦٠٩]، سنن ابن ماجه [٨٣٣/٢]، نيل الأوطار [٣٧٥/٥].

(١) في النسخة (ك) أو شهرو.

(٢) انظر: مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١١٨/٢، ١١٩].

(٣) في النسختين (ك) و (ز) الغرور وهو خطأ. والحديث رواه الإمام مالك وأحمد ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارمي عن أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً.

انظر: الموطأ (ص ٤١٢)، المتقى [٤١/٥]، مسند الإمام أحمد [٣٠٢، ١١٦/١]، [٢/١٥٤]، صحيح مسلم [١١٥٣/٣]، سنن أبي داود [٢٥٤/٣]، تحفة الأحوزي [٤/٤٢٦]، سنن النسائي [٢٣٠/٧]، سنن ابن ماجه [٧٣٩/٢]، سنن الدارمي [٢٥١/٢]، نيل الأوطار [١٦٦/٥].

(٤) روى البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه والدارمي ومالك وأحمد عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار. والشغار هو: أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته، ليس بينهما صداق.

وأمر بقتل الكلاب (١)، كما قاله الغزالي (٢)، وخالفه غيره (٣)، وقطع هنا بالتعميم؛ لأن «أمر» و«نهى» عبارة عن أنه وقع منه خطاب بالتكليف، ولما لم يذكر مأمورًا ولا منهيًا علم أن المخاطب به الكل.

(ص) مسألة: جواب السائل غير المستقل دونه تابع للسؤال في عمومه، والمستقل الأخص جائز إذا أمكنت معرفة المسكوت والمساوي واضح.

(ش) لا إشكال في دعوى العموم فيما يذكره الشارع من الصيغ السابقة ابتداءً، أما ما ذكره جوابًا لسؤال سائل، فلا يخلو إما أن يستقل بنفسه بدون السؤال أولاً. فإن لم يستقل بحيث لا يصح الابتداء به فهو على حسب السؤال. إن كان عامًا فهو عام (٤)،

= انظر صحيح البخاري بحاشية السندي [٢٤٥/٣]، صحيح مسلم بشرح النووي [٩/٢٠٠]، بذل المجهود [٦٥/١٠]، سنن النسائي [١١١، ١١٠/٦]، صحيح سنن ابن ماجه [٣١٧/١]، سنن الدارمي [١٣٦/٢]، الموطأ [٥٣٥/٢]، مسند الإمام أحمد [١٩، ٧/٢]، [٢٨٦/٦٢]، سبل السلام [٩٩٤/٣].

(١) أخرج الإمام مسلم في صحيحه عن ابن عمر قال: أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب، فأرسل في أقطار المدينة أن تقتل. انظر صحيح مسلم بشرح النووي [٢٣٤/١٠]، وأخرج الإمام مسلم أيضًا عن مطرف بن عبد الله عن ابن المفضل قال:

أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب، ثم قال: «ما بالهم وبال الكلاب»، ثم رخص في كلب الصيد وكلب الغنم. انظر صحيح مسلم بشرح النووي [٢٣٧/١٠].

(٢) انظر المستصفي للغزالي [٦٦/٢].

(٣) منهم الآمدي وابن الحاجب والطوفي والبعلي وابن عبد الشكور والشوكاني وغيرهم انظر الإحكام للآمدي [٣٧٢/٢]، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١١٩/٢]، مختصر الطوفي (ص ١٠٣)، مختصر البعلي (ص ١١٢)، تيسير التحرير [٢٤٩/١]، فواتح الرحموت [٢٩٤/١]، إرشاد الفحول (ص ١٢٥).

(٤) الجواب غير المستقل هو الذي لا يكون كلاً مفيداً بدون اعتبار السؤال أو الحادثة، مثل: نعم، فإن كان السؤال عامًا كان جوابًا عامًا باتفاق.

انظر المعتمد للبصري [٢٧٩/١] وما بعدها، العدة [٥٦٩/٢]، المحصول [٤٤٧/١]، الإحكام للآمدي [٣٤٥/٢]، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٠٩/٢]، شرح تنقيح الفصول (ص ٢١٦)، معراج المنهاج [٣٩٤/١]، الإبهاج في شرح المنهاج [١٩٧/٢]، نهاية السؤل [١٣١/٢]، البحر الحيط [١٩٨/٣]، مختصر البعلي (ص ١٤٧، ١١٠)، شرح الكوكب المنير [١٦٨/٢]، فتح الغفار [٥٩/٢]، تيسير التحرير [٢٦٣/١]، =

وإن كان خاصًّا فهو خاص^(١) حتى كأن السؤال معاد فيه ، مثل أن يسأل : هل يتوضأ^(٢) بماء البحر فيقول : نعم ، ولا خلاف فيه ، وإن استقل بنفسه بحيث لو ورد مبتدأ لكان يفيد العموم ، فهو على ثلاثة أقسام إما أن يكون أخص من السؤال أو مساويًا أو أعم^(٣) :

والأول : الأخص ، مثل قولك من جامع في نهار رمضان فعليه ما على المظاهر .
في جواب سؤال : من أفطر في نهار رمضان ، وهذا الجواب إنما يجوز بثلاثة شرائط :
أحدها : أن يكون فيما خرج من الجواب تنبيه على ما لا يخرج منه ، وإلا لزم تأخير البيان عن وقت الحاجة .

وثانيها : أن يكون « السائل من أهل الاجتهاد ، وإلا لم يفد التنبيه .

وثالثهما : أن لا يفوت وقت العمل بسبب اشتغال^(٤) « السائل بالاجتهاد ، لكلا

= فوائح الرحموت [٢٨٩/١] ، إرشاد الفحول (ص ١٣٣) .

(١) وهذا هو قول بعض العلماء ، وقال ابن عبد الشكور : وهو الأوجه . انظر البرهان لإمام الحرمين [٢٥٤/١] ، أصول السرخسي [٢٧١/٢] ، المحصول للرازي [٤٤٧/١] ، الإحكام للآمدي [٣٤٥/٢] ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١١٠، ١٠٩/٢] ، الإبهاج في شرح المنهاج [١٩٧/٢] ، نهاية السؤل [١٣١/٢] ، البحر المحيط [١٩٨/٣] ، مختصر البعلي (ص ١١٠) ، تيسير التحرير [٢٦٣/١] ، شرح الكوكب المنير [١٦٩/٣] ، فوائح الرحموت [١/٢٨٩] ، إرشاد الفحول (ص ١٣٣) .

وقيل : إن الجواب غير المستقل لا يتبع السؤال في خصوصه ، إذ لو اقتص به لما احتجج إلى تخصيصه . انظر : المستصفى للغزالي [٦٨/٢] ، المنخول (ص ١٥٠) ، المحصول للرازي [٤٤٨/١] ، الإبهاج في شرح المنهاج [١٩٧/٢] ، نهاية السؤل [١٣١/٢] ، شرح تنقيح الفصول (ص ١٨٦) ، القواعد والفوائد الأصولية (ص ٢٣٤) ، مختصر البعلي (ص ١١٦) ، تيسير التحرير [٢٦٤/١] ، شرح الكوكب المنير [١٧١/٣] ، إرشاد الفحول (ص ١٣٢) ، كشف الأسرار للنسفي [٤٣٦/١] .

(٢) في النسخة (ك) من يتوضأ .

(٣) انظر المسألة في : البرهان لإمام الحرمين [٢٥٤/١] ، أصول السرخسي [٢٧٢/١] ، المستصفى [٢/٥٨] ، المنخول (ص ١٥١) ، المحصول للرازي [٤٤٧/١] ، الإحكام للآمدي [٣٤٥/٢] ، شرح تنقيح الفصول (ص ٢١٦) ، معراج المنهاج [٣٩٤/١] ، الإبهاج في شرح المنهاج [١٩٧/٢] ، نهاية السؤل [١٣١/٢] ، البحر المحيط [١٩٩/٣] وما بعدها ، شرح المحلي مع حاشية البناني [٢/٢٥] ، فوائح الرحموت [٢٩٠/١] ، شرح الكوكب المنير [١٧٤/٣] ، إرشاد الفحول (ص ١٣٣) .

(٤) ما بين علامتي التنصيص ساقط من النسخة (ز) ومثبت من النسخة (ك) .

يلزم التكليف بما لا يطاق . والأولان يمكن فهمهما^(١) من قول المصنف إذا أمكنت معرفة المسكوت (١١٣ب) وسكت عن حكمه في العموم والخصوص ، وهو كحكم السؤال في ذلك ، لكن لا يسمى عامًا ، وإن كان السؤال عامًا ؛ لأن الحكم في غير محل التنصيص غير مستفاد من اللفظ بل من التنبيه ، قاله الصفي الهندي .

والثاني : المساوي أن يكون الجواب مساويًا للسؤال ؛ وهو إما في العموم كما لو سئل عن أفطر في نهار رمضان فعليه ما على المظاهر ؟ وإما في الخصوص ، كما لو قلت : ماذا يجب علي ، وقد أفطرت في رمضان ؟ فقيل : يجب عليك كفارة الظهار^(٢) ، وحكمه ظاهر ، وحكى في المستصفى هنا عن الشافعي^(٣) حملة على العموم وأنه المراد بقوله : ترك الاستفصال مع تعارض الاحتمال يدل على عموم الحكم ، ومثله بقول القائل : أفطر زيد في نهار رمضان فقال : يعتق رقبة ، أو طلق ابن عمر زوجته وهي حائض فقال : «ليراجعها»^(٤) .

(ص) والعام على سبب خاص معتبر عمومه عند الأكثر .

(ش) ورود العموم على سبب خاص لا يقدر في عمومه ، فيتناول السبب وغيره ، لأن العدول عن الخاص الذي هو السبب إلى محل العام دليل على إرادة العموم^(٥) وهذا مذهب الشافعي - رضي الله عنه - كما قاله القاضي أبو الطيب

(١) في النسخة (ز) عكس فهمهما .

(٢) روى البخاري وأبو داود ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة وأحمد عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : هلكت يا رسول الله ، قال : «وما أهلكك ؟» قال : وقعت على امرأتي في رمضان ، قال : «اعتق رقبة» الحديث .

انظر : صحيح البخاري [٣٣١/١] ، صحيح مسلم [٧٨١/٢] ، سنن أبي داود [٣١٣/٢] ، تحفة الأحوذى [٤١٥/٣] ، سنن ابن ماجة [٥٣٤/١] ، مسند الإمام أحمد [٢٤١/٢] ، نيل الأوطار [٢٤٠/٤] ، تخريج أحاديث المنهاج (ص ٣٠٤) .

(٣) في النسخة (ك) عن الغزالي وهو خطأ واضح .

(٤) انظر : العدة [٦٠٢/٢] ، اللمع (ص ٢١) ، شرح اللمع [٣٩٢/١] وما بعدها ، البرهان [١/٢٥٤] ، المستصفى [٦٠/٢] .

(٥) ولأن الحجة في اللفظ وهو مقتضى العموم ، ووروده على السبب لا يصلح معارضًا ، لجواز أن يكون المقصود عند ورود السبب بيان القاعدة العامة لهذه الصورة وغيرها .

انظر : البحر المحيط للزركشي [٢٠٢/٣] .

والمأوردي وغيرهما، وحكاها القاضي عبد الوهاب عن الحنفية وأكثر الشافعية والمالكية^(١)، واحتج له المأوردي في كتاب «اللغات» بأمرين :

أحدهما : أن السبب قد كان موجودًا ولا حكم، ثم ورد اللفظ فتعلق به الحكم، فكان اعتبار ما وجد الحكم بوجوده أولى من اعتبار ما لم يوجد الحكم بوجوده .

والثاني : أن تخصيص^(٢) العموم إنما يقع بما ينافي اللفظ، ولا يقع بما يوافقه والسبب موافق، فلم يجوز أن يكون مخصصًا، وعن المزني والقفال : أنه يقتصر على ما خرج عليه السبب^{(٣)(٤)}.

(١) يعبر علماء الأصول عن رأيهم بهذه المسألة بقولهم : «العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب» ، وهو قول الأمدى وإمام الحرمين والبيضاوي وابن الحاجب والفخر الرازي .
انظر البرهان لإمام الحرمين [٢٥٣/١] ، أصول السرخسي [٢٧٢/١] ، المستصفي [٢/١١٤] ، المحصول للرازي [٤٥١/١] ، الإحكام للأمدى [٣٤٧/٢] ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١١٠/٢] ، المنحول (ص ١٥١) ، المسودة (ص ١١٧) ، شرح تنقيح الفصول (ص ٢١٦) ، معراج المنهاج [٣٩٤/١] ، مختصر الطوفي (ص ١٠٢) ، الإبهاج في شرح المنهاج [١٩٧/٢] ، نهاية السؤل [١٣١/٢] ، البحر المحيط [١٩٨/٣] ، التبصرة (ص ١٤٤) ، شرح المحلي مع حاشية البناني [٢٦/٢] ، مختصر البعلي (ص ١١٠) ، القواعد والفوائد الأصولية (ص ٢٤٠) ، شرح الكوكب المنير [١٧٧/٣] ، تيسير التحرير [٢٦٤/١] ، كشف الأسرار للنسفي [٤٣٧/١] ، فتح الغفار [٥٩/٢] ، إرشاد الفحول (ص ١٣٣) .
(٢) في النسخة (ز) أن يخصص .

(٣) وهو قول مالك وأبي ثور والدقاق من الشافعية . انظر : اللمع (ص ٢١) ، شرح اللمع [٣٩٤/١] ، المستصفي [٦٠/٢] ، المحصول للرازي [٤٥١/١] ، الإحكام للأمدى [٣٤٧/٢] وما بعدها ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١١٠/٢] ، الإبهاج في شرح المنهاج [١٩٩/٢] ، نهاية السؤل [١٣٢/٢] ، التمهيد (ص ٤١١) ، البحر المحيط [٢٠٢/٣] ، القواعد والفوائد الأصولية (ص ٢٤٠) ، مختصر البعلي (ص ١١٠) ، شرح الكوكب المنير [١٧٨/٣] ، تيسير التحرير [٢٦٤/١] ، المسودة (ص ١١٧) ، فوائح الرحموت [٢٩٠/١] ، إرشاد الفحول (ص ١٣٤) .

(٤) مبنى الخلاف في المسألة :

نقل الإمام الزركشي في سلاسل الذهب (ص ٢٧٢) عن الإمام المازري أنه قال : ولو خرجت هذه المسألة على الاختلاف في «الألف واللام» ، هل يقتضى الصيغ التي دخلت عليها العموم ويكون المراد الإشارة إلى الجنس ، أو تكون محمولة على العهد لكان لا بُدَّ ، فمن يقصر اللفظ على سبب يجعلها للعهد ، ومن يعمه لا يفعل . اه ما أردته .

وقال إمام الحرمين : إنه الذي صح عنده من مذهب الشافعي^(١) - رضي الله عنه - وقد أنكر الإمام فخر الدين في المناقب ذلك . وقال : معاذ الله أن يصح هذا النقل عنه ، كيف ! وكثير من الآيات نزلت في أسباب خاصة ، ثم لم يقل الشافعي - رضي الله عنه - بقصرها على تلك الأسباب^(٢) . وفي المسألة مذهب ثالث : إن كان الشارع ذكر السبب في الحكم اقتضى تخصيصه به ، وإن لم يكن السبب إلا في كلام السائل فالجواب على عمومه ، حكاه ابن القطان في كتابه عن ابن أبي هريرة^(٣)^(٤) .

تنبيه : لا فرق في هذا القسم بين أن يكون السبب سؤالاً أو لا ؛ ولهذا صرح المصنف بذكر السبب وقطعه عما قبله .

(ص) فإن كانت قرينة التعميم فأجدر .

(ش) محل الخلاف حيث لا قرينة تدل على قصره على السبب أو تعميم ، فإن كانت قرينة تقتضي التعميم فأجدر بالتعميم ، مثال التعميم قوله تعالى : ﴿ والسارق والسارقة ﴾^(٥) ، والسبب رجل سرق رداء صفوان^(٦)^(٧) ، فالإتيان بالسارقة معه قرينة

(١) انظر : البرهان لإمام الحرمين [٢٥٣/١] .

(٢) انظر مناقب الشافعي للإمام الرازي (ص ٦٢) ، الإبهاج في شرح المنهاج [٢/١٩٩، ٢٠٠] ، نهاية السؤل [٢/١٣٢] ، التمهيد (ص ٤١١) ، البحر المحيط [٣/٢٠٥] .

(٣) في النسختين (ك) (ز) عن أبي هريرة ، وهو خطأ ، وما أثبتناه موافق لما في «البحر المحيط» .

(٤) وهناك مذاهب أخرى حكاه الإمام الزركشي في «البحر المحيط» [٣/٢١٠، ٢١١] :

أ - الوقف ، فإنه يحتمل البعض ويحتمل الكل ، فيجب الوقف .

ب - التفصيل بين أن يكون السبب سؤال سائل فيختص به ، وأن يكون وقوع حادثة ، فلا .

ج - إن عارضه عموم خرج ابتداءً بلا سبب ، قصر ذلك على سببه ، وإن لم يعارضه فالعبرة بعمومه .

(٥) سورة المائدة من الآية (٣٨) .

(٦) أخرج النسائي وأبو داود وابن ماجه ومالك عن صفوان بن أمية أنه طاف بالبيت وصلى ثم لف رداء له من برد ، فوضعه تحت رأسه فنام ، فأتاه لص فاستله من تحت رأسه ، فأخذه فأتى النبي ﷺ فقال : إن هذا سرق رداي ، فقال له النبي ﷺ : «أسرقت رداء هذا ؟» ، قال : نعم ، قال : «اذهبا به فاقطعا يده» ، قال صفوان : ما كنت أريد أن تقطع يده في رداي ، فقال له : «فيها قبل أن تأتيني» . انظر سنن النسائي [٨/٦٩] ، بذل الجهود [١٧/٣٤٢] ، سنن ابن ماجه [٢/٨٦٥] ، الموطأ للإمام مالك [٢/٣٨٤، ٣٨٥] .

(٧) وصفوان هو الصحابي : صفوان بن أمية بن خلف بن وهب ، الجمحي القرشي ، المكي ، =

تدل على الاقتصار على المهود، ومثال القرينة القاصرة له على السبب تخصيص الشافعي رضي الله عنه نهيه^(١) عن قتل النساء والصبيان بالحرييات لخروجه على سبب وهو أنه ﷺ مر بامرأة مقتولة في بعض غزواته فقال: «لم قتلت وهي لا تقاتل»، ونهى عن قتل النساء والصبيان^(٢)، فعلم أنه أراد به الحرييات، ويخلص^(٣) بذلك عن استدلال أبي حنيفة على امتناع قتل المرتدة، فلم يعمل الشافعي رضي الله عنه بعموم هذا الخبر وقصره على سببه^(٤) مع أن العبرة عنده (١١٤أ) بعموم اللفظ، لكن لما عارضه قوله: «من بدل دينه فاقتلوه»، ولم يكن بد من تخصيص أحدهما بالآخر، فوجب تخصيص^(٥) الوارد على سبب وحمل الآخر على عمومه؛ لأن السبب من أمارات التخصيص قال الماوردي في «الحاوي»: «ومن هنا قال ابن دقيق العيد: ينبغي أن يفرق بين سبب لا يقتضي السياق التخصيص به، وبين سبب يقتضي السياق والقرائن التخصيص به، فإن كان من الباقي فالواجب اعتبار ما دل عليه السياق والقرائن. إذ به يتبين مقصود الكلام، وبه يرشد إلى بيان المجملات وتمييز المجملات وفهم مأخذ الخطاب.

= أبو وهب صحابي فصيح، جواد، كان من أشرف قريش في الجاهلية والإسلام . قال أبو عبيدة: إن صفوان قنطر في الجاهلية وقنطر أبوه، أي صار له قنطار ذهب، أسلم بعد الفتح، وكان من المؤلفات قلوبهم وشهد اليرموك ومات بمكة سنة ٤١ هـ له في كتب الحديث ١٣ حديثاً روى عن النبي ﷺ، وروى عنه أولاده أمية، وعبد الله، وعبد الرحمن، وابن ابنه صفوان بن عبد الله، وسعيد بن المسيب وعطاء وطاووس وعكرمة وغيرهم . انظر ترجمته في الإصابة [١٨١/٢] ، الاستيعاب [١٧٦/٢] ، تهذيب التهذيب [٤/٣٧٢، ٣٧٣] ، الإعلام [٢٠٥/٣] .

(١) النهي - ساقطة من النسخة (ز) ومثبتة من النسخة (ك) .

(٢) روى البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي رسول الله ﷺ فنهى عن قتل النساء والصبيان . انظر صحيح البخاري [١١٣/٢] المطبعة العثمانية ، ورواه أبو داود وابن ماجه والدارمي ومالك وأحمد .

انظر سنن أبي داود [٥٣/٣] ، سنن ابن ماجه [٩٤٧/٢] ، سنن الدارمي [٢٢٢/٢] ، الموطأ (ص ٢٧٧) ط الشعب ، مسند الإمام أحمد [٧٦، ٢٣، ٢٢/٢] .

(٣) في النسخة (ك) ويتحصل .

(٤) انظر البحر المحيط للزركشي [٢٠٦/٣] .

(٥) في النسخة (ك) نرجع .

(ص) وصورة السبب قطعية الدخول عند الأكثر فلا تخص بالاجتهاد ، وقال الشيخ الإمام: ظنية، قال: ويقرب منها خاص في القرآن^(١) تلاه في الرسم عام للمناسبة.

(ش) العام إذا ورد على سبب، فصورة السبب هل هي قطعية الدخول حتى لا يجوز تخصيصها بالاجتهاد، بخلاف ما زاد عليه، فإنه يجوز تخصيصه به، أو كغيرها من الأفراد^(٢)، فالجمهور على الأول وربما ادعى فيه الإجماع؛ لأن العام يدل عليه بطريقتين، وعن أبي حنيفة الثاني، وأنه يجوز إخراج السبب عن العموم استنباطاً من مصيره إلى أن الولد يلحق بالفراش في الحررة دون الأمة، وإن كان حديث ابن زمعة^(٣) إنما ورد في الأمة^(٤)،

(١) في القرآن - ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من النسخة (ز) ، والمتمن المطبوع وشرح المحلي .

(٢) انظر هذه المسألة في اللمع ص ٢١ ، شرح اللمع [٣٩٤/١] ، البرهان لإمام الحرمين /١/ [٢٥٦] ، المستصفي للغزالي [٦٠/٢] ، المنحول للغزالي ص ١٥١ ، الإحكام للآمدي /٢/ [٣٤٩] ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١١٠/٢] ، الإبهاج في شرح المنهاج /٢/ [٢٠٣] وما بعدها ، نهاية السؤل [١٣١/٢] ، البحر المحيط [٢١٦/٣] وما بعدها ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٤٢ ، شرح المحلي مع حاشية البناني [٢٧/٢] وما بعدها ، التمهيد للإسنوي ص ٢١٤ ، تيسير التحرير [٢٦٧/١] ، شرح الكوكب المنير [١٨٧/٣] .

(٣) هو : الصحابي الجليل عبد بن زمعة بن قيس القرشي العامري المكي ، أمه عاتكة بنت الأحنف وهو أخو سودة . أم المؤمنين لأبيها ، وكان عبد بن زمعة شريكاً ومن سادات الصحابة . انظر ترجمته في الإصابة [٤٢٥/٢] ، الاستيعاب [٤٣٤/٢] ، أسد الغابة [٥١٥/٣] ، تهذيب الأسماء [٣١٠/١] .

(٤) روى البخاري ومسلم وأحمد والنسائي وابن ماجه وأبو داود ومالك والشافعي والحاكم والبيهقي والترمذي مختصراً عن عائشة وأبي هريرة وعثمان وابن مسعود وابن الزبير وابن عمر وأبي أمامة رضي الله عنهم مرفوعاً - واللفظ لمسلم - :

أنه اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في غلام ، فقال سعد : هذا يا رسول الله ابن أخي عتبة بن أبي وقاص ، عهد إليّ أنه ابنه ، انظر إلى شبهه وقال عبد بن زمعة : هذا أخي يا رسول الله ولد على فراش أبي من وليدته ، فقال : « هو لك يا عبد ، الولد للفراش وللماهر الحجر ، واحتجبي منه يا سودة بنت زمعة » . انظر صحيح البخاري [١٧٠/٤] ، صحيح مسلم [١٠٨٠/٢] ، سنن أبي داود [٢٨٢/٢] ، سنن النسائي [١٨٠/٦] ، تحفة الأحوذى [٣٢١/٤] ، [٣١٠/٦] ، سنن ابن ماجه [٦٤٦/١] ، الموطأ [٧٣٩/٢] ، المستدرک [٤/٩٦] ، السنن الكبرى [٨٦/٦] ، شرح النووي على مسلم [٣٦/١٠] ، مسند الإمام أحمد [٥/٤] ، [١٢٩، ٢٧/٦] ، نيل الأوطار [٣١٣/٦] .

والحق أن السبب لا يكون قرينة في القطع بالدخول ، وهذا لا يجوز أن يصير اللفظ نصًا صريحًا في بعض مسمياته لقرينة خارجية تتصل به « بالنسبة إليه ، وهو صار نصًا فيه ، لقرينة الورد فيه لامن حيث الوضع ، ودلالة العام إما أن تتحد^(١) بالنسبة إلى مسمياته من حيث الوضع لا غير ، فلا منافاة بين كونه نصًا صريحًا في محل الورد ، وبين كونه عامًا^(٢) هذا ما ذهب إليه الشيخ الإمام^(٣) . فقال : القطع بالدخول ينبغى أن يكون^(٤) محله إذا دلت قرائن حالية أو مقالية على ذلك ، أو على اللفظ العام يشمله بطريق الوضع لا محالة ، وإلا فقد ينازع الخصم دخوله وضعا تحت اللفظ العام ، ويدعى أنه يقصد المتكلم بالعام لإخراج السبب ، ويان أنه ليس بداخل في الحكم فإن للحنفية أن يقولوا في حديث عبد بن زمعة^(٥) : أن قوله ﷺ : « الولد للفراش » ، وإن ورد في الأمة فهو وارد لبيان حكم ذلك الولد ، ويان حكمه إما بالثبوت وإما الانتفاء ، فإذا ثبت أن الفراش هي الزوجة ؛ لأنها الذي يتخذ لها الفراش غالبًا ، وقال : الولد للفراش ، كان فيه حصر أن الولد للحرمة ومقتضى ذلك لا يكون للأمة ، فكان فيه بيان الحكمين جميعًا ، نفي السبب عن المسبب وإثباته لغيره ، ولا يليق دعوى القطع والمقطوع به أنه لا بد من بيان حكم السبب ، أما كونه بقطع دخوله في ذلك أو بخروجه عنه فلا يدل على تعيين^(٦) واحد منهما ، قال : وجميع ما تقدم في السبب وبقية الأفراد التي دل اللفظ العام بالوضع عليها وبين ذينك الشئيين رتبة متوسطة ، فيقول : قد تنزل الآيات على الأسباب الخاصة ، وتوضع كل واحدة منها ما يناسبها من الآية رعاية^(٧) لنظم القرآن وحسن اتساقه ، فذلك الذي وضعت معه الآية النازلة على سبب خاص للمناسبة ، إذا كان مسوقًا لما نزل في معنى يدخل في ذلك اللفظ

(١) ما بين علامتي التنصيص ساقط من النسخة (ك) ومثبت من النسخة (ز) .

(٢) في النسخة (ك) وبين كونه علمًا .

(٣) انظر الإبهاج في شرح المنهاج [٢٠٣/٢] وما بعدها ، البحر المحيط [٢١٧/٣] ، شرح المحلى مع حاشية البناني [٢٨/٢] ، شرح الكوكب المنير [١٨٧/٣] .

(٤) يكون - ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من النسخة (ز) والإبهاج ، والبحر المحيط .

(٥) في النسخة (ز) عبد الله بن زمعة وهو خطأ .

(٦) في النسخة (ز) على تعبير وهو تحريف .

(٧) في النسخة (ز) وعامة وهو تحريف .

العام، أو كان من جملة الأفراد الداخلة وضعًا تحت اللفظ العام فدلالة اللفظ عليه يحتمل أن يقال: إنه كالسبب^(١) فلا يخرج ويكون مرادًا من الآية قطعًا ويحتمل أن يقال أنه لا ينتهي في القوة إلى (١١٤ب) ذلك لأنه قد يراد غيره وتكون المناسبة لشبهه به والحق أنه رتبة متوسطة دون السبب وفوق العموم المجرد مثاله: قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾^(٢) فإن مناسبتها لما قبلها وهو قوله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيحًا مِنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَؤُلَاءِ أَهْدَىٰ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا سَبِيلًا﴾^(٣). إن ذلك إشارة إلى كعب بن الأشرف^(٤) كان قدم مكة وشاهد قتلى بدر، وحرص الكفار على الأخذ بثأرهم فسألوه من هو أهدى سبيلًا، فقال: أنتم، كذبًا منه وضلالة^(٥).

(١) في النسخة (ز) إنه النسب .

(٢) سورة النساء من الآية (٥٨).

(٣) سورة النساء من الآية (٥١).

(٤) في النسختين (ك)، (ز) كعب بن مالك وهو خطأ؛ لأن كعب بن مالك من الأنصار وليس يهوديًا، وما أثبتناه موافق لما في الإبهاج .

وكعب بن الأشرف هو كعب بن الأشرف الطائي من بني نبهان، شاعر جاهلي، كانت أمه من بني النضير فدان باليهودية، وكان سيدًا في أخواله، يقيم في حصن له قريب من المدينة ما زالت بقاياه إلى اليوم يبيع فيه التمر والطعام، أدرك الإسلام ولم يسلم، وأكثر من هجو النبي ﷺ وأصحابه وتخريض القبائل عليهم وإيذائهم والتشبيب بنسائهم، وخرج إلى مكة بعد وقعة بدر، فندب قتلى قريش وحض على الأخذ بثأرهم وعاد إلى المدينة، وأمر النبي ﷺ بقتله، فانطلق إليه خمسة من الأنصار فقتلوه في ظاهر حصنه وحملوا رأسه في مخلاة إلى المدينة سنة ٥٣ هـ .

انظر ترجمته في الكامل في التاريخ لابن الأثير [٣٨/٢] ، تاريخ الطبري [١٧٧/٢] ، الأعلام للزركلي [٢٢٥/٥] .

(٥) روى أن أبا سفيان قال لكعب بن الأشرف، أحد أحبار اليهود: إنك امرؤ تقرأ الكتاب وتعلم ونحن أميون لا نعلم، فأينا أهدى طريقًا نحن أم محمد؟ قال: اعرضوا على دينكم، فقال: أبو سفيان: نحن ننحر للحجيج الكوماء، ونسقيهم الماء ونقرى الضيف ونعمر بيت ربنا، ومحمد فارق دين آبائه وقطع الرحم، فقال: دينكم خير من دينه وأنتم والله أهدى سبيلًا مما هو عليه فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيحًا مِنَ الْكِتَابِ...﴾ الآية .

انظر أسباب النزول للنيسابوري ص ١١٤، تفسير القرطبي [١٨١٩/٣] ، مفاتيح الغيب للرازي [٢٤٦/٩] ، حكم المثاني [٣٢٩/٢] ط دار الإنسان، صفوة التفاسير للصابوني [٢٦٣/١] .

فتلك الآية في حقه وحق من شاركه في تلك المقالة وهم^(١) أهل كتاب يجدون عندهم في كتابهم نعت النبي ﷺ^(٢) وصفته، وقد أخذت عليهم الموائيق أن لا يكتبوا ذلك وأن ينصروه^(٣)، وكان ذلك أمانة لازمة فلم يؤديوها وخانوا فيها وذلك يناسب الأمر بأداء الأمانة.

تنبية: لا ينبغي ذكر هذه المسألة في العام المخصوص عند من اعتبر السبب لأنه من العام^(٤) الذي أريد به المخصوص، وقد سبق الفرق بينهما.

(ص) مسألة: إن تأخر الخاص عن العمل نسخ العام وإلا خصص، وقيل: إن تقارنا تعارضا في قدر الخاص كالنصين وقالت الحنفية وإمام الحرمين: العام المتأخر ناسخ فإن جهل فالوقف أو التساقت

(ش) هذه المسألة^(٥) في بقاء العام على الخاص إذا وجد نصان متنافيان^(٦)، أحدهما عام والآخر خاص، فإذا أن يعلم تاريخهما أو لا، فإن علم، «فإذا أن يعلم»^(٧) تأخر أحدهما على الآخر أو تقاربهما، فإن علم المتأخر فإذا أن يتأخر عن وقت العمل أم لا، فهذه أقسام: -

الأول: أن يكون الخاص متأخرا عن وقت العمل بالعام، فهنا يكون الخاص

(١) في النسخة (ك) هو، وما أثبتناه موافق لما في النسخة (ز) والإبهاج.

(٢) في النسخة (ز) بعث النبي وهو تصحيف.

(٣) في النسخة (ز) ولا ينصروه وهو تحريف.

(٤) في النسخة (ز) لأنه من النوع.

(٥) انظر هذه المسألة في المعتمد [٢٥٦/١]، اللمع ص ١٩، شرح اللمع [٣٦٣/١]، التبصرة ص ٥١، المستصفى للغزالي [١٤١، ١٠٢/٢]، العدة [٦١٥/٢]، المحصول للرازي [١/١]، [٤٤٠]، المسودة ص ١٢٠ وما بعدها، معراج المنهاج [٣٨٤/١] وما بعدها، مختصر الطوفي ص ١٠٨، نهاية السؤل [١١٧/٢، ١١٨]، البحر المحيط للزرکشي [٤٠٧/٣] وما بعدها، شرح المحلي مع حاشية البناني [٣٠/٢]، شرح الكوكب المنير [٣٨٢/٣]، فوائح الرحموت [٣٤٥/١]، إرشاد الف حول ص ١٦٣.

(٦) في النسخة (ز) منافيان.

(٧) ما بين علامتي التنصيص ساقط من النسخة (ز) ومثبت من النسخة (ك).

ناسخًا لذلك القدر الذي تناوله^(١) العام بلا خلاف، ولا يمكن حمله على التخصيص، لأن تأخر بيانه عن وقت العمل ممتنع، وقول المصنف نسخ العام أي الفرد الذي تناوله العام، وإلا فلا خلاف أنه يعمل بالعام في بقية الأفراد في المستقبل.

الثاني: أن يتأخر عن وقت الخطاب بالعام دون وقت العمل به، فمن منع تأخير بيان التخصيص كالمعتزلة، أحال المسألة ومن جوز اختلافوا، والأكثر أن الخاص يكون مخصصًا للعام؛ لأنه وإن جاز أن يكون ناسخًا لذلك القدر منه لكن التخصيص أقل مفسدة، وعن الحنفية أن الخاص إذا تأخر عن العام بحيث يتخلل بينهما زمان يتمكن المكلف به من العمل أو الاعتقاد لمقتضي العام، كان الخاص ناسخًا^(٢).

الثالث: أن يتأخر العام عن وقت العمل بالخاص فهنا ينبنى العام على الخاص عندنا، وذهب بعض الحنفية إلى أن العام المتأخر ناسخ للخاص المتقدم^(٣).

الرابع: أن يتأخر العام عن وقت الخطاب بالخاص، لكنه قبل وقت العمل به فكالذي قبله وإن علم مقارنتهما، فإما أن يكون الخاص مقارنًا للعام نحو: « فيما سقت السماء العشر » ثم يقول عقبيه: « لا زكاة فيما دون خمسة أوسق »، فالخاص يخص العام، وأما إن كان العام مقارنًا للخاص نحو « لا زكاة فيما دون خمسة أوسق » ثم يقول عقبيه: « فيما سقت السماء العشر » فكذلك « وحكى في المحصول قولاً^(٤) »

(١) في النسخة (ك) التي تناوله.

(٢) مبنى الخلاف في المسألة.

نقل الزركشي في سلاسل الذهب ص ٢٥٢ عن شمس الأئمة السرخسي أنه قال: وهذا الخلاف ينبنى على أصل آخر، وهو أن دلالة العام على أفراده قطعية عندنا وعنده ظنية، فيكون دليل الخصوص على مذهب الشافعي فيها بيان التفسير لبيان التغيير فيصح موصولاً ومفصولاً وعندنا كما كان العام المطلق موجبا للحكم قطعاً، فليل الخصوص لم يغير لهذا الحكم والتفسير إنما يكون موصولاً لا مفصولاً. اهـ ما أردته. وانظر السرخسي [١٤٧/١].

(٣) مبنى الخلاف في المسألة. والخلاف يلتفت على أن البيان، هل يجوز تقدمه على المبين، فعندهم لا يجوز، وعندنا: يجوز. ويلتفت أيضًا على أن العام نص في أفراده أو ظاهر فيها انظر البحر المحيط [٤٠٨/٣]، سلاسل الذهب ص ٢٥٤.

(٤) ما بين علامتي التنصيص مثبت من النسخة (ز) وفي النسخة (ك) بدلا منه (أو بالعكس).

أنهما يتعارضان في القدر الذي تناوله الخاص^(١)، وعزاه ابن السمعاني للقاضي أبي بكر، وهو ينفي نقل الشيخ أبي حامد وغيره الإجماع على تقدم الخاص، وأما إذا لم يعلم تاريخهما، فعندنا يبنى العام على الخاص^(٢) وعند أبي حنيفة يتوقف (١١٥) إلى ظهور التاريخ أو الترجيح، أو يرجع إلى غيرهما، وإلى هذه الأقسام كلها أشار المصنف بقوله: وإلا خصص^(٣)، أي يقضى بالخاص على العام، تأخر العام وتقدم الخاص أو عكسه، أو تقارنا وعلم المتقدم أو تقارنا وجهل^(٤).

ولما كان خلاف التعارض عند المقارنة غريبًا صرح به، وقوله: «فإن جهل»، من تمام قول الحنفية ففتنن له، وابن الحاجب اقتصر على حكاية التسايط عنهم^(٥)، وصاحب البديع على الوقف، فلهذا جمع المصنف بينهما وهما متقاربان، زاد في البديع^(٦)، ويؤخر المحرم احتياطًا^(٧).

(ص) وإن كان كل عامًا من وجه، فالترجيح، وقالت الحنفية: المتأخر ناسخ

(ش) إذا تعارض خطابان، أحدهما خاص من وجه عام من وجه والآخر خاص من وجه عام من وجه^(٨) وتنافيا في الحكم الذي ابتنى عليهما، فيصار إلى الترجيح،

(١) انظر المحصول للإمام الرازي [٤٤١/١].

(٢) في النسخة (ز) يبنى الخاص على العام.

(٣) في النسخة (ز) والأخص.

(٤) لأن الخاص قاطع أو أشد تصريحا وأقل احتمالا، ولأنه لا فرق لغة بين تقديم الخاص وتأخيره.

انظر مزيدًا من الأدلة على تقديم الخاص في: المعتمد [٢٥٦/١]، العدة [٦١٥/٢] للمع

ص ١٩، شرح للمع [٣٦٤/١]، التبصرة ص ١٥١ - ١٥٣، المحصول للرازي [٤٤١/١]،

البديع لابن الساعاتي [٧٤٠/٣]، نهاية السؤل [١١٨/٢]، شرح المحلي مع حاشية البناني

[٣٠/٢]، فوائح الرحموت [٣٤٦/١] وما بعدها، إرشاد الفحول ص ١٦٣.

(٥) انظر مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٤٧/٢].

(٦) في النسخة (ز) زاد في البيع.

(٧) انظر البديع لابن الساعاتي [٧٤٠/٣] رسالة دكتوراه.

(٨) العموم والخصوص الوجهي: هو أن يجتمع مفهوم اللفظين في أفراد وينفرد كل منهما في

أفراد أخرى، وذلك مثل الإنسان والأبيض، فإنهما يجتمعان في الإنسان الأبيض وينفرد

الإنسان في الإنسان الأسود وينفرد الأبيض في الجير والثلج مثلاً.

وسمي عمومًا وخصوصًا وجهيًا؛ لأن في كل منهما عمومًا من جهة، وخصوصًا من =

ومثاله قوله ﷺ: « من بدل دينه فاقتلوه » مع نهييه عن قتل النساء فإن الأول خاص في المرتدين عام في النساء والرجال والثاني خاص في النساء عام في الحريات والمرتدات^(١).

قال الشيخ تقي الدين في «شرح الإمام»: وكان مرادهم الترجيح العام الذي لا يخص مدلول العموم كالترجيح بكثرة الرواة وسائر الأمور الخارجية عن مدلول العموم من حيث هو، وفيما قاله نظر، فإن صاحب «المعتمد» حكى عن بعضهم في هذه المسألة، أن أحدهما إذا دخله تخصيص مجمع عليه فهو أولى بالتخصيص، وكذا إذا كان أحدهما مقصودًا بالعموم فإنه يرجح على ما كان عمومهما اتفاقًا^(٢)، وعلم من إطلاق المصنف أنه لا فرق في هذا القسم بين أن يعلم تقدم أحدهما على الآخر أو مقارنتهما^(٣)، وهو كذلك، وما حكاه عن الحنفية من أن المتأخر هو الناسخ فهو قياس ما سبق عنهم في التي قبلها لكن لم أجده صريحًا في هذه المسألة.

(ص) المطلق والمقيد، المطلق^(٤) الدال على الماهية بلا قيد، وزعم الآمدي وابن الحاجب دلالة على الوحدة الشائعة توهمها النكرة، ومن ثم قالوا: الأمر بمطلق الماهية أمر يجزئي، وليس بشيء وقيل: بكل جزئي، وقيل: إذن فيه.

(ش) المراد بالدال على الماهية بلا قيد^(٥) من حيث هي، من غير اعتبار عارض

= جهة فعموم الإنسان من جهة أنه شمل الإنسان الأسود، وخصوصه من جهة أنه لم يشمل الجير ونحوه، وعموم الأبيض من جهة أنه شمل الجير ونحوه، وخصوصه من جهة أنه لم يشمل الأسود من الإنسان.

انظر في ذلك: شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٩٦، ٩٧، حاشية الباجوري على متن السلم ص ٤٠، شرح السلم للأخضري ص ٢٥.

(١) انظر المعتمد للبصري [٤٢٠/١]، المسودة ص ١٢٥، مختصر الطوفي ص ١١٠، شرح المحلي مع حاشية البناني [٣٠/٢]، شرح الكوكب المنير [٣٨٤/٣].

(٢) انظر المعتمد للبصري [٤٢٠/١].

(٣) في النسخة (ز) ومفارقتها.

(٤) المطلق في اللغة مأخوذ من مادة تدور حول معنى الانفكاك من القيد، جاء في المصباح المنير مطلق اليدين إذا خلا من التحجيل. المصباح المنير [٣٧٧/٢]، معجم مقاييس اللغة [٣/٤٢٠]، الفاموس المحيط [٢٥٨/٣]، المعجم الوسيط [٥٨٤/٢].

(٥) هذا التعريف للمطلق بناء على المذهب الذي يقول: إن المطلق يغير النكرة، وليس هناك =

من عوارضها ، كقولنا الرجل خير من المرأة . فخرج بقوله : بلا قيد المعرفة والنكرة ، أما المعرفة فلأنها تدل على الحقيقة مع وحدة معينة كزيد ، وأما النكرة فلأنها تدل عليها مع وحدة معينة كرجل ، وظهر بهذا الفرق بين المطلق والنكرة ، وقيل : لا فرق بينهما ، وبه صرح الآمدي فقال : المطلق « فعبارة عن النكرة »^(١) في سياق الإثبات^(٢) ، وتابعه ابن الحاجب ، فقال : المطلق ما دل على شائع في جنسه^(٣) ، وقوله : « شائع » أي لا يكون متعيّنًا ، بحيث يمتنع صدقه على كثيرين ، وقوله : في جنسه ، أي له أفراد تماثله ، وهذا يتناول الدال على الماهية من حيث هي ، والدال على واحد غير معين وهو النكرة ؛ لأنها أيضًا لفظ دال على شائع في جنسه وقول المصنف : توهماه النكرة ، ممنوع بل تحققاه^(٤) وما صنعه خير مما صنعه المصنف ، ولا شك أن مفهوم الماهية بلا قيد ، ومفهومها مع قيد الوحدة ، متغايران . لا يخفى على ابن الحاجب ولا غيره ، ولكن الأصوليون لم يفرقوا بينهما ؛ لأنه لا فرق بينهما في تعلق التكليف بهما ، فإن التكليف لا يتعلق إلا بالموجود في الخارج ، والمطلق الموجود في الخارج هو (١١٥ب)

= شبه بينهما ؛ لأن النكرة تدل على الفرد الشائع ، بينما المطلق يدل على الماهية المطلقة بلا قيد وهذا هو قول الرازي والبيضاوي والقرافي والأصفهاني في « شرح المحصول » وذهب إليه جمهور الحنفية فعرفه الرازي بقوله : اللفظ الدال على الحقيقة من حيث إنها هي من غير أن تكون فيها دلالة على شيء من قيود تلك الحقيقة سلبًا كان ذلك القيد أو إيجابًا . المحصول [٣٥٦، ٣٥٥/١] .

وقال القرافي : هو كل حقيقة اعتبرت من حيث هي هي . شرح تنقيح الفصول ص ٢٦٦ . قال البردوي : المطلق هو المعترض للذات دون الصفات لا بالنفي ولا بالإثبات . كشف الأسرار [٢٨٦/٢] ، وانظر البحر المحيط [٤١٣/٣] ، تيسير التحرير [٣٢٩/١] ، إرشاد الفحول ص ١٦٤ .

(١) في النسخة (ك) المطلق في سياق الأثبات وفي النسخة (ز) النكرة المطلق في سياق الإثبات ، وما أثبتناه موافق لما في الأحكام للآمدي .

(٢) انظر الأحكام للآمدي [٢/٣] .

(٣) انظر مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١١٥/٢] .

وهو اختيار السعد التفتازاني في التلويح فإنه قال : المطلق هو الشائع في جنسه بمعنى إنه حصّة من الحقيقة محتملة لخصص كثيرة من غير شمول ولا تعيين . انظر التلويح على التوضيح [١/١] .

[١١٨] .

(٤) في النسخة (ك) بل محققا .

واحد غير معين في الخارج، لأن المطلق لا يوجد في الخارج إلا في ضمن الأحاد ووجوده في ضمنه هو صيرورته عينه بانضمام مشخصاته إليه، فيكون المطلق الموجود واحدًا غير معين، وذلك هو مفهوم النكرة والأصولي إنما يتكلم فيما يقع به التكليف، فلماذا فسره بالمعين، وأما الاعتبارات العقلية كما فعله المصنف فلا تكليف بها^(١)، إذ لا وجود لها في الخارج، لأن المكلف به يجب إيقاعه. والإتيان بما لا يقبل الوجود في الخارج لا يمكن فلا تكليف به^(٢)، ولهذا ذكر صاحب «البديع» من الحنفية، المطلق كما ذكره ابن الحاجب مع قوله: فيما بعد، أن الحق تفسير المطلق «بالماهية من حيث هي، والحاصل أن الماهية من حيث هي لا يمكن أن توجد في الخارج إلا في ضمن الجزئيات»^(٣). فعند ورود الأمر بها، يكون المطلوب بها جزئيًا من جزئياتها^(٤)، لأنها نص مطلوبة بالقصد الأول، فورود الأمر بها لدلالاتها عليها بالمطابقة، وتصير قيدًا من القيود الموجبة لجزئيتها مقصودًا بالقصد الثاني لتوقف وجودها عليه، فيؤول الأمر إلى أن يكون المطلوب بها جزئيًا من جزئياتها، فيؤول الأمر باللفظ الدال على الماهية^(٥) عند استعماله في التكليف إلى الدلالة على جزئي^(٦) وهو النكرة، فلا فرق بينهما في التكليف، فلماذا صح تسمية كل منهما بالمطلق، وتفسير المطلق بكل واحد منهما.

وقوله: «ومن ثم»، أي ولأجل هذا التأصيل، قال الآمدي وابن الحاجب: إن الأمر بمطلق الماهية أمر بجزئي من جزئيات الماهية، لا بالكلية المشتركة، فإذا قيل: أمرت من غير تعيين^(٧)، فالمطلوب الفعل الجزئي الممكن المطابق للماهية الكلية المشتركة؛ لأن الماهية هي المطلوبة؛ لأن الماهية الكلية يستحيل وجودها في الأعيان فلا تطلب^(٨). قال المصنف: وليس بشيء، يعني لأننا نفرق بين الماهية بشرط شيء

(١) في النسخة (ز) تكليفه به بها.

(٢) في النسخة (ك) فلا يكلف.

(٣) ما بين علامتي التنصيص ساقط من النسخة (ز) ومثبت من النسخة (ك).

(٤) انظر البديع لابن الساعاتي [٧٦١/٣] رسالة دكتوراه بتصرف.

(٥) على الماهية - ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من النسخة (ز).

(٦) في النسخة (ك) إلى جزئي.

(٧) في النسخة (ز) من غير تعبير.

(٨) انظر الإحكام للآمدي [٢٧٠، ٢٦٩/٢]، العضد على ابن الحاجب [٩٣/٢].

وبشرط لا شيء وبلا شرط^(١)، وإذا قرنت بينها علمت أن المطلوب الماهية من حيث هي، لا بقيد الجزئية ولا بقيد الكلية، ولا يلزم من عدم اعتبار أحدهما اعتبار الآخر، ثم إن ذلك غير مستحيل بل موجود في الجزئيات، وذهب الإمام فخر الدين إلى أنه أمر بالماهية المشتركة بين الأفراد لا بجزئى معين^(٢) وهو ما حكاه أبو المناقب الزنجاني^(٣) عن مذهب الشافعي رضي الله عنه، وأن الأول مذهب أبي حنيفة^(٤)، والحق أن الماهية من حيث هي لا تستلزم التعدد ولا الوحدة، بل هي صالحة لأن يعرضها كل واحد منهما، ووجه ما أشار إليه المصنف من بناء هذه المسألة على هذا الأصل، أن من قال إن الأمر بمطلق الماهية أمر بواحد^(٥) من جزئياته، فالمطلق عنده عبارة عن «جزئى ممكن مطابق الماهية لآعين»^(٦) الماهية من حيث هي، واشتمالها في الأصول لكونها هي المرادة منه، وقوله: إذن فيه إشارة إلى احتمال أبداه الصنفى الهندي في القياس في الكلام على حجيته بقوله تعالى: ﴿فَاعْتَبِرُوا﴾^(٧) حيث اعترض الخصم بأن الدال على الكلى لا يدل على الجزئى، فلا يلزم الأمر بالقياس الذي هو جزئى للكلى الذي هو مطلق الاعتبار، قال الهندي: ويمكن أن يجاب بأن الأمر بالماهية الكلية، وإن لم يقتض الأمر بجزئياتها، لكن يقتضى تخيير المكلف في الإتيان بكل

(١) في النسخة (ز) ولا بشرط.

(٢) انظر المحصول للإمام الرازى [٣٢٧/١].

(٣) هو محمود بن أحمد بن محمود بن بختيار شهاب الدين الزنجاني، لغوى، من فقهاء الشافعية من أهل زنجان بقرب أذربيجان، استوطن بغداد، وولى فيها نيابة قضاء القضاة، وعزل ودرس بالنظامية ثم بالمستنصرية، واستشهد ببغداد أيام دخول هولاءكو ٦٥٦هـ، من مصنفاته: كتاب في تفسير القرآن الكريم، مختصر الصحاح في اللغة، وسماه ترويح الأرواح في تهذيب الصحاح، ثم أوجزه في نحو عشر الأصل وسماه تنقيح الصحاح مطبوع باسم تهذيب الصحاح، وله كتاب تخريج الفروع على الأصول.

انظر ترجمته في طبقات الشافعية [١٥٤/٥]، النجوم الزاهرة [٦٨/٧]، كشف الظنون [٢/

١٠٧٣]، الأعلام [١٦١/٧]، معجم المؤلفين [١٤٨/١٢].

(٤) انظر تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص ٢٠٨ ط مؤسسة الرسالة، فوائح الرحموت [٢/ ٣٩٢].

(٥) في النسخة (ز) أم بواحد.

(٦) ما بين علامتى التنصيص ساقط من النسخة (ك) ومثبت من النسخة (ز).

(٧) سورة الحشر من الآية (٢).

واحد من تلك الجزئيات بدلاً عن الآخر (١١٦ أ) عند عدم القرينة المعينة لواحد منها أو لجميعها^(١)، ثم التخيير بينهما يقتضى جواز فعل كل واحد منها .

(ص) مسألة: المطلق والمقيد كالعام والخاص «وزيادة»^(٢) أنهما إن اتحد حكمهما وموجبهما، وكانا مثبتين، وتأخر المقيد عن وقت العمل بالمطلق، فهو ناسخ وإلا حمل المطلق عليه، وقيل: المقيد ناسخ إن تأخر، وقيل: يحمل المقيد على المطلق .

(ش) ما سبق في مسائل الخاص والعام من متفق عليه ومختلف فيه، يجرى في المطلق والمقيد، ويزيد مسألة في حمل المطلق على المقيد فلا يخلو إما أن يختلف حكمهما أولاً، فإن لم يختلف حكمهما فلا يخلوان^(٣) إما أن يتحد موجبهما أي سببها أولاً، فإن اتحد موجبهما، فلا يخلوان إما أن يكونا مثبتين أو منفيين أو أحدهما مثبتاً والآخر منفيًا .

القسم الأول: أن يكونا مثبتين بأن يذكر الرقبة مطلقة في كفارة القتل، وتقيد بالإيمان في كفارة القتل أيضًا، فإن تأخر المقيد عن وقت العمل بالمطلق فهو ناسخ، وإن لم يتأخر المقيد ففيه ثلاثة مذاهب^(٤): أصحابها: حمل المطلق على المقيد جمعًا بين الدليلين، ويكون المقيد بيانًا للمطلق، أي يكون^(٥) المراد بالمطلق المقيد، لانسجًا له، سواء تقدم المطلق أو تأخر .

(١) في النسخة (ز) فواحد منها أو بجمعها .

(٢) وزيادة - ساقطة من المتن المطبوع، وشرح المحلي، ومثبتة من النسختين (ك)، (ز) .

(٣) في النسخة (ك) فلا يخلو .

(٤) انظر المسألة في: المعتمد للبصري [٢٨٨/١]، العدة [٦٢٨/٢]، اللمع ص ٢٤، شرح اللمع [٤١٨/١]، المستصفي [١٨٥/٢]، المحصول للرازي [٤٥٩،٤٥٨/١]، الإحكام للآمدي [٣/٣]، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٥٦/٢]، شرح تنقيح الفصول ص ٢٦٦، معراج المنهاج [٤٠٠/١]، المسودة ص ١٣٠، كشف الأسرار [٢٨٧/٢]، الإبهاج في شرح المنهاج [٢١٩،٢١٨/٢]، نهاية السؤل [١٤٠/٢]، التمهيد للإسنوي ص ٤١٨، التلويح على التوضيح [١١٩/١]، البحر المحيط [٤١٦/٣]، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٨٠، شرح المحلي مع حاشية البناني [٣٤/٢]، الآيات البيّنات [٩٠/٣]، شرح الكوكب المنير [٣٩٦/٣]، فوائح الرحموت [٣٦٢/١]، إرشاد الفحول ص ١٦٤ .

(٥) في النسخة (ز) إلى أن يكون .

والثاني: أن يحمل المطلق على المقيد، ويكون المقيد ناسخًا للمطلق إن تأخر المقيد.

والثالث: أن يحمل المقيد على المطلق سواء تقدم أو تأخر وحاصله إنهما مسألان: حمل المطلق على المقيد وفيه قولان، والثانية: إذا قلنا: يحمل فهو بيان أو نسخ قولان والأصح الأول، واعلم أن جماعة نقلوا الاتفاق في هذا القسم على حمل المطلق على المقيد منهم القاضي أبو بكر، وليس الأمر كذلك، وذكر ابن السمعاني في «القواطع»: أن الحنفية اتفقوا على أنه لا يحمل إذا اختلف السبب واختلفوا إذا اتفق السبب. فقال بعضهم: يحمل المطلق على إطلاقه والمقيد على تقييده كما إذا اختلف السبب ومنهم من قال: يحمل المطلق على المقيد في هذه الصورة انتهى^(١) وذكر الطرطوشي من المالكية: أن أصحابه اختلفوا في حمل المطلق على المقيد مع اتحاد السبب والحكم^(٢) كإطلاق المسح^(٣) في قوله: «يمسح المسافر ثلاثة أيام» وتقييده بقوله: «إذا تطهر فلبس»^(٤).

(ص) وإن كانا منفيين فقايل المفهوم يقيده به وهو خاص وعام

(ش) القسم الثاني: أن يكونا منفيين نحو، لا تعتق مكاتبًا ولا تعتق مكاتبًا كافرًا، فمن يخصص بالمفهوم لا بد أن يقيد المكاتب بمفهوم قوله مكاتبًا كافرًا، وهو من باب تخصيص العام لكونه في سياق النفي لا تقييد المطلق، وأما من لا يقول بالمفهوم فلا يعتق المكاتب أصلًا، ويعمل بمقتضى الإطلاق ولا يخصه^(٥) بالنهي

(١) انظر كشف الأسرار [٢٨٧/٢]، التلويح على التوضيح [١١٩/١]، البحر المحيط [٤١٧/٣]، فوائح الرحموت [٣٦٢/١].

(٢) انظر الإشارات للباقي ص ٤٢، البحر المحيط للزركشى [٤١٨/٣].

(٣) في النسخة (ز) كإطلاق الشيخ.

(٤) حديث توقيت المسح على الخفين: أخرجه مسلم والترمذي والنسائي وأبو داود والدارمي وأحمد عن علي بن أبي طالب وخزيمة بن ثابت وأبي هريرة.

انظر صحيح مسلم بشرح النووي [١٧٥/٣]، سنن الترمذي [١٥٨/١]، سنن النسائي [١/

٨٤]، بذل المجهود [٢٣/٢]، سنن الدارمي [١٨١/١]، مسند الإمام أحمد [١/

٩٦، ١٠٠، ١١٣، ١٢٠، ١٣٣، ١٣٤، ١٤٦، ١٤٩].

(٥) في النسخة (ز) ولا يحصر.

المقيد؛ لأنه بعض ما دخل تحته^(١)، هذا حاصل مراد المصنف، وفيه تنبيه على أن جعل ابن الحاجب لهذا من باب المطلق والمقيد معترض. وكلام ابن دقيق العيد يخالفه فإنه قال في قوله ﷺ: «لا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول»^(٢)، أنه يقتضى تقييد النهي بحالة البول ووردت رواية أخرى في النهي عن مسه باليمين مطلقاً من غير تقييد بحالة البول، فمن الناس من أخذ بهذا المطلق وقد يسبق إلى الفهم أن العام محمول على الخاص، فيخص النهي بهذه الحالة وفيه بحث؛ لأن هذا يتجه في باب الأمر والإثبات، فأما لو جعلنا الحكم للمطلق أو للعام في صورة الإطلاق أو العموم كان فيه (١١٦ب) إخلال باللفظ الدال على طلب القيد وذلك غير جائز، وأما في باب النهي، فإننا إذا جعلنا الحكم للمقيد، أخللنا بمقتضى اللفظ المطلق مع تناول النهي له وذلك غير سائغ، وهذا كله بعد النظر في تقديم المفهوم على ظاهر العموم.

(ص) وإن كان أحدهما أمراً والآخر نهياً، فالمطلق مقيد بـضد^(٣) الصفة.

(ش) الثالث: أن يكون أحدهما مثبتاً والآخر منفيّاً مثل: إن ظهرت فاعتق رقبة، ويقول: لا تملك رقبة كافرة، فإنه تقييد المطلق بنفي الكفر، لاستحالة إعتاق الرقبة الكافرة مع عدم تملكها، والحمل هنا ضروري لذلك، لا من أجل أن المطلق فيها محمول على المقيد^(٤)،

(١) انظر خلاف الأصوليين في المسألة في: المعتمد للبصري [٢٨٩/١]، الإحكام للآمدي [٣/٣]، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٥٧/٢]، المسودة ص ١٣١، معراج المنهاج [١/٤٠١]، كشف الأسرار [٢٨٧/٢]، الإبهاج في شرح المنهاج [٢١٨/٢]، نهاية السؤل [٢/١٤٠]، التمهيد للإسنوي ص ٤١٩، التلويح على التوضيح [١٩١/١]، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٨٢، شرح المحلي مع حاشية البناني [٣٤/٢]، شرح الكوكب المنير [٣/٣٩٩]، الآيات البيئات [٩٥/٢]، مناهج العقول [١٣٩/٢]، فوائح الرحموت [٣٦١/١].

(٢) هذا الحديث متفق على صحته رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارمي وابن حبان والبعغوي عن أبي قتادة مرفوعاً.

(٣) انظر صحيح البخاري [٤١/١]، صحيح مسلم [٢٢٥/١]، سنن أبي داود [٨/١]، سنن الترمذي [٢٣/١]، تحفة الأحوذى [٧٧/١]، سنن النسائي [٢٦/١]، سنن ابن ماجه [١/١١٣]، سنن الدارمي [١٧٢/١]، موارد الظمان ص ٦٣، شرح السنة للبعغوي [٣٦٧/١].

(٣) في النسخة (ز) بقيد.

(٤) انظر الإحكام للآمدي [٣/٣]، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٥٦/٢]، التمهيد للإسنوي ص ٤١٨، البحر المحيط [٤١٦/٣]، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٨٠، شرح =

ولهذا قال المصنف ، فالمطلق مقيد بـضد^(١) الصفة .

(ص) وإن اختلف السبب فقال أبو حنيفة : لا يحمل ، وقيل : يحمل لفظاً ، وقال الشافعي رضي الله عنه : قياساً .

(ش) ما سبق جميعه عند اتحاد السبب ، فإن اختلف كإطلاق الرقبة في كفارة الظهر وتقييدها بالإيمان في القتل ، فهي محل الخلاف . فقال أبو حنيفة : لا يحمل عليه أصلاً^(٢) وإلا يلزم رفع ما اقتضاه المطلق بأي صورة كانت فيكون نسخاً ، والقياس لا يكون ناسخاً^(٣) ، وذهب المعظم إلى أنه يحمل المطلق على المقيد^(٤) ، ثم اختلفوا هل يحمل بموجب اللفظ ، ولا يتوقف على جامع أو لا بد من دليل من قياس

= المحلي مع حاشية البناني [٣٤/٢] ، شرح الكوكب المنير [٤٠١/٣] ، الآيات البيئات [٩٥/٣] .
(١) في النسخة (ز) بقيد .

(٢) مبنى الخلاف في المسألة :

قال الزركشي في «البحر المحيط» [٤٢٤/٣] : واعلم أن الخلاف في أصل هذه المسألة يلتفت إلى أمور : أحدها : أن المطلق هل هو ظاهر في الاستغراق أو نص فيه ؟ فإن قلنا : ظاهر ، جاز حمل المطلق على المقيد بالقياس على الخلاف السابق في التخصيص به ، وإن قلنا : نص فلا يسوغ ؛ لأنه يكون نسخاً ، والنسخ بالقياس لا يجوز .

الثاني : أن الزيادة على النص نسخ عندهم ، وتخصيص عند الشافعي ، والنسخ لا يجوز بالقياس ويجوز التخصيص به .

الثالث : القول بالمفهوم ، فهو يدعى أنه ليس بحجة ، وعندنا : أنه حجة ؛ فلذا حملناه عليه . اهـ .

(٣) انظر : الإشارات للبايجي ص ٤٢ ، أصول السرخسي [٢٦٧/١] ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٦٧ ، كشف الأسرار [٢٨٧/٢] ، نهاية السؤل [١٤١/٢] ، نشر البنود على مراقبي السعود [٢٦٨/١] ، التلويح على التوضيح [١١٩/١] .

(٤) انظر المعتمد للبصري [٢٨٩/١] ، العدة [٦٣٨/٢] ، اللمع ص ٢٤ ، شرح اللمع [١/١] ، [٤٢٠] ، التبصرة ص ٢١٦ ، المحصول للرازي [٤٥٩/١] ، الإحكام للآمدي [٥/٣] ، روضة الناظر ص ٢١٦ ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٥٧/٢] ، المسودة ص ١٣٠ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٦٧ ، معراج المنهاج [٤٠١/١] ، الإبهاج في شرح المنهاج [٢١٩/٢] ، نهاية السؤل [١٤١/٢] ، التمهيد للإسنوي ص ٤٢٠ ، البحر المحيط [٤١٦/٣] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [٣٥،٣٤/٢] ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٨٣ ، شرح الكوكب المنير [٤٠٢/٣] ، مناهج العقول [١٣٩/٢] ، الآيات البيئات [٣/٣] ، [٩٧] ، إرشاد الفحول ص ١٦٥ .

أو غيره ، كما يجوز تخصيص العموم بالقياس وغيره . والأول هو الذي عليه جمهور أصحابنا ، وقال الماوردي والرويانى في باب القضاء : إنه ظاهر مذهب الشافعي رضي الله عنه ، وأما المصنف فتابع فيه الأمدى في نسبة الثاني إلى الشافعي رضي الله عنه^(١) ، والأقرب الأول ، فإن أصحاب الشافعي رضي الله عنه أعرف بمذهبه .

وقد قال سليم الرازي في «التقريب» : إنه ظاهر كلام الشافعي رضي الله عنه ، وظهر أن في حكاية كلام المصنف لهذا المذهب أمرين :

أحدهما : ما ذكرناه .

وثانيهما : تخصيصه الحمل بالقياس وهو فيه متابع لابن الحاجب^(٢) مع أن القائل بأنه لا يحمل بنفس اللفظ ، يقول : لا بد من دليل إما قياس أو غيره على ما سبق ، ولا يخصه بالقياس .

(ص) وإن اتحد الموجب واختلف حكمهما فعلى الخلاف^(٣) .

(ش) كذا قاله القاضي أبو بكر في كتابه المسمى «المحصل» ومثله بأية الوضوء ، فإنه قيد فيها غسل اليدين إلى المرفقين^(٤) ، وأطلق في التيمم الأيدي^(٥) ، والسبب واحد وهو الحدث ، وابن الحاجب قال : إن اختلف حكمهما مثل : اكس ثوبًا ،

(١) انظر الإحكام في أصول الأحكام [٦/٣] .

(٢) انظر مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٥٦/٢] .

(٣) انظر المعتمد [٢٨٨/١] وما بعدها ، العدة [٦٣٦/٢] ، الإشارات للباقي ص ٤١ ، اللمع ص ٢٤ ، التبصرة ص ٢١٢ ، شرح اللمع [٤١٧/١] ، المستصفي [١٨٥/٢] ، الإحكام للآمدي [٣/٣] ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٥٦/٢] ، المحصول للرازي [١/١] ، مختصر الطوفى ص ١١٥ ، كشف الأسرار [٢٨٧/٢] ، نهاية السؤل [١٤٠/٢] ، التمهيد للإسنوي ص ٤١٨ ، البحر المحيط [٤٢٠، ٤١٩/٣] ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٨٠ ، شرح المحلي مع حاشية البناني [٥/٢] ، شرح الكوكب المنير [٣٩٥/٣] ، الآيات البيئات [٩٧/٣] ، فوائح الرحموت [٣٦١/١] ، إرشاد الفحول ص ١٦٦ .

(٤) هي قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق ﴾ المائدة من الآية (٦) .

(٥) وذلك في قوله تعالى : ﴿ فميموا صعيدًا طيبًا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم إن الله كان عفواً غفوراً ﴾ سورة النساء من الآية (٤٣) .

وأطعم طعامًا نفيسًا ، فلا يحمل أحدهما على الآخر بوجه اتفاقاً^(١) أي سواء اتحد السبب أو اختلف ، وقال المصنف وأوماً غيره إلى المخالفة : فقال ينبغي أن يكون الثوب نفيسًا كالطعام ، ويشهد لجريان الخلاف^(٢) وهو ما ذكره الباجي في الفصول وغيره ، اختلاف قولى الشافعي ، وإن القاتل إذا لم يقدر على الصيام هل يجب عليه الإطعام ، حملًا لكفارة القتل على كفارة الظهر ، كما قيدنا الرقبة المطلقة بالإيمان حملًا لها على الآية المقيدة ، والأصح المنع ، لأن آية القتل لم تتعرض إلا للإعتاق والصيام . فلا يلحق بهما خصلة ثالثة وإنما اعتبرنا الإيمان ، لأن الرقبة مذكورة في الآيتين ، وإن أطلقت في إحداهما ، وأما الإطعام فمسكوت عنه من أصله والمسكوت لا يحمل على المذكور^(٣).

(ص) والمقيد بمتنافيين^(٤) يستغنى عنهما إن لم يكن أولى بأحدهما قياسًا .

(ش) ما سبق جميعه فيما إذا قيد في موضع وأطلق في موضع ، فأما إذا أطلق في موضع ، ثم قيد في موضعين بقيدتين (١١٧ أ) متنافيين^(٥) ، فمن قال بالحمل لفظًا ، قال : يبقى المطلق على إطلاقه ، إذ ليس التقييد بأحدهما أولى ، ومن قال بالحمل قياسًا حملة على ما حملة عليه أولى ، فإن لم يكن قياس رجوع إلى أصل الإطلاق ، وبهذا يندفع اعتراض الحنفية ، حيث قالوا : لم قلت^(٦) لا يشترط التتابع في قضاء رمضان مع كونه ورد مطلقًا في : ﴿ فعدة من أيام أخر ﴾^(٧) ، ولم يحملوه على القتل ولا على صوم الظهر وكذا صوم كفارة اليمين لم يحملوه على الصوم في كفارة القتل

(١) انظر مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٥٥/٢] .

(٢) في النسخة (ك) لجريان الجريان وهو خطأ وما أثبتناه من النسخة (ز) موافق لما في رفع الحاجب .

(٣) انظر هذه الفقرة باللفظ في رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ص ٣٩٠ رسالة دكتوراه/ أحمد مختار .

(٤) في النسخة (ز) والقيد لمتنافيين .

(٥) انظر خلاف الأصوليين في هذه المسألة في : المعتمد [٢٩٠/١] ، اللمع ص ٢٤ ، شرح اللمع [٤١٨/١] ، أصول السرخسي [٢٦٧/١] ، المحصول للرازي [٤٦٠/١] ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٦٩ ، المسودة ص ١٣١ ، نهاية السؤل [١٤١/٢] ، التمهيد للإسنوى ص ٤٢٣ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٨٤ ، البحر المحيط للزرکشي [٤٢٦/٣] ، شرح الكوكب المنير [٤٠٣/٣] .

(٦) في النسخة (ز) لم قلت .

(٧) سورة البقرة من الآية (١٨٤) .

والظهار، فإن الأظهر عندكم جواز التفريق « فيه ؛ لأننا نقول هذا الحمل قد تحاذيه ، أعنى صوم المتعة ، حيث نص فيه على التفريق^(١) »^(٢) وصوم الظهار حيث نص فيه على التابع^(٣) فلم يكن إلحاقه بأحدهما أولى من إلحاقه بالآخر، فتركانه على حاله ، والكلام^(٤) في مطلق له مقيد واحد .

ونازع بعض الحنفية في كون صوم التمتع مقيدًا بالتفريق ، وإنما لم يجز قبل يوم النحر؛ لأنه مضاف إلى وقت الرجوع بحرف إذا في قوله تعالى : ﴿ وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ ﴾^(٥) . سلمناه لكن ليس هو في الكل بل في بعض أجزائه قال لأصحابه : ويجب بقاء كل من المقيد على تقييده وأما حمله على تقييد صاحبه فينظر فيه ، فإن تنافى الجمع بينهما كصوم الظهار مع صوم التمتع ، لم يحمل أحدهما على الآخر وإن لم يتنافيا ، ففي حمله من غير دليل وجهان ، فإن حملناه صار كل منهما مقيدًا بالمقيد معًا ، قاله الماوردي والرويانى في باب القضاء : قالوا : وعلى هذا يجوز حمل المطلق أيضًا على المقيد ، ويصير كل من الكلامين مقيدًا بشرطين .

(ص) الظاهر والمؤول : الظاهر ما دل دلالة ظنية

(ش) الظاهر لغة : الواضح^(٦) ، واصطلاحًا^(٧) ما دل على معنى دلالة ظنية ، إما

- (١) ما بين علامتي التنصيص ساقط من النسخة (ز) ومثبت من النسخة (ك) .
- (٢) وذلك في قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعِمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ﴾ البقرة من الآية (١٩٦) .
- (٣) وذلك في قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ﴾ المجادلة من الآية (٤) .
- (٤) في ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من النسخة (ز) .
- (٥) سورة البقرة من الآية (١٩٦) .
- (٦) ومنه ظهر الأمر إذا اتضح وانكشف ، ويطلق على الشيء الشاخص المرتفع كما أن الظاهر من الأشخاص هو المرتفع التي تتبادر إليه الأبصار .
- انظر لسان العرب [٥٢٣/٤] ، معجم مقاييس اللغة [٤٧١/٣] ، المعجم الوسيط [٥٩٩/٢] .
- (٧) انظر تعريف الأصوليين للظاهر في الحدود للباجي ص ٤٣ ، الإشارات للباجي ص ٨ ، العدة [١٤٠/١] ، اللمع ص ٢٧ ، شرح اللمع [٤٤٩/١] ، البرهان لإمام الحرمين [٢٧٩/١] ، أصول السرخسي [١٦٣/١] ، المستصفى [٣٨٤/١] ، الإحكام للآمدي [٧٢/٣] ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٦٨/٢] ، روضة الناظر ص ٧٨ ، مختصر الطوفي ص ٤٢ ، =

بالوضع اللغوي كالأسد، أو العرفى كالغائط^(١)، فقوله: ما دل، جنس، وقوله: ظنية: احتراز عن النص، فإنه يدل^(٢) دلالة قطعية، وهذا التعريف أعم مما ذكره المصنف في باب المنطوق والمفهوم حيث قال: ظاهر إن احتمل مرجوحاً كالأسد: فإن المراد هنا، ما يفيد معنى سواء أفاده مع معنى آخر إفادة مرجوحه أو لم يفده.

(ص) والتأويل: حمل الظاهر على المحتمل المرجوح فإن حمل للدليل فصحيح، أو لما يظن دليلاً ففاسد أولاً لشيء فلعب لا تأويل

(ش) التأويل لغة: من آل يؤول، أي رجع يرجع^(٣). واصطلاحاً^(٤): ما ذكره فقوله حمل الظاهر، خرج حمل النص على معناه وحمل المشترك على أحد معنیه فلا يسمى تأويلاً. وقوله: على المحتمل، أخرج حمل الظاهر على ما لا يحتمله. وقوله: المرجوح، احتراز عن حمل الظاهر على معناه الراجح، فلا يسمى تأويلاً، ويخرج به حمل اللفظ على مدلوله الظاهر المرجوح والمحمّل معاً فلا يسمى تأويلاً، وهذا التعريف يشمل الصحيح والفساد، فإن حمل للدليل يصيره راجحاً فصحيح سواء كان ذلك الدليل قطعياً

= شرح تنقيح الفصول ص ٣٧ ، كشف الأسرار [٤٦/١] ، التلويح على التوضيح [١/٢٣٨] ، التعريفات للجرجاني ص ١٢٤ ، شرح المحلي مع حاشية البناني [٣٥/٢] ، فتح الغفار [١١٢/١] ، الآيات البيّنات [٩٨/٣] ، شرح الكوكب المنير [٤٥٩/٣] ، فواتح الرحموت [١٩/٢] ، إرشاد الفحول ص ١٧٥ .

(١) أي للخارج المستقذر، إذ غلب فيه، بعد أن كان في الأصل للمكان المطمئن من الأرض، انظر شرح العضد على ابن الحاجب [١٦٨/٢] .

(٢) في النسخة (ز) فإنه دل .

(٣) ومنه قوله تعالى: ﴿ابتغاء تأويله﴾ ، آل عمران من الآية (٧) ، أي طلب ما يؤول إليه معناه وهو مصدر أولت الشيء إذا فسرتة ، من آل إذا رجعت ؛ لأنه رجوع من الظاهر إلى ذلك الذي آل إليه في دلالة ، قال الله تعالى: ﴿هل ينظرون إلا تأويله﴾ (الأعراف ٥٣) .

أي ما يؤول إليه بعثهم ونشورهم . انظر لسان العرب [٣٣/١١] وما بعدها ، معجم مقاييس اللغة [١٥٩/١] ، المعجم الوسيط [٣٤/١] ، وانظر شرح الكوكب المنير [٤٦٠/٣] .

(٤) انظر تعريف الأصوليين للتأويل في: الحدود للبايجي ص ٤٨ ، البرهان لإمام الحرمين [٣٣٦/١] ، المستصفي للغزالي [٣٨٧/١] ، الإحكام للآمدي [٧٣/٣] وما بعدها ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٦٩/٢] ، كشف الأسرار [٤٤/١] ، التلويح على التوضيح [٢٣٨/١] ، البحر المحيط [٤٣٧/٣] ، التعريفات للجرجاني ص ٤٣ ، شرح المحلي مع حاشية البناني [٢/٣٦] شرح الكوكب المنير [٤٦١، ٤٦٠/٣] إرشاد الفحول ص ١٧٦ .

أم ظنيًّا . أو لما يظن دليلًا وليس كذلك ففاسد ، أو لا لشيء فلعب لا تأويل .

(ص) ومن البعيد تأويل أمسك أربعًا^(١) على ابتدئ

(ش) التأويل قد يكون قريبًا فيترجح بأدنى مرجح^(٢) ، وقد يكون بعيدًا فيحتاج للأقوى^(٣) ، وقد يكون متعذرًا فيرد . وقد جرت عادة الأصوليين بذكر ضروب من التأويلات هنا ؛ لتمييز الصحيح عن الفاسد ؛ ليقاس عليها غيرها ، والقصد بها التمرين والتدريب للرياضة نحو مسائل العويص (١٧١ ب) في الفرائض . فمن البعيد تأويل الحنفية قوله ﷺ لغيلان بن سلمة وقد أسلم على عشر « أمسك أربعًا وفارق سائرهن »^(٤) ، فإنهم حملوا أمسك على ابتدئ النكاح في أربع منهن^(٥) . ووجه بعده أنه لم ينقل تجديد لأمه ولا من غيره مع كثرة إسلام الكفار المتزوجين^(٦) .

(١) أربعًا - ساقطة من المتن المطبوع ومثبتة من النسختين (ك) ، (ز) .

(٢) مثل قوله تعالى : ﴿ إذا قمتم إلى الصلاة ﴾ . المائة (٦) أي عزمتم على القيام . شرح الكوكب المنير [٤٦٢/٣] .

(٣) أي أن التأويل يكون بعيدًا من الإرادة لعدم قرينة عقلية أو حالية أو مقالية ، تدل عليه ؛ فيفتقر في حمل اللفظ وصرفه عن الظاهر إلى أقوى مرجح . شرح الكوكب المنير [٤٦٢/٣] .

(٤) سبق تخريج هذا الحديث . انظر ص ٦٨٨ .

(٥) هذا إن كان عقد عليهن معًا ، وإن كان تزوجهن متفرقات على إمساك الأربع الأوائل انظر البرهان لإمام الحرمين [٣٤٧/١] ، المستصفى [٣٩٠/١] ، روضة الناظر ص (٩٢) ، الإحكام للآمدي [٧٦/٣] ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٦٩/٢] ، مختصر الطوفي ص ٤٢ ، البحر المحيط [٤٤٤/٣] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [٣٦/٢] ، تيسير التحرير [١٤٥/١] ، شرح الكوكب المنير [٤٦٢/٣] ، الآيات البيئات [١٠٠/٣] .

(٦) وأيضًا : إن الفرقة لو قعت بالإسلام لم يخيره ، وقد خيره ، والمتبادر عن السماع من الإمساك الاستدامة والسؤال وقع عنه ، وخص التزويج فيهن ، ولم يبين له شروط النكاح مع مسيس الحاجة إليه ؛ لقرب إسلامه .

وأيضًا : إنه فوض له الخيرة فيمن يمسك منهن ، وعندهم الفراق واقع والنكاح لا يبيدته ما لم توافقه المرأة عليه ، فصار تخيير التفويض لغوًا لا فائدة له ، فقد لا يرضين أو بعضهن الرجوع إليه .

وأيضًا : إن قوله : « أمسك » . ظاهره الوجوب وكيف يجب عليه ابتداء عقد النكاح ، وليس بواجب في الأصل .

انظر المستصفى للغزالي [٣٩٠/١] ، الإحكام للآمدي [٧٦/٢] وما بعدها ، البحر المحيط [٤٤٥/٣] ، شرح الكوكب المنير [٧٦/٢] وما بعدها ، فواتح الرحموت [٣١/٢] .

(ص) وستين مسكينًا على ستين مدًا

(ش) من البعيد أيضًا قولهم في قوله تعالى : ﴿ستين مسكينًا﴾^(١) .

أي إطعام^(٢) طعام ستين مسكينًا^(٣) ؛ لأن القصد رفع الحاجة وحاجة ستين مسكينًا في يوم واحد كحاجة واحد في ستين يومًا ، فجعلوا المعدوم وهو طعام ، مذكورًا ؛ ليصح كونه مفعولًا لإطعام وقد جعلوا ستين مسكينًا عمدًا مع صلاحه ؛ لأن يكون مفعولًا لإطعام . ثم هذه العلة رافعة لاعتبار العدد الذي هو حكم الأصل ؛ فكانت مبطللة له ، ولا يجوز أن يستنبط من النص معنى يعكس على أصله بالإبطال ، ولأن في العدد فائدة ، وهي أن دعاءهم أقرب إلى الإجابة ، فلا يجوز إلغاؤها^(٤) .

(ص) وأيا امرأة نكحت نفسها على الصغيرة والأمة والمكاتبه^(٥) .

(ش) أي حملوا المرأة في الحديث على ذلك^(٦) ووجه بعده ، أن الصغيرة ليست بامرأة في حكم اللسان ، كما أن الصبي ليس برجل ، وأزموا سقوط التأويل على مذهبهم ؛ فإن الصغيرة لو زوجت نفسها فالعقد عندهم صحيح موقوف نفاذه على

(١) سورة المجادلة من الآية (٤) .

(٢) في النسخة (ك) إطعام ستين مسكينًا . بإسقاط كلمة طعام .

(٣) انظر المستصفي للغزالي [٤٠٠/١] ، البرهان لإمام الحرمين [٣٦١/١] ، الإحكام للآمدي [٨٠/٣] ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٦٩/٢] ، البحر المحيط [٣/٤٤٧] ، تيسير التحرير [١٤٦/١] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [٣٦/٢] ، شرح الكوكب المنير [٤٦٤/٣] .

(٤) وأيضًا : حملة على ذلك تعطيل للنص ، لهذه الحكمة شرعت الجماعة في الصلاة وغيرها انظر المستصفي [٤٠٠/١] ، الإحكام للآمدي [٨٠/٣] مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٦٩/٢] ، البحر المحيط [٣/٤٤٧] ، شرح الكوكب المنير [٤٦٤/٣] ، فوائح الرحموت [٢٥٠٢٤/٢] .

(٥) في النسخة (ز) والكتابية وهو خطأ .

(٦) انظر البرهان لإمام الحرمين [٣٣٩/١] ، الإحكام للآمدي [٨١/٣] ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٧٠/٢] ، المستصفي [٤٠٢/١] ، روضة الناظر ص ٩٢ ، ٩٣ ، مختصر الطوفي ص ٤٣ ، شرح المحلي مع حاشية البناني [٣٧/٢] ، البحر المحيط [٣/٤٤٦] ، شرح الكوكب المنير [٤٦٧،٤٦٦/٣] ، الآيات البيئات [١٠٢/٣] ، فوائح الرحموت [٢٥/٢] .

إجازته الولي ففروا من ذلك وقالوا هو محمول على الأمة، فألزموا بطلانه بقوله: فلها المهر^(١)، ومهر الأمة لا يجب لها بل لسيدها ففروا من ذلك، وقالوا: هو محمول على المكاتب، فقيل لهم: هو باطل أيضًا، والقياس وإن قوي هنا في نفسه لكن دلالة العام قوية، لأنه قال: أي، وهي كلمة عامة، وأكدها بكلمة ما، فيبعد الإتيان بهذه الصيغة المؤكدة مع إرادة صورة نادرة فيما بين النساء، بل لا تخطر بالبال، ومن هذا التقرير يظهر لك حسن^(٢) جمع المصنف بين هذه الثلاثة وإيرادها على هذا الترتيب وهو فيه متبع^(٣) لابن الحاجب^(٤) وقد غفل عنه شراحه.

(ص) ولا صيام لمن لم يبيت^(٥) على القضاء والنذر^(٦)

(ش) لما ثبت عندهم من صحة الصيام بنية في النهار، فجعلوه كاللغز، إذ حملوه على النادر مع اشتماله على صيغة العموم^(٧).

(١) في تلمة الحديث: «فإن دخل بها، فلها المهر بما استحل من فرجها».

انظر بذل المجهود [٧٩/١]، عارضه الأحوذى [١٣/٥]، سنن ابن ماجة [٦٠٥/١]، سنن الدارقطنى [٢٢١/٣].

(٢) في النسخة (ز) ومن هذا التقرير يظهر حسن.

(٣) في النسخة (ك) ممتنع وهو تحريف.

(٤) انظر مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٦٩/٢].

(٥) هذا الحديث رواه أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجة عن ابن عمر رضى الله عنهما، انظر بذل المجهود [٣٣٠/١١]، سنن الترمذى [١٠٨/٣]، عارضة الأحوذى [٢٦٣/٣]، سنن النسائى [١٦٦/٤]، سنن ابن ماجة [٥٤٢/١].

(٦) انظر البرهان لإمام الحرمين [٣٤٤/١]، المستصفى للغزالي [٤٠٩/١]، الإحكام للآمدي [٨٣/٣]، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٧١/٢]، مختصر الطوفى ص ٤٣، شرح المحلى مع حاشية البناني [٣٧/٢]، البحر المحيط [٤٤٩/٣]، تيسير التحرير [١٤٨/١]، شرح الكوكب المنير [٤٦٧/٣]، الآيات البيئات [١٠٢/٢٣].

(٧) قال العضد: فإن صح المانع من الحمل على الظاهر وهو ما زعموه دليلًا على صحة الصيام بنية من النهار، فينبغى أن يطلب له أقرب تأويل مثل نفى الفضيلة.

انظر شرح العضد على ابن الحاجب [١٧١/٢].

(ص) وذكاه الجنين ذكاة أمه^(١)، على التشبيه

(ش) عند الحنفية تجب ذكاة الجنين، وعند الشافعي رضي الله عنه أن ذكاة أمه تغني عن ذكاته إن لم تمكن ذكاته، والحديث يروى برفع الذكاة ونصبها، والرفع هو المعروف المحفوظ، وبه ينتهض^(٢) استدلال الشافعي رضي الله عنه ورواه الحنفية بالنصب، وزعموا أنه يدل لهم على كلا الرويتين، ووجهوا النصب بوجهين:

أحدهما: أن التقدير كذكاة أمه، حذف الكاف فانتصب أي ذكاة كما تذكرون أمه.

وثانيهما: أنه أعمل فيه الذكاة الأولى؛ لأنها مصدر، فكأنه قال: فإن ذكاة الجنين ذكاة مثل ذكاة أمه والخير محذوف أي واجبة، وأما على الرفع فلأن التقدير مثل ذكاة أمه، وحاصله حمله على التشبيه^(٣)^(٤) كما قاله المصنف، وأما أصحابنا فوهموا رواية النصب وقالوا: المحفوظ في الرواية^(٥) كما قاله حمله الحديث كالحطاب^(٦) وغيره. وهي تحتل أوجهًا أحسنها ذكاة الجنين خبر مقدم. وذكاة أمه

(١) هذا الحديث رواه الإمام أحمد وابن حبان في صحيحه عن أبي سعيد الخدري مرفوعًا.

انظر مسند الإمام أحمد [٣/٣١، ٣٩، ٤٥، ٥٢]، الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان [٧/٥٥٥]، موارد الظمآن ص ٢٦٥.

(٢) في النسخة (ك)، وبه ينتهض.

(٣) في النسخة (ز) على النسبية.

(٤) أي مثل ذكاتها أو كذكاتها، فيكون المراد بالجنين (الحى)؛ لحرمة الميت عند الإمام أبي حنيفة.

انظر شرح المحلي مع حاشية البناني [٢/٣٧].

(٥) في النسخة (ك) عما قاله.

(٦) هو: حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب، البستي المعروف بالحطابي، أبو سليمان من

ولد زين الدين أبي الخطاب، أخي عمر بن الخطاب.

فقيه، محدث، لغوي، أديب، ولد ببست في رباط سنة ٣١٩هـ.

من مصنفاته: معالم السنن في شرح كتاب السنن لأبي داود وغريب الحديث، شرح

البخاري، أعلام الحديث، إصلاح خطأ المحدثين توفي سنة ٣٨٨هـ.

انظر ترجمته في إنباه الرواة [١/١٢٥]، تذكرة الحفاظ [٣/٢٠٩]، الأعلام [٢/٢٧٣].

مبتدأ، والتقدير، ذكاة أم الجنين ذكاة له، قالوا: ولو كان كما قالت الحنفية لم يكن للجنين مزية (١٨ ١) وحقيقة الجنين ما كان في البطن وذبحه في البطن لا يمكن، فعلم أنه المراد أنه يذكى كذكاة أمه، بل ذكاة أمه كافية، ويؤيده رواية البيهقي ذكاة الجنين في ذكاة أمه^(١).

وفي رواية بذكاة، وأما توجيه الحنفية وضعيف، أما الأول، وهو تقدير النصب بحذف حرف الجر، قال ابن عمرون: ليس بشيء؛ لأنه يلزم منه جواز قولك: زيد عمراً، أي كعمرو، وأما الثاني فلأن فيه حذف حرف الجر^(٢) والأصل خلافه، بل رواية النصب - إن صحت - محمولة على أن تقديره وقت^(٣) ذكاة أمه ثم حذف المضاف وأقيم^(٤) المضاف إليه مقامه، فانتصب على الظرف، وهو يدل للشافعي - رضي الله عنه -، ولأن الثاني إنما يكون وقتاً للأول إذا أغنى الفعل الثاني عن الأول، وإلا فمن المحال وقوع الذكاة في وقت الثانية، وهذا التقدير للنصب أولى من تقديرهم، لوجهين:

أحدهما: عدم احتياجه للمحذوف.

وثانيهما: موافقته لرواية الرفع، وأما ما قالوه في تقديره الرفع، فساعدتهم ابن جني على عاداته، وقال: إذا حمل على ما قاله أبو حنيفة يكون المجاز وقع في الخبر وهو الكثير، فكان الحمل عليه أولى، وهذا مردود كما قاله ابن عمرون؛ لأن سياق الحديث وسؤالهم نلقيه أم نأكله^(٥)، لم يكن؛ لأنهم شكوا أن ما أدرك ذكاته وذكى

(١) الحديث بهذا اللفظ غير موجود في السنن الكبرى للبيهقي، وقد جاء فيهما نص قريب منه عن ابن - عمر رضي الله عنهما - موقوفاً: إذا نحررت الناقة فذكاة ما في بطنها في ذكاتها، إذا كان قد تم خلقه، ونبت شعره، فإذا خرج من بطنها حيّاً ذبح حتى يخرج الدم من جوفه.

انظر السنن الكبرى للبيهقي [٣٣٥/٩].

(٢) في النسخة (ز) فلأن فيه حرف الجر.

(٣) في النسخة (ك) على تقدير وقت.

(٤) في النسخة (ز) وأقام.

(٥) في النسخة (ك) نقلية أم نأكل.

من هذا الصنف المأكول حل أكله ، وإنما سألوه عما تعذر^(١) فيه الذبح فوجب حمله على ذلك ليكون الجواب مطابقاً للسؤال.

(ص) ﴿ وَإِنَّمَا الصَّدَقَاتُ ﴾^(٢) على بيان المصرف .

(ش) أي دون إرادة استيعاب الأصناف بالعبء^(٣) ، ولا شك أن المقتصر على الإعطاء لصنف واحد معطل . للتناول^(٤) .

(١) في النسخة (ك) لما تعذر .

(٢) سورة التوبة من الآية (٦٠) .

(٣) انظر البرهان لإمام الحرمين [٣٥٩/١] ، المستصفى للغزالي [٣٩٩/١] ، الإحكام للآمدي [٧٩/٢] وما بعدها ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٧١/٢] ، البحر المحيط [٣/٤٥١] ، فواتح الرحموت [٣٠/٢] .

(٤) ومن التأويل البعيد تأويل الحنفية قوله سبحانه وتعالى في آيتي الفيء والغنيمة : ﴿ ولذي القربى ﴾ الأنفال (٤١) على الفقراء دون الأغنياء منهم أي : من ذوي القربى .

قالوا لأن المقصود دفع الخلة ، ولا خلة مع الغني ، فعطلوا لفظ العموم مع ظهور أن القرابة هي سبب استحقاقهم ، ولو مع الغني ؛ لتعظيمها وتشريفها مع إضافته بلام التملك ، ولا يلزم المالكية والشافعية والحنابلة ذلك لليتيم للخلاف فيه .

فإن عللوا بالفقر ، ولم تكن قرابة عطلوا لفظ « ذي القربى » ، وأن اعتبروهما معاً - فلا يبعد ، وغايته : تخصيص عموم ، كما فعله الشافعي في أحد القولين في تخصيص اليتامى بذوى الحاجة . انظر شرح الكوكب المنير [٤٧١، ٤٧٠/٣] .

وانظر البرهان لإمام الحرمين [٣٦٠/١] ، المستصفى للغزالي [٤٠٧/١] ، الإحكام للآمدي [٨٥/٣] ، شرح العضد على ابن الحاجب [١٧١/٢] ، فواتح الرحموت [٢٨/٢] .

(ص) ومن ملك ذا رحم محرم^(١)، على الأصول والفروع

(ش). هذا الحمل لبعض الشافعية، ووجه بعده^(٢)، تعطيل لفظ العموم^(٣)؛ فإنه يبعد أن يأتي النبي ﷺ بالصيغة العامة ويريد به الأب والابن، مع أنه له اسماً آخر يعرف به، وهو أبلغ في التعريف كمن قال من دخل داري فله درهم، ثم قال: أردت به الأب، لا يستحسن. فإن قيل: كيف جعل المصنف هذا بعيداً وهو مذهبه، فالجواب أن مذهبنا، اختصاص العتق بالأصول والفروع، أما حمل الحديث فلا، وإنما تلك طريقة ضعيفة لبعض الأصحاب، وحدائقهم لا يرتضونها؛ لأنهم لا يثبتون الحديث، فقال البيهقي حديث منكر^(٤) وقال الترمذي: لم يتابع ضمرة^(٥) عليه، وهو خطأ عند أهل الحديث^(٦)، وكذا قال ابن عساكر^(٧)، والذي قضى عليه بالبعد: إنما

(١) هذا الحديث رواه الإمام أحمد وأبو داود والبيهقي وابن ماجه والترمذي عن سمرة بن جندب أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من ملك ذا رحم محرم فهو حر»، وفي رواية، «فهو عتيق» وقال الترمذي بعد ذكر هذا الحديث: لا نعرفه مسنداً إلا من حديث حماد بن سلمة، وقد روى بعضهم هذا عن قتادة عن الحسن عن عمر شيئاً من هذا.
انظر مسند الإمام أحمد [١٨/٥]، بذل المجهود [٢٨٢/١٦]، السنن الكبرى للبيهقي [٢٨٩/١٠]، سنن ابن ماجه [٨٤٣/٢]، سنن الترمذي [٦٤٦/٣، ٦٤٧]، تحفة الأحوذى [٦٠٣/٤].

(٢) في النسخة (ك) ووجه بضده.

(٣) أي قصر العام على بعض مدلولاته من غير دليل، وقال ابن مفلح: - فيما نقله عنه صاحب شرح الكوكب المنير - لعموم لفظه وظهور قصده؛ للتنبيه على حرمة المحرم وصلته، انظر شرح الكوكب المنير ٤٧١/٣.

(٤) انظر سنن البيهقي [٢٨٩/١٠].

(٥) في النسخة (ك)، (ز) لا يتابع حمزه.

(٦) قال الترمذي بعد أن روى الحديث عن ابن عمر، قال: رواه ضمرة بن ربيعة عن الثوري عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي ﷺ ولم يتابع ضمرة على هذا الحديث، وهو خطأ عند أهل الأصول. انظر سنن الترمذي [٤٦٧/٣]، تحفة الأحوذى [٦٥/٤].

(٧) هو علي بن الحسن بن هبة الله بن عبد الله، المعروف بابن عساكر، من أعيان فقهاء الشافعية حافظ محدث. من شيوخه: أبو العلاء الهمداني، أبو سعيد الهمداني، أبو الحسن السلمي =

هو حمل الحديث على خلاف ظاهره، وأما مقام الاحتجاج به فأمر آخر، وكذلك ما قضى عليه بالبعد من تأويلات الخصوم، فإنما بعده من قبل لفظه، ولا ينكر أن يكون عليه دليل من خارج، إلا أن تلك صناعة فقهية^(١)، وحظ الأصولي ما بنينا^(٢).

(ص) والسارق يسرق البيضة^(٣)، على الحديد

(ش)، هذا التأويل حكاه ابن قتيبة^(٤)

= من تلاميذه: ولده القاسم، أبو جعفر القرطبي، يونس السفيناني، من مصنفاته: تاريخ الشام، الأطراف، تبين كذب المفتري، ولد عام ٤٩٩ وتوفي عام ٥٧١هـ انظر ترجمته، في وفيات الأعيان [٣٠٩/٣] وما بعدها، البداية والنهاية لابن كثير [٢٩٤/١٢] تذكرة الحفاظ [٣٢٨/٤].

(١) نقل صاحب شرح الكوكب المنير عن الكوراني أنه قال: فإن قلت: فما وجه ما ذهب إليه الشافعي إذا لم يكن هذا التأويل صحيحًا عندكم؟ قلت لما دل الدليل على أن الرق لا يزول إلا بالعتق، قاس عتق الأصول والفروع على وجوب النفقة، إذ لا تجب عنده إلا للأصول والفروع: أو بالحديث الصحيح الوارد في مسلم: «لا يجزي ولد والده إلا أن يجده عبدًا فيشتره فيعتقه» أي بنفس الشراء، وقد وافقه الخصم على هذا وبالآية الكريمة في عتق الولد، وهي قوله تعالى: ﴿وقالوا اتخذ الرحمن ولدًا سبحانه بل عباد مكرمون﴾ [الأنبياء/٢٦] وجه الدلالة أنه سبحانه وتعالى أبطل إثبات الولدية بإثبات العبودية، فعلم أنهما لا يجتمعان. انظر شرح الكوكب المنير [٤٧٢/٣].

(٢) انظر تحقيق المسألة في البرهان لإمام الحرمين [٣٥٢/١]، المستصفي [٤٠٥/١]، الإحكام للآمدي [٨٤/٣]، البحر المحيط [٤٥٣/٣]، شرح المحلي مع حاشية البناني [٣٩/٢] شرح الكوكب المنير [٤٧١/٣] وما بعدها الآيات البيّنات [١٠٦/٣].

(٣) روى الإمام مسلم والنسائي وابن ماجه والإمام أحمد في مسنده عن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ «لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده».

انظر صحيح مسلم بشرح النووي [١٨٥/١١]، سنن النسائي [٦٥/٨]، صحيح سنن ابن ماجه [٨٧/٢]، مسند الإمام أحمد [٢٥٣/٢].

(٤) هو: عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري أبو محمد الكاتب النحوي، صاحب التصانيف الحسنة المفيدة.

قال ابن خلكان: كان فاضلاً ثقة، سكن بغداد وحدث بها. من مصنفاته: المعارف، أدب الكاتب، الشعر والشعراء، غريب القرآن، مشكل القرآن، غريب الحديث، تأويل =

عن يحيى بن أكثم^(١) قال: حضرت مجلسه فرأيتَه يتأول^(٢) البيضة على الحديد، والحبل على حبال السفن ورأيتَه يعجب به، وهو باطل. فإن هذا ليس موضع تكثير لما يأخذه السارق؛ إنما هو موضع تقليل، وأنه لا يقال: قبح الله فلانًا عرض نفسه للضرب. في عقد جوهر، إنما يقال: عرض يده في خلق رث أو كبة شعر، قال: وكان الحديث أورد على (١١٨ ب) ظاهر الآية في قطع القليل والكثير، وأراد بالبيضة بيضة الدجاجة، ثم أعلم بعد: أن القطع لا يكون إلا في ربع دينار فصاعدًا^(٣).

(ص) وبلال يشفع الأذان، على أن يجعله شفعا لأذان ابن أم مكتوم.

(ش) المشهور أن الأذان مثنى لقوله: إن بلا^(٤).

= مختلف الحديث، طبقات الشعراء، الأشربة. ولى قضاء الدينور، وكلم بها بعض العلماء وروى الذهبي ذلك، توفي فجأة سنة ٢٧٦هـ.

انظر ترجمته في وفيات الأعيان [٤٢/٣] وما بعدها، شذرات الذهب [١٦٩/٢]، إنباه الرواة [١٤٣/٢]، بغية الوعاة [٦٣/٢].

(١) هو يحيى بن أكثم بن محمد بن قطن أبو محمد التميمي الأسدي المروزي، فقيه، أصولي، مجتهد من القضاة ولد بمرور سنة ١٥٩هـ واتصل بالمأمون أيام مقامه بها، فولاه قضاء البصرة، ثم قضاء القضاة ببغداد، وأضاف إليه تدبير مملكته، وحظي عند المأمون، فوجهه المأمون إلى بعض جهات الروم، فعاد ظفرا، ولما ولى المعتصم عزله عن القضاء، وآل الأمر إلى المتوكل فرده إلى عمله، ثم عزله وأخذ أمواله، وعزم على المجاورة بمكة فرحل إليها، ثم بلغه أن المتوكل صفا عليه، فانقلب راجعا، فلما كان بالريذة من قرى المدينة مرض وتوفي بها، في ذي الحجة سنة ٢٤٢هـ ودفن بها من آثاره: التنبيه في الفقه، إيجاب التمسك بأحكام القرآن الكريم وغيرها.

انظر ترجمته في تاريخ بغداد [١٩١/١٤ - ٢٠٤]، تهذيب التهذيب [١٥٨/١١، ١٥٩] الأعلام [١٣٨/٨]، معجم المؤلفين [١٨٦/١٣].

(٢) في النسخة (ز) تناول.

(٣) انظر تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة ص ١١٣.

(٤) هو بلال بن رباح الحبشي، مولى أبي بكر الصديق - رضي الله عنهما -، ومؤذن رسول الله ﷺ أبو عبد الله أسلم أول الدعوة، وأظهر إسلامه، وكان سيده أمية بن خلف يعذبه كثيرا على إسلامه فيصبر على العذاب فاشتراه أبو بكر منه، وأعتقه في سبيل الله، وهاجر إلى المدينة وأخى النبي ﷺ بينه وبين أبي عبيدة شهد بدرًا والمشاهد كلها، وهو أول من أذن في الإسلام، وكان يؤذن لرسول الله ﷺ سفرًا وحضرًا ولما توفي رسول الله ﷺ ذهب إلى الشام للجهاد، فأقام بها إلى أن توفي سنة ٢٠هـ وقيل غير ذلك.

يشفع الأذان^(١)، ونقل عن بعض السلف إفراده، وأول قوله: يشفع، يجعل أذانه شفعا لأذان ابن أم مكتوم^(٢) وهو ضعيف؛ لأن بلالا كان ينادي بليل، وابن أم مكتوم يتأخر حتى يقال له: أصبحت أصبحت^(٣) فكيف يكون الأول شفعا للثاني، وقد اعترض على المصنف في هذا المثال، بأن يشفع فعل مثبت لا عموم له وجوابه: أن العموم في المتعلق به وهو الأذان فيتناوله بجميع كلماته.

(ص) المجمل^(٤): ما لم تتضح دلالاته .

=روى عنه جماعات من الصحابة والتابعين، وفوائده كثيرة مشهورة وأخرج أحاديثه أصحاب الكتب الستة .

انظر ترجمته في الإصابة [١٦٩/١]، أسد الغابة [٢٤٣/١]، تهذيب الأسماء [١٣٦/١]، حلية الأولياء [١٤٧/١] .

(١) روى البخاري ومسلم عن أنس - رضي الله تعالى عنه - قال: أمر بلال أن يشفع الأذان شفعا ويوتر الإقامة إلا الإقامة يعني - إلا قد قامت الصلاة - انظر صحيح البخاري بحاشية السندي [١١٦/١]، صحيح مسلم بشرح النووي [٧٩/٤]، سبل السلام [٢٠٠/١] .

(٢) هو: عبد الله بن أم مكتوم الأعمى القرشي العامري، اختلفوا في اسم أبيه: فقال بعضهم، هو عبد الله بن زائدة بن الأصم، وقيل: هو عبد الله بن قيس بن مالك بن الأصم بن رواحة بن صخر، وقيل: عمرو بن قيس بن زائدة، كان قديم الإسلام بمكة، وهاجر إلى المدينة، واختلف في وقت هجرته إليها، فقيل: كان ممن قدم إلى المدينة مع مصعب ابن عمير قبل رسول الله ﷺ، وقيل: قدمها بعد بدر يبسير فنزل دار القراء، وكان رسول الله ﷺ لما قدم المدينة يستخلفه عليها في أكثر غزواته. شهد ابن مكتوم فتح القادسية، وكان اللواء معه يومئذ. قال الواقدي: رجع ابن أم مكتوم من القادسية إلى المدينة فمات ولم يسمع بذكر بعد عمر بن الخطاب .

روى عن النبي ﷺ وحديثه في كتب السنن، وروى عنه عبد الله بن شداد وعبد الرحمن ابن أبي ليلى وغيرهما .

انظر ترجمته الاستيعاب [٤٩٥، ٢٥٠/٢]، الإصابة [٥١٦/٢] .

(٣) روى البخاري ومسلم عن ابن عمر وعائشة - رضي الله عنهم - قالا: قال رسول الله ﷺ «إن بلالا يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم» ثم قال: وكان رجلاً أعمى لا ينادى حتى يقال له: أصبحت أصبحت. انظر صحيح البخاري بحاشية السندي [١/١] .

[١١٦]، صحيح مسلم بشرح النووي [٨٣/٤]، سبل السلام [٢٠٦/١] .

(٤) المجمل في اللغة: المجموع من أجملت الحساب، جاء في المصباح المنير: أجملت الشيء =

(ش) ^(١) إنما قال : «ما» ، ولم يقل : لفظ ليشمل القول والفعل ، وإنما قال : لم تتضح دلالاته ، ولم يقل : لم يدل بمعين ، احترازًا عن المهمل ؛ إذ لا دلالة له ، وهذا له دلالة ولكن غير واضحة .

(ص) فلا إجمال في آية السرقة ^(٢) .

(ش) أي لا في اليد ولا في القطع ^(٣) خلافاً لبعض الحنفية ^(٤) ، فإن اليد

= إجمالاً : جمعته من غير تفصيل ، أو هو الجمل ، ومنه العلم الإجمالي ، لاختلاط المعلوم بالجهول ، وسمى ما يذكر في هذا الباب مجملًا لاختلاط المراد بغيره ، أو المحصل من أجمل الشيء إذا حصلت . المصباح المنير [١١٠/١] .

وانظر القاموس المحيط [٣٥١/٣] ، معجم مقاييس اللغة [٤٨١/١] ، المعجم الوسيط [١٤١/١] .
 (١) وقال الأمدى في تعريفه اصطلاحًا : ما له دلالة على أحد أمرين لازمة لأحدهما على الآخر بالنسبة إليه وقال ابن مفلح : ماله دلالة غير واضحة ، وقيل : ما أفاد شيئًا من جملة أشياء وهو متعين في نفسه وقيل : ما تردد بين محتملين فأكثر على السواء ، وقيل : ما لا يستقل بنفسه في المراد منه حتى يبان تفسيره . انظر تعريف الجمل في الاصطلاح في : العدة [١٤٢/١] ، اللمع ص ٢٧ ، البرهان لإمام الحرمين [٢٨١/١] ، الحدود للباجي ص ٤٥ ، أصول السرخسي [١٦٨/١] ، المستصفى [٣٤٥/١] ، المحصول [٤٦٣/١] ، روضة الناظر ص ١٨٠ ، الإحكام للأمدى [١١/٣] ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٥٨/٢] ، تخريج الفروع على الأصول ص ١٢٣ ، شرح تنقيح الفصول ص [٢٧٤،٣٧] ، معراج المنهاج [٤٠٥/١] ، الإبهاج لابن السبكي [٢١٥/١] ، كشف الأسرار [٥٤/١] ، البحر المحيط [٤٥٤/٣] ، شرح المحلى مع حاشية البنانى [٤٠،٣٩/٢] ، فتح الغفار [١١٦/١] شرح الكوكب المنير [٤١٤/٣] ، إرشاد الفحول ص ١٦٧ .

(٢) والآية هي قوله تعالى : ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ﴾ . سورة المائدة من الآية (٣٨) .
 (٣) وهو اختيار أكثر العلماء . انظر المعتمد [٣١٠/١] ، الإحكام للأمدى [٢٣/٣] وما بعدها ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٦٠/٢] ، المسودة ص ٩٢ ، معراج المنهاج [١/١] ، [٤١٠] ، الإبهاج في شرح المنهاج [٢٣٠/٢] ، نهاية السؤل [١٤٨،١٤٧/٢] التمهيد للإسنوي ص ٤٣٣ ، البحر المحيط [٤٦٥/٣] ، شرح المحلى مع حاشية البنانى [٤٠/٢] ، شرح الكوكب المنير [٤٢٥/٣] ، الآيات البيّنات [١٠٨/٣] ، فوائح الرحموت [٣٩/٢] ، إرشاد الفحول ص ١٧٠ .

(٤) حيث قالوا : الإجمال في اليد وفي القطع ؛ لأن اليد تطلق على ما هو إلى الكوع ، وعلى ما هو إلى المنكب ، وعلى ما هو إلى المرفق فتكون مشتركة وهو من الجمل ، والقطع يطلق =

العضو^(١) إلى المنكب حقيقة ، وإطلاقها هنا على الكوع من إطلاق الكل على الجزء ، وقد دل عليه دليل ، وهو فعل النبي ﷺ^(٢) ، والإجماع^(٣) وذلك أولى من الإجمال المؤدى إلى التعطيل ، وأما القطع فإبانة المفصل فهو ظاهر فيه ، فلا إجمال .

(ص) ولا في نحو ، ﴿ حرمت عليكم أمهاتكم ﴾ .

(ش) أي فيما وقع فيه التحريم .

على الأعيان^(٤) ؛ لأن المعقول فيه التصرف ، فيعم جميع أنواعه من العقد على الأم ، ووطنها ، وهذه المسألة مكررة سبقت في باب العموم في قوله : وقد يعم اللفظ عرفاً كالفحوي ، ونحو : ﴿ حرمت عليكم أمهاتكم ﴾^(٥) ، وإنما أعادها ؛ لأن عادة

= على الإبانة وعلى الجرح ، فيكون مجملاً .

وأجاب المؤلف بقوله : اليد حقيقه إلى المنكب - أي المسألة لغوية ، والقطع حقيقة في الإبانة وظاهراً فيها . انظر : معراج المنهاج [٤١٠/١] ، نهاية السؤل [١٤٦/٢] ، شرح الكوكب المنير [٤٢٥/٣] ، فوائح الرحموت [٣٩/٢] .

(١) في النسخة (ز) اليد المعصو وهو تحريف .

(٢) حيث روى الدارقطني من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في سارق رداء صفوان أن النبي ﷺ أمر بقطعه من المفصل .

انظر : سنن الدارقطني [٢٠٥/٣] ، الدراية في تخريج أحاديث الهداية [١١١/٢] .

(٣) قال ابن قدامة : وقد روى عن أبي بكر الصديق وعمر - رضي الله عنهما - أنهما قالا : « إذا سرق السارق فاقطعوا يمينه من الكوع » ولا مخالف لهما في الصحابة ، فصار إجماعاً سكوتياً . انظر المغني لابن قدامة [٢٦٥، ٢٦٤/١٠] .

(٤) هو الصحيح الذي عليه أكثر العلماء .

انظر : المعتمد للبصري [٣٠٧/١] ، اللمع ص ٢٨ ، شرح اللمع [٤٥٧/١] وما بعدها ، التبصرة ص ٢٠١ ، المستصفي للغزالي [٣٤٦، ٣٤٥/١] ، المحصول للرازي [٤٦٦/١] ، الإحكام للآمدي [١٤/٣] ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٥٩/٢] ، المسردة ص ٨١ وما بعدها ، روضة الناظر ص ١٨١ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٥٧ ، معراج المنهاج [٤٠٧/١] ، مختصر الطوفي ص ١١٦ ، الإبهاج في شرح المنهاج [٢٢٦/٢] ، نهاية السؤل [١٤٦/٢] ، البحر المحيط [٤٦٢/٣] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [٤٠/٢] ، شرح الكوكب المنير [٤١٩/٣] ، مناهج العقول [١٤٣/٢] .

(٥) سورة النساء من الآية ٢٣ .

الأصوليين يذكرون هنا الخلاف عن الكرخي^(١)، واحتج عليه الشيخ أبو حامد، بأن الصحابة احتجوا بظاهر هذه الآيات في إثبات التحريم ولم يرجعوا لغيره^(٢)، وعلى الأول فيكون من المجاز المنقول حتى صار حقيقة عرفية، وقيل: إنه من باب الحذف بقرينة دلالة العقل على أن الأحكام الشرعية إنما تتعلق بأفعال المكلفين دون أعيانهم، ولهذا عرفوا الحكم بأنه الخطاب المتعلق بفعل المكلف، وذهب السرخسي، وفخر الإسلام^(٣) من الحنفية^(٤) إلى أن الحكم متعلق بالعين، كما يتعلق بالفعل، ومعنى حرمة العين خروجها من أن تكون محلاً للفعل شرعاً، كما أن حرمة الفعل خروجها من الاعتبار شرعاً، فلا ضرورة إلى اعتبار الحذف أو المجاز وأيضاً معنى الحرمة المنع، فمعنى^(٥) حرمة الفعل، أن العبد يمنع من اكتسابه وتحصيله، فالعبد ممنوع عنه، ولذلك لا يقال: لا تشرب هذا الماء وهو بين يديه، ومعنى حرمة العين، منعه من التصرف فيها، فالعين ممنوعة. والعبد ممنوع عنها، وذلك كما إذا صببت الماء الذي بين يديه وهو أبلغ.

(ص) ﴿وامسحوا برءوسكم﴾^(٦).

(ش) أي لا إجمال فيها^(٧) خلافاً لبعض

(١) انظر: المعتمد للبصرى [٣٠٧/١]، أصول السرخسي [١٩٥/١]، الإحكام للآمدي [٣/١٤]، كشف الأسرار [١٠٦/٢]، تيسير التحرير [١٦٦/١]، فوائح الرحموت [٣٣/٢].

(٢) انظر البحر المحيط [٤٦٢/٣].

(٣) في النسخة (ز) ومجد الإسلام وهو تحريف.

(٤) انظر: أصول السرخسي [١٩٥/١]، كشف الأسرار [١٠٦/٢].

(٥) في النسخة (ك) وإنها معنى الحرمة فمعنى.

(٦) سورة المائدة من الآية ٦.

(٧) وهذا عند أكثر العلماء؛ لأن الباء للإلصاق ومع الظهور لا إجمال. انظر: المعتمد للبصرى

[٣٠٨/١]، المحصول للرازي [٤٦٦/١]، الإحكام للآمدي [١٧/٣]، مختصر ابن

الحاجب مع شرح العضد [١٥٩/٢]، المسودة ص ١٦٠، معراج المنهاج [٤٠٨/١]،

الإبهاج في شرح المنهاج [٢٢٩/٢]، نهاية السؤل [١٤٧/٢]، البحر المحيط [٤٦٣/٣]،

شرح المحلي مع حاشية البناني [٤٠/٢]، شرح الكوكب المنير [٤٢٣/٣]، الآيات البيئات

[١٠٩/٣]، مناهج العقول [١٤٦/٢]، فوائح الرحموت [٣٥/٢]، إرشاد الفحول ص

الحنفية^(١)، بل هو حقيقة فيما ينطلق عليه الاسم، وهو القدر المشترك بين مسح الكل والبعض فيصدق مسح البعض، وعزاه في المحصول^(٢) للشافعي - رضي الله عنه ونقل ابن الحاجب^(٣) عنه ثبوت التبعض بالعرف^(٤).

(ص) « لا نكاح إلا بولي »^(٥).

(ش) (١١٩ أ) الصيغ الواردة في الشرع لذوات واقعة كقوله: « لا نكاح إلا بولي »، « ولا صلاة إلا بفاتحة الكتاب »^(٦)، « لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل »^(٧).

(١) لتردده بين مسح الكل والبعض والسنة بينت البعض .
انظر البحر المحيط [٤٦٣/٣] ، تيسير التحرير [١٦٧/١] ، شرح الكوكب المنير [٤٢٣/٣] ،
فوائح الرحموت [٣٥/٢] .

(٢) انظر المحصول للرازي [٤٦٨/١] .

(٣) انظر مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٥٩/٢] .

(٤) يعني أن عرف الاستعمال الطارئ على الوضع يقتضى إصاق المسح ببعض الرأس، وهو مذهب الشافعي ومن وافقه .

ولهذا فإنه إذا قال شخص لغيره: امسح يدك بالمنديل، لا يفهم أحد من أهل اللغة، أنه أوجب عليه إصاق يده بجميع المنديل، بل إن شاء ب كله، وإن شاء ببعضه، ولهذا فإنه يخرج عن العهدة بكل واحد منهما، وكذلك إذا قال: مسحت يدي بالمنديل، فالسامعون يجوزون إنه مسح ب كله وببعضه غير فاهمين لزوم وقوع المسح بالكل أو ببعض، بل بالقدر المشترك بين الكل والبعض وهو مطلق المسح .

انظر المحصول للرازي [٤٦٨/١] ، الإحكام للآمدي [١٨/٣] .

(٥) هذا الحديث رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد وابن حبان والدارمي والحاكم وصحاحه، وذكر الحاكم له طرقاً، وقال: لقد صحت الرواية فيه عن أزواج النبي ﷺ عائشة وأم سلمة وزينب، ثم سرد تمام ثلاثين صحابياً، وقد اختلف في وصله وإرساله ورواه ابن حبان عن أبي بردة عن أبيه، وعن أبي موسى .

انظر سنن أبي داود [٢٢٩/٢] ، سنن الترمذي [٤٠٧/٣] ، تحفة الأحوذى [٢٢٦/٤] ، الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان [١٥٢/٦] ، سنن ابن ماجه [٦٠٥/١] ، سنن الدارمي [١٣٧/٢] ، المستدرک [١٦٩/٢] ، موارد الظمان ص ٣٠٤ ، مسند الإمام أحمد [٤/٤] [٣٩٤] ، الكفاية ص ٤٠٩ وما بعدها ، نيل الأوطار [١٣٤/٦] .

(٦) سبق تخريج هذا الحديث انظره ص ١٠٥ .

(٧) سبق تخريج هذا الحديث انظره ص ٣٠٧ .

اختلفوا فيها فالجمهور على أنها ليست مجملة^(١) بناء على القول بثبوت الحقائق الشرعية ، وإن الشرعي مخصوص بالصحيح ، وإنه محمول على الشرعي دون اللغوي وغيره من الجملات ومع ذلك لا وجه للإجمال ، إذ لا شك في انتقاء^(٢) الذوات ، وذهب القاضي أبو بكر وبعض المعتزلة إلى أنها مجملة بناء على نفيه الحقائق الشرعية ، وإن الشرعي للأعم من الصحيح والفساد ، والقائلون بالإجمال ، اختلفوا في سببه على ثلاثة مذاهب :

أحدها : كون اللفظ لم يرد به نفي الوقوع ؛ إذ وقوعه مشاهد^(٣) ، وإنما أريد به أمر آخر لم يذكر ، وهو غير معلوم فكان مجملاً .

والثاني : أنها ظاهرة في نفي الوجود ونفي الحكم فصار مجملاً .

الثالث : أنها^(٤) مترددة بين نفي الكمال ونفي الجواز ، وهو الذي صرح به القاضي في التقريب ، وزعم المازري^(٥) أن القاضي يقول بالوقف في هذه المسألة ، قال : وهو غير مذهب الإجمال ، فنقول : يحتمل عندي نفي الإجمال^(٦) ونفي الكمال لا أكثر من ذلك ، حتى يعلم دليل من أحد الأمرين ، والقائل بالإجمال يقول إنه يستغرق جميع الأشياء فالتحق بالجملات .

(١) انظر هذه المسألة في : المعتمد [٣٠٩/١] ، اللمع ص ٢٨ ، شرح اللمع [٤٦٠/١] ، التبصرة ص ٢٠٣ ، المستصفي للغزالي [٣٥١/١] ، المحصول للرازي [٤٦٨/١] ، روضة الناظر ص ١٨٢ ، الإحكام للآمدي [٢١/٣] ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٦٠/٢] ، تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص ١١٧ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٧٦ ، معراج المنهاج [٤٠٦/١] ، مختصر الطوفي ص ١١٧ ، الإبهاج في شرح المنهاج [٢٢٥/٢] ، نهاية السؤل [١٤٤/٢] ، البحر المحيط [٤٦٦/٣] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [٤١/٢] ، شرح الكوكب المنير [٤٢٩/٣] ، الآيات البيئات [١١٠/٣] ، مناهج العقول [١٤٣/٢] ، فوائح الرحموت [٣٨/٢] ، إرشاد الفحول ص ١٧٠ .

(٢) في النسخة (ك) في انتهاء وهو تحريف .

(٣) أي نفي حقيقة الفعل غير مراد ؛ لأننا نشاهد الذات قد تقع ، كوقوع الصلاة بدون الفاتحة والوضوء بدون النية ، فاقترضت إبهاماً .

(٤) أنها - ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من النسخة (ز) .

(٥) في النسخة (ز) وزعم الماوردي .

(٦) في النسخة (ز) نفي الإجراء .

(ص) «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان»^(١).

(ش) ذهب أبو الحسين وأبو عبد الله البصريان إلى أنه مجمل لتردده^(٢)، والجمهور على خلافه^(٣)؛ لظهوره في نفي المؤاخذة والعقاب، ولكن هل ذلك بالعرف أو باللغة؟ جزم ابن الحاجب بالأول^(٤)، وهو الذي قاله القاضي في التقريب، تفرغاً على ثبوت الأسماء الشرعية، وذكر ابن السمعاني الثاني. واعلم أن المصنف تقدم له في باب العموم، نفي أن يكون هذا عامّاً، حيث قال: لا المقتضى، وهنا نفي أن يكون مجملاً وهو في هذا الاضطراب متابع لابن الحاجب.

(ص) «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب».

(ش) هذه سبقت في «لا نكاح إلا بولي»، فلا وجه للتكرار، وقال ابن دقيق العيد: صار بعض الأصوليين إلى أن هذا اللفظ مجمل من حيث إنه يدل على نفي الحقيقة، وهي غير منتفية، فيحتاج إلى الإضمار، ولا سبيل إلى إضمار كل محتملة^(٥) لوجهين: أحدهما: أن الإضمار إنما احتيج إليه للضرورة، والضرورة تندفع بإضمار فرد، فلا حاجة إلى إضمار أكثر منه.

(١) والنسيان - ساقطة من المتن المطبوع.

(٢) أي لتردده بين نفي الصورة والحكم، انظر المعتمد للبصري [٣١٠/١]، الإحكام للآمدي [١٨/٣]، شرح تنقيح الفصول ص ٢٧٧.

(٣) انظر: اللمع ص ٢٩، شرح اللمع [٤٦٣/١]، أصول السرخسي [٢٥١/١]، المستصفي للغزالي [٣٤٧/١، ٣٤٨]، المحصول للرازي [٤٧٢/١]، الإحكام للآمدي [١٩، ١٨/٣]، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٥٩/٢]، تخريج الفروع على الأصول ص ٢٨٥ وما بعدها، معراج المنهاج [٤٠٨/١]، الإبهاج في شرح المنهاج [٢٢٦/٢]، نهاية السؤل [١٤٥/٢]، البحر المحيط [٤٧١/٣]، شرح المحلي مع حاشية البناني [٤١/٢]، الآيات البيئات [١١٠/٣]، مناهج العقول [١٤٣/٢]، فوائح الرحموت [٣٨/٢].

(٤) حيث قال: لا إجمال في نحو: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان» خلافاً لأبي الحسين البصري. لنا العرف في مثله قبل الشرع رفع المؤاخذة... إلخ مختصر ابن حاجب مع شرح العضد [٥٩/٢].

(٥) في النسخة (ز) كل مجمل

وثانيهما: أن إضمار الكل قد يناقض؛ لأن إضمار الكل يقتضى إثبات أصل الصحة ونفي الصحة معارضة^(١)، وإذا تعين إضمار فرد، فليس البعض أولى من البعض، فتعين الإجمال. وجواب هذا، بأننا لا نسلم أن الحقيقة غير منتفية، إنما تكون غير منتفية لو حمل لفظ الصلاة على غير عرف الشرع، وكذلك الصيام وغيره، وأما إذا حمل على عرف الشرع، فيكون منتفياً حقيقة، ولا يحتاج إلى الإضمار المؤدى إلى الإجمال، ولكن ألفاظ الشرع محمولة على عرفه؛ لأنه الغالب، ولأنه المحتاج إليه عنه، فإنه بعث لبيان الشرعيات لا لبيان موضوعات اللغة.

(ص) لوضوح دلالة الكل وخالف قوم.

(ش) هو راجع لجميع^(٢) ما سبق، وقد بينا وجه الظهور والخلاف فيها.

(ص) وإنما الإجمال في مثل: القرء والنور والجسم، ومثل: اختار؛ لتردده بين الفاعل والمفعول.

(ش) الإجمال يكون تارة في المفرد وتارة في المركب وللأول (١١٩ب) أسباب:

أحدها: أن يكون وضع لذلك كالقرء للطهر والحيض، والشفق على الحمرة والبياض، وهذا ما ذكره ابن الحاجب وغيره^(٣)، لكن للإمام تقي الدين في شرح^(٤) المقترح، دقيقة الفرق بين الجمل والمشارك، أن الجمل يستدعي ثبوت احتمالين متساويين بالنسبة إلى الفهم، سواء وضع اللفظ لهما على وجه الحقيقة أو في أحدهما مجاز وفي الآخر حقيقة فالإجمال إنما هو بالنسبة إلى الفهم، والمشارك لا يكون إلا لاحتمالين متساويين بالنسبة إلى الوضع لا بالنسبة إلى الفهم فلا يكون مجملاً، انتهى.

(١) في النسخة (ك) متعارضة.

(٢) في النسخة (ز) بجميع.

(٣) انظر: مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٥٨/٢]، وانظر البرهان لإمام الحرمين [٢٨٢/١]،

المستصفى [٣٦١/١]، الحصول للرازي [٤٦٤/١]، الإحكام للآمدي [١١/٣]، شرح تنقيح

الفصول ص ٢٧٤، معراج المنهاج [٤٠٦/١]، نهاية السؤل [١٤٣/٢]، البحر المحيط [٤٥٧/٣]،

شرح المحلى مع حاشية البناني [٤١/٢]، الآيات البينات [١١١/٣]، فوائح الرحموت [٣٢/٢].

(٤) شرح - ساقطة من النسخة (ز) ومثبتة من النسخة (ك).

ثانيها : صلاحية اللفظ لمتماثلين بوجه، وذلك كالنور، للعقل ونور الشمس بالنهار^(١)

ثالثها^(٢) : صلاحيته لمتماثلين ، وذلك كالجسم للسماء والأرض ، والرجل لزيد وعمرو ، وهذا الذي قلته ذكره الغزالي^(٣) .

رابعها : صلاحيته للفاعل والمفعول ، كالختر تقول : اخترت فلاناً ، فأنا مختار وهو مختار ، قال العسكري^(٤) : ويتميز بحرف الجر ، فتقول في الفاعل مختار لكذا وفي المفعول مختار من كذا .

(ص) وقوله تعالى : ﴿أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح﴾^(٥) .

(ش) الإجمال في التركيب^(٦) له أمثلة منها هذه الآية ، لتردد الذي بيده عقدة النكاح بين الزوج والولي^(٧) ، ولذلك اختلف فيه ، فقال الشافعي

(١) بالنهار - ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من النسخة (ز) .

(٢) ثالثها - ساقطة من النسخة (ز) ومثبتة من النسخة (ك) .

(٣) انظر المستصفي للغزالي [٣٦١/١] .

(٤) هو : الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (أبو هلال) عالم بالأدب له شعر، نسبته إلى عسكر مكرم من كور الأهواز . من مصنفاته الكثيرة : كتاب الصناعتين في النظم والنثر، المحاسن في تفسير القرآن الكريم ، جمهرة الأمثال ، معاني الأدب ، الفرق بين المعاني ، العمدة ، أسماء بقايا الأشياء ، الأوائل .

قال ياقوت الحموي : أما وفاته فلم يبلغني فيها شيء ، غير أنني وجدت في آخر كتاب الأوائل من تصنيفه : وفرغنا من إملاء هذا الكتاب لعشر خلت من شعبان سنة خمس وتسعين وثلاثمائة .

انظر ترجمته في : معجم الأدباء [٢٥٨/٨] ، خزانة الأدب [١١٢/١] ، الأعلام [١٩٦/٢] معجم المؤلفين [٢٤٠/٣] .

(٥) الذي بيده عقدة النكاح ، ساقطة من النسختين (ك) ، (ز) ومثبتة من المتن المطبوع وشرح الحلبي ، وهي من الآية /٢٣٧ من سورة البقرة .

(٦) انظر : المستصفي [٣٦٢/١] ، الإحكام للآمدي [١٢/٣] ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد

[١٥٨/٢] ، مختصر الطوفي ص ١١٦ ، الإبهاج في شرح المنهاج [٢٢٧/٢] ، نهاية السؤل

[١٤٤/٢] ، شرح الحلبي مع حاشية البناني [٤٢/٢] ، الآيات البيئات للعبادي [١١٣/٣] .

(٧) الذي بيده عقدة النكاح يحتمل أن يكون الزوج ؛ لأنه الذي بيده عقدة دوام العقد والعصمة ويحتمل أن يكون الولي ؛ لأنه الذي يعقد نكاح المرأة ، لأنها لا تزوج نفسها =

بالأول^(١)، ومالك بالثاني^(٢).

ويرجح قول الشافعي؛ لأنه^(٣) المروى عن علي وابن عباس عالمي الصحابة، ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة، إنما المخالف الزهري^(٤) ومجاهد والحسن، ثم هو جار على القواعد، فإن الولي لا يجوز له أن يعفو عن مال اليتيم بوجه من الوجوه، وحمل المحتمل على موافقة القواعد الشرعية أولى. واعلم أن المصنف تابع ابن الحاجب في جعله هذا من الإجمال^(٥)، وهو منازع فيه على مذهبه؛ لظهوره عند الشافعي رضي الله عنه في الزوج ومع ذلك لا إجمال.

(ص) ﴿إلا ما يتلى عليكم﴾ .

(ش) ومنها أن يكون موضوعاً لجملة معلومة، إلا أنه دخلها استثناء مجهول، فيكون مقتضياً لإجمال جميعه، كقوله تعالى: ﴿أحلت لكم بهيمة الأنعام إلا ما يتلى عليكم﴾^(٦)، فإنه صار مجملاً لما دخله

= انظر شرح الكوكب المنير [٤١٦/٣].

(١) وهو مذهب أبي حنيفة، والراجع عند الإمام أحمد. انظر: أحكام القرآن للحصاص [٤٤٠/١]، أحكام القرآن للشافعي [٢٠٠/١]، سنن البيهقي [٢٥٢/٧]، المهذب للشيرازي [١٦١/٢]، أحكام القرآن لابن العربي [٢١٩/١]، شرح منتهى الإيرادات [٧٤/٣]، المحرر [٣٨/٢]، البحر المحيط [٤٥٨/٣]، فوائح الرحموت [٣٢/٢]، شرح المحلي مع حاشية البناني [٤٢/٢].

(٢) انظر: أحكام القرآن لابن العربي [٢٢٢/١]، نشر البنود [٢٧٦/١].

(٣) وفي النسخة (ز) بأنه.

(٤) هو: محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري، أبو بكر، المدني التابعي، أحد الأعلام نزل الشام، روى عن الصحابة والتابعين، رأى عشرة من الصحابة، وكان من أحفظ أهل زمانه وأحسنهم سياقا لمتون الأخبار، كان فقيهاً فاضلاً، ينسب إلى جد جده شهاب، كان يأتي دور الأنصار، فلا يبقى شاب إلا سألوه ولا كهلاً ولا أنثى ولا عجوزاً إلا سألوه، قال الشيرازي: كان أعلمهم بالحلال والحرام. توفي سنة ١٢٤ هـ.

انظر: ترجمته في طبقات القراء [٢٦٢/٢]، حلية الأولياء [٣٦٠/٣]، شذرات الذهب [١٦٢/١]، تهذيب الأسماء [٩٠/١].

(٥) انظر مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٥٨/٢].

(٦) سورة المائدة من الآية الأولى.

الاستثناء^(١)، ومثله قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾^(٢)، لما كان الحق مجملًا صار ما نهى عنه . من القتل مجملًا، وقوله عليه الصلاة والسلام: «الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحًا أحل حرامًا أو حرم حلالًا»^(٣).

(ص) ﴿وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم﴾^(٤).

(ش) ومنها التردد بين العطف والقطع كالواو^(٥) في قوله تعالى: ﴿والراسخون في العلم﴾^(٦)، ومن ثم جاء الخلاف في جواز الوقف على قوله: ﴿إلا الله﴾، وقد سبقت هذه المسألة . وهذا يحسن أن يكون معدودًا من أسباب الخلاف، لا أن الأصح فيه الإجمال لما سبق من ترجيح خلافه .

(ص) وقوله عليه السلام: «لا يمنع أحدكم جاره أن يضع خشبة في جداره»^(٧).

(١) انظر: المعتمد للبصري [٢٩٩/١]، البرهان لإمام الحرمين [٢٨٢/١]، الإحكام للآمدي [١٣/٣]، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٥٩/٢]، شرح المحلي مع حاشية البناي [٤٢/٢]، الآيات البيئات للعبادي [١١٣/٣]، البحر المحيط [٤٥٨/٣]، شرح الكوكب المنير [٤١٩/٣].

(٢) سورة الإسراء من الآية ٣٣.

(٣) هذا الحديث أخرجه الإمام أحمد وأبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه وأخرجه الترمذي وابن ماجه عن عبد الله بن عمر بن عوف المزني عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحًا حرم حلالًا أو أحل حرامًا والمسلمون على شروطهم إلا شرطًا حرم حلالًا أو أحل حرامًا» وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

انظر: مسند الإمام أحمد [٣٦٦/٢]، بذل المجهود [٢٧١/١٥]، عون المعبود [٩/٥١٤، ٥١٥]، سنن الترمذي [٦٣٤/٣، ٦٣٥]، عارضة الأحوذى [١٠٣/٦، ١٠٤]، تحفة الأحوذى [٥٨٥، ٥٨٤/٤].

(٤) في العلم، ساقطة من المتن المطبوع ومثبتة من النسختين (ك)، (ز).

(٥) فإنه يحتمل أن تكون عاطفة، ويكون الراسخون في العلم يعلمون تأويله، ويحتمل أن تكون مستأنفة، ويكون الوقف على، إلا الله. انظر شرح الكوكب المنير [٤١٥/٣].

(٦) سورة آل عمران من الآية ٧.

(٧) الحديث متفق عليه، رواه البخاري ومسلم والترمذي وأبو داود وابن ماجه والبيهقي ومالك وأحمد عن أبي هريرة، وقال الترمذي: حديث أبي هريرة حديث صحيح. =

(ش) ومنها التردد^(١) في مرجع الضمير^(٢) إلى ما تقدم، فإن ضمير الجوار يحتمل العود على نفس^(٣) «أي في جدار نفسه»^(٤) وعلى جاره^(٥) أي في جدار جاره؛ ولهذا اختلف قول الشافعي رضي الله عنه في الجدار المختص بأحد الجارين^(٦) هل للآخر وضع الجذوع عليه، والجديد المنع، بناء على أن الضمير في جداره لصاحب الخشبة، أي لا يمنعه الجار أن يضع خشبة على جدار نفسه، ويرجح هذا بأنه الأوفق للقاعدة النحوية في عود الضمير للأقرب.

(ص) وقولك زيد طبيب ماهر.

(ش) ومنها التردد^(٧) في مرجع الصفة^(٨)، فإن ماهرًا قد يرجع إلى الطبيب

= انظر: صحيح البخاري [١٧٣/٣]، صحيح مسلم [١٢٣٠/٣]، سنن الترمذي [٣/٣١٩، ٦٣٥، ٦٣٦]، عارضة الأحوزي [١٠٦، ١٠٥/٦]، بذل المجهود [٣١٩/١٥]، سنن ابن ماجه [٧٨٢/٢]، سنن البيهقي [٦٨/٦]، الموطأ للإمام مالك [٧٤٥/٢]، تحفة الأحوزي [٥٨٥/٤]، مسند الإمام أحمد [٢٤٠/٢].

(١) التردد، ساقطة من النسخة (ك).

(٢) انظر: مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٥٨/٢]، نشر البنود [٢٧٦/١]، البحر المحيط [٤٥٩/٣]، شرح المحلي مع حاشية البناني [٤٢/٢]، الآيات البيئات [١١٤/٣]، شرح الكوكب المنير [٤١٧/٣]، إرشاد الفحول ص ١٦٩.

(٣) أي الغارز، فلا يمنعه جاره أن يفعل ذلك في جدار نفسه، وعلى هذا فلا دلالة فيه على القول أنه إذا طلب جاره منه أن يضع خشبة على جدار المطلوب منه، وجب عليه التمكين، ونص عليه الشافعي في مختصر البويطي، ويحتمل أن يعود على الجار الآخر، فيكون فيه دلالة على ذلك. انظر شرح الكوكب المنير [٤١٧/٣].

(٤) ما بين علامتي التنصيص ساقط من النسخة (ز) ومثبت من النسخة (ك).

(٥) في النسختين (ك)، (ز) على جدار، وهو تحريف.

(٦) في النسختين (ك)، (ز) بأحد الجانبين.

(٧) التردد، ساقطة من النسختين (ك)، (ز) وأثبتناها ليستقيم المعنى.

(٨) انظر المسألة في: الإحكام للآمدي [١٢/٣]، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٢/١٥٨]، الإبهاج في شرح المنهاج [٢٢٧/٢]، نهاية السؤل [١٤٤/٢]، البحر المحيط [٣/٤٥٩]، شرح المحلي مع حاشية البناني [٤٣/٢]، شرح الكوكب المنير [٤١٧/٣]، الآيات البيئات للعبادي [١١٤/٣]، إرشاد الفحول ص ١٩٦.

(١٢٠) وقد يرجع إلى زيد ويتفاوت المعنى باعتبارهما^(١) .

(ص) والثلاثة زوج وفرد .

(ش) ومنها تردد اللفظة بين جميع الأجزاء وجميع الصفات نظرًا إلى اللفظ ، وإن كان أحدهما يتعين من خارج ، كقولك : الثلاثة زوج وفرد ، فإنه بالنظر إلى دلالة اللفظ . لا يتعين أحدهما ، وبالنظر إلى صدق القائل يتعين أن يكون المراد منه جميع الأجزاء ، فإن حمله على جميع الصفات أو بعضها^(٢) يوجب كذبه .

(ص) والأصح وقوعه في الكتاب والسنة^(٣) .

(ش) أي خلافًا للداود^(٤) ، وقال الصيرفي : ولا أعلم أحدًا أباه غيره^(٥) ، الدليل على ما سبق من الآيات والأحاديث .

فائدة : هل نكلف^(٦) بالتزام شيء قبل ورود البيان ، قال صاحب «القواطع» : قالوا : إن التزام الجمل قبل بيانه واجب ، واختلف أصحابنا في كيفية التزامه قبل البيان على قولين : أحدهما : أنا متعبدون قبل البيان بالتزامه بعد البيان .

الثاني : أنا متعبدون قبل البيان بالتزامه مجملًا ، وبعد البيان بالتزامه مفسرًا .

(١) لأننا إن أعدنا (ماهر) إلى طبيب فيكون ماهرًا في طبه ، وإن أعدنا (ماهر) إلى زيد ، فتكون مهارته في غير الطب أيضًا . وهو من الجمل باعتبار التركيب ، صرح به البرماوي وغيره . انظر : شرح الكوكب المنير [٤١٨/٣] .

(٢) في النسخة (ز) أو جميعها .

(٣) انظر : المحصول للرازي [٤٦٥/١] ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٨٠ ، البحر المحيط [٣/٤٥٥] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [٤٣/٢] ، شرح الكوكب المنير [٤١٥/٣] ، الآيات البيئات [١١٥/٣] ، إرشاد الفحول ص ١٦٨ .

(٤) قال داود : الإجمال بدون البيان لا يفيد ، ومعه تطويل ، ولا يقع في كلام البلغاء فضلًا عن كلام الله سبحانه وتعالى وكلام رسول الله ﷺ .

وأجيب عن ذلك بأن الكلام إذا ورد مجملًا ، ثم بين وفصل أوقع عند النفس من ذكره مبيّنًا ابتداءً . انظر شرح الكوكب المنير [٤١٥/٣] .

(٥) انظر البحر المحيط للزرکشي [٤٥٥/٣] .

(٦) في النسخة (ز) هذا تكليف .

وهذا الخلاف مما فات المصنف ذكره، وهو قريب من الخلاف السابق في العام، هل يجب اعتقاد عمومه قبل ورود التخصيص؟

(ص) وأن المسمى الشرعى أوضح من اللغوى وقد تقدم .

(ش) أي فيحمل على الشرعي^(١)، إلا أن يدل دليل على إرادة اللغوي، لاستقراء عرف الشارع غالباً في إطلاق لفظ الصلاة والصوم وغيرهما، لما ثبت له فيه عرف استعمال، وقيل: مجمل^(٢) وبه قال القاضي، قال الأبياري: وهو يناقض مذهبه في نفي الأسماء الشرعية، اللهم إلا أن يكون له قول آخر يثبتها، وإلا فالإجمال مع اتحاد جهة الدلالة محال، أو يكون ذلك تفريراً منه على قول من يثبتها^(٣)، وهذا ضعيف. فإنه من أين له الحكم عليهم بأنهم يسوون بين النسبة إلى المسميين؟ وقوله: وقد تقدم، أي فصل الحقيقة والمجاز .

(ص) فإن تعذر حقيقة فيرد إليه بتجاوز^(٤)، أو يحمل على اللغوى، أقوال .

(ش) إذا وردت لفظة لها مسمى لغوى ومسمى شرعى وتعذر الشرعى حقيقة، ولم يمكن الرد إليه إلا بتجاوز، كقوله: «الطواف بالبيت صلاة»^(٥)، فإنه لا يمكن

(١) وهو قول أكثر العلماء؛ لأن النبي ﷺ بعث لبيان الشريعة لا اللغة، ولأن الشرع طارئ على اللغة وناسخ لها، فالحمل على الناسخ المتأخر أولى؛ ولهذا ضعفوا قول من حمل الوضوء من أكل لحم الجزور على النظافة بغسل اليد .

انظر الإحكام للآمدي [٢٨/٣]، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٦/١٢]، البحر المحيط [٣/٤٧٣، ٤٧٤]، شرح المحلي مع حاشية البناني [٢/٤٣]، شرح الكوكب المنير [٣/٤٣٣]، الآيات البيئات [٣/١١٥]، وانظر: نهاية السؤل [٢/١٦١]، إرشاد الفحول ص ١٧٢ .

(٢) في النسخة (ك) يحمل .

(٣) انظر المستصفي للغزالي [١/٣٥٧]، البحر المحيط [٣/٤٧٤]، شرح الكوكب المنير [٣/٤٣٤] .

(٤) في المتن المطبوع وشرح المحلي زيادة (أو مجمل) .

(٥) الحديث بهذا اللفظ أخرجه البيهقي والحاكم وابن حبان والنسائي والدارمي عن ابن عباس مرفوعاً والطبراني عن ابن عمر، وأحمد عن رجل أدرك النبي ﷺ وأخرجه موقوفاً للنسائي عن رجل أدرك النبي ﷺ .

انظر: سنن البيهقي [٥/٨٥]، المستدرک [١/٤٥٩] [٢/٢٦٧]، الإحسان بترتيب صحيح =

حمله على الصلاة الشرعية حقيقة . رد إلى المجاز فيحمل على أن حكمه حكم الصلاة في الطهارة والستر ونحوها ، لأن عرف الشارع تعريف للأحكام ، فيرد كلامه إلى الشرعي ما أمكن ، وقيل : يحمل على اللغوي ، حتى يقال : المراد بالصلاة ، الدعاء وقيل : مجمل ، لتردده بينهما ، ولم يحك ابن الحاجب^(١) فيه القول بالحمل على اللغوي . ونظير المسألة أيضًا ، أن يتعذر الحمل على اللغوي كما يتعذر على الشرعي ، فهل يرد إلى الشرعي أو يكون مجملًا ، فيه هذا الخلاف ، وعبارة المصنف شاملة لكل من صورتين ، فإن قوله : تعذر ، أعم من الشرعي أو اللغوي ، والغزالي ذكر الأولى ومثل لها الطواف بالبيت صلاة كما ذكرنا ، ويمكن أن يكون مثالًا للثانية ، فإن الطواف ليس هو نفس الصلاة الشرعية ولا اللغوية ، فهل يرد إلى الشرعية أو يكون مجملًا ، ومثل الأولى بقوله ﷺ : « الاثنان فما فوقهما جماعة »^(٢) قال : فإنه يحتمل أن يكون المراد به أنه يسمى جماعة « ويحتمل أن يكون المراد به »^(٣) انعقاد الجماعة أو حصول فضيلتها^(٤) .

= ابن حبان [٥٤/٦] ، سنن النسائي [١٧٦/٥] ، سنن الدارمي [٤٤/٢] ، مسند الإمام أحمد [٤١٤/٣] ، [٣٧٧/٥] ، فيض القدير [٢٩٣/٤] ، التلخيص الحبير [١٢٩/١] ، تخريج أحاديث البزدوي ص ١٣ .

وأخرجه أيضًا الترمذي والحاكم عن ابن عباس مرفوعًا بلفظ : «الطواف حول البيت مثل الصلاة إلا أنكم تتكلمون فيه ، فمن تكلم فيه فلا يتكلمن إلا بخير» .

انظر تحفة الأحوذى [٣٣/٤] ، المستدرک [٥٤٩/١] ، عارضة الأحوذى [١٨٢/٤] .

(١) انظر : مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٦١/٢] .

(٢) هذا الحديث رواه الإمام أحمد وابن ماجه والحاكم والدارقطني عن أبي امامة وأبي موسى رضي الله عنهما مرفوعًا وبوب له البخاري .

انظر : مسند الإمام أحمد [٢٥٤/٥] سنن ابن ماجه [٣١٢/١] فيض القدير [١٤٨/١] صحيح البخاري بحاشية السندي [٦٣/١] المستدرک [٢٣٤/٤] سنن الدارقطني [١/٢٨٠] .

(٣) ما بين علامتى التنصيص ساقطة من النسخة (ز) ومثبت من النسخة (ك) وما أثبتناه موافق لما في المستصفي .

(٤) انظر : المستصفي للغزالي [٣٥٧/١] .

(ص) واختار أن اللفظ المستعمل لمعنى «تارة ولمعنيين ليس ذلك المعنى»^(١) أحدهما :
مجمل ، فإن كان أحدهما فيعمل به ويوقف الآخر ؟

(ش) إذا أمكن حمل الكلام على ما يفيد معنيين ، وحمله على ما يفيد معنى واحداً وهو متردد بينهما ، فهو مجمل^(٢) ، وقيل : يترجح حمله على ما يفيد معنيين كما لو دار بين ما يفيد وبين مالا يفيد (١٢٠ب) واختاره الآمدي^(٣) وأطلق المسألة تبعاً للغزالي وحمله المصنف على ما إذا كان المعنى الواحد ليس واحداً من المعنيين ، فهذا لا يتجه خلاف في الحمل^(٤) بذلك المعنى ، بل يقطع بكونه مجملاً ، ولا يقال : الحمل على ما يفيد معنيين أولى ، لكونه أكثر فائدة ، لأننا نقول : إنما يتحقق هذا لو كان المعنى الواحد أحد المعنيين ، أما إذا لم يكن فهو قسمه ، وفي العمل به دفع لأحد احتملي اللفظ بمجرد كونه الآخر أكثر فائدة وهو لا يوجب هذا ، فأما إذا كان المعنى الواحد ، أحدهما ، أي أحد المعنيين من المحل^(٥) الآخر فيعمل به ، أي بالمعنى الواحد على كل حال ، ولا يتجه فيه خلاف ، لأنه إن كان هو تمام المراد باللفظ فلا إشكال ، وإلا فهو أحد المرادين فلا مانع من العمل ، ويقف الآخر ، فإنه محل النظر .

(١) ما بين علامتي التنصيص ساقط من النسخة (ك) ومثبت من النسخة (ز) والمتن المطبوع وشرح المحلي .

(٢) قاله الغزالي وابن الحاجب وجمع من العلماء .

انظر : المستصفي للغزالي [٣٥٥/١] ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٦١/٢] ، نهاية السؤل [١٦١/٢] ، البحر المحيط [٤٧٢/٣] ، شرح الكوكب المنير [٤٣١/٣] ، فوائح الرحموت [٤٠/٢] .

(٣) انظر : الإحكام للآمدي [٢٦/٣] ، البحر المحيط [٤٧٢/٢] ، شرح المحلي مع حاشية البنانى [٤٤/٢] ، شرح الكوكب المنير [٤٣٢/٣] .

(٤) في النسختين (ك) ، (ز) العمل .

(٥) في النسخة (ك) من محل .

البيان والمبين^(١)

(ص) البيان^(٢): إخراج الشيء من حيز الإشكال إلى حيز التجلي^(٣).

(ش) هذا نقله ابن السمعاني وغيره عن أبي بكر الصيرفي^(٤)، وزاد عنه إمام

(١) قال الغزالي في المستصفى: اعلم أنه جرت عادة الأصوليين برسم كتاب في البيان، وليس النظر فيه مما يستوجب أن يسمى كتابًا، فالخطب فيه يسير، والأمر فيه قريب، ورأيت أولى المواضع به أن يذكر عقيب الجمل، فإنه المفتقر إلى البيان. المستصفى [٣٦٤/١].

وقال الزركشي في البحر المحيط: وأمره ليس بالسهل، فإنه من جملة أساليب الخطاب، بل هو من أهمها، ولهذا صدر به الشافعي كتاب «الرسالة». انظر البحر المحيط [٤٧٧/٣].

(٢) البيان في اللغة، اسم مصدر (بين) إذا أظهر، يقال: بين بيانًا وتبيانًا، ككلم يكلم كلامًا وتكليمًا، جاء في المصباح المنير: بين وتبين واستبان، كلها بمعنى الوضوح والانكشاف والاسم البيان، وجميعها يستعمل لازمًا ومتعديًا إلا الثلاثي فلا يكون إلا لازمًا. المصباح المنير [٧٠/١] وانظر القاموس المحيط [٢٠٤/٤]، المعجم الوسيط [٨٢/١].

(٣) إلى حيز التجلي - ساقطة من النسخة (ك) ومثبته من النسخة (ز) والمتن المطبوع وشرح المحلي.

(٤) البيان في اصطلاح الأصوليين:

البيان الذي هو مصدر (بين) يطلق على التبيين، وهو فعل المبين، ويطلق على ما حصل به التبيين وهو الدليل، ويطلق على متعلق التبيين، وهو المدلول أي المبين، ولأجل إطلاق البيان على المعاني الثلاثة، اختلفوا في تفسيره بالنظر إليها، فمن نظر إلى الإطلاق الأول (فعل المبين) قال في تعريفه: إخراج الشيء من حيز الإشكال إلى حيز التجلي، وهو للصيرفي وتبعه عليه إمام الحرمين، وتبعه أبو الطيب الطبري، واختاره المصنف، وحكاه عنه الآمدي، وابن الحاجب، إلا أنهم زادوا الوضوح، تأكيدًا وتقريرًا.

انظر: البرهان لإمام الحرمين [١٢٤/١]، الإحكام للآمدي [٣١/٣] وما بعدها، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٦٢/٢]، وقال أبو الطيب: إنه الصحيح عندنا؛ لأن كل ما كان إيضاحًا لمعنى وإظهارًا له، فهو بيان له ومن نظر إلى الإطلاق الثاني، وهو (الدليل) عرفوه بأنه:

الدليل الموصل بصحيح النظر فيه إلى العلم أو الظن بالمطلوب.

قال أكثر الأشعرية، والمعتزلة لصحة إطلاقه عليه لغة وعرفًا مع عدم ما سبق، والأصل الحقيقية. ومن نظر إلى الإطلاق الثالث وهو متعلق التبيين عرفه بأنه:

العلم الحادث، لأن البيان هو ما به يتبين الشيء، والذي به يتبين هو العلم الحادث، حكاه =

الحرمين وابن الحاجب ، والوضوح^(١) . وإنما اختاره المصنف لأنه أجاب عما أورده ابن الحاجب عليه ؛ فإن القاضي قال : يخرج عنه البيان ابتداءً ، وهو الظاهر من غير سبق إجمال . وأجاب المصنف أن الصيرفي منع تسميته بياناً ، فإن البيان الذي هو فعل المبين ، إنما يكون لما ليس واضحاً^(٢) ولأن ما ورد ابتداءً ، أفاد علمًا لم يكن حاصلًا للسامع فهو قبل السماع .

كمن أشكل عليه خطاب سبق وروده ، واعترض عليه إمام الحرمين بأنه تجوز بالخبر^(٣) ، والمجاز لا يدخل في التعريف ، وأجاب المصنف بأن المجاز الظاهر يجوز دخوله وإلا لم يسلم لهم تعريف .

(ص) وإنما يجب لمن يريد فهمه اتفاقاً^(٤) .

(ش) ، لأن الفهم شرط التكليف ، وإن لم يرد لم يجب ، ولهذا ذهب بعضهم إلى

= أبو الحسين في «المعتمد» عن أبي عبد الله البصرى .

انظر المعتمد للبصري [٢٩٣/١] وما بعدها ؛ قال الماوردي : الذي عليه جمهور الفقهاء : أن البيان إظهار المراد بالكلام الذي لا يفهم منه المراد إلا به : قال ابن السمعاني : وهذا الحد أحسن الحدود .

انظر في ذلك : الحدود للباحي ص ٤١ ، أصول السرخسي [٢٦/٢] ، المستصفى [١/٣٦٤] ، اللمع ص ٢٩ ، شرح اللمع [٤٦٩/١] ، المسودة ص ٥١١ وما بعدها ، كشف الأسرار [١٠٤/٣] ، الإبهام في شرح المنهاج [٢٣١/٢] ، نهاية السؤل [١٤٩/٢] ، البحر المحيط [٤٧٧/٣] وما بعدها ، تيسير التحرير [١٧١/٣] ، شرح الكوكب المنير [٤٣٨/٣] ، الآيات البيّنات [١١٨/٣] ، مناهج العقول [١٤٨/٢] .

(١) انظر: البرهان لإمام الحرمين [١٢٤/١] ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٦٢/٢] .

(٢) في النسخة (ك) ولازمًا .

(٣) انظر: البرهان لإمام الحرمين [١٢٤/١] .

(٤) يعني إذا أريد بالخطاب إفهام المخاطب به لعمل به وجب أن يبين له ذلك على حسب ما يراد بذلك الخطاب ، لأنه لو لم يبينه ، لكان قد كلفه ما لا سبيل إلى العلم به .

انظر: المعتمد للبصري [٢٩٦/١] ، الحصول للرازي [٤٩٨/١] ، معراج المنهاج [٤٢٢/١] ، الإبهام في شرح المنهاج [٤٢٦/٢] ، نهاية السؤل [١٦٠/٢] ، شرح المحلي مع حاشية البنانى [٤٦/٢] ، شرح الكوكب المنير [٤٤١/٣] ، الآيات البيّنات [١١٩/٣] ، مناهج العقول [١٦٠/٢] ، نشر البنود [٢٧٧/١] .

أنه لا يجب البيان في الخبر، وإنما يجب في التكليف التي يحتاج إلى معرفتها للعلم بها .
 (ص) والأصح أنه قد يكون بالفعل^(١) .

(ش)، بدليل أنه - عليه الصلاة والسلام - بين الصلاة والحج بالفعل، وقال :
 « خذوا عني مناسككم »^(٢) . « صلوا كما رأيتموني أصلي »^(٣) .

وقيل : يمتنع، لأنه يطول فيتأخر البيان به مع إمكان تعجيله، ومحل الخلاف ما إذا ورد مجملًا ثم فعل فعلا يصلح أن يكون بيانًا له « فيعلم بذلك أنه واقع منه على جهة البيان، وإلا للزم خلو الجمل عن البيان، وهو ممتنع أما إذا قال القصد بما كلفتم بهذه الآية ما أفعله ثم فعل فعلاً فلا خلاف أن يكون بيانًا له »^(٤) قاله القاضي في التقريب .

واعلم أنه لا خلاف في وقوع البيان بالقول وإنما الخلاف في الفعل، وسكتوا عن الإشارة والكتابة^(٥)، فيحمل أن يكون على خلاف الفعل، لكن قال صاحب

(١) المراد فعل النبي ﷺ وهو الذي عليه معظم العلماء، وخالف في ذلك شذمة قليلون . انظر :
 اللمع ص ٢٩ ، شرح اللمع [٤٧٠/١] ، التبصرة ص ٢٤٧ ، أصول السرخسي [٢٧/٢] ،
 المستصفي للغزالي [٣٦٦] وما بعدها ، المحصول للرازي [٤٧٥/١] ، الإحكام للآمدي [٣/
 ٣٤] ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٦٢/٢] ، المسودة ص ٥٧٣ ، شرح تنقيح
 الفصول ص ٢٨١ ، معراج المنهاج [٤١٢/١] ، مختصر الطوفي ص ١١٩ ، الإبهاج في
 شرح المنهاج [٢٣٣/٢] ، نهاية السؤل [١٥١/٢] ، البحر المحيط [٤٨٥/٣] ، شرح المحلي
 مع حاشية البناني [٤٦/٢] ، شرح الكوكب المنير [٤٤٢/٣] ، مناهج العقول [١٤٩/٢] ،
 إرشاد الفحول ص ١٧٣ .

(٢) هذا جزء من حديث صحيح رواه مسلم ، وأحمد ، وأبو داود ، والنسائي بألفاظ متقاربة عن
 جابر رضي الله عنه مرفوعًا .

انظر : صحيح مسلم [١٠٠٦/٢] ، مسند الإمام أحمد [٣٧٨/٣] ، سنن أبي داود [٢/
 ٢٠١] ، سنن النسائي [٢١٩/٥] ، مختصر سنن أبي داود [٤١٦/٢] .

(٣) هذا جزء من حديث طويل أخرجه البخاري عن أبي قلابة عن مالك بن الحويرث ورواه الإمام
 أحمد والدارمي .

انظر صحيح البخاري [١١٧/١] ، مسند الإمام أحمد [٥٣/٥] ، سنن الدارمي [٢٨٦/١] ،
 تخريج أحاديث البيهقي ص ١٩ .

(٤) ما بين علامتي التنصيص ساقط من النسخة (ك) ومثبت من النسخة (ز) .

(٥) مثال الإشارة، قوله ﷺ : « الشهر هكذا وهكذا » وأشار بأصابعه العشرة وقبض الإبهام في =

كتاب «الواضح» من الحنفية: لا أعلم خلافاً في أن البيان يقع بهما^(١).
(ص) وأن المظنون يبين المعلوم.

(ش) هذا نقله القاضي في «التقريب» عن الجماهير وقال: إنه المختار^(٢)، واختاره الإمام الرازي^(٣) واقتصر ابن الحاجب على نقله^(٤) عن أبي الحسين^(٥)، ثم اختار أن البيان يجب أن يكون أقوى دلالة من المبين^(٦)، وعن الكرخي، المساواة^(٧)، واستنكر الهندي ذلك وقال: لا يتهوم في حق أحد، أنه ذهب إلى اشتراط أنه كالمبين في قوة الدلالة، فإنه لو كان كذلك لما كان بياناً له، بل كان هو يحتاج إلى بيان آخر^(٨)، وحكى^(٩) القاضي

=الثالثة، يعني تسعة وعشرون يوماً رواه البخاري ومسلم.

ومثال الكتابة: الكتب التي كتبت وبين فيها الزكوات والديات، مثل كتابه ﷺ في الصدقات، الذي أخرجه أبو داود، والترمذي، والحاكم، والدارقطني.

ومثل كتابة ﷺ الذي بعثه مع عمرو بن حزم إلى أهل اليمن، وبين فيه الفرائض والسنن والديات. أخرجه مالك في الموطأ وأبو داود في المراسيل وابن حبان وغيرهم.

انظر شرح الكوكب المنير [٤٤٤/٣].

(١) انظر: البحر المحيط للزرکشي [٤٨٧/٣]، شرح الكوكب المنير [٤٤٤/٣].

(٢) انظر: المعتمد للبصري [٣١٤/١]، مختصر الطوفي ص ١١٩، نهاية السؤل [١٦١/٢]، البحر المحيط [٤٩٠/٣]، شرح الكوكب المنير [٤٥٠/٣]، نشر البنود [٢٧٨/١].

(٣) انظر: المحصول للإمام الرازي [٤٧٧/١] حيث قال:

«والحق أنه يجوز أن يكون البيان والمبين معلومين، وأن يكونا مظنونين، وأن يكون المبين معلوماً، وبيانه مظنوناً كما جاز تخصيص القرآن بخبر الواحد والقياس» اهـ.

(٤) في النسخة (ز) عن نقله.

(٥) انظر: مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٦٣/٢]، وانظر المعتمد للبصري [٣١٤/١].

(٦) انظر: مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٦٣/٢]، الآيات البيئات [١٢٠/٣].

(٧) انظر: تيسير التحرير [١٧٣/٢] وما بعدها، فوائح الرحموت [٤٨/٢].

(٨) انظر البحر المحيط للزرکشي [٤٩٠/٣].

(٩) قال الآمدي في الإحكام: والمختار في ذلك أن يقال: أما المساواة في القوة فالواجب أن

يقال: إن كان المبين مجملاً، كفى في تعيين أحد احتماليه أدنى ما يفيد الترجيح، وإن كان عامّاً أو مطلقاً فلا وأن يكون المخصص والمقيد في دلالاته أقوى من دلالة العام على صورة التخصيص، ودلالة المطلق على صورة التقييد، وإلا فلو كان مساوياً لزم الوقف؟ ولو كان =

عن العراقيين ، التفصيل بين ما يعم وجوبه سائر المكلفين لبيان أقدار الصلاة والزكاة وصفاتها وميقاتها ، فيجب أن يكون بيانه معلوماً متواتراً ، وبين مالا تعم به البلوي وتختص معرفته بالعلماء كقدر نصاب السرقة وأحكام المدبر والمكاتب فيقبل في بيانه خبراً لواحد فحصل ثلاثة مذاهب .

(ص) وإن المتقدم وإن جهلت عينه من القول والفعل (١٢١أ) هو البيان وإن لم يتفق البيانان كما لو طاف بعد الحج طوافين وأمر بواحد ، فالقول ، وفعله ندب أو واجب متقدماً أو متأخراً ، وقال أبو الحسين المتقدم .

(ش) إذا ورد بعد المجل قول وفعل ، فإما أن يتفقا في الحكم أو يختلفا : فإن اتفقا فإما أن يعلم المتقدم منهما أولاً فإن اتفقا وعلم المتقدم منهما فهو البيان قولاً كان أو فعلاً ، والثاني تأكيد^(١) . وإن جهل فأحدهما هو البيان من غير تعيين له^(٢) ، وقيل : يتعين غير الأرجح للتقديم ، لأن المرجوح^(٣) لا يكون تأكيداً للراجح لعدم الفائدة ،

= مرجوحاً لزم منه إلغاء الراجح بالمرجوح ، وهو ممنوع . انظر : الإحكام للآمدي [٤٠/٣] ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٦٣/٢] .

(١) قال الآمدي : إلا إذا كان دون الأول في الدلالة لاستحالة تأكيد الشيء بما هو دونه في الدلالة . الإحكام للآمدي [٣٧/٣] .

وانظر تحقيق المسألة في المعتمد للبصري [٣١٢/١] ، المحصول للرازي [٤٧٦/١] ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٦٣/٢] ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٨١ ، معراج المنهاج [٤١٤/١] ، الإبهاج في شرح المنهاج [٢٣٣/٢] ، نهاية السؤل [١٥١/٢] ، البحر المحيط [٤٨٨/٣] ، تيسير التحرير [١٧٦/٣] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [٤٦/٢] ، شرح الكوكب المنير [٤٤٧/٣] ، الآيات البيئات [١٢٠/٣] ، فوائح الرحموت [٤٦/٢] ، نشر البنود [٢٧٩/١] ، إرشاد الفحول ص ١٧٣ .

(٢) انظر المعتمد للبصري [٣١٢، ٣١٣] ، المحصول للرازي [٤٧٦/١] ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٦٣/٢] ، الإبهاج في شرح المنهاج [٢٣٣/٢] ، نهاية السؤل [١٥١/٢] ، البحر المحيط [٤٨٨/٣] ، شرح الكوكب المنير [٤٤٨/٣] ، مناهج العقول [١٥٠/٢] ، حاشية البناني على شرح المحلي [٤٦/٢] ، الآيات البيئات [١٢٠/٣] ، فوائح الرحموت [٤٦/٢] ، إرشاد الفحول ص ١٧٣ .

(٣) في النسخة (ز) لأن الرجوع .

واختاره الآمدي^(١). وإن لم يتفقا كما لو طاف ﷺ بعد الحج^(٢) طوافين^(٣)، وأمر بطواف واحد^(٤)، فالختار أن البيان هو القول « وفعله إما ندب له ﷺ أو واجب عليه لا علينا سواء كان »^(٥) متقدماً على الفعل أو متأخراً، لأن الجمع بين الدليلين أولى^(٦)، وقال أبو الحسين: البيان هو المتقدم قولاً كان أو فعلاً، كما في صورة اتفاق

(١) انظر الإحكام في أصول الأحكام [٣٧/٣] وعبارة الآمدي:

وإن جهل ذلك أي تقدم أحدهما، فلا يخلو: إما أن يكونا متساويين في الدلالة: أو أحدهما أرجح من الآخر على حسب اختلاف الوقائع والأقوال والأفعال، فإن كان الأول فأحدهما هو البيان والآخر مؤكد من غير تعيين وإن كان الثاني، فالأشبه أن المرجوح هو المتقدم، لأننا لو فرضنا تأخر المرجوح امتنع أن يكون مؤكداً للراجح، إذ الشيء لا يؤكد بما هو دونه في الدلالة والبيان حاصل دونه، فكان الإتيان به غير مفيد، ومنصب الشارع منزعه عن الإتيان بما لا يفيد، ولا كذلك فيما إذا جعلنا المرجوح مقدماً، فإن الإتيان بالراجح بعده يكون مفيداً للتأكيد ولا يكون معطلاً. اهـ ما أردته.

(٢) في النسخة، (ز) بعد آية الحج.

(٣) حيث روى عنه فيما أخرجه الدارقطني عن علي - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ كان قارئاً، فطاف طوافين وسعى سعيين. انظر سنن الدارقطني [٢٦٣/٢].

روى الدارقطني أيضاً عن ابن عمر رضي الله عنهما. أنه جمع بين حجته وعمرته معاً، وقال: سبيلهما واحد فطاف بهما طوافين وسعى بهما سعيين، وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ صنع كما صنعت. سنن الدارقطني [٢٥٨/٢].

(٤) حيث روى الترمذي وابن ماجه عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: « من أحرم بالحج والعمرة، أجزأه طواف واحد وسعى واحد عنهما، حتى يحل منهما جميعاً. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب.

انظر: سنن الترمذي [٢٨٤/٣]، عارضة الأحمدي [١٧٣/٤]، سنن ابن ماجه [٩٩٠/٢].

(٥) ما بين علامتي التنصيص ساقط من النسخة (ك) ومثبت من النسخة (ز).

(٦) لأنه إن كان القول متقدماً فيجب حمل فعل النبي ﷺ على كونه مندوباً، وإلا فلو كان فعله له دليل الوجوب، كان ناسخاً لما دل عليه القول، ولا يخفى أن الجمع أولى من التعطيل وإن كان الفعل متقدماً، فيحمل فعله على بيان وجوب الطواف الثاني في حقه دون أمته، وأن يحمله قوله على بيان وجوب الأول دون الثاني في حق أمته دونه، وهذا فيه جمع بين البيانيين من غير نسخ ولا تخصيص، وأيضاً فإن القول يدل على البيان بنفسه بخلاف الفعل؛ فإنه لا يدل إلا بواسطة.

انظر في ذلك: التبصرة للشيرازي ص ٢٤٩، المحصول للرازي [٤٧٦/١]، الإحكام للآمدي [٣٨/٣]، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٦٣/٢]، المسودة ص ١١٣،

القول والفعل^(١) وهو باطل ، لأنه يلزمه نسخ الفعل بالقول إذا وقع القول متقدماً مع إمكان الجمع بينهما .

(ص) مسألة : تأخير البيان عن وقت الفعل غير واقع^(٢) وإن جاز^(٣) .

(ش) أي بناء على جواز تكليف مالا يطاق ، وعدل عن تعبير^(٤) ابن الحاجب بالحاجة^(٥) ، فإن الأستاذ أبا إسحاق ، لم يستحسنها ، وقال : هي عبارة تليق بمذهب المعتزلة القائلين إن بالمؤمنين حاجة إلى التكليف^(٦) ، وعدل عن قوله ممتنع ، إلى قوله :

= شرح تنقيح الفصول ص ٢٨١ ، معراج المنهاج [٤١٥، ٤١٤/١] ، الإبهاج في شرح المنهاج [٢٣٤/٢٣٣/٢] ، نهاية السؤل [١٥٢، ١٥١/٢] ، البحر المحيط [٤٨٩/٣] ، تيسير التحرير [١٧٦/٣] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [٤٧/٢] ، شرح الكوكب المنير [٤٤٩/٣] ، = الآيات البيئات [١٢١/٣] ، مناهج العقول [١٥٠/٢] ، فوائح الرحموت [٤٧/٢] ، نشر البنود [٢٨٠/١] .

(١) انظر المعتمد للبصري [٣١٣، ٣١٢/١] .

(٢) غير واقع - ساقطة من النسخة (ز) ومثبتة من النسخة (ك) والمتن المطبوع وشرح المحلي .

(٣) انظر تحقيق المسألة في : المعتمد [٣١٥/١] ، للمع ص ٢٩ ، شرح اللمع [٤٧٣/١] ، البرهان لإمام الحرمين [١٢٨/١] ، المستصفى [٣٦٨/١] ، الإحكام للآمدي [٤١/٣] ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٦٤/٢] ، المسودة ص ١٦٣ ، المحصول للرازي [١/١] [٤٧٧] ، معراج المنهاج [٤١٥/١] وما بعدها ، مختصر الطوفي ص ١١٩ ، كشف الأسرار [١٠٨/٣] ، الإبهاج في شرح المنهاج [٢٣٤/٢] ، نهاية السؤل [١٥٦/٢] ، البحر المحيط [٤٩٣/٣] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [٤٧/٢] ، تيسير التحرير [١٧٤/٣] ، شرح الكوكب المنير [٤٥٢/٣] ، الآيات البيئات [١٢٢/٣] ، مناهج العقول [١٥٢/٢] ، فوائح الرحموت [٤٩/٢] ، إرشاد الفحول ص ١٧٣ .

(٤) في النسخة (ك) عن تعيين .

(٥) انظر : مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٦٤/٢] .

(٦) وقال الأستاذ أبو إسحاق كما نقله عنه الزركشي في البحر المحيط [٤٩٣/٣] .

« فالعبارة الصحيحة على مذهبنا أن يقال : تأخير البيان عن وقت وجوب الفعل بالخطاب » ثم قال الزركشي : هي مشاحة لفظية ، وقد عرف أن المعنى بالحاجة كما قال إمام الحرمين : توجه الطلب التكليفي . اه ما أردته . وانظر : البرهان لإمام الحرمين [١٢٨/١] .

غير واقع ، لمطابقتها لأصول الأشاعرة ، فإنهم وإن جوزوه ، فلا يقضي بوقوعه^(١) كما سبق ، والغرض إنه لم يقع ، وقوله : إن جاز ، لا ينافي قوله في مباحث الكتاب : ولا ما يعني به غير ظاهره إلا بدليل .

تنبيه : قولهم لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة أو الفعل ، هل المراد به وقت إمكان الفعل ، أو وقت تضييق الزمان ، مثاله : إذا زالت الشمس^(٢) ولم يبين للمكلف ما يفعل ، هل يكون هذا تأخيراً للبيان ، أو لا يكون ، إلى أن يبقى من الوقت ما يسع تلك الصلاة . الذي صرح به القاضي أبو بكر ، أن المراد وقت جواز الشروع في الفعل ، فيكون تأخير البيان عن وقت الزوال تأخيراً للبيان عن وقت الحاجة ، وعلى هذا يشكل تعليلهم المنع بأنه تكليف ما لا يطاق ، لأنه إذا تبين له في نصف الوقت لم يكن تكليفاً بما لا يطاق ، وهو تأخير البيان عن وقت الحاجة .

(١) توضيح ذلك كما قال الشوكاني : أن من جوز التكليف بما لا يطاق ، فهو يقول بجوازه فقط لا بوقوعه ، فكان عدم الوقوع متفقاً عليه بين الطائفتين ، ولهذا نقل القاضي أبو بكر الباقلاني إجماع أرباب الشرائع على امتناعه . انظر : إرشاد الفحول للشوكاني ص ١٧٣ ، وانظر : البحر المحيط [٤٩٣/٣] .

(٢) الشمس - ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من النسخ (ز) .

(ص) وإلى وقته واقع عند الجمهور، سواء كان للمبين ظاهر أم لا، وثالثها: يمتنع في غير الجمل وهو ما له ظاهر، ورابعها: يمتنع تأخير البيان الإجمالي فيما له ظاهر بخلاف المشترك^(١) والمتواطئ، وخامسها: يمتنع^(٢) في غير النسخ، وقيل: يجوز تأخير النسخ اتفاقاً، وسادسها: لا يجوز تأخير بعض دون بعض.

(ش) في تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الفعل مذاهب^(٣):

أحدها: أنه جائز وواقع مطلقاً، سواء كان للمبين ظاهر، كتأخير بيان التخصيص، وبيان مدة النسخ، أم لا، وبه قال أكثر أصحابنا وغيرهم.

والثاني: أنه ممتنع، وعزاه القاضي في «التقريب» للمعتزلة ووافقهم كثير من الظاهرية كابن داود^(٤)، ومن أصحاب الشافعي - رضي الله عنه - كأبي إسحاق المروزي^(٥) وأبي بكر

(١) في النسخة (ز) السول.

(٢) يمتنع - ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من النسخة (ز) والمتن المطبوع.

(٣) انظر المسألة في: المعتمد [٣١٥/١]، العدة [٧٢٥/٢]، اللمع ص ٢٩، شرح اللمع [١/٤٧٣]، التبصرة ص ٢٠٧، البرهان لإمام الحرمين [١٢٨/١]، المستصفى [٣٦٨/١] المحصول [٤٧٧/١] وما بعدها، الأحكام للآمدي [٤٢/٢]، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٦٤/٢]، المسودة ص ١٦٠، شرح تنقيح الفصول ص ٢٨٢، معراج المنهاج [١/٤١٦]، مختصر الطوفي ص ١١٩، كشف الأسرار [١٠٨/٣]، الإبهاج في شرح المنهاج [٢/٢٣٥]، نهاية السول [١٥٦/٢] التمهيد للإسنوي ص ٤٢٩، البحر المحيط [٣/٤٩٤]، شرح الكوكب المنير [٣/٤٥٣]، الآيات البيئات [٣/١٢٣]، مناهج العقول [٢/١٥٢]، فوائح الرحموت [٢/٤٩]، نشر البنود [١/٢٨١]، إرشاد الفحول ص ١٧٤.

(٤) في النسخة (ك) كأبي داود.

(٥) هو: إبراهيم بن أحمد بن إسحاق الشافعي، أحد أئمة الدين، كان ورعاً زاهداً متعمقاً، انتهت إليه رئاسة الشافعية ببغداد بعد ابن سريج، وكان أحد أصحاب الوجوه. نشر مذهب الشافعي في العراق وسائر الأمصار، أقام ببغداد أكثر أيامه، ثم خرج إلى مصر، وجلس في مجلس الشافعي، واجتمع الناس عليه. ومن شيوخه: ابن سريج. ومن تلاميذه: أحمد بن علي الجويقي، وأبو علي بن أبي هريرة. من مصنفاته: شرح مختصر المزني، الفصول في معرفة الأصول، وكتاب الشروط، توفي سنة ٤٣٠ هـ.

انظر ترجمته في وفيات الأعيان [١/٢٦] وما بعدها، شذرات الذهب [٢/٣٥٥]، الفتح المبين [١/١٨٨].

الصيرفي ، وتبعه ابن الحاجب في النقل عن الصيرفي^(١) ، لكن نقل الأستاذ أبو إسحاق رجوعه عنه .

وثالثها : يمتنع في غير الجمل ، « وهو ماله ظاهر »^(٢) ، وقد سبق تفسيره ، وبه قال الكرخي ، قال الأبيارى في شرح البرهان : من المعتزلة من فرق بين العام والجمل ، فقال : يجوز تأخير بيان الجمل ، إذ لا يحصل فيه تجهيل (١٢١ب) ، ولا يجوز تأخير بيان العموم لما فيه من إلباس ، ومنهم من عكس ذلك فقال : يجوز تأخير بيان العموم لما فيه من أجل الفائدة بخلاف الجمل ، فإن وروده لا فائدة فيه^(٣) . وكان ينبغي للمصنف أن يقول : وقيل عكسه .

ورابعها : يمتنع تأخير البيان الإجمالي ، ومثل هذا العموم مخصوص ، وهذا المطلق مقيد ، وهذا الحكم ينسخ . ولا يمتنع تأخير البيان التفصيلي ، وبه قال أبو الحسين ، لكنه خصه بما له ظاهر بخلاف المشترك^(٤) .

وخامسها : يمتنع في غير النسخ ، ويجوز فيه ، وهو قول الجبائي ، وعبر بعضهم عن هذا بتعبير حسن فقال : ومنهم من جوز في الأحكام لقبولها النسخ ، وهو عندهم يرجع إلى البيان دون الوعد والوعيد ، وظهر بهذا السياق أن النسخ من محل الخلاف ، لكن قضية كلام القاضي وإمام الحرمين والغزالي أنه يجوز تأخير^(٥) النسخ بلا خلاف ، والخلاف فيما عداه^(١) .

وسادسها : لا يجوز تأخير بعض دون بعض ، وإنما يجوز التأخير دفعة ، وإلا لاعتقد المخاطب بيان البعض أن لا إشكال بعده ، وهذا يتعلق بمسألة أخرى ، وهي أنه

(١) انظر مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٦٤/٢] .

(٢) ما بين علامتي التنصيص - ساقط من النسخة (ز) ومثبت من النسخة (ك) .

(٣) انظر التحقيق والبيان في شرح البرهان لوحة رقم ٣٤/ب .

(٤) انظر المعتمد للبصري [٣١٦/١] .

(٥) تأخير - ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من النسخة (ز) .

(٦) انظر البرهان لإمام الحرمين [١٢٩/١] المستقصى [٣٧٣/١] وحاصل ما قاله : أنه يجوز تأخير النسخ بالاتفاق ، بل يجب تأخيره لاسيما عند المعتزلة ، فإن النسخ عندهم بيان مدة التكليف ، ولم يكن هذا البيان مقترناً بمورد الخطاب الأول .

على القول بالجواز، فهل يجوز التدريج في^(١) البيان^(٢)؟ فمنهم من منعه وقال: إذا شرع في البيان وجب أن يبين الجميع، فإن اقتصره على إخراج صورة من العموم يوهم كون الباقي مقطوعاً باستقراره، والصحيح الجواز، فإنه كان^(٣) يبين ما تدعو الحاجة إليه، ولما سئل عن^(٤) الاستطاعة فقال: «زاد وراحلة»^(٥)، ولم يتعرض لأمن الطريق في ذلك الوقت وإن كان شرطاً.

(ص) وعلى المنع المختار أنه يجوز لرسول الله ﷺ تأخير التبليغ إلى وقت^(٦) الحاجة، وأنه يجوز أن لا يعلم الموجود بالخصوص، ولا بأنه مخصص.

(ش) يتفرع على المنع من تأخير البيان مسألتان:

إحدهما: يجوز^(٧) تأخيره ﷺ تبليغ الحكم إلى وقت الحاجة، فإن وجوب معرفتها إنما هو لوجوب العمل، ولا عمل قبل الوقت، وقيل: يمتنع، لوجوب المبادرة عليه، وكلام الرازي والآمدي يقتضي أن الخلاف في تبليغ غير القرآن من الأحكام،

(١) في النسخة (ك) على البيان.

(٢) انظر: المستصفى [٣٨١/١]، الإحكام للآمدي [٦٩/٣]، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٦٧/٢]، نهاية السؤل [١٦١/٢]، شرح الكوكب المنير [٤٥٤/٣].

(٣) كان - ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من النسخة (ز).

(٤) في النسخة (ك) ولما عن، وبياض بين لما وعن. وفي النسخة (ز) ولما سئل عن، وبياض بين لما وسئل، والسياق يقتضي أن يكون الكلام:

ولما نزل قول الله تعالى: ﴿وَلَهُ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مِنْ اسْتِطَاعٍ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ سئل عن الاستطاعة. والله أعلم.

(٥) أخرج الترمذي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله: ما يوجب الحج؟ قال: «الزاد والراحلة».

قال الترمذي: هذا حديث حسن، والعمل عليه عند أهل العلم أن الرجل إذا ملك زاداً وراحلة وجب عليه الحج.

انظر سنن الترمذي [١٧٧/٣].

(٦) وقت - ساقطة من النسخة (ز) والمتن المطبوع، ومثبتة من النسخة (ك).

(٧) في النسخة (ز) إحدهما ما يجوز.

أما القرآن فيجب ذلك فيه قطعاً^(١)، ولا يتجه بينهما فرق .

الثانية^(٢) : يجوز أن لا يعلم الموجود بالخصوص ، بل يجوز إسماع المخصوص بدون مخصصه ، خلافاً للجبائي ، فإنه منعه^(٣) من المخصص السمعي دون العقلي ، وتعبير المصنف بالموجود يفهم أن من ليس موجوداً حالة نزول التخصيص لا يشترط إسماعه بلا خلاف ، لعدم إمكانه ، وينبغي جعل الألف واللام فيه للعموم ، فإن القائل بالإعلام يشترط إعلام الجميع ولا يكفي بإسماع بعضهم ، وقوله : ولا بأنه مخصص ، هذا العطف يقتضي طرد الخلاف السابق هنا ، وليس كذلك ، بل ينبغي الجمع^(٤) - كما قال القاضي - على جواز أن يسمع الله المكلف العام من غير أن يعلمه أن في العقل ما يخصصه ، ولعله أراد المخصص السمعي .

(ص) النسخ^(٥) : اختلف في أنه رفع أو بيان .

(١) انظر : المحصول للرازي [٤٩٧/١] ، الإحكام للآمدي [٦٧،٦٦/٣] .

(٢) انظر ، المعتمد للبصري [٣٣١/١] ، المستصفى [١٥٢/٢] وما بعدها ، المحصول للرازي [١/٤٩٩] ، الإحكام للآمدي [٦٧،٦٦/٣] ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٢/١٦٧] ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٨٦ ، نهاية السؤل [١٦١/٢] ، البحر المحيط [٣/٥٠٣] ، تيسير التحرير [٣/١٧٥] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [٢/٤٩] ، شرح الكوكب المنير [٣/٤٥٥] ، الآيات البيئات [٣/١٢٧] وما بعدها ، فوائح الرحموت [٢/٥١] .

(٣) في النسخة (ز) فإن صنعه وهو تحريف .

(٤) في النسخة (ك) بل يبقى الجميع وهو تحريف .

(٥) النسخ في اللغة : يطلق ويراد به الإزالة والإبطال . أي الرفع ، ويكون نسخ إلى بدل نحو : نسخ الشيب الشباب ، ونسخت الشمس الظل ، أي أذهبته وحلت محله . ونسخ إلى غير بدل نحو : نسخت الريح الأثر ، أي أبطلته .

ويطلق ويراد به النقل والتحويل بعد الثبوت ، وهو نوعان : أحدهما النقل مع عدم بقاء الأول كالمناسخات في الموارث . الثاني : النقل مع بقاء الأول كنسخ الكتاب ، ومنه قوله تعالى : ﴿إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ الحاشية / ٢٩ .

ثم اختلفوا ، فذهب الأكثرون إلى أنه حقيقة في الإزالة ، مجاز في النقل ، وقيل : إنه حقيقة في النقل ، مجاز في الإزالة - عكس الأول - وقيل : إنه مشترك بين الإزالة والنقل .

انظر : القاموس المحيط [١/٢٧١] ، لسان العرب [٣/٦١] ، المصباح المنير [٢/٦٠٢] ، المعجم الوسيط [٢/٩٥٣/٩٥٤] ، وانظر : المعتمد للبصري [١/٣٦٤] ، المستصفى =

(ش) أكثر المحققين من الأصوليين على أنه رفع، وبه قال القاضي والغزالي^(١) ومعناه أنه لولا طريان النسخ لبقى الحكم، إلا أنه زال لطريان الناسخ، وذهب الأستاذ أبو إسحاق وإمام الحرمين وأكثر الفقهاء إلى أنه بيان^(٢)، ومعناه أن الخطاب الأول انتهى بذاته في ذلك الوقت ثم حصل بعده حكم^(٣)، والدليل الذي يرد مبيّنًا للحكم

= للغزالي [١٠٧/١] ، الإحكام للآمدي [١٤٦/٣، ١٤٧]، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٨٥/٢]، شرح تنقيح الفصول ص ٣٠١، معراج المنهاج [٤٢٥/١]، البحر المحيظ للزركشي [٦٣/٤] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [٥٠/٢] وما بعدها ، شرح الكوكب المنير [٥٢٥/٣] .

(١) وهو مختار الصيرفي والشيخ أبي إسحاق والآمدي وابن الحاجب والأبياري ، وهو المختار . انظر المعتمد للبصري [٣٦٧/١] ، اللمع ص ٣٠ ، شرح اللمع [٤٨١/١] ، أصول السرخسي [٢/٥٤] ، المستصفي للغزالي [١٠٧/١] ، الإحكام للآمدي [١٥١/٣] ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٨٥/٢] ، معراج المنهاج [٤٢٥/١] ، مختصر الطوفي ص ٧٢ ، نهاية السؤل [١٦٥/٢] ، البحر المحيظ [٦٥/٤] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [٥٠/٢] ، الآيات البيّنات [١٢٩/٣] ، فوائح الرحموت [٥٣/٢] ، إرشاد الفحول ص ١٨٤ .

(٢) مبنى الخلاف في المسألة :

قال الزركشي في سلاسل الذهب ص ٢٩٢ : اختلف في أن النسخ رفع أو بيان ، وقال في المحصول : وهو مبني على مسألة بقاء الأعراض ، فمن قال بأن العرض يقبل البقاء والدوام قال : المنسوخ باق ، ومن قال بأن العرض لا يبقى زمانين وقال : الحكم ينتهي بذاته كما ينتهي بالعرض .

وأنكر القرافي هذا البناء من جهة أن حكم الله هو خطابه القديم الواجب الوجود ، فيستحيل عليه أن يكون عرضًا ، ولا مشاركًا للعرض في معنى وجودي ، بل هو - سبحانه وتعالى - ليس كمثل شيء في ذاته وصفاته ، بل دوام الحكم بدوام تعلقه ، وانقطاعه بانقطاعه ، وتعلق الصفات نسب وإضافات لا توصف ، فإنها موجودة في الخارج ، ولا أعراض فلا يستقيم . وانظر : المحصول للرازي [٥٢٩/١] ، البحر المحيظ [٦٧/٤] ، وانظر في هذا المعنى : شرح تنقيح الفصول ص ٣٠٢ .

(٣) وهو قول الإمام فخر الدين الرازي ، وحكاه في المعالم عن أكثر العلماء ، واختاره القرافي وهو قول البيضاوي . انظر : البرهان لإمام الحرمين [٨٤٣/٢] ، المحصول للرازي [٥٢٦/١] ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٠١ ، منهاج الوصول ص ٦٤ ، معراج المنهاج [٤٢٥/١] ، الإيهاج في شرح المنهاج [٢٤٧/٢] ، نهاية السؤل [١٦٤/٢] ، البحر المحيظ [٦٦/٤] ، منهاج العقول [١٦٢/٢] .

الجديد يعرف ذلك بيان ، وأنكروا كونه (١٢٢ أ) رفعا ، بناء على أن الحكم راجع إلى كلام الله تعالى ، هو قديم ، والقديم لا يرتفع ، وأجيب بأن المرفوع تعلق الحكم النسبي لا ذاته ، وحاصله أنهم اتفقوا على أن الحكم السابق انعدم ، لانعدام تعلقه ، لانعدام ذاته ، إذ الحكم قديم ، واتفقوا على أن الحكم اللاحق عنده يتحقق^(١) عدم الأول ، لكن اختلفوا في عدم الأول ، هل يضاف إلى وجود الثاني فيقال : إنما ارتفع الأول بوجود الثاني ، فهو حينئذ رافع له ، أولا يضاف إليه ، بل يقال : الأول انتهى ، لأنه من نفس الأمر لم يكن له صلاحية الدوام لكونه مغيا^(٢) عند الله تعالى إلى غاية معلومة ، فيكون النسخ^(٣) بيانا لها^(٤) ؟ وهو كالتخلاف الكلامي في أن زوال الأعراض بالذات أو بالضد ؟ فإن من قال ببقائها . قال : إنما ينعدم المتقدم لطريان الطارئ « ولولاه لبقني ، ومن لم يقل ببقائها قال : إنه ينعدم بنفسه ثم يحدث الضد الطارئ »^(٥) وليس له تأثير في إعدام الضد الأول^(٦) .

والتخلاف الفقهي في الزائل العائد ، فإن القائل بأنه كالذي لم يزل - يجعل العود بيانا لاستمرار حكم الأول ، والقائل بأنه كالذي لم يعد - يقول : ارتفع الحكم بالزوال فلا يرتفع^(٧) حكمه بالعود ، وبهذا يظهر وهم من ظن أن النزاع لفظي .

(ص) واختار رفع الحكم الشرعي بخطاب .

(ش) هذا أقرب الحدود على القول بأنه^(٨) رفع ، فخرج بالرفع: المباح بحكم

وللحنفية في ذلك تفصيل حسن ؛ حيث قالوا: النسخ بيان لمدة الحكم المنسوخ في حق الشارع ، وتبديل لذلك الحكم بحكم آخر في حقنا على ما كان معلوما عندنا لو لم ينزل النسخ . انظر أصول السرخسي [٥٤/٢] ، كشف الأسرار [١٥٦/٣] ، التلويح على التوضيح [٦٢/٢] وما بعدها ، فتح الغفار [١٣٠/٢] ، نسمات الأسحار ص ٢٠٢ .

(١) في النسخة (ك) تحقق .

(٢) في النسخة (ك) مغيا ، وفي النسخة (ز) معينا ، وما أثبتناه موافق لما في البحر المحيط .

(٣) في النسختين (ك) ، (ز) فيكون النسخ ، وما أثبتناه موافق لما في البحر المحيط .

(٤) انظر البحر المحيط للزرخشى [٦٦/٤] .

(٥) ما بين : علامتي التنصيص - ساقط من النسخة (ك) ومثبت من النسخة (ز) والبحر المحيط .

(٦) انظر البحر المحيط [٦٧/٤] .

(٧) في النسخة (ح) فلا يرفع

(٨) عرفه ابن الحاجب بأنه : رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متراخ عنه ، وقال بعض العلماء

وهو أولى ممن قال بخطاب شرعي . لدخول الفعل في الدليل دون الخطاب =

الأصل؛ إذ ليس حكماً شرعياً، ولهذا رد الأصحاب ما نقل عن مالك أن الكلام كان مباحاً في الصلاة في ابتداء الإسلام على الإطلاق، ثم نسخ بما لا يتعلق بمصلحة الصلاة، بالإجماع، وبقي^(١) ما سواه على أصل الإباحة، فقالوا: هذا ليس بنسخ، لأن إباحة الكلام لم تكن بخطاب من جهة الشرع، وإنما كان الناس^(٢) منه على الأصل، ويخرج أيضاً: ابتداء إيجاب العبادة من الشرع، يزيل حكم العقل^(٣) من براءة الذمة، ولا يسمى نسخاً، وقوله: بخطاب: يشمل النسخ باللفظ والمفهوم، إذ يجوز النسخ بذلك كما سيأتي، وخرج به الرفع بالنوم والغفلة والموت والجنون.

تبيينان: قد يشكل على الحصر في الخطاب جواز النسخ بالفعل، وقد جعل الأئمة منه نسخ الوضوء مما مست النار بأكل الشاة ولم يتوضأ^(٤) ولا خطاب فيه، وهو كثير، ثم رأيت المصنف قال: قولنا: بخطاب، لا ينفيه قولنا بعد ذلك أن المتأخر من أقواله وأفعاله ناسخ، «لأنه لم يرد بالخطاب إلا ما يقابل الفعل، ولأن المراد بالناسخ هناك ما دل على النسخ، لا أنه نفسه ناسخ»^(٥) والفعل نفسه لا ينسخ، وإنما يدل على نسخ سابق، ولا يمكن أن يكون فعلاً ناسخاً؛ لأن له أزمناً متعاقبة، فلو كان هو الناسخ لما تحقق نسخ إلا بعد انقضائه، فكان قبل انقضائه وافقاً على وجه باطل، وهذا محال. انتهى. ولا يخفى

= انظر: شرح الكوكب المنير [٥٢٦/٣]، إرشاد الفحول ص ١٨٤.
وسياأتي بعد عدة أسطر تنبيه الشارح عليه فتأمل.

(١) في النسخة (ز) وهي.

(٢) في النسخة (ز) البابين.

(٣) في النسخة (ز) يريد الحكم العقل.

(٤) فقد روى مسلم والترمذي وابن ماجه والبيهقي عن النبي ﷺ أنه قال: «توضئوا مما مست النار». انظر: صحيح مسلم [٢٧٢/١]، سنن الترمذي [١١٤/١]، عارضة الأحوذى [١/١٠٨]، سنن ابن ماجه [١٦٣/١]، سنن البيهقي [١٥٥/١]، ثم نسخ ذلك بما روى البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والبيهقي ومالك في الموطأ وأحمد في مسنده أن النبي ﷺ أكل كنف شاة، ثم صلى ولم يتوضأ.

انظر صحيح البخاري [٦٣/١]، صحيح مسلم [٢٧٣/١]، سنن أبي داود [٤٨/١]، سنن الترمذي [١١٦/١]، عارضة الأحوذى [١١٠/١]، سنن النسائي [٩٠/١]، سنن ابن ماجه [١٦٤/١]، الموطأ [٢٥/١]، سنن البيهقي [١٥٣/١]، مسند الإمام أحمد، [٣٦٥/١].

(٥) ما بين علامتي التنصيص - ساقط من النسخة (ك) ومثبت من النسخة (ز).

ما فيه من الخروج^(١) عن ظاهر كلام الأصحاب ، مع أنه قد أطلق على الفعل تخصيصًا كما سبق في باب التخصيص ، ولم يذكر فيه هذا التأويل . الثاني : علم من اقتصر المصنف على هذا أن قول ابن الحاجب متأخر فيخرج^(٢) نحو : صل عند كل زوال إلى آخر الشهر^(٣) ، لا حاجة إليه ، فإن هذا ليس يرفع ، لأن الحكم لم يثبت بأول الكلام ، إذ الكلام بآخره فكيف يرفع . والاستغناء عنه بقولنا : بخطاب ، فإنه لا بد أن يتأخر عن الذي رفعه ، وعدل عن قوله : بدليل شرعي ، إلى : خطاب - ليفرق عليه المسألة الآتية .

(ص) فلا نسخ بالعقل ، وقول الإمام : من سقط رجلاه نسخ غسلهما - مدخول .

(ش) علم من قوله : الحكم الشرعي بخطاب أنه لا بد أن يكون الحكمان - أعني الناسخ والمنسوخ - شرعيين ، لأن العجز يزيل التعبد الشرعي ، ولا يقال : إنه نسخ ، ولا يكون (١٢٢ ب) النسخ بالعقل^(٤) ، وخالف فيه الإمام فقال في «المحصول» : من سقط رجلاه فقد نسخ عنه غسلهما^(٥) ، وهو مدخول ، إذ لا خطاب ، وزوال الحكم لزوال سببه لا يكون نسخًا ، ولكن الخلاف فيه سهل لرجوعه إلى التسمية .

(ص) ولا بالإجماع ، ومخالفتهم تتضمن ناسخا

(ش) هذا أحقّه المصنف بخطه^(٦) على الحاشية ، وضرب عليه في باب التخصيص ؛ لأن المسألة هنا أمس ، وحاصله أنه لا يقع النسخ بالإجماع^(٧) ، لأنه لا

(١) في النسخة (ك) ما فيه الخروج

(٢) فيخرج - ساقطة من النسخين (ك) ، (ز) ومثبتة من مختصر ابن الحاجب .

(٣) انظر : مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٨٥/٢] .

(٤) لأن النسخ لا يكون إلا بتأخر الناسخ عن زمن المنسوخ ، ولا مدخل للعقل في معرفة المتقدم والمتأخر ، وإنما يعرف ذلك بالنقل المجرد .

انظر اللمع ص ٣٣ ، شرح اللمع [٥١٣/١] ، المستصفى [١٢٨/١] ، روضة الناظر ص ٤٦ ، المسودة ص ٢٠٧ ، مختصر الطوفي ص ٨٣ ، البحر المحيط [٧٨/٤] ، شرح الكوكب [٥٦٩/٣] .

(٥) انظر محصول للرازي [٤٢٨/١] وعبارته

« فإن قيل لو جاء التخصيص بالفعل فهو يجوز النسخ به ؟ قلنا نعم ، لأن من سقطت رجلاه سقط عنه غسله بوجوه . ودلت إنما عرف بالعقل » اهـ ما أردته

(٦) في النسخة (ث) حسنه

(٧) في نسخة [٨٢٦/٣] مستصفى [١٢٦/٣] .

ينعقد إلا بعد وفاة النبي ﷺ ، فلا يتصور أن ينسخ ما كان من الشرعيات في زمنه ، وبعده لا نسخ^(١) ، فأما الإجماع بما يخالف النص الخاص أو العام بالكلية ، فلا يكون إجماعهم ناسخاً لذلك النص ، بل يكون إجماعهم تضمن ناسخاً اقتضى ذلك ، وهو مستند الإجماع^(٢) ، وحاصله أن النسخ بدليل الإجماع لا بنفس الإجماع ، وعلى هذا ينزل نص الشافعي - رضي الله عنه - الذي نقله البيهقي في المدخل : أن النسخ

= المحصول للرازي [٥٥٩/١] ، روضة الناظر ص ٤٥ ، الإحكام للآمدي [٢٢٦/٣] ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٩٨/٢] ، المسودة ص ٢٠٢ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣١٤ ، معراج المنهاج [٤٤٥/١] ، مختصر الطوفي ص ٨٢ ، الإبهاج في شرح المنهاج [٢/٢٧٧] نهاية السؤل [١٨٦/٢] ، البحر المحيط [١٢٨/٤] ، مناهج العقول [١٨٥/٢] ، فوائح الرحموت [٨١/٢] .

(١) وما ذكره من عدم تصور انعقاد الإجماع في حياته عليه السلام هو ما ذكره أكثر الأصوليين وفيه نظر ، إذا جوزنا لهم الاجتهاد في زمانه كما هو الصحيح ، فاعلمهم اجتهادوا في مسألة وأجمعوا عليها من غير علمه ﷺ ، وقد ذكر أبو الحسين في «المعتمد» بعد ذلك ما يخالف الأول ، فإنه جزم أن الإجماع لا ينسخ ؛ لأنه إنما ينعقد بعد وفاته ﷺ ، ثم قال : فإن قيل : هل يجوز أن ينسخ إجماع وقع في زمانه ؟ قلنا : يجوز ، وإنما منعنا الإجماع بعده أن ينسخ ، وأما في حياته فالمنسوخ الدليل الذي أجمعوا عليه ، لا حكمه .

وقد استشكل القرافي في «شرح تنقيح الفصول» هذا الحكم ، ونقل عن أبي إسحاق وابن برهان جواز انعقاد الإجماع في زمانه ، قال : وشهادة الرسول ﷺ بالعصمة متناولة لما في زمانه وما بعده . انظر : المعتمد للبصري [٤٠١/١] ، شرح تنقيح الفصول ص ٣١٤ ، البحر المحيط [١٢٨/٤] .

(٢) قال صاحب «شرح الكوكب المنير» : ولأن الإجماع معصوم عن مخالفة دليل شرعي لا معارض له ، ولا مزيل عن دلالاته ، فيتعين إذا وجدناه خالف شيئاً وأن ذلك إما غير صحيح إن أمكن ذلك ، أو أنه مؤول ، أو نسخ بناسخ ؛ لأن إجماعهم حق ، فالإجماع دليل على النسخ لا رافع للحكم كما قرره القاضي أبو يعلى والصيرفي والأستاذ أبو منصور وغيرهم .

انظر شرح الكوكب المنير [٥٧٠/٣] ، وانظر : المعتمد [٤٠١/١] ، العدة [٨٢٦/٣] ، اللمع ص ٣٣ ، شرح اللمع [٤٩٠/١] ، أصول السرخسي [٦٦/٢] ، المستصفى [١٢٦/١] ، المحصول [٥٦٠/١] ، روضة الناظر ص ٤٥ ، الإحكام للآمدي [٢٢٩/٣] ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٩٩/٢] ، المسودة ص ٢٠٢ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣١٤ ، معراج المنهاج [٤٤٥/١] ، مختصر الطوفي ص ٨٢ ، الإبهاج في شرح المنهاج [٢٧٨/٢] ، نهاية السؤل [١٨٦/٢] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [٥٢،٥١/٢] ، الآيات البينات [٣/١٣٤] ، فوائح الرحموت [٨٥/٢] .

كما يثبت بالخبر يثبت بالإجماع .

(ص) ويجوز على الصحيح نسخ بعض القرآن تلاوة وحكما أو أحدهما فقط.

(ش) مثال نسخهما معا ما رواه مسلم عن عائشة رضي الله عنها : « كان فيما أنزل عشر رضعات معلومات يحرمن»^(١) ، فنسخن بخمس معلومات^(٢) . ومثال نسخ الحكم دون التلاوة الاعتداد في الوفاة بالحول ، لقوله تعالى : ﴿ متاعا إلى الحول غير إخراج ﴾^(٣) ، نسخ بقوله تعالى : ﴿ يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا ﴾^(٤) ، ومثال نسخ التلاوة دون الحكم ما رواه الشافعي - رضي الله عنه - وغيره عن عمر - رضي الله عنه - كان فيما أنزل : « الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجمهم البتة»^(٥) ، قال ابن السمعاني : ومنع قوم من نسخ اللفظ مع بقاء حكمه ، ومن نسخ الحكم مع بقاء لفظه ؛ لأنه يؤدي إلى أن يبقى الدليل ولا مدلول ، والآخر يؤدي إلى أن يرتفع الأصل ويبقى التابع ، والصحيح هو الجواز ؛ لأن التلاوة والحكم في الحقيقة شيان مختلفان ، فجاز نسخ إحداهما ، وتبقيّة الآخر كالعبادتين تنسخ إحداهما دون الأخرى ، وظاهر كلام المصنف طرد الخلاف في نسخهما معا^(٦) وعليه عبارة ابن الحاجب ، وقال في شرحه : الخلاف في

(١) يحرمن - ساقطة من النسختين (ك) ، (ز) ومثبتة من صحيح مسلم .

(٢) الحديث رواه مسلم وأبو داود والترمذي والدارمي .

انظر صحيح مسلم [١٠٧٥/٢] ، سنن أبي داود [٢٣٠/٢] ، سنن الترمذي [٣/٤٥٦، ٤٥٥] ، تحفة الأحوذى [٣٠٨/٤] ، سنن الدارمي [١٥٧/٢] .

(٣) سورة البقرة من الآية ٢٤٠ .

(٤) سورة البقرة من الآية ٢٣٤ .

(٥) روى مالك والشافعي وابن ماجه عن عمر رضي الله عنه أنه قال : إياكم أن تهلكوا عن آية الرجم ، أو يقول قائل : لا نجد حد الرجم في كتاب الله ، فلقد رجم رسول الله ﷺ ورجمنا ، والذي نفسي بيده لولا أن يقول الناس : زاد عمر في كتاب الله - لأبنتها ، «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة» ، فإننا قد قرأناها .

انظر: الموطأ [٨٢٤/٢] ، ترتيب مسند الإمام الشافعي [٨١/٢] ، سنن ابن ماجه [٨٥٣/٢] ، وروى البخاري ومسلم عن عمر - رضي الله تعالى - عنه أنه قال : كان فيما أنزل آية الرجم ، فقرأناها ووعيناها وعقلناها ، ورجم رسول الله ﷺ ، ورجمنا بعده .

انظر : صحيح البخاري بحاشية السندي [١٧٩/٤] ، صحيح مسلم [١٣١٧/٣] .

(٦) انظر : البحر المحیط [١٠٤/٤] وقال العضد في شرحه على ابن الحاجب : =

نسخهما معًا لا يتجه إلا لمن يمنع نسخ القرآن من حيث هو، والمقصود بهذا الخلاف الخاص إنما هو نسخ التلاوة دون الحكم وبالعكس وإنما ذكروا نسخهما لضرورة التقسيم^(١)، وإن كان لا يخالف فيه أحد ممن يجوز وقوع النسخ في القرآن، وعلم من قوله: بعض القرآن امتناع^(٢) نسخ كل القرآن، وهو إجماع.

(ص) ونسخ الفعل قبل التمكن .

(ش) إذا أوجب شيئًا ثم نسخه قبل التمكن من الفعل فالجمهور على الجواز، وقال القاضي في التقریب: إنه قول جميع أهل الحق، ونقل ابن السمعاني عن الصيرفي وأكثر الحنفية المنع^(٣)، وتصوير المصنف ذكره الغزالي^(٤) وغيره، وصورها أبو الحسين بالنسخ قبل وقت الفعل^(٥) وتبعه ابن الحاجب^(٦)، والأحسن أن يقال قبل

= لا يلزم من نسخ أحدهما دون الآخر الانفكاك، لأن التلاوة أمانة الحكم ابتداء لا دوامه، أي يدل ثبوت التلاوة على ثبوت الحكم، ولا يدل دوامها على دوامه، ولذلك فإن الحكم قد يثبت بها مرة واحدة، والتلاوة تتكرر أبدًا، وإذا كان كذلك، فإذا نسخ التلاوة وحدها فهو نسخ لدوامها وهو غير الدليل، وإذا نسخ الحكم وحده فهو نسخ للدوام، وهو غير مدلول، فلا يلزم انفكاك الدليل والمدلول. اهـ.

انظر: شرح العضد على ابن الحاجب [١٩٤/٢].

(١) في النسخة (ك) لضرورة التفسير.

(٢) نسخ - ساقطة من النسختين (ك)، (ز) ومثبتة من المتن المطبوع وشرح المحلي.

(٣) انظر تحقيق المسألة في: المعتمد للبصري [٣٧٦/١]، العدة [٨٠٧/٢]، اللمع ص ٣١،

شرح اللمع [٤٨٥/١]، التبصرة ص ٢٦٠، البرهان لإمام الحرمين [٨٤٩/٢]، المستصفي

[١١٢/١]، المحصول [٥٤١/١]، الإحكام للآمدي [١٧٩/٣]، مختصر ابن الحاجب مع

شرح العضد، [١٩٠/٢]، المسودة ص ١٨٦، شرح تنقيح الفصول ص ٣٠٧، معراج

المنهاج [٤٣٣/١]، كشف الأسرار [١٦٩/٢]، الإبهاج في شرح المنهاج [٢٥٦/٢]، نهاية

السؤل [١٧٣/٢]، التلويع على التوضيح [٦٦/٢]، البحر المحيط [٨٥/٤]، شرح المحلي

مع حاشية البناني [٥٢/٢] وما بعدها، شرح الكوكب المنير [٥٣/٣]، الآيات البيئات [٣/

١٣٧]، مناهج العقول [١٧١/٢]، فوائح الرحموت [٦١/٢].

(٤) انظر: المستصفي للغزالي [١١٢/١] حيث قال: يجوز عندنا نسخ الأمر قبل التمكن من الامتثال.

(٥) انظر: المعتمد للبصري [٣٧٦/١].

(٦) انظر مختصر بان الحاجب مع شرح العضد [١٩٠/٢].

مضي مقدار ما يسعه « من وقت ؛ ليشمل ما إذا حضر وقت العمل ولكن لم يمض مقدار ما يسعه »^(١)، فإن هذه الصورة من محل النزاع، وعبارة المصنف تشملها، والقائلون بالجواز أرادوا أنه نسخ الخطاب الذي لم يتقدم به عمل البتة، وحيث فلا يتوجه نقل الإمام، فإن المراد نسخ الحكم المتلقى من الخطاب قبل التمكّن من مقتضاه البتة^(٢).

(ص) والنسخ بالقرآن لقرآن وسنة .

(ش) يجوز نسخ القرآن بالقرآن بالإجماع كالعدتين^(٣) (٢٣ أ) ويجوز بالقرآن للسنة كالتوجه لبيت المقدس، إذا قلنا إنه كان ثابتاً بالسنة^(٤) فإنه نسخ بالقرآن، وكذلك المباشرة بالليل كانت محرمة على الصائم بالسنة ثم نسخت بالقرآن^(٥)، قال ابن السمعاني: وذكر الشافعي - رضي الله عنه - في «الرسالة» ما يدل على أن نسخ السنة بالقرآن لا يجوز^(٦)، ولوح في موضع آخر بالجواز^(٧)، فخرجه أكثر أصحابنا على قولين:

(١) ما بين علامتي التنصيص ساقط من النسخة (ك) ومثبت من النسخة (ز).

(٢) مبنى الخلاف في المسألة:

قال الزركشي في سلاسل الذهب ص ٢٩٤: والخلاف يانفت على أصليين

أحدهما: الخلاف في صحة التكليف بما علم الأمر انتفاء شرط وقوعه عند وقته - فالمعتزلة يمنعونه، ولهذا منعوا من النسخ، وأصحابنا يجوزونه، ولهذا جوزوه وقال صاحب «الفائق»: من قال: بالمأمور لا يعلم كونه مأموراً به قبل التمكّن، لزم عدم جواز النسخ قبل وقته؛ إذ لا يمكن قبل الوقت فلا أمر، والنسخ يستدعي تحقّقه، ومن لا يقول بذلك جاز أن يقول به وأن لا يقول، فليست هذه فروع تلك كما يشعر به كلام الغزالي.

الثاني: أن الأمر يستلزم الإرادة عندهم، فإذا أمر بشيء علمنا أنه مراد، لا يجوز بعد ذلك نسخ فيكون غير مراد، وعندنا لا يستلزم فيجوز تطرق النسخ إليه. اهـ ما أردته.

(٣) وهى: نسخ الاعتداد بالحول في الوفاة بالاعتداد بأربعة أشهر، كما سبق بيانه.

(٤) وهو أحد القولين في المسألة؛ إذ ليس في القرآن ما يدل عليه.

والقول الثاني: إن التوجه نحو بيت المقدس كان ثابتاً بالقرآن، قال الإسنوي: ولك أن تقول

القاعدة أن بيان الجمل يعد أنه مراد منه، وإلا لم يكن بياناً للدلوله، فيكون توجه النبي ﷺ إلى بيت المقدس مراداً من قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ البقرة ٤٣. لكونه بياناً له فيكون ثابتاً بالكتاب. انظر نهاية السؤل [١٨٢/٢] وانظر معراج المنهاج [٤٤٢/١].

(٥) نسخت بقوله تعالى: ﴿أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم﴾ البقرة من الآية ١٨٧.

(٦) انظر: الرسالة للإمام الشافعي ص ٥٧ فقرة/ ٣٢٩ وما بعدها.

(٧) انظر: الرسالة للإمام الشافعي ص ٨٥ فقرة/ ٥١١ وما بعدها.

أحدهما : لا يجوز ، وهو الأظهر من مذهبه ، والثاني : يجوز^(١) وهو الأولى بالحق^(٢) ، فإن النبي ﷺ صالح المشركين عام الحديبية ، على أن من جاءه^(٣) من المشركات مسلمة يردّها إليهم^(٤) ، ثم نسخها الله تعالى بقوله : ﴿ فلا ترجعوهن إلى الكفار ﴾^(٥) ، وترك الصلوات يوم الخندق حتى مضى هوي من الليل ثم صلاها على الترتيب^(٦) ، ثم نسخ

= وانظر: تحرير مذهب الإمام الشافعي في نسخ السنة بالقرآن في البحر المحيط [١١٨/٤] وما بعدها .

(١) انظر تحقيق المسألة في : اللمع ص ٣٣ ، شرح اللمع [٤٩٩/١] ، التبصرة ص ٢٧٢ ، البرهان لإمام الحرمين [٨٥٢/٢] ، أصول السرخسي [٦٧/٢] ، المستصفى [١٢٤/١] ، الحصول للرازي [٥٥٣/١] ، الإحكام للآمدي [٢١٢/٣] ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٩٥/٢] ، المسودة ص ١٨٥ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣١٢ ، معراج المنهاج [١/٤٤٢] ، كشف الأسرار [١٧٥/٢] وما بعدها ، الإبهاج في شرح المنهاج [٢٧١/٢] ، نهاية السؤل [١٨١/٢] ، البحر المحيط [١١٨/٤] ، فتح الغفار [١٣٣/٢] ، الآيات البيّنات [٣/١٣٩] ، فوائح الرحموت [٧٦/٢] ، إرشاد الفحول ص ٧٩ ، حاشية البناني [٥٣/٢] .

(٢) مبنى الخلاف في المسألة :

نقل الزركشي في سلاسل الذهب ص ٣٠١ عن ابن برهان أنه قال :

والمسألة مبنية على أصلين :

الأول : أن نسخ السنة بالكتاب لا يخرج السنة عن كونها بياناً .

والثاني : أن الناسخ يجوز أن لا يكون من جنس المنسوخ ، وعندهم لا بد وأن يكون الناسخ من جنسه . اهـ . وانظر : الوصول لابن برهان [٤٦٧،٤٦٢/٢] .

(٣) في النسخة (ك) على أن ما جاءه .

(٤) روى الإمام البخاري ومسلم عن البراء بن عازب وأنس رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله ﷺ صالح المشركين يوم الحديبية على ثلاثة أشياء : أن من أتاه من المشركين رده إليهم ومن أتاهم من المسلمين لم يردوه ، وعلى أن يدخلها من قابل ويقيم بها ثلاثة أيام ، ولا يدخلها إلا بجلبان السلاح : السيف والقوس ونحوه . اهـ . واللفظ للبخاري .

انظر: صحيح البخاري مع حاشية السندي [١١٣/٢] ، صحيح مسلم بشرح النووي [٢/١٣٩] .

(٥) سورة الممتحنة من الآية ١٠ .

(٦) أخرج الترمذي والنسائي والإمام أحمد عن أبي عبيدة قال : قال عبد الله بن مسعود : إن المشركين شغلوا رسول الله ﷺ عن أربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ما شاء الله ، فأمر بلالاً فأذن ثم أقام فصلي الظهر ، ثم أقام فصلي العصر ثم أقام فصلي المغرب ، ثم أقام فصلي العشاء . قال الترمذي : حديث عبد الله ليس بإسناده بأس إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من =

بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾ الآية (١).

(ص) وبالسنة للقرآن وقيل: ممتنع بالآحاد، والحق لم يقع إلا بالمتواترة، وقال الشافعي: حيث وقع بالسنة فمعها قرآن، أو بالقرآن فمعها سنة عاضدة له (٢) تين توافق الكتاب والسنة.

(ش) يجوز النسخ بالسنة للقرآن متواتراً أو آحاداً (٣)، أما الآحاد: فنقل جماعة الاتفاق على الجواز، ونقل بعضهم المنع، والحق أنها مسألة خلافية، ومن حكي الخلاف فيها القاضي أبو بكر وغيره، واختاروا الجواز، وجعلوا القول بالمنع ساقطاً، لكن عزاه بعضهم للأكثرين، وأنهم فرقوا بينه وبين تخصيص العام، المتواتر بالآحاد؛ أن التخصيص بيان وجمع بين الدليلين، والنسخ رفع وإبطال، فإن قلت: كيف ساغ للمصنف تمرير قول الأكثرين؟ قلت: لأنهم إنما أنكروا الوقوع ولم ينكروا الجواز إلا الأقلون، وكلامه في الجواز، وهذا وارد على عبارة ابن الحاجب، قال في شرحه: والأكثرون نفوا الوقوع، وخالف جماعة من الظاهرية. وفصل القاضي والغزالي فقلا بوقوعه في زمان النبي ﷺ دون ما بعده (٤)، ونقل القاضي الإجماع على المنع فيما

= عبد الله. انظر: سنن الترمذي [٣٣٨، ٣٣٧/١]، سنن النسائي [١٨، ١٧/٢]، مسند الإمام أحمد [٣٧٥/١].

(١) سورة النساء من الآية ١٠٢ وتكملة الآية، ﴿فَلْتَقِمِ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكُمْ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتِهِمْ إِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يَصِلُوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم ود الذين كفروا لو تغفلون عن أسلحتكم وأمعتكم فيميلون عليكم ميلاً واحدة ولا جناح عليكم إن كان بكم أذى من مطر أو كنتم مرضى أن تضعوا أسلحتكم وخذوا حذركم إن الله أعد للكافرين عذاباً مهيناً﴾.

(٢) له - ساقطة من النسخة (ز) والتمن المطبوع، ومثبتة من النسخة (ك).

(٣) انظر تحقيق المسألة في: المعتمد للبصري [٣٩٢/١]، اللمع ص ٣٣، شرح اللمع [١/

٥٠١]، التبصرة ص ٢٦٤، وما بعدها، أصول السرخسي [٦٧/٢] وما بعدها، المستصفي

[١٢٤/١]، المحصول [٥٥٥/١]، المسودة ص ١٨٢ وما بعدها، شرح تنقيح الفصول

ص ٣١٣، معراج المنهاج [٤٤١/١] وما بعدها، الإبهاج في شرح المنهاج [٢٧٤/٢]، نهاية

السؤل [١٨١/٢]، البحر المحيط [١٠٩/٤]، شرح المحلي مع حاشية البناي [٥٣/٢] وما

بعدها، فتح الغفار [١٣٤/٢]، شرح الكوكب المنير [٥٦٢/٣]، فوائح الرحموت [٧٨/٢].

(٤) انظر المستصفي للغزالي [١٢٦/١].

وكان الفارق أن الأحكام في زمان الرسول ﷺ في معرض التغير، وفيما بعده مستقرة، =

بعده^(١)، قال : وإنما اختلفوا في زمانه ، وقال أبو الحسين في «المعتمد» : إن قيل : فقد قبلوا خبر الواحد في نسخ حكم معلوم ، نحو قبول أهل قباء نسخ القبلة^(٢)، قيل : ذلك جائز في العقل وفي صدر^(٣) الإسلام^(٤) . قال أصحابنا : ولولا إجماع الصحابة على المنع لجوزناه . وقد قال أبو علي الجبائي : إن النبي ﷺ قد كان أخبرهم بنسخ القبلة ، وأنه ينفذ إليهم بنسخها فلاناً ، وأعلمهم صدقه فكانوا قاطعين على صدقه ، فلم ينسخوا القبلة إلا بخبر معلوم ، وأما المتواتر فالمشهور الجواز أيضاً ؛ إذ هما جميعاً وحي من الله تعالى ، ويوجبان العلم والعمل ، وإنما اختلفا في أن السنة نقص منها الإعجاز ، كذا وجهه ابن عطية ، وقيل : لا ينسخ ، وإنما يكون حكم القرآن مؤقتاً ، ثم تأتي السنة مستأنفة من غير أن يتناوله نسخ ، قال ابن عطية : وهذا لا يستقيم ؛ لأننا نجد السنة ترفع ما استقر من حكم القرآن على حد النسخ ، ولا يرد ذلك نظر ولا يتحوم منه^(٥) أصل .

واعلم أن المنصوص للشافعي - رضي الله عنه - المنع ، وظاهره إنما نفى الوقوع فقط ، والحق الوقوع لكن وراء^(٦) الوقوع ، أمر آخر ، وهو أنه إذا وقع نسخ السنة بالكتاب ، فعلى أي وجه يكون ؟ هل يشترط اقتران سنة معاضدة للكتاب ناسخة ؟ وإذا وقع نسخ الكتاب بالسنة ، هل يشترط العاضد ؟ فهذا هو محل كلام الشافعي - رضي الله عنه - وحاصله أنه لا يقع نسخ السنة إلا بالكتاب والسنة جميعاً ؛ لتقوم الحجة على الناس بالأمرين معاً ، ولئلا يتوهم انفراد أحدهما عن الآخر ، فإن الكل

=فكان لا قطع في زمانه . البحر المحيط [١٠٩/٤] .

واختار هذا القول أيضاً الباجي ، وقال : لا يجوز بعده إجماعاً ؛ لأنه ﷺ كان يبعث الأحاد بالناسخ إلى أطراف البلاد . انظر : الإشارات للباقي ص ٧٤ .

(١) في النسخة (ك) المنع بما بعده .
(٢) نسخ التوجه إلى بيت المقدس متفق عليه عند البخاري ومسلم عن ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما - قال : بينا الناس بقباء في صلاة الصبح إذ جاءهم آت فقال : إن رسول الله ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن ، وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها ، وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة . انظر المعتمد للزركشي ص ٢٠٢ .

(٣) في النسخة (ك) العقل وصدر .

(٤) انظر المعتمد للبصري [٤٠٠/١] .

(٥) في النسخة (ز) ولا بتحريم منه .

(٦) في النسخة (ك) على وراء .

(١٢٣ب) في الحقيقة من عند الله تعالى ، ولكن لبيان حكم^(١) الله تعالى طريقان : طريقة الكتاب وطريقة السنة ، فليجتمعان هنا دفعا لهذا التوهم ، ولتقوم الحجة على الناس بهما ولأمر ثالث وهو : انتقال المكلفين من سنة رسول الله ﷺ إلى سنته « وفي ذلك فائدة الاطلاع على عظمة النبي ﷺ في نسخ القرآن بسنته ، وأما العكس فانتقال الناس من سنة إلى سنة »^(٢) كما يترتب عليه الأجر العظيم ؛ لأن من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة^(٣) ، والنبي ﷺ هو صاحب السنة الحسنة كلها ، فله الأجر أبداً لا تتناهى ، فإذا نسخ الله تعالى سنة نسخها سنة ليتحصل له هذا الأجر ، ودليل هذا كله الاستقراء ، وإنه لم يقع إلا على هذا الوجه ، هذا تقرير كلام المصنف ، وكلام الشافعي رضي الله عنه في «الرسالة» يقتضي أن السنة لا يثبت نسخها إلا بسنة ، ولا ينعقد الإجماع على أنها منسوخة إلا مع ظهور الناسخ ، قال : فإن قال : أيحتمل أن تكون له سنة مأثورة وقد نسخت ، ولا تؤثر له السنة التي نسختها ؟ فلا يحتمل هذا ، وكيف يحتمل أن يؤثر ما وضع فرضه ، ويترك ما يلزم فرضه ، ولو جاز هذا خرجت عامة السنن بأن يقولوا لعلها منسوخة ، وليس ينسخ فرض أبداً إلا إذا أثبت مكانه فرض^(٤) ، فإن قال : فهل تنسخ السنة بالقرآن ؟ قيل : لو نسخت السنة بالقرآن كانت للنبي ﷺ فيه سنة تبين أن سننه الأولى منسوخة بسنته الآخرة حتى تقوم الحجة على الناس بأن الشيء ينسخ بمثله^(٥) (١) .

(١) في النسخة (ز) فحكم .

(٢) ما بين علامتي التنصيص - ساقط من النسخة (ك) ومثبت من النسخة (ز) .

(٣) هذا اقتباس من الحديث النبوي الشريف الذي رواه مسلم وأحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارمي عن ابن جحيفة مرفوعاً بلفظ :

«من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها من غير أن ينتقص من أجورهم شيء ، ومن سن سنة سيئة كان عليها وزرها ووزر من عمل بها من غير أن ينتقص من أجورهم شيء»
انظر : صحيح مسلم [٧٠٥/٢] [٢٠٥٩/٤] ، مسند الإمام أحمد [٣٦٢/٤] ، تحفة الأحوذى [٤٣٨/٧] ، سنن النسائي [٥٧/٥] ، سنن ابن ماجه [٧٤/١] ، سنن الدارمي [١٣٠/١] .

(٤) فرض - ساقطة من النسختين (ك) ، (ز) ومثبتة من الرسالة للإمام الشافعي .

(٥) انظر : الرسالة للإمام الشافعي ص ٥٧/٥٦ ، فقرات [٣٢٧، ٣٢٨، ٣٢٩، ٣٣٠] .

(٦) نلاحظ أن المصنف والشارح - رحمهما الله - لم يتعرضا للمستفيض هنا في النسخ ، مع أنهما تكلمتا عنه في باب الأخبار على أن الزركشي ذكر في سلاسل الذهب ص ٣١١ أن في جواز النسخ بالمستفيض لكتاب الله والأخبار المتواترة قولين حكاهما ابن برهان في كتابه الكبير =

(ص) وبالقياس ، وثالثها : إن كان جليًا ، والرابع : إن كان في زمنه - عليه الصلاة والسلام - والعلة منصوصة .

(ش) . صورة النسخ بالقياس أن ينص على إباحة التفاضل في الأرز مثلاً ، فهل ينسخ بالمستنبت من نهيه - عليه الصلاة والسلام - عن الأصناف الستة أو عن بيع الطعام مثلاً بمثل ؟ اختلفوا فيه على مذاهب^(١) :
أحدها : الجواز مطلقاً ، وجرى عليه المصنف .

والثاني : المنع مطلقاً وهو المذهب المنصوص للشافعي - رضي الله عنه - كما رأيته في كلام أبي إسحاق المروزي ، وهو الموافق لما سبق عنه أن النسخ لا يكون إلا بجنسه ، فلا ينسخ الكتاب إلا بالكتاب والسنة إلا بالسنة . وقال القاضي حسين : إنه المذهب^(٢) ، وابن السمعاني : إنه الصحيح ؛ لأن القياس لا يستعمل مع عدم النص ، فلا يجوز أن ينسخ النص^(٣) ، وعزاه القاضي أبو بكر للأكثرين واختاره ، وجعل المانع السمع لا العقل .

= في الأصول - يعني البسيط - :

أحدهما : يجوز النسخ به كالتواتر .

والثاني : لا يجوز النسخ به ، ولكن تجوز الزيادة به على كتاب الله تعالى ؛ لأن الزيادة نسخ من وجه دون وجه .

قال : - يعني ابن برهان - وهذا الخلاف يبنى على أن الخبر ماذا يفيد ؟

فقيل : يفيد علمًا نظريًا استدلاليًا بخلاف التواتر ، فإنه يفيد العلم الضروري ، وقيل : يفيد علمًا نظريًا يقارب درجة اليقين ، فإن قلنا بالأول امتنع النسخ والإجازة . اهـ .

(١) انظر تحقيق المسألة في : اللمع ص ٣٣ ، شرح اللمع [٥١٢/١] ، أصول السرخسي [٦٦/٢] ، التمهيد لأبي الخطاب [٣٩١/٢] ، المستصفى [٢٦/١] ، المحصول للرازي [٥٦٢/١] ، الإحكام للآمدي [٢٣٣/٣] ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٩٩/٢] ، المسودة ص ٢٠٢ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣١٦ ، معراج المنهاج [٤٤٥/١] ، كشف الأسرار [١٧٤/٣] ، الإبهاج في شرح المنهاج [٢٨١/٢] ، نهاية السؤل [١٨٦/٢] ، البحر المحيط [١٣١/٤] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [٥٥/٢] ، فتح الغفار [١٣٣/٢] ، الآيات البيئات [١٤٩/٣] ، شرح الكوكب المنير [٥٧٢/٣] ، فوائح الرحموت [٨٤/٢] .

(٢) وهو اختيار أبي الخطاب من الحنابلة . انظر التمهيد لأبي الخطاب [٣٩١/٢] .

(٣) نقل الزركشي في البحر المحيط عن الفقهاء والأصوليين أنهم قالوا في تعليل المنع :

ولأن القياس دليل محتمل ، والنسخ يكون بأمر مقطوع ، ولأن شرط صحة القياس =

والثالث : يجوز بالقياس الجلي^(١) دون غيره .

قال الأمامي^(٢) : وهذا في الحقيقة يرجع إلى ما قبله ، لأنه القياس الجلي في

معنى النص^(٣) .

= أن لا يكون في الأصول ما يخالفه ، ففي نسخ الأصول بالقياس تحقيق القياس دون شرطه ، وهو ممتنع ؛ ولأنه إن عارض نصاً أو إجماعاً فالقياس فاسد الوضع ، وإن عارض قياساً آخر فنلك المعارضة إن كانت بين أصلي القياس فهذا يتصور فيه النسخ قطعاً ؛ إذ هو من باب نسخ النصوص ، وإن كان بين العلتين فهو من باب المعارضة في الأصل والفرع لا من باب القياس ، ونقل صاحب شرح الكوكب المنير عن ابن مفلح أنه قال : وجه هذا القول أن المنسوخ إن كان قطعياً لم ينسخ بمظنون ، وإن كان ظنياً ، فالعمل به مقيد برجحانه على معارضه ، وتبين بالقياس زوال العمل به وهو رجحانه فلا ثبوت له .

انظر : البحر المحيط [٤/١٣١، ١٣٢] ، شرح الكوكب المنير [٣/٥٧٣] .

(١) نقل الزركشي في البحر عن الماوردي والرويانى ، أنهما قسما القياس الجلى ثلاثة أقسام :

أحدها : ما عرف معناه من ظاهر النص بغير الاستدلال كقوله : ﴿ ولا تقل لهما أف ﴾ .
الإسراء/٢٣ . فإنه يدل على تحريم الضرب قياساً لا لفظاً على الأصح ، وفي جواز النسخ به وجهان والأكثر على المنع .

الثاني : ما عرف معناه من مفهوم النص كنهيه عن التضحية بالعوراء والعرجاء ، فكانت العمياء قياساً على العوراء والعرجاء على القطع ؛ لأن نقصها أكثر ، فهذا لا يجوز التعبد به بخلاف أصله ويجوز التخصيص به ، ولا يجوز النسخ بالاتفاق لجواز ورود التعبد في الفرع بخلاف أصله .

الثالث : ما عرف معناه باستدلال ظاهر بتأدى النظر كقياس الأمة على العبد في السراية ، وقياس العبد عليها في تصفيف الحد ، فلا يجوز النسخ به ، ويجوز تخصيص العموم به عند أكثر أصحابنا . اهـ . انظر : البحر المحيط للزركشى [٤/١٣٣] .

(٢) هو : عثمان بن سعيد بن بشار أبو القاسم الأحوال الأمامي ، والأمامي : نسبة إلى الأمامات وهى البسط التي تفرش ، وكان أحد الفقهاء على مذهب الشافعي ، وحدث عن المزني والربيع بن سليمان المرادي ، وهو الذي نشر مذهب الشافعي ببغداد وعليه تفقه ابن سريج وروى عنه أبو بكر الشافعي . توفي سنة ٢٨٨هـ .

قال ابن خلكان : كان هو السبب في نشاط الناس ببغداد في كتب الشافعي وتحفظها .
انظر : ترجمته في : وفيات الأعيان [٣/٢٤١] ، تاريخ ببغداد [١١/٢٩٢] ، شذرات الذهب [٢/١٩٨] .

(٣) انظر : الإحكام للآمدي [٣/٢٣٣] ، البحر المحيط للزركشى [٤/١٣٣] .

والرابع : إن كان في زمنه عليه الصلاة والسلام وعلته منصوبة جاز ، وإلا فلا ، واختاره الآمدي^(١) ، وجعل ذلك الهندي محل وفاق ، أعنى المنع بعد وفاته ﷺ قال^(٢) : وينبغي أن يكون الخلاف بالنسبة إلى حكم ثابت بالقياس ؛ إذ الثابت بالنص لا ينسخ بالقياس الظني ، وأما بالقياس القطعي سواء نص على عله أم لا ، كقياس الأمة على العبد في التقويم فإنه يجوز ؛ لأنه في معنى النص على الحكم ، وأما الثابت بالإجماع فلا يمكن نسخه به ، لأن الإجماع لا ينسخ كما لا ينسخ . واقتضى كلام ابن السمعاني تخصيص الخلاف في نسخه لأخبار الأحاد^(٤) خاصة ، وقد أورد على المصنف أنه كيف يجتمع تجويزه هذا ، مع قوله - تبعًا للأصوليين - في القياس على المستنبط أن لا تكون معارضة في الأصل بمعارض وإذا كانت المعارضة (١٢٤أ) تقطعها عن العمل ، فقياس المستنبط ملغى عند المعارضة ، وإذا كان ملغى لا يكون ناسخًا ، قال المصنف : وهذا السؤال لا يختص بنا ، بل هو على من جوز النسخ بالقياس ، واشترط في العلة أن لا تعارض في الأصل ، قال : ونحن إذا قلنا : ينسخ ، فلا نريد به إلا القياس المعتبر الصحيح ، ولا يكون صحيحًا معتبرًا ، إلا إذا سلمت العلة فيه عن معارض في الأصل ، فلا مناقضة بين الكلامين ، ونحن لم نقل : إن القياس ينسخ وإن كانت عله مستنبطة ، بل أطلقنا بأنه ناسخ ، وإنما يكون ناسخًا إذا كان معتبرًا ، وإنما يعتبر إذا سلمت عله عن المعارضة .

(ص) ونسخ القياس في زمنه - عليه الصلاة والسلام - وشرط ناسخه إن كان قياسًا أن يكون أجلى وفاقًا للإمام وخلافًا للآمدي .

(ش) ذهب عبد الجبار وغيره إلى أنه لا يجوز نسخ القياس ؛ لأنه مستنبط من


(١) انظر : الإحكام للآمدي [٢٣٣/٣] ، وليس فيه تعرض لزمن النبي ﷺ ، وقد فصل فيه بين أن تكون العلة منصوبة فيصح ، وإلا فإن كان القياس قطعياً كقياس الأمة على العبد في السراية ، فإنه وإن كان مقدماً لكن ليس بنسخ ؛ لكونه ليس بخطاب ، والنسخ عنده هو الخطاب ، وإن كان ظنيًا بأن تكون العلة مستنبطة ، فلا يكون ناسخًا .

وانظر : البحر المحيط [١٣٤/٤] ، شرح الكوكب المنير [٥٧٣/٣] .

(٢) انظر : البحر المحيط للزركشي [١٣٤/٤] .

(٣) قال - ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من النسخة (ز) .

(٤) في النسخة (ك) الخبر الأحاد .

أصل، فما دام حكم الأصل باقياً، وجب بقاء حكم الفرع^(١)، وجوزه الجمهور، لكن في زمن النسخ، وهو زمنه ^(٢)؛ لأن طريق النسخ حاصل وهو الوحي، فأما بعد الرسول فلا يتصور نسخه؛ لأنه إما أن ينسخ بنص حادث وهو مستحيل، أو بنص كان موجوداً من قبل لكن المجتهد المستنبط لعلة القياس غفل عنه، فباطل، لأنه تبين فساد القياس من أصله، فلا نسخ، وإما أن ينسخ بالإجماع وهو باطل لما ذكرنا، وصورة المسألة، أن يقول الشارع: حرمت المفاضلة في البر^(٣)؛ لأنه مطعوم، فهذا نص منه على الحكم وعلته، فإذا قلنا: هذا إذن في القياس فقاوسوا الأرز على البر، فعاد وقال بعد ذلك: يبيعوا الأرز بالأرز متفاضلاً، جاز، قالوا: ولا يشترط أن يكون ناسخه النص^(٤) كما مثلنا، بل يجوز بالقياس أيضاً بأن ينص على حكم آخر على ضد حكم أصل ذلك القياس، وشرط الإمام الرازي وغيره في هذا النسخ: أن يكون^(٥) أجلى، بأن تكون الأمانة الدالة على عليية المشترك بين هذا الأصل والفرع راجحة على الأمانة الدالة على عليية المشترك بين الأصل والفرع، وفي المسألة مذهب ثالث صار إليه كثير من الحنابلة كأبي^(٦) الخطاب: الفرق ما بين ما علته منصوصة، فهو كالنص ينسخ كما ينسخ به، وإن كانت مستنبطة فلا، ومتى وجدنا نصاً بخلافه تبيننا فساد

(١) انظر: المعتمد للبصري [٤٠٢/١]، وهو اختيار أبي يعلى في العدة [٨٢٧/٣]، واختيار ابن الحاجب أيضاً في مختصره مع شرح العضد [١٩٩/٢].

(٢) انظر: المعتمد للبصري [٤٠٢/١]، المحصول للرازي [٥٦٢/٥٦١/١]، الإحكام للآمدي [٢٣١/٣]، معراج المنهاج [٤٤٦/١]، الإبهاج في شرح المنهاج [٢٧٨/٢]، نهاية السؤل [١٨٧/٢]، البحر المحيط [١٣٤/٤]، المسودة ص ٢٠٣، فتح الغفار [١٣٣/٢]، شرح المحلي مع حاشية البناني [٥٥/٢]، الآيات البنات [١٣٤/٣]، مناهج العقول [١٨٦/٢]، شرح الكوكب المنير [٥٧١/٣]، فوائح الرحموت [٨٤/٢].

(٣) في البر - ساقطة من النسخة (ك)، ومثبتة من النسخة (ز).

(٤) في النسخة (ز) ناسخه التضمن.

(٥) هكذا في النسخين (ك)، (ز) والعبارة بهذه الصياغة غير مفهومة ومشوشة. والذي في المحصول «وأما القياس فبأن ينص في صورة على خلاف ذلك الحكم، ويجعله معللاً بعلّة موجودة في ذلك الفرع، وتكون أمانة عليتها أقوى من أمانة عليية الوصف للحكم الأول في الأصل الأول، ويكون كل ذلك بعد استقرار التعبد بالقياس الأول» اهـ. انظر: المحصول للإمام الرازي [٥٦٢/١].

(٦) في النسخين (ك)، (ز) كما في الخطاب وهو تحريف من النسخ.

القياس ، واختاره الآمدي^(١) قال الهندي : وينبغي أن يكون موضع الخلاف في أنه هل يمكن نسخه بدون نسخ أصله ؟ أما نسخه مع نسخ أصله ، أو نسخ أصله ولم يتعرض لنسخة ففيه خلاف الحنفية ، إذ جوزوا صوم رمضان بنية من النهار قياسًا على ما ثبت من نسخه صوم عاشوراء بنية من النهار ، حين كان واجبًا مع زوال حكمه بالنسخ ، وبقاء الفرع على حاله لكن لا يكون هذا^(٢) النسخ إلا بالنص ؛ لأن حكم النص لا ينسخ بالقياس ، قلت : سيأتي في قول المصنف : والمختار أن نسخ حكم الأصل لا يبقى معه الفرع ، وكان ينبغي جمعهما في موضع واحد .

(ص) ويجوز نسخ الفحوى دون أصله كعكسه على الصحيح .

(ش) فيه مسألتان : إحداهما : يجوز نسخ الفحوى دون أصله ، فينسخ الضرب دون التأفيف ، كالتصين ينسخ أحدهما مع بقاء الآخر ، وحكاه ابن السمعاني عن أكثر^(٣) المتكلمين . والثاني : المنع ، ونقله عن أكثر الفقهاء^(٤) ، ولعل مأخذ الخلاف أن دلالة لفظة أو قياسية^(٥) . الثانية : يجوز نسخ الأصل (١٢٤ب) دون الفحوى ، كنسخ التأفيف دون الضرب ؛ لأن التأذي به أعظم ، ولا يلزم من إباحة اليسير إباحة

(١) انظر : التمهيد لأبي الخطاب [٣٩٠/٢ - ٣٩١] ، الإحكام للآمدي [١٣٢/٣ ، ١٣٣] ، شرح الكوكب المنير [٥٧٢/٣ ، ٥٧٣] .

(٢) هذا - ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من النسخة (ز) .

(٣) ونقل الإمام الزركشي عن سليم الرازي أنه نقله عن الأشعرية وغيرهم ، قال : بناء على أصلهم أن ذلك مستفاد من اللفظ فكان بمنزلة لفظين فجاز نسخ أحدهما مع بقاء حكم الآخر قال الزركشي : وجزم به سليم ، قال : لأنهما في الحكم بمنزلة ما تناوله العموم من المشتبهات ونسخ بعض ذلك مع بقاء بعض سائغ ، قال : ويفارق القياس حيث يمتنع نسخه مع بقاء أصله ؛ لأن صحة الأصل صحة الفرع ، فما دام الأصل باقيا وجبت صحته . انظر البحر المحيط [١٤١، ١٤٠/٤] وانظر : شرح العضد على ابن الحاجب [٢٠٠/٢] ، المسودة ص ٢٠٠ ، شرح المحلي مع حاشية البناني [٥٦/٢] ، شرح الكوكب المنير [٥٧٧/٣] ، الآيات البيئات [١٥١/٣] ، فوائح الرحموت [٨٧/٢] ، إرشاد الفحول ص ١٩٤ .

(٤) قال الإمام الزركشي : لأن ثبوت نطقه موجب لفحواه ومفهومه ، فلم يجز نسخ الفحوى مع بقاء موجهه ، كما لا ينسخ القياس مع بقاء أصله . اهـ . انظر البحر المحيط [١٤١/٤] .

(٥) انظر المعتمد للبصري [٤٠٤/١] ، المحصول للرازي [٥٦٣/١] ، الإحكام للآمدي [٣/٢٣٦] مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٢٠٠/٢] ، شرح تنقيح الفصول ص ٣١٥ ، الإبهاج في شرح المنهاج [٢٨١/٢] ، نهاية السؤل [٨٨/٢] ، مناهج العقول [١٨٨/٢] .

الكثير، وقيل: يمتنع، لأن الفرع يتبع الأصل، ويتحصل في الصورتين ثلاثة أقوال: ثالثها: منع الأول وجواز الثاني^(١)، وعليه ابن الحاجب^(٢).

(ص) والنسخ به .

(ش) أي بالفحوى، وادعى له الإمام والآمدى فيه الاتفاق^(٣)، ولكن الخلاف موجود، نقله الشيخ أبو إسحاق في «شرح اللمع»^(٤)، بناء على أن الفحوى قياس، والقياس لا يكون ناسخاً^(٥)، وحكاها ابن السمعاني عن الشافعي - رضي الله عنه - قال: لأنه جعل الفحوى في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُلْ لِهَٰمَآ أَفٌ﴾^(٦)، في تحريم الضرب قياساً على التأنيف، فعلى قوله لا يصح النسخ به، لأن القياس لا يجوز أن ينسخ^(٧) النص وهذه المسألة في المنهاج^(٨) دون المختصر.

(١) في النسخة (ز) مع الأولى وجواز الثانية.

(٢) انظر: مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٢٠٠/٢]، وانظر: المعتمد [٤٠٤/١]، المحصول [٥٦٣/١]، الإحكام للآمدى [٢٣٦/٣]، المسودة ص ١٩٨، ١٩٩، شرح تنقيح الفصول ص ٣١٥، الإبهاج في شرح المنهاج [٢٨١/٢]، نهاية السؤل [١٨٨/٢]، شرح المحلي مع حاشية البناني [٥٦/٢].

(٣) لأن دلالاته إن كانت لفظية فلا كلام، وإن كانت عقلية فهي يقينية، فتقتضى النسخ لا محالة. انظر: الإحكام للآمدى [٢٣٥/٣]، وانظر: المحصول للرازي [٣٦٥/١]، معراج المنهاج [٤٤٧/١]، الإبهاج في شرح المنهاج [٢٨٢/٢]، نهاية السؤل [٨٩/٢].

(٤) انظر: شرح اللمع للشيرازي [٥١٢/١] حيث قال: «وأما فحوى الخطاب فهو التنبية، فمن قال من أصحابنا: إنه معلوم من جهة النطق، جوز النسخ به، ومن قال: إنه معلوم بالاستنباط لا يجوز النسخ به». اهـ.

(٥) مبنى الخلاف في المسألة:

قال الإمام الزركشي في البحر المحيط: ومنشأ الخلاف في أنه قياس جلى أولاً؟ أو أن دلالاته لفظية أو عقلية التزامية؟ فإن قلنا: لفظية، جاز نسخها، والنسخ بها كالمندقوق، وإن كانت عقلية كانت قياساً جلياً، والقياس لا ينسخ ولا ينسخ به. انظر البحر المحيط [١٤٠/٤]، سلاسل الذهب ص ٣٠٧.

(٦) سورة الإسراء من الآية/٢٣.

(٧) في النسخة (ز) لا يجوز أن يبيح.

(٨) راجع المسألة في: المعتمد [٤٠٤/١]، العدة [٨٢٨/٣]، اللمع ص ٣٣، شرح اللمع [١/١]

[٥١٢]، المسودة ص ٢٠٢، شرح تنقيح الفصول ص ٣١٥، معراج المنهاج [٤٤٧/١]، الإبهاج في شرح المنهاج [٢٨٠/٢]، نهاية السؤل [١٨٩/٢]، البحر المحيط =

(ص) والأكثر أن نسخ أحدهما يستلزم الآخر^(١).

(ش) إذا قلنا بالجواز ففي استتباع نسخ أحدهما نسخ الآخر، مذاهب:

أحدها: نعم، واختاره البيضاوي؛ لتلازمهما^(٢).

والثاني: المنع^(٣).

والثالث: أن نسخ الأصل يتضمن نسخ الفحوى^(٤)؛ لأنها تابعة ولا يتصور بقاء التابع بدون متبوعه^(٥)، ونسخ المفهوم لا يتضمن نسخ الأصل، وقال ابن برهان في «الأوسط»: إنه المذهب. واعلم أن هذا التعليل مشكل بقولهم: إذا نسخ الوجوب بقي الجواز.

(ص) ونسخ المخالفة وإن تجردت عن أصلها لا الأصل دونها في الأظهر.

(ش) أي يجوز نسخ مفهوم المخالفة مع نسخ الأصل ودونه^(٦)، ذكره القاضي

عبد الوهاب وغيره^(٧).

= [١٤٠/٤]، المحلي على جمع الجوامع مع حاشية البناني [٥٦/٢]، شرح الكوكب المنير [٣/٥٧٦]، الآيات البيئات [١٥١/٣]، مناهج العقول [١٨٨/٢]، فوائح الرحموت [٨٨/٢].

(١) قال المحلي رحمه الله: واعلم أن استلزام نسخ كل منهما للآخر ينافي ما صححه من جواز نسخ كل منهما دون الآخر، فإن الامتناع مبني على الاستلزام، والجواز مبني على عدمه، وقد اقتصر ابن الحاجب على الجواز مع مقابله والبيضاوي على الاستلزام، وجمع المصنف - يعني ابن السبكي - بينهما. انظر شرح المحلي مع حاشية البناني [٥٦/٢].

(٢) انظر منهاج الوصول ص ٦٨، نهاية السؤل [١٨٨/٢].

(٣) انظر الإحكام للآمدي [٢٣٦/٣]، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٢٠٠/٢].

(٤) انظر المحصول للرازي [٥٦٣/١]، الإحكام للآمدي [٢٣٦/٣]، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٢٠٠/٢]، معراج المنهاج [٤٤٦/١]، الإبهاج في شرح المنهاج [٢٨١/٢]، نهاية السؤل [١٨٨/٢].

(٥) أجاب عن ذلك الآمدي وابن الحاجب بأن دلالة الفحوى تابعة لدلالة المنطوق على حكمه وليست تابعة لحكمه، ودلالة المنطوق باقية بعد النسخ أيضًا، فما هو أصل لدلالة الفحوى غير مرتفع، وما هو المرتفع ليس أصلًا للفحوى. انظر الإحكام للآمدي [٢٣٧/٣]، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٢٠٠/٢]، نهاية السؤل [١٨٨/٢، ١٨٩]، البحر المحيط [١٤٠، ١٣٩/٤].

(٦) هذا إذا استقر حكم مفهوم المخالفة وثبت وتقرر، أما إذا لم يستقر حكمه، وقد وجدنا منطوقًا بخلافه، قدم المنطوق عليه، وعلمنا أنه غير مراد. انظر المسودة ص ١٩٩، ٢٠٠.

(٧) انظر المسودة ص ٢٠٠، البحر المحيط [١٣٨/٤]، شرح المحلي مع حاشية البناني [٥٧/٢]، =

وقد قالت الصحابة: «إنما الماء من الماء»^(١)، نسخ مفهومه بقوله: «إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل»^(٢)، وبقي أصله وهو وجوب الغسل من الإنزال، وأما نسخ الأصل بدون مفهوم المخالفة، فذكر الصفي الهندي فيه احتمالين قال: وأظهرهما أنه لا يجوز؛ لأنه إنما يدل على العدم، باعتبار ذلك القيد المذكور، فإذا بطل تأثير ذلك القيد بطل ما بني عليه، وعلى هذا نسخ الأصل نسخ المفهوم، وليس المعنى منه أنه يرتفع العدم ويحصل الحكم الثبوتي، بل المعنى أن يرتفع العدم الذي كان شرعيًا، ويرجع إلى ما كان عليه من قبل^(٣).

(ص) ولا النسخ بها .

(ش)، هذا تابع فيه ابن السمعاني؛ فإنه قال: دليل الخطاب يجوز نسخ موجب،

= شرح الكوكب المنير [٥٧٨/٣]، الآيات البيئات [١٥٢/٣]، فوائح الرحموت [٨٩/٢]، إرشاد الفحول ص ١٩٤.

(١) الحديث أخرجه مسلم والترمذي والبيهقي وأبو داود، ولفظه عن أبي سعيد الخدري قال: خرجت مع رسول الله ﷺ يوم الاثنين إلى قباء حتى إذا كنا في بني سالم، وقف رسول الله ﷺ على باب عتبان فصرخ به فخرج يجر إزاره، فقال رسول الله ﷺ: «أعجلنا الرجل»، فقال عتبان: يا رسول الله، رأيت الرجل يعجل عن امرأته، ولم يمن، ماذا عليه؟ فقال رسول الله ﷺ: «إنما الماء من الماء». انظر: صحيح مسلم [٢٦٩/١]، سنن الترمذي [١٨٦/١]، عارضة الأحوذى [١٦٨/١]، سنن البيهقي [١٦٧/١]، سنن أبي داود [٥٦/١]، بذل الجهود [١٧٩/٢]، الدراية في تخريج أحاديث الهداية [٥٠، ٤٨/١].

(٢) روى الإمام مالك والشافعي وأحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا قعد بين شعبها الأربع، ثم مس الختان الختان، فقد وجب الغسل». وفي رواية الترمذي: «إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل» - وقال الترمذي حديث عائشة حسن صحيح. وفي رواية الشافعي وابن حبان: «إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل، فعلته أنا ورسول الله ﷺ»، وجعله البخاري عنوان باب: إذا التقى الختانان انظر صحيح البخاري [٦٢/١]، صحيح مسلم [٢٧١/١]، المنتقى [٩٦/١]، بدائع المنن [٣٦، ٣٥/١]، ترتيب مسند الشافعي [٣٨/١]، مسند الإمام أحمد [٤٧/٦]، سنن الترمذي [١٨٢/١]، سنن النسائي [٩٢/١]، سنن أبي داود [٦٤/١]، تحفة الأحوذى [٣٦٢/١]، سنن ابن ماجه [١٩٩/١]، سنن الدارمي [١٩٤/١]، شرح السنة للبخاري [٣/٢]، الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان [٢٤٨/٢]، نيل الأوطار [٢٦٠/١]، تخريج أحاديث البزدوي ص ١٧٠.

(٣) انظر روضة الناظر ص ٤٦، مختصر الطوفي ص ٨٢، البحر المحيط [١٣٩/٤]، شرح المحلى مع حاشية البنانى [٥٧/٢]، شرح الكوكب المنير [٥٧٩/٣]، الآيات البيئات [١٥٢/٣]، فوائح الرحموت [١٨٩/٢]، إرشاد الفحول ص ١٩٤.

ولا يجوز النسخ بموجبه ؛ لأن النص أقوى من دليله^(١)، لكن الشيخ أبو إسحاق في «اللمع» حكاه وجهًا، وقال : المذهب الصحيح الجواز ؛ لأنه في معنى النطق^(٢) .

(ص) ونسخ الإنشاء ولو كان بلفظ القضاء أو الخبر أو قيد بالتأييد وغيره مثل : صوموا أبدًا صومًا حتمًا ، وكذا : الصوم واجب مستمر أبدًا ، إذا قاله إنشاء، خلافًا لابن الحاجب .

(ش) النسخ يقع في الإنشاء في الجملة بالإجماع ، لكن اختلف في صور منه :

إحداها : أن يقع الإنشاء بلفظ نحو : ﴿وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه﴾^(٣) ، ونحوه^(٤) . وذهب بعضهم إلى أنه لا يجوز وقوع النسخ فيه ، وزعم أن لفظ القضاء إنما يستعمل فيما لا يتغير حكمه ، وهذا القول غريب لا يعرف في كتب الأصول ، وإنما أخذه المصنف من كتب التفسير^(٥) .

الثانية : جميع الأخبار المقصود بها الأمر أو النهي نحو : ﴿والوالدات يرضعن أولادهن﴾^(٦) فهو وإن كانت صورته صورة الخبر ، لكن معناه الإنشاء ، فيرد النسخ عليه كسائر الأوامر^(٧) ، وخالف فيه أبو بكر الدقاق^(٨) كما نقله ابن السمعاني وغيره

(١) انظر البحر المحيط [١٣٩/٤] ، المحلي مع حاشية البناني [٥٨/٢] ، شرح الكوكب المنير [٣/٥٨٠] ، الآيات البيئات [٥٨٠/٣] .

(٢) انظر اللمع ص ٣٣ ، شرح اللمع [٥٢١/١] ، المحلي مع حاشية البناني [٥٨/٢] .

(٣) سورة الإسراء من الآية/٢٣ .

(٤) انظر: شرح المحلي مع حاشية البناني [٥٨/٢] ، شرح الكوكب المنير [٥٣٨/٣] ، الآيات البيئات [١٥٣/٣] .

(٥) انظر : مفاتيح الغيب (التفسير الكبير) للإمام الرازي [٥٤/١٩] ، حيث قال : (القضاء معناه الحكم الجزم البت الذي لا يقبل النسخ) . اهـ .

(٦) سورة البقرة من الآية/٢٣٣ .

(٧) انظر تحقيق المسألة في : اللمع ص ٣١ ، شرح اللمع [٤٨٩/١] ، العدة [٨٢٥/٣] ، المحصول [١/٥٤٨] ، الإحكام للآمدي [٢٠٥/٣] وما بعدها ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٢/١٩٥] ، المسودة ص ١٧٦ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٠٩ ، شرح المحلي مع حاشية البناني [٢/٥٨] ، البحر المحيط [١٠٠/٤] ، شرح الكوكب المنير [٥٣٨/٣] ، الآيات البيئات [٣/١٥٣] ، فوائح الرحموت [٧٥/٢] ، إرشاد الفحول ص ١٨٨ .

(٨) هو : محمد بن محمد بن جعفر الدقاق الشافعي ، الفقيه ، الأصولي ، القاضي ، المعروف =

تغليبا للفظ الخبر على معنى الأمر^(١).

الثالثة: إذا قيد (أ ٢٥) بالتأييد، وما في معناه نحو: صوموا أبداً، صوموا حتماً، نقل ابن السمعاني عن بعض المتكلمين منعه لمناقضته الأبدية^(٢)، وقالوا: لا يجوز النسخ إلا في خطاب مطلق، وزعموا أن جوازه يؤدي إلى البداء، والصحيح الجواز^(٣)؛ لأنه إذا جاز أن يقال: لازم غريمك^(٤) أبداً ويريد إلى وقت القضاء - جاز أن يقال: افعل كذا أبداً، ويراد إلى وقت النسخ، ونقله ابن برهان عن المعظم، قال: لأن القصد به المبالغة لا الدوام^(٥).

الرابعة: الصوم واجب مستمر أبداً. إذا قاله إنشاء منع ابن الحاجب نسخه^(٦)؛ لأنه خبر فطرقت النسخ إليه يلزم الخلف، بخلاف الإنشاء لفظاً ومعنى نحو: صوموا

= باين الدقاق، نسبة إلى الدقيق وعمله وبيعه ويلقب بخياط، قال الخطيب البغدادي: كان فاضلاً عالماً بعلوم كثيرة، وله كتاب في الأصول في مذهب الشافعي، وكانت فيه دعابة ولد سنة ٣٠٦هـ وتوفي سنة ٣٩٢هـ. انظر ترجمته في: تاريخ بغداد [٢٢٩/٣]، النجوم الزاهرة [٢٠٦/٤]، طبقات الشافعية للإسنوي [٥٢٢/١].

(١) أي لكون لفظه لفظ الخبر، والخبر لا يبدل، قال الشيخ البناني: ولا يخفى ضعف هذا التمسك؛ لأن ذلك في الخبر حقيقة، لا فيما صورته صورة الخبر والمراد منه الإنشاء. انظر: حاشية البناني على شرح المحلي [٥٨/٢].

(٢) في النسخة (ز) لمناقضة الأمر به.

(٣) انظر التبصرة (ص ٢٥٥)، شرح اللمع [٤٩١/١]، البرهان لإمام الحرمين [٨٤٤/٢]، أصول السرخسي [٦٠/٢]، المحصول [٥٤٩/١] الإحكام للآمدي [٢٠٥/٣]، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٩٢/٢]، المسودة (ص ١٧٦)، شرح تنقيح الفصول (ص ٣١٠)، كشف الأسرار [١٦٤/٣]، البحر المحيط [٩٨/٤]، شرح المحلي مع حاشية البناني [٥٨/٢]، فتح الغفار [١٣١/٢]، شرح الكوكب المنير [٥٣٩/٣]، إرشاد الفحول (ص ١٨٦).

(٤) في النسخة (ز) لازم غير ممكن.

(٥) انظر: الوصول إلى الأصول لابن برهان [٢٨٠، ٢٧/٢]، فإنه قال فيه: «يجوز نسخ العبادة - أعنى الحكم - وإن كان بلفظ التأييد، كقوله: صلوا أبداً، خلافاً لبعض الأصوليين. ثم قال: وقولهم: إن هذه الصيغة نص في الاستغراق - فليس كذلك، فإنها تذكر في موضع المبالغة، كقولهم: لازم غريمك أبداً، معناه: حتى يقضيك». اهـ ما أردته.

(٦) انظر مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٩٢/٢]، وعبارته:

«الجمهور على جواز نسخ مثل: صوموا أبداً، بخلاف: الصوم واجب مستمر أبداً» =

أبدًا . واختار المصنف التسوية بين الصورتين ؛ لأنه وإن كان بصورة^(١) الخبر فهو في معنى الإنشاء ، فجاز كالإنشاء المحض ، وحاصله أن المقيد بالتأييد لا يمتنع معه النسخ ، بل هو تأكيد سواء كان في الخبر أو الإنشاء .

(ص) ونسخ الأخبار بإيجاب الإخبار بنقيضها^(٢) .

(ش) أطلق الجمهور أن النسخ لا يدخل الخبر ، وفصل القاضي أبو بكر ، فقال : هذا في خبر الله تعالى وخبر رسوله ﷺ ، فأما أمرنا بالإخبار بشيء فيجوز نسخه بالنهي عن الإخبار به ، وجرى عليه المصنف ، وسواء كان مما يتغير ، كما لو قال : كلفتكم أن تخبروا بقيام^(٣) زيد ، ثم يقول : كلفتكم بأن تخبروا بأن زيدًا ليس بقائم ، ولا خلاف في جوازه ؛ لاحتمال كونه قائمًا وقت الإخبار بقيامه ، غير قائم وقت الإخبار بعدم قيامه ، أو كان مما لا يتغير ، وككون السماء فوق الأرض مثلًا^(٤) ، وفي هذه الصورة منعت المعتزلة^(٥) ؛ لأن أحدهما كذب والتكليف به قبيح ، وهو مبني على التقييح العقلي^(٦) .

(ص) لا الخبر ، وقيل : يجوز إن كان عن مستقبل .

= وكذا وقع في عبارة «مسلم الثبوت» ، وقد علل مؤلفه وشارحه منع النسخ في : الصوم واجب مستمر أبدًا - بأنه نص مؤكد لا احتمال فيه لغيره ، فلا يصح انتساخه . فواتح الرحموت [٦٨/٢] .

(١) في النسخة (ز) وإن كان تصويره .

(٢) في المتن المطبوع : بنقيضه وفي النسخة (ز) : نقيضها .

(٣) في النسخة (ك) تخبروا بquam .

(٤) انظر الإحكام للآمدي [٢٠٦/٣] ، البحر المحيط [٩٨/٤] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [٥٨/٢] ، شرح الكوكب المنير [٥٤١/٣] ، الآيات البيئات [١٥٤/٣] ، مناهج العقول [١٧٦/٢] ، فواتح الرحموت [٧٥/٢] .

(٥) انظر المعتمد للبصري [٣٨٩/١] ، الإحكام للآمدي [٢٠٦/٢] .

(٦) قال عضد الدين الإيجي في «شرح مختصر ابن الحاجب» [١٩٥/٢] :

نسخ الخبر له صورتان : إحداهما : نسخ إيقاع الخبر بأن يكلف الشارع أحدًا بأن يخبر بشيء عقلي أو عادي أو شرعي كوجود الباء وإحراق النار وإيمان زيد ، ثم ينسخه فهذا جائز باتفاق ، وهل يجوز نسخه بنقيضه - أي بأن يكلفه الإخبار بنقيضه - المختار جوازه خلافًا للمعتزلة . ومبناه على أصلهم في حكم العقل ؛ لأن أحدهما كذب ، فالتكليف به قبيح ، وقد علمت فساده ، ثانيتهما ، نسخ مدلول الخبر ... إلخ اه ما أردته .

(ش) أما نسخ خبر الله تعالى ورسوله - عليه الصلاة والسلام - فيمتنع مطلقاً، أما إذا لم يتغير مدلوله فبالإجماع^(١)، وأما المتغير، كما يمان زيد وكفره ونحو ذلك - فكذلك^(٢) سواء كان الخبر ماضياً أو... مستقبلاً على الصحيح^(٣)؛ لأنه يؤدي إلى دخول الكذب في أخبار الله تعالى ورسوله ﷺ، مثاله قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ وَإِنَّ الْفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ﴾^(٤) وقوله ﷻ: «شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي»^(٥). وقيل: يجوز مطلقاً، وهو قول القاضي أبي يعلى^(٦)، وعلى هذا يجوز نسخ الوعد والوعيد قبل الفعل، كقوله:

(١) كأخبار الأمم السالفة والإخبار عن الساعة وأماراتها؛ وذلك لأنه يفضي إلى الكذب حيث يخبر بالشيء ثم يخبر بنقيضه، وذلك محال على الله تعالى. انظر تحقيق المسألة في: المعتمد [٣٨٩/١]، العدة [٨٢٥/٣]، اللمع (ص ٣١)، شرح اللمع [٤٨٩/١]، أصول السرخسي [٥٩/٢]، المحصول للرازي [٥٤٨/١]، الإحكام للآمدي [٢٠٦/٣]، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٩٥/٢]، المسودة (ص ١٧٦)، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٠٩)، معراج المنهاج [٤٣٩/١]، كشف الأسرار [١٦٣/٣]، الإبهاج في شرح المنهاج [٢٦٧/٢]، نهاية السؤل [١٧٨/٢]، البحر المحيط [٩٨/٤]، شرح المحلي مع حاشية البناني [٥٩/٢]، فتح الغفار [١٣١/٢]، شرح الكوكب المنير [٥٤٣/٣]، الآيات البيئات [٣/١٥٤]، مناهج العقول [١٧٦/٢]، فوائح الرحموت [٧٥/٢]، إرشاد الفحول (ص ١٨٨).

(٢) فكذلك. ساقطة من النسختين (ك)، (ز) وأثبتناها ليستقيم المعنى.

(٣) انظر: المحصول للرازي [٥٤٨/١]، الإحكام للآمدي [٢٠٦/٣]، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٠٩)، معراج المنهاج [٤٣٩/١]، كشف الأسرار [١٦٣/٣]، الإبهاج في شرح المنهاج [٢/٢٦٧]، نهاية السؤل [١٧٨/٢]، البحر المحيط [٩٩/٤]، شرح المحلي مع حاشية البناني [٥٩/٢]، شرح الكوكب المنير [٥٤٣/٣]، الآيات البيئات [٣/١٥٤]، فوائح الرحموت [٧٥/٢].

(٤) سورة الإنفطار الآية/١٣، ١٤.

(٥) روى الإمام أحمد وأبو داود والترمذي وابن حبان والحاكم وابن ماجه عن جابر - رضي الله تعالى عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي»، وقال الترمذي: حديث حسن. والإضافة بمعنى آل العهدية، أي الشفاعة التي وعدني الله بها لأهل الكبائر الذين استوجبوا النار بذنوبهم الكبيرة. انظر: مسند الإمام أحمد [٢١٣/٣]، سنن أبي داود [٢٣٦/٤]، سنن الترمذي [٥٤٠، ٥٣٩/٤]، سنن ابن ماجه [١٤٤١/٢]، تحفة الأحوذى [١٢٧/٧]، الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان [١٣٢، ١٣١/٨]، المستدرک [٦٩/١]، فيض القدير [١٦٢/٤].

(٦) انظر: العدة لأبي يعلى [٨٢٥/٣]، المحصول للرازي [٥٤٨/١]، الإحكام للآمدي [٣/٢٠٦]، المسودة (ص ١٧٧)، إرشاد الفحول (ص ١٨٨).

من بنى هذا الحائط فله درهم ، ثم يرفع ذلك ، وقيل : يجوز إن كان مدلوله مستقبلاً وإلا فلا ، واختاره البيضاوي^(١) ، قال الخطابي : إنه الصحيح ، فقال : النسخ يجري فيما أخبر الله - تعالى - أن يفعله ؛ لأنه يجوز تعليقه على شرط بخلاف إخباره عما لا يفعله ، إذ لا يجوز دخول الشرط فيه ، قال : وعلى هذا تأول ابن عمر النسخ في قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ تَبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تَخَفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ ﴾^(٢) ، فإن نسخها بعد ذلك يرفع حديث النفس ، وجرى ذلك مجرى العفو والتخفيف عن عباده ، وهو كرم وفضل وليس بخلف^(٣) .

(ص) : ويجوز النسخ ببدل أثقل .

(ش) كصوم عاشوراء برمضان^(٤) ، والحبس في البيوت في الزنا بالحد^(٥) . ومنع منه بعضهم عقلاً ، وبعضهم سمعاً وهو قول ابن داود^(٦) ، وذكر ابن برهان أن بعضهم نقله

(١) انظر منهاج الوصول (ص ٦٧) ، معراج المنهاج [٤٣٩/١] ، الإبهاج [٢٦٧/٢] ، نهاية السؤل [١٧٩/٢] .

(٢) سورة البقرة من الآية/٢٨٤ ، وقد نسخها قوله تعالى : ﴿ لَا يَكْلَفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦] وهو في صحيح البخاري عن ابن عمر . صحيح البخاري [٤١/٦] ، وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة . صحيح مسلم [١١٥/١] ، وانظر : الطبري [٩٥/٣] وما بعدها ، المسودة (ص ١٩٧) ، البحر المحيط [١٠١/٤] ، الدر المنثور للسيوطي [١٧٤/١] ، شرح الكوكب المنير [٥٤٤/٣] ، فتح القدير للشوكاني [٣٠٦/١] .

(٣) في النسخة (ز) وليس مكلف .

(٤) حيث روى البخاري ومسلم في صحيحيهما عن عائشة - رضي الله تعالى عنها - قالت : كانت قريش تصوم عاشوراء في الجاهلية ، وكان رسول الله ﷺ يصومه ، فلما هاجر إلى المدينة صامه وأمر بصيامه ، فلما فرض شهر رمضان قال : «من شاء صامه ومن شاء تركه» . انظر : صحيح البخاري [٥٧/٣] ، صحيح مسلم [٧٩٢/٢] .

(٥) وذلك لأن حد الزاني في أول الإسلام كان الحبس لقوله تعالى : ﴿ وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نَسَائِكُمْ فَاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلاً ﴾ [النساء/١٥] ، ثم نسخ وجعل حد البكر الجلد لقوله تعالى : ﴿ الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ﴾ [النور من الآية/٢] وجعل حد الثيب الرجم بالآية التي نسخ رسمها : «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة» .

(٦) انظر تفصيل كلام الأصوليين في هذه المسألة في : المعتمد [٣٨٥/١] ، العدة [٧٨٥/٣] ، اللمع (ص ٣٢) ، شرح اللمع [٤٩٤/١] ، التبصرة (ص ٢٥٨) ، أصول السرخسي [٦٢/٢] ، المستصفي للغزالي [١٢٠/١] ، المحصول للرازي [٥٤٦/١] ، الإحكام للآمدي [١٩٦/٣] =

عن الشافعي - رضي الله عنه - وليس بصحيح^(١). أما الأخف والمماثل^(٢) فلا خلاف في جواز النسخ به كالعدة^(٣).

(ص) وبلا بدل (١٢٥ب) لكن لم يقع ، وفاقاً للشافعي .

(ش) في النسخ بلا بدل مسألتان :

إحدهما: الجواز، وعليه المعظم^(٤)؛ لأن المصلحة قد تقتضيه، وخالف فيه جماهير المعتزلة ، كما قاله إمام الحرمين^(٥) ؛ بناء على أن النسخ يجمع معنى الرفع والنقل^(٦).

الثانية: الوقوع ، وعليه الأكثر^(٧) ، وكلام الشافعي - رضي الله عنه - في

= وما بعدها ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٩٣/٢] ، المسودة (ص ١٨١) ، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٠٨) ، معراج المنهاج [٤٣٦/١] ، كشف الأسرار [١٨٧/٣] ، الإبهاج في شرح المنهاج [٢٦١/٢] ، نهاية السؤل [١٧٧/٢] ، البحر المحيط [٩٦،٩٥/٤] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [٥٩/٢] وما بعدها ، شرح الكوكب المنير [٥٤٩/٣] ، فتح الغفار [١٣٤/٢] ، مناهج العقول [١٧٤/٢] ، فوائح الرحموت [٧١/٢] ، إرشاد الفحول (ص ١٨٨).

(١) انظر الوصول إلى الأصول لابن برهان [٢٥/٢] .

(٢) في النسخة (ز) والمماثلة .

(٣) فإن العدة كانت حوياً كاملاً في ابتداء الإسلام لقوله تعالى: ﴿مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ﴾ [البقرة/٢٤٠] ، ثم نسخت إلى أربعة أشهر وعشر ، وهذا مثال للأخف .

أما مثال المماثل فهو: نسخ استقبال بيت المقدس باستقبال الكعبة .

(٤) انظر تفصيل الكلام على هذه المسألة في : المعتمد للبصري [٣٨٤/١] ، العدة [٧٨٣/٣] ،

اللمع (ص ٣٢) ، شرح اللمع [٤٩٣/١] ، البرهان لإمام الحرمين [٨٥٦/٢] ، المحصول للرازي

[٥٤٦/١] ، الإحكام للآمدي [١٩٥/٣] ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٩٣/٢] ،

المسودة (ص ١٧٩) ، المستصفي [١١٩/١] ، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٠٨) ، معراج المنهاج

[٤٣٦/١] ، الإبهاج في شرح المنهاج [٢٦/٢] ، نهاية السؤل [١٧٧/٢] ، البحر المحيط [٤/٤]

[٩٤] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [٦٠/٢] ، شرح الكوكب المنير [٥٤٥/٣] ، الآيات

البيئات [١٥٥/٣] ، مناهج العقول [١٧٤/٢] ، فوائح الرحموت [٦٩/٢] .

(٥) انظر البرهان لإمام الحرمين [٨٥٦/٢] .

(٦) أي أن مأخذ الخلاف أن النسخ عندنا حقيقة في الرفع مجاز في النقل ، وعندهم - أي المعتزلة -

حقيقة فيهما . انظر: الوصول إلى الأصول لابن برهان [٢١/٢] ، سلاسل الذهب (ص ٢٩٩) .

(٧) انظر تحقيق المسألة في المعتمد [٣٨٤/١] ، العدة [٧٨٣/٣] ، أدب القاضي =

«الرسالة» يقتضي المنع^(١)، ومراده أنه لم يقع، بحيث يعود الأمر كهو قبل الشرع، كقوله: نسخت الصدقة عند المناجاة، وصيرت الحال بعد النسخ غير محكوم عليه بشيء بل هو كالأفعال قبل الشرع^(٢)، وهذا وإن قلنا بجوازه لم يقع ولا ينبغي أن يكون فيه خلاف، وكلام الشافعي - رضي الله عنه - مصرح بأن البديل الذي لا يقع النسخ إلا به انتقالهم^(٣) من حكم شرعي إلى حكم شرعي، وذلك أعم من أن يعادوا إلى ما كانوا عليه، كمناجاة الرسول، أو يحدث شيء مغاير لذلك، كما في نسخ التوجه إلى بيت المقدس بالكعبة، وأنهم لا يتركون غير محكوم عليهم بشيء، وجعل المصنف الصور أربعاً:

إحداها: الجواز، ولم يخالف فيه إلا بعض المعتزلة.

ثانيها، الوقوع بلا بدل أصلاً بحيث يعود^(٤) الأمر كهو قبل الشرع، ولا يعرف في منعه خلاف.

ثالثها: وقوعه ببدل من الأحكام الشرعية، أما إحداث أمر مخالف لما كان

=للماوردي [٣٥٤/١]، المستصفي [١٩٩/١]، الإحكام للآمدي [١٩٦/٣]، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٩٣/٢]، المسودة (ص ١٧٩)، معراج المنهاج [٤٣٦/١]، الإبهاج في شرح المنهاج [٢٦٢/٢]، نهاية السؤل [١٧٧/٢]، البحر المحيط [٩٣/٤]، شرح المحلي مع حاشية البناني [٦٠/٢]، شرح الكوكب المنير [٥٤٧/٣]، الآيات البيئات [١٥٥/٣]، مناهج العقول [١٧٤/٢]، فوائح الرحموت [٦٩/٢].

(١) عبارة الشافعي في «الرسالة»: وليس ينسخ فرض أبداً إلا إذا أثبت مكانه فرض، كما نسخت قبلة بيت المقدس، فأثبت مكانها الكعبة. قال: وكل منسوخ في كتاب الله وسنة نبيه ﷺ هكذا. انظر الرسالة للإمام الشافعي (ص ٥٧ فقرة/ ٣٢٨).

(٢) نقل الإمام الزركشي في «البحر المحيط» عن الصيرفي أنه قال في «شرح الرسالة» ما نصه: مراده أنه ينقل من حظر إلى إباحة، أو من إباحة إلى حظر، أو تخيير على حسب أحوال المفروض. قال: كنسخ المناجاة، فإنه تعالى لما فرض تقديم الصدقة أزال ذلك بردهم إلى ما كانوا عليه، فإن شاء تقربوا إلى الله تعالى بالصدقة، وإن شاء ناجوه من غير صدقة.. قال: فهذا معنى قول الشافعي: فرض مكان فرض، فنفهمه. انظر: البحر المحيط للزركشي [٩٤، ٩٣]، شرح الكوكب المنير [٥٤٨/٣].

(٣) في النسخة: (ز) انتقال من.

(٤) يعود - ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من النسخة (ز).

واجبًا أولاً ، كالكعبة بعد القدس ، أو الحكم بإباحة ما كان واجبًا كالمناجاة ، والنسخ لم يقع إلا هكذا ، كما قال الشافعي - رضي الله عنه .

رابعها : وقوعه ببدل بشرط أن يكون تأصيلاً لأمر آخر ، كالكعبة بعد القدس ، ولم يشترطه الشافعي - رضي الله عنه - ومن ذهب إليه فقولُه مردود عليه ، ومن نقله عن الشافعي - رضي الله عنه - فلم يفهم مراده بالبدل .

(ص) مسألة : النسخ واقع عند كل المسلمين^(١) ، وسماه^(٢) أبو مسلم تخصيصاً ، فقيل : خالف ، فالحلف لفظي .

(ش) أشار بالمسلمين إلى أن غيرهم خالف فيه - وهم اليهود^(٣) - فراراً من لزوم البداء^(٤) ، وهو محال على الله - تعالى^(٥) - لأن المصلحة بعد تسليمها تختلف

(١) في النسخة (ز) عند كل المتكلمين .

(٢) في النسخة (ك) ويسميه .

(٣) اليهود : من هاد الرجل أي رجع وتاب ، وسموا بهذا الاسم لقول سيدنا موسى عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام : ﴿إنا هدنا إليك﴾ ، واليهود هم أمة موسى ، وكتابهم التوراة ، وهو أول كتاب نزل من السماء ، وما نزل على الأنبياء قبله يسمى صحفًا لا كتبًا ، يعرفون أيضًا بنبي إسرائيل ، وهو يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم الخليل - عليهم السلام - وكانوا اثني عشر سبطاً ، وملكوا الشام بأسره إلا قليلاً منه إلى أن زالت دولتهم على يد بختنصر ثم على يد طيطش ، وجاء الله تعالى بالإسلام ، وليس لهم ملك ولا دولة ، وإنما هم أمة متفرقون في أقطار الأرض تحت أيدي النصارى ، واليهود فرق كثيرة من أهمها العنانية واليسوية والسامرة وهم لا يؤمنون بنبي غير موسى وهارون ، ولا بكتاب غير التوراة . انظر : الملل والنحل للشهرستاني [٢١٠/١] ، اعتقادات الفرق (ص ٨٢، ٨٣) ، الحور العين (ص ١٤٤) .

(٤) البداء - وهو تجديد العلم - محال على الله - تعالى - عند كافة المسلمين ، بخلاف النسخ فهو

جائز وواقع ، والفرق بينهما واضح بيّن ، قال الشيرازي : «إن البداء أن يظهر له ما كان خفياً ، ونحن لا نقول فيما ينسخ : إنه ظهر له ما كان خافياً عليه ، بل نقول : إنه أمر به وهو عالم أنه

يرفعه في وقت النسخ ، وإن لم يطلعنا عليه ، فلا يكون ذلك بداء » . التبصرة (ص ٢٥٣)

وانظر الفرق بين النسخ والبداء في : اللمع (ص ٣٠) ، شرح اللمع [٤٨٣/١] ، المعتمد [١/

٣٦٨] ، العدة [٧٧٤/٣] ، البرهان لإمام الحرمين [٨٤٧/٢] ، أدب القاضي للماوردي [١/

٣٣٦] ، البحر المحيط [٧٠/٤] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [٦٠/٢] وما بعدها ، شرح

الكوكب المنير [٥٣٦/٣] ، الآيات البيئات [١٥٥/٣] .

(٥) قال الشيخ حسن العطار في حاشيته على شرح جمع الجوامع [١٢١/٢] : نبه البلقيني على =

باختلاف الأزمان^(١) والأحوال ، كمنفعة^(٢) شرب دواء في وقت أو حال ، وضرورة في آخر ، فلم يتجدد ظهور ما لم يكن ، بل تجددت مصلحة لم تكن ، فلم يلزم البداء .
وعن أبي مسلم الأصفهاني^(٣) ، إنكار النسخ ، ثم قيل : لم ينكر النسخ مطلقاً ،

= أن حكاية خلاف اليهود في كتب أصول الفقه مما لا يليق ؛ لأن الكلام في أصول الفقه فيما هو مقرر في الإسلام ، وفي اختلاف الفرق الإسلامية ، أما حكاية خلاف الكفار فالمناسب ذكرها في أصول الدين . ويقول الشوكاني في إرشاد الفحول (ص ١٨٥) : «وليس بنا إلى نصب الخلاف بيننا وبينهم حاجة ، ولا هذه بأول مسألة خالفوا فيها أحكام الإسلام حتى يذكر خلافهم في هذه المسألة ، ولكن هذا من غرائب أهل الأصول . واليهود في منع النسخ ثلاث فرق :

الأولى : الشمعونية ، نسبة إلى شمعون بن يعقوب ، وذهبت إلى امتناعه عقلاً .

الثانية : العنانية وينتسبون إلى عنان بن داود ، وذهبت إلى امتناعه سمعاً ، ويجوز منه عقلاً .

الثالثة : العيسوية ، وهم أتباع أبي عيسى إسحاق بن يعقوب الأصفهاني ، وهم معترفون بنبو سيدنا محمد ﷺ ، لكن إلى العرب خاصة لا إلى كافة الأمم ، وذهبوا إلى جواز النسخ عقلاً

ووقوعه سمعاً في غير شريعتهم . انظر في ذلك : للمع (ص ٣٠) ، شرح للمع [٤٨٢/١] ،

أصول السرخسي [٥٤/٢] ، المستصفي [١١١/١] ، الإحكام للأمدى [١٦٥/٣] ، مختصر

ابن الحاجب مع شرح العضد [١٨٨/٢] ، الإبهاج في شرح المنهاج [٢٤٩/٢] ، نهاية

السؤل [١٦٧/٢] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [٦٠/٢] ، شرح الكوكب المنير [٣/

٥٣٣] ، فوائح الرحموت [٥٥/٢] .

(١) قال الماوردي : وقد تختلف المصالح باختلاف الزمان فيكون المنسوخ مصلحة في الزمان الأول

دون الثاني ، ويكون الناسخ مصلحة في الزمان الثاني دون الأول ، فيكون كل واحد منهما

مصلحة في زمانه وحسناً في وقته وإن تضادا . انظر : أدب القاضي للماوردي [٣٣٥/١] .

(٢) في النسخة (ز) كمنعه .

(٣) هو : محمد بن بحر الأصفهاني ، من علماء المعتزلة ومشاهيرهم ، كان كاتباً مترسلاً بليغاً

متكلماً ، جدلاً ، ولد سنة ٢٥٤ ، وأشهر كتبه : تفسيره : جامع التأويل لمحكم التنزيل ،

وكتابه : الناسخ والمنسوخ . توفي سنة ٣٢٢ هـ . انظر ترجمته في : معجم الأدباء [٣٥/١٨] ،

بغية الوعاة [٥٩/١] ، الفهرست لابن النديم (ص ١٥١) ، وقد ذكر المجد بن تيمية في المسودة

(ص ١٧٥) ، أن اسمه : يحيى بن عمر بن يحيى الأصفهاني ، وذكر صاحب فوائح الرحموت

[٥٥/٢] أنه الجاحظ وقال الشيرازي في البصرة (ص ٢٥١) ، والقرافي في شرح تنقيح

الفصول : هو عمر بن يحيى الأصفهاني ، وفي نهاية السؤل للانسوي [١٧٠/٢] : « وأبو مسلم

هو هذا الملقب بالجاحظ كما قاله ابن التلمساني في شرح المعالم ، واسم أبيه على ما قاله =

وإنما أنكر النسخ في القرآن؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ﴾^(١)، وقيل: خلافه لفظي؛ لأنه يجعل ما كان معنيًا في علم الله - تعالى - كما هو، معنيًا باللفظ، ويسمى الجميع تخصيصًا، ولا فرق عنده بين أن يقول: ﴿ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾^(٢)، وأن يقول: صوموا مطلقًا، وعلمه محيط بأنه سينزل لا تصوموا وقت الليل^(٣)، والجمهور يجعلون الأول تخصيصًا والثاني نسخًا، فلا خلاف في المعنى^(٤).

(ص) واختار أن نسخ حكم الأصل لا يبقى معه حكم الفرع .

(ش) أي خلافا للحنفية^(٥)؛ لأن الفرع تابع للأصل، فإذا بطل الحكم في الأصل، بطل في الفرع^(٦)، وإذا قلنا: لا يبقى^(٧)، فسماه بعضهم نسخًا، ولم يستحسنه

= في المحصول، بحر وفي المنتخب عمر وفي اللمع يحيى» وهذا كله تحريف، وما أثبتناه هو الذي أيدته التراجم التي أشرنا إليها.

(١) سورة فصلت من الآية / ٤٢.

(٢) سورة البقرة من الآية / ١٨٧.

(٣) ما بين علامتي التنصيص ساقط من النسخة (ك) ومثبت من النسخة (ز).

(٤) مبنى الخلاف في المسألة:

ذكر الإمام الزركشي في «سلاسل الذهب» (ص ٢٩٠) المسألة تحت عنوان: (اختلفوا في أن النسخ: هل تخصيص اللفظ بالزمان أم لا؟) ثم قال: ينبغي على أن الأمر يقتضى تكرار الفعل أم لا؟ فإن قلنا: لا، لم يصح أن يكون تخصيصًا؛ لأن اللفظ لا إشعار له بالزمان، فلا يصح فيه التخصيص، بخلاف تخصيص بعض المسميات من اللفظ العام، فإن اللفظ مشعر بحكم الوضع لجميع المسميات. اهـ ما أردته.

(٥) عزو الشارح رحمه الله المخالفة إلى الحنفية فيه نظر؛ وذلك لأن مذهبهم غير مخالف لما عليه الجمهور من كون الفرع يتبع حكم الأصل إذا نسخ، يدل على ذلك قول صاحب «مسلم الثبوت» [٨٦/٢]: مسألة: «إذا نسخ حكم الأصل لا يبقى حكم الفرع، وهذا ليس نسخًا، وقيل: يبقى: ونسب إلى الحنفية». وقد بين شارحه في «فوائح الرحموت» الأمر وزاده وضوحا حيث قال: «إن هذه النسبة لم تثبت وكيف لا، وقد صرحوا أن النص المنسوخ لا يصح عليه القياس». اهـ ما أردته.

(٦) انظر: العدة [٨٢٠/٣]، التبصرة للشيرازي (ص ٢٧٥)، البرهان لإمام الحرمين [٨٥٦/٢]، الإحكام للآمدي [٢٣٨/٣]، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٢٠٠/٢]، المسودة (ص ١٩٢)، نهاية السؤل [١٩٣/٢]، البحر المحيط [١٣٦/٤]، شرح الكوكب المنير [٥٧٣/٣].

(٧) مبنى الخلاف في المسألة:

المصنف ، فلهذا عبر - تبعاً لابن الحاجب - بقوله : لا يبقى ^(١) ، ولم يقل : ينسخ ^(٢) معه حكم الفرع ، فإن الأصحاب لا يقولون : إن حكم الفرع ينسخ بارتفاع حكم الأصل ، بل يزول حكمه لزوال كون العلة معتبرة ، وإذا زال لزوال علته لا يقال : إنه منسوخ .

(ص) وإن كل شرعي يقبل النسخ ، ومنع الغزالي - رحمه الله - نسخ جميع التكاليف ، والمعتزلة : نسخ وجوب المعرفة والإجماع على عدم الوقوع .

(ش) فيه مسألتان :

إحدهما: اختلفوا في أن كل واحد من الأحكام ، هل هو قابل للنسخ أم لا؟ فذهب (١٢٦ أ) أصحابنا إلى تجويزه ^(٣) ، وصارت المعتزلة إلى أن من الأحكام ما لا يقبل ، هو ما يكون بذاته أو يلازم ذاته حسناً أو قبيحاً ، لا يختلف باختلاف الأزمان ، كحسن معرفة الباري والعدل ، وقبح الجهل والجور ، وهو بناء على أصلهم من الحسن والقبح العقليين ^(٤) .

الثانية : اختلفوا في أنه هل يجوز أن تزول التكاليف بأسرها بطريق النسخ ؟ فمنعه المعتزلة ، ووافقهم الغزالي ^(٥) ، لأن نسخها يستدعي معرفة الناسخ والمنسوخ فيجب معرفته

= قال الزركشي في «البحر المحيط» [١٣٧/٤] :

« ومنشأ الخلاف في هذه المسألة : البحث في ثبوت الحكم ، وكون الوصف علة شرعاً ، هل هما متلازمان تلازمهما ؟ والخلفية يعتقدونهما منفكين ، فلا يلزم من بطلان أحدهما بطلان الآخر . اهـ . وقال في «سلاسل الذهب» (ص ٣٠٨ ، ٣٠٩) : «وبنى الأبياري في «شرح البرهان» الخلاف في هذه المسألة على الخلاف في القياس ، أن حكم الأصل هل يضاف إلى العلة أم إلى النص ؟ ومذهب أبي حنيفة أن حكم الأصل لا يضاف إلى العلة ، والمضاف إلى العلة حكم الفرع ، وحينئذ فالمنسوخ وهو حكم الأصل لا تعلق له بالعلة ، والمضاف إلى العلة - وهو الفرع - لم يتعرض له ، وبهذا تبطل دعوى الأمدي وابن الحاجب أن الخلاف في المسألة لفظي . اهـ ما أردته .

(١) انظر مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٢٠٠/٢] .

(٢) في النسختين (ك) ، (ز) : ولم يقل : لا ينسخ .

(٣) انظر تحقيق المسألة في : المستصفي [١٢٢/١] ، الإحكام للأمدي [٢٥٧/٣] ، مختصر ابن

الحاجب مع شرح العضد [٢٠٣/٢] ، نهاية السؤل [١٩٤/٢] ، البحر المحيط [٩٧/٤] ،

شرح المحلي مع حاشية البناني [٦١/٢] ، شرح الكوكب المنير [٥٨٦/٣] ، الآيات البيّنات

[١٥٨/٣] ، فوائح الرحموت [٦٧/٢] .

(٤) انظر مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٢٠٤/٢] ، تيسير التحرير [١٩٣/٣] .

(٥) انظر المستصفي للغزالي [١٢٣/١] .

ضمناً، وهو نوع من التكليف، فلو انتفت جميع التكاليف لم تنتف. والمختار الجواز^(١)، كغيرها، وأجمع الكل على عدم الوقوع، وإنما الخلاف في الجواز ردها العقلي.

تنبیه: علم بهذا التقرير أنه كان ينبغي للمصنف تقديم نسخ المعرفة على نسخ جميع التكاليف.

(ص)، والمختار أن الناسخ قبل تبليغه ﷺ الأمة^(٢) - لا يثبت في حقهم، وقيل: يثبت بمعنى الاستقرار في الذمة، لا الامتثال.

(ش) الحكم الشرعي ما دام في السماء لا يثبت له حكم، كفرض خمسين صلاة ليلة الإسراء، وكذلك بعد نزوله من السماء وقبل أن يبلغه جبريل إلى النبي ﷺ فإذا بلغ النبي ﷺ يثبت حكمه في حقه «وحق كل من بلغه، وأما من لم يبلغه، فإن تمكن من العلم به ثبت حكمه في حقه»^(٣) قطعاً، وإلا فهو محل الخلاف، والجمهور أنه لا يثبت^(٤)، لا بمعنى الامتثال ولا بمعنى الثبوت في الذمة^(٥)، وقال بعضهم يثبت بالمعنى الثاني كالنائم^(٦)، ولا نعلم أحداً قال بثبوتها بالمعنى الأول، وذكر القاضي في

(١) انظر الإحكام للآمدي [٢٥٧/٣]، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٢٠٣/٢]، نهاية السؤل [١٩٤/٢]، البحر المحيط [٩٧/٤]، شرح المحلي مع حاشية البناني [٦١/٢]، شرح الكوكب المنير [٥٨٦/٣]، الآيات البيئات [١٥٨/٣]، فوائح الرحموت [٦٨/٢].

(٢) الأمة - ساقطة من النسخة (ز) ومثبتة من النسخة (ك) والمتمن المطبوع.

(٣) ما بين علامتي التنصيص - ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من النسخة (ز).

(٤) انظر: العدة [٨٢٣/٣]، اللمع (ص ٣٥)، شرح اللمع [٥٢٥/١]، البرهان لإمام الحرمين [٨٥٥/٢]، المستصفى للغزالي [١٢٠/١]، الإحكام للآمدي [٢٤٠/٣]، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٢٠١/٢]، المسودة (ص ٢٠٠)، مختصر الطوفي (ص ٧٩)، نهاية السؤل [١٩٤/٢]، التمهيد للإسنوي (ص ٤٣٥)، البحر المحيط [٨٣/٤]، القواعد والفوائد الأصولية (ص ١٥٦)، شرح المحلي مع حاشية البناني [١٩/٢]، شرح الكوكب المنير [٥٨٠/٣]، الآيات البيئات [١٥٩/٣]، فوائح الرحموت [٨٩/٢].

(٥) وهؤلاء أخذوا بقصة أهل قباء والقبلة؛ وذلك لأن أهل قباء صلوا ركعة إلى بيت المقدس، فلما بلغهم نسخ القبلة وهم في الصلاة استداروا وبنوا ولم يستأنفوا، ولو كان النسخ ثبت في حقهم لأمروا بالقضاء، فلما لم يؤمروا بالقضاء دل على أن النسخ لم يكن ثبت في حقهم. انظر: العدة [٨٢٤/٣]، البحر المحيط للزر كشي [٨٥/٤].

(٦) وهو قول الشيخ أبي إسحاق الشيرازي في «التبصرة»؛ فإنه قال: «إذا نزل النسخ على =

«التقريب»: أن الخلاف لفظي ، وذكر في «مختصر التقريب» : أن المثبتين يقولون : لو قدر ممن لم يبلغه الناسخ إقدام^(١) على الحكم الأول كان دليلاً ، لكنه تعذر لجهله ، واعلم أن ما رجحه المصنف تابع فيه ابن الحاجب^(٢) وغيره ، لكن ابن برهان في «الأوسط» عزاه للحنفية ، وحكى الثبوت عن مذهبنا ، ونصره^(٣) ، وهو ما يوجد لأصحابنا المتقدمين ، وقال الروياني في باب الوكالة من «البحر» : إذا نسخ الله حكماً ، وعلم رسوله ، هل يكون نسخاً في حق من لم يعلم من أمته ؟ فيه طريقتان :

أحدهما : فيه وجهان كالوكالة .

والثاني : لا يكون نسخاً في حقهم قطعاً ، وبه قال أبو حنيفة ؛ لأن أمر الشريعة

= رسول الله ﷺ ثبت النسخ في حق النبي عليه السلام وفي حق الأمة في قول بعض أصحابنا» ثم انتصر لهذا المذهب فقال :

«لنا : أنه إسقاط حق لا يعتبر فيه رضا من يسقط عنه ، فلا يعتبر فيه علمه كالطلاق والعتاق والإبراء ؛ ولأنه إباحة لمحظور عليه فجاز أن يثبت حكمه قبل العلم... إلخ . انظر التبصرة (ص ٢٨٢) ، شرح اللمع [٥٢٥/١] ، وقد رجع عنه في اللمع (ص ٣٥) ، حيث صار إلى رأى الجمهور فقال :

ما ورد به الشرع أو نزل به الوحي على رسول الله ﷺ ولم يتصل بالأمة من حكم مبتدأ ، أو نسخ أمر كانوا عليه ، فهل يثبت ذلك في حق الأمة ؟ فيه وجهان ، من أصحابنا من قال : إنه يثبت في حق الأمة ، فإن كانت في عبادة وجب القضاء ، ومنهم من قال : لا يجب القضاء وهو الصحيح ؛ لأن القبلة قد حولت إلى الكعبة ، وأهل قباء يصلون إلى بيت المقدس فأخبروا بذلك وهم في الصلاة فاستداروا ولم يؤمروا بالإعادة ، فلو كان قد ثبت في حقهم ذلك لأمروا بالقضاء . هذا نصه في «اللمع» ، وفيه إشارة إلى أن الخلاف في الثبوت في الذمة الذي يستلزم القضاء ، لا في الامتثال في الحال ، وعلى هذا يكون ما ذهب إليه الجمهور هو الرأى الراجح ، والله أعلم .

(١) إقدام - ساقطة من النسخة (ز) ومثبتة من النسخة (ك) .

(٢) انظر : مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٢٠١/٢] .

(٣) انظر : الوصول إلى الأصول لابن برهان [٦٥/٢] فإنه قال :

«نسخ الحكم قبل علم المكلف بوجوبه عليه جائز عندنا ، ومنعت المعتزلة وأصحاب أبي حنيفة ذلك ، وبنوا عليه أن عزل الوكيل لا يثبت قبل العلم» .

ثم قال في (ص ٦٦) : «واعلم أن هذه المسألة فرع مسألة تكليف ما لا يطاق ، فإذا نحن قضينا بصحة تكليف ما لا يطاق قضينا بصحة تكليف هذا النسخ» . اهـ ما أردته .

يتضمن تركه المعصية ، ولا يجوز أن يكون عاصياً مع جهله به ، وما فسر به المصنف الثبوت لا بد منه ، وقال ابن دقيق العيد : لاشك أنه لا يثبت في حكم التأثيم ، وهل يثبت في حكم القضاء ؛ إذ هو من الأحكام الوضعية ؟ هذا فيه تردد ؛ لأنه ممكن بخلاف الأول ؛ لأنه يلزم منه تكليف ما لا يطاق .

(ص) ، أما الزيادة على النص فليست بنسخ خلافاً للحنفية ، ومثاره هل رفعت ، وإلى المآخذ عود الأقوال المفصلة والفروع المبينة^(١) .

(ش) الزيادة إما أن تستقل بنفسها عن العبادة المزيد فيها أو لا ، والأول إما أن يكون من غير جنس الأول كزيادة وجوب الزكاة على الصلاة ، فليس بنسخ بالإجماع ، أو من جنسه ، كزيادة صلاة على الصلوات الخمس ، فليس بنسخ أيضاً عند الجماهير^(٢) وقال بعض أهل العراق : إنه نسخ ؛ لأنه تغير الوسط^(٣) . والثاني : ما ليس بمستقل ، كزيادة ركعة^(٤) أو ركوع ، أو زيادة صفة في رقة الكفارة ، كالإيمان ، فذهب أصحابنا إلى أنه لا تكون نسخاً^(٥) ، وقالت الحنفية :

(١) في المتن المطبوع : والفروع المعينة ، وفي النسخة (ز) : والفروع المثبتة .

(٢) انظر : المحصول للرازي [٥٦٣/١] ، الإحكام للآمدي [٢٤٣/٣] ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٢٠١/٢] ، المسودة (ص ١٨٧) ، شرح تنقيح الفصول (ص ٣١٧) ، كشف الأسرار [١٩١/٣] ، معراج المنهاج [٤٤٧/١] ، نهاية السؤل [١٨٩/٢] وما بعدها ، البحر المحيط [١٤٣/٤] ، شرح المحلي مع حاشية البنانى [٦٢/٢] ، شرح الكوكب المنير [٥٨٣/٣] ، مناهج العقول [١٨٩/٢] وما بعدها ، إرشاد الفحول (ص ١٩٥) .

(٣) أي من الخمس ، وقد قال الله تعالى : ﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى﴾ [البقرة/٢٣٨] وبهذه الزيادة تخرج الوسطى عن كونها وسطى ، فيبطل وجوب المحافظة عليها الثابت في الآية ، وهو حكم شرعي فيكون نسخاً .

قال الشوكاني : «وهو قول باطل لا دليل عليه ، ولا شبهة دليل ، فإن الوسطى ليس المراد بها المتوسطة في العدد ، بل المراد بها الفاضلة ، ولو سلمنا أن المراد بها المتوسطة في العدد ، لم تكن تلك الزيادة مخرجة لها عن كونها مما يحافظ عليها ، فقد علم توسطها عند نزول الآية وصارت مستحقة لذلك الوصف وإن خرجت عن كونها وسطى» . إرشاد الفحول (ص ١٩٥) ، وانظر : البحر المحيط [١٤٣/٤] .

(٤) في النسخة (ك) كزيادة لغة .

(٥) انظر : المعتمد للبصري [٤٠٥/١] ، العدة [٨١٤/٣] ، التبصرة (ص ٢٧٦) ،

إنها نسخ^(١)، واختاره بعض أصحابنا، وادعى أنه مذهب الشافعي - رضي الله عنه - وزيفه ابن السمعاني، ومثار الخلاف أن الزيادة هل رفعت حكماً شرعياً فيكون نسخاً، أو لم ترفع فلا؟ فلو وقع الاتفاق على أنها رفعت حكماً شرعياً «لوقع على أنها نسخ أو على أنها لا ترفع»^(٢)، لوقع على أنها ليست بنسخ، فالنزاع على الحقيقة في أنها رفع أم لا، وإلى هذا المآخذ ترجع الأقوال المفصلة في المسألة، فعن عبد الجبار هي نسخ إن غيرت حكم المزيدي عليه (١٢٦ب) كجعل الصلاة الثنائية أربعاً، وإن لم تغير كإضافة التغريب^(٣) إلى المجلد - فليس بنسخ^(٤)، واختاره القاضي، وقيل، إن أسقطت دليل الخطاب كانت نسخاً، وإن تغير موجب النص كما في قوله: «إنما الماء من الماء»، مع الأمر بالغسل من التقاء الختانيين، حكاه أبو حاتم في «اللامع» عن بعض أصحابنا، وقيل: إن أفاد النص خلافها، وأبو الحسين: إن أزلت حكماً يجوز انتساخه بدليلها، جاز إثباتها ثم ذلك نسخ إن كان الحكم الزائل شرعياً^(٥) (٦).

(ص) وكذا الخلاف في جزء العبادة أو شرطها^(٧).

=اللمع (ص ٣٥)، شرح اللمع [٥١٩/١]، البرهان لإمام الحرمين [٨٥٣/٢]، المستصفي [١١٧/١]، المحصول [٥٦٣/١]، الإحكام للآمدي [٢٤٧/٣]، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٢٠١/٢]، المسودة (ص ١٨٧)، شرح تنقيح الفصول (ص ٣١٧)، معراج المنهاج [٤٤٧/١]، مختصر الطوفى (ص ٧٧)، الإبهاج في شرح المنهاج [٢٨٣/٢]، نهاية السؤل [١٩٠/٢]، البحر المحيط [١٤٣/٤]، شرح الكوكب المنير [٥٨١/٣]، الآيات البيئات [١٦٢/٣]، مناهج العقول [١٩٠/٢]، حاشية البناني على شرح المحلي [٦٢/٢].

(١) انظر: أصول السرخسي [٨٢/٢]، كشف الأسرار [١٩١/٣]، التلويح على التوضيح [٢/٢] [٧١] وما بعدها، فتح الغفار [١٣٥/٢]، فوائح الرحموت [٩٢/٢] وما بعدها.

(٢) ما بين علامتي التنصيص ساقط من النسخة (ك) ومثبت من النسخة (ز).

(٣) في النسختين (ك)، (ز) التعريف، وهو تحريف ظاهر.

(٤) انظر المعتمد للبصري [٤٠٥/١].

(٥) انظر المعتمد للبصري [٤١٠/١].

(٦) تنبيه: قال الزركشي - رحمه الله - في البحر المحيط [١٤٨/٤]:

«أطلق النص في هذه المسألة، وإنما يستمر إذا سمينا الظواهر نصوصاً فإن قلنا: الظاهر لا يسمى نصاً فهذه العبارة مستدركة؛ لأن تغيير النصوص التي لا احتمال فيها نسخ لا محالة، نبه عليه المازري في غير هذا الباب. اهـ ما أردته.

(٧) نقل الزركشي - رحمه الله - عن ابن الحاج أنه نازع في «نكت المستصفي» في ترجمة المسألة =

(ش) كما أن الزيادة على النص ليست بنسخ^(١)، فكذا النقصان منه عندنا سواء كان المنسوخ جزءاً أو شرطاً^(٢)، ومنهم من قال: يكون نسخاً^(٣)، ومنهم من فصل بين الجزء والشرط، فقال: إسقاط الجزء نسخ للعبادة كالركوع أو السجود، وإسقاط الشرط كالطهارة ليس نسخاً، وهو مذهب القاضي عبد الجبار^(٤) ووافقته الغزالي في الجزء^(٥)، وتردد في الشرط، وجعل الهندي الخلاف في الشرط المتصل، كاستقبال القبلة في الصلاة، فأما المنفصل منها كالطهارة فأيراد الإمام وغيره يشعر بأنه لا خلاف فيه، وكلام غيره يقتضي إثبات الخلاف في الكل، قلت: وبالأول صرح صاحب «المسودة»، فقال: الخلاف في المتصل كالتوجه، فأما المنفصل كالوضوء فلا يكون نسخاً لها إجماعاً^(٦)، لكن صرح ابن السمعاني بالثاني، فقال: صورة المسألة فيما لو قدر ناسخ الوضوء أو نسخ استقبال القبلة، وفي هذا وأمثاله يكون الكلام ظاهراً في أنه لا يكون نسخاً للصلاة، قال: فأما في إسقاط الجزء كالركوع فينبغي أن

= بنسخ بعض العبادة، وقال: إنما نشأ هذا من ظنهم كون العبادة تنسخ، وهو فاسد؛ لأن النسخ إنما يرد على الخطاب المتعلق بأصل العبادة، لا على العبادة، كالخطاب الوارد بأربع ركعات تجزئ، ثم يرد خطاب آخر بأنها لا تجزئ، بل يجزئ بدلاً منها ركعتان، فأما العبادة فهي المحل القابل. قال: فالصواب أن يقال: إذا رفع الخطاب الإجزاء عن عبادة لها أجزاء ولا يوجه لبعضها من حيث هو بعض لها، بل أوجب الإجزاء لما هو مساو لبعضها، فقد ظن قوم أن الشارع لم يرفع حكمها رأساً، وذلك باطل؛ لأن النسخ وارد على الحكم لا على العبادة، فيندفع هذا الخيال. انظر: البحر المحيط للزرکشي [١٥٢، ١٥١/٤].

(١) في النسخة (ك): ليس نسخاً.

(٢) انظر: التبصرة (ص ٢٨١)، اللمع (ص ٣٤)، شرح اللمع [١/٥٢٤]، المحصول للرازي [١/٥٦٩]، الإحكام للآمدي [٣/٢٥٤]، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٢/٢٠٣]، المسودة (ص ١٩١)، شرح تنقيح الفصول (ص ٢٢٠)، نهاية السؤل [٢/١٩٣]، البحر المحيط [٤/١٥٠]، شرح المحلي مع حاشية البناني [٢/٦٣]، شرح الكوكب المنير [٣/٥٨٤]، الآيات البيئات [٣/١٦٦]، إرشاد الفحول (ص ١٩٦).

(٣) انظر: المستصفي [١/١١٦]، كشف الأسرار [٣/١٧٩]، فوائح الرحموت [٢/٩٤].

(٤) انظر: المعتمد للبصري [١/٤١٥].

(٥) انظر: المستصفي للغزالي [١/١١٦].

(٦) انظر: المسودة (ص ١٩٢) وعبرة المجد فيها: «والخلاف فيما إذا نسخ جزء العبادة أو شرطها المتصل، كالتوجه، فأما المنفصل كالوضوء فلا يكون نسخاً لها إجماعاً».

يكون على ما ذكرنا فيما إذا زيدت ركعة على ركعتين . قلت : يشير إلى أنه يجيء هنا مذهب عبد الجبار من التفصيل بين أن يغير المزيد عليه أو لا .

(ص) خاتمة : يتعين الناسخ بتأخره ، وطريق العلم بتأخره الإجماع ، أو قوله ﷺ : هذا ناسخ : أو بعد ذلك ، أو كنت نهيت عن كذا فافعلوه ، أو النص على خلاف الأول ، أو قول الراوي : هذا سابق .

(ش) يتعين الناسخ بتأخره عن المنسوخ بأنه رفع لحكم سابق^(١) ، وللعلم بتأخره طرق :

أولها : الإجماع كنسخ الزكاة سائر الحقوق في المال^(٢)^(٣) ، ذكره ابن السمعاني ، وقول^(٤) زر^(٥) لحذيفة^(٦) :

(١) في النسخة (ز) رفع لحكمه .

(٢) في النسخة (ك) في المالية .

(٣) انظر : أدب القاضي للماوردي [٣٦٤/١] ، العدة [٨٣١/٣] ، اللمع (ص ٣٤) ، شرح اللمع [٥١٦/١] ، المستصفى [١٢٨/١] ، الإحكام للآمدي [٢٥٩/٣] ، مختصر ابن لحاجب مع شرح العضد [١٩٦/٢] ، مختصر الطوفي (ص ٨٣) ، البحر المحيط [١٥٣/٤] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [٦٣/٢] ، فتح الغفار [١٣٦/٢] ، شرح الكوكب المنير [٥٦٤/٣] ، الآيات البيئات [١٦٧/٣] ، فوائح الرحموت [١٩٥/٢] ، إرشاد الفحول (ص ١٩٧) .

(٤) في النسخة (ك) وقوله .

(٥) هو : زر بن حبيش بن حياشة بن أوس الأسدي الكوفي التابعي الكبير المخضرم ، قال النووي : أدرك الجاهلية ، وسمع عمر وعثمان وعليًا وابن مسعود وآخرين من كبار الصحابة ، روى عنه جماعات من التابعين منهم الشعبي والنخعي وعدي بن ثابت ، واتفقوا على توثيقه وجلالته توفي سنة ٨٢ هـ وهو ابن مائة وعشرين عامًا . انظر ترجمته في : شذرات الذهب [٩١/١] ، تهذيب الأسماء واللغات [٩٧/١] .

(٦) هو : الصحابي حذيفة بن اليمان أبو عبد الله حليف بني عبد الأشهل من الأنصار ، وأصله من اليمن ، أسلم حذيفة وأبوه وهاجرا إلى رسول الله ﷺ ، وشهدا أحدًا قتل أبوه يومئذ ، شهد حذيفة الخندق وما بعدها ، وأسلمت أمه وهاجرت ، وكان حذيفة صاحب سر رسول الله ﷺ في المنافقين ، يعلمهم وحده ، وأرسله رسول الله ﷺ سريةً وحده ليلة الأحزاب ، وحضر حرب نهاوند وحمل الراية بعد مقتل أمير الجيش النعمان بن مقرن ، وفتح حذيفة الري وهمزان والدينور ، وشهد فتح الجزيرة ، وولاه عمر المدائن فتوفى فيها سنة ٣٦ هـ ، وكان كثير السؤال لرسول الله ﷺ عن أحاديث الفتنة والشر؛ ليجتنبها ، ومناقبه كثيرة =

أي ساعة^(١) تسحرتهم مع رسول الله ﷺ؟ قال: هو النهار إلا أن الشمس لم تطلع^(٢)، وأجمع المسلمون على أن طلوع الفجر يحرم الطعام والشراب مع بيان ذلك من قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا﴾^(٣)، ذكره الخطيب البغدادي. قال الأصحاب: فيكون الإجماع مبيّنًا لا ناسخًا.

ثانيها: نصه عليه السلام على ذلك «كقوله: هذا ناسخ، أو هذا بعد ذلك، كحديث المتعة، أو كنت نهيت عن كذا فافعلوه»^(٤) كقوله عليه السلام: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزورها»^(٥).

ثالثها: أن ينص على خلاف الأول، ولا يمكن الجمع^(٦).

رابعها: أن يقول الراوي: هذا سابق، كقول جابر^(٧): «كان آخر الأمرين من رسول الله

= رضي الله عنه. انظر ترجمته في: تاريخ بغداد [١٦١/١]، حلية الأولياء [٢٧٠/١]، الإصابة [٣١٦/١] وما بعدها، الاستيعاب [٢٧٦/١] وما بعدها، تهذيب الأسماء [١٥٤/١].

(١) في النسخة (ز): ذكره ابن السمعاني وترك طريقه أي ساعة، وهو تحريف ظاهر.

(٢) أخرجه النسائي وابن ماجه وأحمد في مسنده. انظر: سنن النسائي [١١٦/٤]، سنن ابن ماجه [٥٤١/١]، مسند الإمام أحمد [٣٩٦/٥].

(٣) سورة البقرة من الآية / ١٨٧.

(٤) ما بين علامتي التنصيص ساقط من النسخة (ك) ومثبت من النسخة (ز).

(٥) هذا الحديث رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والبخاري والحاكم عن بريدة مرفوعًا، ورواه ابن ماجه عن ابن مسعود.

انظر: صحيح مسلم [٦٧٢/٢]، سنن أبي داود [٢١٨/٣]، سنن الترمذي [٣٧٠/٣]، تحفة الأحوذى [١٥٩/٤]، سنن النسائي [٧٣/٤]، سنن ابن ماجه [٥٠١/١]، شرح السنة للبخاري [٤٦٢/٥]، فيض القدير [٥٥/٥]، موارد الظلمآن (ص ٢٠١)، تخريج أحاديث البزدوي (ص ٢٢٥).

(٦) يعنى أن ينص الشارع على خلاف ما كان مقرّرًا بدليل بحيث لا يمكن الجمع بين الدليلين على تأخر أحدهما، فيكون ناسخًا للمتقدم، انظر: شرح الكوكب المنير [٥٦٥/٣].

(٧) هو: الصحابي الجليل جابر بن عبد الله بن عمر الأنصاري أبو عبد الله السلمى المدني، أحد المكثرين من الرواية عن رسول الله ﷺ، وروى عنه جماعات من أئمة التابعين، ومناقبه كثيرة، استشهد أبوه يوم أحد، فأحياه الله وكلمه، وغزا جابر مع رسول الله ﷺ تسع عشرة غزوة، ولم يشهد بدرًا ولا أحدًا، منعه أبوه، وكان لجابر حلقة علم في المسجد =

﴿ترك الوضوء مما مست النار﴾^(١) وقول علي : « أمرنا بالقيام للجنابة ، ثم قعد »^(٢) .

(ص) ولا أثر لموافقته أحد النصين للأصل ، أو ثبوت إحدى الآيتين في المصحف ، وتأخر إسلام^(٣) الراوي ، وقوله : هذا ناسخ لا الناسخ ، خلافاً لزاعميها .

(ش) قيل : يثبت النسخ بأمر غير ما سبق ، والأصح فيها خلافه ، فهنا كون أحد النصين شرعياً والآخر موافق للبراءة الأصلية^(٤) ، زعم بعضهم أن الناسخ الشرعي ؛ لأن الانتقال من البراءة إلى اشتغال الذمة يقين ، والعود إلى الإباحة ثانياً شك (١٢٧) وهو بناء على أن الأصل في الأشياء الإباحة ، ومنها : ثبوت إحدى الآيتين في المصحف قبل الأخرى ؛ فإن ترتيب الآيات ليس على ترتيب النزول^(٥) ، ومنها : تأخر

= النبوي وكان آخر الصحابة موتاً بالمدينة سنة ٧٨ هـ ، وإذا أطلق جابر في كتب الحديث والفقه فهو المقصود . انظر ترجمته : في الإصابة [٢١٤/١] ، الاستيعاب [٢٢٢/١] ، تهذيب الأسماء [١٤٢/١] ، [٢٨٦] ، شذرات الذهب [٨٤/١] .

(١) رواه الحازمي في كتابه «الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار» ص ٥٠ .

(٢) الحديث أخرجه مسلم والترمذي والبيهقي ومالك في «الموطأ» ولفظ مسلم : « رأينا رسول الله ﷺ قام فقمنا ، وقعد فقعدنا - يعني للجنابة - » ولفظ البيهقي : « قام رسول الله ﷺ مع الجنائز حتى توضع وقام الناس معه ثم قعد بعد ذلك وأمرهم بالعود » انظر : صحيح مسلم [٦٦٢/٢] ، الموطأ [٢٣٢/١] ، سنن الترمذي [٣٦٢، ٣٦١/٣] ، عارضة الأحوذى [٤/٢٦٤، ٢٦٥] ، سنن البيهقي [٢٧/٤] . والحديث يدل على نسخ ما روى البخاري ومسلم والترمذي والبيهقي والحاكم وغيرهم عن النبي ﷺ أنه قال : « إذا رأيتم الجنابة فقوموا ، فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع » وفي رواية أخرى : « إذا رأى أحدكم جنابة ، فإن لم يكن ماشياً معهم فليقم حتى يخلفها أو تخلفه أو توضع من قبل أن تخلفه » . انظر صحيح البخاري [٢/١٠٧] ، صحيح مسلم [٢/٦٦٠] ، عارضة الأحوذى [٤/٢٦٤] ، سنن البيهقي [٤/٢٥] ، المستدرک [١/٣٥٦] ، الاعتبار للحازمي (ص ١٢١) .

(٣) إسلام - ساقطة من النسخة (ز) ومثبتة من النسخة (ك) والمتن المطبوع وشرح المحلي .

(٤) انظر المستصفي للغزالي [١/١٢٩] ، الإحكام للآمدي [٣/٢٥٨] ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٢/١٩٦] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [٢/٦٤] ، الآيات البيئات [٣/١٦٧] ، فوائح الرحموت [٢/٩٦] .

(٥) والعبرة بالنزول لا بالترتيب في الوضع ؛ لأن النزول حسب الحكم ، والترتيب للتلاوة . انظر : المستصفي للغزالي [١/١٢٨] ، الإحكام للآمدي [٣/٢٥٩] ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٢/١٩٦] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [٢/٦٤] ، الآيات البيئات [٣/١٦٧] ، =

إسلام^(١) الراوي؛ لجواز أن يسمع متقدم الإسلام بعده، ومنها: قول الراوي: هذا ناسخ؛ لأنه قد يكون عن اجتهاد^(٢)، وقيل: يثبت به، وقال الكرخي: إن عينه فقال: هذا ناسخ^(٣) هذا- لم يرجع إليه؛ لاحتمال أنه قال عن اجتهاد، وإن لم يعينه، بل قال: هذا منسوخ - قبل^(٤)، حكاه أبو الحسين في «المعتمد»^(٥). قلت: وظاهر نص الشافعي رضي الله عنه: أنه يثبت به النسخ، وقد احتج أصحابنا بقول عائشة في الرضعات: «أن العشر منهن نسخن بخمس»، وقول المصنف: «لا الناسخ»، أي إذا ثبت كون الحكم منسوخًا، ولم يدر ما نسخه فقال الراوي: هذا الناسخ، فإنه يقبل، وهذه مسألة غريبة قل من استثنائها أو ذكرها: ويقال عليه: ما الفرق بين قول الراوي: هذا ناسخ، وقوله: هذا الناسخ حيث لم نقبله في الأول، ونقبله في الثاني؟ والجواب: أنا لم نقبله في هذا ناسخ، لأنه قد يكون عن اجتهاد، بخلاف ما إذا ثبت النسخ على الجملة، ولكن لم ندر عين الناسخ، فإنه إذا عينه قبلناه منه؛ لأنه لما ثبت أصل النسخ من غيره كان تعيينه أسهل من أصل ابتدائه، ونظيره من الفقه: لو عرف عموم الحريق، وجهل هل أحرقت الوديعة، يقبل قول المودع: إنها احترقت من غير يمين، بخلاف ما إذا لم يعرف عمومه، وكذلك لو قال من طلق زوجته رجعيًا: طلقتك،

= فواتح الرحموت [٩٦/٢].

(١) في النسخة (ز) تأخر السلام.

(٢) انظر تفصيل الأقوال في المسألة في: المعتمد [٤١٨/١]، العدة [٨٣٥/٣]، اللمع (ص ٣٤)،

المسودة (ص ٢٠٧، ٢٠٨)، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٢١)، معراج المنهاج [٤٤٩/١]،

الإبهاج في شرح المنهاج [٢٨٧/٢]، نهاية السؤل [١٩٣/٢].

(٣) في النسخ (ز) هذا نسخ.

(٤) في «المحصل» و«الإبهاج» تكملة لكلام الكرخي: لأنه لولا ظهور النسخ فيه لما أطلق النسخ

إطلاقًا وقال الإمام في «المحصل»: وهذا ضعيف، فلعله قاله لقوة ظنه في أن الأمر كذلك، وإن

كان قد أخطأ فيه. انظر: المحصول للرازي [٥٧٢/١]، الإبهاج لابن السبكي [٢٨٧/٢].

(٥) انظر: المعتمد للبصري [٣١٨/١] ثم قال:

ولقائل أن يقول: إنه يجوز أن يظهر ذلك عنده من جهة الاستدلال، فلذلك أطلقه إطلاقًا،

ويزومه أن يرجع إلى قوله: وإن عين الناسخ؛ لأنه لولا ظهور كون الخبر ناسخًا ما أطلق ذلك

إطلاقًا. أه ما أردته.

وقال : أردت الطلقة السابقة ، لا لإحداث^(١) طلقة أخرى - يقبل^(٢) ، بخلاف ما لو لم يكن تقدمه طلاق .

(١) في النسخة (ز) لإحداث .
(٢) في النسخة (ز) فقبل .

(ص) الكتاب الثاني في السنة^(١)

وهي أقوال محمد ﷺ وأفعاله .

(ش)، المراد بأقواله: التي ليست على وجه الإعجاز، ويدخل في الأفعال التقرير؛ لأنه كف عن الإنكار^(٢)، والكف فعل على المختار، فكان ينبغي أن يزيد وهمه^(٣)، وقد احتج « الشافعي - رضي الله عنه - في الجديد على استحباب تنكيس الرداء في خطبة الاستسقاء بجعله أعلاه أسفله لحديث^(٤) » أنه ﷺ استسقى وعليه خميصة له سوداء، فأراد أن يأخذ بأسفلها يجعله أعلاها، فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقه^(٥)، فجعلوا ما هم به ولم يفعله سنة، وقد سبقت مباحث الأقوال من الأمر والنهي، والعام والخاص، والمطلق والمقيد، والمجمل والمبين، والناسخ والمنسوخ، والكلام الآن في الأفعال .

(ص) الأنبياء - عليهم الصلاة والسلام - معصومون لا يصدر عنهم ذنب ولو صغيرة سهواً وفقاً للأستاذ والشهرستاني وعبّاض^(٦) والشيخ الإمام .

(١) السنة في اللغة: الطريقة؛ ومنه قوله ﷺ: « من سن سنة حسنة، فله أجرها وأجر من عمل بها .. » إلخ رواه مسلم [٧٠٥/٢]، وتسمى: السيرة والعادة . جاء في القاموس المحيط: السنة: السيرة، ومن الله: حكمه وأمره ونهيه . وقال في المصباح المنير: السنة: السيرة حميدة كانت أو ذميمة، والجمع سنن كغرفة وغرف . انظر: القاموس المحيط [٢٣٧/٤]، المصباح المنير [٢٩٢/١]، المعجم الوسيط [٤٧٣/١] .

(٢) في النسخة (ز) عن الإمكان .

(٣) انظر في تعريف السنة: أصول السرخسي [١١٣/١]، الإحكام للآمدي [٢٤١/١]، معراج المنهاج [٥/٢]، مختصر الطوفي (ص ٤٩)، الإبهاج في شرح المنهاج [٢٨٨/٢]، نهاية السؤل [١٩٦/٢]، البحر المحيط [١٦٣/٤]، شرح المحلي مع حاشية البناني [٦٤/٢]، التعريفات للمرجاني (ص ١٠٧)، غاية الوصول للأتصاري (ص ٩١)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (ص ٨٩)، مناهج العقول [١٩٤/٢]، فوائح الرحموت [٩٧/٢] .

(٤) ما بين علامتي التنصيص ساقط من النسخة (ك)، ومثبت من النسخة (ز) .

(٥) هذا الحديث أخرجه النسائي في سننه عن عبد الله بن زيد، انظر سنن النسائي [١٥٦/٣] .

(٦) هو: عياض بن موسى بن عياض بن عمرو، أبو الفضل اليحسبي البستي، القاضي، عالم المغرب الحافظ، وهو من أهل التفنن في العلم والذكاء والفتنة والفهم، تفقه وصنف التصانيف التي سارت بها الركبان، وبعد صيته، وكان إمام أهل الحديث في وقته، وأعلم الناس بعلوم الحديث والنحو والأصول واللغة وكلام العرب وأيامهم وأنسابهم، ولي قضاء سبتة ثم غرناطة =

(ش) أي لا يصدر عنهم ذنب لا صغيرة ولا كبيرة، لا عمدًا ولا سهوًا^(١)، بل طهر الله تعالى ذواتهم عن جميع النقائص.

ونقله ابن برهان عن اتفاق المحققين^(٢)؛ لأننا أمرنا باتباعهم في أفعالهم وآثارهم وسيرهم، أمرًا مطلقًا من غير إلزام قرينة، وما ورد مما يخالفه حمل على أنهم فعلوه بتأويل، ومنهم من يحمله على ما قبل النبوة، وهذه الطريقة يجب اعتقادها وإطراح ما عداها، فجزى الله تعالى المصنف خيرًا بالجزم بها.

(ص) فإذا لا يقر محمد ﷺ أحدا على باطل.

(ش) أي بلا خلاف، وأتى بالفاء؛ لينبه على تفرع ذلك على وجوب العصمة، وعلى وجه المناسبة لذكر هذه المسألة قبل أفعال النبي ﷺ، التي يجب اتباعه فيها، وإنما قال: أحدا، لئلا يتوهم قراءة، لا يقر بفتح القاف فيكون خطأ (١٢٧ب).

(ص) وسكوته بلا سبب ولو غير مستبشر على الفعل مطلقًا، وقيل: إلا فعل من يغيره الإنكار^(٣)، وقيل: إلا الكافر ولو منافقًا، وقيل: إلا الكافر غير المنافق^(٤) - دليل الجواز للفاعل وكذا لغيره، خلافًا للقاضي.

(ش) إذا فعل فعل^(٥) بحضرة النبي ﷺ أو في عصره، وعلم به، ولم ينكر -

= من مصنفاته: الشفاء، طبقات المالكية، شرح صحيح مسلم، التاريخ، المشارق، الإعلام بحدود وقواعد الإسلام، الإلماع في ضبط الرواية وتقييد السماع. توفي سنة ٥٤٤هـ. انظر ترجمته في: وفيات الأعيان [٤٨٣/٣] وما بعدها، شجرة النور الزكية (ص ١٤٠)، إنباه الرواة [٣٦٣/٢]، تذكرة الحفاظ [١٣٠٤/٤]، تهذيب الأسماء [٤٣/٢].

(١) انظر المستصفي للغزالي [٢١٢/٢]، المنحول (ص ٢٢٥)، الإحكام للآمدي [٢٤٢/١]، معراج المنهاج [٥/٢]، الإبهاج في شرح المنهاج [٢٨٨/٢]، نهاية السؤل [١٩٧/٢]، البحر المحيط [١٧٠/٤] وما بعدها، شرح المحلي مع حاشية البناني [٦٥/٢]، غاية الوصول (ص ٩١)، شرح الكوكب المنير [١٦٩/٣]، مناهج العقول [١٩٦/٢]، إرشاد الفحول (ص ٣٤).

(٢) انظر الوصول إلى الأصول لابن برهان [٣٥٨/١] فإنه قال:

«اتفق المحققون من العلماء على أن الأنبياء معصومون عن الصغائر».

(٣) في النسخة (ك): من يغيره على الإنكار.

(٤) في النسخة (ز): إلا للكافة عن المنافق.

(٥) فعل - ساقطة من النسخة (ز) ومثبتة من النسخة (ك).

كان دليلاً على الجواز مطلقاً^(١)، لما سبق. وسواء استبشر به مع ذلك أم لا، لكن دلالة على الجواز^(٢) مع الاستبشار أقوى، وقد تمسك الشافعي - رضي الله عنه - في القيافة، واعتبارها في النسب بكلا الأمرين: الاستبشار، وعدم الإنكار في قصة المدلجي^(٣) ^(٤)، ولهذا قال المصنف: «ولو غير مستبشر»، ليعلم حكم المستبشر من طريق الأولى، وسواء كان المسكوت عنه ممن يغريه الإنكار أو لا، كافرًا^(٥) كان أو منافقًا، والقول باستثناء من يغريه الإنكار^(٦) إغراء؛ حكاه ابن السمعاني عن المعتزلة، بناء على أنه لا يجب إنكاره عليه للإغراء، قال: والأظهر أنه يجب إنكاره ليزول توهم الإباحة، والقول باستثناء ما إذا كان الفاعل كافرًا أو منافقًا - قول إمام الحرمين^(٧)،

(١) انظر: اللمع (ص ٣٨)، شرح اللمع [٥٦٠/١]، المنحول ص ٢٢٩، الإحكام للآمدي [١/٢٦٩]، شرح تنقيح الفصول (ص ٢٩٠)، حاشية التفتازاني على شرح العضد [٢٥/٢]، البحر المحيط [٢٠١/٤]، تيسير التحرير [١٢٨/٣]، شرح المحلي مع حاشية البناني [٢/٦٥]، شرح الكوكب المنير [١٩٤/٢]، إرشاد الفحول (ص ٤١).

(٢) على الجواز، ساقطة من النسخة (ز) ومثبتة من النسخة (ك).

(٣) المدلجي هو الصحابي مجزر وقيل: مجرز؛ لأنه كان يجز نواصي الأسارى من العرب، ابن الأعرور بن جعدة الكناني المدلجي، ذكر فيمن فتح مصر، وشهد الفتوح بعد النبي ﷺ، واعتبر قوله في حكم شرعي في إثبات النسب بالقافة، وحديثه في الصحيح مشهور. انظر ترجمته في: الإصابة [٣٤٥/٣]، الاستيعاب [٥٠١/٣]، تهذيب الأسماء [٨٣/٢].

(٤) وقصة المدلجي: ما روي عن عائشة - رضي الله عنها - أن مجزر المدلجي رأى أقدام زيد بن حارثة وابنه أسامة رضي الله عنهما - وهما متدثران فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض، فسر النبي ﷺ بذلك وأعجبه. أخرجه البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وأحمد، والبيهقي. انظر: صحيح البخاري [١٧٠/٤]، صحيح مسلم [١٠٨٢/٢]، شرح النووي على صحيح مسلم [٤٠/١٠]، سنن أبي داود [٢/٢٨٨]، سنن الترمذي [٣٨٣/٤]، تحفة الأحوذى [٣٢٧/٦]، سنن النسائي [١٥١/٦]، سنن ابن ماجه [٧٨٧/٢]، السنن الكبرى للبيهقي [٢٦٢/١٠]، مسند الإمام أحمد [٦/٢٢٨، ٨٢]، سبل السلام [١٤٩٢/٤].

(٥) في النسخة (ز) الإنكار أو كافرًا.

(٦) هكذا في النسختين (ك)، (ز) ولعل الصواب: «والقول باستثناء من يغريه الإنكار».

(٧) انظر البرهان لإمام الحرمين [٣٢٨/١] حيث قال:

« فإنه لا يبعد أن يرى رسول الله ﷺ أيًا عليه ممتنعًا من القبول منه على أمر، فلا يتعرض له، وهو معرض عنه، لعلمه بأنه لو نهاه لما قبل نهيه، بل يأباه، وذلك بأن يكون ممن يراه =

والقول بالاعتصار على الكافر ذهب إليه المازري، وهو أظهر؛ لأنه أهل للانقياد في الجملة، وكما يدل للجواز للفاعل، فكذا لغيره إذا ثبت حكمه على الواحد، حكمه على الجماعة^(١)، وذهب القاضي إلى اختصاصه بمن قرر، ولا يتعدى إلى غيره، فإن التقرير لأصيغة له تعم، والصحيح أنه يعم سائر المكلفين؛ لأنه في حكم الخطاب، وخطاب الواحد خطاب للجميع.

تنبيهان:

الأول: علم من تفسيره بالجواز أنه يدل على الإباحة، وقد سأل الشيخ صدر الدين بن الوكيل عن هذه المسألة، الشيخ الإمام السبكي، أنه هل يحمل على الإباحة «أو لا يقضى بكونه مباحاً أو واجباً أو ندباً محل توقف؟ فلم يستحضر الشيخ الإمام فيها نقلاً، واحتج إلى أنه يدل على الإباحة»^(٢)؛ لأنه لا يجوز الإقدام على فعل حتى يعرف حكمه، فمن هنا دل التقرير على الإباحة، قلت: وقد ذكرها أبو نصر بن القشيري في كتابه في الأصول، وحكى التوقف فيه^(٣) عن القاضي، ثم رجح حمله

= منافقا، أو كافراً، فلا يحمل تقريره هؤلاء، وسكوته عنهم على إثبات الشرع، فهذا تفصيل لا بد منه في التقرير. اهـ ما أردته.

(١) قد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «حكمتي على الواحد حكمتي على الجماعة» وفي رواية كحكمتي على الجماعة، وهو حديث لا أصل له كما قال العراقي والسخاوي. قال العراقي: وقد سئل عنه المزني والذهبي فأنكراه، ولكن وردت أحاديث كثيرة تشهد لصحة معناه منها: ما رواه الإمام مالك، وأحمد، والترمذي، والنسائي، وابن حبان، والدارقطني من حديث أميمة بنت رقيقة أنها قالت: أتيت النبي ﷺ في نسوة من الأنصار نبأينه، فقلنا: يا رسول الله نبأيعك على أن لا نشرك بالله شيئاً، ولا نسرق، ولا نزن، ولا نأتي ببهتان نفتره بين أيدينا، وأرجلنا، ولا نعصيك في معروف، قال: «فيما استظعن وأطقتن»، قلت: الله ورسوله أرحم بنا، هلم نبأيعك يا رسول الله، فقال: «إني لأصافح النساء، وإنما قولني لمائة امرأة كقولني لامرأة واحدة». قال ابن كثير في تفسيره: هذا إسناد صحيح، وقال الترمذي: حسن صحيح، انظر سنن الترمذي [١٢٩/٤]، تحفة الأحوذى [٢٢٠/٥]، سنن النسائي [١٣٤/٧]، الموطأ للإمام مالك (ص ٦٠٨) ط الشعب، سنن ابن ماجه [٩٥٩/٢]، سنن الدارقطني [١٤٦/٤]، مسند الإمام أحمد [٦/٣٥٧]، كشف الخفا [٤٣٦/١]، فيض القدير [١٦/٣]، المقاصد الحسنة (ص ١٩٢، ١٩٣)، تخريج أحاديث مختصر المنهاج (ص ٢٩٣)، تفسير ابن كثير [٣٥٢/٤].

(٢) ما بين علامتي التنصيص ساقط من النسخة (ز) ومثبت من النسخة (ك).

(٣) فيه - ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من النسخة (ز).

على الإباحة ؛ لأنه الأصل .

الثاني : سكت^(١) عما علم فعله على عهد النبي ﷺ ، ولكن لم يعلم انتشاره انتشاراً يبلغ النبي ﷺ . وقال الأستاذ أبو إسحاق الإسفرائيني في شرح كتاب الترتيب : هل يجعل ذلك سنة ؟ اختلف قول الشافعي فيه ؛ ولهذا أجرى قولين بإجزاء الأقط في الفطرة ؛ لأنه لم يكن قد علم أنه بلغ النبي ﷺ ما كانوا يخرجون في الزكاة من الأقط .

(ص) وفعله غير محرم ؛ للعصمة ، وغير مكروه ؛ للندرة .

(ش) فعله ﷺ لا يمكن أن يقع فيه محرم ، لوجوب العصمة ، ولا مكروه ، لندرة وقوعه من آحاد المسلمين ، فكيف من سيد المتقين^(٢) . كذا قالوه^(٣) ، وأنا أقول : لا يتصور منه وقوع مكروه ، فإنه إذا فعل شيئاً وكان مكروهاً في حقنا ، فليس بمكروه منه ، لأنه يفيد به التشريع وبيان الجواز ، ولهذا قال ابن الرفعة في كلامه على الجمع بين الأذان والإقامة : الشيء قد يكون مكروهاً ويفعله النبي ﷺ ؛ لبيان الجواز ، ويكون أفضل في حقه ﷺ .

تنبيه : سكتوا عن خلاف الأولى ، وفيه ما ذكرنا في المكروه ، وقد قال النووي في وضوئه ﷺ مرة مرة (١٢٨ أ) ومرتين مرتين^(٤) : قال العلماء : هو في ذلك الوقت أفضل في حقه من التثليث ؛ لأجل بيان التشريع^(٥) .

(١) سكت - ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من النسخة (ز) .

(٢) في النسخة (ز) فكيف من سيد الفرس والمتقين .

(٣) انظر : المحصول للرازي [٥٠١/١] ، شرح تنقيح الفصول (ص ٢٩٢) ، الإبهاج في شرح المنهاج [٢٩٠/٢] ، البحر المحيط [١٧٦/٤] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [٦٦،٦٥/٢] ، غاية الوصول للأنصاري (ص ٩٢) ، شرح الكوكب المنير [١٩٢/٢] ، فواتح الرحموت [١٨١/٢] .

(٤) روى الدارمي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة وجمع بين المضمضة والاستنشاق . انظر سنن الدارمي [١٧٧/١] ، وقال النووي عنه : بإسناد صحيح . المجموع [٣٦٠/١] ، وروى ابن ماجة عن أبي بن كعب أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة ، ثم قال : « هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به » ، ثم توضأ مرتين مرتين ، وقال : « من توضأ مرتين أتاه الله أجره مرتين » ، ثم توضأ ثلاثاً ، وقال : « هذا وضوئي » ووضوء الأنبياء قبلي ، ووضوء خليلي إبراهيم ﷺ . سنن ابن ماجة [١٤٥/١] ، ورواه البيهقي عن ابن عمر . السنن الكبرى [٨٠/١] . قال النووي إسنادهما ضعيف . المجموع [٤٣٠/١] .

(٥) انظر : المجموع للنووي [٤٣٥/١] .

(ص) وما كان جليلاً أو بياناً أو مخصصاً به فواضح .

(ش) الجبلي^(١): كالقيام ، والقعود ، والأكل ، والشرب . والبيان : كقطعه السارق من الكوع^(٢)؛ بياناً لقوله تعالى : ﴿ فاقطعوا أيديهما ﴾^(٣) . والمخصص به كالضحى والأضحى^(٤) ووجه الوضوح ، أما في الجبلي ، فالندب لاستحباب التأسي به^(٥) ، وحكى الأستاذ أبو إسحاق فيه وجهين :

أحدهما : هذا ، وعزاه لأكثر المحدثين ، قال : والأقل فيه أن يستدل به على إباحة ذلك .

الثاني : أنه لا يتبع فيه إلا بدلالة . انتهى . أما في البيان والمخصص به ، فكونه واجبا عليه ؛ لأنه - عليه السلام - بعث للتشريع فيما يجب عليه^(٦) ، منه بيان المجل

(١) في النسخة (ز) : الجلي .

(٢) أخرج الدارقطني من حديث عمرو بن شعيب أن النبي ﷺ ، أتى بسارق فقطع يده من مفصل الكوع . وفي إسناده مجهول ، وأخرج ابن أبي شيبة من مرسل جابر بن حيوة أن النبي ﷺ قطع من المفصل ، وقال المحلي : وقال المصنف - يعني ابن السبكي - روي بإسناد حسن أنه ﷺ قطع سارقاً من المفصل . انظر : سنن الدارقطني [٢/٣٠٥] ، سبل السلام [٤/١٣٠٩] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [٢/٦٦] .

(٣) سورة المائدة من الآية ٣٨ .

(٤) تخصيصه بالضحى والأضحى :-

عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ثلاث هن علي فرائض ، وهن لكم تطوع : الوتر ، والنحر ، وصلاة الضحى .
رواه أحمد في مسنده [١/٢٣١] ، والحاكم في المستدرک [١/٣٠٠] ، وقد ضعفه الذهبي في تعليقه على المستدرک .

(٥) أيد هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية فقال : دلالة أفعاله على الاستحباب أصلاً وصفة . المسودة ص ١٧٢ . وانظر : المنخول ص ٢٢٦ ، الإحكام للآمدي [١/٢٤٧] ، معراج المنهاج [٢/٦] ، الإبهاج في شرح المنهاج [٢/١٨٩] ، نهاية السؤل [٢/١٩٨] ، البحر المحیط [٤/١٧٧] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [٢/٦٧] ، غاية الوصول ص ٩٢ ، شرح الكوكب المنير [٣/١٧٩] ، إرشاد الفحول ص ٣٥ .

(٦) عليه - ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من النسخة (ز) .

وبيان التخصيص^(١)، وقال أبو علي بن أبي هريرة: قد يفعل الشيء لمعنى يختص به، ثم يصير بعد ذلك سنة، كالأضطباع والرمل^(٢)، وسكت الأصوليون عن قسم آخر، وهو ما إذا شككنا، هل فعله لمعنى يختص به، أو يشاركه فيه غيره؟ وقد تعرض له الماوردي في باب صلاة العيدين من «الحاوي»، وحكى عن أبي إسحاق المروزي أنه يفعل مثل فعله اقتداء به.

(ص) وفيما تردد بين الجبلي والشرعي كالحج راكباً^(٣) تردد.

(ش) أي يحمل على الجبلي؛ لأن الأصل عدم التشريع، أو على الشرعي؛ لأنه عليه السلام بعث لبيان الشرعيات^(٤)، وقد حكى الرافعي فيه وجهين في مسألة ذهابه

(١) انظر: المستصفي للغزالي [٢/٢١٤]، المنحول ص ٢٢٥، حاشية الفتازاني على شرح العضد [٢/٢٣]، البحر المحيط [٤/١٨٠]، غاية الوصول للأنصاري ص ٩٢، شرح المحلي مع حاشية البناني [٢/٦٧]، شرح الكوكب المنير [٢/١٨٥]، إرشاد الفحول ص ٣٦.

(٢) الاضطباع: إخراج طرف الرداء من تحت الإبط الأيمن، وإلقاؤه على عاتقه الأيسر، والرمل: هز الكتفين كالتبختر، وسببه إظهار الجلد للمشركين، حيث قالوا عن الصحابة: أو هنتهم حمى يثرب، فقال عليه الصلاة والسلام: «رحم الله امرأة أظهر من نفسه جلدًا» وزال السبب وبقي الحكم إلى يومنا، وبه التوارث. انظر: الاختيار لتعليل المختار لعبد الله بن محمد بن مودود [١/١٩٣، ١٩٤] طبعه سنة ١٤١٣هـ ١٩٩٢م، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج [٣/٢٨٦، ٢٨٧].

(٣) روى مسلم في حديث جابر -رضي الله تعالى عنه- في حجة النبي ﷺ: فصلى رسول الله ﷺ في المسجد، ثم ركب القصواء حتى إذا استوت ناقته على البيداء.. وقال البخاري في صحيحه في كتاب الحج: باب الركوب والارتداف في الحج، ورواه النسائي عن ابن عباس انظر صحيح مسلم [٢/٨٨٧، ٩٢٦]، صحيح البخاري [١/٢٦٨]، سنن النسائي [٥/١٣٦]، وقد ثبت أنه ﷺ طاف بالبيت على بغير كلما أتى على الركن أشار إليه؛ رواه البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه، والنسائي، وأحمد، والدارمي بألفاظ متقاربة عن ابن عباس وجابر. انظر: صحيح البخاري [١/٢٨٣، ٢٨٠]، صحيح مسلم [٢/٩٢٦]، سنن أبي داود [٢/١٨٩]، سنن الترمذي [٣/٢١٨]، تحفة الأحوزي [٣/٦٠٢]، سنن النسائي [٥/١٨٦]، سنن ابن ماجه [٢/٩٨٢]، مسند الإمام أحمد [١/٢١٤، ٢٦٤]، سنن الدارمي [٢/٤٣].

(٤) انظر معراج المنهاج [٢/٧]، الإبهاج في شرح المنهاج [٢/٢٩٢]، التمهيد للإسنوي ص ٤٤٠، البحر المحيط [٤/١٧٧]، شرح المحلي مع حاشية البناني [٢/٦٧]، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٦٤، غاية الوصول للأنصاري ص ٩٢، شرح الكوكب المنير [٢/١٨٣]، إرشاد، الفحول ص ٣٥.

إلى العيد في طريق ورجوعه في آخر^(١)، وقال: إن الأكثرين على التأسي فيه، وقال أبو حاتم القزويني في كتابه «تجريد التجريد»: إن أصحابنا اختلفوا في جلسة الاستراحة^(٢): فمنهم من قال: هي مسنونة، ومنهم من قال: شرعت للاستراحة، وليس لها محل السنن، والصحيح الأول^(٣).

(ص) وما سواه إن علمت صفته فأتمته مثله على الأصح^(٤).

(ش) ما سوى ما تقدم إن علمت صفته من وجوب أو ندب أو إباحة فأتمته مثله في الأصح؛ لوجوب الاقتداء به، وقيل: مثله في العبادات فقط^(٥).

(ص) وتعلم بنص وتسوية بمعلوم الجهة ووقوعه بياناً أو امتثالاً لدال^(٦) على وجوب أو ندب أو إباحة.

(١) الذهاب إلى العيد من طريق والرجوع منه في أخرى، قال الفقهاء: إنه مستحب لما روى البخاري عن جابر - رضي الله تعالى عنه - قال: كان النبي ﷺ إذا كان يوم عيد خالف الطريق. وروى أبو داود، وابن ماجة عن ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما - أن رسول الله ﷺ أخذ يوم العيد في طريق، ثم رجع في طريق آخر. ورواه الترمذي، وابن ماجة عن أبي هريرة - رضي الله عنه - انظر صحيح البخاري [١٧٥/١]، سنن أبي داود [٢٩٩/١]، سنن الترمذي [٢/٤٢٤]، تحفة الأحوذى [٩٥/٣]، سنن ابن ماجة [٤١٢/١]، التمهيد للإسنوى ص ٤٤٠.

(٢) قال النووي في «الروضة»، في باب صفة الصلاة: فإذا رفع من السجدة الثانية كبر، فإن كانت سجدة لا يعقبها تشهد، فالمذهب أنه يسن أن يجلس عقبها جلسة لطيفة، تسمى جلسة الاستراحة، وفي قول: لا تسن هذه الجلسة، بل يقوم من السجود، وقيل: إن كان بالمصلي ضعف؛ لكبر أو غيره جلس، وإلا فلا. انظر: روضة الطالبين [٢٦٠/١] وانظر: المغني والشرح الكبير [٥٦٨، ٥٦٧/١].

(٣) وهو أحد القولين للإمام الشافعي، لما روى مالك بن الحويرث أنه رأى النبي ﷺ يصلي فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعداً. انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري [٣٠٢/٢].

(٤) في النسخة (ز) والمتن المطبوع: في الأصح.

(٥) انظر: الإحكام للآمدي [٢٤٧/١]، المسودة ص ٦٧، معراج المنهاج [١١/٢]، أصول السرخسي [٨٧/٢]، نهاية السؤل [١٩٨/٢]، البحر المحيط [١٨٢/٤]، تيسير التحرير [٣/١٢١]، حاشية التفزازاني على شرح العضد [٢٣، ٢٢/٢]، شرح المحلي مع حاشية البناني [٢/٦٧]، غاية الوصول ص ٩٢، شرح الكوكب المنير [١٨٦/٢]، إرشاد الفحول ص ٣٦.

(٦) في النسخة (ز) لذلك.

(ش) تعلم جهة الفعل بجهات :

منها : نصه على أنه واجب ، أو مندوب ، أو مباح .

ثانيها : تسويته بما علمت جهته ؛ كقوله : هذا الفعل مساو^(١) للفعل الفلاني ، وكان ذلك الفعل المشار إليه معلوم الجهة .

ثالثها : وقوعه بياناً لآية مجملة دل على أحدهما ، ولم يظهر بيانها بالقول ، فنعلم أن هذا الفعل بيان لها .

رابعها : كونه امتثالاً لنص^(٢) يدل على وجوب أو ندب أو إباحة ، فيلحق بما دل عليه^(٣) .

واعلم أن قوله : « بياناً » ، أي يكون حكمه حينئذ في حقنا كالمبين^(٤) ، وحاصله أن فعله إذا كان بياناً كان له جهتان : من حيث البيان هو تابع لما بينه ، ومن حيث التشريع واجب مطلقاً ، واتباع التأسّي له إنما هو في الأولى ، وأما الثانية فكالجبلي ، فلهذا قرنه المصنف فيما سبق مع الجبلي في الوضوح . أي لا يجب علينا اتباعه فيه من تلك الحثيثة ، وبهذا اندفع إشكال في كلامه حيث قال : وما سواه ، أي سوى ما هو بيان أو جبلي أو تخصيص ، ثم قسمه إلى بيان وامتثال ، فجعل قسم الشيء قسمه .

(ص) ويخص الوجوب أمارته كالصلاة بالأذان وكونه ممنوعاً لو لم يجب كالختان والحد .

(ش) يعلم الوجوب بالعلامات الدالة عليه غير ما سبق ، فمنها : وقوعه على صفة تقرّر في الشرع أنها أماراة الوجوب ؛ كالصلاة بالأذان والإقامة ، ومن ثم^(٥) كانت صلاة العيدين والكسوفين والاستسقاء سنة ، لأنه لم يكن^(٦) يؤذن لها ، ومنها : أن يكون

(١) في النسخة (ز) مثبتا .

(٢) لنص - ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من النسخة (ز) .

(٣) انظر الأحكام للآمدي [٣٦٥/١] ، المسودة ص ١٧٠ ، معراج المنهاج [١٢/٢] ، الإبهاج في شرح المنهاج [٢٩٧/٢] ، نهاية السؤل [٢٠٣/٢] ، تيسير التحرير [١٢٠/٣] ، غاية الوصول ص ٩٢ ، شرح الكوكب المنير [١٨٤/٢] ، مناهج العقول [٢٠٢/٢] ، فوائح الرحموت [١٨٠/٢] .

(٤) في النسخة (ز) حكم المبين .

(٥) في النسخة (ك) ومن عمم .

(٦) في النسخة (ز) لم يمكن .

(٢٨ أ ب) ممنوعًا منه لو لم يجب ، فإذا فعله الرسول ﷺ استدللنا^(١) بفعله على وجوبه كالختان وقطع اليد في السرقة ، فإن الجرح والإبانة^(٢) ممنوع منهما ، فجازهما دليل وجوبهما^(٣) ، وإنما عدل المصنف عن تمثيل «المنهاج» و«المحصول» بالقيامين والركوعين في الخسوف^(٤) ؛ لأن ذلك^(٥) مستفاد من جهة أنه بيان للمأمور لامن هذه الجهة ، ولأن الأصح أنه لا يجب ، بل لو صلاها كسائر الصلوات صح كما قاله النووي - رحمه الله في «شرح المهذب» ، لكن هذه القاعدة منقوضة بسجود السهو والتلاوة في الصلاة ؛ فإنه سنة مع أنه زيادة ممتنعة لو لم يرد الشرع بها ، وكذا رفع اليدين على التوالي في تكبيرات العيد ، وذكر في «المنهاج» خاصية ثلاثة ، وهو كونه جزء شرط لموافقة نذر^(٦) ، وحذفه المصنف ؛ لأن النذر لا يتصور من النبي ﷺ بناء على أنه مكروه ، وفيه ما سبق .

(ص) والندب^(٧) مجرد قصد القربة وهو كثير .

(ش) الندب منصوب على أنه مفعول يخص السابق ، أي يخص الندب قصد القربة مجردًا عن أمانة دالة على الوجوب ، فإنه يدل على أنه مندوب ؛ لأن الرجحان

(١) في النسخة (ك) استدليننا .

(٢) في النسخة (ز) الجرح والأمانة ، وفي النسخة (ك) الجرح والإبانة .

(٣) ذكر الإسني في ذلك قاعدة فقال : « ما كان من الأفعال ممنوعًا لم يكن واجبًا ، فإذا فعله النبي ﷺ فإننا نستدل بفعله على وجوبه » . التمهيد للإسني ص ٤٣٩ ، وانظر : المستصفي للغزالي [٢١٤/٢] ، المحصول للرازي [٥١٥/١] ، معراج المنهاج [١٢/٢] ، الإبهاج في شرح المنهاج [٢٩٨/٢] ، نهاية السؤل [٢٠٤/٢] ، البحر المحيط [١٨٧/٤] ، تيسير التحرير [١٢٠/٣] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [٦٧/٢] ، غاية الوصول ص ٩٢ ، شرح الكوكب المنير [١٨٥/٢] .

(٤) انظر المحصول للرازي [٥١٥/١] ، معراج المنهاج [١١/٢] ، الإبهاج في شرح المنهاج [٢/٢] [٢٩٧] ، نهاية السؤل للإسني [٢٠٣/٢] .

(٥) في النسخة (ز) كان ذلك .

(٦) انظر منهاج الوصول للبيضاوي ص ٧١ ، معراج المنهاج [١١/٢] ، نهاية السؤل [٢٠٣/٢] ، الإبهاج في شرح المنهاج [٢٩٨/٢] ، وزاد فيه ابن السبكي : أن الوجوب يعرف أيضًا بكونه قضاء لواجب ، ويعرف أيضًا بالمدائمة على الفعل مع عدم ما يدل على عدم الوجوب ، وهذا دليل ظاهر على الوجوب لأنه لو كان غير واجب لنص عليه دليلًا ، أو لأخل بتركه لئلا ؛ يؤهم إيجاب ما ليس بواجب . اه ما أردته .

(٧) في النسخة (ز) : النذر .

ثبت بقصد^(١) القربة، والأصل عدم الوجوب^(٢) ^(٣)، وهو كثير. ومنها: التخيير بينه وبين فعل لم يثبت وجوبه؛ لأن التخيير لا يقع بين واجب وما ليس بواجب^(٤) وذكر الماوردي في «الحاوي»، محتجاً على عدم وجوب الأذان بأنه إنما ثبت عن مشورة أوقعها النبي ﷺ بين أصحابه حتى يقرروا رؤيا عبد الله بن زيد^(٥) على الأذان، وليس هذا من صفات الواجب، وإنما يكون من صفات المندوب؛ لأنه ما شرعه بنفسه وإنما أثره على فعل غيره.

(ص). وإن جهلت فللوجوب^(٦)، وقيل: للندب، وقيل: للإباحة، وقيل بالوقف في الكل، وفي الأولين مطلقاً، وفيها إن لم يظهر قصد القربة^(٧).
(ش) إذا لم تعلم جهة الفعل بالنسبة إليه وبالنسبة إلى الأمة، فيه مذاهب:

(١) في النسخة (ك) ليس بقصد.

(٢) وضع الأصوليون والفقهاء قاعدة مهمة، وهي أن الأصل براءة الدمة؛ لأن الدم خلقت بريئة غير مشغولة بحق من الحقوق. انظر هذه القاعدة وما يتفرع عليها في شرح القواعد الفقهية للشیخ أحمد الزرقا ص ٥٩ وما بعدها.

(٣) انظر: المحصول للرازي [٥١٤/١]، الإبهاج في شرح المنهاج [٢٩٩/٢]، نهاية السؤل [٢/٢] ٢٠٤، شرح المحلي مع حاشية البناني [٦٨/٢]، شرح الكوكب المنير [١٨٦/٢].

(٤) انظر الإبهاج في شرح المنهاج [٢٩٩/٢]، نهاية السؤل [٢/٢] ٢٠٤.

وفي الحصول ومختصراته أن الندب يعرف أيضاً بأن يكون الفعل قضاء مندوب فإنه يكون مندوباً أيضاً، وأن يداوم على الفعل ثم يخل به من غير نسخ، فتكون إدامته عليه الصلاة والسلام دليلاً على كونه طاعة، وإخلاله به من غير نسخ يكون دليلاً على عدم الوجوب انظر: المحصول للرازي [٥١٤/١] ٥١٥.

(٥) هو: الصحابي عبد الله بن زيد بن ثعلبة بن عبد ربه الأنصاري الخزرجي، الحارثي أبو محمد وقيل: ليس في آبائه ثعلبة، شهد العقبة وبدراً والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، وهو الذي أرى الأذان في النوم، فأمر النبي ﷺ بلالاً أن يؤذن على ما رآه عبد الله، وذلك سنة إحدى بعد الهجرة، له عدة أحاديث، روى عنه ابن المسيب وغيره، توفي سنة ٣٢ هـ وصلى عليه عثمان رضي الله عنهما. انظر ترجمته في: الإصابة [٣٠٤/٢]، أسد الغابة [٣/٢] ٢٤٧، الخلاصة [٥٨/٢]، مشاهير علماء الأمصار ص ١٩، الاستيعاب [٣٠٣/٢].

(٦) في النسخة (ك) فقيل للوجوب.

(٧) هكذا في النسختين (ك)، (ز) لكن في المتن المطبوع: فيهما إن ظهر قصد القربة، وهو ما نبه عليه الشارح في آخر المسألة، وقال المحلي: إنه عدل عنه إلى قوله: فيهما إن ظهر قصد القربة.

أحدها: الوجوب، قال ابن السمعاني: إنه الأشبه بمذهب الشافعي - رضي الله عنه - وأنه الصحيح، لكنه لم يتكلم إلا فيما ظهر فيه قصد القربة^(١) والمصنف مال إلى الوجوب مطلقاً.

والثاني: الندب، وعزي للشافعي^(٢) رضي الله عنه.

والثالث: الإباحة، واختاره الإمام في «البرهان»^(٣).

والرابع: الوقف^(٤) في الكل حتى يقوم دليل على ما أريد منا، وعليه جمهور المحققين، كالصيرفي، والغزالي وأتباعهم، وصححه القاضي أبو الطيب ونقله عن

(١) قال بهذا الرأي المعتزلة وابن سريج وأبو سعيد الأصبخري وابن خيران وابن أبي هريرة من الشافعية، ومالك. انظر للمع (ص ٣٧)، شرح للمع [٥٤٥/١] وما بعدها، الإحكام للآمدي [٢٤٨/١]، المسودة ص ١٦٨، شرح تنقيح الفصول ص ٢٨٨، معراج المنهاج [٦/٢]، كشف الأسرار [٢٠١/٣]، البحر المحيط [١٨١/٤]، تيسير التحرير [١٢٢/٣]، شرح المحلي مع حاشية البناني [٦٨/٢]، شرح الكوكب المنير [١٨٧/٢]، فوائح الرحمت [١٨٠/٢]، إرشاد الفحول ص ٣٦.

(٢) هذا حكاة الجويني في البرهان عن الشافعي؛ فقال: وفي كلام الشافعي ما يدل عليه. وقال الرازي في المحصول: إن هذا القول نسب إلى الشافعي، وذكر الزركشي في البحر المحيط: أنه حكى عن القفال، واقتصر عليه الشيخ زكريا الأنصاري، وقال الآمدي: إنه قول الشافعي وهو اختيار إمام الحرمين. انظر: البرهان لإمام الحرمين [٣٢٢/١]، المحصول للرازي [١/٥٠٣]، الإحكام للآمدي [٢٤٨/١]، وانظر: أصول السرخسي [٨٧/٢]، المسودة ص ١٦٨، شرح تنقيح الفصول ص ٢٨٨، الإبهاج في شرح المنهاج [٢٨٩/٢]، نهاية السؤل [١٩٨/٢]، حاشية التفتازاني على شرح العضد [٢٥/٢]، البحر المحيط [١٨١/٤]، شرح المحلي مع حاشية البناني [٦٨/٢]، غاية الوصول ص ٩٢، تيسير التحرير [١٢٣/٣]، شرح الكوكب المنير [١٨٨/٢]، فوائح الرحمت [١٨٢/٢]، إرشاد الفحول ص ٣٧.

(٣) انظر: البرهان لإمام الحرمين [٣٢٥/١] حيث قال: يثبت عندنا وجوب حمله على نفي الحرج فيه عن الأمة.

(٤) قال الرازي في المحصول: وهو قول الصيرفي وأكثر المعتزلة، وهو المختار. انظر: المحصول [١/٥٠٣]، وحكاة الشيخ أبو إسحاق عن أكثر المتكلمين ورجحه شرح للمع [٥٤٦/١]، ونسبه ابن عبد الشكور للكرخي. فوائح الرحمت [١٨١/٢]، وانظر: للمع ص ٣٧، أصول السرخسي [٨٧/٢]، المستصفي للغزالي [٢١٤/٢]، الإحكام للآمدي [٢٤٨/١]، المسودة ص ١٦٩، شرح تنقيح الفصول ص ٢٨٨ وما بعدها، معراج المنهاج [٦/٢] وما بعدها، كشف الأسرار [٢٠١/٣]، البحر المحيط [١٨١/٤]، تيسير التحرير [١٢٣/٣]، شرح المحلي مع =

الدقاق وابن كنج^(١)، وقالوا: لا يدري أنه للوجوب أو الندب أو الإباحة؛ لاحتمال هذه الأمور كلها، واحتمال الخصوصية به، ثم منهم من أجرى الخلاف في الأولين أي الوجوب^(٢) أو الندب مطلقًا، أي سواء ظهر قصد القرية أم لا؛ كما نقله الهندي، غير أن الأول تقوى فيه الوجوب والندب، لأن القرية قرينة^(٣) على إرادتهما وتضعف الإباحة، والثاني بالعكس وقوله: وفيهما إن لم يظهر قصد القرية - كذا رأيتَه بخط المصنف في الأصل، وهو معكوس، والصواب: إن ظهر قصد القرية فللوجوب أو للندب^(٤) وإلا فللإباحة^(٥)، وعلم من تخصيصه بالأولين أنه لا يجيء هنا القول^(٦) بالإباحة؛ لأن قصد القرية لا يجامع استواء الطرفين، وأجراه الآمدي، وفيه نظر.

(ص) وإذا تعارض القول والفعل ودل دليل على تكرار مقتضى القول - فإن كان خاصًا به فالتأخر ناسخ، فإن جهل فثالثها: الأصح الوقف، وإن كان خاصًا بنا فلا معارضة فيه. وفي الأمة: المتأخر ناسخ إن دل على التأسّي «فإن جهل التاريخ فثالثها: الأصح، يعمل بالقول^(٧)»، وإن كان عامًا لنا (١٢٩) وله، فتقدم

= حاشية البناني [٦٨/٢]، شرح الكوكب المنير [١٨٨/٢، ١٨٩]، فوائح الرحموت [٢/١٨١]، إرشاد الفحول ص ٣٧، ٣٨.

(١) مبنى الخلاف في المسألة:

قال الإمام الزركشي في سلاسل الذهب ص ٣١٦: والخلاف يلتفت على أن الأمر حقيقة في القول والفعل، أو في القول فقط.

فمن قال: إنه يطلق عليهما حقيقة، كان فعله - عليه الصلاة والسلام - دالًا على الوجوب، ومن قال: إن الأمر لا يطلق على الفعل إلا مجازًا، قال: إن فعله - عليه الصلاة والسلام - لا يدل على الوجوب، وقد أشار إلى هذا البناء القاضي عبد الوهاب في مختصره في الأصول على مذهب مالك، ونقل عن أصحابه: أنه واجب وأنه أمر حقيقة كما هو قضية البناء. اهـ.

(٢) في النسخة (ز) إلى الوجوب.

(٣) في النسخة (ك) لأن القرينة قرينة.

(٤) وهو من المتن المطبوع وشرح المحلي.

(٥) انظر الإحكام للآمدي [٢٤٨/١]، المسودة ص ١٦٩، نهاية السؤل [١٩٨/٢]، حاشية التفتازاني على شرح العضد على ابن الحاجب [٢٥/٢] غاية الوصول ص ٩٢.

(٦) في النسخة (ز): أنه يجيء هذا القول.

(٧) ما بين علامتي التنصيص ساقط من النسخة (ز) ومثبت من النسخة (ك) والتمن المطبوع وشرح المحلي.

الفعل أو القول له وللأمة كما مر إلا أن يكون العام ظاهرًا فيه، فالفعل تخصيص. (ش) التعارض بين الشيئين تقابلهما على وجه يمنع كل واحد منهما صاحبه^(١)، والقسمة العقلية فيه بحسب ما تقدم ثلاثة؛ لأنه إما أن يتعارض الفعلان، أو القولان، أو الفعل والقول، فأما الأول: فالمشهور عند المتأخرين أنه غير متصور؛ لأن الفعلين إن تناقض حكمهما فيجوز أن يكون الفعل في ذلك الوقت واجبًا وفي غيره بخلافه؛ لأن الأفعال لا عموم لها^(٢)، ولعل لهذا لم يذكر المصنف هذا القسم وإن ذكره في «المنهاج» و«المختصر»^(٣) بقولهما: الفعلان لا يتعارضان، ولم يحك في شرحه لهما خلافاً فيه، لكن حكى جماعة قولاً بحصول التعارض وطلب الترجيح من خارج كما اتفق في صلاة الخوف.

ولهذا رجح الشافعي - رضي الله عنه - منهما ما هو أقرب لهيئة الصلاة، وقدم بعضهم الأخير منهما إذا علم. نعم، استثنى ابن الحاجب وغيره ما إذا دل^(٤) دليل من خارج على وجوب تكرير الفعل أو لأتمته؛ فإن الفعل الثاني يكون ناسخًا^(٥)، لكن العمل في الحقيقة بذلك الدليل، وأما تعارض القولين فقد ذكره في باب التعادل والترجيح. والكلام هنا في تعارض القول والفعل، وحاصل ما قاله أنه إن دل على تكرار مقتضى القول: فالقول إما خاص به، أو خاص بنا، أو عام لنا وله:

الأول أن يكون خاصًا به، فالتأخر ناسخ للمتقدم، سواء كان قولاً، أو فعلًا،

(١) هذا التعريف للتعارض بين الشيئين ذكره الإسئوي في نهاية السؤل [٢٠٧/٢]، وانظر: المصباح المنير [٤٠٣/٢]، الإبهاج في شرح المنهاج [٢٩٩/٢]، تيسير التحرير [١٣٦/٣]، حاشية البناني على شرح المحلي [٦٨/٢].

(٢) فلا يشمل الفعل جميع الأوقات المستقبلية ولا يدل على التكرار، وهو قول جمهور الأصوليين، انظر: المعتمد للبصري [٣٥٩/١]، المنحول ص ٢٢٧، الإحكام للآمدي [٢٧٢/١]، معراج المنهاج [١٣/٢]، شرح تنقيح الفصول ص ٢٩٤، الإبهاج في شرح المنهاج [٢/٢]، [٢٩٩]، نهاية السؤل [٢٠٧/٢]، إرشاد الفحول ص ٣٨.

(٣) انظر: منهاج الوصول للبيضاوي ص ٧١، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٢٦/٢]، معراج المنهاج [١٣/٢]، الإبهاج في شرح المنهاج [٢٩٩/٢]، نهاية السؤل [٢٠٤/٢].

(٤) دل - ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من النسخة (ز) ومختصر ابن الحاجب.

(٥) انظر: مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٢٦/٢].

وانظر: الإحكام للآمدي [٢٧٣، ٢٧٢/١]، شرح تنقيح الفصول ص ٢٩٤.

ولا تعارض بينهما في حق الأمة^(١)؛ لعدم تناول القول إياهم، فإن جهل المتأخر منهما فأقوال:

أحدها: العمل بالقول لقوته^(٢).

والثاني: بالفعل.

والثالث: الوقف إلى قيام الدليل؛ لأنه لو عمل بأحدهما لزم الترجيح بلا

مرجح.

الثاني: أن يكون القول خاصًا بنا، فلا معارضة فيه أي في حقه، لعدم تناول القول إياه^(٣)، وأما في حق الأمة فإما أن يدل على وجوب التأسي في ذلك الفعل أو لا، فإن دل فالتأخر ناسخ للمتقدم قولاً أو فعلاً^(٤)، وإن لم يدل فلا تعارض بالنسبة إلينا لعدم تعلق الحكم بنا، فإن جهل التاريخ فالأقوال الثلاثة، لكن الأصح عند الجمهور هنا العمل بالقول؛ لأنه أقوى من الفعل^(٥)، وإنما لم يكن الوقف هنا مختاراً لكونه

(١) انظر: المعتمد للبصري [٣٦٠/١]، الإحكام للآمدي [٢٧٤/١]، شرح تنقيح الفصول ص ٢٩٣، معراج المنهاج [١٤/٢]، نهاية السؤل [٢٠٧/٢]، حاشية التفتازاني على شرح العضد [٢٧/٢]، البحر المحيط [١٩٦/٤]، تيسير التحرير [١٤٨/٣]، شرح المحلي مع حاشية البناني [٦٨/٢]، شرح الكوكب المنير [٢٠١/٢].

(٢) أي أن القول أقوى دلالة من الفعل لوضعه للدلالة، ولعدم الاختلاف في كونه دالاً، ولدلالته على الوجوب وغيره بلا واسطة؛ ولأن القول يدل على المعقول والمحسوس فيكون أعم فائدة. انظر الإحكام للآمدي [٢٧٦/١]، معراج المنهاج [١٣/٢]، نهاية السؤل [٢٠٩/٢]، البحر المحيط [١٩٨/٤]، تيسير التحرير [١٤٨/٣]، شرح الكوكب المنير [٢٠٢/٢].

(٣) انظر: الإحكام للآمدي [٢٧٤/١]، نهاية السؤل [٢٠٨/٢]، حاشية التفتازاني على شرح العضد [٢٧/٢]، شرح الكوكب المنير [٢٠٢/٢]، إرشاد الفحول ص ٤٠.

(٤) هذا إن علم التاريخ.

انظر: الإحكام للآمدي [٢٧٨، ٢٧٧/١]، نهاية السؤل [٢٠٨/٢]، حاشية التفتازاني على شرح العضد [٢٧/٢]، تيسير التحرير [١٤٨/٣]، شرح المحلي مع حاشية البناني [٦٩/٢]، شرح الكوكب المنير [٢٠٥/٢].

(٥) ذكر التفتازاني - رحمه الله - أدلة القائلين بترجيح القول على الفعل، وأدلة المخالفين، ثم بين أدلة الترجيح للرأى المختار بالعمل بالقول. انظر: حاشية التفتازاني على شرح العضد [٢٨/٢]، وانظر: الإحكام للآمدي [٢٧٨/١]، تيسير التحرير [١٤٨/٣]، غاية الوصول ص ٩٣، =

ضعيفًا بخلاف الأول ، وهو ما إذا كان القول خاصًا به ، لأننا متعبدون في هذا القسم بأحد الحكمين ، أي القول أو الفعل ، بخلاف الأول^(١) ، فاعلمه .

الثالث : أن يكون القول عامًا له ولنا ، فنقدم الفعل أو القول له وللأمة كما سبق ، يعني أن المتأخر ناسخ قولًا كان أو فعلًا^(٢) ، هذا إذا كان القول المتأخر متناولاً له بطريق النص ، فإن كان بطريق الظهور كالإتيان بلفظ عام ، مثل أن يقول : هذا الفعل واجب على المكلفين ، وقلنا : المخاطب يدخل في عموم خطابه ، فيكون الفعل السابق مخصصًا لهذا العموم ؛ لأن التخصيص عندنا لا يشترط تأخيره عن العام ، وهذا الاستثناء زاده المصنف على المختصرات .

= إرشاد الفحول ص ٤٠ .

(١) في النسخة (ز) بخلاف القول .

(٢) انظر : الإحكام للآمدي [٢٧٩/١] ، حاشية التفتازاني على شرح العضد [٢٨/٢] ، البحر

المحيط [١٩٧/٤] ، شرح الكوكب المنير [٢٠٨/٢] .

الكلام في الأخبار^(١)

المركب إما مهمل ، وهو موجود خلافًا للإمام ، وليس موضوعًا .

(ش) لا خلاف أن المهمل يوجد في المفردات ، أما المركبات بأن يكون المدلول لفظًا مركبًا مهملاً - فقال الإمام : الأشبه أنه غير موجود ؛ لأن التركيب إنما يصار إليه لغرض الإفادة ، فحيث لا إفادة لا تركيب^(٢) ، وخالفه البيضاوي ، ومثله بلفظ الهذيان^(٣) فإن موضوعها ألفاظ مركبة مهملة ، فيقال لضرب من الهوس أو غيره لا

(١) الأخبار: جمع خبر وهو في اللغة مشتق من الخبر ، وهي الأرض الرخوة ؛ لأن الخبر يثير الفائدة كما أن الأرض تثير الغبار إذا قرعها الحافر . انظر : القاموس المحيط [١٧/٢] ، المصباح المنير [١٦٢/١] ، المعجم الوسيط [٢٢٢/١] ، والخبر في اصطلاح الأصوليين اختلفوا فيه : فمنهم من قال : إن الخبر لا يحد ، كالوجود والعدم ، وللقائلين به مأخذان : أحدهما : عسره كما قيل في العلم ، والثاني : أن معناه معلوم بضرورة العقل ؛ لأن كل واحد يعلم بالضرورة أنه موجود ، وأنه ليس بمعدوم ، وأن الشيء الواحد لا يكون موجودًا معدومًا ، ومطلق الخبر جزء من معنى الخبر الخاص ، والعلم بالكل موقوف على العلم بالجزء ، فلو كان تصور ماهية مطلق الخبر موقوفًا على الاكتساب ، لكان تصور الخبر الخاص أولى أن يكون كذلك . ومنهم من قال : إنه يحد ، ثم اختلفوا ، فقال بعضهم : الخبر هو ما يدخله صدق وكذب ، وقيل : ما يدخله التصديق والتكذيب ، وقيل : هو الكلام المحكوم فيه بنسب خارجية ، وقيل : ما تطرق إليه التصديق والتكذيب ، وقيل : إن الخبر ما له من الكلام خارج ، أي لنسبته وجود خارجي في زمن غير زمن الحكم بالنسبة ، وقيل : إنه قول يدل على نسبة معلوم إلى معلوم أو سلبها عنه ، ويحسن السكوت عليه ، وقيل : كلام يفيد بنفسه إضافة أمر من الأمور إلى أمر من الأمور نفيًا أو إثباتًا . انظر في ذلك : المعتمد للبصري [٧٥/٢] ، المستصفي للغزالي [١/١٣٢] ، المحصول للرازي [١٠١/٢] ، الإحكام للآمدي [٣/٢] ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٤٥/٢] ، الفروق للقرافي [١٨/١] ، مختصر الطوفاني ص ٤٩ ، كشف الأسرار [٣٦٠/٢] ، معراج المنهاج [٢١/٢] ، الإبهاج في شرح المنهاج [٢١٧/٢] ، نهاية السؤل [١٩٥/٢] ، البحر المحيط [٢١٥/٤] ، تيسير التحرير [٢٤/٣] ، شرح الكوكب المنير [٢٨٩/٢] ، فوائح الرحموت [١٠٢/٢] ، إرشاد الفحول ص ٤٤ .

(٢) انظر المحصول للإمام الرازي [٨٤/١] .

(٣) حيث قال : تقسيم آخر ، مدلول اللفظ إما معنى أو لفظ مفرد أو مركب مستعمل أو مهمل ؛ نحو : الفرس ، والكلمة ، وأسماء الحروف ، والخبر ، والهذيان . انظر منهاج الوصول للبيضاوي ص ٢١ ، الإبهاج في شرح المنهاج [٢١٥/١] ، نهاية السؤل [١٩٢/١] .

يقصد بها الدلالة (١٢٩ب) على شيء^(١) وجرى عليه المصنف ، وحكى الهندي كلام الإمام ثم قال :^(٢) وهذا حق ، إن عنى بالمركب ما يكون جزؤه دالاً^(٣) على جزء المعنى حين هو جزؤه^(٤) ، وإن عنى به ما يكون لجزئه دلالة في الجملة ولو في غير معناه ، وما يكون مؤتلفاً من لفظين كيف كان التأليف ، وإن لم يكن لشيء من أجزائه دلالة فهو باطل^(٥) ، أما الأول فمثل : عبد الله ، إذا كان علمًا ، فإن اسم العلم يدل عليه ، وهو لفظ مركب على هذا التقدير غير دال على المعنى المركب ، وأما الثاني : فلفظ الهذيان ، فإنه يدل على المركب من مهملتين أو من لفظة مهملة ومستعملة ، وهو غير دال على المعنى المركب ، هذا إن أراد بعدم دلالاته على معنى المعنى المركب ، أما إن أراد به لا يدل على معنى أصلاً ، وأراد باللفظ المركب المعنى الثاني - فينتقض بالثاني دون الأول . انتهى ، «وليس موضوعًا» أي : للعرب بلا خلاف .

(ص) وإما مستعمل^(٦) ، والمختار أنه موضوع

(ش) يشير إلى الخلاف في أن المركبات موضوعة أم لا ؟ والراجع - كما قاله القرافي وغيره - أنها موضوعة^(٧) ، لأن العرب حجرت في التراكيب كما حجرت في المفردات^(٨) ^(٩) ، فعلى هذا تكون دلالة المركب على معناه بالمطابقة لكن الذي رجحه

(١) سواء أكان هذا المدلول مركباً من لفظتين مهملتين أم من لفظة مهملة ولفظة مستعملة ، وهو غير دال على المعنى المركب . انظر : الإبهاج في شرح المنهاج [٢١٦/١] ، نهاية السؤل [١/١٩٤] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [٧٠/٢] ، مناهج العقول [١٩٢/١] .

(٢) ثم قال : ساقطة من النسخة (ك) ، ومثبتة من النسخة (ز) .

(٣) في النسخة (ز) : دلالة .

(٤) إذ لا يتصور بهذا الاعتبار وجود مركب مهمل ، لا يدل على معنى .

(٥) انظر نهاية السؤل للإسنوي [١٩٤/١] ، حاشية البناني على شرح المحلي [٧٠/٢] .

(٦) في النسخة (ز) : والمستعمل .

(٧) انظر : شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٢٩ .

(٨) في النسخة (ز) : كما حجرت في المركبات موضوعة المفردات ، وهو تشويش .

(٩) فقالوا : من قال : إن قائم زيد ، فليس من كلامنا ، ومن قال : إن زيدا قائم ، فهو من كلامنا ،

ومن قال : في الدار رجل ، فهو من كلامنا ، ومن قال : رجل في الدار فليس من كلامنا ،

إلى مالانهاية له من تراكيب الكلام ، وذلك يدل على تعرضها بالوضع للمركبات . انظر :

المزهر للسيوطي [٥٤/١] .

النحويون ؛ كابن مالك ، وابن الحاجب وغيرهما ، أنها ليست موضوعة ، وإلا لكان استعمال الجمل^(١) يتوقف على النقل عن العرب كما في المفردات^(٢) .

(ص) والكلام ما تضمن من الكلم^(٣) إسنادًا مفيدًا مقصودًا لذاته^(٤) .

(ش) «ما تضمن من الكلم» : بيان لجنس^(٥) الكلام ، وأنه ليس خطأ ولا رمزًا ولا إشارة ، وإطلاق الكلام عليها مجازًا ، و«ما» ، بمعنى شيء ، فيصلح للواحد فما فوقه ، وقوله «من الكلم» يخرج به الواحد وهو أحسن^(٦) من قول «المفصل» : «ما تركيب من كلمتين»^(٧) ؛ لشموله ذي الكلمات ، فإن بعض الكلام تكثر أجزاءه حتى يصير خمسين كلمة وستين كلمة وثمانين كلمة ؛ كقوله تعالى : ﴿إِن فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ إلى ﴿يَعْقِلُونَ﴾^(٨) ، وقوله تعالى : ﴿إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾ إلى ﴿أَحْضُرْتَ﴾^(٩) ، وقوله تعالى : ﴿حَرَمْتَ عَلَيْكُمْ أَمْهَاتِكُمْ﴾ ، إلى ﴿مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾^(١٠) ، وأحسن من قول ابن الحاجب : ما تضمن من كلمتين «لأنه إن سلم من عدم تناول ذي الكلمتين - لكن لم يتناول ذا الكلمات ؛ لأن ما تضمن كلمتين»^(١١) لا بد من كونه^(١٢) ذا أجزاء ، من جملة الكلمتان ؛ فإن التضامن غير المتضمن ، والشيء لا يتضمن نفسه ، والمراد

(١) في النسخة (ز) استعمال الحمد .

(٢) انظر : الزهر [٤١، ٤٠/١] .

(٣) في النسخة (ك) من المتكلم : وهو تحريف ، وما أثبتناه من النسخة (ز) موافق لما في المتن المطبوع وشرح المحلي .

(٤) عرف ابن مالك الكلام بأنه : اللفظ المفيد فائدة يحسن السكون عليها ، حيث قال في ألفيته : كلامنا لفظ مفيد كاستقم * واسم وفعل ثم حرف الكلم .

انظر : شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك [١٣/١] بتحقيق الشيخ محمد محي الدين .

(٥) في النسخة (ز) بيان لحسن .

(٦) أحسن - ساقطة من النسخة (ز) ومثبتة من النسخة (ك) .

(٧) انظر : المفصل للزمخشري مع شرحه لابن يعيش [٢٠/١] .

(٨) سورة البقرة من الآية / ١٦٤ .

(٩) سورة التكويد من الآية الأولى إلى الآية / ١٤ .

(١٠) سورة النساء من الآيتين [٢٤، ٢٣] .

(١١) ما بين علامتي التنصيص ساقط من النسخة (ك) ومثبت من النسخة (ز) .

(١٢) في النسخة (ز) لا بد من قوله .

بالإسناد : تعليق خبر بمخبر عنه ، كزيد قائم أو طلب مطلوب عنه ، كاضرب^(١) ، فيخرج النسبة التقيدية ، كنسبة^(٢) الإضافة في : غلام زيد ، ونسبة النعت في نحو : الرجل الخياط « من قولنا : جاء الرجل الخياط »^(٣) واحترز بالمفيد من نحو : السماء فوق الأرض ، والواحد نصف الاثنين ، فلا يسمى كلامًا إلا مجازًا ، وبالمقصود : عن كلام النائم « والساهي والطيور والقابلة للتلقين ، وبالذات : عن المقصود لغيره كجهله للشرط قبل جوابها ، فإنها ليست بكلام »^(٤) ؛ لأنها لم تقصد لذاتها ، بل المقصود لذاته هو الجواب ، والشرط مذكور لأجله ، فإن قولك : إن يقيم زيد أقم ، لم تقصد الحديث عن زيد ، بل عن نفسك بالقيام مشروطًا بقيام زيد ؛ وكذا الجمل^(٥) الموصول بها ، من : جاء أبوه ، من قولنا : الذي جاء أبوه ، لأن من شرط صحة الوصل بها كون^(٦) معناها معهودًا عند السامع ، وإنما يقصد بها إيضاح معنى الموصول ؛ لأنها منزلة^(٧) منزلة جزء كلمة ، والكلمة التامة ليست كلامًا فكيف بما هو جزء منها !

تنبيهات :

الأول : هذا التعريف ذكره ابن مالك في التسهيل ، وهو لا يخلو عن إشكال ، ولك^(٨) أن تنازع في عدم تسمية نحو : السماء فوق الأرض - كلامًا ؛ لأنه خبر ، بدليل أن يقال فيه : صدقت أو كذبت ، ومتى كان خبرًا كان كلامًا ، لأنه قسم منه ، ولا حاجة لقوله : مقصودًا ؛ فإن ذكر الإسناد يغني عما احترز به^(٩) (١٣٠) عنه لما سبق في تفسير الإسناد^(١٠) ، وهو منتف في النائم ونحوه ، وكذا لا حاجة للتعريف

- (١) في النسخة (ز) ما ضرب .
- (٢) في النسخة (ك) لنسبة .
- (٣) ما بين علامتي التنصيص ساقط من النسخة (ك) ومثبت من النسخة (ز) .
- (٤) ما بين علامتي التنصيص ساقط من النسخة (ك) ومثبت من النسخة (ز) .
- (٥) في النسخة (ز) وكذا الجهة .
- (٦) في النسخة (ك) بها يكون .
- (٧) منزلة - ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من النسخة (ز) .
- (٨) في النسخة (ز) عن اسهاب ذلك .
- (٩) في النسخة (ك) أخبريه .
- (١٠) في النسخة (ك) في ذكر الإسناد .

الأخير؛ لأنهم شرطوا في جملة الصلة، والصلة كونها خبرية، وهو قسم من الكلام، والظاهر أنه أخذ القيد هنا بالمعنى الأعم، لا ما يحسن السكوت عليه، وإلا فمتى أخذناه بهذا المعنى الخاص، فركنا الكلام، التركيب والإفادة، ولهذا قال في «شرح الكافية»: وفي الاختصار على «مفيد» كفاية.

الثاني: هذا بالنسبة لاصطلاح النحاة، وقد سبق أول الاستثناء أن القاضي أبا بكر يشرط فيه صدوره من ناطق واحد، وسبق ما فيه في «الارتشاف»، وليس من شرط الكلام قصد الناطق به، ولا كونه صادرًا من ناطق واحد، ولا إفادة المخاطب شيئًا يجهره، خلافًا لزاعمي ذلك، بل إذا حصل الإسناد كان كلامًا ولو من غالط أوساه أو مخطئ أو من ناطقين^(١)، أو تركيب لا يستفيد المخاطب منه^(٢) شيئًا أو تركيب محال. انتهى، وهذا اعتبار كثير من النحويين - أعني اعتبار التركيب الإسنادي فقط - وأما في اصطلاح الفقهاء فيطلق على الكلمة الواحدة، وأقل ما تكون من حرفين، أو حرف مفهم، ولهذا أبطلوا الصلاة به، قال ابن مالك في «التسهيل»^(٣): ولهذا انتهى الصحابة^(٤) - رضي الله تعالى عنهم - عن الكلمة فما

(١) حكى السيوطي في اشتراط اتحاد الناطق في الكلام قولين:

أحدهما: أنه يشترط كون المسند والمسند إليه من متكلم واحد، فلو اصطلاح رجلان على أن يذكر أحدهما فعلاً، والآخر فاعلاً، أو مبتدأ، والآخر خبرًا - لم يسم ذلك كلامًا؛ لأن الكلام عمل واحد، فلا يكون عامله إلا واحدًا.

والثاني: أنه لا يشترط، وصححه ابن مالك وأبو حيان؛ قياسًا على الكاتب، فإنه لا يعتبر اتحاده في كون الخط خطأ، وقال ابن قاسم المرادي: صدور الكلام من ناطقين لا يتصور، لأن كل واحد من المتكلمين إنما اقتصر على كلمة واحدة أتكلاً على نطق الآخر بالآخرى، فكأنها مقدره في كلامه. انظر: همع الهوامع للسيوطي [١١٠/١] الطبعة الأولى.

وفرعوا على ذلك فروغًا، وهي ما إذا قال رجل: امرأة فلان طالق، فقال الزوج: ثلاثًا. قال الشيخ تقي الدين: هي تشبه ما لو قال: لي عليك ألف، فقال: صحاح. قال: هذا أصل في الكلام من اثنين إن أتى الثاني بالصفة ونحوها، هل يكون متممًا للأول أو لا؟ اهـ.

انظر التمهيد للإسنوي ص ١٥٠، شرح الكوكب المنير [١١٨/١].

(٢) في النسخة (ز): لا يستفيد منه المخاطب.

(٣) في النسخة (ز): في الفیصل.

(٤) في النسخة (ك): ولهذا نهى الصحابة.

فوقها حين نهوا عن الكلام في الصلاة^(١)، وهو شائع في اللغة، وفي «الصحاح»^(٢) :
الكلام^(٣) اسم جنس يقع على القليل والكثير، فيقع على الكلمة الواحدة وعلى
الكلام، بخلاف الكلم^(٤)؛ فإنه لا يكون أقل من ثلاث كلمات^(٥).

الثالث : قال النحاة : لا يتركب الكلام إلا من اسمين ، أو اسم وفعل ؛ لأنه
يستدعي محكوماً عليه ومحكوماً به ، والمحكوم عليه لا يكون إلا اسماً ، والمحكوم به
يصح أن يكون اسماً وأن يكون فعلاً^(٦).

ونقضه المنطقيون بالقضية الشرطية^(٧)، قالوا : ولا محيص^(٨) عنه إلا بتخصيص
المدعي بالقول الجازم، ونقض أيضاً بالنداء^(٩)؛ فإنه كلام مركب من اسم وحرف،
وأجيب بأن النداء في تقدير الفعل، وقيل عليه : لو كان في تقدير الفعل لكان محتملاً
للصدق والكذب، وجاز أن يكون خطأً مع الثالث؛ لأن الفعل الذي قدر النداء به
كذلك، وجوابه منع الملازمتين، وإنما يصدقان لو كان الفعل

(١) أخرج البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي عن زيد بن أرقم - رضي الله تعالى عنه - قال :
كنا نتكلم في الصلاة، يكلم الرجل صاحبه وهو إلى جنبه في الصلاة حتى نزل قوله تعالى :
﴿وقوموا لله قانتين﴾ البقرة / ٢٣٨، فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام . وليس في رواية
البخاري : «ونهينا عن الكلام»، قال الشوكاني : وفي الباب عن جابر بن عبد الله عند الشيخين ،
وعن عمار وأبي أمامة عند الطبراني، وعن أبي سعيد عند البزار، وعن معاوية بن الحكم وابن
مسعود . انظر : صحيح البخاري [٧٩/٢]، [٣٨/٦]، صحيح مسلم [٣٨٣/١]، سنن أبي داود
[٢٤٧/١]، سنن الترمذي [٢٥٦/٢]، تحفة الأحوذى [٣٣٠/٨]، نيل الأوطار [٣٥٤/٢] .

(٢) في النسخة (ك) : والصحاح .

(٣) في النسخة (ز) : الكلم .

(٤) في النسخة (ز) : بخلاف الكلمة .

(٥) انظر : شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك [١٥/١] .

(٦) انظر : المستصفى للغزالي [٣٣٤/١]، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٢٥/١]،
همع الهوامع للسيوطي [٣٣/١]، شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك [١٣/١] .

(٧) القضية الشرطية : هي ما حكم فيها بثبوت نسبة على نسبة أخرى، أو بالتنافي بين شيئين .
انظر : حاشية الباجوري على متن السلم ص ٥٢، شرح السلم للأخضري ص ٤٨ .

(٨) في النسخة (ز) : ولا يختص .

(٩) في النسخة (ز) : تأكيدا .

المقدر به^(١) إخبارًا لا إنشاءً، غاية ما في الباب أنه في بعض موارد الاستعمال إخبار ، لكن لا يلزم منه أن يكون إخبارًا في جميع الموارد؛ لجواز أن يكون من الصيغ المشتركة بين الإخبار والإنشاء كألفاظ العقود .

(ص) وقالت المعتزلة: إنه حقيقة في اللساني ، « وقال الأشعري مرة : في النفساني ، وهو المختار ، ومرة : مشترك ، وإنما يتكلم الأصولي في اللساني »^(٢) .

(ش) والكلام^(٣) يطلق بثلاثة اعتبارات :

أحدها : اللفظي التام ، وهو اصطلاح النحاة .

وثانيها : اللفظ الناقص ، وهو الكلمة^(٤) الواحدة ، وهو اصطلاح اللغويين ، وقد سبقا .

والثالث : النفسي ، وهو الفكر التي يدبرها الإنسان في نفسه قبل أن يعبر عنها باللسان ، وعبر عنه ابن مالك بالمعنوي فقال : وهو الذي أشار إليه عمر - رضي الله عنه - إذ قال : وكنت زورت^(٥) مقالة أعجبتني أردت أن أقدمها بين يدي أبي بكر^(٦) ،

(١) في النسخة (ك) الفعل به المقدر به .

(٢) ما بين علامتي التنصيص ساقط من النسخة (ز) ومثبت من النسخة (ك) والمتن المطبوع وشرح المحلي .

(٣) تسمى هذه المسألة مسألة الكلام ، وهي أعظم مسائل أصول الدين ، وهي مسألة طويلة الذيل حتى قيل : إنه لم يسم علم الكلام إلا لأجلها ، ولذلك اختلف فيها أئمة الإسلام المعتبرين المقتدى بهم اختلافًا كثيرًا متباينًا . انظر : كشف الأسرار [٢٢/١] ، كشف اصطلاحات الفنون [٢٢/١] ، فتح الباري [٢٧٣/١٣] ، التعريف ص ١٦٣ ، شرح الكوكب [٩/٢] ، كشف الظنون [١٥٠٣/٢] .

(٤) في النسخة (ز) . وهي العلية .

(٥) أي هيات وأصلحت من التزوير وهو إصلاح الشيء وتحسينه ، وقد جاء في رواية أخرى عن عمر رضي الله عنه : ما زورت كلامًا لأقوله إلا سبقني به أبو بكر انظر : لسان العرب [٤/٣٣٦] وما بعدها ، ووجه الدلالة في قول عمر رضي الله عنه - أنه سمي ما في النفس كلامًا قبل التكلم به . انظر : الإنصاف للباقلاني ص ١١٠ .

(٦) قالها رضي الله عنه في سقيفة بني ساعدة عندما اجتمع الصحابة لاختيار خليفة رسول الله ﷺ ، وورد في البخاري بلفظ : هيات كلامًا . انظر : فتح الباري [٢٠/٧] ، الكامل لابن الأثير [٢٢٢/٢] ، سيرة ابن هشام [٤٩٠/٢] .

ومن الدليل على إثباته قوله تعالى : ﴿ويقولون في أنفسهم﴾^(١) ، وقوله تعالى :
 ﴿والله يشهد إن المنافقين لكاذبون﴾^(٢) ، ومعلوم أن الله تعالى ما كذبهم في قوله :
 ﴿إنك لرسول الله﴾^(٣) ؛ لأنهم صدقوا فيه ، بل في القول^(٤) القائم بنفوسهم ، وهو
 قولهم في أنفسهم : ما أنت برسول . وقوله تعالى : ﴿وأسرؤا قولكم أو اجهروا به
 إنه (١٣٠ب) عليم بذات الصدور﴾^(٥) ، فأخبر أن ما يسره قول ، وأيضًا فإن قول
 القائل : افعل ، يريد به الإيجاب أو النذب أو الإباحة ، وصورة اللفظ واحد ، فيعلم أن
 الإيجاب : معنى في النفس يتميز^(٦) بالقرائن .

إذا علمت هذا ، فاختلف في أنه حقيقة في ماذا^(٧) ، على أقوال^(٨) .

أحدها : أنه حقيقة في اللساني خاصة ، وإنما خصه المصنف بالمعتزلة ؛ لأنه لم
 يصر إليه أحد من أئمتنا .

والثاني : أنه حقيقة في النفساني ، مجاز في اللفظي الدال عليه ، تسمية للدليل
 باسم المدلول ، فيطلق عليها كلام مجازًا ؛ لدالاتها على الكلام الحقيقي ، كما تسمي
 علمًا في قولك : سمعت علمًا ، وإنما تريد العبارات الدالة على المعلوم ، والمجاز قد
 يشتهر اشتها الحقائق ، وهو أحد قولي الأشعري ، واختاره إمام الحرمين في باب

(١) سورة المجادلة من الآية / ٨ .

(٢) سورة المنافقون من الآية الأولى .

(٣) لفظ الجلالة ساقطة من النسخة (ك) .

(٤) في النسخة (ك) : وكذبوا في القول .

(٥) سورة الملك من الآية / ١٣ .

(٦) في النسخة (ز) يبهر .

(٧) في النسخة (ك) فيما هو .

(٨) انظر : المستصفى [١٠٠/١] ، المحصول للرازي [٥٥/١] ، مجموعة الرسائل والمسائل لابن
 تيمية [٤/٢] ، مختصر الطوفي ص ٤٥ ، غاية المرام ص ٩٤ ، القواعد والفوائد الأصولية
 ص ١٥٤ ، شرح المحلي مع حاشية البناني [٧٢/٢] ، شرح تنقيح الفصول ص ١٢٦ ،
 حاشية ابن عرفة الدسوقي على شرح أم البراهين ص ١٦٢ وما بعدها ط مصطفى الحلبي ،
 فوائح الرحموت [٦/٢] ، تهذيب شرح الطحاوية ص ١٠٩ .

الأوامر من «البرهان»، قال: لكون النفسي جنسًا^(١) ذا حقيقة لا يتغير، والعبارات تختلف^(٢)، فما لم يتغير الاسم له حقيقة^(٣)، وأنكر عليه ذلك، فإنه لا يتلقى معرفة الحقيقة، والمجاز مثل^(٤) ذلك، قال الهندي: ولا شك أن الاشتقاق لا يشهد لهم في أنه حقيقة في هذا المعنى، قلت: مرادهم في القديم لا يطلق الكلام، فإنهم يوافقونا^(٥) على أنه في الحادث حقيقة في اللفظ، وإنما صار الأشعري^(٦) في أحد قوليه إلى هذا؛ فرارًا من قول المعتزلة المؤدي إلى خلق القرآن، ومن قول الحشوية بأنه الحرف^(٧) والصوت المؤدي إلى أن تكون الذات المقدسة محلًا للحوادث، ولم يرد الأشعري أنه حقيقة لغوية، وقد قال الشيخ الإمام أبو إسحاق الشيرازي في كتاب «الحدود»: الكلام نوعان: قديم، ومحدث: فالمحدث كلام المخلوقين، وينقسم إلى: معنى في النفس يجده كل عاقل بالضرورة قبل أن ينطق به، وإلى ما يكون أصواتًا مترتبة، وكلاهما كلام على الحقيقة، والقديم: هو كلام الله سبحانه، قائم بذاته المقدسة لا يشبه كلام المخلوقين، فليس بحرف ولا صوت؛ لأن الكلام صفته «ومن شأن الصفة أن تتبع الموصوف، فإذا كان الموصوف لا يشبه شيئًا، فكذلك»^(٨) صفاته لا تشبه صفات غيره، وإنما غلط الخصوم في إلحاقهم الغائب بالشاهد، قال: فحصل أن كلام الخلق ينقسم إلى نفسي، ولفظي، بخلاف القديم، وهو كما تقول: علم الخلق ينقسم إلى ضروري وكسبي، بخلاف القديم، فكما أن علمنا لا يشبه علمه، فكذلك كلامنا لا يشبه كلامه، وإن كان الكلام في الجملة حد جامع، وهي الصفة التي يستحق من قامت به أن يشتق^(٩) منها اسم المتكلم، لكن يختلفان في التفصيل؛ قال:

(١) في النسخة (ك) لكونه جنسًا.

(٢) في النسخة (ز) مختلف.

(٣) انظر: البرهان لإمام الحرمين [١٤٩/١] حيث قال: والتحقيق في ذلك أن كلام النفس جنس ذو حقيقة، كالعلم والقدرة ونحوهما على مذهب أهل الحق، إذا كان كذلك، فالجنس الذي هو كلام لعينه هو القائم بالنفس، والعبادات ليست في نفسها على حقيقة الكلام. اهـ.

(٤) في النسخة (ك) والمجاز من مثل.

(٥) في النسخة (ز) الكلام يوافقون.

(٦) في النسخة (ك) وإنما صار إليه الأشعري.

(٧) في النسخة (ز) فالحرف.

(٨) ما بين علامتي التنصيص ساقط من النسخة (ز) ومثبت من النسخة (ك).

(٩) في النسخة (ز) أن يسبق.

ومن أصحابنا من قال : كلام^(١) الخلق في الحقيقة هو ما في النفس ، وما يوجد بالنطق يسمى كلامًا مجازًا ، قال : والأول أصح ؛ لما قلناه ، ولأنه أحسم للشغب . انتهى .

والثالث : أنه حقيقة فيهما بالاشتراك^(٢) ، وعزاه الهندي للأكثرين ، وقال إمام الحرمين : إنه الطريقة المرضية عندنا^(٣) ، وهو معنى كلام الأشعري ، وكذا قال ابن القشيري والشيخ أبو إسحاق وغيرهما ، وقالوا : إنها تدرأ تشعب الخصوم ، وحكاه في «المحصل» عن المحققين^(٤) ، وقال الآمدي في «غاية المرام» : إنكار^(٥) تسمية النفسي كلامًا لا يستقيم ، نظرًا إلى إطلاق الوضع اللغوي ؛ فإنه يصح أن يقال : في نفسي كلام ، وفي نفس فلان كلام ؛ ومنه قوله تعالى : ﴿ويقولون في أنفسهم﴾^(٦) ، قال : ولا نظر إلى كونه أصلًا فيه أو فيما يدل عليه (١٣١ أ) من العبارات ، أو فيهما ، كيف ! وحاصل^(٧) هذا النزاع ليس إلا في قضية لغوية ، وإطلاقات لفظية ، ولا حرج فيها بعد فهم المعنى^(٨) ، وكذا قال الأبياري في «شرح البرهان» : المسألة لغوية محضة ، والقطع بأحدهما لم يثبت عندي ، وأهل العربية مطبقون على إطلاق الكلام على الألفاظ^(٩) .

(ص) فإن أفاد بالوضع طلبًا ، فطلب ذكر الماهية استفهام ، وتحصيلها أو

(١) في النسخة (ك) أصحابنا قال : كلام .

(٢) مبنى الخلاف في المسألة :

قال الإمام الزركشي في سلاسل الذهب بعد أن ذكر هذه المسألة ، والخلاف فيها : «وأصل الخلاف يرجع إلى أن الكلام صفة ذاتية أو فعلية ؟ ولعله أيضًا منشأ الخلاف في تفضيل بعض القرآن على بعض» . انظر سلاسل الذهب ص ١٥٩ ، ١٦٠ .

(٣) انظر : البرهان لإمام الحرمين [١٤٩/١] .

(٤) انظر : المحصول للرازي [٥٥/١] حيث قال :

«اعلم أن لفظة الكلام عند المحققين منا ، تقال بالاشتراك على المعنى القائم بالنفس وعلى الأصوات المتقطعة المسموعة» .

(٥) في النسخة (ز) إمكان .

(٦) سورة المجادلة من الآية / ٨ .

(٧) في النسخة (ز) كيف وإن حاصل .

(٨) انظر : غاية المرام للآمدي ص ٨٨ .

(٩) انظر : التحقيق والبيان للأبياري لوحة ٤٠ / أ .

تحصيل الكف عنها أمر ونهي ، ولو من ملتمس وسائل .

(ش) فاعل أفاد هو المركب ، وأراد بالوضع أنه يفيد إفادة أولية ، وعدل عن قول «المنهاج» : بالذات^(١) للتنبيه^(٢) على صواب العبارة ، واحتترز عما يفيد الطلب باللازم ؛ كقولك : أنا أطلب منك أن تذكر لي حقيقة الإنسان ، فإنه لا يسمى استفهامًا ، وأن تسقيني^(٣) الماء ، فإنه لا يسمى أمرًا ؛ لأنهما وإن دلا على الطلب ، لكن ليس بالصيغة ؛ لأن صيغة الخبر لم توضع للطلب^(٤) ، وعدل عن قول «المنهاج» : الطالب للماهية^(٥) إلى قوله^(٦) «طلب ذكر الماهية»^(٧) ؛ لأنها أحسن ، لموافقتها المقصود ، والحاصل أن المركب إن أفاد طلبًا^(٨) لذاته ، فإن كان الطلب لذكر ماهية الشيء فهو استفهام ؛ كقولك : ما هذا ؟ ومن هذا ؟ أو إن كان لتحصيل أمر ما من الأمور - فأمر ، أو الكف عنه فنهى ، وزاد المصنف هذا على قول «المنهاج» : ولتحصيل أمر ؛ فإنه إن أراد تحصيل الفعل الذي ليس بكف^(٩) فالتقسيم غير حاصر لخروج طالب الكف بالمنهي عنه ، وإن أراد تحصيل الفعل مطلقًا كفاً كان أو غيره ، لزم دخول النهي في حد الأمر ، وهما حقيقتان مختلفتان ، فلهذا استوفى المصنف القسمين بالحصر ، وهو بناء على أن الكف فعل^(١٠) وهو

(١) انظر : منهاج الوصول للبيضاوي ص ٢١ ، معراج المنهاج [١٧٥/١] ، الإبهاج في شرح المنهاج [٢١٦/١] ، نهاية السؤل [١٩٣/١] .

(٢) في النسخة (ك) المثبتة .

(٣) في النسخة (ز) وأن يسيئ .

(٤) انظر : تنقيح الفصول للقرافي ص ٣٤٨ .

(٥) انظر منهاج الوصول للبيضاوي ص ٢١ ، معراج المنهاج [١٧٥/١] ، الإبهاج في شرح المنهاج [٢١٦/١] ، نهاية السؤل [١٩٣/١] .

(٦) في النسخة (ك) إلى قوام .

(٧) إلى قوله طلب ذكر ، ساقطة من النسخة (ز) ومثبتة من النسخة (ك) .

(٨) في النسخة (ز) المركب إفادة طلبًا .

(٩) في النسخة (ز) الفعل الذي بكف .

(١٠) قال الإسنوي في التمهيد :

هل الترك من قسم الأفعال أو لا ؟ فيه مذهبان :

أصحهما عند الأمدي وابن الحاجب وغيرهما - نعم ؛ ولهذا قالوا في حد الأمر : اقتضاء فعل غير كف . راجع ما يترتب على ذلك من فروع موافقة ومخالفة في التمهيد للإسنوي ص ٢٩٤ .

المختار . ومثال الملتمس : قول القائل لمائله : افعل كذا ، أو السائل هو المشتغل كقول من يجعل نفسه دون المطلوب منه وهو سؤال ، سواء كان دونه في نفس الأمر أم لا ، وما صرح به المصنف من دخولهما في الأمر بناء على ما سبق منه في باب الأوامر ، إن الأمر لا يشترط فيه العلو ولا الاستعلاء ، واستند إلى قول ابن دقيق العيد في شرح العنوان « أن تسمية التساوي بالالتماس اصطلاح خاص ، وقال الأياري في شرح البرهان^(١) : اختلف في تسمية الدعاء أمراً ، فأباه النحويون وأكثر الأصوليين ، ومنهم من قال : يصح أن يأمر الأدنى الأعلى ، وهذا غير متحقق في التحريم والإيجاب ، فإن قيل : كلامه إنما هو في المركب ، وصيغة^(٢) الأمر مفردة ؛ لأن جزء لفظها لا يدل على جزء معناها - قلنا : في صيغة الأمر ضمير مستكن في حكم اللفظ به ؛ بدليل توكيده وتثنيته وجمعه فقم ، قم أنت ، قوما وقوموا .

(ص) وإلا فما لا يحتمل الصدق والكذب تنبيه وإنشاء ، ومحملها الخبر .

(ش) أي وإن لم يفد بالوضع طلباً ، أي لا يدل على طلب الفعل دلالة أولية ، لكنه يدل عليه باللازم ، فإذا أن يحتمل الصدق والكذب أولاً ، فما لا يحتملها يسمى تنبيهاً ، أي نبهت به على مقصودك بالكلام ، ويندرج في التنبيه التمني ، ك«ليت» الشباب يعود^(٣) ، والترجي نحو^(٤) : لعل لي مالا نفقه ، والقسم والنداء^(٥) ، فإنه لا

(١) ما بين علامتي التنصيص ساقط من النسخة (ز) ومثبت من النسخة (ك) .

(٢) في النسخة (ز) وصفة .

(٣) هذه الجملة قطعة من بيت من الشعر هو :

فياليت الشباب يعود يوماً فأخبره بما فعل المشيب

والبيت لأبي العتاهية : إسماعيل بن قاسم المتوفى سنة ٢١٣هـ .

انظر : أبو العتاهية أشعاره وأخباره ص ٣٢ ، مغني اللبيب ص ٣٧٦ .

(٤) في النسخة (ز) إليه حتى نحو . وهو تحريف .

(٥) قال ابن عبد الشكور : وتسمية الجميع بالتنبيه كما في المختصر - غير متعارف . انظر : مسلم الثبوت

مع شرحه فوائح الرحموت [١٠٣/٢] ، وقال بعضهم : التنبيه يطلق على القسم والنداء ، وقال

المناطق : يطلق على القسم والنداء والتمني والترجي ؛ كما هو رأى الشارح ، وزاد بعضهم :

الاستفهام .

وقال ابن الحاجب : كل ما ليس بخبر يسمى إنشاءً وتنبيهاً . انظر : مختصر ابن الحاجب مع

شرح العضد [٤٩٠،٤٥/٢] .

يحسن أن يقال لقائلها: صدقت أو كذبت، وهو في هذا متابع للمحصول^(١)، فإنه جعل هذه الأقسام مما لا يدل على الطلب بالوضع لكن البيانيون أطلقوا عليها اسم الطلب، وقالوا (١٣١ب): إنه يتنوع إلى طلب حصول ما في الخارج أن يحصل في الذهن كالاستفهام، أو طلب حصول ما في الذهن أن يحصل في الخارج، وقالوا: إنه ينحصر بالاستقراء في خمسة أقسام: الاستفهام، والأمر، والنهي، والنداء، والتمني، وادعاء القرافي في «الفروق» الإجماع على أن الأمر والنهي والقسم والترجي والتمني والنداء من قسم الإنشاء^(٢) - لا يخالف ما نقلناه عن البيانيين؛ لأنهم جزموا بأن الطلب من الإنشاء، وقسموا الإنشاء، إلى طلب وغيره، نعم الأمر والنهي ليسا من الإنشاء على طريقة الرازي، وتابعه المصنف، وقوله: وإنشاء، أي ويسمى أيضًا إنشاء^(٣)، من قولهم: أنشأ^(٤) يفعل كذا، أي ابتداءً، ثم نقل إلى إيقاع لفظ لمعنى يقارنه في الوجود، وقوله: ومحملهما: أي وإن احتمل الصدق والكذب فهو الخبر^(٥)، وزعم قوم منهم الغزالي^(٦)، أن التعبير بالتصديق والتكذيب أحسن من الصدق والكذب؛ لأن من الأخبار ما لا يحتمل إلا الصدق كخبر الصادق، وما لا يحتمل إلا الكذب^(٧) كما لو قال:

(١) انظر: المحصول للرازي [٨٢/١].

(٢) انظر: الفروق للقرافي [٢٧/١].

(٣) ويسمى إنشاء، لأنك ابتكرته من غير أن يكون موجودًا قبل ذلك في الخارج. انظر: شرح الكوكب المنير [٣٠٠/٢] وحقيقة الإنشاء: أنه القول الذي بحيث يوجد به مدلوله في نفس الأمر أو متعلقه. انظر: الفروق للقرافي [٢١/١].

(٤) في النسخة (ك) يشاء.

(٥) هذا التعريف للخبر اختاره الجبائي وابنه، وأبو عبد الله البصري والقاضي عبد الجبار من المعتزلة، واختاره إمام الحرمين الجويني، وذكره الآمدي وشرحه ثم ناقشه واعترض عليه. وعبروا عنه بقولهم: الخبر هو الكلام الذي يدخله الصدق والكذب، والمراد من دخول الصدق والكذب أن الخبر يحتملها عقلاً بالنظر إلى حقيقته النوعية مع قطع النظر عن الطرفين والخبر. انظر: فوائح الرحموت [١٠٢/٢] وانظر: المعتمد للبصري [٤٣٥، ٧٤/٢]، المحصول للرازي [٨٢/١]، الإحكام للآمدي [٧/٢]، مختصر ابن لحاجب مع شرح العضد [٤٥/٢]، البحر المحيط [٢١٦/٤]، شرح المحلى مع حاشية البناني [٧٣/٢]، شرح الكوكب المنير [٢٨٩/٢]، الشرح الكبير على الورقات للعبادي [٣٢٤/٢]، إرشاد الفحول ص ٤٢.

(٦) انظر المستصفي للغزالي [١٣٢/١]، روضة الناظر لابن قدامة ص ٤٨، مختصر الطوفي ص ٤٩.

(٧) وأيضًا؛ فلأن الصدق مطابقة الواقع، والكذب عدم مطابقته، فهما نسبة، والنسب والإضافات عدمية، أما التصديق والتكذيب فهو قول وجودي مسموع، فالأولان =

الواحد نصف العشرة ، ولم يرتضه المصنف ، فإن احتماله لهما بحسب المفهوم ، والخبر من حيث هو محتمل لذلك ، وتعين أحد الاحتمالين في بعض الأفراد بحسب الخارج لخصوصية ومزية - لا يخرج احتمال ماهية الخبر ، من حيث هي محتملاتها ، ثم إن التصديق والتكذيب عبارة عن الإخبار بكون الكلام صدقاً أو كذباً ، فتعريفه دور .

(ص) وأبى قوم تعريفه كالعلم والوجود والعدم ، وقد يقال : الإنشاء ما يحصل^(١) مدلوله في الخارج بالكلام ، والخبر خلافه ، أي ماله خارج صدق أو كذب .

(ش) ذهب قوم - منهم الإمام الرازي - إلى أن الخبر لا يحد ؛ لأنه ضروري ؛ لأن كل واحد يعلم أنه موجود ، والخبر جزء من هذا الخبر^(٢) ، وقيل^(٣) : يعسر الحد ، وهو كالتخلاف في تعريف العلم والوجود والعدم ، والصحيح خلافه ، ثم اختلف القائلون بتحديده ، فقليل : ما يحتمل الصدق والكذب^(٤) ، وقد سبق^(٥) ، ومنهم من قال :

= عدميان ، والآخرا ن وجوديان ، وفرق آخر : أن الصدق والكذب تابع للخبر ، أما التصديق والتكذيب فتابعان للصدق والكذب . انظر : المستصفي للغزالي [١٣٢/١] ، روضة الناظر ص ٤٨ ، الفروق للقرافي [١٨/١] ، كشف الأسرار [٣٦٠/٢] ، نهاية السؤل [١٩٥/١] .

(١) في النسخة (ز) ما يجعل .

(٢) انظر : المحصول للإمام الرازي [١٠٤/٢] ، البحر المحيط [٢١٦/٤] .

(٣) في النسخة (ك) وقيد .

(٤) الكذب : الإخبار عن الشيء بخلاف ما هو به مع السهو والعمد ، وشرطت المعتزلة العمد ، وفي الصحيح : «من كذب علي متعمدا» . انظر : البحر المحيط [٢١٨/٤] ، التعريفات للجرحاني ص ١٦١ .

(٥) ومنهم من عرفه بأنه : كل ما دخله الصدق والكذب . انظر المحصول [١٠١/٢] ، الإحكام للآمدي [١١/٢] ، كشف الأسرار [٣٦٠/٢] ، الكفاية ص ١٦ ، ومنهم من عرفه بأنه : كلام يفيد بنفسه إضافة أمر من الأمور إلى أمر من الأمور نفيًا أو إثباتًا . انظر : المعتمد للبصري [٢/٤٣٥] ، المحصول للرازي [١٠١/٢] ، الإحكام للآمدي [١٢/٢] ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٤٥/٢] ، كشف الأسرار [٣٦٠/٣] ، فوائح الرحموت [١٠٣/٢] ، إرشاد الفحول ص ٤٢ ، ٤٣ ، ومنهم من عرفه بأنه : الكلام المحكوم فيه بنسبة خارجية ، أي : الخارج عن كلام النفس . انظر مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٤٥/٢] ، كشف الأسرار [٣٦٠/٢] ، تيسير التحرير [٢٥/٣] ، ومنهم من عرفه بأنه : ماله من الكلام خارج ، أي : لنسبته وجود خارجي في زمن غير زمن الحكم بالنسبة . انظر : شرح الكوكب المنير [٢٩٤/٢] ، وقيل : إنه قول يدل =

يعرف بتعريف مقابله ، فقال : الإنشاء ما يحصل مدلوله في الخارج بالكلام ، كبعث وتزوجت ، وطلقت ، فإنه إذا وردت من المكلف رتب عليها الشرع مقتضياتها ، إما مع اللفظ أو آخر حرف منه على الخلاف المشهور ، والمراد بالخارج ما هو خارج عن كلام النفس المدلول عليه بذلك اللفظ ، والخبر بخلافه ، أي ما يقال له في الخارج صدق أو كذب ، والحاصل أن النسبة في الإنشاء وجودها مع وجود اللفظ لا وجود لها قبله ، والنسبة في الخبر خارجية^(١) قبل وجود اللفظ ثم اللفظ يخبر عنها ، وهو معنى قولهم : الإنشاءات يتبعها مدلولها ، والأخبار تتبع مدلولاتها ؛ قال القرافي : وليس المراد التبعية في الوجود ، وإلا لما صدق ذلك إلا في الماضي فقط ، فإن الحاضر مقارن ، والمستقبل وجوده بعد الخبر ، بل المراد أنه تابع لتقرر مخبره في زمانه ، ماضياً كان أو حاضراً أو مستقبلاً^(٢) وقد أورد على هذا التعريف الإخبار عن المستقبلات ،

= على نسبة إلى معلوم ، أو سلبها عنه ، ويحسن السكوت عليه ، وهناك تعريفات أخرى للخبر .
انظر : المستصفي للزالي [١٣٢/١] ، الفروق للقرافي [١٨/١] شرح تنقيح الفصول ص ٣٤٦ ،
التمهيد للإسنوي ص ٤٤٣ ، البحر المحيط [٢١٦/٤] ، الشرح الكبير على الورقات للعبادي [٢/
٣٢٤] ، فواتح الرحموت [١٠٢/٢] وما بعدها ، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص ٩٠ .

(١) الفرق بين الخبر والإنشاء من وجوه :

الأول : أن الإنشاء سبب للمدلوله ، وليس الخبر سبباً للمدلوله ؛ فإن العقود إنشاءات : مدلولاتها ومنطوقاتها ، بخلاف الأخبار .

الثاني : أن الإنشاءات يتبعها مدلولها ، والأخبار تتبع مدلولاتها ، فإن الملك والطلاق مثلاً ، يشتان بعد صدور صيغ البيع والطلاق ، وفي الخبر قبله ، فإن قولنا : قام زيد ، تبع لقيامه في الزمن الماضي .

الثالث : أن الإنشاء لا يحتمل التصديق والتكذيب .

الرابع : أن الإنشاء يقع منقولاً غالباً عن أصل الصيغ في صيغ العقود والطلاق والعناق ونحوها ؛ ولهذا لو قال لامرأته : إحداكما طالق ، مرتين ، يجعل الثاني خبراً لعدم الحاجة إلى النقل ، وقد يكون إنشاء بالوضع الأول كالأوامر والنواهي ، فإنها للطلب بالوضع اللغوي ، والخبر يكفي فيه الوضع الأول ، ويفترقان أيضاً من جهة أن الإنشاء كلام نفسي عبر عنه لا باعتبار تعلق العلم بالأعيان والجنان ، فإنه إذا قام بالنفس طلب مثلاً ، وقصد المتكلم التعبير عنه ، باعتبار العلم والجنان ، قال : طلبت من زيد ، وإن أراد أن يعبر عنه ، لا باعتبار ذلك قال : افعل أولاً تفعل . انظر : البحر المحيط [٢٢٧/٤] .

(٢) انظر : الفروق للقرافي [٢٣/١] بتصرف .

نحو: سيقوم زيد، فإنه عند النطق به ليس له خارج صدق ولا كذب، فلا يمكن وصفه بذلك، وعند وجود الخبر ليس الخبر موجوداً حتى يصفه بصدق، ولا شك أن الإخبار عن المستقبلات بوصف (١٣٢) للصدق والكذب؛ قال تعالى: ﴿ولو ردوا لعادوا لما نهوا عنه وإنهم لكاذبون﴾^(١)، فلو قال: إن كان محكوماً^(٢) فيه بنسبة خارجية فهو الخبر - كما فعل ابن الحاجب^(٣) - كان أولى، وكان بعض مشايخنا يقول: التحقيق أن لكل من نسبة الإنشاء^(٤) والخبر العقليين نسبة في الخارج، غير أن النسبة العقلية في الخبر تابعة للنسبة الخارجية، وأخرج الكلام تابعا لها في الظاهر، والنسبة الخارجية في إنشاء تابعة للنسبة العقلية، أخرج الكلام ليوقع على حسبه.

تنبيهات:

الأول: قوله: «وقد يقال»: إشارة إلى قول آخر خلاف ما ذكره أولاً من التقسيم إلى ثلاثة: طلب وإنشاء وخبر، وهذا القائل قسمه إلى قسمين: خبر أو إنشاء، وجعل الطلب داخلاً في الإنشاء، لأنه ردد الكلام بين ما له خارج وبين ما لا خارج له، وجعل الإنشاء ما ليس له خارج، وذلك يشمل الطلب والإنشاء، وذهب ابن مالك إلى قول ثالث، وهو انقسامه إلى خبر وطلب، ويرد عليه أن من الكلام ما ليس^(٥) خبراً ولا طلباً كالشرط في الإنشاء نحو: إن دخلت الدار فأنت طالق، فإنه ليس بخبر، إذ لا يحتمل الصدق والكذب، ولا بطلب لانحصار الطلب عندهم في الأقسام الخمسة السابقة، واعلم أن من حصره في ثلاثة أقسام «فسر الإنشاء بإيقاع لفظ بمعنى يقاربه في الوجود، كإيقاع البيع ببيع، ومن حصره في قسمين^(٦)» فسر الإنشاء بما لا نسبة له في الخارج، وبهذا ينحل الإشكال المشهور في أن^(٧) الطلب لا يدخل في الإنشاء؛ إذ الإنشاء لا بد فيه من المقارنة، والطلب بخلافه؛ فإن هذا

(١) سورة الأنعام من الآية / ٢٨.

(٢) في النسخة (ك) إن محكوماً.

(٣) انظر: مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٤٥/٢].

(٤) في النسخة (ز) إن لكل من يستثنى الإنشاء.

(٥) في النسخة (ك) ما ليس بخبر ولا طلب.

(٦) ما بين علامتي التنصيص ساقط من النسخة (ك) ومثبت من النسخة (ز).

(٧) أن - ساقطة من النسخة (ز) ومثبتة من النسخة (ك).

اعتراض مركب على المذهبين؛ فإن من قسمه قسمين لم يفسر الإنشاء بهذا التفسير.

الثاني: قوله: والخبر بخلافه، أي ماله خارج، جعله هذا قسيمًا لما قبله - فيه نظر؛ فإن من فسر الإنشاء بما يحصل مدلوله في الخارج بالكلام، فسر الخبر بما يحصل وجوده في الخارج بغيره^(١) مثل: زيد منطلق، فإنه يمكن علمه بالمشاهدة، بخلاف الأمر والنهي فإنه لا يمكن استفادته إلا من المتكلم، ومن فسر الخبر بما له خارج يطابقه أولاً، فسر الإنشاء بما ليس له خارج أصلاً، ولم يفسر أحد الطرفين كما فصل المصنف، وقد أورد على القائلين^(٢) بما له خارج أن الخبر قد يكون متعلقه ذهنيًا فلا يشترط في الخبر مطابقتها لما في الخارج، بل مطابقتها لما في نفس الأمر.

الثالث: وهو سؤال على قولهم: إن صدق الخبر ومطابقتها للواقع، فإن الخبر بالواقع قد أكذبه الله تعالى في القذف في قوله: ﴿فَإِذَا^(٣) لَمْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾^(٤)، وقال العلماء: لا تصح توبته^(٥) إلا بإكذابه نفسه «ولا شك قد يكون صادقًا في نفس الأمر، فكيف يكون كاذبًا ويؤمر بتكذيب نفسه^(٦)»؟ وأجيب بأن القاذف كاذب في حكم الله تعالى، وإن كان خبره مطابقًا لخبره، أي أنه يعاقب معاقبة المفتري الكذاب، فلا تتحقق توبته^(٧) حتى يعترف بأنه كاذب عند الله، كما أخبر به عنه، فإذا لم يعترف بذلك، وقد جعله الله كاذبًا، أي قوله له^(٨) مع إصراره على مخالفة حكم الله عليه بالكذب.

(ص) ولا مخرج له عنهما؛ لأنه إما مطابق للخارج أو لا، وقيل: بالواسطة، فالجاحظ: إما مطابق مع الاعتقاد ونفيه، أو لا مطابق مع الاعتقاد ونفيه، فالثاني

(١) في النسخة (ك) يصيره.

(٢) ما بين علامتي التنصيص ساقط من النسخة (ز) ومثبت من النسخة (ك).

(٣) في النسخة (ك) فإن، وهو تحريف.

(٤) سورة النور من الآية/١٣.

(٥) في النسخة (ز) لا يصح ثبوته.

(٦) ما بين علامتي التنصيص ساقط من النسخة (ك) ومثبت من النسخة (ز).

(٧) في النسخة (ز) تتحقق ثبوته.

(٨) له - ساقطة من النسخة (ز) ومثبتة من النسخة (ك).

فيهما واسطة، وغيره: الصدق: المطابقة لاعتقاد المخبر، طابق الخارج أولاً^(١) وكذبه عدمها، فالساذج^(٢) واسطة، والراغب الصدق: المطابقة الخارجية مع الاعتقاد فإن فقدنا فمنه كذب وموصوف بهما بجهتين .

(ش) ذهب الجمهور إلى أن الخبر لا يخرج عن (١٣٢ب) كونه صدقاً أو كذباً، لأنه إما أن يطابق الخبر عنه أو لا، والأول صدق، والثاني كذب، والعلم باستحالة حصول الوسطة بينهما على هذا التفسير - ضروري^(٣)، وقيل: بينهما واسطة، واختلف القائلون به على مذاهب: أحدها: قول الجاحظ، صدق الخبر مطابقتة للخارج، مع اعتقاد مطابقتة، وكذبه: عدم مطابقتة، مع اعتقاد المخبر عدم مطابقتة، وغيرهما ليس بصدق ولا كذب^(٤)، فأثبت الوسطة في أربع صور، وهي ما إذا كان مطابقاً وهو غير معتقد لشيء، أو مطابقاً، وهو معتقد عدم المطابقة، أو غير مطابق وهو يعتقد المطابقة، أو غير مطابق ولا يعتقد شيئاً، فالأربعة ليس بصدق ولا كذب، وإليها أشار أولاً بقوله: أو لا مطابق مع الاعتقاد ونفيه، أي وما ليس مع الاعتقاد والمطابقة هو الوسطة، وقوله «مع الاعتقاد»، أي «أو الظن»، كذا حكاه عنه أبو الحسين في «المعتمد»^(٥) قال: وقد أفسده^(٦) عبد الجبار، بأن ظن المخبر واعتقاده يرجع إليه لا إلى الخبر، فلم يكن شرطاً في كونه كذباً^(٧).

الثاني: صدق الخبر مطابقتة لاعتقاد المخبر، سواء طابق الخارج أو لا، وكذبه

(١) أولاً - ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من النسخة (ز)، والمتن المطبوع.

(٢) في النسخة (ز) فالشارح، وهو تصحيف.

(٣) وهو مذهب الجمهور: انظر المعتمد للبصري [٧٥/٢]، الإحكام للآمدي [١٣/٢]، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٥٠/٢]، المسودة ص ٢٠٩، شرح تنقيح الفصول ص ٣٤٧، الفروق [٢٥/١]، نهاية السؤل [٢١٤/٢]، التمهيد للأسنوي ص ٤٤٤، البحر المحيط [٤/٢٢٢]، غاية الوصول ص ٩٤، شرح الكوكب المنير [٣٠٩/٢]، إرشاد الفحول ص ٤٤.

(٤) انظر: الإحكام للآمدي [١٣/٢]، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٥٠/٢]، شرح تنقيح الفصول ص ٣٧٤، الفروق للقرافي [٢٥/١]، البحر المحيط [٢٢٢/٤]، تيسير التحرير [٢٨/٣]، فوائح الرحموت [١٨/٢].

(٥) انظر: المعتمد للبصري [٧٦،٧٥/٢]، البحر المحيط [٢٢٢/٤].

(٦) في النسخة (ز) وقد أقره.

(٧) انظر: المعتمد للبصري [٧٦/٢].

عدمهما، ولو كان صوابًا وعلى هذا فالساذج واسطة^(١)، ونعني بالساذج^(٢) : الخبر الذي^(٣) لا اعتقاد معه ، أو معه اعتقاد العدم، ولكن صاحب الإيضاح البياني صرح بأن صاحب هذا القول لا يثبت الواسطة، وعلى هذا يدخل في قوله : «عدمها»، مالا اعتقاد معه، أو معه اعتقاد العدم^(٤)، بل يدخل فيه خبر الشأن، والكل عنده كذب، وما فهمه المصنف في حكاية هذا القول - ذكره الخطيب^(٥) احتمالاً في كلام صاحب «التلخيص»، وهو اشتراط الاعتقاد فقط في كل من الطرفين؛ ليكون خبر غير المعتقد واسطة، لكنه لم يثبت عن أحد، بل أصل هذا القول غريب، قيل : إنه لم يحكه سوى صاحب «الإيضاح»، وإن كان ظاهر عبارة ابن الحاجب تقتضيه إلا أن المحققين من شراحه حملوه على خلافه^(٦).

الثالث^(٧) : وهو قول أبي القاسم الراغب في كتاب «الذريعة» : أن الصدق التام هو المطابقة للخارج والاعتقاد معاً، فإن انخرم شرط من ذلك لم يكن صدقاً تاماً، بل إما أن لا يوصف بالصدق والكذب كقول المبرسم الذي لا قصد له : زيد في الدار، فلا يقال له :

(١) انظر : البحر المحيط للزركشي [٢٢٣/٤].

(٢) جاء في المعجم الوسيط : الساذج : الخالص غير المشوب وغير المنقوش وهي ساذجة ؛ يقال : حجة ساذجة غير بالغة . انظر : المعجم الوسيط [٤٤٠/١].

(٣) الذي - ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من النسخة (ز).

(٤) في النسخة (ك) أو معه اعتقاد كالعدم.

(٥) في النسختين (ك)، (ز) الخطيئى، وهو تحريف.

(٦) انظر : مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٥٠/٢].

(٧) مبنى الخلاف في المسألة :

قال الزركشي في البحر المحيط [٢٢٣/٤] : ومنشأ الخلاف في هذه المسألة تعريفهم الصدق والكذب، وقال ابن الحاجب الخلاف في هذه المسألة لفظي، وقال الهندي : إنه الحق ؛ لأنه إن عنى بالخبر الصدق ما يكون مطابقاً للمخبر عنه كيفما كان، وبالكذب ما لا يكون مطابقاً كيفما كان - فالعلم باستحالة حصول الواسطة بينهما ضروري، وإن عنى بهما ما يكون مطابقاً وغير مطابق لكن مع العلم بهما، فإمكان حصول الواسطة بينهما معلوم أيضاً بالضرورة، وهو مالا يكون معلوماً لمطابقته وعدم مطابقته؛ فثبت أن الخلاف لفظي .

قلت : يتفرع على هذا الخلاف ما لو قال : لا أنكر ما تدعيه، فهو إقرار، وهذا بناء على أنه لا وساطة بين الإقرار وعدم الإنكار.

فإن قلنا : بينهما وساطة، وهى السكوت، فليس بإقرار، وهو اختيار بعض المتأخرين. اهـ.

إنه صدق ولا كذب ، وإما أن يوصف تارة بالصدق وتارة بالكذب بنظرين مختلفين إذا كان مطابقاً للخارج غير مطابق للاعتقاد ، كقول الكفار : «نشهد إنك لرسول الله» فإن هذا يصح أن يقال فيه : صدق ؛ لكون المخبر عنه كذلك ، ويصح أن يقال كذب ، لمخالفة قوله ضميره ؛ فلهذا كذبهم الله تعالى^(١) ، وكذلك إذا قال : من لم يعلم^(٢) كون زيد في الدار ، إنه في الدار ، يصح أن يقال : صدق وأن يقال : كذب بنظرين مختلفين . انتهى^(٣) .

إذا علمت هذا فما نقله المصنف عنه لا يطابق كلامه ؛ لأنه لم يعرف مطلق الصدق بما ذكره ، بل الصدق التام ، والصدق عنده قسمان . وكذا قوله : فإن فقدنا فمنه^(٤) كذب ، إنما تكلم على ما إذا فقد أحدهما ثم وصفه بالجهتين ، إنما يكون في هذه الحالة لافي^(٥) حالة فقدهما .

فائدة : الساذج بذال معجمه : قال في المحكم : أي أصله ساده فمعرب^(٦) .

(ص) ومدلول الخبر ، الحكم بالنسبة لاثبوتها ، وفاقاً للإمام وخلافاً للقرافي ، وإلا لم يكن شيء من الخبر كذباً .

(ش) (١٣٣) قال الإمام في «المحصل» : إذا قلت : العالم حادث^(٧) ، فمدلول هذا الكلام حكمه بثبوت الحدوث للعالم ، لا نفس ثبوت الحدوث للعالم^(٨) ، إذ لو

(١) حيث قال : ﴿إذا جاءك المنافقون قالوا نشهد إنك لرسول الله والله يعلم إنك لرسوله والله يشهد إن المنافقين لكاذبون﴾ الآية الأولى من سورة المنافقون .

(٢) في النسخة (ك) من يعلم ، وما أثبتناه من النسخة (ز) موافق لما في الذريعة .

(٣) انظر : الذريعة إلى مكارم الشريعة للراغب الأصفهاني ص ٢٧٠ تحقيق د . أبو اليزيد العجمي ط دار الوفاء سنة ١٩٨٧ .

(٤) فمنه - ساقطة من النسخة (ز) ومثبتة من النسخة (ك) .

(٥) في النسخة (ز) كما في .

(٦) انظر : القاموس المحيط للفيروزآبادي [١/١٩٣] ، وجاء في المعجم الوسيط [١/٤٤٠] : معرب فارسيته : ساده .

(٧) في النسختين (ك) ، (ز) محدث ، وما أثبتناه موافق لما في المحصول .

(٨) في النسخة (ك) لا نفس الحدوث للعالم إذ ، وفي النسخة (ز) لا نفس ثبوت الحدوث إذا كان وما أثبتناه موافق لما في المحصول .

كان مدلوله نفس ثبوت الحدوث للعالم، لكان حيثما وجد قولنا^(١): العالم محدث، كان العالم محدثاً لا محالة، فوجب أن لا يكون الكذب خبيراً ولما بطل ذلك علمنا أن مدلول الصيغة هو الحكم بالنسبة لا نفس النسبة. انتهى^(٢) واعترض عليه بأنه توهم أن يكون الكذب متحققاً لا بصفة الخيرية، والواقع على هذا التقدير انتفاء الكذب، وتوهم جماعة أن هذا انقلب على الإمام، وغيره في التحصيل، فقال: وإلا لم يكن الخبر كذباً^(٣)، وهو أيضاً عبارة فاسدة لما توهم من أن كل خبر كذب، والحق أن عبارة الإمام صحيحة، وتقديرها أن مدلول النسبة لو كان ثبوتياً كان الكذب غير خبر، لكن اللازم^(٤) منتف ضرورة أن الكذب أحد قسمي الخبر^(٥) الذي هو صدق وكذب، فاللزوم مثله، وبيان الملازمة أن ثبوت النسبة وقوعها في الخارج، فلا يكون إلا خارجاً عنه كذباً، وأوضح منها عبارة المصنف، ومن محاسنه أنه أخرج التعليل عن ذكر الإمام؛ لينبه على أن هذا التعليل لم يذكره الإمام، والغرض منه وقوع الخطأ لقوم في فهمه، ومنهم من نازع الإمام في الدليل، وقال: إنه غير لازم؛ لأن اللفظ دليل على وجوب النسبة وقد لا تكون موجودة؛ لأن الخبر دليل بمعنى المعرف، وقد يتأخر المعرف عن «المعرف لأمر ما، ثم ما قاله قد يعكس، فيقال: لو كان مدلول النسبة الحكم لم يكن خبره كذباً»^(٦)؛ لأن كل من قال: قام زيد، فقد حكم بقيامه، فيكون خبره مطابقاً، سواء كان في الخارج أو لا، ولا سيما والإمام قائل بأن^(٧) الألفاظ وضعت بإزاء المعاني الذهنية، ثم يقول: لو كان المدلول الحكم بالنسبة، لكان الخبر لإنشاء ولم يكن ثم خارج يطابقه، وإما أن العرب لم تضع الخبر إلا للصدق، قال: وظن جماعة من الفقهاء أن احتمال الخبر للصدق والكذب مستفاد من الوضع اللغوي، وليس كذلك بل لا يحتمل

(١) في النسخين (ك)، (ز) وجد لقولنا، وما أثبتناه موافق لما في المحصول.

(٢) انظر المحصول للإمام الرازي [١٠٦/٢].

وهو مبني على أن الألفاظ موضوعة للمعاني الذهنية لا الخارجية. انظر: البحر المحيط [٤/٢٢٤].

(٣) انظر: التحصيل لسراج الدين الأرموي [٩٣/٢].

(٤) في النسخة (ز) عند خبر اللازم.

(٥) في النسخة (ك) الجزء.

(٦) ما بين علامتي التنصيص ساقط من النسخة (ز) ومثبت من النسخة (ك).

(٧) بأن - ساقطة من النسخة (ز) ومثبتة من النسخة (ك).

الخبر من حيث الوضع إلا الصدق ؛ لاتفاق اللغويين والنحاة على أن معنى قولنا : قام زيد - حصول القيام منه في الزمن الماضي ، ولم يقل أحد منهم : إن معناه صدور القيام أو عدمه ، وإنما احتمله^(١) من جهة المتكلم لا من جهة الوضع اللغوي^(٢) ، وعلى هذا يستقيم قول محمد بن الحسن في «الجامع» : إن أخبرتني أن فلاناً قدم ، يحث بالصدق والكذب ، لأنه يستعمل فيهما من جهة المتكلم والمخاطب ، وقلت : وكذا قال أصحابنا ، لكن نضعف مذهب القرافي بأمور :

أحدها : القول بأن المركبات ليست موضوعية .

ثانيها : ما ذكره المصنف من القاعدة .

ثالثها : لا نسلم أن مدلول : قام زيد ، حصول القيام ، وإنما مدلوله الحكم بحصوله القيام ، وذلك يحتمل الصدق والكذب .

رابعها : اتفاق الناس على أن الخبر أعم من الصدق والكذب .

(ص) ومورد الصدق والكذب النسبة التي^(٣) تضمنها ليس غير ، كقائم ، في : زيد ابن عمرو قائم ، لا بنوة^(٤) زيد ، ومن ثم قال مالك وبعض أصحابنا ، الشهادة بتوكيل فلان ابن فلان فلاناً^(٥) - شهادة بالوكالة فقط ، والمذهب ، بالنسب ضمناً والوكالة أصلاً .

(ش) مورد الصدق والكذب في الخبر هو النسبة التي تضمنها الخبر ، لا واحد من طرفيها ، فإذا قيل : زيد بن عمرو قائم ، فقيل : صدقت أو كذبت (١٣٣ب) فالصدق والكذب راجعان إلى القيام لا إلى بنوة زيد^(٦) ، وقوله : ومن ثم ، أي من

(١) في النسخة (ز) وإنما احتمال .

(٢) انظر الفروق للقرافي [٢٤، ٢٣/١] ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٤٦ ، البحر المحيط [٢٢٤/٤] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [٨٧/٢] ، غاية الوصول ص ٩٤ ، إرشاد الفحول ص ٤٤ .

(٣) في النسخة (ز) إلى .

(٤) في النسخة (ك) وبنوة .

(٥) فلانا - ساقطة من النسخة (ز) ومثبتة من النسخة (ك) والمتن المطبوع .

(٦) وهذا ما يسمى في القضاء بالحكم الضمني ، وقد قال به أكثر الفقهاء إذا كان المشهود عليه غائباً . انظر نظرية الدعوى [٢٢٢، ٢٠٦/٢] ، البحر المحيط للزرکشي [٢٢٥، ٢٢٤/٤] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [٧٩/٢] ، غاية الوصول للأنصاري ص ٩٤ .

هناك ، وهو أن الثابت النسبة فقط ، قال مالك وبعض أصحابنا إذا شهد شاهدان بأن فلان بن فلان وكل فلاناً ، كانت شهادة بالتوكيل ، ولا يستفاد منها ، أنهما شهدا بالبنوة ، فليس له في محاكمة أخرى في البنوة أن يقول : هذان شهدا لي بالبنوة ؛ لقولهما في شهادة التوكيل : إني فلان ابن فلان ، والمذهب الصحيح عندنا أنه شهادة بالوكالة أصلاً ، وهذا واضح ؛ لأنه مورد الكلام ومقصده وبالنسب ضمناً ، وهذا قد يستشكل على هذا الأصل ، ولا إشكال فيه ، لأننا لما صدقنا الشاهدين كان قولهما متضمناً لذلك ، وهذه المسألة مذكورة في «الإشراف» للهروري و«الحاوي» للماوردي ، و«البحر» للرويانى ، واعلم أن هذه القاعدة مهمة ، وقد أهملها الأصوليون وذكرها البيانون كالسكاكي ومنهم أخذ المصنف ، وقد أورد عليهم ما رواه البخاري مرفوعاً إلى النبي ﷺ : «يقال للنصارى يوم القيامة ما كنتم تعبدون ؟ فيقولون : كنا نعبد المسح ابن الله فيقال كذبتم ما اتخذ الله من صاحبة ولا ولد»^(١) ، وكذلك استدل الشافعي رضي الله عنه وغيره من الأئمة على صحة أنكحة الكفار بقوله تعالى : ﴿وقالت امرأة فرعون﴾^(٢) ، وينبغي أن يخرج الفرع^(٣) الذي ذكره المصنف تفصيلاً في المسألة ، وهو يدل على نسبة المحمول للموضوع بالمطابقة ، وعلى غيره بالالتزام ، قال بعضهم : وهذا هو الحق ، وينبغي أن يستثنى من ذلك ما لو كانت صفة المسند إليه مقصودة بالحكم بأن يكون المحكوم عليه في المعنى الهيئة الحاصلة من المسند إليه كقوله عليه الصلاة والسلام : «الكريم ابن الكريم ابن الكريم : يوسف بن يعقوب بن إسحاق»^(٤) بن إبراهيم^(٥) فإنه لا يحفى أن

(١) أخرجه البخاري في حديث طويل عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه . انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري [٤٢/١٣] .

(٢) سورة القصص من الآية ٩ . وأيضاً بقوله : ﴿وامراته حمالة الحطب﴾ المسد/٤ ، وقد نقل الزركشي عن الإمام الشافعي أنه قال ما معناه : سمى كلاً منهما امرأة لكافر ، ولفظ الشارع محمول على الشرعي ، فدل على أن كلاً منهما زوجة لهما . قال الزركشي : فعلى هذا يتوجه صدق الخبر للظرفين والنسبة . أهـ ما أردته . انظر البحر المحيط للزركشى [٢٢٦/٤] .

(٣) في النسخة (ز) أن يخرج من الفرع .

(٤) ابن إسحاق - ساقطة من النسخة (ز) ومثبتة من النسخة (ك) .

(٥) الحديث أخرجه البخاري ، والترمذي ، والإمام أحمد عن ابن عمر ، وأبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «الكريم بن الكريم بن الكريم بن الكريم : يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم عليه السلام» وزاد الترمذي : قال : «ولو لبثت في السجن ما لبث ثم جاءني الرسول أجبته» ثم قرأ قول الله تعالى : ﴿فلما جاءه الرسول قال ارجع إلى ربك فاسأله ما بال النسوة =

المراد الذي جمع كرم نفسه وآبائه ، وهو يوسف ، وليس المراد الإخبار عن الكريم الذي اتفق له صفة الكرم كما في قولك : زيد العالم قائم ، وكذلك الصفات الواقعة في الحدود نحو : الإنسان حيوان ناطق ، فإن المقصود الصفة والموصوف معاً ، ولو قصدت الإخبار بالموصوف فقط لفسد الحد ، ولم يقف والد المصنف على نقل في المسألة ، فقال في «فتاويه» : إنه لا يدل على ذلك في كلام الأدميين ، وإن دل فبالالتزام ، وهو غير نافع ، بل لا بد أن يصرح به الشاهد ، بخلاف كلام الله تعالى ، فإنه محتج به وبما يدل عليه مطابقة كان أو التزاماً ، فافهم الفرق بين الموضوعين فهذا كلامه^(١) .

فائدة : يجوز في قوله : ليس غير ، أربعة أوجه : فتح الرأ وضمها بلا تنوين فيهما على إضمار الاسم ، وبالتنوين فيهما ، وعدل عن قول غيره من المصنفين : لا غير ؛ لأن بعضهم لحنهم في ذلك ، وقال : إنها تقطع عن الإضافة لفظاً إذا تقدمت «كلمة ليس ، خاصة ، ونازع في ذلك آخرون منهم ابن بري^(٢) ، وقال : يجوز بناؤها على الضم مع لا ؛ لانقطاعها^(٣) عن الإضافة ، كما فعل بقبل وبعد ، والتقدير : لا غير ذلك ، فلما منعت الإضافة رفعت .

(ص) مسألة الخبر إما مقطوع بكذبه - كالمعلوم خلافه - ضرورة أو استدلالاً^(٤) .

= اللاتي قطعن أيديهن ﴿ انظر صحيح البخاري بحاشية السندي [٢٤١/٢] [١٤٣/٣] ، سنن الترمذي [٢٧٤، ٢٧٣/٥] ، مسند الإمام أحمد [٤١٦، ٣٣٢، ٩٦/٢] .
(١) في النسخة (ك) فهذا كله .

(٢) هو عبد الله بن بري بن عبد الجبار المقدسي الأصل المصري (أبو محمد) ابن أبي الوحش الإمام المشهور في عالم النحو واللغة والرواية والدراية ، ولد سنة ٤٩٩ هـ ونشأ بمصر ، ولي رئاسة الديوان المصري ، أخذ العربية عن أبي بكر محمد بن عبد الملك الششتري النحوي وأبي طالب عبد الجبار بن محمد المعافري ، وسمع الحديث على أبي صادق المدني ، وأبي عبد الله الرازي وغيرهما ، من مصنفاته : الاختيار في اختلاف أئمة الأمصار ، التنبيه والإيضاح عما وقع في كتاب الصحاح ، غلط الضعفاء من أهل الفقه ، حاشية على العرب للجواليقي ، توفي سنة ٥٨٢ هـ انظر ترجمته في وفيات الأعيان [١٠٩، ١٠٨/٣] ، البداية والنهاية [٣١٩/١٢] وما بعدها ، شذرات الذهب [٢٧٣/٤] وما بعدها ، الأعلام [٧٤، ٧٣/٤] ، معجم المؤلفين [٦/٣٧] ، وبري بفتح الباء وتشديد الرأ المكسورة بعدها ياء : اسم علم يشبه النسبة .

(٣) ما بين علامتي التنصيص ساقط من النسخة (ك) ومثبت من النسخة (ز) .

(٤) في النسخة (ز) كالمعلوم خلافه ضرورة لأمر خارجية ، أو لا يقطع بواحد منها ، لفقدان ما يوجب القطع ، فقد يقطع بكذبه لما علم خلافه إما ضرورة أو استدلالاً .

(ش) الخبر وإن كان من حيث هو محتمل للصدق والكذب ، لكنه قد يقطع بصدقه أو كذبه ؛ لأمر خارجية ، أو لا يقطع بواحد منهما ؛ لفقدان ما يوجب القطع ، فقد يقطع بكذبه لما علم خلافه ، إما ضرورة كالإخبار باجتماع النقيضين أو ارتفاعهما ، أو استدلالاً كالإخبار الفيلسوف بقدم العالم ، فإنه يعلم كذبه بالاستدلال على حدوث العالم^(١) (١٣٤ أ) .

(ص) وكل خبر أوهم باطلاً ولم يقبل التأويل فمكذوب أو نقص منه ما يزيل الوهم .

(ش) عدم قبوله التأويل إما لمعارضته الدليل العقلي أو غيره مما يوجب ذلك فيمتنع صدوره عنه عليه السلام قطعاً ، فإن الشرع يرد بمجوزات العقول لا بمستحيلات كقوله : إن الله خلق نفسه^(٢) وغيره من الأحاديث المختلفة في التشبيه^(٣) ، والقصد بهذا أنه إذا تعارض السمع وما أدركه العقل من أحكام العقائد وغيرها أيهما يقدم ؟ والمتكلمون يقدمون مدرك العقل ؛ لأنه السمع إنما يثبت بدليل العقل ، فلو قدم السمع كان ذلك قدحاً في الأصل بالفرع ثم في الفرع تبعاً لأصله وأنه باطل ، لكن تصرف المحدثين يقتضي تقديم السمع لاحتمال غلط العقل لاسيما في الأمور الإلهية ، والشرع أوثق منه في ذلك . والحق بناؤه على الخلاف السابق في مباحث الكتاب أن الأدلة النقلية^(٤) تفيد اليقين أم لا ؟ وقد نازع ابن دقيق العيد في عددهم هذا القسم مما يقطع بكذبه ، وقال : إنما يصح إذا حددنا الكذب بما يخالف الواقع من غير أن يعتبر قصد الخبير ، أما إذا اعتبرنا فيه قصده فقد يكون ذلك الخبر وإن كان غير مطابق -

(١) انظر المعتمد للبصري [٧٨/٢] ، المستصفى [١٢٤/١] ، الإحكام للآمدي [١٨/٢] ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٥٥ ، معراج المنهاج [٣١/٢] ، كشف الأسرار [٣٦٠/٢] ، الإبهاج في شرح المنهاج [٣٢٦/٢] ، نهاية السؤل [٢٢٧/٢] ، البحر المحيط [٢٥١/٤] ، غاية الوصول ص ٩٤ ، شرح الكوكب المنير [٣١٩/٢] ، مناهج العقول [٢٢٥/٢] ، إرشاد الفحول ص ٤٦ .

(٢) وهو قول الزنادقة ، وهو كذب لإيهامه باطلاً ، وهو حدوثه تعالى ، وقد دل الدليل القاطع على أنه تعالى منزه عن الحدوث ، ومثل ذلك حديث : «لا تأتي مائة سنة وعلى الأرض نفس منفوسة اليوم» رواه مسلم عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً ، فحذفوا كلمة اليوم . انظر شرح المحلي مع حاشية البناني [٧٩/٢] ، غاية الوصول للأنصاري ص ٩٥ ، إرشاد الفحول ص ٤٦ .

(٣) انظر البحر المحيط [٢٥٥/٤] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [٧٩/٢] ، غاية الوصول ص ٩٥ شرح الكوكب المنير [٣١٩/٢] ، إرشاد الفحول ص ٤٦ .

(٤) في النسختين (ك) ، (ز) العقلية . وهو خطأ .

قطعاً يوهم رواية أنه عن النبي ﷺ ولم يتعمد^(١) الكذب فيه ، فعلى هذا ، الصواب أن يقال : يقطع بعدم مطابقته للواقع ، وتحرز بقوله : ولم يقبل التأويل ، عما إذا قبله ، فإنه لا يقطع بكذبه ، لاحتمال أن يكون المراد هو المعنى الصحيح .

وقوله : أو نقص منه ما يزيل^(٢) الوهم ، قد تمثل له بما ذكره ابن قتيبة في «مختلف الحديث» أنه عليه السلام ذكر مائة سنة أنه لا يبقى على ظهرها يومئذ نفس منفوسة ، وهذا خلاف للمشاهدة ، وإنما سقط منه «لا يبقى على الأرض منكم» فأسقط الراوي «منكم»^(٣) ، وكذلك قول ابن مسعود في ليلة الجن : ما شهدها أحد منا ، مع أنه جاء عنه شهودها ، ولكن الراوي سقط منه : غيري^(٤) ، وتابعه على هذا ابن السيد في كتاب «أسباب الخلاف»^(٥) وهو عجيب ؛ ففي صحيح مسلم : هل كنت مع النبي ﷺ ليلة الجن ؟ قال : لا^(٦) .

(ص) وسبب الوضع نسيان أو افتراء أو غلط أو غيرها .

(ش) سبب وقوع الكذب عليه ﷺ إما نسيان الراوي لطول عهده بالخبر المسموع ، وربما حملة^(٧) النسيان على ما يخل بالمعنى ، أو برفع ما هو موقوف أو غير ذلك من أسباب النسيان ، وإما افتراء كوضع الزنادقة أحاديث تخالف المعقول ، ونسبها إلى الرسول ﷺ تنفيراً للعقلاء عن الشريعة ، وإما غلط ، بأن أراد النطق بلفظ فسبق لسانه إلى ما^(٨) سواه ، أو وضع لفظ مكان آخر ، ظاناً أنه يؤدي معناه^(٩) ، أو غيرها ، يعني كما ذهب إليه بعض الكرامية^(١٠) من جواز وضع الحديث في باب الترغيب والترهيب ، حكاه أبو بكر بن

(١) في النسخة (ز) ولم يتعمد .

(٢) في النسخة (ك) أو نقص منه شيء ما يزيل .

(٣) انظر تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة ص ٩٩ ط دار الجيل .

(٤) انظر تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة ص ٩٩ .

(٥) انظر الإنصاف في التنبيه على المعاني التي أوجبت الاختلاف لابن السيد ص ١٧٨ تحقيق د / محمد رضوان ط دار الفكر .

(٦) انظر صحيح مسلم بشرح النووي [١٦٩/٤] .

(٧) في النسخة (ز) وربما حمل .

(٨) ما - ساقطة من النسخة (ز) ومثبتة من النسخة (ك) .

(٩) في النسخة (ك) فيما أن يؤدي إلى معناه .

(١٠) الكرامية : فرقة من المرجئة ، نسبة إلى محمد بن كرام المتوفى سنة ٢٥٦ هـ يزعمون أن =

السمعاني في «أماليه» ، وهو راجع إلى الافتراء .

(ص) ومن المقطوع بكذبه على الصحيح^(١) خبر مدعي الرسالة بغير معجزة تصديق^(٢) الصادق، وما نقب عنه ولم يوجد عند ذويه^(٣) وبعض المنسوب إلى النبي ﷺ والمنقول آحادًا فيما تتوفر الدواعي على نقله خلافًا للرافضة .

(ش) والمقطوع بكذبه غير ما سبق صور^(٤) :

أحدها : ذكره إمام الحرمين : أن يتنبأ متنبئ من غير معجزة ، فيقطع^(٥) بكذبه . قال : وهذا مفصل عندي ، وأقول : إن تنبأ وزعم أن الخلق كلفوا متابعتة وتصديقه من غير آية فهذا كذب ، فإن مساقه يفضي إلى (١٣٤ ب) تكليف ما لا يطاق ، وهو العلم بصدقه من غير سبيل يؤدي إلى العلم ، وأما إذا قال : ما كلف الخلق اتباعي ولكن أوحى إلي فلا نقطع بكذبه^(٦) ، قلت : وهذا فيما قبل ظهور خاتم النبيين ﷺ ، فأما الآن فنقطع بكذبه ، لقيام القاطع أن لا نبي بعده^(٧) .

= الإيمان هو الإقرار والتصديق باللسان دون القلب ، وأنكروا أن تكون معرفة القلب أو شيء غير التصديق باللسان - إيمانًا وزعموا أن المنافقين الذين كانوا على عهد رسول الله ﷺ كانوا مؤمنين على الحقيقة ، وزعموا أن الكفر بالله هو الجحود والإنكار له باللسان . انظر مقالات الإسلاميين [٢٢٣/١] ، الفرق للبغدادي ص ٢٠٢-٢٠٤ ، الملل والنحل [١٨٠/١-١٩٢] .

(١) على الصحيح - ساقطة من النسخة (ز) ومثبتة من النسخة (ك) والمتن المطبوع وشرح المحلي .
(٢) في المتن المطبوع بلا معجزة أو بلا تصديق . لكن بمراجعة شرح المحلي تبين أن بلا الثانية من كلام المحلي وليس من كلام ابن السبكي - فتنبه .

(٣) في المتن المطبوع وشرح المحلي : عند أهله ، وفي النسخة (ز) عند دونه .

(٤) انظر أصول السرخسي [٣٧٤/١] ، المستصفي للغزالي [١٤٢/١] وما بعدها ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٥٥ ، التمهيد للإسنوي ص ٤٤٥ ، شرح المحلي مع حاشية البناني [٨٠/٢] ، غاية الوصول ص ١٩٥ ، إرشاد الفحول ص ٤٦ .

(٥) في النسخة (ك) قطع .

(٦) انظر البرهان لإمام الحرمين [٣٨٧، ٣٨٦/١] .

(٧) انظر البحر المحيط للزركشي [٢٥٥/٤] .

ثانيها : ما نقل عن النبي ﷺ بعد استقرار الأخبار^(١)، ثم فتش عنه فلم يوجد في بطون الكتب، ولا في صدور الرواة، ذكره الإمام الرازي^(٢)، وسبقه إليه صاحب «المعتمد»، قال : كما لو قال الراوي : هذا الخبر في الكتاب الفلاني، فلم نشاهده فيه^(٣)، وهذا قد ينازع في إفضائه إلى القطع، وإنما غايته غلبة الظن^(٤)، ولهذا قال القرافي : يشترط استيعاب الاستقراء بحيث لا يبقى ديوان ولا راو إلا وكشف أمره في جميع أقطار الأرض، وهو عسير أو متعذر^(٥)، وقد ذكر أبو حازم^(٦) في مجلس هارون الرشيد^(٧) حديثاً، وحضره الزهري، فقال : لا أعرف هذا الحديث، فقال :

(١) احترز بقوله : « بعد استقرار الأخبار » عما قبل ذلك في زمن الصحابة والتابعين وتابعيهم، حيث كانت الأخبار منتشرة، ولم تعتن الرواة بتدوينها. انظر البحر المحيط [٢٥٤/٤].

(٢) انظر المحصول للإمام الرازي [١٥١/٢]، البحر المحيط [٢٥٢/٤].

(٣) انظر المعتمد للبصري [٧٩/٢].

(٤) نقل الزركشي عن ابن دقيق العيد أنه قال :

وفيما ذكره نظر عندي، لأنهم إن أرادوا جميع الدفاتر وجميع الرواة فإلحاطة بذلك متعذرة مع انتشار أقطار الإسلام، وإن أرادوا الأكثر من الدفاتر والرواة فهذا لا يفيد إلا الظن العرفي ولا يفيد القطع. انظر البحر المحيط للزركشي [٢٥٤/٤].

(٥) انظر شرح تنقيح الفصول ص ٣٥٦.

(٦) هو : سلمة بن دينار المدني، الأعرج الزاهد الفقيه، أبو حازم التابعي المشهور بالحاسن مولى بني مخزوم، أجمعوا على توثيقه، وجلالته، والثناء عليه، ولم يحدث عن أحد من الصحابة إلا عن سهل بن سعد خلافاً لأبي حازم التابعي، واسمه سلمان مولى عزة الأشجعية المشهور بالرواية عن أبي هريرة - وكان سلمة زاهداً، أشقر فارسياً روى عنه الزهري وهو أكبر منه، قال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث، وكان يقص في مسجد المدينة، توفي سنة ١٤٠ هـ وقيل سنة ١٣٥ هـ.

انظر ترجمته في شذرات الذهب [٢٠٨/١]، شجرة النور الزكية ص ٤٧، تهذيب الأسماء طبقات الحفاظ ص ٥٣. [٢٠٧/٢]

(٧) هو : الخليفة هارون بن المهدي محمد بن المنصور، خامس خلفاء بني العباس وأشهرهم، تولى الخلافة سنة ١٧٠ هـ وكان من أمير الخلفاء، وأجل ملوك الدنيا، كثير الغزو والجهاد، وكان كثير العبادة والورع، يحب العلم وأهله، ويعظم حرمان الإسلام، وازدهرت الدولة في أيامه، وكان عالماً بالأدب، والفقه، والحديث، وأخبار العرب، فصيحاً، شجاعاً كريماً، متواضعاً، يحج سنة ويغزو سنة، توفي بطوس أثناء ذهابه للحج سنة ١٩٣ هـ. انظر ترجمته في : البداية والنهاية [٢١٣/١٠]، تاريخ بغداد [٥/١٤]، تاريخ الخلفاء ص ٢٨٣، الأعلام [٤٣/٩].

أحفظت حديث رسول الله ﷺ كله؟ قال: لا، قال: فنصفه؟ قال: أرجو، قال: اجعل هذا في النصف الذي لم تعرفه، هذا وهو الزهري شيخ مالك فما ظنك بغيره، نعم إن فرض دليل عقلي أو شرعي يمنع منه عاد إلى ما سبق.

ثالثها: بعض الأخبار المروية عن النبي ﷺ بطريق الآحاد مقطوع بكذبه لقوله ﷺ: «سيكذب علي»^(١)، وهذا الحديث لا يعرف^(٢).

رابعها: المنقول آحادًا فيما تتوفر الدواعي على نقله إما لكونه أمرًا غريبًا كسقوط الخطيب عن المنبر وقت الخطبة، أو لتعلق أصل من أصول الدين به كالنص الذي زعم الروافض^(٣) أنه دل على إمامة علي رضوان الله عليه، فعدم تواتره دليل على عدم صحته^(٤).

(١) هذا الحديث أورده بهذا اللفظ العجلوني في كشف الخفا برقم (١٥٢٢) ح [٤٦٥/١] وقال: «قال ابن الملقن في تخريج أحاديث البيضاوي: هذا الحديث لم أره كذلك، نعم في أوائل مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «يكون في آخر الزمان دجالون كذابون» وقد يكون البعض تصرف من ألفاظ ما صح في الكذب على رسول الله ﷺ؛ ليساعد ذلك في ترتيب الملازمة المنطقية، واعتبروه كالرواية بالمعنى، ولكن كان من الواجب الحذر من ترويح هذا النوع من الروايات غير الصحيحة». اهـ ما أردته.

(٢) قال الزركشي في البحر المحيط [٢٥٥/٤]: «فإن صح هذا الحديث، لزم وقوع الكذب ضرورة، وإن لم يصح مع كونه روي عنه، فقد حصل الكذب فيما روي عنه ضرورة. اهـ.

(٣) الرافضة فئة كانت مع زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم، فخرج بهم إلى العراق لمقاتلة واليه من قبل هشام بن عبد الملك يوسف بن عمر الثقفي، فلما استحر القتال بين قوات زيد ويوسف جاء بعضهم إلى زيد وقالوا له: إنا ننصرك على أعدائك بعد أن تخبرنا برأيك في أبي بكر وعمر اللذين ظلما جدك، فقال زيد: إني لا أقول فيهما إلا خيرًا، ما سمعت أبي يقول فيهما إلا خيرًا وإنما خرجت على بني أمية الذين قاتلوا جدي الحسين، وأغاروا على المدينة يوم الحرة ثم رموا بيت الله بحجر من المنجنيق والنار، فانفصلوا عنه وفارقوه، فقال لهم: رفضتموني؟ قالوا: نعم. فبقى عليهم هذا الاسم، ولم يثبت من خمسة عشر ألفًا كانوا معه إلا مائتين فقاتلوا حتى قتلوا جميعًا، وقيل: إنهم سموا رافضة لرفضهم إمامة أبي بكر وعمر، وهم مجمعون على أن النبي ﷺ نص على استخلاف علي ابن أبي طالب، وأبطلوا الاجتهاد في الأحكام وزعموا أن الإمام لا يكون إلا أفضل الناس. انظر مقالات الإسلاميين ص ٨٨، ٨٩، اعتقادات الفرق ص ٧٧، الحور العين ص ١٨٤ وما بعدها.

(٤) انظر البرهان لإمام الحرمين [٣٨٥/١]، البحر المحيط [٢٥٢/٤].

(ص) وإما بصدقه كخبر الصادق وبعض المنسوب إلى محمد ﷺ ، والمتواتر معنى أو لفظاً .

(ش) الخبر المقطوع بصدقه أنواع^(١) : منها خبر الصادق ، أي الذي لا يجوز عليه الكذب أصلاً ، إما لعلمه وغناه ، وهو خبر الله تعالى لتنزهه عن جميع النقائص ، أو لأنه عصم من الكذب ، إما لدلالة المعجزة ، وهو خبر رسول الله ﷺ الذي^(٢) يخبر به مشافهة أو ينقل عنه متواتراً ، ومنهم من استدل^(٣) عليه بالإجماع على صدقه . قال ابن دقيق العيد : وهو غير جيد ، بل الدليل الصحيح أن المعجزة دلت عليه ؛ فإنها دلت على الصدق في التبليغ ، إذ لا معنى للرسالة سوى ذلك ، وكل ما أخبر به فهو داخل تحت مدلول المعجزة . انتهى .

وإما لشهادة الله تعالى ورسوله ﷺ له بذلك ، وخبر جميع الأمة ، ومنها بعض المنسوب إلى النبي محمد ﷺ ، وإن كنا لا نعرف ذلك إلا بجملة معينة ، وأنه قد سبق أنهم قد كذبوا^(٤) عليه ، ومنها ما أخبر عنه عدد التواتر ، قال الغزالي : وليس في الأخبار ما يعلم صدقه بمجرد الإخبار إلا المتواتر ، وما عداه فإنما يعلم صدقه بدليل يدل عليه سوى نفس الخبر^(٥) ، وحكى صاحب «المعتمد» عن النظام^(٦) أنه يشترط القرينة

(١) انظر أصول السرخسي [٣٧٤/١] ، المستصفي للغزالي [١٤١/١] ، الإحكام للآمدي [٢/١٧] ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٥١/٢] ، المسودة ص ٢٠٩ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٥٤ ، الكفاية للخطيب البغدادي ص ١٧ ، كشف الأسرار [٣٦٠/٢] ، البحر المحيط [٢٣٠/٤] ، شرح المحلي مع حاشية اللبناني [٨١/٢] ، تيسير التحرير [٢٩/٣] ، إرشاد الفحول ص ٤٥ .

(٢) الذي - ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من النسخة (ز) .

(٣) استدل : ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من النسخة (ز) .

(٤) في النسخة (ك) أنهم من كذبوا .

(٥) انظر المستصفي للغزالي [١٤٠/١] .

(٦) هو : أبو إسحاق إبراهيم بن يسار بن هانئ البصري المعتزلي المشهور ، كان ذكياً ، قوي العارضة ولد سنة ١٨٥هـ ، كانت دراسته مزيجاً مكوناً من أراء المعتزلة ، والفلاسفة الطبيعيين ، ومذهب المانوية من المجوس ، فتكون له مذهب خاص متميز في بعض المسائل عن مذهب المعتزلة وقد رمي بالشعوية وعداوة العرب . توفي سنة ٢٢١هـ . من شيوخه : الخليل بن أحمد وأبو الهذيل العلاف ، من تلاميذه : الجاحظ وكان شيخاً لطائفه تنسب إليه ، ومن مصنفاته : =

في اقتضائه العلم في الآحاد^(١)، وهو غريب، وسواء التواتر المعنوي واللفظي، والفرق بينهما أن أخبار الجمع الذي يستحيل تواطؤهم على الكذب إن اتفقوا في اللفظ والمعنى فذاك، وإن اختلفوا فيهما مع وجود معنى كلي فيما أخبروا به، وقع عليه الاتفاق، كما إذا أخبر واحد عن حاتم أنه أعطى بعيثاً، وآخر (١٣٥) أنه أعطى فرساً، وآخر أنه أعطى ديناراً، وهلم جرّاً^(٢) فإن المخبرين وإن اختلفوا في الأداء فقد اتفقوا على معنى كلي، وهو الإعطاء، وهو دون التواتر اللفظي؛ لأجل الاختلاف في طريق النقل، قال الشيخ أبو إسحاق: ولا يكاد يقع الاحتجاج به إلا في شيء من الأصول ومسائل قليلة من الفروع كغسل الرجلين مع الروافض، والمسح على الخفين مع الخوارج^(٣).

تنبيه: كان ينبغي أن يزيد الخبر المعلوم صدقه بضرورة العقل^(٤) أو بنظره على قياس ما ذكر أولاً في نقيضه مما يقطع بكذبه.

(ص) وهو خبر جمع يمتنع تواطؤهم على الكذب عن محسوس.

(ش) الضمير راجع إلى اللفظي، لا المتواتر^(٥) من حيث هو فيخرج بالجمع خبر

= كتاب النكت، الذي تكلم فيه على أن الإجماع ليس بحجة وطعن في الصحابة. انظر ترجمته في تاريخ بغداد [٩٧/٦]، فرق طبقات المعتزلة ص ٥٩، الفتح المين [١٤١/١].

(١) انظر المعتمد للبصري [٩/٢].

(٢) وهلم جرّاً - ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من النسخة (ز).

(٣) انظر المعونة في الجدل للشيرازي ص ٤٨، ٤٩ ط الكويت الطبعة الأولى ١٤٠٧/١٩٨٧ م.

(٤) انظر المستصفى [١٤٠/١]، الإحكام للآمدي [١٧/٢]، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٥١/٢]، الكفاية للخطيب البغدادي ص ١٧، الإبهاج في شرح المنهاج [٣١٠/٢]، نهاية السؤل [٢١٤/٢]، البحر المحيط [٢٣٠/٤]، تيسير التحرير [٢٩/٣]، فوائح الرحموت [١٠٩/٢]، إرشاد الفحول ص ٤٥.

(٥) في النسخة (ك): لأن التواتر. والتواتر في اللغة: التتابع: أي تتابع شيئين فأكثر بجملة، يقال: تواترت الخيل إذا جاءت يتبع بعضها بعضاً، ومنه قوله تعالى: ﴿ثم أرسلنا رسلنا تترى المؤمنين/٤٤. أي: واحداً بعد واحد بفترة بينهما. انظر القاموس المحيط [١٥٢/٢]، المصباح المنير [٦٤١/٢]، المعجم الوسيط [١٠٥١/٢]، معراج المنهاج [٢٣/٢]، والخبر المتواتر في اصطلاح الأصوليين عرفه الإمام الرازي: بأنه: خبر أقوام بلغوا في الكثرة إلى حيث العلم بقولهم. انظر المحصول للرازي [١٠٨/٢]، معراج المنهاج [٢٣/٢]، الإبهاج في شرح المنهاج [٣١٣/٢]، نهاية السؤل [٢١٥/٢]، وعرفه الأرموي بأنه: خبر قوم يحصل العلم لكثرتهم =

الواحد، ويمتنع تواطؤهم عن جماعة لا يمتنع فيهم ذلك، وزاد بعضهم: «بنفسه» ليخرج ما امتنع فيهم ذلك بالقرائن، أو موافقة دليل عقلي أو غير ذلك، وإنما لم يذكره المصنف، لأن المفيد للقطع هو مع القرائن. وقوله: «عن محسوس» هو في قوة شرطين:

أحدهما: أن يكون عن علم لا عن ظن.

وثانيهما: أن يكون علمهم^(١) ضروريًا مستندًا إلى محسوس، ونعني بالمحسوس ما يدرك بإحدى الحواس الخمس، وإنما شرط علمهم^(٢) ذلك عن الحس بخصوصه ذكره الرازي والآمدي وأتباعهما^(٣)، والذي صرح به الأقدمون كالقاضي اشتراط كونه عن ضرورة، إما بعلم؛ الحس من سماع أو مشاهدة، وإما بأخبار متواترة، فلو أخبروا عن نظر لم يفد العلم؛ لتفاوت العقلاء في النظر؛ ولهذا يتصور الخلاف منه^(٤) نفيًا وإثباتًا. وقال إمام الحرمين: لا وجه لاشتراط الحس، بل يكفي فيه العلم الضروري فإن المطلوب صدور الخبر عن العلم الضروري^(٥)، ثم قد يترتب على الحواس ودركها، وقد يحصل عن قرائن الأحوال كصفرة الوجل وحمرة الخجل؛ فإنه ضروري عند المشاهدة، ولا أثر للحس فيها على الاختصاص^(٦).

= انظر التحصيل [٩٥/٢]، وقال الآمدي: والحق أن المتواتر في اصطلاح المشرعة عبارة عن خير جماعة مفيد نفسه للعلم بمخبره. انظر: الإحكام للآمدي [٢١/٢]، وعرفه الزركشي في البحر المحيط بقوله: خير جميع يمتنع تواطؤهم على الكذب من حيث كثرتهم عن محسوس. انظر: البحر المحيط [٢٣١/٤] وانظر تعريف المتواتر في: الحدود للباجي ص ٦١، الكافية في الجدل ص ١٧٩، ١٨٠، أصول السرخسي [٢٨٢/١]، مختصر الطوفي ص ٤٩، شرح تنقيح الفصول ص ٣٤٩، شرح العضد على ابن الحاجب [٥٢/٢]، تيسير التحرير [٣/٣٠]، فوائح الرحموت [١١٠/٢]، إرشاد الفحول ص ٤٦.

(١) في النسخة (ك) أن يكون عن علمهم.

(٢) في النسخة (ك) شرط عليهم.

(٣) انظر: المحصول للرازي [١٢٨/٢]، الإحكام للآمدي [٣٨/٢]، الإبهاج في شرح المنهاج

[٣١٨/٢]، نهاية السؤل [٢٢٢/٢].

(٤) منه - ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من النسخة (ز).

(٥) في النسختين (ك)، (ز) صدور العلم عن الخبر الضروري، وهو تحريف، وما أثبتناه موافق لما

في البرهان لإمام الحرمين.

(٦) انظر البرهان لإمام الحرمين [٣٦٩/١].

(ص) وحصول العلم آية اجتماع شرائطه ، ولا تكفي الأربعة وفقاً للقاضي والشافعية ، وما زاد عليها صالح من غير ضبط ، وتوقف القاضي في الخمسة ، وقال الإصطخري: أقله عشرة ، وقيل : اثنا عشر ، وعشرون ، وأربعون ، وسبعون ، وثلاثمائة وبضعة عشر .

(ش) اختلف هل يشترط فيه عدد معين^(١) ، والجمهور على أنه ليس فيه حصر ، وإنما الضابط حصول العلم ، فمتى أخبر هذا الجمع ، وأفاد خيرهم العلم - علمنا أنه متواتر وإلا فلا . قال القاضي : أقطع بأن قول الأربعة لا يفيد ، وتوقف في الخمسة ، وقال ابن السمعاني : ذهب أكثر أصحاب الشافعي رضي الله عنه إلى أنه لا يجوز التواتر بأقل من خمسة ، وما زاد . فعلى هذا لا يجوز أن يتواتر بأربعة ، لأنه عدد معين في الشهادة الموجبة لغلبة الظن دون العلم^(٢) ، والمشرطون للعدد اختلفوا واضطربوا ، فقيل : يشترط عشرة ونسب للإصطخري^(٣) ، والذي في «القواطع» عنه : لا يجوز أن

(١) في النسخة (ك) حد معين .

وانظر أقوال العلماء في تحديد العدد ومناقشة ذلك ، وأن التواتر غير مخصوص في عدد عند الجماهير - في : المعتمد للبصري [٨٩/٢] وما بعدها ، اللع ص ٤٠ ، شرح اللع [٥٧٤/٢] ، المستصفي [١٣٤/١] ، الحصول للرازي [١٢٩/٢] ، الإحكام للآمدي [٣٩/٢] ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٥٤/٢] ، المسودة ص ٢١٢ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٥١ وما بعدها ، معراج المنهاج [٢٧/٢] وما بعدها ، كشف الأسرار [٣٦١/٢] ، الإبهاج في شرح المنهاج [٣١٩/٢] ، نهاية السؤل [٢٢٤/٢] ، البحر المحيط [٢٣٢/٤] ، تيسير التحرير [٣٤/٣] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [٨٢/٢] ، غاية الوصول ص ٩٥ ، شرح الكوكب المنير [٣٣٤/٢] ، مناهج العقول [٢٢١/٢] ، فواتح الرحموت [١١٩، ١١٠/٢] ، إرشاد الفحول ص ٤٧ .

(٢) انظر : المسودة ص ٢١٢ ، البحر المحيط [٢٣٢/٤] .

(٣) هو : الحسن بن أحمد بن يزيد بن عيسى بن الفضل ، أبو سعيد الإصطخري ، ولد سنة ٢٤٤ هـ قاضي قم ، شيخ الشافعية بالعراق ، وأحد أصحاب الوجوه في المذهب ، ولي حبة بغداد وأفتى بقتل الصائبة ، واستقضاه المقتدر بالله على سجستان ، وله أخبار طريفة في الحسبة ، من شيوخته : سعدان بن نصر ، وأحمد الرمادي ، وأحمد الزهري ، من تلاميذه : محمد بن المظفر ، والدارقطني وابن شاهين ، توفي ببغداد سنة ٣٢٨ هـ ببغداد ، من مصنفاته : كتاب الفرائض الكبير ، وأدب القضاء ، وكتاب الشروط والوثائق والمحاضر والسجلات ولم يكن في باب القضاء كتاب يقارعه ، وله في الأصول آراء مشهورة . انظر ترجمته في : البداية والنهاية [١/٩٣١] ، تاريخ بغداد [٢٦٨/٧] ، وفيات الأعيان [٧٤/٢] وما بعدها ، شذرات الذهب [٢/٣١٢] ، الفتح المبين [١٧٩/١] .

يتواتر بأقل من عشرة، وإن جاز أن يتواتر بالعشرة فما زاد؛ لأنها ما دونها جمع الآحاد فاختص بأخبار الآحاد، والعشرة فما زاد جمع الكثرة، وقيل: اثنا عشر؛ لأنهم عدد النقباء، وقيل عشرون؛ لقوله تعالى: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ﴾^(١)، وقيل: أربعون، عدد الجمعة، وقيل: سبعون؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِخْتَارَ مُوسَى قَوْمَهُ سَبْعِينَ رَجُلًا﴾^(٢)، وقيل: ثلاثمائة وبضعة عشر، عدد أهل بدر، وإنما خصهم بذلك لحصول العلم بخبرهم للمشركين، والبضع بكسر الباء ما بين الثلاثة إلى التسعة^(٤)، قال ابن قتيبة في كتابه «مختلف الحديث»: والذي يؤكد ضعف^(٥) هذه الأقاويل أنه يلزم منها (١٣٥ب) إثبات قول بثمانية، كقوله تعالى: ﴿وَثَامَنَهُمْ كَلْبَهُمْ﴾^(٦)، وإثبات قول تسعة عشر^(٧) لقوله تعالى: ﴿عَلَيْهَا تِسْعَةَ عَشَرَ﴾^(٨)، ولم يصيروا إليه، فدل على فساد حججهم^(٩).

(ص) والأصح لا يشترط^(١٠) فيه إسلام ولا عدم احتواء بلد.

(ش) لا يشترط في ناقل التواتر الإسلام^(١١)

- (١) سورة الأنفال من الآية / ٦٥.
 - (٢) ما بين علامتي التنصيص ساقط من النسخة (ز) ومثبت من النسخة (ك).
 - (٣) في النسخة (ك) واختار موسى سبعين رجلاً. وهو خطأ، والصواب ما ذكرناه وهي جزء من الآية / ١٥٥ سورة الأعراف.
 - (٤) جاء في المصباح المنير:
- البضع في العدد بالكسر وبعض العرب يفتح، واستعماله من الثلاثة إلى التسعة وعن ثعلب، من الأربعة إلى التسعة، يستوى فيه المذكر والمؤنث، فقال: بضع رجال وبضع نسوة. المصباح المنير [٥٠/١]. انظر: القاموس المحيط [٥/٣]، المعجم الوسيط [٦٢/١].
- (٥) ضعف - ساقطة من النسختين (ك)، (ز) ومثبتة من مختلف الحديث.
 - (٦) سورة الكهف من الآية / ٢٢.
 - (٧) عشر، ساقطة من النسخة (ز) ومثبتة من النسخة (ك).
 - (٨) سورة المدثر الآية / ٣٠.
 - (٩) انظر: تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة ص ٦٦.
 - (١٠) في النسخة (ز) لا يستنبط.

(١١) انظر: المستصفى [١٤٠/١]، الإحكام للآمدي [٤٢/٢]، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٥٥/٢]، اللمع ص ٣٩، شرح اللمع [٥٧٢/٢]، المسودة ص ٢١٠، =

خلاقًا لابن عبدان^(١) من أصحابنا، قال ابن القطان: وإنما غلط لتسويته بين ما طريقه الاجتهاد وما طريقه الخبر، ولا يشترط في الخبرين^(٢) أن لا يحصرهم عدد ولا يحويهم بلد^(٣)، خلاقًا لقوم^(٤)؛ لأن أهل الجامع لو أخبروا عن سقوط المؤذن عن المنارة فيما بين الخلق لأفاد خبرهم العلم.

(ص) وأن العلم فيه ضروري، وقال الكعبي والإمامان: نظري، وفسره إمام الحرمين بتوقفه على مقدمات حاصلة لا احتياج^(٥) إلى النظر عقبيه، وتوقف الآمدي.

(ش) فيه إشارة إلى مسألتين: إحداهما: أن خبر التواتر يفيد العلم، ولم ينقل فيه خلاف إلا عن السمنية^(٦)،

= كشف الأسرار [٣٦١/٢]، البحر المحيط [٢٣٥/٤]، تيسير التحرير [٣٥/٣]، شرح المحلي مع حاشية البناني [٨٣/٢]، غاية الوصول ص ٩٦، شرح الكوكب المنير [٣٣٩/٢]، الشرح الكبير للورقات للعبادي [٣٤٠/٢]، إرشاد الفحول ص ٤٨.

(١) هو عبد الله بن عبدان بن محمد بن عبدان الفقيه، أبو الفضل، شيخ همدان وفقهها وعالمها، كان ثقة ورعًا، جليل القدر، ومن يشار إليه، من مصنفاته: كتاب شرائط الأحكام، وله شرح العبادات. توفي سنة ٤٣٣ هـ.

انظر ترجمته في: طبقات الشافعية [٦٥/٥]، شذرات الذهب [٢٥١/٣]، طبقات الشافعية لابن هداية الله ص ١٤٣.

(٢) في النسخة (ز) المحصورين.

(٣) انظر: المستصفي [١٣٩/١]، المحصول للرازي [١٣٣/٢]، روضة الناظر ص ٥١، الإحكام للآمدي [٤١/٢]، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٥٥/٢]، مختصر الطوفي ص ٥٢، كشف الأسرار [٣٦١/٢]، نهاية السؤل [٢٢٣/٢]، البحر المحيط [٢٣٦/٤]، شرح المحلي مع حاشية البناني [٨٣/٢]، غاية الوصول ص ٩٦، شرح الكوكب المنير [٣٤١/٢].

(٤) ومن اشترط ذلك الإمام البرزوي. انظر: كشف الأسرار [٣٦١/٢]، وقد عرف السرخسي خبر التواتر فقال: أن ينقله قوم لا يتوهم اجتماعهم وتواطؤهم على الكذب؛ لكثرة عددهم وتباين أمكنتهم عن قوم مثلهم، هكذا إلى أن يتصل برسول الله ﷺ. أصول السرخسي [٢٨٢/١]، فاشترط في التعريف تباين الأمكنة. وانظر: الإحكام للآمدي [٤١/٢]، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٥٥/٢].

(٥) في النسخة (ك) لا احتياج.

(٦) السمنية بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديدها طائفة تنسب إلى «سومنا» بلد في الهند، وكانوا يعبدون صنمًا اسمه «سومنا»: كسره السلطان محمود بن سبكتكين، ولديهم =

وهو مكابرة على الضرورة^(١)(٢) : وهذه من^(٣) مسائل المنهاج^(٤) .

الثانية: ^(٥) ذهب الجمهور إلى أن العلم في التواتر ضروري لا على معنى^(٦) إنه يعلم بغير دليل ، بل معنى إنه يلزم التصديق فيه ضرورة إذا وجدت شروطه ، كما يلزم التصديق بالنتيجة الحاصلة عن المقدمات ضرورة ، وإن لم تكن في نفسها ضرورية ، واستدلوا بأنه لو لم يفد العلم الضروري لوجدنا أنفسنا شاكين في وجود الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وفي وجود بغداد ، وذلك باطل ؛ لأن كل ما لا يعرض فيه الشك فليس بنظري ، فالعلم الحاصل عن التواتر ليس بنظري^(٧) ، وذهب الكعبي إلى أنه

= مذهب غريبة : كالقول بالتناسخ ، وقدم العالم ، وإنكار النظر والاستدلال ، واعتبار الحواس الخمس وحدها وسائل العلم والمعرفة . انظر شيئاً من أخبارهم في : فوائح الرحموت [٢/ ١١٣] ، الحور العين ص ١٣٩ ، ضحى الإسلام [١/ ٢٤١] .

(١) وفرق بعضهم بين الماضي والحاضر ، فقالوا : يفيد العلم في الحاضر ؛ لأنه معضود بالحس فيبعد تطرق الخطأ إليه ، أما الماضي فإنه بعيد عن الحس فيتطرق إليه احتمال الخطأ والنسيان ، وقال جماعة بأنه يفيد علم طمأنينة لائقين ، وقد بين الآمدى وصاحب فوائح الرحموت أدلة هذه الآراء مع مناقشتها والرد عليها في : الإحكام [٢/ ٢٢٢] وما بعدها ، وفوائح الرحموت [٢/ ١١٣] وما بعدها ، وانظر : أصول السرخسي [١/ ٢٨٣] ، المستصفى [١/ ١٣٢] ، روضة الناظر ص ٤٨ ، المسودة ص ٢١٠ ، مختصر الطوفي ص ٤٩ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٥٠ ، البحر المحيط [٤/ ٢٣٨] ، شرح الكوكب المنير [٢/ ٣٢٦] ، الشرح الكبير على الوراقات [٢/ ٣٣١] .

(٢) قال إمام الحرمين : وما نقل عن السمنية إنه لا يفيد العلم ، محمول على أن العدد وإن كثر فلا اكتفاء به حتى ينضم إليه ما يجري مجرى القرينة من انتفاء الحالات المانعة . البرهان [١/ ٣٧٥] وحاصله : أن الخلاف لفظي ، وأنهم لا ينكرون وقوع العلم على الجملة ، لكنهم لم يضيفوا وقوعه إلى مجرد الخبر ، بل إلى قرينة ، ووقوع العلم عن القرائن لا ينكره عاقل . انظر : البحر المحيط [٤/ ٢٣٩] .

(٣) من - ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من النسخة (ز) .

(٤) انظر : منهاج الوصول ص ٧٢ ، معراج المنهاج [٢/ ٢٤] ، الإبهاج في شرح المنهاج [٢/ ٣١٤] ، نهاية السؤل [٢/ ٣١٧] ، منهاج العقول [٢/ ٢١٦] .

(٥) في النسخة (ز) الكلامية وهو تحريف .

(٦) في النسخة (ك) لا معنى .

(٧) انظر المعتمد [٢/ ٨١] ، الحدود للباقي ص ٧٢ ، اللمع ص ٣٩ ،

كسبي مفتقر إلى تقدم استدلال^(١)، ونقله المصنف عن الإمامين - يعني إمام الحرمين والرازي - فأما إمام الحرمين فهو قد صرح في «البرهان» بموافقته الكعبي، لكنه نزله على أن العلم الحاصل عقبيه من باب العلم المستند إلى القرائن والمقدمات الحاصلة، قال: وهذا هو مراد الكعبي، ولم يرد نظراً عقلياً وفكراً سبرياً على مقدمات ونتائج^(٢)، وقريب منه تقسيم الغزالي في «المستصفى»، العلم النظري إلى ما يدرك بنظر قريب وإلى ما يدرك بنظر بعيد، وجعل التواتر من الأول، وقال: إنه يحصل العلم به عن مقدمتين:

إحدهما: هي أن هؤلاء مع اختلاف أحوالهم، وتباين أغراضهم لا يجمعهم على الكذب جامع.

والثانية: أنهم قد اتفقوا على الإخبار عن الواقعة، فينبني العلم بالصدق على مجموع المقدمتين^(٣)، وأما الإمام الرازي فالذى في الحصول موافقة الجمهور^(٤)،

= شرح اللمع [٥٧٥/٢]، المستصفى [٣٣١/١]، الحصول [١١٠/٢]، أصول السرخسي [٢٨٣/١]، روضة الناظر ص ٤٩، الإحكام للآمدي [٧٢/٢]، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٥٣/٢]، المسودة ص ٢١١، شرح تنقيح الفصول ص ٣٥١، معراج المنهاج [٢٥/٢]، مختصر الطوفي ص ٥٠، كشف الأسرار [٢٦٢/٢]، الإبهاج في شرح المنهاج [٣١٥/٢]، نهاية السؤل [٢١٨/٢]، البحر المحيط [٢٣٩/٤]، تيسير التحرير [٣٢/٣]، شرح المحلي مع حاشية البناني [٨٣/٢]، شرح الكوكب المنير [٣٢٦/٢]، مناهج العقول [٢١٧/٢]، الشرح الكبير على الورقات للعبادي [٣٣٥/٢].

(١) وهو قول أبي الحسين البصري من المعتزلة والدقاق من الشافعية. انظر المعتمد للبصري [٢/٨١]، وانظر: المراجع السابقة في الهامش السابق مباشرة.

(٢) وعبارة إمام الحرمين في البرهان [٣٧٦، ٣٧٥/١]:

«ذهب الكعبي إلى أن العلم بصدق الخبرين تواتراً، نظري، وقد كثرت المطاعن عليه من أصحابه ومن عصابة الحق، والذي أراه تنزيل مذهبه عند كثرة المخبرين على النظر في ثبوت إياه جامعة وانتفاؤها، فلم يعن الرجل نظرياً عقلياً وفكراً سبرياً على مقدمات ونتائج، وليس ما ذكره إلا الحق».

(٣) انظر: المستصفى للغزالي [١٣٣/١].

(٤) انظر «الحصول» للإمام الرازي [١١٠/٢] فإنه قال:

«العلم حاصل عقيب خبر التواتر، ضروري، وهو قول الجمهور، خلافاً لأبي الحسين البصري والكعبي من المعتزلة، ولإمام الحرمين والغزالي منا». اهـ ما أردته. وانظر: الآيات البيئات [٢٠٧/٣].

وتوقف الشريف المرتضي والآمدي^(١)(٢).

(ص) ثم إن أخبروا عن عيان فذاك والافيشترط^(٣) ذلك في كل الطبقات ، والصحيح ثالثها ، إن علمه لكثرة العدد متفق وللقرائن قد يختلف فيحصل لزيد دون عمرو .

(ش) عدد التواتر إن أخبروا عن معاينة فذاك ، وإن لم يخبروا عن معاينة اشترط وجود هذا العدد ، أعني الجمع الذي يستحيل تواطؤهم على الكذب في كل الطبقات ، وهو معنى قول الأصوليين : لا بد فيه من استواء الطرفين والواسطة ، ولهذا يعلم أن التواتر قد ينقلب آحادًا عند الانداس^(٤) ، وأشار بقوله : والصحيح ، إلى أنه هل يجب اطراد حصول العلم بالنسبة إلى سائر الأشخاص بإخبار عدد التواتر الذي حصل العلم بخبرهم عن واقعة بالنسبة إلى شخص أم لا؟ اختلفوا فيه^(٥) ، فذهب القاضي أبو بكر وغيره إلى وجوب الاطراد ، وآخرون إلى عدمه ، وتوسط الهندي (١٣٦أ) فقال : الحق^(٦) إن

(١) انظر : الإحكام للآمدي [٣٤/٢] ، وانظر المحصول للرازي [١١٠/٢] ، الإبهاج في شرح المنهاج [٣١٦/٢] ، وهناك مذهب رابع وهو : أنه بين المكتسب والضروري ، وهو أقوى من المكتسب وليس في قوة الضروري ، قاله صاحب الكبرى الأحمر . انظر البحر المحيط [٢٤١/٤] .

(٢) قال الطوفي في مختصر الروضة :

« والخلاف لفظي ؛ إذ مراد الأول بالضروري ، ما اضطر العقل إلى تصديقه ، والثاني البديهي ، الكافي في حصول الجزم به تصور طرفيه ، والضروري ينقسم إليهما ، فدعوى كل غير دعوى الآخر ، والجزم حاصل على القولين . انظر مختصر الطوفي ص ٥٠ ، وقال المحلي في شرح جمع الجوامع [٨٣/٢] : « فلا خلاف في المعنى في أنه ضروري ؛ لأن توقفه على تلك المقدمات لا ينافي كونه ضروريًا » وهذا الرأي هو ما أيده شيخ الإسلام زكريا الأنصاري وابن بدران . انظر : غاية الوصول للأنصاري ص ٦٩ ، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص ٩٠ ، الشرح الكبير على الورقات [٣٣٧/٢] .

(٣) في النسخة (ز) ولا يشترط .

(٤) انظر : البرهان لإمام الحرمين [٣٧٧/١] .

(٥) انظر : البرهان [٣٧٧/١] ، المستصفي للغزالي [١٣٨/١] ، روضة الناظر ص ٥١ ، الإحكام للآمدي [٤٥/٢] ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٥٥/٢] ، شرح المحلي على جمع الجوامع [٨٤/٢] ، غاية الوصول للأنصاري ص ٩٦ ، شرح الكوكب المنير [٣٣٥/٢] ، وانظر : معراج المنهاج [٢٨/٢] ، الإبهاج في شرح المنهاج [٣٢٤/٢] ، نهاية السؤل [٢/٢] ، [٢٢٥] ، مناهج العقول [٢٢٢/٢] .

(٦) الحق - ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من النسخة (ز) .

حصول العلم في الصورة التي حصل العلم فيها بمجرد الخبر من غير احتفاف قرينة لا من جهة المخبرين ولا من جهة السامعين ، فالاطراد واجب ، وإن لم يكن بمجرد بل لانضمام أمر آخر^(١) إليه فلا يجب الاطراد .

(ص) . وإن الإجماع على وفق خبر لا يدل على صدقه ، وثالثها : يدل^(٢) إن تلقوه بالقبول .

(ش) إذا اجتمعت الأمة على وفق خبر ، فهل يدل على القطع بصدقه ؟ فيه مذاهب :

أصحها : المنع ؛ لأنه يحتمل أن يكون عملهم لدليل آخر غايته إنه لم ينقل إلينا ، وذلك لا يدل على عدمه .

والثاني : عليه ، وبه قال الكرخي وبعض المعتزلة^(٣) .

والثالث : إن اتفقوا على العمل به لم يقطع بصدقه ، حملاً للآمر على اعتقادهم وجوب العمل بخبر الواحد ، وإن تلقوه بالقبول قولاً وفعلاً^(٤) حكم بصدقه ، ونقله إمام الحرمين عن ابن فورك^(٥) .

(١) آخر - ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من النسخة (ز) .

(٢) يدل - ساقطة من النسختين (ك) ، (ز) ومثبتة من المتن المطبوع وشرح المحلي .

(٣) نقله الإمام الرازي عن أبي هاشم والكرخي وأبي عبد الله البصري ثم قال : وهذا باطل من وجهتين : أحدهما : إن عمل كل الأمة بموجب الخبر لا يتوقف على قطعهم بصحة ذلك الخبر ، فوجب أن لا يدل على صحة ذلك الخبر ، أما الأول ، فلأن العمل بخبر الواحد واجب في حق الكل ، فلا يكون عملهم به متوقفاً على القطع به ، وأما الثاني ؛ فلأنه لما لم يتوقف عليه لم يلزم من ثبوته ثبوته ، الثاني : إن عملهم بمقتضى ذلك الخبر يجوز أن يكون لدليل آخر ؛ لاحتمال قيام الأدلة الكثيرة على المدلول الواحد . اهـ ما أردته . انظر : المحصول للإمام الرازي [١٤٥/٢] .

(٤) في النسخة (ز) وقطعا ، والذي في النسخة (ز) موافق لما في صلب البرهان لكن السياق يقتضى : فعلاً ، وقد أشار المحقق إلى أن في بعض النسخ : وفعلاً ، وفي بعضها : وقطعاً ، وفي بعضها : ونطقاً .

(٥) انظر : البرهان لإمام الحرمين [٣٧٩/١] ، البحر المحيط للزركشي [٢٤٤/٤] ، وقد نقل الزركشي عن المازري أنه قال : الانصاف التفصيل : فإن لاح مع سائر العلماء مخايل القطع والتصميم وأنهم أسندوا التصديق إلى يقين ، فلا وجه للتشكيك ، ويحمل على أنهم علموا صحة الحديث من طرق خفيت علينا ، إما بأخبار نقلت متواترة ثم اندرست ، =

واعلم أنهما مسألتان : إحداهما : الإجماع على وفقه من غير أن يبين أنه مستندهم ، وفيها قولان في أنه هل يدل على صدقه قطعاً أم لا ؟ والثانية : أن يجمعوا على قبوله والعمل به ، ولا خلاف أنه يدل على صدقه ، وإنما الخلاف في أنه هل يدل قطعاً أو ظناً ؟ فالجمهور من أصحابنا على القطع ، وذهب القاضي أبو بكر وإمام الحرمين إلى الظن^(١) ، وجمع المصنف في المسألتين ثلاثة أقوال ، ولكنه يقتضي أن الصحيح أنه لا يدل على صدقه وإن تلقوه بالقبول ، وهذا لا يقوله أحد .

(ص) وكذلك بقاء خبر تتوفر الدواعي على إبطاله خلافاً للزيدية .

(ش) قالت الزيدية : بقاء النقل مع توفر الدواعي على إبطاله يدل على صحته قطعاً ، كخبر الغدير^(٢) والمنزلة^(٣) ؛ فإنه سلم نقلهما في زمان بنى أمية مع توفر = أو غيرها ، وإن لاح منهم التصديق مستنداً إلى تحسين الظن بالعدول بالبدار إلى القبول - فلا وجه للقطع . أه .

(١) انظر : البرهان لإمام الحرمين [٣٧٩/١] وقد نقل فيه عن القاضي أبي بكر الباقلاني أنه قال : لا يحكم بصدقه وإن تلقوه بالقبول قولاً وقطعاً ، فإن تصحيح الأئمة مجرى على حكم الظاهر ، فإذا استجمع خبر من ظاهره عدالة الراوي وثبوت الثقة به وغيرهما مما يراه المحدثون - فإنهم يطلقون فيه الصحة ولا وجه إذا للقطع بالصدق والحالة هذه . ثم قيل للقاضي : لو رفعوا هذا الظن ، وباحوا بالصدق ، فماذا تقول ؟ فقال مجيباً : لا يتصور هذا ؛ فإنهم لا يتوصلون إلى العلم بصدقه ، ولو قطعوا لكانوا مجازفين ، وأهل الإجماع لا يجتمعون على باطل . أه .

(٢) خبر الغدير : واحد من أخبار كثيرة متعددة ، وردت من طرق كثيرة في فضائل الإمام علي كرم الله وجهه ورضي الله عنه وأرضاه فمن حديث زيد بن أرقم ورد من عدة طرق منها أنه قال : استشهد عليّ الناس فقال : أنشد الله رجلاً سمع النبي ﷺ يقول : « اللهم من كنت مولاه فعلي مولاه ، اللهم وال من والاه وعاد من عاداه » ، قال : فقام ستة عشر رجلاً فشهدوا . أخرجه الترمذي ، وقال : حسن صحيح . انظر سنن الترمذي [٥٩١/٥] . ونحوه عن رباح بن الحارث ونحوه عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، وفيه : فقام اثنا عشر بدرياً ، كأنني أنظر إلى أحدهم ، فقالوا : نشهد أنا سمعنا رسول الله ﷺ يقول يوم غدیر خم ... الحديث . ورجاله ثقات ، رواه الإمام أحمد [١٠٤/١٨٨، ١١٩، ١٥٢] ، [٣٧٢، ٣٦٨، ٢٨١/٤] ، [٥/٥٣٤٧، ٣٦٦] ، ورواه الطبراني في المعجم الكبير [١٧٩/٣] ، وأبو نعيم في الحلية [٢٣/٤] ، [٣٦٤، ٢٧/٥] ، وابن ماجة في سننه [٢٥/١] ، وخصص الهيثمي ٧ صفحات في مجمع الزوائد [١٠٦/٩-١١٢] في فضائل الإمام علي . وانظر : تاريخ بغداد [٣٧٧/٧] ، كنز العمال [١٥٨، ١٠٥، ١٠٤/١٣] ، وقطف الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة ص ٢٧٧ .

(٣) المراد بالمنزلة الحديث الذي فيه : أنت مني بمنزلة هارون من موسى ، فقد روي عن سعيد =

دواعيهم على إبطالها ، وهو ضعيف ؛ لأن المروي بالآحاد قد يستقر بحيث يعجز العدو عن إخفائه ، هذا إن تمسك بشهرة النقل وإن تمسك بتسليم الخصم فهو أيضًا لا يدل على الصحة لاحتمال أنه سلمه على وجه غلبة الظن بصدقه^(١) .

(ص) واقتراق العلماء بين مؤول ومحتج خلافًا لقوم .

(ش) إذا قبل الحديث شطر الأمة وعملوا به^(٢) ، واشتغل الشطر الأخير بتأويله ، هل يدل ذلك على صحته على وجه القطع ؟ اختلفوا فيه : فذهب الأكثرون أنه لا يدل ، وهو الحق ؛ لأنه من قبله وعمل به ، لعله قبله لكونه مظنون الصدق ، ولو فرض أنه كان في مسألة عملية^(٣) ، ولعل من أوله ولم يحتج به ، يطعن فيه ، فإنه من باب الآحاد ؛ إذ لا يجوز أن يكون مقطوعًا به ، وتأوله ، ولا معارض له ، وذهبت طائفة منهم ابن السمعاني - إلى أنه يدل عليه ؛ لأن الكل تلقوه بالقبول ، وهو يفيد القطع بصحته ، غايته أن بعضهم أوله ، وذلك لا يقدر في متنه^(٤) .

تنبيه: ما صور به المصنف المسألة أن بعضهم احتج به وبعضهم أوله وهو المذكور في «المحصل»^(٥) وأتباعه ، لكن الآمدي في «الإحكام» صورها بما إذا عملت طائفة بمقتضى الخبر والباقون أولوه ، لا يدل على صدقه لاحتمال علمهم بغيره ، ولئن سلمناه

= ابن المسيب .. عن سعد بن أبي وقاص قال : خلف رسول الله ﷺ عليًا بالمدينة في غزوة تبوك ، فقال : يا رسول الله أتخلفني في الخالفة في النساء والصبيان ؟ فقال : «أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي» الحديث رواه مسلم في صحيحه بشرح النووي [١٧٤/١٥٠، ١٧٥، ١٧٦] ، والترمذي في سننه [٥/٥٩٦] ، والهيثمي في مجمع الزوائد [٩/١١٢، ١١٣، ١١٤] ، كنز العمال [١٣/١٥٨] .

(١) انظر المحصول للإمام الرازي [٢/١٤٥، ١٤٦] .

(٢) في النسختين (ك) ، (ز) وعلموا به . وما أثبتناه موافق لما في البحر المحيط .

(٣) في النسخة (ك) علمية .

(٤) سبق إلى هذا القول الإمام الشيرازي فقال :

«خبر الواحد الذي تلقته الأمة بالقبول ، فيقطع بصدقه ، سواء عمل الكل به ، أو عمل البعض وتأوله البعض» . اهـ . انظر : اللمع للشيرازي ص ٤٠ ، شرح اللمع للشيرازي [٢/٥٧٩] ، البحر المحيط للزركشي [٤/٢٤٦، ٢٤٧] .

(٥) انظر : المحصول للإمام الرازي [٢/١٤٦] .

لكن العمل بالظن جائز^(١) أيضًا ، وهذا مخالف لتصوير^(٢) المحصول .

(ص) وأن المخبر بحضرة قوم لم يكذبوه ولا حامل^(٣) على سكوتهم - صادق .

(ش) إذا أخبر واحد بحضرة جمع كثير بحيث لا يخفى على مثلهم^(٤) عادة ، وسكتوا عن تكذيبه ، ولا حامل لهم على سكوتهم من خوف أو طمع .

فذهب الجمهور إلى أنه يدل على صدقه قطعاً^(٥) ، قال الأستاذ : وبهذا النوع أثبتت المعجزات .

وقال آخرون : ليس بقطعي ؛ لاحتمال مانع من التكذيب ، واختاره الرازي^(٦) والآمدي^(٧) . (ص) وكذا المخبر (١٣٦ب) بمسمع من النبي ﷺ ولا حامل على التقرير والكذب خلافاً للمتأخرين ، قيل : إن كان عن دنيوي .

(١) انظر : الإحكام للآمدي [٦٣/٢] ، فإنه قال : لو روى واحد خبراً ، واتفق أهل الإجماع فيه على قولين ، فطائفة عملت بمقتضاه ، وطائفة اشتغلت بتأويله ، فلا يدل على صدقه قطعاً ؛ وذلك لأن الطائفة التي عملت بمقتضاه لعلها لم تعمل به ، بل بغيره كما سبق ، ويتقدير أن تكون عاملة به ، فاتفقهم على قبوله لا يوجب كونه صادقاً قطعاً ، لما ذكرنا من تكليفهم باتباع الظن . اهـ ما أردته .

(٢) في النسخة (ز) لتقرير .

(٣) في النسخة (ز) ولا كامل .

(٤) في النسخة (ك) لا يخفى عن مثلهم .

(٥) منهم أبو إسحاق الشيرازي ، وشيخ الإسلام زكريا الأنصاري الذي قيد الجمع الكثير بعدد التواتر ، ومنهم الغزالي ، وابن عبد الشكور ، والكمال بن الهمام وغيرهم . انظر اللمع ص ٤٠ ، شرح اللمع [٥٧٩/٢] ، المستصفى [١٤١/١] ، المحصول [١٤٤/٢] ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٥٧/٢] ، المسودة ص ٢١٩ ، نهاية السؤل [٢١٥/٢] ، البحر المحیط [٢٤١/٤] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [٨٦/٢] ، غاية الوصول ص ٩٧ ، تيسير التحرير [٨٠/٣] ، فوائح الرحموت [١٢٥/٢] ، إرشاد الفحول ص ٥٠ .

(٦) انظر المحصول للإمام الرازي [١٤٥/٢] فإنه قال : واعلم أن هذا الطريق لا يفيد اليقين ، بل الظن ، لأنه لا يمكننا القطع بامتناع اشتراك الجماعة الذين حضروا في رغبة أو رهبة مانعة من السكوت ، وإن سلمنا ، لكن لا يستبعد غفلة الحاضرين عن معرفة كونه كذباً ؛ إذ ربما لم يتعلق لهم به غرض ، فلم يبحثوا عنه . اهـ .

(٧) انظر الإحكام للآمدي [٦٢/٢] .

(ش) إذا أخبر واحد بين يدي النبي ﷺ وسكت النبي ﷺ عن تكذيبه ، فهل يدل على صدقه؟ فقال جماعة : نعم ؛ لأنه لو كان كاذبًا لأنكره^(١) ، وأنكره بعضهم مطلقًا ، وعزاه المصنف إلى المتأخرين ، يعني : الآمدي وابن الحاجب^(٢) ، وقال الهندي تبعًا للمحصول ، إن كان خبرًا عن أمر ديني دل على صدقه ، لكن بشروط :

أحدها : أن لا يكون قد تقدم بيان ذلك الحكم ، فلو تقدم لم يكن السكوت دليل الصدق لاحتمال الاستغناء عن الإنكار بالسابق .

ثانيها : أن يجوز تغيير^(٣) ذلك الحكم عما بينه ، فلو لم يكن مما يغير^(٤) ، اندفع احتمال النسخ^(٥) ، فلم يكن السكوت موهبًا للصدق .

ثالثها : أن يكون ذلك المخبر ممن لم يعرف عناده للنبي ﷺ وكفره به ، فإن عرف لم ينفع فيه الإنكار ، فلم يجب عليه إنكاره بالنسبة إليه ، وأما بالنسبة إلى غيره ، فلا يجب أيضًا ؛ لاحتمال أن يكون ذلك الوقت لم يكن وقت الحاجة إليه ، وإن كان خبرًا عن أمر دنيوي ، فهو أيضًا يدل على صدقه ، بشروط :

أحدها : أن يستشهد بالنبي ﷺ ، وإلا لم يدل ، فإنه لا يجب عليه بيان الأمور الدنيوية ، وفيه نظر ؛ لأنه وإن لم يجب عليه ذلك ، لكن يجب عليه المنع من تعاطي الكذب .

ثانيها : أن يعلم أنه ﷺ عالم بالقضية ، وإلا لم يكن دليلًا على صدقه ؛ لاحتمال أن سكوته لأنه لم يعلم حقيقة الحال فيه^(٦) .

(١) ولأنه ﷺ لا يقر على الباطل ، وهو ما أيده الشيخ أبو إسحاق الشيرازي وغيره . انظر للمع ص ٤٠ ، المستصفي للغزالي [١٤١/١] ، الإحكام للآمدي [٦٠/٢] ، المسودة ص ٢١٩ ، نهاية السؤل [٢١٥/٢] ، البحر المحيط [٢٤٢/٤] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [٨٧/٢] ، غاية الوصول ص ٩٧ ، شرح الكوكب المنير [٣٥٤/٢] ، إرشاد الفحول ص ٥٠ .

(٢) انظر الإحكام للآمدي [٦٠/٢] وما بعدها ، انظر : مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٥٧/٢] والذي فيه : إذا أخبروا بحضرتهم ﷺ ولم ينكره ، لم يدل على صدقه قطعًا .

(٣) في النسخة (ز) تعيين .

(٤) في النسخة (ز) مما يعين .

(٥) في النسخة (ز) احتمال الصح .

(٦) انظر الحصول للإمام الرازي [١٤٤، ١٤٣/٢] ، المستصفي [١٤١/١] ، البحر المحيط [٤/

[٢٤٣] ، غاية الوصول ص ٩٧ .

ثالثها : أن يكون المخبر ممن لا يعلم^(١) أنه لا ينفع فيه الإنكار ، فإن علم أنه لا ينفع سقط الأمر عن الإنكار عليه ، وإلى هذا أشار المصنف بقوله : أولاً ، ولا حامل على التقرير والكذب ، فلهذا استغنى عن تقييد المذهب المفصل .

(ص) وأما مظنون الصدق فخير الواحد ، وهو ما لم ينته إلى التواتر ، ومنه المستفيض وهو الشائع عن أصل ، وقد يسمى مشهوراً ، وأقله^(٢) اثنان ، وقيل : ثلاثة .

(ش) الثالث : الخبر الذي لا يقطع بصدقه ولا بكذبه وهو خبر الواحد ، وليس المراد ما يرويه الواحد فقط ، بل المراد منه الخبر الذي لم ينته إلى حد التواتر سواء انتهى إلى حد الاستفاضة والشهرة أم لا ، فعلى هذا ينقسم خبر الواحد إلى مستفيض ومشهور^(٣) مفيد الظن المولد إلى ما ليس كذلك ، وذهب ابن فورك إلى أن المستفيض^(٤) يفيد القطع ،

(١) في النسخة (ك) ممن يعلم .

(٢) في النسخة (ز) وأصله .

(٣) يرى الجمهور أن خبر الآحاد أقسام منها : خبر الواحد ، ومنها الخبر المستفيض ، ومنها المشهور ، وهو : ما اشتهر ولو في القرن الثاني والثالث ، وكان رواه في الطبقة الأولى واحداً أو أكثر ، وجعل الجصاص الحنفى الحديث المشهور قسماً من التواتر ووافق بعض الحنفية ، وذهب جمهور الحنفية إلى أن المشهور قسيم للمتواتر ، وقال الشيخ زكريا الأنصاري الشافعي : وقد يسمى المستفيض مشهوراً ، وقسم القرافي الأخبار إلى متواتر وآحاد وما ليس بمتواتر ولا آحاد . انظر أصول السرخسي [٢٩١/١] وما بعدها ، الإحكام للآمدي [٢/٤٨، ٤٩] ، مقدمة ابن الصلاح ص ٢٦٥ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٤٩ ، كشف الأسرار [٣٦٨/٢] ، نهاية السؤل [٢٣١/٢] ، البحر المحيط [٢٤٩/٤] ، تيسير التحرير [٣٧/٣] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [٨٨/٢] ، غاية الوصول ص ٩٧ ، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص ٩١ وما بعدها ، فواتح الرحموت [١١١/٢] ، إرشاد الفحول ص ٤٩ .

(٤) المستفيض في اللغة ، جاء في المصباح المنير : فاض كل سائل جرى ، وفاض السيل يفيض فيضاً : كثر وسال من شفة الوادي ، ثم قال : واستفاض الحديث : شاع في الناس وانتشر فهو مستفيض اسم فاعل ، وأفاض الناس فيه ، أي : أخذوا . المصباح المنير [٤٨٥/٢] ، وانظر : القاموس المحيط [٣٤١/٢] ، المعجم الوسيط [٧٣٤/٢] ، وفي اصطلاح الأصوليين والمحدثين : اختلفوا فيه ، فقيل : هو والمتواتر بمعنى واحد ، وقيل : هو ما زاد نقلته على ثلاثة عدول ، فلا بد أن يكونوا أربعة فصاعداً في الأصح ، وقيل : ما زاد نقلته على الاثنتين ، وقيل : ما زاد نقلته على واحد فلا بد أن يكونوا اثنتين فصاعداً ، وقيل : وهو الشائع عن أصل ، وقيل :

فجعل من أقسام التواتر^(١). ثم المختار في تعريفه : إنه الشائع عن أصل ، فخرج الشائع لا عن أصل يرجع إليه ، فإنه مقطوع بكذبه . وقد يسمى المستفيض مشهورًا ، وأقله اثنان^(٢) ، وقيل : ثلاثة ، وبه جزم الآمدي وابن الحاجب^(٣). ثم ذكر الرافعي في الشهادات عن الشيخ أبي حامد وأبي إسحاق المرزوي وأبي حاتم القزويني : إن أقل ما ثبت به الاستفاضة سماعه من اثنين ، وإليه ميل لإمام الحرمين^(٤). قال : واختار ابن الصباغ وغيره سماعه من عدد يمتنع تواطؤهم على الكذب ، قال : وهو أشبه بكلام الشافعي ، وهو يؤيد مقالة ابن فورك في أنه قسم من التواتر .

تنبيه : جعل المصنف أقسام^(٥) الخبر ثلاثة ، تابع فيه الأصوليين وقد نازع فيه العبدري^(٦)

= هو ما ارتفع عن ضعف الآحاد ولم يلحق بقوة التواتر . انظر الكافية في الجدل ص ٥٥ ، أصول السرخسي [٢٩٢/١] ، الإحكام للآمدي [٤٩/٢] ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٥٥/٢] ، مقدمة ابن الصلاح ص ٢٦٥ ، نهاية السؤل [٢٣١/٢] ، البحر المحيظ [٢٤٩/٤] ، كشف الأسرار [٣٦٨، ٣٦٧/٢] ، تدريب الراوي [١٧٣/٢] ، غاية الوصول ص ٩٧ ، تيسير التحرير [٣٧/٣] ، فوائح الرحموت [١١١/٢] .

(١) ابن فورك في هذا متابع لأبي بكر الجصاص . انظر : فوائح الرحموت [١١١/٢] ، تيسير التحرير [٣٨/٣] .

(٢) انظر التنبيه للشيرازي ص ١٦٢ ، شرح المحلي مع حاشية البناني [٨٨/٢] ، غاية الوصول ص ٩٧ ، إرشاد الفحول ص ٤٩ .

(٣) انظر الإحكام للآمدي [٤٩/٢] ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٥٥/٢] ، الإبهاج في شرح المنهاج [٣٣١/٢] ، نهاية السؤل [٢٣١/٢] ، تدريب الراوي للسيوطي [٢/٢] ، غاية الوصول ص ٩٧ ، إرشاد الفحول ص ٤٩ .

(٤) انظر البرهان لإمام الحرمين [٣٧٨/١] .

(٥) في النسخة (ك) انقسام .

(٦) هو : محمد بن محمد بن محمد العبدري ، أبو عبد الله المالكي ، مشارك في بعض العلوم ، ولد بفاس وتفقه بها ، وقدم مصر ، وحج ، وكف بصره في آخر عمره ، قال السيوطي : أحد العلماء العاملين المشهورين بالزهد والصلاح من أصحاب أبي محمد بن أبي حمزة . وكان فقيهاً عارفاً بمذهب الإمام مالك ، وصحب جماعة من أرباب مالك ، توفي سنة ٥٧٣٧ هـ . من مصنفاته : شمس الأنوار ، كنوز الأسرار ، مدخل الشرع الشريف على المذاهب الأربعة ، المدخل إلى تنمية الأعمال بتحسين النيات ، بلوغ القصد والمنى في أسماء الله الحسنى ، المستوفى على المستصفي ، وغيرها . انظر ترجمته : في شجرة النور الزكية ص ٢١٨ ، حسن المحاضرة [٤٥٩/١] ، الدرر الكامنة [٢٣٧/٤] ، الأعلام [٣٥/٧] ، معجم =

في شرحه «للمستصفي»، وقال: هذا الثالث، وإنما هو قسم ثالث بالنسبة إلينا، وأما هو في نفسه: فلا بد أن يكون إما من القسم الأول وإما من الثاني^(١).

(ص) مسألة: خبر الواحد لا يفيد العلم إلا بقريئة، وقال الأكثر: لا مطلقاً، وأحمد: يفيد العلم^(٢) مطلقاً، والأستاذ وابن فورك: يفيد (١٣٧) المستفيض علماً نظرياً.

(ش) خبر الواحد العدل المتجرد عن القرائن لا يفيد العلم مطلقاً عند الجمهور^(٣)، وقيل: يفيد مطلقاً، ونقله الباجي عن أحمد وابن خويز منداد^(٤)، وحمله بعض المحققين على الخبر المشهور، وهو الذي صحت له أسانيد متعددة سالمة عن الضعف والتعليل، فإنه يفيد العلم النظري، لكن لا بالنسبة إلى كل أحد، بل إلى الحافظ المتبحر، قال: ولعل هذا مراد أحمد لا مطلق الخبر، وقال أبو الحسين حكى عن قوم أنه يقتضي العلم الظاهر، وعنوا بذلك الظن^(٥).

والثالث: أنه يفيد إن احتفت به قرائن وإلا فلا، وهو المختار عند المصنف وفقاً للإمام والآمدي وابن الحاجب والبيضاوي وغيرهم^(٦)، فإن خبر الموت مع قريئة البكاء

= المؤلفين [٢٨٤/١١]، وانظر: البحر المحيط للزركشي [٨/١].

(١) في النسخة (ز) فلا بد أن يكون من القسم الأول وإنما من الثاني.

(٢) العلم - ساقطة من المتن المطبوع وشرح المحلي ومثبتة من النسختين (ك)، (ز).

(٣) ذكر الآمدي حجج هذا القول وناقشها وردّها في الإحكام [٥٠/٢] وما بعدها، وانظر: للمع ص ٤٠، شرح للمع [٥٧٩/٢]، المستصفي [١٤٥/١]، الروضة لابن قدامة ص ٥٢، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٥٦/٢]، المسودة ص ٢١٦ - ٢٢٠، مختصر الطوفي ص ٥٣، كشف الأسرار [٣٧٠/٢]، البحر المحيط [٢٦٢/٤]، غاية الوصول ص ٩٧، فوائح الرحموت [١٢١/٢]، حجية خبر الأحاد لشيخنا د/ شعبان محمد إسماعيل ص ١٠.

(٤) انظر أحكام الفصول في أحكام الأصول ص ٣٢٨، حيث قال:

«بل النظام وأحمد بن حنبل وابن خويز منداد يقولون: إن العلم يقع بخبر الواحد». أه ما أردته.

(٥) انظر المعتمد لأبي الحسين البصري [٩٣/٢].

(٦) هو قول إمام الحرمين والغزالي، وأيده شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، واحتج له الآمدي

بحجج كثيرة. انظر: البرهان لإمام الحرمين [٣٨٨/١]، المستصفي للغزالي [١٣٥/١]،

الإحكام للآمدي [٥٠/٢] وما بعدها، غاية الوصول ص ٩٧، منهاج الوصول ص ٧٢،

وانظر المعتمد للبصري [٩٢/٢] وما بعدها، للمع ص ٤٠، شرح للمع [٥٧٩/٢]،

المحصل للرازي [١٤١/٢]، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٥٥/٢]، =

وإحضار الكفن يفيد القطع بالموت ، واعتراض بأنه قد يقال : أغمي عليه ، والجواب : أن عدم إفادة هذه القرينة العلم ، لا يوجب عدم إفادة باقي القرائن ، إذ منها ما لا يعبر عنه كما يظهر بوجه الخجل والوجل^(١) ، وفصل الأستاذ أبو إسحاق وابن فورك فقالا : غير المستفيض لا يفيد العلم ، وأما المستفيض فيفيد العلم النظري^(٢) بخلاف المتواتر ، فإنه يفيد ضرورة .

(ص) مسألة : يجب العمل به في الفتوى والشهادة إجماعاً ، وكذا سائر الأمور الدينية الظنية^(٣) قيل^(٤) سمعاً ، وقيل : عقلاً ، وقالت الظاهرية : لا يجب مطلقاً .

(ش) لا خلاف في وجوب العمل بخبر الواحد في الفتوى والشهادة والأمر الديني^(٥) ، وإنما الخلاف في الأمور الدينية ، كذا قاله في المنهاج^(٦) ، فتابعه المصنف ،

= الروضة لابن قدامة ص ٥٢ ، المسودة ص ٢١٦ وما بعدها ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٥٤ ، ٣٥٧ ، مختصر الطوفي ص ٥١ ، البحر المحيط [٢٦٢/٤] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [٨٨/٢] وما بعدها ، غاية الوصول ص ٩٧ ، فوائح الرحموت [١٢١/٢] ، إرشاد الفحول ص ٤٨ .

(١) قال الزركشي في البحر المحيط [٢٦٦/٤] :

«زعم جماعة أن الخلاف في هذه المسألة لفظي ، وليس كذلك ، بل هو معنوي ، وتظهر فائدته في مسألتين : إحداهما : أنه هل يكفر جاحد ما ثبت بخبر الواحد ؟ إن قلنا : يفيد القطع كفر ، وإلا فلا ، وقد حكى ابن حامد من الحنابلة أن في تكفيره وجهين ، ولعل هذا مأخذنا .

الثانية : أنه هل يقبل خبر الواحد في أصول الديانات ؟ فمن قال : يفيد العلم ، قبله ، ومن قال : لا يفيد لم يثبت بمجردة ؛ إذ العمل بالظن فيما هو محل القطع ممنوع» .

(٢) وهو قول أبي بكر الجصاص . انظر : تيسير التحرير [٣٨/٣] ، غاية الوصول ص ٩٧ ، فوائح الرحموت [١١١/٢] .

(٣) الظنية - ساقطة من النسخة (ز) والمتم المطبوع وشرح المحلي ومثبتة من النسخة (ك) .

(٤) قيل - ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من النسخة (ز) والمتم المطبوع وشرح المحلي .

(٥) نقل صاحب «شرح الكوكب المنير» عن البرماوي أنه قال : يعمل به - أي : بخبر الواحد - بالإجماع في ثلاثة أماكن ، في الفتوى ، وفي الحكم ؛ لأنه في المعنى فتوى وزيادة التنفيذ بشروطه المعروفة ، وفي الشهادة ، سواء شرط العدد أولاً ؛ لأنه لم يخرج عن الآحاد ، وفي الرواية في الأمور الدينية كالمعاملات ، ونحوها . انظر شرح الكوكب المنير [٣٥٨/٢] .

وانظر : أصول السرخسي [٣٢١/١] ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٥٨ ، معراج المنهاج [٢/٢٣٨] ، الإبهاج في شرح المنهاج [٣٣١/٢] ، نهاية السؤل [٢٣١/٢] ، البحر المحيط للزركشي [٢٥٦/٤] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [٨٩/٢] ، غاية الوصول ص ٩٨ .

(٦) انظر منهاج الوصول للبيضاوي ص ٧٥ ، الإبهاج في شرح المنهاج [٣٣١/٢] .

وإنما تعرض في «المحصل» للجواز^(١) لا للوجوب، ثم مرادهم بقبول الواحد في الفتوى، والاثنين في الشهادة؛ ولهذا قال ابن السمعاني في «القواطع»: إضافة الفتوى إلى المفتي يقبل فيها خبر الواحد، وأما إن أخبر بحكم الحاكم، فإنه لا يقبل إلا بما يقبل به^(٢) سائر الشهادات. انتهى.

وأما الأمور الدينية، فالجمهور قالوا: يجب العمل به، ثم اختلفوا، فالأكثرون: إنه يجب سمعاً^(٣)، وأما الخبر المتواتر عن النبي ﷺ: أنه كان يرسل^(٤) كتبه بأحكام الله تعالى على يد الآحاد من غير تكليف جمع، وهذا مقطوع به ضرورة، وأما إجماع الصحابة على العمل به، فإن معظم فتاويهم مستندة إليه^(٥)، وقال القفال: يجب

(١) انظر المحصول للإمام الرازي [١٧٠/٢].

(٢) به - ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من النسخة (ز).

(٣) انظر: اللع ص ٤٠، شرح اللع [٨٥٣/٢]، المستصفى [١٤٦/١-١٤٨]، روضة الناظر ص ٥٣، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٥٩/٢]، المسودة ص ٢١٤، شرح تنقيح الفصول ص ٣٥٧، معراج المنهاج [٣٧/٢]، مختصر الطوفي ص ٥٥، الإبهاج [٢/٣٣٢]، نهاية السؤل [٢٣١/٢]، البحر المحيط [٢٥٩/٤]، تيسير التحرير [٨٢/٣]، شرح الحلبي مع حاشية البناني [٨٩/٢]، غاية الوصول للأنصاري ص ٩٨، الشرح الكبير على الورقات للعبادي [٣٥٠/٢]، مناهج العقول [٢٣٠/٢].

(٤) في النسخة (ك) أنه كان لا يرسل.

(٥) قال إمام الحرمين في البرهان [٣٨٩، ٣٨٨/١]:

«والخيار عندنا مسلكان: أحدهما يستند إلى أمر متواتر، لا يتمارى فيه إلا جاحد ولا يدروه إلا معاند وذلك أنا نعلم باضطراب من عقولنا أن الرسول عليه الصلاة والسلام، كان يرسل الرسل ويحملهم تبليغ الأحكام وتفصيل الحلال والحرام وربما كان يصحبهم الكتب، وكان نقلهم أوامر رسول الله ﷺ على سبيل الآحاد، ولم تكن العصمة لازمة لهم، فكان خبرهم في مظنة الظنون، وجرى هذا مقطوعاً به متواتراً لا اندفاع له إلا بدفع التواتر، ولا يدفع التواتر إلا مباحث، فهذا أحد المسلكين. والمسلك الثاني: مستند إلى إجماع الصحابة، وإجماعهم على العمل بأخبار الآحاد منقول متواتر، فإننا لا نستريب أنهم في الواقع كانوا ييغون الأحكام من كتاب الله تعالى، فإن لم يجدوا للمطلوب ذكراً، مالوا إلى البحث عن أخبار رسول الله ﷺ، وكانوا يتدرون التعويل على نقل الأنبيات والثقات، بلا اختلاف، فإن فرض نزاع بينهم، فهو آيل إلى انقسامهم قسمين: فمنهم من كان يتناهى في البحث عن العدالة الباطنة، ولا يقنع بتعديل العلانية، وربما كان ينضم إلى استقصائه تحليف الراوي، ومنهم من كان لا يغلو في البحث، فإما اشتراط التواتر، فعلى اضطراب نعلم أنهم =

عقلاً على معنى أنه لو لم يرد الدليل السمعي بوجوب العمل به ، لدل على ذلك العقل ، وإلا لتعطلت الأحكام^(١) ، وعن أبي الحسين : دل عليه العقل مع السمع^(٢) وكان ينبغي للمصنف^(٣) أن يقول : وقيل : وعقلاً ، فإن الكل اتفقوا على أن الدليل السمعي يدل عليه ، كما قاله الإمام في «المحصول» ، قال : وإنما اختلفوا في الدليل العقلي ، هل دل عليه مع ذلك أم لا ؟ فالأكثر على نفيه ، وقال ابن سريج والقفال والصيرفي وغيرهم : بل الدليل العقلي دل عليه ، وهو الاحتياج إلى معرفة بعض الأشياء من الخبر^(٤) وتنبه أن القائلين بوجوب العمل لا يريدون أنه يوجب العمل لذاته ، وإنما يوجب العمل^(٥) بما يجب به العلم بالعمل ، وهي الأدلة القطعية على وجوب العمل عند رواية الآحاد ، وهكذا حكاها الإمام في أول البرهان عن المحققين ، قال : وهكذا القول في العمل بالقياس^(٦) ، ومن الناس من أنكر التعبد به ، وعزاه المصنف للظاهرية ، وإنما يعرف عن بعضهم كالقاشاني^(٧) وابن داود ، كما نقله

= ما كانوا يرونه ، فإن أنكر منكر الإجماع ، فسيأتي إثباته على منكره في أول كتاب الإجماع إن شاء الله تعالى ، فهذا هو المعتمد في إثبات العلم بخبر الواحد . اهـ .

(١) انظر أدلة هذا القول ومناقشتها في : المستصفي [١٤٧/١] ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٥٨/٢] ، المسودة ص ٢١٤ ، معراج المنهاج [٣٨/٢] وما بعدها ، الإبهاج في شرح المنهاج [٣٣٢/٢] ، نهاية السؤل [٢٣١/٢] ، الآيات البيّنات [٢١٧/٣] ، حاشية البناني على شرح المحلي [٩٠/٢] ، مناهج العقول [٢٣٠/٢] ، فوائح الرحموت [١٣١/٢] وما بعدها .

(٢) انظر المعتمد للبصري [١٠٧/٢] .

(٣) للمصنف - ساقطة من النسخة (ز) ومثبته من النسخة (ك) .

(٤) هكذا في النسخ الخطية ، ولعلها من جهة الخبر . انظر : المحصول للإمام الرازي [١٧٠/٢] ، البحر المحيظ للزركشي [٢٥٩/٤] .

(٥) في النسخة (ك) يجب العمل .

(٦) انظر البرهان لإمام الحرمين [١٢٠/١] .

(٧) هكذا في النسختين (ك) ، (ز) ، والصواب : القاساني بالقاف والسين المهملة ، نسبة إلى قاسان ، بلدة قرب (قم) ، كما قال الحافظ ابن حجر في «تبصير المنتبه» ، وكذا ضبطه الزركشي في المعبر ص ٢٧٨ ، والسعد التفتازاني في حاشيته على شرح العضد [٥٨/٢] ، وابن النديم في الفهرست ص ٢٦٧ ، والشيرازي في التبصرة ص ٤١٩ ، وصاحب تيسير التحرير [١٠٦/٤] ، والشوكان في إرشاد الفحول ص ٢٠٠ ، وغيرهم .

والقاساني هو : محمد بن إسحاق أبو بكر ، قال الشيرازي : حمل العلم عن داود ، إلا أنه خالفه في مسائل كثيرة من الأصول والفروع .

ابن الحاجب^(١)، بل قد قال ابن حزم في كتاب «الإحكام»، مذهب داود أنه يوجب العلم والعمل جميعاً^(٢)، ثم المنكرون انقسموا بينهم إلى مذاهب:

الأول: إنه لم يوجد ما يدل على أنه حجة، فوجب القطع بأنه غير حجة.

والثاني: أن الدليل (١٣٧ب) السمعي قام على أنه غير حجة، وهو رأي القاشاني وابن داود.

والثالث: أن الدليل العقلي قام على امتناع العمل به، وعليه جماعة من المتكلمين كالجبائي^(٣).

(ص) والكرخي في الحدود، وقوم في ابتداء النصب، وقوم فيما عمل الأكثر بخلافه، والمالكية فيما عمل أهل المدينة، والحنفية فيما تعم به البلوى، أو خالفه راويه، أو عارض القياس، وثالثها في معارض القياس، إن عرفت العلة بنص راجح على الخبر، ووجدت قطعاً في الفرع لم يقبل، أو ظناً فالوقف، وإلا قبل.

(ش) ذهب قوم إلى أنه لا يعمل بخير الواحد في صور، منها: قال الكرخي: لا يقبل في الحدود؛ لأن الآحاد شبهة، والحدود تدرأ بها^(٤)، وعبارة أبي الحسين في = وقال الزركشي: كان القاساني من أصحاب داود ينفي القول بالقياس، وكان يدعي نقض الرسالة على الشافعي.

انظر ترجمته في طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١٧٦، المعبر للزركشي ص ٢٧٩، اللباب لابن الأثير ص ٧١٣، الفهرست لابن النديم ص ٢٦٧.

(١) انظر مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٥٨/٢].

(٢) انظر «الإحكام في أصول الأحكام» لابن حزم [١١٢/١] حيث قال: «قال أبو سليمان، والحسين، عن أبي علي الكرايسي والحاتر بن أسد الحاسبي وغيرهم: أن خبر الواحد العدل عن مثله إلى رسول الله ﷺ يوجب العلم والعمل معاً، وبهذا نقول» اهـ.

(٣) انظر آراءهم وأدلتهم مع المناقشة في: أصول السرخسي [٣٢١/١]، روضة الناظر ص ٥٣، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٥٩/٢]، المسودة ص ٢١٤، شرح تنقيح الفصول ص ٣٥٧، مختصر الطوفي ص ٥٥، تيسير التحرير [٨٢/٣]، فوائح الرحموت [١٣١/٢]، إرشاد الفحول ص ٤٨.

(٤) انظر أصول السرخسي [٣٣٤، ٣٣٣/١]، المسودة ص ٢١٥، كشف الأسرار [٢٨/٣]، البحر المحيط [٣٤٨/٤]، تيسير التحرير [٨/٣]، التقرير والتحجير [٢٩٦/٢]، فوائح الرحموت [١٣٧، ١٣٦/٢].

كتابه: «هذا القول أن يكون مما ينتفي بالشبهة»^(١)، وهي أعم من تعبير المصنف، وأيضًا فإنه يقبله في إسقاط الحدود، ولا يقبله في إثباتها، كما قاله أبو الحسين^(٢)، ومنها: ما لا يقبل في ابتداء النَّصْب، نقله ابن السمعاني عن بعض الحنفية، وفرقوا بين ابتداء النصاب وثواني النصاب، فقبلوا خبر الواحد في النصاب الزائد على خمسة أوسق؛ لأنه فرع، ولم يقبلوا في ابتداء نصاب الفضلان والعجاجيل؛ لأنه أصل. ومنها: لا يقبل فيما عمل الأكثر بخلافه، والأصح أنه لا أثر له، فإن تحول البعض ليس بحجة، نعم هو من المرجحات عند التعارض، ومنها: قالت المالكية: لا يقبل إذا خالف عمل أهل المدينة، لهذا نفوا^(٣) خيار المجلس، قال القرطبي^(٤): إذا فسر عملهم بالمنقول تواترًا كالأذان والإقامة والمد والصاع، فينبغي أن لا يقع فيه خلاف لانعقاد الإجماع على أنه لا يعمل بالمظنون إذا عارضه قاطع^(٥)، ومنها: قالت الحنفية: لا يقبل فيما تعم به البلوى^(٦)؛ ولهذا أنكروا نقض الوضوء بمس الذكر^(٧)

(١) انظر: المعتمد للبصري [٩٦/٢].

(٢) انظر: المعتمد للبصري [٩٦/٢].

(٣) في النسخة (ز) وبهذا القول.

(٤) هو: محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فَوْح - بفتح الفاء وسكون الراء - الأنصاري الخزرجي أبو عبد الله القرطبي، الإمام العالم الجليل، الفقيه المفسر المحدث، وكان من عباد الله الصالحين والعلماء الزاهدين في الدنيا المشتغلين، بأمر الآخرة.

قال الذهبي «إمام متقن متبحر في العلم، له تصانيف مفيدة تدل على إمامته وكثرة إطلاعه ووفور عقله».

من مصنفاته: أحكام القرآن في التفسير، أجاد فيه في البيان واستنباط الأحكام، وإثبات القراءات والناسخ والمنسوخ والإعراب، وشرح أسماء الله الحسنى، والتذكار في أفضل الأذكار، التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة، والتقصي، وغيرها. توفي سنة ٦٧١هـ.

انظر ترجمته في شذرات الذهب [٣٣٥/٥]، شجرة النور الزكية ص ١٩٧، طبقات المفسرين [٦٥/٢]، الديباج المذهب [٨٠٣/٢].

(٥) انظر البحر المحيط للزركشي [٣٤٥/٤].

(٦) نقل الزركشي في البحر المحيط [٣٤٧/٤] عن الشيخ أبي حامد الإسفراييني أنه قال في تعليقه: معنى قولنا: «تعم به البلوى»: أن كل أحد يحتاج إلى معرفته. وعن صاحب الواضح أنه قال: معناه أن يكون مشتركًا غير خاص. اهـ ما أردته.

(٧) روى الإمام أحمد، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، ومالك، والشافعي، وابن خزيمة، =

والجهر بالبسملة وغيره^(١)، ومنها: ما خالفه راويه، ولهذا لم يوجبوا السبع في الولوغ؛ لمخالفة أبي هريرة لروايته. وقسمه صاحب «البديع»^(٢) من الحنفية إلى ثلاثة أقسام؛ لأنه إما أن يخالف ما رواه قبل الرواية، فلا يرد أو بعدها فتد، وإن جهل التاريخ لم ترد لجواز التقدم^(٣) فليخصص إطلاق المصنف وغيره، ومنها: ما عارضه القياس، ولهذا ردوا خبر المصراة^(٤)، وظاهر سياق المصنف أن ذلك قول الحنفية، وقد نقل في

= وابن حبان، والحاكم، وابن الجارود، والدارمي عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ»، وهذا لفظ ابن ماجة، وروى مثله عن جابر، وأبي أيوب، وأم حبيبة، وبسرة، وقال الترمذي: حسن صحيح.

انظر: مسند الإمام أحمد [٢٣/٢]، سنن أبي داود [٤٦/١]، سنن الترمذي [١٢٦/١] وما بعدها، تحفة الأحوذى [٢٧٠/١]، سنن النسائي [٨٤/١]، سنن ابن ماجة [٦١/١]، الموطأ [١٨٤/١]، سنن الدارمي [١٨٤/١]، سنن الدارقطني [١٤٧، ١٤٦/١]، صحيح ابن خزيمة [٢٢٢/١]، الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان [٢٢٢، ٢٢١/٢]، مسند الإمام الشافعي ص ١٢، ١٣، المستدرك [١٣٦/١]، بدائع المنن [٣٤/١]، موارد الظمآن ص ٧٨، نيل الأوطار [٢٣٣/١]، كشف الخفا [١٠٠/١].

(١) وقال الكرخي: كل شرط لا تتم صلاته إلا به، يجب نقله، كالقبلة التي ظهر نقلها، نقل الصلاة وما يعرض للصلاة أحياناً، فنقله لا يجب أن يكون شائعاً. اهـ ما أردته. انظر: البحر المحيط [٣٤٧/٤].

(٢) في النسخة (ك) صاحب البيع وهو تحريف.

(٣) انظر البديع لابن الساعاتي [٥٦٧/٢] رسالة دكتوراه.

(٤) روى البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجة، والدارمي عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ قال: «لا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها، إن رضيها أمسكها، وإن سخطها ردها وصاعاً من تمر». انظر: صحيح البخاري [١٧/٢] وما بعدها، صحيح مسلم [١١٥٥/٣] وما بعدها، مسند الإمام أحمد [٤١٠، ٢٤٢/٢]، سنن أبي داود [٢٧٠/٣]، سنن الترمذي [٥٥٣/٣]، تحفة الأحوذى [٤٥٧/٤]، سنن النسائي [٢٢٣/٧]، سنن ابن ماجة [٧٥٣/٢]، نيل الأوطار [٢٤١/٥]، مسند الدارمي [٢٥١/٢]، الرسالة للشافعي ص ٢٤٢ فقرة/١٦٥٨. والمصراة هي الناقة أو الشاة التي يترك صاحبها حلبها ليجتمع لبنها في ضرعها، ليوهم المشتري بكثرة لبنها. جاء في لسان العرب لابن منظور [٤٥١/٤] صر الناقة يصرها صراً، وصرهيا: شد درعها. وفي [٤٥٨/١٤] قال أبو عبيد: المصارة هي الناقة أو البقرة أو الشاة يصرى اللبن في ضرعها، أي: يجمع ويحبس، ويقال فيه صريت الماء وصرته، =

«المنهاج» عنهم إنهم اشتروا فقه الراوي، إذا خالف الحديث القياس^(١)، وهو تصريح بأنهم لا يردونه^(٢) مطلقًا، وسيذكره المصنف فيما بعد، وفي «اللمع» للشيخ أبي إسحاق، قال أصحاب مالك رحمه الله: إذا خالف القياس لم يقبل، وقال أصحاب أبي حنيفة رحمه الله: إذا خالف القياس الأصول لم يقبل، وذكره في أحاديث الوقف والقرعة والمصرأة، فإن أرادوا بالأصول القياس على ما ثبت بالأصول، فهو قول المالكية، وإن أرادوا نفس الأصول التي هي الكتاب والسنة والإجماع، فليس معهم فيما رده كتاب ولا سنة. انتهى^(٣). والثاني: وهو الصحيح، تقديم الخبر مطلقًا وحكاية في البديع عن الأكثرين^(٤) وقال الباجي: إنه الأصح عندي من قول مالك، فإنه سئل عن حديث المصرأة، فقال: أولاً. في هذا^(٥) الحديث رأى، وقال: وهذا عندي على تقدير وجوده، وإلا فما أعلم حديثًا يعارضه نظر صحيح؛ لأن النظر الصحيح ملغى في حديث صحيح، وإنما يعارض ظواهر الأحاديث والتأويل يجمع بينهما على الوجه الصحيح. والثالث: وهو المختار عند الأمدي وابن الحاجب، إن كانت العلة ثبتت بنص راجح على الخبر في الدلالة، فإن كان وجود العلة في الفرع قطعياً، فالقياس مقدم، وإن كان وجودها فيه ظنيًا (١٣٨ أ) فالتوقف، وإن ثبت لا بنص راجح فالخبر مقدم^(٦)، وحكى الباجي عن القاضي أبي بكر رابعًا: ^(٧) أنهما متساويان.

(ص) والجبائي: لا بد من اثنين أو اعتضاد، وعبد الجبار: لا بد من أربعة في الزنا.

(ش) ذهب الجبائي إلى: أنه يشترط في الخبر اثنان، فإن لم يوجد فلا بد أن

= وفيه أيضًا: صريت الشاة تصرية: إذا لم تحلبها أيًا حتى يجتمع اللبن في ضرعها، والشاة مصرأة.

(١) انظر منهاج الوصول للبيضاوي ص ٧٨، ٧٩، معراج المنهاج [٥١/٢] وما بعدها، الإبهاج في شرح المنهاج [٣٦٠/٢]، نهاية السؤل [٢٥٤/٢]، مناهج العقول [٢٥٢/٢].

(٢) في النسخة (ز) لا يريدونه وهو تحريف.

(٣) انظر: اللمع للشيرازي ص ٤١، شرح اللمع للشيرازي [٦٠٩/٢] وما بعدها.

(٤) انظر: البديع لابن الساعاتي [٥٦٩/٢] رسالة دكتوراه.

(٥) هذا - ساقطة من النسخة (ك)، ومثبتة من النسخة (ز).

(٦) انظر: الإحكام للأمدي [١٧٠، ١٧١]، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٧٣/٢]، البديع لابن الساعاتي [٥٧٢/٢] رسالة دكتوراه.

(٧) في النسخة (ك) أبي بكر أيضًا.

يعتضد إما بظاهر ، أو عمل بعض الصحابة ، أو اجتهاد^(١) ، أو كونه منتشرًا ، وهذا الذي نقله المصنف هو الصواب ، وهو الذي حكاه أبو الحسين^(٢) في «المعتمد»^(٣) وبه يعلم غلط من نقل عنه اعتبار العدد مطلقًا ، كالإمام في البرهان^(٤) ، وقد احتج له بأنه ﷺ لم يقبل خبر ذي اليمين ، حتى سأل أبا بكر^(٥) وعمر - رضي الله عنهما - فصدقاها^(٦) ، ولم يقبل أبو بكر^(٧) خبر المغيرة^(٨)

(١) أو اجتهاد - ساقطة من النسختين (ك) ، (ز) وما أثبتناه موافق لما في المعتمد .

(٢) في النسخة (ك) أبو الحسن وهو تحريف من الناسخ .

(٣) انظر المعتمد للبصري [١٣٨/٢] ، المحصول للرازي [٢٠٥/٢] ، البحر المحيط [٣١٨/٤] .

(٤) انظر : البرهان لإمام الحرمين [٣٩٢/١، ٣٩٣] ، فإنه قال : «ذهب الجبائي إلى أن خبر الواحد لا يقبل ، بل لا بد من العدد وأقله اثنان» . اهـ ما أردته .

(٥) هو الصحابي الجليل : عبد الله بن عثمان بن عامر بن كعب القرشي التميمي ، أبو بكر الصديق ، ابن أبي قحافة ، ولد بعد الفيل بستين وستة أشهر ، صحب النبي ﷺ قبل البعثة ، سبق إلى الإسلام واستمر معه طوال إقامته بمكة ، ورافقه في الهجرة وفي الغار والمشاهد كلها ، استخلفه رسول الله ﷺ في إمامة الصلاة ، ورضيه المسلمون خليفة بعد وفاته ﷺ ، حارب المرتدين ومكن الإسلام في الجزيرة العربية ، وهو من المبشرين بالجنة ، مناقبه كثيرة - رضي الله تعالى عنه - توفي سنة ١٣ هـ .

انظر ترجمته في الإصابة [٣٣٣/٢] ، الاستيعاب [٣٣٤/٢] ، تهذيب الأسماء واللغات [١٨١/٢] .

(٦) حديث ذي اليمين حديث طويل ، وفيه : «أنسيت أم قصرت الصلاة ؟» قال : لم أنس ولم تقصر الصلاة ، قال : بل نسيت يا رسول الله ، فأقبل رسول الله ﷺ على القوم فقال : أصدق ذو اليمين فأومأوا أي : نعم ... » إلخ الحديث . رواه البخاري ، ومسلم ، وأحمد ، وأبو داود ، عن أبي هريرة ، قال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» لهذا الحديث طرق كثيرة وألفاظ ، وقد جمع طرق الكلام عليه في مصنف مفرد الشيخ صلاح الدين العلائي . وفي الباب عن ابن عمر عند أبي داود ، وابن ماجه ، والبيهقي ، والبخاري ، وعن معاوية بن خديج عن أبي داود والنسائي .

انظر صحيح البخاري [٢١٢/١] ، صحيح مسلم [٤٠٣/١] ، سنن أبي داود [٢٦٥/١] ، سنن النسائي [١٧/٣] ، سنن ابن ماجه [٢٨٣/١] ، نيل الأوطار [١٢٢/٣] ، تلخيص الحبير [١١٠/٤] على هامش المجموع ، مسند الإمام أحمد [٧٧/٤] .

(٧) في النسختين (ك) (ز) ولم يقبل عمر خير المغيرة ، وهو خطأ والصحيح ما أثبتناه .

(٨) هو الصحابي الجليل : المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود ، الثقفى ، أبو عبد الله ، وقيل : أبو عيسى الكوفي ، أسلم عام الخندق ، وكان موصوفًا بالدهاء والحلم ، شهد الحديبية =

حتى روى معه محمد بن (١) ... مسلمة (٢) ، ولم يقبل عمر (٣) خبر أبي موسى (٤) في

= وولاه عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - على البصرة مدة ، ثم نقله إلى الكوفة واليًا ، وأقره عثمان عليها ، ثم عزله ، شهد اليمامة وفتح الشام ، وذهبت عينه يوم اليرموك ، وشهد القادسية ، وفتح نهاوند ، واعتزل الفتنة بعد قتل عثمان ، ثم استعمله معاوية على الكوفة حتى توفي سنة ٥٠ هـ ، وهو أول من وضع ديوان البصرة .

انظر ترجمته في الإصابة [٤٣٢/٣] ، الاستيعاب [٣٦٨/٣] ، تهذيب الأسماء واللغات [٢/١٠٩] .

(١) هو الصحابي الجليل : محمد بن مسلمة بن سلمة الأوسي الأنصاري الحارثي ، أبو عبد الله المدني ، وهو ممن سمي في الجاهلية محمدًا ، ولد قبل البعثة باثنين وعشرين سنة ، أسلم على يد مصعب بن عمير ، وصحب النبي ﷺ ، وشهد بدرًا وما بعدها إلا تبوك ، فإنه تخلف بإذن رسول الله ﷺ ، وكان من فضلاء الصحابة كثير العبادة والخلو ، استخلفه النبي ﷺ على المدينة في بعض غزواته ، واعتزل الفتنة ، فلم يشهد الجمل وصفين ؛ لحديث الرسول ﷺ ، وتولى مهمات كثيرة من رسول الله ﷺ ومن عمر ، وسكن الريدة بعد قتل عثمان ، ثم مات بالمدينة سنة ٤٦ هـ ، وقيل غير ذلك .

انظر ترجمته في : الإصابة [٣٦٣/٣] ، الاستيعاب [٣١٥/٣] ، تهذيب الأسماء واللغات [٩٢/١] .

(٢) جاءت جدة إلى أبي بكر الصديق - رضي الله تعالى عنه - تطلب ميراثها ، فقال لها : ما لك في كتاب الله شيء ، وما علمت لك في سنة رسول الله ﷺ شيئًا ، فارجمي حتى أسأل الناس ، فقال المغيرة : حضرت رسول الله ﷺ ، أعطاهما السدس ، فقال : هل معك غيرك ؟ فقال محمد بن سلمة مثله ، فأنفذه لها أبو بكر . رواه الإمام مالك ، وأحمد ، وأبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه ، والدارمي عن قبيصة بن ذؤيب ، وقال الترمذي : حسن صحيح . انظر : مسند الإمام أحمد [٣٢٧/٥] ، الموطأ [٥١٣/٢] ، سنن أبي داود [١٢١/٣] ، تحفة الأحوذى [٢٧٨/٦] ، سنن ابن ماجه [٩١٠/٢] ، سنن الدارمي [٣٥٩/٢] ، موارد الظمان ص ٣٠٠ ، نيل الأوطار [٦٧/٦] .

(٣) عمر - ساقطة من النسختين (ك) ، (ز) وأثبتناها ليستقيم المعنى .

(٤) هو الصحابي الجليل : عبد الله بن قيس بن سليم ، أبو موسى الأشعري ، أسلم قبل الهجرة وهاجر إلى الحبشة ، ثم إلى المدينة بعد خيبر ، واستعمله النبي ﷺ على بعض اليمن وعدن ، واستعمله عمر على البصرة بعد المغيرة ، وافتتح الأهواز ثم أصبهان ، استعمله عثمان على الكوفة ، وكان أحد الحكمين بصفين ، ثم اعتزل الفريقين ، كان حسن الصوت بالقرآن ، وفي الصحيح : أنه أوتى مزاميرًا من مزامير آل داود ، وهو أحد القضاة المشهورين ، =

الاستئذان^(١) حتى روى معه أبو سعيد^(٢)، ونظائر ذلك^(٣)، وأجيب بأن توفقههم لمعان أوجبت التوقف، وإلا فقد قبلوا خبر الواحد، وكان النبي ﷺ ينفذ الآحاد إلى الملوك والسعاة للزكوات، وما نقله عن عبد الجبار تابع فيه الحصول، ولم يقله عبد الجبار

= سكن الكوفة وتفقّه أهلها به، مات سنة ٤٢٢ هـ، وقيل سنة ٤٤٤ هـ.
انظر ترجمته في الإصابة [٣٥١/٢]، شذرات الذهب [٥٣/١]، حلية الأولياء [٢٥٦/١]، تهذيب الأسماء [٢٦٨/٢].

(١) روى الإمام البخاري، ومسلم، ومالك، وأحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه، والدارمي، والطبراني، عن أبي موسى، وأبي سعيد معا: أن أبا سعيد قال: كنت جالساً بالمدينة في مجلس الأنصار، فأتانا أبو موسى فرغاً مذعوراً، فقلت: ما شأنك؟ قال: إن عمر أرسل إلي أن آتية، فأتيت بابه فسلمت ثلاثاً، فلم يرد فرجعت، فقال: ما منعك أن تأتينا؟ فقلت: أتيت فسلمت على بابك ثلاثاً فلم ترد فرجعت، وقد قال رسول الله ﷺ: «إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له فليرجع»، قال عمر: أقم عليه البيعة، وإلا أوجعتك، فقال أبي بن كعب لا يقوم معه إلا أصغر القوم، قال أبو سعيد: قلت: أنا أصغرهم، قال: فاذهب به، فذهبت إلى عمر فشهدت.
انظر: صحيح البخاري [٨٨/٤]، صحيح مسلم [١٦٩٤/٣]، الموطأ [٩٦٤/٢]، مسند الإمام أحمد [١٩٠٦/٣] [٣٩٣/٤]، سنن أبي داود [٣٤٧/٤]، سنن الترمذي [٥١/٥]، تحفة الأحوذى [٤٦٤/٧]، سنن ابن ماجه [١٢٢٠/٢]، سنن الدارمي [٢٧٤/٢]، فيض القدير [٢٧٣/١].

(٢) هو الصحابي الجليل: سعد بن مالك بن سنان، أبو سعيد الخدري الأنصاري الخزرجي، استصغر يوم أحد، فرد، ثم غزا بعد ذلك مع النبي ﷺ اثنتي عشرة غزوة، وروى عنه الكثير من الأحاديث.

قال ابن عبد البر: «كان من نجباء الأمصار وعلمائهم وفضلائهم»، توفي سنة ٧٤ هـ، وقيل غير ذلك. انظر: ترجمته في الإصابة [٣٢٢/٢]، الاستيعاب [٤٤/٢]، تهذيب الأسماء واللغات [٣٣٧/٢].

(٣) انظر في ذلك: اللمع ص ٤٠، شرح اللمع [٦٠٣/٢]، أصول السرخسي [٣٢١/١] - [٣٣١]، المستصفى [١٥٥/١]، المحصول للرازي [٢٠٥/٢]، روضة الناظر ص ٥٦، الإحكام للآمدي [٩٤/٢]، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٦٨/٢]، المسودة ص ٢١٢، ٢١٣، شرح تنقيح الفصول ص ٣٦٨، ٣٥٧، الإبهاج في شرح المنهاج [٣٥٩/٢]، نهاية السؤل [٢٥٣/٢]، البحر المحيظ [٣١٧/٤]، شرح المحلي مع حاشية البناني [٩٣/٢] وما بعدها، تدريب الراوي [٧٣/١] وما بعدها، شرح الكوكب المنير [٣٦٣، ٣٦٢/٢]، فوائح الرحموت [١٤٤، ١٣٣/٢].

وإنما حكاه عبد الجبار عن الجبائي ، كذا قاله أبو الحسين في «المعتمد» ، وأنه قاسه على الشهادة^(١) عليه ، ومقتضى كلام «المستصفي» في حكاية هذا القول : التعميم في كل خبر ، لا في الزنا بخصوصه ، فإنه قال : يشترط الجبائي في قبول الخبر العدد ، وقال قوم : لا بد من أربعة أخذًا من شهادة الزنا^(٢) (٣) .

(ص) مسألة : المختار وفاقًا للسمعاني ، وخلافًا للمتأخرين : أن تكذيب الأصل الفرع لا يسقط المروي ، ومن ثم لو اجتمعا في شهادة لم ترد

(ش) وجهه ابن السمعاني بأنه قال : ذلك على ما ظنه ، وقوله : ما روئته أصلاً ، يعارضه قول الراوي : إني سمعته منه ، وكل واحد منهما ثقة ، ويجوز أن يكون المروي عنه ، رواه ثم نسيه ، فلا تسقط رواية الراوي بعد أن يكون ثقة مع هذا التجوز^(٤) ، وأيد المصنف ذلك بأن الأصل والفرع لو اجتمعا في شهادة ، لم ترد بالاتفاق ، فدل ذلك على أنه غير قادح ، لكن ينازع في ذلك قول الهندي : إنه لا يصير بذلك واحد منهما بعينه مجروحاً ، وإن ولا بد من جرح واحد منهما لا بعينه ،

(١) انظر المعتمد للبصري [١٣٨/٢] والمحصول للرازي [٢٠٥/٢] .

وعبارة «المحصول» : «وحكى عنه - أي : عن الجبائي - القاضي عبد الجبار : أنه لم يقبل في الزنا إلا خبر أربعة كالشهادة عليه» ، وعلى هذا لم يتابع المصنف المحصول ، فتنبه .

(٢) انظر المستصفي للغزالي [١٥٥/١] .

(٣) مبنى الخلاف في المسألة :

قال الإمام الزركشي في سلاسل الذهب ص ٣١٩ :

«والمسألة تلتفت على أن الرواية كالشهادة أو غيرها ، فعندنا غيرها ، وعنده - أي : عند الجبائي - أنهما متحدان ، كذا قاله ابن برهان ، وجعل أيضًا ذلك من الخلاف في قبول الرواية بالعننة» . اهـ . وانظر الوصول إلى الأصول لابن برهان [١٧٧، ١٧٦/٢] .

(٤) قال الآمدي : فلا خلاف في امتناع العمل بالخبر . انظر الإحكام للآمدي [١٥١/٢] ، وذكر

النووي في «التقريب» أنه المختار . انظر تدريب الراوي [٣٣٤/١] ، ونقل الإجماع على عدم العلم به الشيخ سراج الدين الهندي ، لكن الإجماع فيه نظر ؛ لأن السرخسي والبزدوي والديبوسي حكوا اختلاف السلف فيه ، وقال الخطيب البغدادي في «الكفاية» : لا يعمل به .

الكفاية ص ١٦٩ ، اللع ص ٤٥ ، شرح اللع [٦٥١/٢] ، وانظر : أصول السرخسي [٣/٢] ، البرهان لإمام الحرمين [٤١٧/١] ، المستصفي للغزالي [١٦٧/١] ، المحصول للرازي [٢٠٧/٢] ، مقدمة ابن الصلاح ص ١١٦ ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٧١/٢] ، البحر المحيط [٤/٢٢٣] وما بعدها ، تيسير التحرير [١٠٧/٣] ، شرح الكوكب المنير [٥٣٧/٢] .

كالبينتين المتكاذبتين ، قال : وفائدته تظهر في رواية كل واحد منهما ، وشهادته إن انفراد ، وعدم قبول روايته وشهادته^(١) مهما اجتمعتا ، ولو كان في غير ذلك الحديث . وفي المسألة قول ثالث صار إليه إمام الحرمين : إنهما متعارضان ، ويرجح أحدهما بطريق من طرق الترجيح^(٢) ، واعلم أن حكاية الإسقاط عن المتأخرين قصور ، بل الذي عليه الأصحاب كما قاله ابن السمعاني ، وذكر إمام الحرمين أن القاضي عزاه للشافعي - رضي الله عنه - بل حكى الهندي الإجماع عليه ، ولم يحفظ المصنف الخلاف فيه عن غير السمعاني ، وقد جزم به الماوردي والرويانى في الأفضية ، وقالوا : لا يقدح ذلك في صحة الحديث ، إلا أنه لا يجوز للفرع أن يرويه عن الأصل ، وهذا كله إذا كان الفرع جازماً ، فإن لم يكن وقال : أظن أنني سمعت منك والأصل جاحد ، تعين الرد ، قطع به في «المحصل»^(٣) ، وغيره .

(ص) وإن شك أو ظن والفرع العدل^(٤) جازم فأولى بالقبول وعليه الأكثر .

(ش) ما سبق فيما إذا جزم الأصل بالتكذيب ، فإن شك أو ظن والفرع العدل

جازم ، فوجهان :

أحدهما ، وحكاة ابن كج عن بعض الأصحاب : لا يقبل ؛ لأن راوي الأصل كشاهد الأصل ، ثم شاهد الأصل إذا أنكر شهادة شاهد الفرع لم تقبل شهادته كذلك هنا ، وأصحهما : القبول ؛ لجواز أنه رواه ثم نسيه ، وقد (١٣٨ ب) وقع ذلك لكثير من الأئمة وصنف فيه الدارقطني^(٥) والخطيب ، ويفارق الشهادة فإنها لها مزيد

(١) وشهادته - ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من النسخة (ز) .

(٢) انظر : البرهان لإمام الحرمين [٤٢٠/١] .

(٣) انظر : المحصول للإمام الرازي [٢٠٧/٢] .

(٤) العدل ، ساقطة من المتن المطبوع ومثبتة من النسخة (ك) والنسخة (ز) .

(٥) هو : علي بن عمر بن أحمد بن مهدي ، أبو الحسين البغدادي ، الدارقطني ، الإمام الحافظ الكبير ، شيخ الإسلام ، حافظ الزمان ، إليه النهاية في معرفة الحديث وعلومه .

كان يدعى فيه أمير المؤمنين ، وكان إماماً في القراءات والنحو .

قال الخطيب : كان فريد عصره ، وإمام وقته ، وانتهى إليه علم الأثر والمعرفة بالعلل وأسماء الرجال مع الصدق والثقة وحسن الاعتقاد .

له مصنفات كثيرة ، منها : السنن ، والعلل والأفراد ، والمختلف والمؤتلف ،

احتياط، ويجتمع من صورتين ثلاثة أوجه، ثالثها: يقبل فيما إذا تردد دون ما إذا جحد، قال القاضي: وهو مذهب الدهماء^(١) من العلماء والفقهاء من أصحاب مالك، والشافعي، وأبي حنيفة، وحكي غيره عن أكثر الحنفية^(٢)، الرد، ولهذا ردوا خبير الولي في النكاح؛ لأن راويه الزهري^(٣) قال: لا أذكره^(٤) ^(٥). وقوله: والفرع جازم أي: بالرواية عنه، وهو يخرج صورتين:

إحدهما: أن يكون ظاناً بأن يقول المخبر: إنني سمعته منك، وهو الأغلب علي ظني، قال الهندي: فإن كان الأصل شاكاً بأن قال: أشك، أو لا أذكر، فالأشبه أنه من جملة صور الخلاف، وإن كان هو أيضاً ظاناً بأن قال: أظن أنني ما حدثتك، فالأشبه أنه من صور الوفاق على عدم القبول، والضابط أنه مهما كان قول الأصل معادلاً لقول الفرع، فإنه من جملة صور الاتفاق، ومهما كان قول الفرع راجحاً على قول الأصل، فإنه من جملة صور الخلاف.

الثانية: أن يكون شاكاً، فلا تقبل روايته قطعاً، وإن كان الشيخ مصدقاً له؛

= والمعرفة بمذاهب الفقهاء، والمعرفة بالأدب والشعر. توفي سنة ٣٨٥هـ، وقيل غير ذلك، انظر: ترجمته في وفيات الأعيان [٢٩٧/٣] وما بعدها، تاريخ بغداد [٣٤/١٢]، طبقات الحفاظ ص ٣٩٣.

- (١) الدهماء من الناس: عامة الناس وسوادهم. انظر المعجم الوسيط [٣١١/١].
- (٢) انظر: اللمع ص ٤٥، شرح اللمع [٦٤٩/٢]، أصول السرخسي [٣/٢]، المستصفي للغزالي [١٦٧/١]، روضة الناظر ص ٥٢، الإحكام للآمدي [١٥١/٢]، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٧١/٢]، شرح تنقيح الفصول ص ٣٦٩، الكفاية للخطيب البغدادي ص ١٦٩، مختصر الطوفي ص ٦٧، تدريب الراوي [٣٥٥/١].
- (٣) في النسختين (ك)، (ز) رواية الزهري.
- (٤) انظر أصول السرخسي [٦٤٣/٢]، المسودة ص ٢٥٠، ٢٥١، فواتح الرحموت [١٧١/٢].
- (٥) مبنى الخلاف في المسألة:

نقل الإمام الزركشي في سلاسل الذهب ص ٣٢٣ عن الكيا الهراس أنه قال في تعليقه: «نشأ هذا الخلاف من مسألة، وهو حديث النكاح بلاولي، الذي روته عائشة - رضي الله عنها - فرده الحنفية، وقالوا: تردد الشيخ يوجب ربية، وأصحابنا قالوا: هذا الحديث قد روي من طريق آخر غير طريق الزهري، فاعتقد معتقد أنه عندهم لا يؤثر تردد الشيخ. قال: وليس الأمر كذلك، بل لا يبعد أن يكون مذهب الشافعي التوقف في الحديث إذا أنكر راوي الأصل» اهـ.

لفقد شرط الرواية ، فإن من شرطها جزم الراوي أو ظنه .

(ص) وزيادة العدل مقبولة إن لم يعلم اتحاد المجلس ، وإلا فثالثها : الوقف ، ورابعها^(١) : إن كان غيره لا يغفل مثلهم عن مثلها عادة لم يقبل ، والمختار وفاقاً للسمعاني : المنع ، إن كان غيره لا يغفل ، أو كانت تتوفر الدواعي على نقلها

(ش) دخل في قوله : إن لم يعلم^(٢) اتحاد المجلس ، صورتان : إحداهما : أن يعلم تعدده ، وزعم الأبياري^(٣) ، وابن الحاجب ، والهندي ، وغيرهم : أنه لا خلاف فيه^(٤) ، وليس كذلك ، وقد أجرى فيها ابن السمعاني التفصيل الذي سيحكيه المصنف عنه ، فيما إذا اتحد المجلس ، ووجه القبول : أنه لا يمتنع^(٥) أن يذكر النبي ﷺ الكلام في أحد المجلسين بدون زيادة ، وفي الأخرى بها .

والثانية : أن لا يعلم هل تعدد المجلس أو اتحد ، وبهذا صرح الآمدي قال : وحكمه حكم المتحد ، وأولى بالقبول نظرًا إلى احتمال التعدد^(٦) ، وألحقها الأبياري بالتي قبلها حتى يقبل بلا خلاف^(٧) ، وقال الهندي : ينبغي أن يكون فيها خلاف

(١) في النسخة (ز) والمتن المطبوع وشرح المحلي : والرابع .

(٢) في النسخة (ز) إن يعلم .

(٣) في النسختين (ك) ، (ز) ابن الأنباري ، وما أثبتناه موافق لما في البحر المحيط .

وانظر : التحقيق والبيان للأبياري ، لوحة رقم ١٦١/أ .

(٤) انظر : المعتمد [١٢٨/٢] ، اللمع ص ٤٦ ، شرح اللمع [٦٥٥/٢] ، المستصفي [١٦٨/١] ،

المحصل [٢٣٣/٢] ، روضة الناظر ص ٦٣ ، الإحكام للآمدي [١٥٤/٢] ، مختصر ابن

الحاجب مع شرح العضد [٧١/٢] ، مقدمة ابن الصلاح ص ٨٥ ، شرح تنقيح الفصول ص

٣٨١ ، شرح النووي على مسلم [٣٢/١] ، المسودة ص ٢٦٩ ، معراج المنهاج [٦٩/٢] ،

مختصر الطوفي ص ٦٨ ، الإبهاج في شرح المنهاج [٣٨٥/٢] ، نهاية السؤل [٢٧١/٢] ،

البحر المحيط [٣٢٩/٤] ، تيسير التحرير [١٠٩/٣] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [٢/

٩٦] ، تدريب الراوي [٢٤٥/١] ، شرح الكوكب المنير [٥٤٢/٢] ، مناهج العقول [٢/

٢٧٠] ، فواتح الرحموت [١٧٢/٢] ، إرشاد الفحول ص ٥٦ .

(٥) في النسخة (ك) إنه يمتنع .

(٦) انظر : الإحكام للآمدي [١٥٨/٢] ، البحر المحيط للزرکشي [٣٠/٤] .

(٧) انظر : التحقيق والبيان للأبياري لوحة رقم ١٦١/أ .

مرتب على الخلاف^(١) في الاتحاد ، وأولى بالقبول ؛ لأن المقتضى لصدقه حاصل ،
والمعارض له غير محقق^(٢) . وقوله : وإلا ، أي : وإن علم اتحاد المجلس ، فأقول : الجمهور
على القبول مطلقاً^(٣) ؛ لأنه لو انفرد بنقل الحديث عن الجمهور لقبول ، فكذا الزيادة ، وعن
الحنفية : المنع مطلقاً ، وحمل الأمر في الزيادة على الغلط ، وعزاه ابن السمعاني لبعض أهل
المدينة^(٤) ، والثالث : الوقف للمعارض ، فإن من يثبت الزيادة يعارض من ينفيها^(٥) ،
والرابع : إن كان غيره لا يغفل مثله عن مثلها عادة لم تقبل ، وإلا قبلت ، وهو قول
الآمدي وابن الحاجب^(٦) ، والخامس : قول السمعاني ، واختاره المصنف لا يقبل إن كان
غيره لا يغفل ، أو كانت تتوفر الدواعي على نقلها ، وإلا قبلت^(٧) ^(٨) ، والذي رأيته في

(١) على الخلاف - ساقطة من النسخة (ز) ومثبتة من النسخة (ك) .

(٢) وأشار أبو الحسين البصري في «المعتمد» إلى التوقف والرجوع إلى الترجيع ثم قال :

«والصحيح أن يقال : يجب حمل الخبرين على أنهما جريا في مجلسين ؛ لأنهما لو كانا في
مجلس واحد ، لجرى على لفظ واحد ، ولو كان اللفظ واحداً ، لكان الظاهر من عدالتهما
وضبطهما أن لا تختلف روايتهما» اهـ . انظر : المعتمد للبصري [١٣٢/٢] ، البحر المحيط
[٣٣٠/٤] .

(٣) أي : سواء تعلق بها حكم شرعي أم لا ، وسواء غيرت الحكم الثابت أم لا ، وسواء أوجب
نقصاً ثبت بخبر ليس فيه تلك الزيادة أم لا ، وسواء أكان من شخص واحد ، بأن رواه مرة
ناقصاً ومرة بتلك الزيادة ، أم كانت الزيادة من غير من رواه ناقصاً .

انظر البرهان لإمام الحرمين [٤٢٤/١] ، روضة الناظر ص ٦٣ ، الإحكام للآمدي [١٥٥/٢] ،
المسودة ص ٢٦٩ وما بعدها ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٨٢ ، مختصر الطوفي ص ٦٨ ،
البحر المحيط [٣٣٠/٤] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [٩٦/٢] ، غاية الوصول ص ٩٨ .

(٤) انظر : البرهان لإمام الحرمين [٤٢٥/١] ، البحر المحيط [٢٣٢/٤] ، فوائح الرحمت [١٧٢/٢] .

(٥) فإن في كل واحد من الاحتمالات بعداً ، والأصل وإن كان عدم الصدور لكن الأصل أيضاً
صدق الراوي ، وإذا تعارضا وجب التوقف . انظر البحر المحيط [٣٣٢/٤] .

(٦) انظر : الإحكام للآمدي [١٥٥/٢] ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٧١/٢] .

(٧) انظر المعتمد للبصري [١٢٩/٢] ، المسودة ص ٢٧٢ ، معراج المنهاج [٦٩/٢] ، الإبهاج في
شرح المنهاج [٣٨٥/٢] ، نهاية السؤل [٢٧١/٢] ، البحر المحيط [٣٣٢/٤] ، تيسير التحرير
[١٠٨/٣] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [٩٦/٢] ، شرح الكوكب المنير [٥٤٣/٢] ،
فوائح الرحمت [١٧٢/٢] .

(٨) مبنى الخلاف في المسألة :

نقل الزركشي في سلاسل الذهب ص ٣٢٨ عن ابن برهان : أنه قال في الأوسط : =

«القواطع» بعد أن صحح القبول، قال: واعلم أن على موجب هذه الدلالة ينبغي أن يقال: إن الذين^(١) تركوا رواية الزيادة لو كانوا جماعة لا يجوز عليهم أن يغفلوا عن تلك الزيادة، وكان المجلس واحداً، أن لا تقبل رواية راوي الزيادة، ثم قال في الحجاج مع الخصوم: قد بينا أن الذي ترك (١٣٩) الزيادة لو كانوا جماعة لا يجوز عليهم الغفلة ينبغي أن لا تقبل رواية هذا الواحد، قلت: وينبغي أن تقول الجماعة إنهم لم يسمعه، فإنهم إذا لم يقولوا ذلك، يجوز أنهم رووا بعض الحديث ولم يرووا البعض لغرض لهم. انتهى^(٢).

(ص) فإن كان الساكت أضببط أو صرح بنفي الزيادة على وجه يقبل تعارضاً.

(ش) الخلاف السابق فيما إذا اتحد المجلس ونقل بعضهم الزيادة، ونقله آخرون بدونها، ولم يصرحوا بنفيها لفظاً ولا معنى، واستوى الكل في الضبط وإن كان الساكت عن الزيادة أضببط من راويها، أو صرح بنفي الزيادة على وجه يقبل - تعارضاً، وهذا مختار الإمام؛ فإنه قال: يقبل إلا أن يكون المسك من الزيادة أحفظ، وأن لا يصرح بنفيها، فإن صرح وقع التعارض^(٣)، وقال الأبياري: إذا اتحد المجلس وأثبت قوم ونفى آخرون، قال قائلون: هو تعارض فينظر إلى أعدل البيتين، وقال

= «وبناء المسألة على أن الزيادة المفرد بها، هل تنزل منزلة خلاف الإجماع أم لا؟

فعدنا: لا، وعندهم: تنزل». اهـ.

(١) في النسخة (ك) يقال: إن الذي، وفي النسخة (ز) يقال الذين.

(٢) واختار الإمام الزركشي في البحر المحيط [٣٣٤/٤]: أنها تقبل بشروط:

أحدها: أن لا تكون منافية لأصل الخبر، ذكره سليم الرازي.

ثانيها: أن لا تكون عظيمة الوقع، بحيث لا يذهب عن الحاضرين علمها ونقلها، أما ما يحل خطره فبخلافه.

ثالثها: أن لا يكذبه الناقلون في نقل الزيادة.

رابعها: أن لا يخالف الأحفظ والأكثر عدداً.

وانظر البرهان لإمام الحرمين [٤٢٦/١].

(٣) انظر البرهان لإمام الحرمين [٤٢٦/١]؛ فإنه قال:

«هذه المسألة عندي بينة إذا سكت الحاضرون عن نقل ما تفرد به بعضهم، فإذا صرحوا بنفي ما نقله عند إمكان اطلاعهم على نقله، فهذا يعارض قول المثبت ويوهيه، وقد أرى قبول الشهادة على النفي إن فرض الاطلاع عليه تحقيقاً» اهـ.

=

وانظر المحصول للإمام الرازي [٢٣٤/٢]؛ فإنه قال:

آخرون : الإثبات مقدم ، قال : وهذا هو الظاهر عندنا ، فإنه إذا لم يكن به من تطرق الوهم إلى أحدهما؛ لاستحالة صدقهما، وامتنع الحمل على تعمد^(١) الكذب ، لم يبق إلا الذهول والنسيان والعادة ترشد إلى نسيان ما جرى أقرب من تخيل ما لم يجر ، وحينئذ فالمثبت أولى . وقوله : على وجه يقبل ، قيد زاده على الحصول ، ولعله تصيده من مثاله ، فإنه قال : لو صرح المتمسك بنفي الزيادة ، وقال : إنه عليه الصلاة والسلام وقف على قوله : « فيما سقت السماء العشر » ، فلم يأت بعده بكلام آخر مع انتظاري له ، فههنا تعارض القولان ، ويصار إلى الترجيح^(٢) . وقال أبو الحسين في «المعتمد» : إن قال : إن نفي علمه بالزيادة ، أو قال : ما سمعتها ، ولم يقطعه قاطع عن سماعها - فإنه يكون ناقلاً للنفي ، ولا ارتفاع الموانع ، كما نقل الآخر الزيادة فتعارض الروايتان ، وإن قال : لم تكن هذه الزيادة ، فإنه يحتمل أن يكون ذلك موضع اجتهاد ، ويحتمل أن يقال : رواية المثبت أولى ؛ لأنه يحتمل أن يكون النافي إنما نفى الزيادة بحسب ظنه ، ويحتمل أن يقال : يرجع إلى رواية النافي^(٣) إذا كان أضيف^(٤) .

(ص) ولو رواها مرة وترك أخرى فكراويين .

(ش) هذا كله إذا كان المتفرد بالزيادة واحد والساكت عنها غيره ، فأما إذا اختلفت رواية الواحد في ذلك ، بأن روى الزيادة مرة ، ولم يروها أخرى ، فإن أسندهما إلى مجلس غير مجلس الناقص قبلت ، وإن أسندهما إلى مجلس واحد فيجيء الخلاف السابق ، وهو في هذه العبارة متابع لابن الحاجب^(٥) ، وقال في «الحصول» : إن اتحد المجلس بالزيادة ولم يغير الإعراب ، فإما أن تكون روايته للزيادة مرات أقل من مرات الإمساك ، أو بالعكس ، أو

= « فإن لم تغير إعراب الباقي ، قبلت الزيادة عندنا ، إلا أن يكون الممسك عنها أضيف من الراوي لها ، خلافاً لبعض المحدثين » اهـ .

(١) في النسخة (ز) على تعهد .

(٢) انظر الحصول للإمام الرازي [٢٣٤/٢] .

(٣) في النسخين (ك) ، (ز) ويحتمل أن يرجع إلى النافي ، وما أثبتناه موافق لما في «المعتمد» .

(٤) انظر المعتمد للبصري [١٣١/٢] .

(٥) انظر : المعتمد للبصري [١٣٢/٢] الإحكام للآمدي [١٥٨/٢] ، مختصر ابن الحاجب مع

شرح العضد [٧١/٢] ، معراج المنهاج [٧٠، ٦٩/٢] ، الإبهاج في شرح المنهاج [٣٨٧/٢] ،

نهاية السؤل [٣٧٢/٢] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [٩٧/٢] ، غاية الوصول ص ٩٨ ،

مناهج العقول [٢٧١/٢] .

يتساويان ، فلا يقبل في الأول ، ويقبل في الثاني والثالث^(١).

(ص) ولو غيرت إعراب الباقي تعارضاً ، خلافاً للبصري .

(ش) هذا كله فيما إذا لم تغير الزيادة إعراب الباقي ، فأما إذا غيرت ، كما إذا روى أحدهما : في أربعين شاة شاة ، وروى الآخر : نصف شاة ، فرواية شاة تكون بالرفع ورواية النصف تكون بالجر ، والرفع والجر^(٢) ضدان ، فالأكثر كما قاله الهندي على أنه لا يقبل للتعارض ؛ لأن كل واحد منهما يروي ضد ما رواه الآخر ، فيكون نافيًا له ، فيحصل التعارض ، فلا يقبل إلا بعد الترجيح ، والفرق بينه وبين ما إذا لم تغير إعراب الباقي ؛ لأن مع أحدهما زيادة علم ، ليس الآخر نافيًا له ، وقال أبو عبد الله (١٣٩ ب) البصري : يقبلان ، كما إذا لم تغير إعراب الباقي^(٣) ؛ لأن الموجب للقبول إنما هو زيادة العلم بذلك الزائد الذي لم ينه السالك عنه ، واختلاف إعراب تابع للاختلاف في ذلك الزائد ، فلا يكون مانعًا من القبول^(٤) .

(ص) ولو انفرد واحد عن واحد قبل عند الأكثر

(ش) أي : لقيام الأدلة على وجوب العمل بخبر الواحد ، وشرط الجبائي العدد في كل خبر^(٥) . ونقل القرافي عن كتاب المحصول «لابن العربي» : أن الجبائي اشترط في

(١) انظر المحصول للإمام الرازي [٢/٢٣٥] .

(٢) في النسختين (ك) ، (ز) الرفع والنصب وهو خطأ ، والصحيح ما أثبتناه ؛ لأن النصب لم يتقدم له ذكر .

(٣) انظر : المعتمد للبصري [٢/١٢٩] ، المحصول للرازي [٢/٢٣٣، ٢٣٤] ، معراج المنهاج [٢/٧٠] ، الإبهاج في شرح المنهاج [٢/٣٨٦] ، نهاية السؤل [٢/٢٧١، ٢٧٢] ، البحر المحيط [٤/٣٣٣] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [٢/٩٧] ، غاية الوصول ص ٩٨ ، شرح الكوكب المنير [٢/٥٤٥] ، مناهج العقول [٢/٢٧١] .

(٤) جاء في «المعتمد» للبصري [٢/١٢٩] .

«قبل أبو عبد الله البصري الزيادة ، سواء أثرت في اللفظ أم لم تؤثر إذا أثرت في المعنى ، وقبلها قاضي القضاة إذا أثرت في المعنى دون اللفظ ، ولم يقبلها إذا أثرت في إعراب اللفظ ، وحكى أن أصحاب الحديث لا يقبلون الزيادة» . اهـ .

(٥) مبنى الخلاف في المسألة :

قال الإمام الزركشي في سلاسل الذهب ص : ١٩ .

«والمسألة تلتفت على أن الرواية كالشهادة أو غيرها ، فعندنا غيرها ، وعنده - أي : الجبائي - أنها متحدان ، كذا قال ابن برهان ، وجعل أيضًا ذلك من الخلاف في قبول الرواية بالعننة» . اهـ ما أردته .

قبول الخبر اثنين، وشرط على الاثنين اثنين إلى أن ينتهي الخبر إلى التابعي^(١)، وكذا نقله عنه الشيخ في «اللمع»^(٢)، وهذا الذي قاله مردود بقبول الصحابة خبر العدل الواحد؛ لعمل علي^(٣) بخبر المقداد^(٤)^(٥)، وتحويلهم على خبر عائشة في التقاء الختانين، وغير ذلك، ولك أن تقول: ما هذه المسألة مع قوله أولاً: والجبائي: لا بد من اثنين أو اعتضاد.

(ص) ولو أسند وأرسلوا أو وقف ورفعوا، فكالزيادة .

(ش) أي: فالقول قول من أسند ومن رفع على الصحيح؛ لأن الرفع والإسناد زيادة على من لم يرو ذلك^(٦)، وهذا تفريع على رد المرسل، فأما من يقبله فلا شبهة

(١) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج [٣٥٩/٢].

(٢) انظر اللمع ص ٤٠، شرح اللمع [٦٠٣/٢]، وانظر المحصول للرازي [٢٠٥/٢]، شرح تنقيح الفصول ص ٣٥٧، ٣٦٨.

(٣) علي - ساقطة من النسخة (ز) ومثبتة من النسخة (ك).

(٤) هو الصحابي الجليل: المقداد بن عمرو بن ثعلبة الكندي، واشتهر بالمقداد بن الأسود؛ لأنه كان في حجر الأسود بن عبد يغوث الزهري، فتبناه، فنسب إليه، ولقبه أبو الأسود، وقيل: أبو عمرو أو أبو معبد. قديم الإسلام والصحة، وهو ممن أظهر إسلامه بمكة مبكراً، وهاجر إلى الحبشة ثم إلى المدينة، وشهد بدرًا وسائر المشاهد، وكان الفارس الوحيد في بدر، روي له اثنان وأربعون حديثًا، شهد فتح مصر، ومناقبه كثيرة، توفي - رضي الله تعالى عنه - سنة ٣٣ هـ، ودفن بالمدينة.

انظر ترجمته في الإصابة [٤٤٣/٣]، الاستيعاب [٤٥١/٣]، تهذيب الأسماء واللغات [٢/١١١]، حلية الأولياء [١٧٢/١].

(٥) حديث أمر علي المقداد لسؤال النبي ﷺ عما يوجهه خروج المذي: أخرجه البخاري في صحيحه عن محمد بن الحنفية، قال: قال علي: كنت رجلاً مذاء، فاستحييت أن أسأل رسول الله ﷺ لمكان ابنته، فأمرت المقداد بن الأسود، فسأله، فقال: «فيه الوضوء». وأخرجه مسلم في صحيحه، وأحمد في مسنده.

انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري [٢٨٣/١]، صحيح مسلم [٢١٢/٣، ٢١٣]، مسند الإمام أحمد [٨٧/١، ١٠٣، ١٠٩، ١١٠، ١١١، ١٢٤، ١٢٥، ١٢٦، ١٢٩].

(٦) انظر المعتمد للبصري [١٥١/٢]، اللمع ص ٤٦، شرح اللمع [٦٥٥/٢]، المحصول للرازي [٢٢٩/٢]، مقدمة ابن الصلاح ص ٨٨، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٧٢/٢]، كشف الأسرار [٨/٣]، البحر المحيط [٣٤٠/٤]، شرح المحلي مع حاشية البناني [٩٨/٢]، تدريب الراوي [٢٢١/١]، شرح الكوكب المنير [٥٥٠/٢].

عنده في قبوله ، والمصنف في إلحاقها بالزيادة متابع لصاحب «القواطع» وابن الحاجب^(١) ، إذا هو يقتضي مجيء المذاهب السابقة كلها هنا ، ولم يصرح به أكثر النقلة وليس بعيد ، وقد قال بعضهم : الراجح من قول أئمة الحديث : أن الرفع والوقف ، والوصل والإرسال ، يتعارضان . وهذا نظير القول بالوقف هناك ، وأهمل المصنف ما إذا أرسل ثم أسند أو وقف ثم رفع وهو في «المنهاج» ، ورجح القبول^(٢) .

(ص) وحذف بعض الخبر جائز عند الأكثر إلا أن يتعلق بالحكم به^(٣) .

(ش) يجوز حذف بعض الخبر ورواية الباقي ، والأكثرون : أنه جائز^(٤) إذا كان مستقلاً ؛ لأنهما كخبرين^(٥) . وقد فرق أئمة الحديث ، حديث جابر الطويل في حج النبي ﷺ على الأبواب . وأما إذا تعلق بالمذكور تعلقاً بغير المعنى ، كما في الغاية نحو : لا تباع الثمرة حتى تزهر^(٦) ،

(١) انظر : مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٧١/٢] .

(٢) انظر : منهاج الوصول ص ٨٠ ، معراج المنهاج [٦٦/٢] ، الإبهاج في شرح المنهاج [٣٨١/٢] ، نهاية السؤل [٢٦٨/٢] ، مناهج العقول [٢٦٧/٢] ، وانظر : الحصول للرازي [٢٢٨/٢] .

(٣) الحكم ، ساقطة من المتن المطبوع وشرح المحلي ومثبتة من النسختين (ك) ، (ز) .

(٤) انظر : اللمع ص ٤٥ ، شرح اللمع [٦٤٨/٢] ، المستصفي [١٦٨/١] ، الإحكام للآمدي [١٥٩/٢] ، مقدمة ابن الصلاح ص ٢١٥ ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٢/٧٢] ، المسودة ص ٢٧٣ ، شرح النووي على مسلم [٤٩/١] ، معراج المنهاج [٧٠/٢] ، نهاية السؤل [٢٧٢/٢] ، البحر المحيط [٣٦١/٤] ، تيسير التحرير [٧٥/٣] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [٩٨/٢] ، شرح الكوكب المنير [٥٥٥/٢] ، فوائح الرحموت [١٦٩/٢] .

(٥) وفي المسألة مذاهب أخرى :

فقيل : إنه لا يجوز مطلقاً ، وقيل : إن كان نقل ذلك هو أو غيره مرة بتمامه ، جاز أن ينقل البعض ، وإن لم ينقل ذلك لا هو ولا غيره لم يجز ، وقيل : إن كان الحديث مشهوراً بتمامه جاز نقل بعضه ، وإلا فلا .

انظر اللمع ص ٤٥ ، شرح اللمع [٦٤٨/٢] ، المستصفي [١٦٨/١] ، المسودة ص ٢٧٣ ، مقدمة ابن الصلاح ص ٢١٥ ، شرح النووي على مسلم [٤٩/١] ، البحر المحيط [٤/٣٦١] ، تدريب الراوي [١٠٣/٢] ، شرح الكوكب المنير [٥٥٥/٢] ، تيسير التحرير [٧٥/٣] ، إرشاد الفحول ص ٥٨ .

(٦) الحديث رواه البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه ، ومالك ، والنسائي وروى الدارمي عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها . انظر : صحيح البخاري [٢٣/٢] ، صحيح مسلم [١١٦٧/٣] ، سنن أبي داود [٢٥٢/٣] =

والاستثناء نحو: لا يباع البر بالبر إلا سواء سواء، لم يجوز حذفه، لاختلاف^(١) المقصود^(٢)، وسواء كان التعلق لفظيًا كما ذكرنا، أو معنويًا كما في بيان التخصيص والنسخ وبيان المجمل بالجمل المتصلة. واعلم أن إمام الحرمين وابن القشيري حكيا ثلاثة أقوال: أحدها: يجوز.

والثاني: لا يجوز.

والثالث: هذا التفصيل. وقال: إنه المرضي عند القاضي^(٣)، وقضيته: أن الأول يجوز مطلقًا، ولو مع التعلق وفيه بعد. وقال الهندي والأبياري، في المتعلق: لا خلاف^(٤) في عدم جوازه. وقسم الأبياري غير المتعلق إلى ثلاثة أقسام:

أحدها: أن يقطع بذلك، فلا يبعد طرد قول المنع هنا؛ حسماً للذريعة، وحثراً من الإفضاء إلى موضع الإشكال.

ثانيها: أن يظن فلا يجوز الحذف بحال.

ثالثها: أن يعلم ذلك بنوع من النظر، فعلى الخلاف في جواز الرواية بالمعنى للعارف.

(ص) وإذا حمل الصحابي - قيل: أو التابعي - مرويه على أحد محمليه، المتنافيين، فالظاهر حمله عليه، وتوقف أبو إسحاق الشيرازي، وإن لم يتنافيا فكالمشترك في حمله على معنيه.

(ش) إذا روى الصحابي خبراً محتملاً، وحمله على أحد محمليه، فإن تنافيا

= وما بعدها، سنن الترمذي [٥٦/٣]، تحفة الأحوذى [٤٢٠/٤]، سنن ابن ماجه [٢/٢]، سنن النسائي [٢٦٤/٧]، الموطأ للإمام مالك [٦١٨/٢]، سنن الدارمي [٢/٢]، مسند الإمام الشافعي ص ١٤٢، نيل الأوطار [١٩٥/٥].

(١) في النسخة (ز) لإحلال.

(٢) انظر اللمع للشيرازي ص ٤٥، شرح اللمع [٦٤٨/٢]، البرهان لإمام الحرمين [٤٢٢/١]، المستصفى للغزالي [١٦٨/١]، الإحكام للآمدي [١٦٠، ١٥٩/٢]، مقدمة ابن الصلاح ص ٢١٥، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٧٢/٢]، المسودة ص ٢٧٣، البحر المحيط [٤/٤]، تدريب الراوي [١٠٣/٢]، شرح الكوكب المنير [٣٥٥/٢]، إرشاد الفحول ص ٥٨.

(٣) انظر: البرهان لإمام الحرمين [٤٢٢/١].

(٤) في النسخة (ك) في المتعلق خلاف.

كالقرء ، فحمله الراوي على الأطهار ، فالظاهر حمله عليه^(١) ؛ لأن الظاهر أنه لم^(٢) يحمله عليه إلا لقريظة معينة^(٣) ، وتوقف الشيخ أبو إسحاق ، كذا حكاه عنه في هذه (٤٠ أ) الحالة ، وعبارة الشيخ في «اللمع» : وإذا احتمل اللفظ أمرين احتمالاً واحداً ، فصرفه إلى أحدهما ، كما روي عن عمر - رضي الله تعالى عنه - : أنه حمل قوله - عليه الصلاة والسلام - : «الذهب بالذهب رباً ، إلا هاء وهاء»^(٤) - على القبض في المجلس^(٥) ، فقد قيل : إنه يقبل ؛ لأنه أعرف بمعنى الخطاب ، وفيه نظر عندي . انتهى^(٦) ، وإن لم يتنافيا ، وقلنا : اللفظ المشترك ظاهر في جميع محامله ، كالعام - فتعود المسألة إلى التخصيص بقول الصحابي ، وإن قلنا : لا يحمل على جميعها ، ففي «البدیع» : أن المعروف حمله على ما عيّنه ؛ لأن الظاهر أنه لم يحمله عليه إلا لقريظة . قال : ولا يبعد أن يقال : لا يكون تأويله حجة على غيره ، ثم قال : فإن اجتهد فلاح له تأويله ؛ يعني : إن اجتهد^(٧) المجتهد ، ولاح

(١) انظر : الإحكام للآمدي [١٦٤/٢] ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٧١ ، البحر المحيط [٤/٣٦٧] ، تيسير التحرير [٧١/٣] ، شرح المحلي مع حاشية البناي [٩٩/٢] ، غاية الوصول ص ٩٩ ، شرح الكوكب المنير [٥٥٧/٢] .

(٢) في النسخة (ك) إن لم .

(٣) في النسخة (ز) لقريظة معينة .

(٤) روى البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، ومالك ، والشافعي عن عمر بن الخطاب - رضي الله تعالى عنه - قال ، قال رسول الله ﷺ : «الذهب بالورق رباً إلا هاء وهاء ، والبر بالبر رباً إلا هاء وهاء ، والتمر بالتمر رباً إلا هاء وهاء ، والشعير بالشعير رباً إلا هاء وهاء» ، والمعنى : خذ وهات ، وهو التقابض في الحال .

انظر : صحيح البخاري [٢٠/٢] ، صحيح مسلم [١٢١٠/٣] ، سنن أبي داود [٢٤٨/٣] ، سنن الترمذي [٥٤٥/٣] ، تحفة الأحوذى [٤٤٥/٤] ، سنن النسائي [٢٤٠/٧] ، سنن ابن ماجه [٢/٧٥٧] ، الموطأ [٦٣٧/٢] ، مسند الإمام الشافعي ص ١٤٧ ، ترتيب مسند الشافعي [٢/١٥٦] .

(٥) روى الإمام مالك ، والشافعي ، عن عمر - رضي الله عنه - : أنه قال لمالك بن أوس لما صرف من طلحة بن عبيد الله : والله لا تفارقه حتى تأخذ منه . ثم ذكر الحديث السابق . انظر : الموطأ [٦٣٦/٢] ، مسند الإمام الشافعي ص ١٤٧ ، المنتقى [٢٧١/٤] ، الأم للإمام الشافعي [٢٩/٣] .

(٦) انظر اللمع ص ٢٠ ، شرح اللمع [٣٩٠/١] .

(٧) في النسخة (ك) بمعنى اجتهد .

له تأويل غير ذلك وجب، وإلا فتعيين الراوي صالح للترجيح. انتهى^(١). وقال القاضي أبو الطيب في تعليقه، في باب بيع الثمار: مذهب الشافعي - رضي الله عنه - أن الراوي إذا روى حديثاً له احتمالان وفسره بأحد محمليه، وجب قبوله، كتفسير ابن عمر التفرق بالأبدان دون الأقوال. وينبغي تقييد كلام المصنف في الحمل على جميعها بما إذا لم يجمعوا على أن المراد أحدهما، وجوزوا كلياً منهما، وقد ذكر الماوردي في «الحاوي» حديث ابن عمر في التفرق في خيار المجلس^(٢)، هل هو التفرق بالأبدان، أو بالأقوال؟ قال: وأجمعوا على أن المراد أحدهما، فكان ما صار إليه الراوي أولى. وقال أبو علي^(٣) ابن أبي هريرة: أحمله عليهما معاً، فأجعله لهما في الخالين الخيار بالخبر. قال الماوردي: وهذا صحيح لولا أن الإجماع منعقد على أن المراد أحدهما، والخلاف كما قاله الهندي فيما إذا ذكر^(٤) ذلك لا بطريق التفسير للفظه، وإلا فتفسيره أولى بلا خلاف. واعلم أن الجمهور قد فرضوا المسألة في الراوي الصحابي. ومنهم من قال: يجري في الراوي مطلقاً، وإن كان تابعياً، وقد بينا ما فيه في باب التخصيص، والمصنف هناك سوى بينهما، بخلاف ما يقتضيه كلامه هنا ولا بد من التقييد بكونه من الأئمة.

(ص) فإن حملة على غير ظاهره، فالأكثر على ظهوره^(٥): وقيل: على تأويله مطلقاً، وقيل: إن صار إليه لعلمه بقصد النبي ﷺ إليه.

(ش) هل يجوز ترك شيء من الظواهر بقول الراوي، مثل أن يحتمل الخبر أمرين، وهو في أحدهما أظهر، فيصرفه الراوي إلى الآخر، كصرف اللفظ عن حقيقته

(١) انظر: البديع لابن الساعاتي [٥٦٦/٢] رسالة دكتوراة.

(٢) أخرج البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، ومالك، وأحمد، والدارمي، وابن حبان، عن حكيم بن حزام وابن عمر، وابن عباس - رضي الله تعالى عنهم - : أن النبي ﷺ قال: «المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا».

انظر: صحيح البخاري [١٢/٢]، صحيح مسلم [١١٦٣/٣]، سنن أبي داود [٢٧٢/٣]، سنن الترمذي [٥٥٠، ٥٤٩/٣]، تحفة الأحوذى [٤٤٨/٤]، سنن النسائي [٢١٧/٧]، سنن ابن ماجه [٧٣٦/٢]، الموطأ [٦٧١/٢]، مسند الإمام أحمد [٤٠٣/٣]، سنن الدارمي [٢٥٠/٢]، نيل الأوطار [٢٠٨/٥].

(٣) في النسخة (ك) وقال علي.

(٤) ذكر - ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من النسخة (ز).

(٥) في النسخة (ز) والمتمن المطبوع وشرح المحلي: فالأكثر على الظهور.

إلى مجازة، أو من الوجوب إلى الندب؟ فيه ثلاثة مذاهب.

أصحها^(١): الحمل على الظاهر، قال الآمدي: وفيه قال الشافعي - رضي الله عنه - : كيف أترك الخبر لأقوال أقوام لو عاصرتهم لحججتهم؟^(٢).

والثاني: يحمل على ما عينه مطلقاً؛ لأنه لا يفعله إلا عن توقيف، وبه قال أكثر الحنفية^(٣).

والثالث: وبه قال أبو الحسين: يحمل على تأويله إن صار إليه؛ لعلمه بقصد النبي ﷺ من مشاهدته قرائن تقتضي ذلك، وإن جهل وجوز أن يكون لظهور نص^(٤) أو قياس أو غيرهما - وجب النظر في الدليل، فإن اقتضى ما ذهب إليه وجب وإلا فلا^(٥)، واختار في «الإحكام»: إن علم مأخذ خلافه وإنه مما يوجب صبر إليه؛ اتباعاً للدليل وإن جهل عمل بالظاهر؛ لأن الأصل في خبر العدل وجوب العمل ومخالفة الراوي للظاهر يحتمل النسيان^(٦).

تنبيه: سبق في باب التخصيص أنه لا يجوز تخصيص العموم بمذهب الراوي على الأصح، ولا شك أن صرف^(٧) العام إلى الخصوص من خلاف الظاهر، فتكرار

(١) في النسخة (ك) أحدها.

(٢) انظر: أصول السرخسي [٦/٢] وما بعدها، الإحكام للآمدي [١٦٥/٢]، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٧٢/٢] وما بعدها، البحر المحيط [٣٦٩/٤]، شرح المحلي مع حاشية البناني [٩٩/٢]، تيسير التحرير [٧١/٣]، غاية الوصول ص ٩٩، شرح الكوكب المنير [٥٦١/٢]، فواتح الرحموت [١٦٣/٢]، إرشاد الفحول ص ٥٩.

(٣) انظر: الإحكام للآمدي [١٦٥/٢]، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٧٣/٢]، البحر المحيط [٣٦٩/٤]، شرح المحلي مع حاشية البناني [١٠٠/٢]، غاية الوصول ص ٩٩، تيسير التحرير [٧٢/٣]، شرح الكوكب المنير [٥٦١/٢]، فواتح الرحموت [١٦٣/٢]، إرشاد الفحول ص ٥٩.

(٤) في النسخة (ك) لظهور ظن.

(٥) انظر: المعتمد للبصري [١٧٦، ١٧٥/٢]، الإحكام للآمدي [٦٥/٢]، تيسير التحرير [٣/٧٢]، إرشاد الفحول ص ٦٠.

(٦) انظر: الإحكام للآمدي [١٦٦/٢] بتصرف.

(٧) في النسخة (ز) أن ضرب.

المصنف لهذه (١٤٠ ب) من باب ذكر العام بعد الخاص .

(ص) مسألة: لا يقبل مجنون وكافر .

(ش) أي: بالإجماع^(١)، ولأن قبول الراوي منصب شريف، والكافر ليس أهلاً لذلك، وسواء علم من دينه التحرز^(٢) عن الكذب أم لا، والمراد بالمجنون: المطبق، أما المتقطع، فإن أثر جنونه في زمن إفاقته لم يقبل، وإلا قبل، قاله ابن السمعاني في «القواطع»، بل حكاهما الشيخ أبو زيد المروزي قولين للشافعي - رضي الله عنه - .

(ص) وكذا صبي في الأصح .

(ش) الخلاف ثابت عندنا^(٣)، واستبعد القرافي القول بجواز روايته، وقال: إنه منكر من حيث النظر والقواعد، بخلاف التحمل^(٤). وجوابه: أن المأخذ أمانة قوة الظن، وقد يحصل برواية الصبي، وهو يرد دعوى القاضي الإجماع على عدم قبوله، ثم لا بد من

(١) انظر: أصول السرخسي [٣٤٥/١]، المستصفى [١٥٦/١]، الحصول للرازي [١٩٥/٢]، روضة الناظر ص ٥٦، الإحكام للآمدي [١٠١/٢]، مقدمة ابن الصلاح ص ١٠٤، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٦٢/٢]، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٣٥٨، معراج المنهاج [٤٥/٢]، مختصر الطوفي ص ٥٧، كشف الأسرار [٣٩٥/٢]، الإبهاج في شرح المنهاج [٣٤٨/٢]، نهاية السؤل [٢٤٢/٢]، البحر المحيط [٢٧٣، ٢٦٨/٤]، شرح المحلي مع حاشية البنانى [١٠٠/٢]، شرح الكوكب المنير [٣٧٩/٢]، مناهج العقول [٢٤٠/٢]، تدريب الراوي [٣٠٠/١]، فوائح الرحموت [١٣٨/٢] وما بعدها، إرشاد الفحول [٥٧].

(٢) في النسخة (ك) التجوز.

(٣) قال الإسئوي: فيه خلاف عند الأصوليين، وكذلك عند المحدثين والفقهاء، والأصح عند الجميع عدم القبول. التمهيد للإسئوي ص ٤٤٥.

وانظر المعتمد [١٣٧/٢]، المستصفى [١٥٦م١]، الحصول [١٩٤/٢]، أصول السرخسي [٣٧٢/١]، روضة الناظر ص ٥٧، الإحكام للآمدي [١٠١/٢]، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٦١/٢]، مقدمة ابن الصلاح ص ١٠٤، المسودة ص ٢٣٢، شرح النووي على صحيح مسلم [٦١/١]، شرح تنقيح الفصول ص ٣٥٩، معراج المنهاج [٤٤/٢]، مختصر الطوفي ص ٥٨، كشف الأسرار [٣٥٩/٢]، الإبهاج في شرح المنهاج [٣٤٥/٢]، نهاية السؤل [٢٤١/٢]، البحر المحيط [٢٦٧/٤]، تيسير التحرير [٣٩/٣]، شرح المحلي مع حاشية البنانى [١٠٠/٢]، تدريب الراوي [٣٠٠/١]، غاية الوصول ص ٩٩، شرح الكوكب المنير [٣٨٠/٢]، فوائح الرحموت [١٣٩/٢]، مناهج العقول [١٣٩/٢]، إرشاد الفحول ص ٥٠.

(٤) انظر شرح تنقيح الفصول ص ٣٥٩.

تقييد الخلاف بأمرين .

أحدهما : لمن لم يجوز عليه الكذب ، وإلا فلا يقبل بلا خلاف .

وثانيهما : أن يكون المخبر به رواية^(١) محضنة ، فلو أخبر برؤية الهلال ، وجعلناه رواية لاشهادة ، لم يقبل جزماً ، ولم يخرج الجمهور على الوجهين لما ذكرنا .

(ص) فإن تحمل ، فبلغ ، فأدى - قبل عند الجمهور .

(ش) للإجماع على قبول رواية ابن عباس ، وابن الزبير^(٢) ، وابن بشير^(٣) - رضي الله عنهم - وغيرهم^(٤) من أحداث الصحابة^(٥) ، من غير فرق بين ما تحملوه قبل البلوغ وبعده^(٦) ،

(١) في النسخة (ز) راويه .

(٢) هو: عبد الله بن الزبير بن العوام الأسدي القرشي أبو حبيب ، أو أبو حبيب ، أو أبو عبد الرحمن . وهو أول مولود في الإسلام في السنة الأولى بعد الهجرة ، أمه: أسماء بنت أبي بكر ، وهو فارس قريش ، شهد اليرموك وفتح أفريقيا ، وصار أمير المؤمنين ، بويع بالخلافة بعد موت يزيد سنة ٦٤ هـ ، وغلب على اليمن والحجاز والعراق وخراسان ، وكان فصيحاً شريفاً كثير العبادة ، وكان يسمى حمامة المسجد ، ودافع عن عثمان في الدار ، قاتله بنو أمية حتى انتصروا عليه في الكعبة ، وقتل وصلب سنة ٧٣ هـ ، ثم سلم إلى أمه فدفنته في دار صفية بنت حبي بالمدينة ، ثم زيدت دارها في المسجد ، فهو مدفون مع النبي ﷺ ومع أبي بكر وعمر - رضي الله عنهم - . انظر ترجمته في البداية والنهاية [٣٣٢/٨] ، حلية الأولياء [٣٢٩/١] ، أسد الغابة [٢٤٢/٣] .

(٣) هو : النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة الأنصاري ، من بني كعب بن الحارث ، من الخزرج ، وأمّه : عمرة بنت رواحة أخت عبدالله بن رواحة . ولد قبل وفاة الرسول ﷺ بشماني سنين وهو أول مولود للأنصار بعد الهجرة ، صحح بعضهم سماعه عن الرسول ﷺ ، أمره معاوية على الكوفة ثم على حمص ، وبقي أميراً ليزيد ، ثم دعا لابن الزبير فأخرجوه أهلها ، وقتلوه سنة ٦٥ هـ ، له ١٢٤ حديثاً ، روى عنه من التابعين : ابنه محمد ، وسماك بن حرب ، والشعبي وحميد بن عبد الرحمن بن عوف .

انظر: الإصباة في تمييز الصحابة [٥٢٩/٣] ، الاستيعاب [٥٢٢/٣] ، الأعلام للزركلي [٣٦/٨] .

(٤) مثل سيدنا الحسين بن علي ، وأنس بن مالك ، ومحمود بن الربيع . راجع بيان المختصر [١/٤٦٨] رسالة دكتوراة ، هـ (٢) .

(٥) فابن عباس كان سنه عند وفاة رسول الله ﷺ ثلاث عشرة سنة ، وابن الزبير تسع سنين ، والنعمان خمس عشرة سنة .

(٦) نقل الإمام الزركشي في البحر المحيط [٢٦٨/٤] عن ابن دقيق العيد: أنه قال : «ولو قبل هذا؟» =

ولو قال المصنف: فبلغ وأسلم فأدى، لكان أحسن؛ ليشمل ما لو تحمل في حال كفره ثم أسلم وأدى، والحكم سواء على الصحيح^(١)، وكذا إذا تحمل فاسقًا وروى عدلاً، وأهل الحديث يجوزون رواية ما سمعه الصبي الصغير، وإن لم يعلم عند التحمل ما سمع، وأكثرهم على أنه لا يجوز سماع من له دون خمس سنين، وأما الفقهاء فلا يرون ذلك، بل لا بد من تمييز الصبي عند التحمل، ولا بد من ضبط ما سمعه وحفظه حتى يؤديه كما سمعه^(٢)، والاعتبار بضبط اللفظ، وإن لم يعرف المعنى، ومنهم من اشترط المعنى وهم الأقل، وهذا حجر يتعذر مع العمل به رواية الحديث إلا على الأحاد، قاله ابن الأثير^(٣) في شرح المسند.

= لقبول الأمة روايات من سبق، كان عندي أولى؛ لتوقف الأول على أن يعلم أن الأصاغر رووا للأكابر ما لم يعلموه إلا من جهتهم فقبلوه، وثبت مثل هذا عن كل الصحابة قد يتعذر، ولكن الأمة بعدهم قد قبلوا رواية هؤلاء. قال: والتمثيل بابن عباس ونحوه ذكره الأصوليون، وفي مطابقته لحال بعضهم نظر. اهـ.

(١) نقل الزركشي في البحر المحيط [٢٦٨/٤] عن ابن القشيري أنه قال: وإنما يصح من الصبي تحمل الرواية ثم أداؤها بعد البلوغ، إذا كان وقت التحمل مميزًا، فأما إذا كان غير مميز ثم بلغ لم تصح روايته؛ لأن الرواية نقل ما سمعه، ولا يتحقق نقل ما سمع إلا بعد علمه، وهذا إجماع. ولهذا قلنا: لو سمع الجنون ثم أفاق لم تسمع روايته، وقال قوم لا يصح التحمل إلا من بالغ عاقل، وما سمعه الصبي في حال صباه لا تصح روايته والصحيح خلافه. اهـ. وانظر: اللمع ص ٤١، شرح اللمع [٦٣٠/٢]، المستصفي [١٥٦/١]، المحصول [١٩٤/٢]، فوائح الرحموت [١٣٨/٢] وما بعدها، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص ٩٣، إرشاد الفحول ص ٥٠.

(٢) انظر: المستصفي [٥٦/١]، المحصول [١٩٤/٢]، روضة الناظر ص ٥٧، الإحكام للآمدي [١٠١/٢]، مقدمة ابن الصلاح ص ١٠٤، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٢/١٦١]، المسود ص ٢٣٢، ٢٦١، شرح النووي على صحيح مسلم [٦١/١]، شرح تنقيح الفصول ص ٣٥٩، معراج المنهاج [٤٥/٢]، مختصر الطوفي ص ٥٨، كشف الأسرار [٣٩٥/٢]، الإبهاج في شرح المنهاج [٣٤٧/٢]، نهاية السؤل [٢٤٢/٢]، البحر المحيط [٢٦٨/٤]، تيسير التحرير [٣٩/٣]، شرح الحلبي مع حاشية البناني [١٠٠/٢]، شرح الكوكب المنير [٣٨٣/٢]، مناهج العقول [٢٤٠/٢]، فوائح الرحموت [١٣٨/٢].

(٣) هو: علي بن محمد بن حمد بن عبد الكريم، أبو الحسن الشيباني، المعروف بابن الأثير الجزري الملقب بعز الدين. ولد بالجزيرة ورحل للموصل وبغداد والشام والقدس، ثم لزم بيته للعلم والتصنيف، وكان بيته مجمع الفضل لأهل الموصل، وكان إمامًا في حفظ الحديث ومعرفة، وحافظًا للتواريخ، وخبيرًا بأنسب العرب وأيامهم، كان أدبيًا نبيلًا محتشمًا، وأقبل آخر عمره على الحديث. توفي سنة ٣٦٠ هـ بالموصل.

من مصنفاته: الكامل في التاريخ، واختصر الأنساب لأبي سعد السمعاني في اللباب =

(ص) ويقبل مبتدع يحرم الكذب وثالثها قال مالك : إلا الداعية^(١)

(ش) المبتدع^(٢) إما أن يكفر ببدعته أو لا .

فالأول: إن علم من مذهبه جواز الكذب لنصرة مذهبه أو غيره - لم تقبل روايته ببدعته^(٣) اتفاقاً، وإن علم منه تحريمه وتحزبه منه، فقولان: الاكثرون علي أنه لا يقبل أيضاً، وقال أبو الحسين: يقبل^(٤)، واختاره في «المحصول» و«المنهاج»^(٥)؛ لأن ذلك يمنعه من الإقدام عليه .

والثاني: إن كان مما يرى الكذب - فلا يقبل اتفاقاً، وإلا فأقوال :

أحدهما: يقبل مطلقاً، سواء كان داعية لمذهبه أو لا^(٦)، وعزاه الأصوليون للشافعي^(٧)

= في تهذيب الأنساب واستدرك عليه، وله أسد الغابة في معرفة الصحابة، وغيرها .
انظر ترجمته في وفيات الأعيان [٣٤٨/٣] وما بعدها، شذرات الذهب [١٣٧/٥] ،
طبقات الحفاظ ص ٤٩٢ .

(١) قال مالك - ساقطة من النسختين (ك) و (ز) ومثبتة من المتن المطبوع وشرح المحلي .

(٢) المبتدع واحد المبتدعة، وهم أهل الأهواء من الجهمية، والقدرية، والمعتزلة، والخوارج، والروافض ومن نحا نحوهم . شرح الكوكب المنير [٤٠٢/٢] . وانظر: اللمع ص ٤٢ ، شرح اللمع [٦٣٢/٢]، أصول السرخسي [٣٧٣/١] ، مقدمة ابن الصلاح ص ١١٤ ، تيسير التحرير [٤٣، ٤٢/٣] ، غاية الوصول ص ٩٩ ، فوائح الرحموت [١٤٠/٢] ، إرشاد الفحول ص ٩٩ .

(٣) ببدعته - ساقطة من النسخة (ز) ومثبتة من النسخة (ك) .

(٤) انظر المعتمد لأبي الحسين البصري [١٣٥/٢] ، البحر المحيط [٢٦٩/٤] .

(٥) انظر المحصول للإمام الرازي [١٩٥/٢] ، منهاج الوصول ص ٧٧ ، معراج المنهاج [٤٥/٢] ، الإبهاج في شرح المنهاج [٣٤٨/٢] ، نهاية السؤل [٢٤٢/٢] ، مناهج العقول [٢٤١/٢] .

(٦) نقل الإمام الزركشي في البحر المحيط [٢٧١/٤] عن ابن دقيق العيد أنه قال : هذا هو المذهب الحق ؛ لأننا لا نكفر أحداً من أهل القبلة إلا بإنكار متواتر عن صاحب الشرع، وإذا لم نكفره وانضمت إليه التقوى المانعة من الإقدام على ما يعتقد تحريمه - فالوجب للقبول موجود، وهو الإسلام مع العدالة الموجبة لظن الصدق، والمانع المتخيل لا يعارض ذلك الموجب، بل قد يقويه كما في الخوارج الذين يكفرون بالذنب، والوعيدية الذين يرون الخلود بالذنب، وإذا وجد مقتضى وزال المانع - وجب القبول .

(٧) وهو قول أبي الخطاب من الخنابلة، والغزالي، وغيره من الشافعية، وأبي الحسين البصري من المعتزلة، بشرط أن يعتقدوا حرمة الكذب، وأن لا يتعلق الخبر بعقيدتهم وهواهم . =

رضي الله عنه - لأجل قبول شهادة أهل الأهواء إلا الخطائية^(١) .

والثاني : لا يقبله مطلقاً ، وعليه الأكثرون^(٢) ؛ لأنه فاسق وإن كان متأولاً .

والثالث : قول مالك : لا يقبل الداعية^(٣) ، أي : الذي يدعو الناس إلى بدعته ؛ فإنه لا يؤمن أن يصنع الحديث على وفق بدعته ، ويقبل إن لم يدعهم ، حكاه عنه القاضي عبد الوهاب^(٤) ، وقال الخطيب : أنه مذهب أحمد^(٥) ، وعزاه ابن الصلاح

= انظر المعتمد للبصري [١٣٤/٢] وما بعدها، المستصفى [١٥٧/١]، الحصول [١٩٥/٢]، الكفاية ص ٤٩، الإحكام للآمدي [١٠٣/٢] وما بعدها، معراج المنهاج [٤٦/٢]، كشف الأسرار [٢٦، ٢٥/٣]، الإبهاج في شرح المنهاج [٣٤٨/٢]، نهاية السؤل [٢٤٢/٢]، البحر المحيط [٤/٢٧٠]، شرح المحلي مع حاشية البناني [١٠٠/٢]، تدريب الراوي [٣٢٥/١]، غاية الوصول ص ٩٩، شرح الكوكب المنير [٤٠٣/٢]، فوائح الرحموت [١٤٢/٢]، إرشاد الفحول ص ٥١ .
(١) انظر : الحصول للرازي [١٩٧/٢]، مقدمة ابن الصلاح ص ١١٤ ، البحر المحيط [٢٧٠/٤] .
(٢) انظر اللمع ص ٤٢ ، شرح اللمع [٦٣٢/٢] ، الحصول [١٩٥/٢] ، روضة الناظر ص ٤٦ ، الإحكام للآمدي [١٠٣/٢] وما بعدها ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٦٢/٢] ، المسودة ص ٢٣٧ ، البحر المحيط [٢٦٩/٤] ، تدريب الراوي [٣٢٤/١] ، غاية الوصول ص ٩٩ ، فوائح الرحموت [١٤٠/٢] .

(٣) ذكر الإمام الزركشي في البحر المحيط [٢٧٢/٤] تنبيهها ، فقال :

« يتبادر أن المراد بالداعية: الحامل على بدعته ، لكن قال أبو الوليد الباجي : الخلاف في الداعية بمعنى أنه يظهرها ويحقق عليها ، فأما الداعي بمعنى حمل الناس عليها ، فلم يختلف في ترك حديثه » اهـ .

(٤) لقوله : لا تأخذ الحديث عن صاحب هوى يدعو إلى هواه ، وقال القاضي عياض : وهذا يحتمل أن يريد أنه إذا لم يدع يقبل ، ويحتمل أنه أراد لا يقبل مطلقاً ، ويكون قوله : يدعو ؛ لبيان سبب تهمته ، أي : لا تأخذ عن مبتدع ؛ فإنه ممن يدعو إلى هواه ، وهذا هو المعروف من مذهبه .
انظر : الكفاية للخطيب البغدادي ص ١٤٩ ، اللمع ص ٤٢ ، شرح اللمع [٦٣٢/٢] ، روضة الناظر ص ٥٦ ، الإحكام للآمدي [١٠٤/٢] ، مقدمة ابن الصلاح ص ١١٤ ، المسودة ص ٢٣٦ ، شرح النووي على صحيح مسلم [٦٠/١] ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٥٩ ، مختصر الطوفي ص ٥٧ ، كشف الأسرار [٢٦، ٢٦/٣] ، البحر المحيط [٢٧١/٤] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [٢/١٠٠] ، غاية الوصول ص ٩٩ ، تيسير التحرير [٤٣/٣] ، فوائح الرحموت [١٤٠/٢] .

(٥) انظر الكفاية للخطيب البغدادي ص ١٤٩ ، حيث قال : وقال كثير من العلماء : يقبل أخبار غير الدعاة من أهل الأهواء ، فأما الدعاة فلا يحتج بأخبارهم ، وممن ذهب إلى ذلك أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل . اهـ .

للأكثرين ، وقال : إنه أعدل المذاهب وأولها^(١) .

(ص) ومن ليس فقيهاً ، خلافاً للحنفية فيما يخالف القياس .

(ش) هذا إنما هو قول بعض الحنفية؛ ولهذا لم يحكه صاحب «البديع» منهم إلا عن فخر الإسلام بعبارة غير متبعة^(٢) ، فقال : الخبر مقدم على القياس عند الأكثر ، وقيل : بالعكس . وعيسى بن أبان : إن كان الراوي (١٤١ أ) ضابطاً غير متساهل قُدم ، وإلا فموضع اجتهاد . وفخر الإسلام : وإن كان الراوي من المجتهدين كالخلفاء الراشدين ، والعبادة - رضي الله تعالى عنهم - أجمعين - قدم ؛ لأنه يقيني في الأصل^(٣) ، والقياس ظني ، أو من الرواة كأبي هريرة ، وأنس - رضي الله عنهما -^(٤) فالأصل العمل ما لم توجب الضرورة تركه ، كحديث المصرة^(٥) ، فإنه معارض بالإجماع في ضمان العدوان بالمثل أو القيمة دون الثمن . انتهى^(٦) . والشيخ

(١) انظر مقدمة ابن الصلاح ص ١١٥ .

(٢) في النسخة (ز) غير مستبشرة .

(٣) في النسخة (ز) يقيني الأصل .

(٤) هو الصحابي الجليل أنس بن مالك بن النضر ، أبو حمزة الأنصاري الخزرجي ، خادم رسول الله ﷺ ، وأحد المكثرين من الرواية ، خرج مع رسول الله ﷺ إلى بدر وهو غلام يخدمه ، ودعا له النبي ﷺ بالمال ، والولد والجنة ، وأقام مع النبي ﷺ بالمدينة ، ثم شهد الفتح وقطن البصرة ، ومات بها ، وهو آخر الصحابة موتاً ، بالبصرة ، مات سنة ٩٣ هـ ، وقيل غير ذلك ، غزا مع النبي ﷺ ثمانين غزوات ، وبارك الله له في المال والولد والعمر . انظر ترجمته في الإصابة [٨٤/١] ، الاستيعاب [٤٤/١] ، تهذيب الأسماء [١٢٧/١] ، شذرات الذهب [١٠٠/١] .

(٥) سبق تخريج هذا الحديث انظر ص ١٠٠٢ .

(٦) انظر البديع لابن الساعاتي [٥٦٩/٢ - ٥٧١] رسالة دكتوراة .

وانظر كذلك أصول السرخسي ؛ فإن صاحبه فترق بين حالتين :

الأولى : إذا كان الراوي من الصحابة معروفاً بالفقه والرأي في الاجتهاد كالخلفاء الراشدين والعبادة وغيرهم ، فإن خبره حجة موجبة للعلم الذي هو غالب الرأي ، ويتبنى عليه وجوب العمل ، سواء أكان الخبر موافقاً للقياس أم مخالفاً له ، فيترك القياس ويعمل بالخبر ، وهو بهذا يرد على الإمام مالك في تقديم القياس على الخبر مطلقاً .

والثاني : إذا كان الصحابي معروفاً بالعدالة وحسن الضبط والحفظ ، ولكنه قليل الفهم ، فيقدم القياس على الخبر ، ويضرب السرخسي أمثلة لذلك ، لكنه يعترف لأبي هريرة =

أبو إسحاق في «اللمع» لم يحكه عن الحنفية ، إلا فيما خالف قياس الأصول لا مطلق القياس ^(١) كما سبق ، ولا يخفى ما في هذه المسألة من التكرار عند قول المصنف فيما سبق ، أو عارض القياس ^(٢) .

(ص) والمتساهل في غير الحديث ، وقيل : يرد مطلقاً

(ش) إذا كان الراوي يتساهل في أحاديث الناس ، ويتحرز في حديث النبي ﷺ - قبل على الصحيح ؛ لأنه يحصل ظن صدقه ولا معارض له ، وقيل : يُرد مطلقاً ، ونص عليه أحمد ، وأنكر على من قبل روايته إنكاراً شديداً ^(٣) ، وهو ظاهر كلام ابن السمعاني وغيره ، واحترز ^(٤) بقوله : في غير الحديث ، عن المتساهل في الحديث ، فلا خلاف أنه لا يقبل ، قاله في «المحصل» وغيره ^(٥) .

= بالحفظ والضبط والعدالة ، ثم يقول عنه : إنه غير فقيه ، وإنه نقل الحديث بالمعنى ، فلم يدرك كلام الرسول ﷺ . انظر أصول السرخسي [٣٣٨/١ - ٣٤١] .
بينما يقسم الكمال بن الهمام الصحابة إلى مجتهد ، وعدل ، وضابط ، ومجهول العين ، والحال ، ويقول : إن هذا التقسيم عند الحنفية للراوي صحابياً كان أو غيره . انظر تيسير التحرير [٥٢/٣ - ٥٤] . وانظر : كشف الأسرار [٣٧٧/٢ ، ٣٨٤ ، ٣٩٠] ، البحر المحيط للزركشي [٣١٥/٤] .
(١) انظر اللمع ص ٤١ ، شرح اللمع [٦٠٩/٢] حيث قال :

« ذهب أصحاب أبي حنيفة إلى أنه إن كان مخالفاً لقياس الأصول - لا يجب العمل به ، وإن كان مخالفاً لغير قياس الأصول - وجب العمل به » . اهـ ما أردته .

(٢) راجع ص ١٠٠٠ .

(٣) قال المجد بن تيمية : إذا كان الراوي يتساهل في أحاديث الناس ، ويكذب فيها ، ويتحرز في حديث رسول الله ﷺ - لم تقبل روايته ، نص عليه في رواية سندي الخواتمي وغيره ، وأنكر على من قبل روايته إنكاراً شديداً ، وبهذا قال مالك ، خلافاً لبعضهم . اهـ ما أردته . المسودة ص ٢٤٠ . وانظر : الكفاية ص ١٨٣ ، أصول السرخسي [٣٧٣/١] ، المستصفي [١٦٢/١] ، المحصول للرازي [٢٠٩/٢] ، مقدمة ابن الصلاح ص ١١٩ ، معراج المنهاج [٥٢/٢] ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٧٠ ، كشف الأسرار [٢٥،٢٣/٣] ، الإبهاج في شرح المنهاج [٣٥٩/٢] ، نهاية السؤل [٢٥٢/٢] ، البحر المحيط [٢٨٣/٤] ، شرح المحلي مع حاشية اللبناني [١٠١/٢] ، غاية الوصول ص ٩٩ ، تدريب الراوي [٣٢٩/١] ، مناهج العقول [٢٥١/٢] ، فوائح الرحموت [١٤٢/٢] .

(٤) في النسخة (ز) ويجوز .

(٥) انظر المحصول للإمام الرازي [٢٠٩/٢] ؛ فإنه قال :

(ص) والمكثّر^(١) وإن نَدَرْت^(٢) مخالطته المحدثين إذا أمكن تحصيل ذلك القدر في ذلك الزمان .

(ش) ليس من شرط الراوي أن يكون مكثراً لسماع الحديث وروايته ومشهوراً بمخالطة المحدثين ومجالستهم^(٣) ، وقد قبلت الصحابة حديث أعرابي لم يرو غير حديث ، وهذه من مسائل «المحصول» ، قال : تقبل رواية من لم يرو إلا خبراً واحداً ، فأما إذا أكثر من الروايات مع قلة مخالطته لأهل الحديث ، فإن أمكن تحصيل ذلك القدر من الأخبار في ذلك القدر من الزمان - قبلت أخباره ، وإلا توجه الطعن في الكل^(٤) .

(ص) وشرط الراوي العدالة ، وهي ملكة تمنع من اقتراف الكبائر وصغائر الخسة كسرقة لقمة ، وهوى النفس^(٥) ، والرذائل المباحة كالبول في الطريق .

(ش) العدالة لغة : التوسط والاستقامة^(٦) . وشرعاً : ما ذكره المصنف . والضابط :

= «إذا عرف منه التساهل في أمر حديث رسول الله ﷺ ، فلا خلاف في أنه لا يقبل خبره» اهـ .

- (١) في النسخة (ز) والمكفر .
 - (٢) في النسخة (ك) وإن كثرت .
 - (٣) في النسخة (ز) مجالسة المحدثين ومخالطتهم .
 - (٤) لأن التهمة تقوى فيه ، فيضعف الظن بقوله . انظر المحصول للإمام الرازي [٢٠٩/٢] ، وانظر البحر المحيط [٣٠٩/٤] .
 - (٥) وهوى النفس ، ساقطة من المتن المطبوع وشرح الحلبي ومثبتة من النسختين (ك) ، (ز) .
 - (٦) أي من غير زيادة ولا نقصان، يقال : هذا معتدل أي : مستقيم ، والتوسط في الأمور من غير ميل إلى جانب الزيادة ولا النقصان . انظر القاموس المحيط [١٣/٤] ، المصباح المنير [٢/٣٩٦] ، المعجم الوسيط [٦٠٩/٢] . وفي اصطلاح الأصوليين :
- عرفها الغزالي بأنها : عبارة عن استقامة السيرة والدين ، ويرجع حاصلها إلى هيئة راسخة في النفس ، تحمل على ملازمة التقوى والمروءة جميعاً ، حتى تحصل ثقة النفوس بصدقه . المستصفى [١٥٧/١] ، الإحكام للآمدي [١٠٨/٢] . وعرفها الرازي بأنها : هيئة راسخة في النفس تحمل على ملازمة التقوى والمروءة جميعاً ، حتى تحصل ثقة النفس بصدقه . انظر المحصول للإمام الرازي [١٩٦/٢] ، التحصيل للأرموي [١٣٢/٢] .
- وعرفها البيضاوي بأنها : ملكة في النفس تمنعها من اقتراف الكبائر والرذائل المباحة . انظر : منهاج الوصول ص ٧٨،٧٧ ، معراج المنهاج [٤٧/٢] ، الإبهاج في شرح المنهاج [٢/٣٤٩] ، نهاية السؤل [٢٤٨/٢] ، البحر المحيط [٢٧٣/٤] ، مناهج العقول [٢٤٣/٢] .

أن كل ما لا تؤمن^(١) معه الجراءة على الكذب ، يرد به الرواية ، وما لا فلا^(٢) . وإنما عبر بالملكة «وكالمنهاج»^(٣) دون الهيئة ، «كالبديع»^(٤) ، لأن الصفة النفسانية ، وإن كانت راسخة «يقال لها : الملكة ، وإن لم تكن راسخة»^(٥) يقال لها : الحالة ، فالكيفية النفسانية أول حدوثها حال ، ثم تصير ملكة ، فقال : ملكة ؛ لينبه على رسوخها ، ولهذا قال محمد بن يحيى^(٦) في تعليقه : العدل : من اعتاد العمل بواجب الدين ، واتبع إشارة العقل فيه برهة من الدهر ، حتى صار ذلك عادة وديناً له ، والعادة طبيعة خاصة فيغلب دينه بحكم التمرين ، والترسخ في النفس ، فيوثق بقوله ، بخلاف الفاسق ، فإنه الذي يتبع نفسه هواها زماناً طويلاً ، حتى ألف ارتكاب المحظورات وضري^(٧) باقتضاء الشهوات فضعف وازع الدين بسببه ، فلا يوثق بقوله . وإذا لم يقبل قول العدل لمعارضة الأبوة أو العداوة ، فكيف يقبل الفاسق مع قيام الفسق؟! والمراد بالكبائر جنسها ، وإلا فتعاطي الكبيرة الواحدة يُقدح ، ولم يحتج أن يقول : والإصرار على الصغيرة ؛ لأنها بالإصرار تصير كبيرة ، فلو ذكرها ؛ لكرر من غير فائدة وقوله : وصغائر الخسة ، أي : وما يخل بالمروءة من الصغائر كسرقة لقمة ، وتطيف حبة قصداً (١٤١ب) وكون هذا صغيرة ، استثنى الحلبي منه^(٨) ما إذا كان المسروق منه مسكيناً لا غنى به عما أخذ منه ، فيكون كبيرة . وعلم من قوله: صغائر

- (١) في النسختين (ك) (ز) كل ما يؤمن . وهو تحريف ، وما أثبتناه موافق لما في «الإبهاج» .
 (٢) انظر الإبهاج في شرح المنهاج [٣٤٩/٢] .
 (٣) انظر منهاج الوصول للبيضاوي ص ٧٧ ، معراج المنهاج [٤٧/٢] ، نهاية السؤل [٢٤٨/٢] .
 (٤) انظر البديع لابن الساعاتي [٥٣٢/٢] حيث قال :
 « وفي الاصطلاح : هيئة نفسانية تحمل على ملازمة التقوى والمروءة ليس معها بدعة » . اهـ .
 (٥) ما بين علامتي التنصيص ساقط من النسخة (ك) ومثبت من النسخة (ز) .
 (٦) هو : محمد بن يحيى بن مهدي ، أبو عبد الله الفقيه الجرجاني من أعلام الحنفية ، ومن أصحاب التخريج ، أصله من جرجان ، وسكن بغداد ، وتفقه عليه القدوري ، وصنف كتباً نافعة ، منها : ترجيح مذهب أبي حنيفة ، والقول المنصور في زيارة القبور ، وغيرها . توفي سنة ٣٩٧ هـ وقيل غير ذلك .
 انظر ترجمته في تاريخ بغداد [٤٣٣/٣] ، الفوائد البهية ص ٢٠٢ ، الجواهر المضية [٢/١٤٣] ، الأعلام [٥/٨] .
 (٧) في النسخة (ز) وطرى .
 (٨) في النسخة (ك) استثنى منه الحلبي منه إذا .

الحسنة : أن القادح ببعض الصغائر لا كلها ؛ فإن من الصغائر^(١) ما لا يكون منه إلا مجرد المعصية^(٢)، كالكذبة التي لا يتعلق بها ضرر ، والنظر للأجنبية ، « وإنما المؤثر ما يقدح في المروءة، أو يدل على استهزاء بالدين، وقوله : وهوى النفس، أي: وتمنعه »^(٣) عن هوى النفس ، وهذا القيد من تفقه والده ، فإنه قال : لا بد عندي في العدالة من وصف لم يتعرضوا له ، وهو الاعتدال عند انبعاث الأغراض حتى يملك نفسه عن اتباع هواه ، فإن المتقي^(٤) الكبائر والصغائر الملازم للطاعة والمروءة - قد يستمر على ذلك ، ما دام سالماً من الهوى ، فإذا غلبه هواه^(٥) خرج عن الاعتدال ، وانحل عصام التقوى ، وانتفاء هذا الوصف ، هو المقصود من العدل ، قال الله تعالى : ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ﴾^(٦) . وقوله : والرذائل المباحة أي : لا بد من تجنب ذلك ، كالبول في الشارع ، والأكل في الطريق ، وصحبة الأراذل^(٧) ، ونحوه مما يدل على أنه غير مكترث باستهزاء الناس ، قال الغزالي : إلا أن يكون ممن يقصد كسر النفس وإلزامها التواضع ، كما يفعله كثير من العباد^(٨) .

(ص) فلا يقبل المجهول باطناً ، وهو المستور ، خلافاً لأبي حنيفة ، وابن فورك ، وسليم ، وقال إمام الحرمين : يوقف ، ويجب الانكفاف إذا روى التحريم إلى الظهور .

(ش) إذا ثبت أن العدالة شرط فلا بد من تحقيقها ، فلهذا لا يقبل المجهول ، بل

(١) في النسخة (ز) الصغائر لا كل ما كان من .

(٢) في النسخة (ز) العينة .

(٣) ما بين علامتي التنصيص ساقط من النسخة (ك) ومثبت من النسخة (ز) .

(٤) في النسخة (ز) المتوقي .

(٥) في النسخة (ز) فإذا غلب عليه هواه .

(٦) سورة الأنعام من الآية / ١٥٢ .

(٧) في النسخة (ز) الأراذل .

(٨) نقل الزركشي في البحر المحيط [٢٧٤/٤] عن ابن السمعاني : أنه قال في «القواطع» : لا بد في العدل من أربع شرائط :

١ - المحافظة على فعل الطاعة واجتناب المعصية .

٢ - أن لا يرتكب من الصغائر ما يقدح في دين أو عرض .

٣ - أن لا يفعل من المباحات ما يُسْقِطُ القدر ، ويكسب الندم .

٤ - أن لا يعتقد من المذاهب ما ترده أصول الشرع .

لا بد من البحث عن سيرته باطنًا^(١) ، وقال أبو حنيفة : يقبل ؛ اكتفاء بالإسلام ، وعدم ظهور الفسق ، ووافقه منا^(٢) ابن فورك كما نقله المازري في شرح البرهان وسليم^(٣) ، كما رأيت في كتاب «التقريب في أصول الفقه»^(٤) ، وعزاه قوم إلى الشافعي - رضي الله عنه - وهو غلط توهموه من قوله : ينعقد النكاح بشهادة المستورين^(٥) ، وذكر صاحب البديع وغيره من الحنفية: أن أبا حنيفة إنما قبل ذلك في صدر الإسلام ، حيث الغالب على الناس العدالة ، فأما اليوم فلا بد من التزكية^(٦) ؛

(١) انظر أدلة هذا القول في : الكفاية ص ١٠٤ ، اللمع ص ٤٣ ، شرح اللمع [٦٣٩/٢] ، المستصفى [١٥٨/١٥٧/١] ، المحصول للرازي [١٩٧/٢] ، روضة الناظر ص ٥٨،٥٧ ، الإحكام للآمدي [١١٠/٢] ، مقدمة ابن الصلاح ص ١١١ ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٦٤/٢] ، المسودة ص ٢٣٢ ، معراج المنهاج [٤٩،٤٨/٢] ، مختصر الطوفي ص ٥٨ ، كشف الأسرار [٤٠٠/٢] ، [٢٠/٣] ، الإبهاج في شرح المنهاج [٣٥٤/٢] ، نهاية السؤل [٢٤٩/٢] ، التمهيد للإسنوي ص ٤٤٦ ، البحر المحيط [٢٨٠/٤] ، تيسير التحرير [٤٨/٣] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [١٠٢/٢] ، غاية الوصول ص ١٠٠ ، تدريب الراوي [٣١٦/١] ، شرح الكوكب المنير [٤١٢/٢] ، إرشاد الفحول ص ٥١ .

(٢) في النسخة (ز) ووافقنا منا .

(٣) انظر أدلة هذا القول في : الكفاية ص ١٠٤ ، المستصفى [١٥٨/١] ، الإحكام للآمدي [٢/١١٤] وما بعدها ، روضة الناظر ص ٥٨،٥٧ ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٢/٦٤] ، شرح النووي على صحيح مسلم [٦١/١] ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٦٤ ، المسودة ص ٢٣٢ ، ٢٣٤ ، البحر المحيط [٢٨١/٤] ، تيسير التحرير [٤٨/٣] ، فوائح الرحمت [١٤٦/٢] ، إرشاد الفحول ص ٥٣،٥١ .

(٤) وعلمه بأن الإخبار مبني على حسن الظن بالراوي ، ولأن رواية الأخبار تكون عند من يتعذر عليه معرفة العدالة في الباطن ، فاقصر فيه على معرفة ذلك في الظاهر ، ويفارق الشهادة ؛ فإنها تكون عند الحكام ، ولا يتعذر عليهم ذلك ، فاعتبر فيها العدالة في الظاهر والباطن . انظر البحر المحيط [٢٨١/٤] .

(٥) انظر الأم للإمام الشافعي [٢٤/٥] حيث قال :

« ولو جهلا حال الشاهدين ، وتصادقا على النكاح بشاهدين - جاز النكاح » .

(٦) وهو ما اختاره الكمال بن الهمام نقلًا عن ظاهر الرواية عن أبي حنيفة في مجهول الحال ، وأنه لا بد من التزكية ، أما ظاهر العدالة ، وهو ما التزم أوامر الله ونواهيه ، ولم يظهر فيه خلاف ذلك وباطن أمره غير معلوم فهو - عدل وتقبل روايته . تيسير التحرير [٤٩،٤٨/٣] =

بينما يخص السرخسي قبول العدالة الظاهرة بالقرون الثلاثة فيقول :

لغلبة الفسق^{(١)(٢)}، وقال إمام الحرمين : يوقف إلى استبانة حاله ، فلو كنا على اعتقاد في جُلِّ شيء فروى لنا مستور تحريمه - وجب الانكفاف إلى استتمام البحث عن حاله، قال : وهذا إذا أمكن البحث عنه ، فلو فرض اليأس من ذلك فهذه مسألة اجتهادية ، والظاهر أنه لا يجب الانكفاف ، وانقلبت الإباحة كراهة^(٣) .

(ص) أما المجهول باطنًا وظاهرًا فمردود إجماعًا .

(ش) لأن من لا يعرف عينه ، كيف تعرف عدالته ، وهي شرط في قبول الرواية ؟ وفي هذا الإجماع نظر ؛ فإن ابن الصلاح^(٤) قد حكى الخلاف فيه^(٥) .

(ص) وكذا مجهول العين .

(ش) قال المحدثون : مجهول العين أن تسمي اسمًا لا يعرف من هو ، مثل : عمرو بن ذي مر^(٦) وجيار الطائي^(٧) ، وسعيد بن جدان^(٨) ، لا يعرف من هؤلاء ،

= المجهول من القرون الثلاثة عدل بتعديل صاحب الشرع إياه ، ما لم يتبين منه ما يزيل عدالته فيكون خبره حجة . انظر أصول السرخسي [٣٥٢/١] ، وانظر المسودة ص ٢٢٨ ، كشف الأسرار [٣٨٦/٢] ، [٤٠٠،٣٨٨] ، [٢/٣] ، تدريب الراوي [٣١٧/١] .

(١) حكى الإمام مسلم في صحيحه الإجماع على رد خبر الفاسق، فقال: إنه غير مقبول عند أهل العلم، كما أن شهادتهم مردودة عند جميعهم. انظر صحيح مسلم بشرح النووي [٦٢،٦١/١]، وهو ما نقله السرخسي عن الإمام محمد رحمه الله . انظر أصول السرخسي [٣٧٠/١] .

وقال العضد : واعلم أن هذا مبنى على أن الأصل الفسق أو العدالة ؟ والظاهر أنه الفسق ؛ لأن العدالة طارئة؛ ولأنه الأكثر . انظر شرح العضد على مختصر ابن الحاجب [٦٤/٢] وانظر البحر المحيط للزرکشي [٢٧٨/٤] ، فوائح الرحموت [١٤٦/١٤٦/١] ، إرشاد الفحول ص ٥٣ .

(٢) انظر البديع لابن الساعاتي [٥٣٦،٥٣٥/٢] رسالة دكتوراة، وانظر : كشف الأسرار [٣٨٨/٢] .

(٣) انظر البرهان لإمام الحرمين [٣٩٧/١] .

(٤) في النسخة (ز) قال ابن الصلاح .

(٥) انظر مقدمة ابن الصلاح ص ١١١ حيث قال : المجهول العدالة من حيث الظاهر والباطن جميعًا روايته غير مقبولة عند الجماهير ، وهناك قول ثالث : إن كان الراويان أو الرواة لا يروون عن غير عدل - قبل ، وإلا فلا .

(٦) في النسخة (ز) عمرو بن ذي ، بحذف كلمة : مر .

(٧) في النسختين (ك)، (ز) حيان الطائي ، وما أثبتناه موافق لما في الكفاية ومقدمة ابن الصلاح .

(٨) في النسختين (ك)، (ز) سعد بن ذي جدان، وما أثبتناه موافق لما في الكفاية ومقدمة ابن الصلاح .

قال الخطيب : ولم يرو عنهم غير أبي إسحاق^(١) السبيعي^(٢) ، قال المصنف : لا نعرف خلافاً في رد روايته^(٣) ، وهو ظاهر عطفه هنا ، وليس كذلك ، بل قيل فيه بالقبول ، وهو من لم يشترط في الراوي مزيداً على الإسلام^(٤) ، وقيل : إن كان الراوي عنه لا يروي إلا عن عدل كيحيى بن سعيد^(٥) قبل ، وإلا فلا^(٦) .

(ص) فإن وصفه نحو الشافعي بالثقة ، فالوجه قبوله ، وعليه إمام الحرمين ، خلافاً للصيرفي ، والخطيب .

(ش) ، والضمير في «وصفه» عائد إلى أقرب مذكور ، وهو مجهول العين ، لا

(١) هو عمرو بن عبد الله بن علي الهمداني ، ثم السبيعي ، منسوب إلى جد القبيلة : السبيع بن مصعب بن معاوية ، أبو إسحاق التابعي الكوفي ، رأى علينا كرم الله وجهه ، وغزا الروم زمن معاوية ، قال : رفعتني أبي حتى رأيت علي بن أبي طالب يخطب ، أبيض الرأس واللحية كان أحد أئمة الإسلام والحفاظ الكثيرين ، وروى عن زيد بن أرقم
قال شعبة : « كان أحسن حديثاً من مجاهد والحسن وابن سيرين » . انظر ترجمته في شذرات الذهب [١٧٤/١] ، طبقات القراء [٦٠٢/١] ، طبقات الحفاظ (ص ٤٣) .

(٢) انظر : الكفاية في علم الرواية (ص ١١١) .

(٣) انظر : المستصفى [١٦٢/١] مقدمة ابن الصلاح (ص ١١٣) ، توضيح الأفكار [١٨٥/٢] ، البحر المحيط [٢٨٢/٤] ، غاية الوصول (ص ١٠٠) ، إرشاد الفحول (ص ٥٤) .

(٤) انظر : البحر المحيط [٢٨٢/٤] ، غاية الوصول (ص ١٠٠) ، إرشاد الفحول (ص ٥٣) .

(٥) هو يحيى بن سعيد بن فروخ القطان التميمي ، يقال : مولى بنى تميم من أهل البصرة المحدث أبو سعيد الأحول ، الحافظ الإمام من تابعي التابعين ، اتفقوا على إمامته وجلالته ووفور حفظه وعلمه وصلاحه ، كان محدث زمانه ، وأحد أئمة الجرح والتعديل ، وكان ورعاً فاضلاً متديناً ، وهو الذي مهد لأهل العراق رسم الحديث ، وأمعن في البحث عن الثقات وترك الضعفاء ، سمع أبا جعفر الخطمي وهشام بن عروة وعبيد الله العمري ويحيى بن سعيد الأنصاري وابن جريج وسفيان الثوري وشعبة ومالك في آخرين من أمثالهم ، وروى عنه عبد الرحمن بن مهدي ، وعلي بن المدينة ، وأحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين ، وغيرهم . توفي سنة ١٩٨ هـ . انظر ترجمته في تاريخ بغداد [١٣٥/١٤] ، تهذيب الأسماء [١٥٤/٢] ، طبقات الحفاظ (ص ١٣٥) .

(٦) وقيل : إن كان مشهوراً في غير العلم بالزهد والقوة في الدين ، وإلا فلا وهو لابن عبد البر وقيل : إن زكاه أحد من أئمة الجرح والتعديل مع رواية واحد عنه - قبل ، وإلا فلا ، وهو لأبي الحسن القطان . انظر مقدمة ابن الصلاح (ص ١٢٢) ، المسودة (ص ٢٢٨) ، توضيح الأفكار [٢/١٨٥] وما بعدها ، البحر المحيط [٢٨٢/٤] ، إرشاد الفحول (ص ١٢٢) .

مطلق المجهول ، ومراده به نحو : حدثني رجل أو إنسان ، ووصفه الراوي عنه بالثقة ، أو قال أخبرني الثقة (١٤٢ أ) كما يقع للشافعي - رضي الله عنه - كثيرًا ، فلا يخلو هذا القائل : إما أن يكون من أئمة الشأن العارفين لما يشترطه هو وخصومه (١) في العدل ، وقد ذكره في مقام الاحتجاج أولاً ، فإن لم يكن - فلا يقبل وإن كان وذلك كالشافعي - رضي الله عنه - يقوله في معرض الاحتجاج على خصمه ، فالوجه : بقوله (٢) ، وبه قطع إمام الحرمين (٣) ، وخالف فيه الصيرفي والخطيب وطوائف ، فقالوا : يجوز أن يكون الخصم اطلع فيه على جرح لم يطلع عليه العدل ، فلا يكفي بقوله : هو ثقة (٤) ، والجواب أن مثل الشافعي - رضي الله عنه - لا يطلق ذلك إلا حيث (٥) يأمن الاحتمال . فائدة عاب بعض المتعنتين على الإمام الشافعي - رضي الله عنه - إيهام الشيخ من وجهين :

أحدهما : أنه يشعر بسوء الحفظ ، والثاني : أنه ضرب من الإرسال ، والمراسيل ليست بحجة عنده ، وأجيب عن الأول بأن الحافظ الماهر قد تعثره ريبة ، فيتورع ولا يجزم احتياطاً ، وقد فعل مثله الأئمة ، فروى مالك في «الموطأ» في كتاب الزكاة عن الثقة عنده عن سليمان بن (٦) يسار (٧) ، وعن الثاني : بأنه لم ييهم ذكر الراوي إلا في

(١) في النسخة (ز) هو وخصمه .

(٢) انظر مقدمة ابن الصلاح (ص ١١٣) ، المسودة (ص ٢٣١) ، كشف الأسرار [٧٢/٣] ، البحر المحيط [٢٩١/٤] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [١٠٣/٢] ، فوائح الرحموت [١٧٧/٢] ، توضيح الأفكار [١٧٢/٢] .

(٣) انظر البرهان لإمام الحرمين [٤٠٠/١] .

(٤) انظر الكفاية (ص ١١٢) ، اللمع (ص ٤٤) ، مقدمة ابن الصلاح (ص ١١٠) ، المسودة (ص ٢٣١) وما بعدها ، كشف الأسرار [٧١/٣] ، البحر المحيط [٢٩١/٤] ، تدريب الراوي [٣١٠/١] ، توضيح الأفكار [١٦٧/٢] وما بعدها ، إرشاد الفحول (ص ٦٧) .

(٥) في النسخة (ز) إلا من حيث .

(٦) هو : سليمان بن يسار ، أبو أيوب مولى ميمونة أم المؤمنين ، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة ، والبقية هم : سعيد بن المسيب ، أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ، وعروة ، والقاسم ، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، وخارجة بن زيد ، كان سعيد بن المسيب إذا أتاه مستفت يقول له : اذهب إلى سليمان ؛ فإنه أعلم من بقي اليوم ، ولد في خلافة عثمان رضي الله عنه سنة ٣٤ هـ ، وكان أبوه فارسياً ، قال ابن سعد في وصفه : ثقة عالم فقيه كثير الحديث ، توفي سنة ١٠٧ هـ . انظر ترجمته في وفيات الأعيان [٣٩٩/٢] ، الأعلام للزركلي [١٣٨/٣] .

(٧) انظر الموطأ للإمام مالك [٢٧٠/١] باب زكاة ما يخرص من ثمار النخيل والأعناب ، وفيه : =

حديث معروف عند أهل الحديث ، براو معلوم الاسم والعدالة ، فلا يضره تركه تسمية الشيخ . قال الرافعي في شرح المسند : ولك أن تقول : المحتاج إلى الوضوء إذا قال له من يعرفه بالعدالة : هذا الماء نجس ؛ بسبب كذا - يلزمه قبول قوله، وترك ذلك الماء ، ولو قال وهو أهل للتعديل : أخبرني عدل أن هذا الماء نجس ؛ بسبب كذا ، ولم يسم ذلك العدل ، فيشبهه أن يكون الحكم كذلك ، وإذا جاز الاعتماد على قوله : العدل^(١) في الإخبار عن عدل غير مسمى هناك ، فكذلك هنا ، ويؤيده أن الحديث الذي يروى عن رجل من الصحابة يحتج به ، ولا يعد من المراسيل ، وإن لم يكن الصحابي مسمى ؛ وذلك للعلم بعدلتهم جميعا .

(ص) : وإن قال : لا اتهمه ، فكذلك ، وقال الذهبي : ليس توثيقا .

(ش) هذه درجة دون قوله : أخبرني الثقة ويقع أيضًا في عبارة الشافعي - رضي الله عنه - كقوله: أخبرني من لا أتهمه ، فعند المصنف : أنه يقبل من مثل الشافعي - رضي الله عنه - ومعنى قوله : فكذلك ، أي في أصل القبول ، وإلا فالدرجة متفاوتة ، قال : ورأيت بخط شيخنا الذهبي^(٢) : ليس قوله حدثني من لا أتهمه توثيقا ؛ بل نفي للتهمة ، ولم يتعرض لإتقانه ، ولا لأنه حجة^(٣) . انتهى . قال : وهو صحيح ، غير أن هذا إذا وقع من الشافعي - رضي الله عنه - محتجًا به على مسألة في دين الله - فهي والتوثيق سواء^(٤) في

= حدثني يحيى عن مالك عن الثقة عنده عن سليمان بن يسار وعن بسر بن سعيد أن رسول الله ﷺ قال : « فيما سقت السماء والعيون والبغل - العشر ، وفيما سقي بالنضح نصف العشر » .

(١) في النسخة (ز) وإذا جاء الاعتماد على قول العدل .

(٢) هو محمد بن أحمد بن عثمان ، أبو عبد الله ، الذهبي ، شمس الدين : الحافظ الإمام ، ولد بكفر بطنا من غوطة بدمشق ، ودرس في دمشق والقاهرة والإسكندرية ومكة وغيرها ، ثم أقام بدمشق ، وكان متقنًا لعلم الحديث ورجاله ، وعرف تراجم الناس والتاريخ حتى لقب بمؤرخ الإسلام ، وله مصنفات كثيرة مشهورة ، وهى غاية في الدقة والكمال منها : تاريخ الإسلام الكبير ، تذهيب التهذيب ، ميزان الاعتدال ، النبلاء في شيوخ السنة ، تذكرة الحفاظ ، مختصر سنن البيهقي ، طبقات مشاهير كبار القراء ، التجريد في أخبار الصحابة ، وقد أضر قبل موته بسنوات ، توفي سنة ٧٤٧ هـ . انظر ترجمته في الدرر الكامنة [٣/٤٢٦] ، شذرات الذهب [١٥٣/٦] ، طبقات الحفاظ ص ٥١٧ .

(٣) في النسخة (ز) ولا لأنه جحد .

(٤) في النسخة (ك) فهي والتوثيق فيه سواء .

أصل الحجة ، وإن كان مدلول اللفظ لا يزيد على ما ذكره الذهبي ، فمن ثم خالفناه في مثل الشافعي - رضي الله عنه - أما من ليس مثله ، فالأمر على ما وصفه شيخنا - رحمه الله تعالى - انتهى .

والعجب من اقتصاره على نقله عن الذهبي ، مع أن ذلك قاله طوائف من فحول أصحابنا ، وقد رأيت في كتاب «الدلائل والإعلام» لأبي بكر الصيرفي : إذا قال المحدث : حدثني الثقة عندي أو حدثني من لم أتهمه - لا يكن حجة ؛ لأن الثقة عنده قد لا (١) يكون ثقة عندي ، فاحتاج إلى علمه . انتهى (٢) . وقال الماوردي والرويان في القضاء : إذا قال : أخبرني الثقة أو من لا أتهم - فليس بحجة ؛ لأنه قد يثق به ، ويكون مجروحاً عند غيره . (ص) ويقبل من أقدم جاهلاً على مفسق (٣) مظنون أو مقطوع في الأصح .

(ش) المراد بالمفسق المظنون : أن يقدم على أمر يعتقد أنه على صواب لمستند قام عنده ، ونحن نظن بطلان ذلك المستند ولا نقطع به ، أما لو ظننا فسقه ببينة شهدت بفسقه (٤٢٠ ب) فليس من هذا القبيل ؛ بل ترد روايته ، والمراد بالمقطوع : أن يقطع ببطلان مأخذه ، فالأول : خالف ظننا ، والثاني : خالف قطعنا ، وهذا التفصيل نقلوه عن الشافعي (٤) - رضي الله عنه - أما في المظنون ؛ فلقوله : إذا شرب الحنفي النبيذ من غير سكر - قبل شهادته واحدة ؛ لأنه لم يقدم عليه جرأة ، ودليل تحريمه ليس قطعياً ، حتى لا يعتبر ظنه معه - فتقبل روايته ، وأما في المقطوع ؛ فلقوله : أقبل رواية أهل الأهواء إلا الخطائية ، ووجهه فيهما : أن المقتضي لقبول روايته قائم ، وهو ظن صدقه ؛ لأنه يرى الكذب قبيحاً كغيره ، والعارض المتفق عليه منتف ، وهو الفسق الذي لا تؤمن معه الجرأة على الكذب ، والأصل عدم غيره ، فوجب أن يقبل ، عملاً بالمقتضي ، ولا بد أن يستثنى على هذا القول من المقطوع بفسقه - من يرى الكذب والتدين به ، فلا يقبل بلا خلاف ، وإليه أشار الشافعي - رضي الله عنه - بقوله : إلا الخطائية ، فلا وجه لطرح المصنف له ، والثاني : لا يقبل ؛ لأنه فاسق فاندرج تحت الأدلة المانعة من قبول قول الفاسق ، والثالث : الفرق بين المقطوع والمظنون ؛ لأن ظن

(١) لا ساقطة من النسخين (ك) ، (ز) وأثبتها من البحر المحيط ؛ ليستقيم المعنى .

(٢) انظر البحر المحيط للزركشي [٢٩٣/٤] .

(٣) في النسخة (ز) على مشتق . وهو تحريف .

(٤) انظر البحر المحيط للزركشي [٢٧٩/٤] .

الصدق يضعف في المقطوع دون المظنون وههنا أمران : أحدهما : اقتضى كلامه حكاية قول في عدم قبول المظنون ، وحكى في الحصول الاتفاق فيه على القبول^(١) ، قال الهندي : والأظهر ثبوت الخلاف فيه ، كما في الشهادة ، فإن فيها وجهًا ، أنها ترد به ، وذلك جار في الرواية أيضًا ؛ إذ لا فرق بينهما فيما يتعلق بالعدالة .

الثاني : قوله جاهلا ، ليس مطابقاً^(٢) لوضع المسألة ؛ لأنها مفروضة فيمن يقدم عليه معتقداً جوازه بتأويل ، وأما الجاهل بكونه فسقاً ، فلم يتكلم فيه الأصوليون ، والذي أوقع المصنف في ذلك عبارة «المنهاج»^(٣) ، والحاصل أن الصور ثلاثة :

أحدها : أن يعتقد كونه فسقاً ، ويقدم عليه عالماً به ، فروايته مردودة بالإجماع ؛ كما قاله في «الحصول»^(٤) : لا يؤمن معه الإقدام على الكذب ، وكان المصنف عبر بالجهل ؛ ليحترز عنها .

والثانية : أن يستحله بتأويل ؛ كشبهة أو تقليد ، وهي مسألتنا^(٥) ، وهي التي تكلم فيها الشافعي - رضي الله عنه - والقاضي .

والثالثة : أن يقدم جاهلاً بكونه فسقاً ، فهذا لم يتعرض له الأصوليون وهو من وظيفة الفقهاء وفيه تفصيل لهم ، وقد قال الماوردي : أما ما اختلف في إباحته كشرب النبيذ والنكاح بلا ولي - إن فعله معتقد التحريم كان كبيرة ، وإن لم يعتقد تحريمه ولا إباحته مع علمه بالخلاف ، فيه وجهان : قال البصريون : هو فاسق مردود الشهادة ؛ لأن ترك الاسترشاد في الشبهات تهاون بالدين ، وقال البغداديون : لا يفسق ؛ لأن اعتقاده الإباحة أغلظ من التعاطي ، ولا يفسق معتقد الإباحة ، وحكى المصنف في شرحه للمنهاج الوجهين ، وأسقط منهما قوله مع علمه بالخلاف فيه ، فأشكل الأمر عليه وقال : لا بد من فرضهما في جاهل بالقاعدة المشهورة ، وهي أن المكلف لا يجوز

(١) انظر الحصول للإمام الرازي [١٩٧/٢] ، البحر المحيط [٢٧٩/٤] .

(٢) في النسخة (ز) ليس بمطابق .

(٣) انظر : منهاج الوصول للبيضاوي ص ٧٨ ، معراج المنهاج [٤٧/٢] ، الإبهاج في شرح المنهاج [٣٥٣/٢] ، نهاية السؤل [٢٤٤/٢] .

(٤) انظر : الحصول للإمام الرازي [١٩٧/٢] .

(٥) في النسخة (ز) وهي مسألتان .

له أن يقدم على فعل شيء^(١) حتى يعرف حكم الله تعالى فيه ، وحكى الشافعي رضي الله عنه فيه الإجماع ، ثم إنهما لا يتجهان إلا تخريجاً على حكم الأشياء قبل ورود الشرع ، والماوردي كثيراً ما يخرج على ذلك ، وقد يكون ظاناً الحل فتقبل روايته^(٢) .

(ص) : وقد اضطرب في الكبيرة ، فقليل : ما توعد عليه بخصوصه ، وقيل : ما فيه حد ، «وقيل : ما نص الكتاب على تحريمه ، وأوجب في جنسه حد»^(٣) والأستاذ والشيخ الإمام : كل ذنب ، ونفياً الصغائر (٤٣ أ) والمختار - وفاقاً لإمام الحرمين - كل جريمة تؤذن بقلّة اكتراث مرتكبها بالدين .

(ش) : في حد الكبيرة^(٤) أوجه : أحدها : ملحق صاحبها وعيد شديد بنص كتاب أو سنة^(٥) .

والثاني : المعصية الموجبة للحد^(٦) ؛ قال الرافعي : وهم إلى ترجيح هذا أميل والأول ما يوجد لأكثرهم وهو الأوفق لما ذكره عند تفصيل الكبائر^(٧) .

والثالث هو قول الأستاذ والقاضي أبي بكر والإمام ابن القشيري : كل ذنب ؛ بناء على أنه لا صغيرة في الذنوب ، ونقله ابن فورك عن الأشعرية ، واختاره نظراً إلى من عصى بها ، قال القرافي : وكأنهم كرهوا تسمية معصية الله تعالى صغيرة لإجلاله عز وجل ، مع أنهم وافقوا في الجرح أنه لا يكون بمطلق المعصية وإن من الذنوب ما يكون قادحاً في

(١) شيء - ساقطة من النسخة (ز) ومثبتة من النسخة (ك) .

(٢) انظر : الإبهاج في شرح المنهاج [٣٥٣/٢] .

(٣) ما بين علامتي التنصيص ساقط من النسخة (ز) وشرح المحلي ومثبت من النسخة (ك) والمتن المطبوع .

(٤) الكبيرة في اللغة : الإثم الكبير المنهي عنه ، وجمعها كبائر ، وجاء أيضاً : كبريات يقال : كبر الشيء كبراً ، من باب قرب ، أي عظم فهو كبير ، وأيضاً كبر الشيء بضم الكاف وكسرهما معظمها . انظر القاموس المحيط [١٢٤/٢] ، المصباح المنير [٥٢٣/٢] ، المعجم الوسيط [٨٠٤/٢] .

(٥) انظر : شرح العضد على ابن الحاجب [٦٣/٢] ، الزواجر [٤/١] ، البحر المحيط [٢٧٦/٤] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [١٠٤/٢] .

(٦) انظر : شرح تنقيح الفصول ص ٣٦١ ، البحر المحيط [٢٧٦/٤] .

(٧) انظر : شرح المحلي مع حاشية البناني [١٠٤/٢] .

العدالة ومنها لا يكون قاذحًا ، هذا مجمع عليه^(١) ، وإنما الخلاف في التسمية والإطلاق^(٢) ، والصحيح التغاير؛ لقوله تعالى : ﴿ وَكَرِهَ إِلَيْكُمْ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ ﴾^(٣) ، فجعلها رتبًا ، وسمى بعض المعاصي فسقًا دون البعض ، وفي الصحيح : «الكبائر سبع»^(٤) ، وخص الكبائر ببعض الذنوب ، ولأن ما عظمت مفسدته أحق باسم الكبيرة .

والرابع : قول إمام الحرمين في «الإرشاد» ، واختاره المصنف : كل جريمة تؤذن بقلة اكرثات مرتكبها بالدين^(٥) ورقة الديانة فهي مبطللة للعدالة^(٦) ، قال الإمام : وكل جريمة لا تؤذن بذلك ، بل يبقى حسن الظن بصاحبها فهي التي لا تحبط العدالة ، قال : وهذا أحسن ما يميز أحد الضدين على الآخر^(٧) ، وذكر في «النهاية» ما حاصله

(١) في النسختين (ك) ، (ز) في العدالة وما لا يقدر هو مجمع .

(٢) انظر : الفروق للقرافي [١٢١/١] ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٦١ .

(٣) سورة الحجرات من الآية ٧/ .

(٤) روى البخاري ومسلم ، عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه مرفوعًا : أن رسول الله ﷺ قال : «اجتنبوا السبع الموبقات . قيل : يا رسول الله وما هي ؟ قال : الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولي يوم الزحف ، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات» .

انظر : صحيح البخاري [١٣١/٢] ، صحيح مسلم [٩٢/١] ، الكفاية ص ١٢٩ ، فيض القدير [٥٣/١] ، وروى الطبراني في الأوسط عن أبي سعيد مرفوعًا : «الكبائر سبع : الإشراف بالله ، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، وقذف المحصنة ، والفرار من الزحف ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والرجوع إلى الأعرابية بعد الهجرة» .

قال السيوطي : صحيح ، لكنه تعقبه المناوي وضعفه ، انظر فيض القدير [٦١/٥] ، ورواه الخطيب في الكفاية ص ١٣٠ .

وروى النسائي عن عمير : أن رجلاً قال : يا رسول الله : ما الكبائر ؟ قال : «هن سبع أعظمن الإشراف بالله وقتل النفس والفرار ...» إلخ انظر : سنن النسائي [٨٩،٨٨/٧] .

(٥) بالدين - ساقطة من النسخة (ك) ، ومثبتة من النسخة (ز) .

(٦) قال ابن حجر الهيتمي : على أنك إذا تأملت كلام الجويني ظهر لك أنه لم يجعل ذلك حدًا للكبيرة ، خلافًا لمن فهم منه ذلك ، لأنه يشمل صفات الخسة وليست كبائر ، وإنما ضبطه بما يبطل العدالة ؛ لأن إمام الحرمين قال في آخر التعريف : ورقة الديانة مبطللة للعدالة . انظر

الزواجر [٤/١] .

(٧) انظر : الإرشاد لإمام الحرمين ص ٣٢٩ .

أن الصادر إن دل على الاستهانة ، لا استهانة بالدين ، بل استهانة غلبة التقوى ، وتمرين غلبة رجاء العفو - فهو كبيرة ، وإن صدر عن فلتة خاطر أو لفتة ناظر فصغيرة .

والتحقيق أن التعاريف السابقة اقتصار على بعض الكبائر ، والضبط أن يقال : كل ذنب قرن به وعيد ، أو حد ، أو لعن ، أو أكثر من مفسدته ، أو أشعر بتهاون مرتكبه في دينه إشعارًا - مع الكبائر^(١) المنصوص عليها بذلك^(٢) ؛ كما لو قتل من يعتقدده معصومًا، فظهر أنه يستحق دمه ، أو وطئ امرأة ظانًا أنه زان ، فإذا هي زوجته أو أمته ، ولهذا حكى الروياني وجهًا بوجود الحد^(٣) ، وطرده في القتل^(٤) ، وعن سفیان الثوري^(٥) : أن ما تعلق بحق الله تعالى فصغيرة أو بحق آدمي فكبيرة ، وقال الواحدي^(٦) : الصحيح أنه ليس للكبائر حد ، يعرفه العباد ويتميز به عن الصغائر

(١) في النسخة (ز) إشعار أصغر الكبائر .

(٢) وهذا التعريف ارتضاه الشيخ عبد الله الغماري في كتابه تنوير البصيرة بعلامات الكبيرة (١٠) بعد أن قال : والذي تحرر عندي أن الكبيرة نوعان : منصوبة ومستنبطة ، فالمنصوبة لها أمارات وعلامات ذكرها الشارع ، والمستنبطة أماراتها التي تعرف بها : أن تكون فيها مفسدة تساوي مفسدة الكبيرة المنصوبة أو تزيد عليها .

(٣) هذا اعتبارًا بظنه ، أما إذا قلنا : بأنه لا عبرة بالظن البين خطؤه ، فلا يحد ، ولا نزاع في أنه يائتم .

انظر : التمهيد للإسنوي ص ٦٦ .

(٤) في النسخة (ز) وطرده في القتل بإسراف .

(٥) هو : سفیان بن سعيد بن مسروق ، أبو عبد الله الثوري الكوفي ، أمير المؤمنين في الحديث ، أجمع الناس على دينه وورعه وزهده وعلمه ، وهو أحد الأئمة المجتهدين ، عين على قضاء الكوفة فامتنع واخفى ، قال ابن حبان : « كان من الحفاظ المتقنين والفقهاء في الدين ممن لزم الحديث والفقهاء وواظب على الورع والعبادة حتى صار علمًا يرجع إليه في الأمصار » مات بالبصرة سنة ١٦١ هـ .

انظر ترجمته في : وفيات الأعيان [٣٨٦/٢] وما بعدها ، شذرات الذهب [١٥٠/١] ، حلية الأولياء [٣٥٦/٦] ، تاريخ بغداد [١٥١/١٩] ، طبقات المفسرين [١٩٣/١] .

(٦) هو : علي بن أحمد بن محمد ، أبو الحسين الواحدي النيسابوري المفسر ، كان أستاذ عصره في علم النحو والتفسير ، ودأب في العلوم ، وأخذ اللغة ، تصدر للتدريس والإفادة مدة طويلة ، وكان شاعرًا . له مصنفات كثيرة منها : التفاسير الثلاثة : البسيط ، والوسيط ، الوجيز ، وله أسباب النزول ، والإغراب في الإعراب ، والتحجير في شرح الأسماء الحسنى ، وشرح =

تمييز إشارة ، ولو عرف ذلك ، لكان الصغائر مباحة ، ولكن الله تعالى أخفى ذلك عن العباد فيجتهد كل أحد في اجتناب ما نهى عنه ؛ رجاء أن يكون مجتنباً للكبائر ، ونظير هذا إخفاء الصلاة الوسطى في الصلوات ، وليلة القدر في رمضان^(١).

= ديوان المتنبي ، ونفي التحريف عن القرآن الشريف . توفي سنة ٤٦٨ هـ بنيسابور . انظر ترجمته في : البداية والنهاية [١١٤/١٢] ، شذرات الذهب [٣٣٠/٣] ، بغية الوعاة [٢/١٤٥] ، إنباه الرواة [٤٦٤/٢] ، طبقات المفسرين [٣٩٤/١] .

(١) انظر : الوجيز للواحدى [١٤٨/١] ، البحر المحيط [٢٧٦/٤] . وانظر ما قيل في تعريف الكبيرة في : مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٩٣/٢] ، قواعد الأحكام ص ٢٣ وما بعدها ، الفروق للقرافي [١٢١/١] ، كشف الأسرار [٣٩٩/٢] ، تيسير التحرير [٤٥/٣] ، شرح المحلى مع حاشية البناني [١٠٤/٢] وما بعدها ، فوائح الرحموت [١٤٤،١٤٣/٢] ، مناهج العقول [٢٤٤،٢٤٣/٢] .

(ص) « ورقة الديانة »^(١) كالقتل .

(ش) أي : العمد بغير حق ، وشبهة العمد دون الخطأ ، كما قاله شريح الروياني^(٢) ، وجعله الحلبي مراتب ، وقال إن قتل أبا أو ذا رحم في الجملة أو أجنبيًا محرّمًا بالحرم أو بالشهر الحرام - فهو فاحشة فوق الكبيرة ، فإن قلت : كيف لم يبدأ بالشرك وهو أعظمها ؛ ففي الصحيح : « سئل أي الذنب أعظم ؟ قال : أن تجعل لله ندًا وهو خلقك ، قال : ثم أي ؟ قال : أن تقتل ولدك^(٣) الحديث ؟ قلت : لأن كلامه في قادح العدالة بعد ثبوت صفة الإسلام .

(ص) والزنا واللواط .

(ش) أما الزنا ففي الصحيح عده كبيرة وألحق به اللواط؛ لاشتراكهما في وجوب الحد ، واللواط أفحش وأقبح (١٤٣ ب) وقد أخبر الله تعالى أنه أهلك قوم لوط به ، وقال ﷺ : « إذا زنا العبد خرج منه الإيمان ، وكان كالظلة ، فإذا ألق منه ، رجع إليه الإيمان »^(٤) ، قال الذهبي : على شرط ، الشيخين ويلتحق به وطء الزوجة والأمة في الموضع المكروه .

(ص) وشرب الخمر ومطلق المسكر .

(ش) شرب الخمر وإن لم يسكر ، وثبت عن ابن عباس : لما نزل تحريم الخمر

(١) ورقة الديانة ، ساقطة من النسخة (ز) ، ومثبتة من النسخة (ك) والمتمن المطبوع .

(٢) هو : شريح بن عبد الكريم بن أحمد الروياني ، أبو نصر الشافعي ، فقيه وأصولي ولي القضاء بأمل طبرستان ، توفي في شوال سنة ٥٠٥ هـ .

من مصنفاته : روضة الأحكام وزينة الحكام في أدب القضاء .

قال عنه حاجي خليفة : كثير الفوائد .

والروياني نسبة إلى رويان ، وهي مدينة بناوحي طبرستان .

انظر ترجمته في : طبقات الشافعية [٢٢٥/٣] ، كشف الظنون [٩٢٣/١] ، إيضاح المكنون [٥٩٢/١] ، الأعلام [١٦١/٣] ، معجم المؤلفين [٢٩٨/٤] .

(٣) انظر صحيح البخاري بحاشية السندي [١٧٦/٤]؛ فإنه أخرجه عن أبي ميسرة، عن عبد الله بن عمر .

(٤) الحديث أخرجه الترمذي ، والحاكم في المستدرک ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، انظر :

سنن الترمذي [١٧/٥] ، المستدرک للحاكم [١٢/١] .

مشى الصحابة بعضهم إلى بعض وقالوا : حرمت الخمر وجعلت عدلاً للشرك . وإنما قال : ومطلق المسكر ، أي : من غيرها ؛ لأن الخمر اسم للعنب خاصة ، وفي مسلم مرفوعاً : «أن على الله عهداً لمن يشرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال»^(١) ، وهو عرق^(٢) أهل النار^(٣) ، ويلتحق به كل ما يزيل العقل لغير ضرورة ، وما قاله المصنف هو المشهور . وقال شريح الروياني : من اعتقد مذهب الشافعي : إذا شرب النبيذ فهل يكون كبيرة ؟ فيه وجهان ، وسبق عن الماوردي وزعم الحلبي أن من مزج خمراً بمثلها من الماء فذهبت شدتها وشربها فذاك من الصغائر ، واستغربه المصنف في «الطبقات» ، وليس بغريب بل هو جار على المذهب ؛ لأن المنع حينئذ للنجاسة لا للإسكار .

(ص) والسرقه والغصب .

(ش) للتوعد والحد في السرقة ، والتوعد في الغصب ؛ لقوله : «من ظلم قيد شبر من الأرض طوقه الله من سبع أرضين ، لعن الله من غير منار الأرض أو سرق منار الأرض»^(٤) ، رواه مسلم ، وقيد العبادي وشريح الروياني وغيرهما الغصب بما يبلغ قيمته ربع دينار ، وكأنهم قاسوه على السرقة . قال الحلبي : وأما سرقة الشيء التافه فهو صغيرة إلا إذا كان المسروق منه مسكيناً لا غنى به عما أخذه فيكون كبيرة . قلت

(١) جاء في المعجم الوسيط : الخبال : النقصان والهلاك ، وفي التنزيل العزيز : ﴿لو خرجوا فيكم ما زادوكم إلا خبالاً﴾ سورة التوبة ٤٧ ، والسهم القاتل وصيد أهل النار . انظر : المعجم الوسيط [٢٢٤/١] .

(٢) في النسخة (ك) عرق .

(٣) أخرج الإمام مسلم في صحيحه عن جابر : أن رجلاً قدم من جيشان - وجيشان من اليمن - فسأل النبي ﷺ عن شراب يشربونه بأرضهم من الذرة يقال له : المزز ، فقال النبي ﷺ : «أو مسكر هو ؟» قال : نعم ، قال رسول الله ﷺ : «كل مسكر حرام ، إن على الله عهداً لمن يشرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال» ، قالوا : يا رسول الله : وما طينة الخبال ، قال : «عرق أهل النار ، أو عصارة أهل النار» .

انظر : صحيح مسلم بشرح النووي [١٧١/١٣] .

(٤) أخرج الإمام البخاري عن عائشة - رضي الله تعالى عنها - ومسلم ، والدارمي ، والإمام أحمد عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل . انظر : صحيح البخاري بحاشية السندی [٢/٦٨] صحيح مسلم بشرح النووي [٤٨/١١] ، سنن الدارمي [٢٦٧/٢] ، مسند الإمام أحمد [١٩٠، ١٨٩، ١٨٨، ١٨٧/١] .

لا من جهة السرقة ، بل من جهة إيذائه ، ويأتي مثل ذلك في الغصب .

(ص) والقذف .

(ش) لقوله تعالى : ﴿ إن الذين يرمون المحصنات ﴾^(١) ، وفي الصحيح عده من السبع الموبقات ، أما قاذف أم المؤمنين عائشة - رضي الله تعالى عنها - فكافر ؛ لتكذيبه القرآن^(٢) ، وقد يباح القذف لمصلحة ، كما إذا علم الزوج أن الولد ليس منه ويجرح الشاهد والراوي بالزنا ، بل يجب ، قال ابن عبد السلام : والظاهر أن من قذف محصناً في خلوة بحيث لا يسمعه إلا الله والحفظة - أن ذلك ليس بكبيرة موجبة للحد ؛ لانتفاء المفسدة^(٣) ، وما قاله قد يظهر فيما إذا كان صادقاً دون الكاذب ؛ لجرأته على الله تعالى ، وقال الحلبي : قذف الصغيرة والمملوكة والحرة المتهتكة من الصغائر ، ومراده بالصغيرة : من لا تحتل الوقاع ، بحيث يقطع بكذب قاذفها ، وفي المملوكة نظر ، وفي الصحيح : « من قذف عبداً أقيم عليه الحد يوم القيامة »^(٤) .

(ص) والنميمة .

(ش) وهي نقل كلام الناس بعضهم إلى بعض على جهة الإفساد ، قال تعالى : ﴿ مشاء بنميم ﴾^(٥) ، وفي الصحيحين : « لا يدخل الجنة نمام »^(٦) ، ولا يشكل على

(١) سورة النور من الآية ٢٣ .

(٢) نقل القرطبي في تفسيره عن هشام بن عمار أنه قال : « سمعت مالكا يقول : من سب أبا بكر وعمر أذب ، ومن سب عائشة قتل ؛ لأن الله تعالى يقول : ﴿ يعظكم الله أن تعودوا لمثله أبداً إن كنتم مؤمنين ﴾ النور ١٧ .

فمن سب عائشة فقد خالف القرآن ، ومن خالف القرآن قتل . اهـ انظر : تفسير القرطبي [٧/٤٥٩٧] .

(٣) انظر : قواعد الأحكام لابن عبد السلام [٢٥/١] .

(٤) روى البخاري ، ومسلم ، والترمذي ، وأحمد عن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه أنه - قال : سمعت أبا القاسم يقول : « من قذف مملوكه وهو بريء مما قال ، جلد يوم القيامة ، إلا أن يكون كما قال » .

انظر : صحيح البخاري بحاشية السندي [١٨٥/٤] ، صحيح مسلم بشرح النووي [١١/١٣١] ، بذل المجهود [١٠١/٢٠] ، سنن أبي داود [٣٤٤/٤] .

(٥) سورة القلم من الآية ١١ .

(٦) الحديث أخرجه مسلم ، والترمذي عن حذيفة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : =

كونها كبيرة ، حديث : «وما يعذبان في كبير ؛ أما أحدهما فكان يمشي بالنميمة»^(١) ؛ لأن المراد لا تعده الناس كبيرة ؛ لقوله تعالى : ﴿وتحسبونه هيناً وهو عند الله عظيم﴾^(٢) ، وقد تجاوز إذا اشتملت على مصلحة للمنموم إليه ، بل يجب ، كما لو قيل له : إن فلاناً عزم على قتلك ؛ قال تعالى : ﴿إن الملائمة يؤتمرون بك ليقتلوك﴾^(٣) ، وما حكاها الصحابة للنبي ﷺ عن المنافقين^(٤) .

تنبيه : سكوت المصنف عن الغيبة يوهم أنها ليست بكبيرة ، وهو ما نقله الرافعي عن صاحب «العدة» ولم يخالفه ، وهو ضعيف أو باطل ، كيف وقد نقل عن المتأخرين في حد (١٤٤ أ) الكبيرة ما توعد عليه ، والوعيد عليها طافح من الكتاب والسنة ، بل نقل القرطبي في تفسيره الإجماع على أنها كبيرة^(٥) ، وظفرت بنص الشافعي - رضي الله عنه - في ذلك كما حكيت في «خادم الرافعي» و«الروضة» ، وقد قرن النبي ﷺ بين الدماء والأموال والأعراض والحرمة ، وفي معناها السكوت على الغيبة ؛ فإن السامع شريك المتكلم .

(ص) شهادة الزور .

= «لا يدخل الجنة...» إلخ ، وقال الترمذي : حسن صحيح . انظر : صحيح مسلم بشرح النووي [١١٢/٢] ، سنن الترمذي [٣٢٩/٤] .

(١) هذا الحديث أخرجه البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، والدارمي ، والإمام أحمد ، عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنه - ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

انظر : صحيح البخاري بحاشية السندي [٥١/١] ، [٥٩/٤] ، صحيح مسلم بشرح النووي [٢٠٠/٣] ، بذل المجهود [٥٢/١] ، سنن أبي داود [٥١/١] ، سنن الترمذي [١٠٢١/١] ، سنن النسائي [٢٩،٢٨/١] ، سنن ابن ماجه [٦٩/١] ، سنن الدارمي [١٨٨/١] ، مسند الإمام أحمد [٢٢٥/١] .

(٢) سورة النور من الآية ١٥ .

(٣) سورة القصص من الآية ٢٠ .

(٤) عن المنافقين - ساقطة من النسخة (ك) ، ومثبتة من النسخة (ز) .

(٥) حيث قال في تفسير قول الله تعالى : ﴿ولا يغتب بعضكم بعضاً﴾ الحجرات من الآية ١٢ : « لا خلاف أن الغيبة من الكبائر ، وأن من اغتاب أحداً عليه أن يتوب إلى الله عز وجل » ، انظر تفسير القرطبي [٦١٥٧/٩] .

(ش) ففي الصحيحين أنها من أكبر الكبائر، وفي الحديث الثابت: « لا تزول
 قدما شاهد الزور يوم القيامة حتى تجب له النار »^(١)، وقوله: « عدلت شهادة الزور
 الشرك بالله »^(٢)، وإنما عادته؛ لقوله تعالى: ﴿والذين لا يدعون مع الله إلهاً
 آخر﴾^(٣)، ثم قال بعدها: ﴿والذين لا يشهدون الزور﴾^(٤)، والزور: الكذب
 والباطل، ومنه قوله: «المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور»^(٥)، قال الراغب: نبه
 بذلك على أنه كاذب في قوله وفعله فتضاعف عنه وزره، وعليه حملوا قوله تعالى:
 ﴿وما يؤمن﴾^(٦) أكثرهم بالله إلا وهم مشركون^(٧)، قال القرافي: ومقتضى العادة
 أنها لا تكون كبيرة إلا إذا عظمت مفسدتها، لكن الشرع جعلها مفسدة مطلقاً، وإن
 كان لم يتلف بها على المشهود عليه إلا فلساً^(٨).

(ص) واليمين الفاجرة .

(١) روى ابن ماجة في سننه عن ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما - قال: قال: رسول الله
 ﷺ: « لن تزول قدما شاهد الزور يوم القيامة حتى تجب له النار » انظر سنن ابن ماجة [٢/٧٩٤] ،
 حديث رقم ٢٣٧٣ .

(٢) روى أبو داود، والترمذي، وابن ماجة عن خريم بن فاتك الأسدي، وعن أيمن بن خريم بن
 فاتك، ولفظ الحديث عند الترمذي: صلى رسول الله ﷺ الصبح، فلما انصرف قام
 قائماً، فقال: « عدلت شهادة الزور بالشرك بالله »، ثلاث مرات، ثم تلا هذه الآية:
 ﴿واجتنبوا قول الزور﴾ الحج ٣٠ .

قال الترمذي: هذا عندي أصح، وخريم بن فاتك له صحبة، وقد روى عن النبي ﷺ
 أحاديث وهو مشهور. انظر: سنن الترمذي [٤/٤٧٥]، سنن أبي داود [٣/٣٠٤]، بذل
 المجهود [١٥/٢٧٨]، سنن ابن ماجة [٢/٧٩٤] حديث رقم ٢٣٧٢ .

(٣) ثم - ساقطة من النسخة (ك)، ومثبتة من النسخة (ز) .

(٤) سورة الفرقان من الآية ٦٨ - ٧٢ .

(٥) هذا الحديث أخرجه أبو داود عن أسماء بنت أبي بكر أن امرأة قالت: يا رسول الله، إن لي
 جارة - تعني ضرة - هل علي جناح إن تشبعت لها بما لم يعط زوجي؟ قال: « المتشبع بما
 لم يعط كلابس ثوبي زور »، انظر: سنن أبي داود [٤/٣٠١]، بذل المجهود [١٩/٢٣٥] .

(٦) في النسخة (ك) ولا يؤمن .

(٧) سورة يوسف من الآية ١٠٦، وانظر: الذريعة إلى مكارم الشريعة للراغب الأصفهاني ص ١٢٣ .

(٨) انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٣٦٢ .

(ش) ففي الصحيح : «من اقتطع حق مسلم بيمينه ، فقد أوجب الله له النار . قيل : يا رسول الله ، ولو كان شيئاً يسيراً؟ قال : ولو كان قضيباً من أراك»^(١) . وفي صحيح البخاري في باب استتابة المرتدين : «الإشراك بالله ثم عقوق الوالدين ثم اليمين الغموس ، «قلت : وما اليمين الغموس»^(٢) قال : الذي يقتطع مال امرئ مسلم هو فيها كاذب»^(٣) .

(ص) وقطيعة الرحم .

(ش) لقوله تعالى : ﴿وتقطعوا أرحامكم﴾^(٤) ، وفي الصحيح : «لا يدخل الجنة قاطع رحم»^(٥) ، والرحم الأقارب ، ويقع على كل من يجمع بينك وبينه نسب من جهة النساء^(٦) ، والقطيعة : الهجران والصد ، فعيلة من القطع وهو ضد الصلة .

(ص) والعقوق .

(ش) ففي الصحيحين : أنها من أكبر الكبائر ؛ وقال - عليه السلام - : «رضا الله في رضا الوالدين ، وسخط الله في سخط الوالدين»^(٧) ، قال الذهبي : إسناده صحيح ،

(١) روى الإمام مسلم في صحيحه ، والنسائي ، والدارمي ، ومالك ، وأحمد عن أبي أمامة : أن رسول الله ﷺ قال : «من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار ، وحرم عليه الجنة ، فقال رجل : وإن كان شيئاً يسيراً يا رسول الله؟ قال : وإن كان قضيباً من أراك» . انظر : صحيح مسلم بشرح النووي [١٥٧/٢] ، سنن النسائي [٢٤٦/٨] ، سنن الدارمي [٢٦٦/٢] ، الموطأ للإمام مالك [٧٢٧/٢] ، مسند الإمام أحمد [٢٦٠/٥] .

(٢) ما بين علامتي التنصيص ساقط من النسخة (ز) ، ومثبت من النسخة (ك) .

(٣) هذا الحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه عن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - قال : «جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ، ما الكبائر؟ قال : الإشراك بالله...» إلخ . انظر : صحيح البخاري بحاشية السندي [١٩٥/٤] .

(٤) سورة محمد من الآية ٢٢ .

(٥) الحديث أخرجه البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذي عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه ، وقال الترمذي : حسن صحيح . انظر : صحيح البخاري مع فتح الباري [٤١٥/١٠] ، صحيح مسلم بشرح النووي [١٠٣/١٦] ، سنن أبي داود [١٣٧/٢] ، بذل الجهود [٨/٢٤٩] ، سنن الترمذي [٢٧٩/٤] .

(٦) في النسخة (ز) من جهة اليسار .

(٧) الحديث أخرجه الترمذي عن عبد الله بن عمرو . انظر : سنن الترمذي [٢٧٤/٤] .

وفي الحديث : « كل الذنوب يؤخر منها ما شاء إلى يوم القيامة إلا عقوق الوالدين ؛ فإنه يعجل لصاحبه»^(١). وإنما قال المصنف : العقوق ، ولم يقيد بالوالدين ، لما في الحديث : « الخالة بمنزلة الأم»^(٢) ، وصححه الترمذي ، وعلى قياسه العم أب ، وفي الصحيح : « عم الرجل صنو أبيه»^(٣) .

(ص) والفرار

(ش) أي : من الزحف ، وهو من السبع الموبقات ، لكنه قد يجب إذا علم أنه يقتل من نكايه في الكفار ؛ لأن التغرير في النفوس إنما جاز لمصلحة إعزاز الدين ، وفي الثبوت ضد هذا المعنى .

(ص) ومال اليتيم

(ش) لقوله تعالى : ﴿ إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً ﴾^(٤) الآية . وعده في الصحيحين من السبع الموبقات ، وقيل : إنه مجلب لسوء الخاتمة ، أعاذنا الله من ذلك ! وقال الشيخ عز الدين في « القواعد » : قد نص الشرع على أن شهادة الزور وأكل مال اليتيم من الكبائر ، فإن وقع في مال خطير فظاهر ، وإن وقع في مال حقير كزبيبة أو قمرة فهذا مشكل ، فيجوز أن يجعل من الكبائر فظاً ما عن^(٥) هذه المفاصد كشرب قطرة من الخمر ،^(٦) ويجوز أن

(١) أخرج الحاكم عن بكار بن عبد العزيز بن أبي بكرة قال : سمعت أبي يحدث عن أبي بكرة - رضي الله تعالى عنه - قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « كل الذنوب يؤخر الله ما شاء منها إلى يوم القيامة إلا عقوق الوالدين ؛ فإن الله تعالى يعجله لصاحبه في الحياة قبل الممات » ، قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه . انظر : المستدرک للحاكم [١٥٦/٤] .

(٢) الحديث أخرجه البخاري ، والترمذي عن البراء بن عازب ، وقال الترمذي : حديث صحيح . انظر : صحيح البخاري بحاشية السندي [١١٣/٢] ، سنن الترمذي [٢٧٦/٤] ، فيض القدير [٣٧٣/١] .

(٣) الحديث رواه الترمذي ، وأحمد ، عن عبد المطلب بن ربيعة : أن رسول الله ﷺ قال : « يا أيها الناس من أدى عمي فقد أداني ؛ وإنما عم الرجل صنو أبيه » ، قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح . انظر : سنن الترمذي [٦١٠/٥] ، مسند الإمام أحمد [١٦٥/٤] .

(٤) سورة النساء من الآية ١٠ .

(٥) في النسختين (ك) ، (ز) خطايا غير ، وما أثبتناه موافق لما في قواعد الأحكام .

(٦) في القواعد لابن عبد السلام زيادة جملة : فهو من جملة الكبائر وإن لم تحقق المفسدة .

يضبط ذلك المال بنصاب السرقة^(١) .

قلت : ويؤيد هذا ما سبق في الغصب .

(ص) وخيانة الكيل والوزن .

(ش) لقوله تعالى : ﴿ ويل للمطففين ﴾^(٢) ، ومطلق الخيانة^(٣) أيضًا من الكبائر ، قال

تعالى : ﴿ إن الله لا يحب الخائنين ﴾^(٤) ، وفي معنى الكيل والوزن : الزرع في المزروعات^(٥) .

(ص) وتقديم الصلاة وتأخيرها .

(ش) أي: تقديمها على وقتها (١٤٤ ب) وتأخيرها عنه ، بلا عذر من سفر أو

مرض ، وعليه حملوا حديث الترمذي : « من جمع بين صلاتين من غير عذر فقد أتى

بابًا من الكبائر »^(٦) ، قال ابن حزم : ولا ذنب بعد الشرك أعظم من ترك الصلاة حتى

يخرج وقتها ، وقتل مؤمن بغير حق^(٧) ، وعلم منه من تركها من باب أولى ، وهو المراد

بقوله : ﴿ ما سلككم في سقر ﴾^(٨) ، وروى الجريري^(٩) عن عبد الله بن شقيق^(١٠)

(١) انظر : قواعد الأحكام لابن عبد السلام [٢٣/١] .

(٢) الآية الأولى من سورة المطففين .

(٣) في النسخة (ز) ومطلق الجنابة ، وهو تصحيف .

(٤) سورة الأنفال من الآية ٥٨ .

(٥) في النسخة (ز) في المفروعات ، وهو تحريف .

(٦) الحديث أخرجه الترمذي عن ابن عباس ، انظر سنن الترمذي [٣٥٦/١] .

(٧) انظر هذا المعنى : المحلى لابن حزم [٢٣٥/٢] وما بعدها .

(٨) سورة المدثر آية ٤٢ .

(٩) هو : سعيد بن إياس الجريري أبو مسعود البصري ، والجريري بضم الجيم وفتح راء أولى وكسر

الثانية وسكون بينهما : نسبة إلى جرير بن عباد بن ضبيعة بن قيس بن ثعلبة ، وسعيد محدث

أهل البصرة ؛ قال النسائي : ثقة ، أنكر أيام الطاعون ، توفي سنة ١٤٤ هـ ، وقال أبو حاتم : تغير

حفظه قبل موته ، فمن كتب عنه قديمًا فهو صالح ، وهو حسن الحديث روى عن أبي الطفيل

وأبي عثمان النهدي وعبد الرحمن بن أبي بكر وأبي نضرة العبدي وثمامة بن حرب العشيري ،

وعبد الله بن بريدة وغيرهم ، وعنه : ابن عليه ، وبشر بن المفضل ، وجعفر الضبيعي ، والثوري ،

وشعبة ، وابن المبارك ، وغيرهم . انظر : ترجمته في تهذيب التهذيب [٦/٤] .

(١٠) هو : عبد الله بن شقيق العقيلي ، أبو عبد الرحمن ، ويقال : أبو محمد البصري ، وذكره =

عن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - قال : كان أصحاب رسول الله ﷺ لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة ، رواه الحاكم^(١) ، وأخرجه الترمذي دون ذكر أبي هريرة^(٢) ، وحكى البغوي في «التهذيب» وجهاً غريباً : أن من ترك صلاة واحدة فليس بصاحب كبيرة حتى يعتاد ذلك مراراً .

(ص) والكذب على محمد ﷺ .

(ش) لقوله ﷺ : « من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار »^(٣) ، بل ذهب الشيخ أبو محمد الجويني إلى أن الكذب عليه كفر ، ولا شك أن تعمد الكذب عليه في تحليل الحرام أو تحريم الحلال كفر محض^(٤) ، وإنما الخلاف في تعمده فيما سوى ذلك ، وفي الحديث : « من روى عني حديثاً وهو يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين »^(٥) .

= ابن حبان في الثقات ، وقال الجريدي : كان عبد الله بن شقيق مجاب الدعوة ، كانت تمر به السحابة فيقول : اللهم كذا وكذا حتى تمطر ، فلا تجوز ذلك الموضع حتى تمطر ، روى عن أبيه علي خلاف فيه ، وعمر ، وعثمان ، وعلي ، وأبي ذر ، وأبي هريرة ، وعائشة ، وابن عباس ، وعبد الله بن سراقه ، وأقرع مؤذن عمر ، وغيرهم . وروى عنه : ابنه عبد الكريم ومحمد بن سيرين ، وعاصم الأحول ، وقتادة ، وحמיד الطويل ، وأيوب السختياني ، وسعيد ابن إلياس الجريدي ، وغيرهم . قيل : توفي في ولاية الحجاج على العراق ، وقيل : مات بعد المائة ، وقيل : توفي سنة ١٠٨ هـ . انظر : ترجمته في تهذيب التهذيب [٥/٢٢٣، ٢٢٤] .

(١) انظر المستدرک للحاکم [٧/١] .

(٢) انظر سنن الترمذي [١٥/٥] .

(٣) هذا الحديث رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والحاكم والطبراني والدارمي وغيرهم عن عدد كبير من الصحابة . انظر : صحيح البخاري [٣١/١] ، صحيح مسلم [١٠/١] ، شرح النووي على مسلم [١٦٦/١] ، سنن أبي داود [٣/٣١٩] ، تحفة الأحوذی [٧/٤١٩] ، سنن ابن ماجه [١٣/١] حديث رقم ٣٠ ، سنن الدارمي [١/٧٦] ، مسند الإمام أحمد [١/٧٠] ، [٤/٢٤٥] ، المستدرک للحاکم [١/١٠٣] ، فيض القدير [٦/٢١٤] .

(٤) محض - ساقطة من النسخة (ك) ، ومثبتة من النسخة (ز) .

(٥) هذا الحديث أخرجه ابن ماجه عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه أنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من روى عني حديثاً وهو يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين » . انظر : سنن ابن ماجه [١٤/١] حديث رقم ٣٨ .

قال الذهبي : ومن هنا يعلم أن رواية الموضوع لا تحل ، وتقييد المصنف الكذب على رسول الله ﷺ يوهم أن الكاذب على غيره ليس بكبيرة وليس على إطلاقه ، ومنه الكذاب في غالب أقواله ، قال تعالى : ﴿ إن الله لا يهدي من هو مسرف كذاب ﴾^(١) ، وقال : ﴿ قتل الخراصون ﴾^(٢) ، وفي الصحيحين : « إن الكذب يهدي إلى الفجور وإن الفجور يهدي إلى النار ، ولا يزال الرجل يكذب حتى يكتب عند الله كذاباً »^(٣) . ومن محاسن الشريعة : إباحة المعارض ، فلا ضرورة حينئذ تدعو إلى الكذب ، ولا خلاف في جوازها حيث يضطر إليها كما قاله الراغب وغيره ، وقيل : ورد : في المعارض مندوحة عن الكذب^(٤) ، وفي الحديث لمن سأله من أين أنت ؟ قال : من الماء^(٥) .

(ص) وضرب المسلم .

(ش) أي : بلا حق أو زيادة على ما يستحقه ، وفي الصحيح : « صنفان من أهل النار : قوم معهم كأذنان البقر يضربون بها الناس »^(١) ، وخص المصنف المسلم ؛

(١) سورة غافر من الآية ٢٨ .

(٢) سورة الذاريات آية ١٠ .

(٣) الحديث أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي عن عبد الله بن مسعود ، وقال الترمذي : حسن صحيح . انظر : صحيح البخاري [٤/٦٥] ، صحيح مسلم بشرح النووي [١٦٠/١٦٦] وما بعدها ، سنن أبي داود [٤/٢٩٩] ، بذل المجهود [١٩/٢٢٦، ٢٢٧] ، سنن الترمذي [٤/٣٠٦] .

(٤) انظر : الذريعة إلى مكارم الشريعة للراغب الأصفهاني ص ٢٧٣ ؛ حيث قال : « ولا خلاف أن في المعارض حيث يضطر الإنسان إليها تجوز ، ولذلك قيل : في المعارض مندوحة عن الكذب » . اهـ .

(٥) لم أجد هذا الحديث في كتب السنة المطهرة ، لكنه موجود في السيرة النبوية لابن هشام [١/٦١٦] ، المغازي للواقدي [١/٥٠] ، الروض الأنف [٣/٢٤] ، السيرة النبوية لابن كثير [٢/٣٩٦] ، سبل الهدى والرشاد [٤/٤٤] ، تهذيب سيرة ابن هشام لعبد السلام هارون ص ١٥٤ .

(٦) أخرج الإمام مسلم في صحيحه عن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « صنفان من أهل النار لم أرهما : قوم معهم سياط كأذنان البقر يضربون بها الناس ، ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات رعوسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها ، وإن ريحها لتوجد من مسيرة كذا وكذا » . انظر : صحيح مسلم بشرح النووي [١٧/١٩٠] .

لأنه أفحش أنواعه، وإلا فالذمي^(١)، بغير حق كذلك .

(ص) وسب الصحابة .

(ش) لقوله ﷺ: « من عادى لي وليًا فقد آذنتني بالحرب »^(٢) ، رواه البخاري وقال : « لا تسبوا أصحابي فوالذي نفس محمد بيده لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهبًا ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه » متفق عليه^(٣) .

(ص) وكتمان الشهادة .

(ش) لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَكْتُمهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾^(٤) ، وفي التفسير : أنه مسخ القلب^(٥) ، وهذا^(٦) الوعيد لمن لم يذكر في غيره من الكبائر ، قال ابن القشيري : من كتمان الشهادة الامتناع عن أدائها بعد تحملها ، ومنه أن لا يكون عند صاحب الحق علم بأن له شهادة وخانه صاحبه .

(ص) والرشوة .

(ش) لحديث : « لعنة الله على الراشي والمرتشي »^(٧) ، وهي مثلثة الرءاء ، أن

(١) في النسخة (ك) فالذي .

(٢) أخرج الإمام البخاري عن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - قال ، قال رسول الله ﷺ : « إن الله تعالى قال : من عادى لي وليًا فقد آذنته بالحرب ، وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب مما افترضت عليه ... » . الحديث . انظر : صحيح البخاري بحاشية السندي [١٢٩/٤] .

(٣) الحديث رواه البخاري ومسلم وأحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه عن أبي سعيد وأبي هريرة مرفوعًا . انظر صحيح البخاري [٢٩٢/٢] ، صحيح مسلم [١٩٦٧/٤] ، مسند الإمام أحمد [١١/٣] ، سنن أبي داود [٢١٤/٤] ، تحفة الأحوذى [٣٩٣/١] ، سنن ابن ماجه [٥٧/١] حديث رقم ١٦١ ، كشف الخفا [٣٥٢/٢] .

(٤) سورة البقرة من الآية ٢٨٣ .

(٥) قال الإمام القرطبي : إثم القلب سبب مسخه ، والله تعالى إذا مسخ قلبًا جعله منافقًا ، وطبع عليه ، نعوذ بالله منه . انظر تفسير القرطبي [١٢٢٣/٢] .

(٦) في النسخة (ز) وهو .

(٧) الحديث أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه وأحمد والحاكم عن عبد الله بن عمر وأبي هريرة - رضي الله تعالى عنهم - وقال الترمذي : حديث حسن صحيح . انظر: بذل المجهود =

يئذل مآلاً لىستحق^(١) باطلاً أو ييطل حقاً^(٢) ، أما من بذل مآلاً لمن يتكلم فى أمره مع السلطان فهو جعالة ، قاله العبادى وغيره .

(ص) والديانة والقيادة .

(ش) الأول المستحسن على أهله ، والثانى : على أجنبي ، قال تعالى : ﴿ والزانة لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين ﴾^(٣) ، وقد روى سليمان بن يسار عن الأعرج^(٤) حدثنا سالم بن عبد الله^(٥) عن أبيه ، عن النبي ﷺ قال : « ثلاثة (٤٥) (أ) لا يدخلون الجنة : العاق والديه ، والديوث ورجلة النساء »^(٦) ، قال الذهبى : إسناده

= [٢٥٨/١٥] ، سنن أبي داود [٣٠٠/٣] ، سنن الترمذى [٦٢٣/٣] ، سنن ابن ماجة [٧٧٥/٢] حديث رقم ٢٣١٣ ، مسند الإمام أحمد [٢١٢/٢] ، المستدرک للحاكم [١٠٢/٤] ، [١٠٣/٤] .

(١) فى النسختين (ك) و (ز) ما لا يستحق .

(٢) هذا يقتضى أن بذل المال على الأحكام الحقة لا يسمى رشوة ، وإن كان حراماً ، ثم إن لم يتوقف الحكم على البذل كان حراماً من الجانبين ، وإلا فمن جانب الآخذ لا الدافع . حاشية البنائى [١٠٩/٢] .

(٣) سورة النور من الآية ٣ .

(٤) هو : عبد الرحمن بن هرمز بن كيسان الهاشمى مولاهم ، أبو داود المذنبى الأعرج ، الفارئ التابعى ، صاحب أبي هريرة ، كان يكتب المصاحف ، وهو أول من وضع العربية ، كان أعلم الناس بالنحو وأنساب قريش ، أخذ القراءة عن أبي هريرة وابن عباس ، توفي سنة ١١٧ هـ بالإسكندرية . انظر ترجمته فى : طبقات القراء [٣١٨/١] ، إنباه الرواة [١٧٢/٢] ، شذرات الذهب [١٥٣/١] ، تهذيب الأسماء [٣٠٥/١] .

(٥) هو : سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ، أبو عمر ، وقيل : أبو عبد الله القرشى العدوى المذنبى ، التابعى ، الإمام الفقيه ، الزاهد ، العابد أجمعوا على إمامته وجلالته وزهاده وعلو مرتبته ، قال ابن سعد : كان سالم كثير الحديث ، عالياً من الرجال ، ورعاً ، وعدّه ابن المبارك من فقهاء المدينة السبعة ، وأصح الأسانيد كلها : الزهرى عن سالم عن أبيه ، وهى سلسلة الذهب . توفي سنة ١٠٦ هـ . وقيل غير ذلك . انظر ترجمته فى : حلية الأولياء [١٩٣/٢] ، شذرات الذهب [١٣٣/١] ، طبقات القراء [٣٠١/١] .

(٦) روى النسائى وأحمد عن سالم بن عبد الله عن أبيه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ثلاثة لا ينظر الله عز وجل إليهم يوم القيامة : العاق لوالديه والمرأة المترجلة والديوث ، وثلاثة لا يدخلون الجنة : العاق لوالديه والمدمن على الخمر والمنان بما أعطى » . انظر : سنن النسائى [٨٠/٥] ، مسند الإمام أحمد [١٣٤،١٢٨/٢] .

صالح ؛ لأن بعضهم يقول : عن أبيه عن عمر مرفوعًا ، قال : فمن كان يظن بأهله الفاحشة ويتغافل لحبته فيها فهو دون من يعرض عنه^(١) ، ولا خير فيمن لا غيره^(٢) له .

(ص) والسعاية .

(ش) أي عند السلطان ، أي : إنما يضر المسلم وإن كان صدقًا قال ، صاحب «نهاية الغريب» : وفي حديث ابن عباس : الساعي لغير رشده ، أي : الذي يسعى بصاحبه إلى السلطان ليؤذيه ، يقول : هو ليس بثابت النسب ولا ولد حلال ، ومنه حديث كعب^(٣) : الساعي مثلث يريد أن نهلك بسعايته ثلاثة نفر : السلطان والمسعى به ونفسه^(٤) . وفي «الحلية» لأبي نعيم^(٥) عن الشافعي - رضي الله عنه - قال : قبول السعاية أضر^(٦) من السعاية دلالة^(٧) والقبول إجازة ، وليس من دل على شيء كمن قبل^(٨) وأجاز ، قال :

(١) في النسخة (ك) فهو من يعرض عليها ، وفي النسخة (ز) فهو دون من يعرض عليها ، وما أثبتناه موافق لما في الكبائر .

(٢) انظر الكبائر للذهبي ص ١٧٣ ط دار السلام .

(٣) هو : كعب بن مالك بن عمر الأنصاري الخزرجي السلمي ، أبو عبد الله ، شهد العقبة وأحدًا وسائر المشاهد إلا بدرًا وتبوك ، وهو أحد الثلاثة الذين تخلفوا عن تبوك وتاب الله عليهم ، وأنزل الله تعالى فيهم : ﴿ وعلى الثلاثة الذين خلفوا حتى إذا ضاقت عليهم الأرض ﴾ ، التوبة ١١٨ ، ومعه مرارة بن ربيعة وهلال بن أمية . روى كعب ثمانين حديثًا ، وجرح يوم أحد ، أحد عشر جرحًا وهو أحد شعراء رسول الله ﷺ ، وكان مطبوعًا على الشعر ، سأل رسول الله ﷺ عن الشعر ، فقال : « المؤمن يجاهد بسيفه ولسانه » ، وقد عمي في آخر عمره ، توفي بالمدينة سنة ٥٣ هـ ، وقيل غير ذلك . انظر ترجمته في : الإصابة [٢٨٥/٣] ، الاستيعاب [٢٧٠/٣] ، تهذيب الأسماء [٦٩/٢] ، مسند أحمد [٤٥٦/٣] .

(٤) انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير [٣٧٠/٢] ط بيروت .

(٥) هو : أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصفهاني ، الشافعي ، الحافظ ، أحد الأفاضل الذين جمعوا بين الرواية والدراية ، قال ابن النجار : هو تاج المحدثين وأحد أعلام الدين . من أشهر مصنفاته : حلية الأولياء ، تاريخ أصبهان ، ودلائل النبوة ، ومعرفة الصحابة ، والمستخرج على صحيح البخاري . توفي سنة ٤٣٠ هـ . انظر : ترجمته في : وفيات الأعيان [٩١/١] وما بعدها ، طبقات الشافعية [٨/٤] ، شذرات الذهب [٢٤٥/٣] .

(٦) في النسخة (ك) قبول أشد ، في النسخة (ز) قبول السعاية أشد ، وما أثبتناه موافق لما في الحلية .

(٧) دلالة ، ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من النسخة (ز) والحلية .

(٨) في النسخة (ك) على شيء يكن قبل ، وما أثبتناه موافق لما في النسخة (ز) والحلية .

والساعي ممقوت إذا كان صادقاً^(١)؛ لهتكه العورة وإضاعته الحرمة، ويعاقب إن كان كاذباً لمبارزته الله تعالى بقول البهتان وشهادة الزور^(٢).

(ص) ومنع الزكاة .

(ش) لقوله تعالى: ﴿الذين لا يؤتون الزكاة﴾^(٣)، والمتوعد عليه كبيرة، وقد قاتل الصديق مانع الزكاة وأجمع عليه الصحابة، ثم لا يخفى أن المراد المنع المجرد مع الاعتراف بوجوبها فإن جاحدها كافر، والمراد أصلها لا كل فرد حتى لا يكفر جاحد زكاة الفطر، ولا جاحدها في مال الصبي والمجنون وغيره من المختلف فيه، وفي معنى منع^(٤) الزكاة تأخيرها إذا وجبت لا لعذر .

(ص) ويأس الرحمة وأمن المكر .

(ش) أما الأول؛ فلقوله تعالى: ﴿إنه لا يأس من روح الله إلا القوم الكافرون﴾^(٥)، فمن قال: لا يغفر فقد حجر واسعاً وكذب القرآن في قوله تعالى: ﴿ورحمتي وسعت كل شيء﴾^(٦)، وأضاف بعضهم إليه القنوط؛ قال تعالى: ﴿ومن يقنط من رحمة ربه إلا الضالون﴾^(٧)، ولك أن تسأل الفرق بينهما^(٨)، وفسر الراغب القنوط باليأس من الخير^(٩)، وفسر اليأس بانتفاء الطمع^(١٠). قلت: ويحتمل تفسير اليأس بظن لا ينتهي إلى القطع والقنوط بما فوقه، وقد اجتمعا في قوله تعالى: ﴿وإن مسه الشر فيئوس قنوط﴾^(١١)، والثاني كقوله تعالى: ﴿فلا يأمن مكر الله

(١) إذا كان صادقاً - ساقطة من النسخ الخطية (ك)، (ز)، ومثبتة من الحلية .

(٢) انظر الحلية لأبي نعيم [١٢٢، ١٢٢/٩] .

(٣) سورة فصلت من آية ٧ .

(٤) منع - ساقطة من النسخة (ك)، ومثبتة من النسخة (ز) .

(٥) سورة يوسف من الآية ٨٧ .

(٦) سورة الأعراف من الآية ١٥٦ .

(٧) سورة الحجر من الآية ٥٦ .

(٨) جاء في المعجم الوسيط [٧٩٢/٢]: قنط قنوطاً: يأس أشد اليأس . اهـ ما أردته .

(٩) انظر المفردات للراغب الأصفهاني ص ٤١٣ .

(١٠) انظر المفردات للراغب الأصفهاني ص ٥٢٢ .

(١١) سورة فصلت من الآية ٤٩ .

إلا القوم الخاسرون ﴿١﴾ ، فيسترسل في المعاصي ^(٢) ، ويتكل على رحمة الله تعالى ، قال تعالى : ﴿ذلكم ظنكم الذي ظننتم بربكم أرداكم فأصبحتم من الخاسرين﴾ ^(٣) ، قال بعضهم : من مكر الله تعالى إمهال العبد وتمكينه من أغراض الدنيا ، ولهذا قال - على رضي الله عنه - : من وسع عليه في دنياه ولم يعلم أنه مكر به فهو مخدوع في عقله .

(ص) والظهار .

(ش) أي وهو قوله لزوجته: أنت عليّ كظهر أمي ، اشتق من الظهر ، ودل على تحريمه قوله تعالى : ﴿وانهم ليقولون منكراً من القول وزوراً﴾ ^(٤) ؛ لأنهم صيروا كأمهاتهم ^(٥) من لا يكون بمنزلتهن ، ولهذا جعلت الكفارة قبل المسيس ؛ ليحل له غشيانها ، بخلاف كفارة القتل وغيرها .

(ص) ولحم الخنزير والميتة .

(ش) أي : بغير ضرورة ؛ لقوله تعالى : ﴿إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير﴾ ^(٦) ، وهو من عطف الخاص على ^(٧) العام .

(ص) وفطر رمضان .

(ش) لأن صومه ركن الإسلام ، وروى : « من أفطر يوماً من رمضان من غير

(١) سورة الأعراف من الآية ٩٩ .

(٢) هذا تقييد باعتبار الغالب ، وإلا فلو وجد الأمن من مكر الله مع الطاعة فهو كبيرة أيضاً . انظر

حاشية البناني [١١٠/٢] .

(٣) سورة فصلت آية ٢٣ .

(٤) سورة المجادلة من الآية ٢ .

(٥) في النسخة (ك) صبروا من أمهاتهم .

(٦) سورة الأنعام من الآية ١٤٥ .

(٧) قضية هذا الاستدلال كون الدم كبيرة ، ويتأمل وجه الدليل من الآية ؛ فإن التحريم أعم من

الكبيرة ، وقد يستدل بأية : ﴿حرمت عليكم الميتة﴾ [المائدة ٣] ، إذ قوله فيها : ﴿ذلكم

فسق﴾ راجع للجميع على القاعدة الأصولية ، وكون الشيء فسقاً بالمعنى الشرعي يقتضي

أنه كبيرة . انظر حاشية البناني [١١٠/٢] .

عذر ولا رخصة لم يقضه صيام الدهر^(١) .

(ص) والغلول .

(ش) أي : وهو تدرع الخيانة من الغنيمة وبيت المال^(٢) ، والزكاة ، قال تعالى : ﴿ومن يغفل يأت بما غل يوم القيامة﴾^(٣) ، وروي : لا إغلال ولا إسلال ، أي لا خيانة ولا سرقة (١٤٥ ب) وقال الإمام أحمد : ما نعلم أن النبي ﷺ ترك الصلاة على أحد إلا على الغال وقتال نفسه ، وما فسرت به الغلول هو الذي قاله الأزهرى وغيره ، وقال أبو عبيد : الغلول من الغنم خاصة ، ولا نراه من الخيانة ولا من الحقد ، فإنه يقال : أغل يغل ، ومن الحقد غل يغل بكسر الغين^(٤) ومن الغلول : غل يغل بالضم ، وقال ابن أبي هريرة : تنكية ، صورة الغلول من الزكاة أن يخفي ماله لئلا تؤخذ منه الزكاة ، أو يقل : لم يحل على مالي الحول ، أو لم يكن لي نصاب في جميع الحول ، وعرفنا خلاف ما قال .

(ص) والمخاربة .

(ش) لقوله تعالى : ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله...﴾^(٥) الآية .

(ص) والسحر .

(ش) ففي الصحيح عدّه من السبع الموبقات ؛ ولأن الساحر لا بد أن يكفر ، قال تعالى : ﴿ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر﴾^(٦) .

(ص) والربا .

(١) الحديث أخرجه أبو داود ، والترمذي ، عن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - وقال الترمذي : لا نعرفه إلا من هذا الوجه .

انظر : سنن أبي داود [٣٢٦/٢] ، عون المعبود [٢٨/٧] ، سنن الترمذي [١٠١/٣] .

(٢) انظر المعجم الوسيط [٦٨٤/٢] .

(٣) سورة آل عمران من الآية ١٦١ .

(٤) بكسر الغين - ساقطة من النسخة (ك) ، ومثبتة من النسخة (ن) .

(٥) سورة المائدة من الآية ٣٣ .

(٦) سورة البقرة من الآية ١٠٢ .

(ش) وهو مقابلة مال بمال مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حال العقد أو مع تأخيرها في البدلين أو أحدهما؛ لقوله تعالى: ﴿فَأذِنُوا بحرب من الله ورسوله﴾^(١)، وفي الصحيح عنه من السبع الموبقات، وفيه: «لعن أكل الربا وموكله»^(٢)، قال الشيخ عز الدين في «القواعد»: ولم أقف على المفسدة المقتضية لجعله من الكبائر، فإن كونه مطعوماً، وقيمة الأشياء أو مقدراً، لا يقتضي أن يكون كبيرة، ولا يصح التعليل بأنه لشرفه حرم ربا الفضل وربا النسا فإن من باع ألف دينار بدرهم واحد، صح بيعه، ومن باع كر شعير بألف كر حنطة، أو مد شعير بألف مد من حنطة، أو مدًا من حنطة بمثله، أو دينارًا بمثله وأجل ذلك للحظة^(٣) - فإن البيع يفسد، مع أنه لا يلوح في مثل هذه الصورتين معنى يصار إليه، قلت: وذكر الغزالي في «الإحياء» في توجيه المفسدة كلامًا فليُنظر فيه^(٤)، وقال السهيلي: من تأمل أبواب الربا، لاح له سر التحريم من جهة الجشع المانع من حسن المعاشرة والذريعة إلى ترك الفرض، وما في التوسعة من مكارم الأخلاق، ولذلك قال تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بحرب من الله ورسوله﴾^(٥)، نهيها فيه على العلة، ولهذا قالت عائشة: إن تعاطى ما شبهه إلا بطل جهاده مع رسول الله ﷺ، ولم تقبل صلاته ولا صيامه؛ لأن السيئات لا تحبط الحسنات، ولكن خصت الجهاد بالإبطال؛ لأنه حرب لأعداء الله وأكل الربا قد أذن بحرب من الله فهو ضده ولا يجتمع الضدان، والظاهر أنه تعبد وكان الذين يتعاطونه يقولون: هذا الربح أخيرًا كالربح ابتداء، لو بعث الثوب الذي قيمته عشرة بخمسة عشر، والله تعالى فرق بين الربح في الابتداء وبين الربح في الانتهاء، وله يحكم بما يريد ولا يجمع بين متفرق. ويجوز أن يقرأ كلام المصنف بالياء المثناه من تحت، فإنه من الكبائر أيضًا، وفي مسلم في حديث: الشهيد والغازي والمنفق في سبيل الله تعالى يقال لهم: إنما فعلت ليقال، ثم يؤمر بهم فيسحبوا^(٦)

(١) سورة البقرة من الآية ٢٧٩ .

(٢) الحديث أخرجه أبو داود، والترمذي، والنسائي، عن علي، وابن مسعود - رضي الله عنهما - وقال الترمذي: حسن صحيح .

انظر: سنن أبي داود [٢٤٤/٣]، بذل المجهود [٢٩٨/١٤]، سنن الترمذي [٥١٢/٣]، سنن النسائي [١٤٧/٨] .

(٣) في النسخة (ز) بلحظة .

(٤) انظر إحياء علوم الدين للغزالي [٣١/٤]، ط المكتب الثقافي .

(٥) سورة البقرة من الآية ٢٧٩ .

(٦) في النسخة (ز) فيسحب، وهو تحريف .

إلى النار^(١) . وصحح الحاكم : «اليسير من الرياء شرك»^(٢) .

(ص) : وإدمان الصغيرة .

(ش) أي : فإنه بمنزلة الكبيرة ؛ ولهذا أخره المصنف عن الكل ، وهذا هو المشهور ، وحكى الديلمي^(٣) في «أدب القضاء» وجهًا : أنه لا تصير الصغيرة بالمدامومة عليها كبيرة، كما لا تصير الكبيرة بالمدامومة عليها كفرًا . والإدمان يكون باعتبارين : الإصرار بالفعل، والإصرار حكمًا وهو (١٤٦ أ) العزم على فعلها بعد فراغه منها ،

(١) أخرج الإمام مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن أول الناس يقضى يوم القيامة عليه - رجل استشهد ، فأتى به فعرفه نعمه فعرفها ، قال : فما عملت فيها ؟ قال : قاتلت فيك حتى استشهدت ، قال : كذبت ، ولكن قاتلت لأن يقال جريء وقد قيل ، ثم أمر فسحب على وجهه حتى ألقي في النار ، ورجل تعلم العلم وعلمه ، وقرأ القرآن فأتى به فعرفه نعمه فعرفها ، قال : فما عملت فيها ؟ قال تعلمت القرآن وعلمته ، وقرأت فيك القرآن ، قال : كذبت ، تعلمت العلم ليقال عالِم ، وقرأت القرآن ليقال هو قارئٌ فقد قيل ، ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقي في النار ، ورجل وسع الله عليه ، وأعطاه من أصناف المال ، فأتى به فعرفه نعمه فعرفها ، قال : فما عملت فيها؟ قال : ما تركت من سبيل تحب أن ينفق فيها إلا أنفقت فيها لك ، قال : كذبت ، ولكنك فعلت ليقال : هو جواد فقد قيل ، ثم أمر به فسحب على وجهه ثم ألقي في النار . انظر صحيح مسلم بشرح النووي [١٣/٥٠، ٥١] .

(٢) انظر المستدرک للحاكم [٤/٢٣٨] ، حيث أخرج عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أنه خرج إلى مسجد رسول الله ﷺ فإذا هو بمعاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه عند قبر رسول الله ﷺ ، فقال : ما يبكيك يا معاذ ؟ قال : يبكيني شيء سمعته من صاحب هذا القبر قال : وما سمعته؟ قال : سمعته يقول : « إن اليسير من الرياء شرك ، وإن من عادى ولي الله فقد بارز الله تعالى بالمحاربة ، وإن الله يحب الأتقياء الأخفياء الذين إن غابوا لم يفتقدوا وإن حضروا لم يدعوا ولم يعرفوا ، قلوبهم مصابيح الهدى ، يخرجون من كل غمراء مظلمة » . قال الحاكم : حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه .

(٣) في النسخة (ز) الرملي ، والديلمي هو : علي بن أحمد بن محمد ، أبو الحسن الديلمي ، الفقيه الشافعي ، أكثر ابن الرفعة النقل عنه ويعبر عنه بالزبيلي ، بفتح الزاء ثم باء موحدة مكسورة ، قال ابن السبكي : إنه الذي اشتهر على الألسنة ، وقال الإسنوي : إن الذين أدر كناهم من المصريين هكذا ينطقون به ، ولا أدري هل له أصل أم هو منسوب إلى ديبيل وهو الظاهر .

من مصنفاته : أدب القضاء شرح أدب القاضي . وتوفي في حدود سنة ٤٠٠ هـ . انظر ترجمته في : طبقات الشافعية لابن السبكي [٣/٢٩٠] ، طبقات الشافعية للإسنوي ص ١٨٧ ، طبقات الشافعية لابن قاضي شعبة [١/٢٦٨] ، كشف الظنون [١/٤٧] ، هداية العارفين [١/٦٨٥] .

فحكّمه حكم من كررها فعلاً^(١) ، وتعبير المصنف بـ «إدمان» تفسير منه للإصرار، لهذا قال ابن فورك : الإصرار : الإقامة على الشيء « بالعقد عليه من جهة العزم على فعله ، والإصرار على الذنب يقتضي التوبة منه . انتهى . وهل المراد الإدمان »^(٢) على نوع واحد من الصغائر ، أم الإكثار^(٣) من الصغائر سواء كانت من نوع أو أنواع ؟ فيه تردد للأصحاب ، قال الرافعي : والثاني يوافق قول^(٤) الجمهور : من غلبت معاصيه طاعته كان مردود الشهادة .

تبيينان : الأول : إنما عدد المصنف هذه الأنواع لثلاث يتوهم حصرها في سبع ، ولهذا قيل لابن عباس : الكبائر سبع ، فقال : هي إلى السبعين أقرب^(٥) ، وعن ابن جبير : هي إلى السبعمئة أقرب ، قال ابن ظفر : ولا تعد مثل هذا خلافاً ، فكل معصية كبيرة إذا أضيفت إلى ما هو دونها ، فهو إخبار عما استفاده من مقامات الكبائر، ونحوه قال الحلبي: ما من ذنب وإلا وفي نوعه كبيرة وصغيرة إلا الكفر بالله، فإنه أفحش الكبائر ، وليس في نوعه صغيرة ، وقد جاءت أحاديث بعدّها سبعاً ، وأحاديث بأكثر من ذلك كما بيناه ، فلا مفهوم مخالفة لواحد منها ؛ لأنها لم تتفق على سبعة معينة ، بل بينها تفاوت ، وطريق الجمع ما قيل في أفضل الأعمال ، وهو أن النبي ﷺ كان يخص في كل وقت بعض الكبائر بالذكر لحاجة السامعين حينئذ إلى بيانه على حسب حال بعض الحاضرين ، واقتصر في بعض الأحيان على أكبرها ، كقوله : « ألا أنبئكم بأكبر الكبائر » .

الثاني : لم يراع المصنف ترتيبها ، وقال القرطبي : أكبرها الشرك ثم الإياس من رحمة الله تعالى ؛ لأنه تكذيب للقرآن ، ثم الأمن من مكر الله تعالى ، ثم القتل ؛ لأن فيه إذهاب النفس وإعدام الموجود ، ثم اللواط ؛ لأن فيه قطع النسل ، والزنا ؛ لاختلاط الأنساب ، ثم الخمر ؛ لذهاب العقل الذي هو مناط التكليف وقلت :

(١) وذلك بخلاف التائب ، فلو ذهل من ذلك ولم يعزم على شيء ، فهذا هو الذي تكفّره الأعمال الصالحة من الوضوء والصلاة والجمعة والصيام ، كما دلت عليه الأحاديث . البحر المحيط [٢٧٧/٤] .

(٢) ما بين علامتي التنصيص ساقط من النسخة (ك) ، ومثبت من النسخة (ز) .

(٣) في النسخة (ز) أم الإدمان .

(٤) قول - ساقطة من النسخة (ز) ، ومثبتة من النسخة (ك) .

(٥) انظر إحياء علوم الدين للغزالي [١٦/٤] .

ويحتمل جعل عقوق الوالدين بعد الشرك ؛ لأن الله تعالى واحد ، فإذا جعل معه ثانياً فقد أشرك ، والأب أعظم من على الابن له حق ، فإذا استحق به فأحرى بغيره ، ولهذا قرن بينهما في قوله تعالى : ﴿ وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحساناً ﴾^(١) ، وقال : ﴿ أن أشكر لي ولوالديك ﴾^(٢) ، وجاء في بعض الأحاديث العقوق بعد الإشراك .
(ص) : مسألة : الإخبار عن عام لا ترفع فيه الرواية ، وخلافه^(٣) الشهادة^(٤) .

(ش) : الفرق بين الرواية والشهادة^(٥) من مهمات هذا العلم ، وقد خاض فيه المتأخرون ، وغاية ما فرقوا بينهما باختلافها في بعض الأحكام كاشتراط العدد والحرية والذكورة ، وغيرها ، وذلك لا يوجب تخالفهما في الحقيقة ، وقال القرافي : وأقمت مدة أتطلب الفرق بينهما حتى ظفرت به في كلام المازري ، فذكر ما حاصله : أنهما خبران غير أن المخبر عنه إن كان عامًّا لا يختص بمعين ، ولا ترفع فيه إلى الحكام فهو الرواية ، وإن كان خاصًّا بمعين والترافع فيه ممكن فهو الشهادة ، وإذا لاح الفرق بينهما وصح مناسبة اعتبار العدد في الشهادة استظهارًا دون الرواية - فإنه يدخل من التهمة في إثبات الحقوق المعينة ما لا يدخل في إثباتها في الجملة ، فجاز أن تؤكد الشهادة بما

(١) سورة الإسراء من الآية ٢٣ .

(٢) سورة لقمان من الآية ١٤ .

(٣) في النسخة (ك) وخلافها ، وما أثبتناه موافق لما في النسخة (ز) والمتن المطبوع وشرح المحلي فيكون المعنى : وخلافه : أي : الإخبار عن خاص ببعض الناس يمكن الترافع فيه إلى الحكام ، الشهادة . انظر شرح المحلي مع حاشية البناني [١١١/٢] .

(٤) ضابط أسماء الخبر في مختلف أحواله : الخبر إن كان حكمًا عامًّا يتعلق بالأمة ، فإما أن يكون مستنده السماع فهو الرواية ، وإن كان مستنده الفهم من المسموع فهو الفتوى ، وإن كان خبرًا جزئيًّا يتعلق بمعين مستنده المشاهدة أو العلم فهو الشهادة ، وإن كان خبرًا عن حق يتعلق بالخبر عنه والمخبر به هو مستحقه أو نائبه فهو الدعوى ، وإن كان خبرًا عن تصديق هذا الخبر فهو الإقرار ، وإن كان خبرًا عن كذبه فهو الإنكار ، وإن كان خبرًا نشأ عن دليل فهو النتيجة ، ويسمى قبل أن يحمل عليه الدليل مطلوبًا ، وإن كان خبرًا عن شيء يقصد منه نتيجه فهو دليل وجزؤه مقدمته . انظر : البحر المحيط [٤٣٢/٤] .

(٥) انظر الفرق بين الرواية والشهادة في : الرسالة للإمام الشافعي (ص ١٦١) فقرة ١٠٠٧/ وما بعدها ، الكفاية للخطيب البغدادي (ص ١١٨) ، أصول السرخسي [٣٥٣/١] ، المستصفى [١٦١/١] ، الإحكام للآمدي [٦٩/٢] ، الفروق للقرافي [٤/١] ، كشف الأسرار [٢/٤٠٣] ، تدريب الراوي [٣٣٢/١] ، البحر المحيط [٤٢٦/٤] وما بعدها .

لا تؤكد الرواية ، فلهذا أكدت بالعدد وعدم العداوة وغيرها^(١) ، لكن قد يعارض هذا بأن الخبر وإن لم يتضمن إثبات الحق على أحد معين^(٢) ، لكن يقتضي إثبات شرع في حق جميع المكلفين إلى يوم القيامة ، فالاحتياط فيه أجدر من الاحتياط في إثبات الحق على واحد معين في شيء معين . ويحقق المناسبة وجوه ، ذكرها الشيخ عز الدين :

أحدها : أن الغالب (١٤٦ ب) من المسلمين مهابة الكذب على رسول الله ﷺ بخلاف شهادة الزور ؛ فاحتيج إلى الاستظهار فيها .

والثاني : أنه قد ينفرد بالحديث النبوي شاهد واحد ، فلو لم يقبل لقات على أهل الإسلام تلك المصلحة العامة ، بخلاف فوات حق واحد على شخص واحد في المحاكمات .

والثالث : أن بين كثير من الناس والمسلمين إحنا وعداوات تحملهم على شهادة الزور ، بخلاف الأخبار النبوية^(٣) .

(ص) : وأشهد إنشاء تضمن الإخبار لا محض إخبار أو إنشاء على المختار .

(ش) : تضمن ثلاثة مذاهب :

أحدها : أنه إخبار محض^(٤) ، وهو ظاهر كلام اللغويين ، قال ابن فارس في «المجمل» : الشهادة خبر عن علم^(٥) ، وقال الإمام فخر الدين في تفسير قوله تعالى : ﴿ وما شهدنا إلا بما علمنا ﴾^(٦) : فيه دلالة على أن الشهادة ، مغايرة للعلم ، قال : وليست الشهادة عبارة عن قوله : أشهد ؛ لأن أشهد إخبار عن الشهادة ، والإخبار عن الشهادة غير الشهادة ، بل الشهادة عبارة عن الحكم الذهني ، وهو الذي يسميه^(٧)

(١) انظر : الفروق للقرافي [١/٤-٦] ، البحر المحيط [٤/٤٢٦] .

(٢) في النسخة (ك) على أحد لكن ، وفي النسخة (ز) على معين لكن .

(٣) انظر البحر المحيط للزرکشي [٤/٤٢٧] .

(٤) انظر البحر المحيط [٤/٤٣٠] ، شرح المحلي مع حاشية البناي [٢/١١١] ، غاية الوصول (ص)

(١٠٢)

(٥) انظر : المجمل لابن فارس [٢/٥١٤] ؛ فإنه قال : « الشهادة إخبار بما قد شوهد » . اهـ .

(٦) سورة يوسف من الآية /٨١ .

(٧) في النسخة (ك) سماه ، وما أثبتناه موافق لما في النسخة (ز) ، ومفاتيح الغيب .

المتكلمون كلام النفس^(١) .

والثاني : أنه إنشاء ، وإليه مال القرافي^(٢) ؛ لأنه لا يدخله تكذيب^(٣) شرعاً ، وأما قوله تعالى : ﴿ والله يشهد إن المنافقين لكاذبون ﴾^(٤) - فعائد إلى تسميتهم ذلك شهادة ؛ لأن الإخبار إذا خلا عن مواطأة القلب اللسان لم يكن ذلك حقيقة .

والثالث : أنه إنشاء تضمن الخبر عما في النفس ، وفي هذا ما يجمع القولين^(٥) .

واعلم أن نقل المذاهب هكذا في هذه المسألة لا يوجد مجموعاً ، وإنما يوجد متفرقاً في كلام الأئمة بالتلويح ، نعم اختلف أصحابنا في قول الملاعن : أشهد بالله ؛ هل هو يمين مؤكد بلفظ الشهادة ، أو يمين فيها شوب شهادة ؟ والصحيح الأول .
(ص) : وصيغ العقود كبعث إنشاء ، خلافاً لأبي حنيفة .

(ش) : اختلف في صيغ الخبر المستعملة في الإنشاء كبعث واشترت التي قصد بها إيقاع هذه العقود : هل هي على ما كانت عليه من الخبرية ، أو نقلت عن الخبرية بالكلية وصارت إنشاءً ؟ على قولين^(٦) ، قال في «المحصول» : ولا شك أنها في اللغة موضوعة للإخبار وقد يستعمل في الشرع لذلك أيضاً ، وفي استحداث الأحكام ، وإنما

(١) انظر مفاتيح الغيب للإمام الرازي [١٢٤/١٧] .

(٢) انظر الفروق للقرافي [١٧/١] ، البحر المحيط [٣٠/٤] .

(٣) في النسخة (ز) بكذبه .

(٤) سورة المنافقون من الآية الأولى .

(٥) انظر البحر المحيط للزرکشي [٢٣٠/٤] ، قال العضد : وهذه المسألة لفظية لا يجدي الإطناب فيها كثير نفع . شرح العضد على ابن الحاجب [٥١/٢] ، وقال الإمام المحلي رحمه الله : لم تتوارد الثلاثة على محل واحد ، ولا منافاة بين كون أشهد إنشاءً ، وكون معنى الشهادة إخباراً ، لأنه صيغة مؤدية لذلك المعنى بمتعلقه . انظر شرح المحلي مع حاشية البناني [١١٢/٢] .

(٦) قال الإمام الزرکشي في البحر المحيط [٢٢٨/٤] .

« لصيغ العقود نسبتان : نسبة إلى متعلقاتها الخارجية ، وهي من هذه الجهة إنشاءات محضة ، ونسبة إلى قصد المتكلم وإرادته ، وهي من هذه الجهة خبر عما قصد إنشاؤه ، فهي إخبارات بالنظر إلى معانيها الذهنية ، وإنشاءات بالنظر إلى متعلقاتها الخارجية . اهـ ما أردته .

النزاع أنها حيث استعملت لاستحداث أحكام لم تكن من قبل ، فهل هي إخبارات باقية على الوضع اللغوي أو إنشاءات ؟ الأقرب الثاني . انتهى^(١) . وعزاه الهندي للأكثرين ، وكذلك الأصفهانى ، وعزا مقابله للحنفية^(٢) ، قال : وهو اختيار أئمة النظر من علم الخلاف ، قال : وهذا تفريع على القول بالنقل الشرعي ، إما مطلقاً كقول المعتزلة ، أو إلى مجازاتها اللغوية ، ولا يتأتى هذا التفريع على رأى القاضي . انتهى ، وأما المصنف فنسبه إلى أبي حنيفة وفيه نظر ؛ لأنه^(٣) لا يعرف لأبي حنيفة فيه نص ، وغاية ما وقع في كلام المتأخرين نسبتة للحنفية ، وقد أنكر ذلك القاضي شمس الدين الشَّرْوَجِي^(٤) وكان من أئمة الحنفية العارفين بمذهبه : فقال في «كتاب النكاح من الغاية»^(٥) : وقد حكى عن القرافي أنه نسب ذلك إلى الحنفية ، وهذا لا أعرفه لأصحابنا ، بل المعروف عندهم أنها إنشاءات استعملت ، ولهذا قال صاحب «البدیع»: الحق أنها إنشاء ، ولهذا يسأل المطلق رجعيًا عن قوله : طلقك ثانيًا^(٦) وكذا قال غيره من الحنفية ، قالوا : وليس معنى كونها إنشاء^(٧) في الشرع أنها نقلت عن معنى الإخبار بالكلية ١١٤٧ وأوضعها^(٨) لإيقاع هذه الأمور بل معناها أنها صيغ تتوقف صحة مدلولاتها اللغوية على ثبوت هذه الأمور، من جهة المتكلم ، فاعتبر الشرع إيقاعها من جهته بطريق الاقتضاء تصحيحًا لهذه الأمور من حيث إن هذه الأمور لم

(١) انظر : المحصول للإمام الرازي [١٣١/١] .

(٢) انظر : مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٤٩/٢] ، الفروق للقرافي [٢٧/١] وما بعدها ، تيسير التحرير [٢٨/٣] ، غاية الوصول (ص ١٠٣) ، فوائح الرحموت [١٠٣/٢] وما بعدها .
(٣) في النسخة (ز) بأنه .

(٤) هو : أحمد بن إبراهيم بن عبد الغني ، قاضي القضاة ، شمس الدين أبو العباس الشَّرْوَجِي . تفقه على الصدر سليمان بن العز نجم الدين أبي طاهر إسحاق بن علي بن يحيى ، ولي القضاء بالديار المصرية صنف وأتمى ، ووضع شرحًا على كتاب الهداية سماه الغاية ، انتهى فيه إلى كتاب الإيمان في ست مجلدات ضخمة . توفي بالمدسة السوفية بالقاهرة سنة ٧١٠هـ ، ودفن بترتبه بجوار قبة الإمام الشافعي رضي الله عنه . انظر ترجمته في البداية والنهاية [٦٠/١٤] ، الدرر الكامنة [٩١/١] ، شذرات الذهب [٢٣/٦] ، تاج التراجم (ص ٣١) .

(٥) في النسخة (ك) المنهاج من الغاية .

(٦) انظر البديع لابن الساعاتي [٤٩٧، ٤٩٦/٢] رسالة دكتوراه .

(٧) إنشاء ساقطة من النسخة (ك) ، ومثبتة من النسخة (ز) .

(٨) في النسخة (ك) ووضعوا .

تكن ثابتة ، ولهذا كان جعله إنشاءً للضرورة ، حتى لو أمكن العمل بكونه إخبارًا لم يجعل إنشاءً ، بأن يقول للمطلقة المنكوحه : إحدكما طالق ، لا يقع الطلاق . قلت : وكذلك عندنا ، إذا قصد الأجنبية ، وقال بعض المتأخرين : الحق أنها إن جردت عن الخبرية صارت إنشاءً ؛ لأنها لا تشمل الصدق والكذب ، وكان العاقد مخبرًا عن سابق ، فلا ينعقد بها ، وإن أريد بها إيقاع الفعل كانت إنشاءً ، وإن أريد بها الإخبار كانت خبرًا . واحتج القائلون بأنها إخبارات في ثبوت الأحكام ، فإن معنى قولك : «بعث» الإخبار^(١) عما في قلبك ، فإن أصل البيع هو التراضي ، ووضعت لفظة «بعث» دلالة على الرضا ، فكأنه أخبر بها عما في ضميره ، ورد بأنه لا يقصد بهذه الصيغ الحكم بنسبة خارجية ، فلا تدل «بعث» على بيع آخر غير البيع الذي يقع به ولا معنى للإنشاء إلا هذا ، وأيضًا لا يوجد فيها خاصية الإخبار أعني احتمال الصدق والكذب ، للقطع بتخطئة من يحكم عليها بأحدهما .

تنبيه : لا يختص الخلاف في العقد بل يجري في الحلول^(٢) كفسخت وطلقت ، فالطلاق إنشاء ولا يقوم الإقرار مقامه ، ولكن يؤخذ بما أقر به ، وبعضهم يجعل الإقرار على صيغته وقرينته إنشاءً ، فإذا أقر بالطلاق نفذ ظاهرًا ، ولا ينفذ باطنًا ، وحكي وجه أنه يصير إنشاءً حتى تحرم باطنا ، قال إمام الحرمين : وهو ملتبس ؛ فإن الإقرار والإنشاء يتنافيان ، فذلك إخبار عن ماض ، وهذا إحداث في الحال ، وذلك يدخله الصدق والكذب ، وهذا بخلافه .

(ص) : وقال القاضي : يثبت الجرح والتعديل بواحد ، وقيل : في الرواية فقط ، وقيل : لا ، فيهما .

(ش) : في الاكتفاء بجرح الواحد ، وتعديله في الرواية والشهادة - مذاهب^(٣) :

(١) في النسخة (ك) قولك بعد الإخبار .

(٢) انظر المحصول للرازي [١٣٢/١] ، الفروق للقرافي [٢٨، ٢٧/١] ، شرح العضد على ابن الحاجب [٤٩/٢] ، تيسير التحرير [٢٦/٣] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [١١٢/٢] ، غاية الوصول (ص ١٠٣) ، فوائح الرحموت [١٠٣/٢] .

(٣) انظر : اللمع (ص ٤٣) ، شرح اللمع [٦١٤/٢] ، البرهان لإمام الحرمين [٤٠١/١] ، المستصفي للغزالي [١٦٢/١] ، المحصول للرازي [٢٠٠/٢] ، روضة الناظر (ص ٥٩) ، الإحكام للآمدي [١٢١/٢] ، مقدمة ابن الصلاح (ص ١٠٩) ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٦٤/٢] ، المسودة (ص ٢٤٤) وما بعدها ، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٦٥) ، معراج المنهاج [٤٩/٢] ، نهاية السؤل [٢٥٠/٢] ، مختصر الطوفي (ص ٦١) ، =

أحدها : الاكتفاء به فيهما ، وبه قال القاضي أبو بكر ، وعبارته في «التقريب» :
هذا القول قريب ، لا شيء عندنا يفسده ، وإن كان الأحوط ألا يقبل في تزكية
الشاهد خاصة أقل من اثنين والخبر قريب من بابه . انتهى .

والثاني : يعتبر العدد فيهما وهو رأي بعض المحدثين ، ووهاه الإمام^(١) .

والثالث يكتفى به في الرواية دون الشهادة ونسب للأكثر ؛ لأن شرط الشيء لا
يزيد على أصله ، بل قد ينقص كالإحصان^(٢) ، يثبت باثنين وإن لم يثبت الزنا إلا بأربعة ،
فإذا قبلت رواية الواحد ، فلا تقبل تزكية الواحد أو جرحه فيها أولى ؛ لأن غاية مرتبة الشرط
أن يلحق بمشروطه ، فإذا لم يقبل في الشهادة إلا اثنين لم يقبل في تزكيتهما أقل من اثنين .

(ص) : وقال القاضي : يكفي الإطلاق فيهما ، وقيل : بذكر سبهما ،
وقيل : سب التعديل فقط ، وعكس الشافعي وهو الاختار في الشهادة ، وأما الرواية
فيكفي الإطلاق^(٣) إذا عرف مذهب الجراح .

(ش) : ينبغي أن تكون الواو في قوله : وقال القاضي - بمعنى ثم ؛ لأنه
دخول^(٤) منه في مسألة أخرى ، والضمير في قوله : فيهما عائد للجرح والتعديل ،
وحاصله أن في التعرض لسبب الجرح والتعديل مذاهب :

أحدها : أنه يكفي الإطلاق فيهما ، ولا يجب ذكر السبب ؛ لأنه إن لم يكن
بصيرًا بهذا الشأن لم يصلح للتزكية ، وإن كان (١٤٧ب) بصيرًا به ، فلا معنى
للسؤال ، وهذا ما نص عليه في «التقريب»^(٥) ونقل عنه إمام الحرمين التفصيل الآتي في

= تدريب الراوي [٣٠٨/١] ، مناهج العقول [٢٤٦/٢] ، فوائح الرحموت [١٥٠/٢] ، تيسير
التحرير [٥٨/٣] وما بعدها .

(١) انظر : البرهان لإمام الحرمين [٤٠١/١] ، حيث قال : وهذا مما ليس يُحتفل به ، فإنه قد ثبت أن
أصل الرواية لا يعتبر فيه العدد ، فلا معنى للاحتكام باشرطه في التعديل والجرح . اهـ ما أردته .

(٢) في النسخة (ز) كإحصان .

(٣) في المتن المطبوع : أما الرواية فالاختار يكفي الإطلاق ، وما أثبتناه من النسخين (ك) ، (ز)
موافق لما في شرح المحلي .

(٤) في النسخة (ز) لأنه دخل .

(٥) وهو ما رجحه الآمدي والقرافي ومن تبعهما ، وعلله ابن قدامة بقوله : « لأن أسباب الجرح =

والثاني : يجب ذكر سببهما للاختلاف في أسباب الجرح والمبادرة إلى التعديل بالظاهر .

والثالث : يذكر سبب التعديل دون الجرح ؛ لأن مطلق الجرح يبطل الثقة ، ومطلق التعديل لا يحصل الثقة ؛ لتسارع الناس إلى الشئ اعتماداً على الظاهر ، فلا بد من سبب^(٢) ، قال إمام الحرمين : وهذا أوقع في مأخذ الأصول^(٣) .

والرابع : عكسه ، يجب في الجرح دون التعديل ، وهو قول الشافعي - رضي الله عنه - إذ قد يجرح بما لا يكون جارحاً ؛ لاختلاف المذاهب فيه ، بخلاف العدالة ؛ إذ ليس لها إلا^(٤) سبب واحد^(٥) .

والخامس : التفصيل بين الشهادة والرواية ، ففي الشهادة يجب السبب في الجرح فقط ، وفي الرواية يكفي الإطلاق^(٦) ، إذا علم أن مذهب الجارح أنه لا يجرح إلا بالمؤثر ، لكن أطلق النووي في شرح مسلم أن معنى عدم قبول الجرح المطلق في

= معلومة ، فالظاهر أنه لا يجرح إلا بما يعلمه . انظر : روضة الناظر لابن قدامة ص ٥٩ ، وانظر : الكفاية للخطيب البغدادي ص ٣٥ ، اللمع ص ٤٤ ، شرح اللمع [٢٤٢/٢] ، المستصفي [١٦٢/١] ، الإحكام للآمدي [ي/١٢٢] ، مقدمة ابن الصلاح ص ١٠٦ وما بعدها ، تنقيح الفصول ص ٣٦٥ ، معراج المنهاج [٥٠/٢] ، شرح النووي على صحيح مسلم [١٢٥/١] ، الإبهاج في شرح المنهاج [٣٥٧/٢] ، نهاية السؤل [٢٥٠/٢] ، تيسير التحرير [٦١/٣] ، البحر المحيط للزركشي [٢٩٣/٤] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [٢/١١٢] ، تدريب الراوس [٣٠٥/١] ، مناهج العقول [٢٤٩/٢] ، فواتح الرحموت [٢/١٥١] ، توضيح الأفكار [١٤٤، ١٣٣/٢] ، إرشاد الفحول ص ٦٨ .

(١) انظر : البرهان لإمام الحرمين [٤٠٠/١] ، البحر المحيط [٢٩٤/٤] .

(٢) انظر : المحصول للإمام الرازي [٢٠١/٢] ، البحر المحيط [٢٩٤/٤] .

(٣) انظر : البرهان لإمام الحرمين [٤٠٠/١] .

(٤) إلا - ساقطة من النسخة (ك) ، ومثبتة من النسخة (ز) .

(٥) انظر : البرهان لإمام الحرمين [٤٠٠/١] ، المسودة ص ٢٤٣ .

(٦) في النسخة (ك) وفي الرواية يجب الإطلاق .

الراوي ، أنه يجب التوقف عن العمل بروايته إلى أن يبحث عن السبب (١) (٢) .

(١) انظر : شرح النووي على صحيح مسلم [١٢٥/١] ، ونص عبارته :
«وعلى مذهب من اشترط في الجرح التفسير يقول : فائدة الجرح فيمن جرح مطلقاً أن يتوقف
عن الاحتجاج به إلى أن يبحث عن ذلك الجرح » . اهـ ما أردته . وانظر : البحر المحيط [٤/٤]
. [٢٩٦]

(٢) مبنى الخلاف في المسألة :
قال الإمام الزركشي في البحر المحيط [٢٩٣/٤] :
« والخلاف منشؤه أن المعدل والمجرح : هل مخبر فيصدق ، أم حاكم ومفت ، فلا يقلد ؟ » .
اهـ . ما أردته .

(ص) : وقول الإمامين : يكفي إطلاقهما للعالم بسببهما^(١) ، هو رأي القاضي ؛
إذ لا تعديل وجرح إلا من العالم .

(ش) : ذهب إمام الحرمين والرازي إلى تفصيل في المسألة ، وهو : أنا إن علمنا علم الراوي بأسبابهما ، لم يجب ذكر السبب فيهما ، إذ الراوي يصير عدلاً ، وإلا أوجبناه^(٢) .
ونبه المصنف على أن هذا ليس بمذهب ، خلاف ما تقدم ، بل هو راجع إلى كلام القاضي ؛ لأنه إذا لم يكن عارفاً بشروط العدالة ، لم يصلح للتركية ، فقوله : «للعالم» ،
أي : بأسباب الجرح والتعديل ، فإن العالم المتقن لا يجرح بأمر مختلف فيه .

(ص) : والجرح مقدم إن كان عدد الجراح أكثر من المعدل إجمالاً ، وكذا إن تساوى ، أو كان الجراح أقل ، وقال ابن شعبان : يطلب الترجيح .

(ش) : إذا تعارض الجرح والتعديل ، فإما أن يكون عدد الجراح أقل من المعدل أو أكثر أو يتساوى ، فإن كان الجراح أكثر قدم بالإجماع ، كذا قال المازري والباجي وغيرهما ؛ لاطلاعه على زيادة لم ينفها المعدل^(٣) ، وإن تساوى فكذلك^(٤) ، وحكى

(١) بسببهما - ساقطة من النسختين (ك) ، (ز) ، ومثبتة من المتن المطبوع وشرح المحلي .

(٢) انظر : البرهان لإمام الحرمين [٤٠٠/١] ، المحصول للإمام الرازي [٢٠١/٢] ، البحر المحيط [٢٩٤/٤] .

(٣) في النسخة (ز) العدد . وانظر : «أحكام الفصول» للباجي (ص ٣٧٩ ، ٣٨٠) ؛ فإنه قال : فإن قال قائل : فلم قلت : إن الترجيح مقدم ؟ قيل له : لإجماع الأمة على ذلك ، ولا يلزمنا إيراد دليل على الإجماع ، وأيضاً فإن المجرح يصدق المعدل ، فيما أخبر به من صلاح حاله ويزيد علماً على ما علمه العدل من خير ، وزيادة العدل مقبولة . وانظر المحصول للإمام الرازي [٢/٢] ، المسودة (ص ٢٤٥) .

(٤) انظر في ذلك : الكفاية ص ١٣٢ ، اللمع ص ٤٤ ، شرح اللمع [٦٤٢/٢] ، البرهان لإمام الحرمين [٤٠٠/١] ، المستصفي للغزالي [١٦٣/١] ، المحصول للرازي [٢٠١/٢] ، روضة الناظر ص ٥٩ ، الإحكام للآمدي [١٤٢/٢] ، مقدمة ابن الصلاح ص ١٠٩ ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٦٥/٢] ، المسودة ص ٢٤٥ ، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٦٦) ، معراج المنهاج [٥٠/٢] ، مختصر الطوفي (ص ٦١) ، الإبهاج في شرح المنهاج [٣٥٧/٢] ، نهاية السؤل [٢٥٠/٢] ، البحر المحيط [٢٩٧/٤] ، تيسير التحرير [٦٠/٣] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [١١٣، ١١٢/٢] ، غاية الوصول (ص ١٠٣) ، تدريب الراوي [٣٠٩/١] ، مناهج العقول [٢٤٧/٢] فوائح الرحموت [١٥٤/٢] ، توضيح الأفكار [١٥٨/٢] .

القاضي في «مختصر التقريب» الإجماع عليه أيضًا ، لكن ابن الحاجب حكى قولاً ،
أنهما يتعارضان ، ولا يترجح أحدهما إلا بمرجح^(١) ، وإن كان الجرح أقل فالجمهور
على تقديم الجرح أيضًا لما سبق^(٢) ، وقيل : يقدم المعدل بزيادة عدده ، وقال ابن
شعبان المالكي^(٣) : يطلب الترجيح ، حكاه عنه المازري ، واعلم أن القول بتقديم
الجرح إنما يصح^(٤) بشرطين ذكرهما ابن دقيق العيد :

أحدهما : مع اعتقاد المذهب الآخر ، وهو أن الجرح لا يقبل إلا مفسراً .

والثاني : أن يكون الجرح بناء على أمر مجزوم به ، أي : بكونه جارحاً لا بطريق
اجتهادي كما اصطلح عليه أهل الحديث في الاعتماد في الجرح على اعتبار حديث
الراوي مع اعتبار حديث غيره ، والنظر إلى كثرة الموافقة والمخالفة والتفرد والشذوذ^(٥) .

(ص) : ومن التعديل حكم مشروط العدالة بالشهادة ، وكذا عمل العالم في
الأصح ، ورواية من لا يروي إلا للعدل .

(ش) : التعديل يحصل بالتزكية الصريحة ، بأن يقول : هو عدل ويذكر سببه ،
فيقول : لأنني رأيت منه كذا ، أو لا يذكره إن لم توجهه ، وكذا السماع المتواتر
والمستفيض بالعدالة ، قال القرافي : وقد نص الفقهاء على أن من عرف بالعدالة لا
تطلب له تزكية^(٦) ، وسكت عنه المصنف لوضوحه ، ويحصل بالضمني ، وهو الذي
ذكره المصنف لغموضه^(٧) ، وله مراتب (١٤٨) :

(١) انظر : مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٦٥/٢] .

(٢) انظر المسودة (ص ٢٤٥) .

(٣) هو : أبو إسحاق محمد بن القاسم بن شعبان المصري ، المعروف بابن القرطي ، الحافظ النظار
المتفنن ، انتهت إليه رئاسة المالكية بمصر ، أخذ عن أبي بكر بن صدقة وغيره ، وأخذ عنه
أبو القاسم الغافقي ، والوشاه ، وعبد الرحمن التجيبي وحسن الخولاني ، وجماعة . من مصنفاة:
الزاهي في الفقه ، وكتاب مناقب مالك والرواة عنه ، كتاب الأشراف ، كتاب المناسك ، كتاب
السنن . توفي في جمادى الأولى سنة ٣٥٥ . انظر ترجمته في : شجرة النور الزكية ص ٨٠ .

(٤) في النسخة (ك) يصير .

(٥) انظر البحر المحيط للزرکشي [٢٩٧/٤] .

(٦) انظر شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص ٣٦٥) .

(٧) في النسخة (ز) لعمومه ، وهو تحريف .

أحدها : وهو أعلاها : أن يحكم الحاكم بشهادته ؛ لأنه لو لم يكن عدلاً لما جاز بناء الحاكم على شهادته^(١) ، وهذا إذا كان الحاكم مستوفى العدالة ، وهذا القيد ذكره الآمدي^(٢) وغيره ، ولا بد منه ، وأهمله في «المنهاج» ، ثم فيه شيان :

أحدهما : أن هذا إنما يقدح إذا منعنا حكم الحاكم بعلمه ، فإن جوزناه فحكمه بالشهادة ظاهر ، أيقوم معه احتمال أنه حكم بعلمه باطناً ، وهذا يقدح في جعل الغزالي هذه المرتبة أقوى من التعديل بالقول ، وحينئذ يتجه التفصيل الآتي في التي بعدها ، فإن علم يقيناً أنه حكم بشهادته فتعديل ، وإن لم يعلم يقيناً فلا ، وهو ما اقتصر عليه العبدري^(٣) في «شرح المستصفى» .

الثاني : أن هذه المرتبة من خواص الشهادة دون الرواية ، لكنهم ذكروها في تعديل الراوي بالاستلزام .

ثانيها : عمل العالم بروايته تعديل^(٤) إذا علم منه أنه عمل بها لا على وجه الاحتياط ، ونقل الآمدي فيه الاتفاق^(٥) ، لكن الخلاف محكي في «البرهان» و«المحصول»^(٦) ، وغيرهما^(٧) ؛ فلهذا عبر المصنف بالأصح ، قال إمام الحرمين : عمل

(١) انظر : المستصفى للغزالي [١٦٣/١] ، الحصول للرازي [٢٠١/٢] ، روضة الناظر (ص ٦٠) ، الإحكام للآمدي [١٢٥/٢] ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٦٦/٢] ، معراج المنهاج [٤٩/٢] ، مختصر الطوفي (ص ٦١) ، الإبهاج في شرح المنهاج [٣٥٨/٢] ، نهاية السؤل [٢/٢] ، البحر المحيط [٢٨٧/٤] ، تيسير التحرير [٥٠/٣] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [٢/٢] ، غاية الوصول (ص ١٠٣) ، مناهج العقول [٢٤٨/٢] ، إرشاد الفحول (ص ٦٦) .

(٢) انظر : الإحكام للآمدي [١٢٥/٢] ، البحر المحيط [٢٨٧/٤] .

(٣) في النسخة (ك) الصيرفي ، وما أثبتناه موافق لما في النسخة (ز) .

(٤) انظر : اللمع (ص ٤٤) ، شرح اللمع [٦٤٤/٢] ، المستصفى للغزالي [١٦٣/١] ، روضة الناظر (ص ٦٠) ، الإحكام للآمدي [١٢٥/٢] ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٦٦/٢] ، المسودة (ص ٢٤٥) ، مختصر الطوفي (ص ٦١) ، الإبهاج في شرح المنهاج [٣٥٨/٢] ، نهاية السؤل [٢٥١/٢] ، البحر المحيط [٢٨٨/٤] ، تيسير التحرير [٥٠/٣] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [١١٣/٢] ، تدريب الراوي [٣١٥/١] ، فوائح الرحموت [١٤٩/٢] .

(٥) انظر : الإحكام للآمدي [١٢٦/٢] ، البحر المحيط [٢٨٨/٤] .

(٦) في النسخة (ز) والمنحول .

(٧) انظر البرهان لإمام الحرمين [٤٠٢/١] ، الحصول للرازي [٢٠٢/٢] .

الراوي بما رواه مع ظهور إسناده العمل إلى الرواية، قال قائلون: إنه تعديل، وقال آخرون: ليس بتعديل، والذي أراه: إذا ظهر أن^(١) مستند فعله ما رواه، ولم يكن ذلك من مسالك الاحتياط - فهو تعديل، وإن كان ذلك من سبيل الاحتياط فليس بتعديل؛ لأن الجرح يتوقى الشبهات كما يتوقى الجليات^(٢). وفصل الشيخ تقي الدين ابن تيمية^(٣) بين أن^(٤) يعمل بذلك في الترغيب والترهيب^(٥) دون غيرهما.

وثالثها: وهو أدناها: رواية العدل عنه، قيل: تعديل مطلقاً^(٦)، وقيل: عكسه^(٧)، والأصح: التفصيل: إن علم عاداته أنه لا يروي إلا من عدل كيحيى بن

(١) أن، ساقطة من النسخة (ك)، ومثبتة من النسخة (ز)، و«البرهان».

(٢) انظر البرهان لإمام الحرمين [٤٠٢/١].

(٣) هو: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني الدمشقي، الحنبلي، أبو العباس، شيخ الإسلام، وبحر العلوم، كان واسع العلم، محيطاً بالفنون والمعارف العقلية والعقلية صالحاً، تقياً، مجاهدًا، قال عنه ابن الزمكاني: كان إذا سئل عن فن من الفنون، ظن الرائي والسامع أنه لا يعرف غير ذلك الفن، وحكم أن أحدًا لا يعرف مثله. من مصنفاته الكثيرة القيمة: الفتاوى، جامع الرسائل والمسائل، الإيمان، الموافقة بين المعقول والمنقول، منهاج السنة النبوية، اقتضاء الصراط المستقيم، السياسة الشرعية، رفع الملام عن الأئمة الأعلام، وغيرها كثير جدًا. توفي سنة ٧٢٨ هـ. انظر ترجمته في: ذيل طبقات الحنابلة [٣٨٧/٢]، البدر الطالع [٦٣١/١]، طبقات المفسرين [٤٦/١].

(٤) في النسخة (ك) إلى أن.

(٥) انظر المسودة (ص ٢٤٦).

(٦) وهو قول الحنفية، وبعض الشافعية، واختاره أبو الخطاب من الحنابلة. انظر هذا القول وأدلته في: الكفاية (ص ١١١)، مقدمة ابن الصلاح (ص ١١١)، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٦٦/٢]، المسودة (ص ٢٤٦)، الإبهاج في شرح المنهاج [٣٥٨/٢]، نهاية السؤل [٢٥٠/٢]، البحر المحيط [٢٩٠/٤].

(٧) وهو قول أكثر الشافعية وابن حزم الظاهري والخطيب، وقال ابن الصلاح: عند أكثر العلماء من أهل الحديث وغيرهم، ثم قال: وهو الصحيح.

انظر: الكفاية (ص ١١٢)، اللمع (ص ٤٤)، شرح اللمع [٦٤٢/٢]، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٦٦/٢]، روضة الناظر (ص ٥٩)، المسودة (ص ٢٤٦)، مقدمة ابن الصلاح (ص ١١١)، الإحكام لابن حزم [١٣٥/١]، الإبهاج في شرح المنهاج [٣٥٨/٢]، نهاية السؤل [٢٥٠/٢]، البحر المحيط [٢٩٠/٤]، تيسير التحرير [٥٥،٥٠/٣]، شرح المحلي مع حاشية البناني [١١٣/٢]، فوائح الرحموت [١٥٠/٢]، إرشاد الفحول (ص ٦٧).

سعيد القطان ، وشعبة ، ومالك - فهو تعديل ، وإلا فلا^(١) ، قال المازري : وهو قول الحداق^(٢) ، وهو المختار في «الإحكام»^(٣) .

ثم هنا أمران :

أحدهما : أن هذا تفریع على جواز تعديل الراوي لمن روى عنه ، وفي باب الأفضية من «الحاوي» حكاية وجهين في أنه هل يجوز للراوي تعديل من روى عنه ، كالخلاف في تركية شهود الفرع للأصل .

الثاني : النظر في الطريق التي يعرف بها كونه لا يروي إلا عن عدل ، فإن كان ذلك بتصريحه فهو الغاية ، وإن كان ذلك باعتبارنا بحاله في الرواية ، ونظرنا إلى أنه لم يرو عن عرفناه إلا عن عدل ، فهذا دون الدرجة الأولى ، ذكره ابن دقيق العيد ، قال : وهل يكتفى بذلك في قبول روايته عن من لا يعرفه ؟ فيه وقفة لبعض أصحاب الحديث من المعاصرين ، وفيه تشديد .

(ص) وليس من الجرح ترك العمل بمرويه والحكم بمشهوده .

(ش) أي : لأنه^(٤) يتوقف في رواية العدل وشهادته ؛ لأسباب أخر غير الجرح^(٥) ،

(١) وهو ما اختاره الجويني ، وابن القشيري ، والغزالي ، والآمدي ، وابن الحاجب ، والكمال بن الهمام ، وابن عبد الشكور ، وغيرهم . انظر : البرهان لإمام الحرمين [٤٠١/١] ، المستصفي للغزالي [١٦٣/١] ، المحصول للرازي [٢٠٢/٢] ، روضة الناظر (٥٩) ، الإحكام للآمدي [١٢٦/٢] ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٦٦/٢] ، المسودة (ص ٢٣١، ٢٤٦) ، مختصر الطوفي (ص ٦١) ، كشف الأسرار [٣٨٦/٢] ، الإبهاج في شرح المنهاج [٢/٢] ، نهاية السؤل [٢٥٠/٢] ، البحر المحيط [٢٨٩/٤] ، تيسير التحرير [٣/٣] ، [٣٥٨] ، نهاية السؤل [٢٥٠/٢] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [١١٣/٢] ، غاية الوصول (ص ١٠٤) ، مناهج العقول [٢٤٨/٢] ، فوائح الرحموت [١٥٠/٢] ، إرشاد الفحول (ص ٥٣، ٦٧) .

(٢) في النسخة (ك) الخفاف .

(٣) انظر : الإحكام للآمدي [١٢٦/٢] ، البحر المحيط للزركشي [٢٨٩/٤] .

(٤) في النسخة (ك) أي أنه لا .

(٥) انظر : المستصفي للغزالي [١٦٣/١] ، الكفاية (١٤٢) ، روضة الناظر ص ٦٠ ، الإحكام

للآمدي [١٢٧/٢] ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٦٦/٢] ، البحر المحيط [٤/٤]

[٢٨٩] ، تيسير التحرير [٥٤/٣] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [١١٣/٢] ، تدريب الراوي

[٣١٥/١] ، غاية الوصول (ص ١٠٤) ، فوائح الرحموت [١٤٨/٢] .

وقال القاضي: إن تحقق تركه له مع ارتفاع الموانع كان^(١) جرحاً، وإن لم يثبت قصده إلى مخالفته لم يكن جرحاً، «واعلم أن مرادهم ليس جرحاً، أي: ليس دليلاً على الفسق، وإن كان دليلاً على عدم اعتبار شهادته وروايته، وإلا لفسق التارك بذلك»^(٢).

(ص): ولا الحد في شهادة الزنا ونحو النيذ .

(ش): فيه مسألتان :

إحدهما: ليس من الجرح الحد في الشهادة بالزنا، إذا لم يكمل النصاب؛ لأن الحد لأجل نقص العدد، لا لمعنى في الشاهد^(٣)، وهذا بناء على أظهر قولي الشافعي - رضي الله عنه - فيما إذا شهد ثلاثة بالزنا، أنهم يحدون؛ لقصة المغيرة، وألحق الرافعي به جارح الراوي بذكر الزنا إذا لم يوافق غيرهِ حتى يكون قاذفاً على الأصح، وخالفه النووي، وقال المختار (١٤٨ ب) أو الصواب: أنه لا يجعل قاذفاً؛ لأنه معذور في شهادته بالجرح فإنه مسئول عنها، وهي في حقه فرض كفاية أو متعينة بخلاف شهود الزنا، فإنهم مندوبون إلى الستر فهم مقصرون، وما قاله النووي هو الذي قطع به الشيخ أبو حامد، والقاضي الحسين، وغيرهما، ولم يخرجوه على الخلاف في شهود الزنا .

الثانية: ليس من الجرح ارتكاب ما اختلف فيه، وقال بحله بعض العلماء في مسألة اجتهادية كشرب النيذ الذي لا يسكر، ولهذا قال الشافعي - رضي الله عنه - في الحنفي: أحده، وأقبل شهادته؛ لما سبق في^(٤) الكلام على المفسق المظنون، وكذلك قال: لا أورد شهادة المستحل لنكاح المتعة والمفتى به والعامل به، وهذا بناء على أنه فسقه مظنون كما سبق، وخالف مالك، واعتقد أنه مقطوع، فقال: أحده للمعصية، وأرد شهادته لفسقه، وقال القرافي: وهو أوجه من قول الشافعي - رضي الله عنه - لسلامته من التناقض؛ ولأن هذا منع التقليد فيه، فمن قلده فيه بمثابة من لم يقلده فيكون عاصياً فيفسق^(٥)، وليس

(١) في النسخة (ز) إن كان .

(٢) ما بين علامتي التنصيص ساقط من النسخة (ز)، ومثبت من النسخة (ك).

(٣) انظر: روضة الناظر (ص ٦٠)، الإحكام للأمدي [١٢٧/٢]، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٦٦/٢]، المسودة (ص ٢٣٣)، كشف الأسرار [٤٠٤/٢]، مختصر الطوفي (ص ٦١)، شرح المحلي مع حاشية البناني [١١٣/٢]، غاية الوصول (ص ١٠٤)، فوائح الرحموت [١٤٤/٢] .

(٤) في النسخة (ك) لما في سبق في، وهو تشويش .

(٥) انظر شرح تنقيح الفصول (ص ٣٦٣) .

كما قال ؛ فإن مأخذ الحد ورد الشهادة مختلف ؛ فالحد للزجر^(١) ، فلم يراع فيه مذهب المخالف ، والرد لارتكاب الكبيرة عند فاعلها ، وهذا متأول في شربه فعذر بتأويله ، واعلم أن هذه المسألة مكررة مع قوله : فيما سبق ، ويقبل من أقدم على مفسق مظنون .

(ص) ولا التدليس بتسمية غير مشهورة ، قال ابن السمعاني : إلا أن يكون بحيث لو سئل لم يبينه .

(ش) أي : ليس من الجرح التدليس^(٢) بالتسمية الغريبة^(٣) ؛ لوقوعه من الأكابر كسفيان وغيره ؛ لأنه محقق في نفس الأمر^(٤) ، واستثنى ابن السمعاني ما إذا لم يبينه عليه لو سئل عنه ؛ لأنه تزوير وإيهام لما لا حقيقة له ، وذلك يؤثر في صدقه بخلاف ما لو كان إذا « سئل عنه أخبر باسمه ، أو أضاف الحديث إلى ناقله ، فقد كان سفيان ابن عيينة^(٥) يدلس فإذا »^(٦) سئل عن حدثه بالخبر نص على اسمه ولم يكتمه ، وفصل

(١) في النسخة (ز) للجزر .

(٢) التدليس في اللغة : كتمان العيب في مبيع أو غيره ، يقال : دلّس البائع : كتم عيب السلعة عن المشتري ، ويقال : دالسه : خادعه ، كأنه من الدّلس وهو الظلمة ؛ لأنه إذا غطى عليه الأمر أظلمه عليه . انظر : القاموس المحيط [٢١٦/٢] ، المصباح المنير [١٩٨/١] ، المعجم الوسيط [٣٠٣/١] .

(٣) في النسخة (ز) بالنسبة العربية .

(٤) ومثل له ابن الصلاح بقوله : كقول أبي بكر بن مجاهد المقرئ الإمام : حدثنا عبد الله بن أبي عبد الله ، يريد به : عبد الله بن أبي داود السجستاني ، وقوله أيضًا : حدثنا محمد بن سند ، ويريد به : النقاش المفسر ، نسبة إلى جد له ، وهو كثير جدًا ، ويسمى هذا تدليس الشيوخ . انظر : مقدمة ابن الصلاح (ص ٧٤) ، وانظر : الكفاية (ص ٣٩٥) ، أصول السرخسي [١/٣٩٧] وما بعدها ، المسودة (ص ٢٤٩) ، التعريفات للجرجاني (ص ٤٧) ، شرح المحلي مع حاشية البناني [١١٣/٢] ، غاية الوصول (ص ١٠٤) ، تدريب الراوي [١/٢٢٨] ، توضيح الأفكار [١/٣٦٧] وما بعدها ، إرشاد الفحول (ص ٥٥) .

(٥) هو : سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الكوفي ثم المكي الهلالي مولاهم (أبو محمد) ، وهو من تابعي ، التابعين قال النووي : روى عنه خلائق لا يحصون من الأئمة ، واتفقوا على إمامته وجلالته وعظم مرتبته ولم يكن كتب ، وحج سبعين حجة ، ومناقبه كثيرة مشهورة وكان إمامًا مجتهدًا حافظًا وشيخ الحجاز ، وكان ورعًا زاهدًا واسع العلم كبير القدر . توفي بمكة سنة ١٩٨ هـ ، ودفن بالحجون . انظر ترجمته في : تاريخ بغداد [٩/١٧٤] ، حلية الأولياء [٧/٢٧٠] ، طبقات القراء [١/٣٠٨] ، شذرات الذهب [١/٣٥٤] .

(٦) ما بين علامتي التنصيص ساقط من النسخة (ك) ، ومثبت من النسخة (ز) .

الأمدي بين أن يكون تغيير الاسم لضعف المروي عنه فيكون مجروحاً، وإن كان لصغر سن^(١) المروي عنه، أو لأن المروي عنه اختلف في قبول روايته، وهو يعتقد قبولها كأهل البدع، فلم يذكر باسمه المشهور حتى لا يقدر فيه فلا يكون جرحاً، وهذا هو الظاهر؛ لأن الأول يوجب العمل بخبر غير الثقة بخلاف الثاني، وسكت عما إذا لم يعلم تغييره لماذا وهو محتمل.

(ص) ولا باعطاء شخص اسم آخر تشبيهاً كقولنا : أبو عبد الله الحافظ يعني^(٢) : الذهبي ؛ تشبيهاً بالبيهقي يعني : الحاكم .

(ش) عادة البيهقي فيما يرويه عن شيخه الحاكم أن يقول : حدثنا أبو عبد الله الحافظ ، والمصنف رحمه الله يقول في بعض مصنفاته : أنبأنا أبو عبد الله الحافظ ، يعني : به الذهبي ، نبه على أن هذا ليس من التديليس ؛ للعلم بالمقصود وظهوره^(٣).

(ص) ولا بإيهام اللقى والرحلة^(٤) .

(ش) كقولنا: حدثنا وراء النهر موهمًا^(٥) جيحون ، ويشير إلى نهر عيسى ببغداد أو الجزيرة بمصر؛ لأن ذلك من المعارض لا من الكذب^(٦) ، قاله في «الإحكام»^(٧) .
(ص) : أما مدلس المتون فمجروح .

(١) سن - ساقطة من النسخة (ك) ، ومثبتة من النسخة (ز) .

(٢) يعني - ساقطة من النسخة (ك) ، ومثبتة من النسخة (ز) والمتن المطبوع وشرح المحلي .

(٣) انظر : اللمع (ص٤٢) ، شرح اللمع [٦٣٢/٢، ٦٣٣] ، مقدم ابن الصلاح (ص٧٣) ، كشف الأسرار [٧٠/٣] ، تيسير التحرير [٥٦/٣] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [٢/١١٣] ، غاية الوصول (ص١٠٤) ، فوائح الرحموت [١٤٩/٢] ، إرشاد الفحول (ص٥٥) .

(٤) اللقى والرحلة - ساقطة من النسخة (ز) ، ومثبتة من النسخة (ك) والمتن المطبوع وشرح المحلي .

(٥) موهما - ساقطة من النسخة (ز) ومثبتة من النسخة (ك) .

(٦) ويسمى هذا التديليس : تديليس البلاد . انظر : شرح العضد على ابن الحاجب [٦٧/٢] ، تيسير التحرير [٥٦/٣] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [١١٣/٢] ، غاية الوصول (ص١٠٤) ، توضيح الأفكار [٣٧٢/١] .

(٧) انظر الإحكام للآمدي [١٢٨/٢] .

(ش) قال الأستاذ أبو منصور : وهو الذي يسميه المحدثون بالمدرج^(١) ، أي أنه أدرج كلامه مع كلام النبي ﷺ ، ولم يميز بينهما ، فيظن أن جميعه لفظ النبي ﷺ^(٢) ، وهو عكس رواية بعض الحديث .

(ص) مسألة : الصحابي^(٣) : من اجتمع مؤمناً بمحمد ﷺ ، وإن لم يرو ولم يطل^(٤) ، بخلاف التابعي مع الصحابي ، وقيل : يشترطان ، وقيل : أحدهما ، وقيل : الغزو أو سنة .

(ش) «من» موصولة بمعنى : الذي ، وهو مع الاجتماع جنس ، «ومؤمناً» حال من الموصول وهو (١٤٩ أ) فصل يخرج المجتمع حال كفره ، «وبمحمد» ﷺ فصل ثان يخرج المجتمع بغيره ، وإنما غير المصنف لفظة : «رأى» ، الواقع في مختصر ابن الحاجب^(٥) وغيره ؛ لأنك إن نصبت النبي في قولهم : رأى النبي ، وهو ظاهر - لم يطرد ؛ لورود ابن أم مكتوم وأبي وغيرهما من عميان الصحابة ، فإنهم لم يروه ، ولم ينعكس ؛ لأن من رآه في

(١) الإدراج في اللغة : جعل شيء في طبي شيء آخر . انظر المعجم الوسيط [٢٨٧/١] .

(٢) ومثل ابن الصلاح بحديث ابن مسعود في التشهد الذي رواه البخاري ومسلم ، قال في آخره : «فإذا قلت هذا ، فإن شئت أن تقوم فقم ، وإن شئت أن تقعد فاقعد» ، وهو من كلام ابن مسعود ، لا من الحديث المرفوع . انظر : مقدمة ابن الصلاح (٩٦) ، تدريب الراوي [١/٢٦٨] ، توضيح الأفكار [٥١/٢] .

(٣) الصحابي في اللغة ، جاء في المصباح المنير : صحبته أصبحه صحبة فأنا صاحب ، والجمع صحب وأصحاب وصحابة ، والأصل في هذا الإطلاق لمن حصل له رؤية ومجالسة ، واستصحبه : دعاه إلى الصحبة ولازمه . المصباح المنير [٣٣٣/١] ، وانظر القاموس المحيط [٩١/١] ، المعجم الوسيط [٥٢٦/١] .

(٤) انظر أقوال العلماء في تعريف الصحابي وتمييزه عن غيره في : المعتمد [١٧٢/٢] ، المستصفي [١٦٥/١] ، روضة الناظر (ص ٦٠) ، الإحكام للآمدي [١٣٠/٢] ، مقدمة ابن الصلاح (ص ٢٩٣) ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٦٧/٢] ، المسودة (ص ٢٦٣) ، شرح النووي على صحيح مسلم [٣٥/١] ، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٦٠) ، مختصر الطوفي (ص ٦٢) ، كشف الأسرار [٣٨٤/٢] ، البحر المحيط للزركشي [٣٠١/٤] ، تيسير التحرير [٦٦، ٦٥/٣] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [١١٣/٢] وما بعدها ، تدريب الراوي [٢/٢٠٨] ، الشرح الكبير على الورقات للعبادي [٣٧٤/٢] ، فوائح الرحموت [١٥٨/٢] ، توضيح الأفكار [٤٢٦/٢] وما بعدها ، إرشاد الفحول (ص ٧٠) .

(٥) انظر : مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٦٧/٢] .

النوم ، فقد رآه حقاً^(١) وليس بصحابي ، وإن رفعت لزوم أن يكون من وقع بصر محمد ﷺ عليه^(٢) صحابياً ، وإن لم يقع هو بصره على محمد ﷺ ، ولا قائل به ، ولو قيل به لزوم أن يكون كل من عاصره بهذه المثابة ؛ لأنه كشف له ليلة الإسراء وغيرها عنهم أجمعين ، ورآهم كلهم^(٣) ، فهذا عدل المصنف إلى لفظة الاجتماع^(٤) وزاد الإيمان ، وقد ذكره ابن الصلاح من المحدثين ، والآمدي من الأصوليين^(٥) ، ولا بد منه ؛ فإن من اجتمع كافواً به ﷺ لا تثبت له صحبة ، قاله البخاري في «صحيحه» ، حيث قال : من صحب النبي ﷺ أو رآه من المسلمين فهو من أصحابه^(٦) .

وحكاية القاضي عياض وغيره عن أحمد بن حنبل ، وأشار بقوله : وإن لم يرو ولم يطل - إلى الاكتفاء بمجرد الرواية والصحبة ولو ساعة ، سواء روى عنه أو لم^(٧) يرو عنه ، وسواء اختص به أم لا ، وهو مقتضى لفظ الصحبة من حيث الوضع بدليل أنه يصح تقسيم الصحبة إلى الصحبة ساعة وإلى الصحبة مدة طويلة ، وكذا يصح أن يقال : صحبه ولم يرو عنه ، وأشار بقوله : بخلاف التابعي ، إلى أنه لا يكتفى في كون الشخص تابعياً بمجرد اجتماعه بالصحابي كما يكتفى في الصحابي ، والفرق أن طلعة المصطفى ﷺ ينطبع من رؤيتها أو مجالستها نور لا يتهاى لأحد من خلق الله مثله ، فالمرجع في تفسير التابعي إلى العرف . وقيل يشترطان ، أي : طول المجالسة والرواية عنه ، وقيل : تشترط الرواية « ولا تشترط الصحبة الطويلة ، وقيل : تشترط^(٨) الصحبة الطويلة ، ولا تشترط الرواية ، وهذا مراد المصنف بقوله : وقيل : أحدهما ؛ لأنه لم يذهب أحد إلى اشتراط الرواية ، دون المجالسة كما يوهمه ظاهر هذه العبارة ، قال

(١) أخرج ابن ماجة ، والترمذي عن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - عن النبي ﷺ أنه قال : « من رآني ؛ في المنام فقد رآني فإن الشيطان لا يتمثل بي » ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح . انظر : سنن ابن ماجة [١٢٨٤/٢] ، سنن الترمذي [٤٦٣/٤ ، ٤٦٤] .

(٢) عليه - ساقطة من النسخة (ك) ، ومثبتة من النسخة (ز) .

(٣) انظر : البحر المحيط [٣٠٣/٤] ، تدريب الراوي [٢٠٩/٢] ، إرشاد الفحول (ص ٧٠) .

(٤) في النسخة (ز) الإجماع .

(٥) انظر : مقدمة ابن الصلاح (ص ٢٩٣) ، الإحكام للآمدي [١٣٧/٢] .

(٦) انظر صحيح البخاري بحاشية السندي [٢٨٧/٢] .

(٧) في النسخة (ك) سواء روى عينا ولم .

(٨) ما بين علامتي التنصيص ساقط من النسخة (ز) ، ومثبت من النسخة (ك) .

الهندي: والخلاف لفظي، والوضع يصحح مذهب الأولين، والعرف مذهب المتأخرين^(١)، وكذا قال ابن الحاجب، لكن لفظه وإن ابتنى عليه الخلاف في تعديلهم^{(٢)(٣)}، وقيل: يشترط الغزو أو مدة سنة، وهو قول سعيد بن المسيب، حكاه ابن الصلاح^(٤)، وهو ضعيف يلزم منه إخراج جرير بن عبد الله^(٥)، ووائل بن حجر^(٦)،

(١) في النسخة (ز) الآخرين.

(٢) انظر: مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٦٧/٢].

(٣) يترتب على الاختلاف في اشتراط طول المجالسة فوائد:

منها: العدالة، فإن من لا يعد الراوي من جملة الصحابة، يطلب تعديله بالتنصيص على ذلك كما في سائر الرواة من التابعين فمن بعدهم، ومن ثبت الصحبة بمجرد اللقاء لا يحتاج ذلك. ومنها: الحكم على ما رواه عن النبي ﷺ بكونه مرسل صحابي أم لا، فإن الجمهور على قبول مراسيل الصحابة خلافاً للأستاذ، فإذا ثبت بمجرد الرؤية كونه صحابياً، التحق مرسله بمثل ما روى ابن عباس والعمان بن بشير وأمثالهما، وإن لم نعطه اسم الصحبة كان كمرسل تابعي. ومنها: أن من كان منهم مجتهداً أو نقلت عنه فتاوى حكمية، هل يلتحق ذلك بكونه قول صحابي حتى يكون حجة أم لا؟.

ومنها: هل يعتبر خلافهم لهم، أو يتوقف إجماعهم على قولهم أو غير ذلك؟ انظر البحر المحيط للزرکشي [٣٠٣/٤].

(٤) انظر: مقدمة ابن الصلاح (٢٩٣)، وعبارته: وقد روينا عن سعيد بن المسيب: أنه كان لا يعد الصحابي إلا من أقام مع رسول الله ﷺ سنة أو سنتين وغزا معه غزوة أو غزوتين. اهـ ما أردته.

(٥) هو الصحابي الجليل: جرير بن عبد الله بن جبر البجلي، أبو عمر، وقيل أبو عبد الله، قدم على رسول الله ﷺ سنة عشر من الهجرة في رمضان، فأسلم وبايعه، وكان طويلاً يصل إلى سنام البعير، وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: جرير يوسف هذه الأمة؛ لحسنه. وفي صحيح البخاري ومسلم: قال جرير: ما حجني رسول الله ﷺ منذ أسلمت، ولا رأيي إلا تبسم في وجهي، وقدمه عمر بن الخطاب في حروب العراق على جميع بجيلة، وكان لهم أمر عظيم في فتح القادسية، ثم سكن الكوفة، وروى مائة حديث، وله مناقب كثيرة، واعتزل علياً ومعاوية، وأقام بالجزيرة ونواحيها، حتى توفي سنة ٥٤هـ، وقيل غير ذلك. انظر ترجمته في: الإصابة [٢٣٣/١]، أسد الغابة [٣٣٣/١]، تهذيب الأسماء واللغات [١/١٤٧].

(٦) في النسخة (ك): ومعاوية بن حجر وهو تحريف، ووائل بن حجر هو: وائل بن حجر بن ربيعة ابن يعمر الحضرمي أبو هنيذ، كان من ملوك حمير، وفد على رسول الله ﷺ، =

ومعاوية بن الحكم السلمي^(١)، ممن وفد على رسول الله ﷺ عام تسع وبعده، فأسلم وأقام بعده أياماً، ثم رجع إلى قومه، وروى عنه أحاديث، ولا خلاف في أنهم من الصحابة.

(ص): ولو ادعى المعاصر العدل الصحبة قبلَ وفقاً للقاضي .

(ش): لأن وازع العدل يمنعه من الكذب^(٢)، وإنما حكاها المصنف عن القاضي؛ لأن كلام ابن الحاجب يقتضي أن المسألة غير منقولة، وتوقف فيها^(٣) من حيث إنه يدعى رتبة لنفسه، فهو منهم فيها كما لو قال: أنا عدل^(٤).

= وكان رسول الله ﷺ قد بشر أصحابه بقدمه قبل أن يصل بأيام، وعند وصوله رحب به، وقربه ودعا له، وأقطعته أرضاً، ثم نزل الكوفة، وشهد صفين مع علي رضي الله عنه، وكان على راية حضرموت، ثم قدم على معاوية في خلافته فتلقاه. وروى عدة أحاديث في مسلم، والسنن الأربعة. مات في آخر خلافة معاوية. انظر ترجمته في: الإصابة [٥٩٢/٣]، أسد الغابة [٤٣٥/٥]، تهذيب الأسماء [١٤٣/٢]، الخلاصة [١٢٧/٣].

(١) هو: معاوية بن الحكم السلمي، كان ينزل المدينة ويسكن في بني سليم، روى عن النبي ﷺ، وروى عنه ابنه كثير، وعطاء بن يسار، وأبو سلمة بن عبد الرحمن.

قال ابن عبد البر: له عن النبي ﷺ حديث واحد حسن، في الكهانة، والطيرة، والخط، وتشميت العاطس في الصلاة جاهلاً، وفي عتق الجارية. وقيل: إنه له حديث آخر من طريق ابنه كثير بن معاوية، عن أبيه قال: كنا مع النبي ﷺ فأنزى أخى علي بن الحكم فرساً له خندقا. فذكر الحديث، وقال ابن عبد البر: أحسن الناس سيقاً له يحيى بن أبي كثير عن هلال بن أبي ميمونة، ومنهم من يقطعه أحاديث. توفي سنة ٤٥ هـ. انظر ترجمته في: الإصابة [٤١١/٣، ٢١٤]، الاستيعاب [٣٨٣/٣، ٣٨٤]، تهذيب التهذيب [١٨٥/١٠].

(٢) قال الشوكاني: «ولابد من تقييد قول من قال بقبول خبره؛ أنه صحابي - بأن تقوم القرائن الدالة على صدق دعواه، وإلا لزم قبول خبر كثير من الكذابين الذين ادّعوا الصحبة». إرشاد الفحول (ص ٧١)، وهذا ما قيده المصنف بوصفين: معاصر، عدل. انظر: المستصفى [١/١٦٥]، روضة الناظر (٦٠)، الإحكام للآمدي [١٣٣/٢]، المسودة (ص ٢٦٣)، تيسير التحرير [٦٧/٣]، البحر المحيط للزركشي [٣٠٥/٤]، شرح المحلي مع حاشية البناني [١١٥/٢].

(٣) انظر: مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٦٧/٢]، حيث قال: «لو قال المعاصر العدل: أنا صحابي، احتمل الخلاف».

(٤) وهو رأى الطوفي حيث قال: «وفيه نظر؛ إذ هو منهم بتحصيل منصب الصحابة، ولا يمكن تفرغ قبول قوله على عدالتهم؛ إذ عدالتهم فرع الصحبة، فلو أثبت الصحبة بها، لزم الدور». مختصر الطوفي (ص ٦٢)، وهو ما أكده ابن عبد الشكور.

(ص) : والأكثر على عدالة الصحابة ، وقيل : هم كغيرهم ، وقيل : إلى قتل عثمان ، وقيل : إلا من قاتل عليًا .

(ش) : جمهور الخلف والسلف على أن الصحابة - رضي الله تعالى عنهم - عدول فلا حاجة إلى الفحص عن عدالتهم؛ لقوله تعالى: ﴿ كنتم خير أمة أخرجت للناس ﴾^(١) ، والخطاب للموجودين^(٢) ، قال إمام الحرمين : ولعل السبب فيه أنهم حملة الشريعة ، فلو ثبت توقف في روايتهم لانحصرت الشريعة على عصر رسول الله ﷺ (١٤٩ ب) ولما استرسلت على سائر الأعصار^(٣) ، وقيل : إن حكمهم في العدالة كغيرهم^(٤) ، فيجب البحث عنها ومعرفتها في كل واحد منهم ، ومنهم من زعم أن الأصل فيهم العدالة إلى أيام قتل عثمان^(٥) ؛ لظهور الفتن^(٦) ، ومنهم من زعم أن من قاتل عليًا فهو فاسق ؛ لخروجهم

= لكن ابن قدامة كان قد رد هذه الشبهة فقال : قلنا : إنما خيّر عن نفسه بما يترتب عليه حكم شرعي يوجب العمل ، لا يلحق غيره مضرة ، ولا يوجب تهمة ، فهو كرواية الصحابي عن النبي ﷺ . انظر : روضة الناظر (ص ٦٠) ، وانظر : الإحكام للآمدي [١٣٣/٢] ، البحر المحيط للزرکشي [٣٠٦/٤] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [١١٥/٢] ، غاية الوصول (ص ١٠٤) ، فوائح الرحمت [١٦١/٢] ، إرشاد الفحول (ص ٧١) .

(١) سورة آل عمران من الآية / ١١٠ .

(٢) انظر : اللمع (ص ٤٣) ، شرح اللمع [٦٣٤/٢] ، المستصفى [١٦٤/١] ، روضة الناظر (ص ٦١) ، الإحكام للآمدي [١٢٨/٢] ، مقدمة ابن الصلاح (ص ٢٩٤) ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٦٧/٢] ، كشف الأسرار [٣٨٤/٢] ، مختصر الطوفي (ص ٦٢) ، البحر المحيط [٢٩٩/٤] شرح المحلي مع حاشية البناني [١١٥/٢] ، تيسير التحرير [٦٤/٣] ، تدريب الراوي [٢١٤/٢] ، غاية الوصول (ص ١٠٤) ، فوائح الرحمت [١٥٥/٨٢] ، إرشاد الفحول (ص ٦٩) .

(٣) انظر : البرهان لإمام الحرمين [٤٠٧/١] .

(٤) وهو قول المبتدعة . انظر : أصول السرخسي [٣٣٨/١] وما بعدها ، المستصفى [١٦٤/١] ، الإحكام للآمدي [١٢٨/٢] ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٦٢/٢] ، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٦٠) ، مختصر الطوفي (ص ٦٢) ، البحر المحيط [٢٩٩/٤] ، تيسير التحرير [٦٤/٣] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [١١٥/٢] ، غاية الوصول (ص ١٠٤) ، فوائح الرحمت [١٥٥/٢] ، إرشاد الفحول (ص ٧٠، ٦٩) .

(٥) قتل : ساقطة من النسخة (ك) ، ومثبتة من النسخة (ز) .

(٦) هذا القول ينسب إلى واصل بن عطاء وأصحابه الواصلية . وانظر تفصيل هذا القول وأدلته =

على الإمام الحق^(١). وهذه المذاهب كلها باطلة ، سوى مذهب الجمهور .

(ص) : مسألة : المرسل^(٢) : قول غير الصحابي : قال النبي ﷺ .

(ش) : غير الصحابي يشمل التابعي وتابع التابعي ، وهلمّ جزءاً ، هذا قول الأصوليين^(٣) ، وأما المحدثون فيخصونه^(٤) بالتابعين ، وبعضهم بكبار التابعين^(٥) كسعيد

= ومناقشتها في : المستصفى [١٦٤/١] ، الإحكام للآمدي [١٢٨/٢] ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٦٧/٢] ، مختصر الطوفي (ص ٦٢) ، تيسير التحرير [٦٤/٣] ، فوائح الرحموت [١٥٥/٢] ، إرشاد الفحول (ص ٧٠) .

(١) انظر : المستصفى [١٦٤/١] ، الإحكام للآمدي [١٢٨/٢] ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٦٧/٢] ، المسودة (ص ٢٣٤) ، تيسير التحرير [٦٥/٣] ، غاية الوصول (ص ١٠٥) ، فوائح الرحموت [١٥٥/٢] .

(٢) المرسل في اللغة : مأخوذ من قولك : أرسلت كذا إذا أطلقته ولم تمنعه ، فكأن المرسل أطلق الإسناد . انظر : المعجم الوسيط [٣٥٦/١] .

(٣) وهو قول الفقهاء أيضاً . انظر : الكفاية (ص ٤٢٣) ، البرهان لإمام الحرمين [٤٠٧/١] ، الكافية في الجدل (ص ٥٦) ، المستصفى [١٦٩/١] ، الإحكام للآمدي [١٧٧/٢] ، روضة الناظر (ص ٦٤) ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٧٤/٢] ، مختصر الطوفي (٦٩) ، الإبهاج في شرح المنهاج [٣٧٧/٢] ، نهاية السؤل [٢٦٦/٢] ، البحر المحيط [٤٠٣/٤] ، تيسير التحرير [١٠٢/٣] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [١١٦/٢] ، الشرح الكبير على الورقات للعبادي [٣٦٤/٢] ، مناهج العقول [٢٦٤/٢] ، فوائح الرحموت [١٧٤/٢] ، إرشاد الفحول (ص ٦٤) .

(٤) في النسخة (ك) فيخصه .

(٥) يرى الشوكاني أن الخلاف بين التعريفين لفظي واصطلاحي ، ولا مشاحة في الاصطلاح ، لكن محل الخلاف والكلام والحجية هو الثاني ، وهو المرسل عند أكثر المحدثين . «إرشاد الفحول» (ص ٦٤) . ويقول القرافي : سؤال : الإرسال هو إسقاط صحابي من السند ، والصحابة كلهم عدول ، فلا فرق بين ذكره والسكوت عنه ، فكيف جرى الخلاف ؟ جوابه : إنهم عدول إلا عند قيام المعارض ، وقد يكون المسكوت عنه منهم ، عرض في حقه ما يوجب القدرح ، فيتوقف في قبول الحديث حتى تعلم سلامته عن القادح . «شرح تنقيح الفصول» (ص ٣٨٠) . لكن الغزالي ، والآمدي ، وابن الحاجب ، وغيرهم عرفوا المرسل بتعريف الأصوليين ، ثم بينوا الخلاف في حجيته بين الأئمة ، بينما قسم البزدوي المرسل إلى أربعة أنواع ، وبين حكم كل نوع ، كما وضع الشافعي الكلام عن المرسل في «الرسالة» (ص ١٩٨) وما بعدها ، فقرة/ ٢٦٤ وما بعدها . انظر المستصفى للغزالي [١٦٩/١] ، =

ابن المسيب ، فإن سقط واحد قبل التابعي ، كقول من روى عن سعيد بن المسيب : قال رسول الله ﷺ فيسمى منقطعاً ، وإن سقط أكثر سمي معضلاً ، وعلى هذا فتفسير الأصوليين أعم ؛ فما انقطع دون التابعي مرسلٌ عند الأصوليين ، منقطعٌ عند المحدثين^(١) . وعلم من كلامه : أنه لا مرسل للصحابة ، وهو كذلك ، وسيأتي^(٢) .

(ص) : واحتج به أبو حنيفة ومالك والآمدي مطلقاً ، وقوم إن كان المرسل من أئمة النقل ، ثم هو أضعف من المسند خلافاً لقوم ، والصحيح رده ، وعليه الأكثر منهم الشافعي والقاضي ، قال مسلم : وأهل العلم بالأخبار .

(ش) : اختلف في قبول المرسل على مذاهب :

أحدها : أنه حجة مطلقاً ، وهو قول أبي حنيفة ، ومالك ، وأحمد في أشهر الروايتين ، واختاره الآمدي^(٣) .

= الإحكام للآمدي [١٧٧/٢] ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٧٤/٢] ، كشف الأسرار [٢/٣] ، وانظر : الكفاية (ص ٤٢٣) ، مقدمة ابن الصلاح (ص ٥١) وما بعدها ، نهاية السؤل [٢٦٥/٢] ، تدريب الراوي [١٩٥/١] ، التعريفات للجرجاني (ص ١٨٤) ، الشرح الكبير على الورقات للعبادي [٦٣٤/٢] ، توضيح الأفكار [٢٨٣/١] .

(١) أي يدخل في الحديث المرسل باصطلاح علماء الفقه والأصول ، المنقطع بالاصطلاح المشهور عند المحدثين ، وهو : ما سقط من روايته قبل الصحابي راو في موضع واحد ، ويدخل المعضل في اصطلاح المحدثين وهو : ما سقط منه اثنان فصاعداً في موضع واحد . قال النووي : والمشهور في الفقه والأصول : أن الكل مرسل ، وبه قطع الخطيب . وهذا اختلاف في الاصطلاح والعبارة . انظر : الكفاية (ص ٤٢٣) ، مقدمة ابن الصلاح (ص ٥٢ ، ٥٣) ، كشف الأسرار [٢/٣] ، تيسير التحرير [١٠٢/٣] ، تدريب الراوي [١٩٥/١] ، توضيح الأفكار [٣٢٤/١] .

(٢) قال الزركشي في «البحر المحيط» [٤٠٤/٤] : «إذا علمت هذا ، فلا خلاف في جواز إرسال الحديث ، كقول مالك : بلغني عن النبي ﷺ ، وقول الواحد : قال مالك ، قال الشافعي . وإنما الخلاف : إذا وقع هل يلزم قبوله والعمل به ؟» .

(٣) انظر : الكفاية (ص ٤٠٣) ، اللمع (ص ٤١) ، شرح اللمع [٦٢٢/٢] ، البرهان لإمام الحرمين [٤٠٨/١] ، أصول السرخسي [٣٦٠/١] ، المستصفي [١٦٩/١] ، المحصول [٢٢٤/٢] ، الإحكام للآمدي [١٧٨/٢] ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٧٤/٢] ، مقدمة ابن الصلاح (ص ٥٥) ، المسودة (ص ٢٢٥) ، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٧٩) ، معراج المنهاج [٢/٢] ، كشف الأسرار [٢/٣] ، الإبهاج في شرح المنهاج [٣٧٧/٢] ، نهاية السؤل [٢٦٦/٢] ، البحر المحيط للزركشي [٤٠٤/٤] ، تيسير التحرير [١٠٢/٣] ، شرح المحلي مع حاشية =

والثاني : يقبل مرسل من هو من أئمة النقل دون غيره ، وهو قول عيسى بن أبان ، واختاره ابن الحاجب^(١) ، وصاحب «البديع»^(٢) ، وأئمة النقل ، يدخل فيه الصحابة والتابعون وتابعو التابعين ، ثم هو على القول بكونه حجة أضعف من المسند خلافاً لقوم من الحنفية حيث^(٣) ؛ زعموا أنه أقوى من المسند .

والثالث : أنه ليس بحجة ، وعليه الشافعي^(٤) ، واختاره القاضي أبو بكر ، وقال مسلم في «صحيحه» : المرسل في أصل قولنا ، وقول أهل العلم^(٥) بالأخبار ليس بحجة^(٦) . فلهذا نقله المصنف عن الأكثر ، وفي ذلك فائدة ، وهي الرد على من زعم أن الشافعي أول من أبقى قبول المرسل ، وفي تسوية المصنف بين الشافعي - رضي الله عنه - والقاضي في الإنكار مطلقاً نظر ؛ فإن الشافعي - رضي الله عنه - قبله في بعض المواضع ، قال القاضي : ونحن لا نقبل المراسيل مطلقاً ، ولا في الأماكن التي قبلها فيه الشافعي - رضي الله عنه - حسماً للباب ، بل زاد القاضي فأنكر مرسل^(٧) الصحابي إذا احتمل سماعه من تابعي ، نص عليه في «التقريب»^(٨) .

= البناني [١١٦/٢] ، تدريب الراوي [١٩٨/١] ، مناهج العقول [٢٦٤/٢] ، فوائح الرحموت [١٧٤/٢] ، توضيح الأفكار [٢٨٧/١] .

(١) انظر : الإحكام للآمدي [١٧٨/٢] ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٧٤/٢] ، المسودة (ص ٢٢٦) ، الإبهاج في شرح المنهاج [٣٧٧/٢] ، نهاية السؤل [٢٢٦/٢] ، البحر المحيط للزركشي [٤٠٥/٤] .

(٢) انظر : البديع لابن الساعاتي [٥٧٦،٥٧٥/٢] رسالة دكتوراه .

(٣) حيث - ساقطة من النسخة (ك) ، ومثبتة من النسخة (ز) .

(٤) انظر : الرسالة للإمام الشافعي (ص ٢٠٠ فقرة ٢٧٧) وما بعدها ، المستصفي [١٦٩/١] ، الإحكام للآمدي [١٧٨/٢] ، مقدمة ابن الصلاح (ص ٥٤) ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٧٤/٢] ، المسودة (ص ٢٢٥) ، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٧٨) ، معراج المنهاج [٦٢/٢] ، الإبهاج في شرح المنهاج [٣٧٧/٢] ، نهاية السؤل [٢٦٦/٢] ، البحر المحيط [٤٠٤/٤] ، تيسير التحرير [١٠٢/٣] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [١١٦/٢] ، تدريب الراوي [١٩٨/١] ، مناهج العقول [٢٦٤/٢] ، فوائح الرحموت [١٧٤/٢] ، توضيح الأفكار [٢٩٠/١] .

(٥) في النسخة (ك) قول أهل الأخبار .

(٦) انظر : صحيح مسلم بشرح النووي [٣٠/١] .

(٧) في النسخة (ك) مرسلة .

(٨) مبنى الخلاف في المسألة : قال الإمام الزركشي في «سلاسل الذهب» (ص ٣٣١) : «والخلاف =

(ص) : فإن كان لا يروي إلا عن عدل كابن المسيب - قبل ، وهو مسند .

(ش) : هذا إشارة إلى توسط في المسألة ، وتنزيل كلام الشافعي - رضي الله عنه - عليه ، وهو التفصيل بين أن يكون المرسل من عاداته الرواية عن العدل وغيره ، فليس بحجة ، وهو قول الشافعي - رضي الله عنه - بإطلاق المنع ، وإن كان إماماً عالمياً بالقوادح ، وعادته أن لا يروي إلا عن عدل - فمرسله حجة^(١) ، فإذا قال : قال رسول الله ﷺ - فهذا بالغ في ثقته عمن روى له ، ولأن مأخذ رد المرسل عند الشافعي - رضي الله عنه - إنما هو احتمال ضعف الوساطة ، وأن المرسل لو سماه لبان أنه لا يحتج به ، فإذا علم من عادة المرسل أنه لا يسمى إلا ثقة - كان مرسله حجة ، والتحقق بالمسند . وقد أشار إمام الحرمين^(٢) إلى أن هذا مذهب الشافعي رضي الله عنه مستنداً إلى قوله : وأقبل مراسيل ابن المسيب ؛ لأنني اعتبرتها فوجدتها لا ترسل إلا عمن يقبل خبره ، قال : ومن هذا حاله^(٣) أحببت (١٥٠) مراسيله^(٤) ، وفي هذا فائدتان :

إحداهما : أن الشافعي - رضي الله عنه - لا يرد المرسل مطلقاً .

والثانية : أنه لا يخص القبول بمرسل سعيد كما فهمه جماعة ؛ فلهذا جعل

= يلتفت على أن المجهول الحال هل يقبل ما لم يعلم جرحه ، أو لا يقبل ما لم تعلم عدالته ؟ والأول قول أبي حنيفة ، والثاني قول الشافعي ، وعلى الأول ففي قبوله قول المرسل ؛ لأن الجهالة بالوساطة لا تضر ما لم يبين جرحه وقبل ، وهو لازم للشافعي والقاضي ، فإنهما قبلا التعديل المطلق ، وإذا كان المرسل من عاداته لا يروي إلا عن ثقة - فهو تعديل .

وجعل الماوردي في «شرح البرهان» الخلاف ملتفتاً على مسائل : منها : أنه يجب البحث عن أسباب التعديل أولاً ؟ فإن قلنا : لا يجب ، قبلنا المرسل وإلا فلا ، ومنها : اسم قبول تعديل الواحد . ومنها : أنه لو قال : حدثني عدلٌ هل يقبل ؟ . اهـ ما أردته .

(١) انظر : للمع (ص ٤١) ، شرح للمع [٦٢٢/٢] ، البحر المحيط [٤١٠/٤] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [١١٧/٢] ، غاية الوصول (ص ١٠٤) ، الآيات البيئات [٢٨٢/٣] .
(٢) هكذا في النسختين (ك) ، (ز) ، لكن بالبحث تبين أنه الإمام الرازي ؛ حيث نقل عن الشافعي في «المحصل» .

(٣) حاله - ساقطة من النسخة (ز) ، ومثبتة من النسخة (ك) .

(٤) انظر : المحصول للإمام الرازي [٢٢٨/٢] ؛ فإنه نقل عن الشافعي أنه قال : « وأقبل مراسيل سعيد بن المسيب ؛ لأنني اعتبرتها فوجدتها بهذه الشروط ، قال : ومن هذه حاله أحببت قبول مراسيله ، ولا أستطيع أن أقول : إن الحجة تثبت به كثبوتها بالمتصل » . اهـ ما أردته .

المصنف الضابط انحصار روايته عن العدل ، نعم جعله كالمسند فيه نظر ؛ لما سذكه عن الشافعي - رضي الله عنه - أنه جعله صالحاً للترجيح ، وقال النووي في «الإرشاد» : اشتهر عند فقهاء^(١) أصحابنا أن مرسل سعيد حجة عند الشافعي - رضي الله عنه - وليس كذلك ، وإنما قال الشافعي في مختصر المزني : وإرسال ابن المسيب عنده حسن^(٢) ، فذكر صاحب «المهذب»^(٣) وغيره من أصحابنا في أصول الفقه في معنى كلامه وجهين :

أحدهما : أن مراسيله حجة ؛ لأنها فتشت فوجدت مسايد .

والثاني : ليس بحجة ، بل هي كغيرها ، وإنما رجح الشافعي به ، والترجيح بالمرسل صحيح^(٤) وحكاة الخطيب ، ثم قال : الصحيح عندنا الثاني ؛ لأن في مراسيل سعيد : ما لم يوجد مسنداً بحال من وجه يصح^(٥) ، وذكر البيهقي نحوه ، وأن الشافعي لم يقبل مراسيل لابن المسيب حيث لم يجد لها ما يؤكدها ، وإنما يزيد ابن المسيب على غيره أنه أصح التابعين إرسالاً فيما زعم الحفاظ^(٦) ، قال النووي : فهذا كلام الخطيب والبيهقي ، وهما ماهران^(٧) في معرفة نصوص الشافعي وطريقته ، وأما قول القفال في شرح التلخيص : قال الشافعي في الرهن الصغير^(٨) مرسل ابن المسيب حجة عندنا - فهو محمول على ما قاله الخطيب والبيهقي^(٩) .

(ص) : وإن عَضِدَ مرسل كبار التابعين ضعيف مرجح كقول صحابي ، أو فعله ، أو الأكثر إسناداً أو إرسالاً ، أو قياساً ، أو انتشاراً أو عمل العصر - كان المجموع حجة ، وفاقاً للشافعي ، لا مجرد المرسل ولا المنضم .

(١) فقهاء - ساقطة من النسختين (ك) ، (ز) ، ومثبتة من الإرشاد .

(٢) انظر : مختصر المزني في آخر كتاب الأم [٧٨/٨] ، باب بيع اللحم بالحيوان .

(٣) في النسختين (ك) ، (ز) التهذيب . وما أثبتناه موافق لما في الإرشاد .

(٤) انظر : للمع (ص ٤١) .

(٥) انظر : الكفاية للخطيب البغدادي (ص ٤٤٤) .

(٦) انظر : مناقب الشافعي [٣٢، ٣١/٢] .

(٧) في النسخة (ز) وهما ما هما .

(٨) في النسخة (ز) الزهري الصقر .

(٩) انظر : إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق للنووي [١٧٨، ١٧٥/١] .

(ش): عمدة الشافعي في رد المراسيل أن حذف الوساطة يخرم الثقة، ويتطرق التردد إلى الخبر، فحيث اقترن^(١) به ما يؤكد ويغلب على الظن الثقة به - فإنه يقبله^(٢)، وذلك يتناول صوراً:

إحداها: أن يعتضد بقول صحابي أو فعله، فإن الظن يقوى عنده.

ثانيها: بقول الأكثر من أهل العلم، وظن القاضي أن الشافعي - رضي الله عنه - يريد الإجماع أو قول العوام، فردد عليه الكلام، وإنما أراد أكثر أهل العلم.

ثالثها: أن يسنده غير مرسله، قال في «المحصل»: وهذا في سند لم تقم الحجة بإسناده^(٣)، يعني وإلا فالعمل حينئذ بالمسند.

رابعها: أن يرسله راو آخر يروي عن غير شيوخ الأول.

خامسها: أن يعضده قياس.

سادسها: أن ينتشر ولا نكير^(٤).

سابعها: أن يعضده عمل أهل العصر، وبه أشار المصنف بقوله: «كان المجموع حجة»^(٥) إلى الجواب عما اعترض به القاضي وغيره على الشافعي في هذه المواضع بأن قول الصحابي لا يحتج به كغيره، وكذا قول الأكثر ومجيئه مرسلًا وضمه الضعيف إلى الضعيف لا يوجب القبول، وأجاب المحققون بأن مراد الشافعي أن

(١) في النسخة (ز) فحيث افتون.

(٢) في النسخة (ز) فإن فعله.

(٣) انظر المحصول للإمام الرازي [٢٢٨/٢].

(٤) في النسخة (ز) ولا يكثر.

(٥) انظر: الرسالة للإمام الشافعي (ص ١٩٩) فقرة/ ١٢٦٧ وما بعدها، الإحكام للآمدي [٢/ ١٧٨]، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٧٤/٢]، المسودة (ص ٢٥٠)، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٨٠)، معراج المنهاج [٦٥/٢] وما بعدها، كشف الأسرار [٢/٣]، الإبهاج في شرح المنهاج [٣٧٧/٢]، نهاية السؤل [٢٦٦/٢]، البحر المحيط [٤١٠/٤]، تيسير التحرير [١٠٢/٣]، شرح المحلي مع حاشية البناني [١١٧/٢]، تدريب الراوي [١٩٨/١]، فواتح الرحموت [١٧٤/٢] وما بعدها، توضيح الأفكار [٢٨٨/١].

الاحتجاج بالجموع ، فإن حالة الاجتماع تفيد ظناً^(١) غالباً ، وهذا شأن كل ضعيفين اجتماعاً ؛ لأن الظن يتقوى ، فلا يلزم من عدم الاحتجاج بالأضعف عدم الاحتجاج بالأقوى ، ولم يعتمد الشافعي على مجرد المرسل ولا على المنضم إليه ، ونظيره خبر الواحد إذا احتفت به القرائن يفيد القطع عند قوم ، مع أنه لا يفيد ذلك بمجرد ولا القرائن بمجرد ، فإن قيل : هذا صحيح إذا كان المنضم إليه ضعيفاً ، فإن كان قوياً كالمسند فالعمل حينئذ بمجرد المنضم ؛ ولهذا قال ابن الحاجب : الأول غير وارد « على الشافعي ، والثاني وارد^(٢) .

قلنا : بل هو غير وارد^(٣) أيضاً ؛ لأنه إذا أسنده غير مرسله ، فقد انضم مسند إلى مرسل ، وذلك يوجب التقوية (١٥٠ ب) أيضاً ، حتى لو عارض مسنداً آخر يكون راجحاً عليه ؛ لكونه مسنداً ومرسلًا معاً ، والآخر مسند فقط .

تبيهات : الأول : أن من تأمل نصوص الشافعي في «الرسالة» ، وجدها مصرحة بأنه لم يطلق القول بأن المرسل حينئذ يصير حجة مطلقاً كما نقله المصنف وغيره ، بل سوغ الاحتجاج به ؛ ولهذا قال الشافعي بعد ذلك : ولا أستطيع أن أقول : الحجة تثبت به كثبوتها بالمتصل . انتهى^(٤) ، وفائدة ذلك أنه إذا عارضه متصل كان المتصل مقدماً عليه ، ولو كان حجة مطلقاً لتعارض ، وقد قال القاضي في «التقريب» : قال الشافعي : في هذه المواضع أستحب قبوله ، ولا أستطيع أن أقول : الحجة تثبت به ثبوته بالمتصل ، قال : فقد نص على أن القبول عند هذه الأمور مستحب لا واجب ، لكن قال البيهقي : مراده بقوله : أجبنا ، اعتبرنا .

الثاني : نبه بقوله « كبار التابعين » على أن هذه الأسباب تختص بهم دون صغارهم ، وإلى هذا أشار الشافعي في «الرسالة»^(٥) ، فيستدل به على إطلاق «المنهاج»

(١) في النسخة (ز) يشير ظناً .

(٢) انظر : مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٧٤/٢] .

(٣) ما بين علامتي التنصيص ساقط من النسخة (ك) ، ومثبت من النسخة (ز) .

(٤) انظر الرسالة للإمام الشافعي (ص ٢٠٠) فقرة ١٢٧٥ ، وعبارته « ولا نستطيع أن نزعم أن الحجة تثبت به ثبوتها بالمتصل » .

(٥) انظر : الرسالة للإمام الشافعي (ص ٢٠٠) فقرة / ١٢٧٧ حيث قال : « فأما من بعد كبار التابعين الذين كثرت مشاهدتهم لبعض أصحاب الرسول ﷺ فلا أعلم منهم واحداً يقبل مرسله ؛ لأمر : أحدها : أنهم أشد تجوراً فيمن يروون عنه .

و«المختصر» وغيرهما اعتضاد مطلق المرسل بهما ، وإنما قرن نفس^(١) كبار التابعين وصغارهم هنا ؛ لأن المأخذ عنده مزيد القوة ، وذلك موجود في كبار التابعين دون غيرهم .

الثالث : قوله : «ضعيف» فاعل «عضده» ، وقوله : «مرجح» صفة له أي ضعيف صالح للترجيح ؛ ليحترز به عن ضعيف لا يصلح للترجيح فلا أثر له ، وكذا القوي ؛ إذ لا حاجة له بالمرسل ، إلا أن ذكره المسند في أمثلة المرجح الضعيف منتقد ، فلو قال : أو إسناد غير منتهض ، لاستقام .

(ص) : فإن تجرد ولا دليل سواه فالأظهر الانكفاف لأجله .

(ش) : هذا الذي رجحه توسط بين قولين ؛ فإن الماوردي في باب الربا من «الحاوي» ، زعم أن الشافعي يحتج بالمرسل إذا لم^(٢) يجد في الباب دلالة سواه ، وإن لم يكن شيء من الرجحان ، وقال البيهقي : قال الشافعي : يقبل مراسيل كبار التابعين إذا انضم إليها ما يؤكدها ، فإن لم ينضم إليها ما يؤكدها لم يقبلها سواء كان مراسيل ابن المسيب وغيره .

(ص) مسألة : الأكثر على جواز نقل الحديث بالمعنى للعارف ، وقال الماوردي : إن نسي اللفظ ، وقيل : إن كان موجه علمًا ، وقيل : بلفظ مرادف ، وعليه الخطيب ، ومنعه ابن سيرين ، وثعلب ، والرازي ، وروى عن ابن عمر .

(ش) في رواية الحديث بالمعنى مذاهب :

أحدها : يجوز ويجب قبوله ، كما لو روي باللفظ ، وبه قال الأئمة الأربعة وأكثر السلف ، لكن بشرط أن يكون الراوي عارفًا بدلالات الألفاظ واختلاف مواقعها ، وأن لا يزيد ولا ينقص فيه ، ويساوي الأصل في الجلاء والخفاء^(٣) وشرط

=والآخر : أنهم توجد عليهم الدلائل فيما أرسلوا بضعف مخرجه . والآخر ، كثرة الإحالة كان أمكن للوهم وضعف من يقبل عنه .

(١) في النسخة (ز) قرن تفسير .

(٢) في النسخة (ز) أن الشافعي يقبل إذا لم .

(٣) وأن يبدل اللفظ بما يرادفه كالجوس بالقعود ، والاستطاعة بالقدرة ، والعلم بالمعرفة ، وأن لا يكون مما تعبد بلفظه ، فأما ما تعبدنا به فلا بد من نقله باللفظ قطعًا ، كالألفاظ التشهد ، ولا يجوز نقله بالمعنى بالاتفاق ، وأن لا يكون من باب المتشابه كأحاديث الصفات ، أما أحاديث =

إمام الحرمين ، أن يقطع بالتساوي ، يعني فلو ظن ذلك لم يجز ؛ لأن الخطاب تارة يقع بالمحكم ، وأخرى بالمتشابه ، وغير ذلك مما لله تعالى فيه من حكمة ، فلا يجوز تغييرها عن موضعها^(١) .

الثاني : يجوز إن نسي اللفظ ؛ لأنه قد تحمل اللفظ والمعنى وعجز عن أحدهما ، فيلزمه أداء الآخر^(٢) ، لاسيما أن تزكّه قد يكون كتمًا للأحكام ، فإن كان يحفظ اللفظ لم يجز أن يؤديه^(٣) بغيره ؛ لأن في كلام الرسول ﷺ من الفصاحة ما لا يوجد في غيره ، وهذا قول الماوردي في «الحاوي» لنفسه ، وجعل محل الخلاف في الصحابي ، وأما غير الصحابي فلا يجوز له قطعًا .

الثالث : إن كان يوجب العلم من ألفاظ (١٥١) الحديث ، فالمعول فيه على المعنى ، ولا يجب مراعاة اللفظ ، وأما الذي يجب العمل به منها ، فمنه ما لا يجوز الإخلال بلفظه ، كقوله : «تحرّمها التكبير وتحليلها التسليم» ، «وخمس يقتلن في الحل والحرم»^(٤) ، حكاه ابن السمعاني وجهًا لبعض أصحابنا .

= الصفات فلا يجوز نقلها بالمعنى بالإجماع ، وأن لا يكون من جوامع الكلم ، فإن كان كقوله ﷺ «الخراج بالضمان» «البينة على المدعي» ، «العجماء جبار» ، «لا ضرر ولا ضرار» ونحوه - لم يجز ؛ لأنه لا يمكن درك جميع معاني جوامع الكلم . انظر : البحر المحيط [٤/٣٥٧] ، وانظر : الرسالة للإمام الشافعي (ص ١٦٠/فقرة ١٠٠١) ، الكفاية ص ٢٢٣ ، اللمع ص ٤٤ ، شرح اللمع [٢/٦٤٥] ، أصول السرخسي [١/٣٥٥] ، المستصفي للغزالي [١/١٦٨] ، المحصول للرازي [٢/٢٣١] ، الإحكام للأمامي [٢/١٤٦] ، روضة الناظر (ص ٦٣) ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٢/٧٠] ، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٨٠) ، شرح النووي على صحيح مسلم [١/٣٦] ، مقدمة ابن الصلاح (ص ٢١٤) ، معراج المنهاج [٢/٦٦] ، نهاية السؤل [٢/٣٦٩] ، تيسير التحرير [٣/٩٧] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [٢/١١٨] ، تدريب الراوي [٢/٩٨] ، فوائح الرحموت [٢/١٦٦] .

(١) هكذا في النسختين (ك) ، (ز) هذه الفقرة منقولة عن إمام الحرمين لكن بالبحث تبين أن هذه الفقرة للإمام الرازي في المحصول [٢/٢٣١] .

(٢) انظر : البحر المحيط [٢/١٧٢] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [٢/١١٨] ، غاية الوصول (ص ١٠٦) .

(٣) في النسخة (ز) أن يؤديه .

(٤) الحديث : رواه البخاري ومسلم والترمذي عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال : «خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم : الحية والغراب الأبقع والفأرة والكلب العقور والحديا» = واللفظ لمسلم ، وقال الترمذي : حديث عائشة حسن صحيح .

والرابع: يجوز إبدال اللفظ بما يرادفه دون غيره، وعليه الخطيب البغدادي^(١).

والخامس: المنع مطلقاً، سواء كان عارفاً بدلالة الألفاظ أم لا، وهو مذهب ابن سيرين^(٢)، واختاره ثعلب وأبو بكر الرازي من الحنفية ورواه ابن السمعاني عن ابن عمر^(٣)(٤).

= انظر: صحيح البخاري بحاشية السندي [٣١٤/١]، فتح الباري [٣٤/٤]، صحيح مسلم بشرح النووي [١١٣/٨]، سنن الترمذي [١٩٧/٣].

(١) انظر: الكفاية للخطيب البغدادي (ص ٢٣٣)، الإحكام للآمدي [١٤٧/٢]، البحر المحيط [٣٥٨/٤].

(٢) هو: محمد بن سيرين الأنصاري أبو بكر البصري، مولى أنس بن مالك التابعي الكبير إمام وقته في التفسير والحديث والفقه، وعبر الرؤيا، والمقدم في الزهد، والورع ولم يكن بالبصرة أعلم منه بالقضاء، وأريد على القضاء فهرب إلى الشام، وكان بزازاً وحبس بدين عليه، روى عن أنس وزيد بن ثابت وأبي هريرة وعائشة، وروى عنه الشعبي وقتادة والأوزاعي، توفي سنة ١١٠هـ.

انظر ترجمته في: تاريخ بغداد [٣٣١/٥]، حلية الأولياء [٢٦٣/٢]، شذرات الذهب [١/١٣٨]، تهذيب الأسماء [٨٢/١].

(٣) اختاره جمع من التابعين، ونقل عن مالك أيضاً. انظر: الكفاية (ص ٢٣٢)، أصول السرخسي [٣٥٥/١]، المحصول للرازي [٢٣١/٢]، الإحكام للآمدي [١٤٧/٢]، مقدمة ابن الصلاح (ص ٢١٤)، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٧٠/٢]، المسودة (ص ٢٨١)، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٨٠)، كشف الأسرار [٥٥/٣]، الإبهاج في شرح المنهاج [٣٨٣/٢]، نهاية السؤل [٢٦٩/٢]، البحر المحيط [٣٥٨/٤]، تيسير التحرير [٣/٩٨]، شرح المحلي مع حاشية البناني [١١٩/٢]، تدريب الراوي [٩٨/٢]، فوائح الرحموت [١٦٧/٢]، مناهج العقول [٢٦٨/٢]، توضيح الأفكار [٣٧٢/٢].

(٤) قال الإمام الزركشي رحمه الله في سلاسل الذهب (ص ٣٣٢، ٣٣٣):

من فروع هذه المسألة: أنه يجوز الاستدلال بالأحاديث على المسائل النحوية، فمنع ذلك أبو الحسن بن الضائع في «شرح الجمل»؛ تفريقاً على قولنا في الأصول: تجوز الرواية بالمعنى، قال: وهذا هو السبب عندي في ترك الأئمة كسيبويه وغيره، الاستشهاد على إثبات اللغة بالحديث، واعتمدوا في ذلك على القرآن وصریح النقل عن العرب، ولولا تصريح العلماء بجواز النقل بالمعنى في الحديث، لكان الأولى في إثبات فصيح اللغة النبي ﷺ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام أفصح العرب قال: وابن خروف يستشهد بالحديث كثيراً، فإن كان على وجه الاستظهار والتبرك بالمروي فحسن، وإن كان يرى أن من قبله أغفل شيئاً، وجب =

(ص) مسألة: الصحيح يحتج بقول الصحابي: قال ﷺ .

(ش) أي حملاً على سماعه منه، لأن الظاهر من حال الصحابي: أنه لا يجزم بذلك إلا فيما سمعه^(١)، وحكى الآمدي وابن الحاجب عن القاضي أنه متردد بين أن يكون قد سمعه من النبي ﷺ وبين غيره^(٢)؛ فينبني على عدالة جميع الصحابة، من يقول بعدالتهم فحكمه حكم ما سمعه من النبي ﷺ، ومن لم يقل بها فكالمرسل، وهذا هو مقابل الصحيح في كلام المصنف^(٣)، لكنه زعم في شرح المختصر، أنه لا خلاف في ذلك، وأن حكاية ابن الحاجب والآمدي عن القاضي أبي بكر وهم .

وكذا قال الهندي في «النهاية» في كلامه على المرسل، فأما الصحابي إذا قال: قال رسول الله ﷺ، فهو مقبول لا يتجه فيه خلاف؛ لظهوره في الرواية عنه ﷺ، وبتقدير روايته عن الصحابي فغير قادح لثبوت عدالتهم، وأما احتمال روايته عن تابعي

= عليه استدراكه - فليس كما رأى . اهـ . ومن هاهنا أخذ الشيخ أثير الدين أبو حيان الاعتراض على الشيخ جمال الدين بن مالك استكثاره من الاستشهاد بالأحاديث والآثار معتمداً على كلام ابن الضائع، قال الزركشي رحمه الله: وهو كله مردود؛ لأننا لا نعلم أن الراوي رواه بالمعنى، والأصل نقله باللفظ؛ ولهذا كان يشددون في الحروف ويروونه باللحن على ما يسمعون، نعم إذا تحققنا أن الراوي رواه بالمعنى وليس هو من أهل اللسان، ساغ ما قالوه، وأنى يتحقق ذلك . اهـ ما أردته .

(١) وهو مارجحه الآمدي وابن عبد الشكور، وقال الخطيب البغدادي: فقال أكثر العلماء: الواجب في ذلك حملة على أن الصحابي سمعه من رسول الله ﷺ . الكفاية (ص ٤٥٩) وانظر: المستصفي [١٣٠/١]، المحصول [٢١٩/٢]، الإحكام للآمدي [١٣٦/٢]، المسودة (ص ٢٣٤)، معراج المنهاج [٥٨/٢]، الإبهاج في شرح المنهاج [٣٦٤/٢]، نهاية السؤل [٢/٢]، البحر المحيط [٣٧٣/٤]، تيسير التحرير [٦٨/٣]، شرح المحلي مع حاشية البناني [٢/٢]، [١١٩]، مناهج العقول [٢٥٧/٢]، فوائح الرحموت [١٦١/٢]، توضيح الأفكار [٢٧٢/١] .

(٢) انظر: الإحكام للآمدي [١٣٥/٢]، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٦٨/٢]، البحر المحيط [٣٧٣/٤] .

(٣) انظر: المحصول للرازي [٢١٩/٢]، الإحكام للآمدي [١٣٥/٢]، المسودة (ص ٢٣٤)، معراج المنهاج [٥٨/٢]، نهاية السؤل [٢٥٩/٢]، تيسير التحرير [٦٨/٣]، فوائح الرحموت [١٦١/٢]، توضيح الأفكار [٢٧٣/١] .

فنادر قلت : لكن القاضي^(١) في «التقريب» لما ذكر المرسل واختار رده - قال : وكذلك مرسل الصحابي إذا احتمل سماعه من تابعي ، وهو مذهب الأستاذ أبو إسحاق ، وأغرب ابن برهان في «الأوسط» فقال : إنه الأصح ، ويتحصل من كلامهم خلاف في سبب المنع ، وإن كان الكل عدولاً ، هل هو احتمال روايته عن تابعي أو عن صحابي قام به مانع ، كسارق رداء صفوان ونحوه ، وقال ابن الأثير : ظاهره النقل وليس نصّاً صريحاً فيه ؛ إذ يقول الواحد منا : قال رسول الله ﷺ ، اعتماداً على ما نقل إليه وإن لم يسمعه منه .

(ص) وكذا : عن وإن^(٢) ، على الأصح .

(ش) لظهوره في السماع ، وصححه البيضاوي^(٣) والهندي ، وليس مقابل الأصح المنع ، بل التوقف ، كما يقتضيه كلام «المحصل»^(٤) ، وأما الخلاف في «إن» ، فإنما ذكره المحدثون بالنسبة إلى غير الصحابي ، قال ابن عبد البر : ذهب أبو بكر البرديجي^(٥) أن حرف (إن) محمول على الانقطاع حتى يتبين السماع في ذلك الخبر بعينه من جهة أخرى قال : والجمهور على أن ، «عن» و«إن» ، سواء إذا ثبت السماع واللقني . انتهى^(٦) .

نعم ، لا تبعد التسوية بين «عن» و«إن» في إجراء الخلاف بالنسبة للصحابي أيضاً ، ثم رأيت الهندي صرح به في «عن» ، فقال : منهم من ذهب إلى أنه ظاهر في

(١) في النسخة (ك) لكن قال القاضي .

(٢) وإن ، ساقطة من المتن المطبوع وشرح المحلي ، ومثبتة من النسختين (ك) ، (ز) .

(٣) انظر : منهاج الوصول (ص ٧٩) ، معراج المنهاج [٦٠/٢] ، نهاية السؤل [٢٥٨/٢] ، الإبهاج في شرح المنهاج [٣٦٦/٢] ، منهاج العقول [٢٥٨/٢] ، البحر المحيط [٣٧٩/٤] .

(٤) انظر : المحصول للرازي [٢٢١،٢٢٠/٢] .

(٥) هو : أحمد بن هارون بن روح ، أبو بكر البرديجي ، من ثقات رجال الحديث ، أصله من برديج بأقصى أذربيجان ، سكن بغداد وتوفي بها سنة ٣٠١ هـ ، له كتب كثيرة منها : الأسماء المفردة في أسماء بعض الصحابة والتابعين وأصحاب الحديث وبلادهم ومن روى عنهم . انظر ترجمته في : شذرات الذهب [٢٣٤/٢] ، تذكرة الحفاظ [٢٨١/٢] ، الأعلام [١/٢٦٥] .

(٦) انظر : التمهيد لابن عبد البر [٢٦/١] ط المركز الإسلامي سنة ١٣٨٧ هـ .

أنه أخبره به إنسان آخر عنه عليه الصلاة والسلام ، وهو ساقط كما سبق في المرسل .

(ص) وكذا : سمعته أمر ونهى .

(ش) أي على الأصح^(١) ؛ لأنه وإن اختلف في صيغ الأمر والنهي ، وأن الأمر نهى عن أزداده إلى غير ذلك - فالظاهر منه مع معرفته باللغة وعدالته أنه لا يطلق ذلك إلا عند تحققه ، وحكى القاضي في «التقريب» عن بعض أهل العلم : أنه ليس بحجة ؛ لاحتمال أن يظن ما ليس بأمر أمراً .

(ص) أو أمرنا .

(ش) أمر بصيغة البناء للمفعول؛ لانصرافه إلى من له الأمر وهو النبي ﷺ فيكون حجة، وعن الصيرفي والكرخي أنه متردد بين أمره كل الأمة، أو بعض^(٢) الولاية^(٣) .

(ص) أو حرم وكذا : رخص ، في الأظهر^(٤) .

(ش) لأن ذلك وإن احتمل أن مسنده استنباط أو قياس ؛ لكونه من الشرع فيضيفه إليه ﷺ (١٥١ب) لكنه ضعيف ، وفي حكاية المصنف الخلاف نظر ؛ فقد قال الشيخ أبو إسحاق في «التبصرة» : إذا قال صحابي : أرخص لنا بكذا - يرجع إلى رسول الله ﷺ بلا خلاف^(٥) .

(ص) والأكثر يحتج بقوله : من السنة .

(ش) حملاً له على سنة الرسول ﷺ ؛ لأنه المتبادر عند الإطلاق ، وهذا ما

(١) انظر : المحصول للإمام الرازي [٢/٢١٩] ، الإحكام للآمدي [٢/١٣٧] ، معراج المنهاج [٢/٥٨] ، الإبهاج في شرح المنهاج [٢/٣٦٤] ، نهاية السؤل [٢/٣٥٩] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [٢/١١٩] ، مناهج العقول [٢/٢٥٧] ، فوائح الرحموت [٢/١٦١] .

(٢) في النسخة (ز) بين أمر وأمر كل الأمة أو بعض .

(٣) انظر : المحصول للإمام الرازي [٢/٢٢٠] ، الإحكام للآمدي [٢/١٣٩] .

(٤) في النسختين (ك) ، (ز) أو حرم أو رخص في الأظهر . بخط الشرح .

(٥) انظر : التبصرة للشيرازي ص ٣٣١ .

عليه الإمام والآمدي ، والمتأخرون^(١) ، ويؤيده قول الشافعي في «الأم» في باب عدد الكفن: ابن عباس والضحاك بن قيس^(٢) صحابيان ، لا يقولان السنة ، إلا لسنة رسول الله ﷺ ، وخالفه الصيرفي والكرخي والمحققون ، كما نقله الإمام في البرهان^(٣) ؛ لاحتمال أن يريد به غير سنة الرسول ، ويشهد له قول الصيدلاني^(٤) في أسنان إيل الخطأ : أن الشافعي في القديم كان يرى أن ذلك مرفوع إذا صدر من الصحابي أو التابعي ، ثم رجع عنه ؛ لأنهم قد^(٥) يطلقونه ويريدون به سنة البلد .

(١) انظر : المحصول للرازي [٢٢٠/٢] ، الإحكام للآمدي [١٣٩/٢] ، معراج المنهاج [٥٩/٢] ، الإبهاج في شرح المنهاج [٣٦٥/٢] ، نهاية السؤل [٢٥٩/٢] ، البحر المحيط [٣٧٦/٤] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [١١٩/٢] ، فوائح الرحموت [١٦٢/٢] .

(٢) هو : الضحاك بن قيس بن خالد الفهري القرشي أبو أمية ، أبو أنيس ، سيد بني فهر في عصره وأحد الولاة الشجعان ، شهد فتح دمشق وسكنها ، وشهد صفين مع معاوية ، وولاه معاوية على الكوفة سنة ٥٣ هـ بعد موت زياد بن أبيه ، مختلف في صحبته ، روى عن النبي ﷺ وحبيب بن مسلمة ، وعن معاوية بن أبي سفيان وهو أكبر منه ، وتميم بن طرفة والحسن البصري وسعيد بن جبير ، دعا إلى بيعة ابن الزبير بدمشق ، ثم دعا إلى نفسه فأقبل أهل دمشق على الضحاك فبايعوه على أن يصلي بهم ، ويقوم لهم أمرهم حتى يجتمع الناس على خليفته ، وانعقدت البيعة العامة لمروان بن الحكم والضحاك في مرج راهط فامتنع على مروان فقتل في مرج راهط سنة ٢٦٤ هـ وقيل سنة ٢٦٥ هـ .

انظر ترجمته في : الكامل لابن الأثير [٤٨٠/٣] ، تهذيب التهذيب [٣٩٤/٤] ، الأعلام [٢١٥، ٢١٤/٣] .

(٣) انظر : البرهان لإمام الحرمين [٤١٧/١] حيث قال : وأبى المحققون هذا ؛ فإن السنة هي الطريقة ، وهي مأخوذة من السنن والاستناب ، فلا يمتنع أن يحمل ما قاله على الفتوى ، وكل مفت ينسب فتواه إلى شريعة رسول الله ﷺ ، ثم مستند الفتوى قد يكون نقلاً وقد يكون استنباطاً واجتهاداً ؛ فالحكم بالرواية مع التردد لا أصل له . اهـ ما أردته .

(٤) هو : محمد بن داود بن محمد المروزي المعروف بالصيدلاني ويعرف بالداودي ، أبو بكر ، شارح مختصر الزني ، وهو تلميذ الإمام أبي بكر القفال المروزي وعلى طريقته علق الشرح المذكور . كان إماماً في الفقه والحديث ، توفي سنة ٤٢٧ هـ ، والصيدلاني نسبة إلى بيع العطر . انظر ترجمته في : طبقات الشافعية [١٤٨/٤] ، طبقات ابن هداية الله ص ٥٢ ، معجم المؤلفين [٢٩٨/٩] .

(٥) في النسخة (ك) لأنه قد .

فإن قلت : يخرج من هذا ، أن هذا لا يختص بالصحابي ؛ ولهذا ذكر الشافعي قول سعيد^(١) بن المسيب في إعسار الرجل بالنفقة^(٢) ، يفرق بينهما ، فقيل له : سنة ؟ فقال : « نعم » ، قال^(٣) الشافعي : فيشبهه أن يريد سنة رسول الله ﷺ .

قلت : مراده أنه يصير مرسلًا ، وحينئذ فلا يحتج به إلا مع الاعتضاد^(٤) بما سبق ، بخلاف ما إذا كان قائله صحابيًّا ؛ فإنه لا إرسال فيه .

(ص) فكنا معاشر الناس ، أو كان الناس يفعلون في عهده ﷺ .

(ش) لأن الظاهر من حال الصحابي قصد تعليم الشرع ، وحكاة الهندي عن الأكثرين ، وقال المصنف : لا يتجه أن يكون فيه خلاف ؛ لتصريحه بنقل الإجماع المعتضد بمعرفة النبي ﷺ .

(ص) فكنا نعمل في عهده ، فكان الناس يفعلون ، فكانوا لا يقطعون في الشيء التافه .

(ش) هذه ثلاث صيغ متفاوتة ، وهي دون ما قبلها ؛ فلها أتى بالفاء :

أولها : أن لا يصرح بجميع الناس ، وهو دون ما قبلها ؛ لأن الضمير في كنا ، يحتمل طائفة مخصوصة ، وحكى ابن الصلاح عن أبي بكر الإسماعيلي^(٥) إنكار كونه من المرفوع^(٦) ، أما إذا قال : كنا نعمل ، ولم يصفه لعهد النبي ﷺ - فموقوف بلا خلاف .

(١) سعيد ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من النسخة (ز) .

(٢) في النسخة (ز) في اعتبار الرجل بالثقة .

(٣) نعم ، قال ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من النسخة (ز) .

(٤) في النسخة (ز) الاعتضاد .

(٥) هو : أحمد بن إبراهيم بن العباس أبو بكر الإسماعيلي ، الشافعي ، إمام أهل جرجان ، والمرجوع إليه في الفقه والحديث ، وصاحب التصانيف . توفي سنة ٣٧١ هـ .

قال الشيخ أبو إسحاق : جمع بين الفقه والدين ورئاسة الدين والدنيا ، وقال الحاكم : كان أبو بكر واحد عصره وشيخ المحدثين والفقهاء وأجلهم في الرئاسة والمروءة والسخاء . له تصانيف كثيرة منها : المستخرج على الصحيح ، والمعجم ، ومسند عمر ، والمسند الكبير نحو مائة مجلد انظر ترجمته في : طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١١٦ ، شذرات الذهب [٣/٧٥] ، تبين كذب المفتري ص ١٩٢ .

(٦) انظر مقدمة ابن الصلاح ص ٤٨ .

ثانيها: أن لا يصرح بعهده ﷺ، وهي دون ما قبلها من جهة عدم^(١) التصريح بالعهد، لكنها فوقها من جهة تصريحه بجميع الناس فيحتمل تساويها، والأظهر رجحان تلك؛ لأن التقييد بالعهد ظاهر في التقرير وهو تشريع.

ثالثهما: نحو قول عائشة رضي الله عنها: كانوا لا يقطعون اليد في الشيء التافه، وهي دون الكل، ولهذا أخرها لعدم التصريح بالنبى ﷺ، وبما يعود عليه الضمير في قوله: كانوا^(٢).

(ص) خاتمة: مسند غير الصحابي: قراءة الشيخ إملاءً وتحديثاً، فقراءته عليه، فسماعه.

(ش) إذا كان الراوي غير صحابي: فمراتب روايته عشر: أعلاها: أن يسمع قراءة الشيخ إملاءً وتحديثاً من غير إملاءٍ اقتداءً بالنبى ﷺ؛ فإنه كان يعلم أصحابه السنن ويقرأ عليهم القرآن، وسواء كان سماعه من حفظه أو من كتاب^(٣).

(١) عدم - ساقطة من النسخة (ك) ومثبته من النسخة (ز).

(٢) هناك مسألة نبه عليها الشيرازي في «التبصرة» ولم يذكرها معظم الأصوليين وهي: إذا روى الصحابي لغيره شيئاً عن الرسول ﷺ، ثم رأى المروري له رسول الله ﷺ لم يلزمه أن يسأله عما حدث عنه، وقال بعض الناس: يلزمه أن يسأل عن ذلك، لنا هو أن رسول الله ﷺ كان يبعث السعاة والقضاة إلى أهل البلاد لتبليغ الشرع وبيان الأحكام ثم يقدمون أولئك على رسول الله ﷺ، ولا يسألونه عما حدثوا عنه فدل على أنه لا يجب، واحتجوا بأنه إذا لقي النبي ﷺ أمكنه معرفة الحكم من جهة القطع، فلا يجوز أن يقول على الظن كما أن المكى إذا أمكنه التوجه إلى القبلة لم يجز أن يجتهد.

قلنا: فيجب على هذا إذا كان على بحر أن لا يجوز له الوضوء بما معه من الماء؛ لأنه يقدر على ما يقطع بطهارته، وهو ماء البحر، ولما أجمعوا على جواز ذلك، دل على بطلان ما قالوه، وأما القبلة فهي حجة لنا عليهم؛ لأن الغائب عنها إذا علم الجهة بدليل فصلى إليها، لم يلزمه إذا قدم مكة اعتبار الجهات المتيقنة، وكذلك هاهنا إذا علم بقول العدل ثم لقي النبي ﷺ يجب أن لا يلزمه سؤال. اهـ ما أردته. انظر التبصرة للشيرازي.

(٣) انظر: أصول السرخسي [٣٧٥/١]، المستصفى [١٦٥/١]، المحصول للرازي [٢٢١/٢]، روضة الناظر ص ٦١، الإحكام للآمدي [١٤١/٢]، مقدمة ابن الصلاح ص ١٣٢، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٦٩/٢]، معراج المنهاج [٦٠/٢]، مختصر الطوفي (ص ٦٥)، كشف الأسرار [٣٩/٣]، شرح تنقيح الفصول ص ٣٧٥، الإبهاج في شرح المنهاج [٣٦٨/٢]، نهاية السؤل [٢٦٢/٢]، البحر المحيط [٣٨٢/٤]، شرح المحلى مع حاشية البناني [١٢٠/٢]، =

ثانيها: قراءته على الشيخ، والشيخ ساكت يسمع اقتداءً بالذي قال للنبي ﷺ : سألت أهل العلم فأخبروني أنه على ابني جلد مائة وتغريب عام، وإن على امرأة هذا الرجم، فصدق عليه السلام قوله هذا، وأقره عليه^(١) وكان الناس يسألون الصحابة رضي الله عنهم الأحكام، فيقرون الحق وينكرون الباطل، وشرط لإمام الحرمين في^(٢) صحة^(٣) التحمل بها أن يكون بحيث لو فرض من القارئ تحريف (١٥٢) أو تصريف لرده الشيخ، وسموها عرضاً، من حيث إن القارئ يعرض على الشيخ ما يقرأه، ويقول له بعد الفراغ: هل سمعت؟ فيقول الشيخ: نعم، وما صرح به المصنف إنها دون السماع وهو الأصح، وقيل: مثله، وقيل: فوقه، وذكره صاحب «البدیع»: أن الأول قول المحدثين، وأن التسوية هو المختار، وخص الخلاف بما إذا قرأ الشيخ من كتاب، لأنه قد يسهو فلا فرق بينه وبين القراءة عليه، أما إذا قرأ الشيخ من حفظه فهو أعلاها بالاتفاق^(٤).

= تدريب الراوي [٨/٢]، مناهج العقول [٢٦٠/٢]، الشرح الكبير على الورقات للعبادي [٢/٣٨٨]، فوائح الرحموت [١٦٤/٢]، توضيح الأفكار [٣٩٥/٢]، إرشاد الفحول ص ٦١. (١) الحديث رواه مسلم وأبو داود عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني أنهما قالا: إن رجلاً من الأعراب أتى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، أنشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله فقال الخصم الآخر - وهو أقمه منه: نعم، فاقض بيننا، وإئذن لي، فقال رسول الله ﷺ: «قل»، قال: إن ابني كان عسيقاً على هذا، فزني بامرأته وإني أخبرت أن على ابني الرجم فانتديت فيه بمائة شاة ووليدة، فسألنا أهل العلم فأخبروني: إنما على ابني جلد مائة وتغريب عام، وأن على امرأة هذا الرجم، فقال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله، الوليدة والغنم رد، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، وأغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها»، قال: فغدا عليها، فاعترفت فأمر بها رسول الله ﷺ فرجمت. انظر صحيح مسلم بشرح النووي [٢٠٦/١١]، سنن أبي داود [١٥٣/٤].

(٢) في - ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من النسخة (ز).

(٣) انظر البرهان لإمام الحرمين [٤١٢/١]، البحر المحيط للزركشي [٣٨٤/٤].

(٤) فهي كما يعرض القرآن على الإمام، وذهب بعض الناس إلى كراهتها. انظر آراء العلماء وأدلتهم ومناقشتها في: الكفاية ص ٢٩٦، البرهان لإمام الحرمين [٤١٢/١]، المستصفى [١٦٥/١]، المحصول [٢٢٢/٢]، أصول السرخسي [٣٧٥/١]، روضة الناظر ص ٦١، الإحكام للآمدي [١٤٢/٢]، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٦٩/٢]، مقدمة ابن الصلاح ص ١٣٧، المسودة ص ٢٥٧، معراج المنهاج [٦١/٢]، مختصر الطوفي ص ٦٥، كشف الأسرار [٣٩/٣]، الإبهاج في شرح المنهاج [٣٦٩/٢]، نهاية السؤل [٢٦٢/٢]، البحر المحيط [٣٨٣/٤]، تيسير التحرير [٩١/٣]، شرح المحلي مع حاشية البناني [١٢٠/٢]، =

ثالثها : سماعه بقراءة غيره، وهى المرتبة الثالثة^(١)، وشرط قوم إقرار الشيخ بها نطقاً .

(ص) فالمنالوة مع الإجازة ، فالإجازة بخاص في خاص ، فخاص في عام ، فعام في خاص ، فعام في عام^(٢) ، ففلان ومن يوجد ومن سيوجد من نسله ، فالمنالوة ، فالإعلام ، فالوصية ، فالوجادة .

(ش) الرتبة الرابعة : المنالوة^(٣) مع الإجازة بأن يدفع الشيخ إلى الطالب^(٤) أصل سماعه أو فرعاً مقابلاً به ، فيقول : هذا سماعي لروايتي عن فلان ، فاروه عني ، أو أجزت لك روايته عني^(٥) ، وإنما قال : مع الإجازة ، لينبه على أنها أعلى^(٦) أنواع الإجازة ، وأجمعوا على صحتها كما قال القاضي عياض في «الإلماع»^(٧)^(٨) وإنما اختلفوا في أنها في رتبة

= تدريب الراوي [١٢/٢] ، الشرح الكبير على الورقات للعبادي [٣٩٢/٢] ، مناهج العقول [٢/٢٦٠] ، فوائح الرحموت [١٦٤/٢] ، توضيح الأفكار [٢٩٨/٢] ، إرشاد الفحول ص ٦٢ .

- (١) انظر : البديع لابن الساعاتي [٥٥٠،٥٤٩/٢] رسالة دكتوراة .
 (٢) انظر : مقدمة ابن الصلاح ص ١٤٢ ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٦٩/٢] ، المسودة ص ٢٥٥ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٦٧ ، تيسير التحرير [٩١/٣] ، غاية الوصول ص ١٠٦ ، تدريب الراوي [١٢/٢] ، فوائح الرحموت [١٦٤/٢] .
 (٣) فعام في عام - ساقطة من النسخة (ز) ومثبتة من النسخة (ك) والمثلن المطبوع .
 (٤) في النسخة (ز) لطالب .

(٥) انظر : الكفاية ص ٣٦٣ ، أصول السرخسي [٣٧٧/١] ، المستصفي [١٦٥/١] ، المحصول للرازي [٢٢٣/٢] ، روضة الناظر ص ٦١ ، الإحكام للآمدي [١٤٤/٢] ، مقدمة ابن الصلاح (ص ١٦٥) ، المسودة ص ٢٥٩ ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٦٩/٢] ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٧٨ ، الإبهاج في شرح المنهاج [٣٧١/٢] ، كشف الأسرار [٣/٤٥] ، البحر المحيط [٣٩٣/٤] ، تدريب الراوي [٤٥/٢] ، توضيح الأفكار [٣٣٤/٢] ، فوائح الرحموت [١٦٥/٢] .

(٦) في النسخة (ك) على أنه أعلى .

(٧) انظر : الإلماع للقاضي عياض ص ٨٨ الطبعة الأولى .

(٨) لكن صاحب شرح الكوكب المنير نقل عن الصيرفي أنه حكى الخلاف في المسألة ، وأنه قال : وأن المانع خرجه على الشهادة في الصك ، ولم يقرأ على المشهود عليه ، بل قال : أشهد علي بما فيه فإن القول بمنعه مشهور كما ذكره في كتاب القاضي إلى القاضي . شرح الكوكب المنير ٥٠٤ ، وانظر : الإحكام للآمدي [١٤٣/٢] ، فوائح الرحموت [١٦٥/٢] .

السماع أم لا كما حكاها ابن الصلاح ، وصحح أنها منحطة عنه^(١) ، وحكاها الحاكم عن الشافعي ، وصاحبيه المزني والبويطي^(٢) ، ولهذا أتى المصنف بعدها بالفاء لينبه على التراخي في الرتبة ، وقال ابن خزيمة : هي في مرتبة السماع . حكاها عنه الخطيب^(٣) : وفائدة هذا الخلاف تظهر في أنه هل يجوز له أن يقتصر على قوله : أخبرني أو حدثني ، قال الهندي : والأظهر أنه لا يجوز ، لأنه يشعر بنطق الشيخ بذلك وهو كذب .

الخامسة : الإجازة^(٤) المجردة عن المناولة ، وهي أقسام : أعلاها : أن يجيز لخاص في خاص بأن يقول : أجزت لك الكتاب الفلاني^(٥) ، ثانيها : أن يجيز لخاص في عام مثل : أجزت لك أو أجزت لكم جميع مسموعاتي ، والخلاف في هذا النوع أقوى من الذي قبله والجمهور على تجويزه^(٦) ، ثالثها : أن يجيز لعام في خاص ، مثل : أجزت للمسلمين أو أجزت^(٧) لمن أدرك حياتي رواية البخاري عني ، فمنعه جماعة ، وجوزه

(١) انظر : مقدمة ابن الصلاح (ص١٦٦، ١٦٧) .

(٢) انظر : معرفة علوم الحديث للحاكم ص ٢٥٩ الطبعة الأولى سنة ١٤٠٠ هـ ، مقدمة ابن الصلاح ص ١٦٧ .

(٣) انظر : الكفاية للخطيب البغدادي ص ٣٦٣ .

(٤) الإجازة في اللغة : الإذن ، يقال : استجاز ، أي : طلب الإجازة ؛ الإذن ، جاء في المصباح المنير أجزاه ، أنفذه ، ومنه : أجزت العقد أي : جعلته نافذاً . المصباح المنير [١١٤/١] وانظر : القاموس المحيط [١٧٠/٢] ، المعجم الوسيط [١٥٢/١] .

(٥) مع غيبة الكتاب وإلا فهي المناولة . انظر المستصفى [١٦٥/١] ، مقدمة ابن الصلاح ص ١٥١ ، شرح العضد على ابن الحاجب [٣٩٩/٢] ، تيسير التحرير [٩٥/٣] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [١٢٠/٢] ، غاية الوصول ص ١٠٦ ، توضيح الأفكار [٣١٧/٢] ، إرشاد الفحول ص ٦٤ .

(٦) ذهب الجمهور من الفقهاء والمحدثين على تجويز الرواية بهذا النوع ، ومنها : السرخسي من الحنفية وقال : فإن ذلك غير صحيح بالاتفاق . أصول السرخسي [٣٧٨/١] .

وانظر الكفاية ص ٣٧١ المستصفى [١٦٥/١] المحصول للرازي [٢٢٣/٢] ، مقدمة ابن الصلاح ص ١٥٤ ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٦٩/٢] ، معراج المنهاج [٢/٦١] ، الإبهاج في شرح المنهاج [٣٧٣/٢] ، نهاية السؤل [٢٦٣/٢] ، البحر المحيط [٤/٣٩٩] ، تدريب الراوي [٣٢/٢] ، مناهج العقول [٢٦٢/٢] .

(٧) أجزت - ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من النسخة (ز) .

رابعها: أن يجيز لعام في عام مثل: أجزت لجميع المسلمين أن يرووا عني جميع مسموعاتي^(٢).

المرتبة السادسة: الإجازة للمعدوم تبعًا، نحو: أجزت لفلان ومن يوجد من نسله، وقد فعله أبو بكر بن أبي داود^(٣) فقال: أجزت لك ولولدك ولحبل الحبله^(٤)،

(١) انظر الكفاية ص ٣٧٣، مقدمة ابن الصلاح ص ١٥٤، كشف الأسرار [٤١/٣]، تيسير التحرير [٩٥/٣]، الإبهاج في شرح المنهاج [٣٧٤/٢]، شرح المحلي مع حاشية البناني [٢/١٢٠]، تدريب الراوي [٣٢/٢]، غاية الوصول ص ١٠٦، توضيح الأفكار [٣١٧/٢].

(٢) قال الشيخ تقي الدين ابن تيمية: «الإجازة المطلقة لكل أحد صحيحة، كقوله: أجزت. وذلك لكل من أراه ونحوه، ذكره القاضي وحكي عن أبي بكر عبد العزيز، أنه وجدت عنده إجازة، كذلك بخط أبي حفص البرمكي، أو بخط والده أحمد بن إبراهيم البرمكي، ولفظها على كتاب «الرد على من انتحل غير مذهب أصحاب الحديث» لإجازة الشيخ لجميع مسموعاته مع جميع ما خرج عنه لمن أراه. المسودة ص ٢٦٢.

وانظر مقدمة ابن الصلاح ص ١٥٥، شرح العضد على ابن الحاجب [٧٠/٢]، البحر المحيط [٤٠٠/٤]، شرح المحلي مع حاشية البناني [١٢٠/٢]، تدريب الراوي [٣٢/٢]، غاية الوصول ص ١٠٦، توضيح الأفكار [٣١٧/٢]، فوائح الرحموت [١٦٥/٢]، إرشاد الفحول ص ١٥٥.

(٣) هو عبد الله بن أبي داود سليمان بن الأشعث، أبو بكر السجستاني الحافظ ومن أكابر الحفاظ ببغداد، متفق على إمامته، وهو إمام ابن إمام، شارك أباه في شيوخه بمصر والشام وسمع ببغداد، كان زاهدًا ناسكًا، جمع وصنف، وكان يقعد على المنبر بعدما عمي فيسرد من حفظه. من مصنفاته: المصاييح، والمسند، والسنن، والتفسير، والقراءات والناسخ والمنسوخ، توفي سنة ٣١٦ هـ.

انظر ترجمته في شذرات الذهب [١٦٨/٢، ٢٧٣]، طبقات المفسرين [٢٣٦/١]، طبقات القراء [٤٢٠/١]، طبقات الحفاظ ص ٣٢٢.

(٤) وأجاز الخطيب البغدادي وأبو نصر بن الصباغ من الشافعية وأبو يعلى الفراء من الحنابلة وابن عمرو من المالكية الإجازة للمعدوم ابتداء من غير عطف على موجود، وكذلك أبو عبد الله ابن مندة. انظر الكفاية ص ٣٦٢، مقدمة ابن الصلاح ص ١٥٩، كشف الأسرار [٤٨/٣]، شرح العضد [٧٠/٢]، البحر المحيط [٤٠١/٤]، تيسير التحرير [٩٥/٣]، تدريب الراوي [٣٧/٢]، شرح المحلي مع حاشية البناني [١٢٠/٢]، فوائح الرحموت [١٦٥/٢].

أما لو ذكر المعلوم ابتداء فقال: أجزت لمن^(١) يولد لفلان، فالصحيح المنع.

السابعة: المناولة المجردة بأن يناوله الكتاب ويقول: هذا من حديثي أو سماعي، ولا يقول: اروه عني، فكلام المصنف يفهم صحة التحمل بها، وإنها دون ما قبلها، وليس كذلك، بل لها صورتان.

إحدهما: أن يقتصر^(٢) على المناولة بالفعل، أو يقول: خذ هذا الكتاب ولا يخبر^(٣) بسماعه، ولا يأذن له في روايته عنه^(٤) فلا يجوز له عنه الرواية بالاتفاق^(٥) كما قاله الهندي.

الثانية: أن يقول مع ذلك: هذا من سماعي ولا يأذن له في روايته، قال ابن الصلاح: وهي مناولة مختلفة لا تجوز الرواية بها عند الجمهور، وحكى الخطيب عن قوم جوازها^(٦).

الثامنة: الإعلام المجرد عن المناولة والإجازة بأن يقول: هذا سماعي من فلان، وهذا أولى بالمنع من التي قبلها^(٧) فليس له أن يرويه عنه خلافاً لابن جريج^(٨) وطائفة

(١) في النسخة (ك) أما لو ذكر المعلوم اتباعاً لمن يولد.

(٢) في النسخة (ز) أن يقبض.

(٣) في النسخة (ك) ولا يجيز.

(٤) عنه، ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من النسخة (ز).

(٥) وعلل ذلك الطوفي؛ فقال: لجواز معرفته بخلل، وقد يتساهل الإنسان بالكلام وعند الجزم

يتوقف مختصر الطوفي (ص ٦٦)، وانظر: الكفاية (ص ٣٨٣)، المستصفى [١٦٦/١]،

روضة الناظر (ص ٦١)، الإحكام للآمدي [١٤٤/٢]، مقدمة ابن الصلاح (ص ١٦٩)،

كشف الأسرار [٤٦، ٤٥/٣]، الإبهاج في شرح المنهاج [٣٧١/٢، ٣٧٢]، البحر المحيط [٤/

٣٩٥]، تدريب الراوي [٥٠/٢]، توضيح الأفكار [٣٣٥/٢]، إرشاد الفحول (ص ٦٣).

(٦) انظر: الكفاية (ص ٣٨٣)، مقدمة ابن الصلاح (ص ١٦٩).

(٧) انظر: الإلماع للقااضي عياض (ص ١٠٧)، الكفاية (ص ٣٨٣)، المستصفى [١٦٥/١]،

مقدمة ابن الصلاح (ص ١٧٥)، الإبهاج في شرح المنهاج [٣٧٢/٢]، شرح المحلي مع

حاشية البناني [١٢٠/٢]، تدريب الراوي (ص ٥٨/٢)، غاية الوصول (ص ١٠٦)، فوائح

الرحموت [١٦٥/٢]، توضيح الأفكار [٣٤٣/٢].

(٨) هو: عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج القرشي الأموي مولاهم المكى، أبو الوليد، ويقال: =

من المحدثين والظاهرية حتى قالوا: لو قال: ولا تروه عني رواه، لأن ذلك الكتاب قد يكون مسموعه ولا يأذن له في روايته (١٥٢ب) لخلل علمه منه فلا تجوز روايته.

التاسعة: الوصية بالكتب بأن يوصي الراوي بكتاب يرويه عند موته أو سفره لشخص، فعن بعض السلف أنه جوز به رواية الموصى له بذلك عن الموصي^(١)، قال ابن الصلاح: وهو بعيد جداً^(٢)، وأنكره عليه ابن أبي الدم^(٣)، وقال: الوصية أرفع مرتبة من الوجادة بلا خلاف وهي معمول بها عند الشافعي وغيره، كما سيأتي فهذه أولى.

العاشرة: الوجادة^(٤)، وهي مصدر مؤكد ليس عن العرب بأن يجد الحديث

= أبو خالد من تابعي التابعين، أحد العلماء المشهورين، من فقهاء مكة وقرائهم، قال أحمد: أول من صنف الكتب ابن جريج وابن أبي عروبة، وقال عطاء: سيد أهل الحجاز ابن جريج، وقال ابن حبان البستي: جمع وصنف وحفظ وذاكر وكان يدلس، قال الواقدي: وسألته عن قراءة الحديث عن المحدث قال: إذا قرأها هو والسماع سواء قال ابن العماد: قلت: هذا مذهب مالك وجماعة وعن أحمد فالسماع أعلى رتبة. توفي سنة ١٥٠ هـ.

قال النووي: واعلم أن ابن جريج أحد شيوخنا وأئمتنا، فالشافعي أخذ عن مسلم بن خالد الزنجي عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس. انظر ترجمته في: تاريخ بغداد [٤٠٠/١]، طبقات المفسرين للداودي [٣٥٨/١]، شذرات الذهب [٢٢٧/١]، تهذيب الأسماء [٢/٢٩٨]، طبقات الحفاظ (ص ٧٤).

(١) انظر: الإلماع للقاضي عياض (ص ١١٥)، الكفاية (ص ٣٩٠)، المستصفى (١/١٦٥)، مقدمة ابن الصلاح (ص ١٧٧)، شرح المحلى مع حاشية البناني (٢/١٢١)، تدريب الراوي (٢/٥٩) وما بعدها، غاية الوصول (ص ١٠٦).

(٢) انظر مقدمة ابن الصلاح (ص ١٧٧).

(٣) هو: إبراهيم بن عبد الله بن عبد المنعم، أبو إسحاق شهاب الدين المعروف بابن أبي الدم الحوموي الهمداني الشافعي، القاضي، نشأ في بغداد وتعلم فيها، ثم رحل إلى العواصم الإسلامية واشتغل بالتدريس والتعليم، وحدث في القاهرة والشام وحماة، ثم تولى قضاء حماة. له مصنفات كثيرة منها: شرح مشكل الوسيط للغزالي، أدب القضاء، التاريخ الكبير، تدقيق العناية في تحقيق الدراية، الفرق الإسلامية والفتاوى، أرسله والي حماة رسولا إلى بغداد فمرض بالمرة، فعاد إلى حماة، وتوفي فيها سنة ٦٤٢ هـ. انظر ترجمته في: طبقات الشافعية للسبكي [١١٥/٨]، شذرات الذهب [٢١٣/٥]، الأعلام للزركلي [٤٢/١].

(٤) الوجادة في اللغة: مصدر لوجد، مؤلّد غير مسموع عن العرب، فإن مادة وجد متحدة الماضي والمضارع مختلفة المصادر بحسب اختلاف المعاني، فيقال في الغضب: =

بخط رجل فيقول: وجدت بخط فلان أو قرأت بخطه، ولا يجوز إطلاق حدثنا وأخبرنا^(١) وهي معمول بها عند الشافعي ونظار أصحابه خلافاً لمعظم المحدثين والفقهاء، إذ قد يغلب على الظن، بل يقرب من القطع صحة ذلك عن المروي عنه وإلا لانسد باب النقل.

(ص) ومنع الحربى وأبو الشيخ والقاضي والحسين والماوردي الإجازة، وقوم^(٢) العامة منها، والقاضي أبو الطيب، من يوجد^(٣) من نسل زيد وهو الصحيح، والإجماع على منع من يوجد مطلقاً.

(ش) الجمهور على الرواية والعمل بالإجازة، ومعناه إذا صح عنده أن مجيزه روى هذا بطريق صحيح فيرويه هو عنه، يقتضي الإجازة فيتصل السند، وإذا اتصل جاز العمل، وحكى الباجي فيه الاتفاق^(٤) ولكن منع منها طائفة من المحدثين، منهم

= موجداً، وفي المطلوب: وجوداً، وفي الضالة: وجداناً بكسر الواو، وفي الحب: وجدنا بالفتح، وفي المال: وجداناً بالضم، وفي الغنى: وجده بالكسر وتخفيف الدال المفتوحة، وجداناً بكسر الهمزة. انظر شرح الكوكب المنير [٥٢٥/٢]، وانظر: القاموس المحيط [١/٣٤٣]، المصباح المنير [٦٤٨/٢]، المعجم الوسيط [١٠٥٥/٢].

(١) ويصح عند بعض أهل الحديث أن يقول في الوجادة: أخبرنا فلان، قياساً على الكتاب المبعوث إليه وله أن يقول كذلك: بلغني عن مالك. انظر الإلماع (ص ١١٧)، مقدمة ابن الصلاح (ص ١٧٨)، كشف الأسرار (٥٣/٣)، تدريب الراوي (٦٢/٢)، توضيح الأفكار (٣٤٨/٢).

(٢) قوم - ساقطة من المتن المطبوع ومثبتة من النسختين (ك)، (ز).

(٣) من يوجد - ساقطة من المتن المطبوع ومثبتة من النسختين (ك)، (ز).

(٤) انظر: أحكام الفصول للبايجي (ص ٣٨٢) حيث قال: يجوز للراوي أن يحدث بما أجزه له، ولا خلاف في ذلك بين سلف الأمة وخلفها، وحكى القاضي عياض أيضاً: الإجماع على جواز الرواية بها كالعمل بها ونقل الأمدي عدم جوازها عن أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال ابن عبد الشكور: إن أبا حنيفة احتاط ومنع الإجازة مطلقاً. انظر: الإلماع (ص ١٠٦)، الكفاية (ص ٣٤٨)، المستصفى [١٦٥/١]، الإحكام للآمدي [١٤٢/٢]، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٦٩/٢]، المسودة (ص ٢٥٩)، معراج المنهاج [٦١/٢]، كشف الأسرار [٣/٤٣]، الإبهاج في شرح المنهاج [٣٧٢/٢]، نهاية السؤل [٢٦٣/٢]، تيسير التحرير [٣/٩٤]، تدريب الراوي [٢٩/٢]، مناهج العقول [٢٦٢/٢]، فوائج الرحموت [٣٠٩/٢].

الحافظ أبو الشيخ الأصبهاني^(١)، وإبراهيم بن إسحاق الحربي^(٢) وكذلك شعبة^(٣) وأبو زرعة الرازي^(٤)، وقال: ما رأيت أحدًا يفعله ولو تساهلنا لذهب العلم، ولم يكن للطلب معنى، ومن الفقهاء: القاضيان، الحسين والماوردي، وقالوا: لو صححت الإجازة لبطلت الرحلة^(٥) وهذا الاحتجاج قاله قبلهما شعبة فيما حكاه

(١) هو: عبد الله بن محمد بن جعفر بن حبان الأنصاري أبو محمد، أبو الشيخ الأصبهاني، محدث، حافظ مفسر مؤرخ، سمع من إبراهيم بن سعدان وابن أبي عاصم، وروى عن أبي خليفة وأمثلة بالموصل وحران والحجاز والعراق، ومن روى عنه: أبو بكر أحمد بن عبد الرحمن الشيرازي، والماليني، وأبو نعيم، وابن مردويه. من مصنفاته: التفسير، وكتاب عظمة الله ومخلوقاته، ذكر فيه عظمة الله وعجائب الملكوت العلية، كتاب السنن، وله كتاب التاريخ على السنين، كتاب الثواب. طبقات المحدثين بأصبهان توفي سنة ٣٦٩ هـ. انظر ترجمته في: شذرات الذهب [٦٩/٣]، النجوم الزاهرة [١٣٦/٤].

(٢) هو: إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم الحربي، قال ابن أبي يعلى كان إمامًا في العلم، رأسًا في الزهد عارفاً بالفقه، بصيرًا بالأحكام، حافظًا للحديث، وهو أحد الناقلين لمذهب الإمام أحمد. من مصنفاته الكثيرة: غريب الحديث، دلائل النبوة، وكتاب الحمام، وسجود القرآن، وذم الغيبة، والنهي عن الكذب، والمناسك، توفي سنة ٢٨٥ هـ. انظر ترجمته في: طبقات الحنابلة [٨٦/١]، شذرات الذهب [١٩٠/٢]، طبقات الحفاظ (ص ٢٥٩).

(٣) هو: شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي الأزدي مولاهم، أبو بسطام الواسطي ثم البصري، الإمام المشهور، وهو من تابعي التابعين وأعلام المحدثين وكبار المحققين. قال الإمام أحمد: لم يكن في زمن شعبة مثله في الحديث ولا أحسن حديثًا منه، قسم له منه حظ. توفي سنة ١٦٠ هـ. وقال الإمام الشافعي: لولا شعبة ما عرف الحديث بالعراق، وهو أول من فتنش بالعراق عن أمر المحدثين وعدلتهم. انظر ترجمته في: تاريخ بغداد [٢٥٥/٩]، حلية الأولياء [١٤٤/٧]، شذرات الذهب [٢٤٧/١].

(٤) هو: عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد بن فروخ القرشي، مولاهم الخزومي، الإمام الحافظ، أحد الأئمة الأعلام وحفاظ الإسلام، قال الذهبي: كان من أفراد الدهر حفظًا وذكاء ودينًا وإخلاصًا وعلما وعملا روى عنه الإمام مسلم، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه وأبو عوانة وخلق، قال الإمام أحمد: ما جاوز الجسر أفضه من إسحاق بن راهويه ولا أحفظ من أبي زرعة وقال إسحاق بن راهوية: كل حديث لا يعرفه أبو زرعة الرازي ليس له أصل. توفي بالري سنة ٢٦٤ هـ انظر ترجمته في تاريخ بغداد [٣٢٦/١٠] شذرات الذهب [١٤٢/٢] تذكرة الحفاظ [٥٥٧/٢] طبقات المفسرين [٣٧٥/١].

(٥) انظر: الكفاية (ص ٣٥٣)، اللمع (ص ٤٥)، شرح اللمع [٦٥١/٢] وما بعدها، روضة الناظر (ص ٤٥)، مقدمة ابن الصلاح (ص ١٥١) وما بعدها، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٧٧)، =

الخطيب^(١)، بل هو قول الشافعي رواه الربيع عنه، ونقل ابن وهب^(٢) عن مالك قال: لا أرى هذا يجوز ولا يعجبني^(٣) ونقله في الإحكام عن أبي حنيفة^(٤)، وقال أبو طاهر الدباس^(٥) من قال لغيره: أجزت لك أن تروي عني، فكأنه يقول له: أجزت لك أن تكذب علي؛ إذ الشرع لا يبيح رواية ما لم يسمع^(٦) وقال ابن حزم إنها بدعة غير جائزة^(٧)، وفي المسألة مذهب ثالث: إن كان المجيز والمستجاز يعلمان ما في الكتاب

= كشف الأسرار [٤٣/٣]، البحر المحيط [٣٩٦/٤]، تدريب الراوي [٣٠/٢]، إرشاد الفحول (ص ٦٣).

(١) انظر الكفاية للخطيب البغدادي (ص ٣٥٣).

(٢) في النسختين (ك)، (ز) عبد الوهاب لكن في البحر المحيط [٤٩٧/٤] والكفاية (ص ٣٥٣): ابن وهب، وهو: عبد الله بن وهب بن مسلم، المصري، الفهري مولاهم، أبو محمد، أحد الأعلام، تفقه بمالك والليث حدث عن السفينيين وابن جريج، قال ابن عدي: من جلة الناس وتقاتهم، وقال ابن يونس: جمع لابن وهب بين الفقه والرواية والعبادة، وكان مالك يكتب إليه في المسائل ويقول: ابن وهب عالم وابن القاسم فقيه. طلب للقضاء فتغيب. توفي سنة ١٩٧ هـ. له مصنفات كثيرة منها: أهوال القيامة، الموطأ الكبير والصغير، انظر ترجمته في: شذرات الذهب [٣٤٧/١]، شجرة النور الزكية (ص ٥٨)، تذكرة الحفاظ [٣٠٤/١]، طبقات القراء [٤٦٣/١].

(٣) ما بين علامتي التنصيص ساقط من النسختين (ك)، (ز) ومثبت من البحر المحيط [٣٩٧/٤].
(٤) انظر الإحكام للآمدي [١٤٣/٢].

(٥) في النسختين (ك)، (ز) أبو طاهر الزبيدي وهو خطأ وتحريف، وقد ورد النص على أن صاحب هذا الرأي هو أبو طاهر الدباس في كتب كثيرة منها مقدمة ابن الصلاح (ص ١٥٢)، كشف الأسرار [١٤٣/٣]، إرشاد الفحول (ص ٦٣). وهو: محمد بن محمد بن سفيان أبو طاهر الدباس، الفقيه الحنفي، كان أكثر أخذة عن القاضي أبي حازم، وولي القضاء بالشام وكان إمام أهل الرأي بالعراق، وكان من أهل السنة والجماعة، صحيح المعتقد، تخرج به جماعة من الأئمة، وكان يوصف بالحفظ وكثرة الروايات، بخيلاً بعلمه ضئيلاً به، خرج من الشام إلى مكة فمات بها ولم تحدد سنة وفاته وذلك في القرن الرابع الهجري. انظر ترجمته في: الفوائد البهية (ص ١٨٧)، الجواهر المضيفة [١١٦/٢]، طبقات الفقهاء للشيرازي (ص ١٤٢).

(٦) وهو رأي أبي الحسين البصري. انظر المعتمد [١٤٢/١] وما بعدها، مقدمة ابن الصلاح (ص ١٥٣)، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٧٨)، كشف الأسرار [٤٣/٣]، إرشاد الفحول (ص ٦٣).

(٧) انظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم [٢٥٦/١].

من الأحاديث جاز^(١)، وإلا فلا، وهو اختيار أبي بكر الرازي من الحنفية ونقل عن مالك، فعلى هذا الإجازة بكل ما يثبت أنه مسموع الشيخ لا يجوز؛ ضرورة، أنهما لا يعلمان جميع تلك الأحاديث، وقال في «البدیع»: المختار إن كان المجيز عالماً بما في الكتاب والمجاز له فهما ضابطاً؛ جازت الرواية وإلا بطلت عند أبي حنيفة ومحمد، وصحت عند أبي يوسف تخريباً من كتاب القاضي إلى مثله^(٢) فإن علم ما فيه؛ شرط عندهما لا عنده، والأحوط ما قالاه، صوتاً للسنة وحفظاً لها^(٣) واحتج ابن الصلاح للجواز بأنه إذا جاز له أن يروي عنه مروياته؛ فقد أخبره بها جملة فهو كما لو أخبره^(٤) بها تفصيلاً، وإخباره^(٥) بها غير متوقف على التصريح نطقاً^(٦) كما في القراءة على الشيخ^(٧). ومنع قوم الإجازة العامة؛ كأجزت لجميع المسلمين، ومنع القاضي أبو الطيب الإجازة للمعدوم ابتداءً؛ كأجزت من يوجد من نسل زيد وهو الصحيح؛ لأن الإجازة في حكم الإخبار بالمجاز جملة، فكما لا يصح الإخبار

(١) لما فيه من صيانة السنة وحفظها وهو رأى الإمام أبي حنيفة ومحمد. انظر: الإحكام للآمدي [١٤٣/٢]، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٦٩/٢]، كشف الأسرار [٤٣/٣]، تيسير التحرير [٩٤/٣]، فوائح الرحموت [٦٥/٢].

(٢) مبنى الخلاف في المسألة: وأصل هذا الاختلاف اختلافهم في كتاب القاضي إلى القاضي، فإن علم الشهود بما فيه شرط عندهما، لأنه لا بد من أن يكون ما هو المقصود معلوماً للشهود، والمقصود بما في الكتاب لا عين الكتاب الحتم، وكتب الخصومات لا تشتمل على شيء سوى الخصومة، فللسر كتاب آخر على حدة، فأما ما يبعث على يد الخصم، فلا يشتمل على ذكر الخصومة ولفظ الشهادة، وعند أبي يوسف رضي الله تعالى عنه علم الشهود ليس بشرط لصحة الإشهاد؛ لأن كتاب القاضي إلى القاضي قد يشتمل على أشياء لا يعجبهما أن يقف عليها غيرهما؛ ولهذا يختم الكتاب ومعنى الاحتياط قد يحصل إذا شهدا أنه كتابه وختمه، والأحوط ما قاله أبو حنيفة ومحمد رضي الله تعالى عنهما صوتاً للسنة وحفظاً لها عما يتطرق إليها من الخلل بسبب جهل المجيز والمجاز له أو أحدهما بما فيه. انظر: كشف الأسرار عن أصول البزدوي [٤٤/٣-٤٧].

(٣) انظر: البدیع لابن الساعاتي [٢٥٢/٢] رسالة دكتوراه.

(٤) في النسختين (ك)، (ز): كما لو أجزاه، وما أثبتناه موافق لما في مقدمة ابن الصلاح.

(٥) في النسخته (ز): وإجازة بها، وما أثبتناه من النسخته (ك) موافق لما في مقدمة ابن الصلاح.

(٦) في النسختين (ك)، (ز): قطعاً، وما أثبتناه موافق لما في مقدمة ابن الصلاح.

(٧) انظر مقدمة ابن الصلاح (ص ١٥٣).

للمعدوم ؛ لا يصح إجازته ، وجوزها الخطيب وغيره^(١) وانعقد الإجماع على الإجازة للمعدوم مطلقاً ؛ أي : على العموم ، وكأنها إجازة من معدوم لمعدوم .

تنبیه : ما حكاه المصنف عن إبراهيم الحربي تابع فيه ابن الصلاح^(٢) وكذا حكاه عنه الخطيب^(٣) ، ثم روى في موضع آخر عن سليمان بن إسحاق الجلاب ، قال : سألت إبراهيم الحربي ، قلت : سمعت كتاب الكلبي ، وقد تقطع عليّ والذي هو عنده يريد الخروج ، فكيف ترى لي ترى^(٤) أستجيزه أو أسأله أن يكتب به إليّ ؟ قال : قل له يكتب به إليك ، فنقول : كتب إليّ فلان والإجازة ليست هي شيئاً . قال الخطيب : قد ذكرنا فيما تقدم أن إبراهيم الحربي كان لا يعد الإجازة والمناولة شيئاً وههنا قد اختار المكاتبه على إجازة المشافهة ، والمناولة أرفع من المكاتبه ؛ لأن المناولة إذن ومشافهة في رواية لمعين^(٥) ، والمكاتبه مراسلة بذلك ، قال : فأحسب أن إبراهيم رجع عن القول الذي أسلفناه عنه إلى ما ذكره هاهنا من تصحيح المكاتبه ، وأما اختياره لها على إجازة المشافهة فإنه قصد^(٦) بذلك إذا لم يكن للمستجيز بما استجازه نسخة منقولة من أصل المجيز ولا مقابلة به^(٧) « وهذا القول في معنى ما ذكره لي البرقاني^(٨) عند سؤالي إياه عن الإجازة المطلقة ، ويروى أن إبراهيم ذهب إلى أن

(١) انظر : الكفاية للخطيب البغدادي (ص ٣٦٢) .

(٢) انظر : مقدمة ابن الصلاح (ص ١٥٢) .

(٣) انظر : الكفاية للخطيب البغدادي (ص ٣٥٢) .

(٤) ترى - ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من النسخة (ز) .

(٥) في النسختين (ك) ، (ز) إذن بمشافهة في رواية لغيره . وما أثبتناه موافق لما في الكفاية .

(٦) في النسختين (ك) ، (ز) : فإنه عضد . وما أثبتناه موافق لما في الكفاية .

(٧) في النسخة (ك) : نسخة منقولة أو مقابلة .

(٨) هو : أحمد بن محمد بن أحمد بن غالب الخوارزمي الشافعي ، المعروف بالبرقاني ، أبو بكر ، عالم بالقرآن والحديث والفقه والنحو ، ولد سنة ٣٣٦ هـ . وورد ببغداد وخرج إلى جرجان ، وكتب بنيسابور وبهراة وبمرو ، وسمع في بلاد أخرى من خلق ثم عاد إلى بغداد فاستوطنها وحدث بها ، وتوفي بها في أول رجب سنة ٤٢٥ هـ . صنف التصانيف وخرج على الصحيحين وصنف مسنداً ضمنه ما اشتمل عليه صحيح البخاري ومسلم ، وجمع حديث سفيان الثوري وأيوب وغيرهما . والبرقاني نسبة إلى برقان قرية بخوارزم . انظر ترجمته في : تاريخ بغداد [٣٧٣/٤-٣٧٦] ، البداية والنهاية [٣٦٧/١٢-٣٧٠] ، شذرات الذهب [٣/٢٢٨] ، الأعلام [٢١٢/١] ، معجم المؤلفين [٧٤/٢] .

الإجازة لمن لم يكن له نسخة منقولة من الأصل أو مقابلة به^(١) ليست شيئاً لأن تصحيح ذلك سماعاً للراوي ومقابلاً بأصل كتابه، وربما كان في غير البلد الذي الطالب فيه متعذر إلا بعد المشقة، والمكاتبة بما يروى وإنفاذه إلى الطالب أقرب إلى السلامة وأجدر بالصحة^(٢).

(ص): وألفاظ الرواية من صناعة المحدثين .

(ش): أي : ألفاظ الراوي عند الأداء إذ الحمل بالطريق السابقة من صناعة المحدثين، فلا وجه لذكرها هنا، خوفاً من خلط العوام . اهـ ما أردته والحمد لله أولاً وآخرًا .

لقد تم بحمد الله تعالى الجزء الثاني ويليه الجزء الثالث وأوله

الفصل السادس

في

المصالح المرسله

(١) ما بين علامتي التنصيص ساقط من النسخة (ك) ومثبت من النسخة (ز) والكفاية .

(٢) انظر : هذا التنبيه بلفظه في الكفاية للخطيب البغدادي (ص ٣٧٢) .

الحواويل ونبذة من نسخة (ن) الموهوبة بالمكتبة الخيرية

تعالى في اهل الجنة كما وانشى بواحه ولا يريد به القدر تعالى ولا يكرهه كما
 الدنيا وقال ابو هاشم بن جبران يريد لهافه من زيادة السرور والمناب وقال الناض
 عبد الجار يجب ان يريد به لان الثواب لا يبع الا بها رابعه التمهيد اعمالها مشبه
 خامسها الارشاد واستشهدا شهيدان والفرق بينه وبين الندب ان الندوب
 يطلب لثواب الاف والارشاد لثواب الدنيا ولا يتعلق به ثواب فانه لا ينقص الثواب
 بترك الاشهاد ولا يزيد بفعله سادسها ارادة الامتثال وقد بينت تفرد المصنف بذلك
 وليس كذلك فقد اشار اليه في المستصفي في الكلام على ان الامر لا يستلزم الارادة الا انه لم يذكره
 عند تعداد معاني الفعل ومثله بقوله *والعطف اسقى ما فانك لا تجد من ينسك الارادة*
 السقى اعني طمته والسيل اليه وهو ذات المعاني السابقة وان فرضنا ذلك من السيد في حق
 غيره فنصو ان يكون للوجوب او ان ندب مع زجاجة هذه الزيادة وهو ان يكون لفرض السيد
 فقط وذلك غير متصور في حق الله تعالى فان الله عنى عن العالمين ويدل على ان مراد المصنف حكايته
 ان صيغة اول حقيقة لارادة الامتثال بالمعنى الذي سبق به ولو لانه قدومه تمام الجسركه
 الما من سابقها الاذن كقولك لمن طرق الباب ادخل وكأنه قسم من الاباحة فاما في التناوب
 كقوله صلى الله عليه وسلم *المرء ابن سلة كل مما يليك وجعله بعضهم قسما من الندوب لان الاول*
 مندوب اليه تاسعها الاذنان اذ انزل تمهوها فان مصر كمر الى النار وجعله بعضهم قسما من
 التمهيد والصواب تغايرها فان التمهيد هو التوفيق والابداء وهو الابلاغ الحق لا يكون
 الا في الخوف فقوله تعالى *تمتوا امرها بالابلاغ هذا الظلم الخوف الذي عبر عنه بالامر*
 عاشرها الامتنان نحو كلوا مما رزقكم الله والفرق بينه وبين الاباحة ان الاباحة تجرد
 الاذن وانه لا يد من قران الامتنان يذكر اختيار الخلق اليه وعدم قدرتهم عليه ونحوه
 وان الاباحة قد يتقدمها حظ من الخوف واذا حللتم فاصطادوا واحادي عشرها الاكرام نحو قوله
 سلام امين فان قرينة سلام امين يدل عليه قال صاحب التقيجات *والاجابة على ما
 الروح كان عمر بعض المعتزة فان الآخرة ليست دار تكليف ولا تكليف فيها فان الوعيد
 على الشرك ثاني عشرها التسخير نحو قوله فوردت فاسين وتوهه القراني ان المراد به الا
 فقال اللواق اسميته سخرية بكسر السين لا تسخير اذ ان التسخير النعمة والاكرام قال الله تعالى
 سخر لكم الليل والنهار وسخر لكم ما في السموات وما في الارض وسخرنا له الريح تجري بأمروه بالسبح
 والكسر المعنى قال تعالى *ليخضع بعضهم لبعض سخرنا خلقنا والاهانة*
 والمراد انه غير من هذا عن تقاضيه من حاله الى اخره الا انه في الثالث عشرها الما من نحو
 كن فيكون وسماه الغزالي بكمال القدوة لان المراد منه انهارا كالقوة والبرهان ان مراده
 لا يتاخر عن ارادته والفرق بينه وبين التسخير ان التاخر سرعة الروح والقدوة والبرهان*

١٥٧
 ١٥٥
 ١٥٥

اسمه الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين حمدًا يليق بجلاله والصلوة والسلام على سيدنا محمد وآله
فلما كان يوم جمع الجوارح في ارض الفدك فقام
القميانه ان نصر عبد الوهاب بن صالح الظامي الحسن الذي يرد الله عليه
الكلب الذي قد قت مسالكها ورتب ملكها بالمشي عليه من التوراة واليه والى
الغيب والهدى والشم والوصفات البديعة حكمة العلم وطرائق العلم والحق
بحر الزاخر واصبح الملائح يقولون انك الورد الذي قد انضج الناس اهل حياقة
ربان مفاصله والورد في كل نورة وعرفه منور وليس عليه سمي بهيذ الملك
بيد ان مؤلفه اجاب عن مواضع ثلاثة من ذلك واستخرج الله تعالى في خلقه
الذي يتبع عقله ويوضح سطره ويظهر غرابه ويظهر عجايبه مرتفعاً عن
الذلال الخيل سخطا عن الشائب المثل والله اسئل ان يجعله خالصاً لوجه الكريم
مقرباً للفوز بجنت النعم ويستقته شريف السالح جميع الجوارح


الحمد لله رب العالمين حمدًا يليق بجلاله والصلوة والسلام على سيدنا محمد وآله
فلما كان يوم جمع الجوارح في ارض الفدك فقام
القميانه ان نصر عبد الوهاب بن صالح الظامي الحسن الذي يرد الله عليه
الكلب الذي قد قت مسالكها ورتب ملكها بالمشي عليه من التوراة واليه والى
الغيب والهدى والشم والوصفات البديعة حكمة العلم وطرائق العلم والحق
بحر الزاخر واصبح الملائح يقولون انك الورد الذي قد انضج الناس اهل حياقة
ربان مفاصله والورد في كل نورة وعرفه منور وليس عليه سمي بهيذ الملك
بيد ان مؤلفه اجاب عن مواضع ثلاثة من ذلك واستخرج الله تعالى في خلقه
الذي يتبع عقله ويوضح سطره ويظهر غرابه ويظهر عجايبه مرتفعاً عن
الذلال الخيل سخطا عن الشائب المثل والله اسئل ان يجعله خالصاً لوجه الكريم
مقرباً للفوز بجنت النعم ويستقته شريف السالح جميع الجوارح

التوبه كل من الدنيا شرا العمل ينسب، فاما قول العالم فمن شره ومن بين نبيي
له لانه يجبر بتوبه الرجوع عن نفسه واهل عقابته انتهى وذكر ابن السكيت الاصل
تعوذ وراة فيه وعلا اخر وهو ارجو الرجل الجليل القدر، يظن ومعه كتاب مطاوعة
ويترجم عن عدة كثيرة في فضله وقوله ولما قال صلى الله عليه وسلم لا اريد سفيان
كل الصبيد في جوف النار والرفق يداستعج المصلح الجليل العلية والكلاب البهيم
لان التوبة التي ذكرها في الفصل خاصة في ذنوب الكفار عامة وفي التوبة بانها
قائمة اخوة فان التوبة في ذنوب حياء المتصور في ذنوب الصغار حياء الاستمرار
بمعناه من شأنه ان يكره ويبتغى مرة بعد اخرى في ذنوب التوراة عند من تعذر
العمل يستغفر في ذنوبه واما التوبه فلا خلاف في ان التوبه الى الله والى الله وان التوبه
تران قايست باصل في الجملد لها اختلاف بعد ذلك في هذا العلم على ثلاثة مناهج
فذهب سيبويه والبيروني الى انهم زادوا الميم في حرف عودا من حرف التوراة
لا يتبع بينها لاقية من الجمع بين العوض والموض وقالوا ان التوراة الميم عوض من حمله
مجد وقدرة والتقدير بالله ابتاع بخرى في اذن الواضع حذف الميم لان الميم اولى بها
الاستعمال ووجه تعذر هذا القول في اذن الواضع حذف الميم لان الميم اولى بها
هو التي من عندك فامطر عليها عجايب من السداد وانما يعتاد الميم ولو لم يلائم
الميم عوضا امنا لا احتاج التليل الجوارب لان الفعل يكون الجوارب وهو لما واللائم
ان الميم زائدة للتعظيم والتفخيم ولذا تراء على معنى الجمع لا يثبت في رسم لغة العربية
وامم في الراء قال ابن السكيت وهذا غير خارج عن مذهبه سيبويه لان لا يجمع ان
ككون للتعظيم وان تكون عوضا من حرف التوراة لان التوراة في قولنا تالله بدل من التوراة
وتبوا زيادة معنى التعجب قال هذا القول الحسن الاول وذكر ان طشق في قولهم
القائمات انتهى الله الذات والجم للمصنعات يقع بينها ايضا بالسؤال جميع اسمائه
وصفاة وقوله بعضهم واحج بقول الحسن العمري الميم جمع الدعاء وقول الضم
ابن سبيل من قال الميم فقد دعاه الله بجميع اسمائه والله قال تالله التوراة السلام
الحسن ولما قيل في اسم الله العظيم ويبدل بك يظهر ايضا من ابناء المصنفين
وتور على علم التنكير فيها للتعظيم يدل على الوصف وعلى انما التعليل على قول الكوفي
او على انها الاستدلال لانه من الاشارة الى تغير الحكم الكون الاستدلال على الحق
مخبر مناسب ولما استعمل فيها ما استعمل في حياقتها التوراة وتور
فيها التوبة واستعمال التوراة والسنه على ذلك وفي حديثها ما اذا لم يكن
قال الحمد لله على السالك واذن له ما يجبه قال الحمد لله الذي منحه ثم الصالحات وانما


مثال جرت المثلين وانجزت ما ذكره حتى وراثة البخاري في منحه جرت منه
الطيب وغيره بل يجها ان يجرب على عام مثل الجرب جمع السليم ان يروى في جميع
مسير على الرتبة السادسة الاحارة المعده من جرت على جرت اعلان ومن وجوهه
وقد فعلوا في كبرى وراي داود فقال جرت كك والاولى قبل الفيله والاولى عند ذلك
ايضا فقال اجرت بل فكذلك الا العجم النسخ العاشره الحوله الجيدة بالينائه
الكتاب فيقول هذا من حديثه في ما في رواية ابيه او يدعى وكذا المصنف فيقول
صح في جعلها وانما وافق في قولها قد يكون ذلك بل لها صورتان احدها ان يفيض
على المسألة بالعدل او يقول في هذا الكتاب في قوله يفيض على المسألة بالعدل
فلا يجوز له على الرواية بالانفاس كما قاله الهندى الثالث ان يقول مع ذلك هذا
من سماعي وراي ان له في رواية فيقال في المصاحح وهو هنا في قوله يفيض
عند الجمهور وعلى الطيب في قول جردتها الثالث من الامم المجرى من السابعة والاربعين
ان يقول هذا من سماعي من قول وهما اولي النسب التي في قولها اذ من له ان يروي عندهما
لان جرح رواية من الحديث والظاهر في حديثي قالوا في اركان لا تزود عنى روايات
ذلك الكتاب فيكون سموعه وراي ان في رواية في قوله لا منه ولا يفيجور في رواية
الماسة الوصفية يا اكتب ان يوحى او يكتتاب بمرور بعد موته او بشره اليقضي
نفس يصف المصنف انه جرت رواية الودي، في ذكر على او في قال في المصاحح وهو بعيد
هذا واكره عليه ان ياتي بالدم قال الوصفية في زينة من الوطية بلا خلاف وهو يقول
فيها عند الشافعي وغيره كاستاني في رواية العاشرة الرواية وهي مصدر لرؤس
عند الحرب بان يحده الحديث بخطه بل يقول عدت بخطه وقال في قوله يخطف
ولا يجوز لطلاق اواسا وهي معمول بها عند الشافعي في سبعة نظائر الصحاح
يعمل الحديث في الوصفية اذ في قوله في قوله بل يقرب من المصاحح في قوله
عند الا لامسد باب الغفل من ومع الفري واولي النسب والقاضي الحسين والاروين
الاحارة في قوله العا منها وانما على او الطيب ان يوجد من سبل يرويه في صحبه
والاجماع على منع من يوجب مطلقا من الجمهور في الرواية والعمل بالاحارة ومنه
اذا صح عند ان يحمره في هذا بل في صحح في قوله هو عند يفتخ في الاحارة ومنه
المسند واذا اتصل بالعدل وكل الماصفة الا في صحاحي ورايهم في منع منها طائفة من
المحدثين فيمنه في قوله الفتح الا في صحاحي ورايهم في منع منها طائفة من
واروز من الرازي وقال ما رأيت احدا يرويه ولا يمسكها في الذهب العال للاروين
للطلب معنى ومن الشقق القاضيين الحسين والاروين وقالوا في جرت الاحارة

الاحارة في قوله العا منها وانما على او الطيب ان يوجد من سبل يرويه في صحبه

الاحارة في قوله العا منها وانما على او الطيب ان يوجد من سبل يرويه في صحبه
وقال عليه حده رواه الوضوح عند فعل الوهاب من قال وزوله في الخط من جرح
وقال بولطاف الرواية الزيادة من قال لغیرها جرت كل ان يروي في صحبه
يقول له جرت بالان والادع على ان السبع لا يفيجور رواية مالقة من قوله ان
يدع غير جرت من قوله السبع ثالث فان الجرح والسبع زيمان فان الاحارة
من الاحارة جرت فانها لا يدخل عند زيدية في جرحه وحده وحسب عند داود
الاحارة بكل ما ثبت له من مسمع النبي لا يجوز من قوله لا يدخل عند زيدية في جرحه
والاحارة في قوله العا منها وانما على او الطيب ان يوجد من سبل يرويه في صحبه
وقال عليه حده رواه الوضوح عند فعل الوهاب من قال وزوله في الخط من جرح
وقال بولطاف الرواية الزيادة من قال لغیرها جرت كل ان يروي في صحبه
يقول له جرت بالان والادع على ان السبع لا يفيجور رواية مالقة من قوله ان
يدع غير جرت من قوله السبع ثالث فان الجرح والسبع زيمان فان الاحارة
من الاحارة جرت فانها لا يدخل عند زيدية في جرحه وحده وحسب عند داود
الاحارة بكل ما ثبت له من مسمع النبي لا يجوز من قوله لا يدخل عند زيدية في جرحه
والاحارة في قوله العا منها وانما على او الطيب ان يوجد من سبل يرويه في صحبه







فهرس الموضوعات

رقم الصفحة	الموضوع
.....	خطبة الكتاب
٩٧	تعريف الحمد
١٠٥	الصلاة على النبي ﷺ
١٠٥	لفظ النبي ﷺ
١٠٨	معنى كلمة النبي والفرق بينها وبين الرسول
١١١	التعريف بالآل
١١٥	التعريف بأصل جمع الجوامع
١١٧	منهج جمع الجوامع
١١٨	الكلام في المقدمات
١١٨	تعريف المقدمة
١١٨	تعريف أصول الفقه (بمعناه اللقبى)
١٢٧	تعريف الأصولى
١٣٠	الفقه في الاصطلاح الشرعى
١٣٦	تعريف الحكم الشرعى
١٣٩	مسألة: لا حكم إلا الله
١٣٩	معنى: ثم
١٤٠	الحسن والقبح
١٤٠	إطلاقات الحسن والقبح
١٤٠	ملاءمة الطبع ومنافرته
١٤٠	صفة كمال ونقص
١٤٠	المدح والثواب والذم والعقاب
١٤١	مبنى الخلاف في المسألة (ت)

- ١٤٤ شكر المنعم واجب شعري
- ١٤٥ أصل المسألة (ت)
- ١٤٥ حكم الأشياء قبل الشرع
- ١٤٧ تحرير لنقل مذهب الاعتزال
- ١٥٠ تكليف الغافل
- ١٥١ فرع على هذه المسألة (الانشغال عن الصلاة بعلب الشطرنج) (ت)
- ١٥٢ مبنى الخلاف في المسألة (ت)
- ١٥٣ تكليف الملجأ
- ١٥٣ تكليف المكره
- ١٥٤ الصور التي لا يسقط الإكراه فيها أثر التصرف
- ١٥٥ مبنى الخلاف في المسألة (ت)
- ١٥٦ حكم تكليف المعدوم
- ١٥٦ أصل هذه المسألة (ت)
- ١٦٠ الإيجاب ، والندب ، والتحریم ، والكراهة ، خلاف الأولى
- ١٦٢ الإباحة
- ١٦٢ السبب والشرط والممانع والصحيح والفساد
- ١٦٣ خلاف العلماء في اعتبار الصحة والفساد من خطاب الوضع أو التكليف (ت)
- ١٦٤ الفرض يرادف الواجب عند الجمهور
- ١٦٥ الفرق بين الفرض والواجب عند الحنفية
- ١٦٥ مبنى الخلاف في المسألة (ت)
- ١٦٦ بيان أن الخلاف لفظي
- ١٦٧ تعريف المندوب لغة واصطلاحاً
- ١٦٨ أسماء المندوب

- الشروع في المندوب ١٦٩
- وجوب إتمام التطوع في الحج ١٧١
- مساواة النية والكفارة في الحج الواجب والنفل ١٧٣
- السبب لغة ت ١٧٤
- السبب يوجد الحكم عنده لا به ١٧٥
- مبنى الخلاف في المسألة (ت) ١٧٥
- ما يطلق عليه السبب (ت) ١٧٦
- تعريف المانع لغة واصطلاحاً (ت) ١٧٦
- تعريف مانع الحكم ١٧٧
- تعريف مانع السبب ١٧٨
- تعريف الصحة ١٧٨
- الصحة في المعاملات والعبادات عند الفقهاء واشتكلمين ١٧٩
- الخلاف بين القولين لفظي أم معنوي ١٨٠
- ترتب لأثر على صحة العقد ١٨١
- الإجزاء في العبادة ١٨٣
- الفرق بين الصحة والإجزاء ١٨٤
- البطلان والفساد مترادفان ومقابلان الصحة الشرعية عند الجمهور ١٨٥
- تفريق الخفية بين البطلان والفساد ١٨٦
- التفريق بين الباطل والفساد عند الجمهور أحياناً ١٨٦
- تعريف الأداء ١٨٧
- تعريف المؤدى ١٨٩
- ضابط الوقت ١٨٩
- تعريف القضاء ١٩٠
- تعريف الإعادة ١٩٤
- الإعادة قسم من الأداء لا قسمة ١٩٤

- ١٩٥ تعريف الرخصة لغة (ت)
- ١٩٥ تعريف الرخصة شرعا
- ١٩٦ هل الرخصة والعزيمة من أقسام الحكم أم من أقسام الفعل
- ١٩٧ أقسام الرخصة :
- ١٩٧ ١ - واجبة
- ١٩٨ ٢ - مندوبة
- ١٩٨ ٣ - مباحة
- ٢٠٠ الرخصة المباحة تأتي في العبادات أيضًا
- ٢٠٢ ٤ - خلاف الأولى
- ٢٠٣ من الرخص ما هو مكروه ت
- ٢٠٣ هل الرخصة من خطاب الاقتضاء أم من خطاب الوضع
- ٢٠٤ تعريف العزيمة لغة (ت)
- ٢٠٤ تعريف العزيمة شرعا
- ٢٠٥ شمول العزيمة للأحكام الخمسة
- ٢٠٥ أقوال العلماء في شمول العزيمة
- ٢٠٦ تعريف الدليل
- ٢٠٧ إطلاق الدليل على ما يفيد العلم أو الطن
- ٢٠٨ هل العلم عقيب الدليل اضطرارى أم مكتسب
- ٢٠٩ بيان أن الخلاف لفظي (ت)
- ٢٠٩ العلم المستفاد بالنظر هل يصح أن يقع مكتسب الحادثة ابتداء من غير تقدم نظر
- ٢١٠ الحد لغة (ت)
- ٢١٠ الحد اصطلاحا
- ٢١٠ معنى المطرد والمنعكس عند جمهور العلماء
- ٢١١ معنى لمطرد والمنعكس عند القرافي
- ٢١٢ الطرد والعكس ، هل هما من لوازم صحة الحد أم شرطان في صحته

- فائدة الخلاف ٢١٢
- تنبيهات ٢١٢
- الحد خمسة أقسام (حقيقي تام - حقيقي ناقص - رسمي تام - رسمي ناقص -
- لفظي) (ت) ٢١٣
- الكلام في الأزل هل يسمى خطابا والخلاف فيه ٢١٤
- مبنى الخلاف في المسألة (ت) ٢١٤
- الخلاف في هذه المسألة معنوي ٢١٦
- يفرع على هذا الخلاف : أن الكلام حكم في الازل أو يصير حكما فيما لا يزال . ٢١٦
- هل يتنوع الكلام ٢١٦
- تعريف النظر لغة (ت) ٢١٩
- تعريف النظر اصطلاحا ٢١٩
- الفكر يطلق عند الحكماء على أحد معان ثلاثة (ت) ٢٢٠
- تعريف التخيل ٢٢٠
- شروط الناظر (ت) ٢٢٠-٢٢١
- تعريف التصور والتصديق ٢٢١
- التصديق هل هو إدراك الماهية مع حكم أو الحكم وحده ٢٢١
- العلم والاعتقاد والصحيح والفساد ٢٢٢
- الشك والظن والوهم ٢٢٢
- هل يحد العلم ؟ ٢٢٣
- معنى التقسيم والمثال (ت) ٢٢٥
- تفاوت العلم ٢٢٥
- تعريف الجهل ٢٢٧
- الجهل البسيط والمركب ٢٢٨
- تعريف السهو ٢٢٩
- الفرق بين السهو والنسيان ٢٢٩

- ٢٣٠ تعريف الحسن
- ٢٣٠ شمول الحسن للواجب والمندوب والمباح
- ٢٣١ فعل غير المكلف ليس حسنا ولا قبيحا
- ٢٣١ أقسام الحسن (ت)
- ٢٣١ تعريف القبيح
- ٢٣١ شمول القبيح للحرام والمكروه وخلاف الأولى
- ٢٣٢ المكروه ليس قبيحا ولا حسنا
- ٢٣٢ الأفعال خمسة أقسام (ت)
- ٢٣٢ جائز الترك ليس بواجب
- ٢٣٤ هل المندوب مأمور به حقيقة أم مجازا
- ٢٣٦ الخلاف لفظي عند إمام الحرمين (ت)
- ٢٣٦ تامندوب ليس مكلفا به
- ٢٣٧ تعريف المباح لغة (ت)
- ٢٣٧ الأصح أن المباح ليس مكلفا به
- ٢٣٨ الخلاف في المندوب والمباح مبنى على الخلاف في حقيقة التكليف
- ٢٣٨ الأصح أن المباح ليس بجنس الواجب
- ٢٣٩ والأصح أن المباح غير مأمور به من حيث هو
- ٢٤٠ الخلاف في هذه المسألة لفظي
- ٢٤٠ الإباحة حكم شرعي
- ٢٤١ الجواز يطلق لمعنيين:
- ١ - رفع الحرج عن الفعل
- ٢ - رفع الحرج عن الفعل والترك
- ٢٤٢ تعريف الجنس والفصل (ت)
- ٢٤٣ مبنى الخلاف في المسألة (ت)
- ٢٤٣ الواجب الخير، أقوال العلماء في الواجب الخير

- ٢٤٤ المذهب الأول
- ٢٤٤ المذهب الثاني
- ٢٤٥ المذهب الثالث
- ٢٤٦ المذهب الرابع
- ٢٤٧ تنبيه
- ٢٤٨ أداء جميع الأشياء الخير فيها
- ٢٤٨ ترك جميع الأشياء الخير فيها
- ٢٤٩ النهي عن واحد لا يعنيه (الحرام الخير)
- ٢٤٩ المعتزلة منعوا ذلك أيضًا
- ٢٤٩ مبنى الخلاف في المسألة (ت)
- ٢٥٠ الفراقى يمنع النهي عن واحد لا يعنيه
- ٢٥٠ النهي عن واحد لا يعنيه ، قيل لم ترد به اللغة
- ٢٥١ فرض الكفاية
- ٢٥١ تعريف فرض الكفاية
- ٢٥٢ أيهما أفضل ، فرض الكفاية أم فرض العين
- ٢٥٤ هل يتعلق فرض الكفاية بالكل أو البعض
- ٢٥٦ إذا قلنا : إنه بالبعض ، هل البعض مبهم أو معين ؟
- ٢٥٦ تعيين فرض الكفاية بالشروع
- ٢٥٦ مبنى الخلاف في المسألة (ت)
- ٢٥٧ سنة الكفاية وسنة العين والفرق بينهما
- ٢٥٧ الفرق بين سنة الكفاية وفرض الكفاية (ت)
- ٢٥٧ أيهما أفضل سنة الكفاية أم سنة العين
- ٢٥٨ كيفية تعلق العبادة بالوقت الموسع
- ٢٥٨ وجوب العزم على الفعل في الواجب الموسع
- ٢٦٠ هل العزم على الفور أم على التراخي

المنكرون للواجب الموسع

- ٢٦٠ ١ - الوجوب يتعلق بأول فإن أخره عنه مقضاء
- ٢٦٠ ٢ - الوجوب يتعلق بآخر الوقت فإن قدمه فتعجيل
- ٢٦١ ٣ - الوجوب يتعلق بالجزء الذي يتصل به الأداء
- ٢٦١ ٤ - إن المكلف إذا أتى به في أول الوقت فهو موقوف
- ٢٦١ فائدة الخلاف في المسألة (ت)
- ٢٦٢ حقيقة الموسع ترجع إلى الخير (ت)
- ٢٦٢ تأخير العبادة مع ظن الموت
- ٢٦٣ مأخذ الخلاف
- ٢٦٤ تأخير العبادة مع ظن السلامة، الصحيح لا يعصى
- ٢٦٦ مقدمة الواجب
- ٢٦٦ يشترط لمقدمة الواجب شرطان:
- ١ - أن يكون مقدور للمكلف
- ٢ - أن يكون مطلقا
- ٢٦٦ أقسام مقدمة الواجب (ت)
- ٢٦٧ الأمر بالشيء هل أمر بما لا يتم إلا به، المذاهب في ذلك
- ٢٧٠ لو تعذر ترك المحرم إلا بترك غيره وجب لو اختلطت منكوحة بأجنبية حرمتا
- ٢٧٠ لو طلق معينة ثم نسيها فيحرم عليه الجمع حتى يتذكر
- ٢٧١ مطلق الأمر لا يتناول المكروه خلافا للحنفية
- ٢٧٢ مبنى الخلاف في المسألة (ت)
- ٢٧٣ الفرق بين الأمر المطلق ومطلق الأمر (ت)
- الواحد بالشخص إن لم يكن له جهة واحدة، فلا امتناع في كونه مأمورا به
- ٢٧٤ منها عنه
- أما إن كان له جهتان، فهل يجوز أن يؤمر به من وجه وينهى عنه من وجه قال
- ٢٧٤ الجمهور: يصح

- ٢٧٥ وذهبت طائفة إلى أنه لا يصح
- ٢٧٦ مبني الخلاف في المسألة (ت)
- ٢٧٧ الخارج من المغصوب ثابا آت بواجب
- ٢٧٧ وقال أبو هاشم: آت إلى محرم
- ٢٧٨ وقال إمام الحرمين: هو مرتبك في المعصية
- ٢٧٨ الساقط على جريح يقتله إن استمر وكوفؤه إن لم يستمر
- ٢٧٨ وقال إمام الحرمين: لا حكم فيه
- ٢٧٩ وقيل: يتخير
- ٢٧٩ وتوقف الغزالي
- التكليف بالحال، فيه مذاهب
- ٢٨٠ ١ - الجمهور على الجواز مطلقا، سواء امتنع لذاته أم لغيره
- ٢٨٠ ٢ - أكثر المعتزلة على المنع مطلقا
- ٢٨٢ ٣ - الآمدي: إن كان ممتنعا لذاته لم يجوز الإجاز
- ٢٨٢ ٤ - إمام الحرمين: إن أريد بالتكليف طلب الفعل فهو محال، وإن أريد ورود الصيغة وليس المراد بها طلبا فغير ممتنع
- ٢٨٢ مبني الخلاف في المسألة (ت)
- ٢٨٣ تعريف تنقيح المناط (ت)
- في وقع التكليف بالحال مذاهب
- ٢٨٤ ١ - الجواز مطلقا
- ٢٨٤ ٢ - عدمه مطلقا
- ٢٨٤ مع - التفصيل بين الممتنع لذاته فيمتنع، والممتنع لغيره يجوز
- ٢٨٥ حصول الشرط الشرعي ليس شرطا في صحة التكليف عند الأكثر
- ٢٨٥ فائدة هذه المسألة
- ٢٨٦ تكليف الكافر بالفروع
- ٢٨٦ مبني الخلاف في المسألة (ت)

- ٢٨٧ الكفار مخاطبون مطلقا في الأوامر والنواهي
- ٢٨٧ وقيل: إنهم غير مخاطبين مطلقا
- ٢٨٧ وقيل: إن النواهي متعلقة بهم دون الأوامر
- ٢٨٨ وقيل: إن المرتد مكلف دون غيره
- ٢٨٩ فائدة
- قيل: الخلاف في خطاب التكليف وما يرجع إليه من الوضع لا الاتلافات والجنابات
- ٢٨٩ وترتب آثار العقود
- ٢٩٠ اختلاف العلماء في أنكحة الكفار (ت)
- ٢٩٢ لا تكليف إلا بفعل
- في المكلف به في النهي أربعة مذاهب
- ٢٩٢ ١ - كف النفس عن الفعل
- ٢٩٢ ٢ - فعل ضد المنهى عنه
- ٢٩٢ ٣ - انتقاء الفعل
- ٤ - التفصيل بين الترك المجرد والمقصود لنفسه من غير أن يقصد معه ضده،
فالتكليف فيه بالفعل، وبين الترك المقصود من جريمة إيقاع ضده، فالتكليف
فيه بالضد
- ٢٩٣ الأمر بتعلق بالفعل قبل المباشرة بعد دخول وقته إلزاما
- ٢٩٥ وقيل: إعلاما
- ٢٩٦ الأكثر: يستمر حال المباشرة
- ٢٩٦ وقال إمام الحرمين والغزالي: ينقطع
- ٢٩٦ مبنى الخلاف في المسألة (ت)
- ٢٩٧ وقال قوم: لا يتوجه لا عند المباشرة
- ٢٩٨ فالملام قبل المباشرة على التلبس بالكف المنهى عنه
- ٢٩٩ إذا علم الأمر انتقاء الأمور به دون الأمور، فالجمهور على أنه يصح
- ٢٩٩ ومنعه إمام الحرمين والمعتزلة

- ٢٩٩ منشأة الخلاف في المسألة
- ٣٠٠ إذا علم المأمور انتقاء الشرط، فقبل بالصحة والجمهور على المنع
- ٣٠١ إذا جهل الأمر عدم وقوع الشرط فيصح بالاتفاق
- ٣٠٣ الحكم قد يتعلق بأمرين على الترتيب، فيحرم الجمع أو يباح أو يسن
الكتاب الأول في الكتاب
- ٣٠٥ تعريف الكتاب
- ٣٠٦ تعريف اللفظ (ت)
- ٣٠٦ تعريف القول (ت)
- ٣٠٨ من القرآن البسمة في أول كل سورة، غير براءة على الصحيح
- ٣٠٨ وقيل: ليست من القرآن على الأصح
- ٣١٣ والسبع متواترة
- ٣١٣ قيل: فيما ليس من قبيل الأداء
- ٣١٣ قال أبو شامة: والألفاظ المختلف فيها بين القراء
- ٣١٨ لا تجوز القراءة بالشاذ
- ٣١٩ تعريف الشاذ
- ٣١٩ القراءة الشاذة ما وراء العشرة، وقيل: ما وراء السبعة
- ٣٢١ الصحيح إجراء القراءة الشاذة مجرى الأحاد في الاحتجاج به
- ٣٢٢ وقيل: إنه ليس حجة
- ٣٢٣ لا يجوز ورود ما لا معنى له في الكتاب والسنة خلافا للحشوية
- ٣٢٣ تنبيهات
- ٣٢٤ لا يجوز أن يكون في كلام ما المراد به غير ظاهره من غير بيان خلافا للمرجعة
- ٣٢٥ هل في القرآن مجمل لا يعرف معناه بعد وفاة النبي ﷺ أقوال
- ٣٢٥ ١ - قال بعض العلماء بمنعه
- ٣٢٥ ٢ - وقال آخرون بإمكانه

٣ - وفصل إمام الحرمين فجوزه فيما لا تكليف فيه ، ومنعه فيما

- فيه التكليف ٣٢٥
- الأدلة النقلية ، هل تفيد اليقين فيه مذاهب :-
- ١ - تفيده مطلقا ٣٢٥
- ٢ - لا تفيده مطلقا ٣٢٥
- ٣ - التفصيل ٣٢٦
- تقسيم الأدلة إلى نقلية وغير نقلية ٣٢٧
- باب المنطوق والمفهوم
- تعريف المنطوق لغة (ت) ٣٢٩
- تعريف المنطوق اصطلاحا ٣٢٩
- تعريف النص في اللغة (ت) ٣٢٩
- تعريف النص اصطلاحا ٣٢٩
- اطلاقات النص ٣٣٠
- تعريف الظاهر لغة (ت) ٣٣١
- تعريف الظاهر اصطلاحا ٣٣١
- تعريف المركب ٣٣٢
- تقابل العدم والملكية (ت) ٣٣٢
- دلالة المطابقة والتضمن والالتزام ٣٣٤
- هل يشترط في دلالة الالتزام اللزوم الذهبي ٣٣٥
- مبنى الخلاف في المسألة (ت) ٣٣٦
- اختلف في هذه الدلالات على ثلاثة مذاهب
- ١ - إن المطابقة وضعية والتضمن والالتزام عقليتان ٣٣٦
- ٢ - إن الكل لفظية ٣٣٧
- ٣ - إن المطابقة والتضمن وضعية ، والالتزام عقلية ٣٣٧
- مبنى الخلاف في المسألة (ت) ٣٣٧

- ٣٣٨ يتقسم المنطوق إلى دلالة اقتضاء وإشارة
- ٣٣٨ تعريف دلالة الاقتضاء وأقسامه
- ٣٤٠ تعريف دلالة الإشارة
- المفهوم
- ٣٤١ تعريف المفهوم لغة (ت)
- ٣٤١ تعريف المفهوم اصطلاحاً
- ٣٤١ مفهوم الموافقة
- هل يشترط فيه الأولوية قولان
- ٣٤١ ١ - لا يشترط ، بل يكون أولى ومساوياً
- ٣٤٢ ٢ - يشترط فيه الأولوية ولا يكون في المساوى
- اختلف في دلالة مفهوم الموافقة : -
- ٣٤٣ ١ - فليل : دلالته قياسية
- ٣٤٣ ٢ - وقيل : لفظية
- ٣٤٤ ٣ - وقيل : فهت من السياق والقرائن
- ٣٤٤ ٤ - وقيل : نقل إليها اللفظ عرفاً
- ٣٤٥ فائدة الخلاف (ت)
- ٣٤٥ تعريف مفهوم المخالفة
- ٣٤٥ شروط مفهوم المخالفة ، منها ما يرجع للمسكوت
- ٣٤٦ ومنها ما يرجع للمذكور
- ٣٥٠ لا يمنع أن يقاس المسكوت على المنطوق
- ٣٥٠ بل قيل : يعمه المعارض ، وقيل : لا يعمه إجماعاً
- ٣٥١ تعريف مفهوم الصفة
- ٣٥٧ تعريف مفهوم الشرط
- ٣٥٨ مفهوم الغاية
- ٣٥٩ مفهوم الحصر

- مسألة: المفاهيم إلا اللقب حجة لغة، وقيل: شرعا، وقيل: معنى ٣٦٣
المنكرون للمفهوم اختلفوا:
- فمنهم من أنكر الكل ٣٦٦
ومنهم من أكره في الخبر واعترف به الأمر ٣٦٦
وقيل: إنه حجة في خطاب الشارع ٣٦٦
وأنكره قوم العدد دون غيره من المفاهيم ٣٦٩
مسألة: الغاية قيل: منطوق خلافا للشيخ الإمام ٣٦٩
"إنما" قيل تفيد الحصر ٣٧٤
وقيل: لا تفيد ٣٧٥
مبنى الخلاف في المسألة (ت) ٣٧٥
أن المفتوحة، فرع المكسورة على الأصح، ومن ثم الزمخشري إفادتها القصر ٣٧٨
فائدة الموضوعات اللغوية ٣٨٠
تعرف اللغة بالنقل أو العقل، أو المركب منها ٣٨١
مدلول اللفظ إن كان معنى ينقسم إلى جزئى وكلى ٣٨٢
وإن كان لفظ ينقسم إلى مفرد ومركب ٣٨٣
تعريف الوضع ٣٨٣
الوضع نوعان، خاص وعام (ت) ٣٨٣
لا يشترط في الوضع مناسبة اللفظ للمعنى خلافاً لعباد ٣٨٤
مبنى الخلاف في المسألة (ت) ٣٨٤
تنبيهان ٣٨٦
اللفظ موضوع للمعنى الخارجي في قول ٣٨٧
وقيل: موضوع للمعنى الذهني ٣٨٧
وقيل: إنه موضوع للمعنى من حيث هو ٣٨٨
لا يجب أن يكون لكل معنى من المعاني لفظ موضوع بإزائه ٣٨٨

- ٣٨٩ تعريف المحكم لغة (ت)
- ٣٨٩ تعريف المحكم والمتشابه
- ٣٩٢ النزاع في هذه المسألة لفظي (ت)
قال الإمام: اللفظ الشائع لا يجوز أن يكون موضوعا لمعنى خفى إلا على
- ٣٩٢ الخواص
اختلفوا في واضع اللغة على أقوال:
- ٣٩٣ الأول: قول الجمهور، إنها توقيفية وإن لواضع هو الله
- ٣٩٤ الثاني: وعليه أكثر المعتزلة، إنها اصطلاحية
- ٣٩٥ الثالث: مذهب الأستاذ، أن القدر محتاج إليه منها توقيفي والباقي محتمل
- ٣٩٥ الرابع: عكسه
- ٣٩٥ الخامس: الوقف
- ٣٩٥ السادس: الوقف عن القطع بواحد من هذه الاحتمالات
- ٣٩٦ السابع: تجويز الكل مع ظهور مذهب الأستاذ
- ٣٩٦ فائدة
- ٣٩٧ لا تثبت اللغة قياسا عند الجمهور
- ٣٩٧ وقيل: تثبت
- ٣٩٩ وقيل: القياس بجرى في الحقيقة لا في المجاز
- ٤٠٠ ينقسم اللفظ المفرد إلى جزئي وكلي
- ٤٠١ تنبيهان
- ٤٠٣ وينقسم اللفظ المفرد إلى المتباين والمترادف
- ٤٠٤ المشترك والحقيقة والمجاز
- ٤٠٤ تعريف العلم
- ٤٠٥ العلم قسمان: علم شخص وعلم جنس
- ٤٠٦ اسم الجنس
- ٤٠٦ الفرق بين علم الشخص وعلم الجنس

- ٤٠٧ الفرق بين علم الجنس واسم الجنس (ت)
- ٤٠٨ تعريف الاشتقاق لغة (ت)
- ٤٠٨ تعريف الاشتقاق اصطلاحاً
- ٤٠٩ لا بد في الاشتقاق من تغيير
- ٤٠٩ صور التغيير خمسة عشر (ت)
- ٤١١ المشتق قد يطرد كاسم الفاعل، وقد يختص كالفارورة
- ٤١٢ من نلم يقم به وصف لم يجزأ يشتق له منه اسم خلافا للمعتزلة
- ٤١٢ أصل الخلاف في هذه المسألة
- فإن قام بما له اسم وجب الاشتقاق، أو ما ليس به اسم كأنواع الروائح
- ٤١٣ لم يجب
- اطلاق اسم مشتق بعد انقضاء ما منه الاشتقاق فيه مذاهب:
- ٤١٤ أحدها: إنه لا يشترط مطلقاً
- ٤١٤ الثاني: اشتراطه مطلقاً
- الثالث: التفصيل بين ما يمكن الحصول بتمامه فيشترط بقاؤه وبين ما لا يمكن
- ٤١٥ فوجود آخر جزء كاف في الإطلاق الحقيقي
- ٤١٥ الرابع: الوقف
- اسم الفاعل والمفعول حقيقة باعتبار الحال أي حال التلبس لا النطق
- ٤١٦ خلافا للقرافي
- ٤١٨ أن طراً على المحل وصف وجودى يناقض الأول لم يسم بالأول إجماعاً
- ٤١٩ ليس في المشتق إشعار بخصوصية الذات
- في وقوع الترادف في اللغة مذاهب:-
- ٤١٩ أصحها: نعم ولغة العرب طافحة به
- ٤١٩ الثاني: المنع
- الثالث: يقع في اللغة لا في الأسماء الشرعية
- ٤٢١ الحد والمحدود قيل: مترادفان، والأصح تعابرهما

٤٢٢ ما لا يستعمل إلا تابعا نحو حسن بسن قيل هما مترادفان والصحيح المنع

٤٢٢ والحق أفادة التابع التقوية

هل يجب صحة إقامة كل من المترادفين مكان الآخر فيه مذاهب:

٤٢٣ الأول: إنه واجب بمعنى إنه يصح مطلقا

٤٢٣ الثاني: إنه غير واجب أي جواز تبديل أحدهما بالآخر غير لازم

٤٢٤ الثالث: أن كان من لغة واحدة صح ولا، فلا

في وقوع المشترك مذاهب:

٤٢٥ الأول: إنه جائز وواقع وليس بواجب

٤٢٦ الثاني: إنه جائز غير واقع

٤٢٦ الثالث: إنه غير واقع في القرآن خاصة

٤٢٦ الرابع: في القرآن والحديث دون غيرهما

٤٢٦ الخامس: إنه واجب الوقع

٤٢٦ السادس: إنه محال

٤٢٧ السابع: إنه يمتنع مع النقيضين خاصة

اختلف في صحة اطلاق المشترك على معنيه معا، على المذاهب:-

٤٢٨ الأول: منعه مطلقا

٤٢٩ الثاني: الجواز وعليه الأكثرون

٤٣١ الثالث: يصح أن يراد باللفظ الواحد معنيه بوضع جديد لكن ليس من اللغة

٤٣١ الرابع: لا يجوز في الإثبات ويجوز في النفي

٤٣١ الخامس: يجوز في الجمع دون المفرد

٤٣٢ مبنى الخلاف في المسألة (ت)

اختلف في جمع المشترك باعتبار معنيه

٤٣٢ الأكثرون: إنه مبنى على الخلاف في المفرد

٤٣٢ ومنهم من قال: يجوز فيه وإنقلنا بالمنع في المفرد

٤٣٤ والخلاف يجرى في إطلاق اللفظ الصالح للحقيقة والحجاز وإرادتها معا

- بشرط أن لا يكون بينهما تناف ٤٣٤
- وكذا استعمال اللفظ في مجازيه ٤٣٥
- فصل : الحقيقة والمجاز
- تعريف الحقيقة في اللغة (ت) ٤٣٦
- تعريف الحقيقة في الاصطلاح ٤٣٦
- تنقسم الحقيقة إلى لغوية وعرفية وشرعية ٤٣٨
- لا خلاف في وقوع اللغوية والعرفية وفي وقوع الشرعية مذاهب : - ٤٣٩
- تحرير محل النزاع (ت) ٤٤٠
- أحدهما : انكاره مطلقا ٤٤١
- مبنى الخلاف في المسألة (ت) ٤٤١
- الثاني : إثباتها مطلقا ٤٤١
- الثالث : التفصيل بين الإيمان وغيره ٤٤٢
- الرابع : الوقف ٤٤٣
- معنى الحقيقة الشرعية ٤٤٦
- تعريف المجاز في اللغة (ت) ٤٤٨
- تعريف المجاز في الاصطلاح ٤٤٨
- المجاز هل يستلزم الحقيقة ٤٤٩
- مبنى الخلاف في المسألة (ت) ٤٥٠
- المجاز واقع خلافا للأستاذ والفارسي مطلقا ، والظاهرية في الكتاب والسنة ٤٥١
- أسباب العدول عن استعمال الحقيقة إلى استعمال المجاز ٤٥٣
- والمجاز ليس غالبا على اللغات خلافا لابن جنى ٤٥٤
- إذا استعمل لفظ وأريد به المعنى المجازي ، هل يشترط إمكان الحقيقي بهذا اللفظ
- أم لا ٤٥٤
- المجاز خلافا للأصل ٤٥٥

- ٤٥٥ النقل خلاف الأصل
- ٤٥٦ إذا تعارض المجاز والاشتراف فالجواز أولى
- ٤٥٦ وقال قوم : المشترك أولى
- ٤٥٦ إذا تعارض النقل والاشتراف فالنقل أولى
- ٤٥٧ وقال قوم : المشترك أولى
- في تعارض الجواز والإضمار ثلاثة مذاهب :
- ٤٥٧ الأول : الجواز أولى
- ٤٥٧ الثاني : الإضمار أولى
- ٤٥٧ الثالث : وقيل بتساويهما
- ٤٥٨ التخصيص أولى من الجواز والإضمار
- الجواز لا بد فيه العلاقة بينه وبين الحقيقة ، وقد تكون ب :
- ٤٥٩ ١ - الاشتراك في الشكل
- ٤٦٠ ٢ - الاشتراك في الصفة
- ٤٦٠ ٣ - اعتبار ما يكون
- ٤٦١ ٤ - تسمية الشيء باسم ضده
- ٤٦١ ٥ - تسمية الشيء باسم ما يجاوره
- ٤٦٢ ٦ - الزيادة
- ٤٦٣ ٧ - النقصان
- ٤٦٣ ٨ - إطلاق السبب على المسبب
- ٤٦٤ ٩ - عكسه
- ٤٦٤ ١٠ - إطلاق اسم الكل على البعض
- ٤٦٤ ١١ - عكسه
- ٤٦٥ ١٢ - تسمية المتعلق باسم المتعلق
- ٤٦٥ ١٣ - عكسه
- ٤٦٦ ١٤ - إطلاق ما بالفعل على ما بالقوة

- المجاز قد يكون في مفردات الألفاظ ويسمى اللغوى وقد يكون في التركيب ويسمى العقلى
 وقد يكون في التركيب ويسمى العقلى ٤٦٦
- المجاز يدخل الأفعال والحروف ٤٦٨
- ومنع الإمام الرازى الحرف مطلقا، والفعل المشتق إلا بالتبع ٤٦٩
- لا يدخل المجاز في الأعلام خلافا للغزالي في متلمح الصفة ٤٧٠
- بم يعرف المجاز ٤٧٢
- يشترط لصحة المجاز النقل عن العرب في النوع لا في الأحاد ٤٧٤
- تعريف المعرب ٤٧٥
- المعرب ليس في القرآن وفاقا للشافعي وابن حرير ٤٧٦
- خلاف العلماء في وقوع المعرب في القرآن (ت) ٤٧٧
- الواسطة بين الحقيقة والمجاز ٤٧٧
- تعارض الحقيقة الشرعية واللغوية والعرفية ٤٨٠
- تعارض المجاز الراجح والحقيقة المرجوحة ٤٨٢
- ثبوت حكم الخطاب إذا تناوله على وجه المجاز لا يدل على أنه مراد بالخطاب ٤٨٣
- تعريف الكناية وهل هى حقيقة أو مجاز ٤٨٥
- تعريف التعريض وهى حقيقة ٤٨٧
- الفرق بين الكناية والتعرض (ت) ٤٨٧
- فائدة ٤٨٨
- الحرف، المراد بالحرف ٤٨٩
- معاني: إذن ٤٨٩
- معاني: إن ٤٩١
- معنى: أو ٤٩٣
- معاني: أي ٤٩٧
- معاني: أي ٤٩٨
- تنبيه ٤٩٩

- ٤٩٩ معانى : إذ
- ٥٠١ معانى : إذا
- ٥٠٢ هل إذا حرف أو ظرف زمان أو ظرف مكان
- ٥٠٢ ترد إذا ظرفا للمشتقبل مضمنة معنى الشرط غالبا
- ٥٠٤ وندر مجيئها للماضى والحاضر
- ٥٠٥ معانى : الباء
- ٥١٣ فائدة
- ٥١٤ معانى : بل
- ٥١٦ معانى : بيد
- ٥١٧ معانى : ثم
- ٥٢٠ معانى : حتى
- ٥٢٢ فائدة
- ٥٢٤ معانى : رب
- ٥٢٥ معانى : على
- ٥٣٠ معانى : الفاء
- ٥٣٢ تنبيه
- ٥٣٣ معانى : في
- ٥٣٤ فائدة
- ٥٣٦ معانى : كى
- ٥٣٧ معانى : كل
- ٥٣٩ معانى : اللام
- ٥٤٥ معانى : لولا
- ٥٤٨ معانى : لو
- ٥٥٥ معانى : لن
- ٥٥٩ معانى : ما

- معانى : مين ٥٦٣
- معانى : من ٥٦٧
- معانى : هل ٥٦٨
- الفرق بين هل والهمزة (ت) ٥٧٠
- معانى : الواو ٥٧١
- الفهرس

فهرس الموضوعات

رقم الصفحة	الموضوع
.....	باب الأمر والنهى
٥٧٢	الأمر حقيقة في القول المخصوص
٥٧٥	تعريف الأمر
٥٧٦	اعتبار العلو والاستعلاء في الأمر
٥٧٦	مبنى الخلاف في المسألة (ت)
٥٧٨	اعتبر الجبائى إرادة الدلالة باللفظ على الطلب
٥٨٠	مبنى الخلاف في المسألة (ت)
٥٨٠	الطلب يديهى
٥٨١	الأمر غير الإرادة خلافا للمعتزلة
٥٨٢	هل للأمر صيغة تخصه
٥٨٣	المراد بصيغة افعال (ت)
٥٨٣	معانى صيغة افعال
٥٨٤	الأول : الوجوب
٥٨٤	الثانى : الندب
٥٨٤	الثالث : الإباحة
٥٨٥	الرابع : التهديد
٥٨٥	الخامس : الإرشاد
٥٨٥	الفرق بين الإرشاد والندب
٥٨٥	السادس : إرادة الامتثال
٥٨٦	السابع : الإذن
٥٨٦	الثامن : التأديب
٥٨٧	التاسع : الإنذار

- ٥٨٧ الفرق بين الإنذار والتهديد
- ٥٨٨ العاشر: الامتحان
- ٥٨٨ الفرق بين الامتحان والإباحة
- ٥٨٨ الحادى عشر: الإكرام
- ٥٨٩ الثانى عشر: التسخير
- ٥٩٠ الثالث عشر: التكوين
- ٥٩٠ وسماه الغزالى بكمال القدرة
- ٥٩٠ الفرق بين التكوين والتسخير
- ٥٩٠ الرابع عشر: التعجيز
- ٥٩١ الخامس عشر: الإهانة
- ٥٩١ السادس عشر: التسوية
- ٥٩١ السابع عشر: الدعاء
- ٥٩١ الثامن عشر: التمنى
- ٥٩٢ التاسع عشر: الاحتقار
- ٥٩٢ الفرق بين الاحتقار والإهانة
- ٥٩٢ العشرون: الخبر
- ٥٩٣ الحادى والعشرون: الإنعام
- ٥٩٣ الثانى والعشرون: التفويض
- ٥٩٣ الثالث والعشرون: التعجب
- ٥٩٤ الرابع والعشرون: التكذيب
- ٥٩٤ الخامس والعشرون: المشورة
- ٥٩٤ السادس والعشرون: الاعتبار
- الأمر حقيقة في الوجوب فقط مجاز في البواقى ، وهل ذلك لغة أو شرعا أو
- ٥٩٤ عقلا ؟ خلاف
- ٥٩٦ وقيل : حقيقة في الندب

- ٥٩٦ وقيل : للقدر المشترك بين الوجوب والندب ، متواطئ
- ٥٩٦ وقيل : مشترك بينهما بالاشتراك اللفظي
- ٥٩٦ وقيل : بالوقف
- ٥٩٧ وقيل : مشترك بين الوجوب والندب والإباحة
- ٥٩٧ وقيل : مشترك بين الوجوب والندب والإباحة والتهديد
- ٥٩٧ وقيل : حقيقة في إرادة الامتثال فقط ، والوجوب وغيره يستفاد من القرائن
- ٥٩٧ وقيل : بالتفصيل بين أمر الله وأمر رسوله ﷺ
- ٥٩٨ وقيل : مشترك بين الوجوب والندب والإباحة والإرشاد والتهديد
- ٥٩٨ وقيل : مشترك بين الأحكام الخمسة
- ٥٩٨ وقيل : حقيقة في الطلب الجازم من جهة اللسان
- ٥٩٩ يجب اعتقاد الوجوب قبل البحث بخلاف العام
- ٦٠٠ الأمر بعد الحظر للإباحة
- ٦٠١ وقيل : للوجوب
- ٦٠١ وقيل : بالوقف بينهما
- ٦٠١ تنبيهان
- ٦٠٢ النهي بعد الوجوب للتحريم
- ٦٠٢ وقيل : إنه لكراهة التنزيه
- ٦٠٣ وقيل : إنه للإباحة
- ٦٠٣ وقيل : إنه لرفع الوجوب فيكون نسخا
- ٦٠٣ وقيل : بالوقف
- الأمر المجرد عن التقييد بالمرّة أو الكثرة ، اختلفوا فيه على مذاهب :
- الأول : إنه لا يدل على المرّة ولا على التكرار ، وإنما يدل على طلب ماهية
- ٦٠٤ المأمورية فقط
- ٦٠٤ الثاني : يدل على المرّة بلفظه
- ٦٠٥ الثالث : للتكرار مطلقا المستوعب لزمان العمر

- الرابع: إن علق بشرط أو صنعة اقتضى التكرار، وإن كان مطلقا لم يقتضه... ٦٠٥
- الخامس: الوقف ٦٠٦
- وهناك مذاهب أخرى (ت) ٦٠٦
- الأمر المطلق مقتضاه طلب الفعل المأمور به، ولا دلالة على خصوص الفور
أو التراخي ٦٠٦
- وقيل: إنه يقتضى الفور ٦٠٧
- وقيل: إنه للفور أو العزم ٦٠٧
- وقيل: إنه مشترك ٦٠٨
- مبنى الخلاف في المسألة (ت) ٦٠٨
- والمبادر ممثل خلافا لمن منع ومن وقف ٦٠٨
- مسألة: الرازي والشيرازي وعبد الجبار: إن الأمر يستلزم القضاء ٦٠٩
- وقال الأكثر: القضاء بأمر جديد ٦١٠
- مبنى الخلاف في المسألة (ت) ٦٠٩
- الإتيان بالمأمورية على الوجه المشروع يستلزم الإجزاء ٦١١
- وقال أبو هاشم وعبد الجبار: لا يوجهه كما لا يوجب النهي الفساد ٦١١
- الأمر بالأمر بالشيء ليس أمرا به ٦١٢
- الآر بلفظ يتناوله داخل فيه ٦١٤
- وقيل: بعدم الدخول ٦١٤
- النيابة تدخل المأمور إلا لمانع خلافا للمعتزلة ٦١٦
- مبنى الخلاف في المسألة (ت) ٦١٧
- الأمر النفساني وهو الطلب القائم بالنفس والمثبتون له اختلفوا في أنه نهى عن ضده
أم لا على مذاهب: ٦١٧
- أصل المسألة (ت) ٦١٨
- المذهب الأول: إنه عين النهي عن ضده ٦١٩
- المذهب الثاني: ليس عينه وكن يتضمنه عقلا ٦١٩

- ٦١٩ المذهب الثالث : ليس نهيا عن ضده ولا متضمنا له
- ٦١٩ المذهب الرابع : التفصيل بين أمر الإيجاب وأمر الندب
- ٦٢٠ مبنى الخلاف في المسألة (ت)
- ٦٢٠ الأمر اللساني : والخلاف في أنه هل يستلزم النهي عن ضده أو لا
- ٦٢٠ تنبيهان
- ٦٢١ فائدة الخلاف (ت)
- ٦٢١ النهي عن الشيء هل هو أمر بضده
- ٦٢١ قيل : إنه على الخلاف السابق في الأمر
- ٦٢١ وقيل : إنه أمر بالضد قطعاً
- ٦٢٢ أثر المسألة بفرعيها في المسائل الفرعية (ت)
- ٦٢٢ العمل بالأمرين المتعاقبين إن اختلفا
- إذا تماثل الأمران وامتنع التكرار فإن لم يكن معطوفاً ففيه ثلاثة أقوال :
- ٦٢٤ الأول : يعمل بهما
- ٦٢٤ الثاني : تأكيد
- ٦٢٤ الثالث : الوقف
- ٦٢٤ أما إذا كان معطوفاً فليل : يجب العمل بهما
- ٦٢٥ وقيل : يحمل على التأكيد
- ٦٢٦ تعريف النهي
- ٦٢٧ النهي إن قيد بمرة حمل عليها قطعاً
- ٦٢٧ وإن كان مطلقاً يقتضى الدوام
- معانى صيغة النهي : -
- ٦٢٨ الأول : التحريم
- ٦٢٨ الثاني : الكراهة
- ٦٢٨ الثالث : الإرشاد
- ٦٢٨ الرابع : الدعاء

- ٦٢٨ الخامس : بيان العاقبة
- ٦٢٩ السادس : التقليل والاحتقار
- ٦٢٩ السابع : اليأس
- ٦٢٩ ومنها أيضًا : الخبر والتهديد والإباحة والالتماس
- ٦٢٩ ولصيغة النهي معان أخرى (ت)
- ٦٢٩ هل يعتبر في النهي إرادة الدلالة باللفظ على الترك أولا
- ٦٢٩ وهل هي حقيقة في التحريم أو الكراهة أو مشتركة بينهما أو موقوفة
- ٦٣٠ النهي عن واحد وعن متعدد
- ٦٣٠ النهي عن الجمع - أي الهيئة الاجتماعية
- ٦٣١ النهي عن التفريق
- ٦٣١ النهي عن الجمع
- ٦٣١ فائدة (ت)
- ٦٣١ النهي عن الشيء هل يدل على فساد، فيه مذاهب
- ٦٣٢ الأول : يقتضى الفساد مطلقا في العبادات والمعاملات
- ٦٣٢ الثاني : لا يقتضيه مطلقا
- ٦٣٣ الثالث : التفصيل بين المعاملات وما عداها من العبادات والإيقاعات
- ٦٣٤ الرابع : يدل على الفساد في العبادات فقط دون المعاملات والإيقاعات
- ٦٣٤ تنبيهات
- ٦٣٦ إن كان النهي راجعا لأمر خارج : فالأكثر لا يقتضى الفساد
- ٦٣٦ وقيل : إنه يفيد مطلقا
- ٦٣٦ ولفظه حقيقة وإن انتفى الفساد للدليل
- ٦٣٧ وأبو حنيفة : لا يفيد مطلقا في المنهى عنه لغيره
- ٦٣٩ إذا نفى عن الفعل القبول يقتضى الصحة
- ٦٣٩ وقيل : نفى القبول يدل على الفساد
- ٦٤٠ نفى الإجزاء كنفى القبول

- ٦٤٠ وقيل : أولى بالفساد
باب العام والخاص
- ٦٤١ تعريف العام لغة (ت)
- ٦٤١ تعريف العام اصطلاحا
- ٦٤٢ الصورة النادرة هل تدخل العموم فيه خلاف
- ٦٤٣ مبنى الخلاف في المسألة (ت)
- ٦٤٤ الصورة غير المقصودة ، هل تدخل في العموم فيه خلاف
- ٦٤٥ العام قد يكون مجازا
- ٦٤٧ تنبيهها
- ٦٤٧ العموم بمعنى الشركة في المفهوم من عوارض الألفاظ حقيقة
واختلفوا في المعانى على مذاهب
- ٦٤٨ الأول : ليس من عوارضها لا حقيقة ولا مجازا
- ٦٤٨ الثاني : إنه من عوارضها مجازا
- ٦٤٨ الثالث : إنه يعرض لها حقيقة كما يعرض للفظ
- ٦٤٩ الرابع : التفصيل بين المعانى الكلية الذهنية فهى عامه دون المعان الخارجية
- ٦٤٩ تنبيهان
- ٦٥٠ يقال للمعنى أعم ولللفظ عام
- ٦٥٠ مدلول العموم كلية مطابقة لإثباتا أو سلبا لا كل ولا كلى
- ٦٥٠ الفرق بين الكلية والكلية والكل
- ٦٥٣ تنبيه
- ٦٥٣ دلالة العام على أصل المعنى قطعية بلا خلاف
- ٦٥٣ دلالة العام على كل فرد بخصوصه ظنية عند الشافعية
- ٦٥٤ دلالة العام على كل فرد بخصوصه قطعية عند الحنفية
- ٦٥٥ عموم الأشخاص يستلزم عموم الأحوال والأزمنة والبقاع
- ٦٥٥ وقيل : لا يدخلها العموم إلا بصيغة وضعت لها

اختلف في أنه هل للعموم صيغة تخصه على مذاهب :-

- الأول : إنكارها على معنى أن اللفظة الواحدة لا تشعر بمعنى الجمع بمجردھا .. ٦٥٨
 الثاني : إنها موضوعة للخصوص ، وهو أقل الجمع ٦٥٨
 الثالث : مشتركة بين العموم والخصوص ٦٥٨
 الرابع : الوقف ٦٥٨
 مأخذ قول الوقف من أصله (ت) ٦٥٨
 الخامس : إثبات الصيغ ٦٥٩

صيغ العموم

- كل ٦٥٩
 الذى والتى وما يتفرع عنهما ٦٦٠
 أي ٦٦٠
 ما ٦٦٠
 متى ٦٦١
 أين ٦٦١
 حينما ٦٦١
 تنبيهان ٦٦١
 الجمع المعرف باللام أو الإضافة للعموم ما لم يتحقق عهد ٦٦٢
 وذهب أبو هاشم إلى أنه يفيد الجنس لا العموم قطعا ٦٦٣
 مبنى الخلاف في المسألة ٦٦٣
 إمام الحرمين : إذا احتمل معهود ٦٦٤
 تنبيهات ٦٦٤

في المفرد المحلى باللام مذاهب :-

- الأول : أصحها أنه للعموم إذا لم يكن هناك معهود ٦٦٦
 الثاني : ليس بعام إلا قرينة ٦٦٧
 الثالث : التفصيل بين ما يدخل واحده التاء وما لا يدخله ٦٦٧

- الرابع : التفصيل بين أن يتميز فيه لفظ الواحد عن الجنس بالتاء أولا ٦٦٨
- تنبيهات ٦٦٩
- النكرة في سياق النفي للعموم ٦٧٠
- عموم النكرة في سياق النفي بالوضع ٦٧١
- عموم النكرة في النفي باللزوم ٦٧١
- دلالة النكرة في سياق النفي على العموم نصا وظاهرا ٦٧٣
- تنبيهان ٦٧٤
- عموم اللفظ عرفا كالفحوى ٦٧٥
- عموم اللفظ عقلا كمفهوم المخالفة ٦٧٦
- المفهوم لا عموم له ٦٧٧
- معيار العموم الاستثناء ٦٧٨
- الجمع المنكر ليس بعام ٦٧٩
- قل مسمى الجمع ٦٨٠
- مبنى الخلاف في المسألة في (ت) ٦٨١
- الجمع يصدق على الواحد مجازا ٦٨٢
- العام إذا تضمن معنى المدح أو الذم ٦٨٤
- تنبيه ٦٨٥
- تعميم نحو: لا يستوون ٦٨٦
- مبنى الخلاف في المسألة ٦٨٦
- الفعل المتعدى إذا وقع في سياق النفي إذا اقتصر عليه، فهو عام في معقولاته ٦٨٨
- وقال أبو حنيفة: لا يعم ٦٨٨
- تنبيهان ٦٩٠
- الفعل في سياه الشرط ٦٩٠
- المقتضى لا عموم له ٦٩١
- وعند الشافعية والمالكية يعم ٦٩١

- ٦٩٢ العطف على العام لا يقتضى عموم المعطوف عليه خلافا للحنفية
- ٦٩٥ الفعل المثنى لا عموم له
- ٦٩٦ قوله: كان يجمع بين الصلاتين في السفر، لا يعم جمع التقديم
ترتيب الحكم على الوصف
- ٦٩٧ ١ - إذا علق الشارع حكما على علة، لا يعم
- ٦٩٧ ٢ - قيل: يعم وعمومه بالشرع قياسا
- ٦٩٧ ٣ - يعم بالصيغة
- عبارة الشافعي "حكايات الأحوال إذا تطرق إليها الاحتمال، كساها ثوب الاجمال
وسقط بها الاستدلال
- ٦٩٨ ٧٠٠ أجوبة العلماء عن الجمع بين العبارتين
- ٧٠٠ الخطاب الخاص بالنبي ﷺ، ا يعم الأمة إلا بدليل
- ٧٠٠ وقيل: يعم الأمة، فلا تخرج إلا بدليل
- ٧٠١ الخطاب المتناول للرسول والأمة يشملها عند الأكثر
- ٧٠١ وقيل: لا يدخل تحته النبي ﷺ لأجل الخصائص الثابتة له
- ٧٠١ وقيل: بالتفصيل بين أن يقترن بقل فلا يشمل ولا تناوله
- ٧٠٢ مبنى الخلاف في المسألة (ت)
- ٧٠٢ الخطاب بيا أيها الناس بعم الأحرار والعبيد
- ٧٠٢ وقيل: إن العبيد لا يدخلون إلا بدليل
- ٧٠٢ الخطاب بيا أيه الناس يعم الكافر فلا يخرج إلا بدليل
- ٧٠٢ وقيل: لا يدخل
- الخطا الوارد شفاها في عصر النبي ﷺ يختص بالموجودين حالة الخطاب لغة ولا
- ٧٠٣ يتناول من بعدهم إلا بدليل
- ٧٠٣ وقيل: بل هو عام بنفسه
- ٧٠٣ بيان أن الخلاف لفظي
- ٧٠٣ من الشرطية تعم المؤنث

- ٧٠٤ من الشرطية تختص بالذكر في قول
- ٧٠٦ جمع المذكر السالم لا يعم النساء ظاهرا إلا بدليل
- ٧٠٧ ويعم الرجال والنساء ظاهرا عند الخنابلة
- ٧٠٧ يرى إمام الحرمين دخول النساء بالتغليب
- ٧٠٧ الخنثائي هل يدخلون في خطاب المذكر والمؤنث (ت)
- ٧٠٧ الخطاب الخص لغة بواحد لا يعم الأمة إلا بدليل منفصل
- ٧٠٨ وقيل: يعم بنفسه عادة
- ٧٠٨ يرى إمام الحرمين إن الخلاف لفظي وقال غيره: بل معنوي
- ٧٠٨ يا أهل الكتاب لا يشمل أمة محمد ﷺ إلا بدليل منفصل
- ٧٠٩ وقيل: يشملهم إن شركوهم في المعنى وإلا لم يشملهم
- ٧٠٩ الخطاب المختص بالمؤمنين هل يختص بهم
- ٧١٠ المخاطب داخل خطابه إن كان خيرا لا أمر
- ٧١٠ وقيل: يدخل مطلقا
- ٧١١ وقيل: لا يدخل مطلقا
- ٧١٢ "خذ من أموالهم صدقة" تقتضى الأخذ من كل نوع من المال
- ٧١٣ وقيل: يكفي أخذ صدقة واحدة من جملة الأموال
- ٧١٣ وتوقف الأمدى
- باب التخصيص**
- ٧١٥ تعريف التخصيص لغة واصطلاحا
- ٧١٦ هل القصر ينافي الإخراج
- ٧١٦ الذي يقبل التخصيص، الحكم الثابت لمتعدد من جهة اللفظ أو من جهة المعنى
- ٧١٦ المراد من قصر العام حكمه (ت)
- ٧١٧ لا يجوز التخصيص في الأفعال
- ٧١٧ والواحد لا يجوز تخصيصه
- ٧١٧ مخالفة القراني في ذلك

- القدر الذي لا بد من بقاءه بعد التخصيص ٧١٨
- ١ - التفصيل بين أن يكون لفظ العام جمعا فيجوز التخصيص إلى أقل الجمع،
 ٧١٨ وإلا يكون جمعا فيجوز التخصيص إلى الواحد
- ٢ - يجوز في جميع ألفاظ العموم إلى الواحد ٧١٩
- ٣ - لا يجوز ورود إلا إلى أقل الجمع مطلقا ٧٢٠
- ٤ - إنه لا بد من بقاء جمع غير محصور ٧٢٠
- ٥ - لا بد من بقاء جمع يقرب من مدلول العام قبل التخصيص ٧٢٠
- العام المخصوص مراد عمومته تناولا لا حكما ٧٢١
- العام المراد به المخصوص لم يرد عمومته لا تناولا ولا حكما ٧٢١
- الفرق بين العام المخصوص والعام المراد به المخصوص (ت) ٧٢٢
- العام بعد تخصيصه حقيقة عند أكثر الشافعية ٧٢٣
- العام بعد تخصيصه حقيقة إن كان الباقي غير منحصر ٧٢٣
- العام بعد تخصيصه حقيقة إن خص بما لا يستقل بنفسه فإن خص بمستقل
 فمجاز ٧٢٣
- العام بعد تخصيصه حقيقة في تناول ما بقي مجاز فيه الاقتصار عليه ٧٢٣
- العام بعد تخصيصه مجاز مطلقا ٧٢٣
- العام بعد تخصيصه مجاز إن استثنى منه حقيقة إن خص بشرط أو صفة ٧٢٤
- العام بعد تخصيصه مجاز إن خص بغير لفظ حقيقة خص بدليل لفظي اتصل
 أو انفصل ٧٢٤
- مبنى الخلاف في المسألة (ت) ٧٢٤
- فائدة الخلاف في هذه المسألة (ت) ٧٢٤
- تبيين ٧٢٤
- العام بعد التخصيص، هل يبقى حجة فيما لم يدخله التخصيص
- ١ - حجة مطلقا سواء خص بمعين أو بمبهم ٧٢٦
- ٢ - حجة إن خص بمعين وليس بحجة إن خص بمبهم ٧٢٦

- ٢٢٧ ٣ - حجة إن خص بمتصل وإلا فلا
- ٢٢٧ ٤ - حجة أن أنبأ عنه العموم قبل التخصيص وإلا فلا
- ٢٢٧ ٥ - يجوز التمسك به في أقل الجمع
- ٢٢٧ ٦ - إنه غير حجة مطلقا
- ٢٢٨ مبنى الخلاف في المسألة (ت)
- ٢٢٨ وجوب العمل بالعام حتى يبلغه التخصيص في حياة النبي ﷺ وبعد وفاته
- ٢٢٨ مبنى الخلاف في المسألة (ت)
- ٢٢٩ يمنع التمسك بالعام بعد وفاة الرسول ﷺ قبل البحث عن المخصص في قول
- ٢٣٠ يكفى في البحث عن المخصص الظن بعدمه
- ٢٣٠ وقيل: لا بد من القطع بعدمه
- ٢٣٠ وقيل: لا يكفى الظن ولا يشترط القطع
- ٢٣٠ أقسام المخصص
- القسم الأول: المخصص المتصل وهو أقسام: -
- ٢٣١ أحدها: الاستثناء
- ٢٣١ تعريف الاستثناء لغة (ت)
- ٢٣١ تعريف الاستثناء اصطلاحا
- ٢٣١ أدوات الاستثناء (ت)
- ٢٣٢ شرط بعض الأصوليين في الاستثناء المتصل كونه من متكلم واحد
- ٢٣٤ من شروط الاستثناء أن يكون متصلا بالمستثنى منه عادة
- ٢٣٤ مبنى الخلاف في المسألة (ت)
- ٢٣٤ مذهب ابن عباس - رضي الله تعالى عنه - في الاستثناء المتأخر
- ٢٣٦ سؤال وجوابه
- ٢٣٧ الاستثناء المنقطع - أي من غير الجنس - مجاز
- ٢٣٧ ضابط الاستثناء المنقطع (ت)
- ٢٣٨ وقيل: إنه حقيقة

- ٧٣٨ وقيل: إنه متواطئ أي مشترك معنى على المتصل والمنقطع
- ٧٣٨ وقيل: بالاشتراك اللفظي
- ٧٣٨ وقيل: بالوقف
- ٧٣٩ دلالة الاستثناء
- ٧٤٠ أصل الخلاف في هذه المسألة
- ٧٤٢ أ - الاستثناء المستفرك لا يجوز خلافا لشذوذ
- ٧٤٤ ب - استثناء الأكثر والمساوي لا يجوز في قول
- ٧٤٤ ج - استثناء الأكثر يجوز في قول
- ٧٤٤ د - استثناء المساوي دون الأكثر في قول
- ٧٤٥ هـ - لا يجوز استثناء الأكثر إن كان العدد صريحا والإجاز
- ٧٤٦ فائدة (ت)

الاستثناء من العدد

- ١ - لا يجوز الاستثناء من العدد ٧٤٦
- ٢ - والمشهور الجواز ٧٤٧
- ٣ - لا يجوز الاستثناء من العدد إن كان المستثنى عقدا من العقود والإجاز .. ٧٤٧
- ٤ - لا يجوز أن يستثنى الأكثر ٧٤٧

الاستثناء من النفي

- ١ - الاستثناء من النفي إثبات ٧٤٨
- ٢ - الاستثناء من النفي ليس بإثبات ٧٤٨
- مبنى الخلاف في المسألة (ت) ٧٤٩
- الاستثناءات المتعددة ٧٥٠
- إذا عطف استثناء على استثناء مثله أضيف إليه ٧٥٠
- إذا لم تعطف الاستثناءات عقب جمل متعاطفة ٧٥١

الاستثناء الواقع عقب جمل متعاطفة يعود على الجميع ما لم يقيم دليل على

- إرادة البعض ٧٥٢

- ٧٥٣ مبنى الخلاف في هذه المسألة (ت)
- ٧٥٣ محل الخلاف في هذه المسألة
- وشرط لذلك :

- ١ - أن يساق الكلام لغرض واحد فإن اختلفا عاد إلى الأخير ٧٥٤
- ٢ - كون العطف بالواو فإن كان بضم اختص بالأخير ٧٥٥
- ٣ - إن لا يتخلل بين الجملتين كلام طويل ٧٥٥
- الاستثناء الواقع عقب جمل متعاطفة يعود إلى الأخير عند أبي حنيفة ٧٥٥
- وقال المرتضى : إنه مشترك ٧٥٦
- وقيل : بالوقف ٧٥٦
- سؤال وجوابه ٧٥٦
- الاستثناء الوارد بعد مفردات أولى بعوده إلى الكل ٧٥٧
- القران بين شيئين لفظا لا يقتضى التسوية بينهما حكما ٧٥٧
- خالف أبو يوسف والمزني ، وقالا : العطف يقتضى التسوية ٧٥٧
- الثاني من المخصص المتصل : الشرط

- تعريف الشرط لغة (ت) ٧٦٠
- تعريف الشرط اصطلاحا ٧٦٠
- أمور حول الشرط (ت) ٧٦٠
- الشرط كالأستثناء اتصالا وأولى بعوده إلى الكل ٧٦١
- يجوز إخراج الأكثر بالشرط اتفاقا ٧٦٢
- الفرق بين الشرط والأستثناء (ت) ٧٦٢
- الثالث من المخصص المتصل : الصفة

- تعريف الصفة (ت) ٧٦٣
- الصفة كالأستثناء في العود ولو تقدمت ٧٦٤
- الصفة المتوسطة : الظاهر اختصاصها بما وليته ٧٦٤
- مبنى الخلاف في المسألة (ت) ٧٦٤

- ٧٦٥ تنبيه (ت)
- ٧٦٥ فائدة
- ٧٦٥ الرابع من المخصص المتصل: الغاية
- ٧٦٦ المراد بالغاية
- ٧٦٦ حكم ما بعدها خلاف ما قبلها عند الشافعي والجمهور
- ٧٦٦ وقيل: يدخل فيما قبله
- ٧٦٦ وقيل: يدخل إن كان من الجنس
- ٧٦٦ وقيل: إن لم يكن معه من دخل وإن كان معه فلا
- ٧٦٦ الغاية كالاستثناء في العود على المتعددة والاتصال
- ٧٦٨ فائدة
- ٧٦٨ الخامس من المخصص المتصل: بدل البعض
- ٧٦٨ مبنى الخلاف في المسألة (ت)
- ٧٦٨ مذاهب العلماء في كون المبدل منه في نية الطرح (ت)
- القسم الثاني: المخصص المنفصل
- ٧٧٠ التخصيص بالحس
- ٧٧٠ التخصيص بدليل العقل ضروريا كان أو نظريا
- ٧٧٢ يجوز تخصيص الكتاب بالكتاب خلافا للظاهرية
- ٧٧٣ دليل الجواز، الوقوع
- ٧٧٣ يجوز تخصيص السنة المتواترة بها خلافا لداود وطائفة
- ٧٧٤ يجوز تخصيص الآحاد بالآحاد
- ٧٧٤ مثال تخصيص الآحاد بالآحاد
- ٧٧٥ تنبيه (ت)
- ٧٧٥ تخصيص السنة بالقرآن
- ٧٧٧ تخصيص الكتاب بخبر الواحد: أقوال العلماء
- ٧٧٧ مبنى الخلاف في المسألة (ت)

- ١ - يجوز تخصيص الكتاب بخبر الواحد ٧٧٧
- ٢ - يمتنع تخصيص الكتاب بخبر الواحد ٧٧٧
- ٣ - لا يجوز في العام الذي لم يخصص ويجوز فيما خصص ٧٧٧
- ٤ - لا يجوز في العام الذي خصص ويجوز فيما لم يخصص ٧٧٨
- ٥ - إن خصص قبله بدليل منفصل جاز وإن لم يخص أو كان بمتصل لم يجز ٧٧٨
- الوقف ٧٧٨
- تنبيه ٧٧٨
- تخصيص العموم من الكتاب والسنة بالقياس ٧٨٠
- محل النزاع في هذه المسألة (ت) ٧٨٠
- مبنى الخلاف في المسألة (ت) ٧٨٠
- مذاهب العلماء في هذه المسألة ٧٨٠
- تنبيه ٧٨١
- التخصيص بمفهوم الموافقة ٧٨٢
- تنبيه ٧٨٣
- التخصيص بمفهوم المخالفة ٧٨٣
- التخصيص بفعله عليه الصلاة والسلام ٧٨٤
- التخصيص بتقريره ﷺ واحد من أمته ٧٨٧
- تنبيه ٧٨٧
- عطف العام على الخاص لا يوجب تخصيص العام ٧٨٨
- عطف الخاص على العام لا يوجب تخصيص العام خلافا للحنفية ٧٨٨
- رجوع الضمير إلى البعض لا يوجب تخصيص العام خلافا لإمام الحرمين ٧٨٨
- مذهب الراوى سواء الصحابى وغيره لا يخصص العموم الذي رواه خلافا
للحنفية والحنابلة ٧٨٩
- مبنى الخلاف في المسألة (ت) ٧٨٩
- وقيل: يخص مطلقا وإن كان غير صحابى ٧٩٠

- ٧٩٠ وقيل: يخص إن كان الراوى صحابيا
- ٧٩٠ الدليل على أن مذهب الراوى لا يخص العموم
- ٧٩٢ ذكر بعض أفراد العام لا يخص
- ٧٩٣ العادة لا تخصص
- ٧٩٥ "قضى رسول الله ﷺ بالشفعة للجار" لا يعم عند أكثر الأصوليين
- ٧٩٥ خالف ابن الحاجب واختار أنه يعم
- ٧٩٦ تنبيهان
- ٧٩٧ الجواب غير المستقل تابع للسؤال في عمومه وخصومه
- ٧٩٨ الجواب المستقل إن كان أخص من السؤال
- ٧٩٩ الجواب المستقل إن كان مساويا للسؤال
- ٧٩٩ ورود العموم على سبب خاص لا يقدر في عمومه
- ٨٠٠ وقيل: إنه يقتصر على ما خرج عليه السبب
- ٨٠٠ مبنى الخلاف في المسألة (ت)
- ٨٠١ وقيل: إن كان الشارع ذكر السبب في الحكم اقتضى تخصيصه به
- ٨٠١ إذا كانت قرينة تقتضى العموم فأجدر بالتعميم
- ٨٠٣ صورة السبب قطعية الدخول في العموم عند الأكثر
- ٨٠٣ وعند أبي حنيفة هي كغيرها من الأفراد
- ٨٠٦ تنبيه

إذا وجد نصان متنافيان

- ١ - إذا كان الخاص متأخرا عن وقت العمل بالعام ٨٠٦
- ٢ - أن يتأخر الخاص عن وقت الخطاب بالعام دون وقت العمل به ٨٠٧
- ٣ - إن يتأخر العام عن وقت العمل بالخاص ٨٠٧
- ٤ - أن يتأخر العام عن وقت الخطاب بالخاص لكن قبل وقت العمل به ٨٠٧
- مبنى الخلاف في المسألة (ت) ٨٠٧
- العام من وجه والخاص من وجه يتعارضان ويطلب المرجح ٨٠٨

- ٨٠٩ وقيل: المتأخر منهما ناسخ
باب المطلق والمقيد
- ٨٠٩ تعريف المطلق لغة (ت)
- ٨٠٩ تعريف المطلق اصطلاحا
- ٨١٠ الفرق بين المطلق والنكرة
- ٨١٣ المطلق والمقيد كعام وخاص من متفق عليه ومختلف فيه
حمل المطلق على المقيد
- ٨١٣ إن اتحد سببهما فإما أن يكونا مثبتين
- ٨١٤ أو أن يكونا منفيين
- ٨١٥ أو يكون أحدهما مثبت والآخر منفيا
- ٨١٦ إن اختلف السبب فقال أبو حنيفة: لا يحمل عليه أصلا
- ٨١٦ وذهب المعظم إلى أنه يحمل المطلق على المقيد
- ٨١٦ مبنى الخلاف في المسألة (ت)
- ٨١٧ إن اتحد السبب واختلف الحكم فعلى الخلاف
- ٨١٨ إذا أطلق في موضع ثم قيد في موضعين بقيدتين متنافيين
باب الظاهر والتأويل
- ٨١٩ تعريف الظاهر لغة واصطلاحا
- ٨١٩ تعريف التأويل لغة واصطلاحا
- ٨٢٠ التأويل الصحيح والفساد واللعب
- ٨٢١ التأويل القريب والبعيد والمتعذر
من صور التأويل البعيد
- أ - تأويل الحنفية قوله ﷺ على عشر نسوة «أمسك أربعا وفارق سائرهن» على
- ٨٢١ ابتدئ النكاح في أربع منهن
- ب - تأويل الحنفية «إطعام ستين مسكينا» في الآية على إطعام طعام
- ٨٢٢ ستين مسكينا

- ج - تأويل الحنفية قوله ﷺ "إنما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل" على الصغيرة والآمة والمكاتبه ٨٢٢
- د - تأويل الحنفية قوله ﷺ "لا صيام لمن لم يبيت" على صوم القضاء والنذر . ٨٢٣
- هـ - تأويل الحنفية قوله ﷺ "ذكاة الجنين ذكاة أمه" على التشبيه ٨٢٤
- و - تأويل الحنفية قوله تعالى في آيتي الفئ والغنيمة "ولذي القربى" على الفقراء دون الأغنياء منهم (ت) ٨٢٦
- ز - تأويل قوله تعالى "إنما الصدقات" على بيان المصرف ٨٢٦
- ح - تأويل : ومن ملك ذا رحم على الأصول والفروع ٨٢٧
- ط - تأويل قوله ﷺ "والسارق يسرق البيضة" على الحديد ٨٢٨
- ي - تأويل "أن بلالا يشفع آذان" على أن يجعله شفعا لآذان ابن أم مكتوم . ٨٢٩
- باب المجمل ٨٣٠
- تعريف المجمل لغة (ت) ٨٣٠
- تعريف المجمل اصطلاحا ٨٣٠
- لا إجمال في آية السرقة خلافا لبعض الحنفية ٨٣١
- لا إجمال فيما وقع فيه التحريم على الأعيان ٨٣٢
- لا إجمال في قوله تعالى : وامسحوا برؤوسكم ، خلافا لبعض الحنفية ٨٣٣
- الصيغ الواردة في الشرع لذوات مثل : لا نكاح إلا بولي ٨٣٤
- ١ - الجمهور على أنها ليست مجملة ٨٣٥
- ظاهره في نفس الوجود ونفي الحكم ٨٣٥
- متردة بين نفي الكمال ونفي الجواز ٨٣٥
- رفع عن أمتي الخطأ والنسيان
- أبو الحسين البصري وأبو عبد الله البصري : مجمل ٨٣٦
- الجمهور على خلافه ٨٣٦
- لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب ٨٣٦
- الاجمال تارة بكون في المفرد وتارة في المركب ٨٣٧

- ٨٣٧ أن يكون وضع لذلك
- ٨٣٨ ٢ - صلاحية اللفظ لمتماثلين يوجه
- ٨٣٨ ٣ - صلاحيته لمتماثلين
- ٨٣٨ ٤ - صلاحيته للفاعل والمفعول

الإجمال في التركيب

- ٨٣٨ من أمثاله : أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح
- ومنها : أن يكون موضوعا لجملة معلومة إلا أنه دخلها استثناء مجهول مثل قوله
- ٨٣٩ تعالى : أحلت لكم بهيمة الأنعام إلا ما يتلى عليكم
- ٨٤٠ ومنها : التردد بين العطف والقطع كالواو في قوله تعالى " والراسخون في العلم "
- ٨٤٠ ومنها : التردد في مرجع الضمير
- ٨٤١ ومنها : التردد في مرجع الصفة
- ٨٤٢ ومنها : تردد اللفظة بين جميع الأجزاء وجميع الصفات
- ٨٤٢ والأصح وقوع الإجمال في الكتاب والسنة خلافا لداود
- ٨٤٢ فائدة

إذا ورد خطاب الشرع بلفظ له حقيقة في اللغة وحققة في الشرع فإنه يجب

- ٨٤٣ حمله على العرف الشرعي إلا أن يدل دليل على إرادة اللغوى عند الأكثر
- ٨٤٣ إذا تعذر حمله على الشرعي حقيقة ، فيحمل على الشرعي مجاز
- ٨٤٤ وقيل : يحمل على اللغوى ، وقيل : مجمل لتدده بينهما
- ٨٤٥ إذا استعمل لمن واحد تارة ولمعنيين تارة أخرى وهو متردد بينهما فهو مجمل
- ٨٤٥ وقيل : يترجح حمله على ما يفيد معنيين

باب البيان والمبين

- ٨٤٦ تعريف البيان لغة (ت)
- ٨٤٦ تعريف البيان اصطلاحا
- ٨٤٧ يجب البيان لمن يريد فهمه اتفاقا
- ٨٤٨ الأصح أن البيان قد يكون بالفعل

- والمظنون بين المعلوم عند الجماهير ٨٤٩
- الفعل والقول بعد المجرى إن اتفقا في الحكم وعلم المتقدم منهما فهو البيان قولا
- كان أو فعلا ٨٥٠
- وإن اتفقا في الحكم وجهل المتقدم منها فأحدهما هو البيان من غير تعيين له ٨٥٠
- وقيل: يتعين غير الأرجح للتقديم ٨٥٠
- وإن لم يتفقا في الحكم فاختار أن البيان هو القول متقدما على الفعل أو متأخرا .. ٨٥١
- وقال أبو الحسين: البيان هو المتقدم قولا كان أو فعلا ٨٥١
- تأخير البيان عن وقت الفعل غير واقع وإن جاز ٨٥٢
- تنبيه ٨٥٣
- تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الفعل فيه مذاهب
- ١ - جائز وواقع مطلقا ٨٥٤
- ٢ - ممتنع مطلقا ٨٥٤
- ٣ - ممتنع في غير المجرى ٨٥٥
- ٤ - يمتنع تأخير البيان الإجمالي ولا يمتنع تأخير البيان التفصيلي ٨٥٥
- ٥ - يمتنع في غير النسخ ويجوز فيه ٨٥٥
- ٦ - لا يجوز تأخير بعض دون بعض وإنما يجوز التأخير دفعة ٨٥٥
- التدرج في البيان منهم من منعه والصحيح الجواز ٨٥٦
- يجوز تأخيره ﷺ تبليغ الحكم إلى وقت الحاجة ٨٥٦
- وقيل: يمتنع ٨٥٦
- يجوز أن لا يعلم الموجود بالخصوص بل يجوز إسماع المخصوص بدون مخصصه
- خلافًا للجبائي ٨٥٧
- باب النسخ
- تعريف النسخ لغة (ت) ٨٥٧
- النسخ هل رفع أو بيان ٨٥٨
- مبنى الخلاف في المسألة (ت) ٨٥٨

- ٨٥٩ والمختار رفع الحكم الشرعى بخطاب
- ٨٦٠ تنبيهان
- ٨٦١ لا نسخ بالعقل
- ٨٦١ لا نسخ الإجماع
- يجوز على الصحيح نسخ التلاوة والحكم ونسخ الحكم دون التلاوة ونسخ لتلاوة
- ٨٦٣ دون الحكم
- ٨٦٤ يجوز نسخ الفعل قبل التمكن عند الجمهور وأكثر الحنفية على المنع
- ٨٦٥ مبنى الخلاف في المسألة (ت)
- ٨٦٥ يجوز نسخ القرآن بالقرآن إجماعا
- ٨٦٥ يجوز نسخ السنة بالقرآن وفيه قول: لا يجوز
- ٨٦٦ مبنى الخلاف في المسألة (ت)
- ٨٦٧ يجوز نسخ القرآن بالسنة متواترا أو أحادا
- ٨٦٧ ونقل بعضهم: المنع
- ٨٦٧ والحق لم يقع إلا بالسنة المتواترة
- ٨٦٩ النسخ بالمستفيض (ت)
- النسخ بالقياس
- ٨٧٠ صورة النسخ بالقياس
- ٨٧٠ مذاهب العلماء في النسخ بالقياس
- ٨٧٠ ١ - الجواز مطلقا
- ٨٧٠ ٢ - المنع مطلقا
- ٨٧١ ٣ - يجوز بالقياس الجلى دون غيره
- ٨٧١ أقسام القياس الجلى (ت)
- ٤ - إن كان في زنه عليه الصلاة والسلام وعلته منصوصة جاز وإلا فلا
- ٨٧٢ نسخ القياس
- ١ - يجوز نسخ القياس في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم عند الجمهور

- ٢ - وذهب عبد الجبار وغيره إلى أنه لا يجوز ٨٧٢
- صورة المسألة ٨٧٣
- شرط الناسخ أن يكون أجلى ٨٧٣
- مع الفرق بين ما علته منصوصة فينسخ وما علته مستنبطة فلا ينسخ ٨٧٣
- يجوز نسخ الفحوى دون أصله عند أكثر المتكلمين ومنع أكثر الفقهاء ٨٧٤
- يجوز نسخ الأصل دون الفحوى ٨٧٤
- النسخ بالفحوى ٨٧٥
- مبنى الخلاف في المسألة (ت) ٨٧٥
- هل نسخ أحدهما يستلزم نسخ الآخر، فيه مذاهب
- ١ - نعم ٨٧٦
- ٢ - المنع ٨٧٦
- ٣ - نسخ الأصل يتضمن نسخ الفحوى ونسخ المفهوم لا يتضمن نسخ
الأصل ٨٧٦
- يجوز نسخ مفهوم المخالفة مع الأصل ودونه ٨٧٦
- لا يجوز نسخ الأصل دون مفهوم المخالفة في الأظهر ٨٧٧
- لا يجوز النسخ بمفهوم المخالفة ٨٧٧
- ينسخ الإنشاء ولو كان بلفظ قضاء في الأصح ٨٧٨
- ينسخ الإنشاء ولو كان بلفظ الخبر ٨٧٨
- ينسخ الإنشاء ولو قيد بلفظ تأييد أو حتم ٨٧٩
- ينسخ الإنشاء وإن كان بصورة الخبر ٨٧٩
- نسخ الأخبار بإيجاب الأخبار ونقيضها ٨٨٠
- يمنتع نسخ خبر الله تعالى وخبر رسوله صلى الله عليه وسلم إذا لم يتغير مدلوله
إجماعا ٨٨١
- أما إذا تغير مدلوله فقيه مذاهب : -
- ١ - يمنتع مطلقا سواء كان الخبر ماضيا أم مستقبلا ٨٨١

- ٨٨١ ٢ - يجوز مطلقا
- ٨٨١ ٣ - يجوز إن كان مدلوله مستقبلا وإلا فلا
- ٨٨٢ يجوز النسخ ببدل أثقل ومنع منه بعضهم عقلا وبعضهم سمعا
- النسخ بلا بدل
- ٨٨٣ الجواز وعليه المعظم وحالف فيه جماهير المعتزلة
- ٨٨٣ مبنى الخلاف في المسألة (ت)
- ٨٨٣ الوقوع وعليه الأكثر وكلام الشافعي يقتضى المنع
- ٨٨٥ وقوع النسخ شرعا
- ٨٨٥ تعريف البداء (ت)
- ٨٨٦ وسماه أبو مسلم الاصفهاني تخصيصا
- ٨٨٧ مبنى الخلاف في المسألة (ت)
- ٨٨٧ نسخ حكم الأصل لا يبقى معه حكم الفرع
- ٨٨٧ مبنى الخلاف في المسألة (ت)
- ٨٨٨ كل واحد من الأحكام قابل للنسخ عند الجمهور
- ٨٨٨ وصارت المعتزلة إلى أن من الأحكام ما لا يقبل
- ٨٨٨ بمنع المعتزلة والغزالي أن تزول التكاليف بأسرها بطريق النسخ
- ٨٨٩ واختار الجوزة وأجمع الكل على عدم الوقوع
- لا حكم للناسخ مع جبريل عليه السلام قبل أن يبلغه النبي ﷺ فإذا بلغه ثبت حكمه في حقه
 وحق كل من بلغه
- ٨٨٩ أما من لم يبلغه ففيه خلاف
- ٨٨٩ ١ - الجمهور لا يثبت لا بمعنى الامتثال ولا بمعنى الثبوت في الذمة
- ٨٨٩ ٢ - قال بعضهم: يثبت بمعنى الثبوت في الذمة
- ٨٩١ الزيادة على النص
- ٨٩١ الزيادة المستقلة بنفسها إن كانت من غير جنس الأول فليس بنسخ بالإجماع
- ٨٩١ وإن كانت من جنس الأول فليس بنسخ عند الجماهير

- وقال بعض أهل العراق : إنه نسخ ٨٩١
 الزيادة غير المستقلة لا تكون نسخا ٨٩١
 وقالت الحنفية : إنها نسخ ٨٩٢
 نقصان جزء أو شرط عبادة ليس بنسخ ٨٩٣
 ومنهم من قال : يكون نسخا ٨٩٣
 نومنه من فصل بين الجزء والشرط ٨٩٣
 ومنهم من جعل الخلاف في الشرط المتصل ٨٩٣
 خاتمة

يتعين الناسخ بتأخرة عند المنسوخ ٨٩٤
 طرق العلم بتأخر الناسخ

١ - الإجماع ٨٩٤

٢ - نصه ﷺ على ذلك ٨٩٥

٣ - نصه ﷺ على خلاف الأول ولا يمكن الجمع ٨٩٥

٤ - أن يقول الراوى هذا سابق ٨٩٥

والأصح أن لا يثبت النسخ به

١ - كون أحد النصين شرعيا والآخر موافق للبراءة الأصلية ٨٩٦

٢ - ثبوت إحدى الآيتين في المصحف قبل الأخرى ٨٩٦

٣ - تأخر إسلام الراوى ٨٩٧

٤ - قول الراوى هذا ناسخ ٨٩٧

الفرق بين قول الراوى : هذا ناسخ ، وقوله هذا الناسخ ٨٩٧

الكتاب الثاني في السنة

تعريف السنة لغة (ت) ٨٩٩

تعريف السنة اصطلاحا ٨٩٩

الأنبياء عليهم الصلاة والسلام معصومون لا يصدر عنهم لا صغيرة ولا كبيرة لا

عمدا ولا سهوا ٨٩٩

- لا يقر محمد صلى الله عليه وسلم أحد على باطل ٩٠٠
- إذا فعل بحضرة النبي ﷺ بوعلم به ولم ينكره كان دليلا على الجواز مطلقا ٩٠٠
- تنبيهان ٩٠٢
- فعله ﷺ لا يمكن أن يقع فيه لحرم لوجوب العصمة، ولا مكروه للندرة ٩٠٣
- تنبيه ٩٠٣
- ما كان جبليا أو بيانا أو بيانا أو مخصصا به فواضح ٩٠٤
- وفيما تردد بين الجبلى والشرع تردد ٩٠٥
- فعله ﷺ إن علمت صفته من وجوب أو ندب أو إباحة فأتمته مثله على الأصح ٩٠٦
- وقيل: مثله في العبادات فقط ٩٠٦
- تعلم جهة فعل النبي ﷺ بجهات منها:
- ١ - نصه على أن هذا واجب أو مندوب أو مباح ٩٠٧
- ٢ - تسويته بما علمت جهته ٩٠٧
- ٣ - وقوعه بيانا لآية مجملة ٩٠٧
- ٤ - كونه امتثالا لنص يدل على وجوب أو ندب أو إباحة ٩٠٧
- ويعلم الوجوب بعلامات أخرى منها
- ١ - وقوعه على صفة تقرر في الشرع أنها أمانة الوجوب ٩٠٧
- ٢ - أن يكون ممنوعا لو لم يجب ٩٠٧
- ويخص الندب
- ١ - قصد القرية مجردا عن أمانة دالة على الوجوب ٩٠٨
- ٢ - التخيير بينه وبين فعل ثبت وجوبه ٩٠٩
- إذا لم تعلم جهة الفعل بالنسبة إليه وبالنسبة إلى الأمة فيه مذاهب
- ١ - الوجوب ٩١٠
- ٢ - الندب ٩١٠
- ٣ - الإباحة ٩١٠
- ٤ - الوقف ٩١٠

- ٩١١ مبنى الخلاف في المسألة (ت)
- ٩١١ إن ظهر قصد القرية فللوجوب أو للندب وإلا فللإباحة
- ٩١٢ تعريف التعارض بين الشيئين
- ٩١٢ التعارض بين الفعلين لا يتصور
- إذا تعارض الول والفعل ودل دليل على تكرار مقتضى القول فإما أن يكون خاصا

- ٩١٢ فالتأخر ناسخ للمتقدم، فإن جهل المتأخر منهما فأقوال
- ٩١٣ أ - العمل بالقول - ب - العمل بالفعل - ج - الوقف
- ٢ - أن يكون القول خاصا بنا، فإن دل دليل على وجوب التأسى فالتأخر ناسخ
- ٩١٣ للمتقدم وإن لم يدل فلا تعارض
- ٩١٣ فإن جهل التاريخ فالأقوال الثلاثة
- ٩١٤ ٣ - أن يكون القول عاما لنا وله

الكلام في الأخبار

- ٩١٥ تعريف الخير لغة واصطلاحاً (ت)
- ٩١٥ المركب المهمل موجود خلافا للإمام الرازي وليس موضوعا للعرب
- ٩١٦ المركب المستعمل، المختار أنه موضوع
- ٩١٧ تعريف الكلام
- ٩١٨ تنبيهات
- ٩٢١ مسألة الكلام

الكلام النفسي

- ٩٢١ تعريفه
- ٩٢٢ الدليل على إثباته
- ٩٢٢ اختلف في أنه حقيقة في ماذا على أقوال
- ٩٢٢ ١ - حقيقة في اللساني خاصة
- ٩٢٢ ٢ - حقيقة في النفساني مجاز في اللفظي الدال عليه
- ٩٢٤ ٣ - حقيقة فيهما بالاشتراك

- ٩٢٤ مبنى الخلاف في المسألة (ت)
- المركب إن أفاد بالوضع طلبا لذاته فإن كان الطلب لذكر ماهية الشيء فهو استفهام
- ٩٢٤ وإن كان لتحصيل أمر من الأمور فأمر أو الكف عنه فنهى
- ٩٢٥ هل الترك من قسم الأفعال أو لا (ت)
- ٩٢٦ التنبيه تعريفه (ت)
- ٩٢٦ يندرج في التنبيه - التمني والترجى والقسم والنداء (ت)
- ٩٢٧ الإنشاء
- ٩٢٨ الخبر
- ٩٢٨ ذهب قوم إلى أن الخبر لا يحد لأنه ضروري
- ٩٢٨ وقيل: يعسر الحد
- ٩٢٨ وقيل: يحد
- ٩٢٩ الفرق بين الخبر والإنشاء
- ٩٣٠ تنبيهات
- ٩٣٢ الخبر إن طابق ما في الخارج فصدق وإلا فكذب ولا واسطة بينهما
- ٩٣٢ وقيل: بينهما واسطة واختلف القائلون به على مذاهب
- ٩٣٢ ١ - الجاحظ يثبت الواسطة في أربع صور
- ٩٣٢ أ - إذا كان مطابقا وهو غير معتقد شيء
- ٩٣٢ ب - إذا كان مطابقا وهو معتقد عدم المطابقة
- ٩٣٢ ج - إذا كان غير مطابق وهو يعتقد المطابقة
- ٩٣٢ د - إذا كان غير مطابق ولا يعتقد شيئا
- ٢ - صدق الخبر مطابقتة لاعتقاد المخبر سواء طابق الخارج أم لا
- ٩٣٢ وكذبه عدمها، فالساذج واسطة
- ٩٣٣ ٣ -- قول أبي القاسم الأصفهاني
- ٩٣٣ مبنى الخلاف في المسألة (ت)
- ٩٣٤ فائدة

- مدلول الخبر الحكم بالنسبة لا ثبوتها خلافا للقرافي ٩٣٤
- مورد الصدق والكذب النسبة التي تضمنها ٩٣٦
- فائدة ٩٣٨
- الخبر المقطوع بكذبه منه
- المعلوم خلافه ضرورة أو استدلالا ٩٣٩
- كل خبر أوهم باطلا ولم يقبل التأويل أو نقص منه ما يزيل الوهم ٩٣٩
- سبب وقوع الكذب على رسول الله ﷺ ، إما نسيان الراوى ، وإما إفتراء ،
- وإما غلط ٩٤٠
- ومن المقطوع بكذبه
- أن يتنبأ متنبىء من غير معجزة فيقطع بكذبه ٩٤١
- ما نقل عن النبي ﷺ بعد استقرار الأخبار ثم فتش عنه فلم يوجد ٩٤٢
- بعض الأخبار المرويه عن النبي ﷺ بطريق الآحاد ٩٤٣
- المنقول آحادا فيما تتوفر الدواعى نقله ٩٤٣
- الخبر المقطوع بصدقه أنواع منها
- خبر الصادق الذي لا يجوز عليه الكذب أصلا ٩٤٤
- بعض المنسوب إلى النبي ﷺ ٩٤٤
- ما أخبر عنه عدد التواتر ٩٤٤
- التواتر المعنوى واللفظى والفرق بينهما ٩٤٥
- تنبيه ٩٤٥
- تعريف التواتر لغة (ت) ٩٤٥
- تعريف الخبر المتواتر اللفظى ٩٤٥
- يشترط في التواتر أن يكون عن علم لا عن ظن ٩٤٦
- الأقدمون يشترطون كونه عن ضرورة ٩٤٦
- هل يشترط في التواتر عدد معين ، فيه خلاف
- ١ - الجمهور على أنه ليس فيه حصر وإنما الضابط حصول العلم ٩٤٧

- ٢ - ومنهم من اشترط العدد واختلفوا فقيل: يشترط عشرة، وقيل اثنا عشر
 وقيل: عشرون، وقيل: أربعون، وقيل: ثلاثمائة وبضعة عشر ٩٤٧
- لا يشترط في ناقل التواتر، الإسلام خلافا لابن عبدان ٩٤٨
- ولا يشترط في المخبرين أن لا يحصرهم عدد ولا يحويهم بلد خلافا لقوم ٩٤٩
- خبر التواتر يفيد العلم خلافا للسمنية ٩٤٩
- العلم في التواتر ضروري ٩٥٠
- وذهب الكعبي وإمام الحرمين إلى أنه كسبي مفتقر إلى تقدم نظر واستدلال ٩٥٠
- وتوقف الشريف المرتضى والآمدي ٩٥٢
- الخلافا لفظي (ت) ٩٥٢
- عدد التواتر إن أخبروا عن معاينة فذاك ٩٥٢
- وإن لم يخبروا عن معينة يشترط استواء الطرفين والواسطة ٩٥٢
- إذا أجمعت الأمة على وفق خبر فهل يدل على القطع بصدقة، فيه مذاهب
- ١ - المنع ٩٥٣
- ٢ - يدل عليه ٩٥٣
- ٣ - أن اتفقوا على العمل به لم يقطع بصدقه وإن تلقوه بالقبول قولا وقطعا
 حكم بصدقه ٩٥٣
- بقاء خبر تتوفر الدواعي على ابطاله لا يدل على القطع بصدقه خلافا للزيدية ٩٥٤
- إذا أقبل الحديث شطر الأمة وعملوا به واشتغل الشطر الآخر بتأويل، لا يدل ذلك
 على القطع بصحته خلافا لقوم ٩٥٥
- تنبيه ٩٥٥
- الخبر بحضرة قوم لم يكذبوه ولا حامل على سكوتهم يدل على صدقه قطعاً عند
 الجمهور ٩٥٦
- وقيل: ليس بقطعي واختاره الرازي والآمدي ٩٥٦
- إذا أخبروا واحد بن يدي النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكذبه النبي، فهل يدل على
 صدقه فيه مذاهب:

- ١ - نعم ٩٥٧
- ٢ - لم يدل على صدقه قطعا وهو للآمدى وابن الحاجب ٩٥٧
- ٣ - إن كان خبرا عن أمر ديني دل على صدقه بشروط منها
 - أ - أن لا يكون قد تقدم بيان ذلك الحكم ٩٥٧
 - ب - أن يجوز تغيير ذلك الحكم عما بينه ٩٥٧
 - ج - أن يكون ذلك المخبر ممن لم يعرف عناده للنبي (ص) وكفره به ٩٥٧
 وإن كان خبرا عن أمر دنيوي دل على صدقه أيضًا بشروط
 - أ - أن يستشهد بالنبي ﷺ وإلا لم يدل ٩٥٧
 - ب - أن يعلم أن النبي ﷺ عالم بالقضية ٩٥٧
 - ج - أن يكون ذلك المخبر ممن لم يعرف عناده للنبي (ص) وكفره به ٩٥٨
- الخبر الذي لا يقطع الذي بصدقه ولا يكذبه (خبر الواحد) ٩٥٨
- أقسام خبر الواحد
- ١ - مستفيض ٢ - مشهور ٩٥٨
- خلاف العلماء في أن المستفيض هل هو قسم من خبر الواحد، أو قسما من المتواتر
- أو قسيم للمتواتر (ت) ٩٥٨
- المستفيض لغة واصطلاحاً (ت) ٩٥٨
- أقل المستفيض ٩٥٩
- تنبيه ٩٥٩
- خبر الواحد المتجرد عن القرائن لا يفيد العلم مطلقا عند الجمهور ٩٦٠
- وقيل: يفيد مطلقا ٩٦٠
- وقيل: يفيد إن احتفت به قرائن وإلا فلا ٩٦٠
- فائدة الخلاف في المسألة (ت) ٩٦١
- يجب العمل بخبر الواحد في الفتوى والشهادة والأمور الدنيوية ٩٦١
- وأما الأمور الدينية، فالجمهور قالوا يجب العمل به ثم اختلفوا ٩٦٢
- ١ - قيل: إنه يجب سمعا ٩٦٢

- ٢ - وقيل: يجب عقلا ٩٦٣
- ٣ - وقيل: دل عليه العقل مع السمع ٩٦٣
- ومنهم من أنكر التعبد به ثم انقسموا
- ١ - إنه لم يوجد ما يدل على أنه حجة فوجب القطع بأنه غير حجة ٩٦٤
- ٢ - إن الدليل السمعي قام على أنه غير حجة ٩٦٤
- ٣ - إن الدليل العقلي قام على امتناع العمل به ٩٦٤
- قال الكرخي: لا يقبل في الحدود ٩٦٤
- بعض الحنفية: لا يقبل في ابتداء النصب ٩٦٥
- وقيل: لا يقبل فيما عمل الأكثر بخلافة ٩٦٥
- قالت المالكية: لا يقبل إذا خالف عمل أهل المدينة ٩٦٥
- قالت الحنفية: لا يقبل فيما تعم به البلوى ٩٦٥
- قالت الحنفية: لا يقبل ما خالف رواية ٩٦٦
- قالت الحنفية: لا يقبل ما عارضه قياس ٩٦٦
- الجبائي اشترط للعمل به أن يرويه اثنان أو يعضد بظاهر أو عمل من الصحابة
- أو اجتهاد أو كونه منتشرا ٩٦٧
- حجته والجواب عنها ٩٦٨
- عبد الجبار المعتزلي: اشترط في الخبر أربعة ٩٧٠
- مبنى الخلاف في المسألة (ت) ٩٧١
- تكذيب الأصل الفرع لا يسقط المروي ٩٧١
- إذا شك أو ظن الأصل والفرع العدل جازم فيقبل عند الأكثر خلافا لبعض
- الأصحاب ٩٧٢
- مبنى الخلاف في المسألة (ت) ٩٧٣
- زيادة العدل مقبولة إن لم يعلم اتحاد المجلس ٩٧٤
- أما إن علم اتحاد المجلس فأقول: -
- ١ - الجمهور على القبول مطلقا ٩٧٥

- ٢ - الحنفية: المنع مطلقا ٩٧٥
- ٣ - الوقف للتعارض ٩٧٥
- ٤ - الآمدى وابن الحاجب: إن كان غيره لا يغفل مثله عن مثلها عادة لم
تقبل وإلا قبلت ٩٧٥
- ٥ - ابن السمعاني: لا يقبل إن كان غيره لا يغفل وكانت تتوفر الدواعي على نقلها
وإلا قبلت ٩٧٥
- مبنى الخلاف في المسألة (ت) ٩٧٥
- إذا كان الساكت أضبط من راويها أو صرح بنفى الزيادة على وجه يقبل،
تعارض ٩٧٦
- لو روا هامة وترك أخرى فكراويين ٩٧٧
- إذا غيرت الزيادة إعراب الباقي لم تقبل التعارض ٩٧٨
- وقال أبو عبد الله البصرى: يقبلان كما إذا لم تغير إعراب الباقي ٩٧٨
- لو انفرد واحد عن واحد قبل عند الأكثر، وشرط الجبائي العدد في كل خبر ... ٩٧٨
- مبنى الخلاف في المسألة (ت) ٩٧٨
- لو أسندوا وأرسلوا أوقف ورفعوا فكا لزيادة ٩٧٩
- حذف بعض الخبر جائز إذا كان مستقلا ٩٨٠
- أما إذا تعلق بالمذكور تعلقا بغير المعنى كما في الغاية والاستثناء لم يجز حذفه ... ٩٨٠
- إذا روى الصحابي خبراً محتملاً وحمله على أحد محتمليه فإن تنافيا فالظاهر حمله
عليه إلا لقرينة معينة ٩٨١
- وتوقف الشيخ أبو إسحاق
فإن لم يتنافيان وقلنا: اللفظ المشترك ظاهر في جميع محامله كالعام، فتعود المسألة إلى
التخصيص بقول الصحابي ٩٨٢
- وإن قلنا: لا يحمل على جميعها فالمعروف حمله على ما عينه ٩٨٢
- هل يجوز ترك شيء من الظواهر بقول الراوى، فيه مذاهب: ٩٨٣
- ١ - الحمل على الظاهر ٩٨٤

- ٢ - يحمل على ما عينه ٩٨٤
- ٣ - يحمل على تأويله إن صار إليه لعلمه بقصد النبي ﷺ وإن جهل جوز أن يكون لظهور نص أو قياس أو غيرهما، وجب النظر في الدليل فإن اقتضى ما ذهب إليه، وجب وإلا فلا ٩٨٤
- تنبيه ٩٨٤
- لا تقبل رواية مجنون وكافر بالإجماع ٩٨٥
- لا تقبل رواية الصبي في الأصح ٩٨٥
- إذا تحمل فبلغ فأدى، قبل عند الجمهور ٩٨٦
- المبتدع إن علم من مذهبه جواز الكذب لنصرة مذهبه أو غيره لم تقبل روايته
ببدعته اتفاقا ٩٨٨
- أما إن علم تحريمه وتحرزه فقولان
- ١ - الأكثرون: إنه لا يقبل ٩٨٨
- ٢ - قال أبو الحسين: يقبل ٩٨٨
- المبتدع إن كان مما يرى الكذب فلا يقبل اتفاقا وإلا فأقوال ٩٨٨
- ١ - يقبل مطلقا سواء كان داعية لمذهبه أم لا ٩٨٨
- ٢ - لا يقبل مطلقا وعليه الأكثرون ٩٨٩
- ٣ - قول مالك: لا يقبل الداعية ويقبل إن لم يدعهم ٩٨٩
- لا تقبل رواية من ليس فقيها خلافا للحنفية فيما لم يخالف القياس ٩٩٠
- إذا كان الراوى يتساهل في أحايث الناس ويتحرز في حديث النبي ﷺ
- قيل على الصحيح، وقيل: يرد مطلقا ٩٩١
- ليس من شرط الرواى أن يكون مكثرا لسماع الحديث وروايته ومشهور بمخالطة
المحدثين ومجالستهم أما إذا أكثر من الروايات مع قلة مخالطته لأهل الحديث فإن
أمكن تحصيل ذلك القدر من الأخبار في ذلك القدر من الزمان قبلت أخباره وإلا
- توجه الطعن في الكل ٩٩٢
- شرط الرواى: العدالة ٩٩٢

- ٩٩٢ تعريف العدالة لغة وشرعا
- ٩٩٤ شروط العدل (ت)
- ٩٩٤ لا يقبل المجهول باطنا وهو المستور
- ٩٩٥ وقال أبو حنيفة: يقبل اكتفاء بالإسلام
- ٩٩٦ وقال إمام الحرمين: التوقف إلى استبانة حاله
- ٩٩٦ المجهول باطنا وظاهرا مردودا إجماعا
- ٩٩٦ مجهول العين لا تقبل روايته في الأصح
- ٩٩٧ وقيل: بالقبول
- ٩٩٧ وقيل: إن كان الروى عنه لا يروى إلا عن عدل قبل، وإلا فلا
- ٩٩٧ وإن وصفه نحو الشافعي بالثقة فالوجه قبوله خلافا للصيرفي والخطيب
- ٩٩٨ فائدة
- ٩٩٩ وإن قال: أخبرني من أتهمه فكذلك، وقال الذهبي: ليس توثيقا
- ١٠٠٠ إذا أقدم جاهلا على مفسق مضمون أو مقطوع، تقبل روايته
- ١٠٠٠ وقيل: لا يقبل أنه فاسق
- ١٠٠٠ وقيل: بالفرق بين المقطوع والمظنون
- ١٠٠٢ تعريف الكبيرة لغة
- ١٠٠٢ تعريف الكبيرة اصطلاحا
- ١٠٠٢ التعريف الأول
- ١٠٠٢ التعريف الثاني
- ١٠٠٢ التعريف الثالث
- ١٠٠٤ وقيل: إنه ليس لكبائر حد يعرفه العبا ويتميز به عن الصغائر تمييز إشارة
- ١٠٠٦ من الكبائر: رقة الديا كالقتل العمد بغير حق
- ١٠٠٦ الزنا واللواط
- ١٠٠٦ شرب الخمر ومطلق المسكر
- ١٠٠٧ السرقي والغصب

- ١٠٠٨ القذف
- ١٠٠٨ النميمه
- ١٠٠٩ تنبيه
- ١٠٠٩ شهادة الزور
- ١٠١٠ اليمين الفاجرة
- ١٠١١ قطيعة الرحم
- ١٠١١ العقوق
- ١٠١٢ الفار من الزحف
- ١٠١٢ أكل مال اليتيم
- ١٠١٣ خيانة الكيل والوزن
- ١٠١٣ تقديم الصلاة وتأخيرها
- ١٠١٤ الكذب على رسول الله ﷺ
- ١٠١٥ ضرب المسلم بلا حق أو زيادة على ما يستحقه
- ١٠١٦ وسب الصحابة رضي الله تعالى عنهم
- ١٠١٦ كتمان الشهادة
- ١٠١٦ الرشوه
- ١٠١٧ الديانة والقيادة
- ١٠١٨ السعاية عند السلطان
- ١٠١٩ منع الزكاة
- ١٠١٩ يأسى الرحمة وأمن المكر
- ١٠٢٠ الظهار
- ١٠٢٠ أكل لحم الخنزير والميته بغير ضروره
- ١٠٢٠ فطر رمضان لا عذر
- ١٠٢١ الغلول
- ١٠٢١ المحاربة

- السحر ١٠٢١
- الربا ١٠٢١
- ادمان الصغيرة ١٠٢٣
- تنبيهان ١٠٢٤
- ضابط أسماء الخبر في مختلف أحواله (ت) ١٠٢٥
- الفرق بين الرواية والشهادة ١٠٢٥
- أشهد فيه ثلاثة مذاهب ١٠٢٥
- ١ - إنه إخبار محض ١٠٢٦
- ٢ - إنه إنشاء ١٠٢٧
- ٣ - إنه إنشاء تضمن الخبر عما في النفس ١٠٢٧
- صيغ العقود كبعث واشترت، إنشاء خلافا لأبي حنيفة ١٠٢٧
- تنبيه ١٠٢٩
- في الاكتفاء يجرح الواحد وتعديله في الرواية والشهادة مذاهب :
- ١ - الاكتفاء به فيهما ١٠٣٠
- ٢ - يعتبر العدد فيهما ١٠٣٠
- ٣ - يكفى به في الرواية دون الشهادة ١٠٣٠
- في التعرض لسبب الجرح والتعديل مذاهب :
- ١ - يكفى الإطلاق فيهما ولا يجب ذكر السبب ١٠٣٠
- ٢ - يجب ذكر سببها ١٠٣١
- ٣ - يذكر سبب التعديل دون الجرح ١٠٣١
- ٤ - يجب في الجرح دون التعديل ١٠٣١
- ٥ - التفصيل بين الرواية والشهادة يجب السبب في الجرح وفي الرواية
- يكفى الإطلاق ١٠٣١
- مبنى الخلاف في المسألة (ب) ١٠٣٢

قول الإمامين: يكفي إطلاقهما للعالم بسببهما، راجع إلى كلام القاضي

- ١٠٣٣ (المذهب الأول)
- ١٠٣٣ تعارض الجرح والتعديل
- ١٠٣٣ إن كان الجرح أكثر قدم بالإجماع
- ١٠٣٤ وأن تساويا فكذلك، وقيل: يتعارضان ولا يترجح أحدهما إلا بمرجح
- ١٠٣٤ وإن كان الجرح أقل فالجمهور على تقديم الجرح والتعديل
- ١٠٣٤ وقيل: يقدم المعدل بزيادة عدده
- ١٠٣٤ وقيل: يطلب الترجيح
- ١٠٣٤ القول بتقديم الجرح إنما يصح بشرطين
- ١٠٣٤ ١ - اعتقاد أن الجرح لا يقبل إلا مفسرا
- ١٠٣٤ ٢ - أن يكون الجرح بناء على أمر مجزوم به
- التعديل يحصل بالتزكية الصريحة وكذا السماع المتواتر والمستفيض بالعدالة ويحصل بالضمني وله مراتب.
- ١٠٣٥ ١ - أعلاها أن يحكم الحاكم بشهادته
- ١٠٣٥ ٢ - عمل العالم بروايته تعديل
- ١٠٣٦ ٣ - رواية العدل عنه قبل: تعديل مطلقا، وقيل: عكسه والأصح التفصيل
- ١٠٣٧ إن علم أن عادته لا يروى إلا عن عدل فهو تعديل وإلا فلا
- ١٠٣٧ ليس من الجرح ترك العمل بمرويه واحكم بمشهوده
- ١٠٣٨ ليس من الجرح الحد في الشهادة بالزنا
- ١٠٣٨ ليس من الجرح ارتكاب ما اختلف فيه
- ١٠٣٩ ليس من الجرح التدليس بالتسمية الغريبة لوقوعه
- ١٠٣٩ تعريف التدليس لغة (ت)
- ١٠٤٠ ولا باعطاء شخص اسم آخر تشبيها
- ١٠٤٠ ولا بإيهام اللقى والرحلة
- ١٠٤٠ أما مدلس المتون فمجروح

- تعريف الصحابي لغة (ت) ١٠٤١
- تعريف الصحابي اصطلاحا ١٠٤١
- لو ادعى المعاصر العدل الصحبة قبل ١٠٤٤
- الأكثر على عدالة الصحابة ١٠٤٥
- وقيل : حكمهم في العدالة كغيرهم ١٠٤٥
- تعريف المرسل لغة ١٠٤٦
- تعريف المرسل اصطلاحا ١٠٤٦
- اختلف في قبول المرسل على مذاهب
 ١ - إنه حجة مطلقا ١٠٤٧
- ٢ - يقبل مرسل من هو من أئمة التقل دون غيره ١٠٤٨
- ٣ - إنه ليس بحجة ١٠٤٨
- مبنى الخلاف في المسألة (ت) ١٠٤٨
- إن كان إماما عالما بالقوادح وعادته أن لا يروى إلا عن العدل فمرسله حجة ١٠٤٩
- وإذا اقترن بالمرسل ما يؤكد ويغلب على الظن الثقة به فإن الشافعي يقبله ، وذلك يتناول صوراً
- ١ - أن يعضد بقول صحابي أو فعله ١٠٥١
- ٢ - أن يعضد بقول الكثر من أهل العلم ١٠٥١
- ٣ - أن يسنده غير مرسله ١٠٥١
- ٤ - أن يرسله روا آخر يروى عن غير شيوخ الأول ١٠٥١
- ٥ - أن يعضده قياس ١٠٥١
- ٦ - أن ينتشر ولا تكبير ١٠٥١
- ٧ - أن يعضده عمل أهل العصر ١٠٥١
- تنبهات ١٠٥٢
- إن تجرد ولا دليل سواه فالأظهر الانكفاف لأجله ١٠٥٣
- في رواية الحديث بالمعنى مذاهب : -
- ١ - يجوز ويجب قبوله ١٠٥٣

- ٢ - يجوز إن نسي اللفظ ١٠٥٤
- ٣ - أن كان يوجب العلم من ألفاظ الحديث فالمعول فيه على المعنى ولا يجب مراعاة اللفظ ١٠٥٤
- ٤ - يجوز إبدال اللفظ بما يرادفه دون غيره ١٠٥٥
- ٥ - المنع مطلقا سواء أكان عارفا بدلالة اللفظ أم لا ١٠٥٥
- من فروع هذه المسألة (ت) ١٠٥٥
- الصحيح يحتج بقول الصحابي : قال رسول الله ﷺ ١٠٥٦
- وكذا عن وإن على الأصح ١٠٥٧
- وكذا سمعته : أمر ونهى على الأصح ١٠٥٨
- وقيل : إنه ليس بحجة ١٠٥٨
- أو حرم وكذا رخص في الأظهر ١٠٥٨
- والأكثر: يحتج بقوله من السنة : حملا على سنة الرسول ﷺ ١٠٥٨
- ويحتج بقوله : كنا معاشر الناس أو كان الناس يفعلون في عهده ﷺ ١٠٦٠
- وأيضا : كنا نفعل في عهده ١٠٦٠
- وأيضا : كان الناس يفعلون ١٠٦١
- قول عائشة رضي الله تعالى عنها : كانوا لا يقطعون في الشيء التافه ١٠٦١

خاتمه

إذا كان الراوى غير صحابى ، مراتب روايته عشر

- ١ - أن يسمع قراءة الشيخ إملاء وتحديثا من غير إملاء ١٠٦١
- ٢ - قراءته لى الشيخ والشيخ ساكت يسمع ١٠٦٢
- ٣ - سماعه بقراءة غيره ١٠٦٣
- ٤ - المناولة مع الإجازة ١٠٦٣
- ٥ - الإجازة الحجرية عن المناولة وهى أقسام ١٠٦٤
- أ - أن يجيز لخاص في خاص ١٠٦٤
- ب - أن يجيز لخاص في عام ١٠٦٤

- ج - أن يجيز لعام في خاص ١٠٦٤
- د - أن يجيز لعام في عام ١٠٦٤
- ٦ - الإجازة للمعدوم تبعا ١٠٦٥
- ٧ - المناولة المجردة ولها صورتان : -
- أ - أن يقتصر على المناولة بالفعل ١٠٦٦
- ب - أن يقول مع ذلك : هذا من سماعي ولا يأذن له في روايته ١٠٦٦
- ٨ - الإعلام المجرد عن المناولة والإجازة ١٠٦٦
- ٩ - الوصية بالكتب ١٠٦٧
- ١٠ - الوجادة ١٠٦٧
- تعريف الوجادة في اللغة (ت) ١٠٦٧
- الجمهور على الرواية والعمل بالإجازة ١٠٦٨
- ومنعه طائفة من المحدثين ١٠٦٨
- وقال ابن حزم : إنها بدعة غير جائزة ١٠٧٠
- وقيل : إن كان المحيز والمستجاز يعلمان ما في الكتاب جاز، وإلا فلا ١٠٧٠
- مبنى الخلاف في المسألة ١٠٧١
- تنبيه ١٠٧٢
- وألفاظ الرواية من صناعة المحدثين ١٠٧٣
- الفهارس العامة ١٠٧٥

تَشْفِيفُ الْمَسَامِعِ

بجمع الجوامع لنتاج الدين السبكي

المنوفي ٧٧١ هجرية

تأليف

الإمام بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي

«المنوفي ٨٧٩»

دراسة وتحقيق

د. السيد العزيز د. أحمد القديري


المدرسان بكلية الدراسات الإسلامية والعربية

بجامعة الأزهر

توزيع
المكتبة العلمية
ت. ٠١٤٠٨٢٢ - مكة المكرمة

مكتبة قزطية
للبحوث العلمي وإحياء التراث الإسلامي

ت ٥٨١٥٠٢٧



تَشْيِيفُ الْمَسَاكِ

الطبعة الأولى

١٤١٨هـ - ١٩٩٨م

جميع الحقوق محفوظة للناشر

الفصل السادس

في

المصالح المرسله



تمهيد

خلق الله الإنسان ، وتكفل بحفظه ورعايته ، ومهد له السبيل للحصول على ما يحتاج إليه في معاشه ومعاده ، وأرسل الرسل لهديته ، وشرع الأحكام لتنظيم حياته وسلوكه ، فجاءت الشرائع شريعة بعد شريعة بأحكام تلائم الظروف والأحوال والزمان والمكان ، وقد ارتبطت الأحكام بالمصالح ، بل الشرائع نفسها قصدت إلى تحقيق المصلحة للخلق ودفع الضرر عنهم ، والدليل على ذلك حدوث التغيير في الشرائع ووقوع النسخ فيها حتى كانت رسالة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم خاتمة الرسالات ، وشريعته خاتمة الشرائع ، وقد بين سبحانه وتعالى أن شريعة الإسلام هي شريعة كاملة ، بما اشتملت عليه من قواعد وأصول يعرف بها الحكم من الدليل ، وعن طريقها يستنبط المجتهد الأحكام من النصوص ، فالتشريع لله وحده ﴿ إن الحكم إلا لله ﴾^(١) ، وقد نص على بعض الأحكام صراحة ، ونبه على البعض بطريق الإشارة والتنبيه ، كما أشار إلى العلل والمعاني في كثير من النصوص التي ارتبطت الأحكام بها وشرعت من أجلها ، فما شرعه الله من أمور تعبدية خالصة له تعالى ، خصها بنصوص محكمة لا يصح الخروج عنها بالتأويل ، لئلا يكون ذلك ذريعة للابتداع في الدين ، وأما تشريعه تعالى في المعاملات فقد قصد منه ما يصلح الناس في دنياهم وأخراهم ، فوضع الحدود ، وقيد المعاملات أو أطلقها ، وخص بعضها بالذكر اتباعاً أو اجتناباً وسكت عن أمور ، أو وكل أمرها للقائمين على شئون المسلمين ، وأوحى إلى رسوله صلى الله عليه وسلم أن يبين لهم طريق الاجتهاد في استنباط الأحكام ، فأبانه بنور الحق سبحانه وتعالى ، ليقفوا من خلاله على ما يصلح حالهم في الدنيا والآخرة ، وبذلك تكون المصالح من حيث اعتبار الشارع الحكيم لها وعدمه ثلاثة أنواع :

نوع : اعتبره ، ونوع ألغاه ، ونوع سكت عنه فلم ينص على اعتباره أو إلغائه .^(٢)
وقبل بيان هذه الأنواع نعرف أولاً المصلحة في اللغة والاصطلاح :

(١) الأنعام من الآية (٥٧) ، وسورة يوسف الآية (٤٠) .

(٢) انظر هذه الأنواع ، وكلام الأصوليين عليها بالتفصيل في : المستصفى [٢٨٤/١] ط / أولى بالمطبعة الأميرية ببولاق سنة ١٣٢٢هـ ، المحصول [٣٢٣/٢] ط / دار الكتب العلمية ، روضة الناظر وجنة المناظر ص ١٤٩ ط / دار الكتاب العربي ، الإحكام للآمدي [٤٠٥/٣] ، [٤/٤] ط / دار الحديث ، مختصر ابن الحاجب وشرحه للعضد [٢٨٩/٢] ط / مكتبة =

تعريف المصلحة :

تطلق المصلحة في اللغة بعدة إطلاقات: (١)

الأول: أن المصلحة مصدر بمعنى الصلاح، كالمصلحة بمعنى النفع، والصلاح كون الشيء على هيئة كاملة بحسب ما يراد ذلك الشيء له، كالقلم يكون على هيئته الصالحة للكتابة به، والسيف على هيئته الصالحة للضرب.

كما تطلق المصلحة على الواحدة من المصالح، فهي بهذا اسم كالمصلحة واحدة المنافع، وعلى هذا تكون المصلحة بهذا الإطلاق لغة: واحدة المصالح، وهي إما مصدر بمعنى الصلاح، أو المنفعة بمعنى النفع، وإما اسم للواحدة من المصالح كالمصلحة اسم للواحدة من المنافع.

الثاني: أن المصلحة وسيلة الشيء، كالعمل الذي يبذله الإنسان ليتوصل به إلى ما يطلبه، وفي ذلك يقول صاحب «المصباح»: وفي الأمر مصلحة، أي: خير، وقال في موضع آخر: والنفع: الخير وهو ما يتوصل به الإنسان إلى مطلوبه (٢)، فإذاً

= الكليات الأزهرية، التحصيل من المحصول [١٩٣/٢] ط/ مؤسسة الرسالة، شرح تنقيح الفصول ص (٣٩٣) ط/ مكتبة الكليات الأزهرية، معراج المنهاج للجزري [٢٣٠،١٥٦/٢] ط/ أولى، مجموع الفتاوى لابن تيمية [٣٤٤/١١] ط/ دار الرحمة، الإبهاج في شرح المنهاج [١٩٠،٦٠/٣] ط/ مكتبة الكليات الأزهرية، نهاية السؤل [١٣٦،٥٣/٣] ط/ صبيح، البحر المحيط للزرخشني [٢١٤/٥]، [٧٦/٦] ط/ وزارة الأوقاف - الكويت، شرح الكوكب المنير [٤٣٢/٤] ط/ مركز البحث العلمي - السعودية، نشر البنود [١٧١/٢] ط/ دار الكتب العلمية، التعليل بالمصلحة عند الأصوليين للأستاذ الدكتور / رمضان عبد الودود ص (١٨٠،٥) ط/ دار الهدى، المصلحة المرسله للأستاذ الدكتور / جلال عبد الرحمن ص (١٨) ط/ دار الكتاب الجامعي.

(١) انظر ذلك بالتفصيل في: تاج العروس [١٨٣/٢] ط/ دار صادر - بيروت، لسان العرب [١٤٧٩/٤] ط/ دار المعارف مادة (صلح)، أساس البلاغة ص (٥٣٧) ط/ دار الشعب سنة ١٩٦٠، المصباح المنير [٤٧٢/١] ط سابعة / بالمطبعة الأميرية القاهرة سنة ١٩٢٨، مختار الصحاح ص (٣٩١) ط/ مصطفى الحلبي، معجم مقاييس اللغة [٣٠٣/٣] ط أولى / عيسى الحلبي، ترتيب القاموس المحيط [٧٦٩/٢] ط أولى.

(٢) انظر المصباح المنير [٤٧٢/١]، [٨٤٩/٢] مادة (نفع).

المصلحة خير، والخير ما يتوصل به إلى المطلوب، فالمصلحة ما يتوصل به إلى المطلوب.

ومن استعمالها في هذا للمعنى قول الشيخين أبي بكر وعمر - رضي الله عنهما - : « هو والله خير »^(١) في شأن جمع القرآن الكريم في المصحف حينما استحر القتل بالقراء يوم اليمامة، فالضمير في قولهما : « هو » يعود إلى جمع القرآن، ولا شك في أن جمع القرآن مؤدّ إلى مطلوب لهما، بل إلى مطلوب عام وهو حفظ القرآن الكريم من أن يضيع.

الثالث : تطلق المصلحة على ذات الفعل الجالب للنفع والدافع للضرر، وإطلاق المصلحة على الفعل إطلاق مجازي، من باب إطلاق المسبب على السبب، وعلاقته السببية والمسببية، فأطلق لفظ المصلحة التي هي حاصلة بسبب الفعل على الفعل الذي هو سبب لها، فيقال : التجارة مصلحة، أي : سبب للمنافع المادية، وطلب العلم مصلحة، بمعنى أنه سبب للمنافع المعنوية، فالمصلحة ضد المفسدة فهما نقيضان لا يجتمعان ولا يرتفعان، كما أن النفع ضد الضرر، وعلى هذا يكون دفع المصلحة.

قال صاحب « لسان العرب » : الصلاح ضد الفساد، وأصلحه ضد أفسده، والإصلاح نقيض الإفساد، والمصلحة واحدة المصالح، والاستصلاح نقيض الاستفساد^(٢). اهـ.

والمصلحة بمعناها الأعم كما يتصورها الإنسان : كل ما فيه نفع له سواء أكان بالجلب والتحصيل كتحصيل الفوائد والذائد، أو بالدفع والارتقاء كاستبعاد المضار والآلام، فكل ما فيه نفع جدير بأن يسمى مصلحة^(٣).

وقد عرفها الأصوليون في موضعين :

الأول : عند الكلام على المناسب المرسل، فقالوا : هو الوصف الظاهر المنضبط

(١) انظر نصح في صحيح البخاري (ك) فضائل القرآن، (ب) جمع القرآن [٣/١٦٠، ١٦١] ط/ مصطفى الحلبي.

(٢) لسان العرب [٤/٢٤٨٠] مادة (صلح).

(٣) انظر المصالح المرسله ومكائنها في التشريع، للأستاذ الدكتور / جلال عبد الرحمن ص

الذي يترتب على شرع الحكم عنده جلب مصلحة مقصودة للشارع أو دفع مضرة .

وهذا إذا اعتبرناه تعريفاً للمصلحة ، يكون تعريفاً لها بالفعل الذي اشتمل عليها ، فهو من باب إطلاق السبب وإرادة المسبب ، ومنه تعريف الإمام ابن تيمية المصلحة بالفعل الذي يجلب منفعة راجحة ولم يرد في الشرع ما ينفيه^(١) .

الموضوع الثاني : عند الكلام عنها باعتبارها دليلاً شرعياً ، فقالوا : المصلحة في الأصل عبارة عن جلب منفعة أو دفع مضرة^(٢) .

فالمصلحة تطلق على المنفعة أو دفع المضرة كما تطلق على المناسب ، كما أشار إلى ذلك الغزالي في تعريفه ، قال : ونعني بها - أي المصلحة - المناسب الخيل ، وهذا موافق لمعناها في اللغة ، فقد سبق أن المصلحة تطلق على المنفعة حقيقة وعلى السبب المؤدي لها مجازاً ، ولما كانت المصلحة نقيض المفسدة كان دفع المفسدة مصلحة أيضاً ، ولهذا جاء في تعريفها : جلب منفعة أو دفع مضرة .

وقد قسموا المصلحة والمفسدة إلى : نفسي ، وبدني ، ودنيوي ، وأخروي ، ومثلوا للمصلحة بالملذات وأسبابها ، وللمفسدة بالآلام وأسبابها .

قال العز بن عبد السلام : المصالح أربعة أنواع : اللذات وأسبابها ، والأفراح وأسبابها ، والمفاسد أربعة أنواع : الآلام وأسبابها ، والغموم وأسبابها ، وهي منقسمة إلى دنيوية وأخروية ، فأما لذات الدنيا وأسبابها ، وأفراحها وأسبابها ، وآلامها وأسبابها ، وغمومها وأسبابها ، فمعلومة بالعادات ، ومن أفضل لذات الدنيا لذات المعارف ، وأما لذات الآخرة وأسبابها ، وأفراحها وأسبابها ، وآلامها وأسبابها ، وغمومها وأسبابها ، فقد دل عليه الوعيد والزجر والتهديد ، وأما اللذات فمثل قوله

(١) انظر مجموع الفتاوى لابن تيمية [٣٤٣/١١] ، وانظر : الإحكام للآمدي [٣٨٨/٣] ، مختصر ابن الحاجب [٢٣٩/٢] ، الإبهاج [٥٩/٣] ، معراج المنهاج [١٥٧/٢] ، نهاية السؤل [٥٢/٣] ، البحر المحيط [٢٠٦/٥] ، شرح الكوكب المنير [١٥٣/٤] ، فوائح الرحمت [٣٠٠/٢] .

(٢) هذا التعريف ذكره الإمام الغزالي في المستصفى [٢٨٦/١] ، وانظر ذلك بالتفصيل في : الحصول [٣١٩/٢] ، روضة الناظر ص (١٤٨) ، الإحكام للآمدي [٢١٥/٤] ، التعليل بالمصلحة عند الأصوليين ص (١٣) ، وانظر المراجع السابقة .

تعالى : ﴿ وفيها ما تشتهيہ الأنفس وتلذ الأهين ﴾^(١) ، وأما الأفراح ففي مثل قوله تعالى : ﴿ فرحين بما آتاهم الله من فضله ﴾^(٢) ، وأما الآلام ففي مثل قوله تعالى : ﴿ ولهم عذاب أليم ﴾^(٣) ، وأما الغموم ففي مثل قوله تعالى : ﴿ كلما أرادوا أن يخرجوا منها من غم أعيدوا فيها ﴾^(٤) .

فصارت المصالح ضريين ، أحدهما : حقيقي ، وهو اللذات والأفراح .

والثاني : مجازي ، وهو أسبابها ، وصارت المفسدة كذلك^(٥) .

وربما تكون أسباب المصالح مفسد فيؤمر بها أو تباح لا لكونها مفسد بل لكونها مؤدية إلى المصالح ، وذلك كقطع الأيدي المتأكلة ، فإن القطع مفسدة لكن لما كان إبقاؤها يؤدي إلى ضرر أصبح القطع سبباً لمصلحة هي : حفظ النفوس ، وكذلك الجهاد فإن فيه مخاطرة بالنفس فإن هلاك النفس مفسدة ، لكن شرع مع هذه المخاطرة لمصلحة هي : المحافظة على بقاء كيان الأمة وإعلاء كلمة الله ، وكذلك العقوبات من قتل ورجم وجلد هي مضار ومفسد واقعة على الأشخاص التي هي محل تلك العقوبات ، لكنها مصالح اعتبرها الشارع بالنظر لما يترتب عليها من مصالح مقصودة للشارع^(٦) .

والمصلحة أمور اعتبارية تختلف حسب اختلاف مشاعر الناس وعاداتهم وأخلاقهم ، وليس هذا هو المقصود هنا ، ولكن المقصود بالمصلحة هنا : المحافظة على مقصود الشارع من المصالح النافعة ، التي وضعها وحدد حدودها ، لا على مقتضى أهواء الناس وشهواتهم ، لأنه لا شك أن المصالح المبنية على أهواء الناس وشهواتهم

(١) من الآية (٧١) الزخرف .

(٢) من الآية (١٧٠) آل عمران .

(٣) من الآية (١٠) البقرة .

(٤) من الآية (٢٢) الحج .

(٥) انظر : قواعد الأحكام لابن عبد السلام [١٤، ١١/١] ط/ مكتبة الكليات الأزهرية ، الفوائد في اختصار المقاصد المسمى بالقواعد الصغرى لابن عبد السلام أيضاً ص (٣٥) ط/ أولى سنة ١٩٨٨ .

(٦) انظر : قواعد الأحكام [١٤/١] .

هي مفسد في نظر الشرع كواد البنات^(١) وغيره، قال الغزالي: ونعني بالمصلحة: المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يضمن حفظ هذه الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعه مصلحة، وإذا أطلقنا المعنى المخيل أو المناسب في باب القياس أردنا به هنا الجنس^(٢). اهـ.

وبعد تعريف المصلحة نعود إلى بيان أنواعها من حيث الاعتبار الشرعي لها وعدمه:

النوع الأول: المصلحة المعتبرة، أي: ما علم اعتبار الشرع لها، وهي كل مصلحة ثبت الحكم المؤدي إليها بدليل من نص أو إجماع، وقد عبر الأصوليون عنها بالمصلحة المعتبرة أو المناسب المعتبر، وهذا النوع يجوز بناء الأحكام عليه والتعليل به بإجماع القائلين بحجية القياس.

وقد أشار الشاطبي إلى ذلك بقوله: المعنى المناسب الذي يربط به الحكم لا يخلو من ثلاثة أقسام:

أحدها: أن يشهد الشرع بقبوله فلا إشكال في صحته ولا خلاف في إعماله، وإلا كان مناقضة للشرعية، كشرعية القصاص حفظاً للنفس والأطراف. اهـ^(٣). وهو أربعة أقسام:

القسم الأول: أن يعتبر عين الوصف في عين الحكم بنص أو إجماع، وهو المؤثر، سمي بذلك لحصول التأثير فيه عيناً وجنساً فظهر تأثيره في الحكم، ويعرف عند الأصوليين بالمصلحة المؤثرة أو المناسب المؤثر، والأمثلة لهذا القسم كثيرة.

(١) وأد البنات: أي: دفنها في التراب حية، وكان في الجاهلية مصلحة في نظر الناس، لدفع العار أو الخوف من وقوعه ولم يكن هذا جريمة في المجتمع الجاهلي، فلما جاء الإسلام بأحكامه العادلة قرر أن وأد البنات جريمة يعاقب عليها من ارتكبها في الدنيا والآخرة؛ لأنه قتل للنفس بغير حق قال تعالى: ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ﴾ آية (٩٠،٨) التكويد.

(٢) انظر: المستصفي [٢٨٧/١]، المراد بالعلم هنا الرجحان، والاعتبار: إيراد الحكم على وفقه، وليس التنصيص عليه ولا الإيماء إليه.

(٣) انظر: الموافقات [١٤/٢].

مثال اعتباره بالنص : قوله صلى الله عليه وسلم : " كل مسكر حرام " (١) ، فقد اعتبر الشارع عين الوصف وهو السكر في عين الحكم وهو التحريم بالنص محافظة على العقل وهو مقصود للشارع فإن العقل مناط التكليف ، والمحافظة عليه مصلحة مقصودة للشارع .

ومثاله أيضًا قوله صلى الله عليه وسلم : « من مس ذكره فليتوضأ » (٢) ، فإن الشارع اعتبر عين الوصف وهو مس المتوضئ ذكره في عين الحكم وهو الحدث .

ومثال اعتباره بالإجماع : وصف الصغر فإنه معتبر في عين ولاية المال محافظة على المال بالإجماع ، فقد أجمع العلماء على أن عين وصف الصغر هو العلة في عين ولاية المال (٣) ، قال الإمام الغزالي : فإن ظهر تأثير عين الوصف في عين الحكم فهو قياس في معنى الأصلي ، وهو المقطوع به الذي ربما اعترف به منكره القياس ، إذ لا يبقى بين الأصل والفرع مبانة إلا تعدد المحل فإنه إذا ظهر أن عين السكر أثر في تحريم عين الشرب من الخمر فالنيذ ملحق به قطعاً (٤) . اهـ .

القسم الثاني : أن يعتبر الشارع عين الوصف في جنس الحكم ، وهذا القسم وما يليه - أي : اعتبار جنس الوصف في عين الحكم ، واعتبار جنس الوصف في

(١) هذا طرف من حديث رواه الإمام مالك والإمام أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها ، وفي الباب عن ابن مسعود وابن عمر وجابر وأبي هريرة وغيرهم . انظر : الموطأ [٨٤٥/٢] ، مسند أحمد [٢٤٧/١ ، ٢٨٩] ، [٢٩٠/٢] ، [٢٩٠/٣] ، [٦٦] ، [٤١٠/٤] ، [٣٥٦/٥] ، صحيح مسلم [١٥٨٥/٣] ، بذل المجهود [١٤/١٦] ، عارضة الأحوذى [٥٧/٨] ، سنن ابن ماجه [١١٢٣/٢] .

(٢) انظر : سنن أبي داود (ك) الطهارة (ب) الوضوء من مس الذكر [١٦١/١] حديث (٤٧٩) سنن الترمذي [١٢٦/١] حديث (٨٢) وانظر تخريجه بالتفصيل في قسم التحقيق .

(٣) انظر : المستصفى [٢٩٧/٢] ، شفاء الغليل ص (١٤٤) ، المحصول [٣٢٣/٢] ، روضة الناظر ص (٢٦٩) ، الإحكام للآمدي [٤٠٥/٣] ، منتهى السؤل [٢٢/٣] ، مختصر ابن الحاجب وشرحه للعضد [٢٤٢/٢] ، الإبهاج [٧٠، ٦٦/٣] ، نهاية السؤل [٥٧/٣] ، شرح الكوكب المنير [١٧٣/٤] ، إرشاد الفحول ص (٢١٧) ، نشر البنود [١٧٨/٢] ، التعليل بالمصلحة ص (١٥١) .

(٤) انظر نصح في المستصفى [٣١٩/٢] .

جنس الحكم - يسمى ملائمًا لكونه موافقًا لما اعتبره الشارع .

مثاله ، أي : اعتبار عين الوصف في جنس الحكم : ثبوت ولاية النكاح على الصغير كما ثبتت ولاية المال لوصف الصغير وهو واحد والحكم الولاية وهو جنس ، فاعتبر عين الصغير وهو معين في جنس الولاية ، وهو جنس يشمل الولاية على النفس في النكاح والولاية على المال . ومثاله أيضًا : اعتبار الشارع تقديم الأخ من الأبوين على الأخ من الأب في الإرث ، وقيس عليه تقديمه في ولاية النكاح وغيرها من الأحكام التي قدم عليه فيها ، فإنه وإن لم يعتبره الشارع في غير هذه الأحكام ولكن اعتبره في جنسها وهو التقدم في الجملة .

قال التاج السبكي والزرکشي وغيرهما : هذا القسم دون ما قبله ؛ لأن المقارنة بين المسألتين بحسب اختلاف المحلين أقل من المقارنة بين نوعين مختلفين . اهـ .

القسم الثالث : أن يعتبر جنس الوصف في عين الحكم .

مثاله : المشقة فإنها جنس أثر في نوع وهو إسقاط صلاة ، أما في الحيض فبالكلية ، وأما في السفر في إسقاط نصف الرباعية ، وإنما جعل الوصف هنا جنسًا والإسقاط نوعًا ؛ لأن مشقة السفر نوع مخالف لمشقة الحيض ، وأما السقوط فأمر واحد وإن اختلفت محاله .

القسم الرابع : أن يعتبر جنس الوصف في جنس الحكم .

مثاله : جناية القتل العمد العدوان ، فإن هذا الوصف علة في وجوب القصاص ، وقد اعتبر الشارع مطلق جناية العمد العدوان ، والجناية جنس تشمل الجناية على النفس والجناية على الأطراف والحكم هو وجوب القصاص ، وهو جنس يشمل القصاص في الأنفس والقصاص في الأطراف فجنس الجناية معتبر في جنس قصاص النفس ، قال الإمام الزرکشي : وهذا القسم أبعدها فإنه يكون في تعليل الأحكام بالحكمة التي لا تشهد لها أصول معينة^(١) .

ومما تقدم يتبين أن المصلحة المعتبرة تنقسم إلى مصلحة مؤثرة وهي التي اعتبر

(١) انظر الإبهاج [٦٦/٣] وما بعدها ، البحر المحيط [٢١٥/٥] ، شرح الكوكب المنير [١٧٥/٤] وانظر المراجع السابقة .

الشارع عينها في عين الحكم بنص أو إجماع، وإلى مصلحة ملائمة وهي التي اعتبر الشارع عينها في جنس الحكم، أو جنسها في عين الحكم، أو جنسها في جنس الحكم وهي دون المصلحة المؤثرة.

وتنقسم المصلحة المعتبرة بحسب قوتها في ذاتها أو بالنسبة لحاجة الإنسان إليها إلى: ضرورة، حاجية، تحسينية^(١).

أولاً: الضرورية: وهي ما لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقدت لم تخر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهاجر وفوت حياة، وفي الآخرة فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين^(٢).

فهي التي تتضمن حفظ مقصود من المقاصد الخمسة وهي: حفظ الدين بشرعية القتل والقتال، فالقتل للردة وغيرها من موجبات القتل لأجل مصلحة الدين، والقتال في جهاد أهل الحرب، وحفظ النفس بشرعية القصاص، وحفظ العقل بشرعية الحد على شرب المسكر، وحفظ النسل بتحريم الزنا وإيجاب العقوبة عليه، وحفظ المال بإيجاب الضمان على المتعدي فيه وبالقطع في السرقة، وهي المجموعة في قوله تعالى: ﴿يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئاً ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن أولادهن ولا يأتين ببهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن﴾^(٣) الآية.

وزاد الطوفي الحنبلي وتبعه التاج السبكي سادساً، وهو حفظ الأعراس، فإن عادة العقلاء بذل نفوسهم وأموالهم دون أعراسهم، وما فدي بالضروري أولى أن يكون ضرورياً^(٤).

(١) انظر: المستصفى [٢٨٧/١] وما بعدها، شفاء الغليل ص (١٦٢)، المحصول [٣٢٠/٢]، روضة الناظر ص (١٤٩)، الإحكام للآمدي [٣٩٣/٣]، مختصر ابن الحاجب [٢٤٠/٢] وما بعدها، شرح تنقيح الفصول ص (٣٩١)، معراج المنهاج [٢٣١/٢]، الإبهاج [٣/٦٠]، نهاية السؤل [٥٣/٣]، الموافقات للشاطبي [٨/٢]، البحر المحيط [٢٠٨/٥] وما بعدها، شرح الكوكب المنير [١٥٩/٤].

(٢) الموافقات [٨/٢].

(٣) من الآية (١٢) الممتحنة.

(٤) انظر: البلبيل في أصول الفقه للطوفي ص (١٤٤) ط/ ثانية، جمع الجوامع بحاشية =

وفي الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في خطبة الوداع :
« إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام » (١) الحديث .

ثانياً : الحاجة : وهي الأمر الذي يفتقر إليه الناس من حيث التوسعة ورفع الحرج والضيق اللاحقين بالإنسان .

قال الشاطبي : فمعناها أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب ، فإذا لم تراعى دخل على المكلفين - على الجملة - الحرج والمشقة ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة (٢) . اهـ .

وذلك كالبيع والإجارة والمضاربة والمساقاة وغيرها ؛ لأن مالك الشيء قد لا يهبه فيحتاج إلى شرائه ، ولا يعيره فيحتاج إلى استئجاره ، وليس كل ذي مال يحسن التجارة فيحتاج إلى من يعمل له في ماله ، وليس كل مالك شجر يحسن القيام على شجره فيحتاج إلى من يساقه عليه .

قال الأمدى : وهذا القسم في الرتبة دون القسم الأول - أي : الضروري - ولهذا جاز اختلاف الشرائع فيه دون القسم الأول (٣) . اهـ .

ثالثاً : التحسينية : وهي التي تقتضيها المروءة ومكارم الأخلاق ومحاسن العادات بحيث لو فقدت المصلحة التحسينية لا يختل بفقدانها نظام الحياة كما هو الحال في المصلحة الضرورية ، ولا يدخل على المكلف حرج وضيق بفواتها كما في المصلحة الحاجية ، ولكن بفواتها تكون الحياة مستنكرة عند ذوي العقول وأصحاب الفطرة السليمة ، فالعمل بالمصلحة التحسينية يرجع إلى مكارم الأخلاق ومحاسن

= البهاني [٢٨٠/٢] ، شرح الكوكب [١٦٢/٤] .

(١) انظر : صحيح البخاري (ك) العلم (ب) ليلبلغ العلم الشاهد الغائب [٥٢/١] حديث (١٠٥) ، و (ك) الحج (ب) الخطبة أيام منى [٢١٩/٢] حديث (١٦٥٢) ، صحيح مسلم (ك) الحج (ب) حجة النبي صلى الله عليه وسلم [٨٨٦/٢] (ب) تغليظ تحريم الدماء والأعراض [١٤٠٥/٣] .

(٢) انظر الموافقات [١٠/٢] .

(٣) الإحكام للأمدى [٣٩٥/٣] .

قال الإمام الرازي : هي تقرير الناس علي مكارم الأخلاق ومحاسن الشيم ، وقد سماها القرافي بـ " ما هو محل التتمات " لأنه تنمة المصالح^(١) .

النوع الثاني : المصالح الملقاة : وهي كل مصلحة علم من الشارع عدم اعتبارها وشهد لها بالبطلان والإلغاء لما فيها من تحقق الضرر ، ولو توهم الإنسان أن فيها مصلحة سواء أكان ضررها واضحا أم أنها تؤدي إلى ضرر لاحق أو لا يدرك ضررها إلا بالنظر والفكر^(٢) .

مثاله : فتوى يحيى بن يحيى - صاحب الإمام مالك وعالم الأندلس - لعبد الرحمن بن الحكم الأموي - المعروف بالمرتضى ، صاحب الأندلس - حيث جامع في نهار رمضان فأفتاه بإيجاب صيام شهرين متتابعين ابتداء ؛ كفارة لجنايته على الصوم ، فأنكر عليه العلماء ذلك^(٣) فعلل ذلك بأنه لو أفتاه بالإعتاق أو الإطعام ابتداء لسهل عليه ذلك لاتساع ماله ولانتهك حرمة الشرع كلما شاء ، فكانت المصلحة في إيجاب الصوم لينزجر ، فهذا وإن كان مناسبا إلا أن الشرع ألغاه حيث أثبت التخخير بين الصوم أو الإطعام أو الإعتاق ، وهذا النوع لا تبني عليه الأحكام ولا يصح التعليل به^(٤) .

النوع الثالث : وهي المصالح التي سكت الشارع عنها ، فلم يشهد لها بالاعتبار

(١) انظر : المستصفى [٢٩٠/١] ، المحصول [٣٢١/٢] ، الإحكام للآمدي [٣٩٦/٣] ، مختصر ابن الحاجب [٢٤١/٢] ، نهاية السؤل [٥٤/٣] ، مناهج العقول [٥٢/٣] .

(٢) انظر : الإبهاج [٦٨/٣] ، نهاية السؤل [٥٧/٣] ، البحر المحيط [٢١٥/٥] ، غاية الوصول [١٨٠/٤] ، نشر البنود [١٨٢/٢] ، التعليل بالمصلحة ص (١٥٦) .

(٣) حيث إن مذهبه (مالكي) يقتضي التخخير بين الصوم والإطعام والعق قياسا على كفارة اليمين فخالف بذلك مذهبه ، وألحق الشافعية كفارة الصوم بكفارة الظهار في وجوب الترتيب . (الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع [١٨/٢] ط/ الأزهر ، التعليل بالمصلحة ص (١٥٧) ، الاختيار [١٧٢/١] .

(٤) انظر رد الأصوليين للعمل بذلك في : المستصفى [٢٨٥/١] ، المحصول [٣٢٤/٢] ، روضة الناظر ص (١٤٩) ، الإحكام للآمدي [٤١٠/٣] ، مختصر ابن الحاجب وشرحه للعضد [٢٤٢/٢] ، معراج المنهاج [٢٣١/٢] ، الإبهاج [٦٨/٣] ، نهاية السؤل [٥٧/٣] ، البحر المحيط [٢١٥/٥] ، التلويح على التوضيح [٧١/٢] ، التعليل بالمصلحة ص (١٥٦) .

أو الإلغاء بنص معين، فلا دليل يدل على الإذن بتحصيلها وبناء الأحكام عليها، ولا دليل يدل على المنع من تحصيلها وعدم بناء الأحكام عليها، بل تركها لأولي الأمر من المجتهدين يأخذون بها إذا اقتضى حالها الأخذ، ويتركونها إذا ترتب عليها مفسدة فهذا النوع هو «المصلحة المرسلة» وهو محل خلاف بين العلماء، وهو المقصود بالبحث.

المصلحة المرسله

تعريفها في اللغة : المصلحة المرسله مركب توصيفي من المصلحة والمرسله ،
معناه : الخبر الذي لم يقيد وقد سبق بيان المصلحة ، فأغنى عن إعادته ، وأما الإرسال
في اللغة فمعناه : الإطلاق عن التقييد ، قال صاحب « المصباح المنير » : أرسلت الطائر
من يدي إذا أطلقته ، وأرسلت الكلام إرسالاً : أطلقته من غير تقييد^(١) .

وقال ابن منظور : أرسل الشيء : أطلقه وأهمله^(٢) .

وعلى هذا تكون المصلحة المرسله هي : الوصف المطلق الذي لم يقيد .

ولكن ليس معنى (المرسله) هو الإرسال الحقيقي - أي : الخلو التام عن أي
دليل شرعي - وإنما هو اصطلاح أريد به التفرقة بينه وبين القياس ، فالقياس لا بد أن
يكون للفرع فيه شاهد من أصل وجدت فيه علة الفرع ، وقام الدليل من نص أو
إجماع على عليتها ، أو على جريان الحكم على وقفها .

أما المصالح المرسله فهي : ما كانت خالية عن مثل هذا الشاهد ، ولكنها في
الوقت نفسه ملائمة لاعتبارات الشارع وجمله مقاصده وأحكامه ، فقد شهد الشارع
لها بالاعتبار في الجملة من حيث وجود دليل يدل على اعتبار جنس المصالح^(٣) .

تعريفها في الاصطلاح : اختلف الأصوليون في التعبير عن المصلحة المرسله ،
فقد عبر بعضهم عنها بالمناسب المرسل^(٤) ، وبعضهم بالاستدلال المرسل^(٥) ، وبعضهم

(١) المصباح المنير [٣٠٨/١] مادة (رسل) .

(٢) لسان العرب [١٦٤٥/٣] .

(٣) المستصفي [٣١١/١] ، التعليل بالمصلحة عند الأصوليين ص (١٦٤) .

(٤) كالغزالي في شفاء الغليل (ص ٢٠٧) ، والآمدي في الإحكام [٤١٠/٣] ، [٢١٥/٤] ، وابن
الحاجب في مختصره [٢٤٢/٢] ، والبيضاوي في منهاجه ، معراج المنهاج شرح منهاج
الوصول [٢٣٠/٢] ، الإبهاج [١٩٠/٣] ، نهاية السؤل [١٣٥/٣] ، والشيخ زكريا
الأنصاري في الغاية ص (١٢٥) .

(٥) كالزر كشي في البحر [٧٦/٦] ، وحكاها الغزالي في الشفاء (ص ٢٠٧) عن الفقهاء .

بالاستدلال فقط^(١)، وبعضهم بالاستصلاح^(٢). وهذه الألفاظ وإن كانت مختلفة إلا أنها بمعنى واحد وهو: الفائدة أو الثمرة المترتبة على مشروعية حكم لم يدل الدليل المعين على اعتبارها أو إلغائها، غاية الأمر أن إطلاق الاستدلال فقط على المصالح المرسله فيه تجوز، لأن الاستدلال دليل ليس بنص ولا إجماع ولا قياس^(٣)، فيشمل كل الأدلة المختلف فيها، بإطلاقه على نوع معين منها وهو المصالح المرسله - من باب إطلاق الكل على البعض، فأما المناسب المرسل أو الاستدلال المرسل فهو كما قال الغزالي^(٤): التعلق بمجرد المصلحة من غير استشهاد بأصل معين^(٥).

أي: تعلق المجتهد أو الفقيه في إثبات حكم من الأحكام بمجرد حصوله على المصلحة التي لم يدل الدليل المعين على اعتبارها أو إلغائها، وهذا هو الإرسال.

ووجه إطلاقه (أي: المناسب المرسل أو الاستدلال المرسل) على المصلحة المرسله: أن المصلحة ملازمة للوصف المناسب، وذلك لأن الحكم المبني على هذا الوصف المرسل تكون مصلحته المترتبة عليه مرسله أيضًا، بمعنى أنه كلما كان الوصف أو العلة مرسله كانت المصلحة المترتبة على الحكم المبني على هذا الوصف أو العلة مرسله أيضًا.

وأما الاستصلاح فهو: عبارة عن استنباط المجتهد الحكم من الواقعة التي لا نص فيها ولا إجماع ولا قياس بناء على المصلحة المرسله.

(١) كإمام الحرمين في البرهان [١١١٣/٢]، وابن السمعاني كما جاء عنه في البحر المحيط [٦/٧٦].

(٢) كالغزالي في المستصفي [٢٨٤/١]، وابن قدامة في الروضة (ص ١٤٨)، والخوازمي كما جاء عنه في البحر المحيط [٧٦/٦]، والمحلي في شرح جمع الجوامع [٢٨٤/٢]، والشيخ زكريا الأنصاري في الغاية ص (١٢٥).

(٣) انظر تعريف الاستدلال بالتفصيل في: الإحكام للآمدي [١٦١/٤]، مختصر ابن الحاجب [٢٨٠/٢]، شرح تنقيح الفصول ص (٤٥٠)، شرح الكوكب المنير [٣٩٧/٤].

(٤) شفاء الغليل ص (٢٠٧).

(٥) وعرفه إمام الحرمين في البرهان [١١١٣/٢] بقوله: هو معنى مشعر بالحكم مناسب له فيما يقتضيه الفكر العقلي من غير وجدان أصل متفق عليه اه. وقال الإسني في نهاية السؤل [٥٨/٣]: هو المناسب الذي لا يعلم هل اعتبره الشارع أو ألغاه؟.

ووجه تسمية المصلحة به : أن المجتهد يطلب صلاح المكلفين باتباع المصلحة المذكورة ومراعاتها^(١).

وأما المصلحة المرسلة فهي : الوصف المناسب لتشريع الحكم الذي لم يشهد له الشارع بالاعتبار أو الإلغاء^(٢).

أي هي الوصف الذي يحصل عقلاً من ترتيب الحكم عليه ما يصلح أن يكون مقصوداً للشارع من دفع المفسد عن الخلق وجلب المصالح لهم . وسكت عنه الشارع فلم يشهد له بالاعتبار ولا بالإلغاء . بل أرسل عن دائرة الاعتبار والإلغاء لكر علم من الشارع كونه مقصوداً بأدلة الكتاب أو السنة أو الإجماع أو قرائن الأحوال . فقد شهد الشرع لجنس المصلحة بأدلة متعددة أثبتت القطع لهذه القاعدة ووجوب العمل بها . ولم يدن دليل خاص على اعتبار عينها في عين الحكم ، قال الغزالي عرفت لا بدليل واحد بل بأدلة كثيرة لا حصر لها من الكتاب والسنة وقرائن الأحوال وتفاريق الأمارات^(٣).

شروط العمل بالمصلحة المرسلة : احتاط الفقهاء في ترجيح المصلحة واعتبارها دليلاً تبني عليه الأحكام ، حتى لا يفتحوا الباب على مصراعيه فيتهافت الناس - العالمون والمتعاملون - في طلب المصلحة ، والعمل بأحكامها ، فيهملوا النصوص ، أو يتناسوها حين حكمهم بالمصلحة ، فتعتلي المصلحة عندهم مرتبة النص ، لذا اشترط الفقهاء لها شروطاً لا تتحقق المصلحة المرسلة إلا بها ، فمعظم الشافعية^(٤) يشترطون

(١) المصالح المرسلة وأثرها في الفقه الإسلامي (ص ١١٩) رسالة دكتوراة بكلية الشريعة والقانون تحت رقم (١٧٧٤).

(٢) انظر تعريف المصلحة المرسلة بالتفصيل في : المستصفى [١/٢٨٤، ٢٨٦] ، المحصول [٢/٥٧٨، ٣٢٥، ٣٢٤] ، روضة الناظر ص (١٤٩) ، الإحكام للآمدي [٣/٤١٠] ، [٤/٢١٥] ، مختصر ابن الحاجب وشرحه للعضد [٢/٢٤٢، ٢٨٩] ، الإبهاج [٣/٦٨] ، [١٩٠] ، بهاية السؤل [٣/٥٨، ١٣٦] ، تقريب الوصول ص (١٤٨) ، معراج المنهاج [٢/٢٣٠] ، التلويح على التوضيح [٢/٧١] ، البحر المحيظ [٦/٧٦] ، الفتاوى لابن تيمية [١١/٣٤٢] ، التعليل بالمصلحة ص (١٦٢) ، المصالح المرسلة ومكانتها في التشريع ص (١٤)

(٣) انظر : المستصفى [١/٣١١] ، التعليل بالمصلحة ص (١٦٣)

(٤) كالغزالي في المستصفى [١/٢٩٦] ، والبيضاوي في منهاجه ، المنهاج بشرح الإبهاج =

لتحقيق الأخذ بالمصالح المرسله شروطًا ثلاثة نص عليها الغزالي في المستصفى ونقلها عنه من جاء بعده واعتبروها مذهبًا له ، وهي :

الأول : أن تكون المصلحة ضرورية : أي : ليست حاجية ولا تحسينية ، بمعنى أنها تحفظ ضرورة من الضرورات الخمس ، أما المصلحة الحاجية والتحسينية فلا يجوز الحكم بمجرد ما لم تقصد بشهادة الأصول ؛ لأنه يجري مجرى وضع الشرع بالرأي - وذلك لا يجوز - ، وإذا أيدت بأصل فهي قياس ، وقد ذهب الغزالي في "شفاء الغليل" إلى أن المصلحة تكون : ضرورية أو حاجية^(١) ، وهي - أي : المصلحة الضرورية - تكون من باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب^(٢) .

الثاني : أن تكون المصلحة كلية لا جزئية بمعنى أنها عامة توجب نفعًا للمسلمين وليست خاصة بالبعض ، وذلك بأن يرجع النفع أو دفع الضرر المترتب على تشريع الحكم لجميع الأمة أو لأكثر أفرادها ، فإذا ظهر في تشريع الحكم مصلحة البعض ، كأمر أو ملك فلا يجوز بناء الحكم عليها ؛ لأنها مصلحة خاصة وليست عامة .

الثالث : أن تكون المصلحة قطعية لا ظنية ، بأن تثبت بطريق قطعي لا شبهة فيه . وتحقق الشروط الثلاثة فيما إذا ترس الكفار حال التحام الحرب بأسارى المسلمين - بأن يجعلوا أسرى المسلمين أمامهم كالترس يتلقى عنهم الضرب والظعن - فيكون مانعًا للمسلمين من توجيه الضرب والرمي إليهم ، وبذلك يتمكن الكفار من مهاجمة الحصون ، فلو امتنعنا عن القتل لصدومنا واستولوا على ديارنا وقتلوا كافة المسلمين ثم يقتلون الأسرى أيضًا ، ولو رمينا الترس لقتلنا مسلمًا معصومًا لم يقدم ذنبنا يستحق عليه الموت ، فيجوز والحال هذه رمي الترس لأن هذا الأسير مقتول بكل حال ؛ لأننا لو كففنا عن قتله لتسلط الكفار على جميع المسلمين فيقتلونهم ثم يقتلون الأسارى أيضًا ، فحفظ جميع المسلمين أقرب إلى مقصود الشرع ؛ لأن مقصوده تقليل القتل وحسم سبيله عند الإمكان ، فإن لم نقدر على الحسم فقد قدرنا على التقليل ، فهذه مصلحة علم بالضرورة كونها مقصودة للشارع ، وثبتت لا بدليل واحد بل بأدلة خارجة عن الحصر ، ولكن تحصيل هذا المقصود بهذا الطريق وهو قتل من لم يذنب لم

= [١٩٠/٣] ، وانظر المحصول [٥٧٩/٢] ، مختصر ابن الحاجب [٢٤٢/٢] .

(١) شفاء الغليل ص(٢٠٨) .

(٢) الاعتصام للشاطبي [١٣٣/٢] .

يشهد له أصل معين فالمصلحة هنا غير مأخوذة بطريق القياس على أصل معين، وإنما كان اعتبارها مقيداً بأوصاف ثلاثة كونها ضرورية كلية قطعية^(١).

وذكر الشاطبي^(٢) وغيره شروطاً أخرى غير التي شرطها الغزالي، وهي أقرب مساساً بالمصالح المرسله، وأوسع في استعمالها وأكثر في رفع الحرج من غيرها:

الأول: أن تكون المصلحة المرسله ملائمة لمقصود الشرع، بحيث لا تنافي أصلاً من أصوله ولا دليلاً من دلائله، فالمصلحة المناقضة لمقصود الشرع المعارضة لأصل من أصوله ودليلاً من أدلته مردودة بالاتفاق، وقد زاد الغزالي في "شفاء الغليل"^(٣) هذا الشرط كما أشرنا.

الثاني: أن تكون معقولة في ذاتها، بأن تكون جارية على الأوصاف المناسبة للمعقولة بحيث لو عرضت على أهل العقول السليمة تلقوها بالقبول.

الثالث: أن تكون المصلحة حقيقية لا وهمية، وذلك يتحقق عند المجتهد بأن بناء الحكم عليها يجلب نفعاً ويدفع ضرراً، فإذا توهم المجتهد النفع في المصلحة دون أن يوازن بينه وبين الضرر لا يجوز بناء الحكم عليها.

مثاله: سلب الزوج حق الطلاق وجعله للقاضي في جميع الحالات، بناءً على أن هذا مصلحة راجعة إلى المرأة، فهذه مصلحة وهمية؛ لأن الله - تعالى - شرع الطلاق بيد الرجل لأنه هو الذي عليه النفقة ويتحمل المسؤولية، ولا يقدم على هذا إلا إذا رأى البقاء أكثر ضرراً من الطلاق.

الرابع: أن يكون حاصلها يرجع إلى رفع حرج لازم في الدين، لقوله تعالى:

(١) انظر: المستصفي [٢٩٤/١]، ويلاحظ أن المصلحة بهذه الشروط، أعني كونها (ضرورية، قطعية، كلية) ليست مصلحة مرسله، بل هي مما اعتبره الدليل، فإن المصلحة إن كانت مناسبة لضروري فلا نزاع في جواز التعليل به، وترتيب الحكم من المجتهد على وفقه، وانظر: المحصول [٥٧٩/٢]، الإحكام للآمدي [٢١٦/٤]، مختصر ابن الحاجب [٢٤٢/٢]، التحصيل من المحصول [٣٣٢/٢]، الإبهاج [١٩١/٣]، نهاية السؤل [١٦٣/٣]، البحر المحيط [٧٩/٦]، التوضيح على التنقيح [٧١/٢]، معراج المنهاج [٢٣١/٢].

(٢) انظر: الاعتصام [١٢٩/٢] وما بعدها.

(٣) شفاء الغليل ص (٢٠٩).

﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾^(١)، فهي راجعة إلى باب التخفيف لا إلى التشديد. فهذه الشروط قد تكون أيسر على الناس، وأوسع رحمة بنا في استخراج أحكام الله - تعالى - عن طريق المصالح^(٢).

أسباب اختلاف العلماء في الاحتجاج بالمصلحة المرسلة:

أولاً: نظرة العلماء إلى المصلحة المرسلة من حيث المراد منها، وذلك من حيث الملازمة أو الشروط التي يجب توافرها فيها كثرة وقلة، وعلى ذلك فعند الأئمة الأربعة أصحاب المذاهب الفقهية الأربعة نراها تأخذ مساراً عند كل إمام حسبما يرى من تحقيق المصلحة المرسلة في الفرع الذي يحكم عليه.

ثانياً: نظرة العلماء إلى المصلحة في كونها دليلاً مستقلاً بذاته أو مندرجة تحت غيره من الأدلة، فالذين مالوا إلى إنكارها وردها وتصحيح أن معظم العلماء لم يقولوا بها كالأمدي^(٣) وابن الحاجب وغيرهما، إنما قصدوا بذلك إنكار كونها دليلاً مستقلاً، وكلامهم بهذا القصد صحيح؛ لأن معظم الأئمة لم يروها أصلاً مستقلاً.

لذلك جعلها الغزالي من الأصول الموهومة^(٤) في أول كلامه عنها، وهذا يعني إلغاءها وعدم العمل بها، ولكنه ما لبث أن انتهى في آخر كلامه إلى القول بأن كل مصلحة داخلية ضمن مقاصد الشرع فهي مقبولة، حيث يقول: فإن قيل: قد ملتم في أكثر المسائل إلى القول بالمصالح ثم أوردتم هذا الأصل في الأصول الموهومة، فليلحق هذا بالأصول الصحيحة ليصير أصلاً خامساً بعد الكتاب والسنة والإجماع والعقل، قلنا: هذا من الأصول الموهومة إذ من ظن أنه أصل خامس فقد أخطأ؛ لأننا رددنا المصلحة إلى حفظ مقاصد الشرع^(٥).

(١) من الآية (٧٨) من الحج.

(٢) انظر: الاعتصام للشاطبي [١٢٩/٢]، التعليل بالمصلحة عند الأصوليين ص (١٧٠)، المصالح المرسلة ومكاتها في التشريع ص (٥٥).

(٣) وعبارة الإحكام (٢١٦/٤): وقد اتفق الفقهاء من الشافعية والحنفية وغيرهم على عدم التمسك بها وهو الحق. اهـ. وانظر مختصر ابن الحاجب [٢٤٢/٢].

(٤) قال في المستصفي [٢٨٤/١]: الأصل الرابع من الأصول الموهومة: الاستصلاح. اهـ.

(٥) انظر المستصفي [٣١٠/١].

فلعل سبب ذلك أنه لاحظ عند وضع العنوان الرد على من اعتبر المصلحة المرسله أصلاً مستقلاً بذاته ، ولاحظ في غمار بحثه بعد ذلك إيضاح أنها مقبولة من حيث ذاتها بقطع النظر عن عدّها أصلاً مستقلاً^(١) .

وأما الذين مالوا إلى القول بالمصلحة المرسله ، ونقلوا عن معظم الأئمة اعتبارها كإمام الحرمين والغزالي وغيرهما ، إنما أرادوا بذلك اعتبارها داخلة في الأصول الأخرى ، فكلامهم بهذا القصد أيضاً صحيح ؛ لأن عامة الأئمة يأخذون بها على هذا الأساس ، فكان ينبغي أن يخرج اختلاف العلماء في هذه المسألة على هذا الوجه ، حتى يمكن التوافق والانسجام بين كلامهم ، فمحل الخلاف بين العلماء إذن ليس في اعتبار المصلحة في حد ذاتها فهذا أمر متفق عليه بين جمهور العلماء ، وإنما هو في أنها هل تعتبر أصلاً مستقلاً بذاته أم مندرجة في الأصول الأخرى ؟

ثالثاً : عدم الثبوت والتأكد من الآراء المسندة إلى الإمام مالك في القضايا التي ميناها المصالح المرسله ، والتي نقل عنه بسببها أنه أفرط واسترسل في الأخذ بالمصالح المرسله ، ولم يلتفت فيها إلى ضرورة ملاءمتها لأصول الشرع وتصرفاته ، كاستحلال القتل ، وأخذ المال لمصالح يقتضيها غالب الظن ، وقتل ثلث الأمة لاستبقاء ثلثيها ، كذا حكاها عنه إمام الحرمين في البرهان^(٢) .

فالواقع أن هذه المسائل لم يقل بها الإمام مالك ، ولا أحد من أصحابه ولا أساس له من الصحة ، وإنما نسبه إليه بعض العلماء ، فليس بمعقول أن يقول ذلك إمام دار الهجرة الذي عرف باتباعه للسنة حتى يتصور المتتبع لفقهاء وأقواله أنه مقلد لمن قبله ، والذي تفرد به الإمام مالك هو توسعته في المعاملات نظراً لتطبيق هذه القاعدة في هذا الباب أكثر من غيره من الفقهاء ، فشملت كثيراً من أبواب الفقه ، فقد استرسل في المعاني المصلحية في باب المعاملات مع فهمه للنصوص من الكتاب والسنة غير خارج عن مقصود الشارع وغير مناقض له ، وقد أثنى على الإمام مالك الإمام أحمد ، وأبو داود ، وابن مهدي ، وإبراهيم بن يحيى بالاتباع وملازمة السنة^(٣) .

(١) المصالح المرسله وأثرها في الفقه الإسلامي ص (١٦٨) .

(٢) انظر نصح في البرهان [١١١٣/٢] .

(٣) انظر : الاعتصام [١٣٣/٢] ، التعليل بالمصلحة ص (١٧٣) .

قال أبو العز المقتراح في حواشيه على « البرهان » : إن هذا القول لم يصح عن مالك ، هكذا قاله أصحابه ، وأنكره ابن شاش في " التحرير " على الإمام ، وقال : أقواله تؤخذ من كتبه وكتب أصحابه لا من نقل الناقلين ، وكذلك استنكره القرطبي ، وقال : ذهب الشافعي ومعظم أصحاب أبي حنيفة إلى الاعتماد عليه ، وهو مذهب مالك ، قال : وقد اجترأ إمام الحرمين وجازف فيما نسبه إلى مالك - رحمه الله - من الإفراط في هذا الأصل ، وهذا لا يوجد في كتاب مالك ، ولا في شيء من كتب أصحابه^(١) .

رابعاً : نقل عن الشافعي - رحمه الله - إنكار الاستحسان بشدة ، واعتباره قولاً بالتشهي وتشریحاً بالهوى ، دون أن يستثني من ذلك بعبارة صريحة ما استند فيه المجتهد إلى مصلحة مرسله داخلة ضمن مقاصد الشارع ملائمة لأحكامه وتصرفاته ، مما جعل كثيراً ممن لم يتدبروا أصول الشافعي وطرق اجتهاداته يظنون أن الشافعي ينكر الأخذ بالمصلحة المرسله ؛ لأنهم يتصورون أن محل البحث إنما هو في حكم المصلحة المرسله من حيث اعتبارها أصلاً مستقلاً بذاته ، ولم يروا ما يوجب التفرقة بين الاستحسان الذي ينكره الشافعي وبين المصلحة المرسله التي لم يرددها في شيء من أصوله وكتاباتاته ، وأن في استدالات الشافعي على رد الاستحسان ما يكفي لرد المصلحة المرسله أيضاً^(٢) .

والواقع أن السبب الأول والثاني شكليان لا يخرجان المصلحة المرسله عن الاحتجاج بها ، إذ مدارهما على تحديد المقصود بالمصالح المرسله التي تعتبر حجة ، هل هي المصالح الغريبة المسكوت عنها أو المصالح الملائمة لمقاصد الشارع التي شهد لجنسها بالاعتبار ، وهل المقصود باعتبارها حجة كونها أصلاً مستقلاً بذاته أو كونها مندرجة في دليل آخر؟ .

أما السبب الثالث : فقد أشرنا أن الإمام مالكاً لم يعمل بالمصلحة المرسله إلا إذا كانت مستكملة لما اشترطه فيها من كونها ملائمة لتصرفات الشارع ، وداخلة تحت

(١) البحر المحيط [٧٦/٦] ، إرشاد الفحول ص (٢٤٢) .

(٢) انظر ضوابط المصلحة للأستاذ الدكتور / محمد سعيد البويطي ص (٣٩٩) ، المصالح المرسله وأثرها في الفقه الإسلامي ص (١٧٠) .

جنس اعتبره الشارع ، وهذا عين ما اشترطه العلماء من الحنفية والشافعية والحنابلة فيها^(١) .

وأما السبب الرابع : فإنه لا يلزم من إنكار الشافعي للاستحسان إنكاره للمصالح المرسله ، ولا يلزم من عدم ذكره لها بصريح العبارة عدم احتجاجه بها ، بل من يتدبر طرق اجتهاده يعلم أنه يحتج بها ، ويتضح بذلك : أن المصلحة المرسله قال بها الأئمة ، ولم يخل من القول بها مذهب من المذاهب .

قال القرافي : وأما المصلحة المرسله فغيرنا يصرح بإنكارها ، ولكن عند التفريع نجدهم يعللون بمطلق المصلحة ، ولا يطالبون أنفسهم عند الفروق والجوامع بإبداء الشاهد لها بالاعتبار ، بل يعتمدون على مجرد المناسبة ، وهذا هو المصلحة المرسله^(٢) .

ويقول الأستاذ الدكتور البويطي : صفوة القول : المصالح المرسله مقبولة بالاتفاق ، وإنما أعني بالاتفاق : اتفاق الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة ، فليس من المهم بعد ثبوت ذلك أن تنكره فئة الظاهرية ، فقد أنكروا القياس من قبله ، مع أنه معتمد من عامة المسلمين ، كما أنه لا يضير هذا الاتفاق أن ينكر القول به آحاد من الأصوليين كالقاضي أبي بكر الباقلاني والأمدي فأغلب الظن أن إنكارهما لها إنما هو يعني عدم اعتبارها أصلاً مستقلاً في التشريع^(٣) ، ويتبين بذلك أن الاحتجاج بالمصلحة المرسله محل اتفاق وليست محل خلاف - إلا ما نقل عن الظاهرية - ، وإنما محل الخلاف في اعتبارها أصلاً مستقلاً بذاته ، أو كونها مندرجة تحت دليل آخر^(٤) .

تحرير محل النزاع :

أولاً : محل الوفاق : قد اتفق العلماء على ما يأتي :

١ - أن المصالح المعبرة التي ثبتت بوجه من وجوه الاعتبار ليست محل خلاف ، وإنما هي محل وفاق في جواز التعليل بها ، وهذه المصالح ليست مرسله .

(١) انظر : التقرير والتحبير [٣/١٥١، ٢٨٦] ، مجموع الفتاوى [١١/٣٤٣] .

(٢) شرح تنقيح الفصول ص (٣٩٤) ، التعليل بالمصلحة عند الأصوليين ص (١٧٢) .

(٣) ضوابط المصلحة للبويطي ص (٤٠٧) .

(٤) المصالح المرسله وأثرها في الفقه الإسلامي ص (١٧٢) .

٢ - أن المصالح التي ثبت إلغاؤها ودل الدليل على إهدارها فلا يجوز التعليل بها بالاتفاق ، فهي مردودة اتفاقاً .

٣ - أن أحكام العبادات والمقدرات كالحدود والكفارات وفروض الإرث وشهور العدة بعد الموت أو الطلاق ، وكل ما شرع محدداً واستأثر الشارع بعلم المصلحة فيما حدد به ، فإنه يقتصر فيها على ما ورد به النص ، فكما لا يعتد فيها بالقياس ، لا يصح العمل فيها بالمصالح المرسله

قال الشاطبي : فلا مدخل لها في التبعات ، ولا ما جرى مجراها من الأمور الشرعية ؛ لأن عامة التبعات لا يعقل لها معنى على التفصيل ، كالوضوء والصلاة والصيام في زمان مخصوص دون غيره والحج ، ونحو ذلك^(١) .

ثانياً محل الخلاف :

سبق أن أحكام العبادات والمقدرات كالحدود والكفارات وفروض الإرث وغيرها لا يصح العمل فيها بالمصالح المرسله ، بل يقتصر فيها على ما ورد به النص ، فأما المعاملات ، والسياسة الشرعية والعادات ، فهي الميدان المعقول للاجتهاد فيها ؛ لأن العقل يدرك معناها ويستطيع أن يقف على أسرار التشريع فيها وهي المجال الذي يمكن اعتبار المصلحة المرسله فيه أصلاً تشريعياً للأحكام ، وذلك لأنها ينظر فيها إلى مصالح الناس ، ويقصد بالأحكام التي تشرع لها تحقيق تلك المصالح ، وهذه هي التي تختلف العلماء في اعتبار المصلحة المرسله فيها من حيث الحجية وبناء الأحكام عليها^(٢) .

مذاهب الأصوليين في حجية المصالح المرسله :

اختلف الأصوليون في الاحتجاج بالمصلحة المرسله واعتبارها دليلاً يعتد به وقاعدة يعتمد عليها ، على مذاهب :

المذهب الأول : أنها حجة مطلقاً سواء أكانت ملائمة أم غريبة - أي خلت عن الملائمة ، بشرط ألا تناقض أصلاً ولا تصادم قاعدة ، ولا تخالف دليلاً ، وقد اشتهر

(١) الاعتصام [١٢٩/٢] .

(٢) الاعتصام [١٢٩/٢] وما بعدها ، التعليل بالمصلحة ص (١٧٥) ، المصالح المرسله وأثرها في الفقه الإسلامي ص (١٣٨) .

ذلك عن الإمام مالك - رضي الله عنه - قال الشاطبي: القول بالمصالح المرسله ليس متفقاً عليه، بل قد اختلف فيه أهل الأصول، فذهب الإمام مالك إلى اعتبار ذلك^(١) ونسب هذا القول إلى أبي حنيفة^(٢)، والشافعي في القديم^(٣)، والإمام أحمد^(٤) رضي الله عنهم جميعاً، وهو اختيار نجم الدين الطوفي الحنبلي، بل زاد عليه تقديم المصلحة على النص^(٥).

الأدلة:

استدل أصحاب هذا المذهب بدليل خاص بمذهبهم، وبأدلة أخرى مشتركة بينهم وبين أصحاب المذهب الثاني القائل بحجية المصلحة المرسله بشرط الملائمة

(١) وقال الإسني في نهاية السؤل [١٣٦/٣]: الثاني: أنه حجة مطلقاً وهو مشهور عن مالك. اه وانظر تخريج هذا القول وأدلته بالتفصيل في: البرهان [١١١٣/٢]، المحصول [٢/٥٧٩]، روضة الناظر ص (١٥٠)، الإحكام للأمدى [٢١٦/٤]، مختصر ابن الحاجب [٢٨٩، ٢٤٢/٢]، مجموع الفتاوى لابن تيمية [٣٤٣/١١]، المسودة ص (٤٥١)، شرح تنقيح الفصول ص (٣٩٣) معراج المنهاج [٢٣٠/٢]، الإبهاج [١٩٠/٣]، مناهج العقول [١٣٦، ١٣٥/٣] تقريب الوصول ص (١٤٨)، البحر المحيط [٧٦/٦]، شرح الكوكب المنير [٤٣٣/٤]، فوائح الرحموت [٢٦٦/٢]، نشر البنود [١٨٣/٢]، إرشاد الفحول ص (٢٤٢)، التعليل بالمصلحة ص (١٨٠)، المصالح المرسله وأثرها في الفقه الإسلامي ص (١٧٣).

(٢) عزاه إليه الشيخ مجد الدين في المسودة ص (٤٥١) وابن النجار في شرح الكوكب [٤/٤٣٤].

(٣) قال الزركشي في البحر [٧٦/٦]: وحكاه غيره (أي إمام الحرمين) قولاً قديماً للشافعي، وعزاه إليه الإسني في نهاية السؤل [١٦٣/٣] ومجد الدين في المسودة ص (٤٥١) ومحمد أمين في تيسير التحرير [١٧١/٤] وابن النجار في شرح الكوكب [٤/٤٣٣].

(٤) قال ابن دقيق العيد: الذي لا شك فيه أن لمالك ترجيحاً على غيره من الفقهاء في هذا النوع، ويليه أحمد بن حنبل، ولا يكاد يخلو غيرهما عن اعتباره في الجملة، ولكن لهذين ترجيح في الاستعمال على غيرهما. اه. البحر المحيط [٧٧/٦].

(٥) انظر: المصلحة في التشريع الإسلامي، ونجم الدين الطوفي ص (٢٠٩)، المصالح المرسله وأثرها في الفقه الإسلامي ص (١٧٣)، وحكاه (أي القول بأنها حجة مطلقاً) الإسني في نهاية السؤل [١٣٦/٣] عن اختيار إمام الحرمين، وحكان ابن قدامة في الروضة ص (١٥٠) عن الإمام مالك وبعض الشافعية.

لمقصود الشارع .

أولاً : الدليل الخاص بالمالكية :

استدل المالكية على مذهبهم بأن المصالح المرسلة في ترتيب الحكم عليها لا يخلو الحال فيها من أمرين :

الأول : أن تكون المصلحة خالصة .

الثاني : أن تكون المصلحة راجحة .

وكل ما هو مصلحة خالصة أو راجحة يظن اعتبار الشارع لها، فينتج : أن المصالح المرسلة، يظن اعتبار الشارع لها، والعمل بالظن واجب بالإجماع، فالعمل بالمصالح المرسلة واجب، وهو المطلوب .

أما كون المصلحة المرسلة في ترتيب الحكم عليها مصلحة خالصة أو راجحة فظاهر؛ لأنه هو المفروض، إذ الفرض عدم وجود مصلحة أخرى معتبرة تعارضها .

وأما الدليل على أن كل ما كان مشتملاً على مصلحة خالصة أو راجحة يظن اعتبار الشارع لها - فلأن الله - تعالى - قد اعتبر جنس المصالح في جنس الأحكام، واعتبار جنس المصالح يوجب ظن اعتبار المصلحة المرسلة لكونها من جملة أفراد المصالح .

وأما كون العمل بالظن واجباً، فهذا محل وفاق^(١)

قال القرافي مستدلاً على مذهب الإمام مالك : لنا أن الله - تعالى - إنما بعث الرسل - عليهم الصلاة والسلام - لتحصيل مصالح العباد عملاً بالاستقراء (أي أنه ثبت بالاستقراء أن الله - تعالى - قد بعث الرسل بالأحكام تحقيقاً لمصالح الناس) فمهما وجدنا مصلحة، غلب على ظننا أنها مطلوبة للشرع^(٢).

(١) انظر نص هذا الدليل في : الإبهاج في شرح المنهاج [١٩٩/٣]، معراج المنهاج [٢٣٢/٢]، نهاية السؤل [١٣٧/٣]، مناهج العقول [١٣٦/٣]، التعليل بالمصلحة ص (١٩٠)، المصالح المرسلة وأثرها ص (١٧٤).

(٢) شرح تنقيح الفصول ص (٤٤٦).

وقال الإسنوي: إن الشارع اعتبر جنس المصالح في جنس الأحكام، واعتبار جنس المصالح يوجب ظن اعتبار هذه المصلحة لكونها من أفرادها^(١).

مناقشة هذا الدليل:

نوقش هذا الدليل: بأنه لو وجب اعتبار المصالح المرسله بمجرد مشاركتها للمصالح التي اعتبرها الشارع في كونها مصالح، لوجب إلغاؤها أيضًا؛ لمشاركتها للمصالح التي ألغاهها الشارع في ذلك، فيلزم اعتبارها وإلغاؤها، وهو محال؛ لأن المصالح المرسله هي التي لم يشهد لها الشارع بالاعتبار ولا بالإلغاء، فكما يجوز إلحاقها بالمصالح المعترية يجوز إلحاقها بالملغاة، إذ الكل وصف مصلحي، فالتعويل على المشاركة للمصالح المعترية دون العكس، ترجيح بلا مرجح^(٢).

الجواب: لا نسلم أن المصالح المرسله من جنس المصالح الملغاة؛ لأن الإلغاء لا يكون إلا بدليل شرعي، ولم يوجد هذا الدليل في المصالح المرسله، ومجرد اشتراك المصالح المرسله مع المصالح الملغاة في التسمية لا يرجح الإلحاق بها؛ لأنه ترجيح بلا مرجح.

قال الشاطبي: المصلحة إذا كانت هي الغالبة عند مناظرتها مع المفسدة في حكم الاعتیاد، فهي المقصودة شرعاً^(٣)، فقد بين أن كون المصلحة غالبية دليل على كونها مقصودة للشارع، فمن باب أولى إذا كانت المصلحة خالصة عن المفسدة، وهذا الدليل استدل به القرافي على مذهبه في القول بالمصلحة مطلقاً، وعزاه البيضاوي في منهجه للإمام مالك وتبعه، شراحه^(٤) إلا أنه يصلح أيضًا أن يكون دليلًا للمذهب القائل بالمصلحة المرسله بشرط الملازمة، وذلك بأن يقول: اعتبار الشارع جنس المصالح في جنس الأحكام، يوجب ظن اعتبار هذه المصلحة الملازمة، والعمل

(١) نهاية السؤل [١٣٧/٣].

(٢) انظر. شرح تنقيح الفصول ص (٤٤٦)، معراج المنهاج [٢٣٢/٢]، الإبهاج [١٩٩/٣]، نهاية السؤل [١٣٧/٣]، مناهج العقول [١٣٦/٣]، التعليل بالمصلحة ص (١٩٣)، المصالح المرسله وأثرها ص (١٧٥).

(٣) الموافقات [٢٧، ٢٦/٢].

(٤) معراج المنهاج [٢٣٢/٢]، الإبهاج [١٩٩/٣]، نهاية السؤل [١٣٧/٣].

بالظن واجب^(١) .

ثانياً : الأدلة المشتركة بين المالكية وغيرهم .

أولاً : من القرآن الكريم :

استشف القائلون بالمصالح المرسله ، العديد من آيات الله - تعالى - الدالة على أن التشريع الإسلامي إنما قصد مصلحة الخلق في دنياهم وأخراهم .

من ذلك قوله تعالى : ﴿ وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين ﴾^(٢) .

وجه الدلالة : أن الآية تدل على أن رسالته - صلى الله عليه وسلم - رحمة ، حيث إن شريعته راعت مصالح العباد الدنيوية والأخروية ، فما جاء به من الأخبار والمواظب البالغة والوعد والوعيد والبراهين القاطعة الدالة على التوحيد وصحة النبوة وغير ذلك - هي سبب لسعادة الدارين ، فمن المحال أن نجد آية فيه تدعو إلى ما يخالف المصلحة الحقيقية ؛ لأن الله سبحانه وتعالى نفى في هذه الآية جميع العلل والأحوال التي يمكن الإرسال من أجلها إلا حالة واحدة هي الرحمة ، فأنحصر الإرسال فيها ، واقترن بها ، ولو خلا من المصلحة لخلا الإرسال من الرحمة ، فينافي ما نطقت به ، وهذا أمر باطل^(٣) .

ومنه قوله تعالى : ﴿ يا أيها الناس قد جاءكم موعظة من ربكم وشفاء لما في الصدور وهدى ورحمة للمؤمنين قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا هو خير مما يجمعون ﴾^(٤) .

وجه الدلالة : أن الشارع قد راعى مصلحة العباد في الآيتين الكريميتين من وجوه :

الأول : قوله تعالى : ﴿ قد جاءكم موعظة ﴾ حيث في توعظهم أكبر صالح ،

(١) المصالح المرسله وأثرها في الفقه الإسلامي ص (١٧٦) .

(٢) من الآية (١٠٧) الأنبياء .

(٣) انظر : الإحكام للآمدي [٤١٢/٣] ، تفسير الآلوسي " روح المعاني " [١٧/١٠٤-١٠٦] ط / دار إحياء التراث العربي - بيروت ، المصالح المرسله ومكانتها في التشريع ص (٧٠) ، ضوابط المصلحة ص (٧٥) .

(٤) الآيتان (٥٨،٥٧) يونس .

إذ في الوعظ كفهم عن الأذى ، وإرشادهم إلى الهدى .

الثاني : وصف القرآن بأنه " شفاء لما في الصدور " من الشكوك وسوء الاعتقاد ونحوه ، ولا ريب أن هذه مصلحة عظيمة للمشفي .

الثالث : وصفه بالهدى ، الذي يهدي إلى الحق واليقين .

الرابع : وصفه بالرحمة ، وفي الهدى والرحمة غاية المصلحة ، حيث أنزل عليهم فنجوا بها من ظلمات الضلال إلى نور الإيمان .

الخامس : الفرح بذلك ، لقوله تعالى ﴿ فبذلك فليفرحوا ﴾ وهو معنى التهنية لهم بذلك ، والفرح والتهنية إنما يكونان لمصلحة عظيمة .

السادس : قوله تعالى : ﴿ هو خير مما يجمعون ﴾ من حطام الدنيا ، وهي مصالح دنيوية ، فالقرآن ونفعه أصلح من مصالحهم ، والأصلح من المصلحة غاية المصلحة .

فهذه وجوه ستة تدل على أن الشرع راعى مصلحة المكلفين واهتم بها^(١) .

ومنه قوله تعالى : ﴿ يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ﴾^(٢) ، وقوله تعالى : ﴿ ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم ﴾^(٣) .

فقد أشار - سبحانه وتعالى - إلى رفع العسر ، وإزالة الحرج عن الناس فيما ألزمهم به من أحكام ، ومقتضى هذا أن تكون تلك الأحكام دائرة مع مصالحهم ، ومتطلبات سعادتهم في الدنيا والآخرة بتيسير العبادة لهم ، وتطهيرهم من رجز الدنيا والآخرة ، وما ذلك إلا للسعادة في الآخرة ، ولو أن الأحكام لم يراع فيها المصالح ، لكان فيها عسر وحرج ، لكن العسر والحرج في الأحكام مرفوع ، فارتفع كون الأحكام لم تراعى فيها المصالح التي تعود على المكلفين .

وغير ذلك مما ورد في القرآن من آيات القصاص والحدود التي شرعها الله

(١) تفسير آلوسي [١٣٨/١١ - ١٤٢] ، المصالح المرسله ومكانتها في التشريع ص (٧١) .

(٢) من الآية (١٨٥) البقرة .

(٣) من الآية (٦) المائدة .

للمحافظة على أرواحهم، وأنسابهم وأعراضهم، وأموالهم، وما ذلك إلا حفاظًا على مصالح الناس في الدنيا والآخرة^(١).

ثانيًا: من السنة النبوية المطهرة:

أولًا: حديث معاذ - رضي الله عنه - وذلك لما بعثه النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن، وقال له: «**بِم تَقْضِي؟**»، قال: بكتاب الله، قال: «**فإن لم تجد؟**» قال: بسنة رسول الله، قال: «**فإن لم تجد؟**» قال: أجتهد رأيي ولا آلو^(٢).

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قد أقر معاذًا على اجتهاده، والاجتهاد أعم من القياس، فكما يكون بقياس النظر على النظر، يكون بيناء الحكم على قواعد الدين ومبادئ التشريع العامة من الكتاب والسنة، وهذا يشمل المصالح المرسلة.

قال الإمام الغزالي في «المنخول» بعد أن ساق هذا الحديث؛ للاستدلال به على مذهب الشافعي: واجتهاد الرأي مشعر باتباع قضية النظر في المصلحة، ولم يكلفه الشارع ملاحظة النصوص معه^(٣).

وقال في «شفاء الغليل»: «**فإن قال قائل: لم قلت: إن هذا الجنس - أي المناسب المرسل - حجة؟ وما وجه التمسك به؟ وما الدليل عليه، وقد اضطربت فيه مسالك العلماء، وقد قطعتم القول بقبوله؟ قلنا: إنما دلنا عليه ما دلنا على أصول القياس، فإننا بينا أن حاصل ذلك كله راجع إلى القول بالرأي الأغلب في فهم مقاصد الشرع، وإلى هذا يرجع ما يجوز التمسك به^(٤).**»

وما قاله الغزالي واضح في أن الدليل على إثبات المصلحة المرسلة هو الدليل

(١) المصالح المرسلة ومكاتها في التشريع ص (٧٣)، ضوابط المصلحة ص (٧٦، ٧٧).

(٢) انظر: سنن أبي داود (ك) الأقضية (ب) اجتهاد الرأي في القضاء [١٨/٤] رقم (٣٥٩٢، ٣٥٩٣)، سنن الترمذي (ك) الأحكام، (ب) ما جاء في القضاء كيف يقضى [٣/٦١٦] رقم (١٢٢٧).

(٣) المنخول للغزالي ص (٣٥٨).

(٤) شفاء الغليل ص (٢١١، ٢١٢).

المثبت للقياس^(١).

ثانياً: قوله صلى الله عليه وسلم: « لا ضرر ولا ضرار »^(٢)، فالضرر: هو الإضرار بالآخرين، لمنفعة تعود على المضر، والضرار: هو الإضرار بالآخرين بدون منفعة تعود على فاعل الضرر.

وقال الطوفي: الضرر: إلحاق مفسدة بالغير مطلقاً، والضرار: إلحاق مفسدة به على جهة المقابلة - أي كل منهما يقصد ضرر صاحبه - فالحديث ينفي إلحاق المراء الضرر بغيره مطلقاً^(٣).

فهذه قاعدة عامة، أغلق رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها منافذ الضرر والفساد، سواء أكان الضرر فيه منفعة تعود على المضر أم لا، وإذا نهى عن الضرر كان الأمر بضده، وهو مراعاة المصالح بين الناس، ثابتا بالمفهوم المخالف؛ لأنهما نقيضان لا واسطة بينهما^(٤).

ثالثاً: قوله صلى الله عليه وسلم: « الإيمان بضع وسبعون شعبة، أعلاها: شهادة أن لا إله إلا الله، وأدناها: إمطة الأذى عن الطريق »^(٥).

فقد حدد الحديث حقيقة الدين بين طرفين اثنين، يبدأ أولهما بعقيدة التوحيد، حيث يمتد الدين من هذه البداية منتهياً بأبسط شيء يعود على المجتمع بالمصلحة العامة، وهو إمطة الأذى عن الطريق، أي ما يؤدي من حجر أو شوك ونحو ذلك، فتكون جميع المصالح - المختلفة الأنواع المتعددة الفوائد، المتدرجة المراتب - محصورة

(١) التعليل بالمصلحة عند الأصوليين ص (١٨٣، ١٨٤).

(٢) سنن ابن ماجة (ك) الأحكام (ب) من بنى في حقه ما يضر بجاره [٧٨٤/٢] رقم (٢٣٤٠)، سنن الدارقطني [٢٢٨/٤] (ب) المرأة تقتل إذا ارتدت، المستدرك للحاكم (ك) البيوع [٢/٥٧]، وقال الحاكم: حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه.

(٣) انظر: الإحكام للآمدي [٤١٢/٣]، المصالح المرسلة ومكاتها في التشريع ص (٧٤)، شرح الزرقاني على الموطأ [٣٢/٤] ط/ المكتبة التجارية.

(٤) المصالح المرسلة ومكاتها في التشريع ص (٧٥).

(٥) أخرجه البخاري بمعناه (ك) الإيمان (ب) أمور الإيمان [١١/١]، صحيح مسلم [٦٣/١]، سنن ابن ماجة [٢٢/١] في المقدمة.

بين طرفيه^(١).

ثالثاً: الإجماع:

استدل القائلون بحجية المصالح المرسلة بإجماع الصحابة - رضي الله عنهم - على العمل بها، وإجماعهم حجة؛ فهم أقرب الناس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأفهم الناس بالتشريع، وأعرفهم بأسراره، وأشد الناس تمسكاً به، فهم القدوة والأسوة في النظر فنهجهم مستمد من نهج رسولهم - صلى الله عليه وسلم - والافتداء بهم وارد في حديثه صلى الله عليه وسلم: «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم»^(٢).

وقد كان الصحابة - رضوان الله عليهم - يعملون بالمصالح في بناء الأحكام عليها بالشواهد العامة من غير استناد إلى دليل معين في الواقعة المعروضة عليهم، فالمتتبع لأحوال الصحابة يقطع بأنهم كانوا يقنعون بمجرد اشتغالها على مصلحة راجحة، ولا يبحثون عن أمر آخر، فكانوا يبنون الكثير من الأحكام عليها، ما دام لم يوجد لديهم دليل معين على الواقعة، ولم ينكر عليهم أحد ذلك، وإلا لنقل إلينا، فكان هذا إجماعاً منهم على وجوب العمل بالمصالح المرسلة، والاعتداد بها في تشريع الأحكام^(٣).

وقد أشار الإمام الغزالي إلى ذلك في «المنخول» قال: تمسك الشافعي بأن الصحابة - رضي الله عنهم - استرسلوا في الفتوى، وكانوا لا يرون الحصر، والنصوص ومعانيها لا تفي بجملته المسائل، فلا بد من المصير إلى المصالح في كل فتوى^(٤).

(١) المصالح المرسلة ومكانتها في التشريع ص (٧٣).

(٢) تلخيص الحبير [١٩٠/٤] ط/ دار المعرفة، جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر [٢/٩٠، ٩١]، كشف الخفا [١٤٧/١]، لسان الميزان [١١٨/١] رقم (٤٨٨)، [١٣٧/١] رقم (٥٩٤)، ميزان الاعتدال [٤١٣/١] رقم (١٥١١) ط/ دار إحياء الكتب العلمية.

(٣) انظر: المنخول ص (٣٥٧)، شرح تنقيح الفصول ص (٤٤٦)، معراج المنهاج [٢٣٢/٢]، الإبهاج [٢٠٠/٣]، نهاية السؤل [١٣٧/٣]، مناهج العقول [١٣٦/٣]، التعليل بالمصلحة عند الأصوليين ص (١٨٤)، المصالح المرسلة ومكانتها في التشريع ص (٧٦)، المصالح المرسلة وأثرها في الفقه الإسلام ص (١٧٦).

(٤) المنخول ص (٣٥٧)، وقد سبقه إلى ذلك الإمام في البرهان [١١١٧/٢].

وهذا واضح في أن الإمام الشافعي كان يتمسك فيما لا نص ولا إجماع ولا قياس - بالمصلحة، والسند في ذلك عمل الصحابة وإجماعهم على ذلك، فكان حجة على اعتبار المصالح المرسله في التشريع.

ويؤيد ذلك ما قاله القرافي: إن أمورًا كثيرة لا تعد ولا تحصى، ولم يكن في زمن النبي صلى الله عليه وسلم شيء منها، بل اعتمد الصحابة فيها على المصالح مطلقًا، سواء تقدم بها نظير أم لا، وهذا يفيد القطع باعتبار المصالح المرسله مطلقًا، كانت في موطن الضرورات أو الحاجات أو التتمات^(١).

وقال الإسني نقلًا عن الإمام مالك: احتج مالك بأن من تتبع أحوال الصحابة - رضي الله عنهم - قطع بأنهم كانوا يقنعون بمجرد الوقائع، ولا يبحثون عن أمر آخر، فكان ذلك إجماعًا منهم على قبولها^(٢).

فهذه النصوص وغيرها تؤكد أن الصحابة - رضي الله عنهم - ما كانوا يلتزمون في إصدار الأحكام في الوقائع المعروضة عليهم، بالنص أو الإجماع أو القياس، بل كانوا يتعدون ذلك إلى المصالح المرسله بمجرد اشتغال الواقعة المعروضة عليهم، على مصلحة راجحة، ما دام لم يدل الدليل المعين على حكم هذه الواقعة.

وهذا الدليل استدل به القائلون باعتبار المصلحة المرسله مطلقًا، سواء أكانت ملائمة أم غير ملائمة، ما دام العمل بها لم يخالف نصًا، ولم يناقض مقصود الشارع، وقد شهد الشارع لجنسها في الجملة، وهو أيضًا دليل للقائلين باشتراط الملاءمة، لأنه يقول: الصحابة - رضي الله عنهم - كانوا يعتمدون في الفتوى على المصالح الملائمة لتصرفات الشارع، ما دام لم يوجد الدليل المعين الذي يدل على الواقعة المعروضة عليهم^(٣) وأما الدليل على أن الصحابة كانوا يبنون أحكام الوقائع على المصالح ويعتمدون عليها من غير أن يبحثوا عن أمر آخر - ما نقل عنهم من أحكام كثيرة منها:

١ - جمع القرآن الكريم من الصحف والعسب واللخاف^(٤) المتفرقة وغيرها مما

(١) نفائس الأصول [٢٠٠/٣]، التعليل بالمصلحة ص (١٨٥).

(٢) نهاية السؤل [١٣٧/١].

(٣) التعليل بالمصلحة عند الأصوليين ص (١٨٥).

(٤) العسب: جمع عسيب وهو: جريد النخل، واللخاف: جحارة بيض رفاق، واحدها: =

كُتبت فيه ، ووضعه في مصحف واحد ، على الترتيب الذي أوقفهم عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بتوقيف من الله - تعالى - ولم يكن هناك نص معين يدل على جمعه .

فاتفاقهم على هذا العمل لم يرد به نص معين ، حتى يمكن حمله عليه ، وليس له نظير يمكن أن يقاس عليه ، ولكنهم رأوه مصلحة تناسب تصرفات الشرع قطعاً ، فبعد موقعة اليمامة التي استحر^(١) فيها القتل بكثير من حفاظ القرآن ، اقتضت مصلحة المسلمين حفظ القرآن من الضياع ، وذهاب تواتره بموت حفاظه من الصحابة ، فدفعت ذلك أبا بكر للعمل على جمعه بعد مشاوره عمر - رضي الله عنهما - له ، وقد جاء هذا الفعل محققاً لحفظه ، مصداقاً لقوله تعالى : ﴿ إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون ﴾^(٢) .

ومنها : استخلاف أبي بكر لعمر - رضي الله عنهما - من بعده ، مع أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - لم يستخلف أبا بكر ، لكنه لم ينه عنه أيضاً ، فلم يكن (أي استخلاف أبي بكر لعمر) إلا ابتغاء المحافظة على مصالح الأمة ووحدة كلمتها ، فقد خشى إن هو قبض ، ولم يعهد الخلافة إلى أحد يجمع شتات المسلمين ويوحد صفوفهم - أن يعود الاختلاف بينهم أخطر مما كان عليه بعد وفاته - صلى الله عليه وسلم - فيطمع فيهم العدو . فهذه مصلحة ملائمة لمقاصد الشارع ، وإن لم يرد بها نص معين ، وليس لها نظير تقاس عليه^(٣) .

٣ - وقد أخذ عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - بالمصالح المرسلة ، فهو أول من أنشأ الدواوين في الإسلام ، وتدوينه فيها ما يتعلق بمصالح المسلمين ، قال الماوردي : والدواوين موضوع لحفظ ما يتعلق بحقوق السلطنة من الأعمال والأموال ،

= لحفة لسان العرب [٣٩٣٦/٤] ، مادة / عسب ، [٤٠١٧/٥] مادة / لحف .

(١) استحر القتل : اشتد وكثر .

(٢) الآية (٩) الحجر ، وانظر : الاعتصام [١١٥/٢] ، التعليل بالمصلحة عند الأصوليين ص (١٨٦) ، المصالح المرسلة ومكانتها في التشريع ص (٧٧) ، المصالح المرسلة وأثرها في الفقه الإسلامي ص (١٧٨) .

(٣) شرح تنقيح الفصول ص (٤٤٦) ، نشر البنود [١٨٤/٢] ، تيسير التحرير [١٧١/٤] ، التعليل بالمصلحة ص (١٨٦) ، المصالح المرسلة ومكانتها في التشريع ص (٧٨) .

ومن يقوم بها من الجيوش والعمال ، وأول من وضع الديوان في الإسلام عمر بن الخطاب^(١) . اهـ .

٤ - ومنها : اتخاذ عمر - رضي الله عنه - دارًا خاصة للسجن لمعاقة أهل الجرائم ، ولم يكن في زمن النبي - صلى الله عليه وسلم - ولا في زمن أبي بكر - رضي الله عنه - سجن ، ولكنه رأى أن المصلحة في اتخاذ دارٍ خاصة للسجن ، ففعل ، ولم ينكره عليه أحد ، فكان إجماعًا .

قال الشنقيطي في «نشر البنود» : لم يكن في زمن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأبي بكر ، سجن ، فلما انتشرت الرعية في زمان عمر ابتاع بمكة دارًا ، وجعلها سجنًا يسجن فيها^(٢) .

٥ - ومنها : ترك عمر - رضي الله عنه - العمل بتطبيق سهم المؤلف قلوبهم على الأقرع بن حابس وعيينة بن حصن ، وقد كانا يتقاضيانه من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ومن أبي بكر ، ومنعه عمر عنهما معللاً ذلك ، بأن الله قد أعز الإسلام ، وما ذلك إلا للمصلحة المسلمين .

٦ - ومنها : أن عمر - رضي الله عنه - لم يقطع يد السارق زمن المجاعة ؛ لأنه رأى أن هذه السرقة كانت لحفظ الحياة ، وحفظ الحياة مقدم على حفظ المال ، مع أن آية السرقة صريحة في الأمر بقطع يد السارق^(٣) .

٧ - ومنها : اتفاق الصحابة - رضي الله عنهم - على جعل حد شارب الخمر ثمانين ، وذلك حين رأى الناس تتابعت في شرب الخمر ، واستحقروا الحد المشروع فيه ، فجمع الصحابة واستشارهم ، فضربوا فيه بسهم الرأي ، حتى قال علي - كرم الله وجهه : «من شرب سكر ومن سكر هذى ، ومن هذى افترى ، فأرى عليه حد

(١) الأحكام السلطانية ص (١٩١) ، شرح تنقيح الفصول ص (٤٤٦) ، تيسير التحرير [٤/ ١٧١] ، نشر البنود [١٨٤/٢] .

(٢) انظر : نشر البنود [١٨٥/٢] ، وانظر : شرح تنقيح الفصول ص (٤٤٦) ، تيسير التحرير [٤/ ١٧١] ، التعليل بالمصلحة ص (١٨٦) ، المصالح المرسله ومكانتها في التشريع ص (٧٩) ،

المصالح المرسله وأثرها في الفقه الإسلامي ص (١٨٠) .

(٣) شرح تنقيح الفصول ص ٤٤٦ ، تيسير التحرير [١٧١/٤] .

المفتريين»^(١) فأخذوا برأيه واستصوبوه واستمروا عليه ، وإنما كان مستندهم فيه الرجوع إلى المصالح والتمسك بالاستدلال بالمرسل ، فلم يكن في زمان الرسول - صلى الله عليه وسلم - حد مقدر ، وإنما جرى الزجر فيه مجرى التعزيز ، ولما انتهى الأمر إلى أبي بكر - رضي الله عنه - قرره على طريق النظر بأربعين .

قال الغزالي بعد حكايته ذلك : وهذه هي المصلحة المرسله التي يجوز اتباع مثلها^(٢) .

٨ - ومنها : أن عثمان بن عفان - رضي الله عنه - قد جمع المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها على قراءة واحدة ، ومصحف واحد ، وحرق ما دونه من المصاحف الأخرى ؛ اتقاء للفتنة التي نشأت على إثر اختلاف المسلمين في القراءة .

فقد روي عن أنس بن مالك أن حذيفة بن اليمان كان يغازي أهل الشام ، وأهل العراق في فتح أرمينية وأذربيجان ، فأفرجه اختلافهم في القرآن ، فقال لعثمان - رضي الله عنه : يا أمير المؤمنين ، أدرك هذه الأمة قبل أن يختلفوا في الكتاب كما اختلفت اليهود والنصارى ، فنسخ عثمان - رضي الله عنه - المصاحف ، وبعث في كل أفق بمصحف ، ثم أمر بما سوى ذلك من القراءة في كل صحيفة أو مصحف أن تحرق^(٣) وذلك حفاظاً على مصلحة الأمة في توحيد صفوفها وجمع كلمتها ، فلا يكون بينها ما يدفع إلى النزاع أو يثير الفتنة والشقاق في صفوفها ، ولم يرد بذلك نص ولكن مصلحة ذلك راجعة إلى حفظ الشريعة ، والأمر بحفظها معلوم .

٩ - ومنها : هدم عثمان - رضي الله عنه - الأوقاف التي يازاء مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم والتوسعة بها في المسجد عند ضيقه ، وكذلك تجديده آذاناً في

(١) الموطأ للإمام مالك [٨٤٢/٢] ، مسند الشافعي [٩٠/٢] ، سنن الدارقطني [١٥٧/٣] ، تلخيص الحبير [٧٥/٤] .

(٢) شفاء الغليل ص (٢١٢) ، الاعتصام [١١٨/٢] ، التوضيح على التنقيح [٧٠/٢] ، المصالح المرسله ومكانتها في التشريع ص (٨١) .

(٣) انظر نصه في : صحيح البخاري (ك) فضائل القرآن (ب) جمع القرآن [١٦١/٣] ، وانظر : شرح تنقيح الفصول ص (٣٣٦) ، الاعتصام [١١٦/٢] ، تيسير التحرير [١٧١/٤] ، نشر البنود [١٨٤/٢] ، التعليل بالمصلحة عند الأصوليين ص (١٨٦) ، المصالح المرسله ومكانتها في التشريع ص (٨١) ، المصالح المرسله وأثرها في الفقه الإسلامي ص (١٨٢) .

الجمعة بالسوق، وهو الأذان الأول، ثم نقل إلى المسجد^(١).

١٠ - ومنها: أن الصناعات في صدر الإسلام كانوا لا يضمنون ما يصنعون إذا ادعوا تلفه، فلما رأى علي بن أبي طالب - كرم الله وجهه - أن الناس لا يستغنون عن الصناعات عادة؛ لشدة حاجتهم إليهم وأن من طبيعة عمل الصانع أن يسمح له بإبعاد الأمتعة التي يصنعها عن أعين أصحابها، والأغلب عليهم التفريط وترك الحفظ، فلما رأى علي - رضي الله عنه - هذا، قضى بتضمين الصانع ما يدعون تلفه من الأمتعة إذا لم يقيموا الدليل على تلفه بغير سبب منهم، وقال - رضي الله عنه: لا يصلح الناس إلا ذلك. فهذا الحكم الجديد إنما شرع رعاية للمصلحة وحدها، حيث لا نص، ولا نظير يقاس عليه، قال الشاطبي: فلو لم يثبت تضمينهم مع ميسر الحاجة إلى استعمالهم، لأفضى ذلك إلى أحد أمرين: إما ترك الاستصناع بالكلية، وذلك شاق على الخلق، وإما أن يعملوا ولا يضمنوا ذلك بدعواهم الهلاك والضياع، فتضيع الأموال، ويقل الاحتراز، وتتطرق الخيانة، فكانت المصلحة التضمين، هذا معنى قوله: لا يصلح الناس إلا ذلك^(٢) اهـ.

فهذه النصوص وغيرها تدل على أن الصحابة - رضوان الله عليهم - لم يقفوا جامدين أمام الوقائع والحوادث التي جرت واحتاجت إلى حكم بعد عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وإنما شرعوا لها من الأحكام ما يكفل مصالح الناس فيها، مسترشدين بمقاصد الشريعة العامة، فلم يمنعهم من رعاية المصالح أن النصوص لم ترد بها جميعها - إذا لم يكن ذلك ممكناً، ولم يمنعهم كذلك أن بعضها ليس له نظير يقاس عليه، فيعطى حكمه، ولم يشترطوا الإجماع على هذه الأحكام وأمثالها، ما دام وجه المصلحة واضحاً فيها.

مناقشة هذا الدليل:

نوقش هذا الدليل بعدم تسليم أن الصحابة - رضوان الله عليهم - اعتبروا المصالح المرسلة في التشريع، وأنهم كانوا يقنعون بمجرد معرفة المصلحة، ولا يبحثون عن أمر آخر وراء ذلك، بدليل أنه لو كان الأمر كذلك لم ينعقد الإجماع بعدهم على

(١) شرح تنقيح الفصول ص (٤٤٦)، تيسير التحرير [١٧١/٤].

(٢) الاعتصام [١١٩/٢]، المصالح المرسلة وأثرها في الفقه الإسلامي ص (١٨٥).

إلغاء بعض المصالح ، فدل على أنهم لم يعتبروا من المصالح إلا ما اطلعوا على اعتبار الشرع لنوعها أو جنسها القريب ، فإن الشارع لم يعتبر المصالح مطلقًا ، بل بقيود وشرائط لا تهتدي العقول إليها ، إذ غاية العقل أن يحكم بأن جلب المصلحة مطلوب ، والعقل لا بد له في معرفة المصالح بالاسترشاد بأدلة الشرع ، فهو وإن تصور المصلحة وحكم بجلبها ، لكن لا يستطيع أن يستقل بإدراك الطريق الخاص ، فلا بد من وجود دليل شرعي يعين له الطريق الخاص بالاطلاع على معرفة المصالح ، ويرشده إلى معرفة المقصد فيقبل هذا الدليل ، فيثبت أن اعتبار المصالح المرسله من غير شهادة الشرع لنوعها أو جنسها في بناء الأحكام - غير جائز .

الجواب :

أنه قد ثبت من تتبع كثير من الشواهد التي اعتمد فيها الصحابة على المصالح ، أنهم كانوا يقنعون بمجرد معرفة المصلحة ، ولا يبحثون عن شيء آخر وراء ذلك ، وقد مرت الشواهد التي تؤيد ذلك ، كجمع القرآن الكريم في عهد أبي بكر ، ونسخه في مصحف واحد في عهد عثمان ، واتخاذ عمر - رضي الله عنه - الدواوين ودارًا خاصة للسجن ، والأمثلة على ذلك أكثر من أن تحصى ، وقد وقعت منهم ، ونظروا إلى المصلحة ، وبنوا الحكم عليها ، فالقول بأنهم كانوا لا يعتمدون من المصالح في بناء الحكم عليها ، إلا ما اعتبر نوعه أو جنسه القريب تحكم ، وقول من غير دليل ، وتخصيص من غير مخصص .

أما القول بأن الصحابة لو كانوا يقنعون بمجرد معرفة المصالح لم ينعقد الإجماع بعدهم على إلغاء بعض المصالح - فمحل إيراده : أن لو كانوا يقنعون بالمصالح وإن ألغاهما الشارع ، ولكن الواقع غير ذلك ؛ فإنهم كانوا لا يعتمدون إلا على المصالح المعتبرة شرعًا ، أو المرسله الملائمة لمقاصد الشريعة ، فالمصالح التي انعقد الإجماع على إلغائها إنما هي المصالح التي ألغاهما الشارع ، وليس الكلام فيها .

والعقل لا يستقل بإدراك الطريق الخاص في جلب المصلحة إلا بدليل يعين له ذلك الطريق ، فهو أمر مسلم ، فلا بد من وجود دليل يرشد العقل إلى الطريق الخاص في معرفة المصلحة ، سواء أكان الدليل نصًا أم غيره ، دل بظاهره أم بعمومه على وجود المصلحة ، أم كان الدليل هو الاسترشاد بمقاصد الشريعة ، فهذا مسلم أيضًا ، فإن

المجتهد يسترشد بمقاصد الشريعة في إدراك المصلحة، وكونها مناسبة للحكم، أما بدون هذا الاسترشاد، فلا يهتدي العقل إلى المصالح، أما منع إدراك العقل للمصالح، ولو مع الاسترشاد بمقاصد الشريعة - ممنوع، ولم يسلم الإمام الغزالي هذا الاعتراض، ورد عليه، وإن سلم أصل الاحتمال، فقال في «المنخول»: والذي نراه أن هذا في مظنة الاحتمال، والاحتكام عليهم بعد تمادي الزمان لا معنى له^(١). اهـ.

رابعًا: المعقول:

استدل المثبتون لحجية المصالح المرسلة بالمعقول، فقالوا: لو لم تكن المصالح المرسلة حجة، وترك العمل بها، لخلا بعض الحوادث عن الأحكام، ولتعطلت كثير من مصالح الناس في مختلف الأزمنة والأمكنة، ولوقف التشريع عن مسאיرة تطورات الناس، ولكن خلو بعض الحوادث عن الأحكام باطل، فبطل ما أدى إليه، وهو أن المصالح المرسلة ليست بحجة وثبت نقيضه، وهو أن المصالح المرسلة حجة، وهو المطلوب.

بيان الملازمة:

أن النصوص محصورة، والأحكام الثابتة بها محدودة، ومعاني النصوص لا تتناول أحكام الوقائع المستجدة؛ لأنها محصورة متناهية، والوقائع المستجدة غير متناهية، والقياس لا يصح إلا بوجود أصل يقاس عليه، ولم يوجد هذا في الوقائع المستجدة فيلزم من عدم اعتبار المصالح المرسلة حجة خلو كثير من الوقائع عن الأحكام، وهذا باطل.

دليل بطلان التالي: وهو خلو الوقائع عن الأحكام، قوله تعالى: ﴿اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينًا﴾^(٢).

فإن الآية صريحة في أن الله تعالى قد أكمل لنا الدين أصولًا وفروعًا وبين لنا جميع أحكام الوقائع ما كان منها، وما يكون إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

(١) انظر: المنخول ص (٣٥٨)، وانظر: الإبهاج [٢٠٠/٣]، نهاية السؤل [١٣٧/٣]، مناهج العقول [١٣٦/٣]، المصالح المرسلة وأثرها في الفقه الإسلامي ص (١٨٦) وما بعدها، التعليل بالمصلحة عند الأصوليين ص (١٨٨).

(٢) من الآية (٣) المائة، وانظر: البرهان [١١١٦/٢]، المنخول ص (٣٥٩)، =

مناقشة هذا الدليل : نوقش هذا الدليل بمنع الملازمة ، وهي أن ترك العمل بالمصلحة المرسله يلزم منه خلو الحوادث والوقائع عن الأحكام ، بثلاثة أوجه :

الأول : أن العمومات والأقيسة تغني عن القول بحجية المصالح المرسله ، لشمولها جميع الوقائع والحوادث ، فلا حاجة إلى المصالح المرسله .

الثاني : على فرض تسليم عدم كفاية العمومات والأقيسة لأحكام الوقائع والحوادث المتجددة ، لا نسلم خلوها عن الأحكام الشرعية ؛ لأن من المقرر أن عدم وجود دليل على الحادثة بالإذن أو المنع ، دليل على التخيير في تلك الحادثة بين الفعل والترك ، والتخيير حكم شرعي ، فلم تخل الوقائع والحوادث عن الأحكام مع القول بعدم حجية المصالح المرسله .

الثالث : لا نسلم بطلان خلو الوقائع والحوادث عن الأحكام ، بل يجوز أن تخلو بعض الوقائع والحوادث عن الأحكام ، كما قال القاضي ^(١) .

الجواب عن هذه المناقشات :

الجواب عن الوجه الأول : أن العمومات والأقيسة لا تستوعب جميع أحكام الحوادث المستجدة ؛ لأن الحوادث تتجدد والمصالح تتغير بتغير الزمان والمكان ، والعمومات ثابتة ، وقد تتعارض مع دليل المصلحة ، ودليل المصلحة خاص فيقدم على العام ، والقياس لا يصح إلا بوجود أصل يقاس عليه ، والوقائع بعضها ليس له نظير وليس له أصل يلحق به ، فلا تغني العمومات والأقيسة عن العمل بالمصالح المرسله ؛ لأنه لا يعمل بالمصلحة المرسله إلا عند عدم وجود نص أو قياس ، فإذا وجد في الواقعة

= نبراس العقول ص (٣١٩) ، مختصر ابن الحاجب وشرحه للعضد [٢٨٩/٢] ، التعليل بالمصلحة ص (١٩٧) ، المصالح المرسله وأثرها في الفقه الإسلامي ص (٢٠٥) .

(١) أي القاضي أبو بكر الباقلاني ، قال الغزالي : جوز القاضي خلو واقعة عن حكم الله تعالى حتى كاد يوجبه ، وقال : المأخذ محصورة ، والوقائع لا نهاية لها ، فلا تستوفيها مسالك محصورة . اهـ . المنخول ص (٤٨٥،٣٥٩) . وانظر : مختصر ابن الحاجب وشرحه للعضد [٢٨٩/٢] ، نبراس العقول ص (٣١٩) ، التعليل بالمصلحة عند الأصوليين ص (١٩٧) وما بعدها ، المصالح المرسله وأثرها في الفقه الإسلامي ص (٢٠٨) وما بعدها ، المصالح المرسله والاستصحاب ص (١١٠) .

دليل أو قياس يثبت حكمها ويدل عليه - فلا عمل بالمصلحة المرسله ، وإذا لم يوجد نص أو قياس ، عمل بالمصلحة المرسله ، فثبت أن العمومات والأقيسة لا تغني عن القول بحجية المصالح المرسله .

الجواب عن الوجه الثاني : وهو أن فقد الدليل يعتبر إذناً بالتخيير بين الفعل والترك ، فهذا غير مسلم ؛ لأن التخيير حكم شرعي لا يعلم إلا بدليل شرعي ، ولم يجعل الشارع فقد الدليل دليلاً على التخيير ، وأقصى ما يفيد عدم وجدان الدليل الشرعي الناقل عن البراءة الأصلية هو الرجوع إلى البراءة الأصلية ، وهي ليست حكماً شرعياً ، ضرورة أنه لا حكم قبل الشرع ، ولا معنى للخلو عن الحكم إلا هذا .

والخلاصة : أن المعارض إن أراد بالتخيير بين الفعل والترك ، الإذن الشرعي - فمسلم أنه حكم شرعي ، ولكنه لا يثبت إلا بدليل شرعي ، وليس فقد الدليل دليلاً شرعياً على الحكم فمن ادعاه فعليه البيان ، وإن أراد به البراءة الأصلية بمعنى عدم ورود الإذن الشرعي في الفعل أو الترك ، فلا نسلم أن التخيير بهذا المعنى حكم شرعي ؛ لأنه ثابت قبل الشرع ، ولا حكم قبل الشرع .

الجواب عن الوجه الثالث : (وهو خلو بعض الوقائع عن الأحكام) ، بأنه لا توجد حادثة إلا في الشرع دليل عليها ، إما بالقبول أو بالرد ، ولو أمكن خلو واقعة ما عن حكم ، لوقع ذلك ، ولو وقع لنقل إلينا ، فلما لم ينقل إلينا ذلك ، علمنا أنه لا توجد حادثة خالية عن حكم ، فثبت من هذا أن كل واقعة لا بد لها من حكم ، والمخالف في هذا هو القاضي أبو بكر الباقلاني ، ولا يعتد به ؛ لأن خلافه لا يقوى في مواجهة قول جمهور العلماء ، بأنه لا تخلو حادثة عن حكم لله تعالى^(١) .

المذهب الثاني : أن المصالح المرسله حجة بشرط ملاءمتها لمقاصد الشرع :

وهو المشهور عن الإمام الشافعي - رضي الله عنه - كما حكاه عنه ابن برهان في « الوجيز » وقال : إنه الحق^(٢) . وحكاه إمام الحرمين في « البرهان » عن الإمام الشافعي ومعظم الحنفية^(٣) .

(١) انظر : المنحول ص (٣٥٨ ، ٤٨٥) ، التعليل بالمصلحة عند الأصوليين ص (٢٠٠) .

(٢) انظر : البحر المحيط [٧٧/٦] .

(٣) البرهان [١١١٤/٢] ، التوضيح على التنقيح [٧١،٧٠/٢] الاعتصام =

ونسب للإمام مالك، وهو مقابل المشهور عنه^(١)، ونسب أيضًا لإمام الحرمين^(٢) وابن تيمية، فهؤلاء يقولون بالمصالح المرسلة، ويعتبرونها دليلاً تبنى عليه الأحكام، ما دامت قد جاءت هذه المصالح المرسلة ملائمة للمصالح المعتبرة التي دعا الشارع لحفظها^(٣).

قال الشاطبي في "المواقفات": كل أصل شرعي لم يشهد له أصل معين، وكان ملائماً لتصرفات الشارع، ومأخوذ معناه من أدلته - فهو صحيح يبنى عليه، ويرجع إليه إذا كان ذلك الأصل قد صار بمجموع أدلته مقطوعاً به؛ لأن الأدلة لا يلزم أن تدل على القطع بالحكم دون انضمام غيرها إليها، ويدخل تحت هذا ضرب من الاستدلال بالمرسل، الذي اعتبره الإمامان: مالك والشافعي - رضي الله عنهما - فإنه وإن لم يشهد للفرع أصل معين، فقد شهد له أصل كلي، والأصل الكلي إذا كان قطعياً قد يساوي الأصل المعين، وقد يربو عليه بحسب قوة الأصل المعين وضعفه. اه^(٤) إلا أن الشافعية يشترطون في العمل بالمصالح الملائمة، شهادة الأصل، والمراد بشهادة الأصل: أن يكون للحكم المعلن أصل معين من نوعه، يوجد فيه جنس الوصف أو نوعه، كما قاله السعد في «التلويح»^(٥)، وقد استدلت أصحاب هذا المذهب بالأدلة المشتركة بينهم وبين المالكية، والتي سبق توضيحها في أدلة المذهب الأول.

المذهب الثالث:

أن المصلحة المرسلة تكون حجة إذا كانت ضرورية كلية قطعية، فإن فات أحد هذه القيود الثلاثة، لم تعتبر، قال به الغزالي في «المستصفى»، وهو اختيار البيضاوي

= [١١٢، ١١١/٢] المسودة ص (٤٥١)، الإبهاج [١٩٨/٣]، التقرير والتحجير [١٥٠/٣]، تيسير التحرير [٣١٤/٣]، فوائح الرحموت [٢٦٦/٢]، إرشاد الفحول ص (٢٤٢).

(١) انظره في: مختصر ابن الحاجب وشرحه للعضد [٢٤٢/٢]، المواقفات [٣٩/١].

(٢) انظر: مختصر ابن الحاجب [٢٤٢/٢]، مسلم الثبوت بشرح فوائح الرحموت [٢٦٦/٢] المصالح المرسلة ومكانتها في التشريع ص (٢١٢).

(٣) أصول الفقه لابن تيمية [٥٩٦، ٥٩٥، ٤٦٤/٢] طبعة أولى سنة ١٤٠٠هـ.

(٤) انظر نصه في: المواقفات [٣٩/١]، المصالح المرسلة وأثرها في الفقه الإسلامي ص ٢١٣.

(٥) التلويح على التوضيح [٧١/٢].

وصرح الغزالي في "شفاء الغليل" بأن المصلحة إذا كانت في الضرورة أو الحاجة، جاز التعليل بها^(١).

الأدلة:

استدل الإمام الغزالي ومن تبعه بأن العمل بالمصالح المرسله في الضروريات والحاجيات عمل بالظن الغالب المبني على فهم مقاصد الشريعة، وكل ما كان كذلك يجب العمل به، فينتج أن المصالح المرسله يجب العمل بها في الضروريات والحاجيات، وهو المطلوب، أما الكبرى فهي مسلمة بالاتفاق؛ لوجود الإجماع الدال على وجوب العمل بالظن؛ وأما الصغرى فيدل عليها ما يأتي:

١ - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أقر معاذًا على الاجتهاد بالرأي، وهو عام يشمل القياس على أصل معين، كما يتناول الاجتهاد بالرأي بطريق المصالح المرسله.

٢ - إجماع الصحابة - رضوان الله عليهم - على جواز العمل بالمصالح المرسله، وقد تقدمت الأمثلة في أدلة المذهب الأول، وإجماعهم حجة.

٣ - أن النصوص الشرعية محصورة ومتناهية، والوقائع والأحداث غير متناهية، والمتناهي لا يحيط بما لايتناهي، وترك بعض الوقائع بدون نص يتنافي مع كمال الشريعة الإسلامية، فلا سبيل للخروج من ذلك إلا بتفويض العقلاء ذوي الدراية بمآخذ الشريعة ومصالحها؛ ليحكموا في هذه الوقائع، مهتدين بمقاصد الشريعة^(٢).

ويلاحظ أن هذه الأدلة هي أدلة المثبتين للمصالح المرسله مطلقًا.

وقد اشترط الغزالي ومن تبعه في المصلحة المرسله هذه الأمور - أي كونها ضرورية قطعية كلية - للقطع بالعمل بها، فإن المصلحة إن كانت مناسبة لضروري،

(١) انظر: المستصفي [٢٩٦/١]، شفاء الغليل ص (٢٠٨)، معراج النهاج [٢٣٢/٢]، الإبهاج [١٩٠/٣]، نهاية السؤل [١٣٦/٣]، مناهج العقول [١٣٥/٣]، البحر المحيط [٦/٧٨، ٧٩]، التلويح على التوضيح [٧١/٢]، الاعتصام [١١٢/٢]، التعليل بالمصلحة ص (٢١٨)، المصالح المرسله ومكانتها في التشريع ص (٥١).

(٢) التعليل بالمصلحة ص (٢١٨، ٢١٩).

فلا نزاع في جواز التعليل به ، وترتيب الحكم من المجتهد على وفقه .

وقد أشار التاج السبكي إلى أن هذه الشروط الثلاثة إنما أوردها الإمام الغزالي للإشارة إلى الأمكنة التي تجتمع فيها آراء المسلمين على اعتبارها والأخذ بها ، ويبقى ما وراء ذلك مجال بحث واجتهاد ، فأخرجها من المصالح بقوله : (وليس منه مصلحة ضرورية كلية قطعية) ؛ لأنه مما دل الدليل على اعتباره ، أي : الدليل العام ، وهو أن حفظ الكل في نظر الشرع أهم وأولى من حفظ البعض^(١) .

المذهب الرابع : منع التمسك بالمصالح المرسله مطلقاً :

وهو مذهب الظاهرية الذين التزموا بالنصوص ، وقد اعتبروا من المصالح ما وردت بظاهر النصوص ، فأخذوها عن طريقها ورفضوها ، إذا لم يدل النص عليها دلالة ظاهرة ؛ لأن شرع الله - تعالى - قد كمل لقوله تعالى : ﴿ اليوم أكملت لكم دينكم ﴾^(٢) ، فليس في حاجة إلى ما يكمله ، فالقول بالمصالح المرسله تقول على الله - تعالى - فهو مردود .

وذلك لأنهم أنكروا القياس ، ورفضوا القول بتعليل أحكام الله - تعالى - وأفعاله بالمصالح ما لم يدل النص على ذلك دلالة واضحة ، فإذا كانوا أنكروا القياس الذي له أصل يلحق به الفرع ، فمن باب أولى ينكرون القول بحجية المصالح المرسله^(٣) .

وهو - أي : منع التمسك بالمصالح المرسله مطلقاً - قول كثير من العلماء ، منهم : القاضي أبو بكر الباقلاني ، وحكاه إمام الحرمين عن طوائف من المتكلمين^(٤) ،

(١) المحلبي والبناني على جمع الجوامع [٢٨٤/٢] ، المصالح المرسله ومكانتها في التشريع ص (٥٣،٥١) الإبهاج [١٩١/٣] .

(٢) من الآية (٣) المائدة .

(٣) انظر : الإحكام لابن حزم [٧٦/٨] ، والاعتصام [١٣٣/٢] ، المصالح المرسله وأثرها في الفقه الإسلامي ص (٢١٧) ، المصالح المرسله ومكانتها في التشريع ص (٩٠) ، التعليل بالمصلحة ص (٢٠٢) .

(٤) البرهان [١١١٣/٢] .

وهو اختيار الآمدي^(١) وابن الحاجب^(٢). وصححه ابن قدامة في الروضة^(٣)، وحكاه الأبهري عن الإمام مالك والإمام الشافعي - رضي الله عنهما -^(٤)، ونسب إلى الحنفية أيضًا^(٥)، وهو قول متأخري الحنابلة من أهل الأصول والجدل^(٦)، وقال الشوكاني: وإليه ذهب الجمهور^(٧).

الأدلة: استدلال أصحاب هذا المذهب بما يأتي:

أولاً: أن العمل بالمصالح المرسله التي لا يشهد لها دليل خاص بها من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس - عمل بالظن المجرد عن الدليل، والأصل عدم العمل بالظن؛ لأنه لا يؤمن فيه من الوقوع في الخطأ، ومجانبة الحق وإتباع الهوى فينتج أن القول بحجية المصالح المرسله باطل؛ لأن الإنسان قد يظن الشيء مصلحة وهو مفسدة، وقد يظن الشيء مفسدة وهو مصلحة.

(١) حيث قال في الإحكام [٢١٦/٤]: اتفق الفقهاء من الشافعية والحنفية وغيرهم على امتناع التمسك به، وهو الحق. اهـ.

(٢) حيث قال في المختصر [٢٤٢/٢]: والمختار رده. اهـ. وقال في موضع آخر [٢٨٩/٢]: لا دليل عليه فوجب الرد. اهـ.

(٣) وعبارة الروضة (ص ١٥٠): فذهب مالك وبعض الشافعية إلى أن هذه المصلحة حجة... والصحيح أن ذلك ليس بحجة. اهـ.

(٤) انظر: التقرير والتحبير [١٥٠/٣]، وقال الزركشي في البحر [٧٦/٦]: وحكاه ابن برهان عن الشافعي، وقال الغزالي في شفاء الغليل ص (٢٠٧): نقل عن الشافعي فيه تردد، أي: في الأخذ والمنع.

(٥) قال الزنجاني في تخريج الفروع على الأصول ص (٣٢٣): وذهبت الحنفية والقاضي من أصحابنا إلى منع الاستدلال بجنس هذه المصلحة. اهـ. وحكاه الآمدي في الإحكام [٤/٢١٦] عن الحنفية والشافعية، وانظر: تيسير التحرير [١٧١/٤].

(٦) انظر: المسودة ص (٤٥٠)، شرح الكوكب المنير [٤٣٣/٤].

(٧) إرشاد الفحول ص (٢٤٢)، وانظر: البرهان [١١١٣/٢]، المنحول ص (٣٥٥)، معراج المنهاج [٢٣١/٢]، الإبهاج [١٩٠/٣]، نهاية السؤل [١٣٦/٣]، الاعتصام [١١١/٢]، أصول الفقه وابن تيمية ص (٥٩٤)، حصول المأمول من علم الأصول ص (١٥٠)، المصالح المرسله وأثرها في الفقه الإسلامي ص (٢١٧)، المصالح المرسله ومكانتها في التشريع ص (٩٠)، التعليل بالمصلحة ص (٢٠٤).

الدليل على صحة الصغرى : وهي أن العمل بالمصالح المرسلة عمل بالظن المجرد عن الدليل ؛ فإن المصلحة دليل ظني بدليل الاختلاف فيها ، فلو كان القول بها مقطوعاً به لما وقع فيها الخلاف ، والدليل على أن العمل بها عمل بالظن المجرد عن الدليل ، أنه لو وجد دليل يثبت الظن بالمصالح المرسلة في بناء الأحكام عليها لكانت معتبرة غير مرسلة ، فوصف الإرسال فيها أمانة على تجرد الظن فيها عن الدليل .

الدليل على صحة الكبرى : وهي أن الأصل عدم العمل بالظن ، قوله تعالى : ﴿ **إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ الظَّنُّ لَا يَغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا** ﴾^(١) فالظن موصوف بأنه لا يغني من الحق شيئاً ، وهو الظن الخالي عن الدليل ، فالعمل به باطل .

مناقشة الدليل :

إن العمل بالمصالح المرسلة ليس عملاً بالظن المجرد عن الدليل ، وإنما هو عمل بالظن المبني على الدليل ، فإن المصلحة المرسلة ثبت العمل بها بأدلة متعددة دالة على اعتبارها في الجملة وإن لم يدل دليل خاص على اعتبار عينها ، وإنما دل الدليل العام على اعتبار جنسها في بناء الأحكام عليها ، فقد شهد لاعتبارها الأصول العامة ومبادئ الشريعة ومقاصدها فهي مقصودة للشارع ، والظن الوارد في الآية المقابل للحق ، هو الظن المبني على الهوى وهو باطل بالاتفاق ؛ لأنه منهي عنه ، فلا يجوز العمل به ، أما الظن بالمصالح المرسلة فهو ظن مأمور به شرعاً ، وقد أقر النبي - صلى الله عليه وسلم - معاذاً على مطلق الاجتهاد عند فقد الكتاب والسنة ، فلم يقيده باجتهاد إلحاق الفروع بالأصول ، فيكون شاملاً للاجتهاد المصلحي ، وتخصيصه بنوع دون نوع تخصيص بلا دليل ، فيكون العمل بالمصلحة المرسلة عمل بالظن المعتبر وداخل في الاجتهاد الذي أذن فيه الشارع^(٢) .

ثانياً : إن الأدلة الشرعية التي تثبت بها الأحكام هي : الكتاب والسنة والإجماع والقياس ، فالكتاب والسنة متلقيان بالقبول ، والإجماع ملتحق بهما ؛ لأن سند الحكم

(١) من الآية (٢٨) النجم .

(٢) انظر : شفاء الغليل ص (١٩٥، ٢١١، ٢١٢) ، تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص (٣٢٤) ، المصالح المرسلة وأثرها في الفقه الإسلامي ص (٢٢٠) ، التعليل بالمصلحة ص (٢٠٤) وما بعدها ، المصالح المرسلة ومكائنها في التشريع ص (٩٢) ، المصالح المرسلة والاستصحاب ص (١٣١) .

الثابت به مرجعه إليهما، والقياس إنما هو إلحاق فرع على أصل متفق على حكمه، أما المصالح المرسلة: فقسم لا يشهد له أصل من الأصول الثلاثة، ولا يوجد دليل معين على عينها، فانتفاء الدليل على العمل بالمصالح المرسلة دليل على انتفاء العمل بها، وهذا الدليل حكاه إمام الحرمين عن القاضي البلقاني^(١).

الجواب: إن القول بانتفاء الدليل عن المصالح المرسلة غير مسلم؛ لأن هذه المصالح وإن لم يرد بشأنها دليل بعينه من نص أو إجماع أو ليس لها نظير تقاس عليه، إلا أنها مستندة إلى ما هو معتبر، بل ربما كان ما تستند إليه أكثر قوة وقطعية من الدليل المعين، قال الغزالي: وكون هذه المعاني عرفت لا بدليل واحد، بل بأدلة كثيرة لا حصر لها من الكتاب والسنة وقرائن الأحوال، وتفاريق الأمارات تسمى لذلك مصلحة مرسلة^(٢).

ثالثاً: أنه لو صح اتباع كل مصلحة مرسلة والاعتماد عليها في بناء الأحكام، لترتب عليه أن العاقل ذا الرأي العالم بوجوه سياسات الخلق، وتدير شؤون الحكم ممن ليس من أولي الحكم الشرعي، إذا راجع المفتين في حادثة، وأعلموه أنها ليست منصوطة - أي: لم يرد فيها نص بالاعتبار أو الإلغاء - ولا أصل لها يضاهيها فتقاس عليه - لساغ له حينئذ العمل بالأصوب عنده، ولتجرأ على الفتوى فيها، وهذا أمر باطل؛ لأنه يحكم بما ليس له به علم، وهو منهي عنه في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾^(٣)، ومساقه رد الأمر إلى عقول العقلاء وإحكام الحكماء، وهو غير مسلم.

ولترتب على ذلك أن تصير الشريعة فوضى بين ذوي الأهواء، ومن ليس أهلاً للاجتهاد، للانطلاق من أحكام الشريعة وإيقاع الظلم بأهلها باسم المصلحة، فيطلقون المصلحة ولا يتقيدون بالمشروع منها، وإطلاق المصلحة لم يقل به أحد، قال ابن حزم: وهذا باطل لأنه اتباع الهوى وقول بلا برهان^(٤).

(١) البرهان [١١١٥/٢]، الموافقات [٤٠/١]، المصالح المرسلة وأثرها في الفقه الإسلامي ص (٢٢٢)، المصالح المرسلة ومكانتها في التشريع ص (٩٣)، التعليل بالمصلحة ص (٢٠٩).

(٢) المستصفى [٣١١/١].

(٣) من الآية (٣٦) الإسراء.

(٤) انظر: البرهان [١١٢٠/٢]، المنحول ص (٣٥٥)، أصول الفقه لأبي زهرة =

الجواب: ويجاب عن ذلك بأنه ليس المقصود بالمصلحة المرسله كل ما يبدو للعقل فيدخل في قبيل المصالح المرسله، وإنما المصلحة المرسله هي التي يتدبرها ويتوصل إليها من هو أهل لمعرفة الأحكام من مآخذها حتى يثق بأنه لم يرد في الشريعة شاهد على اعتبارها أو إلغائها، وإنما جاءت ملائمة لجنس تصرفات الشارع ومقاصده، ولن يصل إلى ذلك إلا من بلغ رتبة الاجتهاد من العلماء، لذلك اشترط القائلون بالمصلحة المرسله في الناظر أهلية الاجتهاد، وأن يكون متكيفاً بأخلاق الشريعة مراعيًا لمقاصدها بخلاف العالم بالسياسات إذا كان جاهلاً بأصول الشريعة فإن طبعه يكون بعيداً عن أخلاق الشريعة، فيفتي بما يخالفها، وما دام قد اشترط القائلون بالمصالح المرسله في الناظر في أصول الشريعة ومقاصدها، أهلية الاجتهاد، وأن يكون متكيفاً بقواعدها مراعيًا مقاصدها، فلا وجه للقول بأن العمل بالمصالح المرسله يصير الشريعة فوضى بين ذوي الأهواء؛ لأن من منع العمل بها لا يمنع المفسدين من الفساد، فإن من فسد ضميره وساء عمله يسلك كل الطرق لبلوغ مآربه وأهوائه، وإنما يؤدي إلى سد باب من أبواب رحمة الله تعالى.

وإن كان من الواجب شرعاً أن لا توكل شئون الأمة إلا لمن كمل إيمانه وحسن عمله، وبلغ درجة الاجتهاد، كان لزاماً على الأمة أن تكف المفسد عن الفساد، وتولي أمرها من يصلح لذلك.

وفي الحديث أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر ولتأخذن على يد الظالم أو لتقصرنه على الحق قصراً أو ليضربن الله بقلوب بعضكم على بعض»^(١)، فيه الهدى والدليل لما يجب أن يكون عليه أولو الأمر^(٢).

رابعاً: إن المصالح منقسمة إلى ما عهد من الشارع اعتباره، وإلى ما عهد منه إلغاؤه، وهذا القسم - أي: المصالح المرسله - متردد بينهما، فيحتمل إلحاقه بالمصالح

= ص (٢٨٣) المصالح المرسله والاستصحاب ص (١٣٧)، المصالح المرسله وأثرها في الفقه الإسلامي ص (٢٢٣)، المصالح المرسله ومكانتها في التشريع ص (٩٠)، التعليل بالمصلحة ص (٢١٠).

(١) انظر سنن أبي داود [١٢٢/٤]، سنن الترمذي [١٧/٩]، وقال: حديث حسن، رياض الصالحين ص (٨٠).

(٢) انظر المراجع السابقة.

المعتبرة ويحتمل إلحاقه بالمصالح الملغية، فامتنع الاحتجاج به مع هذا الاحتمال؛ لأنه ترجيح بدون مرجح.

الجواب: ويجاب عن ذلك بأن التردد في إلحاق المصالح المرسله بالمصالح المعتبرة أو بالمصالح الملغية ممنوع؛ لأن التردد إنما كان في أول النظر والبحث عن علة للحكم، لكن بعد وجود أمارات تدل على ترجيح المصلحة على المفسدة وكونها ملائمة لمقصود الشارع يحصل ظن بوجودها وترتيب الحكم عليها، والظن كاف في الأحكام الشرعية العملية، فحينئذ ترجح إلحاقها بالمصالح المعتبرة، ولأننا لو قارنا بين المصالح التي ألغاه الشارع والمصالح التي اعتبرها، وجدنا أن المصالح التي ألغاه الشارع قليلة بالنسبة للمصالح التي اعتبرها، فإذا كانت هناك مصلحة لم يقم دليل على اعتبارها أو إلغائها، وكانت ملائمة لتصرفات الشرع كان الظاهر والغالب إلحاقها بالكثير الغالب دون القليل النادر، على أن ما ألغاه الشارع من المصالح لم يلغها إلا إذا ترتب على اعتبارها مفسدة تساويها أو ترجح عليها، وهذا غير متحقق في المصالح المتنازع فيها؛ لأن جانب المصلحة فيها راجح على جانب المفسدة، فلا يصح إلحاقها بالمصلحة الملغية، ويتعين إلحاقها بالمصالح المعتبرة.

قال البدخشي: لأنه إذا ظن في شذا الحكم مصلحة غالبية على المفسدة، ومعلوم أن كل مصلحة كذلك معتبرة شرعاً - لزم ظن أن هذه المصلحة معتبرة والعمل بالظن واجب^(١).

خامساً: استدال المنكرون خامساً بأن القول بالمصالح المرسله يؤدي إلى اختلاف الأحكام الشرعية تبعاً لاختلاف الزمان والمكان والأشخاص، فتتبدل الأحكام وتتغير بتبدل المصالح المرسله وتغيرها تبعاً لاختلافها بتبدل الأشخاص والأزمنة والأمكنة فالقول بها يؤدي إلى تغير أحكام الشريعة كلها، وهذا مناقض لعموم الشريعة وصلاحتها لكل زمان ومكان.

الجواب: ويجاب عن ذلك بأن الأحكام المبنية على المصالح المرسله تختلف

(١) انظر: تخريج هذا القول وأدلته بالتفصيل في الإحكام للآمدي [٤/٢١٦]، الإبهاج [٣/٢٠٠]، نهاية السؤل [٣/١٣٧]، مناهج العقول [٣/١٣٦]، المصالح المرسله وأثرها في الفقه الإسلامي ص (٢٣٣)، أصول الفقه وابن تيمية ص (٥٩٧)، التعليل بالمصلحة ص (٢٠٧).

باختلاف المصالح تبعًا لاختلاف الزمان والمكان وتبدل الأشخاص ، وهذا أمر مسلم ؛ لأن هذا الاختلاف في الأحكام مبني على اختلاف الأسباب ، فتتغير الأحكام بتغير أسبابها ، وهذا طريق من طرق صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان ، فالقول بالمصالح لا ينافي صلاحية الشريعة ولا ينافي عمومها ؛ لأن شرط العمل بها ألا تهجم على نص ثبت عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالرفع ، ومن شروطها أيضًا أن تكون ملائمة لمقصود الشارع ، لا تعارض نصوصه وأصوله وقواعده ، فالاختلاف في التطبيق لأصل عام من أصول الشريعة ، وليس اختلافًا في أصل الخطاب ، فالأحكام الشرعية نوعان :

١ - نوع ثابت بالخطاب لا يتغير كالوجوب والحرمة ، فالتغير في هذا النوع من الأحكام لا يكون إلا بالنسخ ، ونسخ الأحكام لا يكون إلا من الله .

٢ - نوع معلق على الأسباب ، وهي الأحكام التي ثبتت شرعًا معلقة على أسبابها فهذا النوع من الأحكام يتغير بتغير الأسباب ، فالحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا فيتغير بتغير العلة .

قال الشاطبي : اعلم أن ما جرى ذكره هنا من اختلاف الأحكام عند اختلاف العوائد فليس في الحقيقة باختلاف في أصل الخطاب ؛ لأن الشرع موضوع على أنه دائم أبدي لو فرض بقاء الدنيا من غير نهاية ، والتكليف كذلك لم يحتاج في الشرع إلى مزيد ، وإنما معنى الاختلاف في أن العوائد إذا اختلفت رجعت كل عادة إلى أصل شرعي يحكم به عليها^(١) .

سادسًا : استدل المنكرون سادسًا بأن القول بالمصالح المرسله يؤدي إلى القول بقصور النصوص القرآنية والأحاديث النبوية عن بيان الأحكام الشرعية وهذا ينافي تبليغ الرسول - صلى الله عليه وسلم - تبليغًا كاملًا ، وينافي قوله - تعالى - : ﴿اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي﴾^(٢) ، فالمصالح إما أن تكون معتبرة أو

(١) انظر : الموافقات [٢/٢٨٥] ، وانظر تخريج هذا القول في : البرهان [٢/١١١٥] ، المنحول ص (٣٥٦) ، أصول الفقه وابن تيمية ص (٥٩٧) ، أصول الفقه لأبي زهرة ص (٢٨٢، ٢٨٣) ، المصالح المرسله وأثرها في الفقه الإسلامي ص (٢٢٨) ، المصالح المرسله ومكانتها في التشريع ص (٩٣) ، التعليل بالمصلحة ص (٢١٢) .

(٢) من الآية (٣) المائة .

غير معتبرة، وغير المعتمدة لا حاجة إليها لأنه لا يجوز تعليل الحكم الشرعي بمصلحة ليست معتبرة شرعاً، وإذا كانت المصلحة معتبرة فلا حاجة إليها في بناء الأحكام عليها للاستغناء عنها بالنص والقياس؛ لأن المصالح المعتمدة داخلة في عموم النص والقياس.

الجواب: ويجاب عن ذلك بأن حصر المصالح في المعتمدة وغير المعتمدة غير مسلم ولا دليل عليه، بل القسمة ثلاثية: مصالح معتبرة، ومصالح ملغاة، ومصالح سكت عنها الشارع فلم يشهد لها بالاعتبار ولا بالإلغاء، وهي المصالح المرسله، وهي التي اعتبرها الشارع في الجملة حيث شهد لجنسها ولم يشهد لعينها، وهي معتبرة في بناء الأحكام عليها، ولم يؤد القول بها إلى قصور الشريعة عن البيان، وتقصير النبي - صلى الله عليه وسلم - في التبليغ، بل أثبت القول باعتبارها أنه يؤدي إلى القول بوفاء الشريعة ببيان وتبليغ النبي - صلى الله عليه وسلم -، فقد بلغ ما أمر به وبين أحكام شرعه، وأن المصلحة المرسله مرعية في التشريع حيث أقر معاذاً - رضي الله عنه - على الاجتهاد بالرأي، وهو عام يتناول القياس والمصلحة المرسله، وقد فهم الصحابة - رضوان الله عليهم - ذلك وحكموا في وقائع كثيرة بمطلق المصالح المرسله من غير وجود دليل معين على اعتبارها، ومن غير وجود أصل تقاس عليه كجمع القرآن، وتوسيع المسجد وغير ذلك من الوقائع التي لا تعد ولا تحصى^(١).

الترجيح: وبعد ذكر مذاهب العلماء وأدلتها ومناقشتها، ظهر أن المذهب الراجح في المسألة هو القول بحجية المصالح المرسله حيث كانت ملائمة لمقصد الشرع، ولم تعارض نصاً، ولم تصادم قاعدة شرعية مقررة، خاصة وأنه استند إلى عمل السلف من الصحابة والتابعين - رضوان الله عليهم - وهم أعلم بمراد الشارع الحكيم، وأحرص الناس على اتباعه، فإذا ثبت عنهم العمل بهذا الأصل كان أكبر دليل على جواز العمل به شرعاً، وهو مذهب الأئمة الأربعة: أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد بن حنبل - رضي الله عنهم - وجمهور الأصوليين؛ لأن المصالح المرسله هي المصدر الخصب لأحكام الوقائع المستجدة، المصالح لكل زمان ومكان،

(١) انظر: التعليل بالمصلحة ص (٢١٤) وما بعدها، المصالح المرسله وأثرها في الفقه الإسلامي ص (٢٣٤)، أصول الفقه لأبي زهرة ص (٢٨٣)، المصالح المرسله ومكانتها في التشريع ص (٩٢).

ولا عبرة بقول الظاهرية المنكرين للقياس ، فإن خلافهم جاء بعد انعقاد الإجماع من الصحابة على العمل بالمصالح المرسله ، فلا عبرة بخلافهم .

ولتمام الفائدة نذكر بإيجاز الفرق بين المصلحة المرسله والقياس والاستحسان .

أولاً : الفرق بينها وبين القياس :

تقدم أن المصلحة المرسله : هي كل مصلحة لم يرد من الشارع دليل معين يدل على اعتبارها ولا على إلغائها ، وكانت ملائمة لمقاصد الشارع .

أما القياس فهو : إثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر لاشتراكهما في علة الحكم عند المثبت^(١) .

ولما كان كل منهما يقوم على الاجتهاد بالرأي ، فهناك أمور مشتركة بينهما وأمر غير مشتركة ، فهما يتفقان فيما يأتي :

أولاً : أن العمل بهما لا يكون إلا في الوقائع التي لا يوجد لها حكم خاص في الكتاب والسنة والإجماع .

ثانياً : أن كلا منهما مبني على رعاية المصلحة التي يغلب على الظن أنها تصلح أن تكون مناطاً وعلة لتشريع الحكم .

وجه المخالفة بينهما :

ويختلفان فيما يأتي :

أولاً : أن الوقائع التي يحكم فيها بالقياس لها نظير وشبيه منصوص على حكمه في الكتاب أو السنة أو الإجماع ، يمكن قياسها عليه لاشتراكهما في العلة التي من أجلها شرع الحكم في المنصوص أو المجمع عليه .

أما الوقائع التي يحكم فيها بالمصالح المرسله فليس لها نظير ولا شبيه منصوص عليه أو مجمع على حكمه تقاس عليه ، بل يثبت الحكم فيها ابتداء بناء على ما يكون فيها من المعنى الملائم لتصرفات الشارع الذي يترتب على تشريع الحكم وبنائه عليه

(١) انظر : معراج المنهاج [١١٥/٢] ، الإبهاج [٥/٣] ، نهاية السؤل [٣/٣] .

تحقيق مصلحة للناس أو دفع مفسدة عنهم .

ثانياً : أن المصلحة التي بني عليها الحكم في القياس ، قد قام الدليل المعين على اعتبارها ، أما المصلحة التي بني الحكم عليها في المصالح المرسله فلم يقيم الدليل المعين على اعتبارها أو إلغائها ، بل سكت الشارع عنها لكنه اعتبر جنسها^(١) .

ثانياً : الفرق بين المصالح المرسله والاستحسان :

الاستحسان هو : العدول بالمسألة عن حكم نظائرها إلى حكم آخر لوجه أقوى يقتضي هذا العدول^(٢) ، وهو حجة عند أبي حنيفة وأصحابه والحنابلة^(٣) .

وعليه فإنه يمكن التفرقة بين المصالح المرسله والاستحسان . بأن الاستحسان يقتضي أن يكون للمسألة التي يحكم به فيها نظائر قد حكم فيها على خلاف ذلك وأن تكون المسألة استثنيت من حكم نظائرها ، واختص بحكمها للدليل أقوى يوجب ذلك .

أما المصالح المرسله فليس محلها نظائر ثبت لها حكم على خلاف ما تقتضيه المصلحة في ذلك المحل ، بل الحكم فيه ثابت بها ابتداءً ، فهي قاعدة عامة يثبت الحكم فيها في جميع الصور والوقائع التي لا نص فيها ولا إجماع وليس له أصل تقاس عليه ، لكن الحكم الثابت بالاستحسان قد يكون له أصل يقاس عليه ، ولهذا قالت الحنفية هو قياس خفي في مقابلة قياس جلي لقوة علته .

مثال الاستحسان : أن عقد المزارعة عند الحنفية ينتهي بموت العاقدين أو أحدهما كما في الإجارة ، ولكنهم استثنوا من ذلك بعض الصور منها : إذا مات صاحب الأرض والزرع لم يدرك بعد ، فحكموا ببقاء العقد فيها استحساناً على

(١) انظر التعليل بالمصلحة عند الأصوليين ص (٣٤١) . المصالح المرسله وأثرها في الفقه الإسلامي ص (٤٠٨) وما بعدها .


(٢) نظر الإحكام للآمدي [٢١٠/٤] ، معراج المنهاج [٢٣٧/٢] . الإبهاج [٢٠١/٣] ، نهاية لسون [١٣٩/٣] ، مناهج العقول [١٣٨/٣] ، البحر المحيط [٨٧/٦] . شرح الكوكب المنير [٤٣١/٤] .

(٣) انظر الإحكام للآمدي [٢٠٩/٤] ، كشف الأسرار [٣/٤] . التوضيح على التنقيح [٣/٨٣] ، تيسير التحرير [٧٨/٤] ، فوائح الرحموت [٣٢٠/٢] .

خلاف القاعدة المقررة عندهم حفظاً لمصلحة العامل ودفعاً للضرر عنه^(١). والله أعلم.

(١) انظر: أصول السرخسي [٢/٢٠٤]، تيسير التحرير [٤/٧٨، ٧٩]، فوائح الرحمت [٢/٣٢٠].

صور من المخطوطة




الموت كل من لا يباشر العمل بنفسه، فاما قول العالم نحن نشرح وتبين نفتح
 له لانه يتخير بتوكل الجميع على نفسه واهل مقالته ابتهن وذكر ابن السكيت في الازمنة
 غزوه ويزاد فيه وصراخه وهو انه الرجل الجليل القوم يترتب بعده مناب لان سخيان
 ويزاد مناب بعد كثير في نفسه وعقله ولهذا قال صل الله عليه وسلم لان سخيان
 كل الصبي في جوف النبت والرخت في استفتح المفضل بالهبة الانعلاه واكتاد الربيع
 لان النبتة التي ذكرها في المفضل خاصة به وفي الكشاف عامة وفي التفسير بالربيع
 فانه اخبر فان التجدد في افاضه معناه لا يحد في الاقاليم والاعراض في الاستمرار
 معناه من شانه ان يكرر ويقع مرة بعد اخرى كما قال الزمخشري معناه الاستمرار
 الله يستمر في يوم واما المثل في خلاصه لا يحد في الاقاليم والاعراض في الاستمرار
 بانه لا يست باحد في الجبل ثم اخلصوا بعد ذلك في هذه الهم على اطلاقه من الهب
 بانه لا يست يحد في الجبل ثم اخلصوا بعد ذلك في هذه الهم على اطلاقه من الهب
 فذهب سيبويه والبصريون الى ان زادوا المثل في اخره عوضا عن حرف الهم
 في جميع يتخير بالانابة من الجميع بين المرض والموت وقال الكوفيون انهم يترتب
 عند زينة والشقيبر بالله ابنتا يجير اى انصمنا ثم حذف الالف فصار ولست عثر
 الاستعمال ورد بعضهم اطراد هذا التفسير في اكثر المواضع وان قالوا ان ما هنا
 هو الحق من عندك فاطل علينا حيا من السماء واثننا بعقاب المثل ولو كانت
 الميم عوضا ما احتاج الشيط الجواب لانه الامل يكون الجواب وهو ما والاكت
 ان الميم زائدة للتعظيم والتفخيم لانه لا يراى على معنى الجميع كما زعمت في زعم لغة الزينة
 وانهم في الابن قال ابن السكيت وهذا غير خارج عن مذهب سيبويه لانه لا يجمع ان
 يكون للتعظيم وان يكون عوضا من حرف السماء كما ان التاء في قولنا فانه يدل على ما
 زينة زيادة معنى التعجب قال وهذا القول اخصم الاقول وذكر ابن ظهير في اول شرح
 القامحات ان الله للامات والميم للصناعات يجمع بينهما ابنايا بالسؤال جميع احكامه
 وصفاها في قوله وبعضهم وامع يقول ليس الهمى الميم يجمع الهماء وقوله النضر
 ابن شميل من قال الميم فقد دعا الله جميع اسائه ولا تارة قال الله المنة للاسماه
 انكسرا ولهذا قيل انه اسم الله الاعظم ويتلك يظهر ايضا من ابنا المصنف بها
 في جميع التكثر فيها بالتعظيم يدل الرفض وعلى ما للتعميل على انه يكون
 اذ على ما لا يستعمل الا في غير من الاشارة الى التفخيم المجدد في الاستعمال على النسخة
 عن مناسبت وكان الهمى بغيرها هنا فانها تستعمل فيها في النسخة وتزلزلت
 في باب النسخة واستعملت في ذلك في السنة على ذلك وفي حديث كان اذا لم يكره
 قال الجاهل على كماله ولا يراى ما يحجب قال الحمد لله الذي يمنة من الصالحات وانما

المراد الذي من السنة في الهمى

الحمد لله رب العالمين حمداً يليق بجلاله والسنده في التفسير لان ان كان على
 سبيل ما يحسن والهمى قال ابن كثير يجمع الجوامع في امور اللغة فان من
 القصة ان نض عبد الوهاب بن الشيخ الامام ابن الحسن السكيت ورد الله مفعول من
 اكلت التي وقت مسالكها وقت مما كرهها لا اشتغل على من التوقى الفرقة والناس الى
 ايجابية والمردود التيم والرموعات الهمى مع كونه الميم ورواها النظم قد علا
 بحره الزاخر واصبح الاحقر بفكر ترك الاورد الاكثر قد استمر ان يراى الهمى من
 ريبان وقامه والوقوف على عزه ومروته موزنا وليس عليه سائى بهذه المسالك
 بيد ان مؤلفها على ما اصبح فليل من ذلك فاستقرت الله تعالى في تخليق نافع
 عليه يربح مفعله وروى سطره وشهر غرابيه وظهر عجائبه مرتفعاً عن
 الاذلال الخليل مخلصاً الى طيات المثل والله استعمل ان يجعله عالماً لوجه الاكرم
 مفر من الموت بجات النعم وسبقته شفيف السامع يجمع الجوامع
 الحمد انما بالرصف الجليل على جميع التعظيم ههنا
 اخصم حده فالتاء وحسن وبالجملة فصل يجرح اطلاقه على غيره وشبهه في قولها
 مثل والنمى انما يجرح الهمى نحو ذلك انك انت العزيز الاكرم وانفع المصنف بالهبة
 الفعلية ورت الاسمية الالهة الفعلية على التجدد والمعدون بخلاف الاسمية فاما اسلمة
 الالهة على المعنى وضما وتالات فهذا الكتاب من النعم التجدد فاسب ان يورق
 بما يدل على التجدد والتفصيل المثل بعد عن سوال عدم تسمية بالزمان في الاضلاع
 بالهبة الاسمية فانه قد علم تجدد زمام تجدد تالا سمية به نسب قال وهذا من
 لطيف استنبطه وبه يعتمد من التجدد كما به بالهبة الفعلية كالنزول والرفعي
 قلت وجبته فكان حقه التفسير بالمصنف المعينة للازداد وهو امر ان لا يتجدد
 لان الموت لا يصلح هنا المراجعة فان تصنيف الكتاب خاص به وهذا يكون للكل
 وحده اذ ان اعظم نفسه وهو غير لاني هنا وقد يلتمز الاول ويرعى شمول
 الهمى في بيت لم يربطه بالانتماع اذ يكون الجمع باعتبار انباء الهمى التبرع من
 هذا قول فربما بعد ونفيع البك في شرح الجوامع من اكل الجمع يجمع فان هذا اخص
 به وقد حكى في شرح الميم خلافاً في غير اورد الجمع في كلامه فقال في الفعلية
 وليس يخلو ان يسميها بما فعل هذا كره استعمال المثلوك لها في غير ما يقول
 وتخلق عليها كما كانت تصابها اقتضيتة تعالى تجرى على ابوى عقله بربنا المثل
 من ترك فعله فلذلك ورد الاضلاع موارد يجمع فعل هذا القول بوزان يستعمل
 الهمى







للراشي

تعالى في اهل الجنة كلوا واشربوا هواءا طيبا وهو الجنة والاربعه القدير تعالى ولا تكفه كيا
 الدنيا وقال ابو هاشم بن عمار ان مريده لما فعد من زيادة السرور للجناب وقال القاضي
 عبد الجبار يجب ان يريده لان التراب لا ينجح الا بما زاد معها التمدد والاول ما شيعت
 خافسها الارشاد واستشهد له الامثال والفرق بينه وبين التراب ان التمدد
 لم يطلوب التراب الا في الارشاد لتساق الدنيا ولا يتخلى به تواب قاله لا ينظر التراب
 مترك الا شهاده ولا يزيد وينقله لثباتها الزيادة لا امثالك وقد بينت في قوله المصنف بذكر
 والذين كذلك فقد اشار اليه في المستصحب في الكلام ان الامر لا يستلزم الارادة الا انه يرد ذكر
 عند تعداد معاني الفعل في مثله فتكون عند اللفظ اسقى بما فانك لا تحذفين نفسك الارادة
 المسقى اعني طلته والسيل اليه وهو خلاف المعاني السابقة وان فرضنا ذلك من السيد في حق
 غيره تصور ان يكون للفرج حبه او التراب مع زيادته هذه الزيادة وهو ان يكون له في السيد
 فقط وذلك غير متصور في حق الله تعالى فان الله عن غير العالمين ويدل على ان مراد المصنف بذكر
 التوسعة فعل خصية لارادة الامثال بالمعنى الذي سبقته ولولا انه قد اتصل بالجنس
 لما فن سابقا الاذن كقولك لمن طرق الباب ادخل وكانه قسم من الاباحة وانما الترادف
 لقوله في الله عليه وسلم لعمرو ابن ابي سلمة كل ما يملك وجعله بعضهم فسادا في التمدد لان الاول
 شذوب اليه تاسعها الانذار بل تمهدها فان مصر كرم الى ان روجعله بعضهم فسادا
 التمدد والصواب تغايرها فان التمدد هو التخييف والابداء وهو الاطلاق فيكون
 الا في الخرف لقوله تعالى فتعوا المرء بالابلاغ هذا الطام الخرف الذي عبر عنه الامر
 عاشرها الامتنان نحو كلوا مما رزقكم الله والفرق بينه وبين الامتنان لانه لا يحذف
 الا اذ وانه لا يمد من قولك الامتنان بذكر احتياج الخلق اليه وعدم قدرته عليه ونحوه
 وان الاباحة قد يتعد بها حفر مثل وادخلتم فاصطادوا احادي عشرها الاكرام نحو ادخلوها
 السلام امين فان قرينة سلام امين يدل عليه قال صاحب التفسيرات ولا حلف بحمله على
 الوجوب كما زعم بعض المعتزلة فان الاخرة ليست دار تكليف ولا تكليف فيها فالعبد
 على الشرك ثاني عشرها التسخير نحو كونوا فرقة حاسنين وتوجهه القراني ان المراد به الا
 وقيل الا لا يق تسميت سخريه بكسر السين لا يتخبر فان التسخير النجاة والالام قال الله تعالى
 سخركم الليل والنهار وسخركم ما في السموات وما في الارض وسخركم ما في باطنهم والسخير
 الكسرة المرفوعة قال تعالى ليخضعنهم بعضا سخيرا قلت وانما التسخير لغة التذلل والاباحة
 والمراد انه عبر به عن تقاليد من حاله الاخر الاذلالا لانه ثلث عشرها التكون نحو
 كن فيكون وسماه الغزاق بكال الله مرة لان المراد منه اظهاو كال قدره الله وان مراده
 لا يتاخر عن ارادته والفرق بينه وبين التسخير ان التكون سرعة الوجود عن العدم وليس


١٥٧
 ٥٧٥٥
 اصول

١٥٧
 ٥٧٥٥




الزور في الاولى من التسخير






مرادهم باحد الاماتين في الدنيا وبالثانية ما في القبر بعد الاحياء وهو واحد الاحياء
والثاني يوم القيامة وقيل بالاحياء في القبر لا قبل جزئيا من الحياة والعقل لا الى جميعه ونقل
هذا عن تلميذ الطبري قال الخليل فان صح فلا جزا ولي يد من القلب الذي كان يتدوع الحياة وعمل
العقل قلت وهو اختيار امام الحرم فقال الظاهر سوال اجزا لعلها الله تعالى من العقل
غيره وقيل الروح تغيب لا غير وقيل تنالم كما تنالم النائم والموت في القبر للاحاديث
الصحيحة في عود روحه الى جسده وان الملكين ياتيانه فيعدانه وقول المحدث انما نراقب
المت اياما لا نشاهد فيه شيئا يدل على الحياة ولا التعذيب والجواب ان عدم الشهود لا يدل
على عدم الوجود كما ينفع عن الملايكة والجن وليس باعجب من استخراج الله تعالى الدر مع خطا
وجواهمر وكان جبريل عليه الصلاة والسلام ياتي النبي صلى الله عليه وسلم وينزل عليه بالوحي بحضور
الصحابة وهو صلى الله عليه وسلم يراه ويخاطبه وهم لا يشاهدونه الى غير ذلك من الاحوال
الخارقة ومن انكر خارقا ورد عليه سائر الخوارق اعلم ان الواجب في هذه المسئلة ان يقتصر
على الايمان بما صح من عذاب القبر ووقوعه واما الكيفية فلم يثبت في غير عود روحه
في جسده رواه ابو داود من حديث البراء بن عازب وكثير من رواه ابن منده
والبيهقي والحاكم وغيرهم واما سوال الملكين فهو حق ورواه كثير من الصحاح
عن انس قال بي النبي صلى الله عليه وسلم ان العبد اذا وضع في قبره وتولى عنه اهل بيته
انه يسمع قرع نعالهم اذا انصرفوا قال ياتيه ملاك فيسعدانه فيقول له ما كنت تقول
في هذا الرجل فاما المؤمن فيقول استهداه عباده ورسوله قال وقال له انظر
الى مقعدك من النار قد ابدلك الله به مقعدك من الجنة قال بي الله صلى الله عليه وسلم
فترامها جميعا واما المنافق والكافر فيقول لا ادري كنت اقول ما يقول الناس عنه
فيقول لا دريت ولا نليت ثم يضرب بمطرفة من جهنم فيضرب بها عنقه ويصبح
صحبة يسع من يديه الا تغلقن وفي رواية للترمذي قال بي النبي صلى الله عليه وسلم
النكرو قال حسن عريب وقال الامام تاج الدين بن يونس في قوله تعالى ولا تدعون
لا تبارها واما المطيع فملكاه مبشرو وبشرو واتك بعض المعتبرين وجودهما قالوا
لا يجوز تسمية الملايكة بنكرو وتكبر وانكروا وادخلنا القبر للعادة فانه مستند وقال
اصحابنا لا نكرو دخولها من تحت الارض ويكون الله تعالى قد وضع لها وقد علمنا
ان الملايكة ليسوا على كفاية بني آدم والله استظاهم متمكنون من دخولهم الاماني
على غير الوجه الذي تقدم عن عليه وثبوته وان الشيطان يجري من ادم مجرى الدم
قال الخليل الذي يشبه ان يكون ملايكة السوال جماعة كثيرة وليس بعضهم منكر
او بعضهم تكبير فيبعث الى كل ميت اثنان منهم كما كان الموكل عليه لكتابته علمه ملكين

الورد قد اخبره من الشيخين انهم شهدوا



القسم التحقيقي



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(ص) الكتاب الثالث في الإجماع

(ش): قدمه على القياس؛ لأنه معصوم من الخطأ بخلافه^(١).

(ص): وهو اتفاق مجتهد^(٢) الأمة بعد وفاة محمد - صلى الله عليه وسلم - في عصر على أي^(٣) أمر كان^(٤).

(ش): الاتفاق: جنس يعم الأقوال، والأفعال، والسكوت.

(١) أي: بخلاف القياس، ويقدم الإجماع على باقي الأدلة لوجهين:

الأول: كونه قاطعاً معصوماً من الخطأ؛ لأن الأمة لا تجتمع على ضلالة.

الثاني: كونه آمناً من النسخ والتأويل بخلاف باقي الأدلة.

كذا قاله الإمام في البرهان [١١٦٩/٢]، والغزالي في المستصفى [٣٩٢/٢]، وابن النجار في شرح الكوكب [٦٠١، ٦٠٠/٤]، وانظره في اللمع ص (٧٠)، مجموع الفتاوى لابن تيمية [٢٦٧، ٢٠١/١٩]، [٣٦٨/٢٢]، تيسير التحرير [١٦١/٣] فوائح الرحموت [٢/١٢١].

(٢) في (ز) مجتهد، وكلاهما يفيد العموم.

(٣) ساقطة من النسخين، وأثبتها من كتاب "مجموع المتون في مختلف الفنون" طبعة دار العلوم للطباعة والنشر والتوزيع - قطر.

(٤) الإجماع في اللغة يطلق على معنيين:

الأول: العزم على الشيء والتصميم عليه، ومنه قوله تعالى: ﴿فَأَجْمَعُوا أَمْرَكُمْ وَشُرَكَاءَكُمْ﴾ من الآية/ ٧١ يونس.

الثاني: الاتفاق، يقال: أجمع القوم على كذا إذا اتفقوا عليه، فكل أمر من الأمور اتفقت عليه طائفة فهو إجماع في إطلاق أهل اللغة.

انظر: مختار الصحاح ص (١٢٦)، لسان العرب [٦٨١/١] مادة جمع، المصباح المنير [١/١٧١]، القاموس المحيط [١٥/٣].

وكلا المعنيين - أي: الذي بمعنى العزم، والذي بمعنى الاتفاق - مأخوذان من الجمع، فإن العزم فيه جمع الخواطر، والاتفاق فيه جمع الآراء، فوائح الرحموت [٢١١/٢]، والفرق بين المعنيين: أن الإجماع بالمعنى الأول متصور من شخص واحد، وبالمعنى الثاني لا يتصور =

والتقرير^(١)، وقوله: مجتهد^(٢)، فصل خرج به اتفاق بعضهم، واتفاق^(٣) العامة^(٤)، وإضافته^(٥) إلى الأمة يخرج اتفاق الأمم السابقة^(٦)، وبقوله^(٧): بعد وفاة النبي - صلى الله عليه وسلم - الإجماع في زمنه - صلى الله عليه وسلم - فلا ينعقد^(٨)، وقوله: في

= إلا من الاثنين فما فوقهما، كشف الأسرار [٢٢٦/٣] طبعة مصطفى الكاري، البحر المحيظ [٤٣٥/٤]، واختلف العلماء في كون اللفظ حقيقة في كلا المعنيين، أو في أحدهما فقط: فذهب فريق منهم الغزالي والرازي إلى أنه مشترك لفظي بينهما؛ لأن اللفظ قد استعمل فيهما، والأصل في الاستعمال الحقيقة، وذهب فريق آخر إلى أنه حقيقة في العزم مجاز في الاتفاق، لأن اللفظ غلب استعماله في العزم، وقل استعماله في الاتفاق، وما غلب استعماله أرجح فيكون حقيقة في العزم لأن الحقيقة راجحة.

وقال ابن برهان وابن السمعاني: الأول (أي: العزم) أشبه باللغة، والثاني (أي: الاتفاق) أشبه بالشرع.

وانظر تعريف الإجماع في الاصطلاح بالتفصيل في: المعتمد [٣/٢]، اللمع ص (٤٨)، المستصفي [١٧٣/١]، المحصول [٣/٢]، روضة الناظر لابن قدامة ص (١٦)، الإحكام للآمدي [٢٨١/١]، مختصر ابن الحاجب مع شرحه للعضد [٢٩/٢]، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص (٣٢٢)، كشف الأسرار [٢٢٦/٣]، تقريب الوصول ص (١٢٩)، نهاية السؤل [٢٧٥/٢]، التمهيد للإسنوي ص (٤٥١)، مناهج العقول [٢٧٣/٢]، التلويح على التوضيح [٤١/٢]، البحر المحيظ [٤٣٥/٤]، تيسير التحرير [٢٢٤/٣]، الوجيز للكرامستي ص (٦١)، غاية الوصول للأنصاري ص (١٠٧)، شرح الكوكب المنير [٢١٠/٢]، إرشاد الفحول ص (٧١).

(١) انظر: المحصول [٣/٢]، الإبهاج [٢٨٩/٢]، نهاية السؤل [٢٧٥/٢]، إرشاد الفحول ص (٧١).

(٢) في (ز) مجتهد.

(٣) في (ز) وباتفاق.

(٤) سيأتي الخلاف في اشتراط موافقة العوام في الإجماع، انظر ص (١٠).

(٥) في (ز) إضافة.

(٦) في (ز) السالفة، وانظره بالتفصيل ص (٥٣).

(٧) في (ز) وقوله.

(٨) وذلك لأن قول المجمعين بدونه - صلى الله عليه وسلم - لا يصح، لأنهم بعض المجتهدين وإن كان - صلى الله عليه وسلم - معهم، كان قوله حجة؛ لأنه مصدر التشريع على =

عصر، يخرج توهم اجتماع كلهم في جميع الأعصار إلى يوم القيامة، بل يكفي وجوده في عصر ثم يصير حجة عليهم، وعلى من بعدهم^(١)، وهذا القيد زاده الآمدي^(٢)، ومن لم يذكره^(٣) قال: المقصود العمل، وإنما يكون في عصره.

وقوله: على أي أمر كان، يعم الإثبات والنفي، والأحكام الشرعية والعقلية واللغوية^(٤)، وفائدة هذه القيود تأتي مشروحة فيما بعد. وقد أورد عليه: أن مجتهدي جمع أقله ثلاثة فيقتضي أنه لو لم يكن في العصر إلا مجتهدان لا يكون قولهما إجماعاً.

= أننا نجد بعض العلماء كإمام الحرمين والشيرازي والغزالي والرازي وغيرهم لم يذكروا في التعريف هذا القيد، والأفضل ذكره.

انظر للمع ص (٤٨)، المستصفي [١٧٣/١]، المحصول [٣/٢]، الشرح الكبير على الورقات بتحقيقنا رسالة ماجستير بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بالقاهرة ص (٢٩٢).

(١) انظر: روضة الناظر لابن قدامة ص (١١٦)، الإحكام للآمدي [٢٨١/١]، مختصر ابن الحاجب وشرحه للعضد [٢٩٩/٢]، مناهج العقول [٢٧٤/٢]، الآيات البيئات [٢٨٨/٣]، الوجيز للكرامستي ص (١٦٦)، و حاشية البناني [١٧٦/٢]، إرشاد الفحول ص (٧١).

(٢) هو: أبو الحسن سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم التغلبي، وقيل الثعلبي، الحنبلي ثم الشافعي، فقيه أصولي متكلم منطقي حكيم، ولد بآمد الواقعة في ديار بكر سنة ٥٥١هـ، وتفقه على أبي فضلان الشافعي، وتفنن في علم النظر، وكان من أذكى العالم، من آثاره: (الإحكام في أصول الأحكام)، واختصاره (متهى السؤل) في أصول الفقه، و (غاية المرام) و(أبكار الأفكار) في أصول الدين، توفي سنة ٦٣١ هـ.

انظر: وفيات الأعيان [٢٩٣/٣]، مرآة الجنان [٧٣/٤]، البداية والنهاية [١٤٠/١٣]، شذرات الذهب [٣٢٣/٣]، معجم المؤلفين [١٥٥/٧]، الأعلام [٣٣٢/٤]، وانظر الإحكام للآمدي [٢٨١/١].

(٣) كالغزالي والرازي والقرافي وغيرهم، قال السعد في التلويح [٤١/٢]: ولا يخفى أن من تركه إنما تركه لوضوحه، لكن التصريح به أنسب بالتعريفات. اهـ.

وانظر: المستصفي [١٧٣/١]، المحصول [٣/٢]، شرح تنقيح الفصول ص (٣٢٢).

(٤) والدينيوية كتندير أمور الرعية وتدير الجيوش، قلت: هذا تعريف الإجماع بمعناه العام كما هو رأي جمهور الأصوليين، فإذا أردنا أن نعرفه بمعناه الخاص باعتباره دليلاً شرعياً كالكتاب والسنة قلنا: "على أمر شرعي"، وهو اختيار صاحب التنقيح لوجهين:

الأول: أن الإجماع دليل شرعي، والحادثة الشرعية هي محل نظر الفقهاء بخلاف غيرها =

وأجاب المصنف: بأن مجتهد لا يكتب بالياء إذ ليس جمعاً سقطت نونه بالإضافة وبقيت الياء، وإنما هو مفرد فدخل الاثنان فصاعداً؛ لأن المفرد المضاف عام.

فإن قلت: فيلزم أن يكون قول الواحد المجتهد إذا لم يكن في العصر سواء إجماعاً^(١)، والمختار خلافه.

قلت: لا لخروجه بلفظ^(٢) الاتفاق، فإن الاتفاق إنما يكون من اثنين فصاعداً^(٣) وإنما نكر عصراً، ولم يدخل عليه صيغة العموم وأدخلها على الأمر، تنبيهاً على أن تنكير ابن الحاجب^(٤) لهما^(٥) قد يظهر في بادئ الرأي تصويبه لأن الأعصار كلها سواء والأمور كلها سواء، لكن عبارة المصنف هو التحرير، أما تنكير عصر فلا أنه لا

= الثاني: أن الإجماع على مثل هذه الأمور (أي: اللغوية أو العقلية أو الدنيوية) إن وقع أو لم يقع فهما سواء، حتى إن أنكره أحد لا يكون كفراً، بل يكون جهلاً بهذا الحكم، بخلاف الأمور الشرعية. اهـ. التوضيح على التنقيح [٤١/٢] بتصرف.

(١) كما هو اختيار الإمام الرازي، وبعض الحنابلة.

انظر: المحصول [٩٣/٢]، شرح الكوكب المنير [٢٥٢/٢]، وستأتي المسألة بالتفصيل ص (٤٦).

(٢) في (ز) بلفظة.

(٣) انظر: منع الموانع للمصنف ص (١٢٩) رسالة ماجستير بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة تحت رقم (٧١٧).

(٤) هو: عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس المالكي (٥٧٠-٦٤٦هـ) أبو عمرو، جمال الدين، ولد في إسنا بصعيد مصر، ونشأ في القاهرة، ودفن في الإسكندرية، وكان أبوه حاجباً، ولذلك اشتهر بابن الحاجب، كان إماماً فاضلاً فقيهاً أصولياً متكلماً أدبياً شاعراً نحوياً متبحراً في كل الفنون، من شيوخه الأبياري والشاطبي.

ومن تلاميذه: القرافي وابن المنير وغيرهما.

من آثاره: المنتهى واختصاره في أصول الفقه، والكافية في النحو.

انظر: البداية والنهاية [١٣/١٧٦]، طبقات القراء [١/٥٠٨]، ت [٢٧٤]، النجوم الزاهرة [٦/٣٦٠]، شذرات الذهب [٥/٢٣٤]، معجم المؤلفين [٦/٢٦٥].

(٥) وعبارة ابن الحاجب في مختصره [٢/٢٩]: اتفاق المجتهدين من هذه الأمة في عصر على أمر.

يظهر فرق بين عصر وعصر، فكأن^(١) الحكم للقدر^(٢) المشترك بين الأعصار كلها، فعصر نكرة مراد به الحقيقة من حيث هي، حتى لو ابتداء به جاز، لأنه من مسوغات الابتداء بالنكرة عند النحاة^(٣) أن يراد بها الحقيقة من حيث^(٤) هي نحو: رجل خير من امرأة، وتمرّة خير من جرادة، لأن الوحدة غير مقصودة، فاندفع الإيهام، وحصلت الفائدة المسوغة للابتداء، وأما التصريح بتعميم ما يقع الإجماع فيه فقولنا: أي أمر كان فلأن الفرق ظاهر بين الأمور، ألا ترى إلى اختلاف العلماء في الفرق بين أمر وأمر نحو اختلافهم في الإجماع في العقليات هل هو صحيح^(٥)، وفيما أصله أمانة ونحو ذلك^(٦).

(١) في (ك) وكان.

(٢) في (ك) القدر.

(٣) لا يجوز الابتداء بالنكرة، لأن معناها غير معين، والإخبار عن غير معين لا يفيد ما لم يقارنه ما يحصل به نوع فائدة، وقد اختلف النحاة في حصر مسوغات الابتداء بالنكرة فذكر ابن مالك منها ستة وحكى الأشموني في شرح الألفية أنها خمسة عشر، وجعلها ابن عقيل أربعاً وعشرين، وقد أنهاها بعض المتأخرين إلى نيف وثلاثين مسوغاً، منها: أن يراد بها الحقيقة. وحكى الأشموني قولاً عن المتقدمين أنه لا يشترط لجواز الابتداء بالنكرة حصول فائدة.

انظر: ألفية ابن مالك وشرحها لابن عقيل ص (٦٨) وما بعدها، حاشية الصبان على شرح الأشموني [٢٠٥، ٢٠٤/١]. ط / دار إحياء الكتب العربية.

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من (ك).

(٥) يصح الإجماع في العقليات عند جمهور الأصوليين، وخالف إمام الحرمين فقال في البرهان [٧١٧/١]: "لا أثر للوفاق في المعقولات، فإن المتبع في العقليات الأدلة القاطعة، فإذا انتصبت لم يعارضها شقاق ولم يعضدها وفاق". اهـ. وواقفه الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في كليات أصول الدين كإثبات الصانع وإثبات النبوة وحدث العالم، دون جزئياته كجواز الرؤية، وغفران الله تعالى للمذنبين.

انظر: اللمع ص (٤٩)، شرح اللمع [٦٨٨، ٦٨٧/٢] ط / دار الغرب الإسلامي، شرح تنقيح الفصول ص (٣٢٢)، الإبهاج [٣٨٩/٢].

(٦) وذلك كاختلاف العلماء في جواز انعقاد الإجماع عن القياس أو الاجتهاد فقد ذهب الجمهور - منهم الأئمة الأربعة - إلى جواز ذلك، وأنه تحرم مخالفته، وهو قول الرازي في المحصول [٨٨/٢]، وابن الحاجب في مختصره [٣٩/٢]، واختاره الأمدي في الإحكام [٣٧٩/١]، ونقله عن الأكثرين، وقال الروياني: وبه قال عامة أصحابنا وهو المذهب. كذا حكاه عنه الإمام الزركشي في البحر [٤٥٢/٤]. وخالف في ذلك محمد بن جرير الطبري، =

ولم يقل أحد بالفرق بين عصر وعصر، فلما ظهر الفرق نص على العموم دفعًا للإيهام، بخلاف العصر^(١). ثم أورد على نفسه أنه لو لم تفترق الأعصار لما كان عصر السالفين لا يختص^(٢) فيه الإجماع بخلاف أعصار هذه الأمة، ولما قال قوم إن الإجماع يختص بعصر^(٣) الصحابة^(٤).

[وأجاب بأن الخلاف لم ينشأ عن اختلاف الأعصار في أنفسها بل عن المختلفين، فالقائل^(٥) باختصاص الإجماع بهذه الأمة يدعي تمييزها^(٦) بذلك، فالخلاف لأجل أهل العصر لا للعصر فلم يقبل أن إحداث الإجماع يختص بعصر الصحابة^(٧)]

= والظاهرية، والشيعية، والحاكم صاحب "المختصر" من الحنفية، والقاشاني من المعتزلة. وجعفر بن مبشر من القدرية. المعتمد لأبي الحسين البصري [٢/٩٥، ٦٤]، البحر [٤/٤٥٢]. وقيل بالتفصيل؛ فيجوز انعقاد الإجماع عن الأمانة الجلية دون الخفية وهو قول أبي بكر الفارسي من الشافعية، وحكاه ابن القطان في قياس الشبه، وابن الصباغ في الأمانة الخفية وكذا صاحب "الكبرى الأحمر" من الأحناف عن بعض الشافعية.

انظر: الرسالة للشافعي ص (٢٠٥، ف ١٣٢٠)، اللمع ص (٤٨)، المستصفي [١/١٩٦]، الوصول إلى الأصول [٢/١١٨]، روضة الناظر ص (١٣٣)، منتهى السؤل [ق ١/٦٢]، مختصر ابن الحاجب وشرحه للعضد [٢/٣٩]، المسودة ص (٣٣٠)، شرح تنقيح الفصول ص (٣٣٩)، نهاية السؤل [٢/٣١٣]، مناهج العقول [٢/٣١٢]، البحر المحيط [٤/٤٥٢]، التلويح [٢/٥١]، تيسير التحرير [٣/٥٦]، غاية الوصول ص (١٠٧)، شرح الكوكب المنير [٢/٢٦١]، الآيات البيئات [٣/٢٩٦]، فوائح الرحموت [٢/٢٣٩].

(١) انظر منع الموانع ص (١٢٩، ١٣٠).

(٢) في النسختين (يتنهض)، وما أثبتته من منع الموانع.

(٣) في (ك) بعض.

(٤) وهو قول داود وشيعته من أهل الظاهر، والإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه

انظر: الإحكام لابن حزم [٤/١٤٧]، المستصفي [١/١٨٩]، المحصول [٢/٩٣]، الإحكام للآمدي [١/٣٢٨]، منتهى السؤل [ق ١/٥٣]، روضة الناظر ص (١٢٩)، التحصيل من المحصول [٢/٨٢]، نهاية السؤل [٢/٢٧٧]، سلاسل الذهب ص (٣٤٨)، البحر المحيط [٤/٤٨٢]، وستأتي المسألة بالتفصيل ص (٢٦).

(٥) في (ز) بالقائل، وما أثبتته من منع الموانع.

(٦) في (ز) تمييزهم، وما أثبتته من منع الموانع.

(٧) ما بين المعكوفين ساقط من (ك).

بل إنه مختص بالصحابة، ويظهر أثر هذا فيما لو كان بين الصحابة تابعي مجتهد، وذلك كثير^(١)، فأجمعوا دونه، فإن قلنا: يختص بالصحابة، لم يعتد بخلافه فيهم، وإن قلنا: يختص بالعصر نفسه، اعتد؛ لأنه من أهل عصرهم^(٢).

(ص): فعلم اختصاصه بالمجتهدين، وهو اتفاق، واعتبر قوم^(٣) وفاق العوام مطلقاً، وقوم في المشهور بمعنى إطلاق أن الأمة أجمعت لا افتتار الحجة إليهم خلافاً للآمدي.

(١) منهم: سعيد بن المسيب، وشريح، وسعيد بن جبير، والحسن البصري، ومسروق، وأبو وائل، والشعبي، وأبو سلمة، وأصحاب عبد الله بن مسعود كالأسود وعلقمة، وغيرهم، رضي الله تعالى عنهم وعن الصحابة أجمعين.

انظر: المعتمد [٣٣/٢]، اللع ص (٥٠)، المستصفي [١٨٥/١]، المحصول [٨٣/٢]، روضة الناظر ص (١٢٢)، الإحكام للآمدي [٣٤٤/١]، منتهى السؤل [٥٦/١]، مختصر ابن الحاجب وشرحه للعضد [٣٥/٢]، المسودة ص (٣٣٣)، شرح تنقيح الفصول ص (٣٣٥)، التحصيل من المحصول [٧٣/٢]، نهاية السؤل [٣١٦/٢]، البحر المحيط [٤/٤٧٩]، تيسير التحرير [٢٤١/٣]، شرح الكوكب المنير [٢٣٣/٢]، فوائذ الرحمت [٢/٢٢١]، إرشاد الفحول ص (٨١).

(٢) والصحيح أنه يعتبر بخلافه لأنه مجتهد من الأمة فلا يتم الإجماع بدونه وهو قول الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية، واختاره أبو الخطاب وابن عقيل وابن قدامة وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد، وحكاها ابن النجار عن أكثر الفقهاء والمتكلمين، وذهب الإمام أحمد في الرواية الثانية إلى أنه لا يعتد بخلافه، واختاره القاضي أبو يعلى وأبو بكر الخلال من الحنابلة، واختاره ابن برهان في الوجيز، ونسبه ابن قدامة للقاضي الباقلاني وبعض الشافعية، وهو مروى أيضاً عن إسماعيل بن عليّة وعن نفاة القياس.

وذهب فريق ثالث إلى التفصيل: وهو إن بلغ التابعي رتبة الاجتهاد قبل إجماع الصحابة لم يتعد إجماعهم بدونه، وإن بلغ رتبة الاجتهاد بعد إجماعهم انعقد الإجماع ولا يضرهم مخالفته وهو اختيار القاضي عبد الوهاب والصيرفي والرويانى وسليم الرازي والغزالي والآمدي وغيرهم.

انظر: المستصفي [١٨٥/١]، الإحكام للآمدي [٢٤٤/١]، البحر المحيط [٤٨٠/٤]، وانظر المراجع السابقة.

(٣) ساقطة من (ك).

(ش): مسائل هذا الباب كلها^(١) مستخرجة من هذا التعريف ، وقد أبدع المصنف في ذلك بحيث يلوح للفظن الاكتفاء بالتعريف عن النظر في آحاد المسائل ، فعلم - أي : من قولنا مجتهد - اختصاص الإجماع بالمجتهدين ، أي : لا يعتبر إلا بهم ولا اعتبار بقول العوام وفاقاً ولا خلافاً ، وهذا قول الأكثرين ، لأنهم ليسوا من أهل الاجتهاد فلا عبرة بقولهم كالصبي والمجنون ، ولأن قول المجتهد بالنسبة إلى العوام كالنص بالنسبة إلى المجتهد ، فكما أن حجية النص لا تتوقف على رضا المجتهدين فكذلك حجية قولهم لا تتوقف على رضا العوام به^(٢) ، وقيل : يعتبر قولهم مطلقاً ، أي : سواء المسائل المشهورة والخفية ؛ لأن قول الأمة إنما كان حجة لعصمتها عن الخطأ ، ولا يمتنع أن تكون العصمة من صفات الهيئة الاجتماعية من الخاصة والعامة ، وحينئذ لا يلزم من ثبوت العصمة لكل ثبوتها للبعض ، وهذا ما اختاره الآمدي^(٣) ، ونقله الإمام^(٤) وغيره

(١) قوله : " كلها " فيه نظر إذ من مسائل الإجماع ما لا يؤخذ منه ككون الإجماع حجة وكونه قطعياً تارة وظنياً أخرى ، ولذلك قال المحلي في شرحه [١٧٦/٢] : وشرح المصنف هذا الحد باناً عليه معظم مسائل المحدود . اهـ .

(٢) وهو الصحيح عند جمهور العلماء .

انظر هذا القول وأدلته بالتفصيل في : المعتمد [٢٥/٢] ، اللمع ص (٥١) ، البرهان [١/٦٨٤] ، المستصفي [١٨١/١] ، الوصول لابن برهان [٨٤/٢] ، المحصول [٩٢/٢] ، روضة الناظر ص (١٢) ، الإحكام للآمدي [٣٢٢/١] ، منتهى السؤال [٥٢/١] ، المسودة ص (٣٣١) ، شرح تنقيح الفصول ص (٣٤١) ، الإبهاج [٣٨٩/٢] ، نهاية السؤل [٢٧٥/٢] ، مناهج العقول [٢٧٣/٢] ، التلويح على التوضيح [٤١/٢] ، سلاسل الذهب ص (٣٤٣) ، البحر المحيط [٤٦١/٤] ، تيسير التحرير [٢٢٣/٣] ، غاية الوصول ص (١٠٧) ، فواتح الرحمت [٢١٧/٢] ، إرشاد الفحول ص (٨٧) ، أصول أستاذنا محمد أبو النور زهير [٣/١٧٩] .

(٣) نقل هذا القول لإمام الحرمين وابن الحاجب والقرافي ، وابن تيمية في المسودة ، والزرکشي في البحر والسلاسل ، والسراج الأرموي في التحصيل من المحصول [٨١/٢] عن القاضي أبي بكر الباقلاني ، وحكاه ابن الصباغ وابن برهان عن بعض المتكلمين ، البحر المحيط [٤/٤٦١] ، و التبصرة لأبي إسحاق ص (٢٧١) ، وانظر المراجع السابقة .

(٤) الرازي (٥٤٤-٦٠٦هـ) هو : أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسين فخر الدين القرشي ، أصولي مفسر شاعر فيلسوف ، من كبار فقهاء الشافعية ومتكلمي أهل السنة ، كان إذا ركب مشى معه نحو الثلاثمائة مشتغل على اختلاف مطالبهم ، كان يجيد اللغة الفارسية كاللغة العربية . من آثاره الكثيرة : (المحصول) في أصول الفقه ، (مفاتيح الغيب) =

عن القاضي (١).

وفي المسألة مذهب ثالث: أنه (٢) يعتبر وفاقهم في المشهور دون الخفي كدقائق الفقه (٣)، وهو ما حكاه القاضي عبد الوهاب (٤) في الملخص (٥)، وأشار المصنف بقوله: بمعنى (٦)، إلى تحقيق محل الخلاف، وأن في إطلاق اللفظ، أي: إذا خالفت

= في التفسير، المطالب العالية، والمحصل، والمعالم، وغيرها، في أصول الدين.

انظر: مرآة الجنان [٧/٤]، البداية والنهاية [٥٥/١٣]، النجوم الزاهرة [١٩٧/٦]، شذرات الذهب [٢١/٥]، معجم المؤلفين [٩٧/١١]، وانظر: المحصول [٩٢/٢]، التحصيل [٢/٢]. [٨١]

(١) القاضي أبو بكر (٣٣٨-٤٠٣هـ) هو: محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر البصري ثم البغدادي، المعروف بالقاضي الباقلاني، المالكي الفقيه الأصولي المتكلم، انتهت إليه رئاسة المالكية في عصره، شيخ أهل السنة ولسانها، قال ابن تيمية: وهو أفضل المتكلمين المنتسبين إلى الأشعري ليس منهم مثله لا قبله ولا بعده. من آثاره التقريب قال عنه الزركشي: إنه أجل كتاب صنف في أصول الفقه. والتمهيد، والإنصاف في أصول الدين. انظر ترجمته في: تاريخ بغداد [٣٧٩/٥]، مرآة الجنان [٦/٣]، وفيات الأعيان [٤٠٠/٣]، البداية والنهاية [٣٥٠/١١]، النجوم الزاهرة [٢٣٤/٤]، شذرات الذهب [١٦٩/٣].

(٢) في (ك) أن.

(٣) نقل هذا القول القرافي في شرح تنقيح الفصول ص (٣٤١)، والزركشي في السلاسل ص (٣٤٣)، والشوكان في الإرشاد ص (٨٨) عن القاضي عبد الوهاب، وحكاه الشارح في البحر المحيط (٤/٤٦٤) عن القاضي عبد الوهاب وابن السمعاني، قال: وبهذا التفصيل يزول الإشكال في المسألة وينبغي تنزيل إطلاق المطلقين عليه. اهـ.

وقد ذكر هذا التقسيم أبو الحسين في المعتمد [٢٥/٢]، ولم ينسبه لشخص معين.

(٤) هو: عبد الوهاب بن علي بن نصر بن أحمد بن الحسين البغدادي (٣٦٢-٤٢٢هـ) أبو محمد الفقيه المالكي الأصولي الشاعر الأديب العابد الزاهد، تولى القضاء بالعراق ومصر. من شيوخه أبو بكر الأبهري، والقاضي الباقلاني. من آثاره: الملخص، والإفادة، والأجوبة الفاخرة، وغيرها.

انظر وفيات الأعيان [٣٨٧/٢]، الديباج المذهب [٢٦/٢]، شجرة النور الزكية ص (١٠٣)، شذرات الذهب [٢٢٣/٢]، الفتح المبين [٢٣٠/١].

(٥) في (ك) التلخيص.

(٦) في (ك) يعني.

العوام وأجمع العلماء، هل يقول أجمعت الأمة أم لا؟ أما عدم الاعتبار بقولهم: فلا خلاف فيه وإليه أشار بقوله أولاً: «وهو اتفاق»، وهذا عكس ما فهمه^(١) جماعة^(٢) عن القاضي، والصواب ما ذكره المصنف، وقد صرح القاضي في «التقريب» أن خلاف العوام لا يعتبر به، وقال فيه في الكلام على الخبر المرسل: لا عبرة بقول العوام وفاقاً ولا خلافاً.

(ص): وآخرون: الأصولي في الفروع.

(ش): المجتهد الذي يعتبر ليس هو المجتهد كيف كان، بل هو المجتهد مطلقاً أو المجتهد في ذلك الفن الذي يحصل الإجماع على مسألة من مسائله، فأما لو كان مجتهداً في فن، فإنه لا يعتبر قوله في فن آخر؛ لأنه عامي بالنسبة إليه، فعلى هذا المعتبر في مسائل الكلام إنما هو قول المتكلمين لا غير، وفي مسائل الفقه (٢/ك) قول (٧٩/ز) المتمكن من الاجتهاد في الفقه، لا قول المتكلمين، واختلفوا في الأصولي الذي ليس بفقيه، والفقيه الذي ليس بأصولي، هل يعتبر في الفروع؟ على أربعة مذاهب:

أحدها: يعتبر قولهما؛ نظراً لما لهما من الأهلية المناسبة بين الفنين^(٣).

الثاني: لا يعتبران؛ لعدم أهلية الاجتهاد^(٤).

(١) في (ك) ما فهم.

(٢) قال الزركشي في البحر [٤/٤٦٢]: "وهذا القول (أي باعتبار قول العوام في الإجماع) حكاه ابن الصباغ وابن برهان عن بعض المتكلمين، واختاره الآمدي ونقله الإمام، وابن السمعاني، والهندي عن القاضي أبي بكر، ونوزعوا في ذلك بأن المذكور في (مختصر التقريب) التصريح بأنه لا يعتبر خلافتهم ولا وفاتهم وكاد أن يدعى الإجماع فيه. اهـ. وانظر: الإبهاج [٢/٤٣١]، سلاسل الذهب ص (٣٤٣)، إرشاد الفحول ص (٨٨)، حاشية اللبناني [١٧٧/٢]."

(٣) انظر: المنحول ص (٣١١)، المستصفي [١/١٨٢]، المسودة ص (٣٣١)، شرح تنقيح الفصول ص (٣٤١، ٣٤٢)، نهاية السؤل [٢/٣٠٩]، البحر المحيط [٤/٤٦٦]، سلاسل الذهب ص (٣٦٣) شرح الكوكب المنير [٢/٢٢٦].

(٤) وهو قول جمهور العلماء؛ لأن الاجتهاد من شرطه معرفة الأصول والفروع، فإذا انفرد أحدهما يكون شرط الاجتهاد مفقوداً، فلا ينبغي اعتبار واحد منها حينئذ، كذا قاله القرافي في شرح=

وثالثهما: اعتبار قول الأصولي دون الفقيه الحافظ للأحكام؛ لأنه أقرب إلى مقصود الاجتهاد واستنباط الأحكام من مأخذها، وليس من شرط الاجتهاد حفظ الأحكام، واختاره القاضي، وقال الإمام: إنه الحق^(١).

والرابع: قول الفقيه الحافظ للأحكام دون الأصولي؛ لكونه أعرف بمواقع الاتفاق والاختلاف^(٢).

واعلم أن المصنف إنما ذكر المسألة عقب^(٣) العامي؛ ليرتبها عليها، فإن من اعتبر وفاق العامي اعتبر الأصولي والفقيه الحافظ بطريق^(٤) الأولى، ومن منع: فمنهم من ألحقها بالعامي مطلقاً؛ لعدم الاجتهاد، ومنهم من أدخلها؛ نظراً إلى تفاوت^(٥) الرتبة،

= تنقيح الفصول ص (٣٤٢)، ونقله المصنف في الإبهاج [٤٣٢/٢]، والشارح في البحر [٤/٤٦٦] عن معظم الأصوليين، وقال ابن النجار في شرح الكوكب [٢٢٦/٢]: هو الصحيح عند الإمام أحمد، وعند أكثر العلماء.

وانظر المسألة في: اللع ص (٥١)، البرهان [٦٨٥/١]، أصول السرخسي [٣١٢/١]، المستصفي [١٨٣، ١٨٢/١]، المنحول ص (٣١١)، المحصول [٩٣/٢]، روضة الناظر ص (١٢٠)، الإحكام للآمدي [٣٢٥/١]، منتهى السؤل ص (٥٣)، مختصر ابن الحاجب وشرحه للعضد [٣٣/٢]، التحصيل من المحصول [٨٢/٢]، كشف الأسرار [٢٤٠/٣]، نهاية السؤل [٣٠٩/٢]، مناهج العقول [٣٠٨/٢]، تيسير التحرير [٢٢٤/٣]، فوائح الرحموت [٢١٧/٢]، وانظر المراجع السابقة.

(١) قال الإمام في المحصول [٩٣/٢]: وأما الأصولي المتمكن من الاجتهاد إذا لم يكن حافظاً للأحكام، فالحق أن خلافه معتبر، خلافاً لقوم.

والدليل عليه: أنه متمكن من الاجتهاد الذي هو الطريق إلى التمييز بين الحق والباطل، فوجب أن يكون قوله معتبراً، قياساً على غيره. اهـ.

(٢) وهذا الخلاف مبني على الخلاف في مسألة الاجتهاد، هل يتجزأ أو لا؟ فمن قال: يجوز تجزئة الاجتهاد، اعتبر خلاف الأصولي الذي ليس بفقيه، أو الفقيه الذي ليس بأصولي، ومن منع تجزئة الاجتهاد، لم يعتد بخلاف أحدهما.

راجع: سلاسل الذهب ص (٣٦٣).

(٣) في (ك): عقيب.

(٤) ساقطة من (ك).

(٥) في (ز): اتفاق.

ومنهم من فصل فاعتبر الفقيه ، ومنهم من اعتبر الأصولي (١) .

(ص) : وبالمسلمين فخرج (٢) من نكفره .

(ش) : علم من قوله : « مجتهد الأمة » اختصاصه بالمسلمين ، فلا اعتبار بالكافر فيه ؛ لأن أدلة الإجماع لم تتناوله ، إنما تناولت المؤمنين على الخصوص ، ولأنه غير مقبول القول ، فلا اعتبار به في حجة شرعية ، ولا بقول المبتدع الذي نكفره ببدعته ؛ لعدم دخوله في مسمى الأمة المشهود لهم بالعصمة وإن لم يعلم هو كافر نفسه ، ولا خلاف فيه ، فإن لم نكفره ، فالخيار أنه لا ينعقد الإجماع دونه ؛ نظرًا إلى دخوله في مفهوم الأمة (٣) ، وقيل : ينعقد دونه (٤) ، وقيل : لا ينعقد عليه ، بل على غيره ، فيجوز له مخالفة إجماع من عداه ، ولا يجوز ذلك لغيره (٥) .

(١) انظر : الإحكام للآمدي [٣٢٥/١] ، انتهى السؤل [ق٥٣/١] ، البحر المحيط [٤/٤٦٥ ، ٤٦٦] ، إرشاد الفحول ص (٨٨) .

(٢) في (ك) : يخرج .

(٣) وهو اختيار الإمام الغزالي والشيرازي وإمام الحرمين والإسفرائيني والآمدي والإسنوي وغيرهم ، قال ابن السمعاني : إنه مذهب الشافعي ، وصححه الصفي الهندي وغيره . انظر المسألة في : الإحكام لابن حزم [٢٣٦/٤] ، اللمع ص (٥٠) ، البرهان [٦٨٩/١] ، أصول السرخسي [٣١٢ ، ٣١١/١] ، المستصفي [١٨٣/١] ، الوصول إلى الأصول لابن برهان [٢/٨٦] ، روضة الناظر ص (١٢١) ، الإحكام للآمدي [٣٢٦/١] ، انتهى السؤل [ق٥٣/١] ، المسودة ص (٣٣١) ، شرح تنقيح الفصول ص (٣٣٥) ، كشف الأسرار [٢٣٧/٣] .

الإبهاج [٤٣٣/٢] ، نهاية السؤل [٣١٦/٢] ، العضد على المختصر لابن الحاجب [٣٣/٢] ، البحر المحيط [٤/٤٦٧] ، سلاسل الذهب ص (٣٥٨) ، تيسير التحرير [٢٣٨/٣] ، إرشاد الفحول ص (٨٠) .

(٤) قال الأستاذ أبو منصور : قال أهل السنة : لا يعتبر في الإجماع وفاق القدرية والخوارج والرافضة قال الإمام الزركشي في البحر [٤/٤٦٨] ، بعد عبارة الأستاذ : وهكذا رواه أشهب عن مالك ، ورواه العباس بن الوليد عن الأوزاعي وأبو سليمان الجوزجاني عن محمد بن الحسن ، وحكاه أبو ثور عن أئمة الحديث ، واختاره أبو بكر الرازي من الحنفية . اهـ . وانظر : شرح الكوكب المنير [٢/٢٢٣] ، إرشاد الفحول ص (٨٠) .

(٥) حكاه الآمدي وابن الحاجب والمصنف في الإبهاج والإسنوي في نهاية السؤل والشارح في البحر والشوكاني في الإرشاد ، وفي المسألة قول آخر بالتفصيل بين من كان من =

واعلم أنه سيأتي أن الإجماع قد يكون على أمر دينوي^(١)، وحينئذ فلا يبعد أن لا يختص بالمسلمين، لا سيما إذا بلغ المجموعون^(٢) حد التواتر، ولم يشترط في ناقل التواتر^(٣) الإسلام.

(ص): وبالعدول إن كانت العدالة ركنًا، وعدمه إن لم تكن، وثالثها: في الفاسق يعتبر^(٤) في حق نفسه، ورابعها: إن بين مأخذه.

(ش): علم من قوله: «مجتهد». اختصاص الإجماع بالعدول، إن جعلنا العدالة ركنًا في الاجتهاد^(٥).

= المجتهدين المتدعين داعية فلا عبرة به في الإجماع، ومن لم يكن داعية فيعتبر قوله، حكاية ابن حزم عن بعض السلف، وقال: وهو قول فاسد؛ لأن المراعى العقيدة. الإحكام لابن حزم [٢٣٦/٤].

(١) حكى الآمدي وغيره في ذلك مذهبين، واختار وجوب العمل في الأمور الدنيوية بالإجماع وهو قول الإمام الرازي وابن الحاجب وغيرهما، وذهب القاضي عبد الجبار إلى المنع من ذلك.

انظر: المعتمد [٥٣/٢]، اللمع ص (٤٩)، المحصول [٤/٢]، الإحكام للآمدي [١/٤٠٧]، مختصر ابن الحاجب [٤٥/٢]، شرح تنقيح الفصول [٣٢/٢]، الإبهاج [٢/٣٨٩]، نهاية السؤل [٢٧٥/٢]، تيسير التحرير [٢٩٢/٣]، الآيات البيئات [٢٩٨/٣].

(٢) في (ك): المسلمون.

(٣) في (ك): المتواتر.

(٤) في (ز): فيعتبر.

(٥) وهو قول الأحناف وأكثر الحنابلة، قال أبو بكر الرازي: هذا الصحيح عندنا، وحكاية ابن عبد الشكور عن الجمهور والحنفية قاطبة، وقال ابن برهان: هو قول كافة الفقهاء والمتكلمين، ونقله إمام الحرمين عن معظم الأصوليين.

انظر المسألة في: الإحكام لابن حزم، اللمع ص (٥٠)، البرهان [٦٨٨/١]، المستصفي [١٨٣/١]، الوصول لابن برهان [٨٦/٢]، روضة الناظر ص (١٢٢)، الإحكام للآمدي [٣٢٦/١]، مختصر ابن الحاجب [٣٣/٢]، كشف الأسرار [٢٣٧/٣]، المسودة ص (٣٣١)، المحلي والبناني على جمع الجوامع [١٧٧/٢]، البحر المحيط [٤٧٠/٤]، سلاسل الذهب ص (٣٥٨)، تيسير التحرير [٢٣٨/٣]، فوائح الرحموت [٢١٨/٢]، [٢١٩].

فإن قلنا: ليست بركن لم يختص الإجماع بالعدول^(١)، وعلم منه حكاية قولين في اعتبار قول^(٢) الفاسق، وأن مأخذهما البناء على أن العدالة ركن في الاجتهاد أم لا؟ وقد صحح المصنف في باب الاجتهاد أن العدالة لا تشترط، فيلزم منه ترجيح اعتبار قول الفاسق، لكن الأكثرين^(٣) على عدم اعتباره، ثم في هذا البناء نظر من جهة أن أهلية الاجتهاد - الذي هو استنباط الأحكام، وتصحيح المقاييس^(٤)، وترتيب المقدمات إلى غير ذلك - مما لا تعلق لها بالديانة أصلاً^(٥).

والثالث: يعتبر خلافه في حق نفسه دون غيره^(٦).

ورابعها: إن بين مأخذه وإلا فلا^(٧)، قال ابن السمعاني^(٨): ولا بأس به، قال:

(١) قال أبو إسحاق الشيرازي في اللمع ص (٥٠): ولو كان فاسقاً متهتكاً، وهو اختيار إمام الحرمين والغزالي والآمدي وأبي إسحاق الإسفراييني من الشافعية وغيرهم؛ لأن المعصية لا تزيل اسم الإيمان.

انظر: البرهان [٦٨٨/١]، المستصفى [١٨٣/١]، المنخول ص (٣١٠)، الإحكام للآمدي [٣٢٦/١]، منتهى السؤل [٥٣/١]، روضة الناظر ص (١٢٢)، الإبهاج [٤٣٢/٢]، سلاسل الذهب (٣٥٨)، الآيات البينات [٢٨٩/٣]، وانظر المراجع السابقة.

(٢) في (ك): قوله.

(٣) في (ك): الأكثر.

(٤) في (ك): القياس.

(٥) انظر نصه في: الإبهاج [٤٣٥/٢]، البحر المحيط [٤٧٠/٤].

(٦) قال به بعض الشافعية، حكاة ابن الحاجب في مختصره [٣٣/٢]، والإسنوي في نهاية السؤل [٣١٦/٢]، والزرکشي في السلاسل ص (٣٥٨)، وابن عبد الشکور في مسلم الثبوت، فوائح الرحموت [٢١٩/٢]، والشوکاني في الإرشاد ص (٨٠).

(٧) انظر: المستصفى [١٨٣/١]، مختصر ابن الحاجب [٣٣/٢]، المسودة ص (٣٣١)، فوائح الرحموت [٢١٩/٢]، وانظر المراجع السابقة.

(٨) هو منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد، المشهور بابن السمعاني (٤٢٦-٤٨٩هـ) أبو المظفر التميمي المروزي الحنفي ثم الشافعي أصولي فقيه ثبت إمام عالم ورع زاهد قال المصنف في طبقاته [٢١/٤] عنه: الإمام الجليل العالم الزاهد الورع أحد أئمة الدنيا، كانت له اليد الطولى في فنون كثيرة، ووعظ بنيسابور، كان سلفي العقيدة، ويقول: عليكم بدين العجائز، تفقه على أبيه بمرور على مذهب أبي حنيفة، ثم انتقل إلى المذهب الشافعي، وأخذ =

وعند هذا القائل يفارق العدل الفاسق؛ لأن العدل إذا أظهر^(١) خلافه جاز الإمساك عن استعمال دليله؛ لأن عدالته تمنعه عن اعتقاد شرع بغير دليل، قال: وهذا كله في الفاسق بلا تأويل، أما الفاسق بتأويل فكغيره^(٢)، وقد نص الشافعي^(٣) - رضي الله عنه - على قبول شهادة أهل الأهواء، وهو محمول على ما إذا لم يؤد إلى التكفير، وإلا فلا عبرة به^(٤).

(ص): وأنه لا بد من الكل، وعليه الجمهور، وثانيها: يضر الاثنان، وثالثها: الثلاثة، ورابعها: بالغ عدد التواتر، وخامسها: إن ساغ الاجتهاد في مذهبه، وسادسها: في أصول الدين، وسابعها: لا يكون إجماعاً بل حجة.

(ش): علم من قوله: «مجتهد الأمة»، أنه لا بد من وفاق جميعهم، فلو خالف واحد لم يكن قول غيره إجماعاً، وهذا مذهب الجمهور^(٥).

= عن الشيرازي وابن الصباغ وغيرهما، من آثاره: "القواطع في أصول الفقه" قال عنه الزركشي في مقدمة البحر: وهو أجل كتاب للشافعية في أصول الفقه نقلاً وحجاجاً.
انظر: البداية والنهاية [١٥٣/١٢]، النجوم الزاهرة [١٦٠/٥]، شذرات الذهب [٣/٣٩٣]، معجم المؤلفين [٢٠/١٢]، الفتح المبين [٢٦٦/١].
(١) في (ز): ظهر.

(٢) انظر: القواطع لابن السمعاني [١٦٤/١]، مخطوط بمعهد المخطوطات تحت رقم (٧٣) أصول، البحر المحيط [٤٧١/٤]، شرح الكوكب المنير [٢٢٩/٢].

(٣) هو الإمام محمد بن إدريس بن العباس الشافعي (١٥٠-٢٠٤هـ) أحد الأئمة الأربعة، يجتمع مع النبي - صلى الله عليه وسلم - في عبد مناف، كان في القمة من الفصاحة والبيان والبلاغة، تأدب بأدب البادية، وأخذ العلوم والمعارف من أهل الحضر، رحل إلى المدينة واليمن والعراق، ثم قصد مصر وألف مذهبه الجديد، وهو أول من ألف في أصول الفقه، من شيوخه الإمام مالك بن أنس، ومن تلاميذه الإمام أحمد بن حنبل، من آثاره الرسالة في أصول الفقه، الأم في الفقه، وغيرهما. انظر: تهذيب الأسماء واللغات [٤٤/١]، البداية والنهاية [٢٥١/١٠]، مرآة الجنان [١٣/٢]، النجوم الزاهرة [١٧٦/٢].

(٤) انظر: البرهان [٦٩٠/١]، الإبهاج [٤٣٥/٢]، البحر المحيط [٤٧١/٤].

(٥) من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، قال الزركشي في البحر [٤٧٦/٤]: هذا هو المشهور ومذهب الجمهور، وحكاه أبو بكر الرازي عن الكرخي من أصحابهم. اهـ.
انظر هذا القول وأدلته بالتفصيل في: المعتمد [٢٩/٢]، الإحكام لابن حزم =

والثاني: يضر الاثنان لا الواحد^(١).

وثالثها: تضر الثلاثة لا الواحد ولا الاثنان^(٢).

ورابعها: إن بلغ الأقل عدد التواتر لم يعتد بالإجماع دونه، وإلا اعتد به، حكاه

الغزالي^(٣) والآمدي^(٤)، وقال القاضي في مختصر التقريب: إنه الذي يصح عن ابن جرير^(٥).

= [٢٠١/٤]، اللمع ص (٥٠)، البرهان [٧٢١/١]، أصول السرخسي [٣١٦/١]، المستصفى [٢٠٢، ١٨٦/١]، المنخول ص (٣١١)، التمهيد لأبي الخطاب [٢٦٠/٣]، الوصول لابن برهان [٩٤/٢]، المحصول [٨٥/٢]، روضة الناظر ص (١٢٤)، الإحكام للآمدي [٣٣٦/١]، منتهى السؤل [٥٥/١]، مختصر ابن الحاجب [٣٤/٢]، شرح تنقيح الفصول ص (٣٣٦)، المسودة ص (٣٢٩)، التحصيل [٧٥/٢]، كشف الأسرار [٢٤٥/٣]، التلويح على التوضيح [٦٤/٢]، الإبهاج [٤٣٥/٢]، نهاية السؤل [٣٠٩/٢]، مناهج العقول [٣٠٨/٢]، البحر المحيط [٤٧٦/٤]، تيسير التحرير [٢٣٦/٣]، غاية الوصول ص (١٠٧)، إرشاد الفحول ص (٨٨)، أصول زهير [٢١٢/٣].

(١) نسبة إمام الحرمين في البرهان [٧٢١/١]، وابن برهان في الوصول [٩٤/٢] وغيرهما إلى محمد بن جرير الطبري. وانظر: البحر المحيط [٤٧٦/٤].

(٢) حكاه الزركشي في البحر [٤٧٧/٤]، والشيخ زكريا الأنصاري ص (١٠٧)، والشوكاني في الإرشاد ص (٨٨)، وغيرهم. وانظر: المراجع السابقة.

(٣) هو: الإمام محمد بن محمد الطوسي الشافعي (٤٥٠-٥٠٥هـ) الإمام الجليل حجة الإسلام زين الدين أبو حامد، حكيم متكلم فقيه أصولي صوفي مشارك في أنواع العلوم، نبغ من صغره، ورحل في طلب العلم، قال عنه شيخه إمام الحرمين: إنه بحر مغدق، وقال عنه تلميذه محمد بن يحيى: الغزالي هو الشافعي الثاني، وقد صنّف الكثير من الكتب النافعة، منها: المستصفى، المنخول، وكلاهما في أصول الفقه، إحياء علوم الدين، وتهافت الفلاسفة الاقتصاد في الاعتقاد.

انظر: البداية والنهاية [١٧٣/١٢]، طبقات الشافعية لابن السبكي [١٠١/٤]، مرآة الجنان [١٧٧/٣]، النجوم الزاهرة [٢٠٣/٥]، معجم المؤلفين [٢٦٦/٧]، شذرات الذهب [٤/١٠].

(٤) انظر: المستصفى [١٨٦/١]، الإحكام للآمدي [٣٣٦/١]، منتهى السؤل [٥٥/١]، البحر المحيط [٤٧٧/٤].

(٥) هو: الإمام محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري (٢٢٤-٣١٠هـ) أبو جعفر مفسر =

والخامس: إن سوغت الجماعة الاجتهاد في مذهب المخالف كان خلافه معتدًا به كخلاف^(١) ابن عباس^(٢) في العول^(٣)، وإن لم يسوغوا له الاجتهاد بل أنكروه عليه

= مقررئ محدث مؤرخ فقيه أصولي، كان على مذهب الشافعي، ثم اتخذ مذهبًا لنفسه، قال الإمام ابن خزيمة: ما أعلم على الأرض أعلم من ابن جرير، سمع محمد بن حميد الرازي وطبقته، وأخذ عنه خلق كثير، منهم مخلد الباقرجي، من آثاره تهذيب الآثار، تفسير القرآن الكريم. انظر: تاريخ بغداد [١٦٢/٢]، تهذيب الأسماء واللغات [٧٨/١]، البداية والنهاية [١١/١٤٥]، مرآة الجنان [٢٦١/٢]، النجوم الزاهرة [٢٠٥/٣]، شذرات الذهب [٢٦٠/٢]، معجم المؤلفين [١٤٧/٩]، وقد اختلف النقل عن ابن جرير في ذلك، فقد أطلق الآمدي، وابن قدامة النقل عنه بانعقاد إجماع الأكثر مع مخالفة الأقل، وخصص إمام الحرمين وابن برهان النقل عنه بالواحد، ونقل الإمام الرازي والسراج الأموي والإسنوي وابن النجار ومحمد بن الحسن البغدوشي وغيرهم أنه قال: لا يعتد بخلاف الواحد والاثنين، ونقل سليم الرازي في التقريب أنه قال: لا يعتد بخلاف الثلاثة، ويعتد بخلاف الأكثر من ثلاثة ولم أقف على قول ابن جرير فيما بحثت فيه من كتبه حتى أرجح أحد هذه الأقوال.

(١) في (ك): فخلاف.

(٢) هو: عبد الله بن عباس بن عبد المطلب ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم، حبر الأمة وترجمان القرآن، من فقهاء الصحابة وحفاظهم، دعا له النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: «اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل»، خرج إلى الطائف بأمر ابن الزبير، وتوفي بها، ينسب له تفسير مطبوع، توفي رضي الله عنه سنة ٦٨ هـ.

انظر: الاستيعاب [٩٣٣/٣-٩٣٩]، تاريخ بغداد [١٧٥/١]، تهذيب الأسماء [١/٢٧٤]، الإصابة [٣٣٠/٢]، المختصر في علم رجال الأثر ص (١٠٨)، طبقات المفسرين [٤٣٢/١].

(٣) العول: هو أن تردحم فروض لا يتسع المال لها (كما لو اجتمع في الورثة زوج وأخت شقيقة وأم وإخوة لأم) فإن النصف للزوج، والنصف للأخت، يكمل المال بهما، ويزيد ثلث الإخوة لأم وسدس الأم، فتعول المسألة، ويدخل النقص عليهم كلهم، ويقسم المال بينهم على قدر فروضهم، كما يقسم مال المفلس بين غرمائه بالحصص؛ لضيق ماله عن وفائهم، وهذا قول عامة الصحابة - رضي الله عنهم - ومن تبعهم من العلماء، يروى ذلك عن عمر وعلي وابن مسعود وزيد بن ثابت، وبه قال مالك، والثوري، وأهل العراق، والشافعي، وأصحابه، وإسحاق، ونعيم بن حماد، وأبو ثور، وسائر أهل العلم إلا ابن عباس - رضي الله عنهما - ومن تبعه كعطاء، وداود، ومحمد بن علي بن الحسين، فإنهم قالوا: إن المسائل لا تعول، فقد روي عن ابن عباس أنه قال في (زوج وأخت وأم): من شاء باهاتته، إن المسائل لا تعول، فإن الذي أحصى رمل عالج عدداً أعدل من أن يجعل في مال نصفًا ونصفًا وثلاثًا، هذان =

كالمتعة^(١)، وربا الفضل^(٢) - فلا، وهو قول الجرجاني^(٣) من الحنفية، وحكاه
السرخسي^(٤)

= نصفان ذهبا بالمال، فأين موضع الثلث ١؟

انظر: السنن الكبرى للبيهقي، باب العول في الفرائض [٢٥٣/٦]، سنن الدارمي كتاب
الفرائض، باب عول الفرائض [٣٩٩/٢]، المحلى لابن حزم (ك) الفرائض [٢٣٢/١٠]،
تحفة الطالب ص (١٥٦)، المغني لابن قدامة [١٨٤/٦]، الإحكام للآمدي [٣٣٦/١]،
[٢٥١/٤]، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد [٢٢٨/٤].

(١) نكاح المتعة: هو أن يتزوج المرأة مدة معلومة، مثل أن يقول: خذي هذه العشرة، وأتمتع بك
سنة أو إلى انقضاء الموسم، قال ابن قدامة: سواء أكانت المدة معلومة أو مجهولة، فهذا
نكاح باطل، وهو قول عامة الصحابة والفقهاء، منهم عمر، وعلي، وابن مسعود، وابن
الزبير، قال ابن عبد البر: وعلى تحريم المتعة مالك في أهل المدينة، وأبو حنيفة في أهل
الكوفة، والأوزاعي في أهل الشام، والليث في أهل مصر، والشافعي وسائر أصحاب الآثار،
وقال ابن قدامة: ونص عليه أحمد، لما روى عن سلمة بن الأكوع أن النبي صلى الله عليه
وسلم رخص في المتعة عام خيبر، ثم نهى عنها. رواه مسلم، وقال زفر: يصح النكاح،
ويبطل الشرط، وذهب ابن عباس رضي الله عنهما إلى جوازها.

انظر: بداية المجتهد [٤٤٤، ٤٤٣/٢]، المهذب للشيرازي [٦٠/٢]، المغني لابن قدامة [٦/
٦٤٤]، نيل الأوطار [١٣٥/٦]، سبل السلام [١٢٧/٣]، التعريفات ص (٢٢٠).

(٢) ربا الفضل: هو التفاضل في بيع الأجناس بعضها ببعض، وقد أجازها ابن عباس رضي الله
عنهما، وذهب الجمهور إلى تحريمه، وحكى الأثرم والحاكم والترمذي وغيرهم عن ابن عباس
رضي الله عنهما رجوعه إلى قول الجمهور، وبذلك يكون إجماع على تحريمه.

انظر: المهذب [٣٥٩/١]، بداية المجتهد [١٤٧/٢، ١٤٨]، المغني [٣/٤]، نيل الأوطار
[١٩١/٥]، سبل السلام [٣٧/٣].

(٣) هو محمد بن يحيى بن مهدي أبو عبد الله الفقيه الجرجاني من أعلام الحنفية ومن أصحاب
التخريج، سكن بغداد، وكان يدرس فيها بمسجد قطعة الربيع، تفقه عليه أبو الحسين
القدوري، وأحمد بن محمد الناطفي وغيرهما، من آثاره ترجيح مذهب أبي حنيفة توفي
سنة ٣٩٧ هـ، انظر: تاريخ بغداد [٤٣٣/٣]، الأعلام [١٣٦/٧]، معجم المؤلفين [١٢/
١١٢]، كشف الظنون [٣٩٨/١].

(٤) هو محمد بن أحمد بن أبي سهل المعروف بشمس الأئمة، أبو بكر الإمام الكبير، الفقيه
الأصولي المتكلم كان حجة ثبًا محدثًا مناظرًا مجتهدًا، قاضيًا من كبار الأحناف من أهل
خراسان، من تلاميذه عبد العزيز الحلواني، وأبو حفص جد صاحب الهداية، من آثاره =

عن أبي بكر الرازي^(١) .

والسادس : يضر في أصول الدين دون غيره من العلوم^(٢) .

وسابعها : لا يكون إجماعًا ، بل هو حجة فهذا هو الذي رجحه ابن الحاجب ، فإنه قال : لو ندر المخالف مع كثرة المجمعين لم يكن إجماعًا قطعًا ، والظاهر أنه حجة ؛ لبعد أن يكون الراجح متمسك^(٣) المخالف^(٤) ، قال الهندي^(٥) : والظاهر أن من قال :

= أصول السرخسي ، المبسوط وغيرهما ، توفي سنة ٤٨٣ ، وقيل : ٤٩٠ هـ .

انظر : معجم المؤلفين [٢٣٩/٨] ، الأعلام [٣١٥/٥] ، الفتح المبين [٢٦٤/٨] ، مقدمة كتاب أصول السرخسي للأفغاني ، وانظر كلام السرخسي في أصوله [٣١٦/١] ، البحر المحيط [٤٧٨/٤] .

(١) هو : أحمد بن علي الرازي الحنفي المعروف بالخصاص (٣٠٥-٣٧٠هـ) أبو بكر فقيه مجتهد فاضل من أهل الرأي ، انتهت إليه رئاسة الحنفية ، وخطوب أن يلي القضاء فامتنع ، درس الفقه على أبي الحسن الكرخي ، وأبي سعيد البردعي .

ومن تلاميذه : الجرجاني شيخ القدوري ،

من آثاره : أصول الخصاص ، شرح مختصر الكرخي ، وشرح مختصر الطحاوي ، ورد بغداد وتوفي بها .

انظر : البداية والنهاية [٢٩٧/١١] ، النجوم الزاهرة [١٣٨/٤] ، شذرات الذهب [٧١/٣] ، معجم المؤلفين [٧/٢] ، الأعلام [١٧١/١] ، وانظر أصول السرخسي [٣١٦/١] ، كشف الأسرار [٢٤٥/٣] ، تيسير التحرير [٣٨،٣٦/٣] ، التقرير والتحبير [٩٣/٣] ، فوائح الرحموت [٢٢٢/٢] ، إرشاد الفحول ص (٨٩) ، وانظر : أصول الخصاص [٣٠٣/٣] ط / أولى .

(٢) حكى القرافي هذا التفصيل عن ابن الأخشاد ، انظر : شرح تنقيح الفصول ص (٣٣٦) المسودة ص (٣٣٠) ، كشف الأسرار [٢٤٥/٣] ، البحر المحيط [٤٧٨/٤] ، شرح الكوكب المنير [٢٣٠/٢] .

(٣) في (ك) : ممسك .

(٤) انظر : مختصر ابن الحاجب وشرحه للعضد [٣٤/٢] ، وانظر : اللمع ص (٥٠) ، الإبهاج [٤٣٥/٢] ، نهاية السؤل [٣٠٩/٢] ، البحر المحيط [٤٧٧/٤] ، فوائح الرحموت [٢/٢] . [٢٢٢٢] .

(٥) هو : محمد بن عبد الرحيم بن محمد (٦٤٤-٧١٥هـ) الشيخ أبو عبد الله ، الملقب بصفي الدين الهندي الأرموي الشافعي فقيه أصولي ، متكلم على مذهب الأشاعرة وقد =

إنه إجماع، فإنما يجعله إجماعًا ظنيًا لا قطعياً، وبه يشعر إيراد بعضهم^(١).

وحكى ثامناً: أنه إجماع وحجة^(٢).

وقاسعاً: أنه ليس بحجة، ولا إجماع، لكن الأولى اتباع الأكثر، وإن كان لا يحرم

مخالفتهم^(٣).

(ص): وأنه لا يختص بالصحابة، خلافاً للظاهرة.

(ش): لأن الأدلة على كون الإجماع حجة لا تفرق بين عصر وعصر، قال ابن

حزم^(٤):

= أكثر المصنف النقل عنه في الإبهاج، اشتغل على القاضي سراج الدين، وسمع من الفخر بن البخاري وأخذ عنه الذهبي، من آثاره: نهاية الوصول إلى علم الأصول.

انظر طبقات الشافعية للسبكي [٢٤٠/٥]، البداية والنهاية [٧٤/١٤]، مرآة الجنان [٤/٢٧٢]، البدر الطالع [١٨٧/٢]، معجم المؤلفين [١٦٠/١٠]، شذرات الذهب [٣٧/٦]، الأعلام [٢٠٠/٦]، الفتح المبين [١١٥/٢].

(١) انظره في: الإبهاج [٤٣٥/٢]، البحر المحيط [٤٧٦/٤، ٤٧٧]، إرشاد الفحول ص (٨٩).

(٢) نسبة الأمدي في الإحكام [٣٣٦/١]، والتاج السبكي في الإبهاج [٤٣٥/٢]، والزر كشي في البحر [٤٧٦/٤]، لمحمد بن جرير الطبري، وأبي بكر الرازي الحنفي، ونسبه القاضي عبد الوهاب لابن الأخصد من أصحاب الجبائي، وهو قول أبي الحسين الخياط من معتزلة بغداد، والإمام أحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه، وابن حمدان من الحنابلة، وإليه ميل أبي محمد الجويني والد إمام الحرمين.

(٣) انظر: الإحكام للأمدي [٣٣٦/١]، البحر المحيط [٤٧٧/٤].

(٤) هو: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب أبو محمد الأموي الظاهري (٣٨٤-٤٥٦ هـ)

محدث فقيه أصولي متكلم، عالم الأندلس في عصره، قال ابن خلكان: "كان حافظاً عالماً بعلوم الحديث وفقهه، مستنبطاً للأحكام من الكتاب والسنة، كان شافعي المذهب، ثم تحول ظاهرياً وكان متفتناً في علوم جمعة، عاملاً بعلمه زاهداً في الدنيا بعد الرئاسة التي كانت له ولأبيه، متواضعاً"، له مصنفات كثيرة منها المحلى، الإحكام في أصول الأحكام، وغيرها.

انظر: معجم الأدباء [٢٣٥-٢٥٧]، البداية والنهاية [٩١/١٢]، طبقات الحفاظ ص (٤٣٦)، مرآة الجنان [٧٩/٣]، النجوم الزاهرة [٧٥/٥]، معجم المؤلفين [١٦/٧]، الأعلام

[٢٥٤/٤]، شذرات الذهب [٢٩٩/٣]، الفتح المبين [٢٤٣/١].

(١) ذهب داود^(٢) وأصحابنا إلى أن الإجماع إنما هو إجماع الصحابة فقط وهو قول لا يجوز خلافه ، لأن الإجماع إما أن يكون عن توقيف ، والصحابة هم الذين شهدوا التوقيف فإن قيل فما تقولون في إجماع من بعدهم أيجوز أن يجمعوا على خطأ ؟ قلنا هذا لا يجوز لأمرين : -

أحدهما : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمنا من ذلك بقوله « لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق »^(٣) .

والثاني : أن سعة الأقطار بالمسلمين وكثرة العدد لا يمكن أحداً ضبط أقوالهم ، ومن ادعى هذا^(٤) لم يخف كذبه على أحد^(٥) انتهى^(٦) .

(١) الواو ساقطه من (ز) .

(٢) هو داود بن علي بن خلف أبو سليمان الأصبهاني البغدادي (٢٠٢-٢٧٠هـ) إمام أهل الظاهر فقيه مجتهد محدث حافظ ولد بالكوفة ، ونشأ ببغداد ، وكان زاهداً متقللاً ، كثير الورع ، وكان أكثر الناس تعصبا للإمام الشافعي ، وصنف في فضائله والثناء عليه ، ثم صار صاحب مذهب مستقل ، من شيوخه : ابن راهوية وأبو ثور والقعني ومن تلاميذه : ابنه محمد ، وزكريا الساجي ، ومن آثاره : إبطال القياس ، المعرفة وغيرها ، انظر : وفيات الأعيان [٢/٦٢] ، تاريخ بغداد [٣٦٩/٨] ، تهذيب الأسماء واللغات [١٨٢/١] ، مرآة الجنان [٢/١٨٤] ، طبقات الحفاظ ص (٣٥٣) ، معجم المؤلفين [١٣٩/٤] ، الأعلام [٣٣٣/٢] ، شذرات الذهب [١٥٨/٢] ، الفتح المبين [١٥٩/١] .

(٣) الحديث أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجه والترمذي والحاكم بألفاظ متقاربة عن المغيرة بن شعبة وثوبان - رضي الله عنهما - قال الترمذي : حسن صحيح .

انظر صحيح البخاري (ك) الاعتصام بالكتاب والسنة (ب) قول النبي - صلى الله عليه وسلم - : لا تزال طائفة من أمتي ... إلخ [٢٦٦٧/٦] ، صحيح مسلم (ك) الإيمان بنزول عيسى عليه السلام حديث رقم (١٥٦) ، (ك) الإمارة ، (ب) قوله - صلى الله عليه وسلم - « لا تزال طائفة ... » إلخ [١٥٢٣/٣] حديث رقم (١٩٢٠) ط دار إحياء التراث العربي ، سنن أبي داود (ك) الفتن والملاحم ، (ب) ذكر الفتن ودلائلها : [٤٣٧/٤] حديث رقم (٢٢٢٩) ط دار الكتب العربية ، سنن ابن ماجه في المقدمة [٤/١] رقم (٦) ط دار الفكر ، المستدرک للحاكم (ك) الفتن والملاحم [٤٤٩/٤] ، [٤٥٠] ط دار المعرفة بيروت .

(٤) في (ك) ذلك .

(٥) ساقطة من (ك) .

(٦) وهو قول الإمام أحمد في إحدى الروايتين ، قال الزركشي في البحر [٤٨٢/٤] ، =

(ص): وعدم انعقاده في حياة النبي - صلى الله عليه وسلم - .

(ش): علم من قوله: بعد وفاة النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه لا يعتقد الإجماع في حياته؛ لأنه إن أجمع معهم فالحجة في قوله وإلا فلا اعتبار بقولهم^(١).

(ص): وأن التابعي المجتهد معتبر معهم، فإن نشأ بعد فعلى الخلاف في انقراض العصر.

= وهو ظاهر كلام ابن حبان البستي من الشافعية. اهـ. وذهب جمهور العلماء والإمام أحمد في رواية إلى أن إجماع كل عصر حجة وهو الراجح لعموم النصوص والأدلة الدالة على كون الإجماع حجة فإنها لم تختص بعصر دون عصر.

انظر المسألة بالتفصيل في المعتمد [٢٧/٢]، اللمع ص (٥٠)، المستصفى [١٨٥/٢]، المحصول [٩٣/٢]، روضة الناظر ص (١٢٩)، الإحكام للأمدي [٣٢٨/١]، منتهى السؤل [٥٣/١]، التحصيل من المحصول [٨٢/٢]، شرح تنقيح الفصول ص (٣٤١)، العضد على مختصر ابن الحاجب [٣٤/٢]، نهاية السؤل [٢٧٧/٢]، سلاسل الذهب ص (٣٤٨)، غاية الوصول ص (١٠٧)، فوائح الرحموت [٢٢٠/٢]، وانظر النص في الإحكام لابن حزم [١٤٧/٤].

(١) لأنه - صلى الله عليه وسلم - بعض المجتهدين، بل سيدهم فلا يعتقد بدونه، كذا ذكره الإمام الرازي وأتباعه وأبو الحسين البصري والإسنوي، والقاضي أبو بكر، وسليم الرازي وغيرهم، واستشكل القرافي في شرح تنقيح الفصول ص (٣١٤) ذلك فقال: إن وجود النبي - صلى الله عليه وسلم - لا يمنع وجود الإجماع لأنه عليه الصلاة والسلام شهد لأمته بالعصمة فقال: «لا تجتمع أمتي على خطأ»، وشهادته - صلى الله عليه وسلم - لهم بالعصمة متناولة لما في زمانه وما بعده ثم نقل عن أبي إسحاق وابن برهان في الأوسط جواز انعقاد الإجماع في زمانه - صلى الله عليه وسلم -، وما قاله القرافي فيه نظر لما سبق من أنه لا بد من اتفاق كل المجتهدين كما هو رأي جمهور العلماء، فإذا اجتمع الصحابة ولم يكن - صلى الله عليه وسلم - معهم لم يكونوا كل المجتهدين، وقوله - صلى الله عليه وسلم - : «لا تجتمع أمتي على خطأ» لا دلالة فيه على ما قاله لأن اجتماع الأمة لم يتحقق أصلاً لعدم تحقق شرطه وهو اتفاق الكل. انظر: العدة للقاضي أبي يعلى [٨٢٦/٣]، المحصول [١/٥٥٩]، التحصيل من المحصول [٢٧/٢]، المسودة ص (٢٢٤)، نهاية السؤل [٢٧٦/٢]، مناهج العقول [٢٧٥/٢].

(ش): علم من إطلاقه^(١) المجتهد أن التابعي إذا كان موجودًا في عصر الصحابة فلا يعتد بإجماع الصحابة مع مخالفته خلافًا لقوم^(٢).

لنا: تناول أدلة الإجماع للكل، واستدل كثيرون منهم الإمام فخر الدين بتسوية الصحابة للتابعي مخالفتهم، ورجوعهم إليه في بعض الوقائع لقول أنس^(٣).

« سلوا الحسن »^(٤) وابن عباس،

(١) في (ز) إطلاق.

(٢) منهم الإمام أحمد في رواية، والقاضي أبي يعلى واختاره ابن برهان في الوجيز، ونقله في الأوسط عن إسماعيل بن علية، وعن نفاة القياس، وحكاه ابن قدامة عن القاضي الباقلاني وبعض الشافعية.

انظر المعتمد [٣٣/٢]، اللمع ص (٥٠)، التبصرة ص (٣٨٤)، البرهان [٤٢٠/١]، المستصفي [١٨٥/١]، المحصول [٨٣/٢]، روضة الناظر ص (١٢٢)، الإحكام للآمدي [٣٤٤/١]، مختصر ابن الحاجب [٣٥/٢]، التحصيل من المحصول [٧٣/٢]، شرح تنقيح الفصول ص (٣٣٥)، وقد سبقت المسألة بالتفصيل.

(٣) هو: أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم الخزرجي الأنصاري (١٠٠ ق هـ - ٩٣ هـ)، أبو حمزة أو أبو ثمامة صاحب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وخادمه، روى عنه رجال الحديث (٢٢٨٦) حديثًا، مولده بالمدينة، أسلم صغيرًا، وخدم النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى أن قبض ثم رحل إلى دمشق، ومنها إلى البصرة فمات بها، وهو آخر من مات بالبصرة من الصحابة.

انظر: أسد الغابة [١٥١/١]، ت ٢٥٨، الإصابة [١٢٦/١]، ت ٢٧٧، تهذيب التهذيب [٣٧٦/١]، ت ٢٩٠، الأعلام [٢٤/٢].

(٤) هو: الحسن بن يسار أبو سعيد البصري كان من سادات التابعين وكبرائهم، جمع من كل فن، من علم وزهد وورع وعبادة، كان فصيحًا أدبيًا عالمًا فقيها ثقة مأمونًا ناسكًا رأسًا في العلم والعمل لقي عائشة وعليًا - رضي الله عنهما - ولم يسمع منهما، وسمع ابن عمر وأنسًا وسمره وعددًا كبيرًا من الصحابة ومن كبار التابعين، وروى عنه خلائق من التابعين، مناقبه كثيرة، وحيث أطلق الحسن في كتب الفقه والحديث والرجال والورع فهو المقصود. توفي سنة (١١٠) هـ.

انظر: تهذيب الأسماء واللغات [١٦١/١]، وفيات الأعيان [٣٥٤/١]، تهذيب التهذيب [٢٦٤/٢]، طبقات ابن سعد [١٥٦/٧]، وما أورده الشارح أورده الحافظ في تهذيب التهذيب في ترجمة الحسن البصري، كما رواه ابن سعد في ترجمته أيضًا عن خالد =

لما سئل عن نذر^(١) ذبح الولد: سلوا مسروقًا^(٢). وقصة أبي سلمة^(٣) في العدة^(٤)،

= ابن أبي رباح أن أنس بن مالك سئل عن مسألة فقال: سلوا مولانا الحسن سمع وسمعنا وحفظ ونسينا.

فانظر تهذيب التهذيب [٢٦٤/٢]، الطبقات الكبرى لابن سعد [١٧٦/٧]، وانظر المحصول [٨٣/٢]، روضة الناظر ص (١٢٢)، الإحكام للآمدي [٢٥٤/١]، التحصيل [٧٣/٢]، نهاية السؤل [٣١٦/٢]، شرح الكوكب المنير [٢٣٣/٢]، إرشاد الفحول ص (٨١).

(١) في (ك) قدر.

(٢) هو: مسروق بن الأجدع بن مالك، الإمام أبو عائشة الهمداني الكوفي الفقيه العباد أحد الأعلام المشاهير من فقهاء التابعين، روى عن أبي بكر وعمر وعلي ومعاذ، وروى له أصحاب الكتب الستة، كان محبًا للعلم شديد الطلب له، قال الشعبي: ما رأيت أطلب للعلم منه، كان يصلي حتى تورمت قدماه، وكان أعلم بالفتوى من شريح. توفي سنة (٦٣) هـ انظر أسد الغابة [١٥٦/٥]، ت (٤٨٦٣)، الإصابة [٢٩١/٦]، ت (٨٤١٢)، طبقات ابن سعد [٨٤،٧٦/٦]، تهذيب التهذيب [١٠٩/١٠]، شذرات الذهب [١/٧١]. والنذر بذبح الولد من قبيل نذر المعصية، ونذر المعصية لا يحل الوفاء به إجماعًا، ويجب على الناظر كفارة يمين، روي ذلك عن ابن مسعود، وابن عباس، وجابر، وعمران ابن حصين، وسمرة بن جندب، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه، وروى عن الإمام أحمد ما يدل على أنه لا كفارة عليه، وروى هذا عن مسروق والشعبي وهو مذهب مالك والشافعي. انظر: رؤوس المسائل للزمخشري ص (٢٣٥) مسألة رقم (٣٨٢)، المغني لابن قدامة [٩/٦٠٥]، وانظر قصة الذبيح بالتفصيل في البداية والنهاية [١٠٧/١-١٦٠]، تخريج أحاديث اللمع ص (٢٦٤)، اللمع ص (٥٠)، التبصرة (٣٨٤)، المحصول [٨٤/٢]، الإحكام للآمدي [٣٤٥/١]، مختصر ابن الحاجب [٣٥/٢]، التحصيل [٧٤/٢]، البحر المحيط [٤/٤٨٠]، إرشاد الفحول ص (٨١).

(٣) هو أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني أحد الأعلام، ليس له اسم، وقيل: اسمه عبد الله، وقيل: إسماعيل، وقيل: اسمه وكنيته واحد، قال ابن سعد: كان ثقة فقيهاً كثير الحديث، وقال الزهري: أربعة وجدتهم بحوزة: سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وعبد الله بن عتبة. روى عن أبيه، وعثمان، وطلحة، وعروة، وروى عنه ابنه عمر، وأولاد إخوته سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن. توفي (٩٤هـ) وقيل (١٠٤هـ).

انظر: طبقات الفقهاء ص (٦١)، طبقات الحفاظ ص (٢٣)، تهذيب التهذيب [١٢/١١٥-١١٨]، تقريب التهذيب [٤٣٠/٢].

(٤) أخرج الإمام مالك والدارمي، والبخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي، وغيرهم، عن =

وهذا لا يدل؛ لأن ذلك جوز عند اختلاف الصحابة فلا يلزم من اعتبار قوله عند الخلاف اعتباره عند وفاقهم، وهذا إذا كان مجتهداً وقت إجماعهم، فإن نشأ بعدهم أي: صار مجتهداً بعد الإجماع فخلافه مبني على أنه هل يشترط في الإجماع انقراض العصر؟ فمن شرط انقراضه قال: لا ينعقد إجماع الصحابة (٣/ك) مع مخالفته، ومن لم يشترط لم يعتد بخلافه وهو ما قطع به الغزالي وابن السمعاني، كمن أسلم بعد تمام الإجماع^(١)، واعلم أن هذه المسألة من جملة أفراد التي قبلها، وهي مخالفة الواحد هل يؤثر؟ ولهذا قال الغزالي: هذه المسألة إنما يتصور الخلاف فيها مع من يوافق على أن إجماع الصحابة يندفع بخلاف واحد منهم كما سبق، أما من ذهب إلى أنه لا يدفع إجماع الأكثر بالأقل كيفما كان لا يختص كلامه بالتابعي^(٢).

(ص): وأن إجماع كل من أهل المدينة وأهل البيت، والخلفاء الأربعة، والشيخين، وأهل^(٣) الحرمين، وأهل المصريين - الكوفة والبصرة - غير حجة.

(ش): قوله: غير حجة، مرفوع خبر أن، أي: علم من عموم^(٤) مجتهد الأمة

= أبي سلمة قال: جاء رجل إلى ابن عباس وأبو هريرة جالس عنده، فقال: أفنتي في امرأة ولدت بعد زوجها بأربعين ليلة، فقال ابن عباس: آخر الأجلين، قلت أنا: ﴿وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾ قال أبو هريرة: أنا مع ابن أخي يعني أبا سلمة... الحديث، انظر الموطأ للإمام مالك (ك) الطلاق (ب) عدة المتوفى عنها زوجها... إلخ [٢/٥٩٠]، صحيح البخاري (ك) التفسير (ب) تفسير سورة الطلاق [٤/١٨٦٤] رقم [٤٦٢٦]، صحيح مسلم (ك) الطلاق (ب) انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها.. إلخ [٢/١١٢٢] رقم [١٤٨٥]، سنن الدارمي (ب) عدة الحامل المتوفى عنها زوجها.. إلخ [٢/٢١٩] رقم [٢٢٧٩]، سنن الترمذي (ب) ما جاء في الحامل المتوفى عنها زوجها تضع [٣/٤٩٩] رقم [١١٩٤]، سنن النسائي [٦/١٩١] رقم [٣٥٠٩]، وانظر الوصول لابن برهان [٢/٩٢٢]، المحصول [٢/٨٤]، روضة الناظر ص (١٢٢)، الإحكام للآمدي [١/٣٤٦]، التحصيل [٢/٧٤]، شرح الكوكب [٢/٣٣٤]، فوائح الرحموت [٢/٢٢٢].

(١) سيذكر المصنف أقوال العلماء في اشتراط انقراض العصر لصحة الإجماع إن شاء الله، وانظر المستصفي [١/١٨٥].

(٢) انظر المستصفي [١/١٨٥].

(٣) ساقطة من (ز).

(٤) في (ز) تعميم.

أن إجماع من ذكر ليس بحجة؛ لأنهم ليسوا كل الأمة^(١)، والأول^(٢) خالف فيه مالك^(٣) فأجراه أكثر أصحابه^(٤) على ظاهره^(٥) وأوله بعض أصحابه على ترجيح

(١) ولأن مدار الاجتهاد في استنباط الأحكام على النظر والبحث والاستدلال، ولا يختلف ذلك بالقرب والبعد، ولا باختلاف الأماكن، إذ لا أثر لفضيلة المكان في عصمة أهله، بدليل مكة المشرفة فإنها مشتملة على أمور موجبة لفضلها: كالبيت الحرام، والمقام، وزمزم، والحجر الأسود، والصفاء والمروة، ومواضع المناسك، وهي مولد النبي - صلى الله عليه وسلم - ومبعثه، ومولد إسماعيل ومنزل إبراهيم، ولم يدل ذلك على الاحتجاج بإجماع أهلها على مخالفهم.

انظر المسألة في: الرسالة للشافعي ص (٢٣٢، ف ١٥٥٦)، المعتمد [٣٤/٢]، الإحكام لابن حزم [٢٠٢/٤]، التبصرة ص (٣٦٥)، اللمع ص (٥٠)، البرهان [٧٢٠/١]، أصول السرخسي [٣١٤/١]، المستصفى [١٨٧/١]، المنخول ص (٣١٤)، الوصول لابن برهان [١٢١/٢]، المحصول [٧٨/٢]، روضة الناظر ص (١٢٦)، الإحكام للأمدى [٣٤٩/١]، منتهى السؤل [٥٧/١]، مختصر ابن الحاجب [٣٥/٢]، المسودة ص (٣٣١)، شرح تنقيح الفصول ص (٣٣٤)، كشف الأسرار [٢٤١/٣]، الإبهاج [٤٠٦/٢]، نهاية السؤل [٢٨٩/٢]، مناهج العقول [٢٨٧/٢]، التلويح على التوضيح [٥١/٢]، تقريب الوصول ص (١٣٢)، تيسير التحرير [٢٤٤/٣]، غاية الوصول ص (١٠٧)، فوائح الرحموت [٢/٢٣٢].

(٢) أي: إجماع أهل المدينة.

(٣) هو: الإمام مالك بن أنس بن عامر بن أبي عمرو الأصبحي المدني (٩٣-١٧٩هـ) أبو عبد الله، إمام دار الهجرة، وأحد الأئمة الأربعة، جمع بين الفقه والحديث والرأي ولا يفتي أحد ومالك في المدينة، كان يعظم حديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، مدون السنة، روى عن جمع من التابعين، وحدث عنه خلق كثير منهم الشافعي والليث، من آثاره الموطأ، توفي بالمدينة ودفن بالبقيع، وكان صلبًا في دينه، مناقبه كثيرة.

انظر تهذيب الأسماء واللغات [٧٥/٢]، البداية والنهاية [١٧٤/١٠]، مرآة الجنان [١/٣٧٣]، تذكرة الحفاظ [٢٠٧/١]، النجوم الزاهرة [٩٦/٢]، شذرات الذهب [٢٨٩/١]، الأعلام [٢٥٧/٥].

(٤) في (ك) الصحابة.

(٥) وأنكره جماعة من أصحابه منهم أبو يعقوب الرازي، والطيالسي، والقاضي أبو الفرج، وأبو بكير، والقاضي الباقلاني، وقالوا: ليس مذهبتنا له.

انظر التبصرة ص (٣٦٥)، والمنخول ص (٣١٤)، مختصر ابن الحاجب [٣٥/٢]، البحر المحيط [٤٨٥/٤]، إرشاد الفحول ص (٨٢).

روايتهم على غيرهم مع مخالفة غيرهم لهم ، وقد أشار الشافعي - رضي الله عنه - إليه في القديم ورجح رواية أهل المدينة على رواية غيرهم^(١) ، وبعضهم قال : أراد اتباعهم أولى مع تجويز المخالفة لعلو ، وبعضهم قال : أراد الصحابة ، وبعضهم : التابعين وتابعيهم^(٢) .

وقال ابن دقيق العيد^(٣) : الذي نقطع به ولا يصح سواه أن علمهم إنما يقوى فيما طريقه النقل ، وما تقتضي العادة ، فإنه لو تغير لعلم التغيير وزمانه ، وأما مسائل الاجتهاد فلا ، هذا مع أنه قد ادعى أنه لم يختلف في مسألة في غير المدينة إلا وقد

(١) قال الشافعي - رحمه الله - ليونس بن عبد الأعلى : إذا وجدت متقدمي أهل المدينة على شيء فلا يدخل قلبك شك أنه الحق ، ونقل عن زيد - رضي الله عنه - أنه قال : إذا رأيت أهل المدينة أجمعوا على شيء فاعلم أنه سنة . اهـ . انظر الرسالة للشافعي [ص ٢٣٢ ، ف ١٥٥٦] باب الاستحسان .

وعليه أقول : ينبغي حمل قول الإمام مالك على أهل عصره ومن قبلهم لما قاله المصنف في الإبهاج [٤٠٧/٢] : ولا ينبغي أن يظن ظان أن مالكا - رضي الله عنه - يقول بإجماع أهل المدينة لذاتها في كل زمان ، وإنما هي من زمان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى زمان مالك لم تبرح دار العلم ، وآثار النبي - صلى الله عليه وسلم - بها أكثر وأهلها بها أعرف ، لأنهم شاهدوا التنزيل وسمعوا التأويل . اهـ . وقال إمام الحرمين في البرهان [٧٢٠/١] : والظن بمالك - رحمه الله - درجته أنه لا يقول بما نقل الناقلون عنه . اهـ .

ولما رواه عبد الرزاق في مصنفه : قال مالك لابن شهاب الزهري : قدمت المدينة حتى إذا أصبحت وعاء من أوعية العلم تركتها ، فقال ابن شهاب : كنت أسكن المدينة والناس ناس ، فلما تغير الناس تركتهم . وقد نقل الغزالي عنه في المنحول ص (٣١٤) : أن الإجماع يحصل بقول الفقهاء السبعة ، وهم فقهاء المدينة . اهـ .

(٢) وهو اختيار ابن الحاجب في مختصره [٣٥/٢] ، وانظر : شرح تنقيح الفصول ص (٣٣٤) ، وانظر المراجع السابقة في المسألة .

(٣) هو : محمد بن أبي الحسن علي بن وهب تقي الدين القشيري أبو الفتح المعروف بابن دقيق العيد (٦٢٥-٧٠٢هـ) ، شيخ الإسلام المصري المالكي الشافعي أتقن المذهبين وكان يفتي فيهما ، له اليد الطولى في الأصول والحديث وعلومه ، شديد الخوف دائم الذكر ، من شيوخه : ابن عبد السلام ، ومن تلاميذه : أبو يحيى التونسي ، ومن آثاره : شرح العنوان في الأصول ، ولم أفق عليه ، والإمام في الحديث ، وغيره .

انظر : طبقات الشافعية للسبكي [٢/٦] ، البداية والنهاية [٢٧/١٤] ، النجوم الزاهرة [٨/٢٠٦] ، البدر الطالع [٢٢٩/٢] ، معجم المؤلفين [٧٠/١١] ، الفتح المبين [١٠٢/٢] ، شجرة النور الزكية ص (١٨٩) .

اختلف فيها أهل المدينة . انتهى (١) .

والثاني : (٢) خالف فيه الشيعة (٣) محتجين بقوله تعالى :

﴿ إِنَّمَا يَرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ ﴾ (٤) فنفى الخطأ .

وأجيب : بأنها نزلت في الأزواج لدفع التهمة عنهم ، وسياقها يدل على ذلك ، فإن قيل : لو كان المراد الأزواج لقليل : عنكن الرجس .

(١) انظر البحر المحيط [٤/٤٨٥] .

(٢) أي : إجماع أهل البيت وهم : علي بن أبي طالب ، وفاطمة بنت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - والحسن والحسين ابناهما - رضي الله عنهم - وعن الصحابة أجمعين .

(٣) هم الذين شايعوا عليًا - رضي الله عنه - وقالوا : الإمام بعد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالنص الجلي أو الخفي ، واعتقدوا أن الإمامة لا تخرج عنه وعن أولاده وإن خرجت فبظلم من غيره أو بتقية من عنده ، وكان هذا في الأصل لقبًا للذين ألفوه في حياته كسلمان الفارسي ، وأبي ذر ، والمقداد وغيرهم ثم صار لقبًا بعد ذلك على من يرى تفضيله على كل الصحابة ، وهم فرق كثيرة منها : الإمامية والزيدية والإسماعيلية ، وغيرهم .

انظر الملل والنحل [١/١٩٥] ، دائرة المعارف للبستاني [١٠/٦٦١] .

وقد نقل هذا القول - أي : قول الشيعة - في المسودة ص (٣٣٣) ، والزرکشي في البحر [٤/٤٩٠] ، عن القاضي أبي يعلى في المعتمد وطائفة من العلماء . وانظر شرح الكوكب المنير [٢/٢٤٣] ، وانظر المسألة بالتفصيل في اللمع ص (٥٠) ، أصول السرخسي [١/٣١٤] ، المحصول [٢/٨٠] ، الإحكام للآمدي [١/٣٥٢] ، مختصر ابن الحاجب [٢/٣٦] ، شرح تنقيح الفصول ص (٣٣٤) ، كشف الأسرار [٣/٢٤١] ، الإبهاج [٢/٤٠٨] ، نهاية السؤل [٢/٢٩٠] ، مناهج العقول [٢/٢٨٨] ، سلاسل الذهب (٣٤٩) ، تيسير التحرير [٣/٢٤٢] ، فوائح الرحموت [٢/٢٨٨] ، دراسات حول الإجماع والقياس ص (١٤٢) لأستاذنا الدكتور / شعبان محمد إسماعيل .

(٤) من الآية (٣٣) سورة الأحزاب .

قلنا : لأنه أراد معهن غيرهن من الذكور كعلي (١) والحسن (٢) والحسين (٣) ، وإذا اشتمل الجمع على مذكر ومؤنث غلب المذكر كقوله تعالى : ﴿ أتعجبين من أمر الله رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت ﴾ (٤) .

والثالث : (٥) خالف فيه أبو حازم (٦)

(١) هو أمير المؤمنين علي بن أبي طالب بن عبد المطلب ، أبو الحسن القرشي الهاشمي ، ابن عم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وزوج ابنته الزهراء - رضي الله عنهما - ، من السابقين إلى الإسلام ، شهد جميع المشاهد إلا تبوك ، نام على فراش النبي يوم الهجرة ، وهو أحد العشرة المشهود لهم بالجنة ، وكان اللواء بيده في معظم الغزوات ، اشتهر بالفروسية والشجاعة والقضاء ، استشهد - رضي الله عنه - في رمضان سنة (٤٠) هـ .

انظر : الاستيعاب [١٠٨٥/٣] ، أسد الغابة [٥٨٨/٣] ، الإصابة [٥٠٧/٢] ، الفتح المبين [٥٧/١] .

(٢) هو : مولانا الإمام الحسن بن علي بن أبي طالب الهاشمي أبو محمد ، أبوه باب مدينة العلم وأمه سيدة نساء العالمين ، وجده - صلى الله عليه وسلم - سيد الأنبياء والمرسلين ، ولد بعد الهجرة بثلاث سنوات ، وكان فصيحا من أحسن الناس منطلقا وبديهة ، حج عشرين حجة ماشيا ، كان نقش خاتمه : الله أكبر وبه نستعين ، توفي بالمدينة مسموما على قول بعضهم سنة (٥٠) هـ مناقبه كثيرة . انظر الاستيعاب [٣٦٩/١] ، تهذيب الأسماء واللغات [١٥٨/١] ، الإصابة [٣٢٨/١] ، الأعلام [٩٩/٢] .

(٣) هو : فرع الدوحة النبوية السبط الشهيد عليه السلام سيدنا الحسين بن علي بن أبي طالب ، هو وأخوه سيدها شباب أهل الجنة ، الإمام العادل ، كان فاضلا كثير الصلاة والصوم والحج والصدقة ، خرج على يزيد الباغي وقتله الشمر بن ذي الجوشن لعنة الله عليه ، وقيل : سنان ابن أنس النخعي لعنه الله ، وحزوا رأسه الشريف واستقرت بعد رحلات بضريحه المشهور بالقاهرة فشرفها ونورها - رضي الله عنه - ، وكان مقتله الشريف يوم الجمعة عاشر المحرم سنة (٦١) هـ .

انظر الاستيعاب [٣٧٨/١] ، تهذيب الأسماء واللغات [١٦٢/١] ، الإصابة [٣٣١/١] ، البداية والنهاية [٣٠١/٣] ، الأعلام [٢٤٣/٢] .

(٤) من الآية (٧٣) سورة هود .

(٥) أي : لإجماع الخلفاء الأربعة - رضي الله عنهم - .

(٦) هو : عبد الحميد بن عبد العزيز القاضي أبو حازم ، وقيل : أبو حازم بالخاء والزاي المعجمتين ، أصله من البصرة ، ولي قضاء الشام والكوفة ، وكان جليل القدر ورعا عالما بمذهب أبي حنيفة وبالفرائض والحساب والجبر والمقابلة والوصايا وله شعر جيد . من شيوخه : عيسى بن أبان ، =

من الحنفية^(١)، وتعبير المصنف بالخلفاء أحسن من تعبير ابن الحاجب بالأئمة الأربعة؛ لأنه أظهر في إرادة أبي بكر^(٢)، وعمر^(٣)، وعثمان^(٤)،

= ومن تلاميذه: الطحاوي، من آثاره: أدب القاضي، وكتاب: المحاضر. توفي سنة (٢٩٢) هـ. انظر تاريخ بغداد [٦٢/١١]، البداية والنهاية [٩٩/١١]، الفوائد البهية ص (٧٦)، الفهرست ص (٢٩٢)، شذرات الذهب [٢١٠/٢]، معجم المؤلفين [١٠١/٥].

(١) وهو قول الإمام أحمد في رواية عنه، واختاره الحسن بن أحمد المعروف بابن البناء من الخنابلة. انظر روضة الناظر ص (١٢٧)، المسودة ص (٣٤٠)، شرح الكوكب المنير [٢٣٩/٢]، وانظر المسألة في: اللمع ص (٥٠)، أصول السرخسي [٣١٧/١]، المستصفى [١٨٧/١]، المحصول [٨٣/٢]، الإحكام للآمدي [٣٥٧/١]، منتهى السؤل [٥٨/١]، مختصر ابن الحاجب [٣٦/٢]، شرح تنقيح الفصول ص (٣٣٥)، التحصيل من المحصول [٧٢/٢]، الإبهاج [٤١٠/٢]، نهاية السؤل [٢٩٢/٢]، مناهج العقول [٢٩١/٢]، سلاسل الذهب ص (٣٥٠)، تيسير التحرير [٢٤٣/٣]، فوائح الرحموت [٢٣١/٢].

(٢) هو: عبد الله بن أبي قحافة عثمان بن عامر بن عمرو التميمي القرشي أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - (٥١ هـ - ١٣ هـ)، كان اسمه في الجاهلية عبد الكعبة فسماه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عبد الله، أول من أسلم من الرجال، هاجر مع النبي صلى الله عليه وسلم - وكان مؤنسه في الغار، سمي بالصديق لمبادرته إلى تصديق النبي - صلى الله عليه وسلم - في كل ما جاء به، استخلفه النبي - صلى الله عليه وسلم - على أمته، حارب المرتدين ومكن الإسلام في الجزيرة العربية، وهو من المبشرين بالجنة، مناقبه كثيرة - رضي الله عنه -.

انظر: الاستيعاب [٩٦٣/٣]، أسد الغابة [٣٠٥/٣]، تهذيب الأسماء واللغات [٣/٢]، الفتح المبين [٤٦/١].

(٣) هو الفاروق عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي أبو حفص - رضي الله عنه -، ثاني الخلفاء الراشدين وأحد فقهاء الصحابة وأحد المبشرين بالجنة، وأول من لقب بأمر المؤمنين، وأول من دون الدواوين وأرخ بالهجرة، وضرب الدراهم، أعز الله به الإسلام، وكان الوحي يوافق رأيه، هاجر جهاراً، روى (٥٣٩) حديثاً، وكان شديداً في الحق، استشهد في آخر سنة ٢٣ هـ. انظر: الاستيعاب [٤٥٨/٢]، أسد الغابة [٦٤١/٣] ت ٦٤١/٣، الإصابة [٥٨٨/٤]. الأعلام [٤٥/٥]، شذرات الذهب [١٩، ١٦/١].

(٤) هو: أمير المؤمنين عثمان بن عفان بن أبي العاص القرشي الأموي أبو عبد الله - رضي الله عنه - ثالث الخلفاء الراشدين أسلم قديماً عندما دعاه أبو بكر إلى الإسلام، ذو النورين، كان زوجاً لكل من رقية وأم كلثوم ابنتي رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وهو أحد العشرة =

وعلي رضي الله تعالى^(١) عنهم .

والرابع : خالف فيه قوم^(٢) .

لقوله : « اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر »^(٣)

والخامس والسادس :^(٤) حكى الغزالي الخلاف فيه عن طائفة ، ومدركهم

= المبشرين بالجنة ، وأحد الستة أصحاب الشورى ، كان جوادًا في سبيل الله ، قتل شهيدًا سنة ٣٥ هـ ، مناقبه كثيرة ، انظر الاستيعاب [١٠٣٧/٣] ، أسد الغابة [٤٨٠/٣] ، الإصابة [٢/٤٥٥] ، الفتح المبين [٥٣/١] ، شذرات الذهب [٤٠/١]

(١) ساقطة من (ز)

(٢) أي : إجماع أبي بكر وعمر - رضي الله عنهما - ، وهو رواية عن الإمام أحمد ، ورجحه ابن بدران ، وعن الإمام أحمد رواية أخرى أن إجماع الخلفاء الأربعة أو إجماع الشيخين حجة وليس إجماعًا ، وهو الراجح ؛ لأن الإجماع لا يكون إلا من جميع المجتهدين على القول الصحيح عند جمهور العلماء كما تقدم ، وتحمل الأدلة الواردة في الأخذ بأقوالهم على أنها حجة وليس إجماعًا ويكون ذلك جمعًا بين الأقوال

انظر : روضة الناظر ص (١٢٧) ، الإبهاج [٤١٠/٢] ، نهاية السؤل [٢٩٢/٢] ، مناهج العقول [٢٩١/٢] ، المسودة ص (٢٤٠) ، المدخل إلى مذهب أحمد ص (١٣١) .

(٣) الحديث أخرجه الترمذي وحسنه ، وابن ماجه ، والبيهقي . والحاكم ، والإمام أحمد عن حذيفة - رضي الله عنه -

انظر : مسند أحمد [٣٨٥، ٣٨٢/٥] ، سنن الترمذي (ك) المناقب (ب) مناقب أبي بكر وعمر - رضي الله عنهما - [٥٦٩/٥] حديث رقم (٣٦٦٢) . وابن ماجه في المقدمة (ب) فضائل أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فضل أبي بكر الصديق [٣٧/١] رقم (٩٧) ، السنن الكبرى للبيهقي (ك) قتال أهل البغي [١١٣/٨] ، المستدرک للحاكم [٣/٧٥] ، تلخيص الحبير لابن حجر [١٩٠/٤] حديث (٢٠٩٦) . كنز العمال [٥٦٠/١١] رقم (٣٢٦٤٦) ، مجمع الزوائد عن أبي الدرداء [٥٣/٩] ط / دار الريان . ميزان الاعتدال [٦١٠/٣] حديث رقم (٧٨١٢) ، حلية الأولياء [٩/٩] كتاب الضعفاء الكبير [٤/٩٥] ط / دار الكتب العلمية

(٤) أي إجماع أهل الحرمين (مكة والمدينة) . وإجماع أهل المصريين (الكوفة والبصرة) . قال الشوكاني في الإرشاد ص (٨٣) . فمس قال بحجية إجماع أهل المدينة فهو قائل بحجية إجماع أهل مكة والكوفة ، والمصريين بالأولى اهـ

انتشار الصحابة في هذه البلاد دون غيرها^(١)، وهو في الحقيقة راجع لخلاف الظاهرية^(٢) المخصصين^(٣) له بالصحابة إلا أنه أخص من ذلك .

(ص) وأن المنقول بالآحاد حجة وهو الصحيح في الكل

(ش) أي : في المسائل الست السابقة، وفيه تنبيه على الخلاف فيها لكن الصحيح هنا أن المنقول بالآحاد حجة ؛ لأن الإجماع من جملة الأدلة ، فلا يشترط التواتر في نقله قياسًا على نقل السنة وهذا ما صححه الإمام والآمدي وغيرهما^(٤) ، وخالف الأكثرون فشرطوا التواتر في نقله محتجين بأننا إنما عملنا بخبر الواحد لإجماع الصحابة عند نقل العدل عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، أما إذا نقل الإجماع بطريق^(٥) الآحاد ،

وانظر المسألة في : الإحكام لابن حزم [٢١٨/٤] ، اللمع ص (٥٠) ، المستصفي [١/١٨٧] ، الإحكام للآمدي [٣٥٢/١] ، شرح تنقيح الفصول ص (٣٣٤) ، الإبهاج [٢/٤٠٧] ، نهاية السؤل [٢/٢٩٠] ، تقريب الوصول ص (١٣٢) ، البحر المحيط [٤/٤٩٠] ، غاية الوصول ص (١٠٧) .

(١) في (ز) غيرهم .

(٢) المذهب الظاهري : يرى الأخذ بظاهر القرآن والسنة وإنكار القياس والاستحسان ، ومن أئمنته داود بن خلف الأصبهاني في الشرق ، وابن حزم في الأندلس ، وهذا المذهب لم يكن له أتباع منتشرون ولم يستطع أن يحل مشكلات كثيرة حتى عده ابن القيم خارجًا عن مذاهب الفقهاء . اهـ . دائرة المعارف الإسلامية [٥/٤١٠] ط / دار المعارف . وقد تقدمت المسألة .

(٣) في (ك) المخصص .

(٤) كالبيضاوي والقرافي وابن الحاجب ، وأكثر أصحاب أبي حنيفة ، والحنابلة ، وحكاه الزركشي في البحر المحيط [٤/٤٤٤، ٥١٧] ، عن جماعة من الفقهاء منهم الماوردي وإمام الحرمين وصححه .

انظر المسألة في : المعتمد [٢/١٨، ١٦] ، الإحكام لابن حزم [٤/١٣٩] ، أصول السرخسي [١/٣٠٢] ، المستصفي [١/٢١٥] ، المحصول [٢/٧٣] ، روضة الناظر ص (١٣٥) ، الإحكام للآمدي [١/٤٠٤] ، منتهى السؤل [ق/٦٧] ، مختصر ابن الحاجب [٢/٤٤٤] ، المنهاج للبيضاوي ص (٨٩) ، المسودة ص (٣٤٤) ، شرح تنقيح الفصول ص (٣٣٢) ، كشف الأسرار [٣/٢٦٥] ، الإبهاج [٢/٤٤٣] ، نهاية السؤل [٢/٣١٥] ، التلويح [٢/٥١] ، تيسير التحرير [٣/٢٦١] ، غاية الوصول ص (١٠٩) ، فوائح الرحموت [٢/٢٤٢] .

(٥) في (ز) فطريق .

فلا يجوز أن يستند إليه^(١) إلا بالقياس على محل الإجماع، ولم يتعبد بالقياس في قواعد الشريعة^(٢)، هذا كلام الشيخ أبي حامد الإسفراييني^(٣)، والأصح الأول، وقال الغزالي: من جعل مأخذ الإجماع دليل العقل في استحالة الخطأ بحكم العادة - لزمه اشتراط عدد التواتر، ومن جعل مأخذ السمع، اختلفوا على قولين^(٤).

(ص) وأنه لا يشترط عدد التواتر، وخالف إمام الحرمين.

(ش) أي علم من مجتهد الأمة وجود مسمى الجمع، ولا يشترط في المجمعين بلوغهم عدد التواتر عند الأكثرين؛ لأن أدلة الإجماع تدل على عصمة المؤمنين والأمة مطلقاً، من غير فرق بين بلوغهم حد التواتر أم لا^(٥)،

(١) ساقطة من (ك).

(٢) وهو قول الإمام الغزالي والقاضي عبد الجبار، الشوكاني، وبعض الحنفية.

قال ابن عبد الشكور في فوائح الرحموت [٢٤٢/٢]: الإجماع الأحادي يجب العمل به خلافاً للغزالي وبعض الحنفية. اهـ. وحكاه القرافي في شرح تنقيح الفصول ص (٣٣٢) عن الأكثرين، المستصفي [٢١٥/١]، البحر المحيط [٥١٧، ٤٤٤/٤]، والمراجع السابقة.

(٣) هو: أحمد بن محمد بن أحمد الشيخ أبو حامد الإسفراييني الفقيه الشافعي، انتهت إليه رئاسة الدين والدنيا ببغداد، كان كثير التلاميذ والأصحاب، قوي الحجة والبرهان والمناظرة، من شيوخه: ابن المرزباني والداركي، ومن تلاميذه: سليم الرازي.

من آثاره: شرح مختصر المزني، وكتاب في أصول الفقه، ولد عام (٣٤٤هـ)، وتوفي عام (٤٠٦هـ) ببغداد.

انظر ترجمته في: تاريخ بغداد [٣٦٨/٤]، تهذيب الأسماء واللغات [٢٠٨/٢]، البداية والنهاية [٢/١٢]، شذرات الذهب [١٧٨/٣]، الفتح المبين [٢٢٤/١].

(٤) انظر المستصفي [١٨٨/١].

(٥) اختار هذا القول الآمدي في الإحكام [٣٥٨/١]، منتهى السؤل [٥٩/١] وقال: إنه الحق، وابن قدامة في الروضة ص (١٣٥)، والغزالي في المستصفي [١٨٨/١]، وقال: حتى لو كان واحداً، ولكن يشترط موافقة العوام له حتى يتحقق معنى الإجماع، والرازي في المحصول [٩٣/٢]، ونقله ابن برهان في الوصول [٨٨/٢]، عن معظم العلماء، ونقله الشوكاني في الإرشاد ص (٨٩) عن الأستاذ أبي إسحاق وابن سريج.

وانظر المسألة في: أصول السرخسي [٣١٢/١]، المنحول ص (٣١٣)، المسودة =

خلاقاً للإمام^(١)، والذي رأته في « البرهان » : ذهب بعض الأصوليين إلى أنه لا يجوز انحطاط علماء العصر عن مبلغ التواتر، وجوزه الأستاذ أبو إسحاق^(٢) وقال : لو أجمعوا^(٣) كان إجماعهم حجة ، ثم طرد قياسه ، فقال : يجوز أن لا يبقى في الدهر إلا مفت واحد ، ولو اتفق ذلك فقله حجة كالإجماع ، قال الإمام : والذي نرتضيه - وهو الحق - أنه يجوز انحطاط عددهم ، بل يجوز شغور الزمان عن العلماء وتعطيل الشريعة ، وأما القول بأن إجماع المنحطين عن مبلغ التواتر حجة ، فهو^(٤) غير مرض ، فإن مأخذ الإجماع يستند إلى طرد العادة ، ومن لم يحسن إسناد الإجماع إليه لم

= ص (٣٣٠) ، شرح تنقيح الفصول ص (٣٤١) ، التحصيل من المحصول [٨٢/٢] ، الإبهاج [٤٤٣/٢] ، نهاية السؤل [٣١٥/٢] ، تيسير التحرير [٢٣٥/٣] ، البحر المحيط [٤/٥١٥] ، شرح الكوكب المنير [٢٥٢/٢] ، الآيات البيئات [٢٩٤/٣] ، شرح الورقات للعبادي [٢٩٩/٢] ، فوائح الرحموت [٢٢١/٢] ، أصول زهير [٢٢١/٣] .

(١) هو : الإمام عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني أبو المعالي (٤١٩-٤٨٧هـ) العالم الفقيه الشافعي ، قال عنه السبكي : أوجد زمانه علماً وزهداً وتقشفاً.... له المعرفة التامة بالفقه والأصول والنحو والتفسير والأدب .
من شيوخه : والده ، والقاضي الحسين .

ومن تلاميذه : زاهر الشحامي .
ومن آثاره : البرهان والورقات في أصول الفقه ، النهاية في الفقه ، والشامل في علم الكلام .
انظر : طبقات الشافعية للسبكي [٢٤٩/٣-٢٨٢] ، البداية والنهاية [١٢٨/١٢] ، مرآة الجنان [١٢٣/٣] ، النجوم الزاهرة [١٢١/٥] ، وفيات الأعيان [٣٤١/٢] .

(٢) هو : إبراهيم بن إبراهيم بن مهران الإسفراييني ركن الدين الشافعي أحد الأئمة في الأصول والفروع والكلام ، أقر له أهل بغداد ونيسابور بالتقدم والفضل .
من شيوخه : أبو بكر الإسماعيلي ، ومحمد بن عبد الله الشافعي .
ومن تلاميذه : أبو الطيب الطبري .

ومن آثاره : التعليقة في أصول الفقه ، الجامع في أصول الدين . توفي عام (٤١٨هـ) .
انظر : تهذيب الأسماء [٦١٩/٢] ، البداية والنهاية [٢٤/١٢] ، مرآة الجنان [٣١/٣] ، شذرات الذهب [٢٠٩/٣] ، معجم المؤلفين [٨٣/١] .

(٣) في (ز) اجتمعوا .

(٤) ساقطة من (ك) .

يستقر له قدم فيه . انتهى^(١) .

فعلى هذا هنا مسألتان : جواز ذلك ، وهل هو^(٢) حجة أم لا ؟ والإمام^(٣) يوافق على الأول ، ولكنه يخالف في الثاني^(٤) ، وكلام المصنف فيه ، واعلم أن التجويز إنما يتجه إذا قلنا بثبوت الإجماع بدليل السمع ، فأما من يثبته بدليل العقل كإمام الحرمين ، وهو أن الجمع الكثير لا يمكن تواطؤهم على الخطأ عادة فلا بد من اشتراط التواتر عنده^(٥) .

(ص) وأنه لو لم يكن إلا واحد لم يحتج به وهو المختار .

(ش) أي علم من قولنا : اتفاق - أنه لو لم يكن في العصر إلا مجتهد واحد فليس بحجة ؛ لأن العصمة إنما تثبت للأمة ، وقال الأستاذ أبو إسحاق : إنه حجة وعزاه الهندي للأكثرين^(٦) ، قيل : أما كونه ليس بإجماع فلا خلاف فيه .

(١) انظر : البرهان [٦٩١، ٦٩٠/١] بتصرف .

(٢) ساقطة من (ك) .

(٣) في (ك) هكذا : الإمام .

(٤) في (ز) الباقي .

(٥) انظر : الوصول لابن برهان [٨٩/٢] ، الإحكام للآمدي [٣٥٨/١] ، شرح تنقيح الفصول ص (٣٤١) ، البحر المحيط [٥١٥/٤] .

(٦) وذلك لثلا يخرج الحق عن الأمة ، وتحقيق مناط قوله - صلى الله عليه وسلم - « لا تجتمع أمتي على الخطأ » يقتضي عدم خروج الحق عنها ، ولأن حقيقة الإجماع هو القول بالحق ، فإذا حصل القول بالحق من واحد فهو إجماع ، وكذا إن حصل من اثنين أو ثلاثة ، وهو اختيار الإمام الرازي ، وأكثر أتباعه ، وأكثر الحنابلة . وقال الزركشي في البحر [٥١٦/٤] : وبه جزم ابن سريج في كتاب الودائع ، ونقل ابن القطان عن أبي علي بن أبي هريرة أنه حجة . اهـ . وما اختاره المصنف هو قول القاضي أبي بكر وإمام الحرمين والبيضاوي والشيخ زكريا الأنصاري وغيرهم ، وحكى الآمدي وابن الحاجب القولين من غير ترجيح لأحدهما .

انظر المسألة في : المنحول ص (٣١٣) ، المحصول [٩٣/٢] ، الإحكام للآمدي [٣٦٠/١] ، مختصر ابن الحاجب [٣٦/٢] ، شرح تنقيح الفصول ص (٣٤١) ، التحصيل من المحصول [٨٢/٢] ، الإبهاج [٣٩٠/٢] ، نهاية السؤل [٢٧٦/٢] ، تيسير التحرير [٢٣٦، ٢٣٤/٣] ، شرح الكوكب [٢٥٢/٢] ، الآيات البيئات [٢٩٤/٣] ، شرح الورقات [١٨١/٢] ، إرشاد الفحول ص (٩٠) .

قلت : ذكر الغزالي أنا إن اعتبرنا موافقة العوام (٨٢/ز) فإذا قال الواحد قولاً وساعده العوام فهو إجماع الأمة فيكون حجة ، وإن لم نلتفت إلى قولهم فلم يوجد ما يتحقق^(١) به اسم الاجتماع ؛ لأنه يستدعي عددًا حتى يسمى إجماعاً^(٢) .

(ص) وأن انقراض العصر لا يشترط ، وخالف أحمد وابن فورك وسليم فشرطوا انقراض كلهم أو غالبهم أو علمائهم ، أقوال اعتبار العامي والنادر ، وقيل : يشترط في السكوتي ، وقيل : إن كان فيه مهلة ، وقيل : إن بقي منهم كثير ، وأنه لا يشترط تمادي الزمن ، وشرطه إمام الحرمين في الظني .

(ش) علم من قوله : في عصر - أنه لا يشترط في انعقاد الإجماع انقراض عصر الجمعين ، وفيه مذاهب :

أصحها عند المحققين : أنه لا يشترط ، بل يكون اتفاقهم حجة وإن لم ينقضوا ، حتى لو رجع بعضهم كانت الحجة عليه^(٣) .

والثاني : يشترط ، وهو قول أحمد^(٤) ،

(١) في (ز) يتجه .

(٢) انظر المستصفي [١٨٨/١] .

(٣) وهو قول الأئمة الثلاثة - رضي الله عنهم - ، وقال ابن قدامة في الروضة (١٢٧) : وأوماً الإمام أحمد إلى أن ذلك - أي : انقراض العصر - ليس بشرط وهو قول الجمهور . اهـ . وهو اختيار الغزالي في المستصفي [١٩٢/١] ، والشيرازي في اللمع ص (٤٩) ، والتبصرة ص (٣٧٥) ، والرازي في المحصول [٧١/٢] ، وابن برهان في الوصول [٩٧/٢] ، والبيضاوي في منهاجه نهاية السؤل [٣١٥/٢] ، وابن الحاجب في مختصره [٣٨/٢] ، والقرافي في شرح التنقيح ص (٣٣٠) ، وابن جزى المالكي في تقريب الوصول ص (١٢٩) ، قال الغزالي : لأن الحجة في اتفاقهم لا في موتهم ، وقد حصل قبل الموت فلا يزيد الموت تأكيداً .

انظر المسألة في : المعتمد [٤١/٢] ، الإحكام لابن حزم [١٥٢/٤] ، البرهان [٦٩٢/١] ، أصول السرخسي [٣١٥/١] ، الإحكام للآمدي [٣٦٦/١] ، منتهى السؤل [٦٠/١] ، الإبهاج [٤٤٢/٢] ، التلويح على التوضيح [٤٦/٢] ، مناهج العقول [٣١٤/٢] ، البحر المحيط [٥١٠/٤] ، تيسير التحرير [٢٣٠/٣] ، غاية الوصول ص (١٠٧) ، أصول زهير [٣/٢١٨] ، دراسات حول الإجماع ص (١٠٧) .

(٤) هو : الإمام الجليل أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني المروزي البغدادي أبو عبد الله أحد =

واختاره ابن فورك^(١)، وسليم الرازي^(٢)، من أصحابنا^(٣).

وإذا قلنا بهذا فهل يشترط انقراض كلهم أو انقراض غالبهم أو انقراض

= الأئمة الأربعة (١٦٤ ٢٤١هـ)، ولد ببغداد ونشأ بها وطلب العلم وسمع الحديث فيها، وسافر في سبيل العلم أسفارًا كثيرة.

من شيوخه: الإمام الشافعي.

ومن تلاميذه: الإمامان البخاري ومسلم، وابنه عبد الله.

من آثاره: المسند في الحديث.

انظر: تاريخ بغداد [٤/٤١٢]، البداية والنهاية [١٠/٣٢٥]، تهذيب الأسماء [١/١١٠]، تهذيب التهذيب [١/٦٢]، معجم المؤلفين [٢/٥٦]، شذرات الذهب [٢/٩٦]، الفتح المبين [١/١٤٩].

(١) هو: أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أصولي فقيه متكلم مفسر نحوي واعظ زاهد عارف بالرجال، سمع بالبصرة وبغداد وحدث بنيسابور.

من شيوخه: أبو الحسن الباهلي.

ومن تلاميذه: البيهقي والقشيري، قال ابن عساكر: بلغت تصانيفه في أصول الدين وأصول الفقه ومعاني القرآن قريبًا من المائة. توفي مسمومًا سنة (٤٠٦) هـ.

انظر: طبقات الشافعية للسبكي [٣/٥٢]، النجوم الزاهرة [٤/٢٤٠]، شذرات الذهب [٣/١٨٢]، معجم المؤلفين [٩/٢٠٨]، الأعلام [٦/٨٣].

(٢) هو: سليم بن أيوب بن سليم الرازي أبو الفتح الشافعي. المتوفى سنة (٤٤٧هـ)، فقيه أصولي مفسر محدث لغوي، كان رأسًا في العلم والعمل.

من شيوخه: أبو حامد الإسفراييني، وأحمد بن فارس اللغوي.

ومن تلاميذه: أبو بكر الخطيب.

من آثاره: التقريب والمجرد في أصول الفقه، ضياء القلوب في التفسير.

انظر: تهذيب الأسماء [١/٢٣١]، مرآة الجنان [٣/٦٤]، شذرات الذهب [٣/٢٧٥]، الأعلام [٣/١٠٦]، معجم المؤلفين [٤/٢٤٣].

(٣) وهو قول أبي الحسن الأشعري، ونقله ابن برهان عن المعتزلة، كذا قاله الزركشي في البحر [٤/٥١١]، ونسبه أبو إسحاق الشيرازي في اللمع ص (٤٩)، وابن قدامة في الروضة ص (١٢٧) لبعض الشافعية، ونقله في المسودة ص (٣٢٠، ٣٢٣) عن القاضي أبي يعلى وابن قدامة والحلواني وابن عقيل، وذكر أن ابن برهان قال: إنه مذهب الحنابلة. اهـ. وانظر المراجع السابقة.

علمائهم؟ ثلاثة أقوال، وهي مبنية على الخلاف السابق، والقائل باشتراط غالبهم هو القائل بأنه لا يعتبر بمن ندر عن المجمعين، والقائل باشتراط انقراض علمائهم هو القائل بأنه لا عبرة بوفاق العوام، وإليه أشار بقوله: أقوال اعتبار العامي والنادر، والقائل انقراض الكل - هو الذي لا يشترط شيئاً من ذلك^(١).

والثالث: إن كان سكوتياً اشترط لضعفه بخلاف القولي وهو رأي البندنجي^(٢)، واختاره الآمدي^(٣).

والرابع: ينعقد قبل الانقراض فيما لا مهلة فيه، ولا يمكن استدراكه من قتل نفس أو استباحة فرج دون غيره، وحكاه ابن السمعاني^(٤)، وسيأتي نظيره في السكوتي^(٥).

والخامس: إن لم يبق من المجتمعين إلا عدد ينقصون عن أقل عدد التواتر فلا

(١) انظر: غاية الوصول ص (١٧٠)، حاشية البناي على شرح المحلي [١٨٢/٢] و[١٨١/٢].

(٢) هو: الحسن بن عبد الله، وقيل: عبيد الله، أبو علي البندنجي الفقيه الشافعي من أصحاب الشيخ أبي حامد، قال ابن السبكي: "كان فقيهاً عظيماً غواصاً على المشكلات صالحاً ورعاً" كان حافظاً للمذهب.

من آثاره: الجامع، قال الإسنوي: هو تعليقة جليلة المقدار قليلة الوجود: والذخيرة. توفي سنة (٥٤٢٥هـ).

انظر ترجمته في: تاريخ بغداد [٣٤٣/٧]، تهذيب الأسماء [٢٦١/٢]، البداية والنهاية [٣٧/١٢]، طبقات السبكي [٣٣٣/٣]، الأعلام [١٩٦/٢]، كشف الظنون [٨٢٥/١].

(٣) وهو قول الأستاذ أبي إسحاق الإسفرايني، وأبي منصور البغدادي، كذا قاله الشارح في البحر [٥١٢/٤]، ونقله الإمام في البرهان [٦٩٣/١] عن الأستاذ وطائفة من الأصوليين، واختاره القاضي عبد الجبار من المعتزلة. انظر: التبصرة ص (٣٧٥)، للمع ص (٤٩)، المنحول ص (٣١٧)، الإحكام للآمدي [٣٦٦/١]، منتهى السؤل [ق/١]، شرح تنقيح الفصول ص (٣٣٢)، التمهيد للإسنوي ص (٤٥٢)، تيسير التحرير [٢٣١/٣]، غاية الوصول ص (١٠٧).

(٤) قال الزركشي في البحر [٥١٣/٤]: "حكاه ابن السمعاني عن بعض أصحابنا"، وانظر إرشاد الفحول ص (٨٤)، حصول المأمول ص (٦٧)، فواغ الرحموت [٢٣٢/٢].

(٥) انظر الإجماع السكوتي وأقوال العلماء فيه ص (٦٥) بالرسالة.

يكثر ببقائهم ويحكم بانعقاد الإجماع حكاة القاضي^(١)، وقوله: وأنه لا يشترط - أي: لا يشترط في انقراض العصر تمادي الزمان وطول المكث^(٢)، وفصل إمام الحرمين بين أن يكون الإجماع مقطوعاً به فلا يشترط فيه الانقراض ولا طول المكث^(٣) بعد قوله، وبين أن يكون حكماً مطلقاً يسنده المجمعون إلى الظن، فلا بد فيه من غلبة الزمن، فإذا طال ولم ينقدح على طوله لواحد منهم خلاف فهو يلتحق بقاعدة الإجماع^(٤).

ونقل ابن الحاجب مذهب الإمام في أصل المسألة أنه إن كان عن قياس اشترط ولا فلا^(٥)، وقال الهندي: فصل الإمام بين أن يعلم أن متمسكهم^(٦) ظني فليس بحجة حتى يطول الزمان، وتكرر الواقعة، قال: ومقتضى هذا أنهم لو انقضوا عقب الإجماع لا تستقر حجته، ولو بقوا بعد التكرار وتطاول الزمان يكون حجة، وإن كان قطعياً فلا يعتبر الانقراض ولا التطاول^(٧)، وعلى هذا فاقصر المصنف في النقل عن الإمام على تمادي الزمن وحده ليس بجيد، بل لابد أن يقول: وتكرر الواقعة؛ وعليه الإمام في «البرهان»، وشرط ما ذكرناه: أن يغلب عليهم في الزمن الطويل ذكر تلك

(١) قال المصنف في الإبهاج [٤٤٣/٢]: حكاة القاضي - أي: الباقلاني - في مختصر التقریب، وأشار إليه ابن برهان في الوجيز. اهـ. وذكر نحوه الشارح في البحر المحیط [٥١٣/٤]. وانظر: تيسير التحرير [٢٣١/٣]، غاية الوصول ص (١٠٧)، شرح الكوكب المنير [٢/٢٤٨]، حاشية البناني [٨٣/٢].

(٢) بل يكون اتفاقهم حجة بمجرد انعقاده.

انظر: المستصفى [١٧٤/١]، المسودة ص (٣٢٠)، كشف الأسرار [٢٤٤/٣]، إرشاد الفحول ص (٨٥).

(٣) في (ك) مكث.

(٤) انظر: البرهان [٦٩٤/١] بتصرف، الإبهاج [٤٤٢/٢]، البحر المحیط [٥١٢/٤].

(٥) قال المصنف في الإبهاج [٤٤٢/٢] بعد أن نقل عبارة إمام الحرمين: وعرفت من كلامه أن الانقراض في نفسه عنده غير مشروط ولا معتبر في حالة من الأحوال وهو خلاف مقتضى نقل ابن الحاجب عنه. اهـ. وهو ما أكده الشارح في البحر المحیط [٥١٢/٤]، وابن عبد الشكور في مسلّمه فوائح الرحموت [٢٢٤/٢].

(٦) في (ك) متمسك.

(٧) انظر: البرهان [٦٩٤/١]، البحر المحیط [٥١٣/٤].

الواقعة وتردد^(١) الخوض فيها فلو وقعت الواقعة فسبقوا إلى حكم فيها ثم تناسوها إلى ما سواها فلا آخر للزمان والحالة هذه، ثم بنى على ذلك أنهم لو قالوا عن ظن ثم ماتوا على الفور لا يكون إجماعاً، ثم أشار إلى ضبط الزمن فقال: المعبر زمن لا يعرض في مثله استقرار الجرم الغفير على رأي إلا عن حاصل قاطع، وما نزل منزلة القاطع على الإقرار^(٢).

(ص) وأن إجماع السالفين^(٣) غير حجة وهو الأصح^(٤).

(ش) علم ذلك من قوله: الأمة، فإجماع الأمم السالفة ليس بحجة لأنه إنما صار حجة بالشرع، والشرع^(٥) لم يرد إلا بعصمة هذه الأمة^(٦)، وذهب الأستاذ أبو إسحاق إلى أن إجماع كل أمة حجة^(٧)، ولم يبينوا أن الخلاف في كونه حجة عندنا أو عندهم، ويحتمل أنه عندنا، وهو مفرع^(٨) على كونه حجة عندهم فإذا ثبت أنه حجة عندهم فيتفرع على أنه شرع لنا أو لا؟

(١) في (ز) تردد.

(٢) انظر: البرهان [٦٩٦/١]، البحر المحيط [٥١٣/٤].

(٣) كذا في النسختين وفي مجموع المتون: السابقين.

(٤) في (ك) على الصحيح.

(٥) ساقطة من (ك).

(٦) وهو قول الصيرفي وابن القطان والقفال، ونقله الأستاذ أبو منصور والشيخ أبو إسحاق في اللمع. كذا قاله الشارح في البحر [٤٤٨/٤]، وانظر اللمع ص (٥٠)، واقتضاه كلام الإمام في المحصول [٩٢/٢]، والبيضاوي في منهاجه الإبهاج [٣٨٩/٢]، وانظر المسألة في: المنخول ص (٣٠٩)، المسودة ص (٣٢٠)، شرح تنقيح الفصول ص (٣٢٣)، التحصيل من المحصول [٨١/٢]، نهاية السؤل [٢٧٥/٢]، مناهج العقول [٢٧٣/٢]، سلاسل الذهب ص (٣٣٧) غاية الوصول ص (١٠٧) شرح الكوكب المنير [٢٣٦/٢]، الآيات البيئات [٣٨٨/٣]، إرشاد الفحول ص (٧١).

(٧) وحكى الآمدي القولين في الإحكام [٤٠٧، ٢٨٢/١]، واختار التوقف وهو قول القاضي أبي بكر، كما حكاه عنه الإمام في البرهان [٧١٩/١]، وفصل الإمام فقال: إن كان سندهم قطعياً فحجة وإن كان ظنياً فالوقف، كما اقتضاه كلام البرهان السابق وانظر المراجع السابقة.

(٨) في (ك) فرع.

فإن قلنا: نعم، فيكون عندنا إجماعهم حجة وإلا فلا وفيه نظر^(١).

(١) وحاصل الكلام في شرع من قبلنا، هل هو شرع لنا أو لا؟ فيه ثلاثة أقسام:

الأول: ما ثبت بشرعنا أنه كان شرعاً لمن قبلنا ثم ثبت بشرعنا أنه شرع لنا، فهذا شرع لنا بلا خلاف بين العلماء كالقصاص، فإنه ثبت بشرعنا أنه كان شرعاً لمن قبلنا في قوله تعالى: ﴿وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس...﴾ من الآية (٤٥) المائدة، ثم صرح لنا في شرعنا بأنه شرع لنا في قوله تعالى:

﴿كتب عليكم القصاص في القتلى...﴾ من الآية (١٧٨) البقرة.

الثاني: ما لم يثبت بشرعنا أصلاً كالمأخوذ من الإسرائيليات، وأيضاً ما ثبت بشرعنا أنه كان شرعاً لهم، وصرح في شرعنا بنسخه، كالأصبر والأغلال التي كانت عليهم كما في قوله تعالى: ﴿ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم﴾ من الآية (١٥٧) الأعراف، وقد ثبت في الصحيح أنه - صلى الله عليه وسلم - لما قرأ ﴿ربنا ولا تحمل علينا إصراً كما حملته على الذين من قبلنا...﴾ الآية، قال: «قال الله تعالى: قد فعلت»، فهذا القسم لا يكون شرعاً لنا بلا خلاف.

الثالث: ما ثبت بشرعنا أنه شرع لمن قبلنا ولم يصرح بنسخه في شرعنا، فهذا القسم اختلف فيه العلماء على أقوال:

الأول: أن شرع من قبلنا شرع لنا، إلا ما ثبت نسخه، وهو قول أكثر أصحاب أبي حنيفة، ونقله القرافي وغيره عن مالك وجمهور أصحابه، وبعض أصحاب الشافعي، وقال إمام الحرمين: وللشافعي ميل إلى هذا، ونسبه إليه أيضاً الغزالي في المنخول، وهو لإحدى الروایتين عن الإمام أحمد واختاره الشيرازي في التبصرة ونصره، واختاره ابن الحاجب وغيرهم، ثم اختلفوا فمنهم من قال: إن شرع إبراهيم عليه السلام وحده شرع لنا دون غيره، ومنهم من قال: إن شرع موسى عليه السلام شرع لنا، وقيل: شرع عيسى عليه السلام.

الثاني: أن شرع من قبلنا ليس بشرع لنا. وهو قول جمهور الشافعية والمتكلمين وهو رواية عن الإمام أحمد، ورجع إليه الشيرازي في اللمع، ونقله الآمدي عن الأشاعرة والمعتزلة، واختاره وهو قول القاضي الباقلاني، والغزالي، والرازي، والبيضاوي، وابن السمعاني، ونقله الشوكاني عن ابن حزم الظاهري، ثم المانعون اختلفوا، فالمعتزلة منعت منه عقلاً، وقالوا باستحائته، وذهب غيرهم إلى أنه جائز عقلاً ممتنع شرعاً، وعليه الإمام الغزالي في كتابيه المستصفى والمنخول، واختاره الرازي والآمدي وغيرهما.

الثالث: الوقف. حكاه الشوكاني عن ابن القشيري وابن برهان.

انظر المسألة في المعتمد [٣٣٦/٢]، التبصرة ص (٢٨٥)، اللمع ص (٣٥)، البرهان [١/٥٠٣]، المستصفى [٢٥١/١]، المنخول ص (٢٣١)، الوصول لابن برهان [٣٨١/١]،

المحصل [٥١٩/١]، روضة الناظر ص (١٤٢)، الإحكام للآمدي [١٩٠/٤]، منتهى
 السؤل [٥٣/٣]، المسودة ص (١٨٢)، شرح تنقيح الفصول ص (٢٩٧)، كشف
 الأسرار [٢١٢/٣]، الإبهاج [٣٠٣/٢]، نهاية السؤل [٢١١/٢]، مناهج العقول [٢/
 ٢١٠]، التلويح على التوضيح [١٦/٢]، سلاسل الذهب ص (٣٣٨)، شرح الكوكب
 [٤٠٨/٤]، الوجيز للكرامستي ص (١٦١)، إرشاد الفحول ص (٢٤٠)، أصول زهير [٣/
 ١٢٣].

وانظر أثر هذا الخلاف في هذه المسألة في التمهيد للإسنوي ص (٤٤١)، تخريج الفروع
 على الأصول للزنجاني ص (٤٦٩).

(ص) وأنه قد يكون عن قياس خلافًا لمانع جواز ذلك أو وقوعه مطلقًا أو الحفي .

(ش) علم من إطلاق الاجتهاد أنه يكون مستنده إلى النص ، ولا خلاف فيه ، ويكون عن قياس وفيه مذاهب :

أحدها : أنه جائز واقع وعليه الجمهور^(١) .

وثانيها : جائز غير واقع .

والثالث : أنه غير ممكن إذ لا يتصور اتفاق الخلق الكثير في مظنة الظن وهو قول داود وابن جرير^(٢) .

والرابع : إن كانت الأمانة جلية جاز أو خفية فلا^(٣) ، وقال المقترح^(٤) : عندي

(١) منهم الأئمة الأربعة ، وهو اختيار أبي الحسين البصري في المعتمد [٥٩/٢] ، والشيخ أبي إسحاق في التبصرة ص (٣٧٢) ، والغزالي في المستصفى [١٩٦/١] ، وابن برهان في الوصول [١١٨/٢] ، والرازي في المحصول [٨٨/٢] ، والآمدني في الإحكام [٣٧٩/١] ، ونقله عن الأكثرين ، وابن الحاجب في مختصره [٣٩/٢] ، قال الزركشي في البحر [٤٥٢/٤] : ونص عليه الشافعي في الرسالة وهو قول الجمهور اهـ ، الرسالة للشافعي ص (٢٠٥ ف ١٣٢٠) . وانظر المسألة في : أصول السرخسي [٣٠١/١] ، المنحول ص (٣٠٨) ، روضة الناظر ص (١٣٤) ، التحصيل من المحصول [٧٩/٢] ، الإبهاج [٤٣٩/٢] ، نهاية السؤل [٣١٣/٢] ، مناهج العقول [٣١٢/٢] ، التلويح [٥١/٢] ، تقريب الوصول ص (١٣١) ، تيسير التحرير [٢٥٦/٣] ، غاية الوصول ص (١٠٧) ، إرشاد الفحول ص (٧٩) ، وقد سبقت المسألة .

(٢) وهو قول القاشاني من المعتزلة وابن حزم ، والحاكم صاحب المختصر من الحنفية ، ونسبه الأمدني للشيعة ، وحكاه الأستاذ أبو منصور عن جعفر بن مبشر من القدرية .

انظر : الإحكام لابن حزم [١٢٨/٤] ، المعتمد لأبي الحسين [٥٩/٢] ، البحر المحيظ [٤/٤٥٣] .

(٣) قال الزركشي [٢٥٤/٤] ، وهو ظاهر مذهب أبي علي الفارسي اهـ .

(٤) المراد به كتاب (المقترح في المصطلح في الجدل) لأبي منصور محمد بن محمد البروي الشافعي المتوفى سنة ٥٦٧ هـ أحد الأئمة الأعلام المشار إليهم بالتقدم في النظر والكلام والفقهاء والوعظ .

انظر : طبقات الشافعية للسبكي [٣٨٩/٦] ، الوافي بالوفيات [٢٧٩/١] ، =

لا يستحيل ذلك في العادة لكن بعض صور الإجماع تتشعب فيها^(١) الظنون فيستحيل عند عدم ظهور الظن ودقة النظر في الواقعة الإجماع على ذلك الظن البعيد عادة، ثم اختلف القائلون بالوقوع في أنه يحرم مخالفته، إذا ما وقع إطباقهم على أنه حجة^(٢).

(ص) وأن اتفاقهم على أحد القولين قبل استقرار الخلاف جائز، ولو من الحادث بعدهم، وأما بعده منهم فممنوعه^(٣) الإمام، وجوزه الأمدى مطلقاً، وقيل: إلا أن يكون مستندهم قاطعاً^(٤)، وأما من غيرهم فالأصح يمتنع إن طال الزمان.

(ش) إذا اختلف أهل العصر على قولين، ثم اتفقوا فله حالتان:

إحداهما: أن يكون قبل استقرار الخلاف، فالجمهور على جوازه خلافاً

للصيرفي^(٥)؛ لرجوعهم إلى الصديق في قتال مانعي الزكاة^(٦) بعد سبق الخلاف

= شذرات الذهب [٢٢٤/٤]، كشف الظنون [١٧٩٣/٢].

(١) في (ك) فيه.

(٢) انظر: الإبهاج [٤٤٠/٢]، إرشاد الفحول ص (٨٠).

(٣) في (ك) فممنوعه وهو تصحيف.

(٤) كذا في النسختين وفي مجموع المتون " ... قاطعاً، وموت المخالف قبل كالاتفاق وقيل لا".

(٥) وهو محمد بن عبد الله البغدادي أبو بكر الصيرفي الشافعي، الإمام الجليل، الأصولي الفقيه، كان قوياً في المناظرة، والجدل، وهو أول من صنف في الشروط، قال القفال: كان أعلم الناس بالأصول بعد الشافعي.

من شيوخه: ابن سريج.

من آثاره الكثيرة: شرح الرسالة للشافعي، وكتاب الإجماع، توفي سنة (٣٣٠) هـ.

انظر: تاريخ بغداد [٤٤٩/٥]، تهذيب الأسماء واللغات [١٩٣/٢]، معجم المؤلفين [١٠/

٢٢٠]، شذرات الذهب [٣٢٥/٢]، الفتح المبين [١٨٠/١]، كشف الظنون [٦٩٥/١]

[٨٧٣، ٨٢١].

(٦) أخرج قصة رجوع الصحابة - رضي الله عنهم - إلى رأي أبي بكر الصديق، في قتال مانعي الزكاة الإمام أحمد، والبخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي عن أبي هريرة، وجابر، وسعد وابن عمر، قال الترمذي: حسن صحيح.

انظر: صحيح البخاري (ك) الزكاة (ب) وجوب الزكاة [٥٠٧/٢]، و (ك) الاعتصام =

فيه^(١) وإذا جوزنا ذلك لهم جاز للحادث بعدهم .

الثانية: أن يستقر ويمضي أصحاب الخلاف عليه مدة، وفيه مسألتان :

إحدهما: إذا اختلف أهل العصر على قولين [فهل يجوز لأهل ذلك العصر بعينهم بعد استقرار الخلاف، الاتفاق على أحد القولين، والمنع من^(٢) المصير إلى القول الآخر فيه خلاف مبني على اشتراط انقراض العصر، فإن شرطناه جاز قطعاً وإلا ففيه مذاهب .

أحدها - وهو اختيار الإمام - : أنه لا يجوز مطلقاً^(٣) ،

= بالكتاب والسنة (ب) الاقتداء بسنن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - [٢٦٥٧/٦] ،
حديث رقم (٦٨٥٥) ، صحيح مسلم (ك) الإيمان (ب) الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله ... إلخ [٥٢،٥١/١] ، حديث ٣٢ ، سنن أبي داود (ك) الزكاة ،
(ب) رقم (١) [١٩٩،١٩٨/٢] ، حديث (١٥٥٦) ، سنن الترمذي (ك) الإيمان (ب) ما جاء : أمرت أن أقاتل الناس ... إلخ (٥/٥) ، السنن الكبرى للنسائي (ك) المحاربة (ب) تحريم الدم [٢٨٠/٢] ، وأخرجه في الصغرى (ك) الزكاة (ب) مانع الزكاة [١٥،١٤/٥] ، رقم (٢٤٤٣) .

(١) نقل إمام الحرمين في البرهان [٧١٠/١] المنع عن القاضي الباقلاني ، وحكى الإمام الرازي في الحصول [٦٦/٢] ، والبيضاوي في المنهاج ، نهاية السؤل [٣٠٢/٢] ، والقرافي في شرح التنقيح ص (٣٢٨) ، وغيرهم : أن الصيرفي خالف في ذلك بينما قال الشيرازي في اللمع ص (١٥١) (صارت المسألة إجماعية بلا خلاف) ، ووافق الشارح في البحر [٥٣٠/٤] ، انظر المسألة بالتفصيل في : المنحول ص (٣٢١) ، روضة الناظر ص (١٢٨) ، التحصيل من الحصول [٦١/٢] ، الإبهاج [٤٢٠/٢] ، التمهيد للإسنوي ص (٤٥٨) ، مناهج العقول [٢/٢٩٩] ، العضد على ابن الحاجب [٤٣/٢] ، شرح الكوكب المنير [٢٧٤/٢] ، غاية الوصول ص (١٠٨) ، شرح الورقات ص (٢٩٣) ، إرشاد الفحول ص (٨٦) ، أصول زهير [٣/٢٠٣] .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (ك) ، وانظر نصه في البحر المحيط [٥٣٠/٤] .

(٣) وهو اختيار القاضي أبي بكر الباقلاني على ما حكاه عنه إمام الحرمين في البرهان [٧١٠/١] ، والشيخ أبو إسحاق الشيرازي في اللمع ص (٥١) ، ونقله ابن برهان في الوجيز عن الشافعي البحر المحيط [٥٢٠/٤] .

الثاني: وهو اختيار الآمدي (٨٣/ن) عكسه^(١).

والثالث: يجوز إن كان مستند اتفاقهم على الخلاف القياس والاجتهاد ولا دليل قاطع^(٢).

المسألة الثانية: إذا اختلفوا على قولين، ومضوا على ذلك، فهل يتصور انعقاد إجماع العصر الثاني بعدهم على أحدهما، حتى يمتنع المصير إلى القول الآخر فذهب الجمهور إلى امتناعه، منهم الأشعري^(٣)، وأحمد بن حنبل، وإمام الحرمين والغزالي^(٤)،

(١) نقله الإمام في البرهان [٧١٠/١]، عن معظم الأصوليين، قلت: ما نسبته المصنف هنا وفي الإبهاج [٤٢٠/٢] إلى الإمام الرازي وللآمدي من المنع والجواز، وتابعه الإمام الزركشي هنا وفي البحر [٥٣٠/٤]، غير دقيق، فقد جوز الإمام في المحصول [٧٠/٢]، الاتفاق بعد استقرار الخلاف من علماء العصر، ومنعه الآمدي في الإحكام [٣٩٩/١]، وقد أشار العلامة الحلي في شرحه [١٨٦، ١٨٥/٢]، إلى ذلك فقال: "وفيما نسبته المصنف إلى الإمام والآمدي انقلاب، والواقع أن الإمام جوز والآمدي منع" وانظر التحصيل [٦٣/٢].

(٢) انظر: الإحكام للآمدي [٣٩٩/١]، الإبهاج [٤٢٠/٢]، البحر المحيط [٥٣٠/٤]، إرشاد الفحول ص (٨٦).

(٣) هو علي بن إسماعيل بن إسحاق بن سالم أبو الحسن الأشعري، من نسل الصحابي الجليل أبي موسى الأشعري، إمام المتكلمين المجتهدين، ومؤسس المذهب الأشعري، من آثاره: (مقالات الإسلاميين، الإبانة، اللمع) وغيرها ولد بالبصرة سنة ٢٧٠ هـ، وتوفي ببغداد سنة ٣٣٠ هـ وقيل غير ذلك.

انظر: تاريخ بغداد [٣٤٦/١١]، البداية والنهاية [١٨٧/١١]، النجوم الزاهرة [٢٥٩/٣]، معجم المؤلفين [٣٥/٧]، الفتح المبين [١٧٤/١]، شذرات الذهب [٣٠٣/٢].

(٤) قال إمام الحرمين في البرهان [٧١٠/١]: وإليه ميل الشافعي، وهو قول أبي بكر الصيرفي وابن أبي هريرة وأبي علي الطبري، وأبي حامد المروزي والقاضي أبي يعلى، ونقله القاضي أبو بكر عن جمهور المتكلمين والفقهاء: البحر المحيط [٥٣٣/٤]، وقال الشيرازي في التبصرة ص (٣٧٨) هو قول عامة أصحابنا، ونقله الآمدي في الإحكام [٣٩٤/١] عن الإمام أحمد، وأبي الحسن الأشعري، وإمام الحرمين، والغزالي، وجماعة من الأصوليين، واختاره.

وانظر المسألة في: اللمع ص (٥١)، المستصفى [٢٠٣/١]، المنحول ص (٣٢٠)، الوصول لابن برهان [١٠٢/٢]، منتهى السؤل [٦٥/١]، المسودة ص (٣٢٥)، شرح تنقيح الفصول ص (٣٢٩)، نهاية السؤل [٣٠٢/٢]، مناهج العقول [٣٠٠/٢].

وذهب جماعة إلى الجواز^(١)، وأشار بقوله: إن طال الزمان، إلى أنه إذا تمادى الزمان المتطاوول على قولين بحيث يقضي العرف بأنه لو كان ينقدح وجهه في سقوط أحد القولين مع طول المباحثة لظهر ذلك في الباحثين فحينئذ لا يجعل ذلك إجماعاً، بخلاف ما إذا قرب فإنه لا أثر للاختلاف السابق، وهذا التفصيل اختاره إمام الحرمين^(٢)، قال الكياالهراسي^(٣): ذهب قوم إلى أن هذا النوع لا يتصور وإليه ميل إمام الحرمين، والذين أحالوا تصويره اختلفوا على ثلاثة طرق، فقيل: لأن إجماع التابعين لا يحتاج به، وقيل: لأن الإجماع لا يصدر إلا^(٤) عن اجتهاد، والخلاف على قولين يقتضي صدور الأقوال عن الاجتهاد، وقال الإمام: استحالة تصوره من حيث إنه إذا تمادى الخلاف في زمان متطاوول بحيث يقضي العرف بأنه لو كان يقدح وجه

(١) قال به أكثر الحنفية منهم محمد بن الحسن وأبو يوسف والكرخي وغيرهم، واختاره الإصطخري، والقاضي أبو الطيب وابن الصباغ، والقفال الشاشي والحارث المحاسبي وأبو علي بن خيران، كذا قاله الشارح في البحر [٥٣٤/٤]، قلت: وهو اختيار الشيرازي في اللمع ص (٥١)، ونصره في التبصرة ص (٣٧٨)، وقال: هو قول المعتزلة، والرازي في المحصول [٦٦/٢]، والبيضاوي في المنهاج نهاية السؤل [٣٠٢/٢]، ونقل الزركشي القولين عن الشافعي، وقال: أصحهما الأول.

انظر: المعتمد [٥٢/٢]، الإحكام لابن حزم [١٥٥/٤]، أصول السرخسي [٣١٩/١]، الإبهاج [٤٢٠/٢]، كشف الأسرار [٢٤٩، ٢٤٧/٣]، تيسير التحرير [٢٣٢/٣]، إرشاد الفحول ص (٥٦)، وانظر المراجع السابقة.

(٢) انظر البرهان [٧١٢/١].

(٣) هو علي بن محمد بن علي الطبري عماد الدين أبو الحسن المعروف بالكياالهراسي (٤٥٠-٥٠٤) هـ إمام في الحديث والفقه، والأصول، والتفسير وعلومه، كان بارعاً متكلماً فصيحاً حافظاً من أقران الغزالي.

من شيوخه: إمام الحرمين.

من آثاره كتاب في أصول الفقه، أحكام القرآن.

توفي ببغداد ودفن في تربة أبي إسحاق الشيرازي، انظر: طبقات الشافعية للسبكي [٧/٢٣١]، البداية والنهاية [١٧٢/١٢]، معجم المؤلفين [٢٢٠/٧]، شذرات الذهب [٨/٤]، كشف الظنون [٤٢٣/١].

(٤) ساقطة من (ك).

في سقوط أحد القولين مع طول المباحثة لظهر في المباحثين^(١)، فإذا انتهى الأمر إلى هذا المنتهى، ولم يتجدد بلوغ ما يجب الحكم به فلا يقع في العرف درس مذهب طال الذب عنه، فإن فرض ذلك فالإجماع محمول على بلوغ خبر يجب الحكم بمثله سوى ما كانوا خائضين فيه من مجال الظنون^(٢).

(ص): وأن التمسك بأقل ما قيل حق.

(ش): أخذ الشافعي بأقل ما قيل إذا لم يجد دليلاً وواقفه القاضي وكثيرون^(٣)، وخالفه قوم^(٤)، مثاله: اختلاف العلماء في دية الكتاني؛ قيل: كدية المسلم^(٥)، وقيل النصف، وقيل بل الثلث فقط، فأخذ به الشافعي، وظن جماعة أنه

(١) كذا في النسختين، وفي البرهان (لظهر ذلك للمباحثين).

(٢) راجع البرهان [٧١٣، ٧١٢/١]، الإحكام للآمدي [٣٩٥/١]، المسودة ص (٣٢٥)، البحر المحيط [٥٣٦، ٥٣٥/٤].

(٣) حكاها المصنف في الإبهاج [١٨٧/٣] عن الجمهور، وقال القاضي عبد الوهاب: وحكى بعض الأصوليين إجماع أهل النظر عليه: البحر المحيط [٢٧/٦].

انظر المسألة في: المستصفي [٢١٦/١]، المحصول [٥٧٤/٢]، روضة الناظر ص (١٣٦، ١٣٥)، الإحكام للآمدي [٤٠٣/١]، منتهى السؤل [٦٧/١]، مختصر ابن الحاجب [٤٣/٢]، التحصيل [٣٣٠/٢]، نهاية السؤل [١٣٤/٣]، مناهج العقول [٣/١٣٣]، سلاسل الذهب ص (٤٣٠)، تيسير التحرير [٢٥٨/٣]، شرح الكوكب المنير [٢/٢٥٧]، غاية الوصول (١٠٨)، فوائح الرحموت [٢٤٢، ٢٤١/٢].

(٤) منهم ابن حزم في الإحكام [٥٠/٥] قال: إنما يصح إذا أمكن ضبط أقوال جميع أهل الإسلام ولا سبيل إليه.

(٥) روي ذلك عن عمر وعثمان، وابن مسعود، ومعاوية - رضي الله عنهم - وهو قول: علقمة ومجاهد، والشعبي، والنخعي، والثوري، وأبي حنيفة وغيرهم، وروي القول بالنصف عن عمر بن العزيز، وعروة، ومالك، وعمرو بن شبيب وهو أصح الروايتين عن الإمام أحمد، وروي القول بالثلث عن عطاء، والحسن، وعكرمة، وعمرو بن دينار، وإسحاق، وأبي ثور، وسعيد بن المسيب وغيرهم.

انظر: بدائع الصنائع [٢٥٤/٧] ط دار الكتب العلمية، المهذب للشيرازي [٢٥٢/٢] ط مصطفى الحلبي، بداية المجتهد [٣١٠/٢] ط دار الفكر، المغني لابن قدامة [٧٩٣/٧] ط دار الحديث.

راجع للإجماع ، فإن الأمة أجمعت على ذلك الأقل ، فإن من أوجب الكل والنصف فقد أوجب الثلث ضرورة كونه بعضه ، فالكل مطبقون على وجوب الثلث ، وهذا هو ظاهر إدراج المصنف له في باب الإجماع ، لكن القاضي أبو بكر في «التقريب» ذكر أن بعضهم عزى ذلك إلى الشافعي ، ثم قال : ولعل الناقل عنه زل في كلامه ، وقال الغزالي : هو سوء ظن به ؛ فإن المجمع عليه وجوب هذا القدر ولا مخالفة فيه ، والمختلف فيه سقوط الزيادة ولا إجماع فيه ، وحينئذ فليس ممسكا بالإجماع ، بل مجموع هذين الدليلين .

أحدهما : (٥/ك) على إثبات الأقل ،

والآخر : علي نفي الزيادة وهو البراءة الأصلية^(١) .

قال شارحه العبدري^(٢) : (ليس تمسكا بالإجماع) أي في إبطال الزيادة على أصل ما قيل بها في أقل ما قيل ، فهو تمسك بالإجماع بدليل قوله : المجمع^(٣) عليه وجوب هذا القدر ولا مخالف فيه لهم ، وما زاد^(٤) ينازع فيه ، والأصل براءة الذمة منه فلا يزداد^(٥) بغير دليل . وهنا تنبيه آخر وهو أن الشافعي - رضي الله عنه - إنما أخذ بالأقل إذا كان الأقل مجمعا عليه ، ولم يدل دليل على الزيادة ، بل الزيادة منفية بالبراءة الأصلية [فأما إذا دل دليل على الزيادة أقوى من البراءة الأصلية]^(٦) ، فلا يأخذ بالأقل مطلقا ولهذا لما اختلف الناس في العدد الذي تتعقد به الجمعة ، فقيل : أربعون^(٧) ،

(١) انظر المستصفي [٢١٦/١، ٢١٧] ، بتصريف ، الإبهاج [١٨٧/٣] ، البحر المحيظ [٢٨/٦] .

(٢) لعله عبد الله بن علي بن عبد الله بن الحسين بن عبد الخالق العبدري المالكي (٥٤٨ - ٦٢٢) هـ تفقه في مذهب الإمام مالك على الفقيه أبي بكر عتيق البجائي وعلي أبي القاسم مخلوف ابن علي ، كان يؤثر العلماء والصالحين ، كثير البذل لهم والتفقد لأحوالهم . من آثاره كتاب البصائر في الفقه .

انظر : الديباج [١٤٣/١] ، فوات الوفيات [٤٦٣/١] ، شذرات الذهب [١٠٠/٥] .

(٣) في (ز) الجمع .

(٤) في (ك) وما يتنازع .

(٥) في (ز) يزال .

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من (ك) .

(٧) قال به عمر بن عبد العزيز وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، ومالك ، والشافعي وهو المشهور عند الحنابلة ، والقول بأنها تتعقد بالثلاثة : قال به أبو حنيفة ، ومحمد بن الحسن وهو =

وقيل ثلاثة فلم يأخذ الشافعي - رضي الله عنه - بالأقل لأنه وجد في الأكثر دليلاً أقوى من البراءة الأصلية ربما ذكرناه يندفع استشكال من أوردها على هذا الأصل .

(ص) : أما السكوتي فثالثها حجة لا إجماع ، ورابعها : يشترط الانقراض ، وقال ابن أبي هريرة : إن كان فتياً ، وأبو إسحاق المروزي عكسه ، وقوم إن وقع فيما يفوت استدراكه ، وقوم في عصر الصحابة ، وقوم إن كان الساكتون أقل ، والصحيح حجة ، وفي تسميته إجماعاً خلاف لفظي ، وفي كونه إجماعاً حقيقة تردد مثاره أن السكوت المجرد عن أمانة رضا وسخط مع بلوغ الكل ومضى مهله النظر عادة عن مسألة اجتهادية تكليفية وهي صورة السكوت هل يغلب ظن الموافقة ؟

(ش) : تناول إطلاقه الاتفاق في الحد السابق القولي والسكوتي وما سبق في القولي ، أما^(١) الإجماع السكوتي : فهو أن يفتي واحد ويسكت الباقيون بعد علمهم ، ونظرهم ، وفيه مذاهب :

أحدها : أنه ليس بإجماع ولا حجة لاحتمال توقفه في المسألة ، أو ذهابه إلى تصويب كل مجتهد وحكاه القاضي أبو بكر عن الشافعي - رضي الله عنه -^(٢) واختاره وقال إنه آخر أقواله ، وإمام الحرمين^(٣) وقال : إنه ظاهر مذهبه ، ولهذا قال : لا ينسب إلى ساكت قول ، قال الإمام : وهي من عبارته الرشيقية^(٤) ، وقال الغزالي في المنحول : نص عليه في الجديد^(٥) ،

= قول الأوزاعي وأبي ثور ، والإمام أحمد في رواية ، وقال أبو يوسف : ينعقد إن بقي اثنان مع الإمام ، وقيل : إن بقي معه واحد لأن الاثنين جماعة ، وقيل غير ذلك .

انظر المسألة بالتفصيل في : المهذب للشيرازي [١٥٤/١] ، بدائع الصنائع [٢٦٨/١] ، بداية المجتهد [١١٥/١] ، المغني [٣٢٨/٢] ، الفقه على المذاهب الأربعة [٣٣٤/١] .

(١) ساقطة من (ز) .

(٢) في هامش (ك) معطوف على الضمير المستتر في اختاره . (أي اختاره الباقلاني وإمام الحرمين) .

(٣) انظر البرهان [٧٠١/١] ، البحر المحيط [٤٩٤/٤] .

(٤) واختاره الغزالي في المستصفى [١٩١/١] ، والإمام الرازي في المحصول [٧٤/٢] ، وقال : إنه الحق ، وداود الظاهري وابنه : الإحكام لابن حزم [١٤٥/٤] ، والشريف المرتضى وعيسى ابن أبان : البحر المحيط [٤٩٤/٤] ، ونقله الآمدي وغيره عن بعض أصحاب أبي حنيفة =

الثاني: أنه لإجماع وحجة، وحكاة الآمدي عن بعض أصحابنا^(١) واختاره صاحب البديع^(٢) ...

والثالث: حجة لا لإجماع؛ وبه قال الصيرفي، واختاره الآمدي وابن الحاجب في مختصره الكبير، وقال: لا لإجماع قطعي^(٣)، ونبه الآمدي في مسألة انقراض

= وانظر تخريج هذا القول وأدلته بالتفصيل في: المعتمد [٢/٦٦]، التبصرة ص (٣٩١)، اللمع ص (٤٩)، شرح اللمع [٢/٦٩٠] ط دار الغرب الإسلامي، أصول السرخسي [١/٣٠٣]، الوصول لابن برهان [٢/١٢٤]، الإحكام للآمدي [١/٣٦١]، منتهى السؤل [ق/٥٩] الروضة ص (١٣٠)، مختصر ابن الحاجب [٢/٣٧]، المسودة ص (٣٣٥)، شرح تنقيح الفصول ص (٣٣٠)، كشف الأسرار [٣/٢٢٨]، الإبهاج [٢/٤٢٦]، نهاية السؤل [٢/٣٠٦]، التمهيد ص (٤٥١)، مناهج العقول [٢/٣٠٥]، إرشاد الفحول ص (٨٤).

(١) منهم: الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني، وأكثر الحنفية، فواتح الرحموت [٢/٢٣٢]، ونقله ابن برهان عن كافة العلماء منهم الكرخي، وقال القاضي عبد الوهاب: هو الذي يقتضيه مذهب أصحابنا المالكيين، والقاضي أبي الطيب: البحر المحيط [٤/٤٩٥]، واختاره الشيرازي في التبصرة ص (٣٩١)، وقد خصص الخلاف في هذه المسألة بعصر الصحابي وقوله، وقصر الخلاف عليه، والصواب فيه التعميم بالنسبة للصحابة والتابعين ومن بعدهم ليعم جميع المجتهدين في جميع الأعصار، وقد تبع الشيرازي على هذا، الغزالي في المستصفى، وابن برهان في الوصول وغيرهما، وقد حكى الأستاذ أبو إسحاق القول بأنه حجة وإجماع عن الشافعي، وقال النووي: إنه الصواب من مذهبه، قلت: ويشهد له أن الشافعي - رحمه الله تعالى - احتج في الرسالة لإثبات العمل بخبر الواحد، وبالقياس أن بعض الصحابة عمل به ولم يظهر من الباقيين إنكار ذلك فكان ذلك إجماعاً اه: انظر: الرسالة (ص ١٧٥ ف ٢٠٥)، وانظر البرهان [١/٦٩٩]، الإحكام للآمدي [١/٢٦١]، روضة الناظر ص (١٣٢)، المسودة ص (٣٣٥)، الوصول لابن برهان [٢/١٢٦، ١٢٨].

(٢) هو أحمد بن علي بن تغلب بن أبي الضياء البعلبكي البغدادي مظفر الدين أبو العباس المعروف بابن الساعاتي من كبار فقهاء الحنفية وأحد مدرسي المستنصرية ببغداد، كان عالماً بالفقه والأصول، عارفاً بالمنقول والمعقول.

من آثاره: بديع النظام الجامع بين كتابي البزدوي والإحكام، مجمع البحرين وملتقى النهرين، وغيرهما، توفي سنة (٦٩٤) هـ.

انظر: الفوائد البهية ص ٢٦، تاريخ علماء المستنصرية [١/٩١]، الفتح المبين [٢/٩٤]، الجواهر المضيئة [١/٨٠].

(٣) وتردد ابن الحاجب في مختصره الصغير [٢/٣٧] فقال: إذا أفتى واحد وعرفوا به ولم =

العصر على شرط فيه ، وهو ما قبل انقراض العصر فأما بعد انقراضه ، فإنه يكون إجماعاً^(١) .

والرابع : إجماع بشرط انقراض العصر ، وهو رأى البندنجي من أصحابنا ، وقال الشيخ في اللمع : إنه المذهب^(٢) ، قال : فأما قبل انقراضه ، فهل يقول إنه ليس بإجماع قطعاً ، وعلى الخلاف طريقان^(٣) ،

والخامس : إجماع إن كان فتياً لا إن كان حكماً وهو قول ابن أبي هريرة^(٤)

كذا حكاه الآمدي^(٥) ، والذي في المحصول عنه :

= ينكره أحد قبل استقرار المذاهب فإجماع أو حجة ... اه .
وانظر المنتهى ص (٤٢) ، البحر المحيط [٤٩٨/٤] .

(١) انظر الإحكام للآمدي [٣٦٦،٣٦١/١] ، منتهى السؤل [٦٠،٥٩/١] ، والقول بأنه حجة لا لإجماع حكاه أبو الحسين في المعتمد [٦٦/٢] ، عن أبي هاشم ، وابن عبد الشكور عن الكرخي فوائح الرحموت [٢٣٢/٢] ، ونقله في المسودة ص (٣٣٥) ، عن ابن برهان ، وانظر الإبهاج [٤٢٦/٢] ، التمهيد للإسنوي ص (٤٥٢) ، حصول المأمول ص (٦٦) ، حجة الإجماع للأستاذ الدكتور / فرغلي ص (٣٩٧) .

(٢) وهو قول أبي علي الجبائي ، والإمام أحمد في رواية ، ونقله ابن فورك عن أكثر الشافعية وصححه ، ونقله الأستاذ أبو طاهر البغدادي عن الحذاق منهم واختاره ابن القطان على ما في البحر [٤٩٨/٤] وانظر : المعتمد [٦٦/٢] ، اللمع ص (٤٩) ، التبصرة ص (٣٩٢) ، المحصول [٧٥،٧٤/٢] ، روضة الناظر ص (١٣٢) ، المسودة ص (٣٣٥) .

(٣) انظر : اللمع ص (٥٠،٤٩) ، شرح اللمع [٦٩١/٢] ، البحر المحيط [٤٩٩/٤] .

(٤) هو القاضي الحسن بن الحسين أبو علي المعروف بابن أبي هريرة أحد شيوخ الشافعية ، انتهت إليه إمامة العراقيين ، كان ذا جاه عند الحكام والعامّة وذاهية ووقار ، تفقه علي ابن سريج وأبي إسحاق المرزوي ، وله مسائل فقهية نفيسة وآراء محفوظة ومسالك حميدة .

من آثاره : شرح مختصر المزني ، المسائل في الفقه .

توفي سنة (٥٣٤٥هـ) وقيل غير ذلك .

انظر : تاريخ بغداد [٢٩٨/٧] ، البداية والنهاية [٣٠٤/١١] ، مرآة الجنان [٣٣٧/٢] ، معجم المؤلفين [٢٢٠/٣] ، شذرات الذهب [٣٧٠/٢] .

(٥) انظر : الإحكام [٣٦١/١] ، منتهى السؤل [٥٩/١] ، وكذا حكاه عنه الشيرازي في التبصرة ص (٣٩٢) ، واللمع ص (٤٩) ، والقرافي في شرح تنقيح الفصول =

لا إن كان من حاكم^(١)، وبينهما فرق إذ لا يلزم من صدوره من الحاكم: أن يكون قاله على جهة الحكم، فقد يفتي الحاكم، وهذا وجه إعراض المصنف عن ذكر مقالته في الشق الآخر كما لم يتحرر له فيه شيء.

والسادس: عكسه قاله أبو إسحاق المروزي^(٢)؛ معتلاً، بأن الأغلب أن الصادر عن الحاكم يكون عن تشاور^(٣).

السابع: إن وقع في شيء يفوت استدراكه من إراقة دم واستباحة فرج كان إجماعاً وإلا فلا حكاه ابن السمعاني^(٤).

والثامن: إن كان في عصر الصحابة كان إجماعاً وإلا فلا (٤٨/ن) حكاه الماوردي^(٥).

= ص (٣٣٠)، والإسنوي في نهاية السؤل [٣٠٧/٢]، والتمهيد ص (٤٥٢)، وانظر: الإبهاج [٤٢٦/٢]، حصول المأمول ص (٦٧)، إرشاد الفحول ص (٨٤).

(١) انظر المحصول [٧٤/٢]، التحصيل [٦٦/٢]، شرح تنقيح الفصول ص (٣٣٠).

(٢) هو إبراهيم بن أحمد المروزي كان بارعاً زاهدًا انتهت إليه رئاسة الشافعية ببغداد بعد ابن سريج، مولده بمرور وأقام ببغداد أكثر أيامه، وتوفي بمصر سنة (٣٤٠) هـ تفقه على أبي العباس ابن سريج، ونشر مذهب الشافعي في العراق وسائر الأمصار وهو أحد أصحاب الوجوه فيه، من آثاره (الفصول في معرفة الأصول، وشرح مختصر المزني، وكتاب الشروط).

انظر: تاريخ بغداد [١١/٦]، تهذيب الأسماء واللغات [١٧٥/٢]، النجوم الزاهرة [٣/٣٠٧]، حصول المأمول ص (٦٧)، الآيات البيئات [٢٩٩/٣]، حجية الإجماع ص (٣٦٨).

(٣) وحكاه ابن القطان عن الصيرفي، على ما في البحر [٥٠٠/٤]، وانظر الإبهاج [٤٢٦/٢]، حصول المأمول ص (٦٧)، الآيات البيئات [٢٩٩/٣]، حجية الإجماع ص (٣٦٨).

(٤) وحكاه الشارح في البحر [٥٠١/٥]، ولم ينسبه لأحد، وانظر الغيث الهامع ص (١٢٣)، إرشاد الفحول ص (٨٤).

(٥) هو علي بن محمد بن حبيب البصري أبو الحسن (٣٦٤-٤٥٠) هـ فقيه أصولي مفسر أديب، درس بالبصرة وبغداد وولي القضاء ببلدان كثيرة.

من شيوخه: الصيمري ومحمد الأزدي،

ومن تلاميذه: الخطيب أبو بكر،

التاسع: إن كان الساكتون أقل كان إجماعًا وإلا فلا حكاة السرخسي من الخنفيه^(١) وما صححه المصنف سبقه إليه الرافعي^(٢) حيث قال في كتاب القضاء: المشهور عند الأصحاب أن الإجماع السكوتي حجة، وهل هو إجماع؟ فيه وجهان^(٣) وقال الشيخ أبو إسحاق في شرح اللمع: إنه إجماع على المذهب^(٤)، وأشار المصنف^(٥) إلى أن الخلاف حيثئذ في تسميته إجماعًا لفظي. لأن التفرع على كونه حجة، وفي كونه إجماعًا حقيقة تردده؛ مثاره أن السكوت المجرد عن أمارات الرضا والسخط مع العلم ببلوغ جميع أهل العصر الواقعة ولم يخالفوا ومضى عليهم مهلة النظر عادة في مسألة واقعة في محل الاجتهاد ليخرج الاتفاقية، وخرج بالتكليفية^(٦) ما لو كانت المسألة في تفضيل شخص على آخر، وهذه شروط الإجماع

= من آثاره: الحاوي في الفقه، وكتاب التفسير ودلائل النبوة. والماوردي نسبة إلى ماء الورد.

انظر: تاريخ بغداد [٢٥/١٥]، البداية والنهاية [٨٠/١٢]، مرآة الجنان [٧٢/٣]، النجوم الزاهرة [١٤/٥]، معجم المؤلفين [١٨٩/٧]، شذرات الذهب [٢٨٥/٣]، الفتح المبين [١/٢٤٠].

(١) واختاره أبو بكر الرازي، انظر أصول السرخسي [٣٠٣/١]، البحر المحيط [٥٠١/٤]، إرشاد الفحول ص (٨٥).

(٢) هو عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم القزويني أبو القاسم (٥٥٧-٦٢٣) هـ تفقه على والده وعلى غيره من العلماء حتى كان إمامًا في الفقه والأصول والحديث والتفسير، يعتبر هو والنووي من محرري المذهب الشافعي ومحققيه في القرن السابع قال عنه السبكي: إنه وجد الفقه ميتًا فأحياه، وكان ورعًا تقيًا زاهدًا،

من آثاره: فتح العزيز في شرح الوجيز، شرح مسند الشافعي.

انظر: طبقات الشافعية للسبكي [٢٨١/٨]، تهذيب الأسماء [٢٤٦/٢]، مرآة الجنان [٤/٥٦]، معجم المؤلفين [٣/٦]، شذرات الذهب [١٠٨/٥].

(٣) انظر: الإبهاج [٤٢٦/٢]، البحر المحيط [٤٩٧/٤]، تيسير التحرير [٢٤٦/٣]، حاشية البناني على المحلي [١٩٠/٢].

(٤) انظر: شرح اللمع [٦٩١/٢].

(٥) ساقطة من (ك).

(٦) في (ك) بالتكليف.

السكوتي ، هل يغلب ظن الموافقة أم لا ؟ وفات المصنف من الشروط : أن يتكرر مع طول المدة ، وأن يكون قبل^(١) استقرار المذاهب^(٢) .

(ص) : وكذا الخلاف فيما لا ينتشر .

(ش) إذا أفتى واحد ولم ينتشر بين أهل عصره ولم يعرف له مخالف ، ذهب بعضهم إلى أنه إجماع أو حجة على الخلاف السابق ؛ لأن الظاهر وصوله إليهم مع الانتشار فيكون كالسكوت مع العلم به^(٣) ، وعلى هذا تأتي مذاهب التفصيل ، لكن الأكثرين هنا على أنه ليس بحجة^(٤) ، وقال الرازي : إن كان القول مما تعم به البلوى^(٥) كان كالسكوتي وإلا لم يكن حجة^(٦) .

(ص) : وأنه قد يكون في دنيوي وديني وعقلي لا تتوقف صحته عليه .

(١) في النسختين : (بعد استقرار المذاهب) وهو خطأ والصواب ما أثبتته ، لأن السكوت لو كان بعد استقرار المذاهب لم يدل على الموافقة قطعاً إذ لا إعادة إنكار المخالف وليخرج ما احتمل أنه قاله تقليداً لغيره ، كإفتاء مقلد سكت عنه المخالفون للعلم بمذهبهم ومذهبه .

(٢) وأن لا يكون السكوت لخوف من وقوع فتنة أو سلطان أو نحو ذلك .

انظر شروط الإجماع السكوتي بالتفصيل في : كشف الأسرار [٢٣٠-٢٩٩/٣] ، العضد علي ابن الحاجب [٣٧/٢] ، التوضيح على التنقيح [٤١/٢] ، الإبهاج [٤٢٥/٢] ، نهاية السؤل [٣٠٦/٢] ، مناهج العقول [٣٠٥/٢] ، تيسير التحرير [٢٤٦/٣] ، البحر المحيط [٤/٥٠٣] ، شرح الكوكب المنير [٢٥٣/٢] ، الآيات البيّنات [٢٩٨/٣] ، فوائح الرحموت [٢/٢٣٢] ، حجية الإجماع ص (٣٥٨) .

(٣) انظر الإبهاج [٤١٨/٢] ، نهاية السؤل [٣٠٨/٢] ، البحر المحيط [٥٠٤/٤] .

(٤) حكاة الأمدي في الأحكام [٣٦٥/١] ، واختاره ، وقيل : إنه حجة مطلقاً (أي سواء انتشر أم لا) وهو ظاهر كلام القاضي عبد الوهاب ، وحكاة عن مالك - رحمه الله تعالى - كذا قاله الشارح في البحر [٥٠٤/٤] ، وانظر المعتمد لأبي الحسين [٧١/٢] ، الإبهاج [٤٢٨/٢] ، نهاية السؤل [٣٠٨/٢] .

(٥) ما تعم به البلوى : أي ما يحتاج الكل إليه حاجة مؤكدة مع كثرة تكرره كمس الذكر وطين المطر ، ودم البراغيث ونحو ذلك .

(٦) انظر : المحصول [٧٦/٢] ، التحصيل [٦٧/٢] ، وهذا التفصيل ، اختاره البيضاوي في المنهاج الإبهاج [٤٢٨/٢] ، نهاية السؤل [٣٠٨/٢] ، مناهج العقول [٣٠٦/٢] ، وانظر : المعتمد [٧١/٢] ، مختصر ابن الحاجب [٣٨/٢] .

(ش): علم من قوله: على أمر، أنه يستدل بالإجماع في الأمور الدنيوية كالآراء والحروب، وتديير الجيوش، وأمور الرعية، لأن أدلة الإجماع لم تفصل بين أن يتفقوا على أمر ديني أو دنيوي^(١) وللقاضي عبد الجبار^(٢) فيه قولان، ووجه المنع أن المصالح تختلف بحسب الأزمان، فلو كان حجة للزم ترك المصلحة وإثبات^(٣) ما لا يصلح^(٤) فيه، وقطع به الغزالي، وقال ابن السمعاني إنه الأصح^(٥)، لا لهذا المأخذ المعتزلي، بل ذكره غيره^(٦)، ومنهم من فصل بين ما يكون بعد استقرار الرأي وبين ما

(١) وهو قول جمهور العلماء منهم الإمام في الحصول [٤/٢]، والآمدي في الإحكام [١/٤٠٧]، وابن الحاجب في مختصر المنتهى [٤٤/٢]، والبيضاوي في المنهاج، الإبهاج [٢/٣٩٠]، نهاية السؤل [٢٧٥/٢]، وابن عقيل، وابن حمدان، وأبي الخطاب وغيرهم من الخنابلة. شرح الكوكب [٢٧٩/٢]، وقال القاضي عبد الوهاب: والأشبه بمذهب مالك أنه لا تجوز مخالفتهم فيما اتفقوا عليه من الحروب والآراء اهـ (شرح تنقيح الفصول ص ٣٤٤)، كشف الأسرار [٢٥١/٣]، مناهج العقول [٢٧٣/٢]، فوائح الرحموت [٢٤٦/٢].

(٢) هو: القاضي عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار الهمداني أبو الحسن (٣٢٥-٤١٥هـ) درس الحديث والتفسير وأصول الفقه وعلم الكلام، وصار إمام المعتزلة في عصره، ويتحلل المذهب الشافعي في الفروع.

من شيوخه: أبو إسحاق بن عياش، وإبراهيم القطان.

ومن تلاميذه: أبو رشيد النيسابوري، والشريف المرتضى.

من آثاره: العمد في أصول الفقه، شرح الأصول الخمسة وغيرها.

انظر: تاريخ بغداد [١١٣/١١]، طبقات المعتزلة ص (٥)، مرآة الجنان [٢٩/٣]، شذرات الذهب [٢٠٢/٣]، الأعلام [٢٧٣/٣].

(٣) في (ز) من إثبات.

(٤) كذا في النسختين وفي البحر والغيث الهامع: مصلحة.

(٥) وهو اختيار الشيرازي قال في اللمع ص (٤٩): وأما أمور الدنيا كتجهيز الجيوش وتديير الحروب والعمارة والزراعة وغيرها من مصالح الدنيا، فالإجماع ليس بحجة فيها اهـ.

وحكاها الشارح في البحر [٥٢٣/٤]، عن الكيا، وانظر المسألة في: المعتمد [٣٥/٢]، المستصفى [١٧٣/١]، روضة الناظر ص (١١٦)، الإحكام للآمدي [٤٠٧/١]، المسودة ص (٣١٧)، كشف الأسرار [٢٥٢/٢]، التوضيح على التنقيح [٤١/٢]، العضد على ابن الحاجب [٤٤/٢]، نهاية السؤل [٢٧٥/٢]، تيسير التحرير [٢٦٢/٣]، شرح الكوكب [٢٧٩/٢]، فوائح الرحموت [٢١١/٢].

(٦) قال: أما أمور الدنيا كتجهيز الجيوش، والعمارة، والزراعة وغيرها من مصالح =

يكون قبله فقال بحجية الأول دون الثاني حكاها الهندي^(١)، وأما الأمور الدينية كوجوب الصلاة والزكاة فبالاتفاق، وأما العقلي فيستدل به فيما لا يتوقف حجته على الإجماع كحدوث العالم ووحدة الصانع، لجواز معرفة هذين قبل معرفة الإجماع، وأما ما يتوقف على إثباته فلا يستدل به كإثبات الصانع والنبوة فإن الإجماع يتوقف على ذلك وإلا لزم الدور^(٢).

(ص) : ولا يشترط فيه إمام معصوم.

(ش) : أي خلافاً للروافض^(٣) بناء على رأيهم أنه لا يجوز خلوزمن من أزمنة التكليف عن الإمام المعصوم، ومتى كان كذلك كان الإجماع حجة من حيث إن

= الدنيا، فالإجماع ليس بحجة فيها، لأن الإجماع فيها ليس بأكثر من قوله - صلى الله عليه وسلم -، وقد ثبت أن قوله صلى الله عليه وسلم إنما هو حجة في أحكام الشرع دون مصالح الدنيا، ولهذا قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : «أنتم أعلم بأمور دنياكم وأنا أعلم بأمور دينكم» وقد كان النبي - صلى الله عليه وسلم - إذا رأى رأياً في الحرب راجع الصحابة في ذلك وربما نزل رأية برأيهم اه.

القواطع لابن السمعاني [١٦٠/١].

(١) ونقله ابن النجار في شرح الكوكب [٢٨٠/٢]، عن أحمد بن الحسن المعروف بابن قاضي الجبل، وحكاها الزركشي في البحر [٥٢٣/٤]، وقال ولعل هذا تنقيح ضابط للقولين الأولين فلا يعد قولاً ثالثاً اه.

(٢) وخالف في ذلك إمام الحرمين في البرهان [٧١٧/١]، ووافقه الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في كليات أصول الدين دون جزئياته. اللمع ص (٤٩)، وقد سبقت المسألة بالتفصيل.

وانظر: شرح تنقيح الفصول ص (٣٤٣، ٣٢٣)، الإبهاج [٣٨٩/٢]، نهاية السؤل [٢/٢٧٥]، البحر المحيط [٥٢٢، ٥٢١/٤]، تيسير التحرير، [٢٦٢/٣]، شرح الكوكب [٢/٢٧٨].

(٣) هم الذين كانوا مع زيد بن علي - رضي الله عنه - ثم تركوه وذلك لأنهم طلبوا منه أن يتبرأ من الشيخين أبي بكر وعمر - رضي الله عنهما - فأثنى عليهما خيراً، وقال لهم: كانا وزيري جدي فلا أتبرأ منهما فرفضوه وتفرقوا عنه، فأطلق عليهم من ذلك الوقت اسم الرافضة، وهم فرق متعددة.

انظر: مقالات الإسلاميين [١٥/١]، الملل والنحل [٢٩/١]، مرآة الجنان [٢٥٧/١]، الفرق بين الفرق ص (١٦)، البرهان [٦٧٦/١].

الإمام داخل فيهم لا من حيث الإجماع^(١).

(ص): ولا بد له من مستند وإلا لم يكن لقيد الاجتهاد معنى وهو الصحيح في الكل^(٢).

(ش): مذهب الجماهير أنه لا يجوز حصول الإجماع إلا عن مستند^(٣) شرعي، قالوا: وإذا كان النبي - صلى الله عليه وسلم - لا يقول ما يقوله إلا عن وحي فالأمة أولى أن لا يقولوا ما يقولونه إلا عن دليل، وهذا معلوم من قوله في الحد مجتهد الأمة، وإلا لم يكن لقيد الاجتهاد فائدة^(٤).

وقال قوم: يجوز أن يحصل بالمصادفة بأن يوفقهم الله تعالى لاختيار الصواب من غير توقيف على مستند^(٥)، لكن سلموا أن ذلك غير واقع كما قاله الآمدي^(٦).

(١) ويجاب بأن هذا مبني على وجوب رعاية الأصلح على الله تعالى وهو مذهب فاسد لا يعترف به الأشاعرة، كما أنهم جوزوا الكذب لهذا الإمام خوفاً أو تقية، وأن يكون خامل الذكر، خفياً غير ظاهر للناس، ومع هذا التجوز لا تتحقق العصمة من الكذب.

انظر: المعتمد [٤/٢]، البرهان [٦٧٦/١]، الوصول لابن برهان [٧٢/٢]، المحصول [٢/٤٧]، الإحكام للآمدي [٣١٩، ٢٨٦/١]، منتهى السؤل [ق ١/٥٠]، شرح تنقيح الفصول ص (٣٢٤)، والتحصيل [٥٤/٢]، الإبهاج [٤٠٦/٢]، نهاية السؤل [٢٨٧/٢]، مناهج العقول [٢٨٥/٢].

(٢) قوله: في الكل. ساقط من (ز).

(٣) في (ك) مجتهد.

(٤) وهو قول الأئمة الأربعة - رضي الله عنهم - وجمهور أصحابهم.

انظر: المعتمد [٥٦/٢]، اللمع ص (٤٨)، أصول السرخسي [٣٠١/١]، الوصول لابن برهان [١١٤/٢]، المحصول [٨٨/٢]، الإحكام للآمدي [٣٧٤/١]، المسودة ص (٣٣٠)، شرح تنقيح الفصول ص (٣٣٩)، التحصيل [٧٨/٢]، كشف الأسرار [٢٦٣/٣]، الإبهاج [٤٣٧/٢]، نهاية السؤل [٣١١/٢]، مناهج العقول [٣١٠/٢]، سلاسل الذهب ص (٣٥٦)، البحر المحيط [٤٥٠/٤]، تيسير التحرير [٢٥٤/٣].

(٥) حكاه القاضي عبد الجبار عن قوم كذا قاله أبو الحسين في المعتمد [٥٦/٢]، وابن برهان في الوصول [١١٤/٢]، وحكاه في المسودة ص (٣٣٠)، عن بعض المتكلمين، وانظر البحر المحيط [٤٥٠/٤].

(٦) انظر الإحكام للآمدي [٣٧٨/١]، منتهى السؤل [ق ١/٦١].

وإذا ثبت أنه لا ينعقد الإجماع إلا عن دليل فلا خلاف أنه ينعقد عن الكتاب والسنة ، ثم إن كان عن نص غير محتمل ، كان الحكم ثابتاً بالنص ، ولو لم يكن للإجماع تأثير في ثبوتهم ، وإن كان النص خبر واحد فالحكم ثابت بالنص والقطع بصحته ثابت بالإجماع ، وإن كان المستند ظاهراً فالحكم ثابت بالظاهر ، ونفي الاحتمال عن الظاهر والقطع بصحة الحكم ناشيء عن الإجماع ، واختلفوا هل يجوز أن ينعقد عن القياس ؟ وبه يثبت^(١) .

(ص) : مسألة : الصحيح إمكانه وأنه حجة في الشرع^(٢) وأنه قطعي حيث اتفق المعتبرون لاحتث اختلفوا كالكسوتي ، وما ندر مخالفه^(٣) ، وقال الإمام والآمدني : ظني مطلقاً .

(ش) : فيه ثلاث مسائل :

الأولى :^(٤) الإجماع ممكن خلافاً للنظام^(٥) .

في إحالته^(٦) ، ولمن قال بإمكانه لكن لا سبيل إلى الاطلاع عليه لتعذر الإحاطة

(١) وهو رأي جمهور العلماء ، وخالف ابن جرير الطبري ، وقد تقدمت المسألة بالتفصيل ص (٥٥) فأغنى ذلك عن إعادته هنا .

(٢) قوله (في الشرع) ساقط من النسختين وأثبتته من مجموع المتن ص (٨٣) .

(٣) في (ز) مخالفته .

(٤) في (ك) الأول .

(٥) هو : أبو إسحاق إبراهيم بن سيار بن هانئ البصري كان ذكياً قويا عارضة وكانت دراسته مزيجاً مكوناً من آراء المعتزلة والفلاسفة الطبيعيين ، ومذهب المانوية من الجوس فتكون له مذهب خاص متميز في بعض المسائل عن مذهب المعتزلة من شيوخه أبي الهذيل العلاف ، كان شيخاً لفرقة من المعتزلة تنسب إليه ، وتنسب إليه أقوال شاذة ذكرها البغدادي وغيره منها : منع إمكان وقوع الإجماع وإنكار القياس .

من آثاره : كتاب النكت في عدم حجية الإجماع ، توفي سنة (٢٣١) هـ .

انظر : تاريخ بغداد [٩٧/٦] ، البرهان [٦٧٦/١] ، الأعلام [٤٣/١] ، معجم المؤلفين [١/٣٧] ، الفتح المبين [١٤١/١] .

(٦) قلت : اختلف النقل عن النظام في ذلك ، فتقل عنه أنه يقول بإحالة الإجماع كما =

بأقوال الخلق^(١)، والدليل عليه أنا نعلم اتفاق الخلق الكثير والجم الغفير في شرق البلاد وغربها على نبوة سيدنا^(٢)، محمد (٦/ك) - صلى الله عليه وسلم - بسبب معجزته القاطعة، واتفاق أهل السنة على مقتضاها فأين الاستحالة والعسر؟

الثانية: إذا ثبت إمكانه فهو حجة خلافاً لمن قال بتصوره وأنكر حجيته^(٣)،

= في الوصول لابن برهان [٦٧/٢]، ومختصر ابن الحاجب [٢٩/٢]، وشرح الكوكب [٢/٢١٣]، وفوائح الرحموت [٢١١/٢]، ونقله الإسني في نهاية السؤل [٢٨١/٢]، عن ابن برهان في الأوسط وتبعه الزركشي في البحر [٤٤٠/٤]، نقل عنه أنه يسلم إمكان الإجماع ويخالف في حجيته كما في المحصول للرازي [٨/٢]، وتبعه صاحب التحصيل [٣٩/٢]، والمنهاج (نهاية السؤل [٢٨١/٢])، ونقل الزركشي في البحر حكاية ذلك عن القاضي الباقلاني في التقریب، والقاضي أبي الطيب والكياء الطبري، وغيرهم يقال التاج السبكي في الإبهاج [٣٩٣/٢]، ونقل ابن الحاجب أن النظام يحيل الإجماع وهو خلاف نقل الجمهور عنه، وإنما هو قول بعض أصحابه، وأما رأي النظام نفسه هو أنه متصور ولكن لا حجة فيه، وقد صرح الشيخ أبو إسحاق بأنه لا يحيله وهو أصح النقلين عنه. اه بتصرف.

(١) قال به الإمام أحمد في رواية، وحمل ذلك على الورع، أو على انفراد اطلاع ناقله؛ فإن الإجماع أمر عظيم يبعد كل البعد أن يخفى على الكثير ويطلع عليه الواحد، أو محمول على غير الصحابة لحصرهم وانتشار غيرهم فإن كثرة العلماء والتفريق في البلاد مرعب في نقل اتفاقهم، فإن الإمام أحمد قد احتج به في مواضع كثيرة فلو لم ينقل إليه لما ساغ له الاحتجاج به.

انظر: روضة الناظر لابن قدامة ص (١١٦)، الإحكام للآمدي [٢٨٤/١]، المسودة (ص ٣١٥، ٣١٦)، الإبهاج [٣٩١/٢]، نهاية السؤل [٢٧٧/٢]، البحر المحيط [٤٣٩/٤]، شرح الكوكب [٢١٣/٢]، فوائح الرحموت [٢١٢/٢].

(٢) ساقطة من (ك).

(٣) وهو مذهب الإمامية والخوارج بعد حدوث الفرقة والقاشاني والنظام على ما هو الراجح في النقل عنه، وهو ما اختاره الشوكاني في الإرشاد ص (٧٨) حيث قال بعد أن ساق أدلة الجمهور في حجية الإجماع والرد عليه: "والحاصل أنك إذا تدبرت ما ذكرناه في هذه المقامات وعرفت ذلك حق معرفته تبين لك ما هو الحق الذي لا شك فيه ولا شبهة، ولو سلمنا جميع ما ذكره القائلون بحجية الإجماع، وإمكانه، وإمكان العلم به، فغاية ما يلزم من ذلك أن يكون ما أجمعوا عليه حقاً ولا يلزم من كون الشيء حقاً وجوب اتباعه.... إلخ اه.

= وانظر: المعتمد [٤/٢]، التبصرة ص (٣٤٩)، اللمع ص (٤٨)،

والصحيح أنه حجة لله^(١) في شريعته^(٢) وقد تضافرت^(٣) أدلة الكتاب والسنة على ذلك^(٤) ومنهم من احتج عليه بطريق العقل،

= البرهان [٦٧٦/١]، الوصول إلى الأصول [٧٢/٢]، المحصول [٨/٢]، الإحكام للآمدي [٢٨٦/١]، التحصيل [٣٩/٢]، المسودة ص (٣١٥)، شرح تنقيح الفصول ص (٣٢٤)، نهاية السؤل [٢٨٠/٢]، مناهج العقول [٢٧٧/٢]، تقريب الوصول ص (١٢٩)، شرح الكوكب [٢١٤/٢]، فوائح الرحموت [٢١٣/٢].

(١) ساقطة من (ك).

(٢) وهو رأي جمهور الأمة، منهم الأئمة الأربعة وأتباعهم على ما هو الراجح عن الإمام أحمد بن حنبل، وعلى ذلك الخوارج قبل حدوث الفرقة.

انظر الإحكام لابن حزم [١٢٨/٤]، المستصفي [١٧٥/١]، المنخول ص (٣٠٣)، روضة الناظر ص (١١٦)، مختصر ابن الحاجب [٣٠/٢]، كشف الأسرار [٢٥٢/٣]، التمهيد للإسنوي ص (٤٥١)، التلويح [٤٧/٢]، الوجيز للكرامستي ص (١٦٨)، مفتاح الوصول ص (٢٠٠). شرح الورقات للعبادي ص (٣٠٠).

(٣) في (ز) تظاهرت.

(٤) فأما الكتاب فمنها قوله تعالى: ﴿ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيراً﴾ الآية (١١٥) النساء.

فإن الله تعالى جمع بين مشاققة الرسول وبين اتباع غير سبيل المؤمنين في الوعيد، فدل ذلك على وجوب اتباع سبيلهم، وسبيل المؤمنين هو ما اختاروه لأنفسهم من قول أو فعل أو اعتقاد، الإحكام للآمدي [٢٨٦/١]، نهاية السؤل [٢٨٠/٢].

ومنها قوله تعالى: ﴿وكذلك جعلناكم أمة وسطاً لتكونوا شهداء على الناس....﴾ من الآية (١٤٣) البقرة فقد عدل الله تعالى الأمة المحمدية حيث جعلها أمة وسطاً - والوسط العدل - وتعديله تعالى للأمة يجعلها معصومة عن الخطأ في القول أو الفعل لأن الله تعالى يعلم سرهم ونجواهم. الإحكام للآمدي [٢٨٧/١].

ومنها: قوله تعالى: ﴿كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله﴾ من الآية (١١٠) آل عمران، فقد أخرج سببانه عن خيرية هذه الأمة، وهذه الخيرية توجب العصمة لما أجمعوا عليه وإلا كان ضلالاً، وأيضاً لو أجمعوا على الخطأ كانوا أمرين بالمنكر وناهين عن المعروف.

وأما السنة فمنها: قوله - صلى الله عليه وسلم - : « لا تجتمع أمتي على ضلالة » أي على باطل أخرجه أبو داود (ك) الفتن، (ب) ذكر الفتن ودلائلها [٤٥٢/٤]، حديث (٢٤٥٣)، والترمذي (ك) الفتن، (ب) ما جاء في لزوم الجماعة [٤٠٥/٤]

ومنهم من احتج بالعادة^(١).

الثالثة: إذا قلنا إنه حجة فهل هو حجة قطعية بحيث نكفر أو نضلل مخالفه، أو ظنية؟ فذهب الأكترون^(٢) إلى الأول، وذهب الآمدي والإمام إلى الثاني^(٣)، واختار المصنف تفصيلاً في المسألة، وهو إما أن يتفق المعتبرون على كونه حجة إجماعاً أو لا، فإن اتفقوا على أنه إجماع فهو حجة قطعية كالإجماع بالحد السابق، وإن اختلفوا في الشيء هل هو إجماع أم لا؟ فهو حجة ظنية كالإجماع السكوتي، وما ندر مخالفه^(٤)؛ ولهذا لما حكى ابن السمعاني الخلاف في السكوتي، وأنه هل هو

= حديث (٢٠٦٧)، وابن ماجه (ب)، السواد الأعظم [١٣٠٣/٢] حديث (٣٩٥٠)، الحاكم في المستدرک (٥٠٧/٤).

ومنها قوله - صلى الله عليه وسلم - « لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله ... » الحديث (سبق تخريجه).

وغير ذلك من الآيات والأحاديث التي وردت في هذا المعنى وكلها تدل على عصمة الأمة الحمديّة من الخطأ، قال الإمام الغزالي في المستصفى [١٧٥/١]: تضافرت الرواية عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بألفاظ مختلفة مع اتفاق المعنى في عصمة هذه الأمة من الخطأ، واشتهر على لسان الموقنين والثقات من الصحابة كعمر، وابن مسعود، وأبي سعيد الخدري، وأنس بن مالك، وابن عمر، وأبي هريرة، وحذيفة بن اليمان وغيرهم - رضي الله عنهم أجمعين - ممن يطول ذكره ... إلخ.

انظر هذه الأدلة وغيرها ودفع المناقشات الواردة عليها بالتفصيل في المراجع السابقة.

(١) انظر البحر المحيط [٤٤١/٤].

(٢) منهم أبو إسحاق الشيرازي في التبصرة ص (٣٤٩)، وإمام الحرمين في البرهان [٦٧٩/١]، وابن برهان في الوصول [٧٢/٢]، وابن قدامة في روضة الناظر ص (١١٦)، وشمس الأئمة السرخسي في أصوله [٢٩٥/١، ٣٠٠، ٣١٨]، قال ابن النجار في شرح الكوكب [٢/٢١٤]: هذا مذهب الأئمة الأعلام منهم الأربعة وأتباعهم وغيرهم من المتكلمين. اهـ.

وانظر: المسودة ص (٣١٥)، كشف الأسرار [٣٥١/٣]، البحر المحيط [٤٤٣/٤]، تيسير التحرير [٢٢٧/٣]، غاية الوصول ص (١٠٩)، الوجيز للكرامستي ص (١٦٨).

(٣) انظر: المحصول [٩٨/٢]، الإحكام للآمدي [٤٠٥/١]، منتهى السؤل [٦٧/١]، التحصيل من المحصول [٨٦/٢].

(٤) في (ز) مخالفته.

ظني أو قطعي اختار أنه ظني ، وقال ابن الحاجب : فيما ندر مخالفه لا يكون إجماعاً قطعياً^(١) ، وقال الهندي : من قال إنه إجماع فإنما يجعله إجماعاً ظنياً لا قطعياً ، وإنما مثل المصنف بمثالين للتبنيح على أن المختلف فيه لا فرق بين أن يكون الأصح أنه ليس بحجة كما ندر مخالفه أو يكون حجة كالسكوتي .

(ص) : وخرقه حرام فعلم تحريم إحداث ثالث ، والتفصيل إن خرقاه ، وقيل خارقان مطلقاً ، وأنه يجوز إحداث دليل أو تأويل أو علة إن لم يخرق ، وقيل : لا .

(ش) : خرق الإجماع حرام ؛ لأن الله تعالى توعد عليه بقوله ﴿ ويبيع غير سبيل المؤمنين ﴾^(٢) ولا خلاف فيه إذا كان عن نص ، فإن كان عن اجتهاد فحكي القاضي عبد الجبار قولاً : إنه يجوز لمن تقدم مخالفته ؛ لأنه قول صادر عن اجتهاد... فيجوز خلافه^(٣) والصحيح (٨٥/ز) المنع ؛ لأن الإجماع إذا وجد بأي دليل كان ، صار حجة وحرمة خلافه^(٤) وفرع المصنف عليه مسائل :-

إحداها : أنه يحرم إحداث قول ثالث في مسألة واحدة ؛ فإذا اختلف أهل العصر على قولين فهل لمن بعدهم إحداث ثالث ؟ فيه مذاهب : أصحها المنع مطلقاً وعليه الجمهور^(٥) كما إذا أجمعوا على قول واحد ، حرم إحداث ثان .

(١) واختار الإمام الزركشي هذا التفصيل ، قال في البحر [٤/٤٤٣] ، والحق التفصيل بين ما اتفق عليه المتعبرون فحجة قطعية ، وبين ما اختلفوا فيه كالسكوتي ، وما ندر مخالفه فحجة ظنية . اهـ .

وانظر مختصر ابن الحاجب وشرحه للعضد [٢/٣٤] .

(٢) من الآية (١١٥) النساء .

(٣) حكاه القاضي عبد الجبار عن أبي الفضل الحاكم صاحب "المختصر" من الحنفية ، كذا قاله أبو الحسين البصري في المعتمد [٢/٣٦] ، البحر المحيط [٤/٤٥٤] .

(٤) وهو قول جمهور العلماء منهم الأئمة الأربعة وأتباعهم ،

انظر المستصفي [١/١٩٨] ، اللمع ص (٤٨) ، المحصول [٢/٩٩] ، الإحكام للآمدي [١/٣٧٩] ، المسودة ص (٣٢٨) ، شرح الكوكب [٢/٢٦١] .

(٥) منهم أبو إسحاق الشيرازي في التبصرة ص (٣٨٧) ، وابن برهان في الوصول [٢/١٠٨] ، وأبو الحسين في المعتمد [٢/٤٤٤] ، والغزالي في المنحول ص (٣٢٠) ، قال إلكيا الهراسي : إنه الصحيح وبه الفتوى ، وجزم به القاضي أبو الطيب الطبري والرويانى والصيرفي ، =

الثاني: الجواز^(١) وأشار المصنف بقاء التفرغ إلى أن لا يجوز ثالث مع اعتقاد أنه خارق بل من جوز الثالث اعتقده غير خارق ومن منعه اعتقده خارقاً .

الثالث: وهو الحق عند المتأخرين أن الثالث إن لزم منه رفع ما أجمعوا عليه كان خارقاً فيكون حراماً، وإلا جاز^(٢)، مثاله أن الشافعي - رضي الله عنه - يقول: ما أسكر كثيره فقليله حرام سواء ماء العنب وهو المسمى بالخمير أو غيره^(٣)، وأبو

= على ما في البحر [٤/٥٤٠]، ونص عليه محمد بن الحسن من أصحاب أبي حنيفة - رضي الله عنه - كما في التيسير [٣/٢٥٠]، والبحر .

وانظر المسألة في الإحكام لابن حزم [٤/١٥٥]، اللمع (٥٢)، البرهان [١/٧٠٦]، أصول السرخسي [١/٣١٩، ٣١٠]، المستصفى [١/١٩٨]، المحصول [٢/٦٢]، الإحكام للآمدي [٤١/٣٨٤]، منتهى السؤل [١/٦٢]، مختصر ابن الحاجب [٢/٣٩]، المسودة ص (٣٢٦)، شرح تنقيح الفصول ص (٣٢٦، ٣٢٨)، كشف الأسرار [٣/٢٣٤]، الإبهاج [٢/٤١٣]، نهاية السؤل [٢/٢٩٥]، مناهج العقول [٢/٢٩٣]، فوائح الرحموت [٢/٢٣٥]، إرشاد الفحول ص (٨٦) .

(١) نسبة أبو الحسين في المعتمد [٢/٤٤]، والغزالي في المستصفى [١/١٩٩]، والرازي في المحصول [٢/٦٢] وأتباعه، التحصيل [٢/٥٩]، والإسنوي في نهاية السؤل [٢/٢٩٥] - لأهل الظاهر، ونسبه الآمدي في الإحكام [١/٣٨٤]، والشيرازي في التبصرة ص (٣٨٧)، وابن برهان وابن قدامة وابن السبكي في الإبهاج - لطائفة من أصحاب أبي حنيفة، وانظر المراجع السابقة .

(٢) وهذا التفصيل يقتضيه كلام الإمام الشافعي - رضي الله عنه - في الرسالة ص (٢٦٠)، ف (١٨٠١) حيث قال: القياس تقدم الأخ على الجد لكن صدنا عن القول به أنني وجدت اختلافين مجتمعين على أن الجد مع الأخ مثله أو أكثر حظاً منه، فلم يكن لي عندي خلافهم ولا الذهاب إلى القياس، والقياس مخرج من جميع أقاويلهم. اهـ. وهو قول جماعة من الأصوليين منهم: الرازي، والآمدي، وابن الحاجب، والبيضاوي، وابن بدران، والطوفي، والقرافي، وغيرهم. انظر المراجع السابقة .

(٣) وهو قول جمهور المسلمين منهم: عمر، وعلي، وابن مسعود، وابن عمر، وأبو هريرة، وسعد بن أبي وقاص، وأبي بن كعب، وأنس، وعائشة - رضي الله عنهم -، وبه قال عطاء وطاوس، ومجاهد، والقاسم، وقتادة، وعمر بن عبد العزيز، ومالك، وأحمد، وأبو ثور، وأبو عبيد، وإسحاق، وغيرهم .

انظر: مختصر الزني ص (٢٦٥)، الإشراف على مذاهب أهل العلم [٢/٨٧] ط/ إحياء التراث الإسلامي بقطر. المغني لابن قدامة [٨/٣٠٥] .

حنيفة^(١) يقول: المسكر من كل شيء حرام، وأما غير المسكر، فإن كان خمرًا فكذلك، وإلا فلا يحرم منه إلا القدر المسكر، فمن قال بحل ما لا يسكر من خمر وغيره وقصر التحريم على القدر المسكر من كل شيء - فقد خرق الإجماع، لأن قوله في الخمر لم يقل به أحد^(٢).

الثانية: إذا لم يفصل أهل العصر بين مسألتين بأن قال بعضهم بالحل فيهما وآخرون بالتحريم فيهما، وأراد من بعدهم بالتفصيل، فإن قالوا: لا فصل بين هاتين المسألتين امتنع التفصيل بالاتفاق؛ لأنه إجماع صريح كغيره من الإجماعات، كذا قاله الهندي، لكن الخلاف فيه ثابت^(٣)، ومثله ما إذا لم ينصوا عليه بل يعلم اتحاد الجامع بين المسألتين كتوريث العمة والحالة لأنه رفع مجمع، وإلا فليل: لا يجوز الفرق، وقيل: يجوز، وهو المختار^(٤)، وإلى هذا أشار المصنف بقوله: والتفصيل، أي: ويحرم

(١) هو: الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطى (٨١-١٥٠هـ) أحد الأئمة الأربعة، الإمام الفقيه المجتهد الزاهد العابد الورع، شيخ الفقهاء، قال الشافعي: إن الناس عيال على أبي حنيفة في الفقه، وحسبك هذه شهادة من إمام جليل كالشافعي.

من آثاره: المسند في الحديث، قيل: إنه أدرك أنس بن مالك فيكون تابعيًا، انظر: تاريخ بغداد [٣٢٣/١٣]، تهذيب الأسماء واللغات [٢١٦/٢]، معجم المؤلفين [١٣/١٠٤].

(٢) انظر تخریج ذلك في: المغني [٣٠٥/٨]، بدائع الصنائع [٣٩/٧]، بداية المجتهد [٢/٣٣٢]، تحفة الفقهاء [٣٢٧/٣] ط/ دار الكتب العلمية، التشريع الجنائي الإسلامي [١/٥٨١].

(٣) حكاه - أي: الخلاف - القاضي أبو بكر في التقريب، البحر المحیط [٥٤٤/٤]، وحكاه الشيخ أبو إسحاق في اللمع ص (٥٢) احتمالاً عن شيخه القاضي أبي الطيب.

وهذه المسألة قريبة في المعنى من التي قبلها؛ فإن التفصيل بينهما بعد إطلاق الفریقین إحداث لقول ثالث فيهما؛ ولذلك لم يفردها الآمدي وابن الحاجب، بل جعلهما مسألة واحدة وحكما عليها بالحكم السابق، بينما ذكر القرافي والإسنوي الفرق بينهما، بأن هذه مفروضة فيما إذا كان محل الحكم متعددًا، والأولى مخصوصة بما إذا كان محله متحدثًا.

انظر: المحصول [٦٤/٢]، الإحكام للآمدي [٣٨٤/١]، مختصر ابن الحاجب [٣٩/٢]، شرح تنقيح الفصول ص (٣٢٧)، الإبهاج [٤١٧/٢]، نهاية السؤل [٢٩٨/٢]، مناهج العقول [٢٩٧/٢].

(٤) لأنه إذا لم يتحد المأخذ لم يمتنع الخلاف.

انظر: المسودة ص (٣٢٨، ٣٢٧)، شرح تنقيح الفصول ص (٣٢٨)، =

التفصيل، وقوله: إن خرقاه، قيد في هذه والتي قبلها، وقوله: وقيل: خارقان، راجع إليهما أيضًا، وخرقه يتصور بما إذا نصوا على عدم الفصل أو علم اتحاد الجامع.

الثالثة: (١) إذا استدل المجمعون بدليل على حكم أو ذكروا تأويلًا أقر عليه، فهل يجوز لمن بعدهم إحداث دليل أو تأويل أو علة؟ فإن كان فيه إلغاء الأول وإبطاله لم يجز لأنه يقتضي إبطال ما أجمعوا عليه، وخرق الإجماع حرام، وإن لم يكن فيه ذلك فالأكثر على الجواز^(٢)؛ لأنه قد يكون على الشيء أدلة، وقيل: لا يجوز^(٣)

= الإيهاج [٤١٧/٢]، نهاية السؤل [٢٩٨/٢]، البحر المحيط [٥٤٥/٤]، شرح الكوكب المنير [٢٦٨/٢].

(١) في (ز) الثالث.

(٢) منهم: الصيرفي وسليم الرازي، وحكاه ابن القطان عن أكثر الشافعية، البحر المحيط [٤/٥٣٨]، قال الأمدي في الأحكام [٣٩١/١]: ذهب الجمهور إلى جوازه، واختاره. ونقله ابن الحاجب في مختصره [٤٠/٢]، وابن عبد الشكور في المسلم فوائح الرحموت [٢/٢٣٧]، وانظر المعتمد [٥١/٢]، الوصول إلى الأصول [١١٣/٢]، المحصول [٧٦/٢]، روضة الناظر ص (١٣٢)، المسودة (٣٢٩)، شرح تنقيح الفصول ص (٣٣٣)، التحصيل [٦٧/٢]، نهاية السؤل [٣١٦/٢]، سلاسل الذهب ص (٣٦٢)، تيسير التحرير [٣/٢٥٣]، شرح الكوكب [٢٦٩/٢]، أصول زهير [٢٢٢/٣].

(٣) وبه قال بعض الشافعية كما قاله ابن القطان والإمام الزركشي في البحر [٤/٥٣٩]، ومن الغريب ما قاله الشيخ تقي الدين في المسودة ص (٣٢٩): وقال بعضهم: لا يجوز إحداث تأويل ثانٍ في الآية وإن لم يكن فيه إبطال للأول، كما لا يجوز إحداث مذهب ثالث، وهذا هو الذي عليه الجمهور ولا يحتمل مذهبنا غيره. وهو مخالف لما في الروضة ص (١٣٢)، وشرح الكوكب [٢٦٩/٢]، وغيرهما من كتب الحنابلة من الجواز، وفي المسألة أقوال أخرى حكاها الشارح في البحر [٤/٥٣٩]، منها:

الأول: التوقف، حكاه صاحب (الكبرى الأحمر) من الأحناف.

الثاني: التفصيل بين النص فيجوز إحداثه، وبين غيره فلا يجوز، قال به ابن حزم وغيره.
الثالث: التفصيل بين الدليل الظاهر فلا يجوز، وبين الخفي فيجوز لجواز خفائه على الأولين، قاله ابن برهان. اهـ. والكلام في إحداث علة مثل الكلام في الدليل، هذا كله إذا لم يتعرض السابقون لذلك الدليل، فإن نصوا على صحته فلا شك فيه، أو على فساده لم تجز مخالفتهم، وإنما محل النزاع حيث لم ينصوا على ذلك.

انظر المراجع السابقة.

لأن التأويل الجديد والدليل ليس سبيلاً للمؤمنين فوجب أن لا يجوز قبوله .

(ص) : وأنه يمتنع ارتداد الأمة سمعاً وهو الصحيح .

(ش) : اختلفوا في إمكان ارتداد الأمة في عصر من الأعصار سمعاً لا عقلاً^(١) فمنهم من جوزه^(٢) ، والمختار الامتناع^(٣) ؛ لأنه خطأ وضلال ، وهما منفيان عن الأمة بالأحاديث الدالة على عصمتها عن الخطأ^(٤) ، وأشار المصنف بقوله : سمعاً ، إلى عدم امتناعه عقلاً .

(ص) : لاتفاقهم على جهل ما لم تكلف به على الأصح لعدم الخطأ .

(ش) : يمتنع جهل جميع الأمة لما كلفوا به ، كالجهل بكون الوتر واجباً أم لا^(٥) ، وهل يجوز أن تشترك الأمة في عدم العلم بما لم يكلفوا به كالتفاضل بين عثمان وحذيفة^(٦)

(١) قال الآمدي في الإحكام [٤٠٢/١] : لا خلاف في جواز تصور ارتداد الأمة الإسلامية في الأعصار عقلاً . اهـ . وانظر منتهى السؤل [ق/٦٦] .

(٢) قالوا : لأن الردة تخرجهم عن كونهم أمته - صلى الله عليه وسلم - ، لأنهم إذا ارتدوا لم يكونوا مؤمنين فلم تتناولهم الأدلة ، وهو قول ابن عقيل وغيره ، شرح الكوكب المنير [٢/٢٨٢] .

وانظر : المحصول [٩٧/٢] ، الإحكام للآمدي [٤٠٢/١] ، مختصر ابن الحاجب [٤٣/٢] ، التحصيل [٨٤/٢] ، نهاية السؤل [٣١٦/٢] ، تيسير التحرير [٣٥٨/٣] ، غاية الوصول ص (١٠٩) ، فوائح الرحموت [٢٤١/٢] .

(٣) وهو قول الرازي في المحصول [٩٧/٢] ، والآمدي في الإحكام [٤٠٢/١] ، وابن الحاجب في المختصر [٤٣/٢] ، وابن مفلح والطوفي مختصر الطوفي ص (١٣٧) ، وغيرهم .

(٤) سبق تخريج هذه الأحاديث بالتفصيل في مسألة : حجية الإجماع ص (٧٨) .

(٥) انظر : شرح تنقيح الفصول ص (٣٤٤) ، شرح الكوكب [٢٨٤/٢] ، غاية الوصول ص (١٠٩) ، إرشاد الفحول ص (٨٧) .

(٦) هو : الصحابي حذيفة بن اليمان أبو عبد الله ، من الأنصار ، وأصله من اليمن ، شهد بدرًا ، والخندق وما بعدها ، وكان صاحب سر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في المناققين يعلمهم وحده . توفي سنة (٣٦هـ) ، مناقبه كثيرة - رضي الله عنه - .

انظر : الاستيعاب [٢٧٧/١] ، تهذيب الأسماء [١٥٤/١] ، الإصابة [٣١٧/١] .

ذهب كثيرون^(١) إلى الجواز لأن عدم العلم به ليس بخطأ، لأن الخطأ في الشرعيات عبارة عن مصادفة الحكم أو عدم مصادفة طريقه فلا يلزم من إجماعهم على عدم العلم به إجماعهم على الخطأ، وذهب قوم إلى المنع^(٢) لأنهم لو أجمعوا عليه لكان عدم العلم سبباً فكان يجب اتباعهم فيه فيحرم تحصيل العلم به وهو ضعيف؛ لأن عدم العلم ليس بسبيل لهم لأن السبيل ما يختاره الإنسان من قول أو عمل، واعلم أن ابن الحاجب لم يذكر هذه المسألة، وإنما ذكر مسألة هل^(٣) يمكن وجود خير أو دليل ولا معارض له وتشارك الأمة في عدم العلم به^(٤)؟ وقال الهندي: الخلاف فيه مرتب على الخلاف السابق فمن منع هناك منع هنا بطريق الأولى، ومن وافق^(٥)، ثم اختلفوا هنا فمنهم من جوزه، ومنهم من منع، ومنهم من^(٦) فصل: فجوز^(٧) فيما إذا كان عملهم^(٨) موافقاً لمقتضاه دون ما ليس كذلك وهو الأولى^(٩)؛ لأنه لا يجوز ذهولهم عما كلفوا به وإلا لزم إجماعهم على الخطأ^(١٠)، ووجه ترتيب الخلاف فيه على

(١) منهم: الرازي في المحصول [٩٨/٢]، والقرافي في شرح التنقيح ص (٣٤٤)، والإسنوي في نهاية السؤل [٣١٧/٢]، وأكثر الحنابلة، شرح الكوكب [٢٨٣/٢]، وانظر التحصيل [٢/٨٥]، البحر المحيط [٤٥٨/٤].

(٢) انظر المحصول [٩٨/٢]، نهاية السؤل [٣١٧/٢]، البحر المحيط [٤٥٨/٤]، أصول زهير [٢٢٨/٣].

(٣) ساقطة من (ك).

(٤) قلت: هذه عبارة الآمدي في الإحكام [٤٠١/١] أيضاً، وقد جعلها الزركشي عنواناً لمسألة في البحر [٤٥٨/٤]، وقد عبر ابن الحاجب في المختصر [٤٣/٢] بعبارة أخرى فقال: وعبارة ابن الحاجب في المختصر [٤٣/٢]: اختلفوا في جواز عدم علم الأمة بخير أو دليل راجح إذا عمل على وفقه... اهـ.

(٥) كذا في النسختين، ونصه في البحر [٤٥٨/٤]: ومن جوز هناك.

(٦) ساقطة من (ك).

(٧) في (ك) فيجوز.

(٨) في النسختين (علمهم)، وما أثبتته من الإحكام للآمدي والبحر المحيط.

(٩) في (ك) الأول.

(١٠) وهذا التفصيل اختاره الآمدي في الإحكام [٤٠١/١]، وتبعه ابن الحاجب في المختصر [٢/٤٣]، وانظر منتهى السؤل [٦٦/١]، البحر المحيط [٤٥٨/٤].

الخلاف السابق أن عدم التكليف هنا^(١) لأمر عارض وهو عدم علمهم به ، وأما في السابقة فبالأصالة .

(ص) : وفي انقسامها فرقتين كل مخطئ في مسألة تردد مثاره هل أخطأت .

(ش) : هل يجوز انقسام الأمة إلى قسمين كل قسم مخطئ في مسألة أخرى غير مسألة صاحبه ، كاتفاق شطر الأمة على أن الترتيب في الوضوء واجب وفي الصلوات الفائتة لا يجب^(٢) ، واتفاق الشطر الآخر على أن الترتيب في الفوائت^(٣) واجب وفي الوضوء غير واجب^(٤) ؟ فذهب الأكثرون إلى المنع لأن خطأهم في المسألتين لا يخرجهم من أن يكونوا قد اتفقوا على الخطأ ، وهو منفي عنهم^(٥) ، وجوزه المتأخرون^(٦) ، لأن المخطئ في كل واحدة^(٧) بعض الأمة ، ومثار الخلاف أن المخطئين

(١) ساقطة من (ك) .

(٢) أي : عند الإمام الشافعي والإمام أحمد - رضي الله عنهما - فإنهما يوجبان الترتيب في الوضوء ، وحكاه ابن قدامة في المغني [١٣٦/١] عن أبي ثور وأبي عبيد ، وانظر المهذب [١/٨١] ، أما الترتيب في الصلوات الفائتة عند الشافعي فغير واجب بل مستحب ، قال الشيرازي في المهذب [٨١/١] : وإن فاتته صلوات فالمستحب أن يقضيها على الترتيب ، وأما عند الإمام أحمد فالترتيب فيها واجب أيضًا كالوضوء ، قال ابن قدامة في المغني [٦٠٧/١] : وجملة ذلك أن الترتيب واجب في الفوات . اهـ .

(٣) في (ك) الفوات .

(٤) وهو قول أصحاب الرأي والإمام مالك - رضي الله عنهم - في الترتيب في الوضوء بأنه سنة وهو قول الثوري وداود ، (بدائع الصنائع) [٢٢/١] ، بداية المجتهد [١٢/١] ، أما في ترتيب قضاء الفوائت فواجب عند أبي حنيفة ، بدائع الصنائع [١٣١/١] ، والإمام أحمد كما سبق ، وحكاه ابن قدامة [٦٠٧/١] عن ابن عمر ، والنخعي ، والزهرري ، والليث ، وغيرهم ، وعند الإمام مالك واجب في الصلوات الخمس دون غيرها ، بداية المجتهد [١٣٣/١] .

(٥) انظر : المحصول [٩٧/٢] ، التحصيل [٨٤/٢٣] ، شرح تنقيح الفصول ص (٣٤٤) ، شرح الكوكب [٢٨٤/٢] .

(٦) اختاره ابن قدامة ص (١٣٢) ، والشيخ زكريا الأنصاري في غاية الوصول ص (١٠٩) ، وابن قاسم العبادي في شرح الورقات ص (٣١٤) ، ونسبه المحلي للآمدي ، المحلي والبناني [٢/٢٠٠] .

(٧) في (ز) واحد .

في المسألتين جميعًا كل الأمة أو بعضهم .

(ص) وأنه لا إجماع يضاد إجماعًا سابقًا خلافًا للبصري .

(ش) ذهب الجمهور إلى أنه لا يجوز أن ينعقد إجماع بعد إجماع البتّ ، على خلافه ؛ لأنه يستلزم تعارض دليلين قطعيين ، و أنه يمتنع^(١) ، وذهب أبو عبد الله البصري^(٢) إلى أنه غير ممتنع^(٣) ، لأنه لا امتناع في جعل الإجماع على قول حجة قاطعة ما لم يطرأ عليه إجماع آخر كما في الإجماع على تجويز الأخذ بكلا القولين وتجويز الاجتهاد ، لكن لما أجمعوا على أن كل ما أجمعوا عليه على وجه البتّ فإنه حق واجب العمل به في جميع الأمصار أمنا من وقوع هذا الجائز ، فعدم الجواز عنده مستفاد من الإجماع [الثاني لا من الإجماع الأول ، وعند الجماهير هو مستفاد من الإجماع]^(٤) الأول من غير حاجة إلى الثاني ، والحاصل إن تبين^(٥) كون الإجماع

(١) هذا الحكم إذا كان الإجماع الثاني من غير أهل الإجماع الأول ، أما إن كان الإجماع الثاني من أهل الإجماع الأول ، بأن ظهر لهم ما يوجب الرجوع ، وأجمعوا عليه ، ففي جواز الرجوع خلاف مبني على اشتراط انقراض العصر في الإجماع ، فمن اعتبره كالإمام أحمد ومن معه جوز ذلك ، ومن لم يعتبره كما هو رأي الجمهور لم يجوزه ، وكان إجماعهم الأول حجة عليهم وعلى غيرهم .

انظر : المعتمد [٣٧/٢] ، البحر المحيط [٥٢٤/٤] ، غاية الوصول ص (١٠٩) ، شرح الكوكب المنير [٢٥٨/٢] ، إرشاد الفحول ص (٨٥) .

(٢) هو : الحسين بن علي الحنفي المعتزلي ، ويعرف بالجعل ، شيخ المتكلمين وأحد شيوخ المعتزلة ، أخذ الاعتزال وعلم الكلام عن أبي علي بن خلاد وأبي هاشم الجبائي ، كما لازم مجلس أبي الحسن الكرخي زمنا طويلا ، وهو شيخ القاضي عبد الجبار .

من آثاره : شرح مختصر أبي الحسن الكرخي ، كتاب الأشربة ، جواز الصلاة بالفارسية ، وغيرها . توفي سنة (٣٦٩) على الصحيح .

انظر : تاريخ بغداد [٧٣/٨] ، طبقات الفقهاء ص (١٤٣) ، الجواهر المضيئة [٢٦١/١] ، شذرات الذهب [٦٨/٣] .

(٣) قال الإمام الرازي [٩٩/٢] : وهو الأولى ، وقال الصفي الهندي : ومأخذ أبي عبد الله البصري قوي ، واختاره البزدوي ، كشف الأسرار [٢٦٢/٣] ، وانظر التحصيل [٨٧/٢] ، البحر المحيط [٥٢٩/٤] ، تقارير الشيخ الشرييني على البناني [٢٠٠/٢] .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من (ك) .

(٥) في (ز) ين .

مستنده^(١)، ويجب تأويله على أنه أراد أن ذلك هو الظاهر إذا لم يوجد في المسألة دليل سواه، لا أنه لذلك على سبيل الوجوب، وحكاه ابن برهان^(٢) في «الوجيز» عن الشافعي أيضًا^(٣)، وموضع الخلاف عبد الوهاب^(٤)، فكان حق المصنف تقييد الخبر بالآحاد^(٥)، ولينظر في هذه المسألة مع قوله فيما سبق في الأخبار: وأن الإجماع على وفق خبر لا يدل على صدقه.

[ثالثها: ^(٦) إن تلقوه بالقبول، فإن كون مستند الإجماع ودلالة الإجماع على صدقه] ^(٧) متقارب^(٨)، وقد اقتصر ابن السمعاني على إيراد هذه هنا، وقال: إنها

(١) حكاه عن أبي عبد الله البصري أيضًا الإمام الرازي في المحصول [٩٠/٢]، والمصنف في الإبهاج [٣١٤/٢]، والزرركشي في البحر [٤٥٧/٤]، وغيرهم.

(٢) هو: أحمد بن علي بن محمد المعروف بابن بزهان - بفتح الباء - (٤٤٤-٥١٨ هـ) الحنبلي ثم الشافعي أبو الفتح الفقيه الأصولي المحدث، غلب عليه علم الأصول، كان حاد الذهن لا يكاد يسمع شيئًا إلا حفظه.

من آثاره: البسيط والأوسط والوجيز، الوصول إلى الأصول.

انظر: البداية والنهاية [١٩٦/١٢]، مرآة الجنان [٢٢٥/٣]، معجم المؤلفين [٢٢/٢]، شذرات الذهب [٦١/٤]، الفتح المبين [١٦/٢].

(٣) ونقله ابن برهان عن الشافعي - رحمه الله - في الوصول إلى الأصول [١٢٨/٢]، والأوسط أيضًا على ما ذكره الإسئوي نهاية السؤل [٣١٤/٢]، والشارح في البحر [٤٥٦/٤].

(٤) أي القاضي عبد الوهاب، انظر نصه في نهاية السؤل [٣١٤/٢]، البحر المحيط [٤٥٦/٤].

تبنى على مسألة أخرى، وهي أن الإجماع يكون منعقدًا على الحكم الثابت بالدليل أو على الدليل الموجب للحكم، قال: وأصحهما الأول؛ لأن الحكم هو المطلوب من الدليل، ولأجله انعقد الإجماع^(١).

(ص): خاتمة: جاحد المجمع عليه المعلوم من الدين بالضرورة كافر قطعًا، وكذا المشهور المنصوص في الأصح، وفي غير المنصوص تردد، ولا يكفر جاحد الخفي، ولو منصوصًا.

(ش): من جحد مجمعًا عليه فله أحوال

أحدها: أن يكون ذلك المجمع عليه معلومًا من الدين بالضرورة كأركان الإسلام فهو كافر قطعًا وليس كفره من حيث إنه مجمع عليه بل لجحده^(٢) ما اشترك الخلق في معرفته، ولأنه صار بخلافه جاحدًا لصدق الرسول - صلى الله عليه وسلم -^(٣)، واعلم أنه قد يستشكل قولهم: المعلوم من الدين بالضرورة؛ فإنه ليس في الأحكام الشرعية على قاعدة الأشعرية شيء يعلم كونه حكمًا شرعيًا إلا بدليل، وجوابه: أنها تثبت بأعظم دليل، وإنما سميت ضرورية في الدين من حيث أشبهت العلوم الضرورية في عدم تطرق الشك إليها واستواء الخواص والعوام في تركها.

الثانية: أن لا يبلغ رتبة الضروري لكنه مشهور، فينظر، فإن كان فيه نص^(٤) كالصلوات ففي تكفيره خلاف والأصح نعم، وإن لم يكن فيه نص ففي الحكم

= الإجماع على وفقه فهل يكون دليلًا قاطعًا على أن الإجماع ناشئ عنه؟ والجواب: أنه ليس دليلًا قاطعًا على أنه مستند الإجماع وإنما هو محتمل بحسب الظاهر

(١) ما نقله الشارح هنا عن ابن السمعاني جعله مسألة مستقلة في البحر [٤/٤٥٥]، ونسب القول الأول لأكثر الفقهاء والمتكلمين، والقول الثاني لبعض المتكلمين والأشعرية. اهـ.
سلاسل الذهب ص (٣٥٤)

(٢) في (ر) يجده

(٣) انظر البرهان [١/٧٢٤]، المنخول ص (٣٠٩)، المحصول [٢/٩٨]، الإحكام للآمدي [١/

٤٠٥]. مختصر بن الحاجب [٢/٤٤]، التحصيل [٢/٨٦]. المسودة ص (٣٤٤)، شرح

تنقيح الفصول ص (٣٣٧). كشف الأسرار [٣/٢٦١]، نهاية السؤل [٢/٣١٦]، فوائح

الرحموت [٢/٢٤٣]، نشر البنود [٢/٩٦] ط/ دار الكتب العلمية

(٤) في (ك) نص فيه

بتكفيره خلاف ، وصحح النووي^(١) في باب الردة التكفير^(٢) ، ونقل الرافعي في باب حد الخمر عن الإمام أنه لم يستحسن إطلاق القول بتكفير المستحل ، وقال : كيف يكفر من خالف الإجماع ، ونحن لا نكفر من رد أصل الإجماع !؟ وإنما نبدعه ونضله ، وأول ما ذكره الأصحاب على ما إذا صدق المجمعين على أن التحريم ثابت في الشرع ثم خالفه ، فإنه يكون ردًا للشرع^(٣) .

الثالثة : أن يكون خفيًا لا يعرفه إلا الخواص كفساد الحج بالوطء قبل الوقوف ، وتوريث بنت الابن السدس^(٤) مع بنت الصلب^(٥) ، فإذا اعتقد المعتقد في شيء من هذا أنه خلاف إجماع العلماء لم يكفر ، لكن يحكم بضلاله وخطئه ، ولا فرق في هذا القسم^(٦) بين المنصوص عليه وغيره لاشتراك الكل في الخفاء ولا نعلم خلافًا^(٧) ،

(١) هو يحيى بن شرف النووي [٦٣١-٦٧٦] هـ شيخ الإسلام أبو زكريا ، أستاذ المتأخرين ، فقيه أصولي محدث ، قال السبكي : كان يحيى - رحمه الله تعالى - سيدا وحصورًا ، وليًا على النفس ، زاهدًا لم يبالي بخراب الدنيا إذا ضير دينه ، ربعا معمورًا ، له الزهد والقناعة ومتابعة السالفين من أهل السنة والجماعة ، لا يصرف ساعة في غير طاعة ، هذا مع التفنن في أصناف العلوم فقها ومتمن حديث وأسماء رجال ولغة وتصوفًا "له مصنفات نفيسة منها : شرح صحيح مسلم ، المجموع شرح المذهب ، روضة الطالبين ، وغيرها .

انظر : طبقات الشافعية للسبكي [٣٩٥/٨] ، النجوم الزاهرة [٢٧٨/٧] ، طبقات الحفاظ ص (٥١٠) تذكرة الحفاظ [٤٧٠/٤] ، شذرات الذهب [٣٥٤/٥] ، الفتح المبين [٨١/٢] .

(٢) انظر : روضة الطالبين [٦٥/١٠] ، ط / المكتب الإسلامي ، البحر المحيط [٥٢٦/٤] .

(٣) والذي قاله الإمام في البرهان [٧٢٤/١] إن من اعترف بالإجماع وأقر بصدق المجمعين في النقل ثم أنكر ما أجمعوا عليه كان هذا التكذيب آيلا إلى تكذيب الشارع ، ومن كذب الشارع كفر ، والقول الضابط فيه : إن من أنكر طريقًا في ثبوت الشرع لم يكفر ، ومن اعترف بكون الشيء من الشرع ثم جحده كان منكرا للشرع ، وإنكار بعضه كإنكار كله اه ، وانظر شرح تنقيح الفصول ص (٣٣٧-٣٣٨) ، البحر المحيط [٥٢٦/٤] .

(٤) في (ز) الذي وهو خطأ .

(٥) فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - قضى بذلك كما رواه البخاري في صحيحه (ك) الفرائض (ب) ميراث ابنة ابن مع ابنة [١١٧/٤] ط الحلبي ، انظر : البحر المحيط [٥٢٥/٤] ، تيسير التحرير [٢٥٩/٣] ، غاية الوصول ص (١١٠) ، نشر البنود [٩٨/٢] .

(٦) في (ز) التقسيم .

(٧) انظر : البحر المحيط [٥٢٦/٤] ، المحلي على جمع الجوامع [٢٠٢/٢] ، غاية الوصول =

وأنكروا على ابن الحاجب حيث أرهمت عبارته حكاية قول فيه بالتكفير^(١)، وهدا
التقسيم^(٢) المذكور يسلم شعث المسألة ويزيل كل إشكال فجزي الله تعالى المصنف *
خيرًا، وختتم لي بالحسنى بمنه وكرمه .

= ص (١١٠)، فوائح الرحموت [٢٤٣/٢].

(١) قال الشارح في البحر [٥٢٧/٤]: واعلم أن كلام الآمدي وابن الحاجب في هذه المسألة في غاية القلق فإنهما حكيا مذاهب في منكر حكم الإجماع القطعي، ثالثها: المختار أن نحو العبادات الخمس يكفر، وهذا يقتضي أن لها قولًا بالتكفير في الأمر الخفي وقولًا بعدمه في نحو العبادات الخمس وليس كذلك اهـ.

وانظر الإحكام للآمدي [٤٠٥/١]، منتهى السؤل [٦٧/١]، مختصر ابن الحاجب [٢/٤٤]، محلي على جمع الجوامع [٢٠١/٢].

(٢) وذكر هذا التقسيم أيضًا جماعة من العلماء منهم: ابن برهان، وإلكيا الطبري والبغوي وغيرهم. البحر المحيط [٥٢٥/٤].

ص : الكتاب الرابع

في : القياس

ص : وهو حمل معلوم على معلوم لمساواته في علة حكمه^(١) عند الحامل وإن خص بالصحيح حذف الأخير^(٢).

(١) في (ز) حكم.

(٢) لما فرغ المصنف من المباحث المتعلقة بالكتاب والسنة والإجماع، شرع في القياس ومباحثه والقياس : هو ميزان العقول، والنظر فيه أوسع من غيره من أبواب الأصول، ولهذا خصه العلماء بمزيد اعتناء، قال إمام الحرمين مبيّنًا لشرفه : القياس مناط الاجتهاد، وأصل الرأي، ومنه يتشعب الفقه وأساليب الشريعة، وهو المفضي إلى الاستقلال بتفاصيل أحكام الوقائع مع انتفاء الغاية والنهاية، فإن نصوص الكتاب والسنة محصورة مقصورة، ومواضع الإجماع معدودة مأثورة، والوقائع التي يتوقع وقوعها لا نهاية لها، ومن المعلوم أنه تخلو واقعة عن لا حكم الله تعالى متلقى من قاعدة الشرع، والأصل الذي يسترسل على جميع الوقائع هو القياس وما يتعلق به من وجوه النظر والاستدلال، فهو إذن أحق الأصول باعتناء الطالب اه البرهان [٧٤٣/٢]، البحر المحيط [٢/٥]، تقريب الوصول ص (١٣٤)، شرح الكوكب المنير [٥/٤] نشر البنود [٩٨/٢] والقياس - في اللغة : التقدير، والتسوية، وقيل : التمثيل والتشبيه كذا صرح به التاج الفزاري في شرح الورقات ص (٣٢٦)، شرح العبادي [٢/٤١٤]، وانظر : مختار الصحاح ص ٥٨١، لسان العرب [٣٧٩٣/٥] مادة : قيس، القاموس المحيط [٢/٢٥٣].

وأما القياس في الاصطلاح فقد اختلفوا في إمكان حده، فذهب البعض منهم إمام الحرمين إلى أنه لا يحد؛ قال في البرهان [٧٤٨/٢] : يتعذر الحد الحقيقي في القياس فإن الوفاء بشرائط الحدود شديد... إلخ، وذهب الجمهور إلى إمكانه ثم اختلفوا في تعريفه تبعًا لاختلافهم في أنه هل هو دليل شرعي كالكتاب والسنة سواء نظر المجتهد أم لم ينظر، أو هو عمل من أعمال المجتهد فلا يتحقق إلا بوجوده، فمن ذهب إلى الأول كالأمدي، وابن الحاجب عرفه بأنه : مساواة فرع لأصل في علة حكمه الإحكام للأمدي [٢٧٣/٣]، مختصر ابن الحاجب [٢٠٤/٢]، ومن ذهب إلى الثاني كالقاضي الباقلاني، والرازي، وأبي الحسين البصري، والشيرازي، والبيضاوي وغيرهم، عرفه بما يفيد أنه عمل من أعمال المجتهد مثل : تحصيل حكم الأصل في الفرع لا شتاههما في علة الحكم عند المجتهد : المعتمد [٢/١٩٥]، أو : إثبات مثل حكم معلوم لمعلوم آخر لأجل اشتباههما في علة الحكم عند المثبت : المحصول [٢٣٩/٢].

(ش) المراد بحمل معلوم على معلوم: إلحاقه به، وليس المراد بالمعلوم مطلق متعلق العلم فقط بل ومتعلق الاعتقاد والظن، والفقهاء يطلقون^(١) لفظ العلم على هذه الأمور، وإنما قال معلوم ولم يقل موجود ولا شيء، لجريان القياس في المعدوم والموجود، ممكناً كان أو ممتنعاً؛ فإن القياس يجري فيهما جميعاً، والشيء لا يطلق على المعدوم^(٢)، وإنما لم يذكر بدل المعلوم الأصل والفرع - كما عبر به ابن الحاجب - لرفع إيهام كون الفرع والأصل وجوديين وليس بشرط^(٣) ثم إن الأصل والفرع إنما يعقلان^(٤) بعد معرفة القياس فتعريف القياس بهما دور^(٥)، نعم في التعبير بالأصل والفرع فائدة، وهي خروج ما لو كان أحدهما ليس أصلاً للآخر فلا يكون قياساً كالبر والشعير المتساويين في علة حرمة الربا فإن أحدهما ليس أصلاً للآخر، لأن حرمة الربا

= وانظر تعريفه بالتفصيل في: شرح اللمع للشيرازي [٧٥٥/٢]، المستصفي [٢٢٨/٢]، المنحول ص (٣٢٣)، منتهى السؤل [ق١/٣]، الإبهاج [٥/٣]، نهاية السؤل [٣/٣]، مناهج العقول [٣/٣]، التلويح على التوضيح [٥٢/٢]، فوائح الرحموت [٢٤٦/٢]، أصول زهير [٦/٤].

(١) في (ك) مطلقون.

(٢) وبيان ذلك: أن الشيء عند الأشاعرة هو الموجود سواء أكان ممكناً أم واجباً، فلا يصدق الشيء على المعدوم أصلاً عندهم، وأما المعتزلة فالشيء عندهم هو الممكن مطلقاً، سواء أكان موجوداً أم معدوماً، فالواجب والمستحيل لا يسمى كل منهما شيئاً عندهم وعلى ذلك فالمعدوم عندهم شيء، فلو عبر المصنف بالشيء لخرج المعدوم عند الأشاعرة ولخرج المستحيل والواجب عند المعتزلة، فلا يجري القياس فيها، وبذلك يكون التعريف غير جامع، وستأتي المسألة بالتفصيل في مسائل علم الكلام.

انظر الشامل لإمام الحرمين ص (٣٤) ط دار العرب، الإبهاج [٩/٣]، نهاية السؤل [٤/٣]، نشر البنود [٩٩/٢].

(٣) وعبرة ابن الحاجب في مختصره [٢٠٤/٢]: مساواة فرع لأصل في علة حكمه اه وقد سبقه إليه الأمدى في الإحكام [٢٧٣/٣].

(٤) في (ك) يعقلون.

(٥) لتوقف وجود كل منهما على الآخر.

انظر: الإبهاج [٦/٣]، نهاية السؤل [٥/٣]، مناهج العقول [٤/٣]، التلويح [٥٢/٢]، لقطه العجلان للزركشي ص (٤٨)، الطبعة الأولى.

ثابتة فيهما بالنص^(١)، وإنما قال: في معلوم آخر، لأن القياس هو الإلحاق فيستدعي وجود شيئين، وإنما قال: لمساواته في علة حكمه؛ لأن القياس لا يوجد بدون العلة^(٢)، واحتراز به عن إثبات الحكم بالنص فإنه لا يكون قياسًا، كما لو ورد نص يخص الأرز بتحريمه الربا كما ورد في البر^(٣).

وقد يخرج به حمل أحد الشيين على الآخر إذا كان الفرع أولى بالحكم^(٤) من الأصل فليس من شرط القياس المساواة، بل زيادته عليه كذلك، وكذا يخرج به حملة عليه لمجرد^(٥) نفي الفارق بينهما مع أنه من أنواع القياس^(٦) وإنما عدل عن قولهم^(٧) لا اشتراكهما في علة الحكم إلى قوله: لمساواته؛ لأمرين: -

(١) يشير إلى قوله - صلى الله عليه وسلم - : «الذهب بالذهب ربًا إلا هاء وهاء، والبر بالبر ربًا إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر ربًا إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير ربًا إلا هاء وهاء» صحيح البخاري (ك) البيوع (ب) ما يذكر في بيع الطعام والحكرة [١١/٢].

(٢) وفي ذلك إشارة إلى أركان القياس وهي أربعة: الأصل، الفرع حكم الأصل، العلة.

(٣) ويخرج أيضًا إثبات الحكم بالإجماع فلا يكون قياسًا، مثاله: ثبوت الإرث للخالة كما ثبت للخال لأن الإجماع قائم على أن الخالة تعطى ما يعطاه الخال، وقد ثبت الإرث للخال بقوله عليه الصلاة والسلام: «الخال وارث من لا وارث له» (رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي وقال: حسن صحيح؛ انظر: سنن أبي داود مع بذل المجهود [١٧٣/١٣]، سنن ابن ماجه [٩١٤/٢]، سنن الترمذي مع عارضة الأحوذى [٢٥٥/٨]، كشف الخفا [٤٤٧/١]، وانظر: المحصول [٢٣٦/٢]، التحصيل [١٥٥/٢]، شرح تنقيح الفصول ص (٣٨٣)، الإبهاج [٦/٣]، نهاية السؤل [٥/٣]، أصول زهير [١٠/٤].

(٤) وذلك لقوة العلة فيه، مثل: قياس الضرب على التأفيف بجامع الإيذاء، فإن الضرب أولى بالتحريم من التأفيف لشدة الإيذاء فيه، راجع: الإبهاج [٢٨/٣]، نهاية السؤل [٢٩/٣]، مناهج العقول [٢٦/٣]، البحر المحيط [٣٨، ٣٧/٥]، أصول زهير [٤٤/٤].

(٥) في (ز) بمجرد.

(٦) وذلك كقياس الأمة على العبد في الرق ليثبت لها ما ثبت للعبد من تقويم نصيب أحد الشريكين على الشريك الآخر إذا أعتق أحدهما نصيبه، ولم يرض الآخر بعتق نصيبه، ومثل: إحراق مال اليتيم على أكله بجامع التلف في كل ليثبت التحريم في الإحراق كما ثبت في الأكل.

(٧) منهم الإمام البيضاوي في مناهجه، قال في حده للقياس: "هو إثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر لا اشتراكهما في علة الحكم عند المثبت" (الإبهاج [٥/٣]، نهاية السؤل [٣/٣].

أحدهما : - أن القياس (٨٧ز) لغة : المساواة ، فلفظ المساواة يطابق معناه اللغوي بخلاف لفظ الاشتراك .

ثانيهما : أن لفظ المشاركة يصدق بوجهين :

أحدهما : المناصفة ؛ تقول شارك زيد عمرًا ، أو اشترك زيد مع عمرو في المال ، وهذا ليس مرادهم في قولهم : شارك الفرع الأصل في علة حكمه ؛ لأن العلة لم تقسط^(١) عليهما حتى كان في كل منهما بعضها ولا تجري فيما بينهما .

وثانيهما : المساواة ؛ كما تقول : اشترك زيد وعمرو في الإنسانية ، أي تساويا فيها ، وهذا هو المقصود ، وأما لفظ المساواة فلا يستعمل إلا في هذا المعنى فكان ذكره أولى من لفظ الاشتراك .

هكذا قرره المصنف ، وأحسن منه أن يقال : إنما اعتبر بالمساواة دون المشاركة لأن المشاركة في أمر ما لا توجب استواءهما في الحكم ، ما لم يكن ذلك الأمر فيهما بالسواء ، أو بالقرب من السواء ، أما لو اختلفا فيه من الجهة التي بها يقتضى الحكم لكان ذلك فرقًا يمنع التسوية بينهما^(٢) ولك أن تقول : قوله : في علة حكمه ، كان ينبغي تجنبه كما تجنب لفظ الأصل والفرع ؛ لأن العلة من أركان القياس فلا يمكن تعريفها إلا به فأخذها في تعريف القياس يلزم الدور^(٣) ، ولهذا قال بعضهم : لاستوائهما في مشعور به^(٤) . وإنما قال : " عند الحامل " ليشمل الصحيح والفاقد في

(١) في (ك) تسقط .

(٢) انظر : البحر المحيط [٧/٥] ، نشر البنود [٩٩/٢] .

(٣) الدور : هو توقف الشيء على ما يتوقف على ذلك الشيء ، وهو باطل لما فيه من اجتماع النقيضين ، ويسمى دور التوقف ، وتنزه عنه التعريفات ؛ لأن المقصود من التعريف : هو إيصال المعرفة إلى ذهن السامع من أقرب طريق ، والدور يجعل السامع يسأل عن حقيقته بعد سماع التعريف ، بخلاف دور المعية ، ومثاله الأبوة والبنوة فكلاهما يتوقف على الآخر ولكن معًا . انظر : تيسير القواعد المنطقية شرح الرسالة الشمسية ص ١١٢ ط سنة ١٩٨١ ، لقطة العجلان ص ٤٨ ، ٤٩ .

(٤) انظر : الغيث الهامع ص (١٣٥) ، رسالة دكتوراه ، بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة تحت رقم (٣٠٨٠) ، وهو اختصار لهذا الشرح الذي بين أيدينا .

نفس الأمر والحد لماهية القياس الذي هو أعم من (٨/ك) الصحيح والفاقد^(١) خلافاً لمن ظن أن التعريف إنما يكون للصحيح وليس كذلك، بل القياس من حيث هو، ثم إذا أريد تخصيصه بالصحيح حذف قوله: عند الحامل، وإنما عبر بالحامل دون المجتهد لأنه ليس من شرط القياس الاجتهاد، فقد يقبس على أصول إمامه، واعلم أن أصل هذا التعريف للقاضي أبي بكر وإنما اختاره المصنف لأن المحققين من أصحابنا عليه، وبينوا وهَمَّ من أشار بالاعتراض عليه، وتبين به أن قول القاضي «في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما» ليس هو من تمام الحد^(٢) كما توهم ابن الحاجب فأورد عليه: أن

(١) فالقياس الصحيح هو ثبوت حكم الأصل في الفرع لمساواته في العلة مع الأصل باعتبار الواقع ونفس الأمر، أي عند الله تعالى، والقياس الفاسد: هو ثبوت الحكم في الفرع لمساواته مع الأصل في العلة باعتبار ما ظهر للحامل فقط. ووجه الشمول: أنه لو لم يقيد بقوله: (عند الحامل) لانصرف التعريف إلى المساواة باعتبار الواقع ونفس الأمر فقط؛ لأن الحقيقة إنما يتبادر منها عند الإطلاق الفرد الكامل وهو الصحيح دون الفاسد، فلما قيده فهم من ذلك أن المدار على المساواة باعتبار ما ظهر للحامل، فإن وافق ذلك ما عند الله فهو القياس الصحيح، وإن لم يوافق فهو القياس الفاسد، وبذلك يكون التعريف شاملاً للنوعين، انظر: شرح تنقيح الفصول ص (٣٨٤)، الإبهاج [٦/٣]، نهاية السؤل [٥/٣]، التلويح [٥٣/٢]، البحر المحيط [٧/٥]، فوائح الرحموت [٢٤٧/٢]، أصول زهير [١٠/٤]، دراسات حول الإجماع والقياس ص (١٥٥).

(٢) اختلفت عبارات الأصوليين في الحد المنسوب للقاضي أبي بكر ففي البرهان [٧٤٥/٢] هو حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما بأمر يجمع بينهما من إثبات حكم أو صفة أو نفيهما.

وفي المنحول للغزالي ص (٣٢٤) هو حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم أو نفيه بإثبات صفة أو حكم أو نفيهما عنهما، وفي المحصول والتحصيل والوصول لابن برهان، والمسودة لآل تيمية والإرشاد للشوكاني قريب من هذا، ولا يوجد تطابق تام، مع أن نقل الحدود مبني على التضييق والدقة.

قال إمام الحرمين «أقرب العبارات ما ذكره القاضي حدًا، فإن الوفاء بشرائط الحدود شديد، وقال الغزالي: والأصح ما قاله القاضي - رحمه الله -، وقال الرازي في المحصول: أسد ما قيل في هذا الباب ما ذكره القاضي وما ذكره أبو الحسين البصري، انظر تعريف القاضي والاعتراضات الواردة عليه ودفعتها بالتفصيل في الإحكام لابن حزم [٥٣/٧]، الوصول لابن برهان [٢١٦/٢]، المستصفي [٢٢٨/٢]، المحصول [٢٣٩، ٢٣٦/٢]، الإحكام للآمدي [٢٦٦/٣]، المسودة ص (٢٤٧)، تقريب الوصول ص (١٣٤)، إرشاد الفحول ص (١٩٨).

الحكم فيهما معاً ليس هو القياس ، وليس كذلك وإنما التعريف تم عندما قاله المصنف ، ثم هذه الزيادة بيان للحمل ، فإن الحمل والإلحاق له جهات كثيرة ، كذلك اعتراضه بأن جعل الحمل جنسًا وهو غير صادق على القياس لأنه ثمرة القياس ، لا نفس القياس : ضعيف ؛ لأن الحمل ليس ثمرة القياس بل ثمرة هو العلم بثبوت حكم الفرع^(١) .

(ص) وهو حجة في الأمور الدنيوية ، قال الإمام : اتفاقاً ، وأما غيرها فمنعه قوم عقلاً وابن حزم شرعاً ، وداود غير الجلي^(٢) .

(ش) إذا علمنا أن الحكم في الأصل معلل بكذا وعلمنا ذلك الوصف في صورة النزاع^(٣) علمنا مثل ذلك الحكم فيها بلا خلاف بين العقلاء ، فأما إذا كانت هاتان المقدمتان ظنيتين أو إحداهما ظنية ، كان حصول ذلك الحكم في صورة الفرع^(٤) ظنيًا لا محالة ، وهذا النوع لا يفيد العلم والحزم بالنتيجة ، بل إن كان ذلك في الأمور الدنيوية ، وقد^(٥) اتفقوا على وجوب العمل به كما في الأدوية والأغذية والأسفار ، وإنما الخلاف في الأمور الشرعية كذا قاله الإمام الرازي^(٦) ، وإنما صرح به المصنف ليبراً من عهده ثم منهم من منع العمل به عقلاً ، وهو مذهب طائفة من الشيعة والمعتزلة^(٧) على ما

(١) انظر مختصر ابن الحاجب مع شرحه للعضد [٢٠٦/٢، ٢٠٧].

(٢) في (ز) عنه .

(٣) في (ز) ضرورة الفراغ وهو خطأ .

(٤) في (ز) الفراغ .

(٥) في (ك) فقد .

(٦) انظر : المحصول [٢٤٤/٢] ، التحصيل [١٥٨/٢] ، شرح تنقيح الفصول ص (٣٨٧) ، الإبهاج [٣/٩] ، نهاية السؤل [١٠/٣] ، البحر المحيظ [١٦/٥] ، غاية الوصول ص (١١٠) ، شرح الكوكب المنير [٢١٨/٤] ، المحلي والبناني على جمع الجوامع [٢٠٤/٢] ، إرشاد الفحول ص (١٩٩) ، أصول زهير [١٧/٤] .

(٧) وقال الشيرازي في شرح اللمع [٧٦١/٢] : وهو مذهب المغربي ، والقاشاني اه ، وحكاه في اللمع ص (٥٤) عن النظام والشيعة وبعض المعتزلة البغداديين ، ونقله البيضاوي عن النظام أيضاً ، قال المصنف في الإبهاج [٩/٣] : وليس بجيد (أي النقل عن النظام) لأن النظام خصص المنع من التعبد بشرعنا خاصة . اه .

وانظر المعتمد [٢١٥/٢] ، المستصفى [٢٣٤/٢] ، المنحول ص (٣٢٤) ، المحصول [٢/٢] =
[٢٤٦] ، روضة الناظر ص (٢٥١) ،

حكاه القاضي أبو الطيب^(١) ومنهم من خصص الامتناع عقلاً بشرعنا^(٢) كالنظام^(٣) ومنهم من منعه شرعاً كابن حزم^(٤) وصنف فيه رسالتين، والقائلون بهذا منعه مطلقاً^(٥) وعن داود: غير الجلي وأما الجلي فلا ينكره، وإنما قال غير الجلي ليشمل المساوي كذا حكاه الأمدى^(٦) لكن داود وإن قال بالجلي وهو ما كان الملحق أولى

= الإحكام للآمدى [٦/٤]، منتهى السؤل [٢٩/٣]، التحصيل [١١٠/٢]، نهاية السؤل [١١/٣]، مناهج العقول [٨/٣].

(١) هو طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر أبو الطيب الطبري قاض من أعيان الشافعية الإمام الجليل الفقيه الأصولي، ولد في طبرستان سنة ٣٤٨ هـ واستوطن بغداد وتوفي بها سنة ٤٥٠ هـ أخذ عن أبي الحسن الدارقطني وموسى بن جعفر، ومن تلاميذه: الخطيب البغدادي وأبو إسحاق الشيرازي، قال المصنف: شرح المزني وصنف في الخلاف والمذهب والأصول والجدل كتباً كثيرة ليس لأحد مثلها.

انظر: طبقات الشافعية للسبكي [١٧٦/٣]، البداية والنهاية [٧٩/١٢]، تهذيب الأسماء واللغات [٢٤٧/٢]، معجم المؤلفين [٣٧/٥]، شذرات الذهب [٢٨٤/٣]، الأعلام [٣/٣] [٢٢٢].

(٢) في (ز) لشرعنا.

(٣) قال الزركشي في البحر [١٧/٥]: أول من أباح بإنكار القياس النظام وتابعه قوم من المعتزلة كجعفر بن حرب وجعفر بن مبشر، ومحمد بن عبد الله الإسكافي. اهـ، وذهب القفال الشاشي وأبو بكر الدقاق وأبو الحسن البصري من المعتزلة إلى أن العقل موجب لورود التعبد بالقياس مع الشرع. قال الشوكاني في الإرشاد ص (١٩٩): وجزم به ابن قدامة، وجعله مذهباً لأحمد بن حنبل لقوله: لا يستغني أحد عن القياس. اهـ، وقال ابن قدامة في الروضة ص (٢٥١): وذهب أهل الظاهر والنظام إلى امتناعه عقلاً وشرعاً وإليه ميل أحمد لقوله: يجتنب المتكلم في الفقه الأصليين: المجمل والقياس، وحمله القاضي وابن عقيل على ما إذا كان القياس يخالف نصاً. اهـ، انظر: المعتمد [٢١٥/٢]، التبصرة ص (٤٢٤)، شرح اللمع [٧٦١، ٧٦٠/٢]، البرهان [٧٥٠/٢]، المستصفى [٢٣٤/٢]، المنخول ص (٣٢٥)، والمحصول [٢٤٦/٢]، الإحكام للآمدى [٦/٤]، منتهى السؤل [ق٢٩/٣]، المسودة ص (٣٦٧)، نهاية السؤل [١١/٣]، أصول زهير [١٧/٤].

(٤) انظر الإحكام لابن حزم [٥٥/٧]، [٧٦/٨].

(٥) أي سواء أكان جلياً أم خفياً، منصوص العلة أم لا.

(٦) انظر الإحكام [٣١/٤]، وقال القاشاني والنهرواني يجب التعبد بالقياس شرعاً في صورتين ويحرم العمل به فيما عداهما، ولا دخل للعقل في الإيجاب ولا في التحريم، =

بالحكم من الملحق به لا يسميه قياسًا، فاستدراك المصنف ليس على وجهه، وابن حزم أعلم بمذهبه. قال في كتاب الإحكام: وداود وأصحابه لا يقولون بشيء من القياس سواء كانت العلة فيه منصوبة أو غيره^(١)، قال الأستاذ أبو منصور^(٢) في كتاب التحصيل: وأما داود الأصبهاني والنظام فإنهما اعترضتا القول في نفي القياس، أما داود فإنه قال: لو قيل لنا حرمت المسكر لأنه حلوا لم يدل ذلك على تحريم حلو آخر والمنقول عن ابن حزم أنه يدعى أن المنصوص يستوعب جميع الحوادث بالأسماء اللغوية التي لا تحتاج إلى استنباط واستخراج حتى أنه نفى دلالة فحوى الخطاب وتبنيه في معنى الأصل ونحوه من المواضع التي يدل فيها اللفظ الخاص على العام^(٣)،

= أن يكون حكم الأصل منصوب العلة إما بصريح اللفظ أو بإيمائه. والثانية: أن يكون الفرع أولى بالحكم من الأصل.

كذا حكاه عنهما ابن حزم في الإحكام [٧٧/٨]، والغزالي في المنحول ص (٣٢٦)، والرازي في المحصول [٢٤٥/٢]، والبيضاوي نهاية السؤل [١٠/٣]، الإبهاج [١٠/٣]، والزركشي في البحر المحيط [١٩، ١٨/٥] وغيرهم.

(١) انظر: الإحكام لابن حزم [٧٦/٨]، البحر المحيط [١٨/٥].

(٢) هو عبد القاهر بن طاهر بن محمد بن عبد الله التميمي الأستاذ أبو منصور البغدادي الشافعي الفقيه الأصولي النحوي المتكلم كان صدر الإسلام في عصره، أشهر مصنفاته تفسير القرآن الكريم، (التحصيل) في أصول الفقه، فضائح المعتزلة، والفرق بين الفرق وغيرها توفي سنة ٤٢٩ هـ.

انظر: طبقات الشافعية [٢٣٨/٣]، البداية والنهاية [٤٤/١٢]، معجم المؤلفين ص [٥/٣٠٩]، الأعلام [٤٨/٤]، وكشف الظنون [٢٥٤/١].

(٣) وهو ما أيده الشوكاني حيث قال: لا يخفى على ذي لب صحيح وفهم صالح أن في عموما الكتاب والسنة ومطالقاتهما، وخصوص نصوصهما ما يفي بكل حادثة تحدث، ويقوم ببيان كل نازلة تنزل. اهـ إرشاد الفحول ص (٢٠٤). قال الزركشي في البحر [٥/٢٢، ٢١]؛ وهذه المذاهب كلها مهجورة، وهو خلاف حادث بعد أن تقدم الإجماع بإثبات القياس من الصحابة والتابعين قولاً وعملاً، قال الغزالي: ومن ذهب إلى رد القياس فهو مقطوع بخطئه من جهة النظر محكوم بكونه مأثوماً، وقال القاضي: ولست أعد من ذهب إلى هذه المذاهب من علماء الشرع ولا أبالي بخلافه، قال الغزالي: وهو كما قال، وقال التاج السبكي في الإبهاج في ترجمة النظام: وكان زنديقاً وإنما أنكر الإجماع لقصد الطعن في الشريعة، وأنكر القياس وكان ذلك زندقة لعنه الله، وله كتاب (نصر التثليث على التوحيد)، وإنما أظهر الاعتزال خوفاً من سيف الشرع وله فضائح عديدة وأكثرها =

وعكس هذا قول إمام الحرمين إن القياس يحتاج إليه في معظم الشريعة لقلة النصوص الدالة على الأحكام، والحق والتوسط وهو إثبات النصوص على أكثر الحوادث وما خرج عن ذلك استعمل فيه القياس لاسيما القياس في معنى الأصل وفحوى الخطاب فإنه في دلالة اللفظ عند قوم^(١).

(ص) وأبو حنيفة في الحدود والكفارات والرخص والتقديرات .

(ش) : مثال الحدود : إيجاب قطع النباش قياسًا على السارق بجامع أخذ مال الغير خفية ومثال الكفارات : إيجابها على قاتل النفس عمدًا بالقياس على المخطئ . والمقدر كأعداد الركعات والرخص ظاهر^(٢) . ومنع أبو حنيفة ذلك كله ؛ لأن الحد يدرأ بالشبهة ، والمقدر غير معقول^(٣) ، وعندنا هو حجة في الجميع لعموم الأدلة ودرء الحد

= طعن في الشريعة اه الإبهاج [٣٩٣/٢] ، فهذه الأقوال وغيرها إنما تدل على أن القياس من أساس هذا الدين القويم وركن من أركان التشريع ، وأن منكره خارج عن طريق العدل والإنصاف إن لم يرم بالزندقة والإلحاد . وانظر : المنحول (٣٣١) .

(١) انظر البرهان [٧٤٣/٢] ، تقرب الوصول ص (١٣٤) ، البحر المحيط [٢/٥] ، شرح الكوكب [٥/٤] ، نشر البنود [٩٨/٢] .

(٢) وذلك كقياس النجاسات على الاستنجاء في الاقتصار على الأحجار لإزالة النجاسة ؛ فإن الاقتصار على الأحجار دون الماء في الاستنجاء رخصة فيقاس عليها إزالة النجاسة ، والقول بالجواز هو مذهب الشافعي وأحمد - رضي الله عنهما - ونقل القرافي في شرح تنقيح الفصول ص (٤١٥) قولين عن الإمام مالك في الرخص ، ورجح إجراء القياس فيها كما نقل عن الباجي وابن القصار من المالكية القول بإجراء القياس في الحدود والكفارات وحكاة الأمدي في الإحكام [٨٢/٤] ، عن أكثر الناس ، واختاره الشيرازي في التبصرة ص (٤٤٠) ، وابن برهان في الوصول [٢٤٩/٢] ، والغزالي في المستصفى [٣٣٤/٢] ، وأبو الحسين في المعتمد [٢٦٤/٢] ، وابن قدامة في الروضة ص (٣٠٥) ، والرازي في المحصول [٤٢٤/٢] ، وابن الحاجب في مختصره [٢٥٤/٢] ، والبيضاوي في منهاجه نهاية السؤل [٣٤/٣] ، ونقله ابن تيمية في المسودة ص (٣٩٨) عن أبي يوسف صاحب أبي حنيفة . وانظر : البرهان [٨٩٥/٢] ، المنحول ص (٣٨٥) ، منتهى السؤل [٣٧/٣] ، التحصيل [٢٤٣/٢] ، الإبهاج [٣٣/٣] ، التمهيد للإسنوي (٤٦٣) ، فوائح الرحموت [٣١٧/٢] ، إرشاد الفحول ص (٢٢٣) أصول زهير [٥٠/٤]

(٣) ونقل أبو الحسين البصري في المعتمد [٢٦٦، ٢٦٥/٢] عن الجبائي وأبي الحسن الكرخي ، ونقله الشيرازي في اللعص ص (٥٤) ، والزرکشي في البحر [٥٢/٥] عن أبي علي =

بالشبهة مردود بإثباتها بخبر الواحد والشهادة والظنين ، هكذا حكى الخلاف في المحصول قال : وحاصل هذه المسألة أنه هل في الشريعة جملة من المسائل التي لا يجري القياس فيها^(١) ؟ وما ذكره لا ينفي ذلك ، وأشار الشافعي - رضي الله عنه -^(٢) إلى أن الحنفية قد ناقضوا أصلهم فأوجبوا الكفارة بالإفطار بالأكل قياساً على الإفطار بالجماع^(٣) ، وفي قتل الصيد خطأ قياساً على قتله عمدًا ، وقاسوا في التقديرات^(٤) حتى قالوا في الدجاجة إذا ماتت في البئر : يجب كذا وكذا دلو ، وفي الفأرة أقل من ذلك ، وليس هذا التقدير عن نص ولا إجماع فيكون قياساً^(٥) ، وقال القاضي أبو الطيب في باب الحجر من تعليقه : التقدير عندنا (٨٨ز) بمنزلة سائر الأحكام وتثبت بما يثبت به سائر الأحكام^(٦) ، وقال أبو حنيفة : لا تثبت إلا بتوقيف أو اتفاق^(٧) ، وناقض في تقدير مدة الرضاع ، وتقدير العدد الذي تنعقد به الجمعة ، وتقدير مسح الرأس^(٨) بما

= الجبائي ، وقال في شرح اللمع [٧٩١/٢] : ويثبت بالقياس جميع الأحكام الشرعية سواء في ذلك الجمل والتفاصيل والحدود والكفارات والمقدرات ، وقال أبو هاشم الجبائي : لا يجوز إثبات الجمل بالقياس وإنما يجوز إثبات التفاصيل وذكر ذلك عبد الجبار في العمدة . اهـ .

وانظر : تيسير التحرير [١٠٤/٤] ، فوائح الرحموت [٣١٧/٢] .

(١) انظر المعتمد [٢٦٥/٢] ، المحصول [٤٢٤/٢] ، التحصيل [٢٤٣/٢] .

(٢) قوله - رضي الله عنه - ساقط من (ك) .

(٣) في (ز) بالجماع .

(٤) في (ز) التقديران .

(٥) هذه المناقضات وغيرها نقلها إمام الحرمين في البرهان [٨٩٦/٢] ، وابن برهان في الوصول [٢٥٠/٢] ، والغزالي في المنحول ص (٣٨٥) ، والرازي في المحصول [٤٢٤/٢] ، والإسنوي في نهاية السؤل [٣٤/٣] ، والمصنف في الإبهاج [٣٤/٣] ، وانظر المسودة ص (٣٩٩) ، التحصيل [٢٤٤/٢] ، البحر المحيظ [٤/٥] ، مناهج العقول [٣١/٣] ، المغني لابن قدامة [٨/٢٠٥] .

(٦) انظره في البحر المحيظ [٥١/٥] .

(٧) انظر : تيسير التحرير [١٠٤/٤] ، فوائح الرحموت [٣١٧/٢] ، وانظر المراجع السابقة .

(٨) ذهب أبو حنيفة - رضي الله عنه - إلى أن مدة الرضاع سنتان ونصف ، واستدل بقوله تعالى : ﴿ وحمله وفصاله ثلاثون شهراً ﴾ سورة الأحقاف من الآية (١٥) ، فإن الله سبحانه ذكر شيئين وضرب لهما مدة ، فكانت لكل واحد منهما بكمالها كأجل المضروب للدينين على شخصين ، وذهب الإمام الشافعي - رحمه الله - وأبو يوسف ومحمد صاحباً أبي حنيفة =

ليس فيه توقيف ولا اتفاق ، واعلم أن ما قاله الإمام^(١) وتبعه المصنف في أن الشافعي - رضي الله عنه - يجوز القياس في الكل صحيح فيما عدا الرخص ، أما الرخص فلا ؛ لأنه نص في الأم على المنع فقال في آخر صلاة العيد : ولا يعدى بالرخصة مواضعها^(٢) ، وكذا نقله البويطي^(٣) .

(ص) وابن عبدان ما لم يضطر ،

= إلى أنها ستان ، بدائع الصنائع [٦/٤] ، المهذب للشيرازي [١٩٩/٢] ، رءوس المسائل ص (٤٤٤) ، وتنعقد الجمعة عند أبي حنيفة بأربعة مع الإمام ، وعند الشافعي لا تنعقد بأقل من أربعين . رءوس المسائل ص (١٨١) ، وقد سبقت المسألة ، وفي مسح الرأس : قال الحنفية : لا يجوز مسح أقل من ربع الرأس ، وعند الشافعي غير مقدر بربعه ولا بأقل من ذلك ، حتى لو أصاب الماء شعرة أو شعرتين جاز ، وستأتي المسألة بالتفصيل إن شاء الله . وانظر رءوس المسائل (١٠٣) .

(١) في (ز) (أنه إنما) .

(٢) وقال الشافعي - رحمه الله تعالى - في باب الاستنجاء [٣٧/١] ط دار الفكر : والماء طهارة الأنجاس كلها ، والرخصة في الاستنجاء بالحجارة في موضعها لا يعدى لها موضعها . اهـ . وقال في موضع آخر [١٨٢/٢] : ولم نعد بالرخصة موضعها كما لم نعد بالرخصة المسح على الخفين ولم نجعل عمامة ولا قفازين قياساً على الخفين اهـ . فلعل له في ذلك قولين قال الشارح في البحر [٥٧/٥] ، وجرى على ذلك جماعة من أصحابنا منهم : الأستاذ أبو منصور البغدادي ، والقاضي أبو الحسين ، وقال إلكيا الطبري : إنما نمنع القياس على الرخص إذا كانت مبنية على حاجات خاصة ، لا توجد في غير محل الرخصة . اهـ بتصرف وانظر : نهاية السؤل [٣٤/٣] ، التمهيد للإسنوي ص (٤٦٣) .

(٣) المقصود بالبويطي مختصره المشهور الذي اختصره الإمام أبو يعقوب البويطي من كلام الشافعي - رضي الله عنه - ، قال أبو عاصم : هو في غاية الحسن على نظم أبواب الميسوط . اهـ من طبقات الشافعية للمصنف [٦٣/٢] ، ويوجد منه أكثر من نسخة ، وله مخطوط بمعهد المخطوطات تحت رقم (٢٦٤) ، والبويطي هو الإمام يوسف بن يحيى أبو يعقوب البويطي المصري الفقيه أكبر أصحاب الشافعي المصريين وخليفته في حلقتة ، كان قوي الحجة ، قال الشافعي : ليس أحد أحق بمجلستي من يوسف بن يحيى ، حدث عن الشافعي واختص بصحبته ، له كتاب الفرائض .

انظر : تاريخ بغداد [٢٩٩/١٤] ، طبقات الشيرازي ص (٧٩) ، معجم المؤلفين [١٣/٣٤٢] ، شذرات الذهب [٧١/٢] ، الأعلام [٣٣٨/٩] .

(ش) قال أبو الفضل بن عبدان^(١) في كتاب شرائط الأحكام: من شرط القياس حدوث حادثة تؤدي الضرورة^(٢) إلى معرفة حكمها، وأن لا يوجد نص يفني بإثبات حكمه^(٣)، وقد حكاه ابن الصلاح^(٤) في طبقاته عنه ثم قال: وعد^(٥) هذا الثاني شرطاً في موضع^(٦) التحقيق غريب، وإنما يعرف ذلك بين المتناظرين في مقام الجدل، وأما الشرط الأول فطريق يأباه وضع الأئمة الكتب الطافحة بالمسائل القياسية من غير تقييد بالحادثة^(٧).

(ص) وقوم في الأسباب والشروط والموانع،

(ش) الحكم الثابت من جهة الشرع نوعان:

أحدهما: إثبات الأحكام ابتداء من غير ربط بالسبب، وهو قابل للتعليل

(١) هو عبد الله بن عبدان بن محمد الفقيه الشافعي أبو الفضل، شيخ همدان وفقيهها وعالمها، كان ثقة ورعاً جليل القدر، ومن يشار إليه، من آثاره: شرائط الأحكام توفي سنة (٤٣٣) هـ. انظر: طبقات الشافعية للمصنف [٦٥/٥]، طبقات ابن هداية الله ص (١٤٣)، معجم المؤلفين [٨٠/٦] شذرات الذهب [٢٥١/٣]، الأعلام [٢٢٩/٤]، كشف الظنون [٢/٢] [١٠٣٠].

(٢) في (ز) تؤدي إلى الضرورة.

(٣) انظره في البحر المحيط [٥١/٥]، الغيث الهامع ص (١٣٩).

(٤) هو عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن موسى الكردي الموصلية الشافعي أبو عمرو (٥٧٧-٦٤٣ هـ) الإمام الحافظ، شيخ الإسلام تقي الدين المعروف بابن الصلاح، محدث، مفسر، فقيه أصولي نحوي عارف بالرجال وإذا أطلق الشيخ في علم الحديث فالمراد به ابن الصلاح، من تلاميذه، الشيخ تاج الدين بن الفركاح، من آثاره الكثيرة: المقدمة، شرح مسلم، مشكل الوسيط وغيرها. انظر: وفيات الأعيان [٤٠٨/١٢]، البداية والنهاية [١٦٨/١٣]، طبقات الحفاظ ص (٤٩٩)، معجم المؤلفين [٢٥٧/٦]، شذرات الذهب [٢٢١/٥].

(٥) في (ز) هن.

(٦) في (ز) موطن.

(٧) انظره في: طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح [٥٠٧/١] ط/ دار البشائر الإسلامية، البحر المحيط [٥١/٥]، الغيث الهامع ص (١٣٩).

والقياس باتفاق القائلين بالقياس .

والثاني : نصب الأسباب والشروط والموانع عللاً للأحكام كجعل الزنا موجباً للحد ، وجعل الجماع موجباً للكفارة ، فالجمهور^(١) على أنها قابلة للقياس مهما ظهرت العلة المتعدية ، كقياس^(٢) اللواط على الزنا في إيجاب الحد^(٣) ومنعه قوم (٩/ك) لأنه لا يحسن أن يقال في طلوع الشمس : إنه موجب للعبادة كفروها ، واختاره الآمدي وابن الحاجب^(٤) والبيضاوي^(٥) ، لكن الإمام في «المحصل» حكى عن أصحابنا الجواز^(٦) ، وعليه جرى المصنف ، وقال في شرح المختصر : المختار "عندي : إن قلنا بعود

(١) في (ك) والجمهور .

(٢) في (ك) لقياس .

(٣) نقله الآمدي في الإحكام [٨٦/٤] ، والمصنف في الإبهاج [٣٨/٣] ، والإسنوي في نهاية السؤل [٣٦/٣] ، وغيرهم عن أكثر الشافعية ، واختاره ابن برهان في الوصول [٢٥٦/٢] ، والأوسط وقال : يجري القياس في الأسباب والشروط والحال ، وكذا نقله عنه الإسنوي في النهاية واختاره ابن قدامة في الروضة ص (٣٠٢) ، وانظر المستصفي [٣٣٣،٣٣٢/٢] ، والمحصل [٤٢١/٢] ، منتهى السؤل [٣٨/٣] ، شرح تنقيح الفصول ص (٤١٤) ، مناهج العقول [٣٣/٣] .

شرح الكوكب المنير [٢٢٠/٤] ، فوائح الرحموت [٣١٩/٢] ، إرشاد الفحول ص (٢٢٢) ، نشر البنود [١٠٥/٢] ، أصول زهير [٥٦/٤] .

(٤) وقال الإمام الرازي في المحصول [٤٢١/٢] : إنه هو المشهور ، وتبعه شراح المحصول ، ونقله العضد في شرحه عن القاضي أبي بكر . انظر : أصول السرخسي ، [١٥٦/٢] ، الإحكام للآمدي [٨٦/٤] ، مختصر ابن الحاجب [٢٥٥/٢] ، التحصيل [٢٤٣/٢] ، الإبهاج [٣/٣٨] ، الآيات البيئات [٥/٤] ، وانظر المراجع السابقة .

(٥) هو ناصر الدين عبد الله بن عمر بن محمد أبو الخير الشافعي صاحب المنهاج في أصول الفقه ، كان إماماً مبرزاً نظاراً خيراً صالحاً متعبداً فقيهاً أصولياً متكلماً مفسراً محدثاً أدبياً نحوياً مفتياً قاضياً عادلاً .

من آثاره : (طوالح الأنوار) في علم الكلام ، (لب الأبواب في علم الإعراب) توفي سنة (٦٨٥هـ) وقيل : غير ذلك .

انظر : البداية والنهاية [٣٠٩/١٣] ، مرآة الجنان [٢٢٠/٤] ، والبدر الطالع [٤١٠/١] ، معجم المؤلفين [٩٧/٦] ، شذرات الذهب [٣٩٢/٥] ، الفتح المبين [٨٨/٢] .

(٦) لم أجد في المحصول ما نسبه إليه الشارح هنا ، وعبارة الإمام : "المشهور أنه لا يجوز =

السببية للأحكام^(١) صحح وإلا فالوقف^(٢)، وكلام الهندي يقتضيه؛ فإنه قال محتجًا على الجواز: لنا أن السببية^(٣) حكم شرعي فإذا عقلت علتها ووجدت في صورة أخرى وجب إلحاقها به لأدلة القياس، وقياسًا على الأحكام التي هي غير السببية^(٤) وجعل المقترح هذا الخلاف منبثًا على أن الخلاف في أن حكم السببية من خطاب الوضع أو خطاب التكليف، واعلم أن جريانه في الشروط والموانع^(٥) قل من ذكره^(٦) فقد صرح به إلكيا الطبري؛ قال: وقد نفى الشافعي - رضي الله عنه - اشتراط الإسلام في الإحصان إلحاقًا له بالجلد فقال الجلد^(٧) أعلى أنواع العقوبة ثم استوى فيه لإنكار المسلمين والكفار فالرجم كذلك^(٨).

= إجراء القياس في الأسباب"، المحصول [٤٢١/٢] قلت: لعله يقصد الآمدي فإنه قال في الإحكام [٨٦/٤]: ذهب أكثر أصحاب الشافعي إلى جواز إجراء القياس في الأسباب، ومنع من ذلك أبو زيد الدبوسي وأصحاب أبي حنيفة وهو المختار. اه. وقال ابن النجار في شرح الكوكب [٢٢١/٤]: نقل الآمدي عن أكثر الشافعية جريانه فيها (أي الأسباب) ومبشى عليه في جمع الجوامع. اه. وانظر التحصيل من المحصول [٢٤٣/٢]، الغيث الهامع ص (١٣٩) فإن العراقي حكى ذلك عن الآمدي وليس الرازي. اه.

(١) في رفع الحاجب: إلى الأحكام.

(٢) انظر نصه في رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب رسالة دكتوراه بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة ص (٢٤٠).

(٣) في (ك) السبب.

(٤) انظر: روضة الناظر ص (٣٠٢)، البحر المحيط [٦٧/٥].

(٥) معنى القياس في الشروط: هو إثبات شرطية وصف الحكم قياسًا على شرطية وصف آخر لذلك الحكم، مثل: قياس طهارة المكان على طهارة الثوب الساتر للعورة في أن كلاً منهما شرط لصحة الصلاة بجامع أن كلا منهما تنزيه عبادة الله تعالى عما لا يليق. ومعنى القياس في الموانع: أنه إذا ثبت أن وصفًا من الأوصاف كان مانعًا من ثبوت الحكم صحح أن يقاس عليه وصف آخر يكون مانعًا - أيضًا - من ترتب الحكم، مثل: قياس النفاس على الحيض في إسقاط الصلاة بجامع أن كلا منهما أذى يجب تنزيه العبادة عنه.

(٦) انظره في: الوصول لابن برهان [٢٥٦/٢]، شرح الكوكب المنير [٢٢٠/٤]، فوائح

الرحموت [٣١٩/٢]، نشر البنود [١٠٥/٢].

(٧) قوله (فقال الجلد) ساقط من (ك).

(٨) قال الشارح في البحر [٦٦/٥]: وهو حسن.

(ص) وقوم في أصول العبادات .

(ش) منع الحنفية والجبائي^(١) إثبات أصول العبادات بالقياس وبنوا عليه أنه لا يجوز إثبات الصلاة بإيماء الحاجب بالقياس^(٢) محتجين بأنه لو جاز لأمكن إثبات عبادة مستقلة قياسًا على العبادات^(٣) المشروعة بجامع المصالح^(٤) المتعلقة بالعبادات ، وذهب أصحابنا إلى الجواز لعموم أدلة القياس^(٥) ، وأجابوا عن شبههم بأن ذلك ليس من القياس في شيء بل هو تشريع باطل .

(ص) وقوم الجزئي الحاجبي إذا لم يرد نص على وفقه كضمان الدرك .

(ش) هذا الخلاف لا يعرف في كتب الأصول وإنما ذكره الشيخ صدر الدين ابن الوكيل^(٦) في الأشباه والنظائر .

(١) هو محمد بن عبد الوهاب بن سلام الجبائي - نسبة إلى جبي بضم الجيم وتشديد الباء وهي من قرى البصرة - البصري المعتزلي أبو علي شيخ المعتزلة وإليه تنسب الطائفة الجبائية ، فيلسوف متكلم مفسر ، أخذ عن يعقوب الشمام ، ومن تلاميذه ابنه هاشم وأبو الحسن الأشعري عندما كان على الاعتزال ثم رجع وله معه مناظرات ، من آثاره تفسير القرآن ، ولد سنة (٢٣٥) ، وتوفي سنة (٣٠٣هـ) انظر : وفيات الأعيان [٣/٣٩٨] ، لسان الميزان [٥/٢٧١] ، طبقات المعتزلة لابن المرتضى ص (٨٠) الفرق بين الفرق ص (١٣٨) .

(٢) قال الحنفية في باب صلاة المريض : ومن عجز عن الإيماء برأسه لم يومئ بعينه ولا قلبه ولا حاجبه ؛ لأن السجود تعلق بالرأس دون العين والحاجب والقلب فلا ينتقل إليها لقوله - صلى الله عليه وسلم - : « يصلي المريض قائمًا ، فإن لم يستطع فقاعداً ، فإن لم يستطع فعلى ففاه يومئ بإيماء ، فإن لم يستطع فالله أحق بقبول العذر منه » مراقي الفلاح ص (٢٥٨) ، وحكى المنع الرازي والمصنف عن الجبائي وأبي الحسن الكرخي . وانظر : المعتمد لأبي الحسين [٢/٢٦٤] ، [٢/٢٤٣] ، الإبهاج [٣/٣٣] ، المحلى على جمع الجوامع [٢/٢٠٦] .

(٣) في (ك) العبادة .

(٤) في (ك) المصلحة .

(٥) قال المصنف في الإبهاج [٣/٣٣] ، وهو الحق . وانظر المراجع السابقة .

(٦) هو محمد بن عمر بن مكّي بن عبد الصمد بن عطية المصري الأصل الشافعي المعروف بابن الوكيل صدر الدين أبو عبد الله فقيه أصولي محدث متكلم أديب شاعر ، ولد بدمياط في شوال سنة (٦٦٥هـ) ونشأ بدمشق وأخذ الأصولين والنحو وأقنى وناظر ، من آثاره الأشباه والنظائر في الفقه الشافعي ، الفرق بين الملك والشهيد والولي ، وديوان شعر ، توفي =

ومنه أخذ المصنف فقال^(١): القياس الجزئي إذا لم يرد من النبي - صلى الله عليه وسلم -^(٢) بيان على وفقه مع عموم الحاجة إليه في زمانه أو عموم الحاجة إلى خلافه هل يعمل بذلك القياس الجزئي؟ فيه خلاف أصولي وبينه بصور؛ فذكر منها: ضمان الدرك^(٣) القياس الجزئي يقتضي منعه لأنه ضمان ما لم يجب، ولكن عموم الحاجة إليه لمعاملة الغرباء وغيرهم يقتضي جوازه فقال ابن سريج^(٤) بالمنع على مقتضى القياس وخرجه قولاً، والأصح صحته بعد قبض الثمن لا قبله؛ لأنه وقت الحاجة المؤكدة^(٥).

(ص) وآخرون في العقليات .

= بالقاهرة سنة (٥٧١٦هـ).

انظر: البداية والنهاية [٨٠/١٤]، النجوم الزاهرة [٢٣٣/٩]، البدر الطالع [٢٣٤/٢]، معجم المؤلفين [٩٤/١١]، الأعلام [٣١٤/٦]، كشف الظنون [١٠٠، ١٩/١]، [١١٠٩/٢].

(١) في (ز) مثال .

(٢) ساقطة من (ك) .

(٣) ضمان الدرك هو: ضمان الثمن للمشتري إن خرج المبيع مستحقاً أو معيئاً، بأن يقول: تكفلت بما يدرك في هذا البيع، وقد تعارض فيه أمران: قياسه على بقية الديون قبل ثبوتها فيمتنع، والثاني ملاحظة عموم الحاجة له فيحكم بجوازه، ولا يقاس بضمان بقية الديون التي لم تجب، ومن هنا سمي قياساً جزئياً حاجياً، أي الحاجة دعت إليه لمعاملة الغرباء أو من لا يعرف .

راجع التعريفات للجرجاني ص (١٢١)، المحلي والبناني على جمع الجوامع [٢٠٧/٢]، الآيات البيّنات [٨٠٧/٤].

(٤) هو أحمد بن عمر بن سريج البغدادي (٢٤٩-٣٠٦هـ) أبو العباس يقال: الباز الأشهب، شيخ الشافعية في عصره، انتهت إليه الرحلة، وقصده الناس من كل البلدان في طلب العلم، وكان يفضل على جميع أصحاب الشافعي، أخذ عن المزني وأبي القاسم الأنماطي، ومن تلاميذه الحافظ الطبري .

من آثاره: الرد على داود في إبطال القياس، التقريب بين المزني والشافعي . انظر: تاريخ بغداد [٢٨٧/٤]، البداية والنهاية [١٢٩/١١]، معجم المؤلفين [٣١/٢] شذرات الذهب [٢٤٧/٢]، الفتح المبين [١٦٥/١].

(٥) في (ز) المذكورة .

(ش) منع^(١) قوم من الحشوية^(٢) وغلاة الظاهرية القياس في العقليات^(٣)،
والجماهير على الجواز، ومثاله قول أصحابنا في مسألة الرؤية^(٤) (الله تعالى)^(٥)
موجود وكل موجود يرى فيكون مرئياً، وإذا قلنا به فلا بد من جامع عقلي^(٦) وإلا
لكان الجمع تحكماً^(٧)،

(١) في (ز) مع .

(٢) اختلف في سبب تسمية هذه الطائفة بهذا الاسم فقيل: لأنهم يدخلون الأحاديث التي لا
أصل لها مع أحاديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وقيل: لأنهم بالغوا في إجراء
الآيات والأحاديث التي توهم التشبيه على ظاهرها فوقعوا في التجسيم، وقيل: لأن الحسن
البحري قال: ردوا هؤلاء إلى حشا الحلقة؛ لأنهم كانوا مخالفين ويتكلمون بكلام ساقط،
وقيل: لأنهم يهتمون القرآن والسنة أنهما مملوآن بما لا يفهم من الحشو، وقيل: غير ذلك،
وخلاصة الكلام أنهم طائفة ضالة ولعل سبب تسميتهم هو الأخير فقد نقل عنهم الإمام في
الحصول أنهم يقولون: يجوز أن يرد في القرآن والأخبار ما لا يفهم، انظر: التذكرة التيمورية
ص (١٤٨) ط/ أولى، الحور العين ص (٢٠٤) ط/ مكتبة الخانجي، الحصول [١٦٩/١]،
التحصيل [٢٥٤/١].

(٣) وحكى الزركشي في البحر [٦٣/٥]، نقلاً عن ابن برهان المنع عن الصيرفي والغزالي،
وحكاه إمام الحرمين عن أحمد بن حنبل والمقتصد من أصحابه، وقال: وليسوا ينكرون
إفضاء نظر العقل إلى العلم، ولكنهم ينهون عن ملاسته والاشتغال به. اهـ. البرهان [٢/٢]
[٧٥١]، المستصفي [٣٣١/٢].

(٤) ستأتي بالتفصيل في مسائل علم الكلام.

(٥) في (ز) أنه .

(٦) وهو قول الأكثرين من المتكلمين والشافعية، كذا قاله الأستاذ أبو منصور والرازي في الحصول
[٤١٤/٢]، وأتباعه، ويسمونه إحقاق الغائب بالشاهد، وحصروا الجامع في إحقاق الغائب
بالشاهد في أربعة، الأول: الجمع بالحقيقة كقولنا: حقيقة العالم في الشاهد من قام به
العلم، والله تعالى عالم فيقوم به العلم، الثاني: الجمع بالدليل كقولنا: الإلتقان في الشاهد
دليل العلم، والله تعالى متقن لأفعاله فيكون عالماً، والثالث: الجمع بالشرط، كقولنا: العلم
في الشاهد مشروط بالحياة والله تعالى عالم فيكون حياً، والرابع: الجمع بالعلة كقولنا العلم
في الشاهد علة للعالية، والله تعالى له علم فيكون عالماً؛ قال القرافي: وكثير من مباحث
أصول الدين مبني على قياس الشاهد على الغائب. اهـ. شرح تنقيح الفصول ص (٤١٢)،
انظر التحصيل [٢٣٨/٢].

(٧) في (ز) محكماً .

محضًا كتوغل الفلاسفة^(١) وأهل البدع في مسائل العقائد في ذلك، وادعى ابن برهان في «الوجيز» أن المحققين على أنه ليس في المعقولات قياس وإنما يتعرف حكم التفصيل بها من الجملة والقياس الصحيح وهو الشرعي.

(ص) وآخرون في النفي الأصلي.

(ش) اختلفوا في النفي الأصلي هل يعرف بالقياس بعد اتفاقهم على أن استصحاب حكم العقل كاف فيه؟ قال في المستصفي: والمراد بالنفي الأصلي^(٢) البقاء على ما كان قبل ورود الشرع، ومثاله إذا وجدنا صورة لا حكم لله فيها، ثم وجدنا أخرى تشبهها فهل يبحث عن حكمها أيضًا أو لا؟ بل نقيسها على التي بحثنا عنها ولم نعلم حكمها، قيل: يجوز، وقيل: يمتنع، وتوسط الغزالي والإمام قالا: يجوز بقياس الدلالة وهو أن يستدل بانتفاء^(٣) آثار الشيء وانتفاء خواصه على عدمه، ولا يجوز بقياس العلة لأن العدم الأصلي أزلي^(٤) والعلة حادثة بعده فلا يعلل بها، وعزاه الهندي للمحققين^(٥) ولقائل أن يقول: العلل الشرعية معارف، ولا يمتنع تأخرها^(٦)، واحترز المصنف بالأصلي^(٧) عن العدم الطارئ فإنه يجري فيه القياسات بالاتفاق لأنه حكم شرعي حادث فهو كسائر الأحكام الوجودية.

(ص) وتقديم قياس اللغة.

(١) الفلسفة في اليونانية: حب الحكمة، والفيلسوف محب للحكمة، والفلاسفة هم القائلون بقدم العالم وحشر الأرواح دون الأجسام. الملل والنحل [١٢٢/٢]، التعريفات للجرجاني ص (١٤٧).

(٢) في (ز) للأصلي.

(٣) في (ك) في انتفاء.

(٤) في (ز) أولى.

(٥) انظر المستصفي [٣٣٢/٢]، المحصول [٤٢٢/٢]، شرح تنقيح الفصول ص (٤١٤)، التحصيل [٢٤٢/٢]، البحر المحيظ [٨٢/٥].

(٦) انظره في: المحصول [٤٢٢/٢].

(٧) في (ز) بالأصل.

(ش) أي: في فصل اللغات فأغنى عن إعادته^(١)، ونبه عليه لئلا يعتقد إخلاله به لما جرت عاداتهم بذكره هنا.

ص والصحيح حجة إلا في العادية والخلقية.

(ش) هذا الاستثناء ذكره الشيخ أبو إسحاق الشيرازي^(٢) ومثله بأقل الحيض

(١) قال المصنف: مسألة: قال القاضي وإمام الحرمين والغزالي والآمدي، لا تثبت اللغة قياسًا، وخالفهم ابن سريج، وابن أبي هريرة، وأبو إسحاق الشيرازي، والإمام، وقيل: تثبت الحقيقة لا المجاز. اهـ جمع الجوامع بشرح المحلي [٢٧١/١].

وتحرير محل النزاع في ذلك: أن المستفاد من اللغة إذا كان حكمًا مثل رفع الفاعل أو نصب المفعول فلا خلاف في أن القياس لا يجري في مثل ذلك؛ لأنه ثبت بالاستقراء والتبع لكلام العرب فكان ذلك شبيهاً بالقاعدة الكلية، إذا كان المستفاد منها لفظًا فإن كان اللفظ علمًا أو صفة فلا خلاف أيضًا في أن القياس لا يجري فيهما؛ لأن العلم إنما وضع للذات، ولم يوضع للمعنى حتى يمكن انتقال هذا المعنى من محل إلى آخر، وأما الصفة، مثل العالم والجاهل، فلأنها واجبة الاطراد بمقتضى الوضع في كل من وجد فيه هذا المعنى، فلا حاجة فيها إلى القياس، وإذا كان اللفظ المستفاد من اللغة اسم جنس فإما أن يكون له معنى يمكن ملاحظته في غير جنسه أو لا يكون، فإن كان الثاني فلا يمكن جريان القياس فيه لعدم الجامع، وإن كان الأول، أي: له معنى يمكن ملاحظته في غير جنسه فهو محل الخلاف بين العلماء على ما حكاها المصنف. وانظر المسألة بالتفصيل في: الخصائص لابن جني ص (٣٥٧-٣٦٩) ط/ دار الكتب المصرية.

وانظر: اللمع ص [٥٥/٦]، شرح اللمع [٧٩٦/٢]، التبصرة ص (٤٤٤)، البرهان [١/١٧٢]، المستصفي [٣٣١/٢]، والمنحول ص (٧١)، والمحصول [٤١٨/٢]، روضة الناظر ص (١٥٢)، الإحكام للآمدي [٧٨/١]، منتهى السؤل [١٢/١]، مختصر ابن الحاجب [١٨٣/١]، نهاية السؤل [٣٥/٣]، مناهج العقول [٣٢/٣]، تقريب الوصول ص (١٣٥)، سلاسل الذهب ص (٣٦٤)، البحر المحيط [٦٤/٥]، تيسير التحرير [٢٦٣/٣]، شرح الكوكب المنير [٢٢٣/١]، فوائح الرحمت [١٨٥/١]، إرشاد الفحول ص (١٦)، أصول زهير [٥٣/٤].

(٢) هو: إبراهيم بن علي بن يوسف جمال الدين الفيروزآبادي الشافعي (٣٩٣-٤٧٦هـ)، شيخ الفقهاء في القرن الخامس الهجري، كان أصوليًا محققًا مدققًا نظرًا جدليًا بارعًا في العلوم، كان مضرب المثل في الفصاحة والمناظرة مع التقوى والصلاح من آثاره الكثيرة: اللمع وشرحه، والتبصرة في أصول الفقه، المهذب في الفقه =

أو النفاس وأكثره، وأقل مدة الحمل وأكثره (٨٩/ز) فلا قياس فيه لأن معناها^(١) لا يعقل، بل طريق إثباتها خبر الصادق^(٢)، ولكن ذكر الماوردي والرويانى^(٣) في كتاب القضاء أن المقادير يجوز القياس فيها على الصحيح، ومثلاً بأقل الحيض وأكثره وقد يجمع بين الكلامين بحمل^(٤) الأول على الحيض من حيث الجملة، والثاني في الأشخاص المعينة^(٥)، وما نقلناه عن الشيخ أبي إسحاق هو الموجود في اللمع، وقال في شرحها: ما طريقه العادة إن كان عليه أمانة جاز إثباته بالقياس كالشعر^(٦) هل تحل فيه الروح، والحامل هل^(٧) تحيض؟

وإذ لم يكن عليه أمانة كأقل الحيض وأكثره، فلا^(٨)

= الشافعي، وغيرهم. انظر: تهذيب الأسماء واللغات [١٧٢/٢]، البداية والنهاية [١٢/١٢٤]، معجم المؤلفين [٦٨/١]، شذرات الذهب [٤٣٩/٣]، الفتح المبين [٢٢٥/١].

(١) في (ك) معناه.

(٢) انظره في اللمع ص (٥٥).

(٣) هو: عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد الرويانى (٤١٥-٥٠٢ هـ)، وقيل غير ذلك، الطبري الشافعي أبو المحاسن فخر الإسلام، فقيه، أصولي، بلغ من تمكنه في الفقه الشافعي أن قال: لو احترقت كتب الشافعية لأمليتها من حفظي، من تصانيفه: بحر المذهب وهو من أصول كتب الشافعية.

انظر: البداية والنهاية [١٧٠/١٢]، طبقات الشافعية للسبكي [٢٦٨/٤]، مرآة الجنان [٣/١٧١]، النجوم الزاهرة [١٩٧/٥]، معجم المؤلفين [٢٠٦/٦]، شذرات الذهب [٤/٤].

(٤) في (ك) لحمل.

(٥) انظر المسألة بالتفصيل في: اللمع ص (٥٥)، المحصول [٤٢٦/٢]، شرح تنقيح الفصول ص (٤١٦)، التحصيل [٢٤٥/٢]، الإبهاج [٤٠/٣]، نهاية السؤل [٣٦/٣]، مناهج العقول [٣٤/٤]، المحلي والبناني على جمع الجوامع [٢٠٨/٢]، غاية الوصول ص (١١٠)، دراسات حول الإجماع والقياس ص (٢٧٨).

(٦) في (ز) كالشعر.

(٧) ساقطة من (ز).

(٨) الحيض لغة: السيلان، وشرعاً هو: الدم الخارج من قبل المرأة حال صحتها من غير سبب ولادة ولا افتضاض بكارة، ولونه أسود أو أحمر أو أصفر به كدرة، وهو علامة من علامات بلوغ المرأة. لسان العرب [١٠٧٠/٢]، مادة حيض. واختلف العلماء في أقل الحيض وأكثره فذهب الحنفية إلى أن أقله ثلاثة أيام بلياليهن، وأكثره عشرة أيام. بدائع =

(ص) وإلا في كل الأحكام .

(ش) يجوز أن تثبت الأحكام جميعها^(١) بالنصوص قطعاً إذ لا يلزم منه محال، واختلفوا هل ثبتت كلها بالقياس؟ فذهب قوم إلى جريانه لأن حد الشرعي يشمل الكل، وقد جرى في البعض وفقاً وكذلك في البعض الآخر^(٢)، والجمهور على امتناعه، لأن القياس حمل فرع على أصل فكيف يتصور القياس، بل في بعضها ما لا يجري القياس فيه؛ لأن أنواعه مختلفة الأحكام [و لأنه لو ثبت الجميع بالقياس لزم التسلسل ولأن من الأحكام ما لا يعقل معناه كضرب الدية على العاقلة]^(٣) والقياس فرع تعقل المعنى، واعلم أن هذه المسألة أصل للمسألة السابقة في استعمال القياس في الحدود والكفارات والمقدرات كما ذكره ابن السمعاني وغيره^(٤)، وسبق من الإمام أن حاصل الخلاف^(٥) ثم يرجع إلى ذلك، فكان^(٦) المصنف ذكرهما استيفاء للأصل والفرع .

(ص) وإلا القياس على منسوخ خلافاً للمعممين .

= الصنائع [١/٣٩٠، ٤٠]، رءوس المسائل ص (١٢٩، ١٣٠)، وذهب المالكية إلى أنه لا حد لأقل أيام الحيض بل قد تكون دفعة واحدة، وأما أكثره فخمسة عشر يوماً . بداية المجتهد [١/٣٦]، وأما الشافعية فأقله يوم وليلة، وأكثره خمسة عشر يوماً، وهو قول الحنابلة . المهذب [١/٦٠]، رءوس المسائل ص (١٢٩، ١٣٠)، المغني [١/٣٠٨]، الفقه الواضح [١/١٠٠]، وانظر النص في شرح اللمع [٢/٧٩٧] بتصرف، الإبهاج [٣/٤٠] .

(١) في (ز) للأحكام جمعها .

(٢) نقله الآمدي في الإحكام [٤/٨٩]، والعضد في شرح مختصر ابن الحاجب [٢/٢٥٧] عن بعض الشذوذ، ونقله الشارح في البحر [٥/٣٠] عن لا يعتد بخلافه .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز) .

(٤) انظر المسألة في: المعتمد [٢/٢١٤]، التبصرة ص (٤٤٣)، المحصول [٢/٤٢٦]، الإحكام للآمدي [٤/٨٩]، منتهى السؤل [٣/٣٨]، مختصر ابن الحاجب [٢/٢٥٦]، التحصيل [٢/٢٤٥]، البحر المحيط [٥/٣٠]، حاشية البناني [٢/٢٠٩] .

(٥) كذا بالنسختين ولعل به سقطاً تقديره: أن حاصل الخلاف أنه هل في الشريعة جملة من المسائل لا يجوز استعمال القياس فيها أو ليس كذلك، بل يجب البحث عن كل مسألة أنه هل يجري القياس فيها أم لا . اهـ . كذا قاله الإمام في المحصول [٢/٤٢٤] .

(٦) في (ك) وكان .

(ش): لا يجوز القياس على أصل منسوخ فإن التعدية مع أن الأصل منسوخ غير ممكنة^(١)، وقول المصنف: خلافا للمعممين، راجع لجميع المستثنيات^(٢) من قوله: والصحيح حجة إلا... إلى آخره، إلا أنه لا يعرف خلافاً في امتناع القياس على منسوخ، إلا أنه سبق في النسخ عن الحنفية إذا نسخ حكم الأصل يبقى حكم الفرع، وهو يقتضي جواز القياس [على المنسوخ، فإنهم قالوا: يبقى حكم الفرع^(٣) فلعل المصنف أراد هذا لكن بين في شرح المختصر أنه^(٤) لا منافاة بينهما^(٥)، قلت:

(١) هذا شرط من شروط حكم الأصل ذكره الإمام الغزالي في المستصفى [٣٤٧/٢]، والشيرازي في اللمع ص (٦٣، ٥٨)، والآمدي في الإحكام [٢٧٨/٣]، وابن الحاجب في المختصر [٢٠٠/٢]، والزرکشي في البحر [٨١/٥]، وغيرهم، وستأتي إن شاء الله هذه الشروط بالتفصيل. وانظر منتهى السؤل [٢/٣]، كشف الأسرار [٣٠٣/٣]، تقريب الوصول ص (١٢٦)، مفتاح الوصول ص (١٥٩)، مناهج العقول [١١٩/٣]، التلويح على التوضيح [٥٧/٢]، تيسير التحرير [٢٨٧/٣]، غاية الوصول ص (١١١)، شرح الكوكب المنير [١٨/٤]، الآيات البيئات [١٠/٤].

(٢) في (ك) والمستثنيات.

(٣) عزو الإمام الزرکشي وغيره المخالفة إلى الحنفية فيه نظر، وذلك لأن مذهبهم غير مخالف لما عليه الجمهور من كون الفرع يتبع حكم الأصل إذا نسخ، ويدل على ذلك قول صاحب مسلم الثبوت [٨٦/٢]: مسألة: إذا نسخ حكم الأصل لا يبقى حكم الفرع وهذا ليس نسخاً، وقيل: يبقى، ونسب إلى الحنفية، وقد زاد شارحه في فوائح الرحموت الأمر وضوحاً حيث قال: إن هذه النسبة لم تثبت، وكيف لا وقد صرحوا أن النص المنسوخ لا يصح عليه القياس. اهـ. فلعل لهم في المسألة قولين. وانظر: شرح اللمع [٨٣٢/٢]، البرهان [٢/١٣١٣]، الإحكام للآمدي [٢٣٨/٣]، منتهى السؤل [٩٠/٢]، مختصر ابن الحاجب [٢٠٠/٢]، المسودة ص (٢٢٠، ٢١٣)، البحر المحيط [٨١/٥]، شرح الكوكب المنير [٣/٥٧٣].

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز).

(٥) قال المصنف في رفع الحاجب (٢٩): إنهم - أي الحنفية - بنوا على أصلهم في أن البقاء غير محتاج إلى العلة، فقالوا في جواب قول أصحابنا: العلة فرع الحكم في الأصل، والفرع فرعها، فإذا بطل الأصل بطلت العلة؛ لأنها مبنية عليه، قلنا - أي: الحنفية - متى؟ إذا كان الحكم مفتقراً إليها دواماً أو مطلقاً، الأول مسلم، والثاني ممنوع، وهذا لأن الباقي غير مفتقر إلى العلة حالة البقاء عندنا، وحيث لا يلزم من زوال العلة زوال الحكم، هذا كلامهم وبه يندفع السؤال عنهم، إذ لو قسنا فرعاً آخر على الأصل المنسوخ لكانا ابتدأنا إعمال العلة =

ولو أنه قال ولا القياس^(١) على مخصوص لأمكن الخلاف ، فإن الشيخ أبا^(٢) إسحاق في «اللمع» ذكر من مفسدات^(٣) القياس : كون الأصل ورد الشرع بتخصيصه مثل قياس أبي حنيفة (١٠/ك) نكاح غير رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في جواز النكاح بلفظ الهبة على نكاح رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، وقد ورد الشرع بتخصيصه بذلك^(٤) .

(ص) وليس النص على العلة ولو في الترك أمراً بالقياس خلافاً للبصري ، وثالثها التفصيل .

(ش) النص على علة الحكم يدل على ثبوت الحكم لأجل العلة في ذلك المحل خاصة بلا خلاف ، و^(٥) هل يدل على تعدية الحكم بتلك العلة إلى غير محل الحكم المنصوص عليه دون ورود التعبد بالقياس ؟ فالجمهور على أنه لا يدل سواء كان في الفعل ، كأكرم زيداً لعلمه^(٦) ، أو في الترك كحرمت الخمر لإسكارها^(٧) ، قال

= وهي منسوخة بخلاف ما بني عليها في وقت كونها باقية ، فإنه يبقى ، وإن زالت لعدم احتياجه في بقائه إليها . اهـ . انظر البحر المحيط [١٣٦/٥] .

(١) في (ك) ولا القياس .

(٢) في (ك) أبو .

(٣) في النسختين مقيدات ، وما أثبتته من اللمع ص (٦٣) .

(٤) انظر : المبسوط [٦٠/٥] ، رؤوس المسائل ص (٣٨٠) ، البناية في شرح الهداية [١١/٤] ، وقال الشافعي - رحمه الله تعالى - : ينعقد النكاح بلفظ الهبة لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - خاصة ، وهو قول مجاهد ، والشعبي ، وغيرهما ؛ لقوله تعالى : ﴿وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين﴾ من الآية (٥٠) الأحزاب . وما ثبت للنبي - صلى الله عليه وسلم - خاصة لا يثبت في حق أمته .

انظر : المهذب للشيرازي [٥٣/٢] ، تفسير ابن كثير [٤٩٩/٣] ، أحكام القرآن للجصاص [٦٣٣/٣] ، وانظر اللمع ص (٦٣) ، تخريج أحاديث اللمع ص (٣١٦) .

(٥) الواو ساقطة من النسختين ، وأثبتها لاستقامة المعنى .

(٦) في (ز) لعلم .

(٧) قال المصنف في الإبهاج [٢٤/٣] : وإليه ذهب المحققون كالأستاذ أبي إسحاق ، والغزالي ، والإمام الرازي وأتباعه ، والبيضاوي ، وجماعة من أهل الظاهر ، وجماعة من المعتزلة ، واختاره الأمدى ، وابن الحاجب ، اهـ . واختاره ابن قدامة في الروضة ص (٢٦١) ، =

أبو الحسين البصري^(١) والشيخ أبو إسحاق وأبو بكر الرازي وغيرهم : يكفي^(٢) .

وقال أبو عبد الله البصري : إن كانت علة التحريم كفى ، أو الإيجاب أو الندب فلا^(٣) ، قال الغزالي : وبني على هذا أن التوبة لا تصح من بعض الذنوب ، بل من ترك ذنباً لكونه معصية يلزمه^(٤) ترك كل ذنب ، أما من أتى بعبادة لأنها طاعة^(٥) ، لا يلزمه الإتيان بكل طاعة ، قال : وهذا محال في الطرفين^(٦) . واعلم أن ابن الحاجب نقل عن البصري التفصيل ، ومراده أبو عبد الله ، والمصنف نقل عنه الاكتفاء مطلقاً ومراده أبو الحسين كما ذكرنا^(٧) .

= ونقله أبو الحسين في المعتمد [٢٣٥/٢] ، والآمدي في الإحكام [٧٢/٤] عن أكثر أصحاب الشافعي . انظر قول الجمهور وأدلته بالتفصيل في التبصرة ص (٤٣٦) ، الوصول لابن برهان [٢٣٠/٢] ، المستصفى [٢٧٢/٢] ، والمنخول ص (٣٢٦) ، المحصول [٢٩٩/٢] ، الإحكام للآمدي [٧٢/٤] ، انتهى السؤل [٣٦/٣] ، مختصر ابن الحاجب [٢٥٣/٢] ، نهاية السؤل [٢٤/٣] ، مناهج العقول [٢٣/٣] ، سلاسل الذهب ص (٣٦٩) ، فوائح الرحمت [٣١٦/٢] .

(١) هو : محمد بن علي بن الطيب البصري ، أحد أئمة المعتزلة ، كان يشار إليه بالبنان في علمي الأصول والكلام ، قوي الحججة والمعارضة في المجادلة والدفاع عن آراء المعتزلة ، من تصانيفه : المعتمد في أصول الفقه ، وهو كتاب قيم من مصادر كتاب المحصول للرازي ، وغرر الأدلة ، وكتاب الإمامة . توفي ببغداد سنة (٤٣٦هـ) ، انظر : وفيات الأعيان [٤٠١/٣] ، فرق وطبقات المعتزلة ص (١٢٥) ، شذرات الذهب [٢٥٩/٣] ، الفتح المبين [٢٣٧/١] .

(٢) قال الزركشي في البحر [٣١/٥] : وبه قال جمهور الأصوليين والفقهاء والمتكلمين والمعتزلة والنظام وبعض الظاهرية . ونقله ابن عبد الشكور في فوائح الرحمت [٣١٦/٢] عن الحنفية واختاره ، وحكاه المصنف في الإيهاج [٢٤/٣] ، عن الإمام أحمد بن حنبل ، وأبي الحسن الكرخي ، والقاشاني ، والنهرواني ، وغيرهم . انظر : المعتمد [٢٣٥/٢] ، التبصرة ص ٤٣٦ ، روضة الناظر ص (٢٦١) ، الإحكام للآمدي [٧٢/٤] ، المسودة ص (٣٩١) ، شرح الكوكب المنير [٢٢١/٤] .

(٣) انظره في المراجع السابقة .

(٤) في المستصفى : (لزمه) .

(٥) في المستصفى : لكونها طاعة فلا .. إلخ .

(٦) راجع نصه في المستصفى [٢٧٨/٢] .

(٧) انظر : مختصر ابن الحاجب [٢٥٣/٢] .

(ص) وأركانها أربعة .

(ش) أي : الأصل والفرع ، وحكم الأصل ، والوصف الجامع ، ولم يذكروا منها حكم الفرع ؛ لأنه ثمرة القياس ونتيجته لتأخره عنه ، فلا يجوز أن يكون ركنًا له وإلا لزم توقفه على المتوقف على نفسه^(١) .

(ص) الأصل : وهو محل الحكم المشبه به ، وقيل : دليله ، وقيل : حكمه .

(ش) لم يحك المصنف في ركنية الأصل خلاقًا ، وقيل : يجوز القياس بغير أصل ، قال ابن السمعاني : وهو قول من أخلط^(٢) الاجتهاد بالقياس ، والصحيح أنه لا بد له من ؛ أصل لأن الفروع لا تتفرع إلا عن أصول^(٣) ، ووجه تقديم الأصل على غيره من الأركان ظاهر ؛ لأنه أصل الحكم الذي هو أصل العلة [التي هي أصل الفرع]^(٤) ، والقول الأول^(٥) هو قول الفقهاء وساعدهم كثير من المتكلمين^(٦) .

(١) وحاصل ذلك أن حكم الفرع ثمرة القياس ونتيجته ، فيكون متوقفًا عليه لتأخره عنه ، فإذا جعلناه ركنًا من أركان القياس - وركن الشيء هو جزؤه الذي لا يتحقق إلا به - كان القياس متوقفًا عليه لتأخره عنه ، فيكون القياس متوقفًا على حكم الفرع من حيث كونه جزءًا من أجزائه ، ويكون حكم الفرع متوقفًا على القياس من حيث كونه ثمرة ونتيجة له ، وهذا عين الدور .

وانظر المسألة في : شرح اللمع [٢/٨٢٤] ، المستصفي [٢/٣٢٥] ، روضة الناظر ص (٢٨٣) ، الإحكام للآمدي [٣/٢٧٧] ، منتهى السؤل [ق٣/١] ، كشف الأسرار [٣/٣٤٣] ، مفتاح الوصول ص (١٥٩) ، الإبهاج [٣/٤١] ، نهاية السؤل [٣/٣٨] ، مناهج العقول [٣/٣٦] ، البحر المحيط [٥/٧٤] ، شرح الكوكب المنير [٤/١١] ، أصول زهير [٤/٥٨] ، دراسات حول الإجماع والقياس ص (٢٠٣) .

(٢) في (ك) خلط .

(٣) انظر البحر المحيط [٥/٧٤] ، شرح الكوكب المنير [٤/١٢] ، إرشاد الفحول ص (٢٠٤) .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز) .

(٥) وهو أن الأصل هو محل الحكم المشبه به .

(٦) قال الآمدي في الإحكام [٣/٢٧٥] : والأشبه أن يكون الأصل هو المحل على ما قاله الفقهاء لافتقار الحكم والنص إليه ضرورة من غير عكس ، فإن المحل غير مفتقر إلى النص ولا إلى الحكم . اهـ . ونقله ابن الحاجب عن الأكثرين . مختصر ابن الحاجب [٢/٢٠٨] . =

والثاني : قول المتكلمين^(١) . فإذا (قسنا النبيذ)^(٢) في تحريم شربه على الخمر المنصوص على تحريمها^(٣) بقوله : حرام ، قال الفقهاء : الأصل فيه هو الخمر التي هي محل التحريم ؛ لأنها يشبهه^(٤) بها الفرع فتكون أصلاً له . وقال المتكلمون : الأصل هو النص الدال على تحريم الخمر لأنه الذي فيه التحريم . وقال بعضهم : الأصل هو التحريم الثابت في الخمر لأنه الذي يتفرع عليه تحريم النبيذ^(٥) ، والجميع^(٦) ممكن ، إلا أن مساعدة الفقهاء أولى لثلا يحتاج إلى تغيير مصطلحهم ، وهم^(٧) الخائضون في عمدة القياس ، فلهذا صدر به المصنف ، والنزاع لفظي^(٨) ؛ لأن حكم الخمر إذا كان مبيئاً على الخمر من حيث إنها محل له فهي أصل له ، وهو أصل لحكم النبيذ لكونه مبيئاً عليه ، وأصل الأصل أصل ، فيكون الخمر أيضاً أصلاً لحكم النبيذ [وأصل الأصل أصل]^(٩) ، وكذلك إذا كان حكم الخمر مبيئاً على النص من حيث إنه مستفاد منه فيكون النص مبيئاً لحكم النبيذ أصلاً له ، وهو أصل وأصل الأصل أصل]^(١٠) ، فيكون النص أيضاً أصلاً لحكم النبيذ ، والحاصل رجوع الخلاف إلى ما هو أصل بالذات أو بالعرض .

= وقال ابن السمعاني : وهو الصحيح ، البحر المحيط [٧٥/٥] . وانظر : منتهى السؤل [٢/٣] ، المنتهى لابن الحاجب ص (١٢٣) ، الإبهاج [٤١/٣] ، نهاية السؤل [٣٨/٣] ، مناهج العقول [٣٦/٣] ، شرح الكوكب المنير [١٤/٤] ، فوائح الرحموت [٢٤٨/٢] .

(١) وهو : أن الأصل هو دليل الحكم ، حكاه القاضي عبد الوهاب عن القاضي أبي بكر وبعض المعتزلة ، البحر المحيط [٧٦،٧٥/٥] ، وانظر للمع ص (٥٧) ، الإبهاج [٤١/٣] ، نهاية السؤل [٣٨/٣] ، وانظر المراجع السابقة .

(٢) في (ك) قسمنا الدليل .

(٣) في (ز) محرميتها .

(٤) في (ز) شبه .

(٥) انظر التحصيل [١٥٧/٢] ، الإبهاج [٤١/٣] ، البحر المحيط [٧٥/٥] .

(٦) في (ز) الجمع .

(٧) في (ك) هي .

(٨) قال به ابن برهان ، البحر المحيط [٧٦/٥] ، وابن قاضي الجبل المقدسي ، شرح الكوكب المنير [١٤/٤] ، والمحلي وغيرهم . انظر الإبهاج [٤٣/٣] ، المحلي والبناني على جمع الجوامع [٢/٢١٣] ، إرشاد الفحول ص (٢٠٤) .

(٩) ما بين المعكوفتين ساقط من (ك) .

(١٠) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز) .

تنبيه: قد جعل القول بأنه دليله مرجوحًا، وكلامه في أول الكتاب يخالف هذا، وصوابه أن اصطلاح الأصوليين في المقدمات: إطلاق الأصل على شيء، وفي القياس: إطلاقه على آخر^(١).

(ص) ولا يشترط دال على جواز^(٢) القياس عليه بنوعه أو شخصه، ولا الاتفاق^(٣) على وجود العلة فيه، خلافًا لزاعميهما^(٤).

(ش) فيه مسألتان:

إحداهما^(٥): لا يشترط في الأصل أن يقوم دليل على جواز القياس عليه بحسب الخصوصية نوعية كانت أو شخصية، بل كل حكم انقذ فيه معنى مخيل^(٦) غلب على الظن اتباعه، فإنه يجوز أن يقاس عليه، وخالف عثمان البتي^(٧) فشرطه، فإذا كانت المسألة (٩٠/ز) من مسائل البيع، فلا بد من دليل على جواز القياس في أحكام البيعات^(٨)، أو في النكاح فكذلك^(٩).

(١) الأصل: هو ما ينسب إليه غيره، سواء أكان البناء حسيًا أو معنويًا، ويطلق عند الأصوليين على أربعة معان: الدليل، الراجح، القاعدة المستمرة، المقيس عليه. الإحكام للآمدي [٨/١].

(٢) في (ك) جواب، وهو خطأ.

(٣) في (ك) ولا اتفاق.

(٤) في (ز) لزعمهما.

(٥) في (ك) إحديهما.

(٦) في (ك) تخيل.

(٧) هو: عثمان بن مسلم - وقيل سليمان - البتي، أبو عمرو البصري شيخ أهل الرأي بالبصرة، روى عن أنس، والشعبي، وغيرهما، وعنه شعبة، والثوري، وحمام بن سلمة، وغيرهم، وثقه الجوزجاني، وابن معين، وابن سعد، نسب إلى ما كان يبغضه ويتجر فيه وهي البتوت أي: الثياب التي تتخذ من الوبر أو الصوف، وقال ابن الاثير: نسبة إلى البت موضع بضواحي البصرة في زمن أبي حنيفة. توفي سنة (١٤٣ هـ). انظر: طبقات ابن سعد [٧/٢٥٧]، طبقات الفقهاء للشيرازي ص (٩١)، تهذيب التهذيب [١٥٣/٧]، تقريب التهذيب [١٤/٢]، نشر البنود [١٠٩/٢]، حاشية البناي [٢١٣/٢].

(٨) في (ك) المبيعات.

(٩) وقال قوم: بل لا بد أن يقوم دليل على وجوب تعليه، ولم يكتفوا بقيام الدليل على =

الثانية: لا يشترط الاتفاق على وجود العلة في الأصل، بل يكفي انتهاض الدليل عليه خلافاً لبعضهم^(١) قال الشيخ أبو إسحاق: إن أراد بالاتفاق إجماع الأمة أدى إلى إبطال القياس؛ لأن نفاة القياس من جملتهم، وإن أراد لإجماع بعض القياسيين فهم بعض الأمة وليس قولهم بدليل^(٢).

ص: الثاني حكم الأصل ومن شرطه ثبوته بغير القياس وقيل والإجماع.

ش: لحكم^(٣) الأصل شرائط

الأول: أن لا يكون الدليل الدال على حكم الأصل قياساً عند الجمهور،^(٤) خلافاً لبعض المعتزلة والحنابلة^(٥)،

= أصل القياس، قال الغزالي في المستصفى [٣٢٦/٢]: وهذا كلام مختل لا أصل له، فإن الصحابة حيث قاسوا لفظ الحرام على الظهار أو الطلاق أو اليمين، لم يقدّم دليل عندهم على وجوب تعليقه أو جوازه، لكن الحق أنه إن انقدح فيه معنى مخيل غلب على الظن اتباعه وترك الالتفات إلى المحل الخاص. اهـ. وانظر: المحصول [٤٣٠/٢]، الإحكام للآمدي [٣/٢٨٧]، منتهى السؤل [٢/٣]، التحصيل [٢٤٧/٢]، الإبهاج [١٧٤/٣]، نهاية السؤل [١٢٢/٣]، مناهج العقول [١٢١/٣]، البحر المحيط [٧٦/٥]، حاشية البناني [٢١٣/٢]، نشر البنود [١٠٩/٢]، أصول زهير [١٧٠/٤].

(١) حكاها الشارح في البحر [٧٧/٥]، عن بشر المريسي، والشريف المرتضى.

(٢) انظر للمع ص (٥٨) بتصرف، البحر المحيط [٧٨/٥].

(٣) في (ز) يحكم.

(٤) قال المصنف في الإبهاج [١٦٨/٣]: هذا الشرط معتبر عند الجماهير من أصحابنا والحنفية واختاره الغزالي في المستصفى [٣٤٧، ٣٢٥/٢]، والرازي في المحصول [٤٢٨/٢]، والآمدي في الإحكام [٢٧٨/٣]، وابن قدامة في الروضة ص (٢٨٣)، والشيرازي في اللمع ص (٥٨)، شرح اللمع [٨٣٠، ٨٢٩/٢]، وأبو الحسن الكرخي فوائح الرحموت [٢/٢٥٣].

وانظر: التحصيل [٢٤٦/٢]، المسودة ص (٣٩٤)، كشف الأسرار [٣٠٣/٣]، مفتاح الوصول ص (١٦٧)، نهاية السؤل [١١٩/٣]، مناهج العقول [١١٧/٣]، البحر المحيط [٨٤، ٨٣/٥]، تيسير التحرير [٢٨٧/٣]، غاية الوصول ص (١١١)، شرح الكوكب المنير [٢٤/٤]، إرشاد الفحول ص (٢٠٥)، أصول زهير [١٦٦/٤].

(٥) قال الحنابلة: يجوز القياس على أصل ثبت بالقياس ولا يشترط كونه مجمعاً عليه، هذا =

وأبي^(١) عبد الله البصري^(٢). لنا أنه اتحدت^(٣) العلة فالقياس على الأصل الأول، وذكر الثاني لغو، وإن اختلفت لم ينعقد القياس لعدم التساوي في العلة^(٤).

واعلم أن الدليل لا ينحصر في الكتاب والسنة، بل جاز أن يكون إجماعاً؛ لأنه أصل في إثبات الأحكام فجاز القياس على ما ثبت بالإجماع^(٥) [وحكى الشيخ أبو إسحاق وجهاً: أنه يشترط أن يكون كتاباً أو سنة ولا يجوز القياس على ما ثبت بالإجماع]^(٦) إلا أن يعلم النص الذي أجمعوا لأجله^(٧) ولم يذكر المصنف في حكاية هذا الوجه الاستثناء؛ لأن القياس حينئذ على النص.

ص: وكونه غير متعبد فيه بالقطع.

(ش) الثاني^(٨) أن لا يتعبد فيه بالعلم ليخرج ما تعبد فيه بالعلم كإثبات كون خير الواحد حجة بالقياس على قبول الشهادة، والقبول على قول من زعم أنه من

= نص ما جاء عنهم في المسودة ص (٣٩٤)، ولم يشترطوا في حكم الأصل إلا شرطين: أحدهما: أن يكون حكم الفرع مساوياً لحكم الأصل كقياس البيع على النكاح في الصحة. وثانيهما: أن يكون الحكم شرعياً فإن كان عقلياً أو مما يتعلق بأصول الدين لم يثبت بالقياس. راجع روضة الناظر ص (٢٨٦، ٢٨٥).

(١) في (ز) وابن عبد الله: وهو خطأ.

(٢) نسبة المصنف في الإبهاج [١٦٨/٣]، والشيرازي في شرح اللمع [٨٣١/٢]، والشارح في البحر [٨٤/٥]، والشوكاني في الإرشاد ص (٢٠٥) وغيرهم لبعض المعتزلة، ونصره الشيخ أبو إسحاق في التبصرة ص (٤٥٠) وانظر: المسودة ص (٣٩٤)، شرح الكوكب المنير [٤/٢٤-٢٧]، وانظر المراجع السابقة.

(٣) في (ك) تحدث.

(٤) انظر الإبهاج [١٦٨/٣]، البحر المحيط [٨٤/٥]، غاية الوصول ص (١١١)، حاشية البناي [٢١٤/٢].

(٥) ساقطة من (ك).

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز).

(٧) انظر: اللمع ص ٥٨، الإبهاج [١٦٩/٣]، البحر المحيط [٨٣/٥].

(٨) أي الثاني من شروط حكم الأصل.

المسائل العلمية وكون الاجتهاد^(١) جائزًا في طلب الحكم^(٢) الشرعي قياسًا على جواز الاجتهاد في طلب القبلة، وذلك لأن القياس الجلي لا يفيد إلا الظن فإثبات المسألة العلمية به إثبات العلم بالظن وهو ممتنع^(٣).

تنبيهات:

الأول: هذا الشرط الذي ذكره^(٤) الإمام، وقال الهندي إنما يستقيم إذا كان المراد بالحكم الذي هو ركن القياس الظني المختلف فيه، فأما إن أريد تعريف الحكم الذي هو ركن القياس كيف كان فلا يستقيم ذلك بل يجب حذف قيد العلم عنه^(٥).

الثاني: قد يشكل هذا الشرط مع ترجيح المصنف فيما سبق جريان القياس في العقليات مع أننا متعبدون فيها بالقطع^(٦).

(١) في (ز) الأخبار.

(٢) في (ك) الحلم.

(٣) هذا الشرط ذكره الغزالي في المستصفى [٣٣١/٢]، وحكاه الشارح في البحر [٩٢/٥]، عن الآمدي في (جدله)، والهندي في النهاية، والبرهان المطرزي في (العنوان)، وضعف الإيباري القول بالمنع وقال: بل ما تعبدنا فيه بالعلم جاز أن يثبت بالقياس الذي يفيد العلم، وقد قسم المحققون القياس إلى ما يفيد العلم وإلى ما لا يفيداه.

وقال الإمام الرازي في المحصول [٤٢٣/٢]: وعندي أن هذا الخلاف لا ينبغي أن يقع في الجواز الشرعي فإنه لو أمكن تحصيل اليقين بعلّة الحكم، ثم تحصيل اليقين بأن تلك العلة حاصلة في هذه الصورة لحصل العلم اليقيني بأن حكم الفرع مثل حكم الأصل بل البحث ينبغي أن يقع في أنه هل يمكن تحصيل هذين اليقينين في الأحكام الشرعية أم لا؟ وأما الذي طريقه الظن فلا نزاع في جواز استعمال القياس فيه اه وانظر: الحلي والبناني على جمع الجوامع [٢١٤/٢]، غاية الوصول ص (١١١) - إرشاد الفحول ص (٢٠٦)، نشر البنود [١١١/٢].

(٤) ساقطة من (ك).

(٥) انظر: البحر المحيط [٩٣/٥]، الغيث الهامع [١٤٨/٢].

(٦) قال بعض العلماء: والجواب على هذا الإشكال أن العقليات أعم من القطعيات كما هو ظاهر فمجرد جوازه في العقليات لا ينافي هذا الاشتراط، وهو كونه غير متعبد فيه بالقطع، وبناء عليه فيكون هذا الاشتراط مخصصًا لعموم العقليات التي يجرى فيها القياس. (حاشية البناني [٢١٥/٢]، غاية الوصول ص (١١١)).

(ص) وشرعيًا إن استلحق شرعيًا

(ش) الثالث: (١) في كون الحكم شرعيًا ليخرج اللغوي والعقلي ، فأما بتقدير أن يجري القياس فيهما ، فإنه ليس قياسًا شرعيًا بل لغويًا وعقليًا ، وكلامنا في الشرعي ، كذا قرره (٢) ، وقال المصنف : لك أن تقول إذا أجرينا (٣) القياس فيهما ترتب على ذلك أمر شرعي ، وهو تحريم النبيذ مثلًا لصدق اسم الخمر عليها قياسًا (٤) فلهذا زاد عليهم هنا هذا القيد وهو قوله : إن استلحق شرعيًا

ص : وغير فرع إذا لم يظهر للوسط فائدة ، وقيل مطلقًا .

ش الرابع : أن يكون حكم الأصل غير فرع عن أصل خلافًا للحنابلة وبعض المعتزلة (٥) ثم إن (١١ ك) الأصوليين أطلقوا الشرط ، وقال المصنف : هو مخصوص عندي بما إذا لم يظهر للوسط فائدة البتة كقياس (٦) السفرجل على التفاح ، والتفاح على البر ، أما إذا ظهرت له فائدة فلا يمتنع أن يقاس فرع على فرع ، وقولهم : إن كل فرع قيس عليه فرع فالعلة فيه إما متحدة فيكون حشواً أولاً فيفسد ، نقول عليه : بين

(١) أي من شروط حكم الأصل .

(٢) في (ك) قدره .

(٣) في (ك) جرينا .

(٤) انظر نضه في الإبهاج [١٦٨/٣] ، وقال الإمام في المحصول [٤٢٧/٢] : هذا الشرط على رأينا ، وأما المعتزلة المجوزون ثبوت الحكم بالعقل ففيه على مذهبهم احتمال اه . وانظره في : أصول السرخسي [١٥٠/٢] ، المستصفي [٣٤٧/٢] ، روضة الناظر ص (٢٨٦) الأحكام للآمدي [٢٧٨/٣] ، منتهى السؤل [٢/٣] ، مختصر ابن الحاجب [٢٠٩/٢] ، كشف الأسرار [٣١٣/٣] ، مفتاح الوصول ص ١٨٧ ، نهاية السؤل [١١٩/٣] ، مناهج العقول [١١٧/٣] ، تيسير التحرير [٢٨٥/٣] ، والوجيز للكراماسي ص (١٧٢) ، البحر المحيط [٥/٨٣] ، التلويح [٥٧/٢] ، الآيات البيئات [١٣/٤] ، نشر البنود [١١٠/٢] .

(٥) انظر : المعتمد لأبي الحسين [٤٤٦-٤٤٥/٢] ، روضة الناظر ص (٢٨٥) ، شرح الكوكب المنير [٢٤/٤] .

(٦) في (ك) لقياس .

الأمرين واسطة وهو أن يكون حكم الفرع المقيس عليه هو الذي وسط أظهر^(١) وأولى بحيث لو قيس الفرع الأول الذي هو فرع الفرع على الأصل الأول لاستنكر في بادئ الأمر جدًّا، بخلاف ما إذا جعله مندرجًا، مثاله: التفاح ربوي قياسًا على^(٢) الزبيب، والزبيب ربوي قياسًا على التمر، والتمر ربوي قياسًا على الأرز، والأرز ربوي قياسًا على البر، إذا قصد بقياس التفاح على الزبيب الوصف الجامع بينهما، وهو الطعم، وبقياس الزبيب على التمر الطعم مع الكيل، وبالتمر على الأرز الطعم والكيل مع التقوت، وبالأرز على البر الطعم والكيل والقوت الغالب، ولو قيس ابتداء التفاح على البر لم يسلم من مانع يمنع^(٣) عليه الطعم فجمع بين الزبيب والتمر في الكيل، ثم أخذ يسقط الكيل والقوت عن الاعتبار ليثبت له دعوى أن العلة الطعم فقط.

تنبية: ينبغي تأمل هذا الشرط مع قوله قبله ثبوته بغير القياس؛ لأنه إذا كان الحكم في الأصل ثابتًا بالقياس فهو فرع لأصل آخر؛ ولهذا^(٤) أورده^(٥) ابن الحاجب بهذه الصيغة والبيضاوي بالصيغة الأولى^(٦) ولم يجمع واحد منهما بينهما، ثم رأيت من أورده على المصنف فقال قد علم اشتراط كونه غير فرع من اشتراط ثبوته بغير القياس فما^(٧) الفائدة

(١) في (ك) أظهره.

(٢) ساقطة من (ك).

(٣) في (ك) يمنعه.

(٤) في (ك) وهذا.

(٥) في (ز) أورده.

(٦) اقتصر ابن الحاجب على الثاني حيث قال في حديثه عن شروط حكم الأصل: وألا يكون فرعًا، مختصر ابن الحاجب [٢٠٥/٢]، واقتصر البيضاوي على الأول حيث قال: أما الأصل فشرطه ثبوت الحكم فيه بدليل غير القياس الإبهام [١٦٧/٣]، نهاية السؤل [٣/١١٩]، وقد اقتصر الإمام الرازي وأتباعه على الصيغة الأولى المحصول [٢٨٨/٢]، التحصيل [٢٧٨/٢]، واقتصر الآمدي وابن النجار من الحنابلة على هذه الصيغة.

انظر الإحكام للآمدي [٢٧٨/٣]، المنتهى لابن الحاجب ص (١٢٣)، تقريب الوصول ص (١٣٦)، مفتاح الوصول ص (١٦٧)، مناهج العقول [١١٧/٣].

(٧) في (ك) في.

لهذا^(١) ؟ وأجاب المصنف : بأنه لا يلزم من اشتراط كونه غير فرع - وهو ما ذكرنا ثانيًا - ثبوته^(٢) [بالقياس ؛ لجواز أن يكون ثابتًا]^(٣) وثبوته بغير القياس ؛ لأنه قد يثبت^(٤) بالقياس ولا يكون فرعًا للقياس المراد ثبوت الحكم فيه ، وإن كان فرعًا لأصل آخر^(٥) وكذلك^(٦) لا يلزم من كونه غير فرع أن لا يكون ثابتًا بالقياس ؛ لجواز أن يكون ثابتًا بالقياس ولكنه ليس فرعًا في هذا القياس الذي يراد إثبات الحكم فيه^(٧) .

(ص) وأن لا يعدل عن سنن القياس .

(ش) الخامس : ^(٨) أن لا يكون معدولا به عن سنن القياس ، لتعذر التعدية حينئذ ، والمعدول به هو الخارج عن المعنى لا المعنى فيخرج منه شيان .

أحدهما : ما شرع ابتداء لا معنى^(٩) فإنه لم يدخل حتى يقال خرج^(١٠) .

والثاني : ما استثنى عن معقول المعنى كالعرايا^(١١) استثنيت من الرويات لحاجة

(١) في (ز) ولهذا .

(٢) ساقطة من (ك) .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز) .

(٤) في (ك) ثبت .

(٥) قلت : فيكون قوله (وغير فرع) أراد به غير فرع لذلك الأصل المقيس عليه ولم يرد انتفاء الفرعية عنه مطلقًا .

(٦) في (ك) ولذلك .

(٧) انظر : حاشية البناي [٢/٢١٦، ٢١٧] .

(٨) أي من شروط حكم الأصل .

(٩) في (ك) معنى .

(١٠) ساقطة من (ك) .

(١١) العرايا هي بيع الرطب على رؤوس النخل بقدر كيله من التمر خرصًا فيما دون خمسة أوسق . والخرص : هو تقدير ما على النخل من تمر على وجه الظن والتخمين ، وعند مالك : هي أن يهب الرجل ثمرة نخلة أو نخلات ثم يتضرر بمداخلة الموهوب له فيشترها منه بخرصها تمرًا .

الفقراء وقد سماها الغزالي معدولا بهما عن سنن القياس وفيه تجوز^(١).

(ص) ولا يكون دليل حكمه شاملاً لحكم الفرع.

(ش) السادس: أن لا يكون دليل حكم الأصل شاملاً لحكم الفرع، ولا

= وهى جائزة بشروط عند أكثر أهل العلم منهم الإمام مالك وأهل المدينة والأوزاعي، وأهل الشام والشافعي وابن المنذر وأحمد وغيرهم، وقال أبو حنيفة: لا يحل بيعها؛ لأنه يبيع الرطب بالتمر من غير كيل في أحدهما. وشروطها ثلاثة:
الأول: أن تكون خمسة أوسق فما دونها.

الثاني: أن يعطيه التمر الذي يشتريها به عند الجذاذ عند مالك، وعند الشافعي يكون نقدا عند البيع.

والثالث: أن يكون التمر من صنف العرية ونوعها، وعند مالك وأحمد يجوز في كل ما يبس ويدخر، وعند الشافعي تكون في التمر والعنب فقط. بداية المجتهد [١٦٣/٢]، المغني [٦٥/٤]، الفقه الواضح [٤٩٥/٢] ط/ دار المنار.

(١) ذكر الغزالي هذا الشرط أثناء حديثه عن الأصل لا عن حكم الأصل إلا أن المؤدى واحد إذ أنه يعني بالأصل المقيس عليه، وقد قسم الغزالي، ما يندرج تحت هذا الشرط - أي المعدول به عن سنن القياس - إلى أربعة أقسام:

الأول: ما استثنى من قاعدة عامة كشهادة خزيمة فلا يثبت ذلك الحكم لغيره.

الثاني: ما استثنى من قاعدة عامة ولكن المستثنى معقول المعنى، ومثل له بالعرايا.

الثالث: القاعدة المستقلة المستفتحة المشروعة ابتداء التي لا يعقل معناها، كعدد الركعات في الصلاة، ومقادير الحدود.

الرابع: القواعد المبتدأة العدمية النظير وهذه كرخص السفر، والأكل للمضطر من الميتة، وهذا لا يقاس عليه لعدم وجود الرخصة في غير موضعها. انظر: المستصفي [٣٢٦/٢]- [٣٢٨]، المحصول [٤٢٩/٢]، الإحكام للآمدي [٢٨٢/٣]، مختصر ابن الحاجب [٢/٢] [٢١١] التحصيل [٢٤٦/٢]، كشف الأسرار [٣٠٥، ٣٠٢/٣]، مفتاح الوصول ص (١٦١)، الإبهاج [١٧١/٣]، نهاية السؤل [١٢٢/٣]، مناهج العقول [١٢١/٣]، البحر المحيط [٩٣/٥]، شرح الكوكب المنير [٢٠/٤]، الآيات البيئات [١٥/٤]. فوائح الرحموت [٢٥٠/٢].

فليس جعل أحدهما أصلاً والآخر فرعاً أولى من العكس^(١).

(ص) وكون الحكم متفقاً عليه، قيل بين الأمة، والأصح بين الخصمين وأنه لا يشترط اختلاف الأمة.

(ش) السابع: كون الحكم متفقاً عليه مخافة أن يمنع فيحتاج القائس^(٢) إلى إثباته عند توجه المنع إليه فيكون المشروع فيه انتقالاً من (١٩/ز) مسألة إلى أخرى، ثم اختلفوا في كيفية الاتفاق عليه، فقيل: يشترط أن يكون متفقاً عليه بين الأمة، وقيل: يكفي اتفاق الخصمين^(٣)، وقيل: يشترط اتفاق الخصمين واختلاف الأمة حتى لا يكون مجتمعاً عليه وهو رأي الآمدي؛ فإنه متى كان مجتمعاً عليه بين الأمة لم يكن للخصم منعه، والصحيح جواز كونه مجتمعاً عليه بين الأمة^(٤).

(١) انظره في: المحصول [٤٢٨/٢]، الإحكام [٢٨٦/٣]، التحصيل [٢٤٦/٢]، الإبهاج [٣/١٦٩]، نهاية السؤل [١٢٠/٣]، مناهج العقول [١١٨/٣]، شرح العضد [١١٣/٢]، تيسير التحرير [٢٨٦/٣]، شرح الكوكب [١٨/٤]، فوائح الرحموت [٢٥٣/٢]، إرشاد الفحول ص (٢٠٥).

(٢) في (ك) القياس.

(٣) قال الزركشي في البحر [٨٧، ٨٦/٥]: وهو الصحيح، وفي نشر البنود [١١٤/٢]: وهو الأصح ومذهب الجمهور؛ لأننا لو شرطنا الاتفاق عليه بين جميع الأمة لزم خلو أكثر الوقائع عن الأحكام اه.

انظر: اللع ص ٥٨، روضة الناظر ص ٢٨٣، ٢٨٤، الإحكام للآمدي [٢٨٢/٣]، مختصر ابن الحاجب [٢١٣/٢]، المسودة ص (٣٩٦)، تقريب الوصول ص (١٣٦)، نهاية السؤل [١١٩/٣]، مناهج العقول [١١٨/٣]، شرح الكوكب المنير [٢٧/٤]. إرشاد الفحول ص (٢٠٥).

(٤) ونسبه ابن النجار في شرح الكوكب [٢٩/٤]، للآمدي أيضاً، وما قاله الآمدي في الإحكام [٢٨٢/٣]: إذا كان الأصل متفقاً عليه فقد اختلفوا في كيفية الاتفاق: فمنهم من قال بأنه يكفي أن يكون ذلك متفقاً عليه بين الفريقين لا غير، ومنهم من قال: لا يكفي ذلك، بل لابد وأن يكون متفقاً عليه بين الأمة، وإلا فإن كان متفقاً عليه بين الفريقين فقط فلا يصح القياس عليه وسموه قياساً مركباً. ثم بين القياس المركب فقال: أما القياس المركب: فهو أن يكون الحكم في الأصل غير منصوص عليه ولا مجمع عليه بين الأمة، وهو قسمان: مركب الأصل، مركب الوصف اه.

(ص) فإن كان الحكم^(١) متفقاً بينها ولكن لعلتين مختلفتين فهو مركب الأصل أو لعللة^(٢) يمنع الخصم وجودها في الأصل فمركب الوصف، ولا يقبلان خلافاً للخلافيين.

(ش) سمي بعضهم المتفق عليه بين الخصمين فقط بالقياس المركب، ثم إن كان الحكم متفقاً عليه بين الخصمين لكن لعلتين مختلفتين فهو مركب الأصل، سمي بذلك لاختلافهما في تركيب الحكم على العلة في الأصل^(٣).

كما في قياس حلي البالغة على حلي^(٤) الصبية فإن عدم الوجوب في حلي الصبية متفق عليه بين الخصمين^(٥)، لكن لعلتين مختلفتين، فإنه عندنا لعللة كونه حلياً وعندهم لعللة^(٦) كونه مالا للصبية^(٧)، وإن كان الخصم يوافق على العلة ولكن يمنع

(١) ساقطة من النسختين وأثبتها من مجموع المتن ص (٨٥).

(٢) في (ك) العلة.

(٣) قال القاضي عضد الدين، والظاهر أنه إنما سمي مركباً لإثباتهما الحكم كل بقياس، فقد اجتمع قياسان.

وانظره في البرهان [١١٠٠/٢]، الوصول لابن برهان [٣٠٨/٢]، المنحول ص (٣٩٥)، روضة الناظر ص (٢٨٤)، الإحكام للآمدي [٢٨٣/٣]، مختصر ابن الحاجب [٢١٢/٢]، المسودة ص (٣٩٩)، مفتاح الوصول ص (١٦٨)، نهاية السؤل [١١٩/٣]، تيسير التحرير [٢٨٩/٣]، المحلي والبناني [٢٢٠/٢]، شرح الكوكب [٣٢/٤]، الشرح الكبير على الورقات [٤٤١/٢]، الآيات البيئات [١٨/٤].

(٤) ساقطة من (ك).

(٥) وأما الزكاة في حلي البالغة فقد اختلف فيه العلماء، فذهب الإمام مالك والليث والشافعي في أحد قوليه والإمام أحمد في أظهر الروايتين عنه إلى أنه لا زكاة في الحلي المباح المعد للاستعمال، وروي ذلك عن ابن عمر وجابر وأنس وعائشة وغيرهم - رضي الله عنهم أجمعين -، وذهب الإمام أبو حنيفة وأصحابه والإمام أحمد في رواية إلى أنه تجب فيه الزكاة، وبه قال الثوري ومجاهد والزهري وغيرهم، انظر: المهذب للشيرازي [٢١٥/١]، رؤوس المسائل ص (٢١٦)، بدائع الصنائع [١٧/٢]، المقنع [٣٣٣/١]، طريقة الخلاف في الفقه ص (١٢).

(٦) ساقطة من (ك).

(٧) اختلف العلماء في وجوب الزكاة في مال الصبية، فذهب جمهور العلماء إلى وجوب =

وجودها في الأصل فهو مركب الوصف ، سمي بذلك لاختلافهما في نفس الوصف الجامع^(١) كقولنا في تعليق الطلاق قبل النكاح تعليق الطلاق فلا يصح ، كما لو قال : زينب التي أتزوجها طالق ، فيقول الحنفي : العلة وهي كونه تعليقاً مفقودة^(٢) في الأصل ، فإن قوله زينب التي أتزوجها طالق تنجيز لا تعليق^(٣) ، ثم المشهور^(٤) عند الأصوليين أن النوعين^(٥) غير مقبولين^(٦) أما الأول : فلأن الخصم [لا ينفك عن منع

= الزكاة في مالها ، روي ذلك عن عمر ، وعلي ، وابن عمر ، وعائشة - رضي الله عنهم أجمعين - وغيرهم ، وهو قول الأئمة الثلاثة - مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وابن أبي ليلى ، وأبي ثور ، لقوله - صلى الله عليه وسلم - : « من ولي يتيماً فليتجر له ولا يتكره حتى تأكله الصدقة » ، مسند الشافعي [٢٢٤/١] ، مسند أحمد [٢٥١/١] ، سنن الترمذي (ك) الزكاة ، (ب) ما جاء في زكاة اليتيم [١٣٦/٣] ، وذهب الإمام أبو حنيفة وأصحابه إلى عدم وجوب الزكاة في مالها ، وروي ذلك عن سعيد بن المسيب ، وسعيد بن جبير والنخعي وغيرهم . وروى عن ابن مسعود والثوري والأوزاعي أنهم قالوا : تجب الزكاة ولا تخرج حتى يبلغ الصبي ويفيق المعتوه . انظر هذه الأقوال وأدلتها بالتفصيل في الأم للشافعي [٢٣/٢] ط الشعب ، اللباب شرح الكتاب [١٤٠/١] ط صبيح ، المبسوط [١٦٢/٢] تصوير الطبعة الثانية ، طريقة الخلاف ص (٢٧) ، بداية المجتهد [١٧٨/١] ، المغني [٦٢٢/٢] ، رؤوس المسائل ص (٢٠٨) .

(١) انظر : البرهان [١١٠٣/٢] ، المنحول ص (٣٩٦) ، الإحكام للآمدي [٢٨٤/٣] ، مختصر ابن الحاجب [٢١٢/٢] ، تيسير التحرير [٢٨٩/٣] ، فوائح الرحموت [٢٥٥/٢] ، نشر البنود [١١٥/٢] ، إرشاد الفحول ص (٢٠٦) .

(٢) في (ز) مقصودة .

(٣) فالحاصل : أن عدم وجود الطلاق بعد الزوج في هذا المثال متفق عليه بين الفريقين الحنفية والشافعية ، ولكن العلة عند الحنفية هي تنجيز لطلاق أجنبية ، وهي لا ينجز عليها الطلاق ، وعند الشافعية فإن العلة هي تعليق الطلاق قبل ملك محله ، انظر : المبسوط [١٢٧/٦] ، المهذب [١١٢/٢] ، رؤوس المسائل ص (٤٠٧) ، وانظر المراجع الأصولية السابقة .

(٤) في (ك) الشهود .

(٥) أي مركب الوصف ومركب الأصل .

(٦) قال ابن برهان في الوصول [٣٠٨/٢] : ذهب أكثر المحققين إلى فساده ، أي القياس المركب ، وقال ابن النجار في شرح الكوكب [٣٦/٤] : ليس كل منهما بحجة عندنا وعند الأكثر ، وهو قول القاضي أبي بكر والإمام الغزالي ، انظر المنحول ص (٣٩٧) ، روضة الناظر ص (٢٨٤) .

العلة في الفرع أو منع الحكم في الأصل ، وعلى التقديرين فلا يتم القياس ، وأما الثاني^(١) فلا لأنه لا ينفك عن منع الأصل كما لو لم يكن التعليق ثابتاً فيه ، أو منع الحكم في الأصل^(٢) إذا كان ثابتاً ، وعلى التقديرين لا يتم القياس^(٣) وحكاية القبول عن الخلافين ذكره الهندي^(٤) .

(ص) ولو سلم العلة فأثبت المستدل وجودها أو سلمه المناظر انتهض الدليل

(ش) لو سلم الخصم العلة فأثبت المستدل^(٥) في القسم الثاني أنها موجودة في الأصل ، أو سلم أن العلة التي عينها المستدل في الأول هي العلة ، وأنها موجودة في الفرع ، انتهض الدليل عليه فيصح القياس [لإعتراف الخصم بما هو موجب لصحة القياس ؛ كما لو كان مجتهداً أو غلب على ظنه صحة القياس]^(٦) فإنه^(٧) لا يكابر نفسه فيما أوجبه ظنه^(٨) .

(ص) فإن لم يتفقا على الأصل ولكن رام المستدل إثبات حكمه^(٩) ثم إثبات العلة فالأصح قبوله .

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (ك) .

(٢) في (ز) حكم الأصل .

(٣) ومعنى عدم تمام القياس : أنه غير ناهض على الخصم ، أما مجرد ثبوت الحكم في حق القائس ومقلديه فيكفي فيه ثبوت حكم الأصل وعلته بطريق صحيح عنده ، نشر البنود [١١٦/٢] .

(٤) ونسبه ابن برهان في الوصول [٣٠٨/٢] ، للأستاذ أبي إسحاق وطائفة من العلماء ، ونسبه إمام الحرمين في البرهان [١١٠٠/٢] ، لطوائف من الجدليين ، ونسبه ابن تيمية في المسودة ص (٣٩٩) ، إلى الطرديين ، وهو قول بعض الحنفية فواتح الرحموت [٢٥٤/٢] ، وانظر : المنحول ص (٣٩٧) ، البحر المحيط [٨٩/٥] ، الشرح الكبير على الورقات [٤٤١/٢] ، إرشاد الفحول ص (٢٠٦) ، نشر البنود [١١٦/٢] .

(٥) في (ك) للمستدل .

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز) .

(٧) في (ز) وأنه .

(٨) انظر مختصر ابن الحاجب [٢١١/٢] وما بعدها ، المحلي والبناني على جمع الجوامع [٢/٢٢١] ، الآيات البيئات [١٩/٤] ، نشر البنود [١١٦/٢] .

(٩) في (ز) حكم الأصل .

(ش) ما سبق فيما إذا كان حكم الأصل متفقاً عليه مطلقاً أو بين الخصمين ، فإن لم يتفقا عليه ، ولم يكن مجمعاً عليه ، ولكن حاول المستدل إثبات حكم الأصل بنص ثم أثبت العلة بطريق من طرقها ، فقيل : لا يقبل ذلك منه بل لا بد من الإجماع^(١) بين الخصمين صونا للكلام عن الانتشار ، والأصح قبوله وإلا لم يقبل في المناظرة مقدمة تقبل المنع^(٢) .

(ص) والأصح لا يشترط الاتفاق على تعليل حكم الأصل أو النص على العلة .

(ش) لا يشترط في الأصل أن يكون عقد الإجماع على أن حكمه معلل ، وإن ثبتت علته عيناً بالنص بل لو ثبت بالطرق الظنية ، جاز القياس عليه^(٣) . وخالف فيه بشر المريسي^(٤) فزعم أن لا يقاس على أصل آخر حتى يدل نص على عين علة ذلك

(١) في (ك) الاجماع .

(٢) انظر : مختصر ابن الحاجب وشرحه للعضد [٢١٣/٢] ، حاشية البناني [٢٢١/٢] ، شرح الكوكب [٣٠، ٢٩/٤] ، غاية الوصول ص (١١٢) ، فوائح الرحموت [٢٥٦/٢] .

(٣) قال ابن النجار في شرح الكوكب [١٠٠/٤] ، إنه الصحيح الذي عليه جمهور العلماء ، وفي نشر البنود للشنقيطي [١١٠/٢] إنه قول الخذاق . أي الخققين من أهل الأصول ، وانظر : المحصول [٤٣٠/٢] ، المسودة ص (٤٠١) ، الإبهاج [١٧٤/٣] ، نهاية السؤل [١٢٣/٣] ، مناهج العقول [١٢٢/٣] ، البحر المحيط [٧٧/٥] ، غاية الوصول ص (١١٢) ، شرح الكوكب [١٠٠/٤] ، الآيات البيئات [١٩، ١١/٤] ، فوائح الرحموت [٢٥٦/٢] ، نشر البنود [١١٠/٢] .

(٤) هو بشر بن غياث بن أبي كريمة المريسي أبو عبد الرحمن كان والده يهودياً ، تفقه على أبي يوسف صاحب أبي حنيفة ، ثم اشتغل بعلم الكلام ، وصار أحد شيوخ المعتزلة المتطرفين قال بخلق القرآن ، وأنكر عذاب القبر ورؤية الله في الآخرة ، والميزان ، والجنة ، والنار ، وإليه تنسب طائفة المريسية ، قال فيه الشافعي - رضي الله عنه - بعدما نظره : بشر لا يفلح ، نسبته إلى (مريس) قرية في بلاد النوبة بمصر ، توفي عام ٢١٨ هـ وقيل غير ذلك .

من آثاره : الرد على الخوارج ، الإرجاء ، انظر : تاريخ بغداد [٥٦/٧] ، البداية والنهاية [١٠/٢٨] ، النجوم الزاهرة [٢٢٨/٢] ، شذرات الذهب [٤٤/٢] ، معجم المؤلفين [٤٦/٣] ، الأعلام [٥٥/٢] ، حاشية البناني [٢١٣/٢] ، نشر البنود [١١٠/٢] .

الحكم أو انعقد الإجماع على كون حكمه معللاً^(١) وهو باطل لأن أدلة القياس مطلقة .

ص : الثالث : الفرع وهو المحل المشبه ، وقيل : حكمه .

(ش) الأول : قول الفقهاء وهو النيذ في المثال^(٢) السابق الأصل ،

والثاني : للمتكلمين حكم^(٣) المشبه : وهو تحريم النيذ ، ومنهم من مال إليه هنا لتفرعه عن القياس بخلاف المحل ، ولم يقل أحد هنا إنه دليله ، كيف ودليله القياس^(٤) ؟

(ص) ومن شرطه : وجود تمام العلة فيه ، فإن كانت قطعية فقطعي ، أو ظنية فقياس الأدون كالفتح على البر بجامع الطعام .

ش : هذا أخذه^(٥) من نقول ابن الحاجب أن يساوى الفرع في العلة ، علة الأصل^(٦) ، لإيهام لفظ المساواة أن الزيادة تضر فيخرج قياس الأولى^(٧) : بخلاف حصول المعنى بتمامه فإن الزيادة لا تنافيه ، ولا يخرج قياس الأدون فإنه ليس المعنى بالأدون كون المعنى فيه أقل من الأصل ، لكن حصول المعنى (١٢/ك) المظنون فيه بتمامه ، وذلك لأن الأصل في العلة قد يكون مقطوعاً بها كالإسكار في الخمر ، وقد

(١) ونسبه (أي قول بشر) الشارح في البحر [٧٧/٥] إلى الشريف المرتضى .

(٢) في (ك) الثالث .

(٣) في (ك) حكمه .

(٤) انظر : المحصول [١٤٣/٢] ، الإحكام للآمدي [٢٧٦/٣] ، التحصيل [١٥٧/٢] ، البحر المحيط [١٠٧/٥] ، شرح الكوكب المنير [١٥/٤] ، الشرح الكبير للعبادي [٤٣٧/٢] ، نشر البنود [١١٧/٢] ، أصول زهير [٦٠/٤] .

(٥) في (ز) أخذ .

(٦) وعبرة ابن الحاجب في مختصره [٢٣٢/٢] : منها (أي من شروط الفرع) أن يساوى في العلة علة الأصل فيما يقصد من عين أو جنس كالشدة في النيذ اه .

(٧) وهو ما كان الفرع فيه أولى بالحكم من الأصل لقوة العلة فيه مثل : قياس الضرب للوالدين على التأفيف بجامع الإيذاء ، فإن الضرب أولى بالتأفيف لشدة الإيذاء فيه ، ويسمى أيضاً قياساً قطعياً لأننا قطعنا بوجودها في الفرع .

تكون مظنونة كالطعم في البر، فإذا كانت قطعية، ووجدت^(١) في فرع كان القياس فيه قياس المساواة^(٢)، وإن كان مظنونة فوجدت في فرع يشتمل عليها ولا يشتمل على الوجه^(٣) الآخر المحتمل للعلية، وإن كانت مرجوحًا بقياس الفرع حينئذ قياس أدون^(٤)؛ لأنه ليس ملحقًا بالأصل إلا على تقدير أن العلة فيه كذا مع احتمال غيره، فلم يكن لإلحاقه به من القوة ما لإلحاق الفرع المشتمل على الأوصاف المحتملة كلها، والحاصل أن المساواة لا بد منها، وإلا لم يمكن^(٥) تعدي الحكم؟

(ص) وتقبل المعارضة فيه بمقتضى نقيض أو ضد لا خلاف^(٦) الحكم على الاختار.

(١) في (ز) وقصدت .

(٢) وهو ما كان الفرع فيه مساويًا للأصل في الحكم من غير ترجيح عليه؛ مثاله: قياس إحراق مال اليتيم على أكله بجامع التحريم فيهما. ويسمى أيضًا بالقياس الجلي وهو ما قطع فيه بنفسه تأثير الفارق بين الأصل والفرع .

(٣) في (ك) الوجوب .

(٤) وذلك كقياس التفاح على البر بجامع الطعم في كل منهما، ليثبت فيه حرمة التفاضل كما ثبتت في البر، ووجه الأدونية أن التحريم ثابت في البر سواء قلنا: إن العلة في التحريم هي الطعم أو الكيل أو الاقتيات أو الادخار بخلاف الفرع وهو التفاح فإن الحرمة إنما تثبت فيه بالقياس على البر إذا كانت العلة هي الطعم فقط، ولا تثبت إذا كانت الكيل أو الاقتيات لعدم وجود هذين الوصفين فيه، فالحكم في الأصل متمكن منه لوجود علته على كل الاحتمالات بخلاف الفرع. انظر تفصيل هذا الشرط وأقسام القياس في أصول السرخسي [١٤٩/٢]، المستصفي [٣٣٠/٢]، المحصول [٤٣١/٢]، روضة الناظر ص (٢٨٧)، الإحكام للآمدي [٣٥٩/٣]، مختصر ابن الحاجب [٢٣٣/٢]، المسودة ص (٣٧٧)، التحصيل [٢٤٨/٢]، كشف الأسرار [٣٢٦/٣]، مفتاح الوصول ص (١٨٥)، الإبهاج [١٧٥، ٢٨/٣]، نهاية السؤل [١٢٤، ٢٩/٣]، مناهج العقول [١٢٣، ٢٦/٣]، البحر المحيط [١٠٧/٥]، تيسير التحرير [٢٩٥/٣]، غاية الوصول ص (١١٣)، شرح الكوكب المنير (١٠٥)، الآيات البيئات [٢٠/٤]، إرشاد الفحول ص (٢٠٩)، نشر البنود [١١٨]، أصول زهير [٤٣/٤]، دراسات حول الإجماع والقياس ص (٢٠٧).

(٥) في (ك) يكن .

(٦) في (ز) واحد لاختلاف .

(ش) من الشروط - على المختار - أن لا يعارض الفرع بمعارض يقتضي نقيض الحكم، بأن يقول ما ذكرت من الوصف وإن اقتضى ثبوت الحكم في الفرع فعندي وصف آخر يقتضي نقيضه، فتوقف دليلك، وقد ذكر ابن الحاجب هذه المسألة في فصل المعارضة واقتصر على ذكر النقيض^(١) وضم إليه المصنف الضد^(٢) إذ لا فرق، وأشار إلى مخالفة الخلاف، وهذا لأن المستدل إذا ذكر وصفاً فعروض بوصف قائم^(٣) في الفرع يقتضي نقيض ما رامه المستدل، كما إذا كان وصف المستدل يقتضي ثبوت الحرمة ووصف المعارض يقتضي ثبوت نقيضها، وهو لا حرمة أو يقتضي فيه ضد مرام المستدل كما إذا كان وصفه يقتضي ثبوت الحرمة ووصف المعارض يقتضي ثبوت الوجوب أو الاستحباب مثلاً، فلا شك في قبول هذه المعارضة؛ لأنها تهدم قاعدة المستدل وتبطل قصده^(٤) أما إذا عارض بما يقتضي خلاف الحكم الذي رامه فلا يقبل

- (١) وعبارة المختصر لابن الحاجب [٢/٢٧٥]: المعارضة في الفرع بما يقتضى نقيض الحكم على نحو طرق إثبات العلة، والمختار قبوله لئلا تختل فائدة المناظرة. وانظر: روضة الناظر ص (٣١٥)، الإحكام للآمدي [٤/١٣٧]، منتهى السؤل [٣/٤٩]، المنتهى لابن الحاجب ص (١٤٨)، المسودة ص (٤٤١)، مفتاح الوصول ص (١٩٤)، البحر المحيط [٥/١٠٨]، تيسير التحرير [٤/١٥٨]، فوائح الرحموت [٢/٣٥١]، إرشاد الفحول ص (٢٣٣).
- (٢) الضدان: صفتان وجوديتان يتعاقبان في موضع واحد يستحيل اجتماعهما كالسواد والبياض، والفرق بين الضدين والنقيضين أن النقيضين لا يجتمعان ولا يرتفعان كالوجود والعدم والضدين لا يجتمعان ولكن قد يرتفعان كالسواد والبياض التعريفات ص (١٢٠).
- (٣) في (ك) قام.

(٤) وذلك لئلا تختل فائدة المناظرة، وهي ثبوت الحكم، لأنه لا يتحقق بمجرد الدليل ما لم يعلم عدم المعارض، وهو قول جمهور العلماء، واختاره إمام الحرمين في البرهان [٢/١٠٥٠]، وابن قدامة في الروضة ص (٣١٥)، والآمدي في الإحكام [٤/١٣٧]، ونقله عن الأكثرين، وصححه ابن النجار في شرح الكوكب [٤/٣١٩]، ونقله عن الحنابلة، وغيرهم. وقيل لا تقبل المعارضة لما في ذلك من قلب منصب المناظرة، إذ يصير المعارض مستدلاً وبالعكس، وذلك خروج عما قصد من معرفة صحة نظر المستدل في دليله، ونسبه إمام الحرمين إلى بعض الجدليين، ونقله في المسودة عن جماعة من العلماء. ويمكن الجواب عن ذلك: بأنه إنما ينقلب منصب المناظرة لو كان قصد المعارض إثبات ما يقتضيه، وليس كذلك، بل قصده هدم دليل المستدل وبيان قصوره عن إفادة مدلوله. انظر المسودة ص (٤٤٠)، منتهى السؤل [٣/٤٨]، مختصر ابن الحاجب [٢/٢٧٥-٢٧٦]، مفتاح الوصول ص (١٩٤)، البحر المحيط [٥/٣٤٠]، غاية الوصول ص (١١٣)، فوائح الرحموت [٢/٣٥١]، =

ذلك لأنه لا يبطل قوله لإمكان اجتماع مرامه معه ، وهذا كما إذا أتى بعلة تقتضي في الفرع الحرمة فعارضه بعلة تقتضي فيه وجوب الحد ، فوجوب الحد لا ينافي الحرمة ، فله أن يقول : هب أن ما عارضت به صحيح ، ولكنه لا يعترض غرضي لجواز اجتماع (٩٢/ز) الحرمة والحد ، مثال النقيض : لوباع الجارية إلا حملها صح في وجه كما لو باع هذه الصبيعان إلا صاعا ، فنقول : لا يصح كما لو باع الجارية إلا يدها^(١) وهذا قريب الشبه من الفرع إذا تجاذبه أصلان متقابلان والشافعي - رضي الله عنه -^(٢) يلحقه بأغلبهما^(٣) وهذا إذا عارض بعلة أخرى تقتضي في الفرع نقيض الحكم ، فإن علة المستدل نفسها تقتضي النقيض فذلك قلب لا معارضة ، ومثال الضد : الوتر^(٤) واجب قياسًا على التشهد في الصلاة بجامع مواظبة النبي - صلى الله عليه وسلم - عليهما ، فنقول يستحب قياسًا على الفجر . بجامع أن كلا منهما يفعل في وقت معين لفرض معين من فروض الصلاة ، فإن الوتر في وقت العشاء ، والفجر وقت الصبح ،

= نشر البنود [١٢١/٢] .

(١) لا يجوز بيع الجارية إلا حملها لأنه يتبعها في البيع والعتق ، فلا يجوز بيعها دونه كاليد وهو قول جمهور فقهاء الأمصار منهم أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، والثوري ، والإمام أحمد في رواية لأنه مجهول فلا يصح إفراده بالبيع ، وذهب الإمام أحمد في رواية ، إلى جوازه وهو قول أبي ثور والنخعي وروى عن ابن عمر - رضي الله عنه - ، وسبب الخلاف أن المستثنى هل هو مبيع مع ما استثنى منه أولاً ؛ فمن قال بالأول قال لا يجوز ومن قال بالثاني أجازه . قال صاحب البدائع [١٥٩/٥] ، والأصل في هذا أن من باع جملة واستثنى منها شيئاً فإن استثنى ما يجوز إفراده بالبيع فالبيع في المستثنى منه جائز ، وإن استثنى ما لا يجوز إفراده بالبيع فالبيع في المستثنى منه فاسد اهـ ، وأما بيع الصبيعان إلا صاعاً فينظر فإن علم مبلغ الصبيعان جاز المبيع لأنه معلوم ، وإن لم يعلم ذلك لم يجز ؛ لأن المبيع وهو الباقي بعد الصاع مجهول ، ولا يجوز بيع المجهول وهو قول سعيد بن المسيب ، والشافعي ، والأوزاعي ورواية عن الإمام أحمد ، وذهب أصحاب الرأي ، والإمام مالك ورواية للإمام أحمد ، وابن سيرين إلى جوازه لأنه استثنى معلوماً فأشبه ما إذا استثنى منها جزءاً ، انظر : بدائع الصنائع [١٥٩/٥ ، ١٧٥] ، بداية المجتهد [١٢٢/٢] ، المهذب [٣٥٦ ، ٢٥٢/١] ، المغني [١١٦ ، ١١٣/٤] ، كشف القناع عن متن الإقناع [١٦٨/٣] ، البحر المحيط [٣٣٩/٥] .

(٢) قوله - رضي الله عنه - ساقط من (ك) .

(٣) انظر البحر المحيط [٣٤٣/٥] .

(٤) في (ز) الموتر .

ولم يعهد من الشرع وضع صلاتي فرض في وقت واحد^(١)، ولو قيل: الجامع المواظبة لكان قلبا لا معارضة، فهذان قادحان؛ لأن التقيض والضد إذا ثبت لزم تقابل قول المستدل بخلاف الخلاف، ومثال الخلاف اليمين الغموس^(٢) لا توجب الكفارة كشهادة الزور^(٣)؛ بجامع أن كلا منهما قول آثم قائله، فيقال: الغموس توجب التعذير قياسًا على الزور بجامع إظهار الباطل على وجه من التأكيد، يغلب ظن كونه حقًا، ففي الغموس باليمين، وفي الزور بالشهادة، واليمين والشهادة أخوان، ولا نقول بجامع الإثم كي لا يكون قلبًا لا معارضة، فهذا غير قادح؛ إذ لا مساواة بين ثبوت التعذير والكفارة^(٤).

تنبيهات:

الأول: سبق المصنف إلى ذكر هذا في شروط الفرع هنا ابن الحاجب في المنتهى^(٥) والهندي وقال: إنه إنما يتم اشتراطه على القول بجواز تخصيص العلة فإن

(١) انظر: مختصر ابن الحاجب بشرح العضد [٢٧٥/٢]، التمهيد للإسنوي ص (٥٨)، البحر المحيط [٣٣٩/٥]، المحلي والبناني [٢٢٥/٢]، نشر البنود [١٢١/٢].

(٢) هو الحلف على فعل أو ترك ماض كاذبًا. وهي يمين كاذبة يهضم بها الحقوق ويقصد بها الغش والخيانة والخديعة، سميت غموسًا لأن صاحبها يغمس بها في نار جهنم، ولا كفارة لها إلا التوبة النصوح عند أبي حنيفة، وعند الشافعي تجب فيها كفارة، وقد حذر الله تعالى من هذه اليمين تحذيرًا شديدًا، قال تعالى: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوا أَيْمَانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ فَتَزِلَّ قَدَمٌ بَعْدَ ثُبُوتِهَا وَتَذُوقُوا السُّوءَ بِمَا صَدَدْتُمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَلَكُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (٩٤) النحل.

انظر المبسوط [٤٣٦/٢]، رؤوس المسائل ص (٥٢٠)، المهذب [٢١٩/٢]، وروضة الطالبين [٣/١١]، الكبائر ص (٧٥)، التعريفات ص (٢٣١)، الفقه الواضح [٣٦٤/٢].

(٣) وشهادة الزور من الكبائر، قال الذهبي في الكبائر ص (٥٩) معللاً ذلك بأن شاهد الزور قد ارتكب عظاماً أحدها: الكذب والافتراء، وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ كَذَابٌ﴾ من الآية (٢٨) غافر، وثانيها: أنه ظلم الذي شهد عليه حتى أخذ بشهادته ماله وعرضه وروحه، وثالثها: أنه ظلم الذي شهد له بأن ساق إليه المال الحرام فأخذه بشهادته فوجبت له النار، ورابعها: أنه أباح ما حرم الله تعالى وعصمه من المال والدم والعرض اهـ. متصرف.

(٤) انظر: البحر المحيط [٣٣٩/٥]، المحلي والبناني على جمع الجوامع [٢٢٥/٢]، غاية الوصول ص (١١٣)، نشر البنود [١٢١/٢].

(٥) راجع المنتهى ص (١٤٨)، شرح العضدي [٢٧٥/٢].

لم نجوزها فلا يشترط^(١) ثم قال الهندي: وهذا في الحقيقة ليس شرطاً للفرع الذي يقاس بل للفرع الذي ثبت فيه الحكم بمقتضى القياس.

الثاني: أن هذا تفريع على ما سيذكره المصنف في شرط العلة من انتفاء المعارض المنافي في الفرع الحكم بمقتضى القياس.

الثالث: ظهر بما قررناه أن قوله ضد أو نقيض منصوبان بالوصف قبلهما والأصل بما يقتضي نقيض الحكم أو ضده.

ص: واختار قبول الترجيح، وأنه لا يجب الإيحاء إليه في الدليل

ش: طريقه في دفع المعارضة القدر فيما اعترض به عليه، فإن عجز عن القدر فهل يجوز دفعه بالترجيح بوجه من وجوه المذكورة في باب الترجيح؟ واختار قبوله لأنه إذا ترجح وجب العمل به بالإجماع على وجوب العمل بالراجح^(٢)، وقيل لا يقبل، لأن تساوي^(٣) الظن الحاصل

(١) اختلفوا في جواز تخصيص العلة المستنبطة فجوزه أصحاب أبي حنيفة، ومالك، وأحمد بن حنبل، قال الشيرازي في التبصرة ص (٤٦٦): وهو قول أكثر المتكلمين، ومنع من ذلك أبو الحسين البصري والإمام الرازي وإليه ذهب أكثر أصحاب الشافعي، وقيل: إنه منقول عن الشافعي - رضي الله عنه -، وأما العلة المنصوصة فقد اتفق القائلون بالجواز في العلة المستنبطة على الجواز في المنصوصة، وأما من لم يجوز في المستنبطة فأكثرهم جوزه في المنصوصة، وبعضهم منعه أيضاً وهو مختار أبي إسحاق الإسفراييني، وعبد القاهر البغدادي، وتخصيص العلة هذا يقال له في قواعد العلة النقض وهو تخلف الحكم عن العلة وفي المسألة مذاهب أخرى ستأتي بالتفصيل إن شاء الله تعالى.

انظر المعتمد [٢٨٤/٢]، اللمع ص (٦٤)، البرهان [٩٧٧/٢]، المستصفى [٣٣٦/٢]، المنحول ص (٤٠٤)، الحصول [٣٦٣/٢]، الإحكام للآمدي [٣١٥/٣]، مختصر ابن الحاجب [٢١٨/٢]، التحصيل [٢١٣/٢]، الإبهاج [٩٢/٣]، نهاية السؤل [٨٧/٣]، مناهج العقول [٧٧/٣]، البحر المحيط [٢٦١/٥]، شرح الكوكب [٥٦/٤].

(٢) وهو قول الآمدي وابن الحاجب وغيرهما. قال ابن النجار في شرح الكوكب [٣١٩/٤]: ويقبل ترجيح أحدهما بوجه ما عند أصحابنا وجمع من العلماء اه. انظر الإحكام للآمدي [١٣٨/٤]، مختصر ابن الحاجب [٢٧٦/٢]، المحلي والبناني علي جمع الجوامع [٢/٢٢٥]، نشر البنود [١٢٢/٢].

(٣) في (ز) مساوي.

فيهما^(١) غير معلوم وعلى المختار فهل يجب الإيماء إلى الترجيح في متن الدليل بأن يقول [في أمان العبد]^(٢): أمان من مسلم عاقل موافقًا للبراءة^(٣) الأصلية؟ فيه خلاف، فقيل يجب لأنه شرط في العمل به لا يثبت الحكم دونه^(٤) فكان كجزء العلة، والمختار أنه لا يجب لأن الترجيح على ما يعارضه خارج عن الدليل^(٥)

(ص) ولا يقوم القاطع على خلافه وفاقًا، ولا خبر الواحد عند الأكثرين^(٦)

(ش) أما اشتراط الأول: فوجهه أن القياس مظنون فلا يعارض القطعي^(٧).

وأما الثاني: فهي مسألة معارضة القياس لخبر^(٨) الواحد، وقد سبقت في باب الأخبار^(٩).

ص: وليسوا الأصل، وحكمه حكم الأصل فيما يقصد من عين أو جنس، فإن خالف فسد القياس. وجواب المعارض بالخالفه بيان^(١٠) الاتحاد.

(١) في (ك) فيها.

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (ك).

(٣) في (ز) للقراءة.

(٤) في (ك) دون.

(٥) انظر الإحكام للآمدي [١٣٨/٤]، مختصر ابن الحاجب [٢٧٦/٢]، البحر المحيط [٥/٣٤٢]، شرح الكوكب المنير [٣٢٠/٤].

(٦) كذا في النسختين، وفي مجموع المتون: الأكثر.

(٧) لأن العمل يكون بالقطعي. انظر اللع ص (٦٦)، مختصر ابن الحاجب [٣١٠/٢]، كشف الأسرار [٧٧/٤]، المحلي والبناني على جمع الجوامع [٢٢٦/٢]، شرح الكوكب المنير [٦٠٨/٤]، إرشاد الفحول ص (٢٧٥).

(٨) في (ز) بخبر.

(٩) قال المصنف - أثناء حديثه عن معارضة القياس مع خبر الواحد - (وثالثها، أي الأقوال في معارضة القياس إن عرفت العلة بنص راجح على الخبر ووجدت قطعًا في الفرع لم يقبل (أي الخبر المعارض لرجحان القياس عليه حينئذ) أو ظنًا فالوقف ولا قبل. اه جمع الجوامع بشرح المحلي [١٣٦/٢].

(١٠) كذا في النسختين، وفي مجموع المتون: بيان.

(ش) من الشروط أن يساوي حكم الأصل حكم الفرع فيما يقصد المساواة فيه، من عين الحكم أو جنس الحكم، أما العين فكقياس القصاص في النفس بالمثل عليه في القتل بالمحدود^(١)، فالحكم في الفرع هو الحكم في الأصل بعينه وهو القتل^(٢). وأما الجنس فكقياس إثبات الولاية على الصغيرة في نكاحها على إثبات الولاية عليها في مالها، فإن ولاية النكاح من جنس ولاية المال فإنها سبب لنفاذ التصرف وليست عينها لاختلاف التصرفين^(٣) فإن خالف، أي كان حكم الفرع مخالفاً لحكم الأصل فسد القياس كقولنا: الظهار يوجب الحرمة في حق الذمي^(٤) كالمسلم، فيقول الحنفي: الحرمة متناهية بالكفارة، والحرمة في الذمي مؤبدة^(٥) لأنه

(١) في (ك) بالمحدودة.

(٢) ذهب جمهور الفقهاء منهم الأئمة الثلاثة - مالك، والشافعي، وأحمد - ومحمد بن الحسن وأبو يوسف من الأحناف إلى أن القتل بالمثل يجب فيه القصاص كالقتل بالمحدد، وخالف الإمام أبو حنيفة، فقال: إن القتل بالمثل شبه عمد ولا يجب فيه القصاص عنده، ووجهته في ذلك أن العمد هو قصد إزهاق الحياة، والقصد فعل القلب وهو أمر لا يوقف عليه؛ لأنه أمر باطني فأقيم استعمال الآلة القاتلة غالباً مقامه تيسيراً، والآلة القاتلة غالباً هي المحددة؛ لأنها معدة للقتل فيكون القصد إلى إزهاق الحياة بالسلاح عاملاً في الظاهر والباطن جميعاً بخلاف المثلل لأنه غير معد للقتل. انظر أدلة الجمهور بالتفصيل في: بدائع الصنائع [٧/٢٣٤]، رؤوس المسائل ص (٤٥٦)، بداية المجتهد [٢/٢٩٨]، المهذب [٢/٢٢١]، الجنايات في الفقه الإسلامي للأستاذ الدكتور حسن الشاذلي [١/٥٤] ط/ دار الكتاب الجامعي، وانظر الإبهاج [٣/١٧٥]، شرح الكوكب المنير [٤/١٠٨]، تيسير التحرير [٣/٢٩٥]، فوائح الرحموت [٢/٢٥٧].

(٣) انظر: المستصفي [٢/٣٣٠]، الإحكام للآمدي [٣/٣٥٩]، مختصر ابن الحاجب [٢/٢٣٣]، كشف الأسرار [٣/٣١٨]، مفتاح الوصول ص (١٨٥)، البحر المحيط [٥/١٠٨]، غاية الوصول ص (١١٣)، شرح الكوكب المنير [٤/١٠٨]، تيسير التحرير [٣/٣٩٥]، نشر البود [٢/١١٩].

(٤) في (ز) الآدمي.

(٥) قال ابن نجيم في شرحه لمنار النسفي: لا يصح الظهار من الذمي بالقياس على ظهار المسلم لكونه أي التعليل تغييراً للحرمة المتناهية بالكفارة في الأصل، لأن حرمة ظهار المسلم تنتهي بالكفير، فلا يصح إطلاقها على الفرع، أي في ظهار الذمي؛ لأن الكفارة غير مشروعة في حقه، وقد يرد على الحنيفة من كلامهم أن الكفارات عقوبة وجوباً وعبارة أداء، وقد وجد في الشرع ما هذا شأنه كإقامة الحدود، وهم أنفسهم قالوا إن العقوبات الشرعية مطالب =

ليس من أهل الكفارة فيختلف الحكم فيهما^(١)، وجواب هذا المعترض بالمخالفة بأن يبين المستدل الاتحاد وهو منع كون الذمي ليس من أهل الكفارة^(٢).

(ص) ولا يكون منصوفاً بموافق خلافاً لجوز دليلين ولا بمخالف إلا لتجربة

النظر.

(ش) من الشروط أن لا يكون حكم الفرع^(٣) منصوفاً عليه وإلا لم يكن للقياس فائدة؛ كذا أطلق جماعة، والتحقيق ما نقله الشيخ الهندي وتابعه المصنف أن للمسألة صورتين:

إحدهما: أن يكون^(٤) النص على موافقة القياس، فإما أن يكون النص الدال على ثبوت حكم الفرع هو بعينه الذي دل على حكم الأصل، قال: فينبغي أن يكون القياس باطلاً إذ ليس جعل تلك الصورة أصلاً والأخرى فرعاً أولى من العكس، وليس هذا القسم مراد المصنف، وإما أن يكون غيره وهو مراده، فأطلق جماعة^(٥) المنع

= بها أي مخاطب بها الكفار، وقد قالوا ما نصه في المنار: «والكفار مخاطبون بالأمر بالإيمان، وبالمشروع من العقوبات والمعاملات»، وعليه فتكون الكفارة مشروعة في حق الذمي بناء على ما قالوه. فتح الغفار على المنار [٧٦/١]، [١٧/٣]، [٦١].

(١) في (ك) فيها.

(٢) قال الشيرازي في المذهب مرجحاً أنه من أهل الكفارة: إنه يصح منه العتق والإطعام في غير الكفارة فصح منه الكفارة اهـ وعليه الصوم بأن يسلم ويأتي به، فهو من أهل الكفارة فالحكم متحد والقياس صحيح وهو قول الحنابلة.

انظر المذهب [١٥١/٢]، رؤوس المسائل ص (٤٢٥)، المغني [٣٨٢/٧]، الأشباه والنظائر للسيوطي ص (١٤٥)، وما بعدها، المحلي والبناني على جمع الجوامع [٢٢٨/٢]، غاية الوصول ق (١١٣)، شرح الكوكب [١٠٩/٤].

(٣) أي من شروط الفرع.

(٤) ساقطة من (ك).

(٥) منهم الآمدي وابن الحاجب، قال الآمدي: وهذا مما لا نعرف خلافاً بين الأصوليين في اشتراطه اهـ.

انظر: المحصول [٤٣٢/٢]، الإحكام للآمدي [٣٦٣/٣]، مختصر ابن الحاجب [٢/٢٣٢]، البحر المحيط [١٠٨/٥].

وقالوا: لا يجوز القياس (١٣/ك) على المنصوص عليه مطلقاً لقضية معاذ^(١) فإنها تفهم امتناع القياس عند وجدان النص^(٢)، ولكن الأكثرين هنا كما قاله الهندي على الجواز^(٣)؛ لأن ترادف الأدلة علي مدلول واحد جائز لإفادة زيادة الظن ويخالف ما إذا كان النص الدال على حكم الأصل والفرع واحداً، فإن القياس في هذه الصورة لا

(١) هو الصحابي الجليل معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس أبو عبد الرحمن الأنصاري من أكابر العلماء وأعلم الأمة بالحلال والحرام، شهد العقبة وبدراً والمشاهد، كان أفضل شباب الأنصار حلقاً وحياءً وسخاءً، وهو أول قاض إلى اليمن من قبل رسول الله عليه الصلاة والسلام؛ قال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - : عجزت النساء أن يلدن مثل معاذ، ولولا معاذ لهلك عمر. استشهد سنة ١٨هـ. انظر: الاستيعاب [١٤٠٢/٣] ت [١٤١٦]، أسد الغابة [١٩٤/٥] ت [٤٩٥٣]، الإصابة [١٣٦/٦] ت [٨٠٤٣]، تهذيب التهذيب [١٠/١٨٦]، الأعلام [٢٥٨/٧]، شذرات الذهب [٢٩/١].

(٢) أخرج قصة معاذ - رضي الله عنه - حين بعثه النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى اليمن الإمام أحمد، وأبو داود، والدارمي، والترمذي، والطبراني، والبيهقي، وابن عدي، ولفظه في سنن أبي داود من طريق الحارث بن عمرو عن أناس من أهل حمص من أصحاب معاذ (أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لما أراد أن يعثه إلى اليمن، قال: «كيف تقضي إن عرض لك قضاء؟» قال: أقضي بما في كتاب الله. قال: «فإن لم يكن في كتاب الله؟» قال: فبسنة رسول الله. قال: «فإن لم يكن في سنة رسول الله؟» قال: أجتهد رأبي ولا ألو. قال الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يرضي رسول الله».

انظر: مسند الإمام أحمد [٢٣٠/٥]، سنن أبي داود (ك) الأفضية، (ب) اجتهاد الرأي في القضاء [١٨/٤] حديث [٣٥٩٣، ٣٥٩٢]، سنن الترمذي (ك) الأحكام، (ب) ما جاء في القاضي كيف يقضي [٦١٦/٣]، سنن الدارمي في المقدمة [٦٠/١] (ب) الفتيا وما فيه من الشدة، وعزاه للطبراني ابن حجر في تلخيص الحبير (ك) القضاء [١٨٢/٤] حديث [٢٠٧٦]، الكامل في الضعفاء في ترجمة الحارث بن عمرو [٦١٣/٢]، السنن الكبرى (ك) آداب القاضي (ب) ما يقضي به القاضي .. إلخ [١١٤/١٠].

(٣) ونقله الإمام في المحصول (٤٣٢/٢) عن الأكثرين أيضاً، وفي فوائح الرحمت [٢٦٠/٢] جوزة الأكترون منهم مشايخ سمرقند وهو الأشبه اهـ. انظر: المستصفي [٣٣١/٢]، التحصيل [٢٤٨/٢]، كشف الأسرار [٣٢٩/٣]، مفتاح الوصول ص (١٨٥)، نهاية السؤل [١٢٤/٣]، البحر المحيط [١٠٨/٥]، تيسير التحرير [٣٠٠/٣]، شرح الكوكب [١١٠/٤]، الآيات البيئات [٣٢، ٢٩/٤]، إرشاد الفحول ص (٢٠٩)، نشر البنود [٢/١٢٢].

يفيد زيادة الظن أصلاً؛ لأن الفرع لا يؤكد^(١) أصله بخلاف ما إذا كانا متغايرين .

الثانية: أن يكون ذلك الحكم المنصوص عليه مخالفاً للقياس فيمتنع مطلقاً، وإلا لزم تقديم^(٢) القياس على النص، وقوله: إلا لتجربة يعني لا فائدة للقياس، ولا يعمل به لكنه قياس صحيح في نفسه؛ ولهذا نقول: إذا تعارض النص والقياس فالنص مقدم، وإنما يتعارضان عند صحتهما، وفائدته حينئذ التمرين^(٣) ورياضة الذهن في المسائل لا غير^(٤).

(ص) ولا متقدماً على حكم الأصل وجوزه الإمام عند دليل آخر .

(ش) من الشروط أن لا يتقدم على حكم الأصل كقياس الوضوء على التيمم في النية لأن التعبد بالتيمم^(٥) إنما ورد بعد الهجرة^(٦)، وكان التعبد بالوضوء قبلها^(٧)،

(١) في (ك) لا يؤكد .

(٢) في (ك) تقدم .

(٣) في (ك) تمرين .

(٤) انظر: شرح الكوكب المنير [١١١/٤]، حاشية البناي [٢٢٩/٢]، وانظر المراجع السابقة .

(٥) يشير إلى قوله تعالى: ﴿وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ..﴾

الآية (٦) المائة، وقيل بل المقصود آية (٤٣) من سورة النساء، قال القاضي أبو بكر بن

العربي: هذه معضلة ما وجدت لدائها من داء عند أحد، هما آيتان فيهما ذكر التيمم

إحداهما في النساء والأخرى في المائة، وقال القرطبي: ليس التيمم مذكوراً في غير هاتين

الآيتين وهما مدنيان اهـ. انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي [٣/

١٧٨٦، ١٨٠٣، ٢١٠٣]، تفسير ابن كثير [٥٠٦/١]، [٢١/٢].

(٦) فقد نزلت آية التيمم في غزوة بني المصطلق (المريسيح)، أو في غزوة خيبر كما وضحه

الحافظ ابن حجر في فتح الباري [١٢٣/٢] ط/ دار الغد، وكانت غزوة (المريسيح) في

شعبان سنة ست هجرية، وأما غزوة خيبر ففي سنة سبع هجرية .

انظر: سيرة ابن هشام [٢٤٧/٣]، [٢٧٨]، الرحيق المختوم ص (٣٣٦، ٣٧٨).

(٧) قال القرطبي في الجامع [١٨٠٣/٣]: والمعلوم عند جميع أهل السير أن النبي - صلى الله

عليه وسلم - منذ افترضت عليه الصلاة بمكة لم يصل إلا بوضوء مثل وضوئنا اليوم اهـ. وقد

سرد الحافظ ابن حجر [٣٩٠/١] الأقوال في وقت مشروعية الوضوء واستدل لأنه شرع بمكة

قبل الهجرة بما رواه الحاكم من حديث ابن عباس «دخلت فاطمة على =

وإنما شرط ذلك لعلا يلزم ثبوت حكم الفرع قبل ثبوت العلة^(١) لتأخير الأصل^(٢) وفصل أبو الحسين^(٣) في المعتمد وتابعه الإمام الرازي (٩٣/ن) وأتباعه قالوا: إذا تقدم حكمه فإن لم يدل على ثبوت حكمه إلا القياس على ذلك الأصل، لم يصح؛ لأنه لا يجوز^(٤) أن لا يكون لنا على الحكم دليل في الحال، وإن دل على حكم الفرع دليل متقدم لم يبطل ذلك القياس؛ لأنه يجوز أن يدلنا الله تعالى على الحكم بأدلة مترادفة، ألا ترى أن المعجزات تتواتر بعد المعجزة المقارنة لابتداء الدعوة^(٥)، ولك أن تقول الكلام في تفرعه عن الأصل المتأخر، وذلك لا يمكن سواء كان عليه^(٥) دليل غيره أم لا؟ قلت: ولم يحفظ المصنف في هذه المسألة خلافاً سوى تفصيل الإمام، وقد أطلق ابن الصباغ^(٦) في العدة امتناع هذا الشرط، وجوز أن يكون الحكم عليه

= النبي - صلى الله عليه وسلم - وهى تبكي، فقالت: هؤلاء الملاء من قريش قد تعاهدوا ليقتلوك، فقال ائتوني بوضوء... الحديث وتمتته كما في تفسير ابن كثير [٣٠٣/٢] معزوا إلى الحاكم، وابن حبان «فتوضأ رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، ثم خرج إلى المسجد، فلما رآه قالوا ها هو ذا فطأطأوا رؤوسهم، وسقطت رقابهم بين أيديهم، فلم يرفعوا أبصارهم فتناول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قبضة من تراب فحصبهم بها، وقال: «شاهت الوجوه!» فما أصاب رجلاً منهم حصاة إلا قتل يوم بدر كافراً اهـ.

(١) في (ز) العلية لنا وللأصل.

(٢) انظر: المستصفي [٣٣٠/٢]، الإحكام للآمدي [٣٦٣/٣]، مختصر ابن الحاجب [٢/٢٣٣]، مفتاح الوصول ص (١٨٥)، نهاية السؤل [١٢٠/٣]، مناهج العقول [١١٨/٣]، تيسير التحرير [٢٩٩/٣]، شرح الكوكب المنير [١١١/٤]، فوائح الرحموت [٢٥٩/٢]، إرشاد الفحول ص (٢٠٦)، نشر البنود [١٢٣/٢].

(٣) في النسختين: لأنه يجوز أن يكون لنا على الحكم... إلخ وما أثبتته من المعتمد لأبي الحسين [٢٧٢/٢].

(٤) انظر نصه في المعتمد [٢٧٢/٢]، المحصول [٤٢٨/٢]، التحصيل [٢٤٦/٢].

(٥) في (ك) علة.

(٦) هو عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد أبو نصر المعروف بابن الصباغ الشافعي (٤٠٠-٤٧٧هـ) فقيه العراق في عصره، كان نظير أبي إسحاق ومنهم من يقدمه عليه، قال ابن عقيل: كملت له شرائط الاجتهاد المطلق، ولي النظامية بعد أبي إسحاق وكان ثبناً حجة ديناً، خيراً، توفي ببغداد، من آثاره: الكامل، الشامل، الطريق السالم وغيرها.

انظر: تهذيب الأسماء واللغات [٢٣١/١]، وفيات الأعيان [١٣٣/٢]، النجوم الزاهرة [٥/٢١٩]، شذرات الذهب [٣٨٥/٣].

أمارات متقدمة ومتأخرة ، قال : فإن الدليل على الشيء يجوز تأخيره عن ثبوته ، ولهذا معجزات النبي - صلى الله عليه وسلم - منها ما قارن نبوته ، ومنها ما تأخر عنه ، ويجوز الاستدلال على نبوته بما نزل من القرآن بالمدينة فكذا في الأحكام المظنونة^(١) .

ص : ولا يشترط ثبوت حكمه بالنص جملة خلافاً لقوم .

(١) في (ك) المظنون ، قال الزركشي في البحر [١٠٩/٥] بعد أن ذكر ما قاله ابن الصباغ : وكذا نقل إلكيا في تعليقه عن الأصحاب أنهم جوزوا ذلك (أي أن يتقدم حكم الفرع) ومعجزات النبي - صلى الله عليه وسلم - كثيرة نذكر بعضها منها : - القرآن العظيم أكبر معجزاته الدالة على صدقه ، الذي لو اجتمعت الإنس والجن عل أن يأتوا بمثله لم يستطيعوا وكفى به ، ومنها انشقاق القمر ، عن أنس - رضي الله عنه - قال : سألت أهل مكة النبي - صلى الله عليه وسلم - آية فانشق القمر بمكة مرتين فنزلت ﴿ اقتربت الساعة وانشق القمر ﴾ قال الترمذي : حسن صحيح ، وفي الباب عن ابن عمر وابن مسعود وأنس وجبير بن مطعم ، انظر مسلم (ك) صفة المنافقين وأحكامهم . (ب) انشقاق القمر [٥٢١/٢] ، وسنن الترمذي [ك] الفتن (ب) ما جاء في انشقاق القمر [٤٧٧/٤] رقم (٢١٨٢) ، (ك) التفسير ، (ب) تفسير سورة القمر [٣٩٧/٥] رقم (٣٢٩٠، ٣٢٨٥) .

ومنها نبع الماء من بين أصابعه ، عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان بالزوراء فوضع يده في الإناء فجعل الماء ينبع من بين أصابعه حتى توضع القوم ، قال قتادة : قلت لأنس : كم كنتم ؟ قال ثلاثمائة أو زهاء ثلاثمائة . صحيح البخاري (ك) بدء الخلق (ب) علامات النبوة في الإسلام [٢٧٤/٢] صحيح مسلم (ك) الفضائل (ب) معجزات النبي - صلى الله عليه وسلم - [٣١١/٢] .

ومنها : إخباره بالغائبات ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « إذا هلك كسرى فلا كسرى بعده ، وإذا هلك قيصر فلا قيصر بعده ، والذي نفسي بيده لتنفقن كنوزهما في سبيل الله » صحيح البخاري علامات النبوة [٢/٢٨٣] ، سنن الترمذي (ك) الفتن (ب) ما جاء إذا ذهب كسرى فلا كسرى بعده [٤٩٧/٤] وقال : حسن صحيح .

ومنها : حنين الجذع إليه ، ونسج العنكبوت ، وما كان من أمر سراقه بن مالك إذ بعث خلفه في الهجرة فساخت قوائم فرسه في الأرض الصلبة ؛ وتسبيح الحصى ، وتكثير الطعام وغيرها كثير ، وقد صنف العلماء في ذلك مصنفات كثيرة ، انظر : دلائل النبوة لليهيقي [٦/٥-٨١] ط/ دار الكتب العلمية ، الشفاء [١/٤٩١-٧٣٤] ، صفة الصفوة لابن الجوزي [١/٩٢-١٠٢] ، توزيع مكتبة التوعية الإسلامية ، شمائل الرسول لابن كثير [١/٢٩٨، ٢٢١، ٣١٤، ٢٤٠] ، مطبعة حسان ، سيرته - صلى الله عليه وسلم - ص (٣٥) .

(ش) منهم أبو هاشم^(١) حيث شرطوا ثبوته بالنص في الجملة لا التفصيل، ويطلب بالقياس تفصيله، فلولا العلم بورود ميراث الجد جملة لما جاز القياس في توريثه مع الإخوة^(٢) والجمهور على أنه ليس بشرط فإن العلماء قاسوا أنت علي حرام تارة على الطلاق فتحرم وتارة على الظهار فيوجب الكفارة، وتارة على اليمين فيكون إيلاء^(٣)، ولم يوجد النص في الفرع جملة ولا تفصيلاً

(ص) ولا انتفاء نص أو إجماع يوافقه خلافاً للغزالي والآمدي .

(ش) أي لا يشترط انتفاء نص، ويكون فائدة القياس زيادة معرفة العلة أو الحكم، وفائدة النص ثبوت الحكم^(٤)، فإن قيل: ما هذا من قول المصنف قبله، وأن

(١) هو عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب الجبائي من كبار المعتزلة وإليه تنسب الهاشمية ويقال لهم الذمية، أخذ عن والده ويعقوب الشحام، ومن تلاميذه الوزير صاحب، من آثاره: كتاب الاجتهاد، الجامع الكبير، تفسير القرآن الكريم، توفي سنة (٣٢١) هـ انظر: طبقات المعتزلة ص (٩٤)، البداية والنهاية [١٧٦/١١]، معجم المؤلفين [٢٣٠/٥]، شذرات الذهب [٢٨٩/٢]، الفتح المبين [١٧٢/١].

(٢) قال الرازي في المحصول [٤٣٢/٢]، وهذا باطل لأن أدلة القياس تحذف هذا القيد انظر: المعتمد [٢٦٤/٢]، اللع ص (٥٤)، التبصرة ص (٤٤٣)، المستصفي [٣٣٠/٢]، الإحكام للآمدي [٢٧٤/٣]، منتهى السؤل [١٦/٣]، المسودة ص (٤١١) التحصيل [٢٤٨/٢]، الإبهاج [١٧٥/٣]، نهاية السؤل [١٢٤/٣]، مناهج العقول [١٢٣/٣]، تيسير التحرير [٣٠١/٣]، شرح الكوكب المنير [١١٢/٤]، الآيات البيئات [٣١/٤].

(٣) إذا قال الرجل لزوجته: أنت علي حرام، وأطلق ولم ينو شيئاً فروي عن أبي بكر وعمر - رضي الله عنهما - وهو قول أبي حنيفة وأصحابه: هو يمين. وروي عن علي بن أبي طالب، وزيد بن ثابت - رضي الله عنهما -، وهو قول الإمام مالك، وأكثر أصحابه: هو طلاق ثلاث، وروي عن ابن مسعود - رضي الله عنه - هو طلاق واحدة، وروي عن ابن عباس أنه ظهار وهو قول الإمام أحمد، وللشافعي قولان أحدهما لا شيء عليه وهو قول الثوري، والثاني عليه كفارة يمين، انظر: بدائع الصنائع [١٠٨/٣]، بداية المجتهد [٥٨/٢]، المهذب [١٠٩/٢]، روضة الطالبين [٢٨/٦]، المغني [١٥٤/٧]، وانظر: المستصفي [٣٣١/٢]، الإحكام للآمدي [٣٦٣/٣].

(٤) وقال الإمام الغزالي والآمدي: يشترط انتفاؤهما، وإن جاز تعدد الدليل نظرًا إلى أن الحاجة إلى القياس إنما تدعو عند فقد النص والإجماع، قال الآمدي: وإلا ففيه قياس المنصوص على المنصوص وليس أحدهما بالقياس على الآخر أولى من العكس اهـ المستصفي [٣٣١/٢]، =

لا يكون منصوبًا، فالجواب أن ذلك في الفرع نفسه يشترط أن لا يكون منصوبًا عليه، إذ لا يبقى للقياس فائدة، وههنا في أنه لا يكون منصوبًا على شبهه^(١) وفرق بين شبه^(٢) الشيء والشيء^(٣)

(ص) الرابع: العلة قال أهل الحق المعروف، وحكم الأصل ثابت بها لا بالنص خلافًا للحنفية، وقيل: المؤثر بذاته، وقال الغزالي: بإذن الله، وقال الأمدي: الباعث^(٤)

(ش) لم يحك المصنف خلافًا في ركنية العلة، وفيه خلاف شاذ حكاه ابن السمعاني أنه يصح^(٥) القياس من غير علة إذا لاح بعض الشبه وهو باطل، وقد اختلفوا في تعريف العلة على أقوال^(٦)

= الإحكام للآمدي [٣٦٣/٣]، والراجح ما ذهب إليه الجمهور؛ إذ لا مانع في الشرع والعقل من تعاضد الأدلة وتأكيد بعضها بعضًا، فإن الشرع قد ورد بآيات كثيرة وأحاديث متعددة في حكم واحد، وملاؤ السلف كتبهم بالتمسك بالنص والمعقول في حكم، ولم ينقل عن أحد نفي ذلك فكان إجماعًا على جوازه، انظر المحصول [٤٣٢/٢]، التحصيل [٢٤٨/٢]، نهاية السؤل [١٢٤/٣]، البحر المحيط [١٠٨/٥]، نشر البنود [١٢٢/٢]، أصول زهير [٤/١٧٢].

(١) في (ز) شبه.

(٢) في (ز) مشبهه.

(٣) انظر: المحلي والبناني [٢٣٠/٢]، غاية الوصول ص (١١٤).

(٤) كذا في النسختين، وفي مجموع المتون (الباعث عليه).

(٥) نسبة الزركشي في البحر [١١١/٥]، لبعض القياسين من الحنفية.

(٦) العلة في اللغة: اسم لما يتغير حكم الشيء لحصوله، أخذًا من العلة التي هي المرض، لأن تأثيرها في الحكم كتأثير العلة في ذات المريض، يقال: اعتل فلان إذا حال عن الصحة إلى السقم، وقيل: لأنها ناقلة بحكم الأصل إلى الفرع كالانتقال بالعلة من الصحة إلى المرض، وقيل مأخوذة من العلل بعد النهل، وهو معاودة الشرب مرة بعد مرة؛ لأن المجتهد في استخراجها يعاود النظر مرة بعد مرة: لسان العرب [٣٠٧٨/٤]، مادة علل، القاموس المحيط ص (١٣٣٨)، وأما في الاصطلاح فاختلّفوا فيها على أقوال أحدها ما ذكره أنها: المعرفة للحكم، بأن جعلت علمًا على الحكم إن وجد المعنى وجد الحكم، قاله الصيرفي وابن عبدان وأبو زيد الدبوسي من الحنفية، وحكاه سليم الرازي في التقريب عن بعض الفقهاء، ونسبه المصنف لأكثر الأشاعرة وصححه الشيخ زكريا الأنصاري، واختاره الإمام الرازي، والبيضاوي، وغيرهما، انظر: اللمع ص (٥٨)، أصول السرخسي [١٧٤/٢]، =

أحدها: ^(١) وهو قول أهل السنة أنها المعرف للحكم، أي بأن تكون دالة على وجود الحكم وليست بمؤثرة؛ لأن المؤثر هو الله تعالى، فقيل لهم: المعرف هو النص، فأجابوا: بأن الوصف معرف لفرد آخر غير الأصل، وحكم الأصل أي المعلل ثابت بالعلة المشتركة بينه وبين الفرع عند أصحابنا. وقالت الحنفية بالنص ^(٢) وإنما ذكر المصنف هذه المسألة بعد هذا التعريف لينبه على توهم ابن الحاجب وغيره أن أصحابنا ذكروا هذا على أنها بمعنى الباعث ^(٣)، وليس كذلك؛ بيانه أن الأصحاب لما قالوا:

= المحصول [٣١١/٢]، روضة الناظر ص (٢٨٧)، الإحكام للآمدي [٢٧٦/٣]، مختصر ابن الحاجب [٢٣٢/٢]، المسودة ص (٣٨٥)، كشف الأسرار [٣١٦، ٢٩٣/٣]، الإبهاج [٣/٤٣]، نهاية السؤل [٣٩/٣]، مناهج العقول [٣٧/٣]، البحر المحيط [١١١/٥]، تيسير التحرير [٣٠٢، ٢٩٤/٣]، غاية الوصول ص (١١٤)، شرح الكوكب المنير [٣٩/٤]، نشر البنود [١٢٣/٢].

(١) في (ك) أحدهما.

(٢) وهو قول الحنابلة كما قال ابن النجار وغيره لأنه قد يثبت تعديدا فلو ثبت بالعلة لم يثبت مع عدمها. ونقل الأول (أي أن حكم الأصل ثابت بالعلة) في نشر البنود [١٢٤/٢]، عن صحيح مذهب الإمام مالك.

وحكى الغزالي في المستصفى [٣٢٦/٢] وجهًا ثالثًا بالتفصيل بين أن تكون العلة منصوصة فيجوز إضافة الحكم إليها في محل النص كالسرقة مثلًا وإلا فلا. وذهب ابن السمعاني إلى رابع، وهو أن الحكم ثبت في الأصل بالنص والعلة جميعًا، ويجوز أن يتوالى دليلان على حكم واحد وهو قول ابن برهان أيضًا. وقرر الإمام الرازي والآمدي وابن الحاجب وابن النجار وغيرهم أن هذا الخلاف لفظي؛ وذلك لأن قول الشافعية إن الحكم ثابت بالعلة، لا يريدون به أن العلة معرفة له بالنسبة إلينا ضرورة أنها مستنبطة، وأنها لاتعرف دون معرفته، وإنما يريدون أنها الباعثة على إثبات الحكم في الأصل، وأنها لأجلها أثبت الشارع الحكم، والأحناف غير منكرين لهذا، وحيث قال الأحناف: إن العلة غير مثبتة للحكم لا يريدون بذلك أنها ليست باعثة وإنما أرادوا أنها غير معرفة لحكم الأصل بالنسبة إلينا، والشافعية غير منكرين له؛ فاتضح أن الخلاف في اللفظ لا في المعنى.

انظر: الوصول لابن برهان [٢٧٤/٢]، المحصول [٤٠٧/٢]، والإحكام للآمدي [٣/٣٥٧]، مختصر ابن الحاجب [٢٣٢/٢]، التحصيل [٢٣٣/٢]، كشف الأسرار [٣/٣١٦]، سلاسل الذهب ص (٣٧٨)، البحر المحيط [١٠٤/٥]، تيسير التحرير [٣٩٤/٣]، شرح الكوكب المنير [١٠٢/٤]، الآيات البيئات [٣٣/٤].

(٣) انظر: الإحكام للآمدي [٢٥٧/٣]، مختصر ابن الحاجب وشرحه للعضد [٢٣٢/٢].

إنه ثابت بالعلة، قيل لهم: هذا لا يتأتى إلا إذا فسرت العلة بالمؤثر أو الباعث، فإن كونه منصوباً عليه حيث لا ينافي أن يكون معللاً بهذا المعنى، أما إذا فسرت بالمعرف فكونه منصوباً عليه ينافي التعليل بهذا المعنى، وعلى هذا جرى ابن الحاجب وقال: إنما عنت الشافعية أنها بمعنى الباعث، وليس كما قال، وإنما دعاه إلى ذلك أنه يجعلها فرعاً للأصل أصلاً للفرع خوفاً من لزوم الدور، فإنها مستنبطة^(١) من النص فلو كانت معرفة له وهي إنما عرفت به جاء الدور، ونحن لا نفسرها بالباعث، بل بالمعرف، وليس معنى كونها معرفاً إلا أنها نصب أمارة يستدل بها المجتهد على وجدان الحكم إذا لم يكن عارفاً به، ويجوز أن يتخلف في حق العارف كالغيم الرطب أمارة على المطر، وقد يتخلف، وتخلف التعريف بالنسبة إلى العارف لا يخرج الأمارة عن كونها أمارة، فوضح أن العلة هي المعرف في الأصل والفرع، وليس الدور بلازم، وقالت الحنفية: ثابت بالنص. فإن أرادوا أن النص إنشاء الحكم فخطأ، لأن الحاكم في الحقيقة هو الناص، وإن أرادوا أنه عرفه فهو إنما يعرف من عرفت منه، أما من عرف من العلة فلم يعرفه، هذا حاصل ما قرره المصنف وما أنكره على ابن الحاجب في نقله عن الأصحاب ممنوع؛ فإن الغزالي قد ذكره فقال بعد نقله عن الأصحاب إن الحكم يضاف إلى العلة وهو نزاع لا تحقيق تحته، فإننا لا نعني بالعلة إلا باعث الشرع على الحكم فنقول: إن الحكم يضاف إلى الخمر والنيذ بالنص لكن إضافة الحكم إليه معلل بالشدة بمعنى أن باعث الشرع على التحريم هي الشدة^(٢) ونازعه العبدري وقال: إنما الباعث على وضعها أمارة حفظ العقول لا الشدة، وأما ما قاله المصنف أولاً فيخالف كلام الهندي فإنه قال: فسروا العلة بالمعرف لا بمعنى أنها تعرف حكم الأصل، فإن ذلك يعرف بالنص، بل حكم الفرع، لكن يחדشه ما هو المشهور من قول أصحابنا، لأن حكم الأصل تعلل بالعلة بينه وبين الفرع مع أنه غير معرف^(٣) بها^(٤)، وقال في المسألة الخلافية إن عني بالعلة المؤثر أو الباعث، فلا شك أن كونه منصوباً عليه لا ينافي أن يكون معللاً بالعلة بهذا المعنى، وعليه ينزل قول أصحابنا: إن الحكم

(١) في (ك) عن .

(٢) انظر: المستصفي [٣٤٦/٢].

(٣) في (ز) معروف .

(٤) انظره في: الإبهاج [٤٤/٣]، البحر المحيط [١١٢/٥]، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب للمصنف ص (١٥٣، ١٥٤).

المنصوص عليه ثابت بالعلة^(١) ولا أظن أن^(٢) الخصم ينكره، وإن عني بالعلة المعرف فلا شك أن كونه منصوفاً عليه ينافي^(٣) التعليل بالعلة بهذا المعنى، والخصم إنما ينكر كونه معللاً بالعلة بهذا المعنى، وأصحابنا لا ينكرون ذلك فلا خلاف، ثم إن الآمدي وابن الحاجب والهندي ذكروا أنه لا خلاف في المعنى بل هو لفظي^(٤)، وليس كما قالوا، بل له فوائد كثيرة منها: التعليل بالقاصرة والخلاف فيها يصح ترتيبه على هذا الأصل^(٥) فإن أصحابنا لما أثبتوا الحكم في محل النص بالعلة لم تعر^(٦) القاصرة عن فائدة فاعتبرت، والحنفية لما أثبتوا الحكم في محل النص به عرت القاصرة عن فائدة (٩٤/ز) لأن أثرها لم يظهر في محل النص ولا في غيره، فلم يعتبر القول^(٧)

الثاني: أنها بمعنى المؤثر بذاته لا يجعل الله تعالى، وهو قول المعتزلة بناء على قاعدتهم في التحسين والتقييح العقلين^(٨)،

(١) في (ز) العلة .

(٢) ساقطة من (ك) .

(٣) ساقطة من (ك) .

(٤) وهو قول الإمام الرازي وأتباعه، وابن النجار وغيرهم :

انظر: المحصول [٤٠٧/٢] الإحكام للآمدي [٣٥٧/٣]، مختصر ابن الحاجب [٢٣٢/٢]،
التحصيل من المحصول [٢٣٣/٢]، تيسير التحرير [٢٩٥/٣]، شرح الكوكب المنير [٤/
١٠٣] .

(٥) في (ز) الأصلي .

(٦) في (ز) تعرى .

(٧) انظر: البحر المحيط [١٠٥/٥]، وسيأتي تفصيل القول في العلة القاصرة في مبحثها إن شاء الله تعالى .

(٨) في النسختين: والعقل، والصواب ما أثبتته لاستقامة المعنى به، وحاصل مذهبهم أن كلا من حسن الشيء وقبحه لذاته، وأن الحكم تابع لحسنه وقبحه الذاتي فيكون الوصف مؤثراً لذاته في الحكم، أي يستلزمه باعتبار ما اشتمل عليه من حسن وقبح ذاتيين، والحكم تابع لذلك، أي بلا خلق الله تعالى له، فكما أنهم جعلوا العلل العقلية مؤثرة بذواتها فكذلك العلل الشرعية، وهذا التعريف يرفضه جمهور المسلمين بناء على أن الله تعالى هو المتفرد بالخلق، والفعال لما يريد ولا يجب عليه شيء ولأن الحكم قديم، والوصف حادث فيستحيل تعليقه به .

الثالث: أنها المؤثرة لا بذاتها ولا لصفة^(١) ذاتية ولكن بجعل الشارع إياها مؤثرة، وهو قول الغزالي^(٢)، وزيفه الإمام بأن الحكم قديم والعلة حادثة والحادث لا يؤثر في القديم^(٣)، وبني البحث على أنه هل يعقل تأثير من غير أن يكون المؤثر مؤثراً بذاته أو بصفة قائمة به أو لا يعقل ذلك؟ وعلى هذا تبني مسألة خلق الأفعال فأصحابنا ينكرون تأثير العبد في فعله، ويقولون الصادر عنه^(٤) فعل الله تعالى^(٥)، والمعتزلة^(٦) يقولون بتأثيره بذاته أو بصفة. وشذوذ منّا توسطوا فقالوا بمثل كلامهم هنا^(٧) في السببية ويلزمهم^(٨)،

= انظر: المحصول [٣٠٦/٢]، الإبهاج [٤٤/٣]، نهاية السؤل [٣٩/٣]، التلويح على التوضيح [٦٢/٢]، البحر المحيط [١١٢/٥]، الآيات البيّنات [٣٣/٤]، الشرح الكبير على الورقات ص (٤٤٩)، إرشاد الفحول ص (٢٠٧)، أصول زهير [٦٣/٤].

(١) في (ك) بصفة.

(٢) وهو قول سليم الرازي، قال الهندي: هو قريب لا بأس به، فالعلة في تحريم النبيذ هي الشدة المطربة كانت موجودة قبل تعلق التحريم بها ولكنها علة بجعل الشارع. اهـ البحر المحيط [٥/١١٢]، وانظر شفاء الغليل ص (٥١٧) مطبعة الإرشاد، الإبهاج [٤٤/٣]، نهاية السؤل [٣٩/٣]، التلويح [٦٢/٢]، المحلى والبناني على جمع الجوامع [٢٣٢/٢]، الشرح الكبير [٤٥٠/٢]، دراسات حول الإجماع والقياس ص (١٦٣).

(٣) ويمكن أن يجاب بأن المراد بالتأثير تعلقه بالتنجيزى وهو حادث.
انظر المستصفى [٢٨٠/٢]، المحصول [٣٠٨، ٣٠٧/٢]، التحصيل [٨٥/٢]، الشرح الكبير للعبادي [٤٥٠/٢].

(٤) الضمير يعود على العبد أي الفعل الصادر عن العبد من خلق الله تعالى.
(٥) ساقطة من (ك).

(٦) المعتزلة هم أتباع واصل بن عطاء الغزال (سمي بذلك لجلوسه في سوق الغزاليين) كان من تلاميذ الحسن البصري، وخرج عليه وقال بالمنزلة بين المنزلتين، وانضم إليه عمرو بن عبيد فطردهما الحسن من مجلسه فاعتزلاه، لهم آراء شاذة منها: يجب على الله فعل الأصلاح، وأسندوا أفعال العباد إلى قدرتهم، ونفي صفات الله تعالى، وغير ذلك، سمو أنفسهم بأصحاب العدل والتوحيد، وهم فرق كثيرة يكفر بعضهم بعضاً.

الملل والنحل [١٢٧/١]، الفرق بين الفرق ص (١٥).

(٧) ساقطة من (ك).

(٨) ستأتي المسألة بالتفصيل إن شاء الله تعالى.

والرابع أنها الباعث على التشريع؛ بمعنى^(١) أنه لا بد وأن يكون الوصف مشتقاً على مصلحة صالحة، وأن تكون مقصودة للشارع من شرع الحكم، وهو اختيار الآمدي وابن الحاجب، وهو مأخذ القائلين بأن الرب تبارك وتعالى^(٢) يعلل أفعاله بالأغراض، والمنصوص عند الأشعرية^(٣) خلافه؛ فإن الرب تعالى لا يعثه شيء على شيء^(٤)، وقال الإمام تقي الدين أبو العز المقترح^(٥): من فسر العلة بالباعث للشارع على الحكم والحاملة أو الداعية، إن أراد به إثبات غرض حادث له فهو محال قررنا بطلانه في علم التوحيد، وإن أراد به أن يعقبها حصول الصلاح في العادة فسميت باعثة تجوزاً فهذا لا

(١) في (ز) يعني .

(٢) ساقطة من (ك) .

(٣) الأشعرية: هم الذين يمثلون مذهب أهل السنة والجماعة في العقيدة، وهم أصحاب أبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري . الملل والنحل [١٥٥/١] .

(٤) ويجاب بأن المراد بالبعث، بعث المكلفين على الامتثال؛ لأن من شروط العلة أن تكون مشتقة على حكمة مرادة للشارع في شرع الحكم من تحصيل مصلحة للعباد أو تكميلها أو دفع مفسدة عنهم أو تقليها، وهذا يحمل المكلفين على الامتثال للجلب الأول أو دفع الثاني، وهذا قد جرت به عادة الله تعالى في شرع أحكامه تفضلاً منه على عباده، لا وجوباً عليه تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً، لا أنها باعثة للشارع لأن أفعاله لا تتعلل بالأغراض، فالمعلل هو فعل المكلف لا حكم الله، فليس له تعالى مصلحة في شرع حكم ولا دفع مفسدة عنه فلا تناقض بينهما .

انظر: الإحكام للآمدي [٢٨٩/٣]، مختصر ابن الحاجب [٢١٣/٢]، الإبهاج [٤٤/٣]، نهاية السؤل [٩٣/٣]، البحر المحيط [١١٣/٥]، تيسير التحرير [٣٠٥، ٣٠٣/٣]، والمحلي والبناني على جمع الجوامع [٢٣٢/٢]، شرح الكوكب المنير [٤٣، ٤٠/٤]، الآيات البينات [٤١/٤]، فوائح الرحموت [٢٧٣/٢]، إرشاد الفحول ص (٢٠٧) .

(٥) هو الإمام مظفر بن عبد الله بن علي بن الحسين المصري الشافعي، فقيه أصولي متكلم، قال السيوطي "كان إماماً كبيراً له التصانيف في الفقه والأصول والخلاف ديناً ورحماً كثير الإفادة" وقد شرح كتاب (المقترح في المصطلح) للبروي شرحاً نفيساً عرف واشتهر به حتى صار يلقب بالثقي المقترح، ومن آثاره: الأسرار العقلية في الكلمات النبوية، شرح الإرشاد للجويني، توفي سنة (٦١٢هـ)، جاء في كشف الظنون [١٧٩٣/٢]، وفي هداية العارفين [٤٦٣/٢]، أن كنيته أبو الفتح، والصواب أنها (أبو العز) كما قال الإمام الزركشي وغيره . انظر: حسن المحاضرة [٤٠٩/١]، معجم المؤلفين [٢٩٩/١٢]، الأعلام [٢٥٦/٧] .

يجوز إطلاقه على الباري تعالى ، لما فيه من الإيهام بالمحال ، إلا أن يتحقق إذن من الشارع في إطلاقه ولا سبيل إليه^(١) .

(ص) وقد تكون دافعة أو رافعة أو فاعلة الأمرين

(ش) الوصف المجعول علة ثلاثة أقسام :

الأول : يكون دافعاً للحكم فقط ؛ كالعدة فإنها دافعة لحل النكاح إذا وجدت في ابتدائه وليست رافعة له إذا وجدت في أثنائه ، فإن الموطوءة بشبهة تعتد وهي باقية على الزوجية .

الثاني : أن يكون رافعاً^(٢) للحكم فقط كالطلاق فإنه يرفع حل الاستمتاع ولكن لا يدفعه ؛ إذ الطلاق لا يمنع وقوع نكاح جديد .

الثالث : أن يكون رافعاً دافعاً كالرضاع ؛ فإنه يمنع من ابتداء النكاح ومن دوامه إذا طراً ، وإنما كانت موانع النكاح تمنع في الابتداء والدوام لتأبدها واعتضادها بكون الأصل في الأرضاع هو الحرمة^(٣) .

(ص) ووصفاً حقيقياً ظاهراً منضبطاً أو عرفياً مطرداً وكذا في الأصح لغوياً أو حكماً شرعياً ، وثالثهما إن كان المعلول حقيقياً .

(ش) العلة باعتبار ذاتها تارة تكون وصفاً حقيقياً ، وتارة تكون شرعياً وتارة تكون لغوياً ، وتارة تكون عرفياً ، ولا يخلو معلوم بوضع علة عن هذه الأقسام ، ووجه

(١) وحكى الشارح في البحر [١١٣/٥] تعريفاً خامساً ، وهو أنها الموجبة بالعادة ، ونسبه للإمام الرازي في الرسالة البهائية في القياس . اهـ .

(٢) في (ك) رافعه .

(٣) ذكر هذا التقسيم الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في اللمع ص (٥٩) ، والإمام الرازي في المحصول [٤٠٩/٢] ، البيضاوي في منهاجه الإبهاج [١٦٤/٣] ، وابن القطان والكنيا الطبري ، والزركشي وغيرهم ، وحكاه سليم الرازي في التقريب عن بعض الشافعية ، كذا قاله الشارح في البحر [١٧٣/٥] ، وانظر التحصيل [٢٣٤/٢] ، نهاية السؤل [١١٦/٣] ، مناهج العقول [١١٥/٣] ، المحلي والبناني على جمع الجوامع [٢٣٣/٢] ، شرح الكوكب المنير [٤٤/٤] ، الآيات البينات [٣٧/٤] ، نشر البنود [١٢٥/٢] .

الخصر فيها هو أن ما يعلم لا يخلو إما أن يتوقف العلم به على وضع أم لا ، فإن لم يتوقف على وضع وإخبار فهو المسمى في الاصطلاح وصفًا حقيقيًا ، وهو الذي يعقل باعتبار نفسه ، وما يتوقف على وضع إما أن يكون الواضع الشرع أو غيره .

فالأول : الحكم الشرعي .

والثاني : إن كان العرب فاللغوي ، أو من بعدهم فالعربي .

أما الوصف الحقيقي فلا خلاف في التعليل به إذا اشتمل على ما ذكره المصنف^(١) ، كقولنا : مطعوم فيكون ربويًا ، والطعم يدرك بالحس ، وهو أمر حقيقي أي لا تتوقف معقوليته على معقولية غيره ، فاحترز بالظاهر عن الخفي ، والمنضبط عن غيره^(٢) ، وما خلا منها سيذكر الخلاف فيه ، والمراد بالمنضبط أن يتميز عن غيره^(٣) ، وأما الأوصاف العرفية وهي الشرف والخسة ، والكمال والنقص ، فيجوز التعليل بها حيث أمكن كما في الكفاءة وغيرها ، فإن الشرف يناسب التعظيم والتكريم والإهانة ، والخسة تناسب ضد هذه الأحكام ، ويشترط أن يكون مطردًا أي لا يختلف باختلاف الأوقات ، فإنه إن لم يكن كذلك لجاز أن^(٤) لا يكون ذلك العرف حاصلًا في زمان الرسول - صلى الله عليه وسلم - وحينئذ لا يجوز التعليل به وهي من مسائل المحصول^(٥) ،

(١) أي كونه وصفًا ظاهرًا ، وأن يكون منضبطًا أي متميزًا عن غيره .

(٢) ساقطة من (ك) .

(٣) انظر المستصفي [٣٣٦/٢] ، المحصول [٣٩٩/٢] ، الإحكام للآمدي [٢٨٨/٣] ، منتهى السؤل [٤/٣] ، مختصر ابن الحاجب [٢١٣/٢] ، المسودة ص (٤٢٣) ، التحصيل [٢/٢٢٨] ، مفتاح الوصول ص (١٧٢) ، الإبهاج [١٤٨/٣] ، نهاية السؤل [١٠٣/٣] ، مناهج العقول [١٠٢/٣] ، البحر المحيط [١٣٣/٥] ، غاية الوصول ص (١١٤) ، شرح الكوكب المنير [٤٥/٤] ، إرشاد الفحول ص (٢٠٧) .

(٤) ساقطة من النسختين وأثبتها من المحصول .

(٥) قال الإمام في المحصول : ولكن بشرطين :

أحدهما : أن يكون مضبوطًا متميزًا عن غيره .

والثاني : أن يكون مطردًا .

انظر المحصول [٣٩٩/٢] ، الإحكام للآمدي [٢٨٨/٣] ، التحصيل [٢٢٨/٢] ، =

وأما بالأمر اللغوي كقولنا في النبيذ: إنه مسمى الخمر^(١) فيحرم كالمنعصر من العنب^(٢)، وأما الشرعي فذهب الأكثرون^(٣) إلى تجوز تعليل الحكم الشرعي بالحكم الشرعي، كتعليل حرمة بيع الكلب بنجاسته لأن العلة هي المعرفة، فلا بدع في جعل الحكم معرفة للآخر، وقيل: يمتنع لأنه معلول فكيف يكون علة^(٤)، وعلى الأصح فلو كان الحكم حقيقياً فهل يجوز تعليله بالحكم الشرعي؟ على قولين حكاهما في المحصول، وأصحهما كما قاله الهندي وغيره الجواز؛ لأن المراد من العلة المعرفة ولا يبعد أن يكون الحكم الشرعي يعرف الحكم الحقيقي، وفي المسألتين يتحصل ثلاثة

= شرح تنقيح الفصول ص (٤٠٨)، الإبهاج [١٤٩/٣]، نهاية السؤل [٢٠٣/٣]، شرح الكوكب المنير [٤٦/٤]، الآيات البينات [٣٨/٤]، نشر البنود [١٢٨/٢].

(١) في (ز) بالخمر.

(٢) والتعليل بالوصف اللغوي جائز عند من يجوز إثبات اللغة بالقياس كابن سريج وابن أبي هريرة وأبي إسحاق الشيرازي، والرازي وابن جنبي، وأبي علي الفارسي، وغيرهم، وقد تقدم ذلك بالتفصيل، ومقابل الأصح قول بأنه لا يعلل الحكم الشرعي بالوصف اللغوي، وقال الإمام الرازي هنا: إنه لا يصح اتفاقاً، وليس كذلك؛ فإنه ممن حكى الخلاف في ذلك في مسألة إثبات اللغة بالقياس، وقيل: يجوز التعليل بالوصف اللغوي إن كان مشتقاً وإلا فلا.

انظر المحصول [٤١٨، ٤٠٣/٢]، التحصيل [٢٣٩، ٢٣١/٢]، نهاية السؤل [١٠٣/٣]، مناهج العقول [١٠٢/٣]، والمحلي على جمع الجوامع [٢٣٤/٢]، والآيات البينات [٤/٣٨]، نشر البنود [١٢٧/٢].

(٣) منهم الإمام الرازي في المحصول [٣٩٧/٢]، والبيضاوي في منهاجه الإبهاج [١٥٣/٣]، ونقله المصنف، وابن النجار في شرح الكوكب [٩٢/٤] عن الأكثرين، ونقله الأستاذ أبو منصور عن عامة أصحاب الشافعي، ومالك، وأبي حنيفة البحر المحيط [١٦٤/٥]، وانظر المعتمد [٢٧١/٢]، المستصفي [٣٣٥/٢]، روضة الناظر ص (٢٨٧)، الإحكام للآمدي [٣٠١/٣]، منتهى السؤل [٦/٣]، مختصر ابن الحاجب [٢٣٠/٢]، المسودة ص (٤٤٦، ٤١١)، التحصيل [٢٢٧/٢]، شرح تنقيح الفصول ص (٤٠٨)، كشف الأسرار [٣٤٧/٣]، نهاية السؤل [١٠٩/٣]، مناهج العقول [١٠٨/٣]، تيسير التحرير [٣٤/٤]، المحلي والبناني [٢٣٤/٢]، غاية الوصول ص (١١٤)، فوائح الرحموت [٢٩٠/٢]، أصول زهير [١٥٥/٤].

(٤) وهو قول بعض المتكلمين، ونسبه في المسودة ص (٤١١) لابن عقيل، وفخر الدين بن المنى وبعض المتأخرين، وقال المصنف في الإبهاج [١٥٣/٣]، وذهب الأقلون إلى امتناعه، وانظر الإحكام للآمدي [٣٠٤/٣]، منتهى السؤل [٦/٣]، مختصر ابن الحاجب [٢٣٠/٢].

مذاهب^(١)، ومثال الحقيقي قولنا في إثبات الحياة في الشعر بأنه يحرم بالطلاق ويحل بالنكاح فيكون حيًا كاليد^(٢).

(ص) أو مركبًا وثالثها لا تزيد عن خمس

(ش) تنقسم العلة باعتبار كميتها إلى الوصف الواحد، ولا خلاف في التعليل به، وإلى المركبة من أوصاف، والتعليل به جائز عند المعظم؛ فإننا نعلل القصاص بوجود القتل العمد العدوان الذي لا شبهة فيه، وهذه أوصاف مناسبة فلا يبعد أن تكون الهيئة الاجتماعية ينشأ عنها الحكم^(٣)، وقيل: يمتنع لأنه يفضي إلى تخلف المعلول عن العلة العقلية، أو تحصيل الحاصل وهما محالان^(٤)، وفي المسألة قول ثالث غريب: إنه لا تزيد الأوصاف على خمسة، وعزاه صاحب الخصال^(٥) إلى الجرجاني من الحنفية،

(١) أحدها: الجواز وبه قال الأكثرون، والثاني: المنع، الثالث: التفصيل بين أن يكون الحكم المعلول حقيقيًا فيمتنع، أو شرعيًا فيجوز.

(٢) انظر المحصول [٣٩٩/٢]، التحصيل [٢٢٨/٢]، وانظر المراجع السابقة.

تنبية: التمثيل هنا بالشعر ليس على مذهب الشافعية، إذ أن الشعر عندهم لا تحله الحياة وإنما يكون هذا التمثيل صحيحًا على مذهب الحنفية، حاشية البناني [٢٣٤/٢].

(٣) نسبه المصنف في الإبهاج [١٥٨/٣]، للمعظم، ونقله الأمدى في الإحكام [٣٠٦/٣] عن الأكثر واختاره، وهو قول الإمام الرازي في المحصول [٣٩٩/٢]، وابن الحاجب في مختصره [٢٣٠/٢]، والبيضاوي في المنهاج نهاية السؤل [١١٢/٣]، والزرکشي في البحر [٥/١٦٦] وغيرهم.

انظر المسألة في: اللمع ص (٦٠)، البرهان [١١٠٣/٢]، المستصفي [٣٣٦/٢]، المنحول ص (٣٩٦) روضة الناظر ص (٢٨٧)، منتهى السؤل [٧/٣]، شرح تنقيح الفصول ص (٤٠٩)، التحصيل [٢٢٩/٢]، كشف الأسرار [٣٤٨/٣]، مناهج العقول [١١٢/٣]، سلاسل الذهب ص (٤١٧)، تيسير التحرير [٣٤/٤]، غاية الوصول ص (١١٤)، شرح الكوكب المنير [٩٣/٤]، نشر البنود [١٢٨/٢].

(٤) في (ك) مخلان، وهذا القول حكاه الرازي في المحصول [٣٩٩/٢]، والأمدى في الإحكام [٣٠٦/٣]، عن قوم، وانظر الإبهاج [١٥٨/٣]، نهاية السؤل [١١٣/٣]، شرح الكوكب المنير [٩٤/٤].

(٥) هو أحمد بن عمر بن يوسف أبو بكر الخفاف، نقل عنه الرافعي في كتاب أن الصبي المميز يصح منه الأمن، وذكره الشيخ أبو إسحاق في طبقة ابن الحداد وابن سلمة ومعاصريهما =

وحكاه أبو إسحاق وغلط قائله^(١)، وأما الإمام فذكر أن الشيخ حكاه سبعة^(٢).

(ص) ومن شروط الإلحاق بها اشتمالها على حكمة تبعث على الامتثال^(٣) وتصلح شاهداً لإنطة الحكم، ومن ثم كان مانعها وصفاً وجودياً يخل بحكمتها.

(ش) وجه اشتراط اشتمالها على الحكمة ظاهر، وقوله: تبعث (١٥/ك) على الامتثال فيه بيان للمراد^(٤) بقول الفقهاء: الباعث على الحكم كذا أنهم لا يريدون بعث الشارع بل إن العلة باعثة للمكلف على الامتثال. مثاله: حفظ النفوس فإنه علة باعثة على القصاص (٩٥/ز) الذي هو فعل المكلف المحكوم^(٥) به من جهة الشرع، فحكم الشرع لا علة باعثة عليه، لأنه قادر أن يحفظ النفوس بدون ذلك بخلاف المكلف فإذا انقاد المكلف امتثالاً لأمر الله تعالى إلى حفظ النفوس، كان لهم أجران، أجر على القصاص، وأجر على حفظ النفوس وكلاهما مأمور به من^(٦) جهة الله تعالى أحدهما: بقوله: ﴿كتب عليكم القصاص﴾^(٧) والثاني: بالإيماء من قوله

= في السير، وكتابه المسمى بالخصال مختصر قليل الوجود، واسم الكتاب الكامل "الخصال الجامعة لمحصل شرائع الإسلام في الواجب والحلال والحرام" راجع طبقات الشيرازي ص (١١٤)، طبقات الشافعية للإسنوي [٤١٨/١]، كشف الظنون [٤٦٢/١].

(١) وعبارة الشيرازي في شرح اللمع [٨٣٧/٢]: ومن الفقهاء من قال لا يجوز أن تزيد على خمسة أوصاف، وهذا غلط، لأن العلة شرعية، فإذا جاز أن يعلق الحكم في الشرع على خمسة أوصاف جاز أن يعلق على ما فوقها فلا معنى للحصر، وهذا لمعنى: وهو أن الاعتبار بما يدل عليه الدليل، ولهذا علة السرقة ذات خمسة أوصاف وهو أنه سرق نصاباً من حرز مثله لا شبهة له فيه وهو من أهل القطع، وعلة الصلاة ذات وصفين وهي الطهارة من الحيض مع التكليف فكان ذلك بحسب الدليل فبطل هذا الاعتبار. اهـ.

(٢) قال الإمام في المحصول [٤٠١/٢]: وهذا الحصر لأعرف له حجة. اهـ.

وانظر: التحصيل [٢٣٠/٢]، الإبهاج [١٦٠/٣]، سلاسل الذهب ص (٤١٧).

(٣) في (ز) الإمساك وهو خطأ.

(٤) في (ز) المراد.

(٥) ساقطة من (ز).

(٦) ساقطة من (ك).

(٧) من الآية (١٧٨) سورة البقرة.

تعالى (١) ﴿ولكم في القصاص حياة﴾ (٢) وقوله: «ومن ثم كان مانعها» أي مانع العلة وهو مراد الأصوليين بمانع السبب فإنهم جعلوا (٣) من خطاب الوضع الحكم على الوصف بالمانع وقسموه إلى قسمين مانع الحكم وقد ذكره المصنف في صدر الكتاب (٤)، ومانع السبب وذكره المصنف هنا، وهو منعه لسبب الحكم لحكمة تخل بحكم السبب كالدين المانع للزكاة عند القائل به (٥)، فإن الدين وصف مانع لسبب الحكم، والحكم وجوب الزكاة، والسبب هو الاستغناء عن قدر النصاب، فالدين مانع من الاستغناء الذي هو السبب (٦) ومنعه كذلك (٧) لحكمة هي احتياج مالكة إليه، وهذه الحكمة تخل بحكم السبب في وجوب الزكاة، فإن الحكمة التي لأجلها

(١) ساقطة من (ك).

(٢) من الآية (١٧٥) سورة البقرة.

(٣) في (ك) جعلوه.

(٤) مانع الحكم: هو الوصف الوجودي الظاهر المنضبط المعرف نقيض الحكم كالأبوة في القصاص، المحلي على جمع الجوامع [٩٨/١] أي: هو وصف وجودي ظاهر منضبط مستلزم لحكمة تقتضي نقيض حكم السبب مع بقاء حكم المسبب كأبوة في قصاص، وهي كون الأب أبا للقتيل فإنها مانعة من وجوب القصاص المسبب عن القتل لحكمة وهي أن الأب كان سببا في وجود ابنه فلا يكون الابن سببا في عدمه.

انظر التعريفات ص (١٧٢)، شرح الكوكب المنير [٤٥٧/١]، فوائح الرحموت [٦١/١]، إرشاد الفحول ص (٧).

(٥) قال به الثوري، وابن المبارك، وهو رواية للإمام أحمد، وحكاه في المغني [٦٨٧/٢]، عن ابن عباس ومكحول - رضي الله عنهم - وقال أبو حنيفة وأصحابه: الدين لا يمنع زكاة الحبوب ويمنع ما سواها، بدائع الصنائع [٩/٢]، وقال المالكية يمنع وجوبها في الأموال الباطنة وهي الذهب والفضة وعروض التجارة، ولا يمنعها في الظاهرة وهي الزروع والثمار والمواشي والمعادن، والفرق أن الأموال الظاهرة نامية بنفسها، والباطنة غير نامية بنفسها، والأصح عند الشافعية أن الدين لا يمنع وجوب الزكاة في أي مال كان وهو رواية للإمام أحمد.

انظر المهذب للشيرازي [١٩٤/١]، بداية المجتهد [١٧٩/١]، المغني لابن قدامة [٦٨٧/٢]، الفقه الواضح [٤٦٨/١].

(٦) في (ك) سبب.

(٧) في (ز) لذلك.

وجبت الزكاة في ذلك النصاب وهي الاستغناء أزالها الدين ، فإن المديون ليس مستغنياً عن النصاب الذي ملكه^(١) .

(ص) و أن تكون ضابطاً لحكمة وقيل : يجوز كونها نفس الحكمة ، وقيل إن انضبطت

(ش) لفظ الحكمة يطلق في استعمالهم^(٢) لمعنيين .

أحدهما : إزاء المصلحة المقصودة لشرع الحكم .

والثاني : بمعنى الوصف الضابط لها إذا كان خفياً وهذا مجازاً ، لأنه ضابط الحكمة لانفس الحكمة من باب تسمية الدليل باسم المدلول ، فأما الحكمة بالمعنى الأول فلا يصح نصبها أمانة الحكم ، إذ هي متأخرة عن الحكم في الوجود ، فكيف يعرف الشيء بما لا يوجد إلا بعد وجوده ، وكيف يعلل الحكم بفرع ثبوته ؟ وأما بالمعنى الثاني فيمتنع التعليل بها لحفائها واضطرابها ، فإن كان الوصف الحقيقي مستقلاً كانت مظنته مستقلة هكذا قاله المقترح^(٣) وحاصل ما ذكره المصنف في جواز التعليل بالحكمة ثلاثة مذاهب :-

أحدها :^(٤) وهو الأصح عند الإمام : الجواز .^(٥)

(١) انظر : المحلي والبناني على جمع الجوامع [٢٣٧/٢] ، شرح الكوكب المنير [٤١/٤ ، ٤٢] ، الآيات البينات [٣٩/٤] ، نشر البنود [١٢٩/٢] .

(٢) في (ز) استعمالانهم .

(٣) انظر المسألة في : المحصول [٣٨٨/٢] ، الإحكام للآمدي [٣٩٠/٣] ، انتهى السؤال [ق٣/٤] ، مختصر ابن الحاجب [٢١٣/٢] ، التحصيل [٢٢٤/٢] ، شرح تنقيح الفصول ص (٤٠٦) مفتاح الوصول ص (١٧٢) ، الإبهاج [١٥٠/٣] ، نهاية السؤل [١٠٦/٣] ، مناهج العقول [١٠٥/٣] ، البحر المحيط [١٣٣/٥] ، تيسير التحرير [٢/٤] ، شرح الكوكب المنير [٤٧/٤] ، الآيات البينات [٤١/٤] ، فوائح الرحموت [٢٧٤/٢] ، إرشاد الفحول ص (٢٠٧) ، أصول زهير [١٥١/٤] .

(٤) في (ك) أحدهما .

(٥) وهو اختيار البيضاوي في المنهاج نهاية السؤل [١٠٦/٣] ، قال الإسنوي : وكلام ابن الحاجب يقتضي رجحانه ، ونسبه الآمدي في الإحكام [٢٩٠/٣] للأقلين ، وحكاه الشارح في البحر [١٣٣/٥] ، عن الإمام الشافعي ، انظر المحصول [٣٨٨/٢] ،

والثاني: المنع^(١).

والثالث: التفصيل.

فإن كانت ظاهرة منضبطة بحيث يجوز ربط الحكم بها جاز التعليل بها، وإلا فلا، واختاره الهندي وصححه ابن الحاجب^(٢)؛ لأننا نعلم قطعاً أنها هي المقصود للشارع، وإنما عدل عن اعتبارها للمانع خفائها واضطرابها فإذا زال المانع جاز اعتبارها.

(ص) وأن لا تكون عدما في الثبوتی وفقاً للإمام وخلافاً للآمدي

(ش) مثاله: بيع الأبق باطل لعدم القدرة على التسليم، وقد صار كثيرون^(٣) إلى امتناعه، فإنه لا يناسب الحكم ولا يشعر به، فإن المناسبة^(٤) ما تقتضيه مصلحة عادة، والعادة مطردة في أن الإنسان لا يقنع بالنفي المحض، ووجهه بعض الجدلين: بأن عدم طرد، والتعليل بالطرد ممتنع؛ قال: ولو قال الشارع أثبت حكم كذا لعدم كذا - كان للتأقيت، بمعنى إذا انعدم فاعرفوا ثبوت الحكم لا للتعليل، فإنه غير صالح للتعليل، وجوزه آخرون لجواز كون عدم مظنة لمعنى مناسب فصح أن يكون علته^(٥)،

= التحصيل [٢٢٤/٢]، الإبهاج [١٥٠/٣]، مناهج العقول [١٠٥/٣].

(١) نقله الآمدي عن الأكثرين، وحكاه في البحر عن أبي حنيفة - رضي الله عنه - .

انظر الإحكام [٢٩٠/٣]، منتهى السؤل [ق٤/٣]، البحر [١٣٣/٥].

(٢) وهو اختيار الآمدي في الإحكام، مختصر ابن الحاجب [٢١٣/٢].

(٣) منهم الآمدي وابن الحاجب، والقاضي أبو حامد كما حكاه عنه الشيخ أبو إسحاق في التبصرة ص (٤٥٦)، وهو قول الأحناف كما في التيسير [٢/٤].

وانظر: المحصول [٣٩٢/٢]، روضة الناظر ص (٢٨٧) الإحكام للآمدي [٣٩٥/٣]،

مختصر ابن الحاجب [٢١٤/٢]، المسودة ص (٤١٨)، التحصيل [٢٢٦/٢]، شرح تنقيح

الفصول ص (٤١١)، مفتاح الوصول ص (١٩٦)، الإبهاج [١٥٢/٣]، نهاية السؤل [٣/

١٠٩]، مناهج العقول [١٠٧/٣]، البحر المحيط [١٤٩/٥]، غاية الوصول ص (١١٥)،

شرح الكوكب المنير [٤٨/٤]، فوائح الرحموت [٢٧٤/٢]، إرشاد الفحول ص (٢٠٧)،

أصول زهير [١٥٣/٤].

(٤) ساقطة من (ز).

(٥) وقد اتفق الأصوليون على جواز تعليل الحكم العدمي بالوصف العدمي، كتعليل عدم نفاذ

تصرفات المجنون بعدم العقل، وتعليل الحكم الوجودي بالوصف الوجودي، =

ووجهه الإمام في الرسالة البهائية بتوجيه حسن فقال: الوصف إذا كان ضابطاً لمصلحة يلزم حصول المفسدة عند ارتفاعها، فكان عدم ذلك الوصف ضابطاً لتلك المفسدة، فيكون ذلك العدم مناسباً للحرمة؛ قال المقترح: والصحيح الأول؛ لأن العدم لا يصلح أن يكون مظنة؛ لأنه إما أن يكون مطلقاً أو مضافاً، فالعدم المطلق نسبته إلى كل الأحكام متساوية ضرورة، فلا مطمع في جعله مظنة لمعين - وإن كان مضافاً وهو عدم أمر ما فهذا الذي قدر عدمه إن كان وجوده منشأ مصلحة فلا يناسب تعليق الحكم على عدمه، وإن كان وجوده منشأ مفسدة فهو تابع ولا بد من مقتضى، وإن لم يكن منشأ شيء فلا فرق بين وجوده وعدمه، ونبه على أنه ليس المراد بالوجود المشترك الذات المتحققة كما يريد الأصوليون، بل هو أمر تعريقي أو نسبي أو إضافي، إذا علمت هذا فنسبة المصنف المنع للإمام والجواز للآمدي معكوس وهو سبق قلم؛ فإن الإمام قال في المحصول: يجوز التعليل بالعدم خلافاً لبعض الفقهاء^(١)، وقال الآمدي في الإحكام: المختار أن العدم لا يصلح أن يكون علة بمعنى الباعث، وعوّل في دليله على أن العلة أمر وجودي؛ لأن «لا علة» أمر عدمي^(٢) ولا يقال: فالإمام اختار في المعالم^(٣) المنع؛ لأننا نقول لم يختر الآمدي الجواز على أن في ثبوت الخلاف بينهما نظراً؛ لعدم تواردهما على محل واحد؛ فإن الإمام بناه على رأيه أن العلة بمعنى المعرف، وهو بهذا التفسير لا ينبغي أن يقع فيه خلاف، إذ لا امتناع في أن يكون العدم علة للموجود^(٤) والآمدي بناه على أنها بمعنى الباعث^(٥)،

= مثل تعليل تحريم شرب المسكر بالإسكار، وصحة البيع بالإيجاب والقبول، وتعليل العدمي بالوجودي كعدم نفاذ التصرف بالإسراف.

راجع مختصر ابن الحاجب وشرحه للعضد [٣١٤/٢]، نهاية السؤل [١٠٩/٣]، البحر المحيط [١٥٠، ١٤٩/٥]، أصول زهير [١٥٤/٤].

(١) انظر: المحصول [٣٩٣/٢]، التحصيل [٢٢٦/٢].

(٢) وعبرة الإحكام [٢٩٥/٣]: اختلفوا في جواز تعليل الحكم الثبوتي بالعدم فجوزه قوم ومنع منه آخرون، وشرطوا أن يكون العلة للحكم الثبوتي أمراً وجودياً وهو المختار.

(٣) وعبرة الإمام في المعالم "التعليل إما أن يكون تعليلًا للوجود بالوجود، أو للعدم بالعدم، وهما جائزان، وإما أن يكون تعليلًا للوجود بالعدم فلا يجوز اهـ.

راجع المعالم ص (٢٩٢) رسالة ماجستير بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة.

(٤) في (ز) للوجود.

= (٥) راجع المحصول [٣١١/٢]، الإحكام [٢٨٩/٣]، منتهى السؤل [٤/٣]،

وذكر ابن التلمساني^(١) بناء هذه المسألة على تخصيص العلة فمن منع التخصيص جوز هنا، ومن جوز التخصيص يقول العلة ضابط المصلحة والعدم لا شيء والمصلحة شيء^(٢).

تنبيه: أهمل المصنف أن يكون العدم جزءاً من العلة، وقد (ذكر هذا)^(٣) ابن الحاجب، والخلاف فيه كالخلاف في أصل المسألة؛ فلو قال: وأنه لا تكون عدماً هي^(٤) أو أجزاؤها، لكان أشمل، والعجب من المصنف كيف أسقط المسألة في شرح المختصر وهي ثابتة في المختصر الكبير والصغير؟ وجعل - أعني المصنف - ما جعله ابن الحاجب دليلاً لهذه المسألة دليلاً لمسألة التعليل بالحل وهو عجيب، وكلام ابن الحاجب في الكبير^(٥) مصرح بخلافه^(٦).

(ص): والإضافي عدمي.

= التحصيل [١٨٥/٢].

(١) هو شرف الدين عبد الله بن محمد بن علي الفهري المعروف بابن التلمساني، أبو محمد، أصولي فقيه متكلم عالم فاضل، معروف بالدين والورع، اشتهر بمصر وتصدر للإقراء بالقاهرة، وتوفي بها، من آثاره: شرح المعالم للرازي في أصول الفقه، شرح التنبيه للشيرازي، ولد سنة ٥٦٧ هـ، وتوفي سنة ٦٤٤ هـ.

انظر طبقات الشافعية للسبكي [١٦٠/٨]، معجم المؤلفين [١٣٣/٦]، الأعلام [١٢٥/٤]، كشف الظنون [٤٩١/١]، [١٧٢٧/٢]، إيضاح المكنون [٤٣٠/١].

(٢) راجع البحر المحيط [١٥٠/٥]، وانظر المراجع السابقة.

(٣) في (ز) ذكرها.

(٤) ساقطة من (ك).

(٥) قوله (في الكبير) ساقط من (ك).

(٦) وعبارة ابن الحاجب: (وأن لا يكون العدم جزءاً منها) أي من العلة، وقد سبقه الأمدي إلى ذلك قال في الإحكام [٣٠٠/٣]: وإذا عُرف امتناع تعليل الموجود بالعدم المحض مما ذكرنا فبمثله يعلم أن العدم لا يكون جزءاً من العلة المقتضية للأمر الوجودي. اهـ.

وانظر: المنتهى لابن الحاجب ص (١٢٥)، مختصر المنتهى [٢١٦/٢]، مفتاح الوصول ص (١٧٠)، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب للمصنف ص (٥٦) رسالة دكتوراه بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة، البحر المحيط [١٥١/٥]، شرح الكوكب المنير [٥٠/٤].

(ش) الوصف الإضافي : هو ما يعقل باعتبار غيره كالأبوة والبنوة [والتقدم والتأخر والمعية والقبلية والبعدية، وسيأتي في المباحث الكلامية الخلاف] ^(١) في الإضافيات، هل هي وجودية أو عدمية؟ فإذا قلنا عدمية ^(٢) وهو المختار، فهل يجوز التعليل بها؟ والعلة بمعنى الأمانة أم لا؟ [فيه خلاف مفرع على الأمر العدمي هل يجوز أن يكون علة للأمر الوجودي أم لا؟] ^(٣) ووجه التفريع ظاهر فمن منع هناك منع هنا لاستوائهما في العدم في ^(٤) الخارج، وإنما يفترقان [١٦/ك] في أن الإضافة وجودها ذهني ^(٥) فقط، أي موجودة في الأذهان مقدرة في الأعيان، والأوصاف العدمية عدم مطلقاً في الذهن والخارج ^(٦).

(ص) ويجوز التعليل بما لا يطلع على حكمته، فإن قطع بانتفائها في صورة فقال الغزالي وابن يحيى: يثبت الحكم فيها ^(٧) للمظنة، وقال الجدليون: لا.

(ش) يجوز التعليل بما لا يطلع على حكمته لأنه لا يخلو عنها في نفس الأمر، وليس التعبدي عبارة عما لا علة له، بل عما لا نعلم علته، فينظر لذلك، وما لا تعقل فيه المناسبة نسبيه أمانة، فإن قطع بانتفائها في بعض الصور: كاستبراء الصغيرة، فإن الاستبراء شرع لتيقن ^(٨) براءة الرحم وهو مفقود في الصغيرة، فقال الغزالي رحمه الله ^(٩)

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز).

(٢) قوله (إذا قلنا عدمية) ساقط من (ك).

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (ك).

(٤) ساقطة من (ك).

(٥) في (ز) هي.

(٦) انظر: المحصول [٣٩٦/٢]، الإحكام للآمدي [٣٠١/٣]، التحصيل [٢٢٧/٢]، شرح

تنقيح الفصول ص (٤٠٨)، البحر المحيط [١٥١/٥]، المحلي والبناني على جمع الجوامع

[٢٤٠/٢]، الآيات البيئات [٤٢/٤]، نشر البنود [١٣٠/٢].

(٧) ساقطة من النسختين، وأثبتها من مجموع المتن ص (٨٦).

(٨) في (ز) لتقرير.

(٩) قوله (رحمه الله) ساقط من (ك).

وصاحبه محمد بن يحيى^(١): يثبت له^(٢) الحكم للمظنة؛ فإن الحكم قد صار معلقاً بها^(٣)، وذهب الجدلون إلى أنه لا يثبت لانتفاء الحكمة فإنها روح العلة^(٤)، واقتصر المصنف في نقل الخلاف عن ذكر هو باعتبار الممكن في نظر الأصوليين، وإلا فالخلاف في هذه المسألة ثابت بين الأصحاب فإنهم قالوا: يكره لمن قام من نوم وشك في طهارة يده غمسها في الإناء قبل غسلها ثلاثاً^(٥)، فلو تيقن طهارتها فلا يكره له^(٦) الغمس قبل الغسل، وقال إمام الحرمين: يكره، وإن كان قد علق الغسل في الخبر^(٧) على توهم النجاسة، وقال: يجوز أن يكون للتوهم ثم يعم ما وجد منه ذلك، وما عدم كالعلة شرعت لبراءة الرحم في موضع يعلم فيه البراءة قال الشاشي^(٨) في المعتمد

(١) هو محمد بن يحيى بن منصور العلامة أبو سعيد النيسابوري محيي الدين، تفقه على الإمام الغزالي وصار أكبر تلاميذه، انتهت إليه رئاسة المذهب بخراسان وقصده الفقهاء من البلاد، من آثاره: شرح الوسيط، الإنصاف في مسائل الخلاف، ولد سنة (٤٧٦) هـ، وتوفي في رمضان شهيداً سنة (٥٤٨) هـ.

انظر طبقات الشافعية للسبكي [١٩٧/٤]، مرآة الجنان [٢٩٠/٣]، معجم المؤلفين [١٢/١١١]، شذرات الذهب [١٥١/٤]، الأعلام [١٣٧/٧]، كشف الظنون [١/١٨٢٢، ١٧٤]، [٢٠٠٨/٢].

(٢) ساقطة من (ك).

(٣) مثاله: جواز القصر بالسفر لمن ركب سفينة قطعت به مسافة القصر في لحظة بلا مشقة.

(٤) انظر: الاقتصاد في الاعتقاد ص (١٥١)، شرح البيجوري على الجوهرة ق [١٤/٢]، حاشية السعد على شرح العضد [٢٢٣/٢] غاية الوصول ص (١١٥)، الآيات البيئات [٤٣/٤].

(٥) (٦) ساقطة من (ك).

(٧) الخبر متفق عليه، ولفظه في البخاري عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ثم لينثر، ومن استجمر فليوتر، وإذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده».

انظر صحيح البخاري (ك) الطهارة (ب) الاستجمار وترًا [٧٢/١]، حديث (١٦٢)، صحيح مسلم (ك) الطهارة (ب) كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها [٢٣٣/١]، سنن أبي داود (ك) الطهارة [٧٦/١] حديث (١٠٣)، سنن الترمذي (ك) الطهارة، (ب) إذا استيقظ أحدكم من قيامه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها [٣٦/١]، سنن ابن ماجة (ك) الطهارة (ب) الرجل يستيقظ من منامه هل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها [١٣٨/١].

(٨) هو سيف الدين محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر أبو بكر الشاشي القفال التركي =

والمذهب الأول، لأنه علق على علة^(١) معلومة وهي توهم النجاسة، وما علق على معنى معلوم قصر عليه، ولا يلحق به ما لم يوجد المعنى فيه، هذا هو الأصل في العلق، قال: وقد أبعد المزني^(٢) في تشبيهه بالعدة، وإلحاقه بالنجاسة المحققة أولى، فإنها تؤثر في المنع من غمس اليد في الإناء، ثم لا يثبت هذا الحكم فيه إذا كانت النجاسة متوهمة، أو يجعل توهم النجاسة كتحققها كما قال أحمد في المنع، ويلحق ذلك بالعدة، فإذا لم يلحق حال توهم النجاسة بالعدة في وجوب المنع فلأن^(٣) يلحق حال تحقق الطهارة في الاستحباب بالعدة^(٤) أولى، والعدة فيها ضرب من التعبد، وحال تحقق البراءة حالة نادرة فألحقت بالغالب، لعدم إمكان الضبط، وتيقن الطهارة ليس بنادر والأصل طهارة اليد انتهى^(٥)، ومن أمثلة المقطوع^(٦) بانتفائها أيضًا: مالو قال^(٧) أنت طالق في آخر حيضتك، أو مع آخر حيضتك فهل هو سني أو بدعي؟^(٨)

= أبو بكر الشافعي (٤٢٩-٥٠٧) هـ ويعرف بالمستظهر، رئيس الشافعية بالعراق في عصره قدم بغداد وتخرج به جماعة وولي التدريس بالمدرسة النظامية، توفي ببغداد في شوال ودفن في تربة الشيخ أبي إسحاق الشيرازي، من تصانيفه: حلية الأولياء في مذاهب الفقهاء، صنعه للخليفة المستظهر بالله، والمعتمد وهو كالشرح له، والشافعي شرح مختصر المزني وغيره.
انظر: البداية والنهاية [١٢/١٧٧]، امرأة الجنان [٣/١٩٤]، معجم المؤلفين [٨/٢٥٣]، شذرات الذهب [٤/١٦]، الأعلام [٥/٣١٦]، كشف الظنون [٢/١٧٣٣].

(١) في (ز) غلبة.

(٢) هو إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن إسحاق، أبو إبراهيم المصري الشافعي (١٧٥-٢٦٤) هـ إمام مجتهد زاهد قوي الحجة، صحب الشافعي وحدث عنه، من تلاميذه ابن خزيمة، وابن أبي حاتم، والطحاوي، من آثاره: الترغيب في العلم، المختصر، والمنثور، انظر: طبقات الفقهاء ص (٧٩)، تهذيب الأسماء واللغات [٢/٢٨٥]، امرأة الجنان [٢/٧٧]، النجوم الزاهرة [٣/٢٩]، معجم المؤلفين [٢/٢٩٩]، شذرات الذهب [٢/١٢٨].

(٣) في (ك) فلا.

(٤) ساقطة من (ز).

(٥) انظر: بدائع الصنائع [١/٢٠]، مختصر المزني ص (٢)، المهذب [١/٢٩]، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع [١/٤٠]، المغني لابن قدامة [١/٩٧، ٩٩]، الفقه الواضح [١/٥٢].

(٦) في (ز) الموضوع.

(٧) في (ك) قالوا.

(٨) ينقسم الطلاق من حيث الوقت الذي يجوز إيقاعه فيه إلى قسمين سني وبدعي =

وجهان :

أصحهما : سني ونسبه الإمام في النهاية للقياسين .

والثاني : بدعي قال الإمام : وهذا القائل يعتضد بالرجوع إلى التوقف بالتعبد .

انتهى .

ومأخذ الأول : أن الحكم في تحريم طلاق الحائض تطويل العدة ، وهو مقطوع بانتفائه في هذه الصورة فلا يثبت الحكم .

ومأخذ الثاني : أن الحكمة وإن انتفت فالعلة وهي الحيض ثابتة فيعلق بها ، وليس معنى قول الإمام بالتعبد أنه لا علة له ، ولا يخفى أن العلة الحيض فقد يكون الشيء متعبداً من وجه معقولاً من وجه ، وطلاق الحائض من ذلك ، فمن علقه بمسمى الحيض ، فقد قضى بالتعبد من حيث إرادته الحكم على هذا الاسم سواء وجد معه تطويل العدة أم لا ، وكل من تعلق بالمظنة شرط اشتغالها على الحكمة ، وهذا هو الجاري على المعنى^(١) ، واعلم أن أصحابنا ذكروا خلافاً في باب صلاة العيد أن ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم لمعنى^(٢) وزال هل تبقى سنينته أم لا ؟ على وجهين كالرمل^(٣) ونحوه ، وليس هو هذا الخلاف المذكور هنا ؛ لأننا حيث قلنا تبقى سنينته

= والطلاق السني : هو أن يطلق الرجل امرأته طليقة واحدة في طهر لم يمسه فيها ، أي لم يجامعها فيه ، أو يطلقها وهي حامل ، والطلاق البدعي : هو أن يطلق الرجل امرأته ثلاث طلاقات في لفظ واحد أو يطلقها وهي حائض ، أو يطلقها في طهر جامعها فيه .
وقول الفقهاء هذا طلاق سني ليس معناه ، أنه مستحب فعله ، ولكنهم يعنون به الطلاق المأذون فيه شرعاً .

انظر بدائع الصنائع [٨٨/٣] ، التعريفات للجرجاني ص (١٢٣) ، بداية المجتهد [٤٨/٢] ،
المقنع لابن قدامة [١٣٧/٢] ، المغني [٩٨/٧-٩٩] ، الفقه الواضح [١٠٧/٢] .

(١) انظر : المهذب [١٠١/٢] ، [١٤٢] ، المغني [١٠٧/٧] ، بداية المجتهد [٢٥٠/٢] ، الفقه الواضح [١٠٩/٢] .

(٢) في (ز) بمعنى .

(٣) الرمل : هو الإسراع في المشي وهز الكتفين ، وقد شرع رمل الطواف في عمرة القضاء ليرى المشركون قوة المسلمين حيث قالوا : وهنتهم حمى يثرب ، وقيل : الرمل إسراع المشي مع تقارب الخطى ، وقد زالت العلة وبقي الحكم .

فلا بد له من علة، وهو جار على قولنا: يجوز تعليل الحكم الواحد في حال بعلة وفي أخرى بغيرها.

(ص) والقاصرة منعها قوم مطلقاً، والحنفية إن لم تكن بنص أو إجماع والصحيح جوازها، وفائدتها معرفة المناسبة، ومنع الإلحاق، وتقوية النص؛ قال الشيخ الإمام: وزيادة الأجر عند الامتثال لأجلها.

(ش) العلة القاصرة وهي التي لم تتعد^(١) عن محل النص بل مقتصرة عليه إن عرفت عليتها^(٢) بنص أو إجماع جاز التعليل بها، ونقل الاتفاق عليه جماعة منهم القاضي أبو بكر^(٣)، لكن القاضي عبد الوهاب طرد^(٤) فيها الخلاف الآتي^(٥) وإليه أشار بقوله: منعها قوم مطلقاً، وإن عرفت عليتها بغيرهما^(٦) كتعليل الربا في النقدين بجوهريتهما، فذهب الحنفية إلى بطلانها^(٧)، وذهب الجمهور منهم الأئمة الثلاثة إلى

= والرمل بفتح الميم، وهو سنة في الطواف، وقد رمل رملاً ورملاً: إذا هرول: أساس البلاغة ص (١٧٩)، وانظر: المهذب [١٦٤/١، ٢٩٧]، بدائع الصنائع [١٣٥/٢، ١٤٦]، بداية المجتهد [١٤٨/٢]، التعريفات ص (٩٩)، الفقه الواضح [٦٢٥/٢].

(١) في (ز) تبعد.

(٢) في (ز) علتها.

(٣) ونقل الاتفاق عليه أيضاً، المصنف في الإبهاج [١٥٤/٣]، والآمدي في الإحكام [٣/٣١١]، وابن برهان والهندي، والشارح في البحر [١٥٧/٥]، وابن النجار في شرح الكوكب [٥٣/٤]، والشوكاني في الإرشاد ص (٢٠٩)، وانظر سلاسل الذهب ص (٣٧٦).

(٤) في (ز) يطرد.

(٥) فقد حكى القاضي عبد الوهاب في الملخص قولاً، أنها لا يعمل بها على الإطلاق سواء كانت منصوبة أم مستنبطة، وعزاه لأكثر فقهاء العراق كذا نقله عنه المصنف في الإبهاج [٣/١٥٤]، ووصفه بأنه غريب، وأنه لم يجده في شيء مما وقف عليه من كتب الأصول ونقله عنه أيضاً القرافي في شرح تنقيح الفصول ص (٤٠٩)، والشارح في البحر [١٥٤/٥]، والشوكاني في الإرشاد ص (٢٠٩)، وانظره في نشر البنود [١٣٢/٢].

(٦) أي النص أو الإجماع وفي (ك) بغيرها.

(٧) قال الآمدي في الإحكام [٣/٣١١]، وذهب أبو حنيفة وأصحابه، وأبو عبد الله البصري، والكرخي إلى إبطالها. اهـ، وذكر نحوه المصنف في الإبهاج [٣/١٥٤]، ونقله الزركشي =

الصحة^(١)؛ لأنها مناسبة للحكم فيصح، والمانون قالوا: لو كانت صحيحة كانت مفيدة لكنها غير مفيدة، لأن الحكم في الأصل ثابت بغيرها، وليس لها فرع إذ هي قاصرة، وهذا منقوض بالقاصرة بنص أو إجماع، فإن الخصم وافق على تجويزه فلو صح ما قالوه كان النص عليها عبثًا، والإجماع عليها خطأ، وبأن الفائدة غير منحصرة فيما^(٢) ذكرت من إثبات الحكم بها، بل لها فوائد، فقول المصنف: فائدتها هو جواب عن سؤال الخصم^(٣) وذكر لها أربع فوائد:

أحدها: معرفة حكمة الحكم فيكون أدعى إلى القبول والانقياد مما لا تعلم مناسبتة، ونازع المقترح في هذه الفائدة بأن مشروعيتها^(٤) حكم السببية لم يكن لذلك^(٥)،

= في البحر [١٥٧/٥]، عن ابن السمعاني في (الاصطلام) وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد، روضة الناظر ص (٢٨٧)، شرح الكوكب المنير [٥٢/٤].

وانظر المعتمد لأبي الحسين [٢٩٩/٢]، اللمع ص (٦٠)، التبصرة (٤٥٢)، البرهان [٢/١٠٨١]، أصول السرخسي [١٥٨/٢]، الوصول لابن برهان [٢٦٩/٢]، المستصفي [٢/٣٤٥]، المحصول [٤٠٣/٢]، كشف الأسرار [٣٨٩/٣]، التلويح على التوضيح [٦٧/٢]، سلاسل الذهب (٣٧٦)، تيسير التحرير [٥/٤]، فوائح الرحموت [٢٧٦/٢]، نشر البنود [١٣٢/٢].

(١) واختاره القاضي الباقلاني، والقاضي عبد الجبار، وأبو الحسين البصري، والشيرازي، وإمام الحرمين، والغزالي، والرازي وأتباعه، والآمدي، ونقله عن أكثر الفقهاء والمتكلمين، وابن الحاجب، ونقل إمام الحرمين في البرهان [١٠٨٩/٢]، وابن برهان في الوصول، والمصنف في الإبهاج [١٥٨/٣]، والزرکشي في البحر وغيرهم عن الأستاذ أبي إسحاق أنه كان يقدم العلة القاصرة على المتعدية، لأن النص شاهد لحكمها.

انظر التحصيل [٢٣١/٢]، تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص (٤٧)، مفتاح الوصول ص (١٧٥)، نهاية السؤل [١١٠/٣]، غاية الوصول ص (١١٥)، الآيات البينات، وانظر المراجع السابقة.

(٢) في (ز) فما.

(٣) تقديره: أنه لما كان الحكم مقررًا بالنص أو الإجماع، وكانت العلة لا توجد في غير محل النص أو الإجماع كان إثباتها في محل لا يمكن تعدد فيها إلى غيره عبثًا لا فائدة فيه.

(٤) في (ك) مشروعيته.

(٥) في (ز) كذلك.

بل للتعريف فماذا ينفع النظر في فوائد لم يشرع لها الشيء^(١).

ثانيها: أنها تفيد منع حمل الفرع على الأصل كما أن المتعدية^(٢) تفيد إثبات الحمل فإنه إذا علمنا أنها قاصرة امتنع القياس عليه^(٣)

ثالثها: أنها تزيد النص قوة ويتعاضدان، ذكره القاضي أبو بكر وغيره، قال: وكذلك سبيل كل دليلين اجتماعا في مسألة. فيكون الحكم ثابتا بالعلة والنص معا، وينبغي أن يحمل هذا على ما إذا كان النص ظاهرا فيمكن أن يقال: إنها تقوى الظاهر وتعصمه من التأويل، فكأنها باقية في محل النصوصية منه متعدية إلى ما يقبل التأويل، أما إذا كان بقاطع فلا تقوية إذن. وقد صرح بذلك الإمام في البرهان^(٤).

رابعها: إن المكلف يقصد الفعل لأجلها فيحصل له أجران: أجر قصد الفعل للامتثال^(٥)، وأجر قصد الفعل لأجلها فيفعل المأمور به لكونه أمرا وللعلة، ذكره والد المصنف^(٦)،

(١) قال ابن النجار في شرح الكوكب [٥٥/٤]: "وجوابه أنه لا ينافي الإعلام طلب الانقياد لحكمه".

وانظر: المحصول [٤٠٥/٢]، الإحكام للآمدي [٣١٤/٣]، نهاية السؤل [١١١/٣]، البحر المحيط [١٥٨/٥]، نشر البنود [١٣٣/٢].

(٢) في (ز) التعدية.

(٣) حتى يقوم دليل على أن الوصف المتعدي أرجح من تلك القاصرة، قال الآمدي وذلك من أجل الفوائد. اهـ.

انظر المستصفي [٣٤٦/٢]، الإحكام للآمدي [٣١٤/٣].

(٤) وعبرة البرهان [١٠٨٥/٢]: إن كان كلام الشارع نصا لا يقبل التأويل فلانرى للعلة القاصرة وقتا، ولكن يمتنع عن الحكم بفسادها لما ذكرناه في صدر المسألة، وإنما يفيد إذا كان قول الشارع ظاهرا يتأتى تأويله، ويمكن تقدير حمله على الكثير مثلا دون القليل، فإذا سنحت علة توافق الظاهر فهي تعصمه عن التخصيص بعلة أخرى لا تترقى في مرتبتها على المستنبطة القاصرة. اهـ.

(٥) في (ز) للإمساك.

(٦) هو الإمام تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي المتوفى سنة (٧٥٦هـ) بالقاهرة.

وانظر: الإبهاج [١٥٥/٣]، البحر المحيط [١٥٨/٥]، المحلي، والبناني على جمع =

وظهر بهذه الفوائد بطلان قول أبي زيد الحنفي^(١): إنها لا تفيد علمًا ولا عملاً^(٢).
 (ص) ولا تعدى لها^(٣) عند كونها محل الحكم (٩٧/ز) أو جزأه الخاص أو وصفه اللازم.

(ش) علة الحكم إما محله الذي يثبت فيه أو جزء ماهيته الخاص، أو وصفه اللازم للموصوف.

فالأول: كقولنا^(٤): الذهب ربوي لكونه ذهبًا، فإن علة ذلك الحكم ذلك المحل، وكذلك علة حرمة الخمر كونه معتصراً [من العنب].

= الجوامع [٢/٢٤٢]، شرح الكوكب المنير [٤/٥٦]، الآيات البينات [٤/٤٣]، نشر البنود [٢/١٣٣].

(١) هو القاضي عبد الله (وقيل: عبيد الله): بن عمر بن عيسى أبو زيد الدبوسي من أكابر فقهاء الحنفية (٣٧٠-٤٣٠هـ) وقيل: (٤٣٢)، كان يضرب به المثل في النظر واستخراج الحجج، من آثاره تقويم الأدلة في الأصول، تأسيس النظر في الخلاف والأسرار في الأصول والفروع، نسبته إلى دبوسة اسم بلدة من أعمال الصُّغْد وراء نهر جيحون (الاتحاد السوفيتي) هاجرت إليها منذ القديم قبيلة من القبائل العربية هي قبيلة الأزد.

انظر: الفوائد البهية (ص ١٠٩)، البداية والنهاية [١٢/٤٦]، طبقات الأصوليين [١/٢٣٦]، شذرات الذهب [٣/٢٤٥].

(٢) قال القاضي أبو زيد: التعليل بالرأي لا يكون موجباً علمًا، وإنما صير إليه لفائدة العمل، فإذا لم يتعد لم يفد عملاً فيما لم يتناوله النص، لأنك متى قصرت الإضافة إلى العلة كنت غيرت حكم النص عما كان قبل التعليل، وأخرجت سائر أوصافه عن تعلق الحكم بها، ولأن هذه العلة لما لم تشرع علة إلا بعد النص صارت لغوًا مع النص، وإذا صارت لغوًا لم يجز التعلق بها بل سقطت، وتبين لنا أنها ليست بحجة. اهـ.

فائدة: الفرق في تعدية العلة بين الحنفية، والشافعية كما قال أبو زيد، هو أن حكم العلة عند الحنفية تعدي حكم النص إلى الفرع وعند الشافعية، تعلق الحكم في النص المعلول بتلك العلة لا التعدي.

الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع لأبي زيد (٦٣٧، ٦٣٨، ٦٧١) رسالة دكتوراه بكلية الشريعة والقانون القاهرة تحت رقم (١٦٦٣).

(٣) ساقطة من النسختين وأثبتتها من مجموع المتون ص (٨٧).

(٤) في (ك) قولنا.

الثاني : كونه معتصراً^(١) فقط .

والثالث : كالتقدي في الذهب والفضة (١٧/ك) فإنه وصف لازم لهما، ومثله في المستصفي بالصغر^(٢) يعني في الولاية عليه، وفيه نظر لأنه يزول بالكبر، فأشبه الشدة المسكرة^(٣) في العروض، وهذه الثلاثة لا تكون إلا في العلة القاصرة، لاستحالة وجود خصوصية المحل أو جزئه^(٤) الخاص أو وصفه اللازم له في غيره، وإما أن يكون جزء العام المشترك بينه وبين غيره لا يكون إلا في المتعدية، كتعليل إباحة البيع بكونه^(٥) عقد معاوضة، فعقد المعاوضة من حيث إنها جنسه جزء له لا يختص به، وعلم من كلامه جواز التعليل بمحل الحكم جزئه^(٦) الخاص، وهو قول الأكثرين^(٧)، وقال الهندي: الخلاف فيه مبني على جواز التعليل بالقاصرة، فإن جوز ذلك جوز هذا وإن منع منع^(٨)، وقال الأصفهاني^(٩) شارح «المحصل»: ذهب

(١) ما بين المعكوفين ساقط من (ك).

(٢) راجع المستصفي [٣٣٦/٢].

(٣) ساقطة من (ك).

(٤) في (ك) جزء.

(٥) في (ك) لكونه.

(٦) في (ك) جزئه.

(٧) قال المصنف في الإبهاج [١٤٩/٣]: والمختار عند المصنف والأكثرين جوازه. اهـ. وصححه الشيخ زكريا الأنصاري، غاية الوصول ص (١١٥).

وانظر: المحصول [٣٨٧/٢]، الإحكام للآمدي [٢٨٨/٣]، منتهى السؤل [٤/٣]، مختصر ابن الحاجب [٢١٧/٢]، نهاية السؤل [١٠٣/٣]، مناهج العقول [١٠٢/٣]، البحر المحيط [١٥٦/٥]، سلاسل الذهب ص (٤١١)، المحلي والبناني [٢٤٢/٢]، شرح الكوكب [٥١/٤]، الآيات البيئات [٤٤/٤].

(٨) قال المصنف في الإبهاج [١٤٩/٣]: وهذا صحيح وهو مقتضى كلام الإمام وغيره. اهـ. وانظره في سلاسل الذهب ص (٤١١)، البحر المحيط [١٥٦/٥].

(٩) هو: محمد بن محمود بن عباد العجلي، شمس الدين أبو عبد الله (٦١٦-٦٨٨هـ) ولد بأصفهان ثم رحل إلى بغداد فتعلم فيها ودرس بمصر، وتولى القضاء فيها، وكان إماماً متكلماً قبيهاً أصولياً أدبياً شاعراً، منطقياً ورعاً ديناً كثير العبادة والمراقبة. من آثاره: شرح المحصول للرازي وهو شرح كبير حافل، و القواعد في العلوم الأربعة علم أصول الفقه، =

الأكثرين إلى جواز التعليل بالمحل وبجزئه^(١)، وقيل يمتنع فيهما^(٢)، وقيل: يجوز بالجزء دون المحل^(٣)، ومختار الإمام: يجوز التعليل بالمحل في القاصرة دون المتعدية^(٤)، وقد يقال: لا حقيقة لهذا المذهب، لأن العلة بالمحل هي القاصرة، وإطلاق الأول وإن أطلق فهو مخصوص بها فكيف يصح التفصيل؟^(٥).

(ص) ويصح التعليل بمجرد الاسم اللقب، وفقاً لأبي إسحاق الشيرازي وخلافاً للإمام، وأما المشتق فرفاق، وأما نحو الأبيض فشبه صوري.

(ش) للتعليل بالاسم ثلاث صور:

أحدها: اسم اللقب، كما لو عللنا كون النقدين ريوين بأن اسمهما ذهب وفضة، قال الشيخ أبو إسحاق في «اللمع»: يجوز أن يكون وصف العلة صفة كالطعم في البر واسماً كقولنا: تراب وماء، وقيل: لا يجوز أن يكون الاسم علة، وهو خطأ؛ لأن كل معنى جاز أن يعلق الحكم عليه من جهة النص، جاز أن يستنبط من النص^(٦)، ويعلق الحكم عليه كالصفات والأحكام^(٧)، وأما الإمام في «المحصل»

= أصول الدين والخلاف والمنطق).

(١) ما عزاه الشارح إلى الأصفهاني من أن الأكثرين على جواز التعليل بمحل الحكم وجزئه الخاص - غير صحيح؛ إذ أن الأصفهاني عزا عدم الجواز إلى الأكثرين ولعله سهو منه، وهذا نص قول الأصفهاني: أهل الحق اختلفوا في جواز الحكم بمحله أو بجزء المحل: فذهب الأكثرون إلى أنه لا يجوز، وآخرون إلى أنه يجوز بجزء المحل دون المحل، وآخرون بهما، واختار المصنف أنه يجوز التعليل بالمحل في القاصرة دون المتعدية. اهـ.

راجع الكاشف عن المحصول للأصفهاني [٩٥١/٣]، مخطوط بدار الكتب المصرية تحت رقم (٤٧٣)، ميكروفيلم (١٢٥٨١).

(٢) نقله الآمدي في الإحكام [٢٨٨/٣]، وابن النجار في شرح الكوكب [٥١/٤]، عن الأكثرين، وانظر منتهى السؤل [٤/٣]، سلاسل الذهب ص (٤١١).

(٣) وهو اختيار الآمدي في الإحكام [٢٨٨/٣].

(٤) وتابعه ابن الحاجب في مختصره، انظر المحصول [٣٨٧/٢]، مختصر ابن الحاجب [٢/٢١٧]، التحصيل [٢/٢١٧].

(٥) انظر البحر المحيط [١٥٦/٥].

(٦) في اللمع: (من الأصل) ص (٦٠).

(٧) انظر اللمع ص (٦٠)، التبصرة ص (٤٥٤).

فقال : اتفقوا على أنه لا يجوز التعليل بالاسم كتعليل تحريم الخمر بأن العرب سمته خمراً ، فإننا نعلم بالضرورة أن هذا اللفظ لا أثر له ، فإن أريد به تعليله بمسمى^(١) هذا الاسم من كونه مخامراً للعقل ، فذلك تعليل بالوصف لا بالاسم^(٢) فتحصل طريقتان : أحدهما : القطع بالمنع .

والثانية : إثبات خلاف ، والصحيح الجواز ، وهو الذي صححه ابن السمعاني وغيره^(٣) ، وقد استعمله الشافعي - رضي الله عنه -^(٤) فقال في بول ما يؤكل لحمه : لأنه بول فأشبهه^(٥) بول الآدمي^(٦) ، وذكر صاحب « الخصال » من الخنابلة : أن الإمام أحمد نص على التعليل به أيضاً^(٧) .

الثانية : اسم اشتق^(٨) من فعل^(٩) كالسارق والقاتل فيجوز جعله علة ، وحكاية المصنف فيه الاتفاق ، ممنوع ، ففي « التقريب » لسليم الرازي حكاية قول بمنع الاسم

(١) في (ز) يسمى .

(٢) انظر المحصول [٤٠٣/٢] ، التحصيل [٢٣١/٢] ، نهاية السؤل [١٠٣/٣] ، البحر [٥/١٦١] .

(٣) نقله ابن الصباغ وابن برهان عن الشافعية ، ونقله سليم الرازي في التقريب عن أكثر العلماء ، وقال الأستاذ أبو منصور : إنه قول القائسين ، كذا قاله الشارح في البحر [١٦٢/٥] ، وهناك وجه ثالث بالتفصيل بين المشتق فيجوز وبين اللقب فلا يجوز ، كذا حكاه الشيرازي في التبصرة ص (٤٥٤) ، قال الزركشي : وهو ظاهر قول أصحابنا . اهـ . البحر [١٦٢/٥] . وانظر شرح تنقيح الفصول ص (٤١٠) ، نهاية السؤل [١٠٣/٣] ، نشر البنود [١٣٧/٢] ، أصول زهير [١٤٩/٤] .

(٤) قوله : رضي الله عنه - ساقط من (ك) .

(٥) في (ز) فشابه .

(٦) انظر : البحر المحيط [١٦٢/٥] ، غاية الوصول ص (١١٦) ، الآيات البيئات [٤٦/٤] ، نشر البنود [١٣٧/٢] .

(٧) انظر : المسودة ص (٣٩٣) ، شرح الكوكب المنير [٤٢/٤] .

(٨) في (ك) المشتق .

(٩) في (ز) أفعل .

مطلقًا لقبًا ومشتقًا^(١).

الثالثة: اسم اشتق^(٢) من صفة كالأبيض والأسود، وقال ابن السمعاني فهذا من علل الاشتباه الصورية، فمن احتج بالشبه الصوري احتج به^(٣).

تنبية: لك أن تسأل عن مسألة الفرق بين العلة القاصرة والتعليل بالمحل والتعليل بالاسم، والجواب: أن العلة القاصرة أعم من المحل لأن المحل ما وضع له اللفظ كالحمر والبر، والقاصرة وصف اشتمل عليه محل النص لم يوضع له اللفظ كالنقدية، فكل^(٤) محل علة قاصرة وليس كل علة قاصرة محلًا، وأما الفرق بين المحل والاسم فقيل من وجهين:

أحدهما: أن المراد بالاسم الجامد الذي لا ينبئ عن^(٥) صفة مناسبة، فيصح^(٦) إضافة الحكم إليها بخلاف الحمر الدال على التخمين المناسب للتحريم، وهذا يشكل بالبر، فإنه يجوز التعليل به وهو جامد.

والثاني: أن يكون المراد التعليل بالتسمية نحو: حُرِّمَتِ الحمر لتسميتها خمرا، والتفاضل في البر لتسميته ببرا ونحوه، إذ التسمية لا تأثير لها بخلاف المعنى^(٧) المستفاد من المحل بإشارة وتنبية، وربما التفت الكلام هاهنا إلى الاسم والمسمى، ثم قال: هما واحد أو متغايران، والمراد المسمى الذي هو مدلول الاسم فحكمه حكم سائر العلل، إن كان مؤثرا أو مناسبا عُلل به وإلا فلا، ومن أراد الاسم الذي هو اللفظ لم يعلل به قطعا.

(١) ونقل الاتفاق عليه أيضا ابن النجار في شرح الكوكب [٤٣/٤]، وقال الشيخ زكريا الأنصاري: والأصح جواز التعليل بالمشتق المأخوذ من فعل كالسارق. غاية الوصول ص (١١٥).

وانظر البحر المحيط [١٦٢/٥]، نشر البنود [١٣٩/٢].

(٢) في (ك) المشتق.

(٣) انظره في البحر المحيط [١٦٣/٥]، الغيث الهامع [١٧٤/٢]، نشر البنود [١٣٩/٢].

(٤) في النسختين: وعلة قاصرة. وأثبتها من الغيث الهامع ص (١٧٤).

(٥) في (ز) على.

(٦) في (ز) تصلح.

(٧) ساقطة من (ك).

(ص) وجوز الجمهور التعليل بعلمتين، وادّعوا وقوعه، وابن فورك والإمام في المنصوصة دون المستتبطة، ومنعه إمام الحرمين شرعاً مطلقاً، وقيل: يجوز في التعاقب، والصحيح القطع بامتناعه عقلاً مطلقاً للزوم المحال من وقوعه كجمع النقيضين.

(ش) يجوز تعليل الحكم الواحد نوعاً مختلف شخصاً بعلم مختلفة وفاقاً، كتعليل إباحة قتل زيد برده وعمرو بالقصاص، وخالد بالزنا، أما الواحد بالشخص فلا خلاف في امتناع تعليله بعلم عقلية^(١)، وأما بعلم شرعية كتحریم وطء الحائض المعتدة المحرمة، فعلى مذاهب:

أحدها: وعليه الجمهور: جوازه مطلقاً ووقوعه^(٢)؛ فإن اللبس والبول والغائط والمذي يثبت بكل واحد منها الحدث، والقصاص والردة يثبت بكل منهما القتل، وكذلك إذا أرضعت صغيرة لبن زوجة أخيك وأختك، حرمت لكونك خالها وعمّها دفعة، ويُخَرَّج المانع كل صورة على أنها أحكام متعددة كقولهم في القتل بأسباب: أن أشخاص القتل متعددة، وإن اتحد النوع بمحل، فإن القتل في صورة واحدة محال تعدده؛ إذ هو إزهاق الروح. وصورة العم والحال يدفع كل إشكال.

الثاني: المنع مطلقاً، واختاره الآمدي ونقله عن القاضي وإمام الحرمين^(٣).

(١) نقل الاتفاق عليه الآمدي، والهندي، والأستاذ أبو منصور، والمصنف، وابن النجار، وغيرهم.

انظر: الإحكام للآمدي [٣٤٠/٣]، الإبهاج [١٢٣/٣]، البحر المحيط [١٧٤/٥]، شرح الكوكب المنير [٧١/٤].

(٢) قال الغزالي في المستصفى [٣٤٢/٢]: الصحيح عندنا جوازه؛ لأن العلة الشرعية علامة، ولا يمتنع نصب علامتين على شيء واحد. اهـ. قال في نشر البنود [١٣٩/٢]: إنه مذهب الإمام مالك - رضي الله عنه -، ونسبه ابن الرفعة للإمام الشافعي، وقال ابن برهان في الوجيز: إنه الذي استقر عليه رأي إمام الحرمين، كذا قاله الزركشي في البحر [١٧٥/٥]، واختاره ابن قدامة في الروضة ص (٣٠١)، وابن الحاجب في مختصره [٢٢٣/٢]. وانظر: المعتمد [٢٦٧/٢]، المنحول ص (٣٩٣)، المسودة ص (٤١٦)، الإبهاج [١٢٤/٣]، التمهيد للإسنوي ص (٤٨١)، سلاسل الذهب ص (٤٠٠)، شرح الكوكب المنير [٧١/٤]، فوائح الرحموت [٢٨٢/٢]، إرشاد الفحول ص (٢٠٩).

(٣) قال الزركشي في البحر [١٧٥/٥]: وجزم به الصيرفي، وحكاه القاضي عبد الوهاب =

والثالث: يجوز في المنصوصة دون المستنبطة وهو رأي الأستاذ ابن فورك، واختاره^(١) الإمام وأتباعه.

والرابع: يجوز عقلاً ولكنه يمتنع شرعاً، وهو ما نقله ابن الحاجب (٩٨/ز) عن إمام الحرمين، وقال الصفي الهندي: إنه الأشهر عنه، يعني: بخلاف نقل^(٢) الآمدي وعليه جرى المصنف؛ فإنه الموجود في «البرهان» حيث قال: ليس ممتنعاً عقلاً وتساوياً، ونظراً إلى المصالح الكلية لكنه يمتنع شرعاً، وحاصله أنه جائز عقلاً لكنه لم يقع قط، وذكر أنه تصفح الشريعة فلم يجد ذلك، وقال: إن المختلفين في المسائل يختلفون في العلل باختلافهم في الحكم كمسألة الربا^(٣)، هذا مع أنه في كتب الفروع قال في تدبير المستولدة: إنه يصح، ويكون لعقتها^(٤) يوم موت السيد سبيان، لكنه اعترف بأنه لا أثر لبقاء التدبير، وكأنه إنما منع اجتماع علتين معرفان أو مؤثران، فحيث لا يحصل التأثير لم يجتمع، وهل يجري هذا الخلاف في التعليل (١٨/ك) بعلتين سواء كانا متعاقبين

= عن متقدمي أصحابهم . اهـ .

وانظر البرهان [٨٣١/٢]، التمهيد ص (٤٨١)، الإحكام للآمدي [٣٤٠/٣]، منتهى السؤل [١٢/٣]، الإبهاج [١٢٤/٣]، سلاسل الذهب ص (٤٠٠)، شرح الكوكب المنير [٧٢/٤]، إرشاد الفحول ص (٢٠٩).

(١) قال الإمام في البرهان [٨٢٠/٢]: وللقاضي إليه صغو ظاهر في كتاب التقريب، وهذا اختيار الأستاذ أبي بكر بن فورك . اهـ . وانظر المحصول [٣٨٠/٢]، الإحكام للآمدي [٣٤١/٣]، شرح تنقيح الفصول ص (٤٠٤)، التحصيل [٢٢١/٢]، الإبهاج [١٢٤/٣]، التمهيد للإسنوي ص (٣٨١)، وانظر المراجع السابقة.

(٢) في (ز) تعلق، وما نقله الآمدي عنه هو المنع مطلقاً.

وحكى ابن الحاجب خامساً أنه يجوز في المستنبطة دون المنصوصة؛ لأن المنصوصة قطعية فلو تعددت لزوم المحال . قال المصنف في الإبهاج [١٢٥/٣]: ولم أره لغيره، وقال الشوكاني في الإرشاد ص (٢٠٩): وهو قول غريب .

انظر: الإحكام للآمدي [٣٤٠/٣]، مختصر ابن الحاجب [٢٢٣/٢]، فوائح الرحموت [٢/٢٨٢].

(٣) انظر نصه في البرهان [٨٣٢/٢]، البحر المحيط [١٧٧/٥].

(٤) في (ز) يعتقها .

أو معاً، أو هو مختص بالمعية؟ كلام ابن الحاجب يقتضي الأول^(١)، والصواب عند المصنف الثاني، ولهذا ضعفه، بقوله: وقيل يجوز في التعاقب، واحتج عليه بأنه يلزم من شموله حالة التعاقب أن يكون في الأمة من يمنع أن اللمس والمس مثلاً ليسا بعلتين وإن وجد أحدهما بمفرده بل لا علة إلا واحد فقط، فلا يكون للحدث مثلاً غير علة واحدة، وهذا لا يقوله أحد، ثم الصحيح عند المصنف القطع بامتناعه عقلاً.

(ص) والمختار وقوع حكيمين بعلقة إثباتاً كالسرقة للقطع والغرم، ونفيًا كاليحض للصوم والصلاة وغيرهما، وثالثها: إن لم يتضادا.

(ش) في تعليل الحكمين بعلقة مذاهب:

أصحها: الجواز، سواء الإثبات كالسرقة، فإنها تناسب القطع زجرًا للسارق حتى لا يعود، وتناسب التفريم جبرًا لصاحب المال^(٢)، وفي النفي كاليحض يناسب^(٣) المنع من الصلاة والصوم وغيرهما من الأحكام كالطواف وقراءة القرآن، ومس المصحف^(٤).

(١) حيث جاءت عبارته عامة حيث قال في مختصره [٢٢٣/٢]: وفي تعليل الحكم بعلتين أو علل، كل مستقل، ثالثها: للقاضي، يجوز في المنصوصة لا المستنبطة... إلخ. ولكن لم يذكر ما قاله الشارح صراحة. والله أعلم.

وانظر: البحر المحيط [١٧٩/٥]، شرح الكوكب المنير [٧٣/٤]، الآيات البيئات [٤٧/٤].
(٢) بمعنى أن السارق إذا سرق وأتلف المال المسروق تقطع يده حدًا ويُعزَم بقدر المال الذي أتلفه جبرًا لصاحب المال، هذا عند الشافعية، وأما عند الحنفية فلا يغرَم إذا قطعت يده؛ إذ لا يجتمع عندهم قطع وضمان كما هو معروف. فتح الغفار على المنار [٢٣/١]، الغيث الهامع [١٧٦/٢].

(٣) في (ز) فناسب.

(٤) نسبة المصنف في الإبهاج [١٦٦/٣] إلى الجمهور، واختاره الأمدي في الإحكام [٣٤٤/٣] وقال: وذلك مما لا نعرف فيه خلافاً. اهـ.

وانظر: منتهى السؤل [١٣/٣]، مختصر ابن الحاجب [٢٢٨/٢]، نهاية السؤل [٣/٣]، [١١٧]، مناهج العقول [١١٥/٣]، البحر المحيط [١٨٣/٥]، غاية الوصول ص (١١٦)، شرح الكوكب المنير [٧٦/٤]، نشر البنود [١٤١/٢].

والمذهب الثاني: المنع مطلقاً^(١).

والثالث: الجواز^(٢) إن لم يتضادا كالحيض لحرمة الصوم والصلاة دون ما إذا تضادا، كما يكون مبطلاً لعقد مصححاً لآخر كالتأييد في الإجازة والبيع^(٣).

(ص): ومنها^(٤) أن يكون ثبوتها متأخراً عن ثبوت حكم الأصل خلافاً لقوم.

(ش) أي: من أهل العراق كما قاله القاضي عبد الوهاب كما يقال فيما أصابه عرق الكلب: أصابه عرق حيوان نجس فيكون نجساً كلعابه^(٥)، فيمنع كون عرق الكلب نجساً، فيقال: لأنه مستقدر، فإن استقداره إنما يحصل بعد الحكم بنجاسته، وقال الهندي: الحق الجواز إن أريد بالعلة المعرف، وإن أريد بها الموجب أو الباعث فلا^(٦).

(ص) ومنها أن لا تعود على الأصل بالإبطال.

(١) قال المصنف: وخالف شردمة قليلون، وقال ابن النجار: وذهب جمع يسير إلى المنع من ذلك، لما فيه من تحصيل الحاصل.

راجع الإبهاج [١٦٦/٣]، نهاية السؤل [١١٧/٣]، البحر المحيط [١٨٣/٥]، غاية الوصول ص (١١٦)، شرح الكوكب المنير [٧٧/٤]، نشر البنود [١٤٢/٢].

(٢) في (ك) المنع. وهو خطأ.

(٣) انظره في البحر المحيط [١٨٣/٥]، شرح الكوكب [٧٩/٤]، الآيات البيئات [٤٨/٤]، نشر البنود [١٤٢/٢].

(٤) أي: ومن شروط العلة.

(٥) في (ك) يمنع.

(٦) ونقل الشارح في البحر [١٤٧/٥] عن الأستاذ أبي منصور حكاية قول بالجواز عن بعض الشافعية. اهـ. وذهب جمهور العلماء إلى اعتبار هذا الشرط، قال القاضي عبد الوهاب: وهو قولنا وقول أكثر أصحاب الشافعي، وهو قول الحنفية والحنابلة، واختاره الآمدي وابن الحاجب، ومنهم من فصل، فقال: إن كان لحل الحكم دليل غير العلة جاز، وإن لم يكن له دليل لم يجز. اهـ.

انظر: الإحكام للآمدي [٣٤٩/٣]، منتهى السؤل [١٤/٣]، مختصر ابن الحاجب [٢/٢٢٨]، تيسير التحرير [٣٠/٤]، غاية الوصول ص (١١٦)، شرح الكوكب المنير [٤/٧٩]، الآيات البيئات [٤٨/٤]، فوائح الرحموت [٢٨٩/٢]، إرشاد الفحول ص

(ش) لأن العلة فرع هذا الحكم ، والفرع لا يرجع إلى إبطال أصله ، وإلا يلزم أن يرجع إلى نفسه بالإبطال ، ولهذا ضعف مأخذ الخنفي في تأويله حديث : " في أربعين شاة شاة" (١) ، أي : قيمة شاة ؛ لأن القصد دفع الحاجة بالشاة أو القيمة ، فإنه يلزم منه أن لا تجنب الشاة عينًا فإن غير الشاة ليست بشاة ، قال السهروردي (٢) : وأنصف أمير المتأخرين ، يعني : الغزالي رحمه الله (٣) ، فقال : ليس هذا دافعًا للنص وإنما يلزم أن لو جوزوا الترك مطلقًا ، إما إلى بدل فلا تخرج الشاة عن كونها واجبة ، فإن من أدى خصلة من خصال الكفارة الخير فيها فقد أدى واجبًا ، وإن كان الوجوب يتأدى (٤) بغيرها ، فهذا موضع الوجوب لا إسقاط له ، وأما تخصيص الشاة بالذكر فيجوز أن يكون لكثرة الوجود عندهم ، كتخصيصهم الاستنجاء بذكر الحجر مع الجواز بالمدرك (٥) ، أو لسهولة الأداء على المالك (٦) ، قلت : فيه رفع للنص من حيث إبطال تعلق الزكاة

(١) هذا طرف من حديث طويل أخرجه الإمام مالك ، والإمام أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه ، والترمذي ، والحاكم ، وغيرهم ، قال الترمذي : حديث حسن والعمل به عند عامة الفقهاء . انظر : الموطأ (ك) الزكاة (ب) الصدقة [٢٥٨/١] ، مسند أحمد [١٥/٢] ، سنن أبي داود (ب) زكاة السائمة [٢٢٤/٢ - ٢٢٦] حديث رقم (١٥٦٨) ، سنن الترمذي (ب) ما جاء في زكاة الإبل والغنم [١٧/٣] حديث (٦٢١) ، سنن ابن ماجه (ب) صدقة الغنم [١/٥٧٧] حديث (١٨٠٥ ، ١٨٠٧) ، المستدرک للحاكم (ب) من تصدق من مال حرام لم يكن له فيه أجر [٣٩٣ ، ٣٩٢/١] ، مصنف ابن أبي شيبة [١٣١/٣] .

(٢) هو : عمر بن محمد بن عبد الله شهاب الدين ، قال الداودي : كان فقيهاً شافعيًا شيخًا ورحمًا كثير الاجتهاد في العبادة والرياضة ، وكان له مجلس وعظ وكان صوفيًا ، من آثاره : عوارف المعارف ، بغية البيان في تفسير القرآن ، المناسك ، رشف النصائح الإيمانية . عمي في آخر عمره ، وأقعد . توفي سنة (٦٣٢هـ) . انظر : طبقات الشافعية [٣٣٨/٨] ، وفيات الأعيان [١١٩/١] ، معجم المؤلفين [٣١٣/٧] ، شذرات الذهب [١٥٣/٥] .

(٣) قوله : رحمه الله - ساقط من (ك) .

(٤) ساقطة من (ك) .

(٥) المدر جمع واحدته مدرة ، هو قطع الطين اليابس ، وقيل : الطين الذي لا رمل فيه : لسان العرب [٤١٥٩/٦] ، مادة (مدر) .

(٦) انظر المسألة في : بدائع الصنائع [٢٥/٢] ، بداية المجتهد [١٩٦/١] ، المهذب [٢٠٤/١] ، المغني لابن قدامة [٥٧٨/٢] ، الفقه الواضح [٤٩٩/١] ، وانظر : البرهان [٥٥٥/١] ، أصول السرخسي [٢٣٩/١] ، [١٦٥/٢] ، المستصفي [٣٩٥/١] ، =

بالعين، ونقلها إلى الذمة، ولئن سلم أنه لا يتضمن الإبطال لكنه يتضمن التغيير ولا يجوز تغيير حكم النص بعلته لا سيما ومبنى الزكاة على التعبد.

(ص) وفي عودها بالتخصيص لا التعميم قولان.

(ش) الخلاف في عودها بالتخصيص ليس هو الخلاف في تخصيص العموم بالقياس كما توهمه بعضهم؛ لأن ذلك في قياس نص خاص إذا قابل عموم نص آخر. وهذا معناه أن العلة المستنبطة من أصل عام من كتاب أو سنة، هل يشترط أن لا تعود على أصلها بالتخصيص؟ فيه قولان للشافعي - رضي الله عنه -^(١) مستنبطان من اختلاف قوليه في نقض الوضوء بلمس المحارم^(٢).

أحدهما: لا ينقض نظرًا إلى أن العلة مظنة الاستمتاع لاسيما إذا فسر الملامسة في الآية^(٣) بالجماع فهذه العلة عادت على الأصل بالتخصيص.

والثاني: ينتقض تمسكًا بالعموم، وكذلك^(٤) ورد النهي عن بيع اللحم

= الإحكام للآمدي [٧٨/٣، ٣٥٤]، مختصر ابن الحاجب [٢/١٦٩، ٢٢٨]، نهاية السؤل [٣/١١٧]، البحر المحیط [٥/١٥٢]، تيسير التحرير [١/١٤٦]، [٤/٣١]، غاية الوصول ص (١١٦)، شرح الكوكب المنير [٣/٤٦٥]، [٤/٨١]، الآيات البيّنات [٣/١٠٠]، [٤/٥١]، فوائح الرحموت [٢/٢٢، ٢٨٩]، إرشاد الفحول ص (٢٠٨).

(١) قوله - رضي الله عنه - ساقط من (ك).

(٢) في (ك) الخادم وهو خطأ.

(٣) يشير إلى قوله تعالى: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيْمِمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ من الآية

(٤٣) النساء، ففسر الشافعية الملامسة بمعنى اللمس، وفسرها الأخناف، بمعنى الجماع، ولا ينقض الوضوء عند الشافعية بلمس ذوات المحارم في الأظهر، وكذا صغيرة وشعر وظفر وسن في الأصح؛ لأنه لا يلتد بمسه وإنما يلتد بالنظر إليه، واللمس كاللمس في النقض على الأظهر.

انظر المهذب [١/١٩٤]، بداية المجتهد [١/٢٧]، بدائع الصنائع [١/٣٠]، رءوس المسائل ص (١١) المغني لابن قدامة [١/١٩٤]، الفقه الواضح [١/٦٢]، وانظر الإحكام للآمدي [٣/٣٥٤]، المحلي والبناني [٢/٢٤٨]، غاية الوصول ص (١١٦)، الآيات البيّنات [٤/٥١].

(٤) في (ك) ولذلك.

بالحيوان^(١) وعمومه يقتضى عدم الفرق بين المأكول وغيره، والمعنى يقتضي تخصيصه بالمأكول لأنه بيع الربوي بأصله وما ليس بربوي لا مدخل له في النهي وللشافعي - رضي الله عنه -^(٢) في بيعه بغير المأكول قولان مأخذهما هذا الأصل، والأصح المنع تمسكا بالعموم^(٣) وإنما لم يرجح شيئا من القولين لأن الأصحاب^(٤) لم يطردوا فيه ترجيحاً بل في بعض الصور يخصونه بالمعنى كالمحارم، وفي بعضها لا يخصونه كاللحم بالحيوان، وذكر الهندي في الرسالة السيفية أن القولين هما القولان في تخصيص العلة فقال: ما استنبط من الحكم يجب أن لا يطله بالكلية لأنه فرعه، وإن اقتضى تخصيصه ففيه خلاف مبني على تخصيص العلة لأن التخصيص مناف، والفرع لا ينافي أصله ثم قال: قيل المستنبطة لا يجوز أن تكون مخصصة للكتاب والسنة المتواترة وهو بناء على أنه لا يجوز تخصيصهما^(٥) بالقياس ومذهبنا صحته، وذكر في موضع آخر أن ما ثبت علته بالإيماء وهو ترتيب الحكم على الوصف لا يجوز أن يستنبط منه تخصيص الحكم قطعاً، وإن جوز ذلك في غيره وهو مصرح بتخصيص الخلاف بالعلة المنصوبة، وجزم في «المستصفي» بأن العلة إذا عكرت على الأصل بالتخصيص لا تقبل، واستثنى ما إذا سبق المعنى إلى الفهم فيجوز أن

(١) لما رواه الإمام مالك، وابن ماجه، والترمذي، والبيهقي، والحاكم، والدارقطني، عن سمرة ابن جندب أن النبي - صلى الله عليه وسلم - «نهى عن بيع الحيوان باللحم نسيئة» قال الترمذي: حسن صحيح. انظر الموطأ [٦٥٥/٢]، سنن ابن ماجه (ك) التجارات، (ب) الحيوان بالحيوان نسيئة رقم (٢٢٧٠)، سنن الترمذي [٥٣٨/٣]، رقم (١٢٣٧)، سنن أبي داود (ك) البيوع (ب) ما جاء في كراهية بيع الحيوان نسيئة [٢٥٠/٣]، السنن الكبرى للبيهقي [٢٩٦/٥]، المستدرک للحاكم [٣٥/٢].

(٢) قوله - رضي الله عنه - ساقط من (ك).

(٣) وهو مذهب الإمام مالك وأحمد، قال ابن قدامة: وهو قول فقهاء المدينة السبعة وذهب الإمام أبو حنيفة وجمهور أصحابه إلى جوازه.

راجع بدائع الصنائع [١٨٩/٥]، رءوس المسائل ص (٢٨٣)، مختصر المزني ص (٧٨)، المهذب [٣٦٨/١]، بداية المجتهد [١٠٣/٢]، المغني [٣٧/٤]، شرح الكوكب المنير [٤/٨٣]، نشر البنود [١٤٢/٢].

(٤) في (ك) الصحابة.

(٥) في النسختين تخصيصها، والصواب ما أثبتته، لأن الضمير عائد على الكتاب والسنة المتواترة.

يكون قرينة مخصصة للعموم، قال: أما المستنبطة بالتأمل ففيه نظر^(١)، وأما عودها (٩٩/ن) على الأصل بالتعميم فمحل وفاق، وهو غالب الأقيسة، كاستنباط ما يشوش الفكر من قوله - صلى الله عليه وسلم - « لا يقضي القاضي وهو غضبان »^(٢) قال القاضي أبو الطيب الطبري: وأجمعوا على أنه ليس لنا علة تعود على أصلها بالتعميم إلا هذا المثال وذلك جائز بالإجماع؛ وفيما قاله نظر.

(ص): وأن لا تكون المستنبطة معارضة بمعارض مناف موجود في الأصل، قيل: ولا في الفرع.

(ش) من الشروط^(٣) إذا كانت مستنبطة أن لا تكون معارضة بمعارض مناف موجود في الأصل صالح للعلية ليس موجودًا في الفرع، فإنه متى كان للأصل وصفان متعارضان يقتضي كل منهما نقيض حكم الآخر لم يصح إعمال واحد منهما إلا بترجيح^(٤)، ومثاله قول الحنفية^(٥) في التبييت: صوم عين فيؤدى بالنية قبل الزوال كالنفل^(٦) فنقول: صوم فرض فيحتاط فيه ولا يبنى على السهولة، قيل: ولا في

(١) انظر نصح في المستصفي [٣٢٦/٢]، شرح الكوكب المنير [٨٣/٤]، نشر البنود [١٤٢/٢].
 (٢) انظر صحيح البخاري (ك) الأحكام (ب) هل يقضي الحاكم أو يفتي وهو غضبان [٨/١٠٨]، صحيح مسلم (ك) الأفضية (ب) كراهة قضاء القاضي وهو غضبان [١٣٤٢/٣]، رقم ١٧١٧، سنن أبي داود (ب) القاضي يقضي وهو غضبان [١٦/٤] رقم (٣٥٨٩)، سنن الترمذي أبواب الأحكام، (ب) ما جاء لا يقضي القاضي وهو غضبان [٦١١/٣] رقم (١٣٣٤)، وقال: حسن صحيح، سنن النسائي (ب) النهي عن أن يقضي في قضاء بقضاءين [٢٤٧/٨]، حديث (١٢٤٥)، سنن ابن ماجه (ك) الأحكام (ب) لا يحكم الحاكم وهو غضبان [٧٧٦/٢] رقم (٢٣١٦)، السنن الكبرى للبيهقي (ب) لا يقضي وهو غضبان [١٠٤/١٠]، كنز العمال [١٠١/٦] حديث رقم (١٥٠٣٠).

(٣) أي شروط العلة.

(٤) انظر الإحكام للآمدي [٣٥٤/٣]، منتهى السؤل [١٥/٣]، مختصر ابن الحاجب [٢/٢٢٨]، البحر المحيط [١٥٤/٥]، تيسير التحرير [٣١/٤]، المحلى والبناني على جمع الجوامع [٥٢/٤]، غاية الوصول ص (١١٧)، شرح الكوكب المنير [٨٤/٤]، فوائح الرحمت [٢٩٠/٢]، إرشاد الفحول ص (٢٠٧).

(٥) في (ز) الحنفي.

(٦) لا يصح الصوم إلا بنية إجماعًا فرضًا كان أو تطوعًا؛ لأنه عبادة محضة فافتقر إلى النية، =

الفرع أي ويشترط أيضًا (١٩/ك) أن لا يكون في الفرع وصف معارض، وإلا فمتى عورضت لم يثبت الحكم لأنه من حيث إنه معارض مناف^(١) يلحقها بأصل^(٢) آخر مثاله في مسح الرأس: ركن في الوضوء فيسن تثليثه كغسل الوجه^(٣). فيعارض الخصم فيقول: مسح فلا يسن تثليثه كالمسح على الخفين، وإنما قيد المعارض بالمنافي مع أن التعارض ظاهر في المنافي تحقيقًا؛ لأنه المراد هنا خلافًا لما ظن أن المراد به الإتيان بوصف آخر لا ينافي، وهو باطل فإنه لو كان المراد بالمعارض هنا غير المنافي لم يتمتع اجتماعهما، ويكونان علتين^(٤)، وقد صرح المصنف بأن المعارض لا يكون منافيًا فيما بعده^(٥)، بقوله^(٦): والمعارض هنا وصف صالح إلى آخره. بقي أن قوله: قيل^(٧): ولا في الفرع يقتضي أن الراجع خلافه، ولا ينافية قوله فيما سبق في شروط الفرع تقبل المعارضة على المختار، وذلك أن القول بأنه شرط في العلة: أن لا يعارض مستنبطها في

= فإن كان فرضًا كصيام رمضان في أدائه أو قضائه والنذر والكفارة اشترط أن ينويه من الليل عند الإمام مالك، والشافعي، وأحمد، وقال الإمام أبو حنيفة يجزئ صيام رمضان وكل صيام متعين بنية من النهار، وإن كان صوم تطوع فيجوز بنية من النهار عند الإمام أبي حنيفة، والشافعي، وأحمد - رضي الله عنهم -، وقال الإمام مالك - رضي الله عنه - لا يجوز إلا بنية من الليل أيضًا كصيام الفرض. انظر رموس المسائل ص (٢٢٣)، المهذب [١/ ٢٤٤]، بدائع الصنائع [٢/ ٨٥]، بداية المجتهد [١/ ٢١٤]، المغني لابن قدامة [٣/ ٩٦، ٩١].

(١) في (ز) مثال وهو خطأ.

(٢) في (ك) بأهل.

(٣) لا يسن تكرار مسح الرأس عند الإمام أبي حنيفة، ومالك، وأحمد في رواية، وروى ذلك عن ابن عمر، والنخعي، ومجاهد وغيرهم قال الترمذي: والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ومن بعدهم، ويسن تكراره عند الإمام الشافعي، وأحمد في رواية، وروى ذلك عن أنس، وعثمان، وعلي، وأبي هريرة - رضي الله عنهم - . انظر: رموس المسائل ص (١٠٤)، المهذب [١/ ٣٣، ٣١]، بدائع الصنائع [٤/ ١]، بداية المجتهد [١/ ١٢٧]، مختصر المزني ص (٢)، المغني لابن قدامة [١/ ١٢٧].

(٤) راجع الغيث الهامع ص [٢/ ١٧٩]، المحلي والبناني على جمع الجوامع [٢/ ٢٥٠].

(٥) في (ز) بعد.

(٦) ساقطة من (ك).

(٧) ساقطة من (ك).

الفرع ضعيف عنده، وإليه أشار بقوله: وقيل؛ وهذا لأن انتفاء التعارض في الفرع شرط ثبوت حكم العلة فيه، لا شرط صحة العلة في نفسها، فإنها في نفسها يجوز أن تكون صحيحة سواء ثبت الحكم في الفرع أم تخلف لسبب من الأسباب اقتضى تخلفه، فمن ادعاه شرطاً للعلة نفسها فقد وهم، وأما قبول^(١) المعارضة في الفرع فحق لأن ذلك دافع^(٢) لغرض المستدل فكان قبوله والانفصال عنه حقاً، والحاصل أن انتفاء المعارض في الفرع شرط ثبوت الحكم لا شرط صحة العلة، فليس من قواعد العلة في شيء، وإن كان من قواعد القياس؛ قال المصنف: وليس في الكتاب أشكال من هذه المسألة، قال: وفي الحقيقة قولنا هناك وتقبل المعارضة جواب سؤال مقدر وتقديره: إذا لم يشترط نفي المعارض في الفرع فهل تقبل المعارضة؟ وتقرير الجواب نعم تقبل^(٣) لا لكونها قدحاً في العلة، بل لكونها قدحاً في القياس

(ص) وأن لا تخالف نصاً أو إجماعاً.

(ش) لأنهما أولى من القياس^(٤) ومثال مخالفة النص قول الحنفي: المرأة مالكة لبضعها فيصح نكاحها بغير إذن وليها قياساً على بيع سلعتها^(٥)، فهذه علة مخالفة

(١) في (ز) قول.

(٢) ساقطة من (ز).

(٣) ساقطة من (ك).

(٤) فإذا خالفهما القياس يكون باطلاً انظر: المستصفي [٣٤٨/٢]، مختصر ابن الحاجب [٢/٢٢٩]، تيسير التحرير [٣٢٢/٤]، المحلي والبناني على جمع الجوامع [٢٥٠/٢]، غاية الوصول ص (١١٧)، شرح الكوكب [٨٥/٤]، فوائح الرحموت [٢٨٩/٢]، إرشاد الفحول ص (٢٠٧).

(٥) لا يصح النكاح إلا بولي ولا تملك المرأة تزويج نفسها ولا غيرها ولا توكيل غير وليها في تزويجها، فإن فعلت لم يصح عند الأئمة الثلاثة مالك، والشافعي، وأحمد، وروى ذلك عن عمر وعلي، وابن مسعود وغيرهم، وقال الإمام أبو حنيفة: لها أن تزوج نفسها وغيرها وتوكل في النكاح، ونقله ابن رشد في بداية المجتهد [٧/٢]، عن زفر والشعبي والزهري إذا كان كفتاً انظر: رعوس المسائل ص (٣٦٩) مسألة رقم (٢٤٦)، المبسوط [١/٥]، وما بعدها المهذب [٤٥/٢]، حاشية الدسوقي [٢٤٩/٢] ط/ دار إحياء الكتب العربية، التجريد للقدوري رسالة ماجستير بكلية الدراسات الإسلامية والعربية ص (٨).

نص قوله عليه الصلاة والسلام: «أما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل»^(١) ومثال الإجماع: قياس صلاة المسافر على صومه في عدم الوجوب بجامع السفر الموجب للمشقة، فهذه علة مخالفة للإجماع^(٢).

(ص) ولا تتضمن زيادة عليه إن نافت الزيادة مقتضاه وفقاً للآمدي.

ش: أي زيادة على النص (بأن يكون النص)^(٣) دالاً على عليته وصف، ويزيد الاستنباط على ذلك الوصف قيماً، ثم منهم من أطلق ذلك، وقال الآمدي: إنما يشترط إذا نافت الزيادة مقتضى النص، واختاره المصنف^(٤)، وقال الهندي: إنما يتجه الأول لو كانت الزيادة على النص نسخاً^(٥). وليس كذلك.

- (١) هذا طرف من حديث رواه الإمام الشافعي، وأحمد، والدارمي، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه، والبيهقي، والحاكم وغيرهم عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً وحسنه الترمذي؛ انظر: مسند الشافعي ص (٢٢٠، ٢٧٥) ط/ دار الكتب العلمية، مسند أحمد [١٦٦، ٦٦/٦]، سنن الدارمي [١٨٥/٢]، سنن أبي داود (ك) النكاح (ب) في الولي [٢/٥٦٦] حديث (٢٠٨٣)، سنن الترمذي أبواب النكاح (ب) ما جاء: لا نكاح إلا بولي [٣/٤٠٧]، رقم (١١٠١)، سنن ابن ماجه (ب) لا نكاح إلا بولي [٦٠٥/١] رقم (١٨٧٩)، السنن الكبرى للبيهقي (ب) لا نكاح إلا بولي [١٠٥/٧]، المستدرک للحاكم [١٦٨/٢] ط/ دار المعرفة إرواء الغليل [٢٤٣/٦] ط/ المكتب الإسلامي، مجمع الزوائد للهيتمي [٢٨٥/٤].
- (٢) انظر: المحلي والبناني على جمع الجوامع [٢٥٠/٢]، غاية الوصول ص (١١٧)، شرح الكوكب المنير [٨٥/٤]، الآيات البيّنات [٥٥/٤].
- (٣) قوله بأن يكون النص ساقط من (ز).

(٤) فإن لم تنافه فلا مانع لأن وجودها لم يضر، واختاره محمد بن عبد الدايم البرماوي على ما في شرح الكوكب [٨٧/٤]، ولم يذكر الشارح هنا مثلاً له، ومثّل له في البحر [٥/١٥٤]، وتبعه ابن النجار في شرح الكوكب [٨٦/٤] بقول - صلى الله عليه وسلم - «لا تبيعوا الطعام بالطعام إلا سواء بسواء» فتعلّل الحرمة بأنها ربّما يوزن كالنقدين فيلزم التقابض مع أن النص لم يتعرض له؛ انظر: مختصر ابن الحاجب وشرحه للعضد [٢/٢٩٩]، تيسير التحرير [٣٣/٤]، حاشية البناني [٢٥١/٢]، الآيات البيّنات [٥٥/٤]، إرشاد الفحول ص (٢٠٨).

(٥) كما هو قول الحنفية، قال ابن عبد الشكور: ومنها (أي من شروط العلة) أن لا توجب العلة المستنبطة زيادة على النص مطلقاً، مقيداً كان أو مخالفاً عندنا لأنه نسخ. اهـ. فواخّ الرحمت [٢٨٩/٢].

(ص) وأن تتعين خلافاً لمن اكتفى بعلة مبهم مشترك .

(ش) ذهب بعضهم إلى أنه يجوز الإلحاق بمجرد الاشتراك في وصف عام أو مطلق كقول عمر - رضي الله عنه - « اعرف الأشباه والنظائر وقس الأمور برأيك »^(١) قالوا: ويكفي في كون الشيء شبيهاً للشيء الاشتراك في وصف واحد قال الهندي وأطلق الجماهير على فساده لإفضائه إلى التسوية بين العامي والمجتهد في إثبات الأحكام الشرعية في الحوادث ، لأن ما من عامي جاهل بغرض إلا ويعلم أن هذا النوع أصل من الأصول في وصف عام^(٢) ، وقد أجمع السلف على أنه لا بد في الإلحاق من الاشتراك بوصف خاص فإنهم كانوا يتوقفون في الحادثة ولا يلحقونها بأي أصل اتفق بعد عجزهم عن إلحاقها بما شاركها في وصف خاص^(٣) .

(ص) وأن لا تكون^(٤) وصفاً مقدرًا وفاقاً للإمام .

(١) هذا جزء من كتاب عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - إلى أبي موسى الأشعري في أصول القضاء ، وقد أخرجه الدارقطني والبيهقي وغيرهما ، قال العلامة ابن القيم : هذا كتاب جليل تلقاه العلماء بالقبول ، وبنوا عليه أصول الحكم والشهادة ، والحاكم والمفتي أحوج شيء إليه وإلى تأمله ، والتفقه فيه . اهـ . إعلام الموقعين [٨٦/١] ط/ دار الجيل بيروت ، وراجع : سنن الدارقطني (ك) الأفضية والأحكام (ب) كتاب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري [٤/٢٠٩] حديث (١٦،١٥) ، تخريج أحاديث اللمع ص (٢٧٩) ، الفقيه والمتفقه للخطيب [١/٢٠٠] ط/ دار الكتب العلمية ، إرواء الغليل [٢٤١/٨] ، وقد حاول ابن حزم الطعن في صحته وسعى في إبطاله سنداً ومثلاً في كتابه الإحكام في أصول الأحكام [١٤٦/٧] ، وما بعدها .

(٢) نسبة الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في التبصرة ص (٤٥٨) لبعض أصحاب أبي حنيفة ونسبه في اللمع ص (٥٩) لبعض الفقهاء من العراق ، وحكاه الشارح في البحر [١٤٨/٥] عن بعض الجدليين .

وانظر : المسودة ص (٣٨٩) ، تيسير التحرير [٥٣/٤] ، غاية الوصول ص (١١٧) ، شرح الكوكب [٨٩/٤] ، الآيات البينات [٥٧/٤] ، فوائح الرحموت [٣٠١/٢] ، إرشاد الفحول ص (٢٠٨) ، نشر البنود [١٤٤/٢] .

(٣) فإن كان التعليل بأحد أمرين أو ثلاثة ونحو ذلك من المحصور فلا يمتنع ، كما لو مس الرجل من الخنثى فرج الرجل ، أو المرأة من الخنثى فرج النساء بشهوة فإنه ينتقض وضوء الماشين لأنه إما مس فرج أو مس لشهوة . اهـ .

كذا قاله ابن النجار في شرح الكوكب [٩٠،٨٩/٤] ، وانظر المراجع السابقة .

(٤) في (ك) ولا تكون وفي (ز) ولا أن تكون وما أثبتته من مجموع المتن (٨٧) .

(ش) مثاله أن يقول: جواز التصرف نحو البيع والهبة والوقف والإعتاق معلل بالملك، ولا وجود له حقيقة ولا تقديرًا فيكون عمدًا محضًا، وهو ممتنع فيكون^(١) الملك معنى مقدرًا وشرعيًا في المحل، أثره جواز التصرف المذكور^(٢)، وما نقله المصنف عن الإمام صحيح، وعبارته في المحصول: الحق أنه لا يجوز التعليل بالصفات المقدرة خلافًا للفقهاء العصريين^(٣)، بل قال صاحب «تنقيح المحصول»^(٤): أنكر المصنف وجماعة تصور التقدير في الشرع فضلًا عن التعليل به^(٥).

(١) في (ك) فيقول.

(٢) المراد بالتقدير في هذا المقام: إعطاء المعلوم حكم الموجود، وله معان أخرى عند الفقهاء والأصوليين، منها إعطاء الموجود حكم المعلوم، ومنها إعطاء المتأخر حكم المتقدم، ومنها إعطاء الآثار والصفات حكم الأعيان والموجودات. انظر هذه الإطلاقات وأمثلتها بالتفصيل في القواعد لابن عبد السلام [١١٢/٢-١١٧] ط/ المكتبة الحسينية، وانظر المسألة في: المستصفي [٣٣٦/٢]، شرح تنقيح الفصول ص (٤١٠)، البحر المحيط، [١٤٨/٥]، المحلي والبناني على جمع الجوامع [٢٥١/٢]، غاية الوصول ص (١١٧)، شرح الكوكب المنير [٩٠/٤]، إرشاد الفحول (٢٠٨).

(٣) في (ز) البصريين. وانظر: المحصول [٤٠٧/٢]، التحصيل [٢٣٣/٢]، البحر المحيط [٥/١٤٨].

(٤) هو: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المشهور بالقرافي، انتهت إليه رئاسة المالكية في عهده، بارع في الأصول، والفقه، والتفسير، والحديث، وعلم الكلام، والنحو، من شيوخه: العز بن عبد السلام، وابن الحاجب، من آثاره: شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول، والذخيرة في الفقه. توفي سنة (٦٨٤هـ). انظر الديباج المذهب [٢٣٦/١]، شجرة النور الزكية ص (١٨٨)، المنهل الصافي [٢١٥/١].

(٥) غير أن الإمام القرافي بعد أن حكى رأي الإمام الرازي في إنكار المقدرات وعدم صحة التعليل بها، قال: واعلم أن المقدرات في الشريعة لا يكاد يوجد باب من أبواب الفقه يقرى عنها، ألا ترى أنه لو أسلم على إردب قمح صح العقد مع أنه غير متعين فلا بد أن يكون مقدرًا في الذمة وإلا لكان عقدًا بلا معقود عليه، وكذا إذا باعه بثمن إلى أجل، هذا الثمن غير معين، فإذا لم يكن مقدرًا في الذمة كيف يبقى ذلك؟ وكذلك الإجارة لا بد من تقدير منافع الأعيان حتى يصح أن يكون موردًا للعقد، وكذلك الوقف والعارية لا بد من تخيل ذلك فيها، وكذلك الصلح على الدين وغيره، لا بد من تخيل المصالح عليه، ثم قال: وكذلك، لا يكاد يعرى باب من أبواب الفقه عن التقدير، فإنكار الإمام منكر، والحق التعليل بالمقدر. اهـ. شرح تنقيح الفصول ص (٤١٠، ٤١١) بتصرف، البحر المحيط [١٤٨/٥].

(ص) وأن لا يتناول دليلها^(١) حكم الفرع بعمومه أو خصوصه على المختار .

(ش) مثال العموم قوله - صلى الله عليه وسلم - «الطعام بالطعام مثلاً بمثل»^(٢)، فإنه دال على علة الطعم، فلو قلنا: التفاح ربوي قياساً على البر بجامع الطعم، فإنه علة لهذا الحديث - لم يصح، لأن النص يتناول التفاح بحكم العموم فلا يحتاج إلى القياس، ثم إنه قد يحكم بجعل البر أصلاً والتفاح فرعاً وليس هو بأولى من العكس^(٣). ومثال الخصوص كما روي: «من قاء أو رعف فليتوضأ»^(٤)، فلو قيل في القيء خارج من غير السبيلين فينقض^(٥) كالخارج منهما، ثم استدل على أن الخارج منهما ينقض^(٦) بهذا الحديث لم يصح؛ لأنه تطويل بلا فائدة^(٧).

(١) في (ز) دليلهما .

(٢) انظره في مسند الإمام أحمد [٤٠٠/٦]، صحيح مسلم (ك) المساقاة (ب) بيع الطعام مثلاً بمثل [١٢١٤/٣] حديث (١٥٩٢)، تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب ص (٤٤٥).

(٣) انظر الإحكام للآمدي [٣٥٧/٣]، مختصر ابن الحاجب [٢٢٩/٢]، نهاية السؤل [٣/١١٧]، البحر المحيط [١٥٥/٥]، شرح الكوكب [٨٧/٤].

(٤) الحديث أخرجه البيهقي، والدارقطني، وابن ماجه، عن عائشة - رضي الله عنها - مرفوعاً، كما أخرجه البيهقي، والدارقطني، عن ابن جريج عن أبيه مرسلًا، وفي الروايتين إسماعيل بن عياش، وفي مجمع الزوائد: في إسناده إسماعيل بن عياش، وقد روى عن الحجازيين، وروايته عنهم ضعيفة وهذا منها. انظر سنن ابن ماجه (ك) إقامة الصلاة، (ب) ما جاء في البناء على الصلاة [٣٨٥/١] رقم (١٢٢١)، سنن البيهقي [١٤٢/١]، سنن الدارقطني [١/١٥٣] وما بعدها، قلت: وللحديث شاهد أقوى منه، وهو ما أخرجه أبو داود، والترمذي، والحاكم، عن أبي الدرداء: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - «قاء فتوضأ»، سنن أبي داود (ب) الصائم يستقيء عامداً [٢٧٧/٢]، سنن الترمذي (ب) ما جاء في الوضوء من القيء والرعاف [١٤٢/١]، وقال: هو أصح شيء في هذا الباب، المستدرک [٤٢٦/١]، وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

(٥) في (ك) فينتقض .

(٦) في (ز) ينتقض .

(٧) انظر الإحكام للآمدي [٣٥٦/٣]، مختصر ابن الحاجب [٢٢٩/٢]، البحر المحيط [٥/١٥٥]، شرح الكوكب [٨٨/٤]، فوائح الرحموت [٢٩٠/٢].

(ص) والصحيح لا يشترط القطع بحكم الأصل .

(ش) شرط بعضهم في العلة أن تكون مستنبطة من أصل مقطوع بحكمه ، وهو باطل ؛ لأنه يجوز القياس على الذي ثبت^(١) حكمه بدليل ظني كخبر الواحد والبراءة الأصلية والعموم والمفهوم وغيرها^(٢) .

(ص) ولا انتفاء مخالفة مذهب الصحابي .

(ش) شرط بعضهم ألا تكون مخالفة لمذهب الصحابي ، وهو أيضًا باطل ؛ لأنه ليس بحجة ، وبتقدير كونه حجة فلا نسلم أرجحيته على القياس^(٣) .

(ص) ولا القطع بوجودها في الفرع .

(ش) شرط بعضهم^(٤) أن يعلم وجودها في الفرع على وجه القطع ، وهو أيضًا باطلح لأنه من جملة مقدمات القياس فجاز أن يكون ظنيًا كغيره من المقدمات^(٥) .

(ص) أما انتفاء المعارض فمبني على التعليل بعلمين .

(١) في (ك) أثبت .

(٢) وهو اختيار الغزالي في المستصفى [٣٤٩/٢] ، والآمدي في الإحكام [٣٥٥/٣] ، والشيخ زكريا الأنصاري في الغاية ص (١١٧) ، والشارح في البحر [١٦٨/٥] ، وابن النجار في شرح الكوكب [٩٩/٤] ، وانظر الإبهاج [١٦٣/٣] ، العضد على ابن الحاجب [٢٣٢/٢] ، مناهج العقول [١١٥/٣] ، الآيات البيئات [٦١/٤] ، حاشية البناي [٢٥٣/٢] .

(٣) قال الشارح في البحر [١٦٩/٥] : والحق جوازها لجواز أن يكون مذهبه لعله مستنبطة من أصل آخر . انظر : المستصفى [٣٤٩/٢] ، الإحكام للآمدي [٣٥٥/٣] ، مختصر ابن الحاجب [٢٣٢/٢] ، مناهج العقول [١١٥/٣] ، تيسير التحرير [٩/٤] ، غاية الوصول ص (١١٧) ، شرح الكوكب [١٠٠/٤] ، الآيات البيئات [٦٢/٤] ، حاشية البناي [٢٥٣/٢] .

(٤) حكاه الشارح في البحر [١٦٨/٥] عن المرزوي في "جدله" ، قال : ونقله عن شيخه محمد ابن يحيى تلميذ الغزالي . اهـ .

(٥) قال ابن النجار في شرح الكوكب [٩٩/٤] : لأن القياس إذا كان ظنيًا فلا يضر كون مقدماته أو شيء منها ظنيًا . اهـ . وانظر المستصفى [٣٣٠/٢] ، روضة الناظر ص (٢٨٧) ، الإحكام للآمدي [٣٥٥/٣] ، مختصر ابن الحاجب [٢٣٢/٢] ، نهاية السؤل [١٢٤/٣] ، مناهج العقول [١٢٣/٣] ، تيسير التحرير [٣٠٢/٣] ، غاية الوصول ص (١١٨) ، =

(ش) قد سبق اشتراط انتفاء^(١) المعارض المنافي ، وأما غير المنافي ففي اشتراطه خلاف مبني على التعليل بعلتين ، صرح بذلك إمام الحرمين والآمدي وغيرهما^(٢) ، ثم شرع المصنف في بيان المراد بالمعارض غير المنافي (٢٠/ك) .

(ص) والمعارض هنا وصف صالح للعلية كصلاحية المعارض غير مناف ، ولكن يؤول إلى الاختلاف كالطعم مع الكيل في الربا لا ينافي ، ويؤول إلى الاختلاف^(٣) .

(ش) : أشار بقوله « هنا » إلى أن المعارضة تطلق ويراد بها شيان :

أحدهما : الإتيان بوصف يقتضي مقابل ما اقتضاه المستدل ، كما إذا اعتل بوصف يقتضي التحريم فعارضه بوصفه يقتضي^(٤) الجواز ، وهذا هو المراد بقوله فيما سبق : المعارضة في الفرع ، بما يقتضى نقيض الحكم .

الثاني : الإتيان بعلة صالحة لأن^(٥) يتعلق بها في الحكم كما صلحت عليّة المستدل ، وينشأ الخلاف عنهما في الفرع لا في الأصل ، وهو المراد بقوله هنا : وصف ، أي يقابل وصف المستدل بوصف آخر صالح للعلية كصلاحية وصف المعارض غير مناف ، أي : في الأصل ، ولكن يؤول إلى الاختلاف ، أي : بين المتناظرين في الفرع المعقود له مجلس المناظرة ، وإيضاحه : أنهما إذا اتفقا مثلاً على كون البر ربوياً ، واعتل أحدهما بالطعم ، وبين وجه مناسبه - كان للمعتز أن يقول^(٦) : لا ، تعلقت

= حاشية البناي [٢٥٣/٢] .

(١) في (ك) انتفاء اشتراط .

(٢) قال الإمام في البرهان [١٠٥٦/٢] : ومما يتعلق بالمعارضة أن السائل إذا اقتصر على معارضة علة الأصل بعلة أخرى بحكم الأصل ولم يأت بعلة مستقلة ذات فرع وأصل على ما نعهده من صيغ التعليل فهذا يستند على أن الحكم الواحد هل يعلل بعلتين ؟ . اهـ . وانظر الإحكام للآمدي [١٢٤/٤] ، روضة الناظر ص (٣١٢) ، البحر المحيط [٣٣٥/٥] ، غاية الوصول ص (١١٨) ، حاشية البناي [٢٥٣/٢] .

(٣) قوله : إلى الاختلاف ، ساقط من النسختين ، وأثبتته من مجموع المتن ص (٨٨) .

(٤) في (ز) اقتضى .

(٥) في (ك) لأنه .

(٦) في (ك) لم لا .

بالكيل ، وهو أيضًا مناسب ، وبين ذلك ، وإذا لاحت مناسبتهما ، واحتج إلى أن التعليق بأحدهما وترك الآخر تحكم ، فإذا قال الشافعي : التفاح ربوي ، قياسًا على البر بجماع الطعم ، فللمعترض أن يقول : إن العلة غير الطعم ، وجاز أن تكون الكيل ، فلا يكون التفاح ربويًا ، قال اعتراضه إلى النزاع في الفرع ، وليس من شرط المعارضة أن تأتي بوصف تكون مناسبتة أو شبهه مساويًا لمناسبة أو لشبهه في وصف المستدل ، بل يجوز كونه دونه في المناسبة والشبه إذا اشتركا في أصل المناسبة والشبه ، فلا يفهم من قوله : كصلاحية وصف المعارض - أنه مساوٍ له من كل وجه ، بل المراد أصل المساواة في صلاحية التعليل .

(ص) ولا يلزم المعترض نفي الوصف عن الفرع ، وثالثها : إن صرح بالفرق .

(ش) هل يلزم المعترض بيان نفي الوصف الذي عارض به الأصل عن الفرع ؟

فيه مذاهب :

أحدها : لا يلزمه ، وهو الصحيح^(١) .

والثاني : يلزمه لتنفعه دعوى التعليل به ، إذ لولاه لم^(٢) تنتف العلة في الفرع ؛

وإذا لم تنتف ثبت الحكم فيه^(٣) .

والثالث : يلزمه إن صرح المعترض بالفرق بين الأصل والفرع ؛ لأنه إذا صرح به

فقد التزمه فعلية الوفاء به ، جريًا على قضية التزامه وإلا فلا^(٤) ، وإنما قال المصنف : نفي

(١) صححه الشيخ زكريا الأنصاري في غاية الوصول ص (١١٨) لحصول مقصوده من هدم ما

جعله المستدل علة بمجرد المعارضة . وقال ابن النجار في شرح الكوكب [٢٩٦/٤] : قدمه

ابن مفلح وتبعه صاحب التحرير (أي : علي بن سليمان الحنبلي المعروف بالمرادوي) ،

واختاره الزركشي في البحر [٣٣٦/٥] .

(٢) في (ز) لا .

(٣) انظره في البرهان [١٠٥٣/٢] ، المنحول ص (٤١٦) ، روضة الناظر ص (٣١٣) ، الإحكام

للأمدي [١٢٥/٤] ، مختصر ابن الحاجب [٢٧٢/٢] ، البحر المحيط [٣٣٦/٥] ، تيسير

التحرير [١٤٧/٤] ، المحلي والبناني على جمع الجوامع [٢٥٤/٢] ، فوائح الرحمت [٢/

٣٤٨] ، إرشاد الفحول ص (٢٣٢، ٢٣٣) .

(٤) وهو المختار عند الأمدي في الإحكام [١٢٦/٤] ، وتبعه ابن الحاجب في المختصر [٢٧٢/٢] ،

وانظر منتهى السؤل [٤٤/٣] ، والمراجع السابقة .

الوصف ، ولم يقل : بيان نفي الوصف ، كما عبر به ابن الحاجب وغيره^(١) ؛ لنكتة حكاهما عن والده - رحمه الله - وهي : النفي في اللغة له معنيان :

أحدهما : فعل الفاعل للنفي ، تقول : نفيت الشيء فانتفى ، وهذا هو أظهر المعنيين .

والثاني : نفس الانتفاء ، تقول : نفيت^(٢) الشيء ، هكذا سمع من اللغة ، وعلى هذا المعنى الثاني يكون الإثبات والنفي نقيضين^(٣) لا يجتمعان ولا يرتفعان ، ويكون المراد بالإثبات الثبوت كما أن المراد بالنفي الانتفاء ، وأما إذا أردت بالنفي نفيك للشيء ، وبالإثبات إثباتك له - فيكونان^(٤) ضدّين لا نقيضين ؛ لأنك لا تنفي ولا تثبت ، إذا ثبت هذا فقوله : « نفي الوصف » أحسن من قوله : بيان نفيه ؛ لأن ابن الحاجب أراد بالنفي الانتفاء وأظهر معنييه خلافه ، والمصنف أراد أظهر^(٥) معنييه ، فلذلك لم يحتج إلى لفظ بيان فكان أخصر وأحسن^(٦) ، ولا يقال : إن ابن الحاجب وغيره أراد بالنفي فعل الفاعل ؛ لأنهم لو أرادوا ذلك لم يحتاجوا إلى لفظ بيان ، بل كان حشواً .

(ص) ولا إبداء أصل على المختار .

(ش) أي : لا يلزم المعارض إبداء أصل يبين^(٧) تأثير الوصف الذي هو^(٨)

(١) وعبارة ابن الحاجب في المختصر [٢٧٢/٢] : وفي بيان لزوم نفي الوصف عن الفرع ، ثالثها : إن صرح لزوم ... إلخ . اهـ . وانظر الأحكام للآمدي [١٢٥/٤] .

(٢) في (ز) نفى .

(٣) في (ك) نقيض .

(٤) في (ك) فيكون .

(٥) في (ك) إظهار .

(٦) قال العلامة البناني في حاشيته على شرح المحلي [٢٥٥/٢] ، بعد حكاية ما قاله الشارح هنا : وفيه نظر ؛ لظهور أن النفي هنا بمعنى الانتفاء لا فعل الفاعل إلا بتكلف ولا ينافي ذلك كون المعنى الأول أظهر ؛ لأن المراد بأظهرته كونه أكثر استعمالاً كما هو الظاهر ، وإلا فلا يصح دعوى أظهرية المعنى الأول مع اقتضاء المقام المعنى الثاني . اهـ .

(٧) في (ك) بين .

(٨) ساقطة من (ز) .

عارض به وشهد^(١) له بالاعتبار، كما تقول: العلة الطعم دون القوت بدليل الملح؛ لأن حاصل سؤاله نفي الحكم في الفرع لعدم العلة أو صدُّ المستدل على التعليل بذلك الوصف لجواز تأثير هذا، وهو لا يدعي عليه ما أبداه حتى يحتاج إلى شهادة أصل.

(ص): للمستدل الدفع بالمنع والقده وبالمطالبة^(٢) بالتأثير أو الشبه إن لم يكن سببًا، وبيان استقلال ما عدها في صورة ولو بظاهر عام إذا لم يتعرض للتعميم.

(ش) للمستدل دفع المعارضة بوجوه:

أولها: منع وجود الوصف في الأصل فتقول مثلًا: لو عورض طعمية البطيخ بالكيل لا نسلم أنه مكيل؛ لأن العبرة بعادة زمن النبي - صلى الله عليه وسلم - وكان إذ ذاك موزونًا أو معدودًا^(٣).

ثانيها: القده في الوصف بأنه يقول: ما ذكرت من الوصف خفي فلا يعلل به، أو غير منضبط، أو غير ظاهر، أو غير وجودي، ونحوه، والمراد هنا فساد العلة بطريق من طرق إفسادها، وليس المعنى به^(٤) مطلق القده في الدليل عليها، وإلا لم يعطفه على المنع مع أن المنع قدح، وكذلك المطالبة بالتأثير وما بعده، ومن هذا العطف يعلم أنه أراد قدحًا خاصًا، وأن اللفظ أطلق اختصارًا، وهذان الجوابان يشملان التعليل بالمناسب والشبه والسير وغيرها^(٥).

(١) في (ز) يستشهد.

(٢) أعاد الباء ليعود الشرط الآتي إلى مدخولها فقط، وأما قاعدة أن القيد إذا تأخر يرجع لجميع ما قبله، فمحل ذلك: ما لم تقم قرينة على خلافه، وأما هنا فالقرينة قائمة وهي أنه إذا كان دليل المستدل سببًا لا يطالب المعارض ببيان تأثير وصفه، وحينئذ ليس له الدفع بالمطالبة.

(٣) انظره في روضة الناظر ص (٣١٤) الإحكام للآمدي [١٢٧/٤]، مختصر ابن الحاجب [٢/٢٧٢]، البحر المحيط [٣٣٧/٥]، المحلي والبناني على جمع الجوامع [٣٥٥/٢]، غاية الوصول ص (١١٨)، شرح الكوكب المنير [٢٩٩/٤]، فوائح الرحمت [٣٤٨/٢].

(٤) ساقطة من (ك).

(٥) سيأتي تفصيل ذلك في مسالك العلة إن شاء الله. وانظر هذا الجواب في: روضة الناظر ص (٣١٤)، الإحكام للآمدي [١٢٧/٤]، مختصر ابن الحاجب [٢٧٢/٢]، البحر المحيط [٥/٣٣٧]، غاية الوصول ص (١١٨)، شرح الكوكب المنير [٢٩٩/٤]، فوائح الرحمت [٣٤٩/٢].

ثالثها: يختص (١٠١/ز) بما إذا لم يكن الطريق الذي أثبت بها الوصف سبباً، وهو أن يطالبه بتأثير الوصف شبهها كان أو مناسباً، أما إذا كان أثبت وصفه بطريقة السبر والتقسيم فليس له أن يطالب المعارض بالتأثير، فإن مجرد الاحتمال كاف في دفع السبر، فعليه دفعه لتتم طريقة السبر.

رابعها: أن يبين المستدل أن ما عدا الوصف الذي عارض به مستقل في صورة من الصور، إما بظاهر من النصوص أو إجماع، فيمتنع لذلك أن يكون وصف المعارض عليه في موضع التعليل، لئلا يلزم إلغاء المستقل واعتباره غيره^(١).

وقوله: إذا لم يتعرض للتعميم، قيد في هذا الرابع، أي^(٢): يشترط أن لا يتعرض للتعميم وإلا فتستحيل صورة المسألة؛ لأنه لو تعرض للتعميم لكان مثبتاً للحكم بالنص لا بالقياس، ويخرج عما نحن فيه، ويحصل بهذا اندفاع المعارضة بطريقتين عامين وهما: المنع والقده، وبطريق^(٣) يختص بما إذا لم يكن القياس سبباً، وهو الثالث، وبطريق بشرط أن لا يتعرض فيه للتعميم (٢١/ك) لئلا^(٤) تستحيل صورة المسألة وهو الرابع، وهذا هو السبر في إثباته بحرف الجر في الثالث والرابع حيث قال: وبالمطالبة وبيان وعدم إثباته في القده^(٥).

(ص) ولو قال: ثبت الحكم مع انتفاء وصفك - لم يكف إذا لم يكن معه

(١) انظره في روضة الناظر ص (٣١٤)، الإحكام للآمدي [١٢٧/٤]، مختصر ابن الحاجب [٢٧٢/٢]، البحر المحيط [٣٣٨/٥]، غاية الوصول ص (١١٨)، شرح الكوكب [٤/٣٠١]، فوائح الرحموت [٢٤٩/٢].

(٢) في (ز) إن.

(٣) ساقطة من (ك).

(٤) ساقطة من (ك).

(٥) وذكر الآمدي في الإحكام [١٢٨/٤] جواباً خامساً، وهو أن يبين المستدل رجحان ما ذكره على ما عارض به المعارض بوجه من وجوه الترجيحات، وعند ذلك فيمتنع جعل ما عارض به المعارض علة مستقلة في محل التعليل؛ لما فيه من إهمال الراجح واعتبار المرجوح. اهـ. انظر منتهى السؤل [٤٤/٣]، مختصر ابن الحاجب [٢٣٧/٢]، غاية الوصول ص (١١٨)، شرح الكوكب المنير [٣١٢/٤]، فوائح الرحموت [٢٤٩/٢].

وصف المستدل ، وقيل : مطلقاً ، وعندني أنه منقطع^(١) ؛ لاعترافه ولعدم^(٢) الانعكاس .

(ش) لو قال المستدل : ثبت الحكم في صورة مع انتفاء هذا الوصف الذي عارضتني^(٣) به ، فتارة يأتي بصورة مشتملة على الوصف الذي ادعى هو أنه العلة ، وتارة يأتي بصورة لا تشتمل عليه - فإن كان الأول فهو كاف ؛ لأنه في الحقيقة قادح في وصف المعارض^(٤) لعدم الانعكاس^(٥) ، والعكس شرط بناء على منع تعدد العلل ، وإن كان لم يكف ، لأنه كما يفسد عليّة المعارض كذلك يفسد عليّة المستدل ؛ لأن الانعكاس لازم لهما لوجدان الحكم بدون وصفهما ، وعند المصنف المستدل ينقطع حينئذ بإيراد الصورة المشار إليها لاعترافه بعدم انعكاس علته ، قال : وينقطع سواء منعنا التعليل بعلتين أو جوزنا ، إذا منعناه فواضح ، وأما إن جوزناه فلأنه بإيراده الصورة التي لم^(٦) تشتمل إلا على وصف المعارض ، ولا على وصفه ، واعترف بأنها قادحة ، وإلا لم يكن لإيراده^(٧) إيأاها وجه ، وقدحها في وصفه كقدحها في وصف المعارض سواء ، فإذا قدح بها وصف المعارض كان معترفاً ببطلان وصفه ، وذلك عين الانقطاع ، وأشار بقوله : إذا لم يكن معه وصف المستدل - إلى أنه يكفي إذا كان معه ، فشمّل كلامه الصورتين ، وقوله : وقيل مطلقاً ، يعني : قيل : إنه لا يكفي مطلقاً سواء اشتملت الصورة التي أوردها على وصفه أم لم تشتمل ، وهذا ظاهر إطلاق ابن الحاجب حيث قال : ولا يكفي إثبات الحكم في صورة دونه لجواز علة أخرى^(٨) .

(ص) ولو أبدى المعارض ما يُخِلِف الملقى سمي تعدد الوضع ، وزالت فائدة

(١) كذا في النسخين ، وفي مجموع المتون : ينقطع .

(٢) في (ك) أو لعدم .

(٣) في (ز) عارضى .

(٤) في (ز) المعارض .

(٥) أي : انعكاس العلة ، وهو : كلما انتفت العلة انتفى المعلول ، والاطراد : هو كلما وجدت العلة وجد المعلول ، فالاطراد : التلازم في الثبوت ، والانعكاس : التلازم في النفي .

(٦) في (ز) ما .

(٧) في (ك) لإيرادها .

(٨) انظر مختصر ابن الحاجب وشرحه للعضد [٢٧٣/٢] .

الإلغاء ما لم يُلغ المستدل الخلف^(١) بغير دعوى قصوره أو دعوى من سلم^(٢) وجود المظنة، ضعف المعنى خلافاً لمن زعمهما إلغاء.

(ش) لو أبدى المعارض أمراً آخر يخلف الوصف الذي ألغاه المستدل ويقوم مقامه - سمي تعدد الوضع؛ لتعدد أصل العلة فإنها تعددت بأصلين؛ لأن المعارض أورد الوصف، فلما ألغاه^(٣) عوض بآخر وصار معللاً بكل منهما، كقولنا فيما إذا أمن العبد حربياً: أمان مسلم عاقل فصيح كالحر؛ لأن الإسلام والعقل مظنتان لإظهار مصالح الإيمان، فيعترض المعارض بالحرية مدّعياً أنها جزء^(٤) العلة، فالعلة أمان المسلم العاقل الحر، لا المسلم العاقل فقط، فإن الحرية مظنة الفراغ للنظر فيكون النظر فيها أكمل، فلا يجوز قياس العبد على الحر فيلغيها المستدل بالمأذون له في القتال^(٥)، فإن الحنفية وافقونا على صحة أمانه، فيقول المعارض: تحلّف الإذن الحرية^(٦) في صورة المأذون، فإن الإذن مظنة لبذل الوسع في النظر إذ لا شاغل له^(٧)، وقول المصنف: وزالت فائدة الإلغاء - أحسن من قول ابن الحاجب: فسد الإلغاء. فإن الإلغاء لا يفسد بل هو صحيح، وإذا أتى المعارض بما يخلفه فذلك اعتراف منه بصحته، ولكن إتيانه بما يخلفه يزيل فائدته التي هي سلامة وصف المستدل؛ لأنه المعارض، وقوله: ما لم يبلغ - يشير إلى أن للمستدل^(٨) إلغاء الخلف وإخراجه عن درجة الاعتبار بما بينا من الطرق، إلا طريقتين:

أحدهما: عام لكل مستدل وهو دعوى أن الخلف الذي ذكره المعارض قاصر، فإن قصوره لا يخرج عن كونه صالحاً للعلية^(٩)، لجواز التعليل بالقاصرة، ولكونها

(١) في (ز) للخلف.

(٢) في (ز) مسلم.

(٣) في (ك) الغاء.

(٤) في (ك) جزوا.

(٥) أمان العبد المأذون بالقتال صحيح باتفاق الحنفية؛ لأن العبد ليس له الجهاد إلا بإذن مولاه. انظر: فتح الغفار على المنار [٩٥/٣]، وانظر بدائع الصنائع [١٠٦/٧]، مواهب الجليل [٣/٣٦٠]، حاشية الدسوقي [١٨٥/٢]، حلية العلماء [٦٥٢/٧]، المغني [٣٦٩/٨].

(٦) في (ز) للحرية.

(٧) ساقطة من (ك).

(٨) في (ز) المستدل.

(٩) مثال إلغاء الخلف بدعوى قصوره ما لو جعل المعارض الخلف في التفاح بدل الوزن كونه =

للمتعديّة، إذ لا تُرَجِّح العلة بتعديها، والخلاف فيها معروف، أما في التعليل بالقاصرة فسبق في القياس، وأما في أنه هل ترجح المتعدية أو القاصرة أو يستويان فذكره في باب التراجيح.

والثاني: خاص بمستدل^(١) سلم وجود المظنة، فلا يفيد^(٢) أن يقول: الوصف الثاني الذي عارضتني به ضعيف المعنى - لأن ضعف معناه لا يضر بعد ثبوت المظنة التي بها التعليل^(٣).

والى الطريقتين أشار بقوله: **بغير دعوى قصوره أو دعوى من سلم وجود المظنة ضعف المعنى، أي: فإنه لا إلغاء بهذين، و«ما» في قوله: ما لم يبلغ - مصدرية، أي: مدة إلغاء المستدل الخلف، وقوله: خلافا لمن زعمهما إلغاء، أي: زعم أن دعوى القصور إلغاء، وهذا من قاله إما بناء على أن التعليل بالقاصرة باطل إذا^(٤) كان يعتقد ذلك، أو على أنها دون المتعدية عند التعارض، وأن رجحان وصف المستدل كان في دفع المعارضة، وزعم أن تسليم وجود المظنة لا يدفع الإلغاء لضعف المعنى، وهو مذهب ضعيف، وأشار بقوله: **زعمهما إلغاء - إلى أن أحدا لا يقول: إنهما غير إلغاء، ويجوز للمستدل ذكرهما، وإنما يجوز للمستدل ذكرهما ويجعلهما رافعين للخلف من يعتقدهما إلغاء،****

= تفاحاً مثلاً، فيلغيه المستدل بكونه قاصراً على التفاح. حاشية البناي [٢٥٩/٢].

(١) في (ك) مستدل.

(٢) في (ك) يفيد.

(٣) مثاله: أن يقول المستدل: الردة علة القتل، فيقول المعارض: بل مع الرجولية؛ لأنه مظنة الإقدام على قتال المسلمين إذ يُعتاد ذلك من الرجال دون النساء، فيجيب المستدل بأن الرجولية وكونها مظنة الإقدام لا تعتبر، وإلا لم يُقتل مقطوع اليدين لأن احتمال الإقدام فيه ضعيف، بل أضعف من النساء، وهذا لا يقبل منه حيث سلم أن الرجولية مظنة اعتبارها الشارع، وذلك كترّفه الملك في السفر لا يمنع رخص السفر في حقه لعله المشقة، إذ المعتبر المظنة، وقد وجدت الحكمة لعدم انضباطها. قال ابن القيم في إعلام الموقعين [١٣٠/٢]: ولو كان المسافر من أرفه الناس فإنه في مشقة وجهه بحسبه. انظر الشرح العضدي على المختصر لابن الحاجب [٢٧٤/٢]، الموافقات للشاطبي [٥٤/٢]، شرح الكوكب المنير [٤/٣٠٧]، حاشية البناي [٢٥٩/٢]، فوائح الرحموت [٣٤٩/٢].

(٤) في (ز) إن.

فعاد الخلاف إلى أنهما هل هما إلغاء أولاً؟ فمن قال: هما إلغاء - ادعاهما^(١) مفسدين للإلغاء، ومن قال: ليس بإلغاء - لا يمكنه إلا دعوى عدم قبولهما لعدم فائدتهم^(٢).

(ص): ويكفي رجحان وصف المستدل بناء على منع التعدد.

(ش) سبق أنه لا يشترط في الوصف المعارض كونه مساوياً لوصف المستدل بل يكفي اشتراكهما في أصل المناسبة أو الشبه، نعم إذا عارض بوصف (١٠٢/ز) لا يكون مساوياً من كل وجه فللمستدل الدفع بأن وصفه أنسب وأخيل^(٣) أو أكثر شبهها إن كان القياس شبهها، ويكفي رجحان وصف المستدل على وصف المعارض في دفع المعارضة، وهذا قاله (٢٢/ك) المصنف بناء على اختياره منع تعدد العلل فمتى كان وصفان صالحان للعللة^(٤) تعلقنا بأولاهما^(٥) وحذفنا الآخر عن درجة الاعتبار، وأما ابن الحاجب فاختر أنه لا يكفي حيث قال: ولا يكفي رجحان المعين^(٦)، أي: لا يكفي في جواب المعارضة كون الوصف المعين راجحاً على وصف المعارض، وذلك بناءً منه على جواز اجتماع علتين على معلول واحد، فكل^(٧) منهما جرى على أصله.

(ص) وقد يعترض باختلاف جنس المصلحة وإن اتحد^(٨) ضابط الأصل

والفرع.

(ش) كقولنا في اللائط: أولج فرجاً في فرج مشتبهى طبقاً محرم^(٩) شرعاً فحد

(١) في (ك) ادعيهما.

(٢) في (ك) إلا دعوى قبولهما عدم لعدم فائدتهم، وانظر: شرح المحلى وحاشية البناني عليه [٢/٢٦٠]، غاية الوصول ص (١١٩).

(٣) في (ز) أخيك.

(٤) في (ك) للعلية.

(٥) بأوليها.

(٦) وعبارة المختصر [٢/٢٧٤]: ولا يكفي رجحان المعين ولا كونه متعدداً لاحتمال الجزئية فيجئ التحكم. واختاره ابن النجار في شرح الكوكب [٤/٣٠٨]، وحكاه عن ابن مفلح الحنبلي.

(٧) ساقطة من (ز).

(٨) في (ز) الحد.

(٩) في (ك) محرماً.

كالزاني^(١) فيقال: الضابط وإن كان متحدًا لكن الحكمة مختلفة، إذ حكمة الفرع الصيانة عن رذيلة اللواط، وفي الأصل دفع محذور اختلاط الأنساب فقد يتفاوتان في نظر الشرع فينط الحكم بإحدى الحكمتين دون الأخرى^(٢)، وعلم من ذكر المصنف القدح باختلاف جنس المصلحة هنا أنه ضرب من المعارضة في الأصل؛ لأنه أبدى، خصوصية فيه كأنه قال: بل العلة ما ذكرت مع كونه مؤديًا إلى اختلاف الأنساب، واستغنى المصنف بذكر تعدد الوضع واختلاف جنس المصلحة هنا عن ذكرها في القوادح.

(ص) فيجاب بحذف خصوص الأصل عن الاعتبار.

(ش) أي بطريق من الطرق، فتكون العلة القدر المشترك، أو يبين أن حكم الفرع مثل حكم الأصل أو أكثر كما^(٣) في مسألتنا^(٤)؛ فإن الزنا وإن أدى إلى ضياع المولود المؤدي إلى انقطاع النسل فاللواط يؤدي إلى عدم الولادة بالكلية.

(ص) وأما العلة إذا كانت وجود مانع أو انتفاء شرط فلا يلزم وجود المقتضى وفاقًا للإمام وخلافًا للجمهور.

(ش) وإذا كانت العلة لانتفاء الحكم، وجود مانع كعدم وجوب القصاص^(٥) على الأب لمانع الأبوة^(٦)،

(١) وهو قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن صاحبي أبي حنيفة، وقال أبو حنيفة: لا يوجب الحد ولكن يعزر. انظر بدائع الصنائع [٣٤/٧]، رؤوس المسائل ص (٤٨٦)، المهذب [٢/٣٤٤].

(٢) انظره في: الإحكام للآمدي [١٤١/٤]، منتهى السؤل [٤٥/٣]، مختصر ابن الحاجب وشرحه للعضد [٢٧٧/٢]، المحلي والبناني على جمع الجوامع [٢٦٠/٢]، غاية الوصول ص (١١٩)، شرح الكوكب المنير [٣٢٧/٤]، فوائح الرحموت [٣٥٠/٢].

(٣) ساقطة من (ك).

(٤) في (ك) مسألتان.

(٥) في (ك) مكتوب هكذا: لا انتفاء الحكم شرط فلا يلزم وجود القصاص.... إلخ.

(٦) قد تفتن الجناية بظروف طبيعية تجعل توافر القصد الجنائي فيها أمرًا غير مقطوع به وذلك لفرط الصلة وقوة الرابطة بين الجاني والمجني عليه، مما يبعد هذا القصد كما في جنابة الأب على ابنه، وللفقهاء في ذلك ثلاثة أقوال:-

أو انتفاء^(١) شرط كعدم^(٢) وجوب الرجم لعدم الإحصان الذي هو شرط وجوب الرجم، لم يلزم وجود المقتضى، وهو اختيار الإمام في الحصول وأتباعه^(٣) لم يتصور لأن التعليل بالمانع حينئذ لا نتصوره فضلاً عن أن يكون مشروطاً ببيان وجود^(٤) المقتضى أم لا وهو في هذا البناء متابع للإمام^(٥) وفيه نظر، فقد يقول المانع من تخصيصها ما تسمونه بالمانع هو مقتضى عندي للحكم بالعدم، فالقتل المكافئ في غير الأب هو من^(٦) العلة في إيجاب القصاص وقتل الأب بخصوصه هو المقتضى لعدم الإيجاب، ويعود الخلاف عند التحقيق لفظياً^(٧).

(ص) مسالك العلة: الأول الإجماع.

(ش) المراد بالمسالك الطرق الدالة على أن الوصف علة، وقدم الإجماع على

= الأول: يرى الحنفية، والشافعية، والحنابلة، والزيدية وغيرهم: أنه لا يجب القصاص على الأب بقتل ولده، ولا على الأم بقتل ولدها.

الثاني: يرى المالكية التفريق بين أمرين: أولهما: أن يقصد قتله بألة قاتلة قطعاً كالسيف ونحوه فيكون عمداً، ثانيهما: أن يقتله بغير ذلك كما لو ضربه بعصا ونحوها فلا يقتص منه.

الثالث: يرى عثمان البتي أنه يقاد الوالد مطلقاً لعموم الآيات الموجبة للقصاص. راجع هذه الأقوال وأدلتها بالتفصيل في: رؤوس المسائل ص (٤٦٠)، المهذب [٢/٢٢٣]، بداية المجتهد [٢/٣٠٠]، الجنائيات في الفقه الإسلامي [١/٢٨١].

(١) في (ز) وانتفاء.

(٢) في (ك) لعدم.

(٣) منهم البيضاوي وصاحب التحصيل، واختاره ابن الحاجب، والزرركشي في البحر، والشيخ زكريا الأصباري وهو قول الحنفية. انظر: الحصول [٢/٤١٠]، مختصر ابن الحاجب [٢/٢٣٢]، التحصيل [٢/٢٣٥]، الإبهاج [٣/١٦١]، نهاية السؤل [٣/١١٦].

(٤) ساقطة من (ك).

(٥) قال في الحصول [٢/٤١١]: التعليل بالمانع يتوقف على بيان المقتضى عرفاً فيتوقف عليه شرعاً اهـ.

(٦) ساقطة من (ك).

(٧) قاله الشارح في البحر [٥/١٧٠] أيضاً.

النص^(١) تبعًا للبيضاوي، لأنه مقدم عليه في العمل، وقدم ابن الحاجب وغيره النص وهو الأولى لأنه أصل الإجماع^(٢) فإذا^(٣) أجمعوا على عليه وصف لإجماعًا قطعياً أو ظنيًا تثبت علته^(٤). مثاله قوله عليه الصلاة والسلام « لا يقضي القاضي وهو غضبان »^(٥) قال القاضي أبو الطيب: أجمعوا أن النهي فيه لأن الغضب يشغل قلبه^(٦).

(١) وقدم الإجماع أيضًا الآمدي [٣٦٤/٣]، والزرکشي في البحر [١٨٤/٥]، وابن النجار في شرح الكوكب [١١٥/٤]، وابن عبد الشکور في المسلم، فوائح الرحموت [٢٩٥/٢]، والشوکاني في الإرشاد ص (٢١٠)، قلت: وما نسبه الإمام الزرکشي للبيضاوي وابن الحاجب هنا فيه انقلاب، فإن الإمام البيضاوي قدم النص، وجعل الإجماع هو المسلك الثالث بعد النص والإيماء، لأن الإيماء من جملة النص، قال في منهاج الوصول: النظر في أطراف الطرف الأول في الطرق الدالة على العلية، الأول: النص القاطع... إلخ، وأما ابن الحاجب، فقدم الإجماع على النص تبعًا للآمدي، قال في مختصر المنتهى: مسالك العلة، الأول: الإجماع... إلخ، قال العلامة جلال الدين المحلي في شرح جمع الجوامع: وقدم الإجماع على النص كابن الحاجب لتقدمه عليه عند التعارض على الأصح، وعكس البيضاوي، لأن النص أصل الإجماع. انظر ذلك بالتفصيل في: الإحكام للآمدي [٣/٣٦٤]، منتهى السؤل [ق١٧/٣]، مختصر ابن الحاجب [٢٣٣/٢]، الإبهاج [٤٦/٣]، نهاية السؤل [٣٩/٣]، تيسير التحرير [٣٩/٤]، المحلي والبناني على جمع الجوامع [٢/٢٦٢]، نشر البنود [١٤٩/٢].

(٢) قدم النص على الإجماع الرازي في المحصول [٣١١/٢]، وصدر الشريعة في التوضيح [٢/٦٨]، وأبو القاسم الغرناطي المالكي في تقريب الوصول ص (١٣٩)، وأبو عبد الله التلمساني في مفتاح الوصول ص (١٧٧)، والكرامستي الحنفي في الوجيز ص (١٨١) وغيرهم.

(٣) في (ك) وإذا.

(٤) وكون الإجماع من طرق إثبات العلة حكاها القاضي في "مختصر التقريب" عن معظم الأصوليين ثم قال: وهذا لا يصح عندنا فإن القائلين ليسوا كل الأمة ولا تقوم الحججة بقولهم، وقد رد إمام الحرمين في البرهان [٨١٩/٢]، هذا بأن المحققين على أن منكرى القياس ليسوا من علماء الأمة ولا حملة الشريعة فإن معظم الشريعة صدرت عن الاجتهاد والنصوص لا تفي بعشر معشار الشريعة اه وحكى ابن السمعاني وجهًا ثالثًا عن بعض الشافعية أنه لا يجوز القياس على الحكم المجمع عليه ما لم يعرف النص الذي أجمعوا لأجله هاهنا اه كذا قاله الشارح في البحر [١٨٥/٥].

(٥) سبق تخريجه.

(٦) انظره في البحر المحيط [١٨٤/٥].

(ص) الثاني النص الصريح مثل: العلة كذا، فلسبب، فمن أجل، فبحو: كي واذن.

(ش) المراد بالنص هنا ما دل عليه من الكتاب والسنة على العلية وهو قسمان: صريح وعبر عنه البيضاوي بالقاطع، وهو ما يدل بالوضع على العلية من غير احتياج فيه إلى نظر واستدلال^(١)، وله ألفاظ منها: لعل أو بسبب كذا أو لأجل كذا كقوله^(٢) - صلى الله عليه وسلم - : «إنما جعل الاستدذان من أجل البصر»^(٣).

ومنها "كي" لقوله تعالى: ﴿كي لا يكون دولة﴾^(٤) أي: إنما وجب تخميسه كي لا يتداوله الأغنياء منكم فلا يحصل^(٥) للفقراء شيء^(٦)، ومنها: إذن لقوله عليه

(١) انظره في: المعتمد [٤٤٨/٢]، اللمع (٦١)، المستصفى [٢٨٨/٢]، المحصول [٣١١/٢]، روضة الناظر ص (٢٦٣)، الإحكام للأمدى [٣٦٤/٣]، منتهى السؤل [ق١٧/٣]، مختصر ابن الحاجب [٢٣٤/٢]، شرح تنقيح الفصول ص (٣٩٠)، التحصيل [١٨٧/٢]، تقريب الوصول ص (١٣٩)، الإبهاج [٤٦/٣]، نهاية السؤل [٤١/٣]، مناهج العقول [٣/٣٩]، البحر المحيط [١٨٧/٥]، شرح الكوكب المنير [١١٧/٤]، نشر البنود [١٤٩/٢]، أصول زهير [٦٥/٤].

(٢) في (ك) لقوله.

(٣) هذا طرف من حديث أخرجه الإمام أحمد، والبخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي والبيهقي وغيرهم عن سهل بن سعد الساعدي، وفي البخاري، والترمذي عن أنس ابن مالك أيضًا، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير عن سعد بن عبادة رضي الله عنهم أجمعين، وفي رواية "من أجل النظر" قال الترمذي حسن صحيح. انظر: مسند أحمد [٥/٣٣٠]، صحيح البخاري (ك) الاستدذان (ب) الاستدذان من أجل البصر [٥/٢٣٠٤] حديث (٥٨٨٧، ٥٨٨٨)، صحيح مسلم (ك) الآداب (ب) تحريم النظر في بيت غيره [١٦٩٨/٣] رقم (٢١٥٦)، سنن أبي داود (ك) الآداب (ب) في الاستدذان [٥/٣٦٧] رقم (٥١٧٤)، سنن الترمذي (ب) من أطلع في دار قوم بغير إذنهم [٥/٦١] رقم (٢٧٠٨، ٢٧٠٩)، سنن النسائي (ك) القسامة (ب) من اقتص وأخذ حقه دون السلطان [٨/٦١] حديث (٤٨٦٠) السنن الكبرى للبيهقي (ك) الأشربة والحد فيها (ب) التعدي والاطلاع [٨/٣٣٨]، المعجم الكبير كنز العمال [٩/١٠٦] رقم (٢٥٢٠٦)، الترغيب والترهيب [٣/٤٣٧] ط/ الريان.

(٤) من الآية (٧) سورة الحشر.

(٥) في (ز) يجعل.

(٦) ومنها (كي) مجردة من (لا) نحو قوله تعالى: ﴿كي تفر عينها ولا تحزن﴾ من =

الصلاة والسلام لأبي بن كعب^(١) وقد قال له أجعل لك صلاتي كلها^(٢) قال "إذن يغفر الله لك ذنبك كله"^(٣) وجعل ابن السمعاني "لأجل وكي" دون ما قبلهما في الصراحة، فلهذا أتى المصنف بفاء التعقيب المشعرة بتراخي الرتبة^(٤)

= الآية (١٣) القصص، كذا جعلها إمام الحرمين في البرهان والآمدي والبيضاوي وابن الحاجب وابن النجار وغيرهم من الصريح، وخالفهم الرازي، قال الزركشي في البحر [١٨٨/٥]: والأول أصوب.

انظر للمع ص (٦١)، البرهان [٨٠٦/٢]، المستصفى [٢٨٨/٢]، المحصول [٣١١/٢]، روضة الناظر ص (٢٦٣)، الإحكام للآمدي [٣٦٥/٣]، مختصر ابن الحاجب [٢٣٤/٢]، مفتاح الوصول ص (١٧٧)، الإبهاج [٤٦/٣]، نهاية السؤل [٤١/٣]، مناهج العقول [٣/٣]، غاية الوصول ص (١١٩) شرح الكوكب [١١٨/٤]، فوائح الرحموت [٢٥٩/٢]، نشر البنود [١٤٩/٢].

(١) هو الصحابي الجليل أبي بن كعب بن قيس بن عبيد أبو المنذر وأبو الطفيل الأنصاري النجاري، سيد القراء، شهد العقبة الثانية وبدراً والمشاهد كلها: أول من كتب للنبي عليه الصلاة والسلام الوحي، وكان أحد المفتين من الصحابة، وكان يرجع إليه عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - في النوازل والمعضلات، توفي سنة ٢٠ هـ انظر: الاستيعاب [٦٥/١] ت (٦)، أسد الغابة [٦١/١]، ت (٣٤)، الإصابة [٢٧/١] ت (٣٢)، تهذيب التهذيب [١/١٨٧]، الأعلام [٨٢/١].

(٢) ساقطة من (ك).

(٣) وفي رواية (إذن يكفيك الله هم الدنيا والآخرة) أخرجه الإمام أحمد، والترمذي، والبيهقي في الشعب، والحاكم في المستدرک وصححه ووافقه الذهبي على تصحيحه، قال الترمذي: حسن صحيح. انظر: مسند أحمد [١٣٦/٥]، سنن الترمذي (ك) صفة القيامة والرقائق والورع (ب) في الترغيب بذكر الله وذكر الموت [٥٤٩/٤]، رقم [٢٤٥٧]، شعب الإيمان [٣٥٩/٧]، رقم [١٠٥٧٧] ط/دار الكتب العلمية، المستدرک (ك) الرقاق [٣٠٨/٤]. الترغيب والترهيب [٥٠٠/٢]، إتحاف السادة المثقين [٤٥٤، ٢٥٣/١٠].

(٤) وذلك لأن لفظ العلة يعلم به العلة من غير واسطة بخلاف (لأجل وكي) فإنه يفيد معرفة العلة بواسطة أن العلة ما لأجلها الحكم، والدال بلا واسطة أقوى، ومن الصريح أيضاً التصريح بلفظ الحكم، كقوله تعالى ﴿حِكْمَةٌ بِاللُّغَةِ﴾ آية (٥) القمر، قال الزركشي في البحر [١٨٧/٥]: وهذا أهمله الأصوليون وهو أعلاها رتبة اهـ ومنها ذكر المفعول له فإنه علة للفعل المعلن؛ نحو قوله تعالى: ﴿يَجْعَلُونَ أَصَابِعَهُمْ فِي آذَانِهِمْ مِنَ الصَّوَاعِقِ حَذِرَ الْمَوْتِ﴾ من الآية (١٩) البقرة لأن حذر الموت علة للفعل. انظر البحر المحيط [١٨٩/٥]، شرح الكوكب المنير [١٢١/٤]، إرشاد الفحول ص (٢١١).

(ص) والظاهر كاللام ظاهرة فمقدرة نحو إن كان كذا، فالباء فالفاء في كلام الشارع فالراوي الفقيه فغيره.

(ش) الثاني من قسمي النص الظاهر وهو ما يحتمل غير العلية احتمالاً مرجوحاً، وله ألفاظ منها: اللام وهي إما مظهرة كقوله تعالى: ﴿كتاب أنزلناه إليك لتخرج الناس من الظلمات إلى النور﴾^(١) وإنما لم يكن صريحاً لاحتمال الاختصاص والملك وغيره^(٢)، وإما مقدرة نحو: أن كان كذا بفتح أن كقوله: ﴿عتل بعد ذلك زعيم أن كان ذا مال وبنين﴾^(٣) لأن ذلك في تقدير اللام فهي في الحقيقة لام مقدرة، ولهذا جعلها المصنف بعد رتبة المظهرة، ومنها الباء كقوله تعالى: ﴿جزاء بما كانوا يعملون﴾^(٤) وإنما لم يكن صريحاً لجيئها لغير التعليل^(٥)، ومنها: ترتب الحكم على العلة بحرف الفاء لأنها ظاهرة في التعقيب، ويلزم من ذلك العلية غالباً لأنه لا معنى لكون الوصف علة إلا ما ثبت الحكم عقبه، وترتب عليه، وإنما لم

(١) من الآية الأولى سورة إبراهيم.

(٢) مثال الاختصاص: اللجام للفرس، ومثال الملك قوله - صلى الله عليه وسلم - «أنت ومالك لأبيك» وقد تستعمل للعاقبة نحو قوله تعالى: ﴿فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدواً وحزناً﴾ من الآية (٨) القصص، ونظراً لجيئها لهذه المعاني كانت دلالتها على العلية ظاهرة وليست قطعية، وجعل الإمام الرازي اللام من الصريح، ونقله في الرسالة البهائية عن الغزالي كذا قاله الشارح في البحر [١٨٩/٥]، وأنظر المستصفي [٢٨٨/٢]، المحصول [٣١٢/٢]، الإحكام للآمدي [٣٦٥/٣]، مختصر ابن الحاجب [٢٣٤/٢]، التحصيل [١٨٧/٢]، الإبهاج [٤٧/٣]، نهاية السؤل [٤١/٣]، مناهج العقول [٤٠/٣]، التلويح [٦٨/٢]، غاية الوصول ص (١١٩)، شرح الكوكب [١٢١/٤].

(٣) الآيتان (١٤، ١٣) القلم.

(٤) من الآية (١٤) الأحقاف.

(٥) بأن تأتي الباء للإلصاق مثل مررت بزيد، أو الاستعانة، مثل كتب بالقلم، ولهذا جعلت من قبيل الظاهر، وجعل الإمام الرازي دلالة الباء على التعليل مجازاً من جهة ذات العلة لما اقتضت وجود المعلول حصل معنى الإلصاق فحسن استعمالها مجازاً. راجع المحصول [٢/٢]، الإحكام للآمدي [٣٦٥/٣]، التحصيل [١٨٧/٢]، الإبهاج [٤٨/٣]، نهاية السؤل [٤٢/٣]، مناهج العقول [٤١/٣]، البحر المحيط [١٩٢/٥]، غاية الوصول ص (١١٩)، شرح الكوكب [١٢٤/٤]، فوائح الرحموت [٢٩٦/٢].

تكن صريحاً لأنها قد ترد بمعنى الواو، وقد تجيء للتعقيب من غير علة ثم هي ضربان .

أحدهما : أن تدخل الفاء^(١) على العلة فيكون الحكم مقدماً كقوله - صلى الله عليه وسلم - في المحرم الذي وقصته ناقته : « لا تمسوه طيباً ولا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً »^(٢) متفق عليه، وهذا أولى من تمثيل ابن الحاجب بقوله : فإنهم يحشرون^(٣)؛ فإنه لا يحفظ بهذا اللفظ .

وثانيهما : أن تدخل^(٤) على الحكم في كلام الشارع كقوله تعالى : ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ﴾^(٥) أو في كلام الراوي مثل « سها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فسجد »^(٦)

وسواء كان الراوي فقيهاً أو غيره لكن هي في كلام الفقيه أقوى ممن ليس

(١) في (ز) الباء .

(٢) الحديث رواه الإمام الشافعي والإمام أحمد، والبخاري، ومسلم وأبو داود وابن ماجه، والترمذي، والبيهقي، والدارقطني، والطبراني وغيرهم عن ابن عباس - رضي الله عنهما . انظر مسند الإمام الشافعي (ك) الجنائز ص (٣٥٨)، مسند أحمد [١/٢٦٦، ٢٨٧]، صحيح البخاري (ك) الجنائز (ب) كيف يكفن المحرم، (ب) الكفن في ثوبين [١/٤٢٥، ٤٢٦] رقم [١٢٠٩، ١٢٠٦] صحيح مسلم (ك) الحج، (ب) ما يفعل بالمحرم إذا مات [٢/٨٦٥]، سنن أبي داود (ك) الجنائز (ب) المحرم يموت كيف يصنع به [٣/٢٨٦] رقم [٣٢٣٨]، سنن الترمذي (ك) الحج (ب) ما جاء في المحرم يموت في إحرامه [٣/٢٨٦] رقم (٩٥١)، سنن ابن ماجه (ب) المحرم يموت [٢/١٠٣٠] رقم (٣٠٨٤)، سنن الدارقطني [٢/٢٩٦]، السنن الكبرى (ك) الجنائز [٣/٣٩٢] (ك) الحج [٥/٥٤]، المعجم الكبير للطبراني [١٢/٧٨، ٨١] .

(٣) انظر مختصر ابن الحاجب وشرحه للعضد [٢/٢٣٤]، والحديث « زملوهم بكلوهم فإنهم يحشرون وأوداجهم تشخب دماً » رواه، النسائي في سننه [٤/٦٥] من حديث عبد الله بن ثعلبة مرفوعاً، وفي مسند الإمام أحمد [٥/٤٣١] من حديث جابر بن عبد الله مرفوعاً، وسنن أبي داود (ك) الجنائز (ب) في الشهيد يغسل [٣/٥٧]، وروى بعضه الشافعي في مسنده عن عبد الله بن ثعلبة مرفوعاً [١/٢٠٥]، إرواء الغليل [٣/١٦٨]، كنز العمال [٤/٥٩٥] رقم (٨٣٦١) .

(٤) قوله (أن تدخل) ساقط من (ك) .

(٥) من الآية (٣٨) المائدة، وفي (ك) يديهما .

(٦) الحديث رواه البخاري، ومسلم وأبو داود، والترمذي عن أبي هريرة، وعمران بن حصين - رضي الله عنهما - بألفاظ متقاربة . انظر : صحيح البخاري أبواب السهو (ب) إذا سلم =

بفقيهه ، كما أن الفاء في كلام الشارع أقوى دلالة على العلية منه^(١) في كلام الراوي لتطرق احتمال الخطأ إليه ، وهذا الترتيب مستفاد من تعقبة المصنف بينهن بالفاء^(٢) ، وجعل ابن الحاجب دلالة هذه الأقسام من باب الصريح ، وخالفه المصنف ، وقال ترتيب الحكم على الوصف (٢٣/ك) بحرف الفاء يفيد العلية بوضع اللغة ، ولم^(٣) تضع العرب ذلك دالاً^(٤) على مدلوله بالقطع والصراحة بل بالإيماء والتنبية ، وإنما يجعله صريحاً لتخلفه في بعض محاله عن أن^(٥) يكون إيماء (٣٠١/ز) وهو حيث تكون الفاء بمعنى الواو فكانت دلالاته أضعف^(٦) ، ويقوي كلام ابن الحاجب إذا كان فيه^(٧) صريح شرط أو معنى شرط كالنكرة الموصوفة ، والاسم الموصول ، فإنه لا يمكن حمل الفاء فيهما على الواو العاطفة إذ^(٨) العطف لا يحسن قبل تمام الجملة ، ومن هنا يظهر لك أنه لا يصح تمثيلهم الظاهر بقوله تعالى : ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا﴾^(٩) ، «أحيا أرضاً ميتة فهي له»^(١٠) لأن الأول فيه معنى الشرط ، والثاني

= من ركعتين أو في ثلاث فسجد سجدين قبل سجود الصلاة أو أطول [٤١١/١، ٤١٢] ، صحيح مسلم (ك) المساجد ومواضع الصلاة (ب) السهو في الصلاة والسجود له [٤٠٣/١] حديث (٩٧) ، سنن أبي داود (ك) الصلاة ، (ب) السهو في السجدين [٦١٧/١] ، حديث (١٠١٨) ، سنن الترمذي (ك) الصلاة (ب) ما جاء في التشهد في سجدي السهو [٢/٢٤٧] ، المستدرک للحاكم [٢٦/١] .

(١) ساقطة من (ك) .

(٢) وجعل الآمدي الوارد في كلام الله تعالى أقوى من الوارد في كلام رسوله - صلى الله عليه وسلم - ، والحق مساواتهما لعدم احتمال تطرق الخطأ إليهما ، كما قال المصنف في الإبهاج ، راجع الإحكام [٣٦٧/٣] ، الإبهاج [٥٠/٣] ، البحر المحيط [١٩٧/٥] .

(٣) في (ك) لا .

(٤) في (ك) إلا .

(٥) ساقطة من (ك) .

(٦) وقد ترد بمعنى (ثم) في إرادة التأخير مع المهلة ، قال الآمدي : غير أنها ظاهرة في التعقب بعيدة فيما سواه . (الإحكام للآمدي [٣٦٧/٣] ، البحر المحيط [١٩٤/٥] .

(٧) ساقطة من (ك) .

(٨) في (ك) إذا .

(٩) من الآية (٣٨) المائدة .

(١٠) الحديث أخرجه البخاري وأحمد والترمذي من طريق جابر - رضي الله عنه - =

صريحه فيكون نصًّا في اعتبار الوصيف المذكور، نعم جعل ابن الحاجب : سهًا فسجد ، وزنا ماعز^(١) فرجم^(٢) من أمثلة الصريح ، وهذا ليس بمسلم له ، على أنه قد

= وقال الترمذي : حسن صحيح ، وأخرجه أبو داود والترمذي أيضًا من طريق سعيد بن زيد وقال : حسن غريب ، قال الشوكاني : حسنه الترمذي وأعله بالإرسال ، فقال روي مرسلًا وقد اختلف في ترجيح الإرسال من هو الصحابي الذي روي عنه اه راجع نيل الأوطار [٥/٣٠٢] ، وهذا الاختلاف لا يوهن الحديث لأنه روي موصولًا من طريق جابر - رضي الله عنه - . انظر صحيح البخاري (ك) المزارعة (ب) من أحيا أرضًا مواتًا [٨٢٣/٢] رقم (٢٢١٠) ، فتح الباري [١٨/٥] ، سنن أبي داود (ك) الحراج والإمارة والفيء (ب) في إحياء الموات [٤٥٣/٣] رقم (٣٠٧٣) ، سنن الترمذي (ك) الأحكام (ب) ما ذكر في إحياء أراضي الموات [٦٦٢/٣] رقم (١٣٧٨، ١٣٧٩) ، السنن الكبرى [١٤٨، ٦٩/٦] ، الموطأ (ك) الأفضية (ب) القضاء في عمارة الأرض [٧٤٣/٢] ، سنن الدارقطني (ك) البيوع [٣/٣٦] ، مسند أحمد [٣٣٨، ٣٢٦، ٣١٣/٣] ، نصب الراية [١٧٠/٤] ، إراؤه الغليل [٦/٦٤] ، وانظر آراء الفقهاء بالتفصيل في : مختصر خلافيات البيهقي مخطوط بمكتبة أحمد الثالث بتركيا تحت رقم (١٠٨٠) فقه ورقة (٢٢٣) ، التجريد للقدوري كتاب إحياء الموات رسالة ماجستير بكلية الدراسات الإسلامية والعربية ص (٢٩١) ، الأم [٢٦٩/٣] ، الأحكام السلطانية للماوردي ص (١٣٥) ، المهذب [٥٥٣/١] ، البدائع [١٩٤/٦] ، المغني [٥/٥٧٠] .

(١) هو ماعز بن مالك الأسلمي ، وقيل : اسمه غريب ، وماعز لقب له ، قال ابن عبد البر : هو معدود في المدنيين وهو الذي جاء للنبي صلى الله عليه وسلم معترفًا بالزنا تائبًا فرجم ، وخبره في الصحيحين وغيرهما عن أبي بكر الصديق وأبي ذر وجابر ، وبريدة ، وغيرهم وفي بعض طرقه أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : « لقد تاب توبة لو تابها طائفة من أمتي لأجزأت عنهم » .

انظر : الإصابة [٣٣٧/٣] ت (٧٥٨٧) ، الاستيعاب ت (١٣٤٥) ، تهذيب الأسماء واللغات [٧٥/٢] .

(٢) الحديث رواه البخاري ، ومسلم ، وأبو داود عن جابر بن سمرة ، وأخرجه الترمذي وابن ماجه عن أبي هريرة ، وقد روي أيضًا عن بريدة الأسلمي وأبي سعيد الخدري ، وجابر ، ونعيم بن هزال ، وابن عباس ، وغيرهم ، ورواه الإمام أحمد عن أبي بكر الصديق - رضي الله عنهم أجمعين - انظر : مسند أحمد [٨/١] ، صحيح البخاري (ك) المحاررين ، (ب) سؤال الإمام المقر هل أحصنت [٢٥٠٢/٦] ، صحيح مسلم (ك) الحدود (ب) من اعترف على نفسه بالزنا [١٣١٨/٣] ، سنن أبي داود (ك) الحدود (ب) رجم ماعز بن مالك [٥٧٣/٤] رقم (٤٤٢٨) ، سنن الترمذي (ب) . ما جاء في درء الحد عن المعترف إذا رجع [٢٧/٤] =

يقال في الأول : وإن كان نصًّا في الاعتبار فليس نصًّا في الاستقلال ، بل يجوز أن يعتبر جزء آخر لم يذكر كقوله^(١) تعالى ﴿ إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا ﴾^(٢) والقيام لا يستقل بالوجوب بدون الحدث ، ولكن قوله تعالى : ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا ﴾^(٣) والسارقة لا تستقل بالوجوب ، نعم هو ظاهر في الاستقلال ، أو هو الأصل في الاتباع ، والفاء في اللسان مُتَّبِعَةٌ الثاني للأول^(٤) ، وإنما يكون ذلك حقيقة عند الاستقلال .

تنبيه : أطلقوا أن هذه الصيغ من قسم الظاهر ، وهو باعتبار الأصل ، لكن قد يدل بالصريح ، وذلك فيما إذا تعذر حملها على غير التعليل في^(٥) بعض المواضع لدليل خاص فتصير نصًّا في التعليل ، ذكره بعض الجدليين ، قال : لذلك يكون حملها على غير التعليل يؤدي إلى حمل كلام^(٦) الشارع على الركيك المستهجن ، فحينئذ لا يحمل عليه ويصير نصًّا في التعليل ، قلت : وكذا إذا كان فيه صريح شرط أو معناه كما سبق .

(ص) ومنه إن وإذا وما مضى من الحروف .

(ش) تجيء إن للتعليل كقوله تعالى : ﴿ إنك إن تذرهم يضلوا عبادك ﴾^(٧) وقوله عليه الصلاة والسلام " الثلث والثلث كثير إنك تذر ورثك أغنياء خير " ^(٨) وقد

= رقم (١٤٢٨) ، سنن النسائي (ك) الجنائز (ب) ترك الصلاة على المرجوم [٦٣/٤] .

(١) في (ك) لقوله .

(٢) من الآية (٦) المائدة .

(٣) من الآية (٣٨) المائدة .

(٤) في (ك) للثاني الأول .

(٥) ساقطة من (ك) .

(٦) من (ك) إلى كلام حمل .

(٧) من الآية (٢٧) نوح .

(٨) هذا طرف من حديث طويل أخرجه الإمام مالك ، والإمام أحمد ، والبخاري ، ومسلم ، والدارمي ، وابن ماجه ، والترمذي ، والبيهقي ، والطبراني عن سعد بن أبي وقاص ، وابن عباس - رضي الله عنهم - .

انظر الموطأ (ك) الوصية (ب) الوصية في الثلث لا تتعدى [٧٦٣/١] ، مسند أحمد [١/١٦٨، ٧١] ، صحيح البخاري (ك) الوصايا (ب) الوصية بالثلث [١٠٠٧/٣] رقم (٢٥٩٢، ٢٥٩٣) ، صحيح مسلم (ب) الوصية بالثلث [١٢٥٠/٢] رقم (١٦٢٨) ، =

أنكر التبريزي^(١) في التنقيح مجيئها للتعليل^(٢)، وسبقه إليه ابن الأنباري^(٣) ومما لم يذكره الأصوليون (إذا) قال ابن مالك^(٤): تجيء حرفاً للتعليل؛ كقوله تعالى: ﴿وَإِذْ اعْتزَلْتُمُوهُمْ وَمَا يُعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ فَأْوُوا إِلَى الْكَهْفِ﴾^(٥) ﴿اذكروا نعمة الله عليكم

= سنن الدارمي (ك) الوصايا [٤٩٩/٢] رقم (٣١٩٦)، سنن الترمذي (ب) ما جاء في الوصية بالثلث [٣٧٤/٤] رقم (٢١١٦)، سنن ابن ماجه (ب) الوصية بالثلث [٩٠٣/١] رقم (٢٧٠٨)، السنن الكبرى للبيهقي [٢٦٨/٦]، المعجم الكبير للطبراني [٣٦١/١٠] رقم (١٠٧١٩).

(١) هو مظفر بن أبي الخير (محمد) بن إسماعيل بن علي الراراني نسبة إلى "راران" من قرى أصبهان، الشافعي، فقيه أصولي، تفقه ببغداد وأفتى وناظر ودرس وسمع وحدث، وقدم مصر ورحل إلى شيراز وتوفي بها في ذي الحجة سنة (٦٢١) هـ من آثاره: مختصر المحصول للرازي وسماه "التنقيح" سمط الفرائد في الفقه. راجع: طبقات الشافعية للسبكي [٥/١٥٦]، حسن المحاضرة [٢٣١/١]، الأعلام [٢٥٧/٧]، كشف الظنون [١٦١٦/٢].

(٢) قال التبريزي: كذا عدوها من هذا القسم - أي "إن" والحق أنها لتحقيق الفعل ولا حظ لها من التعليل: البحر المحيط [١٩٢/٥]. وانظر روضة الناظر ص (٢٦٤)، الإحكام للآمدي [٣/٣٦٥]، مختصر ابن الحاجب [٢/٢٣٤]، الإبهاج [٣/٤٧]، نهاية السؤل [٣/٤٢٢]، التلويح [٢/٦٩]، تيسير التحرير [٤/٣٩]، المحلي والبناني [٢/٢٦٥]، شرح الكوكب [٤/١١٩]، إرشاد الفحول ص (٢١١)، نشر البنود [١٥١/٢].

(٣) هو محمد بن القاسم بن محمد بن بشار أبو بكر الأنباري، إمام في اللغة والأدب ومن أكثر الناس حفظاً للشعر والأخبار، ولد في الأنبار على نهر الفرات سنة (٢٧١) هـ، وتوفي ببغداد عام (٣٢٨) هـ من شيوخه: والده، وثعلب، وكان يتردد إلى أولاد الخليفة الراضي يعلمهم. من آثاره: غريب الحديث، الأضداد.. راجع: وفيات الأعيان [٣/٤٦٣]، تذكرة الحفاظ [٣/٥٧]، المدارس النحوية ص (٢٣٨)، الأعلام [٧/٢٢٦]، وانظر البحر المحيط [٥/١٩٢].

(٤) هو جمال الدين محمد بن عبد الله بن مالك الطائفي الشافعي، أبو عبد الله، الإمام الحجة في اللغة والنحو والصرف والقراءات وعللها وأشعار العرب، ولد في جيان بالأندلس سنة (٦٠٠) هـ وانتقل إلى دمشق فتوفي فيها سنة (٦٧٢)، ومن آثاره: الألفية، تسهيل الفوائد في النحو وغيرهما. انظر: طبقات الشافعية للسبكي [٨/٦٧]، البداية والنهاية [١٣/٢٦٧]، شذرات الذهب [٥/٣٣٩]، الأعلام [٧/١١١].

(٥) من الآية (١٦) الكهف.

إذ جعل فيكم أنبياء ﴿١﴾ ومنها حروف ﴿٢﴾ آخر سبقت في فصل الحروف فلترجع .

(ص) الثالث الإيماء، وهو اقتران الوصف الملفوظ، قيل أو المستبطن بحكم ولو مستبطنًا، لو لم يكن للتعليل هو أو نظيره كان بعيدًا

(ش) الإيماء وهو الإشارة إلى التعليل: عبارة عن اقتران ﴿٣﴾ الوصف بحكم لو لم يكن للتعليل هو أي وصف أو نظيره كان ذلك، أي ذلك الاقتران بعيدًا من الشارع تنزه عنه فصاحته، والوصف ﴿٤﴾ ستأتي أمثله، والتقدير في النظر ﴿٥﴾ لمن سأله الحج عن أيها: «أرأيت لو كان عليه دين فقضيته أكان ينفعه؟» قالت نعم ﴿٦﴾،

(١) من الآية (٢٠) من المائدة، وانظره في تسهيل الفوائد ص (٩٣).

(٢) منها (حتى) وعلامتها أن يصلح موضعها (كي) نحو قوله تعالى: ﴿ولنبولونكم حتى نعلم الجاهدين منكم﴾ الآية (٣١) محمد، ومنه: أسلم حتى تدخل الجنة، أئبته ابن مالك وغيره، وتأتي لمعان أخرى منها: انتهاء الغاية، ومنها: بمعنى (إلا) في الاستثناء وهو أقلها انظر: تسهيل الفوائد ص (١٤٦-١٧٥)، الجنى الداني ص (٥٤٢-٥٥٨)، مغني اللبيب [١٢٢/١-١٣١]، وانظر: البحر المحيط [١٩٧/٥]، شرح تنقيح الفصول ص (١٠٢)، شرح الكوكب المنير [٢٣٨/١]، فوائح الرحموت [٢٤٠/١]، حاشية البناني [٣٤٦/١]، ومنها (من) نحو قوله تعالى ﴿يجعلون أصابعهم في آذانهم من الصواعق﴾ من الآية (١٩) البقرة أي لأجل الصواعق، وتأتي لمعان أخرى، منها: ابتداء الغاية، البديل، انتهاء الغاية مثل (إلى)، (راجع: تسهيل الفوائد ص (١٤٤)، الجنى الداني ص (٣٠٨-٣٢١)، المحلي والبناني [٣٦٢/١]، شرح الكوكب [٢٤١/١]، فوائح الرحموت [٢٤٤/١]، ومنها في، في قوله تعالى: ﴿فذلكن الذي لمتني فيه﴾ من الآية (٣٢) يوسف، أي لأجله، وتأتي لمعان أخرى منها: الظرفية، التوكيد، المصاحبة وغيرها، راجع شرح تنقيح الفصول ص (١٠٣)، كشف الأسرار [١٨١/٢]، التمهيد ص (٢٢٥)، نهاية السؤل [٣٧٦/١]، شرح الكوكب المنير [٢٥١/١]، فوائح الرحموت [٢٤٧/١]، شرح المحلي [٢٤٨/١]، ومنها (علي) نحو قوله تعالى: ﴿ولتكبروا الله على ما هداكم﴾ من الآية (١٨٥) البقرة، أي لهدايتكم، وتأتي لمعان أخرى منها: الظرفية، الزيادة، المصاحبة، المجاوزة، راجع الجنى الداني ص (٤٧٠-٤٨٠)، شرح المحلي [٣٤٧/١]، شرح الكوكب [٢٤٧/١].

(٣) في (ك) اقتضاء.

(٤) في (ز) فالوصف.

(٥) أي نظير محل السؤال.

(٦) السائلة هي الخنعمية، امرأة مجهولة من خنعم بن أمار بن آراس بن كهلان =

فنزيره في السؤال كذلك^(١)، وفيه تنبيه على الأصل الذي هو دين الآدمي، والفرع

= ابن قحطان، كانت منازلهم في اليمن والحجاز، ورد وصفها في بعض الروايات أنها امرأة شابة وهى التي كان ينظر إليها الفضل بن عباس وهو ردف النبي - صلى الله عليه وسلم - في حجة الوداع، وهذا طرف من حديث رواه أصحاب الكتب الستة، ولكن بغير هذا السياق الذي ذكره الشارح، قال الحافظ ابن كثير في كتابه "تحفة الطالب بمعرفة أحاديث ابن الحاجب ص (٤٢٠)، بعد أن ذكره بهذا السياق: وحديث الخثعمية رواه أهل الكتب الستة ولم أره في شيء منها بهذا السياق. اهـ. ولفظه عند البخاري كتاب الحج باب في حج المرأة عن الرجل [٣١٨/١]، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - : كان الفضل ردف النبي - صلى الله عليه وسلم - فجاءت امرأة من خثعم، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه فجعل النبي - صلى الله عليه وسلم - يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر، فقالت: إن فريضة الله أدركت أبي شيخاً كبيراً، لا يثبت على الراحلة أفأحج عنه؟ قال: «نعم»، وذلك في حجة الوداع، وأخرجه البخاري أيضاً (ك) المغازي (ب) حجة الوداع [٨٢/٣]، وكتاب الاستئذان (ب) قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتَسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا...﴾ إلخ [٨٦/٤] طبعة الحلبي، وأخرجه مسلم في صحيحه (ك) الحج (ب) الحج عن العاجز لزمانة وهم ونحوهما أو للموت [٥٦١/١] طبعة الحلبي، وأبو داود (ك) المناسك (ب) الرجل يحج مع غيره [٤٠٠/٢] رقم (١٨٠٩)، والترمذي في سننه أبواب الحج (ب) ما جاء في الحج عن الشيخ الكبير والميت [٢٥٨/٣] رقم (٩٢٨)، وابن ماجه (ك) المناسك (ب) الحج عن الحي إذا لم يستطع [٩٧١/٢] رقم (٢٩٠٩)، غير أن النسائي روى نحوه أحاديث تصلح أمثلة وشواهد لما ذكره الزركشي وغيره، منها: حديث عبد الله بن عباس أن رجلاً سأل النبي - صلى الله عليه وسلم - إن أبي أدركه الحج وهو شيخ كبير لا يثبت على راحلته، فإن شدته خشيت أن يموت، أفأحج عنه؟ قال: «أفرأيت لو كان عليه دين فقضيته أكان مجزئاً؟» قال: نعم، قال: «فحج عنه»، سنن النسائي [١١٩/٥] طبعة دار الكتب العلمية، سنن البيهقي [٤٢٩/٤].

(١) ومثال التقدير في السؤال قوله - صلى الله عليه وسلم - لما سئل عن بيع الرطب بالتمر: «أينقص الرطب إذا يس؟» قالوا: نعم، فنهى عنه بأن قال: «فلا إذن»، سنن أبي داود (ك) البيوع والإجارة (ب) في التمر بالتمر [٦٥٤/٣]، فلو لم يكن تقدير نقصان الرطب بالجفاف لأجل التعليل لكان تقديره بعيداً؛ إذ لا فائدة فيه لعدم توقف الجواب عليه. انظر: البرهان [٢/٨٠٧]، المستصفي [٢٨٩/٢]، المنحول ص (٣٤٤)، المحصول [٣١٧/٢]، الإحكام للآدمي [٣٧٠/٣]، مختصر ابن الحاجب [٢٣٥/٢]، شرح تنقيح الفصول ص (٣٩٠)، الإبهاج [٥٦/٣]، نهاية السؤل [٤٩/٣]، مناهج العقول [٤٧/٣]، البحر المحيط [١٩٩/٥]، شرح الكوكب [١٤٠/٤]، فوائح الرحموت [٢٩٨/٢]، نشر البنود [١٥٣/٢].

وهو الحجج الواجب عليه ، والعلة هي قضاء دين الميت^(١) ، وأشار بقوله : قيل^(٢) - إلى أنه لا خلاف في إفادته العلية إذا ذكر الوصف والحكم معاً ، فإن ذكر الحكم صريحاً والوصف مستنبط كما في أكثر العلل المستنبطة نحو : « لا تبيعوا البر بالبر »^(٣) ، أو بالعكس ، أي : ذكر الوصف صريحاً والحكم مستنبط ، مثل : ﴿ وأحل الله البيع وحرم الربا ﴾^(٤) ، فإن الوصف الذي هو حل البيع مصرح به ، والحكم وهو الصحة غير ملفوظ به ، بل مستنبط من الحل ، فإنه يلزم من حله صحته فاختلفوا على مذاهب : ثالثها ، واختاره الهندي : أن

الأول : وهو التلطف بالوصف ، إيماء إلى تعليل الحكم المصرح به لا العكس^(٥) ، بل ادعى بعضهم الاتفاق على أن الثاني : ليس بإيماء ، ومال إليه الهندي ، وقال : الخلاف فيه بعيد لفظاً^(٦) ومعنى ، لأنه يقتضي أن تكون العلة والإيماء متلازمين ، لا

(١) فقد جمع - صلى الله عليه وسلم - فيه أركان القياس كلها ، شرح الكوكب المنير [١٣٥/٤] .

(٢) في (ك) وقيل .

(٣) هذا طرف من حديث رواه البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذي عن عمر بن الخطاب ، والشافعي عن عبادة بن الصامت - رضي الله عنهم - قال الترمذي : حسن صحيح ، والعمل على هذا عند أهل العلم . انظر : الموطأ (ك) البيوع (ب) ما جاء في الصرف [٦٣٦/٢] ، مسند الشافعي ص (١٤٧) ، صحيح البخاري (ب) بيع التمر بالتمر ، و(ب) بيع الشعير بالشعير [٧٦١،٧٦٠/٢] رقم (٢٠٦٤،٢٠٦٣) ، صحيح مسلم (ب) الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً [١٢٠٩/٣] رقم (١٥٨٦) ، سنن أبي داود ، (ب) الصرف [٦٤٣/٣] .

(٤) من الآية (٢٧٥) البقرة وقوله تعالى : ﴿ وحرم الربا ﴾ ساقط من (ك) .

(٥) والمذهب الأول : أن كليهما (أي : أن يذكر الوصف صريحاً والحكم مستنبط ، أو أن يذكر الحكم والوصف مستنبط) - إيماء ، والمذهب الثاني : ليس شيء منهما بإيماء ، والثالث وهو ما اختاره الهندي كما قاله الشارح ، وحكاه الآمدي في الإحكام [٣٧٨/٣] عن المحققين ، وقال : إنه الحق ، أن الأول وهو ذكر الوصف لإيماء دون الثاني وهو ذكر الحكم ، وقال القاضي عضد الدين في شرح المختصر لابن الحاجب [٢٣٦/٢] : والنزاع لفظي مبني على تفسير الإيماء ، فالأول مبني على أن الإيماء اقتران الحكم والوصف سواء كانا مذكورين أو أحدهما مذكوراً ، والآخر مقدراً ، والثاني مبني على أنه لا بد من ذكرهما إذ به يتحقق الاقتران ، والثالث مبني على أن إثبات مستلزم الشيء يقتضي إثباته ، والعلة كالحل (أي : في البيع) تستلزم المعلول كالصحة فتكون بمثابة المذكور اهـ . وانظر منتهى السؤل [ق١٨/٣] ، نهاية السؤل [٤٦/٣] ، مناهج العقول [٤٥/٣] ، البحر المحيط [١٩٨/٥] ، غاية الوصول ص (١٢٠) ، شرح الكوكب المنير [١٤٠/٤] ، نشر البنود [١٥٢/٢] .

(٦) في (ك) نقلاً .

ينفك أحدهما عن الآخر .

(ص) : كحكمه بعد سماع وصف ، وكذكره في الحكم وصفًا لو لم يكن علة لم يقد ، وكتفريقه بين حكمن بصفة مع ذكرهما أو ذكر أحدهما أو شرط^(١) أو غاية أو استثناء أو استدراك ، وكترتيب الحكم على الوصف ، وكمعنه مما قد يفوت المطلوب

(ش) : الإيماء على خمسة أوجه :

أحدها : أن يحكم عقب علمه^(٢) بصفة المحكوم عليه ، وقد انتهى إليه المحكوم عليه حاله ، كقول الأعرابي^(٣) : واقعت أهلي في نهار رمضان ، فقال : « أعتق رقبة » رواه ابن ماجة^(٤) وأصله في الصحيح^(٥) - فإنه دليل أن الوقاع علة للتكفير كأنه قال : إذا واقعت فكفر أو أعتق رقبة لكونك واقعت ، إذ الأمر بالعتق ابتداءً من غير ترتيب

(١) كذا في النسختين ، وفي مجموع المتون : بشرط .

(٢) في (ز) علة .

(٣) قال ابن حجر في فتح الباري [١٦٤/٤] : لم أقف على تسميته إلا أن عبد الغني في المبهمات وتبعه ابن بشكوال ، جزما بأنه سلمان أو سلمة بن صخر البياضي . اهـ .

(٤) انظر سنن ابن ماجة (ك) الصيام (ب) ما جاء في كفارة من أفطر يومًا في رمضان [٥٣٤/١] رقم (١٦٧١) ، وابن ماجة هو : محمد بن يزيد بن ماجة القزويني الإمام الحافظ أبو عبد الله (٢٠٧-٢٧٣هـ) الربيعي ، أحد الأئمة في علم الحديث ، من أهل قزوين رحل إلى البصرة وبغداد والشام ومصر والحجاز في طلب الحديث ، ثقة كبير متفق عليه محتج به ، من آثاره : تفسير القرآن الكريم ، تاريخ الرجال ، كتاب السنن ، وغيرها . انظر تاريخ بغداد [١٨٦/٤] ، البداية والنهاية [٥٢/١١] ، طبقات الحفاظ ص (٢٧٨) ، تذكرة الحفاظ [٢٣٦/٢] ، الأعلام [١٥/٨] ، شذرات الذهب [١٦٤/٢] .

(٥) انظره في صحيح البخاري (ك) الصوم (ب) إذا جامع في رمضان ، ولم يكن له شيء فتصدق عليه ، فليكفر ، و (ب) الجامع في رمضان هل يطعم أهله ... إلخ [٦٨٤/٢] ، و (ك) الحدود (ب) من أصاب ذنبًا دون الحد ... إلخ [٢٩٧/٨] ، صحيح مسلم (ب) تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ... إلخ [٧٨١/٢] حديث (١١١١) ، سنن الدارمي (ب) في الذي يقع على امرأته في شهر رمضان نهارًا [١٩/٢] ، مسند أحمد [١٠٢/٣] ، وقال : حسن صحيح . والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم فيمن أفطر في رمضان متعمدًا من جماع .

بعيد، وقد ثبت أن الوصف إذا رتب عليه الحكم في كلام الشارع بفاء التعقيب تحقيقاً، فإنه يكون علة، فكذلك^(١) إذا رتب عليه بالفاء تقديرًا^(٢).

ثانيها: أن يذكر الشارع في لفظه وصفاً لو لم يكن علة فيه لم يكن لذكره فائدة، فيدل على عليته إيماءً، وإلا كان ذكره عبثاً، كقولك^(٣): إنك تدخل على بني فلان وعندهم هرة، فقال عليه الصلاة والسلام: «إنها ليست بنجسة إنها من الطوافين عليكم^(٤) والطوافات^(٥)» وفي هذا الحديث جهتان يدلان على التعليل بما ذكرنا وتقديره: فإن^(٦).

(١) في (ك) كذلك.

(٢) انظر نصح في الأحكام للآمدي [٣٦٩/٣]، وانظر: المعتمد [٢٥١/٢]، المحصول [٢/٣١٥]، روضة الناظر ص (٢٦٦)، منتهى السؤل [١٧/٣]، مختصر ابن الحاجب [٢/٢٣٤]، مفتاح الوصول (١٧٩)، الإبهاج [٥٣/٣]، نهاية السؤل [٤٨/٣]، مناهج العقول [٤٦/٣]، التمهيد للإسنوي ص (٤٧٢)، التلويح [٩٨/٢]، البحر المحيط [١٩٩/٥]، تيسير التحرير [٤١/٤]، شرح الكوكب المنير [١٣٠/٤]، فوائح الرحموت [٢٩٦/٢]، إرشاد الفحول ص (٢٠٢).

(٣) في (ز) كقوله.

(٤) في (ز) أو الطوافات.

(٥) الحديث أخرجه الإمام الشافعي، والإمام أحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه، والنسائي، والبيهقي، والحاكم، وابن خزيمة، والدارقطني، عن أبي قتادة، وأخرجه الترمذي عن عائشة وأبي هريرة - رضي الله عنهم -، وقال: حسن صحيح. انظر: ترتيب مسند الشافعي [٢٢/١] حديث (٣٩)، مسند أحمد [٢٩٦/٥]، سنن أبي داود (ك) الطهارة (ب) سؤر الهرة [٦٠/١] حديث (٧٥)، سنن الترمذي (ب) ما جاء في سؤر الهرة [١/١٥٣] حديث (٩٢)، سنن ابن ماجه (ب) الوضوء بسؤر الهرة والرخصة في ذلك [١/١٣١]، رقم (٣٦٧)، سنن النسائي (ب) سؤر الهرة [٥٥/١] رقم (٦٨)، السنن الكبرى للبيهقي [٢٤٥/١]، سنن الدارقطني [٧٠/١] حديث (٢٢، ٢١)، صحيح ابن خزيمة (ك) الرخصة (ب) الرخصة في الوضوء بسؤر الهرة [٥٥/١] حديث (١٠٤).

(٦) كذا بالنسختين، ويوجد هنا سقط، ولعل تقديره: فإن قيل: لم امتنع النبي - صلى الله عليه وسلم - من الدخول على قوم عندهم كلب، ودخل على قوم عندهم هرة؟ أوجب بأن الهرة ليست نجسة، وهذا تعليل في الحديث من جهة، وأنها من الطوافين، وهذا تعليل آخر، والله أعلم.

ثالثها: أن يفرق - صلى الله عليه وسلم - بين شيئين في الحكم إما بذكر صفة فاصلة، فهو تنبيه على أن الوصف الفاصل هو الموجب للحكم الذي عرف به المفارقة، ثم تارة يذكر القسمان كقوله: «للفرس^(١) سهمان، وللراجل سهم»^(٢) رواه البخاري^(٣)، وتارة يقتصر على ذكر أحدهما مثل: «القاتل لا يرث»^(٤) رواه الترمذي^(٥)، فإنه تقرر أن القريب وارث، فإذا بان أن القاتل لا يرث علم أن القتل هو

(١) في (ز) للفارس .

(٢) الحديث أخرجه الإمام أحمد، والبخاري، ومسلم، والدارمي، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه، عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال الترمذي: حسن صحيح، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - وغيرهم . اهـ .
انظر: مسند الإمام أحمد [٢/٢، ٦٢، ٧٢، ٨٠]، صحيح البخاري (ك) المغازي (ب) غزوة خيبر [٤/١٥٤٥]، حديث (٣٩٨٨)، و (ك) الجهاد (ب) سهام الفرس [٣/١٠٥١] حديث (٢٧٠٨)، صحيح مسلم (ك) الجهاد والسير (ب) كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين [٣/١٣٨٣] حديث (١٧٦٢)، سنن أبي داود (ب) سهمان للخليل [٣/١٧٢٢]، حديث (١٧٣٣)، سنن الترمذي (ك) السير (ب) في سهم الخيل [٤/١٠٥] رقم (١٥٥٤)، سنن الدارمي (ب) في سهم الخيل [٢/٢٩٧] حديث (٢٤٧٢)، سنن ابن ماجه (ب) قسمة الغنائم [٢/٩٥٢] رقم [٢٨٥٤] .

(٣) هو: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري أبو عبد الله (١٩٤-٢٥٦هـ)، حبر الإسلام الإمام الحافظ الشهير صاحب الجامع الصحيح، والتاريخ، والضعفاء، وخلق أفعال العباد، وغيرها . ولد ببخارى، ونشأ يتيماً، وقام برحلة طويلة سنة (٢١٠هـ) في طلب الحديث فزار خراسان، والعراق، ومصر، والشام، وسمع من نحو ألف شيخ أو يزيد .
انظر: تاريخ بغداد [٢/٤-٣٦]، تهذيب الأسماء واللغات [١/٦٧]، البداية والنهاية [١١/٢٤]، طبقات الحفاظ ص (٢٤٨)، الأعلام [٦/٢٥٨]، معجم المؤلفين [٩/٥٢]، شذرات الذهب [٢/١٣٤] .

(٤) الحديث أخرجه النسائي في سننه الكبرى، وابن ماجه، والدارقطني، عن عمر بن الخطاب، وأبي هريرة - رضي الله عنهما - .

انظر: سنن ابن ماجه (ك) الفرائض (ب) ميراث القاتل [٢/٩١٣]، و (ك) الديات (ب) القاتل لا يرث [٢/٨٨٣]، السنن الكبرى للنسائي (ب) توريث القاتل [٤/٧٩] حديث (٦٣٦٧، ٦٣٦٨)، سنن الدارقطني [٤/٩٥]، حديث (٤٨٣)، تحفة الطالب ص (٣١٨) .

(٥) انظر: سنن الترمذي (ك) الفرائض (ب) ما جاء في إبطال ميراث القاتل [٤/٣٧٠] حديث (٢١٠٩)، عن أبي هريرة، وقال: هذا حديث لا يصح ولا يعرف إلا من هذا =

العلة في نفي الإرث، وإما أن يفرق بينهما بصيغة الشرط كقوله: إذا اختلف الجنس^(١)، أو الغاية كقوله تعالى: ﴿ولا^(٢) تقربوهن حتى يطهرن﴾^(٣)، أو الاستثناء^(٤): ﴿فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون﴾^(٥)، أو الاستدراك كقوله تعالى (٢٤/ك): ﴿لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان﴾^(٦)، فدل على أن التعقيد علة المؤاخذة، والمعتمد في هذا النوع على أنه لا بد للفرقة من فائدة، وجعل الوصف سبب الفرقة فائدة، والأصل عدم غيره^(٧).

= الوجه. اهـ. والترمذي هو: محمد بن عيسى بن سؤرة السلمي أبو عيسى، من أئمة علماء الحديث وحفاظه، تتلمذ للبخاري، وشاركه في بعض شيوخه، وقام برحلة إلى خراسان، والعراق، والحجاز، قال ابن حبان: كان ممن جمع وصنف وكان يضرب به المثل في الحفظ، توفي سنة (٢٧٩هـ)، من آثاره: الجامع، والعلل، وغيرهما.
انظر: تذكرة الحفاظ [٢/٦٣٣]، طبقات الحفاظ ص (٢٧٨)، الأعلام [٧/٢١٣]، شذرات الذهب [٢/١٧٤].

(١) هذا ذيل لحديث الأصناف الستة: (الذهب - الفضة - البر - الشعير - التمر - الملح) الواردة في حديث عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - مرفوعاً، وفي صحيح مسلم: «فإذا اختلفت الأصناف» بدلاً من الأجناس.

انظر صحيح مسلم (ك) البيوع (ب) بيع الذهب بالورق نقداً [٣/١٢٠٩]، حديث (١٠٨٦)، السنن الكبرى للبيهقي [٥/٢٨٢]، سنن الدارقطني [٣/٢٤]، سبل السلام [٣/١٠]، نصب الراية [٤/٣٥].

(٢) في (ك) فلا.

(٣) من الآية (٢٢٢) البقرة.

(٤) في (ك) والاستثناء.

(٥) من الآية (٢٣٧) البقرة.

(٦) من الآية (٨٩) المائدة.

(٧) انظر المعتمد [٢/٢٥٣]، المستصفي [٢/٢٩٠]، المحصول [٢/٣١٧]، الإحكام للآمدي [٣/٣٤٧]، مختصر ابن الحاجب [٢/٢٣٥]، شرح تنقيح الفصول ص (٣٩٠)، الإبهاج [٣/٥٧]، نهاية السؤل [٣/٤٩]، مناهج العقول [٣/٤٧]، التلويح [٢/٦٨]، البحر المحيظ [٥/٢٠٠، ٢٠١]، وتيسير التحرير [٤/٤٥]، شرح الكوكب المنير [٤/١٣٥]، فوائح الرحموت [٢/٢٩٧]، نشر البنود [٢/١٥٥].

رابعها: ترتيب (١٠٤/ن) الحكم على الوصف، كذا أطلق المصنف، وفي «المنهاج» قيده بالفاء^(١)، وحسن ذلك منه؛ لأنه لم يذكر الفاء في قسم النص، وابن الحاجب ذكر الفاء في قسم النص، وجعل هذا من الإيماء لكن عبر^(٢) عنه بقوله: ذكر وصف مناسب مع الحكم، ومثله بقوله - صلى الله عليه وسلم - : « لا يقضي القاضي وهو غضبان»^(٣)، فإنه فيه إيماء إلى أن الغضب علة، لأنه يشوش الفكر، والأحسن في هذا المقصود عبارة ابن الحاجب، والفرق بين العبارتين أن الوصف تارة يعتبر من جهة خصوصه، وتارة من جهة عمومه، وأن يشتغل تارة بكون الوصف مذكورًا، وتارة لا يكون.

فالأول: هو المعبر عنه بترتيب الحكم على الوصف، وقد سبقت أمثلته، والوصف فيها كلها مذكور، ولهذا جعلت من قسم الظاهر الملفوظ به.

والثاني: هو المعبر عنه بذكر الوصف المناسب مع الحكم فإنه يشعر بأن الغضب علة لكيلا^(٤) نعلم أن خصوص كونه غضبًا لا مناسبة فيه، فيلزم أن يكون معتبرًا من جهة عمومه، وهو كونه مشوشًا للفكر، وهذا الوصف غير مذكور لكنه مناسب، فيلزم أن يلحق به ما في معناه من الجوع والعطش^(٥) وغيرهما، وظهر^(٦) بهذا أن العلة في الحقيقة إنما هي التشويش لا الغضب خلافًا لما وقع في عبارة كثير من الناس، وقال الإمام فخر الدين: لا ملازمة بين التشويش والغضب؛ لأن التشويش إنما ينشأ عن الغضب الشديد لا عن مطلقه؛ لأن مطلق الغضب لا يمنع، فلا يصح للدلالة على العلية^(٧)،

(١) راجع الإبهاج [٤٩/٣]، نهاية السؤل [٤٤٤/٣]، مناهج العقول [٤٢/٣]، شرح الكوكب المنير [١٢٥/٤].

(٢) ساقطة من (ك).

(٣) انظر مختصر ابن الحاجب [٢٣٦، ٢٣٤/٢]، وراجع المسألة في: المعتمد [٢٥١/٢]، روضة الناظر ص (٢٦٤)، الإحكام للآمدي [٣٦٧/٣]، مفتاح الوصول ص (١٧٧)، التمهيد للإسنوي ص (٤٧٠)، التلويح [٦٨/٢]، البحر المحيط [١٩٨/٥]، تيسير التحرير [٤/٣٩]، شرح الكوكب [١٢٥/٤]، فواخ الحموت [٢٩٦/٢]، إرشاد الفحول (٢١٢).

(٤) في (ك) لكنا.

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من (ك).

(٦) في (ك) وظاهر هذا.

(٧) راجع المحصول [٣١٩/٢] بتصرف، التحصيل [١٩١/٢].

والجواب : أن وصف الغضب مظنة التشويش الذي هو الحكمة ، ولما كانت الحكمة التي هي تشويش الذهن غير منضبطة علق الحكم على مظهرها وهو الغضب كالسفر مع المشقة .

خامسها : إذا نهى عن فعل يمنع الإتيان به حصول ما تقدم وجوبه علينا ، كان إيماء إلى أن علة ذلك النهي كونه مانعاً من الوجوب كقوله تعالى : ﴿ فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ﴾^(١) ، فإنه لما أوجب السعي ونهى عن البيع مع علمنا بأنه لو لم يكن المنهي عنه ، لمنعه من السعي الواجب لما جاء ذكره في هذا الموضع لكونه يخل بالفصاحة ، دل على إشعاره بالعلة . وقال القرافي : إنه يستفاد من السياق فإن الآية لم تنزل لبيان أحكام البياعات بل لتعظيم شأن الجمعة^(٢) .

(ص) ولا يشترط مناسبة المومئ إليه عند الأكثر .

(ش) في اشتراط المناسبة في صحة علل الإيماء مذاهب :

أحدها : يشترط مطلقاً ، واختاره الغزالي - رحمه الله - لأن تصرفات العقلاء المستندة^(٣) إلى التعليل لا تتعدى التعليل بالحكمة فلا يصح^(٤) أكرم الجاهل وأهن العالم^(٥)

(١) من الآية (٩) الجمعة .

(٢) ووجوه الإيماء كثيرة لا تحصر فيما ذكر ، وإنما يذكرون تلك الوجوه تنبيهاً على ما لم يذكر ، كذا حكاه الشنقيطي في نشر البنود [١٥٧/٢] ، عن الغزالي وغيره .

راجع المسألة في : المستصفي [٢٩٠/٢] ، المحصول [٣١٨/٢] ، شرح تنقيح الفصول ص (٣٩١، ٣٩٠) ، التحصيل [١٩١/٢] ، الإبهاج [٥٨/٣] ، نهاية السؤل [٤٩/٣] ، مناهج العقول [٤٨/٣] ، المحلي والبناني على جمع الجوامع [٢٦٩/٢] ، غاية الوصول ص (١٢٠) ، دراسات حول الإجماع والقياس .

(٣) في (ز) المشدة .

(٤) في (ك) فيصح .

(٥) والقول بالاشتراط بناء على أن العلة بمعنى الباعث ، هو قول إمام الحرمين ، ومثل له في البرهان [٨٠٩/٢] بالقطع الذي شرع مقطعة للسرقة ، والجلد المثبت مردعة عن فاحشة الزنا . اهـ .

وانظر المسألة في : شفاء الغليل ص (٤٧) مطبعة الإرشاد ،

الثالث^(١): واختاره ابن الحاجب أن فهم التعليل من المناسبة كما في قوله: « لا يقضي القاضي وهو غضبان »، اشترطت المناسبة لامتناع فهم التعليل منه بدون فهم المناسبة، وإن لم يفهم التعليل منها^(٢) لم يشترط الامتناع وجود المناسبة [من غير فهم التعليل، واعلم أن هذا الخلاف إنما هو بالنسبة إلى أنه هل يشترط ظهور المناسبة]^(٣)، وإلا فلا بد منهما في نفس الأمر قطعًا للاتفاق على امتناع خلو الأحكام من الحكمة إما وجوبًا أو تفضيلًا على الخلاف الكلامي^(٤).

(ص) الرابع: السبر والتقسيم، وهو: حصر الأوصاف في الأصل وإبطال ما لا يصلح فيتعين الباقي.

(ش) أي: العلية تسمى بذلك لأن الناظر في العلة يقسم الصفات ويختبر صلاحية كل واحدة منها للعلية، والسبر في اللغة: الاختبار^(٥)، لا يقال: كان الأولي

= الإحكام للآمدي [٣/٣٧٧، ٣٧٦/٣]، الإبهاج [٣/٥٢، ٥٣]، نهاية السؤل [٣/٤٥]، البحر المحيط [٥/٢٠٣]، نشر البنود [٢/١٥٧].

(١) في (ز) والثالث ف.

(٢) في (ك) منهما.

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (ك).

(٤) الخلاف المقصود هنا هو الخلاف بين أهل السنة والمعتزلة أو القدرية في مسألة الواجب على الله الأصح حيث يقول بذلك المعتزلة، وأما أهل السنة فيقولون بأنه لا يجب على الله شيء، وإنما فعل الأصح أو المصلحة هو تفضل من الله تعالى وإحسان منه على العبد. اهـ. راجع الإبانة في أصول الديانة للأشعري ص (٥٧)، وانظر: الإحكام للآمدي [٣/٣٧٧]، منتهى السؤل [٣/١٨]، مختصر ابن الحاجب [٢/٢٣٦]، نهاية السؤل [٣/٤٥]، البحر المحيط [٥/٣٠٣]، فوائح الرحموت [٢/٢٩٨].

(٥) انظر لسان العرب [٣/١٩١٩] مادة سبر، معجم مقاييس اللغة [٣/١٢٧]، القاموس المحيط ص (٥١٧) طبعة مؤسسة الرسالة، وقد أشير إليه في قوله تعالى: ﴿ ما اتخذ الله من ولد، وما كان معه من إله إذن لذهب كل إله بما خلق ﴾ المؤمنون من الآية (٩١)، وقوله تعالى: ﴿ أم خلقوا من غير شيء أم هم الخالقون ﴾ آية (٣٥) الطور، فإن هذا التقسيم حاصر لأنه ممنوع خلقهم من غير خالق خلقهم، وكونهم يخلقون أنفسهم أشد امتناعًا، فعلم أن لهم خالقًا خلقهم وهو الله سبحانه وتعالى.

وهو قسمان؛ لأن التقسيم إما أن يكون دائرًا بين النفي والإثبات وهو المنحصر، أو لا =

أن يقول : التقسيم والسبر لأنه يقسم ثم يسبر ؛ لأننا نقول : ما ذكره أولى ، وقولكم يقسم إلى آخره - صحيح لكنه ثاني سبر ، لأنه يسبر المحل أولاً^(١) ، هل فيه أوصاف أو لا ؟ ثم يقسم^(٢) ثم يسبر ثانياً ، فيكون السبر والتقسيم علمًا على السبر في الأصل ، ويكون من القسمية بالمعطوف والمعطوف عليه .

(ص) ويكفي قول المستدل : بحث فلم أجد ، والأصل عدم ما سواها .

(ش) من طرق نفي العلة قول المستدل وهو أهل ثقة : بحث فلم أجد سوى الأوصاف المذكورة ؛ لأنه إذا كان عدلاً أهلاً للنظر غلب على الظن انتفاء ما سوى المذكور ، أي : إلا أن يدل الدليل فإنه يحصل ظن الحصر فيما ذكره^(٣) ، فإن بين المعترض وصفاً آخر لزم المستدل إبطال كونه علة حتى يتم الاستدلال ، هذا كله في حق المناظر ، وحينئذ يكون^(٤) الحكم بنفي وصف آخر مستنداً إلى الظن بعدمه لا إلى

= يكون وهو التقسيم المنتشر ، والأول نحو قولنا : العالم إما أن يكون قديماً أو حادثاً ، وبطل أن يكون قديماً ثبت أنه حادث ، ويجوز التمسك به في القطعيات والظنيات ، والثاني نحو قولنا : حرمة الربا في البر إما أن تكون معللة بالطعم أو الكيل أو القوت أو المال ، والكل باطل إلا الطعم فتعين التعليل به ، وهو حجة في الظنيات ، وسيأتي ذلك بالتفصيل إن شاء الله تعالى ، راجع : البرهان [٨١٥/٢] ، المستصفي [٢٩٥/٢] ، المنحول ص (٣٥٠) ، المحصول [٣٥٣/٢] ، الإحكام للآمدي [٣٨٠/٣] ، مختصر ابن الحاجب [٢٣٦/٢] ، التحصيل [٢/٢٠٥] ، شرح تنقيح الفصول ص (٣٩٧) ، نهاية السؤل [٧١/٣] ، مناهج العقول [٣/٧٠] ، التلويح [٧٧/٢] ، البحر المحيط [٢٢٢/٥] ، غاية الوصول ص (١٢١) ، شرح الكوكب المنير [١٤٢/٤] ، فوائح الرحمت [٢٩٩/٢] ، إرشاد الفحول ص (٢١٣) ، نشر البنود [١٥٨/٢] ، أصول زهير [١١١/٤] .

(١) في (ك) أولى .

(٢) في (ك) ينقسم .

(٣) ولأن الأوصاف العقلية والشرعية لو كانت لما خفيت على الباحث عنها . كذا قاله العضد في شرحه على المختصر لابن الحاجب [٢٣٦/٢] ، وتبعه ابن النجار في شرح الكوكب [٤/١٤٣، ١٤٤] ، وانظر : البرهان [٨١٥/٢] ، المستصفي [٢٩٦/٢] ، روضة الناظر ص (٢٧٢) ، الإحكام للآمدي [٣٨٣/٣] ، المسودة ص (٤٢٦) ، تيسير التحرير [٤٦/٤] ، مناهج العقول [٧١/٣] ، فوائح الرحمت [٣٠٠/٢] ، نشر البنود [١٦٠/٢] .

(٤) ساقطة من (ك) .

عدم العلم به .

(ص) والمجتهد يرجع إلى ظنه ، فإن كان الحصر والإبطال قطعياً فقطعي ،
وإلا فظني .

(ش) متى كان الحصر في الأوصاف ، ودليل بعضها قطعياً فتعليل الناظر
بالوصف الباقي ، وحكم المجتهد قطعي ، وقوله : وإلا ، يشمل صورتين : أن يكونا
ظنيين أو أحدهما ظني والآخر قطعي ، فتعليل المناظر بالوصف الباقي وحكم المجتهد به
ظني .^(١)

(ص) وهو حجة للناظر والمناظر عند الأكثر^(٢) ، وثالثاً : إن أجمع على تعليل
ذلك الحكم وعليه إمام الحرمين ، ورابعها للناظر دون المناظر .

(ش) الضمير يرجع إلى أقرب مذكور ، وهو الظني ، فإنه متى كان الحصر
والإبطال قطعياً كان دليلاً قطعياً بلا خلاف ، وإنما اختلفوا في الظني على مذاهب :
أحدها : أنه حجة مطلقة لأنه يثير غلبة الظن ، واختاره القاضي أبو بكر وقال :
إنه أقوى ما تثبت به العلل^(٣) .

والثاني : ليس بحجة مطلقاً ، وحكاه في « البرهان » عن بعض الأصوليين^(٤) .

(١) انظره في : الإحكام للآمدي [٣/٣٨٤] ، الإبهاج [٣/٨٤] ، نهاية السؤل [٣/٧١] ، البحر
المحيط [٥/٢٢٢] ، شرح الكوكب المنير [٤/١٤٦] ، فوائح الرحموت [٢/٣٠٠] ، إرشاد
الفحول ص (٢١٣) .

(٢) في (ز) الأكثرين .

(٣) وهو قول ابن برهان وابن السمعاني ، وصححه الشيخ زكريا الأنصاري ، وحكاه ابن
عبد الشكور عن أكثر المالكية والشافعية ، وقال في نشر البنود [٢/١٦١] : وهو مذهب
الأكثرين . راجع البرهان [٢/٨١٦، ٨١٧] ، المستصفي [٢/٢٩٥] ، المنحول ص (٣٥٠) ،
التلويح [٢/٧٧] ، البحر المحيط [٥/٢٢٤] ، تيسير التحرير [٤/٤٨] ، المحلي والبناني على
جمع الجوامع [٢/٢٧] ، فوائح الرحموت [٢/٣٠٠] ، إرشاد الفحول ص (٢١٤) .

(٤) وحكاه ابن عبد الشكور عن الحنفية كلهم إلا الجصاص والشيخ المرغيناني " وقوله مطلقاً ، أي
ليس بحجة لا للمناظر ولا للناظر

والثالث : حجة بشرط انعقاد الإجماع على تعليل حكم الأصل على الجملة واختاره إمام الحرمين ، قال : فإذا أجمعوا على كون^(١) المحل معللاً فهنا يفيد السبر فإذا ما نفى علته أدى تقدير بطلانه وقد بطل غيره خطأ أهل الإجماع^(٢) ، قيل له : فالقائسون بعض الأمة ، قال : بل منكر القياس وليس من العلماء.^(٣)

الرابع : أنه حجة للناظر دون المناظر (١٠٥/١ ز) ، واختاره الآمدي^(٤) .

(ص) فإن أبدى المعارض وصفاً زائداً لم يكلف بيان صلاحيته للتعليل ، ولا ينقطع المستدل حتى يعجز عن إبطاله .

(ش) إذا تم السبر بركنيه ، وهو الحصر ظاهراً وإبطال^(٥) سائر الأقسام ، فللمعارض إبداء وصف آخر لم يدخل في حصر المستدل ويكفيه ذلك ولا يحتاج إلى بيان كونه علة أو صالحاً للتعليل ، وعلى السابر إبطال التعليل به ولا^(٦) يتم دليله إلا بذلك ، وإلا فيحتمل أن تكون العلة ما أبداه المعارض ، ولا يعد المستدل منقطعاً بمجرد بيان المعارض وصفاً آخر ما لم يعجز عن إبطاله ، فإنه لم (٢٥/ك) يدع القطع

= انظر : البرهان [٨١٦/٢] ، البحر المحيط [٢٢٤/٥] ، فواخ الرحموت [٣٠٠/٢] ، إرشاد الفحول ص (٢١٤) .

(١) في (ك) قول .

(٢) هكذا في النسختين ، ونصه في البرهان : فإن قدر مقدر إبطال ما أبواه السابر ، وقد استتب له مسلك الإبطال فيما سواه كان مقدرًا محالاً مؤدياً إلى نسبة أهل الإجماع إلى الخلف والباطل . اهـ .

(٣) راجع البرهان [٨١٨/٢، ٨١٩] بتصرف .

(٤) لأن الناظر المجتهد إذا غلب على ظنه شيء فلا يكابر نفسه ، وكان مؤاخذاً بما أوجه عليه ظنه ولكن ظنه لا يقوم حجة على خصمه . راجع الإحكام للآمدي [٣٨٤/٣] ، منتهى السؤال [٢٠/٣] ، البحر المحيط [٢٢٥/٥] ، شرح المحلى وحاشية البناني عليه [٢١٧/٢] ، غاية الوصول ص (١٢١) ، فواخ الرحموت [٣٠٠/٢] ، نشر البنود [١٦٢/٢] .

(٥) في (ك) ابداء .

(٦) الواو ساقةطة من (ز) .

بالحصر، بل جوز^(١) أن يكون^(٢) ثم وصف آخر شذ عن سبره، فإذا ظهر فما^(٣) لم يبطله لم يتعين ما استبقاه، وإنما لم يلزم من ذلك انقطاع المستدل فيما يقصده من التعليل بالوصف الباقي، إذ غايته^(٤) منع مقدمة من مقدمات^(٥) دليله، وقيل: ينقطع لأنه ادعى حصراً أظهر بطلانه، قال المصنف: وعندني أنه ينقطع إن كان ما اعترض به مساوياً في العلة لما ذكره في حصره وإبطاله^(٦)؛ لأنه ليس ذكر المذكور وإبطاله أولى من ذلك المسكوت عنه المساوي له، وإن كان دونه فلا انقطاع له لأن له أن يقول: هذا لم يكن عندي محتملاً^(٧) البتة بخلاف ما ذكرته وأبطلته^(٨).

(ص) وقد يتفقان على إبطال ما عدا وصفين^(٩)، فيكفي المستدل التردد بينهما.

(ش) لو اتفق الخصمان على انحصار العلة في وصفين وإبطال ما عداهما لم يحتج المستدل إلى ذكر ما اتفقا على بطلانه في التقسيم، بل يردد بين الباقي، ويثبت أن العلة أحدها^(١٠)، ولو قال: اتفقنا على أن هذا معلل، وأن العلة فيه أحد المعنيين، إما المعنى الذي ذكرته أنا الذي ذكرته أنت ومع علمتي مرجح كذا؛ فقال القاضي أبو الطيب في مناظرته مع أبي الحسين^(١١)

(١) في (ك) جواز.

(٢) ساقطة من (ك).

(٣) في (ك) ما.

(٤) في (ك) عليه.

(٥) في (ك) مقامات.

(٦) في (ز) وأبطله.

(٧) في (ك) هكذا بحيلا.

(٨) راجع رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، رسالة دكتوراة بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة

ص (١٧٦)، وانظر مختصر ابن الحاجب مع شرحه للعضد [٢٣٧/٢]، البحر المحيط [٥/

٢٢٨]، شرح المحلي [٢٧١/٢]، تيسير التحرير [٤٦/٤]، غاية الوصول ص (١٢١)،

شرح الكوكب [١٤٤/٤]، فوائح الرحموت [٢٩٩/٢]، نشر البنود [١٦٢/٢].

(٩) في (ز) وصف.

(١٠) في (ك) أحدهما.

(١١) في (ك) الحسن.

القدوري^(١) : لا يكفي ؛ فإن اتفاتي معك على أن العلة أحد المعنيين لا يكفي في الدلالة على صحة العلة ؛ لأن إجماعنا ليس بحجة ، وإنما تنهض الحجة بإجماع الأمة ، وقال القدوري^(٢) : يكفي ذلك لقطع المنازعة^(٣) .

(ص) ومن طرق الإبطال بيان أن الوصف طرد ولو في ذلك الحكم كالذكورة والأنوثة في العتق .

(ش) أي من طرق إبطال^(٤) كون بعض الأوصاف علة^(٥) بيان أن الوصف طرد من جنس ما علم من الشارع إلغاؤه إما مطلقاً ، أي : في جميع أحكام الشرع كالطول والقصر ، فإنه لم يعتبره^(٦) في القصاص ، ولا في^(٧) الكفارة ، ولا الإرث ، والعتق ، ولا التقديم للصلاة ولا غيرها ، فلا يعلل به^(٨) حكم أصلاً ، أو بالنسبة إلى ذلك الحكم كالذكورة في أحكام العتق ؛ إذ هي ملغاة فيه مع كونها معتبرة في الشهادة والقضاء وولاية النكاح والإرث ؛ فلا يعلل بها شيء من أحكام العتق^(٩) ، وقد ينازع في هذا

(١) هو : أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان البغدادي (٣٦٢-٤٢٨ هـ) ، انتهت إليه رئاسة الحنفية بالعراق ، كان حسن العبارة ، وروى الحديث وكان صدوقاً ، صنف المختصر المعروف باسمه ، وهو من أشهر المختصرات عند الحنفية وعليه شروح كثيرة ، وصنف التجريد في الخلاف بين الشافعي وأبي حنيفة ، كان يناظر أبا حامد الإسفراييني والقاضي أبا الطيب من أقرانه .

انظر : البداية والنهاية [٤/١٢] ، النجوم الزاهرة [٥/٢٤] ، معجم المؤلفين [٢/٦٦] ، وفيات الأعيان [١/٦٤] ، وقد ذكر المصنف في طبقاته [٥/٣٦٤] بعض هذه المناظرات .

(٢) في (ك) الدوري ، وهو تصحيف .

(٣) انظر : البحر المحيط [٥/٢٢٨] ، شرح المحلي وحاشية البناني عليه [٢/٢٧٢] ، الغيث الهامع [٢/١٩٧] ، رسالة دكتوراة بكلية الشريعة والقانون ، غاية الوصول ص (١٢١، ١٢٢) .

(٤) في (ك) الإبطال .

(٥) أي : إبطال المستدل ما يدعيه المعارض من دعوى وصف يصلح للتعليل غير ما ذكره .

(٦) في (ز) يعتبر .

(٧) ساقطة من (ز) .

(٨) في (ك) فيه .

(٩) انظر : مختصر ابن الحاجب وشرحه للعضد [٢/٢٣٨] ، البحر المحيط [٥/٢٢٨] ، =

بأن الشارع اعتبرها في حصول الأجر، فروى الترمذي: «من أعتق عبدًا مسلمًا أعتقه الله من النار، ومن أعتق اثنين مسلمين أعتقه الله من النار»^(١).

(ص) ومنها ألا تظهر مناسبة^(٢) المحذوف ويكفي قول المستدل: بحثت فلم أجد موهوم مناسبة، فإن ادعى^(٣) المعارض أن المستقبى^(٤) كذلك فليس للمستدل بيان مناسبه لأنه انتقال، ولكن يرجح^(٥) سبره بموافقة^(٦) التعدية^(٧)

(ش) من طرق الإبطال أن لا تظهر مناسبة الوصف المقصود حذفه بعد^(٨) البحث، وإذا لم تظهر مناسبه^(٩) سقط^(١٠)

= شرح المحلي [٢٧٢/٢]، غاية الوصول ص (١٢٢)، شرح الكوكب المنير [١٤٨/٤]، فوائح الرحمت [٣٠٠، ٢٩٩/٢]، نشر البنود [١٦٢/٢].

(١) لم أجد بهذا اللفظ عند الترمذي، وإنما وجدته بمعناه في كتاب النذور والأيمان، باب ما جاء في ثواب من أعتق رقبة [٩٧/٤] رقم (١٥٤١)، عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: «من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله منه بكل عضو منه عضوًا من النار حتى يعتق فرجه بفرجه»، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه. وباب ما جاء في فضل من أعتق [٩٩/٤] حديث (١٥٤٧)، عن أبي أمامة وغيره من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «أيما امرئ مسلم أعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكأكه من النار يجزي كل عضو منهما عضوًا منه، وأيما امرأة مسلمة أعتقت امرأة مسلمة كانت فكأكها من النار يجزي كل عضو منها عضوًا منها»، وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه، وحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - متفق عليه. انظر صحيح البخاري (ك) العتق (ب) ما جاء في العتق وفضله [٨٩١/٢] حديث (٢٣٨١)، صحيح مسلم (ب) فضل العتق حديث (١٥٠٩).

(٢) في (ك) مناسبه.

(٣) في (ك) الدعى.

(٤) في (ز) المنفى.

(٥) في (ز) رجح.

(٦) في (ك) الموافقة.

(٧) في (ز) هكذا (أبعد منه).

(٨) في (ك) بعله.

(٩) في (ك) مناسبة.

(١٠) في (ز) يسقط.

عن درجة الاعتبار^(١)، ويكفي أن يقول المناظر: بحثت فلم أجد مناسبة بينه وبين الحكم لغلبة الظن بذلك، فإن ادعى المعارض أن الوصف المستقبلي كذلك، لأنني بحثت فلم أجد مناسبة بينه وبين الحكم تعارضاً^(٢)، وليس للمستدل بيان مناسبه؛ لأنه حينئذ انتقال من السبر إلى المناسبة لكن المستدل يحتاج إلى إثبات يرجح به سبره على سبر المعارض بأن يبين أن سبره موافق لتعدية الحكم.

وسبر المعارض قاصر، وهو بناء على أن التعدية أرجح من القاصرة وهو المختار^(٣)، وقد نازع بعضهم في الترجيح؛ لأن المعارض إذا قال: بحثت عن المستقبلي فلم أجد له مناسبة فلا يخلو، إما أن يتعرض^(٤) إلى نفي مناسبة المحذوف أيضاً أو يسكت، فإن كان الأول كما هو ظاهر كلام ابن الحاجب^(٥) فكل منهما سبر لمحذوف والمستقبلي سبره^(٦) المعارض فلم يجده مناسباً، والمستدل لم يسبره فكيف يرجح عدم السبر على السبر أو سبر واحد على سبرين، وكل منهما يكفيه: بحثت فلم أجد له مناسباً، ويمكن الجواب على ثبوت مقدمة، وهو أنه لما ثبت أن^(٧) الأحكام معللة، وكان سبر المستدل يؤدي إلى ثبوت العلة، ويتعدى الحكم إلى الفرع، وسبر المعارض يؤدي^(٨) إلى قصور الحكم على محله لعدم ظهور علته، كان سبر المستدل أولى، وإن كان الثاني وهو

(١) انظره في الإحكام للآمدي [٣٨٦/٣]، مختصر ابن الحاجب وشرحه للعضد [٢٣٨/٢]، البحر المحيط [٢٢٨/٥]، شرح المحلي وحاشية البناي [٢٣٨/٢]، شرح الكوكب [٤/١٤٨]، فوائح الرحموت [٣٠٠/٢]، نشر البنود [١٦٣/٢].

(٢) انظر: غاية الوصول ص (١٢٢)، شرح الكوكب [١٤٩/٤]، فوائح الرحموت [٣٠٠/٢].

(٣) انظره في: البحر المحيط [٢٢٨/٥]، شرح المحلي وحاشية البناي عليه [٢٧٢/٢]، غاية الوصول ص (١٢٢)، شرح الكوكب المنير [١٤٨/٤]، فوائح الرحموت [٣٠٠/٢]، نشر البنود [١٦٣/٢].

(٤) في (ك) يعرض.

(٥) وعبارة ابن الحاجب ومنها - أي: من طرق الحذف - : أن لا تظهر مناسبه... إلخ. مختصر ابن الحاجب [٢٣٧/٢].

(٦) في (ك) سبر.

(٧) في (ك) على.

(٨) ساقطة من النسختين وأثبتها لاستقامة المعنى.

بيان عدم مناسبة المستبقي والسكوت عن المحذوف، أو ادعى نقيضه للعلة؛ لأن المعارض حصر الأوصاف فقد تعارض السبران، فكيف يقدم سبر المستدل عليه، لا يقال: يمكن أن يكون الوصف المحذوف قاصراً والمستبقي متعدياً^(١) في سبر المستدل بخلاف المعارض فلذلك رجح سبر المستدل، لأننا نقول: المسألة عامة وهذا جزئي ولا يثبت الكلية بمثال جزئي^(٢).

(ص) الخامس: المناسبة والإخالة، ويسمى استخراجها تخريج المناط، وهو في الاصطلاح^(٣): تعيين العلة بإبداء مناسبة مع الاقتران والسلامة^(٤) عن القوادح كالإسكار.

(ش) سميت بالإخالة لأنه بالنظر إليه يخال أنه علته^(٥) أي: يظن^(٦) واستخراج المناط لأنه ابتداء^(٧) ما نيظ به الحكم، أي: علق عليه، وهو تعيين العلة، أي: في

(١) في (ك) تعدياً.

(٢) ومن طرق الحذف أيضاً: (الإلغاء) وهو بيان أن الحكم ثابت بالوصف المستبقي فقط من غير شركة بوصف آخر فيظهر استقلاله وحده، ويعلم أن المحذوف ملغى لا أثر له، قال في نشر البنود [١٦٣/٢]: حكاة الفهري كاستقلال الطعم في ملء كف من القمح بالحكم الذي هو حرمة ربا الفضل دون الكيل وغيره فإن ذلك لا يكال، وليس فيه اقتيات في الغالب. اهـ. وانظر: الإحكام للآمدي [٣٨٥/٣]، مختصر ابن الحاجب [٢٣٧/٢]، شرح الكوكب المنير [١٤٦/٤]، فوائح الرحمت [٢٩٩/٢].

(٣) قوله: (وهو في الاصطلاح) ساقط من مجموع المتن.

(٤) في (ك) السلام.

(٥) في (ك) علة.

(٦) ويعبر عنها أيضاً بالمصلحة، وبالاتدلال برعاية المقاصد، والمناسبة في اللغة: الملاءمة، يقال: الثوب الأبيض مناسب لصلاة الجمعة أي: ملائم لها، القاموس المحيط ص (١٧٦) وفي الاصطلاح: ملاءمة الوصف المعين للحكم، قال الزركشي في البحر [٢٠٦/٥]: وهي عمدة كتاب القياس ومحل غموضه ووضوحه. اهـ.

وانظر: مختصر ابن الحاجب [٢٣٩/٢]، نهاية السؤل [٥٢/٣]، مناهج العقول [٥٠/٣]، غاية الوصول ص (١٢٢)، شرح الكوكب المنير [١٥٢/٤]، دراسات حول الإجماع والقياس ص (٢٣٤).

(٧) في (ك) بابتداء.

الأصل بإبداء مناسبة بينها^(١) وبين الحكم مع اقتران الحكم للوصف والسلامة عن القوادح، فخرج بقوله: بإبداء المناسبة تعين العلة بالطرء، وهو ما عدي عن المناسبة، وكذا تعيينها (١٠٦/ز) بالشبه، وابن الحاجب قال: من^(٢) ذاتية الأصل ليخرجه^(٣)، فإن مناسبتة بالتبع، وقوله: مع الاقتران قيد زائد^(٤) زاده على ابن الحاجب وهو لبيان اعتبار المناسبة لا لتحقيق ماهيتها بدليل قولهم: المناسبة مع الاقتران دليل العلية، ولو دخل الاقتران في ماهية المناسبة لما صح هذا، وتمثيله بالإسكار في تحريم الخمر فإن تحريمه منصوص، وعلته غير منصوص عليها^(٥)، ولكن استنبطها الأئمة بالنظر والاجتهاد، فإن الإسكار لكونه مزيلاً للعقل المطلوب حفظه يناسب التحريم وألحقوا به النبيذ، وهذا هو الاستنباط القياسي الذي عظم الخلاف فيه، وأنكره أهل الظاهر وغيرهم^(٦)،

(١) في (ك) بينهما.

(٢) في (ز) فمن.

(٣) وعبارة ابن الحاجب في مختصره [٢٣٩/٢]: تعيين العلة بمجرد إبداء المناسبة من ذاته لا بنص ولا غيره. اه.

(٤) زيادة من (ز).

(٥) إن قصد أنه ليس فيه نص بتعيين العلة بأنها السكر - فهو غير مسلم؛ إذ أن هناك نصاً وهو ما روي عن أبي موسى - رضي الله عنه - قال: بعثني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنا ومعاذ بن جبل إلى اليمن فقلت: يا رسول الله، إن شراباً يصنع بأرضنا يقال له: المز، من الشعير، وشراب يقال له: البتع، من العسل؟ فقال: «كل مسكر حرام»، رواه مسلم (ك) الأشربة (ب) بيان أن كل مسكر خمر، وأن كل خمر حرام [١٩٩/٢]، طبعة الحلبي، فهذا نص صريح وصحيح بتعيين علة التحريم في كل مسكر بأنها السكر ولذلك يكون التمثيل بالسكر هنا مشكلاً؛ إذ الكلام ليس فيما تكون العلة فيه متعينة، وإنما الكلام في تخريج المناط، وهو أن يستخرج الوصف المناسب أو الملائم للعلية بطريق الظن والإخالة ويعطى حكمه لما يمثله، ولعدم تحققه هنا فيكون التحريم في النبيذ والحشيش بالنص لا بالقياس. ولا يصار إلى القياس إلا عند فقدان النص على رأي معظم الأصوليين، ومن ثم يكون الخطأ في هذه المسألة واردة على ابن السبكي والزرکشي ومن تابعهم على ذلك لعدم التفاتهم إلى هذا النص إلا إذا كان منسوخاً أو به ضعف فلا يحتج به في رأيهم.

(٦) قال الغزالي في المستصفى [٢٣٣/٢]: وهذا الاجتهاد القياسي الذي عظم الخلاف فيه وأنكره أهل الظاهر وطائفة من معتزلة بغداد وجميع الشيعة. اه.

وانظر: فوائح الرحموت [٣٠٠، ٣٠١]، نشر البنود [١٦٥/٢].

وقيل في هذا التعريف دور، لأن معرفة إبداء المناسبة تتوقف على معرفة المناسبة، فكيف يعرف بها؛ وجوابه أن المناسبة المذكورة في التعريف لغوية بمعنى الملائمة، فلا دور.

(ص) ويتحقق الاستقلال بعدم ما سواه بالسبر.

(ش) أي ولا يكفي قوله بحث فلم أجد، وإلا لزم الاكتفاء فيه بذلك ابتداء في مسألة خلافية، ولا قائل به بخلافه فيما سبق^(١) حيث اكتفي بذلك في جانب النفي لأنه لا طريق له سواه

(ص) والمناسب الملائم لأفعال العقلاء عادة (٢٦/ك) وقيل ما يجلب نفعاً أو يدفع ضرراً، وقال أبو زيد ما لو عرض على العقول لتلقته بالقبول^(٢)، وقيل: وصف ظاهر منضبط يحصل عقلاً من ترتيب الحكم عليه ما يصلح كونه مقصوداً للشارع من حصول مصلحة أو دفع مفسدة.

(ش) للمناسبات تعريفات.

أحدها: الملائم لأفعال العقلاء في العادة، أي ما يكون بحيث يقصد العقلاء تعقله على مجرى^(٣) العادة لتحصيل مقصود مخصوص؛ كما يقال: هذه اللؤلؤة تناسب هذه اللؤلؤة^(٤)، وهذه الجبة تناسب هذه العمامة.

والثاني: ما يجلب نفعاً أو يدفع مضرة، والمراد بالنسبة للعبد لتعالى الرب عز

(١) لأن المقصود هنا إثبات الوصف الصالح للعلية وهناك نفي ما لا يصلح للعلية من الأوصاف. انظر: شرح المحلى وحاشية البناني عليه [٢٧٤/٢]، غاية الوصول ص (١٢٢)، شرح الكوكب [١٥٦/٤]، نشر البنود [١٦٦/٢].

(٢) في (ك) بالقول.

(٣) في (ك) مجاري.

(٤) معناه: أنه يجوز إثبات المناسبة بين شيئين متشابهين لأن جمعهما وضمهما مناسب أي موافق لفعل العقلاء في ضم الأشياء، لأن ضم اللؤلؤة إلى لؤلؤة أخرى في سلك واحد يفعله العقلاء عادة. انظره في المحصول [٣٢٠/٢]، شرح تنقيح الفصول ص (٣٩١)، التحصيل [١٩١/٢]، الإبهاج [٥٩/٣]، نهاية السؤل [٥٣/٣]، مناهج العقول [٥١/٣]، البحر المحيط [٥/٢٠٦]، إرشاد الفحول ص (٢١٥، ٢١٤)، نشر البنود [١٦٦/٢]، وانظر شرح البيجوري على الجوهرة [ق١٤/٢] طبعة صبيح.

وجل^(١) عن الضرر والانتفاع وعليه اقتصر في المنهاج، والإمام ذكر التفسيرين واختلافهما باختلاف قول الناس في تعليل أفعال الله تعالى، [فمن أباه قال بالأول، ومن قال به قال بالثاني، ولما كان الحق قول الأشعري عدم التعليل صدر المصنف به]^(٢).

والثالث: قول أبي زيد؛ قال في «البديع»^(٣): وهو أقرب إلى اللغة وبنى عليه امتناع الاحتجاج به على العلة في قيام المناظرة دون النظر؛ لإمكان أن يقول الخصم: هذا لا يتلقاه عقلي بالقبول، وليس الاحتجاج على تلقي عقل غيري له أولى من الاحتجاج على ذلك الغير بعدم تلقي عقلي له بالقبول، ومنهم من اعتنى به، وقال الحاكم^(٤): ليس عقله ولا عقل مناظره بل العقول السليمة^(٥) والطباع المستقيمة فإذا عرض عليها وتلقته انتهض دليلاً على مناظره^(٦).

(١) قوله (عز وجل) ساقط من (ز).

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من (ز) وستأتي المسألة بالتفصيل في مسائل علم الكلام.

(٣) كتاب "البديع" لأحمد بن علي بن تغلب البغدادي الحنفي مظفر الدين أبو العباس، المعروف بابن الساعاتي، وقد تقدمت ترجمته، وانظر البديع [٣/٩٩٠]، رسالة دكتوراه بكلية الشريعة برقم (١٤١١)، وانظر رفع الحاجب ص (١٨٣)، الغيث الهامع [٢/٢٠٠]، مفتاح الوصول ص (١٨١).

(٤) هو محمد بن محمد بن أحمد بن عبد الله المروزي السلمي البلخي الشهير بالحاكم الشهيد أبو الفضل، إمام الحنفية في عصره، محدث حافظ سمع الحديث بخراسان ونيسابور والري وبغداد والكوفة، ولي قضاء بخارى ثم ولاة أمير خراسان وزارته وقتل في ربيع الآخر سنة (٤٣٣) هـ وقيل غير ذلك، من آثاره: الكافي والمتقى في فروع الحنفية وغيرهما.

راجع: الفوائد البهية ص (١٩٥)، معجم المؤلفين [١١/١٨٥]، الأعلام [٧/٢٤٢]، كشف الظنون [٢/١٤٧٢]، هداية العارفين [٢/٣٧].

(٥) في (ك) السلية.

(٦) قال الغزالي: والحق أنه يمكن إثباته على الجاحد بتبين معنى المناسبة على وجه مضبوط، فإذا أبداه المعلل فلا يلتفت إلى جحده، قال الشوكاني: وهو الصحيح اهـ إرشاد الفحول ص (١١٥).

وانظر: البحر المحيط [٥/٢٠٦].

والرابع: للآمدي وابن الحاجب بالظاهر المنضبط^(١) احتراز عن الوصف الخفي، وما^(٢) لا ينضبط فإنه^(٣) لا يسمى مناسبًا، «وما يصلح كونه مقصودًا» فاعل «يحصل» احتراز عن الوصف المستبقي في السبر والمدار في الدوران، وغيرهما من الأوصاف التي تصلح للعلية، ولا تكون متعددة بالمعنى المذكور، وهو حصول مصلحة أو دفع مفسدة، وقوله: من حصول مصلحة أو دفع مفسدة بيان لما فيما يصلح، واعلم أن قوله^(٤): وصف، جرى على الغالب، وإلا فقد سبق أن العلة تكون حكمًا شرعيًا ووصف عرفيًا ولغويًا، فلو قال معلوم لعم ذلك.

(ص) فإن كان خفيًا^(٥) أو غير منضبط اعتبر ملازمه وهو المظنة.

(ش) الضمير إن كان يعود للوصف أي فإن كان الوصف الذي يحصل من ترتيب الحكم عليه المقصود خفيًا أو غير منضبط لم يعتبر؛ لأنه لا يعلم به الحكم^(٦)؟ فامتنع التعليل به، فالطريق أن يعتبر ملازمه^(٧) أي يعتبر وصف ظاهر منضبط ملازم الوصف الخفي الغير المنضبط أي يوجد بوجوده، ويعدم بعدمه، فيجعل معرفًا للحكم وهو المظنة أي مظنة المناسبة^(٨) كالسفر للمشقة فإنه^(٩)

(١) وعبارة الإحكام [٣/٣٨٨]: والحق في ذلك أن يقال المناسب عبارة عن وصف ظاهر منضبط يلزم من ترتيب الحكم على وفقه حصول ما يصلح أن يكون مقصودًا من شرع ذلك الحكم اهـ.

وانظر منتهى السؤل [٣/٢٠]، مختصر ابن الحاجب [٢/٢٣٩]، نهاية السؤل [٣/٥٢]، البحر المحيط [٥/٢٠٧].

(٢) الواو ساقطة من (ز).

(٣) ساقطة من (ك).

(٤) في (ك) قول والضمير عائد على المصنف.

(٥) في (ز) حسيًا.

(٦) وعبر عنه ابن الحاجب بقوله: "فإن كان خفيًا أو غير منضبط اعتبر ملازمه وهو المظنة؛ لأن الغيب لا يعرف الغيب كالسفر للمشقة" اهـ مختصر ابن الحاجب وشرحه للعضد [٢/٢٣٩].

(٧) في (ك) مكارمه وهو تصحيف.

(٨) في (ز) المناسب.

(٩) في (ك) فأن.

المناسب^(١) لترتيب الرخص واعتبارها في نفسها متعذر لعدم انضباطها فنيط
الترخيص^(٢) بملازمها وهو السفر^(٣)

(ص) وقد يحصل المقصود من شرع الحكم يقينًا أو^(٤) ظنًا كالبيع
والقصاص، وقد يكون محتملاً سواء كحد^(٥) الخمر أو نفيه أرجح ككناح الأيسة
للتوالد، والأصح جواز التعليل بالثالث والرابع، كجواز^(٦) القصر للمترفه

(ش) لحصول المقصود من شرع الحكم مراتب

أحدها: أن يحصل يقينًا كالبيع فإنه إذا كان صحيحًا حصل منه الملك الذي
هو المقصود يقينًا.

الثاني: أن يحصل ظنًا كالقصاص للانزجار؛ فإن مشروعيته تقلل الإقدام على
القتل، وليس قطعياً لتحقق الإقدام عليه مع شرع القصاص كثيراً^(٧).

الثالث: أن يكون حصول المقصود من شرع الحكم ونفي الحصول منه^(٨)

(١) في (ز) المناسبة.

(٢) في (ز) الترخيص.

(٣) راجع المسألة في: مختصر ابن الحاجب [٢٣٩/٢]، البحر المحيط [٢٠٧/٥]، شرح المحلي
وحاشية البناني عليه [٢٧٦/٢]، الغيث الهامع [٢١٠/٢]، غاية الوصول ص (١٢٣)،
إرشاد الفحول ص (٢١٥).

(٤) في النسختين وظنا وما أثبتته من مجموع المتون ص (٩١).

(٥) في (ك) الحد.

(٦) في (ز) لجواز.

(٧) قال الأمدي: وهذان القسمان متفق على صحة التعليل بهما عند القائلين بالمناسبة اهـ، انظر
الإحكام [٣٩٢، ٣٩١/٣]، منتهى السؤل [٢٠/٣]، مختصر ابن الحاجب وشرحه للعضد
[٢٤٠/٢]، رفع الحاجب ص (١٨٣)، البحر المحيط [٢٠٨/٥]، شرح المحلي [٢٧٦/٢]،
الغيث الهامع [٢٠١/٢]، غاية الوصول ص (١٢٣)، شرح الكوكب [١٥٦/٤]، إرشاد
الفحول ص (٢١٥)، نشر البنود [١٦٨/٢].

(٨) ساقطة من (ك).

متساويين، قال في البديع: ولا مثال له على التحقيق^(١) ويقرب منه ما مثل ابن الحاجب بالحد على الشارب لحفظ العقل، فإن حصول المقصود من ذلك مساو لنفيه؛ لأن كثرة المجتنبين له مساوية تقريبًا لكثرة المقدمين عليه.

الرابع: أن يكون نفي المقصود من شرع الحكم أرجح من حصوله ككنكاح الآيسة لمصحلة التوالد، فإنه وإن أمكن حصول الولد منها عقلاً، غير أنه بعيد عادة فكان نفي حصول المقصود في هذه الصورة أرجح من حصوله، فأما الأولان فظاهر كلام المصنف الاتفاق على الاعتبار بهما من القائلين بالمناسبة وهو كذلك، وأما الثالث والرابع، فقيل لا يعلل بهما؛ أما الثالث فلتردده بين حصول المقصود وعدمه من غير ترجيح، وكذا الرابع لرجحان نفي المقصود والأصح عنده وفقاً لابن الحاجب الجواز، فإن السفر مظنة المشقة، وقد اعتبر، وإن انتفى الظن في الملك المترقه فدل على الاكتفاء في صحة التعليل لمجرد احتمال المقصود^(٢) وقال في البديع: وأما الأخيران فاتفقوا على اعتبارهما إذا كان المقصود ظاهرًا من الوصف في محال^(٣) صور الجنس وإلا فلا.

(ص) فإن كان فائتًا قطعًا فقالت الحنفية: يعتبر. والأصح لا يعتبر سواء ما لا تعبد فيه كالحقوق نسب المشرقي بالمغربية، وما فيه تعبد كاستبراء جارية اشتراها بايعها في المجلس.

(١) وقال الآمدي: فقلما يتفق له في الشرع مثال على التحقيق، بل على طريق التقريب، وذلك كشرع الحد على شرب الخمر لحفظ العقل "وقد تبعه ابن الحاجب في مثاله كما ذكر الزركشي، انظر: الإحكام [٣/٣٩١]، منتهى السؤل [ق٣/٢٠]، مختصر ابن الحاجب وشرحه للعضد [٢/٢٤٠]، شرح الكوكب [٤/١٥٧]، البديع لابن الساعاتي [٣/٩٩٠]، رسالة دكتوراه بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة رقم (١٤١١).

(٢) وصحح التعليل بهما الشيخ زكريا الأنصاري، واختاره الشارح في البحر [٥/٢٠٨]، وابن النجار في شرح الكوكب [٤/١٥٦، ١٥٨]، والشوكاني في الإرشاد ص (١١٥)، قال في نشر البنود: الأصح عند أهل الأصول التعليل بالطرفين من الأقسام الأربعة اهـ.

وانظر الإحكام للآمدي [٣/٣٩٢]، منتهى السؤل [ق٣/٢٠]، مختصر ابن الحاجب [٢/٢٤٠]، غاية الوصول ص (١٢٣).

(٣) في (ك) الحال وانظر البديع [٣/٩٩٠].

(ش) لو كان القصد من شرع الحكم فائتاً قطعاً في بعض الصور النادرة (١٠٧/ز) مع حصوله في غالب الصور كالحق نسب المشرقي بتزويج مغربية توكيلاً فأنت بولد مع القطع بأن الولد ليس منه، وإن كان^(١) لحق الولد بالزوج^(٢) ظاهراً فيما عدا هذه الصورة^(٣) كذلك صورة الاستبراء^(٤)، فإننا نعلم قطعاً عدم العلق منه في الأولى وبراءة الرحم في الثانية فلا وجه^(٥) لاعتباره؛ لأن شرع الحكم مع انتفاء الحكمة لا يكون مفيداً^(٦)، وإنما أوجب أصحابنا الاستبراء، والحالة هذه بمجرد نقل الملك على ما عرف في الفقهيات، وهو يؤول إلى ضرب من^(٧) التعبد؛ فلهذا غير المصنف بينه وبين الأولى، وليستحضر قوله في شرائط العلة، فإن قطع بانتفائها إلى آخره، وتحقيقه مع هذا^(٨)

(١) ساقطة من (ك).

(٢) في (ز) وإن كان لحق الولد ليس منه بالزوج ... إلخ.

(٣) قال في البدائع [٣٣٢/٢]: لو تزوج المشرقي بمغربية فجاءت بولد يثبت النسب، وإن لم يوجد الدخول حقيقة لوجود سببه وهو النكاح اه، وانظر البناية على الهداية [٨١٨/٤] ط/دار الفكر، رد المختار [٦٣٠/٢].

(٤) وهي الاستبراء في شراء الجارية لمعرفة فراغ الرحم على من باع الجارية ثم اشتراها من المشتري منه في مجلس العقد مع القطع بانتفاء رحمها من الثاني، انظر المهذب للشيرازي [٢/٤١٥٤، ١٩٧، ٣/٣٩٣].

(٥) في (ك) وجهة.

(٦) قال الآمدي في الإحكام [٣/٣٩٣]: لأن المقصود من شرع الأحكام الحكم، فشرع الأحكام مع انتفاء الحكمة يقيناً لا يكون مفيداً، فلا يرد به الشرع خلافاً لأصحاب أبي حنيفة اه وانظر: مختصر ابن الحاجب [٢/٢٤٠]، رفع الحاجب ص (١٨٥)، البحر المحيط [٥/٢٠٨]، شرح المحلي [٢/٢٧٨]، الغيث الهامع [٢/٢٠٢]، شرح الكوكب المنير [٤/١٥٨]، إرشاد الفحول ص (٢١٥).

(٧) ساقطة من (ك).

(٨) تقدم في شروط العلة أن الحكمة إذا قطع بانتفائها في صورة فعند الغزالي ومحمد بن يحيى يثبت الحكم فيها للمظنة، وعند الجدلين لا يثبت، وقد صحح عدم الاعتبار هنا ويمكن الجواب: بأن ما تقدم فيما إذا كان الحال الذي انتفت فيه الحكمة لا ينافيها قطعاً، كما في الترخيص للمترفة، فإن الترفه لا ينافي قطعاً وجود المشقة، وما هنا فيما إذا كان الحال الذي انتفى فيه المقصود ينافي وجوده قطعاً كما في تزوج المشرقي بالمغربية، وبعبارة أخرى: أن ما تقدم في القطع بانتفاء الحكمة عما هو مظنة لها، وما هنا في القطع بانتفاء الحكمة =

(ص) : والمناسب ضروري فحاجي فتحسيني ، والضروري كحفظ الدين فالنفس فالعقل فالنفس فالمال والعرض .

ش : المناسب إما أن يكون في محل الضرورة أو الحاجة ، أو في محل الضرورة ولا الحاجة ، بل كان مستحسنًا في العادات ، وهو التحسين ، واستفيد من عطف المصنف بالفاء ترتيبها هكذا في التقديم عند التعارض ، ومثال اجتماعها في وصف واحد وهو أن نفقة النفس ضرورية ، والزوجة حاجية ، والأقارب تنمية ، وتكملة ، ولهذا فقد قدم الأول (٢٧/ك) فالأول الضروري ، وهو أعلاها في إفادة ظن الاعتبار بما تضمن حفظ مقصود من المقاصد الخمسة التي دعيت في كل مسألة ، ووجه الحصر فيها مستفاد من العادة ، وهي المجموعة في قوله تعالى : ﴿ عَلَىٰ أَنْ لَا يُشْرِكَنَّ بِاللَّهِ وَلَا يَشْرُقَنَّ وَلَا يَزِينَنَّ وَلَا يَقْتُلَنَّ أَوْلَادَهُنَّ ، وَلَا يَأْتِينَ بِبِهْتَانٍ يَفْتَرِيَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ ﴾^(١) فحفظ^(٢) الدين كقتل الكافر وعقوبة الداعين إلى البدع والنفس كالقصاص ، والعقل كحد الشرب ، والنسب^(٣) كحد الزاني ، والمال كعقوبة السارق والمحارب^(٤) هذا ما ذكره الأصوليون ، وزاد المصنف سادسًا ذكره الطوفي^(٥) أيضًا وهو

= عما ليس هو مظنة لها اه البناني على شرح المحلي [٢٧٨/٢].

(١) من الآية (١٢) الممتحنة .

(٢) في (ك) في حفظ .

(٣) اختلف الأصوليون في تسمية هذا المقصد فسماه الرازي في المحصول [٣٢٠/٢] ، وابن قدامة في الروضة ص (١٤٩) ، والقرافي في شرح تنقيح الفصول ص (٣١٩) ، والبيضاوي في منهجه وكذا شراحه ؛ المصنف في الإبهاج [٦٠/٣] ، والإسنوي في نهاية السؤل [٥٣/٣] ، والبلدخشي في مناهج العقول [٥١/٣] ، وصاحب نشر البنود [١٧١/٢] - : حفظ النسب ، بينما سماه الغزالي في المستصفى [٢٨٧/٢] ، والآمدي في الإحكام [٣٩٤/٣] ، وابن الحاجب في مختصره [٢٤٠/٢] ، والشارح في البحر [٢٠٩/٥] ، وابن النجار في شرح الكوكب [١٦٠/٤] ، والشوكان في الإرشاد ص (٢١٦) - : حفظ النسل ، وانظر : الموافقات [٨/٢] ، طبعة دار المعرفة بيروت ، التحصيل [١٩٢/٢] ، غاية الوصول ص (١٢٣) ، حاشية البناني [٢٨٠/٢] .

(٤) ساقطة من (ك) .

(٥) هو سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم نجم الدين الطوفي الحنبلي الفقيه الأصولي المتفنن ، ولد بقرية طوف أو طوفا (من أعمال صرصر في العراق) سنة (٦٥٧) هـ ودخل بغداد سنة (٦٩١) هـ ورحل إلى دمشق سنة (٧٠٤) ، وزار مصر ، وجاور بالحرمين ، =

العرض^(١) ففي الصحيحين أنه - صلى الله عليه وسلم - قال في خطبة حجة الوداع: ﴿إِنْ دَمَاءَكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ وَأَعْرَاضِكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ﴾^(٢) الحديث وما من مصنف في الشرعيات إلا وفيه تحريم الأعراض، وهو أمر^(٣) معلوم من الدين بالضرورة، وحفظه بحد^(٤) القذف، أما كونه من الكليات فشيء آخر يحتمل أن يجعل في رتبة الأموال فيكون في مرتبة أدنى الكليات، وإليه يشير عطف المصنف إليه^(٥) بالواو دون الفاء، ويحتمل أن يجعل فيما^(٦) دونها، فيكون من الملحق بها، والظاهر أن الأعراض تتفاوت فيها ما هو في الكليات، وهي الأنساب، وهي أرفع من الأموال، فإن حفظ النسب بتحريم الزنا تارة وبتحريم القذف المؤذي إلى الشك المؤذي في أنساب الخلق

= وتوفي بفلسطين سنة (٧١٦) هـ له مصنفات كثيرة في فنون شتى منها مختصر روضة الناظر في أصول الفقه، راجع: ذيل طبقات الحنابلة [٣٦٦/٢]، الدرر الكامنة [٢٤٩/٢]، شذرات الذهب [٣٩٦/٦]، الأعلام [١٨٩/٣]، مرآة الجنان [٢٥٥/٤]، معجم المؤلفين [٤/٤]، [٢٦٦]، وانظر شرح تنقيح الفصول ص (٣٩١)، البحر المحيط [٢١٠/٥]، غاية الوصول ص (١٢٣)، شرح الكوكب [١٦٢/٤].

(١) قال في نشر البنود [١٧٢/٢]، العرض بالكسر، النفس، وجانب الرجل الذي يصونه من نفسه وحسبه أن يتنقض ويسلب، سواء أكان في نفسه أو سلفه أو من يلزمه أمره مما هو موضع المدح والذم أو ما يفتخر به من حسب وشرف، وقد يراد به الآباء والأجداد والخليقة المحمودة إلى غير ذلك اهـ وانظر لسان العرب [٢٨٨٧/٤]، مادة عرض، القاموس المحيط ص (٨٣٢)، وانظر البلبلى في أصول الفقه، للطوفي ص (١٤٤)، ط/ ثانية سنة (١٤١٠) هـ.

(٢) انظر: صحيح البخاري (ك) العلم، (ب) ليلغ العلم الشاهد الغائب [٥٢/١]، حديث (١٠٥)، و (ك) الحج (ب) الخطبة أيام منى [٦١٩/٢] حديث (١٦٥٢)، صحيح مسلم (ك) حجة النبي - صلى الله عليه وسلم - [٨٨٦/٢]، و (ب) تغليظ تحريم الدماء والأعراض [١٤٠٥/٣]، سنن الترمذي (ك) الفتن، (ب) ما جاء في: «دماؤكم وأموالكم عليكم حرام» [٣/٩]، سنن ابن ماجة (ك) المناسك (ب) الخطبة يوم النحر [١٠١٥/٢] حديث (٣٠٥٥)، (ب) حجة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - [١٠٢٢/٢] حديث (٣٠٧٤).

(٣) في (ك) من.

(٤) في (ز) كحد.

(٥) في (ز) فيه.

(٦) ساقطة من (ز).

ونسبهم^(١) إلى أهلهم أخرى ، وتحريم الأنساب مقدم على الأموال ، وفيها ما هو دونها وهو ما هو من الأعراض غير الأنساب^(٢)

(ص) ويلحق به مكمله كحد قليل المسكر .

(ش) يلحق بالضروري مكمل الضروري كالمبالغة في حفظ العقل بتحريم شرب قليل المسكر، والحد عليه، ووجه كونه مكملًا أن الكثير من المسكر مفسد للعقل، ولا يحصل إلا بإفساد كل واحد من أجزائه فحد شارب القليل؛ لأن القليل متلف لجزء من العقل، وإن قل، ومثله^(٣) : المبالغة في حفظ الدين بتحريم البدعة، وعقوبة المبتدع، والمبالغة في حفظ النسب بتحريم النظر والمس، والتعزير عليه^(٤)

(ص) والحاجي كالبيع والإجارة^(٥)، وقد يكون ضروريًا كالإجارة لتربية الطفل .

(ش) الثاني ما يكون في محل الحاجة كتجوز بيع والإجارة والقراض ونحوها فليست ضرورية، إذا لا يلزم من فواتها فوات شيء من الضرورات الخمس، لكن الحاجة داعية إليها^(٦)،

(١) في (ك) وسبهم .

(٢) انظر: البحر المحيط [٢١٠/٥]، نشر البنود [١٧٢/٢] .

(٣) في (ك) مثاله .

(٤) ومعنى كونه مكملًا له أنه : لا يستقل ضروريًا بنفسه بل بطريق الانضمام فله تأثير فيه لكن لا بنفسه فيكون في حكم الضرورة مبالغة في مراعاته، والمبالغة في حفظ النفس بإجراء القصاص في الجراحات، والمبالغة في حفظ المال بتعزير الغاصب ونحوه والمبالغة في حفظ العرض بتعزير الساب بغير القذف . انظر: الموافقات للشاطبي [١٢/٢]، البحر المحيط [٥/٢١٠]، شرح المحلي [٢٨٠/٢]، غاية الوصول ص (١٢٤)، شرح الكوكب المنير [٤/١٦٣]، إرشاد الفحول ص (٢١٦)، نشر البنود [١٧٣/٢] .

(٥) كذا بالنسختين وفي مجموع المتون ص (٩١) فالإجارة .

(٦) قال الشاطبي في الموافقات [١٠/٢] : فمعناها (أي الحاجيات) أنها يفتقر إليها من حيث التوسعة، ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم ترأع دخل على المكلفين على الجملة الحرج والمشقة ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد الواقع أو المتوقع مع فوت الضروريات (أي المصالح العامة) اه وقال الآمدي : وهذا القسم في الرتبة دون القسم الأول، ولهذا جاز اختلاف الشرائع فيه دون القسم الأول اه انظر الإحكام للآمدي . [٣٩٥/٣] .

وادعى إمام الحرمين أن البيع ضروري فإن الناس^(١) لو لم يبادلوا^(٢) ما بأيديهم لجر ذلك ضرورة فيلحق بمشروعية القصاص^(٣) وقوله: وقد تكون أي قد يرقى بعضها إلى الضرورة وهذا نادر ولهذا أتى فيه بقدر، ومثله تمكين الولي من شراء المطعوم والملبوس له^(٤).

(ص) ومكمله كخيار البيع.

(ش) يلحق بالحاجي مكمله كالخيار في البيع فإنه شرع للتروي، وإن كان أصل الحاجة حاصلة بدونه.

(ص): والتحسيني غير معارض القواعد كسلب العبد أهلية الشهادة، والمعارض كالكتابة.

(ش) الثالث التحسيني^(٥) وهو قسمان

(١) (٢) ساقط من (ك).

(٣) وعبرة البرهان [٩٣١/٢]: والبيع يلتحق بقاعدة الضرورة من جهة مسيس الحاجة إلى تبادل العروض اه، وانظر كلام الأصوليين على الحاجيات بالتفصيل في: المستصفى [٢٨٩/١]، المحصول [٣٢١/٢]، روضة الناظر ص (١٤٩)، مختصر ابن الحاجب [٢٤١/٢]، شرح تنقيح الفصول ص (٣٩١)، الإبهاج [٦١/٣]، نهاية السؤل [٥٤/٣]، الموافقات [٢/١٠]، البحر المحيط [٢١٠/٥].

(٤) حيث كان في معرض الجوع والبرد ونحوه، فإنه ضروري من قبيل حفظ النفس، قال الآمدي: إنه من قبيل الضروريات الأصلية التي لا تخلو شريعة عن رعايتها اه انظر: الإحكام [٣٩٥/٣]، مختصر ابن الحاجب [٢٤١/٢]، البحر المحيط [٢١١/٥]، الموافقات [٢/١٢].

(٥) هو الأخذ بما يليق من محاسن العادات وتجنب الأحوال المندسات التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق، كذا قاله الشاطبي في الموافقات [١١/٢]، وقال الرازي في المحصول [٣٢١/٢]: هو تقرير الناس على مكارم الأخلاق، ومحاسن الشيم اه ويسمى تحسیناً لأنه مستحسن عادة، وسماه القراني في شرح تنقيح الفصول ص (٣٩١) بما هو محل التتمات اه وانظر: المستصفى [٢٩٠/١]، روضة الناظر ص (١٤٩)، الإحكام للآمدي [٣٦٩/٣]، التحصيل [١٩٢/٢]، الإبهاج [٦٣/٣]، نهاية السؤل [٥٤/٣]، مناهج العقول [٥٢/٣]، غاية الوصول ص (١٢٤)، شرح الكوكب [١٦٦/٤]، نشر البنود [١٧٦/٢].

أحدهما : ما لا تعارضه قاعدة معتبرة كسلب أهلية الشهادة عن العبد ، لأنه نازل القدر ، والشهادة منصب شريف فلا يليق بحاله^(١) .

والثاني : ما يعارضها قاعدة معتبرة كالكتابة فإنها وإن كانت^(٢) مستحسنة في العادات لكن احتمال الشرع فيها جزم قاعدة سهلة ، وهي امتناع بيع الرجل ماله بماله^(٣) .

(ص) ثم إن المناسب إن اعتبر بنص أو إجماع عين الوصف في عين الحكم فالمؤثر ، وإن^(٤) لم يعتبر بهما ، بل بترتيب الحكم على وفقه ولو باعتبار جنسه في جنسه فالملائم ، وإن لم يعتبر فإن دل الدليل على إغائه فلا يعلل به وإلا فهو المرسل .

(ش) الوصف بحسب شهادة الشرع له بالاعتبار وعدمه ينقسم ثلاثة أقسام :

(١) واستشكله ابن دقيق العيد ؛ لأن الحكم بالحق بعد ظهور الشاهد واتصاله إلى مستحقه ودفع اليد الظالمة عنه من مراتب الضرورة ، واعتبار نقصان العبد في الرتبة والمنصب من مراتب التحسين وترك مرتبة الضرورة رعاية لمرتبة التحسين بعيداً ، كذا قاله الشارح في البحر [٢١٢/٥] ، وهو مذهب الحنابلة أن شهادة العبد تقبل فيما عدا الحدود والقصاص ، ونقله ابن قدامة عن علي وأنس وعروة وشريح - رضي الله عنهم - وحكى في الحدود والقصاص وجهين بالجواز وعدمه ، وذكر ابن النجار أن شهادة العبد تقبل في كل شيء عندهم على المذهب

انظر المغني لابن قدامة [١٩٦/٩] ، شرح الكوكب المنير [١٦٨/٤] ، إرشاد الفحول ص (٢١٢) .

(٢) في (ك) وأنت .

(٣) لأن ما يحصله الكاتب في قوة ملك السيد له بناء على أن العبد لا يملك وأن الكتابة عقد معاوضة ، وأما عند المالكية فإن العبد يملك وأن الكتابة ليست عقد معاوضة .

انظر : المحصول [٣٢١/٢] ، الإحكام للآمدي [٣٩٦/٣] ، مختصر ابن الحاجب [٢/٢٤١] ، التحصيل [١٩٢/٢] ، الإبهاج [٦٣/٣] ، نهاية السؤل [٥٤/٣] ، مناهج العقول [٥٢/٣] ، البحر المحيط [٢١٢/٥] ، شرح الكوكب المنير [١٦٩/٤] ، وانظر الأشباه والنظائر لابن نجيم ص (٣٧٦) ، طبعة الحلبي ، الأشباه والنظائر للسيوطي ص (١٤٥) طبعة دار الفكر ، نشر البنود [١٧٧/٢] .

(٤) كذا بالنسختين وفي مجموع المتون (فإن) .

إما أن يعلم أنه اعتبره أو ألغاه^(١)، أو لا يعلم واحد منهما،

الأول: المعتبر وهو إما أن يعتبر عين الوصف في عين الحكم بنص أو إجماع، أو بترتيب الحكم على وفقه في أصل بنص أو إجماع، فالأول^(٢) هو المؤثر، سمي بذلك لظهور تأثيره فيهما، فإنه إذا ثبت بالنص أو الإجماع^(٣) أن الوصف يؤثر، لم يحتاج إلى المناسبة حتى لو ثبت بهما أن إيلاج الفرج في الفرج المحرم يؤثر في وجوب الحد، ووجدنا^(٤) هذا المعنى في اللائط حكماً بالحد، وإن لم نجد مناسبة حفظ الأنساب^(٥) مثال اعتباره بالنص مس الذكر؛ فإن^(٦) الشارع اعتبر عين مس المتوضئ ذكره في عين الحدث^(٧) بنصه عليه في قوله: «من مس ذكره فليتوضأ»^(٨) ومثال اعتباره بالإجماع

(١) في (ز) الغاءه .

(٢) في (ك) الأول .

(٣) في (ك) والإجماع .

(٤) في (ك) وجدنا .

(٥) انظره في: المستصفى [٢٩٧/٢]، المحصول [٣٢٣/٢]، روضة الناظر ص (٢٦٩)، الإحكام للآمدي [٥٠٧/٣]، منتهى السؤل [٢٢/٣]، مختصر ابن الحاجب [٢٤٢/٢]، الإيهام [٧٠/٣]، نهاية السؤل [٥٧/٣]، البحر المحيط [٢١٦/٥]، شرح المحلى [٢/٢٨٢]، غاية الوصول ص (١٢٤)، شرح الكوكب [١٧٣/٤]، نشر البنود [١٧٨/٢].

(٦) في (ك) قال .

(٧) في (ك) في غير رفع الحدث .

(٨) الحديث أخرجه أبو داود والترمذي، وابن ماجه، والنسائي، والبيهقي، والدارمي، وأحمد، والدارقطني وغيرهم عن بسرة بنت صفوان، قال الترمذي: حسن صحيح.

انظر: سنن أبي داود (ك) الطهارة، (ب) الوضوء من مس الذكر [١٢٥/١] حديث (١٨١)، سنن الترمذي (ب) الوضوء من مس الذكر [١٢٦/١] حديث (٨٢) سنن ابن ماجه [١٦١/١] حديث (٤٧٩)، السنن الكبرى للنسائي (ب) الأمر بالوضوء من مس الرجل ذكره [٩٨/١] حديث (٤٧٩)، والسنن الصغرى (المتجنى) للنسائي (ك) الطهارة [١٠٠/١] حديث (١٦٣)، سنن الدارمي [١٩٩/١]، حديث (٧٢٤)، سنن البيهقي [١/١٢٩] رقم (١٣٨)، مسند أحمد [٢٢٣/٢]، [٤٠٦/٦]، مجمع الزوائد [١/٢٤٥، ٢٤٤]، سنن الدارقطني [١٤٧/١]، فتح الباري [٣٨٠/١]، إرواء الغليل [١/١٥٠].

الصغر، فإنه اعتبر عينه في عين ولاية المال بالإجماع^(١)، وقول المصنف: (بنص أو إجماع) تابع فيه ابن الحاجب وغيره، وهو يخرج ما علم اعتباره بطريق الإيماء والتنبيه^(٢) وحكى الهندي فيه خلافاً منهم من جعله قسيم المؤثر، ومنهم من جعله من قسيم الملائم

الثاني: أن لا يعتبر عين الوصف في عين الحكم بالنص أو الإجماع، بل بترتيب (١٠٨/ز) الحكم على وقفه، فقط أن يثبت معه في المحل من غير نص ولا إجماع على كونه علة لعين الحكم المرتب عليه، وذلك صادق على ثلاث صور، أن يعتبر النص أو الإجماع عين^(٣) الوصف في جنس الحكم، أو جنسه في عين الحكم، أو جنس الوصف في جنس الحكم، وهو الملائم سمي بذلك لكونه موافقاً لما اعتبره الشرع، وهذه المسألة مستفادة من قول المصنف وإن^(٤) لم يعتبر بهما، ففاعل «يعتبر» هو ما سبق في قوله: عين الوصف في عين الحكم، وانتفاء هذا يصدق بالصور الثلاث وصرح منها بالثالث بلو لأنه أبعدها فإنه^(٥) يكون في تعليل الأحكام بالحكمة التي لا تشهد لها أصول معينة، ومثله بحد القذف مع حد الشرب، فإن الشرب مظنة الافتراء، كما أن الخلوة بالأجنبية مظنة وطئها، فألحق حد الشرب بحد القذف إقامة للشرب مقام الافتراء الذي هو مظنة الافتراء^(٦)، فقد أثر جنس المظنة في جنس

(١) انظره في المستقصى [٢٩٧/٢]، البحر المحيط [٢١٦/٥]، وانظر المراجع السابقة.

(٢) انظر مختصر ابن الحاجب [٢٤٢/٢]، شرح المحلي [٢٨٢/٢].

(٣) في (ك) غير.

(٤) ساقطة من (ك).

(٥) ساقطة من (ك).

(٦) فقد روي أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - استشار في حد شارب الخمر، فقال علي ابن أبي طالب - كرم الله وجهه - : أرى أن يجلد ثمانين، فإنه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افتري، فأرى أن يحد حد المفتري (أي القاذف) ولم يخالفه أحد في هذا التعليل، فجلد عمر في الخمر ثمانين.

انظر: موطأ الإمام مالك (ك) الأشربة، (ب) الحد في الخمر [٨٤٢/٢] حديث (٢)، مسند الإمام الشافعي (ك) الحدود (ب) الحد في الخمر [٩٠/٢]، حديث (٢٩٣)، سنن الدراقطني [١٥٧/٣]، مصنف عبد الرزاق (ب) حد الخمر [٣٧٨/٧]، حديث (١٣٥٤٢)، المستدرک للحاكم [٣٧٥/٤]، وانظر: المحصول [٣٢٣/٢]، الإحكام للآمدي [٤٠٨/٣]، مختصر ابن الحاجب [٢٤٣/٢]، شرح تنقيح الفصول ص (٣٩٣)، الإبهاج [٦٧/٣]، نهاية السؤل [٥٨/٣]، مناهج العقول [٥٥/٣]، البحر المحيط [٢١٧/٥]، =

الحرمة ومثال تأثير عين^(١) الوصف في جنس الحكم ثبوت ولاية النكاح على الصغير كما ثبتت ولاية المال لوصف الصغير، وهو واحد، والحكم الولاية وهو جنس^(٢) فاعتبر عين الصغير في جنس الولاية، ومثال تأثير جنس الوصف في عين الحكم: المشقة فإنها جنس أثر في نوع، وهو إسقاط صلاة؛ أما في الحيض فبالكلية، وأما السفر فإسقاط (٢٨/ك) شطر^(٣) الرباعية، وهذه الأنواع متفاوتة، وتأثير النوع في الجنس مقدم على تأثير الجنس في النوع، وهو مقدم على تأثير الجنس في الجنس^(٤) وقول المصنف: إن لم يعتبر بهما، يوهم اشتراط نفي اجتماعهما، وليس كذلك، غير أن وضوح^(٥) أن كلا من النص والإجماع حجة بمفرده^(٦) يزيل هذا الإبهام، وأيضًا فالضمير بين^(٧) المتعاطفين بـ «أو» يجب إفراده.

الثاني: قد يعلم أن الشارع ألغاه فلا يعلل به بالاتفاق كقول^(٨) بعضهم^(٩)

= شرح المحلي [٢٨٣/٢]، غاية الوصول ص (١٢٤)، إرشاد الفحول ص (٢١٨)، نشر البنود [١٨٠/٢].

(١) في (ك) تأثيره بعين.

(٢) في (ز) حسن.

(٣) في (ك) شرط.

(٤) انظر ذلك بالتفصيل في المحصول [٢١٧/٢]، الإحكام للآمدي [٤٠٩/٣]، مختصر ابن الحاجب [٢٤٣/٢]، التحصيل [١٩٤/٢]، شرح تنقيح الفصول ص (٣٩٣)، الإبهام [٣/٦٦]، نهاية السؤل [٥٧/٣]، مناهج العقول [٥٥/٣]، شرح الكوكب [١٧٥/٤]، نشر البنود [١٧٩/٢].

(٥) في (ك) صرح.

(٦) في (ز) مفردة.

(٧) في (ز) بعد.

(٨) في (ك) لقول.

(٩) هو يحيى بن يحيى بن أبي عيسى كثير بن وسلاس الليثي مولاهم أبو محمد الأندلسي القرطبي الإمام الحجة الثبت، صاحب الإمام مالك عالم الأندلس وفقهها في عصره، سمع الموطأ من الإمام مالك، وأخذ عن علماء مكة ومصر، وعاد إلى الأندلس فنشر فيها مذهب مالك، وعلا شأنه عند السلطان فكان لا يولى قاض في أقطار بلاد الأندلس إلا بمشورته واختياره وتوفي سنة (٥٢٣٤هـ).

لبعض الملوك^(١) وقد سأله عن وقاعه في رمضان فأفتاه بصوم شهرين متتابعين وقال^(٢) :
لو أفتيته بالعتق لاستحقره في مقابلة شهوة الجماع لاتساع ماله ، وانتهك حرمة الشرع
كلما شاء ، فكانت المصلحة في الصوم لينزجر ، فهذا وإن كان مناسباً لكن الشرع
ألغاه بإطلاقه لإيجاب الترتيب على كل مكلف من غير فرق بين^(٣) المكلفين .

الثالث : أن لا يعلم أن الشرع اعتبره ولا ألغاه فهو المرسل ، ويسمى بالمصالح
المرسلة ، فإن قيل يلزم على^(٤) هذا أن يكون كل مرسل ملائماً ؛ لأن كل مرسل لا بد
أن يكون مشتملاً على مصلحة ، وقد اعتبر الشارع جنس المصالح في جنس
الأحكام ، قلنا : المراد بالوصف هنا الأقرب دون الأبعد فإن جنس المصالح يعتبر في
جنس الأحكام وليس بملائم^(٥) .

فائدة : قال الشيخ عز الدين في « الفوائد » : ملك جارية لابن ياحبال الأمة
مفسدة في حق الابن مصلحة^(٦) الأب لا أعرف لها مشاهدًا بالاعتبار .

= انظر : تهذيب التهذيب [٣٠٠ / ١١] ، شجرة النور الزكية ص (٦٣) ، شذرات الذهب [٢ /
٨٢] .

(١) فقد روي أن عبد الرحمن بن الحكم الأموي المعروف بالمرتضى صاحب الأندلس نظر إلى
جارية له في رمضان نهارًا فلم يملك نفسه أن واقعها ، ثم ندم ، وطلب الفقهاء وسألهم عن
توبته ، فقال يحيى بن يحيى : صم شهرين متتابعين ، فسكت العلماء إجلالاً له ، فلما خرجوا
قالوا ليحيى : مالك لم تفتحه بمذهبنا عن مالك أنه مخير بين العتق والصوم والإطعام ؟ فقال : لو
فتحنا له هذا الباب لسهل عليه أن يطأ كل يوم ويعتق رقبة فحملته على أصعب الأمور لئلا
يعود ، والأمير عبد الرحمن هو رابع ملوك بني أمية في الأندلس ، ولد في طليطلة سنة
(١٧٦ هـ) ، وتوفي بقرطبة سنة (٢٣٨ هـ) .

انظر ترجمته وقصته في سير أعلام النبلاء [٢٦٠ / ٨] ، [٥٢١ / ١٠] ، الأعلام [٧٦ / ٤] ،
الإحكام للآمدي [٤١٠ / ٣] ، نهاية السؤل [٥٧ / ٣] ، شرح المحلي [٢٨٤ / ٢] ، غاية
الوصول ص (١٢٤) ، شرح الكوكب [١٨٠ / ٤] ، نشر البنود [١٨٢ / ٢] .

(٢) الواو ساقطة من (ك) .

(٣) ساقطة من (ك) .

(٤) ساقطة من (ك) .

(٥) انظره : بالتفصيل في القسم الدراسي .

(٦) في (ز) بمصلحة ، ومعنى ذلك : أنه إذا كان للابن جارية ، فوطئها الأب فحملت منه =

(ص) وقد قبله مالك مطلقاً ، وكاد إمام الحرمين يوافق مع مناداته عليه بالنكير ، ورده الأكثر مطلقاً ، وقوم في العبادات ، وليس منه^(١) مصلحة ضرورية كلية قطعية ؛ لأنها مما دل الدليل على اعتبارها^(٢) ، فهي حق قطعاً واشترطها الغزالي ؛ للقطع بالقول به لا^(٣) الأصل القول به ؛ قال : والظن القريب من القطع كالقطع .

(ش) الضمير في (قبله) عائد إلى أقرب مذكور ، وهو مرسل ؛ لأن المؤثر مقبول بالاتفاق والملغى مردود بالاتفاق ؛ كما نقل ابن الحاجب^(٤) . ومن ظن أن مالكا يخالف فيه فقد أخطأ ، وقد قال إمام الحرمين في كتاب التراجيح : لا نرى التعلق عندنا بكل مصلحة ، ولم ير ذلك أحد من العلماء ، ومن ظن ذلك بمالك فقد أخطأ انتهى^(٥) . وإنما الخلاف في المرسل بالتفسير السابق ، وفيه مذاهب .

أحدها : المنع منه مطلقاً وعليه الأكثرون .

والثاني : قبوله^(٦) مطلقاً لأنه يفيد ظن العلية ؛ لأن الحكم إن ثبت^(٧) لا لعله فهو بعيد ، أو بعله غير ظاهرة فكذلك فتعين هذه الظاهرة وهو المنقول عن مالك ،

= (أي من الأب) انتقلت الملكية إليه من غير بيع أو شراء ، وحيث تحققت مصلحة للأب مفسدة لابن قال الزركشي في البحر [٢١٥/٥] ، نقلا عن الغزالي في كتابه (أساس القياس) : قد جعل الشافعي استيلاء الأب جارية الابن سعياً لنقل الملك من غير ورود نص فيه ولا وجود أصل معين يشهد بنقل الملك والقدر المصلحي فيه استحقاق الإعفاف على ولده ، وقد مست حاجته إليه فينقل ملكه إليه ، وهذا كأنه اتباع مصلحة مرسله اه .

(١) ساقطة من النسختين وأثبتها من مجموع المتون ص (٩١) .

(٢) كذا في مجموع المتون وفي النسختين : اعتبره .

(٣) ساقطة من (ك) .

(٤) انظر مختصر ابن الحاجب وشرحه للعضد [٢٤٢/٢] .

(٥) وتام عبارة الإمام في البرهان [١٢٠٤/٢] " فإنه قد اتخذ من أفضية الصحابة - رضي الله عنهم - أصولاً وشبه بها مأخذ الوقائع فمال فيما قال إلى فتاويهم وأفضيتهم فإذا لم ير الاسترسال في المصالح ، ولكنه لم يحط بتلك الوقائع عن حقائقها اه .

(٦) في (ز) قوله .

(٧) في (ز) يثبت .

وقول المصنف : كاد الإمام يوافقهُ ، يعني لاعتباره^(١) المصلحة في الجملة ، لكنه لم يعتبر جنس المصلحة مطلقاً كمالك ، بل قد بالغ في البرهان في الرد عليه ، وقال : الذي ننكر من مذهبه تركه رعاية ذلك ، وجريانه على استرساله في الاستصواب من غير اقتصاد ، ونحن نعرض على مالك^(٢) واقعة نادرة لا يعهد مثلها ، ونقول : لو رأى ذو نظر فيها جدع أنفه ، أو اصطلام سيفه ، وأبدى^(٣) رأيه لا تنكره العقول صائراً إلى أن^(٤) العقوبة شرعت لحسم الفواحش وهذه العقوبة لا ثقة بهذه النازلة للزمك التزام هذا لأنك تجوز لأصحاب الإيالات^(٥) القتل في التهمة العظيمة ، حتى نقل عنك الثقات أنك قلت : أقتل ثلث الأمة في استبقاء لثليها^(٦) ثم إنا نقول له ثانياً : لا يجوز التعلق بكل رأى فإن أباي ذلك لم نجد مرجعاً يفد عنه إلا ما ارتضاه الشافعي - رضي الله عنه - من اعتبار المصالح المشبهة بما علم اعتباره ، وإن لم يذكر ضابطاً ، وصرح بأن كل ما لا نص فيه ، ولا أصل له فهو مردود إلى الرأي ، واستصواب ذوي العقول ، فهذا اقتحام عظيم ، وخرج عن الضبط ، ومصير إلى إبطال أبهة الشريعة ، وأن كلا يفعل ما يرى ثم يختلف ذلك باختلاف الزمان والمكان ولصيانة^(٧) الخلق وهو في الحقيقة خروج عما^(٨) درج عليه الأولون^(٩) .

(١) في (ك) باعتباره .

(٢) في البرهان : والذي ننكره من مالك - رضي الله عنه - إلخ : البرهان [١١٣٢/٢] .

(٣) في (ك) وأيد .

(٤) في (ك) لكن بل .

(٥) يقال آل يؤول أولاً ، وألت الشيء أولاً وإيالا إذا أصلحته وسسته ، أيل مال أي أحسن القيام عليه ، والإيالة السياسة وآل عليهم أولاً وإيالة ولي عليهم وساسهم وأحسن سياستهم . لسان العرب [١٧٣/١] .

(٦) انظر البرهان [١١٣٣، ١١٣٢/٢] ، بتصرف ، قال القرافي : وقد أنكر المالكية نسبته (أي القول بأنه يقتل ثلث الأمة استبقاء لثليها إلى مالك ؛ فلذلك لا يوجد في كتبهم ، وإنما هو في كتب المخالفين لهم اه كذا حكاه في نشر البنود [١٨٥/٢] .

(٧) في (ك) والصفات .

(٨) في (ك) ما .

(٩) انظر البرهان [١١١٥، ١١١٩] ، وانظر المسألة في :

المذهب الثالث : التفصيل بين العبادات وغيرها مما يتعلق بالبيع والنكاح وفصل الخصومات في القصاص والحدود، وظهر فيه المعنى المناسب، اعتبر، ومالا يظهر فيه وهو العبادات فلا يعلل فيها بالمعاني القرية، وإن كانت ظاهرة؛ لأننا لم نعلم نعتمد على نفس المعنى بخلاف المعاملات، وهذا التفصيل قاله الأبياري^(١) في شرح البرهان وقال: إنه الذي يقتضيه مذهب مالك^(٢)

الرابع: إن كانت تلك المصلحة ضرورية كلية قطعية^(٣) كترس الكفار بأسارى^(٤) المسلمين، اعتبرت وإلا فلا، وهذه ثلاث^(٥) قيود ضرورية أي لا يمكن تحصيلها بطريق آخر، كلية: أي^(٦) راجعة إلى كافة الأمة، قطعية: أي حاصلة بشرع

= المنحول ص (٣٥٣-٣٥٩)، الحصول [٥٨٧،٣٢٤/٢]، الإحكام للآمدي [٤١٠/٣]، [٤١٥/٤]، مختصر ابن الحاجب [٢٨٩،٢٤٢/٢]، الإبهاج [١٩٠/٣]، نهاية السؤل [٣/٣]، [١٣٦]، مناهج العقول [١٣٥/٣]، التلويح [٧١/٢]، شرح الكوكب المنير [١٦٩/٤]، نشر البنود [١٨٣/٢].

(١) هو علي بن إسماعيل بن علي بن عطية الأبياري شمس الدين أبو الحسن (٥٥٧-٦١٨) هـ أحد أئمة الإسلام المحققين، فقيه مالكي، أصولي محدث انتهت إليه الرحلة، من شيوخه القاضي عبد الرحمن بن سلامة وناب عنه في القضاء، وأخذ عنه جماعة منهم ابن الحاجب. كان مجاب الدعوة، من آثاره: شرح البرهان لإمام الحرمين، سفينة النجاة على مسلك إحياء الدين، ويصحف اسمه أحياناً ويكتب الأبياري، ولذلك نبه عليه العلامة جلال الدين المحلي فقال بالموحدة ثم التحنانية في شرح المحلي [١٥٠/٢]، كما نبه عليه ابن فرحون في الديباج [١٢١/٢].

وانظر: حسن المحاضرة [٤٥٤/١]، شجرة النور الزكية ص (١٦٦)، طبقات الأصوليين [٢/٥٢]، معجم المؤلفين [٣٧/٧].

(٢) انظر البحر المحيط [٢١٩،٢١٧/٥]، الترياق النافع [١٠٣/٢]، طبعة دائرة المعارف النظامية بالهند.

(٣) ساقطة من (ك).

(٤) في (ك) بأسار.

(٥) في (ك) ثلث.

(٦) ساقطة من (ك).

الحكم قطعاً و يقيناً، لا ظناً ولا تخميناً، واختاره البيضاوي^(١) وأخذه من الغزالي^(٢)، فإنه قال (ز/١٠٩): يحصل قتالهم بهذا الطريق، وهو قتل^(٣) من لم يذنب، لم يشهد له أصل معين فيقبح اعتبار هذه المصلحة باعتبار الأوصاف الثلاثة^(٤)، وهي كونها ضرورية قطعية كلية فليس في معناها ما لو تترس الكفار في قلعة بمسلم، فإنه لا يحل^(٥) رمي الترس إذ لا ضرورة^(٦) بنا إلى أخذ القلعة، فيعدل عنها، وليس في معناها، ما إذا لم يقطع بظفرهم فإنها ليست قطعية بل ظنية، وهذا منه إشارة^(٧) إلى اعتبار القطع بحصول المصلحة ونزع المصنف في اشتراط القطع، وقد حكي الأصحاب في مسألة الترس وجهين من غير تصريح منهم باشتراط القطع وعللوا وجه المنع أن غاية الأمر أن نخاف على أنفسنا، ودم المسلم لا يباح بالخوف، وهذا تصريح بجريان الخلاف في صورة الخوف ولا قاطع فيه، وقد يقال: إن المسألة في حالة القطع مجزوم باعتبارها، والخلاف إنما هو في حال الخوف^(٨)، وقد صرح الغزالي بذلك في المستصفي، فقال: إنما يجوز ذلك عند القطع أو ظن قريب من القطع^(٩)، وقول المصنف: وليس منه رد على الإمام والآمدي وغيرهم في قولهم^(١٠) إن الشافعي - رضي الله عنه - لم يقل بالمرسل إلا في هذه المسألة وعلى تفصيل المنهاج^(١١) فإنه لم

(١) وعبارة المنهاج: المناسب المرسل إن كانت المصلحة ضرورية قطعية كلية كترس الكفار المقاتلين بأسارى المسلمين اعتبر وإلا فلا اه.

الإبهاج [١٩٠/٣]، نهاية السؤل [١٣٦/٣]، مناهج العقول [١٣٥/٣].

(٢) المصلحة عند الغزالي: هي جلب منفعة أو دفع مضرة وانقبح اعتبار المصلحة باعتبار ثلاثة أوصاف أنها ضرورية قطعية كلية المستصفي [٢٨٦/١، ٢٩٥].

(٣) ساقطة من (ك).

(٤) في (ك) الثلاثة.

(٥) في (ك) لا يخلو.

(٦) في (ك) إلا ضرورة.

(٧) في (ك) أشار.

(٨) انظر نصه في الإبهاج [١٩٠/٣، ١٩١].

(٩) انظر المستصفي [٣٠١، ٣٠٠/١]، الإبهاج [١٩١/٣].

(١٠) في النسختين قوله، وما أثبتته من الغيث الهامع [٢٠٨/٢].

(١١) انظر: البرهان [١١١٤/٢]، المحصول [٥٧٩/٢]، الإحكام للآمدي [٢١٦/٤]، =

يلاق موضوع المسألة فإن هذا ليس^(١) من المرسل الذي لم يعتبر، بل مما دل الدليل على اعتباره، فإن^(٢) قول القائل: هذا سفك دم معصوم يعارضه أن في الكف عنه إهلاك دماء معصومة لا حصر لها، ونحن نعلم أن الشرع يؤثر حفظ الكل على الجزئي، وأن حفظ أصل الإسلام عن اصطلام^(٣) الكفار، أهم في مقصود الشرع، فقد رجعت المصلحة (ك/٢٩) فيه إلى حفظ مقصود شرعي علم كونه مقصودًا بالنص والإجماع، فليس هذا خارجًا من الأصول، لكنه لا يسمى قياسًا بل مصلحة مرسل؛ إذ القياس له أصل معين، وكون هذه المعاني مقصودة عرفت لا لدليل^(٤) واحد بل بأدلة^(٥) كثيرة من الكتاب والسنة، وقرائن الأحوال تسمى لذلك مصلحة مرسل، قال الغزالي: وإذا فسرنا المصلحة بالمحافظة على مقصود الشرع فلا وجه للخلاف فيها، بل نقطع بكونها حجة، وحيث جاء خلاف فهو عند تعارض مصلحتين ومقصودين فيرجح الأقوى، ولذلك قطعنا بكون الإكراه مبيحًا لكلمة الكفر، والشرب؛ لأن الحذر^(٦) من سفك دم أشد من هذه الأمور، ولا يباح به الزنا لأنه في مثل محذور الإكراه^(٧).

(ص) مسألة المناسبة تنخرم بمفسدة تلزم راجحة أو مساوية خلافًا للإمام.

(ش) لا خلاف أن الوصف إذا اشتمل على المصلحة الخالية عن المفسدة، والراجحة عليها يكون مناسبًا، ويعتبر تناسبه، وأما إذا اشتمل على مفسدة تلزم من الحكم راجحة على المصلحة أو مساوية لها، هل تنخرم مناسبته^(٨) بترك المفسدة فيه

= منتهى السؤل [ق/٥٧/٣]، الإبهاج [٣/١٩٠]، نهاية السؤل [٣/١٣٦]، مناهج العقول [٣/١٣٥]، البحر المحيط [٥/٢١٧]، الغيث الهامع [٢/٢٠٨].

(١) في (ز) هذه ليست.

(٢) في (ك) فإنه.

(٣) في (ك) على اصطلاح، والاصطلام افتعال من الصلم وهو القطع، واصطلم القوم أي دوا، لسان العرب [٤/٢٤٨٩].

(٤) في (ك) لا دليل.

(٥) في (ك) أدلة.

(٦) في (ز) الحدود.

(٧) انظر المستصفي [١/٣١١].

(٨) في (ك) مناسبة.

أحدهما - (١) واختاره ابن الحاجب والصفى الهندي - : نعم (٢) ،

والثاني - وبه جزم الإمام والبيضاوي - : المنع (٣) ، والمراد بانخرامها وبطلانها : هو ما لا يقضي العقل بمناسبتها للحكم إذ ذاك ، فلا يكون لها أثر في اقتضاء الأحكام لأنه يلزم خلو الوصف عن استلزام المصلحة ، وذهابها عنه ؛ فإن ذلك لا يكون معارضاً ، واعلم أن اشتراط الترجيح في تحقيق المناسبة ، يتحقق على قول من يمنع تخصيص العلة ، وأما من يجوزها (٤) ويجوز إحالة انتفاء الحكم على تحقيق المانع المعارض مع وجود المقتضى فلا بد له من الاعتراف بالمناسبة سواء كانت المصلحة مرجوحة أو مساوية ، وإلا لكان انتفاء الحكم لانتفاء المناسبة ، لا لوجود المانع المعارض ، ومن (٥) الفروع المرتبة على هذه المسألة لو سلك السائر الطريق البعيد لا لغرض لا يقصر لانخرام المناسبة (٦) .

(١) في (ك) أحدها .

(٢) قال الشارح في البحر [٢٢٠/٥] : وعزي للأكثرين واختاره ابن الحاجب والصيدلاني اه لأن دفع المفسد مقدم على جلب المصالح ، ولأن المناسبة أمر عرفي ، والمصلحة إذا عارضها ما يساويها لم تعد عند أهل العرف مصلحة ، واختاره في نشر البنود [١٨٦/٢] ، وصححه الشيخ زكريا الأنصاري .

وانظر : روضة الناظر ص (٢٧٦) ، مختصر ابن الحاجب وشرحه للعضد [٢٤١/٢] ، الإبهاج [٧١/٣] ، نهاية السؤل [٦١/٣] ، غاية الوصول ص (١٢٥) .

(٣) قال الإمام في المحصول [٣٢٥/٢] : المناسبة لا تبطل بالمعارضة والدليل عليه : أن كون الوصف مناسباً إنما يكون لكونه مشتملاً على جلب منفعة أو دفع مضرة ، وذلك لا يبطل بالمعارضة اه ورجحه ابن النجار في شرح الكوكب [١٧٢/٤] ، والمذهبان حكاهما الآمدي في الإحكام [٣٩٦/٣] ، من غير ترجيح لأحدهما لمزيد من الأدلة والمناقشة . انظر : التحصيل [١٩٤/٢] ، الإبهاج [٧١/٣] ، نهاية السؤل [٦١/٣] ، مناهج العقول [٥٩/٣] ، البحر المحيظ [٢٢٠/٥] ، شرح المحلي [٢٨٦/٢] ، غاية الوصول ص (١٢٥) ، شرح الكوكب [١٧٢/٤] ، وانظر المراجع السابقة .

(٤) ساقطة من (ك) .

(٥) الواو ساقطة من (ك) .

(٦) انظر نصه في البحر المحيظ [٢٢١/٥] .

(ص) السادس الشبه منزلة بين المناسب والطرء، وقال القاضي : هو المناسب بالتبع .

(ش) جعله المصنف بين منزلتين لأنه يشبه المناسب الذاتي من حيث التفات الشارع إليه ، ويشبه الوصف الطردي من حيث إنه غير مناسب ، ويتميز عن الطردي بأن وجوده كالعدم بخلاف الشبه فإنه معتبر في بعض الأحكام ، ويتميز عن المناسب بأن مناسبته عقلية ، وإن لم يرد شرع كالإسكار في التحريم بخلاف الشبه ، وهذا مما لا خلاف فيه ، وإن أكثر الأصوليون والجدليون في تعاريفه^(١) ، وقد اعترف إمام الحرمين بأنه لا يتحرر فيه عبارة مستمرة في صناعة الحدود^(٢) ، وقال القاضي : إنه

(١) الشبه والشبيه في اللغة : المثل ، يقال : أشبه الشيء مائله ، والجمع أشباه ، لسان العرب [٣/٢١٨٩] ، ويسميه بعض الفقهاء " الاستدلال بالشيء على مثله " وهو عام أريد به خاص ، إذ الشبه يطلق على جميع أنواع القياس ، لأن كل قياس لابد فيه من كون الفرع شبيها بالأصل بجامع بينهما ، إلا أن الأصوليين اصطلمحوا على تخصيص هذا الاسم بهذا النوع من الأقيسة . قال الشارح في البحر [٥/٢٣١] : وهو من أهم ما يجب الاعتناء به ، ونقل عن الأبياري قوله : لست أرى في مسائل الأصول مسألة أغمض من هذه ، غير أن آراء الأصوليين مختلفة فيه ، فقال إمام الحرمين في البرهان [٢/٨٥٩] : لا يمكن تحديده والصحيح إمكانه ، واختلفوا في تحديده فمنهم من فسره : بما تردد فيه الفرع بين أصلين فيلحق بأكثرهما شبها ، وذلك كالعبد المقتول خطأ . هل تلزم فيه القيمة أو الدية : الإحكام للآمدي [٣/٤٢٤] ، شرح الكوكب [٤/١٨٧] ، ومنهم من فسره بالجمع بين الأصل والفرع بوصف يوهم اشتماله على الحكمة المقتضية للحكم من غير تعيين : البحر المحيط [٥/٢٣١] ، ومنهم من قال : هو ما عرف المناط فيه قطعاً غير أنه يفتقر في آحاد الصور إلى تحقيقه (الإحكام للآمدي [٣/٤٢٤] ، ومنهم من فسره : بما يوهم المناسبة من غير ظهور لوجودها ولا لعدمها ، قال الآمدي : وهو الأقرب إلى قواعد الأصول اهـ . وقيل غير ذلك .

انظر ذلك بالتفصيل في : التبصرة ص (٤٥٨) ، اللمع ص (٥٦) ، المستصفى [٢/٣١٠] ، المنحول ص (٣٧٨) الوصول لابن برهان [٢/٢٩٤] ، المحصول [٢/٣٤٤] ، روضة الناظر ص (٢٧٩) ، منتهى السؤل [٣/٢٥] ، مختصر ابن الحاجب [٢/٢٤٤] ، التحصيل [٢/٢٠١] ، شرح تنقيح الفصول ص (٣٩٤) ، تقريب الوصول ص (١٣٧) ، الإبهاج [٣/٧٢] ، نهاية السؤل [٣/٦٣] ، مناهج العقول [٣/٦٢] ، سلاسل الذهب ص (٣٨٢) ، مفتاح الوصول ص (١٨٤) ، تيسير التحرير [٤/٥٣] ، غاية الوصول ص (١٢٥) ، شرح الكوكب [٤/١٨٧] ، إرشاد الفحول ص (٢١٩) .

(٢) راجع البرهان [٢/٨٥٩] .

المناسب بالتبع، أي بالالتزام كالطهارة لاشتراط النية فإن الطهارة من حيث هي لا تناسب اشتراط النية لكن تناسبها من حيث إنها عبادة، والعبادة مناسبة لاشتراط النية، وقال بعض الجدليين: الأوصاف ثلاثة وصف علم مناسبته فلا كلام فيه، ووصف لم تعلم مناسبته، وينقسم إلى ما علم عدوله عن المناسبة وهو الطردى، وإلى ما لم^(١) يعلم عدوله عن المناسبة وهو الشبه^(٢).

(ص) ولا^(٣) يصار إليه مع إمكان قياس العلة إجماعاً فإن تعذرت فقال الشافعي - رضي الله عنه - حجة، وقال الصيرفي والشيرازي: مردود.

(ش) أجمع الناس - كما قاله القاضي في «التقريب»^(٤) - على أنه لا يصار إلى قياس الشبه مع إمكان قياس العلة، فإن تعذر قياس العلة، ولم يصادف في محل الحكم إلا الوصف الشبهي^(٥)، وهو محتمل للمناسبة فاختلفوا فيه؛ فظاهر مذهب الشافعي^(٦) قبوله لأنه يغلب على الظن عليته حيثئذ، فإنما بين أمور ثلاثة: إما أن نقول لا علة لهذا الحكم وهو مستحيل، فإن الحكم لا بد أن يكون مشروعاً لحكمة، وإما أن نقول العلة غير هذا وهذا^(٧) وإن كان ممكناً لكننا لم نصادفه، فتعين الثالث وهو أن العلة هذا الوصف الشبهي، وكان قدما^(٨) الأصحاب يستعملونه في المناظرات^(٩).

(١) في (ز) لا.

(٢) انظر البرهان [٨٦٥/٢]، المستصفي [٣١١/٢]، المحصول [٣٤٤/٢]، الإحكام للآمدي [٤٢٥/٣]، شرح تنقيح الفصول ص (٣٩٥)، الإبهاج [٧٢/٣]، نهاية السؤل [٦٣/٣]، مناهج العقول [٦١/٣]، البحر المحيط [٢٣١/٥، ٢٣٢]، نشر البنود [١٨٧/٢]، إرشاد الفحول ص (٢١٩).

(٣) في (ك) فلا.

(٤) في (ز) القرب.

(٥) في (ز) المشتبه.

(٦) ساقطة من (ك).

(٧) ساقطة من (ك).

(٨) في (ك) قدم.

(٩) قال الغزالي في المنحول ص (٣٧٨): وقد صار الشافعي - رضي الله عنه - وأبو حنيفة، ومالك وأشياعهم في جملة الفقهاء إلا أبا إسحاق المرزوي إلى قبول قياس الشبه اه، =

وحكي عن الحلبي^(١) والأستاذ أبي إسحاق أنه حجة إذا انضم إليه السبر، قال ابن السمعاني: وقد أشار الشافعي - رضي الله عنه - إلى الاحتجاج به في مواضع من كتبه لقوله في إيجاب النية في الوضوء كالتيميم طهارتان كيف يفترقان^(٢) ورده القاضي أبو بكر والصيرفي وأبو إسحاق المروزي (١١٠/١) وأبو إسحاق الشيرازي^(٣).

ونازع في صحة القول به عن الشافعي - رضي الله عنه -، وقال: إنما أراد قياس العلة، وأنه يرجح أحد العلتين في الفرع بكثرة الشبه^(٤) ثم اختلف القائلون

= وقال في موضع آخر: إن قياس الأشباه ليس فيه خلاف لأنه متردد بين قياسين مناسبين، كذا حكاه عنه الإسني في نهاية السؤل [٦٤/٣]، وفي التمهيد ص (٤٧٩)، واختاره ابن برهان في الوصول [٢٩٤/٢]، والمصنف في الإبهاج [٧٤/٣]، وهو قول الخنابلة، وحكى ابن قدامة في الروضة ص (٢٨٠) عن الإمام أحمد روايتين، وقال للشافعي قولان كالروايتين اه وحكاه الشوكاني في الإرشاد ص (٢٢٠) عن الأكثرين وانظر: البرهان [٢/٢] ٨٧٦، ٨٧٠، [٣٤٥/٢]، المحصول [٣٤٥/٢]، الإحكام للآمدي [٤٢٧/٣]، مختصر ابن الحاجب [٢٤٥/٢]، المسودة ص (٣٧٤)، شرح تنقيح الفصول ص (٣٩٥)، مناهج العقول [٢/٢] ٦٣، سلاسل الذهب ص (٣٨٢) تقريب الوصول ص (١٣٧)، تيسير التحرير [٥٤/٤]، شرح المحلي [٢٨٧/٢]، فوائح الرحموت [٣٠١/٢].

(١) هو الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم البخاري الجرجاني أبو عبد الله (٣٣٨-٤٠٣) هـ الشيخ الإمام القاضي أحد أئمة الدهر، وشيخ الشافعية في ما وراء النهر، وله وجوه حسنة في المذهب وهو شيخ المحدثين في عصره ولي القضاء ببخارى، أخذ عن أبي بكر القفال، وأخذ عنه الحافظ أبو عبد الله الحاكم النيسابوري وغيره، من آثاره المنهاج في شعب الإيمان، قال الإسني: جمع فيه أحكامًا كثيرة ومعاني غريبة لم أظفر بكثير منها في غيره اه.

انظر: البداية والنهاية [٣٤٩/١١]، شذرات الذهب [١٩٧/٣]، معجم المؤلفين [٣/٤]، الأعلام [٢٣٥/٢].

(٢) انظر: مختصر المزني ص (٢)، المهذب [٥٢، ٢٧/١]، رؤوس المسائل ص (١٠٠)، المنخول ص (٣٨٣)، القواطع لابن السمعاني [٦١/٢]، مخطوط بمعهد المخطوطات العربية تحت رقم (١٧٣) أصول فقه.

(٣) وهو قول الحنفية والأستاذ أبي منصور، والقاضي أبي الطيب الطبري وهو رواية عن الإمام أحمد ولكنه عند القاضي أبي الطيب والشيرازي صالح لأن يرجح به، كذا قاله الشارح في البحر [٢٣٦/٥]، وانظر المراجع السابقة.

(٤) وتحقيق مذهب الشافعي - رضي الله عنه - أنه يقول به فقد نص عليه في الرسالة ص (٢٥) ف (١٢٤، ١٢٥) فقال: أن يكون الله أو رسوله حرم الشيء منصوبًا أو أحله لمعنى، =

بقياس الشبه فمنهم من اعتبره مطلقاً، ومنهم من شرط^(١) في اعتباره أن يجتذب الفرع أصلان فيلحق بأحدهما بغلبة الأشباه، ويسمونه قياس غلبة الأشباه، وهو ما يدل عليه نص الشافعي في الأم^(٢)

(ص) وأعلاه قياس غلبة الأشباه في الحكم والصفة، ثم الصوري، وقال الإمام المعتبر حصول المشابهة لعلة الحكم أو مستلزمها.

(ش) لا شك أن رتب الشبه عند القائل به متفاوتة، فأعلاه قياس غلبة الأشباه^(٣)، وهو أن يتردد الفرع بين أصليين، ويشبه أحدهما في أكثر الأحكام،

= فإذا وجدنا ما في مثل ذلك المعنى فيما لم ينص فيه بعينه كتاب ولا سنة أحللناه أو حرمناه؛ لأنه في معنى الحلال والحرام، أو نجد الشيء يشبه الشيء منه والشيء من غيره، ولا نجد شيئاً أقرب به شيئاً من أحدهما فنلحقه بأولى الأشياء شيئاً به كما قلنا في العباد وقال في موضع آخر ص (٢٠٧ ف ١٣٣٤)، والقياس من وجهين: أحدهما أن يكون الشيء في معنى الأصل فلا يختلف القياس فيه، وأن يكون الشيء له في الأصول أشباه فذلك يلحق بأولاه به وأكثرها شيئاً فيه، وقد يختلف القائلون في هذا أه ونص عليه في كتابه الأم أيضاً في باب اجتهاد الحاكم [٩٤/٧] طبعة دار المعرفة فقال: والقياس قياسان، أحدهما يكون في مثل معنى الأصل فذلك لا يحل لأحد خلافه، ثم قياس: أن يشبه الشيء بالشيء من الأصل والشيء من الأصل غيره فيشبه هذا بهذا الأصل، ويشبه غيره بالأصل غيره، قال الشافعي وهو موضع الصواب فيه عندنا والله تعالى أعلم أن ينظر، فأيهما كان أولى بشبهه صيره إليه إن أشبه أحدهما في خصلتين والآخر في خصلة ألحقه بالذي هو أشبه في خصلتين أه.

(١) في (ك) اشتراط.

(٢) ومنهم من اعتبره بشرط: أن لا يثبت للحكم علة معينة، وإلا كان الرجوع إليها أولى من الرجوع إلى أشباه وصفات لم يتعين كونها علة للحكم، ومنهم من اعتبره بشرط ذهاب الصورة إلى الحكم في واقعة لا يوجد منها إلا الوصف الشبهى، ومنهم من اعتبره مطلقاً بدون شروط.

انظر المحصول [٣٤٥/٢]، المسودة ص (٣٧٦)، التحصيل [٢٠٢/٢]، الإبهاج [٣/٣]، [٧٥، ٧٤] التمهيد للإسنوي ص (٤٧٩)، نهاية السؤل [٦٥/٣]، البحر المحيط [٢٣٦/٥]، سلاسل الذهب (٣٨٣)، شرح الكوكب المنير [٢٩١/٤]، فوائح الرحموت [٣٠٢/٢]، نشر البنود [١٩٤/٢].

(٣) في (ك) الاشتباه.

فيلحق به وعليه اعتمد الشافعي - رضي الله عنه - في ^(١) إيجاب القيمة في قتل العبد ما بلغت ، لأنه يشبه الأموال في أكثر ^(٢) الأقسام ^(٣) ، ويشبه الأحرار في قليل منها ، فوجب اعتبار الكثير ^(٤) ، ومنهم من يعتبر الأشباه الحكمية ثم الراجعة ^(٥) إلى الصفة ، ومنهم من يسوى بينهما ، ثم شبه الصورة كقياسنا الخيل على البغال والحمير في سقوط الزكاة ، وقياسهم في حرمة اللحم ^(٦) ، وقال الإمام في المحصول : المعتبر حصول المشابهة فيما يظن أنه علة الحكم ، أو مستلزم لعلته سواء كان ذلك في الصورة ، أو في الحكم عملاً بموجب الظن ^(٧) واعلم أن ظاهر كلام المصنف أن هذه المراتب من القائلين بحججته ، وليس كذلك ؛ فإن ^(٨) الشافعي رضي الله عنه لا يقول بالشبه الصوري كما بينه ابن برهان وغيره ^(٩) .

(١) ساقطة من (ز) .

(٢) في (ك) كثير .

(٣) من حيث إنه مملوك يباع ويوهب ويهرن ويورث وغير ذلك ، ويشبه الحر من حيث إنه آدمي يثاب ويعاقب ويتزوج ويطلق ويكلف بأنواع العبادات ونحوه .

انظر الإحكام للآمدي [٤٢٤/٣] ، شرح الكوكب [١٨٨/٤] .

(٤) في (ز) الكثرة . وانظر المسألة في : المنخول ص (٣٧٩) ، المحصول [٣٤٥/٢] ، مختصر ابن الحاجب [٢٤٥/٢] ، شرح تنقيح الفصول ص (٣٩٥) ، الإبهاج [٧٤/٣] ، التمهيد للإسنوي ص (٤٧٩) ، نهاية السؤل [٦٤/٣] ، مناهج العقول [٦٣/٣] ، البحر المحيط [٥/٢٣٦] ، نشر البنود [١٩١/٢] .

(٥) في (ك) الرجعية .

(٦) انظر : بدائع الصنائع [٣٤/٢] ، المهذب [٩٣/١] ، رؤوس المسائل ص (٢٠٩) مسألة (١٠٨) ، وانظر : رفع الحاجب للمصنف (١٩٨) ، البحر المحيط [٢٣٧/٥] ، سلاسل الذهب ص (٢٨٣) ، شرح المحلي [٢٨٨/٢] ، الغيث الهامع [٢١٠/٢] ، نشر البنود [١٩٤/٢] .

(٧) قال الشارح في البحر [٢٣٨/٥] : وحكاها القاضي في التقريب عن ابن سريج اه .

وانظر : المحصول [٣٤٦/٢] ، بتصرف ، التحصيل [٢٠٣/٢] ، الإبهاج [٧٤/٣] ، نهاية السؤل [٦٤/٣] ، البحر المحيط [٢٣٨/٥] .

(٨) في (ك) (في) .

(٩) قال الأستاذ أبو منصور : ذهب قوم من أهل البدع إلى اعتبار المشابهة في الصورة وهو قول الأصم ولهذا زعم أن ترك الجلسة الأخيرة في الصلاة لا يضر كالجلسة الأولى ولا يعتد بخلافه اه كذا نقله عنه الشارح في البحر [٢٣٧/٥] ، ونقله إمام الحرمين في =

(ص) السابع الدوران : وهو أن يوجد الحكم عند وجود وصف وينعدم عند عدمه ؛ قيل : لا يفيد ، وقيل قطعي ، واختار - وفقاً للأكثر - : ظني .

ش : إنما قال (عند وجود وصف) ولم يقل بوجود وصف كما عبر في المنهاج وغيره^(١) لئلا يوهم المناسبة والكلام في الدوران المجرد عن المناسبة ، والمراد من كون الحكم يوجد عند وجود الوصف وكونه يحال تعذره إما (٣٠/ك) حقيقة أو تقديرًا ، وإن تقدم عليه في التصوير حتى تدخل حركة الأصبع فإنها ملازمة لحركة الخاتم ، ومثال الحرمة مع وصف الإسكار في العصير^(٢) ، فإنه إذا وجد فيه الإسكار حرم ، وإذا عدم وصار خلا عدمت الحرمة^(٣) ،

= البرهان [٨٦١/٢] ، عن أبي حنيفة وعن أحمد أيضًا في إلحاقه الجلوس الأول بالثاني في الوجوب اه المعني لابن قدامة [٥٣٢/١، ٥٣٣] ، واختار إلكيا الهراسي اعتبار الشبه الصوري إذا دل دليل على اعتباره كالمعتبر في جزاء الصيد ؛ يشير إلى قوله تعالى : ﴿ فجزاء مثل ما قتل من النعم ﴾ من الآية (٩٥) المائدة وقال : وهذا أضعف الأنواع إذ لا يعرف له نظير : البحر المحيط [٢٣٧/٥] ، ونقل في السلاسل ص (٣٨٣) والشنقيطي في نشر البنود [٢/١٩٣] ، عن إسماعيل بن علي القول بجواز الشبه الصوري لأجل الشبه في الصورة التي يظن كونها علة الحكم اه .

(١) وعبارة المنهاج (الدوران : هو أن يحدث الحكم بحدوث وصف وينعدم بعدمه اه) الإبهاج [٧٨/٣] ، والدوران في اللغة : مصدر دار ، يقال دار يدور ، واستدار يستدير إذا طاف حول الشيء : لسان العرب [١٤٥٠/٢] مادة دور .

وسماه إمام الحرمين في البرهان [٨٣٥/٢] ، وابن برهان في الوصول [٢٩٩/٢] ، وابن قدامة في الروضة ص (٢٧٤) ، والآمدي في الإحكام [٤٣٠/٣] ، وابن الحاجب في مختصره [٢٤٥/٢] بالطرد والعكس لكنه بمعناه ، ونقل الشارح في البحر [٢٤٣/٥] ، عن الأقدمين أنهم يعبرون عنه بالجريان اه .

وانظر : المعتمد [٢٥٧/٢] ، المستصفي [٣٠٨/٢] ، المحصول [٣٤٧/٢] ، التحصيل [٢/٢٠٣] ، شرح تنقيح الفصول ص (٣٩٦) ، نهاية السؤل [٦٨/٣] ، مناهج العقول [٣/٦٥] ، تيسير التحرير [٤٩/٤] ، شرح الكوكب [١٩١/٤] ، نشر البنود [١٩٤/٢] .

(٢) في (ز) الصغير .

(٣) انظره في : المحصول [٣٤٧/٢] ، مختصر ابن الحاجب [٢٤٦/٢] ، التحصيل [٢٠٣/٢] ، شرح تنقيح الفصول ص (٣٩٦) ، مفتاح الوصول ص (١٨٣) ، الإبهاج [٧٩/٣] ، نهاية السؤل [٦٨/٣] ، مناهج العقول [٦٥/٣] ، البحر المحيط [٢٤٣/٥] ، شرح المحلي [٢/٢٨٨] ، غاية الوصول ص (١٢٦) .

وفيه^(١) مذاهب :

أحدها : أنه لا يفيد بمجرد ظن العلة ولا القطع بها لجواز أن يكون الوصف الدائر ملازمًا للعلة لانفسها^(٢) ، إلا أن يدل دليل على أن هذا الوصف معتبر في إثبات الحكم فحينئذ يكون حجة ، وهو قول القاضي وأبي^(٣) الطيب الطبري^(٤) ، واختاره ابن السمعاني والغزالي^(٥) ، والآمدي ، وابن الحاجب^(٦) .

والثاني : يفيد القطع بها ونقل عن بعض المعتزلة^(٧) .

والثالث : أنه يفيد الظن بها وعليه الأكثر منهم القاضي والإمام الرازي قال : ونعني بالدوران الذي يقيم دليلًا على أنه ليس من دوران العلة مع المعلول ، فإن قيل الاطراد وحده لا يكفي والعكس غير معتبر شرعًا^(٨) قلنا : المجموع غيرهما^(٩) .

(١) في (ز) فيها .

(٢) في (ك) لا أنفسها .

(٣) في (ك) أبو .

(٤) أقول قد يكون للقاضي أبي الطيب في المسألة قولان ، فقد قال إمام الحرمين في البرهان [٢/٨٣٥] ، وذهب القاضي أبو الطيب الطبري إلى أن هذا المسلك من أعلى المسالك المظنونة وكاد يدعي إفضاءه إلى القطع اه وانظره في الإبهاج [٣/٧٩] .

(٥) ساقطة من (ك) .

(٦) وهو قول الأستاذ أبي منصور قال الآمدي في الإحكام [٣/٤٣٠] : إنه الذي عليه المحققون من أصحابنا وغيرهم وهو قول الحنفية اه ، ونسبه ابن برهان في الوصول [٢/٢٩٩] ، للقاضي أبي بكر ، ولكن إمام الحرمين في البرهان [٢/٨٣٥] ، نسب للباقلاني التردد في ذلك .

وانظر : التبصرة ص (٤٦٠) ، اللمع ص (٦٢) ، المستصفى [٢/٣٠٧] ، المنحول ص (٣٤٨) ، مختصر ابن الحاجب [٢/٢٤٦] ، البحر المحيط [٥/٢٤٤] ، تيسير التحرير [٤/٤٩] ، فوائح الرحموت [٢/٣٠٢] ، إرشاد الفحول ص (٢٢١) .

(٧) انظر : المعتمد [٢/٢٥٧] ، المسودة ص (٤٢٧) ، الإبهاج [٣/٧٩] ، نهاية السؤل [٣/٦٨] ، مناهج العقول [٣/٦٥] ، البحر المحيط [٥/٢٤٣] ، وانظر المراجع السابقة .

(٨) في (ك) شرطًا .

(٩) وهو قول أكثر المالكية والشافعية والحنابلة ، قال إمام الحرمين [٢/٨٣٥] فذهب كل من يعزى إليه الجدل إلى أنه أقوى ما يثبت به العلل ، ونسبه أبو إسحاق الشيرازي في =

فائدة: نص ابن الحاجب والحريري^(١) وغيرهما على أنه لا يجوز أن يأتي بالفعل مطاوعاً لفعل لازم ، وقولهم^(٢) : انعدم الشيء وانفسد وانضاف لحن ، فلو قال^(٣) المصنف : وينتهي عند انتفائه ، لاستقام .

(ص) ولا يلزم المستدل بيان نفي^(٤) ما هو أولى منه .

(ش) لا يجب على المستدل نفي ما هو أولى منه بالعلة ، لأنه من قبل نفي المعارض ، ولا يجب على المستدل بيان نفي المعارض وعلى من يدعي وصفاً آخر إبداءه بخلاف الشبه كما سبق ، هذا ما أطبق عليه الجدليون معتلين بأنه لو لزم المستدل ذلك للزمه بيان السلامة على سائر القوادح ، وأن لا يبقى للخصم كلام ، وينتشر الكلام^(٥) ، ويخرج عن الضبط ، وذهب القاضي أبو بكر إلى أنه يلزمه^(٦) ذلك ؛ قال الغزالي في شفاء الغليل : وكان من عادة القاضي في المناظرة ذلك فكان يستقصي في

= التبصرة ص (٤٦٠) للصيرفي ، وهو اختيار البيضاوي وابن قدامة وحكاها الأستاذ أبو منصور عن أبي علي بن أبي هريرة .

انظر : التبصرة ص (٤٦٠) ، المحصول [٣٥٢/٢] ، روضة الناظر ص (٢٧٤) ، المسودة ص (٤٢٧) ، الإبهاج [٧٩/٣] ، نهاية السؤل [٦٨/٣] ، شرح الكوكب المنير [١٩٣/٤] .

(١) هو القاسم بن علي بن محمد بن عثمان أبو محمد الحريري البصري ، عالم لغوي متمرس صاحب جاه ، ونسبته إلى عمل الحرير وبيعه - من شيوخه : ابن فضال المجاشعي ، وأبو إسحاق الشيرازي ، له مصنفات حسان منها : المقامات ، درة الغواص ، وملحة الإعراب ، وترجمت بعض أعماله إلى اللغة الألمانية والإنجليزية ، ولد سنة (٤٤٦) ، وتوفي بالبصرة سنة (٥١٦) هـ .

انظر : النجوم الزاهرة [٢٢٥/٥] ، مرآة الجنان [٢١٣/٣] ، شذرات الذهب [٥٠/٤] ، الأعلام [١٢/٦] ، وانظر : شرح شافية ابن الحاجب لرضي الدين الإستراباذي [١٠٨/١] ط دار الكتب العلمية بيروت .

(٢) في (ز) وقوله .

(٣) في (ك) قلنا .

(٤) ساقطة من النسختين وأثبتها من مجموع المتون ص (٩٢) .

(٥) قوله (وينشر الكلام) ساقط من (ز) .

(٦) انظر نصه في : شرح الكوكب المنير [١٩٤/٤] ، شرح المحلي [٢٩٠/٢] ، غاية الوصول ص

أول الأمر كل ما يتوهم تعلق الخصم به بطريق السبر ويطله بحيث كان لا يبقى للخصم متعلقاً^(١)، قال وهذا بعيد في حق المناظر لما ذكرنا، متجه في حق المجتهد؛ إذ على المجتهد تمام النظر لتحل له الفتوى، وليس على المعلل الارتقاء مرتبة من مراتب النظر إلى أن ينزل عنه إلى مرتبة أخرى بالمعاونة والمناظرة فتحصلنا على ثلاثة مذاهب^(٢).

(ص) فإن أبدى المعارض وصفاً آخر ترجح جانب المستدل بالتعدية، وإن كان متعدياً إلى الفرع ضرراً عند مانع العلتين أو إلى فرع آخر طلب الترجيح.

(ش) لو أبدى المعارض وصفاً آخر مثل الأول تعادلاً، وترجح جانب المستدل بأن دورانه موافق لتعدية^(٣) الحكم، والوصف الحادث قاصر، وهو بناء على أن التعدية أرجح من القاصرة، وأن المتعدي^(٤) إلى فروع أولى من المتعدي إلى فرع واحد، فإن كان الوصف الذي أبداه المعارض متعدياً إلى الفرع المتنازع فيه انبنى على التعليل بعلتين، فإن منعنا ضرراً وإلا فلا، إذ يجوز اجتماع معرفين على معرف واحد، وإن كانت علتة متعدية إلى فرع آخر غير صورة النزاع تعادلاً وطلب الترجيح من خارج، أما إذا كان الوصف الذي أبداه المعارض مناسباً، والأول غير مناسب قطعاً^(٥).

فائدة: استدلال المالكية على طهارة الكلب بأن الحياة علة للطهارة، فإن الشاة ما دامت حية فهي طاهرة، فإذا زالت الحياة زالت الطهارة، واعترض على^(٦) الدوران بالزكي والجلد المدبوغ، فأجابوا: بأن العلل الشرعية يخلف بعضها بعضاً فالزكاة والدباغ علتان للطهارة، خلفتا الحياة، وأقوى من إيراد الزكي والمدبوغ لإيراد السمك والجراد؛ فإنه لا يتجدد فيها سوى الموت، ولا يمكن إحالة طهارتهما على شيء آخر

(١) في (ك) تعلقاً.

(٢) الأول لا يلزمه (أي المستدل) نفي ما هو أولى، والثاني: يلزمه، والثالث: التفصيل بين المجتهد وغيره. وانظر شفاء الغليل للغزالي ص (٢٩٤) طبعة الإرشاد.

(٣) في (ك) التعدية لأن المناسب أولى.

(٤) في (ك) التعدى.

(٥) انظر نصه في: شرح الكوكب المنير [١٩٥/٤]، غاية الوصول ص (١٢٦)، حاشية البناني [٢٩٠/٢].

(٦) ساقطة من (ك).

يخلف الحياة^(١).

(ص) الثامن الطرد: وهو مقارنة الحكم للوصف والأكثر على رده، قال
علماؤنا: قياس المعنى مناسب والشبه تقريب، والطرد تحكم وقيل: إن قارنه فيما
عدا صورة النزاع أفاد وعليه الإمام وكثير، وقيل: تكفي المقارنة في صورته وقال
الكرخي: يفيد المناظر دون الناظر^(٢).

(ش) ما عرف به الطرد ذكره القاضي فقال: المقارن للحكم إن ناسب بالذات
فهو المناسب أو بالتبع فهو الشبه، وإن لم يناسبه مطلقاً فهو الطرد^(٣)، وإنما لم يصرح
المصنف بنفي المناسبة لأنه معلوم مما قبله ومثاله: قول بعضهم في إزالة النجاسة بنحو
خل^(٤) مائع لا تبني القنطرة عليه^(٥) فلا يجوز^(٦) إزالة النجاسة به^(٧) كالدهن،
وقولهم: في عدم نقض الوضوء بمس الذكر: طويل مشقوق فأشبهه البوق^(٨) وقولهم

(١) انظر: بداية المجتهد [٢٠/١، ٣٤٣، ٥٥، ٩٥/٢]، المهذب [٣٤٧/١].

(٢) في (ك) (المناظرة دون المناظر).

(٣) الطرد مصدر بمعنى الاضطراب أي تبعية شيء لشيء آخر؛ تقول أطرد الشيء: تبع بعضه
بعضاً وجرى. لسان العرب [٢٦٥٢/٤] مادة طرد.

وهو مقارنة الحكم لوصف بأن يوجد الحكم مع الوصف في جميع صور حصوله ما عدا
الصورة المتنازع فيها.

انظر تعريفات الأصوليين للطرد بالتفصيل في: شرح تنقيح الفصول ص (٣٩٨)، نهاية
السؤل [٧٣/٣]، مناهج العقول [٧٢/٣]، البحر المحيط [٢٤٨/٥]، التعريفات للجرجاني
ص (١٢٣)، غاية الوصول ص (١٢٦)، شرح الكوكب [١٩٥/٤]، إرشاد الفحول ص
(٢٢٠)، أصول زهير [١١٥/٤]، دراسات حول الإجماع والقياس ص (٢٤٢)، وانظر
مقالة القاضي في: المحصول [٣٤٤/٢]، التحصيل [٢٠١/٢]، شرح تنقيح الفصول ص
(٣٩٥)، الإبهاج [٧٢/٣]، إرشاد الفحول ص (٢١٩)، نشر البنود [١٨٧/٢].

(٤) قوله (بنحو خل) ساقط من (ك).

(٥) ساقطة من (ك).

(٦) في (ك) فلا يزول.

(٧) ساقطة من (ك).

(٨) ساقطة من (ك).

في طهارة الكلب : حيوان مألوف له شعر كالصوف فأشبهه الحروف^(١) وظاهر كلام المصنف اعتبار المقارنة في جميع الصور، ولهذا قال صاحب البديع : قيل : إنه الموجود عند (١١١/ز) الوجود^(٢) ولكن الذي في المنهاج اعتبار المقارنة فيما سوى صورة النزاع، فيقول : يثبت فيها إلحاقاً للفرد بالأعم الأغلب^(٣) وعزاه في الحصول للأكثرين، قال : وبالغ بعضهم فقال يكفي الاقتران في^(٤) صورة واحدة^(٥)، وهو ضعيف ثم فيه مذاهب :

أحدها : أنه مردود مطلقاً، وعليه الجمهور كما قاله إمام الحرمين وغيره^(٦) فإنه لا يفيد علمًا ولا ظنًا فهو تحكم قال القاضي والأستاذ من طرد عن غرة^(٧) فجاهل، ومن مارس الشريعة واستجازه فهازى بالشريعة^(٨)، قال : ومثل الحلبي فساد الوضع والخيل والطرده

-
- (١) انظر هذه الأمثلة وغيرها في البحر المحيط [٢٤٨/٥]، غاية الوصول ص (١٢٦)، شرح الكوكب المنير [١٩٦/٤]، إرشاد الفحول ص (٢٢٠)، أصول زهير [١١٥/٤].
 (٢) انظر : البديع [٩٩٤/٣]، رسالة دكتوراه بكلية الشريعة.
 (٣) انظر نصه : في الإبهاج [٨٥/٣]، نهاية السؤل [٧٣/٣]، مناهج العقول [٧٢/٣].
 (٤) ساقطة من (ك).

(٥) انظر الحصول [٣٥٥/٢] بتصرف، التحصيل [٢٠٦/٢].

(٦) وعبرة البرهان [٧٨٨/٢]، وقد ذهب المعتبرون من النظائر إلى أن التمسك به باطل، وتناهى القاضي في التغليظ على من يعتقد ربط حكم الله تعالى به. اهـ. قال الإسنوي في نهاية السؤل [٧٣/٣]، وقد اختلفوا فيه فمن لا يقول بحجية الدوران كالأمدى وابن الحاجب لا يقول بهذا بطريق الأولى. اهـ، وهو اختيار الغزالي في المستصفي [٣٠٧/٢]، والمنخول ص (٣٤٠)، وأبي إسحاق الشيرازي في التبصرة ص (٤٦٠)، وحكاة ابن النجار في شرح الكوكب [١٩٨/٤]، عن الأئمة الأربعة وغيرهم. اهـ.

وانظر الوصول لابن برهان [٣٠٣/٢]، الحصول [٣٥٥/٢]، شرح تنقيح الفصول ص (٣٩٨)، مناهج العقول [٧٢/٣]، البحر المحيط [٢٤٨/٥]، غاية الوصول (١٢٦)، إرشاد الفحول ص (٢٢٠).

(٧) في (ك) غد، وفي (ز) غرر وما أثبتته من البرهان [٧٩١/٢]، والإبهاج [٨٦/٣]، والغرة : الغفلة. لسان العرب [٣٢٣٥/٥] مادة غرر

(٨) راجع نصه في : البرهان [٧٩١/٢]، الإبهاج [٨٦/٣]، شرح الكوكب [١٩٨/٤].

فالأول : كمن تنسم نسيماً بارداً فقال : وراءه حريق ،

والثاني : كمن رأى دخاناً فقال : وراءه حريق ، والثالث كمن رأى غباراً فقال : وراءه حريق^(١) ، وما حكاه المصنف عن علمائنا هو الذي أورده ابن السمعاني في « القواطع » فقال : قياس المعنى : تحقيق ، والشبه : تقريب ، والطرده : تحكم ، ثم قال : فقياس المعنى ما يناسب الحكم ويستدعيه ، ويؤثر فيه ، والطرده عكسه ، والشبه أن يكون فرع تجاذبه أصلان فيلحق بأحدهما بنوع شبه مقرب ، أي يقرب الفرع من الأصل في الحكم المطلوب من غير تعرض لبيان المعنى ، وهو حسن^(٢)

الثاني : إن قارن الحكم في جميع صور حصوله غير صورة النزاع أفاد العلية وإلا فلا ، واختاره الإمام في المحصول ، وقال : إنه قول كثير من فقهاءنا^(٣) .

والثالث : أنه حجة مطلقاً ولا يشترط ذلك بل تكفي المقارنة ولو في صورة واحدة .

والرابع : قول الكرخي : إنه يفيد المناظر دون المجتهد ، قال في البرهان ، وقد

(١) ونصه في البرهان [٧٩٣/٢] : " وقد ضرب الحلبي لذلك مثلاً ، فقال : من رأى دخاناً وثار له الظن أن وراءه حريقاً ، كان محوماً على الإصابة قريباً من نيلها ، فإن قال وقد رأى غباراً إن وراءه حريقاً لم يكن ما جاء به علماً على ما أنبأ عنه ، وأقيسه الشريعة أعلام الأحكام ، وهذا بمنزلة الطارد ، فإن تنسم نسيماً أرجا فقال : إن وراءه حريقاً كان ذلك في محل فساد الوضع من حيث إنه استدل بالشيء على نقيضه . اهـ .

(٢) راجع القواطع [٩٥ق/٢] تقريرنا وانظره في البحر المحيط [٢٤٨/٥] ، شرح الكوكب المنير [١٩٨/٤] .

(٣) وجزم به البيضاوي في منهاجه الإبهاج [٨٥/٣] ، وحكاه إمام الحرمين في البرهان [٢/٧٨٩] ، والمصنف في الإبهاج [٨٥/٣] عن طوائف من أصحاب أبي حنيفة - رضي الله عنه - ، وحكاه بعضهم عن الصيرفي وفيه نظر ؛ فقد حكاه عنه الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في التبصرة ص (٤٦٠) في الإطراد الذي هو الدوران .

انظر : الوصول لابن برهان [٣٠٣/٢] ، المحصول [٣٥٥/٢] ، التحصيل [٢٠٦/٢] ، شرح تنقيح الفصول ص (٣٩٨) ، تيسير التحرير [٥٢/٤] ، غاية الوصول ص (١٢٦) ، إرشاد الفحول ص (٢٢١) ، نشر البنود [١٩٦/٢] .

ناقض إذ^(١) المناظرة بحث عن المآخذ الصحيحة فإذا كان مذهبه أنه لا يصلح مأخذًا فهذا مراد خصمه في الجدل وليس في الجدل^(٢) ما يقبل مع^(٣) الاعتراف بأنه باطل^(٤)

(ص) التاسع تنقيح المناط: وهو أن يدل ظاهرًا على التعليل (٣١/ك) بوصف فيحذف خصوصه عن الاعتبار بالاجتهاد، ويناط بالأعم أو تكون أوصاف فيحذف^(٥) بعضها ويناط بالباقي.

(ش) التنقيح لغة: التخليص والتهذيب، يقال نقحت العظم - إذا استخرجت مخه^(٦)، والمناط ما نيط به الحكم أي علق^(٧) عليه، والمناط اسم للعلة من حيث ارتباط الحكم بها يقال: نيطت به الأمور إذا علقته به^(٨)، وهو الاجتهاد في تعيين السبب الذي أناط الشارع الحكم به، وأضافه إليه^(٩)، وهو قسمان:

أحدهما: أن يرد ظاهر في التعليل بوصف ينحذف ذلك الوصف بخصوصه عن الاعتبار بالاجتهاد، ويناط بالأعم، وهذا كما فعل مالك وأبو حنيفة رحمهما الله تعالى^(١٠) في حديث الجامع^(١١):

(١) في (ك) إذا.

(٢) قوله (وليس في الجدل) ساقط من (ك).

(٣) في (ك) في.

(٤) انظر البرهان [٧٨٩/٢]، الإبهاج [٨٥/٣]، البحر المحيط [٢٤٩/٥]، تيسير التحرير [٥٢/٤].

(٥) في النسختين (يحذف) وما أثبتته من مجموع المتن ص (٩٣).

(٦) في (ك) استخرت منحه وانظر: لسان العرب [٤٥١٦/٦] مادة نقح، القاموس المحيط ص (٣١٤).

(٧) ساقطة من (ك).

(٨) انظر: لسان العرب [٤٥٧٧/٦] مادة (نوط) القاموس المحيط ص (٨٩٢).

(٩) انظر تعريفه بالتفصيل في: المستصفى [٢٣١/٢]، المحصول [٣٥٨/٢]، روضة الناظر ص

(٢٤٩)، الإحكام للآمدي [٤٣٦/٣]، التحصيل [٢٠٨/٢]، الإبهاج [٨٧/٣]، نهاية

السؤل [٧٤/٣]، مناهج العقول [٧٣/٣]، الموافقات [٩٥/٤]، التلويح [٧٧/٢]، البحر

المحيط [٢٥٥/٥]، شرح المحلي [٢٩٢/٢]، شرح الكوكب [٢٠٣/٤].

(١٠) قوله (رحمهما الله تعالى) ساقط من (ك).

(١١) سبق تخريجه.

فإنهما حذفاً خصوص الوقاع واجتهداً^(١) فعلقا الكفارة بوصف عام وهو مطلق الإفطار^(٢) .

والثاني: أن يدل لفظ ظاهر على التعليل بمجموع^(٣) أوصاف، فيحذف بعضها عن درجة الاعتبار إما لأنه طردي أو لثبوت الحكم على بقية الأوصاف بدونه^(٤) ، ويناط بالباقي فهو بمنزلة لفظ عام أخرج بعضه وبين المراد به بالاجتهاد؛ كتعيين وقاع المكلف لاعتبار الكفارة من الأوصاف المذكورة في حديث الأعرابي من كونه أعرابياً^(٥) ، أو كون الموطوءة زوجة أو أمة ، أو في قبلها ، وكونه شهر تلك السنة فإنها كلها طردية حاشا الوقاع في نهار رمضان، وحذف مالك وأبو حنيفة خصوص الوقاع، وأوجبا الكفارة في الأكل والشرب، ولا بد لهما من دليل على الحذف، وتنقيح المناط قال به أكثر منكري القياس^(٦) حتى إن أبا حنيفة ينكر القياس في الكفارة واستعمل تنقيح المناط فيها، وسماه استدلالاً، وحاصله تأويل ظاهر بدليل^(٧) قال ابن التلمساني، واعتراف منكري القياس بهذا النوع بناء على مسألة أخرى، وهي أن النص على

(١) في (ز) واجتهد .

(٢) وذهب الإمام الشافعي، والإمام أحمد، وأهل الظاهر إلى أن الكفارة تلزم في الإفطار من الجماع فقط المهذب للشيرازي [٢٤٥/١]، رعوس المسائل ص (١٢٢)، بدائع الصنائع [٢/٩٨]، بداية المجتهد [٢٢١/١]، بلغة السالك لأقرب المسالك [٥٢٥/١]، مراقي الفلاح ص (٤٠٤) .

(٣) في (ك) بجموع .

(٤) قوله (الأوصاف بدونه) ساقط من (ك) .

(٥) في (ز) أعرابياً وزيداً .

(٦) قاله الغزالي في المستصفى [٢٣١/٢]، والآمدي في الإحكام [٤٣٦/٣]، وقال ابن قدامة في الروضة ص (٢٥٠) : وقد أقر به أكثر منكري القياس وأجراه أبو حنيفة في الكفارات مع أنه لا قياس فيها عنده . اهـ .

وانظر المحصول [٣٥٩/٢]، المسودة ص (٣٨٧)، الإبهاج [٨٧/٣]، التلويح [٧٧/٢]، البحر المحيط [٢٥٦/٥]، نشر البنود [١٩٩/٢] .

(٧) وفرق الحنفية بين الاستدلال والقياس: بأن القياس ما ألحق فيه بذكر الجامع الذي لا يفيد إلا غلبة الظن، والاستدلال: ما يكون الإلحاق فيه بإلغاء الفارق الذي يفيد القطع حتى أجروه مجرى القطعيات في النسخ به ونسخه، وجوزوا الزيادة على النص ولم يجوزوا نسخه =

التعليل نص على التعميم أم لا فمن قال : نعم اعترف بهذا وأنكر^(١) القياس .

(ص) أما تحقيق المناط فإثبات العلة في آحاد صورها كتحقيق أن النباش سارق وتخريجه مر .

(ش) عادة الجدلين يتعرضون للفرق بين الثلاثة [تنقيح المناط ، تحقيق المناط ، وتخريج المناط ، وقد عرفت التنقيح ، وأما تحقيق المناط فهو أن يتفق]^(٢) على عليية وصف بنص أو إجماع ، وتختلف في وجوده في صورة النزاع فتحقق وجودها مثاله أن يقال أخذ المال خفية علة القطع وهو موجود في النباش^(٣) والحياء علة الاكتفاء للبكر في تزويجها بالسكوت ، وهو موجود فيمن زالت بكارتها بغير نكاح ، وهل يشترط القطع بتحقيق المناط أم يكفي فيه بالظن؟ حكى ابن التلمساني فيه أقوالاً ثالثها^(٤) الفرق بين أن تكون ذات العلة^(٥) وصفًا شرعيًا أو وصفًا حقيقيًا أو عرفيًا ، إن كان شرعيًا جاز إثباته بطريق الظنون وإن كان عقليًا أو عرفيًا فلا بد من القطع بوجوده ، قال : وهذا أعدل الأقوال وأما تخريج المناط فقد مر أي في مسلك المناسبة ، وهو الاجتهاد في استنباط علة الحكم^(٦) الثابت بنص أو إجماع من غير تعرض لبيان

= بخبر الواحد ، قال المصنف في الإبهاج [٨٧/٣] ، والحق أن تنقيح المناط قياس خاص مندرج تحت مطلق القياس . اهـ .

وانظر : التلويح [٧٧/٢] ، تيسير التحرير [٤٢/٤] ، البحر المحيط [٢٥٥/٥] ،

(١) في (ك) أونكر .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز) .

(٣) النباش : هو الذي ينبش القبور ويأخذ الأكفان .

وانظر المسألة بالتفصيل في الروضة لابن قدامة ص (٢٤٨) ، الإحكام للآمدي [٤٣٥/٣] ،

شرح تنقيح الفصول ص (٣٨٩) ، الإبهاج [٨٩/٣] ، نهاية السؤل [٧٤/٣] ، الموافقات [٤/

٩٠] ، البحر المحيط [٢٥٦/٥] ، غاية الوصول ص (١٢٦) ، إرشاد الفحول ص (٢٢٢) ،

نشر البنود [٢٠١/٢] ، أصول زهير [١١٩/٤] .

(٤) في (ك) ثالث .

(٥) في (ك) علة .

(٦) في (ك) الأحكام .

علته لا بالصرحة ، ولا بالإيماء^(١) كقوله : « لا تتبعوا البر بالبر » فإنه ليس فيه ما يدل على أن العلة الطعم لكن المجتهد نظر فاستنبطها ، فكأنه أخرج العلة من خفاء ، فلذلك سمي تخريج المناط بخلاف تنقيح المناط فإنه لم يستخرجها لكونها^(٢) مذكورة في النص بل نقح النص ، وأخذ منه ما يصلح للعلية ، وترك ما لا يصلح .

(ص) العاشر إلغاء الفارق كإلحاق الأمة بالعبد في السراية وهو الدوران والطرود ترجع إلى ضرب شبه إذ تحصل الظن في الجملة ولا تعين جهة المصلحة .

(ش) إلغاء الفارق هو^(٣) : بيان أن الفرع لم يفارق الأصل إلا فيما لا يؤثر^(٤) فيلزم اشتراكهما في المؤثر ، هو بالضد من قياس العلة ، فإن القياس هناك عين جامعاً بين الأصل والفرع ، وعين هنا الفارق بينهما ، وكما أن السبر عين هناك الجامع ، فالسبر عين هنا الفارق^(٥) ، فإذا تعين^(٦) بحيث لا يبقى فارق آخر فحينئذ يبحث عما بين له ، والذي يسبر أن الفارق لا أثر له ، هو أن يكون طرداً محضاً أو ملغى ، فإن حصل ذلك عن دليل قاطع ، فالإلحاق بمعلوم وإلا فمظنون مثال : المقطوع به : النهي عن البول في الماء الراكد^(٧) يعطي أن صب البول من كوز في معناه ، وكذلك صب

(١) وبذلك يكون تخريج المناط خاص بالعلل المستنبطة .

انظر : المستصفى [٢٣٣/٢] ، روضة الناظر ص (٢٥٠) ، مختصر ابن الحاجب [٢٣٩/٢] ، الإبهاج [٩٠/٣] وانظر المراجع السابقة .

(٢) في (ز) لكنها .

(٣) ساقطة من (ك) .

(٤) ساقطة من (ك) .

(٥) في (ك) هكذا (هناك رق) .

قال الشارح في البحر [٢٥٨/٥] وهو (أي إلغاء الفارق) قريب من السبر ، إلا أنه في السبر يبطل الجميع إلا واحداً ، وفي نفي الفارق يبطل واحد فتعين العلة بين الباقي . اهـ .

(٦) في (ك) تعين .

(٧) يشير إلى ما أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب الغسل ، باب الماء الدائم [٤١/١] طبعة

المخلي : عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنه سمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : « لا يبولن أحدكم في الماء الذي لا يجري ثم يغتسل فيه » سبل السلام [٢٦/١] ،

وانظر الإبهاج [٨٧/٣] ، نهاية السؤل [٧٤/٣] ، مناهج العقول [٧٣/٣] ، شرح المخلي [٢/

٢٩٢] ، غاية الوصول ص (١٢٦) ، إرشاد الفحول ص (٢٢١) ، =

غير البول من النجاسات ، وقد خص بعض النظار هذا النوع بالقياس في معنى الأصل والمظنون بنفي الفارق ، والأمر فيه قريب ، ونحو منه قوله - صلى الله عليه وسلم - : « من أعتق شركاً له في عبد قوم عليه »^(١) فالأمة في معناه ، وقد تخيل قوم أن هذا من قبيل المعلوم ، وليس كذلك ؛ لاحتمال أن يلاحظ الشرع (١١٢/ز) في عتق العبد أنه إذا أعتق استقل بنفسه في الجهاد والجمعة وغيرهما^(٢) مما [لا مدخل للمرأة فيه ، لكن الأظهر فيه أن المقصود التخلص من موت الرق وإحيائه بالحرية فهو إذن ظاهر]^(٣) قوي ، وفسر في المنهاج تنقيح المناط : بإلغاء الفارق ؛ نحو لا فارق بين العبد والأمة في سراية العتق فوجب استواءهما فيه ، والتحقق التغاير بينهما^(٤) وإنما أخره عن تنقيح المناط^(٥) إذا لم يعتضد بظاهر في التعليل بمجموع^(٦) أوصاف - واعتضد به تنقيح المناط ، نعم قد يكون السبر الدال على نفي الفارق قاطعاً والفارق المحقق طرداً محضاً

= نشر البنود [٢/٢٠٠] ، أصول زهير [٤/١١٧] ، دراسات حول الإجماع والقياس ص (٢٤٥) .

(١) الحديث أخرجه الإمام مالك ، والإمام أحمد ، والبخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه ، والنسائي ، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - ، وفي الباب عن أبي هريرة - رضي الله عنه - ، انظر : الموطأ (ك) العتق والولاء (ب) من أعتق شركاً في مملوك [٢/٧٧٢] ، مسند أحمد [١/٥٦] صحيح البخاري إذا أعتق عبداً بين اثنين أو أمة بين شركاء [٢/٨٩٢] ، رقم (٢٣٨٦-٢٣٨٧) ، صحيح مسلم [٢/١١٣٩] حديث (١٥٠١) ، سنن أبي داود مع بذل المجهود [١٦/٢٧٦] ، سنن الترمذي مع عارضة الأحوذى [٦/٩٢] ، سنن ابن ماجه (ب) من أعتق شركاً له في عبد [٢/٨٤٤] رقم (٢٥٢٧، ٢٥٢٨) السنن الكبرى للنسائي (ب) ذكر العبد يكون بين اثنين فيعتق أحدهما نصيبه [٣/١٨٠] رقم (٤٩٣٨، ٤٩٦١) .

(٢) في (ز) غيرها .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز) .

(٤) وعبرة المنهاج : التاسع تنقيح المناط بأن يبين إلغاء الفارق .

انظر : الإبهاج [٣/٨٧] ، نهاية السؤل [٣/٧٤] ، مناهج العقول [٣/٧٣] ، أصول زهير [٤/١١٦] ، وانظر المحصول [٢/٣٥٨] ، إرشاد الفحول ص (٢٢١) ، نشر البنود [٢/٢٠٠] .

(٥) ساقطة من (ك) .

(٦) في (ز) المجموع .

بلغ نفي الفارق رتبة المؤثر بدليل قاطع ، وبين في غير المؤثر بدليل ظاهر^(١) كما سبق .

(ص) خاتمة : ليس تأتي القياس بعلية وصف ولا العجز عن إفساده دليل عليته^(٢) على الأصح فيهما .

(ش) هذان طريقان ظن بعض الأصوليين أنهما يفيدان العلية ختم المصنف بهما .

أحدهما : أن يقال : هذا الوصف على تقدير عدم عليته لا يتأتى معه ذلك فوجب أن يكون علة ليتمكن الإتيان معه بالمأمور به ، وهو دور لأن تأتي القياس متفق على ثبوت العلة فلو^(٣) أثبتنا العلة به لتوقف ثبوت العلة عليه ، ولزم الدور^(٤) .

الثاني : عجز الخصم عن إفساد كون الوصف علة دليل على كونه علة ، بدليل أن المعجزة من أقوى الأدلة ، وإنما انتهضت دليلاً على صدق رسول الله - صلى الله عليه وسلم -^(٥) لعجز الناس عن معارضتها ، وإذا كان العجز دليلاً في المعجزة التي هي عصام الأدلة فبطريق الأولى ما نحن فيه ، وهو فاسد لأنه ليس جعل العجز عن الإفساد على الصحة أولى من جعل العجز على التصحيح دليلاً على الإفساد ، وليس نظيراً لعجزه لأن العجز هناك من الخلق ، وهنا من الخصم وحده فمن أين له أن سائر الناس كذلك .

(ص) القوادح .

(ش) مراده بالقوادح ما يقدر في الدليل بجملته سواء العلة وغيرها^(٦) .

(١) ساقطة من (ك) .

(٢) في (ز) علية .

(٣) ساقطة من (ك) .

(٤) انظره في : البحر المحيط [٢٥٩/٥] ، غاية الوصول ص (١٢٧) ، حاشية البناي [٢٩٣/٢] .

(٥) قوله (صلى الله عليه وسلم) ساقط من (ك) .

(٦) لما فرغ المصنف من الكلام على الطرق الدالة على العلة ، شرع في ذكر ما يبطلها ، ويعبر عن ذلك تارة بالاعتراضات ، وتارة بالقوادح ، وقال الشارح في البحر [٢٦٠/٥] ، وتنقسم في الأصل إلى ثلاثة أقسام : مطالبات ، وقوادح ، ومعارضة . اهـ وقال ابن الحاجب في مختصره [٢٥٧/٢] ، وأكثر الجدلين أنها ترجع إلى المنع أو المعارضة بينما قطع المصنف على =

(ص) منها تخلف الحكم عن العلة وفقاً للشافعي - رضي الله عنه -^(١) وسماه النقض ، وقالت (٣٢/ك) الحنفية : لا يقدح وسموه تخصيص العلة ، وقيل : في^(٢) المستنبطة ، وقيل : عكسه ، وقيل : يقدح إلا أن يكون مانع أو فقد شرط وعليه أكثر فقهاءنا ، وقيل : يقدح إلا أن يرد على^(٣) جميع المذاهب كالغرايا وعليه الإمام ، وقيل : يقدح في الحاضرة^(٤) ، وقيل في المنصوصة : إلا بظاهر عام ، والمستنبطة^(٥) : إلا لمانع أو فقد شرط ، وقال الأمدى : إن كان التخلف لمانع أو فقد شرط أو في معرض^(٦) الاستثناء أو كانت منصوصة بما لا يقبل التأويل لم يقدح .

(ش) النقض وجود المدعى علة مع تخلف الحكم عنه ، وفي الحصول هو وجود كالعلة ولا حكم ، لا وجود الحكم ولا علة^(٧) فيه مذاهب :

أحدها : أنه يقدح مطلقاً بناء على أن شرط العلة الاطراد وعزاه المصنف

= ما سيأتي بأنها كلها ترجع إلى المنع لأن المعارضة منع العلة من الجريان .

وقد أعرض الغزالي وغيره عنها ولم يذكر في كتابه المستصفى [٣٥٠، ٣٤٩/٢] ، شيئاً من القوادح وقال : ليست من جنس أصول الفقه ، بل موضع ذكرها علم الجدل ، ولكنه في كتابه المنخول (٤٠١) وما بعدها ، تناولها بالبحث وعقد لها باباً مستقلاً ، وذكرها جمهور الأصوليين لأنها من مكملات القياس الذي هو من أصول الفقه ، ومكمل الشيء من ذلك الشيء ، وقد أطنب الجدليون فيها لاعتمادهم إياها فمنهم من أنهاها إلى الثلاثين ، وجعلها الأمدى في الإحكام [٩٢/٤] ، وابن الحاجب ، وابن النجار في شرح الكوكب [٢٣٠/٤] خمسة وعشرين ، وجعلها الزركشي في البحر [٢٦١/٥] ستة عشر وجعلها الرازي في الحصول [٣٦٠/٢] خمسة فقط ، وقال البيضاوي : ستة . نهاية السؤل [٩٢/٣] ، وقيل : غير ذلك ، وسيأتي ذلك بالتفصيل إن شاء الله .

(١) قوله - رضي الله عنه - زيادة من (ز) .

(٢) كذا في النسختين وفي مجموع المتون (وقيل لا في المستنبطة) .

(٣) في النسختين إلا أن يعترض ... إلخ وأثبتته من مجموع المتون ص (٩٣) .

(٤) في (ك) الحاضرة .

(٥) في (ز) المستبط .

(٦) في (ز) معنى .

(٧) وعبرة الحصول [٣٦١/٢] : وجود الوصف مع عدم الحكم اهـ . وانظر التحصيل [٢/

[٢٠٩] ، شرح تنقيح الفصول ص (٣٩٩) .

للشافعي - رضي الله عنه - لكن قال الغزالي في شفاء الغليل: إنه لا يعرف له فيها نص^(١)، وعمدة المصنف فيما نقله ابن السمعاني في «القواطع» أن ذلك مذهب الشافعي - رضي الله عنه - وجميع أصحابه إلا القليل منهم قال:

وهو قول كثير من المتكلمين^(٢) وقالوا: تخصيصها نقض لها ونقضها يتضمن إبطالها^(٣) وعلى هذا فالفرق بينها وبين اللفظ العام حيث جاز تخصيصه: أن العام لغة يجوز إطلاقه على بعض ما تناوله فإذا أورد لم ينافه، وأما العلة المستنبطة فإنها منتزعة بالقياس من الأصل ومقتضاه الاطراد هكذا رأيت في كتاب القفال الشاشي^(٤) وهو صحيح.

والثاني: لا يقدح وهو المشهور عن الحنفية ولا يسمونه نقضًا بل تخصيص العلة^(٥) لكن ابن السمعاني عزاه للعراقيين منهم وادعى أبو زيد أنه مذهب أبي حنيفة

(١) انظر: شفاء الغليل ص (٢٧٩)، المنحول ص (٤٠٤).

(٢) واختاره الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني، كما حكاه عنه إمام الحرمين في البرهان [٩٩٩/٢]، وأبو الحسين البصري والقاضيان الباقلاني وعبد الوهاب من المالكية، واختاره من الحنفية أبو منصور الماتريدي على ما سيأتي.

انظر: القياس الشرعي لأبي الحسين [٤٥٣/٢]، المنحول ص (٤٠٤)، المحصول [٢/٣٦١]، الإحكام للآمدي [٣/٣١٥]، [٤/١١٨]، مختصر ابن الحاجب [٢/٢١٨]، الإبهاج [٣/٩٣]، نهاية السؤل [٣/٧٨]، مناهج العقول [٣/٧٦]، البحر المحيط [٥/٢٦٢]، سلاسل الذهب ص (٣٩٢)، شرح الكوكب المنير [٤/٥٨]، نشر البنود [٢/٢٠٤]، وانظر القواطع [٢/٨٥] تقريبًا.

(٣) في (ك) إبطاله.

(٤) ساقطة من (ك) ونص عليه ابن النجار في شرح الكوكب [٤/٥٨، ٥٩]، ولم ينسبه لأحد.

(٥) ويسمونه أيضًا مناقضة انظر: فوائح الرحموت [٢/٣٤١]، والقول بعدم القدح حكاه الآمدي في الإحكام [٣/٣١٥]، والمصنف في الإبهاج [٣/٩٣]، والشارح في البحر [٥/٢٦٢]، وابن النجار في شرح الكوكب [٤/٥٨]، والشوكان في الإرشاد (٢٢٤)، عن أكثر أصحاب أبي حنيفة، ومالك، وأحمد - رضي الله عنهم - وحكاه الشيرازي في التبصرة ص (٤٦٦)، عن أكثر المتكلمين وصححه القرافي في شرح التنقيح ص (٤٠٠)، وقال: هذا المذهب المشهور اه انظر للمع ص (٦٤)، أصول السرخسي [٢/٢٠٨]، المنحول ص (٤٠٤)، روضة الناظر ص (٢٩٢)، مختصر ابن الحاجب [٢/٢١٨]، نهاية السؤل [٣/٧٩]، مناهج العقول [٣/٧٧]، التلويع على التوضيح [٢/٨٥]، سلاسل الذهب =

وأصحابه ؛ قال وأما الخراسانيون منهم فقالوا بالأول^(١) حتى قال أبو منصور الماتريدي^(٢) : تخصيص العلة باطل ، ومن قال بتخصيصها فقد وصف الله تعالى بالسفه والعبث ، فأبي فائدة في وجود العلة ولا حكم^(٣) .

والثالث : يقدح في المستنبطة دون المنصوصة^(٤) ، ومثلوا تخصيص المنصوصة بقوله - صلى الله عليه وسلم - إنما ذلك دم عرق^(٥) مع القول بعدم النقص بالخارج

= ص (٣٩١) ، تقريب الوصول ص (١٤٢) ، الوجيز للكرامستي ص (١٨٨) ، تيسير التحرير [١٧،٩/٤] .

(١) ويؤيد عزو ابن السمعاني ما قاله البخاري في كشف الأسرار [٣٢/٤] ، واختلفوا في تخصيص العلة فقال القاضي أبو زيد والشيخ أبو الحسن الكرخي ، وأبو بكر الرازي وأكثر أصحابنا العراقيين أن تخصيص العلة المستنبطة جائز وهو مذهب مالك ، وأحمد بن حنبل وعامة المعتزلة ، وذهب المشايخ في ديارنا قديماً وحديثاً إلى أنه لا يجوز ، وهو أظهر قولي الشافعي وأصحابه . اهـ ، وانظر الوجيز للكرامستي ص (١٨٨) ، فوائح الرحموت [٢/٣٤٢] ، فتح الغفار [٣٩/٣] .

(٢) هو محمد بن محمد بن محمود أبو منصور الماتريدي (نسبة إلى ماتريد) محلة بسمرقند من كبار العلماء متكلم فقيه أصولي ، كان قوي الحججة مفحماً في الخصومة دافع عن عقائد المسلمين ورد شبهات الملحدين ، وكان رأيه وسطاً بين المعتزلة والأشاعرة من آثاره : أوهام المعتزلة ، مآخذ الشرائع في أصول الفقه ، توفي بسمرقند سنة (٣٣٣هـ) انظر : الفوائد البهية ص (١٩٥) ، معجم المؤلفين [٣٠٠/١١] ، الأعلام [٢٤٢/٧] .

(٣) انظر نصه في شرح الكوكب [٥٨/٤] .

(٤) حكاة إمام الحرمين في البرهان [٩٧٧/٢] عن المعظم ، فقال : ذهب معظم الأصوليين إلى أن النقص يبطل العلة المستنبطة . اهـ . وقال الرازي في المحصول [٣٦١/٢] ، وزعم الأكثر أن عليّة الوصف إذا ثبت بالنص لم يقدح التخصيص في عليّته ، واختاره الشيرازي في التبصرة ص (٤٦٦) ، وابن قدامة في الروضة ص (٢٩٢) ، وانظر : الإبهاج [٩٣/٣] ، نهاية السؤل [٧٩/٣] ، شرح الكوكب المنير [٥٩/٤] ، إرشاد الفحول ص (٢٢٤) .

(٥) الحديث أخرجه البخاري ، ومسلم ، والدارمي ، وأبو داود ، والترمذي ، وابن ماجة والبيهقي ، والإمام مالك عن عائشة - رضي الله عنها - انظر : الموطأ (ك) الطهارة (ب) المستحاضة [١/٦١] حديث (١٠٤) صحيح البخاري (ك) الحيض (ب) إذا حاضت في شهر ثلاث حيض [١٢٣/١] ، و (ب) عرق الاستحاضة [١٢٤/١] حديث (٣٢١) ، و (ب) الاستحاضة [١/١٢٢] ، صحيح مسلم (ب) المستحاضة وغسلها وصلاتها [٢٦٢/١] حديث (٣٣٣) ، سنن الدارمي (ب) غسل المستحاضة [٢٢١/١] رقم (٧٨٢) ، =

النجس من غير السبيلين^(١)، فإنه تخصيص لعله منصوبة، ومثلوا تخصيص المستنبطة بقولنا: القتل العمد العدوان علة القصاص مع القول بعدم استيفائه في قتل الأب.

الرابع^(٢): عكسه هكذا حكاه المصنف تبعاً لابن الحاجب^(٣)، لكن قال في شرحه: إن مراده لا يقدر في المستنبطة إذا كان مانع أو عدم شرط دون المنصوبة^(٤).

الخامس: يقدر إلا أن يكون مانع أو فقد شرط فلا يقدر مطلقاً سواء العلة المنصوبة والمستنبطة، واختاره البيضاوي والهندي^(٥).

السادس: يقدر إلا أن يرد على سبيل الاستثناء ويعترض على جميع المذاهب كالعرايا، وعزاه المصنف للإمام والذي في المحصول: أنه إن تخلف مانع لم يقدر وإلا قدح، ثم قال: فإن كان وارداً على سبيل الاستثناء هل يقدر؟ قال قوم: لا يقدر سواء كانت العلة معلومة أو مظنونة، أما المعلومة فلأننا نعلم أن من لم يقدم^(٦) على جناية لم

= سنن أبي داود (ك) الطهارة (ب) في المرأة تستحاض... إلخ [١٩١/١] رقم (٢٨٠)، سنن ابن ماجه (ب) ما جاء في المستحاضة إذا اختلط عليها الدم... إلخ [٢٠٥/١] رقم (٦٢٦)، سنن الترمذي (ب) ما جاء في المستحاضة أنها تغتسل عند كل صلاة [٢٢٩/١] رقم (١٢٩)، سنن النسائي (ك) الحيض (ب) المرأة يكون لها أيام معلومة.. إلخ [١٨٢/١] حديث (٣٥٥)، السنن الكبرى للبيهقي (ب) الوضوء من الدم.. إلخ [١١٦/١]، (ك) الحيض (ب) أقل الحيض [٣٢٠/١]، و (ب) المستحاضة إذا كانت مميزة [٣٢٤/١]، (ب) غسل المستحاضة المميزة عند إدار حيضها [٣٢٧/١]، (ب) في الاستطهار [٣٢٩/١].

(١) الخارج النجس من غير السبيلين كالقيء والدم ونحوهما لا ينقض الوضوء عند الإمام مالك والشافعي، وينقض عند أبي حنيفة وأحمد المغني [١٨٤/١].

(٢) في (ز) والرابع.

(٣) قال الشارح في البحر [٢٦٣/٥]: وحكاه ابن رجال في شرح المقترح، وينبغي حمله على المنصوبة بغير القطعي. اهـ. وانظر: مختصر ابن الحاجب [٢١٨/٢]، شرح الكوكب [٤/٤].

[٥٩].

(٤) انظر رفع الحاجب ص (٧٢).

(٥) انظره في: الإبهاج [٩٣/٣]، نهاية السؤل [٧٩/٣]، مناهج العقول [٧٧/٣]، البحر المحيط [٢٦٣/٥]، غاية الوصول ص (١٢٧)، شرح الكوكب المنير [٦٢/٤]، إرشاد الفحول ص

(٢٢٥).

(٦) في (ز) يقدر.

يؤاخذ بضمانها، ثم هذا لا ينقض^(١) بضرب الدية على العاقلة، وأما المظنونة فالتعليل^(٢) بالطعم فإنه لا ينقض بمسألة العرايا فإنها وردت على سبيل الاستثناء رخصة، قال الإمام: واعلم أنا إنما نعلم ورود النقض^(٣) على سبيل الاستثناء إذا كان لازماً على جميع المذاهب مثل مسألة العرايا فإنها لازمة على جميع الثقل - كالفوت والكيل والمال والطعم، وإنما قلنا إن الواردة على مورد الاستثناء لا يقدح في العلة، لأن الإجماع لما انعقد على أن^(٤) حرمة الربا لا تعلق إلا بأحد الأمور الأربعة ومسألة العرايا واردة عليها أربعها^(٥) فكانت هذه المسألة واردة على علة قطعنا بصحتها والنقض لا يقدح في مثل هذه العلة، وأما أنه هل يجب الاحتراز عنه في اللفظ؟ فقد اختلفوا فيه والأولى الاحتراز عنه انتهى^(٦).

والسابع: إن كانت علة حظر لم يجز تخصيصها وإلا جاز حكاها القاضي عن بعض المعتزلة^(٧).

والثامن: يقدح في المنصوصة إلا إذا كان بظاهر عام، وإنما قال بظاهر؛ لأنه لو كان بقاطع لم يتخلف الحكم عنه، وإنما قال عام لأنه لو كان خاصاً بمحل الحكم^(٨) لم يثبت التخلف وهو خلاف المقدر، والحاصل يجوز في النص الظني، ولو قدر مانع أو فوات شرط ولا يجوز في القطعي، أي لا يمكن وقوعه^(٩).

(١) في الحصول لا ينتقض.

(٢) في (ز) فلا لتعليل.

(٣) في النسختين (التنصيص) وما أثبتته من الحصول.

(٤) ساقطة من (ك).

(٥) في (ك) بأربعتها.

(٦) انظر الحصول [٣٧٤، ٣٧٣/٢]، التحصيل [٢١٥/٢].

(٧) قال القاضي: وحملهم على ذلك قولهم لا تصح التوبة عن قبيح مع الإصرار على قبيح ويصح الإقدام على عبادة مع ترك أخرى اهـ.

انظر الإبهاج [٩٣/٣]، البحر المحيط [٢٦٤، ٢٦٣/٥]، شرح الكوكب المنير [٦٢/٤]، حاشية البناني [٢٩٧/٢]، إرشاد الفحول ص (٢٥٥).

(٨) ساقطة من (ز).

(٩) لأن الحكم لو تخلف لتخلف الدليل وهو لا يمكن أن يكون قطعياً لاستحالة تعارض القطعيين إلا أن يكون أحدهما ناسخاً، هكذا قاله المصنف في الإبهاج [٩٣/٣]، =

وأما المستنبطة^(١) فيجوز في صورتين لا يقدح فيهما، وهما ما إذا كان التخلف^(٢) لمانع أو انتفاء شرط، ولا يجوز في صورة واحدة فيقدح فيها^(٣) (١١٣/ن) وهى ما إذا كان التخلف دونهما^(٤) وهو مختار^(٥) ابن الحاجب^(٦).

والتاسع: إذا كان التخلف لمانع أو فقد شرط أو في معرض الاستثناء أو كانت منصوبة بما لا يقبل التأويل [لم يقدح وإلا قدح وهو رأى الآمدي، فإن قيل كيف يقبل النص التأويل؟] ^(٧) قلت: مراده بالنص ما هو أعم من الصريح والظاهر ولا يخفى^(٨) قبول الظاهر للتأويل.

فائدة معرض: بكسر الميم وفتح الراء.

(ص) والخلاف معنوي لا لفظي خلافاً لابن الحاجب ومن فروعه التعليل بعلتين والانقطاع وانخراص المناسبة بمفسدة^(٩) وغيرها.

(ش) زعم إمام الحرمين في البرهان وابن الحاجب وغيرهما^(١٠) أن الخلاف في

= وانظر البحر [٢٦٣/٥].

(١) في (ك) المستنبط.

(٢) في (ك) المخلف.

(٣) في (ك) فيهما.

(٤) في (ك) دونها.

(٥) في (ك) يختاز.

(٦) انظر: مختصر ابن الحاجب [٢١٨/٢]، الإبهاج [٩٣/٣]، نهاية السؤل [٧٩/٣]، البحر المحيط [٢٦٣/٥]، شرح الكوكب [٦٠/٤]، إرشاد الفحول ص (٢٢٥).

(٧) ما بين المعكوفتين ساقط من (ك) وانظر الإحكام للآمدي [٣١٥/٣].

(٨) الواو ساقطة من (ك).

(٩) في (ك) لمفسدة.

(١٠) قال الزركشي في البحر [٢٦٨/٥]، وتبعه الشوكاني في الإرشاد ص (٢٢٥) إنه ظاهر كلام البيضاوي والغزالي، وأنه يلتفت في ذلك إلى تفسير العلة بماذا؟ فإن فسرت بالموجبة فلا تتصور عليتها مع الانتقاض، أو بالمعرفة فيتصور ذلك اهـ.

انظر البرهان [٩٩٩/٢]، مختصر ابن الحاجب [٢١٩/٢]، الإبهاج [٩٢/٣]، نهاية السؤل = [٧٧/٣]، سلاسل الذهب ص (٣٩٣)، غاية الوصول ص (١٢٧)،

هذه المسألة لفظي لا فائدة فيه ، لأن من جوز تخصيص العلة ، ومن لم يجوزه اتفقوا على اقتضاء العلة للحكم لا بد فيه من عدم المخصص ، وسلموا أن المعلق لو ذكر القيد في ابتداء التعليل لاستقامت العلة . فلم يبين الخلاف إلا ذلك القيد العدمي ، هل يسمى جزء العلة أم لا ؟ ، ورد الإمام في الحصول هذه المقالة .

وقال : إذا فسرنا العلة بالداعي أو الموجب لم نجعل العدم جزءاً من العلة بل كاشفاً عن حدوث جزء العلة ، ومن يجوز تخصيص لا يقول ذلك ، وإن فسرنا العلة بالأمانة ظهر الخلاف في المعنى أيضاً ؛ لأن من أثبت العلة بالمناسبة يبحث عن ذلك القيد العدمي ، فإن وجد فيه مناسبة صحح العلة وإلا أبطلها ، ومن يجوز تخصيص لا يطلب المناسبة البتة^(١) من هذا القيد العدمي^(٢) . وذكر المصنف لها فوائد منها : أن يترتب عليها مسألة التعليل بعلتين ، وقد سبقت .

ومنها : انقطاع الخصم ، وأنه لا تسمع منه بعد ذلك دعوى أنه إنما أراد بالعموم الخصوص ، وباللفظ المطلق ما وراء محل النقض ؛ لأنه يشبه الدعوى بعد الإقرار فلا يسمع إلا^(٣) ممن له قدرة على الإنشاء في الوصفين ، والقائلون بجواز تخصيص يقبلون دعواه ، كذا قال المصنف ، وفيه نظر ، فإن [إمام الحرمين قال في البرهان إذا ذكر لفظ مقتضياً عموم العلة فورد نقض فقال : اخصص لفظي ، نظر فإن^(٤) كان النقض مبطلاً لم يقبل فيه التخصيص ، وإن كان غير مبطل فمن الجدليين من جعله منقطعاً إذا لم يف بظاهر لفظه ، قال : والمختار لا يكون منقطعاً ، لكنه خالف الأحسن ؛ إذ كان ينبغي له أن يشير إليه فيقول هذه علة ما لم يستثن^(٥) (٣٣/ك) .

(ص) وجوابه منع وجود العلة أو انتفاء^(٦) الحكم إن لم يكن انتفاؤه مذهب

= شرح الكوكب [٦٢/٤] .

(١) في (ك) إليه .

(٢) انظر : الحصول [٣٦٤، ٣٦٣/٢] بتصرف ، البحر المحيط [٢٦٩/٥] .

(٣) في (ز) من .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من (ك) .

(٥) انظر البرهان [١٠٠٣/٢] - بتصرف .

(٦) في النسختين وانتفاء وأثبتته من مجموع المتن .

المستدل وعند من يرى نفي الموانع بيانها .

(ش) جواب النقض بوجوه^(١) .

أحدها : منع وجود العلة في محل النقض بناء على وجود قيد مناسب أو مؤثر في العلة ، وهو غير حاصل في صفة النقض ، كما لو قيل في الحلبي : مال معد للاستعمال مباح^(٢) فلا يجب فيه الزكاة ككتاب البذلة ، فإن نقض بئالمعد لاستعمال محرم أو مكروه فدفعه واضح لأنه غير معد لاستعمال مباح^(٣) .

ثانيها : يمنع انتفاء الحكم عن صورة النقض إذا لم يكن انتفاؤه^(٤) مذهب المستدل ، فأما إذا كان مذهباً للمستدل فقط أو مذهباً له وللمعترض لم يكن ذلك^(٥) .

ثالثها : أن يبين^(٦) المعلق مانعاً من ثبوت الحكم في صورة النقض فيدفع النقض^(٧) بذلك عند من يجعل تخلف الحكم^(٨) لمانع لا يقدرح .

ورابعها : - وكان ينبغي للمصنف ذكره - : دفعه بورود صورة النقض على سبيل الاستثناء^(٩) فإنه مانع عند من يجعله غير قادح .

(ص) وليس للمعترض الاستدلال على وجود العلة عند الأكثر للانتقال ،

(١) في (ك) حوادث النقض بوجوده ، وهو تصحيف .

(٢) في (ك) مال معد للاستعمال مال مباح .

(٣) انظره في روضة الناظر ص (٣٠٩) الإحكام للآمدي [١١٨/٤] ، مختصر ابن الحاجب [٢/

٢٦٩] ، البحر المحيط [٢٧١/٥] ، غاية الوصول ص (١٢٧) ، شرح الكوكب المنير [٤/

٢٨٢] ، حاشية البناني [٢٩٩/٢] ، نشر البنود [٢٠٨/٢] .

(٤) ساقطة من (ز) .

(٥) انظر : المحصول [٣٧٠/٢] ، روضة الناظر ص (٣٠٩) ، الإحكام للآمدي [١٢٠/٤] ،

مختصر ابن الحاجب [٢/٢٦٩] ، البحر المحيط [٥/٢٧٣] ، شرح الكوكب المنير [٤/

٢٨٢] ، نشر البنود [٢٠٨/٢] .

(٦) في (ك) بين .

(٧) ساقطة من (ك) .

(٨) ساقطة من (ك) .

(٩) قوله (على سبيل الاستثناء) ساقط من النسختين ، وأثبتته لاستقامة المعنى .

وقال الآمدي ما لم يكن دليل أولى بالقدح .

(ش) إذا منع المستدل وصف العلة في صورة النقض فهل يمكن المعارض من الاستدلال على وجودها؟ فيه مذاهب :

أحدها : - وعليه الأكثر منهم الإمام الرازي وأتباعه^(١) - : لا ؛ لأنه انتقال من مسألة قبل تمامها إلى أخرى .

وثانيها : نعم ؛ لأن فيه تحقيقاً للنقض فكان من متماماته^(٢) .

وثالثها : قال الآمدي : إنه يمكن ما لم يكن للمعارض دليل أولى بالقدح من النقض ، فإن أمكنه القدح بطريق آخر هو أفضى إلى المقصود فلا^(٣) .

وحكى ابن الحاجب :

رابعاً : يمكن ما لم يكن حكماً شرعياً^(٤) ، وإنما لم يحكه المصنف لقوله في شرح المختصر : إنه لا يوجد لغيره^(٥) ، وهو عجب ، فلم يذكر الإمام أبو منصور البروي تلميذ محمد بن يحيى في كتاب "المقترح" غيره ، فقال : إن كان حكماً شرعياً كما لو علل الحنفي في مسألة المضمضة بأنه عضو يجب غسله عن الخبث . فيجب في الجنابة^(٦) ،

= انظر : روضة الناظر لابن قدامة ص (٣١٠) ، نهاية السؤل [٨٣/٣] .

(١) منهم البيضاوي ، وسراج الدين الأرموي ، واختاره ابن قدامة في الروضة ص (٣٠٩) وصححه ابن النجار في شرح الكوكب المنير [٢٨٣/٤] ، ونقله عن الأكثرين اهـ .

وانظر المحصول [٣٧٠/٢] ، التحصيل [٢١٤/٢] ، الإبهاج [١١٢/٣] ، نهاية السؤل [٣/٣] ، [٨٣] ، مناهج العقول [٨١/٣] ، البحر المحيط [٢٧٢/٥] ، غاية الوصول ص (١٢٧) ، أصول زهير [١٢٧/٤] .

(٢) في النسختين تقسيماته ، وما أثبتته من الإبهاج للمصنف [١١٢/٣] . وانظر الإحكام للآمدي [١١٩/٤] ، مختصر ابن الحاجب [٢٦٨/٢] ، البحر المحيط [٢٧٢/٥] ، شرح الكوكب المنير [٢٨٣/٤] .

(٣) انظر نصه في الإحكام للآمدي [١١٩/٤] ، منتهى السؤل [ق٤٣/٣] .

(٤) راجع مختصر ابن الحاجب وشرحه للعضد [٢٦٨/٢] .

(٥) انظر : رفع الحاجب ص (٢٦٥) ، الإبهاج [١١٢/٣] ، البحر المحيط [٢٧٢/٥] .

(٦) المضمضة واجبة في الطهارتين (الوضوء والغسل) عند الإمام أحمد وغيره =

فإذا نقض تعليله بالعين^(١) فله منع وصف العلة بأن العين لا يجب غسله من الخبث فليس للمعتز أن يثبت عليه وجوب غسل العين من الخبث فإنه^(٢) وضع للكلام^(٣) في مسألة أخرى استدلالاً من الابتداء، وإن كان وصف العلة أمراً حقيقياً فله ذلك كما إذا علل الحنفي مسألة الأجرة بأنه عقد على منفعة فلا يملك عوضه بنفس العقد المضاربة، فإذا انتقض^(٤) بالنكاح منع^(٥) ورود النكاح على المنفعة. قلنا إثباته بالدليل انتهى^(٦)، وجرى عليه شارحه الإمام أبو العز جد ابن دقيق العيد لأمه^(٧) فقال: لأن الأمر الحقيقي يمكن الاستدلال عليه لقربه من الأحكام الشرعية إذا كانت مختلفة فهي في مظنة تشعب^(٨) الظنون، والوصف الحقيقي يكون في الغالب من جهة عدم تصور حقيقة.

(ص) ولو دل على وجودها بوجودها في محل النقض ثم منع وجودها فقال ينتقض دليلك، فالصواب أنه^(٩) لا يسمع لانتقاله من نقض العلة إلى نقض دليلها.

(ش) ولو دل المستدل [على وجود العلة في محل التعليل بدليل موجود في محل النقض، ثم منع بعد ذلك وجودها في صورة النقض]^(١٠) فقال المعتز:

= من أصحاب الحديث، وذهب الإمامان - مالك والشافعي إلى أنها سنة فيهما وعند أبي حنيفة ورواية للإمام أحمد أنها سنة في الوضوء واجبة في الغسل، انظر: بدائع الصنائع [٢١/١]، المهذب للشيرازي [٢٩/١]، بداية المجتهد [٧/١]، المغني لابن قدامة [١١٨/١].

(١) قال الشيرازي في المهذب [٢٩/١]: ولا يغسل العين ومن أصحابنا من قال: يستحب غسلها لأن ابن عمر - رضي الله عنهما - كان يغسل عينه حتى عمي، والأول أصح اهـ.

(٢) في (ك) فإن.

(٣) في (ك) الكلام.

(٤) في (ز) نقض.

(٥) في (ز) يمنع.

(٦) انظره في البحر المحيط [٢٧٢/٥]، حاشية البناي [٣٠٠/٢].

(٧) في (ك) لأن وقد سبقت ترجمته.

(٨) في (ك) شعب.

(٩) ساقطة من النسختين وأثبتهما من مجموع المتن ص (٩٤):

(١٠) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز).

ينتقض دليلك على العلة، لم يسمع منه عند الجدليين؛ لأنه انتقال من نقض العلة بنفسها إلى نقض دليلها؛ مثاله: قول الحنفي في التبييت آتي^(١) بمسمى الصوم فصح كما في النفل، واستدل على وجود العلة بالإمساك مع النية، فيقول المستدل: لا نسلم وجود العلة فيما إذا نوى بعد الزوال فيقول^(٢) ينتقض دليلك الذي استدلت به على وجود العلة في محل التعليل^(٣)، ومقابل الصواب احتمال ابن الحاجب بجواز الانتقال لأن المعترض في مكان دفع العلة فليكن^(٤) له القدح فيها تارة وفي دليلها أخرى، ولا يكون انتقالاً ممنوعاً^(٥).

(ص) وليس له الاستدلال على تخلف الحكم في الأصح^(٦)، وثالثها إن لم يكن طريق أولى.

(ش) لو منع^(٧) المستدل تخلف الحكم عن العلة، فإن كان^(٨) عدم الحكم في صورة النقض مجعماً عليه أو مذهبه لم يسمع منعه وإلا سمع، وإذا سمع منعه فهل يتمكن المعترض من إقامة الدليل على تخلف الحكم؟ فيه ثلاثة أقوال:

أحدها: نعم إذ به يتحقق نقض العلة.

وثانيها^(٩): المنع لما فيه من قلب القاعدة بانقلاب المستدل معترضاً والمعترض مستدلاً وعليه أكثر النظار.

(١) في (ك) أي.

(٢) أي المعترض.

(٣) انظره في: الإحكام للآمدي [١١٩/٤]، منتهى السؤل [٤٣/٣]، شرح الكوكب المنير [٢٨٤/٤].

(٤) ساقطة من (ز).

(٥) ولأن الانتقال من القدح في العلة إلى القدح في دليلها جائز، أما الانتقال الذي لا يكون جائزاً فهو الانتقال من الاعتراض إلى الاستدلال اهـ كذا قاله ابن النجار في شرح الكوكب [٢٨٥/٤]، وانظر مختصر ابن الحاجب وشرحه للعضد [٢٦٨/٢].

(٦) قوله (في الأصح) ساقط من مجموع المتن.

(٧) في (ك) وضع.

(٨) ساقطة من (ك).

(٩) في (ز) وثالثها.

وثالثها: يتمكن من ذلك ما لم يكن له (١١٤/ز) طريق [أولى بالقدح في كلام المستدل من ذلك، أما إذا كان له طريق] (١) آخر أفضى إلى المقصود فلا (٢).

(ص) ويجب الاحتراز منه على المناظر مطلقاً، وعلى الناظر إلا فيما اشتهر من المستثنيات فصار (٣) كالمذكور. وقيل يجب مطلقاً، وعلى الناظر إلا في المستثنيات مطلقاً.

(ش) إذا قلنا: إن النقص يقدح فهل يجب على المستدل الاحتراز في دليله منه ابتداءً؟ على مذاهب:

أحدها: وعزاه الهندي للأكثرين لا يجب، لأن المستدل مطالب بذكر الدليل فقط، وليس ذلك إلا في الوصف أو حكمته، وأما نفي المانع فمن قبل دفع المعارض فلم يجب كما في سائر المعارض (٤).

والثاني: يجب مطلقاً لأنه (٥) مطالب بالمعرف للحكم وليس هذا الوصف فقط، بل هو مع عدم (٦) المانع (٧).

والثالث: يجب إلا في الصور المستثناة من القاعدة كالعرايا، والمختار عند

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (ك).

(٢) انظر ذلك بالتفصيل في: الإحكام للآمدي [١٢٠/٤]، مختصر ابن الحاجب [٢٦٨/٢]، البحر المحيط [٢٧٢/٥]، شرح المحلي [٣٠١/٢] غاية الوصول ص (١٢٧) شرح الكوكب [٢٨٦/٤].

(٣) في (ك) وصار.

(٤) وهو اختيار ابن الحاجب في مختصره [٢٦٨/٢]، وانظر روضة الناظر ص (٣٠٩)، الإحكام للآمدي [١٢٢، ١٢١/٤]، المسودة ص (٤٣٠)، البحر المحيط [٢٧٦/٥]، غاية الوصول ص (١٢٨) شرح الكوكب المنير [٢٩٢/٤].

(٥) في (ك) لا مطالب.

(٦) ساقطة من (ز).

(٧) اختاره ابن قدامة في الروضة ص (٣٠٩)، والظوفي في مختصره ص (١٦٧) وذكره عن معظم الجدليين.

انظر: المسودة ص (٤٣٠) البحر المحيط [٢٧٦/٥]، شرح الكوكب المنير [٢٩٢/٤].

المصنف الوجوب ، لكنه قيده بقيد حسن ، وهو أن لا يكون مشتهراً وإلا فالمشتهر^(١) منزل منزلة المذكور ، فلا حاجة للتصريح به ، وجعل محل الخلاف في المجتهد الناظر^(٢) ، أما المناظر فيجب الاحتراز منه مطلقاً^(٣) ، وقال صاحب المقترح : إن كانت صورة النقض مستثناة ، فالانفاق لم يكلف الاحتراز عنها ، وإن اتفق الخصمان على أنها مستثناة فإن كان اعتماده على إيماء النص في ثبوت القول بالتعليل فلا يجوز أن يتحرز إلا بوصف يشهد له الإيماء ، وإن كان بطريق الاستنباط فلا فرق بينهما عند الاعتذار إلا بوصف هو موجود في صورة النقض حتى يصلح كونها مانعاً فيكون تأويلاً للدلالة تخلف الحكم من الوصف ، ولا يلزم الاحتراز ابتداءً ، بل إن ورد عليه النقض احتراز عنه^(٤) .

(ص) ودعوى صورة معينة أو مبهمة أو نفيها ينتقض^(٥) بالإثبات أو النفي العامين وبالعكس .

(ش) المقصود من هذا التنبيه على ما يتجه من النقوض ، ويستحق الجواب ، وما ليس كذلك .

اعلم : أن المقصود من ثبوت الحكم إما إثباته ونفيه^(٦) معاً أو أحدهما ، فإن كان الأول ولم يتعرض له المصنف وجب أن يكون الحكم مطرداً ومنعكساً مع علته ، كالحد مع المحدود ، فمتى ثبت عند عدمه أو عدم وجوده ، توجه عليه^(٧) النقض ، وإن كان الثاني فالمدعى إما ثبوت الحكم أو نفيه ، وكل منهما ، إما أن يكون في بعض الصور أو جميعها ، وإذا كان في بعض الصور فإما أن يكون في (٣٤/ك) صورة معينة أو مبهمة ، فهذه أربعة أقسام داخلة في كل من القسمين ، أعني ثبوت الحكم أو نفيه

(١) في (ز) فالمشهور .

(٢) في (ك) المناظر .

(٣) وحكى الإمام الرازي في المحصول [٣٧٣/٢] الخلاف في الاحتراز عنه في الدليل قولين ولم يرجح شيئاً اهـ .

وانظر التحصيل [٢١٥/٢] ، البحر المحيط [٢٧٦/٥] .

(٤) انظر البحر المحيط [٢٧٧/٥] .

(٥) في (ك) ينقض .

(٦) في (ك) أو نفيه .

(٧) في (ك) علينا .

في صورة أو ثبوته أو نفيه^(١) مطلقًا، والحاصل أن الحكم إذا ثبت في صورة معينة كقولنا [زيد كاتب، أو في صورة غير معينة كقولنا]^(٢) إنسان ما كاتب، فالثبوت في هاتين الصورتين يناقضه النفي العام، كقولنا: لا شيء من الإنسان كاتب، وكذلك قولنا: زيد ليس بكاتب، أو إنسان ما ليس بكاتب، يناقضه كل إنسان كاتب، وإذا ادعينا^(٣) الثبوت العام كقولنا: كل إنسان كاتب، ناقضه النفي عن صورة معينة، كقولنا: زيد ليس بكاتب، أو مبهم كقولنا: إنسان ما ليس بكاتب، وكذلك إذا ادعينا^(٤) النفي العام كقولنا: لا شيء من الإنسان بكاتب، ناقضه الثبوت في صورة معينة، كقولنا: زيد كاتب، أو مبهم، كقولنا: إنسان^(٥) ما كاتب فعلم أن الثبوت في الصورة المعنية أو المبهم يناقضه النفي العام، وبالعكس^(٦)، وأن النفي غير صورة معينة أو مبهم يناقضه الإثبات العام وبالعكس.

ص: ومنها الكسر قادح على الصحيح؛ لأنه نقض المعنى وهو إسقاط^(٧) وصف من العلة إما مع إبداله كما يقال في الخوف صلاة يجب قضاؤها فيجب^(٨) أداؤها كالأمن، فيعترض بأن^(٩) خصوص الصلاة ملغى فليبدل^(١٠) العبادة ثم ينقض^(١١) بصوم الحائض، أو لا يبدل فلا يبقى علة إلا^(١٢) يجب قضاؤها وليس كل ما يجب قضاؤه يؤدي^(١٣)، دليله الحائض.

(١) في (ك) ثبوته ونفيه.

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (ك).

(٣) في (ك) ادعيا.

(٤) (٥) ساقط من (ز).

(٦) انظر: شرح المحلى وحاشية البناني عليه [٣٠٣، ٣٠٢/٢] غاية الوصول ص (١٢٨).

(٧) في (ز) استنباط.

(٨) في (ك) ويجب.

(٩) في (ك) أن.

(١٠) في (ز) قليدك.

(١١) في (ز) ينتقض.

(١٢) قوله (علة إلا) ساقط من النسختين وأثبتته من مجموع المتن.

(١٣) في (ز) يجب يؤدي.

(ش): اختلف في تعريف الكسر ففي المنهاج أنه عدم تأثير^(١) أحد جزأى العلة ونقض الآخر المؤثر، وهو قضية كلام الإمام^(٢)، وعبر الآمدي وابن الحاجب عن هذا بالنقض المكسور وهو تعبير حسن، وجعلا الكسر لإبداء الحكمة بدون الحكم^(٣)، قال الآمدي: وهو نقض على^(٤) العلة دون ضابطها^(٥)، وقال الأكثرون من الأصوليين والجدليين: الكسر عبارة عن إسقاط وصف من أوصاف العلة المركبة وخارجه عن الاعتبار، أي يتبين أن أحد جزأى العلة لا أثر له، على هذا جرى المصنف، قال الشيخ أبو إسحاق في الملخص: هو سؤال مליح، والاشتغال به ينتهي إلى بيان الفقه، وتصحيح العلة، واتفق أكثر أهل العلم على صحته، وإفساد العلة به، ويسمونه النقض من طريق المعنى، والإلزام من طريق الفقه وأنكر ذلك طائفة من الخراسانيين^(٦) انتهى^(٧)، ولهذا صححه المصنف، وذكر للكسر صورتين:

(١) في (ك) تأخير.

(٢) وبذلك يكون الوصف المدعى عليه مركبا من جزأين.

أحدهما: لا تأثير له في الحكم ولا يستلزمه بأن يوجد الحكم بدونه،

وثانيهما: منقوض بأن يوجد ويتخلف الحكم عنه، وقد سبق الكلام عليه، ويفارق الكسر النقض بأن الكسر نقض يرد على المعنى دون اللفظ، أما النقض فيرد على اللفظ.

قاله الفزالي في المنحول ص (٤١٠)، والرازي في المحصول [٣٧٤/٢].

وانظر المسألة في: القياس الشرعي لأبي الحسين [٤٥٥/٢]، اللمع ص (٦٤) التحصيل [٢/٢]

[٢١٦]، الإبهاج [١٣٥/٣]، نهاية السؤل [٩١/٣]، مناهج العقول [٩٠/٣]، شرح

الكوكب المنير [٦٤/٤]، فوائح الرحموت [٢٨١/٢]، إرشاد الفحول ص (٢٢٦)، أصول

زهير [١٣٨/٤].

(٣) قال الزركشي في البحر [٢٧٩/٥]: فالنقض حيثئذ: تخلف الحكم عن العلة، والكسر

تخلفه عن حكمتها، فهو نقض على معنى العلة دون لفظها اه وانظر الإبهاج [١٣٥/٣].

(٤) ساقطة من (ك).

(٥) انظره في الإحكام للآمدي [٣٣٦، ٣٣١/٣]، [١٢٣/٤]، منتهى السؤل [ق/٣، ١١/٣]، [٤٣،

مختصر ابن الحاجب [٢١١/٢، ٢٢٣، ٢٦٩]، شرح الكوكب [٦٤/٤]، فوائح الرحموت

[٢٨١/٢].

(٦) في (ك) الخراسانيين.

(٧) انظره في: الإبهاج [١٣٥/٣]، البحر المحيظ [٢٨٠/٥]، شرح الكوكب [٦٥/٤]، =

إحدهما: (١) أن يدل ذلك الوصف الخاص بوصف عام ثم ينقضه عليه (٢) .

الثانية: أن لا يفعل ذلك، بل يُعرض عن (٣) ذلك الذي أسقطه (٤) بالكلية، ويذكر صورة النقض، ومثاله: قولنا في إثبات صلاة الخوف: صلاة يجب قضاؤها فيجب أداؤها كصلاة الأمن، فيقول المعارض (٥): خصوص كونها صلاة ملغى لا أثر له، لأن الحج كذلك، وليس بصلاة فلم يبق إلا الوصف العام، وهو كونها عبادة وينقضه، فهذا كسر، ثم هو بالخيرة بين أمرين: إما أن يأتي بكسره على الصورة الأولى فيلزمه بالتعليل بكونها عبادة، ويقول: كأنك قد قلت عبادة إلى آخر ما ذكرت، ويلزمك صوم الحائض فإنه عبادة يجب قضاؤها، ولا يجب أداؤها، بل يحرم، وأما على الصورة الثانية، فيقول: إذا أسقط وصف الصلاة الذي هو أحد أوصاف علتك، فلم يبق إلا قولك: يجب قضاؤها إلى آخره، وليس كل ما يجب قضاؤه يجب أداؤه بدليل الحائض، وقد ظهر لك أنه نقض يرد على المعنى (٦)، وبذلك صرح ابن الحاجب في الاعتراضات، وإن كان هنا (٧) سماه النقض المكسور، واختار (٨) أنه لا يبطل (٩)، وهو اسم لا يعرفه الجدليون فإنهم لا يعرفون إلا الكسر (١٠)،

= إرشاد الفحول ص (٢٢٦)، وانظر المعونة في الجدل للشيرازي ص (١٠٧).

(١) في (ك) أحدهما.

(٢) أي على المستدل، وفي (ز) ينقضه بمثله.

(٣) في (ك) على.

(٤) في (ك) استنبطه.

(٥) ساقطة من (ز).

(٦) انظر: الإبهاج [١٣٥/٣]، نهاية السؤل [٩١/٣]، البحر المحيط [٢٧٩، ٢٧٨/٥]، شرح

الكوكب [٦٥، ٦٤/٤]، نشر البنود [٢١٠/٢].

(٧) في (ك) هما.

(٨) في (ز) واختارا.

(٩) قال ابن الحاجب في مختصره [٢٢٣/٢]: النقض المكسور وهو نقض بعض الأوصاف

والمختار لا يبطل اه.

(١٠) في (ك) المكسور.

وهو أن يبين عدم التأثير، وذكر الأمدي أن الأكثرين على أن الكسر لا يقدر^(١)، وليس كذلك (فقد ذكر)^(٢) أستاذ أرباب الجدل أبو إسحاق الشيرازي وتبعه ابن السمعاني وغيره أن الأكثر أنه قادح^(٣) وهو كما قال؛ لأنه نقض، فالكلام فيه كالكلام في النقض سواء بسواء، والشيخ الهندي قال: الكسر نقض يرد على بعض^(٤) أوصاف العلة وذلك هو ما عبر عنه الأمدي بالنقض المكسور، ثم قال الهندي: وهو مردود عند الجماهير [إلا إذا بين الخصم إلغاء القيد، قال المصنف (١١٥/ز): ونحن لا نعني بالكسر إلا إذا بين، أما إذا لم يبين فلا خلاف في أنه]^(٥) مردود، كيف وهو كلام غير موجه؟ وكل^(٦) ما كان كذلك فهو رد على قائله^(٧).

فائدة: قال الشيخ في «المهذب»: لو ماتت الأمهات أو بقي منها دون النصاب ونتجت تامة وجبت الزكاة، وقال الأمامي^(٨) ينقطع الحول بموت كل الأمهات، قال الشيخ: وينكسر عليه بأمر الولد فإنه يثبت لولدها حكمها في الاستيلاء مع بقائها حتى^(٩) تعتق بموت السيد كما تعتق هي بموته، ولو ماتت قبل السيد لم

(١) وعبارة الإحكام [٣/٣٣٦]: اختلفوا في النقض المكسور وهو النقض على بعض أوصاف العلة، والأكثر على رده وإبطاله. اه بتصرف، وانظر منتهى السؤال [٣/١١]، وصححه ابن النجار وحكاه عن الأكثر أيضًا قال في شرح الكوكب [٤/٦٧]، والصحيح عند أصحابنا والأكثر أن الكسر والنقض المكسور لا يبطلان العلة. اه. وانظر المسودة ص (٤٢٩).

(٢) في (ك) فقدر.

(٣) وحكاه ابن برهان عن العراقيين، انظر المعونة في الجدل لأبي إسحاق ص (١٠٧)، البحر المحيط [٥/٢٨٠]، القواطع [٢/٧٨] تقريبًا.

(٤) ساقطة من (ك).

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من (ك).

(٦) في (ك) وعلى.

(٧) انظره في: البحر المحيط [٥/٢٧٩]، إرشاد الفحول ص (٢٢٦).

(٨) هو: عثمان بن سعيد بن بشار أبو القاسم تفرقه على الزني والربيع، وتفرقه عليه ابن سريج، نشر فقه الشافعي ببغداد توفي سنة (٢٨٨هـ). انظر: البداية والنهاية [١١/٨٥]، طبقات ابن هداية الله ص (٣٢، ٣٣)، شذرات الذهب [٢/١٩٨].

(٩) ساقطة من (ك).

يطل هذا الحكم في حق الولد، وإن بطل في حقها^(١).

(ص) ومنها العكس وهو انتفاء الحكم لانتفاء العلة فإن ثبت مقابله فأبلغ وشاهده قوله - صلى الله عليه وسلم - «أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه وزر؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر» في جواب: أيأتي أحدنا شهوته وله فيها أجر.

(ش) ما ذكره المصنف في التعريف ذكره ابن الحاجب وغيره^(٢) وقال الهندي: إنه الأولى، قال: وإنما قلنا لانتفاء العلة ولم نقل: لانتفاء علته؛ لأنه يقتضي^(٣) أن يشعر بانتفاء جميع علته، ولا نزاع في أن العكس بهذا المعنى يضر وعرفه في المنهاج تبعاً للإمام في المحصول^(٤): بحصول مثل هذا الحكم في صورة أخرى لعلته تخالف العلة الأولى^(٥) ورده الهندي بأنه ليس من شرط العكس أن يحصل مثل ذلك الحكم في صورة أخرى، بل لو حصل في تلك الصورة بعينها لعلته أخرى كان ذلك عكساً أيضاً^(٦) وهو أبلغ في قياس العكس، وإليه أشار المصنف بقوله: فإن ثبت مقابله فأبلغ^(٧) واستشهد له بقوله - صلى الله عليه وسلم - حين عدد لأصحابه

(١) انظر المهذب للشيرازي [١٩٦/١]، البحر المحيط [٢٨١/٥].

(٢) العكس في اللغة: رد أول الشيء إلى آخره، وآخره إلى أوله يقال: عكس الشيء يعكسه عكساً فانعكس رد آخره على أوله لسان العرب [٣٠٥٦/٤] مادة عكس.

وانظر تعريفه في الإحكام للآمدي [٣٣٩/٣] مختصر ابن الحاجب وشرحه للعضد [٢/٢٢٣]، البحر المحيط [٢٨٣/٥]، غاية الوصول ص (١٢٨)، شرح الكوكب المنير [٤/٦٧]، نشر البنود [٢١١/٢]، إرشاد الفحول ص (٢٢٦).

(٣) في (ك) يقضي.

(٤) قوله (في المحصول) ساقط من (ز).

(٥) ساقطة من (ك) وانظر تعريفه بالتفصيل في المعتمد [٤٥٥/٢]، المحصول [٣٧٥/٢]، شرح تنقيح الفصول ص (٤٠١)، التحصيل [٢١٧/٢]، الإبهاج [١١٩/٣]، نهاية السؤل [٣/٨٨]، مناهج العقول [٨٦/٣]، البحر المحيط [٢٨٣، ١٤٣/٥]، فوائح الرحموت [٢/٢٨٢].

(٦) أورده المصنف في الإبهاج [١٢٠/٣]، بنصه ولم ينسبه لأحد.

(٧) وحاصل ما أشار إليه المصنف أن العكس قسمان: أبلغ، وغير أبلغ، فالأبلغ (أي أبلغ في العكسية) ما ثبت مقابله المسمى بالطرد، وهو ثبوت الحكم لثبوت العلة، وغير الأبلغ =

وجوه الصدقة: «وفي بضع أحدكم صدقة» قالوا: يا رسول الله! أو يأتي أحدنا شهوته ويؤجر؟ قال: «أرأيتم لو وضعها في حرام» يعني أكان يعاقب؟ قالوا: نعم قال «فكذلك إذا وضعها في حلال يؤجر»^(١) فجعل النبي - صلى الله عليه وسلم - نقيض حكم الوطاء المباح وهو الإثم في غيره، وهو الوطاء الحرام لافتراقهما في علة الحكم، وهو كون هذا مباحاً وهذا حراماً.

(ص) وتخلفه قادح عند مانع علتين.

(ش) لأنه حينئذ لا يكون للحكم إلا دليل واحد فينتفى عند انتفاء العلة لانتفاء الحكم عند انتفاء دليله، فإن قلنا: لا يجوز فليس بقادح، وهذا البناء ذكره القاضي أبو بكر والجمهور وجعله في المنهاج بالتفسير السابق مبنياً على منع تعليل الحكم الواحد بالنوع بعلتين، وبنائوه ظاهر لأن النوع باق (٣٥/ك) فيه^(٢)

(ص) ونعني بانتفائه انتفاء العلم أو الظن إذ لا يلزم من عدم الدليل عدم

المدلول.

(ش) أي لا يلزم من انتفاء الدليل على شيء انتفاؤه عن نفسه، بل انتفاء العلم

= ما لم يثبت مقابله المذكور وعدم ثبوت ذلك المقابل هو عدم ثبوت الحكم لثبوت العلة بأن توجد العلة بدون الحكم. اهـ. حاشية البناني (٢/٣٠٥).

(١) هذا طرف من حديث رواه مسلم، وأبو داود، وأحمد عن أبي ذر - رضي الله عنه - مرفوعاً انظر: مسند أحمد [٥/١٥٤، ١٦٧، ١٦٨، ١٧٨، ١٧٩]، صحيح مسلم (ك) الزكاة (ب) بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف [٢/٦٩٧]، رقم (١٠٠٦)، سنن أبي داود (ك) الآداب (ب) في إمطة الأذى عن الطريق [٥/٤٠٦] حديث (٥٢٤٣)، بذل المجهود [٢/١٨٥].

(٢) تعليل الحكم الواحد بالنوع بعلتين فأكثر كتعليل إباحة قتل زيد بردته، وعمرو بالقصاص، وخالد بالزنا بعد الإحصان، وأما تعليل الحكم الواحد بالشخص بعلة كتحريم وطء المعتدة المحرم الحائض وقد سبق تفصيل القول في تعليل الحكم بعلتين فأغنى عن إعادته.

انظر: الإبهاج [٣/١٢٣]، نهاية السؤل [٣/٨٨]، مناهج العقول [٣/٨٧]، سلاسل الذهب ص (٤٠٠)، البحر المحيط [٥/١٤٣، ٢٨٣]، شرح العنود [٢/٢٢٣]، تقريب الوصول ص (١٤٢)، فوائح الرحموت [٢/٢٨٢]، نشر البنود [٢/٢١١].

به فقط ، فلا يلزم من انتفاء الدليل على وجود الصانع انتفاء الصانع^(١) .

(ص) ومنها^(٢) عدم التأثير أي أن الوصف لا مناسبة فيه ومن ثم اختص بقياس المعنى والمستنبطة المختلف فيها .

(ش) عرف عدم التأثير بكون الوصف لا مناسبة فيه ، أي لثبات الحكم ولا فيه ، ووجهه أن التأثير ، وهو إفادة الوصف أثره ، فإذا لم يفده فهو عدم التأثير ، وعرفه في «المحصل» ، و«المنهاج» بثبوت الحكم بدون الوصف^(٣) وتعريف المصنف أعم ويبنى على هذا التفسير أن هذا السؤال إنما يقدر في قياس المعنى دون الشبه ، والطرده وفي المستنبطة المختلف^(٤) فيها دون المنصوصة أو المستنبطة المجمع عليها .

واعلم أن الوصف إنما يكون عديم التأثير [إذا لم يفد فائدة أصلاً ، فإن كان فيه فائدة دفع النقص بأن يشير إلى أن الفرع حال مما يمنع ثبوت الحكم فيه أو إلى اشتغال الفرع على شرط الحكم فلا يكون عديم التأثير]^(٥) كقوله : في التبييت صوم مفروض ، فافتقر إلى التبييت قياساً على القضاء فإن كونه مفروضاً يتحقق به شرط اعتبار النية في الفرع ، وهو صوم رمضان ، وأنه خال عما يمنع^(٦) ثبوت التبييت فيه ،

(١) انظره في الشرح العضدي على المختصر [٢٢٣/٢] ، شرح الكوكب [٧٠،٦٩/٤] .

(٢) أي من قواعد العلة .

(٣) وعبارة المحصول [٣٧٥/٢] : هو عبارة عما إذا كان الحكم يبقى بدون ما فرض علة له . اهـ .
وعبارة المنهاج : "عدم التأثير" بأن يبقى الحكم بعده " (أي بعد الوصف) ، ولم يذكر الوصف في هذين التعريفين ولعله مذكور ضمناً ، ولكن الأنسب في التعريفات الدقة في نقلها ، وفي الحقيقة أن الزركسي كثيراً ما ينقل التعريفات بالمعنى أو بتصرف وهو بخلاف الأولى .
انظر تعريفه بالتفصيل في : المعتمد [٤٥٦/٢] ، التبصرة ص (٤٦٤) ، اللمع ص (٦٤) ، البرهان [١٠٠٧/٢] ، المنحول ص (٤١١) ، روضة الناظر ص (٣١٦) ، منتهى السؤال [ق٤٢/٣] ، المسودة ص (٤٢١) ، شرح تنقيح الفصول ص (٤٠١) التحصيل [٢١٦/٢] ، الإبهاج [١١٩/٣] ، نهاية السؤل [٨٨/٣] ، مناهج العقول [٨٦/٣] ، سلاسل الذهب ص (٣٩٦) ، البحر المحيط [٢٨٤/٥] ، غاية الوصول ص (١٢٩) ، فوائح الرحموت [٢/٣٣٨] ، إرشاد الفحول ص (٢٢٧) .

(٤) في (ك) الخلق .

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من (ك) .

(٦) في (ك) منع .

ويندفع به النقض بالنفل ، إذ لو قال : صوم فافتقر إلى التبييت لا ينتقض بالنفل ، لأنه صوم ولا يفتقر إليه ، مع أن فرضية الصوم بالنسبة إلى تبييت النية طردي لا مناسبة فيه (ص) وهو أربعة .

(ش) عدم التأثير ينقسم إلى أربعة أقسام : ما لا تأثير له مطلقًا ، وما لا تأثير له في ذلك الأصل ، وما اشتمل على قيد لا تأثير له ، وما لا يظهر فيه شيء عن ذلك ، ولكن لا يطرد في محل النزاع ، فعلم من ذلك عدم تأثيره ، ولكل قسم اسم .

(ص) في الوصف بكونه طرديًا .

(ش) الأول عدم التأثير في الوصف بكونه طرديًا ، كقولهم ^(١) في الصباح صلاة لا تقصر فلا يقدم أذانها كالمغرب لأن ^(٢) عدم القصر في نفي التقديم طردي لا مناسبة له ولا شبه ، ولذلك كان الحكم الذي هو منع تقديم الأذان على الوقت موجودًا فيما قصر من الصلوات ^(٣) ، ويرجع حاصله إلى سؤال المطالبة بالدلالة على كون العلة علة .

(ص) وفي الأصل مثل مبيع غير مرئي فلا يصح كالطير في الهواء فيقول لا أثر لكونه غير مرئي ، فإن العجز عن التسليم كاف وحاصله معارضة في الأصل (ش) الثاني عدم التأثير في ذلك الأصل بأن يقع الاستغناء عنه بوصف آخر

(١) الضمير في (قولهم) يرجع إلى الحنفية فقد ذهب الإمام أبو حنيفة ، ومحمد بن الحسن ، والثوري وغيرهم إلى أنه لا يجوز الأذان للفجر قبل وقتها وذهب الأئمة الثلاثة (مالك ، والشافعي ، وأحمد) ، والأوزاعي ، وأبو يوسف صاحب أبي حنيفة إلى جواز ذلك . وحكى ابن رشد في البداية [٧٨/١] . عن قوم أنه لا بد للصبح إذا أذن لها قبل الفجر من أذان بعد الفجر لأن الواجب عندهم هو الأذان بعد الفجر ، ونسبه ابن قدامة في المغنى [٤٠٩/١] لطائفة من أهل الحديث . اهـ . وانظر بدائع الصنائع [١٥٤/١] ، المهذب [٨٢/١] ، رعوس المسائل ص (١٣٥) .

(٢) في (ك) لأنه .

(٣) من حيث انعكاس العلة : انظر المسألة في : روضة الناظر ص (٣١٦) ، الإحكام للآمدي [٤/١١٣] ، مختصر ابن الحاجب [٢٦٦/٢] ، الإبهاج [١٢١/٣] ، نهاية السؤل [٨٨/٣] ، مناهج العقول [٨٦/٣] ، البحر المحيط [٢٨٥/٥] ، شرح المحلى [٣٠٨/٢] ، غاية الوصول ص (١٢٩) ، شرح الكوكب المنير [٢٦٦،٢٦٥/٤] ، فوائح الرحموت [٣٣٨/٢] ، إرشاد الفحول ص (٢٢٧) ، نشر البنود [٢١٢/٢] .

كقولنا في بيع الغائب: بيع مرثي فلا يصح كالطير في الهواء بجامع عدم الرؤية، فيقول الخصم لا أثر لكونه غير مرثي، فإن العجز عن التسليم في الطير كاف بأمانة الحكم فكونه غير مرثي وإن ناسب نفي الصحة لا تأثير له هنا^(١)، كذا أطلقوا^(٢) على هذا المثال، وأنه قادح^(٣)، وقال القاضي أبو الطيب الطبري في تعليقه في الكلام على بيع الغائب: لنا^(٤) أنه باع عينًا لم ير منها شيئًا فلا يصح كما لو باع النوى في التمر، فإن قيل: قولكم: لم ير منها شيئًا لا تأثير له، لأن بعض النوى إذا كان ظاهرًا يراه، وبعضه غير ظاهر، فإن البيع لا يصح، فالجواب: أنه ليس من شرط التأثير أن يكون موجودًا في كل موضع، وإنما يكون وجود التأثير في موضع واحد، وتأثيره في بيع البطيخ واللوز فإنه يرى بعضها ويكون بيعها صحيحًا^(٥)، وقال الإمام في البرهان: عدم التأثير في الأصل هو تقييد علة الأصل بوصف لا أثر لأصله في الأصل كقول الشافعي - رضي الله عنه -^(٦) في منع نكاح الأمة الكتابية: أمة كافرة فلا تنكح كالأمة الجوسية^(٧) فلا أثر للرق في الأصل؛ قال: والمحققون على فساد العلة بذلك وقيل بصحتها إذ للرق على الجملة أثر في المنع وشبهه بالشاهد الثالث المستظهر به وهو ضعيف؛ إذ الثالث منهي لوقوعه، وكذا عند تعذر أحد الشاهدين بخلاف (١١٦/ز)

(١) في (ك) هذا.

(٢) في (ز) أطلقوا.

(٣) قال في المهذب [٣٥٠/١]: ولا يجوز بيع مالا يقدر على تسليمه كالطير في الهواء أو السمك في الماء والجمل الشارد، والعبد الأبق، والمال المغصوب في يد الغاصب لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - «نهى عن بيع الغرر». اهـ. صحيح مسلم (ك) البيوع [٦٥٨/١]، سنن أبي داود (ب) في الصرف [٢٥٠/٢]. وانظر بداية المجتهد [١١١٩/٢]، بدائع الصنائع [١٣٨/٥]، وانظر البحر المحيط [٢٨٥/٥].

(٤) ساقطة من (ز).

(٥) قال الشيرازي في اللمع ص (٦٤)، ومنهم من قال: يكفي أن يؤثر في موضع من الأصول وهو اختيار شيخنا القاضي أبي الطيب الطبري - رحمه الله - وهو الصحيح عندي؛ لأنها إذا أثرت في موضع من الأصول دل على صحتها وإذا صحت في موضع وجب تعليق الحكم عليها حيث وجدت. اهـ.

وانظر بدائع الصنائع [١٣٩/٥]، المهذب [٣٥١/١].

(٦) قوله - رضي الله عنه - ساقط من (ك).

(٧) انظره في المهذب للشيرازي [٥٨/٢].

الرق ثم نبه الإمام على أن ذلك الوصف إذا لم يكن له أثر ولا عرض فيه، فهو لغو ولا يبطل العلة لاستقلالها مع حذف القيد^(١)؛ وهو^(٢) قول المصنف: وحاصله معارضة في الأصل أي بإبداء علة أخرى، وهو العجز عن التسليم، ولذلك بناه بانون على التعليل بعلتين^(٣).

ص: وفي الحكم وهو أضرب لأنه إما أن لا يكون لذكره فائدة كقولهم في المرتدين مشركون أتلّفوا مالا في دار الحرب فلا ضمان كالحربي، ودار الحرب عندهم طردي فلا فائدة لذكره، إذ من أوجب الضمان أوجبه وإن لم يكن في دار الحرب، وكذا من نفاه فيرجع إلى الأول لأنه يطالب بتأثير كونه في دار الحرب أو تكون له فائدة ضرورية كقول^(٤) معتبر العدد في الاستجمار بالأحجار: عبادة متعلقة بالأحجار ولم يتقدمها معصية فاعتبر فيها العدد كالجمار، فقوله^(٥) لم يتقدمها معصية عديم^(٦) التأثير في الأصل والفرع لكنه مضطر إلى ذكره لكلا ينتقض بالرجم، أو غير ضرورية فإن لم تغتفر^(٧) الضرورية لم يغتفر وإلا فتردد^(٨)، مثاله

(١) انظر: البرهان [١٠٢٢، ١٠٢٣، ١٠٢٢/٢]، الإبهاج [١٢٠/٣]، البحر المحيط [٢٨٥/٥].
(٢) ساقط من (ك).

(٣) منهم البيضاوي والمحلي في شرحه، ونقله ابن النجار في شرح الكوكب [٢٦٧/٤]، عن ابن مفلح. انظر الإبهاج [١٢٣/٣]، نهاية السؤل [٨٨/٣]، مناهج العقول [٨٨٧/٣]، شرح المحلي [٣٠٩/٢]، وقال الأمدي في إحكامه: "هذا النوع مما اختلف فيه فرده الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني ومن تابعه مصيرًا منهم إلى أنه إشارة إلى علة أخرى في الأصل ولا يمتنع تعليل الحكم الواحد في محل واحد بعلتين، ومنهم من قبله مصيرًا منهم إلى امتناع تعليل الحكم بعلتين اهـ.

وانظر: روضة الناظر ص (٣١٦)، مختصر ابن الحاجب وشرحه للعضد [٢٦٦/٢]، البحر المحيط [٢٨٥/٥]، غاية الوصول ص (١٢٩) شرح الكوكب [٢٦٧/٤]، نشر البنود [٢/٢١٣].

(٤) في (ك) لقول.

(٥) في النسختين (فنقول) وأثبتته من مجموع المتن.

(٦) في (ك) عدم.

(٧) في (ك) يعتبر.

(٨) في (ك) تردد.

الجمعة صلاة مفروضة فلم يفتقر إلى إذن الإمام كالظاهر فإن مفروضه حشو إذ لو حذف لم ينتقض بشيء لكنه^(١) ذكر لتقريب^(٢) الفرع من الأصل بتقوية الشبه^(٣) بينهما إذ الفرض بالفرض أشبه .

ش : الثالث عدم التأثير في الحكم المعلن وهو أضرب .

أحدها : أن لا يكون لذكره فائدة ، أي ولا تأثير له أصلاً لا في الأصل ولا في الفرع ووجه^(٤) تسميته^(٥) عدم التأثير في الحكم : أنه لا مدخل له في الحكم ولا تعلق له به ، مثاله^(٦) : قولهم^(٧) في المرتدين : مشركون أتلفوا مالا في دار الحرب فلا ضمان عليهم كالحربي ، ودار الحرب عندهم طردي فلا فائدة في ذكره ، فإن من أوجب^(٨) الضمان أوجبه مطلقاً ، ومن نفاه نفاه مطلقاً ، سواء كان في دار الحرب أم غيرها فيرجع إلى القسم الأول ؛ لأنه مطالب بتأثير كونه في دار الحرب ، إذ لا تأثير للوصف بالنسبة إلى الحكم المذكور في القسمين فلا فرق بينهما .

(١) في النسختين لكن ، وأثبتته من مجموع المتن .

(٢) في (ك) لتقرب .

(٣) في (ك) الشبهة .

(٤) في (ز) ووجهه .

(٥) في (ك) تسميه .

(٦) في (ك) مثال .

(٧) الضمير راجع على الحنفية ، انظر بدائع الصنائع [١٦٨/٧] ، وانظر الإحكام للآمدي [٤/

١١٤] ، مختصر ابن الحاجب [٢٦٦/٢] ، الإبهاج [١٢٢/٣] ، البحر المحيط [٢٨٧/٥] ،

شرح المحلى [٣٠٩/٢] ، غاية الوصول ص (١٢٩) ، شرح الكوكب [٢٦٨/٤] ، نشر البنود

[٢١٣/٢] .

(٨) وهم الشافعية ، قال الشيرازي في المهذب [٢٨٧/٢] : ومن أتلّف منهم (أي من المرتدين)

نفساً أو مالا فإن كان ذلك في غير القتال وجب عليه ضمانه وإن كان في حال القتال ففيه

طريقان أحدهما : وهو قول الشيخ أبي حامد الإسفراييني وغيره من البغداديين أنه على قولين ،

والثاني : وهو قول القاضي أبي حامد المروزي وغيره من البصريين أنه يجب عليه الضمان

قولاً واحداً ، وانظر فوائح الرحموت [٣٣٨/٢] .

الثاني : أن لا^(١) يكون له تأثير فيها ، ولكن لذكره فائدة ضرورية ؛ كقول من اعتبر العدد في الاستجمار بالأحجار عبادة متعلقة بالأحجار لم يتقدمها معصية [فاعتبر فيها العدد كرمي الجمار في الحج . فقوله لم يتقدمها معصية]^(٢) عديم التأثير في الأصل والوصف ، والمعلل مضطر إلى ذكره إذ لو حذفه لانتقضت عليه بالرجم فإنه عبادة تتعلق بالأحجار ولا يعتبر فيها العدد ، وهو كالذي قبله في رجوعه إلى الأول فلا فرق^(٣) .

الثالث : أن يكون له فائدة ، لكن المعلل لا يضطر إليه ويسمى الحشو ، فإن اغتفر له ذكر ما اضطر إليه اغتفر له هذا وإلا ففيه خلاف ، مثاله^(٤) قولنا في^(٥) الجمعة تصح بغير إذن الإمام لأنها صلاة مفروضة فلم تفتقر إقامتها إلى إذنه كالظهر ، فنقول : هذا قيد زائد^(٦) لا لإثبات الحكم بل لتقريب الفرع من الأصل وتقوية الشبه بينهما^(٧) إذ الغرض (٣٦/ك) بالفرض أشبه من غيره .

(ص) الرابع في الفرع مثل زوجت نفسها [بغير كفاء فلا يصح كما لو زوجت]^(٨) من غير كفاء^(٩) وهو كالثاني إذ لا أثر للتقييد بغير الكفاء ويرجع إلى المناقشة في الفرض وهو تخصيص بعض صور النزاع بالحجاج والأصح جوازه ، وثالثها بشرط البناء أي بناء غير محل الفرض عليه .

(١) ساقطة من (ك) .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (ك) .

(٣) انظره في الإحكام للآمدي [١١٥/٤] ، مختصر ابن الحاجب [٢٦٦/٢] ، الإبهاج [٣/١٢١] ، البحر المحيط [٢٨٦/٥] ، شرح الكوكب [٢٦٩/٤] ، إرشاد الفحول ص (٢٢٧) ، نشر البنود [٤٢١/٢] .

(٤) في (ك) مثال .

(٥) ساقطة من (ك) .

(٦) أي قوله : (مفروضة) إذ لو حذف لم ينتقض قياسه .

انظر : الإبهاج [١٢١/٣] ، البحر المحيط [٢٨٦/٥] ، غاية الوصول ص (١٢٩) .

(٧) ساقطة من (ك) .

(٨) ما بين المعكوفتين ساقط من (ك) .

(٩) قوله (من غير كفاء) ساقط من مجموع المتون .

(ش) الرابع^(١) عدم التأثير في الفرع من جهة أن الوصف لا يطرد في جميع صور النزاع: كقولنا: في ولاية المرأة: تزوجت نفسها من غير كفاء فلا يصح كما لو تزوجت من غير كفاء^(٢)، فالتزويج من غير كفاء وإن ناسب البطلان إلا أنه لا اطراد له في صورة النزاع، إذ^(٣) النزاع فيمن تزوجت نفسها مطلقاً^(٤)، فإن أن الوصف لا تأثير له في الفرع المتنازع فيه، وحاصله كالثاني، أي من حيث إن حكم الفرع هنا إلى غير الوصف المذكور فيه كما أن حكم في الأصل في القسم الثاني مضاف إلى غير الوصف المذكور، وهو في ذلك متابع لابن الحاجب في مختصره الصغير، لكنه قال في الكبير إنه كالثالث^(٥)، وقيل إنه الصواب، وقوله: ويرجع، إشارة إلى أن قبول هذا مبني الفرض فمن منع جواز الفرض في الدليل رده، ومن لم يمنع من ذلك قبله^(٦)، والفرض تخصيص بعض الصور النزاع بالدليل كما إذا قال المستول عن نفوذ عتق

(١) أي القسم الرابع من عدم التأثير.

(٢) أي كما لو زوجها وليها بغير كفاء.

(٣) في (ك) إذا.

(٤) ذهب الأئمة الثلاثة (مالك، والشافعي، وأحمد) إلى النكاح لا يصح إلا بولي. وحكاة ابن

قدامة في المغني [٤٤٩/٦]، عن عمر، وعلي، وابن مسعود، وابن عباس، وأبي هريرة،

وعائشة - رضي الله عنهم - وإليه ذهب سعيد بن المسيب، والحسن، وعمر بن عبد العزيز

وغيرهم لما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - « لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل »

سنن الدارقطني [٢٢٥/٣]، السنن الكبرى للبيهقي [١٢٥/٧]، نصب الراية [١٨٨/٣]،

وذهب الإمام أبو حنيفة إلى أنه يجوز للمرأة الحرة البالغة العاقلة أن تزوج نفسها بغير ولي من

كفاء، قال ابن رشد في البداية [٧/٢]: وهو قول زفر والشعبي والزهري، وفرق داود بين

البكر والثيب، فقال باشتراط الولي في البكر وعدم اشتراطه في الثيب، وحكى ابن رشد

رواية لابن القاسم عن مالك في الولاية قولاً رابعاً بأن اشتراط الولاية سنة لا فرض اه.

وانظر، المهذب للشيرازي [٤٥/٢]، رؤوس المسائل ص (٣٦٩)، بدائع الصنائع [٢٤٧/٢].

(٥) انظر: المنتهى لابن الحاجب ص (١٤٤)، مختصر المنتهى وشرحه للعضد [٢٦٥/٢]، شرح

الكوكب المنير [٢٧١/٤].

(٦) قاله الأمدى في الإحكام [١١٤/٤]، واختار الجواز، وحكى ابن النجار في شرح الكوكب

[٢٧٢/٤]، الجواز عن جماهير العلماء اه.

وانظر: البرهان [١٠٠٨/٢]، الوصول لابن برهان [٢٦٦/٢]، المسودة ص (٤٢٥)، غاية

الوصول ص (١٣٠)، إرشاد الفحول ص (٢٢٧، ٢٣٥).

الراهن : أفرَضَ الكلام في العسر^(١) أو عن من زوجت نفسها أفرَضَ فيمن زوجت^(٢) من غير كفاء فإذا خصص المستدل تزويجها نفسها من غير الكفاء بالدليل فقد فرض دليله في بعض صور النزاع وفيه مذاهب :

أحدها : المنع منه وهو قول ابن فورك وقال : من شرط الدليل أن يكون عامًا لجميع^(٣) مواقع النزاع ليكون دفعًا لاعتراض الخصم مطابقًا للسؤال^(٤) .

والثاني : وهو الذي عليه الجمهور الجواز ؛ لأنه قد لا يساعده^(٥) على الكل أو يساعده غير أنه لا يقدر على دفع كلام الخصم بأن يكون كلامه في بعض الصور أشكل ، فيستفيد من الفرض غرضًا صحيحًا وليس منه ما يوجب فساد الجواب ، فإن من يسأل عن الكل فقد سأل عن البعض^(٦) وقال ابن الحاجب : إن كان الوصف^(٧) المجهول^(٨) في الفرض طردًا فمردود وإلا فمقبول^(٩) ، وقال ابن التلمساني : الوجه أن يقال : قد يستفاد بالفرض تضييق مجاري الاعتراض على الخصم ، وهو من مقصود الجدل أو وضوح التقرير ، ولهذا المعنى عدل الخليل عليه الصلاة^(١٠) والسلام في تقرير الاستدلال على النمرود^(١١) بالأثر على المؤثر من صورة إن الله يحيى ويميت لما اشتبه

(١) في (ز) المعتبر .

(٢) في النسختين زوجته والصواب ما أثبتته لاستقامة المعنى .

(٣) في (ز) بجميع .

(٤) انظر المسألة في : البرهان [١٠٠٨/٢] ، الإحكام للآمدي [١١٤/٤] ، مختصر ابن الحاجب [٢٦٦،٢٦٥/٢] ، المسودة ص (٤٢٥) ، البحر المحيط [٢٨٧/٥] ، شرح الكوكب المنير [٢٧٤/٤] ، إرشاد الفحول ص (٢٣٥،٢٢٧) .

(٥) في (ك) ساعده .

(٦) صححه الزركشي في البحر [٢٨٧/٥] ، وهو اختيار الآمدي وابن قدامة في الروضة ص (٢١٦) ، والفخر إسماعيل من الخبائلة وحكاه المجد في المسودة ص (٤٢٥) عن عامة الأصوليين . اه . وانظر المراجع السابقة .

(٧) في (ك) وصف .

(٨) في (ك) المحصول .

(٩) انظر نصه في مختصر ابن الحاجب [٢٦٥/٢] .

(١٠) ساقط من (ك) .

(١١) هو النمرود بن كنعان بن كوش بن سام بن نوح ، ويقال نمرود بن فالج بن عابر =

عليه إلى أوضح منها عند^(١) النمرود فقال: ﴿إن الله يأتي بالشمس من المشرق فأت بها من المغرب﴾^(٢) الآية.

الثالث: يجوز بشرط البناء، أي: بناء ما خرج عن محل الفرض إلى محل الفرض^(٣) واختلفوا في طريق البناء، فقليل: يكفيه فيه أن يقول: إذا ثبت الحكم في بعض الصور لزم القول بثبوته في الباقي ضرورة إذ لا قائل بالفرق، وقيل: لا يكفيه ذلك بل يحتاج إلى رد ما خرج عن محل الفرض إلى محل الفرض لجامع صحيح كما هو قاعدة القياس، وقيل: إن كان الفرض في صورة السؤال فلا يحتاج إلى البناء، وإن عدل في الفرض إلى غير محل السؤال فعند ذلك لا بد من بناء على السؤال على محل الفرض بطريق القياس^(٤).

(ص) ومنها^(٥) القلب وهو دعوى أن ما استدل به في المسألة على ذلك الوجه عليه لا له إن صح، ومن ثم أمكن معه تسليم صحته، وقيل هو تسليم للصحة مطلقاً، وقيل: إفساد مطلقاً.

= ملك بابل قال مجاهد: ملك الدنيا مشارقها ومغاربها أربعة: مؤمنان وكافران، فالؤمنان سليمان بن داود وذو القرنين، والكافران: نمرود وبختنصر، وكان هلاكه لما قصد المحاربة مع الله تعالى ففتح الله عليه بابا من البعوض فستروا عين الشمس وأكلوا عسكره ولم يتركوا إلا العظام ودخلت واحدة منها في دماغه فأكلته حتى صارت مثل الفأرة فكان أعز الناس عنده بعد ذلك من يضرب رأسه بمطرقة عتيقة أعدت لذلك فبقى في البلاء أربعين يوماً حتى أهلكه الله تعالى بها: انظر المناظرة التي دارت بينه وبين الخليل - عليه السلام - بالتفصيل في: البداية والنهاية لابن كثير [١٦٨/١]، تفسير ابن كثير [٣١٣/١]، تفسير القرطبي [١٢٠٨/٢].

(١) ساقطة من (ك).

(٢) من الآية (٢٥٨) سورة البقرة، وقوله تعالى: ﴿فأت بها من المغرب﴾ ساقط من (ك).

(٣) أي ينبنى غير ما فرضه وأقام الدليل عليه على ما فرضه؛ قاله ابن النجار في شرح الكوكب [٢٧٤/٤]، وحكاه عن جماعة.

وانظر: البحر المحيظ [٢٨٧/٥]، إرشاد الفحول ص (٢٣٥).

(٤) انظره في البرهان [١٠١٠/٢]، شرح الكوكب [٢٧٥، ٢٧٤/٤]، الغيث الهامع ص (٢٣٠).

(٥) أي من القوادح.

(ش) قوله: في المسألة. أي: في تلك المسألة^(١) بعينها [ليخرج ما يدل عليه في غير تلك المسألة التي استدل هو به عليها فلا يسمى قلبًا وقوله على ذلك الوجه]^(٢) ليخرج ما يدل عليه (١١٧/ز) في تلك المسألة لكن على غير ذلك الوجه مثل^(٣): أن يستدل المستدل بنص بطريق الحقيقة، والمعتز يستدل به عليه في تلك المسألة بطريق التجوز، وكان ينبغي إسقاط قوله: لا له. ولهذا قال^(٤) الآمدي: قلب الدليل: هو أن يبين القالب أن ما ذكره المستدل يدل عليه لا له أو يدل عليه وله قال: ^(٥) والأول قل ما يتفق له مثال في الأقيسة، ومثله بالمنصوص من استدلال الحنفي في توريث الخال^(٦) بقوله عليه - الصلاة والسلام -^(٧): «الخال وارث من لا وارث له»^(٨) فأثبت إرثه عند

(١) قوله: أي في تلك المسألة: ساقط من (ك).

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (ك).

(٣) في (ك) مسألة.

(٤) في (ك) أو لهذا.

(٥) ساقطة من (ك).

(٦) نقل الحنفية أن عامة الصحابة يقولون بتوريث ذوي الأرحام، ومن ثم اتخذوه مذهبًا لهم واستدلوا عليه بقوله تعالى: ﴿وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض﴾ الأنفال من الآية (٧٥)، الأحزاب من الآية (٦) أي أولى بمراث بعض بالنقل أي بالسمع، كما استدلوا بحديث الخال الآتي تخريجه، وذهب زيد بن ثابت - رضي الله عنه - إلى عدم توريثهم ويوضع في بيت المال وبه قال الإمام مالك، والشافعي، وأكثر فقهاء الأمصار. اهـ.
انظر: المهذب [٣١/٢]، الاختيار في تعليل المختار [١٥٠/٥]، بداية المجتهد [٢٥٤/٢]، المغني [٢٣١/٦].

(٧) ساقطة من (ك).

(٨) الحديث أخرجه أبو داود عن المقداد بن معد يكرب، والترمذي، وابن ماجه عن عمر بن الخطاب قال الترمذي: هذا حديث حسن. اهـ، وصححه الحاكم، وابن حبان، انظر سنن أبي داود مع بذل المجهود [١٧٣/١٣]، سنن الترمذي (ك) الفرائض، (ب) ما جاء في ميراث الخال [٤٢١/٤] رقم (٢١٠٣) سنن ابن ماجه كشف الخفا [٤٤٧١/١] على أن صاحب نصب الرأية أثناء تخريجه للأحاديث التي استدل بها الأحناف على مذهبهم خرجه بالطريق المذكور إلا أنه بصيغة أخرى حيث جاء فيه "أنا وارث من لا وارث له" وعليه فيكون ليس فيه شاهد للحنفية على توريث الخال ولعله سهو من المحقق لنصب الرأية إذ إنني بحثت عنه في كتب الأحناف فوجدته بصيغة الخال كما ذكره الزركشي.

عدم وارث غيره، فيقول المعترض: هذا يدل عليك لالك، إذ معناه نفي توريث الخال بطريق المبالغة أي: الخال لا يرث كما يقال: الجوع زاد من لا زاد له، والصبر حيلة من لا حيلة له، أي: ليس الجوع زادًا ولا الصبر حيلة، والثاني: (١) وهو يدل على المستدل وله، إما أن يتعرض القالب فيه لتصحيح مذهب نفسه كمسألة الاعتكاف (٢) أو إبطال مذهب المستدل (٣) صريحًا كمسح الرأس أو التزامًا (٤) كمسألة الخيار، وقول

= انظر: نصب الراية [٤/٤٢٧] ط/أولى، الاختيار لتعليل المختار [٥/١٥٠] ط/صحيح، سبل السلام [٣/١٠٠]، وانظر: الإحكام للآمدي [٤/١٤٤، ١٤٥]، منتهى السؤل [ق/٣/٤٦]، البحر المحيط [٥/٢٨٩]، تيسير التحرير [٤/١٦٠]، غاية الوصول ص (١٣٠)، شرح، الكوكب [٤/٣٣٨]، إرشاد الفحول ص (٢٢٧).

(١) أي من أنواع القلب.

(٢) أي كقول الحنفي في الاعتكاف: لبث مخصوص في محل مخصوص، فلا يكون قرينة بنفسه كالوقوف بعرفة، وغرضه التعرض لاشتراط الصوم في الاعتكاف، فيقول المعترض، كالشافعي والحنبلي: لبث في محل مخصوص فلا يشترط فيه الصوم كالوقوف بعرفة، فالقالب وهو الشافعي أو الحنبلي صحح مذهب نفسه وهو عدم اشتراط الصوم في الاعتكاف ودل على بطلان مذهب نفسه وهو عدم اشتراط الصوم في الاعتكاف ودل على بطلان مذهب الحنفي انظر: ردوس المسائل ص (٢٣٧)، المذهب [١/٢٥٧]، الاختيار [١/١٧٩]، حاشية الطحاوي ص (٣٨٢)، بداية المجتهد [١/٢٣٠]، وانظر: المحصول [٢/٣٧٧]، الإحكام للآمدي [٤/١٤٦]، شرح تنقيح الفصول ص (٤٠١)، نهاية السؤل ص (٩٦)، مناهج العقول [٣/٩٤]، البحر المحيط [٥/٢٩٤]، شرح الكوكب المنير [٤/٣٣٢].

(٣) من غير تصحيح مذهب المعترض وذلك كقول الحنفي: الرأس ممسوح فلا يجب استيعابه كالحلف فيقول المعترض كالشافعي الرأس ممسوح فلا يقدر بالربع كالحلف. ففي هذا الاعتراض نفي مذهب المستدل صريحًا ولم يثبت مذهبه لاحتمال أن يكون الحق في غير ذلك وهو الاستيعاب كما هو قول الإمام مالك، والإمام أحمد - رضي الله عنه - .

انظر: حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح ص (٣٣)، المهذب [١/٣١]، بدائع الصنائع [٤/١]، بداية المجتهد [١/٨]، ردوس المسائل ص (١٠٣)، المغني لابن قدامة [١/١٢٥]، وانظر المحصول [٢/٣٧٨]، الإحكام للآمدي [٤/١٤٧]، الإبهاج [٣/١٣٨]، نهاية السؤل [٣/٩٦]، مناهج العقول [٣/٩٥]، البحر المحيط [٥/٢٩٥]، تقريب الوصول ص (١٨٢)، غاية الوصول ص (١٣١)، شرح الكوكب المنير [٤/٣٣٣]، إرشاد الفحول ص (٢٢٨).

(٤) بأن يرتب على الدليل حكمًا يلزم منه إبطال مذهب المستدل، كقول الحنفي في بيع الغائب: عقد معاوضة فيصح بدون رؤية المعقود عليه كالنكاح، فإنه يصح بدون =

المصنف : إن صح أي على تقدير الترك ولهذا يمكن مع القلب تسليم صحة الدليل [وقيل : هو تسليم للصحة مطلقاً] ^(١) أي تسليم لأن الجامع دليل صحيح ، وإنما اختلفوا ^(٢) في أنه دليل للمستدل أو عليه ، وقيل : إنه إفساد العلة مطلقاً ، وتبين أنه لا يصح التعلق ^(٣) بها لواحد منهما ^(٤) لأن الشيء الواحد ، لا يجوز أن يعتبر بالشيء وضده

واعلم : أن الخلاف هكذا لا يوجد صريحاً ، وإنما المصنف أخذ الأول من ظاهر قول من سمى القلب معارضة ^(٥) ، فإن المعارضة ^(٦) لا تفسد العلة ، بل تمنع من التعلق ^(٧) بها إلى أن يثبت رجحانها من خارج ، وأخذ الثاني : من قول بعض أصحابنا : القلب شاهد زور كما يشهد لك يشهد عليك ^(٨) ، وقول ابن السمعاني توجيه سؤال القلب : أن يقال : إذا علق على العلة ضد ما علقه المستدل من الحكم ، فلا يكون أحد الحكمين أولى من الآخر ، ويطلق تعلقها ^(٩) بهما قلت : كذا ذكره ^(١٠)

= رؤية المنكوحة فيقول المعارض كالشافعي : إن كان الأمر كذلك ، فلا يعتبر فيه خيار الرؤية كالنكاح ، فثبت خيار الرؤية لازم لصحة بيع الغائب .

انظر المهذب للشيرازي [٥٠/١] ، بدائع الصنائع [١٦٣/١] ، وانظر المراجع السابقة .

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز) .

(٢) في (ز) الختف .

(٣) في (ز) التعليق .

(٤) أي المستدل أو المعارض .

(٥) اختاره القاضي أبو الطيب الطبري ، وأبو إسحاق الشيرازي في التبصرة ص (٤٧٥) قال ابن الحاجب في مختصره [٢٧٨/٢] : والحق أنه نوع معارضة اهـ ، ونقله ابن النجار في شرح الكوكب [٣٣٢/٤] ، عن الحنابلة وعن الأكثر اهـ .

وانظر : للمع ص (٦٥) ، الإبهاج [١٤١/٣] ، مناهج العقول [٩٥/٣] ، البحر المحيط [٥/

٢٩٠، ٢٩١] ، غاية الوصول ص (١٣١) ، إرشاد الفحول ص (٢٢٧) ، نشر البنود [٢/

٢١٥] .

(٦) في (ك) المعارض .

(٧) في (ز) التعليق .

(٨) انظر المراجع السابقة .

(٩) في (ك) تعلقهما .

(١٠) في (ك) ذكر .

المصنف في شرح المختصر أنه استنبط الخلاف من ذلك^(١)، وقال الإمام في البرهان : ذهب ذاهبون إلى رده لكون ما جاء به القلب ليس مناقضًا لما صرح به المعلل بل كالمعارضة الجامدة، وقيل : يقبوله لكون العلة وقلبها مشتملين على حكيمين يستحيل الجمع بينهما، فهو مناقض للمقصد، قال : ولا يمكن القلب أن يعتقد صحة قلبه لكون قياس المعلل قلبًا له بل هو عنده^(٢) من باب^(٣) معارضة الفاسد بالفاسد بخلاف المعارضة إذ قد تكون صحيحة لترجيحها على قياس المعلل^(٤)، ونازعه بعضهم في ذلك وقال : ربما كان القلب أرجح من قياس المعلل فيكون صحيحًا فهو كالمعارضة، وقد أشار الإمام فيما بعد إلى ذلك، وقال النيلي^(٥) في جدله القسم الأول من القلب، وهو ما يدل على (٣٧/ك) المستدل لا له من قبل الاعتراضات ولا يتجه إلي قبوله^(٦) خلاف، وأما الثاني وهو ما يدل على المستدل من وجه آخر كمثال الاعتكاف، ومسح الرأس، وبيع الغائب، فاختلفوا فيه هل هو اعتراض أو معارضة؟ فرغم قوم أنه معارضة، لأن المعارض يعارض دلالة المستدل^(٧) بدلالة أخرى فحقيقة المعارضة موجودة فيه، وذكر لهذا الخلاف فوائد منها : أنه^(٨) إذا قيل معارضة جازت الزيادة في علته كقوله في بيع الغائب : عقد معاوضة مقتضاه التأيد، فلا ينعقد على خيار الرؤية

(١) انظر رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب للمصنف ص (٢٩٨).

(٢) في (ك) عند.

(٣) في (ز) بيان.

(٤) انظر البرهان [١٠٣٣/٢، ١٠٣٤].

(٥) هو : سعيد بن عبد العزيز بن عبد الله النيلي حكيم عالم بالطب والمعقولات، شاعر أديب من أهل نيسابور (٣٥٣-٤٢٠هـ) نسبته إلى بلدة على الفرات تسمى نيلة بين بغداد والكوفة، له (شرح مسائل حنين) في عدة مجلدات، وتلخيص شرح فصول بقراط "لجالينوس مع نكت من شرح أبي بكر الرازي وله غير ذلك".

انظر : الأعلام [٩٧/٣]، معجم الأدباء [٢١٨/١١]، كشف الظنون [١٦٦٨/٢]، وما نقله الزركشي هنا عن النيلي نقله عنه في البحر [٢٩٣/٥]، عن السهيلي وغيره من الجدليين اهـ. وانظر الغيث الهامع [٢٣٣/٢].

(٦) في (ز) قوله.

(٧) في (ز) المبدل.

(٨) ساقطة في (ز).

كالنكاح ، وإن قيل : هو اعتراض لم تجز الزيادة . انتهى .

والفرق بين المعارضة والاعتراض أن المعارضة كدليل مستقل فلا يتعذر بدليل المستدل ، بخلاف الاعتراض فإنه منع للدليل فتمتنع الزيادة عليه إذ يكون كالكذب على المستدل حيث يقول ما لم يقل^(١) ، ومنها إن قلنا : معارضة جاز قلبه من المستدل كما يعارض العلة كما سيأتي في بيع الفضولي ، ومن قال : إنه اعتراض لم يجز ذلك ، لأنه منع والمنع لا يمنع ، ومنها إن قلنا : [إنه معارضة جاز أن يتأخر عن المعارضة لأنه كالجزء منها وإن قلنا]^(٢) : اعتراض لم يجز ووجب تقديمه عليها ، لأن المنع مقدم على المعارضة^(٣) ومنها إن قلنا : معارضة قبلنا فيها الترجيح ، وإن قلنا : اعتراض فلا ، لأن المعارضة تقبل الترجيح كالدليل المبتدأ ، والمنع لا يقبل الترجيح^(٤) .

(ص) وعلى المختار فهو مقبول معارضة عند التسليم قاذح عند عدمه ، وقيل : شاهد زور لك وعليك .

(ش) أي إذا قلنا : إنه لا يفسد^(٥) العلة ، فإن كان لتسليم^(٦) صحة الدليل فهو معارضة بقياس^(٧) بجامع المستدل وأصله ، فيجاب عنه بالترجيح ، وإن لم يكن فهو اعتراض قاذح قال علماءنا : المعارضة قد تكون لعدة أخرى وهي ما عدا القلب ، وقد تكون لعدة المستدل نفسها وهي القلب ، وتسمى مشاركة في الدليل ، وقال الهندي : يمتاز القلب عن مطلق المعارضة بأمرين لا غير :

أحدهما : أنه لا يمكن فيه الزيادة في العلة ، وسائر المعارضات يمكن .

وثانيهما : أنه لا يمكن منع وجود العلة في الفرع والأصل ، لأن أصل القلب

(١) انظر : المحصول [٣٧٧/٢] ، التحصيل [٢١٨/٢] ، البحر المحيط [٢٩٣/٥] ، إرشاد الفحول ص (٢٢٧) .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (ك) .

(٣) انظر البحر المحيط [٢٩٤/٥] .

(٤) المرجع السابق .

(٥) في (ز) لا يفيد .

(٦) في (ك) تسليم .

(٧) في (ز) تقاس .

وفرعه هما أصل المستدل وفرعه ويمكن ذلك في سائر المعارضات^(١) وقول المصنف :
وقيل : شاهد زور هو القول الذي حكاه^(٢) أولاً بالإفساد .

[ص) وهو قسمان الأول لتصحيح مذهب المعترض إما مع إبطال مذهب
المستدل صريحاً كما يقال في بيع الفضولي : عقد في حق الغير بلا ولاية فلا يصح
كالشراء ، فيقال : عقد فيصح كالشراء أولاً مثل لبث فلا يكون بنفسه قرينة
كوقوف عرفة ، فيقال : فلا يشترط فيه الصوم كعرفة]^(٣) .

(ش) القلب لتصحيح مذهب المعترض ضربان :

أحدهما : أن يدل مع ذلك على بطلان مذهب المستدل بالصرحة ، كقولنا :
في بيع الفضولي عقد في حق الغير بلا ولاية ولا نيابة فلا يصح ، قياساً على ما إذا
اشترى شيئاً لغيره بغير إذنه^(٤) ، فيقول الخصم : أنا أقل^(٥) هذا الدليل ، فأقول : تصرف
في مال الغير بلا ولاية ولا نيابة فلا يقع عن إضافة إليه كالشراء ، فإن الشراء لم يصح
لمن أضيف^(٦) له وهو المشتري له بل صح للمشتري وهو الفضولي .

(١) وقد سبق الهندي إلى ذلك الإمام الرازي في المحصول [٣٧٧/٢] .

وانظر : الإبهاج [١٤١/٣] ، نهاية السؤل [٩٧/٣] ، مناهج العقول [٩٦/٣] ، البحر المحيط
[٢٩٢/٥ ، ٢٩٣] ، الفئث الهامع ص (٢٣٤) .

(٢) في (ك) حكيه .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (ك) .

(٤) قال ابن رشد : وصورته أن يبيع الرجل مال غيره بشرط إن رضى به صاحب المال أمضى البيع
وإن لم يرض فسخ ، وكذلك في شراء الرجل للرجل بغير إذنه على أنه إن رضى المشتري له
صح الشراء وإلا لم يصح فمنعه الشافعي في الوجهين جميعاً ، وأجاز مالك في الوجهين
جميعاً . اهـ . وهو قول الحنفية .

انظر المهذب للشيرازي [٣٤٩/١] ، بداية المجتهد [١٢٩/٢] ، بدائع الصنائع [١٥٠/٥] ،
تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص (١٨٧) ، وانظر : المحصول [٣٧٧/٢] ، الإحكام
للأمدي [١٤٦/٤] ، مختصر ابن الحاجب [٢٧٨/٢] ، التحصيل [٢١٨/٢] ، الإبهاج [٣/
١٣٧] ، نهاية السؤل [٩٦/٣] ، مناهج العقول [٩٥/٣] ، البحر المحيط [٢٩٤/٥] ، غاية
الوصول ص (١٣٠) ، شرح الكوكب المنير [٣٣٢/٤] ، إرشاد الفحول ص (٢٢٨) .

(٥) في (ز) أما أول .

(٦) في (ك) ضيف .

والثاني: أن لا يدل^(١) مع ذلك على إبطال مذهب المستدل صريحًا كقول الحنفي في الاعتكاف: أُبْتُ في محل مخصوص فلا يكون قرينة بنفسه كالوقوف بعرفة، وغرضه التعرض لاشتراط^(٢) الصوم فيه، ولكنه لم يتمكن من (١١٨/ن) التصريح باشتراطه إذ لو صرح به لم يجده أصلًا، فيقول الشافعي: لبث^(٣) في محل مخصوص فلا يشترط فيه الصوم كالوقوف بعرفة، فقد تعرض للعلة بتصريحه بنقض المقصود، وقد تكلم إمام الحرمين في هذا المثال، وقال: الصوم عبادة مستقلة، فوقوعه^(٤) شرطًا بعيد وليس تعبدًا، فإن الإيمان مقصود في نفسه، وهو شرط في كل عبادة^(٥).

(ص) الثاني لإبطال مذهب المستدل بالصراحة عضو وضوء فلا يكفي أقل ما يطلق^(٦) عليه الاسم كالوجه، فيقال: فلا يتقدر غسله^(٧) بالربع كالوجه، أو بالالتزام عقد معاوضة فيصح^(٨) مع الجهل بالعوض^(٩) كالنكاح، فيقال: فلا يشترط خيار الرؤية كالنكاح.

(ش) القلب لإبطال مذهب المستدل^(١٠) ضربان: ضرب بالصراحة، وضرب بالالتزام فالأول كقولك في مسح الرأس عضو وضوء فلا يكفي فيه بأقل ما ينطلق عليه اسم المسح كغيره [من أعضاء الضوء، فيقول الشافعي فلا يتقدر بالربع]^(١١)

(١) في (ك) لا يدفع.

(٢) في (ك) لاشتراك.

(٣) في (ك) ليس.

(٤) كذا في النسختين وفي البرهان: فوقوعها.

(٥) انظر البرهان [١٠٤٣/٢، ١٠٤٤، ١٠٤٤] بتصرف، وانظر الأحكام للآمدي [١٤٦/٤]، التحصيل

[٢١٨/٢]، نهاية السؤل [٩٦/٣]، مناهج العقول [٩٥/٣]، البحر المحيظ [٢٩٤/٥]،

شرح الكوكب المنير [٣٣٢/٤].

(٦) كذا في النسختين، وفي مجموع المتون ينطلق.

(٧) ساقطة من النسختين وأثبتها من مجموع المتون.

(٨) في (ز) فصح.

(٩) كذا بالنسختين وفي مجموع المتون ص (٩٧) بالمعرض.

(١٠) أي ومن غير تعرض لتصحيح مذهب المعارض.

(١١) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز).

كغيره^(١) .

والثاني : كقوله في بيع الغائب : عقد معاوضة فيصح مع الجهل بالعوض^(٢) كالنكاح ، فيقول الشافعي : فلا يشترط فيه خيار الرؤية كالنكاح^(٣) فقد تعرض لإبطال مذهب المستدل بالالتزام ، لأنه أبطل لازم الصحة وهو خيار الرؤية لأن^(٤) من قال في بيع الغائب بالصحة ، قال بخيار الرؤية ، فالخيار لازم للصحة ، فإذا انتفى اللازم ، وهو خيار الرؤية انتفى الملزوم وهو الصحة^(٥) .

(ص) ومنه - خلافاً للقاضي - قلب المساواة مثل طهارة بالمائع ، فلا تجب فيها النية كالنجاسة ، فيقول : فيستوي جامدها ومائعها كالنجاسة .

(ش) يلحق بالقسم الآخر نوع يقال له^(٦) قلب المساواة وهو أن يكون في الأصل قسمان .

أحدهما : منتف^(٧) في الفرع باتفاق الخصمين ، والآخر متنازع فيه بينهما فإذا أراد أن يثبت في الفرع قياساً على الأصل ، فيقول المعارض تجب^(٨) التسوية بينهما في

(١) ففي هذا الاعتراض نفى المعارض (الشافعي) مذهب المستدل (الحنفي) صريحاً ولم يثبت مذهبه لاحتمال أن يكون الحق في غير ذلك وهو الاستيعاب كما هو قول الإمام مالك والإمام أحمد - رضي الله عنه -

انظر : رؤوس المسائل للزمخشري ص (١٠٣) ، حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح (٣٣) بدائع الصنائع [٤/١] ، بداية المجتهد [٨/١] ، المذهب [٣٢/١] ، المغني لابن قدامة [١/١٢٥] ، وانظر المحصول [٣٧٨/٢] ، الإحكام للآمدي [١٤٧/٤] ، الإبهاج [١٣٨/٣] ، رفع الحاجب [٢٩٦/٢] ، البحر المحيط [٢٩٥/٥] ، شرح الكوكب [٣٣٣/٤] ، وتقدمت المسألة بالتفصيل قبل قليل .

(٢) في (ك) بالوضع .

(٣) ساقطة من (ك) .

(٤) في (ك) لا .

(٥) انظر : المذهب للشيرازي [٣٥٠/١] ، بدائع الصنائع [١٦٣/١] ، وانظر المراجع السابقة .

(٦) ساقطة من (ز) .

(٧) في النسخين متفق وأثبتته من الغيث الهامع ص (٢٣٦) .

(٨) في (ك) في .

الفرع بالقياس على الأصل، ويلزم من وجود التسوية في الفرع عدم ثبوته فيه كقولهم^(١) في نية الوضوء: طهارة بالماء فلا يفتقر إلى النية كإزالة النجاسة، فنقول يستوى جامدها ومائعها في النية كإزالة النجاسة، وقد اختلف فيه فذهب الأكثرون^(٢) منهم الأستاذ أبو إسحاق وإمام الحرمين، والشيخ أبو إسحاق الشيرازي إلى قبوله أيضًا^(٣)، وذهب القاضي أبو بكر، وابن السمعاني وطائفة ممن قبل أصل القلب إلى رده؛ لأنه لا يمكن التصريح فيه بحكم العلة، فإن الحاصل في الأصل نفي، وفي الفرع إثبات، ألا ترى المستدل يعتبر الوصفين^(٤) في الأصل، والمعتز لا يعتبرهما، بمقتضى^(٥) القلب، والأول هو المختار عند المصنف، فإن^(٦) القياس على الأصل إنما هو حيث عدم الاختلاف، وهو ثابت فيه، فلا يضر كونه في الأصل الصحة، وفي الفرع عدمها، إذ هذا الاختلاف غير مناف لأصل الاستواء الذي جعل جامعًا^(٧).

(١) أي الخفية، وحكاها ابن رشد في البداية [٣٢/١]، وابن قدامة في المغني [١١٠/١] عن الثوري.

انظر البدائع [١٩/١]، رؤوس المسائل ص (١٠٠)، وذهب الأئمة الثلاثة (مالك، والشافعي، وأحمد) إلى أن النية شرط في الوضوء، وحكاها ابن قدامة عن الليث وإسحاق وأبي عبيدة وابن المنذر وغيرهم.
وانظر المهذب للشيرازي [٢٧/١].

(٢) في (ك) مذهب.

(٣) قال الشيخ أبو إسحاق في التبصرة ص (٤٧٧): قلب التسوية صحيح، ومن أصحابنا من قال لا يصح اه وانظر اللمع ص (٦٥)، البرهان [١٠٤٩/٢]، المحصول [٣٧٨/٢]، الإحكام للآمدي [١٤٨/٤]، التحصيل [٢١٨/٢]، الإبهاج [١٣٨/٣]، رفع الحاجب ص (٢٩٨)، نهاية السؤل [٩٦/٣]، مناهج العقول [٩٥/٣]، البحر المحيط [٢٩٦/٥]، غاية الوصول ص (١٣١)، شرح الكوكب [٣٣٤/٤]، إرشاد الفحول ص (٢٢٨)، نشر البنود [٢١٨، ٢١٧/٢].

(٤) في (ز) الموضعين.

(٥) في (ك) وبمقتضى.

(٦) في (ز) قال.

(٧) انظر نضه في رفع الحاجب الجزء الثاني ص (٢٩٨)، وانظر: البرهان [١٠٩٥/٢]، التبصرة ص (٤٧٩)، المسودة ص (٤٤٦).

(ص) ومنها^(١): القول بالموجب وشاهده ﴿ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين﴾^(٢) في جواب ﴿ليخرجن الأعز منها الأذل﴾ وهو تسليم الدليل مع بقاء النزاع كما يقال في الثقل: قتل بما يقتل غالباً^(٣) فلا ينافي القصاص كالإحراق^(٤)، فيقال: سلمنا عدم المنافاة، ولكن لم قلت يقتضيه وكما يقال: التفاوت في الوسيلة لا يمنع القصاص كالتوسل إليه، فيقال مُسلم، ولكن^(٥) لا يلزم إبطال مانع انقضاء الموانع ووجود (ك/٣٨) الشرايط والمقتضى.

(ش) الموجب بفتح الجيم أي القول بما أوجبه دليل المستدل، واقتضاه، أما الموجب بكسرهما فهو الدليل المقتضى للحكم، وهو غير مختص بالقياس^(٦)، ومنه الآية الكريمة، أي صحيح ما يقولونه من أن الأعز يحرج الأذل والنزاع باق فإن العزة لله ولرسوله^(٧) فالله ورسوله يخرجانكم، وتعريف المصنف له. بتسليم الدليل تبع فيه ابن الحاجب^(٨)،

(١) أي من القوادح.

(٢) ساقطة من مجموع المتون، من الآية (٨) المنافقون

(٣) ساقطة من (ك).

(٤) ساقطة من (ز).

(٥) ساقطة من مجموع المتون.

(٦) بل يجيء في كل دليل، انظر: الإبهاج [١٤٢/٣]، شرح العضد [٢٧٩/٢].

(٧) وهو جواب لقول عبد الله بن أبي ابن سلول ﴿لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل﴾ وكان رأس المنافقين في الإسلام من أهل المدينة، وعنى بالأعز نفسه وأتباعه، وكان المسلمون في غزوة بني المصطلق فقال: لئن رجعنا من هذه الغزوة إلى بلدنا المدينة المنورة ليخرجن الأعز الأذل يعني محمداً - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه اه.

انظر روايات أسباب نزولها بالتفصيل في: تفسير القرطبي [٦٨٥٠/١٠] قال ابن النجار في شرح الكوكب [٣٤٠/٤] فإنه لما ذكر صفة وهي العزة وأثبت لها حكماً وهو الإخراج من المدينة رد عليه بأن تلك الصفة ثابتة لكن لا لمن أراد ثبوتها له فإنها ثابتة لغيره باقية على اقتضاها للحكم وهو الإخراج، فالعزة موجودة لكن لا له بل لله ولرسوله وللمؤمنين. اه.

وانظر: الإبهاج [١٤٢/٣]، شرح المحلي [٣١٦/٢]، البحر المحيط [٢٩٩/٥] غاية الوصول

ص (١٣١).

(٨) وعبرة ابن الحاجب [٢٧٩/٢] "تسليم الدليل مع بقاء النزاع".

وقال بعضهم^(١): ينبغي أن يقال: تسليم مقتضى الدليل لأن تسليم الخصم، إنما هو لمقتضى الدليل وموجبه، لا لنفس الدليل^(٢) إذ الدليل ليس مراداً لذاته، بل لكونه وسيلة إلى معرفة المدلول وهو أقسام:

أحدها: أن يستنتج^(٣) ما يتوهم أنه محل النزاع أو ملازمه، كقولنا في القتل بالمثل، قتل بما يقتل غالباً، فلا ينافي وجوب القصاص كالإحراق^(٤)، فيقول المعارض: عدم المنافاة ليست محل النزاع ولا تقتضيه، وأنا أقول بموجب ما ذكرته، وإنما النزاع في وجوب القصاص، وهو ليس عدم المنافاة ولا ملازمة.

الثاني: تستنتج إبطال ما يتوهم أنه مأخذ مذهب الخصم، كقولنا في القتل بالمثل أيضاً التفاوت في الوسيلة لا يمنع وجوب القصاص، كالتفاوت في المتوسل إليه، فيقول الخصم: أنا أقول بموجب هذا الدليل وأن التفاوت في الوسيلة لا يمنع وجوب القصاص، ولكن لا يلزم من ذلك وجوب القصاص الذي هو محل النزاع، إذ لا يلزم من إبطال كون التفاوت في الوسيلة مانعاً، انتفاء كل مانع لوجوب القصاص، فلا^(٥) يلزم وجود جميع شرايطه، ووجود مقتضيه، فيجوز أن لا يجب القصاص لمانع آخر أو لفوات شرط، أو لعدم المقتضى^(٦).

(١) نسبة ابن العراقي في الغيث الهامع ص (٢٣٧)، وابن شهاب في الترياق النافع ص (١٣٣)، للبيضاوي، وعبارة النهاج: هو تسليم مقتضى قول المستدل مع بقاء الخلاف أه أي ما يلزم من علته ودليله، وحاصله: دعوى نصب الدليل في غير محل النزاع.

انظر: الإبهاج [١٤١/٣]، نهاية السؤل [٩٨/٣]، وانظر تعريفه بالتفصيل في: البرهان [٢/٩٧٣]، المنحول ص (٤٠٢)، روضة الناظر ص (٣١٧)، الإحكام للآمدي [١٥١/٤]، تقريب الوصول ص (١٤٣) تيسير التحرير [١٢٤/٤]، فوائح الرحموت [٣٥٦/٢].

(٢) ساقطة من (ك).

(٣) الضمير راجع على المستدل أي يستنتج المستدل من الدليل ما يتوهمه محل النزاع أو ملازمه.

(٤) كما هو قول المالكية والشافعية والحنابلة، وأبي يوسف ومحمد صاحبي أبي حنيفة، وخالف أبو حنيفة فقال: القتل بالمثل لا قصاص فيه: وسبقت المسألة بالتفصيل.

(٥) في (ز) ولا.

(٦) قال ابن الحاجب في مختصره [٢٧٩/٢]: وأكثر القول بالموجب هذا القسم أه أي الذي يستنتج فيه ما يتوهم أنه مأخذ الخصم، وإنما كان هذا أكثر لحنفاء المأخذ وقلة العارفين بها والمطلعين على أسرارها، بخلاف محال الخلاف فإن ذلك مشهور، فكم من يعرف =

(ص) واختار تصديق المعترض في قوله: ليس هذا مأخذي.

(ش) لأنه أعرف بمذهبه، وقيل: لا يصدق إلا ببيان مأخذ آخر، إذ ربما كان ذلك مأخذه، ولكنه يعاند قصدًا^(١) لإيقاف كلام خصمه، والصحيح الأول^(٢)، كيف؟ وإنا لو^(٣) أوجبنا عليه إبداء المأخذ، فإن ملكنا المستدل من إبطاله لزم قلب المستدل معترضًا، والمعترض مستدلا، وإن لم نملكه فلا فائدة في إبداء المأخذ لإمكان ادعائه ما لا يصلح ترويجا لكلامه^(٤).

(ص) وربما سكت المستدل عن مقدمة غير مشهورة مخافة المنع فيرد القول

بالموجب.

(ش) من أنواع القول بالموجب أن يسكت^(٥) عن الصغرى، وهي غير مشهورة كقول^(٦) الشافعي في افتقار الضوء إلى النية^(٧)، ما ثبت أنه^(٨) قرينة فشرطه النية كالصلاة وسكت عن قوله والوضوء قرينة مخافة المنع فيرد القول بالموجب، أي فيقول المعترض: أنا أقول بموجب ما ذكرته، ولكن مقدمة واحدة لا تنتج، فلا يثبت

= محل الحصول [٣٧٩/٢]، روضة الناظر ص (٣١٧)، الإحكام للآمدي [١٥١/٤]، الإبهاج [١٤٢/٣]، رفع الحاجب ص (٣٠١، ٣٠٠) نشر البنود [٢٢٠/٢].

(١) في (ك) قدا.

(٢) قال الآمدي في الإحكام [١٥٣/٤]: وهو الأظهر، لأنه عاقل متدين وهو أعرف بمأخذ إمامه فكان الظاهر من حاله الصديق فيما ادعاه فوجب تصديقه اهـ.

انظر منتهى السؤل [٤٧/٣]، البحر المحيط [٣٠١/٥]، شرح المحلي [٣١٨/٢]، سر غاية الوصول ص (١٣١) شرح الكوكب [٣٤٣، ٣٤٢/٤].

(٣) ساقطة من (ك).

(٤) انظره في الإحكام للآمدي [١٥٣/٤].

(٥) أي المستدل.

(٦) في النسختين لقول، والصواب ما أثبتته.

(٧) وهو قول المالكية والحنابلة، وعند الحنفية: لا يشترط فيه النية ولذلك يصح من الكافر عندهم.

انظر: رؤوس المسائل ص (١٠٠)، بداية المجتهد [٣٢/١]، المغني [١١٠/١]، بدائع

الصنائع [١٩/١].

(٨) ساقطة من النسختين وأثبتها من الغيث الهامع ص (٢٣٨).

مدعاك، فلو ذكرها فقال: والوضوء قرية، وكلما ثبت كونه قرية شرط النية كالصلاة، فينتج أن الوضوء شرط النية فلا يرد عليه إلا منع الصغرى (١١٩/ن) أو الكبرى، فيقول: لا نعلم أن الوضوء قرية^(١)، ويكون حينئذ منعاً للصغرى لا قولاً بالموجب، وإنما قال: غير مشهورة، لأنها لو كانت مشهورة كانت بمنزلة المذكورة فيمتنع، أو كانت متفقاً عليها فلا يتأتى^(٢) المنع أصلاً وإن صرح بذكرها.

فائدة: جعله القلب من مفسدات العلة ذكره الآمدي والهندي، ووجهه بأنه إذا كان تسليم موجب ما ذكره من الدليل لا يرفع الخلاف علمنا^(٣) أن ما ذكره ليس بدليل الحكم^(٤)، ونازع المصنف في شرح المنهاج فيه، وقال: هذا التقرير يخرج لفظ القول بالموجب عن إجراءاته على قضيته، بل الحق أن القول بالموجب تسليم له وهذا ما اقتضاه كلام الجدلين، وإليه المرجع في ذلك، وحينئذ لا يتجه عدّه^(٥) من مبطلات العلة^(٦). قلت: وبه صرح إمام الحرمين في البرهان فقال متى تحقق انقطع المستدل، وليس اعتراضاً في الحقيقة لاتفاق الخصمين فيه على صحة العلة، وإنما ينشأ من اعتناء المعلل بالموجب^(٧).

(١) بل هو للنظافة ولا قرية فيه، وهذا الإيراد خارج عن القول بالموجب لأن القول بالموجب تسليم للدليل وهذا منع له. حاشية البناني [٣١٨/٢].

(٢) في (ز) ينافي، وانظر: حاشية التفتازاني على الشرح العضدي [٢٧٨/٢]، الغيث الهامع ص (٢٣٨)، شرح الكوكب [٣٤٤/٤]، حاشية البناني [٣١٨/٢].

(٣) في (ك) علماً.

(٤) وجعله من القوادح أيضاً الإمام الرازي، والكيالطبري، والبيضاوي، وابن الحاجب، وابن النجار وغيرهم، وعدّه إمام الحرمين في البرهان [٩٧٣/٢]، من الاعتراضات الصحيحة قال الشارح في البحر [٣٠٠/٥]: وظاهر كلام الجدلين أنه ليس من قوادح العلة لأن القول بموجب الدليل تسليم فكيف يكون مفسداً اهـ.

انظر: المنحول ص (٤٠٢)، المحصول [٣٧٩/٢]، روضة الناظر ص (٣١٧)، الإحكام للآمدي [١٥٣/٤]، مختصر ابن الحاجب [٢٧٩/٢]، شرح تنقيح الفصول ص (٤٠٢)، الإبهاج [١٤١/٣]، نهاية السؤل [٩٨/٣]، تقريب الوصول ص (١٤٣)، شرح الكوكب [٣٤٧، ٣٣٩/٤]، فوائح الرحموت [٣٥٦/٢].

(٥) في (ك) عنده.

(٦) انظر الإبهاج في شرح المنهاج [١٤٢/٣].

(٧) انظر البرهان، [٩٧٣/٢]، البحر المحيظ [٢٩٩/٥].

(ص) ومنها القدح في المناسبة وفي صلاحية إفضاء الحكم إلى المقصود، وفي الانضباط وفي الظهور، وجوابها بالبيان.

(ش) هذه أربعة قواعد في العلة، وإنما جمعها المصنف في موضع واحد لاختصاصها بالمناسبة.

أولها: القدح في المناسبة هو إبداء مفسدة راجحة أو مساوية لما مر أن المناسبة تنخرم بالمعارضه، وهذه المسألة عين تلك؛ فلا فرق وإنما أعيدت لتعداد صور القواعد وجوابه: بيان رجحان تلك المصلحة على تلك المفسدة تفصيلاً أو إجمالاً؟

ثانيها: القدح في صلاحية إفضائه^(١) إلى المصلحة المقصودة من شرع الحكم له كما لو علل حرمة المصاهرة على التأييد في حق المحارم بالحاجة إلى ارتفاع الحجاب المؤدى إلى الفجور فإذا تأبد التحريم انسُدَّ باب الطمع المفضي إلى مقدمات الهم، فيقول المعترض: بل سدَّ باب النكاح أفضى إلى الفجور والنفس مائلة إلى الممنوع، وجوابه: بيان^(٢) أن التأييد يمنع عادة من ذلك لانسداد^(٣) باب الطمع، فيصير بتناول الأمر وتماديه كالطبيعي بحيث لا يبقى المحل مشتتهى كالأمهات^(٤).

ثالثها: كون الوصف غير منضبط مثل الجرح يجعل علة للفظر، والمشقة في القصر، والزجر في التعذير فإنها لا تتميز، وتختلف بالأشخاص والأحوال والزمان، ولا يمكن تعيين^(٥) القدر المقصود منها، وجوابه: بيان أنه منضبط أما بنفسه كما يقول في المشقة والمضرة: إنه منضبط عرفاً، وإما بوضعه كالمشقة في السفر والزجر بالحد^(٦).

(١) أي الحكم.

(٢) في (ك) يتبين.

(٣) في (ك) فاستداد، وفي (ز) فانسداد وأثبتته من الغيث الهامع ص (٢٣٩).

(٤) انظر المسألة في الأحكام للآمدي [١١٥/٤، ١١٦]، منتهى السؤل [٤٢/٣]، مختصر ابن الحاجب [٢٦٧/٢]، تيسير التحرير [١٣٦/٤]، غاية الوصول (١٣٢)، شرح الكوكب [٢٧٨/٤]، فوائح الرحموت [٣٤١/٢]، إرشاد الفحول ص (٢٣١).

(٥) في (ز) تغيير.

(٦) انظر: الأحكام [١١٧/٤]، مختصر ابن الحاجب [٢٦٨/٢]، تيسير التحرير [١٣٧/٤]، شرح الكوكب [٢٨٠/٤]، فوائح الرحموت [٣٤١/٢]، إرشاد الفحول ص (٢٣٢).

ورابعها : كون الوصف غير ظاهر كالرضى في العقود، والقصد في الأفعال الدالة على الإزهاق في وجوب القصاص فإن الحكم الشرعي خفي، والخفي لا يُعَرَّفُ الخفي، وجوابه : أن يبين ظهوره بصفة ظاهرة كضبط الرضى بما يدل عليه من الصيغ، وضبط القصد^(١) بفعل يدل عليه عادة كاستعمال الجرح والمثقل، ولما اشتركت هذه القوادح في أن جوابها بالبيان بالمعنى السابق جمع المصنف في الجواب بذلك^(٢).

(ص) ومنها الفرق، وهو راجع إلى المعارضة في الأصل أو الفرع، وقيل إلهما^(٣) معاً والصحيح أنه قادح، وإن قيل : إنه سؤالان.

(ش) من القوادح في العلة الفرق بين الأصل والفرع فينقطع به الجمع^(٤). كقول الحنفي في التبييت (٣٩/ك) صوم عين فيتأدى بالنية قبل الزوال كالنفل فيقال : ليس المعنى في الأصل ما ذكرت، بل إن النفل يبنى على السهولة، فجاز بنية متأخرة بخلاف الفرض، وهو في التحقيق راجع إلى سؤال المعارضة في الأصل أو الفرع فحكمه ردًا^(٥) وقبلًا حكمها، واستغنى المصنف بذلك^(٦) عن التعرض لتعريفه،

(١) في (ز) العبد.

(٢) انظر المراجع السابقة.

(٣) في (ك) لهما.

(٤) ويسمى : سؤال المعارضة وسؤال المزاحمة، وهو إبداء المعارض معنى يحصل به الفرق بين الأصل والفرع حتى لا يلحق به في حكمه، وحده الجدليون بأنه : قطع الجمع بين الأصل والفرع قال المصنف في الإبهاج [١٤٤/٣] : ذهب جماهير الفقهاء إلى أن الفرق أقوى الاعتراضات وأجدرها بالاعتناء. اهـ.

وانظر المسألة في : البرهان [١٠٦٠/٢]، المنخول ص (٤١٧)، الوصول لابن برهان [٢/٣٢٧]، المحصول [٣٨٠/٢]، الإحكام للآمدي [١٣٨/٤]، مختصر ابن الحاجب [٢/٢٧٦]، شرح تنقيح الفصول ص (٤٠٣)، نهاية السؤل [١٠٠/٣]، مناهج العقول [٣/١٠٠]، تقريب الوصول ص [١٤٣]، التلويح [٨٩/٢]، شرح الكوكب المنير [٣٢٠/٤]، إرشاد الفحول ص (٢٢٩)، نشر البنود [٢٢٣/٢].

(٥) في (ك) رادًا.

(٦) في (ك) عن ذلك.

وفي^(١) جواب المستدل عنه وعند كثير من المتقدمين: هو معارضة في الأصل والفرع معاً، حتى لو اقتصر على أحدهما لا يكون فرقاً^(٢)، وذكر إمام الحرمين أنه وإن اشتمل على معارضة، لكن ليس المقصود منه المعارضة، وإنما الغرض منه المناقضة للجمع، فالكلام في الفرق وراء المعارضة وخاصيته^(٣) وسر نفيه تناقض أصل الجمع، وقد رده من يقبل المعارضة^(٤)، وأشار بقوله: والصحيح إلى أنه اختلف في قبوله على قولين:-

أحدهما: أنه مردود فلا يكون قادحاً وعزاه ابن السمعاني للمحققين، وقال: إنه ليس مما يمس العلة التي نصبها المعلن بوجه ما^(٥)، ووجهه غيره بأن الوصف الواقع فرقاً إن استقل^(٦) بالمناسبة فهو علة أخرى ولا تناقض بينهما، وإن لم يستقل، بل كان محل المصلحة فلا حاجة إلى هذه الزيادة، بل المستقل^(٧) هو المعتبر وأصحهما: أنه مقبول لأنه على أي وجه ورد يوهن غرض المستدل من الجميع، ويبطل مقصوده^(٨)، وذكر الشيخ أبو إسحاق في الملخص: أنه أفقه شيء يجري في النظر، وبه يُعرف^(٩) فقه المسألة^(١٠)،

(١) في (ز) وعن.

(٢) قال الآمدي في الإحكام [١٣٨/٤]: اعلم أن الفرق عند أبناء زماننا لا يخرج عن المعارضة في الأصل أو الفرع، وهو عند بعض المتقدمين عبارة عن مجموع الأمرين. اهـ.

وانظر منتهى السؤل [ق٣/٤٥]، الإبهاج [٣/١٤٦]، غاية الوصول ص (١٣٢).

(٣) في (ك) وخاصته.

(٤) انظر البرهان [٢/١٠٦٦] بتصرف.

(٥) انظر قواطع الأدلة لابن السمعاني [٢/٩٩].

(٦) قوله إن استقل ساقط من (ك).

(٧) في (ك) المستقل.

(٨) حكاه إمام الحرمين في البرهان [٢/١٠٦٠، ١٠٦٦] عن طوائف من الأصوليين والجدليين.

وانظر: المنحول ص (٤١٧)، الوصول لابن برهان [٢/٣٢٨]، الإحكام للآمدي [٤/

١٣٩]. رفع الحاجب ص (٢٨٣)، البحر المحيط [٥/٣٠٣]، غاية الوصول ص (١٣٢).

(٩) في (ك) يعود.

(١٠) انظره في: رفع الحاجب ص (٢٨٤)، البحر المحيط [٥/٣٠٤]، الغيث الهامع ص

(٢٤١).

وذكر إمام الحرمين أنه الذي عليه جماهير الفقهاء^(١) لأن^(٢) شرط علة الخصم خلوها من المعارض^(٣). والحق أنه إن كان معارضة في الفرع فهو قادح قطعاً، وإن كان في الأصل انبنى^(٤) على التعليل بعلتين: فمن منع رآه اعتراضاً قادحاً وإلا للزم تعدد العلة، ومن لم يمنعه لم ير ذلك قادحاً، إذ لا امتناع في إبداء معنى آخر، واجتماع علتين القدر المشترك والتعيين الخاص، وقوله: وإن قيل إنه^(٥) سؤالان، إشارة إلى الخلاف في أنه سؤال واحد أو سؤالان فقال ابن سريج: إنه سؤالان لاشتماله على معارضة علة الأصل بعلته، ثم معارضة علة^(٦) الفرع بعلته مستنبطة في جانب الفرع^(٧)، وقيل: سؤال واحد لاتحاد المقصود منه، هو قطع الجمع، فإن قلنا بهذا: فهو مقبول قطعاً، وإن قلنا: سؤالان ففي قبوله خلاف فمنهم من منعه لجمعه^(٨) بين أسئلة مختلفة المراتب، فإنه منع لعلته الأصل، فهو سؤال مستقل وإبداء لعلته أخرى موجودة في الأصل، وهو المعارضة في الأصل، وموجودة في الفرع وهي المعارضة في الفرع، وكل واحد منها سؤال مستقل فلا وجه للجمع فينبغي أن يورد كل سؤال على حياله، والصحيح (١٢٠/ز) القبول، وجاز الجمع بينهما لأنه أضيف للغرض، وأجمع^(٩) لشعب الكلام^(١٠)، وقال إمام الحرمين: حاصل القول في مذهب الجدليين يؤول إلى ثلاثة مذاهب:-

أحدها: رده، وإنما يستمر مع القول برد المعارضة في الأصل والفرع وهو

(١) وعبارة البرهان [١٠٦٠/٢]: وذهب جماهير الفقهاء إلى أنه من أقوى الاعتراضات وأجدرها بالاعتناء به اهـ، وانظر المراجع السابقة.

(٢) في (ك) لأنه.

(٣) في (ك) المعارضة.

(٤) في (ز) يبنى.

(٥) ساقطة من (ك).

(٦) في (ك) علة معارضة الفرع.

(٧) انظر: المنخول ص (٤١٧)، الإحكام للآمدي [١٣٩/٤]، البحر المحيط [٣٠٧/٥].

(٨) في (ك) لجهة.

(٩) في (ز) وإن جمع.

(١٠) انظر: البحر المحيط [٣١٠/٥].

مذهب ساقط .

والثاني : ويعزى إلى ابن سريج واختاره الأستاذ أبو إسحاق أن الفرق ليس سؤالاً على حياله ، وإنما هو معارضة^(١) معنى الأصل بمعنى ، ومعارضة الفرع بعلّة مستقلة : ومعارضة العلة بعلّة مقبولة وإن تردد في معارضة .

والثالث : وهو المختار عندنا وارتضاه كل من ينتمي^(٢) إلى التحقيق^(٣) أنه صحيح مقبول ، وإن اشتمل على معنى معارضة الأصل ومعارضة علة الفرع بعلّة ، فليس المقصود منه المعارضة ، بل مناقضة الجمع^(٤) إذا علمت هذا فالقائل بأنه سؤالان لم يقبله على أنه فرق بل معارضة ، فكلام المصنف ينخدش بهذا .

(ص) وأنه يمتنع تعدد الأصول للانتشار ، وإن جوز علتان .

(ش) القائلون بأنه من القوادح اختلفوا في أنه هل يجب على الفارق نفيه عن الفرع ، فمنهم : من أوجبه لأن قَصْدَهُ افتراق صورتين ، وقيل : لا يجب ، وقيل : بالتفصيل إن صرح في أفراد الفرق بالافتراق بين الأصل والفرع فلا بد من نفيه عنه ، وإن لم يصرح بل قصد المعارضة ، ودليله غير تام فلا ، وقال المقترح : إنه أقرب إلى الصواب ، هذا إذا كان المقيس عليه واحداً منهما وهو المختار عند المصنف ، وإن جوزنا علتين ، ومنهم من جوز ذلك لما فيه من تكثير الأدلة هو أقوى في إفادة الظن^(٥) .

(ص) قال المحيزون : ثم لو فرق بين الفرع وأصله^(٦) منها^(٧) كفاه^(٨) ، وثالثها

(١) في (ك) هكذا (معلّى رضه) .

(٢) في النسختين ينتهي .

(٣) في البرهان : من الفقهاء والأصوليين أن الفرق صحيح ... إلخ .

(٤) انظر البرهان [١٠٦٦/٢، ١٠٦٧] بتصرف ، رفع الحاجب ص (٢٨٩) ، البحر المحيط [٥/٣٠٣] .

(٥) انظر البحر المحيط [٣١٠/٥] ، شرح المحلي وحاشية البناي عليه [٣٢٠/٢] ، الغيث الهامع ص (٣٤٢) ، الترياق النافع لابن شهاب ص (١٣٨) .

(٦) كذا في النسختين وفي مجموع المتون (وأصل) .

(٧) في (ز) منهما .

(٨) كذا في النسختين وفي مجموع المتون (كفى) .

إن قصد الإلحاق بمجموعها [ثم في اقتصار المستدل على جواب أصل واحد قولان] ^(١).

(ش) المجوزون للتعداد اختلفوا في أنه إذا فرق المعترض بين واحد وبين الفرع هل يكفي ذلك أم لا؟

والأصح كما قاله الهندي: الاكتفاء، لأن إلحاق الفروع بتلك الأصول بأسرها غرض المستدل وإلا لم يعدده، وهو غير حاصل ضرورة أنه ^(٢) لم يكن ملحقاتاً بالأصل ^(٣) الذي فرق المعترض بينه وبين الفرع فلم يكن ملحقاتاً به بأسرها.

والثاني: لا يكفي بل يحتاج إلى أن يفرق ^(٤) بين الفرع وبين كل واحد من ^(٥) من تلك الأصول ثم اختار الهندي تفصيلاً.

ثالثاً: وهو أنه إن كان غرض المستدل من الأقيسة المتعددة ^(٦) إثبات المطلوب بصفة الرجحان، وغلبة الظن المخصوص، فالفرق المذكور قادح في غرضه ومحصل ^(٧) لغرض المعترض، وإن كان غرضه إثبات أصل المطلوب أو ^(٨) إثباتها برجحان ما فيها ^(٩) في قياس واحد أو التزامه سليماً عن الفرق لم يقدح ذلك في غرضه، ولا يحصل به غرض المعترض ^(١٠).

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من النسختين، وأثبتته من مجموع المتون ص (٩٨).

(٢) في (ك) أن.

(٣) في (ك) في الأصل.

(٤) في (ك) الفرق.

(٥) ساقطة من (ك).

(٦) في (ك) المتعددة.

(٧) في (ك) يحصل.

(٨) في (ز) وإثباتها.

(٩) في (ك) فيهما.

(١٠) في النسختين: المستدل، والصواب ما أثبتته، وانظر: البحر المحيط [٣١١/٥]، شرح المحلي

[٣٢٠/٢]، الغيث الهامع ص (٢٤١)، الترياق النافع ص (١٣٨)، غاية الوصول ص

(١٣٢).

(ص) ومنها^(١) فساد الوضع بأن لا يكون الدليل على الهيئة الصالحة لاعتباره في ترتيب الحكم كتلقي التخفيف من التغليظ والتوسيع من التضييق^(٢) والإثبات من النفي مثل: القتل جناية عظيمة فالتكفير^(٣) كالردة.

(ش) ينبغي أن تعرف أولاً وضع القياس حتى تسهل معرفة فساد وضعه، فإن معرفة الضد تعين على معرفة الضد الآخر، وصحة^(٤) وضع القياس أن يكون (٤٠/ك) على هيئة صالحة^(٥) بحيث يترتب عليه ذلك الحكم المطلوب إثباته، وحينئذ ففساد^(٦) الوضع^(٧) أن يكون على هيئة غير صالحة لأن يترتب عليه ذلك الحكم، سواء كان على هيئة تصلح لأن يترتب عليه ضد ذلك الحكم من النفي أو الإثبات^(٨) أو التخفيف أو التغليظ، كما إذا كان المذكور في القياس وصفًا مشعرًا بصد ذلك الحكم أو لم يصلح لذلك أيضًا كما إذا كان المذكور في القياس وصفًا لا يصلح للعلية كالطردي^(٩)، فمثال تلقي التخفيف من التغليظ: قول الحنفي القتل العمد جناية عظيمة فلا يجب فيه الكفارة^(١٠)، كما في غيره من الكبائر نحو الردة والفرار من

(١) أي من قواعد العلة.

(٢) في (ك) التضييق.

(٣) كذا بالنسختين وفي مجموع المتون يكفر.

(٤) في (ك) فصحة.

(٥) في (ك) (غير صالحة) وهو خطأ.

(٦) في (ك) فساد.

(٧) ساقطة من (ك).

(٨) في (ك) والإثبات.

(٩) انظر البرهان [١٠٢٨/٢]، المنخول ص (٤١٥)، الإحكام للآمدي [٩٦/٤]، مختصر ابن الحاجب [٢٦٠/٢]، البحر المحيط [٣٠٩/٥]، الترياق النافع ص (١٣٩)، شرح الكوكب [٤/٢٤٥]، فوائح الرحموت [٣٤٦/٢]، إرشاد الفحول ص (٢٣٠)، نشر البنود [٢٢٧/٢].

(١٠) قال الحنفية: لا تجب الكفارة في القتل العمد، واستدلوا بما أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٣٦٢/٢] عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «خمسة لا كفارة فيهن: الإشراف بالله، والفرار يوم الزحف، وقتل النفس...» الحديث، وهو قول الثوري، وأبي ثور وابن المنذر وغيرهم، ولهذا وجبت في القتل الخطأ، والمذنب في العمد أعظم فكانت الحاجة لدفعه أشد.

الزحف ، فإن كونه جنابة عظيمة يناسب التغليظ لا التخفيف ، ومثال التوسيع من التضييق : كقولهم^(١) في أن الزكاة على التراخي مال وجب على وجه الإرفاق^(٢) لدفع الحاجة ، فكان على^(٣) التراخي كالدية على العاقلة ، فإن كونه وجب لدفع الحاجة يقتضي أن يكون واجبا على الفور لا التراخي ومثال الإثبات من النفي : قولنا في بيع المعاطاة في المحقرات : بيع لم يوجد فيه سوى الرضى فوجب^(٤) أن لا ينعقد كما في غير^(٥) المحقرات^(٦) ، فإن حصول الرضى مما^(٧) يناسب الانعقاد لا عدمه .

= انظر : المهذب للشيرازي [٢٧٨/٢] ، رؤوس المسائل ص (٤٧٧) بدائع الصنائع [٢٥١/٧] ، بداية المجتهد [٣٠١/٢] ، الإشراف على مذاهب أهل العلم لابن المنذر [٢١٠/٢] ط/دار إحياء التراث الإسلامي ، شرح الكوكب [٢٤٤/٤] ، نشر البنود [٢٢٨/٢] .

(١) أي الحنفية قال في بدائع الصنائع [٣/٢] : " قال عامة مشايخنا إنها (أي الزكاة) على سبيل التراخي ، ومعنى التراخي عندهم أنها تجب مطلقاً عن الوقت ، ففي أي وقت أدى يكون مؤدياً للواجب ، فإذا لم يؤد إلى آخر عمره يتضيق عليه الوجوب . وقال الشافعي والكرخي من الحنفية إنها تجب على الفور اه بتصرف .

انظر المهذب للشيرازي [١٩٢/١] .

(٢) قال في نشر البنود [٢٢٨/٢] ، والمراد بالرفق : الرفق بالمالك والمساهلة عليه ، أي عدم التشديد عليه ، ومن فوائد كونها على وجه الإرفاق به : تجوز إخراجها من غير المال الذي ، وجبت فيه ، وامتناع أخذ الكريمة من غير طيب نفس اه .

وانظر أصول السرخسي [٢٣٣/٢] ، روضة الناظر ص (٣٠٦) ، كشف الأسرار [٤/١١٨] ، التلويح [٩٦/٢] ، شرح الكوكب [٢٤٤/٤] ، فوائح الرحموت [٣٤٦/٢] .

(٣) ساقطة من (ك) .

(٤) في (ك) التراخي يوجب .

(٥) ساقطة من (ك) .

(٦) قال الشيرازي في المهذب [٣٤٢/١] : ولا ينعقد البيع إلا بالإيجاب والقبول ، فأما المعاطاة فلا ينعقد بها لأن اسم البيع لا يقع عليه اه ، وذهب أكثر الحنفية والمالكية والحنابلة إلى جواز البيع بالتعاطي ، وقال الدوري والكرخي من الحنفية ، والقاضي أبو يعلى من الحنابلة : يجوز في الأشياء الخسيسة ولا يجوز في الأشياء النفيسة .

انظر المسألة : بدائع الصنائع [١٣٤/٥] ، الاختيار لتعليل المختار [٢/٢] ، المقنع [٣/٢] ، بداية المجتهد [١٢٨/٢] ، شرح الكوكب [٢٤٥/٤] ، نشر البنود [٢٢٨/٢] .

(٧) في (ك) ما .

(ص) ومنه كون الجامع ثبت اعتباره بنص أو إجماع في نقيض الحكم .

(ش) أي أن المقيس عليه يشعر^(١) بنقيض الحكم كقول الحنفي في تنجيس^(٢) سؤر السباع : سبع ذو ناب فكان سؤره نجسًا كالكلب^(٣) ، فيقول : علقت على العلة ضد مقتضاها^(٤) ؛ لأن كونه سبعًا علة للطهارة بدليل أنه - صلى الله عليه وسلم - دعي إلى دار قوم فأجاب دون دار آخرين ، فقال : « إن في دارهم كلبًا » قيل : وفي دار الذين أحببتهم هرة ، فقال : « الهرة سبع »^(٥) فجعل السبع علة للطهارة .

واعلم أن ابن الحاجب لم يذكر لفساد الوضع غير هذا القسم^(٦) فكان المصنف

(١) في (ك) يشعره .

(٢) في (ك) النفي في تنجيس .

(٣) قسم الحنفية طهارة السؤر إلى أقسام :- الأول : وهو طاهر مطهر بالاتفاق من غير كراهة في استعماله ، وهو ما شرب منه آدمي ليس بضمه نجاسة ، أو شرب منه ما يؤكل لحمه كالإبل والبقر والغنم إن لم تكن جلالة ، الثاني : وهو سؤر نجس نجاسة غليظة لا يجوز استعماله في التطهير ولا في الشرب إلا مضطر ، كالميتة ، وسؤر ما شرب منه الكلب أو الخنزير أو الفهد والذئب وغيرها ، الثالث سؤر مكروه استعماله كراهة تنزيه مع وجود غيره ، ولا يكره عند عدم الماء لأنه طاهر وهو سؤر الهرة والدجاجة التي تجول في القاذورات . اهـ .

انظر حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح ص (١٧، ١٩) ، بدائع الصنائع [١٧/١] ، فتح الغفار [٣١/٣] .

(٤) في (ك) مقتضيها .

(٥) الحديث رواه الإمام أحمد في مسنده [٣٢٧/٢] ، والبيهقي في السنن الكبرى (ك) الطهارة (ب) ذكر الأخبار التي يتفرق بها الكلب عن غيره [٢٥١/١] ، نصب الراية [١٣٤/١] عن أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعًا وما ذكره الإمام الزركشي من قول الحنفي إلخ مثال الجامع ذي النص ، وأما مثال الجامع ذي الإجماع : فقول الشافعية في مسح الرأس في الوضوء يستحب تكراره كالاستنجاء بالحجر بجامع أن كلاً منهما مسح ، فيقول الحنفي : المسح لا يناسب التكرار فإن مسح الحف لا يسن تكراره إجماعًا ، أي فجعل المسح جامعًا فاسد لأن القياس المخالف للإجماع باطل .

انظر المهذب [٣٣/١] ، رءوس المسائل ص (١٠٤) ، الشرح العضدي [٢٦٠/٢] ، شرح المحلي [٣٢٢/٢] ، شرح الكوكب [٢٤٢/٤] ، نشر البنود [٢٢٩/٢] .

(٦) انظر مختصر ابن الحاجب وشرحه للعضد [٢٦٠/٢] .

قصد التنبيه على الاعتراض عليه في اقتضاره على نوع منه، وتفسيره الكل بالجزء، وقال إمام الحرمين في البرهان: فساد الوضع نوعان:

أحدهما: بيان أن القياس مخالف لمتمسك تقدم عليه لمخالفة النص.

والثاني: أن يشعر المعنى بنقيض الحكم، وهو أوضح فسادًا من الطرد^(١).

(ص) وجوابهما بتقرير كونه كذلك.

(ش) أي جواب النوعين بتقرير المدعى أما في الأول: فلأنه قد يكون للوصف وجهتان يناسب بإحدهما^(٢) التغليظ، والأخرى التخفيف، وأما الثاني فبأن يمنع كون علته تقتضي نقيض ما علق عليه، أو نسلم ذلك، ولكن تبين وجود مانع في أصل المعترض.

(ص) ومنها^(٣) فساد الاعتبار^(٤) بأن يخالف نصًا أو إجماعًا، وهو أعم من فساد الوضع وله تقديمه على المنوعات وتأخيرها.

(ش) النص يشمل الكتاب والسنة، مثال ما خالف الكتاب: (١٢١/ز) قولنا: في التبييت صوم مفروض فلا يصح بنية من النهار كالقضاء^(٥)، قال: هذا فاسد الاعتبار لمخالفة قوله تعالى: ﴿وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ﴾^(٦) فإنه يدل على أن كل من صام يحصل له الأجر العظيم وذلك يستلزم الصحة^(٧).

(١) انظر البرهان [١٠٢٨/٢، ١٠٣٠] بتصرف.

(٢) في (ك) بإحديهما.

(٣) أي من القوادح.

(٤) قال السعد في حاشيته على العضد [٢٥٩/٢]: سمي بذلك (أي فساد الاعتبار) لأن اعتبار القياس في مقابلة النص فاسد، وإن كان وضعه وتركيبه صحيحًا لكونه على الهيئة الصالحة لاعتباره في ترتيب الحكم عليه. اهـ. وانظر: اللمع ص (٦٥، ٦٦)، والإحكام للآمدي [٤/٩٥].

(٥) انظر المسألة في رعوس المسائل ص (٢٢٣)، وقد سبقت بالتفصيل.

(٦) من الآية (٣٥) الأحزاب.

(٧) انظره في: شرح المحلي [٣٢٤/٢]، غاية الوصول ص (١٣٣)،

ومثال ما خالف^(١) السنة : قولنا^(٢) : لا يصح السلم في الحيوان لأنه عقد يشتمل على^(٣) الضرر فلا يصح كالسلم في المختلطات^(٤) فيقال : هذا فاسد الاعتبار لمخالفته ما روي أنه - صلى الله عليه وسلم - " رخص في السلم^(٥) ومثال ما خالف الإجماع : قول الحنفي : لا يجوز للرجل أن يغسل زوجته لأنه يحرم النظر إليها كالأجنبية^(٦) ، فيقال : هذا فاسد الاعتبار لمخالفته الإجماع السكوتي وهو أن عليًا -

= شرح الكوكب [٢٣٧/٤] ، نشر البنود [٢٣١/٢] .

(١) في (ك) ما خالفه .

(٢) قوله : (قولنا) قد يكون خطأ من الناسخ فإن الحنفية هم القائلون بأنه لا يجوز السلم في الحيوان . بدائع الصنائع [٢٠٩/٥] ، رعوس المسائل ص (٢٩٩) ، نصب الراية [٤٦/٤] ، أما الشافعية فإنهم يجوزونه ، قال الشيرازي في المهذب [٣٩٣/١] : ويجوز السلم في كل مال يجوز بيعه وتضبط صفاته كالأثمان والثمار والثياب والدواب .. إلخ . اهـ .

(٣) ساقطة من (ك) .

(٤) أي الأشياء المخلوطة بغيرها كالعجين مثلاً لعدم الانضباط بسبب الجهل بمقدار الشيئين المختلطين أو الأشياء المختلطة . حاشية البناني [٣٢٤/٢] .

(٥) قال الشيخ تقي الدين ابن تيمية : هذا لم يرو في الحديث ، وإنما هو من كلام بعض الفقهاء مجموع الفتاوى [٥٢٩/٢٠] ، وأخرجه الزيلعي في نصب الراية [٤٥/٤] ، بلفظ : « أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن بيع ما ليس عند الإنسان ورخص في السلم » ثم قال : غريب بهذا اللفظ ، وقوله : رخص في السلم هو من تمام الحديث ، والسلم : عقد على موصوف في الذمة يبذل يعطى في الحال . اهـ . وقد ورد الترخيص في السلم في حديث صحيح أخرجه الأئمة الستة في كتبهم عن أبي المنهال عن ابن عباس قال : قدم النبي - صلى الله عليه وسلم - والناس يستلفون في الثمر الستين والثلاث ، فقال : « من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم » انظر صحيح البخاري (ك) السلم (ب) السلم في كيل معلوم ، و (ب) السلم في وزن معلوم ، (ب) السلم إلى من ليس عنده أصل [٧٨١/٢] وما بعدها رقم (٢١٢٤ - ٢١٢٧) ، صحيح مسلم (ك) المساقاة (ب) السلم [١٢٢٦/٣] رقم (١٦٠٤) ، سنن أبي داود (ك) البيوع (ب) في السلف [٧٤١/٣] رقم (٣٤٦٣) ، سنن الترمذي (ك) البيوع (ب) ما جاء في السلف في الطعام [٦٠٢/٣] رقم (١٣١١) ، سنن ابن ماجه (ك) التجارات (ب) السلف في كيل معلوم .. إلخ [٧٦٥/٢] رقم (٢٢٨٠) ، سنن النسائي (ك) السلم (ب) السلم في الثمار [٢٩٠/٧] رقم (٤٦١٥ ، ٤٦١٦) .

(٦) وذلك لانقطاع النكاح بينهما بالوفاة ، ويجوز للمرأة أن تغسل زوجها إذا مات ما لم تكن بائنة منه وقت الوفاة قال الحنفية : لأن الزوجة صارت أجنبية بالموت فلا يحل للزوج =

رضي الله عنه - غسل فاطمة - رضي الله عنها - (١).

وأعلم أن اقتصار المصنف على تفسيره المخالفة بالنص أو الإجماع غير واف بحقيقته، بل منه كما قاله الهندي وغيره: أن يكون أحد مقدماته مخالفاً للنص أو الإجماع، أو كان الحكم مما لا يمكن إثباته بالقياس كإلحاق المصراة^(٢) بغيرها من المعيب في حكم الرد وعدمه ووجوب بدل لبنها الموجود في الضرع، لأن هذا القياس مخالف لصريح النص الوارد فيها، أو كان تركيبه مشعراً بنقيض الحكم المطلوب سمى بذلك لأن اعتبار القياس مع مخالفته^(٣) النص أو الإجماع اعتبار له مع دليل أقوى

= أن ينظر إليها، بخلاف الزوجة لأن الزوج إذا مات فالزوجية باقية بوجوب العدة عليها وقال الشافعي: يغسل الرجل زوجته والمرأة زوجها:

انظر: مختصر المزني [٣٦/١]، المهذب [١٧٥/١، ١٧٦]، بدائع الصنائع [٣٠٤/١]، رموس المسائل ص (١٩٢)، حاشية الطحاوي ص (٣١٣)، شرح المحلى [٣٢٤/٢]، شرح الكوكب [٢٣٩/٤]، نشر البنود [٢٣١/٢].

(١) قوله - رضي الله عنه - ساقط من (ك) وهي: فاطمة الزهراء بنت إمام المتقين رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ورضي عنها، وأما خديجة بنت خويلد أم المؤمنين - رضي الله عنها - وهي أصغر بنات الرسول عليه الصلاة والسلام، تزوجها علي - رضي الله عنهما - وهي سيدة نساء المؤمنين مناقبها كثيرة توفيت سنة ١١ هـ.

انظر الإصابة [٣٧٧/٤]، الاستيعاب [٣٧٣/٤]، تهذيب الأسماء [٣٥٣/٢]، والخبر أخرجه الشافعي في مسنده، ترتيب مسند الشافعي [٢٠٦/١]، والبيهقي في سننه [٣/٣٩٦]، والدارقطني في سننه [٧٩/٢]، والحاكم في المستدرک [١٦٤/٣]، وأورده ابن حجر في تلخيص الحبير [١٤٣/٢]، وقال: إسناده حسن. وانظر: مختصر المزني [١/٣٦]، مصنف عبد الرزاق [٤١٠/٣]، إرواء الغليل [١٦٢/٣].

(٢) المصراة: هي التي جمع اللبن في ضرعها بالشد وترك حلبها مدة ليظنها المشتري كثيرة اللبن فيزيد في ثمنها، ولذلك فهو (أي المشتري) بالخيار بين أن يسكها وبين أن يردها لما روى أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: « لا تصروا الإبل والغنم للبيع فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها ثلاثاً إن رضيها أمسكها وإن سخطها ردها وصاعاً من تمر» صحيح البخاري (ك) البيوع (ب) النهي للبائع أن لا يجعل الإبل... إلخ، و (ب) إن شاء رد المصراة.. إلخ [١٨/٢] ط/ الحلبي، صحيح مسلم (ب) تحريم بيع الرجل على بيع أخيه [١١٥٥/٣]، وانظر المهذب [٤٧٤/١]، المقنع [٤٢/٢].

(٣) ساقطة من النسختين وأثبتها من الغيث الهامع [٢٤٥/٢].

منه، وهو اعتبار فاسد لحديث معاذ^(١) فإنه آخر الاجتهاد عن النص^(٢) وقوله: وهو أعم جواب عن سؤال مقدر، وهو أن هذا النوع يؤول إلى ما قبله لاشتراكهما في أنه اجتهاد في مقابلة النص^(٣)، فما وجه تميزه^(٤) عنه، وأجاب بأن بينهما عموم وخصوص مطلقاً، وهذا أعم فإن^(٥) من جملة أقسام فاسد الاعتبار: كون^(٦) تركيبه مشعرًا بنقيض الحكم المطلوب، وهذا قاله الجدليون في ترتيب الأسئلة، قالوا^(٧): يقدم بعد الاستفسار سؤال فساد الاعتبار؛ لأنه نظر في فساد القياس من حيث الجملة، وهو قبل النظر في تفصيله، ثم سؤال فساد الوضع لأنه أخص من فساد الاعتبار؛ لأن فساد^(٨) وضع القياس يستلزم^(٩) عدم اعتبار القياس لأنه قد يكون بالنظر إلى أمر خارج عنه^(١٠).

(١) سبق تخريجه .

(٢) انظر: روضة الناظر ص (٣٠٦)، الإحكام للآمدي [٩٥/٤]، حاشية السعد على العضد [٢٥٩/٢]، البحر المحيط [٣١٩/٥]، شرح الكوكب [٢٣٩، ٢٣٨/٤].

(٣) وقد جعله بعضهم هو (أي فساد الاعتبار) وفساد الوضع واحد وهي طريقة الشيخ أبي إسحاق في اللمع ص (٦٦، ٦٥)، وقال في شرحه [٩٢٨/٢]، "التاسع: أن يعتبر حكماً بحكم مع اختلافهما في الموضوع وهو الذي يسمى فساد الاعتبار وفساد الوضع والجميع واحد. اهـ. وقال في موضع آخر [٩٣٣/٢]: وفساد الاعتبار وفساد الوضع شيء واحد. اهـ.

(٤) في (ز) تميزه .

(٥) ساقطة من (ك) .

(٦) في (ز) كونه .

(٧) انظر: المعونة في الجدل ص (٢٥٠، ٢٥٢) .

(٨) قوله (لأن فساد) ساقط من (ك) .

(٩) في (ز) لأنه يستلزم .

(١٠) قال الآمدي في الإحكام [٩٧/٤]: كل فاسد الوضع فاسد الاعتبار، وليس كل فاسد

الاعتبار يكون فاسد الوضع لأن القياس قد يكون صحيح الوضع وإن كان اعتباره فاسدًا بالنظر إلى أمر خارج ولهذا وجب تقديم سؤال فساد الاعتبار على سؤال فساد الوضع. اهـ .

وانظر: البحر المحيط [٣١٩/٥]، شرح الكوكب [٢٤١/٤]، شرح المحلي [٣٢٤/٢]، نشر

البنود [٢٣٢/٢] .

واعلم أن الأعمية ذكرها الصفي الهندي أيضًا، ولكن ظاهره على تفسيره^(١) فساد الاعتبار بما ذكرنا، وأما على تفسير المصنف لمخالفة النص أو الإجماع^(٢)، وتفسير فساد الوضع بأن لا يكون على الهيئة الصالحة، وبأن يعتبر الجامع في نقيض الحكم فهذا يقتضي أن فساد الوضع أعم فليُنظر^(٣)، وللمستدل تقديم هذا السؤال على سؤال المنوعات^(٤) لأنه لما كان فاسد الاعتبار أغنى ذلك عن منع مقدماته، وله أن يؤخره لأن المستدل يطالب أولاً بتصحيح مقدمات ما ادعاه^(٥) من صحة القياس، فإذا قام به فبعد ذلك إن أمكن إثبات مقتضاه أثبت وإلا رد لعدم اعتباره^(٦).

(١) ساقطة من (ك).

(٢) في (ز) والإجماع.

(٣) ظاهر كلام المصنف أن فساد الاعتبار أعم من فساد الوضع مطلقاً، وفساد الوضع أخص منه مطلقاً وهو ما صرح به الآمدي وغيره، بينما ذهب الشيخ زكريا الأنصاري، والكمال ابن أبي الشريف، والبناني وغيرهم أن النسبة بين فساد الوضع وفساد الاعتبار العموم من وجه واختاره في نشر البنود فقال: والتحقيق ما قاله المحشيان (أي الشيخ زكريا والكمال) من أن بينهما العموم من وجه لصدق فساد الاعتبار فقط حيث يكون الدليل على الهيئة الصالحة لترتيب الحكم عليه، وصدق فساد الوضع فقط بحيث لا يكون الدليل على الهيئة الصالحة لترتيب الحكم عليه ولا يعارضه نص أو إجماع وصدقهما معاً حيث لا يكون الدليل على الهيئة المذكورة مع معارضة نص أو إجماع له. اهـ. قال البناني: فما قيل من أن فساد الوضع أعم ومن أنهما متباينان ومن أنهما متحدان سهو

انظر الإحكام للآمدي [٩٧/٤]، البحر المحيط [٣١٩/٥]، شرح المحلي وحاشية البناني عليه [٣٢٤/٢]، شرح الكوكب [٢٤١/٤]، غاية الوصول ص (١٣٣).

(٤) في (ك) المسوغات.

(٥) في (ك) ما ادعيته.

(٦) ويان ذلك أن للمعتز بفساد الاعتبار أن يجمعه مع المنع من المقدمة من الدليل أو مقدمتين أو أكثر سواء قدم فساد الاعتبار عن المنع أو أخر عنه لأن الجمع بينهما لفساد الدليل، بالنقل ثم بالعقل أو العكس، أما النقل: فنقل النص أو الإجماع على خلافه، وأما العقل فمنع المقدمات أما في صورة تقديم المنوعات عن فساد الاعتبار فظاهر لأنه ترق من الأضعف وهو المنع لعدم تمام كفايته إلى الأقوى وهو دليل النص أو الإجماع. قال في نشر البنود [٢/٢٣٣]، وهو من محسنات الكلام فينبغي تأخيرها لذلك (أي للترقي) اهـ. وانظر: غاية الوصول ص (١٣٣)، حاشية البناني [٣٢٥/٢].

(ص) وجوابه الطعن في سنده أو المعارضة له^(١) أو منع الظهور أو التأويل .

(ش) للجواب عن هذا السؤال طرق منها^(٢) : الطعن في النص الذي ادعى أن القياس على خلافه إما بمنع صحته لضعف إسناده^(٣) ، وإما بمنع^(٤) دلالاته ، ولهذا أطلق ابن الحاجب الطعن^(٥) ، وقيده المصنف (٤١/ك) بالسند ، وحمله^(٦) في شرحه كلام ابن الحاجب عليه وليس كذلك^(٧) .

ومنها : المعارضة^(٨) بنص آخر مثله حتى يتساقطا ، فيسلم قياسه^(٩) .

ومنها : منع ظهور دلالاته على ما يلزم منه فساد القياس .

ومنها : إن سلم ظهوره أن يدعي أنه مؤول^(١٠) بدليل يرجحه على الظاهر ، وهذا الذي ذكره المصنف ليس للحصر .

(١) ساقطة من مجموع المتن ص (٩٨) .

(٢) في (ز) منه .

(٣) حيث لم يكن كتابًا أوسنة متواترة - بأنه مرسل أو موقوف أو مقطوع أو رواية من ليس بعدل ، أو كذب فيه الأصل الفرع ، والطعن في الإجماع حيث يكون ظنيًا لكونه منقولًا بالأحاد فيطعن في سنده بضعف الناقل أو غير ذلك .

انظر المسألة في : روضة الناظر (٣٠٦) ، الإحكام للآمدي [٩٦/٤] ، مختصر ابن الحاجب [٢٥٩/٢] ، البحر المحيط [٣١/٥] ، غاية الوصول ص (١٣٣) ، شرح الكوكب [٢٣٩/٤] ، فوائح الرحموت [٣٣٠/٢] ، إرشاد الفحول ص (٢٣٠) .

(٤) في (ك) منع .

(٥) وعبارة ابن الحاجب في مختصره [٢٥٩/٢] : فساد الاعتبار وهو مخالفة القياس للنص وجوابه الطعن أو منع الظهور أو التأويل اهـ .

(٦) في (ك) حمل .

(٧) انظر رفع الحاجب للمصنف ص (٢٤٦) .

(٨) في (ك) المعارض .

(٩) أو غيره من الأدلة لاعتضادها بالنص الموافق لها ، شرح العضد [٢٥٩/٢] .

(١٠) في (ك) مأمول .

فمنها: القول^(١) بالموجب بأن يقيه على ظاهره، ويدعي أن مدلوله لا ينافي القياس، وغير ذلك^(٢).

(ص) ومنها منع علية الوصف ويسمى المطالبة بتصحيح العلة، والأصح قبوله.

(ش) من القوادح منع كون الوصف علة، وهو من أعظم الأسئلة لعمومه في كل ما يدعى عليته^(٣)، ويسمى المطالبة بتصحيح العلة بل إذا أطلق في عرفهم المطالبة لم يفهم سواه، ومتى أريد غيره ذكر مقيداً، قيل المطالبة بكذا، واختلف^(٤) فيه فقيل لا يقبل وإلا أدى إلى الانتشار وعدم الضبط^(٥)، والأصح نعم وإلا أدى الحال إلى اللب في التمسك بكل وصف طردي^(٦).

(ص) وجوابه بإثباته.

(ش) جواب هذا السؤال بأن يثبت المستدل علية الوصف بأحد المسالك من

(١) في (ز) القبول.

(٢) ومنها: أن يبين أن قياسه مما يجب ترجيحه على النص إما لأنه أخص من النص فيقدم، وإما لأنه مما ثبت حكم أصله بنص أقوى مع القطع بوجود العلة في الفرع.

انظر: شرح العضد [٢٦٠/٢]، البحر المحيط [٣١٩/٥].

(٣) في النسختين (عليه) وأثبتته من الغيث الهامع [٢٤٦/٢].

(٤) في (ك) وبذا اختلف.

(٥) حكاها في المسودة ص (٤٣٠)، عن بعض العلماء، وحكاها الآمدي في الإحكام [١٠٩/٤]،

وابن الحاجب في مختصره [٢٦٣/٢]، والزرکشي في البحر [٣٢٢/٥]، وغيرهم ولم

ينسوه لأحد، وانظره في البرهان [٩٧٠/٢]، المنحول ص (٤٠١)، روضة الناظر ص

(٣٠٧)، منتهى السؤل [٤١/٣]، مفتاح الوصول (١٩٢)، غاية الوصول ص (١٣٤)،

شرح الكوكب [٢٥٥/٤]، فوائح الرحمت [٣٣٤/٢]، إرشاد الفحول ص (٢٣١) نشر

البنود [٢٣٤/٢].

(٦) اختاره الآمدي في الإحكام [١٠٩/٤]، وابن الحاجب في مختصره [٢٦٣/٢]، والزرکشي

في البحر [٣٢٤/٥]، والشيخ زكريا الأنصاري في الغاية ص (١٣٤)، وابن النجار في شرح

الكوكب [٢٥٥/٤]، وابن عبد الشکور في فوائح الرحمت [٣٣٥/٢]، ونقله في المسودة

ص (٤٢٩، ٤٣٠) عن الأكثرين.

الإجماع أو النص والمناسبة والسبر وغيره .

(ص) ومنه منع وصف العلة كقولنا في إفساد الصوم بغير الجماع الكفارة للزجر عن الجماع المحذور في الصوم فوجب اختصاصها به كالحمد فيقال : بل عن الإفطار المحذور منه^(١) .

(ش) من جملة المنوع القوية منع وصف العلة ، كقولنا : في إفساد صوم رمضان بالأكل والشرب : لا يوجب الكفارة لأنها^(٢) شرعت زجرًا عن ارتكاب الجماع الذي هو محذور الصوم^(٣) فوجب أن يختص به كالحمد^(٤) ، فيقول المعترض : لا نسلم أن الكفارة شرعت زجرًا^(٥) عن الجماع الذي هو محذور الصوم لخصوصيته^(٦) ، بل زجرًا عن الإفطار الذي هو محذور الصوم ، وهو شامل للموضعين أعني الجماع والإفطار^(٧) .

(١) في مجموع المتون (فيه) .

(٢) ساقطة من النسختين وأثبتها من الغيث الهامع [٢٤٦/٢] .

(٣) ساقطة من (ك) .

(٤) قال الشيرازي في المهذب [٢٤٧/١] : من أفطر رمضان بغير جماع من غير عذر وجب عليه القضاء ، ولا تجب عليه الكفارة ؛ لأن الأصل عدم الكفارة إلا فيما ورد به الشرع ، وقد ورد الشرع بإيجاب الكفارة في الجماع وما سواه ليس في معناه ؛ لأن الجماع أغلظ أهر وهو قول الحنابلة وأهل الظاهر .

انظر رؤوس المسائل ص (٢٢٦، ٢٢٧) ، طريقة الخلاف في الفقه بين الأئمة الأسلاف ص (٣٧) ط/ مكتبة التراث .

(٥) في (ك) زاجرًا .

(٦) في (ك) الخصوصية .

(٧) لأن الصوم كف عن اقتضاء الشهوتين : شهوة البطن وشهوة الفرج ، بل شهوة البطن أقوى وأكد من شهوة الفرج ، لأن الإنسان يصبر على الجماع وليس يصبر على الأكل ، والفطر الحاصل بالجماع أوجب الكفارة فكذلك الحاصل بالأكل والشرب بطريق الأولى . وهو قول الحنفية والمالكية والثوري وغيرهم .

انظر رؤوس المسائل ص (٢٢٥، ٢٢٦) طريقة الخلاف ص (٣٣) ، وما بعدها ، بداية المجتهد [٢٢١/١] .

(ص) وجوابه^(١) تبين^(٢) اعتبار الخصوصية، وكأن المعارض ينقح المناط والمستدل يحققه .

(ش) جوابه أن بين أن ذلك الوصف حاصل في العلة؛ لأنه عليه الصلاة^(٣) والسلام رتب الكفارة على الجماع؛ لأن الأعرابي لما سأله عن ذلك، أوجب^(٤) عليه الكفارة^(٥)، فكان نازلاً منزلة قوله: جامع في نهار رمضان فكفر، وترتب الحكم على الوصف يشعر بالعلية، فوجب أن تكون العلة هي الجماع بخصوصيته لا الإفطار بعمومه؛ لأنه^(٦) ترتب على عموم الإفطار، وكأن المعارض ينقح المناط لأنه حذف خصوص الجماع. وأناط بالأعم وهو الإفطار: والمستدل يحققه. أي يحقق وصف الخصوصية المتنازع فيه، ولك أن تقول: كل منهما من مسالك العلة وذلك يؤدي إلى التوقيف للمعارض، وجوابه أن التحقيق يترجح لأنه يرفع النزاع.

(ص) ومنع حكم الأصل، وفي كونه قطعاً للمستدل مذاهب^(٧) ثالثها: قال: الأستاذ: إن كان ظاهراً، وقال الغزالي: يعتبر (١٢٢/ز) عرف المكان، وقال أبو إسحاق الشيرازي لا يسمع.

(ش) مثال منع حكم الأصل: قول الشافعي: الخل مائع لا يرفع حكم الحدث، فلا يزيل حكم النجاسة كالدهن^(٨)، فيقول الحنفي: لا أسلم الحكم في

(١) في (ك) وأجابه.

(٢) في النسختين بين وأثبتته من مجموع المتون ص (٩٨).

(٣) ساقطة من (ك).

(٤) في (ك) أوجبه.

(٥) انظر الحديث في صحيح البخاري (ك) الصوم، (ب) إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء

[١٦٣/٤] رقم (١٩٣٦)، صحيح مسلم (ب) تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان [٢/

٧٨١، ٧٨٢] رقم (١١١١)، وقد سبق تخريجه بالتفصيل.

(٦) ساقطة من النسختين، وأثبتها لاستقامة المعنى.

(٧) ساقطة من النسختين، وأثبتها من مجموع المتون ص (٩٩).

(٨) قال الشيرازي في المهذب [١٤/١]، وما سوى الماء المطلق من المائعات كالخل وماء الورد

والنبيذ وما اعتصر من الثمر أو الشجر، لا يجوز رفع الحدث ولا إزالة النجس به. اهـ. وهو

قول المالكية ومحمد بن الحسن وزفر انظر: مختصر الزني ص (٨)، =

الأصل ، فإن الدهن عندي مزيل لحكم النجاسة^(١) ، واختلفوا في أن هذا بمجردده ، هل يكون قطعاً للمستدل ؟ على مذاهب :-

أصحها : ليس قطعاً له ؛ لأنه منع مقدمة من مقدمات القياس ، فيمكن إثباته^(٢) كسائر المقدمات^(٣) .

والثاني : ينقطع لأنه انتقال من حكم الفرع إلى حكم الأصل فلا يتم مقصوده فينقطع .

والثالث : إن كان المنع جلياً بحيث يعرفه أكثر الفقهاء صار منقطعاً في بناء الفرع عليه ، لأنه بنى المختلف فيه^(٤) على المختلف فيه^(٥) وإن كان المنع خفياً لا يعرفه إلا الخواص فلا ، وهو اختيار الأستاذ أبي إسحاق^(٦) ، نقل ابن برهان في الأوسط عنه أنه استثنى من الجلي ما إذا تقدم منه في صدر الاستدلال^(٧) بهذه الشريطة بأن يقول :

= بدائع الصنائع [٨٣/١] ، بداية المجتهد [١٩/١] .

(١) وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ، انظر بدائع الصنائع [٨٣/١] ، رؤوس المسائل ص (٩٣) ، طريق الخلاف ص (١١) ، وانظر البرهان [٩٦٨/٢] ، المنحول ص (٤٠١) ، روضة الناظر ص (٣٠٧) ، الإحكام للآمدي [٩٨/٤] ، مختصر ابن الحاجب [٢٦١/٢] ، المسودة ص (٤٠١) ، كشف الأسرار [١١٢/٤] ، مفتاح الوصول ص (١٩١) ، تيسير التحرير [٤/٤] ، شرح الكوكب [٢٤٦/٤] ، فوائح الرحموت [٣٣٢/٢] ، إرشاد الفحول ص (٢٣٠) .

(٢) ساقطة من النسختين وأثبتها من الغيث الهامع [٢٤٧/٢] .

(٣) اختاره الآمدي في الإحكام [١٠٠/٤] ، وصححه ابن الحاجب في مختصره [٢٦١/٢] ، والشيخ زكريا الأنصاري في الغاية ص (١٣٤) ، وحكاه ابن النجار في شرح الكوكب [٤/٤] ، [٢٤٧] ، عن الحنابلة والأكثر ، قال الشوكاني في الإرشاد ص (٢٣٠) : وبه جزم إمام الحرمين والكنيا الطبري ، وقال ابن برهان : إنه المذهب الصحيح المشهور بين النظار . اهـ ، وانظر : البرهان [٩٦٨/٢] ، المسودة ص (٤٠١) ، غاية الوصول ص (١٣٤) .

(٤) (٥) ساقط من (ك) .

(٦) نقله عنه الآمدي في الإحكام [١٠٠/٤] ، وأبو البركات في المسودة ص (٤٠١) ، والشوكاني ص (٢٣١) ، وانظر المراجع السابقة .

(٧) في النسختين : الإسلام ، وأثبتته من الغيث الهامع [٢٤٧/٢] ، الترياق النافع [١٤٦/٢] .

إن سلمت ، وإلا نقلت الكلام إليه فلا يعد منقطعًا وهذا وارد على نقل المصنف .

والرابع : يتبع في ذلك عرف المكان فإن عدوه منقطعًا فذاك وإلا لم ينقطع ؛ قالوا : وللجدل عرف ومراسم في كل مكان فيتبع ، ونقل عن الشيخ أبي إسحاق الشيرازي أن سؤال المنع لا يسمع ولا يجب عليه ذكر الدلالة على الحكم أيضًا ، بل له أن يقول : أنا قست على أصلي ، - وهو بعيد ؛ لأن القياس على أصل غير ثابت حكمه عند الخصم لا بطريق الاعتقاد ولا بطريق الدلالة على عليه ، لا ينهض دليلًا على الخصم ، نعم يستقيم ذلك إذا فرغ على مذهب نفسه ، لكن لا يتصور في ذلك منع ، ولا تسليم وما نقله المصنف عن الشيخ أبي إسحاق تابع فيه ابن الحاجب وغيره^(١) ، ولكن الموجود في الملخص له سماع المنع ، ثم كان ينبغي أن يعكس فيحكي الخلاف في أنه هل يسمع أم لا ؟ وإذا قلنا : بالسماع فهل ينقطع أم لا ؟

(ص) فإن دل عليه لم ينقطع المعارض على الاختار ، بل له أن يعود ويعترض .

(ش) إذا قلنا إن المنع يسمع وعلى المستدل إقامة الدليل عليه ، فإذا أقام الدلالة ، فقبل ينقطع المعارض بمجرد الدلالة لأن اشتغاله بالاعتراض على دليل المنع خارج عن المقصود الأصلي ، واختار أنه لا ينقطع ، بل للمعارض أن يعود ويعترض على دليل المنع محل المنع ، إذ لا يلزم من وجود صورته دليل صحته^(٢) .

(ص) وقد يقال : لا نسلم حكم الأصل ، سلمنا ولا نسلم أنه مما يقاس فيه ، [سلمنا ولا نسلم أنه معلل ، سلمنا ولا نسلم أن هذا الوصف علته ، سلمنا ولا نسلم وجوده فيه]^(٣) سلمنا ولا نسلم أنه متعدد ، سلمنا ولا نسلم وجوده في الفرع .

(١) ونقله عن الشيخ أبي إسحاق أيضًا : الآمدي في الإحكام [١٠٠/٤] ، وابن النجار في شرح الكوكب [٢٤٦/٤] ، وابن عبد الشكور في مسلم الثبوت [٣٣٢/٢] ، وانظر مختصر ابن الحاجب [٢٦١/٢] ، الترياق النافع [١٤٥/٢] ، الغيث الهامع [٢٤٨/٢] .

(٢) وهو اختيار الآمدي في الإحكام [١٠١/٤] ، وابن الحاجب في المختصر [٢٦٢/٢] ، وابن النجار في شرح الكوكب [٢٤٧/٤] ، وابن عبد الشكور في الفواخج [٣٣٣/٢] ، وانظر غاية الوصول ص (١٣٤) ، حاشية البناني [٣٢٧/٢] .

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من النسختين وأثبتته من مجموع المتن ص (٩٩) .

(ش) هذه سبع اعتراضات ، ثلاثة تتعلق بالأصل ، ثلاثة بالعلة وواحدة بالفرع ، وعلم من إيرادها هكذا وجوب الترتيب^(١) ، لأنه المناسب للترتيب الطبيعي فيقدم من الاعتراضات ما يتعلق بالأصل من منع حكمه أو كونه مما لا يقاس عليه ، أو ليس بمعلل وغيره ، ثم بعده العلة لأنها^(٢) كمستنبطة منه فتكون فرعاً عليه فيمنع وجودها في الأصل ، أو كونه غير متعدي أو ظاهر أو منضبط ، ثم بعد ما يتعلق بالفرع لانباته عليهما كمنع وجود العلة في الفرع ، ومخالفة حكمه حكم الأصل وسؤال القلب وغيره^(٣)

(ص) [فيجاب بالدفع بما عرف من الطرق]^(٤) ومن ثم عرف جواز إيراد المعارضات من نوع ، وكذا من أنواع وإن كانت مترتبة أي يستدعي تاليها تسليم متلوه ، لأن تسليمه تقديري ، وثالثها التفصيل (٤٢/ك) .

(ش) علم مما سبق أمران .

أحدهما : الترتيب وقد ذكرناه .

وثانيهما : جواز إيراد المعارضات ، وتفصيل القول بأنها كانت من نوع واحد بأن يورد نقوضاً كثيرة ، أو معارضات في الأصل والفرع ، فيجوز بلا خلاف ، ولا يلزم منه تناقض ، ولا انتقال من سؤال إلى آخر ، بل الكل بمنزلة سؤال واحد^(٥) ، وإن كانت من أنواع مختلفة كالمنع والمطالبة والنقض والمعارضة - نظر؛ فإن كانت غير مرتبة أي لا يستدعي تاليها تسليم متلوه كالنقض مع عدم التأثير فإن كلا منهما يقدح

(١) أي أن كلاً منها مرتب على تسليم ما قبله .

انظر : الغيث الهامع [٢٤٨/٢] ، غاية الوصول ص (١٣٤) ، شرح الكوكب المنير [٤/٢٤٧ ، ٢٤٨] ، حاشية البناني على شرح المحلي [٣٢٧/٢] .

(٢) في (ك) لأنه .

(٣) انظر : شرح الكوكب [٢٤٨/٤] ، الترياق النافع [١٤٧/٢] .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من النسختين وأثبتته من مجموع المتون ص (٩٩) .

(٥) قال الآمدي في الإحكام [١٥٨/٤] : اتفق الجدليون على جواز إيرادهما معاً (أي النقوض والمعارضات التي من نوع واحد) ؛ إذ لا يلزم منها تناقض ولا نزول عن سؤال إلى سؤال اهـ . وانظر البرهان [١٠٧٧/٢] ، مختصر ابن الحاجب [٢٨٠/٢] ، البحر المحيط [٣٤٦/٥] ، إرشاد الفحول ص (٢٣٤) .

في أن الوصف ليس بعلّة ولا ترتيب بينهما^(١)، إذ يجوز أن يقال: ما ذكرت من الوصف ليس بعلّة لأنه منقوض أو غير مؤثر، فالجمهور على جواز التعدد^(٢) لما سبق، ومنع منه أهل سمرقند^(٣) للانتشار وأوجبوا الاقتصار على سؤال واحد، قال الهندي: ويلزمهم ذلك في النوع الواحد^(٤)، ولهم أن يفرقوا فإن الانتشار^(٥) في المختلفة أكثر منه في المتّفقة، فلا يلزم من ذلك المنع عند الكثرة المنع عند القلّة^(٦)، وإن كانت مرتبة، أي استدعي تاليها تسليم متلوه كالمعارضة مع منع وجود الوصف في الأصل؛ فإن المعارضة إنما تكون بعد تسليم وجود الوصف في الأصل، فالجمهور على المنع^(٧) لما فيه من التسليم المتقدم، فإن السؤال الثاني يتضمن تسليم الأول، والثالث يتضمن تسليم الثاني، وهلم جرا؛ لأنك تقول: لا نسلم ثبوت الحكم في الأصل، ولكن

(١) إذ النقص: هو تخلف الحكم مع وجود العلة ولو في صورة، وعدم التأثير: عدم إفادة الوصف أثره بأن يكون غير مناسب فيبقى الحكم بدونه.

(٢) حكاة الآمدي عن إجماع الجدليين فقال في الإحكام [١٥٨/٤]: إن كانت غير مرتبة فقد أجمع الجدليون على جواز الجمع بينهما سوى أهل سمرقند؛ فإنهم أوجبوا الاقتصار على سؤال واحد لقربه إلى الضبط اه وانظر: مختصر ابن الحاجب [٢٨٠/٢]، البحر المحيط [٥/٣٤٦]، الترياق النافع [١٤٨/٢]، إرشاد الفحول ص (٢٣٤).

(٣) سمرقند هي اسم لمقاطعة تقع في طشقند إحدى جمهوريات الاتحاد السوفيتي وقيل معناها: خرب شمر، وقد قال ابن خلدون وغيره: إن شمر هذا اسم لملك من ملوك اليمن يقال له شمر ابن إفر يقيس بن أبرهة، وقد غزا تلك البلاد وخرب فيها فقال عنه العجم: سمرقند، أي: شمر هدم وخرب ثم غربت إلى سمرقند.

انظر معجم البلدان [٢٤٦/٣]، وما بعدها ط/ دار صادر، دائرة المعارف للبيستاني [١٠/٤٨] ط دار المعرفة.

(٤) وقد سبقه الآمدي إلى ذلك؛ قال في إحكامه [١٥٨/٤]: ويلزمهم (أي أهل سمرقند) ما كان من الأسئلة المتعددة من جنس واحد فإنها وإن أفضت إلى النشر فالجمع بينها مقبول من غير خلاف بين الجدليين اه.

(٥) في (ك) الاثنيار.

(٦) انظر البحر المحيط [٣٤٦/٥].

(٧) حكاة الآمدي في الإحكام [١٥٩/٤]، وابن النجار في شرح الكوكب [٤٥٠/٤]، عن أكثر الجدليين، وانظر منتهى السؤل [٤٨/٣]، مختصر ابن الحاجب [٢٨٠/٢]، غاية الوصول ص (١٣٤)، إرشاد الفحول ص (٢٣٤)، حاشية البناني [٣٢٩/٢].

سلمناه، فلا نسلم أن العلة فيه ما ذكره ففي الآخر تسليم الأول فتعين الآخر للجواب، فلا يستحق ما قبله الجواب، والمختار الجواز قال الهندي وهو الحق وعليه العمل في المصنفات^(١)، لأن التسليم ليس بتحقيقي بل تقديري، ومعناه ولو سلم الأول فالثاني وارد، وذلك لا يستلزم التسليم في نفس الأمر، وعلى هذا فيجب ترتيب الأسئلة، وإلا كان إيرادها بلا ترتيب منعا بعد تسليم، فإنك لو قلت: لا نسلم أن الأصل معلل بكذا فقد سلمت ضمنا ثبوت الحكم، فكيف تمنعه بعد؟ ومن هذا الخلاف في المسألتين، أعني في الأنواع المترتب وغيرها يجمع مذاهب.

ثالثها: التفصيل فيجوز في المترتبة، ويمنع في غيره.

(ص) ومنها اختلاف الضابط في الأصل والفرع لعدم الثقة بالجامع وجوابه: بأن القدر المشترك أو بأن الإفضاء سواء، لا إلغاء التفاوت.

(ش) حاصل (١٢٣/ز) هذا السؤال يرجع إلى منع وجود علة الأصل في الفرع، مثاله: قولنا في شهادة الزور بالقتل: تسبوا بالشهادة إلى القتل عمداً فوجب عليهم القصاص^(٢) كالمكره^(٣)، فيقول المعارض: الضابط في الفرع الشهادة، وفي

(١) وهو قول الأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني وابن الحاجب والشيخ زكريا الأنصاري، واختاره الأمدى ونقله عن جماعة من الجدلين، ونقله ابن النجار في شرح الكوكب عن الفخر إسماعيل بن علي الخبلي، قال الشارح في البحر [٣٤٦/٥]: والمختار أنه لا بد من ترتيب الأسئلة إذا لزم من تقديم بعضها على بعض منع بعد التسليم، فإن لم يلزم ذلك كان الترتيب مستحسناً لا لازماً اه وانظر المراجع السابقة.

(٢) إذا قال شهد شاهدان على أحد بما يوجب القتل فقتل بشهادتهما بغير حق ثم رجعا عن شهادتهما وجب القود على الشهود، لإنهما توصلا إلى قتله بسبب يقتل غالباً فوجب عليهما القود كما لو جرحاه فمات. اه.

انظر مختصر المزني ص (٣١٢)، المهذب للشيرازي [٤٣٥، ٢٢٧/٢].

(٣) إذا أكره رجل على قتل رجل بغير حق فقتله وجب القود على المكره، لأنه تسبب في قتله بمعنى يفضي إلى القتل غالباً، فأشبه إذا رماه بسهم فقتله.

انظر: المهذب [٢٢٧/٢]، روضة الطالبين [١٣٩/٩]، وانظر كلام الأصوليين على هذا القادح في: الإحكام للأمدى [١٣٩/٤]، منتهى السؤل [٤٣/٣]، مختصر ابن الحاجب [٢٧٦/٢]، البحر المحيظ [٣٣٢/٥]، غاية الوصول ص (١٣٥)، الغيث الهامع [٢/٢٩٢]، شرح الكوكب [٣٤٢/٤]، إرشاد الفحول ص (٢٣١)، حاشية البنانى [٢/٣٢٩].

الأصل الإكراه، فلا يتحقق التساوي بينهما في ضبط الحكمة، فلا يصح الإلحاق ولم يحك المصنف تبعاً لابن الحاجب خلافاً في كونه قادحاً^(١)، وحكى أبو العز في شرح المقترح في قبوله قولين، قال: ومدار الكلام فيه^(٢) ينبنى على شيء واحد وهو أن المعتبر في القياس القطع بالجامع أو ظن وجود الجامع كاف، وينبنى على ذلك القياس في الأسباب، فمن اعتبر القطع منع القياس فيها، إذ لا يُتصور عادة القطع بتساوي المصلحتين، فلا يتحقق جامع بين الوصفين باعتبار إثبت^(٣) حكم السببية بكل واحد منهما، ومن اكتفى بالظن صحح ذلك، إذ يجوز تساوي المصلحتين، فيتحقق الجامع، ولا يمنع القياس^(٤)، ولم يذكر المصنف اختلاف جنس المصلحة؛ كما فعل ابن الحاجب بهذا السؤال عنه، لأن تعدد الضابط في الأصل والفرع تارة^(٥) يكون مع اتحاد المصلحة، وتارة يكون مع اختلافها، فإذا قدح مع الاتحاد فلأن يقدر مع اختلاف الجنس في التأثير فإنه يحصل جهتين في التفاوت، جهة في كمية المصلحة ومقدارها، وجهة في إفضاء ضابطها إليها، فالتساوي يكون أبعد.

وجوابه بأن^(٦) يبين أن الجامع هو عموم ما اشترك فيه الضابطان بين التسبب المضبوط عرفاً، وإما بأن يبين^(٧) أن إفضاء الضابط في الفرع إلى^(٨) المقصود مثل: إفضاء ضابط الأصل إليه^(٩)، أو أرجح^(١٠)، وهو معلوم من اقتصار المصنف على

(١) وعارة ابن الحاجب في مختصره [٢٧٦/٢]: "الحادي والعشرون: اختلاف الضابط في الأصل والفرع، مثل تسببوا بالشهادة فوجب القصاص كالمكره . اه .

(٢) ساقطة من (ك).

(٣) في (ز) ثبت .

(٤) انظر نصه في شرح الكوكب المنير [٣٢٦، ٣٢٥/٤].

(٥) في (ز) بأن وهو خطأ .

(٦) ساقطة من (ك).

(٧) في (ز) يتبين .

(٨) ساقطة من (ك).

(٩) وذلك كحفظ النفس في قياس شهود الزور بالقتل على المكره غيره على القتل .

(١٠) كما لو قاس شهود الزور بالقتل على المغرئ للحيوان على القتل، فيقول المعارض: الضابط في الأصل لإغراء الحيوان وفي الفرع الشهادة، فيجيب المستدل بأن إفضاء التسبب بالشهادة إلى القتل أقوى من إفضاء التسبب بالإغراء، فإن انبعث الولي على قتل من شهدوا =

المساواة من باب أولى ، وقوله^(١) **ولا إلغاء التفاوت أي لا يفيد قوله إن التفاوت في الصورتين ملغى ؛ مراعاة لحفظ النفس كما ألغى التفاوت بين قطع الأئمة إذا أسرى إلى النفس ، وقطع الرقبة في وجوب القصاص لحفظ السبب ، وإن كان قطع الرقبة أشد إفضاء ، وإنما لم يفده ذلك لأنه من إلغاء تفاوت القابل لإلغاء كل تفاوت .**

(ص) والاعتراضات راجعة إلى المنع .

(ش) قال الجدليون : الاعتراضات ترجع إلى المنع في المقدمات أو المعارضة في الحكم^(٢) ، لأنه متى قصد الجواب عنها تم الدليل ، ولم يبق للمعترض مجال^(٣) فيكون ما سواهما^(٤) من الأسئلة باطلاً ، فلا يسمع ، وقال المصنف : لقائل أن يقول كلها راجعة إلى المنع وحده ، لأن المعارضة منع العلة عن الجريان^(٥) .

قلت : وهذا صار إليه بعض الجدليين ، فقال : إن المعارضة ترجع إلى المنع فعلى هذا تكون سائر الاعتراضات ترجع إلى المنع ، واستثنى بعضهم الاستفسار^(٦) ، لأنه طلب بيان المراد من اللفظ ويمكن رجوعه إلى المنع ، لأن الكلام إذا كان مجملاً لا يحصل غرض المستدل إلا بتفسيره ، فالمطالبة بتفسيره يستلزم منع تحقق الوصف ، ومنع لزوم الحكم عنه .

= عليه بالقتل أكثر من انبعاث الحيوان على قتل من يغرى هو عليه ، وذلك بسبب نفرته من الآدمي وعدم علمه بالإغراء ، فاختلف أصل التسبب لا يضر ، فإنه اختلاف أصل وفرع .
انظر : الإحكام للآدمي [٤/١٤٠] ، مختصر ابن الحاجب وشرحه للعضد [٢/٢٧٧] ، البحر المحیط [٥/٣٣٢] ، الغيث الهامع [٢/٢٩٢] ، غاية الوصول ص (١٣٥) ، شرح الكوكب [٤/٣٢٧] ، حاشية البنانى [٢/٢٢٠] .

(١) أي المستدل .

(٢) قوله (في الحكم) في (ز) للحكم .

(٣) وهو اختيار ابن الحاجب قال في مختصره [٢/٢٥٧] : الاعتراضات راجعة إلى منع أو معارضة ، وإلا لم تسمع اهـ .

(٤) في (ز) ما سواها .

(٥) انظر رفع الحاجب ص (٢٤٤) .

(٦) في (ك) الاستفسار وهو تصحييف .

(ص) ومقدمها الاستفسار وهو طلب ذكر معنى^(١) اللفظ حيث غرابة أو إجمال .

(ش) هو استفعال من الفسر وهو لغة : طلب الكشف والإظهار ، ومنه التفسير لأنه يفسر عن باطن الألفاظ^(٢) وفي الاصطلاح ما ذكره المصنف^(٣) فأما الغرابة فتارة تكون بحسب الاصطلاح ، بأن يذكر في القياس الفقهي لفظ الدور والتسلسل^(٤) والهيولي والمادة والمبدأ^(٥) ، والغاية ونحوه من اصطلاح المتكلمين ، فيقول مثلاً : في شهود القتل إذا رجعوا لا يجب القصاص ، لأن وجوب القصاص تجرد مبدؤه عن غاية مقصودة فوجب أن لا يثبت ، فإن لفظ المبدأ ، والغاية باصطلاح المتكلمين أشبه منهما باصطلاح الفقهاء ، إلا أن يعلم من خصمه معرفة ذلك فلا غرابة^(٦) ، وتارة يكون

(١) في (ز) نفس .

(٢) انظر لسان العرب [٣٤١٢/٥] مادة فسر ، القاموس المحيط ص (٥٨٧) .

(٣) وقدمه الآمدي وابن الحاجب ، وابن النجار وغيرهم على جميع الاعتراضات ، قال الشارح في البحر : وهو (أي الاستفسار) مقدم الاعتراضات ، وعللوا ذلك بأنه إذا لم يعرف مدلول اللفظ استحال توجه المنع أو المعارضة إليه .

انظر : الإحكام للآمدي [٩٢/٤] ، مختصر ابن الحاجب [٢٥٨/٢] ، البحر المحيط [٥/٣١٧] ، شرح الكوكب [٢٣٠/٤] .

(٤) الدور : هو توقف كل واحد من الشيئين على الآخر ، وفيه الدور العلمي ، وهو توقف العلم بكل من المعلومين على العلم بالآخر ، ومنه الدور الإضافي المعني : وهو تلازم الشيئين في الوجود بحيث لا يكون أحدهما إلا مع الآخر ، ومنهما الدور المساوي كتوقف كل من المتضايقين على الآخر كالأبوة والبنوة ، قال الكفوي : وهذا الدور المساوي ليس بمحال ، الكليات لأبي البقاء الكفوي [٣٣٤/٢] ، وأما التسلسل فهو : ترتيب أمور غير متناهية : شرح البيجوري على الجوهرة [ق٤٨/١] ط / صبيح ، التعريفات ص (٩٤ ، ٤٩) .

(٥) الهيولي : لفظ يوناني بمعنى الأصل والمادة ، وفي الاصطلاح هو جوهر في الجسم قابل لما يعرض لذلك الجسم من الاتصال والانفصال ، محل للصورتين الجسمية والنوعية .

التعريفات ص (٢٣٠) ، القاموس المحيط ص (١٣٨٦) ، لسان العرب [٤٧٣٩/٦] .

قال العضد في شرحه [٢٥٩/٢] : المبدأ في اصطلاح الفلاسفة : معناه السبب ، والمقصود غاية اه .

(٦) انظر نصه في شرح الكوكب المنير [٢٣٣/٤] .

بحسب الوضع (٤٣/ك) بذكر وحشي الألفاظ، كقوله: لا يحل السيد يعني الذئب^(١)، فيقال: ما تعني بذلك، وأما الإجمال^(٢) فلأنه لا يفيد معنى معيناً، مثل أن يقول يجب على المطلقة أن تعتد بالأقراء فيقول، ما تعني بالأقراء^(٣)، وقول المصنف: حيث غرابة أو إجمال لا ينحصر في ذلك، وقد قال القاضي: ما ثبت فيه الاستبهام صح عنه الاستفهام^(٤)، حكاه ابن الحاجب في مختصره الأكبر عنه، وإنما كان هذا مقدم الاعتراضات لأنه إذا لم يعرف مدلول اللفظ استحال منه المنع أو المعارضة، وكان شيخنا عماد الدين الإسنوي رحمه الله^(٥) يقول: في كون الاستفسار من جملة الاعتراضات: نظر^(٦)؛ إذ الاعتراض: عبارة عما يחדش به كلام^(٧) المستدل،

(١) السيد من أسماء الذئب، ومنه قول القائل: هو علي كالسيد بمعنى الذئب؛ كذا ذكره الزمخشري في أساس البلاغة ص (٤٧٢) ط / دار الشعب، والدويري في حياة الحيوان [١/٣٢٥]، ومن أسمائه أيضاً: الخاطف، وذؤالة والسرحان، والعملس، وكنيته أبو مذقة، القاموس المحيط ص (١٠٨).

(٢) الجمل لغة: المهيم من أجمل الأمر أي أبهم، وقيل المجموع من أجمل الحساب إذا جمع وجعل جملة واحدة، وقيل: هو الخلط؛ فالجمل: هو ما خفي المراد منه، وفي الاصطلاح: هو ما تردد بين محتملين فأكثر على السواء.

انظر تعريفه بالتفصيل في: المستصفي [٣٤٥/١]، المحصول [٤٦٣/١]، الإحكام للآمدي [١١/٣]، مختصر ابن الحاجب [١٥٨/٢]، شرح الكوكب المنير [٤١٣/٣]، المصباح المنير [١٣٤/١]، معجم مقاييس اللغة [٤٨١/١].

(٣) فإنه يحتمل الأطهار ويحتمل الحيض لاشتراك مفرده وهو القرء بين الحيض والطهر الفاصل بين الحيضتين، ولا قرينة على أحدهما، وقد حملة الإمام أبو حنيفة على الحيض وهو قول الإمام أحمد في رواية، والثوري، والأوزاعي وغيرهم، وحملة الإمام مالك، والشافعي، وأحمد في رواية وجمهور أهل المدينة وغيرهم على الأطهار.

انظر: المهذب للشيرازي [١٨٢/٢]، تفسير القرطبي [١٠٢٦/١]، بدائع الصنائع [٣/١٩٣]، بداية المجتهد [٦٧/٢]، المغني لابن قدامة [٤٥٢/٧].

(٤) في النسختين (ما ثبت فيه الاستفهام جاز فيه الاستفهام) وأثبتته من الإحكام للآمدي [٤/٩٢]، مختصر ابن الحاجب [٢٥٨/٢]، المنتهى ص (١٩٢).

(٥) انظر ترجمته في القسم الدراسي.

(٦) ساقطة من (ك).

(٧) في (ك) الكلام.

والاستفسار ليس من هذا القبيل ، بل هو معرف المراد ، ومبين له ليتوجه عليه السؤال ، فإذا هو طليعة السؤال ، وليس بسؤال^(١) . قلت : وحكى الهندي عن بعض المتأخرين من الجدليين أنه أنكر هذا السؤال^(٢) .

(ص) والأصح أن بيانهما على المعترض ولا يكلف بيان تساوي المحامل ، ويكفيه أن الأصل عدم^(٣) تفاوتهما .

(ش) على المعترض بيان اشتغال اللفظ على إجمال أو غرابة ليصح منه الاستفسار فثبت ، الغرابة بعدم شهرته لغة أو شرعاً^(٤) ، وإجماله بصحة وقوعه على متعدد ، وقيل بل على المستدل ؛ لأن شرط الدليل عدم إجماله أو غرابته فليكن عليه ، والصحيح الأول ، لأن الأصل^(٥) عدم الإجمال والغرابة ، فليبرهن^(٦) عليه المعترض ، ولا يكلف بيان تساوي المحامل ، أي تساوي إطلاق اللفظ على المعاني المتعددة من المقصودة وغيره لأنه يعسر عليه^(٧) ذلك ، وقوله : ويكفيه أي في البيان أن يقول :

(١) انظر نصه في الغيث الهامع [٢٥١/٢] .

(٢) قال الشارح في البحر [٣١٨/٥] : واعلم أن في عدّ هذا من الاعتراضات نظرًا لأنه طليعة جيشها وليس من أقسامه إذ الاعتراض عبارة عما يחדش به كلام المستدل والاستفسار ليس من هذا القبيل بل هو يعرف المراد بين له ليتوجه عليه السؤال ، فإذا هو طليعة السؤال فليس بسؤال . بل حكى الهندي أن بعض الجدليين أنكر كونه اعتراضًا لأن التصديق فرع دلالة الدليل على المنازع اهـ .

وانظر : شرح الكوكب [٢٣١/٤] ، المحلي على جمع الجوامع [٣٣١/٢] ، إرشاد الفحول ص (٢٢٩) .

(٣) ساقطة من (ك) .

(٤) في (ز) شرعيًا .

(٥) قوله : (لأن الأصل) ساقط من (ز) .

(٦) في (ز) فليبرهن .

(٧) أي على المعترض : انظر : روضة الناظر ص (٣٠٦) ، الإحكام للآمدي [٩٢/٤] ، مختصر ابن الحاجب [٢٥٨/٢] ، البحر المحيط [٣١٨/٥] ، غاية الوصول ص (١٣٥) ، شرح الكوكب المنير [٢٣١/٤] ، إرشاد الفحول ص (٢٢٩) .

التفاوت بينهما يستدعي ترجيحًا بأمر والأصل عدم ذلك الأمر وهذا تابع فيه ابن الحاجب فإنه قال: إنه جيد^(١)، وفي [جودته^(٢)] نظر فإننا لا نسلم أن الأصل عدمه، بل وجوده لأن ذلك الأمر المرجح هو الأصل عدم الإجمال^(٣) والأصل وجوده فإذا ثبت أن الأصل عدم الإجمال فيثبت مقابله، وهو الظهور، فتسقط^(٤) جودة هذا الدليل ويبقى سؤال الاستفسار واردًا.

(ص) فيبين المستدل عدمهما^(٥)، أو يفسر اللفظ^(٦) بمحتمل قيل: وبغير محتمل، وفي قبول دعواه (١٢٤/ن) الظهور في مقصده دفعًا للإجمال لعدم الظهور في الآخر خلاف^(٧).

(ش) جواب المستدل أن يبين^(٨) عدم الإجمال والغرابة بطريقه فيثبت ظهور اللفظ في مقصده بالنقل عن أهل اللغة أو الشرع أو بالعرف، أو يفسره بمحتمل في اللغة أو العرف، فإن فسره بما لا يحتمل ذلك، وهي المسألة المعروفة بالعناية^(٩)، فقد^(١٠): قيل يقبل لأن غاية الأمر أنه ناطق بلغة جديدة قال الجواد^(١١): وهو الحق

(١) انظر مختصر ابن الحاجب [٢٥٨/٢].

(٢) في (ك) جودة: والسياق يقتضي ما أثبتته.

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز).

(٤) في (ز) فيسقط.

(٥) في النسختين عدمها والصواب ما أثبتته.

(٦) (٧) ساقط من النسختين وأثبتهما من مجموع المتون ص (٩٩).

(٨) في (ز) بأن يبين.

(٩) أي القصد الذي عناه بكلامه قال ابن منظور في لسان العرب [٣١٤٦/٤]: قال بعض أهل اللغة: لا يقال: عنيت بحاجتك إلا على معنى قصدتها من قولك: عنيت الشيء أعنيه، إذا كنت قاصدًا له، يقال: عنيت فلانًا عنيت أي قصدته، ومن تعني بقولك، أي من تقصد؟. اهـ.

(١٠) في (ك) فقيل.

(١١) لم أقف عليه ولعله مُحَرَّف عن الخوارزمي (أبو الفضل محمد بن أبي القاسم المتوفى سنة ٥٦٢) هـ كما نقله عنه الشارح في البحر [٣١٨/٥] قال: وذكر الخوارزمي في "النهاية": أنه إذا لم يكن في اللفظ احتمال أصلاً وعنى به شيئاً لا يحتمله لفظه، فقيل: لا يسمع العناية، لأن اللفظ غير محتمل له فكيف يكون تفسيراً لكلامه؟ والحق أنه يسمع؛ =

والأصح عند كثيرين^(١) المنع لأن مخالفة^(٢) ظاهر اللفظ من غير قرينة بعيد عن الإرشاد، والمناظرة ينبغي أن تكون على وجه يحسم^(٣) مادة العناد، وفي قبوله فتح باب لا ينسد^(٤) لو قال المستدل الأصل خلاف الإجمال فيلزم ظهور اللفظ فيما قصدت، لأنه غير ظاهر في معنى آخر اتفاقاً إذ هو مجمل عندك، وعندني ظاهر فيما ادعيت دون غيره فقد صوبه بعض الجدليين^(٥) دفقاً للإجمال، ومنعه آخرون: لأنه لا يلزم من عدم ظهوره في الآخر ظهوره في مقصوده، لجواز عدم الظهور فيهما جميعاً^(٦).

(ص) ومنها التقسيم: وهو كون اللفظ بين أمرين أحدهما: ممنوع واختار وروده.

(ش) التقسيم في الاصطلاح^(٧)، تردد اللفظ بين احتمالين متساويين أحدهما: مسلم لا يُحصّل^(٨) المقصود، والآخر ممنوع وهو يحصل المقصود^(٩)، وأهمل المصنف

= لأن غايته أنه ناطق بلغة غير معلومة ولكن بعد ما عرف المراد وعرف اللغة فلا يلجأ إلى المناظر بالعربية. اهـ.

(١) منهم ابن الحاجب، والشيخ زكريا الأنصاري وغيرهما.

انظر: مختصر ابن الحاجب [٢٥٨/٢]، البحر المحيط [٣١٨/٥]، غاية الوصول ص (١٣٥)، شرح الكوكب [٢٣٥/٤].

(٢) في (ك) يخالفه.

(٣) في (ك) يحتم وهو خطأ.

(٤) الواو ساقطة من (ك).

(٥) قال ابن الحاجب في مختصره [٢٥٨/٢]: وصوبه بعضهم. اهـ. وانظر شرح الكوكب المنير [٢٣٥/٤]، حاشية البناني [٣٣٢/٢].

(٦) منهم الشيخ زكريا الأنصاري في الغاية ص (١٣٥)، قال: ومحلّه إذا لم يشتهر اللفظ بالإجمال فإن اشتهر به كالعين والقرء لم يقبل ذلك جزئاً. اهـ. وهو قول الكمال بن الهمام انظر تيسير التحرير [١١٤/٤].

(٧) في (ك) لحصل.

(٨) في (ز) محصل.

(٩) ويشترط لصحته شرطان:

الأول: أن يكون ما ذكره المستدل منقسماً إلى ما يمنع، ويسلم فلو أورد المعارض =

تبعاً لابن الحاجب كون المنوع هو المحصل للمقصود^(١) ولا بد له منه ، لأن كلاهما لو كانا مسلمين يحصلان المقصود أو لا يحصلانه لم يكن للتقسيم معنى لأن المقصود حاصل على التقديرين أو غير حاصل على التقديرين ، نعم لو كانا يحصلان المقصود ويرد على أحدهما من القوادح بخلاف ما يرد على الآخر^(٢) ، كان من^(٣) التقسيم أيضاً لأن له حينئذ غرضاً صالحاً في التقسيم .

مثاله : أن يستدل على ثبوت حصول^(٤) الملك للمشتري في زمن الخيار بأنه وجد سبب^(٥) ثبوت الملك للمشتري ، فوجب أن يثبت ، وتبين وجود السبب بالبيع^(٦) الصادر من الأهل المضاف إلى المحل ، فيعترض بأن بالسبب مطلق البيع ، أو البيع المطلق الذي لا شرط فيه ، والأول ممنوع ، والثاني مسلم ، لكنه مفقود^(٧) في صورة

= زيادة في الدليل على ما ذكره المستدل فلا يصح لأنه يمهّد لنفسه شيئاً ثم يوجه الاعتراض فحينئذ يكون مناظراً مع نفسه لا مع خصمه .

الثاني : أن يكون المعترض حاصراً لجميع الأقسام ، فإنه إذا لم يكن حاصراً فللمستدل أن يبين أن مورده غير ماعينه بالذكر .

انظر : روضة الناظر ص (٣٠٧) ، الإحكام للآمدي [١٠٢/٤] ، مختصر ابن الحاجب [٢/٢٦٢] ، المسودة ص (٤٢٦) ، البحر المحيط [٣٣٢/٥] ، غاية الوصول ص (١٣٦) ، شرح الكوكب المنير [٤٥٠/٤] ، إرشاد الفحول ص (٢٣١) ، نشر البنود [٢٣٥/٢] .

(١) وعبارة ابن الحاجب في مختصره [٢٦٢/٢] : الخامس التقسيم : وهو كون اللفظ متردداً بين أمرين أحدهما ممنوع . اهـ .

(٢) قاله الآمدي في الإحكام [١٠٢/٤] ، وعبارته : وليس من شروطه (أي التقسيم) أن يكون أحد الاحتمالين ممنوعاً والآخر مسلماً ، بل كما يجوز أن يكون كذلك يجوز أن يشترك الاحتمالان في التسليم ولكن بشرط أن يختلفا باعتبار ما يرد على كل واحد منهما من الاعتراضات القادحة فيه . اهـ . وانظر البحر المحيط [٣٣٢/٥] .

(٣) ساقطة من (ك) .

(٤) ساقطة من (ك) .

(٥) ساقطة من النسختين وأثبتها لاستقامة العبارة .

(٦) في النسختين بالمنع ، وأثبتته من الغيث الهامع [٢٥٣/٢] .

(٧) في (ز) مقصود .

النزاع، ضرورة أنه مشروط بالخيار^(١).

وقول المصنف: متردد بين أمرين [أي على السواء؛ إذ لو كان ظاهرًا في أحدهما وجب تنزيهه على ما هو الظاهر فيه وقوله "بين أمرين"^(٢)] ليس لشرط، بل إن كان مترددًا بين ثلاثة فصاعداً جاز؛ كما لو استدل^(٣) في المرأة بأنها بالغة عاقلة، فيصح منها إنكاح، كالرجل، فيقول المعارض: ما الذي تعني بالعاقلة؟ التي لها التجربة، أو التي لها حسن الرأي والتدبير، أو التي لها عقل غريزي، والأول والثاني ممنوع، والثالث مسلم، ولكن لم يكف، إذ للصغيرة عقل غريزي^(٤) ولا يصح منها النكاح^(٥)، ثم اختلفوا في هذا الاعتراض، فقيل: لا يرد، وسؤال الاستفسار^(٦) كان، والمختار وروده لكن بعدما^(٧) يبين المعارض الاحتمالين^(٨).

(١) انظره في: الإحكام [١٠٢/٤] منتهى السؤل [ق٤١/٣]، البحر المحيط [٣٣٢/٥]، إرشاد الفحول ص (٢٣١)، نشر البنود [٢٣٦/٢].

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (ك).

(٣) أي الحنفية، قالوا: لأن الحرة البالغة العاقلة من أهل الولاية، فإنها تملك التصرف في مالها فيجوز لها التصرف في نفسها لأن نفسها أقرب إليها من مالها، وذهب جمهور العلماء منهم الأئمة الثلاثة (مالك، والشافعي، وأحمد) إلى أن النكاح لا يكون إلا بولي وشاهدي عدل، وروي ذلك عن عمر، وعلي، وابن مسعود، وابن عباس، وأبي هريرة - رضي الله عنهم - أجمعين لقوله - صلى الله عليه وسلم - : «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل» السنن الكبرى للبيهقي [١٣٥/٧]، سنن الدارقطني [٢٢٥/٣].

انظر: رعوس المسائل ص (٣٦٩)، طريقة الخلاف ص (٦٦)، المهذب [٤٥/٢]، المغني لابن قدامة [٤٤٨/٦]، بداية المجتهد [٦/٢].

(٤) قوله (عقل غريزي) ساقطة من (ك).

(٥) انظر: شرح الكوكب المنير [٢٥٢/٤]، حاشية البناني [٣٣٣/٢]، وانظر المراجع السابقة.

(٦) في (ك) الاستفار.

(٧) قوله: (بعدما) ساقط من (ك).

(٨) قال ابن الحاجب في مختصره [٢٦٢/٢]: والمختار وروده. اهـ. وصححه ابن النجار في

شرح الكوكب [٢٥٢/٤]، وانظر روضة الناظر ص (٣٠٧)، الإحكام للآمدي [١٠٣/٤]، منتهى السؤل [ق٤١/٣]، المسودة ص (٤٢٦)، البحر المحيط [٣٣٢/٥]، شرح المحلى وحاشية البناني عليه [٣٣٣/٢]، إرشاد الفحول ص (٢٣١)، نشر البنود [٢٣٦/٢].

(ص) وجوابه أن اللفظ موضوع ولو عرفاً أو ظاهر ولو بقريته في المراد .

(ش) جواب هذا السؤال بأمور :

أحدها : أن يبين^(١) أن اللفظ موضوع لهذا المعنى المقصود إثباته بالنقل عن أئمة اللغة ، أو بالاستعمال ، فإنه دليل الحقيقة .

ثانيها : إن لم يمكن دعوى ذلك^(٢) ادعى أنه ظاهر بحسب عرف الاستعمال كما في الألفاظ الشرعية والعرفية العامة والمجازات الراجعة بعرف الاستعمال .

ثالثها : أن يدعى ظهور أحد احتمالي^(٣) اللفظ بسبب ما انضم إليه من القرينة من لفظ المستدل إن كان هناك قرينة لفظية وإلا فيدعى قرينة عقلية أو حالية^(٤) .

فائدة : لا نظن أن المصنف أهمل التركيب فقد تقدم في شروط حكم الأصل : أنه راجع إلى منع حكم الأصل أو منع العلة أو وجودها ، ولا التعدية ، وتعدد الوضع واختلاف جنس المصلحة لرجوعها إلى المعارضة ، فإنها معارضة خاصة .

(ص) ثم المنع لا يعترض الحكاية بل الدليل ، إما قبل تمامه لمقدمة منه أو بعده ، والأول^(٥) إما مجرد أو مع المستند كلا^(٦) نسلم كذا ولم^(٧) لا يكون كذا أو إنما يلزم كذا ، لو كان كذا وهو المناقضة فإن^(٨) احتيج^(٩) لانتفاء المقدمة فغصب لا يسمعه المحققون ، والثاني إما مع منع دليل بناء على تخلف حكمه^(١٠) فالنقض

(١) في (ز) تبين .

(٢) أي إذا لم يكن اللفظ ظاهراً بحكم الوضع فيما عينه من الاحتمال .

(٣) في (ك) احتمال .

(٤) انظر : الإحكام للآمدي [٤/١٠٥، ١٠٦] منتهى السؤل [٣/٤١] ، وانظر المراجع السابقة .

(٥) في (ز) فالأول .

(٦) في (ك) فلا .

(٧) قوله : (ولم لا يكون) في (ز) ، ولا يكون .

(٨) في (ك) وإنما .

(٩) في مجموع المتن احتج .

(١٠) في (ك) حكم .

الإجمالي، أو مع تسليمه والاستدلال بما ينافي ثبوت المدلول بالمعارضة فيقول: ما ذكرت وإن دل فعندي ما ينفيه وينقلب مستدلاً.

(ش) لما أنهى القوادح شرع في شرح ألفاظ يتداولها أهل الجدل، وذكر لها ضابطاً، وهو: أن المنع في الدليل إما أن يمنع قبل تمامه لمقدمة من مقدماته، أو بعده والأول إما أن يكون مجرداً عن المستند أو مع المستند وهو المناقضة^(١)، ولهذا قال الجدليون: المناقضة منع مقدمة الدليل سواء ذكر معنى المستند أو لم يذكر، قالوا: ومستند المنع هو ما يكون المنع مبنياً عليه لقوله: لا نسلم كذا^(٢) أو لم لا يكون كذا، أو لا نسلم لزوم كذا، وإنما يلزم هذا أن لو كان كذا، وأشار بقوله: وإن احتج إلى تفسير الغصب أي غصب^(٣) منصب التعليل، فهو عبارة عن تصدي المعارض لإقامة دليل على فساد مقدمة من مقدمات الدليل، وهو غير مسموع عند النظائر لاستلزامه الخبط في البحث، نعم يتوجه ذلك من المعارض بعد إقامة المستدل الدليل على تلك^(٤) المقدمة^(٥).

والثاني: أي وهو المنع بعد تمامه، فإما أن يكون مع منع الدليل بناء على تخلف حكمه فهو النقض الإجمالي وإنما قيده بالإجمالي، لأن الجدليين عرفوا النقض: بتخلف الحكم عن الدليل ثم^(٦) قسموه إلى^(٧) إجمالي وتفصيلي فالإجمالي هو تخلف الحكم عن الدليل بالقدح في مقدمة من مقدماته [على التعيين والتفصيلي: هو تخلف الحكم عنه في مقدمة معينة من مقدماته]^(٨) وإما أن يكون مع تسليم الدليل والاستدلال بما ينافي ثبوت المدلول فهو المعارضة فهي تسليم للدليل وممانعة لدلالته

(١) قوله: (وهو المناقضة) ساقط من (ك).

(٢) ساقطة من (ك).

(٣) قوله: (أي غصب) ساقط من (ز).

(٤) ساقط من (ز).

(٥) قال البنانى في حاشيته [٣٣٥/٢]: ومحل ذلك ما لم يقيم المستدل دليلاً على تلك المقدمة التي منعها المعارض، فإن إقامة للمعارض حيثما الاستدلال على انتفاء المقدمة المذكورة ويكون ذلك معارضة في المقدمة وهي جائزة "اه، انظر: الغيث الهامع [٢٥٤/٢]، غاية الوصول ص (١٣٥).

(٦) (٧) ساقط من (ك).

(٨) ما بين المعكوفتين ساقط من (ك) وانظر التعريفات للجرجاني ص (٢١٩)، غاية الوصول ص

(١٣٦)، حاشية البنانى [٣٣٦/٢].

(١٢٥/ز) وعلم منه أن المعارضة إنما تكون بعد تسليم الدليل ، فلا يسمع منه بعدها منع ، فضلاً عن سؤال الاستفسار^(١) وتوجهه أن يقول المعارض : ما ذكره من الدليل ، وإن دل على ما يدعيه فعندي ما ينفيه ، أو يدل على نقيضه ويثبته بطريقته ، وأشار بقوله : فينقلب مستدلاً ، إلى الخلاف في قبوله فلم يقبله بعضهم لما فيه من انقلاب دست المناظرة ضرورة إذ يصير^(٢) المستدل معترضاً والمعارض مستدلاً ، ولأن وظيفة المعارض الهدم لا البناء والصحيح قبوله ، لأنها بناء بالعرض ، هدم بالذات ، والمستدل مدع بالذات معترض بالعرض والمعارض عكسه ، فصار^(٣) كالمتخالفين مثاله : المسح ركن في الوضوء فيسن تثليثه كالوجه فيعارضه قائلاً مسح فلا يسن تثليثه كالمسح على الخفين .

(ص) وعلى المنوع الدفع بدليل فإن منع ثانياً^(٤) فكما مر وهكذا وهلم^(٥) إلى إفحام المعلم إن انقطع بالمنوع^(٦) أو إلزام المانع بالانتهاء^(٧) إلى ضروري أو يقيني مشهور .

(ش) [على المعلل وهو المنوع دفع الاعتراض عنه بدليل ولا يكفيه المنع الجرد ، فإن ذكر دليله ، ومنع^(٨) ثانياً فكما سبق^(٩) ،

(١) في (ك) الاستفسار .

(٢) قوله : (إذ يصير) ساقط من النسختين وأثبتته من شرح الكوكب فانظره بنصه [٤/٣٥٦، ٣٥٥] .

(٣) في (ك) فصار .

(٤) في (ك) ثانيها .

(٥) ساقط من النسختين وأثبتته من مجموع المتن ص (١٠٠) .

(٦) في (ز) بالمنع .

(٧) في مجموع المتن ص (١٠٠) إن انتهى .

(٨) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز) .

(٩) أي على المستدل الدفع لما اعترض به عليه ليسلم دليله الأصلي ، ولا يكفيه المنع فإن اعترض على دليله الثاني بأن منعه المعارض (فكما سبق) أي كما سبق من المنع قبل تمام الدليل لمقدمة مقدماته أو بعد تمام الدليل وهكذا المنع من المعارض ثالثاً ، ورباعياً مع الدفع من المستدل حتى يعجز المستدل وينقطع عن الدفع أو يلزم المعارض بأن ينتهي إلى أمر ضروري أو يقيني لا يستطيع المعارض منعه أو الاعتراض عليه . اهـ .

وهكذا إلى أن ينتهي الأمر إما^(١) إلى الإفحام أو الإلزام، والإفحام عندهم عبارة عن انقطاع المستدل بالمنع أو المعارضة، والالتزام: عبارة: عن انتهاء دليل المستدل إلى مقدمات ضرورية أو يقيني مشهور، يلزم المعارض الاعتراف به، ولا يمكنه جرده فينقطع بذلك^(٢)، فإذا الإلزام من المستدل للمعارض، والإفحام من المعارض للمستدل.

(ص) خاتمة: القيام من الدين، وثالثها حيث يتعين.

(ش) الأقوال الثلاثة غريبة جداً وقد ظفرت بها في المعتمد لأبي الحسين فقال: وأما كون القياس دين الله فلا ريب^(٣) فيه إذا عني أنه ليس ببدعة، وإن أريد غير ذلك فعند الشيخ أبي الهذيل^(٤) لا يطلق عليه، وذلك لأن اسم الدين يقع على من هو ثابت مستمر، وأبو علي الجبائي يصف ما كان واجباً منه بذلك وبأنه إيمان دون ما كان منه ندباً، والقاضي عبد الجبار يصف بذلك واجبه وندوبه^(٥)، وكلام المصنف ظاهر في ترجيح مقالة عبد الجبار والحق إن عنوان^(٦) الأحكام المقصودة لأنفسها بالوجوب والندب^(٧) فليس القياس كذلك، فليس بدين، وإن عنوان ما تعبدنا

= انظر غاية الوصول ص (١٣٦)، شرح الكوكب [٣٥٦/٤]، حاشية البناني [٣٣٧/٢].
(١) ساقطة من (ك).

(٢) انظر الكافية للجويني ص (٧٠)، شرح الكوكب المنير [٣٥٦/٤].
(٣) في المعتمد شبيهة.

(٤) هو: محمد بن الهذيل البصري المعروف بالعلاف مولى عبد القيس أحد رءوس المعتزلة وشيوخهم وصاحب التصانيف الكثيرة في مذهبهم، ولد في البصرة سنة (١٣٥هـ) واشتهر بعلم الكلام، قال المأمون: أطل أبو الهذيل على الكلام كإطلال الغمام على الأنام، له مقالات في الاعتزال ومجالس ومناظرات وكان حسن الجدل قوي الحججة سريع الخاطر كف بصره في آخر عمره توفي سنة (٢٢٦هـ) وقيل: (٢٢٥هـ).

انظر: تاريخ بغداد [٢٦٦/٣]، معجم المؤلفين [٩٢/١٢]، شذرات الذهب [٨٥/٢]،
الأعلام [٣٥٥/٧].

(٥) انظر المعتمد لأبي الحسين البصري [٢٤٤/٢]، ط/ دار الكتب العلمية، شرح الكوكب [٤/٢٢٦].

(٦) قوله: (إن عنوان) أي بالدين.

(٧) في (ز) المندوب.

به فهو^(١) دين .

(ص) ومن أصول الفقه خلافاً لإمام الحرمين .

(ش) شبهته أن أصول الفقه : أدلته ، وأدلته إنما تطلق على المقطوع بها والقياس لا يفيد إلا الظن^(٢) وهذا ممنوع لأن القياس ، قد يكون قطعياً^(٣) سلمنا لكن لا نسلم أن أصول الفقه عبارة عن أدلته فقط وهذا ممنوع^(٤) سلمنا لكن لا نسلم أن الدليل لا يقع إلا على المقطوع به

(ص) وحكم المقيس ، قال ابن^(٥) السمعاني يقال إنه دين الله تعالى وشرعه^(٦) ولا يجوز أن يقال : قاله^(٧) الله تعالى^(٨)

(١) هذا التفصيل حكاه الأمدي في إحكامه [٩١/٤] ، واختاره وانظر منتهى السؤل [ق٣/٣٩] ، غاية الوصول ص (١٣٦) ، حاشية البناني [٣٣٧/٢] ، نشر البنود [٢٤١/٢] .

(٢) قال الإمام في البرهان [٨٥/١] ف (٥) " فإن قيل فما أصول الفقه ؟ قلنا هي أدلته وأدلة الفقه هي الأدلة السمعية وأقسامها نص الكتاب . والسنة المتواترة . والإجماع . اهـ . وواضح أنه لم يجعل القياس دليلاً من الأدلة ، إلا أنه قال في بداية حديثه عن القياس [٧٤٣/٢] : الرأي المبتوت المقطوع به عندنا أنه لا تخلوا واقعة عن حكم الله تعالى متلقى من قاعدة الشرع والأصل الذي يسترسل على جميع الوقائع القياس ، وما يتعلق به من وجوه النظر والاستدلال فهو إذن أحق أصول الفقه بالاعتناء اهـ فلعل له في مسألة قولين ، وما قاله أولاً من أن القياس ليس من أصول الفقه ، تبعه فيه الغزالي فقد قال في المستصفي [٥/١] ، بعد بيان حد أصول الفقه وشرحه : " وقد عرفت من هذا أن أدلة الأحكام : الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، فالعلم بطريق ثبوت هذه الأصول الثلاثة وشروط صحتها ووجوه دلالتها على الأحكام هو العلم الذي يعبر عنه بأصول الفقه اهـ وحكاه الشارح في البحر [٢٧/٥] عن إلكيا وانظر شرح المحلي بحاشية البناني [٣٣٩/٢] . نشر البنود [٢٤١/٢] .

(٣) ساقطة من (ز) .

(٤) قوله : (وهذا ممنوع) ساقط من (ك) .

(٥) ساقطة من مجموع المتون ص (١٠٠) .

(٦) زيادة من مجموع المتون .

(٧) في (ز) قال .

(٨) ساقطة من مجموع المتون .

(ش) قال ابن السمعاني يقال : إنه دين الله تعالى أو دين رسوله - صلى الله عليه وسلم^(١) ، ولا يجوز أن يقال : قول الله تعالى أو قول رسوله - صلى الله عليه وسلم^(٢) .

(ص) ثم هو فرض^(٣) كفاية يتعين على مجتهد احتاج إليه .

(ش) القياس فرض كفاية مع تعدد المجتهدين ، وفرض عين على من تعين عليه الاجتهاد مع ضيق الوقت ، ومندوب فيما يجوز حدوثه ، ولم يحدث بعد كغيره^(٤) من الأدلة الشرعية ، لا سيما ، وقد ورد قوله تعالى : ﴿ فاعتبروا يا أولى الأبصار ﴾^(٥) وقوله تعالى : ﴿ ولو رددوه إلى الرسول وإلى أولى^(٦) الأمر منهم لعلمه^(٧) الذين يستنبطونه منهم ﴾^(٨) والاعتبار اعتبار الشيء بغيره واجراء حكمه عليه والاستنباط إخراج المعنى المودع في النص ، وقول معاذ : أجتهد برأيي عند فقد الكتاب والسنة وإن كان خبر واحد تكلم في سنده ، لكن العلماء تلقوه بالقبول .

(ص) وهو جلي وخفي ، فالجلي : ما قطع^(٩) فيه بنفي الفارق أو كان

(١) (٢) قوله : - صلى الله عليه وسلم ساقط من (ك) ، ووجهته أنه (أي القياس) مستنبط لا منصوص ، فنسبته إلى الله تعالى أو رسوله - صلى الله عليه وسلم - كذب عليهما إلا على ضرب من التأويل ، بأن يقصد قائل ذلك أنه دل عليه وأرشد إليه بحكم المقيس عليه ودليله فيجوز حيثذ ، على أنه يتوقف في التحريم إذا قال ذلك بناء على ظنه أن كل شيء لله تعالى فيه حكم ، فالمقيس حكمه قاله الله تعالى ، ولهذا قالوا : إن القياس مظهر للحكم لا موجد له ، غاية الأمر أنه قد لا يكون ما أظهره القياس هو حكم الله تعالى في الواقع فإذا ظن أحد أن حكم المقيس في الواقع هو ما أفاده القياس فقد ظن أن الله تعالى قال ذلك فينبغي أن لا يحرم لأن القول بالظن لا يحرم . غاية الوصول ص (١٣٦) ، حاشية البناني [٣٣٩/٢] ، نشر البنود [٢٤٠/٢] .

(٣) في مجموع المتون (ثم القياس فرض كفاية) .

(٤) في (ك) غيره .

(٥) من الآية الثانية من الحشر .

(٦) في (ك) أوالي وهو خطأ .

(٧) في (ك) لعله وهو خطأ .

(٨) من الآية (٨٣) من النساء .

(٩) في مجموع المتون يقطع .

احتمالاً ضعيفاً، والخفي خلافه، وقيل: الجلي^(١) هذا، والخفي: الشبه، والواضح بينهما، وقيل الجلي الأولى، والواضح المساوي، والخفي الآدون.

(ش) القياس ينقسم باعتبار القوة والضعف إلى جلي، وخفي، فالجلي ما قطع فيه بنفي الفارق^(٢) أو كان احتمال الفارق فيه ضعيفاً، مثال الأول (ك/٤٥) إلحاق الأمة بالعبء في التقويم على العتق^(٣)، وكقياس الصبية على الصبي في الأمر بالصلاة^(٤)، فإننا نقطع بعدم اعتبار الشرع الذكورة والأنوثة فيه، ونقطع أن لا فارق^(٥) سوى ذلك. ومثال الثاني: إلحاق العمياء بالعوراء في حديث المنع من التضحية بالعوراء^(٦) ونقل ابن

(١) ساقطة من مجموع المتون ص (١٠٠).

(٢) الفارق: هو الوصف المميز بين الأصل والفرع في إجراء حكمه في الفرع؛ للفرق بينهما في العلة: نشر البنود [٢٤٤/٢].

(٣) في قوله - صلى الله عليه وسلم - : « من أعتق شركاً له في عبد وكان له مال يبلغ ثمن العبد قوّم عليه قيمة عدل ... » الحديث: صحيح البخاري (ك)، العتق (ب) إذا أعتق عبداً بين اثنين .. إلخ [٨٩٢/٢] رقم (٢٣٨٦، ٢٣٨٧)، صحيح مسلم (ك) العتق [١١٣٩/٢] رقم (١٥٠١) فإننا نقطع بعدم اعتبار الشرع الذكورة والأنوثة فيه

(٤) في قوله - صلى الله عليه وسلم - : « مروا أولادكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر » قال الترمذي حسن صحيح، وعليه العمل عند بعض أهل العلم، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم. مسند أحمد [١٨٠/٢]، سنن أبي داود [١١٥/١]، تحفة الأحوذى [٢/٤٤٥]، المستدرک [٢٥٨/١].

(٥) في (ك) لا تفارق.

(٦) الحديث أخرجه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه والنسائي في سننه الكبرى والصغرى عن البراء بن عازب - رضي الله عنه -، قال الترمذي: حسن صحيح والعمل عليه عند أهل العلم، ولفظه في سنن أبي داود: « لا تجوز في الأضاحي العوراء بين عورها، والمريضة بين مرضها، والعرجاء بين ظلعتها ... » الحديث "انظر سنن أبي داود (ك) الأضاحي (ب) ما يكره من الضحايا [٢٣٥/٣] رقم (٢٨٠٢)، سنن الترمذي (ب) ما لا يجوز من الأضاحي [٤/٨٥] رقم (١٤٩٧)، سنن ابن ماجه (ب) ما يكره أن يضحي به [١٠٥٠/٢] رقم (٣١٤٢)، السنن الكبرى للنسائي (ب) العرجاء والعجفاء [٥٤/٣]، رقم (٤٤٦٠) [١/٤٤٦١] وأخرجه في المجتبى [٢١٥/٧].

ووجه احتمال الفرق بينهما هو أن العمياء ترشد إلى المرعى الجيد فترعى أو يعتنى بعلفها أكثر فتسمن بخلاف العوراء، فإنها توكل إلى نفسها وهي ناقصة البصر فلا ترعى حق المرعى فيكون العور مظنة الهزال.

برهان أن فيهم من سمي الأول أجلى^(١) والثاني جليًا، والخفي^(٢): بخلافه فيهما^(٣)، ومن أصحابنا^(٤) من قسمه إلى ثلاثة أقسام: جلي وواضح وخفي، فالجلي الأولى، والخفي قياس الشبه، والواضح ما بينهما، وقيل: الجلي ما كان ثبوت الحكم في الفرع أولى من الأصل،^(٥) والواضح^(٦) ما كان مساويًا لثبوته في الأصل كالنيب مع الخمر، والخفي^(٧) ما كان دونه كقياس اللينوفر^(٨) على الأرز لجامع الطعم، وكونه ينبت في الماء وهذه أمور اصطلاحية.

ص: وقياس العلة ما صرح فيه بها، وقياس الدلالة ما جمع فيه بلازمها فأثرها فحكمها، والقياس في معنى الأصل الجمع بنفي الفارق.

= انظر: المنحول ص (٣٣٤)، المحصول [٣٠٤/٢]، الإحكام للآمدي [٣/٤]، مختصر ابن الحاجب [٢٤٧/٢]، التحصيل [١٨٣/٢]، نهاية السؤل [٢٩/٣]، البحر المحيط [٥/٣٦]، تيسير التحرير [٧٦/٤]، غاية الوصول ص (١٣٦)، شرح الكوكب المنير [٤/٢٠٧]، حاشية البناني [٣٤٠/٢]، نشر البنود [٢٣٤/٢].

(١) في (ز) جلي.

(٢) في (ك) الخفي وهو خطأ وبياض (ز) والصواب ما أثبتته.

(٣) أي ما كان احتمال تأثير الفارق فيه قويًا كقياس القتل بالثقل على القتل بالحدود في وجوب القصاص، فالقتل بالثقل عند أبي حنيفة شبه عمد لا قصاص فيه، وفرق بينه وبين المحدد بأن المحدد مفرق للأجزاء موضوع للقتل بخلاف المثل فإنه موضوع للتأديب غالبًا، على أن القياس عند الحنفية هو القياس الجلي فقط، أما القياس الخفي عندهم فهو الاستحسان التوضيح على التنقيح [٨٢/٢]، فوائح الرحموت [٣٢٠/٢]، وانظر المراجع السابقة.

(٤) حكاه الشارح في البحر [٣٦/٥] عن الشيخ أبي إسحاق الشيرازي، وانظره بالتفصيل في: اللع ص (٥٥)، شرح اللع [٨٠٣/٢، ٨٠٥].

(٥) كقياس الضرب على الإيذاء في التحريم بجامع الإيذاء، فالفرع أولى بالحكم من الأصل لشدة الإيذاء في الضرب.

(٦) في النسختين الجلي والصواب ما أثبتته كما ورد في كلام المصنف.

(٧) في (ك) الخفي وهو خطأ.

(٨) هكذا في النسختين والصواب كما جاء في القاموس المحيط ص (٦٢٥): النيوفر وهو بفتح النون واللام والفاء، ويجوز إبدال اللام نونًا أي النيوفر، ويقول العوام: النوفر كجوهر وهو ضرب من الرياحين ينبت في المياه الراكدة، وخراجه بارد رطب ملين صالح للسعال وأوجاع الجنب والرثة والصدر وغيرها من الأمراض اه وانظر تاج العروس [٥٨٠/٣].

(ش) ينقسم باعتبار العلة إلى : قياس علة^(١) ، وقياس دلالة ، وقياس في معنى الأصل ، لأنه إما أن يكون بذكر الجامع ، أو بإلغاء الفارق ، إن كان بذكر الجامع فذلك الجامع إن كان هو العلة فهو قياس العلة ، سمي بذلك لكون المذكور في الجمع بين الأصل والفرع يتضمن العلة ؛ كقولنا في المثقل : قتل عمد عدواني فيجب فيه القصاص ، كما في صورة الجرح ، ويسمى في المنطق^(٢) بالقياس الجلي ، وقياس التمثيل ، وفي علم الكلام برد الغائب إلى الشاهد ، وإن كان الجامع وصفاً لازماً من لوازم العلة ، وأثراً من آثارها أو حكماً من أحكامها فهو قياس الدلالة ، سمي بذلك لكون المذكور في الجمع بينهما ليس عين العلة ، بل شيء يدل عليها .

فمثال الأول^(٣) : قياس تحريم النبيذ على تحريم الخمر بجامع الرائحة الفائحة الملازمة للشدة^(٤) المطربة ، وهي ليست نفس العلة ، بل هي لازمة من لوازمها .

ومثال الثاني^(٥) : قولنا في المثقل قتل أثم به صاحبه من حيث كونه قتلاً فوجب أن يجب فيه القصاص كالجرح ، فكونه أثم به ليس هو نفس العلة ، بل أثر من آثارها .

[ومثال الثالث^(٦) : قولنا في قطع الأيدي^(٧) : باليد قطع فوجب كوجوب الدية عليهم فيكون واجباً كوجوب القصاص عليهم^(٨) كما لو قتل جماعة واحداً

(١) في (ز) علية وهو خطأ .

(٢) المنطق : هو آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطأ في الفكر ، فهو علم عملي آلي التعريفات ص (٢٠٨) ، وانظر حاشية البيجوري على متن السلم ص (٧٢) .

(٣) أي إذا كان الجامع وصفاً لازماً من لوازم العلة .

(٤) في (ك) الشدة .

(٥) وهو إذا كان الوصف أثراً من آثار العلة .

(٦) وهو إذا كان الجامع حكماً من أحكامها .

(٧) ما بين المعكوفتين ساقط من (ك) .

(٨) ذهب جمهور العلماء منهم الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، والزيدية وغيرهم إلى أن الجماعة تقتل بالواحد قصاصاً ، وذهب فريق إلى عدم قتل الجماعة بالواحد ، وهؤلاء اختلفوا فمنهم من أوجب الدية فقط وهو قول ابن الزبير ، والزهري ، وابن سيرين وهو رواية للإمام أحمد ، ومنهم من قال يقتل أحدهم ويؤخذ من الباقي حصصهم من الدية وهو قول =

فوجوب^(١) الدية على المباشر ليس نفس العلة الموجبة للقصاص، بل هو حكم من أحكام العلة الموجبة للقصاص، بدليل اطرادها وانعكاسها، كما في القتل العمد، والخطأ وشبه العمد (١٢٦/ز)، وإن كان بإلغاء الفارق فهو قياس في معنى الأصل كإلحاق البول في الكوز، وصبه في الماء الدائم بالبول فيه، في النهي عنه^(٢)، وقد سبق من المصنف تسميته تنقيح المناط، وهذه الأنواع متفق عليها بين القائلين بالقياس، لكن أبا الحسين في المعتمد لما حكى عن الشافعي - رضي الله عنه - تقسيم القياس إلى ما تحقق^(٣) فيه العلة، وإلى ما لم يتحقق كإيجابه الجمعة على من هو خارج المصر إذا سمع النداء^(٤)، ثم قال ويعد أن يستدل على الأحكام بطريق

= معاذ بن جبل وغيره، وعند هذه الطائفة لا تقطع الأيدي باليد، وقال الإمام مالك، والإمام الشافعي: تقطع الأيدي باليد، وفرقت الحنفية بين النفس والأطراف فقالوا تقتل الأنف بالنفس ولا يقطع بالطرف إلا طرف واحد، انظر هذه الأقوال وأدلتها بالتفصيل في: المهذب [٢٢٣/٢]، بدائع الصنائع [٢٣٨/٧]، بداية المجتهد [٢٩٩/٢]، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي [٧٣٧/١]، المغني [٦٧/٧]، الجنائيات في الفقه الإسلامي [٢١١/١]، وانظر شرح اللمع ص (٨٠٦)، الإحكام للأمدي [٤/٤]، مختصر ابن الحاجب [٢٤٨/٢]، شرح الكوكب [٢١١/٤]، نشر البنود [٢٤٧/٢].

(١) في (ك) فوجب .

(٢) فقد روى البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي والنسائي عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجرى ثم يغتسل » ورواه الترمذي، والنسائي بلفظ « ثم يتوضأ منه » .

انظر: صحيح البخاري (ك) الوضوء (ب) الماء الدائم [٥٤/١]، صحيح مسلم (ك) الطهارة (ب) النهي عن البول في الماء الراكد و (ب) النهي عن الاغتسال في الماء الراكد [١٣٣/١]، سنن أبي داود [١٧/١]، تحفة الأحوذى [٢٢٢/١]، سنن ابن ماجه [١٢٤/١، ١٩٨].

(٣) في (ك) تخفى .

(٤) اختلف العلماء في أهل القرى هل تجب عليهم الجمعة أولاً؟ فذهب الحنفية إلى أنها لا تجب، وذهب الشافعية، والحنابلة إلى أنها تجب عليهم إذا سمعوا النداء من المصر لقوله تعالى: ﴿ إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله ﴾ : من الآية (٩) الجمعة، فإن الله تعالى أوجب السعى إلى الجمعة على من سمع النداء، والقولان مرويان عن الإمام مالك .

انظر: مختصر الزنى، ص (٢٦)، المهذب [١٥٢/١]، رؤوس المسائل ص (١٨٠)، بدائع الصنائع [٢٦٠/١]، بداية المجتهد [١٢٠، ١١٩/١]، المغني [٣٢٧/٢].

مستنبطة لا تحقق فيها للعلة^(١) لأن العلة هي الطريق إلى الحكم، فما لا يتحقق لا يمكن التوصل فيه إلى الحكم^(٢)؛ وقال إمام الحرمين في باب التراجيح: حكينا خلافاً فيما هو في معنى الأصل، هل يسمى قياساً، والمختار إن كان في اللفظ إشارة إليه فليس بقياس، كإلحاق الأمة بالعبد، وإلا بقياس، كإلحاق عرق^(٣) الكلب بلعابه في التعدد والتعفير^(٤).

(١) في (ك) العلة .

(٢) انظر نصح في المعتمد [١٩١/٢] .

(٣) ساقطة من (ك) .

(٤) ذهب الأئمة الثلاثة (أبو حنيفة والشافعي وأحمد إلى نجاسة سؤر الكلب لقوله - صلى الله عليه وسلم - : « إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً إحداهن بالتراب » وفي رواية « أولاهن » صحيح البخاري (ك) الوضوء (ب) الماء الذي يغسل به شعر الإنسان [٧٥/١] ، رقم (١٧٠) صحيح مسلم (ك) الطهارة (ب) حكم ولوغ الكلب [٢٤٣/١] ، وذهب الإمام مالك إلى طهارة سؤر الكلب وحمل الأمر بإراقة سؤره وغسل الإناء منه في هذا الحديث على أنه عبادة غير معللة ، وأن الماء الذي يلغ فيه ليس بنجس ، ولم ير إراقة ما عدا الماء من الأشياء التي ولغ فيها الكلب في المشهور عنه . وأما ما يتولد منه (أي من الكلب) فذهب الشافعية ، والحنابلة إلى أن الكلب نجس عينه وسؤره وجميع ما يخرج منه ، وروى ذلك عن عروة وأبي عبيد ، وقال أبو حنيفة إنه نجس في السؤر خاصة .

انظر المسألة بالتفصيل في : المهذب للشيرازي [٢١/١] ، بدائع الصنائع [٦٤،٦٣/١] ، بداية المجتهد [٢١،٢٠/١] ، حاشية الطحاوي ص (١٨) المغني [٤٧،٤٦/١] ، وانظر نص إمام الحرمين في البرهان [١٢٢٩/٢] .

الكتاب الخامس

في الاستدلال

وهو دليل ليس بنص ولا إجماع ولا قياس فيدخل^(١) الاقتراني والاستثنائي ،
وقياس العكس .

(ش) لما انتهى الكلام في الكتاب والسنة والإجماع والقياس ، وكان الأئمة
أجمعوا على أن الأدلة لا تنحصر فيها ، وأنه ثم دليل شرعي غيرها ، واختلفوا في
تشخيصه من استصحاب ، واستحسان ، وغيرها ، عقد هذا الكتاب لذلك ، وإنما
أفردوه عما قبله ، لأن تلك الأدلة قام القاطع عليها ولم يتنازع المعتبرون في شيء منها
فكان قيامها لم ينشأ من اجتهادهم ، بل أمر ظاهر ، وأما المعقود^(٢) في هذا الكتاب
فهو شيء قاله كل إمام بمقتضى^(٣) اجتهاده^(٤) ، وإنما سموه استدلالاً ؛ لأنه في وضع
اللسان عبارة عن طلب الدليل ، أو اتخاذه دليلاً كاستأجر أجيراً أي اتخذه^(٥) كما
تقول احتجاج^(٦) بكذا ، وعرفه في الاصطلاح بما ليس بنص ولا إجماع ولا قياس^(٧)

(١) في (ك) فدخل .

(٢) في (ك) المعقود .

(٣) في (ز) لمقتضى .

(٤) فكأنه اتخذه دليلاً كما يقال الإمام أبو حنيفة يستدل بالاستحسان ، والإمام مالك بالمصالح
المرسلة ، والإمام الشافعي بالاستصحاب ، أي اتخذ كل منهم دليلاً .

(٥) قال العضد في شرحه [٢٨٠/٢] ، ويطلق في العرف على إقامة الدليل مطلقاً من نص أو
إجماع أو غيرهما ، وعلى نوع خاص منه وهو المقصود ههنا اه وانظر نشر البنود [٢/
٢٤٩] ، لسان العرب [١٤١٤/٢] ، مادة (دل) القاموس المحيط ص (١٢٩٢) ، مختار
الصحاح ص (٨٨) .

(٦) ساقطة من (ك) .

(٧) تابع المصنف الأمدي في تعريفه الاستدلال بذلك ، وعرفه القرافي في شرح التنقيح ص
(٤٥٠) بأنه محاولة الدليل المفضي إلى الحكم الشرعي من جهة القواعد لا من جهة الأدلة
المنصوصة اه ، وقال في نشر البنود [٢٤٩/٢] : وغير هذه الأدلة الأربعة (أي الكتاب والسنة
والإجماع والقياس) من الأدلة الشرعية هو الاستدلال وذلك كإجماع أهل المدينة وإجماع
أهل الكوفة عند بعضهم والقياس المنطقي بنوعيه الاقتراني والاستثنائي وقول الصحابي ، =

والمراد بقوله ولا قياس أي شرعي بالمعنى الخاص لا نفي القياس مطلقاً وإلا يخرج عنه القياس الاقتراني والاستثنائي، وهذا^(١) خلاف عنده في الاستدلال، لا يقال: هذا تعريف بالمساوي في الجلاء والخفاء؛ لأنه عرف الاستدلال ببعض الأنواع وهو ما ليس ينصبه إلى آخره؛ لدخول الاستدلال وغيره تحت العام وهو ذكر الدليل^(٢)، ولا يجوز التعريف بالمساوي كما لا يعرف الإنسان بأنه ليس بحمار ولا فرس، للاستواء فيهما، لأننا نسلم تساويهما، فإن النص والإجماع والقياس كل منهما متقدم^(٣) معلوم فصارت أعرف من الاستدلال، فهو إذاً تعريف للمجهول بالمعلوم^(٤).

واعلم: أن هذا اصطلاح حادث، وقد كان الشافعي - رضي الله عنه - يسمي القياس استدلالاً، لأنه فحص ونظر، ويسمي الاستدلال قياساً لوجود^(٥) التعليل فيه حكاه أبو الحسين في المعتمد^(٦) وقوله: فيدخل فيه أي في هذا التعريف أمور منها القياس الاقتراني: وهو الذي لا تذكر النتيجة ولا نقيضها في المقدمتين^(٧) وهو مراد المنطقيين بقولهم: قول مؤلف من قضايا متى سلمت لزم عنه لذاته قول آخر كقولنا^(٨):

= والمصالح المرسله، والاستصحاب والبراءة الأصلية والاستقراء وسد الذرائع والاستحسان والأخذ بالأخف والعصمة وإجماع العشرة وإجماع الخلفاء الأربعة، والعوائد، وهذه الأدلة مختلف في الأكثر منها، ومنها ما هو متفق عليه كالقياس المنطقي فلا خلاف في صحة الاستدلال به وكالاستقراء التام لأنه قطعي عند الأكثر اه بتصرف.

وانظر: الإحكام لابن حزم [١٤/١]، البرهان [١٣٠/٢]، الإحكام للآمدي [١٦١/٤]، مختصر ابن الحاجب [٢٨٠/٢]، التعريفات ص (١٢)، شرح المحلي [٣٤٢/٢]، تيسير التحرير [١٧٢/٤]، غاية الوصول ص (١٣٧)، شرح الكوكب [٣٩٧/٤]، نشر البنود [٢٤٩/٢].

(١) في (ز) هذه.

(٢) في (ك) الدليل ذكر.

(٣) في (ك) مقدم.

(٤) قال الآمدي في الإحكام [١٦٢/٤]: وتعريف الأخفى بالأظهر جائز دون العكس اه وانظره في مختصر ابن الحاجب وشرحه للعضد [٢٨٠/٢]، نشر البنود [٢٣٦/٢].

(٥) في (ز) كجوب.

(٦) انظر المعتمد [١٩٢/٢].

(٧) في (ك) المتقدمين.

(٨) في (ك) لقولنا.

العالم متغير^(١) وكل متغير حادث، فإنه متى سلم أن العالم متغير [وسلم أن كل متغير]^(٢) حادث، لزم من هذا القول لذاته من غير واسطة قضية أخرى لزوماً ذهنياً، وإن كابر الخصم، وتلك القضية: العالم حادث؛ لأن وجود الملزوم يستلزم وجود اللازم، والتغيير (٤٦/ك) مستلزم للحدوث^(٣)، وهو حجة في العقلات على المشهور، وفي الشرعيات: اختلف فيه فقيل: ليس بحجة إلا إذا تأيد بأحد الأدلة الأربعة كما يقال: لو كان القيء ناقضاً للطهارة لكان قليله ناقضاً؛ لأن خروج النجس يوجب^(٤) الانتقاض كما في السبيلين^(٥) ومنها الاستثنائي^(٦): وهو ما تكون

(١) في النسخين حادث وهو خطأ والصواب ما أثبتته بدليل قوله: فإنه متى سلم أن العالم متغير.
(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (ك).

(٣) سمي هذا القياس بالقياس الاقتراني لاقتران أجزائه - وهي حدوده - الأصغر والأكبر والأوسط - واتصال بعضها ببعض من غير فصل بينها بأداة الاستثناء التي هي (لكن) وبيانه أنه يتركب من مقدمتين وكل مقدمة تشتمل على مفردين أحدهما مكرر في المقدمتين، وهو قوله (متغير) في هذا المثال ويسمى (حداً أوسط) والمفردان الآخران اللذان بهما افتراق المقدمتين وهما قوله (العالم، وحادث) منهما يكون المطلوب اللازم ويسمى أحدهما وهو ما كان محكوماً به في المطلوب، وهو قوله (حادث): (حداً أكبر) وما كان منهما محكوماً عليه في المطلوب وهو قوله (العالم) يسمى (حداً أصغر) والمقدمة التي فيها الحد الأكبر (كبرى) والتي فيها الحد الأصغر (صغرى) انظره بالتفصيل في شرح البيجوري على متن السلم ص (٦٠،٥٩) ط/ الحلبي، الإحكام للآمدي [١٦٤/٤]، غاية الوصول (١٣٧)، شرح الكوكب [٣٩٨،٣٩٧/٤]، حاشية البناني [٣٤٣/٢].

(٤) في (ك) خروج الفجر موجب وهو خطأ.

(٥) اتفق الفقهاء على انتقاض الوضوء بالخارج من السبيلين (البول والغائط والريح والمذي والودي)، واختلفوا في انتقاضه بالخارج من غير السبيلين كالقيء والرعاف والفسد وغير ذلك. فذهب الحنفية والحنابلة والثوري إلى أن الخارج النجس من أي موضع كان وعلى أي جهة خرج ينقض الوضوء، وذهب المالكية والشافعية إلى أنه لا ينقض الوضوء إلا الخارج من السبيلين فقط.

انظر رؤوس المسائل ص (١٠٨)، طريقة الخلاف ص (٣)، المهذب [٣٨/١-٤١]، بداية المجتهد [٢٤/١]، حاشية الطحاوي ص (٤٧)، المغني لابن قدامة [١٨٤/١].

(٦) سمي بذلك لاشتماله على معنى الاستثناء بكلمة (لكن) قال البيجوري في حاشيته على متن السلم ص (٦٩)، واعلم أن الاستثنائي مؤلف من مقدمتين إحداهما شرطية وتسمى كبرى والأخرى استثنائية وتسمى (صغرى)، ولذلك يسمى باسمين: استثنائي لاشتماله على =

النتيجة أو نقيضها المذكورًا فيه كقولنا: إن^(١) كان هذا إنسانًا فهو حيوان ولكن^(٢) ليس هذا بحيوان فليس بإنسان، قال الله^(٣) تعالى: ﴿لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا﴾^(٤) والتقدير، والله أعلم "لو كان في خلق السموات والأرض اجتماع آلهة لفسدتا"^(٥) لكن لم يتحقق الفساد، بل يقينًا منتظمين، فلم يكن خالقهما آلهة وسمي هذا والذي قبله بالقياس العقلي، ويختص الاستثنائي بالشرطيات [ووضع المقدم أعني الملزوم فيه غير منتج، وكذا رفع التالي أعني اللازم]^(٦). ورفع المقدم ووضع التالي^(٧) غير منتج لاحتمال عموم اللازم، كما يقال: لو كان هذا إنسانًا فهو حيوان، لكنه إنسان فهو حيوان، أو هذا ليس بحيوان فلا يكون إنسانًا، أما لو قلت: فليس هذا بإنسان فلا ينتج أنه ليس بحيوان، وكذا لو قلت: هذا حيوان، فلا ينتج أنه إنسان، ولما قلنا من عموم اللازم، فالقياس إذا لم ينتج في مادة من المواد لا نعتمد عليه في الإنتاج، مثال وضع المقدم: قوله تعالى: ﴿ولو جعلناه ملكًا لجعلناه رجلًا﴾^(٨) أي لو جعلنا الرسول ملكًا لجعلناه في صورة رجل، وقد أنزل جبريل - عليه السلام - في صورة دحية، وأخرى في صورة أعرابي^(٩)، ولولا بيان محمد - صلى الله عليه

= الاستثنائية والثاني شرطي لاشتماله على الشرطية اهـ.

وانظر: الإحكام للآمدي [١٦٥/٤]، تيسير التحرير [١٧٢/٤]، شرح المحلى على جمع الجوامع [٣٤٣/٢]، غاية الوصول ص (١٣٧)، شرح الكوكب [٣٩٨/٤].

(١) في (ك) إذا.

(٢) في (ك) أو لكن.

(٣) ساقطة من (ز).

(٤) من الآية (٢٢) الأنبياء.

(٥) لأن أحدهم إذا أراد شيئًا والآخر ضده كان أحدهما عاجزًا وقيل: معنى لفسدتا أي خربنا وهلك من فيها بوقوع التنازع بالاختلاف الواقع بين الشركاء، تعالى الله عن ذلك علوًا كثيرًا، انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي [٤٤٥٥/٦] ط/ دار الغد، تفسير ابن كثير [١٧٥/٣] ط/ مكتبة دار التراث.

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من (ك).

(٧) في (ك) المقدم.

(٨) من الآية (٩) الأنعام.

(٩) الحديث الأول وهو (أن جبريل عليه السلام) أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - في صورة دحية) أخرجه الإمام أحمد في مسنده عن ابن عمر - رضي الله عنهما - =

وسلم - لالتبس عليهم الأمر، ومثال رفع التالي^(١) قوله تعالى: ﴿وما كان معه من إله إذا لذهب كل إله بما خلق ولعلا بعضهم على بعض﴾^(٢) أي لو كان مع الله تعالى^(٣) آلهة لأفنى كل ما خلقه الآخر، ولعلا بعضهم على بعض^(٤). ومنها قياس العكس وهو إثبات نقيض حكم الشيء في شيء آخر لافتراقهما في العلة^(٥)؛ كقولنا في الصبح: لا تقصر شفع، فلا تصير^(٦) وتراً كما أن الوتر لا يصير شفعاً يعني صلاة المغرب، وحكى الشيخ أبو إسحاق في الملخص: والاستدلال به وجهين لأصحابنا أصحهما وقال إنه المذهب أنه يصح، وقد استدل به الشافعي في عدة مواضع^(٧) ويدل عليه أن الله تعالى دلّ على التوحيد بالعكس، قال تعالى: ﴿ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافًا كثيرًا﴾^(٨) وهذه دلالة بالعكس فدل على أن ذلك طريق

= [١٠٧/٢] والحديث الثاني وهو مجيئه - عليه السلام - في صورة أعرابي متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه (ك) الإيمان سؤال جبريل النبي - صلى الله عليه وسلم - عن الإيمان والإسلام وعلم الساعة وبيان النبي - صلى الله عليه وسلم - له [١٨/١] ط/ الحلبي، وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه (ك) الإيمان (ب) الإيمان ما هو وبيان خصاله عن أبي هريرة [٢٣/١]، مسند أحمد [١٠٧/٢]، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي [٢٤٧٩/٣]، تفسير ابن كثير [١٢٤/٢].

(١) في (ك) الثاني.

(٢) من الآية (٩١) المؤمنون.

(٣) ساقطة من (ك).

(٤) أي لغالب وطلب القوي الضعيف كالعادة بين الملوك، وكان الضعيف المغلوب لا يستحق الإلهية، قال القرطبي في تفسيره [٤٦٨٠/٦]، وهذا الذي يدل على نفي الشريك يدل على نفي الولد أيضًا لأن الولد ينازع الأب في الملك منازعة الشريك اهـ.

وانظر: تفسير ابن كثير [٢٥٤/٣].

(٥) انظر: تعريف قياس العكس، وكلام الأصوليين عليه في المعتمد [١٩٦/٢]، الإحكام للآمدي [٢٦٦٢/٣]، مختصر ابن الحاجب [٢٠٥/٢]، المسودة ص (٤٢٥)، مفتاح الوصول (١٩٤)، تيسير التحرير [٧١/٣]، شرح المحلي [٣٤٣/٢]، غاية الوصول ص (١٣٧)، الآيات البيّنات [١٧٥/٤]، فوائح الرحموت [٢٤٧/٢]، نشر البنود [٢٤٩/٢].

(٦) في (ز) تصر.

(٧) انظر: نصه في: الغيث الهامع [٢٥٩/٢]، شرح الكوكب المنير [٩،٨/٤].

(٨) من الآية (٨٢) النساء.

الأحكام: انتهى، وقد سبق من المصنف في العكس ذكر حديث: «أيأتي أحدنا بضعه ويؤجر عليه»^(١).

(ص) وقلنا: الدليل يقتضي أن لا يكون كذا خولف في كذا لمعنى مفقود في صورة النزاع فيبقى على الأصل.

(ش) الدليل الملقب بالنافي^(٢) كقولنا: الدليل يقتضي تحريم قتل^(٣) الإنسان مطلقاً إلا أنا خالفناه^(٤) في الأصل لمعنى يختص به، فيجب العمل بالدليل (١٢٧/ز) النافي فيما عداه، وكقولنا في تزويج المرأة نفسها: الدليل النافي للصحة موجود، وما خولف لأجله مفقود فوجب استصحاب حكم الدليل وتقريره أن النكاح إذلال للمرأة في إرفاق، والإنسانية تأبى ذلك إظهاراً^(٥) لشرفها، وقد ظهر اعتبار ما ذكرناه في السفاح^(٦) غير أننا خالفنا هذا الدليل فيما إذا صدر عن الرجل لكامل عقله وصحة نظره، وهذا مفقود في المرأة فوجب أن يبقى على مقتضى الدليل.

(١) قال المحلي في شرحه [٣٤٢/٢]: يدخل فيه قياس العكس وهو: إثبات عكس حكم شيء لمثله لتعاكسهما في العلة كما تقدم في حديث مسلم: أيأتي أحدنا شهوته وله فيها أجر قال: «أرايتم لو وضعها في حرام أكان عليه وزر» اهـ.

وانظر: صحيح مسلم (ك) الزكاة (ب) اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف عن أبي ذر - رضي الله عنه - [٦٩٧/٢] رقم (١٠٦).

(٢) في (ز) بالثاني.

(٣) ساقطة من (ك).

(٤) في (ك) خالفنا.

(٥) ساقطة من (ك).

(٦) السفاح: الزنا والفجور، قال تعالى: ﴿محصنين غير مسافحين﴾ من الآية (٢٤) النساء، أي غير زانين وهو مأخوذ من سفح الماء أي صبه وسيلانه تقول: سافحته مسافحة وسفاحاً، وهو أن تقيم امرأة مع رجل على فجور من غير تزويج صحيح، قال أبو إسحاق: المسافحة: التي لا تمتنع عن الزنى، قال: وسمى الزنا سفاحاً؛ لأنه كان عن غير عقد كأنه بمنزلة الماء المسفوح الذي لا يحبس شيء.

انظر: لسان العرب [٢٠٢٣/٣] مادة سفح، القاموس المحيط ص (٢٨٧)، الجامع لأحكام القرآن [١٧٩٢/٢]، تفسير ابن كثير [٤٧٥/١].

(ص) وكذا انتفاء الحكم لانتهاء مدركه ، كقولنا^(١) الحكم يستدعي دليلاً
والا لزوم تكليف الغافل ولا دليل بالسبر أو الأصل .

(ش) ومن أنواعه الاستدلال على انتفاء الحكم بانتفاء دليله ، وتقريره : أن
الحكم الشرعي لا بد له من دليل لأنه لو ثبت من غير دليل ، فإما أن نكون مكلفين به
أولاً والثاني باطل لأنه لا معنى للحكم الشرعي إلا خطاب يتعلق بعقل المكلف والأول
باطل أيضاً ، لأن التكليف بالشيء من غير الشعور به ، ومن غير طريق يفرضي إلى
الشعور به تكليف مالا يطاق فثبت أنه لو كان ثابتاً لكان عليه دليل ، والدليل إما النص
أو الإجماع أو القياس ، وهو هنا منتف بالسبر^(٢) أو بأن يقول شيء من هذه الملازمة
غير موجود ، إذ الأصل عدمه ، والأصل بقاء ما كان على ما كان ، وهذا ما اختاره
البيضاوي ، وجعله من جملة الأدلة^(٣) وهو^(٤) بناء على أن النفي حكم شرعي سواء
استفدناه من دليل^(٥) ناف أو انتفاء دليل مثبت وقد يتعين^(٦) دليلاً في بعض المسائل
لإعواز^(٧) سائر المسالك والاعتراض عليه بأن عدم الوجدان لا يدل على عدم الوجود .

(ص) وكذا قولهم وجد المقتضى أو المانع أو فقد الشرط خلافاً للأكثر .

(ش) من أنواع الاستدلال ما يقتصر فيه على إحدى المقدمتين^(٨) اعتماداً على
شهرة الأخرى^(٩) كقولنا : وجد المقتضى أي السبب فيوجد المسبب ، أو وجد المنافع

(١) في (ك) كقوله .

(٢) في (ز) السر .

(٣) فقد الدليل بعد التفحيص البالغ يغلب عدم الظن وعدمه يستلزم عدم الحكم لامتناع تكليف
الغافل "المنهاج للبيضاوي بشرح المصنف [٢٠٠/٣] ، وانظر نهاية السؤل [١٣٧/٣] ،
مناهج العقول [١٣٧/٣] ، البحر المحيظ [٣/٦] ، غاية الوصول ص (١٣٧) حاشية البناني
[٣٤٤/٢] .

(٤) في (ز) وهي .

(٥) في (ك) الدليل .

(٦) في (ز) تعين .

(٧) في (ك) الأعوان .

(٨) في (ك) المتقدمين .

(٩) في (ز) الآخر .

فينتفى الحكم [أو فقد الشرط فينتفى الحكم] ^(١) فإنه ينتج بناء على مقدمة أخرى ^(٢) مقدره وهي: قولنا: كل ^(٣) سبب إذا وجد وجد الحكم فأهملت لظهورها كما في قوله تعالى: ﴿لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا﴾ ^(٤) فإنه لولا إضمار وما فسدتا لأعقلت النتيجة مثال قولنا في مسألة الأيدي باليد: وجد سبب وجوب القصاص فيجب وعلى ^(٥) المستدل وظيفتان: بيان السبب ^(٦) وبيان وجوده، وقد اختلف فيه فقيل: ليس بدليل، بل دعوى دليل ^(٧)؛ لأن معنى قولنا: وجد السبب أنه وجد الدليل، فهو دعوى وجوده، وكذا الباقي، وقيل: بل دليل، فإنه يلزم من ثبوته ثبوت المطلوب ^(٨) والقائلون بهذا اختلفوا في أنه استدلال أم لا؟ فقيل: إنه استدلال مطلقاً لدخوله في تعريف الاستدلال، فإنه ليس بنص ولا إجماع ولا قياس ^(٩) وقيل: إن أثبت السبب أو المانع أو الشرط بغير ^(١٠) النص أو الإجماع أو القياس، فهو الاستدلال [ولا فلا] ^(١١)، والأصح عند المصنف الأول لأن أحد الثلاثة حينئذ دليل على إحدى مقدمتي ^(١٢) استدلال المثبت للحكم لا نفس الاستدلال

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (ك).

(٢) في (ز) آخر.

(٣) في (ز) وكل.

(٤) من الآية (٢٢) الأنبياء.

(٥) الواو ساقطة من (ك).

(٦) في (ك) أن السبب.

(٧) حكاه المصنف هنا عن الأكثرين وتبعه ابن النجار في شرح الكوكب [٤/٤٠١].

(٨) وهو ما أيده الآمدي قال في الإحكام [٤/١٦٢]: إنه دليل من حيث إن الدليل ما يلزم من ثبوته لزوم المطلوب قطعاً أو ظاهراً. اهـ. وتابعه ابن الحاجب والعضد والشوكاني وحكاه ابن

النجار في شرح الكوكب [٤/٤٠١] عن ابن حمدان وجمع.

انظر الشرح العضدي على المختصر [٢/٢٨٠، ٢٨١] غاية الوصول ص (١٣٨) إرشاد الفحول ص (٢٣٧).

(٩) وهو ظاهر كلام المصنف.

(١٠) في (ز) تعين.

(١١) قال الكوراني - أحمد بن إسماعيل بن عثمان الحنفي - إنه مختار المحققين. كذا حكاه

عنه في شرح الكوكب [٤/٤٠٢].

(١٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (ك).

(ص) مسألة: الاستقراء بالجزئي على الكلي إن كان تامًا^(١) أي بالكل إلا صورة النزاع فقضي عند الأكثر أو ناقصًا أي: بأكثر، الجزئيات فظني ويسمى إلحاق الفرد بالأغلب.

(ش) من أنواع الاستدلال الاستقراء^(٢) وهو ينقسم إلى تام، وناقص، فالتام: هو إثبات الحكم في جزئي لثبوته في الكلي كقولنا: كل جسم متحيز، فإننا استقرينا جميع الأجسام كذلك، وهذا هو القياس القطعي المنطقي^(٣) المفيد للقطع عند الأكثرين قال الهندي، وهو حجة بلا خلاف^(٤) والناقص إثبات^(٥) الحكم في كلي^(٦) لثبوته في أكثر جزئياته من غير أن يبين العلة المؤثرة في الحكم (٤٧/ك)، وهو المسمى عند الفقهاء بإلحاق الفرد بالأعم الأغلب، وقد اختلف فيه، واختيار المتأخرين كالبيضاوي وصاحب الحاصل والهندي أنه يفيد الظن لا القطع؛ لاحتمال أن يكون ذلك الجزئي مخالفًا لباقي الجزئيات المستقراة^(٧) وقال الإمام الرازي: الأظهر أنه لا يفيد الظن إلا بدليل منفصل ثم بتقدير الحصول يكون حجة^(٨)، وبهذا يعلم أن الخلاف في

(١) في (ز) ثابتًا.

(٢) الاستقراء لغة: التبع من قولك استقرت البلاد إذ تتبعتها قرية فقريه، وبلدًا فبلدًا، وشرعًا: هو تصفح أمور جزئية ليحكم بحكمها على أمر يشمل تلك الجزئيات. البحر المحيط [٦/١٠]، وعرفه القرافي في شرح التنقيح ص (٤٤٨): بأنه تتبع الحكم في جزئياته اهـ.

وانظر شرح البيجوري على متن السلم ص (٧٢)، مناهج العقول [٣/١٣٢] شرح المحلي [٢/٣٤٥] الغيث الهامع [٢/٢٦٠]، غاية الوصول ص (١٣٨).

(٣) ساقطة من (ك).

(٤) انظر: الحصول: [٢/٥٧٧]، شرح تنقيح الفصول ص (٤٤٨)، الإبهاج [٣/١٨٦]، نهاية السؤل [٣/١٣٣] مناهج العقول [٣/١٣٢] البحر المحيط [٦/١٠] البيجوري على السلم ص (٧٢) شرح الكوكب [٤/٤١٩] نشر البنود [٢/٢٥١].

(٥) في (ك) لثبات.

(٦) في (ز) كل.

(٧) قال المصنف في الإبهاج [٣/١٨٦]: وبه نقول، وصححه الزركشي في البحر [٦/١٠] وانظر: نهاية السؤل [٣/١٣٣] مناهج العقول [٣/١٣٢] أصول زهير [٤/١٨٢] وانظر المراجع السابقة.

(٨) انظر: الحصول [٢/٥٧٧] التحصيل [٢/٣٣١] البحر المحيط [٦/١٠].

أنه هل يفيد الظن لا في أن الظن المستفاد منه هل يكون حجة؟ ومثاله تمسك أصحابنا في أن الوتر ليس بواجب، لأنه يؤدي على الراحلة^(١) [وهذه مقدمة مجمع عليها ثم قالوا: لا شيء من الواجبات يؤدي على الراحلة]^(٢) وتمسكوا في هذه^(٣) المقدمة بالاستقراء، فقالوا: إنا استقرينا الواجبات من الصلوات أداء وقضاء فرأيناها لا تفعل على الراحلة^(٤) وبقي من التقسيم إثبات الحكم في جزئي لثبوتيه في جزئي آخر بجامع، وهو القياس الشرعي، ويخالف الاستقراء الناقص فإنه حكم بمجرد ثبوتيه في أكثر جزئياته.

(ص) مسألة: قال علماؤنا: استصحاب العدم الأصلي، والعموم أو النص إلى ورود للمغير وما دل الشرع على ثبوتيه لوجود سببه حجة مطلقاً وقيل في الدفع دون الرفع، وقيل: بشرط أن لا يعارضه ظاهر مطلقاً وقيل: ظاهر غالب^(٥) وقيل: ذو^(٦) سبب ليخرج بول وقع في ماء كثير فوجد متغيراً واحتمل كون التغير به، والحق سقوط الأصل إن قرب العهد، واعتماده إن بعد^(٧).

(ش) أطلق جماعة من الأصوليين الخلاف في الاستصحاب، والتحقيق أن للاستصحاب عندنا صوراً.

(١) فقد أخرج البخاري ومسلم في صحيحهما عن عبد الله بن عامر، عن أبيه قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم: يصلي على راحلته حيث توجهت به وفي رواية «... يسبح ويومئ برأسه قبل أي وجه توجه ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك في الصلاة المكتوبة» وفي الباب عن جابر وأنس وعبد الله بن عمر - رضي الله عنه - .

انظر: صحيح البخاري (ك) الصلاة (ب) صلاة التطوع على الدواب .. إلخ، و (ب) ينزل للمكتوبة، و (ب) صلاة التطوع على الحمار [١٩٣/١] ط/ الحلبي، صحيح مسلم (ب) جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت [٢٨٢/١] وانظر الموطأ ص (١٢٦) (ب) صلاة النافلة في السفر .. إلخ ط/ الحلبي.

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (ك).

(٣) في (ك) فهذه.

(٤) انظر المستصفى [٥١/١] المحصول [٥٧٧/٢] التحصيل [٣٣١/٢] شرح تنقيح الفصول ص

(٤٤٨) الموافق [٥/٣] نهاية السؤل [٨٨/١] [١٣٣/٣].

(٥) قوله: (وقيل: ظاهر غالب) ساقط من (ك).

(٦) في (ز) دون.

(٧) في (ز) تعمد.

إحداها^(١): استصحاب العدم الأصلي، وهو الذي عرف العقل نفيه بالبقاء على العدم الأصلي^(٢)؛ كفي وجوب صلاة سادسة وصوم شوال فالعقل يدل على وجوب انتفاء ذلك، لا لتصريح الشارع، لكن لأنه لا مثبت للوجوب، فيبقى على النفي الأصلي^(٣)؛ لعدم ورود السمع وأصحابنا مطبقون على أنه حجة وفيه خلاف لغيرهم^(٤)؛ كذا قال المصنف وغيره، لكن ذكر جماعة من أصحابنا لما ذكروا الأقوال في الأفعال قبل ورود الشرع^(٥) أن فائدة الخلاف أن من حرم شيئاً أو أباحه فستل عن

(١) في (ك) إحديها .

(٢) ساقطة من (ك) .

(٣) في (ك) الأصل .

(٤) هذا النوع (استصحاب العدم الأصلي) ينصرف إليه اسم الاستصحاب ويعرف بالبراءة الأصلية، وهي البقاء على عدم الحكم حتى يدل عليه لأن الأصل براءة الذمة من لزوم الأحكام وهو حجة خلافاً للمعتزلة؛ قال المصنف في الإبهاج [١٨١/٣] والجمهور على العمل به وادعى بعضهم فيه الاتفاق. اهـ. وقال القاضي أبو الطيب: وهذا حجة من القائلين بأنه لا حكم قبل الشرع؛ كذا حكاه عنه الزركشي في البحر [٢٠/٦] وانظر للمع ص (٦٩) المستصفي [٢٢٢/١] المسودة (٤٨٨) شرح تنقيح الفصول ص (٤٤٧) تقريب الوصول ص (١٤٦) شرح الكوكب المنير [٤٠٤/٤] الآيات البيئات [١٨١/٤] الشرح الكبير على الورقات [٤٦٣/٢].

(٥) ذهب أهل السنة والجماعة إلى أنه لا حكم فيها (أي في الأفعال قبل ورود الشرع) لأن الحكم عندهم عبارة عن الخطاب فحيث لا خطاب لا حكم، وأما المعتزلة فقسّموا الأفعال إلى اضطرارية واختيارية فأما الاضطرارية وهي التي تقع بغير اختيار المكلف ولا قدرة له على تركها كالتنفس في الهواء قال الإمام الرازي: وذلك لا بد من القطع بأنه غير ممنوع إلا إذا جوزنا تكليف ما لا يطاق.

وأما الاختياري: وهي الواقعة بإرادة المكلف مع قدرته على تركها وهذه عندهم (أي المعتزلة) على قسمين الأول: ما يقضي العقل فيها بحسن أو قبح فيتبعون فيها حكم العقل. الثاني: ما لا يقضي العقل فيها بواحد منها فهذه اختلفوا فيها على أقوال.

الأول: أنها على الإباحة وهو قول معتزلة البصرة وأكثر الحنفية والظاهرية، ويروى عن أبي إسحاق المروزي وأبي العباس بن سريج من الشافعية، وحكاه أبو الحسين في المعتمد عن أبي علي وأبي هاشم.

الثاني: أنها على الحظر وهو قول معتزلة بغداد وطائفة من الإمامية، وأبي علي بن أبي هريرة =

حجته فقال طلبت دليلاً في الشرع فلم أجد فبقيت على حكم العقل من تحريم أو إباحة، هل يصح ذلك أم لا؟ ثم هل (١) يلزم خصمه الحاجة لهذا (١٢٨/ن) القول أم لا؟

ثانيها: استصحاب مقتضى العموم أو النص إلى أن يرد المخصص أو الناسخ، ولم يختلف أصحابنا في أنه حجة، ومنع ابن السمعاني من تسميته [بالاستصحاب، قال: لأن ثبوت الحكم فيه من ناحية اللفظ لا الاستصحاب (٢)].

ثالثها: استصحاب حكم دل (٣) الشرع (٤) على ثبوته ودوامه لوجود سببه (٥) كالمالك عند حصول السبب، وشغل الذمة عن قرض أو إتلاف، وهذا إن لم يكن حكماً أصلياً فهو حكم شرعي دل الشرع على ثبوته ودوامه جميعاً، ولولا أن الشرع دل على دوامه إلى أن يوجد السبب المزيل أو المبرئ لما جاز (٦) استصحابه، ولا نعرف

= الثالث: التوقف وهو قول أبي الحسن الأشعري والصيرفي والقاضي أبي بكر، ونقله الزركشي في السلاسل عن أكثر الأصحاب.

انظر: المسألة في المعتمد [٣١٥/٢] الإحكام لابن حزم [٤٧/١] التبصرة ص (٥٣٢) اللع ص (٦٩) البرهان [٩٩/١] المستصفي [٦٥، ٦٣/١] المحصول [٤٧/١] الإحكام للآمدي [١/١٣٠] منتهى السؤل [ق ٢١/١] مختصر ابن الحاجب [٢١٨/٢] المسودة ص (٤٧٤) الإبهاج [١٤٣/٣] نهاية السؤل [١٢٤/١] مناهج العقول [١٢٣/١] سلاسل الذهب ص [١٠١/١٠٣] تيسير التحرير [١٦٨، ١٥٠/٢] غاية الوصول ص (٨) شرح الكوكب [٣٢٣/١] فوائح الرحمت [٤٩/١]، وانظر أثر هذا الخلاف في التمهيد للإسنوي ص (١٠٩-١١٢).

(١) ساقطة من (ك).

(٢) قال الشارح في البحر [٢١/٦] اختلف في تسمية هذا النوع بالاستصحاب، فأثبت جمهور الأصوليين، ومنعه المحققون. منهم: إمام الحرمين في البرهان، والكنيا في تعليقه، وابن السمعاني لأن ثبوت الحكم فيه من ناحية اللفظ لا من ناحية الاستصحاب، واختاره الشنقيطي في نشر البنود [٢٥٤/٢] ونقله عن الأبياري من المالكية وعن إمام الحرمين. اهـ. وانظر البرهان [١١٣٦/٢] الإبهاج [١٨١/٣].

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز).

(٤) في (ز) الشارح.

(٥) في (ز) مسبيه.

(٦) في النسختين لماذا وهو خطأ وما أثبتته من الإبهاج انظر نصه [١٨١/٣].

في الثلاثة خلافاً عندنا، ولهذا قال المصنف حجة مطلقاً، ونقل عن بعض المتكلمين أنه ليس بحجة، وعزاه الإمام للحنفية^(١) والموجود في كتبهم: المذهب أنه حجة لإبقاء ما كان لأنه ترجيح جانب الوجود في الوجود، وليس بحجة لإثبات أمر لم يكن^(٢) ولهذا قالوا^(٣) مسألة المفقود^(٤) لا يرث ولا يورث منه، أما أنه لا يورث منه لإبقاء ما

(١) وعبارة المحصول [٥٤٩/٢]: المختار عندنا أنه حجة وهو قول المزني وأبي بكر الصيرفي من فقهاءنا خلافاً للجمهور من الحنفية والمتكلمين. اهـ. ونقله عنهم أيضاً الأمدى في الإحكام [١٧٢/٤] وابن الحاجب والبيضاوي وغيرهم، انظر المعتمد [٣٢٥/٢] مختصر ابن الحاجب [٢٨٤/٢] شرح تنقيح الفصول ص (٤٤٧) تقريب الوصول ص (١٤٦) الإبهاج [١٨١/٢] إرشاد الفحول ص (٢٣٧).

(٢) الاستصحاب عند الحنفية هو حجة للدفع لا للإثبات؛ لأن الدليل الموجب لا يدل على البقاء وورد عليهم بقاء الشريعة، وأجابوا بأنه لا نسخ لشريعتنا بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم. انظر التوضيح على التنقيح [١٠١/٢]، وحكاة الشارح في البحر [١٨/٦] عن صاحب الميزان من الحنفية، وانظر ميزان الأصول للسمرقندي [٩٣٤، ٩٣٢/٢] الطبعة الأولى، فوائح الرحموت [٣٥٩/٢] إرشاد الفحول ص (٢٣٧).

(٣) في النسختين: ولهذا في مسألة.. إلخ والصواب ما أثبتته.

(٤) المفقود المعلوم، وفقد الشيء إذا طلبه فلم يجده لسان العرب [٣٤٤٣/٥] مادة (فقد) وفي الشرع: هو الذي غاب عن أهله وبلده أو أسره العدو، ولم يدر أحي هو أم ميت، ولا يعلم له مكان، ومضى على ذلك مدة على حسب اختلاف الفقهاء في تحديدها من أنها مائة سنة أو أنها تسعون، أو أنها إلى أن يموت أقران المفقود وقيل غير ذلك وحكمه عند الحنفية أنه حي في حق نفسه ميت في حق غيره، بمعنى أنه تجري عليه أحكام الأحياء فيما كان له فلا يورث ماله، ولا تبين امرأته، وتفسخ إجارته.. إلخ، وتجري عليه أحكام الأموات فيما لم يكن له فلا يرث أحدًا، وذهب الشافعية إلى أنه يرث غيره، ولا يورث لأن المفقود قبل فقده كان حيًّا فيجب استصحاب حياته حتى يظهر خلافها. وفصل الخنايلة فقالوا: ميراث المفقود حيًّا نوعان أحدهما: إذا انقطع خبره لغيبه ظاهرها الهلاك فهذا ينتظر أربع سنين فإن لم يظهر له خبر قسم ماله الثاني: إذا كانت الغيبة: ظاهرها السلامة ففيه روايتان:

إحداهما: لا يقسم ماله. قال ابن قدامة: وهذا قول الشافعي ومحمد بن الحسن، وهو المشهور عن مالك وأبي حنيفة.

الثانية: أنه ينتظر به تمام تسعين سنة مع سنة يوم فقد وهو قول عبد الملك بن الماجشون. انظر: بدائع الصنائع [١٩٧، ١٩٦/٦] المهذب [٣٢/٢] الاختيار لتعليل المختار [٥٣/٣]، [١٦٤/٥] المغني [٣٢١/٦] المقنع [٤٤٣/٢].

لى ما كان ، والأصل الحياة ، وأما أنه لا يرث فباعبار أنه لم يكن مالكا لمال مورثه قبل هذه الحالة ، والأصل دوامه ، إذ في الحياة شك^(١) وإلى هذا أشار المصنف بقوله : وقيل : في الدفع دون الرفع^(٢) وهو حسن ، وينبغي أن يخرج عندنا وجهًا مثله ، فإنه لو بلغ مصلحا لماله صالحا لدينه ارتفع عنه الحجر ، فلو عاد المفسق في الدين دون المال فقال ابن سريج : يحجر عليه كما يستدام به الحجر ، وقال الجمهور : لا يحجر ، ويخالف الاستدامة ، لأن الحجر كان ثابتا ، والأصل بقاؤه^(٣) وهاهنا يثبت الإطلاق والأصل بقاؤه ، فلا يلزم من الاكتفاء بالفسق للاستصحاب الاكتفاء به لترك^(٤) الاستصحاب ، ونظيره إذا ظهر لبنت تسع لبن فارتضع منه صغير حرم ولا يحكم ببلوغها ، قالوا : لأن احتمال البلوغ قائم ، والرضاع كالنسب^(٥) يكفي^(٦) فيه الاحتمال^(٧) ، والمذهب وجوب فطرة^(٨) العبد الغائب المنقطع الخبر ، ولا يجوز إعتاقه عن الكفارة^(٩) وأشار بقوله : وقيل : بشرط أن لا يعارضه ، إلى أن^(١٠) شرط العمل

(١) قال في البدائع [١٩٦/٦] : لأن الثابت باستصحاب الحال يصلح لإبقاء ما كان على ما كان ولا يصلح لإثبات ما لم يكن ، وملكه في أحكام أمواله ونسائه أمر قد كان واستصحبنا حال الحياة لإبقائه ، وأما ملكه في مال غيره فأمر لم يكن فتقع الحاجة إلى الإثبات ، واستصحاب الحال لا يصلح حجة لإثبات ما لم يكن . اهـ .

(٢) في (ك) الدفع .

(٣) قال الشيرازي في المهذب [٤٣٧/١] وإن فك عنه الحجر ثم صار مبذرا حجر عليه ، فإن فك عنه الحجر ثم صار فاسقا فقيه وجهان ، قال أبو العباس (أي ابن سريج) يعاد عليه الحجر ؛ لأنه معنى يقتضي الحجر عند البلوغ فاقضى الحجر بعده كالتبذير ، واختار أبو إسحاق أنه لا يعاد الحجر عليه ؟ لأن الحجر للفسق لخوف التبذير وتبذير الفاسق ليس ييقن فلا ينفي به ما تيقنا من حفظه للمال . اهـ . بتصرف ، وما ذهب إليه ابن سريج هو قول الحنابلة .

انظر : المقنع [١٤٤/٢] بداية المجتهد [٢١١/٢] الفقه الواضح [٥٩٣/٢] .

(٤) في (ك) كترك .

(٥) في النسختين كالسبب والصواب ما أثبتته كما ورد نصه في الروضة للنووي [٣/٩] .

(٦) في (ك) يكفي .

(٧) انظر : روضة الطالبين [٣/٩] المهذب للشيرازي [٢٠١/٢] .

(٨) أي زكاة الفطر .

(٩) انظره في الأم [٧٠/٢] روضة الطالبين [٢٩٧/٢] القواعد لابن عبد السلام [٥٥/٢] .

(١٠) ساقطة من (ج) .

بالأصل بالاتفاق أن^(١) لا يعارضه ظاهر، فإن عارضه ظاهر، فهي قاعدة الأصل، والظاهر المشهورة في الفقه، وللشافعي فيما إذا تعارض أصل وظاهر قولان في ترجيح أحدهما على الآخر^(٢)؛ قال ابن^(٣) عبد السلام في القواعد: لا من جهة كونه استصحاباً، بل لمرجح ينضم إليه من خارج^(٤)، ثم قيل^(٥): القولان يجريان دائماً، وقيل غالباً ثم قيل: الأصح الأخذ بالأصل دائماً، وقيل: غالباً، والأول هو الذي أطلق الرافعي ترجيحه في باب الاجتهاد في الأواني؛ قال: لأن الأصل أصدق وأضبط من الغالب الذي يختلف باختلاف الأزمان والأحوال، والنقل يعضده فقد حمل النبي صلى الله عليه وسلم أمامة^(٦) في الصلاة

(١) ساقطة من (ك).

(٢) تعارض الأصل والظاهر فيه قولان، والمراد بالأصل: القاعدة المستمرة أو الاستصحاب ويعبرون عنه تارة بالأصل والظاهر، وتارة بالأصل والغالب وكأنهما بمعنى واحد وفهم بعضهم التباين، وأن المراد بالغالب: ما يغلب على الظن من غير مشاهدة وهذا يقدم الأصل عليه، والظاهر ما يحصل بمشاهدة قبول الطيبة وإنزال المرأة الماء بعدما اغتسلت وقضت شهوتها، وهذا لا تعويل عليه؛ لأن الظاهر عبارة عما يترجح وقوعه، فهو مساوٍ للغالب، وعلى كل تقدير فلجريان القولين شروط:-

أحدها: أن لا تطرد العادة بمخالفة الأصل فإن اطردت عادة بذلك كاستعمال السرجين في أواني الفخار قدمت على الأصل قطعاً فيحكم بالنجاسة.

الثاني: أن تكثر أسباب الظاهر فإن ندرت لم ينظر إليه قطعاً.

الثالث: أن لا يكون مع أحدهما ما يعتضد به، فإن كان فالعمل بالترجيح متعين.

كذا قاله الشارح في: المنشور من القواعد [٣١١/١] ط/ مؤسسة الخليج، وانظر: الإبهاج [١٨٥/٣] الأشباه والنظائر للمصنف [١٤/١-٣٨] غاية الوصول ص (٩٢) شرح الكوكب المنير [١٨٣/٢] إرشاد الفحول ص (٣٥).

(٣) ساقطة من (ز).

(٤) انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام [٥٤/٢] ط/ مكتبة الكليات الأزهرية.

(٥) ساقطة من (ك).

(٦) هي أمامة بنت أبي العاص بن الربيع بن عبد العزى بن عبد مناف، وأمها زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولدت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يحبها، عن عائشة - رضي الله عنها - "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهديت له هدية =

وكانت بحيث لا تحتز عن النجاسة . انتهى^(١) والتحقيق الأخذ بأقوى الظنين فيترجح الأصل جزماً إن عارضه احتمال مجرد كاحتمال حدث لمن تيقن الطهر بمجرد مضي الزمان^(٢) وعلى^(٣) الأصح: ^(٤) إن استند الاحتمال إلى سبب ضعيف عام ككتاب مدمني الحمر^(٥) وطين الشوارع ، ويرجح الظاهر^(٦) ، منها : إن استند إلى سبب منصوب^(٧)

= فيها قلادة ، فقال : « لأدفعنها إلى أحب أهلي إلي » فقالت النساء : ذهبت إلى ابنة أبي قحافة ، فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم أمانة بنت زينب فأعلقها في عنقها . تزوجها علي بن أبي طالب - كرم الله وجهه - بعد فاطمة فلما قتل وكان قد أمر المغيرة بن نوفل أن يتزوجها خوفاً من أن يتزوجها معاوية فتزوجها المغيرة فولدت له يحيى وبه كان يكنى ، انظر الإصابة [٢٣٧/٤] أسد الغابة [٢٤٤/٤] .

والحديث أخرجه البخاري ، ومسلم ، ومالك في الموطأ عن أبي قتادة الأنصاري ، انظر : الموطأ للإمام مالك : (ك) قصر الصلاة في السفر (ب) جامع الصلاة [١٧٠/١] صحيح البخاري (ك) الصلاة (ب) إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة [١٩٣/١] رقم (٤٩٤) (ك) الآداب (ب) رحمة الولد وتقبيله ومعانقته [٢٣٥/٥] رقم (٥٦٥٠) صحيح مسلم (ك) المساجد ومواضع الصلاة (ب) جواز حمل الصبيان في الصلاة [٣٨٥/١] رقم (٥٤٣) .

(١) انظر : الإبهاج [١٨٥/٣] .

(٢) في (ك) الزيادة وهو خطأ ، ويرجح الأصل جزماً أيضاً فيمن أحرم بالعمرة ثم بالحج وشك هل كان أحرم بالحج قبل طواف العمرة فيكون صحيحاً ، أو بعده فيكون باطلاً ، فإنه يحكم بصحته . اهـ . الأشباه والنظائر للمصنف [١٤/١] .

(٣) الواو ساقطة من (ك) .

(٤) في (ك) الأصل ، وقوله على الأصح ، أي ويرجح الأصل على الأصح .

(٥) وكذلك أوانيهم ، وكذا من ظهر اختلاطه بالنجاسة وعدم احتراسه منها مسلماً كان أو كافراً ، يرجح الأصل على الأصح في مسائل منها : دعوى المرأة الإصابة بعد الاتفاق على الخلوة ، ومنها : عدم زواج امرأة المفقود ، ومنها : تصديق الغاصب في قوله : لم يكن العبد المغضوب كاتباً ، ومنها : ما تقدم من وجوب فطرة العبد الغائب المحتمل الموت .

انظر ذلك وغيره بالتفصيل في : الأشباه والنظائر للمصنف [١٦/١] المنشور في القواعد [٢/١٦٦] .

(٦) أي جزماً .

(٧) في (ك) منعوت .

شرعًا كالشهادة، تعارض الأصل^(١) براءة الذمة^(٢). وقوله^(٣): وقيل: مطلقًا يشير إلى أن القائلين بالظاهر الغالب اختلفوا، فقيل: يشترط السبب، وقيل: مطلقًا إلا أنه أطلق السبب، وعلى الصحيح إن كان سببًا قويًا خاصًا، كحيوان^(٤) يبول في ماء كثير ثم يوجد متغيرًا، فإن استند إلى سبب، كما لو رأى ظبية تبول في الماء الكثير وكان بعيدًا عن الماء فانتهى إليه فوجده متغيرًا وشك^(٥) أنه تغير^(٦) بالبول، أو بغيره^(٧) فنص الشافعي - رضي الله عنه - على أنه نجس، وتابعه الأصحاب إعمالًا للسبب الظاهر^(٨)، ومثله: ما لو جرح صيدًا وغاب عنه فوجده ميتًا، حل أكله على المشهور، وكذا لو جرح رجلًا، ومات فإنه يضمنه وإن جاز أن يموت بسبب آخر سواه لأنه قد وجد سبب يمكن الإحالة عليه، لكن يشكل (٤٨/ك) على هذا ما لو جرح المحرم صيدًا ثم غاب عنه ثم وجده ميتًا، ولم يدر أ مات بجراحه^(٩) أم بحادث، فهل يلزمه جزاء كامل أم أرش الجرح فقط؟ قولان أظهرهما في «زوائد الروضة» الثاني^(١٠). قلت: ونص عليه في الأم^(١١) فلم^(١٢) يعمل السبب الظاهر، وما قال المصنف: إنه الحق ذكره القفال في شرح التلخيص في هذه المسألة، أي بول الظبية، فقال: هذا إذا

(١) في الأشباه والنظائر [١٦/١] للمصنف: الشهادة المعارضة للأصل.

(٢) ومنها (أي ترجيح الظاهر جزئيًا) إن استند إلى سبب معروف عادة كأرض على شط نهر الظاهر تفرق وتنهار في الماء فلا يجوز استئجارها، ومنها: إذا ضعف اعتماد الأصل المعارض فيبقى سالمًا عن المعارض. الأشباه والنظائر [١٩/١] ط/ دار الكتب العلمية.

(٣) في (ز) فقولاه.

(٤) في (ك) فحيوان.

(٥) في (ز) أو شك.

(٦) في (ز) متغير.

(٧) في (ك) بغير.

(٨) لو رأى ماء أكثر من خمس قرب فاستيقن أن ظبيًا بال فيه فوجد طعمه أو لونه أو ريحه متغيرًا، كان نجسًا. اهـ. الأم للشافعي [٢٥/١].

(٩) في (ك) بجراحته.

(١٠) انظره في روضة الطالبين للنووي [١٦٢/٣] ط/ المكتب الإسلامي.

(١١) انظر الأم [٢٢٧/٢] ط/ دار الفكر.

(١٢) في (ز) ولم.

رأى الماء قبل بول الظبية عن قرب غير متغير، فإن لم يتعهده^(١) أصلاً أو طال عهده به، فهو طاهر عملاً بالأصل وذكره الجرجاني المعروف بالختن^(٢) مثله في شرح التلخيص، فقال: هذا إذا تعقب التغير البول فإن لم يتعقبه بأن غاب عنه زماناً ثم وجده متغيراً لم يحكم عليه بالنجاسة؛ لأن إحالته على السبب الظاهر قد ضعف بطول الزمان^(٣).

(ص) ولا يحتج باستصحاب حال الإجماع في محل الخلاف خلافاً للمزني^(٤) والصيرفي وابن سريج والآمدني.

(ش) الرابعة: من صور الاستصحاب، استصحاب حال الإجماع في محل الخلاف، وهو: أن يحصل الإجماع على حكم في حال فيتغير الحال، ويقع الخلاف، فهل يستصحب حال الإجماع؟ هذا محل الخلاف بين أصحابنا، والأكثر منهم الغزالي على أنه ليس بحجة^(٥)،

(١) في (ك) يعهده.

(٢) هو: أبو عبد الله محمد بن الحسن الاسترأبادي، المعروف "بالختن" الشافعي، كان أديباً بارحاً مفسراً مناظراً صاحب وجه في المذهب وله مصنفات منها "شرح التلخيص" في الفروع لأبي العباس أحمد بن محمد بن يعقوب المعروف بابن القاص المتوفى سنة ٣٣٥ هـ عاش خمستا وسبعين سنة توفي سنة ٣٨٦ هـ بجرجان.

انظر: كشف الظنون [٤٧٩/١] شذرات الذهب [١٢٠/٣].

(٣) انظر المعتمد [٣٢٥/٢] الأشباه والنظائر للسبكي [١٩/١] الإبهاج [١٨٥/٣] تيسير التحرير [١٧٧/٤] شرح المحلي [٣٥٠/٢] الغيث الهامع [٢٦٣/٢] غاية الوصول ص (١٣٨).

(٤) هو إسماعيل بن يحيى بن عمرو بن إسحاق المزني [١٧٥-٢٦٤ هـ] أبو إبراهيم المصري صاحب الإمام الشافعي، وناصر مذهبه، إمام مجتهد زاهد، من شيوخه: الشافعي، ونعيم ابن حماد، ومن تلاميذه: ابن خزيمة وابن أبي حاتم والطحاوي وغيرهم، من آثاره: المختصر، الترغيب في العلم، والمنثور وغيرهم.

انظر: طبقات الشيرازي (٧٩) النجوم الزاهرة [٣٩/٣] شذرات الذهب [١٤٨/٢] الأعلام [١١٥/١].

(٥) قال الغزالي في المستصفي [٢٢٣/١]: الرابع (أي من أقسام الاستصحاب) استصحاب الإجماع في محل الخلاف، وهو غير صحيح. اهـ. وهو قول جمهور الحنفية والقاضي وأبي بكر الباقلاني والشيخ أبي إسحاق الشيرازي وابن قدامة، وحكاها الماوردي والثرواني عن الشافعي وجمهور العلماء، كذا حكاها الشارح في البحر [٢٢/٦]، ونقله المصنف في الإبهاج [١٨٢/٣] عن كافة المحققين.

وما نقله ابن الحاجب عنه بخلافه^(١) مردود^(٢) قال أصحابنا: والقول به في موضع الخلاف يؤدي إلى التكافؤ لأنهما ما من أحد يستصحب حال الإجماع في موضع الخلاف إلا ولخصمه أن يستصحب حال الإجماع في مقابله، وبيانه أن من قال في مسألة التيمم: إذا رأى الماء في أثناء صلاته لا تبطل؛ لأننا أجمعنا على صحة صلاته فلا يبطل الإجماع إلا بدليل، قيل له: أجمعنا على اشتغال ذمته بفرض الصلاة ولا يسقط إلا بدليل^(٣).

(ص) فعرف أن الاستصحاب ثبت أمر في الثاني (١٢٩/ن) لثبوته في الأول لفقدان ما يصلح^(٤) للتغيير^(٥) أما ثبوته في الأول^(٦) لثبوته في الثاني^(٧) فمقلوب، وقد يقال فيه: لو لم يكن الثابت اليوم ثابتاً أمس لكان غير ثابت فيقضى استصحاب أمس بأنه الآن غير ثابت وليس كذلك فدل على أنه ثابت^(٨).

(ش) علم مما سبق أن الاستصحاب ثبت أمر في الثاني لثبوته في الأول لعدم وجدان ما يصلح أن يكون مغيراً بعد البحث التام^(٩) وأما ثبوته في الأول لثبوته في الثاني فهو الاستصحاب المقلوب، كما إذا وقع النظر في هذا الكيل، هل كان على

= انظر: التبصرة ص (٥٢٦) اللمع ص (٦٩) روضة الناظر ص (١٣٩) الإحكام للآمدي [٤/١٨٥] مختصر ابن الحاجب وشرحه للعضد [٢/٢٨٤] تيسير التحرير [٤/١٧٧] شرح الكوكب [٤/٤٠٦] حاشية البناني [٢/٣٥٠].

(١) في (ك) بخلاف.

(٢) وعبارة ابن الحاجب في مختصره [٢/٢٨٤]: الاستصحاب الأكثر كالزني والصيرفي والغزالي على صحته، وأكثر الحنفية على بطلانه. اه. وقد تابعه على ذلك العضد في شرحه.

(٣) انظر: التبصرة ص (٥٢٧) الإبهاج [٣/١٨٢] البحر المحيط [٦/٢٣] شرح الكوكب [٤/٤٠٧].

(٤) قوله (ما يصلح) ساقط من (ك).

(٥) في (ز) للتغير.

(٦) في (ك) الأولى، وفي (ز) الثاني وهو خطأ.

(٧) في (ز) (الأول) وهو خطأ.

(٨) في (ك) أنه الآن ثابت.

(٩) في (ز) العام وهو خطأ.

عهد سيدنا^(١) رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فيقال : نعم إذ^(٢) الأصل موافقة الماضي للحال ، قال الشيخ الإمام^(٣) : ولم يقل الأصحاب به إلا في مسألة واحدة فيمن اشترى شيئاً ، وادعاه مدع وأخذه منه بحجة مطلقة ، فقالوا^(٤) : يثبت له به^(٥) الرجوع على البائع بل لو باع المشتري ، أو وهبه^(٦) وانتزع الثاني المتهب أو المشتري منه كان للمشتري الأول الرجوع أيضاً ، وهذا استصحاب الحال في الماضي ، فإن البينة لا توجب الملك ، ولكنها تظهره فيجب أن يكون الملك سابقاً على إقامتها ، ويقدر له لحظة لطيفة ، ومن المحتمل^(٧) انتقال^(٨) الملك من المشتري إلى المدعي ، ولكنهم استصحبوا مقلوباً وهو عدم الانتقال منه^(٩) قلت : قالوا به في صور كثيرة بينتها في غير هذا الموضع منها : لو قذفه فزنا المقذوف سقط الحد عن القاذف^(١٠) وأشار بقوله : وقد يقال ، إلى أن الطريق في الاستصحاب المقلوب أن يقال^(١١) : لو لم يكن الحكم

(١) ساقط من (ك) .

(٢) في (ك) إذا .

(٣) أي والد المصنف وهو علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي [٦٨٣-٧٥٦هـ] تقي الدين وستأتي ترجمته بالتفصيل .

(٤) في (ك) فقالوا .

(٥) ساقطة من (ز) .

(٦) في (ك) أو هبه .

(٧) في (ك) المشتل .

(٨) في (ز) انتفاء .

(٩) ساقط من (ز) وانظره بالتفصيل في : الأشباه والنظائر للمصنف [٣٩/١] ، الإبهاج [٣/

١٨٢] البحر المحيط [٢٥/٦] الشرح الكبير على الورقات [٤٦٨/٢] نشر البنود [٢٥٤/٢] .

(١٠) ومنها : إذا وجدنا ركازاً ولم ندر هل هو إسلامي أو جاهلي فيحكم بأنه جاهلي على وجه لأننا استدللنا بوجوده في الإسلام على أنه كان موجوداً قبل ذلك .

ومنها : لو اختلف الغاصب والمالك في عيب حادث فقال الغاصب : حدث قبل الغصب ، وقال المالك : بل عند الغصب ، فالصحيح أن القول قول المالك فقد استصحبوا مقلوباً ، وهو الحدوث فيما مضى استصحاباً للحاضر .

ومنها : لو أحرم بالحج وشك هل أحرم قبل أشهره أو بعدها ، كان محرماً بالحج .

انظر ذلك بالتفصيل في الأشباه والنظائر للمصنف [٤٠/١] البحر المحيط [٢٦/٦] .

(١١) في (ك) يقول .

الثابت الآن ثابتاً أمس لكان غير ثابت، إذ لا واسطة، وإن كان غير ثابت فيقضى^(١) الاستصحاب بأنه الآن غير ثابت، فدل أنه كان ثابتاً أيضاً^(٢).

(ص) مسألة^(٣) لا يطالب النافي بالدليل إن ادعى علماً ضرورياً ولا فيطالب به في^(٤) الأصح.

(ش) النافي للشيء إن دل عليه أمر ضروري لم يطالب بالدليل إذ الضروريات لا يذكر عليها الدليل بل^(٥) يثبت عليها، وإلا لكانت نظرية، وإن لم يكن ضرورياً فاختلّفوا فيه فذهب الأكثرون^(٦) إلى أنه يجب عليه الدليل مطلقاً كما في الإثبات^(٧) وقيل: لا يجب عليه مطلقاً، وعزاه المصنف في شرح المختصر للظاهرية والذي في كتاب الإحكام لابن حزم أن عليه الدليل^(٨) محتملاً.

(١) في (ز) قضى.

(٢) انظر: غاية الوصول ص (١٣٨) حاشية البناني [٣٥٠/٢] نشر البنود [٢٥٥/٢].

(٣) ساقطة من (ز).

(٤) هكذا في النسختين وفي مجموع المتون (على).

(٥) ساقطة من (ز).

(٦) منهم الشيرازي في التبصرة ص (٥٣٠) وابن قدامة في الروضة ص (١٣٩) والشيخ زكريا الأنصاري في الغاية ص (١٣٩) وجزم به الففال والصيرفي وابن الصباغ، وقال الماوردي: إنه مذهب الشافعي وجمهور الفقهاء ونقله الأستاذ أبو منصور عن طوائف من أهل الحق، وكذا قاله الشارح في البحر المحيط [٣٢/٦]، وانظر: الإحكام لابن حزم [٧٥/١] للمع ص (٧٠) المستصفي [٢٣٢/١] المحصول [٥٥٩/٢] التحصيل [٣١٨/٢] الإحكام للآمدي [٢٩٤/٤] منتهى السؤل [٦٧/٣] مختصر ابن الحاجب [٣٠٤/٢] غاية الوصول ص (١٣٩) إرشاد الفحول ص (٢٤٥).

(٧) فإن المثبت للحكم يحتاج للدليل بلا خلاف.

(٨) وحكاه الشيرازي في التبصرة ص (٥٣٠) عن بعض الشافعية، قال الزركشي في البحر [٦/٣٢]: ذهب إليه أهل الظاهر إلا ابن حزم، فإنه رجح المذهب الأول، قالوا (أي أهل الظاهر): لأن الأصل في الأشياء النفي والعدم فمن نفى الحكم له أن يكفي بالاستصحاب. اهـ. قال الشوكاني في الإرشاد ص (٢٤٥): وهذا المذهب قوي جداً فإن النافي عهدته أن يطلب الحجة من المثبت حتى يصير إليها ويكفيه في عدم إيجاب الدليل عليه التمسك بالبراءة الأصلية فإنه لا ينقل عنها إلا دليل يصلح للنقل. اهـ. انظر: للمع ص (٧٠) المستصفي [٢٣٣/١] الروضة ص (١٣٩) غاية الوصول ص (١٣٩) حاشية البناني [٣٥١/٢] وانظر الإحكام لابن حزم [٧٦/١].

بقوله تعالى : ﴿ قل هاتوا برهانكم ﴾^(١) ﴿ وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون ﴾^(٢) والثالث : يجب في العقليات دون الشرعيات^(٣) وأطلق الهندي حكاية الأقوال ، ثم قال : لا يتجه فيها الخلاف ؛ لأنه إذا^(٤) أريد بالنافي من يدعي العلم^(٥) أو الظن بالنفي فهذا يجب عليه الدليل ؛ لأنه إذا لم يكن المنفي^(٦) معلوماً بالضرورة^(٧) إذ الكلام مفروض فيه ، إذ الضروري لا يستدل عليه فيما أن يكون معلوماً بالنظر والاستدلال أو مظنوناً بالنظر في العلامات والأمارات ، وإلا استحال حصول العلم أو الظن ، وعلى التقديرين يجب عليه ذكر ذلك ، كما في الإثبات وإن أريد من يدعي عدم علمه أو ظنه فهذا لا دليل^(٨) عليه لأنه يدعي جهله بالشيء والجاهل بالشيء غير مطالب بالدليل على جهله^(٩) .

(ص) وهل^(١٠) يجب الأخذ بأقل المقول ، وقد مر .

(ش) هذه المسألة قد مرت عند الإجماع السكوتي^(١١) فلم يحتج لشرحها ، وإنما ذكرها هنا لئلا يتوهم أنه أهملها وكان ينبغي له أن ينبه على دلالة الاقتران^(١٢)

(١) من الآية (١١١) البقرة .

(٢) من الآية (١٦٩) البقرة .

(٣) حكاة القاضي أبو بكر في التقریب ، وابن فورك كذا قاله الشارح في البحر [٣٢/٦] ، وحكاة الغزالي في المستصفى [٢٣٣/١] ، والشيرازي في اللمع ص (٧٠) ، وابن قدامة في الروضة ص (١٣٩) والآمدی في الإحكام [٢٩٤/٤] ، وابن الحاجب في المختصر [٣٠٤/٢] وغيرهم ولم ينسبوه لأحد .

(٤) ساقطة من (ك) .

(٥) في (ك) الحكم .

(٦) في (ك) النفي .

(٧) في (ك) لضرورة .

(٨) في (ك) الدليل .

(٩) وهذا التفصيل سبقه إليه الأمدي في الإحكام [٢٩٤/٤] وما بعدها وانظر البحر المحيط [٦/٣٣، ٣٢] إرشاد الفحول ص (٢٤٦) .

(١٠) زيادة من مجموع المتن ص (١٠٢) .

(١١) انظره بالتفصيل ص (٦٢) .

(١٢) القرآن بين الجملتين لفظاً ، بأن تعطف إحداهما على الأخرى لا يقتضي التسوية بينهما =

أيضاً فإنها من جملة أنواع الاستدلال، وقد مرت له في تعقب الاستثناء الجمل .
(ص) وهل يجب الأخذ بالأخف أو الأثقل فيه^(١) أو لا يجب شيء أقوال^(٢) .

(ش) ذهب بعضهم^(٣) إلى أن من جملة طرق الاستدلال الأخذ بأخف القولين وأنه واجب على المكلف كما قيل هناك : يجب الأخذ بأقل ما قيل لقوله تعالى : ﴿ يريد الله بكم اليسر ﴾^(٤) ﴿ وما جعل عليكم في الدين من حرج ﴾^(٥) وقوله عليه أفضل الصلاة والسلام^(٦) : « لا ضرر ولا ضرار »^(٧) ويرجع حاصل هذا أن الأصل في الملاذ الإذن والمضار المنع، أو الأخف فيهما هو ذلك ، وذهب بعضهم إلى

= في غير الحكم المذكور، أي فيما لم يذكر من الحكم المعلوم لإحداهما من خارج خلافاً لأبي يوسف من الحنفية، والمزني من الشافعية في قولهما : يقتضي التسوية بينهما في غير الحكم المذكور . اهـ .

كذا قاله المصنف مع شيء من التوضيح، المحلي على جمع الجوامع [١٩/٢] .
وما قاله أبو يوسف والمزني حكاه الشارح في البحر المحيط [٩٩/٦] عن أبي هريرة والصبيري قال : وأنكرها (أي دلالة الاقتران) الجمهور فيقولون : القران في النظم لا يوجب القران في الحكم . اهـ .

(١) زياد من مجموع المتن ص (١٠٢) .

(٢) في (ك) أقول وهو خطأ .

(٣) نقله ابن جزى المالكي في تقريب الوصول ص (١٤٦) عن الشافعية، وحكى المسألة الإمام في الحصول [٥٧٦/٣] والآمدي في الإحكام [٣٥٧/٤] والزرکشي في البحر [٣١/٦] ، ولم يرجحوا شيئاً، وانظر المستصفي [٤٠٦/٢] مختصر ابن الحاجب وشرحه للعضد [٢/٣١٦] التحصيل [٣٣٠/٢] شرح تنقيح الفصول ص (٤٥٢) نهاية السؤل [١٨٠/٣] .

(٤) من الآية (١٨٥) البقرة .

(٥) من الآية (٧٨) الحج .

(٦) قوله (أفضل الصلاة) ساقط من (ك) .

(٧) في (ك) : إضرار، وهذه رواية عند الإمام أحمد في مسنده [٣١٣/١] عن ابن عباس رضي الله عنهما والرواية الثانية : « لا ضرر ولا ضرار » أخرجها الإمام مالك في الموطأ عن عمرو بن يحيى مرسلاً وأخرجها ابن ماجه عن ابن عباس وعبادة بن الصامت والإمام أحمد عن عبادة أيضاً، قال النووي : حديث حسن وله طرق يقوي بعضها بعضاً .

انظر : الموطأ (ك) الأفضية (ب) في القضاء في المرفق [٧٤٥/٢] ، مسند أحمد =

أن الأخذ بأثقل القولين واجب كما قيل هناك يجب بالأكثر، لأنه أكثر ثوابًا، فكان المصير إليه واجبًا، لقوله تعالى: ﴿فاستبقوا الخيرات﴾^(١) ومنهم من لم يوجب الأخذ بشيء^(٢).

واعلم أن هذه المسألة قد تكون في المذاهب وقد تكون بين أقوال الرواة، وقد تكون بين الاحتمالات التي تتعارض أماراتها.

(ص) مسألة اختلفوا هل كان المصطفى - صلى الله عليه وسلم - متعبداً قبل النبوة بشرع، واختلف المثبت فقيل: نوح، وإبراهيم، وموسى وعيسى صلى الله عليهم وسلم، وما ثبت أنه شرع أقوال واختار الوقف تأصيلاً وتفريراً وبعد النبوة المنع.

(ش) في المسألة بحثان أحدهما^(٣) فيما كان النبي صلى الله (٤٩/ك) عليه وسلم قبل أن يبعث برسالته، قال إمام الحرمين: وهذا يرجع فائدته إلى ما يجرى مجرى التواريخ^(٤)، وقد اختلفوا في ذلك على مذاهب:

أحدها: أنه كان قبل النبوة متعبداً بشرع، واختاره ابن الحاجب والبيضاوي^(٥)

= [٣٢٧/٥] سنن ابن ماجة (ك) الأحكام (ب) من بنى في حقه ما يضر بجاره [٧٨٤/٢] حديث (٢٣٤٠، ٢٣٤١) سنن الدارقطني [٢٢٨، ٢٢٧/٤] شرح الأربعين النووية ص (٧٤).

(١) من الآية (١٤٨) البقرة.

(٢) وهو اختيار ابن قدامة في الروضة ص (٣٤٦) وقال: هما قولان متعارضان فيسقطان واختاره الشيخ زكريا الأنصاري في غاية الوصول ص (١٣٩) قال الشوكاني في الإرشاد ص (٢٤٥): ولا معنى لهذا الخلاف في مثل هذا؛ لأن الدين كله يسر والشريعة جميعها سمحة سهلة، والذي يجب الأخذ به ويتعين العمل عليه هو ما صح دليله، فإن تعارضت الأدلة لم يصلح أن يكون الأخف مما دلت عليه أو الأشق مرجحاً، بل يجب المصير إلى المرجحات المعبرة. اهـ.

(٣) في (ك) أحدها.

(٤) انظر: البرهان [٥٠٧/١] شرح تنقيح الفصول ص (٢٩٧) الإبهاج [٣٠٢/٢] البحر المحيظ [٤١/٦].

(٥) وعبارة ابن الحاجب في مختصره [٢٨٦/٢] اختار أنه صلى الله عليه وسلم قبل البعثة =

وضبط المصنف بخطه متعبداً بفتح الباء^(١) وعلى هذا، فقيل: كان على شريعة آدم وقيل: نوح، وقيل: إبراهيم وقيل: موسى، وقيل: عيسى صلى الله عليهم وسلم، وقال بعضهم: ما ثبت^(٢) أنه شرع من غير تخصيص^(٣).

والثاني: لم يكن قبل البعثة متعبداً بشيء أصلاً، ونقله القاضي عن جمهور المتكلمين^(٤) واختلف القائلون به هل انتهى ذلك عقلاً لما فيه من التنفير عنه^(٥) أو نقلاً وعزاه القاضي عياض^(٦)

- متعبد بشرع. اه. وهو اختيار الشيخ زكريا الأنصاري في الغاية ص (١٣٩) وابن عبد الشكور في مسلم الثبوت [١٨٣/٢] والكمال بن الهمام في (تيسير التحرير) [١٢٩/٣]، وانظر المسألة بالتفصيل في المعتمد لأبي الحسين [٣٣٦/٢] المنخول ص (٢٣١) المستصفي [٢٤٦/١] الوصول لابن برهان [٣٨٩/٢] المحصول [٥١٨/١] التحصيل [٤٤٢/١] الإحكام للآمدي [١٨٧/٤] نهاية السؤل [٢١١/٢] مناهج العقول [٢٠٩/٢] البحر المحيط [٣٩/٦] شرح الكوكب المنير [٤٠٩/٤] أصول زهير [١٢١/٣].

(١) واختار القرافي في شرح التنقيح ص (٢٩٥) أنها (متعبداً) بكسر الباء بمعنى أنه عليه الصلاة والسلام كان ينظر إلى ما عليه الناس فيجدهم على طريق لا يليق بصانع العالم، فكان يخرج إلى غار حراء يتعبد، ويقترح أشياء لقربها من المناسب في اعتقاده، ويخشى أن لا تكون مناسبة فكان من ذلك في ألم عظيم، حتى بعثه الله تعالى وعلمه جميع طرق الهداية، وزال عنه ذلك النقل الذي كان يجده وهو المراد بقوله تعالى: ﴿ووضعنا عنك وزرك الذي أنقض ظهرك﴾ الآيتان (٣٠، ٢) سورة الشرح على أحد التأويلات. اه. بتصرف، وهو بذلك يوافق رأي المالكية أنه صلى الله عليه وسلم لم يكن متعبداً قبل البعثة بشيء كما سيأتي.

(٢) ساقطة من (ك).

(٣) وهو اختيار أكثر الحنابلة، قال ابن النجار [٤٠٩/٤] كان صلى الله عليه وسلم متعبداً بشرع من كان قبله مطلقاً من غير تعيين أحد منهم (أي من الأنبياء السابقين) بعينه، وهذا الصحيح من المذهب، اختاره الأكثر من أصحابنا وأوماً إليه أحمد. اه. وانظر المراجع السابقة.

(٤) وحكاه الغزالي في المنخول ص (٢٣١) عن إجماع المعتزلة وبه صرح أبو الحسين البصري في المعتمد [٣٣٦/٢] وحكاه إمام الحرمين في البرهان [٥٠٨/١] عن القاضي أبي بكر الباقلاني ونقله القرافي في شرح التنقيح ص (٢٩٥) عن الإمام مالك وأصحابه، وحكاه ابن النجار في شرح الكوكب [٤١٠/٤] عن الحنفية، وهو رواية للإمام أحمد، المسودة ص (١٨٢).

(٥) فإن التابع لا يكون متبوعاً المنخول ص (٢٣١) شرح الكوكب [٤١٠/٤].

(٦) هو: أبو الفضل عياض بن موسى بن عمرو بن موسى [٤٩٦ - ٥٤٤ هـ] المالكي السبتي اليحصبي، محدث حافظ مؤرخ ناقد مفسر فقيه أصولي، عالم بالبحر واللغة وكلام =

لحذاق أهل السنة فإنه لو كان لنقل^(١) ولتداولته الألسنة^(٢) .

والثالث : الوقف وبه قال إمام الحرمين والغزالي والآمدي : وهو المختار^(٣) وقد اعتمد القاضي علي^(٤) ما ذهب إليه^(٥) أنه لم يقع ، ولكنه غير ممتنع عقلاً فإنه لو كان علي ملة لاقتضى العرف ذكره لها لما بعثه نبياً ، ولتحدث أحد بذلك^(٦) في زمانه وبعده^(٧) ، وعارض ذلك إمام الحرمين بأنه لو لم يكن علي دين أصلاً لنقل ، فإن^(٨) ذلك أبدع وأبعد عن المعتاد مما ذكره القاضي ، قال : فقد تعارض الأمران^(٩) والوجه (١٣٠/ز) أن يقال : كانت العادة انخرقت لسيدنا رسول^(١٠) الله صلى الله عليه وسلم في أمور منها : انصراف همم الناس عن أمر دينه والبحث عنه ، ولا يخفى أن الخلاف في هذه المسألة إنما هو بالنسبة للفروع التي تختلف فيها الشرائع ، أما ما اتفقوا

= العرب وأيامهم وأنسابهم ، شاعر ، تولى القضاء بغرناطة ، من آثاره الكثيرة : الشفا بتعريف حقوق المصطفى ، الإلماع في أصول الرواية والسماع ، وغيرهما .

انظر : تهذيب الأسماء واللغات [٤٣/٢] النجوم الزاهرة [٢٨٦/٥] شذرات الذهب [٤/١٣٨] معجم المؤلفين [١٦/٨] .

(١) في (ز) النقل .

(٢) قال القاضي أبو بكر : وهذا ما نرتضيه وننصره ، ونقله المصنف في الإبهاج [٣٠٢/٢] ، والزرركشي في البحر [٣٩/٦] ، وابن عبد الشكور في مسلم الثبوت فوائح الرحموت [٢/١٨٤] وغيرهم عن عصبة أهل الحق .

(٣) انظر : البرهان [٥٠٩/١] المنخول ص (٢٣٢) المستصفي [٢٤٦/١] الإحكام للآمدي [٤/١٨٧] وحكاة أبو الحسين في المعتمد [٣٣٧/٢] عن أبي هاشم ، وحكاة الآمدي عن القاضي عبد الجبار ، انظر البحر المحيط [٤٠/٦] ، إرشاد الفحول ص (٢٣٩) .

(٤) في (ك) إلى .

(٥) في (ز) أن .

(٦) في (ز) بذلك أحد .

(٧) انظر نصه في البرهان [٥٠٩/١] .

(٨) في (ك) لأن .

(٩) انظر : البرهان [٥٠٩، ٥٠٨/١] الإبهاج [٣٠٢/٢] .

(١٠) في (ك) لرسول ونصه في الإبهاج [٣٠٢/٢] للرسول صلى الله عليه وسلم .

عليه كالتوحيد فلا شك في حصوله للكل قبل النبوة^(١) .

الثاني : وهو نظير الخلاف في التي قبلها في أنه صلى الله عليه وسلم ، هل تعبد بعد النبوة بشرع من قبله ، والخلاف هنا مع من لم ينفه فيما قبله ، وأما من نفاه قبل النبوة فقد نفاه بعدها بطريق أولى ، وقد ذهب الأكثرون منا والمعتزلة إلى أنه لم يكن^(٢) متعبداً بشرع أصلاً^(٣) ثم افترقوا ، فقالت المعتزلة : إن التعبد غير جائز عقلاً لتضمنه نقيضه في شرعنا^(٤) ، وقال آخرون العقل لا يحيله ولكنه ممنوع^(٥) شرعاً واختاره الإمام والأمدى^(٦) ، وقالت طائفة : كان متعبداً بما لم ينسخ من شرع من قبله ، على أنه موافق لا متابع ، واختاره ابن الحاجب^(٧) قال إمام الحرمين : وللشافعي

(١) انظر : البرهان [٥٠٩/١] الإبهاج [٣٠٢/٢] البحر المحيط [٤٠/٦] فوائح الرحموت [٢/١٨٤] .

(٢) في (ك) يمكن .

(٣) وهو آخر قولي الشيخ أبي إسحاق ، كما قاله في اللمع ص (٣٥) والإمام أحمد في رواية ، والبيضاوي ، والشيخ زكريا الأنصاري وغيرهم قال الشارح في البحر [٤١/٦] واختاره الغزالي في آخر عمره . اهـ . ووجدته في المستصفى [٢٥١/١] والمنخول ص (٣٣٣، ٣٣٤) وانظر : المعتمد [٣٣٨/٢] العدة للقاضي أبي يعلى [٧٥٣/٣] وما بعدها ، الحصول [٢/٥١٩] الإبهاج [٣٠٣/٢] نهاية السؤل [٢١١/٢] مناهج العقول [٢١٠/٢] شرح الكوكب [٤١٤/٤] فوائح الرحموت [١٨٤/٢] .

(٤) انظر : المعتمد [٣٣٨/٢] .

(٥) في (ك) يمنع .

(٦) وهو اختيار الغزالي انظر : المستصفى [٢٥١، ٢٤٩/١] المنخول ص (٣٣٣) الحصول [٢/٥١٩] الإحكام للآمدى [١٩٠/٤] منتهى السؤل ق [٥٢/٣] الإبهاج [٣٠٣/٢] .

(٧) وما اختاره ابن الحاجب هو قول الإمام مالك وجمهور أصحابه ، وجمهور الحنفية ، والإمام أحمد في رواية ، وأكثر أصحابه وبعض الشافعية ، واختاره الشيخ أبو إسحاق أولاً في التبصرة ، واختاره ابن برهان وقال : إنه قول أصحابنا وحكاها الأستاذ أبو منصور عن محمد ابن الحسن على ما في البحر [٤٢/٦] وانظر : التبصرة ص (٢٨٥) روضة الناظر ص (١٤٢) المسودة [١٨٤، ١٨٣] التحصيل [٤٤٣/٢] شرح تنقيح الفصول ص (٢٩٧) التلويح على التوضيح [١٦/٢] وانظر : أثر الخلاف في هذه المسألة في تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص (٣٦٩) التمهيد للإسنوي ص (٤٤١) .

رضي الله عنه ميل إلى هذا وبنى^(١) عليه أصلاً من أصوله في كتاب الأئمة^(٢) وتابعه معظم أصحابه .

(ص) مسألة حكم المنافع والمضار قبل الشرع مرّ وبعده الصحيح أن أصل المضار التحريم ، والمنافع الحل ، قال الشيخ الإمام إلا أموالنا لقوله صلى الله^(٣) عليه وسلم : « إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام » .

(ش) حكم المنافع والمضار فيما قبل الشرع مرّ في أول الكتاب عند قوله : ولا حكم قبل الشرع بل الأمر موقوف إلى وروده^(٤) . والكلام الآن فيما^(٥) بعد ورود الشرع ، والأصل في المنافع الإذن وفي^(٦) المضار التحريم^(٧) خلافاً لبعضهم ، لنا قوله

(١) في (ك) بناء .

(٢) قال الشافعي - رضي الله عنه - الرجوع في استحلال الحيوانات إلى النصوص وآثار الصحابة رضي الله عنهم ، فإن لم يكن فإلى استحباب العرب واستطابتها فإن لم يكن فما صادفنا حراماً أو حلالاً في شرع من قبلنا ولم نجد ناسخاً له اتبعناه . اهـ .
انظر الأم [٢١٨/٢] المنحول ص (٢٣٢) روضة الطالبين للنووي [٢٧٧/٣] .

(٣) في (ك) الله تعالى .

(٤) لا حكم قبل الشرع (أي البعثة) بل الأمر موقوف إلى وروده أي الشرع عند أهل السنة والجماعة لأن الحكم عبارة عن الخطاب فحيث لا خطاب فلا حكم ، وحكمت المعتزلة العقل فإن لم يقض (بأن لم يدرك فيها شيئاً) فثالثها لهم الوقف عن الحظر والإباحة . اهـ .
انظر شرح المحلى على جمع الجوامع [٦٢/١ - ٦٧] وانظر : المعتمد [٣١٥/٢] التبصرة ص (٥٣٢) المنحول ص (١٩) المستصفي [٩٣/١] المحصول [٤٧/١] روضة الناظر ص (٤١) الإحكام للآمدي [١٣٠/١] مختصر ابن الحاجب [٢١٦/١] المسودة ص [٤٧٧، ٤٧٤] شرح تنقيح الفصول ص (٩٢) نهاية السؤل [١٢٤/١] وقد سبقت المسألة فأغنى عن إعادتها بالتفصيل .

(٥) ساقطة من (ك) .

(٦) ساقطة من (ك) .

(٧) وهو قول الإمام الرازي في المحصول [٥٤١/٢] والبيضاوي في منهاجه وتبعه شراحه ، والشيخ زكريا في الغاية ص (١٣٩) وغيرهم ، وقيل : الأصل فيها الحل مطلقاً ، حكاه الشوكاني في إرشاده ص (٢٨٤) عن جماعة من الفقهاء وجماعة من الشافعية ، قال ونسبه بعض المتأخرين إلى الجمهور ، وقيل الأصل فيها التحريم مطلقاً إلا إذا وجد دليل =

تعالى : ﴿ خلق لكم ما في الأرض جميعاً ﴾^(١) ذكره في معرض الامتنان ، فلو لم يجز لم يمتن به ، وقوله عليه الصلاة والسلام : « لا ضرر ولا ضرار » وأطلق الجمهور أن الأصل في المنافع الإباحة ، قال والد المصنف : ولك أن تقول الأموال من جملة المنافع ، والظاهر أن الأصل فيها التحريم لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم : « إن دماءكم وأموالكم ... »^(٢) الحديث ، وهو أخص من الدلائل المتقدمة التي استدلوها بها^(٣) على الإباحة ، فيكون قاضياً عليها إلا أنه أصل طارئ على أصل سابق ، فإن المال من حيث كونه من المنافع الأصل فيه الإباحة بالدلائل السابقة ، ومن خصوصيته الأصل فيه التحريم بهذا الحديث .

(ص) مسألة الاستحسان قال به أبو حنيفة^(٤) وأنكره الباقون ، وفسر بدليل ينقدح في نفس المجتهد تقصر عنه عبارته ، ورد بأنه إن تحقق فمعتبر ، وبعُدول عن قياس إلى^(٥) أقوى ولا خلاف فيه ، أو عن الدليل إلى العادة ، ورد بأنه^(٦) إن ثبت

= يخصه ، حكاها الشوكاني وغيره عن الجمهور ، وقد جعل بعض العلماء قبل ورود الشرع وبعده حالة واحدة وأجرى الخلاف الأول هنا ، وكأنه استصحب ما قبل الشرع إلى ما بعده بينما فرق كثير من العلماء بينهما كما فعل المصنف هنا وتبعه الشارح في البحر .

انظر : البرهان [٩٩/١] التحصيل [٣١١/٢] الإبهاج [١٧٧/٣] نهاية السؤل [١٢٧/٣] مناهج العقول [١٢٦/٣] الموافقات [٤٨-٣٧/١] البحر المحيظ [١٢/٦] سلاسل الذهب (٤٢٣) تيسير التحرير [١٦٧/٢] .

(١) من الآية (٢٩) البقرة .

(٢) انظر : صحيح البخاري (ك) العلم (ب) ليلبلغ العلم الشاهد الغائب [٥٢/١] حديث (١٠٥) (ك) الحج (ب) الخطبة أيام منى [٦١٩/٢] رقم (١٦٥٢) ، صحيح مسلم (ك) الحج (ب) حجة النبي صلى الله عليه وسلم [٨٨٦/٢] (ب) تغليظ تحريم الدماء والأعراض [١٤٠٥/٣] ، سنن الترمذي (ك) الفتن (ب) ما جاء في : دماؤكم وأموالكم عليكم حرام [٣/٩] ، سنن ابن ماجة (ك) المناسك (ب) الخطبة يوم النحر [١٠١٥/١] حديث (٣٠٥٥) (ب) حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم [١٠٢٢/٢] حديث (٣٠٧٤) .

(٣) ساقطة من النسختين وأثبتها من الغيث الهامع [٢٦٨/٢] .

(٤) قوله (أبو حنيفة) ساقط من (ك) .

(٥) ساقطة من مجموع المتون ص (١٠٣) .

(٦) ساقطة من (ج) .

أنها حق فقد قام دليلها ، وإلا ردت^(١) فإن تحقق استحسان مختلف^(٢) فيه فمن^(٣) قال به فقد شرع

(ش) حكايته القول به عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى^(٤) خاصة يقدر في حكاية ابن الحاجب له عن الحنابلة أيضًا وذكر أبو الخطاب الحنبلي^(٥) قول أحمد : أصحاب أبو حنيفة إذ قالوا شيئًا خلاف القياس قالوا : نستحسن هذا وندع القياس ، فيدعون ما يزعمون أنه الحق بالاستحسان ، وأنا أذهب إلى كل حديث جاء ولا أقيس عليه ، قال أبو الخطاب : وعندي أنه أنكر عليهم الاستحسان من غير دليل ، فلو كان عن دليل لم ينكره ؛ لأنه حق وهو معنى قوله : أنا أذهب إلى كل حديث جاء ولا أقيس عليه ، أي أنا أترك القياس بالخبر وهو الاستحسان بالدليل^(٦) وقال القاضي

(١) في (ك) رادت .

(٢) في (ز) يختلف .

(٣) في (ك) كمن .

(٤) وقد سبق ابن الحاجب إلى ذلك الآمدي ، قال في الإحكام [٢٠٩/٤] : وقد اختلف فيه (أي الاستحسان) فقال به أصحاب أبي حنيفة وأحمد بن حنبل وأنكره الباقر اه . ونسبه للحنابلة أيضًا محمد بن الحسن البغدادي في كتابه مناهج العقول [١٣٨/٣] ، وانظر تحقيق المسألة في : المعتمد [٢٩٥/٢] ، التبصرة ص (٤٩٢) ، اللمع ص (٦٨) ، أصول السرخسي [٢٠٤/٢] ، المنحول ص (٣٧٤) ، المستصفى [٢٧٤/١] ، التمهيد لأبي الخطاب [٨٧/٢] ، الوصول لابن برهان [٣١٩/٢] ، المحصول [٥٥٩/٢] ، روضة الناظر ص (١٤٧) ، منتهى السؤل [٥٥/٣] ، مختصر ابن الحاجب [٢٨٨/٢] ، المسودة ص (٤١٥) ، التحصيل [٣١٨/٢] ، شرح تنقيح الفصول ص (٤٥١) ، كشف الأسرار [٣/٤] ، الإبهاج [٢٠١/٣] ، نهاية السؤل [١٣٩/٣] ، تقريب الوصول ص (١٣٧) ، البحر المحيط [٨٧/٢] ، شرح الكوكب النير [٤٢٧/٤] ، إرشاد الفحول ص (٢٤٠) .

(٥) هو محفوظ بن أحمد بن الحسن البغدادي (٤٣٢ - ٥١٠ هـ) أحد أئمة المذهب الحنبلي وأعيانه كان فقيهاً ، أصولياً ، فرضياً ، أدبياً ، شاعراً ، عدلاً ثقة ، درس الفقه على القاضي أبي يعلى ، وسمع الحديث من الجوهري والمباركي وغيرهما ، ومن تلاميذه : عبد القادر الجيلي وابن شاتيل ، صنف كتباً حسناً في الفقه والأصول والخلاف منها : التمهيد في أصول الفقه . انظر النجوم الزاهرة [٢١٢/٥] ، طبقات الحنابلة [١١٦/١] ، الأعلام [٢٩١/٥] ، شذرات الذهب [٢٧/٢] .

(٦) انظر : التمهيد لأبي الخطاب [٨٩/٤] ، الروضة لابن قدامة ص (١٤٧) .

عبد الوهاب : ليس بمنصوص عن مالك إلا أن كتب أصحابنا مملوءة بذكره ، والقول نص عليه ابن القاسم^(١) وأشهب^(٢) ، وغيرهما . انتهى^(٣) .

ولا بد أولاً من تبيين المراد بالاستحسان ، وذكر المصنف ثلاث مقالات لهم : -

الأولى : أنه عبارة عن دليل ينقدح في نفس المجتهد وتقصر عنه عبارته فلا يقدر أن يفوه به ، وردده ابن الحاجب بأنه لم يتحقق كونه دليلاً فمردود اتفاقاً ، وإن تحقق فمعتبر اتفاقاً^(٤) وردده البيضاوي بأنه لا بد من ظهوره لتمييز صحيحه عن فاسده ، فإن ما ينقدح في نفس المجتهد قد^(٥) يكون وهماً لا عبرة له^(٦) .

الثانية : أنه عدول عن قياس إلى قياس أقوى ، ولا خلاف فيه أي أن أقوى القياس معمول به عند التعارض .

(١) هو عبد الرحمن بن القاسم بن خالد المصري أبو عبد الله الحافظ جمع بين الزهد والعلم راوية الإمام مالك وأثبت الناس به وأعلمهم بأقواله ، صحبه عشرين سنة وروى عنه كثيرون ، وكان ثقة ، صالحاً ، زاهداً ، ورعاً ، فقيهاً ، قال عنه ابن حبان : كان حبراً فاضلاً ولد سنة ١٣٢ - وتوفي سنة ١٩١ هـ بمصر .

انظر : الديباج المذهب ص (١٤٧) ، طبقات الفقهاء ص (١٥٠) ، تهذيب التهذيب [٦/ ٢٥٢] ، الأعلام [٣٢٢٣/٣] ، شجرة النور الزكية ص (٥٨) .

(٢) هو أشهب بن عبد العزيز بن داود بن إبراهيم العمري المصري أبو عمرو [١٤٥ - ٢٠٤ هـ] فقيه الديار المصرية صاحب الإمام مالك ، وانتهت إليه الرئاسة بمصر بعد موت ابن القاسم روى عن الفضيل ومالك والليث ، كان ثقة ، روى له أبو داود والنسائي ، قال ابن عبد البر : كان فقيهاً حسن الرأي والنظر ، قيل : اسمه مسكين وأشهب لقب له ، والأول أصح . انظر : تهذيب التهذيب [٣٥٩/١] ، الديباج المذهب ص (٥٩) ، طبقات الفقهاء ص (١٥٠) ، الأعلام [٣٣٣/١] .

(٣) انظر نصه في : شرح الكوكب [٤٢٨/٤] وانظر : مختصر ابن الحاجب [٨٨/٢] ، شرح تنقيح الفصول ص (٤٥١) ، تقريب الوصول ص (١٤٧) ، نشر البنود [٢٥٥/٢] .

(٤) انظر مختصر ابن الحاجب وشرحه للعضد [٢٨٨/٢] .

(٥) في (ز) فلا .

(٦) انظر : المستصفى [٢٨١/١] ، روضة الناظر ص (١٤٨) ، الإبهاج [٢٠١/٣] ، نهاية السؤل [١٣٩/٣] ، مناهج العقول [١٣٨/٣] ، البحر المحيط [٩٣/٦] ، غاية الوصول ص (١٣٩) ، شرح الكوكب المنير [٤٣٢/٤] .

الثالثة : أنه العدول عن حكم الدليل إلى العادة لمصلحة الناس كدخول الحمام من غير تقدير الماء ، وشرب الماء من السقاء ، ورد بأن العادة إن ثبت^(١) جريانها بذلك في زمنه عليه الصلاة والسلام فهو ثابت بالسنة^(٢) أو في^(٣) زمانهم من غير إنكار فهو إجماع وإلا فهو مردود^(٤) وظهر بهذا أنه لا يتحقق استحسان مختلف فيه ، فإن تحقق استحسان مختلف فيه فمن قال به فقد شرع وهو بتشديد الرأى أي لو جاز أن يستحسن بغير دليل لكان هذا نصب شريعة على خلاف ما أمر الله تعالى^(٥) به ورسوله [صلى الله عليه وسلم]^(٦) لأنه لا دليل عليه يوجب تركه^(٧) .

(ص) أما استحسان الشافعي رضي الله عنه^(٨) التحليف على المصحف والخط في الكتابة ونحوها^(٩) فليس منه .

(ش) هذا جواب عن سؤال (٥٠/ك) مقدر وهو أن الشافعي رضي الله عنه^(١٠) استحسن في مسائل كثيرة ، وجوابه يعلم مما سبق وأن الخلاف لفظي راجع إلى معنى التسمية ، وأن المنكر عند أصحابنا ، إنما هو^(١١) جعل الاستحسان أصلاً من

(١) في (ك) ثبتت .

(٢) قوله : ثابت بالسنة ، في (ك) هكذا : بما لسنة ، وهو خطأ .

(٣) في (ك) وفي .

(٤) وهناك مقالات أخرى في تفسيره : -

منها : هو العدول بحكم المسألة عن حكم نظائرها للدليل يخصصها ؛ قاله أبو الحسن الكرخي ومنها ما قاله أبو الحسين في المعتمد [٢٩٦/٢] هو ترك وجه من وجوه الاجتهاد غير شامل شمول الألفاظ لوجه هو أقوى منه ، وهو في حكم الطارئ على الأول . اهـ .

ومنها : أنه عبارة عن تخصيص قياس بدليل هو أقوى منه ، حكاه الآمدي في إحكامه [٤/٢١٢] وأبو الحسين وغيرهما ، وانظر ذلك بالتفصيل في المراجع السابقة .

(٥) ساقطة من (ك) .

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من (ك) .

(٧) قوله : يوجب تركه ساقط من (ز) .

(٨) قوله : رضي الله عنه زيادة من (ز) .

(٩) في النسختين ونحوها وما أثبتته من مجموع المتن ص (١٠٣) .

(١٠) قوله : رضي الله عنه ساقط من (ك) .

(١١) ساقطة من (ك) .

أصول الشريعة مغايرة لسائر الأدلة ، أما استعمال لفظ الاستحسان مع موافقة الدليل فلا ينكر ، فقد قال الشافعي [رضي الله عنه ^(١)] : أستحسن التحليف على المصحف ^(٢) وأستحسن أن يترك للمكاتب شيء من نجوم الكتابة ^(٣) ، وحسن أن يضع أصبعيه في صماخى أذنيه إذا أذن ^(٤) واستحسن في المتعة ثلاثين درهما ^(٥) ، ونحو ذلك ^(٦) فلم يرد الشافعي رضي الله عنه أن دليل هذه الأمور الاستحسان ؛ ألا ترى أنه

(١) ما بين المعكوفين ساقط من (ك) .

(٢) انظر : الإبهاج [٢٠٤/٣] ، مناهج العقول [١٤٠/٣] ، البحر المحيط [٩٥/٦] ، غاية الوصول ص (١٤٠) ، شرح الكوكب المنير [٤٢٩/٤] ، وسائل الإثبات في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية للدكتور/ محمد مصطفى الزحيلي ص (٣٦٤) ط/ دار البيان .

(٣) وهي مكاتب العبد ، بأن يتفق معه السيد على مقدار معين له على أقساط ليصبح بعدها حرًا لقوله تعالى : ﴿ فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرًا ﴾ النور آية (٣٣) .

انظر : الأم [٣٦٤ ، ٣٦٢/٧] ، مختصر المزني مثل الأم [٢٧٥/٥] ، الإحكام للآمدي [٤/٢١٠] ، الإبهاج [٢٠٤/٣] ، مناهج العقول [١٤٠/٣] ، البحر المحيط [٩٥/٦] ، غاية الوصول ص (١٤٠) .

(٤) فقد روي عن أبي جحيفة أنه رأى بلالاً يؤذن ويدور فجعلت أتبع فاه ههنا وههنا بالأذان وأصبعاه في أذنيه ... الحديث (رواه ابن ماجة والنسائي) قال البخاري في صحيحه [٨٥/١] : ويذكر عن بلال أنه جعل أصبعيه في أذنيه ، وقال الشوكاني في نيل الأوطار [٢/٤٧ - ٤٨] في الحديث استحباب وضع الأصبعين في الأذنين وفي ذلك فائدتان : - الأولى : أن ذلك أرفع لصوته .

الثانية : أنه علامة للمؤذن ليعرف من يراه على بعد أو من كان به صمم أنه يؤذن . اهـ . وانظر الإبهاج [٢٠٤/٣] ، البحر المحيط [٩٦/٦] .

(٥) المراد متعة الطلاق التي وردت في القرآن الكريم في آيات كثيرة منها قوله تعالى : ﴿ وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين ﴾ من الآية (٢٤١) البقرة ، قال البويطي : ثلاثين درهما أو ما قيمته ذلك وهذا أدنى المستحب وأعلاه خادم وأوسطه ثوب ، كذا حكاه صاحب مغني المحتاج [٢٤٢/٣] وانظر : أحكام القرآن للشافعي [٢١٠/١] ط/ دار الكتب العلمية ، الأم [٦٢/٥ ، ٢٣٥/٧] ، مختصر المزني [٦٢/٥] ، الإحكام للآمدي [٤/٢١٠] ، الإبهاج [٢٠٤/٣] ، مناهج العقول [١٤٠/٣] ، البحر المحيط [٩٥/٦] .

(٦) وقع الاستحسان في كلام الشافعي وأصحابه في مواضع أخرى ذكرها الآمدي والزرركشي وغيرهما ؛ منها : إذا خرج السارق يده اليسرى بدل اليمنى فقطعت فالاستحسان أن لا تقطع اليمنى ، ومنها : استحسان مراسيل سعيد بن المسيب ، ومنها : استحسان تقدير نفقة الخادم . =

لم يوجب التحليف ، ولا الخط ، وإنما استحسِن ذلك لما أخذ فقهية لا من الاستحسان
المجرد^(١) كيف ؟ والشافعي [رضي الله عنه]^(٢) من أشد المنكرين للاستحسان ؟
وقال : من استحسِن فقد شرع^(٣) . هذا حاصل ما أجاب به الأصحاب ، لكن رأيت
في سنن الشافعي رضي الله عنه وقد ذكر خيار الشفعة (١٣١/ز) ثلاثاً^(٤) وقال
الشافعي [رحمه الله ورضي الله عنه]^(٥) : قلت : هذا استحسان مني ليس بأصل ،
ولا بد من تأويله .

(ص) مسألة^(٦) : قول الصحابي رضي الله عنه^(٧) على الصحابي غير حجة
وفاقاً ، وكذا على غيره ؛ قال الشيخ الإمام : إلا في التعدي ، وفي تقليده قولان
لارتفاع الثقة بمذهبه إذ لم يدون .

= انظر ذلك بالتفصيل في : الإحكام للآمدي [٢١٠/٤] ، البحر المحيط [٩٦/٦] ، شرح
الكوكب [٤٢٩/٤] .

(١) قال الشارح في البحر [٩٥/٦] : وقد أجاب الأصحاب ، بأن الشافعي إنما استحسِن
ذلك للدليل يدل عليه ، وهو (استحسان حجة) أي : أنه حسن ؛ لأن كل ما ثبت حجته
كان حسناً ؛ فمثلاً : استحسان المتعة ثلاثين درهماً ، فقد روى ذلك عن ابن عمر وهو صحابي
فاستحسِنه على قول غيره ، واستحسانه التحليف على المصحف ، فلأن ابن عباس وابن الزبير
فعلاه واستحسانه مراسيل سعيد بن المسيب ؛ فلأنه لا يرسل إلا عن صحابي ، وكذلك القول
في الباقي . اه بتصرف .

فظهر أن الشافعي حيث قال به كان ذلك للدليل لا باعتبار ميل النفس .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (ك) .

(٣) انظر : الأم للشافعي باب إبطال الاستحسان [٢٧٠/٧ - ٢٧٧] ، الرسالة ص (٢١٩) .

(٤) ما عراه الشارح هنا إلي الشافعي لم أعر عليه في الأم ، وإنما وجدت أن الشافعي ينسب
القول بخيار الشفعة إلى ابن أبي ليلى ، وذكر أبو إسحاق الشيرازي في خيار الشفعة أربعة
أقوال ، فلو كان الشافعي يقول بخيار الشفعة إلى ثلاث في سننه لقال بعد حكايته عن ابن أبي
ليلى : وهو مذهبنا ولما اختلفوا فيها على أربعة أقوال كما حكاها الشيرازي في المهذب [١/
٣٧٩ ، ٣٨٠] ، الأم [١١٤/٧] باب الشفعة .

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من (ك) .

(٦) ساقطة من (ك) .

(٧) زيادة من (ز) .

(ش) مذهب الصحابي المجتهد ليس حجة على صحابي آخر اتفاقاً، سواء كان^(١) مجتهداً أم لا ، أما إن كان فواضح^(٢) وأما إن لم يكن فوظيفته التقليد^(٣) ، وليس قول المجتهد حجة في نفسه ، وإنما لم يقل المصنف مذهب الصحابي العالم كما قيده بعض الحنابلة^(٤) ؛ لأن العامي لا قول له ، لأنه صادر عن غير نظر ، ونقله الاتفاق تابع فيه ابن الحاجب^(٥) وغيره ، لكن الشيخ أبا إسحاق في «اللمع» قال : إذا اختلفوا على قولين ينسب^(٦) على القولين في أنه حجة أم لا ، فإن قلنا : ليس بحجة لم يكن قول بعضهم حجة على بعض ولم يجز تقليد واحد منهما ، بل يرجع إلى الدليل ، وإن قلنا : إنه حجة فيها^(٧) فهما^(٨) دليلان تعارضاً يرجح أحدهما على الآخر بكثرة العدد من أحد الجانبين أو يكون فيهما إمام . انتهى^(٩) . وأما قول الصحابي هل يكون^(١٠) حجة على غير الصحابي اختلفوا فيه^(١١) وللشافعي [رحمه الله ورضي عنه]^(١٢) وأحمد رحمه الله^(١٣) قولان ، والجديد أنه ليس بحجة^(١٤) وادعى الشيخ الإمام أن

(١) درج المؤلفون من الفقهاء والأصوليين على اسقاط همزة التسوية التي كانت إثباتها بعد سواء على أن هذا لا يرضى عنه النحاة .

(٢) لأن المجتهد لا يقلد غيره ، بل عليه أن ينظر ويبحث عن الحكم ويعمل بما غلب على ظنه .

(٣) في (ك) التعليل .

(٤) انظر : روضة الناظر ص (١٤٥) ، المسودة ص (٤٧٠) ، شرح الكوكب المنير [٤/

[٤٤٢

(٥) وعبارة ابن الحاجب في المختصر [٢٨٧/٢] : مذهب الصحابي ليس حجة على صحابي اتفاقاً . اهـ . وانظر : الإحكام للآمدي [٢٠١/٤] ، نهاية السؤل [١٤٤/٣] ، البحر المحيط

[٥٣/٦] ، نشر البنود [٢٥٧/٢] .

(٦) هكذا بالنسختين وفي اللمع بنيت .

(٧) ساقطة من (ز) .

(٨) ساقطة من (ك) .

(٩) انظر نصه في : اللمع ص (٥٣) .

(١٠) ساقطة من (ك) .

(١١) قوله (اختلفوا فيه) ساقط من (ك) .

(١٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (ك) .

(١٣) قوله (رحمه الله) ساقط من (ك) .

(١٤) قال الرازي في المحصول [٥٦٢/٢] : إنه الحق وحكاة الآمدي في الإحكام [٢٠١/٤] =

الشافعي [رحمه الله ورضي عنه] ^(١) استثنى ^(٢) من قوله في الجديد ليس بحجة الأمر التعبدية الذي لا مجال للقياس فيه ، قال : لأن الشافعي [رحمه الله ورضي الله عنه] ^(٣) قال في اختلاق الحديث : روي عن علي رضي الله عنه « أنه صلى في ليلة ست ركعات في كل ركعة ست سجدة » ^(٤) ولو ثبت ذلك عن علي رضي الله عنه ^(٥) قلت به ؛ فإنه لا مجال للقياس فيه ، فالظاهر أنه نقله توقيفاً . هذا كلام الشافعي [رحمه الله ورضي عنه] ^(٦) ،

= عن الأشاعرة ، والمعتزلة ، وأبي الحسن الكرخي ، واختاره الغزالي في المستصفى [٢٦٠/١] ، والبيضاوي في منهاجه الإبهاج [٢٠٥/٣] ، وابن الحاجب في مختصره [٢٨٧/٢] ، وحكاه القرافي في شرح تنقيح الفصول ص (٤٤٥) والقاضي عبد الوهاب والشقيطي في نشر البنود [٢٥٨/٢] عن الإمام مالك ، والقول القديم للشافعي والرواية الثانية للإمام أحمد أنه حجة وهو المشهور عن الإمام مالك وهو اختيار أبي الرازي وأبي سعيد البردعي [بكسر الباء وفتح الدال والعين نسبة إلى بردعة من أقصى بلاد أذربيجان] وحكاه الشارح في البحر [٥٤/٦] عن أكثر الحنفية .

انظر تحقيق المسألة بالتفصيل في :

التبصرة [١٣٥٨/٢] ، أصول السرخسي [١٠٥/٢] ، المحصول ص (٤٧٤) ، الوصول لابن برهان [٣٧٠/٢] ، روضة الناظر ص (١٤٥) ، منتهى السؤل [٥٤/٣] ، كشف الأسرار [٢١٧/٣] ، نهاية السؤل [١٤٣/٣] ، مناهج العقول [١٤١/٣] ، التلويح على التوضيح [٢/١٧] ، تيسير التحرير [١٣٢/٣] ، فوائح الرحموت [١٨٧/٢] ، وانظر أثر الخلاف في ذلك التمهيد للإسنوي ص (٤٩٩) ، تخريج الأصول للزنجاني ص (١٧٩) .

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (ك) .

(٢) في (ز) يستثنى .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (ك) .

(٤) هذا الأثر رواه البيهقي عن علي رضي الله عنه في سننه (ك) الاستسقاء (ب) من صلى في الزلزلة [٣٤٣/٣] بلفظ : ست ركعات وأربع سجدة ، وفي رواية له : خمس ركعات وعقب عليه بقول الشافعي الذي أورده الشارح هنا ، وانظره في : المستصفى [٢٧١/١] ، المحصول [٥٦٥/٢] ، التمهيد للإسنوي ص (٤٩٤) ، البحر المحيظ [٦٢/٦] .

(٥) قوله (رضي الله عنه) ساقط من (ك) .

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من (ك) قلت : يرعى هذا في باقي الرسالة ، فإن قوله بعد ذكر الشافعي وغيره من الأئمة : رحمه الله ورضي الله عنه ، وقوله بعد ذكر أحد من الصحابة : رضي الله عنه ، ساقط دائماً من نسخة (ك) وقد وجدت في الإشارة إلى ذلك في كل =

وذكر الأصوليون هذا من تفاريع القديم^(١) فالظاهر أنه حجة قديما وجديدا ؛ لأنه يفيد ظنا لا معارض له . قلت : ولا نقل عند^(٢) المصنف ووالده في ذلك ، وقد جزم به ابن الصباغ في كتاب الإيمان من كتابه^(٣) المسمى بالكامل^(٤) والإمام في الحصول في باب الأخبار^(٥) وإذا قلنا إنه ليس بحجة فهل يجوز [للمجتهد تقليده يبنى على أنه هل يجوز]^(٦) للمجتهد تقليد المجتهد^(٧) ؟ فإن جوزناه مطلقا فتقليد الصحابي

= موضع تطويلا لا حاجة إليه .

(١) في (ك) تفاريع التقديم ، وانظر : نصه في المستصفي [٢٧١/١] ، الحصول [٥٦٥/٢] ، البحر المحيط [٦٥/٦] .

(٢) في (ك) عنه .

(٣) في (ك) كتاب .

(٤) في (ك) بالكام وبالکافی .

(٥) انظر : الحصول [٢٢١/٢] ، التحصيل في الحصول [١٤٥/٢] .

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من (ك) .

(٧) اتفق الأصوليون على أن المجتهد إذا اجتهد فغلب على ظنه الحكم لم يجزله تقليد غيره ، أما قبل أن يجتهد فقد اختلفوا فيه على أقوال : -

الأول : لا يجوز للمجتهد أن يقلد غيره من المجتهدين مطلقا ، قال به أكثر الفقهاء منهم الإمام مالك والشافعي وأبو يوسف ورواية لأبي حنيفة وأحمد رضي الله عنهم أجمعين ، وجمع من الأصوليين منهم الباقلاني والشيرازي والأستاذ أبو منصور والرازي والآمدي والبيضاوي وابن الحاجب وغيرهم .

الثاني : يجوز للمجتهدين التقليد مطلقا ، قال به سفيان الثوري وإسحاق وابن راهويه والإمام أبو حنيفة وأحمد في رواية .

الثالث : يجوز له تقليد من هو أعلم منه ، ولا يجوز إذا كان مساويا له أو أقل وهو قول محمد ابن الحسن .

الرابع : يجوز له تقليد الأعملم بشرط تعذر الاجتهاد ، نقله الآمدي وأبو الحسين عن ابن سريج .

الخامس : يجوز له التقليد فيما يخصه دون ما يفتى به ، قاله بعض فقهاء العراق .

السادس : يجوز له التقليد فيما يخصه إذا خشي فوات الوقت باشتغاله بالحادثة ، حكاها الشارح في البحر عن ابن سريج وقيل يجوز له تقليد الصحابة فقط وقيل : ويجوز له تقليد الصحابة والتابعين وقيل : يجوز التقليد للقاضي دون غيره لحاجته لفصل الخصومة وقيل : بالوقف وبه يشعر كلام الغزالي في المنحول ص (٤٧٧) فإنه قال : إن المسألة في =

أولى ، وإن منعناه ففي تقليد الصحابة ثلاثة أقوال للشافعي رحمه الله ورضي عنه الجديد : أنه لا يجوز مطلقاً ، الثاني : يجوز ، والثالث وهو قديم : إن^(١) انتشر جاز وإلا فلا^(٢) وأما غير المجتهد من العامة فهل يجوز لهم تقليده وهو مراد المصنف ؟ فيه خلاف حكاه إمام الحرمين وقال : إن المحققين على الامتناع ، وليس هذا ؛ لأنهم دون المجتهد من غير الصحابة ، فهم أجل قدرًا بل^(٣) لأن مذاهبهم لا يوثق بها فإنها لم تثبت حق الثبوت ، كما تثبت مذاهب الأئمة الذين لهم أتباع^(٤) وبهذا جزم ابن الصلاح في كتاب « الفتيا » وزاد أنه لا يقلد التابعين أيضًا ولا غيرهم ممن لم يدون مذهبه^(٥) وأن التقليد يتعين للأئمة الأربعة دون غيرهم ؛ لأن مذاهبهم انتشرت وانبسطت حتى ظهر منها تقييد مطلقها^(٦) وتخصيص عامها ، وأما غيرهم فنقلت عنهم^(٧) الفتاوى مجردة ، فلعل لها مكملًا^(٨) أو مقيدًا أو مخصصًا لو انبسط كلام

= مظنة الاجتهاد ولا قاطع على قبوله ورده . اهـ . والراجح في نظري : المذهب الأول ؛ لأن المجتهد مأمور بالاعتبار لقوله تعالى : ﴿ فاعتبروا يا أولى الأبصار ﴾ من الآية (٢) الحشر فلو جاز له الاستفتاء لكان تاركًا الاعتبار المأمور به وتركه لا يجوز .

انظر المسألة بالتفصيل في : المعتمد [٣٦٦/٢] ، التبصرة ص (٤٠٣) ، البرهان [١٣٣٩/٢] ، المستصفى [٣٨٤/٢] ، الوصول لابن برهان المحصول [٥٣٤/٢] ، روضة الناظر ص (٣٣٨) ، الإحكام للآمدي [٢٧٥/٤] ، مختصر ابن الحاجب [٣٠٠/٢] ، المسودة ص (٤٦٨) ، شرح تنقيح الفصول ص (٤٤٣) ، تقريب الوصول ص (١٦٠) ، نهاية السؤل [٣/٢١٤] ، التمهيد للإسنوي ص (٥٢٤) ، مناهج العقول [٢١٣/٣] ، سلاسل الذهب ص (٤٤٦) ، البحر المحيط [٢٨٨/٦] ، شرح الكوكب المنير [٥١٥/٤] ، فوائح الرحموت [٢/٣٩٣] .

(١) في (ك) إنه .

(٢) قال الآمدي في إحكامه [٢٠٩/٤] : والمختار امتناع ذلك مطلقاً ، وصححه الشارح في سلاسل الذهب ص (٤٥٠) ، وانظر : المحصول [٥٦٤/٢] ، التحصيل [٣٢١/٢] .

(٣) ساقطة من (ز) .

(٤) انظر : البرهان [١١٤٦/٢] ، المجموع [٥٥/١] ، نهاية السؤل [٣١٨/٣] .

(٥) انظر : الفتاوى لابن الصلاح ومعه أدب المفتي والمستفتي [٨٨/١] ط/ دار المعرفة بيروت .

(٦) في (ز) مطلقاً .

(٧) في (ز) عنه .

(٨) في (ز) محملاً .

قائله لظهر خلاف ما يبدو منه ، بخلاف هؤلاء الأربعة فامتناع التقليد إذن لتعذر نقل حقيقة مذهبهم^(١) وذهب غيرهم إلى أنهم يقلدون لأنهم قد نالوا رتبة الاجتهاد ، وهم بالصحبة . يزدادون رفعة ، قال المصنف : وهذا هو الصحيح عندي^(٢) غير أنني أقول : لا خلاف بين الفريقين في الحقيقة ، بل إن تحقق ثبوت^(٣) مذهب عن واحد منهم جاز تقليده وفاقاً وإلا فلا^(٤) لا لكونه لا يقلد بل لأن مذهبه^(٥) لم يثبت حق الثبوت^(٦)

قلت : الخلاف يتحقق من وجه آخر ذكره ابن برهان في الأوسط فقال : تقليد الصحابة مبني على جواز الانتقال في المذاهب فمن منعه منع تقليدهم ؛ لأن فتاويهم لا يقدر على استحضارها في كل واقعة ، وإلى العلة الأولى أشار المصنف بقوله : لارتفاع الثقة بمعرفة مذهبه إذ^(٧) لم يدون والمأخذ الذي ذكره ابن برهان للمنع حسن أيضاً ، وما ذكره في هاتين المسألتين أعنى الحجة والتقليد قد صرح به الغزالي والرازي والأمدى ، وغيرهم^(٨) وأفردوا لكل حكم مسألة فتوهم صاحب « الحاصل »^(٩)

(١) انظر : المجموع [٥٣/١] ، نهاية السؤل [٢١٨/٣] ، التمهيد ص (٥٢٧) ، سلاسل الذهب ص (٤٥٠) .

(٢) انظر : البحر المحيط [٢٩٠/٦] ، سلاسل الذهب ص (٤٥١) ، فوائح الرحمت [٤٠٧/٢] ، نشر البنود [٢٥٨/٢] .

(٣) ساقطة من (ك) .

(٤) ساقطة من (ك) .

(٥) في (ز) مذاهبه .

(٦) انظر : البحر المحيط [٢٩٠/٦] ، فوائح الرحمت [٤٠٧/٢] .

(٧) في (ز) إن .

(٨) انظر : المستصفي [٢٦٠/١] ، ٢٦٧ ، المنخول ص (٤٧٤) ، المحصول [٥٦٢/٢] ،

[٥٦٤] ، التحصيل [٣١٩/٢] ، ٣٢١ ، الإحكام للأمدى [٢٠١/٤] ، ٢٠٩ ، منتهى السؤل

[٥٤/٣] ، ٥٥ ، التمهيد للإسنوي ص (٤٩٩) ، ٥٢٧ ، البحر المحيط [٥٣/٦] ، ٢٨٨ ،

شرح الكوكب [٤٢٢/٤] .

(٩) هو محمد بن حسين بن عبد الله الأرموي الفقيه الأصولي القاضي ، كان من أكبر تلامذة

الإمام فخر الدين الرازي اختصر المحصول ، وسماه الحاصل ، وكانت له شهرة وثروة ووجاهة

وكان متواضعاً ، استوطن بغداد وتوفي بها سنة ٦٥٦ وقيل : ٦٥٣ .

انظر : طبقات الشافعية للإسنوي [٤٥١/١] ، معجم المؤلفين [٢٤٤/٩] ، كشف الظنون =

خلاف ذلك وخلط مسألة بمسألة وتابعه عليه البيضاوي فوق في الغلط^(١) ، ولا يلزم من كون قوله غير حجة أن^(٢) لا يقلد ألا ترى إلى المقلدين غيرهم ، فإنهم يقلدون ، وليست أقوالهم بحجة .

(ص) وقيل حجة فوق القياس فإن اختلف صحابيان فكديليلين ، وقيل : دونه ، وفي تخصيصه العموم قولان ، وقيل : حجة إن انتشر ، وقيل : إن خالف القياس ، وقيل : إن انضم إليه قياس تقريب^(٣) وقيل : قول الشيخين^(٤) فقط وقيل : الخلفاء الأربعة ، وعن الشافعي رحمه الله ورضي عنه إلا عليًا رضي الله عنه .
(ش) يخرج مما سبق ثلاثة أقوال أحدها : أنه غير حجة مطلقًا .

والثاني : غير حجة إلا في التعبدى^(٥) .

والثالث : غير حجة ولكن يصلح للتقليد .

والرابع : عن القديم أنه حجة مطلقًا يقدم على القياس ، وهو قول مالك وأكثر الحنفية^(٦) وعلى هذا فإن اختلف صحابيان كان كديليلين تعارضًا فيرجح أحدهما

= [١٦١٥/٢] ، نهاية السؤل [١٤٣/٣] .

(١) وقد نبه جمال الدين الإسئوي في نهاية السؤل [١٤٣/٣] على ذلك فقال بعد أن ذكر ما قاله البيضاوي : واعلم أن حكاية هذه الأقوال على الوجه الذي ذكره المصنف غلط لم يتنبه له أحد الشارحين ، وسببه اشتباه مسألة بمسألة ، وذلك أن الكلام هنا في أمرين : - أحدهما : أن قول الصحابي هل هو حجة أم لا ؟ والثاني إذا قلنا : إن قول الصحابي ليس بحجة فهل يجوز للمجتهد تقليده فيه . اه بتصرف . وانظر : الإبهاج [٢٠٥/٣] ، مناهج العقول [١٤٢/٣] .

(٢) في (ك) إذ .

(٣) في (ك) قريب .

(٤) في النسختين الشخص ، وما أثبتته من مجموع المتون .

(٥) في (ك) التعبد .

(٦) انظر : التبصرة ص (٤١٢) ، أصول السرخسي [١٠٩/٢] ، المستصفي [٢٦٠/١] ،

شرح تنقيح الفصول ص (٤٤٥) ، كشف الأسرار [٢١٧/٣] ، فوائح الرحموت [١٨٧/٢] .

بدليل .

والخامس : حجة دون القياس (٥١/ك) وعلى هذا فتخصيص العموم حكاهما^(١) الرافعي في الأفضية بلا ترجيح ، أحدهما : الجواز ؛ لأنه حجة شرعية ، والثاني : المنع ؛ لأنه محجوج بالعموم وقد كانت الصحابة يتركون أقوالهم إذا سمعوا العموم ، قال المصنف : وهذه المسألة غير التي سبقت في باب التخصيص حيث قلنا : إن العام لا يخص بمذهب الراوى ، ولو كان صحابيًا ،^(٢) أي سواء كان قوله حجة أولاً ، والمذكور هنا : أنا إن فرعنا على أن قوله حجة دون القياس ففي التخصيص به قولان ، وهذا سواء كان الصحابي راويًا أم لا ، قلت : لكن قوله في الأولى^(٣) لا يخص به سواء كان قوله (١٣٢/ز) حجة أم لا فيه نظر ، فإن الشيخ أبا إسحاق وغيره قالوا هناك : إن قلنا قوله ليس بحجة امتنع التخصيص به قطعًا ، وإن قلنا : حجة ، ففي التخصيص به وجهان ،^(٤) وإنما جعل المصنف الوجهين مفرعين على القول بأنه حجة دون^(٥) القياس وإن أطلقهما^(٦) مرة ؛ لأنهما لو كانا مفرعين على أنه حجة فوق

(١) في (ك) حكاها .

(٢) وهو قول جمهور العلماء منهم الإمام الشافعي في الجديد والغزالي والرازي والآمدي وابن الحاجب وبعض الحنفية كالكرخي وغيرهم ، وذهب جمهور الحنفية والحنابلة إلى جوازه (أي

تخصيص العموم بمذهب الصحابي) وبه قال ابن حزم وعيسى بن أبان وغيرهم .

انظر : التبصرة ص (١٤٩) ، اللمع ص (٢٠) ، البرهان [٤٣٠/١] ، أصول السرخسي [٢/

٥] ، المستصفي [١١٢/٢] ، المنخول ص (١٧٥) ، المحصول [٤٤٩/١] ، الإحكام للآمدي

[٤٨٥/٢] ، مختصر ابن الحاجب [١٥١/٢] ، المسودة ص (١٢٧) ، شرح تنقيح الفصول

ص (٢١٩) ، كشف الأسرار [٦٥/٣] ، الإبهاج [٢٠٧/٢] ، سلاسل الذهب ص (٢٥٠) ،

فوائح الرحموت [٣٥٥/١] ، إرشاد الفحول ص (١٦١) ، وانظر أثر الخلاف في ذلك في :

التمهيد للإسنوي ص (٥٠٠) ، تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص (١٧٩) .

(٣) في (ك) الأول .

(٤) انظر : اللمع ص (٢٠) ، التبصرة ص (١٤٩) ، سلاسل الذهب ص (٢٥١) ، إرشاد

الفحول ص (١٦١) .

(٥) في (ك) فوق وهو خطأ .

(٦) في (ك) أطلقها .

القياس لم يجز خلافه^(١) عندنا في التخصيص به ، وإذا قطع الشافعي رضي الله عنه وغيره من الأئمة قولهم^(٢) بجواز التخصيص بالقياس^(٣) فلتن يخص بما فوقه أولى .
والسادس : إن^(٤) انتشر ولم يخالف فهو حجة ونقله الأصوليون عن القديم أيضًا^(٥) لكن قال ابن الصباغ في العدة : إنما احتج الشافعي رضي الله عنه بقول

(١) في (ك) خلاف .

(٢) في (ك) قولهم .

(٣) ذهب الأئمة الأربعة ، وأبو الحسن الأشعري وجماعة من المعتزلة كأبي هاشم أخيرًا وأبي الحسين البصري ، وغيرهم ، إلى جواز تخصيص العموم بالقياس مطلقًا ، وذهب إلى المنع مطلقًا أبو علي الجبائي وحكاه الرازي عن أبي هاشم أولًا ، ونقله القاضي عن طائفة من المتكلمين منهم ابن مجاهد وفي المسألة أقوال أخرى : -
منها : يجوز التخصيص بالقياس الجلي دون الخفي ، قال به ابن سريج والأصطخري ، وإسماعيل ابن مروان .

ومنها : إن خصص العام بدليل منفصل جاز تخصيصه بالقياس وإلا فلا ، وهو قول الكرخي وعيسى بن أبان .

ومنها : إن كانت لعلة منصوصة أو مجمعة عليها جاز التخصيص به وإلا فلا ، وهو اختيار الأمدى .

ومنها : الوقف ، وهو اختيار إمام الحرمين والقاضي الباقلاني ، والغزالي في المنخول ، على أن محل النزاع في هذه المسألة هو القياس الظني ، أما القياس القطعي فيجوز التخصيص به إجماعًا ، كذا قاله الإسنوي في نهاية السؤل [١٢٥/٢]

انظر : هذه الأقوال وأدلتها بالتفصيل في : التبصرة ص (١٣٧) ، البرهان [٤٢٩/١] ، أصول السرخسي [١٤٢/١] ، المستصفى [١٢٢/٢] ، المنخول ص (١٧٥) ، المحصول [٤٣٦/١] ، الإحكام للأمدى [٤٩١/١] ، مختصر ابن الحاجب [١٥٣/٢] ، المسودة ص (١١٩) ، شرح تنقيح الفصول ص (٢٠٣) ، الإبهاج [١٨٨/٢] ، تخريج الفروع على الأصول ص (٣٣٠) ، تيسير التحرير [٣٢١/١] ، شرح الكوكب [٣٧٧/٣] ، الآيات البيئات [٦١/٣] .

(٤) ساقطة من (ك) .

(٥) ولكنه يكون حينئذ إجماعًا سكوتيًا فاحتجاج الفقهاء به من حيث إنه إجماع سكوتي لا من حيث إنه قول صحابي .

انظر : التبصرة ص (١٤٥) ، (٣٩١) ، اللمع ص (٤٩) ، المستصفى [٢٧١/١] ، روضة الناظر ص (١٤٥) ، الإحكام للأمدى [٢٠٩/٤] ، المسودة ص (٣٣٥) ، =

عثمان^(١) في الجديد في^(٢) مسألة البراءة من العيوب ، لأن مذهبه أنه إذا^(٣) انتشر ولم يظهر له مخالف^(٤) كان حجة . انتهى^(٥) ، واعترض الغزالي ، وقال : السكوتي ليس بقول فأبي فرق^(٦) بين إن انتشر أو لا^(٧) قال الهندي : والعجب منه فإنه تمسك بمثل هذا الإجماع في القطع على أن خبر الواحد والقياس حجة ، ولعله إنما قال ذلك لاعتقاده أن حجته لو قيل بها ليس على طريق الإجماع بل بغيره وهو الحق ، وحيثذ فلا يكون لسكوت الغير في حجته^(٨) مدخل .

والسابع : إن خالف القياس كان حجة ، وإلا فلا^(٩) ، وقال ابن برهان في

= الإبهاج [٢٠٦/٣] ، نهاية السؤل [١٤٣/٣] ، مناهج العقول [١٤١/٣] ، التلويح [١٧/٢] ،
تيسير التحرير [١٣٣/٣] ، شرح الكوكب [٤٢٢/٤] .

(١) في (ك) عثمان .

(٢) ساقطة من (ك) .

(٣) قوله (أنه إذا) ساقطة من (ك) .

(٤) في (ك) تخالف .

(٥) انظر الأم [٩٠/٧] ، ونصه في كتاب اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى ، في باب

الغصب : أن عثمان قضى فيما إذا شرط البراءة من العيوب في الحيوان أن يبرأ ، قال : وهو الذي نذهب إليه ، ذهبنا إلى هذا تقليدًا . اهـ .

قلت : وقد استعمل الإمام الشافعي ذلك في كتابه (الأم) في مواضع أخرى منها : - في كتاب الحكم في قتال المشركين ، قال ما نصه : وكل من يحبس نفسه بالترهيب تركنا قتله اتباعًا لأبي بكر رضي الله عنه ، ثم قال : وإنما قلنا هذا اتباعًا لا قياسًا . اهـ . الأم [١٥٧/٤] ، ومنها : في كتاب الغصب ما نصه : وإذا أصاب الرجل بمكة حمامًا من حمامها فعليه شاة اتباعًا لعمر وعثمان وابن عباس وابن عمر وغيرهم (رضي الله عنهم أجمعين) . اهـ الأم [٧/١٣٥] .

وانظر : التمهيد للإسنوي ص (٥٠١) ، البحر المحيط [٥٦/٦] وما بعدها .

(٦) في (ك) فافرق وهو خطأ .

(٧) انظر : المستصفى [٢٧١/١] ، [٢٧٢] .

(٨) في (ك) حجة .

(٩) وذلك لأن الصحابي لا محل له إلا التوقيف ، قال إمام الحرمين في البرهان [٢/١٣٦١] ، فلعلهم لاح لهم مستند سمعي قطعي من نص حديث كان حكمهم بذلك فيجب

اتباعهم لهذا المقام . اهـ .

« الوجيز » : إنه الحق البين ، وإن نصوص الشافعي رحمه الله ورضي عنه يدل عليه^(١) .
والثامن : حجة إن انضم إليه قياس التقريب حكاه الماوردي قولاً للشافعي رضي
الله عنه^(٢) .

والتاسع : قول الشيخين أبو بكر وعمر رضي الله عنهما حجة دون غيرهما .

والعاشر : قول الخلفاء الأربعة حجة دون غيرهم^(٣) وإذا تأملت هذه المذاهب
عرفت أن بعضها ينظر إلى القائلين كهذا وما فعله ، وبعضها إلى صفة القول كالثلاثة
التي قبلهما .

والحادي عشر : قول الخلفاء الأربعة إلا عليًا ، وهذا أخذوه من قول الشافعي
رضي الله عنه في الرسالة القديمة أن الصحابة إذا اختلفوا وفي أحد الطرفين^(٤) أبو بكر

= وانظر : التبصرة ص (٣٩٩) ، المحصول [٥٦٢/٢] ، الإحكام للآمدي [٢٠١/٤] ، شرح
تنقيح الفصول ص (٤٤٥) ، التوضيح على التنقيح [١٧/٢] ، كشف الأسرار [٢١٧/٣] ،
التمهيد للإسنوي ص (٥٠٠) ، شرح البكوكب [٤٢٤/٤] ، فوائح الرحموت [١٨٦/٢] .
(١) ونصه في البحر المحيط [٥٨/٦] : ومسائل الإمامين أبي حنيفة والشافعي رضي الله عنهما
تدل عليه . اه .

(٢) قلت : أشار إليه الشافعي في الرسالة ص (٢٦١) ف (١٨٠٥) فقال : وأقوال أصحاب
رسول الله إذا تفرقوا فيها (أي في المسألة) نصير منها إلى ما وافق الكتاب أو السنة أو
الإجماع أو كان أصح في القياس ، وإذا قال الواحد منهم القول لا يحفظ عن غيره منهم فيه
له موافقة ولا خلافاً ، صرت إلى اتباع قوله إذا لم أجد كتاباً ولا سنة ولا إجماعاً ولا شيئاً من
معناه يحكم له بحكمة أو وجد معه قياس . اه بتصرف وانظر : البحر المحيط [٦٠/٦] ،
إرشاد الفحول ص (٢٤٣) .

(٣) قال المصنف في الإبهاج [٢٠٦/٢] : وهذا القول ليس هو الذي تقدم في الإجماع ، وإن
توهم ذلك بعض الشارحين ، فإن ذلك في أن قول مجموعهما إجماع لا كل واحد منهما
على حدته ، وهذا في أن قول كل واحد منها وحده حجة ولا يشترط اتفاقها . اه .

وانظر : المستصفي [٢٦١/١] ، المحصول [٥٦٢/٢] ، الإحكام للآمدي [٢٠١/٤] .

(٤) في (ك) أحدى الطرفين .

أو عمر أو عثمان رجح ولم يذكر عليًا فاختلف أصحابنا على ثلاثة أوجه حكاها القفال في أول شرح التلخيص :

أحدها : أن حكمة حكمهم وإنما تركه اختصارًا أو اكتفاء بذكر الأكثر ، وهذا ما اختاره ابن القاص^(١) فقال : قاله يعني الشافعي رضي الله عنه في أبي بكر وعمر وعثمان نصا وقتله في عليّ تخريبًا^(٢) .

والثاني : إنما لم يذكره لأنه كان يرمى^(٣) بالتشيع^(٤) فأراد نفي الرية عن نفسه ، وهذا ساقط .

والثالث^(٥) : وصححه^(٦) القفال وجماعة أنه إنما لم يذكره لأنه ليس في قوله من القوة والحجة ، كما في قولهم : وليس ذلك لتقصير في قوته الاجتهادية معاذ الله بل^(٧) قالوا : وسبب ذلك أن الصحابة كانوا كثيرين إذ ذاك ، وكان الخلفاء الثلاثة تستشيرهم كما فعل أبو بكر رضي الله عنه في مسألة الجدة^(٨) وعمر رضي الله عنه

(١) في (ك) ابن القاضي : وابن القاص هو : أحمد بن أبي أحمد الطبري أبو العباس كان إمام وقته في طبرستان سافر حتى وصل طرسوس وقيل : إنه تولى القضاء بها ، وكان كثير المواعظ ، مات مغشياً عند الوعظ وذكر الله تعالى سنة ٣٣٥ هـ وقيل ٣٣٦ ، من آثاره : التلخيص في فروع الفقه الشافعي ، أدب القاضي ، والمفتاح في الفقه أيضًا وغيرها .
انظر : البداية والنهاية [٢١٩/١١] ، طبقات الفقهاء للشيرازي ص (٧٣) ، شذرات الذهب [٣٣٩/٢] .

(٢) قال ابن القطان : إنه الأشبه ، وقال السنجي في شرح التلخيص : إنه الأصح ، لأنه ذكر المعظم وأراد الكل ، ولأنهم معلومون ببعضهم فنه على البعض ، ولهذا قال الشافعي في بعض المواضع : أبو بكر وعمر فقط . اهـ راجع : البحر المحيط [٦٧/٦] ، المحلى على جمع الجوامع [٣٥٥/٢] .

(٣) في (ك) يرجى .

(٤) في (ز) التشيع .

(٥) في (ز) والثاني .

(٦) في (ز) ورجحه .

(٧) ساقطة من (ك) .

(٨) مسألة الجدة أخرجها الإمام مالك والدارمي ، وأبو داود والترمذي وابن ماجه بألفاظ =

في الطاعون^(١) وغير ذلك فكان قول كل منهم كقول أكثر الصحابة ، ولما آل الأمر إلى علي رضي الله عنه خرج إلى الكوفة ، وما مات خلق من الصحابة رضي الله عنهم فلم يكن قوله كقولهم^(٢) لهذا المعنى لا نقصان فيه كرم الله وجهه ، ورضي عنه ، وهذا ما حكاه المصنف هنا من الأقوال في هذه المسألة ، وإذا نظرت^(٣) كلامه فيما سيأتي في باب التراجيح حيث قال : وثالثها في موافق الصحابي إن كان .

حيث ميزه النص كزيد^(٤) إلى آخره يجتمع^(٥) أقوال آخر أحدها : أنه غير حجة

= متقاربة ، ونصها في سنن أبي داود عن قبيصة بن ذؤيب أنه قال جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق تسأله ميراثها ، فقال : ما لك في كتاب الله تعالى شيء ، وما علمت لك في سنة نبي الله صلى الله عليه وسلم شيئاً فارجمي حتى أسأل الناس ، فقال المغيرة بن شعبة : حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعطاها السدس ، فقال أبو بكر : هل معك غيرك ؟ فقام محمد بن مسلمة فقال مثل ما قال المغيرة ، فأنفذه .

انظر : الموطأ (ب) ميراث الجدة [٥١٣/٢] ، سنن الدارمي (ب) قول أبي بكر الصديق في الجدات [٣٥٩/٢] ، سنن أبي داود (ك) الفرائض (ب) الجدة [٣١٧/٣] حديث (٣٨٩٤) ، سنن ابن ماجه (ب) ميراث الجدة [٣٦٦/٢] [٢٧٢٤] حديث سنن الترمذي (ك) الفرائض (ب) ما جاء في ميراث الجدة [٣٦٦/٤] رقم (٢١٠٠ ، ٢١٠١) .

(١) مشاورة عمر بن الخطاب رضي الله عنهم أجمعين في الطاعون متفق عليها عن ابن عباس رضي الله عنهما ، انظر نصها في : صحيح البخاري (ك) الطب (ب) ما يذكر في الطاعون [٢١٦٣/٥] رقم (٥٣٩٧) ، صحيح مسلم (ك) السلام (ب) الطاعون والطيبة والكهانة ونحوها [١٧٤٠/٤ ، ٢٢١٩] .

(٢) في (ك) لقولهم .

(٣) في (ك) نظر .

(٤) هو الصحابي الجليل زيد بن ثابت بن الضحاك أبو سعيد الأنصاري البخاري المدني الفرضي كاتب الوحي والمصحف ، أسلم قبل مقدم النبي صلى الله عليه وسلم للمدينة شهد الخندق وما بعدها كان أعلم الصحابة بالفرائض ، وكان عمر وعثمان رضي الله عنهما يستخلفانه إذا حجاً توفي بالمدينة سنة ٥٤ هـ ، وقيل غير ذلك ، مناقبه كثيرة .

أسد الغابة [٢٧٨/٢ ، ١٨٢٤] ، الاستيعاب [٥٣٧/٢ ، ٨٤١] ، تهذيب التهذيب [٣/٣٤٤] ، الإصابة [٢/٥٩٢ ، ٢٨٨٢] ، الأعلام [٣/٥٧] .

(٥) في (ك) يجمع .

ولا ترجيح به .

وثانيها : غير حجة ولكن يصلح للترجيح .

وثالثها : غير حجة ولا ترجيح فيه إلا أن يكون أحد الأربعة فيرجح به فقط .

رابعها : يترجح بمن ميزه نص .

(ص) أما وفاق الشافعي رحمه الله زيداً رضي الله عنه في الفرائض
فدليل^(١) لا تقليدًا

(ش) لما بين أن الصحيح في المذاهب أن قول الصحابي لا يحتج به ، استشعر
سؤالاً ، وهو أن الشافعي رضي الله عنه نظر في مواضع اختلاف الصحابة في
الفرائض ، واختار مذهب زيد حتى تردد قوله : حيث ترددت الرواية عن زيد ،
وأجاب : بأن ذلك لم يكن تقليدًا ، ولكن رجح عنده مذهبه من وجهين :

أحدهما : قول النبي صلى الله عليه وسلم : « أفرضكم زيد »^(٢) .

والثاني : قال القفال : ما تكلم أحد من الصحابة في الفرائض إلا وقد وجد له
قول في بعض المسائل هجره الناس بالاتفاق إلا زيداً فإنه لم يقل بقول مهجور
بالاتفاق^(٣) .

وذلك يقتضى الترجيح كالعومين إذا وردا وقد خص أحدهما بالاتفاق دون

(١) في (ك) فكدليل .

(٢) هذا طرف من حديث أخرجه الترمذي وابن ماجه والنسائي والبيهقي عن أنس بن مالك قال
الترمذي : حسن صحيح ، وأخرجه في كنز العمال عن قتادة .

انظر : سنن الترمذي (ك) المناقب (ب) مناقب معاذ بن جبل وزيد بن ثابت وأبي الخ رضي الله
عنهم أجمعين [٦٢٣/٥] رقم (٣٧٩٠ ، ٣٧٩١) ، سنن ابن ماجه في المقدمة [٥٥/١] رقم
(١٥٤ ، ١٥٥) ، السنن الكبرى [٧٨/٥] رقم (٨٢٨٧) ، فتح الباري [٢٠/١٢] ط / دار
المعرفة ، كنز العمال [٦٨٤/١١] رقم (٣٣٣٠٤) .

(٣) انظر : البحر المحيط [٦٣/٦] .

الثاني ، كان الثاني أولى واعترض الرافعي رحمه الله بأنه إن رجح عنده مذهب زيد لدليل فهو اجتهاد وافق اجتهاده ، وإن لم يكن عن دليل لم يخرج عن كونه تقليدًا ، والجواب : أنه لم يذهب إلى ما صار إليه إلا عن دليل ولكنه استأنس بما يرجح عنده من مذهب زيد ، وربما ترك به القياس الجلي في بعض الصور وعضض قوله بالقياس الخفي ، كما نقول في قول الواحد من الصحابة إذا اشتهر ولم يعرف له مخالف ، فباستبار الاستئناس قيل : إنه أخذ مذهب زيد ، وباستبار الاحتجاج ، قيل : إنه لم يقلده .

واعلم أن الشافعي رضي الله عنه خرج في مواضع كثيرة^(١) من كتبه الجديدة بتقليد الصحابة^(٢) ، فقال في « الأم » في قتال المشركين ، وكل من يحبس نفسه بالترهيب^(٣) : تركنا قتله اتباعًا لأبي بكر يرحمه الله ، ثم قال : وإنما قلنا : هذا اتباعًا لا قياسًا^(٤) . وقال في البويطي : لا يحل تفسير المتشابه إلا بسنة عن سيدنا^(٥) رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو خبر عن أصحابه أو عن واحد من أصحابه أو إجماع العلماء هذا لفظه^(٦) .

(ص) مسألة^(٧) الإلهام إيقاع شيء في انصدر^(٨) يثلج له^(٩) الصدر يخص به الله تعالى بعض أصفائه ، وليس بحجة لعدم ثقة من ليس معصومًا بخواطره خلافاً لبعض (٥٢/ك) الصوفية .

(ش) معنى يثلج : يطمئن . وهو بضم اللام وفتحها لغة ذكرها الجوهري^(١٠) ،

(١) في (ك) كثير .

(٢) في (ك) تقليد الصحابي .

(٣) في (ك) فالترهيب .

(٤) انظر : الأم للشافعي [١٥٧/٤] .

(٥) ساقطة من (ك) .

(٦) انظر : التمهيد للإسنوي ص (٥٠٢) .

(٧) ساقطة من (ك) .

(٨) في مجموع المتنون : القلب .

(٩) في (ك) به .

(١٠) هو إسماعيل بن حماد الجوهري أبو نصر الفارابي اللغوي المتكلم الأديب ، قال =

ويقال في ماضيه : بفتح اللام وجرها على اللغتين^(١) ، ذكره^(٢) الإلهام في هذا الباب لم يفعل أصحابنا ، إنما ذكره الحنفية منهم أبو زيد وقد نقل ابن السمعاني كلامه في « القواطع » قال أبو زيد (١٣٣/ن) : الإلهام ما حرك^(٣) القلب بعلم يدعوك^(٤) إلى العمل به من غير استدلال به ولا نظر في حجة^(٥) ، قال : والذي عليه جمهور العلماء أنه خيال^(٦) لا يجوز^(٧) العمل به إلا عند فقد الحجج كلها في باب^(٨) ما أبيض له علمه بغير علم وقال بعض الجبرية^(٩) : إنه حجة بمنزلة الوحي المسموع عن رسول الله صلى الله تعالى^(١٠) عليه وسلم ، واحتج بقوله تعالى : ﴿ ونفس وما سواها فألهمها

= ياقوت : كان من أعاجيب الزمان ذكاءً وفطنة وعلماً ، من شيوخه : السيرافي وأبو علي الفارسي ، ومن تلاميذه : إبراهيم بن صالح ، أشهر كتبه : الصحاح في اللغة توفي عام ٣٩٣ هـ وقيل : ٣٩٦ .

انظر : معجم الأدباء [١٥١/٦] ، النجوم الزاهرة [٢٠٧/٤] ، معجم المؤلفين [٢٦٧/٢] ، شذرات الذهب [١٤٣/٣] ، الأعلام [٣١٣/١] .

- (١) انظر الصحاح للجوهري [٣٠٢/١] ط/ دار العلم للملايين ، مختار الصحاح ص (١٠٠) .
 (٢) في (ك) ذكر .
 (٣) في (ك) ما حركة .
 (٤) في (ز) يدعون .

(٥) انظر تعريف الإلهام في : المسودة ص (٤٧٧) ، مجموع الفتاوى لابن تيمية [١٠/٤٦٦ ، ٦٥/١١ ، ٦٨/١٣] ، مدارج السالكين لابن قيم الجوزية [٤٤١/١] ، ٥٠٠ ، البحر المحيط [١٠٣/٦] ، التعريفات للجرجاني ص (٢٨) ، شرح الكوكب المنير [٣٣٠/١] ، حاشية البناني [٥٦/٢] ، نشر البنود [٢٦١/٢] ، الأسرار في الأصول والفروع في تقويم الأدلة [٨٨٣/٢] رسالة دكتوراة بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة .

(٦) في (ك) خيار .

(٧) ساقط من (ز) .

(٨) في (ك) بأن .

(٩) الجبر هو : نفي الفعل حقيقة عن العبد وإسناده إلى الله تعالى ، والجبرية اثنان : جبرية متوسطة تثبت للعبد قدرة غير مؤثرة ، وجبرية خالصة لا يثبت للعبد فعلاً ولا قدرة على الفعل أصلاً ، انظر : الملل والنحل [١٣٤/١] ، التعريفات للجرجاني ص (٦٥) ، سوف تأتي المسألة في مسائل علم الكلام بالتفصيل إن شاء الله .

(١٠) ساقط من (ك) .

فجورها وتقواها»^(١) أي : عرفها بالإيقاع في القلب ، وبقوله تعالى : ﴿ فمن يرد الله أن يهديه يشرح صدره للإسلام ومن يرد أن يضله يجعل صدره ضيقاً حرجاً ﴾^(٢) وبقوله عليه الصلاة والسلام : « اتقوا فراسة^(٣) المؤمن^(٤) » وقوله [عليه الصلاة والسلام] : «^(٥) الإثم ما حاك في قلبك فدعه وإن أفنك الناس وأفتوك^(٦) » فقد جعله عليه الصلاة والسلام شهادة قلبه بلا حجة أولى من الفتوى^(٧) ، فثبت أن

(١) الآيتان (٧ - ٨) من سورة الشمس .

(٢) من الآية (١٢٥) سورة الأنعام .

(٣) في (ك) قراب ، والفراسة ، بكسر الفاء : اسم من التفرس ، وهو التثيبت والنظر ، وبالفتح : الحذق بركوب الخيل وأمرها كالفروسية ، مختار الصحاح ص (٥٢٣) ، ترتيب القاموس المحيط [٤١٣/٣]

والفراسة ثلاثة أنواع : إيمانية ، وسببها نور يقذفه الله في قلب عبده ، وحققتها أنها ظاهر يهجم على القلب ويثب عليه كوثوب الأسد على الفريسة ، وهذه الفراسة على حسب قوة الإيمان ، قال أبو سليمان الداراني الفراسة : هي مكاشفة النفس ومعاينة الغيب وهي من مقامات الإيمان ، وفراسة رياضية : تحصل بالجوع والسهر والتخلي وهذه مشتركة بين المؤمن والكافر ولا تدل على إيمان ولا ولاية بل كشفها من جنس فراسة الولاة والأطباء وغيرهم ، وفراسة خلقية ، وهي التي صنفت فيها الأطباء وغيرهم واستدلوا بالخلق على الخلق لما بينهما من الارتباط الذي اقتضته حكمة الله كالاستدلال بصغر الرأس الخارج عن العادة على صغر العقل وبكبره على كبره .

راجع : شرح العقيدة الطحاوية ص (٥٦٢ ، ٥٦٣) ، ضوء المعالي على بدء الأمالي في التوحيد ص (٦١ ، ٦٢) .

(٤) الحديث رواه الترمذي في سننه (ك) التفسير (ب) من سورة الحجر [٢٩٨/٥] رقم (٣١٢٧) ، عن أبي سعيد الخدري ، والطبراني في المعجم الكبير [١٢١/٨] رقم (٧٤٩٧) ، عن أبي أمامة ، وانظره في : حلية الأولياء [٩٤/٤ ، ١١٨/٦] ، كشف الخفاء [٤٢/١] رقم (٨٠) ، فتح الباري [٣٨٨/١٢] ، كنز العمال [٨٨/١١] رقم (٣٠٧٣٠) .

(٥) قوله (عليه الصلاة والسلام) ساقط من (ز) .

(٦) انظر : مسند أحمد [٢٢٧/٤ ، ٢٢٨ ، ٢٥١/٥ ، ٢٥٢ ، ٢٥٦] ، عن وابصة بن معبد الأسدي ، صحيح مسلم (ك) البر والصلة (ب) تفسير البر والإثم [١٩٨٠/٤] رقم (٢٥٥٣) ، سنن الترمذي (ك) الزهد (ب) ما جاء في البر والإثم [٥١٥/٤] رقم (٢٣٨٩) ، سنن الدارمي [٢٤٦/٢] ، كشف الخفا [١٢٤/١] عن النواس بن سمعان الأنصاري .

(٧) انظر : مجموع الفتاوي [٤٧٩/١٠ ، ٩٨/١٣] ، شرح الكوكب [٣٣١/١] ، فيض =

الإلهام حق وأنه وحي باطن إلا أن العبد إذا عصى الله^(١) وعمل بهواه حُرِمَ هذه الكرامة ، وأما حجة أهل السنة فقولته تعالى : ﴿ وقالوا لن يدخل الجنة إلا من كان هودًا أو نصارى تلك أمانيهم قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين ﴾^(٢) فالزمهم الكذب لعجزهم عن إظهار الحجة ، والإلهام حجة باطنة لا يمكن إظهارها ، وأنات^(٣) الأمر بالنظر والاعتبار ، ولم يأمر بالرجوع إلى القلب ، وكذلك حديث معاذ بن^(٤) يحكم ، ولم يذكر فيه إلهام القلب ، ولأن الإلهام قد يكون من الله تعالى^(٥) ومن الشيطان ، ومن النفس ولا علامة قطعية على التعيين ، وأما قوله^(٦) : ﴿ فألهمها فجورها ﴾^(٧) أي عرفها طريق العلم قال ابن السمعاني : وإنكار أصل الإلهام لا يجوز ، ويجوز أن يفعل الله تعالى^(٨) ذلك بعبده بلطفه كرامة له ، ويقول في التمييز بين^(٩) الحق والباطل : والحق من ذلك أن كلما استقام على شرع النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم يكن في الكتاب أو السنة ما يرده فهو مقبول ، ومالا^(١٠) فمردود ، ويكون من تسويلات^(١١) النفس ، على أنا لا ننكر زيادة نور من الله تعالى^(١٢) كرامة للعبد ، وزيادة نظر فأما أنه يرجع إلى قلبه في جميع الأمور كلها^(١٣) فقول لا

= القدير [٢١٨/٣] ط دار الحلبي ، نشر البنود [٢٦٢/٢] .

- (١) في (ز) ربه .
- (٢) الآية (١١١) من سورة البقرة .
- (٣) في (ك) أناب .
- (٤) في النسختين (ثم) والصواب ما أثبتته وقد سبق تخريج الحديث .
- (٥) ساقطة من (ك) .
- (٦) في (ك) قول .
- (٧) من الآية (٨) سورة الشمس .
- (٨) ساقطة من (ك) .
- (٩) في (ك) بأن .
- (١٠) أي ومالا يستقيم على شرع النبي صلى الله عليه وسلم وورده نص من الكتاب أو السنة فمردود .
- (١١) في (ك) سويلات .
- (١٢) ساقطة من (ز) .
- (١٣) ساقطة من (ز) .

عرفة^(١) ، قلت : ومن أثبتته الإمام شهاب الدين السهروردي قال في بعض أماليه : هو علوم تحدث في النفوس المطمئنة الزكية ، وفي الحديث : « إن من أمتي محدثين مكلمين وإن عمر منهم »^(٢) وقال تعالى : ﴿ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا ﴾^(٣) أخبر أن النفوس ملهمة ، فالنفس الملهمة علوماً لدنية هي التي تبدلت^(٤) صفتها واطمأنت بعد أن كانت أثمارة ، ثم نبه على أمر حسن يرتفع به الخلاف ، فقال : وهذا النوع لا تتعلق به المصالح العامة من عالم الملك والشهادة ، بل تختص فائدته بصاحبه دون غيره ، إذا لم يكن له ثمرة السراية إلى الغير على طريق العموم وإن كانت له فائدة تتعلق بالاعتبار على وجه خاص قال وإنما لم يكن له ثمرة السراية إلى الغير طريق العموم من مفاتيح^(٥) الملك لكون محله النفس ، وقربها من الأرض والعالم السفلي ، بخلاف المرتبة الأولى ، وهي الوحي الذي قام به الملك الملقى ؛ لأن محله القلب المجانس للروح الروحاني العلوي^(٦) وقال في كتابه « رشف النصائح الإيمانية » : قد غسلت بتوفيق الله كتاب ابن سينا المترجم « بالشفاء » نحو اثني عشر مجلداً بإذن شريف مقدس نبوي .
فائدة : أهمل المصنف سد الذرائع عند المالكية وبسطه في شرح المختصر^(٨) .

(١) راجع القواطع [٢/١٨٧] .

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه بلفظ مقارب (ك) فضائل الصحابة (ب) من فضائل عمر رضي الله تعالى عنه [٤/١٨٦٤] رقم (٢٣٩٨) ، عن عائشة رضي الله عنها . وانظر كتاب السنة لابن أبي عاصم [٢/٥٨٣] رقم (١٢٦١) ، عن أبي هريرة رضي الله عنه (١٢٦٢) عن عائشة ، كنز العمال [١١/٥٧٧] رقم (٣٢٧٣٧) .

(٣) الآية (٨) من سورة الشمس .

(٤) في (ز) بدلت .

(٥) في (ك) صفائح .

(٦) انظر نصه في البحر المحيط [٦/١٠٤] ، الغيث الهامع ص (٢٧٦ ، ٢٧٧) .

(٧) ساقطة من (ك) .

(٨) سد الذرائع : السد المنع ، والذريعة : الوسيلة إلى الشيء ، وهي المسألة التي ظاهرها الإباحة ، ويتوصل بها إلى فعل المحذور ، ومعنى سدها : حسم مادة وسائل الفساد دفقاً له ، فمتى كان الفعل السالم من المفسدة وسيلة إلى المفسدة منع منه .

(ص) خاتمة قال القاضي حسين^(١) : مبنى الفقه على أن اليقين لا يرفع الشك ، والضرر يزال ، والمشقة تجلب التيسير والعادة محكمة ، قيل : والأمور بمقاصدها .

(ش) زعم القاضي الحسين^(٢) أن مبنى الفقه على هذه القواعد الأربع وزعم بعضهم أنه أهمل خامسة وهي : الأمور بمقاصدها ، وقال الإسلام بني على

= قال القرافي في شرح التنقيح ص (٤٤٨) : أجمعت الأمة على أنها ثلاثة أقسام : أحدها معتبر إجماعاً : كحفر الآبار في طريق المسلمين وإلقاء السم في أطعمتهم وسب الأصنام عند من يعلم من حاله أن يسب الله تعالى حيثئذ .
وثانيها ملغى إجماعاً : كزراعة العنب فإنه لا يمنع خشية الخمر والشركة في سكنى الدار خشية الزنا .

وثالثها : مختلف فيه كبيع الآجال [مثل أن يبيع السلعة بمائة إلى أجل ، ويشتريها بخمسين نقداً] فذهب الإمام مالك وأصحابه وأكثر الحنابلة إلى اعتبار سد الذرائع في هذا القسم ، وذهب الإمام أبو حنيفة والإمام الشافعي إلى عدم اعتباره .
قال القرافي : اعتبرنا نحن الذريعة فيها [أي في المختلف فيها] وخالفنا غيرنا فحاصل القضية أنا قلنا بسد الذرائع أكثر من غيرنا لا أنها خاصة بنا . ا هـ .

والذريعة : كما يجب سدها يجب فتحها ويكره ويندب ويباح فإن الذريعة هي الوسيلة ، فكما أن وسيلة المحرم محرمة فوسيلة الواجب واجبة كالسعى للجمعة والحج ، وذريعة المكروه يندب سدها ويكره فتحها ، وذريعة المندوب يندب فتحها ويكره سدها .

انظر : الإحكام لابن حزم [٢/٦] ، الفروق [٣/٢٦٦] ، الموافقات [٢/٢٨٥] ، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص (٤٠٦) ، البحر المحيط [٦/٨٢] ، شرح الكوكب المنير [٤/٤٣٤] ، إرشاد الفحول ص (٢٤٦) ، نشر البنود [٢/٢٥٩ ، ٢٦٠] .

(١) في مجموع المتون : الحسين .

(٢) هو الحسين بن محمد بن أحمد المروذي أبو علي الفقيه الشافعي المعروف بالقاضي كان إماماً كبيراً وصاحب وجه في مذهب الشافعي ، وإذا أطلق القاضي في الفقه الشافعي فهو المقصود ، كان يقال له : حبر المذهب من آثاره « التعليق الكبير » وهو كثير الفروع والفوائد توفي سنة ٤٦٢ هـ .

انظر مرآة الجنان [٣/٨٥] ، تهذيب الأسماء واللغات [١/١٦٤] ، معجم المؤلفين [٤/٤٥] ، شذرات الذهب [٣/٣١٠] .

خمس^(١) والفقهاء مبني على هذه واستحسنه بعضهم بأن الشافعي رضي الله عنه قال يدخل في حديث: «إنما الأعمال بالنيات»^(٢) ثلث العلم واعتذر آخرون عن القاضي الحسين في إهمالها لرجوعها إلى قاعدة: تحكم العادة كما سنبينه، والتحقيق أنه إن^(٣) أريد رجوع الفقه إلى الخمس فتعسف، وقول جملتي وقد رجعها الشيخ عز الدين إلى اعتبار المصالح ودرء^(٤) المفاسد^(٥) ولو ضايقه مضايق لقال: أرجع الكل إلى اعتبار المصالح فإن درء^(٦) المفاسد من جملتها وإن أريد الرجوع بوضوح تفصيلي فإنها تربو على المتين^(٧) ثم المراد بها ما لا يخص بابا من أبواب الفقه، وهو المراد هنا، ويسمى

(١) يشير إلى ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان وحج البيت من استطاع إليه سبيلا».

انظر صحيح البخاري (ك) الإيمان (ب) دعاؤكم إيمانكم .. إلخ [٩/١] ، صحيح مسلم (ك) الإيمان (ب) بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام [٤٥/١] .

(٢) أجمع المسلمون على عظم موقع هذا الحديث، وكثرة فوائده وصحته، قال الشافعي وآخرون: هو ثلث العلم، وقال الشافعي: يدخل في سبعين باب من الفقه، وقال آخرون: ربع الإسلام وهو أول حديث في البخاري، وعده النووي أول الأربعين التي عليها مدار الإسلام عدوه من المتواتر المعنوي، وذكره عمر بن الخطاب على المنبر بمحضر من الصحابة، انظر: صحيح البخاري (ك) بدء الخلق (ب) كيف بدء الوحي ... إلخ [٢/١] ، و(ك) الإيمان (ب) ما جاء أن الأعمال بالنية [٢٠/١] ، (ك) العتق وفضله (ب) الخطأ والنسيان في العتاقة ... إلخ [١١٩/٣] ، و(ك) مناقب الأنصار (ب) هجرة النبي صلى الله عليه وسلم .. إلخ [٢٥٢/٤] ، و(ك) النكاح (ب) من هاجر أو عمل خيرا ... إلخ [١١٨/٦] ، و(ك) الإيمان والنذور (ب) النية في الإيمان [٢٣١/٧] ، صحيح مسلم (ك) الإمارة (ب) قوله (ص) إنما الأعمال بالنية [١٥١٥/٣] رقم (١٩٠٧) ، سنن أبي داود (ك) الطلاق (ب) فيما عني به الطلاق والنيات [٦٥١/٢] رقم (٢٢٠١) .

(٣) ساقطة من (ك) .

(٤) في (ك) دراء

(٥) انظر قواعد الأحكام لابن عبد السلام [٥/١] ط/ دار الجيل بيروت .

(٦) في (ك) دراء .

(٧) قوله: والتحقيق أنه إن أريد ... الخ حكاه السيوطي عن المصنف (تاج الدين السبكي)

انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص (٦) ، ووجدته في الأشباه والنظائر للمصنف [١]

بالقاعدة في اصطلاح الفقهاء ، وأما ما يخص بعض الأبواب فيسمى الضوابط ، ولا بد من الإشارة إلى قول جملي في هذه القواعد فتقول :

القاعدة الأولى : اليقين لا يرفع بالشك^(١) ، وأصلها : « لا ينصرفن حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا »^(٢) وله أمثلة أحدها : انتفاء الأحكام عن المكلفين يقين فلا يزال بالشك ، بل بدليل مثبت له أو لسببه ، إذ لاحكم إلا بالشرع ، والدليل منطوق وحى والمنبت له مفهومه أو معقوله ، والمثبت لسببه البنات والعيان نحو الزوال وآلات المواقيت .

وثانيها : انتفاء الأفعال وعدم وقوعها من الإنسان يقين فلا يزال بالشك .

وثالثها : ثبوت الأحكام عند قيام^(٣) سببها المقتضى يقين شرعى فلا يزال بالشك ، بل بمانع يزيل بنفيه أصل عدمه ، من أجل هذا لا يصرف^(٤) اللفظ عن حقيقة من شمول عام ، ووجوب مأمور ، وحرمة منهى إلا لعارض أرجح ، ولا يزول

(١) قال الإمام جلال الدين السيوطي : إن هذه القاعدة تدخل في جميع أبواب الفقه والمسائل الخرجه عليها تبلغ ثلاثة أرباع الفقه وأكثر . اهـ .
الأشباه والنظائر ص (٣٧) ، وانظر الأشباه والنظائر لابن نجيم ص (٦٠) ط/ دار الفكر ، شرح الكوكب المنير [٤/٤٣٩] ، حاشية البناني [٢/٣٥٦] .
(٢) هذا الحديث أصل من أصول الإسلام ، وقاعدة عظيمة من قواعد الفقه ، وهي أن الأشياء يحكم بيقائنها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك ، ولا يضر الشك الطارئ عليها . اهـ .
انظر : مسند أحمد [٤/٣٩ ، ٤٠] ، صحيح البخاري (ك) الوضوء (ب) لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن [١/٦٤] رقم (١٣٧) ، و(ب) من لم يرى الوضوء إلا من الخرجين ... الخ [١/٧٧] رقم (١٧٥) ، صحيح مسلم (ك) الحيض (ب) الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث [١/٢٧٦] ، سنن أبي داود (ك) الطهارة (ب) إذا شك في الحدث [١/٤٠] ، سنن ابن ماجه (ب) لا وضوء إلا من حدث [١/١٧١] رقم (٥١٤) ، سنن النسائي (ب) الوضوء من الريح [١/٩٨] رقم (١٦٠) ، سنن البيهقي (ب) من أحدث في صلاته [٢/٢٥٣] ، شرح مسلم للنووي [٤/٤٦] .

(٣) في (ك) قياس .

(٤) في (ك) الاشراف .

حكم فعل وضوء مثلاً إلا لناسخ فعل آخر كحدث وبهذا^(١) التقرير تبين أنه لا تختص هذه القاعدة بالفقه كما يوهمه كلام القاضي ، بل تجرى في أصوله ويمكن رجوع غالب مسائل الفقه إلى هذه القاعدة إما بنفسها أو بدليلها ، ولأجل هذه القاعدة كان الاستصحاب حجة^(٢) ، ولم يكن على المانع في المناظرة (٥٣/ك) دليل وكان القول قول نافي الوطء غالباً ، ولو وجد الماء الراكذ متغيراً ، فإن علم أنه لطول المكث فظهور أو لنجاسة فنجس ، وإن أشكل فهو على أصل الطهارة ، نص عليه في « الأم »^(٣) والبويطي ولو رأى كلباً يلغ في ماء كثير فشك هل شرب منه حتى نقص عن القلتين أم لا ؟ فهو على الكثرة ما لم يعلم نقصه ، ويكون طاهراً ذكره^(٤) الحاوي قال^(٥) في البحر : وهو صحيح^(٦) .

القاعدة الثانية^(٧) : الضرر يزال^(٨) ولعلها شرط الفقه فإن مقصود الأحكام

- (١) في (ز) ولهذا .
 (٢) انظره في : الأشباه والنظائر والمصنف [١٣/١] ، شرح الكوكب [٤/٤٤٢] .
 (٣) انظر الأم للشافعي باب الماء يشك فيه [٩/١] ، المهذب [١٩/١] .
 (٤) أي الماوردي - علي بن محمد بن حبيب المتوفى سنة ٤٥٠ هـ وقد سبقت ترجمته .
 (٥) القائل هو عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد أبو المحاسن الروياني المتوفى سنة ٥٠٢ هـ وقد سبقت ترجمته أيضاً .
 (٦) انظر هذه الفروع وغيرها في الأشباه والنظائر للسيوطي ص (٣٧ - ٤٧) ، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص (٦٠) وما بعدها ، المهذب [٢٠/١] ، أصول السرخسي [١١٦/٢] ، والنظائر للمصنف [١٥/١] ، شرح المحلى وحاشية البناي [٣٥٦/٢] .
 (٧) في (ك) الثالثة .
 (٨) وأصلها قوله صلى الله عليه وسلم . « لا ضرر ولا ضرار » رواه ابن ماجة عن ابن عباس وعباده بن الصامت رضي الله عنهم ، ورواه الإمام أحمد من طريق عبادة ، ورواه الحاكم والبيهقي عن أبي سعيد الخدري قال الحاكم : صحيح الإسناد على شرط مسلم ، ورواه الدارقطني عن عائشة وابن عباس ورواه الإمام مالك في الموطأ عن عمرو بن يحيى عن أبيه مرسلًا ، قال النووي : حديث حسن ، وله طرق يقوى بعضها ببعض ، وفسره بعضهم بأنه : لا يضر الرجل أخاه ابتداء ولا جزاء . اهـ .
 انظر : الموطأ (ك) الأفضية القضاء في المرفق [٧٤٥/٢] ، مسند أحمد [٣١٣/١] ، ابن ماجة (ك) (الأحكام (ب) من بنى في حقه ما يضر بجارة [٧٨٤/٢] =

الفقهية مهمات جلب المنافع^(١) ودفع المضار ، فالقسم الثاني كله وبعض الأول مثال لهذه القاعدة (١٣٤/ن) إذ يشمل الباب^(٢) على حدود الجنائيات وفصل الخصومات ، فالحدود لدفع الضرر عن الضروريات الخمس الشرعية في كل مسألة المجموعة^(٣) في آية الممتحنة^(٤) فما سبق في المناسبة ، فالشرك مضر في الدين فيزال بقتال المشركين المحارين والمرتدين ﴿ حتى لا تكون فتنه ويكون الدين كله لله ﴾^(٥) فلا يبقى إلا مسلم أو مسالم بهدنة أو بجزية ، ومن حفظ الدين الانقيادي الملازم للإيمان الحقيقي تقرير مباني الإسلام المزيلة ضرر الغفلة والقسوة على الشهوات الحسية ، والدعوات النفسية ، ومنهم لإيجاب تبليغ الرواة المزيل^(٦) ضرر الدين ودراية الدين المزيل ضرر الشبه والشكوك ، ومن ثم كان الإقامة بحجج الأصول من فرائض الكفايات ، والسرقة مضر في المال ، ومثلها المحاربة والإتلافات^(٧) والغصب والتفويت فيزال بقطع السارق والمحارب ، وبضمان المتلفات والغصب بأنواعها ، وبالحجر على الصبي والمجنون والسفيه والمفلس والراهن والعبد^(٨) والمريض ، فيما زاد على الثلث^(٩) وسائر

= رقم (٢٣٤٠ ، ٢٣٤١) ، سنن الدارقطني [٤/٢٢٧ ، ٢٢٨] ، جامع العلوم والحكم ص (٢٦٥) ، شرح الأربعين النووية ص (٧٤) .

(١) في (ك) المانع .

(٢) ساقطة من (ك) .

(٣) في (ك) المجموع .

(٤) يشير إلى قوله تعالى : ﴿ يَأْيُهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يَأْيَعْنُكَ عَلَى أَنْ لَا يَشْرُكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبَهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ ﴾ الآية (١٢) سورة الممتحنة .

وانظر : الأشباه والنظائر للمصنف [١/٤١] ، الأشباه والنظائر للسيوطي ص (٦٠) ، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص (٩٤) ، شرح الكوكب [٤/٤٤٣] ، حاشية البناي [٢/٣٥٦] ، المدخل الفقهي العام [٢/٩٧١] الطبعة السادسة بدمشق .

(٥) الآية (٣٩) من سورة الأنفال .

(٦) في (ك) المزيلة .

(٧) في (ك) الاتلاف .

(٨) في (ز) على العبد .

(٩) في (ك) الثلاث .

أنواع الحجر التي أنهيت إلى نحو الخمسين ، والزنا مضره في النسل ، ومثله الاستفراش^(١) قبل تبين الحال ، والإلحاق البهتاني والاتهام^(٢) فيزال بحد الزاني رجماً وجلدًا ، فإنه مع ذلك ينزجر أو يقل فساده ، وبالعدد والاستبراء ، وباللعان وتحريم خفي البهتان ، وبدعوى النسب والإقرار به ، والقتل^(٣) وقد يفضي إلى قطع الأطراف ، ونحوه مضره في النفس تزال بالقصاص أو الدية ، وبحل الميتة للمضطر^(٤) وإتلاف المكره مالا وتلفظه بالكفر والبهتان إن ضر في النسل فقد تقدم ، أو في العرض فيزال ضرره بالتعزير أو بحد القذف ، وزوال العقل مضره في ذلك كله فيزال بتحريم المسكر وبالحد ، والصيال^(٥) على الدين أو المال أو البضع أو النفس أو الأطراف أو غير ذلك مضره فيزال بدفع الصائل ، وإن أتى على نفسه ، وأما الخصومات المضره في ذلك كله فيزال بأن يفصلها إمام مقسط فيعتمد الحق في الدعاوي والبيئات والإقرار ، قال بعضهم : فهذه القاعدة ترجع^(٦) إلى تحصيل المقاصد أو تقريرها بدفع المفاسد أو تخفيفها^(٧) ، ويدخل فيها : « الضرر لا يزال بالضرر » ومن ثم لا تجب العمارة على الشريك^(٨) في الجديد ، وإذا وقع جريح على جرحى ، وإذا وقع في نار ولم يمكنه

(١) يقال : فرش الشيء يفرشه فرشاً إذا بسطه ، والافتراش افتعال من الفرش ويكنى به عن المرأة ، وافترشه وطئه ، والفرش والمفارش : النساء لأنهن يفترشن للرجال ، والفرش الجارية يفترشها الرجل ومنه قوله صلى الله عليه وسلم : « الولد للفرش وللعاهر الحجر » أي أنه للمالك الفرش وهو الزوج لأنه يفترشها ، لسان العرب [٣٣٨٢/٥] ، القاموس المحيط ص (٧٧٥)

(٢) في (ك) هكذا : الاتهام .

(٣) في (ز) والقيد .

(٤) في (ك) فلمضطر .

(٥) الصيال : السطو ، يقال : صال عليه صولاً وصيالاً وصالاً إذا سطا عليه . لسان العرب [٢٥٢٨/٤] مادة : صَوَّل .

(٦) في (ك) يرجع .

(٧) انظر . شرح الكوكب المنير [٤٤٤/٤]

(٨) قال ابن نجيم . ومن فروعها (أي قاعدة الضرر لا يزال بالضرر) عدم وجوب العمارة على الشريك وإنما يقال نريدها . أنفق واحبس العين إلى استيفاء قيمة البناء ، أو ما أنفقته . فالأول إن كان بغير إذن القاضي ، والثاني إن كان بإذنه وهو المعتمد اه =

الخلاص إلا بأن يرمي نفسه في ماء يموت فيه ، وقطع السلعة التي يخاف منها^(١) ووجوب القصاص على المكره على القتل ، وكذلك : « الضرورات تبيح المحظورات » بشرط^(٢) عدم نقصانها عنها^(٣) ، ومن ثم جاز ، بل وجب أكل الميتة عند الخمصة^(٤) .

الثالثة : المشقة تجلب التيسير ومثالها موجود في العبادات والمعاملات والأنكحة والجنائيات^(٥) أما العبادات : فكون الصلاة خمسا فقط ، وكون مجموعها سبعة عشر ركعة وتفريقها على أوقات الفراغ توسعا ، وإباحة الجمع والقصر فيها للمسافر واغتفار الفعل الفاحش في الصلاة للخائف ، وكيف أمكنه لمن اشتد خوفه وإسقاطها بالأعذار من حيض أو صبي أو جنون ، واشتراط الطهارة فيها عن نجاسة

= الأشباه والنظائر ص (٩٦) ، وانظر الأشباه والنظائر للسيوطي ص (٦١) .
(١) الواو ساقطة من (ك) .

(٢) في (ك) لشرط .

(٣) وإنما قال : بشرط عدم نقصانها عنها ليخرج ما لو كان الميت نبيا فإنه لا يحل أكله للمضطر ، لأن حرمة أعظم في نظر الشرع من مهجة المضطر ، انظر الأشباه والنظائر للسيوطي ص (٦٠) ، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص (٩٤) .

(٤) ويدخل في هذه القاعدة أيضا : « ما أبيع للضرورة يقدر بقدرها » ومن فروعها : المضطر لا يأكل من الميتة إلا قدر سد الرمق ، الطعام في دار الحرب يؤخذ على سبيل الحاجة وقريب من هذه القاعدة : ما جاز لعذر بطل بزواله فبطل التيمم إذا قدر على استعمال الماء ، فإن كان لفقد الماء بطل بالقدرة عليه ، وإن كان لمرض بطل ببرئه ، وإن كان لبرد بطل بزواله .
انظر : الأشباه والنظائر لابن السبكي [٤٨/١] ، القواعد لابن عبد السلام [٥/١] ، الأشباه والنظائر للسيوطي ص (٦٠) ، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص (٩٥) ، الموافقات للشاطبي [٢/٣] .

(٥) والأصل فيها قوله تعالى : ﴿ ما جعل عليكم في الدين من حرج ﴾ من الآية (٧٨) سورة الحج وقوله تعالى : ﴿ يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ﴾ من الآية (١٨٥) من سورة البقرة ، وقوله صلى الله عليه وسلم : « بعثت بالحنيفية السمحة » انظر مسند الإمام أحمد [٢٦٦/٥ ، ١١٦/٦] عن أبي أمامة رضي الله عنه ، وانظر : كشف الخفا [٢٥١/١] ، [٣٤٠] ، فيض القدير [٢٠٣/٣] .

تفحش لاغير ، والاكتفاء فيها بالتطهير^(١) برش في بول صبي أو إبقاء أثر إذا عسر زواله ، وإخراج شعر المأكول ولبنه وأنفحته والمسك وقاربه ، ونحو ذلك منها ، واشتراط الوضوء في الأعضاء الأربعة^(٢) دون جميع البدن وعند الحدث لا عند كل صلاة ، وحصر الأحداث فيما يقل وجوده مع أنه أربعة^(٣) فقط ، والجنابة^(٤) فيما ندر ، وإقامة التراب بدل الماء في مواضعه ، ومسح الخف والرأس مقام الغسل ، وأحكام الحيض والاستحاضه^(٥) وجعل المطهر الماء العام الموجود المتيسر الحصول ، وعدم تنجيسه^(٦) ببعض النجاسات ، وعدم إفساده ببعض المغسولات والمغيرات وإعادة الطهورية إليه بعد سلبها باستعمال أو تنجس أو غير ذلك ، والاكتفاء في القبلة بمجتهد

(١) في (ز) بالتطهير فيها .

(٢) لقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ من الآية (٦) من سورة المائدة .

(٣) الحدث : هو أمر اعتباري يقوم بالأعضاء يمنع من صحة الصلاة حيث لامرخص ، ويطلق على ما يوجب الوضوء ، وعلى ما يوجب الغسل ، فيقال : حدث أكبر ، وحدث أصغر ، وإذا

أطلق كان المراد الأصغر غالبًا ، ويتنقض الوضوء بأربعة أمور :

(الأول) الخارج من أحد السيلين عيّنًا كان أو ريحًا .

(الثاني) زوال العقل بالجنون أو الإغماء أو السكر ونحوه .

(الثالث) لمس بشرة امرأة مشتهة .

(الرابع) مس الفرج بطن الكف .

انظر المهذب للشيرازي [٣٨/١] ، روضة الطالبين [١٨٢/١] وما بعدها .

(٤) والجنابة تكون بأمرين : الجماع والإنزال

المهذب [٤٨/١] ، روضة الطالبين [١٩٣/١] .

(٥) الحيض : هو الدم الخارج من أقصى الرحم لا يعقب الولادة ، مقدر بقدر معلوم في وقت

معلوم ، والنفاس هو الدم الخارج عقب الولادة .

وأما الاستحاضة فتطلق على كل دم تراه المرأة غير دم الحيض والنفاس سواء اتصل بالحيض

المجاوز أكثره أم لم يتصل ، وقيل : يطلق على المتصل به خاصة .

المهذب [٥٨/١] ، روضة الطالبين [٢٤٧/١] ، وانظر الأشباه والنظائر للمصنف [٤٨/١] ،

الأشباه والنظائر للسيوطي ص (٥٥) ، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص (٨٤) ، شرح الكوكب

المنير [٤٤٦/٤] .

(٦) في (ز) تنجيس .

البلد ومحاريب^(١) المسلمين وعدم اعتبارها في حق العاجز والخائف ، ومسافر يتنفل ، وفي عورة غير الحرة السرة والركبة ، والعفو عن بعض الأفعال والأقوال ، والاكتفاء بما يستطاع في أركان الصلاة وشروطها في الخوف والأمن وإسقاط الأعذار للجمعة والجماعة ، وعدم مخاطبة الناقص بهما^(٢) وندية العبد ، والاستسقاء والكسوفين دون إيجابها ، وجعل الجنابة فرض كفاية ، كل ذلك تيسير جلبيه مشقة ما سوى ذلك ، وتقديره تعالى نصب الزكوات مع اشتراط الحول ، والسوم ، وتقليل الواجب ورعاية العشر ونصفه ، واعتبار المتمكن للأداء والضمان وما يعفى عنه من خيل^(٣) ورقيق وعقار وغير ذلك وتعيين الأصناف المستحقين ، وتجويز التعجيل والتوكل واستحباب صدقة التطوع الشاق تركها على سخي أو متقرب إلى الله تعالى ، أو رقيق القلب رحمة^(٤) من غير تقييد بجنس ولا قدر ولا مصرف^(٥) ولا زمان ولا مكان وتقديره^(٦) الصيام بشهر ، وإلى الليل فقط ، والعفو عما يشق وإباحة الفطر ، وبالعذر واستحباب صيام التطوع ، وكونه بنية من النهار وإباحة الخروج منه لمن يشاء^(٧) وتوسيع القضاء وفدية لحومهم^(٨) ونحوه ، وتقديره تعالى وجوب الحج بالاستطاعة والمواقيت بأماكنها المقاربة للحرم ، وتقليل الأعمال ، وتوسيع وجوبه ، وتجويز النيابة فيه ، وإباحة محظوراته بالعذر ، وتقدير كفاراته ، وتجويز التحلل بالإحصار والفوات وشبهه ،

(١) في (ك) تحاريب .

(٢) في (ك) بها .

(٣) وخالف الحنفية في ذلك ، وقالوا بوجوب الزكاة فيها .

انظر : ردوس المسائل ص (٢٠٩) ، بدائع الصنائع [٣٤/١] ، المهذب [١٩٣/١] ، روضة الطالبين [٦/٢] .

(٤) في (ز) رحيمة .

(٥) في (ك) ومصر .

(٦) في (ز) وتقدير .

(٧) في (ز) شاء .

(٨) قوله : « فدية لحومهم » مكتوب في (ك) هكذا « نحو لهم » .

وإيجابه تعالى الجهاد (٥٤/ك) على الكفاية ، وفي السنة كلها مرة^(١) واحدة ، وتجويز المتحرف للقتال والتحيز إلى فئة ، والفرار لأكثر من الضعف^(٢) وإحلال الغنائم ، وتملك النساء والصبيان ، وقبول الجزية ونحوه ، وعفوه تعالى عن لغو اليمين^(٣) وتكفيرها قبل الحنث ، والتخيير بينها وبين المنذور لجأجا^(٤) واستحبابه تعالى العتق والتدبير والكتابة من غير وجوب ولا تحريم ، وإباحته تعالى الطيبات والتشيع منها ، والتداوى حتى بالنجس ولبس^(٥) غير النقدين والحرير الصرف وإباحة الذبائح من كل مناكح ونحوه ، وأنواع الصيد^(٦) وأما (١٣٥/ز) الأموال فأحلال^(٧) الله تعالى البيع من غير إيجاب له وإطلاقه في الأماكن والأزمان ، وإثبات الخيار فيه ، ثم جعله لازماً ، وإباحة الرد بالعيب وخلف^(٨) الشرط ، وتجويز الإقالة والتحالف ، وتأجيل الثمن في أي جنس ، وبأى قدر ، والنهي عن العقود المؤدية^(٩) وإباحة العرايا والقرض ، والسلم والحوالة والرهن والصلح ، والضمان وإحلاله الإجارة والعارية^(١٠) وتجويز عقد الإرفاق

(١) في (ز) من .

(٢) في (ك) الضعيف .

(٣) يشير إلى قوله تعالى : ﴿ لا يؤخذكم الله باللغو في أيمانكم ﴾ من الآية (٢٢٥) البقرة ومن سورة ، المائدة (٨٩) .

(٤) ليج في الأمر : تهادى عليه وأبى أن ينصرف عنه ، وفي الحديث : « إذا استلج أحدكم بيمينه فإنه آثم ما له عند الله من الكفارة » وهو استفعل من اللجاج ، ومعناه أن يحلف على شيء ويرى أن غيره خير منه فيقيم على يمينه ولا يحنث فيها ويترك الكفارة ، فإن ذلك آثم له من التكفير والحنث وإتيان ما هو خير ، وقيل : هو أن يتمادى فيها ولا يكفرها ويزعم أنه صادق ، لسان العرب [٣٩٩٨/٥ ، ٣٩٩٩] ، القاموس المحيط ص (٢٦١) ، الأشباه والنظائر للسيوطي ص (٥٧) .

(٥) في (ك) الملابس .

(٦) انظر : الأشباه والنظائر لابن نجيم ص (٥٦) ، المنشور في القواعد للشارح [١٦٩/٣] وما بعدها .

(٧) في (ز) الأول بإحلال .

(٨) في (ز) خلو .

(٩) هكذا في النسختين ولعل صوابها : (المؤدية إلى الربا) .

(١٠) مكتوبة في (ك) هكذا : « والعلم ربه » .

وجعلها غير لازمة^(١) كالوكالة والقراض والشركة^(٢) العارية والوديعة ، وشرعية الأوقاف والهبات والهدايا والموارث والوصايا ، وإحياء الموات ، واللقطة ، ومن ذلك الشفعة والقسمة وما يوهم ضرراً ، وأما النكاح فإباحته من غير إيجاب وإطلاقه في غير المحارم ، وتجويز مثني وثلاث ورباع ومن غير معاينة ، وإطلاق الاستمتاع فيه ، وتفويضه للأولياء ، وتقرير أنكحة الكفار وتجويز فسخه بأسباب الفسخ وإطلاق الصداق في الجنس والقدر وتشطيره ، وإسقاطه بالمفارقة ، وإيجاب القسم وحسن المعاشرة ، وإباحة الخلع والطلاق والرجعة ومطالبة^(٣) الولي ، وتحريم الظهار ، وإعادة الحل للمظاهر بالكفارة ، وإيجاب النفقات وجعلها على الموسر قدره وعلى المقتر قدره^(٤) وأما الجنايات فبالعصمة في غير العمد المحض ورعاية المائلة ، وتحريم المثلة ، وتجويز العفو وقتال البغات والإعلام بأنه تعالى لم يجعل شفاء فيما حرم ، وإنما الخمر داء^(٥) وأن التعريض ليس بقذف وجعل الإمامة والقضاء على الكفاية ، واعتماد الظاهر ولو بالاجتهاد وإثابة من أخطأ^(٦) دون تأنيمه ورد شهادة المتهم وقبول غيرها ، واليمين

(١) في (ك) لازم .

(٢) في (ك) والشريكة .

(٣) في (ك) وطالبة .

(٤) يشير إلى قوله تعالى : ﴿ ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره ﴾ من الآية (٢٣٦) من سورة البقرة ، وانظر الأشباه والنظائر لابن نجيم ص (٨٨) ، والأشباه والنظائر للسيوطي ص (٥٦ ، ٥٧) ، والمنثور في القواعد [١٧٠/٣] .

(٥) يشير إلى ما رواه أبو داود وابن ماجه عن طارق بن سويد الحضرمي ، أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر فنهاه ، ثم سأله فنهاه ، فقال : يا نبي الله ؛ إنها دواء ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « لا ولكنها داء » .

انظر : سنن أبي داود (ك) الطب (ب) في الأدوية المكروهة [٢٠٥/٤] حديث (٣٨٧٣) ، سنن ابن ماجه (ك) الطب (ب) النهي أن يتداوى بالخمر [١١٥٧/٢] رقم (٣٥٠٠) .

(٦) لقوله صلى الله عليه وسلم : « إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران ، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر » .

انظر صحيح البخاري (ك) الاعتصام بالكتاب والسنة (ب) أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ [٢٦٧٦/٦] رقم (٦٩١٩) ، صحيح مسلم (ك) الأفضية [١٣٤٢/٣] ، سنن أبي داود (ك) الأفضية (ب) في القاضي يخطئ [٦٠٥/٤] رقم (٣٥٧٣) .

مع الشاهد^(١) ، ورجل مع امرأتين^(٢) والنسوة الخالص في مواطن الحاجة ومن جعل
الدية من هذا فقد وهم ؛ لأنها زاجرة عن ضرر المجني عليه وجابرة مافات عليه ،
والعفو عليها رافع ضرر القتل عن الجاني قال الأئمة ، وقد تقوم الحاجة مقام المشقة في
نظر عورة أو امرأة^(٣) .

القاعدة الرابعة : العادة تحكم وذكر القاضي الحسين أصلها من حديث
« ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن »^(٤) والمعروف عند المحدثين في
هذا : الوقف على ابن مسعود ، والأحسن الاحتجاج بقوله صلى الله عليه
وسلم^(٥) لهند^(٦) : « نخذي من ماله ما يكفيك ويكفي ولدك بالمعروف »^(٧)

(١) لما رواه الإمام مسلم في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قضى يمين وشاهد ، صحيح مسلم (ك) الأفضية (ب) القضاء باليمين والشاهد [٣/
١٣٣٧] .

وانظر سنن ابن ماجه [٢/٧٩٣] ، الموطأ [٢/٧٢١] .

(٢) يشير إلى قوله تعالى : ﴿ واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل
وامرأتان ﴾ من الآية (٢٨٢) من سورة البقرة .

(٣) انظر الأشباه والنظائر ص (٨٨) .

(٤) انظر : مسند الإمام أحمد [١/٣٧٩] ، المقاصد الحسنة للسخاوي ص (٣٦٧) رقم (٣٥٩)
نشر مكتبة الخانجي ، كشف الخفا [٢/١٨٨] رقم [٤/٢٢] ، تخريج أحاديث البيهقي ص
(٢٤٦) .

(٥) ساقطة من (ك) .

(٦) هي : هند بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف ، القرشية زوج أبي سفيان وأم
معاوية ، أخبرها قبل الإسلام معروفة ، شهدت أحدًا وفعلت بحمزة ما فعلت كانت تؤلف
على المسلمين إلى أن جاء الله بالفتح فأسلم زوجها ثم أسلمت هي وحسن إسلامها ، كانت
تقرض الشعر الجيد توفيت في خلافة عمر وقيل : في زمن عثمان .

انظر : الاستيعاب [٤/١٩٢٣] ، أسد الغابة [٧/٢٩٢] ت (٧٣٤٢) ، الإصابة [٨/١٥٦] ،
الأعلام [٨/٩٨] .

(٧) هذا طرف من حديث صحيح متفق عليه ، عن عائشة رضي الله عنها .

انظر : صحيح البخاري (ك) النفقات (ب) إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه [٥/
٢٠٥٢] رقم (٥٠٤٩) ، صحيح مسلم (ب) قضية هند [٣/١٣٣٨] رقم (١٧١٤) ، =

وقوله تعالى : ﴿ خذ العفو وأمر بالعرف ﴾^(١) وقال ابن السمعاني في « القواطع » :
والعرف في الآية ما يعرفه الناس^(٢) ويتعارفونه فيما بينهم ، وكذا قال ابن
عطية^(٣) : معناه بكل ما عرفته النفوس مما لا ترده الشريعة ، وقال ابن ظفر^(٤) في
« ينبوع » : ما عرفته العقلاء أنه حسن وأقرهم الشارع عليه^(٥) فمنه الرجوع إلى
العرف ، والعادة في معرفة أسباب الأحكام من الصفات الإضافية كصغر صبوية وكبرها ،
وإطلاق ماء وتقييده ، وكثرة تغيره وقتله ، وغالب الكثافة ونادر العذر ودائمة ، وقرب
منزلة وبعدها ، وطول فصل في السهو وقصره ، وكثرة فعل أو كلام وقتله ومشقة
احتراز من^(٦) نجاسة مثلاً وسهولته ، وقوة خف وضعفه^(٧) وتكلم^(٨) الجوارح وما

= سنن ابن ماجه (ب) ما للمرأة من مال زوجها [٧٦٩/٢] رقم (٢٢٩٣) ، سنن النسائي

[٢١٦/٨] ، السنن الكبرى للنسائي [١٤٢/١٠] .

(١) من الآية (١٩٩) من سورة الأعراف .

(٢) في (ك) النعاس وهو خطأ وانظر القواطع [١٦٢/٢] .

(٣) هو عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن غالب بن تمام بن عطية ، أبو محمد الأندلسي ،
المالكي الإمام الكبير (٤٨١ - ٥٤١) وقيل غير ذلك ، كان فقيهاً عالماً بالتفسير والأحكام
والحديث والفقه والنحو والأدب ، من آثاره : المحرر الوجيز في التفسير ، تولى القضاء ، وعدل
فيه .

انظر : طبقات المفسرين [٢٦٠/١] ، الديباج المذهب [٥٧/٢] ، شجرة النور الزكية ص
(١٢٩) ، بغية الوعاة [٧٣/٢] .

(٤) هو محمد بن عبد الله بن محمد بن ظفر الصقلي (أبو عبد الله ، حجة الدين) مكّي
الأصل ، مغربي المنشأ ، أديب نائر ، ناظم نحوي لغوي ، مفسر فقيه فرضي ، من آثاره : ينبوع
الحياة في تفسير القرآن في اثني عشر مجلداً توفي سنة ٥٦٥ هـ ، وقيل غير ذلك .
انظر معجم الأدباء [٤٨/١٩] ، معجم المؤلفين [٢٤٢/١٠] ، الأعلام [٢٣٠/٦] ، كشف
الظنون [١٩٩٨/٢] .

(٥) انظر الغيث الهامع ص (٢٧٩) ، شرح الكوكب المنير [٤٤٩/٤] ، ، وانظر الأشباه والنظائر
للسيوطي ص (٦٣) ، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص (١٠١) ، حاشية البناني [٣٥٣/٢] .

(٦) في (ز) في .

(٧) في (ك) ضعف .

(٨) كلب على الشيء : حرص عليه ، وتكالب على الأمر إذا توثبوا عليه وحرصوا كأنهم
كلاب ، لسان العرب [٣٩١٢/٥] .

يعد ساتراً وطيباً للمحرم ، ومقابلاً ببعوض في البيع ، وعيناً وفضلاً بين المتعاقدين وثمان مثل ، وكفء نكاح ، وتهيؤ زفاف ، وحفظ ماشية وزرع ومؤنة وكسوة وسكنى مثل ، ومردود وظرف هدية وفرس غاز وما يليق بحال الشخص في متعة وفي^(١) عدواة برد الشهادة والحكم ، ومنها الرجوع إليها في مقادير الحيض والنفاس ، والظهر وأكثر مدة الحمل وسن اليأس ، ومهر مثلها ، ومنها الرجوع إليها في فعل غير منضبط رتبت عليه الأحكام كالقصر والإحياء والحد وإعراض عن معدن ومتحجر وضال ، والإذن في الضيافات وإباحة نحو أكل وشرب دابة ، ودخول بيت حميم والتبسط مع الأصدقاء^(٢) وما يعد قبضاً وإيداعاً وإعطاءً وهدية وغصبا ومعروف المعاشرة ، وتصرف الملاك ، وانتفاع عارية ، وحفظ ودیعة وتجارة قراض ونحل ومساقاة ، وصيغة إجارة ، وصغار ذمی وناقض عهد وموجب لوث ، ومنها الرجوع إليها في تخصيص عين أو فعل أو مقدار يحمل اللفظ عليه كألفاظ الأيمان والأوقات والوصايا والتعويضات ، والدينار والدرهم والصاع والوسق ، والقلة والأوقية ، وكذا إطلاق النقود في^(٣) المعاملات ينصرف إلى الغالب^(٤) ومنه صحة المعاظة بما يعده الناس بيعاً على المختار في الفتوى^(٥) .

= كلاب ، لسان العرب [٣٩١٢/٥] .

(١) ساقطة من (ك) .

(٢) في (ك) هكذا الأصل : قاء .

(٣) في (ك) والمعاملات .

(٤) قال السيوطي في الأشباه والنظائر ص (٦٣) : واعتبار العادة والعرف راجع إليه في

الفقه في مسائل لا تعد ولا تحصى . اهـ .

وانظر الأشباه والنظائر لابن السبكي [٥٠/١ - ٥٤] ، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص

(١٠١) .

(٥) واختاره النووي في الروضة [١٥٧/٣] باب ما يصح به البيع ، وحكاه عن الإمام مالك رضي

الله عنه . قال : واستحسنه ابن الصباغ واختاره المتولى والبغوى وغيرهما ؛ لأنه لم يصح في

الشرع اشتراط لفظ ، فوجب الرجوع إلى العرف كغيره من الألفاظ . اهـ .

وانظر المهذب للشيرازي [٣٤٢/١] .

الخامسة : الأمور بمقاصدها ودليلها قوله صلى الله عليه وسلم : « إنما الأعمال بالنيات »^(١) فمنه^(٢) العبادات لا يميزها عن العادات ولا يميز رتب بعضها عن بعض إلا النية ، ولا يحصل الثواب غيرها ، ومنه كتابات العقود ، وكل أداء ملتبس ونحوه يفتقر إلى النية المميزة ولو كان من كافر ، وأما كونها تقربة إلى الله تعالى من أنها موصلة إلى عبادة فتختص بالمسلمين ، ومنها : أن المباحات كلها لا تتميز عن المعاصي إلا بالنية ، وبما صارة قرينة بنية قبول رخصة الله والاستعانة بها ذكره ، ومنها أن ما تميز بنفسه لا يحتاج إلى النية ، ومن ثم لم يحتج الإيمان والعرفان والآذان والأذكار والقراءة إلى نية التقرب ، بل يكفي مجرد القصد ليخرج الذاهل فإنه غير فاعل على الحقيقة ، قال بعض مشايخنا المحققين : وإنما ترك القاضي الحسين هذه القاعدة لعله الاستغناء عنها بأن العادة تحكم بغير المنوى من غسل وصلاة وكتابة مثلاً لا تسمى في العادة غسلًا ولا قرينة ولا عقدًا .

(ص) الكتاب السادس في (٥٥/ك) التعادل والتراجيح

(ش) لما انتهى الكلام في الأدلة^(٣) المتفق عليها ، والمختلف فيها وكان معرفة الأدلة من حيث هي لا بد معه (١٣٦/ز) في الاستدلال من شروط ، وهي كيفية الاستدلال بها عند التعارض ، عقد هذا الكتاب لذلك ، وأخرها عن الأدلة ؛ لأنها صفات للأدلة^(٤) فترتيبها متأخرة عنها^(٥) .

(١) سبق تخريجه بالتفصيل ، وانظر هذه القاعدة في : الأشباه والنظائر للمصنف [١/٥٤] وما بعدها ، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص (١٤) ، الأشباه والنظائر للسيوطي ص (٦) ، شرح الكوكب المنير [٤/٤٥٤] .

(٢) في (ز) منه .

(٣) في (ك) الألة وهو خطأ .

(٤) في (ك) الأدلة .

(٥) التعارض في اللغة : هو التمانع ، ومنه تعارض البيئات ؛ لأن كل واحدة تعرض

الأخرى وتمنع نفوذها ، مختار الصحاح ص (٤٥٠) ، معجم مقاييس اللغة [٤/٢٤٧] . وفي الاصطلاح : هو تعارض الدليلين كونهما بحيث يقتضي أحدهما ثبوت أمر والآخر انتفاءه في محل واحد وفي زمان واحد ، بشرط تساويهما في القوة ، وقال الغزالي في =

(ص) يمتنع تعادل القاطعين وكذا الأمارتين في نفس الأمر على الصحيح

(ش) التعادل بين^(١) القاطعين ممتنع عقليين كانا أم نقلين ، وإلا ثبت مقتضيهما وهما نقيضان ، وكذا بين القطعي والظني لانتفاء الظن عند القطع بالنقيض ، وأما التعادل^(٢) بين الأمارتين في الأذهان فصحيح وأما في نفس الأمر فمنعه الكرخي ، والإمام أحمد ، وجمع من أصحابنا^(٣) ؛ لأنه يقتضي التخيير بين الحكمين والإجماع

= وأما الترجيح فهو التمييز والتغليب ، ومنه رجح الميزان إذا مال ، وعند الأصوليين هو تقوية إحدى الأمارتين على الأخرى ليعمل بها ، والتعادل والترجيح إنما يقوم به من هو أهل لذلك ، وهو المجتهد ، ولذلك قدم الآمدي وابن الحاجب وابن قدامة وابن النجار وابن مفلح وغيرهم باب الاجتهاد على ذلك وهو مسلك جمهور الأصوليين من الشافعية والمالكية والحنابلة لأنها من عمل المجتهد ، بينما ذهب الإمام الرازي والبيضاوي والزرکشي في البحر وغيرهم من الشافعية وبعض الحنابلة وجمهور الحنفية إلى عرضها بعد الأدلة لصلتها الوثقى بها وهو ما مشى عليه المصنف هنا .

انظر : البرهان [١١٤٢/٢] ، أصول السرخسي [٢٤٩/٢] ، المحصول [٤٤٣/٢] ، الإحكام للآمدي [٣٢٠/٤] ، منتهى السؤل (ق٧٢/٣) مختصر ابن الحاجب [٣٠٩/٢] التوضيح على التنقيح [١٠٢/٢] الإبهاج [٢٢٢/٣] ، نهاية السؤل [١٥١/٣] ، مناهج العقول [١٤٩/٣] ، تيسير التحرير [١٣٦/٣] ، غاية الوصول (١٤١) ، شرح الكوكب [٥٩٩/٤] ، إرشاد الفحول ص (٢٧٣) ، أصول زهير [١٩٩/٤] .

(١) في (ز) من .

(٢) في (ك) بالتعادل .

(٣) منهم الشيخ أبو إسحاق الشيرازي ، ونصره ابن السمعاني وقال : إنه مذهب الفقهاء ، وقال ابن النجار في شرح الكوكب [٦٠٨/٤] : إنه مذهب الإمام أحمد وأصحابه وأكثر الشافعية والكرخي ، والسرخسي وحكاه ابن عقيل عن الفقهاء . اهـ

وانظر التبصرة ص (٥١٠) ، المستصفى [٣٩٣/٢] ، المحصول [٤٣٤/٢] ، الإحكام للآمدي [٢٦٥/٤] ، منتهى السؤل [٦٣/٣] ، مختصر ابن الحاجب [٣١٠/٢] ، الإبهاج [٣/٢٢٤] ، نهاية السؤل [١٥١/٣] ، التمهيد للإسنوي ص (٥٠٥) البحر المحيظ [١١٣/٦] ، سلاسل الذهب ص (٤٣٢) ، الآيات البيئات [١٩٨/٤] ، نشر البنود [٢٦٨/٢] .

على بطلانه ، وهل منعه عقلاً أو شرعاً ؟ فيه نظر^(١) وجوزه الباكون ،^(٢) وهو أن ينصب علامات متساويات في اقتضاء الظنين ، وفصل الإمام الرازي فقال : إما أن يكون بين حكيمين متناقضين^(٣) والفعل واحد ، أو بين فعلين متنافيين ، والحكم واحد ؛ فالأول ككون الفعل الواحد واجباً وحرماً ومباحاً ، فيجوز ، ولكنه غير واقع شرعاً ؛ إذ لا يمكن العمل بهما ولا تركهما ، وبأحدهما تحكم ، والتخيير بين مباح ومحرم ، إذن^(٤) في الترك وهو ترجيح عين أمانة الإباحة وهو تحكم ، والثاني جائز كوجوب التوجه إلى جهتين قد غلب على الظن أنهما جهتا القبلة^(٥) ، ونقح الشيخ عز الدين في قواعده فقال : لا يتصور في الظنون تعارض كما لا يتصور في العلوم ، وإنما يقع التعارض بين أسباب الظنون ، قال وإذا تعارضت أسباب الظنون فإن حصل الشك لم يحكم بشيء ، وإن وجدنا الظن في أحد الطرفين حكمنا به ؛ لأن^(٦) ذهاب مقابله يدل على ضعفه ، وإن كان كل منهما مكذباً للآخر تساقطاً لتعارض الخبر والشهادتين ، وإن لم يكذب كل منهما صاحبه عمل به على حسب الإمكان كدابة عليها راكبان ، نحكم بها^(٧) لهما ؛ لأن كل من اليمين لا تكذب الأخرى^(٨) .

(١) قال الآمدي في الإحكام [٢٦٥/٤] لو استحال تعادل الأمارتين في نفسيهما فإما أن يكون ذلك محالاً في ذاته أو للدليل خارج ، الأول ممتنع ؛ فإننا لو قدرنا ذلك لم يلزم عنه محال عقلاً ، وإن كان الدليل من خارج ، عقلياً كان أو شرعياً ، فالأصل عدمه على مدعيه بيانه . اهـ .
(٢) منهم القاضي أبو بكر ، والآمدي ، وابن الحاجب ، والجبائي ، وابنه أبو هاشم ، وحكاها الآمدي عن أكثر الفقهاء .

انظر الإحكام [٢٦٥/٤] ، مختصر ابن الحاجب [٣١٠/٢] ، نهاية السؤل [١٥٢/٣] ، التمهيد ص (٥٠٥) ، وانظر المراجع السابقة .

(٣) في (ك) متنافيين .

(٤) في (ك) إذا .

(٥) انظر المحصول [٤٣٤/٢ ، ٤٣٥] بتصرف واختصار .

(٦) في (ك) لأنه .

في (ك) مقابل .

(٧) ساقطة من (ك) .

(٨) قواعد الإحكام لابن عبد السلام [٥٢/٢ ، ٥٣] بتصرف ، شرح الكوكب المنير [٤/

(ص) فإن^(١) توهم التعادل فالتخيير، أو التساقت، أو الوقف، أو التخيير في الواجبات أو التساقت في غيرها؛ أقوال

(ش) إذا جوزنا تعادلها فاختلفوا في حكمه عند وقوعه على مذاهب :

أحدها : التخيير وهو اختيار القاضي أبي بكر منا وأبي علي ، وأبي هاشم من المعتزلة^(٢) .

وثانيها : التساقت ، ويجب الرجوع إلى غيرها وهو البراءة الأصلية وهو مذهب كثير من الفقهاء^(٣) .

وثالثها : الوقف كالبينتين المتعارضتين^(٤) .

والرابع : إن وقع التعادل بالنسبة إلى الواجبات ، فالتخيير ؛ إذ لا يمتنع التخيير في الشرع بينهما ، كمالك مائتين من الإبل يجب أن يخرج^(٥) ما شاء من الحقاق وبنات اللبون^(٦)

(١) في (ك) إذا .

(٢) وحكاه ابن قدامة في الروضة ص (٣٣٥) عن بعض الشافعية والحنفية .

وانظر : المستصفي [٣٩٣/٢] ، المحصول [٤٣٤/٢] ، المسودة ص (٤٤٩) ، شرح تنقيح الفصول ص (٤١٧) الإبهاج [٢١٣/٣] ، معراج المنهاج [٢٥٠/٢] ، نهاية السؤل [٣/١٥٢] ، البحر المحيط [١١٥/٦] ، سلاسل الذهب ص (٤٣١) ، فوائح الرحموت [٢/١٨٩ ، ١٩٣] ، إرشاد الفحول ص (٢٧٥) .

(٣) قال الزركشي في البحر [١١٥/٦] : قطع به ابن كج ، ونقله الأستاذ أبو منصور عن أهل الظاهر ونقله الكيا عن القاضي . ١ هـ ، وحكاه الإسنوي في نهاية السؤل [٣/١٥٢] عن بعض الفقهاء .

(٤) حكاه الغزالي في المستصفي [٣٩٣/٢] ، والزركشي في البحر ، والسلاسل ص (٤٣١) وقال : جزم به سليم الرازي ، وقال ابن قدامة ص (٣٣٥) : وبه قال أكثر الحنفية والشافعية . (٥) قوله (أن يخرج) ساقت من (ك) .

(٦) بنت اللبون من الإبل : هي التي لها سنتان ودخلت في الثالثة ، وسميت بذلك ، لأن أمها قد وضعت غيرها فصارت ذات لبن ، والحقة : هي التي لها ثلاث سنين دخلت =

عند من يجعل^(١) الخيرة للمالك^(٢) وإن وقع بالنسبة إلى حكيم متناقضين ، كالإباحة والتحريم ، فحكمه التساقط والرجوع إلى البراءة الأصلية ، وقضية إطلاق المصنف جريان هذا الخلاف فيما إذا وقع هذا التعادل للإنسان في عمل نفسه أو للمفتي ، وقال الهندي : جريان قول الوقف في عمل نفسه بعيد جدًا ؛ إذ الوقف فيه لا إلى غاية تنتظر أو لا يرجى منه ظهور الرجحان ، وإلا لم تكن مستثناة بخلاف التعادل الذهني فإنه يتوقف فيه إلى أن يظهر المرجح^(٣) وقوله : (فإن توهم) أحسن من قول غيره : (فإن ظن) الظن للطرف الراجح ولا يوجد ذلك وإنما هو بالنسبة إلى ظن المجتهد .

(ص) وإن نقل عن مجتهد قولان متناقضان^(٤) فالمتأخر قوله وإلا فما ذكر

= في الرابعة ، وسميت بذلك لأنها استحقت أن يطرقها الفعل ، واستحقت أن يحمل عليها وتركب .

راجع : المهذب للشيرازي [١٩٧/١] ، روضة الطالبين [٨/٢] ، المغني لابن قدامة [٥٧٩/٢] ، [٥٨٠] .

(١) في (ز) يحصل .

(٢) في (ك) إلى المالك ، قال النووي في الروضة [١٤/٢] : أن يوجد الصنفان بصفة الأجزاء ، فالمذهب والذي نص عليه الشافعي رحمه الله وقاله جمهور أصحابنا يجب الأغبط للمساكين ، وقال ابن سريج المالك بالخيار فيهما لكن يستحب له إخراج الأغبط إلا أن يكون ولي يتيم فيراعي حظه . اهـ وما ذهب إليه ابن سريج هو قول الحنابلة .

انظر : المهذب للشيرازي [٢٠٠/١] ، [٢٠١] ، المغني لابن قدامة [٥٨٥/٢] ، بدائع الصنائع [٢٢٧/٢] .

(٣) وفي المسألة أقوال أخرى حكاها الزركشي في البحر [١١٥/٦] ، [١١٦] منها : إذا كان التعارض بين حديثين تساقطاً أو بين قياسين فيتخير ، حكاها ابن برهان في الوجيز عن القاضي ونصره .

الثاني : يأخذ بالأغلظ حكاها الماوردي والرويانى ،

الثالث : يقلد عالماً أكبر منه ويصير كالعامة لعجزه عن الاجتهاد ،

الرابع : يصار إلى التوزيع إن أمكن تنزيل كل أمانة على أمر ، لأن أعمال الدليل أولى من إهماله . اهـ بتصرف .

انظر : المحصول [٤٣٩/٢] ، سلاسل الذهب ص (٤٣١) ، نهاية الوصول للهندي [٣/٣] [١٢٥] ، الترياق النافع لابن شهاب [١٧٧/٢] .

(٤) في مجموع المتن ص (١٠٤) متعاقبان .

فيه المشعر بترجيحه^(١) وإلا فهو متردد ، ووقع للشافعي رضي الله عنه في بضعة عشر مكانا ، وهو دليل على^(٢) علو شأنه علما ودينا

(ش) تعارض القولين لمجتهد واحد بالنسبة إلى المقلدين^(٣) كتعارض الأمارتين عند المجتهدين ؛ فلذلك أعقبه بتعادل الأمارتين ، وحاصله : أنه إذا نقل عن مجتهد قولان فإما أن يكونا في موضع واحد أولا :

الحالة الأولى : أن يكونا في موضعين فإن علم المتأخر منهما فهو مذهبه ، ويكون الأول مرجوحا عنه ، وذهب بعض الأصحاب إلى أنه لا بد وأن ينص على الرجوع فلو لم ينص في الجديد على الرجوع عن القديم لم يكن رجوحا ؛ حكاه الرافعي في باب صلاة الجماعة^(٤) ، وإن جهل الحال^(٥) حكى عنه القولان ، ولا يحكم عليه بالرجوع إلى أحدهما بعينه ، وإن كان أحدهما مرجوحا عنه ظاهرا ؛ قال الهندي : ولا يخفى عليك أنه لا يجوز العمل بأحدهما إذ ذاك قبل التبيين^(٦) .

(١) في النسختين (بترجيح) وأثبتته من مجموع المتون

(٢) ساقطة من مجموع المتون .

(٣) في (ز) المقدارين وهو خطأ .

(٤) قال الرافعي في كتاب صلاة الجماعة ، باب : صفة الأئمة حكاية عن الصيدلاني : إن الأصحاب اختلفوا في نصّ الشافعي إذا خالف الآخر الأول هل يكون الآخر رجوحا عن الأول أم لا ؟ على وجهين :

أحدهما : أنه لا يكون رجوحا لأنه قد ينص في موضع واحد على قولين فيجوز أن يذكرهما متعاقبين .

الثاني : يكون رجوحا ، ولم يرجح الرافعي شيئا منهما .

انظر : فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي [٣١٨/٤] مطبوع مع المجموع للنووي ، وحكى الشيخ أبو اسحاق في اللمع ص (٧٤) الوجه الأول (لا يكون رجوحا) وقال : وهذا غير صحيح ؛ لأن الثاني من القولين يناقض الأول فكان رجوحا عن الأول كالنصين في الحادثة . اهـ .

وانظر : الإبهاج [٢١٦/٣] ، البحر المحيط [١٢٣/٦] ، شرح الكوكب [٤٩٥/٤] .

(٥) في (ك) الجهال وهو خطأ .

(٦) انظر المسألة بالتفصيل في المعتمد [٣١٠/٢] ، التبصرة ص (٥١١) اللمع ص (٧٤ ، ٧٥) ،

البرهان [١٣٦٣/٢] ، المحصول [٤٤٠/٢] ، روضة الناظر ص (٣٣٧) ، =

الثاني^(١) : أن يكونا في موضع واحد بأن يقول في هذه المسألة القولان ، فإذا عقب أحدهما بما يشعر^(٢) بترجيحه كقوله : وهذا أشبه ولو بالتفريع عليه ، فيكون ذلك قولاً له ؛ لأن قول المجتهد ليس غير ما يترجح عنده ، وإن لم يكن شيئاً من ذلك فيدل على توقفه في المسألة لعدم ترجيح أحد الحكمين في نظره^(٣) وقوله : (فيها قولان) يحتمل أن يريد احتمالين على سبيل التجويز لوجود أمارتين متساويتين ، ولكن يريد بهما مذهبين لمجتهدين وعلى التقديرين لا ينسب إليه قول في المسألة^(٤) لتوقفه فيها ، وهذا قاله الإمام في «المحصل»^(٥) وتابعه المصنف ، وقال الآمدي يجب اعتقاد نسبة أحدهما إليه ، ورجوعه عن الآخر غير معين دون نسبتها جميعاً ، ويمتنع العمل بهما حتى يتبين ؛ كالنصين إذا علمنا نسخ أحدهما غير معين ، وكالراوى إذا اشتبه عليه ما رواه من^(٦) شيئين^(٧) وهذا أحسن من قول الإمام لكنه خلاف عمل الفقهاء ، وفي المسألة رأي ثالث صار إليه القاضي وهو : أن له قولين وحكهما التخيير قال إمام الحرمين في «التلخيص» : وهذا بناء القاضي على اعتقاده أن مذهب الشافعي - رضي الله عنه - تصويب المجتهدين ، لكن الصحيح من مذهبه : أن المصيب واحد فلا يمكن منه القول بالتخيير ، وأيضاً فقد يكون القولان بتحريم وإباحة ويستحيل التخيير بينهما واعلم أنه قد وقع الحالان للشافعي - رضي الله عنه - لكن

= الإحكام للآمدي [٢١٦/٣] ، مختصر ابن الحاجب وشرحه للعضد [٣٩٩/٢] ، المسودة ص (٥٢٦) ، شرح تنقيح الفصول ص (٤١٩) ، الإبهاج [٢١٦/٣] ، نهاية السؤل [١٥٣/٣] ، مناهج العقول [١٥٢/٣] ، معراج المنهاج [٢٥٢/٢] ، البحر المحيط [١١٨/٦] وما بعدها ، تيسير التحرير [٢٣٢/٤] ، فوائح الرحموت [٣٩٥/٢] ، نشر البنود [١٦٨/٢] ، وانظر : نهاية الوصول [١٢٨/٣] .

(١) أي الحالة الثانية .

(٢) في (ز) لا يشعر وهو خطأ .

(٣) في النسختين في (نظيره) والصواب ما أثبتته .

(٤) ساقطة من (ك) .

(٥) انظر المحصول [٤٤١/٢] ، الإبهاج [٢١٦/٣] ، البحر المحيط [١٢١/٦] .

(٦) ساقطة من (ك) .

(٧) انظر : الإحكام للآمدي [٢٧٠/٤] بتصرف ، البحر [١٢١/٦] .

وقوعه في موضع واحد من غير تنبيه على ما يشعر (١٣٧/ز) بترجيح أحدهما - قليل . نقل الشيخ أبو إسحاق في « شرح اللمع » عن القاضي^(١) أبي حامد المروزي أنه ليس للشافعي رضي الله عنه ذلك إلا في بضعة عشر موضعًا وهو ستة عشر أو سبعة عشر^(٢) ، وهو دليل على علو شأنه .

أما الحالة الأولى : فلدلالة على صرف عمره في النظر والمأخذ ولأج^(٣) في الدقائق ، وعلى دينه لإظهار الشيء يلوح له غير مبال بما صدر منه أولاً ولا واقف (٥٦/ك) عند كلام غبي ينسبه للتناقض في المقال ، وقد عاب عليه القولين من قصر^(٤) نظره عن مقاصده .

وأما في الثانية : فإن المجتهد كلما زاد علماً وتدقيقاً كان نظره أتم تنقيحاً وتحقيقاً ، وعلى دينه فلم يكن بمن إذا ظهر وجه الرجحان صمم على مقالته الأولى^(٥) بل أبطل تلك وعدل إلى ما هو الأولى ، وفائدة ذكر القولين من غير ترجيح ، التنبيه على أن ما سواهما لم يترجح عنده ، وأن هذين الاحتمالين لم يترجح^(٦) أحدهما في نظره ، فأطلق القولين بمعنى أن كل واحد منهما يمكن جعله قولاً لا أنهما معا مذهبه^(٧) ، وقد

(١) في (ك) الشيخ .

(٢) وحكاة عنه في التبصرة أيضًا ، وقال : وهذا لاعتراض عليه فيه ، لأنه لم يذكرهما على أنه معتقد لهما ، وإنما ذكرهما لأن الحادثة تحتمل عنده هذين القولين ولم يرجح بعد أحدهما على الآخر فذكرهما ليطلب منهما الصواب فأدركه الموت قبل البيان ، وهذا يدل على غزارة علمه وكمال فضله . اهـ . التبصرة ص (٥١٢) ، اللمع ص (٧٤) وانظره في الحصول [٢/٤٤٢] ، المجموع للنووي [١/٦٦] ، الإبهاج [٣/٢١٧] ، البحر المحيط [١٦/١٢١] ، الترياق النافع [٢/١٧٨] .

(٣) الولوج الدخول ، تقول : ولج البيت ولوجاً وولج إذا دخله .
لسان العرب [٥/٤٩١٣] ، القاموس المحيط ص (٢٦٧) .

(٤) في (ك) قعر .

(٥) في (ك) الأول .

(٦) قوله (لم يترجح) ساقط من (ك)

(٧) انظر : البرهان [٢/١٣٦٣] ، الحصول [٢/٤٤٣] ، الإبهاج [٣/٢١٧] ، معراج المنهاج [٢/٢٥٢] ، نهاية السؤل [٣/١٥٤] ، شرح الكوكب [٤/٤٩٣] .

وقع مثل ذلك عمر رضي الله عنه في الشورى على ستة^(١) وحصر الخلافة فيهم؛ تنبيهها على أن الاستحقاق منحصر فيهم ، وأن غيرهم ليس أهلاً لذلك ، ولم ينكر ذلك عليه أحد ، بل اتبعوه ، وفيه أيضاً التنبيه على المأخذ وانحصار جهتها في ذينك القولين^(٢) ، فإن قلت : فلا معنى لقولهم للشافعي رضي الله عنه في هذه المسألة قولان ؛ إذ هو متوقف غير حاكم بشيء . قلت : قال إمام الحرمين في « التلخيص » : هكذا القول ولا نتحاشى منه وإنما وجه إضافته إلى الشافعي رضي الله عنه ذكره لهما واستقصاؤه وجوه الاشتباه فيهما^(٣) .

(ص) ثم قال الشيخ أبو^(٤) حامد : مخالف^(٥) أبي حنيفة منهما أرجح من موافقه ، وعكس القفال . والأصح الترجيح بالنظر فإن وقف ، فالوقف

(ش) قد سبق ترجيح أحد القولين على الآخر بتأخره أو بالإشعار بترجيحه وذكر هنا مرجحاً آخر وهو : ما إذا كان أحد القولين يوافق مذهب أبي حنيفة والآخر يخالفه فقال القفال : الموافق أولى ، وقال الشيخ أبو حامد الإسفراييني^(٦) : المخالف أولى ؛ فإن الشافعي رضي الله عنه إنما خالفه لاطلاعه على دليل يقتضى المخالفة ، والأول هو الأصح عند الشيخ محيي الدين^(٧) النووي رحمه الله في « شرح المهذب » و« الروضة »^(٨) وهو بناء على طريقتة في الترجيح في المذهب بالكثرة كالرواية ، وهو

(١) هم : عثمان بن عفان ، علي بن أبي طالب ، طلحة بن عبيد الله ، الزبير بن العوام ، عبد الرحمن بن عوف ، سعد بن أبي وقاص ، رضي الله عنهم وعن الصحابة أجمعين .
انظر : سير أعلام النبلاء [١٤/١] وما بعدها ، طبقات ابن سعد [٣/٣٣٨] ، البداية والنهاية [٤/١٨٢] ، تاريخ الخلفاء للسيوطي ص (١٣٤) .

(٢) انظر المعتمد [٢/٣١٢] ، اللمع ص (٧٤) ، التبصرة ص (٥١٣) ، الإبهاج [٢/٢١٨] ، البحر المحيط [٦/١٢٤] .

(٣) في (ك) فيها وانظر نصه في الإبهاج [٢/٢١٨] ، البحر المحيط [٦/١٢٠] .

(٤) في (ك) أبي .

(٥) في (ك) يخالف .

(٦) ساقطة من (ك) .

(٧) قوله : (الشيخ محيي الدين) ساقط من (ك) .

(٨) وهو اختيار ابن الصلاح .

ضعيف فإن الكثرة إنما يظهر تأثيرها في النقل ، وأما الاجتهاد فالمعتبر فيه قوة الدليل لا جرم كان ما صححه المصنف هو الأصح ، وقال بعضهم : تصوير هذا الفرع يحتاج إلى نظر؛ فإن أحد القولين فيه إما أن يكون قبل الآخر أو لا ، فإن كان ، فالعمل بالتأخر؛ لأنه كالجديد بالنسبة إلى القديم ، وإن كان فيما إذا قالهما معا أو لم يعلم ، فالتعليل بأنه ما خالف إلا بعد اطلاعه على مقتضى المخالفة يقتضي تقديم الموافقة ، وينظر في السبعة عشر مسألة التي نص فيها على قولين معا هل هي بهذه الصفة أعني : أحدهما يوافق أبا حنيفة والآخر يخالفه^(١) - أم لا؟ وينتج من هذا البحث أنهم لم يطرحوا القديم^(٢) فإن قول القفال يقتضي أن يكون متقدما؛ فإن الشافعي رضي الله عنه وافق أبا حنيفة في الاجتهاد ثم خالفه لظهور دليل يقتضي المخالفة^(٣) .

(ص) وإن لم يُعرف للمجتهد قولٌ في المسألة ، لكن في نظيرها ؛ فهو قوله المخرج فيها على الأصح لا ينسب إليه مطلقاً بل مقيداً ، ومن معارضة نص آخر للنظير تنشأ الطرق .

(ش) ذكر الشيخ أبو إسحاق أنه إذا نص الإمام في واقعة على حكم وفي

= انظر : المجموع شرح المذهب [٦٨/١ ، ٦٩] ، روضة الناظر [٩٧/٨] ط دار الكتب العلمية ، البحر المحيط [١٢٥/٦] ، الغيث الهامع [١٢٥/٦] ، وانظر المراجع السابقة .

(١) في (ك) مخالفة .

(٢) في (ك) التقديم .

(٣) فائدة : قال النووي : الأقوال للشافعي ، وقد يكون القولان قديمين وقد يكونان جديدين ، أو قديما وجديداً وقد يقولهما في وقت ، وقد يقولهما في وقتين ، وقد يرجح أحدهما ، وقد لا يرجح ، والأوجه لأصحابه المنتسبين إلى مذهبه يخرجونها على أصوله ، وقد يكون الوجهان لشخصين ولشخص ، والذي لشخص ينقسم كاتقسام القولين ، وهل يجوز نسبته (أي الوجه المخرج) إلى الشافعي؟ خلاف حكاية الشيرازي وغيره والأصح أنه لا ينسب إليه ، وأما الطرق فهي اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب ، فيقول بعضهم مثلاً : في : المسألة قولان أو وجهان ، ويقول الآخر : لا يجوز ، قولاً واحداً أو وجهاً واحداً أو يقول أحدهما : في المسألة تفصيل ، ويقول الآخر : فيها خلاف مطلق ، وقد يستعملون الوجهين في موضع الطريقتين وعكسه . المجموع للنووي [٦٥/١ ، ٦٦] بتصرف واختصار .

الأخرى شبهها^(١) على خلافه - لا يجوز نقل قوله من إحداهما إلى أخرى ،
وتخريجها على قول وأن ما^(٢) يقتضيه قوله لا يجعل قولاً له إلا إذا لم يحتمل ؛
كقوله : تثبت الشفعة في الشقص^(٣) من الدار ، فيقال : قوله في الحانوت كذلك ،
قال الرافعي : والمعروف في^(٤) المذهب خلاف ما قاله^(٥) ، وإلى هذا الخلاف عبر
المصنف بالأصح ، وإذا قلنا بجواز التخريج فهل ينسب القول المخرج لذلك المجتهد ؟
فيه وجهان ، أصحهما المنع^(٦) ؛ لأنه ربما يذكر فرقا ظاهراً لو رجع ، ومأخذهما أن
لازم المذهب هل هو مذهب ؟ ، والمختار أنه ليس بمذهب ، ولهذا قال الرافعي : الأولى
أن يقال : هذا قياس قوله ، أو قياس أصله ، ولا يقال : هو قوله ، وإليه أشار المصنف
بقوله : ولا ينسب إليه مطلقاً بل مقيداً ، وأشار بقوله : (من^(٧) معارضة نص) ، إلى
سبب اختلاف الطرق في نقل المذهب : أن يجيب الشافعي رضي الله عنه بحكمين
مختلفين في صورتين متشابهتين ، ولا يظهر ما يصلح للفرق بينهما فيختلف حينئذ
الأصحاب ؛ فمنهم من يقرر النصين ويتكلف فرقا ، ومنهم من ينقل جوابه في كل
صورة إلى أخرى فيجعل^(٨) في كل صورة منهما قولان منصوح ومخرج ، المنصوح
في هذه هو المخرج في تلك ، والمنصوح في تلك هو المخرج في هذه ، وحينئذ
فيقولون : قولان بالنقل والتخريج ، أي نقل المنصوح من هذه الصورة إلى تلك
وخرج فيها ، وكذا بالعكس ، والغالب في مثل^(٩) هذا عدم إطباق الأصحاب على

(١) في (ز) أشبهها .

(٢) في (ز) مما .

(٣) الشقص والشقيص : الطائفة ، والنصيب من الشيء ، والقطعة من الأرض ، تقول : أعطاه
شقصاً من ماله ، أي جزءاً ، وقيل : هو قليل من كثير . لسان العرب [٢٢٩٩/٣] ، وانظر
الشفعة في الشقص في المذهب للشيرازي [٤٩٦/١] .

(٤) ساقطة من (ك) .

(٥) انظر : التبصرة للشيرازي ص (٥١٦) ، اللمع ص (٧٥) ، البحر المحيط [١٢٧/٦] ،

المحلى والبناني على جمع الجوامع [٣٦٠/٢] ، غاية الوصول ص (١٤١) .

(٦) التبصرة ص (٥١٧) ، المجموع للنووي [٦٥/١] .

(٧) في (ك) بقوله إلى من .

(٨) في (ك) فيحصل .

(٩) ساقطة من (ك) .

التخريج بل ينقسمون إلى فريقين: فريق مخرج وفريق يمنع ويستخرج فارقاً بينهما ليستند إليه^(١)، وهذا هو منشأ الخلاف في أن القول المخرج هل ينسب إليه .

(ص) والترجيح تقوية أحد الطريقتين

(ش) أي المتعارضين، على الآخر؛ ليعمل بالقوية^(٢) وهذه عبارة المحصول^(٣)، وعبر في المنهاج بالأمارتين^(٤). عوض الطريقتين^(٥) واستحسنه المصنف في شرحه^(٦)؛ إذ يمتنع الترجيح في غير الأمارتين^(٧) الأمارتين فلا أدري لما خالفه هنا، وقد نازع الهندي في جعلهم الترجيح عبارة عن التقوية التي هي مستندة إلى الشارع أو المجتهد حقيقة وإلى ما به الترجيح مجازاً (١٣٨/ز) وهو غير ملائم له بحسب الاصطلاح؛ إذ هو في الاصطلاح عبارة عن نفس ما به الترجيح، فلا يجوز أن يجعل عبارة عن التقوية^(٨) قلت: ولذلك قال أبو الحسين: هو الشروع في تقوية أحد الطريقتين على الآخر^(٩) وزاد صاحب البديع في الحد قوله: (وصفا)^(١٠) ليخرج الترجيح بدليل مستقل فلا يجوز؛ لأنه يؤدي إلى انتقال إلى دليل آخر؛ إذ لا تعلق للثاني بالأول، بل هو مستقل بنفسه، فيكون تركا له وعدولاً إلى الثاني وهو معنى الانتقال .

-
- (١) في (ك) يستند .
 (٢) في (ك) بالقوة، ولفظه في المحصول: ليعلم الأقوى فيعمل به ويترجح الآخر .
 (٣) انظره [٤٤٣/٢، ٤٤٤] .
 (٤) في (ك) بأمارتين .
 (٥) في (ز) الطريق .
 (٦) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج للمصنف [٢٢٢/٣، ٢٢٣]، معراج المنهاج [٢/٢٥٥]، نهاية السؤل [١٥٦/٣]، مناهج العقول [١٥٥/٣] .
 (٧) ساقطة من (ك) .
 (٨) نهاية الوصول للهندي [١٣٨/٣] .
 (٩) انظر: المعتمد لأبي الحسين البصري [٢٩٩/٢] .
 (١٠) انظر البديع لابن الساعاتي رسالة دكتوراة بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة [١٠٨٩/٣] وعبارته هو: فضل أحد المثلين على الآخر وصفا . اهـ
 وانظر تعريف الترجيح بالتفصيل في: البرهان [١١٤٢/٢]، أصول السرخسي =

(ص) والعمل بالراجح واجب ، وقال القاضي : إلا ما رجح^(١) ظنا ؛ إذ لا ترجيح بظن عنده ، وقال البصري : إن رجح أحدهما بالظن فالتخيير^(٢) .

(ش) ذهب الأكثرون إلى وجوب العمل بالراجح ، سواء كان المترجح^(٣) معلوماً أو مظنوناً ، حتى أن المنكرين للقياس عملوا^(٤) بالترجيح في ظواهر الأخبار ، والمخالف فيه رجلان أحدهما القاضي أبو بكر ؛ قال : لا يجوز العمل بالترجيح المظنون ، قال : وأنا أقبل الترجيح المقطوع به كتقديم النص على القياس ، وأما المظنون وهو الترجيح بالأوصاف والأحوال وكثرة الأدلة ونحوها فأرده وأخالف فيه ؛ لأن الأصل المقرر أنه لا يجوز اتباع شيء من الظنون ؛ لأنه عرضة الغلط ، والخطأ ، خالفنا هذا (٥٧/ك) في الظنون المستقلة بأنفسها لإجماع الصحابة عليها والترجيح عمل بظن لا يستقل^(٥) بنفسه دليلاً ، فيبقى على الأصل في عدم اتباعه . وأجيب بأن الإجماع منعقداً أيضاً على وجوب العمل بالظن الذي لا يستقل^(٦) كالمستقل^(٧) .

= [٢٤٩/٢] ، المنخول ص (٤٢٦) ، الإحكام للآمدي [٣٢٠/٤] ، منتهى السؤل [ق٣/٧٢] ، مختصر ابن الحاجب [٣٠٩/٢] ، كشف الأسرار [٧٧/٤] ، الوجيز للكراماسي ص (٧٦) وانظر المراجع السابقة .

(١) في النسختين الأرجح ، وأثبتته من مجموع المتون .

(٢) قوله (بالظن فالتخيير) ساقط من النسختين وأثبتته من مجموع المتون ص (١٠٤) .

(٣) في (ك) الترجيح .

(٤) في (ك) علموا .

(٥) في (ز) مستقل .

(٦) في (ز) لا يفيد .

(٧) في (ك) بالمستقل ، قال الطوفي في البلبل (١٨٦) : وليس بشيء (أي قول القاضي) لأن العمل بالأرجح متعين - عقلاً وشرعاً - وقد عملت الصحابة بالترجيح مجمعين عليه ، والترجيح دأب العقل والشرع حيث احتاجا إليه . اهـ بتصريف

وانظر المسألة بالتفصيل في : البرهان [١١٤٢/٢] ، المستصفي [٣٩٤/٢] ، المنخول ص

(٤٢٦) ، المحصول [٤٤٤/٢] ، الإحكام للآمدي [٣٢١/٤] ، مختصر ابن الحاجب وشرحه

للعضد [٣٠٩/٢] ، المسودة ص (٣٠٩) شرح تنقيح الفصول ص (٤٢٠) ، كشف الأسرار

[٧٦/٤] ، الإبهاج [٢٢٣/٣] ، نهاية السؤل [١٥٦/٣] ، مناهج العقول [١٥٥/٣] ، معراج

المنهاج [٢٥٥/٢] ، تيسير التحرير [١٥٣/٢] ، شرح الكوكب [٦١٩/٤] ، الترياق =

والثاني أبو عبد الله البصري^(١) أنكر التمسك بالترجيح؛ فقال: عند التعارض يلزم التخيير أو الوقف، ولا نرجح أحد الطرفين على الآخر وإن تفاوتتا^(٢)؛ قال الإمام في «البرهان»: هذا حكاية القاضي عن البصري وهو الملقب بجعل؛ قال: ولم أر^(٣) ذلك في شيء من مصنفاته مع بحثي عنها^(٤). وقال: غيره^(٥) إن صح عنه لم يلتفت إليه؛ فإنه مسبوق بإجماع الصحابة والأمة قاطبة بترجيح بعضهم على بعض الأدلة، وهذا معلوم بالضرورة ولا التفات لمن قاس عدم الترجيح في الأخبار على عدمه في الشهادات، فإن هذه مسألة من مسائل الاجتهاد، وقد قال بعضهم بالترجيح فيها، ومن أنكر فمستنده نوع من التعبد في الشهادات لا يكفي في غيرها^(٦).

(ص) ولا ترجيح في القطعيات لعدم التعارض

(ش) الترجيح مختص بالدلائل الظنية، ولا جريان له في الدلائل اليقينية عقلية أو نقلية؛ لأن الترجيح فرع وقوع التعارض وهو غير متصور فيها؛ لأنه لو وقع لزم اجتماع النقيضين، أو ارتفاعهما^(٧)، وبحث الشيخ الهندي فيها بما حاصله أنه إن

= النافع [١٨٠/٢]، فوائح الرحموت [٢٠٤/٢]، نشر البنود [٢٧٣/٢].

(١) هو الحسين بن علي أبو عبد الله البصري الحنفي ويعرف بالجعل، شيخ المتكلمين وأحد شيوخ المعتزلة، أخذ الاعتزال وعلم الكلام عن أبي علي بن خلاد، ثم أخذ عن أبي هاشم الجبائي، ولازم مجلس أبي الحسن الكرخي زمناً طويلاً، وهو شيخ القاضي عبد الجبار، من آثاره: شرح مختصر أبي الحسن الكرخي، توفي سنة ٣٦٩ هـ وقيل غير ذلك.

انظر: تاريخ بغداد [٧٣/٨]، طبقات الفقهاء للشيرازي ص (١٤٣)، الفوائد البهية ص (٦٧)، الجواهر المضيئة [٢١٦/١]، شذرات الذهب [٦٨/٣].

(٢) انظر البحر المحيط [١٣٠/٦].

(٣) في (ك) أرى.

(٤) راجع: البرهان [١١٤٢/٢]، البحر [١٣٠/٦].

(٥) في (ك) غير.

(٦) انظر المستصفي [٣٩٤/٢]، الإحكام للآمدي [٤٢١/٤]، [٤٢٢]، الترياق النافع

[١٨١/٢]، وانظر المراجع السابقة.

(٧) ومثل القطعيين في عدم التعارض (القطعي والظني) فلا تعارض بينهما؛ لأن العمل بالقطعي

متعين.

= انظر المسألة بالتفصيل في: اللمع ص (٦٦)، البرهان [١١٤٣/٢]، المستصفي

كان هذا دليلاً على منع تعارض القاطعين في نفس الأمر وليس الكلام فيه ، وهو غير ممكن ، وإن كان على المنع في الأذهان فممنوع ؛ لأنه قد يتعارض عند المجتهد شيان يعتقد أنهما دليلان يقينيان ، ويعجز عن القدح في أحدهما ، وإن كان يعلم بطلان أحدهما في نفس الأمر وحينئذ فيجوز بطريق الترجيح إليها بناء على هذا التعارض بالنظر في أحوال المقدمات والتراكيب ، ويرجح بقلة المقدمات والتراكيب ، وهذا طريق يقبله العقل ولا يدفعه ما ذكرتم^(١) ، قلت : ولا سيما إذا قلنا العلوم تتفاوت .

(ص) والمتأخر ناسخ

(ش) إن كان التاريخ^(٢) معلوماً والمدلول قابل للنسخ^(٣) ، فالمتأخر ناسخ للمتقدم سواء كانا آيتين أو خبرين ، أو أحدهما آية والآخر خبراً متواتراً^(٤) ، قال في «المحصل» : فإن قلت فما قول الشافعي رضي الله عنه هنا مع أن مذهبه أن القرآن لا ينسخ بالخبر المتواتر ولا بالعكس^(٥) ؟ قلت : القصد من هذه المسألة : أنه لو وقع لكان

= [١٣٧/٢ ، ٣٩٣] ، المحصول [٤٤٥/٢] ، الإحكام للآمدي [٣٢٢/٤] ، منتهى السؤل [٧٣/٣] ، مختصر ابن الحاجب [٣١٠/٢] ، المسودة ص (٤٤٨) ، شرح تنقيح الفصول ص (٤٢٠) ، الإبهاج [٢١٣/٣ ، ٢٢٤] ، نهاية السؤل [١٥١/٣] ، معراج المنهاج [٢/٢٥٦] ، التلويح [١٠٢/٢] ، الآيات البينات [١٩٧/٤] .
(١) انظر نهاية الوصول [١٦٥ق/٣] ، الإبهاج [٢٢٤/٣] .

(٢) في (ز) الناسخ .

(٣) في (ك) للفسخ .

(٤) انظر البرهان [١١٥٨/٢] ، المستصفى [٣٩٣/٢] ، المنخول ص (٤٢٩) ، المحصول [٤٥٠/٢ ، ٤٥٣] ، معراج المنهاج [٢٥٨/٢] .

(٥) ذهب جمهور العلماء من الأشاعرة والمعتزلة والفقهاء إلى جواز نسخ القرآن بالسنة ، ونسخ السنة بالكتاب ، وذهب الإمام الشافعي وبعض أصحابه وأكثر أهل الظاهر إلى عدم جواز ذلك ، قال في الرسالة ص (٥٥ ، ٥٧) ولا ينسخ كتاب الله إلا كتابه . اهـ

وانظر المسألة في اللمع ص (٣٣) ، المحصول [٥٥٣/١ ، ٥٥٥] ، الإحكام للآمدي [٣/٢١٢ ، ٢١٧] ، منتهى السؤل [٨٦/٢ ، ٨٧] ، مختصر ابن الحاجب [١٩٥/٢] ، الإبهاج [٢٧٠/٢] ، نهاية السؤل [١٨٢/٢] ، البحر المحيط [١٠٨/٤] ، مناهل العرفان [٢/٢٣٧ ، ٢٤٤] .

المتأخر ناسخًا للمتقدم والشافعي رضي الله عنه يقول : لم يقع ذلك فليس بين مقتضي هذا وبين قول الشافعي رضي الله عنه منافاة^(١) وأشار المصنف بقوله^(٢) (وإن نقل المتأخر بالآحاد) إلى أن كونَ المتأخر ناسخًا للمتقدم إذا علم التأخر بالقطع .

(ص) إن نقل المتأخر^(٣) بالآحاد عمل به^(٤) لأن دوامه مظنون

(ش) أي : لأن الأصل فيه الدوام^(٥) ، وهذه المسألة ذكر الأبياري في « شرح البرهان » له فيها احتمالين أحدهما : المنع ؛ لأنه يؤدي^(٦) إلى إسقاط المتواتر بالآحاد ، وهو ممنوع قال : والأظهر القبول^(٧) ولا يكون بمثابة استقلال قول العدول بنقل

(١) انظر نصه في المحصول [٤٥٠/٢] .

(٢) ساقطة من (ك) .

(٣) في (ز) التأخير .

(٤) قوله : (عمل به) ساقط من (ز) .

(٥) أي دوام المتقدم ، والمعنى أن الذي يرفع بالتأخر إنما هو دوام المتقدم واستمراره ودوامه مظنون لا مقطوع به ، فلم يلزم إسقاط المتواتر بالآحاد ؛ لأن الدوام غير متواتر .

انظر الإبهاج [٢٧٦/٢] ، البحر المحيط [١٠٨/٦] ، الترياق النافع [١٨١/٢] ، غاية الوصول ص (١٤١) .

(٦) في (ز) لا يؤدي .

(٧) اختلف العلماء في محل النزاع في نسخ المتواتر بالآحاد فذهب الجمهور - منهم الإمام الرازي والآمدي وصاحب التحصيل وغيرهم ، إلى أن محل النزاع هو الجواز السمعي ، أما الجواز العقلي فقد رتب عليه ؛ قال الآمدي في الإحكام [٢٠٩/٣] : وأما نسخ المتواتر بالآحاد فقد اتفقوا على جوازه عقلاً ، واختلفوا في وقوعه سمعاً .

وذهب بعض العلماء كابن الحاجب والبيضاوي والكمال ابن الهمام إلى أن الخلاف جار في الجواز العقلي كما هو جار في الوقوع بمعنى أن من العلماء من يقول : إن نسخ المتواتر بالآحاد غير جائز عقلاً ، ومنهم من يقول بجوازه .

أما الوقوع شرعاً ، فذهب الأكثرون كما قاله ابن برهان وابن الحاجب والمصنف في الإبهاج وغيرهم إلى أنه غير واقع ، قال ابن النجار : إنه المشهور عن الإمام أحمد ، وذهب جماعة من أهل الظاهر منهم ابن حزم إلى وقوعه ، وفصل القاضي أبو بكر وغيره بين زمن الرسول صلى الله عليه وسلم وغيره فيقع الأول دون الثاني .

انظر هذه الأقوال وأدلتها بالتفصيل في : التبصرة ص (٢٦٤) ، اللمع ص (٣٣) ، =

التواتر^(١) وقال أبو العز في «المقترح»: يكفى في التأخير نقل الآحاد؛ لأن السلف اكتفوا بذلك فإننا نعلم قطعاً أنه لو نقل الصديق تأخير آية حكموا بها على الأخرى، ولم يستريبوا مع أنه يمكن أن يقال: إن غلبة الظن بأنه ناسخ مرجح لأحد النصين على الآخر فيعمل بالراجح وهذا لاختفاء به.

(ص) والأصح الترجيح بكثرة الأدلة والرواة

(ش) فيه مسألتان إحداهما: يجوز الترجيح بكثرة الأدلة^(٢)؛ خلافاً للحنفية فإنها تفيد تقوية الظن والظنيين أقوى من الظن الواحد لكونه أقرب إلى القطع.

الثانية: يرجح أحد الخبرين^(٣) على الآخر بكثرة الرواة والخلاف فيه أضعف من الذي قبله، ولهذا وافق هنا بعض المخالفين^(٤) ونقل صاحب «الميزان»^(٥) من الحنفية

= المستصفي [١٢٤/١]، الوصول لابن برهان [٤٩/٢]، المحصول [٥٥٠/١]، الإحكام للآمدي [٢٠٩/٣]، مختصر ابن الحاجب [١٩٥/٢]، الإبهاج [٢٧٤/٣]، نهاية السؤل [١٨٣/٢]، تيسير التحرير [٢٠١/٣]، شرح الكوكب [٥٦١/٣].

(١) قوله (بنقل التواتر) ساقط من (ك).

(٢) وهو مذهب الأئمة الثلاثة [مالك والشافعي وأحمد] والإمام محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة

انظر: المحصول [٤٤٦/٢]، شرح تنقيح الفصول ص (٤٢٠)، الإبهاج [٢٣٠/٣]، نهاية السؤل [١٦٤/٣]، معراج المنهاج [٢٦٠/٢]، مناهج العقول [١٦٣/٣]، تيسير التحرير [١٥٤، ١٦٩]، شرح الكوكب المنير [٦٣٤/٤]، فوائح الرحموت [٢١٠/٢].

(٣) في (ز) الجزين.

(٤) قال إمام الحرمين في البرهان [١١٦٢/٢]: إنه مذهب الفقهاء، ونص عليه الشافعي في الرسالة (ص ١٢٧ ف ٧٧٣) حيث قال: الأخذ بحديث عبادة بن الصامت في الربا أولى من حديث أسامة «إنما الربا في النسيفة»؛ لأنه رواه مع عبادة: عمر، وعثمان، وأبو سعيد، وأبو هريرة ورواية خمسة أولى من رواية واحد. اه وحكاها ابن النجار في شرح الكوكب [٦٢٨] عن الأئمة الأربعة والأكثر وانظر: المستصفي [٢٩٧/٢]، المنخول ص (٤٣٠)، المحصول [٤٤٦/٢]، روضة الناظر ص (٣٤٧).

(٥) هو أبو بكر محمد أحمد بن أحمد علاء الدين، السمرقندي، فقيه أصولي شيخ كبير فاضل جليل القدر، كانت ابنته فقيهة وتزوجت علاء الدين أبي بكر الكاساني صاحب =

المنع عن أكثر أصحابهم كالشهادة^(١) ، ولأن خبر الواحد يحتمل أن يكون متأخرًا فيكون ناسخًا فلا معنى للترجيح والكثرة ، ونقل إمام الحرمين هنا عن بعض المعتزلة وقال : الذي ذهب إليه الأكثرون الترجيح بكثرة العدد ، ثم نقل أن القاضي قال : ما أرى تقديم الخبر بكثرة الرواة قطعًا ، والوجه فيه أن المجتهدين إذا لم يجدوا متمسكًا إلا الخبرين ، واستوى رواتهما في العدالة والثقة وزاد أحدهما بعدد الرواة فالعمل به ، قال : بهذا أقطع^(٢) ؛ لأننا نعلم أن الصحابة رضي الله عنهم لو تعارض لهما خبران بهذه الصفة لم يعطلوا الواقعة بل كانوا يقدموا هذه قال : وأما إذا كان في المسألة قياس وخبران متعارضان كثرت رواية أحدهما فالمسألة الآن ظنية [وهذا الذي ذكره القاضي حق ، ويشبه أن لا يكون محل الخلاف إلا في الصورة التي جعلها ظنية]^(٣) وأما في الأولى^(٤) فلا مساغ له . نعم ، لو اجتمع مزية الثقة وقوة العدد بأن روى أحد (١٣٩/١) الخبرين ثقة ، وروى الآخر جمع لا يبلغ أحادهم مبلغ راوى الخبر الآخر في الثقة والعدالة ، فهذه صورة أخرى ، وقد اعتبر بعض المحدثين مزية العدد وبعضهم مزية الثقة ، قال إمام الحرمين : والمسألة لا تبلغ مبلغ القطع ، والغالب على الظن التعلق بمزية الثقة ، فإن الغلب على الظن أن الصديق لو روى خبرًا ، وروي جمع على خلافه لكان الصحابة يؤثرون رواية الصديق . انتهى^(٥) .

= « البدائع » من آثاره : ميزان الأصول في نتائج العقول ، اللباب في الأصول ، تحفة الفقهاء ، توفي عام ٥٤٩ هـ وقيل غير ذلك .

انظر كشف الظنون [١٩١٦/٢] ، الفوائد البهية ص (١٥٨) ، الجواهر المضية [٦/٢] ، تاج التراجم ص (٦٠) .

(١) ونقل المنع : الآمدي في الإحكام [٣٢٥/٤] ، وابن النجار في شرح الكوكب [٤/١٦٣٢] ، وابن تيمية في المسودة ص (٣٠٥) ، وأبو الحسن البغدادي في مناهج العقول [٣/١٦٥] ، والشوكاني في الإرشاد ص (٢٧٦) وغيرهم عن أبي الحسن الكرخي ، وانظر : تيسير التحرير [١٦٩/٣] ، فوائح الرحموت [٢١٠/٢] .

(٢) في (ك) قطع ، وفي البرهان « وهذا مقطوع به » [١١٦٣/٢] .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (ك) .

(٤) وهي ما إذا تعارض في الواقعة خبران واستوى الرواة في العدالة والثقة وانفرد بنقل أحدهما واحد وروى الآخر جمع .

(٥) انظر : البرهان [١١٦٨/٢] ، المنحول ص (٤٣٠) ، البحر المحيط [١٥١/٦] .

(ص) وأن العمل بالمتعارضين - ولو من وجه - أولى من إلغاء أحدهما ولو سنة قابلها كتاب^(١)، ولا يقدم الكتاب على السنة، ولا السنة عليه خلافاً لزامهما .

(ش) إنما يرجح أحد الدليلين^(٢) على الآخر إذا لم يمكن العمل بكل واحد منهما، فإن أمكن ولو من وجه دون وجه فلا يصر إلى الترجيح^(٣) بل يصر إلى ذلك لأنه أولى من العمل بأحدهما دون الآخر، إذ فيه إعمال الدليلين، فالإعمال أولى من الإهمال^(٤) ومثاله: «أما إهاب دبع فقد طهر»^(٥).

(١) ساقطة من (ك).

(٢) في (ك) الدليل .

(٣) لأن إعمال الدليلين معاً خير من إهمال أحدهما ويتحقق إمكان العمل بهما معاً في ثلاثة أنواع: -

الأول: أن يكون حكم كل واحد من الدليلين قابلاً للتبويض، فيبعض بأن يثبت بعضه دون بعض، وعبر الإمام الرازي عن ذلك بقوله: بالاشتراك والتوزيع، كدار بين اثنين ادعى كل منهما أنها ملك له، وهي في يد كل منهما فإنها تقسم بينها نصفين لكل منهما نصفها عملاً بالدليلين .

الثاني: أن يكون الحكم في كل من الدليلين عاماً، أي متعلقاً بأفراد كثيرة فيتعلق أحد الدليلين ببعض الأفراد، ويتعلق الثاني بالبعض الآخر .

الثالث: أن يكون الحكم في كل منهما متعدداً بأن يكون مشتملاً على أحكام كثيرة فيجمع بينهما بثبوت بعض الأحكام في كل منهما .

انظر ذلك بالتفصيل في: المحصول [٤٤٩/٢]، الإبهاج [٢٢٥/٣]، نهاية السؤل [٣/١٥٨]، معراج المنهاج [٢٥٦/٢]، البحر المحيط [١٣٣/٦] .

(٤) في (ك) الإعمال وهو خطأ، وانظر: المستصفى [٣٩٥/٢]، شرح تنقيح الفصول ص (٤٢١)، التمهيد للإسنوي ص (٥٠٦) .

(٥) هذا الحديث رواه الإمام مالك، والشافعي، وأحمد، ومسلم، والترمذي، وأبو داود، وابن ماجه، وابن حبان عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً، قال الترمذي حسن صحيح . ورواه مسلم والدارقطني عن ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ: «إذا دبغ الإهاب فقد طهر» قال الدارقطني إسناده حسن .

انظر: صحيح مسلم (ك) الحيض (ب) طهارة جلود الميتة بالدباغ [٢٧٧/١] ، =

مع قوله : « لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب »^(١) فيحمل الحظر على ما قبل الدباغ والإباحة على ما بعده ؛ فيستعمل المتنان على الوجه الممكن ، ولا نطرح أحدهما بالآخر وقوله : (ولو سنة) أي إذا تقابل ظاهر الكتاب وظاهر السنة سواء أمكن الجمع بينهما من وجه صرنا إليه وقيل : نحمله ونخصص ظاهره ، فيقدم الكتاب ؛ لأنه أرجح ، ولحديث معاذ ، وقيل : تقدم السنة ؛ لأنها بيان ومثاله (٥٨/ك) قوله صلى الله عليه وسلم في البحر : « الحل ميتته »^(٢) فإنه عام في ميتة البحر مطلقاً ،

= رقم (٣٦٦) ، مسند أحمد [٢١٩/١ ، ٢٧٠] ، سنن أبي داود (ك) اللباس (ب) في أهب الميتة [٣٦٧/٤] حديث (٤١٢٣) ، سنن الترمذي (ك) اللباس (ب) ماجاء في جلود الميتة إذا دبغت [٢٢١/٤] رقم (١٧٢٨) ، سنن ابن ماجه (ب) لبس جلود الميتة [١١٩٣/٢] رقم (٣٦٠٩) ، سنن الدارمي (ك) الأضاحي (ب) الاستمتاع بجلود الميتة [٨٥/٢] ، سنن النسائي (ب) جلود الميتة [١٧٣/٧] ، تنوير الحوالك (ب) ما جاء في جلود الميتة [٤٤/٢] ، ترتيب مسند الشافعي (ك) الطهارة (ب) في الآنية [١٥٩/١] رقم (٥٧) ، سنن الدارقطني (ك) الطهارة (ب) في الدباغ تليخيص الحبير [٤٦/١] ، نصب الرأية [١٥٩/١] .

(١) الحديث رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه ، والنسائي ، والبيهقي ، وغيرهم عن عبد الله بن عكيم ؛ قال الترمذي : حديث حسن .

انظر : مسند أحمد [٣١١ ، ٣١٠/٤] ، سنن أبي داود (ك) اللباس (ب) من روى أن لا ينتفع بإهاب الميتة [٣٧١/٤] رقم (٤١٢٨) ، سنن الترمذي (ب) ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت [٢٢٢/٤] رقم (١٧٢٩) ، سنن ابن ماجه (ب) من قال : لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب [١١٩٤/٢] رقم (٣٦١٣) ، سنن النسائي (ك) الفرع (ب) ما يدبغ به جلود الميتة [٧/١٧٥] رقم (٤٢٤٩) ، سنن البيهقي (ب) في جلد الميتة [١٤/١] و(ب) المنع من الانتفاع بجلد الكلب والخنزير [١٨/١] .

(٢) هذا طرف من حديث رواه الإمام مالك ، والدارمي ، وأبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه ، والنسائي ، والبيهقي ، والحاكم وغيرهم عن أبي هريرة رضي الله عنه ؛ قال الترمذي : حسن صحيح ، وهو قول أكثر الفقهاء .

انظر : الموطأ (ك) الطهارة (ب) الطهور للوضوء [٢٢/١] ، سنن الدارمي (ب) الوضوء من ماء البحر [٢٠١/١] ، سنن أبي داود (ب) الوضوء بماء البحر [٦٤/١] ، سنن الترمذي (ب) ما جاء في ماء البحر أنه طهور [١٠٠/١ ، ١٠١] ، سنن ابن ماجه (ب) الوضوء بماء البحر [١/١٣٦] رقم (٣٨٦) ، سنن النسائي (ب) ما جاء في البحر [٥٠/١] و (ب) الوضوب بماء البحر [١٧٦/١] ، السنن الكبرى للنسائي [٧٥/١] رقم (٥٨) ،

سواء خنزيره وغيره ، مع قوله : ﴿ أو لحم خنزير ﴾^(١) فإنه يقتضي تحريم كل لحم سوى خنزير البحر وغيره ، فتعارض عموم السنة ، والكتاب في الخنزير ؛ فبينهم من يقدم الكتاب ويحرمه ، ومنهم من يقدم السنة ويحلله^(٢) ، ومنهم من يقول : ننظر فإن أمكن الجمع ولو من وجه - جمعنا ، وإلا قضينا بالتقابل ونقول : إذ ذاك نقدم الكتاب إن كانت السنة آحادًا ، وإن كانت متواترة فسيأتي كلامه إن شاء الله تعالى ، وقد يقال : إن هذه المسألة عين المسألة السابقة في باب التخصيص أنه يخص عموم القرآن بخبر الواحد ، ولهذا قال في المستصفي هناك : خبر الواحد إذا ورد مخصصًا لعموم القرآن ، اتفقوا على جواز التعبد فيه بتقديم^(٣) أحدهما على الآخر ، لكن اختلفوا في وقوعه على أربعة مذاهب ؛ فقال قوم بتقديم العموم ، وبتقديم الخبر قوم ، وبتقابلهما ، والتوقف إلى ظهور دليل آخر^(٤) ، وقال قوم إن كان العموم مما دخله التخصيص بقاطع فقد ضعف فالخبر أولى ، وإلا فالعموم أولى انتهى^(٥) ، لكن يلزم من هذا مع التكرار المناقضة ، فإن المصنف اختار هناك التخصيص^(٦) ، وهنا التعارض ، فليُنظر .

(ص) فإن تعذر وعلم المتأخر فناسخ ، وإلا رجع إلى غيرهما ، وإن تقارنا

= المستدرك للحاكم [١٤٠/١] ، موارد الظمان ص (٦٠) ، سبل السلام [١٦/١] .
(١) من الآية (١٤٥) سورة الأنعام .

(٢) وهو ظاهر كلام الإمام أحمد ، وعليه جمهور أصحابه لأنها تفسير للقرآن
انظر البرهان [١١٨٥/٢] وما بعدها ، المسودة ص (٣١١) ، شرح الكوكب المنير [٤/٦٠٤] ،
[٦١١] ، إرشاد الفحول ص (٣٧٣) ، حاشية البناني [٣٦٢/٢] .

(٣) كذا في النسختين وفي المستصفي « جواز التعبد به لتقديم » .

(٤) في (ك) آخرون .

(٥) انظر المستصفي [١١٤/٢ ، ١١٥] ، وانظر المسألة في : التبصرة ص (١٣٢) ، البرهان

[٤٢٦/١] ، أصول السرخسي [١٤٢/١] ، المنحول ص (١٧٤) ، منتهى السؤل [ق٢/

٥٠] ، مختصر ابن الحاجب [١٤٩/٢] ، المسودة ص (١١٩) ، شرح تنقيح الفصول

(٢٠٨) ، الإبهاج [١٨٤/٢] ، المحلي على جمع الجوامع [٢٧/٢] ، شرح الكوكب المنير [٣/

٣٦٣] ، فوائح الرحمت [٣٤٩/١] ، إرشاد الفحول ص (١٥٨) .

(٦) حيث قال : يجوز تخصيص الكتاب بالمتواترة وكذا بخبر الواحد عند الجمهور . اهـ

المحلي على جمع الجوامع [٢٧/٢] .

فالتخيير إن تعذر الجمع والترجيح^(١)، وإن جهل التاريخ وأمكن النسخ رجع إلى غيرهما، وإلا فخير^(٢) أن تعذر الجمع والترجيح.

(ش) تعارض الدليلين إن أمكن معه العمل بكل منهما فقد سبق، وإن تعذر فإما أن يكون أحدهما متقدماً والآخر متأخراً، أو يتقارنا، أو يجهل التاريخ.

الحالة الأولى: أن يعلم المتأخر فإن كان^(٣) حكم المتقدم قابلاً للنسخ فالتأخر ناسخ للمتقدم، سواء كانا معلومين أو مظنونين، وإن لم يقبل النسخ فإن كانا معلومين - وهو مراد المصنف - تساقطا، ويجب الرجوع إلى غيرهما، كذا قاله الإمام^(٤)، واعترض عليه التقشواني^(٥) بأن المدلول إذا لم يقبل النسخ يمتنع العمل بالتأخر فلا يعارض المتقدم، بل يجب لإعمال المتقدم كما كان قبل ورود المتأخر، وإن كانا مظنونين طلب الترجيح.

الثانية: إن يتقارنا^(٦) والحكم قابل للنسخ فحكمه التخيير إن أمكن لتعذر الجمع والترجيح، أما الجمع فلأن صورة المسألة أن يتعذر العمل بكل منهما، وأما الترجيح فلأن المعلوم لا يقبل الترجيح لا بحسب الإسناد، ولا بحسب الحكم؛ لجواز أن يكون الحكم حظراً أو مثبتاً أو شرعياً لأنه يقتضي طرح المعلوم بالكلية^(٧).

الثالثة: أن يجهل التاريخ؛ فإن كان الحكم قابلاً للنسخ^(٨) وجب الرجوع إلى غيرهما؛ لأنه يجوز في كل واحد منهما أن يكون هو المتأخر فيكون ناسخاً لحكم

(١) ساقطة من (ك).

(٢) هكذا في النسختين وفي مجموع المتون « وإلا يخير الناظر ».

(٣) ساقطة من (ك).

(٤) راجع المحصول [٤٥٠/٢].

(٥) لم أقف عليه، إلا أنه من أبناء القرن السابع الهجري على ما يبدو؛ لما ذكره بعض الأصوليين أنه اعترض على الإمام الرازي في بعض أقواله.

(٦) في (ك) تقارنا.

(٧) انظر: المحصول [٤٥١/٢]، نهاية السؤل [١٦١/٣].

(٨) في (ك) للفسخ.

التأخر وأن يكون هو المتقدم فيكون منسوخًا بالآخر، فلم يجوز تقدم^(١) على الآخر فيجب الرجوع إلى غيرهما^(٢) وإن لم يكن^(٣) قابلاً للنسخ فحكمه حكم المتقارنين وقد علمته ، وكان ينبغي للمصنف أن يحيل عليه .

(ص) فإن كان أحدهما أعم فكما سبق

(ش) هذا إذا تساوى في العموم أو^(٤) الخصوص ، فإن كان أحدهما أعم من الآخر من وجه فقد سبق^(٥) في آخر التخصيص أنه يصار إلى الترجيح ، فلاحاجة إلى الإعادة .

(١) ساقطة من (ك) .

(٢) انظر : العتمد [١٧٦/٢] ، المحصول [٤٥١/٢] ، الإبهاج [٢٢٨/٣] ، نهاية السؤل [١٦١/٣] ، معراج المنهاج [٢٥٩/٢] ، مناهج العقول [١٥٩/٣] ، شرح الكوكب [٤/٦١٢] .

(٣) في (ك) أن يكون .

(٤) في (ك) والخصوص .

(٥) يعني عند قول المصنف : وإن كان عامًا من وجه فالترجيح ، وقالت الحنفية : المتأخر ناسخ . اهـ مثاله : قوله صلى الله عليه وسلم : « من بدل دينه فاقتلوه » صحيح البخاري (ك) استتابة المرتدين (ب) حكم المرتد والمرتدة [٢٥٣٧/٦] رقم (٦٥٢٤) ، سنن الترمذي (ك) الحدود (ب) ما جاء في المرتد [٤٨/٤] رقم (١٤٥٨) ، وحديث الصحيحين « أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النساء » صحيح البخاري (ك) الجهاد (ب) قتل الصبيان في الحرب ، و(ب) قتل النساء [١٠٩٨/٣] رقم (٢٨٥٢) ، صحيح مسلم (ك) الجهاد والسير (ب) تحريم قتل النساء والصبيان [١٣٦٤/٣] ، فالحديث الأول عام في أفراد الرجال والنساء لصلاحيه العام فيه وهو لفظ (من) لكل منهما ، خاص بأهل الردة منها ، وهو من انتقل منهما من الإسلام إلى الكفر ، والحديث الثاني خاص بالنساء عام في أفراد الحريات والمرتدات لصلاحيه العام فيه وهو لفظ النساء لكل منهما ، فتعارضاً في شأن المرتدة ، فعند الشافعية وغيرهم أنها تقتل ، وعند الحنفية لا تقتل ولكن تجبس أبدًا حتى تسلم أو تموت ، وروي عن أبي حنيفة أنها تضرب في كل الأيام مبالغة في الحمل على الإسلام .

انظر المسألة في التبصرة ص (١٥١) ، اللمع ص (١٩) ، البرهان [٤٠٣/١] ، أصول السرخسي [١٤٧/١] ، المستصفى [١٠٣/٢] ، المحصول [٤٥١/٢] ، المسودة ص (١٣٤) ، [١٣٦] ، شرح تنقيح الفصول ص (٤٢١) ، الإبهاج [١٧٩/٢] ، =

(ص) مسألة : يرجح بعلو الإسناد ، وفقه^(١) الراوي ، ولغته ، ونحوه ، وورعه ، وضبطه ، وفطنته ، ولو روى المرجوح باللفظ إلى آخره^(٢)

(ش) ترجيح الأخبار ، ويقع في سبعة أوجه :

الأول : بحسب حال الراوي وذلك باعتبار أولها : بكثرة الرواة وقد مر .

ثانيها : بقلة الوسائط ، وعلو الإسناد ؛ لأن احتمال^(٣) الخطأ فيما قلت وسائطه أقل [وما برحت الحفاظ والجهايزة تطلب علو^(٤) الإسناد وتفتخر به^(٥) .

ثالثها : بفقه الراوي ، سواء كانت الرواية بالمعنى أو باللفظ ، ومنهم من قال : إن روى باللفظ فلا يرجح بذلك والصحيح الأول ؛ لأن للفقيه مزية التمييز بين ما يجوز وبين ما لا يجوز بخلاف الجاهل .

= نهاية السؤل [١٦٢/٣] ، مناهج العقول [١٦٠/٣] ، سلاسل الذهب ص (٢٥٢) المحلي على جمع الجوامع [٤٣/٢] ، شرح الكوكب المنير [٣٨٢/٣] ، وانظر المذهب للشيرازي [٢/٢٨٤] ، رءوس المسائل ص (٣١٦) ، فتح القدير [٣١٠/٥] ، شرح البنائة على الهداية [٥/٣١٠] .

(١) في (ك) وبفقه .

(٢) ونصه في مجموع المتون ص (١٠٥ ، ١٠٦) ! ولو روى المرجوح باللفظ ، ويقظته ، وعدم بدعته ، وشهرة عدالته وكونه مزكى بالاختبار أو أكثر مزكين ، ومعروف النسب قيل : ومشهوره ، وصريح التزكية على الحكم بشهادته والعمل بروايته ، وحفظ المروي ، وذكر السبب والتعويل على الحفظ دون الكتابة ، وظهور طريق روايته وسماعه من غير حجاب ، وكونه من أكابر الصحابة ، وذكره خلافاً للأستاذ وثالثها في غير أحكام النساء وحراً ومتأخر الإسلام وقيل : متقدمه ، ومتحملاً بعد التكليف ، وغير مدلس ، وغير ذي اسمين ومباشراً وصاحب الواقعة ، وراويًا باللفظ ولم ينكره راوي الأصل وكونه في الصحيحين . اهـ .

(٣) ساقطة من (ك) في (ز) الاحتمال وأثبتته من البحر [١٥٢/٦] ، والإبهاج [٢٣٤/٣] .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من (ك) .

(٥) انظر : المحصول [٤٥٣/٢] ، الإبهاج [٢٣٤/٣] ، نهاية السؤل [١٦٧/٣] ، معراج

المنهاج [٢٦٣/٢] ، مناهج العقول [١٦٥/٣] ، شرح الكوكب المنير [٦٤٩/٤] ، [٦٥٠ .

رابعها : أن يكون أحدهما عالماً باللغة والنحو ؛ لأن العالم بهما يمكنه التحفظ عن مواقع الزلل ، فكان الوثوق بروايته أكثر ، قال الإمام : ويمكن أن يقال : هو مرجوح ؛ لأن العالم بهما يعتمد على معرفته فلا يبالغ في الحفظ ، والجاهل بهما يكون خائفاً يبالغ في الحفظ^(١) .

خامسها : أن يكون أحدهما راجحاً على الآخر في وصف يغلب ظن الصدق كالورع ، والضبط ، والفظنة ، ولذلك رجح أصحابنا رواية مالك وسفيان^(٢) عن أبي حازم^(٣) حديث « زوجتكها بما معك من القرآن »^(٤) على رواية عبد العزيز بن أبي

(١) انظر المحصول [٤٥٤/٢] وانظر : المستصفي [٣٩٥/٢ ، ٣٩٦] ، المنحول ص (٤٣٠) ، الإحكام للآمدي [٢٣٥/٣] ، مختصر ابن الحاجب [٣١٠/٢] ، الإبهاج [٣/٢٣٥] ، معراج المنهاج [٢٦٤/٢] ، نهاية السؤل [١٦٧/٣] ، منهاج العقول [١٦٥/٣] ، البحر المحيط [١٥٤/٦] ، شرح الكوكب المنير [٦٣٥/٤] ، إرشاد الفحول ص (٢٧٧) ، نشر البنود [٢٧٨/٢] .

(٢) هو سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي أبو محمد الكوفي ، أحد أئمة الإسلام ، روى عن عمرو بن دينار ، وزيد بن أسلم وسلمة بن دينار وغيرهم ، وعنه : الشافعي ، وابن المديني ، وابن راهويه ، قال الشافعي : لولا مالك وسفيان لذهب علم الحجاز توفي بمكة سنة ١٩٨ هـ .
انظر : طبقات ابن سعد [٣٦٤/٥] ، طبقات الحفاظ ص (١١٣) ، تاريخ بغداد [١٧٤/٩] ، تذكرة الحفاظ [٢٦٢/١] .

(٣) هو سلمة بن دينار الخزومي ، المدني الأعرج ، الزاهد ، العابد ، عالم المدينة وقاضيا وشيخها ، فقيه ، ثبت كثير العلم ، كبير القدر أجمعوا على توثيقه وجلالته والثناء عليه ، روى عن سهل ابن سعد وغيره ، وروى عنه الزهري ومالك والسفيانان وخلق ، كان يقص في مسجد المدينة ، توفي سنة ١٤٠ هـ وقيل غير ذلك .

انظر : تهذيب التهذيب [١٣٤/٤] ، ، تذكرة الحفاظ [٣١٦/١] ، طبقات الحفاظ ص (٥٣) ، حلية الأولياء [٢٢٩/٣] ت (٢٤٠) ، تقريب التهذيب [٣١٦/١] .

(٤) هذا طرف من حديث صحيح متفق عليه ، انظر : صحيح البخاري (ك) النكاح (ب) إذا كان الولي هو الخاطب [١٩٧٢/٥] ، و(ب) السلطان ولي [١٩٣٧/٥] ، و(ب) المهر بالعروض .. إلخ [١٩٧٨/٥] رقم (٤٨٥٥) صحيح مسلم (ب) جواز كون الصداق تعليم قرآن .. إلخ [١٠٤١/٢] رقم (١٤٢٥) ، سنن ابن ماجه (ب) صداق النساء [٦٠٨/١] =

حازم^(١) وزائدة^(٢) عن أبي حازم بلفظ « ملكتها »^(٣)؛ لأن مالكًا وسفيان أعلم منهما وأوثق^(٤) وأضبط ، وقوله : (ولو روي [المرجوح] هو بالرفع ، أي : يرجح بذلك ، ولو كان الراجح بها روي بالمعنى (١٤٠/ز) والمرجوح روي^(٥)) باللفظ وقد سبق ذكر الخلاف فيه في فقه الراوي .

سادسها : حسن اعتقاد الراوي ، فرواية غير المبتدع أولى من رواية المبتدع ، كذا قطعوا به^(٦) ، وفيه احتمال إذا كانت بدعته بذهابه إلى^(٧) أن الكذب كفر أو

= رقم (١٨٨٩) ، سنن الترمذي (ب) مهور النساء [٤١٢/٣] رقم (١١١٤) وقال الترمذي : حسن صحيح وقد ذهب إليه الشافعي ، وقال بعض أهل العلم : النكاح جائز ويجعل لها صدق مثلها . وهو قول أهل الكوفة ، وأحمد ، وإسحاق . اه وانظر المهذب للشيرازي [٢/٧٢] ، المغني لابن قدامة [٦٨٣/٦] .

(١) هو عبد العزيز بن أبي حازم سلمة بن دينار الخزومي ، أبو تمام المدني ، فقيه محدث ، روى عن أبيه وسهيل بن أبي صالح وطائفة ، وعنه : قتيبة ، وعلي بن حجر وغيرهما ، توفي بالمدينة سنة ١٨٤ هـ

انظر : تهذيب التهذيب [٣٣٣/٦] ، تقريب التهذيب [٥٠٨/١] ، طبقات ابن سعد [٥/٣١٣] ، طبقات الحفاظ ص (١١٤) الأعلام [١٨/٤] .

(٢) هو زائدة بن قدامة بن مسعود الثقفي أبو الصلت الكوفي ، ثقة ، حجة ، روى عن إسماعيل السدي ، وحמיד الطويل ، وأبي حازم ، وغيرهم ، وعنه : حسين الجعفي ، وابن المبارك ، وأبو داود الطيالسي وغيرهم ؛ قال أبو زرعة : صدوق من أهل العلم ، توفي في أرض الروم سنة ١٦١ هـ انظر : طبقات ابن سعد [٢٦٣/٦] ، تهذيب التهذيب [٣٠٦/٣] ، طبقات الحفاظ ص (٩١) ، شذرات الذهب [٢٥١/١] .

(٣) انظر : صحيح البخاري (ك) النكاح (ب) تزويج المعسر [١٩٥٦/٥] رقم (٤٧٩٩) ، (و) عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح [١٩٦٨/٥] رقم (٤٨٢٩) ، (و) النظر إلى المرأة قبل التزويج [١٩٦٩/٥] رقم (٤٨٣٣) ، (و) إذا قال الخاطب للولي : زوجني فلانة [١٩٧٥/٥] رقم (٤٨٤٧) ، (و) التزويج على القرآن ... الخ [١٩٧٧/٥] رقم (٤٨٤٥) ، صحيح مسلم (ب) الصداق وجواز كونه تعليم قرآن [١٠٤٠/٢] رقم (١٤٢٥) .

(٤) في (ك) وأوفق .

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من (ك) .

(٦) قال المصنف في الإبهاج [٢٣٥/٣] : وجزم به الأكثرون .

(٧) ساقطة من (ز) .

كبيرة فإن ظن صدقه أغلب^(١) .

سابعها : شهرة عدالته ، وفي معناه شهرته بالصفات السابقة من ورع ، وفطنة ، علم^(٢) .

ثامنها : كونه مزكى بالاختبار والممارسة ، فيقدم على من عرفت عدالته بالتزكية ؛ لأن الخبر أضعف من المعاينة .

تاسعها : كثرة المزكين للراوي ، ولهذا قدمنا حديث بسرة^(٣) في مس الذكر على حديث^(٤)

(١) هذا الاحتمال حكاه الشارح في البحر [١٥٤/٦] عن الصفي الهندي ، وانظر : الحصول [٤٥٦/٢] ، الإبهاج [٢٣٥/٣] ، نهاية السؤل [١٦٧/٣] ، معراج المنهاج [٢/٢٦٢] ، مناهج العقول [١٦٦/٣] .

(٢) انظر : الإحكام للآمدي [٣٢٥/٤] ، الإبهاج [٢٣٩/٣] ، نهاية السؤل [١٦٩/٣] ، معراج المنهاج [٢/٢٦٤] ، [٢٦٥] ، مناهج العقول [١٦٦/٣] ، البحر المحيط [١٥٧/٦] ، شرح الكوكب المنير [٦٣٥/٤] .

(٣) هي الصحابية : بسرة بنت صفوان بن نوفل القرشية الأسدية ، كانت من المبايعات المهاجرات ، وهي جدة عبد الملك بن مروان ، وخالة مروان بن الحكم ، وعمها ورقة بن نوفل ، روت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وعنهما مروان بن الحكم ، وعروة بن الزبير ، وسعيد بن المسيب وغيرهم ، عاشت إلى ولاية معاوية .

انظر : الاستيعاب [١٧٩٦/٤] ت (٣٢٥٥) ، الإصابة [٥٣٦/٧] ت (١٠٩٣١) ، طبقات ابن سعد [٢٤٥/٨] ، تهذيب التهذيب [٤٠٤/١٢] ، وحديثها سبق تخريجه قال عنه الترمذي : حسن صحيح ، وفيه أن مس الذكر ينقض الوضوء .

(٤) الحديث رواه أبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، والبيهقي ، ولفظه في أبي داود عن قيس بن طلق عن أبيه قال : قدمنا على نبي الله صلى الله عليه وسلم فجاء رجل كأنه بدوي فقال : يا نبي الله ، ما ترى في مس الرجل ذكره بعدما يتوضأ ؟ فقال : « هل هو إلا بضعة منك أو مضغة منك » قال الترمذي : وقد روي عن غير واحد من الصحابة وبعض التابعين أنهم لم يروا الوضوء من مس الذكر وهو قول أهل الكوفة وابن المبارك . اهـ . قلت : وهو رواية للإمام أحمد وحكاه ابن قدامة عن علي ، وابن مسعود ، وحذيفة ، والثوري ، وابن المنذر وغيرهم ، والرواية الثانية للإمام أحمد أنه (أي المس) ينقض وهو مذهب الشافعي والمشهور عن مالك ، وروي عن ابن عمر ، وسعيد بن المسيب ، وغيرهم .

طلق^(١) .

عاشرها : رواية معروف النسب راجحة على رواية مجهوله ؛ قاله في المحصول^(٢) ، وقال الآمدي وابن الحاجب : يقدم مشهور النسب ، وعلمه الآمدي بأن احترازه عما يوجب نقيض منزلته المشهورة يكون أكثر^(٣) ، واختار المصنف أنه لا يرجح بشهرة النسب ، ولهذا ضعفه^(٤) ، والأول أقوى ؛ لأن من ليس بمشهور النسب قد يشاركه ضعيف في الاسم^(٥) .

حادى عاشرها : من صرح بتزكيته على من حكم بشهادته وعمل بروايته ، وهذا تابع فيه الآمدي وغيره^(٦) وقدم في المنهاج من ثبتت عدالته بعمل من روى عنه على ما رواه معدل^(٧) بغير ذلك فالمراتب عنده ثلاثة : التعديل بالاختبار ، ثم بالعمل ، ثم بغير ذلك^(٨) .

= انظر : المهذب للشيرازي [٤٠/١] ، المغني لابن قدامة [١٧٨/١] ، نصب الراية [٥٤/١] ، [٦٠] ، وانظر الحديث في سنن أبي داود [١٢٥/١] ، [١٢٦] رقم (١٨٢) ، سنن الترمذي [١/١٣١] رقم (٨٥) ، سنن النسائي [١٠١/١] رقم (١٦٥) ، السنن الكبرى للبيهقي [١/١٣٤] .

(١) في (ك) على حديث من أطلق ، وطلق : هو طلق بن علي بن المنذر بن قيس بن عمرو بن عبد الله الحنفي السحيمي ، أبو علي مشهور له صحبة ، وقد على النبي صلى الله عليه وسلم وعمل معه في بناء المسجد وروى عنه ، وعنه ابنه قيس وابنته خالدة ، وعبد الله بن بدر وغيره .

انظر : الإصابة [٢٣٢/٢] ت (٤٢٨٣) ، تهذيب التهذيب [٣٣/٥] ، تقريب التهذيب ص (٢٨٣) ت (٣٠٤٢) .

(٢) انظر : المحصول [٤٥٧/٢] ، الإبهاج [٢٣٩/٣] .

(٣) انظر : الإحكام للآمدي [٣٢٨/٤] ، مختصر ابن الحاجب وشرحه للعضد [٢/٣١٠] .

(٤) حيث قال : ومعروف النسب ، قيل : مشهوره .

(٥) في (ك) النسب ، وانظر : الإبهاج [٢٣٩/٣] البحر المحيط [١٥٧/٦] .

(٦) انظر : الإحكام للآمدي [٣٢٩/٤] ، مختصر ابن الحاجب [٣١١/٢] .

(٧) في (ك) رواية بعدل .

(٨) انظر : الإبهاج [٢٣٦/٣] ، [٢٣٧] ، نهاية السؤل [١٦٨/٣] ، =

ثاني عشرها : حفظ المروى بأن يحكي لفظ النبي صلى الله عليه وسلم ،
والآخر ينقله في الجملة ، كقول أبي محذورة^(١) : لقنني رسول الله صلى الله عليه
وسلم الأذان تسع عشر كلمة^(٢) ويروي عبد الله^(٣) « الأذان بلا ترجيع »^(٤) لا
يحكيه لفظاً (٥٩/ك) عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم .

ثالث عشرها : بذكر السبب على من لم يذكره^(٥) لزيادة الاهتمام من

= معراج المنهاج [٢٦٤/٢] ، مناهج العقول [١٦٦/٣] .

(١) هو الصحابي أبو محذورة القرشي ، المكي المؤذن ، اختلف في اسمه ، فقيل : سلمة ابن
معير ، وقيل : سلمان ، وقيل : معير بن محيرز وقيل غير ذلك ، روى عن النبي صلى الله
عليه وسلم أنه علمه الأذان وقصته مشهورة في صحيح مسلم وغيره ، وروى عنه : ابنه عبد
الملك ، وابن ابنه عبد العزيز بن عبد الملك ، توفي سنة ٥٩ هـ وقيل غير ذلك .

انظر : الإصابة [١٧٦/٤] ت (١٠١٨) ، الاستيعاب مطبوع مع الإصابة [١٧٧/٤] ط / دار
العلوم الحديثة ، تهذيب التهذيب [٢٢٢/١٢] .

(٢) قال الترمذي : حديث حسن صحيح .

انظر : مسند أحمد [٤٠٩/٣ ، ٤٠١/٦] ، سنن الدارمي (ب) الترجيع في الأذان [١/
٢٩١] ، صحيح مسلم (ك) الصلاة (ب) صفة الأذان [٢٨٧/١] رقم (٣٧٩) ، سنن أبي
داود (ب) كيف الأذان [٣٤٠/١] ، سنن الترمذي (ب) في الترجيع في الأذان [٣٦٧/١]
رقم (١٩٢) ، السنن الكبرى للنسائي (ب) كم الأذان من كلمة [٤٩٧/١] ، المجتبى من
السنن للنسائي [٤/٢] رقم (٦٣٠) ، سنن ابن ماجه (ب) الترجيع في الأذان [٢٣٥/١] رقم
(٧٠٩) .

(٣) هو عبد الله بن زيد بن عبد ربه بن ثعلبة بن الحارث الخزرجي الأنصاري المدني ، وقيل في
نسبه غير ذلك ، هو الذي أرى النداء للصلاة في منامه ، وكانت رؤيته في السنة الأولى
للحجرة بعد بناء المسجد ، قتل يوم أحد .

انظر : تهذيب التهذيب [٢٢٣/٥] ت (٣٨٦) ، تلخيص الحبير [١٩٧/١ - ٢٩١] .

(٤) انظره في سنن أبي داود (ك) الصلاة (ب) في الإقامة [٣٥٠/١] رقم (٥١٠) ، سنن
الترمذي (ب) ما جاء في بدء الأذان [٣٦٠/١] ، السنن الكبرى للنسائي (ب) تثنية الأذان
[٤٩٦/١] رقم (١٥٩٣) .

(٥) في (ز) يذكر .

حاكي^(١) السبب بمعرفة ذلك الحكم^(٢) .

رابع عشرها : أن يكون أحدهما يعول على حفظه فيما يرويه ، والآخر على كتابه ، فالأول أولى ؛ لما^(٣) لعله يعتور الخط^(٤) من نقص وتغيير ، قال الإمام : وفيه احتمال ، قال المصنف : وهذا الاحتمال بعيد ، بل ذهب بعض العلماء إلى أنه لا يحتاج برواية^(٥) من يعول كتابه ؛ قال أشهب : سئل مالك أيؤخذ^(٦) ممن^(٧) لا يحفظ وهو ثقة صحيح أيؤخذ عنه الأحاديث ؟ فقال : لا يؤخذ عنه ؛ أخاف أن يزداد في كتبه بالليل^(٨) . قلت : بل هذا الاحتمال قوي إذا كانت النسخة محفوظة عنده وهي بخط^(٩) ضابط ، أو يؤمن الحافظ ، وما ذكره من تطرق النقص للخط^(١٠) معارض بتطرق النسيان ، والاشتباه إلى الحفظ دون الكتابة .

خامس عشرها : بأن يكون أحدهما سمع شفاهاً والآخر من وراء حجاب ؛
كرواية القاسم^(١١) عن عائشة رضي الله عنها .

- (١) في (ك) حال .
- (٢) انظر : المحصول [٤٥٨/٢] ، الإبهاج [٢٤١/٣] ، البحر المحيط [١٦٠/٦] ، نشر البنود [٢٨٦/٢] .
- (٣) في النسختين لا والصواب أثبتته من الإبهاج [٢٣٧/٣] .
- (٤) في (ك) الحفظ .
- (٥) في (ك) لا يحتاج به بروايته .
- (٦) في (ك) الأخذ .
- (٧) هذه العبارة بها اضطراب وقلق ، وقد أوردها السيوطي في التدریب [٩٣/٢] هكذا : «... عن أشهب ؛ قال : سئل مالك : أيؤخذ العلم ممن لا يحفظ حديثه وهو ثقة ؟ فقال : لا . قيل : فإن أتى بكتب فقال : سمعتها ، وهو ثقة ؟ فقال : لا يؤخذ عنه ؛ أخاف أن يزداد في حديثه بالليل » .

(٨) انظر المحصول [٤٥٨/٢] ، الإبهاج [٢٣٧/٣] .

(٩) في (ك) الخط .

(١٠) في (ز) للحفظ .

(١١) هو القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق المدني ، أبو محمد ، أحد فقهاء المدينة السبعة ، كان كثير الورع والنسك والمواظبة على الفقه والأدب ، صموتاً لا يتكلم إلا قليلاً ، قال ابن سعد : كان ثقة عالماً فقيهاً إماماً كثير الحديث . روى عن الصحابة ، وروى له أصحاب الكتب الستة توفي بقديد بين مكة والمدينة سنة ١٠٢ هـ وقيل غير ذلك .

أن بريرة^(١) عتقت وكان زوجها عبدًا^(٢)، رواه مسلم^(٣) - على من روى أنه كان حرًا^(٤)؛ لأن عائشة رضي الله عنها عمه القاسم، فسمع منها شفاها بخلاف الأسود^(٥).

سادس عشرها : كونه من أكابر الصحابة لقربه من - غالباً - مجلس النبي

= انظر : طبقات الفقهاء للشيرازي ص (٥٩) ، تهذيب التهذيب [٣٣٣/٨] ، طبقات ابن سعد [١٣٩/٥] .

(١) هي بريرة بنت صفوان ، مولاة عائشة رضي الله عنها ، صحابية ولها أحاديث ، اشترتها السيدة عائشة وأعتقتها ، وكان زوجها مولى فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاختارت فراقه ، عاشت إلى زمن يزيد بن معاوية .

انظر : الإصابة [٢٥١/٤] ، الاستيعاب [٢٤٩/٤] ، طبقات ابن سعد [٢٥٦/٨] ، تهذيب التهذيب [٤٠٣/١٢] .

(٢) هو مغيث مولى أبي أحمد بن جحش ؛ قال النووي : والصحيح المشهور أن مغيثًا كان عبدًا حال عتق بريرة ، ثبت ذلك في الصحيح عن عائشة ، وقيل : كان حرًا ، وجاء ذلك في رواية لمسلم .

انظر : الإصابة [٤٥١/٣] ت (٨١٧٢) ، الاستيعاب [٤٥٣/٣] ، شرح النووي على صحيح مسلم [١٤٦/١٠] .

(٣) انظر : صحيح مسلم (ك) العتق (ب) إنما الولاء لمن أعتق [١١٤٣/٢] وانظره في : صحيح البخاري (ك) الطلاق (ب) شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم في زوج بريرة [٢٠٢٣/٥] رقم (٤٩٧٩) ، و(ب) لا يكون بيع الأمة طلاقًا [٢٠٢٢/٥] رقم (٤٩٧٥) ، و(ب) خيار الأمة تحت العبد [٢٠٢٣/٥] رقم (٤٩٧٦) ، سنن أبي داود (ك) الطلاق (ب) في المملوكة تعتق وهي تحت حر أو عبد [٦٧٠/٢] رقم (٢٢٣١) ، سنن ابن ماجه (ب) في خيار الأمة إذا أعتقت [٦٧١/١] .

(٤) انظره في : مسند أحمد [٤٢/٦] ، سنن الدارمي [٢٢٢/٢] رقم (٢٢٨٩) ، سنن أبي داود (ك) الطلاق (ب) من قال كان حرًا [٦٧٢/٢] رقم (٢٢٣٥) ، و(ب) متى يكون لها الخيار [٦٧٣/٢] ، سنن ابن ماجه [٦٧٠/١] رقم (٢٠٧٤) (ب) خيار الأمة إذا أعتقت ، سنن الدارقطني [٢٩٠/٣] .

(٥) هو الأسود بن يزيد بن قيس ، النخعي الكوفي ، أبو عمرو ، وقيل : أبو عبد الرحمن ؛ فقيه مخضرم أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره ، روى عن عمر ، وابن مسعود ، وعائشة ، وغيرهم ، وكان عابدًا تقيًا زاهدًا ، من فقهاء الكوفة وأعيانهم ، روى له أصحاب الكتب الستة توفي سنة ٧٥ هـ وقيل غير ذلك .

= انظر طبقات الفقهاء للشيرازي ص (٧٩) ، طبقات ابن سعد [٤٦/٦] ،

صلى الله عليه وسلم ، والمراد بالأكابر رؤساء^(١) الصحابة ، لا الأكابر بالسنن ، وعن أحمد أنه لا يرجح بذلك^(٢) ، ونظيره : كونه أكثر صحبة فيقدم ، ولهذا قدموا خبر عائشة رضي الله عنها في صحة صوم الجنب^(٣) على رواية أبي هريرة « أنه لا صوم له »^(٤) وإذا قلنا بتقديم رواية الأكابر على غير الأكابر فينبغي أن تقدم رواية الخلفاء^(٥) الراشدين رضي الله عنهم على غيرهم ، ولذلك كان : على رضي الله عنه يُحَلَّفُ

= الإصابة [١٠٦/١] ت (٤٦٠) .

وانظر المسألة في : الإحكام للآمدي [٣٣٤/٤] ، البحر المحيط [١٦١/٦ ، ١٦٢] ، شرح الكوكب المنير [٦٣٩/٤] ، فوائح الرحموت [٢٠١/٢] .

(١) في (ز) سائر .

(٢) للإمام أحمد رضي الله عنه في ترجيح أكابر الصحابة على غيرهم روايتان ، والراجع منهما الترجيح ، قال ابن النجار في شرح الكوكب [٦٤٢/٤] وترجع رواية أكابر الصحابة - وهم رؤسائهم - على غيرها ، على الصحيح من الروايتين . اهـ

وانظر العدة للقاضي أبي يعلى [١٠٢٦/٣] ، المسودة ص (٣٠٧) .

(٣) عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصبح جنباً من جماع ثم يغتسل ويصوم ، وزاد مسلم في حديث أم سلمة : « ولا يقضي » قال الترمذي حسن صحيح . انظر : الموطأ (ب) ما جاء في صيام الذي يصبح جنباً في رمضان [٢٨٩/١] ، صحيح البخاري (ك) الصوم (ب) الصائم يصبح جنباً [٦٧٩/٢] رقم (١٨٢٥) و (ب) اغتسال الصائم [٦٨١/٢] ، صحيح مسلم (ب) صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب [٧٧٩/٢] ، رقم (١١٠٩) ، سنن أبي داود (ب) فيمن أصبح جنباً في شهر رمضان [٧٨١/٢] رقم (٢٣٨٨) ، سنن الترمذي (ب) ما جاء في الجنب يدركه الفجر .. الخ [١٤٩/٣] رقم (٧٧٩) ، سنن ابن ماجه (ب) ما جاء في الرجل يصبح جنباً .. الخ [٥٤٣/١] رقم (١٧٠٣) ، سبل السلام [٦٦٨/٢] .

(٤) هذا حديث طويل متفق عليه وفيه قصة رجوعه عن ذلك لما بلغه حديث عائشة وأم سلمة ، وأنه لم يسمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم وإنما سمعه من الفضل بن عباس ، قال ابن المنذر : أحسن ما سمعت أن هذا الحديث منسوخ .

انظر : صحيح البخاري (ك) الصوم (ب) الصائم يصبح جنباً [٦٧٩/٢] ، صحيح مسلم (ب) من طلع عليه الفجر وهو جنب [٧٧٩/٢] ، سنن ابن ماجه [٥٤٣/١] رقم (١٧٠٢) ، الموطأ [٢٩٠/١] .

(٥) في (ز) الأربعة .

الرواية^(١) ويقبل رواية الصديق رضي الله عنه من غير تحليف^(٢) .

سابع عشرها : بكونه ذكراً يرجح على رواية المرأة ؛ لأن الضبط مع الذكورة أشد ، هذا ما رجحه المصنف ، وهو ضعيف ، والصواب ما قاله الأستاذ ، أنه لا يرجح بها .

وقال ابن السمعاني في « القواطع » : إنه ظاهر المذهب ولم يذكر الأول^(٣) إلا احتمالاً له^(٤) وحكا الكيا الطبري الاتفاق عليه ، فقال : اعلم أننا لا ننكر تفاوتاً بين الذكور والإناث في جودة الفهم ، وقوة الحفظ ، ومع هذا كله لم يقل أحد : إن رواية الرجال مرجحة على رواية النساء ، ولم نر أحداً من المتقدمين ذكره مع استقصائهم وجوة الترجيح ، وكان المانع من ذلك أن الذي يقتضي الترجيح يجب رجوعه إلى عين ما وقع الاحتجاج به^(٥) ويظهر به^(٦) التفاوت بين المتعارضين ، والتفاوت بين الذكور والإناث في قوة الحفظ أمر كلي ، يرجع إلى الجنس ؛ كما يقال : الفرس أعقل ، وهذا النوع لا يظهر رجوعه إلى آحاد الجنس [فلا يقع في التفاضل وقد يفرض امرأة أضيف من الرجل أو أحفظ فإذا لم يظهر التفاوت في غير الخبر لم ينظر إلى الجنس]^(٧) وإنما ينظر إليه في تمهيد الصواب ، وذلك في^(٨) الشرع كما فعل في شهادة النسوة مع الرجال ، وهذا مقطوع به لا ريبه فيه . انتهى^(٩) وفي المسألة مذهب ثالث : التفصيل

(١) في (ك) الرواية .

(٢) انظره في : المحصول [٤٥٧/٢] ، مختصر ابن الحاجب [٣١٠/٢] ، المسودة ص (٣٠٧) ، البحر المحيط [١٥٣/٦] ، شرح الكوكب المنير [٦٤٣/٤] ، إرشاد الفحول ص (٢٧٦) .

(٣) في (ز) الأولى .

(٤) انظر القواطع [١٧٨/٢] تقريباً ، البحر المحيط [١٥٩/٦] ، إرشاد الفحول ص (٢٧٧) .

(٥) ساقطة من (ز) .

(٦) ساقطة من (ك) .

(٧) ما بين المعكوفتين ساقط من (ك) .

(٨) في (ز) إلى .

(٩) انظر نصه في البحر المحيط [١٥٩/٦] .

بين أن يكون المروى في أحكام النساء فيقدم^(١) على غيرهن ؛ لأن همتهن إلى حفظه أكثر وإن كان في أحكام غيرهن^(٢) قدم ؛ حكاه الأستاذ^(٣) .

ثامن عشرها : كونه^(٤) حراً^(٥) وهذا ضعيف كالذى قبله ، قال^(٦) ابن السمعاني : والحرية لا تأثير لها في قوة الظن .

تاسع عشرها : كونه متأخر الإسلام ؛ لأنه يحفظ آخر الأمرين ، وكذا إذا كان أحدهما متأخر الصحبة ولذلك قدموا خبر أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم « سلم^(٧) من اثنتين^(٨) » وتكلموا^(٩) على حديث ابن مسعود^(١٠) في الكلام في

(١) في (ز) فيقدم .

(٢) في (ز) غيرهم .

(٣) حكاه عنه الشارح في البحر [١٥٩/٦] ، وقال : وبه جزم السهيلي في أدب الجدل . اهـ .

(٤) في (ك) بكونه .

(٥) في (ز) متأخراً .

(٦) في (ز) قاله .

(٧) ساقطة من (ك) .

(٨) انظر نصه في : صحيح البخاري أبواب السهو (ب) إذا سلم في ركعتين أو في ثلاث .. إلخ

[٤١١/١ ، ٤١٢] ، صحيح مسلم (ك) المساجد ومواضع الصلاة (ب) السهو في الصلاة

والسجود له [٤٠٣/١] رقم (٩٧) ، سنن أبي داود (ك) الصلاة (ب) السهو في السجدين

[٦١٧/١] ، سنن الترمذي (ب) ما جاء في الرجل يسلم في الركعتين من الظهر [٢٤٧/٢] .

(٩) في (ك) تكلم .

(١٠) هو عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي أبو عبد الرحمن ، صحابي ، من أكابرهم

فضلاً وعقلاً وقرئاً من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، من السابقين إلى الإسلام وأول من

جهر بالقرآن بمكة ، وكان خادماً رسول الله الأمين ، وصاحب سره ، نظر إليه عمر وقال :

وعاء مليء علمًا ، كان يحب الإكثار من التطيب ، له ٨٤٨ حديثًا ، توفي سنة ٣٢ هـ

وقيل : ٣٣ .

انظر : الإصابة [٣٦٨/٢] ت (٤٩٥٤) تهذيب التهذيب [٢٧/٦ ، ٢٨] ، الأعلام [٤/

. [١٣٧

الصلاة^(١) ، وقدموا رواية ابن عباس في التشهد^(٢) على رواية^(٣) ابن مسعود ، ونقل ابن السمعاني عن الحنفية أنه لا يقدم بهذا ؛ لأن المتقدم قد دامت صحبته إلى حال وفاة النبي صلى الله عليه وسلم فلا يكون للمتأخر ترجيح عليه^(٤) قال^(٥) وما قلناه أولى ؛ لأن سماع المتأخر تحقق تأخير ، وسماع المتقدم يحتمل التقدم والتأخر ، فما تأخر سماعه يتعين أن يكون أولى ، ولهذا قال ابن عباس : كنا نأخذ بالأحدث

(١) انظر نضبه في : صحيح البخاري أبواب العمل في الصلاة (ب) ما ينهى من الكلام في الصلاة [٤٠٢/١] ، صحيح مسلم (ك) المساجد ومواضع الصلاة (ب) تحريم الكلام في الصلاة .. إلخ [٣٨٢/١] رقم (٥٣٨) ، سنن أبي داود (ب) النهي عن الكلام في الصلاة [٥٨٣/١] رقم (٩٤٩) ، سنن الترمذي (ب) ما جاء في نسخ الكلام في الصلاة [٢٥٦/٢] رقم (٤٠٥) ، سنن النسائي (ب) الكلام في الصلاة [١٨/٣] رقم (١٢٢٠) .

(٢) في (ك) الشهد ، وانظر رواية ابن عباس رضي الله عنه في : صحيح مسلم (ك) الصلاة (ب) التشهد في الصلاة [٣٠٢/١] رقم (٤٠٣) ، سنن أبي داود (ب) التشهد [٥٩٢/٢] رقم (٩٧٤) ، سنن ابن ماجه (ب) ما جاء في التشهد [٢٩١/١] رقم (٩٠٠) سنن الترمذي [٨٣/٢] رقم (٢٩٠) ، سنن النسائي [٢٤٢/٢] رقم (١١٧٤) .

(٣) انظر نضبه في : صحيح مسلم (ب) التشهد في الصلاة [٣٠١/١] ، سنن أبي داود (ب) التشهد [٥٩١/٢] رقم (٩٦٨) ، سنن الترمذي (ب) ما جاء في التشهد [٨١/٢] رقم (٢٨٩) ، سنن ابن ماجه [٢٩٠/١] رقم (٨٩٩) ، سنن النسائي (ب) كيف التشهد الأول [٢٣٧/٢] .

(٤) وحكاه الشيخ أبو اسحاق في اللمع ص (٤٧) عن بعض أصحاب أبي حنيفة . اه وذهب الطوفي إلى أنهما سواء ، قال في «اللبيل» ص (١٨٨) : ورواية متقدم الإسلام ومتأخره سيان . اه ووجهه ابن النجار في «شرح الكوكب» [٦٤٤/٤] بأن كل واحد منهما اختص بصفة ؛ فمتقدم الإسلام اختص بأصالته في الإسلام ، ومتأخره اختص بأنه لا يروي إلا آخر الأمرين فكانا سواء . اه وفصل الرازي في المحصول [٤٦٠/٢] فقال : الأولى أن يفصل فيقال : المتقدم إذا كان موجودًا مع المتأخر ، لم يمتنع أن تكون روايته متأخرة عن رواية المتأخر ، وأما إذا علمنا . أنه مات المتقدم قبل إسلام المتأخر ، أو علمنا أن أكثر روايات المتقدم ، متقدم على رواية المتأخر فيها هنا نحكم بالرجحان ؛ لأن النادر يلحق بالغالب . اه . وانظر : «العدة» [١٠٤٠/٣] ، «المسودة» ص (٣١١) ، شرح تنقيح الفصول ص (٤٢٣) ، (٤٢٤) ، الإبهاج [٢٤٠/٣] ، نهاية السؤل [١٧٠/٣] ، مناهج العقول [١٦٨/٣] ، تيسير التحرير [١٦٤/٣] ، فوائح الرحموت [٢٠٨/٢] .

(٥) ساقطة من (ك) .

فالأحدث^(١) . انتهى . وأما ابن الحاجب ، والهندي فجزما بتقديم رواية متقدم الإسلام وتابعا^(٢) فيه الآمدي ، وعلله بأنها تثير قوة الظن لزيادة أصالته في الإسلام ، وتجزره فيه^(٣) ، ولكن الهندي ذكر هذا في الترجيح بما يرجع إلى نفس الراوي ، ثم ذكر أواخر الباب فيما يرجع إلى^(٤) الترجيح بأمر خارج أن متأخر الإسلام يقدم مطلقا ، وهذا منه رجوع إلى قول الجمهور .

العشرون : كونه محتملا بعد التكليف ، وهو يشتمل ما إذا لم^(٥) يرو شيئا إلا بعد بلوغه ، يقدم على من لم يرو إلا في صباه ، لأن البالغ أقرب إلى الضبط ، وعلى من روى البعض في صباه ، والبعض في بلوغه ، لاحتمال أن هذا الحديث من المحتمل في الصبا^(٦) ، ويشمل^(٧) تعبيره^(٨) بالتكليف من روى حال الكفر أو حال الكفر والإسلام ، فإن من (١٤١/ز) لم يرو إلا في الإسلام يقدم عليه .

الحادي والعشرون : كونه غير مدلس مقدم على رواية المدلس^(٩) ، أي : إن

(١) انظر : صحيح مسلم (ك) الصيام (ب) جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصيته [٧٨٤/٢] رقم (١١١٣) ، الموطأ للإمام مالك (ب) ما جاء في الصيام في السفر [٢٩٤/١] ، وأخرج أبو داود ، والنسائي عن جابر في معناه ، فانظر سنن أبي داود (ب) ترك الوضوء مما مست النار [١٣٣/١] رقم (١٩٢) ، سنن النسائي [١٠٨/١] رقم (١٢١) تحفة الطالب ص (٣١١) .

(٢) في (ك) تابع .

(٣) انظر : الإحكام للآمدي [٣٢٧/٤] ، مختصر ابن الحاجب [٣١٠/٢] ، الإبهاج [٣/٢٤٠] ، نهاية السؤل [١٧٠/٣] ، البحر المحيط [١٥٨/٦] ، نهاية الوصول [١٩٥/٣] تقريرا .

(٤) ساقطة من (ز) .

(٥) ساقطة من (ك) .

(٦) انظر المحصول [٤٥٧/٢] ، شرح تنقيح الفصول ص (٤٢٣) ، الإبهاج [٣/٢٤٠] ، نهاية السؤل [١٧٠/٣] ، البحر المحيط [١٥٧/٦] .

(٧) في (ك) يشتمل .

(٨) تعبير .

(٩) التدليس قسمان : الأول : تدليس الإسناد وهو أن يروى عن لقيه ما لم يسمعه منه موهما أنه سمعه منه ، أو عن عاصره ولم يلقه موهما أنه قد لقيه وسمعه منه ، وقد يكون بينهما =

كان بحيث تقبل روايته ، وإلا فليس هو من باب الترجيح ، وكأن المصنف استغنى عن تقييده لذلك .

الثاني والعشرون : كونه اشتهر باسم واحد مقدم على من اشتهر باسمين ؛ لاحتمال أنه مجروح بأحدهما .

الثالث والعشرون : [كونه مباشراً للواقعة فإنه أعرف بالقصة من الآخر^(١) ؛ ولهذا قدم الشافعي]^(٢) رواية^(٣) أبي رافع^(٤) في^(٥) « نكاح النبي صلى الله عليه وسلم

= واحد ، وقد يكون أكثر ، وذلك مكروه وذمه أكثر العلماء ، وكان شعبة رضي الله عنه من أشدهم ذمًا له .

الثاني : تدليس الشيوخ : وهو أن يروى عن شيخ حديثًا سمعه منه فيسميه أو يكتبه أو ينسبه أو يصفه بما لا يعرف به ، وهذا القسم أخف من الأول وفيه تضييع للمروى عنه وتويعير لطريق معرفته على من يطلب الوقوف على حاله وأهليته .

انظر : مقدمة ابن الصلاح ص (١٦٣) ، تدريب الراوي [٢٢٣/١] .

(١) ومنع الجرجاني الحنفي من الترجيح يكون أحد الراويين صاحب القصة خلافاً للجمهور العلماء ، كذا حكاه عنه المصنف في الإبهاج [٢٣٦/٣] ، وشهاب الدين بن تيمية في المسودة ص (٣٠٦) .

وانظر المسألة في : المستصفى [٣٩٦/٢] ، المحصول [٤٥٤/٢] ، روضة الناظر ص (٣٤٩) ، الإحكام للآمدي [٣٢٦/٤] ، مختصر ابن الحاجب [٣١٠/٢] ، شرح تنقيح الفصول ص (٤٢٣) ، نهاية السؤل [٦٧/٣] ، مناهج العقول [١٦٦/٣] ، البحر المحيط [١٤٥/٦] ، فوائح الرحموت [٢٠٩/٢] .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز) .

(٣) في (ك) عبارة .

(٤) هو أبو رافع القبطي اسمه أسلم ، وقيل : إبراهيم ، وقيل : سنان وقيل غير ذلك ، كان مولى للعباس بن عبد المطلب ، فوهبه للنبي صلى الله عليه وسلم فأعتقه لما بشره بإسلام العباس ، أسلم أبو رافع قبل بدر ولم يشهدها وشهد أحدًا وما بعدها ، توفي بالمدينة قبل قتل عثمان ، وقيل بعده في أول خلافة علي رضي الله عنهم .

انظر : الإصابة [٦٧/٤] ت (٣٩١٩) الاستيعاب [٦٨/٤] ، تهذيب الأسماء [٢٣٠/٢] .

(٥) ساقطة من (ز) .

ميمونة^(١) «حلالاً»^(٢) على رواية ابن عباس رضي الله عنه « أنه كان محرماً »^(٣)

الرابع والعشرون : كونه صاحب الواقعة كرواية ميمونة : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال » رواه مسلم^(٤) .

الخامس والعشرون : كونه راويًا باللفظ على الراوي بالمعنى ، والمشكوك فيه كونه مرويًا باللفظ أو المعنى حتى يرجح الحديث المشتمل على صيغة واحدة مروية

(١) هي أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث الهلالية ، وقيل : اسمها برة فسماها النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة ، وهي التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم وقيل غير ذلك ، وهي آخر امرأة تزوجها صلى الله عليه وسلم ممن دخل بهن ، روي عنها (٤٦) حديثًا ماتت سنة ٥١ هـ وقيل غير ذلك ، وصلى عليها ابن عباس ، وروي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو مُخْرِمٌ ، وروي أنه تزوجها وهو حلال ؛ لهذا اختلف الفقهاء في نكاح الحرم . انظر : الإصابة [٤١١/٤] ت (١٠٢٦) الاستيعاب [٤٠٤/٤] ، أسد الغابة [٢٧٢/٧] ، وانظر المقنع لابن قدامة [٤١٧/١] .

(٢) الحديث رواه الترمذي ، وأحمد ، والدارمي ، ومالك ، وابن حبان عن أبي رافع مرفوعًا ، قال الترمذي : حديث حسن ، ولفظه في الترمذي : « أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وبنى بها وهو حلال وكنت السفير بينهما » .

انظر : مسند أحمد [٣٩٣/٦] ، سنن الدارمي (ب) في تزويج الحرم [٥٩/٢] رقم (٨٢٥) ، سنن الترمذي أبواب الحج (ب) كراهية تزويج الحرم [١٩١/٣] رقم (٨٤١) المنتقى شرح الموطأ [٢٣٨/٢] المطبعة السلفية ، الموطأ (ب) نكاح الحرم [٣٤٨/١] رقم (٦٩) .

(٣) الحديث رواه البخاري ، ومسلم ، والدارمي ، والترمذي ، وأبو داود ، والنسائي ، والبيهقي ، وابن ماجه ؛ قال الترمذي : حسن صحيح .

انظر صحيح البخاري (ك) الإحصار وجزاء الصيد (ب) تزويج الحرم [٦٥٢/٢] رقم (١٧٣٩) (ك) النكاح (ب) نكاح الحرم [١٩٦٦/٥] رقم (٤٨٢٤) (ك) المغازي (ب) عمرة القضاء . صحيح مسلم (ب) تحريم نكاح الحرم .. إلخ [١٠٣١/٢] رقم (١٤١٠) ، سنن أبي داود (ب) الحرم يتزوج [٤٢٣/٢] رقم (١٨٤٤) ، سنن الترمذي (ب) الرخصة في الزواج [٢٠١/٣] رقم (٨٤٢) ، سنن ابن ماجه (ب) الحرم يتزوج [٦٣٢/١] رقم (١٩٦٥) ، سنن الدارمي (ب) في تزويج الحرم [٥٨/٢] رقم (١٨٢٢) ، السنن الكبرى (ب) ما أبيح من النكاح في الإحرام [٥٨/٧] .

(٤) انظر : صحيح مسلم (ك) النكاح (ب) تحريم نكاح الحرم إلخ [١٠٣٢/٢] رقم (١٤١١) .

بلفظها على ما كله مروى بالمعنى^(١) .

السادس والعشرون : كونه لم ينكر الأصل رواية الفرع فيه ، فيقدم على ما أنكره ؛ مثل إنكار أبي معبد^(٢) ما حدث به عنه عمرو بن دينار^(٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنه أنه كان يعرف انقضاء صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتكبير^(٤) ، وهذا إذا صمم على إنكاره ، فإن لم يصمم ، وحمل أمر شكه^(٥) في نفسه على النسيان فلا تظهر مرجوحيته^(٦) وقد كانوا يحدثون بعد ذلك عن من روى

(١) قال المصنف في الإبهاج [٢٤١/٣] ولم أظفر بحديثين متعارضين أحدهما مروى باللفظ والآخر بالمعنى فأمثل به . اهـ

وانظر المحصول [٤٥٨/٢] ، نهاية السؤل [١٧٢/٣] ، البحر المحيط [١٥٩/٦] ، نشر البنود [٢٨٣/٢] .

(٢) هو أبو معبد مولى ابن عباس حجازي ، اسمه نافذ ، روى عن ابن عباس ، وعنه عمرو ابن دينار ، ويحيى بن عبد الله ، وغيرهم ، ثقة حسن الحديث ، ذكره ابن حبان في الثقات توفي سنة ١٠٤ هـ

انظر تهذيب التهذيب [٤٠٤/١٠] ، تقريب التهذيب [٥٥٨/٢] ، [٦٧٤] .

(٣) هو عمرو بن دينار المكي أبو محمد الإمام الكبير الحافظ ، كان من أوعية العلم وأئمة الاجتهاد ، شيخ الحرم في زمانه ، روى عن ابن عباس ، وجابر بن عبد الله ، وابن عمر وغيرهم ، وعنه شعبة ، وابن عيينة ، وأيوب ، وحمام بن زيد ، قال النسائي : ثقة ثبت مات سنة ١٢٥ هـ

انظر : طبقات الفقهاء للشيرازي ص (٧٠) ، طبقات ابن سعد [٣٥٣/٥] ، طبقات الحفاظ ص (٤٣) ت (٩٦) ، تهذيب سير أعلام النبلاء [١٩٥/١] ت (٧٦٩) ط مؤسسة الرسالة .

(٤) انظر صحيح البخاري (ك) صفة الصلاة (ب) الذكر بعد الصلاة [٢٨٨/١] رقم

(٦٠٨) صحيح مسلم (ك) المساجد ومواضع الصلاة (ب) الذكر بعد الصلاة [٤١٠/١] رقم

(٥٨٣) سنن أبي داود (ك) الصلاة (ب) التكبير بعد الصلاة [٦٠٩/١] رقم (١٠٠٢) ،

(١٠٠٣) ، السنن الكبرى للنسائي (ك) صفة الصلاة (ب) التكبير بعد تسليم الإمام [٣٩٧/١] رقم

(١٢٥٨) ، شرح مسلم للنووي [٨٤/٥] ، فتح الباري [٣٢٤/٢] .

(٥) ساقطة من (ك) .

(٦) يعمل به ، وهو مذهب جمهور العلماء من المحدثين والفقهاء والأصوليين ، منهم الإمام مالك ،

والشافعي ، وأحمد في رواية ، ومحمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة ، وجماعة من

المكلمين ، وقال الإمام أحمد في رواية وأبو الحسن الكرخي وأبو يوسف صاحب =

عنهم^(١) كما فعل سهيل^(٢) في حديث « القضاء باليمين مع الشاهد »^(٣) وقول المصنف : راوي الأصل ، هي عبارة المحصول والمنهاج^(٤) ، وقال المصنف في شرحه [الصواب زيادة في الراوي أو حذفه بالكلية^(٥)]

السابع والعشرون : (٦٠/ك) كونه في الصحيحين مقدم على ما^(٦) [التزم فيه بالصحة في غيرهما ولو كان على شرطهما ؛ لأن لشهرتهما بتلقي الأمة لهما بالقبول

= أبي حنيفة : لا يعمل به وحكاه البزدوي في أصوله عن أبي حنيفة وقال : إنه الأشبه .
انظر : المسألة في اللع ص (٤٥) ، أصول السرخسي [٣/٢] ، المستصفي [١٦٧/١] ،
روضه الناظر ص (١٠٩) ، مختصر ابن الحاجب [٧١/٢] ، المسودة ص (٢٧٨) / شرح
تنقيح الفصول ص (٣٦٩) كشف الأسرار عن أصول البزدوي [١٢٤/٣ ، ١٣٠] ط / دار
الكتاب العربي ، شرح النووي على مسلم [٨٤/٥] ، فتح الباري [٣٢٤/٢] ، تدريب الراوي
[٢٣٥/١] ، تيسير التحرير [١٠٧/٣] ، شرح الكوكب [٥٣٨/٢] وما بعدها ، فوائح
الرحموت [١٧٠/٢ ، ١٧١] .

(١) ساقطة من (ك) .

(٢) هو سهيل بن أبي صالح ، ذكوان السمان أبو يزيد أحد العلماء الثقات ، حدث عن أبيه
والنعمان بن أبي عياش وغيرهما ، وحدث عنه : شعبة ، والثوري ، وربيعة وغيرهم ، كان من
كبار الحفاظ لكنه قد اعتل بعله غيرت من حفظه ، وقيل : مات له أخ فوجد عليه فنسى كثيراً
من الحديث ، قال النسائي وغيره : ليس به بأس توفي سنة ١٤٠ هـ وقيل غير ذلك ، وكان
قد حدث ربيعة بهذا الحديث « القضاء باليمين مع الشاهد » ونسبه فذكر له بعد ذلك ،
فقال : أخبرني ربيعة وهو عندي ثقة أنني حدثته إياه ولا أحفظه ، وكان سهل يحدثه بعد عن
ربيعة عنه عن أبيه .

انظر : سير أعلام النبلاء [٢٠٩/١] ت (٨٣١) ، ميزان الاعتدال [٢٤٣/٢] ، الجرح والتعديل
[٢٤٦/٤] ت (١٠٦٣) ط / دار المعارف بحيدر أباد ، تهذيب التهذيب [٢٦٣/٤] ، شرح
الكوكب [٥٤٠/٢] .

(٣) انظر : سنن أبي داود (ك) الأفضية (ب) القضاء بالشاهد واليمين [٣٤/٤] رقم (٣٦١٠) ،
سنن الترمذي (ك) الأحكام (ب) ما جاء في الشاهد واليمين [٦٢٧/٣] رقم (١٣٤٣) ،
سنن ابن ماجه (ب) ٩ القضاء بالشاهد واليمين [٧٩٣/٢] رقم (٢٣٦٨) ، سنن الدارقطني
[٢٠٦/٤] .

(٤) انظر : المحصول [٤٥٨/٢] ، الإبهاج [٢٤١/٣] ، نهاية السؤل [١٧١/٣] .

(٥) انظر : الإبهاج [٢٤٢/٣] ، نهاية السؤل [١٧٢/٣] .

(٦) ما بين المعكوفين ساقط من (ز) .

ما ليس لغيرهما ، وإن ساويهما^(١) في درجة الصحة ، ولذلك قال الأستاذ وغيره :
إن كل ما فيهما مقطوع به^(٢) .

(ص) والقول فالفعل فالنقير فالصحيح لا زائد الفصاحة على الأصح ،
والمشتمل على زيادة ، والوارد بلغة قريش ، والمدني ، والمشعر بعلو شأن^(٣) الرسول
صلى الله عليه وسلم ، والمذكور فيه الحكم مع العلة ، والمتقدم فيه ذكر العلة على
الحكم وعكس النقشواني ، وما كان^(٤) فيه تهديد أو تأكيد ، وما كان عمومًا مطلقًا
على ذي السبب إلا في السبب ، والعام الشرطي على النكرة المنفية على الأصح ،
وهي على الباقي ، والجمع المعرف على ما ومن ، والكل على الجنس المعرف لاحتمال
العهد ، قالوا : وما لم يخص^(٥) وعندى عكسه والأقل تخصيصًا ، والاقتضاء على
الإشارة والإيماء ، ويرجحان على المفهومين ، والموافقة على المخالفة ، وقيل عكسه .

(ش) الترجيح بحسب المتن يقع بأمر :

أولها : كونه عن لفظ النبي صلى الله عليه وسلم والآخر عن فعله ، فالقول
أولى لأن دلالة اللفظ غير مختلف فيه بخلاف دلالة الفعل ؛ لأن ما يفعله النبي^(٦)
صلى الله عليه وسلم يحتمل اختصاصه به ، ولا يتميز أحدهما عن الآخر إلا بمفصل
بخلاف اللفظ ، فإنه متميز بنفسه^(٧) .

(١) في (ك) مساويهما .

(٢) انظر : الإحكام للآمدي [٣٣٢/٤] ، مختصر ابن الحاجب [٣١١/٢] ، المسودة ص (٣١٠)
، تيسير التحرير [١٦٦/٣] ، شرح الكوكب [٦٥٠/٤] ، فواغ الرحمت [٢٠٩/٢] ،
الترياق النافع [١٨٧/٢] .

(٣) ساقطة من النسختين وأثبتها من مجموع المتون .

(٤) ساقطة من (ك) .

(٥) كذا في النسختين وفي مجموع المتون يخص .

(٦) في (ك) الرسول .

(٧) وقيل هما (أي القول والفعل) سواء ، وهو رأي ابن حزم الظاهري انظر الإحكام له /٢/
[٣٧،٣٦] وقيل : الفعل أولى ؛ حكاه ابن النجار في شرح الكوكب [٦٥٦/٤] ، ولم ينسبه
لأحد .

ثانيها : أن يكون عن فعله والآخر عن تقريره ، فالفعل أولى ؛ لأن دلالة التقرير على التشريع مختلف فيها ، وتطرق الاحتمال إليها أشد منه في الفعل فكان راجحا^(١) .

ثالثها : فصاحة أحد اللفظين مع ركافة الآخر ، ومن الناس من لم يقبل الركيك ، والحق قبوله ، وحمله على أن الراوي رواه^(٢) بلفظ نفسه .

رابعها : قال قوم : يترجح الأفصح على الفصيح ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان أفصح العرب فلا ينطق بغير الأفصح ، والحق - وبه جزم في « المنهاج » - أنه لا يترجح به ؛ لأن البليغ قد يتكلم بالأفصح والفصيح ، لا سيما إذا كان مع ذوي لغة لا يعرفون سوى تلك اللفظة^(٣) الفصيحة لقصد إفهامهم^(٤) ، وإنما قال : (لا^(٥) زائد الفصاحة) ولم يقل : لا الأفصح ؛ كما قاله في المنهاج^(٦) - لأن الأفصح : أن يكون في كلمة واحدة لغتان إحداهما أفصح من الأخرى ، والأزيد فصاحة : أن يكون في كلمات منها الفصيح والأفصح ، ولكن الأفصح فيها أكثر .

خامسها : اشتمال أحدهما على زيادة لم يتعرض الآخر لها ؛ لا شتماله على زيادة علم « كالتكبير في العيد سبعا »^(٧) .

(١) انظر : [١٤٨/٣] المحلى على جمع الجوامع [٣٦٥/٢] ، غاية الوصول ص (١٤٣) ، شرح الكوكب [٦٥٦/٤] ، فوائح الرحموت [٢٠٢/٢] ، نشر البنود [٢٨٤/٢] .

(٢) في (ك) رواية .

(٣) في (ك) اللفظية .

(٤) وقد سبق البيضاوي إلى ذلك : الإمام في الحصول [٤٦١/٢] ، [٤٦٢] ، قال : وهو ضعيف (أي ترجيح الأفصح على الفصيح) لأن الفصيح لا يجب في كل كلامه أن يكون كذلك . اه قال الشارح في البحر [١٦٥/٦] إنه (أي ما قاله الرازي) الصحيح .

(٥) في (ك) ولاه .

(٦) انظر : الإبهاج [٢٤٥/٣] .

(٧) هذا الحديث رواه أبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، والبيهقي ، والدارقطني ، والحاكم عن عمرو بن العاص ، قال الترمذي : حديث حسن .

انظر : سنن أبي داود (ك) الصلاة (ب) التكبير في العيدين [٦٨٠/١] رقم (١١٤٩) =

مقدم على رواية « الأربع »^(١) .

سادسها : الخبر المشتمل على لغة قريش وأهل الحجاز راجح على ما ليس كذلك .

سابعها : المدني مرجح على المكِّي ؛ لأن المدنيات متأخرة عن الهجرة والمكيات متقدمة إلا قليلاً والقليل يلحق بالكثير .

ثامنها : يرجح الخبر الدال على علو^(٢) شأن الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم على ما ليس كذلك ؛ لأنه يدل على تأخيره ، فإن الزيادة العظمى في علو شأنه ، وظهوره ، كانت في آخر أيامه^(٣) وقال الإمام : إن دل الأول على علو الشأن والثاني على الضعف ظهر تقديم الأول^(٤) ، أما إذا لم يدل الثاني لا على القوة ولا الضعف فمن أين يجب تقديم الأول عليه^(٥) ؟ ورد بأن المشعر بعلو الرسول صلى الله عليه وسلم معلوم التأخير أو مظنونه ، وما لم يشعر بذلك مشكوك فيه فليرجح الأول^(٦) .

= سنن الترمذي (ب) التكبير في العيدين سبقاً [٤١٦/٢] رقم (٥٣٦) ، السنن الكبرى للنسائي (ب) التكبير في الفطر [٥٥٤/١] رقم (١٨٠٤) ، سنن ابن ماجه [٤٠٧/١] رقم (١٢٧٧) ، السنن الكبرى للبيهقي (ب) التكبير في صلاة العيد [٢٨٥/٣] ، المستدرک (ب) تكبيرات العيد سوى الافتتاح [٢٩٨/١] ، سنن الدارمي (ب) التكبير في العيدين رقم (١٦٠٦) .
(١) انظر : سنن أبي داود [٦٨٢/١] رقم (١١٣٥) ، سنن الترمذي [٤١٧/٢] ، السنن الكبرى للبيهقي [٢٩٠/٣] ، مصنف عبد الرزاق [٢٩٣/٣] رقم (٥٦٨٧ ، ٥٨٦٨) عن أبي موسى وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما ، وقد أخذ الحنفية بهذا الحديث ، وقالوا : يرجح الأقل لانفاق الدليلين عليه ، وحكاها ابن قدامة عن الثوري .
انظر المسألة في : المهذب للشيرازي [١٦٦/١] ، رموس المسائل ص (١٨٥) ، بدائع الصنائع [٢٧٧/١] ، المغني لابن قدامة [٣٨٠/٢] ، الإحكام للآمدي [٣٥٦/٤] ، نشر البنود [٢/٢٨٥] ، الترياق النافع [١٨٨/٢] .

(٢) ساقطة من (ك) .

(٣) في النسختين هكذا (أحرامه) والصواب ما أثبتته .

(٤) في النسختين الثاني وأثبتته من الحصول .

(٥) انظر الحصول [٤٦٠/٢] .

(٦) انظره في الإبهاج [٢٤٣/٣] .

تاسعها : المذكور فيه الحكم مع علته مقدم على ما لم يذكر فيه علته ؛ لأن ذكر علته يدل على الاهتمام^(١) به كحديث : « من بدل دينه فاقتلوه » مقدم على حديث النهي عن قتل النساء لأنه نيط الحكم فيه بوصف الردة ، وهو مناسب لا يختلف مناسبته بالنسبة إلى الرجال والنساء ، ولفظ النساء لا وصف فيه فأمكن حمله على الحريات ، ومن هذا القبيل أن يكون أحدهما مقروناً بمعنى ظاهر في المناسبة والآخر بخلافه .

عاشرها : المتقدم فيه ذكر العلة على الحكم أقوى من المتقدم فيه الحكم على العلة ، وهذا لم يذكره الأصوليون هنا بل هو من زيادات المصنف ، وهو بناء على أن الأول أقوى من الثاني^(٢) ، وهو ما قاله الإمام في « المحصول » في الكلام على الإيماء فقال : يشبه أن يكون تقدم العلة على الحكم أقوى وفي الإشعار بالعلية من الثاني ؛ لأن الطرد^(٣) واجب في العلل دون العكس^(٤) ، وعكس النقشواني الأمر معترضاً على الإمام بأنه إذا تقدم الحكم تطلب نفس السامع العلة^(٥) فإذا سمع وصفاً معقّباً بالفاء سكنت نفسه عن الطلب ، وركنت إلى أن ذلك هو العلة ، وأما إذا تقدم معنى لم^(٦) نعلم بعد^(٧) حكمه ؛ مثل السارق والسارقة ، فالنفس تطلب الحكم ، فإذا صار الحكم مذكوراً فبعد ذلك قد يكتفى في العلة بما سبق إن كان شديد المناسبة ، مثل : ﴿ وَالسَّارِقِ وَالسَّارِقَةِ ﴾^(٨) وقد لا يكتفى بل تطلب العلة بعد ذلك بطريق آخر ، بأن

(١) انظر : البرهان [١١٩٥/٢] ، الإحكام للآمدي [٣٦٠/٤] ، الإبهاج [٢٤٧/٣] ، نهاية السؤل [١٧٦/٣] ، مناهج العقول [١٧٥/٣] ، البحر المحيط [١٦٧/٦] فوائح الرحموت [٢٠٦/٢] .

(٢) انظره في : البحر المحيط [١٦٨/٦] ، غاية الوصول ص (١٤٤) ، نشر البنود [٢٨٧/٢] .

(٣) في (ز) المطرد .

(٤) انظر : المحصول [٣١٥/٢] .

(٥) في (ك) مع العلة .

(٦) في (ك) لا .

(٧) في (ك) بعدم .

(٨) من الآية (٣٨) سورة المائدة .

يقول : ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾ ^(١) تعظيمًا للمعبود ، وأما فيما تأخر ^(٢) ذكر العلة فلا يجوز ذكر علة أخرى ؛ قال : ولو (١٤٢/ز) ذكر عدًّا مناقضًا ، فكان الإشعار بالعلية على عكس ما قاله الإمام ، كيف وترتب الحكم على الوصف عند الإمام يقتضى العلة ، وإن لم يكن مناسبًا ، ويلزمهم أن يقولوا إشعار قول القائل : أما الطوال فأكرمهم ، فالعلية أقوى من : أكرموا هؤلاء فإنهم طوال ، وليس كذلك ؛ لإمكان قول القائل في الأول : لم أجعل الإكرام علة دون الثاني ، وأما قول القائل ^(٣) : إشعار العلة بالمعلول أقوى ، فهذا لا يتأتى إلا في شيء عرف كونه علة قبل الكلام ، أو قبل الحكم ، أما ما إذا كانت العلة فيه مستتبطة من ذلك الكلام فلا يتأتى فيه ما ذكر ^(٤) .

حادي عاشرها : ما فيه تهديد على ما لا يكون كذلك كقوله ^(٥) : « من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم » ^(٦) .

ثاني عاشرها : ما دلالاته مؤكدة على ما ليس كذلك كقوله ^(٧) : « أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها ، فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل » ^(٨)

(١) من الآية (٦) سورة المائدة .

(٢) نصه في الإبهاج فيما إذا تأخر .

(٣) نصه في الإبهاج « وأما قول الإمام » .

(٤) انظر نص اعتراض النقشواني على الإمام في الإبهاج [٥٠/٣] ، البحر المحيط [١٦٨/٦] .

(٥) في (ك) لذلك لقوله .

(٦) الحديث رواه أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه ، والنسائي عن عمار بن ياسر رضي الله عنه

قال الترمذي : حسن صحيح .

انظر : سنن أبي داود (ك) الصوم (ب) كراهية صوم يوم الشك [٧٤٩/٢] رقم (٢٣٣٤) ،

سنن الترمذي (ب) ما جاء في كراهية صوم يوم الشك [٧٠/٣] رقم (٦٨٦) ، سنن ابن ماجه

(ب) ما جاء في صيام يوم الشك [٥٢٧/١] رقم (١٦٤٥) ، سنن النسائي (ب) في صيام يوم

الشك [١٥٣/٤] رقم (٢١٨٨) ، سبل السلام [٦٤٣/٢] رقم (٦٠٩) .

(٧) في (ك) لقوله .

(٨) قوله صلى الله عليه وسلم : « فنكاحها باطل » الثالثة ساقط من (ك) وقد سبق تخريج

الحديث .

فإنه راجح على ما ترويه الحنفية: « الأيم أحق بنفسها من وليها »^(١) ولو سلم دلالة على المطلوب ، وشمل كلامه ما لو استويا في إفادة الظن لكن تأكد أحدهما بدلالة سياق فهو راجح على عين المتأكد .

ثالث عشرها : العام إذا ورد على سبب خاص وعارضه^(٢) عام مطلق فإن^(٣) تعارضها فيما عدا صورة السبب ، فالعام المطلق أرجح للخلاف في تعميم الوارد على سبب صرح به أصحابنا^(٤)

(١) هذا طرف من حديث رواه مسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، والإمام مالك ، وأحمد وغيرهم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال الترمذي : حسن صحيح .
انظر : الموطأ (ك) النكاح (ب) استئذان البكر ... إلخ [٥٢٤/٢] ، مسند أحمد [٢٤٢/١] ، صحيح مسلم (ب) استئذان الثيب في النكاح بالنطق .. إلخ [١٠٣٧/٢] رقم (١٤٢١) ، سنن أبي داود (ب) في الثيب [٥٧٧/٢] رقم (٢٠٩٨ ، ٢١٠٠) ، سنن ابن ماجه (ب) استثمار البكر [٦٠١/١] ، رقم (١٨٧٠) ، السنن الكبرى للنسائي (ب) استئذان البكر في نفسها و (ب) استثمار البكر [٢٨٠/٣ ، ١٨١] رقم (٣٧١ ، ١٣٧٥) ، سنن الدارمي [١/١٨٦] ، سنن الترمذي [٤١٦/٣] رقم (١١٠٨) .

(٢) في (ك) فعارضه .

(٣) في (ك) كان .

(٤) وتحرير المقام في هذه المسألة : أن العام الوارد على سبب خاص له ثلاث حالات : الأولى : أن يقترن بما يدل على العموم فيعم إجماعاً ؛ كقوله تعالى : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ لأن سبب نزولها : الخزومية التي قطع النبي صلى الله عليه وسلم يدها ، والإتيان بلفظ السارق الذكر معها يدل على التعميم ، وعلى القول بأنها نزلت في الرجل الذي سرق رداء صفوان بن أمية في المسجد ، فالإتيان بلفظ السارقة دليل على التعميم أيضاً .
الثانية : أن يقترن بما يدل على التخصيص ، فيخص إجماعاً كقوله تعالى : ﴿ خَالِصَةً لِّكَ مِنَ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ .

الثالثة : ألا يقترن بدليل التعميم ولا التخصيص ، وهي محل النزاع ، فذهب جمهور العلماء إلى أن العبرة بعموم اللفظ ؛ وهو قول أبي حنيفة ، والشافعي ، وأحمد وأكثر أصحابهم ، وهو اختيار إمام الحرمين ، والرازي ، والأمدي ، وابن الحاجب ، وغيرهم .

وذهب أبو ثور ، والزنبي ، والقفال من الشافعية إلى أن العبرة بخصوص السبب ، ونقله ابن برهان والزرکشسي ، والأمدي ، والمصنف في « الإبهاج » وغيرهم عن الإمام مالك ، ولكن القرافي نقل عنه روايتين ، وأن أكثر أصحابه يقولون : العبرة بعموم اللفظ . =

قال إمام الحرمين : فإن قلنا إنه عام فهو عموم ضعيف ؛ لتعين محل النص وهو السبب ، ومتى امتاز أحد الظاهرين بقوة ، ترجح ؛ قالوا : وهو كما لو أجرينا : « من بدل دينه فاقتلوه » على عمومه وفسرنا نهيهِ عن (٦١/ك) قتل النساء بالحريات ، وأما إذا تعارضا في صورة السبب ، فالعام في السبب يقدم ، لأننا إن قلنا : إن الوارد على سبب يختص به فظاهر ، لأنه حينئذ يكون خاصًا ، والخاص يقدم على العام ، وإن لم نقل به فكذلك ، لأن دلالة على السبب الذي ورد عليه أقوى ، ولهذا لا يجوز تخصيصه بالنسبة إليه .

واعلم : أن ما ذكره المصنف من التفصيل متعين ، وقد أشار إليه ابن الحاجب وصرح به أصحابنا منهم : سليم الرازي في « التقريب » وشارحو لمع^(١) الشيخ أبي إسحاق ووجهه بأن العام الذي لم يرد أدلُّ فيما عدا صورة السبب ، ولم يقف

= انظر المسألة بالتفصيل في : التبصرة ص (١١٤) ، للمع ص (٢٢) ، البرهان [٣٧٢/١] ، أصول السرخسي [٢٧٢/١] ، المنخول ص (١٥١) ، المستصفي [١١٤/٢] ، الوصول لابن برهان [٢٢٧/١] ، المحصول [٤٤٨/١] ، الإحكام للأمدى [٣٤٧/٢] ، مختصر ابن الحاجب [١١٠/٢] ، شرح تنقيح الفصول ص (٢١٦) ، الإبهاج [١٩٩/٢] ، نهاية السؤل [١٣٢/٢] ، مناهج العقول [١٢٩/٢] ، سلاسل الذهب ص (٢٧٠) ، البحر المحيط [٣/٢٠٢] ، تيسير التحرير [٢٩٤/١] ، شرح الكوكب [١٨١/٣] ، فوائح الرحموت [١/٢٩٠] .

(١) اللمع في أصول الفقه ، للشيخ أبي إسحاق الشيرازي المتوفى سنة ٤٧٦ هـ وقد شرحه الشيرازي في مجلدين وقد طبع وشرحه أيضًا أبو محمد عبد الله بن أحمد البغدادي المتوفى سنة ٥٣٣ هـ ولم يكمله ، وشرحه ضياء الدين أبو عمرو عثمان بن عيسى الكردي المتوفى سنة ٦٢٢ هـ في مجلدين أيضًا ، وهذان الشرحان لم أفهما .

كشف الظنون [١٥٦٢/٢] ، وانظر المسألة في : التبصرة ص (١٤٤) ، اللمع ص (٤٧) ، البرهان [١١٩٤/٢] ، المنخول ص (٤٣٥) ، المحصول [٤٦١/٢] ، الإحكام للأمدى [٤/٣٦٠] ، مختصر ابن الحاجب وشرحه للعضد [٣١٦/٢] ، المسودة ص (٣١٣) ، شرح تنقيح الفصول ص (٤٢٤) ، معراج المنهاج [٣٩٤/١] ، الإبهاج [١٩٩/٢] ، سلاسل الذهب ص (٢٧٠) ، البحر المحيط [١٦٦/٦] ، شرح الكوكب [٧٠٤/٤] ، نهاية الوصول [١٩٨/٣] تقريبًا .

الهندي على هذا نقلًا فذكره بحثًا .

رابع عشرها : العام الشرطي ، أي : الذي في معرض الشرط^(١) ، كأبي ، ومنّ وما - راجع على النكرة المنفية ، فإن الأول فيه^(٢) معنى التعليل فيكون أدل على المقصود بما ليس بمعلل ، وحينئذ فالغاء العام الشرطي يوجب إلغاء السببية الحاصلة بالشرط ، وإلغاء العام غير الشرطي لا يوجب غير إلغاء العموم مفسدة أخرى ، فكان أولى لذلك ، وهذا ما قطع به ابن الحاجب وغيره ، ويؤيده قول المحصول هناك : إن عموم الأول : بالوضع ، والثاني بالقرينة^(٣) ، وجزم الهندي هنا^(٤) بتقديم النكرة المنفية على غيرها من أنواع العموم ، ولم يوجهه ، وقد يوجه بقوة دلالتها من جهة بعد التخصيص فيها ، فإن قال : لا رجل في الدار ، وكان فيها واحد ، يعد خلفًا في الكلام بخلاف غيرها من أنواع العموم ، فإنه بخروج واحد من أفرادها لا يعد خلفًا ، بل يحمل على التخصيص^(٥) ويجيء قول ثالث : إنهما سواء ؛ فإن الإمام في « البرهان » هناك سوى بين العام الشرطي والنكرة المنفية في معنى العموم ، وادعى القطع بأن العرب وضعتها كذلك^(٦) .

واعلم : أن ابن الحاجب قال : والعموم^(٧) الشرطي على النكرة المنفية وغيرها ، وإنما حذف المصنف غيرها ؛ لأنه يؤخذ من طريق أولى ، وقوله : وهي أن النكرة المنفية تقدم^(٨) على باقي العمومات كالمعرف باللام ، والمضاف وغيرها ، ولهذا قيل :

(١) في (ك) الاشتراط .

(٢) ساقطة من (ك) .

(٣) انظر : الحصول [٣٥٤/١] ، التحصيل من الحصول [٣٤٣/١] ، مختصر ابن الحاجب وشرحه للعضد [٣١٢/٢ ، ٣١٤] .

(٤) ساقطة من (ك) .

(٥) هكذا حكاه الأمدي فانظر نضه في إحكامه [٣٤٥/٤] المحلى على جمع الجوامع [٢/٣٦٧] ، غاية الوصول ص (١٤٤) ، الترياق النافع [١٩٠/٢] .

(٦) انظر البرهان [٣٣٧/١ ، ٣٣٨] .

(٧) في مختصر ابن الحاجب [٣١٢/٢] والعام .

(٨) ساقطة من النسختين وأثبتها من الغيث الهامع [٢٩٨/٢] .

إن دلالة النكرة على العموم بالوضع ، واتفقوا في الباقي على أنه بالقرينة^(١) وقوله : (والجمع المعرف على من وما) مراده غير الشرطيتين^(٢) بأن يكونا للاستفهام^(٣) ولا بد من هذا القيد وإلا لتناقض كلامه ، فإنه قدم أن الشرطى أعلاها ، فكيف يكون في الرتبة الثالثة ؟ وحاصله أن الجمع المعرف راجع على « ما ومن » ؛ لإمكان حمل « من وما » على واحد وعدم إمكان حمل المجموع على واحد ، فكان المخصوص في من وما أقرب ، وقوله : (والكل) أي : الجمع المعرف ، وما ومن ، راجع على اسم الجنس المعرف باللام ؛ لأن الثلاثة لا^(٤) تحمل العهد أو تحتمله على بعد ، بخلاف اسم الجنس ، فإنه يحتمل العهد احتمالا قريبا ؛ ولذلك قال أكثر المحققين : إنه لا يفيد العموم^(٥) .

خامس عشرها : يقدم العام^(٦) الذي لم يخصص على العام الذي خص ؛ لأن الذي دخله التخصيص صار مجازاً لإزالته عن تمام مسماه^(٧) والاختلاف في حجيته بخلاف الأول ؛ فإنه حقيقة ولم يختلف في حجيته ؛ هكذا قالوا ، قال المصنف :

(١) انظر : الغيث الهامع [٢٩٨/٢] ، شرح الكوكب المنير [٦٧٧/٤] ، غاية الوصول ص (١٤٤) ، فوائح الرحموت [٢٠٥/٢] .

(٢) في (ك) السلاطين .

(٣) انظر : الغيث الهامع [٢٩٨/٢] ، شرح الكوكب المنير [٦٧٦/٤] ، الترياق النافع [٢/٢] . [١٩٠]

(٤) ساقطة من (ك) .

(٥) انظره في : الإحكام للآمدي [٣٤٦/٤] ، مختصر ابن الحاجب [٢١٤/٢] ، تيسير التحرير

[١٥٨/٣] ، الغيث الهامع [٢٩٨/٢] ، الترياق النافع [١٩٠/٢] ، شرح الكوكب المنير [٤/٤]

[٦٧٧] ، فوائح الرحموت [٢٠٥/٢] ، إرشاد الفحول ص (٢٧٩) .

(٦) في (ك) تقدم أن العام .

(٧) نقل إمام الحرمين في البرهان [١١٩٨/٢] ، ترجيح العام الذي لم يخصص على العام

الذي خصص عن المحققين . اه ، وهو قول جمهور العلماء منهم الرازي ، والآمدي ، وابن

الحاجب ، والبيضاوي ، والشيخ زكريا الأنصاري ، والزرکشي وغيرهم .

انظر : المحصول [٤٦٣/٢] ، الإحكام للآمدي [٣٤٤/٤] ، مختصر ابن الحاجب وشرحه

للعضد [٣١٤/٢] ، التحصيل [٢٦٧/٢] ، الإبهاج [٢٤٥/٣] ، =

وعندي عكسه ، يعني لأنه إذا كان الغالب أن كل عام مخصص ، أو أنه ما من عام إلا وقد خصص ، فالعمل بالمخصص أولى ؛ لأنه التحق بالغالب ، فاطمأنت إليه النفس ، ولم تنتظر بعده تطرق التخصيص إليه ؛ بخلاف الباقي على عمومه فإن^(١) النفس لا تستيقن ذلك^(٢) وهذا الاحتمال سبقه إليه الهندي فمال إلى العكس ؛ قال : لأن المخصص راجح من حيث كونه خاصا بالنسبة إلى ذلك العام الذي لم يدخله التخصيص ، والخاص أولى من العام ، فكان ما دخله التخصيص أولى^(٣) .

= نهاية السؤل [١٧٥/٣] ، مناهج العقول [١٧٤/٣] ، البحر المحيط [١٦٥/٦] ، تيسير التحرير [١٥٩/٣] ، شرح الكوكب [٦٧٥/٤] .

(١) العام إذا خص ، فإما أن يخص بمبهم أو بجمعين ، فإذا خص بمبهم ؛ كما لو قال : اقلوا المشركين إلا بعضهم ، فلا يحتج به على شيء من الأفراد ؛ إذ ما من فرد إلا ويجوز أن يكون هو المخرج ، وقد نقل الاتفاق على ذلك جماعة منهم القاضي أبو بكر . وأما إذا خص بجمعين كما لو قيل : اقلوا المشركين إلا أهل الذمة مثلا ، فقد اختلف العلماء في كونه حجة بعد التخصيص على أقوال ، منها : -

الأول : أنه حجة في الباقي مطلقا ، وهو قول الجمهور منهم : الإمام أحمد وأصحابه ، واختاره الرازي ، والآمدني ، وابن الحاجب ، ونقله الرازي ، والآمدني عن الفقهاء .
الثاني : أنه ليس بحجة ، وهو قول : عيسى بن أبان وأبي ثور ، كذا حكاه عنهما الرازي والآمدني والشيرازي ، وحكاه الغزالي عن القدرية .

الثالث : أن العام إن خص بمتصل كالشرط والاستثناء فهو حجة ، فيما بقي ، وإن خص بمنفصل فلا يكون حجة ، وهو قول أبي الحسن الكرخي ومحمد بن شجاع البلخي .

الرابع : أنه حجة في أقل الجمع ؛ لأنه المتعين ، ولا يجوز فيما زاد عليه ، حكاه الغزالي .
الخامس : الوقف ، وفي المسألة أقوال أخرى انظرها بالتفصيل في : -

التبصرة ص (١٨٧) ، المستصفى [٥٧/٢] ، المنحول ص (١٥٣) الوصول لابن برهان [١/٢٣٣] ، المحصول [٤٠٢/١] ، الإحكام للآمدني [٣٣٨/٢] ، مختصر ابن الحاجب [٢/١٠٨] ، المسودة ص (١١٦) ، شرح تنقيح الفصول ص (٢٢٧) ، البحر المحيط [٣/٢٦٦] ، [٢٧١] ، شرح الكوكب [١٦١/٣] ، تيسير التحرير [٣١٣/١] .

(٢) ساقطة من (ك) .

(٣) انظر : نهاية الوصول [٢/ق ١٩٩] ، الإبهاج [٢٤٦/٣] ، الغيث الهامع [٢٩٨/٢] ، غاية الوصول ص (١٤٤) ، نشر البنود [٢٩١/٢] .

سادس عشرها : ما قل تخصيصه على ما كثر ، وينبغي أن يجيء فيه الاحتمال السابق .

سابع عشرها : دلالة الاقتضاء^(١) راجحة على دلالة الإشارة ؛ لترجيحها بقصد المتكلم ، وعلى دلالة الإيماء لتوقف صدق المتكلم أو صحة الملفوظ به فيه بخلاف الإيماء^(٢) وقوله : (ويرجحان) ، أي : دلالة الإشارة والإيماء على دلالة المفهومين ، أي : مفهوم الموافقة والمخالفة^(٣) ، أما مفهوم المخالفة فللاتفاق على دلالة الاقتضاء والخلف في المخالفة ، وأما في الموافقة فلجواز أن لا يكون المسكوت أولى أو مساويا ، وقول المصنف : « المفهومين » أوضح من قول ابن الحاجب : المفهوم^(٤) .

(١) في (ز) الاقتضار .

(٢) وذلك لأن المدلول في دلالة الاقتضاء مقصود يتوقف عليه الصدق أو الصحة ؛ لجمع دلالاته بين الوضع ، وقصد المتكلم ، فيكون أقوى من الإشارة والإيماء ؛ لأن الإشارة غير مقصودة بإيراد اللفظ ، والإيماء مقصود لا يتوقف عليه فهم قصد المتكلم .
انظر الإحكام للآمدي [٣٤/٤] ، مختصر ابن الحاجب وشرحه للعضد [٣١٤/٢] ، نهاية السؤل [١٨٠/٣] ، المحلى على جمع الجوامع [٣٦٧/٢] ، غاية الوصول ص (١٤٤) ، شرح الكوكب المنير [٦٧٢/٤] .

(٣) مفهوم الموافقة : هو ما يكون مدلول اللفظ في محل السكوت موافقا لمدلوله في محل النطق ، ويسمى فحوي الخطاب ، وهو حجة لتبادر فهم العقلاء إليه ، فقال الآمدي : وهذا مما اتفق أهل العلم على صحة الاحتجاج به إلا ما نقل عن داود الظاهري .

وأما مفهوم المخالفة : فهو ما يكون مدلول اللفظ في محل السكوت مخالفا لمدلوله في محل النطق ، ويسمى دليل ، وهو حجة عند مالك والشافعي خلافاً لأبي حنيفة ، وينقسم إلى : مفهوم الصفة ، مفهوم العلة ، مفهوم الشرط ، مفهوم العدد ، مفهوم الغاية ، مفهوم الحصر ، مفهوم الاستثناء ، مفهوم الزمان ، مفهوم المكان ، مفهوم اللقب .

انظر ذلك بالتفصيل في التبصرة ص (٢١٨) ، اللمع ص (٢٥) ، البرهان [٤٤٩/١] ، المستصفي [١٩١/٢] ، الإحكام للآمدي [٩٩/٣] ، مختصر ابن الحاجب [١٧٣/٢] ، المسودة ص (٣٥٧) ، شرح تنقيح الفصول ص (٥٣ ، ٢٧٢) ، تقريب الوصول ص (٨٨) ، التمهيد للإسنوي ص (٢٤٥) ، الآيات البيئات [٢٨/١] .

(٤) في (ك) المفهومين وما قاله ابن الحاجب سبقه إليه الآمدي .

انظر : الإحكام [٣٤٢/٤] ، مختصر ابن الحاجب [٣١٤/٢] .

ثامن عشرها : إذا كان أحدهما يدل بمفهوم الموافقة والآخر بمفهوم المخالفة ، فالأول مقدم على الثاني ؛ لأن الأول متفق عليه^(١) والثاني مختلف فيه ، منهم من يرجح مفهوم المخالفة ، واختاره الهندي ؛ لأن فائدته تأسيسه بخلاف مفهوم الموافقة فإنه للتأكيد^(٢) .

(ص) والناقل عن الأصل عند الجمهور ، والمثبت على النافي (١٤٣/١/ز) وثالثها : سواء ، ورابعها : إلا في الطلاق والعتاق ، والنهي على الأمر ، والأمر على الإباحة ، والخبر على الأمر والنهي ، وخبر^(٣) الحظر على الإباحة ، وثالثها : سواء ، والوجوب والكراهة على الندب ، والندب على المباح في الأصح ، ونافي الحد ، خلافا لقوم والمعقول معناه ، والوضعي على التكليفي في الأصح

(ش) الترجيح باعتبار مدلول الخبر يقع بأمر :

أحدها : كون أحدهما مقرراً لحكم الأصل ، والآخر ناقل ، فالجمهور على أنه يجب ترجيح الناقل : لأنه يفيد^(٤) حكماً شرعياً ليس في الآخر^(٥) كحديث : « من مس ذكره فليتوضأ » مع حديث « هل هو إلا بضعة منك » وذهب الإمام والبيضاوي^(٦) وغيرهما إلى ترجيح المقرر ؛ لأن حمل الحديث على ما لا يستفاد إلا

(١) ساقطة من (ك) .

(٢) انظر : الإحكام [٣٤٣/٤] ، مختصر ابن الحاجب [٣١٤/٢] ، نهاية السؤل [١٨٠/٣] ، البحر المحيط [١٦٩/٦] ، نشر البنود [٢٩٢/٢] .

(٣) ساقطة من النسختين وأثبتها من مجموع المتن ص (١٠٦) .

(٤) في (ك) لا يفيد وهو خطأ .

(٥) وهو قول جمهور الأصوليين كما حكاه الرازي وغيره ، وجزم به الأستاذ أبو إسحاق ، ونقله أبو منصور عن أكثر الشافعية ؛ كذا قاله الشارح في البحر [١٦٩/٦] .

وانظر : التبصرة ص (٤٨٣) ، اللمع ص (٦٧) ، البرهان [١٢٨٩/٢] ، المنحول ص

(٤٤٨) ، روضة الناظر ص (٣٤٩) ، المسودة ص (٣١٤) ، غاية الوصول ص (١٤٤) ،

شرح الكوكب [٦٨٧/٤] ، نشر البنود [٢٩٣/٢] .

(٦) وقيل : هما سواء ؛ قال به القاضي أبو بكر وأبو الحسين البصري ؛ كذا حكاه عنهما المجد

في المسودة ص (٣١٤) وانظر : المحصول [٤٦٤/٢] ، التحصيل من =

من الشرع أولى من حمله على ما يستقل العقل بمعرفته ، والتحقيق أنه إن تقرر حكم الناقل مدة في الشرع عند المجتهد ، وعمل بموجبه ثم نقل له المقرر ، وجهل التاريخ فهنا يرجح المقرر ؛ لتضمنه العمل بالخبرين بالناقل في زمانٍ والمقرر بعد ذلك ، وإن كان الثابت بمقتضى^(١) البراءة الأصلية ، ونقل الخبران ، فهنا يتعارضان ويرجع إلى البراءة الأصلية ، على أن القاضي عبد الجبار قال : إن تقديم الناقل أو المقرر على الخلاف ليس من باب الترجيح بل من النسخ لكنه ضعيف ، وإلا لم يصح رفعه إلا بما يصح رفع الحكم الشرعي^(٢) .

ثانيها : كون أحدهما مثبتا والآخر نافيا ، وهما شرعيان ؛ كخبر بلال^(٣) وأسامة^(٤) في الصلاة في الكعبة ،

= المحصل [٢٦٨/٢] ، المنهاج بشرح الإبهاج [٢٤٩/٣] ، نهاية السؤل [١٧٨/٣] .
(١) في (ك) مقتضى .

(٢) انظر نصح في البحر [١٧٠/٦] .

(٣) هو بلال بن رباح الحبشي مولى أبي بكر الصديق رضي الله عنهما ، ومؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أبو عبد الله ، أسلم في أول الدعوة ، وأظهر إسلامه وكان سيده أمية بن خلف يعذبه كثيرا على إسلامه ، فيصير على العذاب ، فاشتراه منه أبو بكر وأعتقه في سبيل الله ، هاجر إلى المدينة وشهد بدرًا والمشاهد كلها ، ولما توفي النبي صلى الله عليه وسلم ذهب إلى الشام للجهاد فأقام بها حتى توفي سنة ٢٠ هـ وقيل غير ذلك ، وفضائله كثيرة ومشهورة . انظر : الإصابة [١٧٠/١] ، أسد الغابة [٢٤٣/١] ، تهذيب الأسماء واللغات [١٣٦/١] . وانظر حديثه في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم داخل الكعبة عن ابن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة هو وأسامة بن زيد وعثمان وطلحة وبلال بن رباح فأغلقتها ومكث فيها قال عبد الله بن عمر : فسألت بلالاً حين خرج : ما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : جعل عمودًا عن يساره ، وعمودين عن يمينه ، وثلاثة أعمدة وراءه وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة - ثم صلى .

انظر صحيح البخاري [٨٩/١ ، ٨٣/٣] ، صحيح مسلم [٩٦٦/٢] ، سنن ابن ماجه [٢/١٠١٨] .

(٤) هو الصحابي أسامة بن زيد بن حارثة أبو محمد ويقال : أبو زيد ، حب رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن حبه ، أمره الرسول صلى الله عليه وسلم على جيش عظيم ، وكان عمره ثماني عشرة سنة أو عشرين ، واعتزل الفتن بعد قتل عثمان ، =

فالمثبت مقدم على النافي عند الفقهاء^(١) لزيادة علمه ، وعكس قوم ، وقال القاضي عبد الجبار : يتساويا^(٢) ؛ لأن المثبت إن كان معه زيادة علم ، فالنافي يعتضد بالأصل فتعارضاً . ورابعها : يقدم النافي إلا في الطلاق والعتاق ، وهذا أخذه المصنف من قول ابن الحاجب^(٣) : إن الخير الموجب للطلاق والعتاق راجح على المزيل لهما ؛ لموافقته النفي الأصلي ؛ قال : وقد يعكس فيقدم (٦٢/ك) النافي للطلاق والعتق ، وهو رأى قوم . ويجيء من كلام المستصفي مذهب خامس : أنهما لا يتعارضان لامتناع التعارض بين الفعلين لاحتمال وقوعهما في حالين فلا يكون بينهما تعارض^(٤) ؛ وإنما قيدت المسألة بالشرعي ؛ لأن النفي الأصلي هو^(٥) عين المسألة السابقة^(٦) في الناقل والمقرر .

ثالثها : كون أحدهما أمراً والآخر نهياً ، فالنهى أولى ؛ لأن طلب الترك فيه أشد من طلب الفعل في الأمر ؛ ولهذا قال كثير من المحققين^(٧) - ممن قال الأمر لا يفيد

= توفي بالمدينة في خلافة معاوية سنة ٥٤ هـ مناقبه كثيرة .
انظر : الاستيعاب [٧٥/١] ، الإصابة [٣١/١] ، تهذيب الأسماء [١١٣/١] ، وانظر : حديثه : أن النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل البيت دعا في نواحيه كلها ولم يصل فيه حتى خرج ... الحديث .

انظر : مسند أحمد [٢٠٤/٥ ، ٢٠٧] ، صحيح مسلم بشرح النووي [٨٧/٩] .
(١) انظر البرهان للجويني [١٢٠٠/٢] حيث نقله عن جمهور الفقهاء .
(٢) انظر المسألة في المعتمد [٣٠٢/٢] ، البرهان [١٢٠٩/٢] ، المنخول ص (٤٣٤) ،
الحصول [٤٦٦/٢] ، الإحكام للآمدي [٣٥٤/٤] ، الإبهاج [٢٥٢/٣] ، نهاية السؤل [٣/٣]
[١٧٩] ، مناهج العقول [١٧٨/٣] ، تيسير التحرير [١٤٤/٣] ، فوائح الرحموت [٢/٢٠٠ ، ٢٠٦] .

(٣) انظر : مختصر ابن الحاجب [٣١٥/٢] .
(٤) انظر : المستصفي [٣٩٨/٢] ، وانظر : للمع ص (٦٨) ، معراج المنهاج [٢٧٠/٢] ،
وانظر المراجع السابقة .

(٥) في النسختين وهي ، والسياق يقتضي ما أثبتته .

(٦) ساقطة من (ك) .

(٧) قوله (من المحققين) ساقط من (ك) .

التكرار أن^(١) النهي يفيد^(٢) .

رابعها : كون أحدهما أمراً والآخر مبيحاً فالأمر أولى ؛ لأنه أحوط ؛ ولأن فيه حمل كلام الشرع على الحكم التكليفي ؛ فإن المباح لا تكليف فيه ، وقيل : المبيح أولى ورجحه الهندي ؛ لأنه لو رجح الأمر لزم منه تعطيل المبيح بالكلية ، وترجيح المبيح فيه تأويل الأمر بصرفه عن ظاهره ، والتأويل أولى من التعطيل^(٣) .

خامسها : كون أحدهما أمراً والآخر خيراً ، فالخير أولى ؛ لأن^(٤) دلالة على الثبوت والتحقيق أقوى من دلالة غيره عليه ، ولأنه لو لم يقل به^(٥) لزم الخلف^(٦) في خبر الشارع^(٧) ، وبه يعلم أن صورة المسألة في الخبر المحض ليخرج ما صيغته خبر ومعناه^(٨) فكلاً من .

(١) في (ك) لأن وفي (ز) ولان ، وأثبت الصواب من شرح الكوكب [٦٥٩/٤] .

(٢) قال الرازي في المحصول [٣٣٨/١] المشهور أن النهي يفيد التكرار ومنهم من أباه وهو المختار . اهـ .

وقال القاضي عضد يقدم النهي ؛ لأن أكثر النهي لدفع مفسدة وأكثر الأمر لجلب منفعة ، واهتمام العقلاء بدفع المفسدة أشد ؛ ولأن النهي للدوام دون الأمر ، ولقلة محامل لفظ النهي . اهـ .

وانظر : الإحكام للآمدي [٣٣٦/٤] ، شرح الكوكب [٦٥٩/٤] ، نشر البنود [٢٩٤/٢] .
(٣) وهو قول الآمدي من الشافعية ، وابن حمدان من الحنابلة .

انظر : الإحكام للآمدي [٣٣٧/٤] ، مختصر ابن الحاجب وشرحه للعضد [٣١٢/٢] ، شرح الكوكب المنير [٦٥٩/٤] ، نشر البنود [٢٩٤/٢] ، الترياق النافع [١٩٢/٢] .

(٤) في (ك) لأنه .

(٥) ساقطة من (ك) .

(٦) في (ك) في الخلف .

(٧) انظر : الإحكام للآمدي [٣٣٨/٤] ، شرح الكوكب المنير [٦٦٠/٤] ، نشر البنود [٢/١٩٥] .

(٨) مثاله قول القائل لغيره أنا عطشان ؛ فأنا مبتدأ وعطشان خبر ، فهذه جملة خبرية في صيغتها ، ومعناها أمر ، أي : اسقني ، ومن هذا القبيل قوله تعالى : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ ﴾ من الآية (٢٣٣) أي ليرضعهن .

سادسها : كون أحدهما خبراً والآخر نهيها لما سبق (١) .

سابعها : خبر الحظر على الإباحة للاحتياط (٢) وقيل العكس (٣) ؛ لأنهما حكمان شرعيان ، وفي ثالث : يستويان ، ورجحه في المستصفي (٤) ، وحكاه الهندي عن أبي هاشم (٥) وعيسى بن أبان (٦) .

ثامنها : كون أحدهما يقتضي الوجوب ، والآخر الندب فالوجوب أولى لما ذكرنا .

تاسعا : كون أحدهما يقتضي الكراهة والآخر الندب ، فالكراهة أولى لما ذكرها .

عاشرها : كون أحدهما يقتضي الندب والآخر يقتضي (٧) الإباحة ، فالندب أولى ، قال الهندي : ويمكن أن نرجح الإباحة بكونه متأيداً بالأصل في جانب الفعل والترك وبكونه أعم وأسهل من حيث إنه مفوض إلى خيرة المكلف ، ومن حيث إنه لا

(١) أي لما سبق من أن دلالة الخبر على الثبوت أقوى .

(٢) وهو جمهور العلماء ، منهم الإمام أحمد وأصحابه ، والكرخي ، والرازي من الحنفية ، واختاره البيضاوي وابن الحاجب ، وحكاه الآمدي من الشافعية والأكثرين .

انظر : المعتمد [٣٠٢/٢] ، المحصول [٤٦٨/٢] ، روضة الناظر ص (٣٥٠) مختصر ابن الحاجب [٢١٥/٢] ، المسودة ص (٣١٢) ، شرح تنقيح الفصول ص (٤١٨) ، الإبهاج [٣/٢٥٠] ، نهاية السؤل [١٧٨/٣] ، البحر المحيظ [١٧٠/٦] ، شرح الكوكب [٤/٦٦٠] .

(٣) في (ز) بالعكس ، وقد حكى هذا القول ابن الحاجب وغيره ونسبه الشارح في البحر [٦/١٧٠] ، وغيره إلى القاضي عبد الوهاب في الملخص ، ونسبه في فوائج الرحموت [٢/٢٠٦] .

للشيخ محيي الدين ابن عربي ، وانظر المراجع السابقة .

(٤) انظره [٣٩٨/٢] .

(٥) في (ك) ابن هشام .

(٦) هو عيسى بن أبان أبو موسى الحنفي ، كان من أصحاب الحديث ، ثم غلب عليه الرأي وتفقه

على محمد بن الحسن ، وكان حسن الوجه حسن الحفظ تولى قضاء العسكر ثم قضاء

البصرة ، من آثاره : خبر الواحد ، إثبات القياس ، توفي بالبصرة سنة ٢٢١ هـ

انظر : تاريخ بغداد [١١/١٥٧] ، طبقات الفقهاء ص (١٣٧) ، الفوائد البهية ص (١٥١) .

(٧) ساقطة من (ك) .

احتمالاً في الصيغة الدالة عليه ، بخلاف الندب فإنه يثبت بصيغة الأمر ، وفيها الاحتمال ، ولهذا الاحتمال عبر المصنف بالأصح .

حادى عاشرها : النافى للحد على الموجب له ؛ لأن الحدود تدرأ بالشبهات^(١) ، وفي وجه لأصحابنا أنهما سواء ، ورجحه الغزالي ؛ لأن الشبهة تؤثر في ثبوته شرعاً ، ألا ترى أنه يثبت بخبر الواحد والقياس مع الشبهة فيهما^(٢) ؛ ولأن الحد إنما يسقط بالشبهة إذا كانت في نفس الفعل يبيحه قوم ويحظره قوم ، كالوطء في نكاح بلا ولي وليس هنا اختلاف في نفس الفعل ، وإنما تعارض الخبران^(٣) فيه فكانا سواء ، وقد يظن أن الخلاف لفظي ، فإن القائل بالتساوي يقول قوله لتقديم النافى ، فإنهما يتعارضان فتساقطا ويرجع إلى غيرهما إن كان هناك دليل شرعي ، وإلا بقي الأمر على الأصل ؛ فيلزم نفي الحد ، والصواب أنه معنوي ، فإن الأول يقول : نفي الحد بالحكم الشرعي ، والآخر يقول : بالبقاء على العدل الأصلي .

(١) يشير إلى قوله صلى الله عليه وسلم « ادعوا الحدود بالشبهات » سنن الترمذي (ك) الحدود (ب) ما جاء في درء الحدود [٣٣/٤] ، المستدرك [٣٨٤/٤] ، السنن الكبرى للبيهقي [٨/٢٣٨] ، والقول بترجيح النافى جزم به الآمدي ، وابن الحاجب ، والبيضاوي وغيرهم . الإحكام [٣٥٦/٤] ، مختصر ابن الحاجب [٣٢٥/٢] ، الإبهاج [٢٥٣/٣] ، نهاية السؤل [١٧٩/٣] .

(٢) وهو قول الشيخ أبي إسحاق الشيرازي ، والقاضي أبي يعلى ، وابن قدامة من الخنابلة . انظر : التبصرة ص (٤٨٥) ، العدة [١٠٤٤/٣] ، المستصفي [٣٩٨/٢] ، روضة الناظر ص (٣٥٠) .

(٣) يشير إلى قوله صلى الله عليه وسلم « لا نكاح إلا بولي » سنن أبي داود (ك) النكاح (ب) في الولي [٥٦٨/٢] رقم (٢٠٨٥) ، سنن ابن ماجة (ب) لا نكاح إلا بولي [٦٠٥/١] ، رقم (١٨٨٠) ، المستدرك [١٦٩/٢] ، وقد أخذ به جمهور العلماء ، منهم الأئمة الثلاثة وغيرهم ، قالوا : لا يصح النكاح إلا بولي ، ولا تملك المرأة تزويج نفسها ولا غيرها ، فإن فعلت لا يصح النكاح .

وقوله صلى الله عليه وسلم « الثيب أحق بنفسها من وليها » صحيح مسلم (ك) النكاح (ب) استئذان الثيب في النكاح .. إلخ [١٠٣٧/٢] رقم (١٤٢١) ، سنن أبي داود (ب) في الثيب [٥٧٧/٢] رقم (٢٠٩٨) وقد أخذ به الحنفية وقالوا : يجوز للمرأة أن تزوج نفسها وغيرها . انظر المغني [٤٤٩/٦] ، بداية المجتهد [٩/٢] وقد سبقت المسألة .

ثاني عاشرها : كون أحدهما يثبت حكماً معقول المعنى والآخر غير معقول ؛ فالأول أولى ؛ لأن انقياد المكلف له أكثر فيكون أسرع إلى القبول ، وأفضى إلى الوقوع ، فيكون حصول مقصود الشارع أتم ، ولأنه أكثر فائدة ؛ لأنه يلحق علته بالقياس [بخلاف غير المعقول

ثالث عاشرها : المثبت للحكم الوضعي أولى من المثبت للحكم التكليفي [(١) ، لأن الوضعي لا يتوقف على ما (٢) يتوقف عليه التكليفي من أهلية المخاطب وفهمه وتمكنه من الفعل ، فكان أولى ، وقيل : بالعكس ؛ حكاة الهندي ؛ لأنه مقصود بالذات ولأنه الأكثر من الأحكام فكان أولى (٣) .

(ص) والموافق دليلاً آخر ، وكذا مرسلأ أو صحابيا أو أهل المدينة أو الأكثر في الأصح ، وثالثها : في موافق الصحابي إن كان حيث ميزه النص كزيد في الفرائض ، ورابعها : إن كان (٤) أحد الشيخين مطلقاً (٥) وقيل إلا أن يخالفهما معاذ في الحلال والحرام ، أو زيد في الفرائض ونحوهما ، قال الشافعي رضي الله عنه : وموافقة زيد في الفرائض فمعاذ فعلي ، ومعاذ في أحكام غير الفرائض فعلي .

(ش) ترجيح الخبر بالأمور الخارجية يقع بأمر :

أحدها : بموافقة أحدهما للدليل آخر من كتاب ، أو سنة ، أو إجماع ، أو قياس ، والآخر غير موافق ، فالموافق أولى (٦) ولهذا قدمنا حديث عائشة رضي الله عنها في

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز) .

(٢) في (ك) ما لا يتوقف .

(٣) انظر الإحكام للآمدي [٣٥٧/٤] ، مختصر ابن الحاجب [٣١٥/٢] ، نهاية السؤل

[١٨٠/٣] ، البحر المحيط [١٧٥/٦] ، شرح الكوكب المنير [٦٩٣/٤] .

(٤) ساقطة من (ك) .

(٥) ساقطة من النسخين وأثبتها من مجموع المتن .

(٦) انظر : البرهان [١١٧٨/٢] ، المستصفى [٣٩٦/٢] ، المنخول ص (٤٣١٩) ،

الإحكام للآمدي [٣٥٩/٤] ، مختصر ابن الحاجب [٣١٦/٢] ، البحر المحيط [١٧٥/٦] ،

شرح الكوكب [٢٩٤/٤] .

التغليس^(١) على حديث رافع^(٢) في الإسفار^(٣) لموافقته قوله تعالى : ﴿ حافظوا على (١٤٤/ن) الصلوات ﴾^(٤) ومن المحافظة : إيقاعها أول الوقت .

فانيها : موافقة أحدهما لخبر مرسل وإن^(٥) لم يقل بحجيته ؛ لأن التعاضد أقوى

(١) عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : « كن نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صلاة الفجر متلفعات بمروطهن ثم ينقلن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة لا يعرفهن أحد من الغلس »

قال الترمذي : حسن صحيح . والغلس : ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح ، وهذا يعنى : التبكير بصلاة الصبح ، وهذا الحديث أثبت عند أهل العلم من حديث رافع لمداومة النبي - صلى الله عليه وسلم - عليه ، وقد أخذ به الأئمة : مالك ، والشافعي ، وأحمد .
انظر : مسند أحمد [٣٣/٦ ، ٣٧ ، ٢٥٩/٢] ، سنن الدارمي (ب) التغليس في الفجر [٢/٣٠٠] ، صحيح البخاري (ك) مواقيت الصلاة (ب) وقت الفجر [٢١١/١] ، رقم (٥٥٣) ، صحيح مسلم (ب) استحباب التبكير بالصبح [٤٤٥/١] رقم (٦٤٥) ، سنن أبي داود (ب) في وقت الصبح [٢٩٣/١] رقم (٤٢٣) ، سنن ابن ماجه (ب) وقت الفجر [٢٢٠/١] رقم (٦٦٩) ، السنن الكبرى للنسائي (ب) التغليس في الفجر [٤٧٨/١] رقم (١٥٢٧) ، المجتبى للنسائي [٢٧١/١] رقم (٥٤٥ ، ٥٤٦) ، سنن الترمذي (ب) في التغليس في الفجر [١/٢٨٧] .

(٢) في (ز) نافع . ورافع : هو الصحابي رافع بن خديج بن رافع ، الأنصاري ، الأوسي ، المدني ، أبو عبد الله ، وقيل غير ذلك ، استصغر يوم بدر وشهد أحداً وأكثر المشاهد ، أصابه سهم يوم أحد فنزعه ، وبقي نصله إلى أن مات توفي بالمدينة سنة ٧٤ هـ وقيل غير ذلك .
انظر : أسد الغابة [١٩٠/٢] ت (١٥٨٠) ، الاستيعاب [٤٩٥/١] ، الإصابة [٤٣٦/٢] ت (٢٥٢٨) ، تهذيب التهذيب [٢٩٩/٣] ت (٤٤٠) .

(٣) حديث : « الإسفار بصلاة الفجر » رواه أبو داود ، وأحمد ، والدارمي ، والترمذي ، وابن ماجه ولفظه : « أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر » قال الترمذي : حسن صحيح ، وقد أخذ به أبو حنيفة وأصحابه ، وسفيان الثوري وغيرهم .

مسند أحمد [١٤٠/٤ ، ١٤٢] ، سنن الدارمي (ب) وقت الصبح [٣٠٠/٢] ، سنن أبي داود [٢٩٤/١] رقم (٤٢٤) ، سنن الترمذي (ب) ما جاء في الإسفار بالفجر [٢٩٨/١] ، سنن ابن ماجه [٢٢١/١] رقم (٦٧٢) ، السنن الكبرى للنسائي [٤٧٨/١] رقم (١٥٣٠) ، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان [٣٥٥/٤] .

(٤) من الآية (٢٣٨) سورة البقرة .

(٥) ساقطة من (ك) .

في النفس ، ولهذا عمل الشافعي - رضي الله عنه - بالمرسل إذا عضده مرسل^(١) ، وألحق به الغزالي ما إذا عضده خير مردود عنده لكن قال به بعض العلماء ، قال : فهذا مرجح لكن بشرط أن لا يكون قاطعاً ببطلان مذهب القائلين به ، بل يرى ذلك في محل الاجتهاد^(٢) .

ثالثها : بموافقة لقول صحابي ، أي : لم ينتشر ، فإن انتشر وسكت عليه الآخرون ، وقلنا إنه إجماع - صار قاطعاً وسقط الظن في مقابلته ، وفيه خلاف سند كره .

رابعها : بموافقة لعمل أهل المدينة [على ساكنها أفضل الصلاة والسلام]^(٣) وإن لم يقل إن إجماعهم حجة كما قدمنا رواية « أفراد الإقامة »^(٤) على رواية

(١) ذهب الإمام الشافعي إلى عدم الاحتجاج بالحديث المرسل إلا في بعض المسائل ؛ منها : أن يكون قد أسنده غير مرسله ، أو أرسله راوٍ آخر يروي عن غير شيوخ الأول ، أو عضده قول صحابي ، أو قول أكثر أهل العلم ، أو أن يكون المرسل قد عرف من حاله أنه لا يرسل عن من فيه علة من جهالة أو غيرها كمراسيل ابن المسيب ، فهو مقبول في ذلك ، وقد وافقه أكثر أصحابه والقاضي أبو بكر ، وذهب جمهور العلماء إلى قبوله ، والاحتجاج به .
انظر : مقدمة ابن الصلاح ص (١٤٠ ، ١٤١) ، صحيح مسلم بشرح النووي [٣٠/١] ، المجموع للنووي [٦٠/١] ، ألفية العراقي وشرحها ص (٦٥) ، المراسيل ص (٢١) ، وانظر المعتمد [١٤٣/٢] ، اللمع (٤١) ، البرهان [٦٣٤/١] ، المحصول [٢٢٤/٢] ، الإحكام للآمدي [١٧٧/٢] ، الإبهاج [٣٧٦/٢] ، نهاية السؤل [٢٦٦/٢] .
(٢) انظر المستصفي [٤٠٠/٢] .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (ك) .

(٤) روى البخاري ومسلم في صحيحهما عن أنس - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر بلالاً أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة .

انظر : صحيح البخاري (ب) الأذان مثني مثني ، وباب الإقامة واحدة .. بالخ [٨٣/١] ، صحيح مسلم (ب) الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة [٣٦٩/١] رقم (١٩٣) ، سنن الدارمي (ب) الأذان مثني مثني والإقامة مرة [٢٩٠/١] رقم (١١٩٣) ، سنن الترمذي [٣٦٩/١] ، رقم (١٩٣) وقد أخذ بهذا الحديث الأئمة : مالك ، والشافعي ، وأحمد ، ورجحوه على حديث أبي محذورة - الذي سبق تخريجه - وذهب الحنفية ومن معهم إلى أن الإقامة مثل الأذان مثني مثني ، واحتجوا بحديث أبي محذورة وجعلوه ناسخاً لحديث بلال .
انظر : نصب الراية [٢٧١/١ - ٢٧٤] ، المغني [٤٠٤/١ ، ٤٠٥] .

أبي^(١) محذورة تعليمه الإقامة سبع عشرة كلمة على أنه صح عن أبي محذورة وأولاده^(٢) دوام أفراد الإقامة ، قال البيهقي : وهو يضعف رواية شفعها أو يدل على أن الأمر صار إلى أفرادها^(٣) ، وذكر إلكيا الطبري هذا الترجيح بالنسبة للرواية^(٤) ، فقال : حديث ينقل بمكة وآخر ينقل بالمدينة ، تقدم رواية المدينة من حيث إن الهجرة تراخت ، وإن اتفقت له غزوات إلى مكة .

خامسها : بموافقة الأكثر إذا كان الآخر لا يجوز خفاؤه عليهم ؛ لأن الأكثر [يوفق للصواب ما لا يوفق له الأقل ، هذا ما جزم به كثيرون^(٥) ، ومنع آخرون منهم الغزالي من]^(٦) حصول الترجيح به ، لأنه لا حجة في قول الأكثر ، ولو شاع الترجيح بمذهب بعض المجتهدين لانسد باب الاجتهاد على البعض الآخر^(٧) ، والتحقيق أنه إن^(٨) لم يكن في مقابلة الأكثر إلا شذوذ رجح به لأنه إجماع على أحد القولين ، بل هو من باب تقديم الدليل على ما ليس بدليل إن قلنا بحجيته ، وإن لم ينته إلى هذه الحالة فلا ترجيح بالكثرة وفي موافقة الصحابي مذاهب :

أحدها : يرجح به كما سبق .

والثاني : لا ، بناء على عدم حجيته^(٩) .

(١) ساقطة من (ك) .

(٢) انظر : تهذيب التهذيب لابن حجر [٢٢٢/١٢] .

(٣) انظر السنن الكبرى للبيهقي [٤١٨/١] .

(٤) في (ك) إلى الرواية .

(٥) منهم البيضاوي وأتباعه ، وعيسى بن أبان .

انظر : الحصول [٤٧٠/٢] ، الإحكام للآمدي [٣٥٩/٤] ، التحصيل [٢٧٠/٢] ، الإبهاج

[٢٥٣/٣] ، نهاية السؤل [١٧٩/٣] ، البحر المحيط [١٧٨/٦] ، شرح الكوكب [٧٠٢/٤] .

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز) .

(٧) انظر : المستصفى [٣٩٧/٢] ، وحكاه الزركشي في البحر [١٧٨/٦] ، عن أبي الحسن

الكرخي والجبائي . اه شرح الكوكب [٧٠٢/٤] .

(٨) ساقطة من (ك) .

(٩) في (ك) بناء على حجيته عدم وهو خطأ .

والثالث : التفصيل بين أن يكون ذلك الصحابي ممن شهد له الشرع بمزية المدرك في ذلك الفن أم لا ، فإن لم يشهد له الشرع كان قوله كقول غيره من الأئمة وإن شهد له كزيد (٦٣/ك) في الفرائض رجع به ، ونسبه لإمام الحرمين للشافعي رضي الله عنه^(١) .

والرابع : يرجح بموافقة أحد الشيخين أبي بكر أو عمر رضي الله عنهما .

والخامس : يرجح بعمل أحد الشيخين إلا أن يخالفهما معاذ في الحلال والحرام أو زيد في الفرائض ونحوها ، وهو أقرب من الثالث ، فإن المأخذ تمييزهما^(٢) بالنص وأصحاب القول الرابع يقولون : قوله صلى الله عليه وسلم : «أفرضكم زيد وأعلمكم بالحلال والحرام»^(٣) معاذ وأفضاكم علي « خطاب شفاهي لمخاطبين لم يكن فيهم أبو بكر ولا عمر ولا عثمان رضي الله عنهم فلم يدخلوا فيه ، فلم يلزم كون من ذكر أرجح من الثلاثة فيما ذكر ، وهذا هو الظاهر ، قال الشافعي رضي الله عنه وإذا كان نصان أحدهما أعم أخذ بالأخص فالنص على أن زيذاً أخص من النص على أن^(٤) معاذاً أعلم بالحلال والحرام ، فيرجح قول زيد في الفرائض على معاذ ، ومعاذ على عليّ وعليّ على غيره ؛ لأنه جاء : «أفرضكم زيد وأعلمكم بالحلال والحرام معاذ ، وأفضاكم عليّ» ، والقضاء أعم من الكل ، فالشهادة لزيد^(٥) أخص من الجميع وبعده معاذ وبعدهما عليّ ، فهي ثلاث مراتب ، هكذا حكاها إمام الحرمين عن الشافعي رضي الله عنه ، ثم قال : فإن اعتضد بقول الشيخين رضي الله عنهما فهي مرتبة رابعة أعم من الشهادة لعلي رضي الله عنه لاحتمال أن يكون إنما أشار إلى الخلافة ، وإبداء الطاعة لهما ، قال : ثم قال : الشافعي رضي الله عنه : قول علي

(١) انظر : البرهان [١٢٨٢/٢] وما بعدها ، غاية الوصول ص (١٤٥) .

(٢) في (ز) تمييزها .

(٣) قوله : (بالحلال والحرام) ساقط من النسختين وقد سبق تخريج الحديث .

(٤) ساقطة من (ز) .

(٥) ساقطة من (ز) .

رضي الله عنه في القضاء كقول زيد في الفرائض ، وقول معاذ^(١) في التحليل والتحریم - في غير الفرائض - كقول زيد في الفرائض^(٢) ، والحاصل : أنه في غير الفرائض يرجح معاذ ثم علي ، وهو راجع إلى المقصود من خصوص الشهادة^(٣) وعمومها فإن الشهادة لعلي - رضي الله عنه - أعم من الشهادة لزيد - رضي الله عنه - ؛ إذ الحلال والحرام يكون في الموارث وغيرها ، والشهادة لزيد في الفرائض أخص الشهادات ، فإذا عارض قول علي - رضي الله عنه - قول معاذ - رضي الله عنه - في الحلال والحرام ، قُدِّمَ قول معاذ ، وإذا عارض قول معاذ في الفرائض قول زيد قدم قول زيد . وإذا عارض قول معاذ قول علي - رضي الله عنه - في القضاء [في غير الفرائض]^(٤) قدم قول علي - رضي الله عنه - وإذا عارض قول معاذ في الحلال والحرام قول زيد في غير الفرائض قدم قول معاذ .

(ص) والإجماع على النص ، وإجماع الصحابة - رضي الله عنهم - على غيرهم ، وإجماع الكل على ما خالف فيه العوام ، والمنقرض عصره ، وما لم يسبق بخلاف على غيرهما .

(ش) هذه المسائل في ترجيح بعض الإجماعات على بعض ، وقدم أولاً أنه يرجح الإجماع على النص كتاباً كان ، أو سنة متواترة ؛ لأن النسخ مأمون فيه^(٥) ، وإذا تعارض إجماعان قدم المتقدم منهما على ما بعده كالصحابه على التابعين ، والتابعين على تابعيهم ، وهكذا ، لأنهم أعلى^(٦) رتبة وأقرب إلى زمن النبي - صلى الله عليه وسلم - المشهود لهم بالخيرية^(٧) ، ثم ذكر أن الإجماع المتفق عليه أولى من

(١) في (ك) علي ، وهو خطأ .

(٢) انظر : البرهان [١٢٨٤/٢] .

(٣) ساقطة من (ك) .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقطة من (ز) .

(٥) انظر البرهان [١٨٦٩/٢] ، المستصفي [٣٩٢/٢] ، مختصر ابن الحاجب وشرحه

للعضد [٣١٢/٢] ، شرح الكوكب المنير [٦٠١/٤] ، فوائح الرحموت [١٩١/٢] .

(٦) في (ك) علي .

(٧) يشير إلى قوله - صلى الله عليه وسلم - : « خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم =

المختلف فيه^(١) ، فعلى هذا : الإجماع المشتمل على قول كل الأمة^(٢) من المجتهدين والعوام أولى من الإجماع الذى يشتمل على قول المجتهدين فقط ، ولك أن تقول : هذا يخالف^(٣) ما قرره المصنف في باب الإجماع أنه لم يخالف أحد في عدم اعتبار قول العامة^(٤) . وإجماع المنقرض عصرهم على من لم ينقرض للاتفاق على حجية الأول بخلاف الثاني ، وكذا إجماع من لم يُسبَقْ بخلاف على المسبوق ؛ للخلاف فيه . وبخط المصنف على الحاشية^(٥) وقيل : المسبوق أولى ، وقيل : سواء ، ومنه يعرف الترجيح في بقية الإجماعات^(٦) ، قال الهندي - متابعا لابن الحاجب - : واعلم أن هذه المسألة لا تتصور في الإجماعين القاطعين ، لأنه لا ترجيح بين القاطعين ، ولأنه لا يتصور التعارض بينهما وإنما يتصور في الظنين^(٧) . وما قاله^(٨)

= الذين يلونهم ... الحديث صحيح البخاري (ك) الأيمان والنذور (ب) ثم من لا يفي بالنذر [١٦٤٣/٦] حديث (٦٣١٧) ، (ك) الشهادات (ب) لا يشهد على شهادة جور [٩٣٨/٢] رقم (٢٥٠٨ ، ٢٥٠٩) ، و(ك) فضائل الصحابة (ب) أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - [١٣٣٥/٣] حديث (٣٤٥٠) ، صحيح مسلم (ك) فضائل الصحابة (ب) فضائل الصحابة ثم يلونهم .. إلخ [١٩٦٢/٤] .

(١) انظر : اللعص ص (٥١) ، المستصفى [٢٠٣/١] ، المنخول ص (٣٢٠) ، مختصر ابن الحاجب [٤١/٢] ، المسودة ص (٣٢٥ ، ٣٤١) ، تيسير التحرير [٢٣٢/٣] ، شرح الكوكب [٤/٦٠٢] .

(٢) في (ز) الأمر .

(٣) في (ك) الخلاف .

(٤) لم يقل المصنف في كتاب الإجماع : إنه لم يخالف أحد في عدم اعتبار قول العامة ، وإنما قال : « فعلم اختصاصه بالمجتهدين واعتبر قوم وفاق العوام مطلقا وقوم في المشهور ... » مجموع المتون ص (٨١) .

(٥) أي : على حاشية جمع الجوامع الذي ألفه بيده ، وقوله : وقيل : المسبوق أقوى ، وقيل : سواء ، مطبوع في صلب المتن في مجموع المتون ص (١٠٧) .

(٦) منها : أن يكون أحدهما قد رجح بعض المجتهدين فيه عما حكم به موافقا للباقيين للدليل ظهر له بخلاف الآخر ، فما لم يرجح فيه بعض المجتهدين أولى .

انظر ذلك بالتفصيل في : الإحكام للآمدي [٣٤٧/٤] ، [٣٥١] ، نشر البنود [٢/٢٩٨ ، ٣٠١] .

(٧) انظر مختصر ابن الحاجب وشرحه للعضد [٢/٣١٢ ، ٣١٤] .

(٨) في (ن) ما قاله .

ممنوع؛ فإن تعارض الإجماعين في نفس الأمر مستحيل، سواء كانا ظنيين أم قطعيين، وظن تعارض الإجماعين ممكن، سواء كانا في القطعي أم في الظني.

ص: والأصح تساوي المتواترين^(١) من كتاب أو سنة (١٤٥/١ ن)، وثالثها السنة، لقوله عز وجل^(٢): ﴿لَتبَيِّنَنَّ﴾^(٣).

ش: في تعارض المتواترين من كتاب أو سنة، وهما في الدلالة على رتبة واحدة؛ مذاهب: -

أصحها: تساويهما، لأن الكل من عند الله.

والثاني: تقدم الكتاب فإنه^(٤) المنقول عن عمل الصحابة.

والثالث: تقدم السنة؛ لقوله تعالى: ﴿لَتبَيِّنَنَّ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾^(٥) وحكى لإمام الحرمين الأقوال ورجح الأول وضعف الثاني بالتعذر، والثالث بأنه ليس الخلاف في السنة المفسرة، وإنما الخلاف في السنة المعارضة^(٦)، وهو جواب صحيح، وإنما قيد المصنف المتواتر من كتاب أو سنة، ليخرج المتواتر من سنته، وإنما يتساويان قطعاً.

ص: ويرجح القياس بقوة دليل حكم^(٧) الأصل، وكونه على سنن القياس؛ أي: فرعه من جنس أصله

(١) في النسختين المتواتر، وأثبتته من مجموع المتون ص (١٠٧).

(٢) قوله عز وجل زيادة من (ك).

(٣) في (ج) بتين.

(٤) في (ك) فإن.

(٥) من الآية (٤٤) من سورة النحل.

(٦) انظر البرهان [١١٨٥/٢، ١١٨٧]، المستصفي [٣٩٢/٢]، روضة الناظر ص

(٣٤٧)، البلب للطفوني ص (١٨٦)، تيسير التحرير [١٦٢/٣]، شرح الكوكب [٤/

٦٠٣]، فوائح الرحموت [١٩١/٢].

(٧) ساقطة من (ج).

هذا باب تراجع الأقيسة وهو الغرض الأعظم من باب التراجع^(١) ، وفيه اتساع الاجتهاد^(٢) ، وهو يقع بأربعة أشياء^(٣) وهي : أصله ، وفرعه ، والعلة ، وخارج عن ذلك .

الأول : بحسب حكم الأصل ، وذكر فيه قسمين ؛ أحدهما : بحسب قوة دليله ، وهو يشمل صوراً ؛ منها : أن يكون أحد القياسين دليله مقطوع به والآخر بخلافه ، فالقطعي أولى . ومنها : كون أحدهما دليله نطق والآخر مفهوم ، فما عرف بالنطق أولى فيكون المتفرع منه أقوى . ومنها : أن يكون دليل أحدهما عمومًا لم يخص والآخر عمومًا مخصص ، فما لم يدخله التخصيص أولى كما سبق . ومنها : أن يكون أصل إحدى العلتين قد نص بالقياس عليه وأصل الآخر لم ينص بالقياس عليه ، فما ورد النص بالقياس عليه أولى . ومنها : أن يثبت حكم أصل أحدهما^(٤) .

القسم الثاني : القياس الذي حكم أصله غير معدول به عن سنن القياس - راجح على الذي حكم أصله معدول عنه ، والمراد بكونه على سنن القياس أن يكون أصل^(٥) أحدهما من جنس الفرع المتنازع فيه دون أصل الآخر ، فيرجح ما هو من جنسه ؛ لأنه على سننه . صرح به^(٦) القاضيان : أبو الطيب ، والماوردي ، والشيخ أبو

(١) في (ك) ترجيح .

(٢) انظر البرهان [١٢٠٢/٢] .

(٣) ساقطة من (ك) .

(٤) كذا بالنسختين ولا يوجد بياض ، ولعله يشير إلى أن يثبت حكم أصل أحدهما بروايات كثيرة والآخر برواية واحدة ، فإنه يرجح بكثرة الرواة . أو أن يثبت حكم أصل أحدهما بدليل راجح إلا أنه مختلف في نسخه بخلاف الآخر ، فما سلم عن الاختلاف أولى وأقوى عند الغزالي وغيره ، وذهب الأمدى إلى أن الأول أرجح ، لأن الأصل عدم النسخ . انظر : المعتمد [٤٥٨/٢] ، المستصفي [٣٩٩/٢] ، المنخول ص (٤٤٢) ، المحصول [٢/٤٨٢] ، الإحكام للأمدى [٣٦٦/٤] ، مختصر ابن الحاجب [٣١٧/٢] ، الإبهاج [٣/٢٦١] ، نهاية السؤل [١٨٩/٣] ، تيسير التحرير [٩٠/٤] ، شرح الكوكب [٧١٣/٤] .

(٥) ساقطة من (ك) .

(٦) في (ز) بذلك .

إسحاق وابن السمعاني وغيرهم^(١) مثل قياسنا ما دون أرش الموضحة^(٢) في تحمل العاقلة إياه ، فهو أولى من قياسهم ذلك على غرامات الأموال في إسقاط التحمل ، لأن الموضحة من جنس ما اختلف فيه فكان على سننه ، والجنس بالجنس أشبه ، كما تقول : قياس الطهارة على الطهارة أولى من قياسها على ستر العورة^(٣) . قلت : وإنما احتاج المصنف لهذا التفسير ، لأن من شرط الأصل أن لا يكون مخالفاً لسنن القياس .

ص : والقطع بالعلة أو الظن الأغلب ، وكون مسلكها أقوى^(٤) ، وذات أصلين على ذات أصل ، وقيل : لا - وذاتية على حكمية ، وعكس السمعاني (٦٤/ك) ، لأن الحكم بالحكم أشبه ، وكونها أقل أوصافاً ، وقيل عكسه ، والمقتضية احتياطاً في الفرض وعامة الأصل ، والمتفق على تعليل أصلها ، والموافقة الأصول على موافقة أصل واحد ، قيل : والموافقة علة أخرى إن جوز علتان ، وما ثبت علته بالإجماع فالنص القطعيين ، فالظنيين ، فالإيماء ، فالسبر ، فالمناسبة ، فالشبه ، فالدوران ، وقيل : النص فالإجماع ، وقيل : الدوران فالمناسبة^(٥) وما قبلها وما بعدها^(٦) وقياس المعنى على الدلالة ، وغير المركب عليه إن قبل ، وعكس الأستاذ ، والوصف الحقيقي ، فالعرفي ، فالشرعي الوجودي ، فالعدمي البسيط ،

(١) وحكاه ابن النجار في شرح الكوكب [٧١٤/٤] عن محمد بن عبد الدائم المعروف بالبرماوي ؛ وانظر : الإحكام للآمدي [٣٦٦/٤] ، مختصر ابن الحاجب [٣١٧/٢] ، إرشاد الفحول ص (٢٨٢) ، نشر البنود [٣٠١/٢] .

(٢) تقول : وضح يضح وضوحاً من باب : وعد يعد : انكشف وانجلي ، ويتعدى بالألف فيقال : أوضحته ، وأوضحت الشجة الرأس ، أي : كشفت العظام فهي موضحة ، ولا قصاص في شيء من الشجاج إلا في الموضحة ، وهي التي تصل إلى العظم ، وسميت بذلك ؛ لأنها أبدت وضح العظم ، أي : بياضه ، وفي غيرها الأرش ، والأرش هو : دية الجراحات . راجع : مختار الصحاح ص (٧٥١) ، المغني لابن قدامة [٤٢/٨] .

(٣) انظر نصح في شرح الكوكب [٧١٤/٤] ، [٧١٥] ، المحلى والبناني على جمع الجوامع [٣٧٢/٢] .

(٤) في (ز) إلى آخر . ولم يذكر فيه باقي الفقرة .

(٥) في (ك) فالمناسك وأثبتته من مجموع المتون .

(٦) قوله (وما قبلها وما بعدها) ساقط من (ك) وأثبتته من مجموع المتون ص (١٠٨) .

فالمركب ، والباعثة على الأمانة^(١) ، والمطرودة^(٢) المنعكسة ، ثم المطردة فقط على المنعكسة فقط . وفي المتعدية والقاصرة أقوال ، ثالثها : سواء ، وفي الأكثر فروغاً قولان .

ش : الثاني يعود إلى علة حكم الأصل ويقع بأمر :

أحدها : أن يكون بالقطع بالعلة ، أي : يكون وجود علة أحد القياسين مقطوعاً به بخلاف علة الآخر ، فما وجود علته في أصله قطعي أولى ؛ لكونه أغلب على الظن بصحة القياس ، وكذلك ما يكون وجود العلتين في أصل القياس [ظنيًا ولكن وجودها في أصل أحد القياسين أغلب على الظن من وجود العلة الأخرى في أصل القياس الآخر]^(٣) [فالأغلب على الظن أولى]^(٤) .

ثانيها : يرجح القياس الذي مسلك علته قطعي ؛ من إجماع أو نص ، دال على علته ، على القياس الذي مسلك علته ظني .

ثالثها : أن تكون إحدى العلتين مردودة إلى أصل واحد ، والأخرى مردودة إلى أصول أو أصلين ، فذات الأصلين أولى ، ومن أصحابنا من قال : هما سواء ، قال ابن السمعاني : والأول أصح ، لأن ما كثرت أصوله كان أولى ، وحكاه في « المستصفى » عن قوم ، ثم قال : وهذا يظهر إن كان^(٥) طريق الاستنباط مختلفًا ، فإن كان مساويا فهو ضعيف ، ولا يبعد أن يقوى ظن مجتهد فيه^(٦) ، ويكون كثرة

(١) ساقطة من (ك) وأثبتها من مجموع المتن .

(٢) ساقطة من (ز) .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (ك) .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز) . وانظر المسألة في : اللع ص (٦٧) ، المستصفى [٢/٤٠٠] ، الإحكام للآمدي [٤/٣٧١] ، مختصر ابن الحاجب [٢/٣١٧] ، شرح تنقيح

الفصول ص (٤٢٥) ، شرح الكوكب المنير [٤/٧١٧] ، فوائح الرحموت [٢/٣٢٤] ، نشر

البنود [٢/٣٠٢] .

(٥) ساقطة من (ك) .

(٦) في المستصفى : به .

الأصول ككثرة الرواة للخير؛ مثاله : إذا تنازعا في أن يد السوم لم يوجب الضمان ، فقال الشافعي - رضي الله عنه - علقته^(١) أنه أخذ لغرض نفسه من غير استحقاق وعدها إلى المستعير ، وقال الخصم : بل علقته أنه أخذ ليمتلك^(٢) . فيشهد لعله الشافعي - رضي الله عنه - يد الغصب ، ويد المستعير من الغاصب ، ولا يشهد لعله أبي حنيفة - رحمه الله - إلا يد الرهن^(٣) ، ولا يبعد أن يغلب رجحان علة الشافعي - رضي الله عنه - عند مجتهد ويكون كل أصله كأنه شاهد آخر ، وكذلك الربا إذا علل بالطعم يشهد له الملح ، وإذا علل بالقوت لم يشهد ، فلا يبعد أن يكون من المرجحات ؛ فحصل أربعة مذاهب ، رابعها : إن اختلف مسلك التعليل في كل أصل رجح به ، وإن اتحد مرجع الأصول فلا^(٤) .

رابعها : أن تكون إحداهما صفة ذاتية والأخرى صفة حكمية ، فالذاتية أولى ؛ لأنها ألزم وقيل : الحكمية^(٥) ، وصححه ابن السمعاني ؛ لأن الحكم بالحكم أشبه فيكون الدليل عليه أولى^(٦) . وفي المستصفي : إذا كان لإحدى العلتين حكماً ككونه حراماً أو نجساً ، والآخر حسياً ككونه قوتاً أو مسكراً ، زعموا أن رد الحكم إلى الحكم أولى حتى إن تعليل الحكم بالرق والحرية أولى من تعليله بالتمييز والعقل ، وتعليله بالتكليف أولى من تعليله بالإنسانية ، وهذا من المرجحات الضعيفة . انتهى^(٧) .

(١) ساقطة من (ز) .

(٢) في (ز) لتملك .

(٣) في النسختين : (السوم) وأثبتته من المستصفي .

(٤) انظر نصه في المستصفي [٤٠٢/٢ ، ٤٠٣] ، وانظر المسألة في التبصرة ص (٤٩٠) ،

اللمع ص (٦٧) ، روضة الناظر ص (٣٥١) ، المسودة ص (٣٧٨) ، نشر البنود [٣٠٤/٢] .

(٥) العلة الذاتية : هي ما كانت صفة للمحل ، أي : وصفاً قائماً بالذات ؛ كالطعم ، والإسكار .

والحكمية : هي الوصف الذي ثبت تعلقه بالمحل شرعاً ؛ كالطهارة ، والنجاسة ، والحل ،

والحرمة . نشر البنود [٣٠٥/٢] .

(٦) انظر التبصرة ص (٤٩١) ، اللمع ص (٩٧) ، روضة الناظر ص (٣٥١) ، المسودة ص

(٣٧٩) ، البحر المحيط [١٨٦/٦] .

(٧) انظر المستصفي [٤٠١/٢] .

خامسها : أن تكون إحداهما أقل أوصافًا والأخرى^(١) أكثر أوصافًا ، فالقليلة^(٢) أولى ؛ لأنها أسلم ، وقيل : الكثيرة^(٣) أولى ؛ لأنها أكثر شبها بالأصل^(٤) .

سادسها : أن تكون إحداهما^(٥) تقتضي احتياطًا في الغرض والأخرى لا تقتضيه ، فالأولى أولى ، [لأنها أكثر شبها بالأصل]^(٦) . وهذا ذكره ابن السمعاني في « القواطع » ، وبخط المصنف الفرض (بالفاء)^(٧) ، وإنما ذكره ابن السمعاني : الغرض بالغين المعجمة .

سابعها : أن تكون إحداهما تعم حكم أصلها والأخرى تخص حكم أصلها ، كتعليل الربا في البر بالطعم بعد ثبوت الربا في جميع البر قليله وكثيره ، وتعليله بالكيل ينفيه ثبوت الربا فيما لا يكال من البر ، وهو القليل ، فيترجح التعليل بالطعم ؛ لأنه عم حكم أصله ، على التعليل بالكيل ؛ لأنه خص حكم أصله^(٨) .

ثامنها : أن تكون إحداهما مأخوذة من أصل متفق على تعليله والأخرى من

(١) في (ز) الآخر .

(٢) في (ز) لقليله .

(٣) في (ك) الكثرة .

(٤) وقيل : هما سواء ، كذا حكاه الشيرازي في التبصرة ص (٤٨٩) ، وابن النجار في شرح الكوكب [٧٢٥/٤] ، عن بعض الشافعية ، هذا ولم يرتض الغزالي هذا النوع من الترجيح في المنحول ص (٤٤٦) ، حيث قال : ولا يؤخذ الترجيح من هذا المأخذ . اهـ .

انظر : أصول السرخسي [٢٦٥/٢] ، المستصفي [٤٠٢/٢] ، روضة الناظر ص (٣٥١) ، المسودة ص (٣٧٨) ، شرح تنقيح الفصول ص (٤٢٦) ، البحر المحيط [١٨٤/٦] ، غاية الوصول ص (١٤٦) .

(٥) في (ك) أحدهما .

(٦) ما بين المعكوفتين ؛ في (ز) : « لأن القلب يكون عليه أسكن » .

(٧) مثاله : تعليل نقض الوضوء باللمس مطلقًا ، فإنه أحوط من تعليله باللمس بشهوة لعدم الاحتياط فيه للغرض ، والمقصود بالاحتياط اللازم ، وإلا فقد يحتاط للندب أيضًا ، غاية الوصول ص (١٤٦) ، نشر البنود [٣٠٥/٢] ، حاشية البناني [٣٧٤/٢] ، قواطع الأدلة [٢/٢] .

[١٩٨] .

(٨) انظر : الغيث الهامع [٣٠٦/٢] ، شرح الكوكب المنير [٧٣٥/٤] .

أصل مختلف في تعليله ، فالأولى أولى .

تاسعها : أن تكون علة إحداهما على وفق (١٤٦/ز) الأصول الممهدة في الشريعة دون [الأخرى فترجح الأولى لشهادة] (١) كل واحد من تلك الأصول لاعتبار تلك العلة (٢) ، وقوله : « قيل (٣) والموافقة » ، يشير إلى خلاف حكاة ابن السمعاني أن انضمام علة إلى علة أخرى يوجب رجحان تلك العلة (٤) أي : إن جوزنا التعليل بعلتين ؛ قال : والأصح أنها لا تترجح بذلك ؛ لأن الشيء لا يتقوى إلا بصفة توجد في ذاته ، أما بانضمام غيره إليه فلا تقوي الدليل علة (٥) المحسوسات ، فكذلك العلل لا يتصور تقويتها بانضمام علة أخرى إليها ؛ وإنما تتقوى بوجود صفة فيها ؛ ولهذا قلنا : إن الشهادة لا تترجح بكثرة العدد (٦) .

عاشرها : ما ثبت علته بالنص ، لأن النقل يقبل النسخ ، والتخصيص ، والتأويل ، بخلاف الإجماع ، وهذا ما نقله الإمام في المحصول ، ثم قال : ويمكن أن يقدم النص على الإجماع ؛ لأن الإجماع فرع عن النص يتوقف ثبوته على الأدلة القطعية ، والأصل تقدم الفرع على علته ، وعلى هذا جرى صاحب «الحاصل» و«المنهاج» (٧) . وقوله : « والقطعي » ؛ أي : إذا استوى الإجماع والنص في القطع في المتن والدلالة ، كان ما دليله الإجماع راجحاً لما ذكرنا ، ودونهما إذا كانا ظنيين

(١) في (ز) : (الآخر فترجح الأول بشهادة) .

(٢) قال الشارح في البحر [١٩٣/٦] : وهذا ما صححه الشيخ أبو إسحاق ، وقيل : هما سواء ، وهو اختيار القاضي في التقريب . اهـ وانظر الإبهاج [٢٦٢/٣] ، الغيث الهامع ص (٣٠٦) .

(٣) ساقطة من (ك) .

(٤) ساقطة من (ز) .

(٥) في (ز) عليه .

(٦) انظر البحر المحيط [١٩٤/٦] .

(٧) انظر : البرهان [١٢٨٥/٢] ، المحصول [٤٨٢/٢] ، مختصر ابن الحاجب [٣١٧/٢] ،

التحصيل [٢٧٥/٢] ، الإبهاج [٢٦١/٣] ، نهاية السؤل [١٨٩/٣] ، تيسير التحرير [٤/

٨٧] ، شرح الكوكب [٧١٥/٤] ، إرشاد الفحول ص (٢٨٢) .

بأن كان أحدهما نصًّا ظنيًّا والآخر إجماعًا^(١) ظنيا ، فما كان دليله الإجماع راجحًا أيضًا ، لما ذكره أن الدليل القطعي يقبل النسخ والتخصيص بخلاف الإجماع ؛ قال الهندي : وهذا صحيح بشرط التساوي في الدلالة ، فأما إذا اختلفا في ذلك فالحق أنه يتبع فيه الاجتهاد ، فما تكون إفادته^(٢) للظن أكثر فهو أولى ، فإن الإجماع وإن لم يقبل النسخ والتخصيص ، لكن ربما تضعف دلالاته على المطلوب بالنسبة إلى الدلالة القطعية ، فقد ينجر النقص بالزيادة وقد لا ينجر ، فيتبع فيه الاجتهاد^(٣) .

حادي عشرها : ما ظهرت^(٤) علته بالإيماء راجح على ما ظهرت علته بالطرق العقلية^(٥) ؛ لاستناد الظن فيه إلى سبب خاص . هذا إن (٦٥/ك) لم يشترط المناسبة في الوصف الموميء إليه ، فإن شرطناه فاللائق^(٦) به ترجيح بعض الطرق العقلية عليه كالمناسبة لاستقلالها بإثبات العلية^(٧) ، بخلاف الإيماء ، والإمام نقل اتفاق الجمهور على تقديم الإيماء على غيره مطلقا من غير فصل ، ثم قال : وفيه نظر ؛ لأن الإيماء لم يوجد فيه لفظ يدل على العلية فلا بد وأن يكون الدال على عليته^(٨) أمر آخر سوى^(٩) اللفظ ، وهو إما المناسبة ، أو الدوران ، أو السبر . وإذا ثبت أن الإيماء لا يدل إلا بواسطة أحد هذه الثلاثة كانت هي الأصل ، والأصل - لا محالة أقوى - من الفرع ، فكان كل واحد من هذه الثلاثة أقوى من الإيماء^(١٠) .

(١) في (ز) إجماعيا .

(٢) في (ك) إفادة .

(٣) انظر : نهاية الوصول [٣/ق ٢٠٥] ، الغيث الهامع ص (٣٠٧) ، شرح الكوكب [٤/٧١٦] ، [٧١٧] .

(٤) في (ز) ظهر .

(٥) الطرق العقلية وهي : المناسبة ، الدوران ، السبر ، الشبه ، الطرد .

(٦) في (ز) باللائق فاللائق .

(٧) في (ز) العقلية .

(٨) في (ك) عليه .

(٩) في (ك) يقوى .

(١٠) انظر : المحصول [٢/٤٧٧] ، التحصيل [٢/٢٧٣] ، الإبهاج [٣/٢٦٠] ، نهاية السؤل [٣/١٨٨] .

ثاني عشرها : يرجح ما ثبت عليه وصفه بالسبر على ما ثبتت علته بالمناسبة ؛ لإفادته لظن العلية ونفي المعارض ، بخلاف المناسبة ؛ فإنها لا تدل على نفي المعارض ، وهذا ما اختاره الآمدي وابن الحاجب^(١) ، ومنهم من قدم المناسبة ، والخلاف في غير المقطوع به فإن العمل بالمقطوع متعين وليس من قبيل^(٢) الترجيح ، وإنما النزاع في السبر الذي بعض مقدماته قطعي أكثر من الظن الحاصل بالمناسبة ، فهو أولى وإلا فهما متساويان أو المناسبة أولى^(٣) .

ثالث عشرها : المناسبة^(٤) تقدم على النسبة . قال إمام الحرمين : وأدنى المعاني في المناسبة يرجع على أعلى الأشباه^(٥) .

رابع^(٦) عشرها : يرجح الثابت عليه وصفه بالشبه على الثابت عليه وصفه بالدوران لضعف الظن في الدوران ، كذا جزم به المصنف ، لكن ذكر إمام الحرمين في كلامه على ترتيب الأقيسة أن ما ثبت بالطرْد^(٧) والعكس ، مقدم على غيره من الأشباه لجريانه مجرى الألفاظ^(٨) ، ويجوز أن يحمل قوله بالدوران^(٩) : ما ثبتت علته

(١) انظر : الإحكام للآمدي [٣٧١/٤ ، ٣٧٢] ، مختصر ابن الحاجب وشرحه للعضد [٣١٧/٢] ، وانظر المحصول [٤٧٩/٢] ، التحصيل [٢٧٤/٢] ، البحر المحيط [١٨٩/٦] ، شرح الكوكب المنير [٧١٨/٤] .

(٢) في (ز) قبل .

(٣) انظر نصه في : المحصول [٤٧٩/٢] .

(٤) ساقطة من (ك) .

(٥) انظر : البرهان [١٢٥٩/٢ ، ١٢٦٤] ، المحصول [٤٨٠/٢] ، مختصر ابن الحاجب [٣١٧/٢] ، شرح تقيح الفصول ص (٤٢٧) ، تيسير التحرير [٨٨/٤] ، شرح الكوكب [٧١٩] ، إرشاد الفحول ص (٢٨٢) .

(٦) في (ز) خامس .

(٧) في (ك) ما ثبت به الطرد .

(٨) انظر : البرهان [٨٤٠/٢ ، ١٢٦٤] ، نهاية السؤل [١٨٧/٣] ، شرح الكوكب [٧١٩/٤] .

(٩) في (ز) بالدوران .

بالدوران مقدم على ما ثبتت علته بالطرد ، إن قلنا إنه من المسالك^(١) ، وقوله : (وقيل النص فالإجماع) هو قول البيضاوي وقد سبق في الحادي عشر ، وقوله : (وقيل الدوران فالمناسبة) أي : قدم بعضهم الدوران على المناسبة ، محتجاً بأن المطردة المنعكسة أشبه بالعلل العقلية ، وهذا ضعيف^(٢) فإن العلل الشرعية أمارات ، والعقلية عند القائل بها موجبة ، فلا يمكن اعتبار هذه بتلك .

خامس^(٣) عشرها : يقدم قياس المعنى على قياس الدلالة^(٤) ، وهذا يرجع إلى تقديم المناسبة على الشبه .

سادس^(٥) عشرها : يقدم غير المركب على المركب للاختلاف فيه ، كما سبق في شروط حكم الأصل ؛ ولهذا قال المصنف : (إن قبل)^(٦) ، لأنه رجح هناك أن مركب الأصل ومركب الوصف لا يقبلان ؛ وعكس الأستاذ ، وقال إمام الحرمين : وهو من أكبر المركبين للمركب^(٧) .

سابع^(٨) عشرها : يرجح القياس المعلل بالوصف الحقيقي الذي هو مظنة

(١) وهو قول بعض الحنفية والشافعية ، وحكاه الشيرازي في التبصرة ص (٤٦٠) ، وابن تيمية في المسودة ص (٤٢٧) عن أبي بكر الصيرفي ، وهو قول الرازي والبيضاوي ، وذهب أبو الحسن الكرخي إلى أنه مقبول جدلاً مخصوصاً بالمناظر المجادل ، ولا يسوغ التعويل عليه عملاً ولا الفتوى به ، وقد سبقت المسألة في مسالك العلة بالتفصيل ، انظر المستصفي [٣٥٩/٢] ، المنخول ص (٣٤٠) ، المحصول [٣٥٥/٢] ، التحصيل [٢٠٦/٢] ، الإبهاج [٨٥/٣] ، نهاية السؤل [٧٣/٣] ، شرح الكوكب المنير [١٩٨/٤] .

(٢) في (ز) أضعف ، وانظر : البحر المحيط [١٨٩/٦] ، غاية الوصول ص (١٤٦) .

(٣) في (ز) سادس .

(٤) لاشتغال الأول على المعنى المناسب ، والثاني على لازمه ، أو أثره ، أو حكمه .

(٥) في (ز) سابع .

(٦) في (ك) إن قيل به وما أثبتته موافق لما في المتن .

(٧) وعبرة البرهان [١١٠٨/٢] وهو من المركبين ، وانظر الوصول لابن برهان [٢/

٣٠٨] ، المحصول [٤٧٣/٢] ، المسودة ص (٣٩٩) .

(٨) في (ز) ثامن .

الحكمة على غيره ، ولهذا أطلقه ، فشمّل تقديمه على القياس المعلل بنفس الحكمة للإجماع من القياسين على صحة التعليل بالمظنة ، فيرجح التعليل بالسفر الذي هو مظنة المشقة على التعليل بنفس المشقة ، وعلى القياس المعلل فيه بوصف اعتباري ، أو وصف حكمي كقولنا في المنى : مبتدأ خلق بشر ، فأشبه الطين ، مع قولهم : مانع يوجب الغسل فأشبهه الحيض^(١) .

ثامن^(٢) عشرها : يقدم التعليل بالوصف العرفي على الوصف الشرعي ؛ لأن العلة الشرعية بمعنى الأمانة ، والعرفي مناسب^(٣) .

تاسع عشرها^(٤) : يرجح الوجودي على العدمي ؛ كقولنا في السفرجل : مطعموم ؛ فكان ريوياً كالبر ، مع قولهم ليس بمكيّل ولا موزون ، وهذا إذا كان الحكم وجودياً والعلة وجودية فإنه يرجح على ما كانا^(٥) عدميين كما مثلناه ، وعلى ما إذا كان أحدهما عدمياً ، أما إذا كان الحكم عدمياً والعلة ثبوتية أو العكس^(٦) فقال الإمام الرازي وأتباعه : إنه مرجوح بالنسبة إلى ما إذا كانا عدميين ، واعتلوا بالمشابهة بين التعليل بالعدمي والعدمي^(٧) .

العشرون^(٨) : يقدم التعليل بالبسيط على التعليل بالمركب ؛ لأن البسيطة تكثر

(١) انظر : المحصول [٤٧١/٢] ، الإحكام للآمدي [٣٧٤/٤] ، مختصر ابن الحاجب [٢/٣١٧] ، شرح تنقيح الفصول ص (٤٢٦) ، الإبهاج [٢٥٤/٣] ، نهاية السؤل [١٨٢/٣] ، البحر المحيط [١٨١/٦] ، إرشاد الفحول ص (١٨١) ، نشر البنود [٣٠٦/٢] .

(٢) في (ز) تاسع .

(٣) انظر : البحر المحيط [١٨٢/٦] ، الغيث الهامع ص (٣٠٨) ، نشر البنود [٣٠٦/٢] .

(٤) في (ز) العشرون .

(٥) في (ك) كان .

(٦) في (ز) بالعكس .

(٧) انظر : المحصول [٤٧٣/٢] ، التحصيل [٢٧٢/٢] ، وانظر الإحكام للآمدي [٢٧٤/٤] ، الإبهاج [٢٥٦/٣] ، نهاية السؤل [١٨٣/٣] ، البحر المحيط [١٨٥/٦] ، شرح الكوكب المنير [٧٢١/٤] ، فوائح الرحموت [٣٢٥/٢] .

(٨) في (ز) الحادي والعشرون .

فروعها وفوائدها ، وهذا ما عليه^(١) الجدليون ، واختاره البيضاوي^(٢) ، وقيل : بترجيح المركبة ، وقيل : هما سواء^(٣) ، وفي التلخيص لإمام الحرمين : قال القاضي : ولعله الصحيح ، وقال في البرهان : قدم بعضهم البسيطة على المركبة ؛ لكثرة فروعها ولقلة الاجتهاد فيها ، وهو باطل ؛ فإن إطلاق القول بأن الوصف الواحد أكثر فروعًا لا يصح (١٤٧/١) فقد يكون أقل وقد يكون قاصرًا ، نعم ، إن فرضنا من أصل واحد فالمفردة أكثر فروعًا وينبغي على التعليل بعلتين^(٤) .

الحادي^(٥) والعشرون : يقدم القياس الذي علته بمعنى الباعثة على الذي علته بمعنى^(٦) الأمانة ، لأن قبول الطاعة عليه أسرع ؛ كذا ذكره ابن الحاجب^(٧) قال المصنف في شرحه : « ولقائل أن يقول : العلة أبدًا إما بمعنى الباعث ، أو الأمانة ، أو المؤثر ، على ما سبق الخلاف فيه ، أما القول^(٨) بأنها تارة بمعنى الباعث وتارة بمعنى الأمانة ، فلم يقل به أحد ، وكأن مراده أن ذات التأثير والتخييل أرجح من التي لا يظهر لها معنى^(٩) ، قلت : مراده : يرجح بالجامع الباعث على ما^(١٠) الجامع الأمانة للاتفاق على صحة التعليل بالوصف الباعث والخلاف في الأمانة ، وهذا نظير ما لو كان إحداهما اسمًا والأخرى وصفًا ، فالصفة أولى من الاسم ؛ لأن الأصح أن الاسم

- (١) ساقطة من النسختين وأثبتها من البحر المحيط [١٨٤/٦] .
- (٢) وهو قول ابن برهان ، قال الشارح في البحر [١٨٤/٦] وهو أحد الأوجه عندنا ، وعليه الجدليون ، وأكثر المتأخرين من الأصوليين . اهـ .
- وانظر : المنهاج بشرح الإبهاج [٢٥٥/٣] ، نهاية السؤل [١٨٣/٣] .
- (٣) حكاه الإسني في نهاية السؤل [١٨٣/٣] عن القاضي عبد الوهاب في الملخص .
- (٤) انظر البرهان [١٢٨٦/٢ ، ١٢٨٧] بتصرف .
- (٥) في (ز) الثاني .
- (٦) ساقطة من (ك) .
- (٧) انظر مختصر ابن الحاجب وشرحه للعضد [٣١٧/٢] .
- (٨) ساقطة من (ك) .
- (٩) انظر : الإحكام للآمدي [٣٧٤/٤] ، الغيث الهامع ص (٣٠٨ ، ٣٠٩) ، شرح الكوكب [٧٢١/٤] ، الترياق النافع [٢٠٠/٢] .
- (١٠) في (ك) أما .

لا يجوز أن يكون علة . قاله ابن السمعاني^(١) .

الثاني^(٢) والعشرون : تقدم المطردة المنعكسة على التي لا تنعكس ؛ لأن الأولى أغلب على الظن .

الثالث^(٣) والعشرون : يقدم ما تكون العلة فيه مطردة فقط - أي : غير منعكسة^(٤) - على ما تكون العلة فيه منعكسة فقط ، أي : غير مطردة ؛ لأن اعتبار الاطراد متفق عليه بخلاف الانعكاس^(٥) .

الرابع^(٦) والعشرون : رجح قوم العلة المتعدية على القاصرة^(٧) ، وعكس آخرون منهم الأستاذ ، وذهب القاضي إلى أنه لا ترجيح بقصور ولا تعدية ، واختاره ابن السمعاني ، وحكى الأقوال الثلاثة لإمام الحرمين وهي عنده لا تقع^(٨) ؛ لأنها من باب اجتماع علتين لحكم ، ومن قال بوقوع ذلك فلا حاجة إلى الترجيح عنده إذ يقول بهما ، وأما من لا يرى اجتماع العلتين فجمهورهم على ترجيح المتعدية لإفادتها ، واحتج من رجح القاصرة بشهادة (٦٦/ك) النص لها في جميع مواردنا ، فالتمسك بها امن من^(٩) الخطأ ، ومنع القاضي ترجيح المتعدية بالفائدة ، وقال : لا ترجيح

(١) قواطع الأدلة [٢/١٩٨] تقريباً .

(٢) في (ز) الثالث .

(٣) في (ز) الرابع .

(٤) في (ك) أي : غير المنعكسة فقط .

(٥) انظر : الإحكام للآمدي [٤/٣٧٥] ، الفيث الهامع ص (٣٠٩) .

(٦) في (ز) الخامس .

(٧) حكاها الإمام الرازي وغيره عن جمهور العلماء .

انظر : المستصفى [٢/٤٠٣ ، ٤٠٤] ، المحصول [٢/٤٨٦] ، شرح الكوكب [٤/٧٢٣] ،

نشر البنود [٢/٣٠٥] ، الترياق النافع [٢/٢٠٠] .

(٨) انظر هذه الأقوال بالتفصيل في : اللمع ص (٦٧) ، أصول السرخسي [٢/٢٦٥] ،

مختصر ابن الحاجب [٢/٣١٧] ، التحصيل [٢/٢٧٦] ، شرح تنقيح الفصول ص (٤٢٦) ،

البحر المحيط [٦/١٨٢] ، إرشاد الفحول ص (٢٨١) .

(٩) ساقطة من (ك) .

بالفائدة وإنما ينشأ الترجيح من مثار دليل صحتها ، وعدم الفائدة^(١) لا تبطلها ولا يقدح في عليتها وهو قبحه ، واختار الإمام ترجيح المتعدية لو وقع ذلك ، قال : لوجداننا في الفرع وصفًا مناسبًا مستندًا إلى أصل^(٢) ، ومال^(٣) الغزالي إلى ترجيح القاصرة [فإنها أوفق للنص ؛ قال : وترجیح المتعدية ضعيف عند من لا يفسد القاصرة]^(٤) لا بكثرة الفروع بل وجود^(٥) أصل الفروع لا تبين^(٦) قوة في ذات العلة^(٧) قلت : ولو رجح المتعدية بأنها^(٨) متفق عليها والقاصرة مختلف فيها لم يعد .

الخامس^(٩) والعشرون : إذا كان إحداهما أكثر فروعًا والأخرى قليلة ، ففي ترجيح إحداهما على الأخرى قولان ، ومن رجح^(١٠) المتعدية رجح الكثيرة الفروع على القليلة ، واختاره الإمام على أصله السابق في أننا متى وجدنا في بعض الفروع معنى صحيحًا مستندًا إلى أصل ، فلا يترك لعدم غيره ، وإذا رجحنا بكثرة الفروع فإذا كانت القليلة الفروع لها نظائر تساوي في عدتها كثرة الفروع فهل تقوم كثرة النظائر مقام كثرة الفروع ؟ فيه نظر ، وقد عقد الإمام لها مسألة^(١١) .

(١) ساقطة من (ك) .

(٢) راجع البرهان [١٢٦٥/٢ ، ١٢٦٨] بتصرف .

(٣) في (ز) وقال .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز) .

(٥) في (ز) بوجود .

(٦) في النسخين : لا تثير ، وأثبتته من المستصفي .

(٧) راجع : المستصفي [٤٠٤/٢] ، البحر المحيط [١٨٢/٦] .

(٨) في (ز) فإنها .

(٩) في (ز) السادس .

(١٠) في (ز) يترجح .

(١١) قال الإمام في البرهان [١٢٧٢/٢] مسألة : قال من يرجح العلة المتعدية : إذا تعارضت علتان فروع إحداهما أكثر من فروع الأخرى وهما جميعا متعدتان ، فكثيرة الفروع منهما مقدمة على الأخرى .. إلخ .

ص : والأعراف من الحدود السمعية على الأخصى ، والذاتي على العرضي والصريح والأعم ، وموافقة نقل^(١) السمع واللغة ، ورجحان طريق اكتسابه^(٢)

ش : لما انتهى من وجوه^(٣) الترجيح في الأدلة ختم بالترجيح^(٤) في الحدود ، وهي إما عقلية كتعريف الماهيات ، وإما سمعية لثبوتها من الأحكام ، وهو المقصود هنا ، وهو إما باعتبار اللفظ ، أو بحسب أمر خارج ؛ فالأول يترجح الحد بمعرف^(٥) أعرف^(٦) عند السامع على الحد بمعرف^(٧) أخفى ؛ لأن الأول أفضى إلى مقصود التعريف من الثاني^(٨) ، ويترجح الحد بالذاتي على الحد بالعرضي ، لأن الأول يوجب تصور كونه المطلوب بخلاف الثاني ويرجح بالألفاظ الصريحة على غيرها^(٩) ، ويكون أحدهما أعم على الآخر لفائده المتكثرة ، وقيل يرجح الأخص للاتفاق على ثبوت مدلوله الأخص ، والاختلاف^(١٠) في ثبوت مدلول الأعم من الزيادة ، ومدلوله متفق عليه أولى من المختلف^(١١) فيه .

والثاني : يرجح الحد الموافق للنقل الشرعي أو اللغوي على غير الموافق لهما ؛

(١) ساقطة من النسختين وأثبتها من مجموع المتن ص (١٠٨) .

(٢) ساقطة من (ز) .

(٣) في (ك) أنهى وجود .

(٤) في (ك) في الترجيح .

(٥) في (ز) بعرف .

(٦) في (ز) أغلب .

(٧) في (ز) بعرف .

(٨) انظره في : الإحكام للآمدي [٣٨٩/٤] ، مختصر ابن الحاجب وشرحه للعضد [٢/

٣١٩] ، شرح الكوكب [٧٤٧/٤] ، إرشاد الفحول ص (٢٨٤) ، نشر البنود [٣٠٦/٢] .

(٩) من تجوز أو اشتراك ، أو استعارة ، أو غرابة ، أو اضطراب قلنا : ومحل هذا إن قلت إن

التجوز والاستعارة والاشتراك تكون في الحدود ، والصحيح المنع .

انظر : الإحكام للآمدي [٣٨٩/٤] ، مختصر ابن الحاجب [٣١٩/٢] ، شرح الكوكب [٤/

٧٤٦] ، إرشاد الفحول ص (٢٨٤) .

(١٠) في (ك) الاخلاف .

(١١) في (ك) المخلف .

لأنه أغلب على الظن صحته من غيرها ، ويرجح الحد برجحان طريق اكتسابه على الحد الذي يكون طريق اكتسابه مرجوحاً بأن كان^(١) طريق أحدهما قطعياً والآخر ظنيّاً ، وإنما يترجح أحدهما على الآخر بهذا الطريق ؛ لأن الحد السمعي لما كان متلقى من النقل ، وطريق النقل قابلة للقوة والضعف جرى الترجيح فيه بحسب ترجيح الطرق بعضها على بعض^(٢) .

(ص) والمرجحات لا تنحصر ، ومثارها غلبة الظن وسبق كثير فلم نعهده .

(ش) يشير إلى تقديم بعض أنواع المفاهيم على بعض ؛ وسبق في بحث المفهوم^(٣) ، وإلى تقديم الشرعي ، ثم العرفي ، ثم اللغوي ؛ وسبق في بحث الحقيقة^(٤) ، وإلى تعارض ما يخل بالفهم كالحجاز والاشترك ، وإلى تعارض القول والفعل ؛ وسبق في بحث السنة ، وإلى دخول الفاء في كلام الشارع أو الراوي الفقيه وغيره ، وسبق في مسالك العلة ، وإلى تقديم بعض أنواع المناسب على بعض ، وسبق في فصل المناسبة وغير ذلك .

(١) ساقطة من (ك) .

(٢) انظر ذلك بالتفصيل في : الإحكام للآمدي [٣٩٠/٤] ، مختصر ابن الحاجب [٢/٢]

[٣١٩] ، غاية الوصول ص (١٤٧) ، شرح الكوكب [٧٤٩/٤] ، نشر البنود [٣٠٧/٢] .

(٣) يقدم بعض المفاهيم على البعض الآخر لكونه أسرع إلى الفهم ؛ انظر المحلي والبناني على

جمع الجوامع [٢٥٢/١] ، غاية الوصول ص (٣٧) .

(٤) المحلي على جمع الجوامع [٣٠١/١] ، وقال ابن النجار في شرح الكوكب [٧٥١/٤]

وضابط الترجيح (أي : القاعدة الكلية في الترجيح) أنه متى اقترن بأحد الدليلين المتعارضين أمر نقلي كآية أو خبر ، أو أمر اصطلاحي كعرف أو عادة ، عام ذلك الأمر أو خاص ، أو اقترن بأحد الدليلين قرينة عقلية أو قرينة لفظية ، أو قرينة حالية ، وأفاد ذلك الاقتران زيادة ظن رجح به ، ثم قال : وتفصيله (أي : الترجيح) لا تنحصر ؛ وذلك لأن ماثرات الظنون التي بها الرجحان والترجيح كثيرة جداً فحصرها بعيد . اهـ .

وانظر : العضد على ابن الحاجب [٣١٩/٢] ، البلبل ص (١٩١) ، إرشاد الفحول ص

(٢٨٤) .

فهرس الموضوعات

٥	الفصل السادس : المصلحة المرسله
٧	تمهيد
٨	تعريف المصلحة
١٢	المصلحة المعتبره
١٢	أن يعتبر عين الوصف في عين الحكم
١٣	أن يعتبر عين الوصف في جنس الحكم
١٤	أن يعتبر جنس الوصف في عين الحكم
١٥	المصلحة الضرورية
١٦	المصلحة الحاجية
١٦	المصلحة التحسينية
١٧	المصلحة الملقاة
١٩	المصلحة المرسله
١٩	تعريفها
٢١	شروط العمل بها
٢٤	أسباب اختلاف العلماء في الاجتماع بها
٢٧	تحرير محل النزاع فيها
٢٨	مذاهب الأصوليين في حجيتها
٢٨	المذهب الأول : أنها حجة مطلقا
٤٥	المذهب الثاني : أنها حجة بشرط ملاءمتها لمقاصد الشرع
٤٦	المذهب الثالث : أنها حجة إذا كانت ضرورية كلية قطعية
٤٨	المذهب الرابع : أنها ليست حجة
٥٥	الترجيح

- ٥٦..... الفرق بين المصلحة المرسله والاستحسان والقياس
- ٥٩..... صور من المخطوطة
- ثانياً القسم التحقيقي :
- ٧٥..... الإجماع : تعريفه
- ٨١..... اختصاصه بالمجتهدين
- ٨٢..... أقوال أخرى في المسألة باعتبار العوام
- ٨٤..... اعتبار قول الفقيه الذي ليس بأصولي
- ٨٤..... اعتبار قول الأصولي الذي ليس بفقيه
- ٨٦..... عدم اعتبار المجتهد الكافر في الإجماع
- ٨٧..... اشتراط العدالة في المجمعين
- ٨٩..... يشترط اتفاق كل المجتهدين
- ٩٠..... أقوال أخرى في المسألة
- ٩٤..... الإجماع لا يختص بالصحابة
- ٩٦..... الإجماع لا ينعقد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم
- ٩٦..... اعتبار التابعي المجتهد مع إجماع الصحابة
- ٩٩..... إجماع أهل المدينة ليس حجة مع مخالفة غيرهم
- ١٠٢..... إجماع أهل البيت ليس حجة مع مخالفة غيرهم
- ١٠٣..... قول الخلفاء الأربعة ليس إجماعاً
- ١٠٥..... قول أبي بكر وعمر ليس إجماعاً
- ١٠٥..... إجماع الحرمين (مكة والمدينة) ليس حجة
- ١٠٥..... إجماع المصريين (الكوفة والبصرة) ليس حجة
- ١٠٦..... الإجماع المنقول بالآحاد حجة
- ١٠٧..... لا يشترط عدد التواتر لانعقاد الإجماع
- ١٠٩..... قول المجتهد الوحيد في العصر ليس إجماع
- ١١٠..... انقراض العصر ليس شرطاً لصحة الإجماع

- أقوال أخرى في المسألة ١١٠
- إجماع الأمم السابقة غير حجة على الأصح ١١٤
- الإجماع عن القياس ١١٧
- التمسك بأقل ما قيل حق ١٢٢
- الإجماع السكوتي ١٢٤
- الإجماع على أمر دنيوي وعقلي وديني ١٢٩
- لا يشترط فيه إمام معصوم ١٣١
- مستند الإجماع ١٣٢
- الإجماع ممكن خلافا للنظام ١٣٣
- الإجماع حجة قطعية عند الأكثر ١٣٦
- يحرم لإحداث قول ثالث في مسألة واحدة ١٣٧
- يمنع ارتداد الأمة سمعا ١٤١
- يمنع جعل جميع الأمة الجهل بما كلفوا به ١٤١
- انقسام الأمة فرقتين ١٤٣
- الإجماع لا يضاد إجماع آخر ١٤٤
- موافقة الإجماع خبير لا يدل على أنه عنه ١٤٥
- خاتمة جاحد المجمع عليه المعلوم من الدين بالضرورة كافر ١٤٧
- الكتاب الرابع في القياس ١٥٠
- القياس حجة في الأمور الدنيوية ١٥٥
- القياس في الحدود والكفارات والرخص والتقديرات ١٥٨
- القياس في الأسباب والشروط والموانع ١٦١
- القياس في أصول العبادات ١٦٤
- القياس الجزئي الحاجي ١٦٤
- القياس في العقليات جائز عند الجمهور ١٦٥
- القياس في النفي الأصلي ١٦٧

- ١٦٧..... القياس في اللغات
- ١٦٨..... القياس في الأمور العادية والخلقية غير حجة على الصحيح
- ١٧٠..... لا تثبت كل الأحكام بالقياس
- ١٧٠..... القياس على أصل منسوخ
- ١٧٢..... النص على العلة ليس أمرا بالقياس
- ١٧٤..... أركان القياس
- ١٧٤..... الأول : الأصل
- ١٧٧..... الثاني : حكم الأصل ، شروطه
- ١٨٩..... الثالث : الفرع : شروطه
- ٢٠٣..... الرابع : العلة
- ٢٠٩..... العلة قد تكون دافعة أو رافعة
- ٢٠٩..... قد تكون وصفا حقيقيا أو عرفيا أو لغويا
- ٢١١..... تعليل الحكم الشرعي بالحكم الشرعي
- ٢١٢..... التعليل بالوصف المركب
- ٢١٥..... التعليل بالحكمة
- ٢١٦..... تعليل الحكم الثبوتي بالعدم
- ٢١٩..... يجوز التعليل بما لا يطلع على حكمته
- ٢٢٣..... التعليل بالقاصرة
- ٢٢٨..... التعليل بالاسم واللقب
- ٢٣١..... يجوز تعليل صورة واحدة بعلتين
- ٢٣٤..... شروط العلة
- ٢٥٦..... مسالك العلة
- ٢٥٦..... الإجماع
- ٢٥٨..... النص
- ٢٦٦..... الإيماء

٢٦٩ أقسام الإيماء
٢٧٤ لا يشترط مناسبة المومىء إليه عند الأكثر
٢٧٥ السبر والتقسيم
٢٧٦ يكفى قول المستدل ببحث فلم أجد
٢٨٣ المناسبة والاحالة
٢٨٥ المناسب والملائم
٢٨٨ مراتب حصول المقصود من شرع الحكم
٣٠٤ انخرام المناسبة
٣٠٦ الشبه
٣١١ الدوران
٣١٣ لا يلزم المستدل بيان نفي ما هو أولى
٣١٥ الفرد
٣١٨ تنقيح المناط
٣٢٠ تحقيق المناط
٣٢١ الغاء الفارق
٣٢٣ القوادح
٣٢٤ النقض
٣٣٧ الكسر
٣٤١ العكس
٣٤٣ عدم التأثير
٣٥١ القلب
٣٥٧ أقسام القلب
٣٦١ القول بالموجب
٣٧١ فساد الموضوع
٣٧٤ فساد الاعتبار

- ٣٨٠..... منع عليـة الوصف
- ٣٨٧..... اختلاف الضابط
- ٣٨٩..... الاعتراض راجعة إلى المنع
- ٣٩٠..... الاستفسار في مقدمتها
- ٣٩٤..... التقسيم
- ٣٩٨..... ألفاظ يتداولها أهل الجدل
- ٤٠٠..... خاتمة : القياس من الدين
- ٤٠١..... القياس من أصول الفقه
- ٤٠٢..... القياس فرض كفاية
- ٤٠٣..... أقسام القياس باعتبار القوة والضعف
- ٤٠٤..... أقسام القياس باعتبار العلة
- ٤٠٨..... الكتاب الخامس في الاستدلال
- ٤١٣..... الدليل الملقب بالنافي
- ٤١٦..... الاستقراء بالجزئي على الكلي
- ٤١٧..... الاستصحاب
- ٤٢٥..... اصصحاب حال الإجماع
- ٤٢٦..... الاستصحاب المقلوب
- ٤٢٨..... لا يطالب النافي بالدليل
- ٤٣٠..... الأخذ بالأخف أو الأثقل
- ٤٣١..... هل كان النبي صلى الله عليه وسلم متعبد بشرع قبل النبوة
- ٤٣٥..... حكم المنافع والمضار قبل الشرع
- ٤٣٦..... الاستحسان
- ٤٤١..... قول الصحابي
- ٤٥٥..... الإلهام
- ٤٦٠..... خاتمة مبني الفقه على خمس قواعد

- ٤٦٢ القاعدة الأولى : اليقين لا يرفع بالشك
- ٤٦٣ القاعدة الثانية : الضرر يزال
- ٤٦٦ القاعدة الثالثة : المشقة تجلب التيسير
- ٤٧١ القاعدة الرابعة : العادة محكمة
- ٤٧٤ الكتاب السادس : في التعادل لو التراخيح
- ٤٧٥ يمنع تعادل القاطعين
- ٤٨٧ لا ترجيح في القطعيات
- ٤٩٥ تعارض الدليل الدليلين
- ٤٩٥ أن يعلم المتأخر
- ٤٩٥ أن يتقارنا
- ٤٩٥ أن يجهل التاريخ
- ٥٩٧ يرجع بعلو الإسناد
- ٥١٤ تراخيح مدلول الخبر
- ٥٣١ تراخيح الأخبار بالأمور الخارجية
- ٥٣٦ تراخيح الإجماعات
- ٥٣٩ تراخيح الأقيسة
- ٥٤١ الترجيح باعتبار العلة
- ٥٥٢ تراخيح الحدود
- ٥٥٣ المرجحات لا تنحصر
- ٥٥٥ الفهارس العامة

تَشْيِيفُ الْمَسَامِعِ

بجمع الجوامع لثاج الدين السُّبكي

المنوفي ٧٧١ هجرية

تأليف

الإمام بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي

«المتوفى ٨٧٩ هـ»

الجزء الرابع

دراسة وتحقيق

د. أحمد التَّائِبِي

د. محمد الغزالي

(الدرسان)

بكلية الدراسات الإسلامية والعربية

بجامعة الأزهر

توزيع
الطبعة الأولى

مكة المكرمة - ق ١ : ٥٣٤٠٨٢٢

مكتبة قرطبة

للبحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي

القاهرة - ت ٥٨١٥٠٢٧

○ الطبعة الأولى ○

□ ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م □

جميع الحقوق محفوظة للناسر

الكتاب السابع

في الاجتهاد

ش : إنما أحر عن الجميع ؛ لأن الاجتهاد متوقف على معرفة الأدلة وعلى معرفة التعادل والتراجيح .

ص : الاجتهاد استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل^(١) ظن بحكم

ش : الاجتهاد لغة : بذل الوسع فيما فيه كلفة ؛ قال الماوردي : مأخوذ من جهد النفس وكدها في طلب المراد^(٢) . وفي^(٣) الاصطلاح ما ذكره المصنف^(٤) ، والمراد بالاستفراغ : بذل تمام الطاقة بحيث تحس النفس بالعجز عن المزيد^(٥) وهو جنس ، والفقيه^(٦) احتراز عن المقلد ، وقال : لتحصيل ظن ؛ لأنه لا اجتهاد في القطعيات ،

(١) في النسختين : (في تحصيل) وما أثبتته من مجموع المتون .

(٢) انظر قول الجوهري في الصحاح [٤٦٠/٢ ، ٤٦١] : الجهد : المشقة ، يقال : جهد دابته وأجهدها : إذا حمل عليها في السير فوق طاقتها ، والاجتهاد : بذل الوسع والمجهود . اهـ . وانظر مختار الصحاح ص (١٣٠) القاموس المحيط [٢٩٢/١] .

(٣) ساقطة من (ك) .

(٤) ساقطة من (ك) .

(٥) هذه عبارة الآمدي في الإحكام [٢١٨/٤] ، وانظر تعريف الاجتهاد بالتفصيل في : - اللع ص (٧٣) ، المستصفي [٣٥٠/٢] ، المحصول [٤٨٩/٢] ، روضة الناظر ص (٣١٩) ، الإحكام للآمدي [٢١٨/٤] ، مختصر ابن الحاجب [٢٨٩/٢] ، شرح تنقيح الفصول ص (٤٢٩) ، الإبهاج [٢٦٢/٣] ، نهاية السؤل [١٩١/٣] ، البحر المحيط [١٩٧/٦] ، تيسير التحرير [١٧٩/٤] ، شرح الكوكب المنير [٤٥٨/٤] ، فوائح الرحموت [٣٦٢/٢] ، نشر البنود [٣٠٩/٢] .

(٦) المراد بالفقيه عند الأصوليين : المجتهد ، أما إطلاقه على من يحفظ الفروع الفقهية فهو اصطلاح عند غيرهم ، وبينهما (أي المجتهد والفقيه) عموم وخصوص ، فكل مجتهد فقيه وليس كل فقيه مجتهداً .

ولم يحتج لتقييد الحكم^(١) بالشرعي ؛ كما فعل ابن الحاجب^(٢) ، لأنه قد دل عليه الفقيه ، وإلا لم يكن لذكر الفقيه في الحد معنى ، وقد يورد عليه اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم ، فإنه لا يسمى فقيها عرفا ، ولعدم الإذن فيه ، إلا أن يقال : المحدود اجتهاد (١٤٨/ن) الفقيه لا مطلق الاجتهاد ، وقال الماوردي : بذل المجهود في طلب المقصود ، ونسب ابن أبي هريرة للشافعي رضي الله عنه أن الاجتهاد : هو القياس . وليس كذلك ، بل التبس عليه كلامه في « الرسالة » ، فإنه قال : معنى الاجتهاد معنى القياس^(٣) ، أي أن كلا منهما يتوصل به إلى حكم غير منصوص عليه .

ص : واجتهد الفقيه ، وهو البالغ العاقل ، أي ذو ملكة يدرك بها العلوم^(٤)
وقيل : العقل نفس العلم : ضرورة

ش : علم بهذا التعريف ركنا الاجتهاد^(٥)

وهما المجتهد والمجتهد فيه ، فالمجتهد هو^(٦) الفقيه ، ثم أخذ في شروطه ، فاستطرد بالعاقل ، لذلك الخلاف في تعريف العقل ، وذكر فيه ثلاث مقالات :
أحدها : أنه ملكة ، أي : هيئة راسخة يدرك بها العلوم ، وهو^(٧) معنى قول غيره : قوة طبيعية يفصل بها بين حقائق المعلومات .

والثاني : أنه نفس العلم ، وهو قول الأشعري ، وحكاه الأستاذ أبو إسحاق عن

(١) ساقطة من (ك) .

(٢) وعبارة ابن الحاجب في المختصر [٢٨٩/٢] : استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعي . اهـ .

(٣) راجع الرسالة للشافعي ص (٢٠٥) ق (١٣٢٣ ، ١٣٢٤) ، اللمع ص (٥٣) ، البرهان [٢/٧٤٨] .

(٤) في مجموع المتون ص (١٠٨) المعلوم .

(٥) في (ك) هكذا : للاجتهاد ركنا الاجتهاد .

(٦) ساقطة من (ك) .

(٧) في (ك) وهي .

أهل الحق ، وأنهم قالوا بترادف العقل والعلم ، وإن اختلفَ الناسُ في العقول لكثرة العلوم وقتلتها .

والثالث : أنه بعضُ العلوم الضرورية^(١) ، وهو قول القاضي أبي بكر وتابعه جمع من أصحابنا ، كابن الصباغ وسليم الرازي ، فخرجت العلوم الكسبية ؛ لأن العاقل يتصف بكونه عاقلاً مع انتفاء العلوم النظرية ، وإنما قلنا ؛ بعضها ؛ لأنه لو كان جميعها لوجب أن يكون الفاقد للعلم بالمدرجات لعدم الإدراك المتعلق بها^(٢) غير عاقل ، قال القاضي عبد الوهاب : فقلت له : أفتخص هذا النوع من الضرورة بوصف ؟ فقال : يمكن أن يقال : ما صح^(٣) معه الاستنباط ، ونقل التشييري^(٤) في « المرشد » عنه أنه قال : لا أنكر ورود العقل في اللغة بمعنى العلم ؛ فإنهم يقولون : عقله وعلمه

(١) وقال الإمام الشافعي رضي الله عنه : العقل آلة التمييز والإدراك ، وقال الإمام أحمد : العقل غريزة . واختاره الحارث المحاسبي .

وقيل : إنه جوهر بسيط ، وقيل : جسم شفاف ، قال ابن الجوزي في « ذم الهوى » ص (٥) : والتحقيق في هذا أن يقال : العقل غريزة ، كأنها نور يقذف في القلب ، فيستعد الإدراك الأشياء ، فيعلم جواز الجائزات ، واستحالة المستحيلات ، ويتلمح عواقب الأمور . اهـ . انظر أقوال العلماء وتفصيلاتهم في موضوع العقل في :

مائة العقل للمحاسبي ص (٢٠١) ط / دار الفكر ، إحياء علوم الدين [٨٥/١] وما بعدها ، الحدود للباجي ص (٣١) ط / بيروت ، كشاف اصطلاحات الفنون [١٠٢٧/٤] ط / الهند ، المستصفي [٢٣/١] ، المسودة ص (٥٥٦) ، البحر المحيط [٨٤/١] ، شرح الكوكب المنير [١/٧٩] وما بعدها .

(٢) في (ك) المعلق عنها .

(٣) في (ك) ما رجح .

(٤) هو عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك ، النيسابوري الشافعي ، أبو القاسم زين الإسلام ، شيخ خراسان في عصره ؛ قال ابن السبكي : كان فقيهاً بارعاً ، أصولياً محققاً ، متكلماً سنياً ، محدثاً ، حافظاً ، مفسراً متقناً ، نحوياً لغوياً أديباً من آثاره : « لطائف الإشارات » في التفسير ، « الرسالة القشيرية » في التصوف ، توفي سنة ٤٦٥ هـ والمرشد المشار إليه هنا ليس له ، وإنما هو لولده أبي نصر ، كما سيأتي في كلام الزركشي .

انظر : تاريخ بغداد [٨٣/١١] ، طبقات الشافعية لابن السبكي [٢٤٣/٣] ، شذرات الذهب . [٣١٩/٣]

بمعنى ، ولكن غرضي أن أبينَ العقلَ الذي رُبطَ به التكليفُ^(١) .

ص : فقيه النفس (٦٧/ك)

ش : هذا شرط آخر وهو سجية النفس بالفقه ، وهي : أن تكون عنده قوة الفهم على التعرف بالجمع والتفريق ، والترتيب ، والتصحيح ، والإفساد ، فإنه ملاك الصنعة ، كذا قاله الأستاذ أبو إسحاق ؛ قال : ومن كان موصوفاً بالبلادة وبالعجز عن التصرف ، لم يكن من أهل الاجتهاد ، وما أحسن قول الغزالي : إذا لم يتكلم الفقيه في مسألة لم يسمعها ككلامه في مسألة يسمعها - فليس بفقيه ، حكاه الهمداني^(٢) في طبقات الحنفية .

ص : وإن أنكر القياس وثالثاً إلا الجلي

ش : هذا ألحقه المصنف بخطه على الحاشية ، وأشار بذلك إلى أن منكري القياس يُعدّون من المجتهدين حتى يعتبر خلافهم ، وهذه المسألة تخرج من كلام الناس فيها مذاهب :-
أحدها : اعتبار خلافهم مطلقاً ، وهو ظاهر كلام أصحابنا في « الفروع » ؛ ولهذا يذكر الشيخ أبو حامد ، والماوردي ، والقاضي أبو الطيب وغيرهم خلافهم في كتب الفقه ويحاججونهم^(٣) .

والثاني : المنع مطلقاً ، وهو قول القاضي أبو بكر ، وتابعه إمام الحرمين^(٤) ؛

(١) انظره في البحر المحيط [٨٦/١] وما بعدها .

(٢) في (ز) الهندي ، والهمداني : هو عبد الملك بن إبراهيم الهمداني صاحب « طبقات الحنفية » أخذ العلم عن الصندلي والحسين الصيمري ، وأبي بكر الخوارزمي والجصاص وغيرهم توفي سنة ٥٢٦ هـ ، الفوائد البهية في تراجم الحنفية ص (١١٢) وانظر : البرهان [١٣٣٢/٢] ، المستقصى [٣٥١/٢] ، [٣٥٣] ، الغيث الهامع ص (٣١٣) ، شرح الكوكب المنير [٤٦٠/٤] .

(٣) وحكاه الشنقيطي في نشر البنود [٣١٠/٢] عن القاضي عبد الوهاب ، وقال : لا يخرجُه إنكار القياس عن فقاهاة النفس . اهـ وقال ابن النجار في شرح الكوكب [٥٠٥/٤] : إنه الصحيح من المذهب وقطع به الأكثر . اهـ .

(٤) وحكاه الشارح في البحر [٤٧١/٤] ، [٤٧٢] عن الأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني =

وقالا: هم في الشرع كمنكري البداية في العقول، فلا أثر لخلافهم ولا وفاقهم .

والثالث : إن أنكروا القياس الجلي لم يعتد بخلافهم، وإلا اعتد، وهو ظاهر كلام ابن الصلاح وغيره، وهو المختار^(١) وقال الأبياري في « شرح البرهان » : إن كانت المسألة مما تتعلق بالآثار والتوقيف واللفظ اللغوي، وليس للقياس فيها مجال - فلا يصح أن ينعقد الإجماع دونهم، إلا على قول من يرى أن الاجتهاد قضية واحدة لا تتجزأ، فإن قلنا بالتجزئ فلا يمتنع^(٢) أن يقع النظر في نوع هم فيه محققون^(٣) .

ص : والعارف بالدليل العقلي والتكليف به

ش : شرط الغزالي والإمام الرازي : كونه عارفاً^(٤) بدليل العقل، أي : البراءة الأصلية، ويعرف أنا مكلفون بالتمسك به ما لم يرد دليل ناقل^(٥) من نص أو إجماع أو غيرهما^(٦)؛ قال الهندي : ولم يذكر فيه القياس، فإن كان ذلك بناء على أنه متفرع

= قال : وحكاه الأستاذ أبو منصور عن أبي علي بن أبي هريرة وطائفة من أقرانه . اهـ . واختاره النووي في شرح مسلم باب السواك [١٤٢/٣] حيث قال : إن مخالفة داود لم تضر في مخالفة الإجماع على المختار الذي عليه المحققون والأكثر . اهـ .

(١) حكاه الإمام الغزالي في المستصفى [٣٨٣/٢]، والأمدى في الإحكام [٢٧٣/٤]، والقرافي في شرح تنقيح الفصول ص (٤٣٢) ونسبه ابن النجار في شرح الكوكب [٥٠٦/٤] للإمام مالك والإمام الشافعي رضي الله عنهما؛ قال : وزاد مالك : ينقض بمخالفة القواعد الشرعية، وانظر : منتهى السؤل [٦٤/٣]، معراج المنهاج [٢٨٩/٢]، الإبهاج [٢٧٢/٣]، نهاية السؤل [٢٠٠/٣]، البحر المحيط [٤٧١/٤]، ٤٧٤، ٢٠١/٦، ٢٦٨، غاية الوصول ص (١٤٧)، نشر البنود [٣١٠/٢] .

(٢) في (ك) يمتنع .

(٣) انظر نصه في البحر المحيط [٤٧٣/٤] .

(٤) في (ز) ويعرفون .

(٥) في (ك) ناقض .

(٦) انظر : المستصفى [٣٥١/٢]، المحصول [٤٩٨/٢]، التحصيل [٢٨٧/٢]، معراج

المنهاج [٢٨٩/٢]، الإبهاج [٢٧٣/٣]، نهاية السؤل [٢٠١/٣]، البحر المحيط [٢٠٤/٦]،

غاية الوصول ص (١٤٧)، نشر البنود [٣١٠/٢] .

من الكتاب والسنة فالإجماع والعقل أيضًا كذلك ، فكان يجب أن لا يذكرهما ، وإن كان ذلك بناء على أنه ليس بمدرك ، فكونه حجة ينفي ذلك ؛ بل هو أيضًا مدرك من المدارك ، فينبغي أيضًا أن يكون المجتهد عارفًا به وبأنواعه وأقسامه وشرائطه المعتمدة وطرق عليته^(١) .

ص : ذو الدرجة الوسطى لغة وعربية وأصولًا وبلاغة

ش : أما اعتبار اللغة والعربية فلأن شرعنا عربي ، فلا يمكن التوصل إليه إلا بفهم كلام العرب ، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب^(٢) ، ولو أن المصنف عبر بدل العربية بالنحو لكان أحسن ؛ لشموله الإعراب والتصريف ، وأشار بقوله « الدرجة^(٣) الوسطى » إلى أنه لا يشترط في ذلك بلوغه إلى حد الأصمعي^(٤) والخليل^(٥)

- (١) وحكاة المصنف في الإيهاج [٢٧٣/٣] ولم ينسبه لأحد .
 (٢) انظره في المستصفى [٣٥٢/٢] ، المحصول [٤٩٨/٢] ، الإحكام للآمدي [٢٢٠/٤] ، شرح تنقيح الفصول ص (٤٣٧) ، التحصيل [٢٨٧/٢] ، معراج المنهاج [٢٩٠/٢] ، الإيهاج [٢٧٢/٣] ، نهاية السؤل [٢٠١/٣] ، البحر المحيط [٢٠٢/٦] ، غاية الوصول ص (١٤٨) ، شرح الكوكب المنير [٤٦٢/٤] ، نشر البنود [٣١٠/٢] .
 (٣) في (ز) هكذا (بقوله الوجه الدرجة) .
 (٤) هو عبد الملك بن قريب بن عبد الله بن علي بن أصمغ ، البصري ، أبو سعيد ، أديب لغوي نحوي إخباري ، فقيه أصولي ، أحد أئمة العلم ، كان يسميه الرشيد شيطان الشعر ، من آثاره : غريب القرآن ، غريب الحديث ، الاشتقاق ، الأجناس في أصول الفقه ، ولد سنة ١٢٢ هـ وتوفي سنة ٢١٦ هـ .
 انظر : تهذيب الأسماء [٢٧٣/٢] ، مرآة الجنان [٦٤/٢] ، معجم المؤلفين [١٨٧/٦] ، شذرات الذهب [٣٦/٢] .
 (٥) هو : الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم ، الفراهيدي ، الأزدي ، البصري ، أبو عبد الرحمن [١٠٠ - ١٧٠ هـ] نحوي لغوي ، أول من استنبط علم العروض وحصن به أشعار العرب ، من آثاره : العروض ، الشواهد ، العين ، وغيرهم .
 انظر : معجم الأدياء [٣٢/١١] ، تهذيب الأسماء [١٧٧/١] ، البداية والنهاية [١١١/١٠] ، معجم المؤلفين [١١٢/٤] .

وسيبويه^(١) بل يكفي عرفانه بأوضاع العرف ، بحيث يميز العبارة الصحيحة^(٢) عن الفاسدة ، والراجعة عن المرجوحة ، فإنه يجب حمل كلام الله وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم على ما هو الراجح ، وإن كان عكسه مرجوحًا جائزًا في كلام العرب ، وقال الأستاذ : فأما الحروف^(٣) التي يختلف عليها المعاني فيجب فيه التبحر والكمال ، ويكتفى بالتوسط فيما عداها ، وأما اللغة فيجب فيها الزيادة على التوسط حتى لا يشذ عنه المستعمل في الكلام في غالب اللغة ، وأما اعتبار أصول الفقه فلأن به يقوى على معرفة الأدلة وكيفية الاستنباط ، وكلما كان أكمل في معرفته كان منصبه أتم وأعلى في الاجتهاد ، وأما اعتبار معرفة البلاغة فلأن الكتاب والسنة في الذروة العليا من الإعجاز فلا بد من معرفة الإعجاز ، ومواقعه وأساليبه ليتمكن^(٤) بذلك من الاستنباط .

ص : ومتعلق الأحكام من كتاب وسنة ، وإن لم يحفظ المتون

ش : (متعلق) بفتح اللام بخط المصنف ، أي : لا بد له من معرفة كتاب الله ، قالوا : ولا يشترط معرفة جميعه ، بل ما يتعلق بالأحكام ، وذكر أنها خمسمائة آية^(٥)

(١) هو : عمرو بن عثمان بن قنبر ، كان يكنى أبا البشر ، وأبا الحسن ، أشهرهما : أبو البشر ، شيخ النحاة ، وإمام البصريين ، وأعلم الناس بالنحو بعد الخليل ، لزم شيخه الخليل وروى عنه ، وأخذ عن يونس بن حبيب ، وأبي الخطاب الأخفش ، وغيرهم ، ورد بغداد ، وناظر بها الكسائي ، وتعصبوا عليه ، ومن آثاره « الكتاب » في النحو ، توفي سنة ١٨٠ هـ وقيل غير ذلك .

انظر : معجم الأدباء [١١٤/١٦] ، البداية والنهاية [١٧٦/١٠] ، النجوم الزاهرة [٩٩/٢] ، الأعلام [٨١/٥] ، معجم المؤلفين [١٠/٨] .

(٢) في (ك) المصححة .

(٣) الحروف جمع حرف ، والحرف : مالا يستقل معناه بالفهم إذا ذكر بانفراده ك « مِنْ » ، و « إلى » ، والحروف التي تختلف عليها المعاني اختلافًا يغير المعنى : ك « الواو » ، و « ثم » و « أو » ، و « حتى » .. إلخ فهذا لا بد للمجتهد أن يكون متبحرًا فيها .

(٤) في (ك) ليكن بذلك متمكن .

(٥) ساقطة من (ك) وهو ما صرح به الإمام الغزالي والرازي وأتباعه .

وكانهم أرادوا بالمطابقة، وإلا فغالب القرآن - بل كله - لا يخلو عن مستنبط حكم لمن وهب له، قالوا: ولا يشترط حفظها بل يكفي أن يكون عارفاً بمواقعها حتى يطلب منها الآية التي يحتاج إليها عند نزول الواقعة، ولا بد له من معرفة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا يشترط أيضاً معرفة جميعها، بل ما (١٤٩/ز) يتعلق بالأحكام ثم لا يشترط حفظها، بل معرفة مواقعها حتى يطلب منها عند الحاجة إليها^(١).

ص: وقال الشيخ الإمام: هو من هذه العلوم ملكة له، وأحاط بمعظم قواعد الشرع ومارسها، بحيث اكتسب قوة يفهم بها مقصود الشارع ويعتبر، قال الشيخ الإمام: لإيقاع الاجتهاد لا لكونه صفة فيه كونه خبيراً بمواقع^(٢) الإجماع كي لا يخرقه ش: ما سبق من الشروط يعتبر لكونه صفة في المجتهد، وذكر شروطاً أخرى^(٣) وهي في الحقيقة شروط لإيقاع الاجتهاد واستعماله، لا لصفة راجعة إليه^(٤) فلهذا فصلها^(٥) المصنف عما قبلها، ونقل ذلك عن والده، وفي كلام الغزالي ما يشير إليه، فإنه ميز هذه عما قبلها، وجعلها متممة للاجتهاد، ولم يدرجها في

= انظر: المستصفى [٣٥١/٢]، المحصول [٤٩٧/٢]، شرح تنقيح الفصول ص (٤٣٧)، معراج المنهاج [٢٨٩/٢]، الإبهاج [٢٧٢/٣]، نهاية السؤل [٣٠٠/٣]، البحر المحيط [٦/١٩٦]، غاية الوصول ص (١٤٨)، شرح الكوكب [٤٦١/٤]، نشر البنود [٣١١/٢].
(١) قال الغزالي: ويكفيه أن يكون عنده أصل مصحح لجميع الأحاديث المتعلقة بالأحكام كسنن أبي داود، ومعرفة السنن لأحمد والبيهقي، أو أصل وقعت العناية فيه بجميع الأحاديث المتعلقة بالأحكام، ويكفيه أن يعرف مواقع كل باب فيراجع وقت الحاجة إلى الفتوى. اهـ المستصفى [٣٥١/٢].

وانظر: المحصول [٤٩٨/٢]، شرح تنقيح الفصول ص (٤٣٧)، معراج المنهاج [٢٨٩/٢]، الإبهاج [٢٧٢/٣]، نهاية السؤل [٢٠٠/٣]، التمهيد للإسنوي ص (٤٤)، غاية الوصول ص (١٤٨)، شرح الكوكب المنير [٤٦٠/٤]، نشر البنود [٣١١/٢].

(٢) في (ك) لمواقع.

(٣) في (ك) أخر.

(٤) ساقطة من (ك).

(٥) في (ك) أفضلها.

شروطه^(١) الأصلية، فمنها : أن يعرف مواقع الإجماع ، أي : حتى لا يفتي بخلافه ، ولكنه لا يلزمه حفظ جميع مواقعه ، بل كل مسألة يفتي فيها ، فينبغي أن يعلم أن فتواه ليست مخالفة للإجماع ، إما بأن يعلم موافقته مذهب عالم ، أو بأن تكون الواقعة^(٢) متولدة في العصر^(٣) ليس لأهل الإجماع فيها خوض^(٤) .

ص : والناسخ والمنسوخ ، وأسباب النزول^(٥) ، وشرط المتواتر والآحاد والصحيح والضعيف وحال الرواة ، وسير الصحابة ، ويكفي في زماننا الرجوع إلي أئمة ذلك

ش : ومنها : كونه خبيراً بالناسخ والمنسوخ ؛ مخافة أن يقع في الحكم المنسوخ والمتروك ، ولا يشترط حفظ ذلك جميعاً ، بل كل واقعة يفتي فيها بآية أو حديث ، فينبغي أن يعلم أنه ليس من جملة المنسوخ ؛ كما تقدم في الإجماع^(٦) ومنها معرفته بأسباب النزول في النصوص الأحكامية ؛ ليعلم الباعث على الحكم ، وقد يقتضي التخصيص (٦٨/ك) به أو يفهم به معناه^(٧) ، ومنها معرفة شرط المتواتر والآحاد ليقدم الأول^(٨)

(١) في (ز) شروطها ، وانظر : المستصفى [٣٥١/٢] .

(٢) في النسختين : إما موافقة مذهب علم أن تكون الواقعة متولدة ... إلخ ، وما أثبتته من الغيث الهامع ص (٣١٥) .

(٣) في (ز) العرض ، وهو خطأ .

(٤) انظره في : المستصفى [٣٥١/٢] ، المحصول [٤٩٨/٢] ، الإحكام للآمدي [٢٢٠/٤]

شرح تنقيح الفصول ص (٤٣٧) ، التحصيل [٢٨٧/٢] ، معراج المنهاج [٢٨٩/٢] ، الإبهاج

[٢٧٢/٣] ، نهاية السؤل [٢٠١/٣] ، البحر المحيط [٢٠١/٦] ، غاية الوصول ص (١٤٨) ،

شرح الكوكب المنير [٤٦٤/٤] ، نشر البنود [٣١٢/٢] .

(٥) في (ز) الدين .

(٦) انظره في : المستصفى [٣٥٢/٢] ، المحصول [٤٩٨/٢] ، الإحكام للآمدي [٢٢٠/٤]

الإبهاج [٢٧٣/٣] ، نهاية السؤل [٢٠١/٣] ، البحر المحيط [٢٠٣/٦] ، شرح الكوكب [٤/٤]

[٤٦١] ، تيسير التحرير [١٨٢/٤] ، إرشاد الفحول ص (٢٥٢) .

(٧) انظره في : المعتمد [٣٨٥/٢] ، البرهان [١٣٣١/٢] ، الإحكام للآمدي [٢٢٠/٤] ،

حاشية السعد على شرح العضد [٢٩٠/٢] ، الآيات البيئات [٢٤٨/٤] ، الشرح الكبير على

الورقات [٤٩٣/٢] ، إرشاد الفحول ص (٢٥٢) .

(٨) في (ز) كتقديم الأولى .

عند التعارض^(١) ومنها : معرفة الصحيح والضعيف ؛ ليحتج بالصحيح وي طرح الضعيف^(٢) ، ومنها : حال الرواة في القوة والضعف ؛ لتمييز المقبول عن المردود . وقال الشيخ أبو إسحاق والغزالي وغيرهما^(٣) ويعول في ذلك على قول أئمة الحديث كأحمد ، والبخاري ، ومسلم ، والدارقطني^(٤) وأبي داود ونحوهم ، لأنهم أهل المعرفة بذلك ، فجاز الأخذ بقولهم كما نأخذ بقول المقومين في القيم^(٥) ومنها : معرفة جملة أحكام الصحابة وفتاويهم^(٦) .

ص : ولا يشترط علم الكلام وتفاريع الفقه والذكورة والحرية ، وكذا العدالة على الأصح

- (١) انظره في : تيسير التحرير [١٨٢/٤] ، الآيات البيئات [٢٤٨/٤] ، الشرح الكبير على الورقات [٤٩٤/٢] ، أصول زهير [٢٢٧/٤] .
- (٢) انظر : روضة الناظر ص (٣١٩) ، الإحكام للآمدي [٢٢٠/٤] ، غاية الوصول ص (١٤٨) ، شرح الكوكب [٤٥٧/٤] .
- (٣) قال الإمام في المحصول [٤٩٨/٢] : والبحث عن أحوال الرجال في زماننا هذا مع طول المدة وكثرة الوسائط أمر كالتعذر ، فالأولى الاكتفاء بتعديل الأئمة الذين اتفق الخلق على عدالتهم كالبخاري ومسلم وأمثالهما . اهـ
- وانظر : المستصفى [٣٥١/٢] ، الإحكام للآمدي [٢٢٠/٤] ، التحصيل [٢٨٧/٢] ، شرح تنقيح الفصول ص (٤٣٧) ، معراج المنهاج [٢٨٩/٢] ، الإبهاج [٢٨٣/٣] ، نهاية السؤل [٢٠١/٣] ، البحر المحيط [٢٠٣/٦] ، شرح الكوكب [٤٦٢/٤] .
- (٤) هو الإمام علي بن عمر بن أحمد بن مهدي ، أبو الحسن الدارقطني ، الإمام الحافظ الكبير ، شيخ الإسلام ، إليه النهاية في معرفة الحديث وعلومه ، كان يدعى أمير المؤمنين ، وكان إماماً في القراءات والنحو ؛ قال الخطيب : كان فريد عصره وإمام وقته ، انتهى إليه علم الأثر والمعرفة بالعلل وأسماء الرجال مع الصدق والثقة ، وحسن الاعتقاد ، ومن آثاره : السنن والعلل ، توفي سنة ٣٨٥ هـ وقيل غير ذلك
- انظر : تاريخ بغداد [٣٤/١٢] ، تذكرة الحفاظ [٩٩١/٣] ، طبقات الحفاظ ص (٣٩٣) ، البداية والنهاية [٣٨٧/١١] ، شذرات الذهب [١١٦/٣] .
- (٥) انظر : شرح الكوكب المنير [٤٦٢/٤] .
- (٦) انظر : الغيث الهامع [٣١٦/٢] ، المحلى والبناني على جمع الجوامع [٣٨٤/٢] ، غاية الوصول ص (١٤٨) .

ش : عدم اشتراط^(١) علم الكلام؛ قاله الأصوليون ، وقال الرافعي : عد الأصحاب من شروط الاجتهاد معرفة أصول العقائد^(٢) قال الغزالي : وعندي أنه يكفي اعتقاد جازم ، ولا يشترط معرفتها على طريق المتكلمين ، وبأدلتهم التي يحررونها انتهى^(٣) ، وكان بعض مشايخنا ينازع في نسبة الاشتراط للأصحاب ، وقال : لم أر في كتبهم ذلك . ومنها : لا يشترط تفاريع الفقه ، وكيف يحتاج إليها والمجتهد هو الذي يولدها ويحكم فيها ؟ فإذا كان الاجتهاد نتيجة فلو شرط فيه لزم الدور ، وعن الأستاذ أبي إسحاق : يشترط^(٤) الفقه ، ولعله أراد ممارسته^(٥) وإليه مال الغزالي فقال : إنما يحصل الاجتهاد في زماننا بممارسته ، فهو طريق يحصل الدربة في هذا الزمان ، ولم يكن الطريق في زمن الصحابة ذلك^(٦) . ومنها : لا يعتبر في صحة الاجتهاد أن يكون رجلا ولا أن يكون حراً ، ولا أن يكون عدلاً ، وإنما تعتبر العدالة في الحكم

(١) في (ز) اشتراطه .

(٢) وحكاه الأستاذ أبو إسحاق عن القدرية . قاله الشارح في البحر [٢٠٤/٦] ، وانظره في الإبهاج : [٢٧٣/٣] ، التمهيد للإسنوي ص (٤٤) الآيات البيئات [٢٤٨/٤] ، الشرح الكبير على الورقات [٤٩٣/٢] .

(٣) انظر : المستصفى [٣٥٢/٢] وأطلق الإمام الرازي عدم اشتراط علم الكلام ، وفصل الآمدي : فشرطه في الضروريات كالعلم بوجود الله تعالى وصفاته ، وما يستحقه من وجوب وجوده لذاته والتصديق بالرسول صلى الله عليه وسلم ، وما جاء به ليكون فيما يسنده إليه من الأحكام محققا ولا يشترط علمه بدقائق علم الكلام ، ولا بالأدلة التفصيلية وأجوبتها كالمختصين من علمائه ، قال الشارح في البحر : وكلام الرازي محمول على هذا التفصيل .

انظر : الحصول [٤٩٩/٢] ، الإحكام للآمدي [٢١٩/٤] ، التحصيل [٢٨٨/٢] ، معراج المنهاج [٢٩٠/٣] ، الإبهاج [٢٧٣/٣] ، نهاية السؤل [٢٠١/٣] ، البحر المحيط [٢٠٤/٦] ، غاية الوصول ص (١٤٨) ، شرح الكوكب المنير [٤٦٦/٤] ، نشر البنود [٣١٤/٢] .

(٤) في (ز) شرط .

(٥) في (ز) ممارسة .

(٦) انظر : المستصفى [٣٥٣/٢] ، الحصول [٤٩٩/٢] ، روضة الناظر ص (٣٢٠) ،

الإحكام للآمدي [٢٢٠/٤] ، التحصيل [٢٨٨/٢] ، معراج المنهاج [٢٩٠/٢] ، الإبهاج [٣/٣] ، [٢٧٣] ، نهاية السؤل [٢٠١/٣] ، شرح الكوكب المنير [٤٦٦/٤] ، نشر البنود [٣١٤/٢] .

والفتوى ، فلا يجوز استفتاء الفاسق ، وإن صح استفتاء المرأة والعبد ، ولا يصح الحكم إلا من رجل عدل ، فصار شروط الفتيا أغلظ من^(١) شروط الاجتهاد بالعدالة ، لما تضمنه من القبول يجوز التمسك بالعام قبل البحث عن المخصص^(٢) ؛ لأن ذلك في جواز التمسك بالظاهر المجرد عن القرائن^(٣) والكلام هنا في اشتراط معرفة المعارض ، أي بعد ثبوت كونه^(٤) معارضا ، ولهذا قال في «المحصل» : يشترط أن يعرف الأدلة التي تقتضي تخصيص العموم في الأعيان ، وهو المسمى بالتخصيص ، أو في الأذهان وهو النسخ ، والذي يقتضي تعميم الخاص وهو القياس ، وحينئذ يجب^(٥) أن يكون عارفاً بشرائط^(٦) القياس ليميز ما يجوز عما^(٧) لا يجوز^(٨) ، ولكن الأبياري في «شرح البرهان» أجرى الكلام على ظاهره ، وحكى الخلاف السابق في باب العموم هنا وأن ذلك جارٍ في كل دليل مع معارضة وإلى أي وقت يبحث فيه الخلاف السابق في باب العموم ، وهذا هو الظاهر^(٩) وبه يعلم تناقض «المحصل» ومن تبعه .

(١) ساقطة من (ك) .

(٢) وهو قول : القاضي أبي بكر الباقلاني ، والصيرفي ، والبيضاوي ، وغيرهم .

انظر المحصول [٤٠٤/١] ، التحصيل [٣٧٢/١] ، الإبهاج [١٤٧/٢] ، جمع الجوامع بحاشية البناي [٨/٢] ، البحر المحيط [٣٦/٣] .

وذهب أبو العباس بن سريج إلى أنه لا يجوز التمسك بالعام ما لم يستقص في طلب المخصص ، وحكاه الشارح في البحر [٣٦/٣] ، عن عامة الشافعية منهم أبو إسحاق المروزي وأبو سعيد الإصطخري ، وأبو علي بن خيران وأبو بكر القفال . اهـ ، وهو اختيار إمام الحرمين في البرهان [٤٠٦/١] .

(٣) في (ز) المعارض ، وفي (ك) القرآن . وما أثبتته من الغيث الهامع ص (٣١٧) .

(٤) في النسختين كون وأثبتته من الغيث الهامع .

(٥) في (ك) فيجب .

(٦) في (ز) باشتراط .

(٧) في (ك) بما .

(٨) يراجع : المحصول [٤٩٧/٢] ، التحصيل [٢٨٧/٢] .

(٩) ما بين المعكوفتين ساقط من (ك) .

ومنها : أن يعرف من حال المخاطب أنه يعني باللفظ ما يقتضيه ظاهره إن تجرد عن القرينة المعينة ، وإن كان معه قرينة فما تقتضيه القرينة ، وإلا لما حصل الوثوق بشيء من الأحكام (١٥٠/ن) ؛ لجواز أن يقال : إنه عنى بالخطاب الذي يدل ظاهره على حكم ، أو خبر ، أو وعد ، أو وعيد غير ظاهره^(١) ، مع أنه لم ينبه عليه ، فيجب على المجتهد أن يبحث عن القرينة إلى أن يغلب على الظن وجودها أو عدمها فيعمل بمقتضاها إن وجدها ، وإلا فما يقتضيه ظاهر اللفظ^(٢) .

ص : دونه مجتهد المذهب وهو المتمكن من تخريج الوجوه على نصوص إمامه ، ودونه مجتهد الفتيا وهو المتبحر المتمكن من ترجيح قول على قول آخر .

ش : اجتماع تلك العلوم إنما يشترط في المجتهد المطلق الذي يفتى في جميع أبواب الشرع ، وقد انقطع الآن ، ودونه في الرتبة مجتهد المذهب وهو من ينتحل مذهب إمام من الأئمة وعرف مذهبه وصار حاذقاً فيه بحيث لا يشذ عنه شيء من أصول مذهبه ومنصوباته ، فإذا سئل عن حادثة ؛ إن عرف لصاحبه نصاً أجاب ، وإلا اجتهد فيها على مذهبه وخرجها على أصول صاحبه ، وادعى ابن أبي الدم^(٣) أن هذا النوع قد انقطع في هذه الأعصار كالذي قبلها ، ودونها في المرتبة مجتهد الفتيا وهو المتبحر في المذهب المتمكن من ترجيح قول على آخر ، وهذا أدنى المراتب ، وما بقي بعده إلا العامي ومن في معناه^(٤) .

(١) في (ك) ظاهر .

(٢) انظره في : المعتمد [٣٥٨/٢] ، المحصول [٤٩٦/٢] ، شرح تنقيح الفصول ص (٤٣٧) ، التحصيل [٢٨٦/٢] ، الغيث الهامع [٣١٨/٢] .

(٣) هو إبراهيم بن عبد الله بن عبد المنعم بن علي بن محمد ، أبو إسحاق شهاب الدين المعروف بابن أبي الدم الحموي ، الشافعي (٥٨٣ - ٦٤٢ هـ) نشأ في بغداد وتعلم فيها ثم رحل إلى العواصم الإسلامية ، واشتغل بالتدريس والتعليم ، وحدث في القاهرة ، والشام ، وحماة ، ثم تولى قضاء حماة ، من آثاره : شرح مشكل الوسيط ، تدقيق العناية في تحقيق الرواية . انظر : طبقات الشافعية لابن السبكي [٤٧/٥] ، معجم المؤلفين [٥٣/١] ، شذرات الذهب [٢١٣/٥] ، كشف الظنون [٤٧/١] ، ٢٧٦ ، ١٢١٨/٢ ، ١٤٤٦ .

(٤) وللمفتي المنتسب أربع حالات : -

الأولى : أن لا يكون مقلداً لإمامه لافي المذهب ولا في دليله ، ولكن سلك طريقه في =

ص : والصحيح جواز تجزؤ الاجتهاد .

ش : أي يجوز^(١) أن يقال : رجل منصب الاجتهاد ، وفي بعض المسائل دون بعض ، وفي فن دون فن ، فإذا ظهر له ترجيح في شيء قال به ، وإذا لم يظهر له قلد ، لأنه لو لم يتجزأ لعلم المجتهد جميع الأحكام ومداركها^(٢) وقد سئل مالك عن أربعين مسألة فقال في ست وثلاثين : لا أدري ، وقيل : لا يجوز لتعلق البعض ببعض وهو ممنوع^(٣) .

= الاجتهاد ، والفتوى ، ودعا إلى مذهبه ، وفتوى المنتسبين في هذه الحالة في حكم فتوى المجتهد المستقل المطلق ، يعمل بها .

الثانية : أن يكون مجتهدًا مقيّدًا في مذهب إمامه يستقل بتقرير مذهبه بالدليل غير أنه لا يتجاوز في أدلته أصول إمامه ، وقواعده ، وهذا يكون مقلدًا لإمامه .

الثالثة : أن يكون حافظًا للمذهب عارفًا بأدلته ، لكنه قصر عن درجة المجتهدين في المذهب لقصور في حفظه أو تصرفه أو معرفته بأصول الفقه ونحوه ، وهي مرتبة المصنفين إلى أواخر المائة الخامسة .

الرابعة : أن يحفظ المذهب ويفهمه في واضحات المسائل ومشكلاتها ، غير أنه مقصر في تقرير أدلته ، فهذا يعتمد نقله وفتواه في نصوص الإمام ، وتفريعات أصحابه المجتهدين في مذهبه . انظر أصناف المجتهدين في المذهب وحالاتهم في : الإحكام للآمدي [٢٢١/٤] ، المسودة ص (٥٤٧ ، ٥٥٠) ، الروضة للنووي [١١/١٠١] ، أعلام الموقعين [٤/٢١٢] ط / مكتبة الكليات الأزهرية ، الإبهاج [٣/٢٧٤] ، مناهج العقول [٣/٢٠١] ، شرح الكوكب [٤/٤٦٨] ، نشر البنود [٢/٣١٥] .

(١) في (ز) لا يجوز .

(٢) وهو محال ، والقول بتجزؤ الاجتهاد ، قال به : الحنفية ، والشافعية ، والمالكية ، والحنابلة ، وأكثر المتكلمين والمعتزلة ، وأيده الإمام الغزالي في المستصفى [٢/٣٥٣] ، والآمدي في الإحكام [٤/٢٢١] ، والمصنف في الإبهاج [٣/٢٧٤] ، وقال الرازي : إنه الحق ، المحصول [٢/٤٩٩] ، وانظر : قول الجمهور وأدلته بالتفصيل في : المعتمد [٢/٣٥٩] ، شرح تنقيح الفصول ص (٤٣٨) ، نهاية السؤل [٣/٢٠٢] ، مناهج العقول [٣/٢٠١] ، البحر المحيظ [٦/٢٠٩] ، فوائح الرحموت [٢/٣٦٤] ، نشر البنود [٢/٣١٨] .

(٣) وهو قول طائفة من العلماء ، ورجحه الشوكاني في الإرشاد ص (٢٥٥) .

وحكى ابن النجار وغيره في المسألة قولين آخرين :

أحدهما : أنه يتجزأ في باب لافي مسألة قال الشارح في البحر [٦/٢٠٩] : وكلامهم يقتضي تخصيص الخلاف ، إذا عرف بابًا دون باب ، أما مسألة دون مسألة فلا يتجزأ قطعًا . =

ص : وجواز الاجتهاد للنبي صلى الله عليه وسلم (٦٩/ك) ووقوعه ، وثالثها
في الآراء والحروب فقط

ش : اختلف في النبي صلى الله عليه وسلم هل كان يجوز له الاجتهاد فيما
لائص فيه^(١) ، فذهب الجمهور^(٢) إلى جوازه ، وقال الواحدي^(٣) في البسيط إنه

= الثاني : أنه يتجزأ في الفرائض لا في غيرها . اهـ . شرح الكوكب المنير [٤٧٤/٤] .
وانظر : المحصول [٤٩٩/٢] ، مختصر ابن الحاجب [٢٩٠/٢] ، التحصيل [٢٨٨/٢] ،
إعلام الموقعين [٢١٦/٤] ، تيسير التحرير [١٨٢/٤] ، فوائح الرحموت [٣٦٤/٢] ، وانظر
المراجع السابقة .

(١) ومحل النزاع في ذلك هو الاجتهاد في الأمور الشرعية ، أما اجتهاده صلى الله عليه
وسلم فيما يتعلق بمصالح الدنيا وتدير الحروب ونحوها ، فيجوز باتفاق ، وقد حكى الإجماع
على ذلك جماعة منهم : سليم الرازي ، وابن مفلح الحنبلي ، وابن حزم في الإحكام [٥/
١٣٧ ، ١٣٨] ، وانظر البحر المحيط [٢١٤/٦] ، شرح الكوكب المنير [٤٧٤/٤] ، إرشاد
الفحول ص (٢٥٥) .

(٢) منهم الإمام أحمد بن حنبل ، والقاضي أبو يوسف ، والقاضي عبد الجبار ، وأبو الحسين
البصري وأكثر المالكية ، واختاره الإمام الغزالي ، والشيرازي ، والآمدي ، وابن الحاجب
وغيرهم ، وهو مذهب الحنفية بشرط أن يكون الاجتهاد بعد انتظار الوحي واليأس من نزوله .
انظر المسألة في : المعتمد لأبي الحسين البصري [٢١٠/٢] ، التبصرة ص (٥٢١) ، البرهان
[١٣٥٦/٢] ، أصول السرخسي [٩١/٢] ، المستصفى [٣٥٥/٢] ، المنحول ص (٤٦٨) ،
المحصول [٤٨٩/٢] ، روضة الناظر ص (٣٢٢) ، الإحكام للآمدي [٢٢٢/٤] ، مختصر ابن
الحاجب [٢٩١/٢] ، المسودة ص (٥٠٦ - ٥١٠) ، التحصيل [٢٨١/٢] ، شرح تنقيح
الفصول ص (٤٣٦) ، معراج المنهاج [٢٨٥/٢] ، الإبهاج [٢٦٣/٣] ، نهاية السؤل [٣/
١٩٤] ، مناهج العقول [١٩٢/٣] ، البحر المحيط [٢١٥/٦] ، تيسير التحرير [١٨٣/٤] ،
شرح الكوكب المنير [٤٧٥/٤] ، فوائح الرحموت [٣٦٦/٢] ، إرشاد الفحول ص (٢٥٦) .
(٣) في (ك) الواحد ، والواحدي : هو علي بن أحمد بن محمد ، أبو الحسين النيسابوري ،
الشافعي أبو الحسن ، مفسر ، نحوي ، لغوي ، فقيه ، شاعر ، إخباري ، تصدر للتدريس
والإفادة مدة طويلة ، من آثاره : التفاسير الثلاثة : البسيط ، والوسيط والوجيز ، توفي سنة ٤٦٨ هـ
انظر : معجم الأدباء [٢٥٧/١٢ - ٢٧٠] ، البداية والنهاية [١١٤/١٢] ، طبقات القراء [١/
٥٢٣] ، شذرات الذهب [٣٣٠/٣] ، كشف الظنون [٣٧٦/١] ، ١٢٥ ، ٢٤٥ .

مذهب الشافعي رضي الله عنه^(١)، وعزاه إلى سائر الأنبياء [صلوات الله عليهم وسلامه]^(٢)، ولا حجة للمانع في قوله تعالى : ﴿ إِن أَتَّبِعْ إِلَّا مَا يُوحَى إِلَيَّ ﴾^(٣) فإن القياس على النصوص بالوحي اتباع للوحي ، ثم منهم من قال بوقوعه وهو اختيار الآمدي وابن الحاجب^(٤) ومنهم من أنكر وقوعه^(٥) ، وتوقف فيه جمهور المحققين^(٦) ، وذهب أبو علي وابنه أبو هاشم إلى أنه لم يكن متعبداً به^(٧) ، وشذ^(٨) قوم فقالوا بامتناعه عقلاً ؛ كما حكاها القاضي كما^(٩) في « التلخيص » لإمام الحرمين^(١٠) ، ومنهم

(١) وعزاه للشافعي أيضاً : أبو الحسن البصري في المعتمد [٢١٠/٢] ، والرازي في المحصول [٢/٤٨٩] ، والقرافي في شرح تنقيح الفصول ص (٤٣٦) ، وشمس الدين الجزري في معراج المنهاج [٢/٢٨٥] ، والمصنف في الإبهاج [٣/٢٦٣] ، والشارح في البحر [٦/٢١٥] ، وغيرهم .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (ك) ، وانظره في : التبصرة ص (٥٢١) ، شرح الكوكب [٤/٤٧٥] ، نشر البنود [٢/٣١٨] .

(٣) من الآية (١٥) سورة يونس .

(٤) انظر : الإحكام للآمدي [٤/٢٢٢] ، منتهى السؤل ق [٣/٥٧ ، ٥٨] ، مختصر ابن الحاجب [٢/٢٩١] ، وقال ابن النجار في شرح الكوكب [٤/٤٧٦] : وهو الصحيح عند أكثر أصحابنا وأوماً إليه الإمام أحمد وهو مقتضى كلام الإمام الرازي وأتباعه في الاستدلال بالوقائع . اه بتصرف .

انظر : المحصول [٢/٤٨٩] ، شرح تنقيح الفصول ص (٤٣٦) ، التحصيل [٢/٢٨١] .

(٥) انظره في : المستصفى [٢/٣٥٦] ، الإبهاج [٣/٢٦٣] ، البحر المحيط [٦/٢١٦] ،

شرح الكوكب المنير [٤/٤٧٦] .

(٦) قال الغزالي في المستصفى [٢/٣٥٦] : وهو الأصح ، وحكاها الشارح في البحر [٦/٢١٦]

عن اختيار القاضي أبي بكر ، وانظر في المحصول [٢/٤٨٩] ، الإبهاج [٣/٢٦٣] .

(٧) انظر : المعتمد [٢/٢١٠] ، وهو اختيار ابن حزم في الإحكام [٥/١٣٧] ، وحكاها الشيرازي

في التبصرة ص (٥٢١) ، والشنقيطي في نشر البنود [٢/٣١٨] ، عن بعض الشافعية

والمعتزلة ، وأسند ابن النجار في شرح الكوكب [٤/٤٧٥] ، إلى أكثر الأشعرية والمعتزلة ،

والإمام أحمد في رواية .

(٨) في (ز) وشك .

(٩) ساقطة من (ز) .

(١٠) وانظر في البحر المحيط [٦/٢١٥٩] ساقطة .

من جوزه في أمور الحروب دون الأحكام الشرعية^(١) ، وادعى القرافي أن محل الخلاف في الفتاوى ، وأن الأقضية يجوز فيها من غير نزاع ، ويشهد له ما رواه أبو داود عن أم سلمة^(٢) قالت^(٣) أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلان يختصمان في موارث وأشياء قد درست ، فقال : « إني إنما أفضى بينكم برأيي^(٤) فيما لم^(٥) ينزل علي فيه »^(٦) ، واحتج المانعون بأن : الاجتهاد إنما يسوغ عند فقد النص ، والأنبياء لا يفقدونه لتمكنهم من استطلاع الوحي ، وأجيب : بأنه إذا لم يأتهم الوحي في الواقعة فهم كغيرهم في البحث عن معاني^(٧) النصوص ، إلا أنهم يفارقون غيرهم في العصمة^(٨) من الخطأ^(٩) .

ص والصواب أن اجتهاده عليه الصلاة والسلام لا يخطيء

ش : إذا جوزنا الاجتهاد على النبي صلى الله عليه وسلم فالصواب أنه لا يخطيء

- (١) حكاه : الآمدي في الإحكام [٢٢٢/٤] ، والمصنف في الإبهاج [٢٦٣/٣] ، والإسنوي في نهاية السؤل [١٩٤/٣] .
- (٢) في النسختين أبي سلمة ، وما أثبتته من سنن أبي داود ، وأم سلمة هي : أم المؤمنين هند بنت أبي أمية حذيفة بن المغيرة ، المخزومية ، هاجرت مع أبي سلمة إلى الحبشة الهجرتين ، ولما توفي أبو سلمة اعتدت ، ثم تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، توفيت سنة ٥٩ هـ وقيل : غير ذلك ، مناقبها كثيرة .
- انظر : الإصابة كتاب النساء [٤٥٨/٤] ت (١٣٠٩) ، تهذيب الأسماء [٣٦١/١] .
- (٣) في النسختين قال .
- (٤) في (ك) برأى .
- (٥) في (ز) لا .
- (٦) انظر : سنن أبي داود (ك) الأقضية (ب) في قضاء القاضي إذا أخطأ [١٥/٤] حديث (٣٥٨٥) ، مسند أحمد [٣٢٠/٦] ، وانظر : الإبهاج [٣٦٥/٣] ، نهاية السؤل [٣/١٩٤] ، البحر المحيط [٢١٧/٦] ، نشر البنود [٣١٩/٢] .
- (٧) في (ز) بيان .
- (٨) في (ك) العمة ، وهو خطأ .
- (٩) انظر : أدلة المانعين ، والجواب عنها بالتفصيل في : التبصرة ص (٥٢٢) ، الحصول [٢/٤٩١] ، الإحكام للآمدي [٢٢٧/٤] ، التحصيل [٢٨٢/٢] ، معراج المنهاج [٢٨٦/٢] ، نهاية السؤل [١٩٥/٣] .

اجتهاده ، وهذا هو الحق ، وعليه جرى البيضاوي^(١) ، وهو خير من قول ابن الحاجب لا يقر على خطأ^(٢) ، فإن الذي يعتقد عدم وقوع الخطأ فيه البتة ، ويقال لمن جوزه بشرط عدم التقرير : أليس يصدق صدور الخطأ المضاد لمنصب النبوة ، ويلزمك محال من الهذيان ، وهو أن يكون بعض المجتهدين في حال إصابته أكمل من^(٣) المصطفى صلى الله عليه وسلم في تلك الحالة ، معاذ الله !

ص : وأن الاجتهاد^(٤) جائز في عصره صلى الله عليه وسلم ، وثالثها بإذنه صريحاً^(٥) قيل : أو غير صريح ، ورابعها للبعيد ، وخامسها للولادة

ش : الكلام في هذه المسألة^(٦) في مقامين أحدهما : في الجواز وفيه مذاهب : -

أحدها : يجوز مطلقاً وهو المختار عند الأكثرين^(٧)

(١) وهو قول جمهور العلماء منهم الإمام الشافعي رضي الله عنه كما حكاه عنه الشارح في البحر [٢١٨/٦] ، واختاره ، وهو قول ابن فورك ، والحلي ، وقال الرازي في المحصول [٢/٤٩٣] : إنه الحق ، واختاره المصنف في الإبهاج [٢٦٩/٣] ، وقال بعد نصرته : وأنا أطهر كتابي أن أحكى فيه قولاً سوى هذا القول . اهـ . وانظر : التبصرة ص (٥٢٤) ، التحصيل [٢٨٣/٢] ، معراج المنهاج [٢٨٦/٢] ، نهاية السؤل [١٩٦/٣] ، سلاسل الذهب ص (٤٣٧) ، شرح الكوكب المنير [٤٨٠/٤] .

(٢) والقول بجواز الخطأ في اجتهاده صلى الله عليه وسلم - إلا أنه لا يقر عليه ، بل يبنه عليه ، هو اختيار الشيرازي في التبصرة ص (٥٢٤) ، واللمع ص (٧٦) واختاره الآمدي ، ونقله عن أكثر الشافعية ، والحنابلة ، وأصحاب الحديث ، والجبائي ، وجماعة من المعتزلة . اهـ . وانظر الإحكام [٢٩٠/٤] .

وانظر : أصول السرخسي [٩١/٢ ، ٩٥] ، المستصفى [٣٥٥/٢] ، مختصر ابن الحاجب [٢/٣٠٣] ، المسودة ص (٥٠٩) ، مناهج العقول [١٩٤/٣] ، تيسير التحرير [١٩٠/٤] ، شرح الكوكب [٤٨٠/٤] ، فوائح الرحموت [٣٧٣/٢] .

(٣) ساقطة من (ز) .

(٤) في مجموع المتون : والأصح أن الاجتهاد .

(٥) في النسختين بإذن صرحا ، وأثبتته من مجموع المتون ص (١٠٩) .

(٦) ساقطة من (ك) .

(٧) منهم أبو إسحاق الشيرازي في التبصرة ص (٥١٩) ، والغزالي في =

إمكان^(١) النص لا يضاف الاجتهاد، وإنما الذي يضاف نفس النص .

والثاني : المنع مطلقاً^(٢) وهو ههنا أظهر منه المسألة التي قبلها ؛ لأن مراجعة النبي صلى الله عليه وسلم أسهل من طلب النبي صلى الله عليه وسلم ذلك بالوحي الذي قد يتأخر .

والثالث : إن ورد الإذن بذلك جاز، وإلا فلا ، ثم منهم من نزل السكون على المنع منه مع العلم بوقوعه منزلة^(٣) الإذن ، ومنهم من اشترط صريح الإذن^(٤) .

والرابع : يجوز للغائبين مطلقاً^(٥) بخلاف الحاضرين ، لأن الغائب لو أخر الحادثة إلا لقاته لفاتت^(٦) المصلحة^(٧) ، بل حكى الأستاذ أبو منصور الإجماع في الغائب^(٨) .

= المستصفي [٣٥٤/٢] ، والآمدي في الإحكام [٢٣٥/٤] ، وابن الحاجب في مختصره [٢/٢] [٩٩٢] ، ونقله إلكيا عن محمد بن الحسن ، وقال القاضي أبو بكر : إنه المختار ، كذا قاله الزركشي في البحر [٢٢٠/٦] .

راجع المسألة بالتفصيل في : المعتمد [٢١٢/٢] ، اللمع ص (٥٧) ، البرهان [١٣٥٥/٢] ، المنحول ص (٤٦٨) ، المحصول [٤٩٤/٢] ، روضة الناظر ص (٣٢١) ، التحصيل [٢/٢] [٢٨٤] ، شرح تنقيح الفصول ص (٤٣٦) ، معراج المنهاج [٢٨٧/٢] ، الإبهاج [٢٧٠/٣] ، نهاية السؤل [١٩٧/٣] ، مناهج العقول [١٩٦/٣] ، تيسير التحرير [١٩٣/٤] ، شرح الكوكب [٤٨١/٤] ، فوائح الرحموت [٣٧٤/٢] ، إرشاد الفحول ص (٢٥٦) .

(١) في (ك) وإن كان .

(٢) حكاه الشيرازي في التبصرة ص (٥١٩) عن بعض الشافعية ، وبعض المتكلمين ،

وحكاه الشارح في البحر [٢٢٠/٦] عن أبي علي الجبائي وأبي هاشم اه .

(٣) في (ز) منزل .

(٤) انظره في : التبصرة ص (٥١٩) ، المستصفي [٣٥٤/٢] ، الإحكام للآمدي [٢٣٦/٤] ،

معراج المنهاج [٢٨٧/٢] ، الإبهاج [٢٧٠/٣] ، نهاية السؤل [١٩٧/٣] ، البحر المحيظ [٦/٦] [٢٢٠] ، شرح الكوكب [٤٨٢/٤] ، فوائح الرحموت [٣٧٤/٢] .

(٥) ساقطة من (ز) ومطلقاً ، أي : سواء أكان من القضاة والولاة أم من غيرهم .

(٦) ساقطة من (ز) .

(٧) انظر : البرهان [١٣٥٦/٢] ، المنحول ص (٤٦٨) .

(٨) راجع : شرح الكوكب المنير [٤٦٨/٤] .

والخامس : يجوز للغائبين عنه من القضاة والولاة ؛ كعلي ومعاذ لما بعثهما إلى اليمن ، دون الحاضرين ، كذا حكاه الغزالي والآمدي^(١) قال الإمام : والخوض في هذه المسألة قليل الفائدة ، لأنه لا ثمرة له في الفقه^(٢) واعترضه الشيخ صدر الدين بن الوكيل ، وقال : في مسائل الفقه ما يبني عليه ؛ لو شك في نجاسة الإناءين ومعه ماء طاهر ييقن غيرهما ففي جواز الاجتهاد وجهان أصحهما : نعم وهو قول من يجوز في زمنه ، والثاني : المنع ، وتابعه المصنف في شرح المنهاج ، وفيه نظر^(٣) .

ص : وأنه وقع ، وثالثها لم يقع للحاضر ، ورابعها : الوقف .

ش : المقام الثاني : في الوقوع ، وفيه مذاهب :

أحدها : وقوعه من مجتهد^(٤) الصحابة في حضوره وغيبته ظنا ، قال ابن الحاجب : وهو المختار^(٥) ، قيل : ولم يقل أحد : إنه وقع قطعاً ، لكن لما ذكر الهندي أدلة الوقوع قال : فإن قلت : هذه أخبار آحاد^(٦) لا يتمسك بها فيما نحن فيه ؛ لأنها من المسائل العلمية ؛ قال^(٧) : قلنا : وإن كانت أخبار آحاد ، لكن تلقته الأمة بالقبول ،

(١) انظر : المستصفى [٣٥٤/٢] ، الإحكام [٢٣٥/٤] .

(٢) راجع المحصول [٤٩٤/٢] .

(٣) قال الشارح في البحر [٢٢٦/٦] قال بعضهم : هذا التخريج وهم ، فالقادر على سؤال الرسول لا يتيقن أنه قادر على اليقين حتى يتيقن أنه أنزل عليه في مسألة وحي وإلا فما لم ينزل الوحي فلا حكم ، فلا قطع ، ولا ظن ؛ فغاية القادر على الرسول أن يجوز نزول الوحي ، فيكون مجوزاً لليقين ، وإنما مأخذ هذا الخلاف الأصولي ما في الاجتهاد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من التحري ، وما فيه من سلوك طريق لا يأمن فيها الخطأ ، مع التمكن من طريق يأمن فيه الخطأ ، فما قاله الرازي أنه لا ثمرة للخلاف ، صحيح . اهـ .

وانظر : الإبهاج في شرح المنهاج للمصنف [٢٧١/٣] .

(٤) في (ز) مجتهد .

(٥) وهو اختيار الآمدي في إحكامه [٢٣٦/٤] ، وانظر : مختصر ابن الحاجب [٢/

٢٩٢] ، البحر المحيط .

(٦) في (ز) أحاديث .

(٧) ساقطة من (ك) .

فجاز أن يقال : إنها تفيد القطع ، للاتفاق عليه^(١) .

والثاني : لم يقع .

والثالث : لم يقع لحاضر^(٢) .

والرابع : الوقف ، واختاره البيضاوي ونسبه للأكثرين^(٣) .

والخامس : الوقف في حق الحاضرين ، وأما الغائبون فالظاهر وقوع تعبدهم به ولا قطع^(٤) . ولا شك أن الأدلة في هذه (١٥١/ن) المسألة متعارضة ، وأحاديث^(٥) موافقة عمر رضي الله عنه ربّه تبارك وتعالى . تشهد للوقوع من الحاضرين

(١) انظر الإبهاج [٢٧١/٣] ، الغيث الهامع [٣٢١/٢] .

(٢) وهو اختيار الغزالي في المنحول ص (٤٦٨) ، وإليه ميل إمام الحرمين في البرهان [٢/١٣٥٦] ، وحكاها الشارح في البحر [٢٢١/٦] عن القاضي أبي بكر وابن الصباغ ، ونقله الكيا عن أكثر الفقهاء والمتكلمين ، وقال القاضي عبد الوهاب : إنه الأقوى . اهـ بتصرف ، وانظر الإبهاج [٢٧١/٣] .

(٣) انظر الإبهاج [٢٧١/٣] ، نهاية السؤل [١٩٨/٣] .

(٤) قال المصنف في الإبهاج [٢٧١/٣] : وهو المختار عندنا .

(٥) منها : قوله رضي الله عنه عندما نزلت الآية التي في سورة البقرة : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ ﴾ الآية (٢١٩) : اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا ، فنزل قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجَسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ ... ﴾ الآية (٩٠) سورة المائدة ، تفسير ابن كثير [٩٢/٢] .

ومنها بقوله عندما بعث الرسول صلى الله عليه وسلم إليه غلاما يقال له مُذَلِّجٌ ظهره ليدعوه ، فوجده الغلام نائما قد أغلق عليه الباب ، فدق عليه الغلام الباب ، فناده ودخل ، فاستيقظ عمر رضي الله عنه وجلس فانكشف منه شيئا ، فقال : وددت أن الله نهى أبناءنا ونساءنا وخدمنا عن الدخول علينا في هذه الساعات إلا بإذن ، ثم انطلق إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد أن آية الاستئذان قد نزلت ، قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَذِنَ الَّذِينَ مَلَكَتْ ... ﴾ الآية (٥٨) سورة النور ، فَخَرَّ سَاجِدًا شُكْرًا لِلَّهِ . القرطبي [٤٦٩٦/٧] .

ومنها مرواه البخاري كتاب الاستئذان ، باب آية الحجاب [٦٣/٤] عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان عمر بن الخطاب يقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ احجب نساءك قالت : فلم يفعل ، وكان أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يخرجن ليلا إلى ليل ، فخرجت سودة بنت زمعة ، وكانت امرأه طويلة فأراها عمر بن الخطاب وهو في المجلس ، فقال : عرفتك =

ص : مسألة : المصيب في العقليات واحد ، ونافي الإسلام فخطيء آثم كافر ، وقال الجاحظ والعنبري : لا يَأْتُمُّ المجتهد ، قيل : مطلقا ، وقيل : إن كان مسلما ، وقيل : زاد العنبري : كلُّ مصيب ، أما المسألة التي لا قاطع فيها^(١) فقال الشيخ ، والقاضي أبو يوسف ومحمد وابن سيرين : كل مجتهد مصيب^(٢) ثم قال الأولان : حكم الله تابع لظن المجتهد ، وقال الثلاثة : هناك ما لو حكم لكان به ، ومن ثم قالوا أصاب اجتهادًا^(٣) لا حكمًا ، وابتداءً لا انتهاءً ، والصحيح وفاقا للجمهور : أن المصيب واحد ولله تعالى قبل الاجتهاد ، قيل : لا دليل عليه ، والأصح :^(٤) أن عليه أمانة ، وأنه مكلف بإصابته ، وأن مخطئه^(٥) لا يَأْتُمُّ بل يؤجر ، أما الجزئية التي فيه قاطع فالمصيب فيها واحد وفاقا ، وقيل : على الخلاف ، ولا يَأْتُمُّ المخطيء على الأصح ، ومتى قصر مجتهد آثم وفاقا

ش : اعلم أن النسخ ههنا اختلفت والذي استقر عليه المصنف ما أثبتته هنا ، وهي مقصودة ؛ لأن المصيب واحد أو متعدد ، والمسائل قسمان : عقلية وغير عقلية ، أما العقلية : فالمصيب فيها واحد ، ومن لم يصادف الواقع هو آثم وإن بالغ في النظر ، سواء كان مدركه عقليًا ، كحدوث العالم وخلق الأفعال ، أو شرعيًا كعذاب القبر ، أما نافي الإسلام كاليهود والنصارى فهم مخطئون آثمون كافرون^(٦) ، وخالف

= يا سودة ، حرصًا على أن ينزل الحجاب ، قالت : فأنزل الله عز وجل آية الحجاب . اه . وانظر فتح الباري [٢٣/١١] رقم (٦٢٤٠) .

(١) ساقطة من (ك) .

(٢) ساقطة من (ز) .

(٣) في (ز) الاجتهاد .

(٤) في مجموع المتون الصحيح .

(٥) في (ك) الجزية فيها .

(٦) وهو مذهب جمهور المسلمين .

انظر المسألة بالتفصيل في : المعتمد [٣٩٨/٢] ، التبصرة ص (٤٩٦) ، اللمع ص (٧٣) ، البرهان [١٣١٦/٢] ، المستصفى [٣٥٤/٢] ، المنحول ص (٤٥١) ، الوصول لابن برهان [٣٣٧/٢] ، المحصول [٥٠٠/٢] ، الإحكام للآمدي [٢٣٩/٤] ، مختصر =

الملاحظ^(١) والعنبري^(٢) فقالا : لا يَأْتُمُّ المجتهد ، ثم اختلف النقل عنهم ؛ فمنهم من أطلق ذلك فشمل^(٣) سائر الكفار والضلال ، ومنهم من شرط (٦٩/ك) الإسلام وهذا هو اللائق بهما ، وقال القاضي في «مختصر التقريب» : إنه أشهر الروايتين عن العنبري^(٤) وقال ابن قتيبة^(٥) : سئل عن أهل القدر وأهل الإجمار ، فقال : كل

= ابن الحاجب (٢٢٩٣) ، المسودة ص (٤٩٥) ، التحصيل [٢٨٩/٢] ، شرح تنقيح الفصول ص (٤٣٨) ، تقريب الوصول ص (١٥٦) معراج المنهاج [٢٩١/٢] ، الإبهاج [٣/٢٥٧] ، نهاية السؤل [٢٠٥/٣] ، التمهيد ص (٥٣١) ، مناهج العقول [٢٠٣/٣] ، البحر المحيط [٢٣٦/٦] ، سلاسل الذهب ص (٤٤٢) ، تيسير التحرير [١٩٥/٤] ، شرح الكوكب [٤٨٨/٤] ، فوائح الرحموت [٣٧٦/٢] ، أصول زهير [٢٣٧/٤] .

(١) هو عمرو بن بحر بن محبوب أبو عثمان المعروف بالملاحظ (١٦٣ - ٢٥٥ هـ) الكنعاني الليثي البصري العالم المشهور ، صاحب التصانيف في كل فن ، كان رأسًا في الأدب والكلام والاعتزال ، من آثاره : الحيوان ، البيان والتبيين ، فضائل المعتزلة ، وغيرها ؛ انظر : وفيات الأعيان [١٤٠/٣] ، فرق وطبقات المعتزلة ص (٧٣) ، شذرات الذهب [١٢١/٢] .

(٢) هو عبيد الله بن الحسن بن حصين العنبري ، محدث أخرج له الإمام مسلم في صحيحه حديثًا واحدًا في ذكر موت أبي مسلمة بن عبد الأسد ، قال عنه أبو داود : كان فقيهاً ، وقال النسائي : فقيه بصري ثقة ، وقال ابن سعد : ولي القضاء بالبصرة ، وكان ثقة محمودًا عاقلًا ، ولد سنة ١٠٥ هـ وتوفي سنة ١٦٨ هـ وقيل غير ذلك

انظر ميزان الاعتدال [٥/٣] ، طبقات الشيرازي ص (٩١) ، وقد ذكر الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب [٨/٧] أنه رجع عن هذا القول بناء على كلام إمام أهل الحديث في المشرق عبد الرحمن بن مهدي ، وذكر أن معظم المحدثين وثقوه ، وقال ابن أبي خيثمة : أخبرني سليمان ابن أبي شيخ ؛ قال : كان عبيد الله بن الحسن اتهم بأمر عظيم ، وروي عنه كلام ردىء ، يعني قوله : كل مجتهد مصيب ، ونقل محمد بن إسماعيل الأزدي في ثقافته أنه رجع عن المسألة التي ذكرت عنه ، لما تبين له الصواب ، ثم نقل عن ابن قتيبة أنه نسب إلى العنبري أقوالاً شنيعة . اهـ ، وانظر تقريب التهذيب [٥٣١/١] .

(٣) في (ز) فيشمل .

(٤) انظره في البحر المحيط [١٣٧/٦] .

(٥) هو عبد الله بن مسلم بن قتيبة ، أبو محمد ، عالم مشارك في أنواع العلوم : كاللغة ، والنحو ، وغريب القرآن ومعانيه ، وغريب الحديث ، والشعر ، والفقه ، والأخبار ، وأيام العرب ، وغيرها ، سكن بغداد وحدث بها ، وولي قضاء دينور ، قال ابن خلكان : كان فاضلاً ثقة ، من آثاره : غريب القرآن ومعانيه ، غريب الحديث ، مشكل الحديث ، طبقات الشعراء ، =

مصيبٌ ، فهؤلاء قوم عظموا الله وهؤلاء قوم نزهوا الله^(١) ، وقال الكيا الهراسي : ذهب العنبري إلى أن المصيب في العقليات واحد ، ولكن ما تعلق بتصديق الرسل وإثبات حدوث العالم والصانع ، فالخطئ فيه غير معذور ، وأما ما تعلق بالقدر والجبر وإثبات الجهة ونفيها ، فالخطئ فيه معذور ، ولو كان مبطلا في اعتقاده ، بعد الموافقة في تصديق الرسل والتزام الملة^(٢) ، وبنى على ذلك أن الخلق ما كلفوا إلا باعتقاد^(٣) تعظيم الله تعالى^(٤) وتنزيهه من وجه ، ولذلك لم يبحث الصحابة^(٥) عن معنى الألفاظ الموهمة للتشبيه علما منهم بأن اعتقادها لا تجر حرجاً^(٦) .

القسم الثاني : المسائل غير العقلية وهي التي ليست أصلا من أصول الشرع المجمع عليه ، فينقسم إلى^(٧) ما ليس عليه برهان [وإلى ما عليه برهان]^(٨) وإلى الأول أشار بقوله : أما المسألة التي لا قاطع فيها ، فقال الشيخ أبو الحسن الأشعري ، والقاضي أبو بكر ، والقاضي أبو يوسف^(٩)

= توفي فجاءة سنة ٢٧٦ هـ .

شذرات الذهب [١٩٩/٢] ، ، مرآة الجنان [١٩١/٢] .

(١) انظر نصه في تهذيب التهذيب [٨/٧] ، الإبهاج [٢٧٥/٣] ، البحر المحيط [٢٣٧/٦] .

(٢) في (ز) المسألة .

(٣) في (ز) الاعتقاد .

(٤) ساقطة من (ك) .

(٥) ساقطة من النسختين وأثبتها من البحر المحيط .

(٦) انظر نصه في البحر المحيط [٢٣٧/٦] ، [٢٣٨] .

(٧) في (ك) أن .

(٨) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز) .

(٩) وهو الإمام يعقوب بن إبراهيم بن حبيب (١١٢ - ١٨٢ هـ) قاضي القضاة ، صاحب

أبي حنيفة ، الفقيه ، المجتهد ، تولى القضاء لثلاثة من الخلفاء (المهدي ، والهادي ، والرشيد)

وكان الرشيد يكرمه ويجله ، كان صدوقاً ثقة ، هو الذي ساعد على نشر مذهب أبي حنيفة

في الأقطار ، وأول من وضع الكتب على مذهب أبي حنيفة ، وأملى المسائل ونشرها ، من

آثاره : الأمالي ، والخراج .

انظر : وفيات الأعيان [٤٢١/٥] ، البداية والنهاية [١٨٠/١٠] ، الأعلام [١٦٦/٣] ، الفتح

المبين [١٠٨/١] .

ومحمد بن الحسن^(١)، وابن سريج: كل مجتهد مصيب^(٢)، ثم اختلف هؤلاء فقال الأولان - وهما الشيخ والقاضي - : حكم الله تابع لظن المجتهد، فما ظنه كان حكم الله في حقه^(٣)، وقال الثلاثة أبو يوسف، ومحمد، وابن سريج في أصح الروايات عنه مقالة تسمى بالأشبه، وهي أن في كل حادثة أمراً ما لو حكم الله لم يحكم إلا به، قال في المنخول: وهذا حكم على الغيب^(٤)، ثم هؤلاء القائلون بالأشبه يعبرون عنه بأن المجتهد مصيب في اجتهاده مخطيء في الحكم، أي: إذا صادف خلاف ما لو حكم لم يحكم إلا به، وربما قالوا مخطيء انتهاء لا ابتداءً، هذا آخر تفاريع القول بأن كل مجتهد مصيب^(٥)،

(١) هو محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، أبو عبد الله (١٣١ - ١٨٩ هـ) نشأ بالكوفة وطلب الحديث على الإمام مالك، ثم حضر مجلس أبي حنيفة وتفقه على أبي يوسف، والتقى مع الشافعي وناظره، ثم أتى عليه الشافعي، دَوَّن فقه أبي حنيفة ونشره، من آثاره الكثيرة: الجامع الكبير، والجامع الصغير.
انظر تهذيب الأسماء واللغات [٨٠/١] وفيات الأعيان [٣٢٤/٣]، شذرات الذهب [١/٣٢٠]، الفتح المبين [١١٠/١].

(٢) وهو قول أبي الهذيل وأبي علي الجبائي، وأبي هاشم وأتباعهم من المعتزلة، وهو اختيار الغزالي في المستصفى [٣٦٣/٢] وأبي الحسن الكرخي، وحكاه الشيخ أبو إسحاق في التبصرة ص (٤٩٨) عن أبي حنيفة رضي الله عنه، وقد نقل الإمام الرازي، والأمدي، وابن قدامة، والشوكاني والقاضي أبو بكر أنه: اختلفت الروايات عن أبي حنيفة والشافعي رضي الله عنهما وهذا غير مسلم، بل الثابت عنهما والذي حرره أصحابهما القول بالتخطئة كما هو مذهب الجمهور، قال ابن السمعاني: من قال عنه - أي: الشافعي - ذلك فقد أخطأ.

انظر تخريج هذا القول وأدلته بالتفصيل في: المعتمد [٣٧٥/٢]، [٣٨٠]، اللمع ص (٧٣)، البرهان [١٣١٩/٢]، الوصول لابن برهان [٣٤١/٢]، المحصول [٥٠٣/٢]، روضة الناظر ص (٣٢٤)، الإحكام للأمدي [٢٤٦/٤]، منتهى السؤل [٦١/٣]، مختصر ابن الحاجب [٢٩٤/٢]، التحصيل [٢٩٠/٢]، شرح تنقيح الفصول ص (٤٤٠)، تقريب الوصول ص (١٥٦)، الإبهاج [٢٧٦/٣] التلويع [١١٨/٢] البحر المحيط [٢٣٦/٦]، [٢٤١]، سلاسل الذهب ص (٤٤٢)، تيسير التحرير [٢٠٢/٤].

(٣) قال الغزالي في المستصفى [٣٦٣/٢] إنه المختار.

(٤) انظر: المنخول ص (٤٥٨).

(٥) انظر أثر الخلاف في هذه المسألة في الفروع الفقهية في: تخريج الفروع على الأصول =

وقال الجمهور - وهو الصحيح - المصيب واحد^(١) ، وقال ابن السمعاني في « القواطع » : إنه ظاهر مذهب الشافعي رضي الله عنه ، ومن حكى عنه غيره فقد أخطأ^(٢) والله تعالى في كل واقعة حكم سابق على اجتهاد المجتهدين ، وفكر الناظرين ، ثم اختلفوا عليه دليل أم هو كدفين^(٣) يصيبه من شاء الله تعالى ويخطئه من شاء ؟ والصحيح أن عليه أمانة^(٤) ، واختلف القائلون بأن عليه أمانة في أن المجتهد هل هو مكلف بإصابة الحق أولاً ؟ لأن الإصابة ليست في وسعه ، والصحيح الأول ، ثم اختلفوا فيما إذا أخطأ الحق هل يائثم ، والصحيح لا يائثم^(٥) ، بل له أجر على ما قاله

= للزنجاني ص (٧٩) ، التمهيد للإسنوي ص (٥٣٢) .

(١) وهو قول الأئمة الأربعة في أصح ما نقل عنهم ، ونقله الشارح في البحر [٢٤١/٦ ، ٢٤٥] ، وغيره عن معظم الفقهاء ، انظر قول الجمهور وأدلته بالتفصيل في : المعتمد [٣٨٠/٢] ، التبصرة ص (٤٩٨) ، المحصول [٥٠٣/٢] ، الإحكام للآمدي [٢٤٦/٤] ، غاية الوصول ص (١٤٩) ، شرح الكوكب [٤٨٩/٤] وانظر المراجع السابقة .

(٢) وعبارة القواطع [١٧٨/٢] تقريباً ، ظاهر مذهب الشافعي (رحمه الله) أن المصيب من المجتهدين واحد ، والباقون مخطئون ، غير أنه يعذر فيه المخطيء ولا يؤثم ، وقال بعض أصحابنا : إن هذا قول الشافعي ومذهبه ولا يعرف له سواه ، وقد ذهب إلى القول ، جماعة من أصحاب أبي حنيفة ، وقال بعض أصحابنا : إن للشافعي قولين أحدهما ما حكيناه ، والآخر : أن كل مجتهد مصيب . وهو ظاهر قول مالك ، وإليه ذهب أكثر أصحاب أبي حنيفة . اهـ . (٣) في (ك) لدفين .

(٤) قال المصنف في الإبهاج [٢٧٧/٣] : وهو قول أكثر الفقهاء ؛ كالأئمة الأربعة وكثير من المتكلمين . اهـ وانظره في البحر المحیط [٢٥٣/٦ ، ٢٥٦] .

(٥) - وهو قول جمهور العلماء ، منهم الأئمة الأربعة ، وخالف بشر بن غياث بن عبد الرحمن المريسي ، المعروف ببشر المريسي ، وإسماعيل بن إبراهيم أبو بشر المعروف بابن علي ، وحكاه الآمدي في إحكامه [٢٤٤/٤] عن نفاة القياس كالظاهرية والإمامية وقالوا : يائثم ، وقال عبد الرحمن ابن كيسان أبو بكر الأصم المعتزلي : يائثم وينقض اجتهاده .

راجع المسألة في : المعتمد [٢٧٥/٢ ، ٣٨٠] ، البرهان [١٣٢/٢] ، المستصفى [٣٥٤/٢] ، [٣٦٠] ، المحصول [٥٠٤/٢] ، الإحكام للآمدي [٢٤٤/٤] ، المسودة ص (٤٩٥ ، ٤٩٧) ، الإبهاج [٢٧٧/٣] ، نهاية السؤل [٢٠٦/٣] ، التمهيد للإسنوي ص (٥٣٣) البحر المحیط [٢٥٦/٦] ، تيسير التحرير [١٩٧/٤] ، شرح الكوكب [٤٩١/٤] ، فوائح الرحموت [٢/٣٧٧] ، نشر البنود [٣٢١/٢] .

صلى الله عليه وسلم : « إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران ، وإن أخطأ فله أجر واحد »^(١) ومن تفاريع هذا أنه على ماذا يؤجر ، ولم يتعرض المصنف له ، وقال في المنع^(٢) : المختار أنه يؤجر على بذل وسعه لا على نفس الخطأ ؛ لأنه ليس من صنعه ، وأما إذا أصاب فله أجران : أحدهما على بذله الوسع ، وهذا كما في الخطيء ، والثاني يحتمل أن يقال : إنه على نفس الصواب ، فإن قيل : أليس أنه ليس من صنعه ؟ قلنا : قد يثاب المرء على ما ليس من صنعه ، وإنما هو من آثار صنعه ، ولا كذلك الإثم ، ويحتمل أن يقال : إنه على كونه سن سنة حسنة يقتدي بها من يتبعه من المقلدين ، ومن هنا نقول : الخطيء لا يؤجر على اتباع المقلدين له بخلاف المصيب ؛ لأن مقلد المصيب قد اهتدى به ؛ لأنه صادف الهدى ، وهو الحق على : « ولأن^(٣) يهدي الله بك واحداً خيراً لك من حمر النعم »^(٤) بخلاف الخطيء ، فإن مقلده لم يحصل على شيء ، غاية الأمر سقوط الحق عنه باعتبار ظنه ، أما حصول ثواب^(٥) زائد ففيه نظر ،

(١) انظره في : صحيح البخاري (ك) الاعتصام بالكتاب والسنة (ب) أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ [٢٦٧٦/٦] حديث (٦٩١٩) ، صحيح مسلم (ك) الأفضية (ب) بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ [١٣٤٢/٣] ، سنن أبي دواد (ب) في القاضي يخطيء [٦٠٥/٤] حديث (٣٥٧٣) ، سنن ابن ماجة (ك) الأحكام (ب) الحاكم يجتهد فيصيب الحق [٧٧٦/٢] حديث (٢٣١٤) ، سنن النسائي (ك) الأدب (ب) الإصابة في الحكم [٢٢٣/٨] حديث (٢٣/٤) ، المستدرک للحاكم (ك) الأحكام [٨٨/٤] .

(٢) أي منع الموانع .

(٣) في (ك) ولا .

(٤) الحديث رواه الإمام أحمد ، والبخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والبيهقي عن سهل بن سعد رضي الله عنه

انظر : مسند أحمد [٣٣٣/٥] ، صحيح البخاري (ك) المغازي (ب) غزوة خيبر [١٥٤٢/٤] رقم (٣٩٧٣) ، و(ك) الجهاد (ب) دعاء النبي صلى الله عليه وسلم إلى الإسلام والنبوة ... إلخ [١٠٧٧/٣] رقم (٢٧٨٣) ، صحيح مسلم (ك) فضائل الصحابة (ب) فضل علي بن أبي طالب [١٨٧٢/٤] رقم (٢٤٠٦) ، السنن الكبرى للبيهقي (ك) السير (ب) دعاء من لم يبلغه الدعوة من المشركين [١٠٧/٩] ، سنن أبي داود (ك) العلم (ب) فضل نشر العلم [٤/٦٩] رقم (٣٦٦١) ، مجمع الزوائد (ب) فيمن يسلم على يديه أحد [٣٣٤/٥] .

(٥) في (ك) الثواب .

وقد استدل على أن كل مجتهد ليس^(١) مصيباً^(٢) [بأن القائل كل مجتهد مصيب] ^(٣) إن كان مصيباً صحت مقاله هذه لمطابقة^(٤) خبره مخبره ، وإن كان مخطئاً فقد اختلفت كلية دعواه به نفسه ، فليس كل مجتهد مصيباً^(٥) .

القسم الثاني : ما فيه قاطع وإليه الإشارة بقوله : أما الجزئية^(٦) التي فيها قاطع ، فالمصيب فيها واحد بالإجماع وإن دق مسلك ذلك القاطع ، وقيل : على الخلاف في التي قبلها ، وهو غريب ، ثم إذا أخطأ نظره ، فإن لم يقصر وبذل المجهود في طلبه ولكن تعذر عليه الوصول إليه ، فهل يَأْتُم ؟ فيه مذهبان : وأصحهما : المنع ، والثاني : نعم ، وهو قول من يقول : إن المخطيء فيما لا قاطع فيه يَأْتُم ، وبعض من يوافق هناك على أنه لا يَأْتُم ، فلذلك كان القول بأنه يَأْتُم [هنا أقوى من القول بأنه يَأْتُم] ^(٧) حيث لا قاطع ، ولهذا عبر بلفظ : الأصح ، هنا ، ولفظ : الصحيح هناك ؛ إشارة إلى أن هذا له وجه من الصحة ، ومقابل ذلك فاسد ، وكلام المصنف جازم بأنه مخطيء في هذه الحالة ، وقال الغزالي : النص قبل أن يبلغه ليس^(٨) حكماً في حقه فليس مخطئاً حقيقة ، ولهذا لا نقول في أهل قباء في صلاتهم (١٥٢ ز) لبيت المقدس ، قبل أن يبلغهم الخبر بتحويل القبلة^(٩) : إنهم مخطئون ؛ إذ ذاك ليس حكماً في حقهم قبل

(١) ساقطة من (ك) .

(٢) في (ك) مصيب .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (ك) .

(٤) في (ز) بمطابقة .

(٥) انظره في البحر المحيط [٢٦٤/٦] .

(٦) ساقطة من (ز) .

(٧) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز) .

(٨) ساقطة من النسختين ، وأثبتها من المستصفي .

(٩) خبر تحويل القبلة : أخرجه الإمام مالك ، والبخاري ، ومسلم ، والنسائي عن البراء بن عازب ، وأخرجه أبو داود عن أنس ، والبيهقي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم .

انظر : الموطأ (ك) القبلة ، (ب) ما جاء في القبلة [١٩٦/١] حديث (٧) ، صحيح البخاري أبواب القبلة ، (ب) التوجه نحو القبلة حيث كانت [١٥٥/١ ، ١٥٦] ، صحيح مسلم (ك) المساجد ومواضع الصلاة (ب) تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة [٣٧٤/١] ، =

بلوغه ، لعدم تقصيرهم ، ثم قال الغزالي : إذا ثبت هذا في مسألة فيها نص ، فالتى لانص فيها كيف يتصور خطأ المجتهد فيها^(١) ؟ وقوله : ومن قصر ، أي : وإن قصر في الاجتهاد فآثم وفاقا ، سواء في ذات القطع وغيرها ، وعبارة ابن الحاجب : مخطئ آثم^(٢) . وحذف المصنف لفظ : مخطيء ، لأنه إن أراد : مخطئ في الحكم ، فلسنا على يقين من ذلك ؛ إذ يحتمل أنه أخطأ وأنه أصاب ، ولكنه يأثم لتقصيره ، وقد يكون مع ذلك أصاب كواجد دفين ، وإن أراد : مخطئ في نفس الاجتهاد فلا كلام فيه .

فائدة : من صوب المجتهد شرط في ذلك : أن لا يكون مذهب الخصم مستندا إلى دليل ينقض الحكم المستند إليه ؛ قاله الشيخ عز الدين^(٣) .

ص : مسألة^(٤) : لا ينقض الحكم في الاجتهاديات وفاقا ، فإن خالف نصا أو ظاهرا جليا ولو قياسا^(٥) ، أو حكم بخلاف اجتهاده ، أو حكم^(٦) بخلاف نص إمامه غير مقلد غيره حيث يجوز^(٧) النقض .

ش : لا يجوز نقض حكم الحاكم في المسائل الاجتهادية ، لا من الحاكم - إذا تغير اجتهاده - ولا من غيره باتفاق^(٨) (٧/ك) ؛ إذ لو جاز النقض لجاز نقض النقض ،

= سنن أبي داود (ك) الصلاة (ب) من صلى لغير القبلة ثم علم [٣٣٦/١] ، سنن النسائي (ك) القبلة (ب) استقبال القبلة [٦٠/٢ ، ٦١] ، سنن البيهقي أبواب استقبال القبلة (ب) تحويل القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة [٢/٢١] ، نيل الأوطار [١٦٧/٢] .

(١) انظر : المستصفي [٣٦٤/٢] بتصرف .

(٢) مختصر ابن الحاجب وشرحه للعضد [٢٩٤/٢] .

(٣) راجع القواعد [٦٠/١] ، [١٦٠/٢] ، البحر المحيط [٢٦٣/٦] ، الغيث الهامع [٣٢٥/٢] .

(٤) ساقطة من (ز) .

(٥) قوله (ولو قياسا ساقط من (ك) .

(٦) ساقطة من النسختين وأثبتها من مجموع المتون ص (١١٠) .

(٧) ساقطة من النسختين وأثبتها من مجموع المتون ص (١١٠) .

(٨) نقل الاتفاق على ذلك الأمدي في إحكامه [٢٧٣/٤] ، وتبعه ابن الحاجب في مختصره [٢/

٣٠٠] ، ونقله ابن النجار في شرح الكوكب [٥٠٣/٤] عن الأئمة الأربعة ومن وافقهم اهـ .

وقد سبق أن أبا بكر الأصم قال ينقض .

ويتسلسل ، وذلك يؤدي إلى عدم الوثوق بحكم الحاكم ، وهو معنى قول الفقهاء في الفروع : ولا ينقض الاجتهاد بالاجتهاد^(١) وهذا إذا كان حكمه لم يتبين أنه مخالف قطعياً فإن مخالف قاطعاً من كتاب ، أو سنة متواترة ، أو إجماع ، أو ظاهر جلي ، أعم من أن يكون مفهوم الموافقة الأولوي أو القياس الجلي - نقض ، لأن ذلك مقطوع .
مقدم على المظنون ، وهنا أمران :

أحدهما : أنه قد يتوهم من عدم النقض في الاجتهاد أن الثاني لا أثر له ، وليس كذلك ؛ ولهذا قال الشيخ عز الدين في القواعد^(٢) : لو اجتهد ثم بان خلاف ظنه ، فإن تبين ذلك بظن^(٣) يساويه أو ترجح عليه أدنى رجحان ، فإن تعلق به حكم ينقض^(٤) وبني على اجتهاده الثاني فيما عدا الأحكام المبنية على الاجتهاد الأول ، وإن لم يتعلق به حكم وبني على ما أدى^(٥) إليه اجتهاده ثانياً إلى أن يستوي الظنان ، فيجب التوقف^(٦) على الأصح^(٧) . الثاني : محل قولنا : إن النص يبطل حكم^(٨) الاجتهاد إذا كان النص المخالف موجوداً قبل الاجتهاد ، فإن كان النص حادثاً بعد الاجتهاد - ويتصور هذا في عصر النبي صلى الله عليه وسلم - فالحكم بالاجتهاد السابق نافذ ؛ قاله الماوردي في باب التيمم من « الحاوي »^(٩) ، وأشار المصنف بقوله :

= راجع المسألة بالتفصيل في : المستصفى [٣٨٢/٢] ، المحصول [٥٠٤/٢ ، ٥١٤] ، شرح تنقيح الفصول ص (٤٣٩) ، البحر المحيط [٢٦٦/٦] ، تيسير التحرير [٢٣٤/٢] ، إرشاد الفحول ص (٢٦٣) .

(١) راجع المستصفى [٣٨٤/٢] ، الترياق النافع [٢١٢/٢] .

(٢) في (ك) القواطع .

(٣) قوله (ذلك بظن) ساقط من (ك) .

(٤) في النسخين لم ينقض ، وما أثبتته من القواعد .

(٥) في (ز) أدعى .

(٦) في (ز) الوقف .

(٧) راجع القواعد لابن عبد السلام [٦٨/٢] .

(٨) ساقطة من (ك) .

(٩) أورد الماوردي على عدم نقض الاجتهاد ما قاله سيدنا عمر رضي الله عنه حيث إنه حكم في مسألة المشتركة في عام وخالفه في عام آخر ، فلما قيل له في ذلك قال : تلك على ما قضينا ، وهذه على ما نقضي ، وذلك عند عدم مخالفة الاجتهاد الأول لنص أو ما في معناه . =

(إن حكم بخلاف اجتهاده) ، إلى أنه ينقض حكمه في صورتين إن كانا في الاجتهاديات :

إحدهما^(١) : لو حكم المجتهد على خلاف اجتهاد نفسه ، كان حكمه باطلاً سواء قلد غيره أم لا ؛ لأنه يجب عليه العمل بظنه^(٢) .

الثانية : إذا حكم مقلد بخلاف قول إمامه ، انبنى على أنه هل يجوز له تقليد غيره ؟ فإن قلنا : لا يجوز بل عليه اتباع مقلده ، فينتقض ، وإن جوزنا تقليد من شاء فلا ، كذا قاله ابن الحاجب وغيره^(٣) .

وأما تقييد المصنف هذه المسألة بما إذا^(٤) لم يقلد غيره فسهو أصله أن الغزالي قال : إذا منعنا من قلد أن يقلد غيره ، وفعل وحكم بقوله ، فينبغي أن لا ينفذ قضاؤه ، لأنه في ظنه أن إمامه أرجح^(٥) ، ونقله عنه الرافعي إلا أنه حذف لفظة (ينبغي) فأوهم أنه منقول لا بحث ، واختصره النووي رحمه الله في «الروضة» فحذف التعليل^(٦) ، فأوهم أن المسألة فيمن قلد غير إمامه ، سواء كان لدليل ساقه بحيث يظن أن الحق مع

= الأحكام السلطانية ص (٩٨) ط مصطفى الحلبي .

(١) في (ك) أحدهما .

(٢) نقل الاتفاق على ذلك الإمام الغزالي في المستصفى [٣٨٤/٢] ، والآمدي في الإحكام [٤/٢٧٥] ، والشارح في السلاسل ص (٤٥٦) ، وابن النجار في شرح الكوكب [٤/٥١٥] وغيرهم .

وراجع المسألة بالتفصيل في : المعتمد [٣٦٦/٢] ، اللمع ص (٧١) ، البرهان [١٣٣٩/٢] ، المحصول [٥٣٤/٢] ، المغني لابن قدامة [٥٨/٩] ، منتهى السؤل [٦٤/٣] ، مختصر ابن الحاجب [٣٠٠/٢] ، شرح تنقيح الفصول ص (٤٤٣) ، تقريب الوصول ص (١٦٠) ، التمهيد للإسنوي ص (٥٢٤) ، فوائح الرحموت [٣٩٣/٢] ، أصول زهير [٤/٢٥٢] .

(٣) انظر الإحكام للآمدي [٢٧٤/٤] ، مختصر ابن الحاجب [٣٠٠/٢] .

(٤) ساقطة من (ك) .

(٥) انظر المستصفى [٣٨٤/٢] ، شرح الكوكب المنير [٥٠٩/٤] .

(٦) انظر : روضة الطالبين [١١٧/١١] ، المجموع [٤٥/١] ، [٥٥] .

غيره في تلك المسألة ، أم لا ، بل مجرد صده عن إمامه ، وإنما هي في الثاني ، أما الأول فلا يقال فيه : إن في ظنه أن إمامه أرجح فحذف^(١) التعليل أوهم التعميم ، وتابعه المصنف وزاد التصريح بكونه غير مقلد ، وإنما هي فيما إذا قلد غير إمامه ، فهو في الحقيقة وهم ثالث على وهمين سابقين .

ص : ولو تزوج بغير ولي ثم^(٢) تغير اجتهاده فالأصح تحريمها عليه ، وكذا المقلد يتغير^(٣) اجتهاد إمامه .

ش : في نقض الاجتهاد مسألتان :

إحدهما : المجتهد إذا أدى اجتهاده [إلى حكم في حق نفسه ثم تغير اجتهاده ؛ كما إذا أدى اجتهاده]^(٤) إلى صحة النكاح بغير ولي ، ثم تغير اجتهاده إلى أنه باطل ، فالخيار عند ابن الحاجب التحريم مطلقاً ، وحكاه الرافعي عن الغزالي ، و لم ينقل غيره^(٥) .

الثاني : إن لم يتصل به حكم حرم ، وإن اتصل لم يحرم ؛ لئلا يلزم نقض الاجتهاد بالاجتهاد وهو ما جزم به البيضاوي والهندي^(٦) ، أما لو نكحها حنفي بغير

(١) في (ك) فيحذف .

(٢) في (ك) مكتوبة هكذا « بغير ولي لم ثم » .

(٣) في (ز) تغير .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من (ك) .

(٥) حكاه ابن النجار في شرح الكوكب [٥١٠/٤] وقال : إنه الأصح ، وانظر : المستصفي [٢/٣٨٢] ، المحصول [٥٢٣/٢] ، مختصر ابن الحاجب وشرحه للعضد [٣٠٠/٢] ، تيسير التحرير [٢٣٤/٢] ، الترياق النافع [٢١٣/٢] .

(٦) وهو اختيار الأمدي في إحكامه [٢٧٤/٤] ، وابن قدامة في الروضة ص (٣٤٢) ، والرازي في محصوله [٥٢٣/٢] ، والطوخي في البلبل ص (١٨٢) ، وابن حمدان الحنبلي في شرح الكوكب [٥١١/٤] ، قال ابن النجار : وهذا الذي عليه عمل الناس ، وحكي عن ابن مفلح قولاً بالتحريم مطلقاً .

وانظر : روضة الطالبين [١٠٧/١١] ، المجموع [٤٥/١] ، معراج المنهاج [٢٩٥/٢] ، الإبهاج [٢٨٢/٣] ، نهاية السؤل [٢٠٩/٣] ، غاية الوصول ص (١٥٠) ، فوائح الرحموت [٣٩٦/٢] .

ولي ، ثم زوجها وليها ثانياً بشافعي مجتهد يعتقد بطلان النكاح الأول ، والمرأة مترددة بين دعوتيهما^(١) ؛ قال إمام الحرمين في « التلخيص » : القائلين بأن المصيب واحد صاروا في مثل هذه الصورة إلى الوقف حتى يترافعا إلى القاضي ، فينزلهما على اعتقاد نفسه وحكم الله عليها حينئذ دال ومنهم من قال تسلم (إلى الزوج)^(٢) الأول فإنه نكحها نكاحاً يعتقد صحته وهو السابق ؛ قال : والذي عندنا أنه يجتهد فيها المجتهد ، وما أدى إليه اجتهاده فهو حكم الله من وقف ، أو تقديم ، أو غيرهما .

الثانية : إذا أفتى المجتهد على وفق اجتهاده العامي ثم تغير اجتهاده فعلى الخلاف السابق^(٣) ، وقال الهندي : إن اتصل به حكم قبل تغير اجتهاده فكما سبق في المجتهد^(٤) وإن لم يتصل به فاختلفوا فيه ، والأولى التحريم ؛ كما في المجتهد في حق نفسه ، ومنهم من لم يوجبه ، لأنه يؤدي إلى نقض الاجتهاد بالاجتهاد ، وهو ضعيف ، لأن زوال ذلك الحكم ليس بطريق النقض ؛ بل لزوال شرطه وهو بقاء المجتهد عليه^(٥) .

(١) انظر الإبهاج [٢٨٢/٣] ، وانظر المراجع السابقة .

(٢) في (ك) ليس القائلين .

(٣) في (ز) للزوج .

(٤) فذهب فريق إلى أنها تحرم على العامي كحكم المجتهد لنفسه ، وهو اختيار الغزالي في المستصفى [٣٨٢/٢] ، والرازي في المحصول [٥٢٣/٢] ، والآمدي في الإحكام [٤/٢٧٤] ، والقرافي في شرح تنقيح الفصول ص (٤٤١) ، والكمال بن الهمام في « التحرير » ، تيسير التحرير [٢٣٦/٤] وغيرهم ، وذهب فريق آخر أنها لا تحرم ، واختاره ابن قدامة في روضته ص (٣٤٢) ، والطوفي في البلبيل ص (١٨٢) ، قال ابن النجار في شرح الكوكب [٥١١/٤] : إنه الأصح . اهـ .

وانظر : المسودة ص (٤٧٢ ، ٥٤٣) ، التحصيل من المحصول [٢٩٧/٢] ، الإبهاج [٣/٢٨٣] ، غاية الوصول ص (١٥٠) ، فوائح الرحموت [٢٩٦/٢] .

(٥) انظر : الإبهاج [٢٨٣/٣] .

ص : ومن تغير اجتهاده أعلم المستفتي^(١) ليكيف ولا ينقض معموله .

ش : المجتهد إذا أفتى بشيء ثم تغير اجتهاده لزمه إعلام المستفتي ليكيف ، وقضية كلام المصنف لزوم مطلقاً قبل العمل وبعده ، والمنقول في «الروضة» في الأقضية أنه يلزم إعلامه قبل العمل ، وكذا بعده حيث يجب النقص^(٢) ونقل ابن السمعاني في «القواطع» أنه إن كان عمل به لم يلزمه إعلامه ، وإن لم يكن عمل به فينبغي أن يعرفه إن تمكن منه ، لأن العامي إنما يعمل به لأنه قول المفتي ، ومعلوم أنه ليس قوله في تلك الحالة التي يريد أن يعمل به فيها^(٣) وما أطلقه المصنف من أنه لا ينقض ما عمله موجه بأن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد ، وبه يعلم تقييده بما إذا كان القول الثاني في محل الاجتهاد ، أما إذا كان بدليل قاطع فيجب نقضه لا محالة ، وقد صرح الصيمري^(٤) وغيره من أصحابنا بهذا التفصيل^(٥) .

(١) في (ك) أن المستفتي .

(٢) قال النووي : يلزم المفتي إعلامه برجوعه قبل العمل وكذا بعده ، حيث يجب النقص ، وإذا عمل بفتواه في إتلاف ، ثم بان أنه أخطأ ، وخالف القاطع ، فقال الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني : إن كان أهلاً للفتوى ، ضمن وإلا فلا ، روضة الطالبين [١٠٧/١] ، المجموع للنووي [٤٥/١] .

(٣) وهذا التفصيل سبقه إليه أبو الحسين البصري واختاره .

انظر : المعتمد [٣٦٠/٢] ، وراجع المحصول [٥٢٥/٢] ، التحصيل [٣٠١/٢] ، شرح تنقيح الفصول ص (٤٤٢) ، البحر المحيط [٣٠٤/٦] ، غاية الوصول ص (١٥٠) ، شرح الكوكب [٥١٢/٤] ، الغيث الهامع [١٥٠/٢] ، الترياق النافع [٢١٣/٢] .

واختار ابن قيم الجوزية في إعلام الموقعين [٢٢٢/٤] تفصيلاً آخر فقال : إنه لا يحرم عليه الأول (أي قول المفتي الأول) بمجرد رجوع المفتي ، بل يتوقف حتى يسأل غيره ، فإن أفتاه بموافقة الأول ، استمر على العمل به ، وإن أفتاه بموافقة الثاني ، ولم يفته أحد بخلافه حرم عليه العمل بالأول . اهـ .

(٤) هو عبد الواحد بن الحسين بن محمد القاضي ، أبو القاسم الصيمري ، أحد أئمة المذهب الشافعي ، له مصنفات حسنة منها : «الإيضاح في المذهب» نحو سبعة مجلدات ، والكفاية ، توفي سنة ٣٨٦ هـ .

انظر : طبقات الشافعية [٣٣٩/٣] ، طبقات الشيرازي ص (١١٤) ، تهذيب الأسماء [٢/٢] . [٢٦٥]

(٥) الترياق النافع [٢١٣/٢] .

ص : ولا يضمن المتلف إن تغير لا لقاطع

ش : إذا عمل بفتواه في إتلاف ثم بان أنه أخطأ ، فإن لم يخالف لقاطع لم يضمن^(١) ؛ لأنه معذور (١٥٣/ز) ، وإن خالف لقاطع ، فأطلق المصنف التضمنين ، ونقل الشيخ محيي الدين^(٢) النووي عن الأستاذ أبي إسحاق : إذا كان أهلاً للفتوي ، وإلا لم يضمن ، لأنه المستفتي مقصر^(٣) ولم يحتج المصنف إلى هذا القيد ؛ لأن الكلام في المجتهد ، وقال^(٤) النووي : ينبغي أن يخرج على قولي الغرور^(٥) أو يقطع بعدم الضمان مطلقاً ، إذا لم يوجد منه إتلاف ولا ألجأ إليه بالزام^(٦) .

ص مسألة : يجوز أن يقال : لنبي^(٧) ومجتهد^(٨) : احكم بما تشاء فهو صواب ، ويكون مدركاً شرعياً ويسمى التفويض ، وتردد الشافعي رضي الله عنه (٧٢/ك) قيل : في الجواز ، وقيل : في الوقوع ، وقال ابن السمعاني : يجوز للنبي صلى الله عليه وسلم دون العالم ، ثم المختار لم يقع .

ش : الحكم المستفاد من العباد على أضرب :

أحدها^(٩) : ما جاء في طريق التبليغ عن الله تعالى ، وهذا يختص بالرسول

(١) في (ك) يتضمن .

(٢) قوله الشيخ محيي الدين . ساقط من (ك) .

(٣) راجع الروضة [١١/١٠٧] ، المجموع [١/٤٥] ، إعلام الموقعين [٤/٢٢٥] ، فتاوى ابن الصلاح [١/٤٦] ، شرح الكوكب [٤/٥١٤] ، نشر البنود [٢/٣٢٩] .

(٤) في (ز) : وينبغي أن يخرج على قولي الغرور أو يقطع بعدم الضمان ، وقال النووي : مطلقاً .

(٥) الغرور : هو سكون النفس إلى ما يوافق الهوى ويميل إليه الطبع - التعريفات ص (١٤١) . والمقصود بقولي الغرور : هو أنه إذا اجتمع السبب أو الغرور والمباشرة ، قدمت المباشرة ، هذا قول وقيل : يقدم الغرور ، أو السبب ، وهو القول الثاني ، وعليه فالفتي هنا هل يضمن أو لا يضمن إذا أتلّف المستفتي شيئاً بموجب فتواه فتخرج على أحد القولين السابقين .

(٦) راجع الروضة للنووي [١١/١٠٧ ، ١٠٨] ، المجموع [١/٤٦] .

(٧) في (ز) لفتى .

(٨) في مجموع المتون : أو عالم .

(٩) في (ك) أحدهما .

صلوات الله عليهم وسلامه ، وهم فيه مبلغون فقط .

والثاني : المستفاد من اجتهادهم وبذلهم الوسع ، وهو من وظائف علماء الأمة ، وفي جوازه للنبي صلى الله عليه وسلم خلاف سبق .

الثالث : ما يستفاد بطريق تفويض الله تعالى إلى نبي أو عالم ، بمعنى أن يجعل له أن يحكم^(١) بما شاء في مثله ، ويكون ما يجيء به هو حكم الله تعالى الأزلي في نفس الأمر ، لا بمعنى أن يجعل له أن ينشئ الحكم ، فهذا من خصائص الربوبية^(٢) ، وإنما الكلام في هذه المسألة في^(٣) أنه هل يجوز أن يفوض إليه بحكم حادثة إلى رأى نبي أو عالم ؟ فيقول : احكم بما شئت ، فما صدر منك فهو حكمي في عبادي ، ويكون إذ ذاك قوله من جملة المدارك الشرعية فذهب جمهور المعتزلة إلى منعه ، وجوزه الباقر ، وقال أبو علي الجبائي في أحد قوليهِ : يجوز ذلك للنبي دون العالم^(٤) ، واختاره ابن السمعاني ؛ قال : وذكر الشافعي رضي الله عنه في « الرسالة » ما يدل عليه^(٥) وتردد الشافعي رضي الله عنه واختلف^(٦) أصحابنا فقال الإمام : تردد في الجواز^(٧) ، وقال الجمهور تردد في الوقوع مع الجزم بالجواز ، ثم إذا قلنا : بالجواز

(١) في (ك) الحكم .

(٢) راجع تحرير محل النزاع في هذه المسألة في الإبهاج [٢٠٩/٣] ، فإن الشارح نقله عنه بالنص .

(٣) ساقطة من (ك) .

(٤) قال أبو الحسين في المعتمد [٣٢٩/٢] اختلف الناس في جواز أن يفوض الله تعالى إلى المكلف أن يحرم ، ويوجب ، ويبيح باختياره ، فمنع أكثر الناس من ذلك على كل حال ، وأجازه آخرون ، فالشيخ أبو علي أجاز ذلك للنبي خاصة ، وأجاز موسى بن عمران أن يقال ذلك للنبي وغيره من العلماء . اهـ بتصرف .

(٥) انظر المعتمد لأبي الحسين [٣٢٩/٢] ، البحر المحيط [٤٩/٦] ، الغيث الهامع [٣٢٧/٢] .

(٦) في (ز) وإختار .

(٧) وعبارة المحصول [٥٦٦/٢] : وتوقف الشافعي رضي الله عنه في امتناعه وجوازه وهو المختار . اهـ

وانظر المسألة في : اللمع ص (٧٦) ، الإحكام للآمدي [٢٨٢/٤] ، مختصر ابن الحاجب = [٣٠٢ ، ٣٠١/٢] ، المسودة ص (٥١٠) ، التحصيل [٣٢٣/٢] ،

فاختار عند ابن الحاجب وغيره^(١) أنه لم يقع ؛ ولهذا لم يذكر المصنف المسألة في باب الاستدلال وإن ذكرها البيضاوي فيه^(٢) وجزم بوقوعه موسى بن عمران^(٣) من المعتزلة .

ص : وفي تعليق الأمر باختيار المأمور تردد .

ش : هذه المسألة ذكرها هنا^(٤) استطرادًا للتنظير^(٥) وإنما محلها باب الأوامر ، ووجه المنع التضاد ؛ فإن الأمر يقتضي الجزم (بالفعل والتخيير)^(٦) ينافيه ، ووجه الجواز كما في خصال الكفارة ، فإن الواجب منها واحد ، ثم إن الله تعالى خير المكلف في ذلك ، [ويشبه أن الخلاف في أمر الإيجاب كما يقتضيه التقييد^(٧) السابق ، أما أمر الندب فلا مضادة ، وفي صحيح البخاري « الأمر بالركعتين ، قبل المغرب ثلاثًا وقال في الثالثة إن شاء »^(٨) .

= معراج المنهاج [٢٤٢/٢] ، الإبهاج [٢١٠/٣] ، نهاية السؤل [١٤٧/٣] ، مناهج العقول [١٤٥/٣] ، البحر المحيط [٤٨/٦] ، تيسير التحرير [٢٣٦/٤] ، شرح الكوكب المنير [٥١٩/٤] ، إرشاد الفحول ص (٢٦٤) ، فوائح الرحموت [٢٩٧/٢] .

(١) قال الآمدي في الإحكام [٢٨٢/٤] واختار جوازه دون وقوعه . اهـ . وانظر مختصر ابن الحاجب [٣٠١/٢] .

(٢) راجع : معراج المنهاج [٢٤٢/٢] ، الإبهاج [٢١٠/٣] ، نهاية السؤل [١٤٧/٣] .

(٣) معظم كتب الأصول تذكره موسى ؛ كما في الإحكام للآمدي ، والإبهاج للمصنف ، ونهاية السؤل للإسنوي ، وإرشاد الفحول للشوكاني ، وغيرهم ، وفي المعتمد لأبي الحسين والمحصول للرازي ، والتحصيل للأرموي : موسى ، وذكره الزبيدي في « تاج العروس » مادة (موسى) فقال : موسى كأويس كأنه تصغير موسى ، وهو ابن عمران متكلم اهـ . وهو موسى ابن عمران معتزلي ، من الطبقة السابعة واسع العلم في الكلام والفتيا ، ومعظم أبناء هذه الطبقة توفوا في الربع الأول من القرن الثالث .

(٤) ساقطة من (ك) .

(٥) في (ز) للتنظير .

(٦) في (ز) مكتوبة هكذا : بالتعميل والتمييز ، وهو خطأ .

(٧) في (ز) التقليد ، وما أثبتته الصواب .

(٨) انظر : صحيح البخاري أبواب التطوع (ب) الصلاة قبل المغرب [٣٩٦/١] رقم ١١٢٨ ، صحيح مسلم (ك) صلاة المسافر (ب) استحباب ركعتين قبل المغرب [٥٧٣/١] =

ص : مسألة : التقليد : أخذ قول الغير من غير معرفة دليله

ش : كذا ثبت في النسخة الأولى بخط^(١) المصنف وقوله « أخذ » جنس يشمل أخذ الإنسان بقول^(٢) ثقة وبقول غيره ، ومعنى الأخذ : تلقية بالاعتقاد ، إما مع العمل به أو لا مع العمل ، فكم من مقلد يعتقد وهو لا يعمل بما يعتقد ، إما لفسق أو لغيره ، وقد أخذ إمام الحرمين على من أخذ القول قيّداً في الحد ، لأنه ليس من شرط المذهب أن يكون قولاً ، وقال : ينبغي الإتيان بلفظ يعمهما^(٣) ، ولهذا يرجع المصنف عن هذا الحد الذي هنا وضرب عليه بخطه وكتب : التقليد أخذ المذهب من غير معرفة دليله^(٤) ، وهذا الذي قاله الإمام غير وارد ، لأن القول يطلق

= رقم (٨٧٦) ، سنن أبي داود (ك) الصلاة (ب) الصلاة قبل المغرب [٥٩/٢] رقم (١٢٨١) ، السنن الكبرى للبيهقي (ب) من جعل قبل صلاة المغرب ركعتين [٤٧٤/٢] ، سنن الدارقطني (ب) الحث على الركوع بين الأذنين إلخ [٢٦٥/١] ، وما بين المعكوفتين ساقط من (ك) .

(١) في (ك) لخط .

(٢) في (ك) بقولة .

(٣) لم أجد في البرهان أن إمام الحرمين يعترض على أخذ القول في تعريف التقليد ، على أن المحقق له قال : في أول كتاب الاجتهاد : هذا الجزء كله حتى آخر الكتاب يعتمد على نسخة وحيدة ، وهو الجزء الذي ألحقه صاحب نسخة تركيا بها ، فلعل هذا الاعتراض ساقط من هذه النسخة ، فانظر البرهان [١٣١٦/٢] ، وانظر تعريف التقليد [١٣٥٧/٢] ، وقد عرفه إمام الحرمين في الورقات بما يوافق قول المصنف هنا ، فقال : قبول قول القائل بلا حجة اهـ . الشرح الكبير على الورقات للعبادي [٥١٣/٢] .

(٤) وقد عرفه بذلك أي : أخذ مذهب الغير بلا معرفة دليله - ابن النجار في شرح الكوكب [٤/٥٢٩] ، والشنقيطي في نشر البنود [٣٣٠/٢] ، بينما ذهب أكثر الأصوليين كالغزالي في المستصفى [٣٨٧/٢] ، والشيخ أبي إسحاق في اللمع ص (٧٠) ، والآمدي في الإحكام [٢٩٧/٤] ، وابن الحاجب في مختصر المنتهى [٣٠٥/٢] ، وابن قدامة في الروضة ص (٣٤٣) ، وابن عبد الشكور في مسلم الثبوت [٤٠٠/٢] وغيرهم بتعريفه بأنه أخذ قول الغير إلخ .

وانظر تعريفه في : المنحول ص (٤٧٢) ، منتهى السؤل [٦٨/٣] ، تيسير التحرير [٤/٢٤١] ، التعريفات ص (٥٧) غاية الوصول ص (١٥٠) ، الآيات البيئات [٢٦١/٤] ، إرشاد الفحول ص (٢٦٥) .

على الرأي^(١) والاعتقاد إطلاقاً وتعارفًا ، وساغ ذلك حتى صار كأنه حقيقة عرفية ،
 وحينئذ فلا فرق بين القول والمذهب^(٢) ، وقد قال صاحب « المحكم »^(٣) ؛ المذهب
 المعتبر^(٤) الذي يذهب إليه^(٥) . إذا علمت هذا ، فالأخذ : جنس وقوله : المذهب^(٦)
 فصل خرج به غير المذهب من أقوال وأفعال لقائلها وفاعليها ، لا على أنها مذاهب
 لهم دعاهم إليها اجتهادهم ، إما لكونها ليست من مسائل الاجتهاد بل مما علم من
 الدين بالضرورة ، أو لكونها خارجة عن مسائل الدين ، أو لغير ذلك ، والمذهب يعم
 القول والفعل .

وقوله (من غير معرفه) . فصل خرج به الأخذ مع المعرفة ، فذاك مجتهد إن
 عرف حق المعرفة وإلا فهو في^(٧) رتبة التقليد وإن حوم على فهم المأخذ ، ولهذا تراهم
 يقولون : أخذ الشافعي رضي الله عنه بقول مالك^(٨) أو بقول أبي حنيفة (رحمهما الله
 تعالى) في مسائل سبقه إلى القول بها ، والضمير في قوله : (دليله) عائد على الغير ،
 أي : دليل الغير ، فعلم بذلك أن المعنى : من غير معرفة المقلد الآخذ دليل الآخر
 القائل ، وعدل عن قول المختصر والإحكام بغير^(٩) حجة^(١٠) إلى معرفة دليله ؛ ليشمل

(١) في (ز) الراوى .

(٢) انظر : الغيث الهامع ص (٣٢٨) ، الآيات البيّنات [٢٦١/٤] ، الشرح الكبير على الورقات
 [٥١٧/٢] .

(٣) في (ز) قال في المحكم ، وصاحب المحكم : وهو علي بن إسماعيل الأندلسي الضرير المعروف
 بابن سيده ، أبو الحسن عالم بالنحو ، واللغة ، والأشعار ، وأيام العرب وما يتعلق بعلومها ، من
 آثاره « المحكم ، والمختص ، والمحيط الأعظم : في ١٢ مجلدًا ولد سنة ٣٩٨ هـ وتوفي سنة
 ٤٥٨ هـ وقيل : ٤٤٨ هـ .

انظر : معجم الأدباء [٢٣١/١٢] ، البداية والنهاية [٩٥/١٢] ، معجم المؤلفين [٣٦/٧] ،
 الأعلام [٢٦٣/٤] ، مرآة الجنان [٨٢/٣] ، شذرات الذهب [٣٠٥/٣] .

(٤) في المحكم المعتقد .

(٥) راجع المحكم [٢١١/٤] ط مصطفى الحلبي .

(٦) في (ز) بالمذهب .

(٧) ساقطة من (ك) .

(٨) في (ك) ملك .

(٩) في (ك) بغيره .

(١٠) راجع نصه في الإحكام للآمدي [٢٩٧/٤] ، مختصر ابن الحاجب [٣٠٥/٢] .

الأخذ بقول من قوله حجة ، ولا يجوز عليه الخطأ ، وتسمية هذا تقليدًا شائع ، وأما رجوع المجتهد إلى مثله - حيث يجوز - فهو رجوع عامي إلى مجتهد في الحقيقة ، لأنه لاجتهاد له في تلك المسألة التي تبعه فيها ، وأما رجوع القاضي إلى البينة فيحتمل أن يكون تقليدًا ويحتمل أن لا يكون^(١) ؛ لأنه نصاب شرعي وحجة ، إذا نهضت لم تقبل التغيير ، إلا إن تبين أنها لم تنهض لفقد شرط^(٢) ونحوه ، وكذلك الرجوع إلى خبر الواحد يحتمل أن لا يكون تقليدًا ، نعم صرح ابن القاصّ في « التلخيص » بأن قبول خبر الواحد وقبول ، البينة تقليد وتبعه شراح التلخيص القفال وغيره ، وجزم الرافعي في باب استقبال القبلة بعكسه في قبول الخبر ، وقال : ليس من التقليد في شيء^(٣) ، وحكى ابن السمعاني فيه وجهين ، فإن قيل : قد ظهر معنى قوله (من غير معرفة دليله) وعدوله عن قول^(٤) غيره ، من غير حجة لكنه ناقض بعد ذلك حيث قال بعد حكاية مذهب الشيخ^(٥) : في إيمان المقلد والتحقيق : إن كان أخذ بقول الغير بغير حجة ، وفي هذا تعريف للتقليد بأنه : أخذ قول الغير^(٦) بغير حجة ، قلنا : هنا دقيقة هي من دقائق هذا الكتاب ، وهي أن إيمان المقلد الذي حكى عن الشيخ صحته إنما هو إيمان مقلد من يجوز عليه الخطأ بخلاف مقلد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فإن ذلك إما أن لا يسمى مقلدًا فيخرج بقوله التقليد ، أو يسمى فيخرج بقوله من غير

(١) سماه إمام الحرمين في الورقات تقليدًا (الشرح الكبير على الورقات [٥١٣/٢] ، بينما قال في البرهان [١٣٥٧/٢] ، لا يسمى تقليدًا ، وجاء القولان عن غيره أيضًا ، ولذلك قال الآمدي في الإحكام [٢٩٨/٤] : وإن سمي تقليدًا يعرف الاستعمال فلا مشاحة في اللفظ ، وقال ابن الحاجب في المختصر [٣٠٥/٢] : ولا مشاحة في التسمية . اه .
وانظر : المنحول ص (٤٧٣) ، المسودة ص (٥٥٣) ، تيسير التحرير [٢٤٢/٤] ، شرح الكوكب المنير [٥٣١/٤] ، فوائح الرحموت [٤٠٠/٢] ، إرشاد الفحول ص (٢٦٥) ، نشر البنود [٣٣٠/٢] .

(٢) ساقطة من (ز) .

(٣) قال الرافعي في فتح العزيز [٢٢٩/٣] : لا سبيل للأعمى إلى معرفة أدلة القبلة : لأنها تتعلق بالبصر فالواجب عليه التقليد كالعامة في الأحكام ، وتقليد الغير : هو قبول قوله المستند إلى الاجتهاد ، حتى أن الأعمى لو أخبره بصير بمحل القطب منه وهو عالم بدلالته أو قال : رأيت الخلق الكثير من المسلمين يصلون إلى هذه الجهة كان الأخذ بمقتضاه قبول خبر لا تقليد . اه .

(٤) في (ك) قوله .

(٥) هو الشيخ أبو الحسن الأشعري وسيأتي ذلك بالتفصيل .

(٦) في (ز) : الغير القول .

حجة ، لأنه حجة في نفسه ، وهو قدم اختيار أنه يسمى بذلك ، وحينئذ فيحسن إذا فرض الكلام في تقليد من يجوز عليه الخطأ أن يقال : من غير حجة ، ولما كان كلامه هناك في إيمان المقلد يختص بمقلد من^(١) يجوز عليه الخطأ تعين أن يقول من غير حجة ليخرج مقلد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإن ذلك أصح الإيمان وأقواه ، وقال ابن الصلاح : وهو قبول قول من يجوز عليه الاحتراز عن الخطأ بغير الحجة على عين ما قبل قوله فيه^(٢) ، واحتراز بقيد الاحتراز عن الرجوع إلى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم والإجماع (٧٣/ك) وبقيد : بغير الحجة على عين ما قبل قوله فيه عن استفتاء العامي ، وقبول القاضي البينة وقضية كلام المصنف أنه تقليد .

تنبيه : (١٥٤/ز) سبق في أول الكتاب في تقسيم الإدراك أن الاعتقاد القابل للتغير إن طابق فصحيح^(٣) ، وسماه الإمام الرازي : تقليدًا ، وقال : إنه الاعتقاد المطابق لا الموجب^(٤) ، واعترض عليه بأنه الموجب ، وهو التقليد ، وهذا فاسد لأنه أراد بالموجب ما كان عن برهان حسي ، أو عقلي ، أو مركب منهما . واعتقاد المقلد خارج عن ذلك ، وحينئذ فالتقليد يطلق باعتبارين^(٥) المذكور هنا أحدهما .

ص : ويلزم غير المجتهد ، وقيل : يشترط^(٦) تبين صحة اجتهاده ، ومنع الأستاذ التقليد في القواطع ، وقيل لا يقلد عالم ، وإن^(٧) لم يكن مجتهدًا .

ش : غير المجتهد يشمل صورتين : العامي في العرف والمخالف فيه معتزلة بغداد ، قالوا : يجب عليه الوقوف على طريق الحكم ، ولا يرجع إلى العالم إلا لتنبيه^(٨) على

(١) ساقطة من (ك) .

(٢) راجع أدب المفتي والمستفتي [٨٥/١] لابن الصلاح .

(٣) الاعتقاد صحيح إن طابق الواقع ، كاعتقاد المقلد أن الضحى مندوب ، وفساد إن لم يطابق الواقع ؛ كاعتقاد الفلاسفة أن العالم قديم ، راجع : المحلى والبناني على جمع الجوامع [١/١٥٢ ، ١٥٣] .

(٤) راجع المحصول [١٤/١] ، التحصيل [١٦٩/١] .

(٥) في (ك) باعتبار من .

(٦) في (ز) بشرط .

(٧) في (ز) ولو .

(٨) في (ز) لينبهه .

أصولها ، وفصل الجبائي فقال : يجوز في المسائل الاجتهادية دون ما عداها كالعبادات الخمسة^(١) .

الثانية : العالم الذي يتسامي عن رتبة العامة ، فاختار أنه كالعالمي أيضًا ، فيلزمه تقليد المجتهد أي : في الفروع ، وإن كان غير المجتهد عالما بغير ما قلده فيه ، وقيل : يلزم العالم التقليد بشرط أن يتبين له صحة اجتهاد من يقلده ، فيما قلده فيه بدليل يدل على صحة ذلك الاجتهاد ، وإلا فلا يلزمه^(٢) ، وما رجحه المصنف قال ابن الحاجب : إنه المختار ؛ محتجًا^(٣) بقوله تعالى : ﴿ فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون ﴾^(٤) وكاد ابن حزم يدعي الإجماع على النهي عن التقليد وحكى من كلام مالك والشافعي رحمهما الله تعالى وغيرهما ذلك ، قال : ولم يزل الشافعي رضي الله عنه في جميع^(٥) كتبه ينهى عن تقليده وتقليد غيره ، هكذا رواه المزني عنه^(٦) ، وقال الصيدلاني^(٧) :

(١) قال المصنف في الإبهاج [٢٨٧/٣] والجماهير على أنه يجوز له الاستفتاء ، ويجب عليه التقليد في فروع الشريعة جميعها ، ولا ينفعه ما عنده من علوم لا تؤدي إلى الاجتهاد ، وإن كانت عدد الحصا . اه .

وحكاها الأمدي : عن المحققين من الأصوليين ، الإحكام [٣٠٦/٤] ، وقال ابن قدامة في الروضة ص (٣٤٣) : التقليد في الفروع فهو جائز إجماعًا .

وراجع المسألة بالتفصيل في : المعتمد [٣٦٠/٢] ، الإحكام لابن حزم [٥٩/٦] ، اللمع ص (٧١) ، المستصفي [٣٨٩/٢] ، المحصول [٥٢٧/٢] ، مختصر ابن الحاجب [٣٠٦/٢] ، القواعد لابن عبد السلام [١٥٨/٢] ، شرح تنقيح الفصول ص (٤٣١) ، التحصيل [٢/٢] ، [٣٠٢] ، معراج المنهاج [٣٠٢/٢] ، التمهيد للإسنوي ص ٥٢٦ ، نهاية السؤل [٢١٧/٣] ، شرح الكوكب المنير [٥٣٩/٤] ، إرشاد الفحول ص (٢٦٧) ، في نشر البنود [٣٣٠/٢] ، [٣٣١] .

(٢) راجع الإبهاج [٢٨٧/٣] .

(٣) في (ك) صحيحًا .

(٤) من الآية (٧) سورة الأنبياء ، وانظر مختصر ابن الحاجب وشرحه للعضد [٣٠٦/٢] ، (٤٣) سورة النحل .

(٥) ساقطة من (ز) .

(٦) راجع الإحكام لابن حزم [١٧٢/٦] ، [١٧٢٣] .

(٧) هو الإمام محمد بن داود بن محمد المروزي الداودي ، أبو بكر الصيدلاني ، شارح مختصر المزني ، وهو تلميذ الإمام أبي بكر القفال ، وعلى طريقته علق الشرح المذكور ، كان =

إنما نهى الشافعي - رضي الله عنه - عن التقليد لمن^(١) يبلغ رتبة الاجتهاد ، فأما من قصر عن هذه الرتبة فليس له إلا التقليد ، ويقال في معارضة كلام ابن حزم : وقد قال القاضي أبو بكر : ليس في الشريعة تقليد ، فإن حقيقة التقليد : قبول القول من غير حجة ودليل ، فكما أن قول الرسول - عليه الصلاة والسلام - مقبول لقيام المعجزة الدالة على صدقه فكذلك قبول أخبار الآحاد وأقوال المفتين والحكام مقبول بالإجماع ؛ لقيام الدليل الشرعي على وجوب العمل به ، فنزل أقوال المفتين الظنية في وجوب العمل عليهم بالإجماع منزلة أخبار الآحاد والأقيسة عند المجتهدين في المصير إليها بالإجماع ، وقال الأستاذ : لا تقليد^(٢) في القواطع التي هي أصول الشريعة وسيأتي ، ومنهم من قال : لا يجوز للعالم التقليد ، وإن لم يكن مجتهداً بل يجب عليه معرفة الحكم بدليله ، لأن له صلاحية المعرفة بخلاف العامي هنا أولى من الخلاف في العامي ، والخلاف الصرف لكونه عالماً ببعض الظنون .

ص : أما ظان الحكم باجتهاده فيحرم عليه التقليد ، وكذا^(٣) المجتهد عند الأكثر ، وثالثها : يجوز للقاضي ، ورابعها : يجوز تقليد الأعم ، وخامسها : عند ضيق الوقت ، وسادسها : فيما يخصه ،

ش : الحالة الثالثة : إن بلغ^(٤) المكلف رتبة الاجتهاد ، فإن كان قد اجتهد في المسألة ، ووضح في ظنه وجه الصواب لم يقلد غيره بالاتفاق ، وإن لم يكن قد اجتهد فيها فاختلفوا على مذاهب :

أحدها : المنع من التقليد مطلقاً وهو قول الجمهور^(٥) .

= إماماً في الفقه والحديث ، والصيدلاني نسبة إلى بيع العطر ، توفي سنة ٤٢٧ هـ .
انظر : طبقات ابن هداية الله ص (٥٢) ، معجم المؤلفين [٢٩٨/٩] ، طبقات الشافعية [٤/١٤٨] .

(١) في (ك) لم .

(٢) في (ك) تعليل وهو خطأ .

(٣) في مجموع المتون : كذلك ص (١١١) .

(٤) في النسختين : تبليغ ، وما أثبتته الصواب .

(٥) منهم : الإمام مالك والشافعي ، وأبو حنيفة وأحمد في رواية لهما ، وجمع من الأصوليين ، منهم : الإمام الرازي والآمدي ، وابن الحاجب ، والبيضاوي ، والقاضي أبو بكر وغيرهم . =

والثاني : التجويز مطلقًا ، وعليه سفيان الثوري^(١) ، وأحمد ، وإسحاق^(٢) .

والثالث : يجوز للقاضي دون غيره .

والرابع : يجوز تقليده الأعم منه ولا يجوز لمساويه ودونه ، وإليه ذهب محمد ابن الحسن .

والخامس : فيما يفوت وقته لو اشتغل بالاجتهاد فيه دون ما لا يفوت ، وهو رأي ابن سريج .

والسادس : فيما يخصه دون ما يفتى به غيره ، وحكى ابن الحاجب سابقاً وعزاه إلى الشافعي : لا يقلد إلا صحابي أرجح من غيره من الصحابة ، فإن استنوا تخير وهو

= انظر المسألة بالتفصيل في : المعتمد [٣٦٦/٢] ، اللمع ص (٧١) ، البرهان [٢/١٣٣٩] ، المستصفى [٣٨٤/٢] ، المحصول [٥٣٤/٢ ، ٥٣٥] ، الإحكام للآمدي [٤/٢٧٥] ، منتهى السؤل [٦٤/٣] ، مختصر ابن الحاجب [٣٠٠/٢] ، القواعد لابن عبد السلام [١٦٠/٢] ، فتح العزيز للرافعي [٢٢٧/٣] ، شرح تنقيح الفصول ص (٤٤٣) ، التحصيل [٣٠٥/٢] ، معراج المنهاج [٢٩٨/٢] ، الإبهاج [٢٨٨/٣] ، نهاية النسل [٣/٢١٤] ، التمهيد ص (٥٢٤) ، تيسير التحرير [٢٢٧/٤ ، ٢٢٨ ، ٤٤٣] ، شرح الكوكب المنير [٥١٦/٤] ، فوائح الرحمت [٣٩٣/٢] ، إرشاد الفحول ص (٢٦٤) .

(١) هو : سفيان بن سعيد بن مسروق ، أبو عبد الله ، الثوري ، الكوفي (٩٧ - ١٦١ هـ) أمير المؤمنين في الحديث ، أجمع الناس على دينه ، وورعه ، وزهده ، وعلمه ، وهو أحد الأئمة المجتهدين ، عين لقضاء الكوفة فامتنع واختفى ، من آثاره : الجامع الكبير والصغير في الحديث .

انظر : تاريخ بغداد [١٥١/٩] ، تهذيب التهذيب [١١١/٤] ، معجم المؤلفين [٢٣٤/٤] ، شذرات الذهب [٢٥/١] .

(٢) هو : إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي التميمي ، أبو يعقوب (١٦٦ - ٢٤٣ هـ) وقيل غير ذلك . المعروف بابن راهويه ، عالم خراسان في عصره ، أحد كبار الحفاظ ، جالس الإمام أحمد وروى عنه ، وناظر الإمام الشافعي ثم صار من أتباعه ، وجمع كتبه ، وله مسند مشهور ، والتفسير وغيره ، وتوفي سنة ٢٣٨ هـ .

انظر : تاريخ بغداد [٣٤٥/٦] ، طبقات الحفاظ ص (١٨٨) ، وفيات الأعيان [١٧٩/١] ، شذرات الذهب [١٧٩/٢] .

يعزى للقديم^(١) قال الهندي : وقضيته أنه لا يجوز للصحابة تقليد بعضهم بعضاً^(٢) .

ص : مسألة : إذا تكررت الواقعة وتجدد ما يقتضي الرجوع ولم يكن ذاكرًا للدليل الأول - وجب النظر قطعاً^(٣) وكذا إن لم يتجدد لا إن كان ذاكرًا ، وكذا العامي يستفتي ولو مقلد ميت ثم تقع تلك الحادثة هل يعيد السؤال ؟

ش : إذا تكررت الواقعة نظر ، فإن تجدد ما يوجب رجوعه ولم يكن ذاكرًا للدليل وجب تجديد النظر قطعًا ، لأنه لا ثقة ببقاء الظن وهو مراد المصنف بالقطع عند أصحابنا^(٤) وإلا فقد حكى الأصوليون^(٥) قولاً أنه لا يجب في هذه الحالة بناء على أن الغالب على ظنه أن المأخذ الذي تمسك به قوي ، فلا يلزم استئناف الاجتهاد ، وإن لم يتجدد له ما يقتضي رجوعه فإن لم يكن ذاكرًا للدليل فكذلك يلزمه^(٦) أن يجتهد ثانيًا ، فإن أدى اجتهاده إلى الأول فظاهر ، وإن أدى إلى خلافه لزمه ، وإن كان ذاكرًا لم يلزمه قطعًا ، وكذا العامي يستفتي المجتهد وتقع له الواقعة .

ثانيًا : هل يلزمه أن يعيد السؤال ثانيًا ؟ فيه وجهان لأصحابنا ، وأصحهما : نعم ؛ لاحتمال تغير الاجتهاد^(٧) . وقطع به القاضي أبو الطيب في تعليقه^(٨) ، والوجهان فيما إذا عرف استناد الجواب إلى الرأي والقياس ، أو شك والمقلد حي ، فإن

(١) قال الآمدي في الإحكام [٢٧٥/٤] : وبه قال الشافعي في رسالته القديمة . وانظر مختصر ابن الحاجب [٣٠٠/٢] .

(٢) وحكاه المصنف في الإبهاج [٢٨٩/٣] ، والإسنوي في نهاية السؤل [٢١٥/٣] ، والتمهيد ص (٥٢٤) وغيرها ، ثامًا : وهو تقليد الصحابة والتابعين دون غيرهم ولم ينسب لأحد . وانظر المراجع السابقة .

(٣) في مجموع المتون : وجب عليه تجديد النظر قطعًا ، ص (١١١) .

(٤) قال الرازي في المحصول [٥٢٥/٢] : فإذا أن يكون ذاكرًا لطريق الاجتهاد الأول ، أو لا يكون ، فإن كان ذاكرًا له فهو مجتهد ، وتجاوز له الفتوى ، وإن نسيه ولزمه أن يستأنف الاجتهاد فإن أداه اجتهاده إلى خلاف فتواه في الأول ، أفتى بما أداه اجتهاده إليه ثانيًا . اهـ وذكر الآمدي نحوه واختاره الإحكام [٣١٣/٤] ، وأبو الحسين في المعتمد [٣٥٩/٢] .

(٥) منهم : ابن الحاجب في مختصره [٣٠٧/٢] .

(٦) في (ك) يلزم .

(٧) في (ز) اجتهاده .

(٨) وأيده الشيخ زكريا الأنصاري في الغاية ص (١٥١) ، واختاره الرافعي والقفال ، =

عرف استناد الجواب إلى نص أو إجماع فلا حاجة إلى السؤال ثانيًا قطعًا؛ ذكره الرافعي؛ قال: وكذا لو كان المقلد ميتًا وجوزناه^(١)، وهو ظاهر في أنه لا يلزمه في الميت قطعًا فما اقتضاه كلام المصنف من جريان الخلاف فيه منتقد.

ص: مسألة: تقليد المفضول، ثالثها: المختار يجوز لمعتقده فاضلاً أو مساوياً، ومن ثم لم يجب البحث عن الأرجح، فإن اعتقد رجحان واحد منهم^(٢) تعين.

ش: هل يجوز للمقلد أن يقلد المفضول من المجتهدين وإن قدر على تقليد الفاضل؟ فيه مذاهب: المشهور الجواز^(٣)، وذهب أحمد وابن سراج إلى تعين الأرجح، واختاره القاضي الحسين وابن السمعاني^(٤)، وفي ثالث: يجوز لمن يعتقده فاضلاً أو مساوياً واختاره المصنف (٧٤/ك) قال: ولهذا لا يجب البحث عن الأرجح كما لا يلزمه طلب الدليل، وابن سريج يخالف في ذلك ويوجب البحث عليه؛ لأنه

= البحر المحيط [٣٠٣/٦]، وصححه النووي في الروضة [١٠٥/١١].
وفصل الإمام الغزالي بين أن تبعد المسافة بينهما (أي: المجتهد والمقلد) أو تكرر الواقعة في كل يوم، كالطهارة والصلاة فلا يراجع قطعاً، المنحول ص (٤٨٢).
راجع المسألة في: شرح تنقيح الفصول ص (٤٣٢)، البحر المحيط [٣٠٣/٦]، تيسير التحرير [٢٣٢/٤]، الترياق النافع [٢١٨/٢]، فوائح الرحموت [٢٩٤/٢]، نشر البنود [٢/٢٣٣٤].

(١) ستأتي المسألة قريباً.

(٢) ساقطة من (ك).

(٣) اختاره العز بن عبد السلام في القواعد [١٥٩/٢]، وابن الحاجب في مختصره [٣٠٩/٢]، ونقله ابن النجار في شرح الكوكب [٥٧١/٤]، عن الحنفية والمالكية وأكثر الشافعية والحنابلة منهم ابن قدامة في الروضة ص (٣٤٥)، وصححه الشارح في البحر [٢٩٦/٦]، لأنه لو وجب تقليد الأفضل لما قلده الناس الفاضل والمفضول في زمن الصحابة والتابعين من غير تكبير. اهـ.

وانظر البرهان [١٣٤٢/٢]، المنحول ص (٤٧٩)، المستصفي [٣٩٠/٢]، التمهيد للإسنوي ص (٥٣١)، تيسير التحرير [٢٥١/٤]، غاية الوصول ص (١٥١)، فوائح الرحموت [٤٠٤/٢]، نشر البنود [٣٣٦/٢].

(٤) وذلك لأن اعتقاد المفضول كاعتقاد الدليل المرجوح مع وجود الأرجح، البحر المحيط [٦/٢٩٦].

يجب عليه تقليده ، فوجب عليه عرفانه^(١) ، فإن اعتقد رجحان واحد فنقل^(٢) الرافي عن الغزالي أنه لا يجوز تقليد غيره^(٣) . وإن قلنا لا يجب عليه البحث عن الأعم إذا لم يعتقد اختصاص أحدهم بزيادة علم ؛ قال النووي - رحمه الله تعالى - وهذا وإن كان ظاهرًا ففيه نظر ؛ لما ذكرناه من سؤال آحاد الصحابة مع وجود أفاضلهم^(٤) .

ص : الراجح علمًا فوق الراجح ورعًا في الأصح

ش : لأنه لا تعلق لمسائل الاجتهاد بالورع ؛ ولهذا يقدم في الإمامة في الصلاة ، ولأن الظن الحاصل بقوله أكثر ، ومقابل الأصح تقديم الأورع ، ويحتمل التخيير^(٥) .

ص : ويجوز تقليد الميت خلافًا للإمام ، وثالثها : إن فقد ، ورابعها : قال الهندي : إن نقله مجتهد في مذهبه .

ش : يجوز تقليد الميت سواء وجد حيًا مجتهدًا أو لا ، أما إذا كان فقد المجتهدون فلا خلاف فيه عند المصنف ، وإن وجد مجتهد فإن كان دون الميت فيحتمل أن يقال : يقلد الميت لأرجحيته ، ويحتمل أن يقال : الحي لحياته ، ويحتمل أن يقال - وهو الأظهر - : يجوز تقليد كل منهما لتعارض المرجحين ، ثم الجمهور على الجواز وفيه (١٥٥/ز) يقول الشافعي - رضي الله عنه - : المذاهب لا تموت بموت أربابها^(٦) .

(١) انظره في : روضة الطالبين [١٠٤/١١] .

(٢) في (ك) قبل .

(٣) راجع : روضة الطالبين [١٠٤/١١] ، شرح الكوكب المنير [٥٧٣/٤] .

(٤) في (ك) أفضالهم ، وراجع نصه في الروضة للنووي [٩١/٨] .

(٥) راجع المعتمد [٣٦٤/٢] ، البرهان [١٣٤٤/٢] ، المنحول ص (٤٨٣) ، المحصول [٢/٥٣٤] ، التمهيد ص (٥٣٠) ، شرح الكوكب [٥٧٣/٤] ، نشر البنود [٣٣٥/٢] .

(٦) وصححه الشارح في البحر [٢٩٧/٦] ، ونقله عن أكثر الشافعية ، وقال : ربما حكى فيه الإجماع اه واختاره البيضاوي وابن عبد الشكور وغيرهما .

راجع المسألة بالتفصيل في : البرهان [١٣٥٢/٢] ، المسودة ص (٥٢١) ، المنهاج للبيضاوي ص (١٢١) ، معراج المنهاج [٢٩٨/٢] ، الإبهاج [٢٨٦/٣] ، نهاية السؤل [٢١١/٣] ، سلاسل الذهب ص (٤٤٨) ، شرح الكوكب [٥١٣/٤] ، إرشاد الفحول ص (٢٦٩) ، نشر البنود [٣٣٨/٢] .

والثاني : المنع مطلقاً ، وعزاه في « المنخول » لإجماع الأصوليين^(١) ، واختاره الإمام الرازي^(٢) ومن تأمل كلام المحصول علم أن الإمام يمنع التقليد مطلقاً^(٣) ، ومن فهم عنه خلاف ذلك وعزاه إليه فقد غلط ، وقوله : (وثالثها) : هذا هو القول المفصل والمصنف قطع به ، وحمل إطلاق المطلقين على فقدان حي مماثل للميت أو راجح^(٤) ، وأما إذا فقد مطلقاً فكيف يترك الناس هملاً^(٥) ولا حامل^(٦) لهم .

قوله^(٧) ورابعها : هذا حكاة الهندي فقال : ومنهم من فصل بين أن يكون

(١) ما عزاه الغزالي لإجماع الأصوليين لا يفيد عدم جواز تقليد المجتهد الميت على الإطلاق ، كما ظهر ذلك من المثال الذي أورده ، وقد سبقه إليه إمام الحرمين في البرهان [١٣٥٢/٢] قال : لو اتبع الآن عامي مذهب أبي بكر معرضاً عن سائر المذاهب ؛ لا يجوز له ذلك ، وهذا يفيد أن الميت لا يقلد لعدم صحة النقل عنه ؛ أما إن كان النقل عنه صحيحاً كما هو شأن أحد الأئمة الأربعة ، فهذا لا خلاف في جواز تقليده عند الفقهاء والأصوليين ، لأن مذهبه لم يرتفع بموته . اهـ وانظر المنخول ص (٤٨٠) .

(٢) وهو اختيار أبي الحسين البصري في المعتمد [٣٦٠/٢] وقال ابن النجار في شرح الكوكب [٥١٤/٤] : وقيل : لا يجوز تقليده (أي : الميت) مطلقاً ، وهو وجه لنا (أي : الحنابلة) وللشافعية . اهـ ، وانظر المحصول [٥٢٦/٢] ، التحصيل [٣٠١/٢] .

(٣) وعبارة المحصول [٥٢٦/٢] : لا يجوز تقليد الميت بدليل أن الإجماع لا ينعقد مع خلافه حياً ، وينعقد مع موته ، وهذا يدل على أنه لم يبق له قول بعد موته . اهـ وفي الواقع أن الإمام لا يمنع التقليد مطلقاً كابن حزم مثلاً ، بدليل أنه يدافع عن القائلين بجواز التقليد ، حيث قال : إذا كان الراوي عدلاً ثقة متمكناً من فهم كلام المجتهد الذي مات ، ثم روى للعامي قوله حصل للعامي ظن صدقه ، ثم إذا كان المجتهد عدلاً ثقة فذلك يوجب ظن صدقه في تلك الفتوى ... إلخ ، ثم إن الإمام نفسه مقلد إذ إنه شافعي المذهب .

المحصول [٥٢٦/٢] ، الإحكام لابن حزم [٥٩/٦] ، إرشاد الفحول ص (٢٧٠) .

(٤) قال الشارح في البحر [٢٩٩/٦] ، وحزم به الكيا وابن برهان . اهـ واختاره إمام الحرمين في الغيائي ص (٤١٣ ، ٤١٦) .

وانظر : سلاسل الذهب ص (٤٤٨) .

(٥) ساقطة من (ك) .

(٦) في (ز) لحام .

(٧) في (ز) قولهم .

الحاكي أهلاً للمناظرة ومجتهداً في ذلك المذهب الذي يحكي عنه فيجوز، وإلا فلا ، ثم قال : هذا أظهر^(١)؛ قال المصنف وهذا التفصيل غير واقع في محل النزاع ؛ لأن الكلام فيما إذا ثبت أنه مذهب الميت ، فإن فرض أن الناقل بحيث لا يوثق بنقله فهماً وإن وثق به نقلاً ، تطرق عدم الوثوق بفهمه إلى عدم الوثوق بنقله ، وصار عدم قبوله لعدم صحة المذهب عن المنقول إليه ، لا لأن الميت لا يقلد فليس التفصيل واقفاً ، غير أن عذر الشيخ الهندي أنه لم يعقد المسألة لتقليد الميت كما فعل الإمام .

ص : ويجوز استفتاء من عرف بالأهلية أو ظن باشتهاره بالعلم والعدالة وانتصابه والناس مستفتون ولو قاضياً ، وقيل : لا يفتي قاض في المعاملات

ش : القائلون بوجوب الاستفتاء اتفقوا على جواز استفتاء من عرف بالعلم والعدالة أو ظن باشتهاره بذلك ، أو رآه منتصباً للفتوى والناس مستفتون معظمون له ، ولا يجوز له استفتاء من لم يغلب على ظنه أهليته^(٢) ، وإنما وجب عليه ذلك ، ولأنه بمنزلة نظر المجتهد في الأمارات^(٣) ، ومن كان أهل الفتوى وهو قاض فهو كغيره على الصحيح ، وقيل : له أن يفتي في العبادات وغيرها مما لا يتعلق بالأحكام ، وفي الأحكام وجهان ، وقال ابن المنذر^(٤) :

(١) راجع نهاية الوصول [٣/١٨٧ق] ، وانظره في البحر المحيط [٦/٣٠٠] ، الغيث الهامع [٢/٣٣٢] ، غاية الوصول ص (١٥١) ، شرح الكوكب [٤/٥١٤] ، إرشاد الفحول ص (٢٧٠) .

(٢) حكي الإمام في المحصول [٢/٥٣٣] ، وابن قدامة في الروضة ص (٣٤٥) ، والآمدي في الإحكام [٤/٣١١] ، والإسنوي في النهاية [٣/٢١٧] ، وابن عبد الشكور عن الحنفية ، فوائح الرحمت [٢/٤٠٣] ، وغيرهم - الاتفاق على ذلك .

وراجع المسألة في : المعتمد [٢/٣٦٣] ، اللمع ص (٧٢) ، المستصفي [٢/٣٩٠] مختصر ابن الحاجب [٢/٣٠٧] ، المسودة ص (٤٦٤) ، شرح تنقيح الفصول ص (٤٤٢) ، التحصيل [٢/٣٠٥] ، التمهيد ص (٥٣٠) ، البحر المحيط [٦/٣٠٩] ، شرح الكوكب [٤/٥٤١] ، فوائح الرحمت [٢/٤٠٣] ، نشر البنود [٢/٣٣٥] .

(٣) راجع نصه في المحصول [٢/٥٣٣] .

(٤) هو : محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، أبو بكر ، فقيه أصولي ، مجتهد من الحفاظ ، مشارك في العلوم ، ومن آثاره : الإشراف على مذاهب أهل العلم ، تفسير القرآن ، وإثبات القياس ، وغيرهم ، توفي سنة ٣١٨ ، وقيل ٣١٩ هـ انظر طبقات الشيرازي ص (٨٩) ، معجم المؤلفين [٨/٢٢٠] ، تذكرة الحفاظ [٣/٤] ، وفيات الأعيان [٣/٣٤٤] .

يكره فتواه في الأحكام دون غيرها^(١) .

ص : لا المجهول

ش : اختلفوا في جواز استفتاء من لا^(٢) يعرفه المستفتي بعلم ولا جهالة ، ولا بفسق ولا عدالة ، والمختار عدم جوازه ، بل ربما يجب القطع به ، قال الهندي : والخلاف فيه في غاية البعد لو صح الخلاف ؛ لأن العلماء وإن اختلفوا في قبول المجهول حاله في الرواية والشهادة ، فلوجود ما يقتضى المنع من الفسق ظاهراً ، وهو الإسلام الوازع عن الفسق والمعصية ، وليس يوجد في مجهول الحال ما يقتضي حصول العلم ظاهراً ، ولا سيما العلم الذي يحصل به رتبة الإفتاء ، كيف واحتمال العامية راجح على احتمال العالمية ، لكون العامية أصلاً وهي أغلب أيضاً ، بخلاف العالمية ، فإنها على خلاف الأصل ، وهي قليلة ، وعند هذا أظهر أنه لو تردد في عدالته دون علمه فرمما يتجه الخلاف في جواز الاستفتاء منه ، وأنه لا يجوز قياس المجهول علمه على المجهول عدالته لظهور الفارق^(٣) .

ص : والأصح وجوب البحث عن علمه والاكتفاء بظاهر العدالة وبخبر الواحد

ش : إذا لم يعرف علمه وجب البحث عنه بسؤال الناس ، وقيل : لا يجب ويكفي الاستفاضة بين الناس ، وهو الراجح في الروضة ، ونقله عن الأصحاب^(٤) ، وإن لم يعرف عدالته ، قال الرافعي : ذكر الغزالي فيه احتمالين :

(١) انظر نصه في المسودة ص (٥٥٥) ، الغيث الهامع [٣٣٣/٢] ، غاية الوصول ص (١٥١) ، شرح الكوكب [٥٤٥/٤] .

(٢) في (ك) مكتوبة هكذا : استفتاءه ولا يعرفه .

(٣) لأن الأصل في الناس العدالة لا سيما المشهور بالعلم والاجتهاد ، أما العلم فاحتمال العامية

راجح على احتمال العالمية ؛ لكون العامية أصلاً . الإحكام للآمدي [٤١٢/٤] ، ومن حكى

الخلاف في استفتاء المجهول : الغزالي في المستصفي [٣٩٠/٢] ، والآمدي في الإحكام [٤/٤]

[٤١١] ، وابن الحاجب في المختصر [٣٠٧/٢] ، وابن قدامة في الروضة ص (٣٤٥) ،

واكتفى الغزالي في المنحول ص (٤٧٨) في العدالة بخبر عدلين ، وفي العلم بقوله : إنني

مفت ، وقال القاضي أبو بكر : يكفي أن يخبره (أي : المستفتي) عدلان بأنه مفت اه .

وانظر البحر المحيط [٣٠٩/٦] ، غاية الوصول ص (١٥١) ، شرح الكوكب [٥٤٤/٤] ،

إرشاد الفحول ص (٢٧١) .

(٤) راجع الروضة للنووي [١٠٤/١١] .

أحدهما : أن الحكم كذلك .

وأشبههما : الاكتفاء ؛ لأن الغالب من حال العلماء العدالة بخلاف البحث عن العلم فليس الغالب من الناس العلم^(١) ، قال النووي - رحمه الله تعالى - : هذان الاحتمالان وجهان ذكرهما غيره وهما في المستور وهو^(٢) : الذي ظاهره العدالة : ولم يختبر باطنه^(٣) ، وإذا وجب البحث ؛ فذكر الغزالي أيضًا احتمالين في أنه يفتقر إلى عدد^(٤) التواتر ، أم يكفي إخبار عدل أو عدلين ، أصحهما الثاني^(٥) ؛ قال النووي - رحمه الله تعالى - : والمنقول خلافهما ، فالذي قاله الأصحاب : إنه يجوز استفتاء من استفاضت^(٦) أهليته ، وقيل : لا يكفي للاستفاضة ولا التواتر بل إنما يعتمد قوله أهل الفتوى ، لأن الاستفاضة والشهرة من العوام لا وثوق بها فقد يكون أصلها تلبيسًا ، وأما التواتر فلا يفيد العلم إذا لم يستند إلى معلوم محسوس ، والصحيح الأول ، لأن إقدامه عليها إخبار منه بأهليته ؛ لأن الصورة فيمن يوثق بدينه^(٧) وقال الشيخ أبو إسحاق : يقبل في أهليته خبر عدل واحد^(٨) . [قال النووي - رحمه الله تعالى - : وهذا محمول على من عنده معرفة يميز بها المتلبس من غيره ، ولا يعتمد في ذلك خير]^(٩) آحاد^(١٠) العامة لكثرة ما يتطرق إليه من التلبيس^(١١) في ذلك^(١٢) .

(١) قال الغزالي في المستصفى [٣٩٠ / ٢] : ومن عرف بالعدالة فيسأله ، ومن لم يعرف حاله : فيحتمل أن يقال لا يهجم بل يسأل عن عدالته أولاً ، فإنه لا يأمن كذبه وتلبيسه ، ويحتمل أن يقال : ظاهر حال العالم العدالة لاسيما إذا اشتهر بالفتوى .

وانظر : روضة الطالبين [١٠٤ / ١١ ، ١٠٥ ، ١٠٦] ، البحر المحيط [٣١٠ / ٦] .

(٢) في (ك) فهو .

(٣) ساقطة من (ك) ، وراجع نصه في روضة الطالبين [١٠٥ / ١١] .

(٤) في (ك) عهد .

(٥) انظر المستصفى [٣٩٠ / ٢] ، المنحول ص (٤٧٨) ، روضة الطالبين [١٠٤ / ١١] .

(٦) في (ك) استقامت .

(٧) راجع الروضة للنووي [١٠٥ / ١١] .

(٨) راجع للمع ص (٧٢) .

(٩) ما بين المعكوفتين ساقط من (ك) .

(١٠) في (ك) قال .

(١١) في (ز) التلبيس .

(١٢) راجع نصه في الروضة للنووي [١٠٤ / ١١ ، ١٠٥] .

ص : وللعامي سؤاله عن مأخذه استرشادًا ، ثم عليه بيانه إن لم يكن خفيًا .

ش : قال ابن السمعاني يجوز (٧٥/ك) (١) للعامي أن يطالب العالم بدليل الجواز لأجل احتياطه لنفسه ، ويلزم العالم أن يذكر له الدليل إن كان مقطوعًا به لإشرافه على العلم بصحته ، ولا يلزمه إن لم يكن مقطوعًا به ؛ لافتقاره إلى اجتهاد يقصر (٢) عنه فهم العامي (٣) .

ص : مسألة : يجوز للقادر على التفريع والترجيح - وإن لم يكن مجتهدًا - الإفتاء بمذهب (٤) مجتهد اطلع على مأخذه واعتقده ، وثالثها : عند عدم المجتهد ، ورابعها : وإن لم يكن قادرًا لأنه ناقل .

ش : لمن لم يبلغ رتبة الاجتهاد المطلق مراتب

أحدها : أن يصل إلى رتبة الاجتهاد المقيد فيستقل بتقرير مذهب إمام معين كما هي صفة أصحاب الوجوه فيجوز الإفتاء قطعًا .

ثانيها : من لم يبلغ رتبة أصحاب الوجوه لكنه فقيه النفس ، حافظ للمذهب ، قادر على التفريع والترجيح هل له الإفتاء في ذلك المذهب ؟ فيه أقوال : أصحابها : يجوز (٥) والثاني : المنع ، والثالث : عند عدم المجتهد ، والرابع : يجوز مطلقًا وإن لم

(١) ساقطة من (ك) .

(٢) في (ك) نقض .

(٣) انظره في : البحر المحيط [٣١١/٦] ، الغيث الهامع [٣٣٤/٢] ، المحلي والبناني [٣٩٧/٢] ، غاية الوصول ص (١٥١) .

(٤) في (ك) للمذهب .

(٥) وهو قول جماهير العلماء منهم الآمدي وابن الحاجب وابن عبد الشكور من الحنفية وغيرهم ، وحكى الآمدي والزرركشي والشوكاني وغيرهم القول الثاني (المنع) عن أبي الحسين البصري ، وحكاه الشوكاني عن الصيرفي أيضًا . راجع المسألة بالتفصيل في : المحصول [٢/٥٢٦] ، الإحكام للآمدي [٣١٥/٤ ، ٣٦] ، مختصر ابن الحاجب [٣٠٨/٢] ، المسودة ص (٥١٦) ، البحر المحيط [٣٠٦/٦] ، تيسير التحرير [٢٩٤/٤] ، شرح الكوكب المنير [٥٥٧/٤] ، فوائح الرحموت [٤٠٤/٢] ، إرشاد الفحول ص (٢٦٩) .

يكن قادرا على التفريع والترجيح ؛ لأنه ناقل ، أما العامي إذا عرف حكم حادثة بدليل ؛ فليس له الفتيا بها ، وقيل : يجوز ، وقيل : إن كان نقلًا جاز وإلا فلا ، وقيل : إن كان دليلها من الكتاب والسنة جاز ، وإلا فلا .

ص : ويجوز خلو الزمان عن مجتهد خلافاً للحنبلة مطلقاً ، ولا بن دقيق العيد : ما لم يتداع^(١) الزمان بتزلزل^(٢) القواعد ، واختار : لم يثبت وقوعه .

ش : المختار عند الأكثرين^(٣) أنه يجوز خلو عصر من الأعصار عن الذي يمكن تفويض الفتوى إليه ، سواء كان مجتهداً مطلقاً أم مجتهداً في مذهب المجتهد ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « إن الله^(٤) لا يقبض العلم انتزاعاً^(٥) » ومنع منه الحنبلة^(٦) محتجين بقوله : « لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق حتى يأتي أمر الله^(٧) » وأجيب : بأنه لا يدل على نفي الجواز ، بل لو دل فإنما يدل على (ك/١٥٦) عدم الوقوع ، واختار الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد في « شرح العنوان » مذهب الحنبلة ،

(١) في (ز) يتداعى .

(٢) في (ز) تزلزل .

(٣) منهم الرازي في المحصول [٥٢٧/٢] ، والآمدي في الإحكام [٣١٣/٤] ، وابن الحاجب في مختصره [٣٠٧/٢] .

(٤) ساقطة من (ك) .

(٥) هذا طرف من حديث رواه البخاري ، ومسلم ، والترمذي ، وأحمد ، عن عبد الله بن عمرو ابن العاص رضي الله عنه ، قال الترمذي : حسن صحيح .

انظر : مسند أحمد [١٦٢/٢] ، صحيح البخاري (ك) العلم (ب) كيف يقبض العلم [١/٥٠] رقم (١٠٠) ، صحيح مسلم [٢٠٥٨/٤] رقم (٢٦٧٣) ، سنن الترمذي (ك) العلم (ب) ما جاء في ذهاب العلم [٣٠/٥] رقم (٢٦٥٢) ، كنز العمال [١٨٧/١٠] رقم (٢٩٠٩٥) ، مجمع الزوائد [٢٠١/١] ، ورواه ابن ماجه على ما في الجامع الصغير [١/١٢٤] .

وانظر المسألة في : مختصر ابن الحاجب [٣٠٧/٢] ، نهاية السؤل [٢١٨/٣] ، البحر المحيط [٢٠٧/٦] ، تيسير التحرير [٢٤٠/٤] ، فوائح الرحموت [٣٩٩/٢] ، نشر البنود [٢/٣٤٠] .

(٦) انظر : مجموع الفتاوى [٢٠٤/٢٠] ، المسودة ص (٤٧٢) ، شرح الكوكب المنير [٥٦٤/٤] .

(٧) في (ك) الله أمر ، وقد سبق تخريجه .

لكن إلى الحد الذي ينتقض به القواعد بسبب زوال الدنيا في آخر الزمان^(١)، وقال في خطبة (شرح الإمام) : والأرض لا تخلو من قائم لله بالحجة والأمة الشريفة لا بد فيها من سالك إلى الحق على وضوح المحجة^(٢) إلى أن يأتي^(٣) أمر الله في أشرط الساعة الكبرى، ويتتابع بعده ما لا يبقى معه إلا قدوم الأخرى، ومراده بالأشراط الكبرى طلوع الشمس من مغربها مثلاً ونحوه، وقد يوجه^(٤) ما اختاره من أنه لا يجوز خلو الزمان عن مجتهد؛ لئلا يلزم^(٥) اجتماع الأمة على ترك الاجتهاد الذي هو فرض على الكفاية، وله أن يحمل الحديث السابق «حتى إذا لم يبق» على ما قبل ذلك^(٦)، وقال والده العلامة مجد الدين^(٧) في كتابه (تلقيح الأفهام) عز^(٨) المجتهد في هذه الأعصار وليس ذلك لتعذر حصول آلة الاجتهاد، بل لإعراض الناس في اشتغالهم عن الطريق المفضية إلى ذلك.

واعلم أن هذا الذي نقله عن ابن دقيق العيد قد أشار إليه إمام الحرمين في باب الإجماع من «البرهان» لما تكلم عن انحطاط علماء العصر عن مبلغ التواتر، فقال: والذي نرتضيه وهو الحق أنه يجوز انحطاطهم^(٩) بل يجوز شغور^(١٠) الزمان عن العلماء وتعطيل الشريعة وانتهاء^(١١) الأمر إلى الفترة، وهذا نستقصيه في كتاب الفتوى

(١) انظره في: البحر المحيط [٢٠٨/٦]، شرح الكوكب [٥٦٧/٤]، إرشاد الفحول ص (٢٥٣).

(٢) في (ك) الحجة.

(٣) في (ك) قال.

(٤) قال الشارح في البحر [٢٠٨/٦] وله وجه حسن ... إلخ.

(٥) في (ك) يكون.

(٦) راجع نصه في: البحر المحيط [٢٠٨/٦]، شرح الكوكب [٥٦٧/٤]، إرشاد الفحول ص (٢٥٣).

(٧) هو: علي بن وهب بن مطيع العلامة مجد الدين (٥٨١ - ٦٦٧ هـ) القشيري المالكي، شيخ أهل الصعيد، ونزيل قوص، كان جامعاً لفنون العلم موصوفاً بالصلاح، من مؤلفاته: تلقيح الأفهام، ولم أقف عليه. انظر: شذرات الذهب [٣٢٤/٥].

(٨) في (ك) عن.

(٩) في البرهان: انحطاط عددهم.

(١٠) ساقطة من (ك).

(١١) في (ك) لإنهاء.

إن شاء الله تعالى . انتهى^(١) وهكذا قال ابن برهان في « الأوسط » هناك : إن كلام الخصم يقتضي أن فتور الشريعة لا يجوز وهذا محال ؛ لأن صاحب الشرع قد أخبر بفتور الشريعة واندراس أعلامها ، فقال : « لا تقوم الساعة وعلى وجه الأرض من يقول لا إله إلا الله »^(٢) وقال : « إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً وإنما يقبضه بقبض العلماء » واختار عند المصنف : أنه يجوز لكن لم يقع ، وأدلة الحنابلة تدل على عدم الوقوع^(٣).

ص : وإذا عمل العامي بقول مجتهد فليس له الرجوع عنه ، وقيل : يلزمه العمل بمجرد الإفتاء ، وقيل : بالشروع في العمل ، وقيل : إن التزمه ، وقال ابن السمعاني : إن وقع في نفسه صحته . وقال ابن الصلاح : إن لم يوجد مفت آخر ، فإن وجد تخير بينهما .

ش : إذا عمل العامي بقول مجتهد في حادثة فليس له الرجوع عنه إلى فتوى غيره في تلك الحادثة بعينها بالإجماع ، نقله ابن الحاجب والهندي وغيرهما^(٤) ، وأما قبل العمل ؛ فقيل : يلزمه بمجرد الإفتاء ؛ لأنه في حقه كالدليل بالنسبة إلى المجتهد [وقيل : يلزمه إذا أخذ في العمل وهو احتمال لابن السمعاني ، وقيل : لا يلزمه العمل

(١) وقال في كتاب الفتوى [١٣٤٦/٢] : المختار عندنا أننا نقول : الفتور في الشرائع جائز عقلاً ، إذ ليس فيه ما يحيل ذلك ، ولا تخصيص شريعة عن شريعة . وقد صرح بهذا شيخنا أبو الحسن (أي : الأشعري) إلا أنه ضم إليه شيئاً آخر لا يساعد عليه فقال : تبقى التكاليف على العباد مع فتور الشرائع ، وهذا بناه على أصله في جواز تكليف ما لا يطاق ، وقد صار الأستاذ أبو إسحاق إلى اختيار جواز الفتور ، وتخلف عن شيخنا أبي الحسن في تقرير التكاليف إلا أنه قال : يبقى تعبد على الخلق بإفتاء محاسن العقول ، وهذا أيضاً مما لا يساعد عليه ، إذ لا يحسن في العقل ولا يقبح . اهـ وانظر : شرح الكوكب المنير [٥٦٧/٤] .

(٢) هذا الحديث رواه الإمام أحمد ، ومسلم ، والترمذي ، والحاكم عن - أنس رضي الله عنه - بألفاظ متقاربة ، وهذا اللفظ للحاكم في المستدرک .

انظر : مسند أحمد [١٠٧/٣] ، صحيح مسلم (ك) الإيمان (ب) ذهاب الإيمان في آخر الزمان [١٣١/١] رقم (٢٣٤) ، المستدرک (ك) الفتن والملاحم (ب) بعض أشراف الساعة ، تحفة الأحوذى [٤٥١/٦] رقم (٢٣٠٣) .

(٣) انظر : المسودة ص (٤٧٢) ، شرح الكوكب المنير [٥٦٦/٤] ، [٥٦٧] .

(٤) ونقله الآمدي في الإحكام [٣١٨/٤] ، وقال الزركشي في البحر [٣٢٤/٦] بوجود الخلاف في المسألة .

راجع : مختصر ابن الحاجب [٣٠٩/٢] ، المسودة ص (٥٢٤) ، التمهيد ص (٥٢٧) ، تيسير التحرير [٢٥٣/٤] ، غاية الوصول ص (١٥٢) ، شرح الكوكب [٥٧٩/٤] ، =

به إلا بالتزامه^(١) ، وقيل : يلزمه إذا وقع في نفسه وحقيقته حكاها^(٢) ابن السمعاني ، وقال في الآخر : إنه أقوى الأوجه^(٣) ، وقال ابن الصلاح : الذي تقتضيه القواعد أنه إن لم يجد سواه تعين عليه الأخذ بفتياه ، ولا يتوقف ذلك على التزامه ولا سكون نفسه إلى حجيته ، وإن وجد فإن استبان أن الذي أفتاه هو الأعلم الأوثق ؛ لزمه بناء على تقليد الأفضل ، وإن لم يتبين لم يلزمه^(٤) ، وقال النووي في الروضة : المختار ما نقله الخطيب^(٥) وغيره إن لم يكن هناك مفت آخر لزمه بمجرد فتواه وإن لم تسكن نفسه .

وإن كان هناك آخر لم يلزمه بمجرد إفتائه ، إذ له أن يسأل غيره وحينئذ فقد يخالفه فيجىء فيه الخلاف السابق في اختلاف المفتين^(٦) .

ص : والأصح جوازه في حكم آخر .

ش : إذا منعناه من تقليد غيره في تلك الحادثة ، فهل يجوز له أن يقلد غيره في وقائع أخرى ؟ فمنهم من منعه مطلقاً ومنهم من جوزه مطلقاً ، وفي « المختصر » : أنه المختار^(٧) ، ومنهم من فصل بين عصر الصحابة والتابعين ، وبين عصر الأئمة الذين

= فوائح الرحموت [٤٠٥/٢] ، إرشاد الفحول ص (٢٧٢) ، نشر البنود [٣٤١/٢] .

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (ج) .

(٢) في (ز) حكاها .

(٣) القواطع [١٩٢ق/٢] تقريباً ، المجموع [٥٦/١] ، المسودة ص (٥٢٤) ، البحر المحيط [٦/

٣١٨] ، غاية الوصول ص (١٥٢) ، نشر البنود [٣٤١/٢] .

(٤) انظره في : أدب المفتي والمستفتي [٩٠/١] ، فإن الشارح نقله بتصرف ، وانظره في المجموع

[٥٦/١] .

(٥) الخطيب البغدادي [٣٩٢ - ٤٦٣هـ] هو : أحمد بن علي بن ثابت البغدادي ، أبو بكر الحافظ

المعروف بالخطيب ، كان من الحفاظ المتقنين ، والعلماء المتبحرين المكثرين المبرزين ، تفقه على

الحاملي ، والقاضي أبي الطيب الطبري وغيرهما ، وسمع الحديث من الكثير ، وصنف ما

يقرب من مائة مصنف منها : تاريخ بغداد ، الكفاية ، والفقيه والمتفقه .

انظر : معجم الأدباء [١٣/٤] ، البداية والنهاية [١٠١/١٢] ، معجم المؤلفين [٣/٢] ،

النجوم الزاهرة [١١٩/٥] .

(٦) انظر : المجموع [٥٦/١] ، روضة الطالبين [١١٤/١١] ، [١١٥] .

(٧) انظر : مختصر ابن الحاجب [٣٠٩/٢] ، وقال الآمدي في الإحكام [٣١٨/٤] : إنه الحق .

تقررت فيهم المذاهب ، يجوز في الأول دون الثاني ، وإليه ميل إمام الحرمين^(١) .
ص : وأنه يجب التزام مذهب معين يعتقد أرحح أو مساوياً ، ثم ينبغي
السعي في اعتقاده أرحح .

ش : هل يجب على العامي أن يتحلل مذهباً معيناً ابتداءً ، وإن لم يوجد منه
تقليد لأحد ؟ فيه وجهان حكاهما ابن برهان (٧٦/ك)

أحدهما : لا ، فعلى هذا هل له تقليد من شاء أو يبحث عن أشد المذاهب ؟ فيه
وجهان ، كالبحث عن الأهلية .

والثاني : وبه قطع الكيا أنه يجب عليه ، فعلى هذا يلزمه أن يختار مذهباً
يقلده^(٢) في كل شيء وليس^(٣) له التمهذ بمجرد التشهي ؛ قال النووي - رحمه الله
تعالى - : هذا كلام الأصحاب والذي يقتضيه الدليل أنه لا يلزمه التمهذ بمذهب ،
بل يستفتي من شاء لكن من غير تعلق الرخص ، ولعل من منعه لم يثق بعدم
تلقظه^(٤) ، وقال الهندي : الخلاف في المسألة السابقة يجري هنا لكن بالترتيب ، فإن
قلنا في الأول لا يجب عليه تقليده ، فلأن لا يجب عليه تقليد مذهب معين ابتداءً
بطريق أولى ، وإن قلنا هناك يجب تقليده فهنا وجهان^(٥) وهذا يعكس على
المصنف ؛ فإنه صحح في الأول الجواز^(٦) ، وهاهنا الوجوب ، وقوله : ثم ينبغي السعي

(١) راجع : الإحكام للآمدي [٣١٨/٤] ، مختصر ابن الحاجب [٣٠٩/٢] ، غاية الوصول ص
(١٥٢) ، نشر البنود [٣٤٢/٢] .

(٢) في (ك) يقلد .

(٣) ساقطة من (ك) .

(٤) راجع : المجموع [٤٥/١] ، الروضة للنووي [١١٧/١١] ، إعلام الموقعين [٣٣١/٤] ، الشرح
الكبير للعبادي [٥٠٥/٢] .

(٥) راجع المسألة في : المجموع [٤٥/١] ، الإحكام للآمدي [٣١٩/٤] ، مختصر ابن الحاجب
[٣٠٩/٢] ، المسودة ص (٤٦٥) ، شرح تنقيح الفصول ص (٤٣٢) ، البحر المحيط [٦/
٣١٩] ، غاية الوصول ص (١٥٢) ، الشرح الكبير على الورقات [٥٠٥/٢] ، فوائح
الرحموت [٤٠٦/٢] .

(٦) أي : جواز تقليد غيره في حكم آخر بعد استفتائه في حكم قبله .

في اعتقاد أنه أرجح ، أي : من حيث الاحتمال ، وهذا لا يخالف قوله فيما سبق ، ومن ثم لم يجب البحث عن الأرجح ؛ لأن الانبغاء ليس على سبيل الوجوب .

ص : ثم في خروجه عنه ، ثالثهما : لا يجوز في بعض المسائل .

ش : إذا التزم مذهب معيناً فهل يمتنع الخروج عنه ؟ اختلفوا فيه ؛ فمنهم من جوزه وهو الأصح في الرافعي ؛ بناء على أن التزامه بمذهب معين غير ملزم فلا يلزمه ذلك ، ومنهم من منع ؛ لأنه لما التزم مذهباً معيناً [صار لازماً له ؛ كما لو التزم مذهبه في حكم واقعة ، ومنهم من قال : إنه كالعامي الذي لم يلتزم مذهباً معيناً]^(١) فكل مسألة عمل فيها بقول إمام ليس له تقليد غيره ، وكل مسألة لم يعمل فيها بقوله فلا مانع فيها من تقليد غيره^(٢) .

ص : والأصح^(٣) أنه يمتنع تتبع الرخص ، وخالف أبو إسحاق المروزي .

ش : حيث جوزنا له الخروج عنه ، فشرطه أن لا يتتبع الرخص بأن يختار من

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز) .

(٢) وفي المسألة أقوال أخرى حكاهما الزركشي في البحر [٣٢١/٦] وغيره منها :

الأولى : إن غلب عليه ظنه [أي : الملتزم لمذهب معين] أن بعض المسائل على مذهب غير مقلده أقوى من مقلده جاز . قاله أبو الحسين القدوري الحنفي .

الثاني : التفصيل بين أن يكون المذهب الذي أراد الانتقال عنه بما ينقض الحكم أو لا ؛ فإن كان الأول : فليس له الانتقال إلى حكم يجب نقضه لبطلانه ، وإن كان المأخذان متقاربان جاز التقليد والانتقال ، واختاره ابن عبد السلام في القواعد [١٥٨/٢] .

الثالث : الجواز بشروط ؛ أحدها : انشراح صدره للتقليد المذكور وعدم اعتقاده لكونه متلاعبا بالدين ، متساهلاً فيه ، لقوله صلى الله عليه وسلم « الإثم ما حاك في نفسك » .

الثاني : لا يكون ما قلده فيه مما ينقض فيه الحكم لو وقع به .

الثالث : أن لا يجتمع في صورة يقع الإجماع على بطلانها .

راجع المسألة في : الإحكام [٣١٩/٤] ، مختصر ابن الحاجب [٣٠٩/٢] ، شرح تنقيح الفصول ص (٤٣٢) ، التمهيد ص (٥٢٨) ، تيسير التحرير [٢٥٣/٤] ، غاية الوصول ص (١٥٢) ، شرح الكوكب المنير [٥٧٥/٤ ، ٥٧٧] ، فوائح الرحموت [٤٠٦/٢] ، إرشاد

الفحول ص (٢٧٢) ، نشر البنود [٣٤٣/٢] .

(٣) ساقطة من النسختين ، وما أثبتته من مجموع المتون .

كل مذهب ما هو الأهون عليه ، وإلا فيمتنع قطعاً ، وقال بعض المحتاطين : من بلي (١) بوسواس ، أو شك ، أو قنوط ، أو يأس ؛ فالأولى أخذه بالأخف والرخص ؛ لئلا يزداد ما به [ويخرج عن الشرع ، ومن كان قليل الدين كثير التساهل أخذ بالأثقل والعزيمة ؛ لئلا يزداد ما به] (٢) فيخرج إلى الإباحة ، وكلام المصنف يقتضى أن أبا إسحاق يجوز تتبع الرخص وهو ممنوع ، فقد رأيت في " فتاوى الحناطي " (٣) : من تتبع الرخص قال أبو إسحاق المروزي يفسق ، وقال ابن أبي هريرة : لا يفسق (١٥٧/ن) هكذا حكاه عنه الرافعي في الأقضية (٤) .

[وقال الشيخ نجم الدين البالسي (٥) - رحمه الله - : تفسيقه مع القول بإصابة كل مجتهد مشكل ، أما إذا جعلنا المصيب واحداً ففيه نظر ؛ من حيث إن اختياره الأهون يشعر بانحلال وتساهل ، لكنه معارض بأن العدالة ثابتة ، واختياره الأهون يحتمل أن يكون على وجه يشعر بانحلال ويحتمل خلافه ، فالفسق مع الشك في مقتضيه ممنوع .

قلت : احتمال خلاف الانحلال بعيد ؛ لأن التتبع يقتضيه وذلك للعدالة] (٦) .

(١) في (ك) بل .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (ك) وانظر المراجع السابقة .

(٣) هو : الحسين بن محمد بن الحسن ، الطبري الشافعي ، ويعرف بالحناطي ، نسبة إلى بيع الحنطة - أبو عبد الله فقيه ، قدم بغداد وحدث بها ومن آثاره : الكفاية في الفروق ، الفتاوى ، توفي سنة ٤٠٠ هـ . انظر تهذيب الأسماء واللغات [٢٥٤/٢] ، معجم المؤلفين [٤٨/٤] ، طبقات الشافعية [١٦٠/٣] ، كشف الظنون [١٤٩٩/٢] .

(٤) والقولان مرويان عن الإمام أحمد - رضي الله عنه - ، وخالف الكمال ابن الهمام فقال : يجوز للمقلد تتبع الرخص ، لأنه لا يوجد في الشرع ما يمنع ذلك . انظر : تيسير التحرير [٤/٢٥٤] ، شرح الكوكب [٥٧٧/٤ ، ٥٧٨] ، فوائح الرحموت [٤٠٦/٢] .

(٥) هو : محمد بن عقيل بن أبي الحسن بن عقيل ، البالسي ثم المصري ، الشافعي ، نجم الدين وقيل : فخر الدين ، أبو عبد الله ، فقيه محدث مشارك في علوم كثيرة ، سمع بدمشق والقاهرة ، ولي قضاء بليس ، من آثاره : مختصر الجامع الصحيح للترمذي ، شرح التنبيه للشيرازي في فروع الفقه الشافعي وغيره .

انظر : البداية والنهاية [١٤٤/١٤] ، شذرات الذهب [٩١/٦] ، معجم المؤلفين [١٠/٢٩٦] ، كشف الظنون [٤٩٠/١] ، ٤٩١ ، ٥٥٩ .

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من (ك) .

ص : مسألة : اختلف في التقليد في أصول الدين^(١) ، وقيل : النظر فيه حرام . وعن الأشعري : لا يصح إيمان المقلد ، وقال القشيري : مكذوب عليه ، والتحقيق : إن كان أخذاً لقول^(٢) الغير بغير حجة مع احتمال شك أو وهم فلا يكفي وإن كان جزءاً فيكفي ، خلافاً لأبي هاشم .

ش : لما انتهى من المباحث^(٣) المتعلقة بأصول الفقه وما يتبعها من علم النحو ، والبيان ، والجدل ، شرع في المباحث المتعلقة بالعقائد وهي أصول الدين ، وقسمها إلى ما هو علمي وعملي ، أي : يجب اعتقاده ولا تصح العقيدة إلا به ، ومنها ما هو [علمي لا عملي]^(٤) أي : لا يجب معرفته في العقائد ، وإنما هو من رياضات العلم ، ولقد أحسن في التمييز بينهما ، وذكر في الثاني جملة من علم الحكمة والطبيعي ، وجميع المسائل الاعتقادية تنقسم إلى مسائل المبدأ ومسائل المعاد ، ففي الأولى : يتبين العلم بالصانع - تعالى - وصفاته وأفعاله ، وأسمائه ، وفي الثانية : يتبين العلم بالحشر والنشر ، والصراط ، والميزان ، وسائر أحوال الآخرة ، فنقول : أصول الدين : علم يبحث فيه عن ذات الله - تعالى - ، وما يجب له ويمتنع من الصفات وأحوال الممكنات والمبدأ والمعاد على قانون الإسلام ، ويسمى علم الكلام ؛ لأن أول مسألة

(١) تحدث المصنف عن التقليد مرتين ؛ الأولى : في كتاب الاستدلال أثناء الحديث عن الأخذ بقول الصحابي ؛ إذ إنه من الأدلة المختلف فيها ، وقد ذهب جمهور الحنفية والإمام الشافعي في القديم وغيرهم إلى وجوب العمل بما ثبت من قوله ، وأنه مقدم على القياس خلافاً لغيرهم من جماهير العلماء على التفصيل الذي تقدم ، إلا أن مذهب الصحابي لما لم يدون بشكل تام ، ولم ينقل إلينا نقلاً موثقاً بأكمله ، بل نقل نقلاً جزئياً ، اتجه رأي العلماء إلى القول بتقليد أحد الأئمة المجتهدين المنقول إلينا مذاهبهم نقلاً موثقاً دقيقاً ، وهذا هو سر دخول التقليد في مباحث أصول الفقه . وأما المرة الثانية : فقد تحدث عنه هنا عقب الكلام عن الاجتهاد والمجتهدين وأن تقليدهم لمن كان عامياً أو من لم يبلغ رتبة الاجتهاد جائز إذا كان في الفروع ، ومختلف فيه إذا كان في أصول الدين ، فقيل : يحرم على التفصيل الذي ذكره هنا ، وهذا هو الذي سيقود المصنف للحديث عن علم الكلام أو شعب الإيمان بأكملها ، إذ إن علم أصول الفقه مستمد من علم الكلام كما هو معلوم بالإضافة إلى علم اللغة العربية وتصور الحكم الشرعي . والله أعلم .

(٢) في (ك) بقول .

(٣) في (ك) مكتوب هكذا : لما أنهى علمي لا على الباحث إلخ .

(٤) قوله : (علمي لا عملي) ساقط من (ك) .

دارت فيه مسألة الكلام^(١) وقد اختلف في التقليد فيه على مذاهب :

أحدها : - وهو قول الجمهور - المنع ؛ للإجماع على وجوب المعرفة ولقوله تعالى : ﴿ فاعلم أنه لا إله إلا الله ﴾^(٢) فأمر بالعلم بالوحدانية ، والتقليد لا يفيد العلم وقد ذم الله - تعالى - التقليد في الأصول ، وحث عليه في الفروع . فقال في الأصول : ﴿ إنا وجدنا آباءنا على أمة وإنا على آثارهم مقتدون ﴾^(٣) وحث على السؤال في الفروع بقوله تعالى : ﴿ فستلوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون ﴾^(٤) .

والثاني : الجواز ، ونقل عن العنبري وغيره^(٥) ؛ لإجماع السلف على قبول

(١) فقد ذهب أهل الحق إلى أن الله - تعالى - متكلم بكلام قديم أزلي نفساني ، وخالف في ذلك المعتزلة ، والخوارج ، والإمامية وغيرهم من طوائف الحشوية ، فمنهم نافون للصفة الكلامية ، ومنهم مثبتون ، ولكنهم يقولون : إن الكلام مركب من الحروف والأصوات ، فهو مخلوق محدث ، ونقل الأشعري في المقالات [١٨٩/١] إجماع الخوارج على خلق القرآن . اهـ .

راجع المسألة وأدلتها بالتفصيل في : المطالب العالية [٧/١] ط/ دار الكتاب العربي ، غاية المرام في علم الكلام للآمدي ص (٨٨) وما بعدها ، مقالات الإسلاميين [٣٢١/١] ، [٣٢٥ ط/ مكتبة النهضة المصرية ، الاقتصاد فيما يتعلق بالاعتقاد للطوسي ص (٦٠) ، منشورات جمعية منتدى النشر . وستأتي المسألة بالتفصيل .

(٢) من الآية (١٩) سورة محمد .

(٣) من الآية (٢٣) سورة الزخرف .

(٤) من الآية (٤٣) سورة النحل ، الآية (٧) سورة الأنبياء . وانظر قول الجمهور وأدلته بالتفصيل في : المعتمد [٣٦٥/٢] ، الإحكام لابن حزم [١٥٠/٦] ، اللمع ص (٧٠) ، المحصول [٢/٥٣٩] ، روضة الناظر ص (٣٤٣) ، الإحكام للآمدي [٣٠٠/٤] ، مختصر ابن الحاجب [٣٠٥/٢] ، المسودة ص (٤٥٧) ، التحصيل [٣٠٨/٢] ، شرح تنقيح الفصول ص (٤٣٠) ، [٤٤٤] ، معراج المنهاج [٣٠٣/٢] ، الإبهاج [٢٩١/٣] ، نهاية السؤل [٢١٧/٣] ، مناهج العقول [٢١٦/٣] ، البحر المحيظ [٢٧٧/] ، تيسير التحرير [٢٤٣/٤] ، غاية الوصول ص (١٥٢) ، شرح الكوكب [٥٣٣/٤] ، فوائح الرحموت [٤٠١/٢] ، إرشاد الفحول ص (٢٦٦) .

(٥) حكاه الإمام في المحصول [٥٣٩/٢] ، عن كثير من الفقهاء ، ونقله الآمدي في الإحكام [٤/٣٠٠] ، والمصنف في الإبهاج [٢٩١/٣] عن العنبري والحشوية وغيره ، ونقله ابن عبد الشكور عن العنبري وبعض الشافعية ، فوائح الرحموت [٤٠٠/٢] ، وانظر المراجع السابقة .

كلمتي^(١) الشهادة من الناطق بها ، ولم يقل أحد لهم هل نظرت أو تبصرت
بدليل؟^(٢) .

والثالث : يجب التقليد وأن النظر والبحث فيه حرام ، والقائل بهذا المذهب
طائفتان : طائفة ينفون النظر ويقولون إذا كان المطلوب في هذا العلم ، والنظر لا
يفضي إليه فالاشتغال به حرام ، وطائفة يعترفون بالنظر ولكن يقولون : ربما أوقع النظر
في هذا العلم في الشبه فيكون ذلك سبب الضلال ، وقد زل بسببه طائفة من
العقلاء^(٣) فتحريم الاشتغال به لأجل ذلك ، وقد يتوهم أن هذا مذهب الشافعي -
رضي الله عنه - وغيره من السلف ، لنهيه عن علم الكلام والاشتغال به ، ولا شك
أن منعهم منه ليس هو لأنه ممنوع مطلقاً ، كيف وقد قطع أصحابه بأنه من فروض
الكفايات ؟ وإنما منعوا منه لمن لا يكون له قدم صدق في مسائل التحقيق فيؤدي إلى
الارتباب والشك والكفر^(٤) ، وذكر البيهقي في « شعب الإيمان » هذا قال : وكيف
يكون الذي^(٥) يتوصل به إلى معرفة الله - تعالى - وعلم صفاته ومعرفة رسله ، والفرق
بين النبي الصادق والمتنبّي^(٦) مذمومًا أو مرغوبًا^(٧) عنه ؟ ولكنهم لإشفاقهم على
الضعفة أن يبغلو ما يريدون منه فيضلوا ، نهوا عن الاشتغال به^(٨) ، وقد بسط الحلبي
الكلام على تعلمه إعدادًا لأعداء الله - تعالى - ، وقال غيره : إن القصد من هذا
الخلافاً ، أن الواجب هل^(٩) هو من فروض الأعيان فلا يجزئ العوام صحيح الاعتقاد
بالتقليد أو من فروض الكفايات إذا قام به العلماء سقط عن غيرهم ؟ وهو الصحيح

(١) في (ك) كلمته .

(٢) راجع المحصول [٥٣٩/٢] ، الإحكام للآمدي [٣٠٤/٤] ، [٣٠٥] .

(٣) حكاة الآمدي في الإحكام [٣٠٠/٤] ، والمصنف في الإبهاج [٢٩١/٣] ، وابن الحاجب في
المختصر [٣٠٥/٢] ، والإسنوي في نهاية السؤل [٢١٧/٣] ، ولم ينسبه لأحد ، وتوقف
البيضاوي في المسألة لتعارض الأدلة من الجانبين عنده .

(٤) في (ز) نحو كفر .

(٥) في شعب الإيمان : يكون العلم الذي إلخ .

(٦) في الشعب : المتنبّي الكاذب عليه .

(٧) في (ك) معزوبا .

(٨) راجع نصه في شعب الإيمان للبيهقي [٩٦/١] ط/ دار الكتب العلمية .

(٩) ساقطة من (ك) .

كسائر علوم الشريعة^(١) (٧٧/ك)، ونقل عن الأشعري: أن إيمان المقلد لا يصح وأنه يقول بتكفير العوام^(٢)، وأنكره الأستاذ أبو القاسم القشيري، وقال: هذا كذب وزور من تلبيسات الكرامية^(٣) على العوام فإنهم يقولون: الإيمان بالإقرار المجرد، ومن لا^(٤) يقول: الإيمان: الإقرار؛ انسد عليه طريق التمييز بين المؤمن والكافر؛ لأنه إنما فرق بينهما بالإقرار^(٥)، وعند الأشعري: الإيمان: هو التصديق^(٦) والظن بجميع عوام المسلمين أنهم يصدقون الله - تعالى - في أخباره، فأما ما ينطوي عليه العقائد فالله - تعالى - أعلم به. انتهى، وقال غيره من أئمتنا: لو صح عنه فإنما أراد به من اختلج في قلبه شيء من صدق^(٧) السمعيات القطعية من حدوث العالم، أو الحشر، أو النبوة، وجب أن يجتهد في إزالته بالدليل العقلي، فإن بقي على ذلك لم يصح إيمانه، وقال الأستاذ أبو منصور في المقنع: أجمع أصحابنا على أن العوام مؤمنون عارفون

(١) راجع المنهاج للحليمي [٦٨/١]، شعب الإيمان للبيهقي [٩٦/١].

(٢) قال سعد الدين في شرح المقاصد [١٩٤/٢]: ومنعه [أي: إيمان المقلد] الشيخ أبو الحسن والمعتزلة وكثير من المتكلمين. اهـ.

وانظر: شرح الأصول الخمسة للقاضي عبد الجبار ص (٦٠) وما بعدها نشر مكتبة وهبة، المغني في أبواب التوحيد له أيضًا [١٢٣/١٢] ط/ وزارة الثقافة والإرشاد القومي بمصر.

(٣) هم: أصحاب أبي عبد الله محمد بن كزّام، وهم إحدى الفرق الصنعائية، إلا أن صاحبهم ينتهي فيها إلى التجسيم والتشبيه، ويتشعبون إلى اثنتي عشرة فرقة، الملل والنحل [١/١٨٠]، وانظر البحر المحيط [٢٧٨/٦].

(٤) ساقطة من (ك).

(٥) انظر غاية المرام للآمدي ص (٣١٠).

(٦) الإيمان في اللغة: التصديق، وهو ضد الكفر والتكذيب؛ لسان العرب [١٤٠/١] مادة آمن، ومنه قول بني يعقوب: ﴿وما أنت بمؤمن لنا﴾ من الآية (١٧) سورة يوسف - عليه السلام - وفي عرف استعمال أهل الحق من المتكلمين عبارة عن التصديق بالله وصفاته وما جاءت به أنبيأؤه. وإليه الإشارة بقوله - عليه الصلاة والسلام - في حديث عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - عند نزول جبريل - عليه السلام -، وسؤاله النبي - صلى الله عليه وسلم - ... قال: فأخبرني ما الإيمان؟ قال: «أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله، واليوم والآخر وبالقدر خيره وشره» صحيح مسلم [٣٦/١]، (ك) الإيمان (ب) بيان الإيمان والإسلام ... إلخ انظر: غاية المرام ص (٣٠٩)، شرح الطحاوية ص (٢٨٤).

(٧) ساقطة من (ز).

بالله - تعالى - ، وأنهم حشوا اللجنة للأخبار والإجماع فيه ، لكن منهم من قال : لا بد من نظر عقلي في العقائد ، وقد حصل لهم منه القدر الكافي ، فإن فطرتهم جبلت على توحيد الصانع وقدمه وحدثت الموجودات ، وإن عجزوا عن التعبير عنه على اصطلاح المتكلمين ، والعلم بالعبارة على زائد لا يلزمهم ، وكذا نقل الكيا في تعليقه إجماع الأصحاب على أنهم مؤمنون ، وإنما الخلاف في أنهم عارفون بالأدلة وإنما قصرت عباراتهم عن أدائها ، أو أنهم مؤمنون غير عالين ، فإن العلم معرفة المعلوم على وجه لا يمكن الانفكاك عنه ، وإذا جرت شبهة لا يرتاع لها ، وهذا منتف في حقهم ، وإن قيل : كيف يكونون مؤمنين غير عارفين ؟ قلنا : لأن الله لم يوجب عليهم غير هذا القدر ، فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يكتفي من الأعراب بالتصديق مع العلم بقصورهم عن معرفة النظر والأدلة .

قلت : وفي صحيح مسلم^(١) عن معاوية بن الحكم^(٢) في الأمة السوداء التي أراد عتقها وسأل النبي - صلى الله تعالى عليه وسلم - عن ذلك ؛ فقال : « اثنتي بها فجاءت فقال لها : « أين الله ؟ » فقالت : في السماء ، قال : من أنا ؟ قالت : أنت رسول الله ، قال : « أعتقها فإنها مؤمنة »^(٣) وهذا دليل على الاكتفاء بالشهادتين في صحة العقد وإن لم يكن عن نظر (١٥٨/ز) واستدلال ، بل اكتفى بما فطرت عليه ، فإنه - عليه الصلاة والسلام - لم يسألها من أين علمت ذلك ؟ قال النووي - رحمه الله - في شرحه : وهذا هو الصحيح الذي عليه الجمهور^(٤) ، وكذلك قوله - صلى الله

(١) راجع صحيح مسلم (ك) المساجد (ب) تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحة [١/٣٨٢] رقم (٥٣٧) .

(٢) في (ك) ابن الحكيم : وهو معاوية بن الحكم السلمي أبو عمر ، سكن المدينة وروى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ، قال البخاري : له صحبة ، وروى عنه : ابنه كثير ، وعطاء بن يسار وأبو سلمة بن عبد الرحمن وغيرهم ، وقد روى الإمام مالك من طريق عطاء بن يسار قصة هذه الجارية التي لطمها ، ولكنه سماه عمر بن الحكم ، وخالف فيه أكثر الناس . راجع : تهذيب التهذيب [٢٠٥/١٠] ، أسد الغابة [٢٠٧/٥] ت (٤٩٧٤) ، الإصابة [١٤٨/٦] ت (٨٠٧٠) .

(٣) وانظره في : الموطأ (ب) ما يجوز من العتق في الرقاب الواجبة عن عمر بن الحكم [٢/٧٧٦] ، مسند الإمام أحمد [٢٩١/٢] ، مجمع الزوائد [٢٤٤/٤] (ب) في الرقبة المؤمنة ، المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية لابن حجر [٦١/١٣] (ب) إثبات الإيمان لمن شهد الشهادتين وعمل صالحاً رقم (٢٨٨٠) .

(٤) راجع : شرح صحيح مسلم للنووي [٣٠/٥] .

تعالى عليه وسلم - : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله »^(١) ولم يقل : حتى يستدلوا أو ينظروا ، وإنما يقع النظر بعد النطق بالشهادتين^(٢) ، وقال ابن عبد السلام في قواعده وقد ذكر ما يجب من معرفة الله : اعتقاد ذلك واجب في حق العامة وهو قائم مقام العلم في حق الخاصة لما في تكليفهم ذلك من المشقة الظاهرة للعامة^(٣) ، وقال صاحب "الصحائف"^(٤) : من اعتقد أركان الدين تقليدًا فإن اعتقد مع ذلك جواز شبهة فهو كافر ، ومن لم يعتقد ذلك فاختلغوا فيه ، فقيل : مؤمن وإن كان عاصيًا بترك النظر والاستدلال المؤدي إلى معرفة أدلة قواعد الدين ، وهو مذهب الأئمة الأربعة والأوزاعي والثوري وكثير من المتكلمين ، وقيل : لا يستحق اسم المؤمن إلا بعد عرفان الأدلة وهو مذهب الأشعري ، انتهى^(٥) . وما ذكره المصنف من التحقيق

(١) هذا طرف من حديث صحيح متواتر رواه البخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجه والترمذي والنسائي والشافعي وأحمد والدارمي وغيرهم عن خمسة عشر صحابيًّا رضي الله عنهم أجمعين .

انظر : مسند أحمد [١١/١] ، ١٩ ، ٣٥ ، ٣٧٧/٣ ، ٤٢٣ ، صحيح البخاري (ك) الزكاة (ب) وجوب الزكاة [٥٠٧/٢] رقم (١٣٣٢) ، صحيح مسلم (ك) الإيمان (ب) الأمر بقتال الناس ... [٥١/١] رقم (٣٢) ، سنن أبي داود [٦٣/٢] رقم (١٥٥٦) ، سنن ابن ماجه (ك) الفتن (ب) الكف عن قال : لا إله إلا الله [١٢٩٥/٢] رقم ٣٩٢٧ وما بعده ، سنن الترمذي [٣/٥] رقم (٢٦٠٦) ، سنن الدارمي [٢/٢] ، بدائع المنن [٩٥/٢] ، سنن النسائي [١١/٥] .

(٢) راجع المسألة في شرح النووي على صحيح مسلم [٣١٤/١] وما بعدها .

(٣) راجع القواعد [٢٠١/١] .

(٤) هو : محمد بن أشرف الحسيني السمرقندي شمس الدين ، حكيم ، مهندس ، عالم بالمنطق والفلك وغير ذلك ، توفي في حدود سنة ٦٠٠ هـ ، وفي الأعلام توفي بعد سنة ٦٩٠ هـ من آثاره : قسطاس الميزان في المنطق ، أشكال التأسيس في الهندسة ، والصحائف الإلهية في الكلام ، والعوارف شرح الصحائف وغيرها .

راجع : الأعلام [٣٩/٦] ، معجم المؤلفين [٦٣/٩] ، كشف الظنون [١٠٧٥/٢] ، هداية العارفين [١٠٦/٢] ، وانظر الصحائف ص (٢٦٧) رسالة دكتوراه بكلية أصول الدين بالقاهرة تحت رقم ٨٥٨ .

(٥) ساقطة من (ز) .

هو تنقيح مناط للخلاف^(١) السابق ، وحاصله : أن التقليد يطلق تارة بمعنى قبول قول^(٢) الغير بلا حجة ، وتارة بمعنى : الاعتقاد الجازم لا لموجب ، فالتقليد بالمعنى الأول قد يكون ظناً أو وهماً كما في تقليد إمام في فرع من الفروع مع تجويز أن يكون الحق في خلافه ، ولا شك أن هذا لا يكفي في الإيمان عند الأشعري وسائر الموحدين ، وينزل عليه مقصود الأشعري إيمان مقلد لا يصح أن يثبت عنه ، وأما التقليد بالمعنى^(٣) الثاني فلم يقل أحد من الأئمة إنه^(٤) لا يكفي في الإيمان إلا أبو هاشم من المعتزلة^(٥) ، كذا حكاه المصنف عن والده وكذا نقله الأمدي في "الأبكار" ؛ فقال : وصار أبو هاشم إلى أن من لا يعرف الله - تعالى - بالدليل فهو كافر ؛ لأن ضد المعرفة النكرة ، والنكرة كفر ، وأصحابنا يجمعون على خلافه ، وإنما اختلفوا فيما إذا كان الاعتقاد موافقاً للمعتقد من غير دليل ولا شبهة ، فمنهم من قال : إن صاحبه مؤمن عاص بترك النظر الواجب ، ومنهم من اكتفى بمجرد الاعتقاد الموافق للمعتقد وإن لم يكن عن دليل وسماه علماً ، وعلى هذا فلا يلزم من وجوب المعرفة بهذا التفسير وجوب النظر ، ثم قال المصنف : إن الإنسان إذا مضى عليه زمن لا بد أن يحصل عنده^(٦) دليل ، وإن لم يكن على طريقة أهل الجدل^(٧) فإن فرض تصحيح

(١) في (ك) الخلاف .

(٢) ساقطة من (ز) .

(٣) في (ك) بمعنى .

(٤) ساقطة من (ك) .

(٥) قال القاضي عبد الجبار في المغني [١٢/١٢٣] : القول بالتقليد يؤدي إلى جحد الضرورة ؛ لأن تقليد من يقول بقدم الأجسام ، ليس بأولى من تقليد من يقول بحدوثها ، فيجب إما أن يعتقد حدوثها وقدمها ، وذلك محال ، أو أن يخرج عن كلا الاعتقادين وهو محال أيضاً ، وكذلك القول في سائر المذاهب ، ولا يصح التقليد لكثرة ولا للصلاح اه .

انظر : شرح الأصول الخمسة له ص (٦١) ، المعتمد لأبي الحسين البصري [٢/٩٣٧] ، [٩٣٨] ، مختصر الطوفي البلبل ص (١٨٣) ، الترياق النافع [٢/٢٢٤] .

(٦) في (ك) عند .

(٧) قوله : (أهل الجدل) ساقط من (ك) ، وانظر شرح المقاصد للتفتازاني [٢/١٩٥] ، شرح

مطالع الأنظار للأصفهاني ص (٣٤) ، المعتمد لأبي الحسين [٢/٩٣٨] ، [٩٤٠] ، الترياق

النافع [٢/٢٢٦] ، الغيث الهامع [٢/٣٤٢] ، العطار [٢/٤٤٦] ، شرح الكوكب [٤/

جازم ولا دليل عنده فهو الذي ينكره أبو هاشم ولعله المنسوب للأشعري ، والصحيح أنه ليس بكافر ، وأن الأشعري لم يقل بذلك ، نعم اختلف أهل السنة في عصيانه والأصح عند أبي حنيفة أنه مطيع^(١) ، وعند آخرين أنه عاص ، وهو الخلاف في وجوب النظر ، وأقول من منع التقليد وأوجب الاستدلال لم يرد التعمق في طرق المتكلمين بل اكتفى بما لا يكاد يخلو عنه من نشأ بين أظهر المسلمين كالاستدلال^(٢) بالمصنوع على الصانع ، ويحكى عن بعض الأعراب أنه قيل له : بما عرفت ربك ؟ فقال : البعير يدل على البعير وآثار الخطأ يدل على المسير ، فهيكل علوى وجوهر سفلى لم لا يدلان على العليم الخبير؟^(٣) وهذا هو الموافق لطريقة السلف ، فكل من وجد في نفسه إيماناً جازماً بما ذكرناه ، وكان صدره منشرحاً ، وقلبه مطمئناً ؛ كفاه ذلك في استحقاق اسم الإيمان سواء اتضحت له الطرق التي حصل له ذلك بها أم لا ، أحسن^(٤) التعبير عنها أم لا ، فإن قيل : كيف يمكن حصول الإيمان الجازم لمن لا يعرف الدليل ؟ قيل : إذا حصل في الذهن مقدمات ضرورية وتآلفت من غير قصد تألفاً صحيحاً أنتجت العلم وإن كان العالم بالنتيجة (٧٨/ك) لو سئل عنها كيف حصلت له ؟ ما اهتدى لذلك ، ألا ترى أن من تواتر عنده شيء حتى أورث له العلم به يجد نفسه عالماً به ، وإن كان لا يستحضر أفراد المخبرين له ولا أخبارهم كما نجد أنفسنا عالمين بالأمم السالفة^(٥) ولا نستحضر السبب الذي علمنا به ذلك ، وبهذا يتضح كون الصحابة - رضي الله عنهم - لم ينقل عنهم اعتناء بهذه القوانين ، مع الاتفاق على أنهم أقوى الخلق بعد النبيين إيماناً . والله - تعالى - يغينا عن عقائدنا بأنواره ، ويكشف حجاب قلوبنا عن حقائق أسراره .

فائدة : قال ابن عبد السلام في القواعد : إذا بلغ المكلف وليس له اعتقاد

(١) إذا أشكل على الإنسان شيء من دقائق علم التوحيد فإنه ينبغي له أن يعتقد في الحال ما هو الصواب عند الله - تعالى - إلى أن يجد عالماً فيسأله ولا يسعه تأخير الطلب ، ولا يعذر بالوقف فيه ، ويكفر إن وقف ، هذا ما وجدته في الفقه الأكبر لأبي حنيفة ص (٨) ط/ ثانية سنة ١٣٢٤ هـ .

(٢) في (ك) فالاستدلال .

(٣) انظر شرح المقاصد [١٩٥/٢] ، تيسير التحرير [٢٤٣/٤] وما بعدها ، الغيث الهامع [٢/٣٤٢] .

(٤) في (ك) حسن .

(٥) ساقطة من (ك) .

صحيح لزمه النظر بحسب الإمكان فإن مات قبل إمكان النظر من غير تقصير فلا معصية ولا عذاب ، وإن أخرج النظر فمات قبل مضي زمان يتسع^(١) مثله للنظر فهو عاص بالتأخير ، وهل يعذب كافر؟ فيه نظر واحتمال^(٢) .

ص : فليجزم عقده بأن العالم مُحدث .

ش : العالم بفتح اللام هل هو مشتق من العلم أو العلامة ؟ لأنه علامة على وجود صانعه ، قولان : ينبنى عليهما أن العالم يعم جميع الكائنات أو يختص بذوي العلم منه ، والأصح عمومه ، قال ابن أبي الربيع^(٣) : وكونه من العلامة أقوى ؛ لأن اسمه يكون مأخوذاً من صفته ، وإذا أخذ من العلم يكون اسمه مأخوذاً من صفة غيره وهو العلم الحاصل عن النظر فيه . انتهى^(٤) . وهو عند المتكلمين كل موجود سوى الله^(٥) ، ومنهم من قال : سوى الله وصفاته .

والأول يقول : لا يحتاج إلى هذا فإن إطلاق اسم الله - تعالى - اسم له بجميع صفاته قاله إلكيا ، وكذا قال الأمدى : الصفات الوجودية لله - تعالى - خارجة من قولنا : كل موجود سوى الله - تعالى - ، فإن الصفات ليست غير الله على ما تقرر عند الأشعري^(٦) ، وللمتكلمين في بيان أنواع العالم تقسيم إجمالي : وهو أن^(٧)

(١) في (ك) يسع .

(٢) راجع القواعد [٢٠٢/١] .

(٣) هو : محمد بن سليمان المعافري الشاطبي ، ويعرف بابن أبي الربيع أبو عبد الله [٥٨٥ - ٦٧٢] مقررئ مفسر محدث ، قرأ على محمد بن سعادة الشاطبي والواسطي ، وسمع الحديث عليه توفي بالأسكندرية . من آثاره : اللمعة الجامعة في العلوم النافعة في تفسير القرآن ، المسلك القريب في ترتيب الغريب في الحديث . وغيره .

راجع : معجم المؤلفين [٥٥/١٠] ، هداية العارفين [١٢٩/٢] ، إيضاح المكنون [٥٥/١] ، [٤٠١] .

(٤) انظر تاج العروس للزبيدي [٤٠٧/٧] نشر دار ليبيا للنشر والتوزيع ، الصحاح [١٩٩١/٥] ط / دار العلم للملايين ، مجمل اللغة [٦٢٤/٣] ط / مؤسسة الرسالة ، لسان العرب [٤] [٣٠٨٥] .

(٥) انظر : الأربعين في أصول الدين للرازي [١٩/١] .

(٦) راجع : غاية المرام للآمدى ص (١٤٧) ، شرح العقائد النسفية للفتنازاني ص (٤٦) .

(٧) ساقطة من (ك) .

الموجود الممكن إما أن يكون متحيزًا أو صفة للتمحيز ، أو لا متحيزًا ولا صفة للتمحيز فهذا أقسام ثلاثة^(١)

الأول : المتحيز وهو إما أن يكون قابلاً للقسمة وهو الجسم ، أو لا يكون قابلاً لها ، وهو الجوهر الفرد ، ثم الجسم إما أن يكون من الأجسام العلوية وهي الأفلاك الكواكب وما ثبت بالشرع كالعرش والكرسي وسدرة المنتهى واللوح والقلم والجنة ، وإما أن يكون من الأجسام السفلية ، وهي إما بسيطة أو مركبة ، أما البسيطة فهي : العناصر الأربعة : كرة الأرض كرة الماء وكرة الهواء وكرة النار ، وأما المركبة فهي : المعادن والنبات والحيوان على كثرة أقسامها^(٢) .

والثاني : وهو الذي يكون صفة (١٥٩/ز) للتمحيز : هو الأعراض وذكروا منها ما يقرب من أربعين جنسًا .

والثالث : وهو ما ليس بتمحيز ولا صفة له ، هو الأرواح ، وهي إما سفلية أو علوية ، والسفلية إما خيرة ، وهم صالحو الجن ، أو شريرة خبيثة وهم مردة الشياطين ، وأما العلوية ؛ فهي إما متعلقة بالأجسام وهي : الأرواح الفلكية ، وأما غير متعلقة بالأجسام وهي : الأرواح المطهرة المقدسة ، قالوا : فهذه إشارة إلى تقسيم موجودات العالم ، ولو أن الإنسان^(٣) يكتب ألف مجلد^(٤) في شرحها لما وصل إلى أول مرتبة من مراتبها ، وهذا العالم بجملته علويه وسفليه جواهره وأعراضه - محدث ، أي : بمادته^(٥) وصورته ، كان عددًا فصار وجودًا وعليه إجماع أهل الملل^(٦) ولم يخالف إلا

(١) قال الرازي : فهو (أي : الموجود الممكن) بحسب القسمة العقلية على ثلاثة أقسام : المتحيز ، والحال في المتحيز ، والذي لا يكون متحيزًا ولا حالاً في المتحيز اهـ . الأربعين [١٩/١] .

وراجع : المطالب العالية للرازي أيضًا [٩/٤] .

(٢) في (ز) اتساعها .

(٣) في (ك) الانشاء وهو خطأ .

(٤) في (ز) مجلدة .

(٥) في (ك) عاداته .

(٦) وحكاها الإمام في المطالب [١٩/٤] ، والأربعين [٢٩/١] ، عن أكثر أرباب الملل والنحل من المسلمين واليهود والنصارى والمجوس . اهـ .

الفلاسفة ، ومنهم : الفارابي^(١) وابن سينا^(٢) ؛ قالوا : إنه قديم بمادته^(٣) وصورته^(٤) ، وقيل : قديم المادة محدث الصورة^(٥) ، وحكى الإمام في "المطالب" قولاً رابعاً بالوقف وعدم القطع وعزاه لجالينوس^(٦) فإنه قال في مرض موته : اكتب عنى أني^(٧) ما عرفت أن العالم محدث أو قديم وأنني^(٨) ما عرفت أن النفس هو المزاج أو شيء غيره ، قال : ولهذا طعن به عليه ، وقيل : إنه خرج من الدنيا كما دخل حيث لم يعرف حقيقة هذه الأشياء^(٩)

(١) هو : أبو نصر محمد بن محمد بن طرخان الفارابي ، نسبة إلى فاراب (مدينة من بلاد الترك في أرض خراسان) ويلقب بالمعلم الثاني ، حكيم رياضي طبيب أحكم العربية وكان عارفاً باللغات : التركية والفارسية واليونانية والسريانية [٢٦٠ - ٣٣٩ هـ] ، من آثاره : المدخل إلى علم المنطق ، آراء أهل المدينة الفاضلة ، عيون التاريخ ، وغيرها .

راجع البداية والنهاية [٢٢٤/١١] ، مرآة الجنان [٣٢٨/٢] ، معجم المؤلفين [١٩٤/١١] ، شذرات الذهب [٣٥٠/٢] .

(٢) هو : الحسين بن عبد الله بن الحسن بن علي بن سينا [٣٧٠ - ٤٢٨ هـ] أبو علي الرئيس الحكيم الفيلسوف الشاعر ، من آثاره : الشفاء في الحكمة والقانون ، والإشارات ، وغيرها . انظر : مرآة الجنان [٣٢٨/٢] ، البداية والنهاية [٤٢/١٢] ، شذرات الذهب [٣٣٣/٣] .

(٣) في (ك) عاداته .

(٤) وهو قول أرسطاطاليس وأتباعه من المتقدمين والمتأخرين اهـ . المطالب العالية [١٩/٤] ، الأربعين [٣٠/١] ، مطالع الأنظار ص (١٣٦) .

(٥) وهو قول الفلاسفة الذين كانوا قبل أرسطاطاليس كتاليس وأنكاغورس وفيتاغورس وسقراط ، وهو قول جميع الثنوية والديصانية والمهانية ، طوابع الأنوار ص (١٣٦) ، وانظر الأربعين [١/٣٠] .

(٦) هو : جالينوس كلوديوس جالينوس طبيب يوناني ، كان خاتمة الأطباء الكبار المعلمين ، وهو الثامن منهم ، درس الفلسفة والتشريع ، وكان يقتفي أثر الفيلسوف اليوناني أبقرط ، من آثاره : الأخلاق وغيرها . انظر : دائرة المعارف [٢٥١/٦] ، موسوعة المعرفة [٨٠٠/١] ، عيون الأنباء ص (٧١) .

(٧) ساقطة من (ك) .

(٨) في (ك) لأنني .

(٩) انظر : المطالب [٢٧/٧] ، وحكى الرازي خامساً : وهو أن يكون العالم قديم الصفات محدث الذوات ، وقال : وهذا القول معلوم الفساد بالضرورة . اهـ . وقال البيضاوي لم يقل به عاقل .

وكل هذه الأقوال باطلة وقد^(١) ضللهم المسلمون في ذلك وكفروهم ، وقالوا : من زعم أنه قديم فقد أخرجه عن كونه مخلوقاً لله تعالى ، قالوا : وهذا أخبث من قول النصارى ؛ لأن النصارى أخرجوا من عموم خلقه شخصاً واحداً أو شخصين ، ومن قال بقدم العالم فقد أخرج العالم العلوي والسفلي والملائكة عن كونه مخلوقاً لله تعالى^(٢) ، وقد برهن الأئمة على حدوثه^(٣) بالبراهين القاطعة^(٤) ، ومنها : أن تتغير عليه الصفات ويخرج من حال إلى حال وهو آية الحدوث ، واقتفوا في ذلك بطريقة الخليل - صلوات الله عليه -^(٥) ، فإن الله - تعالى - سماها حجة ، وأثنى عليها فاستدل بأفول الكواكب وشروقها وزوالها بعد اعتدالها^(٦) على حدوثها ، واستدل بحدوث^(٧) الأفل^(٨) على وجود المحدث ، والحكم على السموات والأرض بحكم النيرات الثلاثة^(٩) وهو الحدوث طرداً للدليل في كل ما هو مدلوله لتساويها في علة الحدوث وهي^(١٠) الجسمانية ، فإذا وجب القضاء بحدوث جسم من حيث إنه جسم ؛ وجب القضاء بحدوث كل جسم ، وهذا هو المقصود من طرد الدليل ، وفي صحيح البخاري عن عمران بن حصين^(١١) : جاء نفر من اليمن ، قالوا : يا رسول الله

= راجع : مطالع الأنظار ص (١٣٧) ، الأربعين للرازي [٣٢/١] ، التفنازاني على العقائد النسفية ص (٤٧) .

(١) ساقطة من (ك) .

(٢) ساقطة من (ز) .

(٣) في (ك) على وجود حدثه .

(٤) ساقطة من (ك) .

(٥) في (ز) صلى الله عليه وسلم .

(٦) يشير إلى قوله تعالى : ﴿ فلما جن عليه الليل رأى كوكباً قال هذا ربي فلما أفل قال لا

أحب الآفلين ، فلما رأى القمر بازغاً قال هذا ربي فلما أفل قال لئن لم يهدني ربي

لأكونن من القوم الضالين ، فلما رأى الشمس بازغة قال هذا ربي هذا أكبر فلما أفلت

قال يا قوم إني بريء مما تشركون ﴿ الآيات (٧٦ ، ٧٧ ، ٧٨) سورة الأنعام .

(٧) في (ز) بحدِيث .

(٨) في (ز) الأفك .

(٩) أي : الكوكب والقمر والشمس الواردة في الآيات السابقة .

(١٠) في (ك) هو .

(١١) هو : الصحابي الجليل عمران بن حصين بن عبيد بن خلف الخزاعي الكعبي أبو نجيد ، =

جئناك نتفقه في الدين ونسألك عن أول هذا الأمر؛ فقال: « كان الله ولم يكن شيء قبله، وكان عرشه على الماء، وكتب في الذكر كل شيء وخلق السموات والأرض»، وفي لفظ: « ثم خلق السموات والأرض ». (١) قال أئمتنا: وهذا تلقين من النبي - صلى الله عليه وسلم - إياهم أصول الدين وتعريف (٢) لهم حدوث العالم، ووجوده بعد أن لم يكن موجوداً وانفراد الرب بالوجود الأزلي دون ما سواه من سائر الموجودات (٣) والعجب من الإمام الرازي في "المطالب" حيث ضعف هذه المسألة، وقال: إن الشريعة سكنت عن الخوض فيها، وذلك أنها بلغت في الصعوبة (٤) إلى حيث تعجز العقول البشرية عن الوصول إليها، وأورد ألفاظاً من التوراة (٥)، تشهد بذلك وما ينبغي له ذلك فإنه لا يجوز مطالعتها فضلاً عن حكايتها لا سيما في العقائد.

قال الحلبي: وفي الاعتراف بانقضاء العالم وفنائه اعتراف بحدوثه إذ القديم لا يفنى، وسلك الأصفهاني (٦) شارح المحصول طريقاً آخر؛ فقال: اتفق الكل على أن

= أسلم عام خبير، وكان من فضلاء الصحابة، غزا مع النبي - صلى الله عليه وسلم - غزواته، وبعثه عمر بن الخطاب إلى البصرة ليفقه أهلها ثم استقضاه عليها عبد الله بن عامر، وكان مجاب الدعوة، توفي بالبصرة سنة ٥٢ هـ.

انظر: تهذيب الأسماء واللغات [٢٦/٢]، أسد الغابة [١٣٧/٤]، الاستيعاب [٣/١٢٠٨]، وسير أعلام النبلاء [٥٠٨/٢]، شذرات الذهب [٥٨/١].

(١) انظر: صحيح البخاري (ك) بدء الخلق (ب) ما جاء في قوله تعالى: ﴿ وهو الذي يبدأ الخلق ثم يعيده وهو أهون عليه ﴾ [١١٦٥/٣]، وانظر الرواية الثانية في كتاب التوحيد (ب) كان عرشه على الماء.... إلخ [١٢٦٩٩/٦] رقم (٦٩٨٢)، وانظره في المعجم الكبير للطبراني [٢٠٥/١٨]، كنز العمال [٣٧٠/١٠] رقم (٢٩٨٥٠)، إتخاف السادة المتقين [١٠٧/٢].

(٢) في (ك) يعرف.

(٣) في (ك) هكذا الموجوات.

(٤) في (ك) العصوبة وهو خطأ.

(٥) في (ك) التورية، ولفظه في المطالب [٣٢/٤]، [٣٣]، وأما التوراة فقال في أوله: أول ما خلق الله السماء والأرض، وكانت خربة خاوية، وكانت الظلمة على الغمر، وريح الله تهب وترف على وجه الماء، فقال الله: ليكن نور فكان نور. اهـ.

(٦) هو: شمس الدين محمد بن محمود بن محمد بن عياد الأصفهاني، أبو عبد الله =

العالم حادث لكن اختلفوا (٧٩/ك) في الحدوث ؛ فقال أهل الحق : المراد بالحدوث تقدم عدم العالم على العالم تقدمًا مغايرًا للتقدمات الخمسة المشهورة^(١) . وقالت الفلاسفة : المراد بالحدوث تقدم عدم العالم على العالم بالذات ؛ فقد اختلف تصور الحدوث باختلاف المذهبين . انتهى .

واعلم أن الخلاف في هذه المسألة معهم مبني^(٢) على مأخذين :

أحدهما : أن القديم لا يجوز افتقاره إلى مؤثر عندنا ، فلا جرم لما اتفقنا على أن العالم مفتقر إلى المؤثر منعنا قدمه ؛ لأن افتقاره من لوازم حدوثه فهو وقدمه لا يجتمعان ، وعندهم لا يمنع افتقار القديم إلى المؤثر فلا جرم أثبتوا قدم العالم مع استناده إلى المؤثر .

المأخذ الثاني : أن الباري - تعالى - عند المسلمين فاعل بالاختيار ؛ أي : بالإرادة وعند الفلاسفة : فاعل بالذات^(٣) ، وأن صدوره عنه كصدور ضوء الشمس

= ولد بأصفهان سنة ٦١٦ هـ ، ثم ذهب إلى بلاد الروم والشام واستقر بمصر ، وتوفي بها سنة ٦٧٨ ، وقيل ٦٨٨ هـ ، كان إمامًا نظرًا متكلمًا فقيهاً أصوليًا أدبيًا شاعرًا متدينًا كثير العبادة والمراقبة ، تولى قضاء قوص ثم الكرنك ، من آثاره : شرح المحصول وهو شرح كبير حافل ، والقواعد في أصول الفقه ، وأصول الكلام ، والخلاف ، والمنطق ، وغيره .
راجع : البداية والنهاية [٣١٥/١٣] ، معجم المؤلفين [٦/١٢] ، الأعلام [٨٧/٧] ، شذرات الذهب [٤٠٦/٥] .

(١) تقدم الشيء على غيره منحصر في خمسة أقسام :

أحدها : التقدم بالعلية ؛ كتقدم حركة الإصبع على حركة الخاتم .

الثاني : التقدم بالطبع ؛ كتقدم الواحد على الاثنين .

الثالث : التقدم بالزمان ؛ كتقدم الأب على الابن .

الرابع : التقدم بالرتبة إما حسنًا أو عقلاً ، والحسي : إما يكون طبعًا ؛ كتقدم الرأس على الرقبة ، أو وصفًا ؛ كتقدم الإمام على المأموم ، والعقلي : إما أن يكون طبيعيًا ؛ كتقدم الجنس على النوع ، أو وضعيًا ؛ كتقدم بعض المسائل على بعض .

والخامس : التقدم بالشرف ؛ كتقدم العالم على المتعلم .

راجع : لقطة العجلان للشارح ، وشرحها للشيخ محمد جمال الدين القاسمي الدمشقي ص (١٣١) وما بعدها ، الطبعة الأولى سنة ١٣٢٧ هـ .

(٢) في (ز) مبناه .

(٣) المطالب العالية [١٠٧/٣] ، ١٠٨ .

منها فجزوا استناد القديم إلى الفاعل ، وقالوا : العالم قديم وإن كان المؤثر فيه الله تعالى^(١) . وهذه العقيدة الفاسدة أصل لمسائل كثيرة ضلوا فيها وموهوا بها على من لا قدم له راسخ في الإسلام نسأل الله تعالى العافية .

ص : وله صانع وهو الله الواحد .

ش : العالم كما يدل على أنه محدث يدل على أن له مُخَدِّثًا ؛ لأن الحادث جائز الوجود والعدم ، ولا يختص بالوجود دون العدم إلا بمخصص هو جاعله ، فوجب^(٢) أن يكون الخلق لا بد له من خالق ، وإذا ثبت أن له مُخَدِّثًا ، فالدليل على أن الله - تعالى - الواحد هو المحدث له وهو الذي يبدأ^(٣) الخلق ثم يعيده ، وسئل نبينا محمد - صلى الله عليه وسلم - عن بدء هذا الأمر فقال : « كان الله ولم يكن شيء غيره ... » ثم ذكر الخلق ، وقد سبق^(٤) من العقل ما ثبت أن أحدنا ليس بقادر على خلق جارحة لنفسه ، أو رد سمع أو بصر في حالة كماله وتمام عقله ، فلأن يكون في حال كونه نطفة أو عدمها أولى فوجب أن يكون الخالق هو الله ، فإن قيل : وهل في العقل دليل على أن صانع العالم واحد؟ قيل : دلالة التمانع المشار إليها في قوله تعالى : ﴿ لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا ﴾^(٥) ؛ لأنه لو كان للعالم صانعان لكان لا يجرى تدبيرهما على نظام ولا يُتفق^(٦) على أحكام ، ولكان^(٧) العجز يلحقهما أو أحدهما وذلك لأنه لو أراد أحدهما إحياء جسم وأراد الآخر إمامته ، فإما أن تنفذ إرادتهما فيتناقض لاستحالة تجزئ الفعل إن فرض الاتفاق أو لامتناع اجتماع الضدين إن فرض الاختلاف (٦٠/١ ز) وإما أن لا تنفذ إرادتهما فيؤدي إلى عجزهما ، أو لا تنفذ إرادة أحدهما فيؤدي إلى عجزه ، والإله لا يكون عاجزًا لأنه يلزم منه عجز قديم إذ لا يقوم به الحوادث ، والعجز القديم محال لأنه يستدعي معجزًا عنه وإنما يتعلق

(١) ساقطة من (ك) .

(٢) في (ز) بوجب .

(٣) في (ك) بدأ .

(٤) يشير إلى حديث البخاري السابق .

(٥) من الآية (٢٢) سورة الأنبياء ، وراجع المطالب العالية للرازي [١٣٥/٢] ، [٣٩٩/٤] .

(٦) في (ك) لا نسق .

(٧) في (ز) لو كان .

العجز بالممكن لا بالمستحيل^(١) .

فائدة : اسم الصانع اشتهر على ألسنة المتكلمين في هذا العلم ولم يرد في الأسماء ، قال والد المصنف : ولكنه قرئ شاذاً (صنعة الله) فمن اكتفى في إطلاق الأسماء بورود الفعل اكتفى بمثل ذلك ، قلت وأين هو من قوله تعالى : ﴿ صنع الله الذي أتقن كل شيء ﴾ ؟^(٢) .

ص : والواحد : الشيء الذي لا ينقسم ولا يشبه بوجه .

ش : هذا التفسير نقله إمام الحرمين عن اصطلاح الأصوليين^(٣) والله - سبحانه - أحدى الذات لأنه لو قبل الانقسام لقبل الزيادة والنقص وهو منزه عن ذلك . وقوله : لا ينقسم ؛ أي : لا بأجزاء المقدار ولا بأجزاء الحد الإضافة وهو أن يكون وجوده مضافاً إلى ذاته والمضاف^(٤) والمضاف إليه شيان ، وإنما لم يكن^(٥) كذلك ؛ لأن الانقسام دليل الكثرة وهو محال على الله تعالى^(٦) .

واعلم : أن الوحدة تطلق في حق الإله من ثلاثة أوجه :

بأحدها : بمعنى نفي الكثرة المصححة للقسمة عن ذاته تعالى وهي تفسير الأحد الصمد .

الثاني : بمعنى نفي النظير عنه في ذاته وصفاته كما يقال : الشمس واحد بمعنى لا نظير لها في الوجود ، ووجود نظير الرب محال .

(١) حكاه الإمام في المطالب [١٣٥/٢] وقال إنه أقوى الأدلة . اه وانظره في : الفقه الأكبر للإمام الشافعي ص (١٤) طبع ضمن مجموعة سنة ١٣٢٤ .

(٢) من الآية (٨٨) سورة النمل ، وذكره البيهقي في كتاب الأسماء والصفات [٤٦/١] ، ٥٩٢ ط / دار الكتاب العربي ، في أبواب ذكر الأسماء التي تتبع الإبداع والاختراع له ، وقال : معناه : أي : الصانع المركب المهيب ، وقد يكون الصانع الفاعل فيدخل فيه الاختراع والتركيب معا . اه .

(٣) انظره : في الإرشاد لإمام الحرمين ص (٦٩) ط / مؤسسة الكتب الثقافية .

(٤) ساقطة من النسختين وأثبتها من الغيث الهامع [٣٤٥/٢] .

(٥) ساقطة من (ز) .

(٦) ساقطة من (ز) وانظر المطالب العالية [١١٩/٢] .

والثالث : بمعنى أنه منفرد بالخلق والايجاد والتدبير ، فلا مساهم له في شيء من اختراع المصنوعات وتدبير المخترعات .

ومنهم : من زاد معنى آخر وهو أنه لا يشبهه شيء ، قال الشيخ أبو إسحاق وهذا الاسم حقيقة في هذه المعاني ، ومن أصحابنا من قال : إنه حقيقة فيما لا ينقسم في نفسه ولا يتجزأ في ذاته ، وإذا قيل : واحد في الأفعال لذاته لا شبيه له فهو على المجاز^(١) وفي خطب ابن نباتة^(٢) : الحمد لله الواحد الذي لا تتثنى له الخناصر ، قال عبد اللطيف البغدادي^(٣) : أي : لا يقال : واحد فيقال بعده اثنين فالخنصر إنما يثنى في العدد ليثنى بعده البنصر ، أي : وحدته ، ليست من قبيل وحدة العدد التي يتألف منها العدد ويأتي بعدها اثنان ، وقوله : ولا يشبه بوجه ؛ أي : لا يشبه شيئاً ولا يشبهه شيء من المخلوقات ، كيف ؟ وهو قديم والعالم محدث ، وعلم من قوله : نفي الشبه في كل شيء حي في الوجود لأن ما بالذات غير^(٤) ما بالعرض . قال الله تعالى : ﴿ أفمن يخلق كمن لا يخلق ﴾^(٥) .

(١) قال الإمام الشافعي في الفقه الأكبر ص (١٤) : اعلموا أن خالق العالم واحد لا شريك له فرد لا ثاني له ، ومعنى الوجدانية في صفات الله - تعالى - أن يستحيل عليه التجزئة والتبعيض ، وأنه منفرد بصفاته ، وذاته غير مشابه للخلق ، وأنه منفرد بانتساب الحوادث إليه . اهـ وانظر : الأربعين للرازي [٣١٢/١] ، المطالب العالية [٢٥٧/٣] ، [٢٦١] ، الأسماء والصفات للبيهقي [٤٢/١] ، [٤٣] ، الاقتصاد في الاعتقاد ص (٦٩) .

(٢) هو : عبد الرحيم بن محمد بن إسماعيل بن نباتة أبو يحيى ، صاحب الخطب المنبرية أديب خطيب ، أجمعوا على أن خطبه لم يعمل مثلها في موضوعها ، وكان خطيباً بحلب لسيف الدولة ، وكان سيف الدولة كثير الغزوات فأكثر ابن نباتة من خطب الجهاد والحث عليه ، وكان تقياً صالحاً ، توفي سنة ٣٧٤ هـ .

انظر : معجم المؤلفين [٢١١/٥] ، الأعلام [٣٤٧/٣] ، وانظر : ديوان خطب ابن نباتة ص (١٠٨) طبع مطبعة جريدة بيروت سنة ١٣١١ هـ ، في الخطبة التي ذكر فيها الموت .

(٣) هو : عبد اللطيف بن يوسف بن محمد بن علي البغدادي موفق الدين (٥٥٧ - ٦٢٩ هـ) الشافعي أبو محمد طبيب رياضي أديب نحوي لغوي متكلم محدث مؤرخ حكيم ، أقام مدة بحلب ، وزار مصر والقدس ودمشق وحران وغيرها ، وحظي عند الملوك والأمراء ، من آثاره : الجامع الكبير في المنطق ، والطبيعي والإلهي ، القياس ، غريب الحديث وغيرها . انظر الأعلام [٦١/٤] ، مرآة الجنان [٦٨/٤] ، معجم المؤلفين [١٦/٦] ، شذرات الذهب [١٣٢/٥] .

(٤) ساقطه من (ك) .

(٥) من الآية (١٧) سورة النحل .

ص : والله تعالى قديم لا ابتداء لوجوده .

ش : أما كونه قديماً^(١) فلأنه^(٢) لو كان حادثاً لأفتقر إلى محدث ، وكان حكم الثاني والثالث ، وما ينتهي إليه كذلك وينساق إلى إثبات ما لا أول له من الحوادث وهو محال ، وكان يستحيل وجود الخالق والمخلوق جميعاً ، وإذا استحال الحدوث عليه - سبحانه - وهو ابتداء الأولية وجب الحكم بقدمه وهو نفي ابتداء^(٣) الأولية عنه إذ لا واسطة بين النفي والإثبات إذا اتحدت جهتهما ، وأصل هذه الدلالة قوله تعالى : ﴿الأول والآخر﴾^(٤) فبين أنه كان قبل كل ما يشار إليه بأنه محدث ، وإطلاق المصنف القديم على الله - تعالى -^(٥) قد يتوقف فيه من لم يره في الأسماء ، وقد عده الحلبي من جملة الأسماء^(٦) ، وبدأ به ، وقال : لم يرد في الكتاب نصاً ولكنه ورد في السنة^(٧) ، ومعناه : الموجود الذي لا ابتداء لوجوده وهو في اللغة السابق ، لأنه القادم من قدم^(٨) بمعنى سبق ؛ قال الله تعالى : ﴿يقدم قومه يوم

(١) المراد بالقدم في حقه - تعالى - : وهو القدم الذاتي ، وهو عدم افتتاح الوجود ، أو هو عدم الأولية للوجود ، وأما القدم في حقنا فالمراد به : القدم الزماني وهو طول المدة ، وضبطها العلامة البيجوري في حاشيته على جوهرة التوحيد ص (٣٣) بسنة ، وقال : حتى إذا قال : كل من كان من عبيدي قديماً فهو حر ، عتق من له عنده سنة . وهذا مستحيل في حقه تعالى ، وكذلك القدم الإضافي ، كقدم الأب بالنسبة للابن ، فتحصل من هذا : أن القدم ثلاثة أقسام : ذاتي وزماني وإضافي .

راجع : مقالات الإسلاميين للأشعري [٢٥٨/١ ، ٢٥٩] ، المطالب العالية [٢١١/٣] ، الأربعين [١٣٢/١] ، غاية الوصول ص (١٥٣) .

(٢) في (ك) فلكونه .

(٣) في (ك) الابتداء .

(٤) من الآية (٣) سورة الحديد ، وانظر : الإرشاد للجويني ص (٥٢) ، المطالب العالية [٣/٣] ،

[٢٤٩] ، الأربعين [١٣٢/١] .

(٥) ساقطة من (ك) .

(٦) انظر : المطالب العالية [٢٤٧/٣ ، ٢٤٨] ، الأسماء والصفات للبيهقي [٣٥/١] .

(٧) يشير إلى ما رواه ابن ماجه وغيره عن أبي هريرة : وفيه عد الأسماء التسعة والتسعين بالتفصيل ومنها القديم . سنن ابن ماجه [٣٢٨/٢] كتاب الدعاء وسيأتي تخريجه بالتفصيل .

(٨) في (ك) قديم ، قال في اللسان [٣٥٥٢/٥] مادة (قدم) : قدم في أسماء الله - تعالى - المقدم هو الذي يقدم الأشياء ويضعها في مواضعها . اهـ .

القيامة ﴿١﴾ فالله - تعالى - قديم أي : سابق الموجودات كلها فيلزم أن لا ابتداء ^(٢) لوجوده ولا سبب له وإلا ^(٣) أوجده غيره فيكون مسبوقاً لموجده ^(٤) هذا خلف ^(٥) والقديم يستلزم الأولوية والآخرة لأن ما ثبت ^(٦) قدمه استحاله عدمه ، وإنما فسر المصنف القديم بذلك ؛ لأنه قد يراد به طول مدة الوجود وإن كان مسبوقاً بالعدم ومنه قوله تعالى : ﴿إنك لفي ضلالك القديم﴾ ^(٧) .

واعلم أن القديم قد يستعمل فيه التعريف (٨٠/ك) العدمي وهو : عدم الأولوية أو عدم السبق بالعدم ، وهو مراد المصنف ، وقد يستعمل فيه التعريف الوجودي ، وهو : استغراق الأزمنة الحقيقية والتقديرية بالوجود ، وإنما قلنا ذلك ؛ لأن الزمان ضربان : تحقيقي : وهو الصادر عن حركات الأفلاك ، وتقديري : وهو ما قبل خلق الأفلاك بمعنى اتحادها قبل أن يخلقها الباري - سبحانه وتعالى - كان ممكناً وكانت حينئذ الأزمنة التحقيقية تصدر عنها ، وعلى هذا فلا بد من الجواب عن الحديث الذي رواه مسلم عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : «خلق الله - تعالى - التربة يوم السبت وخلق الله - تعالى - الجبال فيها يوم الأحد ...» ^(٨) الحديث ، فإن هذه الأيام لا تحقق إلا بوجود الشمس في الفلك على حركتها المعلومة ، وقوله في الحديث : « وخلق النور يوم الأربعاء » ، ولا شك أننا لا نعلم نوراً

(١) من الآية (٩٨) سورة هود ، حكاية عن فرعون .

(٢) في (ك) الابتداء .

(٣) في (ك) والا .

(٤) في (ك) لموجوده .

(٥) هكذا بالنسختين ، ونصه في الأسماء والصفات للبيهقي [٣٦/١] : لأنه لو كان لوجوده ابتداء لاقتضى ذلك أن يكون غير له أوجده ، ولوجب أن يكون هو سابقاً للموجودات ، فإن أنا إذا وصفناه بأنه سابق للموجودات ، فقد أوجبنا ألا يكون لوجوده ابتداء فكان القديم في وصفه - جل ثناؤه - عبارة عن هذا المعنى .

(٦) في (ز) ما يثبت .

(٧) من الآية (٩٥) سورة يوسف عليه السلام .

(٨) انظر : صحيح مسلم (ك) صفات المنافقين وأحكامهم (ب) ابتداء الخلق وخلق آدم عليه السلام [٢١٤٩/٤ ، ٢١٥٠] رقم (٢٧٨٩) ، وانظر مسند أحمد [٣٢٧/٢] ، السنن الكبرى للبيهقي (ك) السير [٣/٩] ، المستدرک للحاكم (ك) التفسير (ب) : في كم خلق الله السموات والأرض ؟ [٤٥٠/٢] عن ابن عباس - رضي الله عنهما - .

إلا نور النجوم السماوية كالشمس والقمر ونحوهما ، وقبل الأربعاء بماذا تحققت الأيام؟ وأيضا فإن الشمس التي بها يتحقق الزمان لو خلقت في الزمان لزم^(١) تسلسل الأزمنة والشموس وأن يكون قبل الشمس شمس بها يتحقق الزمان الذي خلقت فيه وهذا سؤال فلسفي ، والجواب : أن المراد بالزمان الذي خلقت فيه الشمس الزمن التقديري لا الحقيقي ، وأن الأيام كانت حينئذ تقديرية كما جاء ذكر الزمان والتقدير بالسنين في مقام أهل الجنة^(٢) ولا شمس عندهم ولا غيرها من مخصصات الزمان اليومي .

ص : حقيقة مخالفة لسائر^(٣) الحقائق .

ش : أي : مخالفة مطلقاً لا يشاركها شيء لا في ذاته ولا في صفاته ولا أفعاله وقد بين الله - تعالى - ذلك في قوله : ﴿ فكبكبوا فيها هم والغاوون ﴾^(٤) إلى قوله : ﴿ تالله إن كنا لفي ضلال مبين إذ نسويكم برب العالمين ، وما أضلنا إلا الجرهمون ﴾^(٥) وزعم بعض المتكلمين أن الذوات كلها متساوية^(٦) ، وامتنياز بعضها عن بعض بصفات مخصوصة (١٦١/ز) وامتنياز ذات الله - تعالى - عن غيرها بالصفات الإلهية ، وهي الوجود والقدرة التامة والعلم الكامل^(٧) وأشار صاحب " الصحائف " : إلى أن الخلف لفظي ، وقول المصنف : حقيقته يقتضي الجزم بإثبات الحقيقة ، وذكر أبو علي التميمي تلميذ الغزالي في « التذكرة » خلافاً في الرب هل له ماهية؟ قال

(١) في (ك) يلزم .

(٢) منها ما رواه أبو هريرة قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « إن في الجنة شجرة

يسير الراكب في ظلها مائة سنة » رواه الترمذي وقال : حديث صحيح ، سنن الترمذي (ك) صفة الجنة (ب) ما جاء في صفة شجر الجنة [٦٧١/٤] .

(٣) في (ز) كسائر .

(٤) من الآية (٩٤) سورة الشعراء .

(٥) الآيات (٩٧ ، ٩٨ ، ٩٩) سورة الشعراء .

(٦) حكاه الرازي في المحصل ص (١١١) عن أبي هاشم من المعتزلة ، وحكاه في الأربعين

[١٣٨/١] ، عن جماعة عظيمة من مشايخ علم الأصول .

(٧) حكاه الرازي في الأربعين [١٣٨/١] عن أبي هاشم حيث قال : وزعم أبو هاشم أنها صفة

تقتضي لذاتها صفات أربعة هي : الموجودية والعالمية والقادرية والحياة . اه .

ويعنى بالماهية ما يسأل عنها « بما » كما قال فرعون ، ﴿ وما رب العالمين ﴾^(١) فمنهم من منعها وهم الفلاسفة^(٢) ومنهم من أثبتها^(٣) لأنها من لوازم الوجود العيني ، إذ يستحيل دخول الوجود المرسل في قضية العقل في الأعيان ، ثم وجود الشيء عندنا بنفسه وليس بصفة زائدة عليه ، والنفوس مختلفة الحقائق بالضرورة وقد عاب ابن أبي هريرة قول من قال : لا تدرك ماهيته ، وقال : الصواب أن يقال : لا تدرك^(٤) له ماهية في مثال ، ولا يخطر له كيفية ببال^(٥) .

ص : قال المحققون ليست معلومة الآن .

ش : اتفق المثبتون للماهية على أنه لا أحد لها ، واختلفوا هل يصح العلم بها للبشر الآن ؟ أي : في الدنيا ، فذهب القاضي وإمام الحرمين والغزالي والكنيا الهراس في "منتخبه" إلى الامتناع ، وحكاها الإمام الرازي عن جمهور المحققين ، قال : وكلام الصوفية يشعر به ؛ ولهذا قال الجنيد - رحمه الله -^(٦) : والله ما عرف الله إلا الله وذكر الطرطوشي^(٧)

(١) من الآية (٢٣) سورة الشعراء .

(٢) قوله : (وهم الفلاسفة) ساقط من (ز) .

(٣) قال الإمام في المحصل ص (١٣٦) : ذهب ضرار من المتكلمين والغزالي من المتأخرين إلى أنا لا نعرف حقيقة ذات الله - تعالى - وهو قول الحكماء ، وذهب جمهور المتكلمين منا ومن المعتزلة إلى أنها معلومة . اه وانظر الأربعين في أصول الدين [٣٠٨/١] . وانظر الأسماء والصفات لليهقي [١٣٢/١] ، المطالب العالية [٨٨/٢] ، غاية المرام ص (١٦٩) .

(٤) في (ز) تذكر .

(٥) في (ز) يقال وهو خطأ .

(٦) هو : الجنيد بن محمد بن الجنيد البغدادي أبو القاسم ، صوفي متكلم مولده ومنشأه ووفاته ببغداد ، وهو أول من تكلم في علم التوحيد بها ، قال ابن الأثير في وصفه : إمام الدنيا في زمانه ، وعده العلماء شيخ مذهب التصوف لضبط مذهبه بقواعد الكتاب والسنة ، ولكونه مصوناً من العقائد الذميمة ، توفي سنة ٢٩٧ هـ من آثاره : المقصد إلى الله ، دواء الأرواح . راجع : معجم المؤلفين [١٦٢/٣] ، الأعلام [١٤١/٢] ، الفهرست لابن النديم [١٨٥/١] ، طبقات السبكي [٢٨/٢] .

(٧) هو : محمد بن الوليد بن محمد بن خلف بن سليمان بن أيوب [٤٥١ - ٥٢٠ هـ] الفهري المالكي المعروف بالطرطوشي ، فقيه أصولي محدث مفسر نشأ في طرطوشة بالأندلس ورحل إلى المشرق ، فدخل بغداد والبصرة ، وتوفى بالاسكندرية ، من آثاره : سراج الملوك ، =

في الرد على أرسطاطاليس^(١) أن الحارث المحاسبي^(٢) قال : لا يمكن أن تكون معلومه للخلق ، وحكوا عن الشافعي رضي الله عنه أنه قال : من انتهض لطلب مدبره فانتهى إلى موجود ينتهي إليه فكره فهو مشبه ، وإن اطمأن إلى العدم الصرف فهو معطل ، وإن اطمأن إلى موجود واعترف بالعجز عن إدراكه فهو موحد ، وهو معنى قول الصديق الأكبر رضي الله عنه : العجز عن درك الإدراك إدراك . أي : إذا انتهى علمك إلى أن تعلم العجز عن معرفته فقد عرفت الحق^(٣) .

واحتج إمام الحرمين بأنه يمتنع أن يكون الكلي معلوماً للجزئي ؛ لأن الجزئي متناه والكلي غير متناه ، وذهب كثير من المتكلمين إلى أنها معلومة محتجين بوجهين : أحدهما : أنا مكلفون بمعرفة وحدانيته وذلك يتوقف على معرفة حقيقتها فلو لم نوجبها لكلفنا مالا يطاق وهو ضعيف ؛ إذ لا دليل على التوقف .
وثانيها : أنا نحكم على ذات الله تعالى بأحكام ، والحكم مسبوق بتصوير^(٤)

= الدعاء ، الحوادث والبعد . انظر : سير أعلام النبلاء [١١٣/١٢] ، وفيات الأعيان [١] / ٦٠٦ .

(١) هو أرسطاطاليس بن نيقوماخس الطيب المشهور ولد سنة ٣٨٥ ق م في أسرة معروفة بالطب ، ودرس في أكاديمية أفلاطون بأثينا ، وقد أعجب به أفلاطون لتفوقه على أقرانه في الطب والحكمة ، فسماه العقل ، توفي سنة ٣٢٢ ، من آثاره : دستور أثينا في السياسة راجع : تاريخ الحكماء ص (٢٧) ، تاريخ الفلسفة اليونانية ص (١١٢) ، دائرة المعارف [٣/ ٧٥] ، الفلسفة اليونانية والإسلامية ص (١٤٣) .

(٢) في (ز) الحرث المحاسبي ، وهو الحارث بن أسد المحاسبي البصري أبو عبد الله من أكابر الصوفية متكلم فقيه محدث ، ولد بالبصرة ، وحدث عن زيد بن هارون وطبقته ، وروى عنه أبو العباس بن مسروق الطوسي وغيره ، وكان أستاذاً أكثر البغداديين في عصره توفي سنة ٢٤٣ هـ من آثاره : التفكير والاعتبار ، الرعاية في الأخلاق والزهد . انظر : تاريخ بغداد [٨/ ٢١١] ، معجم المؤلفين [٣/ ١٧٤] ، الأعلام [٢/ ١٥٣] ، مرآة الجنان [٢/ ١٤٢] ، شذرات الذهب [٢/ ١٠٣] .

(٣) انظر ذلك بالتفصيل في : الأربعين للرازي [١/ ٣٠٨ - ٣٠٩] ، الغيث الهامع [٢/ ٣٤٧] .

(٤) في (ك) متصور .

المحكوم عليه : وهو ضعيف أيضًا ؛ لأن تصور المحكوم عليه كاف بوجه ما^(١) وبه يصير النزاع لفظيًا ، والحق في التعبير العبارة الأولى ، وقد قال تعالى : ﴿ ولا يحيطون^(٢) به علمًا ﴾^(٣) والمعلوم من الله تعالى ليس إلا الصفات وذلك لا يوجب العلم بكنه حقيقته ولذلك قال^(٤) لما قال فرعون لموسى عليه الصلاة والسلام : ﴿ وما رب العالمين ﴾^(٥) أجابه بالصفة حيث قال : ﴿ رب السموات والأرض ﴾ لتعذر الجواب بالماهية فعجب فرعون قومه من عدوله عن الجواب المطابق لسؤاله ولم يعلم بغباوته أنه^(٦) هو المخطئ في السؤال عن الماهية وأن ما أتى به الكليم في الجواب أقصى ما يمكن^(٧) ، وذكر أبو علي التميمي تلميذ الغزالي في « التذكرة » احتجاج إمام الحرمين السابق قال : وهذا إذا حقق سقط الاحتجاج به^(٨) وذلك أن نفي النهاية عن الله تعالى يرجع إلى استمرار وجوده أزلاً وأبدًا ، وإلى أن متعلقات صفاته لا نهاية لها ، وأما ذاته فواحدة وحقيقة ذاته واحدة ، إذ لا جزء لذاته ولا لحقيقة^(٩) ذاته ، قال وإذا تحقق ذلك لمن يمتنع في العقول تعلق العلم بذاته على ما هو عليه من حقيقة ذاته ، والرب سبحانه وتعالى موصوف بالقدرة على ذلك ، لأنه ممكن ولا امتناع فيه ، وما احتجوا به لا حجة فيه وما ذكرناه فهو الجاري على أصول أئمتنا رضي الله تعالى عنهم .

قلت : وهذا منه يقتضي أن المسألة منصوبه في الجواز لا في الوقوع فحصل فيها مقامات والحق الامتناع^(١٠) والأدب مع الله تعالى على ما سبق بيانه ، وإذا كان

(١) قال الرازي في الأربعين [١/٣١٠] : وتنقض هاتان الحجتان بخواص الأغذية والأدوية ، فإنها من حيث هي مجهولة ، مع العلم بكونها مستلزمة للآثار المخصوصة وكذا ههنا اهـ . وانظر الغيث الهامع [٢/٣٤٧] .

(٢) في (ك) ويحيطون .

(٣) من الآية (١١٠) سورة طه .

(٤) ساقطة من (ك) .

(٥) من الآية (٣) سورة الشعراء .

(٦) ساقطة من (ز) .

(٧) انظره في المطالب العالية [٣/٢٤٤ ، ٢٤٥] ، الأربعين في أصول الدين [١/٣٠٨] .

(٨) ساقطة من (ز) .

(٩) في (ك) تحقيقه .

(١٠) اختاره الرازي في الأربعين [١/٣٠٨] حيث قال : الكثيرون من المتكلمين أن =

الإنسان لم يدرك حقيقة نفسه فكيف يدرك الجبروت ؟ وغاية معرفة الإنسان لربه أن يعرف أجناس الموجودات جواهرها وأعراضها المحسوسة و^(١) والمعقولة ، ويعرف أنها مصنوعة ومحدثه وأن محدثها الذي يصح ارتفاع كلها مع قيامه ولا يصح بقاؤها وارتفاعه ، وفي هذا المقام قال الصديق الأكبر رضي الله عنه : سبحان من لم يجعل لخلقه سبيلاً إلى معرفته (٨١/ك) إلا بالعجز عن معرفته ، وهو سبحانه مسمى له أسماء ، موصوفاً له صفات ، ولا يعلم ذلك الجلال ولا يبلغ كنهه ولا يقدر قدره ولولا لطفه ورأفته ورحمته وبره^(٢) وجميل رضاه وإحسانه ، وتنزله من عظيم عظمتة وعزه إلى قلوب عباده ما استطاع أحد أن يعلم شيئاً من علمه ؛ فإنه سبحانه لم يظهر لخلقه من جلال كبريائه سوى أنه مضمود إليه^(٣) في الحوائج ، وأما حديث « من عرف نفسه فقد عرف ربه »^(٤) فلم يصح^(٥) ولو ثبت فقال إمام الحرمين في « الرسالة النظامية » : معناه من عرف نفسه بصفات الافتقار عرف استغناء الرب عن صفاته ، وقال الغزالي في « المقصد الأسنى » : إن قيل ما السبيل إلى معرفته سبحانه بقدر ما يمكن الخلق وقد دعاهم إلى ذلك ؟ قيل : يحصل الجواب بمثال وهو أنه لو قال : لنا صبي ما السبيل إلى معرفة^(٦)

= هذا العلم (أي العلم بحقيقة الله تعالى) حاصل ، وقال جمهور المحققين : إنه غير حاصل وهو المختار اه .

(١) الواو ساقطة من النسختين والصواب إثباتها .

(٢) ساقطة من (ز) .

(٣) أي المقصود إليه ، أي يقصده الإنسان في حوائجه . لسان العرب [٢٤٩٦/٤] مادة (صمد) ، الأسماء والصفات للبيهقي [١٠٧/١] .

(٤) انظره في : كشف الخفاء [٣٦١/٢] ط/ مكتبة التراث الإسلامي ، الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة لعلي القاري ص (٣٥١) رقم (٥٠٦) ط/ دار الأمانة ، مؤسسة الرسالة ، الحاوي للفتاوي للسيوطي [٤١٢/٢] ط/ السعادة بمصر .

(٥) قال السيوطي في الحاوي [٤١٢/٢ ، ٤١٣] وفيه مقالات :

الأول : أن هذا الحديث ليس بصحيح ، وقد سئل عنه النووي ، فقال : إنه ليس بثابت ، وقال ابن تيمية : موضوع ، وقال السمعاني : إنه لا يعرف مرفوعاً ، وإنما يحكى عن يحيى بن معاذ الرازي من قوله .

الثاني : معناه من عرف نفسه بالضعف والافتقار إلى الله والعبودية له عرف ربه بالقوة ، والربوبية ، والكمال المطلق والصفات العليا اه .

(٦) ساقطة من (ك) .

لذة الوقاع ، أو أعمى : ما السبيل إلى معرفة لذة النظر إلى المرأة الحسنة ؟ قلنا : هنا طريقان : إحداهما أن نصفه حتى يعرفه ، والآخر أن تصبر حتى تبلغ ، فتبشره ، فتعلمه أو تصير بصيرًا فتعلمه ، أما الأولى فغايتنا تشبيه^(١) لذة الوقاع بحلاوة السكر ليقبس ذلك بهذه ، وهذا تعريف إيناسي من حيث اشتراكهما في مطلق اللذة ، وإن اختلفا في الحقيقة فكذلك لمعرفة الله عز وجل^(٢) سيلان :

إحداهما قاصرة والأخرى مسدودة ، فالقاصرة : معرفته بأسمائه وصفاته ، والمسدودة ، وهي الانتظار إلى أن يصير (١٦٢/ز) له الصفات الإلهية على الحقيقة كما ينتظر الصبي ، فإن ذلك محال ، ولا يتصور معرفة الله تعالى على الكمال إلا الله تعالى^(٣) .

ص : واختلفوا هل يمكن علمها في الآخرة ؟

ش : من جوز علمها الآن ففي الآخرة أجوز^(٤) ، وأما المانعون فاختلفوا هل تصير معلومة في الآخرة فمنهم من طرد المنع . كالفلاسفة وبعض أصحابنا كإمام الحرمين ، والغزالي ومنهم من توقف كالقاضي أبي بكر^(٥) كذا نقله عنه الإمام في

(١) في (ز) يشبه .

(٢) في (ز) الله تعالى .

(٣) انظر المقصد الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى للغزالي ص (٥٠) بتصرف ، ط/ مكتبة القرآن .

(٤) في (ك) جوز .

(٥) ذهب أهل السنة وغيرهم من أهل الحق ، إلى جواز رؤية الباري سبحانه وتعالى عقلا ووقوعها شرعًا ، وخالفهم الفلاسفة والمعتزلة في ذلك فنفوا الرؤية مطلقًا في الدنيا والآخرة ، وحكاه الرازي في المعالم عن الحنابلة ، ومنهم من فصل ، فقال : إن الله يرى نفسه ، ويمتنع على غيره ، حكاه إمام الحرمين في الإرشاد ص (١٦٤) عن شردمة من المعتزلة ، وحكاه الأمدى في غاية المرام ص (١٥٩) عن بعض أهل الضلال .

انظر المسألة بالتفصيل في : شرح الأصول الخمسة ص (٢٣٢) ، المطالب العالیه [٨١/٢] ، الاعتقاد والهداية للبيهقي ص (١٢٠) ، مقالات الإسلاميين [٢١٨/١] ، [٣١٤] ، شرح المواقف [٨٢/٢] ، المغني للقاضي عبد الجبار [٣٣/٤] ، [٢٤٠] ، [٩٠] ، الغيث الهامع [٢/٣٤٧] ، حاشية العطار [٤٤٩/٢] ، المعالم ص (٥٩) ، الأربعين في أصول الدين [١٥٧/١] وما بعدها .

نهاية^(١) العقول^(٢) والآمدي في الأبيكار^(٣) ونقله عنه الشريف في « شرح الإرشاد »^(٤) القطع بالمنع وفي الصحيحين^(٥) في حديث الرؤية : « فيأتيهم الله تعالى^(٦) في صورة لا يعرفونها ، فيقول : أنا ربكم فيقولون : نعوذ بالله منك ، هذا مكاننا حتى يأتينا ربنا فإذا (جاء ربنا عرفناه)^(٧) فيأتيهم الله [تبارك وتعالى]^(٨) في صورته التي يعرفونها فيقول : أنا ربكم فيقولون أنت ربنا فيتبعونه »^(٩) قال الأئمة : المعنى أنهم يرون الله تعالى على ما كانوا يعتقدونه من الصفات التي هو عليها من تنزيهه وتقديسه وفي حديث آخر « وكيف يعرفونه ؟ قالوا : إنه لا شبيه له »^(١٠) .

ص : ليس بجسم .

- (١) في (ك) النهاية .
- (٢) نهاية العقول في الكلام في دراية الأصول ، للإمام الرازي المتوفى سنة ٦٠٦ هـ رتبه على عشرين أصلاً ، ولم أقف عليه ، كشف الظنون [١٩٨٨/٢] .
- (٣) راجع : أبيكار الأفكار للآمدي [٤٢٥/٢] ، رسالة دكتوراة بكلية أصول الدين بالقاهرة تحت رقم (٦٢٣) .
- (٤) الإرشاد لإمام الحرمين ، وهو « الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد » ، وهذا الكتاب محقق ومطبوع وقد شرحه تلميذه أبو القاسم الأنصاري المتوفى سنة ٥١٢ هـ ، وشرحه الإمام أبو إسحاق إبراهيم المشهور بابن المرأة ، ولم أجد ضمن شروحه ما أشار إليه الشارح هنا . مقدمة تحقيق الإرشاد ص (١٣) ، كشف الظنون [٦٨/١] .
- (٥) في (ك) الصحيح .
- (٦) ساقطة من (ك) .
- (٧) في (ك) هكذا (جاز بنا عرفانه) .
- (٨) قوله (تبارك وتعالى) ساقط من (ز) .
- (٩) هذا طرف من حديث طويل رواه البخاري في صحيحه (ك) صفة الصلاة (ب) فضل السجود [٢٧٧/١] ، (ك) الرقاق (ب) الصراط جسر جهنم [٢٤٠٣/٥] رقم (١٦٠٤) ، (ك) التوحيد (ب) قول الله تعالى : ﴿ وجوه يومئذ ناضره إلى ربها ناظرة ﴾ [٢٧٠٤/٦] رقم (٧٠٠٠) ، صحيح مسلم (ك) الإيمان (ب) معرفه طريق الرؤية [١٦٣/١] رقم (٢٩٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه .
- (١٠) انظر : صحيح البخاري (ك) التوحيد [٢٧٠٥/٦] .

ش : لقوله تعالى : ﴿وزادة بسطة في العلم والجسم﴾^(١) فدل على أن الجسم قد يزيد على جسم آخر ، وذلك لأجل التأليف والاجتماع وكثرة الأجزاء ، وذلك مستحيلة في حق الباري ، فكذلك لازمة ، ولا عبرة بخلاف المبتدعة من الكرامية ، ويلزم المجسمة^(٢) القول بقدم العالم ، لأن الجهة والتحيز والمكان من جملة العالم ، قال الأئمة لا تستطيع المجسمة أبدًا إثبات حدوث العالم ، لأن الأجسام متماثلة فلا يتصور أن يكون فيها قديم ومحدث ونقل صاحب « الخصال » من الحنابلة عن أحمد أنه قال : من قال : جسم لا كالأجسام كفر ، ونُقل عن الأشعرية أنه يفسق ، وهذا النقل عن الأشعرية ليس بصحيح^(٣) .

(١) من الآية (٢٤٧) سورة البقرة .

(٢) المجسمة : فرقة من الكرامية وقد سبق التعريف بها ، وقد حكى الشيخ أبو الحسن الأشعري عنهم ست عشرة مقالة منها : أن الله - تعالى عن ذلك علوًا كبيرًا - جسم محدود عريض عميق طويل ، طوله مثل عرضه ، وعرضه مثل عمقه ، نور ساطع ، له قدر من الأقدار ، بمعنى أن له مقدار في طوله وعرضه وعمقه لا يتجاوزه ، وهو قول هشام بن الحكم .
ومنها : أن الله تعالى يشبه الأجسام التي خلقها من جهة من الجهات ، ولولا ذلك ما دلت عليه ، حكاها ابن الراوندي عن ابن هشام أيضًا ومنها : أن الله تعالى جسم ، وأنه على صورة الإنسان ومركب من لحم ودم وشعر وعظم وله جوارح ، وأعضاء من رجل ولسان ورأس وعينين ، وهو قول مقاتل بن سليمان وقال بعضهم : إنه جسم وهو في كل مكان ، وفاضل عن جميع الأماكن ، وهو مع ذلك متناه غير أن مساحته أكثر من مساحة العالم لأنه أكبر من كل شيء ، وقيل غير ذلك .

وقد ذهب أهل الحق إلى تنزيه الباري سبحانه وتعالى عن الجسمية والحصول في الحيز ، وأنه لا يشبهه شيء من الحادثات ، ولا يماثله من الكائنات ، بل هو بذاته منفرد عن جميع المخلوقات وأنه ليس بجسم ولا جوهر ولا عرض ، وقد وقفوا لأهل التشبيه وأبطلوا مذاهبهم ، وزيفوا مأخذهم .

انظر المسألة في : مقالات الإسلاميين [٢١٦/١ ، ٢١٨ ، ٢٥٧ ، ٢٥٩] ، الاقتصاد في الاعتقاد ص (٤٢) ، الإرشاد للجويني ص (٦١) ، مطالع الأنظار ص (١٥٧) ، شرح الأصول الخمسة ص (٢١٦ ، ٢١٧) ، المطالب العالية [٢٥/٢] ، الأربعين [١٤٩/١] وما بعدها ، الفقه الأكبر لأبي حنيفة ص (٣) ، الفقه الأكبر للإمام الشافعي ص (١٥) ، شرح المقاصد [٤٨/٢] ، شرح المواقيت [٢٥/٨] ، شرح العقيدة النسفية ص (٦٩) .

(٣) أقول : قد يكون صحيحًا ، فقد قال الشيخ أبو الحسن الأشعري في أول كتاب المقالات : اختلف المسلمون بعد نبينهم عليه الصلاة والسلام في أشياء ضلل بعضهم بعضًا =

ص : ولا جوهر .

ش : أي : بإجماع المسلمين ولا عبرة بخلاف ابن كرام^(١) فإن الجوهر لغة هو الأصل ، ومنه جوهر الحديد لأنه أصل المركبات^(٢) والباري سبحانه وتعالى ليس بأصل غيره ولا يركب منه شيء ، ولأن الجوهر : ما يقبل العرض فيتغير به من حال إلى حال ، والله تعالى منزّه عن ذلك^(٣) ، ولعل ابن كرام إنما جوز إطلاق الاسم دون المعنى ، وهو ممنوع ؛ لأن الأسماء توقيفية ، ومن جوز الإطلاق فيشترط عدم الإيهام^(٤) .

= وتبرأ بعضهم من بعض فصاروا فرقاً متباينين إلا أن الإسلام يجمعهم ويعمهم . اهـ وهذا ، وقد نقل عن الشافعي أنه قال : لا أرد شهادة أحد من أهل الأهواء إلا الخطائية ؛ فإنهم يعتقدون حل الكذب ، ونقل الحاكم صاحب المختصر عن أبي حنيفة : أنه لم يكفر أحدًا من أهل القبلة ، وقال العضد في المواقف [٣٣٩/٨] : ذهب جمهور المتكلمين والفقهاء إلى أنه لا يكفر أحد من أهل القبلة . اهـ . مقالات الإسلاميين [٣٤/١] ، الفرق بين الفرق ص (٢٦ ، ٢٧) .

(١) هو محمد بن كرام بن عراق بن حزابة أبو عبد الله السجستاني النيسابوري متكلم شيخ الكرامية من فرق الابتداع في الإسلام ، كان يقول بأن الله تعالى مستقر على العرش وأنه جوهر ، ولد في سجستان ، وسمع الحديث والتفسير وانتقل إلى القدس وتوفي بها سنة ٢٥٥ هـ ، وقيل غير ذلك ، من آثاره : عذاب القبر . لسان الميزان [٣٥٣/٥] ، معجم المؤلفين [١٦١/١١] ، الأعلام [١٤/٧] ، الوافي [٣٧٥/٤] .

(٢) راجع لسان العرب [٧١٢/٢] مادة (جهر) .

(٣) قال الشافعي رضي الله عنه في الفقه الأكبر ص (١٥) : لأن الجواهر لا تنفك عن الحوادث والحركة والسكون والألوان والطعوم والروائح وغير ذلك ، والقديم سبحانه يستحيل عليه الحوادث فبان أنه ليس بجوهر . اهـ .

راجع المسألة في : غاية المرام ص (١٧٩) ، شرح المواقف للعضد [٢٦/٨] ، شرح المقاصد للسعد [٤٨/٢] ، شرح النسفية للسعد ص (٦٧) ، شرح الأصول الخمسة ص (٢٣٠) ، الاقتصاد فيما يتعلق بالاعتقاد للطوسي محمد بن الحسن المتوفى سنة ٤٦٠ هـ (٧٠) ، الفرق بين الفرق ص (٢١٦ ، ٢١٧) ، الفقه الأكبر لأبي حنيفة ص (٣) ، الغيث الهامع [٣٤٨/٢] .

(٤) وهو قول المعتزلة ، ومال إليه القاضي أبو بكر الباقلاني ، وذهب الشيخ أبو الحسن الأشعري وجمهور أهل السنة إلى أن أسماءه تعالى وصفاته توقيفية ، ولا يجوز شيئاً منها إلا إذا أذن فيه ، وفصل الإمام الغزالي ، فجوز إطلاق ما يرجع إلى الوصف (وهو ما دل على معنى زائد على الذات) ما لم يوهم ذلك نقصاً ، ومنع إطلاق الاسم (وهو ما دل على نفس الذات) وتوقف إمام الحرمين في المسألة ، وقال : الأحكام الشرعية تتلقى من موارد السمع ، ولو قضينا بتحليل أو تحريم من شرع لكننا مثبتين حكماً دون السمع ، =

ص : ولا عرض .

ش : فإن العرض لغة: القليل البقاء^(١) قال تعالى : ﴿ تريدون عرض الدنيا ﴾^(٢) واصطلاحًا : المستحيل البقاء^(٣) وقد ثبت أن للباري سبحانه وتعالى بقاء لم يزل ولا يزال فاستحال كونه عرضًا ؛ ولأن العرض ما يطرأ في المحل أو يفتقر إلى محل يقوم به والله تعالى منزّه عن ذلك .

ص : لم يزل وحده ولا زمان ولا مكان ولا قطر ولا أوان ثم أحدث هذا العالم من غير احتياج ولو شاء ما اخترعه لم يحدث بابتداعه في ذاته حادث .

ش : اتفق العلماء على أن وجود الباري سبحانه وتعالى ليس وجوديًا زمنيًا قال الآمدي : ولم ينقل فيه خلاف^(٤) ، وإن كان مذهب المجسمة يجر إليه كما يجر إلى التحيز والمكان^(٥) وما ذكره المصنف مستمد من حديث عمران بن حصين السابق لما سأله عن أول الأمر فقال : (كان الله ولم يكن شيء قبله) وفي لفظ (معه) وفي

= الإرشاد ص (١٣٦ ، ١٣٧) .

وانظر : المقصد الأسنى للغزالي ص (١٥٤) ، شرح المواقف [٢١٠/٨] ، شرح المقاصد [٢] / ١٢٦ ، شرح البيجوري على الجوهرة ص (٣٥) .

(١) انظر : لسان العرب [٢٨٨٩/٤] مادة (عرض) تاج العروس فصل العين باب الضاض [٥] / ٤٧ .

(٢) من الآية (٦٧) سورة الأنفال .

(٣) قال الإمام الشافعي : ومحال أن يكون (أي الله تعالى) عرضًا ؛ لأن العرض ما يستحيل عليه البقاء أو يقل بقاءه ، ولهذا المعنى قال الله تعالى : ﴿ تريدون عرض الدنيا ﴾ لقله بقائها والباري سبحانه واجب البقاء دائم الوجود مستحيل العدم اهـ . الفقه الأكبر ص (١٦) . الفقه الأكبر لأبي حنيفة ص (٣) ، شرح الأصول الخمسة ص (٢٣٠) ، غاية المرام ص (١٨٦) ، الإرشاد للجويني ص (٦٢) ، شرح المواقف [٢٦/٢] ، شرح المقاصد [٤٨/٢] ، شرح العقائد الفقهية ص (٦٧ ، ٧٣) ، الاقتصاد في الاعتقاد ص (٢٦) ، الاقتصاد فيما يتعلق ص (٤٣) .

(٤) وحكى الاتفاق عليه أيضًا القاضي عضد الدين في المواقف [٢٧/٨] .

(٥) وعبارة الأبيكار : اتفق العقلاء على وجود الرب تعالى ، ليس وجودًا زمنيًا ولم ينقل عن أحد من أرباب المذاهب خلاف في ذلك ، وإن كان مذهب المجسمة يجر إليه ... إلخ . =

لفظ (غيره) الحديث^(١) فأثبت وجود الباري تعالى بلا زمان ولا جهة ولا هواء ولا ملاء ولا خلاء .

وقوله : ثم أحدث هذا العالم ، أي باختياره خلافاً للفلاسفة في قولهم فاعل بالذات^(٢) وقد سبق فساده والله سبحانه وتعالى فاعل بالاختيار فله تقديم الفعل وله تأخيرهُ بحسب اختياره والدليل عليه قوله تعالى : [**﴿وَرَبِّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ﴾**^(٣) **﴿إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾**^(٤) **﴿فَعَالٌ لِّمَا يُرِيدُ﴾**^(٥) وقد برهن على ذلك بقوله تعالى [**﴿وَفِي الْأَرْضِ قُطُوعٌ مُّتَجَاوِرَاتٌ﴾**^(٦) الآية وتقديره أنه لو كان فاعلاً بالطبع كما زعموا لما اختلفت أفعاله مع اتحاد أسبابها كالنار في إحراقها والماء في إغراقه وتبريده ، والشمس في تسخينها ، ولكن أفعاله مختلفة مع اتحاد أسبابها ؛ لأن الجنس الواحد في الشجر كالرمان مثلاً يسقى بماء واحد ثم يختلف في طعمه فمنه حلو ومنه حامض ، فاختلف طعمه مع اتحاد ما يغذيه وينميه دليل على أن الصانع فاعل بالاختيار لا بالطبع ، وقوله : ولم يحدث بابتداعه في ذاته حادث ، أي وإلا لزم النقص فيما لم يزل والقصد بذلك أن من أصول العقائد كما قال الحلبي : إثبات أن وجود كل ما سواه كان من جهة (٨٢/ك) لإبداعه واختراعه إياه لتقع البراءة به من قول^(٨) من قال : بالعلة والمعلول وهم قوم^(٩) من الأوائل قالوا : إن الباري موجود غير أنه علة لسائر الموجودات وسبب لها بمعنى أن وجودها اقتضي وجوداً شيئاً فشيئاً على ترتيب لهم يذكرونه ، فإن المعلول لا يفارق العلة فواجب إذا كان الباري لم

= راجع : شرح المواقف [٢٧/٨] ، شرح العقائد النسفية ص (٧٢) ، أبحاث الأفكار للآمدي ، رسالة دكتوراه بكلية أصول الدين بالقاهرة [٥٣٦/٢] تحت رقم ٦٢٣ .

- (١) ساقطة من (ز) .
- (٢) في (ز) وأنه .
- (٣) من الآية (٦٨) سورة القصص .
- (٤) من الآية (١٤٨) سورة البقرة .
- (٥) الآية (١٦) سورة البروج .
- (٦) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز) .
- (٧) من الآية (٤) سورة الرعد .
- (٨) في (ز) قوله .
- (٩) في (ك) قول .

يزل أن يكون مادة هذا العالم لم يزل معه^(١) فمن أثبت إيجاده العالم باختياره وإرادته المخترع لها لا من أصل؛ فقد انتفى عن قوله التعليل الذي هو في وجوب اسم الكفر لقائله كالتعطيل^(٢).

ص : فعال لما يريد .

ش : هذا ثابت من سورة البروج^(٣) وهو حجة على عموم تعليق إرادته بالكائنات خيبرها وشرها ، والمعتزلة قالوا : إنما يصح ذلك بعد ثبوت أنه مرید لكل كائن ، وهو فعال لما يريد ، والأولى ممنوعة ؛ لأنه إنما يريد الخير والطاعة لا الشر والمعاصي ، وجوابه : أنا ثبت أنه مرید لكل كائن ؛ لأن^(٤) المصحح لتعلق إرادته بالخير والطاعة ، إنما هو إمكانها والإمكان بين الجميع ، فيكون مریداً لسائر الكائنات الممكنة وهو المطلوب^(٥) وحكى الإمام فخر الدين في « شرح الأسماء » أن القاضي عبد الجبار

(١) في المنهاج للحليمي : به .

(٢) انظره في : المنهاج في شعب الإيمان [١٨٤/١ ، ١٨٥] ط / دار الفكر .

(٣) أي : قوله تعالى : ﴿ فعال لما يريد ﴾ الآية (١٦) سورة البروج .

(٤) في (ز) لأ .

(٥) وقد حرر سعد الدين التفتازاني في شرح المقاصد [٦٩/٢] محل النزاع في ذلك ، حيث قال : اتفق المتكلمون والحكماء وجميع الفرق على إطلاق القول بأنه - سبحانه - مرید ، وشاع ذلك في كلام الله - تعالى - ، وكلام الأنبياء - عليهم السلام - ، ودل عليه ما ثبت من كونه - تعالى - فاعلاً بالاختيار ؛ لأن معناه القصد والإرادة . ولكن كثر الخلاف في معنى إرادته - تعالى - : فذهب أهل الحق إلى أن الله - تعالى - مرید على الحقيقة ، وذهب الفلاسفة المعتزلة والشيعة إلى كونه غير مرید على الحقيقة وإنما هي صفة زائدة قائمة لا بمحل (ونسب البيجوري في حاشيته على الجوهرة ص (٣٩) إلى الجبائي من المعتزلة) . وقالت الكرامية : إنه مرید بإرادة حادثة قائمة بذاته . اه قال النجار من المعتزلة : إنها (أي : الإرادة) صفة سلبية ، وفسرها بعدم كون الفاعل ساهياً أو مكرهاً ، والصفة السلبية لا قيام لها لكونها أمراً عدمياً . وذهب الكعبي ومعتزلة بغداد إلى أن إرادته - تعالى - لفعل غيره أمره به ولفعله علمه به . وذهب بعضهم إلى أنها الرضا .

راجع المسألة بالتفصيل في : الإرشاد لإمام الحرمين ص (٧٩) ، غاية المرام ص (٥٢) ، المطالب العالية [١٧٩/٣] ، الأربعين [٢١٥/١] ، الفقه الأكبر لأبي حنيفة ص (٢) ، الفقه الأكبر للشافعي ص (١٩) ، الغيث للهامع [٣٤٩/٢] .

دخل على الأستاذ أبي إسحاق وهو في دار الصاحب بن عباد^(١) فقال القاضي : سبحان من تنزه عن الفحشاء معرضًا بالأستاذ على مذهب أهل السنة في خلق الأفعال وإرادة الكائنات ، فقال الأستاذ : سبحان من لا يجري في ملكه إلا ما يشاء^(٢) قلت : أشار عبد الجبار إلى قوله تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ (٣) لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ﴾^(٤) [وعنده الإرادة شرط في الأمر فلا جرم لزم على رأيه أن الله منزه عن الفحشاء]^(٥) أمرًا واردة وأشار الأستاذ إلى قوله تعالى : ﴿فَعَالٌ لَمَّا يُرِيدُ﴾^(٦) فقد جمعا عقيدة الطائفتين في كلمتيهما إلا أن كلمة عبد الجبار جاءت على شفا جرف هاو ، ولأنه منازع في أن الإرادة شرط للأمر ، وفي أن النهي عما يريد وقوعه أو الأمر بما لا يريد وقوعه جائز ؛ وذلك محال على الله - تعالى - .

ص : ليس كمثله شيء .

ش : ﴿وهو السميع البصير﴾^(٧) هذه الآية أولها تنزيه وآخرها (١٦٣/ن)

(١) هو : إسماعيل بن عباد بن العباس بن عباد بن أحمد أبو القاسم الطالقاني - نسبة إلى الطالقان ولاية بين قزوین وأبهر - المعروف بالصاحب ، كاتب أديب فصيح سياسي مشارك في أنواع العلوم ، تولى الوزارة للملك مؤيد الدولة بن بويه ، ثم أخوه فخر الدولة ولقب بالصاحب ، لصحبة مؤيد الدولة من صباه ، توفي سنة ٣٨٥ هـ ، من آثاره : المحيط في اللغة في سبع مجلدات ، عنوان المعارف في التاريخ ، ديوان شعر وغيرها .

راجع : معجم الأدباء [١٦٨/٦] . معجم المؤلفين [٢٧٤/٢] ، مرآة الجنان [٤٢١/٢] ، الأعلام [٢١٦/١] .

(٢) فقال القاضي عبد الجبار : أَيْشَاءُ رَبَّنَا أَنْ يَعْصِي ؟ فقال الأستاذ : أَيْعْصَى رَبَّنَا قَهْرًا ، فقال القاضي : أفرأيت إن منعي الهدى ، وقضى عليّ بالرّدى أحسن إلى أم أساء ؟ فقال الأستاذ : إن كان منعك ما هو لك فقد أساء ، وإن منعك ما هو له فيخص برحمته من يشاء ، فانقطع عبد الجبار . اهـ .

راجع : لوامع البيئات شرح أسماء الله - تعالى - والصفات للرازي ص (١٥٠) الطبعة الأولى سنة ١٣٢٣ ، الطبقات الكبرى لابن السبكي [٢٦١/٤] ، الغيث الهامع [٣٤٩/٢] .

(٣) ساقطة من (ك) .

(٤) من الآية (٢٨) سورة الأعراف .

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز) .

(٦) الآية (١٦) من سورة البروج .

(٧) من الآية (١١) سورة الشورى .

إثبات ، فمن جمع بينهما بأن أثبت لله تعالى^(١) ما له ونزوه عما لا يليق به من^(٢) مشابهة المخلوقات ، وأثبت غير ممثل ونزه غير معطل ؛ فقد أصاب ، فصدرها سرد على المجسمة وعجزها رد على المعطلة^(٣) في ترتيبها سر لطيف لأنه لو بدأ بذكر الصفات ؛ لأوهم تشبيهاً بينه وبين المخلوقات من حيث إن^(٤) لغيره^(٥) سمعاً وبصراً ، فإذا وقع نفي التشبيه أولاً انتفى هذا المحذور ، وصار لإثباته للسمع والبصر لنفسه لا يشاركه فيه غيره ، وقد اختلف في الكاف هل هي زائدة؟^(٦) وسبق الكلام عليه في أنواع المجاز .

ص : القدر خيره وشره منه .

ش : قال الخطابي^(٧) : يتوهم كثير من الناس أن معنى القدر من الله - تعالى - والقضاء منه ؛ الإيجاب والقهر للعبد على ما قضاه وقدره ، وليس كذلك وإنما معناه الإخبار عن تقدم علم الله - تعالى - بما يكون من أفعال العباد واكتسابها وصدورها

(١) ساقطة من (ك) .

(٢) ساقطة من (ك) .

(٣) قال القرطبي في تفسيره [٩/١٦] : قال بعض العلماء المحققين : التوحيد إثبات ذات غير مشبهة للذوات ، ولا معطلة عن الصفات ، وزاد الواسطي - رحمه الله - بيانا فقال : ليس كذاته ذات ، ولا كاسمه اسم ولا كفعله فعل ولا كصفته صفة إلا من جهة موافقة اللفظ ، وجلت الذات القديمة أن يكون لها صفة حديثة كما استحال أن يكون للذات الحديثة ذات قديمة ، وهذا كله مذهب أهل السنة والجماعة - رضي الله عنهم - . اهـ .

(٤) في (ك) إنه .

(٥) في (ز) غيره .

(٦) تكلم الأصوليون على ذلك أثناء حديثهم على الكلام ، يكون مجازاً باعتبار زيادة ، وقد ذهب الكثير منهم إلى أن الكاف زائدة للتوكيد ، أي : ليس مثله شيء ، وقيل : الزائد مثل للتوكيد - أيضاً - أي : ليس كهو شيء ، قال القرطبي : وهو قول ثعلب ، وذهب فريق آخر إلى القول بعدم الزيادة ؛ لأنه لا يطلق في القرآن ولا في السنة لفظ زائد . قال البناني في حاشيته : إنه الحق .

راجع المسألة في : جمع الجوامع وشرحه للمحلي ، وحاشية البناني عليه [٣١٧/١] ، البحر الحيط [٢٠٧/٢] ، شرح الكوكب [١٦٩/١] ، تفسير القرطبي [٨/١٦] ، مفاتيح الغيب للرازي [١٥٠/٢٧] وما بعدها .

(٧) هو : أحمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي ، أبو سليمان وقد سبقت ترجمته .

عن تقدير منه ، وخلق لها خيرا وشرا ، فالقدر اسم لما صدر مقدرًا عن (١) فعل القادر كالهدم والقبض ، اسم لما صدر عن فعل الهادم والقباض ، ويقال : قدرت الشيء بتخفيف الدال وتثنيدها بمعنى واحد . انتهى . (٢) والمعنى : أن كل حادث من خير أو شر ونفع وضر فهو مستند إلى قدرته وإرادته ، قال تعالى : ﴿إنا (٣) كل شيء خلقناه بقدر﴾ (٤) ، ﴿وخلق كل شيء فقدره تقديراً﴾ (٥) .

﴿وما أصابكم يوم التقى الجمعان فيأذن الله﴾ (٦) أي : بقضاء الله وقدره ﴿ما أصاب من مصيبة في الأرض ولا في أنفسكم إلا في كتاب من قبل أن نبرأها﴾ (٧) ، وقال : ﴿ولنبلونكم بالشر والخير فتنة﴾ (٨) ﴿وإذا أراد الله بقوم سوءًا فلا مرد له﴾ (٩) وفي الحديث الصحيح : « كل شيء بقضاء وقدر حتى العجز والكيس » (١٠) وهو من لوازم القول بخلق الأفعال كلها وهي مسألة القضاء والقدر الذي لا يتم الإيمان إلا به ، ويعتقد أن كل شيء من الطاعة والعصيان والنفع والضرر يخلق الله وإرادته خلافاً للمعتزلة ؛ فإنهم يعتقدون أن الأمر مستأنف بمشيئة العبد مستقلاً به من غير سبق قضاء وقدر ، ولذلك قيل لهم القدرية ؛ لأنهم نفوا القدر ،

(١) في (ز) على .

(٢) انظر : الاعتقاد للبيهقي ص (١٣٢) ، شرح المواقف [١٧٩/٨] ، شرح المقاصد [١٠٥/٢] ، غاية الوصول ص (١٥٤) ، الغيث الهامع [٣٥٠/٢] .

(٣) في (ك) إن .

(٤) الآية (٤٩) سورة القمر .

(٥) من الآية (٢) سورة الفرقان .

(٦) من الآية (١٦٦) سورة آل عمران .

(٧) من الآية (٢٢) سورة الحديد .

(٨) من الآية (٣٥) سورة الأنبياء .

(٩) من الآية (١١) سورة الرعد .

(١٠) انظر : صحيح مسلم (ك) القدر (ب) كل شيء بقدر ، عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - [٢٠٤٥/٤] رقم (٢٦٥٥) ، الموطأ (ك) القدر (ب) النهي عن القول بالقدر [٢/٩٨٨] ، مسند أحمد [١١٠/٢] ، والكيس ضد العجز : وهو النشاط والحذق بالأمر والفتنة ، ومعناه : أن العاجز قد قدر عجزه ، والكيس قد قدر كيسه . المصباح المنير [٢/٧٤٩] مادة (كيس) ، ترتيب القاموس المحيط [١٠٥/٤] .

وجاء في الحديث: « القدرية مجوس هذه الأمة »^(١) يعني أنهم يجعلون أنفسهم مستبدين بالفعل والله - تعالى - فاعل وهم فاعلون لا يسندون أفعال العباد إلى قدر الله ، فكأنهم يثبتون خالقين ؛ في الحقيقة كما أثبت المجوس خَالِقَيْن ؛ خالق الخير وخالق الشر ، وقد التزم الأستاذ أبو إسحاق ظاهر الخير ؛ فقال : لا تنكح نساؤهم ولا تؤكل ذبائحهم ، وفي قتل الواحد منهم دية مجوسى ، حكاها عنه الآمدي في « الأبيكار »^(٢) .

وقد أجمعهم الشافعي - رضي الله عنه - حيث قال : القدرية إذا سلموا العلم خصموا^(٣) ، ومعناه : أنه يقال لهم : هل تقرون بأن الله - تعالى - أحاط علمه الأزلي بما يكون أو لا ؟ فإن أنكروا ؛ كفروا ، وإن اعترفوا به ؛ فيقال لهم : فهل يجوز أن يقع في الوجود خلاف ما تضمنه العلم القديم ؟ فإن جوزوا ذلك ؛ لزم منه نسبة الجهل إليه - تعالى الله عن ذلك ، وتقديس ، وإن لم يجوزوه فلا معنى للقضاء والقدر إلا

(١) انظر : سنن أبي داود (ك) السنة (ب) القدر ، عن أبي حازم عن ابن عمر - رضي الله عنهم - [٦٦/٥] وما بعدها رقم (٤٦٩١ ، ٤٦٩٢) ، قال المنذرى : هذا حديث منقطع ؛ لأن أبا حازم سلمة لم يسمع من ابن عمر ، وقد روي هذا الحديث عن ابن عمر من طرق ليس فيها شيء يثبت . وانظر : كتاب السنة لأبي عاصم [١٤٦/١] رقم (٣٣١) ط / المكتب الإسلامى ، الجامع الكبير للسيوطي [١٠٢/٢] مخطوط ، الدر المنثور في التفسير بالمأثور [٦/١٣٨] نشر محمد أمين دمج وشركائه ، بيروت . كشف الحفاء [٩١/٢] .

(٢) وقال في المذهب [٤٧/٢] ط/ الحلبي ، واختلفوا في المجوس ؛ فقال أبو ثور : يحل نكاحهم ؛ لأنهم يقرون على دينهم بالجزية كاليهود والنصارى ، وقال أبو إسحاق : إن قلنا : إنهم كان لهم كتاب ؛ حل نكاح حرائرهم ، ووطء إمائهم ، والمذهب أنه لا يحل لأنهم غير متمسكين بكتاب ، فهم كعبدة الأوثان ، وأما حقن الدم فلأن لهم شبهة كتاب والشبهة في الدم تقتضي الحقن ، وفي البضع تقتضي الحظر . وقال الشافعي في الأم [٦/٥] : وأهل الكتاب الذين يحل نكاح حرائرهم ؛ هم أهل الكتاب المشهورين : التوراة والإنجيل وهم اليهود والنصارى دون المجوس اه . وذلك للحديث السابق ، ونصه في الجامع الكبير للسيوطي [٢/١٠٢] : عن علي بن أبي طالب - كرم الله وجهه - ، قال : سمعت النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول لأبي أمامة الباهلي : لا تجالس قدرياً ولا مرجحاً ولا خارجياً ؛ إنهم يكفون الدين كما تكفأ الإناء ، ويغنون كما غلت اليهود والنصارى ، ولكل أمة مجوس ، ومجوس هذه الأمة : القدرية ، فلا تصافحهم ولا تناكحهم ، ولا تصلوا خلفهم ، وإن مرضوا فلا تعودوهم ، وإن ماتوا فلا تشيعوهم ألا إنهم يمسخون قردة وخنازير ، ولولا ما وعدتني ربي أن لا يكون في أمتى خسف لخسف بهم في الحياة والدنيا . اه .

(٣) انظر : لقطه العجلان للشارح ص (١٦١) .

ذلك ، قال أبو عمر وابن الحاجب : وهذا من أحسن الإرشاد إلى الدليل عليهم ، قال : ولم يُرد بقوله ، « إذا سلموا » أنهم قد يمينونه^(١) ؛ لأن معتقد ذلك مقطوع بكفره ، وإنما هو كقول القائل لخصمه وقد قال [قولاً يلزم]^(٢) منه رد مذهبه إذا قلت كذا لزمتك كذا ، وإذا سلموا أن الله - تعالى - علم أن^(٣) زيداً يموت وليس بقادر على الكفر إلا بما خلق له من القدرة ؛ فأبي صلاح له في خلق ما هو السبب المؤدي إلى كفره ، وكذلك خلقه في نفسه لأنه - تعالى - لو شاء لم يخلقه^(٤) فأبي صلاح له في خلقه^(٥) ؟

وقال الجنيد : حكمت يوماً رجلاً من القدرية فلما كان في الليل ؛ رأيت في النوم كأن قائلاً يقول : ما ينكر هؤلاء القوم أن يكون الله قبل خلقه للخلق علم أن لو خلق الخلق ثم ملكهم أمورهم ، ثم رد إليهم الاختيار فلزم كل امرئ منهم بعد أن خلقهم ما علم منهم أنهم له مختارون .

ص : علمه^(٦) شامل لكل معلوم جزئيات وكميات / (٨٣/ك) .

ش : لقوله تعالى : ﴿أحاط بكل شيء علماً﴾^(٧) أي : علمه أحاط بالمعلومات كلها ، ﴿وما تسقط من ورقة إلا يعلمها ولا حبة في ظلمات الأرض ولا رطب ولا يابس إلا في كتاب مبين﴾^(٨) ، وقوله تعالى : ﴿عالم الغيب لا يعزب عنه مثقال ذرة في السموات ولا في الأرض ولا أصغر من ذلك ولا أكبر إلا في كتاب مبين﴾^(٩) ، وأطبق المسلمون على أن الله - تعالى - يعلم ديبب النملة السوداء في الصخرة الصماء في الليلة

(١) في (ز) يمينوا به .

(٢) في (ز) ما يلزم .

(٣) ساقطة من (ك) .

(٤) في (ز) خلقه .

(٥) انظر الإرشاد للجويني ص (٢٢٤) فقد عقد فصلاً في ذم القدرية ، ونقل اتفاق أهل الملل على ذمهم ، وقال : لا ينكر لعنهم منكر ، وحكى الاتفاق على ذلك أيضاً التفتازاني في شرح المقاصد [١٠٥/٢] .

وانظر : رسالة الأشعري إلى أهل النغر ص (٣٠٧) الطبعة الأولى سنة ١٩٨٨ م ، مناقب الشافعي للبيهقي [٤٦٠/١] ط/ دار التراث .

(٦) ساقطة من (ك) .

(٧) من الآية (١٢) سورة الطلاق .

(٨) من الآية (٥٩) سورة الأنعام .

(٩) من الآية (٣) سورة سبأ .

الظلماء ، وأن معلوماته لا تدخل تحت العد والإحصاء ، وعلمه محيط بها جملة وتفصيلاً وكيف لا ، وهو خالقها؟! وقد قال تعالى : ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ﴾^(١) .

وضلت الفلاسفة حيث زعموا أنه يعلم الجزئيات على الوجه الكلي لا الجزئي^(٢) وإنما صاروا إلى ذلك بعد الشقاوة الأزلية لاعتقادهم أن جوازه يؤدي إلى محال على الله - تعالى - ، وهو تغير العلم ، فإن الجزئيات زمانية تتغير بتغير الأزمان والأحوال ، والعلم تابع للمعلومات في الثبات والتغير ، فيلزم تغير علمه ، والعلم قائم بذاته فيكون محلاً للحوادث ، وهو محال فإذا علم أن زيداً جالس في مكان كذا فإذا قام منه فكونه جالساً إن بقي كان محالاً ؛ لأن اعتقاده أنه جالس هنا مع أنه غير جالس هنا جهل ، وإن لم يبق ذلك كان تغيراً ، والتغير على الله - تعالى - محال ، وقد ارتاعت الكرامية لهذه الشبهة فالتزموا أن الباري - تعالى - محل للحوادث حتى يتم لهم إثبات العلم مطلقاً ، وظنوا أنه لا محيص عن هذه الشبهة إلا بالتزام ذلك فلم يصنعوا شيئاً وفروا من ضلالة إلى ضلالة^(٣) ، وصاروا مثل الرافضة في تجويزهم البداء^(٤) على الله - تعالى - حتى يصح النسخ الذي منعه اليهود لأجل امتناع البدء ، وأما أهل

(١) من الآية (١٤) سورة الملك . (٢) في (ك) والجزئي .

(٣) راجع المسألة في : المطالب العالية [١٥١/٣] ، المحصل ص (١٢٦ ، ١٢٧) ، الأسماء والصفات لليهقي [١٩٦/١] ، شرح المواقف [٦٤/٨ ، ٧٠] ، الاقتصاد في الاعتقاد ص (٩٠) الغيث الهامع [٣٥١/٢] .

(٤) البداء يطلق على معنيين متقاربين ؛ أحدهما : الظهور بعد الخفاء ، والآخر : نشأة رأى جديد لم يكن موجوداً ، وهذان المعنيان كلاهما مستحيل على الله - تعالى - لما يلزمهما من سبق الجهل وحدوث العلم ، ولما خفي الفرق بين النسخ والبداء ، لأن النسخ يتضمن الأمر بما نهى عنه ، والنهي عما أمر به ، منعت اليهود النسخ في حقه - تعالى - ، وجوزت الروافض البداء على الله - تعالى - فلزم اليهود على ذلك إنكار تبديل الشرائع ، ولزم الروافض وصف الباري - سبحانه - وتعالى بالجهل ، مع النصوص القطعية والأدلة العقلية الدالة على استحالة ذلك في حقه - تعالى - على أن النسخ ليس فيه علم بعد الجهل ، ولا الظهور بعد الخفاء ، لأن الله - تعالى - يعلم في الأزل استنزام الأمر بفعل من الأفعال للمصلحة في وقت معين ، واستلزم نسخته للمصلحة في وقت آخر ، فإذا نسخته في الوقت الذي علم نسخته فيه فلا يلزم من ذلك أن يكون قد ظهر له ما كان خفياً . راجع المعتمد [٣٦٨/١] ، الإحكام للآمدي [١٥٧/٣ - ١٦١] ، منتهى السؤل [ق٧٧/٢] ، المسودة ص (٢٠٥) ، مناهل العرفان [٢/١٨٠] ، ترتيب القاموس المحيط [٢٣٢/١] وما بعدها .

الحق من المتكلمين فتحزبوا^(١) فرقتين فمنهم من قال : العلم الأول باق فإن العلم بأنه سيوجد نفس العلم بوجوده في زمن الوجود إذ معناه الوجود المضاف إلى زمن ثبوته فيجب أن يكون عند الحصول هو ذلك المعلوم المضاف إلى ذلك الزمن المتوقع ، إذ لو كان غيره لبطل العلم بأنه سيوجد أيضًا وكان ما علم أنه سيوجد لا يوجد وهو محال ، فإذا علمنا بأن زيدًا سيدخل الدار غدًا فإذا استمر هذا العلم إلى الغد وإلى دخوله فإن بهذا العلم يعلم أن زيدًا دخل الآن الدار ، وإنما يحتاج الواحد منا إلى علم آخر لأجل طريان الغفلة على العلم الأول ، والباري - تعالى - لما أقنع ذلك عليه علمه^(٢) ، ومنهم من التزم التغيير وقال التغيير إنما يمتنع (١٦٤/ز) في الصفات الحقيقية ، أما الصفات الإضافية فلا ، كيف وإذا وجد حادث فإن الله - تعالى - معه ؛ فإذا أفتى ذلك الحادث بطلب تلك المعية ، فدل على وقوع التغيير في الإضافيات ولا شك أن التعلقات من باب السبب ، والإضافات والتغيير في التعلقات ، والإضافات لا توجب تغييرًا في الذات ، ومثل بعض المشيخة^(٣) لهذا مثالًا ، فقال : وذلك كحال أسطوانة قائمة ببعض الأماكن قام إنسان عن يمينها ، فيحسن أن يقول الأسطوانة عن يساره ثم يتحول إلى جانبها الآخر فيقول : صارت عن يمينه ، ثم يتحول إلى غيرها فيقول : أمامه ، وكذلك سائر الجهات فالأسطوانة لم تتغير ، وإنما المتغير هو ، ولكن صدقت هذه العبارات عليها لموضع الإضافة ، فكذلك وإذا قلنا الله - تعالى - عالم الآن بما نحن عليه وقد كان - سبحانه - عالمًا بما كنا أمس عليه ، وسيكون - تعالى - عالمًا بما نكون غدًا عليه ؛ فليس هذا خيرًا عن تغيير علم الله - تعالى - بالإخبار عنه بالفعل الماضي والمستقبل والحال بل التغيير جار على أحوالنا والرب - سبحانه - وتعالى - أمس واليوم وغدًا في معنى^(٤) كونه عالمًا في جميع الأحوال على حد واحد

(١) في (ز) فحزبوا .

(٢) انظره في : المطالب العالية [١٥٣/٣] ، البرهان للجويني [١٢١/١] ، حاشية العطار [٢/٤٥٥] ، الغيث الهامع [٣٥١/٢] .

(٣) ذكره الرازي في المطالب العالية [١٥٣/٣] حيث قال : ألا ترى أن الرجل إذا كان جالسًا في مكان نفسه فجاء إنسان وجلس على أحد جانبيه ، فإن هذا الجالس يمينًا له ، فإذا قام ذلك الإنسان ، وانتقل من ذلك الجانب إلى الجانب الآخر صار الإنسان الأول يسارًا له ، بعد أن كان يمينًا له ، فهنا وقع التغيير والتبدل في هذه الإضافة مع أن صريح الحس والعقل يدل على أنه لم يقع فيه التغيير البتة ، بل هو باقٍ كما كان اه .

(٤) في (ز) نفس .

فتمسك^(١) بتقرير هذا الموضوع هكذا لأنك لا تجده في مصنف غيره .

تنبيهات :

الأول : وقع في كلام إمام الحرمين في البرهان ما يوهم موافقة الفلاسفة^(٢) حتى قال المازري^(٣) في شرحه : وددت لو محوتها بماء عيني ، وليس ذلك مراده كما قال ابن دقيق العيد ، - رحمه الله - فيما كان شيخنا عماد الدين الإسنوى - رحمه الله - يحكيه^(٤) أن العلم هل يتعلق بما لا يتناهى تعلقًا إجمالًا أو تفصيليًا ؟ فهو يقول : كما أن ما لا يتناهى لا يدخل في الوجود ، كذلك^(٥) لا يتعلق به العلم التفصيلي^(٦) وهما سواء في الاستحالة ؛ لأنه لو دخل في العلم لكان إما أن يبقى من المعلومات شيء أو لا ، فإن لم يبق شيء ؛ فقد تنهى ، والغرض خلافه ، وإن بقي شيء فما دخلت الإحاطة به ، وهذا الذي أراده هو شنع عليه أيضًا لكنه دون الأول ، فإن منكر العلم

(١) في (ك) وتمسك .

(٢) يشير إلى ما قاله إمام الحرمين بعد أن ذكر اختلاف المتكلمين في انحصار الأجناس كالألوان ؛ فمنهم من قطع بأنها غير متناهية ، ومنهم من قال : إنها منحصرة ، وتوقف آخرون . قال : والذي أراه قطعًا أنها منحصرة ، فإنها لو كانت غير منحصرة لتعلق العلم منها بأجناس لا تتناهى على التفصيل ، وذلك مستحيل ، فإن استنكر الجهلة ذلك وشمخوا بأنافهم ، وقالوا : الباري - سبحانه - عالم بما لا يتناهى على التفصيل ؛ سفهنا عقولهم وأحلنا تقرير هذا الفن على أحكام الصفات في الكلام ، وبالجملة علم الله - تعالى - إذا تعلق بجواهر لا تتناهى فمعنى تعلقه بها : استرساله عليها من فرض تفصيل الآحاد اهـ . البرهان [١٤٥/١ ف ٥٩] .

(٣) هو : محمد بن علي بن عمر أبو عبد الله التميمي [٤٥٣ - ٥٣٦ هـ] المالكي المحدث يعرف بالإمام ، كان واسع الباع في العلم والاطلاع أدبيًا حافظًا طبيعيًا أصوليًا رياضيًا ، متكلمًا ، والمازري نسبة إلى مازر - بكسر الزاي - مدينة في جزيرة صقلية ، من آثاره : نظم الفرائض في علم العقائد ، تعليق على المدونة ، إيضاح المحصول في برهان الأصول للجويني ، المعلم بفوائد مسلم في الحديث .

انظر : الديباج المذهب [٢/٢٥٠ ط/ دار التراث للطبع والنشر ، شجرة النور الزكية ص (١٢٧) ، معجم المؤلفين [١١/٣٢٢] ، مرآة الجنان [٣/٢٦٧] ، شذرات الذهب [٤/١١٤] .

(٤) في (ك) سيحكيه .

(٥) في (ز) ولذلك .

(٦) في (ك) التفصيل .

بالجزئيات يقول : لا يعلم منها شيئاً^(١) أصلاً لا ما دخل في الوجود ولا^(٢) ما لم^(٣) يدخل ، وأما هذا الذي أراده الإمام ؛ فهو : أن العلم^(٤) لا يتعلق بما لم يدخل^(٥) الوجود لعدم تناهيه ، أما ما دخل في الوجود فإنه يعلمه ، وهو قريب من مذهب جهم^(٦) وهشام^(٧) غير أنهما يقولان بعلوم حادثة^(٨) والإمام يقول بعلم واحد قديم .

الثاني : ما سبق من الفلاسفة هو المشهور ، وقال الإمام في المطالب : في هذه الحكايات عنهم نظر ، فإن ذاته المخصوصة ذات معينة ، وهو عالم بتلك الذات المعينة ولا معنى للجزء إلا ذلك ، قال : والظاهر من مذاهبهم أنهم يعرفون بكونه عالماً به حيث إنه هو ، وإنما ينكرون كونه - تعالى - عالماً بالتغيرات [من حيث إنها متغيرة] وينكرون كون عالماً^(٩) بالجسمانيات بحسب مقاديرها المعينة المخصوصة^(١٠) .

(١) في (ز) شيئاً منها .

(٢) في (ك) ولا .

(٣) ساقطة من (ز) .

(٤) في (ك) يعلم .

(٥) ساقطة من (ك) .

(٦) هو جهم بن صفوان السمرقندي أبو محرز الكتاب المتكلم ، رأس الجهمية ، صاحب ذكاء وجدال ، وكان ينكر الصفات ، ويقول بخلق القرآن ، قال الذهبي وابن حجر : الضال المتبدع هلك في زمان صغار التابعين ، وقد زرع شراً عظيماً ، وكان يقضي في عسكر الحارث بن شريح الخارج على أمراء خراسان ، فقضى عليه نصر بن سيار وقتله سنة ١٢٨ هـ . ميزان الاعتدال [٤٢٦/١] ، لسان الميزان [١٤٢/٢] رقم (٦٢٤) ، الأعلام [٢/١٤١] .

(٧) هو : هشام بن الحكم الكوفي الرافضي أبو محمد متكلم مناظر ، كان شيخ الإمامية في وقته ، كان مجسماً ويزعم أن ربه طوله سبعة أشبار بشير نفسه ، ويزعم أن علم الله محدث - تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً - من آثاره : الإمامية ، القدر ، الرد على المعتزلة ، وغيرها ، توفي نحو ١٩٠ هـ .

راجع : سير أعلام النبلاء [٥٤٣/١٠] ، لسان الميزان [١٩٤/٦] رقم (٦٩١) ، الأعلام [٨/٨٥] .

(٨) انظر : الفصل في الملل لابن حزم [٩٩/٢] ط/ مكتبة السلام العالمية .

(٩) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز) .

(١٠) راجع نصه في المطالب العالمية [١٥١/٣] .

ص : قدرته لكل مقدور .

ش : أي : قدرته شاملة لكل مقدور جوهرًا أو عرضًا ، والمراد بالمقدور الممكن ، وأما المستحيلات فلعذر قابليتها للوجود لم يصلح أن تكون محلًا لتعلق الإرادة لا لنقص في القدرة ، ولم يخالف في ذلك إلا ابن حزم ؛ فإنه قال في كتاب : « الملل والنحل » : إن الله - عز وجل - قادر على^(١) أن يتخذ ولدًا إذ لو^(٢) لم يقدر عليه لكان عاجزًا^(٣) ، وهذا غير لازم^(٤) ، لأن اتخاذ (٨٤/ك) الولد عليه محال والمحال لا يدخل تحت القدرة ، وعدم القدرة على الشيء تارة تكون لقصورها عنه ، وتارة لعدم قبول ذلك الشيء لتأثيرها فيه لعدم إمكانه لوجوب أو امتناع ، والعجز هو الأول لا الثاني ، وذكر الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني في كتابه : « الترتيب » في أصول الفقه :^(٥) أن أول من أخذ منه معنى الحال وتحقيقه إدريس - صلوات الله وسلامه -^(٦) عليه ؛ حيث جاء إبليس في صورة إنسان وهو كان يخيط ، وفي كل دخلة وخرجة يقول : سبحان الله والحمد لله فجاءه بقشرة ، وقال : الله - تعالى - أيقدر أن يجعل الدنيا في هذه القشرة ؟ فقال : الله - تعالى - قادر أن يجعل الدنيا في سم هذه الإبرة ونخس بالإبرة في إحدى عينيه وجعله أعور^(٧) ، قال : وهذا وإن لم يرو عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقد انتشر وظهر ظهور الإيراد ، قال : وقد أخذ الأشعري من جواب إدريس أجوبة في مسائل مثيرة من هذا الجنس ، وأوضح هذا الجواب فقال : إن أراد السائل بقوله : إن الله يقدر أن يجعل الدنيا في قشرة ، أن الدنيا على ما هي عليه والقشرة على ما هي فلم يقل ما يعقل ، فإن الأجسام الكثيرة يستحيل أن تكون في مكان واحد وإن أراد أنه يصغر الدنيا قدر القشرة ويجعلها فيها ، أو يكبر القشرة قدر الدنيا ، أو أكبر فيجعلها في القشرة - فلعمري الله - تعالى - قادر على

(١) ساقطة من (ك) .

(٢) في (ز) لأنه .

(٣) راجع : الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم [١٣٨/٢] ، وانظر المعالم للرازي ص (٤٣) ، حاشية البيجوري ص (٣٩) ، الغيث الهامع [٣٥٢/٢] ، حاشية العطار [٤٥٥/٢] .

(٤) أي : العجز وفي (ك) جازم .

(٥) لم أقف عليه ، وانظر نصه في الغيث الهامع [٣٥٢/٢] .

(٦) ساقطة من (ك) .

(٧) راجع نصه : في حاشية البيجوري على الجوهرة ص (٣٩) ، الغيث الهامع [٣٥٢/٢] .

ذلك وعلى أكثر منه ، قلت : وإنما لم يفصل له إدريس - عليه الصلاة والسلام - الجواب هكذا ؛ لأنه معاند ولهذا عاقبه على هذا السؤال بنخس العين ، وهو عقوبة كل سائل مثله^(١) وشمل إطلاق المصنف القدرة على القبيح والمخالف فيه النظام ؛ قال : القبيح محال على الله - تعالى - والمحال غير مقدور عليه ، قال الإمام وأهل السنة قالوا : إن الله - تعالى - قادر على كل ممكن ، ولا قبيح إلا ما قبحه الله - تعالى -^(٢) .

ص : ما علم أنه يكون أراداه وما لا فلا .

ش : مذهب أهل السنة أن الإرادة تابعة للعلم ، وكل ما علم الله وقوعه وكل ما علم الله - تعالى - عدم وقوعه لا يريد وقوعه ، وذهبت المعتزلة إلى أن الإرادة توافق الأمر فكل ما أمر الله - تعالى - به يريد وإن لم يقع ، وابتنى على هذا أن الله - تعالى - يريد لكائنات خيراها وشرها طاعتها ومعصيتها عندنا وعندهم لا يريد الشر والمعصية سواء وقعت أم لا^(٣) ، ويريد الخير والطاعة وقعت أو لا ، وقالوا : إنه لا يقال : إنه يريد أن لا يكون شيء ، والإرادة عندهم لا تتعلق بالمعدوم ، وضعفه أصحابنا بقوله^(٤) تعالى : ﴿ يريد الله ألا^(٥) يجعل لهم حظاً في الآخرة ﴾^(٦) ، وقالوا : إن الله - تعالى - يريد الطاعات وإن لم تقع لأن إرادتها كمال ، ويكره المعاصي وإن وقعت ؛ لأن إرادتها^(٧) نقصان ، ومن الدليل أن الله - تعالى - لا يريد إيمان الكفار ؛ قوله تعالى : ﴿ ولو شئنا

(١) انظره في : حاشية البيجوري ص (٣٩) ، الغيث الهامع [٣٥٢/٢] .

(٢) انظره في : المحصل للرازي ص (١٢٩) ، شرح المقاصد [١٠٩/٢ ، ١١٣] ، حاشية البيجوري على الجوهرة ص (٣٨) ، الغيث الهامع [٣٥٢/٢] ، غاية الوصول ص (١٥٤) .

(٣) ذهبت المعتزلة إلى أن الله - تعالى - لا يريد الشر ولا القبح ، لأنه تعالى عندهم مستغن بالحسن عن القبح ، وأن من كان هذا حاله فإنه لا يختار القبيح . قال الغزالي في الاقتصاد ص (٩٧) ومعلوم أن أكثر ما يجري في العالم المعاصي فإذا ما يكرهه أكثر مما يريد فلهو إلى العجز والقصور أقرب بزعمهم ، تعالى رب العالمين عن قول الظالمين اه . وانظر : شرح الأصول الخمسة ص (٣١٦) ، مقالات الإسلاميين [٢٦٦/١] ، مطالع الأنظار ص (١٩٣) ، (١٩٤) ، الغيث الهامع [٣٥٢/٢] ، غاية الوصول ص (١٥٤) ، حاشية العطار [٤٥٦/٢] ، حاشية البناني [٤٠٦/٢] .

(٤) في (ك) قوله .

(٥) في (ك) أن لا .

(٦) من الآية (١٧٦) سورة آل عمران .

(٧) ساقطة من (ز) .

لأتينا كل نفس هداها ﴿١﴾، ولكن الخلاف أن الإرادة عندهم توافق الأمر وعندنا توافق العلم، فعلى هذا إيمان أبي جهل ﴿٢﴾ مأمور به وغير مراده عندنا وكفره منهي عنه، ومراد عندهم الأمر بالعكس فلزمهم تخلف إرادته - تعالى - عن مراده، قال الأشعري: ولو أراد ما لا يقع لكان نقصاً في إرادته لكلالها ﴿٣﴾ عن النفوذ فيما تعلق به وتوسط بعض المتأخرين بما يرفع الخلاف؛ فقال: الإرادة قسمان: إرادة أمر وتشريع (١/٦٥ ز) وإرادة قضاء وتقدير، فالأول إنما يتعلق بالطاعة دون المعصية سواء وقعت أم لا، لقوله تعالى: ﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾ ﴿٤﴾.

والثانية: شاملة لجميع ﴿٥﴾ الكائنات محيطة بجميع الحادثات ﴿٦﴾ طاعة ومعصية كما قال تعالى: ﴿فمن يرد الله أن يهديه يشرح صدره للإسلام ومن يرد أن يضله يجعل صدره ضيقاً حرجاً﴾ ﴿٧﴾، وقوله: ﴿إن كان الله يريد أن يغويكم﴾ ﴿٨﴾، وقول من قال: مراد الله من الخلق ما هم عليه صحيح بهذا المعنى لا بالمعنى الأول، والحكم يجري على وفق هاتين الإرادتين، فمن نظر إلى الأعمال بهما كان بصيراً، ومن نظر إلى القدر كان ﴿٩﴾ دون الشرع أو عكس فهو أعور، كقول مشركي قريش ﴿لو شاء الله ما أشركنا ولا آباؤنا﴾ ﴿١٠﴾ فاعتقدوا أن كل ما شاء الله كونه ووقوعه فقد رضيه، وليس كذلك وإنما أرادته كوناً لا شرعاً؛ ولهذا قال بعده ﴿قل فله الحجة﴾ (١) من الآية (١٣) سورة السجدة.

(٢) هو: عمرو بن هشام بن المغيرة المخزومي، القرشي أشد الناس عداوة للنبي - صلى الله عليه وسلم - في صدر الإسلام، كان يكنى في الجاهلية أبا الحكم إلا أنه لعناده ورفضه للدعوة الإسلامية، سمي أبا جهل، شهد وقعة بدر الكبرى مع المشركين فكان من قتلها. الأعلام [٨٧/٥].

(٣) أي: لإعيائها عن النفوذ، تقول: كللت من المشى كلالاً وكلالة؛ أي: أعييت، وكذلك تقول للبعير إذا أعيا. الصحاح للجوهري [١٨١١/٥] ط/ دار العلم للملايين.

(٤) من الآية (١٨٥) سورة البقرة.

(٥) في (ك) لجمع.

(٦) في (ز) الحادثة.

(٧) من الآية (١٢٥) سورة الأنعام.

(٨) من الآية (٣٤) سورة هود.

(٩) ساقطة من (ز).

(١٠) من الآية (١٤٨) سورة الأنعام.

البالغة ﴿^(١)﴾ أي : على خلقه ، حتى أرسل إليهم الرسل بشرائه وهو يعاقبهم على مخالفة أمره وإرادته الشرعية ، وإن وافق ذلك إرادته القدرية ، فإذا قال العبد : تقدمت الإرادة بالذنب فلا أعاقب ؛ كان بمنزلة قول المريض : قد تقدمت الإرادة بالمرض فلا أتألم ، وهذا مع جهالته فاعتلاله بالقدر ذنب ثان يعاقب ، وإنما اعتل بالقدر إبليس حيث قال : ﴿بما^(٢) أغويتني لأزینن لهم في الأرض﴾^(٣) وتابعه شيعته المشركون فقالوا : ﴿لو شاء الله ما أشركنا﴾ فأما آدم عليه الصلاة^(٤) والسلام فقال : ﴿ربنا ظلمنا أنفسنا وإن لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين﴾^(٥) وأما قوله لموسى عليهما الصلاة^(٦) والسلام : أتولمني على أمر قدره الله عليّ قبل أن يخلقني وقول النبي صلى الله عليه وسلم « فحج^(٧) آدم موسى »^(٨) وإنما صح الاحتجاج لوقوعه بعد التوبة وارتفاع اللوم عنه ، فهو إخبار منه بالحق المحض على وجه التوحيد^(٩) والبراءة من الجور^(١٠) ، وإنما المذموم الاحتجاج بالقدر^(١١) ومع الإصرار على الذنب على أن

(١) من الآية (١٤٩) سورة الأنعام . (٢) في النسختين : فيما ، والصواب ما أثبتنا .

(٣) من الآية (٣٩) سورة الحجر . (٤) ساقطة من (ك) .

(٥) آية (٢٣) سورة الأعراف .

(٦) ساقطة من (ك) .

(٧) في (ك) لحج .

(٨) هذا طرف من حديث صحيح متفق عليه ، رواه البخاري ومسلم والإمام مالك والإمام أحمد وأبو داود والترمذي عن أبي هريرة - رضي الله عنه - بألفاظ متقاربة . انظر : صحيح البخاري مع فتح الباري [٥٠٥/١١] رقم (٦٦١٤) ، (ك) التوحيد (ب) ما جاء في قوله عز وجل : ﴿وكلم الله موسى تكليماً﴾ [٤٧٧/١٣] رقم (٧٥١٥) ، صحيح مسلم (ك) القدر (ب) حجاج آدم ، وموسى عليهما السلام [٢٠٤٢/٤] رقم (٢٦٥٢) ، الموطأ (ك) القدر (ب) النهي عن القول بالقدر [٨٩٨/٢] ، سنن أبي داود [٧٦/٥] (ك) السنة (ب) في القدر رقم (٤٧٠١) ، سنن الترمذي ، أبواب القدر (ب) ما جاء في حجاج آدم موسى عليهما السلام [٢٩٧/٨] بشرح ابن العربي المالكي ، الدر المنثور [٥٤/١] ، الجامع الكبير [٢٨٥/٢] ، مخطوط ، مسند أحمد [٣١٤/٢] ، شرح السنة للبخاري [١٢٤/١] ، مصنف عبد الرزاق [١١٣/١١] رقم (٢٠٠٦٧) ، وانظر : حاشية البيهقوري .

(٩) في (ز) التوجد .

(١٠) في (ز) الحول وهو خطأ .

(١١) ساقطة من (ز) .

بعضهم قال : لم يلمه^(١) على المعصية ، وإنما لآلمه على المصيبة التي نالت ذريته بخروجهم من الجنة ونزولهم دار الابتلاء والحنة ، فذكر الخطيئة تنبيهًا على سبب تلك المصيبة ، فاحتج آدم بالقدر على المصيبة ، والقدر يحتج به في المصائب دون المعائب .

ص : بقاؤه غير مستفتح ولا متناه .

ش : الذي عليه الجماهير من أئمتنا أن القدم والبقاء يرجعان في حق الله - تعالى - إلى استمرار الوجود في الماضي^(٢) إلى غير غاية ، وفي المستقبل إلى غير نهاية ، وذهب الغزالي إلى أنهما من أوصاف النفي ، وأنهما يرجعان إلى نفي عدم سابق وإلى نفي عدم لاحق^(٣) ، وأن هذه الأسماء بحسب إضافة الوجود في الذهن إلى الماضي والمستقبل ، ولا يدخل في الزمان إلا المتغير بواسطة التغيير (٨٥/ك) والرب تعالى منزّه عن التغيير فلا يلحقه الزمان ؛ لأنه كان قبل خلق الزمان ، وذهب عبد الله ابن سعيد^(٤) إلى أن الباري قديم بقدم ، وهو صفة زائدة على وجوده ، وقدمه قدم لنفسه وللموصوف به ، وباق ببقاء ، وأن بقاءه لنفسه وللموصوف به ، والحق أنهما ليستا^(٥) بصفتين زائدتين على الوجود ، وإلا لزم قدم القدم وبقاء البقاء^(٦) .

(١) في (ك) يله . (٢) في (ك) المعاصي .

(٣) وعبارة الاقتصاد في الاعتقاد ص (٣٨ ، ٣٩) : وجوده - سبحانه وتعالى - غير مسبوق بعدم ، فليس تحت لفظ القديم إلا إثبات موجود ، ونفي عدم سابق ، فلا تظن أن القديم معنى زائد على ذات القديم ، فيلزمك أن تقول ذلك المعنى أيضًا قديم بقدم زائد عليه ، ويتسلسل إلى غير نهاية . اهـ . انظر الإرشاد للجويني ص (٥٢) ، الغيث الهامع [٣٥٣/٢] ، حاشية العطار [٤٥٦/٢] ، البناني [٤٠٦/٢] .

(٤) هو : عبد الله بن سعيد ، وقيل : عبد الله بن محمد القطان أبو محمد ، المعروف بابن كُلاب ، وكُلاب مثل خطاف لفظًا ومعنى بضم الكاف وتشديد اللام ، وقيل : لقب بها لأنه كان يجتذب الناس إلى معتقده إذا ناظر عليه ، كما تجتذب الكلاب الشيء . أحد أئمة المتكلمين ، وإليه تنسب الفرقة الكلامية ، وتوفى سنة ٢٤٥ هـ وقيل غير ذلك ، ومن آثاره : الصفات ، خلق الأفعال ، الرد على المعتزلة ، وغيرها .

انظر : الأعلام [٩٠/٤] ، معجم المؤلفين [٥٩/٦] ، الطبقات الكبرى لابن السبكي [٢/٢٩٩ ، ٣٠٠] .

(٥) في (ز) ليسا .

(٦) انظره في : المقالات للأشعري [٢٥٠/١] ، [٢٢٦/٢] .

ص لم يزل بأسمائه وصفات ذاته ما دل عليها فعله من قدرة وعلم وحياة وإرادة، أو التنزيه عن النقص من سمع وبصر وكلام وبقاء .

ش : مذاهب الناس في الصفات ثلاثة^(١) : ذهب أهل الحق إلى إثبات الصفات وأنها زائدة على مفهوم الذات ويجمعها قول الشاطبي^(٢) - رحمه الله تعالى - :
حي عليم قدير والكلام له ... باق سميع بصير ما أراد جرى^(٣)

وأرجعها المصنف إلى ما يدل عليها فعله أو يقتضي التنزيه ، وأرجعها الشيخ عز الدين في (القواعد) إلى ما يتعلق بغيره تأثيرًا كالقدرة وإلى ما يتعلق بغيره من غير كشف وتأثير كالكلام ، وأعمها تعلقًا بالكلام والعلم ، وأخصها السمع ، ويتوسطها^(٤) البصر . الثاني : قول الفلاسفة وقدماء المعتزلة : نفي الصفات ، وأنه لا صفة هناك ثبوتية زائدة ، ويقولون : لو ثبت لزم التركيب في الذات ، ولا نزاع بينهم في أن لله تعالى أسماء وصفات^(٥) ، لكن بعض من جمع بين الحديث والفلسفة كابن حزم ،

(١) في (ك) : ثلاث .

(٢) هو إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي المالكي الشهير بالشاطبي أبو إسحاق ، محدث فقيه أصولي لغوي مفسر متكلم ، من آثاره : الموافقات في أصول الأحكام ، الاعتصام ، وغيرهما توفي سنة ٧٩٠ هـ . راجع الأعلام [٧٥/١] ، معجم المؤلفين [١/١١٨] ، إيضاح المكنون [١٢٧/٢] .

(٣) قال الإمام الشافعي : اعلّموا أن الباري حي بحياة ، عالم بعلم ، قادر بقدرة ، سميع بسمع ، بصير ببصر ، متكلم بكلام ، باق ببقاء ، وهذه صفات أزلية موجودة بذاته يعني ليست بعرض حادثة ولا محدثة ، لم يزل ولا يزال بهذه الصفات ، ولا يشبه شيء منها من صفات المخلوقات ، كما لا تشبه ذاته المخلوقين . اهـ . الفقه الأكبر (ص ١٨) وانظر : الفقه الأكبر لأبي حنيفة (ص ٢) ، لقطه العجلان (ص ١٣٨ ، ١٣٩) ، الاعتصام للشاطبي [٢/٣٣٠] ، شرح المقاصد [٥٤/٢] ، الغيث الهامع [٣٥٣/٢] .

(٤) في (ك) : توسطها ، وقد ذكر ابن عبد السلام هذه الصفات أثناء حديثه على معرفة ذات الله وما يجب لها من الأزلية والأبدية ... الخ . القواعد [١/١٩٩ ، ٢٠٠] .

(٥) قال الدواني : لا خلاف بين المتكلمين كلهم والحكماء في كونه تعالى عالمًا قادرًا مريدًا متكلمًا ، وهكذا في سائر صفاته ، ولكنهم تخالفوا في كون الصفات عين ذاته أو غيره أو لا هو ولا غيره ، فذهب المعتزلة والفلاسفة إلى الأول ، وجمهور المتكلمين إلى =

ينكر لفظ الصفات وطعن في الحديث الذي في الصحيحين من صفة الرحمن مطعناً غير مقبول^(١)، وجوزوا إطلاقها عليه^(٢) لغة، وقالوا: إنها تسميات تنبئ^(٣) عن ضروب من الإضافات فلا يقال: عالم ولا قادر، ولكن يقال: ليس بجاهل ولا عاجز، وبالغوا في نفي الكثرة عنه حتى قالوا: إن وجوده وجود محض ولا ماهية ولا حقيقة له يضاف^(٤) وجوده إليها، ثم اختلفوا فقال^(٥) بعضهم: معنى كونه عالماً قادراً، أنه ليس بعاجز ولا جاهل ولا ميت^(٦)، وكذلك سائرهما، ويسمون السلبية، وقال آخرون: هو كذلك لمعان ليست موجودة ولا معدومة هي مشتقة من المعاني الثبوتية سموها أحوالاً كالعالمية والقادرية والحياة، وهي كونه عالماً قادراً حياً. الثالث: قول متأخري المعتزلة كأبي هاشم وغيره: نفي حقائق هذه الصفات وإثبات أحكامها فقالوا: عالم لذاته لا يعلم، وكذا الباقي تعلقاً بأن الصفة غير الموصوف، فلو كان له صفات لزم تعدد^(٧) القديم، وقال تعالى: ﴿لقد كفر الذين قالوا إن الله ثالث

= الثاني، والأشعري إلى الثالث، ثم قال: وهذه المسألة ليست من الأصول التي يتعلق بها تكفير أحد الطرفين. اهـ. شرح لقطعة العجلان لجمال الدين الدمشقي (ص ١٣٩)، وانظر: الأصول (ص ١٥١) وما بعدها، و(ص ٢١٦) وما بعدها، المطالب العالية للرازي [٣/٢٢٤]، الأربعين [١٧٠/١]، شرح الطحاوية (ص ٥١ - ٥٤)، الغيث الهامع [٢/٣٥٤]، شرح المقاصد [٥٤/٢] غاية الوصول (ص ١٥٤).

(١) روي عن عائشة - رضي الله عنها - في الرجل الذي كان يقرأ: ﴿قل هو الله أحد﴾ في كل ركعة مع سورة أخرى، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أن يُسأل عن ذلك فقال: هي صفة الرحمن، فأنا أحبها، فأخبره عليه الصلاة والسلام أن الله يحبه. فظعن ابن حزم بأن هذه اللفظة انفرد بها سعيد بن أبي هلال، وليس بالقوي، فقد ذكره بالتخليط يحيى وأحمد بن حنبل، ثم قال: فلو صح لما كان مخالفاً لقولنا؛ لأننا إنما أنكرنا قول من قال: إن أسماء الله تعالى مشتقة من صفات ذاته، فأطلق لذلك على العلم والقوة والكلام أنها صفات. اهـ. الفصل في الملل والنحل [٩٥/٢] ط / مكتبة السلام العالمية، وانظر، الحديث في: فتح الباري [٣٤٧/١٣] رقم (٧٣٧٥) (ك) التوحيد (ب) ما جاء في دعاء النبي ﷺ أمته إلى توحيد الباري تعالى، صحيح مسلم بشرح النووي (ك) فضائل القرآن (ب) فضل قراءة: ﴿قل هو الله أحد﴾ [٩٥/٦] المطبعة المصرية.

- (٢) في (ك): عليها .
 (٣) في (ج): تنشئ .
 (٤) في (ك): بصفات .
 (٥) في (ك): فقالوا .
 (٦) في (ك): ولا مثبت .
 (٧) راجع: الغيث الهامع [٣٥٤/٢] .

ثلاثة^(١) ويقولون بثبوت العالمية والقادرية له بناء على أنها نسب وإضافات لا وجود لها في الخارج ، بخلاف العلم والقدرة والحياة فإنها حقيقة ، ولنا أن الله تعالى أثبت هذه الصفات لنفسه في كتابه العزيز فوجب القول بها مع أنه يستحيل إثبات موجود بهذه الأوصاف مع نفي هذه الصفات ، وإذا لزم إثباته بهذه الأوصاف لزم إثبات هذه الأوصاف له ، قال تعالى : ﴿ ولا يحيطون بشيء من علمه إلا بما شاء ﴾^(٢) وقال : ﴿ وسع كل شيء علماً ﴾^(٣) وقوله تعالى^(٤) ﴿ إن الله هو الرزاق ذو القوة المتين ﴾^(٥) فأثبت القوة لنفسه وهي القدرة وأثبت العلم ، فدل على أنه عالم بعلمه^(٦) وقادر بقدرته ؛ ولأنه^(٧) لو جاز عالم لا علم له لجاز علم ولا عالم به ، كما أنه لو جاز فاعل لا فعل له لجاز فعل لا فاعل ؛ قال : ﴿ أنزله بعلمه ﴾^(٨) ، ﴿ وسع ربي كل شيء علماً ﴾^(٩) ولا شك أن العالم من قام به العلم وهو وصف ثبوتي ، وأيضاً ﴿ فعال لما يريد ﴾^(١٠) (١٦٦/ز) مع أن الفعل مشتق من المصدر وهو الإرادة وقد وجد الفعل المشتق ، فوجب أن تكون الإرادة المشتق منها موجودة ، إذا ثبت هذا في العلم والإرادة وجب مثله في باقي الصفات ، إذ لا قائل بالفرق^(١١) ، وأما احتجاج الخصم بأنه لو كان عالماً بعلم قائماً بذاته زائد على مفهومها قديم لزم تعدد القديم ، وأنه يلزم منه افتقار الذات إلى غيرها في كمالها وهما محالان^(١٢) فجوابه :

- (١) من الآية (٧٣) سورة المائدة .
- (٢) من الآية (٢٥٥) سورة البقرة .
- (٣) من الآية (٩٨) سورة طه .
- (٤) ساقطة من (ك) .
- (٥) آية (٥٨) سورة الذاريات .
- (٦) ساقطة من (ز) .
- (٧) في (ك) وأنه .
- (٨) من الآية (١٦٦) سورة النساء .
- (٩) من الآية (٨٠) سورة الأنعام .
- (١٠) الآية (١٦) سورة البروج .
- (١١) الغيث الهامع [٣٥٥/٢] .
- (١٢) في (ك) محلان .

أن المحال إنما هو تعدد الذوات^(١) القديمة لا^(٢) الذات والصفات ، وكذلك^(٣) افتقار الذات إلى غيرها في وجودها هو المحال لا في غير ، وافتقارها إلى غير خارج عنها قائم بها لا ينفك عنها^(٤) ، مع أن المحال الذي ادعاه أصحاب الأحوال لا موجودا ولا معدوماً غير معقول ، قال البيهقي : فإن قالوا فيقولون : إن علمه قديم وهو قديم - قيل : من أصحابنا من لا يقول ذلك مع إثباته أزلياً ، ومنهم من يقول ذلك ولا يجب به الاشتباه ؛ لأن القديم هو المتقدم في وجوده والوجود لا يوجب الاشتباه عند أحد فكذلك^(٥) المتقدم في الوجود لا يوجب الاشتباه . فإن قالوا : لو كان له علم لم يخل إما أن يكون هو أو غيره أو بعضه ، قيل : هذه دعوى ، بل ما قيل من علم لا يجوز أن يقال هو هو لاستحالة أن يكون العلم عالماً ولا أن يقال غيره لاستحالة مفارقتة له ولا بعضيَّة لأنه ليس الوجوب متبعضاً . انتهى^(٦) .

واعتمد المتأخرون في تعددها على الإجماع فإن الأمة مجمعة على قولين : أحدهما : إثبات صفات متعددة والآخر نفيها والتزام اتحاد الذات ، فمن ادعى قولاً ثالثاً حكم فيه بإثبات صفة واحدة ثبوتاً مناف للصفات^(٧) المختلفة فقد خرق الإجماع وعلى هذا عوّل القاضي في « الهداية » والإمام في « الشامل »^(٨) ، وحاصله : أنه إذا قضى العقل بثبوت^(٩) زائد على الذات وهو مدلول التأثير والأحكام والتخصيص وأوجب^(١٠) اللغة أن مدلول التأثير يسمى قدرة ومدلول الأحكام يسمى علماً ، ومدلول التخصيص

(١) في (ك) الذات .

(٢) في (ك) ولذلك .

(٤) انظر أدلة المخالفين ومناقشتها بالتفصيل في : المطالب العالية [٢٢٧/٣] ، شرح المقاصد [٢/

٥٦] ، شرح الطحاوية (ص ٥١ ، ٥٤) ، شرح العقيدة النسفية (ص ١٠٩) .

(٥) في (ز) فلذلك .

(٦) انظره في شعب الإيمان للبيهقي [١٤١/١] بتصرف ط/ دار الكتب العلمية .

(٧) في النسختين ثبوت مناف الصفات والسياق يقتضى ما أثبتته .

(٨) وحكاها الإمام في الإرشاد أيضاً عن القاضي أبي بكر الباقلاني . الإرشاد (ص ١٣٣) ، وانظر

كشف الظنون [٢/٢٠٤٢] .

(١٠) في (ك) وأوجب .

(٩) في (ز) ثبوت .

يسمى إرادة ، وأجمعت الأمة على^(١) أن الذات ليست علما ولا قدرة ولا إرادة ، وانعقد الإجماع أن ذلك الزائد يستحيل أن ينوب منوب الصفات المختلفة وجب الحكم بتعدد ذوات هذه المدلولات وأنها صفة زائدة على الذات ، ومنهم من سلك طريق إثبات الأحوال واعتبار الغائب بالشاهد^(٢) وفيها طول .

تنبيهات - الأول : اتفقت الأشاعرة على السبع (٨٦/ك) واختلفوا في الثامن وهو البقاء فأثبتته الأشعري والجمهور وقالوا : إنه صفة زائدة على الذات قائمة بها فهو باق ببقاء قائم بذاته كباقي الصفات وجرى عليه المصنف^(٣) ، وذهب القاضي وإمام الحرمين وجمهور المعتزلة والإمام فخر الدين ووالده^(٤) والبيضاوي إلى نفي تلك الصفة وقالوا : إن بقاء الله تعالى عين ذاته أي إنه باق لذاته لالبقاء ؛ لأن البقاء لو كان موجودا وللزم أن يكون باقيا فحينئذ يكون ببقاء^(٥) آخر وبتسلسل^(٦) وأجيب بأن بقاء الله

(١) ساقطة من (ك) .

(٢) حكاه السعد في شرح المقاصد [٥٤/٢] ، وقال : وتقريره على ما ذكره إمام الحرمين أنه لا بد في ذلك من جامع للقطع بأنه لا يصح في الغائب الحكم بكونه جسما محدودا بناء على أنا لا نشاهد الفاعل إلا كذلك ، والجوامع أربعة العلة والشرط والحقيقة والدليل ، فإنه إذا ثبت في الشاهد كون الحكم معللا بعلة كالعالمية بالعلم أو مشروطا بشرط كالعالمية بالحياة ، أو تقررت حقيقة في محقق ككون حقيقة العالم من قام به العلم ، أو دل دليل على مدلول عقلا كدلالة الأحداث على المحدث لزم اطراد ذلك في الغائب ، وقد ثبت في الشاهد أن حقيقة العالم من قام به العلم ، وأن الحكم بكون العالم علما معللا بالعلم ، فلزم القضاء بذلك في الغائب وكذا الكلام في القدرة والحياة وغيرهما إلخ . وانظر نصه في الإرشاد لإمام الحرمين (ص ٩٤) .

(٣) ونص عليه الشافعي - رحمه الله تعالى - في الفقه الأكبر (ص ٨) وحكاه الرازي في الأربعين [٢٥٩/١] عن الأشعري وأكثر أتباعه ، وجمهور معتزلة بغداد اه .

(٤) هو عمر بن الحسين بن الحسن الرازي الشافعي ضياء الدين أبو القاسم والد الإمام فخر الدين الرازي متكلم خطيب من آثاره : غاية المرام في علم الكلام ، في مجلدين ، توفي سنة ٥٥٩ هـ . انظر معجم المؤلفين [٢٨٢/٧] ، هداية العارفين [٧٨٤/١] .

(٥) في (ز) بقاء .

(٦) حكاه إمام الحرمين والرازي وغيرهما عن القاضي ، وجمهور معتزلة البصرة . =

تعالى وقدمه^(١) باقيا بذاتيهما^(٢) لا ببقاء قائم بهما^(٣) ، لأن قيام الصفة بالصفة محال ، قال الإمام فخر الدين : وهذا يلتفت على أمرين أحدهما : أن^(٤) استمرار الذات هل هو مفهوم زائد على الذات أو ليس صفة زائدة عليها ؟

والثاني : أن الجوهر في الزمان الثاني هل يحتاج إلى معنى يقتضي وجوده في الزمان الثاني أم لا ؟ فمن الناس من أثبتته وسماه بالبقاء ، والحق أنه محال^(٥) .

الثاني^(٦) : أنهم اتفقوا على إثبات الصفات الموهمة التي ورد بها الشرع كالعين والوجه ، واليد^(٧) للقدرة أو النعمة وقيل : إنها صفات أخرى قائم بذات الله تعالى

= راجع المسألة في : اللمع لأبي الحسن الأشعري (ص ٤٧) ، الإرشاد للجويني (ص ١٣٣) ، لمع الأدلة لإمام الحرمين أيضا مطبوع من كتاب اللمع للأشعري (ص ١٨٠) ط / دار لبنان للطباعة والنشر ، المعالم في أصول الدين للرازي (ص ٨) ، المحصل (ص ١٢٦) ، الطالب العالية [٢٢١/٣] ، الأربعين [٢٥٩/١] ، مطالع الأنظار (ص ١٨٣) ، شرح المقاصد [٢/٧٩] ، الغيث الهامع [٣٥٣/٢] ، لقطه العجلان للشارح (ص ١٣٩) .

(١) في (ك) وقدره .

(٢) في (ك) بذاتها .

(٣) في (ك) بها .

(٤) ساقطة من (ك) .

(٥) انظر نصه في المحصل (ص ١٢٦) ، والأربعين [٢٥٩/١] فإن الشارح نقله بتصرف .

(٦) أي الثاني من التنبهات .

(٧) من الصفات ما ورد به ظاهر الشرع وامتنع حملها على معانيها الحقيقية مثل الاستواء في قوله

تعالى : ﴿ الرحمن على العرش استوى ﴾ (آية (٥) سورة طه) ، واليد في قوله تعالى :

﴿ يد الله فوق أيديهم ﴾ (من الآية (١٠) سورة الفتح) ، والوجه في قوله تعالى :

﴿ ويبقى وجه ربك ﴾ (من الآية (٢٧) سورة الرحمن) ، والعين في قوله تعالى :

﴿ ولتصنع على عيني ﴾ (من الآية (٢٩) سورة طه) . فمن الشيخ أبي الحسن الأشعري أن

كلا منها صفة زائدة ، وعن الجمهور ، وهو أحد قولي الشيخ الأشعري أنها مجازات فالاستواء

مجاز عن القهر والغلبة واليد مجاز عن القدرة ، والوجه عن الوجود ، والعين عن البصر . شرح

المقاصد [٨١/٢] ، مطالع الأنظار (ص ١٨٤) ، الإرشاد للجويني (ص ١٤٦) ، المحصل (ص

١١٤) ، الاقتصاد فيما يتعلق بالاعتقاد (ص ٧١ ، ٧٢) ، لمع الأدلة (ص ١٨٦) .

وقال البيهقي : لله تعالى^(١) صفات خبرية كالوجه واليد طريق إثباتها ورود خبر الصادق^(٢) بها فنثبتها ولا نكفيها^(٣) ، قال ابن القشيري : واختلفوا في جواز صفة أخرى خبرية لتعارض قوله تعالى : ﴿اليوم أكملت لكم دينكم﴾^(٤) وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم : «أسألك بكل اسم هو لك أو استأثرت به في علم الغيب عندك»^(٥)

الثالث :^(٦) لك أن تسأل عن الفرق بين المذهب الثاني والثالث أعني مذهب الفلاسفة والمعتزلة ، وما الفرق بين من نفى الصفة ونفى حكم الصفة ، ووجهه أن الحكم وهو عالم قادر ثبت بالنص وعلم الضرورة ديناً ، وإثبات صفة العلم والقدرة لا تستند إلى ثبوتها بالنص ، وإنما تثبت بالدليل ، وليس كذلك ، ولهذا عدها بعضهم مما ثبت بالصيغة ، لأن عالماً لم توضع إلا لمن له العلم لا لمن أدرك فقط ، فيكون على هذا من الثابت بنص الكتاب وعلى هذا جرى أبو الوليد بن رشد^(٧) فقال : لا فرق بين من قال ليس لله علم ومن قال : ليس بعالم .

الرابع : وإنما قال المصنف : لم يزل ولم يقل قديمة ، لأن هذه الصفات للرب سبحانه وتعالى^(٨) عند المتقدمين من أصحابنا لا يقال لها قديمة ؛ لأن القديم عندهم

(١) ساقطة من (ك) . (٢) في (ك) صادق .

(٣) في (ك) ولا يكفيها ، وانظر نصح في شعب الإيمان (١/١٤٢) .

(٤) من الآية (٣) سورة المائدة .

(٥) هذا طرف من حديث رواه الطبراني في المعجم الكبير [١٠/٢٠٩ ، ٢١٠] الطبعة الأولى ، والحاكم في المستدرک [١/٥٠٩] ، والأسماء والصفات للبيهقي [١/٣١] ، مسند أحمد تحقيق أحمد شاكر [٥/٣٧١٢ ، ٦/٤٣١٨] .

(٦) أي من التنبهات .

(٧) هو محمد بن أحمد بن رشد القرطبي [٤٥٠ - ٥٢٠ هـ] فقيه أصولي من أعيان المالكية . وهو جد ابن رشد الفيلسوف (محمد بن أحمد) من آثاره : المقدمات لأوائل كتب المدونة ، البيان والتحصيل في الفقه ، المسائل وغيرها . مولده ووفاته بقرطبة انظر : معجم المؤلفين [٨/٢٢٨] ، مرآة الجنان [٣/٢٢٥] ، شذرات الذهب [٤/٦٢] ، الأعلام [٥/٣١٦] ، كشف الظنون [١/٣٦١ ، ٢/١٤١٢] .

(٨) ساقطة من (ج) .

هو بقدم فلا يجوز أن يقوم بالصفات قدم ، بل هي أزلية كذا حكاه ابن القشيري^(١) في المرشد قال : وعند أبي^(٢) الحسن صفات ذات الرب قديمة ومنع أن يكون القديم قديماً بقدم بل القديم قديم لنفسه^(٣) .

الخامس : تحرز بصفات ذاته عن صفات فعله كخالق والرازق فإنها حادثة عند الأشعري ، وهي فيما لا يزال ولا يصح وصفه بها في الأزل فإن الخالق حقيقة هو الذي صدر الخلق منه فلو كان قديماً لزم قدم الخلق وصارت الحنفية^(٤) وغيرهم إلى القول بقدمها ولا يجوز أن يحدث له صفة لم يستحقها فيما لم يزل ، وأنه لم يستحق اسم

(١) هو عبد الله بن عبد الكريم بن هوزان بن عبد الملك بن طلحة القشيري أبو سعيد [٤٤٤ - ٥٢١ هـ] النيسابوري - كان إماماً كبيراً جيد الفريضة له النصيب الوافر والحظ الجليل الجزيل من التصوف ، أصولياً نحوياً ، وهو أكبر أولاد الأستاذ أبي القاسم القشيري السابق ذكره في باب الاجتهاد ، وكان والده يعامله معاملة الأقران ، ويحترمه لما يراه عليه من الطريقة الصالحة . له تصانيف في الطريقة ومجموعة أشعار انظر : معجم المؤلفين [٧٧/٦] ، شذرات الذهب [٣٥٤/٣] ، ذيل تاريخ بغداد (ص ٩٥) .

(٢) في النسختين ابن الحسن ، والصواب ما أثبتته .

(٣) الغيث الهامع [٣٥٥/٢] .

(٤) قال الإمام أبو حنيفة في الفقه الأكبر (ص ٢) : الله تعالى واحد لا من طريق العدد ، ولكن من طريق أنه لا شريك له ، لا يشبه شيئاً من الأشياء من خلقه ، ولا يشبهه شيء من خلقه ، ولم يزل ولا يزال بأسمائه وصفاته الذاتية والفعلية ، أما الذاتية فالحياة والقدرة والعلم والكلام والسمع والبصر والإرادة ، وأما الفعلية ، فالتخليق والترزيق والإنشاء والإبداع والصنع وغير ذلك من صفات الفعل ، ولم يزل ولا يزال بأسمائه وصفاته ، ولم يحدث لها اسم ولا صفة ، ثم قال : وخالقا بتخليقه ، والتخليق صفة في الأزل وصفاته في الأزل غير محدثة ولا مخلوقة فمن قال : إنها مخلوقة أو محدثة أو وقف أو شك فيها فهو كافر بالله تعالى . اهـ . وقال صاحب بدء الأمالي (أبو الحسن الأوشي) في منظومته :

صفات الذات والأفعال طرأ قديماً مصونات الزوال

وقال في شرحه (على القاري ٩ : مذهب أئمتنا (أي من الحنفية) أن صفات الأفعال قديمة مثل صفات الذات . اهـ (ضوء العالي شرح بدء الأمالي بيت (٦) (ص ٢٥) ، لقطاة العجلان (ص ١٣٩) .

الخالق لخالقه الخلق ، وإن أريد بالخالق القادر على الخلق لم يبق في قدمه خلاف^(١) قال^(٢) البيهقي وأبى المحققون من أصحابنا أن يقولوا : إنه لم يزل خالقا ولكن يقولون : خالقنا لم يزل رازقا لم يزل^(٣) قادراً على الخلق والرزق ، لأنه لم يخلق في الأزل ثم خلق ، وإذا سمي خالقاً بعد وجود الخلق لم يوجب ذلك تغيراً في ذاته كما أن الرجل إذا سمي أبا بعد أن لم يسمى به لا يوجب ذلك تغيراً في نفسه ، ومن أصحابنا من قال بجواز القول بأنه لم يزل خالقاً رازقاً على معنى أنه يخلق ويرزق انتهى^(٤) وأشار الغزالي إلى أنه لا خلاف بين المسلمين في وصف الله تعالى بالخالقية (١٦٧/ز) والرازقية في الأزل بالقوة لا بالفعل والحقيقة وكذا بقية الصفات المؤثرة ، ووصفه بها عند خلق العالم بالفعل والحقيقة ، وقولنا : إن الله تعالى خالق في الأزل بمنزلة قولنا السيف قاطع في الغمد^(٥) وظن بعض الحنفية أنه أراد الإطلاق المجازي فقال لا يصح إطلاق ذلك في أسماء الله تعالى ، لأن المجاز يقبل النفي .

السادس^(٦) : اعترض بعضهم على الأشعرية في قولهم في الصفات : ليست هي هو ولا هو غيرها وقال : وقعوا في صريح التناقض ، وهذا كلام من لم يفهم حقيقة الغيرين وهو ما جاز مفارقة أحدهما الآخر بزمان أو مكان أو وجود أو عدم^(٧) وهذه الصفات الكريمة لا تقبل ذلك فلا يقال : هي غيره ولا هو غيرها وعبر بعض الأصحاب عن ذلك فقال بأن الصفات ليست هي ذاته ولا غير ذاته فإن الغيرين هما ذاتان ليست إحداهما الأخرى والصفات وإن كانت زائدة على الذات فلا تكون مغايرة لها بهذا المعنى .

(١) انظر : الإرشاد للجويني (ص ١٣٧) ، شرح المقاصد [١٢٥/٢] .

(٢) ساقطة من (ز) .

(٣) قوله (رازقا لم يزل) ساقط من (ز) .

(٤) انظره في شعب الإيمان [١٤٣/١] ط/ دار الكتب العلمية .

(٥) راجع نصه في الاقتصاد في الاعتقاد (ص ١٣٦) ، شرح المقاصد [١٢٥/٢] .

(٦) أي من التنبيهات .

(٧) حكاها إمام الحرمين في الإرشاد (ص ١٣٢) وقال إنه الذي ارتضاه المتأخرون من أئمتنا =

ص : وما صح الكتاب والسنة من الصفات يعتقد ظاهر المعنى وينزه عند سماع المشكل ثم اختلف أئمتنا أنزول أم نفوض منزهين^(١) مع اتفاقهم على أن جهلنا بتفصيله لا يقدر .

ش : ذكر هذا عقيب صفات الذات لينبه على أن الصفات لا تنحصر فيما ذكر ، وأنه قد ورد صفات أخرى موهمة كما سبق والقصد أن كل ما ورد [في الكتاب والسنة الصحيحة من الصفات اللاتقة بجلاله ، نعتقد ظاهر المعنى وما ورد]^(٢) فيهما من المشكل مما ظاهره الاتصاف بالحدوث والتغير كقوله تعالى ﴿وجاء ربك والملك﴾^(٣) وقوله صلى الله عليه وسلم « ينزل ربنا كل ليلة »^(٤) فإننا ننزه عند سماعه عما لا يليق به . وللعلماء فيه مذهبان مشهوران فمنهم من يفوض علمه إلى الله تعالى ويسكت عن التأويل بشرط الجزم بالتنزيه والتقدیس ، واعتقاد عدم إرادة الظواهر^(٥) المفضية للحدوث والتشبيه ، وهذا مذهب السلف - رحمهم الله

= في حقيقة الغيرين . ثم قال : والقول في إيضاح معنى الغيرين ليس من القواطع عندي ، إذ لا تدل عليه قضية عقلية ، ولا دلالة قاطعة سمعية اه .

(١) ساقطة من (ز) .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (ك) .

(٣) من الآية (٢٢) سورة الفجر .

(٤) هذا طرف من حديث صحيح رواه الإمام مالك والإمام أحمد والبخاري ، ومسلم وأبو داود وغيرهم عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري وجبير بن مطعم وغيرهم رضي الله عنهم أجمعين انظر : الموطأ (ك) القرآن (ب) ما جاء في الدعاء [٢١٤/١] رقم (٣٠) ، مسند أحمد [٢/٤٨٧] ، صحيح البخاري (ك) التهجد (ب) الدعاء والصلاة من آخر الليل فتح الباري [٣/٢٩] رقم (١١٤٥) ، و(ك) الدعوات (ب) الدعاء نصف الليل فتح الباري [١١/١٢٩] ، رقم (٦٣٢١) ، و(ك) التوحيد فتح الباري [٤٦٤/١٣] رقم (٧٤٩٤) ، صحيح مسلم (ك) صلاة المسافرين وقصرها (ب) الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل .. إلخ [٥٢١/١] رقم (٧٥٨) ، سنن أبي داود (ك) الصلاة (ب) الليل أفضل [٧٦/٢] رقم (١٣١٥) ، و(ك) السنة (ب) في الرد على الجهمية [١٠٠/٥] رقم (٤٧٣٣) ، إرواء الغليل [١٩٥/١] رقم (٤٥٠) .

(٥) في (ك) الظواهر ، وفي (ز) الظاهر والصواب ما أثبتته .

تعالى^(١) ولهذا يقفون على قوله تعالى : ﴿ وما يعلم تأويله إلا الله ﴾^(٢) ثم يتدثون ﴿ والراسخون في العلم يقولون آمنا به ﴾ وقالوا : أمرها كما جاءت بلا كيف^(٣) فقولهم : كما جاءت رد على المعطلة ، وقولهم بلا كيف رد على المشبهة ، ومنهم من يقول بالتأويل وهو مذهب الخلف^(٤) ، وشرطوا كون التأويل لإيفاء بجلال الله تعالى وكون المؤول متسعاً في لغة العرب ولهذا قال (٨٧/ك) بعضهم : مذهب السلف أسلم ومذهب الخلف أعلم ، أي أحوج إلى مزيد من العلم واتساع فيه ، وكان إمام الحرمين يتأول أولاً ثم رجع في آخر أمره وحرّم التأويل ونقل إجماع السلف عليه ، فقال في الرسالة النظامية : والذي نرتضيه رأياً وندين لله تعالى به عقداً اتباع سلف الأمة فالأولى الاتباع وترك الابتداع والدليل السمعي القاطع في ذلك إجماع

(١) ساقطة من (ك) .

(٢) من الآية (٧) سورة آل عمران ، وحكى الإمام الرازي الوقف (أي في الآية على لفظ الجلالة) عن ابن عباس وعائشة والحسن ومالك بن أنس والكسائي والفراء ، وأبي علي الجبائي ، وقال : هو المختار عندنا . اهـ . مفاتيح الغيب [١٨٨/٧ ط/أولى . وحكاها القرطبي عن ابن عمر وابن عباس وعائشة وعروة بن الزبير ، وعمر بن عبد العزيز ، وأبي نهيك الأسدي ، وهو مذهب الكسائي والأخفش والفراء : تفسير القرطبي [١٦/٤] ، تفسير ابن كثير [٦/٣٤] .

(٣) قال الإمام أبو حنيفة - رحمه الله تعالى - في الفقه الأكبر (ص ٣) : وله يد ووجه ونفس كما ذكره الله تعالى في القرآن ، فما ذكره الله تعالى في القرآن من ذكر الوجه واليد والنفس فهو له صفات بلا كيف ، ولا يقال : إن يده قدرته أو نعمته ، لأن فيه إبطال الصفة ، وهو قول أهل القدر والاعتزال ، ولكن يده صفته بلا كيف وغضبه ورضاه صفتان من صفاته تعالى بلا كيف . اهـ . ومنه قول الإمام مالك - رضى الله عنه - لما سئل عن قوله تعالى ﴿ الرحمن على العرش استوى ﴾ فقال : الاستواء معلوم والكيف مجهول والسؤال عنه بدعة والإيمان به واجب . اهـ . انظر : شرح العقيدة الطحاوية (ص ٢٣٣ - ٢٣٩) ، ضوء المعالي في شرح بدء الأمالي (ص ٣٣) ، الغيث الهامع [٣٥٦/٢] ، غاية الوصول (ص ١٥٤) .

(٤) قال الإمام الرازي : وهذا القول مروى أيضاً عن ابن عباس ومجاهد والربيع بن أنس وأكثر المتكلمين . اهـ . التفسير الكبير مفاتيح الغيب [١٨٩ / ٧] ، [٢٣٤/٥] ، تفسير القرطبي [٤/١٦] ، تفسير ابن كثير [٣٤٦/١] ، الإرشاد للجويني (ص ١٤٦) ، =

الصحابة - رضي الله عنهم - فإنهم درجوا على ترك التعرض لمعانيها^(١) مع أنهم كانوا لا يألون جهدًا في ضبط قواعد المسألة والتواصي^(٢) بحفظها ، وتعليم الناس ما يحتاجون إليه منها ، فلو كان تأويل هذه الظواهر^(٣) متبوعًا أو محتومًا لأوشك أن يكون اهتمامهم بها فوق اهتمامهم بفروع الشريعة وقال ابن القشيري في تفسيره : تعلق قوم باختيار الجهل في ذلك مع دعوى الأخذ بالظاهر ولا يخفى أن الظاهر التشبيه في كل لفظ يوهم التشبيه ، فإن اعترف هؤلاء بأنهم لا يشبهون فقد تركوا الظاهر بالضرورة ، وعند ترك الظاهر فلا مانع من تكلف تأويل ممكن [واحتج ابن عطية للمتأولين بأن الكل أجمعوا على تأويل قوله تعالى : ﴿ وهو معكم أينما كنتم ﴾^(٤) أن معناه بقدرته وعلمه وإحاطته قال : وهذه آية أجمعت الأمة على هذا التأويل فيها ، وأنها تخرجه عن معنى لفظها المعهود ، قال : وتأولهم هذا^(٥) حجة عليهم في غيره]^(٦) وقال الشيخ عز الدين في بعض فتاويه : وطريق^(٧) التأويل بشرطه أقربهما إلى الحق ، لأن الله تعالى إنما خاطب العرب بما يعرفونه وقد نصب الأدلة على مراده من آيات كتابه لأنه قال : ﴿ ثم إن علينا بيانه ﴾^(٨) وقال لرسوله صلى الله عليه وسلم ﴿ لتبين للناس ما نزل إليهم ﴾^(٩) وهذا عام في جميع آيات القرآن فمن

= ضوء المعالي (ص ٣٣) ، الغيث الهامع (ص ٣٥٦) ، غاية الوصول (ص ١٥٤) ، حاشية العطار [٤٦١/٢] ، البناني [٤٠٧/٢] ، الأسماء والصفات (ص ٤٠٥) .

(١) انظر : الغيث الهامع [٣٥٧/٢] .

(٢) في (ك) والتعرض .

(٣) في (ك) الظواهر .

(٤) من الآية (٤) سورة الحديد .

(٥) في (ك) هذه .

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز) ، انظر نصه في المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية [٣٩٩/١٥ - ٤٠٠] توزيع مكتبة ابن تيمية .

(٧) في (ز) طريقه .

(٨) الآية (١٩) سورة القيامة .

(٩) من الآية (٤٤) سورة النحل .

وقف على الدليل فقد أفهمه الله تعالى مراده من كتابه وهو أكمل ممن لم يقف على ذلك إذ لا ﴿ يستوى الذي يعلمون والذين لا يعلمون ﴾^(١) وتوسط صاحبه ، ابن دقيق العيد في عقيدة له فقال : يقول في الألفاظ المشكلة منزه عما لا يليق بجلاله ويقول : إنها حق وصدق على الوجه الذي أراده قال : ومن أول شيئاً منها فإن كان تأويله قريباً على ما يقتضيه لسان العرب ويفهم في مخاطباتها لم ينكر عليه ، ولم نبدعه ، وإن كان تأويله بعيداً توقفنا عنه واستبعدناه ورجعناه إلى القاعدة في الإيمان بمعناه والتصديق به على الوجه الذي أريد مع التنزيه وما كان معناه من هذه الألفاظ ظاهراً مفهوماً من تخاطب العرب قلنا به ، وأولناه من غير توقيف كما في قوله تعالى ﴿ يا حسرتنا على ما فرطت في جنب الله ﴾^(٢) فنحمله على حق الله وما يجب له أو على قريب من هذا المعنى ولا يتوقف فيه ، وكذلك^(٣) قوله صلى الله عليه وسلم « قلب المؤمن بين أصبعين من أصابع الرحمن »^(٤) فنحمله على أن إرادة القلب واعتقاد أنه مصرفه بقدرة الله تعالى وما يوقعه في القلوب وكذا سائر الأمور الظاهرة المعنى المفهوم عند سامعها ممن يعرف كلام العرب انتهى^(٥) ولا مزيد على حسنه لكن إذا أول على المعهود من كلام العرب فيشترط أن لا يقطع بأنه هو المراد ، فالله أعلم بمراده ، بل نقول : يجوز أن يكون المراد كذا ، وقد يرجح بالقرائن المحتفة باللفظ ونحوه ، وقول المصنف : مع اتفاقهم على أن جهلنا به لا يقدر ، أي لأن الإيمان الإجمالي كاف فيه كما في الإيمان بما أنزل الله من الشرائع وأرسله من الرسل

(١) من الآية (٩) سورة الزمر .

(٢) من الآية (٥٦) سورة الزمر .

(٣) في (ك) ولذلك .

(٤) انظر صحيح مسلم (ك) القدر (ب) تصريف الله تعالى القلوب كيف يشاء [٢٠٤٥/٤] ،

مسند أحمد [٢/ ١٦٨ ، ١٧٣] ، ابن ماجه في المقدمة (٨٣) ، كتاب السنة لأبي عاصم

(ب) إن القلوب بين إصبعين من أصابع الرحمن ... إلخ [٩٨/١] رقم (٢١٩ - ٢٢٥) .

(٥) راجع : الأسماء والصفات لليهقي (ص ٣٦١) ط/ السعادة ، الغيث الهامع [٣٥٧/٢] ،

ضوء المعالي شرح بدء الأمالي (ص ٣٣) .

وكذلك يؤمن بالمتشابهات على الإجمال^(١) وأن لم يتعين المراد بها على التفصيل^(٢) .

ص : القرآن كلامه غير مخلوق .

ش : القرآن لفظ مشترك يطلق ويراد به المقروء وهو صفة قديمة قائمة بذات الله تعالى وليست من قبيل الحروف والأصوات ، ويدل عليه قول السلف قاطبة القرآن كلام الله تعالى وهو غير مخلوق ، قال علي رضي الله عنه (ما حكمت مخلوقا وإنما حكمت القرآن)^(٣) وكما يعقل متكلمًا ولا مخارج (١٦٨/١) له ولا أدوات كذلك يعقل كلاما ليس بحروف ولا أصوات^(٤) .

والدليل عليه : أن كلامه صفة موجودة والحروف إن كانت كتابة فهي أجسام وإن كانت حركات أدوات فهي أعراض ومحال قيام الأجسام والأعراض بالباري تعالى عن ذلك ، ويلزم القائل بذلك القول بخلق القرآن .

ويطلق^(٥) ويراد به العبادات الدالة على الصفة القديمة التي هي القراءة ومنه قوله تعالى ﴿ إِن عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ ﴾^(٦) أي قراءته أو ليس للقرآن قرآن آخر ، ﴿ فَإِذَا

(١) في (ك) الإجمالي .

(٢) الغيث الهامع (٢/٣٥٧) .

(٣) رواه البيهقي في شعب الإيمان [١/١٩١] ، وروى عن أبي بكر - رضي الله عنه - أنه قال لما قرأ سورة الروم على مشركي مكة ، فقالوا : هذا ما أتى به صاحبك ؟ قال : لا ولكنه كلام الله عز وجل) ، وروى عن عمر بن الخطاب أنه قال : القرآن كلام الله عز وجل ، وعن عثمان بن عفان . قال : لو أن قلوبنا طهرت لما شبعنا من كلام ربنا ، وعن ابن عباس أنه صلى على جنازة فقال رجل : اللهم رب القرآن العظيم اغفر له ، فقال ابن عباس ثكلك أمك إن القرآن منه ، إن القرآن منه ، وروى ذلك عن غيرهم من الصحابة - رضي الله عنهم أجمعين .

شعب الإيمان [١/١٩٠ ، ١٩١] ، شرح السنة للالكائي [١/٢٢٨] ، الفقه الأكبر لأبي حنيفة (ص ٣) ، الفقه الأكبر للشافعي (ص ٢٠) .

(٤) في (ز) أصول .

(٥) أي القرآن .

(٦) آية (١٧) سورة القيامة .

قرأناه فاتبع قرآنه ﴿ أي : قراءته وهو قوله تعالى : ﴿ وقرآن الفجر ﴾ ^(١) وقوله : ﴿ إن الذي فرض عليك القرآن ﴾ ^(٢) أي القراءة ومنه حديث : « ما أذن الله لنبي كإذنه لنبي حسن الصوت يتغن بالقرآن » ^(٣) ومعناه بالقراءة ، ويدل عليه ^(٤) قول السلف القرآن معجزة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويستحيل أن يكون القديم معجزة إذ لا اختصاص للصفة الأزلية ببعض المتحددين وسمى الرب تعالى الصلاة قرآنا لاشتمالها على القراءة فقال تعالى : ﴿ إن قرآن الفجر كان مشهودًا ﴾ ^(٥) معناه : إن صلاة الفجر ^(٦) فإن قالوا : ﴿ اخلع نعليك ﴾ ^(٧) كلام الله وتقدير الاتصاف به قبل خلق موسى عليه الصلاة والسلام خلق من القول .

قلنا : الكلام الأزلي يتعلق بمتعلقه تعلق العلم الأزلي ويجري مجراه عند تجديد المتجددات ، وإذا ^(٨) لم يمتنع ثبوت هذه الصفة والكليم معدوم عن علمنا لم يمتنع ثبوت الكلام ^(٩) الأزلي ، ومن ثم أحالت المعتزلة ثبوت الأمر من غير مأمور ، بناء على أصلهم أن لا كلام ^(١٠) إلا العبارات ، وهذه الشبهة بعينها هي شبهة القائل بخلق

(١) من الآية (٧٨) سورة الإسراء .

(٢) من الآية (٨٥) سورة القصص .

(٣) حديث صحيح متفق عليه ، انظر صحيح البخاري (ك) التوحيد ، (ب) في قول النبي ﷺ « الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة » فتح الباري [٥١٨/١٣] رقم (٧٥٤٤) ، صحيح مسلم (ك) صلاة المسافرين وقصرها (ب) استحباب تحسين الصوت بالقرآن [٥٤٥/٤] رقم (٧٩٢) ، سنن الدارمي (ك) فضائل القرآن (ب) التغني بالقرآن [٣٣٩/٢] رقم (٣٤٩٤) .

(٤) في (ك) على .

(٥) من الآية (٧٨) سورة الإسراء .

(٦) راجع الدر المنثور [١٩٦/٤] .

(٧) يشير إلى قوله تعالى لموسى عليه السلام ﴿ إني أنا ربك فاخلع نعليك إنك بالواد المقدس طوى ﴾ آية (١٢) سورة طه .

(٨) في (ز) وإن .

(٩) في (ز) الأمر .

(١٠) في (ز) الإكلام .

القرآن ، فإنه قال : لو كان كلامه غير مخلوق لكان لم يزل مخبراً بأننا أرسلنا نوحاً^(١) ولم يزل مرسل^(٢) [ولم يقل بعد فلزم أن يكون كذباً]^(٣) ، [وقد عارضهم الأصحاب]^(٤) منهم البيهقي بأنه قد قال : ﴿ وقال الشيطان لما قضي الأمر ﴾^(٥) ولم يقل بعد فلزم^(٦) أن يكون كذباً ، فإن قالوا : معناه : سيقول ، قيل : كذلك قوله : ﴿ إنا أرسلنا نوحاً ﴾^(٧) في أزله قبل الرسالة مخبر أنه سيرسله^(٨) فإذا أرسله صار خبيراً عن إرساله أنه وقع من غير أن يحدث خبيراً كما أن^(٩) علمه بأنه سيكون علمه الدنيا بأنه كائن ، وإذا كان لم يحدث علم إنما حدث المعلوم والخبر عنه دون العلم والخبر^(١٠) ، واعلم أن الناس في كلام الله (ك/٨٨) تعالى ثلاثة فرق^(١١) : أهل السنة

(١) يشير إلى قوله تعالى : ﴿ إنا أرسلنا نوحاً إلى قومه ﴾ من الآية الأولى سورة نوح .

(٢) في (ك) يرسل .

(٣) ما بين المعكوفتين في (ك) : وذلك كذب .

(٤) ما بين المعكوفتين سقط من (ز) .

(٥) من الآية (٢٢) سورة إبراهيم .

(٦) في (ز) فلزم .

(٧) من الآية الأولى سورة نوح ، وقوله تعالى ﴿ نوحاً ﴾ ساقطة من (ك) .

(٨) في (ز) سيرسل .

(٩) في (ك) لو .

(١٠) راجع نصه في شعب الإيمان للبيهقي [١/١٩١ ، ١٩٢] .

(١١) مسألة (خلق القرآن وكلام الله تعالى) من أهم المسائل التي عرضت لمفكري الإسلام وكثر فيها الجدل حتى سمي هذا العلم بعلم الكلام نسبة إليها ، وقد أثارت ضجة كبيرة في صفوف العلماء والعامّة وارتبطت بها محنة كبيرة تعرف بمحنة الإمام أحمد بن حنبل وكان شعار النظريتين المتنازعتين : هل القرآن مخلوق أو غير مخلوق ؟ فتزعّم المعتزلة جهة المناذير بخلق القرآن ، واستجلبوا لصفهم الخليفة المأمون ، ووزيراً أعظم من وزراء بني العباس هو : أحمد بن أبي دؤاد ، وذهب ضحية الخلاف كثيرون ، وثبت القائلون بأنه غير مخلوق على رأيهم ، وليس لهم من أمور الحكم شيء ، وتراجع القائلون بخلق القرآن تحت ضغط الناس ، وخرج الإمام ابن حنبل من المحنة ظافراً يضرب به المثل في الثبات على العقيدة ، كما سجل المعتزلة بموقفهم ومحاولتهم أخذ الناس بالعنف على القول برأيهم أسوأ مثال على =

يقولون : إن كلامه تعالى معنى نفساني قائم بذاته تعالى قديم منزه عن الحرف والصوت وما يأتيها من الحروف والأصوات الدالة عليه على لسان الرسل حادث ولكن نتجنب إطلاق هذا الاسم عليه أدباً إلا عند الحاجة إلى البيان لمتعلم ، ويطلق أن كلام الله تعالى منزل غير مخلوق تأسيساً بالسلف الصالح حذراً من إيهام نفي الكلام الأزلي ، والفرقة الثانية المعتزلة : لا يثبتون كلام النفس .

والثالث الحشوية : القائلون بأنه يتكلم بحرف وصوت قائم بذاته ، وهم قسمان : قسم يلتزمون حلول الحوادث بذاته تعالى الله عن قولهم ، وشرذمة يقولون الحروف والأصوات قديمة ، وهؤلاء لا يفهمون ما يقولون ؛ لأننا نعلم ضرورة وحسناً بأن الكاف قبل النون ولا يجتمعان في زمن واحد^(١) ، ثم يلزمهم ما يلزم النصاري في اعتقادهم أن صفة من صفات الله القديمة وجدت بالمسيح ، أما كلامه أو علمه فأثبتوا قدمه وكفرهم جميع المسلمين وتبرءوا عنهم وبينوا أن الصفة الواحدة يستحيل أن

= التدخل في الحرية الفكرية .

انظر المسألة بالتفصيل : للمع للأشعري (ص ٩٢) ، الإرشاد للجويني (ص ١٠٥ ، ١٠٧ ، ١٠٩ ، ١١٢) ، المطالب العالية [٢٣/٢٠] ، المحصل (ص ١٣٣) ، المعالم (ص ٥٣) ، الأسماء والصفات للبيهقي (ص ١٣١) ، مقدمة كتاب السنة للإمام أحمد [٣٢/١] ط / دار ابن القيم ، شرح العقيدة الطحاوية (ص ١٧٩) ، شرح الأصول الخمسة (ص ٥٢٧) ، مطالع الأنظار (ص ١٨٣) ، الاقتصاد في الاعتقاد (ص ١٠١) ، شرح المقاصد (٧٣/٢) ، تحقيق المرام على كفاية العوام للبيجوري (ص ٥٦) وما بعدها ، الأربعين للرازي [١/٢٤٤] ، الغيث الهامع [٣٥٨/٢] ، عقائد السلف (ص ٣٢٤ ، ٣٧٧ ، ٤٦٤) ، مقالات الإسلاميين [٢٠٠/٢] ، الإبانة عن أصول الديانة (ص ٢١) ، حاشية البيجوري على الجوهرة (ص ٤٣) .

(١) قال الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - : كلام الباري سبحانه قديم أزلي موجود بذاته ليس بمخلوق ولا محدث ، ومن قال : إنه مخلوق فهو كافر لا محالة ، وهو مكتوب في مصاحفنا محفوظ في قلوبنا مقروء بألسنتنا متلو في محاربتنا مسموع بأسماعنا ليس بكتابة ولا حفظ ولا قراءة ولا تلاوة ولا سمع ؛ لأن ذلك محدث عن عدم وكلام الله قديم كما أن الباري سبحانه مكتوب في كتبنا معلوم في قلوبنا مذكور بألسنتنا وليس ذات الله كتابة ولا ذكراً . اهـ . الفقه الأكبر (ص ٢٠) ، الفقه الأكبر لأبي حنيفة (ص ٣) .

توجد في موصوفين ، كما لا يصح أن يوجد جوهر واحد في مكانين^(١) ، وكيف يستقيم بعد ذلك أن يقال : إن صفة الله أي هي كلامه القديم وجدت في المصاحف والمحدثات بل هو^(٢) أشرف من قول النصارى لقصرهم ذلك على المسيح وحده وهم^(٣) يقولون : إن كلام الله تعالى وجد في أكثر المخلوقات ، ولقد كثر تشنيعهم على^(٤) الأشاعرة في هذه المسألة ، ولو تنبهوا لسر مقالتهم لعلموا أنها أشنع . إذا علمت هذا فتضمن كلام المصنف مسألتان^(٥) :

إحدهما : أن القرآن هو الكلام القائم بالذات المقدسة ، ولهذا لو حلف بالقرآن انعقدت يمينه حملاً له على الكلام القديم ، وأبو حنيفة حمله على الألفاظ ولم يحكم بانعقاد يمينه^(٦) ، قال الشيخ عز الدين في « القواعد » : وهو الظاهر من استعمال اللفظ وهو منازع فيه ؛ فإن القرآن إذا أطلق لم يفهم منه غير كلام الله ، ولهذا لو سئلنا عن القرآن مخلوق أم لا ؟ أجبنا بأنه غير مخلوق^(٧) ، قال الحلبي : وقوله تعالى : ﴿ وما هو بقول شاعر ﴾^(٨) ، وفي سورة أخرى : ﴿ إنه لقول رسول كريم ﴾^(٩) فإنما معناه : لقول تلقاه عن رسول كريم أو سمعه عنه أو نزل به عليه ،

(١) راجع شرح الأصول الخمسة (ص ٥٢٨) ، الفصل في الملل لابن حزم [٧/٣] .

(٢) في (ز) هذا .

(٣) في النسختين (وهو) وما أثبتته الصواب .

(٤) في (ز) عن .

(٥) في (ك) مسألتين .

(٦) قال الحنفية : لو حلف بالقرآن لا يكون يميناً ؛ لأنه يراد به المقروء وهو غير الله تعالى . اهـ .
البنية في شرح الهداية [١٧٠/٥] ط/ دار الفكر ، الاختيار لتعليل المختار [٢٢٢/٣] ط/
الأزهر ، ضوء المعالي (ص ٣١) .

(٧) وعبارة القواعد [١٢١/٢] : فمن حلف بالقرآن لم تتعقد يمينه عند النعمان (أي : أئبي حنيفة) لأنه ظاهر في هذه الألفاظ في عرف الاستعمال ، ولا سيما في حق النساء والجهال الذين لا يعرفون كلام النفس ، ولا يخطر لهم ببال إلخ . وانظر الغيث الهامع (ص ٣٥٨) .

(٨) من الآية (٤١) سورة الحاقة .

(٩) آية (١٩) سورة التكوير .

[وقد قال في آية أخرى : ﴿ فَأَجْرُهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ﴾ ^(١) ، فأثبت أن القرآن كلامه ولا يجوز أن يكون كلامه] ^(٢) وكلام جبريل معًا فدل على أن معناه ما قلنا ^(٣) . الثانية أنه بالمعنى الأول غير مخلوق ولا محدث لأنه كلام الله وكلام الله تعالى صفته ويستحيل اتصاف القديم بالمحدث ، وقد قال تعالى : ﴿ وَلَوْ أَنَّمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ شَجَرَةٍ أَقْلَامٌ ﴾ ^(٤) الآية ، وما يمتنع نفاذه ^(٥) قديم ولأن الله تعالى ذكر الإنسان في ثمانية وعشرين موضعًا وقال : إنه مخلوق ، وذكر القرآن في أربعة وخمسين موضعًا ^(٦) ولم يقل : إنه مخلوق ، ولما جمع بينهما في الذكر نبه على ذلك حيث قال : ﴿ الرَّحْمَنُ عَلَّمَ الْقُرْآنَ خَلَقَ الْإِنْسَانَ ﴾ ^(٧) وقد روي من وجوه عن ابن عباس [في قوله تعالى : ﴿ قِرَاءَانًا ﴾ ^(٨) عربيًا غير ذي عوج ﴾ ^(٩) وقال غير مخلوق ^(١٠) ، وقال البويطي عن الشافعي : إنما خلق الله تعالى كل شيء بكن فلو كانت كن مخلوقة فمخلوق خلق مخلوقًا ^(١١) قال الأئمة : ولو كان كن الأول

(١) من الآية (٦) سورة التوبة .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز) .

(٣) المنهاج في شعب الإيمان للحليمي [٣١٨/١] ط/دار الفكر ، شعب الإيمان للبيهقي [١/١٢٤ ، ١٢٥] .

(٤) من الآية (٢٧) سورة لقمان .

(٥) في (ز) بفساده وهو خطأ .

(٦) انظر ترقيم هذه الآيات في المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم (ص ٢٤٢) ، وما بعدها ، (ص ٥٣٩) وما بعدها .

(٧) الآيات (١، ٢، ٣) من سورة الرحمن .

(٨) ما بين المعكوفتين سقط في (ز) .

(٩) من الآية (٢٨) سورة الزمر .

(١٠) رواه البيهقي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - بسنده في الأسماء والصفات (ص

٢٤٢) ، وأورده السيوطي في الدر المنثور عن جمع من الصحابة والتابعين ، رضي الله عنهم

أجمعين منهم عمر بن الخطاب وأنس وعلي وأبي الدرداء وعكرمة وغيرهم وانظر تنوير

المقياس [١٩/٥] مطبوع بهامش الدر المنثور ..

(١١) انظره في : سير أعلام النبلاء [٨٨/١٠] ، حلية الأولياء [١١١/٩] .

مخلوقًا فهو مخلوق^(١) بأخرى وأخرى إلى ما لا يتناهى ، وهو^(٢) مستحيل ، وقال سفيان بن عيينة في قوله تعالى : ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ﴾^(٣) : إن الأمر القرآن ففصل بين المخلوق والأمر ، ولو كان الأمر مخلوقًا لم يكن لتفصيله معنى ، قال ابن عيينة : فرق بين الأمر والخلق فمن جمع بينهما فقد كفر^(٤) [أي من جعل الأمر الذي هو قوله من خلقه فقد كفر]^(٥) وأما أن القرآن هو الأمر فلقوله تعالى : ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُبَارَكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ﴾ ، فيها يفرق كل أمر حكيم أمرًا من عندنا^(٦) وروي هذا الاستنباط عن أحمد بن حنبل ومحمد بن يحيى الذهلي^(٨) وأحمد بن سنان^(٩) وغيرهم من الأئمة ، وذكر البيهقي بإسناد صحيح عن عمرو بن دينار قال

(١) قوله : فهو مخلوق ساقط من (ك) .

(٢) في (ز) وهى .

(٣) من الآية (٥٤) سورة الأعراف .

(٤) انظره في : الدر المنثور للسيوطي [٩٢/٣] ، فتح الباري [٥٢٩/٣] ، الرد على الجهمية (ص ٧٣) ضمن مجموعة عقائد السلف ، الحجّة في بيان الحجّة [٢٢٨/١] .

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز) .

(٦) في (ك) (ليلة القدر) وهو خطأ .

(٧) الآيات (٣ - ٥) سورة الدخان .

(٨) هو محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس الذهلي النيسابوري أبو عبد الله [١٧٢ - ٢٥٨ هـ] من حفاظ الحديث ثقة ، أكثر الترحال ، اشتهر ، انتهت إليه مشيخة العلم بخراسان ، وكان الإمام أحمد بن حنبل يجعله ويعظمه ، اعتنى بحديث الزهري فصفه وسماه (الزهريات) في مجلدين . انظر : مرآة الجنان [١٦٩/٢] ، تهذيب التهذيب [٩/ ٥١١] ، معجم المؤلفين [١٠٥/١٢] ، الأعلام [١٣٥/٧] ، شذرات الذهب [١٣٨/٢] .

(٩) هو : أحمد بن شعيب بن علي بن بحر أبو عبد الله النسائي [٢١٥ - ٣٠٣ هـ] وقيل غير ذلك ، أبو عبد الرحمن ، محدث حافظ ، ولد بنسأ مدينة بخراسان ، وسمع الكثير ، ورحل إلى نيسابور والعراق والشام ومصر والحجاز ، وروى عنه خلق كثير . من آثاره : السنن الكبرى والصغرى ، والخصائص في فضل علي بن أبي طالب وغيرها ، البداية والنهاية [١٢٣/١١] ، النجوم الزاهرة [١٨٨/٣] ، مرآة في الجنان [٢٤٠/٢] ، معجم المؤلفين [١/ ٢٤٤] ، شذرات الذهب [٢٣٩/٢] ، طبقات الشافعية للسبكي [٢/ ٨٣، ٨٤] .

سمعت مشيختنا^(١) منذ سبعين سنة يقولون^(٢) : القرآن كلام الله ليس بمخلوق قال^(٣) ومشيخته^(٤) جماعة من الصحابة منهم : ابن عباس وابن عمر وجابر^(٥) وابن الزبير^(٦) وأكابر التابعين ، ثم قال : وروينا هذا القول عن الليث بن سعد وسفيان (١٦٩/ز) وابن المبارك^(٧) وحماد بن زيد^(٨) وابن مهدي^(٩) والشافعي رضي الله عنه وأحمد بن

(١) في (ز) شيخنا .

(٣) ساقطة من (ز) ، والقائل هو البيهقي .

(٤) أي : مشيخة عمرو بن دينار .

(٥) هو : جابر بن عبد الله بن عمرو بن ثعلبة الخزرجي الأنصاري ، صحابي من المكثرين في الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم أبو عبد الله ويقال : أبو محمد ، ويقال : أبو عبد الرحمن ، له ولأبيه صحبة ، غزا تسع عشرة غزوة ، وكانت له أواخر أيامه حلقة في المسجد النبوي ، يؤخذ عنه العلم ، وروى عنه أولاده ، وسعيد بن المسيب وعمرو بن دينار وغيرهم . توفي سنة ٧٨ هـ راجع : تهذيب التهذيب [٤٢/٢] ، تهذيب الأسماء واللغات [١٤٢/١] ، الأعلام [١٠٤/٢] .

(٦) هو : عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي أبو بكر ، ويقال : أبو خبيب فارس قریش في زمنه وهو أول مولود في المدينة بعد الهجرة ، روى عن النبي (ص) وعن أبيه ، وعن جده أبي بكر ، وخالته عائشة وعمر وعثمان وغيرهم شهد فتح إفريقية زمن عثمان ، ويبيع له بالخلافة سنة ٦٤ هـ عقب موت يزيد بن معاوية ، فحكم مصر والحجاز واليمن وخراسان والعراق وأكثر الشام ، قتل سنة ٧٣ هـ .

(٧) هو : عبد الله بن واضح الخططي التميمي المروزي [١١٨ - ١٨١ هـ] أبو عبد الرحمن عالم فقيه محدث مفسر مؤرخ نحوي لغوي صوفي ، شيخ الإسلام المجاهد التاجر صاحب التصانيف والرحلات ، من آثاره : كتاب في الجهاد ، وهو أول من صنف فيه ، وكتاب التفسير ، والتاريخ وغيرهم . راجع : تهذيب التهذيب [٣٨٢/٥] ، تهذيب الأسماء واللغات [٢٨٥/١] ، معجم المؤلفين [١٠٦/٦] ، الأعلام [١١٥/٤] .

(٨) هو : حماد بن زيد بن درهم الأزدي أبو إسماعيل البصري [٩٨ - ١٧٩ هـ] شيخ العراق في عصره من حفاظ الحديث الجوّدين ، يعرف بالأزرق ، كان ضريراً طَوْماً عليه العمى ، يحفظ أربعة آلاف حديث ، قال يحيى بن يحيى : ما رأيت شيخاً أحفظ منه ، وقال أحمد بن حنبل : هو من أئمة المسلمين من أهل الدين . راجع تهذيب التهذيب [٩/٣] ، تذكرة الحفاظ [٢٢٨/١] ، الأعلام [٢٧١/٢] .

(٩) هو : الإمام عبد الرحمن بن مهدي بن حسان بن عبد الرحمن أبو سعيد العبدي =

حنبل وأبي عبيدة^(١) والبخاري ومشيخة جلة سواهم^(٢) وإنما أحدث هذه البدعة الجعد بن درهم^(٣) فذبح خالد بن عبد الله القسري^(٤) يوم الأضحى^(٥) قلت : وكان الإجماع منعقدًا عليه حتى جاء الجبائي وزعم أنه مخلوق على معنى أنه مقدر ، وتبعه ابنه ومعتزلة البصرة^(٦) ، ونقل عن داود الظاهري إنه محدث وليس بمخلوق^(٧) ،

= [١٣٥ - ١٩٨ هـ] البصري ، صاحب اللؤلؤ من كبار حفاظ الحديث وله فيه تصانيف ، حدث ببغداد ، ومولده ووفاته في البصرة ، قال الشافعي رضي الله عنه : لا أعرف له نظيرًا في الدنيا .

(١) في (ك) ابن عبيد ، وهو الإمام المجتهد القاسم بن سلام البغدادي الخراساني أبو عبيد من كبار العلماء بالحديث والأدب والفقہ صاحب التصانيف ، قال الإمام أحمد بن حنبل : أبو عبيد أستاذ وهو يزداد كل يوم خيرًا كان حافظًا للحديث وعلمه ، عارفًا بالفقه رأسًا في اللغة ، إمامًا في القراءات . من آثاره : الطهور في الحديث والأحداث وغيرها ، تهذيب التهذيب [٣١٥/٨] ، تذكرة الحفاظ [٥/٢] رقم (٤٢٣) ، الأعلام [١٧٦/٥] .

(٢) حكاة البيهقي في الشعب [١٩٠/١] أيضًا عن علي بن الحسين وجعفر بن محمد الصادق ومالك بن أنس وغيرهم .

(٣) هو : الجعد بن درهم من الموالى عداه في التابعين ، مبتدع ضال له أخبار في الزندقة ، زعم أن الله لم يتخذ إبراهيم خليلًا ولم يكلم موسى ، فقتل على ذلك بالعراق يوم النحر على يد خالد القسري والي بني أمية سنة ١١٨ هـ ، انظر ميزان الاعتدال [٤٩٩/١] رقم (١٤٨٢) ، الأعلام [١٢٠/٢] ، الكامل لابن الأثير [١٦٠/٥] .

(٤) في (ك) القرشي ، وهو : خالد بن عبد الله بن يزيد بن أسد القسري أبو القاسم (٦٦ - ١٢٦ هـ) ، ويقال : أبو الهيثم من قبيلة بجيلة ، أمير العراقيين ، أحد خطباء العرب وأجودهم ، يمان الأصل من أهل دمشق ، انظر تهذيب التهذيب [١٠٣/٣] ، الأعلام [٢/٢] [٢٩٧] ، تهذيب ابن عساكر [٦٧/٥] .

(٥) انظر ذلك بالتفصيل في : شعب الإيمان للبيهقي [١٩٠/١، ١٩١] ، خلق أفعال العباد للبخاري (ص ١١٧) ضمن مجموعة عقائد السلف ، شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة للالكائي [٢٣٥/١] ، الحججة في بيان الحججة [٣٣٦/١] .

(٦) انظر : شرح الأصول الخمسة (ص ٥٢٨ ، ٥٢٩) .

(٧) راجع الظاهرية بالتفصيل في الفصل في الملل والنحل لابن حزم [٧٠٥/٣] .

وينسب للبخاري ، وفهمها ابن بطلال^(١) من تنويبه^(٢) في آخر كتابه^(٣) ، وقد هجر الإمام أحمد داود لما بلغه ذلك عنه ، ومنعه من الدخول عليه^(٤) ، وقال البيهقي في مناقب الإمام أحمد : يحتمل أن يكون داود تكلم في الفرق بين التلاوة والمتلو كما كان محمد بن إسماعيل البخاري يذهب إليه^(٥) فنسبه محمد بن يحيى الذهلي إلى رأي جهم وكلاهما بريء منه ، ثم استدلل شعيب بن إبراهيم^(٦) قال : قرئ على أبي سليمان^(٧) مسألة الاعتقاد فقال فيها : كلام الله غير مخلوق ولا مجعول ولا

(١) هو : أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطلال البكري القرطبي المالكي ، محدث فقيه كان من أهل العلم والمعرفة والفهم ، عنى بالحديث العناية التامة . من آثاره : شرح صحيح البخاري توفي سنة ٤٤٩ ، وقيل غير ذلك . راجع : الديباج المذهب (ص ٢٠٣ ، ٢٠٤) ط /أولى ، شذرات الذهب [٢٨٣/٣] ، معجم المؤلفين [٨٧/٧] ، الأعلام [٤/٢٨٥] .

(٢) أي : البخاري .

(٣) قال البخاري في صحيحه كتاب التوحيد باب ما جاء في تخليق السموات والأرض وغيرها من الخلائق ، وهو فعل الرب تبارك وتعالى وأمره ، فالرب بصفاته وفعله وأمره هو الخالق المكوّن غير مخلوق ، وما كان بفعله وأمره وتخليقه وتكوينه فهو مفعول مخلوق مكوّن . فتح الباري [٤٣٨/١٣] وما بعدها ، فيض الباري على صحيح البخاري [٤/٥٢١] .

(٤) انظر : ميزان الاعتدال [١٥/٢] ، حاشية العطار [٤٦٠/٢] .

(٥) وحكى هذا التفصيل ابن تيمية في الفتاوى عن الحسين الكرايسي ، ونعيم بن حماد الخزازي والبويطي والحارث المحاسبي ، ووافقهم حيث قال : وأما صوت العبد فهو مخلوق ، وقد صرح أحمد وغيره بأن الصوت المسموع صوت العبد . اهـ . الفتاوى [١٢/٢٠٦ ، ٢٠٧ ، ٢٠٩ ، ٢١١ ، ٢٣٨] ، وقد صنف الإمام ابن قتيبة المتوفى سنة ٢٧٦ هـ رسالة سماها الاختلاف في اللفظ ، مطبوعة ضمن مجموعة عقائد السلف (ص ٢٢٣) ، وقد نصر فيها مذهب الإمام البخاري .

(٦) هو : شعيب بن إبراهيم الكوفي ، روى عن محمد بن أبان البلخي وروى عنه يعقوب بن سفيان ، قال ابن عدي : له أحاديث وأخبار وليس بالمعروف وفيه بعض النكرة ، قال ابن حجر تعليقاً عليها : فيها ما فيه تحامل على السلف ، انظر ميزان الاعتدال [٢/٢٧٥] ، رقم (٣٧٠٤) ، لسان الميزان [٣/١٤٥] رقم (٥١٧) .

(٧) هو : الإمام الكبير عبد الرحمن بن أحمد ، وقيل : عبد الرحمن بن عطية وقيل =

محدث ، وحكى عن داود أنه قال : أما الذي في اللوح المحفوظ فغير مخلوق ، وأما الذي بين الناس فمخلوق ، قال الذهبي^(١) في " الميزان " : وهذا أول شيء على جهله بالكلام ، فإن جماهيرهم لم يفرقوا بين الكلامين في أن الكل حادث ، وإنما يقولون : القائم بالذات المقدسة غير مخلوق ؛ لأنه من علمه تعالى والمنزّل إلينا محدث كما قال تعالى ﴿ ما يأتيهم من ذكر من ربهم محدث ﴾^(٢) ، والقرآن كيف تلي أو كتب أو سمع فهو وحي الله^(٣) فإن قيل : فقد سبق أن القرآن يطلق بمعنيين فهل يجوز على المعنى الثاني وهو القراءة^(٤) أن يقال : إنه مخلوق ؟ قلنا : لا يجوز لما فيه من الإيهام المؤدي إلى الكفر ، وإن كان المعنى صحيحاً بهذا الاعتبار ، كما أن الجبار في أصل اللغة هي النخلة الطويلة^(٥) ويمتنع أن يقال : الجبار مخلوق مريدًا بها النخلة لما فيه (٨٩/ك) من الإيهام ولا يمتنع أن يقال : القراءة مخلوقة لزوال الإشكال .

(ص) على الحقيقة لا المجاز مكتوب في مصاحفنا محفوظ في صدورنا
مقروء بالستنتا

= ابن عسكر الداراني أبو سليمان ، ولد في حدود الأربعين ومئة ، روى عن سفيان الثوري وصالح بن عبد الجليل ، وأبي الأشهب العطاردي وغيرهم ، وعنه عبد الرحيم بن صالح الداراني وإبراهيم بن أيوب الحوراني وغيرهما توفي سنة ٢١٥ ، كان من كبار المتصوفين تاريخ بغداد [٢٤٨/١٠] ، الأعلام [٢١٣/٣] ، طبقات الصوفية (ص ٧٥) ، سير أعلام النبلاء [١٨٢/١٠] ، حلية الأولياء [٢٥٤/٩] .

(١) هو : الإمام محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي الشافعي شمس الدين أبو عبد الله [٦٧٣ - ٧٤٨ هـ] محدث مؤرخ علامة محقق تركماني الأصل ، مولده ووفاته في دمشق ، رحل إلى القاهرة ، وطاف كثيرًا من البلدان . من آثاره : تاريخ الإسلام الكبير في أحد وعشرين مجلدًا ، ميزان الاعتدال في نقد الرجال ، وغيرهما كثير .

(٢) من الآية (٢) سورة الأنبياء .

(٣) راجع ميزان الاعتدال [١٦/٢] ط / عيسى الحلبي .

(٤) في (ك) القرآن .

(٥) قال ابن منظور : الجبار من النخل ما طال وفات اليد ، ونخلة جبارة أي عظيمة سمينة فنية ، قد بلغت غاية الطول . اهـ . لسان العرب [٥٣٥/١] مادة جبر .

ش : الجار والمجرور في قوله : على الحقيقة - متعلق بما بعده من اسم المفعول في مكتوب ومحفوظ ومقروء ، فلهذا قطعه عما قبله لئلا يتوهم أنه متعلق^(١) بالذي قبله ، ودليل ما قال قوله تعالى ﴿ بل هو آيات بينات في صدور الذين أوتوا العلم ﴾^(٢) وقوله صلى الله عليه وسلم : « لا تسافروا بالقرآن إلى أرض العدو »^(٣) مخافه أن يناله العدو ، والمعنى أن القرآن مكتوب إلى آخره ، أي : إنما يقال بهذا التقييد^(٤) ولا يطلق عليه غير مقيد^(٥) لما فيه من الإيهام كما لا يقال : إن الله تعالى في المسجد [وفي القلوب إلا على التقييد بأن الله تعالى معبود في المسجد]^(٦) معلوم في القلوب مذكور بالألسن لاستحالة وجوده في الجهات فذلك حكم كلامه^(٧) ، ووضحه بعضهم فقال : معنى قولنا إن القرآن مكتوب في المصحف محفوظ في الصدور : أن الكتابة التي يكون كلام الله بها مكتوبًا في المصحف لا نفس الكلام^(٨) الموجود بذاته ، وكذلك الحفظ له لا نفس واحد من هذه المعاني مع زيادات أضيفت له حتى لا يعرف إذا ذكر إلا ذلك المعنى مع هذه الزيادات ، ولا يذهب وهم السامع إلى ما كان في أصل اللغة قبل اقتران هذه الزيادات به ، وقد كثر التشنيع على

(١) في (ز) معلق .

(٢) من الآية (٤٩) سورة العنكبوت .

(٣) انظر : صحيح مسلم (ك) الإمارة (ب) النهي أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار إذا خيف وقوعه بأيديهم عن ابن عمر رضي الله عنهما [٣/١٤٩٠] رقم (١٨٦٩) ، مسند أحمد [٢/١٠٢٦] ، حلية الأولياء [٨/٢٦٥] ، كنز العمال رقم (٢٣٣٦ ، ٢٨٦٣) ، شرح السنة للالكائي [٢/٣٤١] .

(٤) أي : كونه مكتوبًا في المصحف ، محفوظًا في الصدور . . إلخ ، الفقه الأكبر للشافعي (ص ٢٠) .

(٥) في (ك) هكذا غيره مقيد .

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من (ك) .

(٧) انظره في : ضوء المعالي (ص ٣١) ، شرح العقيدة النسفية (ص ١٢٥) ، الغيث الهامع (ص ٣٦) .

(٨) في (ك) كلام .

الأشعري رحمه الله في قوله : إن الألفاظ التي في المصحف دالة على كلام الله تعالى لا غير كلام الله تعالى ورد بإجماع السلف على ما بين دفتي المصحف كلام الله تعالى ، والأصحاب المحققون يقولون : للقرآن حقيقتان : حقيقة عقلية وحقيقة شرعية فحقيقته الشرعية كلام الله غير مخلوق وهذا هو موضع إجماع السلف ولم يتكلم فيه الأشعري ، وحقيقته العقلية أن هذه الألفاظ دالة على كلام الله تعالى وليست عين لقيام الدليل العقلي على قدم الكلام ولئلا يلزم كون القرآن مخلوقاً وهذا موضع كلام الأشعري مع أنه لا يسوغ إطلاق هذا اللفظ لمنافاته الحقيقة الشرعية ، وإنما هو بحث عن الحقيقة العقلية ليعلم كيف هو ، وقصد بذلك الجمع بين الأدلة وهي الطريقة المثلى^(١) ؛ فإنه إن لم يجمع بين العقل والشرع على القطع وقع في مخالفة العقل بالجملة أو الشرع بالجملة ، ونظيره تقسيم الإرادة إلى كونية وشرعية فتمسك بهذا التقرير فإنه من أعظم^(٢) ما يستفاد في هذا المضيق ، وحاصله أن القرآن يطلق على القائم بالنفس وهو كلام الله حقيقة لغوية وعقلية ، وعلى هذا المكتوب في المصحف والمحفوظ والمقروء كما سبقت أدلته ، وهذه إنما أجمعت عليه الأمة ولم يريدوا أن عين^(٣) الكلام القديم حال في الورق والصدور لاستحالاته ، بل إن في مصاحفنا كتابة دالة عليه وفي صدورنا^(٤) حفظاً له وفي ألسنتنا قراءة له كما قال تعالى : ﴿ النبي الأمي الذي يجدونه مكتوباً عندهم في التوراة والإنجيل ﴾^(٥) ، فالنبي صلى الله عليه وسلم على الحقيقة مكتوب في التوراة^(٦) ومعناه^(٧) أن في التوراة كتابة دالة عليه ، لا أن نفسه مدرجاً في التوراة ، وكما يقال : الدار مكتوبة في الصك ، وكما

-
- (١) في (ك) المثل .
 - (٢) ساقطة من (ك) .
 - (٣) في (ز) غير .
 - (٤) في (ك) صدرنا .
 - (٥) من الآية (١٥٧) سورة الأعراف .
 - (٦) في (ك) التوراة .
 - (٧) في (ك) ومنعاه .

أن الله تعالى معلوم بعلومنا مذكور بألسنتنا معبود في مساجدنا غير حال فيها ، ولهذا منع بعضهم إطلاق كونه في المصحف حتى يقول : إنه مكتوب فيه [دفعًا لوهم الحلول ولم يتحاشاه الجمهور تمسكًا بقوله تعالى : ﴿ إنه لقرآن كريم في كتاب مكنون ﴾ ^(١)] وعلم من ذلك أن القرآن غير المقروء والتلاوة غير المتلو ، وخالفت الحشوية فزعموا أن القراءة هي المقروء ^(٢) وهذا من غباوتهم ، فإن القراءة كسب العبد يثاب عليها إذا كانت مندوبة ويعاقب عليها ^(٣) إذا كانت حرامًا ، والثواب والعقاب إنما يتعلق بفعل المكلف ، ولا يعلق كذلك بالكلام الأزلي ، قال الآمدي : ولم يخالف في أن القراءة غير المقروء والكتابة غير المكتوبة إلا النجار ^(٤) من المعتزلة

(١) الآيتان (٧٧ ، ٧٨) سورة الواقعة ، وما بين المعكوفين ساقط من (ز) .

(٢) انظر : شرح الأصول الخمسة (ص ٥٢٧) ، ونقل هذا عن الحنابلة ، قال التفتازاني في شرح المقاصد [٧٤/٢] : قالت الحنابلة والحشوية : إن تلك الأصوات والحروف مع تواليها وترتيب بعضها على البعض ، ويكون الحرف الثاني من كل كلمة مسبقًا بالحرف المتقدم عليه - كانت ثابتة في الأزل قائمة بذات الباري تعالى وتقدس وأن المسموع من أصوات القراء والمرئي من أسطر الكتاب نفس كلام الله تعالى القديم . اه . وانظر : الإرشاد للجويني (ص ١٠٧) ، لمع الأدلة (ص ١٨٣) ، المعالم (ص ٥٣) ، المحصل (ص ١٣٣) ، للمع للأشعري (ص ٩٢) ، الاقتصاد في الاعتقاد (ص ١٠١) ، شرح العقيدة النسفية (ص ١٢٤) ، حاشية تحقيق المرام للبيجوري (ص ٥٦) ، ضوء المعالي (ص ٣١) ، فتح الباري باب قوله تعالى : ﴿ ولا تنفع الشفاعة عنده إلا لمن أذن له ... ﴾ الآية [٤٥٤/١٣] رقم (٧٤٨١) ، وباب قوله تعالى : ﴿ يريدون أن يدلوا كلام الله ﴾ [٤٦٧/١٣] رقم (٧٤٩١) ، وباب ما جاء في قوله عز وجل : ﴿ وكلم الله موسى تكليمًا ﴾ [٤٧٨/١٣] رقم (٧٥١٥) ، فيض الباري على صحيح البخاري للكشميري باب كلام الرب كتاب الرد على الجهمية [٤/٥٢٩] ، وباب زينوا القرآن بأصواتكم ، وباب قول الله : ﴿ بل هو قرآن مجيد ﴾ الآية [٤/٥٣٦ ، ٥٣٧] ، مقالات الإسلاميين [٢/٢٥٦] .

(٣) ساقطة من (ك) .

(٤) هو : الحسين بن محمد بن عبد الله النجار الرازي أبو عبد الله ، رأس الفرقة النجارية ، من المعتزلة وإليه نسبتها ، له مع النظام عدة مناظرات ، وأكثر المعتزلة في الري وجهاتها النجارية ، وهم يوافقون أهل السنة في مسألة القضاء والقدر واكتساب العباد ، وفي الوعد والوعيد ، وإمامة أبي بكر ، ويوافقون المعتزلة في نفي الصفات وخلق القرآن وفي الرؤية ، من آثاره : الاستطاعة ، الإرادة ، الثواب والعقاب ، وغيرها . توفي نحو ٢٢٠ هـ . =

والحشوية مع زيادة القول بالقدم ، وقال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي : القراءة والمقروء شيان متغايران ، وهذا معلوم لكل عاقل أنصف ولم يسلك طريق التجاهل والمكابرة ، لأن المقروء ولم يزل موجودًا ولا يزال ، والقراءة لم تكن فكانت ؛ لأنه من المحال تقدير وجود قراءة ولا قارئ لها كتقدير فعل ولا فاعل له ، وقد نبه الباري على ذلك بقوله تعالى ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ ﴾^(١) وكان يجري مجرى قوله : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا (١٧٠/ ز) اللَّهُ ﴾^(٢) ، وقوله : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالِ الْيَتَامَى ظُلْمًا ﴾^(٣) أفترى القول هو الرب والرب هو القول والأكل هو المال والمال هو الأكل ؟ فإذا لم يصح ذلك لم يصح أن تكون التلاوة هي الكتاب والكتاب هو التلاوة ، بل يجب أن تكون التلاوة معنى غير الكتاب ، فالتلاوة فعل العبد والكتاب^(٤) هو المقروء الذي هو الكلام الأزلي وبيان ذلك أن حال الصفة حال الموصوف فإذا لم يستحيل أن يكون الموصوف معلومًا لنا مذكورًا معبودًا مع كونه قديمًا لا يوجب ذلك القرب منه ولا الاتصال ولا الحلول ، كذلك الصفة التي هي الكلام القديم يستحيل أن يكون مقروءًا لنا محفوظًا مكتوبًا ولا يوجب ذلك الحلول ، قال : وكلام الله تعالى فيما لم يزل قديمًا غير منزل ولا مقروءًا ولا مكتوب ولا محفوظ ، فلما خلق الخلق وبعث النبي صلى الله عليه وسلم ، وأوحى إليه منزلًا محفوظًا مسموعًا مكتوبًا مسموعًا وذلك لا يوجب بغير حاله كما أن القديم سبحانه وتعالى لم يكن^(٥) في الأزل معبودًا ولا مسجودًا له ولا معلومًا للخلق فلما أوجد الخلق وعلموه وعبدوه وذكره كان معلومًا لهم معبودًا مذكورًا ولم يوجب ذلك بغير حاله كذلك ها هنا .

= انظر الأعلام [٢/ ٢٥٣] ، معجم المؤلفين [٤/ ٥٣] ، هداية العارفين [١/ ٣٠٣ ، ٣٠٤] .

(١) من الآية (٢٩) سورة فاطر .

(٢) من الآية (١٣) سورة الأحقاف .

(٣) من الآية (١٠) سورة النساء .

(٤) ساقطة من (ز) .

(٥) ساقطة من (ك) .

فإن قيل : يلزمكم على هذا أن تقولوا : اللفظ بالقرآن مخلوق ، وقد ذكر قوام السنة^(١) في كتابه الحججة^(٢) : أن أول من قال بالألفاظ وقال : ألفاظنا بالقرآن مخلوقة حسين الكرايسي^(٣) فبدعه الإمام أحمد ووافقه على تبديعه علماء الأمصار وأطال في الاستدلال^(٤) .

قلت : قد ذكر البيهقي في « مناقب أحمد » أن هذا المروي عنه في اللفظ يوهم أنه كان لا يفرق بين التلاوة التي هي كسب وبين المتلو الذي هو كلام الله ،

(١) هو : الإمام الحافظ قوام السنة إسماعيل بن محمد بن الفضل التيمي الأصبهاني أبو القاسم الشافعي مفسر محدث نحوي ، ولد بأصبهان سنة ٤٥٧ هـ ونشأ بها من آثاره : الجامع في التفسير في نحو ثلاثين مجلدًا ، الحججة في بيان الحججة ، توفي سنة ٥٣٥ هـ . انظر مرآة الجنان [٢٦٦٣/٣] ، البداية والنهاية [٢١٧/١٢] ، شذرات الذهب [١٠٥/٤] ، معجم المؤلفين [٢٩٣/٢] .

(٢) انظر كتاب الحججة في بيان الحججة ، وشرح عقيدة أهل السنة [٢٤٠/١] ط/ دار الراجية ، سير أعلام النبلاء [٢٨٩/١١] .

(٣) هو : الحسين بن علي بن يزيد أبو علي الكرايسي البغدادي الشافعي محدث فقيه أصولي متكلم عارف بالرجال ، سمع الحديث الكثير ، وصحب الشافعي وحمل عنه العلم وعد من كبار أصحابه ، له تصانيف كثيرة في أصول الفقه وفروعه والجرح والتعديل والكرايسي نسبة إلى الكرايسي وهي الثياب الغليظة إذ كان يبيعها ، توفي سنة ٢٤٨ هـ وقيل غير ذلك . وحكى الذهبي في السير [٧٩/١٢] عنه أنه قال : لفظي بالقرآن مخلوق ، فبلغ قوله أحمد فأنكره ، وقال : هذه بدعة ، فأوضح حسين المسألة ، وقال : تلفظك بالقرآن يعني غير الملقوظ به فالقرآن كلام الله غير مخلوق ولفظي به مخلوق . اهـ . وقال (أي : الذهبي) في الميزان [٥٤٤/١] : فإن عنى التلفظ فهذا جيد ؛ فإن أفعالنا مخلوقة ، وإن قصد الملقوظ بأنه مخلوق ، فهذا الذي أنكره أحمد والسلف وعدوه تجهما . اهـ . وانظر : تاريخ بغداد [٨/٦٤] ، كتاب السنة [١٦٥/١] ، معجم المؤلفين [٣٨/٤] ، الأعلام [٢٤٤/٢] .

(٤) قال الذهبي في السير [٨٢/١٢] : ولا ريب أن ما ابتدعه الكرايسي ومرره في مسألة التلفظ ، وأنه مخلوق - هو حق لكن أباه الإمام أحمد لثلا يتدرب به إلى القول بخلق القرآن ، فسد الباب ؛ لأنك لا تقدر أن تفرز التلفظ من الملقوظ الذي هو كلام الله إلا في ذهنك . اهـ . وانظر : الحججة في بيان الحججة [٣٤٠/١] ، طبقات الشافعية للسبكي [٢/١١٩] .

قال : وقد حكاه عنه عبد الله^(١) ولده مقيداً فقال : سمعت أبي يقول : من قصد إلى القرآن بلفظ أو غير ذلك يريد به مخلوق (٩٠/ك) فهو جهمي^(٢) ، قال : فدل على أنه إنما أنكر قوله من زعم أن المتلو المقروء مخلوق وكره الكلام في اللفظ لكيلا يجعل ذلك ذريعة إلى القول بخلق القرآن ثم أسند عن الحاكم^(٣) عن الأصم^(٤) عن الصغاني^(٥) سمعت

(١) هو : الإمام عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني البغدادي (٢١٣-٢٩٠) الحافظ الناقد ، محدث بغداد أبو عبد الرحمن ، روى عن أبيه شيئاً كثيراً ، من جملته المسند كله والزهد ، وعن يحيى بن عبد ربه وخلق كثير ، وامتنع عن الأخذ عن علي بن الجعد ؛ لوقفه في مسألة القرآن ، قال عنه والده : إنه وعى علماً كثيراً . من آثاره : زوائد المسند ، وزوائد الزهد ، كلاهما لأبيه . انظر سير أعلام النبلاء [١٣/٥١٦] ، تهذيب التهذيب [٥/١٤١] ، تاريخ بغداد [٩/٣٧٥] ، الأعلام [٤/٦٥] .

(٢) انظره في : كتاب السنة للإمام أبي عبد الرحمن بن أحمد بن حنبل [١/١٦٥] ، سير أعلام النبلاء [١١/٢٨٨] .

(٣) هو : محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدوية بن نعيم النيسابوري الشافعي الشهير بالحاكم أبو عبد الله (٣٢١ - ٤٠٥ هـ) من أكابر حفاظ الحديث والمصنفين فيه ، مولده ووفاته بنيسابور ، رحل في طلب العلم ، وسمع على شيوخ يزيدون على ألفي شيخ ، منهم : أبو العباس الأصم ، من آثاره : تاريخ نيسابور ، المستدرک ، الإكليل وغيرها . راجع : تاريخ بغداد [٥/٤٧٣] ، البداية والنهاية [١١/٣٥٥] ، النجوم الزاهرة [٤/١٧٧] ، شذرات الذهب [٣/١٧٦] ، الأعلام [٦/٢٢٧] .

(٤) هو : الإمام محمد بن يعقوب بن يوسف بن معقل بن سنان أبو العباس الأصم (٢٤٧ - ٣٤٦ هـ) الإمام المحدث مسند العصر رحلة الوقت ، من أهل نيسابور ووفاته بها ، رحل رحلة واسعة فأخذ عن رجال بمكة ومصر ودمشق والموصل وبغداد والكوفة ، وغيرها ، منهم : محمد بن إسحاق الصغاني ، وعباس الدوري ، وغيرهما . راجع : سير أعلام النبلاء [١٥/٤٥٢] ، طبقات الحفاظ (ص ٣٤٥) ، البداية والنهاية [١١/٢٢٢] .

(٥) هو : الإمام الحافظ المجود الحجة محمد بن إسحاق بن جعفر ، وقيل : اسم جده محمد ، كان ذا معرفة واسعة ، ورحلة شاسعة ، ثبت صدوق ، سمع من يزيد بن هارون وأبي اليمان ، وحدث عنه الإمام مسلم وأبو داود والترمذي وغيرهم ، توفي سنة ٢٧٠ هـ ، والصغاني نسبة إلى بلاد مجتمعة وراء نهر جيحون يقال لها جفانيا وتعرب فيقال لها : الصغانيان . راجع : سير أعلام النبلاء [١٢/٥٩٢] ، تهذيب التهذيب [٩/٣٥] ، تاريخ بغداد [١/٢٤٠] .

محمد فوران^(١) أبا محمد صاحب أحمد أنه سأله جماعة من أصحاب^(٢) أحمد أن يطلب منه خلوة يسأله فيها عن أصحابنا الذين يفرقون بين اللفظ والمحكي ، قال : فطلب منه ذلك فقال : القرآن كيف تصرف غير مخلوق^(٣) فأما أفعالنا فمخلوقة قلت : يا أبا عبد الله فاللفظية تعدهم جهمية إذا تذرعوا باللفظ إلى القول بخلق القرآن قال : لا ، الجهمية يقولون : القرآن مخلوق ، قال البيهقي : فهذا يدل على أنه إنما جعل اللفظية جهمية إذا تذرعوا باللفظ إلى القول بخلق القرآن ، وبأن أن أحمد لا يخالف أصحابنا المتكلمين ، وأنه لا خلاف في الحقيقة بين أصحاب الحديث في القرآن . انتهى . ولقد نفس كربة في الفائدة النفيسة نفس الله عني وعنه يوم القيامة ثم هنا .

تنبيهات : أحدها : أنه قد يستشكل وصف القرآن بهذه الصفات أعني : كونه قديماً وملتواً ومحفوظاً ومقروءاً لإيهامه قيام الشيء الواحد بعدة أشياء وينحل هذا الإشكال بتحقيق مراتب الوجود وهي أربع : وجود في الأعيان ووجود في الأذهان ووجود في البنيان [ووجود في البيان]^(٤) ، فكلام الله تعالى باعتبار وجوده العيني وهو الموجود الحقيقي - قائم بالذات المقدسة غير منفصل عنها ولا قائم بغيرها ، وباعتبار وجوده الذهني محفوظ في صدورنا ، وباعتبار وجوده البنياني متلو بألسنتنا ، وباعتبار وجوده البياني مكتوب في مصاحفنا ، وهو غير حال بحقيقته النفسية لا في صدورنا

(١) في (ز) محمد بن فورك ، ومحمد بن فوارن أو فوران أبو محمد لم أقف على ترجمته ، وقد ذكر الذهبي في السير [١٨٢/١١] أنه أبو محمد فوران من تلاميذ الإمام أحمد ، وترجم له ابن حجر العسقلاني في (تبصير المنتبه بتحرير المشتبه) ط/الدار المصرية [١٠٨٧/٣] : فوران محمد بن إبراهيم بن فوران سمع الذهلي ، وقال في (نزهة الألباب في الألقاب) ط/ مكتبة الرشيد الرياض [٧٥/٢] رقم (٢١٨٤) : فوران : هو عبد الله بن محمد بن المهلب أبو جعفر يروي عن أبي معاوية وطبقته . قلت : الراجح أن يكون الأول (محمد بن إبراهيم) لأنه سمع الذهلي إمام أهل زمانه وأمير المؤمنين في الحديث ، وكان الإمام أحمد يجله ويعظمه .

(٢) منهم : الأثرم ، وأبو عبد الله المعيطي سير أعلام النبلاء [٢٩١/١١] .

(٣) في سير أعلام النبلاء [٢٩١/١١] : كيف تصرف في أقواله وأفعاله إلخ .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز) .

ولا في ألسنتنا ولا في مصاحفنا ولا قائم بشيء من ذلك ، وإلا لزم قيام صفة الخالق بالخلق ، فالقائم على الحقيقة .

بالتالي للقرآن هو الدال على كلام الله تعالى ، ويقال له أيضًا : كلام الله لدلالته عليه ، قال تعالى : ﴿ فَأَجْرُهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ﴾^(١) ونهيه صلى الله عليه وسلم عن السفر بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن تناله أيديهم^(٢) ، وفي هذا جمع^(٤) بين الأدلة والخصم ألغى بعضهما مع ارتكابه ما يسوغ عقلاً .

الثاني : إنما قال المصنف : لا لمجاز مع قوله قبله على الحقيقة ؛ لأن الحقيقة تطلق ويراد بها كنه الشيء كقولنا : الجوهر والمتحيز وهذا هو محل نظر المتكلمين إذا قالوا : حقيقة كذا ، أرادوا كنهه ويراد مقابل المجاز كما تقول : حقيقة الأسد الحيوان المفترس ، وهذا محل نظر الأصوليين ومقصوده أن القرآن بالحقيقة العقلية هو الكلام النفسي ، وهذه الحقيقة لا يقال لمقابلها^(٥) مجاز بل قد تكون أيضًا حقيقة ولكن باعتبار آخر وهو اعتبار اللغة أو الشرع^(٦) أو العرف ؛ لأن الحقائق عند الأصوليين ثلاث وهو بالحقيقة اللغوية [يقال : على النفس أيضًا وعلى الألفاظ الدالة عليه بل الألفاظ أمس به ؛ لأن النفس ليس بلفظ والحقيقة اللغوية]^(٧) لفظ ، فلو قال على الحقيقة وسكت لأوهم أن المراد الحقيقة العقلية التي يعينها المتكلمون وليست كذلك ؛ لأن تلك هي الكلام النفسي فاحتاج أن يقول لا لمجاز لتبين أن المراد إنما هو الحقيقة اللغوية .

(١) ساقطة من (ز) .

(٢) من الآية (٦) سورة التوبة .

(٣) سبق تخريجه .

(٤) ساقطة من (ك) .

(٥) في (ز) لقاتلها .

(٦) في (ك) والشرع .

(٧) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز) .

الثالث^(١) : إن مسألة الكلام أعظم مسألة في الكلام^(٢) وعظمة الكلام على قدر عظمة المتكلم ، قال بعضهم : ومثاله من عالم الشهادة الشمس ، الذي ينتفع الخلق بشعاعها ووجهها ، ولا قدرة لأحد من الخلق أن يقرب من جرمها أن لو وجد إلى ذلك سبيلاً ، فمن قائل بأن لا حرف ولا صوت لما عظم عليه أن يحضر ، ومن قائل حرف وصوت لما عز عليه أن يغيب ﴿ ولكل وجهة هو موليها ﴾^(٣) ، والطريق الأعدل ترك الخوض في ذلك والافتداء بأصحاب سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإنهم لم يخوضوا في ذلك ولا يخفى أن العبد إذا قال : القرآن كلام الله تعالى واعتقد وجوب الانقياد إليه ولا متعرض إلى قدم وحدث لا يضر ذلك ، فإن تعرضت لذلك ثار عليك خصمك فكفرك وكفرته ثم تناقضتما فتوادتما وتواكلتما وتصاهرتما فلم يحريا في العمل على مقتضى العلم فتؤثمان جميعاً بالإثم ، وما أشبهكما بمن أتاهم كتاب من سلطان فأخذوا يتشاجرون في أن الكتاب كيف خطه وكيف عباراته وأي شيء فيه من الفصاحة ، وصرفوا همتهم عن الابتداء لما ندبوا إليه ، وأما السلف فمن خاض فيه فإنما فعله للضرورة والابتلاء بأهل الأهواء ، وقد أمن من المحذور في هذه الأعصار بحمد الله تعالى .

(ص) يثيب على الطاعة ويعاقب إلا أن يغفر غير الشرك على المعصية .

ش : تقديره : ويعاقب على المعصية إلا أن يعفو غير الشرك (١٧١/ز) قال الشيخ أبو إسحاق : ومعنى الثواب إيصال النفع إلى المكلف على طريق الجزاء ، ومنه قوله تعالى : ﴿ فأتائبهم الله ﴾^(٤) بما قالوا ﴿^(٥) أي : جزاهم ، وقد يعبر به عن العقوبة

(١) أي : من التنبيهات .

(٢) قال ابن تيمية في الفتاوى [٢١١/١٢] : مسألة القرآن قد كثر فيها اضطراب الناس حتى قال بعضهم : مسألة الكلام حيرت عقول الأنام . اهـ . وانظر الفتاوى [١٢٢/٢٠٧ ، ٢٠٩ ، ٢٣٨] .

(٣) من الآية (١٤٨) سورة البقرة .

(٤) ساقط من (ك) .

(٥) من الآية (٨٥) سورة المائدة .

لقوله تعالى : ﴿ مَثُوبَةٌ عِنْدَ اللَّهِ ﴾^(١) ، وعن الجزاء : ﴿ هَلْ ﴾^(٢) ثوب الكفار ﴿ ﴾^(٣) ، ومعنى العقاب : إيصال الألم إلى المكلف على طريق الجزاء ، والدليل على اتصاف الباري بذلك أنه وعد على صالحهما وأوعد على سيئهما فهو ينجز وعده ويحقق وعيده ، لأنه صادق وخبره صدق وحصول العفو في بعض صور الوعيد لا ينافي صدق خبره ؛ لأن ذلك من قبيل تخصيص^(٤) العموم وهو يدخل في الأخبار ، وبهذا يظهر بطلان من جوز الخلف في الوعيد ، وعد ذلك من الكرم^(٥) مستشهداً بقول الشاعر^(٦) :

وإني إذا أوعدته أو وعدته لمخلف إيعادي ومنجز موعدتي

اللهم إلا أن يريد بالخلف في الوعيد تخصيصه فيصح المعنى ، ويبقى النزاع معه في تسمية ذلك خلفاً ، وجواز إطلاقه في حق الله ، إذا علمت ذلك فالإثابة على

(١) من الآية (٦٠) سورة المائدة .

(٢) في (ك) بل .

(٣) من الآية (٣٦) سورة المطففين .

(٤) في (ك) يخصص .

(٥) قال البيجوري في حاشيته على الجوهرة (ص ٦٠) : وعد الله المؤمنين الجنة لا يتخلف شرعاً قطعاً لقوله تعالى : ﴿ لا يخلف الله وعده ﴾ فلو تخلف إعطاء الموعود به لزم الكذب والسفاهة والخلف ، واللازم باطل فكذا الملزوم ، فالخلف في الوعد نقص يجب تنزيه الله عنه ، وهذا متفق عليه عند الأشاعرة والماتريدية ، وأما الوعيد فيجوز الخلف فيه عند الأشاعرة ، لأن الخلف فيه لا يعد نقصاً بل يعد كرمًا يمتدح به ، كما يشير له قول الشاعر : وإني وإن أوعدته إلخ . اهـ . وانظر المسألة في : الإرشاد للجويني (ص ٣٢١) ، المحصل (ص ١٤٧) ، الاقتصاد في الاعتقاد (ص ١٥٥) ، شرح المقاصد [١٦٦/٢] ، مطالع الأنظار (ص ٢٢٠) .

(٦) هو : عامر بن الطفيل بن مالك بن جعفر العامري فارس قومه ، وأحد فتاك العرب وشعرائهم وساداتهم في الجاهلية ، أبو علي ، أدرك الإسلام شيخاً فوفد على النبي ﷺ وهو في المدينة بعد فتح مكة يريد الغدر فلم يجزؤ عليه فدعاه للإسلام ، فاشترط أن يجعل له نصف ثمار المدينة وأن يجعله ولي الأمر من بعده فرده ، فمات في طريقه قبل أن يبلغ قومه سنة ١١ هـ . راجع : الإصابتة ت (٦٥٥٠) ، خزانة الأدب للبغدادى [٤٧١/١] ، تاج العروس [٢/٥٣٦] ، الأعلام [٢٥٢/٣] .

الطاعة بالإجماع لكن عندنا فضلاً منه وعند المعتزلة وجوباً^(١) ، ومن لطيف أدلتنا قوله تعالى : ﴿ وتلك الجنة التي أوردتموها بما كنتم تعملون ﴾^(٢) ، فإن العطية إما أن تكون بعوض أو بغير عوض ، والتي بلا عوض الإرث والهبة ونحوهما ، فلما ذكر الإرث كان تصريحاً بنفي العوضية ، وقال تعالى : ﴿ ولولا فضل الله عليكم ورحمته ما زكى منكم من أحد أبداً ﴾^(٣) ، وقوله : ﴿ ولولا نعمة ربي لكنت من المحضرين ﴾^(٤) ، وأما العقاب على المعصية فإن كانت المعصية شركاً وهو واقع لا محالة لا يدخله عفو لقوله تعالى ﴿ إن الله لا يغفر أن يشرك به ﴾^(٥) ، وإن كانت غير شرك فعندنا : يجوز العفو عنه سمعاً وعقلاً ، وصارت المعتزلة إلى جوازه عقلاً وامتناعه سمعاً^(٦) ، وقالوا : عذاب الفاسق مؤبداً^(٧) ، وافترى بعض المبتدعة فنسبه للشافعي رضي الله عنه وقد قال في كتاب السير من الأم^(٨) ، ممن انهزم عن الصف

(١) حكاه إمام الحرمين في الإرشاد (ص ٣٢١) حيث قال : الثواب عند أهل الحق ليس بحق محتوم ، ولا جزاء مجزوم ، وإنما هو فضل من الله تعالى ، والعقاب لا يجب أيضاً والواقع منه هو عدل من الله ، وذهبت المعتزلة إلى أن الثواب حتم على الله ، والعقاب واجب على مقترف الكبيرة إذا لم يتب عنها اهـ . بتصرف ، وحكى الرازي في الأربعين [٢/٢٠٦] نحوه ، وانظر : شرح الأصول الخمسة (ص ٦١١) ، المحصل (ص ١٤٧ ، ١٤٨) ، غاية الوصول (ص ١٥٥) ، حاشية البناني [٢/٤٠٩] ، العطار [٢/٤٦٣] ، الغيث الهامع (ص ٣٦٢) .

(٢) آية (٧٢) سورة الزخرف .

(٣) من الآية (٢١) سورة النور .

(٤) آية (٥٧) سورة الصافات .

(٥) من الآية (١١٦، ٤٨) سورة النساء .

(٦) راجع : شرح المواظف [٢/٤٤٦] ، شرح المقاصد [٢/١٦٦] ، الاقتصاد في الاعتقاد (ص ١٥٥) .

(٧) قال الرازي في الأربعين [٢/٢٣٧] : مذهبنا أنه تعالى وإن عذب الفاسق من أهل الصلاة ، إلا أنه لا يتركهم في النار دائماً مؤبداً ، بل يخرجهم إلى الجنة ، وقالت المعتزلة : إن الفاسق يبقى في النار دائماً . اهـ .

(٨) في (ك) الأم .

(٩١/ك) بغير عذر : إنه باء بغضب من الله إلا أن يغفر الله له . وقال أبو علي بن أبي هريرة فيما حكاه القاضي أبو الطيب في تعليقه : وهذا دليل على بطلان قول من زعم أن الشافعي رضي الله عنه يرى مذهب الاعتزال ، ولنا : أن الله تعالى لا يغفر أن يشرك به ، يعني مع عدم التوبة ، ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ، يجب أن يكون مع التوبة^(١) أيضًا بظاهر التقرير بين الشرك وغيره فأفاد ذلك جواز غفرانه لكل معصية دون الشرك ، وقوله تعالى ﴿ وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات ﴾^(٢) وقوله : ﴿ إن الله يغفر الذنوب جميعًا ﴾^(٣) وقوله صلى الله عليه وسلم : « أتاني جبريل فقال : من مات من أمتك لا يشرك بالله شيئًا دخل الجنة » ، قلت : « وإن زنا وإن سرق؟! [قال وإن زنا وإن سرق] »^(٤) . رواه البخاري ومسلم^(٥) وإنما ذكر الزنا والسرقة لينبه على إرتكاب حق الله تعالى وحق العباد وأجمعت الأمة على ثبوت الشفاعة للنبي صلى الله عليه وسلم ، وهو دليل على جواز العفو والغفران ، واحتج الخصم بآيات الوعيد كقوله تعالى ﴿ فمن يعمل مثل ذرة خيرًا يره ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره ﴾^(٦) ﴿ ومن جاء بالسيئة فلا يجزى إلا مثلها ﴾^(٧) وأما من طغى وآثر الحياة الدنيا فإن الجحيم هي المأوى^(٨) ، ﴿ ونذر الظالمين فيها

(١) في (ك) مع عدم التوبة .

(٢) من الآية (٢٥) سورة الشوري .

(٣) من الآية (٥٣) سورة الزمر .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من (ك) .

(٥) رواه الإمام البخاري في صحيحه (ك) الجنائز ، (ب) في الجنائز ومن كان آخر كلامه لا إله إلا الله بلفظ : أتاني آت من ربي فأخبرني إلخ فتح الباري [١١٠/٣] رقم (١٢٣٧) ، ورواه الإمام مسلم (ك) الإيمان (ب) من مات لا يشرك بالله شيئًا دخل الجنة [٩٤/١] رقم (١٥٣) ، سنن الترمذي (ك) الإيمان (ب) ما جاء في افتراق هذه الأمة [٢٧/٥] رقم (٢٦٤٤) .

(٦) الآيتان (٨٠٧) سورة الزلزلة .

(٧) من الآية (١٦٠) سورة الأنعام .

(٨) الآيات (٣٧ ، ٣٨ ، ٣٩) سورة النازعات .

جثيًا ﴿١﴾ ﴿٢﴾ إن الذين يأكلون أموال اليتامي ظلماً ﴿٣﴾ .

والجواب : أن هذه عامة وأدلتنا خاصة ، والخاص مقدم على العام ، ولأن آيات العفو أكثر فكانت أغلب على الظن ، ولا يلزم من ذلك الخلف في الوعيد لما سبق وتناظر أبو عمرو بن العلاء ^(٣) .

مع عمرو بن عبيد المعتزلي ^(٤) في هذه المسألة فقال أبو عمرو : الخلف في الوعد قبيح والخلف في الوعيد كرم وهو من مستحسنات العقول واستشهد بالبيت السابق ^(٥) ، وفيه ما ذكرنا قال الأبياري في شرح البرهان : اختلفوا هل يصح العفو في الوعيد فمنعه أكثر المتكلمين ، وقالوا : إذا كانت الصيغة عامة ولم يعذر يعذب تبينا التخصيص والتخصيص بيان لا رفع فين أنه لم يكن في جملة ما اندرج في اللفظ ، وإن كان خاصاً لم يتصور العفو وإلا لانقلب العلم جهلاً ^(٦) ، وذهب بعضهم إلى الجواز محتجاً بالبيت المشهور وهو ضعيف ، ولا محل له عندي إلا أن يكون واضح اللغة ^(٧) جعل الوعيد يحتمل الشرط ، أي إن شئت عاقبتك ولم يجعل لفظ الوعد

(١) من الآية (٧٢) سورة مريم .

(٢) من الآية (١٠) سورة النساء .

(٣) هو زيان (وقيل : العريان) بن عمار بن العريان بن عبد الله بن الحصين ، المازني البصري ، ويلقب أبوه بالعلاء ، من أئمة اللغة والأدب ، وأحد القراء السبعة (٧٠ - ١٥٤ هـ) ، حدث باليسير عن أنس بن مالك ، ومجاهد وأبي رجاء العطاردي وغيرهم ، وحدث عنه : شعبة وحماد بن زيد ، ولد بمكة ونشأ بالبصرة ، ومات بالكوفة . راجع : سير أعلام النبلاء [٦ / ٤٠٧] ، تهذيب التهذيب [١٢ / ١٧٨] ، فوات الوفيات [١ / ٢٣١] .

(٤) هو عمرو بن عبيد بن باب البصري أبو عثمان (٨٠ - ١٤٤ هـ) وقيل غير ذلك ، شيخ المعتزلة في عصره ومفتيها ، وأحد الزهاد المشهورين ، متكلم مفسر زاهد ، من آثاره : كتاب التفسير ، الرد على القدرية وغيره . راجع تاريخ بغداد [١٢ / ١٦٢] ، تهذيب التهذيب [٨ / ٣٠] ، سير أعلام النبلاء [٦ / ١٠٤] ، البداية والنهاية [١٠ / ٧٨] .

(٥) راجع نصه في حاشية البيجوري على الجوهرة (ص ٦٣) ، الغيث الهامع (ص ٣٦٢) .

(٦) انظره في الغيث الهامع (ص ٣٦٣) .

(٧) في (ك) الله .

كذلك وهذا أحسن بالإضافة إلى مكارم الأخلاق ، فإن لم يكن للأمر كذلك فهو فاسد قطعاً ، وخلف في الكلام الأول وبدأ صراح^(١) وهو على الله تعالى محال .

تنبيه : ذكر الإمام في الرسالة النظامية أن^(٢) الإثابة على الطاعة ليست بالعوض بل هي كما لو قال السيد لعبده : إن فعلت كذا فأنت حر ، ففعله عتق بقول سيده^(٣) لا بحكم استحقاق اقتضاه عمله وكذلك الثواب ثابت قطعاً بوعد الله والعقاب ثابت بوعيده .

ص : وله إثابة العاصي وتعذيب الطائع وإيلام الدواب والأطفال .

ش : لأنه متصرف في ملكه إن أثابهم فبفضله ، وإن عاقبهم^(٤) فبعذله قال أصحابنا : وليست المعصية علة العقاب والطاعة علة الثواب ، إنما هما أمارتان جعلهما^(٥) علمين لهما ، إن كنت عاصياً عوقبت أو مطيعاً أثبت ، وأنكر المعتزلة ذلك بناءً على أصلهم في التقيح العقلي كيلاً يظلمهم والظلم نقصان وهو على الله محال ، وقال أصحابنا : بل مذهبهم يلزم النقص إذ لا يجب على الله حق ، إذ لو وجب عليه حق لغيره لكان في قيده^(٦) والتقييد بالإعباد نقص وهذا يشبه قلب الدليل ، فإنه يدل عليهم لا لهم ، قال الإمام في « الرسالة النظامية » : ومما يقطع

(١) في (ك) للاطراح .

(٢) في (ك) أي .

(٣) في (ك) بقوله ، وسيد ساقطة .

(٤) في (ز) عذبهم .

(٥) في (ز) جعلنا .

(٦) في (ك) قبله ، ومعناه : أي لكان من عليه الحق في قيد من له الحق ، بمعنى أنه يكون في قبضته فيما يتعلق بحقه تجاهه .

راجع المسألة وأدلتها بالتفصيل في : الإرشاد للجويني (ص ٣٢٢) ، الاقتصاد في الاعتقاد (ص ١٥٥) ، شرح الأصول الخمسة (ص ٦٣٨ ، ٦٣٩) ، شرح المقاصد [٦٦/٢] ، شرح السنوسية الكبرى (ص ٣٣٩) ط/ دار القلم ، مطالع الأنظار (ص ٢٢٠ ، ٢٢١) ، الغيث الهامع [٣٦٤/٢] ، غاية الوصول (ص ١٥٥) ، العطار [٤٧٢/٢] ، البناني [٤٠٩/٢] .

مادة خلافهم أن العبادات التي يقيمها العبد لا تفي بالنعم المتواترة^(١) عليه من ربه بإجزاء وهي تقع شكراً لأنعم الله بل لا تفي بأقلها^(٢) فإذا وقعت شكراً عوضاً عما تعجل من النعم فكيف يستمر في حكم العقل استحقاق الثواب على أعمال وقعت عوضاً على نعيم يؤتاه العبد؟ قال : ثم قالوا : ليس على أهل الجنان شكر لنعيمها فإنها عوض أعمال العبد وليس للعوض عوض فمن أضل سبيلاً ممن يوجب على الله تعالى ثواب أعمال العبد وهي عوض ما تنجز من النعم ، ولم يوجب على العبد شكر الثواب غداً لكونه عوضاً واحتج الشيخ عز الدين في « القواعد » بما ورد في الحديث الصحيح : « إن الله عز وجل يخلق في (١٧٢/ز) النار أقواماً » قال : وكذلك لاستبعاد في إثابة من لم يطع ، ففي الحديث الصحيح : « إن الله عز وجل ينشيء في الجنة أقواماً »^(٣) ، وكذلك في الحور العين وأطفال المسلمين وغيرهم ممن يتفضل عليهم من غير إثابة على عمل سابق ، وليس هذا بدعاً في إحسانه المبتدأ من غير عمل ومن اعترض زاد شقاؤه ، ويجاب عن اعتراضه بأن الربوبية ليست مقيدة بمصالح العبودية ، وقد شاهدنا ما يتلى به من لا ذنب له من الأطفال^(٤) .

(١) في (ك) المتوفرة .

(٢) في (ك) ما قبلها .

(٣) هاتان الفقرتان وردتا في حديث طويل عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - رواه البخاري في صحيحه (ك) التوحيد ، (ب) قوله تعالى : ﴿ وهو العزيز الحكيم ، سبحانه ربك رب العزة عما يصفون ... ﴾ الآية ، فتح الباري [١٣/ ٣٦٨ ، ٣٦٩] رقم (٧٣٨٤) ، والإمام مسلم في صحيحه (ك) الجنة وصفة أهلها (ب) النار يدخلها الجبارون ، والجنة يدخلها الضعفاء [٤/ ٢١٨٧ ، ٢١٨٨] رقم (٢٨٤٦ ، ٢٨٤٧) ، وقد صرح القرآن الكريم في سورة الواقعة بأن الله تعالى ينشيء في الجنة الحور العين لأصحاب اليمين ﴿ إنا أنشأناهن إنشاءً فجعلناهن أبكاراً عرباً أتراباً لأصحاب اليمين ﴾ الآيات (٣٥ - ٣٨) ، والحديث يوافق هذه الآيات .

(٤) قال الإمام الشافعي - رحمه الله - : اعلّموا أن الباري سبحانه وتعالى له أن يؤلم الأطفال ويسخر البهائم من غير عرض يعارضهم ونفع ينفعهم لا عاجلاً ولا آجلاً ، ويحسن منه ذلك ويكون عدلاً ؛ لأنه مالك الأعيان مشتمل ملكه لجميع المملوكات على كل وجه يملك عليه ، وللمالك أن يتصرف في ملكه كيف يشاء ، لا اعتراض لأحد عليه في سلطانه . اهـ . الفقه الأكبر للشافعي (ص ٢٧) ، الاقتصاد في الاعتقاد (ص ١٥٣) .

فإن قيل : فعل بهم ذلك ليشيهم ، قلنا هو قادر على ذلك من غير ابتلاء فإن منعوا القدرة سقطت مكالتهم ، وإن سلموا قلنا : فلماذا أضر بهم ؟ فإن قال الشقي : إنما فعله ليدفع عنهم ضرر منته - فجوابه من ثلاثة أوجه :

أحدهما : أنه كان قادرًا على أن لا يخلق لمنته ضررًا .

ثانيهما : أن منته سبحانه وتعالى [شرف في الدارين ولا خروج لأحد عنها .

ثالثهما : إن قدر في منة الرب ضرر تعالى الله ^(١) عن ذلك فمفسدة ذلك الضرر ^(٢) أخف من المفسد المذكورة بما لا يتناهى .

[تنبيه : ينبغي أن يعلم أن كلام أصحابنا في هذه المسألة إنما هو في الجواز العقلي الذي وقع فيه الكلام مع المعتزلة ، فإنهم أجازوه عقلاً لكن الشرع قد ورد للطائع بالوعد الكريم الذي لا يتصور خلفه والعاصي بالوعيد المتصور بالكرم خلفه ، والتعذيب بالنار بلا ذنب غير جائز في الحكمة ؛ إذ الآخرة دار الجزاء لا دار التكليف حتى يتعلق بالإيلام عاقبة حميدة ، والجزاء بلا ذنب ظلم والعقل يمنع نسبه إلى الله تعالى والاقتصار وصف مجرد لم يدخل تحت القبح ، فجاز ، فقولهم : يجوز عقلاً ، أرادوا به : لو أخبر به الشرع لما أنكره العقل لا أن العقل يجوز من غير قبح (٩٢/ك) فافهم ذلك من النفائس المغفل عنها ^(٣) .

(ص) ويستحيل وصفه بالظلم .

ش : أي : شرعًا وعقلاً ، أما شرعًا فلقلوله تعالى : ﴿ إن الله لا يظلم مثقال

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز) .

(٢) في (ك) الضرر ذلك .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز) ، وانظر : الاقتصاد في الاعتقاد (ص ١٥٣) ، شرح المقاصد

[١٦٦/٢] ، والغيث الهامع [٣٦٤ / ٢] ، غاية الوصول (ص ١٥٥) ، حاشية

العطار [٤٦٣/٢] ، البناني [٤١٠/٢] .

ذرة ﴿^(١)﴾ ، وقوله تعالى : ﴿ وما ربك بظلام للعبيد ﴾ ^(٢) ، وقوله تعالى : ﴿ وما ظلمناهم ولكن ظلموا أنفسهم ﴾ ^(٣) ، ﴿ إن الله لا يظلم الناس شيئاً ﴾ ^(٤) ، فيمدح سبحانه وتعالى بنفي الظلم عنه ، فلا يجوز زواله عنه كما لا يجوز نفي ما أثبتته لنفسه من النعوت والصفات ، كذلك ^(٥) ما نفاه عنه من النقائص ، وفي الحديث الصحيح : « يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي » ^(٦) .

وأما عقلاً فلأن الظلم إنما صار ظلمًا لأنه منهي عنه ، ولا يتصور في أفعاله تعالى ما ^(٧) ينهى عنه ؛ إذ لا يتصور له ناهٍ ، ولأن العالم خلقه وملكه ، والمتصرف في ملكه يستحيل وصفه بالظلم ، وأيضًا فلا يتصور إلا على من يتصور في حقه الجهل ؛ لأنه وضع الشيء في غير موضعه ، وأما من أحاط علمه بالأشياء ومواقعها فلا ، والمخالف في هذه المسألة القدرية ؛ قالوا : إن القديم يصح منه الظلم لكن لا يظلم لكونه قبيحًا ^(٨) قال الشيخ أبو إسحاق : وفي هذا إسقاط لما يشيعونه عن أهل الحق أنهم ينسبون إليه فعل القبائح تعالى الله عن ذلك علوًا كبيرًا .

(١) من الآية (٤٠) سورة النساء .

(٢) من الآية (٤٦) سورة فصلت .

(٣) من الآية (١٠١) سورة هود .

(٤) من الآية (٤٤) سورة يونس .

(٥) في (ك) لذلك .

(٦) هذا طرف من حديث قدسي أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (ك) البر والصلة والآداب ، و

(ك) تحريم الظلم ، عن أبي ذر - رضي الله عنه - [١٩٩٤/٤] رقم (٢٥٧٧) ، الترغيب

والترهيب لأبي القاسم إسماعيل بن محمد بن الفضل الجوزي الأصبهاني [٢/٨٤٨ ،

٨٤٩ ط / مكتبة النهضة الحديثة .

(٧) ساقطة من (ك) .

(٨) ونقله الأشعري في المقالات [١/٢٧٥، ٢٧٦] عن محمد بن شبيب والإسكافي وانظر :

الاقتصاد في الاعتقاد ص ١٥٣ ، شرح المقاصد [٢/١٦٦] ، الفرق بين الفرق ص ١٠٥ ،

الغيث الهامع ص ٣٦٥ ، حاشية العطار [٢/٤٦٣] ، البناني [٢/٤١٠] .

تنبية : إنما ذكر المصنف هذه المسألة عقيب ما سبق ، لأنها كالجواب عما يعرض للخصم هناك من الشبهة ، ومن عجيب الاتفاق أن أبا الحسن الأشعري كان يقرر مذهب جده أبي موسى الأشعري^(١) رضي الله عنه ؛ فإن أبا موسى تناظر هو وعمرو بن العاص^(٢) في ذلك فقال عمرو : أن أجد أحدًا أخاصم إليه ربي ، فقال أبو موسى : أنا ذلك المحاكم إليه ، فقال عمرو : أيقدر عليّ شيئًا ثم يعاقبني عليه ؟ قال : نعم ، قال عمرو : ولم ؟ قال : لأنه لا يظلمك فسكت عمرو ولم يحر جوابًا .

(ص) يراه المؤمنون يوم القيامة .

ش : ثبت في الأحاديث الصحيحة أنهم يرون ربهم يوم القيامة لا يضامون في رؤيته ، وفي لفظ : « كما يرون القمر ليلة البدر »^(٣) قال صاحب نهاية

(١) هو الصحابي الجليل عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار بن حرب التميمي [٢١١ ق هـ - ٤٤٤ هـ] وقيل : غير ذلك - الفقيه المقرئ كان من الشجعان الولاة الفاتحين صوامًا قوامًا ربانيًا زاهدًا عابدًا ، ممن جمع بين العلم والعمل والجهاد ، لم تغيره الإمارة ولا اغتر بالدنيا ، وهو أحد الحكمين اللذين رضي بهما علي ومعاوية بعد حرب صفين ، له ٣٥٥ حديثًا . انظر : سير أعلام النبلاء [٣٨٠/٢] ، الإصابة ت ٤٨٩٩ ، الأعلام [١١٤/٤] ، شذرات الذهب [٣٦،٣٥،٣٠،٢٩/١] .

(٢) هو عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم (٥٠ ق هـ - ٤٣ هـ) أبو عبد الله فاتح مصر ، وأحد عظماء العرب ودهاتهم ، وأولي الرأي والحزم والمكيدة ، هاجر مسلمًا في أوائل سنة ثمان مرافقًا لخالد بن الوليد وحاجب الكعبة عثمان بن طلحة ، أخباره كثيرة ، وله في كتب الحديث ٣٩ حديثًا . انظر : سير أعلام النبلاء [٥٤/٣] ، الإصابة ت ٥٨٧٧ ، الأعلام [٧٩/٥] ، البداية والنهاية [٢٣٦/٤] ، النجوم الزاهرة [١١٣/١] ، شذرات الذهب [١/٥٣] .

(٣) هذا طرف من حديث صحيح رواه البخاري ومسلم ، وأبو داود والترمذي ، وابن ماجه عن جرير ابن عبد الله البجلي ، وأبي هريرة رضي الله عنهما ، قال الترمذي : حسن صحيح . انظر صحيح البخاري مع فتح الباري (ك) مواقيت الصلاة (ب) فضل صلاة العصر [٢٣٣/٢] ، و (ب) فضل صلاة الفجر [٥٢/٢] رقم ٥٧٣ و (ك) الأذان (ب) فضل السجود =

الغريب^(١) : قد يتخيل^(٢) إلى بعض السامعين أن كاف^(٣) التشبيه للمرئي ، وإنما هي للرؤية وهي فعل الرائي ومعناه رؤية^(٤) ينزاح عنها^(٥) الشك كروؤيتكم القمر لأنه مأمون فيه . انتهى^(٦) ، وقد رواه بضعة عشر من الصحابة وأجمع عليه الكل واعتضد بظواهر^(٧) القرآن^(٨) فوجب اعتقاد ذلك ، والعقل لا يمنعه ، فإن مصححي الرؤية موجود يصحح أن يرى ونفاة المعتزلة لاعتقادهم أن شرط المرئي أن يكون في جهة واتصال الشعاع بالمرئي^(٩) والرب تعالى منزه عن الجهات ، وهذا ممنوع ، وللناس في

= [٢٩٢/٢] رقم ٨٠٦ ، و (ك) الرقاق (ب) الصراط جسر جهنم [٤٤٤/١١] رقم (٦٥٧٣) ، و (ك) التوحيد (ب) قوله تعالى : ﴿ وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة ﴾ [٤١٩/١٣] رقم ٧٤٣٤ ، صحيح مسلم (ك) الإيمان (ب) معرفة طريق الرؤية [١٦٣/١] رقم ٣٠٢،٣٠٠،٢٩٩ ، سنن أبي داود [٩٧/٥] (ك) السنة (ب) في الرؤية ، سنن ابن ماجه في المقدمة [٦٣/١] (ب) فيما أنكرت الجهمية رقم [١٧٧-١٧٩] ، سنن الترمذي (ك) صفة الجنة (ب) ما جاء في رؤية الرب تبارك وتعالى [٦٨٧/٤] رقم (٢٥٥١) .

(١) كتابه النهاية في غريب الحديث لمؤلفه الإمام المبارك بن محمد بن محمد الشيباني الجزري أبو السعادات ، مجد الدين المحدث اللغوي الأصولي المعروف بابن الأثير (٥٤٤-٦٠٦هـ) من آثاره : جامع الأصول من أحاديث الرسول ، منال الطالب في شرح طوال الغرائب . راجع وفيات الأعيان [١٤١/٤] ، الأعلام للزركلي [٢٧٢/٥] .

(٢) في (ك) يستحيل .

(٣) في النهاية (أن الكاف كاف) .

(٤) في النهاية : ومعناه : أنكم ترون ربكم رؤية ... إلخ .

(٥) هكذا في النسختين ، وفي النهاية معها .

(٦) راجع نصه في النهاية في غريب الحديث [٣٦/٤] ط/ أولى بالمطبعة الخيرية .

(٧) في (ك) بظواهر .

(٨) منها قوله تعالى : ﴿ وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة ﴾ آية (٢٢،٢٣) القيامة ، ومنها قوله تعالى : ﴿ للذين أحسنوا الحسنى وزيادة ﴾ آية (٢٦) يونس ومنها قوله تعالى : ﴿ كلا إنهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون ﴾ المطففين (١٥) .

(٩) راجع المسألة في : الإرشاد للجويني ص (١٦٤) ، اللمع للأشعري ص (١١٠) ، لمع الأدلة لإمام الحرمين ص (١٩١) ، مقالات الإسلاميين [٢٨٨/١] ، المحصل للرازي ص (١٣٦) المعالم ص (٥٩) ، الاقتصاد في الاعتقاد ص (٥٩) ، شرح المقاصد [٨٢/٢] ، =

حقيقة رؤية المرئيات أربعة أقوال :

أحدها : اتصال الشعاع ، والثاني : انطباع صورة المرئي في الرطوبة الجليدية كأنطباع الوجه في المرآة ، والثالث : أنه نار^(١) تخرج من البصر فتدرك به المرئي وهذا يشبه الأول . الرابع : أنه علم يخلقه الله تعالى في نفس الرائي مقارناً للرؤية وهو مذهب المتكلمين^(٢) ، فيقال لهم أولاً : لم قلت : إن رؤية الباري أو الرؤية مطلقاً باتصال الشعاع ولم تنكرون أن يكون بخلق العلم في نفسه ؟ وثانياً : أنه قد ثبت لنا رؤية لا باتصال الشعاع وهو قوله صلى الله عليه وسلم : « لا تختلفوا علي في الصلاة فإني أراكم من وراء ظهري كما أراكم من أمامي »^(٣) وما ذاك إلا لخارق إلهي ومعجز نبوي أيد به كما كان يرى الثريا اثني عشر كوكباً وغيره يراها^(٤) ستة أو سبعة^(٥) وذلك لقوة حصرها في بصره خرقاً للعادة ، فجاز إذا كانت الآخرة محل

= شرح الطحاوية ص (١٣١) ، حاشية تحقيق المقام على كفاية العوام ص (٧٠) ، مطالع الأنظار ص (١٨٢) .

(١) هكذا في النسختين ولعل صوابها نور .

(٢) راجع المحصل ص ١٣٧ ، مطالع الأنظار ص ١٨٥ وما بعدها .

(٣) هذا الحديث رواه الإمام مالك والبخاري ومسلم والنسائي عن أبي هريرة وأنس رضي الله عنهما ، راجع : الموطأ (ك) قصر الصلاة في السفر (ب) العمل في جامع الصلاة [١/١٦٧ رقم ٧٠] صحيح البخاري مع فتح الباري (ك) الصلاة (ب) عظة الإمام الناس في تمام الصلاة وذكر القبلة [١/٥١٤] ، رقم ٤١٨ ، و (ك) الأذان (ب) الخشوع في الصلاة [٢/٢٢٥] رقم (٧٤١) ، صحيح مسلم (ك) الصلاة (ب) الأمر بتحسين الصلاة وإتمامها والخشوع منها [١/٣١٩] رقم ٤٣٤ ، سنن النسائي (ك) الإمامة (ب) كم مره يقول : استوتوا [٢/٩١] .

(٤) ساقطة من (ك) .

(٥) ومنها ما روي عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرى في الظلمة كما يرى في الضوء .. انظر : تفسير القرطبي [١٧/٨٢] ، الكامل في الضعفاء [٤/١٥٣٤] ط/ دار الفكر ، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة [١/٣٥] رقم (٣٤١) العلل المتناهية لابن الجوزي [١/١٦٨] رقم ٢٦٦ ط/ دار نشر الكتب الإسلامية ، تاريخ بغداد [٤/٢٧٢] .

خرق العادة أن يتجدد للمؤمنين^(١) خرق عادة يرون بها ربهم^(٢) من غير انطباع ولا اتصال شعاع ولا جهة كالذود في وسطه البلورة يراها لا في جهة ، وكرة العالم يراها الله عز وجل وقد قام البرهان على أنها ليست في جهة على ما قيل ، وقد وافقنا جمهور المعتزلة على أن الرب تعالى يرى نفسه فهذا مرئي ليس في جهة ، ووافقونا على أنه يرى عباده فهذا مرئي^(٣) ليس في جهة .

واعلم : أن أهل السنة والمجسمة اتفقوا على أن الله تعالى يرى ، والمعتزلة والمجسمة على أن شرط المرئي الجهة ، ثم المعتزلة لما نفوا الجهة نفوا الرؤية ، والمجسمة لما أثبتوا الجهة أثبتوا الرؤية^(٤) والأشعريون توسطوا فأثبتوا الرؤية ونفوا أن تكون الجهة شرطًا للمرئيات ، ومعنى كونه مرئيًا بالمعنى الذي أراده والوجه الذي قصده مع التنزيه عما لا يليق بالقديم ، وللأشعري في ماهية الرؤية قولان : أحدهما أنه علم مخصوص ويعني بالمخصوص أنه يتعلق بالموجود دون العدم وثانيهما : أنه إدراك وراء العلم يقتضي تأثيرًا في المدرك لا تأثيرًا عنه^(٥) وإلى هذا جنح كثير من أصحابنا ، فقالوا : إنه يحصل لنا علم برؤية العين كما في غيره من المرئيات مع تنزيهه^(٦) عن الجهات والكيفيات ، وهو أمر زائد على العلم ووقع في كلام الإمام فخر الدين : أن معنى الرؤية حصول حالة في الانكشاف نسبتها إلى ذاته المخصوصة كنسبة الإبصار إلى المرئيات^(٧) وهذا مؤول^(٨) أو محمول على نفي العلم فإن ظاهره^(٩) مذهب المعتزلة

(١) في (ز) للمؤمن .

(٢) ساقطة من (ز) .

(٣) في (ز) رأى .

(٤) راجع شرح الأصول الخمسة ص (٢٣٣) المعالم للرازي ص (٥٩) مطالع الأنظار ص (١٨٥) .

(٥) راجع الإبانة ص (١٣) مطبوع مجموعة المطبعة السلفية مصر سنة ١٣٨٥ هـ ، للمع ص (١١٠) ، المعالم للرازي ص (٥٩) .

(٦) في (ك) تنزهه .

(٧) راجع المطالب العالية [٨٣/٢] .

(٨) في (ز) تأول .

(٩) في (ك) ظاهر .

وقال الشيخ عز الدين في فتاويه : أما رؤية الرب في الآخرة فإنه يرى بالنور الذي خلقه في الأعين زائداً على نور العلم ، فإن الرؤية تكشف ما لا يكشفه العلم ولو أراد الرب تعالى أن يخلق في القلب نوراً مثل الذي خلقه في العين (١٧٣/ز) لما أعجزه ذلك ، بل لو أراد أن يخلق نور العين في الأيدي والأرجل لكان ذلك ، ويحمل قوله عليه الصلاة والسلام : « إنكم لن تروه بنور الأبصار أو بنور مثل الأبصار حتى تموتوا »^(١) وقال بعض الأئمة : العين في الآخرة بمنزلة القلب في الدنيا والقلب يعلم ويرى ، ولكن لا يدرك إذ الإدراك غير الرؤية والرؤية غيره ، فهو سبحانه وتعالى مرئي للقلب معلوم^(٢) غير مدرك له وهكذا في القيامة مرئي للعين^(٣) غير مدرك لها أو جل أمره عن الإدراك إذ يؤذن بالاشتراك وهو سبحانه لا شريك له ، ثم اعلم أن الرؤية لو كانت كما فهمه المعتزلة بواسطة الأشعة والحدقة لا تحدث وما تفاوتت واختلفت وليس الأمر كذلك ، بل الخلق متفاوتون في الرؤية على قدر تفاوتهم في رتب العبودية ومنازل القرب (٩٣/ك) فللأنبياء عليهم الصلاة والسلام^(٤) في الرؤية رتبة وللأولياء رتبة ولعوام المؤمنين رتبة^(٥) ولولا تجنب القياس أمكن أن يقال : يراه المؤمنون يوم القيامة كما تراه الأولياء في الدنيا ولكن تلك الرؤية باشتراك البصر والبصيرة ، ويصيران بطبع واحد وصفة واحدة ، ويراه الأولياء كما يراه الأنبياء في الدنيا

(١) لم أجده بهذا اللفظ ، ولكن أخرجه ابن ماجه في حديث طويل عن أبي أمامه الباهلي « إنكم لا ترون ربكم حتى تموتوا » (ك) الفتن (ب) طلوع الشمس من مغربها [١٣٥٩/٢] رقم (٤٠٧٧) ، وأخرجه أبو عاصم في شرح السنة في (ب) ذكر قول النبي صلى الله عليه وسلم : « إنكم لن ترون ربكم حتى تموتوا » [١٨٦/١] عن أبي أمامة وعبادة وقال : إسناده جيد ، ورجاله ثقات رقم (٤٢٨-٤٣١) والإمام أحمد في مسنده [٣٢٤/٥] عن عبادة ابن الصامت بلفظ : « وإنكم لن ترون ربكم تبارك وتعالى حتى تموتوا » كثر العمال حديث (٣٩٢٠٨) .

(٢) في (ك) القلب معلومة .

(٣) في (ك) مرأى العين .

(٤) قوله : عليهم الصلاة والسلام ، ساقط من (ك) .

(٥) في (ز) وللأولياء رتبة .

ويتفاوتون على هذا في رتبهم في النبوة والرسالة ، ويراه خواص الأنبياء كما رآه نبينا صلى الله عليه وعليهم وسلم ليلة المعراج ، ويزداد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم رتبة في الرؤية واحترز المصنف بقوله : « المؤمنون » عن الكفار فإنهم لن يروه ؛ كما قال تعالى ﴿ كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّحَجُوبُونَ ﴾^(١) وفيه رد على من زعم أنهم يرونه يوم القيامة زيادة في حسرتهم وعذابهم بفواته ، والصحيح اختصاصه بالمؤمنين ، لأنها كرامة ولقوله تعالى ﴿ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَى وَزِيَادَةٌ ﴾^(٢) والمراد بالحسنى في قول الجمهور الجنة وبالزيادة الرؤية^(٣) ؛ كما رواه مسلم عن صهيب^(٤) مرفوعاً : « الزيادة النظر إلى وجه الله تعالى »^(٥) فقد أفادت اللام وتقديم الخبر اختصاص الجزئ بها وهم المؤمنون ، وقال بعضهم : يرونه بأبصارهم بإرادته تعالى^(٦) بلا

(١) من الآية (٢٧) المطففين .

(٢) من الآية (٢٦) يونس .

(٣) وهو قول أبي بكر الصديق وعلي بن أبي طالب ، وحذيفة بن اليمان وعبادة بن الصامت ، وأبي موسى وصهيب ، وعبد الله بن عباس وسعيد بن المسيب ومجاهد وعكرمة وعامر بن سعد وعطاء والضحاك والحسن وقتادة والسدي وغيرهم من السلف والخلف ؛ قال القرطبي : وهو الصحيح في الباب . انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي [٣٣٠/٨] ، التفسير الكبير (مفاتيح الغيب) [٧٧/١٧] تفسير ابن كثير [٤١٤/٢] .

(٤) هو الصحابي الجليل صهيب بن سنان أبو يحيى ، وقيل أبو غسان ، المعروف بالرومي ، لأنه أقام في الروم مدة ، وكان أبوه أو عمه عاملاً لكسرى ثم جلب إلى مكة فاشتراه عبد الله بن جدعان القرشي التيمي (وقيل غير ذلك) وأصبح من كبار الصحابة ، ولما طعن عمر - رضي الله عنه - استنابه على الصلاة بالمسلمين إلى أن يتفق أهل الشورى على إمام ، توفي ٣٨ هـ - له ٣٠٧ أحاديث . راجع : سير أعلام النبلاء [١٧/٢] ، تهذيب التهذيب [٤/٤٣٨٤٢٧٥٩] الأعلام [٢١٠/٣] الإصابة ت ٤٠٩٩ ، شذرات الذهب [٤٧/١] .

(٥) انظر صحيح مسلم (ك) الإيمان (ب) إثبات رؤية المؤمنين في الآخرة ربهم سبحانه وتعالى : [١٦٣/١] رقم (٢٩٧) ، وانظره في سنن الترمذي (ك) صفة الجنة (ب) ما جاء في رؤية الرب تبارك وتعالى [٦٨٧/٤] رقم ٢٥٥٢ ، و (ك) تفسير القرآن (ب) من سورة يونس [٥/٢٨٦] رقم (٣١٠٥) .

(٦) قوله : (بإرادته تعالى) في (ز) فإن الله تعالى .

كيف ، فأصل الرؤية من العقائد ، وأما علمنا بكيفيتها فمن المشابهات فيتوقف فيه ، فيؤنس^(١) بأصل الرؤية ولا يشتغل بكيفيتها^(٢) .

تنبيهات الأول : جعل المصنف معرفة ذلك من عقائد الإيمان ذكره الخطابي^(٣) وتأول عليه ما رواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلا قال : يا رسول الله ، ما الإيمان ؟ قال : « أن تؤمن بالله وملائكته وكتابه ولقائه وتؤمن بالبعث »^(٤) قال : فقوله^(٥) : « أن تؤمن بلقائه » فيه إثبات رؤية الله تعالى في الدار الآخرة^(٦) ، واستدرك البيهقي ذلك على الحلبي فقال : وعندي لو وقف الحلبي على هذا الحديث وتأول اللقاء فيه على ما تأوله الخطابي وجماعة ، من أصحابنا لجعل الإيمان بقاء الله تعالى وهو رؤيته ، والنظر إليه شعبة من الإيمان^(٧) .

قلت : تأول بعض المحققين اللقاء على لقاء الأرواح لرب العالمين عقب الموت ، والبعث الآخر على بعث الأشباح ، ورد الأرواح إليها وهذا هو الأشبه لسياق

(١) في (ك) فيعرض .

(٢) في (ز) بكيفية .

(٣) هو حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي الخطابي (٣١٩-٣٨٨هـ) محدث فقيه أديب لغوي شاعر ، من نسل زيد بن الخطاب أخو عمر بن الخطاب من آثاره : غريب الحديث ، شرح صحيح البخاري ، معالم السنن في شرح سنن أبي داود وغيرهم . راجع : البداية والنهاية [٢٣٦/١١] ، معجم المؤلفين [٦١/٣] ، [٧٤/٤] الأعلام [٢٧٣/٢] ، شذرات الذهب [١٢٧/٣] .

(٤) انظر : صحيح البخاري بشرح فتح الباري (ك) الإيمان سؤال جبريل النبي ﷺ الإيمان والإسلام والإحسان وعلم الساعة ... إلخ [١٤٤/١] رقم (٣٧) ، (ك) التفسير (ب) ﴿ إن الله عنده علم الساعة ﴾ [٥١٣/٨] رقم (٤٧٧٧) ، صحيح مسلم (ك) الإيمان (ب) باب الإيمان والإسلام والإحسان ... إلخ [٣٩/١] رقم (٥) سنن ابن ماجه في المقدمة [٢٤/١] (ب) في الإيمان رقم (٦٣) .

(٥) في (ك) يقولون .

(٦) راجع شعب الإيمان للبيهقي [٢٧٣/١] .

(٧) راجع نصه في الشعب [٢٧٣/١] .

الحديث .

الثاني^(١) : زعم الشيخ عز الدين أن الملائكة لا يرون ربهم واحتج على ذلك بقوله تعالى : ﴿ لا تدركه الأبصار ﴾^(٢) وقد استثنى منه المؤمنون فبقي على عمومهم في الملائكة الأبرار^(٣) .

الثالث^(٤) : أن الرؤية يوم القيامة تقع على أنها تارة تكون لامتحان كما سبق في الحديث المذكور عند قول المصنف : « واختلفوا هل يمكن علمها في الآخرة » ، وتارة تكون للكرامة كالتي في الجنة .

(ص) واختلف هل تجوز الرؤية في الدنيا وفي المنام .

ش : فيه مسألتان إحداهما : في جواز رؤية الله بالأبصار في الدنيا على جهة الكرامة للأولياء قولان للأشعري ؛ حكاها القشيري :

أحدهما : يجوزي؛ ولهذا اختلف الصحابة في رؤية النبي صلى الله تعالى^(٥) عليه وسلم ليلة المعراج وهو دليل على الجواز ؛ إذ المحال لا يختلف فيه^(٦) وأصحهما - كما قاله القشيري وغيره - المنع لحصول الإجماع عليه ، وخلاف الصحابة إنما كان في وقوع رؤية النبي صلى الله عليه وسلم وليس الكلام فيها^(٧) ، وقد روى مسلم في

(١) أي من التنبيهات .

(٢) من الآية (١٠٣) الأنعام .

(٣) انظره في القواعد لابن عبد السلام [٢٣٢، ٢٣٣] والمنقول عن الإبانة في أصول الديانة لإمام أهل السنة والجماعة الشيخ أبي الحسن الأشعري أن الملائكة يرونه ، واختاره البيهقي وابن القيم والجلال البلقيني ، وقال السيوطي : إنه الأرجح بلا شك . راجع : الإبانة ص ١٨ ، ضوء المعالي على بدء الأمالي ص ٤٢، ٤٣ .

(٤) أي من التنبيهات .

(٥) ساقطة من (ز) .

(٦) راجع في ذلك المعالم للرازي ص ٦٤ .

(٧) راجع مضمون هذا النص في الإبانة ص ١٧ ، للمع ص ١٣٣ ،

كتاب الفتن عن عمر بن ثابت^(١) أنه أخبره أصحاب محمد صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال يوم حذر الناس الدجال « إنه مكتوب بين عينيه كافر يقرؤه كل مؤمن » ، وقال : « تعلموا أنه لن يرى أحد منكم ربه حتى يموت »^(٢) وفي الحديث الصحيح « إن لله سبعة وسبعين حجابا من نور لو كشف واحدا منها أحرقت سبحات وجهه من أدركته »^(٣) قيل : وهذا الحديث مشترك الدلالة ؛ فهو دليل^(٤) لمن أنكر الرؤية من حيث أخبر أنه لو كشف أحرق ، ودليل لمن أثبتها إذ جعل الكشف

= الرسالة القشيرية [٨٥/١] وما بعدها .

(١) هو عمر بن ثابت بن الحارث ، ويقال ابن الحجاج الأنصاري الخرجي المدني ، ثقة روى عن أبي أيوب ، وعن بعض الصحابة في الدجال وعن عائشة ، وروى عنه سعد وعبد ربه ويحيى وأولاده وغيرهم قال النسائي ثقة .. راجع تهذيب التهذيب [٤٣٠/٧] ت ٧٠٢ ، تقريب التهذيب ت ٤٨٧٠ .

(٢) انظر نصح في صحيح مسلم (ك) الفتن وأشراط الساعة (ب) ذكر ابن صياد [٢٢٤٥/٤] رقم (٢٩٣١) .

(٣) هذا الحديث له شاهد في صحيح مسلم (ك) الإيمان (ب) في قوله ﷺ « إن الله لا ينام » ، وفي قوله : « حجاباه النور لو كشفه لأحرق سبحات وجهه ما انتهى إليه بصره من خلقه » [١٦١/١] رقم ٢٩٣ ، وابن ماجه في المقدمة [٧١/١] (ب) فيما أنكرت الجهمية رقم (١٩٦،١٩٥) .

أما قوله « سبعة وسبعون حجابا » فلم أقف عليه ، ولكنه ورد من طرق مختلفة وبروايات متعددة أن حجاباه سبعة ، ومنها أن حجاباه سبعون ومنها : أنه سبعون ألفا ، ومنها : أنه سبعمائة ألف حجاب ، وقيل غير ذلك ، ولكن لا يخلو أحدها عن ضعف ، قال محقق كتاب العظمة للأصفهاني (عبد الله بن محمد بن جعفر) ط/ دار العاصمة : ويبدو من دراسة هذه الأسانيد التي ذكر فيها الحجب أنها ضعيفة جدًا ولا يمكن أن يرتفع من درجة الضعف ولو كان له طرق عديدة ، لأن كلها ضعيفة جدًا ولا ينبغي إيرادها في باب العقيدة اه ، وقد أشار إلى ذلك المرتضى الزبيدي في إتحاف السادة المتقين [٧٣/٢] ، [١٣٧/٥] ، وانظر ذلك بالتفصيل في اللآلئ المصنوعة للسيوطي [١٤/١] ، مجمع الزوائد [٧٩/١] (ب) عظمة الله سبحانه ، حلية الأولياء [٥٥/٥] ، المعجم الكبير للطبراني [١٨٢/٦] رقم (٥٨٠٢) العقيلي في الضعفاء [١١٦/١] ، [١٥٢/٣] كتاب السنة لأبي عاصم [٣٦٧/٢] رقم (٧٨٨) ، كتاب العرش وما روي فيه لابن أبي شيبة ص ٨٧ .

(٤) قوله : فهو دليل ساقط من (ك) .

معدوما وفاقا للإحراق^(١) والإهلاك ، فيكون ذلك إذا وردت الرؤية على محل قابل للفناء والهلاك ، وقال القاضي عياض : مذهب أهل السنة الحق أنها غير مستحيلة في الدنيا بل ممكنة^(٢) ، ثم اختلفوا في وقوعها ومن منعه تمسك بهذا الحديث مع قوله تعالى ﴿ لا تدركه الأبصار ﴾^(٣) وسبب المنع عنده أن قوى الآدميين في الدنيا لا يحملها كما لم يحملها موسى عليه الصلاة^(٤) والسلام ، وقال الأنصاري في شرح الإرشاد^(٥) : نقل جماعة الإجماع على أنها لا تحصل للأولياء في الدنيا وامتناعها بالسمع ، وإلا فهي ممكنة بالعقل عند أهل الحق كما أنها حاصلة للمؤمن في الآخرة باتفاقهم ؛ قال واختلف الصحابة في الرؤية ليلة المعراج من أقوى الأدلة على جواز الرؤية ، لأن خلافهم كان في الوقوع لا في الجواز ، ولو كان وقوعه مستحيلا لما اختلفوا في الجواز^(٦) ، واختاره الشيخان أبو عمرو بن الصلاح وأبو شامة المقدسي^(٧)

(١) في (ز) بالإحراق .

(٢) راجع الشفاء للقاضي عياض [١٩٥/١] ، ضوء المعالي ص ٤٣ ، حاشية تحقيق المقام ص ٧٠ .

(٣) من الآية (١٠٣) سورة الأنعام .

(٤) ساقطة من (ك) .

(٥) الإرشاد في علم الكلام لإمام الحرمين ، وقد شرحه تلميذه : سليمان (وقيل : سلمان) بن ناصر بن عمران بن محمد الأنصاري النيسابوري الشافعي أبو القاسم ، متكلم صوفي فقيه مفسر ، من بيت صلاح وتصوف وزهد ، من آثاره : الغنية في فقه الشافعية توفي ٥٢١ هـ وقيل ٥١١ هـ . انظر معجم المؤلفين [٢٤٠/٤] ، الأعلام [١٢٢/٣] ، مرآة الجنان [٣/٢٠٣] ، كشف الظنون [٦٨/١] .

(٦) كذا حكاه عنه أبو شامة المقدسي ، فانظر نصه في (ضوء الساري إلى معرفة رؤية الباري ص ١٧٧، ١٧٨ ط/ دار الصحوة القاهرة) .

(٧) هو عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم بن عثمان بن أبي بكر بن عباس المقدسي الدمشقي الشافعي (٥٩٩-٦٦٥هـ) شهاب الدين أبو محمد وأبو القاسم محدث حافظ مؤرخ مفسر فقيه أصولي متكلم مقرئ نحوي ، مولده في دمشق وبها منشؤة ووفاته ، من آثاره : المقاصد السنية في شرح الشيبانية في علم الكلام ، المحقق من علم الأصول فيما يتعلق بأفعال الرسول . راجع : البداية والنهاية [٢٥٠/١٣] ، مرآة الجنان [١٦٤/٤] ، شذرات الذهب [٣١٨/٥] معجم المؤلفين [١٢٥/٥] .

أنه لا يصدق مدعي رؤية الله في الدنيا يقظة فإن شيئاً منع منه كلیم الله موسى ، واختلف في حصوله لنبينا صلى الله عليه وسلم كيف يسمح به لمن لا يصل إلى مقامهما ؟ هذا مع قوله تعالى : ﴿ لا تدركه الأبصار ﴾^(١) فإن الجمهور حملوه على الدنيا جمعاً بينه وبين أدلة الرؤية^(٢) . قلت : والقشيري في كتابه « الإشارات » أجاب عن هذه^(٣) الشبهة فقال : جوزه المحققون وإن لم ينل ذلك موسى على نبينا وعليه الصلاة والسلام ولا يؤدي إلى تفضيل غيره عليه إذ كان له فضل النبوة ، والرؤية نفسها لا تقتضي (١٧٤/ز) راحة ولا عقوبة ولكن الله تعالى أجرى العادة أن يخلف للمؤمن أعظم الدرجات بها .

الثانية : هل يجوز أن يرى في المنام ؟ اختلف فيه فجوزه معظم المثبتة للرؤية من غير كيفية وجهة مقابلة وخيال ، وحكي عن كثير من السلف أنهم رأوه كذلك^(٤) ولأن ما جاز رؤيته لا تختلف بين النوم واليقظة وصارت طائفة إلى أنه مستحيل لأن ما يرى في النوم خيال ومثال وهما على التقديم محال ، والخلاف في هذه المسألة عزيز قل من ذكره وقد ظفرت به في كلام الصابوني^(٥) من الحنفية في عقيدته والقاضي أبي

(١) من الآية (١٠٣) الأنعام .

(٢) راجع نصه في ضوء الساري للمقدسي ص (١٨٠) ، ضوء المعالي في بدء الأمالي ص (٤٣) .

(٣) ساقطة من (ز) .

(٤) قال صاحب تحفة الأعالى على ضوء المعالي (ص ٤٤) والصحيح جواز الرؤية في المنام وقد وقع لجماعة من علماء الأنام فقد نقل أن الإمام أبا حنيفة قال : رأيت ربي في المنام تسعة وتسعين مرة ثم رآه مرة أخرى تمام المائة ، وروي عن الإمام أحمد بن حنبل أنه قال رأيت ربي في المنام تسعة وتسعين مرة فأقسمت بعزته إن رأيته تمام المائة لأسأله ، قال : فرأيته تمام المائة ، فقلت : يا رب بماذا يتقرب إليك المتقربون ... إلخ ، وروي عن أبي زيد قال : رأيت ربي في المنام فقلت : يا رب ، كيف الطريق إليك ... إلخ ، بل روى عن النبي ﷺ : « رأيت ربي البارحة في المنام » وهو نوع مشاهدة تكون بالقلب للكرام فلا وجه للمنع . اهـ . وانظر تحقيق المرام للبيجوري ص (٧٠) ، ضوء الساري ص (١٧٩) ، كتاب السنة للإمام أحمد [٤٨٤/٢] ، الغيث الهامع [٣٦٨/٢] ، وحاشية البناني [٤٦٥/٢] .

(٥) هو أحمد بن محمود بن أبي بكر الصابوني البخاري الحنفي (نور الدين أبو محمد) =

يعلى^(١) من الحنابلة في كتابه المعتمد الكبير ، ونقل عن أحمد أنه قال : رأيت رب (٩٤/ك) العزة في النوم فقلت : يا رب ، ما أفضل ما يتقرب به المتقربون إليك ؟ قال : كلامي^(٢) يا أحمد قلت : يا رب ، بفهم أو بغير فهم ، قال : بفهم وبغير فهم^(٣) ؛ قال : وهذا يدل من مذهب أحمد على الجواز ، قال ويدل له حديث : « رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة »^(٤) وما كان من النبوة لا يكون إلا حقاً ، ولأن^(٥) من صنف في تعبير الرؤيا ذكر فيه رؤية الله تعالى وتكلم عليه ، قال ابن سيرين^(٦) :

= فقيه متكلم توفي ببخارى سنة ٥٨٠ هـ من مصنفاته : الكفاية على الهداية ، البداية من الكفاية ، والمغني وكلها في أصول الدين : انظر : الفوائد البهية ص ٤٢ ، الأعلام [١/٢٥٣] ، معجم المؤلفين [١٧١/٢] كشف الظنون [١٤٩٩/٢] .

(١) هو محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء أبو يعلى البغدادي (٣٨٠-٤٥٨ هـ) شيخ الحنابلة في عصره ، محدث فقيه أصولي مفسر ، سمع الحديث الكثير وحدث وأفتى ودرس وتخرج به جماعة وتولى القضاء ، من آثاره : العدة والكفاية في أصول الفقه ، وغيرهما . راجع تاريخ بغداد [٢/٢٥٦] ، البداية والنهاية [١٢/٩٤] ، شذرات الذهب [٣/٣٠٦] ، الأعلام [٦/٩٩] ، طبقات الحنابلة [٢/١٩٣] .

(٢) في (ك) في كلامي .

(٣) راجع ضوء المعالي على بدء الأمالي ص (٤٤) ، حاشية العطار [٢/٤٦٧] .

(٤) هذا الحديث رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي عن أنس بن مالك وعبادة بن الصامت وأبي رزين العقيلي رضي الله عنهم . انظر صحيح البخاري مع فتح الباري « ك » التعبير (ب) رؤيا الصالحين [١٢/٣٦١] رقم (٦٩٨٣) ، و (ب) من رأى النبي ﷺ في المنام [١٢/٣٨٣] رقم (٦٩٩٣) صحيح مسلم (ك) الرؤيا [٤/١٧٧٣] رقم (٢٢٦٣، ٢٢٦٤) ، سنن أبي داود (ك) الأدب (ب) ما جاء في الرؤيا [٥/٢٨٠] رقم (٥٠١٨) ، سنن الترمذي (ك) الرؤيا (ب) ما جاء في تعبير الرؤيا [٤/٥٣٦] رقم (٢٢٧٨، ٢٢٧٩) ، مجمع الزوائد (ب) الرؤيا الصالحة [٧/١٧٢] .

(٥) في (ك) ولا من .

(٦) هو الإمام شيخ الإسلام محمد بن سيرين البصري أبو بكر الأنصاري (٣٣-١١٠ هـ) مولى أنس بن مالك ، إمام وقته في علوم الدين بالبصرة ، تابعي من أشرف الكتاب تفقه وروى الحديث ، واشتهر بالورع وتعبير الرؤيا ، مولده ووفاته في البصرة ، من مؤلفاته : تعبير الرؤيا ، منتخب الكلام في تفسير الأحلام ، وقال الزركلي في الأعلام [٦/١٥٤] : إن الأخير ليس له . راجع : سير أعلام النبلاء [٤/٦٠٦] ، تاريخ بغداد [٥/٣٣١] ، =

إذا رأى الله عز وجل أو رأى أنه يكلمه فإنه يدخل الجنة وينجو من هم كان فيه إن شاء الله تعالى .

واحتج المانع بأنه لو كان^(١) رؤيته في المنام جائزة^(٢) لجازت في اليقظة في دار الدنيا . والجواب : أن الشرع منع من رؤيته في الدنيا ولم يمنعه في المنام ، وروى الحافظ شيرويه^(٣) في كتاب (التجلي في المنامات)^(٤) عن أبي الحسين بن محمد الضرير القزويني^(٥) قال : يجوز رؤية الله تعالى في المنام كما تجوز رؤيته^(٦) في الجنة لأن الروح التي ترى ذلك والروح لطيفة كلطافة أهل الجنة في الجنة ، وقد ذكر رؤية الرب جل وعلا أهل الرؤيا في كتبهم وهو أفضل مسألة من مسائلهم محمد بن سيرين وغيره ، وإنما لم يجوز^(٧) الرؤية في المنام من لا يجوزها في الجنة ، وهو قول المبتدعة والجهال من المذاهب ، ثم ساق الحافظ^(٨) ذكر من رأى الحق سبحانه وتعالى في المنام من الأئمة فذكر عددًا كثيرًا في نحو جزء وسط ، وبالغ ابن الصلاح في الإنكار على من يدعي ذلك ، وقال النووي في شرح مسلم : قال القاضي عياض : اتفق العلماء على جواز رؤية الله تعالى في المنام وصحتها ، وإن رآه الإنسان على صفة لا تليق

= طبقات الفقهاء للشيرازي ص ٨٨ ، البداية والنهاية [٢٦٧/٩] . معجم المؤلفين [٥٩/١٠] .
وانظر مضمون ما قاله في المنتخب ص ٢١ ط/ عيسى الحلبي ، الغيث الهامع [٣٦٨/٢] .

(١) في (ز) جاز .

(٢) ساقطة من (ك) .

(٣) هو شيرويه بن شهردار بن شيرويه بن فناخسرو (٤٤٥، ٥٠٩ هـ) المحدث العالم الحافظ المؤرخ أبو شجاع الهمداني . من مصنفاته : تاريخ همدان ، فردوس الأخبار بمأثور الخطاب ، وغيره . راجع : سير أعلام النبلاء [٢٩٤/١٩] ، النجوم الزاهرة [٢١١/٥] ، تذكره الحافظ [١٢٥٩/٤] الأعلام [١٨٣/٣] .

(٤) في (ك) التجلي في المنامات ، وفي شذرات الذهب [٢٣/٤] حكايات المنامات .

(٥) لم أقف عليه .

(٦) ساقطة من (ك) .

(٧) في (ز) يجوزوا .

(٨) أي شيرويه .

بجلاله من صفات الأجسام ، لأن ذلك المرئي غير ذات الله تعالى ولا يجوز عليه التجسيم ، ولا اختلاف الحالات بخلاف رؤية النبي صلى الله عليه وسلم في النوم فكانت رؤيته تعالى في النوم كسائر أنواع الرؤيا من التمثيل والتخييل ، قال القاضي أبو بكر : رؤية الله تعالى في النوم أوهام وخواطر في القلب بامثال لا يليق به سبحانه وتعالى عنها ، وهي دلالات الرأي على أمور مما كان ويكون كسائر المرئيات^(١) وقال غيره من أهل هذا الشأن : وإذا قام الدليل للعاين في رؤية البارئ أنه هو المرئي لا تأويل له غيره كانت حقاً وصدقاً لا كذب فيها ، لا في قول ولا فعل ، وقال الغزالي في بعض مؤلفاته : السمع يجوز إطلاق ذلك في حق الله تعالى ونحن نقول بجواز^(٢) إطلاق كل لفظ في حق الله تعالى صادق ولا نمنع منه إذا كان لا يوهم الخطأ عند السمع ، وهذا لا يوهم رؤية الذات عند الأكثرين لكثرة تداول^(٣) الألسنة ؛ فإن فرض شخص توهم عنده خلاف الحق فلا ينبغي أن يطلق معه القول بل يفسر له معناه ، كما يجوز لنا أن نقول : إنا نحب الله ونشاق إليه ونريد لقاءه ، وقد يسبق إلى فهم^(٤) قوم من هذه الإطلاقات خيالات فاسدة ، فيراعي في هذا^(٥) حال المخاطب فيطلعه حيث لا إبهام ويجب الكشف عند الإبهام ، قال : وعلى الجملة يعود الخلاف إلى إطلاق اللفظ وجوازه بعد حصول الاتفاق على المعنى أن ذات الله تعالى غير مرئية وأن المرئي مثال ، فظن من ظن استحالة المثال في حق الله تعالى خطأ ، بل يضرب الله الأمثال لصفاته وهو منزه عن المثل . انتهى^(٦) .

(١) راجع نصه في شرح النووي على صحيح مسلم [٢٥/١٥] .

(٢) في (ك) يجوز .

(٣) في (ز) تداوله .

(٤) في (ز) الفهم .

(٥) في (ز) هذه .

(٦) انظر : القصور العوالي من رسائل الغزالي (مشكاة الأنوار ، رسالة الطير ، الرسالة الوعظية ، إجماع العوام عن علم الكلام ، المضمون به على غير أهله ، الأجوبة الغزالية في المسائل الأخروية ، المضمون الصغير ، وهذا النص في رسالة إجماع العوام ص (١٣٢) ، فصل فيمن لا يعرف حقيقة الرؤيا ط / مكتبة الجندي ، الغيث الهامع ص (٣٦٩) .

(ص) السعيد من كتبه في الأزل سعيدًا ، والشقي عكسه ثم لا يتبدلان ،
ومن علم موته مؤمنًا^(١) فليس بشقي .

ش : اختلف في أن السعادة والشقاوة هل يتبدلان فيمكن أن يكون
الشخص^(٢) سعيدًا ثم ينقلب - والعياذ بالله تعالى - شقيًا وبالعكس ، فذهب قوم
إلى أنهما يتبدلان وعزي إلى أبي حنيفة وأكثر أهل الرأي والمعتزلة ، فمن أتى بخصال
الإيمان في الوقت كان مؤمنًا على القطع ولا يراعى في ذلك العاقبة ، وذهب آخرون
إلى أنهما لا يتبدلان ومن هؤلاء من ضم إليهما الأجل والرزق ، وذهب قوم إلى أن
لله كتابين سوى أم الكتاب يحو منهما ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب لا يغير منه
شيء وهذا يروى عن ابن عباس ومجاهد وغيرهما ، ونزلوا على قوله تعالى : ﴿ يحو
الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب ﴾^(٣) وأم كل شيء أصله فكان الكتاب الذي
لا يغير منه شيء هو الأم والكتابان الأخيران يقبلان التغيير ، والمختار عند المصنف
القول الثاني وقال : إن كلام الشافعي رضي الله عنه في خطبة الرسالة يقتضيه حيث
قال : وأستهديه بهداه الذي لا يضل من أنعم به عليه^(٤) [قلت : وهذا أخذه
الشافعي رضي الله عنه من قوله تعالى : ﴿ اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين
أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين ﴾]^(٥).

وفروعه في الحج وغيره يدل عليه ، قال علماؤنا : السعيد من ختم له بالحسنى
والشقي مقابله ، ولن ينفع من ساءت خاتمته تقدم قناطر من إيمان ولينتفع من حسنت
خاتمته وقدم حبة خردل من إيمان ، والكتاب والسنة يدلان على ذلك ، قال الله
تعالى : ﴿ إن في ذلك لآية لمن خاف عذاب الآخرة ذلك يوم مجموع له الناس ،

(١) في (ز) سعيد .

(٢) في (ك) شخص .

(٣) من الآية (٣٩) الرعد .

(٤) راجع الرسالة ص (٨) تحقيق أحمد شاكر .

(٥) الآيات (٧،٦) سورة الفاتحة وما بين المعكوفين ساقط من (ك) .

وذلك يوم مشهود وما تؤخره إلا لأجل معدود^(١) ﴿ إلى قوله : ﴿ غير مجذوذ ﴾
 وإنما أراد بالشقي من مات على كفره وبالسعيد من مات على إيمانه ، فحكمه بعد
 ذلك على التعيين بما تقتضيه الموافاة ، وذكر الواحدي^(٢) من رواية ابن عمر عن النبي
 صلى الله عليه وسلم قال : « يمحو الله ما يشاء ويثبت إلا السعادة والشقاوة
 والموت »^(٣) فهذا إن صح فهو نص ، وصح من حديث عائشة رضي الله عنها لما
 قالت في الصبي الميت : عصفور من عصفير الجنة (١٧٥/ز) لم يدرکه ذنب فقال
 النبي صلى الله عليه وسلم : « أو غير ذلك يا عائشة ، إن الله خلق الجنة وخلق لها
 أهلاً وهم في أصلاب آبائهم ، وخلق النار وخلق لها أهلاً في أصلاب آبائهم »^(٤)
 فإن قيل : فإذا كان الأمر قديماً فما فائدة الإيمان ؟ قلنا : هذا قد سئل عنه النبي صلى الله
 عليه وسلم لما سئل عن القدر ففي صحيح مسلم عن سراقه^(٥) أنه قال : يا رسول الله ،
 أخبرنا عن ديننا هذا كأننا خلقنا له الساعة في أي شيء نعمل : أفي شيء ثبتت فيه

(١) الآيات (١٠٣-١٠٨) سورة هود وتامها : ﴿ يوم يأت لا تكلم نفس إلا بإذنه فمنهم شقي
 وسعيد فأما الذين شقوا ففي النار لهم فيها زفير وشهيق خالدين فيها ما دامت السموات
 والأرض إلا ما شاء ربك إن ربك فعال لما يريد ، وأما الذين سعدوا ففي الجنة خالدين
 فيها ما دامت السموات والأرض إلا ما شاء ربك عطاء غير مجذوذ .

(٢) هو أبو الحسن علي بن أحمد الواحدي النيسابوري المتوفى سنة ٤٦٨ هـ ، وقد سبقت
 ترجمته .

(٣) هذا الحديث رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه محمد ابن جابر اليماني وهو ضعيف من تعمد
 كذب ، مجمع الزوائد [٤٣/٧] (ب) سورة الرعد ، الدر المنثور [٦٦/٤] ، تفسير القرطبي
 [٣٢٩/٩] .

(٤) انظره في صحيح مسلم (ك) القدر (ب) معنى كل مولود يولد على الفطرة ، وحكم موت
 أطفال الكفار وأطفال المسلمين [٢٠٥٠/٤] رقم (٢٦٦٢) ، مسند أحمد [٢٠٨/٦] .

(٥) هو سراقه بن مالك بن جعشم بن مالك بن عمرو الكناني أبو سفيان صحابي مشهور ، له
 شعر وهو الذي أخرجه أبو سفيان ليقتاف أثر الرسول ﷺ حين خرج إلى الغار مع أبي بكر ،
 وقصته مشهورة ، توفي في خلافة عثمان سنة ٢٤ هـ وقيل : غير ذلك له في كتب الحديث
 ١٩ حديثاً .

انظر تهذيب التهذيب [٤٥٦/٣] ، الإصابة ت٣١٠٩ ، تقريب التهذيب ص ٢٢٩ الأعلام
 [٨٠/٣] .

المقادير وجرت فيه الأفلام أم في أمر (٩٥/ك) مستأنف^(١)؟ قال : « بل فيما ثبت فيه المقادير وجرت فيه الأفلام » ، قال سراقه : فقيم العمل ؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اعملوا فكل ميسر لما خلق له »^(٢) وفي رواية : « أما من كان من أهل السعادة فسيصير^(٣) لعمل أهل السعادة ، وأما إن^(٤) كان من أهل الشقاوة ، فيصير لعمل أهل الشقاوة ثم قرأ : ﴿ فأما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى ﴾^(٥) فيبين أن ما قدره يكون بالأسباب^(٦) التي قدرها كما يقدر المريض العافية بالأدوية التي قدرها ، قال البيهقي : ويصدق ذلك من^(٧) القرآن أيضًا^(٨) ﴿ فألهمها فجورها وتقواها ﴾^(٩) فدل على أن العبد إنما يتيسر لما خلق له ، وأن التيسير إنما هو للحق الملك فلا يسأل عما يفعل وهم يسألون ، ويشبه أن يكون إنما يعتدوا بهذا النوع لتعلق خوفهم^(١٠) بالباطل المغيب عنهم فلا يتكلموا على ما يظهر من أعمالهم ورجائهم

(١) في صحيح مسلم : جاء سراقه بن مالك بن جعشم ، قال : يا رسول الله ، بين لنا ديننا ، كأننا خلقنا الآن فيما العمل اليوم أفيما جفت به الأفلام وجرت به المقادير أم فيما نستقبل إلخ .

(٢) انظر : صحيح مسلم (ك) القدر (ب) كيفية الخلق الآدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله ... إلخ [٢٠٤٠/٤] رقم [٢٦٤٨] .

(٣) في (ك) فيصير .

(٤) في صحيح مسلم « من » .

(٥) الآيات (٧،٦،٥) سورة الليل ، وانظر نصه في صحيح مسلم (ك) القدر [٢٠٣٩/٤] رقم [٢٦٤٧] ، سنن أبي داود (ك) السنة (ب) في القدر [٦٩،٦٨/٥] رقم [٤٦٩٤] وابن ماجه في المقدمة (ب) في القدر حديث (٧٨) ، سنن الترمذي (ك) تفسير القرآن (ب) من سورة الليل رقم (٣٣٤١) ، وقال : حسن صحيح .

(٦) في (ك) للأسباب .

(٧) ساقطة من (ك) .

(٨) ساقطة من (ك) .

(٩) آية (٨) سورة الشمس .

(١٠) في (ك) حقوقهم .

الظاهر البادي لهم فيرجون به حسن أحوالهم الخوف والرجاء مدرجا العبودية^(١) ، فإن قلت : فما تقول في حديث ابن مسعود عن الصادق المصدوق صلى الله تعالى عليه وسلم : « إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع ... »^(٢) الحديث قلت : هو من أوضح أدلتنا^(٣) إذ فيه : « ثم يؤمر بأربع كلمات يكتب اسمه وأجله وعمله وشقي أو سعيد » فدل على أن هذه الأمور لا تتبدل ولا اعتبار بالأعمال بعدها ، وأن الاعتبار بما يختم عليه ، وأنه إنما يختم بما سبق كتابه فإن قلت : كيف سماه عمل أهل الجنة ؟ قلت : جاء في رواية في الصحيحين « فيما يبدو للناس »^(٤) وفي جامع الترمذي مرفوعًا : « فرغ ربك من العباد فريق في الجنة وفريق في السعير »^(٥) وأما قوله تعالى : ﴿ يحو الله ما يشاء ويثبت ﴾^(٦) فقيل : مخصوصة بما ذكرناه لقوله بعدها : ﴿ وعنده أم الكتاب ﴾ والظاهر أنها غير

(١) راجع نصه في شعب الإيمان للبيهقي [١٣٨/١] .

(٢) هذا طرف من حديث أخرجه البخاري ومسلم ، وأبو داود والترمذي ، والبيهقي ابن مسعود رضي الله عنه ، قال الترمذي : حسن صحيح ، وفي الباب عن أبي هريرة وأنس رضي الله عنهما انظر : صحيح البخاري مع فتح الباري (ك) بدء الخلق (ب) ذكر الملائكة [٣٠٣/٦] رقم (٣٢٠٨) ، و (ك) الأنبياء (ب) خلق آدم وذريته [٣٦٣/٦] رقم (٣٣٣٢) ، و (ك) القدر (ب) العمل بالخواتيم [٤٩٩/١١] رقم (٦٦٠٧) ، صحيح مسلم (ك) القدر (ب) كيفية الخلق الآدمي في بطن أمه وكتابة رزقه ... إلخ [٢٠٣٦/٤] رقم (٤٦٤٢) ، سنن أبي داود (ك) السنة (ب) في القدر [٨٢/٥] رقم (٤٧٠٨) ، سنن الترمذي (ب) ما جاء في الأعمال بالخواتيم [٤٤٦/٤] رقم (٢١٣٧) ، السنن الكبرى للبيهقي [٤٢١/٧] (ب) المرأة تضع سقطًا ، شعب الإيمان [١٣٨/١] .

(٣) في (ك) أدلة .

(٤) انظر : صحيح البخاري بشرح فتح الباري [٤٤٠/١٣] ، صحيح مسلم [٢٠٤٢/٤] رقم (٢٦٥١) عن سهل بن سعد الساعدي .

(٥) انظر : الجامع الصحيح (سنن الترمذي) (ك) القدر (ب) ما جاء أن الله كتب كتابًا لأهل الجنة وأهل النار [٤٤٩/٤] رقم (٢١٤١) عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، قال الترمذي : وفي الباب عن ابن عمر وهذا حديث حسن غريب صحيح .

(٦) من الآية (٣٩) سورة الرعد .

مخصوصة مع قولنا : بعدم تبدل السعادة والشقاوة ، لأنه سبحانه أخبر بأنه (يحو ما يشاء ويثبت) لأنه يحو كل شيء ويثبته حتى يدعى التخصيص ، والكلام في أن السعادة والشقاوة هل يشاء^(١) محوهما أولا ؟ فإذا قلنا : دخلا^(٢) تحت المشيئة صح التخصيص ؟ وقيل : المراد به النسخ وإذا ثبت ذلك (فأم الكتاب) أصله وهو الذي في الأزل^(٣) في علم الله تعالى^(٤) ، وذلك لا يتغير ولا يتبدل ، وأما ما في الكتابين الآخرين فيقبلان المحو والإثبات فقوله : من كتبه في الأزل ، أشار به إلى أم الكتاب ؛ لأنه الذي في الأزل ، وأما اللوح المحفوظ فحادث يحو الله ما يشاء ويثبت ، وكذلك الكتاب الآخر الذي أشار إليه^(٥) ابن عباس^(٦) وقال والد المصنف : من آمن ثم ختم له بالكفر ، والعياذ بالله - لم ينفعه ما مضى بالإجماع ، لكن هل^(٧) نقول : إن ذلك الإيمان الذي تقدم منه لم يكن إيمانا أو أنه أحبط بعد أن كان إيمانا ؟ والأول قول

(١) في (ز) شاء .

(٢) في (ك) دخل .

(٣) في (ك) الأزلى .

(٤) ساقطة من (ز) ، وقد حكى الإمام الرازي في تفسيره [٦٤/١٩] والقرطبي في الجامع [٩/٣٣٣] في أم الكتاب قولين :

القول الأول : أن أم الكتاب هو اللوح المحفوظ ، وجميع حوادث العالم العلوي والعالم السفلي مثبت فيه ، وعلى هذا التقدير فعند الله كتابان أحدهما : الذي تكتبه الملائكة على الخلق ، وذلك الكتاب محل المحو والإثبات ، والكتاب الثاني هو اللوح المحفوظ وهو الباقي الذي لا يزداد فيه ولا ينقص ، وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما .

والقول الثاني : أن أم الكتاب : هو علم الله تعالى ، فإنه تعالى عالم بجميع المعلومات من الموجودات والمعدومات ، وإن تغيرت إلا أن علم الله بها باق منزه عن التغيير وهو قول كعب الأحبار وانظر : تنوير المقباس [٣٠/٣] .

(٥) ساقطة من (ك) .

(٦) وهو ديوان الحفظ ، تنوير المقباس [٣٠/٣] ، مفاتيح الغيب [٦٥/١٩] .

(٧) ساقطة من (ك) .

الأشعري والأقرب الثاني ، وقوله تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا﴾^(١) ولكن مع هذا قد ينزل لعدم النفع منه منزلة المعدوم فيصح نفيه مجازاً على أن الأول قريب أيضاً ، وحديث : « إن الرجل يعمل بعمل أهل الجنة » فيما يبدو للناس قد يشهد له ، والناس للعموم فيدخل فيه العامل وغيره والله أعلم بالعبد منه بنفسه ، فقد يكون الشخص يعتقد اعتقاداً جازماً عنده ، وتلبس عليه بنفسه والله سبحانه وتعالى يطلع على أن ذلك الاعتقاد غير جازم أو جازم غير^(٢) مطابق أو جازم مطابق^(٣) ولكن قاربه ما يفسده ، فنسأل الله العافية فالخواطر القلبية كأموج البحر لا يعلم دسائسها^(٤) إلا الله والنفس لا يعلم منها إلا القليل .

(ص) وأبو بكر رضي الله عنه ما زال بعين الرضا .

ش : هذه عبارة الشيخ الأشعري^(٥) وهي واضحة لما سبق من عدم التبدل في السعادة والشقاوة ، وظن بعض الحنفية أن الأشعري يقول : إنه كان مؤمناً قبل البعث وليس كذلك ، ومعنى قوله لم يزل بعين الرضا أنه بحالة^(٦) غير مغضوب فيما عليه لعلم الله سبحانه وتعالى ، لأنه سيؤمن ويصير من خلاصة الأبرار ، وهذا كما أنه إذا تلبس عبدك بعصيانك وأنت تعلم أنه^(٧) سيعود إلى طاعتك ويصير من أخصائك فإنه في حال بعده على تعيين الرضا منك ولا تنقم عليه فعلة ذلك لعلمك بما يتول إليه حاله ، وهذه العبارة المحفوظة عن الأشعري في حق الصديق رضي الله عنه لم يحفظ

(١) من الآية (١٢٧) النساء وانظره : في الغيث الهامع [٣٧٠/٢] .

(٢) ساقطة من (ز) .

(٣) قوله (أو جازم غير مطابق) ساقطة من (ز) .

(٤) في (ز) أساسها .

(٥) راجع المسألة في : اللمع للأشعري ص ١٥٩ ، الإبانة ص ٧٦ ، لمع الأدلة للجويني ص

١٩٩ ، شرح المقاصد [٢٠٩/٢] ، مقالات الإسلاميين [٣٩/١] وما بعدها ، غاية الوصول

ص ١٥٦ ، الغيث الهامع [٣٧٠/٢] ، الترياق النافع [٢٣٩/٢] .

(٦) في (ك) الحالة .

(٧) في (ز) به .

عنه في حق غيره ، وكان الشيخ السبكي رحمه الله يقول : إنه لم يثبت عنه حالة كفر بالله تعالى وكان يقول : لعل^(١) حاله قبل^(٢) البعث كحال زيد بن عمرو بن نفيل^(٣) وأقرانه ، وبهذا يعلم السر في تخصيص الصديق رضي الله عنه بالذكر عن غيره من الصحابة ، وجاء عن سفیان الثوري رضي الله عنه أنه قال (ما أحب الله عبدا فأبغضه ، وما أبغضه فأحبه ، وإن الرجل ليعبد الأوثان وهو عند الله سعيد) [رواه أبو نعيم^(٤) في الحلية^(٥)] قال المحب الطبري^(٦) في (أحكامه) يشير إلى ما تحتّم له السعادة لأن شقاوته عند الله حال^(٧) عبادته غيره ، نعوذ بالله من الخذلان ،

(١) في (ك) العمل .

(٢) في (ك) فيهما .

(٣) هو زيد بن عمرو بن نفيل بن عبد العزى القرشي العدوي ، أحد الحكماء ، وهو ابن عم عمر ابن الخطاب ، لم يدرك الإسلام ، وكان يكره عبادة الأوثان ولا يأكل مما ذبح عليها ، فكان يعبد الله على دين إبراهيم في مكة ، وهو نصير المرأة في الجاهلية حيث كان عدواً لوأد البنات ، توفي سنة ١٨ ق هـ .

(٤) هو أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني الشافعي (٣٣٦-٤٣٠ هـ) محدث مؤرخ صوفي من الثقات في الحفظ والرواية ، ولد ومات بأصبهان من آثاره : حلية الأولياء ، تاريخ أصفهان ، دلائل النبوة وغيرها .

انظر : البداية والنهاية [٤٥/١٢] ، تذكرة الحفاظ [٢٧٥/٣] ، معجم المؤلفين [٢٨٣/١] ، شذرات الذهب [٢٤٥/٣] ، مرآة الجنان [٥٢/٣] .

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز) .

انظره : في حلية الأولياء [٢٩/٧] ط/ السعادة .

(٦) هو أحمد بن عبد الله بن محمد بن أبي بكر بن محمد بن إبراهيم الطبري (٦١٥-٦٩٤ هـ) أبو العباس محب الدين ، شيخ الحرم المكي الشافعي ، حافظ فقيه متفنن مشارك في بعض العلوم من أهل مكة مولداً ووفاءً ، من آثاره : شرح التنبيه للشيرازي في فروع الفقه الشافعي ، الرياض النضرة في فضائل العشرة ، غاية الإحكام لأحاديث الأحكام وغيرها انظر : النجوم الزاهرة [٧٤/٨] ، تذكرة الحفاظ [٢٥٥/٤] ، معجم المؤلفين [٢٩٨/١] ، الأعلام [١٥٩/١] شذرات الذهب [٤٢٥/٥] ، مرآة الجنان [٢٢٤/٤] .

(٧) ساقطة من (ك) .

فكفى إبليس غيره ، فإنه كان في الملائكة بالمكانة الرفيعة في الظاهر قبل خلق آدم صلى الله عليه وسلم ثم بدا له ما لم يكن يحتسب ﴿ فلا يأمن مكر الله إلا القوم الخاسرون ﴾^(١) نسأل الله حسن الخاتمة .

(ص) والرضى والمحبة غير المشيئة والإرادة ، فلا يرضى لعباده الكفر ولو شاء ربك ما فعلوه .

ش : اختلف أصحابنا في أن الرضى والمحبة هل هي الإرادة ؟

فذهب الجمهور - كما قاله الأمدي - إلى أنهما الإرادة ، وذهب الباقر إلى المغايرة^(٢) وهو ما أورده المصنف ، واحتجوا بأن الله تعالى يريد الكائنات ومن جملتها الكفر والفساد فيكون مريدا له ، فلو كانت الإرادة هي المحبة (١٧٦/ز) والرضا لكان البارئ سبحانه وتعالى محبا للفساد وراضيا للكفر وهو محال لقوله تعالى : ﴿ والله لا يحب الفساد ﴾^(٣) وقوله تعالى : ﴿ ولا يرضى لعباده الكفر ﴾^(٤) وأجاب الأولون بأنه لا يرضى الكفر ديناً شرعاً بل يعاقب عليه أو يحمله^(٥) العباد على الموقنين للإيمان ، ولهذا شرفهم بالإضافة إلى نفسه كقوله : ﴿ عينا يشرب بها عباد الله ﴾^(٦) وهو مخصوص للطائعين ، وإنما غاير من غاير بينهما لأجل أن المعتزلة احتجوا بالآيات على أن الأمر والإرادة (٩٦/ك) سيان ، وعندنا متغايران التزم بعض أصحابنا في الجواب أنه يريد الكفر ولا يرضاه ولا يحبه ، ففرقوا بين الرضى والمحبة

(١) من الآية (٩٩) سورة الأعراف .

(٢) راجع : شرح المقاصد [٧١-٧٠/٢] ، شرح الأصول الخمسة ص (٤٣١) ، الترياق النافع [٢٣٩/٢] ، الغيث الهامع ص (٣٧١) ، العطار [٤٦٨/٢] ، البناني [٤١٢/٢] .

(٣) من الآية (٢٠٥) البقرة .

(٤) من الآية (٧) سورة الزمر .

(٥) في (ك) لحمل .

(٦) من الآية (٦) الإنسان .

والإرادة^(١) ، لذلك قال الشيخ أبو إسحاق في كتاب الحدود : والإرادة والمشيمة والرضى والمحبة بمعنى واحد ، وإذا قلنا : إنه راض أو محب أو راحم ، فمعناه يريد الإنعام عليهم وإدخالهم الجنة ، وهكذا الكراهة والغضب يرجع إلى إرادة الانتقام^(٢) ، وإنما يصفه كذلك ؛ اتباعا لقوله تعالى : ﴿ يريد الله ليبين لكم ﴾^(٣) ﴿ فعال لما يريد ﴾^(٤) ﴿ ولو شاء الله ما فعلوه ﴾^(٥) ﴿ رضي الله عنهم ورضوا عنه ﴾^(٦) ﴿ يحبهم ويحبونه ﴾^(٧) ﴿ ولكن كره الله انبعاثهم ﴾^(٨) ﴿ غضب الله عليهم ﴾^(٩) وقيل : الرضى والمحبة معنى زائد على الإرادة ، فكل رضى إرادة ولا ينعكس ، وعلى هذا فالمعاصي بإرادته لا برضاه^(١٠) ومحبته ، ويكون الرضى والمحبة من صفات الفعل لا من صفات الذات ، ويكون معنى المحبة من الله تعالى بعبده إحسانًا مخصوصًا من جملة النعم^(١١) .

(١) انظر : شرح الأصول الخمسة ص ٤٣٦ ، الترياق النافع [٢٣٩/٢] .

(٢) في (ك) الإنعام .

(٣) من الآية (٢٦) سورة النساء .

(٤) الآية (١٦) سورة البروج .

(٥) من الآية (١٣٧) سورة الأنعام .

(٦) من الآية (٨) سورة البينة .

(٧) من الآية (٥٤) سورة المائدة .

(٨) من الآية (٤٦) سورة التوبة .

(٩) من الآية (٦) سورة الفتح .

(١٠) في (ك) ولا يرضاه .

(١١) انظر الغيث الهامع [٣٧١/٢] ، الترياق النافع [٢٣٩/٢] حاشية العطار [٤٦٨/٢] .

(ص) هو الرزاق .

ش : الرزاق في الحقيقة من فعل الرزق وهو الله تعالى ؛ كما قال (إن الله هو الرزاق)^(١) .

(ص) والرزق ما ينتفع به ولو حراما .

ش : أي خلافا للمعتزلة فإنهم قالوا : لا يكون الرزق إلا حلالا ، ومنعوا كون الحرام رزقا للبعد من الله تعالى بناء على أصلهم الفاسد^(٢) في التقيح العقلي وفسروا الرزق بما يملكه المرزوق [وعلى قولهم يحتاج إلى رازق آخر لاسيما في زماننا الذي الغالب فيه الحرام]^(٣) فيلزمهم أن من^(٤) لم يأكل في عمره إلا الحرام قد مات ولم يرزقه الله تعالى وقد قال تعالى : ﴿ وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها ﴾^(٥) ويلزمهم أن الدواب لا ترزق لأنها لا تملك ، فلهذا فسر أصحابنا الرزق بما ينتفع به سواء كان ملكا له أم لا ، مباحا أو حراما ؛ فإن العرف^(٦) شائع بأن ما ينتفع به الحيوان فهو رزقه وما لم ينتفع به فليس برزقه وإن كان مملوكا له بل رزق من انتقل إليه وانتفع به ، فثبت أن اسم الرزق دائر مع النفع به وجودا وعدما^(٧) فوجب أن يكون هو مدلوله

(١) من الآية (٥٨) سورة الذاريات .

(٢) ساقطة من (ك) .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز) .

(٤) ساقط من (ك) .

(٥) من الآية (٦) سورة هود .

(٦) ساقطة من (ك) .

(٧) راجع المسألة وأدلتها بالتفصيل في : الإبانة للأشعري ص ٦٣ ، الإرشاد للجويني ص

(٣٠٧) ، مقالات الإسلاميين [٣٢٢/١] ، شرح الأصول الخمسة ص (٧٨٤،٧٨٧) ،

الترياق النافع [٣٣٩/٢] ، الاقتصاد في الاعتقاد ص (١٩٠) ، تفسير القرطبي [١/

١٥٥٤] ، غاية الوصول ص (١٥٦) ، العطار [٤٦٨/٢] ، البناني [٤١٢/٢، ٤١٣] .

تنبيهات - الأول : وقع في بعض المجالس على لسان المعتزلة : الرزق مأمور بالإنفاق منه ولا شيء من المأمور به بحرام ، ينتج أن الرزق ليس بحرام ، والمقدمة الأولى دليلها قوله تعالى : ﴿ وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ ﴾^(١) ، والثانية : دليلها الإجماع ، وحل هذه النكتة : أن الأولى فاسدة من جهة عدم التسوير بكل فلم يصح الإنتاج^(٢) .

الثاني : الرزق في إطلاق^(٣) لسان الشرع على ما هو^(٤) أعم من ذلك ؛ ولهذا أطلق على العلوم والمواهب رزق ، قال القرطبي^(٥) : وفي السنة عند^(٦) المحدثين السماع رزق يعنون به سماع الحديث ، قال : وهو صحيح .

قلت : ويدخل ذلك في عبارة^(٧) الأصحاب ، فكل ما صح الانتفاع به فهو رزق ، وهو مراتب أعلاها ما ذكرنا ، وجعل القرطبي أعلاها ما يتغذى به ، ولهذا اقتصر أبو منصور^(٨) في عقيدته عليه ، فقال : الرزق ما وقع الاغتذاء به ، ولا شك أن لفظ الرزق يطلق ويراد به ما أباحه^(٩) الله تعالى للعبد أو ملكه إياه ، ولقوله تعالى :

(١) من الآية (٢٥٤) سورة البقرة .

(٢) وبيان ذلك : أن الله تعالى أمر بالإنفاق من الرزق ، ولكنه لا يأمر بالإنفاق من الحرام بل نهى عنه ، فلو قيل : كل رزق مأمور بالإنفاق منه لم يصح ؛ لأن الحرام ليس مأمورًا بالإنفاق منه ، فعلم أن الأمر بالإنفاق من الرزق مقيد بالحلال . راجع : الترياق النافع [٣٤٠/٢] ، الغيث الهامع [٣٧٢/٢] ، العطار [٤٦٩/٢] .

(٣) ساقطة من (ك) . (٤) قوله (على ما هو) ساقط من (ز) .

(٥) هو : أحمد بن عمر بن إبراهيم بن عمر الأنصاري القرطبي المالكي ، ويعرف بابن المزين أبو العباس [٥٧٨ - ٦٥٦ هـ] محدث فقيه ولد بقرطبة ورحل إلى المشرق ، وتوفي بالإسكندرية من آثاره : المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم ، مختصر الصحيحين ، كشف القناع عن حكم الوجد والسماع ، وغير ذلك . راجع : البداية والنهاية [٢١٣/٢١٣] ، معجم المؤلفين [٢٧/٢] ، كشف الظنون [٥٥٧/١] ، شذرات الذهب [٢٧٣/٥] ، وراجع مسألة الرزق في تفسير القرطبي الجامع لأحكام القرآن [١٥٤/١] وما بعدها ، [٤١/١٧] .

(٦) ساقطة من (ك) . (٧) في (ك) عادة .

(٨) هو : محمد بن محمد بن محمود أبو منصور الماتريدي ، المتوفى سنة ٣٣٣ هـ ، وقد سبقت ترجمته ، وانظر : شرح الأصول الخمسة (ص ٧٨٧) ، فقد حكاه عن البعض .

(٩) في (ك) أراد .

﴿ومما رزقناهم ينفقون﴾^(١) ، وقوله عليه السلام : « جعل رزقي تحت ظل رمحي »^(٢) ، ويطلق ويراد به ما يتغذى به لقوله تعالى : ﴿وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها﴾^(٣) ، والأول هو الحلال والثاني حراماً ، وقال الإمام في « الرسالة النظامية » : الرزق ينقسم إلى حلال وحرام وإلى ما لا يتصف بشيء منها كرزق البهائم ، فأثبت واسطة .

(ص) بيده الهداية والإضلال

(ش) : أهل الحق على أنه تعالى بيده الهداية والإضلال ، كما قال تعالى : ﴿يضل من يشاء ويهدي من يشاء﴾^(٤) ، وهي من فروع خلق الأفعال ، والمعتزلة على منعهم بناء على أن العبد خالق وأن الهداية لا يصح أن تنسب إلى الحق إلا بمعنى أنه أعان عليها بخلق القدرة ، وأن الله تعالى لا يضل أحداً وأنه لو أضله لظلمه ، وإنما الضال أضل نفسه ، والكتاب والسنة مشحونان بالرد عليهم^(٥) ، وقد قال تعالى : ﴿إنك لا تهدي من أحببت ولكن الله يهدي^(٦) من يشاء﴾^(٧) ، فسلبها عنه

(١) من الآية (٣) سورة البقرة ، وانظر : تفسير القرطبي [١٥٤/١] .

(٢) قوله صلى الله عليه وسلم : « ظل رمحي » ساقط من (ز) . وهذا طرف من حديث رواه الإمام أحمد في « مسنده » [٥٠/٢ ، ٩٢] عن ابن عمر رضي الله عنهما . وانظره : في مجمع الزوائد [٢٦٧/٥] (ب) ما جاء في القسي والرماح والسيوف و(ب) قوله : بعثت بين يدي الساعة بالسيف [٤٩/٦] ، المصنف لابن أبي شيبه (ك) الجهاد [٣١٣/٥] ط / الدار السلفية ، الفقيه والمتفقه [٧٣/٢] ط / دار الكتب العلمية ، نصب الراية [٣٤٧/٤] .

(٣) من الآية (٦) سورة هود .

(٤) من الآية (٩٣) سورة النحل ، وقوله تعالى : ﴿ويهدي من يشاء﴾ ساقط من (ك) .

(٥) انظر المسألة وأدلتها بالتفصيل في : الإبانة للأشعري (ص ٦٥) وما بعدها ، مقالات الإسلاميين [٣٢٤/١] ، الإرشاد للجويني (ص ٢٥٦) ، شرح الأصول الخمسة (ص ٥١٩ ، ٧٧٩) ، شرح المقاصد [١٧٧/٢] ، الترياق النافع (ص ٣٤٠ ، ٣٤١) ، غاية الوصول (ص ١٥٦) ، الغيث الهامع (ص ٣٧٢) ، العطار [٤٦٩/٢] .

(٦) ساقطة من (ك) .

(٧) من الآية (٥٦) سورة القصص .

وأثبتها للباري ، وقال تعالى : ﴿ وأضله الله على علم وختم ^(١) على سمعه وقلبه وجعل على بصره غشاوة ﴾ ^(٢) ، وقال : ﴿ صم بكم عمي ﴾ ^(٣) ، قال الأئمة : سد عليهم أبواب الهدى ، فإن الهدى يدخل إلى العبد من ثلاثة أبواب : بما يسمعه بأذنه ويراه بعينه ويعقله بقلبه ^(٤) ، وقال تعالى : ﴿ ولا تطع من أغفلنا قلبه عن ذكرنا ﴾ ^(٥) ، والمعتزلة ^(٦) يتأولون ذلك على أنه يهدى ويضل بفعل الألفاظ أو منعها ، ثم إذا قيل لهم منع الألفاظ إما ^(٧) أن يوجب الضلال فيلزمكم المحذور كما لو كان هو الخالق له ، أو لا يوجب ، فلا يؤثر ، قالوا : منع اللطف واسطة بين ما ذكرتم وهو أنه مرجح للضلال غير موجب له ، وإنما الموجب له اختيار العبد وفعله ، وحينئذ يقال لهم : الموجب له فعل المكلف وحده أو مع [منع اللطف ، الأول باطل ؛ لأنه إنما فعل شيئاً يرجح وقوعه فاستحال استقلاله به بعد] ^(٨) ذلك ، فتعين الثاني ^(٩) وهو أن الموجب فعل العبد مع منع اللطف فيلزمكم إيقاع المقدور بين قادرين ، وإن لم ينسب إلى الله عز وجل من الجور الذي يفرون منه تعذر تأثيره في الفعل بمنع اللطف ، أو يقال لهم : العبد هو الموجب الكامل للفعل أو يشاركه فيه منع اللطف ويعود ما ذكرنا ، وهذا تحقيق مع المعتزلة في البحث وتضييق لحناقهم ، ومن غريب ما وقع في الآية الأخيرة أن الزمخشري ^(١٠) لما رآها قاصمة لأصله قال : قد

(١) في (ز) : وقال : (وختم على سمعه) . (٢) من الآية (٢٣) سورة الجاثية .

(٣) من الآية (١٨) سورة البقرة .

(٤) راجع : التفسير الكبير للرازي [٧٦/٢] ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي [١٨٥/١] .

(٥) من الآية (٢٨) سورة الكهف .

(٦) انظر : شرح الأصول الخمسة (ص ٥١٨) فصل في وجوب الألفاظ ، وانظر الإرشاد

للجويني (ص ٢٥٦) ، مقالات الإسلاميين [٣١٣/١] ، شرح المقاصد [١١٨/٢] ، الترياق

النافع [٣٤١/٢] .

(٨) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز) .

(٧) ساقطة من (ك) .

(٩) في (ز) التالي .

(١٠) هو : محمود بن عمر بن محمد بن أحمد الخوارزمي الزمخشري [٤٦٧ - ٥٣٨ هـ] أبو

القاسم ، مفسر محدث متكلم نحوي لغوي يباني أديب ناظم نادر مشارك : في عدة =

قطع الله وهم المجبرة بقوله : ﴿ واتبع هواه ﴾^(١) يعني : لما عطف بالواو ولم يعطف بالفاء ، وهو يعنى بالمجبرة أهل السنة ، وهو في هذا متابع لابن جني^(٢) ؛ فإنه ذكره في كتابه « المحتسب » وقال بأن المطاوعة لا تكون إلا بالفاء^(٣) نحو : كسرتة فانكسر ، قال : ومن هذا تبين في قوله : ﴿ أغفلنا ﴾ أن المراد : صادفنا قلبه خالياً^(٤) ، كما يقال أبخلته وأجبتته^(٥) وليس المعنى جعلناه غافلاً ، وإلا ل قيل (ك/٩٧) : فاتبع هواه بالفاء^(٦) ، ونحن نقول : قطع الله وهم القدرية بقوله : ﴿ ولا تطع من أغفلنا قلبه عن ذكرنا ﴾^(٧) ،

= علوم ، من آثاره : الكشاف عن حقائق التنزيل ، الفائق في غريب الحديث ، أساس البلاغة ، رؤوس المسائل وغيرها . راجع : البداية والنهاية [٢١٩/١٢] ، النجوم الزاهرة [٢٧٤/٥] ، معجم المؤلفين [١٨٦/١٢] ، مرآة الجنان [٢٦٩/٣] ، شذرات الذهب [١١٨/٤] .

(١) من الآية (١٦) سورة طه ، وانظر نصه في : الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل للزمخشري [٤٨٢/٢] ط / دار الفكر ، (٢٨) سورة الكهف .

(٢) هو : عثمان بن جني الموصلي [٣٣٠ - ٣٩٢ هـ] أبو الفتح أديب نحوي صرفي لغوي مشارك في بعض العلوم ، وله شعر ، ولد بالموصل ، وتوفي ببغداد . من آثاره الكثيرة : سر الصناعة ، المحتسب في شواذ القرآن ، الخصائص . راجع : البداية والنهاية [٣٣١/١١] ، معجم المؤلفين [٢٥١/٦] ، النجوم الزاهرة [٢٠٥/٤] ، شذرات الذهب [١٤٠/٣] ، الأعلام [٢٠٤/٤] .

(٣) في المحتسب : (إنما يكون معطوفاً بالفاء دون الواو) .

(٤) هكذا في النسختين ، وفي المحتسب : غافلاً .

(٥) أي : وجدته بخيلاً وجباناً ، ومنه ما روي عن عمرو بن معد يكرب أنه قال لبني سليم : قاتلناكم فما أجبناكم وسألناكم فما أبخلناكم ، وهجوناكم فما أفحمناكم ، أي : ما وجدناكم جناء ولا بخلاء ولا مفحمين . راجع : مفاتيح الغيب [١١٦/٢١] ، الجامع لأحكام القرآن [٣٩٢/١٠] .

(٦) ساقطة من (ك) .

(٧) من الآية (٢٨) سورة الكهف ، وقوله تعالى ﴿ عن ذكرنا ﴾ ساقط من (ز) قال الإمام الرازي في تفسيره [١١٥/٢١] : احتج أصحابنا بهذه الآية على أنه تعالى هو الذي يخلق الجهل والغفلة في قلوب الجهال ؛ لأن قوله : ﴿ أغفلنا ﴾ يدل على هذا المعنى ، قالت المعتزلة : المراد بقوله تعالى : ﴿ أغفلنا قلبه عن ذكرنا ﴾ أنا وجدنا قلبه غافلاً ، وليس المراد خلق الغفلة فيه . اهـ .

وبما تلوناه من الآية (١٧٧/ز) والمعنى : ولا تطع شقيًا خلقنا^(١) من^(٢) الإغفال واتباع هو هواه بالإغفال ، فالإضلال من الله تعالى واتباع^(٣) الهوى من العبد ، ونقول لابن جني والزمخشري : ليس اتباع الهوى مطاوعًا لـ « أغفلنا » بل المطاوع لـ « أغفلنا » غفل ، وإن فعل المطاوعة لا يجب عطفه بالفاء بدليل قوله : ﴿ فاستجبنا له فنجيناه ﴾^(٤) ، وفي موضع آخر : ﴿ فاستجبنا له ونجيناه ﴾^(٥) .

(ص) خلق الضلال^(٦) والاهتداء وهو الإيمان^(٧) .

(ش) كما أنه سبحانه بيده الهداية والإضلال فهو الخالق لهما وهما^(٨) من فعله وخلقته ، وإنما ينسبان إليه من هذه الجهة ، وقد قال تعالى : ﴿ فمن يرد الله أن يهديه يشرح صدره للإسلام ومن يرد أن يضله يجعل صدره ضيقًا حرجًا ﴾^(٩) ، قال البيهقي : وهذه الآية كما هي حجة في الهداية والإضلال فهي حجة في خلق الهداية والضلال ؛ لأنه قال : يشرح ويجعل ، وذلك يوجب الفعل والخلق^(١٠) والهداية عندنا حقيقة في الاهتداء وهو الإيمان ، فكل ما صار المكلف به مؤمنًا فهو الهداية وما لا يصير فليس بهداية ، كما قال تعالى : ﴿ ومن يهد الله فهو المهتد ﴾^(١١) ، وقد تكون

(١) هكذا في النسختين ، ولعل صوابها خاليًا .

(٢) ساقطة من (ز) .

(٤) من الآية (٧٦) سورة الأنبياء .

(٥) من الآية (٨٨) سورة الأنبياء .

(٦) في (ز) الضلالة .

(٧) قوله (وهو الإيمان) ساقط من (ز) .

(٨) ساقطة من (ك) .

(٩) من الآية (١٢٥) سورة الأنعام .

(١٠) انظر : شعب الإيمان للبيهقي [١/١٤٠] (ب) في القدر خيره وشره من الله عز وجل ، الغيث الهامع [٢/٣٧٣] .

(١١) من الآية (٩٧) سورة الإسراء وفي (ك) (المهتدي) وهي الآية (١٧٨) سورة الأعراف ، والآية (١٧) سورة الكهف بدون الواو .

الهداية بمعنى الدعوة كقوله تعالى ﴿وانك لتهدي إلى صراط مستقيم﴾^(١) ، وبهذه لا يصير مهتديًا بدليل قوله تعالى : ﴿إنك لا تهدي من أحببت﴾^(٢) ، وكذا قوله : ﴿وأما ثمود فهديناهم﴾^(٣) ، وعند المعتزلة : أن الهداية حقيقة في هذا الثاني^(٤) وأن الله تعالى هدى الكافر بأن نصب له ما يصير به مهتديًا كما تقول : هديت زيدًا الطريق ، إذا جعلت الاهتداء له بإرشادك وإن لم تكن خالقًا ، فكذلك الله تعالى يهدي الكافر لكنه ما اهتدى وأضل عنه ، وتعلقوا بقوله تعالى : ﴿وأما ثمود فهديناهم فاستجبوا العمى على الهدى﴾^(٥) ، ويدل على أنه ليس حقيقة في هذا الثاني نفيه في قوله تعالى : ﴿ليس عليك هداهم﴾^(٦) ؛ لأن دعاءهم كان واجبًا عليه وإنما الذي لا يجب عليه خلق الإيمان في قلوبهم ، ورد عليهم أصحابنا بأن الهدى ضربان : هدى دعاء وبيان^(٧) وهدى إرشاد وعرفان ، فالذي حصل لثمود الأول لا الثاني وإلا استحال تخلف أثره عن مؤثره ومخالفة مخبره^(٨) ، وقد قال تعالى : ﴿من يهد الله فهو المهتدي﴾^(٩) .

(١) من الآية (٥٢) سورة الشورى .

(٢) من الآية (٥٦) سورة القصص .

(٣) من الآية (١٧) سورة فصلت .

(٤) قال سعد الدين في شرح المقاصد [١١٧/٢] : حمل المعتزلة الهداية على الإرشاد إلى طريق الحق ونصب الأدلة ، أو الإرشاد في الآخرة إلى طريق الجنة . اهـ . وانظر : الإبانة للأشعري (ص ٦٥ ، ٦٩) ، مقالات الإسلاميين [٣٢٤/١] ، الإرشاد للجويني (ص ١٨٩ ، ١٩٠) ، شرح الأصول الخمسة (ص ٥١٩) ، الترياق النافع (ص ٣٤٠) ، الغيث الهامع [٣٧٢/٢] ، العطار [٤٦٩/٢] ، البناني [٤١٣/٢] ، غاية الوصول (ص ١٥٦) .

(٥) من الآية (١٧) سورة فصلت .

(٦) من الآية (٢٧٢) سورة البقرة .

(٧) ساقطة من (ك) .

(٨) في (ك) خبره .

(٩) من الآية (١٧٨) سورة الأعراف .

قال : ﴿ أولئك ^(١) الذين هدى الله فبهداهم اقتده ﴾ ^(٢) ، وقال : ﴿ فمن يرد الله أن يهديه يشرح صدره للإسلام ﴾ ^(٣) ، فدل على أن الهدى الذي ^(٤) هو الإرشاد خاص بالمؤمنين ، وعلى هذا قوله تعالى : ﴿ والله يدعو إلى دار السلام ويهدي من يشاء ﴾ ^(٥) ، فخص الهداية وعم الدعوة فدل على أن الهدى بفضله والضلال بقدره كل ذلك مستند إلى سابق علمه ، وهذا من القواصم للمعتزلة ، وقولهم ^(٦) : إنه ^(٧) لم يضلهم إلا بعد أن أضلوا أنفسهم - مردود ؛ فإن إضلالهم أنفسهم ^(٨) مكسوب لهم ^(٩) ، فهو مخلوق لله تعالى على ما عرف ؛ ولأنه إذا قيل في العرف : فلان هداه لم يتبادر الذهن إلى غير خلق الهدى الإرشادي وكذلك إذا قيل : أضله الله ، والتبادر ^(١٠) إلى الفهم علامة الحقيقة ، وذكر الآمدي أن الخلاف في هذه المسألة لغوي لا معنوي .

(ص) والتوفيق خلق القدرة الداعية إلى الطاعة ، وقال إمام الحرمين : خلق الطاعة .

(ش) اختلف أئمتنا في معنى التوفيق ؛ فقال الأشعري وأكثر الأصحاب : خلق القدرة على الطاعة ، أي ^(١١) : يهيئه لموافقة أمر الله ، وقال إمام الحرمين : خلق

-
- (١) ساقطة من (ز) .
 - (٢) من الآية (٩٠) سورة الأنعام .
 - (٣) من الآية (١٢٥) سورة الأنعام .
 - (٤) ساقطة من (ك) .
 - (٥) من الآية (٢٥) سورة يونس .
 - (٦) في (ك) وقوله .
 - (٧) في (ز) أنهم .
 - (٨) ساقطة من (ك) .
 - (٩) ساقطة من (ك) .
 - (١٠) في (ز) أصله إليه والمتبادر .
 - (١١) ساقطة من (ك) .

الطاعة فإن بها تصير موافقاً للأمر^(١) ، وإنما صار إلى ذلك ؛ لأنه رأى أن القدرة الحادثة لا تؤثر في متعلقها فلم يكن لها أثر في حصول الوفاق والامتثال ، قال الآمدي : والأول أوفق للوضع اللغوي ؛ إذ الموافقة إنما هي بالطاعة وبخلق القدرة الحادثة يكون التهيؤ للموافقة ضرورة حصول الموافقة عنده وعدم حصولها عند عدمه وإن لم تكن القدرة الحادثة مؤثرة في الاتحاد^(٢) ، وإنما خالف الإمام لعدم تأثير القدرة في الطاعة لكنه أبعد عن الوضع اللغوي من حيث إن^(٣) الطاعة بها الموافقة لا التهيؤ للموافقة ، والبحث لفظي^(٤) .

(ص) والخذلان ضده .

(ش) أي : فيجيء الخلاف في أنه خلق القدرة على المعصية وخلق المعصية ، والأول أوفق للعرف اللغوي ؛ فإنه لغة : المنع من درك المرشد^(٥) ، وخلق القدرة على الكفر إذا قارن الكفر مانعاً من درك المرشد فكان ذلك خذلان^(٦) .

(ص) واللفظ ما يقع عنده صلاح العبد أخرة .

(١) قال السعد في شرح المقاصد [١١٨/٢] : التوفيق هو العصمة بعينها ، فإن عمت كان توفيقاً عائماً وإن خصت كان توفيقاً خاصاً ، كذا ذكره إمام الحرمين . اهـ . وانظر : الإرشاد للجويني (ص ٢٥٦) .

(٢) راجع نضه في أبحاث الأفكار للآمدي [٦٩١/٢] رسالة دكتوراة بكلية أصول الدين تحت رقم (٦٢٣) ، وانظر : مقالات الإسلاميين [٣٢٦/١] ، الإبانة (ص ٦٤) ، رسالة أهل الثغر لأبي الحسن الأشعري (ص ١٥٢) ، شرح المقاصد [١١٨/٢] ، الغيث الهامع [٣٧٤/٢] ، الترياق النافع [٣٤١/٢] ، العطار [٤٦٩/٢] ، البناني [٤١٣/٢] .

(٣) ساقطة من (ك) .

(٤) أبحاث الأفكار للآمدي [٦٩١/٢] .

(٥) في (ز) المرشد ، وانظر : المحكم لابن سيده [٩٨/٥] مادة الحاء والذال واللام ط / مصطفى الحلبي ، المعجم الوسيط [٢٢٢/١] مادة خذل ط / ثانية .

(٦) انظر : شرح المقاصد [١١٨/٢] ، مقالات الإسلاميين [٣٢٨/١] ، الغيث الهامع [٢/٢] ، الترياق النافع (ص ٣٤١) ، العطار [٤٧٠/٢] .

(ش) اللطف في عرف المتكلمين كما قاله الآمدي ما يقع صلاح المكلف عنده بالطاعة والإيمان دون فساده بالكفر والعصيان ، واختلفوا فيما وراء ذلك ، فقالت المعتزلة : إنه لا يتخصص بشيء دون شيء ، بل كل ما علم الله^(١) أن صلاح العبد فيه فهو لطف به ، ثم قد يكون ذلك بفعل الله تعالى بخلق القدرة للعبد وقد يكون من فعل المكلف نفسه كمنظره لما يجب عليه ، ويوصله إلى تحصيله ، وإليه ميل القاضي أبو بكر بل ذهب الأشعري وأكثر أئمتنا إلى أنه مخصوص بشيء وهو خلق القدرة على فعل الصلاح والإيمان والطاعة ، قال : والبحث فيه لفظي^(٢) .

(ص) والحثم والطبع والأكنة : خلق الضلال في القلب .

(ش) لما سبق في الهداية وخلاف المعتزلة أيضًا ، والتزموا أن يكون تعالى قد هدى من أضله ؛ لأنه دعاه وبين له فعّد الجبائي وابنه إلى أنه سمّة على القلب يُعلم الله تعالى بها الملائكة حال الكفار فيذموهم ويلعنوهم ، فيكون ذلك سببًا للكفر^(٣) ، وقال الكعبي^(٤) : على معنى قطع اللطف عن الكفار فإنه علم عدم إيمانهم وهذا لا

(١) ساقطة من (ك) .

(٢) راجع نصه في : أبكار الأفكار [٦٨٩/٢] ، وانظر : الإرشاد للجويني (ص ٢٥٦) ، شرح الأصول الخمسة (ص ٥١٨ ، ص ٧٧٩) ، مقالات الإسلاميين [٣١٣/١] ، الاقتصاد فيما يتعلق بالاعتقاد (ص ١٣٠) ، الترياق النافع [٢٤١/٢] ، حاشية العطار [٤٧٠/٢] .

(٣) حكاة الإمام في الإرشاد (ص ١٩٢) عنهما ، وقال : وهذا محمل مؤذن بقلة اكترائهما بالدين ، وهو مخالف لنص الكتاب وفحوى الخطاب ؛ فإن الآيات نصوص في أن الله تعالى يصرف بالطبع والحثم عن سنن الرشاد من أراد صرفه من العباد ، قال الله تعالى : ﴿ وجعلنا على قلوبهم أكنة أن يفقهوه وفي آذانهم وقراً ﴾ فاقترضت الآيات كون الأكنة مانعة من إدراك الإيمان والسمة التي اخترعوا القول بها لا تتمتع من الإدراك . اهـ . بتصرف .

(٤) هو : عبد الله بن أحمد بن محمود الكعبي البلخي الخراساني أبو القاسم [٢٧٣ - ٣١٩ هـ] أحد أئمة المعتزلة وإليه تنسب الطائفة الكعبية . من آثاره : تفسير كبير في اثني عشر مجلدًا ، أوائل الأدلة في أصول الدين . انظر : تاريخ بغداد [٣٨٤/٩] ، معجم المؤلفين [٣١/٦] ، تذكرة الحفاظ [٢٣٢/٢] ، الأعلام [٦٥/٤] .

يخرجهم عما التزموه من اجتماع الهدى والضلال على واحد^(١) وهو باطل اتفاقاً ، ولنا أن خلق الضلال في القلوب مانع من الإيمان يعنى : أنه يتعذر (٩٨/ك) الجمع بينهما ، والختم والطبع والأكنة في اللغة موانع على الحقيقة فلا وجه للعدول عنها ، وقد قيل لطاوس^(٢) عن رجل من القدرية : إنه فقيه^(٣) فقال : إبليس أفتقه منه ؛ لأنه قال : ﴿ رب بما أغويتني ﴾^(٤) ، والقدرية تقول : لا يغوي الله أحداً ، وقد روى أصحاب السنن عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن المؤمن إذا أذنب ذنباً كانت نكتة سوداء في قلبه فإذا تاب ونزع واستعجب صقل قلبه ، وإن زاد زادت حتى يغلق قلبه فذلك الران الذي قال الله : ﴿ بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون ﴾^(٥) قال الترمذي : حسن صحيح^(٦) ، وقال محمد بن جرير الطبري :^(٧) أخبر صلى الله عليه وسلم : « إن الذنوب إذا تابعت على القلوب أغلقتها وإذا أغلقتها أتاها حينئذ الختم من قبل الله تعالى والطبع فلا يكون للإيمان إليها مسلك ولا للكفر منها مخلص »^(٨) ، فذلك هو الختم والطبع على ما

(١) انظر الترياق النافع [٢٤١/٢] ، الغيث الهامع [٣٧٥/٢] .

(٢) في (ك) لطاوس ، وهو : طاووس بن كيسان اليماني الهمداني [٣٣ - ١٠٦ هـ] أبو عبد الرحمن من أكابر التابعين تفقها في الدين ورواية للحديث ، وتقشفاً في العيش وجرأة على وعظ الخلفاء والملوك ، قال ابن حجر : ثقة فقيه فاضل . انظر الأعلام [٢٢٤/٣] ، تهذيب التهذيب [٨/٥] ، حلية الأولياء [٣/٤] ، سير أعلام النبلاء [٣٨/٥] .

(٣) قوله : إنه فقيه ساقط من (ز) .

(٤) من الآية (٣٩) سورة الحجر .

(٥) انظر : مسند أحمد [٢٩٧/٢] ، سنن ابن ماجه (ك) الزهد (ب) ذكر الذنوب [١٤١٨/٢] رقم (٤٢٤٤) ، السنن الكبرى للبيهقي [١٨٨/١٠] ، شرح السنة للبغوي [٨٩/٥] رقم (١٣٠٤) المستدرک للحاكم (ك) التفسير (ب) تفسير سورة المطففين ، آية (١٤) سورة المطففين .

(٦) أخرجه الترمذي (ك) التفسير (ب) من سورة ويل للمطففين [٤٣٤/٥] رقم (٣٣٣٤) ، ولكنه بلفظ غيره .

(٧) سبقت ترجمته .

(٨) قاله ابن جرير الطبري أثناء تفسير قوله تعالى : ﴿ ختم الله على قلوبهم ﴾ راجع : =

تدركه الأبصار ليس الأوعية والظروف التي لا يوصل إلى ما فيها إلا بفض ذلك عنها (١٧٨/ن) ثم حلها ، فكذلك لا يصل الإيمان إلى القلب إلا بعد فضه الحتم .

(ص) والماهيات مجعولة وثالثها إن كانت مركبة .

ش : أخذ المصنف هذا من الصحائف فإنه حكى مذاهب :

أحدها : أنها مجعولة ، وعزاه للمحققين .

والثاني : المنع ، ونسبه للفلاسفة والمعتزلة .

والثالث : التفصيل بين المركبة وغيرها ، فالمركبة مجعولة دون البسيطة^(١) ، وقد أغمض على كثير من الناس حقيقة هذه المسألة والمراد منها ، وقد يسر الله تعالى بحلها ، فأقول : معنى هذه المسألة أن المعدومات الممكنة قبل دخولها الوجود هل تأثير الفاعل في جعلها ذوات أو في جعل تلك الذوات موجودة ، وأصل هذا الخلاف يرجع لمسألتين :

إحدهما : الخلاف في المعدوم هل هو شيء^(٢) ، فإن المعتزلة لما قالوا : إن ماهية المعدوم ثابتة في العدم ولا تأثير للصانع فيه إذا أوجده إلا في إعطاء صنعه الوجود لتلك الماهيات ، قالوا : إن الماهيات غير مجعولة بل المجمعول جعلها موجودة ، وقالوا : لو كانت متجددة لكان تجدها بإحداث محدث لكن وقوعها بالفاعل محال ، وبيانه أن ما يتحقق بسبب غيره يلزم من فرض عدم ذلك الغير عدم ذلك الأثر ، فلو كان الجوهر جوهرًا والسواد سوادًا لأجل سبب منفصل ، لزم عند عدم ذلك السبب المنفصل أن يخرج الجوهر عن كونه جوهرًا والسواد عن كونه سوادًا وذلك محال ،

= جامع البيان عن تأويل آي القرآن لابن جرير الطبري [٧٨/١] ط /الأولى سنة ١٣٢٣ هـ ، مطبعة بولاق .

(١) راجع الصحائف الإلهية للسمرقندي (ص ٨) رسالة دكتوراة بكلية أصول الدين بالقاهرة ، تحت رقم (٨٥٦) .

(٢) صار أهل الحق إلى أن حقيقة الشيء : الوجود ، فكل شيء موجود وكل موجود شيء ، =

فامتنع استناد تقرر الماهية إلى جعل جاعل واتحاد موجود ، ومذهب أصحابنا أن المعدوم ليس بشيء ولا ذات ولا ثابت ؛ فلهذا صاروا إلى أن الماهيات مجعولة بجعل الله ، وقالوا : إن القادر كما يجعل الماهية موجودة فهو يجعل الماهية ماهية ، والحجة التي استند إليها المعتزلة في امتناع وقوع الماهية بالفاعل هي بعينها تقتضي امتناع وقوع الوجود بالفاعل ؛ فإنه لو وقع الوجود بالفاعل لزم عند تقدير عدم الفاعل ذلك أن يخرج الوجود عن كونه موجودًا وهو محال ، ولأجل ما بيناه من المأخذ استشكل بعضهم مذهب ابن سينا ؛ فإنه وافق الفلاسفة على أنها غير مجعولة مع تصريحه بأن العدم ليس بشيء^(١) ، فقال : وهذا مشكل ؛ لأن الماهية إذا لم تكن ثابتة حال العدم استحال أن تكون غير مجعولة ؛ لأنها حينئذ إذا صارت ثابتة مع الوجود في الخارج إن لم يفتقر إلى مؤثر لزم ترجيح أحد طرفي الممكن على الآخر بلا مرجح ، وإن افتقرت إلى مؤثر صارت مجعولة والفرض خلافه ، ولا مخلص غير هذا إلا بأن يدعى أن المراد من كونه الماهية غير مجعولة : أن جاعل الماهية بعينه الجاعل لها موجودة ، ووجه المذهب الثالث المفصل بين البسيط كالجوهر والمركب كالسواد الملثم من اللونية ومن مانعية البصر ، فالأول غير مجعول نظرًا إلى نفي حقيقته ؛ لأن الجوهر جوهر وجد الغير أم لا ، والثاني مجعول ؛ لأنه لا يكون سوادًا بالاعتبار الأعم لذاته بل لمقدماته إذا قطع النظر^(٢) عن مقدماته لا يكون السواد سوادًا ، ولا شك أن الجزء غير الكل^(٣) ، فالمركبات إذاً مجعولة .

= وما لا يوصف بكونه شيئًا لا يوصف بالوجود ، وما لا يوصف بالوجود لا يوصف بكونه شيئًا ، والمعدوم منتف من كل الوجود فليس بشيء . وذهبت المعتزلة إلى أن المعدوم شيء ، قال إمام الحرمين في الشامل (ص ٣٤) ط/ دار العرب ، أول من أحدث هذا القول منهم الشحام ثم تابعه معتزلة البصرة وأثبتوا المعدم شيئًا وذاتًا ووعيًا ووصفوه بخصائص أوصاف الأنفس ، وزعموا أنه جوهر في عدمه لنفسه اه . وانظر : المحصل للرازي (ص ٤١) ، الأربعين [٨٢/١] ، مفاتيح الغيب [١٣٣/٧] ، البيجوري على الجوهرة (ص ٢٣) ، الإبهاج [٩/٣] ، نهاية السؤل [٤/٣] ، مناهج العقول [٤/٣] ، أصول زهير [٩/٤] .

(١) راجع الشفاء (الإلهيات) لابن سينا ، المقالة الأولى ، الفصل الخامس في الدلالة على الموجود والشيء وأقسامها إلخ (ص ٣٢) .

(٢) في (ك) النقل .

(٣) في (ك) : الشكل .

الثانية : أن الماهيات هل هي مقررة بذواتها أم لا ؟ فالجمهور قالوا : إنها ليست مقررة بذواتها فيلزم أن يكون تقريرها بغيرها ، والمعتزلة قالوا : إنها مقررة بذواتها فامتنع تأثير الفاعل في ذلك فاشدد بهذا يدريك فلا تجد أحدًا وضحه هكذا ، وظهر^(١) به على المصنف مناقضة ؛ فإنه ذكر هذه المسألة فيما يجب اعتقاده ، وذكر مسألة المعدوم ليس بشيء فيما لا يضر جهله والصواب الأول ؛ ولهذا أشار الإمام الرازي إلى أن القول بأنها غير مجعولة يلزم منه إنكار الصانع ، فقال في مسألة إثبات الصانع : زعم جمهور المعتزلة والفلاسفة أن تأثير المؤثر يكون في وجود الأمر لا في ماهيته^(٢) ، وهو باطل ؛ لأن الوجود لا ماهية له ، فلو امتنع أن يكون للقادر تأثير في الماهية لامتنع أن يكون له تأثير في^(٣) الوجود^(٤) .

(ص) أرسل الرب تعالى رسله بالمعجزات الباهرات .

ش : مما يجب اعتقاده بعثة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ؛ لما علم بالتواتر من وقوع المعجزات الظاهرة والآيات الباهرة من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، ولو لم يرسل الرسل لم تقم حجته على خلقه كما قال تعالى : ﴿ لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل ﴾^(٥) .

وتحقيق هذا : أن حجة الله تعالى على ضربين : خفية يستقل^(٦) بعلمها ، وظاهرة يشاركه في العلم بها خلقه . فالأولى قائمة على الخلق بدون الرسل ؛ لأنه

(١) في (ك) فيظهر .

(٢) ساقطة من (ز) .

(٣) ساقطة من (ك) .

(٤) راجع نصه في : المطالب العالية [٩٧/١] وما بعدها ، المحصل (ص ٣٧) ، المعالم (ص ٣٦) ، الترياق النافع [٣٤١/٢] ، العطار [٤٧٠/٢] ، الغيث الهامع [٣٧٦/٢] ، غاية الوصول (ص ١٥٦) ، البناني [٤١٣/٢] ، [٤١٥] .

(٥) من الآية (١٦٥) سورة النساء .

(٦) في (ز) حقيقة مستقل .

سيحانه حكم عدل ، والثانية لا تقوم بدون الرسل وهي أقوى الحجتين وأظهرهما ؛ لينقطع عذر الكافر ، ثم يترتب على هذا أن العقل لا حكم له ؛ إذ لو كان له حكم لما توقف قيام حجة الله تعالى على البعث ، والمنكرون للنبوة طوائف من الفلاسفة وغيرهم ، لإنكارهم جميع ما يتوقف عليه البعثة ككون الإله مختاراً عالماً بالجزئيات (٩٩/ك) ونزول الملك والوحي ، وإنكارها بقول الأنبياء من الحشر والجنة والعقاب . ومنهم البراهمة^(١) محتجين بأن ما جاء به النبي إن كان حسناً فلا حاجة إلى النبي وإن كان قبيحاً فلا يقبله سواء جاء به النبي أم لا^(٢) ، والجواب إنه قد يوجد في الحوادث ما لا يحكم العقل فيها بشيء فتحتاج إلى دفع النزاع ، وهذا إنما ذكرناه تنزيلاً مع عقولهم وإلا فهم أهون على الله من مكالمتهم .

(ص) وخص محمداً صلى الله عليه وسلم بأنه خاتم النبيين .

(١) هم قبيلة بالهند ينتسبون إلى رجل منهم يقال له : براهم ، ولهم علامة ينفردون بها ، وهي خيوط ملونة بحمرة وصفرة يتقلدونها تقلد السيوف ومن عقائدهم : أنه لا قيامة ولا بعث ولا نشور ، وأن الثواب والعقاب يقع في هذه الحياة ، وأنكروا النبوات وقالوا بتناسخ الأرواح .

راجع : الفصل في الملل لابن حزم [٩٦/١] ، الفرق بين الفرق (ص ٢٥٤ ، ٢٥٥) ، وانظر : الفقه الأكبر للشافعي (ص ٢٨) ، شرح المقاصد [١٢٨/٢] ، المطالب العالية للرازي [٨/ ٧ - ١١] ، الأربعين للرازي [٧٥/٢] .

(٢) وحكاه السعد في شرح المقاصد [١٢٨/٢] عن السمنية ثم قال بعد ذكر ما ذكره الإمام الزركشي هنا من التعليل : وذهبت المعتزلة والفلاسفة إلى وجوب إرسال الرسل ، فأما المعتزلة فمبنى كلامهم على قاعدة وجوب الصلاح والأصلح فيقولون : إن النظام المؤدي إلى صلاح حال النوع الإنساني على العموم في المعاش والمعاد ما لا يتم إلا ببعثه الرسل ، وكل مما هو كذلك فهو واجب على الله تعالى ، وأما الفلاسفة فمبنى كلامهم على قاعدة التعليل والطبيعة فيقولون : يلزم من وجود الله وجود العالم بالتعليل أو بالطبع ، ويلزم من وجود العالم وجود من يصلحه ، فعوذ بالله من تلك العقائد ، فإن الله تعالى فاعل بالاختيار ، ولا يجب عليه شيء ، وإلا لزم وجود من أوجب عليه ، وإرساله الرسل إنما هو بمحض الفضل منه وإحسانه الخالص ، وقد تصدى أهل الحق لهذه الشبهات وهدموها وأقاموا الدليل على بطلانها . راجع المسألة بالتفصيل في شرح الأصول الخمسة (ص ٥٦٣) ، الاقتصاد فيما يتعلق بالاعتقاد (ص ٢٤٥) ، تحقيق المقام على كفاية العوام (ص ٧٢) ، الفصل في =

ش : لقوله تعالى : ﴿ وخاتم النبيين ﴾^(١) ، وفي الصحيحين : قوله صلى الله عليه وسلم : « لا نبي بعدي »^(٢) ، والإجماع على ذلك ، ولم يخالف منه إلا فرقة من الفلاسفة زعموا أن النبوة مكتسبة ، وفي هذا القول من الشناعة والخروج من الملة ما يكفر قائله ، وفي « ذم الكلام » للهروي^(٣) : أنكروا على ابن حبان^(٤) قوله :

= الملل لابن حزم [٩٦/١] ، الترياق النافع [٤٢٤/٢] ، وانظر المراجع السابقة .

(١) من الآية (٤٠) سورة الأحزاب .

(٢) هذا طرف من حديث صحيح رواه الإمام أحمد والبخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه والبيهقي والحاكم عن سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - قال الترمذي : حسن صحيح راجع : مسند أحمد [١٨٢/١ ، ١٨٣ ، ٢١٢ ، ٣٢٢/٣ ، ٢٧٨/٥] ، صحيح البخاري (ك) المغازي (ب) غزوة تبوك ، فتح الباري [١١٢/٨] رقم (٤٤١٦) و (ك) الآداب (ب) من سمى بأسماء الأنبياء ، فتح الباري [٥٧٧/١٠] ، رقم (٦١٩٤) ، صحيح مسلم (ك) الإمارة (ب) وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول [١٤٧١/٣] رقم (١٨٤٢) ، و(ك) فضائل الصحابة (ب) فضل علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - [١٨٧٠/٤] رقم (٢٤٠٤) ، ابن ماجه في المقدمة [٤٥/١] رقم (١٢١) ، و(ك) الجنائز (ب) ما جاء في الصلاة على ابن رسول الله ﷺ [٤٨٤/١] رقم (١٥١٠) ، سنن الترمذي (ك) المناقب [٦٣٨/٥] رقم (٣٧٢٤) ، السنن الكبرى للبيهقي [١٤٤/٨] (ك) قتال أهل البغي (ب) لا يصلح إمامان في عصر واحد ، والحاكم في المستدرک [٥٧٧/٢] .

(٣) هو : الإمام عبد الله بن علي بن محمد بن أحمد الأنصاري الهروي الحنبلي ، شيخ خراسان في عصره ، من ذرية أبي أيوب الأنصاري ، أصولي محدث حافظ مفسر مؤرخ متكلم . من آثاره : ذم الكلام وأهله ، الفارق في الصفات ، الأربعين في التوحيد ، وغيرها . توفي سنة ٤٨١ هـ . والهروي نسبة إلى هراة بفتح الراء وهي من أمهات مدن خراسان . انظر : سير أعلام النبلاء [٥٠٣/١٨] ، الأعلام [١٢٢/٤] ، معجم المؤلفين [١٣٣/٦] ، شذرات الذهب [٣٦٥/٣] .

(٤) هو : محمد بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد التميمي البستي الشافعي [٢٧٠ - ٣٥٤ هـ] أبو حاتم ، محدث حافظ مؤرخ فقيه لغوي واعظ مشارك في الطب والنجوم وغيرها ، سمع خلائق بخراسان والعراق والحجاز والشام ومصر وغيرها ، وفقه الناس بسمرقند وتولى قضاءها ، من آثاره : المسند الصحيح في الحديث ، وروضة العقلاء في الأدب . انظر : البداية والنهاية [٢٥٩/١١] ، سير أعلام النبلاء [٩٢/١٦] ، الأعلام [٧٨/٦] ، معجم المؤلفين [١٧٣/٩] ، شذرات الذهب [١٦/٣] .

النبوة العلم والعمل ، وحكموا عليه بالزندقة وهجر وكتب فيه إلى الخليفة فأخرج إلى سمرقند^(١) ، وأما ما رواه ابن جرير الطبري في « تهذيب الآثار » : « غير أنه لا نبي بعدي إن شاء الله » - فهذه الزيادة موضوعة ، قال الحاكم في « الإكليل » : وضعها محمد بن سعيد المصلوب^(٢) ، ولو صحت فهي محمولة على عيسى صلى الله عليه وسلم ، وتأولها ابن عبد البر^(٣) في « التمهيد » على الرؤيا ؛ لأنه لم يبق بعده من أجزاء النبوة غيرها^(٤) .

(١) انظره في سير أعلام النبلاء [٩٥/١٦ ، ٩٦] ، وقال الذهبي : قلت : هذه حكاية غريبة ، وابن حبان من كبار الأئمة ، ولسنا ندعي فيه العصمة من الخطأ ، ولكن هذه الكلمة التي أطلقها قد يطلقها المسلم ويطلقها الزنديق الفيلسوف ، فإطلاق المسلم لها لا ينبغي لكن يعتذر عنه ، فنقول : لم يرد حصر المبتدأ في الخبر ، ونظير ذلك قوله عليه الصلاة والسلام : « الحج عرفة » اه .

(٢) هو : محمد بن سعيد بن حسان بن قيس الأسدي المصلوب ، ويقال له : ابن سعد ابن عبد العزيز أو ابن عيينة ، وقيل غير ذلك ، كان يضع الحديث ، قال أحمد بن صالح : وضع أربعة آلاف حديث ، قتله أبو جعفر المنصور على الزندقة وصلبه . ميزان الاعتدال [٥٦١/٣] رقم (٧٥٩٢) ، تهذيب [١٨٤/٩] (ت ٢٧٧) ، تقريب التهذيب (ص ٤٨٠) رقم (٥٩٠٧) ، وانظر المدخل إلى كتاب الإكليل للحاكم (ص ٥٢) ط / دار الدعوة للطبع والنشر .

(٣) هو : الإمام يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم الأندلسي القرطبي المالكي [٣٦٨ - ٤٦٣ هـ] ، أبو عمر محدث حافظ مؤرخ عارف بالرجال والأنساب مقرر فقيه نحوي ، يقال له : حافظ المغرب ، رحل رحلات طويلة ، من آثاره : التمهيد ، جامع بيان العلم وفضله ، وغيرها ، وانظر معجم المؤلفين [٣١٥/١٣] ، البداية والنهاية [١٠٤/١٢] ، امرأة الجنان [٨٩/٣] ، شذرات الذهب [٣١٤/٣] ، الأعلام [٢٤٠/٨] .

(٤) انظر : التمهيد [٣١٤/١] وقال في موضع آخر [٥٥/٥] : وهو حديث يروى من حديث المغيرة بن شعبه ، فإن صح كان معنى الاستثناء فيه الرؤية الصالحة على ما في هذا الحديث وما كان مثله ، وحسبك بقول الله عز وجل : ﴿ ولكن رسول الله وخاتم النبيين ﴾ وقوله ﷺ : « أنا العاقب الذي لا نبي بعدي » اه .

(ص) المبعوث إلى الخلق أجمعين .

ش : لقوله تعالى : ﴿ وما أرسلناك إلا كافة للناس ﴾^(١) ، وقوله صلى الله عليه وسلم : « بعثت إلى كل أحمر وأسود »^(٢) ، والمكلف من الخلق ثلاثة : الجن والإنس والملائكة ، فأما (١٧٩/ز) بعثه للجن فلأنهم قصدوه وسمعوا منه القرآن^(٣) وأخذوا عنه الشرائع ، وقال : « لكم كل عظم وما لم يذكر اسم الله عليه ونهى عن الاستنجاء بالعظم »^(٤) لذلك ذكر الإمام فخر الدين الرازي في تفسير^(٥) سورة البقرة الإجماع على شمول رسالته للجن^(٦) ، وأما دخول الملائكة في دعوته صلى الله عليه وسلم ، فذكر البيهقي في الباب الرابع من « شعب الإيمان » أن النبي صلى الله عليه وسلم أرسل إلى الجن والإنس دون الملائكة ، ونقله عن الحلبي ولم ينكره^(٧) ، وهي مسألة وقع النزاع فيها بين فقهاء مصر مع فاضل درس عندهم ، وقال : لا هم الملائكة ما دخلت في دعوته فقاموا عليه^(٨) ، وقد ذكر فخر الدين في تفسير سورة

(١) من الآية (٢٨) سورة سبأ .

(٢) هذا طرف من حديث رواه الإمام مسلم في صحيحه (ك) المساجد ومواضع الصلاة [١/٣٧٠] رقم (٥٢١) من حديث جابر بن عبد الله الأنصاري . ورواه البخاري بلفظ قريب ، فتح الباري [٤٣٦/١] ، [٤٣٣] ، وانظر : مسند أحمد [٢٥٠/١] ، [١٦٢/٥] ، التمهيد لابن عبد البر [٢١٨/٥] ، مجمع الزوائد [٢٥٩/٨] ، [٣٧١/١٠] ، قال ابن حجر المراد بالأحمر العجم وبالأسود العرب ، وقيل : الأحمر الأنس والأسود الجن . اهـ .

(٣) انظر : قصة قراءة النبي صلى الله عليه وسلم القرآن على الجن والنهي عن الاستنجاء بالعظم والروث في : سنن الدارقطني (ب) الاستنجاء [٥٦/١] ، و(ب) الوضوء بالنيذ [٧٧/١] ، تفسير القرطبي [٢١٢/١٦] .

(٤) عن ابن مسعود - رضي الله عنه - أن النبي صلى الله عليه وسلم - نهى أن نستنجي بعظم حائل أو روثه ... إلخ . الحديث سنن الدارقطني (ب) الاستنجاء [٥٦/١] .

(٥) ساقطة من (ز) .

(٦) انظر : مفاتيح الغيب للرازي [٢٨/٣] ، [٤٥/٢٤] .

(٧) انظر شعب الإيمان للبيهقي [١٢٥/١] ، المنهاج في شعب الإيمان للحلبي [٢٦٧، ٢٤٦] .

(٨) انظر شرح العقيدة النسفية (ص ١٨٩) ، الغيث الهامع [٣٧٩/٢] ، حاشية العطار [٢/

[٤٧٣] .

الفرقان الدخول محتجًا بقوله تعالى : ﴿ ليكون للعالمين نذيرًا ﴾^(١) ، والملائكة داخلون^(٢) في هذا العموم^(٣) .

(ص) المفضل على جميع العالمين .

ش : لقوله صلى الله عليه وسلم : « أنا سيد ولد آدم ولا فخر »^(٤) ونقل الإمام في تفسيره الإجماع^(٥) عليه ، واستثنوه من الخلاف في التفضيل بين الملك والبشر .

(ص) وبعده الأنبياء .

ش : يتضمن أمرين :

أحدهما : أفضلية نبينا صلى الله عليه وسلم على سائر الأنبياء ، واحتج بعضهم على أفضلية الأنبياء بقوله تعالى : ﴿ أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده ﴾^(٦) فهو

(١) من الآية الأولى سورة الفرقان .

(٢) في (ك) داخله .

(٣) قال الإمام في تفسيره [٤٥/٢٤] : إن العالم كل ما سوى الله تعالى ، ويتناول جميع المكلفين من الجن والإنس والملائكة .

(٤) هذا طرف من حديث صحيح متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا ، قال الترمذي : حسن صحيح انظر : صحيح . البخاري مع فتح الباري (ك) التفسير (ب) ﴿ ذرية من حملنا مع نوح إنه كان عبدًا شكورًا ﴾ [٣٩٥/٨] رقم (٤٧١٢) ، صحيح مسلم (ك) الإيمان (ب) أدنى أهل الجنة منزلة فيها [١٨٤/١] رقم (٣٢٧) ، و(ك) الفضائل (ب) فضل نسب النبي ﷺ ... إلخ [١٧٨٢/٤] رقم [٢٢٧٦] ، سنن الترمذي (ك) صفة القيامة (ب) ما جاء في الشفاعة [٦٢٢/٤] رقم (٣٤٣٤) ، و(ك) المناقب (ب) فضل النبي ﷺ [٥٨٧/٥] ، رقم (٣٦١٥) ، و(ك) تفسير القرآن (ب) من سورة بني إسرائيل [٥/٣٠٨] رقم (٣١٤٨) .

(٥) راجع مفاتيح الغيب [٢١٥/٢] ، المعالم للرازي (ص ١٠٩) ، شرح المقاصد [١٤١/٢] ، الترياق النافع [٢٤٣/٢] ، الغيث الهامع [٣٧٩/٢] .

(٦) من الآية (٩٠) الأنعام .

مأمور بالافتداء بجميعهم ، وفعل ما فعلوه ولا بد أنه امتثل ، والواحد إذا فعل مثل ما فعل الجماعة كان أفضل منهم^(١) ، قال الطوفي : ويحكى أن هذه المسألة وقعت في زمن ابن عبد السلام فقال : إنه عليه السلام كان أفضل من كل واحد منهم ؛ لأنه أفضل من جميعهم فتمايل جماعة من علماء عصره على تكفيره فعصمه الله منهم ، وأما حديث النهي عن التفضيل بين الأنبياء^(٢) فقال البيهقي في « دلائل النبوة » : إنما هي في مجادلة أهل الكتاب في تفضيل نبينا عليه السلام على أنبيائهم ؛ لأن المفاضلة إذا وقعت بين أهل دينين مختلفين لم يؤمن أن يخرج أحدهما إلى الأزدراء بالآخر ، فيكفر بذلك فأما تطلب ذلك ليعرف الشيء بما هو عليه فالمنع منه ، قال : وهذا قول الحلبي وغيره^(٣) .

الثاني : أن الأنبياء عليهم السلام أفضل البشر بعده صلى الله عليه وسلم ، وهذا مما لا خلاف فيه ، وما يعزى إلى بعض الصوفية من تفضيل الولي ، فقد تأوله هو وغيره بأن كل نبي ولي قطعاً وهو من حيث إنه [ولي أفضل من حيث إنه]^(٤) نبي لأن ولايته وجهته إلى الخلق . وفي هذا من النزاع والشناعة ما لا يخفى^(٥) ، وقال والد

(١) قال الإمام في المعالم (ص ١٠٥) : إن نبينا (صلى الله عليه وسلم) أفضل من سائر الأنبياء عليهم السلام . اهـ . وانظر : الفقه الأكبر لأبي حنيفة رحمه الله (ص ٣٢) ، المطالب العالية [١٢١/٨] ، شرح العقيدة النسفية (ص ١٩٣) .

(٢) وردت أحاديث في النهي عن التفضيل بين الأنبياء عليهم السلام ، منها : ما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة بسنده : قال النبي ﷺ : « لا تفضلوا بين أنبياء الله ، » الحديث .

انظر : فتح الباري (ك) الأنبياء (ب) وفاة موسى [٤٤٠/٦] رقم (٣٤٠٧) ، (و) قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ يونس لمن المرسلين ﴾ (آية ١٣٩) الصافات [٤٥٠/٦] رقم (٣٤١٢) صحيح مسلم [١٨٤١/٤] ، ومنها : ما رواه مسلم في صحيحه عن أبي سعيد الخدري « لا تخيروا بين الأنبياء » [١٨٤٥/٤] رقم (٢٣٧٤) (ك) فضائل موسى ﷺ وانظر : دلائل النبوة للبيهقي [٤٩٢/٥] ، شرح السنة للبخاري [٢٠٥/١٣] .

(٣) انظر : دلائل النبوة للبيهقي [٤٩١/٥] ط / دار الكتب العلمية .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من (ك) .

(٥) انظر : شرح المقاصد [١٥١/٢] للتفتازاني فقد حكاها عن بعض الكرامية وبعض =

المصنف^(١) في بعض تعاليقه : غلط بعض^(٢) من ينسب إلى الصوفية في هذه الأعصار ، فزعم أن الولاية أعلى ؛ لأنها نسبة العبد من الله تعالى ، وهذا جهل من قائله خفي عليه أن النسبة في النبي صلى الله عليه وسلم أكمل ، وفي الرسول أكمل ، وإنما يصح ما قال هذا الجاهل لو لم يكن في الرسول والنبي بعد حصة الولاية كمال آخر ، وهيهات قد عمي بصر هذا القائل عن ذلك ، فلو نظر إلى خصائص الأنبياء والكمالات الحاصلة لهم فوق الأولياء^(٣) لأبصر الأولياء في الحضيض الأسفل وإن كانوا على خير ، وأخذ^(٤) بحجز الكمال الذي للأنبياء^(٥) .

(ص) ثم الملائكة عليهم السلام

ش : أما تفضيل الأنبياء على الملائكة فهو عقيدة الأشعري وجمهور أصحابه^(٦) وهو أحد أقوال أبي حنيفة فيما ذكره شمس الأئمة ؛ لاجتماع^(٧) العصمة مع التركيب المعرب للنوائب التي يجب الصبر عليها ، والشهوات التي يجب الصبر عنها^(٨) ، ومن أحسن الأدلة قوله تعالى بعد ذكر جماعة من الأنبياء : ﴿ وكلاً فضلنا

= الصوفية ، وانظر : شرح العقيدة النسفية (ص ٢٠٣) ، بدء الأمالي (ص ٦٢ ، ١٠٢) .
(١) هو : علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي الأنصاري أبو الحسن تقي الدين ، شيخ الإسلام في عصره ، كان فقيهاً أصولياً مفسراً محققاً مدققاً نظاراً جدلياً بارعاً في العلوم توفي سنة ٧٥٦ هـ ، من آثاره : التفسير ، والابتهاج في شرح المنهاج في الفقه ، انظر : النجوم الزاهرة [٣١٨/١٠] ، معجم المؤلفين [١٢٧/٧] ، شذرات الذهب [١٨٠/٦] ، البدر الطالع [٤٦٧/١] .

(٢) ساقطة من (ز) . (٣) في (ك) : الأنبياء .

(٤) ساقطة من (ك) .

(٥) انظر : المعالم للرازي (ص ١٠٥ - ١٠٦) .

(٦) في (ز) : أصحابنا . (٧) في (ك) : لإجماع .

(٨) قال الرازي في الأربعين [١٧٧/٢] : مذهب أصحابنا والشيعة : أن الأنبياء أفضل من الملائكة ، وقالت الفلاسفة والمعتزلة : الملائكة السماوية أفضل من البشر وهو اختيار القاضي أبي بكر الباقلاني وأبي عبد الله الحلبي من أصحابنا . اهـ .

= وانظر : المحصل (ص ١٦١) ، مفاتيح الغيب [٢١٥/٢] ، مطالع الأنظار

على العالمين ﴿^(١) والملائكة من العالمين ، فدل على أنهم أفضل منهم ، وقوله تعالى : ﴿ إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات أولئك هم خير البرية جزأؤهم عند ربهم جنات عدن ﴾ ^(٢) وأراد بني آدم ؛ لأن الملائكة لا يجازون ، بل هم خدم أهل الجنة ، وقال الشيخ عز الدين : خير البرية أي خير الخليفة ، والملائكة من جملة الخليفة ، لا يقال : الملائكة من الذين آمنوا وعملوا الصالحات ؛ لأن هذا اللفظ مخصوص في عرف الشرع بمن آمن من البشر فلا يندرج فيه الملائكة بعرف الاستعمال . انتهى ^(٣) وما ذكرنا أحسن ولأن بهم قامت حجة ^(٤) الله ^(٥) على خلقه بخلاف الملائكة حتى قال تعالى : ﴿ ولو جعلناه ملكاً لجعلناه رجلاً ﴾ ^(٦) ولأن آدم صلى الله عليه وسلم أبا البشر سجد له الملائكة ، والمسجود له أفضل من الساجد ثم من الأنبياء من هو أفضل من آدم صلى الله عليه وسلم ؛ ولأن الناس في الموقف إنما يستشفعون بالأنبياء لا بالملائكة ، وذهب المعتزلة إلى تفضيل الملائكة ، واختاره القاضي أبو بكر (١٠٠/ك) والأستاذ أبو إسحاق ، والحافظ أبو عبد الله الحاكم ، والحليمي ^(٧) ، والإمام الرازي في « المعالم » وأبو شامة المقدسي من المتأخرين ^(٨) وقال البيهقي في « شعب الإيمان » وقد روى أحاديث المفاضلة بين الملك والبشر ، وقال : ولكل دليل ووجه ، ثم قال :

= (ص ٢١٢) ، حاشية البيجوري (ص ٧٨) ، الترياق النافع [٢/٢٤٣] ، الغيث الهامع [٢/٣٧٩] .

(١) من الآية (٨٦) سورة الأنعام .

(٢) من الآيتين (٧-٨) سورة البينة .

(٣) انظر نصه في : الفوائد في اختصار المقاصد المسمى بالقواعد الصغرى لابن عبد السلام (ص ١٣١) ، فصل في بيان الفضائل ، ط ١ .

(٤) في (ز) : الحجة .

(٥) ساقطة من (ز) .

(٦) من الآية (٩) سورة الأنعام .

(٧) ساقط من (ك) .

(٨) وحكاه الرازي في الأربعين [٢/١٧٧] عن الفلاسفة والمعتزلة والباقلاني والحليمي اه . وحكاه القاضي في شرح الأصول الخمسة (ص ٢٩٦) عن إجماع المعتزلة . وانظر : المنهاج للحليمي [١/٣٠٩] ، المعالم (ص ١٠٦) ، المطالب العالية [٧/٤٠٥] ، شرح المقاصد [٢/١٤٧] ، مطالع الأنظار (ص ٢١٢) .

والأمر فيه سهل ، وليس فيه من^(١) الفائدة إلا معرفة الشيء على ما هو به^(٢) ، واستفدنا منه أنه لا يجب ذلك في العقيدة خلاف ما يقتضيه صنيع المصنف ، وأن في المسألة قولاً ثالثاً بالوقف ، وإليه صار إلكيا في تعليقه^(٣) وحكى صاحب^(٤) التعرف^(٥) قولاً رابعاً : أن مذهبهم السكوت عن التفاضل بينهم ، وقالوا : الفضل لمن فضله الله تعالى وليس ذلك بالجوهر ولا بالعمل ، ولم يروا أحد الأمرين أوجب من الآخر بخبر^(٦) ولا عقل ، وليست المسألة مما^(٧) كلفنا الله تعالى بمعرفة الحكم فيها ، فليفوض إلى الله تعالى ويعتقد أن الفضل لمن فضله الله تعالى ، ونقل بعضهم قولاً خامساً : أن خواص البشر أفضل من خواص الملائكة وعوام الملائكة أفضل من عوام البشر^(٨) وعزاه للمحققين ، والظاهر أنه تنقيح مناط الخلاف ، وإليه يشير كلام المصنف ، فإنه جعل المسألة بين الأنبياء والملائكة ، لا بين البشر و الملائكة ، وقال الإمام أبو المظفر الإسفراييني في كتابه التوجيه : اتفقوا على أن العصاة من المؤمنين دون الأنبياء والملائكة ، فأما المطيعون فاختلّفوا في المفاضلة بينهم وبين الملائكة على قولين ، وقال ابن يونس^(٩) في « مختصر الأصول » بعد ذكر القولين وقال (١٨٠/ن) الأكثرون

(١) ساقطة من (ك) .

(٢) انظر : شعب الإيمان [١٠٦/١ ، ١١٤] ، باب الإيمان بالملائكة .

(٣) انظر : الغيث الهامع (ص ٣٨٠) .

(٤) هو الشيخ محمد بن إبراهيم بن يعقوب الكلاباذي البخاري الحنفي (تاج الإسلام ، أبو بكر) محدث صوفي مشارك في بعض العلوم من آثاره : الأربعون في الحديث ، التعرف ، فصل الخطاب وغيرها . توفي سنة ٣٨٠ هـ ، انظر : كشف الظنون [٤١٩/١] ، الأعلام [٥/٢٩٥] ، معجم المؤلفين [٢٢٢/٨] .

(٥) كتاب التعرف لمذهب التصوف ، مختصر مشهور اعتنى بشأنه المشايخ ، وقالوا فيه : لو لا التعرف لما عرف التصوف . اهـ . كشف الظنون [٤١٩/١] .

(٦) في (ك) : بجسم . (٧) في (ك) : بما .

(٨) وقال النسفي في عقيدته (ص ٢٠٩) : رسل البشر أفضل من رسل الملائكة ، ورسل الملائكة أفضل من عامة البشر ، وعامة البشر أفضل من عامة الملائكة . اهـ .

وانظر : المنهاج للحلي [٣٠٩/١] .

(٩) في (ك) : أبو يونس ، وابن يونس هو : موسى بن يونس بن محمد بن مالك العقيلي =

منا : المؤمن الطائع أفضل من الملائكة ، وقيد^(١) الإمام في الأربعين الملائكة ، بالسماوية^(٢) وقال ابن منير : مذهب أهل السنة أن الرسول أفضل من الملك باعتبار الرسالة لا باعتبار عموم الأوصاف البشرية ، ولو كانت البشرية بمجرد أفضل من الملائكة لكان كل بشر أفضل من الملائكة معاذ الله ، وقال الشيخ عز الدين في (القواعد) : إن فاضل بينهم مفضل من جهة تفاوت الأجساد^(٣) التي هي مساكن الأرواح فلا شك أن أجساد الملائكة أفضل ؛ فإن أجسادهم من نور ، وأجساد البشر من لحم ودم ، وإن فاضل بينهم أرواح البشر وأرواح الملائكة مع قطع النظر عن الأجساد ، فأرواح الأنبياء^(٤) أفضل ، وقال في^(٥) موضع آخر : وأما أرواحهم وإن كانت أعرف بالله وأكمل أحوالاً من أحوال البشر [فهم أفضل من البشر]^(٦) وإن استوت الأرواح في ذلك فقد فضلوا على البشر بالأجساد ، وفصل^(٧) البشر من نعيم الجنان والنظر إلى الديان ، قال : ولا شك أن للبشر طاعات لم تثبت مثلها للملائكة كالجهاد والغزو ، ومخالفة الهوى ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والصبر على البلايا والمحن والرزايا ، وقد ثبت أنهم يرون ربهم ويشرهم بإحلال رضوانه عليهم ، ولم يثبت مثل هذا للملائكة^(٨) ، وقال في موضع آخر : لا يفضل الملائكة إلا هجام

= الموصلي (٥٥١ - ٦٣٩ هـ) كمال الدين أبو عمران ، فقيه أصولي مفسر حكيم رياضي فلكي طبيب عارف بالأدب والسير عالم بشرائع النصارى واليهود ، من آثاره : شرح التنبيه في الفقه ، عيون المنطق ، مختصر في الأصول وغيرها .

انظر : وفيات الأعيان [١٣٢/٢] ، الأعلام [٣٣٢/٧] ، معجم المؤلفين [٢٥١/١٣] ، شذرات الذهب [٢٠٦/٥] ، هداية العارفين [٤٧٩/٢] .

(١) في (ك) : وقال .

(٢) انظر : الأربعين في أصول الدين للرازي [١٧٧/٢] .

(٣) في (ز) : الأحاد .

(٤) انظر : القواعد لابن عبد السلام [٢٣٢/٢] .

(٥) ساقطة من (ك) . (٦) ما بين المعكوفين ساقط من (ك) .

(٧) في الفوائد : فإن أجسادهم (أي الملائكة) من نور ، وأجساد البشر من لحم ودم .

(٨) انظر نصه في الفوائد لابن عبد السلام (ص ١٣٠) .

بنى^(١) التفضيل على حالات توهمها ، ولا شك أن القليل من أعمال الأعراف^(٢) خير من الكثير من أعمال العارف^(٣) ، ثم قال : وليس لأحد أن يفضل أحدًا على أحد ولا أن يسوي أحدًا بأحد حتى يقف على أوصاف التفضيل والتساوي ، وذكر الإمام فخر الدين أن الخلاف في التفضيل بمعنى أنهما أكثر ثوابًا على الطاعات ، ورد بذلك احتجاج الفلاسفة على أفضلية الملائكة فإنها نورانية علوية ، والجسمانية ظلمانية سفلية ، وقال : هذا لم يلق محل النزاع^(٤) وهذا يزيل الإشكال في المسألة .

(ص) : والمعجزة أمر خارق للعادة مقرون بالتحدي مع عدم المعارضة ، والتحدي : الدعوى .

ش : لما قدم الإرسال بالمعجزات احتاج إلى تعريفها ، ولأن ظهورها طريق إلى معرفة صدق النبي ، وسميت بذلك لما فيها من تعجيز الذين معهم التحدي عن المقابلة بمثلها^(٥) ، قال الإمام في الرسالة النظامية : تسميتها بذلك تجوز ، فإن المعجز في الحقيقة خارق ، ولكن سميت بذلك ؛ لأنه تبين بها أن من ليس نبيًا يعجز عن الأتيان بما يظهره الله تعالى على النبي ، فقلوه : « أمر » جنس يشمل الخارق^(٦) وغيره ، وإنما عبر به^(٧) ؛ لشموله القول والفعل والإعدام^(٨) ؛ لأن المعجز قد يكون إيجادًا وإعدامًا ،

(١) في (ز) : بين .

(٢) في النسختين : الأعراف ، وما أثبتته من القواعد .

(٣) انظر : القواعد [٢٣٣/٢] .

(٤) انظر : الأربعين في أصول الدين [١٧٧/٢] ، المعالم (ص ١٠٦) ، المحصل (ص ١٦٢) ، مفاتيح الغيب [٢١٥/٢] .

(٥) انظر : الصحاح للجوهري [٨٨٤/٣] مادة عجز ، وانظر تعريفها في اصطلاح العلماء في : الفقه الأكبر للشافعي (ص ٢٩) ، الإرشاد للجويني (ص ٢٨٨) ، لمع الأدلة (ص ١٩٦) ، المحصل للرازي (ص ١٥١) ، شرح المقاصد [١٣٠/٢] ، حاشية البيجوري (ص ٧٨) ، مطالع الأنظار (ص ٣٠٠) ، الترياق النافع [٢٤٣/٢] ، حاشية العطار [٤٧٤/٢] ، الغيث الهامع [٣٨١/٢] ، غاية الوصول (ص ١٥٧) ، حاشية البناني [٤١٦/٢] .

(٦) في (ك) : الخالق .

(٨) ساقطة من (ز) .

(٧) ساقطة من (ك) .

كما لو تحدى بأن يعدم جبلاً فيعدم ، وكمنع إحراق النار ، ولهذا قال بعضهم : فعل أو ما يقوم مقامه ؛ لأن العدم ليس بفعل ، وقوله : « خارق للعادة » فصل ؛ لأنه نزل من الله تعالى منزله التصديق بالقول ، وأما ما لا يكون خارقاً للعادة كطلوع الشمس كل يوم ، فلا يكون دالاً على الصدق وإلا لادعى كل كاذب أنه نبي ، وألبس علينا النبي والمنتبي ، وعلم من إطلاقه أنه لا يشترط في الخارق أن يكون معيناً ، ونقل الآمدي فيه الاتفاق ، وقوله : « مقرون بالتحدي » ، أي دعوى النبوة أي يشترط أن لا تتقدم المعجزة على دعواه ولا تتأخر ؛ لتخرج الكرامات ؛ لأنها لا تكون مع التحدي ، ويخرج الإرهاص وهو العلامة الدالة على بعثة النبي صلى الله عليه وسلم قبل البعثة كالنور الذي ظهر من جبين عبد الله^(١) أبي النبي صلى الله عليه وسلم وقوله : مع عدم المعارض^(٢) أي يشترط العجز عن الآتيان بمثلها من الخلق ليخرج السحر والشعبذة^(٣) [وليس المراد عدم مطلق المعارضة ، فإنه قد يدعي المعارضة بما لا تصح المعارضة به ، بل المراد اشتراط نفي ما يصح أن يكون معارضاً]^(٤)

(١) هو : عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم والد النبي ﷺ الملقب بالذبيح ولد بمكة وهو أصغر أبناء عبد المطلب ، ومات بالمدينة أثناء عودته من تجارة ذهب فيها إلى غرة .
سيرة ابن هشام [١٠٧/١] ، الأعلام [١٠٠/٤] .

(٢) في (ز) التعارض .

(٣) شعبذ يشعبذ أي شعوذ وهي خفة اليد مع إخفاء وجه الحيلة ، كالسحر يرى الشيء بغير ما هو عليه ، والمقصود به التحايل .

القاموس المحيط [٥٢٨/٢] ، الرائد [٨٨٤/٢] ، المعجم الوسيط [٤٨٤/١] .
فائدة : قال العلامة البناني في حاشيته [٤١٦/٢] : الخارق ثمانية أقسام ، لأنه إن قارن التحدي بمعجزة ، أو سبقه ككسليم الحجر على النبي ﷺ قبل البعثة فأرهاص للنبوة ، أي تأسيس لها من أرهاصت الحائط أي أسسته ، وبعضهم أدخله في المعجزة ، أو تأخر عنه بما يخرج عن المقارنة العرفية فكرامة فيما يظهر ، أو ظهر بلا تحد على يد ولي فكرامة ، أو على يد غيره فسحر ، أو استدراج أو شعبذة كأكل صاحبه الحية وهي تلدغه ولا يتأثر بها ، أو إهانة ، كما روى أنه قيل لمسيلمة الكذاب : إن محمداً كان يضع يده على عين الأعشى فيصير ، فإن كنت نبياً فافعل مثله ، فقال : اتنوني بأعشى ، فوجد هناك أعور فعميت الصحيحة . اهـ .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز) .

قال الآمدي ووجه اشتراط كون المبعوث إليه متعذرًا عليه المعارضة : أنه لو لم يكن كذلك لكان مساويًا لمن ليس بنبي في ذلك ، ويخرج المعجز عن كونه نازلًا من الله منزلة التصديق ، قال : وهل يشترط أن يكون المعارض مماثلًا لما أتى به الرسول ؟ ينظر : فإن كان تحديه بخارق معين وأن أحدًا لا يقدر على الإتيان بالخارق فأكثر أصحابنا اشترطوا المماثلة ، والذي اختاره القاضي : أنها غير مشروطة . قال الآمدي : وهو الحق لتبيين المخالفة فيما ادعاه ، وهذا القيد وارد على تعريف المصنف ويرد عليه أيضا الخارق المكذب كما لو أنطق جمادًا أو أحيا ميتًا فأخبر أنه كاذب فاجتنبوه فإنه لا يدل^(١) على صدقه على الصحيح ؛ كما قاله أبو إسحاق الشيرازي وجزم به إمام الحرمين في الرسالة النظامية ، [فلو كان تصديقًا للهزل^(٢) يخرج هذا]^(٣) ولعله إنما لم يذكره لأنه يختار قول من قال : إن ذلك لا يقدر لأنه خارق ظهر على وفق دعواه ، وكذلك التكذيب من (١٠٢/ك) الأمور المعتادة ، والحق كما قاله صاحب الصحائف : إنه قاذح لأن خلق المعجز لتصديق النبي وهذا ينافيه^(٤) ، وجعل الأبياري في شرح البرهان للخارق المكذب صورتين :

أحدهما : أن يدعي أن آيته أن ينطق فينطق بكذبه .

والثانية : أن يتحدى بإحياء ميت فيحیی ويكذبه .

وأما الأولى فمتفق على أنها لا تكون معجزة لأنه بمثابة ما لو قال الذي أنه رسول : آية صدقه أن يكلم الملك رعيته على خلاف عاداته ثم يستدعي ذلك من الملك فيقول هو كاذب فيما قال ، فلا يشك الحاضرون في كونه لم يصدقه في نطقه^(٥) إن كان خارقًا لعاداته ، وأما الثانية ففيها نظر ؛ إذ يمكن أن يحتج المدعي بأن

(١) في (ز) ما حثبوه (فلو قال تصديقًا للمتحدى يخرج هذا فإنه إلخ) .

(٢) ساقطة من (ز) وهكذا في (ك) ولعل صوابها : للمتحدى .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز) .

(٤) انظر : الصحائف الإلهية للسمرقندي (ص ٣٤١) رسالة دكتوراه بكلية أصول الدين ، القاهرة .

(٥) قوله (في نطقه) في (ز) بنطقه .

الخارق قد وجد ولما حيي هذا صار من جملة المعاندين ، والمختار أنه لا يكون مصدقاً في ذلك ، وزاد بعضهم قيماً آخر وهو زمن التكليف ؛ لأن ما يقع في القيامة من الخوارق ليس بمعجز ، لأن الآخرة ليست دار تكليف ، قاله الأستاذ أبو إسحاق ، وقال الأستاذ في كتاب الحدود : والمعجز كل أمر دل على صدق مدعي النبوة ، وقيل : أمر خارق للعادة يظهر على وفق مدعي النبوة زمان التكليف مقترناً بالتحدي في دعوى النبوة على جهة الابتداء متضمناً لتصديقه ، ولهذا قلنا : إن المعجز لا يكون ظهوره على أيدي الكاذبين^(١) ؛ لأن المعجز ما دل على الصدق فيستحيل وجوده على يد الكذاب فيخرج بقولنا : يظهر على مدعي (١٨١/ز) النبوة ما يظهر من جنس المعجزات لا على^(٢) مدعي النبوة ، فليس بمعجزة كالكرامات ، وخرج بزمن التكليف خرق العادة في القيامة ، قال : ومعنى أن يتحدى بها أن يقول : لا يقدر على ذلك أحد وإن كان في قدرة أحد ما يظهر على يدي فهاتوا ، ألا ترى إلى قوله تعالى : ﴿ قُلْ فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِثْلِهِ ﴾^(٣) ﴿ قُلْ فَأْتُوا بِعَشْرِ سُورٍ مِثْلِهِ مَفْتُورَاتٍ ﴾^(٤) ﴿ قُلْ لئن اجتمعت الإنس والجن على أن يأتوا بمثل هذا القرآن لا يأتون بمثله ﴾^(٥) وقوله على جهة الابتداء يخرج من مضى في وقتنا هذا إلى بلد بعيد عن الإسلام وقرأ عليهم وتحداهم به ، وادعى النبوة ، فلا يدل على صدقه مع وجود الشرائط كلها ، لأنه ما أتى به (لاعلى)^(٦) وجه الابتداء^(٧) . وقوله متضمناً لصدقه ، يخرج ما لو قال : آية صدقي أن هذه الأسطوانة تتكلم فتكلمت غير أنها قالت : إنه كاذب فلا يدل على صدقه على الصحيح ، وقول المصنف : والتحدي الدعوى ، أي دعوى النبوة مخالف ما سبق عن الشيخ أبي إسحاق في تفسير التحدي . وقيل : التحدي لغة : الممارسة

(١) في (ك) الكاذبين .

(٢) في (ز) لأحد على .

(٣) من الآية (٣٨) سورة يونس .

(٤) من الآية (١٣) سورة هود .

(٥) من الآية (٨٨) سورة الإسراء .

(٦) في النسختين (على) والصواب ما أثبتته لمقتضى السياق .

(٧) قلت : لا نحتاج لذلك الآن لأن المراد دعوى النبوة في زمن إمكانها وهي الآن مستحيلة .

والمنازعة^(١) فحصل من كلامه أن شروط المعجزة أربع : كونها خارقة للعادة ، والعجز عن الإتيان بمثلها من الخلق ، واقتنائها بدعوى الرسول ، وأن لا تتقدم على دعواه ولا تتأخر ، ويعلم مما سبق ما يزيد على ذلك^(٢) وزاد بعضهم كونها مطابقة لدعواه وأن يحد لها وقتاً^(٣) قريباً فتقع في الوقت الذي حد .^(٤)

ص : والإيمان تصديق القلب ولا يعتبر إلا مع التلفظ بالشهادتين من القادر ، وهل التلفظ شرط أو شطر ؟ فيه تردد .

ش : الإيمان في اللغة التصديق^(٥) ، وفي الشرع قال الأشعري : التصديق بكل ما علم بالضرورة مجيء الرسول به ، لأن منكر الاجتهاديات لا يكفر إجماعاً ، وتابعه أكثر المتكلمين كالقاضي أبي بكر والأستاذ أبي إسحاق^(٦) ، وعلم من هذا أن الإيمان الشرعي من قبيل العلوم ، والمخالف فيه المعتزلة فإنهم جعلوه من قبيل الأعمال حيث فسروه بالعبادات ، قال الأشاعرة : ولا يكفي مجرد التصديق بالقلب مع القدرة على الإقرار باللسان ولا ينتفي الكفر إلا بهما ، لأن القول مأمور به كالعقد قال تعالى : ﴿ قولوا آمنا بالله ﴾^(٧) الآية . وقال عليه الصلاة والسلام : « أمرت أن أقاتل

(١) انظر : الصحاح [٢٣١٠/٦] ، المعجم الوسيط [١٦٦٢/١] .

(٢) ككون المعجزة تنطق بكذبه على خلاف ذلك كما سبق آنفاً .

(٣) في (ك) لنا .

(٤) انظر : حاشية البناني [٤١٦/٢] .

(٥) قال ابن منظور : الإيمان ضد الكفر ، والإيمان بمعنى التصديق ضده التكذيب ، لسان العرب

[١٤٠/١] مادة (أمن) مختار الصحاح (ص ٣٨) .

(٦) انظر المسألة في : مقالات الإسلاميين [٣٢٩/١] ، الإرشاد للجويني (ص ٣٣٣) ، اللمع

(١٥٤) ، المعالم (ص ١٢٧) ، شرح المقاصد [١٨٢/٢] ، حاشية البيجوري على الجوهرة

(ص ٢٦) ، حاشية تحقيق المقام للبيجوري أيضاً (ص ٨٢) ، الترياق النافع (ص ٢٩٣) ،

الغيث الهامع [٣٨٢/٢] ، غاية الوصول (ص ١٥٧) ، العطار [٤٧٥/٢] ، البناني [٢/

٤١٧] ، وقد سبق تعريفه بالتفصيل .

(٧) من الآية (١٣٦) سورة البقرة .

الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله»^(١) فلا بد من العقد والقول جميعًا ، وعلى هذا فالتلفظ شرط لا ركن ،^(٢) فمن صدق بقلبه ولم يتلفظ بالشهادتين إن عجز عن التلفظ لخرس أو اقتران منية قبل التمكن منه فهو من الناجين ، وإن قدر عليه بأن عرض عليه التلفظ وأبى لم ينفعه التصديق القلبي بالاتفاق كأبي طالب^(٣) وإن لم يعرض عليه أو لم يتفق له التلفظ ومات مصدقًا بقلبه فالجمهور على أن^(٤) مجرد التصديق لا ينجيه والحالة هذه ، ومال الغزالي إلى أنه ينجيه وقال : كيف يعذب من قلبه مملوء بالإيمان وهو المقصود الأصلي ؟ غير أنه لحفائه ينط الحكم بالإقرار الظاهر ، وعلى هذا فهو مؤمن عند الله تعالى غير مؤمن في أحكام الدنيا ، وهذا كما في المنافق لما وجد منه الإقرار باللسان دون التصديق كان مؤمنًا في أحكام الدنيا كافرًا عند الله ،^(٥) وهذا هو ظاهر كلام شيخه^(٦) في الإرشاد أيضًا ، ومن حجته أن حقيقة الإيمان التصديق وأنه عمل القلب^(٧) ، ومنهم من^(٨) فصل فقال : من صدق بقلبه ثم اخترم قبل اتساع وقته للتلفظ بالشهادتين فهو محكوم بإيمانه ، وأما من صدق بقلبه وطالت مهلته ولم يتلفظ

(١) هذا طرف من حديث رواه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه والنسائي عن أبي هريرة وأنس وابن عمر وجابر ومعاذ رضي الله عنهم أجمعين ، قال الترمذي حسن صحيح وقد سبق تخريجه .

(٢) فلا يصح الإيمان إلا به ؛ لأن ركن الشيء جزء منه داخل في ماهيته ، فلا يتحقق بدونه ، بخلاف الشرط فإنه غير داخل في ماهيته الشيء .

(٣) هو عبد مناف بن عبد المطلب بن هاشم (٨٥ ق.هـ - ٣ ق.هـ) من قريش ، والد علي رضي الله عنه وعم النبي صلى الله عليه وسلم ، وكافله ومربيه ومناصره ، كان من أبطال بني هاشم ورؤسائهم إلا أنه رفض الإيمان خشية أن يعيره قومه بخروجه عن دين آبائه .
انظر : طبقات ابن سعد [٧٥/١] ، ابن الأثير [٣٤/٢] ، الأعلام [١٦٦/٤] .

(٤) ساقطة من (ك) .

(٥) انظر : إجماع العوام عن علم الكلام (ص ١١٦) ضمن مجموعة القصور العوالي .

(٦) أي إمام الحرمين .

(٧) راجع الإرشاد (ص ٣٣٣) .

(٨) ساقطة من (ك) .

فلا ؛ لتفريطه ، وينبغي تنزيل كلام الإمام الغزالي على هذا ، ويشهد له عبارته في الاقتصاد حيث قال : من عرف الله بالدليل ومات عقب معرفته حكم له بالإيمان انتهى^(١) وذهب أكثر السلف إلى أن الإيمان عبارة عن التصديق بالقلب والإقرار باللسان والعمل بالأركان ، ونقل عن الشافعي رضي الله عنه^(٢) وأبي حنيفة رحمه الله ، وعلى هذا فالتلفظ ركن له وماهية الإيمان مركبة من الثلاثة ، وإلى هذا أشار المصنف بقوله : شرط أو شطر فعلى قول المتكلمين شرط ، وعلى قول السلف شطر^(٣) ، ويدل على أن الإقرار جزء الإيمان ظواهر النصوص الدالة على كون كلمة الشهادة من الإيمان^(٤) وبأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعتبره إلا بها^(٥) ويجيء من كلام الغزالي السابق^(٦) مذهب ثالث : وهو أن اللفظ واجب من الواجبات الإيمانية لا جزء له ولا شرط ، وحديث جبريل يدل له حيث جعل الإسلام : شهادة وأعمالا والإيمان تصديقا واعتقادا^(٧) ولم يذكر اللفظ إلا في الشرائع الإسلامية ، واحتج الأولون على أن

(١) الاقتصاد في الاعتقاد (ص ١٨٨) .

(٢) قال الشافعي - رضي الله عنه - : الإيمان معرفة بالقلب وإقرار باللسان وعمل بالأركان ، الفقه الأكبر للشافعي (ص ٣٢) ، وانظر الفقه الأكبر لأبي حنيفة (ص ٤) .

(٣) انظر الترياق النافع [٢٤٤/٢] فقد حكاه عن شمس الأئمة السرخسي وفخر الإسلام عن الحنفية وكثير من الفقهاء .

(٤) منها قوله تعالى ﴿ قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا ... ﴾ الآية من الآية (١٣٦) سورة البقرة .

(٥) منها ما ورد عن أنس رضي الله عنه وأرضاه عن النبي صلى الله عليه وسلم : ((يخرج من النار من قال : لا إله إلا الله وفي قلبه وزن شعيرة من خير)) الحديث .

فتح الباري (ك) الإيمان (ب) زيادة الإيمان ونقصانه ... إلخ [١٠٣/١] رقم (٤٤) ومنها حديث ((أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله)) سبق تخريجه .

(٦) ساقطة من (ك) .

(٧) هذا الحديث عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال كان النبي صلى الله عليه وسلم بارزا يوما للناس فأتاه رجل فسأله عن الإيمان والإسلام والإحسان ، ثم قال عليه الصلاة والسلام « إنه جبريل أتاكم يعلمكم دينكم » متفق عليه .

انظر صحيح البخاري (ك) الإيمان (ب) سؤال جبريل النبي (ص) عن الإيمان ... إلخ ، فتح الباري [١١٤/١] ، صحيح مسلم (ك) الإيمان (ب) الإيمان والإسلام والإحسان ... إلخ

[٣٨/١] رقم (١٠٢٩) ، وقد سبق تخريجه بالتفصيل .

الأعمال ليست جزءًا من حقيقة الإيمان وإلا لكان تقييد الإيمان بالطاعة متكررًا ، وهو باطل لقوله تعالى ﴿ إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات ﴾^(١) وقوله تعالى ﴿ الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم ﴾^(٢) ولما صح جعل القلب محلا (١٠٣/ك) للإيمان [إذ الطاعات ليست جميعها من أفعال القلوب لكنه باطل بقوله تعالى ﴿ كتب في قلوبهم الإيمان ﴾]^(٣) ولأن من صدق ومات قبل أن يشتغل بطاعة مؤمن بالإجماع ، ولأن جبريل سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الإيمان فأجاب بالتصديق المجرد ، وهو قوله « أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله » أي أن تصدق بذلك ، والمذكور في جواب ما هو ، يكون كمال الحقيقة المستعمل عنها .

وصارت المعتزلة إلى أن الإيمان هو الطاعات أعني امتثال الواجبات [واجتناب] المنهيات^(٤) واحتجوا بنحو ما سبق من إطلاق الإيمان على الأعمال ونحن لا ننكر ذلك ، إنما النزاع في أنه لا يطلق الإيمان إلا ويراد به الأعمال ولا دليل عليه ، وقال الآمدي الحق في هذه المسألة غير خارج عن مذهب الشيخ ، وهو أن الإيمان التصديق ، وأن التصديق من أقوال النفس أو من ضرورته المعرفة^(٥) وكأنه يشير إلى أن الخلاف لفظي ، وفيه نظر ، وفروع هذا الأصل كثيرة .

(١) من الآية (٩) سورة يونس ، آية (٢٣) سورة هود ، آية (١٠٧) سورة الكهف .

(٢) من الآية (٨٢) سورة الأنعام .

(٣) من الآية (٢٢) سورة المجادلة وما بين المعكوفتين ساقط من (ك) .

(٤) حكاه الأشعري عن إبراهيم النظام ، وقال محمد بن عبد الوهاب الجبائي : إن الإيمان هو جميع ما افترضه الله سبحانه على عباده ، وإن النوافل ليس بإيمان ، وقال عباد بن سليمان : الإيمان هو جميع ما أمر الله سبحانه به من الفرائض وما رغب فيه من النفل ، والإيمان على وجهين : إيمان بالله وهو ما كان تاركه أو تارك شيء منه كافرًا كالملة والتوحيد « والإيمان لله إذا تركه تارك لم يكفر اه .

مقالات الإسلاميين [١/٣٣٠ ، ٣٣١] ، الاقتصاد فيما يتعلق بالاعتقاد (ص ٢٢٧) وما بعدها .

(٥) انظر شرح المقاصد [٢/١٨٣ ، ١٨٤] .

منها أن الإيمان هل يقبل الزيادة والنقص أم لا^(١) فإن قلنا : حقيقته التصديق المجرد لم يقبلهما^(٢) ، وإن : قلنا التصديق مع العمل قولاً وفعلاً قبلهما ، لأن القول والفعل جزء الإيمان وهما^(٣) يقبلان الزيادة والنقص وقد يقال على الأول : الإيمان هو التصديق الاعتقادي لا العلمي . والاعتقاد يقبل التفاوت قوة وضعفاً أو بحسب قوله للتشكيك وعدمه .

ومنها تكفير تارك الصلاة والزكاة والحج ونحوهم^(٤) من العبادات مع الاعتراف بوجودها ، إن قلنا : إن هذه الأعمال ركن من الإيمان انتفى بتركها لأن الجملة تنتفي بانتفاء جزأها ، وإن قلنا : ليست (١٨٢/ز) ركنًا فيه فهو باق بعدها كما كان قبلها في حقيقته ، وإن فات بتركها كماله الوصفي^(٥) .

تنبيه : وقع بين جمع من المتأخرين نزاع في تفسير التصديق المعتبر في الإيمان هل هو التصديق الذي قسم العلم إليه وإلى التصوير في علم المنطق وغيره والظاهر أنه هو ، حاصله إذعان وقبول لوقوع النسبة أو لا وقوعها ، ولهذا يسميه ابن سينا

(١) ذهب الأشاعرة والمعتزلة وكثير من العلماء إلى أن الإيمان يزيد وينقص وهو المحكي عن الإمام الشافعي والإمام مالك والأوزاعي وهو المنقول عن السلف ، وذهب الإمام أبو حنيفة - رحمه الله - وأصحابه وكثير من العلماء إلى أنه لا يزيد ولا ينقص وهو اختيار إمام الحرمين والرازي ، لأن الإيمان اسم التصديق البالغ حد الجزم والإذعان ، ولا يتصور فيه الزيادة والنقصان . قال أبو حنيفة - رحمه الله - في الفقه الأكبر (ص ٦) ، إيمان أهل السماء والأرض لا يزيد ولا ينقص من جهة المؤمن . اهـ .

وانظر : الإرشاد للجويني (ص ٣٣٥) ، المحصول للرازي (ص ١٧٥) ، شرح المقاصد [٢/ ١٩٢] ، الاقتصاد في الاعتقاد (ص ١٨٧) ، ضوء المعالي شرح بدء الأمالي (ص ٧٦) .
(٢) أي الزيادة والنقص .

(٣) في (ز) وهنا .

(٤) في النسختين : ونحوهما ، والصواب ما أثبتته لأنه جمع وليس مثنى .

(٥) قال ابن القيم : الإيمان من حيث الزيادة والنقص ثلاثة أقسام :

إيمان يزيد ولا ينقص ، وهو إيمان الأنبياء ، وإيمان لا يزيد ولا ينقص ، وهو إيمان الملائكة ، وإيمان يزيد وينقص وهو إيمان المؤمنين ، قال البيهقوري : وبقي قسم رابع وهو إيمان ينقص ولا يزيد ، وجعله بعضهم عقلياً فقط ومثل له بإيمان الفساق . اهـ . تحقيق المقام (ص ٨٢) .

تسليماً^(١) ، وهو يوضح المقصود وأن من جعله مغايراً للتصديق المنطقي قد وهم ، وحصوله للكفار ممنوع ، فإن قيل : فعلى^(٢) هذا يكون^(٣) من المتكسبات^(٤) دون الأفعال الاختيارية فكيف يصح الأمر بالإيمان ؟ قلت^(٥) : باعتبار اشتماله على الإقرار وعلى صرف القوة وترتيب المقدمات ودفع الموانع ، واستعمال الفكر في تحصيل تلك الكيفية ونحوه من الأفعال الاختيارية كما يصح الأمر بالعلم والتيقن ونحوه ، وذكر بعضهم أن التصديق أمر اختياري وهو نسبة الصدق^(٦) إلى المخبر [اختياراً حتى لو وقع في القلب صدق المخبر]^(٧) ضرورة من غير أن ينسبه إليه اختياراً لم يكن تصديقاً ، ونحن إذا قطعنا النظر عن فعل اللسان لا يفهم من نسبة الصدق إلى المتكلم إلا قبول حكم الإذعان إليه .

ص : الإسلام أعمال الجوارح ولا تعتبر إلا مع الإيمان .

ش : الإسلام لغة بمعنى الاستسلام ، وشرعاً أعمال الجوارح كما فسره النبي صلى الله عليه وسلم في حديث جبريل عليه السلام ، وهو أدل دليل على التغير بينهما ولا يعتبر إلا مع الإيمان ، أي بأن يوجد معه تصديق بالقلب وهذا كقوله فيما سبق في الإيمان لا يعتبر إلا مع النطق بالشهادتين^(٨) والحاصل أن وجود كل منهما

(١) قال السعد في شرح المقاصد : إن ابن سينا وهو القدوة في فن المنطق والثقة في تفسير ألفاظه ، وشرح معانيه صرح بأن التصديق المنطقي الذي قسم العلم إليه وإلى التصور هو بعينه اللغوي المعبر منه في الفارسية " بكرويدن " المقابل للتكذيب اه شرح المقاصد [١٨٥/٢] ، الهداية لابن سينا (ص ٢٦٠) وما بعدها .

(٢) في (ك) فصل .

(٣) ساقطة من (ك) .

(٤) في (ك) الكيفيات .

(٥) في (ز) قلنا .

(٦) في (ك) التصديق .

(٧) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز) .

(٨) الإسلام في اللغة الاستسلام والانقياد ، وقال ابن منظور الإسلام من الشريعة : لإظهار الخضوع وإظهار الشريعة والتزام ما أتى به النبي صلى الله عليه وسلم ، لسان العرب [٣/٢٠٨] مادة (سلم) مختار الصحاح (ص ٣٣٢) .

شرط في صحة الاعتداد بالآخر ، فمن تحقق منه الإيمان القلبي ، ولم ينطق بالشهادتين لم يعتد بإيمانه إلا على ما سبق عن الإمام الغزالي ، وكذلك من تحقق إسلامه ولم يتصف بالتصديق^(١) المعتبر فلا اعتداد بإسلامه بالإجماع ، لكنه يجري عليه حكم الإسلام عند فرض خفاء العلم بعدم إيمانه ، بخلاف^(٢) الأول ومن هنا نشأ الخلاف في أن لفظ الإيمان هل يطلق على الإسلام بالوضع الشرعي وبالعكس حتى يكون اللفظان حقيقة في كل واحد منهما بالاشتراك أولاً ، والصحيح التغير ، فالإيمان : التصديق وهو عمل القلب وأعمال الجوارح شرط فيه ، والإسلام : التزام العمل بالأركان الخمسة وذلك عمل بالجوارح ويشهد لذلك حديث جبريل فإنه لما سأل^(٣) عن الإيمان وعن الإسلام أجابه عليه الصلاة والسلام عن كل واحد منهما بحقيقته ، وكذلك حديث سعد^(٤) (قوله يا رسول الله^(٥) صلى الله عليه وسلم مالك لم تعط فلانا ، فوالله إنني لأراه مؤمناً فقال صلى الله عليه وسلم « أو مسلم »^(٦)) وأجابوا عن حديث وفد

(١) ساقطة من (ز) .

(٢) في (ك) لخلاف .

(٣) في (ك) لا يسأل .

(٤) هو سعد بن أبي وقاص مالك بن عبد مناف القرشي الزهري (٢٣ ق هـ - ٥٥ هـ) الصحابي الأمير ، أحد العشرة المبشرين بالجنة وأحد من شهد بدرًا والحديبية ، وأحد الستة الذين عينهم عمر للخلافة ، وأول من رمى بسهم في سبيل الله ، ويقال له فارس الإسلام .
انظر : طبقات ابن سعد [٩٧/٣] ، حلية الأولياء [٩٢/١] ، تاريخ بغداد [٤٤/١] ، سير أعلام النبلاء [٩٢/١] .

(٥) في (ك) هكذا (ورله الرسول) .

(٦) هذا طرف من حديث رواه البخاري ومسلم وأبو داود عن سعد بن أبي وقاص (ض) انظر : صحيح البخاري مع فتح الباري (ك) الإيمان (ب) إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة ... الخ [٧٩/١] رقم (٢٧) ، و(ك) الإيمان (ب) قوله تعالى ﴿ لا يسألون الناس إلحافاً ﴾ من الآية (٢٧٣) سورة البقرة [٣/٣٤٠] رقم (١٤٧٨) ، صحيح مسلم (ك) الإيمان (ب) تألف قلب من يخاف على إيمانه لضعفه [١٣٢/١] رقم (٢٣٦ ، ٢٣٧) ، و(ك) الزكاة (ب) إعطاء من يخاف على إيمانه [٧٣٢/٢] رقم (١٣١ / ١٠٥٨) ، سنن أبي داود (ك) السنة (ب) الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه [٦٠/٥ ، ٦٢] رقم (٤٦٨٣ ، ٤٦٨٤) .

عبد القيس^(١) حيث فسر فيه الإيمان بما فسر به الإسلام في حديث جبريل غير الحج^(٢) وزاد عطاء والحسن بأنه إطلاق مجازي لارتباط أداء أحدهما بالآخر ، وفي ذلك جمع بين الأحاديث ؛ ولهذا قال تعالى : ﴿ قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تَوَدُّوا وَلَكِنْ قَوْلُوا أَسْلَمْنَا لَمَّا يَدْخُلُ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ ﴾^(٣) فتبين أنه ليس في قلوبهم تصديق الرسول ولكنهم أظهروا^(٤) القبول مخافة^(٥) ولم يحكوا خلافاً في أن الإيمان شرط في الإسلام أو شطر^(٦) .

(١) في (ك) بن عبد القيس ، وهو عبد القيس بن دغمي بن أسد ربيعة من عدنان جد جاهلي ، كانت ديار بنيه بتهامة ثم خرجوا إلى البحرين واستقروا بها ، وهم بطون كثيرة وظهر فيهم مشاهير ، وقد روى الطبراني في ترجمة نوح بن مخلد جد أبي جمرة أنه قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له : « ممن أنت ؟ » قال من ضيعة ربيعة ، فقال : « خير ربيعة عبد القيس ثم الحي الذي أنت منهم » .

فتح الباري [١٣٠/١] ، وانظر الأعلام [٤٩/٤] ، اللباب [١١٣/٢] .
والوفد : الجماعة المختارة من القوم ليتقدموهم في لقي العظماء ، والمصير إليهم في المهمات ، واحدهم وافد .

(٢) روى البخاري ومسلم في صحيحيهما عن ابن عباس (رضي الله عنه) قال : إن وفد عبد القيس لما أتوا النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من القوم ؟ أو من الوفد ؟ » قالوا : ربيعة ، قال « مرحباً بالقوم أو بالوفد غير خزايا ولا ندامى » ، قال : « أتدرون ما الإيمان بالله وحده ؟ » قالوا : الله ورسوله أعلم ، قال : « شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وأن تعطوا من الغنم الخمس » الحديث .

فتح الباري (ك) الإيمان (ب) أداء الخمس من الإيمان [١٢٩/١] رقم (٥٣) ، صحيح مسلم (ك) الإيمان (ب) الأمر بالإيمان بالله تعالى إلخ [٤٦/١ - ٥٠] رقم (٢٣ - ٢٧) .

(٣) من الآية (١٤) سورة الحجرات .

(٤) في (ك) أظهر .

(٥) قال الإمام الرازي في تفسيره [١٤٠/٢٨] نزلت في بني أسد أظهروا الإسلام في سنة مجدبة طالبين الصدقة ، ولم يكن قلبهم مطمئناً بالإيمان . اهـ .

وقال ابن عباس : نزلت في أعراب أرادوا أن يتسموا باسم الهجرة قبل أن يهاجروا فأعلم الله أن لهم أسماء الأعراب لا أسماء المهاجرين ، وقيل غير ذلك .

راجع الجامع لأحكام القرآن للقرطبي [٣٤٨/١٦] .

(٦) انظر : الفقه الأكبر لأبي حنيفة (ص ٦) ، المحصل (ص ١٧٤) ، =

ص : والإحسان أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك .

ش : قاله النبي صلى الله عليه وسلم في حديث جبريل ، وقصد المصنف الجمع بين الحقائق الثلاثة المذكورة فيه لقوله في آخره : « هذا جبريل جاءكم يعلمكم دينكم » فالإيمان مبدأ والإسلام وسط ، والإحسان كمال ، والدين الخالص شامل للثلاثة ، ومن يحقق مقام الإحسان لم يقع منه عصيان ولا خلل في الطاعة ، فإنه إذا هم بمعصية وعلم أن الله يراه كف ورجع لحصول البرهان الآجلي عنده ، وإنما العبد يزهل عن نظر الله تعالى أو يكون جاهلاً فيظن أن الله تعالى بعيد منه فيقع في المعصية ، وإذا علم العبد أن سره موضع نظر الله تعالى منه وجب عليه تصفية سره لمولاه ونفسه مما يكره الله أن يراه حتى يكون كالمرأة المجلوة لتجلي النظر من الله فيه ، وهناك يشرف على مقام القرب فيصير سمعه وبصره ، وجاءته السعادة من كل جانب .

واعلم أن بعضهم فسر الإحسان بالإخلاص قال : وهو شرط في صحة الإيمان والإسلام وفيما قاله نظر ، فإن الحديث تضمن تفسير الإحسان بما هو فوق الإخلاص وهو مشاهدة لعزة^(١) المعبود حال (١٠٤/ك) التبعيد وذلك يوجب تحسين العبادة بالإخلاص وغيره .

ص : والفسق لا يزيل الإيمان .

ش : [اتفق أهل السنة على أن المؤمن لا يخرج من الإيمان بارتكاب شيء من الكبائر إذا لم يعتقد إباحتها ، وخالف في ذلك طائفتان ، الخوارج فقالوا : يكفر بذلك ، والمعتزلة فقالوا : لا يوصف بأنه مؤمن ولا كافر ، والصحيح أنه]^(٢) مؤمن

= شرح المقاصد [١٩١، ١٩٠/٢] ، لقطه العجلان (ص ١٦٢) ، الترياق النافع [٢٤٥/٢] ، الغيث الهامع [٣٨٣/٢] ، حاشية العطار [٤٧٦/٢] .

(١) ساقطة من (ز) .

(٢) المشبوت بين المعكوفتين من نسخة (ز) وفي (ك) " والفسق لا يزيل الإيمان أي أن صاحب الكبيرة مؤمن ... إلخ " .

مطيع بإيمانه عاص بفسقه^(١) وليس بين الإيمان والكفر واسطة ، لأننا فسرنا الإيمان بالتصديق وإنما قالت^(٢) المعتزلة ليس بمؤمن ولا كافر بناء على تفسيرهم له بالطاعات فتتحقق الوسطة ؛ لأن من صدق الرسول وترك شيئاً من العبادات لا يكون مؤمناً ، ولهذا سموه منزلة بين المنزلتين^(٣) قال الراغب^(٤) في " الذريعة " وردت الشريعة بإطلاق اسم الإيمان على من أظهره من غير فحص عن قائله بخلاف ما ادعاه المعتزلة فإنه لا يصح إطلاق اسم المؤمن عليه ما لم يختبر في الأصول الخمسة انتهى وفي هذا فائدة وهو أن الرجل ليس بمعتزلي العقيدة خلافاً لما يتوهمه كثير من الناس ، ولنا قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَلَبَا فَاصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَت إِحْدَاهُمَا عَلَى الْآخَرَى ﴾^(٥) الآية ، فسماهم مؤمنين مع إثبات البغي من إحداهما وحكى ابن عقيل^(٦) عن أحمد

(١) انظر المسألة في : مقالات الإسلاميين [٢٣٥/١] ، المعالم للرازي (ص ١٤٧) ، المحصل (ص ١٧٤) ، شرح الطحاوية (ص ٤١٧) ، شرح الأصول الخمسة (ص ١٣٧) ، الترياق النافع [٢٤٥/٢] ، حاشية العطار [٤٧٧/٢] ، حاشية البناني [٤١٨/٢] ، الغيث الهامع [٢/٢] . [٣٨٤] .

(٢) في (ك) وعند المعتزلة .

(٣) أي بين الإيمان والكفر ، وهذا الأصل من أهم أسباب تسمية أهل الاعتزال بهذا الاسم ، وتذكر الروايات أن الحسن البصري سئل عن مرتكب الكبيرة هل هو مؤمن أو هو كافر؟ فقام واصل بن عطاء وقرر أنه في منزلة بين المنزلتين واعتزل مجلس الحسن لعدم موافقته على ذلك ، ومن هنا أطلق عليهم المعتزلة : شرح الأصول الخمسة (ص ١٣٧ ، ٦٩٥) وما بعدها . (٤) هو الحسين بن محمد بن المفضل المعروف بالراغب الأصفهاني ، أبو القاسم أديب لغوي حكيم مفسر ، اشتهر حتى كان يقرب بالإمام الغزالي ، ومن آثاره : الذريعة إلى مكارم الشريعة تحقيق البيان في تأويل القرآن ، المفردات في غريب القرآن وغيرها ، توفي سنة ٥٠٢ هـ وقيل غير ذلك .

انظر : معجم المؤلفين [٥٩/٤] ، الأعلام [٢٥٥/٢] تاريخ حكماء الإسلام للبيهقي (ص ١١٢) ، روضات الجنان (ص ٢٤٩) .

(٥) من الآية (٩) سورة الحجرات .

(٦) هو أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد البغدادي الحنبلي المقرئ الفقيه الأصولي الواعظ المتكلم أحد الأئمة الأعلام ، من آثاره : الواضح في أصول الفقه ، عمدة الأدلة في الفقه وغيرها ، توفي سنة ٥١٣ هـ .

انظر : شذرات الذهب [٣٥/٤] ، ذيل طبقات الحنابلة [١٤٢/١] ، المدخل إلى =

رواية أنه يخرج بالفسق من الإيمان إلى الإسلام وروي^(١) عن ابن عباس لقوله صلى الله عليه وسلم : « لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن »^(٢) واستشكل مذهب السلف فإنهم جعلوا الإيمان عبارة عن الثلاثة السابقة^(٣) ثم إذا فات العمل مع بقاء التصديق لا يسمونه كافرًا بل هو مؤمن والحقيقة تنتفي بانتفاء جزئها كذا قاله الإمام في المعالم^(٤) ولم يجب عنه ، وقال : إن المعتزلة طردوا أصلهم ، ويمكن أن يجاب (١٨٣/ن) بحمل كلامهم على الإيمان الكامل عبارة عن المجموع المذكور فإن لفظ الإيمان يطلق على أصله الذي هو التصديق مع الإقرار ، وعلى المجموع المركب من أصله وفرعه كما تسمى الشجرة المتناولة لأصلها وحده ، وله مع أغصانها ، وقد يتوسع فيطلق لفظ الإيمان على الفروع كما في قوله تعالى : ﴿ وما كان الله ليضيع إيمانكم ﴾^(٥) أي صلاتكم إلى بيت المقدس .

= مذهب أحمد (ص ٢٠٩) .

(١) انظر : شرح الطحاوية (ص ٤١٨) .

(٢) هذا طرف من حديث رواه البخاري ومسلم والإمام أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه والنسائي عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا .

انظر : مسند أحمد [٣٧٦/٢] ، فتح الباري (ك) المظالم [١١٩/٥] رقم (٢٤٧٥) ، و(ك)

الأشربة [٣٠/١٠] رقم (٥٥٧٨) ، و(ك) الحدود [٥٨/١٢] رقم (٦٧٧٢) ، (٦٨٠٩) ،

صحيح مسلم (ك) الإيمان (ب) نقصان الإيمان بالمعاصي ... إلخ [٧٦/١] ، [٧٧] رقم

(١٠٠ - ١٠٥) ، سنن أبي داود (ك) السنة [٦٤/٥] رقم (٤٦٨٩) ، سنن الترمذي (ك)

الإيمان [٩٣/٥] رقم (٢٦٢٥) ، سنن ابن ماجه (ك) الفتن [١٢٩٩/٢] رقم (٣٩٣٦) ،

سنن النسائي (ك) قطع السارق رقم [٤٨٧٤/٤] .

(٣) أي الإيمان (التصديق) والإسلام والإحسان .

(٤) وعبارة الإمام في المعالم (ص ١٤٧) : القائلون بأن الأعمال داخلة تحت اسم الإيمان

اختلفوا ، فقال الشافعي - رضي الله عنه - : الفاسق لا يخرج عن الإيمان ، وهذا في غاية

الصعوبة ؛ لأنه لو كان الإيمان اسمًا لمجموع أمور فعند فوات بعضها فقد فات ذلك المجموع

فوجب أن لا يبقى الإيمان . اهـ .

(٥) من الآية (١٤٣) سورة البقرة .

ص : والميت مؤمناً فاسقاً تحت المشيئة إما أن يعاقب ثم يدخل الجنة وإما أن يسامح بمجرد فضل الله أو مع الشفاعة .

ش : المعتزلة كما جعلوه منزلة بين منزلتين قالوا : إذا مات على فسقه فهو مخلد في النار^(١) ، وقال أهل السنة : إنه تحت المشيئة لقوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾^(٢) ولا يجوز أن يفرض في خبر الله خلف وفي الصحيح : « من أصاب شيئاً من ذلك فعوقب به في الدنيا فهو كفارة له وإن ستره الله عليه فهو إلى الله إن شاء غفر له وإن شاء عذبه »^(٣) ثم التعذيب لا يكون مؤبداً بدليل أخبار الشفاعة ، قال البيهقي : والأحاديث تواترت في أن المؤمن لا يخلد في النار بذنوبه غير أن القدر الذي يبقى فيها غير معلوم ، والذي تلحقه الشفاعة ابتداء حتى لا يعذب أصلاً غير معلوم ، والذنب خطره عظيم وشأنه جسيم وربنا غفور رحيم وعقابه شديد أليم^(٤) ، وأنكرت المعتزلة الشفاعة بناء على أصلهم الفاسد أن

(١) وهو قول الخوارج وعزو الإمام الزركشي ذلك للمعتزلة ليس على إطلاقه ، بل هو لبعضهم قال السعد في المقاصد [١٧٥/٢] : ينبغي أن يكون ما اشتهر عنهم (أي المعتزلة) مذهباً لبعضهم واختار خلافه ، لأن مذهب الجبائي وأبي هاشم ، وكثير من المحققين وهو اختيار المتأخرين أن الكبائر إنما تسقط الطاعات وتوجب دخول النار إذا زاد عقابها على ثوابها ، والعلم بذلك مفوض إلى الله تعالى ، فمن خلط الحسنات بالسيئات ولم يعلم عليه غلبة الأوزار لم يحكم بدخوله النار بها ؛ إذا زاد الثواب يحكم بأنه لا يدخل أصلاً . اهـ .

وانظر المسألة في : مقالات الإسلاميين [١٦٦/٢] ، الإرشاد للجويني (ص ٣٢٤) ، المحصل (ص ١٧٢) ، الأربعين [٣٣٧/٢] ، شرح الطحاوية (ص ٤١٧) ، شرح الأصول الخمسة (ص ٦٤٧ ، ٦٦٦) ، الترياق النافع [٢٤٥/٢] ، الغيث الهامع [٣٨٤/٢] ، العطار [٢/٢] [٤٧٧] ، البناني [٤١٨/٢] .

(٢) من الآية (٤٨ ، ١١٦) سورة النساء .

(٣) انظر : صحيح البخاري بشرح فتح الباري (ك) الإيمان [٦٤/١] رقم (١٨) ، و(ك) مناقب الأنصار (ب) وفود الأنصار إلى النبي (ص) بمكة [٢١٩/٧] رقم (٣٨٩٢) ، و(ك) التفسير (ب) ﴿ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يَبَايِعُكَ ﴾ [٣٦٧/٨] رقم (٤٨٩٤) ، صحيح مسلم (ك) الحدود (ب) الحدود كفارات لأهلها [١٣٣٣/٣] رقم (١٧٠٩) ، وأخرجه ابن ماجه بلفظ مقارب (ك) الحدود (ب) الحد كفارة [٨٦٨/٢] رقم (٢٦٠٤) .

(٤) انظر : شعب الإيمان [٢٢٠/١] .

العبد يستوجب^(١) العقوبة بالمعصية وأنه لا يجوز العفو عنه ،^(٢) وقد روى الدارقطني مرفوعاً وموقوفاً على أنس : « من كذب بالشفاعة لم يكن له فيها نصيب »^(٣) وهذه الشفاعة بعد قطع الصراط وهي إجازة الصراط ، ويلزم منها النجاة من النار ، وكلام القاضي عياض مصرح بأن هذه الشفاعة لا تختص بنبينا صلى الله عليه وسلم ، وجوز الشيخ محيي الدين النووي رحمه الله اختصاصها به^(٤) ، ولم يرد تصريح بالاختصاص ، وعليك أن تتأمل هذه المسألة مع قول المصنف فيما سبق إلا أن يغفر .

ص : وأول شافع وأولاه حبيب الله سيدنا^(٥) محمد المصطفى صلى الله عليه وسلم .

ش : لما في الصحيحين من طرق : « أنا أول شافع وأول مشفع »^(٦) وهذه

- (١) في (ك) مستوجب .
- (٢) تتفق المعتزلة مع علماء المسلمين في أن شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم ثابتة للمنطעים الثائين من المؤمنين لرفع الدرجات وزيادة الثوبات ، واختلفوا في أصحاب الكبائر فأثبتها الجمهور ، وأنكرها المعتزلة .
- انظر : الفقه الأكبر لأبي حنيفة (ص ٧) ، الفقه الأكبر للشافعي (ص ٣٣) ، الإرشاد للعجوني (ص ٣٣٠) ، شرح الطحاوية (٢٥٢ ، ٢٥٨) ، شرح المقاصد [١٧٥/٢] ، شرح الأصول الخمسة (ص ٦٨٧) .
- (٣) عن أنس رضي الله عنه قال : " من كذب الشفاعة فلا نصيب له ومن كذب بالحوض فليس له فيه نصيب " .
- انظر : بدور السفارة في أمور الآخرة للسيوطي (ص ١٥٤) ط / الهند .
- (٤) انظر شرح النووي على صحيح مسلم [٥٦/٣] ، الشفاء للقاضي عياض [٢٢٢٣/١] .
- (٥) زيادة من (ز) .
- (٦) هذا طرف من حديث رواه الإمام مسلم والدارمي وابن ماجه والبيهقي عن أنس رضي الله عنه .

انظر : صحيح مسلم (ك) الإيمان (ب) في قول النبي ﷺ : « أنا أول الناس يشفع في الجنة إلخ [١٨٨/١] ، سنن الدارمي (ب) ما أعطي النبي (ص) من الفضل [٣٠/١] ، سنن ابن ماجه (ك) الزهد (ب) ذكر الحوض [١٤٤٠/٢] رقم (٤٣٠٨) ، السنن الكبرى للبيهقي [٩/٤] (ك) السير (ب) مبتدأ الخلق ، كتاب السنة لأبي عاصم [٣٧٠/٢] .

الشفاعة لأهل الجمع في تعجيل الحساب والإراحة من طول الوقوف والغم ، وهي الشفاعة العظمى وهي المراد بالمقام المحمود ؛ قال البيهقي : ثبت ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي مختصة بنبينا محمد صلى الله عليه وسلم ، ولم ينكرها أحد ، وفي صحيح مسلم « اللهم اغفر لأمتي اللهم اغفر لأمتي وتأخير الدعوة الثالثة إلى يوم يرغب إلي فيه الخلق حتى إبراهيم عليه السلام »^(١) وله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك شفاعات :

أحدها : في قوم يدخلون الجنة بغير حساب جعلني الله منهم بجاهه صلى الله عليه وسلم ، قال الشيخ محيي الدين النووي رحمه الله : وهي مختصة^(٢) به ، قال ابن دقيق العيد : لا أعلم الاختصاص فيها أو عدمه .^(٣)

ثانيها : في أقوام استوجبوا النار كما سبق وفي صحيح مسلم : « وإني اختبأت دعوتي شفاعة لأمتي فهي نائلة إن شاء الله تعالى ، من مات من أمتي لا يشرك بالله شيئاً »^(٤)

ثالثها : فيمن يدخل النار من الموحدين وفي الصحيحين :^(٥) « إن الله يخرج

(١) انظر : صحيح مسلم (ك) صلاة المسافرين وقصرها (ب) بيان أن القرآن على سبعة أحرف ، وبيان معناه عن أبي بن كعب - (ض) [٥٦١/١] رقم (٨٢٠) ، مسند أحمد [١٢٧/٥] ، السنن الكبرى للبيهقي [٣٨٤/٢] (ك) الصلاة (ب) وجوب القراءة على ما نزل من الأحرف السبعة إلخ ، شرح السنة للبخاري [٥٠٣/٤] .

(٢) انظر : شرح النووي [٨٩/٣] باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب .

(٣) أي أن ابن دقيق العيد توقف في هذا النوع من الشفاعة ، وانظر : الترياق [٢٤٦/٢] .

(٤) انظر : صحيح مسلم (ك) الإيمان (ب) اختباء النبي (ص) دعوة الشفاعة لأمته [١٨٩/١] رقم (٣٣٨) (١٩٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً .

(٥) الحديث رواه البخاري ، ومسلم عن جابر ، وأبو داود والترمذي وابن ماجه والبيهقي عن عمران بن حصين مرفوعاً ، قال الترمذي : حسن صحيح .

انظر : فتح الباري (ك) الرقاق (ب) صفة الجنة والنار [٤١٨/١١] رقم (٦٥٦٦) ، صحيح مسلم (ك) الإيمان (ب) أدنى أهل الجنة منزلة فيها [١٧٨/١] رقم (٣١٧) ، سنن =

قوماً من النار بالشفاعة» وصحح الحاكم حديث : « شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي »^(١) وقال : هذه شفاععة فيها قمع للمبتدعة المفرقة بين الشفاععة لأهل الصغائر والكبائر ، قال البيهقي : وهذه يشاركه فيها غيره من الأنبياء والملائكة والصدّيقين ، وقد قيل : إنه مخصوص بها من بينهم^(٢) .

ورابعها : في زيادة الدرجات في أهل الجنة .

خامسها : التخفيف عن بعض الكفار^(٣) وهي من خصائصه كما في أبي طالب^(٤) وأبي لهب .

وسادسها : التخفيف من عذاب القبر ففي رواية أنه صلى الله عليه وسلم قال : « إني مررت بقبرين يعذبان^(٥) فأحببت بشفاعتي أن يرزفه^(٦) عنهما ما دام هذان

= أبي داود (ك) السنة (ب) في الشفاععة [١٠٦/٥] رقم (٤٧٤٠) ، سنن الترمذي (ك) صفة جهنم [٧١٥/٤] رقم (٢٦٠٠) ، سنن ابن ماجه (ك) الزهد (ب) ذكر الشفاععة [٢/١٤٤٣] رقم (٤٣١٥) ، السنن الكبرى للبيهقي (ك) الشهادات [١٩١/١٠] .
 (١) انظر : المستدرک للحاکم [٣٨٢/٢] (ك) التفسير (ب) تفسير سورة الأنبياء و(ب) ((إن شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي)) عن جابر - رضي الله عنه - وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، وانظر : سنن أبي داود (ك) السنة (ب) في الشفاععة [٥/١٠٦] رقم (٤٧٣٩) ، البعث والنشور للبيهقي (ص ٥٥) .
 (٢) قوله : (بها من بينهم) ساقط من (ز) . وانظر : نصه في شعب الإيمان [٢١٠/١] .
 (٣) في (ز) الكبائر .

(٤) منه ما رواه مسلم في صحيحه (ك) الإيمان (ب) شفاععة النبي ﷺ لأبي طالب والتخفيف عنه بسببه [١٩٥/١] رقم (٣٦٠) ، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ ذكر عنده عمه أبو طالب فقال : « لعله تنفعه شفاعتي يوم القيامة فيجعل في ضحضاح من نار يبلغ كعبيه يغلي منه دماغه » .

وانظر : فتح الباري [٢٢٢/٣] (ك) الجنائز (ب) إذا قال المشرك عند الموت لا إله إلا الله ، رقم (١٣٦٠) .

(٥) في (ك) فقال : إنهما ليعذبان ، والمثبوت موافق لنص الحديث .

(٦) في (ك) يردّه ، وفي (ز) يرفعه ، وما أثبتّه من صحيح مسلم .

ص : ولا يموت أحد إلا بأجله

ش : أما غير المقتول فبالإجماع ، وأما المقتول فكذلك عند أهل الحق وصادف قتله الأجل المضروب له ولم يتضمن القتل قطع أجله ، فلو قدر عدم قتله لمات ، ولا فرق بين قتله وموته حتف أنفه إلا أن السبب في القتل اختياري وفي الموت اضطراري ووافقنا من المعتزلة الجبائي وابنه ، وذهب الباكون من المعتزلة إلى (١٠٥/ك) أن القاتل قطع أجله المضروب له ، وأنه مات بغير أجله ، ثم اختلفوا في أنه لولا القتل لكان يعيش أو يموت بفعل الله تعالى على قولين^(٢) ولنا قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ ﴾^(٣) وقد نهى الله تعالى المؤمنين عن مثل قول المعتزلة ونسبه إلى الكفر بقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ كَفَرُوا وَقَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ إِذَا ضَرَبُوا فِي الْأَرْضِ أَوْ كَانُوا غُزًى لَوْ كَانُوا عِنْدَنَا^(٤) مَا مَاتُوا وَمَا قُتِلُوا ﴾^(٥) وأما قوله صلى الله عليه وسلم : « من سره أن ييسط له في

(١) انظر : صحيح مسلم (ك) الزهد والرقائق (ب) حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر [٤/٢٣٠٦] رقم (٣٠١٢) عن جابر - (ض) وأخرج البخاري بلفظ مقارب (ك) الوضوء (ب) من الكبائر أن لا يستتر من بوله فتح الباري [٣١٧/١] رقم (٢١٦) ، و(ك) الجنائز (ب) الجريدة على القبر [٢٢٢/٣] رقم (١٣٦١) ، وانظره في : مسند أحمد [١٧٢/٤] ، دلائل النبوة للبيهقي [٩/٦] .

(٢) قال القاضي عبد الجبار في شرح الأصول الخمسة (ص ٧٨٢) : فعند شيخنا أبي الهذيل أنه كان يموت (أي المقتول) قطعاً لولاه ، وإلا يكون القاتل قاطعاً لأجله ، وذلك غير ممكن ، وعند البغدادية : أنه كان يعيش قطعاً ، والذي عندنا أنه كان يجوز أن يحيا ويجوز أن يموت ، ولا يقطع على واحد من الأمرين فليس إلا التجوز . اهـ .

انظر الإرشاد للجويني (ص ٣٠٤) ، شرح المقاصد [١١٨/٢] ، مقالات الإسلاميين [١/٣٢١ ، ٩٢/٢] ، الاقتصاد فيما يتعلق بالاعتقاد (ص ١٦٩) ، الترياق النافع [٢٤٦/٢] ، غاية الوصول (ص ١٥٨) ، الغيث الهامع [٣٨٥/٢] .

(٣) من الآية (٣٤) سورة الأعراف .

(٤) قوله تعالى : ﴿ لَوْ كَانُوا عِنْدَنَا ﴾ ساقط من (ك) .

(٥) من الآية (١٥٦) آل عمران .

رزقه وينسأ له في أثره فليصل رحمه»^(١) وينسأ أي يؤخر ، والأثر الأجل لأنه تابع الحياة ، فقال الشيخ محيي الدين النووي رحمه الله تعالى : فيه أجوبة : أصحها : أن هذه الزيادة بالبركة في عمره والتوفيق للطاعات وصيانة^(٢) أوقاته عن الضياع ، وقيل : بالنسبة لما يظهر للملائكة في اللوح المحفوظ فيظهر لهم أن عمره ستون إلا أن يصل رحمه فيزداد أربعين ، وأما بالنسبة إلى علم الله تعالى وما علم أنه سيقع فالزيادة مستحيلة ، وقيل : المراد بقاء ذكره الجميل بعده فكأنه لم يميت^(٣) وأما حديث « أن المقتول يتعلق بقاتله يوم القيامة ويقول ربي ظلمني وقتلني وقطع أجلي »^(٤) ، فرواه الطبراني وقد تكلم في سنده ، ولو صح حمل على مقتول سبق في علم الله أنه لو لم يقتل لكان يقسم له أجلاً زائداً .

تنبيه : قيل : الخلاف في هذه المسألة لفظي لأنه لا خلاف بيننا وبينهم أنه لا يجوز وجود شيء بخلاف ما قد علم الله تعالى ، ولا خلاف أيضاً أن كل وقت يموت المكلف فيه فإن الله تعالى قادر على أن يقيه (١٨٤/ن) ولا يميته ؛ ذكره

(١) هذا الحديث رواه البخاري ومسلم عن أنس بن مالك رضي الله عنه مرفوعاً .
انظر : فتح الباري (ك) البيوع (ب) من أحب البسط في الرزق [٣٠١/٤] رقم (٢٠٦٧) و(ك) الأدب (ب) من بسط له في الرزق بصلة الرحم [٤١٥/١٠] رقم (٥٩٨٥) ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، صحيح مسلم (ك) البر والصلة والآداب (ب) صلة الرحم ... إلخ [٤/١٩٨٢] رقم (٢٥٥٧) .

(٢) هكذا في النسختين وفي شرح النووي (وعجارة) .

(٣) انظر نصه في شرح النووي على صحيح مسلم [١٤٤/٦] .

(٤) الحديث أخرجه الطبراني وأبو نعيم في الحلية والهيثمى في المجمع عن أبي الدرداء بلفظ « يقعد بالجادة فإذا مر به القاتل أخذه فيقول : يا رب هذا قطع على صومي وصلاتي قال : فيعذب القاتل الأمر به » .

وفي إسناده شهر بن حوشب وهو ضعيف ، وأخرجه الإمام أحمد في المسند [٢١٤/١] ، والنسائي [٦٣/٨] (ك) القصاص (ب) تأويل قوله ﴿ ومن يقتل مؤمناً متعمداً ... ﴾ عن ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ مقارب ، ولم أقف على اللفظ الذي أورده الزركشي فلعله أورده بالمعنى ، انظر : حلية الأولياء [١٣٢/٧] ، مجمع الزوائد [٣٠٠/٧] (ب) فيمن قتل مسلماً أو أمر بقتله .

القاضي أبو يعلى في المعتمد .

ص : والنفس باقية بعد موت البدن .

ش : هذا مبني على أن النفس غير البدن وهو المعروف ، وأشار الإمام في المطالب إلى شذوذ فيه لا اعتداد به ، وقال : إن الكتاب والسنة مملو بالتغاير^(١) ، إذا علمت هذا فبقاء النفس بعد فناء الأبدان إما في السعادة أو الشقاوة وهو قول أهل الحق لقوله تعالى : ﴿ يا أيها النفس المطمئنة ارجعي إلى ربك راضية مرضية ﴾^(٢) الآية وقوله تعالى : ﴿ كل نفس ذائقة الموت ﴾^(٣) والذائق لا بد أن يبقى بعد المذوق ، وقوله تعالى : ﴿ كلا إذا بلغت التراقي وقيل من راق ﴾^(٤) الآية وهو نص في بقاء الأرواح وسوقها إلى الله تعالى يومئذ ، وقوله : ﴿ فلولا إذا بلغت الحلقوم ﴾^(٥) الآية فإنه لا يقال برجوعها إلا لما هو موجود ، وظاهر الآية أن هذه أحوالهم بعد الموت على الاتصال وقوله تعالى : ﴿ أخرجوا أنفسكم اليوم تجزون عذاب الهون ﴾^(٦) وقوله تعالى : ﴿ قال ياليت قومي يعلمون بما غفر لي ربي ﴾^(٧) والقول لا يصح إلا من حي ، وقوله تعالى : ﴿ ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتاً بل أحياء عند ربهم ﴾^(٨) وفي الصحيح : « كان النبي صلى الله عليه وسلم يزور القبور ويسلم عليهم »^(٩) والأحاديث فيه كثيرة ؛ فوجب القول به ومن جهة العقل : أن النفس

(١) انظر : المطالب العالية للرازي [٧/١٢٩ ، ١٣٨] ، المعالم (ص ١٢٣) ، مفاتيح الغيب [٢١/٤٠] .

(٢) الآيتان (٢٧، ٢٨) سورة الفجر وقوله تعالى ﴿ راضية مرضية ﴾ ساقط من (ز) .

(٣) من الآية (١٨٥) آل عمران .

(٤) الآيتان (٢٦، ٢٧) سورة القيامة .

(٥) الآية (٨٣) سورة الواقعة .

(٦) من الآية (٩٣) سورة الأنعام .

(٧) من الآيتين (٢٦، ٢٧) سورة يس .

(٨) من الآية (١٦٩) سورة آل عمران .

(٩) عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بقبور =

بمثابة الساكن في الدار فإذا هدمت^(١) الدار لم يلزم موت الساكن فيها ، وبطلانه في هذا معلوم بالضرورة ، وإنما جاءت الشبهة من اعتقاد أنها سارية في البدن فسبق حينئذ الوهم إلى موته بموت البدن ، ونحن نقول : إنما هي جوهر مجرد ليس بينه وبين البدن مناسبة إلا من جهة الحيز وذلك لا يقتضي عدم الجوهر ولا يغير حاله ، ولأنها لو ماتت بموت البدن لضعفت بضعفه واحتلت اختلاله واللازم منتف بالملزوم مثله ، ولم تخالف فيه إلا الفلاسفة بناء على إنكارهم الميعاد الجسماني ، ومن اعترف بالميعاد لزمه القول ببقاء النفس قال الإمام في المعالم : وطريقنا في إطباق الأنبياء عليهم الصلاة والسلام عليه ونحن نجري معهم بالإقتاعات العقلية ، فإن عندهم الرياضة الشديدة تلوح للنفس الأنوار ويكشف لها العيان مع أنه يضعف البدن جدًّا وكل ما كان يضعف البدن أكد كانت قوة النفس أكمل فوجب عقلاً بقاءها بعد فناء البدن ، وقال بعض المحققين : اتفق العقلاء كلهم على إثبات حياة بعد الموت وأما كون الإنسان مطلقاً بعد الموت له وجود وبقاء وإدراك وشعور وعلوم لذات هي جوهر روحاني فالمتشرعون على إثباته ، وأن نوع الإنسان بذاته الحقيقية ثابت باق بعد اضمحلال جسده ، وأما مخالفة الفلاسفة فالظاهر أنهم إنما تكلموا فيما هو موضوع علمهم وهو ذات الإنسان الظاهرة وقلبه الطين المركب من العناصر الأربعة^(٢) ويكون الروح الحيواني الحامل للغذاء الكائن لتنمية الأعضاء ومبدأ علمهم فيما دون فلك القمر من الفيض الناري وغايته النظر في الروح الحيواني ، وذلك كله من عوالم الأجساد الكثيفة فليس لهم علم فيما وراء ذلك لانفياً ولا إثباتاً ، إلا أن يجهل جاهل منهم فينفي ما بعد ذلك وليس هو من دأبه ، إنما حكمه أن ينفي العلم بما وراء ذلك لا أن يعلم النفي

= فأقبل عليهم بوجهه فقال : « السلام عليكم يا أهل القبور يغفر الله لنا ولكم أنتم سلفنا ونحن بالأثر » .

انظر سنن الترمذي (ك) الجنائز (ب) ما يقول الرجل إذا دخل المقابر [٣/٣٦٠] رقم (١٠٥٣) .

(١) في (ز) خربت .

(٢) وهي : الطين والماء والهواء والنار . لقطة العجلان (ص ١١٤) .

به ، وبينهما فرق إذ الأولى سالبة والثانية معدولة ، ويجهل من ينقل عنهم إذا لم يشبتوا شيئاً وراء ذلك ، أنهم يقولون بنفيه وذلك غفلة من ناقله وعلى مثل هذه الجهالة ينقلون عنهم عدم الحشر الجسماني ، وحقيقة مذهبهم ما قلناه ؛ إنهم لا يتعرضون لشيء من ذلك لا نفياً ولا إثباتاً ، ومن اطلع على حقيقة علمهم علم ذلك [علمًا ظاهرًا ولهذا كان المنقول عن رئيسهم جالينوس أنه من الواقفين في المعاد الجسماني^(١) وهذا]^(٢) من وفائه لقانون علمه وتبحره فيه ، قال : وهذه نكتة ينبغي أن يتنبه لها ، والمقصد الإعلام بقيام الإجماع من سائر الملل على إثبات ذلك شرعًا ولم يتكلم فيه الفلاسفة .

ص : وفي فوائدها عند القيامة تردد قال الشيخ الإمام : والأظهر لا تفنى أبدًا .

ش : هذا التردد لوالد المصنف ذكره في تفسيره فقال : إذا قلنا : إن الأرواح تبقى وهو الحق فهل يحصل لها عند القيامة فناء ثم تعاد فتوفي بظاهر قوله تعالى : ﴿ كل من عليها فان ﴾^(٣) (١٠٥/ك) أو لا بل يكون من المستثنين في قوله تعالى : ﴿ إلا من شاء ﴾^(٤) والأقرب أنها لا تفنى من المستثنى كما قيل في الحور العين ،

(١) قال الفلاسفة الطبيعيون الذين لا يعتد بهم : إنه لا معاد للبشر أصلًا زعمًا منهم أن هذا الهيكل المحسوس بماله من المزاج والقوى والأعراض يفنى بالموت ولا يبقى إلا المواد العنصرية المتفرقة ، وأنه لا إعادة للمعدوم ، وفي هذا تكذيب للعقل على ما يراه المحققون من أهل الفلسفة ، والشرع على ما يراه المحققون من أهل الملة ، وتوقف جالينوس في أمر المعاد لتردده في أن النفس هو المزاج فيفنى بالموت فلا يعاد ، أم جوهر باق بعد الموت يكون له المعاد . اهـ .

كذا قاله السعدني في شرح المقاصد [١٥٥/٢] ، الترياق النافع [٢٤٧/٢] ، غاية الوصول (ص ١٥٨) وسوف تأتي المسألة بالتفصيل .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز) .

(٣) آية (٢٦) سورة الرحمن .

(٤) من الآية (٦٨) سورة الزمر ، (٨١) النمل .

واعلم أن الحليمي وغيره نصرُوا القول بأن الاستثناء للشهداء^(١) لحديث رواه زيد بن أسلم^(٢) عن أبيه^(٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سأل جبريل عليه السلام فقال: « من الذي لم يشأ الله أن يصعقوا ، قال هم شهداء الله »^(٤) وقال ابن العربي إنه صحيح ، وقال القرطبي : إنه أولى ما في المسألة

- (١) وحكى الإمام الرازي وغيره فيه (أي في الاستثناء) أقوالاً أخرى منها :
الأول : ما روي عن ابن عباس أنه عند نفضة الصعق يموت من في السموات ومن في الأرض إلا جبريل وميكائيل وإسرافيل وملك الموت ، ثم يميت الله ميكائيل وإسرافيل ويبقي جبريل وملك الموت ثم يميت جبريل .
الثاني : أن هذا المستثنى موسى عليه السلام ؛ لأنه صعق مرة فلا يصعق ثانياً ، قاله جابر رضي الله عنه .
الثالث : أنهم الحور العين وسكان العرش والكرسي .
الرابع : قال قتادة : الله أعلم بأنهم من هم وليس في القرآن والأخبار ما يدل على أنهم من هم .
مفاتيح الغيب [١٨/٢٧] ، المنهاج للحليمي [٤٣١/١] ، تفسير القرطبي [٢٧٩/١٥] ، فتح الباري [٣٧٠/١١] ، ٣٧١ ، التذكرة للقرطبي (ص ٢٠٦) .
(٢) هو الإمام زيد بن أسلم العدوي العمري المدني الفقيه المفسر ، أبو عبد الله أو أبو أسامة ، روى عن والده وعن عبد الله بن عمر وجابر وغيرهم ، وحدث عنه مالك بن أنس وسفيان الثوري والأوزاعي وغيرهم ، ثقة كثير الحديث وله حلقة للعلم في المسجد النبوي الشريف ، توفي سنة ١٣٦ هـ انظر : سير أعلام النبلاء [٣١٦/٥] ، تهذيب التهذيب [٣٩٥/٣] ، تقريب التهذيب (ص ٢٢٢) رقم (٢١١٧) ، تذكرة الحفاظ [١٣٢/١] ، حلية الأولياء [٣/٢٢١] ، الأعلام [٥٦/٣] .
(٣) هو الإمام أسلم العدوي مولى عمر بن الخطاب أبو زيد ويقال أبو خالد القرشي ، حدث عن أبي بكر وعمر وعثمان ومعاذ وغيرهم ، وحدث عنه ابنه والقاسم بن محمد ، ونافع وغيرهم ، ثقة مخضرم توفي سنة ٨٠ هـ وقيل غير ذلك .
انظر سير أعلام النبلاء [٩٨/٤] ، تهذيب التهذيب [٢٦٦/١] ، شذرات الذهب [٨٨/١] ، تقريب التهذيب (ص ١٠٤) رقم (٤٠٦) .
(٤) رواه الحاكم في المستدرک (ك) التفسير [٢٥٣/٢] وقال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه (أي البخاري ومسلم) فتح الباري [٣٧١/١١] .

لأنه نص^(١) وضعف الحلبي قول من زعم أن الاستثناء لأجل بعض الملائكة ؛ لأنهم ليسوا من سكان السموات والأرض ؛ لأن العرش فوق السموات فلم يدخلوا في الآيات ، وهذا لا يدخل فيه الولدان والحوار العين^(٢) في الجنة ؛ لأن الجنة فوق السموات والآيات في سكان السموات وقال غيره : الصحيح أنه لم يرو في تعيينهم خبر صحيح والكل محتمل^(٣) .

ص : وفي عجب الذنب قولان وقال المزني الصحيح يبلى وتأول الحديث

ش : حجة من قال لا يبلى بل يبقى إلى يوم يبعث فيركب منه وهو المشهور^(٤) ما رواه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم « كل ابن آدم يأكله التراب إلا عجب الذنب منه خلق ومنه يركب »^(٥) وهو بفتح العين وإسكان الجيم وآخره باء وقد تبدل الباء ميمًا وحكى اللحياني^(٦) تثليث العين

(١) انظر : التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة (ص ٢٠٦) ط / مكتبة الكليات الأزهرية .

(٢) ساقطة من (ك) .

(٣) وهو ما حكاه الرازي وغيره وقتادة على ما سبق ، وانظر : المنهاج للحلبي [٤٣٢، ٤٣١/١] .

(٤) في (ك) وهو قوله المشهور .

(٥) متفق عليه ، انظر صحيح البخاري مع فتح الباري (ك) التفسير (ب) ﴿ ونفخ في الصور

فصعق من في السموات .. ﴾ الآية [٥٥١/٨] رقم (٤٨١٤) ، صحيح مسلم (ك) الفتن

وأشراط الساعة (ب) ما بين النفتين [٢٢٧١/٤] رقم (٢٩٥٥) ، مسند أحمد [٢/

٤٢٨، ٣٢٢] ، سنن أبي داود (ك) السنة (ب) في ذكر البعث [١٠٨/٥] رقم (٤٧٤٣) ،

سنن النسائي (ك) الجنائز (ب) أرواح المؤمنين [١١١/٤] رقم (٤٠٧٩) ، شرح السنة للبغوي

[١٢٢/١٥] .

(٦) هو علي بن حازم اللحياني ، وقيل : علي بن المبارك لغوي ، عاصر الفراء ، وتصدر في أيامه

وأخذ عنه القاسم بن سلام ، كانت وفاته في أوائل القرن الهجري ، من آثاره : كتاب في

النوادر .

انظر : معجم المؤلفين [٥٦/٧] ، الوافي [١٤٠/١٢] ، أنباء الرواه [٢٢٥/٢] وانظر : تاج

العروس للزبيدي [٣٦٧/١] .

فيهما^(١) حكى ذلك أبو الطيب اللغوي^(٢) عنه ، فتحصل ست لغات وفسروه : بأنه عظم كالخردلة في أصل الصلب عند العجب وهو رأس العصص وفي صحيح ابن حبان قيل : وما هو يا رسول الله ؟ قال :^(٣) « مثل حبة خردل منه ينشأ »^(٤) وحجة من قال يبلى : ظاهر قوله تعالى : ﴿ كل من عليها فان ﴾^(٥) وهو قول المزني وتأول الحديث فقال : خلق الله الخلائق لا غيره فمنه ما خلق بعضه ببعض ومنه ما أفنى بعضه ببعض ، ومنه ما أنشأه لا يبعض وأفناه لا يبعض ، وقد حكم الله تعالى بالموت على جميع خلقه فقال : ﴿ يتوفاكم ملك الموت ﴾^(٦) فإذا (١٨٥/ز) لم يبق إلا ملك الموت توفاه الله تعالى بلا ملك موت ، فغير مستنكر^(٧) أن يكون كذلك يفني الله تعالى الإنسان بالتراب^(٨) فإذا لم يبقى إلا عجم الذنب أفناه الله تعالى بلا تراب كما أمات ملك الموت بلا ملك الموت . انتهى .^(٩) ولا يشكل عليه رواية مسلم الأخرى « إن في الإنسان عظمًا لا تأكله الأرض أبدًا منه يركب يوم القيامة » . قالوا : أي عظم يا

(١) أي بثلاث فاء الكلمة وهي العين هنا ، وقال الزبيدي : بثلاث الجيم أيضا الذي هو عين الكلمة بالاصطلاح الصرفي وعليه فيكون فيه ست لغات ، هذا إذا أبدلت الباء ميما وأما إذا لم تبدل فلا ؛ كما قاله الزبيدي في تاج العروس [٣٦٧/١] مادة عجب .
(٢) هو عبد الواحد بن علي العسكري الحلبي المعروف بأبي الطيب اللغوي عالم باللغة والعربية ، قدم حلب وأقام بها إلى أن قتله الروم سن ٣٥١ هـ من آثاره : مراتب النحوين ، الإبدال الأضداد في كلام العرب وغيرها .
انظر معجم المؤلفين [٢١٠/٦] ، كشف الظنون [١٦٥٠/٢] ، إيضاح المكنون [٤٠٥/٢] ، [٤٠٦] ، هداية العارفين [٦٣٣/١] .

(٣) في (ك) فقال .
(٤) في (ك) ينشر انظر : الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان [٥٥/٥ ، ٥٦٧] باب ذكر وصف قدر عجب الذنب الذي لا تأكله الأرض من ابن آدم رقم (٣١٣٠) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .
(٥) الآية (٢٦) سورة الرحمن .
(٦) من الآية (١١) سورة السجدة .
(٧) في (ك) مسئلة .
(٨) في (ز) بالذات .
(٩) انظر : الغيث الهامع [٣٣٨/٢] ، الترياق النافع [٢٤٧/٢] .

رسول الله : قال : « عجم الذنب »^(١) لأنه ليس في الحديث تعرض إلا لعدم فئائه بالأرض ، والمزني يقول به وليس فيه تعرض لفئائه بغير الأرض ، والكلام فيه وقد وافقه ابن قتيبة وقال : إنه آخر ما يبلى من الميت^(٢) ولم يتعرضوا لوقت فناء العجب هل هو عند فناء العالم أو قبل ذلك وكلاهما محتمل ، والأقوى في النظر أنه لا يبلى عملاً بظاهر الحديث ، ويشهد له ما صح في الحديث « أنه ينزل من السماء ماء فتبتون منه كما ينبت البقل »^(٣) وقال تعالى ﴿ ونزلنا من السماء ماء مباركا فأنبتنا به جنات وحب الحصيد والنخل باسقات لها طلع نضيد رزقا للعباد وأحيينا به بلدة ميتا كذلك الخروج ﴾^(٤) وقد قال بعض العلماء : إن عجب الذنب بالنسبة إلى الإنسان كالبذر بالنسبة إلى جسم النبات ، ولهذا قال تعالى : ﴿ كذلك الخروج ﴾ .

فإن قيل : فما فائدة إبقاء هذا العظم دون سائر الجسد ؟ أجاب ابن عقيل فقال : لله سبحانه وتعالى في هذا سر لا نعلمه ؛ لأن من ينحت الوجود من العدم لا يحتاج إلى أن يكون لفعله شيء يبنى عليه ولا خميرة ، فإن علل هذا فيجوز أن يكون الباري سبحانه جعل ذلك للملائكة علامة على أنه يحيي كل إنسان بجواهره بأعيانها ولا يحصل العلم للملائكة بذلك إلا بإبقاء عظم من كل شيء ليعلم أنه إنما أراد بذلك إعادة الأرواح إلى تلك الأعيان التي هذا جزء منها^(٥) كما أنه لما أمات عزيرا وحماره أبقى عظام الحمار وكساها ليعلم أن هذا المنشأ ذلك الحمار لا غير^(٦) ولولا إبقاء شيء

(١) انظر : صحيح مسلم (ك) الفتن وأشراط الساعة (ب) ما بين النفختين [٢٢٧١/٤] رقم (٢٩٥٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا .

(٢) في (ك) الموت .

(٣) هذا طرف من حديث رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة - رضي الله عنه مرفوعا .

انظر : صحيح البخاري بشرح ابن حجر (ك) التفسير (ب) ﴿ يوم ينفخ في الصور فتأتون

أفواجا ﴾ [٦٨٩/٨] رقم (٤٩٣٥) ، صحيح مسلم (ك) الفتن وأشراط الساعة (ب) ما بين

النفختين [٢٢٧٠/٤] ، رقم (٢٩٥٥) ، كنز العمال رقم (٣٨٩٠٨) .

(٤) الآيات (٩ ، ١٠ ، ١١) سورة (ق) .

(٥) انظر : نصه في فتح الباري [٥٥٢/٨ ، ٥٥٣] ، الغيث الهامع [٣٨٨/٢] .

(٦) يشير إلى قوله تعالى : ﴿ أو كالذي مر على قرية وهي خاوية على عروشها قال أنى يحيي هذه

الله بعد موتها فأماته الله مائة عام ثم بعثه قال كم لبثت قال لبثت يوما أو بعض يوم قال =

لجوزت الملائكة أن تكون الإعادة للأرواح إلى أمثال الأجساد لا إلى أعيانها .

ص : وحقيقة الروح لم يتكلم عليها سيدنا ^(١) محمد صلى الله عليه وسلم فتمسك عنها .

ش : هذه طريقة المحتاطين كالجنيد - رضي الله عنه - فإنه قال : الروح شيء استأثر الله تعالى بعلمه ، ولم يطلع عليه أحدًا من خلقه ، فلا تجوز العبارة عنه بأكثر من موجود لقوله تعالى : ﴿ قل الروح من أمر ربي ﴾ ^(٢) وعلى ذلك جرى خلق من أئمة التفسير كالثعالبي ^(٣) وابن عطية ^(٤) قال الشيخ شهاب الدين السهروردي بعد ذكره كلام الناس في الروح : وكان الأولى الإمساك عن ذلك والتأديب بأدب النبي صلى الله عليه وسلم ، وذكر ما قاله الجنيد ، قلت : وعليه حملوا قوله تعالى : ﴿ قل الروح من أمر ربي ﴾ ولم يأمره أن يبينه لهم ، وأما المتكلمون على الروح فأجابوا عن هذه الشبهة بوجوه .

أحدها : أن اليهود قد قالوا إن أجاب عنها فليس بنبي وإن لم يجب فهو صادق

= بل لبثت مائة عام فانظر إلى طعامك وشرابك لم يتسنه وانظر إلى حمارك ولنجعلك آية للناس وانظر إلى العظام كيف ننشزها ثم نكسوها لحما ... ﴿ الآية (٢٥٩) سورة البقرة . وانظر تفسيرها في مفاتيح الغيب للرازي [٨ / ٣٠ - ٣٩] ، تفسير القرطبي [٣ / ٢٨٨] . (١) زيادة من (ز) .

(٢) من الآية (٨٥) سورة الإسراء ، وانظر : الترياق النافع [٢ / ٢٤٨] ، غاية الوصول (ص ١٥٨) ، العطار [٢ / ٤٧٩] ، البناني [٢ / ٤١٩] .

(٣) هو عبد الرحمن بن مخلوف الثعالبي الجزائري المالكي أبو زيد ، مفسر فقيه صوفي متكلم [٧٨٦ - ٨٧٥ هـ] من آثاره : الجواهر الحسان في تفسير القرآن في أربعة مجلدات ، الأنوار في المعجزات النبوية ، الإرشاد في مصالح العباد وغيرها .

انظر : معجم المؤلفين [٥ / ١٩٢] ، الأعلام [٣ / ٣٣١] ، كشف الظنون [٢ / ١١٦٣] . (٤) قال أبو زيد الثعالبي في جواهره [٢ / ٣٥٧] : اختلف الناس في الروح المسئول عنه أي روح هو؟ فقال الجمهور وقع السؤال عن الأرواح التي في الأشخاص الحيوانية ما هو ، فالروح اسم جنس على هذا ، وهو الصواب ، وهو المشكل الذي لا تفسير له اهـ .

فلم يجب ^(١) لأن الله تعالى لم يأذن فيه [ولا أنزل عليه بيانه في وقته تأكيداً لمعجزته وتصديقاً لما تقدم من وصفه في كتبهم لا لأنهم لا يمكن الكلام فيه] ^(٢) .

وثانيهما : أنهم سألوا النبي صلى الله عليه وسلم سؤال تعجيز ^(٣) وتغليظ إذ كان الروح يقال بالاشتراك على روح الإنسان وجبريل وملك آخر يقال له الروح وصف من الملائكة والقرآن وعيسى بن مريم ، فقصد اليهود [أن يسألوه فبأي شيء أجابهم ، قالوا : ليس هذا ، فجاء الجواب مجملاً كما سأله مجملاً ، فإن أمر ربي تصديق] ^(٤) على كل واحد من مسميات الروح ^(٥) وقال عبد الجليل القصري ^(٦) في **شعب الإيمان** - وكان من ذوي المعارف والأحوال - : اختلف الناس في معرفة الروح فقيل : لا تعلم أصلاً ؛ لقوله تعالى : ﴿ من أمر ربي ﴾ قال : وقائل هذا أراد أنه (١٠٦/ك) لا يعرف ولا يحاط بمقداره ، وأما إنكار معرفته أصلاً من جميع الوجوه فذلك جهل عظيم ممن قاله ، فإنه معروف بالوجود بالضرورة ، قال : والآية التي احتج بها حجة عليه فإن الجواب بقوله : ﴿ من أمر ربي ﴾ على حسب السؤال عن الروح بقول اليهود : يا أبا القاسم ، ما الروح ؟ فأجابهم بمن ولم يسألوه عن وجوده ،

(١) قوله (فلم يجب) ساقط من (ك) .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (ك) .

(٣) في (ك) بتعجيز .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز) .

(٥) حكاة الزركشي في البحر [٣١٧/٥ ، ٣١٨] عن صاحب الإيضاح في خلق الإنسان ثم قال : وهذا هو السبب في الإجمال لا أن حقيقتها غير معلومة للبشر إذ قد دلت قواطع الشرع على تعيينها اهـ .

وانظر : الجامع لأحكام القرآن [٣٢٣/١٠] ، الجواهر للثعالبي [٣٥٧/٢] ، تفسير الرازي [٣٦/٢١ ، ٣٩] ، فتح الباري [٤٠٢/٨] ، شرح النووي [٣٢/١٣ ، ١٣٧/١٧] ، العواصم

من القواصم لابن العربي [٣٣/٢] ط / الشركة الوطنية للنشر ، الجزائر .

(٦) هو عبد الجليل بن موسى بن عبد الجليل الأنصاري الأوسي القرطبي أبو محمد المشهور بالقصري لنزوله بقصر عبد الكريم بالمغرب الأقصى ، متكلم مفسر صوفي مشارك في علوم ، من آثاره شعب الإيمان ، تفسير القرآن ، شرح الأسماء الحسنی توفي سنة ٦٠٨ هـ .

انظر : معجم المؤلفين [٨٣/٥] ، الأعلام [٢٧٦/٣] ، إيضاح المكنون [٤٩/٢] .

فيقول : نعم أولاً ، ولا كيف هو كالأجسام أم على صفة كذا ، ولو كان لأجابهم بصفته كما أجاب ربه حين سأله عنه فنزل : ﴿ قل هو الله أحد ﴾ ^(١) قال : والروح أمر من أمر الله والأمر هو الصادر عن الإرادة : فالروح إرادة منه أن تكون على هذه الصورة فهو كلمة الله وذكر الشيخ شهاب الدين السهروردي إمساك الصوفية وخوض غيرهم في الروح ثم قال : ويجوز أن يكون كلامهم في ذلك بمثابة التأويل لكلام الله تعالى حيث حرم تفسيره وجوز تأويله ، إذ لا يسوغ القول في التفسير إلا نقلاً ، وأما التأويل فتتمد العقول إليه بالباع الطويل وهو ذكر ما تحتمل الآية من غير القطع بذلك ، قال : وإذا كان كذلك فللقول فيه وجه وعمل ، ونوزع في ذلك : بأن هذا ظاهر إذا لم يكن في الآية ما يمنع القول فيها لكن ظاهرها المنع من السؤال عن الروح والخوض في طلب العلم بها بدليل قوله ﴿ وما أوتيتم من العلم إلا قليلاً ﴾ ^(٢) أي فاجعلوا حكم الروح من الكثير الذي لم تؤتوه ولا تسألوا عنه ، فإنه سر من أسراري ومنهم من حمل قوله تعالى : ﴿ من أمر ربي ﴾ على أن المراد به كون الروح من عالم الأمر وهو عالم الغيب ، وعالم الملكوت ، ومقابله عالم الخلق الذي هو عالم الشهادة ، وعالم الملك ، وحمل قوله تعالى : ﴿ ألا له الخلق والأمر ﴾ ^(٣) على العالمين المذكورين وأراد بعالم الأمر عالم المجردات لأنها وجدت بمجرد الأمر الذي هو قول " كن " ومقابله الجسمانيات وإذا كان الروح من باب الأمر فقد انفتح باب الكلام فيها فذهب كثير من الصوفية إلى أنها ليست بجسم ولا عرض بل جوهر مجرد قائم بنفسه ، غير متحيز ، وله تعلق خاص بالبدن للتدبير والتحريك ، غير داخل في البدن ولا خارج عنه ، وهذا هو رأي الفلاسفة وذهب جمهور المتكلمين إلى أنه جسم لطيف قال إمام الحرمين : مشتبك

(١) عن أبي بن كعب - رضي الله عنه - أن المشركين قالوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم : انسب لنا ربك فأنزل الله ﴿ قل هو الله أحد الله الصمد ﴾ .

وفي رواية عن أبي العالية أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر آلهتهم ، فقالوا : انسب لنا ربك فأتاه جبريل بهذه السورة (قل هو الله أحد) .

سنن الترمذي (ك) التفسير (ب) من سورة الإخلاص [٤٥١/٥] رقم (٣٣٦٤) وانظر مفاتيح الغيب [١٧٥/٣٢] ، الجامع لأحكام القرآن [٢٤٦/٢٠] ، ٥٠٠ .

(٢) من الآية (٨٥) سورة الإسراء .

(٣) من الآية (٥٤) سورة الأعراف .

بالأجسام الكثيفة اشتباك الماء بالعود (١٨٦/ن) الأخضر^(١) . قال النووي في شرح مسلم : إنه الأصح عند أصحابنا^(٢) ، وذهب كثير منهم إلى أنه عرض وأنه هو الحياة التي صار البدن بوجودها حيا ، قال السهروردي : ويرد على هذا الأخبار الدالة على أنه جسم لما ورد فيه من الهبوط والعروج والتردد في البرزخ^(٣) ، والعرض لا يوصف بهذه الأوصاف ونقلهم عن الصوفية الإمساك مرادهم الأقدمون ، وإلا فقد تكلم عليها المتأخرون فقال الشيخ العارف أبو الحسن الشاذلي^(٤) رضي الله عنه : [من ظن أن علم الروح وغيره مما ذكر ومما لم يذكر لم تحط به الخاصة من

(١) ما قاله إمام الحرمين في الإرشاد (ص ٣١٨) مطابق لما أورده الزركشي من حيث المعنى على ما يبدو وهذا نصه في الإرشاد : الروح أجسام لطيفة مشابهة للأجسام المحسوسة ، أجرى الله تعالى العادة استمرار حياة الأجسام ما استمرت مشابهتها لها ، فإذا فارقتها يعقب الموت الحياة في استمرار العادة اه .

وانظر : شرح المقاصد [١٥٨/٢] ، القصور العوالي للغزالي (ص ١٥٨ ، ١٥٩) .
(٢) ونصه في شرح النووي [٣٢٢/١٣] : الأصح عند أصحابنا أن الروح : أجسام لطيفة متخللة في البدن فإذا فارقت مات اه . وانظره [١٣٧/١٧] .

(٣) منها ما أخرجه الإمام مسلم (ك) الإمارة [١٥٠٢/٣] (ب) بيان أن أرواح الشهداء في الجنة وأنهم أحياء عند ربهم يرزقون ، رقم (١٨٨٧) .

عن مسروق رضي الله عنه قال : سألتنا عبد الله بن مسعود عن هذه الآية ﴿ ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله ... ﴾ الآية قال : أما إنا سألنا عن ذلك (أي النبي صلى الله عليه وسلم) فقال : « أرواحهم في جوف طير خضر لها قناديل معلقة بالعرش تسرح في الجنة حيث شاءت ثم تأوي إلى تلك القناديل » الحديث .

وانظر سنن ابن ماجه (ك) الجهاد (ب) فضل الشهادة في سبيل الله [٩٣٦/٢] رقم (٢٨٠٠) ، (٢٨٠١) ، مسند أحمد [٣٨٦/٦] ، السنن الكبرى للبيهقي [١٦٣/٩] فضل الشهادة في سبيل الله عز وجل ، كنز العمال رقم (٤٢٦٨٨) .

(٤) هو علي بن عبد الله بن عبد الجبار بن يوسف الشاذلي - نسبة إلى شاذلة (قرية من أفريقية) الضرير نزير الإسكندرية [٥٩١ - ٦٥٦ هـ] نور الدين أبو الحسن ، صوفي فقيه ناظم شاعر تنسب إليه الطريقة الشاذلية ، توفي في طريقه إلى الحج ، من آثاره : الجواهر المصونة والآلآء المكنونة ، كفاية الطالب الرباني وغيرها .

انظر : معجم المؤلفين [١٣٧/٧] ، الأعلام [٣٠٥/٤] ، كشف الظنون [٤٠٤/١] ، [٦٦١] أبو الحسن الشاذلي للدكتور عبد الحلیم محمود .

العلماء [(١) أهل البدء الأعلى فقد وقع في عظيمنتين : تجهيل أولياء الله إذ وصفهم بالقصور عن ذلك وظن بربه أنه منعهم (٢) ، وكيف يجوز أن يطلق على مخصوص ؟ ويسري به التكذيب إلى القدرة والشرع بقوله عن اليهود أو عن العرب كما تضمن الخلاف ﴿ ويسألونك عن الروح قل الروح من أمر ربي ﴾ (٣) فما الدليل لك منها على جهل الصديقين وأهل خاصة الله العليا ؟ والكشف عن هذا أن السؤال يقع بأربعة أحرف : بهل ، وكيف ، ولم ، ومن ، ف « هل » يقع السؤال بها عن الشيء أموجود هو أو معدوم [و « كيف » يقع السؤال بها عن حال الشيء ، و « لم » عن علته ، وليس في الآية شيء من ذلك ، فإنك إن قلت : فيها معنى « هل » ، فهل يقتضى : هذا الروح موجود أو معدوم [(٤) ؟ وقد عرفنا وجوده من قبل ولولا ذلك ما قال : يسألونك عن الروح ، فثبت أنهم عرفوا وجوده فبطل هذا ، وليس فيها سؤال عن الحال ، كيف هو ؟ ولا سؤال عن العلة لم كذا وكذا ؟ ولو كان سؤالهم عن هذين لما قنعوا بقوله : ﴿ قل الروح من أمر ربي ﴾ فثبت أن السؤال إنما هو عن الشيء من أين هو ؟ بدليل الجواب والبيان الظاهر الشافي بقوله تعالى : ﴿ قل الروح من أمر ربي ﴾ إذ الرسول عليه السلام عالم بما سألوا عنه فأجاب عن الله سبحانه (٥) بذلك كما تقول آدم نسألك عنه وفهم المسؤل السؤال فقال : آدم من تراب ، فإذا رضي الجواب قنع ، وليس يرجع العدو إلا بفهم عظيم من الحق العظيم الذي لا مرد له ، فكيف يزعم الزاعم أنه لا يعرف ولا يجوز أن يعرف ؟ فقد أوجب الله سبحانه وتعالى علينا معرفته ولا مثل له ولو ضيعناها كنا كفارا أو عصاة ، فكيف بوجود ومخلوق أمثاله كثيرة ؟ هذا عين الجهل أن يقال : لا يجوز أن يعرف من له المثل والنظير وهو روح ، ويوجب معرفة من لا شبيه له ولا نظير ، والذي نقول به : إن لله تعالى أسراراً لا يسع فيها الوهم ولا يليق بها الکتّم لوضوحها وشدّة

-
- (١) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز) .
 (٢) في (ك) معهم .
 (٣) من الآية (٨٥) سورة الإسراء .
 (٤) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز) .
 (٥) في (ز) تعالى .

ظهورها انتهى^(١). وحاصله أن المقدار الذي ينبغي أن يطلب من يعرف^(٢) الروح إنما هو عالمه ومن أين هو ، فأوجب الشيخ معرفة مثل^(٣) هذا من الروح وهو كون الحياة والحركة والعقل مثلا تابعا لها لا معرفة حقيقتها ، وإنما عرف الآية فيها عالمها فقط أعني من أين هي ؟ ولم يقع الجواب بتعريف الحقيقة ، وفرق الغزالي بين عالم الخلق وعالم الأمر فإن ما يقع عليه مساحة وتقدير وهي الأجسام وعوارضها من عالم الأمر ، والخلق هنا بمعنى التقدير لا بمعنى الإيجاد وما لا كيفية له ولا تقدير له يقال له : أمر رباني ، وأرواح البشر والملائكة من عالم الأمر فعالم الأمر عبارة عن الموجودات الخارجة عن الحس والخيال والجهات والمكان (١٠٧/ك) والتحيز قال : ولا يتوهم من هذا أن الروح قديم بل هو مخلوق بمعنى أنه محدث^(٤) وقد نسب القاضي ابن العربي^(٥) هذا إلى الصوفية واستنكر قولهم العالم عالمان : عالم الخلق وعالم الأمر ، وأن الروح من عالم الأمر وقال : إنهم تلقوه من الفلاسفة ومقصود الفلاسفة منه : أن الخلق ما كان كَمَا^(٦) مقدرًا والأمر ما لم يكن مقدرًا ، والروح عندهم لا يكون محدثًا ، قال : وقد أوضحنا أن العالم وكل ما سوى الله مخلوق داخل في الكمية ،

(١) انظر : أبو الحسن الشاذلي لعلي سالم عمار [١٨٥/١ ، ١٨٦] ط / أولى ، المدرسة الشاذلية وإمامها أبو الحسن الشاذلي للدكتور / عبد الحليم محمود (ص ٦١ ، ٦٢) ط / دار الكتب الحديثة ، درة الأسرار (ص ٣٠ ، ٣١ ، ٣٢) ط / التونسية .

(٢) في (ز) يتعرف .

(٣) في (ك) مثله .

(٤) انظر : الأجوبة الغزالية في المسائل الأخروية (ص ١٧٩) ضمن مجموعة القصور العوالي .

(٥) هو القاضي محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الأشبيلي المالكي [٤٦٨ - ٥٤٣ هـ] أبو بكر ، عالم مشارك في الحديث والفقه والأصول وعلوم القرآن والأدب والنحو والتاريخ وغير ذلك ، ولد بأشبيلية وولي القضاء بها ، دخل بغداد وسمع بها ولقي بالقاهرة والإسكندرية جماعة من المحدثين ، ثم عاد إلى الأندلس ، من آثاره : المحصول في أصول الفقه ، الإنصاف في مسائل الخلاف في الفقه ، شرح الجامع الصحيح للترمذي .

انظر : البداية والنهاية [٢٢٨/١٢] ، معجم المؤلفين [٢٤٢/١٠] ، الأعلام [٢٣٠/٦] ،

شذرات الذهب [١٤١/٤] .

(٦) في (ز) كَمَا .

قال : ويقال (١) : هذا القول تحليقا على مذهب الحلولية (٢) واعتصاما بمذهب النصارى (٣) في عيسى ، وعجب من حكاية الغزالي له ، قال : وتسور القاضي عليها وأبان أنها مخلوقة بالدليل وأشار إلى أنها عرض ، ومال الجويني إلى أنها جسم تعويلا على ظواهر الشرع فيما أضاف إليها من الأفعال والانتقال والأكل من الجنان (٤) ، ومال جماعة إلى أنها تفارق البدن ، وهي عرض متقوم بجزء من الجسم يضاف إليه هذه الأوصاف كلها التي تستحيل على الأعراض ، لعل النبي صلى الله عليه وسلم إنما أشار إلى هذا بقوله في الصحيح : « كل ابن آدم يبلى إلا عجب الذنب منه خلق ومنه يركب » قال ولما تعارضت هذه الأعراض المشار إليها توقف قوم عنها ، والمتحصل من ذلك كله أمران : -

أحدهما : أنها (٥) بالدليل القاطع العقلي مخلوق ويكفر جاحد ذلك .

والثاني : أنها بالدليل القاطع السمعي باقية لا فناء لها ، ثم النظر بعد في أنها جوهر أو عرض فمحل اجتهاد ، والأقوى أنها عرض فإن التحامل على الألفاظ وتأويلها وصرفها إلى المجاز أقرب في النظر من الاضطراب في الأدلة العقلية التي

(١) في (ز) ويكاد .

(٢) هم طائفة من الصوفية يرون في أنفسهم أحوالا عجيبة ، وليس لهم من العلوم العقلية نصيب وافر ، فيتوهمون أنه قد حصل لهم الحلول أو الاتحاد فيدعون دعاوى عظيمة ، وأول من أظهر هذه المقالة في الإسلام الروافض فإنهم ادعوا الحلول في حق أئمتهم .
انظر : اعتقادات فرق المسلمين والمشركين للرازي (ص ٧٣) مطبوع ضمن مجموعة نشر مكتبة النهضة المصرية .

(٣) في (ك) الناصري .

(٤) قال الإمام في الإرشاد (ص ٣١٨) : الروح من المؤمن يعرج به ويرفع في حواصل طيور خضر إلى الجنة ويهبط به إلى سحيق من الكفرة كما ورد به الآثار ، والحياة عرض تحيا به الجواهر والروح يحيا بالحياة أيضًا إن قامت به الحياة اه .

وانظر : شرح المقاصد [١٥٨/٢] .

(٥) أي الروح .

توجب أنها لا تقوم بنفسها . قلت : وصنف الحافظ أبو عبد الله محمد بن إسحاق ابن منده^(١) كتابًا في الروح والنفس وذكر فيه عن الإمام محمد بن نصر المروزي^(٢) إجماع المسلمين على أن الروح التي في ابن آدم مخلوقة وإنما يذكر القول بقدمها عن بعض غلاة الرافضة والمتصوفة^(٣) وقال إمام الحرمين في الرسالة النظامية : إنه جمع فيه كتابًا سماه كتاب النفس ، وأنه يشتمل على قريب من ألف ورقة .

(ص) وكرامات الأولياء حق ؛ قال القشيري : ولا ينتهون إلى نحو ولد دون والد .

(ش) كون الكرامات حقًا هو قول أهل الحق ، وقال أبو تراب النخشي :^(٤) من لا يؤمن بها فقد كفر ، ولعله يرى تكفير المبتدعة ، والدليل على الجواز أنه لا يلزم

(١) هو محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى بن مندة أبو عبد الله [٣١٠ - ٣٩٥ هـ] وقيل غير ذلك محدث حافظ مؤرخ ، من كبار حفاظ الحديث الراجلين في طلبه المكثرين من التصنيف فيه ، من آثاره : تاريخ أصبهان ، الناسخ والمنسوخ ، فتح الباب في الكنى والألقاب ، الرد على الجهمية ولم أقف في مؤلفاته على كتاب في الروح .
انظر : البداية والنهاية [٣٣٦/١١] ، معجم المؤلفين [٤٢/٩] ، ميزان الاعتدال [٢٦/٣] ، شذرات الذهب [١٤٦/٣] ، الأعلام [٢٩/٦] .

(٢) هو محمد بن نصر المروزي أبو عبد الله فقيه أصولي محدث حافظ [٢٠٢ - ٢٩٤ هـ] كان من أعلم الناس باختلاف الصحابة فمن بعدهم في الأحكام ، ولد ببغداد ونشأ بنيسابور وتفقه بمصر على أصحاب الشافعي وسكن سمرقند وتوفي بها ، من آثاره (القسامة) قال عنه أبو بكر الصيرفي : لو لم يكن له غيره لكان من أفضه الناس ، وله المسند .
انظر : تاريخ بغداد [٣١٥/٣] ، البداية والنهاية [١٠٢/١١] ، طبقات الشيرازي (ص ٨٧) ، تهذيب التهذيب [٤٨٩/٩] ، شذرات الذهب [٢١٦/٢] .

(٣) انظر كتاب " الفتوح لمعرفة أحوال الروح " لعبد الهادي الأياري (ص ١٦) ط/ أولى .
(٤) هو عسكر بن الحصين أو ابن محمد بن الحسين النخشي أبو تراب شيخ عصره في الزهد والتصوف من نخشب من بلاد ما وراء النهر أخذ عنه الإمام أحمد بن حنبل وآخرون ، قال ابن الجلاء : لقيت ستمائة شيخ ما رأيت فيهم مثل أربعة أولهم : أبو تراب ، كتب كثيرًا من الحديث ، توفي سنة ٢٤٥ هـ بالبادية ونهشته السباع .

انظر : الأعلام [٢٣٣/٤] ، الكواكب الدرية [١٠٢/١] ، مفتاح السعادة [١٧٤/٢] .

من فرضه محال ، والدليل على الوقوع قصة أصحاب الكهف ولم يكونوا أنبياء بالإجماع وكذلك كرامات مريم عليها السلام متواترة ولم تكن نبية عند الجمهور لقوله تعالى : ﴿ وأمه صديقة ﴾^(١) ولو كانت نبية لما عدل عن ذكرها بالوصف الأعلى إلى ما لم يبلغ ذلك لأن درجة النبوة (١٨٧/ز) أعلى من درجة الصديقية^(٢) إجماعاً وادعى الشيخ محيي الدين النووي الإجماع على عدم ثبوتها^(٣) وليس كما قال ، فقد نقل القرطبي في تفسيره كونها نبية عن الجمهور ، ويشهد له أن الملائكة خاطبتها بالوحي قال تعالى : ﴿ وإذ قالت الملائكة يا مريم إن الله اصطفاك ﴾^(٤) ولأن الله تعالى ذكرها مع الأنبياء في سورة الأنبياء^(٥) والذي أوقع الشيخ محيي الدين النووي رحمه الله في ذلك إمام الحرمين في الإرشاد فإنه ادعى الإجماع على عدم نبوة أهل الكهف ثم قال : وكذلك مريم^(٦) فظن الشيخ الإجماع فيها أيضاً وليس كذلك ، وينبغي أن يكون مراده أنها ليست نبية لا دعوى الإجماع ، ونقل ابن حزم عن ابن فورك والأشعري أنه كان يقول في النساء أربع نبيات^(٧) وتوقف بعض

-
- (١) من الآية (٧٥) سورة المائدة ، وإنما قيل لها : صديقة ؛ لكثرة تصديقها بآيات ربها وتصديقها ولدها فيما أخبرها به ، تفسير القرطبي [٢٥١/٦] .
- (٢) في (ك) : الصديقة .
- (٣) وعبارة النووي في شرح مسلم [١٩٩/١٥] : والقول بنبوتها (أي مريم وآسية) غريب ضعيف وقد نقل جماعة الإجماع على عدمها (أي النبوة) . اه .
- (٤) من الآية (٤٢) سورة آل عمران ، وانظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي [٨٢/٤ ، ٨٣ ، ٢٥١/٦] .
- (٥) يشير إلى قوله تعالى : ﴿ والتي أحصنت فرجها فننفخنا فيها من روحنا وجعلناها وابنها آية للعالمين ﴾ آية (٩١) سورة الأنبياء .
- (٦) وعبارة الإرشاد (ص ٢٦٩) : فإن أصحاب الكهف وما جرى لهم من الآيات لا سبيل إلى جحده ، وما كانوا أنبياء إجماعاً وكذلك خصصت مريم عليها السلام بضروب من الآيات إلخ . اه .
- (٧) قال ابن حزم في الفصل [١٧/٥] : نبوة النساء لا نعلمه حدث التنازع فيه إلا عندنا بقرطبة وفي زماننا فإن طائفة ذهبت إلى إبطال كون النبوة في النساء جملة وبدعت من قال ذلك ، وذهبت طائفة إلى القول بأنه قد كانت في النساء نبوة ، وذهبت طائفة إلى التوقف في ذلك . ولم أقف على النقل الذي أشار إليه الزركشي .

المحققين في صحة هذا النقل عنه قال : فإن صح فلعله مع حديث : « ولم يكمل من النساء إلا أربع »^(١) ولم يسمع تفصيل الحديث فإنه ذكر فيهن خديجة^(٢) وفاطمة ولا يمكن القول بأنهن نبيات ، والقول بنبوة مريم وإنما يقوى إذا فسرنا النبي بمن يوحى إليه وأطلقنا ، فأما إذا قيدنا بأمر خاص وهو الوحي بالشرعية كما فسرته الحلبي^(٣) فلا وإنما أطلت في هذا الموضوع لأنني رأيت من نسب إلى الأشعرية القول بنبوتها من غير تحقيق إذا علمت هذا فقد استفاض في العالم وقوع الخوارق من الصحابة والتابعين فمن بعدهم ، ولم يزل شأن الأنبياء والصدقيين التصديق بها ، وفي الصحيحين : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال بينما^(٤) رجل يسوق بقرة قد حمل عليها إذ التفتت فقالت : إني لم أخلق لهذا وإنما خلقت للحرث » فقال الناس سبحان بقرة تتكلم فقال

- = وانظر المسألة في : الإرشاد للجويني (ص ٢٦٦) ، المحصل (ص ١٦١) ، الأربعين [٢/١٩٩] ، المطالب العالية [١٣٧/٨] ، شرح المقاصد [١٥٠/٢] ، شرح العقيدة النسفية (ص ١٩٤ ، ٢٠٣) مطالع الأنظار (ص ٢١٣) ، حل الرموز ومفاتيح الكنوز لابن عبد السلام (ص ٧٥) ضمن مجموعة طبعت بمطبعة جريدة الإسلام ١٣١٧ هـ .
- (١) الحديث رواه البخاري ومسلم وأحمد وابن ماجه عن أبي موسى الأشعري ، ورواه البخاري عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه .
- انظر : نصح في صحيح البخاري بشرح ابن حجر (ك) فضائل الصحابة (ب) فضل عائشة [١٠٦/٧] رقم (٣٧٦٩) ، و(ك) مناقب الأنصار (ب) تزويج النبي صلى الله عليه وسلم من خديجة وفضلها [١٣٣/٧] رقم (٣٨١٥) ، و(ك) الأطعمة (ب) الثريد (٥٥١٩) رقم (٥٤١٨) ، صحيح مسلم (ك) فضائل الصحابة (ب) فضل خديجة [١٨٨٦/٤] رقم (٢٤٣٠) ، مسند أحمد [٣٩٤/٤] ، سنن ابن ماجه (ك) الأطعمة (ب) فضل الثريد على الطعام [١٠٩١/٢] رقم (٣٢٨٠) .
- (٢) هي أم المؤمنين خديجة بنت خويلد بن أسد بن عبد العزى من قريش [٦٨ ق. هـ - ٣ ق هـ] زوجة رسول الله صلى الله عليه وسلم الأولى ، وهي أول من أسلم من الرجال والنساء ، مناقبها كثيرة .
- الإصابة تراجم النساء (ت ٣٣٣) ، طبقات ابن سعد [٧/٨ - ١١] ، الأعلام [٣٠٢/٢] .
- (٣) قال الحلبي في المنهاج [٢٣٩/١] : إن النبوة اسم مشتق من النبأ وهو الخبر إلا أن المراد به في الموضوع خبر خاص وهو الذي يلزم الله عز وجل به أحدًا من عباده فيميزه بإلقائه إليه عن غيره ويوقفه به على شريعته بما فيها من أمر ونهي ووعظ وإرشاد ووعده ووعيد . اهـ .
- (٤) ساقطة من (ك) .

النبي صلى الله عليه وسلم : « آمنت بهذا وأبو بكر وعمر وما هما »^(١) ثم « وحلية الأولياء » لأبي نعيم « والصفوة » لأبي الفرج^(٢) وغيرهما مجموع لذلك .

وكذلك الآجری^(٣) في كتابه " براهين الصالحين " ، والمنكرون لها كلها المعتزلة^(٤) ومنهم من نقل عنهم إنما أنكروا خرق العادات وتأولوا ما جرى لمريم عليها السلام ونحوه بأنه كان إرهاباً لنبوة عيسى ، يعني تأسيساً وهو بالصاد المهملة مأخوذ من الرهص وهو السياق الأول من الحائظ فيكون من مقدمات النبوة ومعجزاتها ، وما جرى في زمن نبي كإحضار الذي عنده علم من الكتاب لعرش بلقيس^(٥) جعلوه

(١) كذا في النسختين ، وتام العبارة " وما هما يومئذ في القوم " .

انظر : صحيح البخاري بشرح ابن حجر (ك) الحرث والمزارعة (ب) استعمال البقر للحراثة [٨/٥] رقم (٢٣٢٤) ، صحيح مسلم (ك) الفضائل (ب) من فضائل أبي بكر الصديق [٤/١٨٧٥] رقم (٢٣٨٨) ، شرح السنة للبخاري (ب) في فضل أبي بكر وعمر [٩٧/١٤] ، إرواء الغليل [٢٤٢/٧] رقم (٢١٨٦) .

(٢) هو عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي الجوزي القرشي البغدادي الحنبلي المعروف بابن الجوزي [٥٠٨ - ٥٩٧ هـ] جمال الدين أبو الفرج محدث حافظ مفسر فقيه واعظ أديب مؤرخ مشارك في أنواع أخرى من العلوم ، من مؤلفاته الكثيرة صفوة الصفوة ، المغنى في علوم القرآن .

انظر : النجوم الزاهرة [١٧٤/٦] ، معجم المؤلفين [١٥٧/٥] ، البداية والنهاية [٢٨/١٣] ، شذرات الذهب [٣٢٩/٤] .

(٣) هو محمد بن الحسين بن عبد الله الآجری ، نسبة لآجر من قرى بغداد ، فقيه شافعي محدث حافظ إخباري ، حدث ببغداد ثم انتقل إلى مكة فسكنها حتى توفي بها سنة ٣٦٠ هـ ، له تصانيف كثيرة منها : التهجد ، الشريعة ، أخبار عمر بن عبد العزيز . انظر : تاريخ بغداد [٢٤٣/٢] ، البداية والنهاية [٢٧٠/١١] ، معجم المؤلفين [٢٤٣/٩] ، الأعلام [٩٧/٦] .

(٤) قال الرازي في الأربعين [١٩٩/٢] ووافقهم (أي المعتزلة) الأستاذ أبو إسحاق من أصحابنا .

(٥) يشير إلى قوله تعالى : ﴿ قَالَ الَّذِي عِنْدَهُ عِلْمٌ مِنَ الْكِتَابِ أَنَا آتِيكَ بِهِ قَبْلَ أَنْ يَرْتَدَّ إِلَيْكَ طَرْفُكَ ... ﴾ من الآية (٤١) سورة النمل .

وبلقيس هي بنت شراحيل كانت تملك سبأ ، وكانت هي وقومها مجوساً يعبدون الشمس ، وقد اختلف العلماء في الذي عنده علم الكتاب هل هو من الملائكة أو من

معجزة لذلك النبي مستندين في ذلك إلى أن تجويزه لغير الأنبياء يؤدي إلى التباس النبي بغيره .

وأجيب بالفرق بين المعجزة والكرامة بأن الأنبياء مأمورون بإظهارها والتحدي بها ^(١) بخلاف الكرامة ، ويتميز النبي عنه بدعوى النبوة ، وقيل : باختيار الخارق ، وقيل غير ذلك ^(٢) ثم القائلون بالكرامات اختلفوا هل تعم سائر الخوارق أم يختص ذلك بما لم يظهر معجزة لنبي ؟ فالجمهور على التعميم وذهب بعض أصحابنا إلى أن كل ما وقع معجزة لنبي لا يصح أن يقع كرامة لولي كإحياء الموتى وقلب العصا حية وفلق البحر ونحوه وهذا هو مذهب الأستاذ أبي إسحاق ، وبه يظهر غلط الإمام فخر الدين (١٠٨/ك) وغيره ممن نقل عنه إنكارها على الإطلاق كالمعتزلة ^(٣) والذي رأيته في كتبه التصريح بإثباتها إلا أنها لا تبلغ مبلغ المعجزات الخارقة للفرق بينها وبين

= الإنس فمن قال بالأول ، قال : إنه جبريل ، وقيل : إنه ملك أيد الله تعالى به سليمان ومن قال بالثاني : قال إنه سليمان عليه السلام وقد حسنه القرطبي ، وقيل : إنه الخضر عليه السلام ، وقيل : إنه آصف بن برخيا وزير سليمان ، وقيل غير ذلك ، انظره بالتفصيل في : مفاتيح الغيب [١٩٧/٢٤] ، تفسير القرطبي [١٨٢/١٣] .

(١) أي المعجزة .

(٢) تمتاز المعجزة عن الكرامة من وجوه : أحدها : أن الدعوى شرط في النبوة ، وليست شرطا في الكرامة . قال الأستاذ ابن فورك : يجب على الولي سترها (أي الكرامة) وإخفاؤها .

ثانياً : أن المعجزة لا تكون لها معارضة ، والكرامة قد تكون لها معارضة .

ثالثها : المعجزات تختص بالأنبياء والكرامات تكون للأولياء كما تكون للأنبياء .

رابعها : أن النبي صلى الله عليه وسلم يدعي المعجزة ويقطع القول بها ، والولي لا يدعيها ولا يقطع بكرامته لجواز أن يكون ذلك مكرراً .

انظر : الأربعين للرازي [٢٠٥/٢] ، الرسالة القشيرية (ص ٢٠٦ ، ٢٠٧) ، الإرشاد لإمام الحرمين (ص ٢٦٧) ، حل الرموز لابن عبد السلام (ص ٧٦) ، شرح النووي على مسلم [١٠٨/١٦] .

(٣) قال الرازي في الأربعين [١٩٩/٢] : المعتزلة ينكرونها وواقفهم الأستاذ أبو إسحاق من أصحابنا . هـ . وانظر : المحصل (ص ١٦١) .

المعجزة ، قال : وكل ما كان تقديره معجزة لنبي لا يجوز ظهور مثله كرامة لولي ، قال : وإنما مبالغ الكرامات : إجابة دعوة أو موافاة ماء في بادية في غير موضع المياه ، ونحو ذلك مما لا ينحط عن خرق العادات ، وهذا حكاة عنه إمام الحرمين والآمدني في أبكار الأفكار ^(١) ، وهذا هو عين ما نقله المصنف عن القشيري فقال في الرسالة : إن كثيرًا من المقدورات يعلم اليوم قطعًا أنه لا يجوز أن تظهر كرامة لولي لضرورة أو لشبه ضرورة يعلم ذلك منها حصول إنسان لا من أبوين وقلب جماد بهيمة ، وأمثال هذا يكثر . انتهى ^(٢) وإلى قلب الجماد أشار المصنف بقوله : نحو ^(٣) يتعجب منه في أمرين :

أحدهما : مغايرته بين هذا القول وقول الأستاذ كما فعله في منع الموانع ، ولهذا لم ينقله هنا عن الأستاذ مع أنه أقدم منه وأحق بالذكر .

وثانيهما : اعتقاد أن هذا قيد في الجواز لمن أطلقه فقال في منع الموانع الكبير : وبهذا يصح أن قولهم ما جاز أن يكون معجزة لنبي جاز أن يكون كرامة لولي ليس على عمومه ، وأن قول من قال : لا تفارق المعجزة الكرامة إلا بالتحدي ليس على وجهه ^(٤) .

قلت : وليس كما ظن ، بل هذا الذي قاله القشيري مذهب ضعيف والجمهور على خلافه ، وقد أنكروا على القشيري حتى ولده أبو نصر في كتابه المرشد فقال :

(١) وما حكاة الزركشي عن الأستاذ أبي إسحاق مطابق لما عزاه إليه أبو القاسم القشيري حيث قال في الرسالة (ص ٢٠٦) : الأولياء لهم كرامات شبه إجابة الدعاء ، فأما جنس ما هو معجزة للأنبياء فلا . اهـ .

ونص الإرشاد للجويني (ص ٢٦٦) : "أطبقت المعتزلة على منع ذلك (أي الكرامة) والأستاذ أبو إسحاق - رضي الله عنه - يميل إلى قريب من مذاهبهم .

(٢) انظر : الرسالة القشيرية (ص ٢٠٨) .

(٣) في (ك) يخرق .

(٤) لم أقف على هذه العبارة في منع الموانع ولا حتى معناها .

قال بعض الأئمة^(١) ما وقع معجزة لنبي لا يجوز تقدير وقوعه كرامة لولي كقلب العصا ثعباناً وإحياء الموتى والصحيح تجويز جملة خوارق العادات كرامة للأولياء ؛ هذا لفظه ، وذكر إمام الحرمين في الإرشاد مثله^(٢) وتابعه شراحه ، وقال الشيخ محيي الدين النووي رحمه الله في « شرح مسلم » في باب البر والصلة : إن الكرامات تجوز بخوارق العادات على جميع أنواعها ومنعه بعضهم وادعى أنها تختص بمثل إجابة دعاء ونحوه ، وهذا غلط من قائله وإنكار للحس ، بل الصواب جريانها بقلب الأعيان ونحوه . انتهى^(٣) وقال المقترح بعد حكاية مذهب الأستاذ وغيره ، وهؤلاء زعموا أن قول النبي : « لا يأتي أحد بمثل ما أتيت به » يمنع وقوع شيء من معجزات الأنبياء على أيدي الأولياء لئلا يؤدي إلى تكذيب من ثبت صدقه ، وهذا يندفع ؛ فإن تحدي النبي مقيد بأنه لا يظهر ما أتى به على يد من يبغى معارضته ومناقضته ، ولا على مفتر كذاب ، والدليل عليه أن ظهور جنس واحد من المعجزات على يد شخص لا يقدر في ثبوت معجزة من ظهر على يده من ذلك الجنس قبله ، وفي المسألة مذهب ثالث صار إليه ابن بطال في شرح البخاري : وهو التفصيل بين زمان الأنبياء وما بعدهم فقال في حديث خبيب^(٤) لما

(١) في (ك) الأمة .

(٢) وعبارة الإرشاد (ص ٢٦٧) : وصار بعض أصحابنا إلى أن ما وقع معجزة لنبي لا يجوز وقوعه كرامة لولي فيمتنع عند هؤلاء أن ينفلق البحر وتنقلب العصا ثعباناً ويحيى الموتى كرامة لولي إلى غير ذلك من آيات الأنبياء ، وهذه الطريقة غير سديدة أيضاً ، والمرضي عندنا تجويز جملة خوارق العوائد في معارض الكرامات . اهـ .

(٣) انظر : نصه في شرح النووي [١٠٨/١٦] .

(٤) هو الصحابي خبيب بن عدي بن عامر بن مجدعة الأنصاري الشهيد ، الصابر في ذات الله ، شهد أحداً وكان فيمن بعثهم النبي صلى الله عليه وسلم مع بني لحيان فلما صاروا بالرجيع غدروا بهم واستصرخوا عليهم وقتلوا فيهم وأسروا خبيبا فابتاع بنو الحارث بن عامر بن نوفل ابن عبد مناف خبيبا ، وكان قد قتل الحارث بن عامر يوم بدر فلبث خبيب عندهم أسيراً ، وقد روي عن مارية بنت أبي إهاب وكانت قد أسلمت قالت : كان خبيب قد حبس في بيتي ولقد اطلعت إليه يوماً ، وإن في يده لقطفاً من عنب مثل رأس الرجل يأكل منه ، فلما خرجوا به ليقتلوه قال : دعوني أصلي ركعتين ، ثم قال : والله لولا أن تظنون أنما طولت جزعاً من القتل لا ستكثرت من الصلاة ، فكان أول من سن الصلاة عند القتل .

انظر : سير أعلام النبلاء [٢٦٤/١] ، حلية الأولياء [١١٢/١] ، الإصابة [٨٠/٣] ، =

أسر رُئي يأكل من قطف عنب وإنه لموثق بالحديد وما بمكة من ثمرة»^(١) قال ابن بطال : فهذا يمكن أن يكون آية لله تعالى على الكفار وبرهاناً (١٨٨/ز) لنبيه صلى الله عليه وسلم من أجل ما كانوا عليه من تكذيبه ، فأما من يدعي اليوم مثل هذا بين ظهراي المسلمين فليس لذلك وجه ؛ إذ المسلمون قد دخلوا في دين الله أفواجا فأبي معنى لإظهار الآية عندهم ؟ لاسيما وقد يشكك^(٢) به المرتاب القائل : إذا جاء ظهور هذه الخوارق على يد غير النبي فكيف نصدقها من نبي ؟ فلو لم يكن في هذا القول إلا رفع الارتياب عن قلوب أهل النقص^(٣) والجهل لكان قطع الذريعة واجبا ولا معنى^(٤) لها في الإسلام بعد تأصله إلا أن يكون ذلك مما لا يخرق عادة ولا يقلب عيننا مثل إكرام الله عبده بإجابة دعوة في أمر عسير ودفع بأس نازل ونحوه^(٥) ، قال أخبرني أبو عمران الفقيه الحافظ^(٦) بالقيروان أنه أوقف أبا بكر بن الطيب الباقلائي

= [٣٠٢/٩] ، الاستيعاب [١٨٣/٣] ، أسد الغابة [١٢٠/٢] ، كنز العمال [٣٨٦/١٣] .
 (١) انظر : صحيح البخاري مع فتح الباري (ك) الجهاد (ب) هل يستأسر الرجل ، ومن لم يستأسر ومن ركع ركعتين عند القتل [١٦٥/٦] رقم (٣٠٤٥) ، و(ك) المغازي [٣٠٨/٧] رقم (٣٩٨٩) ، و(ب) غزوة الرجيع وذكوان وبئر معونة ... إلخ [٣٧٨/٧] رقم (٤٠٨٦) ، مسند أحمد [٣١٠/٢] .

(٢) في (ك) سلك .

(٣) في (ز) التقصير .

(٤) في (ز) فكيف ولا معنى .

(٥) قال ابن حجر في فتح الباري [٣٨٣/٧] بعد أن حكى ما قاله ابن بطال : والحاصل أن ابن بطال توسط بين من يثبت الكرامة ومن ينفيها فجعل الذي يثبت ما قد تجري به العادة لآحاد الناس أحيانا ، والممتنع ما يقلب الأعيان مثلاً ، والمشهور عن أهل السنة إثبات الكرامة مطلقاً ، لكن استثنى بعض المحققين منهم كأبي القاسم القشيري ما وقع به التحدي لبعض الأنبياء . اهـ .

(٦) هو الإمام موسى بن عيسى بن أبي حاج البربري الفاسي عالم القيروان الفقيه الحافظ المالكي ، أخذ علم العقليات عن القاضي أبي بكر الباقلائي ، استوطن القيروان وحصلت له بها رئاسة العلم ، كان يقرأ القرآن بالسبع ويجوده مع معرفته بالرجال ، توفي سنة ٤٣٠ هـ .

انظر : سير أعلام النبلاء [٥٤٥/١٧] ، شجرة النور الزكية [١٠٦/١] ، الديباج المذهب [٢/٣٣٧] ، ترتيب المدارك [٧٠٢/٤] ، الأنساب [٢٢٤/٩] .

على تجويزه لهذه المعجزات وقال : أرأيت إن قالت لنا المعتزلة : إن برهاننا على تصحيح مذهبنا وما ندعيه من المسائل المخالفة لكم هو ظهور هذه الآية على يدي رجل صالح منا ، قال أبو عمران : فأطرق عنى ومطلني بالجواب ثم أقبضته في مجلس آخر فقال لي : كل ما اعترض^(١) من هذه الأشياء من أمر الدين أو السنن أو ما عليه صحيح العلم فلا يقبل أصلاً على أي طريق جاء ، وهذا آخر ما رجع إليه ابن الطيب .

قلت : وقد وقفت للقاضي أبي بكر على تصنيف في مجلد سماه "البيان في الفرق بين المعجزات والكرامات والسحر والشعوذة" قال في خطبته كان بعض أصحابنا المغاربة ذكر لنا من إنكار شيخنا أبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني^(٢) - رحمه الله - للكرامات فلم يثبت^(٣) عليه عندنا ولعله إن قال ذلك فإنما أنكر منه ما يجب إنكار مثله ، فإننا لا نجيز الكرامات للصالحين لجميع الأجناس وبمثل^(٤) سائر آيات الرسل عليهم الصلاة والسلام أو لعله^(٥) أنكر ذلك لمثل من لا يجوز ظهوره على مثله لأن في فضل علمه وما نعرفه من دينه واطلاعه ما يبعد^(٦) عندنا خلافه في هذا الباب . انتهى ، وما صار إليه ابن بطال قد حكاه القاضي أبو الفرج النهرواني^(٧) في كتابه "الجلس

(١) في (ك) ما أعرضه .

(٢) هو الإمام عبد الله بن أبي زيد القيرواني المالكي ، القدوة الفقيه ، شيخ المغرب ، انتهت إليه رئاسة المذهب ، ويقال له « مالك الصغير » ، ومن آثاره : النوادر والزيادات في نحو المائة جزء واختصر المدونة ، كان واسع العلم كثير الحفظ والرواية وكتبه تشهد بذلك توفي سنة ٣٨٦ هـ .

انظر شجرة النور الزكية [٩٦/١] ، سير أعلام النبلاء [١٠/١٧] ، شذرات الذهب [٣/١٣١] ، الديباج المذهب [٤٢٧/١] ، طبقات الفقهاء للشيرازي (ص ١٣٥) .

(٣) في (ك) ينكر .

(٥) في (ك) ولعله .

(٦) في (ز) يتعذر .

(٧) هو المعافى بن زكريا بن يحيى بن حميد بن داود النهرواني أبو الفرج ، ويعرف بابن طراد [٣٠٣ - ٣٩٠ هـ] فقيه أصولي أديب نحوي لغوي إخباري شاعر مشارك في غير ذلك من العلوم ، تفقه على محمد بن جرير الطبري ، ولذلك يقال له : الجريري ، ولي القضاء ببغداد ، مولده ووفاته بالنهروان ، من آثاره : المجلس الصالح الكافي والأنيس الناصح الشافعي ، =

الصالح " فقال : وكان أبو بكر بن الأخشاذ^(١) من جملة^(٢) المعتزلة يجيز الكرامات إذا أبدت على وجه يرجع إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، والشهادة بصحة رسالته ، قال : ورأيت من شاهدته من نظار المعتزلة يجيز إظهاره للصالحين وعلى أيدي الأبرار المخلصين ، قال ومن المتكلمين من أجاز ظهورها على يد من يدعي الربوبية على وجه الفتنة وتغليظ المحنة كالمروي في أمر الدجال^(٣) ، ولا يجيز ذلك على مدعي النبوة لما فيه من فساد الأدلة . انتهى .

فروع : تقع الكرامة باختيار الولي وطلبه على الصحيح عند أصحابنا المتكلمين ، وقيل : لا تقع باختيارهم وطلبهم ؛ قال الشيخ محيي الدين النووي رحمه الله : وقال أصحاب القاضي : الكرامة لا تشهد بالولاية على القطع لثلا (١٠٩/ك) يأمن العواقب وقال : هيئته كخوفه^(٤) ، وقد بشر صلى الله عليه وسلم العشرة بالجنة ؛ قال الشيخ شهاب الدين السهروردي : ومن ظهر على يده شيء من الخوارق وهو على غير الالتزام ليزداد يقينه في مطاوي الانكسار والحياء ، وذلك الانكسار والانفعال هو غاية الاتصال فيقول بعضهم الاستسلام عند التلاقي جرأة والانبساط في محل الأانس عزة ، واللياذ بالهرب من علم الدنو وصلة .

= الحدود والعقود في أصول الفقه ، تفسير القرآن وغيره .

انظر : تاريخ بغداد [٢٣٠/١٣] ، النجوم الزاهرة [٢٠١/٤] ، مرآة الجنان [٤٤٣/٢] ، البداية والنهاية [٣٢٨/١١] ، شذرات الذهب [١٣٤/٣] .

(١) هو أحمد بن علي بن بيغجور أبو بكر بن الأخشاذ وقيل : ابن الإخشيد [٢٧٠ - ٣٢٦ هـ] من رؤساء المعتزلة وزهادهم ، كان فصيحا ، له معرفة بالعربية والفقه قال ابن حزم ، من آثاره : « نقل القرآن » والإجماع ، اختصار تفسير الطبري .

انظر : معجم المؤلفين [٣٢٠/١] ، [٢٣/٢] ، لسان الميزان لابن حجر [٢٣١/١] ، الأعلام [١٧١/١] ، الفهرست لابن النديم [١٧٣/١] .

(٢) في (ز) جلة .

(٣) انظر : الأخبار الواردة في ذكر الدجال وصفته وما معه في صحيح مسلم (ك) الفتن وأشراط الساعة (ب) ذكر الدجال [٢٢٤٧/٤] وما بعدها .

(٤) راجع نصه في : شرح النووي [١٠٨/١٦] .

تنبيه : إنما لم يعرف المصنف الكرامة ؛ لأن تعريفها يعلم من تعريف المعجزة فيما سبق .

ص : ولا نكفر أحدا من أهل القبلة .

ش : أي بشيء من الذنوب ، كذا جعله القصرى من شعب الإيمان وأورد فيه حديث : « ثلاث من أصل الإيمان : الكف عمن قال لا إله إلا الله ، ولا يكفر بذنب ولا يخرج من الإيمان بعمل »^(١) قال : فجعل الكف عن أهل التوحيد أصلا من أصول الإيمان ، ومن لا يرى ذلك فهو من أهل الزيغ والضلال الذين يكفرون بالذنوب غلوا في تعظيم الذنب حتى خرجوا عن الحد لكن في كتاب " التويخ والتنبيه " : « للحافظ أبي محمد بن حبان :^(٢) سئل الإمام أحمد بن حنبل عن حديث « لا نكفر أحدا من أهل التوحيد بذنب »^(٣) فقال موضوع لا أصل له ، كيف بحديث

(١) هذا طرف من حديث رواه أبو داود في سننه عن أنس بن مالك رضي الله عنه : كتاب الجهاد ، باب في الغزو مع أئمة الجور [٤٠/٣] رقم (٢٥٣٢) ، وانظره في نصب الراية [٣/٣٧٧] ، كنز العمال حديث (٤٣٢٢٦) .

(٢) هو الإمام عبد الله بن محمد بن جعفر بن حبان الأصبهاني أبو محمد ، من حفاظ الحديث العلماء برجاله ، يقال له : أبو الشيخ ، ونسبته إلى جده حبان ، له مصنفات كثيرة منها : طبقات المحدثين بأصبهان ، أخلاق النبي وآدابه ، العظمة ، المستخرج على صحيح مسلم ، التويخ والتنبيه . وغيرها ، توفي سنة ٣٦٩ هـ .

انظر : الأعلام [١٢٠/٤] ، النجوم الزاهرة [١٣٦/٤] ، سير أعلام النبلاء [٢١٥/١٠] ، تذكرة الحفاظ [٩٤٥/٣] ، كشف الظنون [١٤٠٦/٢] ، مقدمة كتابه : طبقات المحدثين بأصبهان .

(٣) هذا الحديث رواه الطبراني عن ابن عمر بلفظ : ((كفوا عن أهل لا إله إلا الله لا تكفروهم بذنب)) .

قال الهيثمي في مجمع الزوائد [١٠٦/١] : وفيه الضحاق بن حمزة عن علي بن زيد ، وقد اختلف في الاحتجاج بهما ، إذ إنهما ضعيفان عند البعض ، وعليه فيكون الحديث ضعيفا ، وقال في باب ما جاء في المرء [١٥٦/١] بعد رواية الحديث عن أنس بن مالك : وفيه كثير ابن مروان وهو ضعيف جدا . اهـ .

وقد اعتبره الإمام أحمد موضوعا وهو أدري من صاحب المجمع ، انظر : المعجم =

النبي صلى الله عليه وسلم « من ترك صلاة فقد كفر »^(١) ؟ وفي صحة هذا عن أحمد نظر ؛ فإن معناه ثابت في الصحيحين عن عبادة بن الصامت^(٢) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم في بيعة النساء « بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً ، ولا تسرقوا ولا تزنوا ، فمن وفى منكم فأجره على الله ، ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب به فهو كفارة له ، ومن أصاب من ذلك شيئاً فستره الله عليه فهو إلى الله إن شاء غفر له وإن شاء عذبه »^(٣) وروى البيهقي بسند صحيح إلى جابر (١٨٩/ز) ابن عبد الله أنه سئل : هل كنتم تسمون من الذنوب كفراً أو شركاً أو نفاقاً ؟ قال : معاذ الله ! ولكننا نقول مؤمنين مذنبين^(٤) ، وأما^(٥) حديث « من ترك الصلاة فقد كفر » فلم يكن إجراؤه على ظاهره لمعارضة ما ذكرنا ، فلا بد من تأويله إما على أنه يعامل معاملة المرتد في وجوب القتل ولهذا خص الصلاة بالذكر كما قاله البيهقي وإما

- = الكبير للطبراني [٢٧٢/١٢] حديث (١٣٠٨٩) ، مسند أحمد [٩٥/٦] .
- (١) هذا الحديث عن عبد الله بن بريدة عن أبيه رواه ابن ماجه (ك) إقامة الصلاة والسنة فيها (ب) ما جاء فيمن ترك الصلاة [٣٤٢/١] رقم (١٠٧٩) وانظر : مسند أحمد [٣٤٦/٥] ، سنن النسائي (ك) الصلاة (ب) الحكم في تارك الصلاة [٢٣١/٢] ، كتاب السنة للإمام عبد الله ابن الإمام أحمد بن حنبل [٣٥٩ ، ٣٤٥/١] .
- (٢) هو عبادة بن الصامت بن قيس الأنصاري الخزرجي أبو الوليد المدني ، كان من سادات الصحابة ، شهد العقبة وبدراً وسائر المشاهد ثم حضر فتح مصر ، وهو أول من ولي القضاء بفلسطين ، توفي بالرملة سنة ٣٤ هـ له ١٨١ حديثاً .
- انظر : تهذيب التهذيب [١١١/٥] ، تقريب التهذيب (ص ٢٩٢) ، رقم (٣١٥٧) ، الإصابة (ت ٤٤٨٨) ، الاستيعاب (ت ١٣٧٢) ، الأعلام [٢٥٨/٣] .
- (٣) انظره في صحيح البخاري مع فتح الباري (ك) الإيمان [٦٤/١] رقم (١٨) ، و(ك) مناقب الأنصار ، (ب) وفود الأنصار إلى النبي صلى الله عليه وسلم بمكة وبيعة العقبة [٢١٩/٧] رقم (٣٨٩٢ ، ٣٨٩٣) ، و(ك) المغازي [٣١٤/٧] رقم (٣٩٩٩) ، و(ك) التفسير (ب) إذا ﴿ جاءك المؤمنات يبايعنك ﴾ [٣٦٧/٨] رقم (٨٩٤) ، (ك) الحدود (ب) الحدود كفارة [٨٤/١٢] رقم (٦٧٨٤) ، صحيح مسلم (ك) الحدود (ب) الحدود كفارات لأهلها [٣/١٣٣٣] رقم (١٧٠٩) .
- (٤) لم أقف عليه .
- (٥) في (ز) أيضاً .

على أن تركها أول بداية الكفر ؛ لأن اعتبار ذلك يؤدي إلى جحدها ، فأطلق عليه اسم النهاية ؛ كما قال ابن حبان في صحيحه^(١) قالوا : لو كان ترك الصلاة كفرا لما أمر الشارع بقضائها وجعله كفارة دون تجديد إيمان . إذا علمت هذا فهنا أمران :

أحدهما : في بيان المراد بهذه العبارة وقد قال والد المصنف رحمهما الله تعالى : يعنى هذه العبارة إنا لا نكفر بالذنوب التي هي المعاصي كالزنا والسرقة وشرب الخمر خلافاً للخوارج حيث كفروهم^(٢) ، أما تكفير بعض المبتدعة بعقيدة تقتضي كفره^(٣) حيث يقتضي الحال القطع بذلك أو ترجيحه ، فلا يدخل في ذلك وهو خارج بقولنا : بذنب ، غير أنني أقول شيئا وهو أنه ما دام الإنسان يعتقد شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله فتكفيره صعب ، وما يعرض في قلبه بدعة إن لم تكن مضادة لذلك لا يكفر ، وإن كانت مضادة فإذا فرضت غفلته عنها واعتقاده للشهادتين مستمر ، فأرجو أن ذلك يكفيه في الإسلام وأكثر أهل الملة كذلك ويكون كمسلم ارتد ثم أسلم ، إلا أن يقال : ما كفر به لا بد في إسلامه من توبته عنه فهذا محل نظر ، وجميع هذه العقائد التي يكفر به أهل القبلة قد لا يعتقد بها صاحبها إلا عن^(٤) بحثه فيها لشبهة تعرض له أو مجادلة أو غير ذلك ، وفي أكثر الأوقات يغفل عنها وهو ذاكر للشهادتين لا سيما عند الموت انتهى^(٥) [وفيما قاله نظر لأن الحكم منسحب عليه وإن لم يستحضره كما تجرى أحكام الإسلام على المسلم ، وإن لم يكن مستحضر الأركان ، وأما ذكره أولا فينازع فيه كلام^(٦) لابن القشيري حيث

(١) وعبارة ابن حبان : أطلق المصطفى صلى الله عليه وسلم اسم الكفر على تارك الصلاة ؛ إذ ترك الصلاة أول بداية الكفر ؛ لأن المرء إذا ترك الصلاة واعتاده ارتقى منه إلى ترك غيرها من الفرائض ، وإذا اعتاد ترك الفرائض أذاه ذلك إلى الجحد ، فأطلق ﷺ اسم النهاية التي هي آخر شعب الكفر على البداية التي هي آخر شعب الكفر على البداية التي هي أول شعبها ، وهي ترك الصلاة .

(٢) انظر : شرح العقيدة الطحاوية (ص ٣٥٥ ، ٣٥٦) .

(٣) في (ك) الكفر . (٤) في (ك) خير .

(٥) انظر : الترياق النافع [٢/٢٥٠ ، ٢٥١] .

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز) .

جعل ذلك في العقائد فقال في المرشد : فمن^(١) كان من أهل القبلة وانتحل شيئا من البدع كالمجسمة^(٢) والقدرية^(٣) وغيرهم هل يكفر ؟ للأصحاب فيه طريقتان وكلام الأشعري يشعر بهما ، وأظهر مذهبيه ترك التكفير وهو اختيار القاضي ، ومن^(٤) قال قولاً أجمع المسلمون على تكفير قائله أو فعل فعلاً أجمعوا على تكفير فاعله كفرناه وإلا فلا .

والطريقة^(٥) الثانية : تكفير المتأولين ، ومثال المسألة من قال : إن الله ليس بعالم كفر بإجماع الأمة على تكفيره ، ومن قال : هو عالم وليس له علم فهذا موضع الخلاف إذ لا إجماع هنا بخلافه ، ثم من قال بتكفير المتأولين يلزمه أن يكفر أصحابه في نفي البقاء أيضاً كما يكفر في نفي العلم وغيره من المسائل المختلف فيها ؛ قال : وإذا لم يكفر فلا أقل من التفسيق والتضليل ، ومن أصحابنا من لا يرى التفسيق أيضاً ، قال : وهذه الطريقة التي هي نفي التكفير مبنية على أن الشيء الواحد يجوز أن يكون معلوماً (١١٠/ك) من جهة مجهولاً من وجه آخر . انتهى .

الثاني : أن^(٦) معنى هذه العبارة نقلوها عن الإمام الشافعي رضي الله عنه وأبي حنيفة رحمه الله والأشعري ، فأما أبو حنيفة فصح عنه التصريح به وكذلك الأشعري قال في كتاب المقالات : إن المسلمين اختلفوا بعد نبيهم صلى الله عليه وسلم في أشياء ضلل بعضهم بعضاً وتبرأ بعضهم عن بعض ، فصاروا فرقا شتى إلا أن الإسلام يعم جميعهم انتهى^(٧) ، وقال الشيخ عز الدين في القواعد : رجع الأشعري عند موته عن تكفير أهل القبلة ؛ لأن الجهل بالصفات ليس جهلاً بالموصوفات ، وقال : اختلفنا

(١) في (ك) ومن .

(٢) في (ز) كالتجسيم .

(٣) يوجد بياض في (ن) مقدار كلمة .

(٤) ساقطة من (ز) .

(٥) ساقطة من (ز) .

(٦) بياض في (ز) بمقدار كلمة .

(٧) انظر : مقالات الإسلاميين للأشعري [٣٤/١] .

في عبارة ، والمشار إليه واحد^(١) ، وقال القاضي ابن العربي : اختلف العلماء في إكفار المتأولين على قولين ، فذهب شيخ السنة وإليه صنعوا القاضي في أشهر قوليهما أن الكفر يختص بالجاحد^(٢) والمتأول^(٣) ليس بكافر ، وأما الشافعي رضي الله عنه فأخذ ذلك من قوله : لا أرد شهادة أهل البدع والأهواء^(٤) إلا الخطائية^(٥) فإنهم

(١) قال العز في القواعد [٢٠٣/١] : وقد مثل ما ذكره (أي الأشعري) رحمه الله بمن كتب إلى عبده يأمرهم بأشياء وينهاهم عن أشياء ، فاختلفوا في صفاته مع اتفاقهم على أنه سيدهم اه .

(٢) في (ز) بياض بمقدار كلمة .

(٣) قال الشافعي : في الأم [٢١٠/٦] : ذهب الناس في تأويل القرآن والحديث إلى أمور تباينوا فيها تباينا شديدا ، واستحل بعضهم من بعض ما تطول حكايته ، وكان ذلك منهم متقادما ، ولا نعلم أحدا من السلف ولا من التابعين بعدهم رد شهادة أحد بتأويل وإن خطأه وضلله ورآه استحل ما حرم الله تعالى عليه ، ولا رد شهادة أحد بشيء من التأويل كان له وجه يحتمله وإن بلغ فيه استحلال الدم والمال اه بتصرف .

(٤) قال النووي في الروضة [٢٤٠/١١] بعد نقل عبارة الشافعي هذه : ولأصحاب فيه (أي قول الشافعي) ثلاث فرق : فرقة جرت على ظاهر نصه وقبلت شهادة جميعهم وهذه طريقة الجمهور منهم القاضي وابن أبي هريرة والقضاة : ابن كج وأبو الطيب والرويانى . وصوبه النووي .

وفرقة منهم الشيخ أبو حامد حملوا النص على المخالفين في الفروع وردوا شهادة أهل الأهواء كلهم لأنهم أولى بالرد من الفسقة .

وفرقة ثالثة : توسطوا فردوا شهادة بعضهم دون البعض ، وعلى هذا جرى الغزالي والبغوي وهو حسن اه بتصرف .

(٥) قال النووي : لأنهم قوم يرون جواز شهادة أحدهم لصاحبه إذا سمعه يقول لي على فلان كذا فيصدقه يمين أو غيرها ، ويشهد له اعتمادا على أنه لا يكذب اه الروضة [١١/٢٤٠، ٢٣٩] .

والخطائية هم : أصحاب أبي الخطاب محمد بن أبي زينب الأسدي الأجدع ، وهم يزعمون أن الله تعالى حل في علي ، ثم في الحسن ، ثم في الحسين ثم في زين العابدين ، ثم في الباقر ، ثم في جعفر الصادق وتوجه هؤلاء إلى مكة في زمن جعفر الصادق وكانوا يعبدونه ، فلما وقف على غلوهم تبرأ منهم ولعنهم فلما اعتزلوه زعموا أن الله انفصل عن جعفر وحل في أبي الخطاب ، وزعموا أن الأئمة أنبياء ثم آلهة ، ولما وقف عيسى بن موسى صاحب المنصور على خبث دعوته قتله (أعني أبا الخطاب) .

يعتقدون جواز الشهادة لأوليائهم على أعدائهم زورا ، وقال بعضهم : هذا لا يدل على إطلاق عدم التكفير ، إذ لا يلزم من عدم تكفير أهل البدع والأهواء عدم التكفير مطلقا^(١) ، فإن مخالفة الحق في الديانات تارة توجب البدعة والضلال ، وتارة توجب الكفر ، والمخالف في الأول هو المسمى بأهل البدع والأهواء دون الثاني .

قلت : وقد صح عن الشافعي رضي الله عنه إطلاق القول بتكفير القائل بخلق القرآن^(٢) لكن جمهور أصحابه أولوه على كفران النعمة كما قاله النووي وغيره^(٣) ، وحكى ابن المنذر عن الشافعي رضي الله عنه أن القدري لا يستتاب ، ذكره القاضي عياض في الشفاء^(٤) ، وأما مالك وأحمد فقد نقل عنهما ما يوهم الخلاف في ذلك ، وقال ابن العربي : من أعظم أصول الإيمان القدر فمن أنكره فقد كفر نص عليه مالك رحمه الله ، فإنه سئل عن نكاح القدرية فقال : قد قال الله تعالى : ﴿ ولعبد مؤمن خير من مشرك ﴾^(٥) وقال القاضي عياض : أكثر قول^(٦) مالك وأصحابه ترك القول بتكفيرهم ، لكن يؤدبون ويستتابون^(٧) ، وأما أحمد فنقل عنه القاضي عياض تكفيرهم وقال : إن عليه أكثر السلف^(٨) ونقل عنه تكفير تارك الصلاة وإن اعتقد وجوبها ، واحتج بعضهم على عدم التكفير بقوله صلى الله عليه

= راجع : اعتقادات فرق المسلمين والمشركين للرازي (ص ٥٨) ، الفرق بين الفرق (ص

٢٤٢) ، مقالات الإسلاميين [٧٦/١] ، الملل والنحل [١٥/٢] .

(١) بياض في (ز) بمقدار كلمة .

(٢) انظره في : سير أعلام النبلاء [١٨/١٠] ، تاريخ ابن عساكر [٤٠٦/٤] .

(٣) انظر : الروضة للنووي [٢٣٩/٢] .

(٤) انظر : الشفاء [٢٧٥/٢] منشورات المكتبة التجارية الكبرى ، توزيع دار الفكر .

(٥) من الآية (٢٢١) سورة البقرة وانظره في الشفاء [٢٧٧/٢] .

(٦) في (ك) أقوال ؟

(٧) انظر : الشفاء [٢٧٢/٢] .

(٨) قال القاضي في الشفاء [٢٧٥/٢] : وممن قال به الليث وابن عيينة وابن لهيعة وابن المبارك ووكيع وحفص بن غياث وأبو إسحاق الفزاري ، وهو قول أكثر المحدثين والفقهاء والمتكلمين .

وسلم « إذا قال الرجل لأخيه يا كافر فقد باء به أحدهما »^(١) ولأننا لو كفرناه كفرنا بعض أصحابنا^(٢) في نفي البقاء ونحوه ، ولأن الكفر عبارة عن إنكار ما علم بالضرورة مجيء الرسول صلى الله عليه وسلم وليس المراد بالضرورة : ضرورة العقل بل إنه لشهرته والاتفاق عليه كالضروري كالصلاة والزكاة ، وعلى هذا فلا نكفر أحدا من أهل القبلة ؛ لأن كونهم جاحدين لما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم غير معلوم بالضرورة ، بل بالنظر أي لم يشتهر اشتهارا يصير به كالضروري . ولم يتفق عليه وهذا تحقيق جيد بين على تفسير المتكلمين الإيمان بما علم أنه من دين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم بالضرورة فسبق تقريره وقد^(٣) قال القاضي^(٤) في كتابه المسمى " يكفار المتأولين " ^(٥) أما مسائل الوعد والوعيد والرؤية وخلق الأفعال وبقاء الأعراض والتولد وشبهها (١٠٩/ك) من الدقائق فالمنع من إكفار المتأولين فيها أوضح ؛ إذ ليس في الجهل بشيء^(٦) من ذلك جهل بالله تعالى ، ولا أجمع المسلمون على إكفار من جهل منها^(٧) شيئا ، وقد نقله عنه القاضي عياض وغيره^(٨)

- (١) الحديث رواه الإمام مالك والإمام أحمد والبخاري ومسلم والبيهقي وغيرهم عن ابن عمر رضي الله عنهما ، ورواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه .
انظر : الموطأ (ك) الكلام (ب) ما يكره من الكلام [٩٨٤/٢] ، مسند أحمد [٤٧/٢] ، صحيح البخاري مع فتح الباري (ك) الأدب ، (ب) من أكفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال [٥١٤/١٠] رقم (٦١٠٣ ، ٦١٠٤) ، صحيح مسلم (ك) الإيمان (ب) بيان حال إيمان من قال لأخيه يا كافر [٧٩/١] رقم (١١١) ، شعب الإيمان للبيهقي ، فصل فيمن كفر مسلما [٣٩/١] ، وقوله : (باء به) أي رجع به أي بالكفر .
- (٢) كإمام الحرمين والقاضي أبي بكر الباقلاني ، وقال الإمام الرازي في المحصل (ص ١٢٦) إنه الحق اه وانظر : الإرشاد للجويني (ص ١٣٣) ، وقد سبقت المسألة .
- (٣) ساقطة من (ك) .
- (٤) في (ك) القاضي عياض .
- (٥) وقد عقد القاضي عياض في كتابه الشفاء [٢٧٦/٢] فصلا في تحقيق القول في إكفار المتأولين ووجدت فيه ما حكاه الزركشي هنا عن القاضي الباقلاني .
- (٦) في (ك) شيء .
- (٧) ساقطة من (ز) .
- (٨) انظره في الشفاء [٢٩٥/٢] .

قلت : ولعل هذا مأخذ الشيخ عز الدين في فتياه أنه لا يكفر مثبت الجهة قال : ولا مبالاة بمن كفرهم لمزاحمته لما عليه الناس ، وحمل بعضهم كلام القاضي السابق فيمن جهل شيئا منها ، أما من قال بجملته وكان علمه به على خلاف ما هو عليه أهل السنة فجعله هذا جهل مركب فهو أشد من جهله بسيطا ، وأطلق الآمدي في التكفير حكاية قولين ثم قال : والحق التفصيل وهو إن كان من البدع المضللة والأقوال الممكنة يرجع إلى اعتقاد وجود غير الله تعالى وحلوله في بعض الأشخاص كالنسبة لبعض غلاة الشيعة ، أو إلى إنكار الرسالة أو إلى استباحة المحرمات فلا نعرف خلافا بين المسلمين في التكفير به ، وأما ما عدا ذلك من المقالات المختلفة فلا يمتنع أن يكون معتقدها مبتدعا غير كافر ، وذلك لأنه لو توقف الإيمان على أمر غير التصديق بالله تعالى ورسوله وما جاء به من معرفة المسائل المختلف فيها في أصول الديانات كما عددناه لكان الواجب على النبي صلى الله عليه وسلم أن يطالب الخلق بمعرفته كالشهادتين ، ولم ينقل ذلك وجرى عليه الصحابة والتابعون فالجهل به لا يكون كفرا انتهى ، والأول يخرج بقول المصنف : عن أهل القبلة [فإن صاحب هذه المقالات ليس منها ، لكن حصره التكفير فيما ذكره ممنوع ، بل من أنكر ما يعلم مجيء الرسول]^(١) به ضرورة في الحشر والعلم بالجزئيات وحدوث العالم ونحوه ، لا شك في تكفيره ، واعلم أنه وقع في كلام الطحاوي^(٢) زيادة مذهب في هذه العقيدة^(٣) واستغنى المصنف عنه بأنه إن لم يكن بذنب لم يقع كلام في التكفير .

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز) .

(٢) هو أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة بن عبد الملك الأزدي الطحاوي المصري [٢٣٩ - ٣٢١ هـ] فقيه انتهت إليه رئاسة الحنفية بمصر ، مجتهد محدث حافظ متكلم مؤرخ تفقه على مذهب الشافعي ثم تحول حنفيا ، رحل إلى الشام فاتصل بأحمد بن طولون فكان من خاصته ، وهو ابن أخت المزني ، من آثاره : شرح معاني الآثار في الحديث ، المختصر في الفقه وغيره ، والطحاوي نسبة إلى طحا بصعيد مصر .

انظر : طبقات الفقهاء للشيرازي (ص ١٢٠) ، البداية والنهاية [١٧٤/١١] ، النجوم الزاهرة [٢٤٠/٣] ، شذرات الذهب [٢٨٨/٢] ، الأعلام [٢٠٦/١] .

(٣) قال الطحاوي في عقيدته : ولا نكفر أحدا من أهل القبلة بذنب ما لم يستحله : =

فرع : من لم نكفره من أهل الأهواء والبدع لانقطع بخلوده في النار^(١) وهل
نقطع بدخوله إياها فيه وجهان حكاهما القاضي الحسين في باب إمامة المرأة من
تعليقه ، وقال المتولي^(٢) هناك : ظاهر المذهب أنه لا يقطع به ، وعليه يدل كلام
الشافعي رضي الله عنه .

ص : ولا يجوز الخروج على السلطان

ش : هذا الإطلاق يشمل ما إذا كان عادلا ولا خلاف فيه ، وأما إذا كان
جائرا وهو المشهور في الأصول ونقلوا عن المعتزلة تجويزه بناء على أن الإمام يعزل
بالظلم والفسق ، ونقل صاحب البيان^(٣) من أصحابنا في باب قتال أهل البغي أن لا
يعزل بالجور ، وسواء كان الخارج عليه عادلا أو خارجا لأن الخروج عليه جور^(٤) وهو
ظاهر نص الشافعي رضي الله عنه في البويطي ، لكن كلام الرافعي^(٥) يقتضي

= شرح العقيدة الطحاوية (ص ٣٥٥) ط / المكتب الإسلامي .

(١) انظر : شرح العقيدة الطحاوية (ص ٣٦٢) .

(٢) هو عبد الرحمن بن مأمون بن علي الشافعي النيسابوري [٤٢٦ - ٤٧٨ هـ] أبو سعد وقيل :
أبو سعيد المعروف بالمتولي ، فقيه أصولي متكلم فرضي ، ولد بنيسابور وتفقه بمرور وتولى
التدريس بالمدرسة النظامية ببغداد وتوفي بها ، من آثاره : تمة الإبانة للفرواني في الفقه ،
مختصر في الفرائض ، كتاب في أصول الدين .

انظر : وفيات الأعيان [٢٧٧/١] ، معجم المؤلفين [١٦٦/٥] ، شذرات الذهب [٣/
٣٥٨] ، الأعلام [٣٢٣/٣] .

(٣) لعله : يحيى بن سالم بن أسعد بن يحيى أبو الخير [٤٨٩ - ٥٥٨ هـ] فقيه ، كان شيخ
الشافعية في اليمن من آثاره " البيان " في تسع مجلدات في فروع الشافعية ، غرائب الوسيط
للغزالي ، شرح الوسائل للغزالي أيضا ، الانتصار في علم الكلام في الرد على القدرية .
انظر : مرآة الجنان [٣١٨/٣] ، طبقات الشافعية الكبرى [٣٢٤/٤] ، كشف الظنون [١/
٢٦٤] ، الأعلام [١٤٦/٨] .

(٤) انظر : مضمون هذا النص في شرح غاية البيان لشمس الدين محمد بن أحمد الرملي
الأنصاري (ص ٢٩٤) (باب البغاة ، وانظر متن الزيد في الفقه الشافعي لابن رسلان (ص
٤٣) .

(٥) في (ز) الشافعي رضي الله عنه وانظر نصه في الترياق النافع [٢٥١/٢] .

تخصيص المنع بالعدل ويشهد له قوله صلى الله عليه وسلم : «إن أمر عليكم عبد مُجدّع يقودكم لكتاب الله فاسمعوا وأطيعوا» رواه مسلم^(١) في كتاب الحج (١١١/ك) عن أم الحصين^(٢) وهو مقيد للمطلقات ، وقال أبو القاسم الأنصاري في باب الأمر بالمعروف في شرحه للإرشاد : إذا جار والي الوقت ، وظهر ظلمه وغصبه للمال فهل يجوز منعه من ذلك ؟ فإن كان ممن ثبتت ولايته وانعقدت إمامته ففي خلفه وانخلاءه كلام يأتي في باب الإمامة ، وإن كان متغلبا فقد صار بعض الفقهاء والمحدثين إلى أنه لا يجوز للرعية منابذته ، قال الإمام : وعندني أن المتغلب وإن كثرت عدته فسيبيله فيما يفعله من الجور والظلم سبيل البغاة في الأرض بالفساد وقطاع الطريق يجوز منابذته ودفعه بأقصى المجهود كما يجوز في كل متلصص ونحوه ، قال القاضي : والذي عليه أكثر أصحاب الحديث : الانقياد والطاعة لكل إمام عادل أو جائر وإن فعل المنكر وعطل الحدود ، قال : وتمسكوا في ذلك بأخبار وآيات قال القاضي : والظاهر أنها في منع الخروج على من تثبت إمامته ، فأما المتغلب فيجب الإنكار عليه^(٣).

ص : ونعتقد أن عذاب القبر وسؤال الملكين والحشر والصرراط والميزان حق .

ش : أما عذاب القبر فأجمع سلف الأمة^(٤) أن الميت يحيا فيعذب في قبره وهو من لوازم القول ببقاء النفس بعد البدن وقد قال تعالى : ﴿النار يعرضون عليها غدواً

(١) انظر : صحيح مسلم (ب) استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا ... إلخ [٢/٩٤٤] رقم (١٢٩٨) ، (ك) الإمارة (ب) وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية [٣/١٤٩٨] رقم (١٨٣٨) ، مسند أحمد [٦/٤٠٣] .

وقوله (عبد مجدع) أي مقطع الأعضاء ، والمقصود التنبيه على نهاية حسته ، فإن العبد خسيس في العادة ، ثم سواده كما ورد في باقي النص نقص آخر ، وجدعه نقص آخر . (٢) هي أم الحصين بنت إسحاق الأحمسية شهدت خطبة حجة الوداع وروتها عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وروى عنها ابن ابنها يحيى بن الحصين والعيزار بن حريث : تهذيب التهذيب [١٢/٤٦٣] ، تقريب التهذيب (ص ٧٥٦) رقم (٨٧٢٠) .

(٣) انظر : التمهيد للقاضي الباقلاني (ص ١٨٦) مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر ، شرح المقاصد [٢/٢٠٧] ، الإرشاد (ص ٣٥٨) .

(٤) في (ك) الأئمة .

وعشيا ﴿١﴾ أي في البرزخ بدليل قوله بعده : ﴿ ويوم تقوم الساعة ﴾ ﴿٢﴾ أدخلوا آل فرعون أشد العذاب ﴿٣﴾ وقال تعالى في المنافقين : ﴿ سنعذبهم مرتين ثم يردون إلى عذاب عظيم ﴾ ﴿٤﴾ وفي صحيح مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى ﴿٥﴾ : ﴿ يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا ﴾ ﴿١﴾ نزلت في عذاب القبر ﴿٧﴾ وفيه : « قد أوحى إلي أنكم تفتنون في القبور قريبا من فتنة الدجال » ﴿٨﴾ وتواترت الأحاديث ﴿٩﴾ ، واستعاذ النبي صلى الله عليه وسلم منه ، والمسألة سمعية فوجب الإيمان به ، وأنكره أكثر المعتزلة ﴿١٠﴾ بناء على أن شرط الحياة البنية ولما انقضت البنية لم يكن حيا ، والميت لا يعذب .

- (١) من الآية (٤٦) سورة غافر .
 (٢) في (ك) القيامة .
 (٣) من الآية (٤٦) سورة غافر .
 (٤) من الآية (١٠١) سورة التوبة .
 (٥) قوله (الله تعالى) ساقط من (ك) .
 (٦) من الآية (٢٧) سورة إبراهيم .
 (٧) رواه الإمام مسلم والنسائي عن البراء بن عازب رضي الله عنه .
 انظر : صحيح مسلم (ك) الجنة وصفة نعيمها وأهلها [٢٢٠١/٤] رقم (٢٨٧١) ، سنن النسائي (ك) الجنائز (ب) عذاب القبر [١٠١/٤] ، تفسير القرطبي [٣٦٢/٩] .
 (٨) انظره في : مسند أحمد [٣٤٥/٦] عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنه ، سنن النسائي (ك) الجنائز (ب) التعوذ من عذاب القبر [١٠٤/٤] ، مسند أبي عوانة [١٥١/١] للإمام أبي عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفراييني ط/ دار المعرفة .
 (٩) منها ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول : « اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر وأعوذ بك من عذاب النار ، وأعوذ بك من فتنة الحيا والممات ، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال » .
 سنن النسائي (ك) الجنائز (ب) التعوذ من عذاب القبر [١٠٣/٤] .
 (١٠) المنسوب إلى أكثر المعتزلة أنهم ينكرون عذاب القبر بينما يؤكد القاضي عبد الجبار في شرح الأصول الخمسة (ص ٧٣٠) إجماع الأمة على الاعتراف بعذاب القبر ، فقال : لا خلاف فيه بين الأمة إلا شيء يحكى عن ضرار بن عمرو اه .
 ونقل السعد في شرح المقاصد [١٦٢/٢] نحو ما قاله القاضي ، وانظر المسألة بالتفصيل في :
 القصور العوالي (ص ١٥٢) ، الاقتصاد في الاعتقاد (ص ١٠٧) ،

وعارضهم أصحابنا بأن : هذا استبعاد ومنعوا كون البنية شرطا في الحياة لجواز أن يخلق الله الحياة في جزء منفرد كما يجوز أن يجعلها في بنية ، على أن عبد الجبار في الطبقات أنكر هذا عن المعتزلة ^(١) وقال إنما أنكره ضرار بن عمرو ^(٢) ، ولما كان من أصحاب واصل ^(٣) نسب للمعتزلة ^(٤) ، وإنما ينكرون تعذيبهم وهم ^(٥) موتى ، وقال بعضهم : لا خلاف في أن الإيمان به ركن من أركان العقد الديني الذي لا يصح إلا به ، والمعتزلة وإن خالفوا فيه فليس خلافهم فيما قررناه ، وإنما المفهوم من مذهبهم استبعاد تعجيل جزاء قبل يوم القيامة ، ولم يبلغ السمع عندهم مبلغ العلم ، وقام عند غيرهم ذلك ، ولعذاب القبر ببعض المعاصي خصوصية وهي : البول ولهذا ورد فيه « تنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه » ^(٦) وكذلك "النميمة

= المعالم للرازي (ص ١٣٢) ، شرح العقيدة الطحاوية (ص ٤٤٧) ، مطالع الأنظار (ص ٢٢٧) ، الإرشاد للجويني (ص ٣١٧) ، أبكار الأفكار للآمدي (ص ٢٧١) ، رسالة ماجستير بكلية الدراسات الإسلامية والعربية ، شرح المواقف للإيجي [٣١٧/٢] ، الترياق النافع (ص ٢٥١) ، العطار [٤٨٣/٢] ، البناي [٤٢١/٢] .

(١) وقد نص عليه في شرح الأصول الخمسة (ص ٧٣٠) كما أشرت إلى ذلك أنفا .
(٢) هو ضرار بن عمرو الغطفاني ، قاض من كبار المعتزلة طمع برياستهم في بلده فلم يدركها فخالقهم فكفروهم وطرده ، وصنف نحو ثلاثين كتابا بعضها في الرد عليهم وعلى الخوارج ، وشهد عليه الإمام أحمد عند القاضي سعيد بن عبد الرحمن الجمحي فأفتى بضرب عنقه فهرب ، توفي نحو سنة ١٩٠ هـ .

انظر : لسان الميزان [٢٠٣/٣] ، فضل الاعتزال (ص ٣٩١) ، الأعلام [٢١٥/٣] .
(٣) هو : واصل بن عطاء المعتزلي المعروف بالغزال [٨٠ - ١٣١هـ] أبو حذيفة متكلم أديب خطيب بليغ شاعر ، رأس المعتزلة ، سمي أصحابه بالمعتزلة لاعتزاله حلقة درس الحسن البصري ، ومنهم طائفة تنسب إليه تسمى الواصلية ، وعمل على نشر مذهب الاعتزال في الآفاق من آثاره : معاني القرآن ، الخطب في التوحيد والعدل ، انظر : لسان الميزان [٦/٢١٤] ، ميزان الاعتدال [٢٦٧/٣] ، وفيات الأعيان [٢٢٣/٢] ، الأعلام [١٠٨/٨] ، مرآة الجنان [٣٧٤/١] .

(٤) في (ز) إلى المعتزلة .

(٥) في (ك) وهو .

(٦) رواه ابن ماجه في (ك) الطهارة وسننها (ب) التشديد في البول [١٢٥/١] رقم (٣٤٨) ، =

والغيبة" (١) حتى قيل : إن عذاب القبر في هذه الثلاثة ، وأما كيفية فقال الحلبي : إن عذاب القبر يكون بعد إحياء الميت بجملته لقوله تعالى : ﴿ أمتنا اثنتين وأحييتنا اثنتين ﴾ (٢) فإن (١٩١/ز) مراده بإحدى الإمتنتين ما في الدنيا ، وبالثانية ما في القبر بعد الإحياء فيه ، وهو أحد الإحياءين ، والثاني يوم القيامة ، وقيل : بالإحياء في القبر لأقل جزء يحتمل الحياة فيه والعقل لا إلى جميعه ، ونقل عن ابن جرير الطبري (٣) قال الحلبي : فإن صح فلا جزء أولى به من القلب الذي كان ينبوع الحياة ومحل العقل (٤) .

قلت : وهو اختيار إمام الحرمين (٥) فقال : الظاهر سؤال آخر يعلمه الله تعالى من القلب أو غيره وقيل : الروح تعذب لا غير ، وقيل : تتألم كما يتألم النائم والحق

= عن أبي هريرة ، والدارقطني (ب) نجاسة البول والأمر بالتنزيه منه ... إلخ [١٢٧/١] عن أنس رضي الله عنه ، وابن حبان في صحيحه (ب) ذكر الخير الدال على أن عذاب القبر قد يكون من ترك الاستبراء من البول [٥١/٥] رقم (٣١١٧) ، نصب الراية [١٢٨/١] ، إرواء الغليل [٣١٠/١] رقم (٢٨٠) .

(١) أخرج البخاري في (ك) الوضوء (ب) من الكبائر أن لا يستتر من بوله عن ابن عباس قال : مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على قبرين فقال : « إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير ، أما أحدهما فكان يمشي بالنميمة وأما الآخر فكان لا يستتر من بوله » وفي رواية لابن ماجه : « أما أحدهما فيعذب في البول وأما الآخر فيعذب في الغيبة » .

انظر : فتح الباري [٣١٧/١] رقم (٢١٦) ، صحيح مسلم (ك) الإيمان (ب) الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه [٢٤٠/١] رقم (٢٩٢) ، سنن أبي داود (ب) الاستبراء من البول [٢٥/١] رقم (٢٠) ، سنن ابن ماجه (ب) التشديد في البول [١٠٢/١] رقم (٧٠) ، سنن النسائي (ب) التنزه عن البول [٢٨/١] ، الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان [٢٥/٥] .

(٢) من الآية (١١) سورة غافر .

(٣) قال الآمدي في الأبكار (ص ٢٧١) : اتفق سلف الأمة قبل ظهور الخلاف وأكثرهم بعد ظهوره على إثبات إحياء الموتى في قبورهم . اهـ . وانظر : المنهاج في شعب الإيمان للحلبي [٤٨٩/١ ، ٤٩٠] .

(٤) انظر : المنهاج للحلبي [٤٩٠/١] .

(٥) انظر : الإرشاد (ص ٣١٨) بتصرف .

أن الميت يحيا في القبر للأحاديث الصحيحة^(١) في عود روحه إلى جسده وأن الملكين يأتيانه فيقعدانه .

وقول الملحد: إنا نراقب الميت أيامًا لا نشاهد فيه شيئًا يدل على الحياة ولا التعذيب فالجواب : أن عدم الشهود لا يدل على عدم الوجود كما حججنا على الملائكة والجن وليس بأعجب من استخراج الله تعالى الذرّ مع خطابهم وجوابهم^(٢) ، وكان جبريل عليه السلام يأتي النبي صلى الله عليه وسلم وينزل عليه بالوحي بمحضر من الصحابة وهو صلى الله عليه وسلم يراه ويخاطبه وهم لا يشاهدونه إلى غير ذلك من الأحوال الخارقة^(٣) ، ومن أنكر خارقًا ورد عليه سائر الخوارق ، على أن الواجب في هذه المسألة أن يقتصر على الإيمان بما صح من عذاب القبر ووقوعه ، وأما الكيفية فلم يصح فيها شيء غير عود روحه في جسده ، رواه أبو داود من حديث البراء بن

(١) منها ما أخرجه أبو داود عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال : « استغفروا لأخيكم وسلوا له التثبيت فإنه الآن يسأل » (ك) الجنائز (ب) في تسوية القبر [٥٥٠/٣] رقم (٣٢٢١) ومنها : ما روى عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم : قال : « إن العبد إذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه إنه ليسمع قرع نعالهم » سنن أبي داود (ب) المشي في النعل بين القبور [٥٥٦/٣] رقم (٣٢٣١) .

ومنها : ما روي عن البراء بن عازب عن أبي أيوب الأنصاري قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما غربت الشمس فسمع صوتًا فقال : ((يهود تعذب في قبورها)) . سنن النسائي (ب) عذاب القبر [١٠٢/٤] ، صحيح مسلم (ك) الجنة [٢٢٠٠/٤] رقم (٢٨٦٩) ، سنن الدارقطني [١٢٨/١] ، الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان [٥٠/٥] رقم (٣١١٤) .

(٢) يشير إلى قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِنْ بُنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا... ﴾ الآية (١٧٢) سورة الأعراف وانظر تفسيرها في الجامع لأحكام القرآن للقرطبي [٣١٤/٧] .

(٣) وانظر : الإرشاد للجويني (ص ٣١٨) ، الاعتقاد للبيهقي (ص ١٠٧) ، شرح المقاصد [٢/١٦٢] مطالع الأنظار (ص ٢٣٧) .

عازب^(١) وصححه أبو عوانة^(٢) وابن مندة والبيهقي والحاكم وغيرهم ، وأما سؤال الملكين فهو حق وورد الخبر به في الصحيحين عن أنس قال نبي^(٣) الله صلى الله عليه وسلم : « إن العبد إذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه إنه يسمع قرع نعالهم إذا انصرفوا ؛ قال : يأتيه ملكان فيقعدانه فيقولان له : ما كنت تقول في هذا الرجل ؟ قال^(٤) : فأما المؤمن فيقول أشهد أنه عبد الله ورسوله . قال : فيقال له : انظر مقعدك من النار قد أبدلك الله به مقعدًا من الجنة » قال نبي الله صلى الله عليه وسلم : « فيراهما جميعًا ، وأما المنافق والكافر فيقول : لا أدري ، كنت أقول ما يقول الناس عنه - فيقال^(٥) : لا دريت ولا تليت ، ثم يضرب بمطرقة من حديد ضربة بين أذنيه فيصبح صيحة يسمعا من يليه^(٦) إلا الثقلين^(٧) » وفي رواية الترمذي « يقال لأحدهما : المنكر والآخر النكير » وقال : حسن غريب^(٨) ، وقال الإمام تاج

(١) هو الصحابي الجليل : البراء بن عازب بن الحارث بن عدي الأنصاري الأوسي أبو عمارة قائد من أصحاب الفتوح أسلم صغيرًا وغزا مع النبي صلى الله عليه وسلم خمس عشرة غزوة أولها الخندق ، توفي سنة ٧١ هـ وقيل ٧٢ مناقبه كثيرة .

انظر : طبقات ابن سعد [٨٠/٤] ، تهذيب التهذيب [٤٢٥/١] ، الأعلام [٤٦/٢] .
(٢) هو الإمام يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم بن زيد النيسابوري الشافعي [٢٣٠ - ٣١٦ هـ] من أكابر حفاظ الحديث ، طاف الشام ومصر والعراق والحجاز والجزيرة واليمن وبلاد فارس في طلب الحديث ، ثم استقر في إسفرايين فتوفي بها . من آثاره : المسند الصحيح .
انظر : معجم المؤلفين [٢٤٢/١٣] ، النجوم الزاهرة [٢٢٢/٣] ، شذرات الذهب [٢/٢٧٤] ، الأعلام [١٩٦/٨] .

(٣) في (ز) نبي النبي .

(٤) ساقطة من النسختين وأثبتها من نص الحديث .

(٥) في النسختين فيقول ، وما أثبتته من البخاري .

(٦) في (ك) ثلاثة .

(٧) هذا الحديث رواه البخاري (ك) الجنائز (ب) الميت يسمع خفق النعال ، فتح الباري [٢٠٥/٣] رقم (١٣٣٨) ، ومسلم (ك) الجنة وصفة نعيمها (ب) عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه ... إلخ [٢٢٠٠/٤] ، [٢٢٠١] رقم (٢٨٧٠) ، والإمام أحمد في مسنده [١٢٦/٣] ، وأبو داود في سننه (ب) المشي في النعل بين القبور [٥٥٥/٣] رقم (٣٢٣١) ، والنسائي (ك) الجنائز (ب) المسألة في القبر ، ومسألة الكافر [٩٧/٤] عن أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٨) انظر : سنن الترمذي (ك) الجنائز (ب) ما جاء في عذاب القبر [٣٧٤/٣] رقم (١٠٧١) =

الدين بن يونس : منكر ونكير للمذنب لإنكارهما ، وأما المنطيع فملكاه مبشر وبشير ، وأنكر بعض المعتزلة وجودهما وقالوا : لا يجوز تسمية الملائكة بمنكر ونكير ، وأنكروا دخولهما القبر للعادة ، فإنه مسدود ، قال أصحابنا : لا ينكر دخولهما من تحت الأرض ويكون الله قد وسع لهما ^(١) ، وقد علمنا أن الملائكة ليسوا (١١٢/ك) على كثافة بني آدم وأنهم لسلطانهم متمكنون من دخولهم ^(٢) الأماكن على غير الوجه الذي نقدر نحن عليه ، وقد ورد : « إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم » ^(٣) قال الحلبي والذي يشبه أن يكون ملائكة السؤال جماعة كثيرين يسمى بعضهم منكرًا وبعضهم نكيرًا فيبعث إلى كل ميت اثنان منهم كما كان الموكل عليه لكتابة عمله ملكين ^(٤) ويشهد له رواية النسائي : « منكر ونكير وأنكر وناكور ^(٥) وسيدهم دومان » ^(٦) .

= عن أبي هريرة ، وانظره في الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان [٤٨/٥] (ب) ذكر الأخبار عن اسم الملكين اللذين يسألان الناس في قبورهم ... إلخ .

(١) انظر : الفقه الأكبر لأبي حنيفة (ص ٧) ، الفقه الأكبر للشافعي (ص ٣٦) ، الاقتصاد في الاعتقاد (ص ١٨١) ، شرح العقيدة الطحاوية (ص ٤٥٠) ، شرح المقاصد [١٦٢/٢] ، شرح الأصول الخمسة (ص ٧٣٤) ، الغيث الهامع [٣٩٥/٢] ، الترياق النافع [٢٥١/٢] .
(٢) في (ك) دخول .

(٣) هذا طرف من حديث رواه البخاري (ك) الأحكام (ب) موعظة الإمام للخصوم ، فتح الباري [١٥٨/١٣] رقم (٧١٧١) ، ومسلم في صحيحه (ك) السلام (ب) بيان أنه يستحب لمن رُئي خاليًا بامرأة وكانت زوجته أو محرماً له أن يقول : هذه فلانة [١٧١٢/٤] رقم (٢١٧٤) ، ٢١٧٥) ، وانظر : سنن الدارمي (ب) الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم (ك) الرقاق [٢٢٢٨/٢] رقم (٢٧٨٥) ، سنن أبي داود (ك) الصوم (ب) المعتكف يدخل البيت لحاجته [٨٣٤/٢] رقم (٢٤٧٠) ، مسند أحمد [١٥٦/٣] ، سنن ابن ماجه (ب) في المعتكف يزور أهله في المسجد [٥٦٦/١] رقم (١٧٩) .

(٤) تنتهي النسخة الأزهرية عند قول الشارح : لكتابة عمله ملكين ، حيث إن بها نقصاً من أولها وآخرها كما أشرنا في وصف النسخ ويقدر هذا النقص هنا بـ(٣٤) ورقة تقريباً وقد اعتمدت على نسخة دار الكتب في هذا الجزء وكنت أرجع إلى الغيث الهامع باعتباره اختصاراً له ، إذا وجد فيه النص .

(٥) يوجد سواد في (ك) بمقدار كلمة .

(٦) الحديث رواه أبو نعيم في الحلية موقوفاً على ضمرة بن حبيب بلفظ ((فتناوا القبر ثلاثة : =

واعلم أن المسألة لم ترد إلا للمدفون ، والظاهر أن الخطاب وقع بحسب الغالب وإنما المسألة تقع للحريق والغريق ومن أكله السباع ، وكيف مات على اختلاف الأحوال ابتلاء من الله تعالى لعباده ، وهو من جملة منازل الآخرة ومرافقها ، ولا يستثنى من ذلك إلا الشهيد وقد ثبت في صحيح مسلم أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن ذلك فقال : « كفى ببارقة السيوف شاهدا »^(١) وأما الحشر فذكر أبو الخير الطالقاني^(٢) في العروة الوثقى أنه عبارة عن معنيين : -

أحدهما : إحياء الله تعالى الخلق بعد الإمامة والجمع بعد التفريق وذلك واقع لا

= أنكر وناكور وسيدهم دومان)) [١٠٤/٦] ورواه ابن الجوزي في الموضوعات بلفظ ((فتانوا القبر أربعة : منكر ونكير وناكور وسيدهم دومان)) وقال : هذا الحديث لا أصل له وتعقبه السيوطي في اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة [٤٣٦/٢ - ٤٣٧] وقال : لا أصل له فهو مرسل لأن ضمرة تابعي وروي موقوفا عليه ، وأورده برواية أخرى : فتانوا القبر ثلاثة أنكر ونكير وسيدهم دومان ، وقال : سئل عنه الحافظ ابن حجر فأجاب بأنه ورد بسند فيه لين وذكره الرافعي في تاريخ قزوين بلفظ ((فتانوا القبر أربعة منكر ونكير وناكور وسيدهم دومان)) عن ضمرة موقوفا أيضا .

قلت : وهذا الوقف له حكم الرفع إذ لا يقال مثله من قبل الرأي أو الاجتهاد . انظر : تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأحاديث الشنيعة الموضوعة [٣٧٢/٢] ط/ مكتبة القاهرة ، إتحاف السادة المتقين [٤٢٠/١٠] ولم أقف على رواية النسائي في مظانه .

(١) يبدو أن الإمام الزركشي قد سها في نقله هذا الحديث من جهتين :

إحداهما : أنه عزاه إلى صحيح مسلم ولم أجده فيه .

الثانية : قوله شاهدا فهذه اللفظة لم توجد في الحديث إلا أن يكون رواه بالمعنى ، والحديث بنصه هو : عن راشد بن سعد عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن رجلا قال : يا رسول الله ، ما بال المؤمنين يفتنون في قبورهم إلا الشهيد ؟ قال : « كفى ببارقة السيوف على رأسه فتنة » وهذا الحديث انفرد به النسائي (ك) الجنائز (ب) الشهيد [٤/٩٩] .

(٢) هو أحمد بن إسماعيل بن يوسف الطالقاني رضي الدين القزويني [٥١٢ - ٥٩٠ هـ] الشافعي (أبو الخير ، وأبو الحسين) فقيه مقرئ صوفي واعظ عالم بالحديث مشارك في علوم كثيرة ، من آثاره : التبيان في مسائل القرآن ، رد به على الحلولية والجهمية ، خصائص السؤال وغيرها .

انظر : معجم المؤلفين [١٦٨/١] ، طبقات السبكي [٣٥/٤] ، الأعلام [٩٦/١] ، =

محالة ؛ قال تعالى : ﴿ وحشرناهم ^(١) فلم نغادر منهم أحدا ﴾ ^(٢) .

والثاني : إيجاد وإعادة بعد العدم والفناء ^(٣) ، وكلا المعنيين للحشر جائزان من الله والعقل يجوزهما جميعا ، والسمع لم يرد قطعا بأحدهما ، ولعل الغالب على ما دل عليه السمع ظاهرا : أن الحشر الواقع هو الإحياء بعد الإماتة والجمع بعد التفريق .

قلت : يريد بالثاني إيجاد ابتداء من غير جمع ما قد تفرق ويشهد لما قال من ورود السمع حديث المسرف على نفسه لما أوصى بأن يحرق ويذر نصفه في البحر ونصفه في البر ، فأمر الله تعالى البحر فجمع ما فيه وفي رواية « فقال للأرض : أدي ما أخذت » ، وفي رواية « قال الله لكل من أخذ منه شيئا : رد ما أخذت منه ، وقال : كن فإذا رجل قائم » رواه الشيخان ^(٤) واللفظ الأول لمسلم قال : وأما النشر فهو عبارة عن بعث الله الخلق من القبور وجمعهم جميعا في عرصة القيامة ، والحشر والنشر لهذه الأجساد حق خلافا للفلاسفة حيث أحالوا حشر الأجساد وردوها إلى حشر الأرواح ، والنصوص في القرآن والسنة متواترة على حشر الأجساد . انتهى ^(٥) .

وأما الصراط فوردت فيه الأخبار الصحيحة واستفاضت وهو محمول على

= شذرات الذهب [٣٠٠/٤] .

(١) في (ك) فحشرناهم .

(٢) من الآية (٤٧) سورة الكهف .

(٣) في (ك) فناء وأثبت الألف واللام لاستقامة المعنى .

(٤) رواه البخاري (ك) التوحيد (ب) قوله تعالى ﴿ يريدون أن يدلوا كلام الله ... ﴾ إلخ ، فتح

الباري [٤٦٦/١٣ ، ٤٦٧] رقم (٧٥٠٨) ، ومسلم في صحيحه (ك) التوبة (ب) في سعة

رحمة الله ، وأنها سبقت غضبه [٤١٠٩/٤] رقم (٢٧٥٦ ، ٢٧٥٧) ، عن أبي سعيد

الخدري رضي الله عنه ، وانظر : مسند أحمد [٢٦٩/٢] .

وأما رواية : أمر الله الأرض أن تؤدي ما أخذت فهي عند ابن ماجه في (ك) الزهد (ب) ذكر

التوبة [١٤٢١/٢] .

(٥) انظر : الاقتصاد في الاعتقاد (ص ١٧٨) ، المعالم للرازي (ص ١٢٩) ، أبكار الأفكار (ص

٢٨٢) ، شرح المقاصد [١٥٥/٢] .

ظاهره بغير تأويل والله أعلم بحقيقته ، وفي الصحيحين ^(١) « أنه جسر يضرب على ظهرا نبي جهنم تمر عليه جميع الخلائق وهم في جوازه متفاوتون » قالوا : ومن الحكمة فيه أن يظهر للمؤمن من عظم فضل الله النجاة من النار وتصير الجنة بعد أسر لقلوبهم ، ولتحسر الكفار بفوز المؤمنين بعد اشتراكهم في الورود ، ولم يحكوا فيه الخلاف في النار هل هو مخلوق الآن أم فيما بعد ، وجوز القاضي عياض أن الله يحدثه حينئذ ، وأن يكون مخلوقا الآن كجهنم ، وقال الحلبي : لم يثبت أنه يبقى إلى خروج الموحد من النار ليجوزوا عليه إلى الجنة أو يزال ثم يعاد لهم أولا يعاد ، أو تصعد به الملائكة إلى السور الذي في الأعراف ^(٢) ، وفي بعض الروايات " إنه أدق من الشعر وأحد من السيف " ^(٣) فإن ثبت فهي محمولة على ظاهرها لمنافاته الحديث الآخر من قيام الملائكة على سلمه وكون الكلايب والحسك ^(٤) فيه ^(٥) وإعطاء المار إليه من النور قدر موضع قدميه للدلالة على أن المار من مواطئ الأقدام ومعلوم أن دقة

(١) انظر نصه في صحيح البخاري بشرح ابن حجر (ك) الرقاق (ب) الصراط جسر جهنم [١١/٤٤٤] رقم (٦٥٧٣) ، (ك) التوحيد (ب) وجوه يؤمذ ناضرة إلى ربها ناظرة [١٣/٤١٩] رقم (٧٤٣٧) ، صحيح مسلم (ك) الإيمان (ب) معرفة طريق الرؤية [١٦٣/١] رقم (٢٩٩) ، (ب) أدنى أهل الجنة منزلة فيها [١٧٥/١] رقم (٣١٦) ، عن أبي هريرة ، ورواية لمسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهم .

(٢) انظر نصه في المنهاج في شعب الإيمان للحلبي [٤٨٢/١] .

(٣) انظر نص هذه الرواية في صحيح مسلم (ك) الإيمان (ب) معرفة طريق الرواية [١٧١/١] رقم (٣٠٢) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنهم ، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده [٦/١١٠] في حديث طويل عن عائشة رضي الله عنها .

(٤) الكلايب : جمع كلوب وهي حديدة معطوفة الرأسة يعلق فيها اللحم وترسل في التنور ، وأما الحسك فهو نبات له ثمر خشن يتعلق بأصواف الغنم وربما اتخذ مثله من حديد وهو من آلات الحرب .

انظر : ترتيب القاموس المحيط [٦٤١/١] مادة حسك [٧١/٣] مادة كلب ، فتح الباري [٤٢٩/١٣] ، صحيح مسلم [١٦٥/١ ، ١٦٩] .

(٥) انظره في : مسند أحمد [٢٦/٣ ، ٢٧] ، صحيح البخاري مع فتح الباري [١١/٤٤٤] ، [٤٢٩/١٣] ، صحيح مسلم [١٧٥/١] .

الشعر لا يحتمل ذلك فيجوز أن تؤول أدق من الشعر ؛ فإن يسر الجواز عليه وعسره على قدر الطاعات والمعاصي ، ولا يعلم حدود ذلك إلا الله ، وقد جرت العادة بضرب دقة الشعر مثلا للغامض الخفي ، وضرب حد السيف لإسراع الملائكة إلى المضي لا مثال أمر الله في إجازة الناس عليه ، وقال البيهقي : هذا اللفظ لم أجده في الروايات الصحيحة وإنما يروى عن بعض الصحابة^(١) .

قلت : في صحيح مسلم عن أبي سعيد الخدري : " بلغني أنه أدق من الشعر وأحد من السيف "^(٢) قال الحلبي : وزعم بعض العلماء أن الكفار لا يبرون على الصراط لأنهم للنار وهي في الأرض وهم فيها^(٣) ،

وأما الميزان فهو حق والمراد به نصب الميزان ذا كفتين ولسان ويوزن فيه الأعمال ، والكتاب^(٤) والسنة^(٥) وأرادن به ، والأعمال وإن كانت أعراضا لا تقبل الوزن ، فالوزن للصحف التي للأعمال مكتوبة فيها ، أو الأعراض نفسها توزن على ما

(١) وقال الحلبي : سألت أحد الحفاظ عن هذه اللفظة فذكر أنها ليست ثابتة انظر : المنهاج للحلبي [٤٦٣/١] ، شعب الإيمان للبيهقي [٢٥٥/١ ، ٢٥٦] .

(٢) انظر : صحيح مسلم (ب) معرفة طريق الرؤية [١٧١/١] .

(٣) انظر : المنهاج للحلبي [٤٦٥/١] .

(٤) منها : قوله تعالى : ﴿ ونضع الموازين القسط ليوم القيامة فلا تظلم نفس شيئا ﴾ من الآية (٤٧) سورة الأنبياء .

ومنها قوله تعالى : ﴿ فمن ثقلت موازينه فأولئك هم المفلحون ، ومن خفت موازينه فأولئك الذين خسروا أنفسهم في جهنم خالدون ﴾ الآية (١٠٢ ، ١٠٣) سورة المؤمنون .

(٥) منها ما روي عن عمرو بن العاص قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الله

سيخلص رجلا من أمتي على رءوس الخلائق يوم القيامة فينشر عليه تسعة وتسعين سجلا

كل سجل مثل مد البصر ثم يقول : أنتكر من هذا شيئا ؟ أظلمك كتبتي الحافظون ؟

فيقول : لا يارب ، فيقول : أفلك عذر ؟ فيقول لا يارب ، فيقول : بلى إن لك عندنا

حسنة ، فإنه لا ظلم عليك اليوم ، فيخرج بطاقة فيها : أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد

أن محمداً عبده ورسوله ، فيقول احضر وزنك ، فيقول : يارب ما هذه البطاقة مع هذه

السجلات ، فقال : إنك لا تظلم ، قال فتوضع السجلات في كفة والبطاقة في كفة

فطاشت السجلات وثقلت البطاقة ... » الحديث .

سبق ومقصود الموازنة : تعريف العباد مقادير أعمالهم إذ لو أدخلهم الدارين قبل الموازنة ربما ظن المطيع أن نيله لدرجات الجنة عن الاستحقاق ، وتوهم المعبذب أن عذابه فوق دينه ، فتوزن أعمالهم ليتفوقوا على مقادير أجزائها فيعلم الصالح أن ما ناله من الدرجات بفضل الله لا بمجرد عمله ، وليتيقن المجرم أن ما ناله من العذاب دون ما ارتكب من الحرام ، وأن الله لا يظلمه والمعتزلة أنكرت ذلك .

ص : والجنة والنار مخلوقتان اليوم .

ش : لقوله تعالى : ﴿ وجنة عرضها السماوات والأرض أعدت للمتقين ﴾^(١)

وفيه دالتان : -

إحدهما : قوله عرض ؛ لأن المعدوم لا عرض له .

والثاني : أعدت بلفظ الماضي وكذا قوله في النار : ﴿ أعدت للكافرين ﴾^(٢)

والمعدوم لا يقال فيه أعد ، وفي الصحيحين : « اشتكت النار إلى ربها وقالت : أكل بعضي بعضا ، فأذن لها في نفسين نفس في الشتاء ونفس في الصيف »^(٣) وقوله صلى الله عليه وسلم إنه رأى في الجنة قصرا ذكره لعمر^(٤) ورأى عمرو بن

= سنن الترمذي (ك) الإيمان (ب) ما جاء فيمن يموت وهو يشهد أن لا إله إلا الله [٢٤/٥]

رقم (٢٦٣٩) ، سنن ابن ماجه [١٤٣٧/٢] رقم (٤٣٠٠) ، المستدرک [٦/١] .

(١) من الآية (١٣٣) سورة آل عمران .

(٢) من الآية (١٣١) سورة آل عمران .

(٣) هذا طرف من حديث رواه البخاري في صحيحه (ك) مواقيت الصلاة (ب) الإبراد بالظهر

في شدة الحر : فتح الباري [١٨/٢] رقم ٥٣٧ ، و(ك) بدء الخلق (ب) صفة النار وأنها

مخلوقة فتح الباري [٣٣٠/٦] رقم (٣٢٦٠) ، ومسلم في صحيحه (ك) المساجد ومواضع

الصلاة (ب) استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر ... إلخ [٤٣١/١] رقم (٦١٧) ،

والدارمي في سننه (ك) الرقاق (ب) في نفس جهنم [٢٤٥/٢] ، رقم [٢٨٤٨] وابن ماجه

(ك) الزهد (ب) صفة النار [١٤٤٤/٢] رقم (٤٣١٩) والإمام أحمد في مسنده [٢/

٢٣٨] ، والترمذي (ك) صفة جهنم (ب) ما جاء أن للنار نفسين ... إلخ [٧١١/٤] رقم

(٢٥٩٢) ، وابن عبد البر في تمهيده [٥/١] ، ٨ ، ١٦ ، مجمع الزوائد [٣٨٨/١٠] .

(٤) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : =

لحي^(١) "يجر قصبه في النار"^(٢) وإسكان آدم الجنة وخروجه منها دليل على أنها وجدت وهي ذات الثواب بإجماع أهل السنة فيما حكاه ابن بطال عن بعضهم ، وشذ من زعم أنها غيرها ، وفي الصحيح من محاجة آدم موسى عليهما السلام " أن موسى قال لآدم : أنت أشقيت بنيك وأخرجتهم من الجنة ولم ينزعه آدم " بل احتج بالقضاء ، والمنكر لها طائفة من المعتزلة كعبد الجبار وأبي (١١٣/ك) هاشم^(٣) لأن إيجادها قبل الحاجة إليها عبث .

= « دخلت الجنة فإذا أنا بقصر من ذهب فقلت : لمن هذا ؟ قالوا : لعمر ، فذكرت غيرته فوليت مدبراً » ، فبكى عمر وقال : أعليك أغار يا رسول الله . صحيح البخاري مع فتح الباري (ك) فضائل الصحابة (ب) مناقب عمر بن الخطاب ... إلخ [٤٠/٧] رقم (٣٦٧٩) ، و(ك) التعبير (ب) القصر في المنام [٤١٥/١٢] رقم (٧٠٢٣) ، صحيح مسلم (ك) فضائل الصحابة [١٨٦٣/٤] رقم (٢٣٩٥) .
(١) في (ك) يحيى والصواب ما أثبتته .

وهو عمرو بن لحي بن حارثة بن عمرو بن عامر ، وقيل هو : عمرو بن عامر الأزدي من قحطان كان جدا لخزاعة ، أول من غير دين إسماعيل ، ودعا العرب إلى عبادة الأوثان ، أبو ثمامة وفي نسبه خلاف شديد ، وكان قد أعجب بأصنام (مآب) فأخذ عددا منها فنصبها بمكة ودعا الناس إلى تعظيمها والاستشفاء بها ، فكان أول من فعل ذلك من العرب .
انظر : الأصنام لابن الكلبي ، البداية والنهاية [١٨٧/٢] ، اللباب [٢٦٠/١] ، إغاثة اللهفان لابن قيم الجوزية [٢٠٦/٢] ، فتح الباري [٥٤٧/٦] ، [٥٤٨] .

(٢) هذا طرف من حديث رواه البخاري (ك) المناقب (ب) قصة خزاعة عن أبي هريرة رضي الله عنه : فتح الباري [٥٤٧/٦] رقم (٣٥٢٠) ، و(ك) التفسير (ب) ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ... إلخ [٢٨٣/٨] رقم (٤٦٢٣) عن أبي هريرة وعائشة رضي الله عنهما ورواه مسلم (ك) الكسوف (ب) ما عرض على النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف ... إلخ [٦٢٢/٢] رقم (٩٠٤) ، و(ك) الجنة وصفة نعيمها (ب) النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء [١٩١/٤] رقم (٢٨٥٦) ، سنن النسائي في الكسوف [٣/١٣٢ ، ١٣١] وقصبه أي أمعاءه .

(٣) قال السعد في شرح المقاصد [١٦١/٢] : جمهور المسلمين على أن الجنة والنار مخلوقتان الآن ، خلافا لأبي هاشم والقاضي عبد الجبار ومن يجري مجراهما من المعتزلة ؛ حيث زعموا أنهما يخلقان يوم الجزاء اه .

وأجيب بالمنع بل في ذلك ترغيب وترهيب ، وقد ثبت بقواطع الشرع أن الله عجل بعض بني آدم إلى الجنة كالشهداء ، وبعض عصاتهم إلى النار كآل فرعون ، وأجمع المسلمون على ذلك قبل ظهور هؤلاء المبتدعة ، قال ابن القشيري : وأما أين محلها ؟ فذلك ما يعلمه الله ويحتمل أنهما فوق السموات إذ الجنة في عالم علوي والنار في عالم سفلي .

قلت : روى أبو نعيم في تاريخ أصبهان من طريق عبيد المكتب^(١) عن مجاهد^(٢) عن ابن عمر قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « إن جهنم محيطة بالدنيا وإن الجنة من ورائهما » فلذلك كان الصراط على جهنم طريقاً إلى الجنة^(٣) لكن حديث الإسراء^(٤) يدل على أن الجنة في السماء السابعة وما يجب اعتقاده أن كل ما ورد من نعيم أهل الجنة من الحور العين والقصور والولدان والغلمان

= انظر المسألة في : الفقه الأكبر لأبي حنيفة (ص ٧) ، الفقه الأكبر للشافعي (ص ٣٦) ، الإرشاد للجويني (ص ٣١٩) ، المحصل (ص ١٣٢) ، مطالع الأنظار (ص ٢١٩) ، شرح الأصول الخمسة (ص ٥٤٩) ، الترياق النافع [٢/٢٥٢] ، الغيث الهامع [٢/٣٩٧] ، [٣٩٨] .

(١) وعبيد المكتب بن مهران الكوفي روى عن أبي الطفيل ومجاهد والشعبي وغيرهم ، كان ثقة صالحاً إلا أنه قليل الحديث ، أي الأحاديث التي رواها قليلة ، قال ابن حجر : ثقة من الخامسة .

انظر : تهذيب التهذيب [٧/٧٤] (ت ١٥٩) ، تقريب التهذيب (ص ٣٧٨) رقم (٤٣٩٢) .

(٢) هو مجاهد بن جبر أبو الحجاج الخزومي مولى بني مخزوم ، المكي [٢١ - ١٠٤ هـ] تابعي ثقة ، شيخ القراء والمفسرين ، أخذ التفسير عن ابن عباس وتنقل في الأسفار واستقر في الكوفة يقال : إنه مات وهو ساجد ، انظر : حلية الأولياء [٣/٢٧٩] ، طبقات الفقهاء للشيرازي (ص ٤٥) ، الأعلام [٥/٢٧٨] .

(٣) انظر : ذكر أخبار أصبهان لأبي نعيم [٢/٩٣] طبع في مدينة ليدن بمطبعة بريل .

(٤) حديث الإسراء والمعراج برسول الله صلى الله عليه وسلم رواه البخاري (ك) بدء الخلق (ب) ذكر الملائكة عن مالك بن صعصعة : فتح الباري [٣/١١٧٣] رقم (٣٠٣٥) ، و(ك) مناقب الأنصار (ب) المعراج [٧/٣٠١] رقم (٣٨٨٧) ، ومسلم في صحيحه (ك) الإيمان (ب) الإسراء برسول الله صلى الله عليه وسلم ... إلخ [١/١٤٥ ، ١٤٧] رقم (٢٥٩) =

والأنهار والأشجار ، وقص جميع ذلك على ما ورد « أن في الجنة شجرة يسير الراكب في ظلها مائة عام »^(١) فاعلم أن ذلك حق وهناك أعظم مما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ، وإنما أخبرت بيسير من كثير على قدر فهمك وخيالك وضيق وعائك ؛ لأنك ما دمت في هذا العالم مقيدا بعقال العقل الذي لا يقبل الشيء إلا بالبرهان ، ومن اعتمد ذلك هلك فالعقل تابع والشرع متبوع .

ص : ويجب على الناس نصب إمام ولو مفضولا .

ش : أما وجوب نصبه فهو قول أهل الحق وإلا لفسد نظام الناس ، وقد أجمع الصحابة عليه بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم وعندنا يجب شرعا ، وقالت المعتزلة : عقلا ، وذهبت الخوارج^(٢) إلى أنه لا يجب ومنهم من فصل فقال : يجب عند ظهور الفتن دون وقت الأمن ، وعكس آخرون^(٣) ، وأشار المصنف بقوله :

= عن أنس بن مالك وانظر : سنن الترمذي (ك) التفسير (ب) من سورة بني إسرائيل [٥/ ٢٨٠] ، سنن ابن ماجه (ك) إقامة الصلاة ... إلخ (ب) فرض الصلاة [١/ ٢١٧ ، ٢٢٤] .

(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن في الجنة شجرة يسير الراكب في ظلها مائة عام لا يقطعها ، اقرءوا إن شئتم ﴿ وظل ممدود ﴾ » .

انظر : صحيح البخاري مع فتح الباري (ك) التفسير (ب) ﴿ وظل ممدود ﴾ [٨/ ٦٢٧] رقم (٤٨٨١) ، صحيح مسلم (ك) الجنة وصفة نعيمها (ب) إن في الجنة شجرة يسير الراكب في

ظلها مائة عام .. إلخ [٤/ ٢١٧٥] رقم (٢٨٢٦ - ٢٨٢٨) عن أبي هريرة وسهل بن سعد وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهم ، سنن الدارمي (ب) في أشجار الجنة [٢/ ٢٤٤] رقم

(٢٨٤١) ، سنن ابن ماجه (ك) الزهد (ب) صفة الجنة [٢/ ١٤٥٠] رقم (٤٣٣٥) .

(٢) الخوارج هم الذين خرجوا على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب - كرم الله وجهه - وخطبوه في صفين وتبرءوا منه ، وجوزوا أن لا يكون في العالم إمام أصلا كما لا يشترط أن يكون الإمام عندهم من قريش وقد افترقوا نحو عشرين فرقة .

اعتقادات فرق المسلمين والمشركيين (ص ٤٦) ، الفرق بين الفرق (ص ٥٤) ، مقالات الإسلاميين [٢/ ١٥١] ، الملل والنحل [١/ ١٥٤] .

(٣) نصب الإمام بعد انقراض زمن النبوة واجب سمعا عند أهل السنة وعامة المعتزلة ، وعقلا عند الجاحظ والخطيب وأبي الحسين البصري ، وقالت الشيعة والسبعية (قوم من الملاحدة سموا بذلك لأن متقدميهم قالوا : الأئمة تدور على سبعة سبعة كأيام الأسبوع) : هو =

« على الناس » إلى وجوبه على الخلق خلافا للإمامية^(١) حيث قالوا واجب على الله ، وأشار بقوله : « ولو مفضولاً » إلى انعقاد إمامة المفضول وهو الصحيح عند جمهور الأصحاب ، ومنهم ابن خزيمة^(٢) ، وذهب الأشعري في جماعة من قدماء أصحابه إلى المنع ، وإن اجتمعت فيه الشرائط إذا وجد أفضل منه فيها ، وأنه إن عقدوا له الإمامة لم تتعقد^(٣) ، نعم يكون ملكا لا إماما فتمضي أحكامه ، وهذا يدل على أن المسألة عندهم اجتهادية ؛ لأنها لو كانت قطعية لوجب القول بتعصية العقادين ، وبه

= (أي الإمام) واجب على الله ليكون معلما في معرفة الله تعالى ، وعند بعض الشيعة - وهم الإمامية - ليكون لطفاً في أداء الواجبات العقلية واجتناب المباحات العقلية ، وقال أبو بكر الأصم من المعتزلة : لا يجب عند ظهور العدل لعدم الاحتياج إليه ، وقال هشام الفوطي منهم بالعكس ، أي يجب عند ظهور العدل . وقيل : غير ذلك .

فانظر المسألة بالتفصيل في : الإرشاد للجويني (ص ٣٥٣ ، ٣٦٣) ، الاقتصاد فيما يتعلق بالاعتقاد (ص ٢٩٦) ، الاقتصاد في الاعتقاد (ص ١٩٥) ، مقالات الإسلاميين [٢/١٤٩] ، المحصل (ص ١٧٦) ، المعالم (ص ١٥٣) ، شرح المقاصد [٢/٢٠٠] ، مطالع الأنظار (ص ٢٢٨) ، شرح الأصول الخمسة (ص ٧٥٧) .

(١) هم فرقة من الشيعة الذين لقبوا علياً بالإمام نعتاً له بالإمامة الكبرى بمعنى الخلافة ، تعريضا بمذهبهم في أنه أحق بالإمامة من أبي بكر ، ويقولون : إن عبد الرحمن بن ملجم لم يقتل علياً بل المقتول جني يرى في صورة علي ، وصعد علي إلى السماء وسينزل ويسمون أيضا بالإثنى عشرية .

انظر : اعتقادات فرق المسلمين للرازي (ص ٥٣) ، الفرق بين الفرق (ص ١٧ ، ٣٨) ، دائرة المعارف للبستاني [٤/٣٥٣] .

(٢) هو محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمى الشافعي [٢٢٣ - ٣١١ هـ] أبو بكر ، إمام نيسابور في عصره كان فقيهاً مجتهداً عالماً بالحديث ، طاف البلاد في طلب العلم وسماع الحديث ، تزيد مصنفاته على (١٤٠) مصنفاً منها : المختصر الصحيح ، المسمى بصحيح ابن خزيمة ، التوحيد وإثبات صفات الرب .

انظر : البداية والنهاية [١١/١٤٩] ، طبقات السبكي [٢/١٣٠] ، معجم المؤلفين [٩/٣٩] ، شذرات الذهب [٢/٢٩٢] ، تذكرة الحفاظ [٢/٢٥٩] .

(٣) قال ابن حزم في الفصل [٤/١٦٣] : " ذهب طوائف من الخوارج وطوائف من المعتزلة وطوائف من المرجئة منهم : محمد بن الطيب الباقلائي ومن تبعه وجميع الرافضة من الشيعة إلى أنه لا يجوز إمامة من يوجد في الناس أفضل منه ، وذهب طائفة من الخوارج وطائفة من المعتزلة وطائفة من المرجئة وجميع الزيدية من الشيعة وجميع أهل السنة إلى أن الإمامة =

صرح الإمام في الإرشاد^(١) .

ص : ولا يجب على الرب سبحانه شيء

ش : لأنه لوجب عليه لكان لموجب ولا حاكم غير الله ، ولا يجوز أن يكون بإيجابه على نفسه لأنه في حقه غير معقول ، وأما نحو قوله تعالى : ﴿ كتب على نفسه الرحمة ﴾^(٢) ﴿ حقا علينا نصر المؤمنين ﴾^(٣) ونحو " ما حق العباد على الله " ^(٤) فليس مما نحن فيه ؛ لأنه مما يقتضي رحمته إحسانا وتفضلا لا إيجابا والتزاما ، والمعتزلة أوجبوا على الله أمورًا :

منها : اللطف ، وهو فعل ما يقرب العبد إلى الطاعة ، ومنها : الثواب على الطاعة جزاء للعمل ، ومنها : العقاب على الكبائر قبل التوبة ، ومنها : فعل الأصلاح لعباده في الدنيا ، قال أصحابنا : ومن زعم ذلك بطل قوله بنفسين أمات أحدهما مؤمنا وأمات الآخر بالغا كافرا مع علمه أنه إن بلغ كان كافرا ، أو نفسين أمات أحدهما مؤمنا وأبقى الآخر سنة أخرى حتى كفر مع علمه بأنه يكفر^(٥)

= جائزة لمن غيره أفضل منه اه .

(١) وعبارة الإمام في الإرشاد (ص ٣٦٣) وهذه المسألة لا أراها قطعية ، ولا معتصم لمن يمنع إمامة المفضول إلا أخبار الآحاد في غير الإمامة التي تتكلم فيها كقوله " يؤمكم أقرؤكم " الجامع الكبير [٩٨٨/١] ولا يفضي هذا وأمثاله إلى القطع ، كيف ؟ ولو تقدم المفضول في إمامة الصلاة لصحت الإمامة ، وإن ترك الأولى اه .

(٢) من الآية (١٢) سورة الأنعام .

(٣) من الآية (٤٧) سورة الروم .

(٤) هذا طرف من حديث صحيح رواه البخاري (ك) اللباس (ب) إرداف الرجل خلف الرجل فتح الباري [٣٩٧/١٠] رقم (٥٩٦٧) ، و(ك) الاستئذان (ب) من أجاب بلبيك وسعديك [٦٠/١١] رقم (٦٢٦٧) ، و(ك) الرقاق (ب) من جاهد نفسه في طاعة الله [٣٣٧/١١] ، رقم (٦٥٠٠) ، ومسلم في صحيحه (ك) الإيمان (ب) الدليل على أن مات على التوحيد دخل الجنة مطلقا [٥٨/١] رقم (٤٨ - ٥١) ، والإمام أحمد في مسنده [٢٢٨/٥] ، (٢٣٤) ، مسند أبي عوانة [١٧/١] (ب) حق الله على العباد ، مجمع الزوائد عن معاذ بن جبل رضي الله عنه .

(٥) انظر ذلك بالتفصيل في : مقالات الإسلاميين [٣٢٥/١] ، رسالة إلى أهل الثغر =

ص : المعاد الجسماني بعد الإعدام حق .

ش : وقد أخبر به جميع الرسل ، وزعم بعض الفلاسفة أنه لم يخبر به إلا محمد وعيسى ، ويرد عليهم قوله تعالى حكاية عن نوح : ﴿ واللّه أنبتكم من الأرض نباتاً ثم يعيدكم فيها ويخرجكم إخراجاً ﴾^(١) وإخبار الله به عن مؤمن آل فرعون بقوله : ﴿ إني أخاف عليكم يوم التناد ﴾^(٢) وقال تعالى : ﴿ قالوا ياويلنا من بعثنا من مرقدنا هذا ما وعد الرحمن وصدق المرسلون ﴾^(٣) والقرآن مملوء منه ، ولقد أحسن الرازي في الأربعين إذ قال الجمع بين إنكار الجسماني وبأن القرآن حق : متعذر ، فإن نصوص الكتاب والسنة تواترت به تواتراً لا يقبل التشكيك . انتهى^(٤) وقد قدر الله براهين المعاد بضروب :

أحدها : قياس الإعادة على الابتداء : ﴿ كما بدأكم تعودون ﴾^(٥) ﴿ كما بدأنا أول خلق نعيده ﴾^(٦) وهو الذي يبدأ الخلق ثم يعيده ﴿ أفبعينا بالخلق الأول ﴾^(٨) .

ثانيها : قياس الإعادة على خلق السموات والأرض بطريق أولى نحو : ﴿ أو ليس

= للأشعري (ص ١٣٥) ، الإرشاد للجويني (ص ٢٤٧ ، ٢٥٦) ، الاقتصاد في الاعتقاد (ص ١٥٤) ، شرح المقاصد للسعد [١٢٠/٢ ، ١٧٥] ، الاقتصاد فيما يتعلق بالاعتقاد (ص ١٣٥) ، شرح الأصول الخمسة (ص ١٣٢ ، ٥١٩ ، ٥٦٣) .

- (١) الآيتان (١٧ ، ١٨) سورة نوح .
- (٢) من الآية (٣٢) سورة غافر .
- (٣) الآية (٥٢) سورة يس .
- (٤) انظر نضه في الأربعين في أصول الدين [٥٥/٢] .
- (٥) من الآية (٢٩) سورة الأعراف .
- (٦) من الآية (١٠٤) سورة الأنبياء .
- (٧) من الآية (٢٧) سورة الروم .
- (٨) من الآية (١٥) سورة (ق) .

الذي خلق السموات والأرض بقادر على أن يخلق مثلهم ﴿١﴾ ، ﴿على أن يحيي الموتى﴾ ﴿٢﴾ ، ﴿خلق السموات والأرض أكبر من خلق الناس﴾ ﴿٣﴾ ، ﴿أأنتم أشد خلقا أم السماء بناها﴾ ﴿٤﴾ .

ثالثها : قياس إعادة على إحياء الأرض بعد موتها بالمطر والنبات وهو في كل موضع ذكر فيه إنزال المطر غالبا نحو : ﴿ويحيي الأرض بعد موتها ، وكذلك تخرجون﴾ ﴿٥﴾ .

رابعها : قياس إعادة على إخراج النار من الشجر الأخضر وقد ورد أن أبي بن خلف ﴿٦﴾ جاء بعظام بالية ففتتها وذرها في الهواء وقال : يا محمد ، من يحيي العظام وهي رميم ، فأنزل الله تعالى : ﴿قل يحييها الذي أنشأها أول مرة وهو بكل خلق عليم﴾ ﴿٧﴾ فعلم سبحانه كيفية الاستدلال بدليل النشأة الأخرى إلى الأولى ، والجمع بينهما بعلة الحدوث ، ثم زاد في الحجاج بقوله : ﴿الذي جعل لكم من الشجر الأخضر نارا﴾ ﴿٨﴾ وهذا في غاية البيان في رد الشيء إلى نظيره والجمع بينهما من حيث تبديل الأعراض عليهما ، وهذا تنبيه على الاستدلال بالعقل المحض ، والقول

(١) من الآية (٨١) سورة يس .

(٢) من الآية (٤٠) سورة القيامة .

(٣) من الآية (٥٧) سورة غافر .

(٤) من الآية (٢٧) سورة النازعات .

(٥) من الآية (١٩) سورة الروم .

(٦) هو أبي بن خلف بن وهب بن حذافة ، لعنه الله ، كان يلقي رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة فيقول : يا محمد ، إن عندي العوذ فرسا أعلفه كل يوم فرقا (مكيال يسع اثني عشر رطلا) من ذرة أقتلك عليه ، فيقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « بل أنا أقتلك إن شاء الله » ، فقتله النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد .

انظر : سيرة ابن هشام [٣٦١/١] ، [٨٤/٢] ، دلائل النبوة للبيهقي [٢١١/٣ ، ٢١٢] ،

البداية والنهاية لابن كثير [٩٠/٣ ، ٢٠/٤ ، ٣٥] ، دائرة المعارف للبستاني [٤٢٦/٢] .

(٧) من الآية (٧٩) سورة يس .

(٨) من الآية (٨٠) سورة يس .

بالمعاد من لوازم القول ببقاء النفس بعد الموت حتى ترد إلى بدنها في الوقت المؤقت لها عند الله تعالى ، وعود النفس إليه يسمى معادا حقيقيا كالذي يسافر عن وطنه ثم يعود إليه إذ الإعادة عود على بدء ، ولو قدر عدم النفس لكان ذلك إعادة للمثل لا لعين الشيء إذ العدم نفي محض^(١) .

واعلم أن الناس في المعاد على أقوال : منهم : من أثبت المعاد الجسماني والروحاني (١١٤/ك) وهم المسلمون ، ومنهم : من أثبت الروحاني دون الجسماني وهم الفلاسفة وطائفة من النصارى ، ومنهم : من أنكرهما جميعا وهم الدهرية^(٢) والملاحدة قالوا : ﴿ ما يهلكنا إلا الدهر ﴾^(٣) فهو باق بعدنا ولا رجعة لنا وتوقف جالينوس في هذه المذاهب .

أما المعاد الجسماني دون الروحاني فلا نعلم قائلًا به لاستحالاته وإن وقع في كلام الرازي في الأربعين أن طائفة ذهبوا إليه^(٤) ، لكن لم أتعلقه ، لا يقال ينبغي للمصنف أن يقول : لاجسماني والروحاني ؛ لأننا نقول قوله بعد الإعدام صريح في إرادته ، والمثبتون له اختلفوا في معناه ، فالصحيح وعليه الأكثر أن الله تعالى يعدم الذوات بالكلية ثم يعيدها ، وقيل : يفرق أجزاءه الأصلية ثم يركبها مرة أخرى ، وقال

(١) انظر : التفسير الكبير مفاتيح الغيب [١٠٩/٢٦] ، الجامع لأحكام القرآن [٥٨/١٥] ، تفسير ابن كثير [٥٨١/٣] .

(٢) هم فرقة من الذين خالفوا ملة الإسلام ، ذهبوا إلى قدم الدهر واستناد الحوادث إليه كما ورد في القرآن الكريم ، وذهبوا أيضا إلى ترك العبادات رادا لزعمهم إنها لا تفيد ، ويسمون بالملاحدة أيضا . دائرة المعارف للبستاني [٦٢/٨] .

(٣) من الآية (٢٤) سورة الجاثية .

(٤) وعبارة الأربعين [٥٥/٢] : لا تزيد الأقوال الممكنة في المعاد على خمسة ؛ وذلك لأن الحق إما أن يكون المعاد هو المعاد الجسماني فقط ، وهو قول أكثر المتكلمين ، أو المعاد الروحاني فقط وهو قول أكثر الفلاسفة الإلهيين ، أو كل واحد منهما حق وصدق وهو قول أكثر المحققين ، أو الحق هو بطلانها معا وهو قول القدماء من الفلاسفة الطبيعيين ، والحق هو التوقف في كل هذه الأقسام اهـ .

وانظر : الاقتصاد في الاعتقاد (ص ١٧٨) ، المعالم (ص ١٦٣) ، المحصل =

الأمدي : الحق إمكان كل من الأمرين والسمع لم يوجب أحدهما بالتحيين^(١) .

قلت : قد سبق حديث الذي أوصى بإحراقه فاستحضره هنا ، واختلفوا في إعادة الأعراض فمنهم من منع منها ؛ لئلا يلزم قيام العرض بالعرض ، والأكثرين وإليه ميل الأشعري في جواز إعادتها مطلقا ، والقول به ينفع أهل السنة في إثبات وزن الأعمال ، ويغنيهم عن حمله على وزن الصحائف أو الأعمال^(٢) ، ثم اختلفوا هل يجوز إعادتها في غير محالها ؟ والكثيرون نعم ، وذهب الفلاسفة إلى امتناع إعادة ما عدم عقلا ، وأما الوقوع فمنعته الفلاسفة ، وذهب المسلمون إلى وجوبه ، ثم منهم من قال يجب عقلا وهم المعتزلة بناء على وجوب الإثابة والعقاب ، والأشاعرة سمعا وكفروا الفلاسفة في إنكاره ، قال بعضهم : من العجب أن الكفار الذين جاهدهم النبي صلى الله عليه وسلم وقاتلهم وقتلهم ولم يقرهم بالجزية ، لم يكن سبب كفرهم إلا جحودهم ما علم به مجيئه من إنكار حشر الأجساد ، وهذه الفرقة الخبيثة المتفلسفة قالوا بذلك ، وزادوا عليه بقدم العالم وعدم علمه بالجزئيات ، وكذبوا جميع الأنبياء^(٣) ثم تستروا بالإسلام ، والناس غافلون عن ثلبهم وقدحهم في الدين ، وهنا مسألتان :

إحدهما : جوز جماعة في الأجساد المبعوثة أن تكون على غير هذه ، وقال آخرون : إنه خلاف ظاهر القرآن ، ولو كانت غيرها فكيف تشهد الأيدي والأرجل على الكفار إلى غير ذلك مما يقتضي أن أجساد الدنيا هي التي تعود .

الثانية : قال العلماء يحشر العبد وله من الأعضاء ما كان له يوم ولد ، فمن قطع منه عضو يعود إليه في القيامة عليه حتى الختان ، قال الحلبي : وسأل سائل عن

= (ص ١٢٩) ، شرح المقاصد [١٥٥/٢] ، شرح الطحاوية (ص ٤٥٦) ، مطالع الأنظار

(ص ٢١٦) ، الغيث الهامع [٣٩٩/٢] .

(١) راجع نصه في أباكار الأفكار (ص ١٧٦) رسالة ماجستير بكلية الدراسات الإسلامية والعربية .

(٢) انظر : شرح المقاصد [١٥٣/٢] .

(٣) انظر : الغيث الهامع [٤٠٠/٢] .

مسلم قطعت يده ثم ارتد ومات على ذلك أيعث بيده^(١) أم بلا يد ؟ فإن قلت يبعث بيده فكيف تلج النار يد لم يذنب بها صاحبها ؟ وإن قلت : بلا يد فقد أجزتم أن لا يبعث بعضه والجواب : أنه يبعث تام الخلق كامل البدن ؛ لأن اليد تابعة للبدن لا حكم لها على الانفراد في طاعة ولا معصية^(٢) .

ص : ونعتقد أن خير الأمة بعد نبيها محمد صلى الله عليه وسلم أبو بكر خليفته ، فعمر فعثمان أمراء المؤمنين رضي الله عنهم أجمعين

ش : تضمن أمورا :

أحدها : أن أبا بكر رضي الله عنه أفضل الناس بعد محمد صلى الله عليه وسلم ، وقد نقل^(٣) الإمام أبو منصور السمعاني^(٤) وغيره الإجماع عليه ، وإنما خالف فيه الروافض بتقديهم عليا حتى قالوا : إنه أفضل الخلق بعد محمد صلى الله عليه وسلم وحكى عن قوم تفضيل العباس^(٥) ، ولعلمهم قاسوه على الميراث ، وقد قال ثور بن يزيد^(٦) .

- (١) قوله (أيعث بيده) في (ك) يبعث بيد ، وما أثبتته من المنهاج للحلي .
 (٢) انظر نصه في : المنهاج في شعب الإيمان للحلي [٣٦٤/١] بتصرف .
 (٣) في (ك) وأنقل ، والسياق يقتضي ما أثبتته .

(٤) هو محمد بن عبد الجبار بن أحمد بن محمد بن جعفر التميمي المروزي ، أبو منصور فقيه أصولي محدث لغوي عالم بالعربية له تصانيف في الفقه والحديث والأصول واللغة العربية ، توفي سنة ٤٥٠ هـ .

انظر : معجم المؤلفين [١٢٥/١٠] ، شذرات الذهب [٢٨٧/٣] ، الأعلام [١٨٥/٦] ، الفوائد البهية (ص ١٧٣) .

(٥) هو العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف ، أبو الفضل [٥١ ق هـ - ٣٢ هـ] من أكابر قريش في الجاهلية والإسلام ، عم النبي صلى الله عليه وسلم وجد الخلفاء العباسيين ، كان سديد الرأي واسع العقل ، مولعا بإعتاق العبيد كارها للرق ، له في كتب الحديث ٣٥ حديثا ، توفي بالمدينة ومناقبه كثيرة .

انظر : صفة الصفوة [٢٠٣/١] ، تقريب التهذيب (ص ٢٩٣) .

(٦) هو : ثور بن يزيد بن زياد الكلاعي الحمصي ، أبو خالد ، روى عن محكول وعمرو بن شعيب ورجاء بن حيوة وغيرهم ، وعنه سفيان بن عيينة وبقية ، ثقة ثبت قال ابن سعد :

عن مكحول^(١) عن سعيد بن المسيب أنه قال " العباس خير هذه الأمة وارث النبي صلى الله عليه وسلم وعمه"^(٢) .

قال الذهبي : إسناده صحيح .

قلت : وتأويله يتعين لاسيما قوله وارث النبي ، ولا يظن بسعيد أنه يقدم العباس على الشيخين ، ومن الدليل عليهم قوله تعالى : ﴿ من النبيين والصدّيقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا ﴾^(٣) فذكر مراتب أوليائه وبدأ بالأعلى منهم وهم النبيون ثم ثنى بالصدّيق ، ولم يجعل بينهما واسطة ، وأجمع المسلمون على تسمية أبي بكر صديقا كما أجمعوا على تسمية نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ، وفي البخاري عن محمد بن الحنفية^(٤) قال قلت لأبي " أي الناس خير بعد رسول الله

= كان ثقة في الحديث إلا أنه كان يرى القدر ، توفي سنة ١٥٣ هـ وقيل غير ذلك .
انظر : تهذيب التهذيب [٣٣/٢] ، تقريب التهذيب (ص ١٣٥) رقم (٨٦١) ، تذكرة الحفاظ [١٧٥/١] .

(١) هو مكحول الشامي أبو عبد الله بن أبي مسلم الهذلي الفقيه الحافظ ، ويقال : أبو أيوب ، ثقة كثير الإرسال ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ، وعن أبي بن كعب وعبادة بن الصامت وعائشة وغيرهم مرسلا أيضا ، وعنه : ثور بن يزيد والأوزاعي وأيوب بن موسى وغيرهم ، قال أبو حاتم : ما أعلم بالشام أفقه من مكحول توفي سنة ١١٣ هـ .
انظر : تذكرة الحفاظ [١٠٧/١] ، تهذيب التهذيب [٢٩٠/١٠] ، تقريب التهذيب (ص ٥٤٥) رقم (٦٨٧٥) .

(٢) أخرجه الحاكم بسنده في المستدرک (ك) معرفة الصحابة (ب) لا يدخل قلب امرئ الإيمان حتى يحكم لله ورسوله [٣٣٣/٣] ، سير أعلام النبلاء [٩٤/٢ ، ٩٥] .
وانظر : أحاديث أخرى في فضل العباس رضي عنه في سنن الترمذي (ك) المناقب (ب) مناقب العباس بن عبد المطلب [٥/٦٥٢ ، ٦٥٣] رقم (٣٧٥٨ - ٣٧٦٢) .
(٣) من الآية (٦٩) سورة النساء .

(٤) هو الإمام أبو القاسم محمد ابن الإمام علي بن أبي طالب الهاشمي القرشي المدني أخو الحسن والحسين ، غير أن أمهما فاطمة الزهراء وأمّه خولة بنت جعفر الحنفية ، وينسب إليها تمييزاً له عنهما [٢١ - ٨١ هـ] أحد الأبطال الأشداء في صدر الإسلام .
=

صلى الله عليه وسلم ؟ قال : أبو بكر^(١) وأحسن الحافظ في قوله : يكفي في تفضيل الصديق أنه قام مقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فما نقص عنه ، وما قام أحد مقام أبي بكر إلا ونقص عنه^(٢) .

والثاني : أنه الخليفة بعده صلى الله عليه وسلم ، وفي القرآن إشارات إلى ذلك في مواضع منها : ﴿ قل للمخلفين من الأعراب ﴾^(٣) الآية ، فإن أبا بكر هو الذي دعا الأعراب إلى جهاد بني حنيفة^(٤) ، وكانوا أولي بأس شديد ، ولم يقاتلوا للحزبية ، وإنما قوتلوا ليسلموا ، وكان قتالهم بأمر أبي بكر وسلطانه ، ثم قال : ﴿ فإن تطيعوا

= انظر : سير أعلام النبلاء [٤/١١٠] ، تاريخ البخاري [١/١٨٢] ، طبقات ابن سعد [٥/

٩١] حلية الأولياء [٣/١٧٤] ، تهذيب التهذيب [٩/٣٥٤] ، الأعلام [٦/٢٧٠] .

(١) انظر : صحيح البخاري مع فتح الباري [٧/٢٠] (ك) فضائل الصحابة (ب) قول النبي صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذ خليلا ... إلخ رقم (٣٦٧١) .

(٢) قال الشافعي - رحمه الله - في الفقه الأكبر (ص ٣٨) : الإمام الحق بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أبو بكر الصديق رضي الله عنه ، والدليل عليه إجماع الصحابة على إمامته وانقيادهم له عن آخرهم واتفاقهم على تخاطبهم إياه بالخلافة ، فقالوا بأجمعهم : يا خليفة الرسول صلى الله عليه وسلم ، وما حصل عليه الإجماع لا يكون إلا حقا اه .

انظر : المسألة بالتفصيل في : الإبانة للأشعري (ص ٧٦ ، ٧٧) ، مقالات الإسلاميين [٢/

١٤٧] ، اللمع للأشعري (ص ١٥٩) ، الإرشاد للجويني (ص ٣٦١) ، لمع الأدلة (ص

١٩٩) ، الاعتقاد للبيهقي (ص ١٦٩ ، ١٧٥) ، المحصل (ص ١٧٧) ، الأربعين [٢/

٢٧٠] ، التمهيد للقاضي الباقلاني (ص ١٨٧) ، شرح الطحاوية (ص ٥٣٣) ، مطالع

الأنظار (ص ٢٣٢) ، شرح المقاصد [٢/٢٠٩] ، فتح الباري [٧/١٦] ، وما بعدها ،

[١٣/٢٠٨ ، ٢٠٩] .

(٣) من الآية (١٦) سورة الفتح ، قال القرطبي : في هذه الآية دليل على صحة إمامة أبي بكر

وعمر رضي الله عنهما ؛ لأن أبا بكر دعاهم إلى قتال بني حنيفة ، وعمر دعاهم إلى قتال

فارس والروم اه الجامع لأحكام القرآن [١٦/٢٧٢] ، مفاتيح الغيب للرازي [٢٨/٩١] ،

[٩٢] .

(٤) هم قوم أكثرهم نزلوا اليمامة في نجد وكانوا قد اتبعوا مسيلمة الكذاب ثم أسلموا زمن أبي

بكر رضي الله عنه بعد أن قتل اللعين ، والنسبة إليهم حنفي بفتح الحاء المهملة والنون ،

الأنساب [٤/٢٥٤] لعبد الكريم السمعاني ، نشر محمد أمين دمج بيروت .

يؤتكم الله أجرا حسنا ﴿١﴾ فأوجب عليهم الطاعة لأبي بكر رضي الله عنه ، قال السهيلي: (٢) وهي كالنص على خلافته (٣) انتهى . ولا خلاف فيه ، وإنما اختلفوا هل كانت خلافته بالنص أو بإجماع الصحابة ؟ فقول بالنص (٤) فإنه عليه السلام " استخلفه في الصلاة أيام مرضه " (٥) وما عزله فوجب أن يبقى على خلافته ، وإذا ثبتت خلافته في الصلاة فكذا في سائر الأمور إذ لا قائل بالفرق وهذا ما تمسك به عمر رضي الله عنه في إثبات إمامته فقال " قدمك رسول الله صلى الله عليه وسلم لدينا أفلا تقدمكم لدينا " (٦) ولأن الصحابة كانوا يخاطبونه يا خليفة رسول الله ، ومن قال ذلك الحسن البصري كما حكاه عبد الله بن مسلم بن قتيبة في كتاب السياسة والإمامة فقال ثنا : المبارك بن فضالة (٧)

- (١) من الآية (١٦) سورة الفتح .
 (٢) هو عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد السهيلي - نسبة إلى سهيل من قرى مالقة بالأندلس [٥٠٨ - ٥٨١ هـ] المالكي الضرير (أبو القاسم ، أبو زيد ، أبو الحسن) مؤرخ محدث حافظ نحوي لغوي مقرر أديب ، من آثاره : الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام . انظر : البداية والنهاية [٣١٨/١٢] ، شذرات الذهب [٢٧١/٤] ، معجم المؤلفين [٥/١٤٧] ، الأعلام [٣١٣/٣] .
 (٣) انظر : الروض الأنف [٥٥٠/٧] ط / دار الكتب الحديثة ، اللع للأشعري (ص ١٦٠) ، شرح المقاصد [٢١٠/٢] ، الغيث الهامع [٤٠١/٢] .
 (٤) وذهب جماعة من أهل الحديث والمعتزلة والأشعرية إلى أنها ثبتت بالاختيار ، مقالات الإسلاميين [١٤٨/٢] ، اللع (ص ١٦١) ، شرح الأصول الخمسة (ص ٧٥٣) ، شرح الطحاوية (ص ٥٣٣) .
 (٥) عن عائشة رضي الله عنها قالت " أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أبي بكر أن يصلي بالناس فأتاه الرسول فقال إن رسول الله يأمرك أن تصلي بالناس ... الحديث . انظر : صحيح مسلم (ك) الصلاة (ب) استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض ... إلخ [٣١١/١ - ٣١٦] رقم (٩٠ - ١٠١) ، مسند أحمد [٤١٢/٤] ، سنن ابن ماجه (ب) ما جاء في صلاة رسول الله في مرضه [٣٨٩/١] رقم (٢٣٢) ، و(ب) ما جاء في صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم خلف رجل من أمته [٣٩٢/١] رقم (١٢٣٦) ، سنن الترمذي (ك) المناقب (ب) مناقب أبي بكر وعمر [٦١٣/٥] رقم (٣٦٧٢) .
 (٦) انظر : فتح الباري [٢٠٩/١٣] ، الاعتقاد للبيهقي (ص ١٧٩) ، الغيث الهامع [٤٠١/٢] .
 (٧) هو مبارك بن فضالة (بفتح الفاء) بن أبي أمية ، أبو فضالة البصري ، روى عن =

ثنا : محمد بن الزبير^(١) قال أرسلني عمر بن عبد العزيز إلى الحسن البصري أسأله : أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم استخلف أبا بكر ؟ قال : فسألته ، فاستوى جالسا فقال أي والذي لا إله إلا هو استخلفه ، وهو كان أعلم بالله وأتقى له من أن يتوثب عليها لو لم يأمره^(٢) واختاره ابن حزم وابن حبان في صحيحه ، واحتج بما في الصحيح عن جبير (١١٥/ك) ابن مطعم^(٣) قال "أتت امرأة النبي صلى الله عليه وسلم فأمرها أن ترجع إليه فقالت : إن جئت ولم أجدك - تعنى الموت - قال : « إن لم تجدني فأتي أبا بكر »^(٤) قال الشافعي : في هذا دليل على أنه الخليفة^(٥) بعد

= الحسن البصري وهشام بن عروة وحميد الطويل وغيرهم ، قيل إنه جالس الحسن ثلاث عشرة سنة ، صدوق ذكره ابن حبان في الثقات ، توفي سنة ١٦٦ هـ وقيل ١٦٥ هـ .
تهذيب التهذيب [٢٨/١٠] ، تقريب التهذيب (ص ٥١٩) رقم (٦٤٦٤) .

(١) هو محمد بن الزبير التميمي الحنظلي البصري ، روى عن أبيه والحسن البصري ومكحول وغيرهم ، وعنه أبو حنيفة والثوري وجريز بن حازم وغيرهم ، قال النسائي : ضعيف ، وقال أبو حاتم : ليس بالقوي ، وكان شعبة لا يرضاه . التهذيب [١٦٧/٩] ، تقريب التهذيب (ص ٤٧٨) رقم (٥٨٨٥) .

(٢) انظر شرح العقيدة الطحاوية (ص ٥٣٧) ، الغيث الهامع [٤٠٣/٢] ، الإمامة والسياسة [١/٢] .

(٣) هو الصحابي جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف القرشي ، قدم على النبي صلى الله عليه وسلم - في فداء أسارى بدر ثم أسلم بعد ذلك عام خيبر ، وقيل : يوم الفتح ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وأخذ علم النسب عن أبي بكر ، وكان أحد من يتحاكم إليه في المدينة ، توفي سنة ٥٩ هـ وقيل : ٥٨ هـ .

تهذيب التهذيب [٦٣/٢] (ت ١٠١) ، تقريب التهذيب (ص ١٣٨) ، رقم (٩٠٣) .

(٤) انظر صحيح البخاري مع فتح الباري (ك) فضائل الصحابة (ب) قول النبي صلى الله عليه وسلم « لو كنت متخذًا خليلاً » [١٧/٧] رقم (٣٦٥٩) ، و(ك) الأحكام (ب) الاستخلاف [٢٠٦/١٣] رقم (٧٢٢٠) ، و(ك) الاعتصام بالكتاب والسنة (ب) الأحكام التي تعرف بالدلائل ... الخ [٣٣٠/١٣] رقم (٧٣٦٠) ، صحيح مسلم (ك) فضائل الصحابة (ب) من فضائل أبي بكر [١٨٥٦/٤] رقم (٢٣٨٦) ، وانظر : الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان (ب) الخبر الدال على أن الخليفة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ... إلخ [١٢/٩] رقم (٦٨٣٢) ، الفصل في الملل والنحل لابن حزم [١٦٧/٤] وما بعدها .

(٥) في (ك) (أن) وما أثبتته من الغيث الهامع [٤٠٣/٢] .

رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت : " دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم في اليوم الذي بدئ فيه فقلت وارأساه قال (١) : « لوددت أن ذلك كان (٢) وأنا حي فأصلي عليك وأدفنك » قالت (٣) غيري : كأنني بك ذلك اليوم معرسا ببعض نسائك فقال : « أنا وارأساه ، ادعي لي (٤) أباك وأخاك حتى أكتب لأبي بكر كتابا فإني أخاف أن يتمنى متمن ويقول قائل ويأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر » (٥) قال البيهقي : أخرجه البخاري عن القاسم عنها ومسلم عن عروة (٦) عنها ، وفي الصحيحين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « بينما أنا نائم رأيتني على قليب عليها دلو فنزعت منها ما شاء الله ثم أخذها ابن أبي قحافة فنزع منها ذنوبا أو ذنوبين وفي نزعه ضعف والله يغفر له ضعفه ، ثم استحالت غربا فأخذها ابن الخطاب فلم أر عبقريا من الناس ينزع نزع عمر حتى ضرب الناس بعطن » (٧) قال البيهقي قال الشافعي : ورؤيا الأنبياء وحي

(١) قوله (وارأساه قال) ساقط من (ك) وأثبتته من السنن الكبرى للبيهقي .

(٢) ساقطة من (ك) وأثبتها من السنن الكبرى .

(٣) ساقطة من (ك) وأثبتها من السنن .

(٤) في (ك) لك .

(٥) هذا اللفظ للبيهقي في السنن الكبرى (ك) قتال أهل البغي [١٥٣/٨] ، وانظره في الصحيحين بلفظ مقارب ، صحيح البخاري مع فتح الباري (ك) الأحكام (ب) الاستخلاف [٢٠٥/١٣] رقم (٧٢١٧) ، صحيح مسلم (ك) فضائل الصحابة (ب) من فضائل أبي بكر [١٨٥٧/٤] رقم (٢٣٨٧) .

(٦) هو عروة بن الزبير بن العوام الأسدي ، أبو عبد الله المدني ، ثقة فقيه مشهور ، روى عن أبيه وخالته عائشة ، وعلي بن أبي طالب ، وروى عنه : الزهري ، وعمرو بن دينار ، وعمر بن عبد العزيز . توفي سنة ٩٤ هـ .

انظر : تهذيب التهذيب [١٦٣/٧] ، تقريب التهذيب (ص ٣٨٩) رقم (٤٥٦١) .

(٧) هذا لفظه في البخاري والسنن الكبرى للبيهقي ، ورواه الإمام مسلم بلفظ مقارب ، انظر : صحيح البخاري مع فتح الباري (ك) فضائل الصحابة (ب) قول النبي صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذا خليلا ... إلخ [١٩، ١٨/٧] رقم (٣٦٦٤) ، و(ك) التوحيد (ب) في المشيئة والإرادة [٤٤٧/١٣] رقم (٧٤٧٥) ، صحيح مسلم (ك) فضائل الصحابة (ب) من فضائل عمر رضي الله عنه [١٨٦٠/٤] رقم (٢٣٩٢) ، السنن الكبرى للبيهقي (ك) قتال أهل =

وقوله : « في نزعه ضعف » أي لتقصير مدته^(١) وشغله بالحرب لأهل الردة عن الافتتاح والتزيد الذي بلغه عمر في طول مدته^(٢) ، وقوله : « ذنوبا أو ذنوبين » إخبار عن مدته ؛ فإنها كان سنتين وأشهرها ، وهو شك من الراوي ، والمراد ذنوبان كما جاء في الرواية الأخرى من غير شك^(٣) ، وذهب آخرون إلى أنها لم تكن بنص بل بإجماعهم واحتجوا بما في مسلم عن عمر لما طلب منه الاستخلاف قال : " إن أستخلف فقد فعله من هو خير مني (يعني أبا بكر) ، وإن أترككم فقد ترككم^(٤) من هو خير مني » يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينص على خليفة^(٥) وهو إجماع أهل السنة وغيرهم^(٦) قال القاضي : وخالف في ذلك بكر ابن أخت عبد الواحد^(٧) فزعم^(٨) أنه نص على أبي بكر قال :

= البغي [١٥٣/٨ ، ١٥٤] والقلب هي البئر غير المطوية ، والعقري هو السيد وقيل : الذي ليس فوقه شيء ، ومعنى (ضرب الناس بعطن) أي أرووا لإبهم ثم أروها إلى عطنها وهو الموضع الذي تساق إليه بعد السقي لتستريح ، انظر : شرح النووي على مسلم [١٥/١٥٠ ، ١٦٠٦] .

(١) في السنن : وعجلة موته .
 (٢) انظره في السنن الكبرى للبيهقي [١٥٤/٨] ، الاعتقاد للبيهقي (ص ١٧١) .
 (٣) انظر نصه في : شرح النووي [١٦١/١٥] .
 (٤) في (ك) أترككم وما أثبتته من صحيح مسلم .
 (٥) انظر : صحيح البخاري بشرح ابن حجر (ب) الاستخلاف [٢٠٥/١٣] رقم (٧٢١٨) ، صحيح مسلم (ك) الإمامة (ب) الاستخلاف وتركه [١٤٥٤/٣] رقم (١٨٢٣) ، سنن الترمذي (ك) الفتن (ب) في الخلافة [٢٠٥/٤] رقم (٢٢٢٥) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٦) قاله النووي في شرح مسلم [٢٠٥ / ١٢] ، ٢٠٦ .
 (٧) هو بكر ابن أخت عبد الواحد بن زيد البصري الزاهد ، ذكره ابن حزم في (الفصل في الملل والنحل) في جملة الخوارج قال : كان يقول : كل ذنب صغير أو كبير ولو كان أخذ حبة من خردل بغير حق أو كذبة خفيفة على سبيل المزاح فهي شرك بالله وفعالها كافر مشرك مخلد في النار إلا أن يكون من أهل بدر فهو كافر مشرك من أهل الجنة ، ولم يذكر ابن حزم ولا ابن حجر تاريخ وفاته .

انظر : الفصل في الملل [١٩١/٤] ، لسان الميزان [٦٠/٢] رقم (٢٢٨) .

(٨) في (ك) زعم والمثبوت من شرح النووي .

وابن الراوندي^(١) : نص على العباس ، وقالت الشيعة والرافضة نص علي عليّ ، قال : وهذه دعاوى باطلة وجسارة على الافتراء ومكابرة للحس ؛ فإن الصحابة أجمعوا على اختيار أبي بكر وعلى تنفيذ عهده إلى عمر وعلى تنفيذ عمر الشورى ، ولم يخالف في شيء من هذا أحد ، ولم يدع أبو بكر ولا علي ولا العباس وصية في وقت من الأوقات ، فمن ادعى خلافه فقد نسب الأمة إلى إجماعها^(٢) على الخطأ ، ولو كان شيء لنقل . انتهى^(٣) ، وما قاله فيما عدا أبا بكر فمسلم ، وأما في أبي بكر فمردود وليس هذا قول جميع أهل السنة لما سبق ، والحق أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يستخلف أحدا بالنص عليه ، وإنما أشار إلى ذلك ونبه عليه إشارة تقرب في دعوى القطع من النص ، وإلي ذلك أشار البيهقي في سننه^(٤) .

الثالث : أنه يلي أبا بكر في الفضيلة عمر ثم عثمان ثم علي ، وقد روى البخاري في صحيحه عن ابن عمر قال : " كنا نخير الناس في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فنخير أبا بكر ثم عمر بن الخطاب ثم عثمان بن عفان " ^(٥) وهذا في حكم المرفوع عند الأكثرين لإضافته إلى زمن النبي صلى الله عليه وسلم ،

(١) هو أحمد بن يحيى بن إسحاق أبو الحسين بن الراوندي ، متكلم وصف بالإلحاد والكفر والزندقة ، قال ابن حجر : ابن الراوندي الزنديق الشهير كان أولا من متكلمي المعتزلة ثم تزندق واشتهر بالإلحاد ، لا يستقر على مذهب ، من آثاره : فضيحة المعتزلة ، التاج وغيرها ، توفي سنة ٢٩٨ هـ .

انظر : لسان الميزان [١/٣٢٣ ، ٣٢٤] ، معجم المؤلفين [٢/٢٠٠] ، البداية والنهاية [١١/١١٢] ، شذرات الذهب [٢/٢٣٥] ، الأعلام [١/٢٦٧] .

(٢) في (ك) إجماع ، وأثبتته من شرح النووي على صحيح مسلم .

(٣) انظر : شرح النووي على صحيح مسلم [١٢/٢٠٦] ، وانظر : مقالات الإسلاميين [٢/١٤٧ ، ١٥٢] ، التمهيد للباقلاني (ص ١٨٧) ، مطالع الأنظار (ص ٢٣٢) ، شرح المقاصد

[٢/٢٠٩] ، الترياق النافع [٢/٢٥٣] ، الغيث الهامع [٢/٤٠٠] .

(٤) انظرها [٨/١٥١] .

(٥) انظر : صحيح البخاري بشرح فتح الباري (ك) فضائل الصحابة (ب) فضل أبي بكر ... إلخ

[٧/١٦] رقم (٣٦٥٥) ، و(ب) مناقب عثمان بن عفان ... إلخ [٧/٥٤] رقم (٣٦٩٧) .

وروى البخاري أيضا عن محمد بن الحنفية قال : " قلت لأبي : أي الناس خير بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ قال : أبو بكر ، قلت : ثم من ؟ قال عمر . قال : وخشيت أن يقول عثمان ، قلت : ثم أنت ، قال : ما أنا إلا رجل من المسلمين" (١)

وروى أبو داود والترمذي عن الحسن بن أبي بكرة (٢) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذات يوم : " من رأى منكم رؤيا ؟ فقال رجل أنا رأيت كأن ميزانا نزل من السماء فوزنت أنت وأبو بكر فرجحت أنت أبا بكر ، ووزن أبو بكر وعمر فرجح أبو بكر ، ووزن عمر وعثمان فرجح عمر ، ثم رفع الميزان فرأينا الكراهة في وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم " وقال : حسن صحيح (٣) ، وظهور الكراهة منه يحتمل لما يظهر من حال هذه الرؤيا من التفضيل بينهم المؤدي إلى بغض (٤) من أحدهم كما كره التفاضل بين الأنبياء ، ويحتمل أنه لرفع الميزان قبل أن يعلم الراجح منهم فيكون كقوله في قصة موسى والخضر : " وددنا لو صبر حتى قص علينا من أمرهما" (٥) ويحتمل أنه لكونه لم يذكر عليا في هذا الأمر ، قال بعضهم : وليس فيه دليل على فضيلة الثلاثة على علي ، بل هو مسكوت عنه ، ونقل ابن عبد البر

- (١) انظر : فتح الباري [٢٠/٧] رقم (٣٦٧١) .
- (٢) في (ك) أبي بكر ، والصواب ما أثبتته وأبو بكرة : هو نفع بن الحارث بن كلدة بن عمرو الثقفي وقيل : اسمه مسروج ، صحابي مشهور بكنيته أسلم بالطائف ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنه أولاده عبيد الله ، وعبد الرحمن وعبد العزيز وغيرهم ، وكان من خيار الصحابة ، مات بالبصرة سنة ٥١ هـ أو قيل ٥٢ هـ .
- انظر : تهذيب التهذيب [٤٦٩/١٠] ، تقريب التهذيب (ص ٥٦٥) رقم (٧١٨٠) .
- (٣) انظر : سنن أبي داود (ك) السنة (ب) في الخلفاء [٢٩/٥ ، ٣٠] رقم (٤٦٣٤) ، سنن الترمذي (ك) الرؤيا (ب) ما جاء في رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم الميزان والدلو [٥٤٠/٤] رقم (٢٢٨٧) ، المستدرک للحاكم (ك) معرفة الصحابة (ب) رؤيا نزول الميزان ووزن الخلفاء [٧٠/٣ ، ٧١] ، و(ك) تعبير الرؤيا (ب) رؤيا رجل ميزانا نزل من السماء [٣٩٣/٤] ، [٣٩٤] ، دلائل النبوة للبيهقي (ب) ما جاء في الإخبار عن الولاية بعده ... إلخ [٣٤٨/٦] عن أبي بكرة وأم سلمة رضي الله عنهما .
- (٤) في (ك) الغض .
- (٥) هذا طرف من حديث طويل أخرجه البخاري في (ك) التفسير (ب) ﴿وإذ قال موسى لفتاه لا أبرح حتى أبلغ مجمع البحرين...﴾ الآية (٦٠) سورة الكهف ، فتح الباري [٤٠٩/٨] ، [٤١٠] رقم (٤٧٢٥) ، و(ب) ﴿قال رأيت إذ أوينا إلى الصخرة...﴾ الآية (٦٣) =

إجماع^(١) أهل السنة على أن أفضل الناس بعد النبوة أبو بكر ثم عمر ، ووقف أوائلهم في عثمان وعلي^(٢) ، قال : فأما اليوم فلا يختلفون أن الترتيب ثم علي ، قال : وعليه عامة أهل الحديث من زمن أحمد بن حنبل وهلم جرا ، واختلف في أن التفضيل المذكور قطعي أم لا ؟ وهل هو في الظاهر والباطن أم في الظاهر فقط ؟ ومن قال بالقطع الأشعري ، قال : وهم في الفضل على ترتيبهم في الإمامة ، ومن قال بالظن ابن الباقلاني ، وقيل : هذا الخلاف إن قلنا : لا يصح إمامة المفضول مع وجود الفاضل ، فأما إن صححناها فلا سبيل إلى القطع بتفضيل البعض على البعض .

فروع من سب الشيخين أو الحنتين هل يكفر أو يفسق ؟ فيه وجهان^(٣) في باب إمامة المرأة من تعليق القاضي الحسين والحنتين بخاء معجمة .

= سورة الكهف [٤٢٣/٨] رقم (٤٧٢٧) ، الدر المشور للسيوطي [٢٣٠/٤] ، البداية والنهاية [٢٩٧/١] .

(١) في (ك) على إجماع .

(٢) قال ابن حجر : الجمهور على تقديم عثمان ، وقال في موضع آخر : المشهور عند جمهور أهل السنة تقديم عثمان بعد أبي بكر وعمر ، وذهب أهل السلف إلى تقديم علي على عثمان ، ومن قال به سفيان الثوري ، ويقال : إنه رجع ، وقال به ابن خزيمة ، وطائفة قبله وبعده ، وتوقف الإمام مالك ، وتبعه جماعة منهم يحيى القطان ، ومن المتأخرين ابن حزم اه وحكاه الأشعري في المقالات عن الجبائي ، والمسألة اجتهادية ومستندها : أن هؤلاء الأربعة اختارهم الله تعالى لخلافة نبيه وإقامة دينه فمنزلتهم عنده بحسب ترتيبهم في الخلافة اه .

انظر : فتح الباري [١٦/٧ ، ١٧ ، ٣٤] ، مقالات الإسلاميين [١٤٧/٢] ، الإبانة (ص ٧٦) ، الاعتقاد للبيهقي (ص ١٧٥) ، التمهيد للباقلاني (ص ١٨٧) ، شرح الطحاوية (ص ٥٣٣) ، لمع الأدلة للجويني (ص ١٩٩) ، شرح المقاصد [٢١٨/٢] ، حاشية تحقيق المقام للبيجوري (ص ٧٤) .

(٣) انظر : الإرشاد للجويني (ص ٣٦٤) ، شرح المقاصد [٢٢٢/٢] .

ص : وبراءة عائشة من كل ما قذفت به

ش : لأن الله عز وجل أنزل براءتها في كتابه وشهد بأنها من الطيبات ، ولهذا قال صاحب الكافي^(١) من أصحابنا : لو قذف عائشة كان كافرا بخلاف غيرها من الزوجات ؛ لأن القرآن نزل ببراءتها ، وعند مالك من سبها قتل ، قال القاضي : ولهذا إن الله لما ذكر في القرآن ما نسبته إليه المشركون سبح لنفسه فقال : ﴿ وقالوا اتخذ الله ولدا سبحانه ﴾^(٢) ولما ذكر عائشة فقال : ﴿ ولولا إذ سمعتموه قلتم ما يكون لنا أن نتكلم بهذا سبحانك ﴾^(٣) فسبح نفسه في تنزيه عائشة كما سبح نفسه لتنزيهه^(٤).

ص : ونمسك عما جرى بين الصحابة ونرى الكل ماجورين^(٥)

ش : هذا قول المحتاطين من أهل السنة ؛ لأن النبي صلى الله عليه (١١٦/ك) وسلم مدحهم وشهد لهم ، ومن شهد له النبي صلى الله عليه وسلم مقطوع بسلامته في عاقبته ، وفي الحديث : « إياكم وما شجر بين الصحابة فلو أنفق أحدكم مثل أحد ذهبا ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه »^(٦) وفي الصحيحين في قصة حاطب بن

(١) هو أحمد بن سليمان البصري المعروف بالزبير الشافعي ، ويعرف أيضا بصاحب الكافي في الفقه ، أبو عبد الله فقيه عارف بالأدب خبير بالأنساب ، من آثاره : الكافي ، كتاب الإمارة ، رياضة المتعلم ، التنبيه في الفقه الشافعي ، توفي سنة ٣١٧ هـ .
انظر : معجم المؤلفين [٢٣٧/١] ، كشف الظنون [١٣٧٨/٢] ، الأعلام [١٣٢/١] .

(٢) من الآية (١١٦) سورة البقرة .

(٣) من الآية (١٦) سورة النور .

(٤) انظر : الترياق النافع [٢٥٥/٢] ، الغيث الهامع [٤٠٤/٢] ، العطار [٤٩١/٢] ، البناني [٢/٤٢٢] ، المعالم للرازي (ص ١٨١) .

(٥) ساقطة من (ك) وأثبتها من مجموع المتون (ص ١١٦) .

(٦) هذا الحديث أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والإمام أحمد بألفاظ متقاربة .
انظر : صحيح البخاري بشرح فتح الباري (ك) فضائل الصحابة (ب) قول النبي صلى الله عليه وسلم ((لو كنت متخذًا خليلاً)) [٢١/٧] رقم (٣٦٧٣) ، صحيح مسلم (ك) فضائل الصحابة (ب) تحريم سب الصحابة رضي الله عنهم [١٩٦٧/٤] رقم (٢٥٤٠) ، =

أبي بلتعة^(١) لما أخبر قريشا ببعض أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم واعتذاره قال " لم أفعل ذلك رغبة عن الإسلام ، ولكن كنت امرأ ملصقا في قريش فاتخذت عندهم يدا لأحمي قرابتي . فصدقه رسول الله صلى الله عليه وسلم " وقال عمر : دعني أضرب عنق هذا المنافق ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنه شهد^(٢) بدرا ، وما يدريك يا عمر لعل الله اطلع على أهل بدر وقال : اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم »^(٣) قال بعض الأئمة : كفى بهذا الحديث معظما شأن الصحابة ، وكافا كل لسان عن القول ، ومانعا كل قلب عن التهمة ، وباعثا على ذكر محاسنهم ، وأن الحامل لهم على تلك الوقائع إنما هو أمر الدين ، وقد قال الشافعي : لولا علي ما عرف حكم الله في الخوارج ، وبالغ قوم في التنزيه حتى أنكروا وقوع الفتن بينهم أصلا حتى أنكروا واقعة الجمل^(٤)

= سنن أبي داود (ك) السنة (ب) النهي عن سب أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم [٤٥/٥] رقم (٤٦٥٨) ، سنن الترمذي (ك) المناقب [٦٩٧/٥] رقم (٣٨٦١) ، مجمع الزوائد [١٥/١٠] ، تاريخ أصبهان [١٧٥/١] ، ابن ماجه في المقدمة [٥٧/١] رقم (١٦١) (ب) فضل أهل بدر .

(١) هو الصحابي حاطب بن أبي بلتعة بن عمرو بن عمير بن سلمة اللخمي المكي ، من مشاهير المهاجرين ، شهد الوقائع كلها وكان من أشد الرماة ، وكانت له تجارة واسعة في الطعام بعثه النبي صلى الله عليه وسلم إلى المقوقس صاحب مصر ، وكان أحد فرسان قريش وشعرائها في الجاهلية توفي سنة ٣٠ هـ .

انظر : سير أعلام النبلاء [٤٣/٢] ، طبقات ابن سعد [١١٤/٣] ، تهذيب التهذيب [٢/١٦٨] ، الإصابة [١٩٢/٢] ، المستدرک [٣٠٠/٣] ، ٣٠٢ .

(٢) في (ك) شهدا .

(٣) انظر : صحيح البخاري مع فتح الباري (ك) المغازي (ب) فضل من شهد بدرا [٧/٣٠٤] ، [٣٠٥] رقم (٣٩٨٢) ، صحيح مسلم (ك) فضائل الصحابة (ب) من فضائل أهل بدر رضي الله عنه وقصة حاطب بن أبي بلتعة [١٩٤١/٤] رقم (٢٤٩٤) ، سنن الترمذي (ك) المناقب [٦٨٧/٥] رقم (٣٨٦٤) .

(٤) كانت وقعة الجمل بين عائشة وطلحة والزبير من جهة وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهم أجمعين ، وسميت بذلك نسبة إلى الجمل الذي كانت عليه عائشة رضي الله عنها وكان سببها أنه لما قتل عثمان ويوبع لعلي خالف بعض الناس وصوروا للزبير وطلحة أن عليا كان راضيا بقتل عثمان ، فذهبوا إلى عائشة وحملوها على الخروج في طلب دم عثمان =

وصفين^(١) هذا مع القطع بتخطئة مقاتلي علي ، وكل من خرج على من اتفق على إمامته ، لكن التخطئة لا تبلغ إلى حد التفسيق عند القاضي أبي بكر ، وقالت الشيعة بالتفسيق ، ونسبة الأُمدي لأكثر أصحابنا^(٢) ، وقال ابن دقيق العيد في عقيدته : وما نقل فيما شجر بينهم واختلفوا فيه فمنه ما هو باطل وكذب فلا يلتفت إليه ، وما كان صحيحاً أولناه على أحسن التأويلات ، وطلبنا له أجود المخارج ؛ لأن الشئاء عليهم من الله سابق ، وما نقل محتمل للتأويل ، والمشكوك لا يبطل المعلوم ، وقال غيره وقد ذكر الفتن بينهم : وهي بالنسبة إلى فضائلهم كقطرة كدرة في بحر صاف ، ونقل عن أحمد ما يقتضي الوقف^(٣) ، قال الحلبي :

= والإصلاح بين الناس بتخاية علي بينهم وبين من قدم المدينة في قتل عثمان ، فجرى الشيطان بين الفريقين حتى اقتتلوا ، ثم ندموا على ما فعلوا وتاب أكثرهم ، روي أنه ما ذكر لعائشة مسيرها إلا بكيت حتى تبل خمارها وتقول : ياليتني كنت نسيا منسيا .
انظر : الاعتقاد للبيهقي (ص ١٩٤ - ١٩٥) ، دائرة المعارف [٥٢٩/٦] ، شرح المقاصد [٢١٣/٢] ، التمهيد للباقلاني (ص ٢٢٩ ، ٢٣٧) ، شرح الطحاوية (ص ٥٤٦) ، الكامل لابن الأثير [٢٠٥/٣] .

(١) صفين قرية على شاطئ الفرات من الجانب الغربي ، وأما موقعة صفين فكانت بين علي ابن أبي طالب ومعاوية بن أبي سفيان سنة ٣٧ هـ ، وكان سببها أن علياً كرم الله وجهه لما عاد من البصرة بعد فراغه من واقعة الجمل ، أرسل جريراً إلى معاوية يخبره باجتماع المهاجرين والأنصار على بيعته ويدعوه إلى الدخول في البيعة فاستشار معاوية أصحابه وأجمع الرأي على الأخذ بئار عثمان ومحاربة علي ، فعاد جرير وأخبر علياً أن أهل الشام يطلبون قتله بئار عثمان .

الكامل في التاريخ لابن الأثير [٢٢٦/٣] ط / دار صادر ، دائرة المعارف [٧٣٣/١٠] .

(٢) انظر : شرح المقاصد [٢٢٢/٢] ، الإرشاد للجويني (ص ٣٦٤) .

(٣) فقد روى عن أبي بكر المروزي قال : سمعت أبا عبد الله (أي الإمام أحمد) وقد ذكر له أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : رحمهم الله أجمعين " كما هو مذهب السلف الدعاء للصحابة والترضي عنهم والقول فيهم بالحسنى والسكوت عما شجر بينهم واعتقاد أنهم أفضل الخلق بعد الأنبياء ، السنة لأبي بكر الخلال (ص ٤٧٧) وما بعدها ط / دار الراجعية .

ولم يرد الوقف^(١) ، وإنما أراد الإمساك عن النظر فيه ، وإذا كانت العترة على الإطلاق لا يذكرون إلا بخير ، فالصحابا الذين أمرنا بالاستغفار لهم ونسأله أن لا يجعل في قلوبنا غلا لهم^(٢) أولى ، واعلم أن الإمساك عن ذلك من القائل إما لعدم ظهور دليل التخطئة والتصويب ، أو لقصد كف اللسان عن ذكر مساوئ المخطيء فيها مع عدم إيجابه ، وهذا هو الظاهر ، فإن السكوت عما لا يلزم الكلام فيه أولى من الخوض فيه وأبعد من الزلل ، وقال أحمد وقد سئل عن أمر علي وعائشة فقال : ﴿ تلك أمة قد خلت لها ما كسبت ولكم ما كسبتم ولا تسألون عما كانوا يعملون ﴾^(٣) ولهذا قال بعض المعبرين : تلك دماء طهر الله منها سيوفنا فلا نخضب بها ألسنتنا .

فإن قيل : قد بنى الشافعي وأحمد وغيرهما من الأئمة مسائلهما في قتال البغي على سيرة علي رضي الله عنه ، وذلك تصويب له وتخطئة لمعاوية وخصومه ، قلنا : لا يضطرارهم إلى معرفة الأحكام خاضوا فيه ، ولهذا لما أنكر ابن معين^(٤) ذلك على

(١) في (ك) ولم يرد الوقف الحليمي ، وفي المنهاج [١٢٣/٢] إن حب الصحابة من الإيمان وكذلك يعتقد فضائلهم ، ويعرف لكل ذي حق حقه ، ولكل ذي غناء في الإسلام غناه ، ولكل ذي منزلة عند النبي صلى الله عليه وسلم منزلته ، وييسر محاسنهم ويدعى بالخير لهم ، ولا يعمد تهجين أحد منهم ، ويكف عما لا يقع ولا يخوض فيما كان بينهم اهـ . وانظر المسألة في : شرح المقاصد [٢١٨/٢] ، شرح الطحاوية (ص ٥٢٨) وما بعدها ، مطالع الأنظار (ص ٢٣٨) ، الفصل في الملل والنحل لابن حزم [١١١/٤] ، شرح العقيدة النسفية (ص ٢٠١) ، شرح المواقيف [٤٧٧/٢] .

(٢) يشير إلى قوله تعالى : ﴿ والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا إنك لرؤوف رحيم ﴾ الآية (١٠) سورة الحشر .

(٣) من الآية (١٣٤) سورة البقرة ، (١٤١) نفس السورة .

(٤) هو : يحيى بن معين بن عون بن زياد بن عبد الرحمن الغطفاني المري البغدادي ، أبو زكريا [١٥٨ - ٢٣٣] محدث حافظ مؤرخ عارف بالرجال ، نعتة الذهبي بسيد الحفاظ ، وقال أحمد بن حنبل : أعلمنا بالرجال ، توفي بالمدينة ، من آثاره : التاريخ والعلل ومعرفة الرجال . انظر : معجم المؤلفين [٢٣٢/١٣] ، تاريخ بغداد [١٧٧/١٤] ، =

الشافعي قال أحمد : ويحك ! فماذا عسى أن يقال في هذا المقام إلا هذا ؟ يريد أنا لما أردنا أن نتكلم في نوع ذلك العمل لأجل عملنا عينا المصيب والمخطئ ، وأما الكلام في تعيينهما لا لأجل علمنا فلا حاجة لنا إليه ، ونحن وإن علمنا أن أحدهما مخطئ فليس علينا أن نعلمه بالشخص ، فإننا لم نكلف به ، وأكثر ما في علمه غل القلب ليكون إثمه أكثر من نفعه وقال صاحب « تاريخ^(١) إربل » : أردت أن أسمع كتاب " مقتل عثمان " لابن أبي الدنيا على أبي المظفر الخزاعي^(٢) أحد الأئمة الزهاد فأبى علي وقال : لو رأيناه ما روينا .

ص : وأن الشافعي ومالكاً وأبا حنيفة والسفيانين وأحمد والأوزاعي وإسحاق وداود وسائر المسلمين على هدى من ربهم .

ش : أي خلافاً لبعض المبتدعة في قدحهم في أئمة الدين واختلافهم عليهم ما يزري بالمسلمين ، وكلهم رضي الله عنهم بريئون من العقائد الفاسدة ، وجلالتهم في الإسلام وعظمتهم في النفوس أقوى دليل على ذلك ، بل انتدبوا للرد على أهل البدع والضلال ، وقد صنف الشافعي " كتاب القياس " رد فيه على من قال بقدم العالم من الملحددين وكتاب " الرد على البراهمة " وغير ذلك^(٣) ، وأبو حنيفة كتاب " الفقه الأكبر " وكتاب " العالم والمتعلم " رد فيه على المخالفين ، وكذلك مالك سئل عن

= تهذيب التهذيب [٢٨٠/١١] ، شذرات الذهب [٧٩/٢] .

(١) هو المبارك بن أحمد بن المبارك بن موهوب اللخمي الإربلي ، المعروف بابن المستوفي ، شرف الدين أبو البركات [٥٩٤ - ٦٣٧ هـ] عالم أديب ناظم ناثر مشارك في الحديث وعلومه وأسماء الرجال ، والتاريخ والحساب والنحو واللغة والعروض والقوافي والبيان وأشعار العرب وأخبارها وأيامها وأمثالها .

من آثاره : تاريخ إربل ، شرح ديوان المتنبي ، ديوان شعر وغيره .
انظر : البداية والنهاية [١٣٩/١٣] ، معجم المؤلفين [١٧٠/٨] ، مرآة الجنان [٩٥/٤] ، والأعلام [٢٦٩/٥] ، كشف الظنون [١٨١/١] .

(٢) لم أقف عليه .

(٣) وله كتاب " الفقه الأكبر " في علم الكلام أيضاً طبع هدية مع مجلة الأزهر عدد جمادى الأولى سنة ١٤٠٦ هـ وطبع ضمن مجموع مع كتاب " الفقه الأكبر " لأبي حنيفة .

مسائل من هذا العلم فأجاب فيها بالطريق القويم ، وكذلك الإمام أحمد رضي الله عنه ، وكان قد امتحن بالدهاية الصماء^(١) فنجاه الله سبحانه وتعالى وثبته^(٢) وكان كلامه في هذا العلم كأكل الميتة على قدر الضرورة حسماً لمادة الفساد ، وقد عظم أبو زرعة الرازي^(٣) كتب الشافعي ، وقال : لم أر فيها شيئاً من هذا الفضول الذي قد أحدثوه ، ولا أراه امتنع من ذلك إلا ديانة وعاب على داود خوضه في ذلك ، وقد ذكر الشيخ أبو إسحاق داود من الأئمة المتبوعين وعظم شأنه ، ولا عبرة بقول أصحابنا : إنه لا^(٤) يعتد بخلافه في الفروع على الإطلاق .

واعلم أن كثيراً من أتباع الأئمة الأربعة يذكرون حديثاً في تقديم إمامهم ، والحق أن حديث الحنفية^(٥) والحنابلة باطلان ، لا أصل لهما وأما المالكية والشافعية

(١) هو الدهاية أحمد بن أبي دؤاد بن جرير بن مالك الإيادي [١٦٠ - ٢٤٠ هـ] أبو عبد الله أحد القضاة المشهورين من المعتزلة اتصل بالمأمون ، وتولى القضاء للمعتصم والوائق - رأس فتنه القول بخلق القرآن ، قال الذهبي وابن حجر : كان جهميّاً بغيضاً حمل الخلفاء على امتحان الناس بخلق القرآن وكان عارفاً بالأخبار والأنساب ، وتوفي أول خلافة المتوكل بفالج أصابه .

انظر : لسان الميزان [١٧١/١] ، تاريخ بغداد [١٤١/٤ - ١٥٦] ، البداية والنهاية [١٠/٣١٩] ، النجوم الزاهرة [٣٠٠/٢] ، الأعلام [١٢٤/١] .

(٢) في (ك) فنجاه الله سبحانه وتعالى ، فنجاه الله وثبته .

(٣) هو : عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد الخزومي الرازي [٢٠٠ - ٢٦٤ هـ] أبو زرعة ، من حفاظ الحديث من الري ، زار بغداد وحدث بها وجالس أحمد بن حنبل ، كان يحفظ مائة ألف حديث ويقال : كل حديث لا يعرفه أبو زرعة ليس له أصل ، من آثاره : المسند . انظر : معجم المؤلفين [٢٣٩/٦] ، الأعلام [١٩٤/٤] ، تهذيب التهذيب [٣٠/٧] ، تاريخ بغداد [٣٢٦/١٠] .

(٤) ساقطة من (ك) وانظر نصه في : الغيث الهامع [٤٠٥/٢] ، البناني [٤٢٣/٢] ، العطار [٢/٤٩١] .

(٥) تمسك الحنفية بما روي عن أبي هريرة - رضي الله عنه - " لو كان العلم بالثريا لتناولوه ناس من أبناء فارس " وهم يقصدون بذلك أبا حنيفة - رحمه الله - مجمع الزوائد باب ما جاء في ناس من أبناء فارس [١٠/٦٤ ، ٦٥] ، أخبار أصبهان [١/٢ ، ٥] والصواب أن المقصود بذلك هو سلمان الفارسي رضي الله عنه ، على ما ورد في صحيح =

فجيدان ، فحديث الشافعية " تعلموا من قريش ولا تعلموها " (١) وفي لفظ " لا تسبوا قريشاً فإن عالمها يملأ الأرض علماً " (٢) رواه أبو دواد الطيالسي (٣) في مسنده من حديث ابن مسعود (٤) والبيهقي في المعرفة من طرق ثم قال : وقد حمّله جمع من أئمتنا على أن هذا العالم هو الشافعي ، روي ذلك عن أحمد بن حنبل وقاله أبو نعيم عبد الملك بن محمد الفقيه الاسترابادي (٥)

= مسلم (ك) فضائل الصحابة (ب) فضل فارس عن أبي هريرة (رضي الله عنه) كنا جلوساً عند النبي صلى الله عليه وسلم ؛ إذ نزلت عليه سورة الجمعة ، فلما قرأ : ﴿ وَأَخْرَجْنَا مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ ﴾ (٣) سورة الجمعة قال رجل : من هؤلاء ؟ يا رسول الله ، فلم يراجعه النبي صلى الله عليه وسلم ، حتى سأله مرة أو مرتين أو ثلاثاً ، قال : وفينا سلمان الفارسي قال : فوضع النبي صلى الله عليه وسلم يده على سلمان ثم قال : ((لو كان الإيمان عند الثريا لنالته رجال من هؤلاء)) صحيح مسلم [١٩٧٢/٤] رقم (٢٥٤٦) ولم أقف على الحنابلة .

(١) انظر : السنن الكبرى للبيهقي [١٢١/٣] (ب) من قال : يؤمهم ذو نسب إذا استنوا في القراءة والفقّه عن أبي حنيفة رضي الله عنه ، ترتيب مسند الشافعي [٥٠٩/٢] ، إرواء الغليل [٢٩٦/٢] ، المصنف لابن أبي شيبة [١٦٩/١٢] ، كنز العمال رقم (٣٣٨٠٨) ، الدر المنثور [٣٩٩/٦] ، السنة لابن أبي عاصم [٦٣٦/٢] رقم (١٥١٥) ، المطالب العالية لابن حجر [١٣٩/٤] رقم (٤١٧١) .

(٢) انظر : كتاب السنة لابن أبي عاصم [٦٣٧/٢] رقم (١٥٢٢) ، المطالب العالية لابن حجر [١٣٨/٤] رقم (٤١٦٧) (ب) فضل قريش ، البداية والنهاية [٢٥٣/١٠] ، أخبار أصفهان [٢٦١/٢] ، حلية الأولياء [٢٩٥/٦] ، [٦٥/٩] ، تاريخ بغداد [٦٠/٢] ، سلسلة الأحاديث الضعيفة [٧٨/٢] .

(٣) هو سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي أبو داود [١٣٣ - ٢٠٤ هـ] محدث حافظ فارسي الأصل وقدم أصفهان وتوفي بالبصرة ، وكان يحدث من حفظه ، سمع يقول : أسرد ثلاثين ألف حديث ولا فخر ، من آثاره المسند .

انظر : تاريخ بغداد [٢٤/٩] ، تهذيب التهذيب [١٨٢/٤] ، معجم المؤلفين [٢٦٢/٤] ، الأعلام [١٢٥/٣] .

(٤) انظر : منحة المعبود في ترتيب مسند الطيالسي أبي داود [١٩٩/٢] رقم (٢٧٠٦) ط / أولى (ب) ما جاء في فضائل قريش .

(٥) هو : عبد الملك بن محمد بن عدي أبو نعيم الجرجاني [٢٤٢ - ٣٢٣ هـ] الاسترابادي فقيه محدث ، حافظ للحديث أصولي جوال ، من آثاره : كتاب الضعفاء في رجال =

وغيرهما ^(١) قال : ولا يجوز أن يكون المراد بقوله : « فإن عالمها يملأ الأرض علماء » كل من كان عالماً من قريش ، فقد وجدنا جماعة منهم كانوا علماء ولم ينتشر علمهم في الأرض ، وإنما أراد بعضهم دون بعض ، فإن كان المراد به كل من ظهر علمه وانتشر في الأرض ذكره من قريش ، فالشافعي من جملة الداخلين في الخبر ، وإن كان المراد به زيادة ظهور وانتشار (١١٧/ك) فلا نعلم أحداً من قريش أحق بهذه الصفة من الشافعي ، فهو الذي صنف من جملة قريش في الأصول والفروع ودونت كتبه وحفظت أقاويله ^(٢) وظهر أمره حتى انتفع بعلمه وأفتى ^(٣) بمذهبه عالمون وحكم بحكمه حاكمون ، وقام بنصرة قوله ناصرون حين وجدوه فيما قال واجدون مصيباً ، وبكتاب الله متمسكاً ولنبيه صلى الله عليه وسلم متبعا ، وبآثار الصحابة مقتدياً ، وبما دلوه عليه من المعاني مهتدياً فهو الذي ملأ الأرض من قريش علماً ويزداد على ممر الأيام تبعاً ، فهو إذن أولاهم بتأويل هذا الخبر مع دخوله في قوله صلى الله عليه وسلم : « الأئمة من قريش » ^(٤) وقوله : « الفقه يمان والحكمة يمانية ومولده بغزة » وإن كانت من الأرض المقدسة فعدادها في اليمن لنزول بطن من اليمن بها ، ومنشؤه بمكة والمدينة وهما يمانيتان . انتهى ^(٥) .

= الحديث عشرة أجزاء والجرح والتعديل .

انظر : تذكرة الحفاظ [٣٥/٣] ، الأعلام [١٦٢/٤] ، معجم المؤلفين [١٩١/٦] ، شذرات الذهب [٢٩٩/٢] .

(١) انظر : حلية الأولياء [٦٥/٩] ، مناقب الشافعي للبيهقي [٥٤/١] ، ط / أولى ، معرفة السنن والآثار للبيهقي [٢٠٧/١] ط / دار الوعي ، تاريخ بغداد [٦٠/٢] ، [٦١] .

(٢) في (ك) أو قاويله .

(٣) في (ك) واقتر .

(٤) الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده [١٢٩/٣] ، [٤٢١/٤] ، ومسلم في صحيحه (ك)

الإمارة (ب) الخلافة [١٤٥١/٣] ، والترمذي في سننه (ك) الفتن (ب) ما جاء في الخلفاء من

قريش [٤٣٦/٤] ، سنن البيهقي [١٢١/٣] ، حلية الأولياء [١٢٢/٨] ، [١٢٣] ، السنة لابن

أبي عاصم [٥٣/٢] حديث (١١٢٠) ، كشف الخفا [٢٧١/١] ، تحفة المحتاج إلى أدلة

المنهاج [٤٦٦/٢] حديث (١٥٧٠) ط / دار حراء .

(٥) انظر : نصه في معرفة السنن والآثار للبيهقي [٢٠٧/١] ، [٢٠٨] .

وفي ذم الكلام للهروي عن حميد بن زنجويه^(١) سمعت أحمد بن حنبل يقول : حديث « إن الله يمن على أهل دينه رأس كل مائة سنة برجل من أهل بيتي بين لهم أمر دينهم » وإني نظرت في مائة سنة فإذا هو عمر بن عبد العزيز ، وفي رأس المائة الثانية فإذا هو الشافعي^(٢) .

وأما حديث المالكية : « يضربون أكباد الإبل ويطلبون العلم فلا يجدونه عالماً أعلم من عالم المدينة »^(٣) رواه النسائي والحاكم وصححه وقال : كان سفيان بن عيينة يقول : نرى هذا العالم مالك بن أنس^(٤) . انتهى . وبالحق ابن حزم في إنكار ذلك ، وقال : كان بالمدينة من هو أجل منه كابن المسيب فهذا الحديث أولى به ، وقد ضربت آباط الإبل أيام عمر ، ولم يكن على وجه الأرض أحد أعلم منه ، وحكى غير الحاكم أن سفيان بن عيينة أقام على ذلك زماناً ثم رجع^(٥) بعد فقال : أراه عبد الله ابن عبد العزيز العمري^(٦) قال ابن عبد البر : ليس العمري هذا ممن يلحق في العلم

- (١) هو حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الأزدي أبو أحمد ، ابن زنجويه [١٨٠ - ٢٥١ هـ] ، محدث حافظ من آثاره : الأموال ، والآداب النبوية ، الترغيب والترهيب .
انظر : الأعلام [٢٨٣/٢] ، معجم المؤلفين [٨٤/٤] ، سير أعلام النبلاء [١٥٠/٨] ، تهذيب التهذيب [٤٨/٣] ، تذكرة الحفاظ [١١٨/٢] .
- (٢) انظر : معرفة السنن والآثار [٢٠٨/١ ، ٢٠٩] ، المستدرک للحاكم [٥٢٢/٤ ، ٥٢٣] ، مناقب الشافعي للبيهقي [٥٥/١ ، ٥٦] ، حلية الأولياء [٩٧/٩] ، تاريخ بغداد [٦٢/٢] ، البداية والنهاية [٢٥٣/١٠] .
- (٣) هذا الحديث رواه الإمام أحمد في مسنده [٢٩٩/٢] ، والترمذي في سننه (ك) العلم (ب) ما جاء في عالم المدينة [٤٧/٥] رقم (٢٦٨٠) ، وقال : حسن صحيح ، والبيهقي في السنن الكبرى [٣٨٦/١] (ك) الصلاة ، رواه في معرفة السنن [١٥٤/١] رقم (٢١٥) ، [٢١٦/٢] رقم (٢٤٥٤) ، وابن عبد البر في التمهيد [٨٥/١] ، [٣٥/٦] والحميدي في مسنده [٢/٢] [٤٨٥] .
- (٤) انظر : المستدرک للحاكم [٩٠/١ ، ٩١] ، التمهيد لابن عبد البر [٨٤/١] ، [٣٥/٦] .
- (٥) حكاها الترمذي في سننه [٤٧/٥] عن إسحاق بن موسى قال : سمعت ابن عيينة يقول هو : العمري عبد العزيز بن عبد الله . اهـ .
- (٦) هو عبد الله بن عبد العزيز بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم =

والفقه مالك بن أنس ، وإن كان عابداً شريعاً .

ص : وأن أبا الحسن علي بن إسماعيل الأشعري إمام في السنة مقدم^(١)

ش : أي ولا التفات لما نسبته إليه الكرامية والحشوية ، فالقوم أعداء له وخصوم وهو إما مفتعل أو لم يفهموا عنه حقيقة مراده ، وقد بين ذلك ابن عساكر^(٢) في كتابه " تبين كذب المفتري فيما نسب للأشعري " ^(٣) ولقد عجبت من الهروي في كتابة " ذم الكلام " حيث قدح فيه بكلام أعدائه ، وقد أثنى عليه أئمة الإسلام قال الإمام أبو بكر الإسماعيلي^(٤) : أعاد الله هذا الدين بعد ما ذهب يعني أكثره بأحمد ابن حنبل وأبي الحسن الأشعري وأبي نعيم الاستراباذي^(٥) ، وقال أبو إسحاق

= الزاهد المدني ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم مسلماً ورسلاً وعن أبيه وغيره ، وعنه ابن عيينة وابن المبارك وغيرهما . ثقة كان عابداً ناسكاً عالماً ، مات سنة ٨٤ هـ .
انظر : تهذيب التهذيب [٣٠٢/٥] (ت ٥١٥ هـ) ، تقريب التهذيب (ص ٣١٢) رقم (٣٤٤٥) .

(١) قوله (في السنة مقدم) ساقط من (ك) وأثبتته من مجموع المتن .
(٢) هو علي بن الحسن بن هبة الله بن عبد الله الدمشقي الشافعي [٤٩٩ - ٥٧١ هـ] أبو القاسم ، ثقة الدين ، محدث حافظ فقيه مؤرخ ، رحل إلى العراق ومكة والمدينة والكوفة وأصبهان ومرو ونيسابور وغيرها ، من آثاره : تاريخ مدينة دمشق ، الإشراف على معرفة الأطراف في الحديث .

انظر : الأعلام [٢٧٤/٤] ، معجم المؤلفين [٦٩/٧] ، شذرات الذهب [٢٣٩/٤] ، البداية والنهاية [١٩٤/١٢] ، النجوم الزاهرة [٧٧/٦] .

(٣) انظر تبين كذب المفتري (ص ٥٤ ، ١١٣) وما بعدها مطبوعة التوفيق بدمشق .
(٤) هو أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل بن العباس الإسماعيلي الجرجاني الشافعي أبو بكر [٢٩٧ - ٣٧١ هـ] محدث حافظ فقيه سمع الكثير ورحل وحدث وخرج وصنف ، جمع بين الفقه والحديث ورياسة الدين والدنيا ، من آثاره : المستخرج على صحيح البخاري ، الفرائد العوالي وغيرها .

انظر : تذكرة الحفاظ [١٤٩/٣] ، طبقات الفقهاء (ص ٩٥ ، ٩٦) ، البداية والنهاية [١١١/٢٩٨] ، النجوم الزاهرة [١٤٠/٤] ، شذرات الذهب [٧٥/٣] .

(٥) راجع نصه في تبين كذب المفتري (ص ٥٣) .

المروزي : سمعت المحاملي^(١) يقول في أبي الحسن الأشعري : لو أتى الله تعالى بتراب الأرض ذنوبًا رجوت أن يغفر الله له ، لدفعه عن دينه^(٢) ، وقال ابن العربي : كانت المعتزلة قد رفعوا رءوسهم حتى أظهر الله الأشعري فحجرهم في أقماع السماسم^(٣) ، وقال القاضي أبو بكر: أفضل أحوالي أن أفهم كلام أبي الحسن^(٤) ، وقال السهيلي سمعت أبا الحسن السدوي^(٥) يقول : قام الأشعري عشرين سنة يصلي الصبح بوضوء العتمة ، وقال الحافظ البيهقي : أما بعد ، فإن بعض أئمة الأشعري رضي الله عنهم ذاكروني بمتن الحديث وذكر إسناده عن شعبة^(٦) عن سماك بن حرب^(٧) عن عياض الأشعري^(٨) قال : " لما نزلت ﴿ فسوف يأتي الله بقوم يحبهم

(١) هو : الحسن بن إسماعيل بن محمد بن إسماعيل البغدادي المحاملي أبو عبد الله محدث حافظ فقيه ، ولى قضاء الكوفة وفارس ، وكان ورعًا محمود السيرة في القضاء ، من آثاره : السنن في الفقه ، المحامليات في الفقه ، ويقال : لها أمالي المحاملي ، انظر : تاريخ بغداد [٨/١٩] ، تذكرة الحفاظ [٣/٤٢] ، معجم المؤلفين [٣/٣١٥] ، الأعلام [٢/٢٣٤] .

(٢) انظر : الغيث الهامع [٢/٤٠٥] .

(٣) أقماع جمع قمع ، وأقماع السماسم هي أكمامه ، أي الأوعية التي تتكون بها حب السمس ، والمقصود هنا بهذه الجملة : التشبيه بمعنى أن أبا الحسن الأشعري حجم المعتزلة وضيق عليهم بحججه حتى جعلهم في دائرة محكمة محيطة بهم ، كما تحيط أقماع السمس بحبه .

(٤) انظر : الترياق النافع [٢/٢٥٦] ، الغيث الهامع [٢/٤٠٥] ، العطار [٢/٤٩١] .

(٥) لم أقف عليه .

(٦) هو شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي الأزدي أبو بسطام ، ثقة حافظ متقن ، أمير المؤمنين في الحديث . قال الشافعي : لولا شعبة ما عرف الحديث بالعراق . وكان عالمًا بالأدب والشعر من آثاره كتاب الغرائب في الحديث توفي سنة ١٦٠ هـ انظر : تهذيب التهذيب [٤/٣٣٨] (ت ٥٨٠) ، حلية الأولياء [٧/١٤٤] ، تاريخ بغداد [٩/٢٥٥] ، الأعلام [٣/١٦٤] .

(٧) هو سماك بن حرب بن أوس بن خالد الذهلي الكوفي ، من رجال الحديث ، صدوق روى عن جابر بن سمرة والنعمان بن بشير وأنس بن مالك ، روى عنه شعبة والثوري وشريك وغيرهم ، ذهب بصره ثم شفي وعاد إليه ، توفي سنة ١٢٣ هـ .

انظر : تهذيب التهذيب [٤/٢٣٢] ، الأعلام [٣/١٣٨] ، التقريب (٢٥٥) ، رقم (٢٦٢٤) .

(٨) هو عياض بن عمرو الأشعري مختلف في صحبته فرجح ابن حجر وابن حبان بأن له صحبة بدليل هذا الحديث ، وجزم أبو حاتم بأن حديثه مرسل وأنه رأى أبا عبيدة بن الجراح =

ويحبونه ﴿١﴾ أو ما النبي صلى الله عليه وسلم إلى أبي موسى رضي الله عنه فقال : « هم قوم هذا » ﴿٢﴾ قال البيهقي : وفي ذلك من الفضيلة الجليلة والمزية الشريفة لأبي الحسن فإنه من قوم أبي موسى وأولاده الذين أتوا العلم والفهم ﴿٣﴾ .

ومما يدل على شرف أصله والإشارة على ما ظهر من علمه ما أخرجه البخاري في الصحيح عن عمران بن حصين ، قال : " أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعقلت ناقتي بالباب ثم دخلت فأتاه نفر من بني تميم ، فقال : « اقبلوا البشرى » قالوا بشرتنا فأعطنا ، فجاء نفر من أهل اليمن ، فقال : « اقبلوا البشرى يا أهل اليمن إذ لم يقبلها إخوانكم من بني تميم » قالوا : قبلنا يا رسول الله ، أتيناك نتفقه في الدين ونسألك عن أول هذا الأمر كيف كان ؟ قال « كان الله ولا شيء معه ولم يكن شيء غيره ، وكان عرشه على الماء ثم كتب في الذكر كل شيء ثم خلق السموات والأرض » ، قال : ثم أتاني رجل فقال : أدرك ناقتك فقد ذهبت ، فخرجت فوجدتها تنقطع دونها السراب وإيم الله ، إني لوددت أني كنت تركتها ﴿٤﴾ قال البيهقي : في سؤالهم دليل على أن الكلام في علم الأصول

= فيكون مخضرمًا ، روى عنه الشعبي وسماك بن حرب وحصين بن عبد الرحمن وغيرهم .
انظر : تهذيب التهذيب [٢٠٢/٨] رقم (٣٧٣) ، التقريب (٤٣٧) رقم (٥٢٨٠) .
(١) من الآية (٥٤) سورة المائدة .

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک (ك) التفسير [٣١٣/٢] وقال : حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، وقال في مجمع الزوائد [١٦/٧] : رجاله رجال الصحيح (ك) التفسير (ب) سورة المائدة ، المعجم الكبير للطبراني [٣٧١/١٧] رقم (١٠١٦) ، المطالب العالية [٣/٣٢٤] رقم (٣٥٩٨) ، مصنف ابن أبي شيبة [١٢٣/١٢] رقم (١٢٣١١) ، أخبار أصبهان [٥٩/١] ، تاريخ بغداد [٣٩/٢] ، الدر المنثور [٢٩٢/٢] .
وانظر : مفاتيح الغيب [١٩/١٢] ، الجامع لأحكام القرآن [٢٢٠/٦] .

(٣) انظر : طبقات الشافعية للمصنف [٣٦٣/٣] .

(٤) انظر : صحيح البخاري مع فتح الباري [٢٨٦/٦] (ك) بدء الخلق (ب) ما جاء في قوله تعالى : ﴿ وهو الذي يبدأ الخلق ثم يعيده ﴾ الآية (٢٧) سورة الروم ، رقم (٣١٩٠) ، (٣١٩١) ، مسند أحمد [٤٢٦/٤] ، [٤٣٣] ، المعجم الكبير للطبراني [٢٠٣/١٨] رقم (٤٩٦) ، (٤٩٧) وقد سبق تخريجه .

وحدوث^(١) العالم ميراث لأولادهم عن أجدادهم ، وقوله : « وكان الله ولم يكن شيء غيره » يدل على أنه لم يكن شيء غيره لا الماء ولا العرش ولا غيرهما ، وقوله : ﴿ وكان عرشه على الماء ﴾ يعني ثم خلق الماء وخلق العرش على الماء ثم كتب في الذكر كل شيء . انتهى ، وذكر عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأبي موسى الأشعري وقد وضع يده الكريمة على كتفه : « قل لا حول ولا قوة إلا بالله » فقال : لا حول ولا قوة إلا بالله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « قد أوتيت كنزاً من كنوز الجنة »^(٢) قال أهل العلم : الكنز ما يبقى بعد صاحبه ففهم من هذا الحديث الإشارة إلى ما خرج من ظهر أبي موسى ، وهو الإمام أبو الحسن يذب الفرق الضالة عن القدر في هذه الكلمة ؛ لأن القدر يقول : تحولي عن المعصية إلى الطاعة ، والجبري يقول : قولكم : إلا بالله استثنيت القوة بعد النفي ، فيه إثبات قوة للعبد ، وأنا لا أؤمن بذلك ، فما آمن بالكلية على تحقيقها وعضدها بالبرهان إلا أبو الحسن ، ومن قال بقوله^(٣) لا جبري ولا قدري ، وقد أفرد البيهقي فصلاً في رسالة العميد بالثناء على الأشعري وبيان عقيدته^(٤) وأنه اعتقاد أهل السنة من بين سائر الطوائف وذكر غيره أنه إنما كان يقرر مذاهب السلف من أهل السنة قال أبو الوليد الباجي^(٥) : قد ناظر ابن عمر منكر القدر ، واحتج عليهم بالحديث ، وناظر ابن عباس الخوارج ،

(١) في (ك) حدث .

(٢) الحديث رواه البخاري في صحيحه عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه بلفظ مقارب فتح الباري (ك) الدعوات (ب) الدعاء إذا علا عقبة [١٨٧/١١] رقم (٦٣٨٤) ، و(ب) قول : لا حول ولا قوة إلا بالله [٢١٣/١١ ، ٢١٤] رقم (٦٤٠٩) ، و(ك) القدر (ب) لا حول ولا قوة إلا بالله [٥٠٠/١١] رقم (٦٦١٠) ، تاريخ بغداد [١٤٤/١٢] .

(٣) في (ك) ومن قال بالكتب بقوله .

(٤) انظر نص هذه الرسالة التي بعث بها الإمام البيهقي (رسالة العميد) إلى الشيخ عميد الملك في فضائل أبي الحسن الأشعري ، في تبين كذب المفتري لابن عساكر ، وانظرها في طبقات السبكي [٣٩٧/٣ - ٣٩٩] .

(٥) هو سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب القرطبي [٤٠٣ - ٤٧٤ هـ] أبو الوليد الباجي فقيه مالكي أصولي محدث متكلم كاتب شاعر مفسر ، ولي القضاء في بعض أنحاء الأندلس ، من آثاره التسديد إلى معرفة التوحيد ، إحكام الفصول في أحكام الأصول ، الحدود وغيرها =

وناظر عمر بن عبد العزيز وربيعة الرأي^(١) : غيلان القدري^(٢) في القدر والشافعي حفص الفرد^(٣) وسائر الأئمة ، وألف فيه مالك قبل أن يخلق الأشعري وإنما بين الأشعري ومن بعده من أصحابهم : منهاجهم ووسع أطناب الأصول التي أصلوها فنسب المذهب بذلك إليه^(٤) كما نسب مذهب الفقه على رأي أهل المدينة إلى مالك ، ورأي الكوفيين (١١٨/ك) إلى أبي حنيفة لما كان هو الذي صحح^(٥) من أقوالهم ما رضي به الناس ، فمن الأكاذيب عليه ما حكاه ابن حزم في الملل : أنه كان

= انظر : معجم المؤلفين [٢٦١/٤] ، النجوم الزاهرة [١١٤/٥] ، البداية والنهاية [١٢/١٣٢] ، شذرات الذهب [٣٤٤/٣] .

(١) هو ربيعة بن أبي عبد الرحمن التميمي مولاهم أبو عثمان المدني المعروف بريعة الرأي إمام حافظ ثقة فقيه مجتهد كان بصيرًا بالرأي ، قال ابن سعد : كانوا يتقون له موضع الرأي فلقب به ، وكان صاحب الفتوى بالمدينة وبه تفقه الإمام مالك ، توفي سنة ١٣٦ هـ ، وقيل غير ذلك .

تذكرة الحفاظ [١٤٨/١] ، تهذيب التهذيب [٢٥٨/٣] ، تاريخ بغداد [٤٢٠/٨] ميزان الاعتدال [١٣٦/١] .

(٢) هو غيلان بن مسلم الدمشقي أبو مروان ، وتنسب إليه فرقة الغيلانية من القدرية ، وهو ثاني من تكلم في القدر ودعا إليه ولم يسبقه سوى معبد الجهني ، كان غير ثقة ولا مأمون ، وكان مالك ينهى عن مجالسته ، وأفتى الأوزاعي بقتله بعد مناظرته ، فصلبه هشام بن عبد الملك على باب كيسان بدمشق بعد سنة ١٠٥ هـ .

انظر : لسان الميزان [٤٢٤/٤] رقم (١٣٠٣) ، الأعلام [١٢٤/٥] ، طبقات المعتزلة (ص ٢٥ ، ٢٧) .

(٣) يبدو أن الإمام الزركشي جعل جملة (والشافعي حفص الفرد وسائر الأئمة) معترضة ، ومعنى الحفص : زبيل من آدم تنقى به الآبار ويأتي حفص بمعنى ولد الأسد ، فلعل الإمام الزركشي يريد من إقحام هذه الجملة مدح الإمام الشافعي ، أي كأن الشافعي منقياً للشبه التي أدخلها الخصوم ، أو أن الشافعي أسد في هذا الميدان فهو الفرد المعلم ، والله أعلم .

القاموس المحيط [٢٩٩/٢] ، ترتيب القاموس المحيط [٦٧٢/١] .

(٤) قال المصنف في طبقاته [٣٦٥/٣] : أعلم أن أبا الحسن لم يبدع رأياً ولم ينشئ مذهباً ، وإنما هو مقرر لمذاهب السلف مناضل عما كانت عليه صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فالانتساب إليه إنما هو باعتبار أنه عقد على طريق السلف نطقاً وتمسكاً به ، وأقام الحجج والبراهين عليه فصار المقتدى به في ذلك . اهـ .

(٥) في (ك) صحيح ، وانظر نصه في الغيث الهامع [٤٠٦/٢] .

يرى النبوة عرضاً من الأعراض لا يبقى زمانين ، وأن النبي إذا مات زالت نبوته وانقطعت دعوته^(١) ، قال الأستاذ أبو القاسم القشيري وإمام الحرمين وغيرهما من الأئمة ، وهذا كذب على الرجل ، ثم استدلل الإمام على أن النبوة ليست بعرض وإنما هي حكم الله برسالته وإخباره عن سفارته^(٢) ، وذكر ابن حزم أن ابن فورك قتل على هذه المقالة ، وأن أبا الوليد الباجي أخبره بذلك^(٣) ، قال الأستاذ أبو جعفر اللبلي^(٤) وهذه الحكاية لعمرى من الكذب البائر ، وإيراد مثلها يدل على العقل الفاسد ، ومعاذ الله أن يقول الباجي هذه المقالة ، وابن فورك أجل قدراً من هذا ، ولم يمت مقتولاً كما تخصص^(٥) وقد ذكر ابن عساكر عن الشيخ أبي الحسن عبد الغفار بن إسماعيل^(٦)

(١) وعبارة ابن حزم في الفصل في الملل [٨٨/١] زعمت فرقة مبتدعة أن محمد بن عبد الله بن عبد المطلب صلى الله عليه وسلم ليس هو الآن رسول الله ولكنه كان رسول الله وهذا قول الأشعرية اه .

(٢) قال الإمام في الإرشاد (ص ٢٩٧) " ليست النبوة راجعة إلى جسم النبي ولا إلى عرض من أعراضه ، وإنما ترجع إلى قول الله تعالى لمن يصطفيه (أنت رسولي) وهذا بمثابة الأحكام فإنه ترجع إلى قول الله تعالى ولا تؤول إلى صفات الأفعال .. " وقال المصنف في طبقاته [٣/٣٨٤] : اشتد نكير الأشاعرة على من نسب هذا القول إلى الشيخ وقال : قد افترى عليه وبهته اه .

قلت : وقد صنف الإمام البيهقي جزءاً سماه (حياة الأنبياء عليهم السلام في قبورهم) .

(٣) انظر : الفصل في الملل والنحل لابن حزم [٨٨/١] .

(٤) هو أحمد بن يوسف بن علي بن يوسف الفهري اللبلي [أبو جعفر ، وأبو العباس ٦٢٣ - ٦٩١ هـ] فقيه مؤرخ نحوي لغوي ، ولد ببلبة من أعمال أشبيلية ، رحل في طلب العلم ثم استوطن تونس وتوفي بها ، من آثاره : الإعلام بحدود قواعد الكلام .

انظر : الديباج (ص ٧٤) ، معجم المؤلفين [٢١٢/٣] ، كشف الظنون [٢٤٧/١ ، ٢٥١] .

(٥) أي كذب تقول : خرص يخرص خرصاً ، وتخرص أي كذب ، ورجل خراص كذاب ، وتخرص فلان على الباطل واخترصه أي افتعله .

لسان العرب [١١٣٣/٢] مادة خرص ، مختار الصحاح (ص ١٩١) .

(٦) هو عبد الغفار بن إسماعيل بن عبد الغفار وقيل : عبد الغفار بن محمد الفارسي ثم النيسابوري [٤٥١ - ٥٢٩ هـ] أبو الحسن الشافعي محدث حافظ مؤرخ لغوي أديب فقيه ، وهو سبط أبي القاسم القشيري توفي بنيسابور ، من آثاره : المفهم بشرح غريب مسلم =

أنه دعي إلى غزنة^(١) وحدث له بها مناظرات وكان شديد الرد على الحنابلة ، ولما عاد من غزنة سم في الطريق ودفن في الحيرة ثم نقل إلى نيسابور ، ومشهده اليوم بها يزار ويستجاب الدعوة عنده^(٢) ، قال : وابن حزم كثيرا ما يتقول على الأشعرية وغيرهم ويحكي عنهم مالا يقولونه ، على ما ذكره الإمام أبو عبد الله بن طلحة^(٣) أنه كان يأخذ العلم من الصحائف لا من الشيوخ ، وقد قال عن الترمذي صاحب الجامع : إنه رجل مجهول ، وقد صحف أحاديث وبنى عليها أحكاما بينها الحافظ أبو بكر بن مفلح^(٤) ، ومن مصائب كتابه الملل والنحل قوله^(٥) إن الله قادر على أن يتخذ لنفسه ولدا ، ويقول إن القدرة القديمة تتعلق بالحال^(٦) فيجوز عنده اجتماع الضدين في محل واحد وزمن واحد ، وظن في مقالته هذه إذا لم يقل بتعلق القدرة بالمستحيل لزم العجز ، والذي يتعقله كل عاقل أن متعلق القدرة الجائز وعدم تعلقها بالمستحيل لا يؤدي إلى العجز ؛ لأنه لا يتصور وقوعه كما أن القدرة لا تتعلق بالواجب لوجوده وثبوته .

-
- = انظر : البداية والنهاية [٢٣٥/١٢] ، مرآة الجنان [٢٥٩/٣] ، شذرات الذهب [٤/٩٣] ، معجم المؤلفين [٢٦٧/٥] ، تذكرة الحفاظ [٦٨/٤] .
- (١) غزنة بفتح أوله وسكون ثانيه ثم نون هكذا يتلفظ بها العامة والصحيح عند العلماء غزنين ويعربونها فيقولون جزنة ، ويقال لمجموع بلادها زابلستان ، وهي مدينة عظيمة وولاية واسعة في طرف خراسان ، وهي الحد بين خراسان والهند في طريق فيه خيرات واسعة إلا أن البرد فيها شديد جدا ، وقد نسب إلى هذه المدينة من لا يعد ولا يحصى من العلماء .
- معجم البلدان [٢٠١/٤] ط / دار صادر بيروت .
- (٢) انظر : نصح في : تبين كذب المفتري لابن عساكر (ص ٢٣٣) بتصرف ، شذرات الذهب [١٨٢/٣] ، طبقات السبكي [١٣١/٤] وما بعدها .
- (٣) لم أقف عليه والله الميسر .
- (٤) لم أقف عليه والله الميسر .
- (٥) في (ك) قوله تعالى .
- (٦) انظر : الفصل في الملل [٢١٣/٤] وقد سبق نصح .

ص : وإن طريق الشيخ الجنيد وصحبه طريق مقوم .

ش : فإن طريقهم دائرة على التسليم والتفويض والتبرئ من النفس والتوحيد بالحق ، قال بعض المطلعين : لم يكن لأحد من المبتدعة في علوم التصوف والإشارات حظ ، بل كانوا محرومين مما فيه من الراحة والحلاوة والسكينة والطمأنينة ، وقد ذكر أبو عبد الرحمن السلمي^(١) من مشايخ الصوفية قريباً من ألف ، ولم يوجد في جملتهم قط من نسب إلى شيء من بدع القدرية والروافض والخوارج وذلك من عناية الله بالقوم ، وقد جمع الأستاذ أبو القاسم القشيري في الرسالة والكلاباذي في كتاب " التعرف بمذاهب أهل التصوف " جملاً عظيمة من عقائدهم ، وإنما خص المصنف الجنيد رضي الله عنه بالذكر ؛ لأنه سيد الطائفة^(٢) ، ويحكى أن أبا العباس بن سريج اجتاز بمجلسه فسمع كلامه فقبل له : ما تقول في هذا ؟ فقال : لا أدري ما أقول ، ولكن أرى لهذا الكلام صولة ليست بصولة مبطل ، ثم صحبه ولازمه وكان إذا تكلم في الأصول والفروع أذهل العقول ، ويقول : هذا بركة مجالسة أبي القاسم الجنيد^(٣) وقيل لعبد الله بن سعيد بن كلاب : إنك تتكلم على كلام كل أحد وهاهنا رجل يقال له : الجنيد فانظر هل يعترض هل عليه أم لا ؟ فحضر حلقتة فسأل الجنيد عن التوحيد ، فأجابه فتحير عبد الله وقال : أعد علي ما قلت ، فأعاد ولكن لا بتلك العبارة ، فقال عبد الله : هذا شيء آخر لم أحفظه أعده علي مرة أخرى فأعاده بعبارة

(١) هو : محمد بن الحسين بن محمد بن موسى بن خالد الأزدي السلمي النيسابوري [٣٢٥ - ٤١٢ هـ] أبو عبد الرحمن ، صوفي محدث حافظ مفسر مؤرخ قال الذهبي : شيخ الصوفية وصنف تاريخهم وطبقاتهم وتفسيرهم ، من آثاره : حقائق تفسير القرآن ، طبقات الصوفية ، آداب الصوفية .

انظر : تاريخ بغداد [٢٤٨/٢] ، تذكرة الحفاظ [٢٣٣/٣] ، طبقات السبكي [٦٠/٣] - [٦٢] ، معجم المؤلفين [٢٥٨/٩] ، الأعلام [٩٩/٦] .
 (٢) انظر : التعرف بمذاهب أهل التصوف (ص ٤٢) للكلاباذي .
 (٣) انظر : روضة الناظرين و خلاصة مناقب الصالحين (ص ٩) لأحمد بن محمد الوتري ط / أولى ، الغيث الهامع [٤٠٧/٢] ، غاية الوصول (ص ١٦٠) ، العطار [٤٩١/٢] ، البناني [٤٢٣/٢] .

أخرى ، فقال : عبد الله ليس يمكنني حفظ ما تقول ، أمله علي ، فقال : إن كنت أجزته فأنا أمليه فقام عبد الله وقال بفضله واعترف بعلو شأنه^(١) ، ومن كلام الجنيد الطريق إلى الله عز وجل مسدود على خلقه إلا على المقتفين آثار رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال : من لم يحفظ القرآن ويكتب الأحاديث لم يقتد به في هذا الأمر ؛ لأن علمنا مقيد بالكتاب والسنة ، وقال : إني لتخطر لي^(٢) النكتة من نكت القوم فلا أقبلها إلا بشاهدين عدلين من الكتاب والسنة^(٣) .

(١) روضة الناظرين وخلاصة مناقب الصالحين (ص ١٠) ، الغيث الهامع [٤٠٧/٢] .

(٢) في الغيث الهامع [٤٠٧/٢] لتحضر لي .

(٣) انظر هذه الأقوال وغيرها في روضة الناظرين (ص ٩ ، ١٠) ، العطار [٤٩١/٢ ، ٤٩٢] ،

البناني [٤٢٣/٢] ، الغيث [٤٠٧/٢] .

(ص) ومما لا يضر جهله وتنفع معرفته : الأصح أن وجود الشيء عينه ،
وقال كثير منا : غيره .

ش : ترجم القاضي أبو يعلى في « المعتمد » هذه المسألة في الحدوث ودوامه
ليس بقدر زائد على وجوده خلافاً لبعض الأشعرية في قولهم : إنه أمر زائد على
وجوده وأنه معلل بوجوده ، وقد اختلفوا في وجود كل شيء هل هو عين ماهيته أو
زائد عليها ؟ على مذاهب :

أحدها : أنه عينه مطلقاً يعني في الواجب والممكن ، وهو قول الأشعري وغيره
من أئمة السنة إلا أنهم يتسعون في عد الوجود من الصفات .

والثاني : أنه زائد على الماهية مطلقاً ونسب للمعتزلة واختاره فخر الدين ونسبه
صاحب الصحائف للمحققين .

والثالث : أنه عين الماهية في القديم وزائد عليها في الحادث وهو رأي
الفلاسفة^(١) وإنما لم يحكه المصنف لأن خلافهم غير معتبر ، والصحيح الأول ؛ لأنه لو
كان زائداً لكان موجوداً مشاركاً للموجودات في الوجود مخالفاً لهذه الماهية وما به
الاشترار غير ما به الامتياز فيكون للوجود وجود ويتسلسل ، وكان الشيخ تاج الدين
التبريزي^(٢) رحمه الله يستشكل تحقيق محل الخلاف ؛ لأنه لا يخلو إما أن يراد
بالوجود العرض العام ، أو الوجود المختص بكل فرد ، والثاني باطل لما تحقق عند

(١) انظر : المطالب العالية للرازي [١/٢٩٠ ، ٢٩١] ، المحصل (ص ٤٣) ، المعالم (ص ١٠) ،
شرح المقاصد (ص ٧١) ، الصحائف الإلهية للسمرقندي (ص ٨) رسالة دكتوراه بكلية
أصول الدين بالقاهرة ، الغيث الهامع [٢/٤٠٧ ، ٤٠٨] .

(٢) هو علي بن عبد الله بن الحسين بن أبي بكر ، وقيل : ابن أبي الحسن التبريزي أبو الحسن تاج
الدين [٦٧٧ - ٧٤٦ هـ] عالم مشارك في التفسير والحديث والفقه والأصول والحساب
والهندسة والكلام والنحو والطب أفنى وهو ابن ثلاثين سنة ، توفي بالقاهرة من آثاره : الكافي
في علوم الحديث التذكرة في الحساب .

انظر : معجم المؤلفين [٧/١٣٤] ، الأعلام [٤/٣٠٦] ، حسن المحاضرة [١/٣١٥] ، الدرر
الكامنة [٣/٧٢] .

الجمهور أن الوجود أمر واحد مشترك بين الماهيات ، وامتناع أن يكون الوجود والشخص مشترك فيه ، والأول باطل أيضًا لامتناع أن يكون العرض الخارج عن ماهية شيء هو نفس ذلك الشيء ، أو يكون العرض العام للشيئين نفس أحدهما عرضًا للآخر ، ومن فروع هذا الخلاف في أن الوجود مفهوم واحد مشترك بين الموجودات أم لا ؛ فالفلاسفة يقولون : إنه على سبيل التشكيك لاعتقادهم أن وجود الواجب قائم بنفسه دون سائر الموجودات والأشاعرة يقولون : على الاشتراك اللفظي ، والمحققون على المعنوي وهو التواطؤ واعلم (١١٩/ك) أن المرجح عندهم أن الوجود وصف مشترك بين الواجب والممكن ، واتفق الكل على أن وجوده تعالى وتقدس علة لوجود الممكنات ، والقول بالاشتراك مع العلية لا يعقل ؛ لأن العلة لا تخلو من أن تكون بمطلق الوجود أو بوجود خاص ، والأول باطل وإلا يلزم أن يكون الوجود مقدما على نفسه لوجوب تقدم العلة على المعلول وهو محال أيضا ، والثاني باطل لأن الوجود الخاص هو مطلق الوجود مع القيد الموجب للتخصيص ، والوجود الخاص لازم التقدم لكونه علة ، فيلزم أن يكون مطلق الوجود لازم التقدم لكونه جزءا لما يجب تقديمه ، وجزء المتقدم على الشيء مقدم على ذلك الشيء ، فلو كان الوجود الخاص علة لزم تقدم الشيء على نفسه على ما قلنا وهو محال ، فيلزم إما أن لا يكون الوجود علة أو لا يكون أمرا مشتركا فيه على تقدير كونه مشتركا فيه وكلاهما محال .

(ص) فعلى الأصح المعدوم ليس بشيء ولا ذات ولا ثابت وكذا على الآخر عند أكثرهم .

ش : فرع المصنف على هذا الخلاف مسألة فلنشرحها ثم نبين وجه التفريع فنقول : المعدوم إن كان ممتنع الوجود لذاته كاجتماع الضدين وقلب الحقائق فلا خلاف أنه عدم محض ونفي صرف ، ولا يطلق عليه الشيء لفظًا وإن كان ممكن الوجود كسائر الممكنات المعدومة فهو محل الخلاف فذهب الأشاعرة إلى أنه ليس شيء في نفسه دلالة حقيقية في حال عدمه ، كما في المعدوم الممتنع الوجود ، ولا حقيقة له وراء وجوده ، بل وجوده ذاته وذاته وجوده ، وإذا أوجده الله تعالى فهو

موجد الذوات والصفات ، وبه قال أبو الحسين البصري ، وذهب أكثر المعتزلة إلى أنه حالة العدم شيء وذات وحقيقة حالة الوجود والعدم^(١) ، حتى قالوا : إن الجوهر قبل وجوده جوهر ، والعرض عرض ، ويقولون : إن هذه الصفات كلها مستحيلة قبل الوجود ، وإذا وجدت لم تزد^(٢) في صفاتها ، بل هي في حالة العدم كالوجود ، وهذا يجربهم إلى القول بقدم العالم ، والخلاف راجع إلى معنى الوجود ، فعندنا لا فرق بين الوجود والثبوت ، فلا يكون المعدوم شيئاً ؛ لأن كل ما ليس بوجوده لا يكون ثابتاً فهو معدوم ، وعندهم الثابت أعم من الموجود والمعدوم ، وفسروه بكون الماهية متقدرة في كونها تلك الماهية مثلاً وقالوا : المعنى بكون السواد المعدوم ثابتاً كونه حالة العدم سواداً ، وسلموا أن المعدوم الممتنع نفي محض ، وسموه منفياً ، فقسموا الثابت إلى الموجود والمعدوم ، وجعلوا الموجود مقابل المعدوم ، والثابت في مقابلة المنفي ، واحتجوا بأن المعدوم معلوم ، وكل معلوم ثابت .

وجوابه : إن أريد في الخارج فلا نسلم ، وفي العقل لا نزاع فيه ، ولنا قوله تعالى : ﴿ خَلَقْنَاكَ مِنْ قَبْلِ وَلَمْ تَكْ شَيْئًا ﴾^(٣) فدل على أن الممكن قبل أن لا يوجد لا يسمى شيئاً ، إذ لو كان يقع على المعدوم لصار معنى الكلام : ولم تكن معدوماً وهو محال ، وعلى هذا فشيء مساو^(٤) لقولنا موجود لا أعم منه وما وقع في القرآن من إطلاق شيء على المعدوم كقوله : ﴿ إِنْ زُلْزِلَتِ السَّاعَةُ شَيْءٌ عَظِيمٌ ﴾^(٥) وقوله

(١) قال ابن حزم في الفصل [٤٢/٥] اختلف الناس في المعدوم أهو شيء أم لا ؟ فقال أهل السنة وطوائف من المرجئة كالأشعرية وغيرهم : ليس شيئاً . وبه يقول هشام بن عمرو الفوطي أحد شيوخ المعتزلة ، وقالت سائر المعتزلة : المعدوم شيء ، وقال عبد الرحمن بن محمد بن محمد ابن عثمان الخياط أحد شيوخ المعتزلة : إن المعدوم جسم في حال عدمه ، إلا أنه ليس متحركاً ولا ساكناً ولا مخلوقاً ولا محدثاً في حال عدمه اهـ .
وانظر المسألة في : الشامل لإمام الحرمين (ص ٣٤) ، المعالم للرازي (ص ١١) ، الأربعين في أصول الدين [٨٢/١] وقد سبقت المسألة .

(٢) في (ك) تردد .

(٣) من الآية (٩) سورة مريم .

(٤) في (ك) فسئء ماو لقولنا .

(٥) من الآية الأولى سورة الحج .

تعالى : ﴿ إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ ﴾^(١) ونحوه فباعترار ما يؤول إليه ، ولما تحقق الوجود نزل منزلة الموجود ، لقوله تعالى : ﴿ أَتَى أَمْرَ اللَّهِ ﴾^(٢) ، وإنما قال : ولا ذات ، لأن بعض المعتزلة قال يسمى شيئا وليس بذات ، ورده ابن القشيري في " المرشد " بأن العقل لا يدل على الأسامي ، وليس هنا نقل حقيقة من أهل اللغة ، وإن أراد الخصم أنه يسمى شيئا تجوزا عاد الخلاف إلى اللفظ .

إذا علمت هذا فوجه التفريع : أنا إن قلنا : وجود الشيء عينه فالمعدوم ليس بشيء ؛ لأنه متى زال الوجود لزم القطع بزوال الماهية فلا يكون المعدوم شيئا ولا يمكن معه القول بأنه شيء في الخارج ، وإلا لزم اجتماع النقيضين ، وهو اجتماع الوجود والعدم ، وإن قلنا : زائد على الماهية ، فقيل : إنه شيء لانفكاك الماهيتين عن الوجود ، وقال الأكثرون : ليس بشيء ، وإن قلنا بالزائد لتلازمهما .

ص : وأن الاسم عين المسمى .

ش : أي عين المسمى وذاته ، والعبارة التي عبر بها عن الاسم بالمسمى هذا^(٣) قول الأشعري^(٤) ، ومن الحججة له إجماع المسلمين على أن الخالف باسم من أسماء الله تنعقد يمينه كالخالف بالله ، ولو كان اسم الله غير الله لكان الخالف به حالفا بغير الله

(١) من الآية (٤٠) سورة النحل .

(٢) من الآية الأولى سورة النحل .

(٣) في (ك) والعبارة التي عبر بها عن المسمى مسميات هذا قول الأشعري ، وانظر نصه في الغيث الهامع [٤٠٨/٢] .

(٤) ما نسبته الشارح للأشعري هنا ، حكاه إمام الحرمين في " الإرشاد " عن بعض الشافعية ثم ذكر أن أبا الحسن الأشعري قسم أسماء الله تعالى إلى ثلاثة أقسام : ما هو نفس المسمى بأن نقول : إنه هو هو ، مثل الله الدال على الوجود أي الذات ، وما هو غيره ، وهو كل ما دلت التسمية به على فعل كالحالق والرازق ، وما لا يقال : إنه هو ولا غيره ، وهو كل ما دلت التسمية به على صفة قديمة كالعالم والقادر ، ثم قال (أعني إمام الحرمين) وهو المرضي عندنا ، فإن الأسماء تنزل منزلة الصفات اهـ .

الإرشاد (ص ١٣٧) وذكر نحوه السعد في شرح المقاصد [١٢٤/٢ ، ١٢٥] ، وانظر مقالات الإسلاميين [٢٥٢/١ ، ٢٥٣] .

فلا ينعقد يمينه^(١) ، ويقوله تعالى : ﴿ ولله الأسماء الحسنى فادعوه بها ﴾^(٢) فهو سبحانه مدعو بها ، باعتبار أن المدعو هو المسمى ، وإنما يدعى باسمه ، وجعل الاسم مدعوا باعتبار أن المقصود به المسمى ، وقال تعالى : ﴿ اسمه يحيى ﴾^(٣) ثم نادى الاسم فقال : ﴿ يا يحيى ﴾^(٤) وقال : ﴿ ما تعبدون من دونه إلا أسماء سميتموها ﴾^(٥) وأراد الأشخاص المعبودة ، لأنهم كانوا يعبدون المسميات ، وقال تعالى : ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾^(٦) ، ﴿ تبارك اسم ربك ﴾^(٧) وهو كثير ، وعند المعتزلة أنه غيره ، ومنهم من فصل بين الأسماء الوصفية فلا يقال هو المسمى ولا غيره ، وبين الأسماء النفسية يقال هو لا غيره ونسب للأشاعرة^(٨) ، وقال الأستاذ أبو إسحاق في قوله تعالى : ﴿ إني أنا الله ﴾^(٩) إن المسمى يقول أنا الله ذات الله ، وقول الله لا يقال فيه هو الله ولا غيره ، وقال ابن عطية في تفسيره : مر بي أن مالكا سئل عن

- (١) انظر : روضة الطالبين للنووي [١٠/١١ ، ١١] ط / المكتب الإسلامي ، كتاب الإيمان .
- (٢) من الآية (١٨٠) سورة الأعراف .
- (٣) من الآية (٧) سورة مريم وتامها ﴿ يا زكريا إنا نبشرك بغلام اسمه يحيى لم نجعل له من قبل سميا ﴾ .
- (٤) من الآية (١٢) سورة مريم تمامها ﴿ يا يحيى خذ الكتاب بقوة وءاتيناه الحكم صبيا ﴾ .
- (٥) من الآية (٤٠) سورة يوسف .
- (٦) الآية الأولى من سورة الأعلى .
- (٧) من الآية (٧٨) سورة الرحمن .
- (٨) نسبه إمام الحرمين للأشعري واختاره كما سبق واختار الغزالي في " المقصد الأسنى (ص ٩) " أن الاسم غير المسمى حيث قال : والخلاف يرجع إلى أمرين : أحدهما : أن الاسم هل هو التسمية أم لا ؟ ، والثاني : أن الاسم هل هو المسمى أم لا ؟ والحق أن الاسم غير التسمية وغير المسمى ، وأن هذه ثلاثة أسماء متباينة غير مترادفة اهـ . قال الإمام الرازي في كتابه لوامع البينات (ص ٣) وهو (أي ما اختاره الغزالي) الحق عندي اهـ ، وحكاه في ضوء المعالي (ص ٢٨) عن الجهمية والكرامية .
- (٩) وانظر : المسألة في : شرح الطحاوية (ص ١٣١) ، شرح المقاصد [١٢٤/٢] ، الإرشاد (ص ١٣٧) ، المحرر الوجيز لابن عطية [٥٥/١] ، مفاتيح الغيب [١٠٨/١] ، تفسير البضاوي مع حاشية الشهاب [٤٥/١ - ٤٧] ط / المكتبة الإسلامية تركيا ، الترياق النافع [٢٥٧/٢] ، غاية الوصول (ص ١٦٠) ، الغيث الهامع (ص ٤٠٩) .
- (٩) من الآية (٤) سورة طه .

الاسم أهو المسمى فقال : ليس به ولا غيره ، يريد دائما في كل موضع ^(١) ، وفي المسألة مذهب آخر وهو الوقف حكاة الواحد في البسيط عن ثعلب قال : ^(٢) سئل أحمد بن يحيى ^(٣) عن الاسم أهو المسمى أم غيره ؟ فقال : قال أبو عبيدة ^(٤) : الاسم هو المسمى ، وقال سيبويه : الاسم غير المسمى ، قيل له : فما قولك ؟ قال : ليس لي فيه قول ، واعلم أنه كثر نقل الناس هذا الخلاف من غير بحث عن تحقيقه ، والمراد منه حتى شنعوا على من قال : إنه عينه ، أن يحترق فم من تلفظ بالنار إلى غير ذلك من الهذيان ، وذكر صاحب الصحائف : أن النزاع لفظي لأنهم إن أرادوا بالاسم اللفظ الدال على شيء مجردا عن ^(٥) الأزمنة فلا شك أنه غيره ، وإن أرادوا به غير ذلك فلا يصح أن يكون غير المسمى فلا نزاع فيه ، وذكر الإمام في " نهاية العقول " نحوه ، وقال في تفسيره : إن كان المراد بالاسم هذا اللفظ الذي هو أصوات ، وبالمسمى تلك الذوات في أنفسها (١٢٠/ك) فهو غير المسمى ، وإن كان المراد بالاسم ذات المسمى وبالمسمى أيضا تلك الذات كان قولنا : الاسم هو المسمى ، معناه أن ذات الشيء عين ذلك الشيء ، وهذا وإن كان حقا إلا أنه من الواضحات فثبت أن الخوض في هذه

- (١) انظر : المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية [٥٧/١] ط / وزارة الأوقاف بالمغرب .
 (٢) أي الواحدي .
 (٣) هو أحمد بن يحيى بن زيد بن سيار الشيباني الكوفي المعروف بثعلب أبو العباس [٢٠٠ - ٢٩١ هـ] إمام الكوفيين في النحو واللغة ، كان راوية للشعر محدثا مشهورا بالحفظ وصدق اللهجة ، ثقة حجة من آثاره : المصون في النحو ، معاني القرآن ، معاني الشعر ، انظر : تاريخ بغداد [٢٠٤/٥] ، البداية والنهاية [٩٨/١١] ، تهذيب الأسماء واللغات [٢٧٥/٢] ، الأعلام [٢٦٧/١] .
 (٤) هو معمر بن المثني التيمي بالولاء البصري (١١٠ - ٢٩١ هـ) النحوي من أئمة العلم بالأدب واللغة مولده ووفاته بالبصرة ، من آثاره : نقائص جرير والفرزدق ، مجاز القرآن ، إعراب القرآن .
 انظر : معجم المؤلفين [٣٠٩/١٢] ، تاريخ بغداد [٢٥٢/١٣] ، تهذيب التهذيب [١٠/٢٤٦] ، شذرات الذهب [٢٤/٢] .
 (٥) في (ك) على ، وانظر نصه في الصحائف الإلهية (ص ٣٠٦) رسالة دكتوراه بكلية أصول الدين القاهرة .

المسألة على جميع^(١) التقديرات يجري مجرى العيب^(٢) . انتهى . وكذا قال ابن الحاجب في شرح المفصل:^(٣) لا خلاف أنه يطلق الاسم على المسمى وهو التسمية ، وإنما الخلاف هل هو في التسمية مجازا وفي المسمى حقيقة أو العكس ؟ والأول مذهب الأشعري والثاني مذهب المعتزلة ، وهذا خلاف لفظي لا يتعلق باعتقاد ولا بحقيقة ، وفي القرآن ظواهر في المذهبين قال تعالى : ﴿ ما تعبدون من دونه إلا أسماء ﴾^(٤) ، ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾^(٥) وهذا على مذهب الأشعري وقال تعالى : ﴿ أنبتوني بأسماء هؤلاء ﴾^(٦) ﴿ اسمه المسيح عيسى ابن مريم ﴾^(٧) وهذا على مذهب المعتزلة انتهى . وليس كما قال^(٨) ، بل مطلع الخلاف في هذه المسألة : أن المعتزلة لما أحدثوا القول بخلق القرآن ، وأسماء الله قالوا : إن الاسم غير المسمى تعريضا بأن أسماء الله غيره ، وكل ما سواه مخلوق ، كما فعلوا في الصفات حيث لم يثبتوا حقائقها ؛ بل أحكامها تعلقا بأن الصفة غير الموصوف ، فلو كان له صفات لزم تعدد القديم ، وموهوا على الضعفة بأن : الاسم من جنس الألفاظ والمسمى ليس بلفظ ، وقالوا : الاسم اللفظ ، فليس لله في الأزل اسم ولا صفة ، فلزمهم نفي الصفة الإلهية تعالى الله عن ذلك ، ولما رأى أهل الحق ما في هذه المقالة من الدسيسة أنكروها

(١) في (ك) جمع وأثبتته من مفاتيح الغيب .

(٢) في (ك) البعث ، وانظر نصه في التفسير الكبير (مفاتيح الغيب) للرازي [١٠٩/١] .

(٣) المفصل كتاب في النحو لأبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري ، المتوفى سنة ٥٣٨ هـ ، وهو مطبوع وله شروح منها "الإيضاح" لابن الحاجب ولم أقف عليه ، ومنها : شرح لكمال الدين بن عبد الواحد الأنصاري المتوفى سنة ٦٥١ هـ ومنها : شرح الشيخ أبي البقاء عبد الله ابن الحسين العكبري النحوي المتوفى سنة ٦١٠ هـ وغيرها .

كشف الظنون [٢١٤/١ ، ١٧٧٤/٢] ، إيضاح المكنون [٥٣٠/٤] .

(٤) من الآية (٤٠) سورة يوسف .

(٥) الآية الأولى من سورة الأعلى .

(٦) من الآية (٣١) سورة البقرة .

(٧) من الآية (٤٥) سورة آل عمران .

(٨) في (ك) قالوا : والصواب ما أثبتته لأن القائل ابن الحاجب وهو مفرد .

ونفروا^(١) عنها ؛ حتى قال يونس بن عبد الأعلى :^(٢) سمعت الشافعي يقول إذا رأيت الرجل يقول : الاسم غير المسمى فاشهد عليه بالزندقة ، وعارضهم من قال الاسم هو المسمى ، ولم يقصدوا به أن نفس اللفظ هو حقيقة الذات ، فإن فساد ذلك معلوم بالبديهة ، وإنما قصدوا به تمويههم ، وأن الاسم حيث ذكر بوصف أو أخبر عنه ، فإتما يراد به نفس المسمى ولولا هو لم يذكر أصلاً^(٣) ، واستشهدوا بقوله ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾^(٤) وإنما سبح الرب سبحانه وتعالى ، وقوله : ﴿ نبشرك بغلام اسمه يحيى ﴾^(٥) ثم قال : ﴿ يا يحيى ﴾^(٦) فنادى الاسم ، وإنما المقصود المسمى ، وقوله : ﴿ هو الرحمن الرحيم ﴾^(٧) فأخبر عن هذه الصفات بهذه الألفاظ ، وفرق من فصل بين النفسية والوصفية ، فإن الأسماء والصفات تفيد الإشارة إلى الذات وإلى معاني قائمة بالذات ، وتلك المعاني هي المقصودة بتلك الأسماء بخلاف ما يقصد به نفس الذات ، قال بعض المتأخرين : وفصل الخطاب في هذه المسألة أن لفظ غير لا يطلق غالباً إلا على المباين المنفصل فإذا قيل : هذا غير هذا ، أي مباين له ، ويطلق أيضاً فيما سوى الهوية ، وعلى الأول فبين الغيرية والهوية مرتبة ، فمنع أهل السنة أن الاسم غير المسمى أو الصفة غير الموصوف ؛ لما فيه من إيهام المعنى الأول الذي قد دعت به المعتزلة إلى مذهبها ، وصدق قولهم لا هو هو ولا هو غيره إذ

(١) في الأصل نفروها وأثبت الصواب من الغيث الهامع (ص ٤٠٩) ، وشرح لقطة العجلان للشيخ جمال الدين الدمشقي (ص ٧٥) .

(٢) هو يونس بن عبد الأعلى بن موسى بن ميسرة أبو موسى الصدفي [١٧٠ - ٢٦٤ هـ] من كبار الفقهاء ، انتهت إليه رئاسة العلم بمصر ، وكان عالماً بالأخبار وافر العقل ، صحب الشافعي وأخذ عنه ، وقال عنه الشافعي : ما رأيت بمصر أحداً أعقل من يونس ، أخذ عنه كثيرون .

انظر : تهذيب التهذيب [١١/٤٤٠] ، وفيات الأعيان [٢/٤١٧] ، طبقات السبكي [١/٢٧٩] .

(٣) انظر : نفيه في لقطة العجلان للزركشي ، وشرحها للقاسمي (ص ٧٣ ، ٧٥) .

(٤) الآية الأولى من سورة الأعلى .

(٥) من الآية (٧) سورة مريم .

(٦) من الآية (١٢) سورة مريم .

(٧) من الآية (٢٢) سورة الحشر ، وفي سورة الملك آية (٢٩) ﴿ قل هو الرحمن ﴾ .

قد ظهر بين الهوية والغيرية مرتبة ، فإذا نظر الناظر في هذه المسألة تبادر ذهنه إلى الحال الأصلية ؛ فحكم بالتغاير وغفل عن كون الاستعمال أفاد التلازم والاتحاد ، فلا يقال زيد إلا ويراد به نفس الذات ، ولما رأى المحققون ما في الغيرية من الدخل وفي الهوية من فتح الظاهر المفتقر للتأويل تأدبوا بأدب الله ورسوله ، فقالوا الاسم للمسمى ؛ كقوله تعالى : ﴿ ولله الأسماء الحسنى ﴾ ^(١) وقوله صلى الله عليه وسلم : « إن لله تسعة وتسعين اسما » ^(٢) انتهى ، وذكر البيهقي في الشعب عن الأستاذ أبي إسحاق أن أسماء الله على ثلاثة أقسام :

قسم منها : للذات ، وقسم : لصفات الذات ، وقسم : لصفات الفعل ، فالأول الاسم والمسمى واحد كإله وملك وقديم ، ومعنى قولنا : هو المسمى أنه لا يثبت بالاسم زيادة صفة للمسمى ، بل هو إثبات للمسمى ، والثاني : الاسم صفة قائمة بالمسمى كالعالم والقادر ، فلا يقال هو المسمى ولا غير المسمى ؛ لأن الاسم هو العلم والقدرة ، والثالث : صفات الفعل كخالق والرازق فالاسم فيه غير المسمى لأن الخلق والرزق غيره ، فأما التسمية إذا كانت من المخلوق فهي فيها غير الاسم ، والمسمى وإذا كانت التسمية من الله فإنها صفة قائمة بذاته ، وهو كلامه ، ولا يقال : إنها المسمى ولا غيره ، وذهب بعض أصحابنا من أهل الحق في جميع أسماء الله إلى أن الاسم والمسمى واحد ، قال : والاسم في قولنا عالم وخالق لذات البارئ التي لها

(١) من الآية (١٨٠) سورة الأعراف .

(٢) هذا طرف من حديث رواه الإمام أحمد والبخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه والبيهقي والحاكم عن أبي هريرة رضي الله عنه .

انظر : مسند أحمد [٢/٢٥٨ ، ٤٤٩] ، صحيح البخاري مع فتح البارئ (ك) الشروط (ب) ما يجوز من الاشتراط والثنيا في الإقرار ... إلخ [٥/٣٥٤] رقم (٢٧٣٦) ، و(ك) التوحيد (ب) إن لله مائة اسم إلا واحداً [١٣/٣٧٧] رقم (٧٣٩٢) ، صحيح مسلم (ك) الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (ب) في أسماء الله تعالى ، وفضل من أحصاها [٤/٢٠٦٢] رقم (٢٦٧٧) ، سنن ابن ماجه (ك) الدعاء (ب) أسماء الله تعالى [٢/١٢٦٩] رقم (٣٨٦٠) ، سنن الترمذي (ك) الدعوات [٥/٥٣٥] رقم (٣٥٠٦) ، السنن الكبرى للبيهقي (ك) الإيمان [١٠/٢٧] ، شعب الإيمان [١/٥٩] ، المستدرک للحاكم (ك) الإيمان (ب) إن لله تسعة وتسعين اسما ... إلخ [١/١٦] .

صفات الذات من العلم والقدرة وصفات الفعل كالخلق والرزق^(١) ، ولا نقول لهذه الصفات : إنها أسماء بل الاسم ذات هو الله الذي له هذه الصفات^(٢) ؛ قال البيهقي : وإلى هذا ذهب الحارث المحاسبى فيما حكاه ابن فورك ، قال : ويصح ذلك عندي بما شهد^(٣) له اللسان ، ألا ترى لقوله تعالى : ﴿ بَغْلَامَ اسْمِهِ يَحْيَىٰ ﴾^(٤) يخاطب اسمه فعلم أن اسمه هو^(٥) ، وكذلك^(٦) قوله تعالى : ﴿ مَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا أَسْمَاءَ سَمَّيْتُمُوهَا ﴾^(٧) وأراد المسميات ، ولأنه لو كان المسمى أو غيره لكان القائل إذا قال عبدت الله ، والله اسمه أن يكون عبد اسمه إما غيره ، وإما أن لا يقال إنه هو ، وذلك محال ، وقوله : « إن لله تسعة وتسعين اسما » معناه تسميات العباد لله لأنه في نفسه واحد ، ومن أصحابنا من أجرى الأسماء مجرى الصفات ، قال البيهقي : والمختار من هذه الأقاويل ما اختاره الشيخ ابن فورك^(٨) .

ص : وأن أسماء الله توقيفية .

ش : في هذه المسألة مذاهب^(٩) :

أحدها : وهو قول الأشعري أنه لا يجوز إطلاق شيء من الأسماء والصفات

(١) في (ك) وصفات الخلق كالرزق ، وما أثبتته من الشعب .

(٢) انظر : نصه في شعب الإيمان للبيهقي [٦٦/١ ، ٦٧] .

(٣) في الشعب : يشهد .

(٤) من الآية (٧) سورة مريم .

(٥) أي يحيى ، ونصه في الشعب : فعلم أن المخاطب يحيى وهو اسمه ، واسمه هو .

(٦) في الأصل لذلك .

(٧) من الآية (٤٠) سورة يوسف .

(٨) انظر نصه في : شعب الإيمان للبيهقي [٦٧/١] .

(٩) لا خلاف بين العلماء في جواز إطلاق الأسماء والصفات على الباري تعالى إذا ورد إذن

الشرع ، وعدم جوازه إذا ورد منعه ، وإنما الخلاف فيما لم يرد به إذن ولا منع وكان هو

موصوفا بمعناه ولم يكن إطلاقه عليه مما يستحيل في حقه اهـ .

شرح المقاصد لسعد الدين التفتازاني [١٢٦/٢] .

على الله تعالى إلا بإذن من الكتاب والسنة أو الإجماع^(١) ، وعليه حمل ابن فورك قوله صلى الله عليه وسلم : « إن لله تسعة وتسعين اسما ، من أحصاها دخل الجنة » قال : معنى أحصاها على الاختصاص ، ولم يخص معها غيرها ، ولم يزد فيها ولم ينقص منها ، ووقف حيث وقف تنبيها بذلك على أنه لا مدخل للقياس على أسمائه ، وأنه لا يتعدى ما ورد به الشرع ، ولهذا قال تعالى : ﴿ ولله الأسماء الحسنى فادعوه بها ، وذروا الذين يلحدون في أسمائه ﴾^(٢) والملحد فيها هو الجائر بأحد الطريقتين : إما بأن يزيد فيها ما لم يأذن فيه كقول الجسم : إنه كائن في جهة ، وإما (١٢١/ك) بأن ينقص منها ما قد أذن فيه كقول^(٣) الجهمي : لا يقال له شيء^(٤) ولا موجود ولا سميع ولا بصير انتهى ، وعلى هذا فاشتراط بعضهم القطع ، والصحيح كما قال ابن القشيري في المرشد والآمدي^(٥) وغيرهما : الاكتفاء بالظواهر وأخبار الآحاد كما في سائر الأحكام ، وهو أن يكون ظاهرا في دلالاته وفي صحته ليكون التجويز والمنع من الأحكام الشرعية فيكتفى به كسائر الأحكام العملية ، قال ابن القشيري : نعم لا يجوز إطلاق اسم ووصف في حق الرب بالأقيسة الشرعية^(٦) وإن كانت من

(١) انظر المقصد الأسنى للغزالي (ص ١٦٤) ، لوامع البينات للرازي (ص ١٨) ، شرح المقاصد [١٢٦/٢] ، الإرشاد للجويني (ص ١٢٦) ، مفاتيح الغيب [١٥٢/١] ، البيجوري على الجوهرة (ص ٥٣) ، الترياق النافع [٢٥٧/٢] ، الغيث الهامع [٤١١/٢] ، العطار [٢/٤٩٦] ، غاية الوصول (ص ١٦٠ ، ١٦١) ، حاشية البناني [٦٢٥/٢] .

(٢) من الآية (١٨٠) سورة الأعراف .

(٣) في (ك) قوله والسياق يقتضي ما أثبتته .

(٤) قال الإمام الرازي : أطبق الأكثرون على أنه يجوز تسمية الله تعالى باسم الشيء ، ونقل عن جهم بن صفوان أن ذلك غير جائز اهـ واستدل الجمهور بأدلة منها قوله تعالى : ﴿ قل أي شيء أكبر شهادة قل لله ﴾ آية (١٨) سورة الأنعام ، وقوله تعالى : ﴿ كل شيء هالك إلا وجهه ﴾ آية (٨٨) سورة القصص .

انظر : المطالب العالية [٢٤٢/٣] ، مفاتيح الغيب [١١٦/١] .

(٥) وعبارة الأبيكار للآمدي [٩٧٥/٢] ولا يشترط فيه القطع كما ذهب إليه بعض الأصحاب لكون التجويز والمنع من الأحكام الشرعية وأن التفرقة بين حكم وحكم في اشتراط القطع في أحدهما دون الآخر تحكم ولا دليل عليه اهـ .

(٦) في (ك) الشريعة ، وقال إمام الحرمين : غير أن الأقيسة الشرعية من مقتضيات العمل ولا =

مقتضيات العمل ، قال : ثم هل يكتفى في كون الكلمة اسما من أسماء الله تعالى لوجودها في كلام الشارع من غير تكرار ولا كثرة أو لا بد منه ؟ فيه رأيان .

الثاني : كل ما دل على ما يليق بجلاله صح بلا توقيف ، وقال القاضي أبو بكر كل لفظ أوهم نقصًا ممتنع وكل ما صح من الألفاظ فإن ورد شرع بالمنع منه منعناه ، وإن لم يرد إذن ولا منع توقفنا ^(١) ، وغيره جزم بأنه إذا دل على صفة كمال جاز الإطلاق ^(٢) ، وهم لا يحملون الألف واللام في قوله ﴿ ولله الأسماء الحسنى ﴾ على الجنس بل للعهد .

والثالث : واختاره الغزالي أنه لا يجوز في الاسم إلا بالتوفيق والصفات لا تتوقف ، ففرق بين الاسم والصفة ؛ لأن وضع الاسم في حق الواحد منا غير لائق ففي حق الله أولى ، وأما الصفات والألفاظ مختلفة فهو جائز في حقنا من غير منع ، وكذا في حق الباري ^(٣) ، وقال بعض المحققين : لو تركنا ومقتضيات العقول لم نسب الباري سبحانه وتعالى باسم ، ولا وصفناه بوصف ؛ فإن عباراتنا واقعة على معان قاصرة ، وأنى لهذا النقصان أن يعبر عن ذلك الجلال أو الكمال وقد ضل في هذه الملة طائفتان :

طائفة : حكموا مبادئ العقول ولم يعولوا على الشرع المنقول فقالوا : ^(٤) لا

= يجوز التمسك بها في تسمية الرب ووصفه اه .

(١) انظر : الإرشاد (ص ١٣٦) ، شرح المقاصد [١٢٦/٢] والتوقف هو اختيار إمام الحرمين أيضًا في الإرشاد (ص ١٣٦) حيث قال : ما ورد الشرع بإطلاقه في أسماء الله تعالى وصفاته أطلقناه ، وما منع الشرع من إطلاقه منعناه ، وما لم يرد فيه إذن ولا منع لم نقض فيه بتحليل ولا تحريم ، فإن الأحكام الشرعية تتلقى من موارد السمع اه .

(٢) نسب الإمام الغزالي والإمام الرازي ، والتفتازاني القول بجواز الإطلاق إلا ما منع الشرع أو أشعر بما يستحيل معناه على الله تعالى - إلى القاضي أبي بكر الباقلاني ، فلعل له في المسألة قولين .

المقصد الأسنى (ص ١٦٤) ، لوامع البينات (ص ١٨) ، شرح المقاصد [١٢٦/٢] .

(٣) وما قاله الغزالي بالفرق بين الاسم والصفة هو اختيار الإمام الرازي أيضًا . انظر : المقصد

الأسنى (ص ١٦٤) ، لوامع البينات (ص ١٨) ، مفاتيح الغيب [١٥٢/١] .

(٤) في (ك) (فقال) والصواب ما أثبتته لأنه جمع .

نسمى الله باسم ولا نصفه بصفة ، وهم الفلاسفة فعطلوا .

وطائفة : أطلقوا عليه كل^(١) اسم ونسبوا^(٢) إليه كل فعل ، والحق الطريقة الوسطى فنصفه بما وصف به نفسه ؛ ولهذا قال إمام [الحرمين : ورأيي]^(٣) المخالف والموافق لا سبيل إلى إطلاق لفظ حقيقة في أسماء الباري وصفاته ، وإنما ذلك كله مجاز ، فإن المعاني الإلهية تقصر عنها الأسماء الحادثة ، فكل لفظ يعبر به عن موجود محدث لا يجوز إطلاقه على القديم الذي يعبر به عن المحدث ، فالعقل لا حكم له إلا في المعاني لا العبارات ، ولا يجري ذلك إلا فيما طريقه النفي إذ لا يحصره ضبط ، وربما ضبط بأن يقول : أنفي عنه ما يؤدي إلى حدوثه أو حدوث معنا فيه أو التشبيه بخلقه ، أو تكذيبه في خبره أو تجويزه في فعله ، فكل ذلك لا يتوقف على السمع ، وكذلك كل صفة تعلم بالعقل ككونه حيًا عالمًا وغيرها من الصفات الذاتية ، أو لم يخل العقل عن توقف ووحى ، وإذا كان آدم صلى الله عليه وسلم قد نبي بالأسماء^(٤) فالعقول قاصرة لا تستقل بذواتها في إدراك صانعها على التفصيل حتى يمدها الله بنوره على السنة الرسل .

ص : وأن المرء يقول أنا مؤمن إن شاء الله تعالى ، خوفاً من سوء الخاتمة والعياذ بالله لا شكاً في الحال

ش : في الاستثناء في الإيمان مذاهب :^(٥)

- (١) ساقطة من (ك) والصواب إثباتها .
- (٢) في (ك) (نسب) والصواب ما أثبتته لأنه جمع .
- (٣) في (ك) مكتوبة هكذا (قال إمام الحقائق ورائيس المخالف) ولعل الصواب ما أثبتته .
- (٤) يشير إلى قوله تعالى : ﴿ وعلم آدم الأسماء كلها... ﴾ الآية (٣١) سورة البقرة .
- (٥) انظر : الفقه الأكبر للشافعي (ص ٣٣) ، الإرشاد للجويني (ص ٣٣٦) ، المحصل (ص ١٧٥) ، المعالم (ص ١٤٨) ، الاعتقاد للبيهقي (ص ٨٤) ، شرح المقاصد [١٩٣/٢] ، تلخيص المحصل للطوسي (ص ١٧٥) ، المنهاج للحلي [١٢٧/١] ، إتحاف السادة المتقين [٢٨١/٢] ، الترياق النافع [٢٥٧/٢] ، غاية الوصول (ص ١٦١) ، شرح الطحاوية (ص ٣٩٥) .

أحدها : عدم الجواز وهو رأي أبي حنيفة وجماعة لأنه شك ، والشك في الإيمان كفر .

والثاني : الوجوب نظرًا إلى الموافاة وهي مجهولة .

والثالث : الجواز وهو قول أكثر السلف وحكي عن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما ، وعليه الشافعية والمالكية والحنابلة والأشعري وأصحاب الحديث كسفيان الثوري وأحمد^(١) واحتج له بقوله صلى الله عليه وسلم لأصحابه : « إني لأرجو^(٢) أن أكون أتقاكم لله »^(٣) وقال في الميت : « وعليه يبعث إن شاء الله »^(٤) .

وفي المسألة : مذهب آخر : وهو التفصيل بين الإيمان والإسلام يقول : أنا مؤمن إن شاء الله تعالى ، ولا يقول أنا مسلم ويستثني ؛ حكاه محمد بن نصر المروزي في كتاب " تعظيم قدر الصلاة " عن أحمد بن حنبل وهو غريب ، وعجب من أبي

(١) قال الإمام الرازي في المعالم (ص ١٤٨) : وعليه جمع من عظماء الصحابة والتابعين ، رضي الله عنهم وهو قول الشافعي . اه . وحكاه البيهقي في الاعتقاد (ص ٨٤) عن الحسن البصري ، ثم قال : وإنما يرجع استثناءهم إلى كمال الإيمان ، وإلى إشفاقهم على إيمانهم في ثاني الحال وبأن تغيير حال إنسان في الإيمان لم يمنع كونه موصوفًا به في الحال قبل التغيير . اه . وقال الإمام في الإرشاد (ص ٣٣٦) : الإيمان ثابت في الحال قطعًا ولا شك فيه ، ولكن الإيمان الذي هو علم الفوز وآية النجاة إيمان الموافاة فاعتنى السلف به وقرنوه بالمشيئة ولم يقصدوا التشكيك في الإيمان الناجز . اه . وحكاه الشافعي في الفقه الأكبر (ص ٣٣) عن أهل السنة والجماعة .

(٢) في (ك) لا أرجو .

(٣) وفي رواية " أخشاكم " .

انظر : مسند أحمد [٦٧/٦] ، صحيح مسلم (ك) الصيام (ب) صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب ... إلخ [٧٨١/٢] رقم (١١١٠) ، سنن أبي داود (ب) فيمن أصبح جنبًا في شهر رمضان [٧٨٢/٢] رقم (٢٣٨٩) ، إتحاف السادة المتقين [٢٨١/٢] عن عائشة رضي الله عنها .

(٤) هذا طرف من حديث رواه الإمام أحمد في مسنده [١٤٠/٦] ، وابن ماجه في سننه (ك) الزهد (ب) ذكر القبر والبلبي [١٤٢٦/٢] رقم (٤٢٦٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه .

حنيفة في إنكارها فإنها صحت عن ابن مسعود^(١) وهو شيخ شيخه ، وقال بها الماتريدي من الحنفية ، والكل متفقون على أن ذلك ليس معنى الشك والتردد في الماضي ولا فيما هو راجع إلى الآن ، ولا في المستقبل بالنسبة إلى العقد والتصميم^(٢) وذكروا له محامل .

أحدها : تزكية النفس والإيمان على صفات المدح ، والاستثناء مضعف لها .

الثاني : التبرك بذكر الله تعالى وإن لم يكن مشكوكاً فيه ؛ كقوله تعالى : ﴿ لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله ﴾^(٣) وقوله صلى الله عليه وسلم : « وأنا إن شاء الله بكم لاحقون »^(٤) .

الثالث : أن المشيئة راجعة إلى كمال الإيمان فإنه يكون قد أحل ببعضه فيستثني لذلك .

الرابع : أنها راجعة إلى ما يقع من الأعمال إذا جعلنا الأعمال من الإيمان ، وهو قريب مما قبله ، فالإيمان مجزوم به ، والترديد في الأعمال ، وتوقف والد المصنف في هذا فقال : ولك أن تقول دخول الأعمال عندهم في كماله لا في أصله وليس من شرط اسم الفاعل كماله إلا أن يقال حشو إكمال إيهام الإيمان أو أن اسم الفاعل

(١) انظر : نصه في الصفحة التالية .

(٢) قال الشافعي - رحمه الله - في الفقه الأكبر (ص ٣٣) : قول أهل السنة والجماعة : إنا مؤمنون إن شاء الله ، ليس فيه شك في الإيمان الحاصل الحاضر لهم ، وإنما الشك في الإيمان المثاب عليه ، فذلك منوط بالعاقبة بالاتفاق والعاقبة مغيبة علينا ، فالشك واقع في المغيب لا في الحاصل الموجود . اهـ . وانظر الغيث الهامع [٤١١/٢] .

(٣) من الآية (٢٧) سورة الفتح .

(٤) عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى المقبرة فقال : « السلام عليكم دار قوم مؤمنين وأنا إن شاء الله بكم لاحقون » .

انظر : صحيح مسلم (ك) الطهارة (ب) استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء [١/٢١٨] رقم (٢٤٩) ، سنن أبي داود (ك) الجنائز (ب) ما يقول إذا زار القبور أو مر بها [٣/٥٥٨] رقم (٣٢٣٧) ، سنن ابن ماجه (ك) الزهد (ب) ذكر الحوض [١٤٣٩/٢] رقم (٤٣٠٦) من حديث طويل .

يقتضي زيادة ثبوت ودوام على أصل الفعل .

الخامس : أنها ترجع إلى حسن الخاتمة والموافاة ؛ لأنها الأصل الذي عليه التعويل كما أن الصائم لا يصح عليه الحكم بالصوم إلا إلى آخر النهار ، فلو طرأ المفطر في أثنائه لم يكن صائماً ، وهو معنى ما روي عن ابن مسعود لما قيل له : إن فلاناً يقول : أنا مؤمن ولا يستثنى فقال : " قولوا له : أهو في الجنة ؟ فقال : الله أعلم ، فقال : هلا وكلت الأولى كما وكلت الثانية " (١) وكان أخو المصنف الشيخ بهاء الدين (٢) رحمهما الله يقول : إن حقيقة أنا مؤمن ، هو جواب الشرط أو دليل الجواب ، وكل منهما لا بد أن يكون مستقبلاً ، فمعناه أنا مؤمن في المستقبل إن شاء الله ، وحينئذ فلا حاجة إلى تأويل ذلك بل تعليقه واضح مأمور به بقوله تعالى : ﴿ ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غداً إلا أن يشاء الله ﴾ (٣) وهذا قد يعكر عليه أنه مأمور به في المستقبل بالعقد والتصميم والتعليق ينافيه (١٢٢/ك) ، ويحصل من هذا كله أن النزاع في هذه المسألة لفظي لاتفاقهم على أن أمر الخاتمة مجهول وأن الاعتقاد الحاضر يضره أدنى تردد ، وأن الانتفاع به مشروط بالموافاة عليه ، فلم يبق إلا أنه هل يسمى إيماناً وذلك أمر لفظي ، وجعل أبو الليث السمرقندي (٤) في كتاب " البستان "

(١) انظر : الاعتقاد للبيهقي (ص ٨٤) ، المنهاج للحليمي [١/١٢٨] ، إتحاف السادة المتقين [٢/

٢٨١] ، شرح المقاصد [٢/١٩٣] ، الغيث الهامع [٢/٢١٤] .

(٢) هو أحمد بن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي الشافعي (بهاء الدين أبو حامد)

[٧١٩ - ٧٧٣ هـ] فقيه أصولي مشارك في بعض العلوم ، سمع بمصر والشام وولي قضاء

الشام وأفتى ودرس ، توفي بمكة مجاوراً في شهر رجب ، من آثاره : شرح الحاوي الصغير

في فروع الشافعية ، وشرح التلخيص كلاهما للقزويني ، شرح مختصر ابن الحاجب .

انظر : معجم المؤلفين [٢/١٢٢] ، الدرر الكامنة [١/٢١٠] ، شذرات الذهب [٦/٢٢٦] ،

النجوم الزاهرة [١١/١٢١] .

(٣) من الآيتين (٢٣ ، ٢٤) سورة الكهف .

(٤) هو نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي (أبو الليث ، إمام الهدى) فقيه مفسر

محدث حافظ صوفي من أئمة الحنفية ، من آثاره : تفسير القرآن ، بستان العارفين في الآداب

الشرعية ، خزانة الفقه على مذهب أبي حنيفة وغيرها ، توفي سنة ٣٧٣ هـ .

انظر : تذكرة الحفاظ [٣/١٦٩] ، الفوائد البهية (ص ٢٢٠) ، معجم المؤلفين =

المنع منه أمراً صناعياً ، وهو أن الاستثناء يستعمل للاستقبال ولا يستعمل للماضي ولا للحال ، فلا يصح أن يقال : هذا ثواب إن شاء الله تعالى ، فلا يصلح : أنا مؤمن إن شاء الله ، وعزى جماعة هذا إلى غيره من الطاعات فكانوا يقولون : صليت إن شاء الله بمعنى القبول ، بل صاروا يستثنون في كل شيء .

واعلم أن المصنف اقتصر من المحامل على الخامس ، وقد يعكر عليه قول الحلبي : إن المؤمن لا ينبغي أن يمتنع من تسمية نفسه مؤمناً في الحال لما يخشاه من سوء العاقبة نعوذ بالله منه ؛ لأن ذلك لا يقلب الموجود من الإيمان معدوماً ، وإنما يحبط أجره فالردة الطارئة - والعياذ بالله - لا ترفع الإيمان السابق ، بل تقطعه من حين وجودها وتحبط أجر ما مضى لا عينه ، يعنى بدليل أنه لو عاد إلى الإسلام لا يلزمه قضاء ما فعله قبل الردة ، وإنما حسن الاستثناء إذا قال : أنا مؤمن وأعيش مؤمناً وأموت مؤمناً ، وعليه يحمل قول ابن مسعود : قل : إني في الجنة ، فإنه الذي يعلم كونه في الجنة لا من كان مؤمناً ساعة أو يوماً أو سنة في عمره (١) .

فائدة : عن سفيان الثوري لا يجوز لأحد أن يقول : أنا مؤمن في علم الله ؛ لأن علم الله لا يتغير وقد يتبدل حال الإنسان فيصبح مؤمناً ويمسى (٢) كافراً ، وبالعكس ، قال المحب الطبري : وفي إطلاق هذا نظر ، فإن من قال : أنا في علم الله الآن مؤمن وهو يعلم من نفسه الإيمان ، فهو محق وعلم الله متعلق بالمعلوم على ما هو به في كل وقت بحسبه ولا يتغير ولا يتبدل ، ولا يقال : علمه في الوقت الثاني بعدم إيمانه فيه محدث ؛ لأن علمه الثاني غير الأول ، لأننا نقول : علمه قديم بالمكان في الوقتين على اختلاف صفته وإنما تعلقه بالمعلوم فيها محدث ، فالتعلق قديم والمتعلق والمتعلق حادثان ، ومثله قوله تعالى : ﴿ ما يأتيهم من ذكر من ربهم محدث ﴾ (٣) أي

= [٩١/١٣] ، الأعلام [٢٧/٨] .

(١) انظر : نصح في المنهاج للحلبي [١٢٩/١] .

(٢) في (ك) (ويى) والصواب ما أثبتته .

(٣) من الآية (٢) سورة الأنبياء .

تنزيله محدث والذكر قديم ولا يجوز أن يقطع في حق أحد بجنة إلا في حق الأنبياء ومن شهد له الرسول بها ؛ لأن خبره حق .

ص : وأن ملاذ الكافر استدراج .

ش : هل لله تعالى على الكافر نعمة ؟ اختلف فيه على مذاهب : (١)

أحدها : نعم لقوله حكاية عن قوم هود : ﴿ فاذكروا آلاء الله ﴾ (٢) ،
﴿ يعرفون نعمة الله ثم ينكرونها ﴾ (٣) .

والثاني : لا وإنما أعطوه من متاع الدنيا استدراجًا لا نعمة ، فهو كالعسل المسموم ونسب للأشعري .

والثالث : إثبات الدنيوية دون الدينية . قال القاضي أبو يعلى في المعتمد : إنه ظاهر كلام أصحابهم ، وقال الآمدي في الأبيكار : لا نعلم خلافًا بين أصحابنا أن الله تعالى ليس له على من علم إصراره على الكفر نعمة دينية ، وأما النعمة الدنيوية فاختلّفوا فيها وللأشعري قولان ، وميل القاضي أبو بكر إلى الإثبات ، وأجمعت المعتزلة على أن لله على الكافر النعمة الدينية والدنيوية ، ثم أشار إلى أن الخلاف لفظي ، فإن من نفى النعم مطلقًا لا ينكر الملاذ في الدنيا وتحقيق أسباب الهداية ، غير أنه لا يسميها نعمًا لما يعقبها من الهلاك ، ومن أثبت كونها نعمًا لا ينازع في تعقيب الهلاك لها ، غير أنه سماها نعمًا للصورة (٤) .

قلت : وهو كما قال ، ويرجع إلى تفسير النعمة بماذا هل هي مجرد الملاذ والتنعيم ؟ فعلى الكافر نعم عظيمة ، أو التنعيم مع سلامة العاقبة فيه فلا نعم عليهم ، بل

(١) انظر : الترياق النافع [٢٥٨/٢] ، الغيث الهامع [٤١٢/٢] ، حاشية العطار [٤٩٧/٢] ،

حاشية البناني [٤٢٥/٢] ، غاية الوصول (ص ١٦١) .

(٢) من الآية (٦٩) سورة الأعراف ، (٦٤) نفس السورة .

(٣) من الآية (٨٣) سورة النحل .

(٤) راجع نصه في أبيكار الأفكار [٦٧١/٢] رساله دكتوراه بكلية أصول الدين بالقاهرة .

هي نقمة ، والأول أقوى في النظر ؛ لأن الله تعالى سماها نعمة وآلاء بقوله : ﴿ وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها ﴾^(١) ثم قال : ﴿ إن الإنسان لظلوم كفار ﴾ دل على أن نعمه على القبيلين ، وإن كان إحداهما في الحقيقة استدراج كما قال تعالى : ﴿ أيحسبون أننا نمدهم به من مال وبنين نسارع لهم في الخيرات بل لا يشعرون ﴾^(٢) ﴿ فلا تعجبك أموالهم ولا أولادهم ﴾^(٣) والاستدراج ضرب من ضروب القدر بل بحر من بحاره غرق فيها الخلق إلا من تداركه الله فأنقذه منه أو حفظه ابتداء عنه ، ولقد أحسن أبو العباس السيارى^(٤) فيما حكاه القشيري في الرسالة : قال عطاءه^(٥) على نوعين : كرامة واستدراج ، فما أبقاه عليك فهو كرامة ، وما زاله عنك فهو استدراج ، فقل : أنا مؤمن إن شاء الله ، ومنه يظهر مناسبة ذكر المصنف هذه المسألة عقب ما قبلها .

ص : وأن المشار إليه بأنا الهيكل المخصوص .

ش : في حقيقة النفس الإنسانية ، والمراد به ما يشير إليه كل أحد بقوله " أنا " اختلفوا فيه فذهب كثير من المتكلمين إلى أنه الهيكل المخصوص ، وقال صاحب المطالب إنه قول جمهور الخلق والمختار عند أكثر المتكلمين^(٦) ؛ لأن كل عاقل إذا قيل له : ما الإنسان وما حقيقته فإنه يشير إلى هذه البنية المخصوصة ، ولأن الخطاب متوجه إليها ، والثواب والعقاب والمدح والذم متوجهان إليها ولو أن أحدا قال : إنما المأمور

(١) من الآية (٣٤) إبراهيم ، (١٨) سورة النحل .

(٢) الآيتان (٥٥ ، ٥٦) سورة المؤمنون .

(٣) من الآية (٥٥) سورة التوبة .

(٤) هو أبو العباس السيارى القاسم بن مهدي بن بنت أحمد بن سيار ، شيخ أهل مرو في عصره ، وأول من تكلم عندهم في حقائق الأحوال ، وكان فقيها عالما كتب الحديث وصحب أبا بكر الواسطي ، توفي سنة ٣٤٢ .

انظر : الطبقات الكبرى للشعراني [١٠٣/١] ط / دار الفكر العربي ، الرسالة القشيرية (ص

٣٧) .

(٥) أي عطاء الله تعالى بالنسبة للمؤمن والكافر .

(٦) انظر : المطالب العالية للرازي [٣٥/٧] .

والمنهبي غيرهما لأنكره العقل ، وضعفه صاحب الصحائف بأن الإنسان باق من أول عمره إلى آخره ، والهيكلي دائما في التبدل والتحليل خارجا داخلا^(١) ، وقال صاحب التحرير^(٢) : إذا تأملت حق التأمل وجدت إشارتك إلى ذاتك بقولك : أنا مفهوم غير مفهوم قولك : هو ، وأنت عند قولك أنا تشير إلى ذاتك فإذا أشرت إلى كل واحد من أعضائك وأجزاء بدنك فإنما تقول هو هذه الأشياء منفصلة خارجة عما هو أنا ، فليست أنا ولا جزء أنا ، إذ ليس أنا عبارة عن مجموع الهويات لجواز أن تكون حقيقة الأجزاء غير حقيقة الجملة ، فإذا أشارت بأنا تقتضي أن تكون شيئا غير جسدك وغير كل واحد من أجزائه وتوابعه وذلك الغير يسمى نفسا ، وقال أبو المظفر الإسفراييني^(٣) في كتاب " التوجيه " : اعلم أن الإنسان هو هذه الجملة المصورة والأعضاء المركبة أعلى الهيئة المخصوصة ، والاسم راجع إلى هذه الجملة يطلق عليها سواء فيه القليل والكثير والذكر والأنثى ، فإن كان ناقصا بعضو أو أكثر انطلقت (١٢٣/ك) عليه التسمية كتعريف الجنس مع التقييد بما يدل على النقص ، والتكليف يتوجه إلى الجملة ، لا يدخل فيه العقل والروح والحياة ، وكذلك الثواب والعقاب يرجع إلى هذه الجملة لا إلى شيء مما قام به من الاعراض كالعلم والعقل والحياة ولو قطعت يد الكافر ثم اسلم ومات على إيمانه وصل إليه يده وأتاب الجملة على طاعاته ، وكذا في الردة ، وقال غيره : اختلف الناس في الإنسان هل هو اسم لمجموع النفس والبدن كما أن الكلام اسم للمجموع اللفظ والمعنى ، أو لمخصوص اللفظية المودعة فيه وهي الروح أو

(١) انظر : الصحائف الإلهية للسمرقندي (ص ٦٦) ، رسالة دكتوراه بكلية أصول الدين بالقاهرة برقم (٨٥٧) .

(٢) لعله محمد بن أبي الفضل قاسم الفقيه أبو عبد الله صاحب " تحرير المطالب لما تضمنته عقيدة ابن الحاجب " كشف الظنون [٣٥٦/١] ، [١١٥٧/٢] .

(٣) هو طاهر بن محمد الإسفراييني (أبو المظفر) الشافعي الشهير بشهفور ، وترجم له المصنف في الطبقات [١٧٥/٣] باسم شهفور بن طاهر ، عالم بالأصول مفسر متكلم من فقهاء الشافعية من آثاره : التبصير في الدين ، تمييز الفرقة الناجية من فرق الهالكين ، توفي سنة ٤٧١ هـ ، انظر : معجم المؤلفين [٣١٠/٤] ، الأعلام [١٧٩/٣] ، كشف الظنون [٢٦٨/١] ، [٢٥٠] .

النفس ؟ على قولين ، والثاني حكاة الأشعري في المقالات^(١) عن بعض المعتزلة والمشهور في عرف القرآن واللغة الأول ، قال تعالى : ﴿ ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين ﴾^(٢) والمخلوق من الطين إنما هو البدن ، وقال الأمدى في الأبيكار : اختلفوا في معنى النفس الإنسانية هل هي عرض أو جوهر^(٣) ، والقائلون بالأول اختلفوا فمنهم من قال لأنها عرض خاص من الأعراض ولم يعينه ، وهو مذهب جمع من المتكلمين ونصره إلكيا الهراسي ، ومن قدماء الفلاسفة من قال : إنها المزاج الخاص بأبدان نوع الإنسان ، ولهذا يقولون : باختلاف ذلك المزاج ، وقيل : من جملة القوى الفعالة في الأجسام ، وقيل هي : صفة الحياة ، ومنهم من قال : عبارة عن الشكل الخاص والتخطيط^(٤) ، والقائلون بأنها جوهر اختلفوا فقيل : مركب فيكون جسما ، وقيل : بسيط لا تركيب فيه ، والقائلون بالجسم اختلفوا فقيل : إنها جسم في داخل هذه الجثة ، ثم اختلفوا فقيل : مركب من العناصر ، وقيل : إنها الدم لأنها أشرف أخلاط البدن ، وقال الأطباء : النفس هي الروح ، وهو جسم لطيف بخاري ناشيء عن تجويف الأيسر^(٥) من القلب

(١) حكى الإمام أبو الحسن الأشعري في كتابه المقالات [٢٥/١] وما بعدها ، في الإنسان أقوالاً كثيرة منها :

ما قاله أبو الهذيل إن الإنسان هو الشخص الظاهر المرئي الذي له يدان ورجلان ، وحكي عنه أنه كان لا يجعل شعر الإنسان وظفره من الجملة التي وقع عليها اسم الإنسان ومنها : ما قاله بشر بن المعتز إن الإنسان جسد وروح وإنهما جميعا إنسان .
ومنها ما قاله : ضرار بن عمرو : الإنسان مركب من أشياء كثيرة : لون وطعم ورائحة وما أشبه ذلك .

ومنها : ما قاله أبو بكر الأصم : الإنسان هو الذي يرى ، وهو شيء واحد لا روح له ، وهو جوهر واحد ، وقيل غير ذلك ، فانظره بالتفصيل في المقالات [٢٥/١] وما بعدها .

(٢) الآية (١٢) سورة المؤمنون .

(٣) ذهب إلى القول بأنها عرض أبو الهذيل العلاف وجعفر بن حرب ، وذهب الجبائي ، ومعر ابن عمر العطار من شيوخ المعتزلة وابن سينا إلى القول بأنها جوهر . انظر مقالات الأشعري [٢٨/٢ ، ٢٩ ، الفصل لابن حزم [٤٧/٥] ، المغني للقاضي عبد الجبار [٣١٠/١١] ، النجاة لابن سينا (ص ١٧٧) الطبعة الثانية .

(٤) يعرف مثل هذا الرأي للأصم الكيساني ، راجع المقالات [٢٨/٢] ، الروح لابن القيم (ص ٢٣٩) .

(٥) في (ك) الاسم .

فيثب في جميع القلب^(١) وهو منبع الحياة والنفس والبصره^(٢) ، ومال القاضي أبو بكر إليه ، والقائلون بالجواهر البسيط اختلفوا فقيل : جوهر معقول غير متحيز مجرد عن المادة دون علائقها ، وهو مذهب فحول الفلاسفة ، وقيل : جوهر فرد متحيز واختاره الغزالي .

قلت : الذي حكاه الإمام في المطالب العالية عن الغزالي أن الإنسان عبارة عن جوهر مجرد ليس بمتحيز ولا حال في المتحيز ، وقال : إنه قول أكثر المحققين من الصوفية^(٣) ، وحكاه في موضع آخر عن الحلبي والراغب واختاره البيضاوي في الطوالع^(٤) وقال ابن القشيري : قال الأستاذ أبو إسحاق : الروح عرض وهي الحياة وظاهر كلام الأشعري أنه جسم لطيف وهو الأظهر عند الأئمة وجاءت به الأحاديث وفي الصحيح : « أرواح الشهداء في حواصل طير خضر »^(٥) وقد سبق عند قوله : يجب الإمساك عنها أقوال آخر ، وأعجب من المصنف في شيئين :

أحدهما : اقتصاره على إيراد قول الهيكل مع أن بعضهم قال : إنه مسمى على إنكار النفوس بعد المفارقة ، وهو قول ضعيف سبق من المصنف الجزم بخلافه^(٦) ، وقد سئل المصنف عن الجمع بين المسألتين^(٧) فقال : لا ارتباط بينهما حتى يسأل عن الجمع بينهما ، وفيه نظر فإن القائل : بأن النفس المشار إليه إنما هو الهيكل إذا كان حيًا

(١) هكذا في (ك) وفي أبحاث الأفكار للآمدي (في جميع البدن) .
 (٢) انظر : المطالب العالية [٣٦/٧] ، المعالم (ص ١١٦) ، المقالات [٢٩/٢] ، أبحاث الأفكار (ص ١٨٦ ، ١٩٢) ، رسالة ماجستير بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بنين بالقاهرة .
 (٣) وعبارة المطالب (كان الشيخ أبو حامد الغزالي جازمًا بهذا المذهب) (إن الإنسان عبارة عن جوهر مجرد) شديد الاعتقاد فيه ، وأما أكثر المحققين من الصوفية فيقولون بهذا القول . اهـ .
 مطالب [٣٨/٧] .

(٤) في (ك) القواطع ، وانظر نصه في مطالع الأنظار لأبي الثناء الأصفهاني المتوفى سنة ٧٤٩ هـ شرح على طوالع الأنوار للبيضاوي (ص ١٤٠) ط / أولى سنة ١٣٢٣ .

(٥) سبق تخريجه .

(٦) " النفس باقية بعد موت البدن أي قبل القيامة " هذا الذي جزم به المصنف .

(٧) في (ك) المسلمين وهو خطأ .

وبزوال الحياة يزول التركيب كما سبق عن الآمدي في حكاية هذا المذهب ، وكذا حكاية غيره .

والثاني : أنه سبق منه اختيار الإمساك عن الكلام وفي الروح فكيف تكلم عليها

هنا ؟

وانفصل^(١) المصنف عن هذا بأنتهما مسألتان :

إحدهما : في حقيقة الروح هل هي عرض أو جوهر أو غير ذلك ؟ من الأقوال وهو موضع ما سكت عنه .

والثانية : أن المشار إليه بأنا هل هو هذه الجثة أو الروح ؟ فمن قال الروح الجثة فلا إشكال عنده ، وأما من لم يقل بأنها الجثة بل المشار إليه بأنا الجسد إذا كانت النفس قائمة بها لتخرج جثة الميت ، ولا يخفى ما فيه من التعسف مع خروجه عن طريقة الناس في حكاية هذا المذهب ، وقد أورد الإمام في المطالب سؤالاً هو أن أعرف المعارف العلم المشار إليه بقوله : أنا ، وهو نفسه المعينه وذواته المخصوصة ، فكيف وقع فيه هذا الخلاف الكبير ؟ قال : وقد رأيت في الرسالة المسماة "بالتفاحة الجارية"^(٢) من أرسطاطاليس عند موته فقيل له : كيف يعقل أن يسأل الإنسان غيره عن حال نفسه ، فأجاب الحكيم بأنه مثل سؤال المريض الطبيب عن دائه والأعمى عن لونه ثم أجاب الإمام : بأن العلم بوجود^(٣) النفس من حيث إنها شيء غير العلم بأنها ما هي على التفصيل والأول غني عن التعريف بخلاف الثاني^(٤) .

(١) قوله (وانفصل) يقصد التخلص من الإشكال في هذه المسألة ، ومسألة الروح بأنها مسألتان ، إحدهما في الروح ، واختار المصنف الإمساك عن التكلم في حقيقة الروح ، والثانية في الهيكل الذي تحمل به الروح ولا إشكال في هذا عند القائل بأن الروح غير البدن ، وبذلك فما فعله المصنف هو الصحيح ولا وجه للاستعجاب . والله أعلم .

(٢) في المطالب : وهي الرسالة المشتملة على المباحث التي جرت عند أرسطاطاليس عند قربته من الموت .

(٣) في (ك) بوجو .

(٤) انظر : المطالب العالية [٣٨/٧ ، ٣٩] بتصرف .

(ص) وأن الجوهر الفرد وهو الجزء الذي لا يتجزأ ثابت .

(ش) ذهب أهل الحق إلى أن الجسم مركب من أجزاء لا تتجزأ بالفعل ولا بالوهم ، وتسمى تلك الأجزاء جواهر مفردة ، والجسم مؤلف من تلك الجواهر ، ولا يقبل الانقسام إلى غير نهاية لا تقطعاً لصغره ولا كسراً لصلابته ، ولا وهماً للعجز عن تمييز طرف منه ، ولا فرضاً لاستلزام خلاف المقدور وخالف ذلك معظم الفلاسفة والنظام والكندي^(١) من المعتزلة ، وقالوا : الجوهر المتحيز وإن انتهى إلى حد لا يقبل القمة بالفعل فلا بد أن يكون قابلاً لها في الوهم والتعقل ، وهو مذهب فاسد ؛ لأنه يؤدي إلى وجود اتصالات لا نهاية لها ويؤدي إلى أن يكون أجزاء الخردلة مساوية لأجزاء الجبل ، لأن كل واحد منهما لا يتناهى ، ويؤدي إلى أن ما نهايه له أعظم مما لا نهاية له ، وذلك محال ، وقولهم : إن المدرك له الوهم لا يعقل فإن الوهم لا يدرك الأشياء التي لا تدرك بالحواس على ما هي عليه ، والجوهر يدرك بدليل العقل دون الحس لأنه بلغ من صغره إلى أن فات الحس ، فلهذا لا يحكم عليه الوهم إلا بحكم ما شاهده من المحسوسات ، وذلك كحكمه على الواحد الحق الذي لا جهة (ك/١٢٤) له^(٢) في قضية العقل بأنه لا بد أن يكون له لون ومقدار ومكان وقرب وبعد ووضع إلى ما سوى ذلك من سائر عوارض الأجسام^(٣) التي ألفها وأنس بها فيحكم على ما لم يشاهده بحكم ما شاهده فيها ، والتخلص من غلط الوهم عزيز يختص به الآحاد ، فهذا وجه الغلط في هذه المسألة وهو أن الوهم يحكم على الجوهر الفرد بحكم الجسم

(١) هو يعقوب بن إسحاق بن الصباح بن عمران بن إسماعيل الكندي ، أبو يوسف فيلسوف العرب والإسلام في عصره ، وأحد أبناء ملوك قبيلة كندة ، نشأ في البصرة وانتقل إلى بغداد فتعلم واشتهر بالطب والفلسفة والحساب والمنطق والهندسة والنجوم وغير ذلك . من آثاره : كتاب الفلسفة الأولى فيما دون الطبيعيات ، الهندسيات ، الطب البقراطي ، وغيره توفي سنة ٢٦٠ هـ ، وقيل غير ذلك ، انظر معجم المؤلفين [٢٤٤/١٣] ، تاريخ الحكماء (ص ٣٦٦ ، ٢٧٨) ، طبقات الأطباء [٢٠٦/١] ، لسان الميزان [٣٠٥/٦] .

وانظر المسألة في : المطالب العالية [١٩/٦] ، المحصل (ص ٨١) ، شرح المقاصد [٢١٥/١] ، مطالع الأنظار (ص ١١٣) ، الترياق النافع (ص ٢٥٨) ، الغيث الهامع [٤١٥/٢] .

(٢) في (ك) لا جهة له بعض في قضية العقل .

(٣) ساقطة من (ك) وأثبتها لاستقامة المعنى بها .

في قبول القسمة ، ويفضي بأنه قابل للانقسام إلى غير نهاية ، والعقل يحكم بإحاطته لقيام الدليل على ذلك ، وقال المقترح : اختلف العقلاء في إثبات موجود في نفسه متميز لا يقبل القسمة فالذي ذهب إليه أكثر المسلمين من أهل السنة والاعتزال إلى إثباته ، وذهب النظام إلى أن الجسم ينقسم إلى أجزاء لا نهاية لها^(١) ، وذهب الفلاسفة إلى أن الجسم لا أجزاء فيه بالعقل وإنما الأجزاء فيه بالقوة ، بمعنى أنه يستعد لأن ينقسم لا أن فيه تجزئة في الحال^(٢) ، وفي المسألة مذهب آخر وهو الوقف قال فخر الدين الرازي وهو قضية كلام إمام الحرمين^(٣) قال المقترح : وهو المختار ، فإن الوجود المعروف لم يفهم حقيقته فيحكم عليه باعتبارها وليس فيما علمنا متوقفاً عليه ؛ فتعذر العلم به بخلاف ما يقول في الصانع فإنه وإن لم تعلم حقيقته إلا أن ما علمناه متوقفاً وجوده عليه يستند العلم بوجوده إليه .

فإن قيل : وأي فائدة في إثبات الفرد وما القصد بهذه المسألة ؟

فالجواب : أنه من مقدمات حدوث العالم فإن الجسم إذا ثبت أنه مركب من أجزاء مفردة استحال خلوه عن الألوان^(٤) التي هي عبارة عن الحركة والسكون والاجتماع^(٥) والافتراق وهي معان حادثة فيرتب عليه أن ما لا يخلو عن الألوان الحادثة لا يسبقها ، وما لا يسبق الحادث فهو حادث أو يؤدي إلى ما لا أول له من الحوادث وهو محال ، وهي طريقة أئمتنا في إثبات حدوث العالم إذا بسطت وحققت والقصد بهذه المسألة حصر العالم في الجواهر والأعراض وزعمت الفلاسفة : أن

(١) قال الإمام الرازي في المطالب العالية [٢٠/٦] وهو منسوب أيضاً إلى قدماء الفلاسفة اه ، وانظر : الشامل للجويني (ص ٤٩) ، المحصل (ص ٨١) ، شرح المقاصد [٢١٥/٢] ، مطالع الأنظار (ص ١١٣) .

(٢) انظر : المطالب العالية [٢٠/٦] ، المحصل (ص ٨١) .

(٣) وحكى الإمام قولاً آخر : وهو أن الجسم بسيط غير مركب واحد في نفسه كما أنه واحد عن الحس إلا أنه مع كونه واحداً فإنه قابل للانقسامات لا نهاية لها ونسبه إلى محمد الشهرستاني في كتابه " المناهج والبيانات " .

انظر : المطالب العالية [٢٠/٦] ، المحصل (ص ٨١) ، شرح المقاصد [٢١٥/٢] .

(٤) في (ك) الأوان .

(٥) في (ك) الإجماع وانظر نصه في الغيث الهامع [٤١٥/٢] .

الموجودات الممكنة لا تنحصر في الأجرام والقائم بها ، لكن الجوهر عندهم عبارة عن موجود لا في موضوع ، والموضوع هو المتقدم بنفسه ولا يتقدم بما حل فيه ، وقال الإمام في المطالب : وأما الثالث من أقسام الموجودات وهو الموجود الذي لا يكون متحيزًا ولا حالًا في التحيز فقد ثبت بالدلائل النقلية أن الله تعالى كذلك ، وهل حصل في الممكنات موجود هذا شأنه أم لا ؟ فالحكماء أثبتوه والمتكلمون أنكروه وليس مع المتكلمين ما يدل على فساد هذا القسم ودليلهم ، على حدوث العالم إنما يتناول المتحيزات والأعراض القائمة بها ولا يتناول هذا الثالث ، فعلى هذا دعواهم أن كل ما سوى الله تعالى محدث إنما يتم بإبطال هذا الثالث ، أو بذكر دليل يدل على حدوث هذا الثالث بتقدير ثبوته وإن لم يذكروا شيئًا في هذين المقامين فيبقى كلامهم ناقصًا ، وقال في موضع آخر القائلون بإثبات الجسم الذي لا يتجزأ يتفرع عليه فروع :
الأول : اختلفوا في أنه هل يعقل وقوع الجزء الواحد على الجزأين فأباه^(١) الجبائي والأشعري وجوزه أبو هاشم والقاضي عبد الجبار .

الثاني :^(٢) أن الجوهر الفرد هل له شكل أم لا ؟ فأباه الأشعري . وأما أكثر المعتزلة فأثبتوا له شكلًا ، ثم اختلفوا فقليل : إنه أشبه بالمثلث والأكثرون أنه أشبه بالمرعب ، والحق أنهم شبهوه بالمكعب ؛ لأنهم أثبتوا له جوانب ستة ، وزعموا أنه يمكن أن يتصل به جواهر ستة من جوانب ستة وهذا يوجب أن يكون شكله المكعب .

الثالث :^(٣) أن الجوهر الواحد له حظ من الطول والعرض؟^(٤) فأنكره الكل إلا أبو الحسين الصالحي^(٥) من قدماء المعتزلة فإنه زعم أنه لا بد من أن يحصل له قدر من الطول والعرض والعمق .

- (١) في (ك) فأبا .
 (٢) أي من الفروع .
 (٣) أي من الفروع .
 (٤) في المطالب : الأطوال والعروض .
 (٥) هو أبو الحسين محمد بن مسلم الصالحي ، كان عظيم القدر في علم الكلام ، وكان يميل إلى الإرجاء ، وله في ذلك مناظرات مع أبي الحسين الخياط ، عده القاضي عبد الجبار من الطبقة السابعة .
 انظر : فرق وطبقات المعتزلة للقاضي عبد الجبار (ص ٧٨) دار المطبوعات الجامعية .

الرابع : أن الجوهر الفرد هل يقبل الحياة وسائر الأعراض المشروطة بالحياة كالعلم والقدرة والإرادة فالأشعري وجماعة من المعتزلة قالوا به ، والمتأخرون من المعتزلة أنكروه وهذه هي (١) المسألة المشهورة في علم الكلام بأن البنية هل هي شرط للحياة وللأعراض المشروطة (٢) بالحياة أم لا ؟

الخامس : أن الخط المؤلف من الأجزاء التي لا تتجزأ ، هل يمكن جعله دائرة أم لا ؟ أما الأشعري فقد أنكره في كتاب « النوادر » ، وجوزه إمام الحرمين في « الشامل » (٣) .

السادس : كل من أثبت الجوهر الفرد زعم أن حجر الرحي يتفكك عند الاستداره (٤) ثم ذكر الإمام أنه صنف رسالة مفردة في مسألة الجوهر الفرد .

فائدة : قال بعضهم جرت العادة بأن الجوهر الفرد لا نراه ، ولا نرى لونه إلا مع انضمامه إلى غيره ولا ينضببط أقل عدد المرئي فيها حتى لو نقص من ذلك العدد شيء لم ير ولكن يجوز رؤية الجوهر الفرد من غير ائتلاف إذا انخرقت العادة .

(ص) وإنه لا حال أي لا واسطة بين الموجود والمعدوم خلافاً للقاضي وإمام الحرمين .

(ش) الجمهور على أنه لا واسطة بين الموجود والمعدوم (٥) وأثبت المعتزلة واسطة وسموها بالحال ، وقسموا الغائب إلى الموجود والمعدوم ، والحال عرفوها بأنها : صفة لموجود لا يوصف بوجود ولا عدم ، ووافقهم القاضي أبو بكر وإمام الحرمين في أحد قوليهما ، وقالوا كل

(١) في (ك) هو . (٢) في (ك) المشروط .

(٣) وعبرة الشامل (ص ٦٥ ، ٦٦) : " فإن قيل : هل يتركب محيط دائر من خط مركب من أفراد جواهر ؟ قلنا : إذا تركب الخط من أفراد جواهر فقد اختلف أهل الكلام في تجويز تقدير محيطاً فذهب بعضهم إلى امتناع ذلك " .

ثم قال : والذي اختاره الأستاذ أن الخط الواحد يجوز تقديره محيطاً وإن لم يكن له عرض وهو الصحيح . اهـ .

(٤) انظر : نصه في المطالب العالية للرازي [٢١/٦ - ٢٢] ، الشامل (ص ٥١) .

(٥) في (ك) والعدم ، وانظر نصه في الغيث الهامع (٤١٥) .

صفة قامت بالذات فإنها توجب لها حالاً ، سواء إن كانت مشروطة بالحياة أو لا ، فالمكانية معللة بالكون ، وكذلك الأسودية والعالمية ، وقد حكى الآمدي عن القاضي القولين ، وأما أمام الحرمين فرجع عن ذلك فقال في كتابه المسمى بالمدارك : اخترنا في "الشامل" المشي^(١) على أساليب الكلام في القطع بإثبات الأحوال ونحن نقطع^(٢) بنفيها^(٣) ، بإطلاق المصنف النقل عنهما ليس بجيد ، وذهب الأستاذ أبو إسحاق وابن دهان^(٤) متكلم الأندلس إلى نفي المعنوية منها والوقف في النسبية ، وجمع بعض الأئمة بين قولي النافي والمثبت بأنها ليست موجودة في الأعيان ، ولا معدومة في الأذهان (١٢٥/ك) أي لا بد من تعلق العلم بها ، وهي عند مثبتها تنقسم إلى نسبية ومعنوية ، والذي يظهر من كلام الأستاذ أن قوله بالنفي يختص بالمعنوية دون صفات النفس الموجودات ؛ لأن أكثر دلائله مبني عليها ، وسماها وجوها واعتبارات ، ولا مشاحة في التسمية ، ومثلها إمام الحرمين في الإرشاد بكون الوجود عرضاً لونها سواداً^(٥) وهذا بين إثباتها ، لأن معقولية كون هذا الوجود عرضاً ليست معقولية كونه لونها ، وإلا لكان كل عرض لونها ، وليس كذلك ، ومنهم من قال : ليست معقولية ولا مجهولية ، ومنهم من قال : ليست بمطلوبة فقط ، قال الأستاذ : وجرى هذا الفصل مع مقدم لهم يعنى يقولوا إنها لا تعلم ، فقلت :^(٦) إذ لم تكن الأحوال معلومة

(١) في (ك) : أخبر بأن الشامل المسمى ، وأثبت الصواب من الغيث الهامع ، وانظر المسألة في الإرشاد لإمام الحرمين (ص ٩٢) فقد عقد فصلاً في إثبات الأحوال والرد على منكريها .

(٢) في (ك) لا نقطع ، والسياق يقتضي ما أثبتته .

(٣) قال الإمام الرازي في المحصل (ص ٣٨) : الذي نقول به أنه لا واسطة بين الموجود والمعدوم ، خلافاً للقاضي وإمام الحرمين أولاً منا ، وأبي هاشم وأتباعه من المعتزلة ، فإنهم أثبتوا واسطة سموها بالحال ، وحدوها : بأنها صفة لموجود لا يوصف بالوجود ولا بالعدم اه .

وانظر : الإرشاد للجويني (ص ٩٢) ، شرح مطالع الأنظار (ص ٤٥ ، ٤٦) ، الترياق النافع [٢٥٩/٢] ، العطار [٤٩٨/٢] ، البناني [٤٢٦/٢] ، غاية الوصول (ص ١٦١) .

(٤) لم أقف عليه .

(٥) انظر الإرشاد (ص ٩٢) .

(٦) أي الأستاذ أبو إسحاق ، وفي (ك) : نقلت .

فقد تخصص ما أوجب العالم بما أوجب القادر ، وما أوجب القادر بما أوجب العاجز ، وغير ذلك يداخل المختلفات والمتضادات ، وهذا من كلامه يدل على إثبات الأحوال النفسية منها ، وقال القاضي أبو يعلى في المعتمد : الأحوال ليست بأشياء موجودة بل هي حكم الأشياء ، قال : ويصح العلم أو يتعلق بالأحوال مفردة وبالذوات مفردة ، ويصح أن يجعل الأحوال من عرف الذوات خلافا لابن الجبائي في قوله : إن الأحوال ليست بمعلولة ولا مجهولة بل تعلم الذوات عليها ، ولنا أن الواحد منا يعلم ذات الشيء أولا ولا يعلم مع ذلك ما هي عليه من الأحوال التي تختص بها إلا ينظر آخر انتهى ، والقصد بهذه المسألة أن أصحابنا لما^(١) تكلموا مع المعتزلة في صفات الله تعالى ، احتجوا عليهم في إثباتها باعتبار الغائب بالمشاهد ، وقدروا ذلك بطرق منها إثبات الأحوال ، ولا شك أن الأعراض القائمة بالذات توجب لمحالها أحوالا بأن العلم يقتضي لجملة البدن حالا ، وهو العالمية ، والقدرة حالا وهي القادرية ، وكذا باقي الصفات ، ومعنى قولهم إن الأحوال لا توصف بالوجود ولا بالعدم أنها غير موجودة في الأعيان ، ولولا معدومة في الأذهان ، واحتج مثبتها بالأدلة القائمة على ثبوت الأعراض عند نفاة الأحوال ، والعجب منهم كيف صرحوا بأنها غير موجودة ولا معدومة ولا معلومة ولا مجهولة ، ثم استدلوا عليها ، وغاية الاستدلال إثبات العلم بوجود شيء أو عدمه ، فما لا وجود له ولا عدم كيف يستدل عليه ؟ إذ لا يمكن تعلق العلم به . واحتج فخر الدين على نفيها بأن تلك الوسطة إن كان^(٢) لها ثبوت بوجه ما ، كانت موجودة وإن لم تكن فمعدومة^(٣) وأشار في الطوابع^(٤) إلى أن البحث لفظي يرجع إلى تفسير الحال ، فعلى تفسيرهم تثبت الوسطة ، فقال : لنا : أن التصور إما أن يتحقق بوجود وهو الوجود أولا وهو العدم ، فإن غيروا التفسير فالبحت لفظي ، وقال

(١) في (ك) لم .

(٢) ساقطة من (ك) وأثبتها من الغيث الهامع .

(٣) انظر : المحصل للرازي (ص ٣٩) .

(٤) عبارة الإمام الزركشي هنا توهم بأن " الطوابع " للإمام الرازي ، وليس كذلك بل هو للإمام البيضاوي ، وانظر نص ما قاله البيضاوي في طوابع الأنوار مع شرحها مطالع الأنظار (ص

الغزالي في أوائل « المستصفي » : هذه المعاني المطلقات المجردات الشاملة لأمر مختلفة كالفرس المطلق الذي يشترك فيه الصغير والكبير والأشهب والكميت وغيرها هي التي يعبر عنها المتكلمون بالأحوال والوجوه والأحكام ، ويعبر عنها المنطقيون بالقضايا الكلية المجردة ويزعمون أنها موجودة في الأذهان لا في الأعيان ، وتارة يعبرون عنها بأنها غير موجودة من خارج بل من داخل ، يعنون خارج الذهن وداخله ، ويقول أرباب الأحوال إنها أمور ثابتة ثم [تارة يقولون إنها موجودة معلومة و] (١) تارة يقولون : لا موجودة ولا معلومة ولا مجهولة ، وقد دارت فيه رءوسهم وحاتت فيه عقولهم ، والعجب أنه أول منزل ينفصل فيه المعقول عن المحسوس إذ من ههنا يأخذ العقل الإنساني في التصرف وما كان قبله كان يشارك التخيل البهيمي فيه التخيل الإنساني ، ومن تحير في أول منزل من منازل العقول كيف يرجىء فلا حاجة في تصرفاته (٢) .

(ص) وأن النسب والإضافات أمور اعتبارية لا وجودية .

(ش) الأمور النسبية وهي المفهومات التي تعلقها بالنسبة إلى المعنى ، وهي سبع في المشهور : الإضافة والأين ومتى والوضع والملك والأفعال والانفعال (٣) ، واختلفوا فيها فقالت الفلاسفة : إنها وجودية ، وذهب أكثر المتكلمين إلى أنها عدمية لا وجود لها في الخارج ، واستثنوا الأين كما قاله في الطوالع (٤) وغيره وهو حصول الجسم في

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (ك) وأثبتته من المستصفي .

(٢) انظر نصه في المستصفي [٣٥/١] ط / أولى بيولاقي .

(٣) قال المحلي في شرحه [٤٢٦/٢] : الأين : وهو كون الجسم في مكان ، والمتى : هو كون الجسم في زمان ، والوضع ، وهو هيئة تعرض للجسم باعتبار نسبة أجزائه بعضها إلى بعض ، ونسبتها إلى الأمور الخارجية عنه كالقيام ، والمراد منه نسبة جزء إلى جزء أسفله ، وإلى الخارج عنه كنسبة الرأس إلى جهة العلو والرجلين إلى جهة السفلى ، والملك : هو هيئة تعرض للجسم باعتبار ما يحيط به وينتقل بانتقاله كالتمصم والتعمم ، والفعل وهو تأثير الشيء في غيره مادام يؤثر والانفعال : وهو تأثير الشيء عن غيره مادام يتأثر والإضافة : وهي نسبة تعرض للشيء بالقياس إلى نسبة أخرى ، كالبنوة والأبوة والأخوة . اه بتصرف .

(٤) وعبارة البيضاوي في الطوالع (ص ١٠٠) : الفصل الرابع في الأعراض النسبية وفيه مباحث الأول في وجودها : أنكرها جمهور المتكلمين إلا الأين ، وقالوا : لو وجد حصولها =

المكان فإنهم يسمونه الكون، ويقولون بوجوده في الخارج فكان حق المصنف أن يستثنيه .

واحتج المتكلمون : أنها لو كانت موجودة لوجدت في محلها وذلك إضافة أخرى عارضة لها فيحتاج هو أيضا إلى محل آخر ، ويتسلسل .

واحتج الحكماء بأن كون السماء فوق أمر حاصل في نفس الأمر ، سواء وجدت الأرض والأغيار أم لا ، وليس عديمًا لصدق نقيضه على المعدومات وعارضهم المتكلمون بأنها لو كانت وجودية لما وجدت وإلا لزم تقديمها على نفسها ، وقال صاحب الصحائف : الحق أن بعضها عدمي كالمنافي فإنه لا يجتمع مع الآخر وبعضها وجودي كالمنع فإنه عبارة عن شيء موجود عند كون الآخر موجودًا^(١) .

(ص) وأن العرض لا يقوم بالعرض .

(ش) العرض : هو ما لا يقوم بنفسه بل يفتقر في وجوده إلى محل يقوم به كالحركة والسكون والبياض والسواد .

واختلف هل يقوم بالعرض ؟ وأهل الحق على استحالته ، لأن العرض لا يقوم بنفسه بل يحتاج^(٢) إلى محل يقوم به كالجسم ، فلو قام العرض بعرض لكان المحل جواهر ، فيلزم أن يكون عرضًا لا عرضًا وجسمًا لا جسمًا وهو محال ، ولأنه لو قام به للزم حصوله في حيز العرض الذي هو محله تبعًا لحصوله ، وحيزه هو الجوهر فهما حاصلان في حيز الجوهر تبعًا لحصوله فيه ، فهما قائمان وإن كان قيام أحدهما به مشروطًا بقيام الآخر كما في الأعراض المشروطة بالحياة ، وصارت الفلاسفة إلى جواز

= في محالها تسلسل . اهـ .

وانظر : مقاصد الفلاسفة (ص ١٦٤) ، تهافت الفلاسفة (ص ٣٢٣ ، ٣٢٩) ، شرح المقاصد للسعد [١٨٨، ١٨٧/١] ، والترياق النافع [٢٥٩/٢] ، الغيث الهامع [٤١٦/٢] ، حاشية العطار [٤٩٨/٢] ، غاية الوصول (ص ١٦١) .

(١) انظر : الصحائف الإلهية (ص ٩٣) .

(٢) في (ك) يصحح .

واختاره الإمام في المحصل وصاحب الصحائف^(١) ، لأن السرعة والبطء عرضان قائمان بالحركة وليسا قائمين بالجسم ، إذ يقال : جسم بطيء في حركته ، ولا يقال : جسم بطيء في جسميته ، وكذلك لون كثيف ورقيق ، فالكثافة والرقّة أعراض قامت باللون .

وأجاب المانعون بأن السرعة والبطء قائمان بالمتحرك بواسطة الحركة لا نفس الحركة ، والحاصل أن هذه الأعراض (١٢٦/ك) إنما قامت بالجواهر بواسطة الأعراض فحاصل الأمر أن^(٢) الأعراض لا تقوم إلا بالجواهر ، نعم تارة بلا واسطة كالحركة ، وتارة بواسطة كالسرعة قامت بالجواهر بواسطة الحركة ، ويمنع كون البطء صفة للحركة ، وإنما هو عبارة عن تحلل السكنات ، وكذلك السرعة عبارة عن عدم التحلل ، فرجع حاصله إلى أن الجسم يسكن في بعض الأحيان ويتحرك في بعضها ، فيكون ذلك صفة للجسم لا للحركة ، ويقولون : أيضًا إن ما ذكره الخصوم لا يتأتى علي مذهبهم أيضًا لجواز أن تكون طبقات الحركات أنواعًا مختلفة وليس ثم إلا الحركة المخصوصة ، وأما السرعة والبطء فمن الأمور النسبية ، ولذلك تكون بطيئة بالنسبة إلى حركة الإنسان مثلًا سريعة بالنسبة إلى أخرى كالفرس .

واعلم أن الفلاسفة إنما قالوا بقيام الأعراض بأنفسها وانتقالها عن محل إلى آخر ؛ لأن المتكلمين استدلوا على حدوث الأجسام بأنها لا تخلو عن الحركة والسكون ، وأنهما عرضان حادثان ومالا يخلو عن الحادث فهو حادث ، فقالوا لهم : لا نسلم حدوث الحركة والسكون ولم لا يجوز أن يكونا قبل هذه الأقسام قديمين ،

(١) قال الإمام في المحصل (ص ٧٩) : اتفق المتكلمون على امتناع قيام العرض بالعرض خلافًا للفلاسفة ، ومعولنا أنه لا بد من الانتهاء بالآخرة إلى الجوهر ، وحينئذ يكون الكل في حيز الجوهرية تبعًا له وهو الأصل فالكل قائم به . اه .

وانظر : الصحائف (ص ٣٢٢) ، شرح المقاصد [١٣٢/١] ، مطالع الأنوار (ص ٧٣) ، الشامل لإمام الحرمين (ص ٩٢) ، شرح المواقف [٤٣٩/١] ، الترياق النافع [٢٦٠/٢] ، غاية الوصول (ص ١٦١) ، العطار [٤٩٩/٢] ، البناني [٤٢٦/٢] .

(٢) ساقطة من (ك) وأثبتها لاستقامة المعنى .

إما قائمان بأنفسهما أو كانا قائمين بمحل آخر، ثم بعد ذلك انفصل إلى هذه الأجسام المنفية، لم قلتم إنه ليس كذلك لا بد له من دليل .

(ص) ولا يبقى زمانين .

(ش) هذه المسألة مبنية على التي قبلها فلماذا عقبها بها، واتفقت الأشاعرة على أن الأعراض غير باقية بل هي على النقض والتجدد، وأن الله تعالى قادر على خلق كل واحدة من آحادها أي وقت شاء من غير تخصيص بوقت^(١)، قال الغزالي في تهافت الفلاسفة: ذهبت الأشعرية إلى أن الأعراض تفتى بأنفسها ولا يتصور بقاؤها^(٢)، وأما الجواهر فليست باقية بأنفسها ولكنها باقية ببقاء زائد على وجودها، فإذا لم يخلق الله سبحانه البقاء انعدم لعدم المبقي، ومنهم من قال: باقية بأن لا يخلق الله فيها حركة ولا سكوتًا فيعدم لا استحالة ذلك، وذهبت الفلاسفة: إلى بقاء جميع الأعراض دون الأزمنة والحركات، وذهب الجبائي وابنه إلى بقاء الألوان والطعوم والروائح دون العلوم والإرادات والأصوات، والقائلون ببقائه قالوا: لا يكون له بقاء كبقاء الجواهر، واحتج أصحابنا بأن البقاء عرض فلو بقي العرض لزم قيام العرض بالعرض، ولأنه لو صح بقاء العرض لا تمتنع فناؤه^(٣)، وزيفه الغزالي وقال: إنه فاسد

(١) قال الإمام في المحصل (ص ٧٩): اتفقت الأشاعرة على امتناع بقاء العرض، لأن البقاء صفة، فلو بقي العرض لزم قيام العرض بالعرض، ولأنه لو صح بقاء العرض لامتنع عدمه، بعد البقاء. اهـ .

وقال السعد في شرح المقاصد [١٣٢/١]: ذهب كثير من المتكلمين إلى أن شيئًا من الأعراض لا يبقى زمانين، بل كلها على النقض والتجدد كالحركة والزمان اهـ .
وانظر: مطالع الأنظار (ص ٧٣)، شرح المواقف [٤٤١/١]، الترياق النافع [٢٦١/٢]، الغيث الهامع [٤١٧/٢]، غاية الوصول (ص ١٦٢)، البناني [٤٢٧/٢]، العطار [٢/٢]، ٤٩٩، ٥٠٠ .

(٢) قال في التهافت (ص ١٢٩): لأنه لو تصور بقاؤها لما تصور فناؤها لهذا المعنى اهـ . ولعل ذلك لما هو معروف عند الأشاعرة من أن العرض لا يقوم بالعرض والبقاء عرض فلا يمكن أن يقوم بالأعراض، فلو بقيت الأعراض زمانين لكان بقاؤها بنفسها لا ببقاء زائد عليها، وحينئذ لا يعقل فناؤها لأن ما بالذات لا يتخلف .

(٣) في (ك) بقاؤه .

لما فيه من منكرة المحسوس ، فإن السواد لا يبقى والبياض كذلك ، وأنه متجدد الوجود والعقل ينبي عن هذا كما ينبي عن قول القائل : إن الجسم متجدد الوجود في كل حالة ، والعقل القاضي بأن الشعر الذي على رأس الإنسان في يومه هو الشعر الذي كان بالأمس لا مثله ، يقضي أيضًا في سواد الشعر ، قال : وكأنهم توافقوا على أن الإعدام ليس بفعل ، وإنما هو كف عن الفعل لما لم يعقلوا كون العدم فعلًا^(١) ، ولهذا اختار الإمام والبيضاوي إمكان بقاءه ، لأنها كانت جائزة الوجود في الزمن الأول فكذا في جميع الأزمنة .

وأجاب الجمهور بأنه لا نزاع في إمكان وجودها في جميع الأزمنة ، بل في بقاءها وهو استمرارها على أنها موجودة في الزمن الثاني متصلة بالوجود الأول ، ثم هو منقوض بالأصوات والحركات فإنه يمتنع بقاؤها بالاتفاق ، وما المانع من أن الله يخلق الأعراض متوالية على توالي الأزمان بلا فترة بينهما فتتابع حتى يظنها الناظر لها باقية ، وهي بالحقيقة متجددة ، وقد صنف الإمام أبو الحجاج يوسف الأزدي^(٢) جزءًا أسماه بيان الغرض في إحالة بقاء العرض .

تنبية : الغرض من هذه المسألة نفي قدم العالم ، والفلاسفة جعلوها إحدى مقدماتهم على عدم حدوثه ، ولما رأى أصحابنا ذلك لازماً نفوه ؛ لأنه إذا ثبت أنه لا يبقى زمانين تبين أن العالم لا يستقل بنفسه زمانًا واحدًا ، بل يفتقر إلى الله سبحانه وتعالى على مرور الأزمان ، وإليه الإشارة بقوله تعالى : ﴿ يا أيها الناس أنتم الفقراء إلى الله ﴾^(٣) فالجوهر مفتقر إلى الفاعل في إيجاده ، ثم يفتقر إليه في إبقائه وإمداده بأعراضه ، بأن يوالي عليه صفاته التي يحتاج إليها في استمرار وجوده ، فلو كان

(١) انظر : تهافت الفلاسفة (ص ١٣٠) وما بعدها ط / دار المعارف .

(٢) هو يوسف بن عيسى بن علي أبو الحجاج الأزدي الفارسي ، قاضي الجماعة بمراكش ، كان رأسًا في الحديث والفتيا والآداب ، وغزا مع ابن تاشفين مرات في الأندلس ، توفي سنة ٢٤٤ هـ .

انظر : الأعلام [٢٤٤/٨] ، جذوة الاقتباس (ص ٣٤٥) .

(٣) من الآية (١٥) سورة فاطر .

العرض باقياً لما افتقر الجوهر إلى الفاعل ، إذ هو موجود ولا حاجة به إلى فاعل يفعله وصفاته ، فلو ثبتت وبقيت فلا حاجة بها إلى فاعل ، واللازم باطل وليس بقاء الجوهر في ثاب زمان حدوثه بأولى من عدمه ، لولا الفعل المخصص فانظر إلى هذه الدسيسة التي أسست عليها هذه المسألة ، واستغفر لمن استخرجها بحقائق المسألة .

(ص) ولا يحل محلين .

(ش) العرض الواحد لا يحل بمحلين^(١) خلافاً لأبي هاشم فإنه زعم : أن التأليف عرض واحد حال في محلين ، ووافقنا على أنه يستحيل بقاءه بأكثر من محلين^(٢) ،

واحتج الأصحاب بأنه : لو جاز قيام العرض الواحد بمحلين لأمكن حلول الجسم الواحد في مكانين في حالة واحدة وأنه محال^(٣) .

(ص) وأن المثلين لا يجتمعان كالضدين بخلاف الخلافيين ، وأما النقيضان فلا يجتمعان ولا يرتفعان .

(ش) المعلومات تنحصر في أربعة أقسام^(٤) :

الأول : مثلان وهما اللذان لا يجتمعان ويمكن ارتفاعهما مع التساوي في الحقيقة كالبياض والبياض^(٥) ، واحتج أصحابنا على أن المثلين لا يجتمعان : بأن المحل

(١) في (ك) محلية وانظر : نصه في الغيث الهامع [٤١٧/٢] .

(٢) هذه عبارة الإمام في المحصل (ص ٨٠) وتمامها : " وجمع من قدماء الفلاسفة زعموا أن الإضافة عرض واحد قائم بمحلين كالجوار والقرب اه .

وانظر : مطالع الأنظار (ص ٨٤) ، الترياق النافع [٢٦١/٢] ، العطار [٥٠٠/٢] ، الغيث الهامع [٤١٧/٢] ، غاية الوصول (ص ١٦٢) .

(٣) انظره بالتفصيل في : مطالع الأنظار (ص ٨٤) .

(٤) انظر ذلك بالتفصيل في : لقطة العجلان للشارح (ص ٥٦) ، الترياق النافع [٢٦١/٢] ، الغيث الهامع [٤١٤/٢ ، ٤١٨] ، حاشية البناني [٤٢٧/٢] .

(٥) وذهب الجبائي إلى أن المثلين هما المستويان في صفة النفس ، وذهب ابن الأخشيد من معتزلة البصرة إلى أن المثلين هما المجتمعان في أخص الأوصاف ، وإلى ذلك مال ابن الجبائي =

لو قبل المثليين لزم أن يقبل الضدين ، بيانه أن القابل للشيء لا يخلو عنه أو عن مثله أو ضده ، فلو قبل المثليين لجاز وجود أحدهما في المحل وانتفاء الآخر ، فيخلفه ضده فيجتمع الضدان وهو محال .

الثاني : الضدان وهما اللذان لا يجتمعان وقد يرتفعان ، وإليه أشار بقوله : **"كالضدين"** وهذا التعريف مدخول بالجوهرين فإنهما لا يجتمعان ، أي لا يكون أحدهما جنب الآخر ، قد يرتفعان وقيل : هما الشيطان اللذان لا يجتمعان على موضوع واحد وبينهما غاية الخلاف ، فإن قيل : الحركة والسكون ، والموت والحياة ضدان ولا يمكن ارتفاعهما عن الحيوان ، قلنا : إمكان الارتفاع أعم من إمكان الارتفاع مع بقاء المحل ، فنحن نقول يمكن ارتفاعهما من حيث الجملة ، وهما ممكنا الرفع مع ارتفاع المحل فقيل العالم (١٢٧/ك) لا متحرك ولا ساكن ولا حي ولا ميت .

الثالث : الخلافان وهما اللذان يجتمعان ويرتفعان كالحركة والسكون وقد يتعذر ارتفاعهما لخصوص حقيقة كونهما خلافين ، فالعشرة مع الزوجية والخمسة مع الفردية خلافان ، ويستحيل ارتفاعها ، ولا تنافي بين إمكان الارتفاع بالنسبة إلى الذات وتعذره بالنسبة لأمر خارج عنها .

الرابع : النقيضان وهما اللذان لا يجتمعان ولا يرتفعان كوجود زيد وعدمه ، ودليل الحصر أن المعلومين إما أن يمكن اجتماعهما أولاً ، فإن أمكن فهما الخلافان وإن لم يمكن فإما أن يمكن ارتفاعهما أولاً ، والثاني النقيضان ، والأول لا يخلو إما أن يختلفا في الحقيقة أولاً ، والأول الضدان ، والثاني المثلان .

قال القرافي : وفائدة حصر المعلومات في هذه الأربع حتى لا يخرج منها شيء

= ومعظم المتأخرين من المعتزلة .

وذهب الفلاسفة والباطنية والحسين بن محمد النجار إلى أن المثليين هما المستويان في صفة من صفات الإثبات اه .

الشامل لإمام الحرمين (ص ١٦٩ ، ١٧٠) ، والإرشاد (ص ٥٦) .

إلا ما توحد الله تعالى به وتفرد به فإنه ليس ضد الشيء ولا نقيضًا ولا مثلًا ولا خلافًا لتعذر الرفع، وهذا حكم عام في ذاته وصفاته المقدسة .

واعلم أن هذا التقسيم حاصر على رأي أئمتنا جار على إنكار الأحوال، ولا يرد عليه المتساويان والمتضايقان، والعدم والملكة وغيرها؛ لأن ذلك تقسيم الحكماء وفيه طول، وهذا تقسيم مشايخ السنة .

(ص) وأن أحد طرفي الممكن ليس أولى به .

(ش) اختلف في أن أحد طرفي الممكن من الوجود والعدم، هل يكون أولى به من الطرف الآخر؟ فأنكره أكثر المحققين، وقال الباقر: نعم. ثم اختلفوا، فقيل: العدم أولى به لذاته، وقيل: إن العدم أولى بالموجودات السيالة لذاتها، وهو الزمان والحركة والصوت وعوارضها، ومنهم من قال: إن الواقع من الطرفين أولى به، وقيل: الوجود أولى عند وجود العلم دون الشرط، والصحيح أن الوجود والعدم بالنسبة إلى ماهية الممكن على السوية^(١) والدليل عليه: أنه لو كان أحد الطرفين أولى به فإذا تحقق سبب الطرف الآخر فإن لم تبق تلك الأولوية لا تكون تلك من ذاته، وإن بقيت فإن لم يصر الطرف الآخر أولى به لم يكن السبب سببًا، وإن صار فيكون كلا^(٢) الطرفين أولى، لكن الأولى بالذات والثانية بالغير، وما بالذات أقوى، فلو تحقق الطرف الآخر كان ما بالغير أقوى وحينئذ لا يكون السبب سببًا، هذا خلف، وقد قيل على هذا: إن أولوية الطرف الآخر ينتهي إلى الوجوب لكونه مع السبب دون أولوية الأول فيكون

(١) قال سعد الدين في شرح المقاصد [٩٤/١]: الجمهور على أن وجود الممكن وعدمه بالنظر إلى ذاته على السواء، لا أولوية لأحدهما عن الآخر، وقيل: العدم أولى بالممكن جوهرًا كان أو عرضًا زائلًا أو باقيا . اهـ .

وقال الإمام في المحصل (ص ٥٢) الممكن لذاته لا يجوز أن يكون أحد طرفيه أولى من الآخر . اهـ .

وانظر: مطالع الأنظار (ص ٥٨)، الترياق النافع [٢٦٢/٢]، الغيث الهامع [٤١٨/٢]، العطار [٥٠١/٢]، البناني [٤٢٧/٢] .

(٢) في (ك) كلى .

أقوى^(١) ، والغرض من هذه المسألة : إثبات العلم بالصانع وأنه يكفي في وجوده عدم أمر وجودي يقتضي عدمه .

(ص) وأن الباقي محتاج إلى السبب وينبني على أن علة احتياج الأثر إلى المؤثر الإمكان أو الحدوث أو هما جزأً علة أو الإمكان بشرط الحدوث وهي أقوال .

(ش) اختلف في الممكن حالة بقاءه هل يحتاج إلى مؤثر كما يحتاج إليه في ابتداء وجوده ؟ لا بمعنى أن المبقي يعطيه حالة البقاء وجودًا آخر بل بمعنى أنه يدوم ذلك الوجود لدوام ذلك المؤثر الأول، فالأكثر^(٢) على الاحتياج خلافًا للفلاسفة ، والدليل عليه : أن علة الحاجة إلى المؤثر الإمكان كما سنذكره ، والإمكان من لوازم الممكن وإلا لجاز انفكاكه عن الماهية الممكنة ، وجاز أن يصير الموصوف بالإمكان في الجملة واجبًا لذاته أو ممتنعًا لذاته ، وأنه محال وإذا كان الإمكان للممكن ضروريًا لا ينفك ، لزم بالضرورة تحقق علة الحاجة إلى المؤثر حال البقاء فيلزم الحاجة إليه في تلك الحالة عملاً بالعلة .

احتجوا^(٣) بأنه إن احتاج إليه في وجوده لزم تحصيل الحاصل أو لأمر جديد فمحال ، وأجيب بأن تأثير المؤثر في بقاء الوجود واستمرار الزمن الثاني ، البقاء المحوج إليه ، ولا يلزم تحصيل الحاصل ، قال بعضهم : ولقائل أن يقول ببقاء الوجود ، ولا شك أنه لم يكن حالة الاتحاد حاصلًا فالتأثير فيه تأثير في أمر لم يتجدد وهو إبقاء الأثر ، فيكون المراد بالتأثير تحصيلًا لهذا المعنى ، ولو قيل : إن التأثير في وجود متجدد متصل بالوجود الأول ، وهكذا لكان متجهًا إذ هو موجب الاستمرار واتحاد المعلول ،

(١) انظر أدلة الجمهور بالتفصيل في : شرح المقاصد [٩٤/٢ ، ٩٥] .

(٢) حكاة الطوسي نصر الدين في تلخيص المحصل (ص ٥٤) عن الحكماء والمتأخرين من المتكلمين ، وهو اختيار الإمام الرازي في المحصل حيث قال : الممكن حال بقاءه لا يستغنى عن المؤثر ، وانظر : شرح المقاصد [٩١/١] وما بعدها ، [٣٠٠/١] ، الترياق النافع [٢/٢٦٢] ، الغيث الهامع [٤١٨/٢] ، مطالع الأنظار (ص ٥٩) ، غاية الوصول (ص ١٦٢) .

(٣) أي الفلاسفة .

وأما إذا فرضنا أن تأثير المؤثر في البقاء يلزم أن يكون الإمكان علة الاحتياج إلى البقاء وهو علة الاحتياج إلى التأثير هذا خلف .

قلت : وهذا هو المراد بمذهب الأصحاب كما سبق تحريره من كلام الإمام وغيره ، وقوله وينبغي أي أن هذا الخلاف مبني على خلاف آخر وهو علة الحاجة إلى المؤثر وفيه أربعة مذاهب :

أحدها : أن علة الحاجة إلى المؤثر الإمكان ولا مدخل للحدوث فيها وهو اختيار الإمام ، ونقله عن أكثر الأصوليين^(١) ونسبه صاحب الصحائف لجمهور المحققين ، ووجهه : أنا إذا رفعنا الإمكان عن الوهم نفي الوجوب بالذات أو الامتناع بالذات ، وكل منهما يحيل الحاجة إلى المؤثر فدل على أن علة الحاجة ليس غير الإمكان .

والثاني : أنها الحدوث ، وهو الخروج من العدم إلى الوجود وهو قول باطل لما يلزم عنه مما سنذكره^(٢) .

والثالث : مجموع الإمكان والحدوث فالعلة مركبة منهما .

والرابع : أن العلة الإمكان فقط والحدوث شرط والفرق بين الإمكان والحدوث : أن الإمكان عبارة عن كون الشيء في نفسه بحيث لا يمتنع وجوده ولا عدمه امتناعاً واجباً ذاتياً ، والحدوث عبارة عن كون الوجود مسبقاً بالعدم ، ومن ذكر البناء صاحب الصحائف^(٣) .

(١) وحكاه السعد عن الفلاسفة وبعض المتكلمين .

انظر : المحصل وبذيله تلخيصه للطوسي (ص ٥٤) ، شرح المقاصد [٩٣/١ ، ٩٤] ، مطالع الأنظار (ص ٥٥ ، ٥٦) .

(٢) وهو قول قدماء المتكلمين ، ورده الإمام في المحصل ، قال : لأن الحدوث كيفية في وجود الحادث فيكون متأخراً عنه لكونه عبارة : عن مسبوقية الوجود بالعدم ، والوجود متأخر عن تأثير المؤثر ، فلو كانت العلة هي الحدوث لزم تأخير الشيء عن نفسه بمراتب . اهـ .

المحصل (ص ٥٤) ، شرح المقاصد [٩٤/١] ، مطالع الأنظار (ص ٥٦) ، الترياق النافع [٢/٢٦٣] ، العطار [٥٠٣/٢] ، الغيث الهامع [٤١٩/٢] ، غاية الوصول (ص ١٦٢) .

(٣) انظر : الصحائف الإلهية (ص ٩٨) ، شرح المقاصد [٩٤/١] ، الغيث الهامع (ص ٤١٩) .

تنبيهات - الأول : الغرض من هذه المسألة أنه وقع للفلاسفة خلاف في تعلق المفعول بالفاعل ، وفي علة احتياج الفعل إلى الفاعل ، فالمبطلون منهم وقع أوهامهم : أن تعلق المفعول بالفاعل هي من الجهة التي يستمر بها المفعول مفعولا والفاعل فاعلا ، وهو كونه أوجد فعلا بعد ما لم يكن موجودا له ، ولهذا قالوا : إذا وجد الفعل من الفاعل لم يبق إلى الفاعل حاجة ، ومثلوا ذلك ببقاء البناء بعد البناء^(١) وربما ارتكبوا أمرا شنيعا في فرضهم المحال ، وقالوا : لو جاز عدم الصانع تعالى الله عما يقول الظالمون لما ضر ذلك وجود العالم ، فإنه قد أخرج من العدم إلى الوجود وهذا كان احتياجه إليه ، وهؤلاء هم القائلون : بأن علة احتياج الفعل إلى الفاعل هي مجرد الحدوث ، وأما المحققون منهم ومن غيرهم (١٢٨/ك) فإنهم ذهبوا إلى تعلق المفعول بالفاعل من حيث كون الفاعل لذاته فاعلا والمفعول لذاته مفعولا ، وإذا كان التعلق بمقتضى ذات كل واحد منهما كان على الاتصال ببقاء ذاتيهما ، ولذلك ذهبوا إلى علة احتياج الفعل إلى الفاعل هي الإمكان ، فإن الفاعل إذا كان فعله لذاته لم يكن احتياج فعله في تحققه إلا إلى كون الشيء ممكنا في ذاته ، ولا خلاف بين المتكلمين أن الحوادث اقتضت تعلقا بالحدث ، وإنما الخلاف بينهم في أن علة ذلك الاقتضاء ما هي .

الثاني :^(٢) أن كثيرا من المتكلمين قالوا : إن العلم بوجود الصانع يحصل بطريقتين ، وهما طريق الجواز وطريق الحدوث ، فأوهم هذا الكلام أن ذينك الطريقتين معتبران عند جميع المتكلمين ، وليس الأمر كذلك ، بل الأمر فيه مبنى على الخلاف السابق ، فمن يرى أن علة الحاجة إلى المؤثر هي الإمكان يقول بأن الطريق المؤدي إلى العلم بثبوت الصانع هي الحدوث^(٣) ؛ فظهر أنه لا يتأتى لجميع المتكلمين التمسك بكل واحد من هذين الطريقتين ، كما أوهمه كلام أكثر المصنفين في هذا الشأن ، وإنما ذلك على الخلاف السابق ، وقد نبه على ذلك شيخنا جمال الدين الإسنوي رحمه الله .

(١) والمعنى أن البناء لم يتبق له حاجة إلى المعمار (البناء) أي أن المعمار مؤثر بمعنى العلة والبناء أثر .

(٢) أي من التنبيهات .

(٣) انظر : الاقتصاد فيما يتعلق بالاعتقاد (ص ٤٩) ، اللمع للأشعري (ص ٨٢) .

الثالث: (١) أنه ينبغي على هذا الأصل أيضا استصحاب الأصل، وهو بقاء ما كان على ما كان، فإن قلنا: الباقي لا يحتاج إلى مؤثر كان الاستصحاب حجة، وإن قلنا: يحتاج لم يكن (٢) حجة لجواز التغير لعدم المؤثر، ويشكل على المرجح هنا.

(ص) والمكان قيل: السطح الباطن للحاوي المماس للسطح الظاهر المحوى، وقيل: بعد موجود ينفذ فيه الجسم، وقيل: بعد مفروض وهو الخلاء.

(ش) ذكر المصنف هنا من علم الحكمة البحث عن ثلاثة أشياء: المكان والخلاء والزمان أما المكان: فهو الشيء الذي يكون فيه الشيء ويفارقه بالحركة ولا يسعه معه غيره، وتتوارد المحركات عليه على سبيل البدل، فهذا القدر هو المعلوم بالضرورة (٣)، ثم اختلفوا في هذا الشيء هل يكون أمرا ينفذ فيه ذات الجسم ويسرى فيه أو لا يكون كذلك (٤)؟ بل يكون هذا السطح الباطن بين الجسم الحاوي المماس للسطح الظاهر من الجسم المحوى، والأول هو القول بأن المكان هو البعد والفضاء، وهو مذهب أفلاطون (٥) وأكثر العقلاء، والثاني هو القول بأنه السطح الحاوي، هذا ما حكاه الإمام في المطالب وقال: ليس فيه إلا هذان القولان، إما الفضاء وإما السطح الحاوي فقط (٦)، وأما الآمدي وغيره وتابعهما المصنف فحكوا فيه أقوالاً (٧).

(١) من التنبهات.

(٢) في (ك) يمكن.

(٣) انظر: شرح المقاصد [١٤٢/١]، الصحائف الإلهية للسمرقندي (ص ١٣٩).

(٤) في (ك) لذلك.

(٥) أفلاطون: فيلسوف يوناني من أثينا [٤٢٧ ق م - ٣٤٧ ق م] وكان من أسرة ثرية حيث مكنته من الاشتغال بالفلسفة وتعلم الرياضة والشعر، وتعلم على يد سقراط، وقام برحلات إلى الشرق والغرب، وتناول في دراسته للفلسفة بحث الطبيعة وما وراء الطبيعة والسياسة والأخلاق وغير ذلك له مصنفات كثيرة أغلبها محاورات كالقصص التمثيلية.

تاريخ الفلسفة اليونانية ص (٦٢)، تاريخ الحكماء (ص ١٧).

(٦) انظر: المطالب العالية [١١١/٥].

(٧) انظر: شرح المقاصد [١٤٢/١]، مطالع الأنظار (ص ٨٢)، شرح المواقف [٤٧٨/١].

أحدها : أنه السطح الباطن للجسم الحاوي المماس للسطح الظاهر من الجسم المحوي عليه كالسطح الباطن من الكون المماس للسطح الظاهر من الماء الذي فيه ، وهذا القائل يقول : إنه عرض ؛ لأن السطح عرض ، قال الراغب : المكان عند أهل اللغة : الموضع الحاوي للشيء ، وعند بعض المتكلمين أنه عرض ، وهو اجتماع جسمين حاوي ومحوي وذلك أن يكون سطح الجسم الحاوي محيطاً بالمحوي ، فالمكان عندهم هو المماسية بين هذين الجسمين ، قال تعالى : ﴿مَكَانًا سَوِيًّا﴾^(١) وهذا القول هو الذي جنح الغزالي في كتاب "مقاصد الفلاسفة" إلى تصويبه ، وقال : إنه الذي استقر عليه رأي أرسطاطاليس ، قال : وهو الذي رجع إليه الكل ، وقال الإمام : قال به أرسطاطاليس وجمهور أتباعه كالفارابي وابن سينا ، وقال الأمدى في "الأبكار" إنه الأشبه على أصول الفلاسفة ، قال : وأما على اللائق بأصول أصحابنا بأن يكون الجواهر المجتمعة المختصة بالجواهر أو الجسم المحاط به ، قال : وإن كنت لم أجد عنهم في ذلك نصًّا^(٢) .

والقول الثاني : أنه الأبعاد التي بين غايات الجسم وإليه أشار بقوله : وقيل : بعد موجود .

والثالث : أنه بعد مفروض مقدر ، وهو قول من أنكرو وجود المكان من قدماء الفلاسفة وقد نسب منكر وجود المكان إلى حجة الضرورة .

الرابع : أن المكان هو الخلاء قال الإمام : القائلون بأن المكان هو الفضاء هم فريقان :

(١) من الآية (٥٨) سورة طه .

(٢) راجع تخريج هذا القول في : مقاصد الفلاسفة (ص ١٦٦) ، تهافت الفلاسفة (ص ٣٠٣) ، المطالب العالية [١١٣/٥] ، مطالع الأنظار (ص ٨١ ، ٨٢) ، شرح المقاصد [١٤٣/١] ، الغيث الهامع [٤١٩/٢] ، الترياق النافع [٢٦٤/٢] ، العطار [٥٠٣/٢] ، البناني [٢/٢] . [٤٢٨] .

أحدهما : المتكلمون وهم يقولون : هذا الفضاء، وهذا الخلاء عدم محض ونفي صرف ليس له وجود البتة .

والثانية :^(١) الفلاسفة ، وهم يقولون : هذا الخلاء أبعاد موجودة قائمة بنفسها ، وهي أمكنة الأجسام ، وهو اختيار أفلاطون وغيره ، ثم اختلفوا ف قيل : لا امتناع في بقاء هذا الفضاء خاليا عن الأجسام ، وقيل : إنه ممتنع انتهى^(٢) ، وهذا الخلاف فائدتاه : معرفته ، ولا يتحصل منه طائل والاشتغال بغيره أنفع ، وقد رد على من أنكر المكان بأن العقل والحس متطابقان على أن الأجسام زائلة عن ناحية إلى ناحية غيرها والانفصال^(٣) لا يكون عن لا شيء ولا إلى لا شيء ، بل لا بد وأن يكون مستدعيًا لما عنه الانتقال وإليه ، وذلك هو المعنى بالمكان ، فهو موجود ضروري الوجود ، ولما كان ما ينتقل منه وإليه ، منه ما يكون فيه الجسم ويكون محيطًا به ، ومنه ما يعتمد الجسم عليه ويستقر ، لكن المعنى الأول هو المراد للطبايعيين وهو ما كان حاويًا للمتمكن مساويًا له ، وعند حركته يفارقه ، ولذلك يرسمونه بأنه السطح الباطن على ما سبق في التعريف الأول ، هذا بالنسبة للعلم الطبيعي ، وأما بالنسبة إلى اللغة فقال ابن جنى : المكان ما استقر فيه أو تصرف عليه ؛ لأن التصرف هو الأخذ في جهات مختلفة كتصريف الرياح فكأنه قال : المكان ما وجد فيه سكون أو حركة ، وقالوا : السكون هو الحصول في حيز أكثر من زمان واحد ، والحركة انتقال من حيز إلى حيز فأفضى إلى الدور ، وهو فعال من التمكّن فالميم فيه أصلية بإزاء السين في سحاب ، ولا يجوز أن يكون مفعلا من الكون كالمقال من القول كما صار إليه الجوهري ؛ لأنهم قالوا في جمعة أمكن وأمكنة وأماكن^(٤) وأفعل وأفعل وأفعلة ، إنما هي لجمع ما الفاء أوله ،

(١) في المطالب : الفقرة الثانية .

(٢) انظر نصه في : المطالب [١١٢/٥ ، ١١٣] ، شرح المقاصد [١٤٣/١] ، مطالع الأنظار (ص ٨٢ ، ٨٣) ، الصحائف الإلهية (ص ١٤٠) .

(٣) في (ك) من الانفصال .

(٤) الكون واحد الأكوان ، والاستكانة : الخضوع ، والمكانة : المنزلة ، وفلان مكين عند فلان ، أي بين المكانة ، والمكان الموضوع ، قال تعالى : ﴿ ولو نشاء لسخنهم على مكائهم ﴾ =

ولأنهم قالوا: تمكن ولو كان من الكون لقالوا: تكون كتقول من القول فأما تمسكن وتدرع فقليل .

(ص) والخلاء جائز والمراد منه: كون الجسمين لا يتماسان ولا بينهما ما يماسهما .

ش: إنما وسط المصنف بذكره بين المكان والزمان (١٢٩/ك) لذهاب قوم إلى أن المكان هو الخلاء كما سبق وعرفه: بحصول جسمين لا يتلاقيان ولا يتوسط بينهما ما يلاقيهما، وقد سبق خلاف في أنه عدم محض أو أبعاد أو امتدادات، والأصح الثاني^(١) والتفريع عليه وقد اختلف فيه أنه هل يجوز في داخل العالم وخارجه خلاء وهل للعالم مكان؟ فجوزه أكثر أهل الحق وكثير من قدماء الفلاسفة، وأثبتوه وراء سطح العالم وداخله أيضا، وقال متأخروهم: ليس داخل العالم خلاء، وأما خارجه فلا خلاء ولا ملاء .

واحتج النافون فقالوا الدليل على أنه ليس في داخله خلاء: أنه إذا كانت له^(٢) منافس يخرج الهواء منها عند اعتماد الماء عليه، فإن لم يكن لها منافس منع ما فيها من الهواء بكثرتة لبعد مسافته في جريان الماء، ولأن الماء إذا صب في إناء مشبك الأعلى فإن الهواء يخرج إذ ذاك من الإناء ويزاحم الماء حتى تسمع لهما صوتا عند تزاممهما، وهو أمر معلوم بالمشاهدة والدليل على أنه ليس في خارجه خلاء: أن الخلاء تابع للملاء فإذا كان الملاء متناهيا كان الخلاء متناهيا .

= آية (٦٧) سورة يس، ولما كثر لزوم الميم توهمت أصلية، فقيل: تمكن كما قالوا للمسكين تمسكن "كذا قاله الجوهري في الصحاح [٦/٢١٩٠، ٢١٩١]، وانظر لسان العرب [٦/٤٢٥٠] مادة مكن، غاية الوصول (ص ١٦٣) .

(١) المطالب العالية [٥/١١١]، مطالع الأنظار (ص ٨٢)، شرح المقاصد [١/١٤٤]، تهافت الفلاسفة (ص ٣٠٣)، الصحائف الإلهية (ص ١٣٦)، الترياق النافع [٢/٢٦٤]، شرح المواقف [١/٤٨٩]، العطار [٢/٥٠٥]، غاية الوصول (ص ١٦٢) .

(٢) في (ك) لها .

والصحيح إثباته لأنه لا يمتنع في العقل فرض عوالم يوجددها الله خارج هذا العالم، ومعلوم أنه لا يوجددها إلا في مكان وهو الخلاء، إذا كان الخلاء عبارة عن: بعد يمكن أن يفرض فيه أبعاد ثلاثة قائمة، لا في ملاء من شأنه أن يملك جسم ويخلو عنه، وموضع الخلاف في أنه هل يسمى مكانا؟ إنما هو في هذا النوع إذا تمكن فيه جسم، ولا خلاف أن سطح الجسم الأسفل الذي يستقر عليه الشيء الثقيل يسمى مكانا، وكذلك السطح الباطن من الجسم الحاوي المماس للسطح الظاهر من الجسم المحوي، فعلى هذين الوجهين ليس للعالم مكان، وله مكان على الوجه الأول وهو الخلاء الذي يشغله وجود العالم .

فروع على القول بالخلاء ذكرها الإمام في المطالب .

الأول : اتفق جمهور القدماء على أن الخلاء لا يقبل العدم البتة، وخالفهم المحققون لأن هذه الأبعاد ممكن الوجود، وكل ممكن قابل للعدم^(١) .

الثاني : اتفقوا على أن حصوله خارج العالم غير متناه، وزعم أرسطاطاليس وأصحابه : أنه محال فإن القول بوجود أبعاد متناهية غير^(٢) محال .

الثالث : القائلون بحدوث العالم لا بد أن يقرروا بأن هذا الفضاء قبل حدوث العالم كان فضاء متشابها، أعني أنه كان جانب منه فوق وجانب منه تحت؛ لأن الفوقية والتحتية لا يعقل حصولها إلا عند حصول جسم آخر، فإذا لم يوجد شيء من الأجسام البتة امتنع اختلاف آخر هذا الخلاء بالفوقية والتحتية بل كان خلاء متشابه الأحوال بالكلية .

الرابع : أن القصد من هذه المباحث : أن إله العالم يمتنع أن يكون مختصا بشيء من الأمكنة^(٣) .

(١) انظر المطالب العالية [١٧٩/٥] .

(٢) ساقطة من (ك) وأثبتها من المطالب [١٨١/٥] .

(٣) انظر : هذه الفروع وغيرها بالتفصيل في المطالب العالية [١٧٩/٥ - ١٨٣] .

(ص) والزمان قيل : جوهر ليس بجسم ولا جسماني ، وقيل : فلك معدل النهار ، وقيل : عرض ، فقيل حركة معدل النهار ، وقيل مقدار الحركة واختار أنه مقارنة متجدد موهوم لمتجدد معلوم إزالة للإيهام .

(ش) اختلف أيضا في الزمان هل هو معدوم أو موجود^(١) بتقدير وجوده هل وجوده في الأعيان أو الأذهان ، فقيل جوهر قائم بنفسه مستقل بذاته غني عن وجود الحركة ولواحقها ، ثم إنه ليس بجسم لأنه كل ما كان جسما فإنه يكون قريبا من جسم وبعيدا عن آخر ، وبديهية العقل شاهدة بأن نسبة جميع الزمان إلى جميع الأشياء على السوية وعند هذا ينعقد قياس من الشكل الثاني^(٢) وهو أن كل ما كان زمانا فإن نسبته إلى جميع الأجسام بالقرب والبعيد على السواء ، ولا شيء مما يكون جسما كذلك ينتج فلا شيء من الزمان بجسم ، فثبت أنه جوهر مغاير للجسم وهذا القول

(١) قال الإمام في المطالب [٩/٥] للناس في الزمان قولان ، الأول قول من أنكرو وجوده (وحكاه السعد عن المتكلمين) ، والثاني قول من أثبت وجوده ، (وحكاه السعد عن الفلاسفة) وحكى البيضاوي القولين ، مطالع الأنظار (ص ٨٧) ، شرح المقاصد [١٣٧/١] ، الترياق النافع [٢٦٤/٢] ، الغيث الهامع [٤٢٢/٢] ، غاية الوصول (ص ١٦٣) ، العطار [٥٠٦/٢] ، حاشية البناني [٤٢٩/٢] ، شرح المواقف [٤٧٢/١] ، ٤٧٤ .

(٢) الشكل عند المنطقيين : هو هيئة نسبة الحد الأوسط إلى الحدين الآخرين ، أي الأصغر والأكبر كنسبة المتغير إلى العالم والحادث في قولنا : العالم متغير ، وكل متغير حادث والقياس ما تركب من قضيتين ، أي من جمالتين ، وذلك كقولك : العالم متغير ، وكل متغير حادث وهذا يستلزم قولاً آخر وهو : أن العالم حادث ، ويقال للقضيتين المذكورتين مقدمتا القياس وللقول اللازم نتيجة ، وللمكرر في المقدمتين كلفظ (متغير) حد وسط لتوسطه وجمعه بين الطرفين ولتركيب المقدمتين أربع صور يقال لها أشكالاً وذلك بحسب الحد الأوسط ، فإن كان محمولاً في الصغرى موضوعاً في الكبرى فهو الشكل الأول ، وإذا كان محمولاً في الصغرى والكبرى فهو الشكل الثاني ، وإذا كان موضوعاً في الصغرى والكبرى فهو الشكل الثالث ، وإذا كان موضوعاً في الصغرى محمولاً في الكبرى فهو الشكل الرابع . انظر ذلك بالتفصيل في حاشية البيجوري على السلم (ص ٦٢) ، شرح المواقف [٤٧٤/١] ، المنطق الواضح (ص ٧١ ، ٨١) ، دائرة المعارف للبستاني [٥٢٥/١٠] ، العطار [٥٠٧/٢] ، [٥٠٨].

اختاره الإمام في المطالب العالية ونصره^(١) ، وقول المصنف ولا جسماني أي ليس بجسم ، ولا حال في الجسم ، وقال آخرون عرض ، ثم اختلفوا فمنهم من قال : نسبة الموجود لم يزل ولا يزال إلى ما ليس بأزلي ويزول ، وقيل : مفارقة موجود لموجود ، وقيل حركة الفلك وقيل مقدار الحركة الفلكية من جهة التقدم والتأخر ، قال الإمام في المطالب : وهو قول أرسطاليس وارتضاه المعتبرون من أتباعه كالفارابي وابن سينا . قال : وقيل : عبارة عن نفس حركة الفلك الأعظم وقال أبو البركات البغدادي^(٢) : مقدار امتداد الوجود . انتهى^(٣) . واختار عند المصنف هنا : أنه مقارنة متجدد موهوم لمتجدد معلوم إزالة للإيهام ، وإليه مال الآمدي^(٤) في « الأبيكار » قال : ولا بعد في قول القائل كل الزمان هو مما يقدره المقدر ويفرضه الفارض من مقارنة موجود لموجود ثم قال : وهو ما يعبر عنه بقولهم : كان كذا وقت طلوع الشمس ، أنه قارن وجوده لطلوعها ، ثم مال^(٥) المصنف آخرا في غير هذا الكتاب إلى أنه عرض ، وأنه مقدر فإن لم يكن حركة لم يكن زمان في الوجود ، وإن لم تحس النفس بالحركة لم تحس بالزمان كما كان في حق أصحاب الكهف ، وإليه يرشده كلام الغزالي في « المقاصد » قال : وكل من نام صحوة وانتبه صحوة فلا يحس^(٦) بانقضاء زمان إلا أن يحس في نفسه بتغيير علم بالعادة ، وأن ذلك لا يكون إلا في زمان ، وهذا بالنسبة

(١) انظر : المطالب العالية [٥١/٥] .

(٢) هو : أبو البركات هبة الله بن ملكان البغدادي طبيب فيلسوف [٤٥٤ - ٥٤٧ هـ] له تصانيف كثيرة منها : المعبر في المنطق وكتاب النفس .

انظر : تاريخ حكماء الإسلام (ص ١٥٢) ، معجم المؤلفين [٤٢/٣] ، كشف الظنون [٢/١٧٣١] .

(٣) قال الإمام في المطالب [٥٧/٥] وأما قول أبي البركات إن الزمان عبارة عن مقدار الوجود ، فهذا كلام مبهم مجمل اهـ .

وانظر : شرح المواقف [٤٧٢/١] ، شرح المقاصد [١٤١/١] ، مطالع الأنظار (ص ٨٠ ، ٨١) .
(٤) قوله : وإليه مال الآمدي يوهم أن ابن السبكي (المصنف) سابق على الآمدي وليس كذلك فإن الآمدي توفي سنة (٦٣١ هـ) وابن السبكي توفي سنة (٧٧١ هـ) .

(٥) في (ك) قال .

(٦) في (ك) وانتبه صحوة الثاني فلا يحسن .

لاصطلاح الحكماء، وأما اللغة فقال أبو علي الفارسي: ^(١) الزمان المدة التي هي الليل والنهار، لا يجوز أن يكون عدد حركات فيكون مختلفاً لأنه قد تكون حركة أسرع من حركة أخرى، ولا زمان أسرع من زمان ولا أبطأ، قال: وليس بين الزمان والدهر فرق إلا أن الدهر أزمنة كثيرة، وقال ابن جنبي: الزمان مرور الليل والنهار ^(٢) ورد بأن الليل والنهار زمن مخصوص فقد عرف الشيء بما لا يعرف إلا بعد معرفته، ويلزم أن لا يكون أزماناً لأن مرورها صفة قائمة بها، والصفة غير الموصوف، وقيل بل هو: عبارة عن الليالي والأيام، قال أبو ذؤيب: ^(٣)

هل الدهر إلا ليلة أو نهارها وإلا طلوع الشمس ثم غيارها ^(٤)

وقيل الزمان مقدار حركة الفلك الأعظم، وقال المعري ^(٥) في "رسالة الغفران": قولهم الزمان حركة الفلك لفظ لا حقيقة له، وفي كلام سيبويه ما يدل على أنه مضي الليل والنهار، وقد حددته بأنه أقل جزء منه (١٣٠/ك) يشتمل على

(١) هو الحسن بن أحمد بن عبد الغفار بن محمد بن سليمان بن أبان الفارسي الأصل [٢٨٨-٣٧٠ هـ] نحوي صرفي، أحد الأئمة في علم العربية والقراءات، تجول في كثير من البلدان، وبرع في علم النحو وانفرد به وقصده الناس من الأقطار من آثاره: الإيضاح في النحو، والتذكرة في علوم العربية، التكملة في الصرف.
انظر: معجم الأدباء [٢٣٢/٧]، النجوم الزاهرة [١٥١/٤]، معجم المؤلفين [٢٠٠/٣]، الأعلام [١٧٩/٢].

(٢) انظر: لسان العرب [١٨٦٧/٦] مادة (زمن) مختار الصحاح (ص ٢٩٧).

(٣) هو خويلد بن خالد بن محرث أبو ذؤيب الهذلي، من بني هذيل بن مدركة من مضر شاعر مخضرم، أدرك الجاهلية والإسلام، سكن المدينة واشترك في الغزو والفتوح، توفي نحو سنة ٢٧ هـ.

انظر: الأعلام [٣٢٥/٢]، معجم المؤلفين [١٣١/٤]، الشعر والشعراء (ص ٢٥٢)، كشف الظنون [٧٧١/١].

(٤) انظر: شرح أشعار الهذليين لأبي سعيد بن الحسين السكري، شعر أبي ذؤيب [١٧/١] ط / مكتبة دار العروبة.

(٥) هو أحمد بن عبد الله بن سليمان بن محمد التنوخي المعري [٣٦٣ - ٤٤٩ هـ] أبو العلاء شاعر حكيم أديب لغوي نحوي، ولد ومات في معرة النعمان الواقعة وسط سوريا، وهو =

جميع الموجودات^(١) وهو في ذلك^(٢) ضد المكان لأن أقل جزء منه لا يشتمل على شيء^(٣).

(ص) ويمتنع تداخل الأجسام .

ش : اتفق جميع العقلاء على امتناع تداخل الجواهر ، ووجود جوهر تحت جوهر آخر ، خلافا للنظام فإنه ذهب إلى اللون والطعم والرائحة ، كل منها جسم لطيف فإذا تداخلت هذه الأجسام اللطيفة حصل من مجموعها جسم كثيف^(٤) وقال ابن أبي جمرة^(٥) في حديث : «إرسال الله الملك إلى الرحم لينفخ فيه الروح»^(٦)

= من بيت علم كبير في بلده ، لما توفي وقف على قبره (٨٤) شاعرا يرثونه من آثاره الكثيرة : لزوم ما لا يلزم ، سقط الزند وغيرها .

انظر : معجم المؤلفين [٢٩٠/١] ، تاريخ بغداد [٢٤٠/٤] ، البداية والنهاية [٧٢/١٢] ، شذرات الذهب [٢٨٠/٣] .

(١) في الرسالة المدركات .

(٢) قوله : وهو في ذلك ساقط من (ك) وأثبتته من الرسالة لاستقامة المعنى .

(٣) انظر نصه في : رسالة الغفران للمعري (ص ٤٢٦) ط / دار المعارف .

(٤) قال إمام الحرمين في الشامل (ص ٦٣) : وهذا الذي قاله قريب من جحد الضرورات فإننا لو جوزنا تقدير جملة بحيث وجود جملة لم تكن جملة واحدة أولى من جمل ، ويلزم على فرض وجود ذلك تجويز وجود جملة أجزاء العالم في جزء خردلة وهذا لا ينتهي إليه عاقل اهـ ، وانظر : المحصل للرازي (ص ٩٤) ، شرح المواقف [٣١٥/٢] .

(٥) هو عبد الله بن سعد بن أبي جمرة الأزدي الأندلسي (أبو محمد) محدث مقرئ توفي سنة (٦٩٩هـ) من آثاره : مختصر الجامع الصحيح للبخاري وشرحه بهجة النفوس في سفرين . نيل الابتهاج (ص ١٤٠) ، معجم المؤلفين [٤٠/٦] .

(٦) هذا طرف من حديث صحيح رواه الإمام أحمد والحميدي والبخاري ومسلم والترمذي وأبو نعيم وغيرهم عن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال الترمذي : حسن صحيح .

انظر : مسند أحمد [٣٨٢/١] ، [٤٣٠] ، مسند الحميدي [٦٩/١] ، رقم (١٢٦) ط / عالم الكتب ، صحيح البخاري مع فتح الباري ، الحديث الأول في (ك) القدر [٤٧٧/١١] رقم (٦٥٩٤) ، صحيح مسلم (ك) القدر (ب) كيفية الخلق آدمي في بطن أمه ... إلخ [٤/٤] [٢٠٣٦] رقم (٢٦٤٣) ، سنن الترمذي (ب) ما جاء في أن الأعمال بالخواتيم [٤٤٦/٤] =

وهذا يرد على من قال إن الجوهر لا يدخل في جوهر، لان الملك جوهر ويدخل في الرحم ليصور، والرحم جوهر ولا يشعر صاحبه به^(١).

(ص) وخلو الجوهر عن جميع الأعراض .

(ش) ذهب أهل الحق إلى أن الجواهر يستحيل خلوها عن كل جنس من الأعراض، وعن جميع أصداده، وإن كان له ضد واحد لم يخل الجوهر عن أحد الضدين، فإن قدر عرض لا ضد له لم يخل الجوهر عن قبول واحد من جنسه، وذهب بعض الفلاسفة إلى خلو الجوهر عن جميع الأعراض والصور، وقالوا بقدمها وحدوث الصور والأعراض ابتداء، ومنع معتزلة البصرة خلوها عن الألوان، وجوزوه فيما عداها، وقال الكعبي وشيعته^(٢) من البغداديين يجوز الخلو عن الألوان ويمتنع غير^(٣) الألوان^(٤) قال ابن القشيري وغيره وسلم الكل استحالة خلو الجواهر عن الأعراض بعد تنزل الجواهر لها وقيامها بها وهذه المسألة من مقدمات حدوث العالم .

(ص) والجوهر غير مركب من الأعراض .

(ش) أي خلافا للنظام والنجار حيث قالوا: الجواهر أعراض مجتمعة^(٥) ،

= رقم (٢١٣٧) ، حلية الأولياء [٢٤٤/٨] ، كتاب السنة لابن أبي عاصم [٧٧/١] ، تفسير القرطبي [١٩٤/١، ٧/١٢] ، الدر المنثور [٣٤٤/٤] ، كنز العمال حديث رقم (٥٢٤) ، (٥٧٦) .

(١) انظر: بهجة النفوس شرح مختصر البخاري [١٧٠/١] ط / بولاق ، وانظر: الغيث الهامع [٤٢٣/٢] ، الترياق النافع [٢٦٥/٢] ، غاية الوصول (ص ١٦٣) .

(٢) في (ك) وشعبه .

(٣) في (ك) عن .

(٤) انظر نصه في: الشامل لإمام الحرمين (ص ٩٨) ، شرح المواقف [٣١٦/٢] ، الترياق النافع [٢٦٦/٢] ، الغيث الهامع [٤٢٣/٢] ، العطار [٥١٠/٢] ، البناني [٤٢٩/٢] ، غاية الوصول (ص ١٦٣) .

(٥) قال الإمام في الشامل (ص ٩٩): الجوهر عند أهل الحق موجود متحيز غير أعراضه القائمة به، وذهب النظام والنجار إلى أن الجواهر أعراض مجتمعة وإلى ذلك مال بعض الفلاسفة اه . =

وبنوا قولهم هذا على أن الجواهر ليست مشتركة في تمام الماهية ولا متماثلة في حقيقة الجوهرية بل هي أجناس مختلفة لأن الجواهر أعراض مجتمعة ، والأعراض مختلفة ، والجواهر أعراض فلا تكون حينئذ متماثلة .

وحجة الجمهور : أن الجوهر لو تركب من الأعراض لما قام بها ، لكن الأعراض قائمة بالجواهر ، أما الأولى فلأنه لو قامت الأعراض بالجواهر لكانت قائمة بالعرض وهو محال ، وأما الثانية فللاتفاق على أن الجوهر يصح اتصافه بالحياة والعلم والقدرة وغير ذلك من الأعراض .

(ص) والأبعاد متناهية .

(ش) أبعاد الأجسام متناهية^(١) يعني بالنهاية حد الشيء وهو الطرف الذي إذا تحرك إليه متحرك وقف عنده ، بحيث لا يجد بعده شيئاً آخر مما له ذلك الطرف ، مثل النقطة للخط ، وإذا علم تفسير النهاية بهذا كان أن لا نهاية عبارة عما لا يفرض فيه حد إلا وبعده حد آخر ، وكذلك أبداً لا يقف عند شيء وهو حد ، والذي عليه أهل الحق أن كل بعد فهو متناه ، خلافاً لبعض الأوائل في إثباتهم أبعاداً لا نهاية لها ، ومنهم من أثبت أقساماً لا نهاية ، وهم الهند قال صاحب الصحائف : والحق أن القول بأبعاد غير متناهية باطل سواء كانت مادية أو مجردة وذلك لأنه لو وجدت أبعاد

= وقال العضد : ليس الجسم مجموع أعراض مجتمعة خلافاً للنظام والنجار من المعتزلة فإنهما ذهبا إلى أن الجواهر أعراض مجتمعة وهذا باطل اه .

شرح المواقيت [١٩٩/٢] ، وانظر الترياق النافع [٢٦٦/٢] ، الغيث الهامع [٤٢٣/٢] ، غاية الوصول (ص ١٦٣) ، العطار [٥١٠/٢] ، البناني [٤٢٩/٢] .

(١) قال العضد : الأبعاد الموجود متناهية من جميع الجهات سواء كانت تلك الأبعاد في ملاء كالأبعاد المقارنة للمادة الجسمية ، أو خلاء كالأبعاد المجردة عنها إن جاء الخلاء ، والمراد : أن تناهي الأبعاد لا يتوقف على امتناع الإخلاء خلافاً للهند فإنهم ذهبوا إلى أنها غير متناهية اه .

شرح المواقيت [٣١٧/٢] ، المطالب العالية [١٦٩/٦] ، الشامل (ص ٤٩) ، الغيث الهامع [٤٢٤/٢] ، الترياق النافع [٢٦٦/٢] ، غاية الوصول (ص ١٦٣) .

غير متناهية لاستحالة وجود الحركة للمستديرة والثاني باطل فكذا المتقدم^(١) .

(ص) والمعلول قال الأكثر يقارن علته زمانا ، واختار وفاقا للشيخ الإمام يعقبا مطلقا وثالثها إن كانت وضعية لا عقلية ، أما الترتيب رتبة فوافق .

(ش) اتفقوا على أن العلة تتقدم المعلول بالرتبة ، واختلفوا هل تسبقه في الزمان أو تقارنه على مذاهب :

أحدها : أنها تقارنه وإن كان بينهما ترتب عقلي فهو في التسمية بل هو كحركة الخاتم فإنه مع حركة اليد وإن كان معلولا وقال الرافعي في كتاب الطلاق إنه الذي ارتضاه إمام الحرمين ونسبه للمحققين وعبر عنه في « الروضة » بالصحيح^(٢) ، وأجاب إمام الحرمين والرافعي عن قول القائل : إن جئتنى أكرمك بأن الإكرام فعل منشأ ولا يتصور إنشاؤه إلا متأخرا عن المجيء فلزم الترتيب ضرورة ، وأما وقوع الطلاق فإنه حكم شرعي لا يفتقر إلى زمان محسوس ، فسيبيله سبيل العلة مع المعلول^(٣) .

والثاني : أنها تسبقه واختاره الشيخ السبكي^(٤) ، وللرافعي إليه ميل ظاهر ، قال إمام الحرمين في « النهاية » : وسواء هذا الحكم في المذهب يدل له ، فإنه لو قال لغير المدخول بها إذا طلقك فأنت طالق ثم قال : أنت طالق ، طلقت هذه فقط ولم تطلق

(١) انظر : الصحائف الإلهية (ص ١٥٨) .

(٢) قال النووي في الروضة [١٢٩/٨] : الطلقة المعلقة بصفة هل تقع مع الصفة مقترنة بها أم تقع مترتبة على الصفة ؟ وجهان أصحهما والمرضي عند الإمام وقول المحققين أنها معها ؛ لأن الشرط علة وضعية والطلاق معلولها فيتقاربان في الوجود كالعلة الحقيقية مع معلولها اهـ .

(٣) قال العضد في شرح المواظف [٤٠٠/١ ، ٤٠١] : العلة المؤثرة يجب أن تكون موجودة مع المعلول أي في زمان وجوده ، وإلا جاز أن يوجد المعلول في زمان ولم توجد العلة في ذلك الزمان ، فجاز افتراقهما فيكون عند وجود العلة لا معلول وعند وجود المعلول لا علة اهـ .

وانظر : الكافية لإمام الحرمين ص ١٥ ، الاقتصاد في الاعتقاد ص ٨٨ ، المطالب العالية [١/١٣٠] ، غاية الوصول ص ١٦٣ ، الغيث الهامع [٤٢٤/٢] ، الترياق [٢٦٦/٢] ، العطار [٥١١/٢] ، البناني [٤٢٩/٢] .

(٤) أي والد المصنف .

الطلقة المعلقة، لأنها بانة بالطلقة الموقعة فلم يلحقها ما بعدها، ولو كانت معه لوقع طلقتان لقوله^(١) أنت طالق طلقتين، وأيضا لو قال لغانم: مهما أعتقتك فسالم حر، ثم أعتق غانما في المرض، والثالث لا يفي بهما لم يعتق سالم شيء، بخلاف ما لو أعتقهما جميعا فإنه يقرع بينهما، وأجاب الغزالي عن هذا فقال وإنما لم يقع قبل الدخول طلقتان؛ لأن مقتضاه وقع مع أول حال البيونة، وكذلك^(٢) لو قال: أنت طالق طلقة لم يقع إلا واحدة على أدق الوجهين، بخلاف أنت طالق طلقتين؛ لأن البيونة معلول لمجموع الطلقتين، وقوله طلقتين كالتفسير لقوله طالق، وكذا لا يعتق سالم لأن عتقه معلول عتق غانم، وربما خرجت القرعة على سالم فيعتق دون غانم، فثبت المعلول دون العلة: قال وهذا كلام دقيق عقلي ربما يقصر نظر الفقيه عنه انتهى^(٣).

والثالث: أن العلة العقلية تقارن معلولها لكونها مؤثرة بذاتها، والوضعية تسبق المعلول والشرعية من الوضعية وهو ظاهر نص الشافعي في « الأم »^(٤) في كتاب الطلاق، وللخلاف فوائد كثيرة مذكورة في الفروع في الطلاق والكفارة وغيرها، وقال الشيخ عز الدين في " القواعد " : الأسباب القولية التي يستقل بها المتكلم كالطلاق والعناق، الأصح أن أحكامها تقترن بآخر جزء منها فتقترن الحرية بالراء من قوله: أنت حر، والطلاق بالقاف من قوله: أنت طالق، وهذا اختيار الأشعري والحدائق من أصحاب الشافعي، وهو مطرد في جميع الألفاظ كالأمر والنهي، فإذا

(١) في (ك) كقوله.

(٢) في (ك) ولذلك.

(٣) انظر الوجيز للغزالي [٦٥/٢] مطبعة الآداب سنة ١٣١٧ هـ.

(٤) في (ك) الإمام وهو خطأ.

إذا قال لامرأته: أنت طالق غداً فإذا طلع الفجر من ذلك اليوم فهي طالق، وكذلك إن قال لها: أنت طالق في غرة شهر كذا، فإذا رأى غرته، فإن أصابها وهو لا يعلم أن الفجر طلع يوم أوقع عليها الطلاق أو لا يعلم أن الهلال روي ثم علم أن الفجر طلع قبل إصابته إياها وقع الطلاق ولها عليه مهر مثلها بإصابته إياها إن كان قد أوقع الطلاق عليها ثلاثاً. الأم للشافعي باب ما جاء في الطلاق إلى وقت من الزمان [١٦٦/٥].

قال : اقعد كان أمرا مع الدال من قوله^(١) اقعد ، وإذا قال لا تقعد كان ناهيا^(٢) مع الدال من قوله لا تقعد ، وكذا الأقرير والشهادات وأحكام الحكام ، وقال بعض الشافعية^(٣) : لا تقترن هذه الأحكام بشيء من هذه الألفاظ ، بل تقع عقبها من غير تخلل زمان قال : ويدل على الاقتران إن سمع حرفا من آخر حروف الكلمة فإنه يحكم على مطلقها بموجبها عند آخر حرف من حروفها^(٤) .

(ص) واللذة حصرها الإمام والشيخ الإمام في المعارف .

(ش) ذهب الإمام (١٣١ / ك) فخر الدين الرازي إلى أن اللذة منحصرة في العلوم والمعارف العقلية ، فإنها خالصة شريفة غير متناهية باقية على الآباد ، وأما اللذات الحسية منحصرة منقضية مشوبة بأكدار مظلمة طبيعية ، والحاصل منها دفع الآلام ، فلذة الأكل والشرب لدفع ألم الجوع والعطش ، ولذلك قال الحسن : الإنسان صريع جوع وقتيل عطش ، وهكذا الجماع واللبس وغيرهما من اللذات الجسمانية والخيالية ، وصنف في ذلك رسالة سماها " تحقير اللذات الجسمانية " ^(٥) وقال : إن اللذات المطلوبة في هذه الحياة العاجلة محصورة في ثلاثة : فأدونها اللذات الحسية ، وهي قضاء الشهوتين ويشارك فيها الآدمي غيره من الحيوانات ، وأوسطها اللذات الخيالية وهي الحاصلة من الاستعلاء والرياسة لدفع ألم القهر والغلبة ، وهي أشدهما التصاقا بالعقل إذ لم ينالوا رتبة الأولياء ، ولذلك قال بعضهم : آخر ما يخرج من

(١) في الأصول قول ، وأثبتته من القواعد .

(٢) في القواعد نهيًا .

(٣) في القواعد : بعض أصحاب الشافعي .

(٤) انظر نصه في القواعد لابن عبد السلام [٩٨ ، ٩٧ / ٢] .

(٥) لم أقف على هذه الرسالة وتقسيم اللذات إلى أدنى وأوسط وأعلى حكاه ابن العراقي في الغيث [٤٢٦ / ٢] ، وابن شهاب في الترياق [٢٦٧ / ٢] عن الإمام الرازي ، وقالوا : نقل المصنف : عن والده ، والإمام الرازي حصر اللذة في المعارف ، وعبرة الإمام تدل على أنها لم تحصر وإنما جعلها أعلاها ، فإنه قال : اللذات المطلوبة في هذه الحياة العاجلة محصورة في ثلاث ... إلى آخر ما نقله الزركشي هنا .

رعوس الصديقين حب الرياسة ، وأعلاها اللذات العقلية وهي الحاصلة بسبب معرفة الأشياء والوقوف على حقائقها وهي اللذة على الحقيقة وهذا أخذه من كلام الغزالي ، قال الغزالي : والعقلية هي أقلها وجوداً وأشرفها ؛ أما قلتها فلأن الحكمة لا يستلذ بها إلا الحكيم وقصور الرضيع عن إدراك لذة العسل والطيور السمان والحلاوة لا يدل على أنها ليست بلذيذة ، واستطابته للبن لا يدل على أنه أطيب الأشياء ، والناس كلهم إلا النادر مقيدون في صبأ الجهل غير بالغين في رتبة العلوم ، فلذلك لا يستلذون :

ومن يك ذا فم مُرّ مريض يجد مرا به الماء الزلالاً^(١)

وأما شروطها : فلأنها لازمة لا تزول ودائمة لا تمل وثمرتها في الدار الآخرة ، والقادر على الشريف إذا رضي بالحسيس الفاني كان مصاباً في عقله مجزوماً بشقاوته أقل أمر فيه أن الفضائل لا سيما العلم والعمل لا يحتاجان إلى أعوان وحفظة بخلاف ، المال ، فإن العلم يحرسك وأنت تحرس المال ، والعلم يزيد بالإنفاق والمال ينقص به والعلم نافع في كل حال والمال تارة يجذب إلى الرذيلة ، ولذلك ذمه الله في القرآن في مواضع وإن سمي خيراً في مواضع^(٢) وذكر الشيخ عز الدين في القواعد قريئاً منه فقال : هذا مختص بدار المحنة^(٣) وأما دار الكرامة وهي الجنة فإن اللذة تحصل

= وانظر : المطالب العالية [١١٢/٢ ، ٢٩٧/٧] ، النفس والروح وشرح قواهما للرازي (ص ٨٨) طبع ضمن مجموعة تصوف ، مقالات الأشعري [٣١٤/١] ، المعالم (ص ٣٦) ، شرح المواقف [١٢٠/٢ ، ١٢١] ، مطالع الأنظار (ص ٩٨ ، ٩٩) ، غاية الوصول (ص ١٦٣) ، لقطة المعجلان (ص ١٨) .

(١) هذا البيت للمنتبي قاله في قصيده يمدح فيها بدر بن عمار . انظر : شرح ديوان المنتبي لعبد الرحمن البرقوقي [٣٤٤/٣] ط دار الكتاب العربي بيروت .

(٢) انظر : الغيث الهامع [٤٢٦/٢] ، الترياق النافع [٢٦٧/٢] .

(٣) والاشتهاء كله مفسد لما فيه من الآلام فلا تحصل لذة شهوة إلا بتألم الطبع بتلك الشهوة فإن كانت مؤدية إلى مفسدة عاجلة وآجلة يعقبها ما يبنى عليها من المفسد العظام ورب شهوة ساعة أورثت حزنًا طويلًا وعدابًا وبيلاً فإن قيل : إذا كانت الشهوة ألماً ومرارة فالجنة إذن دار الآلام والمرارات ؛ لأن فيها ما تشتهي الأنفس ؟ قلت : ألم الشهوة مختص بدار المحنة ... إلخ القواعد لابن عبد السلام [٨/١] .

فيها من غير ألم يتقدمها أو يقترن بها لأن الأمل واللذة عرضان متلازمان في هذه الدار بحكم العادة المطردة وتلك الدار قد خرقت فيها العادة كما خرقت في المخاط والبصاق والبول والغائط والتفاخر والتحاسد ومساوىء الأخلاق، وكذلك تخرق العادة في وجدان لذاتها من غير ألم سابق أو مقارن فيجد أهلها لذة الشرب من غير عطش ولا ظمآن، ولذة الطعام من غير جوع ولا نصب، قال : وكذلك خرقت العادة في العقوبات فإن أقل عقوبات الآخرة لا يبقى معه في هذه الدار حياة، وأما في تلك الدار فإن أحدهم لتأنيه أسباب الموت من كل مكان وما هو بميت .

(ص) وقال ابن زكريا هي : الخلاص من الألم ، وقيل : إدراك الملائم ، والحق أن الإدراك من ملزومها .

(ش) ذهب محمد بن زكريا^(١) إلى^(٢) أن اللذة أمر عدمي ، وهو الخلاص من^(٣) الألم ، وزيفه الإمام بما إذا وقع البصر على صورة حسنة^(٤) فإنه يلتذ بإبصارها مع أنه لم يكن له شعور بتلك الصورة قبل ذلك حتى يجعل^(٥) تلك اللذة خلاصًا عن ألم الشوق إليها ، ولذلك قد يحصل للإنسان لذة عظيمة بالعثور على كنز مال فجاءة^(٦) وأجيب عنه : بأننا لا نسلم أنها ما كان يحصل ألم الاشتياق إلى النظر ،

(١) هو محمد بن زكريا الرازي الطبيب أبو بكر [٢٥١ - ٣١١ هـ] حكيم كيماوي فيلسوف من الأئمة في صناعة الطب ، ولد بالري ونشأ بها ، وسافر إلى بغداد واشتغل بالعلوم العقلية والأدبية أما صناعة الطب فتعلمها وقد كبر ، يعرف في العالم الغربي برا زيس من آثاره : الحاوي في صناعة الطب ، الطب الروحي .

انظر : شذرات الذهب [٢٦٣/٢] ، تاريخ الحكماء (ص ٢٧١) ، النجوم الزاهرة [٢٠٩/٣] ، البداية والنهاية [١٤٩/١١] ، معجم المؤلفين [٦/١٠] .

(٢) ساقطة من (ك) وأثبتها من الغيث الهامع [٤٢٦/٢] .

(٣) في (ك) : عن .

(٤) في (ك) حسنا وانظر نصه في الغيث الهامع .

(٥) في (ك) : تجعل حتى تلك اللذت .

(٦) انظر : شرح المواقيف [١٢١/٢] ، الغيث الهامع [٤٢٦/ ٢] ، الترياق النافع [٢٦٧/٢] .

ولذلك يقل الالتذاذ بها مع كثرة الصحبة^(١)، وقال ابن سينا في بعض كتبه : اللذة إدراك الملائم والألم إدراك المنافي ، قال الصفي الهندي : وهو لا يخلو عن شائبة الدور لأن إرداك أحدها يتوقف معرفته على إدراك الآخر ، وهذا فيه نظر : إذ قد يدرك المنافي من لم يدرك أحدها ويعرفه وكذا بالعكس ، وقال ابن سينا في الشفاء إدراك الملائم من حيث هو ملائم ، والملائم هو الكمال الخاص للشيء^(٢) ورد بأنا نجد من أنفسنا حالة مخصوصة ، ونعلم أنا ندرك ملائمتها ولا نعلم أن تلك الحالة هي نفس الإدراك أو^(٣) غيره ، والمختار أن اللذة والألم لا يحدان لكونهما من الأمور الوجدانية ، فلا يحتاج في حصولهما إلى نظر وفكر ، وقال في « المحصول » في باب القياس عند الكلام في المناسب : إنه الصواب^(٤) ، وجرى عليه البيضاوي في الطوالع^(٥) ، وعلى التحديد فمرادهم الإدراك بحادث فإن الكيفيات المستقرة لا يلتذ بها لاستقرارها وعدم تحدها ، إذ لا يبقى للنفس بها شعور ، بل تذهل عنها في أكثر الأوقات ، واللذة إنما هي بحصول وشعور ، فالحصول بعد ما لم يكن كالمرضى إذا حصل الصحة دفعة وجد بذلك أعظم اللذة لتجدها بعد الزوال ، وما قال المصنف : إنه الحق أخذه من " الصحائف " للسمرقندي فقال : بل الحق أن الإدراك ليس هو نفس اللذة بل ملزومها^(٦) .

(ص) ويقابلها الألم .

- (١) في (ك) : مع كثرة الصحبة وقال الصحبة .
 (٢) انظر : الشفاء (الإلهيات) [٣٦٩/٢] ط / الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية ، مطالع الأنظار (ص ٩٩) .
 (٣) ساقطة من الأصل وأثبتها لاستقامة المعنى .
 (٤) وعبرة المحصول [٣١٩/٢] : والمنفعة عبارة عن اللذة أو ما يكون طريقاً إليها ، والمضرة عبارة عن الألم أو ما يكون طريقاً إليه ، واللذة : قيل في حدها : إنها إدراك الملائم ، والألم : إدراك المنافي ، والصواب عندي أنه لا يجوز تحديدهما ، لأنهما من أظهر ما يجده الحي من نفسه ويدرك بالضرورة التفرقة بين كل واحد منهما وبينهما وبين غيرهما وما كان كذلك يتعذر تعريفه بما هو أظهر منه . اهـ .
 (٥) انظر : مطالع الأنظار على طوالع الأنوار (ص ٩٨ ، ٩٩) .
 (٦) انظر : الصحائف الإلهية (ص ١٢٨) ، الغيث الهامع [٤٢٦/٢] ، العطار [٥١٣/٢] .

(ش) : أي فيكون على القول الأول أمر وجودي وهو الوقوع في الألم ، وعلى الثاني إدراك غير الملائم ، وفيه ما سبق ، وقال الإمام في « المطالب » : اختلف في أن الألم هل هو نفس إدراك المنافي أو حالة زائدة وكذلك^(١) النفرة والشهوة هل هما نفس الإرادة والكرهية أو جنسان مغايران لهما^(٢) ؟

(ص) : وما تصوره العقل إما واجب أو ممتنع أو ممكن ؛ لأن ذاته إما أن تقتضي وجوده في الخارج أو عدمه أو لا تقتضي شيئاً .

(ش) : هذا التقسيم قدمه صاحب « المصباح »^(٣) والصحائف وغيرهما والمصنف أخره لأهمية السابق ، وحاصله أن ما تصوره العقل فهو بالنسبة إلى الخارج إما واجب أو ممتنع أو ممكن ؛ لأن ذاته إن اقتضت وجوده في الخارج فهو الواجب ، وإلا فإن اقتضت عدمه فهو الممتنع ، وإن لم تقتض شيئاً فهو الممكن ، وكل واحد من هذه الثلاثة لا ينقلب إلى الآخر^(٤) لأن مقتضى (ك/١٣٢) الذات لازم لها ، وفي رفعها للذات ، فلا يصير الواجب لذاته ممكناً ولا الممكن واجباً ، ولا كل واحد منها ممتنعاً ، ولا الممتنع شيئاً منها ، وبعضهم جعل القسمه ثنائية وأن الإمكان في المشهور يطلق على مقابلة الامتناع ، فكل ما ليس بممتنع يسمونه ممكناً ، وكل شيء إما ممتنع

(١) في (ك) ولذلك .

(٢) انظره في المطالب العالية [١٩/٣] .

(٣) مصباح الأرواح في علم الكلام للقاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي المتوفى سنة ٦٨٥ هـ ، رتبته على مقدمة وثلاثة كتب ، وقد شرحه القاضي عبيد الله بن محمد التبريزي المعروف بالعبري المتوفى سنة ٧٤٣ هـ ولم أقف على أحدهما انظر : كشف الظنون [٢/١٧٠٤ ، ١٧٠٥] .

(٤) وقد جمع بعضهم ذلك في قوله :

أقسام حكم العقل لا محاله هي الوجوب ثم الاستحالة

ثم الجواز ثالث الأقسام فافهم منحت لذة الإفهام

وانظر : شرح المقاصد [٨٤/١ ، ٨٥] ، الغيث الهامع [٤٢٧/٢] ، الترياق النافع [٢/٢٦٨] ،

العطار [٥١٣/٢] ، البناني [٤٣٠/٢] .

أو ممكن ، وعلى هذا الاصطلاح فالواجب مندرج في الممكن لأنه ليس بممتنع ، لكن المحققين لما أطلقوا اسم الممكن على ما ليس بممتنع ولا واجب جعلوا القسمة ثلاثية وهذا الممكن أخص من الممكن في المشهور لاستلزامه إياه من غير عكس ، وأورد بعض الناس عليه شكًا وهو : أن الواجب لذاته إن كان ممكنًا وكل ممكن هو ممكن أن لا يكون ، فالواجب لذاته يمكن أن لا يكون هذا خلف ، وإن لم يكن ممكنًا وكل ما ليس بممكن فهو ممتنع ، فالواجب لذاته ممتنع هذا خلف .

والجواب : أن الواجب لذاته ممكن بالمعنى الأعم ، ولا يلزم من صدق كونه ممتنعًا بالمعنى الأعم أن لا يكون ، وإنما يلزم ذلك أن لو كان ممكنًا بالمعنى الأخص ، وليس الواجب لذاته ممكنًا بالمعنى الأخص ولا يلزم من نفي كونه ممكنًا بالمعنى الأخص كونه ممتنعًا ، وإنما يلزم ذلك أن لو كان غير ممكن بالمعنى الأعم ، أورد عليه أيضًا أن الممكن إن كان موجودًا امتنع عدمه لاستحالة اجتماع الوجود والعدم ، وإن كان معدومًا امتنع وجوده لما ذكرنا ، فلا إمكان ، وأيضًا إن خص سبب وجوده وجب وجوده ، وإلا امتنع وجوده .

وأجيب : بأن الممكن هو الذي بالنظر إلى ماهيته من حيث هي لا يجب وجوده ولا عدمه .

(ص) خاتمة :

(ش) هذه الخاتمة في علم التصوف ، وختم به ليكون الدعاء إلى تطهير القلب^(١)

(١) قوله : (ليكون الدعاء إلى تطهير القلب) فهم منه أن التصوف : هو تطهير القلب ، وقال الإمام الغزالي : إنه تجريد القلب لله تعالى واحتقار ما سواه ، وعرفه الدرديري بأنه : علم يعرف به صلاح القلب وسائر الجوارح ، وقال الجنيد : هو أن تكون مع الله تعالى بلا علاقة . انظر : تعريفه بالتفصيل في : الرسالة القشيرية (ص ١٦٥) ، التعرف لمذهب التصوف الكلاباذي (ص ٩) وما بعدها ، معارج القدس في مدارج معرفة النفس للغزالي (ص ١١٤) ط/ الجندي ضمن مجموعة تصوف ، الصلة بين التصوف والنشيع للدكتور مصطفى الشبيبي ط/ دار المعارف (ص ٣٣٩) ، البيجوري على الجوهرة (ص ١٢٤) ، العطار [٥١٣/٢] ، الترياق [٢٦٨/٢] .

خاتمة أمره ، وتابع في ذلك « صاحب الشامل الصغير »^(١) فإنه جعل ذلك في آخره ، ومنه استمد المصنف وزاد عليه .

(ص) : أول الواجبات المعرفة وقال الأستاذ : النظر المؤدى إليها ، والقاضي : أول النظر ، وابن فورك وإمام الحرمين : القصد إلى النظر .

(ش) اختلف في أول ما يجب على المكلف على بضعة عشر قولاً : أحدها قول الأشعري : العلم بالله ورسوله ودينه^(٢) ، لقوله تعالى : ﴿ فاعلم أنه لا إله إلا الله ﴾^(٣) وليعلموا أنما هو إله واحد^(٤) قال ابن السمعان^(٥) : وهو قول عامة أهل الحديث وسلكوا طريق السلف ، ونهوا عن ملابسة الكلام ، وزعموا أنه محدث ومخترع بعد انصرام زمن الصحابة والتابعين ، وأنكروا قول أهل الكلام : أول واجب النظر ، ولو قال الكافر : أمهلوني لأنظر وأبحث فإنه لا يمهل ولا ينظر ، ولكن يقال له : أسلم في الحال وإلا أنت معروض على السيف قال : ولا أعلم في هذا خلافاً بين الفقهاء ، وقد نص عليه ابن سريج^(٦) .

(١) الشامل الصغير : هو الشامل في بحر الكامل لمحمد بن أحمد بن جعفر الطبرسي نسبة إلى طبرس [مدينة بين نيسابور وأصبهان] أبو الفضل محدث حافظ ، له كتاب آخر يسمى (بستان العارفين) في التصوف والأخلاق ، توفي سنة ٤٨٢ هـ ، وأما الشامل الكبير فهو لإمام الحرمين وكلاهما في علم الكلام أي الصغير والكبير .

انظر : معجم المؤلفين [٢/٤٤٧] ، تذكرة الحفاظ [٣/٣٦٣] ، معجم البلدان [٦/٢٨] ، كشف الظنون [٢/١٠٢٣] ، الأعلام [٥/٣١٥] ، شذرات الذهب [٣/٣٦٧] .
(٢) وحكاها العضد في شرح المواظف [١/١٢٣] عن الأكثر .

وانظر : الإرشاد للجويني (ص ٢٥) ، المحصل (ص ٢٨) ، شرح المقاصد (١/٣٦) ، البيجوري على الجوهرة (ص ٢٣) ، تلخيص المحصل للطوسي (ص ٢٨) ، شرح الأصول الخمسة (ص ٣٩) ، الترياق النافع [٢/٢٦٨] ، الغيث الهامع [٢/٤٢٧] ، غاية الوصول (ص ١٦٤) .

(٣) من الآية (١٩) سورة محمد .

(٤) من الآية (٥٢) سورة إبراهيم .

(٥) هكذا في (ك) وفي الغيث الهامع (٤٢٨) ابن التلمساني .

(٦) انظره في الغيث الهامع [٢/٤٢٨] .

والثاني قول الأستاذ^(١): النظر المؤدي إلى العلم به ، إذ لا يتوصل إليه إلا بالنظر ، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، وفي القرآن غير آية^(٢) في وجوب النظر^(٣) والتنبيه على الآيات والعلامات .

والثالث : قول القاضي : إنه معرفة الأوائل^(٤) والمقدمات التي لا يتم النظر إلا بها .

والرابع : قول ابن فورك وإمام الحرمين : القصد إلى النظر ، إذ لا يحصل النظر من العالم إلا بالقصد إليه^(٥) .

الخامس : قول أبي هاشم : الشك^(٦) ، ونقل عن ابن فورك لامتناع النظر من العالم فإن الحاصل لا يتعلق به طلب ، ولا يمتنع من الشاك والظان فإنه متردد بين معتقدين فيجب النظر لتحصيل اليقين ، وردة القاضي أبو بكر بأنه لا يمتنع في العقل الهجوم على النظر من غير سبق تردد .

(١) أي الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني ، وعزاه البيجوري في حاشيته (ص ٢٣) للأشعري ، وقال العضد في شرح المواقف [١٢٣/١] : إنه مذهب جمهور المعتزلة والأستاذ . اهـ ، واختاره عبد الجبار في شرح الأصول الخمسة (ص ٣٩) .

قلت : وهو اختيار الإمام الشافعي في الفقه الأكبر (ص ١١) حيث قال : أول الواجبات على المكلف النظر والاستدلال إلى معرفة الله تعالى . اهـ .

(٢) في (ك) (غير ما أبه) وفي الغيث الهامع (وفي القرآن آيات في وجوب النظر) .

(٣) النظر : هو فكر القلب والتأمل في حال المنظور فيه طلباً لمعرفة ، وبه يتوصل إلى معرفة ما غاب عن الحس والضرورة ، الفقه الأكبر للشافعي (ص ١١ ، ١٢) .

(٤) أي المقدمة الأولى نحو قولك : العالم حادث ، وكل حادث لا بد له من محدث فمجموع المقدمتين هو النظر ، والمقدمة الأولى هي أول النظر . انظر : البيجوري على الجوهرية (ص ٢٣) .

(٥) قوله : إلا بالقصد إليه بياض في (ك) وأثبتته من الغيث الهامع .

(٦) وهو قول طائفة من المعتزلة وغيرهم ورد بأن الشك مطلوب زوراله لأن وجوده في شيء من العقائد كفر .

والسادس : الإقرار بالله ورسوله .

والسابع : النطق بالشهادتين .

والثامن : قبول الإسلام والعزم على العمل ثم النظر بعد القبول ليعلم به صحة المقبول .

والتاسع : اعتقاد وجوب التعليل والعاشر : التقليد .

والحادي عشر : أن النظر لا يجب إلا عند الشك فيما يجب اعتقاده فيلزم البحث عنه والنظر فيه إلى أن يعتقده ، قال الشيخ عز الدين في القواعد : وهو الأصح^(١) وذكر الإمام في « المحصل » وغيره أن الخلاف لفظي يرجع إلى أنه هل المراد الواجب لعينه أو لغيره ؟ فمن أراد الأول قال : إنه المعرفة ، ومن أراد الواجب بالقصد الثاني قال : إنه النظر أو القصد إلى النظر^(٢) قلت : بل هو معنوى تظهر فائدته في التعصية بترك النظر على من أوجبه دون من لم^(٣) يوجبه هذا إذا^(٤) فسرنا المعرفة بموافقة المعتقد ، وإن لم يكن عن دليل ، وقال الأمدى : المعرفة الواجبة تنقسم إلى ما حصولها عن معرفة الدليل جملة لا من حيث القدرة على تقريره ونفي المعارض عنه ، وإلى معرفة الدليل مع التقرير ، فقيل : هي بالأول واجبة على الأعيان ، وبالثاني على الكفاية ، وقيل : على الأعيان في الثاني أيضاً لكن لو ترك النظر فصاحبه مؤمن عاص ،

= قلت : لعلهم أرادوا ترديد الفكر فيؤل إلى النظر ، شرح المقاصد [٣٦/١] ، البيجوري (ص ٢٣) .

(١) أول واجب يجب بعد النظر ، معرفة الله ومعرفة صفاته ، وهي شرط في جميع عباداته وطاعاته . اهـ .

هذا ما قاله الشيخ عز الدين في القواعد [١٩٧/١] ويفهم منه أن النظر واجب أولاً ومعرفة الله وصفاته ثانياً ، وأما التعبير الذي عزاه إليه الزركشي هنا فلم أقف عليه بنصه .

(٢) انظر : المحصل (ص ٢٨) ، وهو اختيار عضد الدين في شرح المواقف [١٢٤/١] .

(٣) في (ك) لو ، وأثبتته من الغيث الهامع .

(٤) ساقطة من (ك) وأثبتها لاستقامة المعنى .

وسهل الغزالي في بعض مؤلفاته النظر فقال هو طويل عند من لا يعرف وجيز عند العارف به، فإنك إذا عرفت أنك محدث فالمحدث لا يستغني عن المحدث، فقد حصل لك البرهان على الإيمان بالله فما أقرب هاتين المعرفتين^(١)، أعني أنك محدث وأن المحدث لا يحدث.

تبيهات - الأول: (٢) ما نقلنا أولاً عن الشيخ هو المشهور، وفي «المنع» للأستاذ أبي منصور حكاية الثاني عن أكثر الأصحاب، قال: وهو ظاهر مذهب شيخنا^(٣) واستدل عليه بأن قال: العبادات متعلقة بالنية، والنية لا بد فيها من قصد المعبود، والقصد لا يصح إلا بالمعرفة، والمعرفة لا تصح إلا بالنظر فثبت أنه أول واجب، قال: وذهب بعض القدماء من أصحابنا إلى أنه المعرفة المقصودة، والنظر يقع تبعاً والتابع لا يعد في نفسه، قال: ومن قال: إنه القصد للنظر فهو قياس ما تعلق به شيخنا، فإن القصد يقع أولاً فإذا أعد النظر أولاً لوقوعه قبل المعرفة لزم أن يعد القصد أولاً لوقوعه قبل النظر، قال: وحكى شيخنا عن بعض أصحابنا أنه أول واجب: الإقرار بالله ورسوله، فقيل: أراد بعض المتكلمين لأمر يختص به من أصحابه، ويحتمل أنه أراد بعض أصحابنا، وأنه يجب عليه ذلك على الفور، فإن أصحابنا يوجبون الفور، ويخالفون المعتزلة في القول بمهلة النظر، ولهذا سأل شيخنا نفسه عن وراء الصين^(٤) ورأى الاختلاف ماذا يلزمه قال: فيه جوابان:

أحدهما: يلزمه النظر وليعلم الحق / (١٣٣ ك) فيتبعه.

والثاني: يلزمه اتباع الحق وقبول الإسلام.

الثاني (٥): علم منه أن لا طريق إلى المعرفة إلا بالنظر والاستدلال وهو باتفاق،

(١) انظر: نصه في الغيث الهامع (ص ٤٢٨).

(٢) في (ك) الأولى.

(٣) وقد عزاه إليه البيجوري في حاشيته على الجوهرة (ص ٢٣) كما سبق.

(٤) يقصد الشيخ البلاد التي لم يصلها الإسلام.

(٥) أي من التبيهات.

وحكى الإمام في المطالب عن الصوفية أن طريق معرفته الرياضة وتصفية الباطن^(١)، وهو المراد بالإلهام الذي ذكره المصنف في باب الاستدلال .

الثالث^(٢) : قيل : إن هذه المسألة أصل^(٣) للمسألة السابقة أول العقيدة في التقليد في أصول الدين ، فإننا إذا أوجبنا المعرفة امتنع التقليد .

قلت : إن أريد بالمعرفة الجملة فلا شك أنها في فطرة كل أحد فإن معرفة الله الظاهرة المذكورة في النفوس ، فإن كل عاقل يعلم أنه مفعول لفاعل ، ومعرفته المكتسبة هي التي دعت الأنبياء إليها وهي معرفة ما يجب له وما يستحيل عليه فدعوا كلهم إلى قول لا إله إلا الله وهي على ثلاثة أضرب لا يدركه إلا نبي أو صديق وذلك معرفته بالنور الإلهي من حيث لا يعتريه شك بوجه ، كما قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا ﴾^(٤) وضرب يدرك بغلبة الظن الذي يفسره أهل اللغة باليقين كما قال تعالى : ﴿ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلَاقُوا رَبِّهِمْ ﴾^(٥) وضرب يدرك بالتقليد المحض كما قال تعالى : ﴿ وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ ﴾^(٦) فالأول يجري مجرى إدراك الشيء من قرب ولهذا قال في وصفهم : ﴿ لَمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ ﴾^(٧) والثاني يجري مجرى إدراكه من بعد ، وقد تعرض فيه شبهة لكنها تزول بأدنى تأمل كما قال تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُمْ مُبْصِرُونَ ﴾^(٨) والثالث : يجري مجرى رؤية الشيء من وراء ستر كثيف فلا ينفك من شبهات كما أخبر سبحانه وتعالى عن هذه

(١) انظر المطالب العالية [٨٩/٢] .

(٢) أي من التنبيهات .

(٣) في (ك) أصله .

(٤) من الآية (١٥) سورة الحجرات .

(٥) من الآية (٤٦) سورة البقرة .

(٦) من الآية (١٠٦) سورة يوسف .

(٧) من الآية (٣٧) سورة (ق) .

(٨) من الآية (٢٠١) سورة الأعراف .

حاله بقوله : ﴿ إن نظن إلا ظناً وما نحن بمستيقنين ﴾^(١) وسبق عند قول المصنف : ليست حقيقة معلومة كما ينبغي^(٢) استحضارها هنا .

(ص) : وذو النفس الأبية يربأ بها عن سفساف الأمور ويجنح إلى معاليها .

(ش) : لأن الأول يكرهه الله والثاني يحبه فروى البيهقي في « شعب الإيمان » من طرق عن سهل بن سعد^(٣) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الله تعالى يحب معالي^(٤) الأمور ويكره سفسافها »^(٥) قال ابن الأثير : السفساف : الأمر الحقيير والرديء من كل شيء ، وهو ضد المعالي^(٦) وأصله ما يطير^(٧) من غبار الدقيق إذا نخل ، والتراب إذا انتثر^(٨) وقوله : يربأ هو بالهمز آخره أي يرفعها قال الجوهري : وقولهم إني لأربأ بك عن هذا الأمر أي أرفعك عنه^(٩) قلت : ومنه قول

(١) من الآية (٣٢) سورة الجاثية .

(٢) في (ك) كما ما ينبغي .

(٣) هو : سهل بن سعد بن مالك الساعدي الخزرجي الأنصاري أبو العباس ويقال : أبو يحيى ، صحابي من مشاهيرهم في أهل المدينة ، له في كتب الحديث ١٨٨ حديثاً توفي سنة ٩١ هـ وقيل : غير ذلك .

انظر : تهذيب التهذيب [٢٥٢/٤] ، الإصابة (ت ٣٥٢٦) ، التقريب (ص ٢٠٧) رقم (٢٦٥٨) .

(٤) في الأصل معاني .

(٥) الحديث رواه الحاكم في المستدرک (ك) الإيمان [٤٨/١] ، والطبراني في المعجم الكبير [٣/١٤٢] رقم [٢٨٩٤] ، وأبو نعيم في الحلية [٢٥٥/٣] ، ٨ ، [١٣٣/٨] ، والشهاب في مسنده [١٥٠/٢] رقم [١٠٧٦] ، [١٠٧٧] ، والهيثمي في مجمع الزوائد [١٨٨/٨] (ب) مكارم الأخلاق والعمود عن ظلم ، وابن عدي في الكامل [٨٧٩/٣] ، والألباني في الصحيحة [٤/١٢٨] رقم [٦٢٧] .

(٦) في (ك) معاني ، وأثبتته من النهاية .

(٧) في (ك) ما يظهر .

(٨) هكذا في (ك) وفي النهاية " أثير " ، وانظر نصه في النهاية لابن الأثير [١٧٩/٢] .

(٩) انظر : الصحاح للجوهري [٥٢/١] مادة (ربأ) .

بعضهم :

قد هيئوك لأمر لو فطنت له فاربأ بنفسك أن ترعى مع الهمل^(١)

والمعالى والسفساف كلمتان جامعتان لمدرجى السعادة والشقاوة ، والغرض أن من نظر إلى الدنيا بعين الحقيقة وأنها لو كانت كلها مباحة لألهته عما خلق له ، وهى لأجله ، وهو العبادة^(٢) انكف عن دنى الطريق ، وتخلق بالحقائق فإن أئى النفس لا يرضى أن يكون أدنى ، وهو يقدر على أن يكون أعلى ولا يميل إلى العوج ، وقد هدى إلى الطريق المعلى ، فإن سبب المرض المانع من معرفة الله تعالى الإقبال على الشهوات ، والحرص على الدنيا ، ولهذا قال الشافعى : لو أوصى لأعقل الناس صرف إلى الزهاد^(٣) ، وقال يحيى بن معاذ :^(٤) لو كانت الدنيا تبراً تغنى والآخرة خزفاً تبقى لكان ينبغى للمعامل إثارة الخرف الباقي على التبر الفانى ، فكيف والدنيا خرف فإن الآخرة تبر باق ومما يرغب فى الزهد فيها^(٥) حسنة شركائها وقلة وفائها ، وكثرة بلائها ، وتحقق فنائها ومن أعظمها الغفلة عن الله ، وما أحسن قول بعضهم لولده : يا بني لا تغبطن أهل الدنيا على دنياهم ، فوالله ما نالوها رخصة والله ما نالوها حتى فقدوا الله ،

(١) لم أقف على قائله .

(٢) يشير إلى قوله تعالى : ﴿ وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون ﴾ آية (٥٦) سورة الذاريات .

(٣) انظر : الغيث الهامع [٤٣٠/٢] .

(٤) هو يحيى بن معاذ بن جعفر الرازى الواعظ الزاهد أبو زكريا من أهل الرأى ، لم يكن له نظير فى وقته ، له كلام جيد ومواعظ مشهورة منها : الناس ثلاثة : رجل شغله معاده عن معاشه فتلك درجة الصالحين ، ورجل شغله معاشه لمعاده فتلك درجة الفائزين ، ورجل شغله معاشه عن معاده فتلك درجة الهالكين ، ومنها : لا تستبطىء الإجابة وقد سددت طريقها بالذنوب ، توفي رضى الله عنه سنة ٢٥٨ هـ .

انظر أقواله بالتفصيل فى حلية الأولياء [١٠ / ٥١ - ٧٠] ، الرسالة القشيرية [١١٩/١] ، سير أعلام النبلاء [١٥/١٣] ، تاريخ بغداد [٢٠٨/١٤] ، طبقات الصوفية (ص ١٠٧ - ١١٤) .

(٥) أي فى الدنيا .

وكان شيخنا العارف ولي الدين^(١) قدس الله روحه يقول: وجود الدنيا يضر بالقلب بالخاصية حتى في الفهم والذكاء، وحسن الاعتداد لإدراك الحقائق من الهدى ودين الحق، ولقد وجدت من ذلك آثارًا عجيبة في إقبال القلب وإدباره، ورأيت أكابر أهل علم قلوبهم متعلقة بالدنيا تصير عقولهم من البلادة كعقول النساء والصبيان، فالخذر الخذر من فضول الدنيا، والقناعة باليسير ففيه راحة القلب، وسلامة الدين والدنيا.

تنبيه: قد يستخرج من تصدير المصنف بإيجاب المعرفة وخلائق النفس إلى ما قاله بعض المحققين: إن علم التصوف يلتفت إلى أصلين النظر في التوحيد والاعتبار في الموجودات، ومن ذلك النفس والحكم عليها، وعلى جسدها ظاهرا وباطنا وعلى ما يقوم به وبهما، والعلم بالتخيير من صفاتها وما هي في ذاتها، فمن ثم علم قدره وعلم فخره، وهو مستمد من نور البصيرة التي هي مبدأ السعادة عند أهل الإرادة، التي أخبر الله عنها بقوله: ﴿وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا لَمْ يَكُنْ مِنَ النُّورِ﴾^(٢) والمراد بالظاهر علم الشريعة أصلاً وفرعاً وأحكامها، ثم معرفة النفس وآفاتنا وعللها وتهذيبها وتعذيب جماحها^(٣) برياضتها وتصفية سرائرها^(٤).

(ص) ومن عرف ربه تصور تبيده^(٥) وتقريبه فخاف ورجى فأصغى إلى الأمر والنهي فارتكب واجتنب، فأحبه مولاه، فكان سمعه وبصره ويده التي

(١) لم أقف على أحد من شيوخ الزركشي يلقب بولي الدين، ولم أجد أحداً ممن تناولوه (أعني الزركشي) بالدراسة تعرضوا له.

(٢) من الآية (٤٠) سورة النور.

(٣) في (ك) جماحها.

(٤) حكم الصوفي أن يكون الصبر حليته والرضى مطيته والتوكل شأنه، والله عز وجل وحده حسبه، يستعمل جوارحه في الطاعات وقطع الشهوات والزهد في الدنيا، والتورع عن جميع حظوظ النفس.

كذا قاله الغزالي في روضة الطالبين وعمدة السالكين (ص ٢٥) ط/دار النهضة الحديثة.

(٥) في (ك) تبعده وأثبتته من مجموع المتون.

ييطش بها ^(١) واتخذها وليا إن سأله أعطاه ، وإن استعاذ به أعاده .

(ش) العارف عندهم من عرف الحق بأسمائه وصفاته ثم صدق الله في جميع معاملاته ثم تنقى عن أخلاقه المذمومة وآفاته ، ثم طال بالباب وقوفه ودام بالقلب عكوفه ، فحظي من الله بجميع آماله ، وصدق الله في جميع أحواله وانقطع عنه هو حسن نفسه ولم يصنع بقلبه إلى خاطر يدعو إلى غيره ، فعند ذلك يسمى عارفا ويسمى حاله تفريدا ، قال الشيخ عز الدين في القواعد : الطريق في إصلاح القلوب التي تصلح الأجساد بصلاحها وتفسد بفسادها ، تطهيرها من كل ما يباعد عن الله وتحليها بكل ما يقرب إلى الله (١٣٤/ك) ويزلف لديه من الأحوال والأقوال والأعمال وحسن الآمال ولزوم الإقبال عليه والإصغاء إليه ، والمثول بين يديه في وقت من الأوقات وحال من الأحوال على حسب الإمكان من غير أداء إلى السامة والملل ^(٢) قال : ومعرفة ذلك هي الملقبة - بعلم الحقيقة وليست خارجة عن الشريعة بل الشريعة طافحة بإصلاح القلوب بالمعارف والأحوال والعزوم والنيات وغير ذلك ^(٣) ، وقال ابن عبد المعطي ^(٤) في شرح منازل السائرين ^(٥) وكان من أصحاب الأحوال

(١) ساقطة من (ك) وأثبتها من مجموع المتون (ص ١١٨) .

(٢) في (ك) الملل .

(٣) انظر : القواعد لابن عبد السلام [١٩٧/١ ، ١٩٨] بتصرف .

(٤) لعله : أحمد بن محمد بن عبد المعطي بن أحمد بن عبد المعطي بن مكي بن أبي الفوارس الأنصاري المكي المالكي ، شهاب الدين أبو العباس توفي سنة ٧٨٨ هـ .

(٥) منازل السائرين لشيخ الإسلام عبد الله بن محمد بن علي بن إسماعيل الأنصاري الهروي الصوفي الحنبلي أبو إسماعيل أصولي مفسر محدث حافظ مؤرخ متكلم من ذرية أبي أيوب الأنصاري [٣٩٦ - ٤٨١ هـ] من آثاره : تفسير القرآن ، تذكرة الحفاظ [٣٥٤/٣] ، معجم المؤلفين [١٣٣/٦] ، شذرات الذهب [٣٦٥/٣] ، وقد شرحه جماعة منهم ، الشيخ كمال الدين عبد الرزاق الكاشي المتوفى سنة ٧٣٠ هـ ومنهم شمس الدين الطوسي المتوفى سنة ٨٩١ هـ ومنهم : محمود بن محمد الدرگزيني المتوفى سنة ٧٤٣ هـ ، ومنهم ابن قيم الجوزية المتوفى سنة ٧٥١ هـ ، وغيرهم ولم أجد من بين هذه الشروح شرحا لابن عبد المعطي . كشف الظنون [١٨٢٨/٢] ، مقدمة مدارك السالكين لابن قيم الجوزية [٨٢٧/١] .

والمعارف الحقيقية عن القوم غلبة الأحوال والجد في الطلب كما قال حارثة^(١) "وكأني" الحديث^(٢) فسأله عليه السلام عن حقيقة الأمر فأجابته بغلبة الأحوال فرضي بذلك منه وبه قطع لحارثة ومن حذى حذوه رؤية فعل نفسه وإرشاد إلى فضل الله ومنته عليه ، وإذا كانت الدنيا حجاجا على الآخرة فمن انخرق له حجاب الدنيا بالعزوف عنها اطلع على الآخرة ، والوقوف على الكون حجاب يحجب العبد عن الله فمن أراد المشاهدة فعليه بالعزوف عن الوقوف معها وقال صاحب منازل السائرين اتفق علماء هذه الطريقة على أن النهايات لا تصح إلا بتصحيح البدايات ومن إقامة الأمر على مشاهدة الإخلاص ومتابعة السنة وتعظيم النهي على مشاهدة الخوف ، ورعاية الحرمة والشفقة على العالم ببذل النصيحة ، وكف المؤنة ومجانبة كل صاحب يفسد وكل سبب يفتن القلب . انتهى .^(٣) وقال الأستاذ أبو القاسم القشيري : لا شيء أعظم على العبد من الذكر ، وهو أن يعتاد مناجاة الحق اعتياد أهل العباد مخاطبة بعضهم لبعض ، ثم يرتقي من ذلك فيخاطبه الرب وإلى هذا أشار بقوله صلى الله عليه وسلم : « لقد كان في الأمم محدثون فإن يكن في أمتي منهم فعمرو » إذا علمت هذا اطلعت على تقريب الله وتبعيده ، والمراد بالقرب هنا : المعنوي ، وهو معاملته معاملة

(١) هو الصحابي الحارث بن مالك الأنصاري ، وقيل حارثة الأنصاري ، روى حديثه : ابن حجر في الإصابة وابن الأثير في أسد الغابة وعبد الرزاق في المصنف انظر : الإصابة [٣٠٣/١] (ت ١٤٧٥) ، أسد الغابة [٤١٤/١] رقم (٩٥٧) ، حلية الأولياء [٢٤٢/١] ، مصنف عبد الرزاق [١٢٩/١١] ، ومصنف ابن أبي شيبة [٤٣/١١] رقم (١٠٤٧٤) ، إتحاف السادة المتقين [٣٢٧/٩] .

(٢) عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم لقي حارثة يوما فقال : « كيف أصبحت يا حارثة ؟ » قال : أصبحت مؤمنا بالله حقا ، قال : « انظر ما تقول ، فإن لكل شيء حقيقة فما حقيقة إيمانك ؟ » قال : عزفت نفسي عن الدنيا فأسهرت لذلك ليلي ، وأظمأت نهاري ، وكأني أنظر إلى عرش ربي بارزا ، وكأني أنظر إلى أهل الجنة يتزاورون فيها وكأني أنظر إلى أهل النار يتصايحون فقال : « يا حارثة عرفت فالزم » ، وفي رواية : « عبداً نور الإيمان قلبه » انظر المراجع السابقة .

(٣) انظر : نصح في منازل السائرين مع مدارك السالكين [٣٠٢/١] .

القرب إليه بالطاعة والتعظيم ، وإليه ذهب ابن عبد السلام في كتاب " مقاصد الصلاة " وقد يراد تقرب العبد من ربه قربه منه بالصفة فيتصف بما يمكنه الاتصاف به من صفات الرب سبحانه وتعالى فقد روي : « تخلقوا بأخلاق الله »^(١) وفي الصحيح : « إن لله تسعاً وتسعين اسمًا من أحصاها دخل الجنة » وقال أهل المعرفة : أسماء الله تعالى كلها لأن يتخلق بها العبد إلا واحد، فإنه للخلق لا للخلق ، وهو الله سبحانه وتعالى ، قال الغزالي في " المقصد الأسنى "^(٢) : وبهذا التخلق والاتصاف يكون العبد ربانيًا أي قريبًا من الرب وتقرّب العبد من ربه معنيان آخران :

أحدهما : قربه بالعلم والقدرة ، ومنه قوله تعالى : ﴿ ما يكون من نجوى ثلاثة إلا هو رابعهم ﴾^(٣) .

والثاني : قربه بالوجود والإحسان والفضل والامتنان كما قال تعالى : ﴿ ومزاجه من تسنيم عينًا يشرب بها المقربون ﴾^(٤) جعلنا الله منهم ، وقول المصنف : فخاف ورجى هما ثمرة المراقبة ، وهي ثمرة التقريب والتباعد فإن الله تعالى جعل لكل معرفة حالًا تنشأ عنها ، فمن عرف نعم الله كان حاله الخوف ومن عرف سعة رحمته كان حاله الرجاء ، وفي كلامه إشارة إلى الجمع بين المقابلين ، فلا يقنط ولا

(١) الحديث أورده الغزالي في المقصد الأسنى (ص ١٤٤) والزبيدي في إتخاف السادة المتقين [٥/ ١٧٧] . وأخرجه الهيثمي وابن حجر والذهبي وابن الجوزي وغيرهم بمعناه عن عثمان بن عفان : « إن لله مائة خلق وسبعة عشر خلقًا ، فمن أتى الله بخلق منها واحد دخل الجنة » وفي رواية : « مائة خلق ، وستة عشر خلقًا من أتاه بخلق منها دخل الجنة » .
انظر : مجمع الزوائد [٣٦/١] ، المطالب العالية لابن حجر [٣٨٩/٢] رقم (٢٥٤٤) ، العلل المتناهية لابن الجوزي [٤٥١/٢] رقم (١٥٥٧) ط / دار نشر الكتب الإسلامية ، ميزان الاعتدال للذهبي [٦٧٣/٢] رقم (٥٢٨٨) ط / عيسى الحلبي ، إتخاف السادة المتقين [٩/ ٢٩٢] .

(٢) في (ك) المقاصد الأسنى والصواب ما أثبتته ، وانظره (ص ٣٣) .

(٣) من الآية (٧) سورة المجادلة .

(٤) الآيتان (٢٧ ، ٢٨) سورة المطففين .

يتكل كما قال تعالى : ﴿يرجون رحمته ويخافون عذابه﴾^(١) ولهذا لما ذكر مسلم في صحيحه أحاديث^(٢) في سعة رحمة الله أتبعها لحديث : « دخول المرأة في هرة »^(٣) وقال : قال الزهري^(٤) : ذكرنا لثلاثا يتكل رجل ولا يبأس رجل^(٥) ، قالوا : وليكن الخوف أغلب ؛ لأن النفس إليه أحوج ، فإن الرجاء يبعث على الراحة والاتكال ، وإهمال بعض الأعمال ، إلا عند الاحتضار ، فليكن رجاءه أغلب^(٦) ، وإنما كان هذان المقامان من الأركان لأنهما مدرجا العبودية ، وأشار صاحب المنازل : إلى توقف في عد الرجا من جملة المقامات ، وقال : إنه أضعف منازل المرید ، لأنه معارضة من وجه وإعراض من وجه^(٧) .

(١) من الآية (٥٧) سورة الإسراء .

(٢) منها ما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لما خلق الله الخلق كتب في كتابه فهو عنده فوق العرش : إن رحمتي تغلب غضبي » . صحيح مسلم (ك) التوبة (ب) في سعة رحمة الله ... إلخ [٢١٠٧ / ٤] رقم (٢٧٥١) ومنها ما روى عن سلمان الفارسي : « إن لله مائة رحمة فمنها رحمة بها يتراحم الخلق بينهم وتسعة وتسعون ليوم القيامة » ، صحيح مسلم [٢١٠٨ / ٤] رقم (٢٧٥٣) .

(٣) انظر : صحيح مسلم (ك) التوبة (ب) في سعة رحمة الله [٢١١٠ / ٤] وقد سبق تخريجه بالتفصيل .

(٤) وهو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري أبو بكر المدني التابعي ، روى عن الصحابة والتابعين ، كان من أحفظ أهل زمانه وأحسنهم سياقا لمتون الأخبار ، فقيها فاضلاً ، قال الشيرازي : كان أعلمهم بالحلل والحرام ، توفي سنة ١٢٤ هـ انظر : طبقات الشيرازي (ص ٦٣) ، حلية الأولياء [٣٦٠ / ٣] . تهذيب الأسماء واللغات [٩٠ / ١] .

(٥) انظر : صحيح مسلم [٢١١٠ / ٤] .

(٦) انظر : شرح النووي [٧٣ / ١٧] .

(٧) أما المعارضة فلأن الرجاء تعلق بمراد العبد من ربه من الإحسان والثواب والإفضال ، وقد يكون مراده تعالى من عبده استيفاء حقه ومعاملته بحكم عدله له الحالة في ذلك من الحكمة ، فإن أراد العبد منه معاملته بحكم الفضل دخل في المعارضة ، وكان الراجي تعلق قلبه بما يعارض تصرف المالك في ملكه . وأما وجه الاعتراض فهو أن القلب إذا تعلق بالرجاء لم يظهر بمرجوه اعتراض حيث لم يحصل له مرجوه ولم يظفر به . وفيه وجه آخر من الاعتراض وهو أنه معترض على ربه تعالى بما يرجو منه أن الراجي متمن لما يرجو مؤثراً له =

وهو ^(١) وقوع في الرعونة في مذهب هذه الطائفة إلا ما فيه من فائدة واحدة ولهذا ^(٢) نطق باسمه التنزيل والسنة ودخل في مسالك ^(٣) المحققين تغشاه حرارة الخوف حتى لا يغدو إلى الإيأس ^(٤) قال الشيخ عبد القادر ^(٥) : ما من حال ومقام إلا وله خوف ورجا كجناحي طائر لا يتم الإيمان إلا بهما ، غير أن خوف كل ذي حالة ورجاءها بما يليق بهما ، وأما ما يحكى عن بعضهم : لست أعبد الله رجاء في جنته ولا خوفا من ناره فإطلاقه إسراف ، كيف وقد مدح الله أصفياه بقوله : ﴿ يرجون رحمته ويخافون عذابه ﴾ وقال تعالى عن خليله : ﴿ واجعلني من ورثة جنة النعيم ﴾ ^(٦) والحق أن هذا القول إن صدر إظهاراً للاستغناء عن فضل الله وعدم المبالاة بعقوبته ، فهو خطأ كفر ، وإن صدر لاعتقاده تمحيص العبادة لله تعالى ، حتى لو لم يكن هناك جنة ولا نار لعبد ، فهو محق وعليه ينزل كلام هذا القائل ، فإن للرب سبحانه صفتي جلال وكمال ، فلو انتفى الخوف من جهة صفة جلاله ، وجبت عبادته من جهة كماله ، وقوله : فأصغى إلى الأمر والنهي جعل هذا مرتباً على الخوف والرجاء ومسبباً عنه ، فإنه إذا تحقق المقامين أصغى لأوامر الله ونواهيه ، فامثل أوامره واجتنب نواهيه ، وعبر بالإصغاء للإرشاد إلى أنه لا يكفي مجرد الامتثال بل لابد من الميل إليه والانقياد والانسراح والتلذذ به ، وقوله : فأحبه أي أنه يوصل بذلك

= وذلك اعتراض على القدر مناف لكمال الاستسلام اه . مدارج السالكين [١٩/٢] .

(١) في (ك) (هي) وأثبتها من منازل السائرين .

(٢) في (ك) لهل ، وهو تصحيف .

(٣) في (ك) مالك .

(٤) انظر : منازل السائرين مع مدارك السالكين [٢٩٠/٢] .

(٥) هو الشيخ عبد القادر بن موسى بن عبد الله بن يحيى بن محمد [٤٧١ - ٥٦١ هـ] محيي الدين الجيلي أو الكيلاني ، صوفي من كبار الزهاد ، مؤسس الطريقة القادرية وإليه تنسب اتصل بشيوخ العلم والتصوف والحديث ، وقرأ الأدب واشتهر وتصدر للتدريس والإفتاء من آثاره : الفتح الرباني والفيض الرحماني ، الغنية لطالب طريق الحق .

انظر طبقات الشعرا [١٠٨/١] ، البداية والنهاية [٢٥٢/١٢] ، معجم المؤلفين [٣٠٧/٥]

(٦) من الآية (٨٥) سورة الشعراء .

إلى مقام المحبة ، فكأن الخوف والرجاء بداية ، والمحبة نهاية ، ولهذا قال الشيخ عز الدين : المهابة والإجلال أفضل من الخوف والرجاء ، فإذا أردت أن تعرف فضائل الأولياء فانظر إلى ما يظهر عليه من آثار المعارف والأحوال ، فأيهم غلب عليه أفضلها كالتعظيم والإجلال ، فهو أفضل الرجاء ، وأيهم غلب عليه أذناها كالخوف والرجاء فهو أدنى الرجاء انتهى .^(١) وحكى الإمام الرازي في تفسير قوله تعالى : ﴿ ادعوا ربكم تضرعاً وخفية ﴾^(٢) عن المتكلمين (١٢٥/ك) أن من عبد الله لأجل الخوف والعقاب والطمع والثواب لم تصح عبادته ولا دعاؤه^(٣) وحكى ابن الجويني^(٤) في تفسير سورة الإخلاص قولين في ابتداء المحبة من الله أو من العبد ، واحتج الأول بقوله تعالى : ﴿ يحبهم ويحبونه ﴾^(٥) ، ﴿ ولقد كرّمنا بني آدم ﴾^(٦) ﴿ أني جاعل في الأرض ﴾^(٧) فهو الذي أحبه أولاً وأسجد له ملائكته .

واحتج للثاني بقوله : ﴿ والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا ﴾^(٨) وقوله : ﴿ إن الله لا يضيع أجر المحسنين ﴾^(٩) قال : والأول هو الأصح ، والتحقيق أن يقال : إن المحبة أولاً من الله تعالى ثم إن العبد إن قابل المحبة بالمحبة وأحب ربه زاد الله في محبته ، وإن قابل بغيرها قطع محبته ، وبيانه أن الموجود من الله تعالى تعلق الإرادة بخلقه ، فإذا أُراده أحسن إليه وهو علامة المحبة ، فإن شكر الله زاده ، وإن كفر به أباده

(١) راجع نصه في القواعد لابن عبد السلام [٢٢٧/٢] بتصرف فصل في تعرف ما يظهر من معارف الأولياء وأحوالهم .

(٢) من الآية (٥٥) سورة الأعراف .

(٣) انظر : التفسير الكبير مفاتيح الغيب للرازي [١٣٤/٤ ، ١٣٥] .

(٤) لم أقف على ترجمته ولعله إمام الحرمين الجويني فإن من مصنفاته " تفسير القرآن " وقد حرف من الناسخ لابن الجويني .

(٥) من الآية (٥٤) سورة المائدة .

(٦) من الآية (٧٠) سورة الإسراء .

(٧) من الآية (٣٠) سورة البقرة .

(٨) من الآية (٦٩) سورة العنكبوت .

(٩) من الآية (١٢٠) سورة التوبة .

قال المحققون : علامة محبة الله أن المرء يبغض نفسه لأنها مانع من المحبوب ، ثم إذا وافقته النفس في المحبة أحبها لا لأنها نفسه ، بل لأنها محب محبوبه ، إذا علمت هذا فما قاله المصنف اقتبسه من الحديث الصحيح : «وما يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها ورجله التي يمشي بها»^(١) وفي رواية : « فإذا أحببته كنت له سمعاً وبصراً ، فبي ينطق وببي يسمع وببي يبصر »^(٢) وذلك لأن من أحبه تجرد عن صفات نفسه وتبرأ عن أفعاله وعن حوله وقوته في جميع أحواله ، وفوض أمره إلى الله تعالى فصارت حركاته وسكناته كلها بالله ، كما قال تعالى : ﴿ وما رميت إذ رميت ولكن الله رمى ﴾^(٣) فأما تأويل الحديث^(٤) فهو أن الله يتولى من أحبه في جميع

(١) انظر : صحيح البخاري مع فتح الباري (ك) الرقاق (ب) التواضع [٤٠/١١] رقم (٦٥٠٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه ، السنن الكبرى للبيهقي (ك) صلاة الاستسقاء (ب) الخروج من المظالم ... إلخ [٣٤٦/٣] ، و(ك) الشهادات (ب) ينبغي للمرء أن لا يبلغ منه ولا من غيره ... إلخ [٢١٩/١٠] ، ورواه الإمام أحمد بلفظ مقارب [٢٥٦/٦] ، مجمع الزوائد [٢٤٧/٢] ، [٢٤٨] .

(٢) انظر : فتح الباري [٣٤٤/١١] .

(٣) من الآية (١٧) سورة الأنفال .

(٤) قال ابن حجر في فتح الباري [٣٤٤/١١] : وقد استشكل كيف يكون الباري جل وعلا سمع العبد وبصره ... إلخ والجواب من أوجه :

أحدها : أنه ورد على سبيل التمثيل ، والمعنى : كنت سمعه وبصره في إثارة أمرى فهو يحب طاعتي ويؤثر خدمتي كما يحب هذه الجوارح .

ثانياً : أن المعنى كليته مشغولة بي فلا يصغى بسمعه إلا إلى ما يرضيني ، ولا يرى ببصره إلا ما أمرته به .

ثالثاً : المعنى أجعل له مقاصده كأنه ينالها بسمعه وبصره ... إلخ .

رابعاً : كنت له في النصره كسمعه وبصره ويده ورجله في المعاونة على عدوه .

خامساً : أنه على تقدير حذف مضاف ، والتقدير : كنت حافظ سمعه الذي يسمع به فلا يسمع إلا ما يحل استماعه ، وحافظ بصره كذلك ، قاله الفاكهاني وابن هبيرة . اهـ .

وانظر : الآيات البيّنات [٢٩٣/٤] ، الغيث الهامع [٤٣٢/٢] ، الترياق النافع [٢٦٩/٢] ، العطار [٥١٧/٢] ، البناني [٢٣١/٢] .

أحواله كما يتولى الوالدان جميع أحوال الطفل ، فلا يمشي إلا برجل أحدهما ولا يأكل إلا بيده ، ففנית صفاته وقامت صفات الوالدين مقامهما ، لشدة اعتنائهما بحفظه ، وتسخير الله إياهما ، فكذاك حال العبد الطائع مع الرب وفي الحديث : « اللهم كلاءة ككلاءة الوليد »^(١) فمعنى كنت سمعه أحاطت عنايتي ولطفي به بحيث يصير فعله وإدراكه كأنه فعلي وإدراكي ، قيل : وأصل الكلام كأن سمعه سمعي أي صار ، ثم حذف أداة التشبيه ، وقلب التشبيه بعد ذلك فصار التقدير : كأن سمعي سمعه ثم حذف المضاف من سمعي وأقيم المضاف إليه ، وهو ضمير المتكلم مقامه فانقلب الضمير المجرور مرفوعا واتصل بالفعل فصار اللفظ كنت سمعه ، وهكذا تأويل بقية الحديث وفيه حذف كثير ، وأما ما يشير إليه أصحاب الاتحاد من ادعائهم أن الحديث على ظاهره ، وأن الحق ما زال سمعًا وبصرًا وبدًا للعبد حقيقة ، بدليل قوله : «كنت» وإنما ظهرت له حقيقة الحال حينئذ ، فلا يخفى فساده^(٢) لاستحالة كون القديم صفة للحادث، وقوله^(٣) : واتخذة وليًا ، وجعل حقيقة الولاية : التجرد عن الصور والجهات والوقوف معه بالذات ، قالوا : وسمي الولي وليًا لأنه تولى الله بطاعته ، وقيل : لأن الله تولاه بلطفه ، فهو فاعيل ، إما بمعنى فاعل أو مفعول ، وحينئذ يصير مجاب الدعاء مكاشفًا بغيب الأرض والسماء ، مخاطبًا بسائر الأسماع فلا يدع إلا إياه إليه ، ولا يستدل بغيره عليه ، قال أبو سعيد الخزاز :^(٤) إذا أراد الله أن يوالي

(١) الكلاءة بالكسر والمد الحراسة والحفظ والرعاية ، والوليد بفتح الواو الطفل الصغير ، والمعنى : أي احرسني واحفظني كما يحفظ الولد أبواه من المهالك ، والكلام على التنزيل تقريب للعقول وإلا فحفظ الله تعالى يقصر دونه حفظ الأبوين وغيرهما ، وانظر الحديث في كتاب الزهد للإمام أحمد (ص ١٠) ط/ دار الكتب العلمية ، الكامل لابن عدي [٢٩٥/١] ط / دار الفكر ، وانظر : أساس البلاغة (ص ٨٣٠) ، ترتيب القاموس المحيط [٦٩/٤] مادة (كلاء) ، لسان العرب [٣٩٠٩/٥] مادة (كلاء) ، مختار الصحاح (ص ٦٠٠) .

(٢) انظر : فتح الباري لابن حجر [٣٤٤/١١] .

(٣) أي المصنف .

(٤) هو أبو سعيد أحمد بن عيسى الخزاز (بتشديد الراء نسبة إلى خرز الجلود) البغدادي من مشايخ الصوفية وأحد المشهورين بالورع والمراقبة وحسن الرعاية ، صحب ذا النون المصري ، قيل : =

عبده^(١) فتح عليه باب ذكره فإذا استلذ الذكر ، فتح عليه باب القرب ثم رفعه إلى مجالس الأنس ، ثم أجلسه على كرسي التوحيد ثم رفع عنه الحجب وأدخله دار القرب وكشف له الجلال والعظمة ، فإذا وقع بصره على الجلال والعظمة خرج من حسه ودعاوى نفسه ، ويحصل حينئذ في مقام العلم بالله ، فلا يتعلم من الخلق بل تعليم الله وتجلية لقلبه حينئذ ، فيسمع ما لم يسمع ويفهم ما لم يفهم^(٢) ، قال بعض محققي الصوفية : لو أنصفنا أصحابنا الأصوليون لما استبعدوا ذلك أعني حصول العلم من العمل ، لأن الصوفية يقولون : العلم يستفاد بأعمال القلوب ، وهي كيفية يظهر صدقها بالعمل بالجوارح فعمل الجوارح حق حقيقة على القلب ولهذا لا يصح جمل النية إلا بعمل القلب ، أعني عملاً مقبولاً ولو نظروا رضي الله عنهم حق النظر لعلموا أن المعارف العقلية لا تحصل إلا بصحة النظر، وصحة النظر لا تحصل إلا بصحة البصيرة ، وصحة البصيرة لا تحصل إلا بزوال حاسة النفس وانقشاع غمام الجهل ، وحصول طهارة النفس كما قال تعالى : ﴿ إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ﴾^(٣) ، وقوله : ﴿ خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها ﴾^(٤) وقوله تعالى : ﴿ إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ﴾^(٥) ولهذا قال : ﴿ والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا ﴾^(٦) ﴿ والذين اهتدوا زادهم هدى ﴾^(٧) وقال

= إنه أول من تكلم في علم الفناء والبقاء ، توفي سنة ٢٨٦ هـ وقيل ٢٨٩ هـ من آثاره : كتاب الصدق ، الطريق إلى الله .

انظر : العروسي على شرح الرسالة القشيرية [١٦٧/١] ، طبقات الشعراني [٧٩/١] ، شذرات الذهب [١٩٢/٢] .

- (١) نصه في الطبقات الكبرى للشعراني (عبدا من عبيده) فتح له ... إلخ .
- (٢) انظر : نصه في الطبقات الكبرى للشعراني [٧٩/١] ، العروسي على شرح الرسالة القشيرية [١٦٧/١] ، اللمع للطوسي (ص ٥٣ ، ٥٦ ، ٧٠) ط/ دار الكتب الحديثة .
- (٣) من الآية (٤٥) سورة العنكبوت .
- (٤) من الآية (١٠٣) سورة التوبة .
- (٥) من الآية (٣٣) سورة الأحزاب .
- (٦) من الآية (٦٩) سورة العنكبوت .
- (٧) من الآية (١٧) سورة محمد .

في العبد الصالح : ﴿أتيناها رحمة من عندنا وعلمناه من لدنا علماً﴾^(١) فدل سبحانه باختلاف العبارتين على اختلاف المعنيين فسمى ما حولهم على السنة أنبيائه هداية ، وسمى ما أفاض عليهم من باطنهم بلا واسطة هدى ، وقد حصل هذا المدد لسادات الصحابة ، فقال علي رضي الله عنه " لو كشف الغطاء ما ازددت يقيناً " وحصل لحارثة حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم « لكل حق حقيقة فما حقيقة إيمانك ؟ » الحديث فمن وفقه الله معرفة وحدانيته ببدائعه وحقائقه ، كما قال تعالى : ﴿ سنريهم آياتنا في الآفاق وفي أنفسهم ﴾^(٢) فعند ذلك يرى حسن الشريعة ونظامها فيعبده عند ذلك حق عبادته ، فيوليه تقريبه ونجيته ، فيعرف حينئذ حقائق الموجودات بموجدها ودقائق المخلوقات بخالقها فيصير كما قيل لبعضهم : بم عرف الله ؟ قال : عرفت الأشياء بالله ، وقال بعضهم : ما نظرت منذ عرفت الله إلى شيء إلا رأيت الله قبله .

(ص) ودنيء الهمة لا يبالي فيجهل فوق جهل الجاهلين ، ويدخل تحت ربة المارقين .

(ش) دنيء الهمة : من جنح إلى سفاسف الأمور وعدل عن معاليها ، قد قيدته الشهوة وأسرته المحظورات (١٣٦/ك) لا يبالي بارتكاب الحرام ولا بالتدنس بالآثام ، ولهذا قال العلماء : الخسيس من باع دينه بدينه وأخس منه من باع دينه بدينه غيره ، والمواقع له في هذا الجهل فإنه أول داء النفس ، ثم حب الأشياء ، ثم قلة المبالاة ثم الجرأة ، ثم قلة الحياء ، ثم تصديق النفس ، ثم المنى لفوز الآخرة ، وهذا حال من ركبته النفس الأمانة بالسوء ، ولا يبالي الله أن يهلكه ، وأول منزل من منازل السالك هو الفراغ من ذبح النفس بسكين الرياضات فمن بادر إلى ذبح نفسه الغرة التي لم تحتك^(٣)

(١) من الآية (٦٥) سورة الكهف .

(٢) من الآية (٥٣) سورة فصلت .

(٣) التحنيك : أن تمضغ التمر ثم تدلكه بحنك الصبي داخل فمه ، تقول : حنك الصبي بالتمر وحنكه أي ذلك به حنكه ، وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحنك أولاد الأنصار ، وفي حديث ابن أم سليم لما ولدته وبعثت به إلى النبي صلى الله عليه وسلم فمضغ له تمرًا وحنكه ، أي ذلك به حنكه .

بعد السر فله (١) حياة لا يموت بعدها (٢) ، ومن سوّف في ذلك وقد صارت نفسه قوية عوانًا مختالة مكاراة خداعة يظهر بزى الصلحاء ، ويتسم بسمة الأتقياء ، وتعجب الناظرين بزخارفها فلا بذل للحق ولا يدأب في العمل الصالح دأبًا ، ولا تكدح إلى ربها كدحًا فتخرج من الأمر خليعة العذار مرتدة مسلمة عن تكليف الدين ليس فيها أثر سجود ولا سمة شهود ، وهذه هي الأمانة بالسوء الباغية الطاغية التي هي أعدى عدوك .

(ص) فدونك صلاحًا أو فسادًا ورضًا أو سخطًا وقربًا أو بعدًا وسعادة أو شقاوة ونعيمًا أو جحيمًا .

(ش) هذا خطاب عام لما علم الفرق بين الحالين ، وتباين هذين الضدين وتضمن قوله : دونك تحذيرًا وإغراءً فالإغراء للصلاح والرضى والقرب والسعادة والنعيم ، والتحذير لمقابلها كما قيل :

أنت القتل بكل من أحببته فاختر لنفسك في الهوى من تصطفي (٣)

(ص) وإذا خطر لك أمر فزنه بالشرع ، فإن كان مأمورًا فبادر ، فإنه من الرحمن ، فإن خشيت وقوعه لا إيقاعه على صفة منهية فلا عليك .

(ش) إذا عرض للسالك إلى الله في الطريق أمر فطريقه أن يزنه بميزان

= والتحنك أيضًا الاستيلاء ، تقول : لم تحتك عليه نفسه ، أي لم تستول عليه ، والمعنى والله أعلم : أنه يجب على الإنسان أن يجاهد نفسه من بداية أمره حتى لا تستولي عليه فتسوقه إلى المهالك . لسان العرب [١٠٢٨/٢] مادة (حنك) ، القاموس المحيط [٧٢٨/٢] ، مختار الصحاح (ص ١٧٧) .

(١) في (ك) قيله .

(٢) انظر : الرسالة القشيرية (ص ٦٤) ، باب المجاهدة ، معارج القدس للغزالي (ص ٧٣) ، الترياق النافع [٢٧٠/٢] ، الغيث الهامع [٤٣٢/٢] ، [٤٣٣] ، العطار [٥١٧/٢] ، اللبناني [٤٣١/٢] ، غاية الوصول (ص ١٦٤) .

(٣) هذا البيت لابن الفارض ، انظر شرح ديوان ابن الفارض لرشيد غالب [١٧٦/١] ط/ أولى سنة (١٣١٩) .

الشرع ، ويقصد باب العلم إذ لا عمل إلا بعلم ، ولا تخرج عن ثلاثة أقسام :

إما أن يكون مأمورًا به أو منهيًا عنه أو مشكوكًا فيه ، والمصنف ذكر الثلاثة ، فإن وجده مأمورًا به أعم من الواجب والمندوب فليبادر إلى فعله فإنه من الرحمن ، فإن خشيت وقوعه على صفة منهيّة من عجب أو رياء ، فلا عليك ولا تجعل هذا الخاطر مانعًا من العمل فإنه شيطاني ، نعم إن أوقعت على تلك الصفة المنهيّة كان ذلك محبطًا له ، وهنا أمور :

أحدها : أن المصنف أجمل الخاطر ^(١) من الرحمن وهم يقسمونه إلى ملكي وإلهامي وروحي مع اشتراك الكل في الحق ، فالخواطر الملكية هي ما تعلق بالترغيب في العبادات على تفريق أوامر الشرع والنهي عن المخالفات ، واللوم على ارتكاب المحظورات والفرق بينه وبين الإلهام ، أن الخواطر الملكية قد تزعمها النفس والشيطان ، فعلها إبداع بالهواجس والوساوس بخلاف الخواطر الإلهامية فإنه لا يردّها شيء تنتنارها النفس والشيطان طوعًا وكرهًا ^(٢) .

(١) الخاطر : مفرد الخواطر وهي أقوال ينشئها الحق تعالى في قلوب الخلق تارة بلا وساطة مخلوقة ، وتارة بواسطة مخلوقة من ملك أو شيطان أو نفس ، قال القشيري : الخواطر : خطاب يرد على الضمائر . وهو قد يكون بإلقاء ملك وقد يكون بإلقاء شيطان ، وقد يكون أحاديث النفس ، وقد يكون من قبل الحق سبحانه ، فإذا كان إلقاءه من الملك فهو الإلهام (وهو إلقاء معنى في القلب بطريق الفيض) وإذا كان من قبل النفس قيل له : الهواجس ، وإذا كان من قبيل الشيطان قيل : له الوسواس ، وإذا كان من قبيل الله سبحانه وإلقائه في القلب فهو خاطر حق ، وجملة ذلك من قبيل الكلام النفسي الملقى في الضمائر اهـ . راجع الأنصاري على الرسالة القشيرية [٩٦/١ ، ٩٧] .

(٢) قال الإمام الرازي في المطالب [٣٣١/٧] : اضطربوا في ذكر الفرق بين الخواطر الشيطانية وبين الخواطر الرحمانية (الروحانية) وطالت كلماتهم فيه ، وأنا أقول : إنا قد بينا أن السعادات العقلية والمتعلقة بعالم المفارقات أكمل وأفضل من السعادات المتعلقة بعالم الجسمانيات ، فكل ما دعاك إلى شيء من الروحانيات فهو الداعية الرحمانية ، وكل ما دعاك إلى شيء من لذات هذا العالم وخيراته فهو الداعية الشيطانية وانظر : حاشية العروسي على شرح الرسالة القشيرية . [٩٦/١] .

الثاني: (١) علم من قوله : فبادر بفاء التعقيب إلى السرعة ، قال الأستاذ أبو القاسم القشيري : فإنك إن توقفت برد الأمر وهبت ريح التكاس ، وقد حكى البوشنجي (٢) أنه كان في حالة التفرغ فدعا من نزع قميصه عنه ، وقال ادفعه إلي فلان ، فقبل له لو صبرت حتى يخرج ، فقال : خفت أن يزول ذلك الخاطر عن القلب (٣) .

الثالث : أشار المصنف بذلك إلى أن المدار على الأمر والنهي ، وقد قال الأستاذ أبو القاسم القشيري في كتاب الإشارات : وقد سئل ما أول طريق الحق وآخره ؟ فعمل أوله وآخره معانقة ما أمرت به ومفارقة ما زجرت عنه ، وما عداها فعبارات آيلة فمبادرة الأمر ومحاذرة الزواجر والتوقي من المخالفات والترقي إلى الطاعات .

ص : واحتياج استغفارنا إلى استغفار لا يوجب ترك الاستغفار ومن ثم قال السهروردي : اعمل وإن خفت العجب مستغفراً منه .

(ش) هذا جواب عن سؤال مقدر تقديره أنه نقل عن رابعة العدوية (٤) رضي الله عنها : استغفارنا يحتاج إلى استغفار (٥) ، وإذا كان كذلك فلم نستغفر ؟

(١) أي من الأمور التي ذيل بها الزركشي المسألة .

(٢) هو محمد بن إبراهيم بن سعيد البوشنجي [نسبة إلى مدينة بوشنج من نواحي هراة] العبدى [٢٠٤ - ٢٩١ هـ] أبو عبد الله فقيه ، شيخ أهل الحديث انظر : تذكرة الحفاظ [٢/٢٠٧] ، الأعلام [٥/٢٩٤] ، معجم المؤلفين [٨/٢٠٢] ، دائرة المعارف للبيستاني [٥/٦٩٣] .

(٣) انظر نصه في : الغيث الهامع [٢/٤٣٣ ، ٤٣٤] ، الترياق النافع [٢/٢٧١] .

(٤) هي رابعة بنت إسماعيل العدوية أم الخير مولاة آل عتيك البصرى ، صالحة مشهورة ، كانت كثيرة البكاء والحزن ، وكانت إذا سمعت النار غشي عليها زماناً وكانت ترد ما أعطاه الناس لها وتقول مالي حاجة بالدنيا ، لها أخبار في العبادة والزهد ولها شعر توفيت سنة ١٣٥ هـ وقيل غير ذلك .

انظر : طبقات الشعراني [١/٥٦] ، وفيات الأعيان [١/١٨٢] ، الأعلام [٣/١٠] .

(٥) انظر نصه في الطبقات الكبرى للشعراني [١/٥٦] ط / دار الفكر العربي .

والجواب : أن التلطف المحض خير من الصمت ، فاحتياجه إليه لا يوجب الصمت عنه . قال الغزالي في « الإحياء » في باب التوبة : لا يظن أن رابعة تدم حركة اللسان بالاستغفار ، من حيث إنه ذكر الله تعالى بل تدم غفلة القلب ، فهو محتاج إلى الاستغفار من غفلة قلبه لا من حركة لسانه ، فإن سكت عن الاستغفار باللسان أيضا يحتاج إلى استغفارين ، لا إلى استغفار واحد ، قال : وهذا معنى قول القائل الصادق " حسنات الأبرار سيئات المقربين " (١) فإن هذه الأمور ثبتت بالإضافة ينبغي أن يوجد من غير إضافة ، ولذلك اختيارات جريان الاستغفار على اللسان مع الغفلة حسنة ، لأنها خير من حركة اللسان بغيبة مسلم أو فضول كلام ؛ بل هو خير

(١) هذا القول ليس بحديث ولا هو مأثور عن أحد من الصحابة - رضي الله عنهم - وإنما هو قول لأحد العلماء ، وعزاه الإمام أبو نصر الطوسي في كتابه اللمع بهذا المعنى إلى ذي النون المصري العلوي نسباً المتوفى سنة ٢٤٥ هـ ، أحد أعيان السادة الصوفية ، وعزاه صاحب كشف الخفا له أيضاً ، كما أورد فيه رواية أخرى وعزاها إلى أبي سعيد المتوفى سنة ٢٨٠ هـ من كبار الصوفية ، وعزاه الزركشي في لقطه العجلان للجنيد رضي الله عنه ، كذا حكاها في " كشف الخفا " .

وفي الحقيقة أن هذا القول كثيراً ما يردده بعض الوعاظ والمرشدين ، وخاصة الصوفية منهم ولا أرى معناه مطرداً ، إذ كيف يمكن أن تكون الحسنات التي يفعلها المؤمن البار سيئات في حق المقرب ، إن هو فعلها كالصدقة والتسبيحة والخطوة التي يمسيها إلى الصلاة ، والكلمة الطيبة وما أشبه ذلك ، فهذه تبقى في حق كليهما ، بقطع النظر عن كونها أكرم في حق أحدهما دون الآخر ، أو أكثر الصاقاً في حق المقرب منها في حق البار ، وإنما يتصور معنى صحيح له في حالة واحدة فقط ، وهي التي أشار إليها الحديث الشريف : « من هم بسيئة فلم يعملها كتبت له حسنة واحدة » أي إن تركها خوفاً وحياء من الله تعالى ، فهذه يقبل العقل إن هم بها المقرب أن تكتب عليه سيئة ، لأن مستواه أرقى ودرجته أرفع فلا ينبغي له أن يهبط في تفكيره إلى مستوى العوام ، فإن ذلك يحرمه من نفحة من نفحات الله فيعاقب بأن تكتب عليه السيئة إن هو هم بها سيئة وعليه فيكون المعنى إن صح مخصصاً لهذه القاعدة ، أعني « من هم بسيئة » ، والمخصص هنا هو العقل ، والله أعلم .

انظر : اللمع للطوسي (ص ٦٨) ، كشف الخفا [٣٥٧/١] ، رقم (١١٣٧) ، الرسالة القشيرية وشرحها للأنصاري وحاشية العروسي عليه [١١٧/٢] ، إحياء علوم الدين للغزالي [٣١٣/١] ، فصل في فضيلة الاستغفار .

من السكوت ، وإن كان ناقصًا بالنسبة إلى عمل القلب ، ولذلك قال بعضهم لشيخه : إن لساني في بعض الأحيان يجري بالذكر والقرآن ، وقلبي غافل ، فقال : اشكر الله إذ استعمل جارحة من جوارحك في خير ، وعوده الذكر ، ولم يستعمله في الشر والفضول . وما قاله حق ، فإن تعود الجوارح للخيرات حتى يصير لها طبقًا يدفع جملة من المعاصي فمتى تعود لسانه الاستغفار إذا سمع من غيره كذبًا سبق لسانه إليه ، ومن تعود الاستعاذة إذا حدث لظهور مبادئ شر قال بحكم اللسان : أعوذ بالله حتى يدفع بذلك شر لعنته أو غيبته ، فإياك أن تلمح في الطاعات مجرد الآفات فتقل رغبتك في العبادات ، فإن هذه مكيدة من الشيطان على المغرورين ، وحكى الأستاذ أبو القاسم والقشيري في « الإشارات » عن بعضهم : لا ينفع ذكر اللسان مع غيبة القلب ثم قال : بعض الموقنين : إن الله أكرم أن لا يحفظ على العبد قلبه إذا حضر هو بلسانه ، قال الأستاذ : وهذا هو التحقيق ، وقال في موضع آخر : عند المعظم يلتن العبد ذكرًا في الابتداء حتى يتمرن عليه اللسان ، ثم يرد الذكر إلى القلب ، وقال (١٣٧/ك) ينبغي أن يمتلئ القلب أولاً بالذكر ثم تفيض منه على اللسان والكل حق ، وقوله : ومن ثم قال مشيرًا إلى ما سأل بعض أئمة خراسان ^(١) للشيخ شهاب الدين السهروردي فقال : القلب مع الأعمال يداخله العجب ومن ترك الأعمال يخلد إلى البطالة ، فأجابه الشيخ لا تترك الأعمال ، وداوي العجب بأن تعلم أن ظهوره من النفس ، وكلما ألم بباطنه خاطر العجب يستغفر الله فإنه يصير ذلك كفارة خاطر العجب ، لا يدع العمل رأسًا ^(٢) ، وكذا قال الإمام في المطالب : من مكائد الشيطان أن يترك العمل خوفًا من أن يقول الناس مرائي ، وهذا باطل ، فإن تطهير العمل من نزغات الشيطان بالكلية متعذر ، فلو وقفنا العبادة على الكمال لتعذر الاشتغال بشيء من العبادات ، وذلك يوجب البطالة ، وهي أقصى غاية غرض الشيطان ، بل الصواب

(١) خراسان : اسم لأقليم مترامي الأطراف ، ومعناه : بلاد الشمس في الفارسية ، وهو مقسم بين إيران وأفغانستان ، والاتحاد السوفيتي فمن مدنه في إيران : مشهد ، ونيسابور ، وفي أفغانستان بلخ وهراة وفي الاتحاد السوفيتي مرو وسرخس وبوشنج وغيرها .

انظر : معجم البلدان [٣٥٠/٢] ، دائرة المعارف للبيستاني [٣٥٣/٧] .

(٢) انظر : الغيث الهامع [٤٣٥/٢] ، [٤٣٦] ، الترياق النافع [٢٧١/٢] .

أنك مادمت تجدد باعثا دينيا على العمل فلا تترك العمل ، فإن ورد في إتيانه خاطر بالرياء فجاهد نفسك ، واحتمل في إزالة ذلك الخاطر بقدر القدرة ^(١) ، وقال الشيخ أبو زكريا النووي : لو فتح الإنسان عليه ملاحظة الناس والاحتراز من طرق ظنونهم الباطلة ، لانسدل عليه أكثر أبواب الخير ، وضيع على نفسه شيئا عظيما من مهمات الدين ، وليس هذا طريقة العارفين ، ولقد أحسن من قال : سيروا إلى الله عرجانا ومكاسير ، ولا تنتظروا الصحة ، فإن انتظار الصحة بطالة ، والعلم في هذا المعنى قول الإمام الشافعي رضي الله عنه : إذا خفت على عملك العجب فاذا ذكر رضي من تطلب ، وفي أي نعيم ترغب ومن أي عقاب ترهب ، وأي عاقبة تشكر ، وأي بلاء تذكر ، فإنك إذا فكرت في واحدة من هذه الخصال ، صغر في عينيك عملك ^(٢) وهاهنا دسياسة قد تخفى ، وهي : أن الشارع رتب على الطاعات ثوابا ومدحا وثناء على فاعلها ، ورتب على المعاصي عقابا وذما وقدحا في فاعلها ، ثم طلب من الفاعل الإخلاص ، وهو أن يفعل للامتثال لا لغرض أصلا ، فيقال : إن ذلك من جملة حظوظ النفوس ، فما الذي يحقق له الإخلاص ولو قالت له النفس : إنما فعلت للامتثال كيف يصدقها وهي رואعة ، والجواب : طريقة السير بأن تعرض عليها شوائب حظوظها في الفعل ، فيعرض عليها المنع فلا يجدها عنده ، والثواب فكذلك ^(٣) ثم يعرض عليها الإقبال المجرد فيجدها منبعثة ومنشحة به ، ويكتفي من النفس بهذا المقدار للضرورة وقد اختلف الناس في حديث الثلاثة الذين أول من تسعر بهم النار ، حيث يقول : « إنما قصدتك ، فيقول الله : كذبت ، إنما أردت ليقال » ^(٤) هل كان هذا القائل روع وكذب متواطفا مع نفسه أو كان صادقا باعتبار ما عنده ؟ لكن النفس ليست عليه في معتقدها غير ذلك ، وكان من حقه أن يتفقدتها وغرضها منه حتى يقع على الإخلاص ، فكذب بهذا الاعتبار لتقصيره ، وهذا أولى

(١) انظر : المطالب العالية [١٦٢/٧] ، الترياق النافع [٢٧٢/٢] ، الغيث الهامع [٤٣٦/٢] .

(٢) انظر : الغيث الهامع [٤٣٦/٢] . (٣) في (ك) فلذلك .

(٤) هذا الحديث رواه الإمام أحمد في مسنده [٣٢٢/٢] ، والإمام مسلم في صحيحه (ك)

الإمارة (ب) من قاتل للرياء والسمعة استحق النار [٣/١٥١٣ ، ١٥١٤] رقم (١٩٠٥) ،

سنن النسائي (ك) الجهاد (ب) من قاتل ليقال فلان جرىء [٢٣/٦] .

ما يحمل عليه الحديث ؛ لأن ذلك المقام لا ينطق فيه إلا بالصدق ، والذي ينبغي للعاقل أن لا يثق بنفسه أبدا ، بل يتهمها قال يحيى بن معاذ :^(١) لا تسكن إلى النفس وإن دعتك إلى الرغائب .

ص : وإن كان منهيًا فإياك فإنه من الشيطان فإن ملت فاستغفر .

ش : القسم الثاني : أن تجده في الشرع منهيًا عنه فلا تقربه^(٢) فإنه الشيطان ، فإن غلبك الأمر وفعلت فاستغفر ، لأنها معصية كفرتها الاستغفار ، وجعل المصنف كلاً من الشيطان خلاف ما عليه أكثر أئمة هذا الشأن من تقسيم الخواطر الباطلة إلى نفس وشيطان ، وفرقوا بينهما مع اشتراك الكل في الباطل بأن النفساني علامته إذا طلب شيئاً لا يرجع عنه ، والشيطان قد ينقله إلى مثله إذا عجز عن الأول ؛ لأن قصده شغل القلب بغير الله ووقوعه في الفتنة فلا يزال يزين الأشياء في نظره ويدعوه إليها ، فإن لم يلتفت إلى شيء زين آخر ، وهكذا لأن جميع المخالفات عنده سواء ، بخلاف خاطر النفس فإنها تصمم ولا تسكن إلا عند استيفاء حظها^(٣) ، أو يسكنها

(١) هو أبو زكريا يحيى بن معاذ بن جعفر الواعظ الرازي ، زاهد لم يكن له نظير في وقته من أهل الري ، أقام ببلخ ومات ببغداد سنة ٢٥٨ هـ وقد سبق .

من أقواله : العلماء أرفأ بأمة محمد صلى الله عليه وسلم وأشفق عليهم من آبائهم وأمهاتهم ، قيل : له كيف ذلك ؟ قال لأن آباءهم وأمهاتهم يحفظونهم من نار الدنيا ، والعلماء يحفظونهم من نار الآخرة وأهوالها ، انظر أقواله بالتفصيل في : الطبقات الكبرى للشعراني [٦٩/١ ، ٧٠] ، الرسالة القشيرية (ص ٢١) ، صفة الصفة (ص ٧١ - ٨٠) ، الأعلام [١٧٢/٨] .

(٢) إذا عرف العبد كون الخاطر خيراً قبله ولا يتم له هذه المعرفة إلا بالعرض على الكتاب والسنة فما وافقهما قبله وعمل به ، وإلا رده ، وذلك عام في كل خاطر سواء أكان رحمانياً أو ملكياً أو نفسياً أو شيطانياً . اهـ . العروس على شرح الرسالة [٩٧/١] .

(٣) قال شيخ الإسلام زكريا : إنما فرقوا بين خاطرَيْهما (أي النفس والشيطان) لأن الشيطان يكفي في رده المخالفة ، والنفس تحتاج مع ذلك إلى مخالفة جميع شهواتها وأن يقطع عنها ملذذاتها عقوبة لها لئلا تعود إلى ما دعت إليه اهـ . الأنصاري على الرسالة القشيرية [٩٧/١] .

إخلاص الطالب بصمصام^(١) التصديق كما قال بعضهم ؛ اشتهدت نفسي أربعين سنة أن أغمس جزرة في الدبس^(٢) ، وهذا الفرق منقول معناه عن أستاذ الطائفة الجنييد رضي الله عنه^(٣) ونبه الشيخ شهاب الدين السهروردي على أن هذه الإشارات إلى علامات الخواطر لا يرخص للمريد في الاشتغال بتمييزها ، فإن ذلك يشوش الفكر ويزيل الجمعية ، ويطل فائدة الذكر ، لا ليس طريقه على نفي الخواطر بأسرها ، لئلا يصير الشيطان من جملة خواطره ، بل حقه ردعها وردها بالمراقبة ، وبهذا يعتذر عن المصنف في إجماله هذا المقام ، وقد نقل القشيري الإجماع على أن من يأكل الحرام لا يفرق بين الخاطر الملكي والشيطاني^(٤) ولما كان الميل تارة يكون مع التصميم وتارة لا معه بين الحكم .

ص : وحديث النفس ، ما لم يتكلم أو يعمل ، والهم مغفوران .

ش : الواقع في النفوس من متعلقات المعاصي خمس مراتب .

الأولى : الهاجس^(٥) وهو ما يلتقى فيها ، ولا يؤاخذ به بالإجماع ؛ لأنه ليس من فعل العبد وإنما هو وارد لا يستطيع رفعه .

(١) الصمصام ، والصمصامة : السيف الصارم الذي لا ينثني ، والصمصام : اسم سيف عمرو بن معد يكرب ، الصحاح [١٩٦٨/٥] .

(٢) الدبس : هو ما يسيل من الرطب ، والأدبس من الطير والخيل ، الذي لونه بين السواد والحمرة ، الصحاح للجوهري [٩٢٦/٣] .

(٣) نقله عنه القشيري في رسالته (ص ٩٨) .

(٤) وعبرة القشيري : اتفق المشايخ على أن من كان أكله من الحرام لم يفرق بين الإلهام والوسواس ، قال الشيخ زكريا الأنصاري في شرحه : لأن التمييز بينهما إنما يقع بدقيق النظر في الأحكام وكمال العلم بالحلل والحرام اهـ . الأنصاري على الرسالة [٩٧/١] ، ٩٨ .

(٥) وإنما قيل له ذلك لأن فيه ميلا إلى نوع من الحظوظ والشهوات في غالب الأحوال وفي النادر يكون رحمانيا ، قال الشيخ زكريا الأنصاري : الهواجس جمع هاجس وهو الخاطر ، فقد يعبرون بالهاجس عن الخاطر ، وهو الخاطر الرباني ، وهو لا يخطيء أبدا ، وقد يسمى السبب فإذا تحقق في النفس سموه إرادة ، فإذا تردد الثالثة سموه هما ثم عزمًا وعند التوجه إلى الفعل قصدًا ومع الشروع في الفعل نية اهـ . شرح الأنصاري على الرسالة [٩٦/١] .

الثانية : جريانه فيها وهو الخاطر وسمى الراغب الأول سانحا ، وقال الشيخ وهو الخاطر يعبر عنهما بالهاجس ^(١) ، وإليه أشار النبي صلى الله عليه وسلم بقوله : « إن للشيطان لمة بابن آدم ، وللملك لمة ؛ فأما لمة الملك فوعده بالخير وتصديق بالحق ، وأما لمة الشيطان فإيعاده بالشر وتكذيب بالحق » ^(٢) .

الثالث : ^(٣) حديث نفسه وهو ما يقع من التردد ، هل يفعل أولا ؟ وهذان مرفوعان بقوله صلى (١٣٨/ك) الله عليه وسلم : « إن الله تجاوز لأمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تتكلم أو تعمل به » ^(٤) فإذا ارتفع حديث النفس ارتفع ما قبله بطريق أولى ، قال المحققون . وهذه المراتب الثلاث أيضًا لو كانت في الحسنات لم يكتب له بها أجرا ، أما الأول فظاهر ، وأما الثاني والثالث فلعدم القصد .

(١) الشيخ هو والد المصنف كذا حكاه عنه ابن حجر في فتح الباري [٣٢٨/١١] .

(٢) هذا طرف من حديث روه الترمذي (ك) التفسير (ب) من سورة البقرة [٢١٩/٥] رقم (٢٩٨٨) عن عبد الله بن مسعود ، وقال : حديث حسن غريب وانظره في : الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان (ب) ذكر الأمر للمسلم أن يسأل الله ... إلخ [١٧١/٢] رقم (٩٩٣) ، موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان [١٤٦/١] رقم (٤٠) ، تفسير الطبري [٣/٥٩] ، الدر المنثور [٣٤٨/١] . يتحاف السادة المتقين [٣٦٦/٧] .

(٣) أي من المراتب .

(٤) هذا الحديث رواه الإمام أحمد والبخاري ومسلم ، وأبو داود والترمذي وابن ماجه والنسائي ، وغيرهم عن أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعًا ، قال الترمذي : حسن صحيح ، والعمل على هذا عند أهل العلم .

انظر : مسند أحمد [٣٩٣/٢ ، ٤٢٥] ، صحيح البخاري مع فتح الباري (ك) الطلاق (ب) إذا قال لامرأته وهو مكروه ... إلخ [٣٨٨/٩] رقم (٥٢٦٩) ، صحيح مسلم (ك) الإيمان (ب) تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب ... إلخ [١١٦/١ ، ١١٧] رقم (٢٠١) ، سنن أبي داود (ك) الطلاق (ب) في الوسوسة بالطلاق [٦٥٧/٢] رقم (٢٢٠٩) ، سنن الترمذي (ك) الطلاق (ب) ماجاء فيمن يحدث نفسه بطلاق امرأته [٤٨٠/٣] رقم (١١٨٣) ، سنن ابن ماجه (ب) من طلق في نفسه ولم يتكلم به [٦٥٨/١] رقم (٢٠٤٠) ، و(ب) طلاق المكروه والناسي [٦٥٩/١] رقم (٢٠٤٤) ، سنن النسائي (ب) من طلق في نفسه [١٥٦/٦] ، مشكل الآثار للطحاوي [٢٤٩/٢] .

الرابعة : الهم وهو ترجيح قصد الفعل : يقال هممت بالأمر أي قصدته بهمتي^(١) ، وهو مرفوع لقوله تعالى : ﴿ إِذْ هَمَّتْ طَائِفَتَانِ ﴾ الآية^(٢) ولو كانت مؤاخذه لم يكن الله وليهما ، ولقوله صلى الله عليه وسلم : « من هم بسيئة فلم يعملها لم تكتب عليه »^(٣) وفي هذه الحالة تفرق الحسنة مع السيئة ، فإنه إن هم بالحسنة ولم يعملها كتب له حسنة كاملة كما ثبت في الصحيحين ، وحمل ابن حبان في صحيحه الهم على العزم ، لأن العزم نهاية الهم ، قال : ويحتمل أن الله تعالى يكتب لمن هم بالحسنة حسنة، وإن لم يعزم عليه ، ولا عمله لفضل الإسلام^(٤).

الخامسة : العزم وهو قوة القصد والجزم به ، فإن العزم لغة الجد وعقد القلب وهو مؤاخذ به عند المحققين ، وذهب بعضهم إلى أنه مرفوع كالهم ، والصحيح الأول لقوله صلى الله عليه وسلم : « إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار » قالوا : يا رسول الله ، هذا القاتل فما بال المقتول ؟ ! قال : « إنه كان حريصا على قتل صاحبه »^(٥) فغلل بالحرص والإجماع على المؤاخذه بأعمال القلوب كالحسد

(١) انظر : لسان العرب [٤٧٠٣/٦] مادة همم .

(٢) من الآية (١١٢) سورة آل عمران ، وتامه : ﴿ إِذْ هَمَّتْ طَائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا وَاللَّهُ وَلِيَهُمَا وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ ﴾ .

(٣) الحديث رواه الإمام أحمد ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه ، ورواه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما .

انظر : مسند أحمد [٣١٥/٢] ، صحيح البخاري مع فتح الباري (ك) الرقاق (ب) من هم بحسنة أو بسيئة [٣٢٣/١١] رقم (٦٤٩١) ، صحيح مسلم (ك) الإيمان (ب) إذا هم العبد بحسنة كتبت .. إلخ [٢٩٨/١] ، مسند أبي عوانة [٨٣/١] ، موارد الظمان [١٣٣/١] .
(٤) انظر : نصح في الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان [٣٠٠/١] ، ٣٠١ .

(٥) انظر : صحيح البخاري بشرح ابن حجر (ك) الإيمان (ب) ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا ... ﴾ إلخ [٨٤/١ ، ٨٥] رقم (٣١) ، و(ك) الفتن ، (ب) إذا التقى المسلمان بسيفيهما [٣١/١٣] رقم (٧٠٨٣) ، صحيح مسلم (ك) الفتن وأشراط الساعة (ب) إذا تواجه المسلمان بسيفيهما [٢٢١٤/٤] ، ٢٢١٥ رقم (٢٨٨٨) ، سنن ابن ماجه (ك) الفتن [١٣١١/٢] رقم (٣٩٦٤) عن أبي بكره رضي الله عنه .

بخلاف الهم وقال العبادي ^(١) في فتاويه : لا خلاف أن الآدمي مؤاخذ بعمل اللسان والسمع والبصر ، أما الفؤاد فقال الله تعالى : ﴿ إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسئولاً ﴾ ^(٢) فمن الناس من يقول : يؤاخذ بما يسعى به الباطن إلى أول خاطره ، وهو الهاجس ، والأصح أنه لا يؤاخذ بمساعي الباطن لقوله صلى الله عليه وسلم : « إن الله عفى لأمتي عما حدثت به أنفسها » وقيل : إن اتصل بما تعمل تؤاخذ بالكل . انتهى ، وما أطلقه متعقب بما ذكرنا ، وقال القاضي الحسين في كتابه الصوم من تعليقه : كما يحرم النظر إلى الحرام يحرم الفكر فيه لقوله تعالى : ﴿ ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض ﴾ ^(٣) فمعنى التمني فيما لا يحل ، كما منع من النظر إلى ما لا يحل لقوله تعالى : ﴿ قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ﴾ ^(٤) وأشار المصنف بقوله : ما لم يتكلم ^(٥) إلى أن عدم المؤاخذة بالهم ، وحديث النفس ليس مطلقاً ، بل بشرط عدم التكلم والعمل ، حتى إذا عمل يؤاخذ بشيئين : همه وعمله ، ولا يكون همه مغفوراً وحديث نفسه إلا إذا لم يعقبه العمل ، هذا هو ظاهر الحديث ، وقوله : والهم أي : ما لم يتكلم أو يعمل أيضاً ، ولم يحتاج

(١) هو محمد بن أحمد بن عبد الله أبو عاصم العبادي الهروي [٣٧٥ - ٤٥٨ هـ] الإمام القاضي كان بحرًا في العلم حافظًا لمذهب الشافعي من أصحاب الوجوه في المذهب ، تنقل في البلاد ولقي خلقًا كثيرين من المشايخ وأخذ عنهم وسمع الحديث الكثير ، ودرس وحدث من آثاره : الهادي إلى مذهب العلماء ، طبقات الفقهاء . انظر : تهذيب الأسماء واللغات [٢٤٩/٢] ، شذرات الذهب [٣٠٦/٣] ، معجم المؤلفين [١٠/٩] ، كشف الظنون [٢/١٢٢٦] .

(٢) من الآية (٣٦) سورة الإسراء .

(٣) من الآية (٣٢) سورة النساء .

(٤) من الآية (٣٠) سورة النور .

(٥) في (ك) تكلم ، وانظر المسألة في : فتح الباري [٣٢٨/١١] ، الغيث الهامع [٤٣٧/٢] ، الترياق النافع [٢٧٢/٢] ، العطار [٥١٩/٢] ، البناني [٤٣٢/٢] ، غاية الوصول (ص) (١٦٥) .

إلى تقييده ، لأنه إذا قيد حديث النفس وهو دون الهمم كان الهمم مقيداً بطريق أولى ، هل يؤخذ بهما إذا عمل عملاً غير المعصية التي هم أو حدث نفسه بها ، أما إن كان ذلك العمل أجنبياً لا ارتباط له بهما بالكلية كمن هم بالزنا ثم أكل فلا ريب في عدم المؤاخذة ، وإن كانت من مقدمات المعصية كمن هم بالزنا بامرأة تقابله فمشى إليها ثم رجع من الطريق ، فهذا موضع نظر ، قال الشيخ السبكي : يظهر المؤاخذة من إطلاق النبي صلى الله عليه وسلم العمل ، وكونه لم يقله ^(١) أو يعمل ، قال : فيؤخذ منه تحريم المشي إلى معصية ، وإن كان المشي في نفسه مباحاً لكن لانضمام قصد الحرام ، وكل واحد من المشي والقصد لا يحرم عند انفراده أما إذا اجتمعا فإن مع الهمم عملاً لما هو من أسباب المهموم به فاقضى إطلاق " أو يعمل " المؤاخذة به ، قال : فاشدد بهذه الفائدة يديك واتخذها أصلاً يعود نفعه عليك ^(٢) ، وهذا الذي قاله من المؤاخذة بالمقدمة إذا انضمت إلى حديث النفس لإطلاق " أو يعمل " حسن لو لم يقيد في حديث آخر ، لكن جاء في رواية في الصحيحين " أو يعمل به " ويحتمل أنه لما رجع عن فعل السيئة بعد فعل مقدمتها لله لم يؤاخذ بالفعل ، لقوله في الحديث : « إن تركها فاكتبوها له حسنة وإنما تركها من جراي » أي من أجلي ، رواه مسلم ^(٣) ، وفي لفظ لابن حبان « وإن تركها من أجلي فاكتبوها له حسنة » ^(٤) وذكر في موضع آخر أن قوله : " أو يعمل " ليس له مفهوم حتى يقال : إذا تكلمت أو عملت يكتب عليها حديث النفس ^(٥) لأنه إذا كان الهمم لا يكتب فحديث النفس أولى ^(٦) ، وهذا خلاف ظاهر الحديث ، وخلاف ما قاله المصنف هنا ، وقد نازعه ابنه وقال : يلزم منه

(١) في (ك) يقل .

(٢) انظر : نصه في منع الموانع (ص ٩٥ ، ٩٦) .

(٣) انظر : صحيح مسلم (ك) الإيمان (ب) إذا هم العبد بحسنة كتبت ... إلخ [١١٨/١] رقم (٢٠٥) (١٢٩) .

(٤) انظر : الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان [٣٠٠/١] (ب) ذكر البيان بأن تارك السيئة إنما يكتب له بها حسنة إذا تركها لله رقم (٣٨٣) .

(٥) في (ك) النفسي وأثبتته من منع الموانع (ص ٩٦) .

(٦) انظر نصه في المرجع السابق .

أن لا يؤاخذ عند انضمام عمل من مقدمات المهموم^(١) به بطريق أولى قال فقوله :
وإذا كان الهم لا يكتب فحديث النفس أولى ممنوع ، فلا نسلم أن الهم لا يكتب
مطلقا بل عند انضمام عدم العمل إليه^(٢) .

(ص) فإن^(٣) لم تطعك الأمانة فجاهدها .

(ش) أي كما تجاهد من يقصد اغتيالك بل أعظم ، لأنها قصدت بك الهلاك
الأبدي^(٤) ، قال بعضهم : معالجة المعصية إذا^(٥) خطرت حتى تذهب أهون من
مرارة التوبة حتى تقبل ، لأن مجاهدتها في البداية بكف الخواطر ، وفي النهاية بالندم
والتأسف والبكاء ، ثم لا يدري أقبلت أم لا ؟ وإذا وقع العبد في المعصية^(٦) لاهيا عن
الوعيد لم يحضر ذكره فهو من الذين : ﴿ نسوا الله فأنساهم أنفسهم ﴾^(٧) لأنه لا
يحبب إليه أن يستحضر عظمة الرب في هذه الحالة ، فإذا لم يخلق الله له الذكر فقد
أراد هلكته ، وعليه إثم الذاكر ، لأن نسيانه لسبب انهماكه في المعصية وتعلق
شهوته ، وإذا حضرت المعصية واستحضر عظمة من يعصيه والتحريم ، فإن كف عن
الإقدام فذاك وإن أقدم تجرئاً^(٨) فهالك أو تسويقاً وقال : أتوب بعد ذلك فمعدور ،

(١) في (ك) المجموع به وأثبتته من منع الموانع .

(٢) انظر : منع الموانع (ص ٩٦) .

(٣) هكذا في (ك) وفي مجموع المتون (ص ١١٩) (وإن) .

(٤) وفي الحديث « أعدى أعدائك نفسك التي بين جنبيك » ومن أحسن ما قيل :

أني بليت بأربع ما سلطوا إلا لأجل شقاوتي وعنائي
إبليس والدنيا ونفسي والهوى كيف الخلاص وكلهم أعدائي

كشف الخفا [١٤٣/١] رقم (٤١٢) .

(٥) في (ك) إذ ، وانظر نصه في الغيث الهامع [٤٣٨/٢] .

(٦) في (ك) معصية المعصية ، وانظر المراجع السابق .

(٧) من الآية (١٩) سورة الحشر .

(٨) في (ك) تجرئاً وأثبتته من الغيث الهامع .

فإنه يجب عليه ملازمة الطاعة ومعالجة الشهوة ، وإنما خص المصنف هذا بالأمانة لأن النفوس ثلاث : أمانة بالسوء وهي التي لا يلوح لها طمع إلا تعرضت له (١٣٩/ك) ولا تبدو لها شهوة إلا تبعتها ، لم تحكمها الرياضة ولم تسلك سبيل الرشاد .

والثانية : اللوامة وهي التي تلوم صاحبها على التقصير في الطاعة ولهذا أقسم الله تعالى بها : ﴿ ولا أقسم باللوامة ﴾^(١) .

والثالثة : المطمئنة التي استقامت على الطاعة ولم تفتربها غوايل الشهوات ، واعلم أن النفس بطبعها تحب الراحة والشهوة فمتى أطلقت لجامها أهلكتك ، فيحتاج أن تكون ركباً فارساً بطلاً وإلا اغتالتك ، قال بعضهم : وقفت يوماً بالطاحون وإذا ببعير يدور على رجا فلما فقد صوت الطحان أبطأ في السير ، فجاء الطحان وصاح به كالزاجر له على البطء فرأيت البعير هاج لصوته وتحرك كل عضو منه على حدته لانبعاثه ، ففهمت منه أن كل روحاني فنفسه تبطىء به ليلها إلى الراحة فيحتاج إلى مؤثرة تزجره وتصوت به وتحثه على العمل ، كذلك نفس ابن آدم محتاجة إلى الموعظة والزجر^(٢) .

(ص) فإن فعلت فتب .

(ش) أي على الفور وهو مفهوم من إتيانه بالفاء حتى لا يبقى للمعصية في النفس أثر ، لأن التوبة تجب ما قبلها وهي رحمة من الله للمذنبين ، قال العلماء :

(١) الآية (٢) سورة القيامة وفي (ك) الأمانة وهو خطأ ، والنفس اللوامة هي التي يقع منها الشر لكنها تساء به وتلوم عليه ، وتسرب بالحسنة كما قال عليه الصلاة والسلام : « من سره حسنته وساءته سيئته فهو مؤمن » جزء من حديث صحيح رواه الترمذي (ك) الفتن (ب) ما جاء في لزوم الجماعة [٤٦٥/٤ ، ٤٦٦] رقم (٢١٦٥) ، والإمام أحمد في مسنده [١٨/١] وانظر : الغيث الهامع [٤٣٨/٢] ، الترياق النافع [٢٧٣/٢] ، العطار [٥٢٠/٢] ، البناني [٤٣٣/٢] ، غاية الوصول (ص ١٦٥) .

(٢) انظر : الرسالة القشيرية (ص ٦٤) .

والتوبة واجبة لا يجوز لمن عمل سيئة أن يؤخر التوبة بل يلزمه إذا وقعت منه الندم والاستغفار^(١) ، وقل أن يخلو المكلف من أمر يتوب منه حتى إن قومًا من العلماء يوجبون التوبة من الغفلة^(٢) ، قال ابن الصباغ في كتاب "الطريق السالم" : وذلك ظاهر الحجة فإن من شأن المنعم عليه أن لا يغفل عن المنعم ؛ لأنه لا يخليه عن نعمة .

واعلم أن الإسلام يجب ما قبله قطعًا ، وأما التوبة فهل تكفيرها الذنب قطعي أو ظني ؟ فيه خلاف لأهل السنة واختار إمام الحرمين أنه مظنون قال النووي في شرح مسلم وهو الأصح^(٣) وقال الأبياري في شرح البرهان : الصحيح عندنا القطع بالحو ، وسندنا الإجماع عليه وإن اختلفوا في القطع والظن ؛ فمن قال : إنها غير ماحية فقد خرق الإجماع ، فإن قيل : فبعض الأمة جازم بالظن فكيف ينتج القطع ؟ قلنا : يلزم من هذا أن الأمة إذا اجتمعت على قبول مظنون أن لا يكون حجة ، ونحن نختار أن الإجماع حجة على كل حال ، وظن بعضهم يزيد على ظن جميعهم^(٤) ، قال الحلبي : ولا يجب على الله قبولها ولكنه لما أخبر عن نفسه أنه يقبل التوبة عن عباده^(٥) ولم يجز أن يخلف وعده ، علمنا أنه لا يرد التوبة الصحيحة على صاحبها

(١) انظر : الإرشاد للجويني (ص ٣٣٧ - ٣٣٩) ، شرح مسلم للنووي [٥٩/١٧] ، شرح المقاصد [١٧٧/٢ ، ١٧٨] ، التعرف للكلازدي (ص ١١١) ، شرح الأصول الخمسة (ص ٤٣٩) ، شعب الإيمان للبيهقي [٣٢١/١٢] ، المنهاج للحلي [١١٩/٣] .

(٢) قال ذو النون المصري : توبة العام من الذنب ، وتوبة الخاص من الغفلة . كذا حكاه الكلازدي في التعرف (ص ١١١) ، الأنصاري على الرسالة [١١٩/٢] .

(٣) لو تكررت التوبة ومعاودة الذنب صحت ، ثم توبة الكافر من كفره مقطوع بقبولها وما سواها من أنواع التوبة هل قبولها مقطوع به أم مظنون ؟ فيه خلاف لأهل السنة ، واختار إمام الحرمين أنه مظنون وهو الأصح اه . شرح النووي على مسلم [٦٠/١٧] وقال الإمام في الإرشاد (ص ٣٤٣) وزر الكفار ينحط بالإيمان والندم على الكفر ، وهذا موضع قطع وما عداه من ضروب التوبة فقبوله مظنون غير مقطوع به . اه .

(٤) انظر الغيث الهامع [٤٣٩/٢] .

(٥) يشير إلى قوله تعالى : ﴿ وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات ﴾ سورة الشورى من الآية (٢٥) .

فضلاً منه^(١)، وقال والد المصنف في تفسير قبول التوبة عن الكفر مقطوع بها، أعني أن الله يقبلها تفضلاً قطعاً وفي القطع بقبول توبة العاصي قولان لأهل السنة، وقد نجد في كلام الخلاف في وجوبها وليس مرادهم ما قالت المعتزلة، وإنما مرادهم القطع بوقوعها تفضلاً كما ذكرناه وأن ذلك ثابت بأدلة سمعية مقطوع بها بخلاف أحد القولين، ومظنونة وعلى الثاني والأصح أنها ظنية، وعبارة ابن عطية في وجوبها قولان لأهل السنة وهو محمول على ما قلناه. انتهى، وقد أورد الشيخ عز الدين تشكيكاً على تحقيق التوبة وتصويرها مع ملاحظة توحيد الله بالأفعال خيرها وشرها مع أن التوبة ندم على فعل، والندم على فعل الخير لا يتصور وأجابني بأن من رأي للآدمي كسباً خص الندم بكسبه دون صنع ربه، ومن لا يرى بالكسب خص الندم بحال الغفلة عن التوحيد، قال: وهذا مشكل جداً من جهة أنه يتوب عما يظنه فعلاً له، وليس بفعل له في نفس الأمر^(٢).

(ص) فإن لم تقلع لاستلذاذ أو كسل فتذكر هازم اللذات وفجاءة الفوات أو القنوط. فخفف مقت ربك واذكر سعة رحمته وأعرض التوبة ومحاسنها.

(ش) ذكر أن لعدم إقلاع النفس عن الذنب شيئين :

أحدهما : استلذاذ المعصية أو الكسل عن الإنابة فعلاجها الإقناع بذكر هازم اللذات ومفرق الجماعات، إذ لا محيص عنه ولا مهلة، فإنه يكدر العيش ويقصر الأمل ويبعث على العمل كما قال صلى الله عليه وسلم : « أكثروا من ذكر هازم اللذات ؛ فإنه ما ذكر في كثير إلا قلله ولا في قليل إلا كثره »^(٣) وكان بعضهم

(١) انظر : المنهاج في شعب الإيمان للحليمي [١٢٣/٣] ، مفاتيح الغيب للرازي [١٦٨/٢٧] .

(٢) انظر : القواعد لابن عبد السلام [٢٢١/١] فصل من أعمال القلوب التوبة ولها ثلاثة أركان .

(٣) الحديث أخرجه ابن ماجه (ك) الزهد (ب) ذكر الموت والاستعداد له [١٤٢٢/٢] رقم

(٤٢٥٨) ، والإمام أحمد في كتاب الزهد (ص ١٧) ، والحاكم في المستدرک [٣٢١/٤]

(ك) الرقاق ، وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، كشف الخفا [١/

١٦٥] رقم (٥٠٠) ، الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان [٢٨١/٤] رقم (٢٩٨١) .

يقول : شغل الموت قلوب المتقين عن الدنيا ، فوالله ما رجعوا فيها إلى سرور بعد معرفتهم بتكديره وغصته ، وقال بعض المسلكين : إذا اشتبه عليك أمر فلم تعلم هو مما يجب أن يرغب فيه أو عنه فاحضر ببالك حضور باعث الموت فإن بقي معك الأمر فابق معه ، وإن فارقك ففارقه ، وقيل لمحتضر : كيف حالك ؟ فقال : كيف حال من يريد سفرًا بعيدًا بلا زاد ، وينزل منزلًا موحشًا بلا مؤنس ويقدم على ملك جبار وقد أذنب إليه بلا حجة .

الثاني : القنوط واليأس من رحمة الله لشدة الذنب أو استحضار عظمة الرب وشدة بأسه فهذا مقت من الله وذنب آخر مضاف إلى ذنب المعصية ، وقد قال تعالى : ﴿ إنه لا ييأس من روح الله إلا القوم الكافرون ﴾^(١) وعلاج هذا الداء بما يضاده ، وهو استحضار سعة رحمة الله كما قال تعالى : ﴿ قل يا عبادي الذي أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعًا ﴾^(٢) وفي الصحيح : « والذي نفسي بيده لو لم تذبوا لذهب الله بكم ولجاء بقوم يذنبون فيستغفرون فيغفر لهم »^(٣) ومنه « لله أفرح بتوبة العبد من رجل نزل معه^(٤) راحلته عليها طعامه وشرابه بأرض فلاة فقام » الحديث^(٥) .

(١) من الآية (٨٧) سورة يوسف .

(٢) من الآية (٥٣) سورة الزمر .

(٣) انظر صحيح مسلم (ك) التوبة (ب) سقوط الذنب بالاستغفار توبة [٢١٠٦/٤] رقم [٢٧٤٨] ، عن أبي هريرة ، شعب الإيمان للبيهقي [٤٠٥/١٢] ، سنن الترمذي [٥٤٨/٥] (ك) الدعوات (ب) فضل التوبة والاستغفار ... إلخ [١٨٦/٤] رقم (٣٩٩١) ، مسند أحمد [٣٠٩/٢] .

(٤) في (ك) رجل مع راحلته .

(٥) انظر : مسند الإمام أحمد [٥٠٠/٢] ، صحيح البخاري بشرح ابن حجر (ك) الدعوات (ب) التوبة [١٠٢/١١] رقم (٦٣٠٩) ، صحيح مسلم (ك) التوبة (ب) في الحض على التوبة والفرح بها [٢١٠٢/٤] رقم (٢٦٧٥) ، سنن ابن ماجه (ك) الزهد (ب) ذكر التوبة [٢/١٤١٩] رقم (٤٢٤٧) ، سنن الترمذي (ك) صفة القيامة [٦٥٩/٤] رقم (٢٤٩٨) وقال : حسن صحيح . حلية الأولياء [١٢٩/٤] .

(ص) وهي الندم وتحقق بالإقلاع وعزم أن لا يعود وتدارك ممكن التدارك .

(ش) تفسير التوبة بالندم لأنه روحها وركنها الأعظم كقوله «الحج عرفة»^(١)

وروى ابن ماجه بإسناده «الندم»^(٢) توبة»^(٣) وكانت التوبة في بني إسرائيل بقتل النفس كما قال تعالى : ﴿فتوبوا إلى بارئكم فاقتلوا أنفسكم﴾^(٤) قال الواسطي^(٥) توبتهم إفناء نفوسهم ، وتوبة هذه الأمة أشد وهي إفناء نفوسهم عن مرادها مع بقاء رسوم (١٤٠/ك) الهياكل^(٦) ومثل من أراد هذا الإفناء الذي أشار إليه الواسطي كمثله من أراد كسر لوزة في قارورة^(٧) ، وذلك مع أنه صعب يسير على من يسره الله ، قال حملة الشريعة : والمراد الندم لأجل ما وجب عليه ، فلو تضرر بشرب الخمر وندم فليس بتوبة ، لأنه ندم لأمر يعود إلى طبعه ، ولهذا قال ابن القشيري في المرشد : التوبة في اصطلاح المتكلمين الندم على الزلة لأجل باعث الندم له وهذا القيد لأنه ربما يندم على الزلة لإضرارها به فهو نادم غير تائب ، قال : وهذا الحد ذكره القاضي

(١) الحديث أخرجه : أبو داود وابن ماجه والترمذي والنسائي عن عبد الرحمن بن يعمر انظر : سنن أبي داود (ك) المناسك (ب) من لم يدرك عرفة [٤٨٥/٢] رقم (١٩٤٩) ، سنن ابن ماجه (ك) المناسك (ب) من أتى عرفه قبل الفجر ... إلخ [١٠٠٣/٢] رقم (٣٠١٥) ، سنن الترمذي [٢٣٧/٣] رقم (٨٨٩) ، سنن النسائي [٢٥٦/٥] رقم (٣٠١٦) .

(٢) في (ك) (ليس الندم توبة) وهو خطأ .

(٣) انظر : سنن ابن ماجه (ك) الزهد (ب) ذكر التوبة [١٤٢٠/٢] ، وانظر شعب الإيمان للبيهقي [٣٣٨/١٢] رقم (٦٦٢٩) ، السنن الكبرى [١٥٤/١٠] ، شرح معاني الآثار [٢٩١/٤] .

(٤) من الآية (٥٤) سورة البقرة .

(٥) هو محمد بن موسى الواسطي أبو بكر متصوف من كبار أتباع الجنيدي ، كان رفيع المقدار عالي المنار مكانته عظيمة ، وكانت جماعته الذين يحضرون ورده كل ليلة خمسة آلاف ، توفي سنة ٣٣١ هـ .

انظر : طبقات الشعرا [٨٥/١] ، الأعلام [١١٧/٧] ، طبقات الصوفية (ص ٣٠٢) ، الأنصاري على الرسالة القشيرية [١٧٨/١] .

(٦) حكاة القشيري في رسالته [١٠٤/١] ولم ينسبه لأحد .

(٧) انظر : الغيث الهامع [٤٤١/٢] .

والأستاذ : وأما الفقهاء فذكروا له ثلاثة أركان : الإقلاع في الحال ، والعزم على أن لا يعود في الاستقبال والندم انتهى وكأن المصنف أراد أنه لا يخالف بين الطريقتين فسالك طريق المتكلمين في تفسيرها بالندم ، وجعل كلام الفقهاء لا يخرج عنه لأن ذلك يتضمن الندم ، إذ يستحيل حصول الندم الحقيقي على شيء مع ملازمته في الحال والعزم على معاودته ؛ فلهذا قال : يتحقق أي إنما يتحقق بالإقلاع في الحال والعزم في الاستقبال ، وإن تعلق بحق آدمي فلا بد من الخروج عنه وإليه إشار بقوله : وتدارك ممكن التدارك ، وهذا قاله الفقهاء ^(١) ، وقال الإمام في الشامل إن لم يرد المظلمة وندم فقد صحت توبته فإنها : الندم على ما سلف ، وما تعلق برد المظلمة حق آخر وجب عليه ، فإذا لم يفعله لم يبطل ما أتى به من حقيقة التوبة ، وحكى ابن القشيري في المرشد عن والده زيادة شرط آخر وهو تعين الذنب فلو أسلف ذنبا ونسيه فإن عين ذنوبه في الجملة وعزم أن لا يعود إلى ذنب ، لم تصح توبته بما نسيه وما دام ناسيا لا يكون مطالبا بالتوبة ، ولكن يلقي الله وهو مطالب بتلك الزلة ، وهذا كما لو كان عليه دين لآدمي ونسي المديون ولم يقدر على الأداء فهو في الحال غير مطالب مع النسيان ، ولكن يلقي الله وهو مطالب قال : وهذا مأخذ ظاهر ؛ لأن التوبة ندم والندم إنما يتحقق مع الذكر بما فعله حتى يتصور الندم وقال القاضي : إن لم يتذكر التفصيل يقول : إن كان لي ذنب لم أعلمه فإني تائب إلى الله منه ، ولعله قال هذا إذا علم أن له ذنوبا ، ولكنه لا يتذكرها ، فأما إذا لم يعلم لنفسه ذنبا فالندم على ما لم يكن محال ، وذكر المحاسبى أنه يعين كل ذنب على انفراده ولا يخفى إشكاله ^(٢) ، وقال الشيخ عز الدين : يتذكر من الذنوب السالفة ما يمكن تذكره وما تعذر لا يجب عليه ما لم يقدر عليه ^(٣) .

ص : وتصح ولو بعد نقضها عن ذنب ولو صغيرا مع الإصرار على آخر ولو كبيرا عند الجمهور .

- (١) انظر : شرح النووي على مسلم [٥٩/١٧] ، حاشية العطار [٥٢٣/٢] .
 (٢) انظر : شرح المقاصد للسعد [١٧٩/٢] ، المنهاج للحليمي [١٢٨/٣] .
 (٣) انظر : القواعد [٢٢٠/١] .

ش : فيه مسائل أحدها : من تاب ثم نقض لم يقدر في صحة الماضية ما طرأ من المنافي ، وعليه المبادرة إلى تجديد التوبة من المعاودة كقوله تعالى : ﴿ إن الله يحب التوابين ﴾^(١) والتواب بوزن فعال وهو للمبالغة ولا يطلق إلا على من أكثر التوبة ، وقال صلى الله عليه وسلم : « ما أصر امرؤ ولو عاد في اليوم سبعين مرة »^(٢) هذا هو المشهور وحكى الإمام^(٣) عن القاضي أن توبته الأولى انتقضت حتى يلقي الله مؤاخذاً بحكم الزلة الأولى التي تاب منها والصحيح الأول ، فإنه كمن ترك الصلاة فقضاها ثم ترك أخرى فالأولى التي قضاها لا يطالب بحكمها ثانياً وأجرى الواحد في تفسير سورة النساء هذا الخلاف في الكافر يؤمن ثم يكفر أنه يكون مطالباً بجميع كفره على قول بعض الأصوليين ، قال : وهو غلط لأنه صار بالإيمان كمن لم يكفر فلا يؤخذ به بعد أن ارتفع حكمه .

الثانية : تجب التوبة من الصغائر كما تجب من الكبائر خلافاً لأبي هاشم فإنه قال : لا تجب التوبة منها على من عرف أنه لاعتقاب فيها ، وإن كانت الصغيرة محرمة لأن التوبة إنما تجب من العقاب^(٤) وهو محجوج بإجماع المسلمين على التوبة من الصغائر والكبائر ولم يحفظ الإمام في الإرشاد خلاف أبي هاشم في هذه المسألة ، وتبعه تلميذه الأنصاري في شرحه فحكى الإجماع على وجوب التوبة من الصغائر^(٥) ،

(١) من الآية (٢٢٢) سورة البقرة .

(٢) هذا الحديث رواه أبو داود والترمذي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه بلفظ « ما أصر من استغفر وإن عاد في اليوم سبعين مرة » قال الترمذي حديث غريب .

انظر : سنن أبي داود (ك) الصلاة (ب) في الاستغفار [١٧٧/٢] رقم (١٥١٤) ، سنن الترمذي (ك) الدعوات [٥٥٨/٥] رقم (٣٥٥٩) ، فتح الباري [٩٩/١١] ، شرح السنة للبغوي [٨٠/٥] ، كشف الخفا [١٧٧/٢] رقم (٢١٧٠) .

(٣) أي إمام الحرمين وانظر ما قاله في الإرشاد (ص ٣٤١ ، ٣٤٢) ، شرح المقاصد [١٧٩/٢] .

(٤) انظر : نص ما قاله في : شرح الأصول الخمسة (ص ٧٨٩) .

(٥) التوبة واجبة على العبد ، ولا يدل على وجوبها عليه عقل إذ لا يثبت شيء من الأحكام الشرعية بالعقل ، ولكن الدليل عليه إجماع المسلمين على وجوب ترك الزلات والندم على ما تقدم منها . الإرشاد لإمام الحرمين (ص ٣٣٩) .

وكان الشيخ السبكي يتردد في وجوب التوبة عينًا في الصغائر ويقول : لعل وقوعها تكفره الصلاة واجتناب الكبائر ، يقتضي أن الواجب فيها أحد الأمرين من التوبة أو فعل ما يكفرها وبتقدير الوجوب فيحتمل أن لا يجب على الفور ، بل حتى يمضي ما يكفرها ، ويجتمع له في هذه المسألة احتمالات وجوب التوبة فيها عينًا على الفور كالكبيرة ، وهو مذهب الأشعري ، ووجوبها عينًا لكن لاعلى الفور بخلاف الكبيرة ووجوب أحد الأمرين التوبة أو فعل المكفر لها ، وكان يرد الخلاف بين الأشعري وبين أبي هاشم إلى هذا ، ويقول : ليس مراد الأشعري تعين التوبة بل محو الذنب إما التوبة النصوح^(١) أو فعل المكفرات له ، وقد خالفه ولده المصنف وقال : الذي أراه وجوب التوبة عينًا على الفور من كل ذنب ، نعم إن فرض عدم التوبة عن الصغيرة ، ثم جاءت المكفرات كفرت الصغيرتين وهما تلك الصغيرة وعدم التوبة^(٢) .

الثالث : تصح التوبة عن ذنب مع الإصرار على ذنب آخر خلافًا للمعتزلة بناء على أصلهم التبيح العقلي^(٣) ؛ لأن الكل في القبح على حد سواء ، ورد بأن الإسلام توبة حقيقية ، ثم من أسلم وهو مقارف الكبائر لا يقال لا يصح إسلامه ، وأما قوله تعالى : ﴿وآخرون اعترفوا بذنوبهم خلطوا عملاً صالحاً وآخر سيئاً﴾^(٤) وقوله : ﴿فمن يعمل

(١) روى البيهقي في الشعب [٣٤٣/١٢] عن النعمان بن بشير قال سمعت عمر رضي الله عنه يقول : ﴿توبوا إلى الله توبة نصوحاً﴾ سورة التحريم (٨) . قال (أي عمر) هو الرجل يعمل الذنب ثم يتوب ولا يريد أن يعمل به ولا يعود وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال التوبة النصوح : أن يتوب العبد من الذنب ثم لا يعود إليه أبدًا .

(٢) انظر : الغيث الهامع [٤٤١/٢] ، الترياق النافع [٢٧٥/٢] ، العطار [٥٢٣/٢] ، الباني [٢/٤٣٤] .

(٣) حكاه السعد في شرح المقاصد [١٧٩/١] والإمام في الإرشاد عن أبي هاشم ومتبعيه ، وحكاه عنه القاضي عبد الجبار في شرح الأصول (ص ٧٩٤) وقال : وهو الصحيح من المذهب . اهـ .

وانظر : الغيث الهامع [٤٤١/٢] ، [٤٤٢] ، الترياق النافع [٢٧٥/٢] .

(٤) من الآية (١٠٢) سورة التوبة .

مثقال ذرة خيرا يره ﴿١﴾ وقوله: ﴿والوزن يومئذ الحق﴾ ﴿٢﴾ ولو صح قول المعتزلة للزم أن لا يوجد وزن الأعمال ، نعم التصفية عن سائر المعاصي من أوصاف كمال التوبة لا من شروطها وعند (١٤١/ك) الصوفية التوبة من السالك لا تصير مفتاحا للمقامات حتى يتوب عن جميع الذنوب ، لأن كدورة بعض القلب واسوداده بالذنب يمنع من السير إلى الله تعالى ﴿٣﴾ .

واعلم أن لأصحابنا في هذه المسألة خلافا وتفصيلا ، قال الحلبي تصح التوبة من كبيرة دون أخرى من غير جنسها لم يتب عنها ، كما يصح إقامة الحد عليه لأجلها وإن كان عليه حد آخر من غير جنسه ﴿٤﴾ وحكاه عنه البيهقي وسكت عليه ﴿٥﴾ وقضيته أنها إذا كانت من جنسها لا تصح ، وقال ابن القشيري : وأباه الأصحاب ﴿٦﴾ وقال الإمام : إن كان معتقدا أن العقوبة على أحدهما أعظم صحت التوبة من أحدهما دون الآخر ، وإن استوت الدواعي وهما مختلفا الجنس كالقتل والشرب فهما مثلان لا تصح التوبة على أحدهما مع الإصرار على الآخر ، وقال الأستاذ أبو بكر تصح التوبة من جنس مع الإصرار على جنس آخر ، فتصح التوبة من الزنا مع الإصرار على الشرب ، وكذا العكس ولا يصح من بعض أنواع الجنس مع الإصرار على البعض فلا تصح التوبة عن الزنا بزینب مع الإصرار على الزنا بهند ، إذ لا يتصور الندم في هذا ويتصور الندم في جنس مع المقام على جنس آخر ، وقال الأستاذ أبو إسحاق التوبة من قبيح مع الإصرار على مثله صحيحة حتى يصح أن يتوب عن الزنا بامرأة مع المقام على الزنا بمثلها ، وإذا زنا بامرأة مرتين صح أن يتوب عن مرة دون أخرى ، قال ابن القشيري والأصحاب يأبون هذا فإن شرط صحة التوبة الندم على أن لا يعود إلى

(١) من الآية (٧) سورة الزلزلة .

(٢) من الآية (٨) سورة الأعراف .

(٣) انظر : شرح الرسالة القشيرية للأنصاري [١١١/٢] ، الترياق النافع [٢٧٥/٢] .

(٤) انظر : المنهاج للحلبي [١٢٩/٣] .

(٥) انظر : شعب الإيمان للبيهقي [٣٦٤/١٢] .

(٦) قوله « وأباه الأصحاب » ساقط من (ك) وأثبتته من الغيث الهامع [٤٤٢/٢] .

مثله ، وذلك محال مع الإصرار على مثله .

فائدة : سئل بعضهم : ما علامة قبول التوبة ؟ قال أن يفتح عليك بابا من الطاعة لم يكن لك قبل ذلك ، ومثاله من الشاهد : أن يأتي رجل إلى ملك فيقول أنا أريد أن أكون طوع يدك وأدخل تحت عبوديتك فمن علامة قبول الملك إياه أن يستعمله على أدنى عمل من أعماله ، فإذا علم أمانته ونصحته نقله إلى ما هو أعلى منه إلى أن يصير جليسا له .

(ص) وإن شككت أمأمور أم منهي ، فأمسك ومن ثم قال الجويني في المتوضئ يشك أيغسل ثلاثة أم رابعة لا يغسل .

(ش) القسم الثالث أن يشك في كونه مأمورا أو منهي ، فالواجب الإمساك عنه لقوله صلى الله عليه وسلم : « دع ما يريبك إلى ما لا يريبك »^(١) وإنما اقتصر المصنف على هذه الأحوال الثلاثة لأنها قطب العلم وعليها يدور رحى العمل وقد بلغني عن بعض الأئمة أنه رأى في ابتداء أمره في المنام أنه حضر الجامع فوجد متصدرا فجلس ليقراً عليه فقال أنت تقرأ علي وقد علمك الله المسائل الثلاثة ، فانتبه وأتى معبرا فقال : اذهب فستصير أعلم أهل زمانك ، فإن المسائل الثلاث التي أشار إليها أمهات العلم في قوله صلى الله عليه وسلم : « الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتهات »^(٢)

(١) انظر : مسند الإمام أحمد [٢٠٠/١] ، [١١٢/٣] ، صحيح البخاري مع فتح الباري (ك) البيوع (ب) تفسير الشبهات [٢٩١/٤] رقم (٢٠٥٢) ، سنن الترمذي (ك) صفة القيامة [٤/٦٦٨] رقم (٢٥١٨) ، السنن الكبرى للبيهقي [٣٣٥/٥] ، المعجم الكبير للطبراني [٧٥/٣] رقم (٢٧٠٨) .

(٢) الحديث رواه البخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجه والترمذي والبيهقي وابن ماجه عن النعمان بن بشير قال الترمذي : حسن صحيح .

انظر : صحيح البخاري مع فتح الباري (ك) الإيمان (ب) فضل من استبرأ لدينه [١٢٦/١] ، (ك) البيوع (ب) الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتهات [٢٩٠/٤] ، صحيح مسلم [٣/١٢١٩] (ك) المساقاة (ب) أخذ الحلال وترك الشبهات رقم (١٥٩٩) ، سنن الترمذي (ك) البيوع (ب) ما جاء في ترك الشبهات [٥٠٢/٣] رقم (١٢٠٥) ، سنن ابن ماجه [٢/١١١٧] رقم (٣٣٦٧) .

الحديث وما حكاه عن الجويني مدركه فيه أن ترك السنة أهون من ارتكاب البدعة ، لكن الجمهور خالفوه ، وقالوا : إنما يكون ذلك عند التحقيق ولهذا لو شك أصلى ثلاثا أم أربعًا فإنه يأتي برابعة^(١) مع احتمال الوقوع في منهي بالزيادة ، وحكى ابن السمعاني في تاريخه أن رجلاً رأى الشيخ أبا إسحاق الشيرازي يتوضأ على دجلة^(٢) فغسل وجهه أكثر من ثلاث فأنكر عليه ، فقال الشيخ : لو صحت لي الثلاث لم أزد^(٣) ، وقسم الشيخ أبو حامد الاسفراييني الشك إلى ثلاثة أضرب : شك طراً على أصل حرام فلا يحل ، مثل أن يجد شاة مذبوحة ببلد فيه مسلمون والمجوس كثير فإن الأصل في الحيوان التحريم حتى يتحقق الذكاة المبيحة ، وشك طراً على أصل مباح مثل أن يجد إناء متغيراً ويحتمل أن يكون بطول مكث وأن يكون بنجاسة ، فالأصل الطهارة إلى أن يتبين خلافها ، ثم إن استند إلى سبب ظاهر قدم على الأصل كمسألة بول الظبية في الماء إذا وجدته متغيراً ، وإن لم يستند إلى سبب ظاهر ، فإن كان بعيداً جداً لم يكن له أثر في التحريم ، بل يعمل بأصل الحل ولكن يندب الورع ، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم : « إني لأجد التمرة ساقطة على فراشي فلولا أخشى أن تكون من الصدقة لأكلتها »^(٤) فإن دخول الصدقة الواجبة إلى بيته صلى الله عليه وسلم

(١) في الأصل (بركعتين) وهو خطأ وانظر نضه في الغيث الهامع [٤٤٣/٢] ، الترياق النافع [٢/٢٧٥] ، العطار [٥٢٣/٢] ، [٤٣٥/٢] .

وانظر المسألة في : الأشباه والنظائر للمصنف [٣٠/١] ، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٨١) ، المجموع للنووي [٢١٣/١] ، المغنى والشرح الكبير [٦٩٢/١] ، [٦٩٣] ط / دار الكتاب العربي .
(٢) هو أحد النهرين العظيمين في العراق الذي عليه مدينة بغداد ، وقد يطلق عليه بعضهم بحرًا فيقال بحر دجلة ، كما يقال عن النيل ، ولا تدخله الألف واللام ، فلا يقال الدجلة ، طوله من مجراه إلى مصبه (١٤٧٥) كيلو متر . انظر : معجم البلدان [٤٤٠/٢] ، دائرة المعارف للبهستاني [٦٤٣/٧] .

(٣) أورد المصنف هذه القصة في طبقاته عند ترجمة الشيخ أبي إسحاق [٢٢٨/٤] وانظره في مقدمة كتابه المهذب في ترجمته أيضًا .

(٤) الحديث رواه الإمام أحمد [٣١٧/٢] ، والبخاري في صحيحه (ك) البيوع (ب) ما ينتزه من الشبهات فتح الباري [٢٩٣/٤] ، و(ك) اللقطة (ب) إذا وجد تمر في الطريق [٨٦/٥] رقم [٢٤٣١ ، ٢٤٣٢] عن أنس رضي الله عنه وأبي هريرة .

كان نادرًا جدًّا ، وهي محرمة عليه وعلى آله ، ولكن يحتمل أن يكون بعض الأطفال دخل إلى بيته وفي يده شيء من ذلك فوقعت منه التمرة وهو احتمال بعيد ، وبين هذين المرتبتين مراتب كطين الشارع وثياب ملامس^(١) النجاسة ويقوى الورع عند قوة الشبهة .

والثالث : شك لا يعلم أصله كعاملته من أكثر ماله حرام .

(ص) وكل واقع بقدرة الله وإرادته .

(ش) أي الخير والشر ، وقد روي عن أبي هريرة قال : جاء مشركو قريش إلى النبي صلى الله عليه وسلم يخاصمونه في القدر فنزلت هذه الآية : ﴿ إن المجرمين في ضلال وسعر ﴾ .. إلى .. ﴿ إنا كل شيء خلقناه بقدر ﴾^(٢) ورواه ابن حبان ، وقال : يخالفونه في القدر^(٣) ولقوله تعالى : ﴿ فمن يرد الله أن يهديه يشرح صدره للإسلام ومن يرد أن يضله يجعل صدره ضيقًا حرجًا ﴾^(٤) فصرح بأنه يريد الطاعة والمعصية ، والإيمان والكفر كونًا ، وأن ذلك من تقديره وقضائه ، وصار من لم يتشرع من الفلاسفة إلى نفي القدر جملة ، حكاه المازري وغيره وصارت المعتزلة إلى نفيه في الشر والمعاصي دون الطاعات^(٥) ، واختلفوا في المباحات ، ولنا إجماع المسلمين على

(١) في (ك) ملابس .

(٢) الآيات (٤٧ ، ٤٨ ، ٤٩) سورة القمر والحديث رواه الإمام أحمد ومسلم وابن ماجه والترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا ، قال الترمذي : حسن صحيح انظر : مسند أحمد [٤٤٤/٢] ، صحيح مسلم (ك) القدر (ب) كل شيء بقدر [٢٠٤٦/٤] رقم (٢٦٥٦) ، سنن ابن ماجه في المقدمة (ب) في القدر [٣٢/١] رقم (٨٣) ، سنن الترمذي (ك) القدر (ب/١٩) رقم (٢١٥٧) ، [٤٥٩/٤] ، و(ك) التفسير (ب) من سورة القمر (٥/٣٩٨ ، ٣٩٩) رقم (٣٢٩٠) .

(٣) الحديث ورد في صحيح ابن حبان [٦/١٤] (ك) التاريخ (ب) ذكر الأخبار عما عاتب الله جل وعلا من خالف رسول الله صلى الله عليه وسلم في إثبات القدر رقم (٦١٣٩) .

(٤) من الآية (١٢٥) سورة الأنعام .

(٥) راجع شرح الأصول الخمسة للقاضي عبد الجبار (ص ٧٧٨ ، ٧٧٩) .

قولنا ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن ، وقد سبقت المسألة ، وأحسن متعلق عليهم إثبات العلم بها له سبحانه وتعالى ، ولهذا قال الشافعي : القدرية إذا سلموا العلم خصموا .

وقد احتج عليهم مالك بقوله صلى الله عليه وسلم : « الله أعلم بما كانوا عاملين »^(١) .

فإن قيل : أتظنون أن الله يريد المعصية ؟ قيل اختلف فيه ؛ فقال كثير من السلف : إنه يريد كل ما يجري في سلطانه ، ويدخل في ذلك المعصية على الجملة فأما ذكرها على التفصيل فلا يجوز ، وقال الأشعري أراد المعصية أن (١٤٢/ك) يكون معصية ، وأن يكون المتلبس بها عاصياً معذباً^(٢) كذا حكى الخلاف الأستاذ أبو منصور ثم قال : وأجمع أصحابنا على أنه لا يجوز أن يطلق القول بأن الله يريد المعصية ، وسكت ؛ لأن هذا القدر يوهم الخطأ ، وإنما الخلاف في أنه هل يجوز أن يقال : يريد المعصية بالمعنى المذكور على الجملة لا على التفصيل ؟ قال ، وقد يطلق العامة ومن لا تحصيل له ذلك وهو خطأ ، والغرض تحقيق المعنى وتصحيح العبارة

(١) هذا طرف من حديث رواه الإمام مالك في الموطأ والبخاري ومسلم والترمذي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، ورواه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما ، انظر : الموطأ للإمام مالك [٢٤١/١] (ك) الجناز (ب) جامع الجناز ، صحيح البخاري (ك) الجناز (ب) ما قيل في أولاد المشركين [٢٤٥/٣] رقم (١٣٨٣ ، ١٣٨٤) ، و(ك) القدر (ب) الله أعلم بما كانوا عليه فتح الباري [٤٩٣/١١] رقم (٦٥٩٧ ، ٦٥٩٨ ، ٦٥٩٩ ، ٦٦٠٠) ، صحيح مسلم (ك) القدر (ب) معنى كل مولد يولد على الفطرة ... إلخ [٢٠٤٩/٤] رقم (٢٦٥٩ ، ٢٦٦٠) ، سنن أبي داود (ك) السنة (ب) في ذراري المشركين [٨٥ ، ٨٤/٥] رقم (٤٧١٢ ، ٤٧١١) .

(٢) قال الأشعري في اللمع (ص ١٢٥) فإن قيل : أو تقولون : إن الشر من الله تعالى ؟ قيل له : من أصحابنا من يقول بأن الأشياء كلها من الله في الجملة ولا يطلق بلفظ الشر أنه من الله تعالى كما يقال : الأشياء كلها لله في الجملة ، ولا يقال على التفصيل ثم قال الشيخ أبو الحسن : فأما أنا فإني أقول : إن الشر من الله تعالى بأن خلقه شرًا لغيره لا له . اهـ .

ومراعاتها واجبة (١) .

(ص) وهو خالق كسب العبد قدر له قدرة هي استطاعته تصلح للكسب لا للإبداع ، فالله خالق غير مكتسب والعبد مكتسب غير خالق .

(ش) الفرق في هذه المسألة ثلاثة :

أحدها الجبرية قالوا : لا قدرة للعبد أصلا وهو باطل لما نجده من أنفسنا من الاقتدار ، ثم يلزمهم وقوع التكليف على ما لا يقدر عليه .

والثانية القدرية وهم جمهور المعتزلة (٢) قالوا : إن العبد مستقل بإيجاد فعله بقدرته وإرادته ودواعيه ، ولولا ذلك لم يحسن التكليف والثواب والعقاب ، لكنهم قالوا : إن تلك القدرة والداعية مخلوقتان لله ، وقال كثير منهم : إن عند وجود تلك الأشياء يجب الفعل وعند عدمها يمتنع ، وإذا كان الفعل إما واجبا وإما ممتنعا كان غير مقدر فوقعوا فيما فروا منه وهو عدم حسن التكليف على قاعدتهم .

(١) إذا كان الله تعالى خالقا لأفعال العباد فهل يقال إنه فعل ما هو قبيح منه وظلم أم لا ؟ فأهل السنة المبتنون للقدرة يقولون ليس هو ظالما ولا فاعلا قبيحا وأما كون الفعل قبيحا من فاعله فلا يقتضي أن يكون قبيحا من خالقه ، كما أن كونه أكلا وشريا لفاعله لا يقتضي أن يكون كذلك لخالقه ؛ لأن الخالق خلقه في غيره لم يقم بذاته ، فالتصيف به من قام به الفعل لا من خلقه في غيره ، كما أنه إذا خلق لغيره لونا وريحا وحركة وقدرة كان ذلك الغير هو المتصف بذلك اللون والريح والحركة والقدرة . منهاج السنة لأبي العباس بن تيمية [٢١٣/١] .

(٢) اتفقت المعتزلة ومن تابعهم من أهل الأهواء على أن العباد موجودون لأفعالهم مخترعون لها بقدراتهم ، والمتقدمون منهم كانوا يمتنعون عن تسمية العبد خالقا لقرب عهدهم بإجماع السلف على أنه لا خالق إلا الله تعالى ثم تجرأ المتأخرون منهم وسموا العبد خالقا على الحقيقة قال إمام الحرمين في الإرشاد (ص ١٧٣) ، وأبدع بعض المتأخرين ما فارق به ربة الدين ، فقالوا العبد خالق ، والرب - تعالى - عن قول المبطلين لا يسمى خالقا على الحقيقة أعاذكم الله من البدع والتماذي في الضلالات اهـ .

انظر : منهاج السنة لأبي العباس بن تيمية [٢١٣/١] ط/ أولى ، شرح الأصول الخمسة (ص ٣٢٣) وما بعدها (ص ٧٧١) .

الثالثة : القائلون بأن العبد غير مستقل وهم جميع أهل السنة^(١) وقالوا : الله خالق لأفعال العباد كما هو خالق لأعيانهم كما قال تعالى : ﴿ قل الله خالق كل شيء ﴾^(٢) وقالوا : لا خالق إلا الله كما قالوا : لا إله إلا الله ﴿ والله خلقكم وما تعملون ﴾^(٣) وكلمة ما مع الفعل للمصدر بإجماع أهل اللغة ، وما يعمل ابن آدم ليس هو الصمم^(٤) إنما هو حركاته ، وأكسابه وقد حكم بأنه خلقنا وخلق ما نعمله ، وفي

(١) وقد حرر الإمام الرازي والبيضاوي والسعد وغيرهم المذاهب في ذلك فقالوا : ذهب الشيخ أبو الحسن الأشعري إلى أن أفعال العباد كلها واقعة بقدرة الله مخلوقة له ، ولا تأثير لقدرة العبد فيها ، بل القدرة والمقدور واقعان بقدرة الله تعالى وذهب القاضي أبو بكر إلى أن قدرة الله تتعلق بأصل الفعل ، وقدرة العبد تتعلق بصفات الفعل ككونه طاعة كالصلاة ومعصية كالزنا .

وذهب إمام الحرمين وأبو الحسين البصري والحكماء إلى أن أفعال العباد واقعة بقدرة خلقها الله تعالى في العبد ، فإنه تعالى يوجد في العبد القدرة والإرادة ثم تلك القدرة والإرادة توجبان المقدور .

وذهب الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني إلى أن المؤثر في الفعل هو مجموع قدرة الله وقدرة العبد وذهب جمهور المعتزلة إلى أن العبد يوجد فعله بقدرته واختياره .

انظر تفصيل المسألة في : الفقه الأكبر لأبي حنيفة (ص ٤ ، ٥) ، الفقه الأكبر للشافعي (ص ٢٢) ، اللمع للأشعري (ص ١١٦) ، الإبانة (ص ٥٦) ، خلق أفعال العباد للبخاري (ص ١٣٧) ، الاعتقاد للبيهقي (ص ٥٩) ، الإنصاف فيما يجب اعتقاده ، ولا يجوز الجهل به للباقلاني (ص ٤٥ ط/ ثانية ، الفصل في الملل لابن حزم [٢٢/٣] ، منهاج السنة لابن تيمية [١/٢١٣ ، ٢٦٤] ، المطالب العالية [٩/٩] ، المعالم (ص ٧٢) ، المحصل (ص ١٤٠) ، الإرشاد للجويني (ص ١٧٣) ، شرح المقاصد [٢/٩٢] ، مطالع الأنظار (ص ١٩٠) ، لمع الأدلة (ص ١٨٨)

(٢) من الآية (١٦) سورة الرعد ، فقد نفى سبحانه أن يكون هناك خالق غيره ، ونفى أن يكون شيء سواه غير مخلوق ، فلو كانت الأفعال غير مخلوقة لكان الله سبحانه خالق لبعض الأشياء دون جميعها ، وهذا خلاف الآية ، ومعلوم أن الأفعال أكثر من الأعيان ، فلو كان الله خالق الأعيان والناس خالقي الأفعال لكان خلق الناس أكثر من خلقه ، ولكانوا أتم قوة منه وأولى بصفة المدح من ربهم سبحانه وتعالى عن ذلك علوا كبيرا . الاعتقاد للبيهقي (ص ٦٠) .

(٣) الآية (٩٦) سورة الصافات .

(٤) الصمم هو انسداد الأذن وثقل السمع ، ومنه أيضا عدم الحركة ، يقال : رجب الأصم أي =

الحديث : « إن الله خالق كل صانع وصنعتة »^(١) ولأن المحدث لا يصحح أن يحدث كما أن الحركة لا يصحح أن تتحرك ، فالله تعالى خلق القادر وقدرته ، فقدره القادر كتأثير الشمس بالحرارة فالشمس خلق الله وتأثيرها في الأشياء خلق الله ، لأن المؤثر إذا كان خلقا يكون الأثر خلقا ، وإذا كان الفاعل خلقا يكون الفعل خلقا ، وإن قلت : إذا كان الله تعالى خلق الفعل فكيف يعاقبه على شيء خلقه ؟ فنقول : كما يعاقب خلقا خلقه^(٢) فليس عقوبته على ما خلق بأبعد من عقوبته من خلق ، يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد ﴿ لا يسأل عما يفعل وهم يسألون ﴾^(٣) وعلى هذا أدرج السلف الصحابة والتابعون ، وصنف فيه البخاري كتاب خلق أفعال العباد^(٤) إلى أن أحدث القدرية القول بخلافه ، والأولون نظروا إلى السبب الأول وهو القدرة والإرادة القديمتان ، والآخرون نظروا إلى السبب الآخر وهو القدرة والإرادة الحادثتان ، وتوسط أهل السنة فمذهبهم بين الجبر والقدر ، وقالوا : الأمر مزج لا بد من اعتبار الأمرين جميعا فالفعل من الله خلقا ومنك كسبا فهو اختيار ممزوج بجبر ، وعبروا عن ذلك

= شهر رجب ، وكان أهل الجاهلية يسمون رجب شهر الله الأصم لأنه من الأشهر الحرم ، وإنما سمي بذلك لأنه كان لا يسمع فيه صوت مستغيث ولا حركة قتال ولا قعقة سلاح ، وهو مراد الشارح : عدم الحركة .

الصحاح للجوهري [١٩٦٧/٥] ، ترتيب القاموس المحيط [٨٥٤/٢] ، لسان العرب مادة صمم .

(١) الحديث رواه الحاكم في المستدرک (ك) الإيمان (ب) إن الله خالق كل صانع وصنعتة [١/٣١] وقال : حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، كنز العمال حديث (١٣١٩) ، الدر المنثور [٣٧٩/٥] ، جمع الجوامع للسيوطي [١٧٠/١] ، تفسير القرطبي [٩٦/١٥] روى رواية للبخاري في خلق أفعال العباد " إن الله يصنع كل صانع وصنعتة (ص ١٣٧) .

(٢) الضمير هنا عائد على الإنسان أي كما يعاقب الله الإنسان الذي خلقه يعاقبه أيضا على ما خلقه له وهو فعل المعصية ؛ لأن الإنسان مخير في أن يفعل أو لا يفعل ، وإنما قلنا الضمير عائد على الإنسان لأن خلقا بمعنى مخلوق وهو الإنسان ، كعصير بمعنى معصور وهو الشراب .

(٣) من الآية (٢٣) سورة الأنبياء .

(٤) طبع ضمن مجموعة عقائد السلف .

بالكسب لقوله تعالى : ﴿ وما رميت إذ رميت ولكن الله رمى ﴾^(١) فأثبت له الرمي ونفاه عنه ، فإذا نسب الفعل إلى القدرة القديمة سمي خلقًا والقادر خالقًا ، وإذا نسب إلى القدرة الحادثة سمي كسبًا ، والفاعل كاسبًا ، ولا بد من القول بالكسب تصحيحًا للتكليف والثواب والعقاب لامتناع الجمع بين اعتقاد الجبر المحض والتكليف^(٢) وحاصله أن الأفعال تثبت للخلق شرعًا لإقامة الحجة عليهم ، ولا فاعل في الحقيقة إلا الله تعالى فمراعاة الظاهر شريعة ومراعاة الباطن حقيقة وفي هذا المذهب جمع^(٣) بينهما وفي الكسب عبارات .

أحدها : الفعل القائم بمحل القدرة عليه ، احترازًا من الخلق وهو الفعل الخارج عن محل القدرة عليه .

الثانية : أنه الفعل المقدور بالقدرة الحادثة والخلق الفعل المقدور بالقدرة القديمة .

الثالثة : الكسب المقدور الذي يروم القادر عليه به جلب نفع أو دفع ضرر وهؤلاء لا يسمون فعل النائم كسبًا .

(١) من الآية (١٧) سورة الأنفال ، فقد أثبت الله سبحانه الرمي له ونفاه عن الرسول صلى الله عليه وسلم باعتبارين :

الأول : أن الله تعالى الفاعل المؤثر لهذا الفعل العظيم الذي لا يستطيع أن يقوم به البشر فكان منفيًا عن الرسول ؛ لأن الرمية الواحدة لا توجب وصول التراب إلى عيونهم ، كما أن التراب الذي رماه كان قليلًا فيمتنع وصول ذلك القدر إلى عيون الكل ، فدل على أنه تعالى ضم إليه أشياء أخرى من أجزاء التراب وأوصلها إلى عيونهم .

الثاني : هو أن الله تعالى هو الخالق للرسول ولرميته ، أي فعله .

قال بعض العلماء : هذه الآية تكفح وجوه القدرية بالرد وذلك أن الله تعالى أثبت الفعل للخلق ونفاه عنهم ولا محل لذلك إلا أن ثبوته لهم مجاز والفاعل والخالق حقيقة هو الله تعالى فأثبت لهم مجازًا ونفاه عنهم حقيقة . اهـ . وانظر مفاتيح الغيب [١٥/١٣٩ ، ١٤٠] ، الإنصاف فيما تضمنه الكشاف من الاعتزال [٢/١٤٩] ، تفسير القرطبي [٧/٣٨٤] .

(٢) قال القاضي الباقلاني في الإنصاف (ص ٤٥) يجب أن يعلم أن العبد له كسب وليس مجبورًا بل مكتسب لأفعاله من طاعة ومعصية لأنه تعالى قال : ﴿ لها ما كسبت ﴾ سورة البقرة (٢٨٦) يعني من ثواب وطاعة ، ﴿ وعليها ما اكتسبت ﴾ يعني من عقاب ومعصية . اهـ .

(٣) ساقطة من (ك) وأثبتها لاستقامة المعنى .

الرابع : أنه المقدور الحاصل بالقدرة القديمة في محل القدرة الحادثة وهذا أحسنها ، وقيل : ما تعلق به القدرة الحادثة ، وقال الأشعري : ما وقع بقدرة حادثة وتجنب المحققون لفظ الوقوع لإيهامه ، وإن كان الشيخ لم يرد بالوقوع الحدوث ، بل أراد تعلق القدرة به ، قال الأستاذ أبو منصور : والعبارة الأولى أصح لأن وصف الكسب ينطوي على الحادث لأجل القدرة الحادثة المتعلقة به فتحديده به أولى ، ونازع بعضهم في العبارة الثانية ، وقال : إنما يستقيم على مذهب المعتزلة ، وتأولها أن الباء بمعنى "مع" فيكون المعنى الواقع مع القدرة الحادثة ، وفسر الإمام فخر الدين الرازي في تفسير سورة غافر الكسب : يكون الأعضاء سليمة صالحة للفعل والترك^(١) ، وهذا إنما قاله في تفسير القدرة لا الكسب ، وأنكر أبو العباس بن تيمية الكسب وقال لا حقيقة له ، وأكثر الناس لا يعقل فرقا بين الفعل الذي نفاه عن العبد ، والكسب الذي أثبتته ، بل حقيقة هذا القول هو قول الجبرية أن العبد لا قدرة له ولا فعل ولا كسب وقالوا عجائب الكلام ثلاثة طفرة^(٢) النظام وأحوال أبي هاشم وكسب الأشعري وأنشدوا مما يقال :

ولا حقيقة عند معقولة تدنوا إلى الأفهام

لكسب عند الأشعري والحال عند البهشمي وطفرة النظام

انتهى . ولك أن تقول أما أولا فقد قال بأن للعبد كسبا الإمام أحمد فيما نقله

(١) انظر : مفاتيح الغيب [٤٧/٢٧] في تفسير قوله تعالى : ﴿اليوم تجزى كل نفس بما كسبت﴾ آية (١٧) .

(٢) الطفرة : هي أن يسير الإنسان من مكان إلى مكان ، بينهما أماكن لم يقطعها هذا الإنسان ولا مر عليها ولا جازها ولا حل فيها .

قال ابن حزم : وهذا ليس موجودا البتة إلا في حاسة البصر فقط ، فإذا طبقت بصرك ثم فتحته لاقى نظرك خضرة السماء والكواكب التي هي في الأفلاك البعيدة بلا زمان كما يقع على أقرب ما يلاصقه من الألوان لا تفاضل بين الإدراكين في المدة أصلا ، ثم قال فصح يقينا أن البصر يخرج من الناظر ويقع على كل مرئي قرب أو بعد دون أن يمر في شيء من المسافة التي بينهما ولا يحلها ولا يحاذيها ولا يقطعها اهـ .

انظر : الفصل في الملل والنحل [٥/٦٤ ، ٦٥] ، المطالب العالية [١٠٩/٦] وما بعدها .

القاضي أبو يعلى في كتاب " المعتمد الكبير " ونصره وأطال في الاستدلال عليه لقوله تعالى : ﴿ جزاء بما كانوا يكسبون ﴾ (١) وقوله : ﴿ فبما كسبت أيديكم ﴾ (٢) وغير ذلك مما أضافه إليهم ، وأما ثانيا : فما قاله غير لازم لأن تعلق الكسب ليس تعلق إبراز من العدم إلى الوجود بل نسبة يعلمها (١٤٣/ك) العبد بين قدرته ومقدوره في محله ضرورة ، ويفارق بها حال المجبر ، فيحصل التمييز من غير تأثير بخلاف الفعل ، والأشعري يقول ما يقوم العبد من الصفات نوعان : نوع يوجد الله فيه دون قدرته واختياره كحركة المرتعش ، ونوع يوجد الله فيه مع قدرته وإرادته كحركاته الاختيارية (٣) وهذه التفرقة معلومة بالضرورة فيسمى الثاني كسبا لا يعبر عنه إلا بلفظ الكسب ، وإن كان اسم الفعل يشملهما لغة ، كما أن التفرقة بين اللذة والألم معلومة قطعا ولا يعبر عنهما إلا بهاتين اللفظتين ، على أن الأصحاب اختلفوا في أن الكسب هل يسمى فعلا للعبد على وجهين حكاهما الأستاذ أبو منصور ، قال : فأطلقه عبد الله ابن سعيد (٤) وطائفة ، وقالوا : إن أحدنا فاعل على الحقيقة لكن على سبيل الاكتساب ، والباري تعالى فاعل على سبيل الاختراع ، وجوزوا وجود فعل من فاعلين باعتبارين وأما الأشعري فأبى ذلك وقال : إن أحدنا لا يفعل على الحقيقة والفعل عنده هو الخلق والاختراع ، وعلى هذا فأحدنا مكتسب حقيقة وفاعل مجازا ، وعلى هذا قسم بعضهم الأفعال قسمين : حقيقي وحكمي أي محكوم على من صدر عنه بالثواب والعقاب ، وإنما قال الأشعري : بالكسب وباين بينه وبين الفعل لاعتقاده أمرين :

أحدهما : أن العبد غير خالق لأفعاله .

والثانية : أن الله تعالى لا يعاقب إلا على ما فعله العبد والثواب والعقاب واقعان

(١) من الآية (٨٢ ، ٩٥) سورة التوبة .

(٢) من الآية (٣٠) سورة الشورى .

(٣) في (ك) الاختياره .

(٤) في (ك) ابن .

على الجوارح فأثبت حالة يتعلق بها التكليف وسماه الكسب محافظة على هذا الأصل أي الثواب والعقاب ، واستمد ذلك من قوله تعالى ﴿ لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ﴾^(١) وساعده عليها المشاهدة في الخارج وهي التفرقة الضرورية بين حركة المرتعش والمريد ، وهي في الحقيقة جمع بين الموجد ، وهو أنه لا خالق إلا الله والأدب في الشريعة وهو أن العبد مكتسب مأمور منهي فله قدرة حادثة متعلقة بالمقدور على وجه الكسب ، لا على وجه الاختراع وهو أن الذي يعبر عنه الأكابر : بالجمع بين الحقيقة والشريعة ، وظن كثير من الناس أنه مخترع لهذه المقالة وليس كذلك ، بل قد قالها قبله علي بن موسى الرضى بن جعفر الصادق^(٢) رضي الله عنهم ، وقد سئل أيكلف الله العباد ما لا يطيقون ؟ قال : هو أعدل من ذلك . قيل :^(٣) أفيستطيعون أن يفعلوا ما يريدون ؟ قال : هم أعجز من ذلك . وهو متقدم على الأشعري بما يزيد على مائة وعشرين سنة^(٤) ، وقال بعض المحققين : القول بالكسب : هو قول جميع الفرق المثبتين للقدرة لتظافر الآيات الكريمة عليه ، مثل ﴿ بما كانوا يعملون ﴾^(٥) ﴿ بما

(١) من الآية (٢٨٦) سورة البقرة .

(٢) هو علي بن موسى الكاظم بن جعفر الصادق أبو الحسن [١٥٣ - ٢٠٣ هـ] من الأئمة الاثني عشر عند الإمامية ، ولد بالمدينة وأحبه المأمون العباسي فعهد إليه بالخلافة من بعده ، وزوجه ابنته ، وضرب اسمه على الدينار والدرهم ، وغير من أجله الزي العباسي الذي هو السواد فجعله أخضر ، وتوفي علي الرضى في حياة المأمون بطوس فدفنه إلى جانب أبيه الرشيد ، من آثاره : مسند في فضل أهل البيت ، الرسالة الذهبية في حفظ صحة المزاج وتدبيره بالأغذية والأشربة والأدوية (أي رسالة طبية ألفها للمأمون العباسي) .

انظر : معجم المؤلفين [٢٥٠/٧] ، كشف الظنون [٨٧٦/١ ، ١٦٨٤/٢] ، الأعلام [٥/٢٦] ، هداية العارفين [٦٦٨/١] .

(٣) في (ك) قال : وقيل أنسب لأن القائل مجهول كما دل عليه سئل السابق ، وانظر نصه في الغيث الهامع [٤٤٦/٢] .

(٤) حيث إن الأشعري متوفي سنة (٣٣٠ هـ) .

(٥) من الآية (١٤) سورة الأحقاف .

كانوا يكسبون ﴿١﴾ ﴿بما كسبت أيديهم﴾ ﴿٢﴾ ﴿فمن يعمل﴾ ﴿٣﴾ ﴿من أعطى واتفى﴾ ﴿٤﴾ ، لكن اختص الأشعري بالكسب لغرابة رأيه فيه ، فإنه خالف المعتزلة في قولهم العبد مستقل بإيجاد فعله الذي هو مقتضى الكسب عندهم ، وقال الأشعري : لا يفعل شيئاً ولا أثر لقدرة في فعله البتة ، قيل : له فما معنى الكسب المذكور في القرآن ؟ قال : وجود القدرة في المحل وتعلقها بالفعل من غير تأثير كتعلق العلم بمعلومه ، ففسر الكسب بما يتبادر منه لغة ، وهو التأثير في الفعل لما دل الدليل عنده على خلافه فجاء تفسيره غريباً عن اللغة فاختص اصطلاحه باسمه ﴿٥﴾ .

واعلم أن أهل السنة اتفقوا على ثبوت قدرة للعبد لكنهم اختلفوا فالأشعري يقول لا تأثير لقدرة العبد أصلاً ، غير اعتقاد العبد تيسير الفعل عند سلامة الآلات وحدوث الاستطاعة والقدرة ، والكل من خلق الله تعالى ، وألزموه أن ذلك يؤول في المعنى إلى الجبر ، وقال القاضي أبو بكر : أصل المعنى بقدرة الله وكونه طاعة أو معصية بقدرة العبد ﴿٦﴾ ، ومعنى هذا أن الفعل له اعتبارات عقلية عامة وخاصة كالوجود والحدوث وكونه حركة أو سكوناً ، وكون الحركة كتابة أو قولاً أو صلاة أو وزناً ، وليس الفعل بذاته شيئاً غير الإمكان والباقي بالفاعل ، فما كان منها عاماً فنسبته إلى فاعله وهو الله تعالى ولا يتجدد له به اسم ، وما كان منها أخص كالكتابة مثلاً فنسبه

(١) من الآية (٨٢ ، ٩٥) سورة التوبة .

(٢) من الآية (٣٠) سورة الشورى .

(٣) من الآية (٩٤) سورة الأنبياء ، الزلزلة (٧) .

(٤) من الآية (٥) سورة الليل .

(٥) انظر : تفصيل ما قاله الأشعري في الإبانة (ص ٥٦) وما بعدها باب الكلام في تقدير أفعال العباد ، اللمع (ص ١١٦) ، (ب) في القدر ، مقالات الإسلاميين [١/٢٩٨ ، ٣١٢ ، ٣٤٠] .

(٦) أفعال العباد هي كسب لهم وهي خلق الله تعالى فما يتصف به الحق لا يتصف به الخلق ، وما يتصف به الخلق لا يتصف به الحق ، وكما لا يقال الله تعالى إنه مكتسب كذلك لا يقال : للعبد إنه خالق اهـ . الإنصاف للقاضي (ص ٤٦) ، وانظر : المطالب العالية [٩/١٠] ، المحصل (ص ١٤٠) ، مطالع الأنظار (ص ١٩٠) ، شرح المقاصد [٢/٩٣] .

إلى العبد ويتجدد له به اسم كاتب ، فهذا الوجه الأخص هو الواقع بالقدرة الحادثة وهو المسمى بالكسب وهذا لا يخرج عن قول الأشعري ، إذ لم يثبت لقدرة العبد أثرا في الاتحاد ، وإن كان خارجا عنه في بعض الاعتبارات وهما متفقان على تسمية الفعل من الجهة الخاصة لكن تلك النسبة عند الأشعري لكونها قائمة ، وعند القاضي لكونها صادرة منه قائمة ، ولا ينسب إلى الله تعالى لفظا بالاتفاق وإن كان فاعلا لهما عند الأشعري ، وقال الأستاذ قدرة العبد مؤثرة فليل : راجع إلى قول القاضي ، وقيل : معناه أنه يقع بالقدرتين وقال إمام الحرمين في النظامية إن الفعل واقع بقدرة العبد المخلوق وإن خلقه منسوب إلى الله تعالى لا إلى العبد ، ومعناه جعل قدرة العبد كآلة والوسائط ، فالله خالق لها ، وقال الشهرستاني أخذ ذلك من الفلاسفة ، وقصد به الفرار من الجبر ، والجبر ألزم عليه ، هذا تلخيص أقوال الناس والذي ينبغي اعتقاده : أن الله خالق أفعال العباد وأنها مكتسبة لهم ، وأن حجة الله قائمة عليهم وأنه لا يسأل عما يفعل ، ولا يطلب الوصول إلى الغاية في ذلك ، فلسنا مكلفين بها مع صعوبة مرامها .

فائدة : مما يقصم المعتزلة قوله تعالى : ﴿ ثم شققنا الأرض شقا ﴾^(١) ولما رآها الزمخشري قال : أسند الشق إلى نفسه مجازا إسناد الفعل إلى السبب^(٢) قال صاحب الإنصاف^(٣) ما رأيت كاليوم هذا ينازع ربه قوله : ﴿ ثم شققنا ﴾ حقيقة

(١) الآية (٢٦) سورة عبس .

(٢) انظر : الكشف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل للزمخشري [٢١٩/٤] ط / دار الفكر .

(٣) هو أحمد بن محمد بن منصور بن أبي القاسم بن مختار الإسكندري المالكي المعروف بابن المنير ناصر الدين أبو العباس [٦٢٠ - ٦٨٣ هـ] عالم مشارك في بعض العلوم كالنحو والعربية والأدب والفقه والأصول والتفسير والبلاغة ، تولى قضاء الإسكندرية وخطابتها مرتين من آثاره : الإنصاف فيما تضمنه الكشف من الاعتزال ، تفسير حديث الإسراء في مجلدين على طريقة المتكلمين ، ديوان خطب .

انظر : معجم المؤلفين [١٦١/٢] ، شذرات الذهب [٣٨١/٥] ، مرآة الجنان [١٩٨/٤] ، الأعلام [٢٢٠/١] ، إيضاح المكنون [٥٧٧/٢] .

فجعلها مجازاً ، ويضيفها إلى الحراث حقيقة أخرى ^(١) ، حكى أن سنيًا ناظر معتزليًا في (١٤٤/ك) مسألة القدر فقطع المعتزلي تفاحة من شجرة فقال : أليس أنا فعلت هذا؟ فقال : إن كنت فعلت قطعها فردها إلى ما كانت عليه فأفحم المعتزلي وانقطع ، قال الأستاذ أبو القاسم القشيري : وإنما ألزمه ذلك لأن القدرة التي يحصل بها الإيجاد لا بد أن تكون صالحة للضدين ، فلو كان تفريق الأجزاء من جهته لكان قادرا على وصلها .

(ص) ومن ثم الصحيح أن القدرة لا تصلح للضدين وأن العجز صفة وجودية تقابل القدرة تقابل الضدين لا العدم والملكة .

(ش) فيه مسألتان إحداهما : القدرة على الفعل لا تصلح للضدين عند الأشعري وأكثر أصحابه ؛ لأن الضدين يستحيل اجتماعهما معًا في محل واحد ، وقالت المعتزلة : تصلح لهما ^(٢) قال ابن القشيري وعند معظمهم تتعلق بالمختلفات التي

(١) هكذا بالأصل ، وعبارة الإنصاف : ما رأيت كالיום قط عبدا ينازع ربه ، الله تعالى يقول : ﴿ ثم شققنا ﴾ فيضيف فعله إلى ذاته حقيقة ، كما أضاف بقية أفعاله من عند قوله ﴿ من نطفة خلقه ﴾ وهلم جرا ، والزمخشري يجعل الإضافة مجازية من باب إسناد الفعل إلى سببه ، فيجعل إضافة الفعل إلى الله تعالى من باب إضافة الشق إلى الحراث لأنه السبب ، قتل القدرى ما أكفره على قول ! وما أضله على آخر ! وإذا جعل شق الأرض مضافا إلى الحراث حقيقة وإلى الله مجازا فما ينعمة أن يجعل الحراث هو الذي صلب الماء وأنبت الحب والغناب والقضب حقيقة وهل هما إلا واحد .

انظر : الإنصاف [٢١٩/٤] مطبوع بهامش الكشاف .

(٢) ذهب الشيخ أبو الحسن الأشعري وأتباعه إلى أن القدرة للبعد تكون مقارنة للفعل ، ولا يجوز تقدمها عليه ؛ لأن القدرة الحادثة لو تقدمت على الفعل لوجد الفعل بغير قدرة لأنها عرض ، والعرض لا يبقى ، ولا يصح أن توجد بعد الفعل لأنه يكون فاعلاً من غير قدرة فلم يبق إلا أنها مع الفعل وقالت المعتزلة : إن القدرة متقدمة على الفعل .

وكما ذكر الإمام الزركشي أن الأشعري قال : إن القدرة على الفعل لا تصلح للضدين ، وقالت المعتزلة تصلح لهما اه .

انظر : الإبانة للأشعري (ص ٥٧) ، اللمع (ص ١٣٢) ، المحصل (ص ٧٤) ، المعالم (ص ٧٩ ، ٨٠) ، شرح الأصول الخمسة (ص ٣٩٦) ، الإنصاف للباقلاني (ص ٤٦) .

لا تتضاد ، وقال القلانسي^(١) من أصحابنا : إنها تصلح لهما على البدل ونقله الأستاذ أبو منصور عن أبي حنيفة وابن سريج وتحقيق مذهبهم أن الاستطاعة إذا اقترنت بالإيمان صلحت له ولا تصلح للكفر ، إذا اقترنت بالإيمان ، ولكنها لو اقترنت بالكفر بدلا من اقترانها بالإيمان لصلحت له بدلا من صلاحها للإيمان ، ولهذا منعوا تكليف ما لا يطاق لأن قدرة الكافر على كفره لو اقترنت بالإيمان بدلا من اقترانها بالكفر لصلحت للإيمان بدلا من صلاحها للكفر ، فهي تصلح للإيمان على وجه فلم يكلف الكافر ما لا يطيقه إذا كلف الإيمان ، والمعتزلة لا يقولون بهذا ، ومن هنا فارقهم من قال من أصحابنا بصلاحيتها على البدل ، وأما الأشعري رحمه الله وجمهور الأصحاب فيأبون ذلك ويقولون استطاعة الإيمان توفيق واستطاعة الكفر خذلان ، ولا تصلح إحداهما لما تصلح له الأخرى لاستحالة اجتماع الضدين^(٢) ، واحتجوا بقوله تعالى : ﴿ فضلوا فلا يستطيعون سبيلا ﴾^(٣) فدل على أن استطاعة الهدى لا تصلح للضلال ، وقوله صلى الله عليه وسلم : « على عهدك ووعدك ما استطعت »^(٤) فلا يستغني عن ربه في كل نفسه وكل طرفة يطرفها لافتقاره في ذلك إلى استطاعة

(١) هو إبراهيم بن عبد الله المعروف بالقلانسي الزبيدي أبو إسحاق المتوفى سنة ٣٥٩ هـ وقيل ٣٦١ هـ فقيه عالم بالكلام والرد على المخالفين ، من آثاره : كتاب في الإمامة ، والرد على الرافضة والقلانسي : نسبة إلى القلانس جمع قلنسوة ، والذي يصنعها ويبيعها يسمى قلانسي ، امتحن على يد أبي القاسم ابن عبد الله الرافضي ، ضربه سبعمائة سوط وحبسه أربعة أشهر بسبب تأليفه كتاب الإمامة .

انظر : معجم المؤلفين [٥٤/١] ، تبين كذب المفتري (ص ٣٩٨) ، وانظر نص ما قاله في الغيث الهامع [٤٤٧/٢] .

(٢) انظر الإبانة لأبي الحسن الأشعري (ص ٥٧ ، ٥٨) ، اللمع (١٣٦ ، ١٣٧) ، المعالم (ص ٧٩) .

(٣) من الآية (٤٨) سورة الإسراء والآية (٩) سورة الفرقان .

(٤) هذا طرف من حديث رواه الإمام أحمد والبخاري والحاكم والطبراني عن شداد بن أوس رضي الله عنه .

انظر : مسند أحمد [١٢٢/٤ ، ١٢٥] ، صحيح البخاري مع فتح الباري (ك) الدعوات

(ب) أفضل الاستغفار ... إلخ [٩٧/١١ ، ٩٨] رقم (٦٣٠٦) ، (و) ما يقول إذا أصبح

[١٣٠/١١] رقم (٦٣٢٣) ، المستدرك للحاكم [٤٥٨/٢] (ك) التفسير (ب) سيد

الاستغفار ، المعجم الكبير للطبراني [٣٥٠/٧ ، ٣٥١] رقم (٧١٧٢) .

يخلقها الله عنده ، ومقتضى مذهب القائل بصلاحيته لذلك الفعل ولغيره من الأفعال الاستغناء عن تجدد الإمداد وهو محال ، وقال الإمام في المعالم : عندنا^(١) أنه إن كان المراد من القدرة سلامة الأعضاء فهي صالحة للفعل والترك ، وإن كان المراد أن القدرة ما لم ينضم إليها الداعية الجازمة المرجحة فإنها لا تصير ضداً لذلك إلا مجرداً ، وعند حصول ذلك المجموع لا يصلح للضدين فهذا أحق^(٢) .

واعلم أن الخلاف في هذه المسألة مبني على الاستطاعة مع الفعل أو قبله ، والصحيح عند الأشعري أنها معه^(٣) ؛ فهذا منع صلاحية القدرة للضدين ، والدليل على أنها معه لا قبله ولا بعده ، أن الفعل إنما يكون كسباً لهما على طريق التأثير فوجب كون الاستطاعة موجودة حال كونه كسباً فوجب أن يكون مع الكسب ، إذ هي عرض لا يبقى وقد قال تعالى : ﴿ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا ﴾^(٤) ففني استطاعة الصبر عنه ، فدل على أن وجود الاستطاعة بوجود الصبر ، وذلك يوجب أن تكون القدرة بالفعل .

الثانية : اختلف الأصوليون في العجز^(٥) فذهب المتكلمون إلى أنه صفة وجودية قائمة بالعاجز تضاد القدرة ، والتقابل بينهما تقابل الضدين ، وذهب الفلاسفة إلى أنها عبارة عن عدم القدرة مما من شأنه أن يكون قادراً والتقابل بينهما تقابل العدم والملكية ، وتوقف الإمام في المحصل لعدم الظفر بدليل يدل على شيء من ذلك^(٦) ، واختار في

(١) في (ك) عند وأثبتته من المعالم . (٢) انظر : المعالم مطبوع بهامش المحصل (ص ٨٠) .
(٣) انظر الإبانة (ص ٥٧) ، الإنصاف للباقلاني (ص ٤٦) ، المحصل (ص ٧٤) ، المعالم (ص ٧٩) ،
وذهبت المعتزلة إلى أنها قبله كما سبق قبل قليل ، راجع الأصول الخمسة (ص ٣٩٦) .
(٤) من الآية (٦٧) سورة الكهف .

(٥) إن كانت القدرة عبارة عن سلامة الأعضاء فالعجز عبارة عن آفة تعرض للأعضاء ويكون حينئذ وجودياً ، والقدرة أولى بأن لا تكون وجودية لأن السلامة عدم الآفة ، وإن كان العجز : ما يعرض للمرتعش وتمتاز به حركة المرتعش عن حركة المختار فالعجز وجودي ، أما إن كانت القدرة هيئة تعرض عند سلامة الأعضاء يعبر عنها بالتمكن أو بما هو علة فالعجز عدم تلك الهيئة فالقدرة وجودية والعجز عديم . تلخيص المحصل للطوسي (ص ٧٤) .

(٦) قال الإمام : العجز صفة وجودية عند بعض الأصحاب ، وهو ضعيف لعدم الدليل ، =

المعالم الثاني محتجًا بأن متى تصورنا هذا العدم حكمنا بكونه عاجزًا وإن لم نعقل فيه أمرًا آخر فدل على أنه لا يعقل من العجز إلا هذا العدم^(١) .

ووجه بناء هاتين المسألتين على مسألة خلق الأفعال كما أشار إليه المصنف بقوله : ومن ثم أي إنه لما كان ليس للعبد تأثير بقدرته وأن القدر. في الحقيقة هي قدرة الله تعالى لزم منه امتناع وقوع الفعل من قادرين ، وأن العجز ضد القدرة ، ولما انتفى عن العبد تأثير القدرة ثبت له العجز ، وبعضهم جعل هذا المأخذ مبني^(٢) على أن دخول مقدور تحت قدرتين محال ، ومراده بالاختراع وأما دخول مقدور تحت قدرتين إحداهما قدرة الاختراع والثانية قدرة الاكتساب ، فجائز ، وثبت بهذا أيضا أن المتولدات بخلق الله تعالى كالألم في المضروب والانكسار في الزجاج ونحوه ، وعند المعتزلة بخلق العبد ومن ثم قالوا^(٣) إن المقتول لم يمت بأجله وعندنا القتل فعل بخلق الله تعالى عقبة للحيوان^(٤) الموت .

= والذي يقول : ليس العجز عبارة عن عدم القدرة أولى من العكس ضعيف ، لأننا نساعد على أن كليهما محتمل اه . المحصل (ص ٧٤) .

(١) وعبرة المعالم (ص ٨١) ، قال أبو الحسن الأشعري : العجز صفة قائمة بالعاجز تضاد القدرة ، وعندنا أن العجز عبارة عن عدم القدرة . اه .

(٢) في (ك) المبني أندخول إلخ .

(٣) حكاية هذا القول عن المعتزلة يومهم أن جميعهم يقول به وليس كذلك ، فإن منهم من قال : إن المقتول ميت بأجله . قال القاضي عبد الجبار : اعلم أن من مات حتف أنفه مات بأجله ، وكذا من قتل فقد مات بأجله أيضًا ، ولا خلاف في هذا الباب ، وإنما الخلاف في المقتول لو لم يقتل كيف كان يكون حاله في الحياة والموت ؟

فعد شيخنا أبي الهذيل أنه كان يموت قطعًا لولاه وإلا يكون القاتل قاطعًا لأجله وذلك غير ممكن ، وعند البغدادية أنه كان يعيش قطعًا ، ثم اختار القاضي عبد الجبار الوقف ، حيث قال : والذي عندنا أنه كان يجوز أن يحيا ويجوز أن يموت ، ولا يقطع على واحد من الأمرين اه .

ولذلك قال السعد في شرح المقاصد [١١٨/٢] وخالف في ذلك (أي في المقتول قد مات بأجله) طوائف من المعتزلة اه . وانظر : الإرشاد للجويني (ص ٣٠٤) .

(٤) للحيوان أي للحياة ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَإِنَّ الدَّارَ الْآخِرَةَ لَهِيَ الْحَيَوَانُ لَوْ -

تنبیه : وجه إدخال المصنف هذه المسألة في مسائل التصوف وهي من مسائل الكلام : شدة تعلقها بالحقيقة الباعثة على العمل ، فإنه إذا علم أن الله خلق العبد وأفعاله ، وأرسل الرسل وأنزل الكتب وأخفى على العباد ما علمه من أحوالهم ، فما كان في علمه وسابق مشيئته سعيداً يسر له بالطاعة وما كان عكسه منعه منها ، ثم الاعتبار بالحاتمة ومبناها على السابقة فالشريعة خطابه لعباده بالحجة ، وقيام المحجة ، والحقيقة تصريفه في خلقه بما شاء وكيف شاء وقد اجتمعا في قوله تعالى : ﴿ لمن شاء منكم أن يستقيم وما تشاءون إلا أن يشاء الله رب العالمين ﴾^(١) فهذه حقيقة فالحقيقة باطن الشريعة ولا يغني باطن عن ظاهر ، ولا ظاهر عن باطن ، وقال الإمام في المطالب : هذه ليست مستقلة بنفسها بل هي بعينها مسألة إثبات الصانع ، وذلك لأن العمدة في إثبات الصانع : هو أن الإمكان محوج إلى المؤثر والمرجح فوجب الحكم بافتقار كل الممكنات إلى المؤثر والمرجح^(٢) .

(ص) ورجح قوم التوكل وآخرون الاكتساب ، وثالث الاختلاف باختلاف الناس وهو المختار ، ومن ثم قيل إرادة التجريد / (١٤٥/ك) مع داعية الأسباب شهوة خفية وسلوك الأسباب مع داعية التجريد انحطاط عن الذروة العلية ، وقد يأتي الشيطان باطراح جانب الله تعالى في صورة الأسباب أو بالكسل والتماهن في صورة التوكل ، والموفق يبحث عن هذين ، ويعلم أنه لا يكون إلا ما يريد ولا ينفعنا علمنا بذلك إلا أن يريد الله سبحانه وتعالى .

(ش) في تفضيل التوكل على الاكتساب مذاهب .

أحدها : التوكل لأنه ينشأ عن مجاهدات ، والأجر على قدر النصب ، ولأنه حاله صلى الله عليه وسلم ، وحال أهل الصفة^(٣) في الحديث الصحيح في صفة

= كانوا يعلمون ﴿ آية (٦٤) سورة العنكبوت .

(١) الآيتان (٢٨ ، ٢٩) سورة التكوير .

(٢) هذا القول حكاه الإمام في المطالب [١٦/٩] عن أكثر المحققين فقال : إن كثيراً من المحققين قالوا: أما مسألة الجبر والقدر ليست مسألة مستقلة بنفسها اه .

(٣) أهل الصفة كما ورد في البخاري والترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه " هم =

الداخلين إلى الجنة بغير حساب : « وعلى ربهم يتوكلون » (١) .

وثانيها : الاكتساب لقوله صلى الله عليه وسلم : « ما أكل أحد طعامًا قط أطيب مما كسبت يده » رواه البخاري (٢) ولأنه الجاري من فعل الأكابر من الصحابة وغيرهم من السلف .

وثالثها : وهو المختار أنه يختلف باختلاف حال الشخص ، فإن كان ممن يؤثر طاعة الله على كسبه ولا يسخط عند تعذر الرزق ولا يستشرف نفسه إلى أحد من الخلق ، فالتوكل في حقه أفضل ، والله تعالى يقوم له بالكفاية إذا رآه على الطاعة كما

= أضياف الإسلام لا يأوون على أهل ولا مال ولا على أحد ، وإذا أتته (صلى الله عليه وسلم) صدقة بعث بها إليهم ولم يتناول منها شيئًا ، وإذا أتته هدية أرسل إليهم وأصاب منها وأشركهم فيها اه .

وفي رواية : كان أهل الصفة ناسًا فقراء لا منازل لهم فكانوا ينامون في المسجد ولا مأوى لهم غيره " .

انظر : فتح الباري (ك) الرقاق (ب) كيف كان عيش النبي (صلى الله عليه وسلم) وأصحابه وتخليهم عن الدنيا [٢٨١/١١] رقم (٦٤٥٢) ، سنن الترمذي (ك) صفة القيامة [٦٤٨/٤] رقم (٢٤٧٧) .

(١) هذا طرف من حديث رواه الإمام أحمد والبخاري ومسلم والبيهقي وغيرهم عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « يدخل الجنة من أمتي سبعون ألف بغير حساب هم الذين لا يسترقون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون » .

انظر : مسند أحمد [٣٢١/١] ، صحيح البخاري بشرح فتح الباري (ك) الرقاق (ب) ومن يتوكل على الله فهو حسبه ... إلخ [٣٠٥/١١] رقم (٦٤٧٢) ، صحيح مسلم (ك) الإيمان (ب) الدليل على دخول طوائف من المسلمين بغير حساب ولا عذاب [١٩٨/١] رقم (٣٧٢ ، ٣٧١) ، السنن الكبرى للبيهقي (ك) الضحايا (ب) ما جاء في استحباب ترك الاكتواء والاسترقاء [٣٤١/٩] وانظر : المنهاج للحلي [٥/٢] ، الأنصاري على الرسالة القشيرية [٤٦/٣] .

(٢) هذا الحديث عن المقدم وفيه قال النبي صلى الله عليه وسلم « وما أكل أحد طعامًا قط خيرًا من أن يأكل من عمل يده ، وإن نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده » ، صحيح البخاري بشرح فتح الباري (ك) البيوع (ب) كسب الرجل وعمله بيده [٣٠٣/٤] رقم (٢٠٧٢) ، مسند أحمد [١٣١/٤] ، شرح السنة للبغوي [٦/٨] .

قال تعالى : ﴿ ومن يتوكل على الله فهو حسبه ﴾^(١) وفي الحديث « لو توكلتم على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير تغدوا خماصا وتروح بطانا »^(٢) أي تغدوا جياعا من الخمصة وتروح ممتلئة البطون ، فمن غلبه الطير فهو المغلوب ، وفيه إشارة خفية إلى طلب ما يسد وقته خاصة ، ولا يحمل هم غده على يومه ، فالمقتصر على ذلك هو المراد من الحديث والله در القائل :

ومن ينفق الساعات في جمع ماله مخافة فقر فالذي فعل الفقر^(٣)
 وإن كان ممن عساه أن يتسخط أو يضطرب قلبه ، ويستشرف الناس فالكسب أولى ، لأن الاستشراف سؤال بالقلب وتركه أهم من ترك الكسب ، والسعي في طلب الرزق لا يقدر في التوكل ؛ لأن السبب من رزقه أيضا فإنه المقوي على الأعمال^(٤) ، وإنما المذموم التكاثر الذي يسميه كثير من البطالين التوكل ، وفي هذا القول جمع بين أدلة الفريقين ، وهو نظير جواز الصدقة بجميع المال لمن قوي ووثق من نفسه ، والمنع لمن لم يصل إلى هذه الرتبة وحمل اختلاف الأحاديث على هاتين الحالتين ، وهذا ما نقله الحلبي في المنهاج وجعل الاستكثار من نوافل الصيام والصلاة إذا لم يتبرم بها ولم يستثقلها نظير ذلك^(٥) قال البيهقي في شعب الإيمان وعليه أكثر

(١) من الآية (٣) سورة الطلاق .

(٢) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لو أنكم توكلتم ... » الحديث قال الترمذي : حسن صحيح .

انظر : مسند أحمد [٥٢/١] ، سنن ابن ماجه (ك) الزهد (ب) التوكل واليقين [١٣٩٤/٢] رقم (٤١٦٤) ، سنن الترمذي (ك) الزهد (ب) في التوكل على الله [٥٧٣/٤] رقم [٢٣٤٤] ، فتح الباري [٣٠٦/١١] .

(٣) لم أقف على قائله .

(٤) قال سهل بن عبد الله : التوكل : حال النبي صلى الله عليه وسلم (أي صفته وخلقه ومقامه) والكسب سنته (أي الأخذ بالأسباب شريعته وطريقته) فمن ضعف حاله فليسلك سنته اه .

انظر العروسي على شرح الرسالة القشيرية [٥٢/٣] ، الترياق النافع [٢٧٩/٢] .

(٥) انظر : المنهاج للحلبي [٤٤/٢] / شعب الإيمان للبيهقي [١٣٥/٢] .

أهل المعرفة ، وقد سئل ابن سالم^(١) بالبصرة أنحن متعبدون بالكسب أو بالتوكل فقال التوكل حال رسول الله صلى الله عليه وسلم والكسب سنته^(٢) وإنما استنزلهم الكسب لضعفهم حين أسقطوا عن درجة التوكل ولم يسقطوا عن درجة طلب المعاش بالمكاسب التي سنه ، ولولا ذلك لهلكوا ، وحكى الشيخ عبد الله بن أبي جمرة إن فقيرا كتب فتوى : ما تقول الفقهاء في الفقير المتوجه ، هل يجب عليه الكسب ؟ ، فأجاب من نور الله بصيرته إن كان توجهه دائما لا فترة فيه فالكسب عليه حرام ، وإن كانت له في بعض الأوقات فترة فالتكسب عليه واجب^(٣) ، قال الشيخ فتأمل هذا ما أبدعه ! وكيف يعضده حديث « إن الله تكفل برزق طالب العلم »^(٤) أي أنه لما استغرق بالطلب أوقاته ولم يمكنه مع كسب يسر الله له الرزق بلا واسطة السبب ، فهذا وجه خصوصية العلم ، وإن كان الله تكفل برزق جميع العباد ، وذكر البيهقي

(١) هو : محمد بن أحمد بن سالم البصري أبو عبد الله صاحب سهل بن عبد الله التستري وراوي كلامه كان من أهل الاجتهاد ، وله بالبصرة أصحاب ينتمون إليه وإلى ولده أبي الحسن أيضا من كلامه : من أطاق التوكل فالكسب غير مباح له بحال إلا على وجه المعاونة دون الاعتماد إليه . انظر : طبقات الشعراي الكبرى [٩٩/١ ، ١٠٠] .

(٢) وباقي عبارته : ومن ضعف عن حال التوكل التي هي حال رسول الله صلى الله عليه وسلم فليكتسب لئلا يسقط عن درجة سنة النبي صلى الله عليه وسلم كما سقط عن درجة حاله . انظر " طبقات الشعراي [٩٩/١] وقد حكى هذا القول القشيري في رسالته (ص ١٠٠) عن سهل بن عبد الله كما تقدم .

(٣) انظره في : الغيث الهامع [٤٥٠/٢] ، الطبقات الكبرى للشعراي [١٧٦/١] .

(٤) روى عن أبي حنيفة رضي الله عنه قال : حججت مع أبي سنة ست وتسعين ولي ستة عشر سنة ، فلما دخلت المسجد الحرام رأيت حلقة عظيمة ، فقلت لأبي : حلقة من هذه ؟ قال : حلقة عبد الله بن جزي الزبيدي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فتقدمت فسمعته يقول : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « من تفقه في دين الله كفاه الله تعالى همه ورزقه من حيث لا يحتسب » .

انظر : جامع مسانيد أبي حنيفة النعمان [٢٤/١] ، (٨٠) (ب) التحريض على الحسنات والتجويز عن السيئات ط /أولى ، دائرة المعارف الهند ، جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر [٥٤/١] ، (ب) جامع في فضل العلم ط / المكتبة السلفية ، تنزيه الشريعة [٢٧١/١] رقم (٥٣) .

قبل ذلك ما يخرج منه قول رابع ، وعول عليه : وهو تعاطي الأسباب مع اعتقاد أن المسبب هو الله تعالى ، فإنه إن شاء حرمه ثمرة السبب مع تعاطيه له فيكون ثقته بالله واعتماده عليه في إيصال تلك المنفعة إليه مع وجود السبب ، ويكون فائدة السبب أنه غير مانع من التعبد ، لا كما يزعم كثير من الناس ، وهذه طريقة الأنبياء والأصفياء وفي صحيح البخاري : « كان داود عليه السلام لا يأكل إلا من عمل يده »^(١) وقال رجل : يا رسول الله ، أرسل ناقتي وأتوكل ، قال : « اعقلها وتوكل » رواه البيهقي بطرق^(٢) وهذا لأن التوكل عمل يختص بالقلب ، والتعرض بالأسباب أفعال البدن ، فلا تنافي بينهما ، وروى معاوية بن قرة^(٣) أن عمر بن الخطاب أتى على قوم فقال : ما أنتم ؟ فقالوا : نحن المتوكلون ، فقال : بل أنتم المتكلمون ، ألا أخبركم بالمتوكلين ، رجل ألقى حبة في بطن الأرض ثم توكل على ربه^(٤) قال البيهقي : يعنى المتكلمين على أموال الناس ، وقال الجنيد : ليس التوكل الكسب ولا ترك الكسب ، التوكل سكون القلب إلى موعود الله تعالى ، قال البيهقي : فعلى هذا ينبغي أن لا يكون تجدد هذا السكون عن الكسب شرطاً في صحة التوكل ، بل يثبت بظاهر العلم معتمداً بقلبه على الله تعالى ، كما قال بعضهم : اكتسب ظاهراً وتوكل باطناً ، فهو مع

(١) انظر : صحيح البخاري مع فتح الباري (ك) البيوع (ب) كسب الرجل وعمله بيده [٤/٣٠٣] رقم (٢٠٧٢) .

(٢) ورواه الترمذي والحاكم والهيثمي وابن حجر عن أنس بن مالك رضي الله عنه .

انظر : سنن الترمذي (ك) صفة القيامة [٤/٦٦٨] رقم (٢٥١٧) ، المستدرک للحاكم [٣/٦٢٣] (ك) معرفة الصحابة (ب) تعليم التوكل ، موارد الظمان [٨/٢٤٣] رقم (٢٥٤٩) (ب) ما جاء في التوكل ، فتح الباري [١٠/٢١٢] وانظر : العروسي على شرح الرسالة القشيرية [٣/٤٦] .

(٣) هو معاوية بن قرة بن إياس بن هلال بن رباب المزني أبو إياس البصري روى عن أبيه ومعقل ابن يسار والمزني وأبي أيوب الأنصاري وغيرهم ، وروى عنه ابنه إياس وثابت البناني ، وبسطام بن مسلم وغيرهم ثقة قال ابن حبان كان من عقلاء الرجال توفي سنة ١١٣ هـ . انظر : تهذيب التهذيب [١٠/٢١٦] رقم (٣٩٩) ، شذرات الذهب [١/١٤٧] ، تقريب التهذيب (ص ٥٣٨) رقم (٦٧٦٩) .

(٤) الحديث رواه ابن أبي الدم في كتاب التوكل على الله (ص ٤٥) ، وقال رجاله ثقات كلهم من رجال التهذيب .

كسبه لا يكون معتمدا في كفاية أجره على الله تعالى ، وقال أبو عثمان : اليقين لا يمنع الموقن من الطلب للحظ الكافي من الدنيا ، وإنما يدل على ترك الفضول رضى بالقليل وزهد في الكثير اتباعا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، فإنهم أئمة المتوكلين والزاهدين مع ما وصفا من الأمن بما لك والإياس مما ليس لك ، ومن زعم أن اليقين يمنع طلب القوت والكفاف فقد جهل اليقين ، وخالف سنن السلف الصالحين ، فقد يقدم في ذلك مع صدق التوكل الأنبياء وأتباعهم وخلافهم (١٤٦/ك) خلاف الحق وموافقته موافقتهم موافقتهم ، و ذكر القشيري في الإشارات : قيل هل يزداد الرزق بالتوكل ؟ قيل لا ، قيل فهل ينقص عنه ؟ قيل لا ، قيل : فما فائدته ؟ فقيل : راحة القلب في الحال ، وكذلك الدعاء لا يغير القضاء وفي الحال يتشرف بالمنجاة والتضرع بالافتقار ، وقول المصنف : ومن ثم قيل يشير إلى ما ذكره صاحب^(١) التنوير في إسقاط التدبير قال : طلبك التجريد مع إقامة الله إياك في الأسباب من الشهوة الخفية ، وطلبك الأسباب مع إقامة الله إياك في التجريد انحطاط عن الهمة العلية ، وافهم - رحمك الله - أن من شأن^(٢) العدوان أن يأتيك فيما أنت فيه ، فما أقامك الله فيه فيحقره عندك لتطلب غير^(٣) ما أقامك الله فيه ، فيشوش قلبك ويتكدر^(٤) وقتك ، وذلك أنه يأتي للمتسبين فيقول : لو تركتم الأسباب وتجردتم لأشرقت لكم الأنوار ولصفت منكم القلوب والأسرار ، وكذلك صنع فلان وفلان وفلان ويكون^(٥) هذا

(١) هو أحمد بن محمد بن عبد الكريم بن عطاء الله الإسكندري (تاج الدين أبو العباس وأبو الفضل) المعروف بابن عطاء الله ، صوفي شاذلي مشارك في أنواع العلوم كالنفسير والحديث والفقه والنحو والأصول ، توفي بالقاهرة سنة (٧٠٩ هـ) من آثاره : التنوير في إسقاط التدبير في التصوف ، مفتاح الفلاح ومصباح الأرواح في ذكر الله الكريم الفتاح ، المرقى إلى القدير الأبقى ، وغيرها .

انظر : طبقات الشعراني [١٩/٢] ، طبقات السبكي [١٦٧/٥] ، معجم المؤلفين [٢/

١٢١] ، شذرات الذهب [١٩/٦] ، الدرر الكامنة [٢٧٣/١] ، كشف الظنون [١/٦٧٥] .

(٢) في (ك) أن منشاء ، وانظر نصه في الغيث الهامع [٤٥١/٢] ، الترياق [٢٧٩/٢] وما بعدها .

(٣) في (ك) غيره وأثبتته من الغيث الهامع .

(٤) في (ك) ويتكدر قلبك .

(٥) ساقطة من (ك) وأثبتها من الغيث .

العبد ليس مقصودا بالتجريد ولا طاقة له به ، وإنما صلاحه في الأسباب فيتركها فيتزلزل إيمانه ويذهب إيقانه ويتوجه إلى الطلب (من الخلق وإلى) ^(١) الاهتمام بالرزق ، وكذلك يأتي للمتجردين ويقول : إلى متى تتركون الأسباب ؟ ألم تعلموا أن تركها ^(٢) يطمع القلوب لما في أيدي الناس ولا يمكنك الإيثار ولا القيام بالحقوق وعوض ما يكون منتظر ما يفتح به عليك من الخلق ، فلو دخلت في الأسباب بقي غيرك منتظرًا ما يفتح عليه ^(٣) منك ، ويكون هذا العبد قد طاب وقته وانبسط نوره ، ووجد الراحة بالانقطاع عن الخلق ولا يزال به حتى يعود إلى الأسباب فيصيبه كدرتها وتغشاه ظلمتها ، ويعود القائم في سببه أحسن حالاً منه ، وإنما قصد الشيطان بذلك أن يمنع العباد الرضى عن الله تعالى فيما هم فيه ، وأن يخرجهم عما اختار لهم إلى مختارهم لأنفسهم وما أدخلك الله فيه تولى إعانتك عليه ، وما دخلت فيه بنفسك أو كلك إليه ، ﴿وقل رب أدخلني مدخل صدق وأخرجني مخرج صدق واجعل لى من لدنك سلطان نصيراً﴾ ^(٤) .

هذا كلامه وفيه التنبيه على مكيدة من مكائد الشيطان وتلييسه مقام التوكل بالاتكال ، فتارة يحث على السبب ويوهم أنه السنة ، وقد دس فيه الركون إليه ، واطراح جانب الرب ، وتارة يعكس هذه فيحثه على الترك ويوهمه أنه في مقام التوكل وإنما هو عجز ومهانة ، والسعيد من وفق للفرق بينهما ، وحذر من اغتياله .

وأنا استغفر الله الكريم العظيم من الكلام في هذا المقام ، ولولا ضرورة البيان لأحجمت العنان ، فقد قال بعض الأكابر من تكلم بكلام لم يبلغه حاله كان فتنة عليه ، وعلى سامعه ومن لم يكن علمه من حاله فهو ناقل .

يا واعظ الناس قد أصبحت متهما تعيب فيهم أمورًا أنت تأتيها ^(٥)

(١) في (ك) مكتوبة هكذا (مر سهر داله) وأثبتته من الغيث الهامع [٤٥١/٢] .

(٢) ساقطة من (ك) وأثبتها من الغيث الهامع [٤٥١/٢] ، والترياق [٢٨٠/٢] .

(٣) في (ك) عليك وأثبتته من الترياق النافع . (٤) الآية (٨٠) سورة الإسراء .

(٥) هذان البيتان لأبي العتاهية (إسماعيل بن القاسم بن سويد بن كيسان أبو اسحاق المولود سنة

١٣٠ هـ والمتوفي سنة ٢١٠ هـ) .

انظر : ديوان أبي العتاهية (ص ٤٦٩) ط / دار صادر (ب) واعظ الناس المتهم .

يا كاسي الناس من عري وعورته للناس بادية ما إن يواربها
وأنا أسأل الله تعالى المنة بكل ما يقربني إليه ويجمعني عليه مقرونًا بالعوافي في
الدارين برحمتك يا أرحم الراحمين ، ووافق الفراغ بحمد الله تعالى لتعليقة في اليوم
المبارك يوم الأربعاء الرابع عشر من شهر جمادى الأولى من شهور سنة تسع وأربعين
وثمانمائة من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والتسليم والبركات والتكريم
وعلى آله وصحبه أجمعين وذلك بالمدرسة الصلاحية بالقدس الشريف على يد العبد
الفقير المعترف بالتقصير الراجي عفو ربه الكريم أحمد بن عثمان بن داود السعدي
لطف الله به وعفى عنه وغفر له ولوالديه ولجميع المسلمين والحمد لله رب العالمين
وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم . تم (١) .

فلك الحمد اللهم

(١) يوجد تعليق بالهامش منقول بخط المؤلف - رحمه الله - : وما أعظم مصيبة من يعرف
ويخالف ويعطي الناس على اليدين ، ويقال له أخرج من البيوت ، ولولا الرجاء لتضاعفت
الحسرات وقلت الرجوات وكان الأستاذ ابن فورك يقول في مجلس الذكر مائدة الحق وأقل
الأمر أن يكون من حفظ الذكر كالخادم الذي يلي الطعام حره ودخانته وإصلاحه وإسخانه فلا
يحرم ذوقه فلو وصل إلى ... إله أسالك من حبك الفرجا وعلى الجملة هم قوم أرباب التوحيد
وقوم هم أرباب المواجيد ، لقوم حرقة ولقوم حرقة ولقوم كلام وابن أخت القوم منهم .. انتهى .
والحمد لله على إتمام هذا الكتاب والشكر له على منته التي لا انقطاع لها على عبده ولا
انقضاب والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد الأحاب وآله وصحبه البررة .
حسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ما شاء الله ولا قوة إلا بالله ،
كذا بالأصل المنقول عنه . غفر الله لكاتبه وقارئه وناسخه .
تعليق آخر :

كذا في الأصل الذي نسخ منه وهو خط قديم وفيه بعض تحريف أصلح الله من أصلحه وحين
نسخه من مكتبة الملك الظاهر بدمشق المحمية ومقابلة نصفه الذي هو من أول كتاب القياس
إلى هنا كنت أراجع نسخة أخرى في المكتبة المذكورة في بعض المواضع ولكن هذه أصح من
تلك بكثير ، وأما من أول الكتاب إلى كتاب القياس فهو بخط كاتب آخر ولم يقابل لكونه
من مهرة طلبة العلم وقد اعتنى به أعان الله من أعان على نشر هذا الكتاب بين الطلاب
بسبب من الأسباب وأصلح منه مواضع الارتباب بجاه محمد وآله وكل سالك علي منواله .

تم بحمد الله

فهرس الموضوعات

- ٥٦٣..... الكتاب السابع في الاجتهاد
- ٥٦٤..... شروط المجتهد
- ٥٧٥..... مجتهد المذهب
- ٥٧٦..... الصحيح جواز تجزء الاجتهاد
- ٥٧٧..... اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم
- ٥٨٠..... الاجتهاد في عصره
- ٥٨٤..... المصيب في العقلیات واحد
- ٥٩١..... الاجتهاد لا ينقض
- ٥٩٦..... تغير الاجتهاد
- ٥٩٧..... يجوز أن يقال لنبي أو مجتهد : احكم بما تشاء
- ٦٠٠..... التقليد
- ٦٠٥..... لا يجوز التقليد للمجتهد عن الأكثر
- ٦٠٦..... أقوال أخرى في المسألة
- ٦٠٨..... تقليد المفضل
- ٦٠٩..... تقليد الميت
- ٦١١..... يجوز استفتاء من عرف بالأهلية
- ٦١٢..... الأصح وجوب البحث عن علمه
- ٦١٤..... يجوز لغير المجتهد القادر على التفريع والترجيح الإفتاء
- ٦١٥..... يجوز خلو الزمان عن مجتهد
- ٦١٧..... لا يجوز الرجوع للعامي إذا عمل بفتوى المجتهد
- ٦١٩..... يجب التزام مذهب معين
- ٦٢٠..... يمتنع تتبع الرخص
- ٦٢٢..... التقليد في أصول الدين
- ٦٣٦..... صانع العالم

- ٦٣٧..... الشيء الواحد لا ينقسم
- ٦٣٩..... الله تعالى قديم بلا ابتداء
- ٦٤١..... حقيقته مخالفة لسائر الحقائق
- ٦٤٧..... الله تعالى ليس بجسم
- ٦٤٩..... ليس بحوهر
- ٦٥٢..... فعال لما يريد
- ٦٥٣..... ليس كمثل شيء
- ٦٥٤..... القدر خيرُهُ وشرُّهُ منه
- ٦٥٧..... علمه شامل لكل معلوم
- ٦٦٢..... قدرته لكل مقدور
- ٦٦٦..... بقاؤه غير مستفتح
- ٦٦٧..... لم يزل بأسمائه وصفاته
- ٦٧٦..... ما صح في الكتاب والسنة من الصفات يعتقد ظاهر المعنى
- ٦٨٠..... القرآن كلام الله
- ٦٩٠..... مكتوب في المصاحف حقيقة
- ٦٩٩..... يثيب على الطاعة
- ٧٠٦..... يستحيل وصفه بالظلم
- ٧٠٨..... يراه المؤمنون يوم القيامة
- ٧٢٢..... السعيد من كتب في الأزل سعيدًا
- ٧٢٧..... أبو بكر رضي الله عنه بعين الرضا
- ٧٢٩..... الرضا والمحبة غير المشيئة والإرادة
- ٧٣١..... الرزق ما يتنفع به ولو حرامًا
- ٧٣٣..... بيده الهداية والإضلال
- ٧٣٦..... خلق الضلال والاهتداء
- ٧٣٨..... التوفيق

٧٣٩	الطف
٧٤٠	الختم والطبع
٧٤٢	المهايات مجعولة
٧٤٤	إرسال الرسل
٧٤٥	محمد صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين
٧٤٨	المبعوث إلى الخلق كافة
٧٤٩	المفضل على جميع العالمين
٧٥١	الملائكة
٧٥٥	المعجزة
٧٥٩	الإيمان
٧٦٤	الإسلام
٧٦٧	الإحسان
٧٦٧	الفسق لا يزيل الإيمان
٧٧٠	الميت مؤمنًا فاسقًا تحت المشيئة
٧٧١	محمد صلى الله عليه وسلم أو شافع
٧٧٤	لا يموت أحد إلا بأجله
٧٧٦	النفس باقية بعد موت البدن
٧٧٨	فناؤها
٧٨٠	عجب الذنب
٧٨٣	الروح
٧٩٠	كرامات الأولياء
٨٠٠	لا تكفر أحدًا من أهل القبلة
٨٠٨	لا يجوز الخروج على السلطان
٨٠٩	عذاب القبر
٨١٤	سؤال الملكين

- الصراط ٨١٨
- الميزان ٨١٩
- الجنة والنار مخلوقتان الآن ٨٢٠
- يجب على الناس نصب إمام ولو مفضولاً ٨٢٣
- لا يجب على الرب سبحانه شيء ٨٢٥
- المعاد الجسماني حق ٨٢٦
- خير الأمة بعد نبيها صلى الله عليه وسلم أبو بكر رضي الله عنه ٨٣٠
- ونمسك عما جرى بين الصحابة ٨٤٠
- أن الشافعي ومالك وأبو حنيفة والسفيانيين وأحمد وغيرهم على هدى من ربهم ٨٤٤
- أبو الحسن الأشعري إمام أهل السنة ٨٤٩
- طريق الشيخ الجنيد وصحبه طريق مقوم ٨٥٦
- وجود الشيء عينه على الأصح ٨٥٨
- المعدم ليس بشيء عينه على الأصح ٨٥٩
- الاسم عين المسمى ٨٦١
- أسماء الله توقيفية ٨٦٧
- المرء يقول أنا مؤمن إن شاء الله ٨٧٠
- المشار إليه بأنا الهيكل المخصوص ٨٧٦
- النسب والإضافات أمور اعتبارية لا وجودية ٨٨٧
- العرض لا يقوم بالعرض ٨٨٨
- العرض لا يبقى زمانين ٨٩٠
- المثلين لا يجتمعان كالضدين ٨٩٢
- أحد طرفي الممكن ليس بأولى به ٨٩٤
- الباقي محتاج إلى السبب ٨٩٥
- المكان ٨٩٨

- ٩٠١ الخلاء
- ٩٠٣ الزمان
- ٩٠٦ يمتنع تداخل الأجسام
- ٩٠٧ خلو الجوهر عن جميع الأعراض
- ٩٠٨ الأبعاد متناهية
- ٩٠٩ المعلول يقارن علته زمانًا عند الأكثر
- ٩١١ اللذة
- ٩١٥ أقسام حكم العقل
- ٩١٦ خاتمة في التصوف
- ٩١٧ أول الواجبات المعرفة
- ٩١٨ أقوال أخرى في المسألة
- ٩٢٢ صاحب النفس الأبية
- ٩٢٤ من عرف ربه تصور تبعيده وتقريبه
- ٩٣٤ دنىء الهمة
- ٩٣٧ احتياج استغفارنا إلى استغفار
- ٩٤٢ حديث النفس
- ٩٥٠ هازم اللذات
- ٩٥١ التوبة
- ٩٥٩ كل واقع بقدرة الله وإرادته
- ٩٦١ خالق كسب العبد
- ٩٧٠ القدرة لا تصلح للضدين على صحيح
- ٩٧٤ التوكل
- ٩٨٣ الفهرس

تَشْفِيْفُ الْمَسَامِعِ

بجَمْعِ الْجَوَامِعِ لِشَاجِرِ الدِّينِ السَّبْكِ

المثوفى ٧٧١ هجرية

تأليف

الإمام بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزكشي

«المتوفى ٦٧٩ هـ»

دراسة وتحقيق

د. السيد العزيز د. عبد القادر بيغ


المدرسان بكلية الدراسات الإسلامية والعربية

بجامعة الأزهر

توزيع
المكتبة العلمية
ت ٥٢١-٨٢٢ - مكة المكرمة

مكتبة قومية
للبحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي

ت ٥٨١٥٠٢٧



تَشْيِيفُ الْمَسَاكِ

الطبعة الأولى

١٤١٨هـ - ١٩٩٨م

جميع الحقوق محفوظة للناشر

الفصل السادس

في

المصالح المرسله



تمهيد

خلق الله الإنسان ، وتكفل بحفظه ورعايته ، ومهد له السبيل للحصول على ما يحتاج إليه في معاشه ومعاده ، وأرسل الرسل لهدايته ، وشرع الأحكام لتنظيم حياته وسلوكه ، فجاءت الشرائع شريعة بعد شريعة بأحكام تلائم الظروف والأحوال والزمان والمكان ، وقد ارتبطت الأحكام بالمصالح ، بل الشرائع نفسها قصدت إلى تحقيق المصلحة للخلق ودفع الضرر عنهم ، والدليل على ذلك حدوث التغيير في الشرائع ووقوع النسخ فيها حتى كانت رسالة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم خاتمة الرسالات ، وشريعته خاتمة الشرائع ، وقد بين سبحانه وتعالى أن شريعة الإسلام هي شريعة كاملة ، بما اشتملت عليه من قواعد وأصول يعرف بها الحكم من الدليل ، وعن طريقها يستنبط المجتهد الأحكام من النصوص ، فالتشريع لله وحده ﴿ إن الحكم إلا لله ﴾^(١) ، وقد نص على بعض الأحكام صراحة ، ونبه على البعض بطريق الإشارة والتنبيه ، كما أشار إلى العلل والمعاني في كثير من النصوص التي ارتبطت الأحكام بها وشرعت من أجلها ، فما شرعه الله من أمور تعبدية خالصة له تعالى ، خصها بنصوص محكمة لا يصح الخروج عنها بالتأويل ، لئلا يكون ذلك ذريعة للابتداع في الدين ، وأما تشريعه تعالى في المعاملات فقد قصد منه ما يصلح الناس في دنياهم وأخراهم ، فوضع الحدود ، وقيد المعاملات أو أطلقها ، وخص بعضها بالذكر اتباعاً أو اجتناباً وسكت عن أمور ، أو وكل أمرها للقائمين على شئون المسلمين ، وأوحى إلى رسوله صلى الله عليه وسلم أن يبين لهم طريق الاجتهاد في استنباط الأحكام ، فأبانه بنور الحق سبحانه وتعالى ، ليقفوا من خلاله على ما يصلح حالهم في الدنيا والآخرة ، وبذلك تكون المصالح من حيث اعتبار الشارع الحكيم لها وعدمه ثلاثة أنواع :

نوع : اعتبره ، ونوع ألغاه ، ونوع سكت عنه فلم ينص على اعتباره أو إلغائه .^(٢)
وقبل بيان هذه الأنواع نعرف أولاً المصلحة في اللغة والاصطلاح :

(١) الأنعام من الآية (٥٧) ، وسورة يوسف الآية (٤٠) .

(٢) انظر هذه الأنواع ، وكلام الأصوليين عليها بالتفصيل في : المستصفى [٢٨٤/١] ط / أولى بالمطبعة الأميرية ببولاق سنة ١٣٢٢هـ ، المحصول [٣٢٣/٢] ط / دار الكتب العلمية ، روضة الناظر وجنة المناظر ص ١٤٩ ط / دار الكتاب العربي ، الإحكام للآمدي [٤٠٥/٣] ، [٤/٤] ط / دار الحديث ، مختصر ابن الحاجب وشرحه للعضد [٢٨٩/٢] ط / مكتبة =

تعريف المصلحة :

تطلق المصلحة في اللغة بعدة إطلاقات: (١)

الأول: أن المصلحة مصدر بمعنى الصلاح، كالمصلحة بمعنى النفع، والصلاح كون الشيء على هيئة كاملة بحسب ما يراد ذلك الشيء له، كالقلم يكون على هيئته الصالحة للكتابة به، والسيف على هيئته الصالحة للضرب.

كما تطلق المصلحة على الواحدة من المصالح، فهي بهذا اسم كالمصلحة واحدة المنافع، وعلى هذا تكون المصلحة بهذا الإطلاق لغة: واحدة المصالح، وهي إما مصدر بمعنى الصلاح، أو المنفعة بمعنى النفع، وإما اسم للواحدة من المصالح كالمصلحة اسم للواحدة من المنافع.

الثاني: أن المصلحة وسيلة الشيء، كالعمل الذي يبذله الإنسان ليتوصل به إلى ما يطلبه، وفي ذلك يقول صاحب «المصباح»: وفي الأمر مصلحة، أي: خير، وقال في موضع آخر: والنفع: الخير وهو ما يتوصل به الإنسان إلى مطلوبه (٢)، فإذاً

= الكليات الأزهرية، التحصيل من المحصول [١٩٣/٢] ط/ مؤسسة الرسالة، شرح تنقيح الفصول ص (٣٩٣) ط/ مكتبة الكليات الأزهرية، معراج المنهاج للجزري [٢٣٠،١٥٦/٢] ط/ أولى، مجموع الفتاوى لابن تيمية [٣٤٤/١١] ط/ دار الرحمة، الإبهاج في شرح المنهاج [١٩٠،٦٠/٣] ط/ مكتبة الكليات الأزهرية، نهاية السؤل [١٣٦،٥٣/٣] ط/ صبيح، البحر المحيط للزركشي [٢١٤/٥]، [٧٦/٦] ط/ وزارة الأوقاف - الكويت، شرح الكوكب المنير [٤٣٢/٤] ط/ مركز البحث العلمي - السعودية، نشر البنود [١٧١/٢] ط/ دار الكتب العلمية، التعليل بالمصلحة عند الأصوليين للأستاذ الدكتور / رمضان عبد الودود ص (١٨٠،٥) ط/ دار الهدى، المصلحة المرسله للأستاذ الدكتور / جلال عبد الرحمن ص (١٨) ط/ دار الكتاب الجامعي.

(١) انظر ذلك بالتفصيل في: تاج العروس [١٨٣/٢] ط/ دار صادر - بيروت، لسان العرب [١٤٧٩/٤] ط/ دار المعارف مادة (صلح)، أساس البلاغة ص (٥٣٧) ط/ دار الشعب سنة ١٩٦٠، المصباح المنير [٤٧٢/١] ط سابعة / بالمطبعة الأميرية القاهرة سنة ١٩٢٨، مختار الصحاح ص (٣٩١) ط/ مصطفى الحلبي، معجم مقاييس اللغة [٣٠٣/٣] ط أولى / عيسى الحلبي، ترتيب القاموس المحيط [٧٦٩/٢] ط أولى.

(٢) انظر المصباح المنير [٤٧٢/١]، [٨٤٩/٢] مادة (نفع).

المصلحة خير، والخير ما يتوصل به إلى المطلوب، فالمصلحة ما يتوصل به إلى المطلوب.

ومن استعمالها في هذا للتعني قول الشيخين أبي بكر وعمر - رضي الله عنهما - : « هو والله خير »^(١) في شأن جمع القرآن الكريم في المصحف حينما استحر القتل بالقراء يوم اليمامة، فالضمير في قولهما : « هو » يعود إلى جمع القرآن، ولا شك في أن جمع القرآن مؤد إلى مطلوب لهما، بل إلى مطلوب عام وهو حفظ القرآن الكريم من أن يضيع.

الثالث : تطلق المصلحة على ذات الفعل الجالب للنفع والدافع للضرر، وإطلاق المصلحة على الفعل إطلاق مجازي، من باب إطلاق المسبب على السبب، وعلاقته السببية والمسببية، فأطلق لفظ المصلحة التي هي حاصلة بسبب الفعل على الفعل الذي هو سبب لها، فيقال : التجارة مصلحة، أي : سبب للمنافع المادية، وطلب العلم مصلحة، بمعنى أنه سبب للمنافع المعنوية، فالمصلحة ضد المفسدة فهما نقيضان لا يجتمعان ولا يرتفعان، كما أن النفع ضد الضرر، وعلى هذا يكون دفع المصلحة.

قال صاحب « لسان العرب » : الصلاح ضد الفساد، وأصلحه ضد أفسده، والإصلاح نقيض الإفساد، والمصلحة واحدة المصالح، والاستصلاح نقيض الاستفساد^(٢). اهـ.

والمصلحة بمعناها الأعم كما يتصورها الإنسان : كل ما فيه نفع له سواء أكان بالجلب والتحصيل كتحصيل الفوائد والذائد، أو بالدفع والارتقاء كاستبعاد المضار والآلام، فكل ما فيه نفع جدير بأن يسمى مصلحة.^(٣)

وقد عرفها الأصوليون في موضعين :

الأول : عند الكلام على المناسب المرسل، فقالوا : هو الوصف الظاهر المنضبط

(١) انظر نصح في صحيح البخاري (ك) فضائل القرآن، (ب) جمع القرآن [٣/١٦٠، ١٦١] ط/ مصطفى الحلبي.

(٢) لسان العرب [٤/٢٤٨٠] مادة (صلح).

(٣) انظر المصالح المرسله ومكائنها في التشريع، للأستاذ الدكتور / جلال عبد الرحمن ص

الذي يترتب على شرع الحكم عنده جلب مصلحة مقصودة للشارع أو دفع مضرة .

وهذا إذا اعتبرناه تعريفاً للمصلحة ، يكون تعريفاً لها بالفعل الذي اشتمل عليها ، فهو من باب إطلاق السبب وإرادة المسبب ، ومنه تعريف الإمام ابن تيمية المصلحة بالفعل الذي يجلب منفعة راجحة ولم يرد في الشرع ما ينفيه^(١) .

الموضوع الثاني : عند الكلام عنها باعتبارها دليلاً شرعياً ، فقالوا : المصلحة في الأصل عبارة عن جلب منفعة أو دفع مضرة^(٢) .

فالمصلحة تطلق على المنفعة أو دفع المضرة كما تطلق على المناسب ، كما أشار إلى ذلك الغزالي في تعريفه ، قال : ونعني بها - أي المصلحة - المناسب الخيل ، وهذا موافق لمعناها في اللغة ، فقد سبق أن المصلحة تطلق على المنفعة حقيقة وعلى السبب المؤدي لها مجازاً ، ولما كانت المصلحة نقيض المفسدة كان دفع المفسدة مصلحة أيضاً ، ولهذا جاء في تعريفها : جلب منفعة أو دفع مضرة .

وقد قسموا المصلحة والمفسدة إلى : نفسي ، وبدني ، ودنيوي ، وأخروي ، ومثلوا للمصلحة بالملذات وأسبابها ، وللمفسدة بالآلام وأسبابها .

قال العز بن عبد السلام : المصالح أربعة أنواع : اللذات وأسبابها ، والأفراح وأسبابها ، والمفاسد أربعة أنواع : الآلام وأسبابها ، والغموم وأسبابها ، وهي منقسمة إلى دنيوية وأخروية ، فأما لذات الدنيا وأسبابها ، وأفراحها وأسبابها ، وآلامها وأسبابها ، وغمومها وأسبابها ، فمعلومة بالعادات ، ومن أفضل لذات الدنيا لذات المعارف ، وأما لذات الآخرة وأسبابها ، وأفراحها وأسبابها ، وآلامها وأسبابها ، وغمومها وأسبابها ، فقد دل عليه الوعيد والزجر والتهديد ، وأما اللذات فمثل قوله

(١) انظر مجموع الفتاوى لابن تيمية [٣٤٣/١١] ، وانظر : الإحكام للآمدي [٣٨٨/٣] ، مختصر ابن الحاجب [٢٣٩/٢] ، الإبهاج [٥٩/٣] ، معراج المنهاج [١٥٧/٢] ، نهاية السؤل [٥٢/٣] ، البحر المحيط [٢٠٦/٥] ، شرح الكوكب المنير [١٥٣/٤] ، فوائح الرحموت [٣٠٠/٢] .

(٢) هذا التعريف ذكره الإمام الغزالي في المستصفى [٢٨٦/١] ، وانظر ذلك بالتفصيل في : الحصول [٣١٩/٢] ، روضة الناظر ص (١٤٨) ، الإحكام للآمدي [٢١٥/٤] ، التعليل بالمصلحة عند الأصوليين ص (١٣) ، وانظر المراجع السابقة .

تعالى : ﴿ وفيها ما تشتهيہ الأنفس وتلذ الأهين ﴾^(١) ، وأما الأفراح ففي مثل قوله تعالى : ﴿ فرحين بما آتاهم الله من فضله ﴾^(٢) ، وأما الآلام ففي مثل قوله تعالى : ﴿ ولهم عذاب أليم ﴾^(٣) ، وأما الغموم ففي مثل قوله تعالى : ﴿ كلما أرادوا أن يخرجوا منها من غم أعيدوا فيها ﴾^(٤) .

فصارت المصالح ضريين ، أحدهما : حقيقي ، وهو اللذات والأفراح .

والثاني : مجازي ، وهو أسبابها ، وصارت المفسدة كذلك^(٥) .

وربما تكون أسباب المصالح مفسد فيؤمر بها أو تباح لا لكونها مفسد بل لكونها مؤدية إلى المصالح ، وذلك كقطع الأيدي المتأكلة ، فإن القطع مفسدة لكن لما كان إبقاؤها يؤدي إلى ضرر أصبح القطع سبباً لمصلحة هي : حفظ النفوس ، وكذلك الجهاد فإن فيه مخاطرة بالنفس فإن هلاك النفس مفسدة ، لكن شرع مع هذه المخاطرة لمصلحة هي : المحافظة على بقاء كيان الأمة وإعلاء كلمة الله ، وكذلك العقوبات من قتل ورجم وجلد هي مضار ومفسد واقعة على الأشخاص التي هي محل تلك العقوبات ، لكنها مصالح اعتبرها الشارع بالنظر لما يترتب عليها من مصالح مقصودة للشارع^(٦) .

والمصلحة أمور اعتبارية تختلف حسب اختلاف مشاعر الناس وعاداتهم وأخلاقهم ، وليس هذا هو المقصود هنا ، ولكن المقصود بالمصلحة هنا : المحافظة على مقصود الشارع من المصالح النافعة ، التي وضعها وحدد حدودها ، لا على مقتضى أهواء الناس وشهواتهم ، لأنه لا شك أن المصالح المبنية على أهواء الناس وشهواتهم

(١) من الآية (٧١) الزخرف .

(٢) من الآية (١٧٠) آل عمران .

(٣) من الآية (١٠) البقرة .

(٤) من الآية (٢٢) الحج .

(٥) انظر : قواعد الأحكام لابن عبد السلام [١٤، ١١/١] ط/ مكتبة الكليات الأزهرية ، الفوائد في اختصار المقاصد المسمى بالقواعد الصغرى لابن عبد السلام أيضاً ص (٣٥) ط/ أولى سنة ١٩٨٨ .

(٦) انظر : قواعد الأحكام [١٤/١] .

هي مفسد في نظر الشرع كواد البنات^(١) وغيره، قال الغزالي: ونعني بالمصلحة: المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يضمن حفظ هذه الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعه مصلحة، وإذا أطلقنا المعنى المخيل أو المناسب في باب القياس أردنا به هنا الجنس^(٢). اهـ.

وبعد تعريف المصلحة نعود إلى بيان أنواعها من حيث الاعتبار الشرعي لها وعدمه:

النوع الأول: المصلحة المعتبرة، أي: ما علم اعتبار الشرع لها، وهي كل مصلحة ثبت الحكم المؤدي إليها بدليل من نص أو إجماع، وقد عبر الأصوليون عنها بالمصلحة المعتبرة أو المناسب المعتبر، وهذا النوع يجوز بناء الأحكام عليه والتعليل به بإجماع القائلين بحجية القياس.

وقد أشار الشاطبي إلى ذلك بقوله: المعنى المناسب الذي يربط به الحكم لا يخلو من ثلاثة أقسام:

أحدها: أن يشهد الشرع بقبوله فلا إشكال في صحته ولا خلاف في إعماله، وإلا كان مناقضة للشرعية، كشرعية القصاص حفظاً للنفس والأطراف. اهـ^(٣). وهو أربعة أقسام:

القسم الأول: أن يعتبر عين الوصف في عين الحكم بنص أو إجماع، وهو المؤثر، سمي بذلك لحصول التأثير فيه عيناً وجنساً فظهر تأثيره في الحكم، ويعرف عند الأصوليين بالمصلحة المؤثرة أو المناسب المؤثر، والأمثلة لهذا القسم كثيرة.

(١) وأد البنات: أي: دفنها في التراب حية، وكان في الجاهلية مصلحة في نظر الناس، لدفع العار أو الخوف من وقوعه ولم يكن هذا جريمة في المجتمع الجاهلي، فلما جاء الإسلام بأحكامه العادلة قرر أن وأد البنات جريمة يعاقب عليها من ارتكبها في الدنيا والآخرة؛ لأنه قتل للنفس بغير حق قال تعالى: ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ﴾ آية (٩٠،٨) التكويد.

(٢) انظر: المستصفي [٢٨٧/١]، المراد بالعلم هنا الرجحان، والاعتبار: إيراد الحكم على وفقه، وليس التنصيص عليه ولا الإيحاء إليه.

(٣) انظر: الموافقات [١٤/٢].

مثال اعتباره بالنص : قوله صلى الله عليه وسلم : " كل مسكر حرام " (١) ، فقد اعتبر الشارع عين الوصف وهو السكر في عين الحكم وهو التحريم بالنص محافظة على العقل وهو مقصود للشارع فإن العقل مناط التكليف ، والمحافظة عليه مصلحة مقصودة للشارع .

ومثاله أيضًا قوله صلى الله عليه وسلم : « من مس ذكره فليتوضأ » (٢) ، فإن الشارع اعتبر عين الوصف وهو مس المتوضئ ذكره في عين الحكم وهو الحدث .

ومثال اعتباره بالإجماع : وصف الصغر فإنه معتبر في عين ولاية المال محافظة على المال بالإجماع ، فقد أجمع العلماء على أن عين وصف الصغر هو العلة في عين ولاية المال (٣) ، قال الإمام الغزالي : فإن ظهر تأثير عين الوصف في عين الحكم فهو قياس في معنى الأصلي ، وهو المقطوع به الذي ربما اعترف به منكره القياس ، إذ لا يبقى بين الأصل والفرع مباينة إلا تعدد المحل فإنه إذا ظهر أن عين السكر أثر في تحريم عين الشرب من الخمر فالنيذ ملحق به قطعاً (٤) . اهـ .

القسم الثاني : أن يعتبر الشارع عين الوصف في جنس الحكم ، وهذا القسم وما يليه - أي : اعتبار جنس الوصف في عين الحكم ، واعتبار جنس الوصف في

(١) هذا طرف من حديث رواه الإمام مالك والإمام أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها ، وفي الباب عن ابن مسعود وابن عمر وجابر وأبي هريرة وغيرهم . انظر : الموطأ [٨٤٥/٢] ، مسند أحمد [٢٤٧/١ ، ٢٨٩] ، [٢٩٠/٢] ، [٢٩٠/٣] ، [٦٦] ، [٤١٠/٤] ، [٣٥٦/٥] ، صحيح مسلم [١٥٨٥/٣] ، بذل المجهود [١٤/١٦] ، عارضة الأحوذى [٥٧/٨] ، سنن ابن ماجه [١١٢٣/٢] .

(٢) انظر : سنن أبي داود (ك) الطهارة (ب) الوضوء من مس الذكر [١٦١/١] حديث (٤٧٩) سنن الترمذي [١٢٦/١] حديث (٨٢) وانظر تخريجه بالتفصيل في قسم التحقيق .

(٣) انظر : المستصفى [٢٩٧/٢] ، شفاء الغليل ص (١٤٤) ، المحصول [٣٢٣/٢] ، روضة الناظر ص (٢٦٩) ، الإحكام للآمدي [٤٠٥/٣] ، منتهى السؤل [٢٢/٣] ، مختصر ابن الحاجب وشرحه للعضد [٢٤٢/٢] ، الإبهاج [٧٠، ٦٦/٣] ، نهاية السؤل [٥٧/٣] ، شرح الكوكب المنير [١٧٣/٤] ، إرشاد الفحول ص (٢١٧) ، نشر البنود [١٧٨/٢] ، التعليل بالمصلحة ص (١٥١) .

(٤) انظر نصح في المستصفى [٣١٩/٢] .

جنس الحكم - يسمى ملائمًا لكونه موافقًا لما اعتبره الشارع .

مثاله ، أي : اعتبار عين الوصف في جنس الحكم : ثبوت ولاية النكاح على الصغير كما ثبتت ولاية المال لوصف الصغير وهو واحد والحكم الولاية وهو جنس ، فاعتبر عين الصغير وهو معين في جنس الولاية ، وهو جنس يشمل الولاية على النفس في النكاح والولاية على المال . ومثاله أيضًا : اعتبار الشارع تقديم الأخ من الأبوين على الأخ من الأب في الإرث ، وقيس عليه تقديمه في ولاية النكاح وغيرها من الأحكام التي قدم عليه فيها ، فإنه وإن لم يعتبره الشارع في غير هذه الأحكام ولكن اعتبره في جنسها وهو التقدم في الجملة .

قال التاج السبكي والزرکشي وغيرهما : هذا القسم دون ما قبله ؛ لأن المقارنة بين المسألتين بحسب اختلاف المحلين أقل من المقارنة بين نوعين مختلفين . اهـ .

القسم الثالث : أن يعتبر جنس الوصف في عين الحكم .

مثاله : المشقة فإنها جنس أثر في نوع وهو إسقاط صلاة ، أما في الحيض فبالكلية ، وأما في السفر في إسقاط نصف الرباعية ، وإنما جعل الوصف هنا جنسًا والإسقاط نوعًا ؛ لأن مشقة السفر نوع مخالف لمشقة الحيض ، وأما السقوط فأمر واحد وإن اختلفت محاله .

القسم الرابع : أن يعتبر جنس الوصف في جنس الحكم .

مثاله : جناية القتل العمد العدوان ، فإن هذا الوصف علة في وجوب القصاص ، وقد اعتبر الشارع مطلق جناية العمد العدوان ، والجناية جنس تشمل الجناية على النفس والجناية على الأطراف والحكم هو وجوب القصاص ، وهو جنس يشمل القصاص في الأنفس والقصاص في الأطراف فجنس الجناية معتبر في جنس قصاص النفس ، قال الإمام الزرکشي : وهذا القسم أبعدها فإنه يكون في تعليل الأحكام بالحكمة التي لا تشهد لها أصول معينة^(١) .

ومما تقدم يتبين أن المصلحة المعتبرة تنقسم إلى مصلحة مؤثرة وهي التي اعتبر

(١) انظر الإبهاج [٦٦/٣] وما بعدها ، البحر المحيط [٢١٥/٥] ، شرح الكوكب المنير [١٧٥/٤] وانظر المراجع السابقة .

الشارع عينها في عين الحكم بنص أو إجماع، وإلى مصلحة ملائمة وهي التي اعتبر الشارع عينها في جنس الحكم، أو جنسها في عين الحكم، أو جنسها في جنس الحكم وهي دون المصلحة المؤثرة.

وتنقسم المصلحة المعتبرة بحسب قوتها في ذاتها أو بالنسبة لحاجة الإنسان إليها إلى: ضرورة، حاجية، تحسينية^(١).

أولاً: الضرورية: وهي ما لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقدت لم تخر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهاجر وفوت حياة، وفي الآخرة فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين^(٢).

فهي التي تتضمن حفظ مقصود من المقاصد الخمسة وهي: حفظ الدين بشرعية القتل والقتال، فالقتل للردة وغيرها من موجبات القتل لأجل مصلحة الدين، والقتال في جهاد أهل الحرب، وحفظ النفس بشرعية القصاص، وحفظ العقل بشرعية الحد على شرب المسكر، وحفظ النسل بتحريم الزنا وإيجاب العقوبة عليه، وحفظ المال بإيجاب الضمان على المتعدي فيه وبالقطع في السرقة، وهي المجموعة في قوله تعالى: ﴿يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئاً ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن أولادهن ولا يأتين ببهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن﴾^(٣) الآية.

وزاد الطوفي الحنبلي وتبعه التاج السبكي سادساً، وهو حفظ الأعراس، فإن عادة العقلاء بذل نفوسهم وأموالهم دون أعراسهم، وما فدي بالضروري أولى أن يكون ضرورياً^(٤).

(١) انظر: المستصفى [٢٨٧/١] وما بعدها، شفاء الغليل ص (١٦٢)، المحصول [٣٢٠/٢]، روضة الناظر ص (١٤٩)، الإحكام للآمدي [٣٩٣/٣]، مختصر ابن الحاجب [٢٤٠/٢] وما بعدها، شرح تنقيح الفصول ص (٣٩١)، معراج المنهاج [٢٣١/٢]، الإبهاج [٣/٦٠]، نهاية السؤل [٥٣/٣]، الموافقات للشاطبي [٨/٢]، البحر المحيط [٢٠٨/٥] وما بعدها، شرح الكوكب المنير [١٥٩/٤].

(٢) الموافقات [٨/٢].

(٣) من الآية (١٢) الممتحنة.

(٤) انظر: البلبيل في أصول الفقه للطوفي ص (١٤٤) ط/ ثانية، جمع الجوامع بحاشية =

وفي الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في خطبة الوداع :
« إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام »^(١) الحديث .

ثانياً : الحاجة : وهي الأمر الذي يفتقر إليه الناس من حيث التوسعة ورفع الحرج والضيق اللاحقين بالإنسان .

قال الشاطبي : فمعناها أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب ، فإذا لم تراخ دخل على المكلفين - على الجملة - الحرج والمشقة ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة^(٢) . اهـ .

وذلك كالبيع والإجارة والمضاربة والمساقاة وغيرها ؛ لأن مالك الشيء قد لا يهبه فيحتاج إلى شرائه ، ولا يعيره فيحتاج إلى استئجاره ، وليس كل ذي مال يحسن التجارة فيحتاج إلى من يعمل له في ماله ، وليس كل مالك شجر يحسن القيام على شجره فيحتاج إلى من يساقه عليه .

قال الأمدى : وهذا القسم في الرتبة دون القسم الأول - أي : الضروري - ولهذا جاز اختلاف الشرائع فيه دون القسم الأول^(٣) . اهـ .

ثالثاً : التحسينية : وهي التي تقتضيها المروءة ومكارم الأخلاق ومحاسن العادات بحيث لو فقدت المصلحة التحسينية لا يختل بفقدانها نظام الحياة كما هو الحال في المصلحة الضرورية ، ولا يدخل على المكلف حرج وضيق بفواتها كما في المصلحة الحاجية ، ولكن بفواتها تكون الحياة مستنكرة عند ذوي العقول وأصحاب الفطرة السليمة ، فالعمل بالمصلحة التحسينية يرجع إلى مكارم الأخلاق ومحاسن

= البهاني [٢٨٠/٢] ، شرح الكوكب [١٦٢/٤] .

(١) انظر : صحيح البخاري (ك) العلم (ب) ليلبلغ العلم الشاهد الغائب [٥٢/١] حديث (١٠٥) ، و (ك) الحج (ب) الخطبة أيام منى [٢١٩/٢] حديث (١٦٥٢) ، صحيح مسلم (ك) الحج (ب) حجة النبي صلى الله عليه وسلم [٨٨٦/٢] (ب) تغليظ تحريم الدماء والأعراض [١٤٠٥/٣] .

(٢) انظر الموافقات [١٠/٢] .

(٣) الإحكام للأمدى [٣٩٥/٣] .

قال الإمام الرازي : هي تقرير الناس علي مكارم الأخلاق ومحاسن الشيم ، وقد سماها القرافي بـ " ما هو محل التتمات " لأنه تنمة المصالح^(١) .

النوع الثاني : المصالح الملقاة : وهي كل مصلحة علم من الشارع عدم اعتبارها وشهد لها بالبطلان والإلغاء لما فيها من تحقق الضرر ، ولو توهم الإنسان أن فيها مصلحة سواء أكان ضررها واضحا أم أنها تؤدي إلى ضرر لاحق أو لا يدرك ضررها إلا بالنظر والفكر^(٢) .

مثاله : فتوى يحيى بن يحيى - صاحب الإمام مالك وعالم الأندلس - لعبد الرحمن بن الحكم الأموي - المعروف بالمرتضى ، صاحب الأندلس - حيث جامع في نهار رمضان فأفتاه بإيجاب صيام شهرين متتابعين ابتداء ؛ كفارة لجنايته على الصوم ، فأنكر عليه العلماء ذلك^(٣) فعلل ذلك بأنه لو أفتاه بالإعتاق أو الإطعام ابتداء لسهل عليه ذلك لاتساع ماله ولانتهك حرمة الشرع كلما شاء ، فكانت المصلحة في إيجاب الصوم لينزجر ، فهذا وإن كان مناسبا إلا أن الشرع ألقاه حيث أثبت التخيير بين الصوم أو الإطعام أو الإعتاق ، وهذا النوع لا تبني عليه الأحكام ولا يصح التعليل به^(٤) .

النوع الثالث : وهي المصالح التي سكت الشارع عنها ، فلم يشهد لها بالاعتبار

(١) انظر : المستصفى [٢٩٠/١] ، المحصول [٣٢١/٢] ، الإحكام للآمدي [٣٩٦/٣] ، مختصر ابن الحاجب [٢٤١/٢] ، نهاية السؤل [٥٤/٣] ، مناهج العقول [٥٢/٣] .

(٢) انظر : الإبهاج [٦٨/٣] ، نهاية السؤل [٥٧/٣] ، البحر المحيط [٢١٥/٥] ، غاية الوصول [١٨٠/٤] ، نشر البنود [١٨٢/٢] ، التعليل بالمصلحة ص (١٥٦) .

(٣) حيث إن مذهبه (مالكي) يقتضي التخيير بين الصوم والإطعام والعق قياسا على كفارة اليمين فخالف بذلك مذهبه ، وألحق الشافعية كفارة الصوم بكفارة الظهار في وجوب الترتيب . (الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع [١٨/٢] ط/ الأزهر ، التعليل بالمصلحة ص (١٥٧) ، الاختيار [١٧٢/١] .

(٤) انظر رد الأصوليين للعمل بذلك في : المستصفى [٢٨٥/١] ، المحصول [٣٢٤/٢] ، روضة الناظر ص (١٤٩) ، الإحكام للآمدي [٤١٠/٣] ، مختصر ابن الحاجب وشرحه للعضد [٢٤٢/٢] ، معراج المنهاج [٢٣١/٢] ، الإبهاج [٦٨/٣] ، نهاية السؤل [٥٧/٣] ، البحر المحيط [٢١٥/٥] ، التلويح على التوضيح [٧١/٢] ، التعليل بالمصلحة ص (١٥٦) .

أو الإلغاء بنص معين، فلا دليل يدل على الإذن بتحصيلها وبناء الأحكام عليها، ولا دليل يدل على المنع من تحصيلها وعدم بناء الأحكام عليها، بل تركها لأولي الأمر من المجتهدين يأخذون بها إذا اقتضى حالها الأخذ، ويتركونها إذا ترتب عليها مفسدة فهذا النوع هو «المصلحة المرسلة» وهو محل خلاف بين العلماء، وهو المقصود بالبحث.

المصلحة المرسله

تعريفها في اللغة : المصلحة المرسله مركب توصيفي من المصلحة والمرسله ،
معناه : الخبر الذي لم يقيد وقد سبق بيان المصلحة ، فأغنى عن إعادته ، وأما الإرسال
في اللغة فمعناه : الإطلاق عن التقييد ، قال صاحب « المصباح المنير » : أرسلت الطائر
من يدي إذا أطلقته ، وأرسلت الكلام إرسالاً : أطلقته من غير تقييد^(١) .

وقال ابن منظور : أرسل الشيء : أطلقه وأهمله^(٢) .

وعلى هذا تكون المصلحة المرسله هي : الوصف المطلق الذي لم يقيد .

ولكن ليس معنى (المرسله) هو الإرسال الحقيقي - أي : الخلو التام عن أي
دليل شرعي - وإنما هو اصطلاح أريد به التفرقة بينه وبين القياس ، فالقياس لا بد أن
يكون للفرع فيه شاهد من أصل وجدت فيه علة الفرع ، وقام الدليل من نص أو
إجماع على عليتها ، أو على جريان الحكم على وقفها .

أما المصالح المرسله فهي : ما كانت خالية عن مثل هذا الشاهد ، ولكنها في
الوقت نفسه ملائمة لاعتبارات الشارع وجمله مقاصده وأحكامه ، فقد شهد الشارع
لها بالاعتبار في الجملة من حيث وجود دليل يدل على اعتبار جنس المصالح^(٣) .

تعريفها في الاصطلاح : اختلف الأصوليون في التعبير عن المصلحة المرسله ،
فقد عبر بعضهم عنها بالمناسب المرسل^(٤) ، وبعضهم بالاستدلال المرسل^(٥) ، وبعضهم

(١) المصباح المنير [٣٠٨/١] مادة (رسل) .

(٢) لسان العرب [١٦٤٥/٣] .

(٣) المستصفي [٣١١/١] ، التعليل بالمصلحة عند الأصوليين ص (١٦٤) .

(٤) كالغزالي في شفاء الغليل (ص ٢٠٧) ، والآمدي في الإحكام [٤١٠/٣] ، [٢١٥/٤] ، وابن
الحاجب في مختصره [٢٤٢/٢] ، والبيضاوي في منهاجه ، معراج المنهاج شرح منهاج
الوصول [٢٣٠/٢] ، الإبهاج [١٩٠/٣] ، نهاية السؤل [١٣٥/٣] ، والشيخ زكريا
الأنصاري في الغاية ص (١٢٥) .

(٥) كالزر كشي في البحر [٧٦/٦] ، وحكاها الغزالي في الشفاء (ص ٢٠٧) عن الفقهاء .

بالاستدلال فقط^(١)، وبعضهم بالاستصلاح^(٢). وهذه الألفاظ وإن كانت مختلفة إلا أنها بمعنى واحد وهو: الفائدة أو الثمرة المترتبة على مشروعية حكم لم يدل الدليل المعين على اعتبارها أو إلغائها، غاية الأمر أن إطلاق الاستدلال فقط على المصالح المرسله فيه تجوز، لأن الاستدلال دليل ليس بنص ولا إجماع ولا قياس^(٣)، فيشمل كل الأدلة المختلف فيها، بإطلاقه على نوع معين منها وهو المصالح المرسله - من باب إطلاق الكل على البعض، فأما المناسب المرسل أو الاستدلال المرسل فهو كما قال الغزالي^(٤): التعلق بمجرد المصلحة من غير استشهاد بأصل معين^(٥).

أي: تعلق المجتهد أو الفقيه في إثبات حكم من الأحكام بمجرد حصوله على المصلحة التي لم يدل الدليل المعين على اعتبارها أو إلغائها، وهذا هو الإرسال.

ووجه إطلاقه (أي: المناسب المرسل أو الاستدلال المرسل) على المصلحة المرسله: أن المصلحة ملازمة للوصف المناسب، وذلك لأن الحكم المبني على هذا الوصف المرسل تكون مصلحته المترتبة عليه مرسله أيضًا، بمعنى أنه كلما كان الوصف أو العلة مرسله كانت المصلحة المترتبة على الحكم المبني على هذا الوصف أو العلة مرسله أيضًا.

وأما الاستصلاح فهو: عبارة عن استنباط المجتهد الحكم من الواقعة التي لا نص فيها ولا إجماع ولا قياس بناء على المصلحة المرسله.

(١) كإمام الحرمين في البرهان [١١١٣/٢]، وابن السمعاني كما جاء عنه في البحر المحيط [٦/٧٦].

(٢) كالغزالي في المستصفي [٢٨٤/١]، وابن قدامة في الروضة (ص ١٤٨)، والخوارزمي كما جاء عنه في البحر المحيط [٧٦/٦]، والمحلي في شرح جمع الجوامع [٢٨٤/٢]، والشيخ زكريا الأنصاري في الغاية ص (١٢٥).

(٣) انظر تعريف الاستدلال بالتفصيل في: الإحكام للآمدي [١٦١/٤]، مختصر ابن الحاجب [٢٨٠/٢]، شرح تنقيح الفصول ص (٤٥٠)، شرح الكوكب المنير [٣٩٧/٤].

(٤) شفاء الغليل ص (٢٠٧).

(٥) وعرفه إمام الحرمين في البرهان [١١١٣/٢] بقوله: هو معنى مشعر بالحكم مناسب له فيما يقتضيه الفكر العقلي من غير وجدان أصل متفق عليه اه. وقال الإسني في نهاية السؤل [٥٨/٣]: هو المناسب الذي لا يعلم هل اعتبره الشارع أو ألغاه؟.

ووجه تسمية المصلحة به : أن المجتهد يطلب صلاح المكلفين باتباع المصلحة المذكورة ومراعاتها^(١).

وأما المصلحة المرسله فهي : الوصف المناسب لتشريع الحكم الذي لم يشهد له الشارع بالاعتبار أو الإلغاء^(٢).

أي هي الوصف الذي يحصل عقلاً من ترتيب الحكم عليه ما يصلح أن يكون مقصوداً للشارع من دفع المفسد عن الخلق وجلب المصالح لهم . وسكت عنه الشارع فلم يشهد له بالاعتبار ولا بالإلغاء . بل أرسل عن دائرة الاعتبار والإلغاء لكر علم من الشارع كونه مقصوداً بأدلة الكتاب أو السنة أو الإجماع أو قرائن الأحوال . فقد شهد الشرع لجنس المصلحة بأدلة متعددة أثبتت القطع لهذه القاعدة ووجوب العمل بها . ولم يدن دليل خاص على اعتبار عينها في عين الحكم ، قال الغزالي عرفت لا بدليل واحد بل بأدلة كثيرة لا حصر لها من الكتاب والسنة وقرائن الأحوال وتفايرق الأمارات^(٣).

شروط العمل بالمصلحة المرسله : احتاط الفقهاء في ترجيح المصلحة واعتبارها دليلاً تبني عليه الأحكام ، حتى لا يفتحوا الباب على مصراعيه فيتهافت الناس - العالمون والمتعاملون - في طلب المصلحة ، والعمل بأحكامها ، فيهملوا النصوص ، أو يتناسوها حين حكمهم بالمصلحة ، فتعتلي المصلحة عندهم مرتبة النص ، لذا اشترط الفقهاء لها شروطاً لا تتحقق المصلحة المرسله إلا بها ، فمعظم الشافعية^(٤) يشترطون

(١) المصالح المرسله وأثرها في الفقه الإسلامي (ص ١١٩) رسالة دكتوراة بكلية الشريعة والقانون تحت رقم (١٧٧٤).

(٢) انظر تعريف المصلحة المرسله بالتفصيل في : المستصفى [٢٨٤/١، ٢٨٦] ، المحصول [٢/٥٧٨، ٣٢٥، ٣٢٤] ، روضة الناظر ص (١٤٩) ، الإحكام للآمدي [٤١٠/٣] ، [٤/٢١٥] ، مختصر ابن الحاجب وشرحه للعضد [٢٤٢/٢] ، [٢٨٩] ، الإبهاج [٣/٦٨] ، [١٩٠] ، بهاية السؤل [١٣٦، ٥٨/٣] ، تقريب الوصول ص (١٤٨) ، معراج المنهاج [٢/٢٣٠] ، التلويح على التوضيح [٧١/٢] ، البحر المحيظ [٧٦/٦] ، الفتاوى لابن تيمية [١١/٣٤٢] ، التعليق بالمصلحة ص (١٦٢) ، المصالح المرسله ومكانتها في التشريع ص (١٤)

(٣) انظر : المستصفى [٣١١/١] ، التعليق بالمصلحة ص (١٦٣)

(٤) كالغزالي في المستصفى [٢٩٦/١] ، والبيضاوي في منهاجه ، المنهاج بشرح الإبهاج =

لتحقيق الأخذ بالمصالح المرسله شروطًا ثلاثة نص عليها الغزالي في المستصفى ونقلها عنه من جاء بعده واعتبروها مذهبًا له ، وهي :

الأول : أن تكون المصلحة ضرورية : أي : ليست حاجية ولا تحسينية ، بمعنى أنها تحفظ ضرورة من الضرورات الخمس ، أما المصلحة الحاجية والتحسينية فلا يجوز الحكم بمجرد ما لم تقصد بشهادة الأصول ؛ لأنه يجري مجرى وضع الشرع بالرأي - وذلك لا يجوز - ، وإذا أيدت بأصل فهي قياس ، وقد ذهب الغزالي في "شفاء الغليل" إلى أن المصلحة تكون : ضرورية أو حاجية^(١) ، وهي - أي : المصلحة الضرورية - تكون من باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب^(٢) .

الثاني : أن تكون المصلحة كلية لا جزئية بمعنى أنها عامة توجب نفعًا للمسلمين وليست خاصة بالبعض ، وذلك بأن يرجع النفع أو دفع الضرر المترتب على تشريع الحكم لجميع الأمة أو لأكثر أفرادها ، فإذا ظهر في تشريع الحكم مصلحة البعض ، كأمر أو ملك فلا يجوز بناء الحكم عليها ؛ لأنها مصلحة خاصة وليست عامة .

الثالث : أن تكون المصلحة قطعية لا ظنية ، بأن تثبت بطريق قطعي لا شبهة فيه . وتحقق الشروط الثلاثة فيما إذا ترس الكفار حال التحام الحرب بأسارى المسلمين - بأن يجعلوا أسرى المسلمين أمامهم كالترس يتلقى عنهم الضرب والطعن - فيكون مانعًا للمسلمين من توجيه الضرب والرمي إليهم ، وبذلك يتمكن الكفار من مهاجمة الحصون ، فلو امتنعنا عن القتل لصدمونا واستولوا على ديارنا وقتلوا كافة المسلمين ثم يقتلون الأسرى أيضًا ، ولو رمينا الترس لقتلنا مسلمًا معصومًا لم يقدم ذنبنا يستحق عليه الموت ، فيجوز والحال هذه رمي الترس لأن هذا الأسير مقتول بكل حال ؛ لأننا لو كففنا عن قتله لتسلط الكفار على جميع المسلمين فيقتلونهم ثم يقتلون الأسارى أيضًا ، فحفظ جميع المسلمين أقرب إلى مقصود الشرع ؛ لأن مقصوده تقليل القتل وحسم سبيله عند الإمكان ، فإن لم نقدر على الحسم فقد قدرنا على التقليل ، فهذه مصلحة علم بالضرورة كونها مقصودة للشارع ، وثبتت لا بدليل واحد بل بأدلة خارجة عن الحصر ، ولكن تحصيل هذا المقصود بهذا الطريق وهو قتل من لم يذنب لم

= [١٩٠/٣] ، وانظر المحصول [٥٧٩/٢] ، مختصر ابن الحاجب [٢٤٢/٢] .

(١) شفاء الغليل ص(٢٠٨) .

(٢) الاعتصام للشاطبي [١٣٣/٢] .

يشهد له أصل معين فالمصلحة هنا غير مأخوذة بطريق القياس على أصل معين، وإنما كان اعتبارها مقيداً بأوصاف ثلاثة كونها ضرورية كلية قطعية^(١).

وذكر الشاطبي^(٢) وغيره شروطاً أخرى غير التي شرطها الغزالي، وهي أقرب مساساً بالمصالح المرسله، وأوسع في استعمالها وأكثر في رفع الحرج من غيرها:

الأول: أن تكون المصلحة المرسله ملائمة لمقصود الشرع، بحيث لا تنافي أصلاً من أصوله ولا دليلاً من دلائله، فالمصلحة المناقضة لمقصود الشرع المعارضة لأصل من أصوله ودليلاً من أدلته مردودة بالاتفاق، وقد زاد الغزالي في "شفاء الغليل"^(٣) هذا الشرط كما أشرنا.

الثاني: أن تكون معقولة في ذاتها، بأن تكون جارية على الأوصاف المناسبة للمعقولة بحيث لو عرضت على أهل العقول السليمة تلقوها بالقبول.

الثالث: أن تكون المصلحة حقيقية لا وهمية، وذلك يتحقق عند المجتهد بأن بناء الحكم عليها يجلب نفعاً ويدفع ضرراً، فإذا توهم المجتهد النفع في المصلحة دون أن يوازن بينه وبين الضرر لا يجوز بناء الحكم عليها.

مثاله: سلب الزوج حق الطلاق وجعله للقاضي في جميع الحالات، بناءً على أن هذا مصلحة راجعة إلى المرأة، فهذه مصلحة وهمية؛ لأن الله - تعالى - شرع الطلاق بيد الرجل لأنه هو الذي عليه النفقة ويتحمل المسؤولية، ولا يقدم على هذا إلا إذا رأى البقاء أكثر ضرراً من الطلاق.

الرابع: أن يكون حاصلها يرجع إلى رفع حرج لازم في الدين، لقوله تعالى:

(١) انظر: المستصفي [٢٩٤/١]، ويلاحظ أن المصلحة بهذه الشروط، أعني كونها (ضرورية، قطعية، كلية) ليست مصلحة مرسله، بل هي مما اعتبره الدليل، فإن المصلحة إن كانت مناسبة لضروري فلا نزاع في جواز التعليل به، وترتيب الحكم من المجتهد على وقفه، وانظر: المحصول [٥٧٩/٢]، الإحكام للآمدي [٢١٦/٤]، مختصر ابن الحاجب [٢٤٢/٢]، التحصيل من المحصول [٣٣٢/٢]، الإبهاج [١٩١/٣]، نهاية السؤل [١٦٣/٣]، البحر المحيط [٧٩/٦]، التوضيح على التنقيح [٧١/٢]، معراج المنهاج [٢٣١/٢].

(٢) انظر: الاعتصام [١٢٩/٢] وما بعدها.

(٣) شفاء الغليل ص (٢٠٩).

﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾^(١)، فهي راجعة إلى باب التخفيف لا إلى التشديد. فهذه الشروط قد تكون أيسر على الناس، وأوسع رحمة بنا في استخراج أحكام الله - تعالى - عن طريق المصالح^(٢).

أسباب اختلاف العلماء في الاحتجاج بالمصلحة المرسلة:

أولاً: نظرة العلماء إلى المصلحة المرسلة من حيث المراد منها، وذلك من حيث الملازمة أو الشروط التي يجب توافرها فيها كثرة وقلة، وعلى ذلك فعند الأئمة الأربعة أصحاب المذاهب الفقهية الأربعة نراها تأخذ مسارًا عند كل إمام حسبما يرى من تحقيق المصلحة المرسلة في الفرع الذي يحكم عليه.

ثانياً: نظرة العلماء إلى المصلحة في كونها دليلاً مستقلاً بذاته أو مندرجة تحت غيره من الأدلة، فالذين مالوا إلى إنكارها وردها وتصحيح أن معظم العلماء لم يقولوا بها كالأمدي^(٣) وابن الحاجب وغيرهما، إنما قصدوا بذلك إنكار كونها دليلاً مستقلاً، وكلامهم بهذا القصد صحيح؛ لأن معظم الأئمة لم يروها أصلاً مستقلاً.

لذلك جعلها الغزالي من الأصول الموهومة^(٤) في أول كلامه عنها، وهذا يعني إلغاءها وعدم العمل بها، ولكنه ما لبث أن انتهى في آخر كلامه إلى القول بأن كل مصلحة داخلية ضمن مقاصد الشرع فهي مقبولة، حيث يقول: فإن قيل: قد ملتم في أكثر المسائل إلى القول بالمصالح ثم أوردتم هذا الأصل في الأصول الموهومة، فليلحق هذا بالأصول الصحيحة ليصير أصلاً خامساً بعد الكتاب والسنة والإجماع والعقل، قلنا: هذا من الأصول الموهومة إذ من ظن أنه أصل خامس فقد أخطأ؛ لأننا رددنا المصلحة إلى حفظ مقاصد الشرع^(٥).

(١) من الآية (٧٨) من الحج.

(٢) انظر: الاعتصام للشاطبي [١٢٩/٢]، التعليل بالمصلحة عند الأصوليين ص (١٧٠)، المصالح المرسلة ومكاتها في التشريع ص (٥٥).

(٣) وعبارة الإحكام (٢١٦/٤): وقد اتفق الفقهاء من الشافعية والحنفية وغيرهم على عدم التمسك بها وهو الحق. اه. وانظر مختصر ابن الحاجب [٢٤٢/٢].

(٤) قال في المستصفي [٢٨٤/١]: الأصل الرابع من الأصول الموهومة: الاستصلاح. اه.

(٥) انظر المستصفي [٣١٠/١].

فلعل سبب ذلك أنه لاحظ عند وضع العنوان الرد على من اعتبر المصلحة المرسلة أصلاً مستقلاً بذاته ، ولاحظ في غمار بحثه بعد ذلك إيضاح أنها مقبولة من حيث ذاتها بقطع النظر عن عدّها أصلاً مستقلاً^(١) .

وأما الذين مالوا إلى القول بالمصلحة المرسلة ، ونقلوا عن معظم الأئمة اعتبارها كإمام الحرمين والغزالي وغيرهما ، إنما أرادوا بذلك اعتبارها داخلة في الأصول الأخرى ، فكلامهم بهذا القصد أيضاً صحيح ؛ لأن عامة الأئمة يأخذون بها على هذا الأساس ، فكان ينبغي أن يخرج اختلاف العلماء في هذه المسألة على هذا الوجه ، حتى يمكن التوافق والانسجام بين كلامهم ، فمحل الخلاف بين العلماء إذن ليس في اعتبار المصلحة في حد ذاتها فهذا أمر متفق عليه بين جمهور العلماء ، وإنما هو في أنها هل تعتبر أصلاً مستقلاً بذاته أم مندرجة في الأصول الأخرى ؟

ثالثاً : عدم الثبوت والتأكد من الآراء المسندة إلى الإمام مالك في القضايا التي ميناها المصالح المرسلة ، والتي نقل عنه بسببها أنه أفرط واسترسل في الأخذ بالمصالح المرسلة ، ولم يلتفت فيها إلى ضرورة ملاءمتها لأصول الشرع وتصرفاته ، كاستحلال القتل ، وأخذ المال لمصالح يقتضيها غالب الظن ، وقتل ثلث الأمة لاستبقاء ثلثيها ، كذا حكاها عنه إمام الحرمين في البرهان^(٢) .

فالواقع أن هذه المسائل لم يقل بها الإمام مالك ، ولا أحد من أصحابه ولا أساس له من الصحة ، وإنما نسبه إليه بعض العلماء ، فليس بمعقول أن يقول ذلك إمام دار الهجرة الذي عرف باتباعه للسنة حتى يتصور المتتبع لفقهاء وأقواله أنه مقلد لمن قبله ، والذي تفرد به الإمام مالك هو توسعته في المعاملات نظراً لتطبيق هذه القاعدة في هذا الباب أكثر من غيره من الفقهاء ، فشملت كثيراً من أبواب الفقه ، فقد استرسل في المعاني المصلحية في باب المعاملات مع فهمه للنصوص من الكتاب والسنة غير خارج عن مقصود الشارع وغير مناقض له ، وقد أثنى على الإمام مالك الإمام أحمد ، وأبو داود ، وابن مهدي ، وإبراهيم بن يحيى بالاتباع وملازمة السنة^(٣) .

(١) المصالح المرسلة وأثرها في الفقه الإسلامي ص (١٦٨) .

(٢) انظر نصه في البرهان [١١١٣/٢] .

(٣) انظر : الاعتصام [١٣٣/٢] ، التعليل بالمصلحة ص (١٧٣) .

قال أبو العز المقتراح في حواشيه على « البرهان » : إن هذا القول لم يصح عن مالك ، هكذا قاله أصحابه ، وأنكره ابن شاش في " التحرير " على الإمام ، وقال : أقواله تؤخذ من كتبه وكتب أصحابه لا من نقل الناقلين ، وكذلك استنكره القرطبي ، وقال : ذهب الشافعي ومعظم أصحاب أبي حنيفة إلى الاعتماد عليه ، وهو مذهب مالك ، قال : وقد اجترأ إمام الحرمين وجازف فيما نسبته إلى مالك - رحمه الله - من الإفراط في هذا الأصل ، وهذا لا يوجد في كتاب مالك ، ولا في شيء من كتب أصحابه^(١) .

رابعاً : نقل عن الشافعي - رحمه الله - إنكار الاستحسان بشدة ، واعتباره قولاً بالتشهي وتشریحاً بالهوى ، دون أن يستثني من ذلك بعبارة صريحة ما استند فيه المجتهد إلى مصلحة مرسله داخلة ضمن مقاصد الشارع ملائمة لأحكامه وتصرفاته ، مما جعل كثيراً ممن لم يتدبروا أصول الشافعي وطرق اجتهاداته يظنون أن الشافعي ينكر الأخذ بالمصلحة المرسله ؛ لأنهم يتصورون أن محل البحث إنما هو في حكم المصلحة المرسله من حيث اعتبارها أصلاً مستقلاً بذاته ، ولم يروا ما يوجب التفرقة بين الاستحسان الذي ينكره الشافعي وبين المصلحة المرسله التي لم يرددها في شيء من أصوله وكتاباتاته ، وأن في استدالات الشافعي على رد الاستحسان ما يكفي لرد المصلحة المرسله أيضاً^(٢) .

والواقع أن السبب الأول والثاني شكليان لا يخرجان المصلحة المرسله عن الاحتجاج بها ، إذ مدارهما على تحديد المقصود بالمصالح المرسله التي تعتبر حجة ، هل هي المصالح الغريبة المسكوت عنها أو المصالح الملائمة لمقاصد الشارع التي شهد لجنسها بالاعتبار ، وهل المقصود باعتبارها حجة كونها أصلاً مستقلاً بذاته أو كونها مندرجة في دليل آخر؟ .

أما السبب الثالث : فقد أشرنا أن الإمام مالكاً لم يعمل بالمصلحة المرسله إلا إذا كانت مستكملة لما اشترطه فيها من كونها ملائمة لتصرفات الشارع ، وداخلة تحت

(١) البحر المحيط [٧٦/٦] ، إرشاد الفحول ص (٢٤٢) .

(٢) انظر ضوابط المصلحة للأستاذ الدكتور / محمد سعيد البويطي ص (٣٩٩) ، المصالح المرسله وأثرها في الفقه الإسلامي ص (١٧٠) .

جنس اعتبره الشارع، وهذا عين ما اشترطه العلماء من الحنفية والشافعية والحنابلة فيها^(١).

وأما السبب الرابع: فإنه لا يلزم من إنكار الشافعي للاستحسان إنكاره للمصالح المرسله، ولا يلزم من عدم ذكره لها بصريح العبارة عدم احتجاجه بها، بل من يتدبر طرق اجتهاده يعلم أنه يحتج بها، ويتضح بذلك: أن المصلحة المرسله قال بها الأئمة، ولم يخل من القول بها مذهب من المذاهب.

قال القرافي: وأما المصلحة المرسله فغيرنا يصرح بإنكارها، ولكن عند التفريع نجدهم يعللون بمطلق المصلحة، ولا يطالبون أنفسهم عند الفروق والجوامع بإبداء الشاهد لها بالاعتبار، بل يعتمدون على مجرد المناسبة، وهذا هو المصلحة المرسله^(٢).

ويقول الأستاذ الدكتور البويطي: صفوة القول: المصالح المرسله مقبولة بالاتفاق، وإنما أعني بالاتفاق: اتفاق الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة، فليس من المهم بعد ثبوت ذلك أن تنكره فئة الظاهرية، فقد أنكروا القياس من قبله، مع أنه معتمد من عامة المسلمين، كما أنه لا يضير هذا الاتفاق أن ينكر القول به آحاد من الأصوليين كالقاضي أبي بكر الباقلاني والأمدي فأغلب الظن أن إنكارهما لها إنما هو يعني عدم اعتبارها أصلاً مستقلاً في التشريع^(٣)، ويتبين بذلك أن الاحتجاج بالمصلحة المرسله محل اتفاق وليست محل خلاف - إلا ما نقل عن الظاهرية -، وإنما محل الخلاف في اعتبارها أصلاً مستقلاً بذاته، أو كونها مندرجة تحت دليل آخر^(٤).

تحرير محل النزاع:

أولاً: محل الوفاق: قد اتفق العلماء على ما يأتي:

١ - أن المصالح المعتبرة التي ثبتت بوجه من وجوه الاعتبار ليست محل خلاف، وإنما هي محل وفاق في جواز التعليل بها، وهذه المصالح ليست مرسله.

(١) انظر: التقرير والتحبير [٣/١٥١، ٢٨٦]، مجموع الفتاوى [١١/٣٤٣].

(٢) شرح تنقيح الفصول ص (٣٩٤)، التعليل بالمصلحة عند الأصوليين ص (١٧٢).

(٣) ضوابط المصلحة للبويطي ص (٤٠٧).

(٤) المصالح المرسله وأثرها في الفقه الإسلامي ص (١٧٢).

٢ - أن المصالح التي ثبت إلغاؤها ودل الدليل على إهدارها فلا يجوز التعليل بها بالاتفاق ، فهي مردودة اتفاقاً .

٣ - أن أحكام العبادات والمقدرات كالحدود والكفارات وفروض الإرث وشهور العدة بعد الموت أو الطلاق ، وكل ما شرع محدداً واستأثر الشارع بعلم المصلحة فيما حدد به ، فإنه يقتصر فيها على ما ورد به النص ، فكما لا يعتد فيها بالقياس ، لا يصح العمل فيها بالمصالح المرسلة

قال الشاطبي : فلا مدخل لها في التبعات ، ولا ما جرى مجراها من الأمور الشرعية ؛ لأن عامة التبعات لا يعقل لها معنى على التفصيل ، كالوضوء والصلاة والصيام في زمان مخصوص دون غيره والحج ، ونحو ذلك^(١) .

ثانياً محل الخلاف :

سبق أن أحكام العبادات والمقدرات كالحدود والكفارات وفروض الإرث وغيرها لا يصح العمل فيها بالمصالح المرسلة ، بل يقتصر فيها على ما ورد به النص ، فأما المعاملات ، والسياسة الشرعية والعادات ، فهي الميدان المعقول للاجتهاد فيها ؛ لأن العقل يدرك معناها ويستطيع أن يقف على أسرار التشريع فيها وهي المجال الذي يمكن اعتبار المصلحة المرسلة فيه أصلاً تشريعياً للأحكام ، وذلك لأنها ينظر فيها إلى مصالح الناس ، ويقصد بالأحكام التي تشرع لها تحقيق تلك المصالح ، وهذه هي التي تختلف العلماء في اعتبار المصلحة المرسلة فيها من حيث الحجية وبناء الأحكام عليها^(٢) .

مذاهب الأصوليين في حجية المصالح المرسلة :

اختلف الأصوليون في الاحتجاج بالمصلحة المرسلة واعتبارها دليلاً يعتد به وقاعدة يعتمد عليها ، على مذاهب :

المذهب الأول : أنها حجة مطلقاً سواء أكانت ملائمة أم غريبة - أي خلت عن الملائمة ، بشرط ألا تناقض أصلاً ولا تصادم قاعدة ، ولا تخالف دليلاً ، وقد اشتهر

(١) الاعتصام [١٢٩/٢] .

(٢) الاعتصام [١٢٩/٢] وما بعدها ، التعليل بالمصلحة ص (١٧٥) ، المصالح المرسلة وأثرها في الفقه الإسلامي ص (١٣٨) .

ذلك عن الإمام مالك - رضي الله عنه - قال الشاطبي: القول بالمصالح المرسله ليس متفقاً عليه، بل قد اختلف فيه أهل الأصول، فذهب الإمام مالك إلى اعتبار ذلك^(١) ونسب هذا القول إلى أبي حنيفة^(٢)، والشافعي في القديم^(٣)، والإمام أحمد^(٤) رضي الله عنهم جميعاً، وهو اختيار نجم الدين الطوفي الحنبلي، بل زاد عليه تقديم المصلحة على النص^(٥).

الأدلة:

استدل أصحاب هذا المذهب بدليل خاص بمذهبهم، وبأدلة أخرى مشتركة بينهم وبين أصحاب المذهب الثاني القائل بحجية المصلحة المرسله بشرط الملائمة

(١) وقال الإسني في نهاية السؤل [١٣٦/٣]: الثاني: أنه حجة مطلقاً وهو مشهور عن مالك. اه وانظر تخريج هذا القول وأدلته بالتفصيل في: البرهان [١١١٣/٢]، المحصول [٢/٥٧٩]، روضة الناظر ص (١٥٠)، الإحكام للأمدى [٢١٦/٤]، مختصر ابن الحاجب [٢٨٩، ٢٤٢/٢]، مجموع الفتاوى لابن تيمية [٣٤٣/١١]، المسودة ص (٤٥١)، شرح تنقيح الفصول ص (٣٩٣) معراج المنهاج [٢٣٠/٢]، الإبهاج [١٩٠/٣]، مناهج العقول [١٣٦، ١٣٥/٣] تقريب الوصول ص (١٤٨)، البحر المحيط [٧٦/٦]، شرح الكوكب المنير [٤٣٣/٤]، فوائح الرحموت [٢٦٦/٢]، نشر البنود [١٨٣/٢]، إرشاد الفحول ص (٢٤٢)، التعليل بالمصلحة ص (١٨٠)، المصالح المرسله وأثرها في الفقه الإسلامي ص (١٧٣).

(٢) عزاه إليه الشيخ مجد الدين في المسودة ص (٤٥١) وابن النجار في شرح الكوكب [٤/٤٣٤].

(٣) قال الزركشي في البحر [٧٦/٦]: وحكاه غيره (أي إمام الحرمين) قولاً قديماً للشافعي، وعزاه إليه الإسني في نهاية السؤل [١٦٣/٣] ومجد الدين في المسودة ص (٤٥١) ومحمد أمين في تيسير التحرير [١٧١/٤] وابن النجار في شرح الكوكب [٤/٤٣٣].

(٤) قال ابن دقيق العيد: الذي لا شك فيه أن لمالك ترجيحاً على غيره من الفقهاء في هذا النوع، ويليه أحمد بن حنبل، ولا يكاد يخلو غيرهما عن اعتباره في الجملة، ولكن لهذين ترجيح في الاستعمال على غيرهما. اه. البحر المحيط [٧٧/٦].

(٥) انظر: المصلحة في التشريع الإسلامي، ونجم الدين الطوفي ص (٢٠٩)، المصالح المرسله وأثرها في الفقه الإسلامي ص (١٧٣)، وحكاه (أي القول بأنها حجة مطلقاً) الإسني في نهاية السؤل [١٣٦/٣] عن اختيار إمام الحرمين، وحكان ابن قدامة في الروضة ص (١٥٠) عن الإمام مالك وبعض الشافعية.

لمقصود الشارع .

أولاً : الدليل الخاص بالمالكية :

استدل المالكية على مذهبهم بأن المصالح المرسلة في ترتيب الحكم عليها لا يخلو الحال فيها من أمرين :

الأول : أن تكون المصلحة خالصة .

الثاني : أن تكون المصلحة راجحة .

وكل ما هو مصلحة خالصة أو راجحة يظن اعتبار الشارع لها، فينتج : أن المصالح المرسلة، يظن اعتبار الشارع لها، والعمل بالظن واجب بالإجماع، فالعمل بالمصالح المرسلة واجب، وهو المطلوب .

أما كون المصلحة المرسلة في ترتيب الحكم عليها مصلحة خالصة أو راجحة فظاهر؛ لأنه هو المفروض، إذ الفرض عدم وجود مصلحة أخرى معتبرة تعارضها .

وأما الدليل على أن كل ما كان مشتملاً على مصلحة خالصة أو راجحة يظن اعتبار الشارع لها - فلأن الله - تعالى - قد اعتبر جنس المصالح في جنس الأحكام، واعتبار جنس المصالح يوجب ظن اعتبار المصلحة المرسلة لكونها من جملة أفراد المصالح .

وأما كون العمل بالظن واجباً، فهذا محل وفاق^(١)

قال القرافي مستدلاً على مذهب الإمام مالك : لنا أن الله - تعالى - إنما بعث الرسل - عليهم الصلاة والسلام - لتحصيل مصالح العباد عملاً بالاستقراء (أي أنه ثبت بالاستقراء أن الله - تعالى - قد بعث الرسل بالأحكام تحقيقاً لمصالح الناس) فمهما وجدنا مصلحة، غلب على ظننا أنها مطلوبة للشرع^(٢).

(١) انظر نص هذا الدليل في : الإبهاج في شرح المنهاج [١٩٩/٣]، معراج المنهاج [٢٣٢/٢]، نهاية السؤل [١٣٧/٣]، مناهج العقول [١٣٦/٣]، التعليل بالمصلحة ص (١٩٠)، المصالح المرسلة وأثرها ص (١٧٤).

(٢) شرح تنقيح الفصول ص (٤٤٦).

وقال الإسنوي: إن الشارع اعتبر جنس المصالح في جنس الأحكام، واعتبار جنس المصالح يوجب ظن اعتبار هذه المصلحة لكونها من أفرادها^(١).

مناقشة هذا الدليل:

نوقش هذا الدليل: بأنه لو وجب اعتبار المصالح المرسله بمجرد مشاركتها للمصالح التي اعتبرها الشارع في كونها مصالح، لوجب إلغاؤها أيضًا؛ لمشاركتها للمصالح التي ألغاهها الشارع في ذلك، فيلزم اعتبارها وإلغاؤها، وهو محال؛ لأن المصالح المرسله هي التي لم يشهد لها الشارع بالاعتبار ولا بالإلغاء، فكما يجوز إلحاقها بالمصالح المعترية يجوز إلحاقها بالملغاة، إذ الكل وصف مصلحي، فالتعويل على المشاركة للمصالح المعترية دون العكس، ترجيح بلا مرجح^(٢).

الجواب: لا نسلم أن المصالح المرسله من جنس المصالح الملغاة؛ لأن الإلغاء لا يكون إلا بدليل شرعي، ولم يوجد هذا الدليل في المصالح المرسله، ومجرد اشتراك المصالح المرسله مع المصالح الملغاة في التسمية لا يرجح الإلحاق بها؛ لأنه ترجيح بلا مرجح.

قال الشاطبي: المصلحة إذا كانت هي الغالبة عند مناظرتها مع المفسدة في حكم الاعتیاد، فهي المقصودة شرعاً^(٣)، فقد بين أن كون المصلحة غالبة دليل على كونها مقصودة للشارع، فمن باب أولى إذا كانت المصلحة خالصة عن المفسدة، وهذا الدليل استدل به القرافي على مذهبه في القول بالمصلحة مطلقاً، وعزاه البيضاوي في منهاجه للإمام مالك وتبعه، شراحه^(٤) إلا أنه يصلح أيضًا أن يكون دليلًا للمذهب القائل بالمصلحة المرسله بشرط الملازمة، وذلك بأن يقول: اعتبار الشارع جنس المصالح في جنس الأحكام، يوجب ظن اعتبار هذه المصلحة الملازمة، والعمل

(١) نهاية السؤل [١٣٧/٣].

(٢) انظر. شرح تنقيح الفصول ص (٤٤٦)، معراج المنهاج [٢٣٢/٢]، الإبهاج [١٩٩/٣]، نهاية السؤل [١٣٧/٣]، مناهج العقول [١٣٦/٣]، التعليل بالمصلحة ص (١٩٣)، المصالح المرسله وأثرها ص (١٧٥).

(٣) الموافقات [٢٧، ٢٦/٢].

(٤) معراج المنهاج [٢٣٢/٢]، الإبهاج [١٩٩/٣]، نهاية السؤل [١٣٧/٣].

بالظن واجب^(١).

ثانياً: الأدلة المشتركة بين المالكية وغيرهم.

أولاً: من القرآن الكريم:

استشف القائلون بالمصالح المرسله، العديد من آيات الله - تعالى - الدالة على أن التشريع الإسلامي إنما قصد مصلحة الخلق في دنياهم وأخراهم.

من ذلك قوله تعالى: ﴿وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين﴾^(٢).

وجه الدلالة: أن الآية تدل على أن رسالته - صلى الله عليه وسلم - رحمة، حيث إن شريعته راعت مصالح العباد الدنيوية والأخروية، فما جاء به من الأخبار والمواعظ البالغة والوعد والوعيد والبراهين القاطعة الدالة على التوحيد وصحة النبوة وغير ذلك - هي سبب لسعادة الدارين، فمن المحال أن نجد آية فيه تدعو إلى ما يخالف المصلحة الحقيقية؛ لأن الله سبحانه وتعالى نفى في هذه الآية جميع العلل والأحوال التي يمكن الإرسال من أجلها إلا حالة واحدة هي الرحمة، فأنحصر الإرسال فيها، واقترن بها، ولو خلا من المصلحة لخلا الإرسال من الرحمة، فينافي ما نطقت به، وهذا أمر باطل^(٣).

ومنه قوله تعالى: ﴿يا أيها الناس قد جاءكم موعظة من ربكم وشفاء لما في الصدور وهدى ورحمة للمؤمنين قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا هو خير مما يجمعون﴾^(٤).

وجه الدلالة: أن الشارع قد راعى مصلحة العباد في الآيتين الكريميتين من وجوه:

الأول: قوله تعالى: ﴿قد جاءكم موعظة﴾ حيث في توغظهم أكبر صالح،

(١) المصالح المرسله وأثرها في الفقه الإسلامي ص (١٧٦).

(٢) من الآية (١٠٧) الأنبياء.

(٣) انظر: الإحكام للآمدي [٤١٢/٣]، تفسير الآلوسي "روح المعاني" [١٧/١٠٤-١٠٦] ط/ دار إحياء التراث العربي - بيروت، المصالح المرسله ومكانتها في التشريع ص (٧٠)، ضوابط المصلحة ص (٧٥).

(٤) الآيتان (٥٨،٥٧) يونس.

إذ في الوعظ كفهم عن الأذى ، وإرشادهم إلى الهدى .

الثاني : وصف القرآن بأنه " شفاء لما في الصدور " من الشكوك وسوء الاعتقاد ونحوه ، ولا ريب أن هذه مصلحة عظيمة للمشفي .

الثالث : وصفه بالهدى ، الذي يهدي إلى الحق واليقين .

الرابع : وصفه بالرحمة ، وفي الهدى والرحمة غاية المصلحة ، حيث أنزل عليهم فنجوا بها من ظلمات الضلال إلى نور الإيمان .

الخامس : الفرح بذلك ، لقوله تعالى ﴿ فبذلك فليفرحوا ﴾ وهو معنى التهنية لهم بذلك ، والفرح والتهنية إنما يكونان لمصلحة عظيمة .

السادس : قوله تعالى : ﴿ هو خير مما يجمعون ﴾ من حطام الدنيا ، وهي مصالح دنيوية ، فالقرآن ونفعه أصلح من مصالحهم ، والأصلح من المصلحة غاية المصلحة .

فهذه وجوه ستة تدل على أن الشرع راعى مصلحة المكلفين واهتم بها^(١) .

ومنه قوله تعالى : ﴿ يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ﴾^(٢) ، وقوله تعالى : ﴿ ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم ﴾^(٣) .

فقد أشار - سبحانه وتعالى - إلى رفع العسر ، وإزالة الحرج عن الناس فيما ألزمهم به من أحكام ، ومقتضى هذا أن تكون تلك الأحكام دائرة مع مصالحهم ، ومتطلبات سعادتهم في الدنيا والآخرة بتيسير العبادة لهم ، وتطهيرهم من رجز الدنيا والآخرة ، وما ذلك إلا للسعادة في الآخرة ، ولو أن الأحكام لم يراع فيها المصالح ، لكان فيها عسر وحرج ، لكن العسر والحرج في الأحكام مرفوع ، فارتفع كون الأحكام لم تراعى فيها المصالح التي تعود على المكلفين .

وغير ذلك مما ورد في القرآن من آيات القصاص والحدود التي شرعها الله

(١) تفسير آلوسي [١٣٨/١١ - ١٤٢] ، المصالح المرسله ومكانتها في التشريع ص (٧١) .

(٢) من الآية (١٨٥) البقرة .

(٣) من الآية (٦) المائدة .

للمحافظة على أرواحهم، وأنسابهم وأعراضهم، وأموالهم، وما ذلك إلا حفاظًا على مصالح الناس في الدنيا والآخرة^(١).

ثانيًا: من السنة النبوية المطهرة:

أولًا: حديث معاذ - رضي الله عنه - وذلك لما بعثه النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن، وقال له: «**بِم تَقْضِي؟**»، قال: بكتاب الله، قال: «**فإن لم تجد؟**» قال: بسنة رسول الله، قال: «**فإن لم تجد؟**» قال: أجتهد رأيي ولا آلو^(٢).

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قد أقر معاذًا على اجتهاده، والاجتهاد أعم من القياس، فكما يكون بقياس النظر على النظر، يكون بيناء الحكم على قواعد الدين ومبادئ التشريع العامة من الكتاب والسنة، وهذا يشمل المصالح المرسلة.

قال الإمام الغزالي في «المنخول» بعد أن ساق هذا الحديث؛ للاستدلال به على مذهب الشافعي: واجتهاد الرأي مشعر باتباع قضية النظر في المصلحة، ولم يكلفه الشارع ملاحظة النصوص معه^(٣).

وقال في «شفاء الغليل»: **فإن قال قائل: لم قلت: إن هذا الجنس - أي المناسب المرسل - حجة؟ وما وجه التمسك به؟ وما الدليل عليه، وقد اضطربت فيه مسالك العلماء، وقد قطعتم القول بقبوله؟ قلنا: إنما دلنا عليه ما دلنا على أصول القياس، فإننا بينا أن حاصل ذلك كله راجع إلى القول بالرأي الأغلب في فهم مقاصد الشرع، وإلى هذا يرجع ما يجوز التمسك به^(٤).**

وما قاله الغزالي واضح في أن الدليل على إثبات المصلحة المرسلة هو الدليل

(١) المصالح المرسلة ومكاتها في التشريع ص (٧٣)، ضوابط المصلحة ص (٧٦، ٧٧).

(٢) انظر: سنن أبي داود (ك) الأقضية (ب) اجتهاد الرأي في القضاء [١٨/٤] رقم (٣٥٩٢، ٣٥٩٣)، سنن الترمذي (ك) الأحكام، (ب) ما جاء في القضاء كيف يقضى [٣/٦١٦] رقم (١٢٢٧).

(٣) المنخول للغزالي ص (٣٥٨).

(٤) شفاء الغليل ص (٢١١، ٢١٢).

المثبت للقياس^(١).

ثانياً: قوله صلى الله عليه وسلم: « لا ضرر ولا ضرار »^(٢)، فالضرر: هو الإضرار بالآخرين، لمنفعة تعود على المضر، والضرار: هو الإضرار بالآخرين بدون منفعة تعود على فاعل الضرر.

وقال الطوفي: الضرر: إلحاق مفسدة بالغير مطلقاً، والضرار: إلحاق مفسدة به على جهة المقابلة - أي كل منهما يقصد ضرر صاحبه - فالحديث ينفي إلحاق المراء الضرر بغيره مطلقاً^(٣).

فهذه قاعدة عامة، أغلق رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها منافذ الضرر والفساد، سواء أكان الضرر فيه منفعة تعود على المضر أم لا، وإذا نهى عن الضرر كان الأمر بضده، وهو مراعاة المصالح بين الناس، ثابتا بالمفهوم المخالف؛ لأنهما نقيضان لا واسطة بينهما^(٤).

ثالثاً: قوله صلى الله عليه وسلم: « الإيمان بضع وسبعون شعبة، أعلاها: شهادة أن لا إله إلا الله، وأدناها: إمطة الأذى عن الطريق »^(٥).

فقد حدد الحديث حقيقة الدين بين طرفين اثنين، يبدأ أولهما بعقيدة التوحيد، حيث يمتد الدين من هذه البداية منتهياً بأبسط شيء يعود على المجتمع بالمصلحة العامة، وهو إمطة الأذى عن الطريق، أي ما يؤدي من حجر أو شوك ونحو ذلك، فتكون جميع المصالح - المختلفة الأنواع المتعددة الفوائد، المتدرجة المراتب - محصورة

(١) التعليل بالمصلحة عند الأصوليين ص (١٨٣، ١٨٤).

(٢) سنن ابن ماجة (ك) الأحكام (ب) من بنى في حقه ما يضر بجاره [٧٨٤/٢] رقم (٢٣٤٠)، سنن الدارقطني [٢٢٨/٤] (ب) المرأة تقتل إذا ارتدت، المستدرك للحاكم (ك) البيوع [٢/٥٧]، وقال الحاكم: حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه.

(٣) انظر: الإحكام للآمدي [٤١٢/٣]، المصالح المرسلة ومكاتها في التشريع ص (٧٤)، شرح الزرقاني على الموطأ [٣٢/٤] ط/ المكتبة التجارية.

(٤) المصالح المرسلة ومكاتها في التشريع ص (٧٥).

(٥) أخرجه البخاري بمعناه (ك) الإيمان (ب) أمور الإيمان [١١/١]، صحيح مسلم [٦٣/١]، سنن ابن ماجة [٢٢/١] في المقدمة.

بين طرفيه^(١).

ثالثاً: الإجماع:

استدل القائلون بحجية المصالح المرسله بإجماع الصحابة - رضي الله عنهم - على العمل بها، وإجماعهم حجة؛ فهم أقرب الناس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأفهم الناس بالتشريع، وأعرفهم بأسراره، وأشد الناس تمسكاً به، فهم القدوة والأسوة في النظر فنهجهم مستمد من نهج رسولهم - صلى الله عليه وسلم - والافتداء بهم وارد في حديثه صلى الله عليه وسلم: «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم»^(٢).

وقد كان الصحابة - رضوان الله عليهم - يعملون بالمصالح في بناء الأحكام عليها بالشواهد العامة من غير استناد إلى دليل معين في الواقعة المعروضة عليهم، فالمتتبع لأحوال الصحابة يقطع بأنهم كانوا يقنعون بمجرد اشتغالها على مصلحة راجحة، ولا يبحثون عن أمر آخر، فكانوا يبنون الكثير من الأحكام عليها، ما دام لم يوجد لديهم دليل معين على الواقعة، ولم ينكر عليهم أحد ذلك، وإلا لنقل إلينا، فكان هذا إجماعاً منهم على وجوب العمل بالمصالح المرسله، والاعتداد بها في تشريع الأحكام^(٣).

وقد أشار الإمام الغزالي إلى ذلك في «المنخول» قال: تمسك الشافعي بأن الصحابة - رضي الله عنهم - استرسلوا في الفتوى، وكانوا لا يرون الحصر، والنصوص ومعانيها لا تفي بجملته المسائل، فلا بد من المصير إلى المصالح في كل فتوى^(٤).

(١) المصالح المرسله ومكانتها في التشريع ص (٧٣).

(٢) تلخيص الحبير [١٩٠/٤] ط/ دار المعرفة، جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر [٢/٩٠، ٩١]، كشف الخفا [١٤٧/١]، لسان الميزان [١١٨/١] رقم (٤٨٨)، [١٣٧/١] رقم (٥٩٤)، ميزان الاعتدال [٤١٣/١] رقم (١٥١١) ط/ دار إحياء الكتب العلمية.

(٣) انظر: المنخول ص (٣٥٧)، شرح تنقيح الفصول ص (٤٤٦)، معراج المنهاج [٢٣٢/٢]، الإبهاج [٢٠٠/٣]، نهاية السؤل [١٣٧/٣]، مناهج العقول [١٣٦/٣]، التعليل بالمصلحة عند الأصوليين ص (١٨٤)، المصالح المرسله ومكانتها في التشريع ص (٧٦)، المصالح المرسله وأثرها في الفقه الإسلام ص (١٧٦).

(٤) المنخول ص (٣٥٧)، وقد سبقه إلى ذلك الإمام في البرهان [١١١٧/٢].

وهذا واضح في أن الإمام الشافعي كان يتمسك فيما لا نص ولا إجماع ولا قياس - بالمصلحة، والسند في ذلك عمل الصحابة وإجماعهم على ذلك، فكان حجة على اعتبار المصالح المرسله في التشريع.

ويؤيد ذلك ما قاله القرافي: إن أمورًا كثيرة لا تعد ولا تحصى، ولم يكن في زمن النبي صلى الله عليه وسلم شيء منها، بل اعتمد الصحابة فيها على المصالح مطلقًا، سواء تقدم بها نظير أم لا، وهذا يفيد القطع باعتبار المصالح المرسله مطلقًا، كانت في موطن الضرورات أو الحاجات أو التتمات^(١).

وقال الإسني نقلًا عن الإمام مالك: احتج مالك بأن من تتبع أحوال الصحابة - رضي الله عنهم - قطع بأنهم كانوا يقنعون بمجرد الوقائع، ولا يبحثون عن أمر آخر، فكان ذلك إجماعًا منهم على قبولها^(٢).

فهذه النصوص وغيرها تؤكد أن الصحابة - رضي الله عنهم - ما كانوا يلتزمون في إصدار الأحكام في الوقائع المعروضة عليهم، بالنص أو الإجماع أو القياس، بل كانوا يتعدون ذلك إلى المصالح المرسله بمجرد اشتغال الواقعة المعروضة عليهم، على مصلحة راجحة، ما دام لم يدل الدليل المعين على حكم هذه الواقعة.

وهذا الدليل استدلل به القائلون باعتبار المصلحة المرسله مطلقًا، سواء أكانت ملائمة أم غير ملائمة، ما دام العمل بها لم يخالف نصًا، ولم يناقض مقصود الشارع، وقد شهد الشارع لجنسها في الجملة، وهو أيضًا دليل للقائلين باشتراط الملاءمة، لأنه يقول: الصحابة - رضي الله عنهم - كانوا يعتمدون في الفتوى على المصالح الملائمة لتصرفات الشارع، ما دام لم يوجد الدليل المعين الذي يدل على الواقعة المعروضة عليهم^(٣) وأما الدليل على أن الصحابة كانوا يبنون أحكام الوقائع على المصالح ويعتمدون عليها من غير أن يبحثوا عن أمر آخر - ما نقل عنهم من أحكام كثيرة منها:

١ - جمع القرآن الكريم من الصحف والعسب واللخاف^(٤) المتفرقة وغيرها مما

(١) نفائس الأصول [٢٠٠/٣]، التعليل بالمصلحة ص (١٨٥).

(٢) نهاية السؤل [١٣٧/١].

(٣) التعليل بالمصلحة عند الأصوليين ص (١٨٥).

(٤) العسب: جمع عسيب وهو: جريد النخل، واللخاف: جحارة بيض رقاق، واحدها: =

كُتبت فيه ، ووضعه في مصحف واحد ، على الترتيب الذي أوقفهم عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بتوقيف من الله - تعالى - ولم يكن هناك نص معين يدل على جمعه .

فاتفاقهم على هذا العمل لم يرد به نص معين ، حتى يمكن حمله عليه ، وليس له نظير يمكن أن يقاس عليه ، ولكنهم رأوه مصلحة تناسب تصرفات الشرع قطعاً ، فبعد موقعة اليمامة التي استحر^(١) فيها القتل بكثير من حفاظ القرآن ، اقتضت مصلحة المسلمين حفظ القرآن من الضياع ، وذهاب تواتره بموت حفاظه من الصحابة ، فدفع ذلك أبا بكر للعمل على جمعه بعد مشاوره عمر - رضي الله عنهما - له ، وقد جاء هذا الفعل محققاً لحفظه ، مصداقاً لقوله تعالى : ﴿ إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون ﴾^(٢) .

ومنها : استخلاف أبي بكر لعمر - رضي الله عنهما - من بعده ، مع أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - لم يستخلف أبا بكر ، لكنه لم ينه عنه أيضاً ، فلم يكن (أي استخلاف أبي بكر لعمر) إلا ابتغاء المحافظة على مصالح الأمة ووحدة كلمتها ، فقد خشى إن هو قبض ، ولم يعهد الخلافة إلى أحد يجمع شتات المسلمين ويوحد صفوفهم - أن يعود الاختلاف بينهم أخطر مما كان عليه بعد وفاته - صلى الله عليه وسلم - فيطمع فيهم العدو . فهذه مصلحة ملائمة لمقاصد الشارع ، وإن لم يرد بها نص معين ، وليس لها نظير تقاس عليه^(٣) .

٣ - وقد أخذ عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - بالمصالح المرسلة ، فهو أول من أنشأ الدواوين في الإسلام ، وتدوينه فيها ما يتعلق بمصالح المسلمين ، قال الماوردي : والدواوين موضوع لحفظ ما يتعلق بحقوق السلطنة من الأعمال والأموال ،

= لحنفة لسان العرب [٣٩٣٦/٤] ، مادة / عسب ، [٤٠١٧/٥] مادة / لحنف .

(١) استحر القتل : اشتد وكثر .

(٢) الآية (٩) الحجر ، وانظر : الاعتصام [١١٥/٢] ، التعليل بالمصلحة عند الأصوليين ص (١٨٦) ، المصالح المرسلة ومكانتها في التشريع ص (٧٧) ، المصالح المرسلة وأثرها في الفقه الإسلامي ص (١٧٨) .

(٣) شرح تنقيح الفصول ص (٤٤٦) ، نشر البنود [١٨٤/٢] ، تيسير التحرير [١٧١/٤] ، التعليل بالمصلحة ص (١٨٦) ، المصالح المرسلة ومكانتها في التشريع ص (٧٨) .

ومن يقوم بها من الجيوش والعمال ، وأول من وضع الديوان في الإسلام عمر بن الخطاب^(١) . اهـ .

٤ - ومنها : اتخاذ عمر - رضي الله عنه - دارًا خاصة للسجن لمعاقة أهل الجرائم ، ولم يكن في زمن النبي - صلى الله عليه وسلم - ولا في زمن أبي بكر - رضي الله عنه - سجن ، ولكنه رأى أن المصلحة في اتخاذ دارٍ خاصة للسجن ، ففعل ، ولم ينكره عليه أحد ، فكان إجماعًا .

قال الشنقيطي في «نشر البنود» : لم يكن في زمن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأبي بكر ، سجن ، فلما انتشرت الرعية في زمان عمر ابتاع بمكة دارًا ، وجعلها سجنًا يسجن فيها^(٢) .

٥ - ومنها : ترك عمر - رضي الله عنه - العمل بتطبيق سهم المؤلف قلوبهم على الأقرع بن حابس وعيينة بن حصن ، وقد كانا يتقاضيانه من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ومن أبي بكر ، ومنعه عمر عنهما معللاً ذلك ، بأن الله قد أعز الإسلام ، وما ذلك إلا للمصلحة المسلمين .

٦ - ومنها : أن عمر - رضي الله عنه - لم يقطع يد السارق زمن المجاعة ؛ لأنه رأى أن هذه السرقة كانت لحفظ الحياة ، وحفظ الحياة مقدم على حفظ المال ، مع أن آية السرقة صريحة في الأمر بقطع يد السارق^(٣) .

٧ - ومنها : اتفاق الصحابة - رضي الله عنهم - على جعل حد شارب الخمر ثمانين ، وذلك حين رأى الناس تتابعت في شرب الخمر ، واستحقروا الحد المشروع فيه ، فجمع الصحابة واستشارهم ، فضربوا فيه بسهم الرأي ، حتى قال علي - كرم الله وجهه : «من شرب سكر ومن سكر هذى ، ومن هذى افترى ، فأرى عليه حد

(١) الأحكام السلطانية ص (١٩١) ، شرح تنقيح الفصول ص (٤٤٦) ، تيسير التحرير [٤/ ١٧١] ، نشر البنود [١٨٤/٢] .

(٢) انظر : نشر البنود [١٨٥/٢] ، وانظر : شرح تنقيح الفصول ص (٤٤٦) ، تيسير التحرير [٤/ ١٧١] ، التعليل بالمصلحة ص (١٨٦) ، المصالح المرسله ومكانتها في التشريع ص (٧٩) ،

المصالح المرسله وأثرها في الفقه الإسلامي ص (١٨٠) .

(٣) شرح تنقيح الفصول ص ٤٤٦ ، تيسير التحرير [١٧١/٤] .

المفتريين»^(١) فأخذوا برأيه واستصوبوه واستمروا عليه ، وإنما كان مستندهم فيه الرجوع إلى المصالح والتمسك بالاستدلال بالمرسل ، فلم يكن في زمان الرسول - صلى الله عليه وسلم - حد مقدر ، وإنما جرى الزجر فيه مجرى التعزيز ، ولما انتهى الأمر إلى أبي بكر - رضي الله عنه - قرره على طريق النظر بأربعين .

قال الغزالي بعد حكايته ذلك : وهذه هي المصلحة المرسله التي يجوز اتباع مثلها^(٢) .

٨ - ومنها : أن عثمان بن عفان - رضي الله عنه - قد جمع المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها على قراءة واحدة ، ومصحف واحد ، وحرق ما دونه من المصاحف الأخرى ؛ اتقاء للفتنة التي نشأت على إثر اختلاف المسلمين في القراءة .

فقد روي عن أنس بن مالك أن حذيفة بن اليمان كان يغازي أهل الشام ، وأهل العراق في فتح أرمينية وأذربيجان ، فأفرعه اختلافهم في القرآن ، فقال لعثمان - رضي الله عنه : يا أمير المؤمنين ، أدرك هذه الأمة قبل أن يختلفوا في الكتاب كما اختلفت اليهود والنصارى ، فنسخ عثمان - رضي الله عنه - المصاحف ، وبعث في كل أفق بمصحف ، ثم أمر بما سوى ذلك من القراءة في كل صحيفة أو مصحف أن تحرق^(٣) وذلك حفاظاً على مصلحة الأمة في توحيد صفوفها وجمع كلمتها ، فلا يكون بينها ما يدفع إلى النزاع أو يثير الفتنة والشقاق في صفوفها ، ولم يرد بذلك نص ولكن مصلحة ذلك راجعة إلى حفظ الشريعة ، والأمر بحفظها معلوم .

٩ - ومنها : هدم عثمان - رضي الله عنه - الأوقاف التي يازاء مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم والتوسعة بها في المسجد عند ضيقه ، وكذلك تجديده آذاناً في

(١) الموطأ للإمام مالك [٨٤٢/٢] ، مسند الشافعي [٩٠/٢] ، سنن الدارقطني [١٥٧/٣] ، تلخيص الحبير [٧٥/٤] .

(٢) شفاء الغليل ص (٢١٢) ، الاعتصام [١١٨/٢] ، التوضيح على التنقيح [٧٠/٢] ، المصالح المرسله ومكانتها في التشريع ص (٨١) .

(٣) انظر نصه في : صحيح البخاري (ك) فضائل القرآن (ب) جمع القرآن [١٦١/٣] ، وانظر : شرح تنقيح الفصول ص (٣٣٦) ، الاعتصام [١١٦/٢] ، تيسير التحرير [١٧١/٤] ، نشر البنود [١٨٤/٢] ، التعليل بالمصلحة عند الأصوليين ص (١٨٦) ، المصالح المرسله ومكانتها في التشريع ص (٨١) ، المصالح المرسله وأثرها في الفقه الإسلامي ص (١٨٢) .

الجمعة بالسوق، وهو الأذان الأول، ثم نقل إلى المسجد^(١).

١٠ - ومنها: أن الصناعات في صدر الإسلام كانوا لا يضمنون ما يصنعون إذا ادعوا تلفه، فلما رأى علي بن أبي طالب - كرم الله وجهه - أن الناس لا يستغنون عن الصناعات عادة؛ لشدة حاجتهم إليهم وأن من طبيعة عمل الصانع أن يسمح له بإبعاد الأمتعة التي يصنعها عن أعين أصحابها، والأغلب عليهم التفريط وترك الحفظ، فلما رأى علي - رضي الله عنه - هذا، قضى بتضمين الصانع ما يدعون تلفه من الأمتعة إذا لم يقيموا الدليل على تلفه بغير سبب منهم، وقال - رضي الله عنه: لا يصلح الناس إلا ذلك. فهذا الحكم الجديد إنما شرع رعاية للمصلحة وحدها، حيث لا نص، ولا نظير يقاس عليه، قال الشاطبي: فلو لم يثبت تضمينهم مع ميسر الحاجة إلى استعمالهم، لأفضى ذلك إلى أحد أمرين: إما ترك الاستصناع بالكلية، وذلك شاق على الخلق، وإما أن يعملوا ولا يضمنوا ذلك بدعواهم الهلاك والضياع، فتضيع الأموال، ويقل الاحتراز، وتتطرق الخيانة، فكانت المصلحة التضمين، هذا معنى قوله: لا يصلح الناس إلا ذلك^(٢) اهـ.

فهذه النصوص وغيرها تدل على أن الصحابة - رضوان الله عليهم - لم يقفوا جامدين أمام الوقائع والحوادث التي جرت واحتاجت إلى حكم بعد عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وإنما شرعوا لها من الأحكام ما يكفل مصالح الناس فيها، مسترشدين بمقاصد الشريعة العامة، فلم يمنعهم من رعاية المصالح أن النصوص لم ترد بها جميعها - إذا لم يكن ذلك ممكناً، ولم يمنعهم كذلك أن بعضها ليس له نظير يقاس عليه، فيعطى حكمه، ولم يشترطوا الإجماع على هذه الأحكام وأمثالها، ما دام وجه المصلحة واضحاً فيها.

مناقشة هذا الدليل:

نوقش هذا الدليل بعدم تسليم أن الصحابة - رضوان الله عليهم - اعتبروا المصالح المرسله في التشريع، وأنهم كانوا يقنعون بمجرد معرفة المصلحة، ولا يبحثون عن أمر آخر وراء ذلك، بدليل أنه لو كان الأمر كذلك لم ينعقد الإجماع بعدهم على

(١) شرح تنقيح الفصول ص (٤٤٦)، تيسير التحرير [١٧١/٤].

(٢) الاعتصام [١١٩/٢]، المصالح المرسله وأثرها في الفقه الإسلامي ص (١٨٥).

إلغاء بعض المصالح ، فدل على أنهم لم يعتبروا من المصالح إلا ما اطلعوا على اعتبار الشرع لنوعها أو جنسها القريب ، فإن الشارع لم يعتبر المصالح مطلقًا ، بل بقيود وشرائط لا تهتدي العقول إليها ، إذ غاية العقل أن يحكم بأن جلب المصلحة مطلوب ، والعقل لا بد له في معرفة المصالح بالاسترشاد بأدلة الشرع ، فهو وإن تصور المصلحة وحكم بجلبها ، لكن لا يستطيع أن يستقل بإدراك الطريق الخاص ، فلا بد من وجود دليل شرعي يعين له الطريق الخاص بالاطلاع على معرفة المصالح ، ويرشده إلى معرفة المقصد فيقبل هذا الدليل ، فيثبت أن اعتبار المصالح المرسله من غير شهادة الشرع لنوعها أو جنسها في بناء الأحكام - غير جائز .

الجواب :

أنه قد ثبت من تتبع كثير من الشواهد التي اعتمد فيها الصحابة على المصالح ، أنهم كانوا يقنعون بمجرد معرفة المصلحة ، ولا يبحثون عن شيء آخر وراء ذلك ، وقد مرت الشواهد التي تؤيد ذلك ، كجمع القرآن الكريم في عهد أبي بكر ، ونسخه في مصحف واحد في عهد عثمان ، واتخاذ عمر - رضي الله عنه - الدواوين ودارًا خاصة للسجن ، والأمثلة على ذلك أكثر من أن تحصى ، وقد وقعت منهم ، ونظروا إلى المصلحة ، وبنوا الحكم عليها ، فالقول بأنهم كانوا لا يعتمدون من المصالح في بناء الحكم عليها ، إلا ما اعتبر نوعه أو جنسه القريب تحكم ، وقول من غير دليل ، وتخصيص من غير مخصص .

أما القول بأن الصحابة لو كانوا يقنعون بمجرد معرفة المصالح لم ينعقد الإجماع بعدهم على إلغاء بعض المصالح - فمحل إيراده : أن لو كانوا يقنعون بالمصالح وإن ألغاه الشارع ، ولكن الواقع غير ذلك ؛ فإنهم كانوا لا يعتمدون إلا على المصالح المعتبرة شرعًا ، أو المرسله الملائمة لمقاصد الشريعة ، فالمصالح التي انعقد الإجماع على إلغائها إنما هي المصالح التي ألغاه الشارع ، وليس الكلام فيها .

والعقل لا يستقل بإدراك الطريق الخاص في جلب المصلحة إلا بدليل يعين له ذلك الطريق ، فهو أمر مسلم ، فلا بد من وجود دليل يرشد العقل إلى الطريق الخاص في معرفة المصلحة ، سواء أكان الدليل نصًا أم غيره ، دل بظاهره أم بعمومه على وجود المصلحة ، أم كان الدليل هو الاسترشاد بمقاصد الشريعة ، فهذا مسلم أيضًا ، فإن

المجتهد يسترشد بمقاصد الشريعة في إدراك المصلحة، وكونها مناسبة للحكم، أما بدون هذا الاسترشاد، فلا يهتدي العقل إلى المصالح، أما منع إدراك العقل للمصالح، ولو مع الاسترشاد بمقاصد الشريعة - ممنوع، ولم يسلم الإمام الغزالي هذا الاعتراض، ورد عليه، وإن سلم أصل الاحتمال، فقال في «المنخول»: والذي نراه أن هذا في مظنة الاحتمال، والاحتكام عليهم بعد تمادي الزمان لا معنى له^(١). اهـ.

رابعاً: المعقول:

استدل المثبتون لحجية المصالح المرسلة بالمعقول، فقالوا: لو لم تكن المصالح المرسلة حجة، وترك العمل بها، لخلا بعض الحوادث عن الأحكام، ولتعطلت كثير من مصالح الناس في مختلف الأزمنة والأمكنة، ولوقف التشريع عن مساندة تطورات الناس، ولكن خلو بعض الحوادث عن الأحكام باطل، فبطل ما أدى إليه، وهو أن المصالح المرسلة ليست بحجة وثبت نقيضه، وهو أن المصالح المرسلة حجة، وهو المطلوب.

بيان الملازمة:

أن النصوص محصورة، والأحكام الثابتة بها محدودة، ومعاني النصوص لا تتناول أحكام الوقائع المستجدة؛ لأنها محصورة متناهية، والوقائع المستجدة غير متناهية، والقياس لا يصح إلا بوجود أصل يقاس عليه، ولم يوجد هذا في الوقائع المستجدة فيلزم من عدم اعتبار المصالح المرسلة حجة خلو كثير من الوقائع عن الأحكام، وهذا باطل.

دليل بطلان التالي: وهو خلو الوقائع عن الأحكام، قوله تعالى: ﴿اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً﴾^(٢).

فإن الآية صريحة في أن الله تعالى قد أكمل لنا الدين أصولاً وفروعاً وبين لنا جميع أحكام الوقائع ما كان منها، وما يكون إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

(١) انظر: المنخول ص (٣٥٨)، وانظر: الإبهاج [٢٠٠/٣]، نهاية السؤل [١٣٧/٣]، مناهج العقول [١٣٦/٣]، المصالح المرسلة وأثرها في الفقه الإسلامي ص (١٨٦) وما بعدها، التعليل بالمصلحة عند الأصوليين ص (١٨٨).

(٢) من الآية (٣) المائة، وانظر: البرهان [١١١٦/٢]، المنخول ص (٣٥٩)، =

مناقشة هذا الدليل : نوقش هذا الدليل بمنع الملازمة ، وهي أن ترك العمل بالمصلحة المرسله يلزم منه خلو الحوادث والوقائع عن الأحكام ، بثلاثة أوجه :

الأول : أن العمومات والأقيسة تغني عن القول بحجية المصالح المرسله ، لشمولها جميع الوقائع والحوادث ، فلا حاجة إلى المصالح المرسله .

الثاني : على فرض تسليم عدم كفاية العمومات والأقيسة لأحكام الوقائع والحوادث المتجددة ، لا نسلم خلوها عن الأحكام الشرعية ؛ لأن من المقرر أن عدم وجود دليل على الحادثة بالإذن أو المنع ، دليل على التخيير في تلك الحادثة بين الفعل والترك ، والتخيير حكم شرعي ، فلم تخل الوقائع والحوادث عن الأحكام مع القول بعدم حجية المصالح المرسله .

الثالث : لا نسلم بطلان خلو الوقائع والحوادث عن الأحكام ، بل يجوز أن تخلو بعض الوقائع والحوادث عن الأحكام ، كما قال القاضي ^(١) .

الجواب عن هذه المناقشات :

الجواب عن الوجه الأول : أن العمومات والأقيسة لا تستوعب جميع أحكام الحوادث المستجدة ؛ لأن الحوادث تتجدد والمصالح تتغير بتغير الزمان والمكان ، والعمومات ثابتة ، وقد تتعارض مع دليل المصلحة ، ودليل المصلحة خاص فيقدم على العام ، والقياس لا يصح إلا بوجود أصل يقاس عليه ، والوقائع بعضها ليس له نظير وليس له أصل يلحق به ، فلا تغني العمومات والأقيسة عن العمل بالمصالح المرسله ؛ لأنه لا يعمل بالمصلحة المرسله إلا عند عدم وجود نص أو قياس ، فإذا وجد في الواقعة

= نبراس العقول ص (٣١٩) ، مختصر ابن الحاجب وشرحه للعضد [٢٨٩/٢] ، التعليل بالمصلحة ص (١٩٧) ، المصالح المرسله وأثرها في الفقه الإسلامي ص (٢٠٥) .

(١) أي القاضي أبو بكر الباقلاني ، قال الغزالي : جوز القاضي خلو واقعة عن حكم الله تعالى حتى كاد يوجبه ، وقال : المأخذ محصورة ، والوقائع لا نهاية لها ، فلا تستوفيها مسالك محصورة . اهـ . المنخول ص (٤٨٥،٣٥٩) . وانظر : مختصر ابن الحاجب وشرحه للعضد [٢٨٩/٢] ، نبراس العقول ص (٣١٩) ، التعليل بالمصلحة عند الأصوليين ص (١٩٧) وما بعدها ، المصالح المرسله وأثرها في الفقه الإسلامي ص (٢٠٨) وما بعدها ، المصالح المرسله والاستصحاب ص (١١٠) .

دليل أو قياس يثبت حكمها ويدل عليه - فلا عمل بالمصلحة المرسله ، وإذا لم يوجد نص أو قياس ، عمل بالمصلحة المرسله ، فثبت أن العمومات والأقيسة لا تغني عن القول بحجية المصالح المرسله .

الجواب عن الوجه الثاني : وهو أن فقد الدليل يعتبر إذناً بالتخيير بين الفعل والترك ، فهذا غير مسلم ؛ لأن التخيير حكم شرعي لا يعلم إلا بدليل شرعي ، ولم يجعل الشارع فقد الدليل دليلاً على التخيير ، وأقصى ما يفيد عدم وجدان الدليل الشرعي الناقل عن البراءة الأصلية هو الرجوع إلى البراءة الأصلية ، وهي ليست حكماً شرعياً ، ضرورة أنه لا حكم قبل الشرع ، ولا معنى للخلو عن الحكم إلا هذا .

والخلاصة : أن المعارض إن أراد بالتخيير بين الفعل والترك ، الإذن الشرعي - فمسلم أنه حكم شرعي ، ولكنه لا يثبت إلا بدليل شرعي ، وليس فقد الدليل دليلاً شرعياً على الحكم فمن ادعاه فعليه البيان ، وإن أراد به البراءة الأصلية بمعنى عدم ورود الإذن الشرعي في الفعل أو الترك ، فلا نسلم أن التخيير بهذا المعنى حكم شرعي ؛ لأنه ثابت قبل الشرع ، ولا حكم قبل الشرع .

الجواب عن الوجه الثالث : (وهو خلو بعض الوقائع عن الأحكام) ، بأنه لا توجد حادثة إلا في الشرع دليل عليها ، إما بالقبول أو بالرد ، ولو أمكن خلو واقعة ما عن حكم ، لوقع ذلك ، ولو وقع لنقل إلينا ، فلما لم ينقل إلينا ذلك ، علمنا أنه لا توجد حادثة خالية عن حكم ، فثبت من هذا أن كل واقعة لا بد لها من حكم ، والمخالف في هذا هو القاضي أبو بكر الباقلاني ، ولا يعتد به ؛ لأن خلافه لا يقوى في مواجهة قول جمهور العلماء ، بأنه لا تخلو حادثة عن حكم لله تعالى^(١) .

المذهب الثاني : أن المصالح المرسله حجة بشرط ملاءمتها لمقاصد الشرع :

وهو المشهور عن الإمام الشافعي - رضي الله عنه - كما حكاه عنه ابن برهان في « الوجيز » وقال : إنه الحق^(٢) . وحكاه إمام الحرمين في « البرهان » عن الإمام الشافعي ومعظم الحنفية^(٣) .

(١) انظر : المنحول ص (٣٥٨ ، ٤٨٥) ، التعليل بالمصلحة عند الأصوليين ص (٢٠٠) .

(٢) انظر : البحر المحيط [٧٧/٦] .

(٣) البرهان [١١١٤/٢] ، التوضيح على التنقيح [٧١،٧٠/٢] الاعتصام =

ونسب للإمام مالك، وهو مقابل المشهور عنه^(١)، ونسب أيضًا لإمام الحرمين^(٢) وابن تيمية، فهؤلاء يقولون بالمصالح المرسلة، ويعتبرونها دليلاً تبنى عليه الأحكام، ما دامت قد جاءت هذه المصالح المرسلة ملائمة للمصالح المعتبرة التي دعا الشارع لحفظها^(٣).

قال الشاطبي في "المواقفات": كل أصل شرعي لم يشهد له أصل معين، وكان ملائماً لتصرفات الشارع، ومأخوذ معناه من أدلته - فهو صحيح يبنى عليه، ويرجع إليه إذا كان ذلك الأصل قد صار بمجموع أدلته مقطوعاً به؛ لأن الأدلة لا يلزم أن تدل على القطع بالحكم دون انضمام غيرها إليها، ويدخل تحت هذا ضرب من الاستدلال بالمرسل، الذي اعتبره الإمامان: مالك والشافعي - رضي الله عنهما - فإنه وإن لم يشهد للفرع أصل معين، فقد شهد له أصل كلي، والأصل الكلي إذا كان قطعياً قد يساوي الأصل المعين، وقد يربو عليه بحسب قوة الأصل المعين وضعفه. اه^(٤) إلا أن الشافعية يشترطون في العمل بالمصالح الملائمة، شهادة الأصل، والمراد بشهادة الأصل: أن يكون للحكم المعلن أصل معين من نوعه، يوجد فيه جنس الوصف أو نوعه، كما قاله السعد في «التلويح»^(٥)، وقد استدلت أصحاب هذا المذهب بالأدلة المشتركة بينهم وبين المالكية، والتي سبق توضيحها في أدلة المذهب الأول.

المذهب الثالث:

أن المصلحة المرسلة تكون حجة إذا كانت ضرورية كلية قطعية، فإن فات أحد هذه القيود الثلاثة، لم تعتبر، قال به الغزالي في «المستصفى»، وهو اختيار البيضاوي

= [١١٢، ١١١/٢] المسودة ص (٤٥١)، الإبهاج [١٩٨/٣]، التقرير والتحجير [١٥٠/٣]، تيسير التحرير [٣١٤/٣]، فوائح الرحموت [٢٦٦/٢]، إرشاد الفحول ص (٢٤٢).

(١) انظره في: مختصر ابن الحاجب وشرحه للعضد [٢٤٢/٢]، المواقفات [٣٩/١].

(٢) انظر: مختصر ابن الحاجب [٢٤٢/٢]، مسلم الثبوت بشرح فوائح الرحموت [٢٦٦/٢] المصالح المرسلة ومكانتها في التشريع ص (٢١٢).

(٣) أصول الفقه لابن تيمية [٥٩٦، ٥٩٥، ٤٦٤/٢] طبعة أولى سنة ١٤٠٠هـ.

(٤) انظر نصه في: المواقفات [٣٩/١]، المصالح المرسلة وأثرها في الفقه الإسلامي ص ٢١٣.

(٥) التلويح على التوضيح [٧١/٢].

وصرح الغزالي في "شفاء الغليل" بأن المصلحة إذا كانت في الضرورة أو الحاجة، جاز التعليل بها^(١).

الأدلة:

استدل الإمام الغزالي ومن تبعه بأن العمل بالمصالح المرسلة في الضروريات والحاجيات عمل بالظن الغالب المبني على فهم مقاصد الشريعة، وكل ما كان كذلك يجب العمل به، فينتج أن المصالح المرسلة يجب العمل بها في الضروريات والحاجيات، وهو المطلوب، أما الكبرى فهي مسلمة بالاتفاق؛ لوجود الإجماع الدال على وجوب العمل بالظن؛ وأما الصغرى فيدل عليها ما يأتي:

١ - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أقر معاذًا على الاجتهاد بالرأي، وهو عام يشمل القياس على أصل معين، كما يتناول الاجتهاد بالرأي بطريق المصالح المرسلة.

٢ - إجماع الصحابة - رضوان الله عليهم - على جواز العمل بالمصالح المرسلة، وقد تقدمت الأمثلة في أدلة المذهب الأول، وإجماعهم حجة.

٣ - أن النصوص الشرعية محصورة ومتناهية، والوقائع والأحداث غير متناهية، والمتناهي لا يحيط بما لايتناهي، وترك بعض الوقائع بدون نص يتنافي مع كمال الشريعة الإسلامية، فلا سبيل للخروج من ذلك إلا بتفويض العقلاء ذوي الدراية بمآخذ الشريعة ومصالحها؛ ليحكموا في هذه الوقائع، مهتدين بمقاصد الشريعة^(٢).

ويلاحظ أن هذه الأدلة هي أدلة المثبتين للمصالح المرسلة مطلقًا.

وقد اشترط الغزالي ومن تبعه في المصلحة المرسلة هذه الأمور - أي كونها ضرورية قطعية كلية - للقطع بالعمل بها، فإن المصلحة إن كانت مناسبة لضروري،

(١) انظر: المستصفي [٢٩٦/١]، شفاء الغليل ص (٢٠٨)، معراج النهاج [٢٣٢/٢]، الإبهاج [١٩٠/٣]، نهاية السؤل [١٣٦/٣]، مناهج العقول [١٣٥/٣]، البحر المحيط [٦/٧٨، ٧٩]، التلويح على التوضيح [٧١/٢]، الاعتصام [١١٢/٢]، التعليل بالمصلحة ص (٢١٨)، المصالح المرسلة ومكانتها في التشريع ص (٥١).

(٢) التعليل بالمصلحة ص (٢١٨، ٢١٩).

فلا نزاع في جواز التعليل به ، وترتيب الحكم من المجتهد على وفقه .

وقد أشار التاج السبكي إلى أن هذه الشروط الثلاثة إنما أوردها الإمام الغزالي للإشارة إلى الأمكنة التي تجتمع فيها آراء المسلمين على اعتبارها والأخذ بها ، ويبقى ما وراء ذلك مجال بحث واجتهاد ، فأخرجها من المصالح بقوله : (وليس منه مصلحة ضرورية كلية قطعية) ؛ لأنه مما دل الدليل على اعتباره ، أي : الدليل العام ، وهو أن حفظ الكل في نظر الشرع أهم وأولى من حفظ البعض^(١) .

المذهب الرابع : منع التمسك بالمصالح المرسله مطلقاً :

وهو مذهب الظاهرية الذين التزموا بالنصوص ، وقد اعتبروا من المصالح ما وردت بظاهر النصوص ، فأخذوها عن طريقها ورفضوها ، إذا لم يدل النص عليها دلالة ظاهرة ؛ لأن شرع الله - تعالى - قد كمل لقوله تعالى : ﴿ اليوم أكملت لكم دينكم ﴾^(٢) ، فليس في حاجة إلى ما يكمله ، فالقول بالمصالح المرسله تقول على الله - تعالى - فهو مردود .

وذلك لأنهم أنكروا القياس ، ورفضوا القول بتعليل أحكام الله - تعالى - وأفعاله بالمصالح ما لم يدل النص على ذلك دلالة واضحة ، فإذا كانوا أنكروا القياس الذي له أصل يلحق به الفرع ، فمن باب أولى ينكرون القول بحجية المصالح المرسله^(٣) .

وهو - أي : منع التمسك بالمصالح المرسله مطلقاً - قول كثير من العلماء ، منهم : القاضي أبو بكر الباقلاني ، وحكاه إمام الحرمين عن طوائف من المتكلمين^(٤) ،

(١) المحلبي والبناني على جمع الجوامع [٢٨٤/٢] ، المصالح المرسله ومكانتها في التشريع ص (٥٣،٥١) الإبهاج [١٩١/٣] .

(٢) من الآية (٣) المائدة .

(٣) انظر : الإحكام لابن حزم [٧٦/٨] ، والاعتصام [١٣٣/٢] ، المصالح المرسله وأثرها في الفقه الإسلامي ص (٢١٧) ، المصالح المرسله ومكانتها في التشريع ص (٩٠) ، التعليل بالمصلحة ص (٢٠٢) .

(٤) البرهان [١١١٣/٢] .

وهو اختيار الآمدي^(١) وابن الحاجب^(٢). وصححه ابن قدامة في الروضة^(٣)، وحكاه الأبهري عن الإمام مالك والإمام الشافعي - رضي الله عنهما -^(٤)، ونسب إلى الحنفية أيضًا^(٥)، وهو قول متأخري الحنابلة من أهل الأصول والجدل^(٦)، وقال الشوكاني: وإليه ذهب الجمهور^(٧).

الأدلة: استدلال أصحاب هذا المذهب بما يأتي:

أولاً: أن العمل بالمصالح المرسله التي لا يشهد لها دليل خاص بها من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس - عمل بالظن المجرد عن الدليل، والأصل عدم العمل بالظن؛ لأنه لا يؤمن فيه من الوقوع في الخطأ، ومجانبة الحق وإتباع الهوى فينتج أن القول بحجية المصالح المرسله باطل؛ لأن الإنسان قد يظن الشيء مصلحة وهو مفسدة، وقد يظن الشيء مفسدة وهو مصلحة.

(١) حيث قال في الإحكام [٢١٦/٤]: اتفق الفقهاء من الشافعية والحنفية وغيرهم على امتناع التمسك به، وهو الحق. اهـ.

(٢) حيث قال في المختصر [٢٤٢/٢]: والمختار رده. اهـ. وقال في موضع آخر [٢٨٩/٢]: لا دليل عليه فوجب الرد. اهـ.

(٣) وعبارة الروضة (ص ١٥٠): فذهب مالك وبعض الشافعية إلى أن هذه المصلحة حجة... والصحيح أن ذلك ليس بحجة. اهـ.

(٤) انظر: التقرير والتحبير [١٥٠/٣]، وقال الزركشي في البحر [٧٦/٦]: وحكاه ابن برهان عن الشافعي، وقال الغزالي في شفاء الغليل ص (٢٠٧): نقل عن الشافعي فيه تردد، أي: في الأخذ والمنع.

(٥) قال الزنجاني في تخريج الفروع على الأصول ص (٣٢٣): وذهبت الحنفية والقاضي من أصحابنا إلى منع الاستدلال بجنس هذه المصلحة. اهـ. وحكاه الآمدي في الإحكام [٤/٢١٦] عن الحنفية والشافعية، وانظر: تيسير التحرير [١٧١/٤].

(٦) انظر: المسودة ص (٤٥٠)، شرح الكوكب المنير [٤٣٣/٤].

(٧) إرشاد الفحول ص (٢٤٢)، وانظر: البرهان [١١١٣/٢]، المنحول ص (٣٥٥)، معراج المنهاج [٢٣١/٢]، الإبهاج [١٩٠/٣]، نهاية السؤل [١٣٦/٣]، الاعتصام [١١١/٢]، أصول الفقه وابن تيمية ص (٥٩٤)، حصول المأمول من علم الأصول ص (١٥٠)، المصالح المرسله وأثرها في الفقه الإسلامي ص (٢١٧)، المصالح المرسله ومكانتها في التشريع ص (٩٠)، التعليل بالمصلحة ص (٢٠٤).

الدليل على صحة الصغرى : وهي أن العمل بالمصالح المرسله عمل بالظن المجرد عن الدليل ؛ فإن المصلحة دليل ظني بدليل الاختلاف فيها ، فلو كان القول بها مقطوعاً به لما وقع فيها الخلاف ، والدليل على أن العمل بها عمل بالظن المجرد عن الدليل ، أنه لو وجد دليل يثبت الظن بالمصالح المرسله في بناء الأحكام عليها لكانت معتبرة غير مرسله ، فوصف الإرسال فيها أمارة على تجرد الظن فيها عن الدليل .

الدليل على صحة الكبرى : وهي أن الأصل عدم العمل بالظن ، قوله تعالى : ﴿ **إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظنَّ وَإِنْ الظنُّ لَا يَغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا** ﴾^(١) فالظن موصوف بأنه لا يغني من الحق شيئاً ، وهو الظن الخالي عن الدليل ، فالعمل به باطل .

مناقشة الدليل :

إن العمل بالمصالح المرسله ليس عملاً بالظن المجرد عن الدليل ، وإنما هو عمل بالظن المبني على الدليل ، فإن المصلحة المرسله ثبت العمل بها بأدلة متعددة دالة على اعتبارها في الجملة وإن لم يدل دليل خاص على اعتبار عينها ، وإنما دل الدليل العام على اعتبار جنسها في بناء الأحكام عليها ، فقد شهد لاعتبارها الأصول العامة ومبادئ الشريعة ومقاصدها فهي مقصودة للشارع ، والظن الوارد في الآية المقابل للحق ، هو الظن المبني على الهوى وهو باطل بالاتفاق ؛ لأنه منهي عنه ، فلا يجوز العمل به ، أما الظن بالمصالح المرسله فهو ظن مأمور به شرعاً ، وقد أقر النبي - صلى الله عليه وسلم - معاذاً على مطلق الاجتهاد عند فقده الكتاب والسنة ، فلم يقيده باجتهاد إلحاق الفروع بالأصول ، فيكون شاملاً للاجتهاد المصلحي ، وتخصيصه بنوع دون نوع تخصيص بلا دليل ، فيكون العمل بالمصلحة المرسله عمل بالظن المعتبر وداخل في الاجتهاد الذي أذن فيه الشارع^(٢) .

ثانياً : إن الأدلة الشرعية التي تثبت بها الأحكام هي : الكتاب والسنة والإجماع والقياس ، فالكتاب والسنة متلقيان بالقبول ، والإجماع ملتحق بهما ؛ لأن سند الحكم

(١) من الآية (٢٨) النجم .

(٢) انظر : شفاء الغليل ص (١٩٥، ٢١١، ٢١٢) ، تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص (٣٢٤) ، المصالح المرسله وأثرها في الفقه الإسلامي ص (٢٢٠) ، التعليل بالمصلحة ص (٢٠٤) وما بعدها ، المصالح المرسله ومكائنها في التشريع ص (٩٢) ، المصالح المرسله والاستصحاب ص (١٣١) .

الثابت به مرجعه إليهما، والقياس إنما هو إلحاق فرع على أصل متفق على حكمه، أما المصالح المرسلة: فقسم لا يشهد له أصل من الأصول الثلاثة، ولا يوجد دليل معين على عينها، فانتفاء الدليل على العمل بالمصالح المرسلة دليل على انتفاء العمل بها، وهذا الدليل حكاه إمام الحرمين عن القاضي البلقاني^(١).

الجواب: إن القول بانتفاء الدليل عن المصالح المرسلة غير مسلم؛ لأن هذه المصالح وإن لم يرد بشأنها دليل بعينه من نص أو إجماع أو ليس لها نظير تقاس عليه، إلا أنها مستندة إلى ما هو معتبر، بل ربما كان ما تستند إليه أكثر قوة وقطعية من الدليل المعين، قال الغزالي: وكون هذه المعاني عرفت لا بدليل واحد، بل بأدلة كثيرة لا حصر لها من الكتاب والسنة وقرائن الأحوال، وتفاريق الأمارات تسمى لذلك مصلحة مرسلة^(٢).

ثالثاً: أنه لو صح اتباع كل مصلحة مرسلة والاعتماد عليها في بناء الأحكام، لترتب عليه أن العاقل ذا الرأي العالم بوجوه سياسات الخلق، وتدير شؤون الحكم ممن ليس من أولي الحكم الشرعي، إذا راجع المفتين في حادثة، وأعلموه أنها ليست منصوطة - أي: لم يرد فيها نص بالاعتبار أو الإلغاء - ولا أصل لها يضاهيها فتقاس عليه - لساغ له حينئذ العمل بالأصوب عنده، ولتجرأ على الفتوى فيها، وهذا أمر باطل؛ لأنه يحكم بما ليس له به علم، وهو منهي عنه في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾^(٣)، ومساقه رد الأمر إلى عقول العقلاء وإحكام الحكماء، وهو غير مسلم.

ولترتب على ذلك أن تصير الشريعة فوضى بين ذوي الأهواء، ومن ليس أهلاً للاجتهاد، للانطلاق من أحكام الشريعة وإيقاع الظلم بأهلها باسم المصلحة، فيطلقون المصلحة ولا يتقيدون بالمشروع منها، وإطلاق المصلحة لم يقل به أحد، قال ابن حزم: وهذا باطل لأنه اتباع الهوى وقول بلا برهان^(٤).

(١) البرهان [١١١٥/٢]، الموافقات [٤٠/١]، المصالح المرسلة وأثرها في الفقه الإسلامي ص (٢٢٢)، المصالح المرسلة ومكانتها في التشريع ص (٩٣)، التعليل بالمصلحة ص (٢٠٩).

(٢) المستصطفى [٣١١/١].

(٣) من الآية (٣٦) الإسراء.

(٤) انظر: البرهان [١١٢٠/٢]، المنحول ص (٣٥٥)، أصول الفقه لأبي زهرة =

الجواب: ويجاب عن ذلك بأنه ليس المقصود بالمصلحة المرسله كل ما يبدو للعقل فيدخل في قبيل المصالح المرسله، وإنما المصلحة المرسله هي التي يتدبرها ويتوصل إليها من هو أهل لمعرفة الأحكام من مآخذها حتى يثق بأنه لم يرد في الشريعة شاهد على اعتبارها أو إلغائها، وإنما جاءت ملائمة لجنس تصرفات الشارع ومقاصده، ولن يصل إلى ذلك إلا من بلغ رتبة الاجتهاد من العلماء، لذلك اشترط القائلون بالمصلحة المرسله في الناظر أهلية الاجتهاد، وأن يكون متكيفاً بأخلاق الشريعة مراعيًا لمقاصدها بخلاف العالم بالسياسات إذا كان جاهلاً بأصول الشريعة فإن طبعه يكون بعيداً عن أخلاق الشريعة، فيفتي بما يخالفها، وما دام قد اشترط القائلون بالمصالح المرسله في الناظر في أصول الشريعة ومقاصدها، أهلية الاجتهاد، وأن يكون متكيفاً بقواعدها مراعيًا مقاصدها، فلا وجه للقول بأن العمل بالمصالح المرسله يصير الشريعة فوضى بين ذوي الأهواء؛ لأن من منع العمل بها لا يمنع المفسدين من الفساد، فإن من فسد ضميره وساء عمله يسلك كل الطرق لبلوغ مآربه وأهوائه، وإنما يؤدي إلى سد باب من أبواب رحمة الله تعالى.

وإن كان من الواجب شرعاً أن لا توكل شئون الأمة إلا لمن كمل إيمانه وحسن عمله، وبلغ درجة الاجتهاد، كان لزاماً على الأمة أن تكف المفسد عن الفساد، وتولي أمرها من يصلح لذلك.

وفي الحديث أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر ولتأخذن على يد الظالم أو لتقصرنه على الحق قصرًا أو ليضربن الله بقلوب بعضكم على بعض»^(١)، فيه الهدى والدليل لما يجب أن يكون عليه أولو الأمر^(٢).

رابعاً: إن المصالح منقسمة إلى ما عهد من الشارع اعتباره، وإلى ما عهد منه إلغاؤه، وهذا القسم - أي: المصالح المرسله - متردد بينهما، فيحتمل إلحاقه بالمصالح

= ص (٢٨٣) المصالح المرسله والاستصحاب ص (١٣٧)، المصالح المرسله وأثرها في الفقه الإسلامي ص (٢٢٣)، المصالح المرسله ومكانتها في التشريع ص (٩٠)، التعليل بالمصلحة ص (٢١٠).

(١) انظر سنن أبي داود [١٢٢/٤]، سنن الترمذي [١٧/٩]، وقال: حديث حسن، رياض الصالحين ص (٨٠).

(٢) انظر المراجع السابقة.

المعتبرة ويحتمل إلحاقه بالمصالح الملغية، فامتنع الاحتجاج به مع هذا الاحتمال؛ لأنه ترجيح بدون مرجح.

الجواب: ويجاب عن ذلك بأن التردد في إلحاق المصالح المرسله بالمصالح المعتبرة أو بالمصالح الملغية ممنوع؛ لأن التردد إنما كان في أول النظر والبحث عن علة للحكم، لكن بعد وجود أمارات تدل على ترجيح المصلحة على المفسدة وكونها ملائمة لمقصود الشارع يحصل ظن بوجودها وترتيب الحكم عليها، والظن كاف في الأحكام الشرعية العملية، فحينئذ ترجح إلحاقها بالمصالح المعتبرة، ولأننا لو قارنا بين المصالح التي ألغاه الشارع والمصالح التي اعتبرها، وجدنا أن المصالح التي ألغاه الشارع قليلة بالنسبة للمصالح التي اعتبرها، فإذا كانت هناك مصلحة لم يقم دليل على اعتبارها أو إلغائها، وكانت ملائمة لتصرفات الشرع كان الظاهر والغالب إلحاقها بالكثير الغالب دون القليل النادر، على أن ما ألغاه الشارع من المصالح لم يلغها إلا إذا ترتب على اعتبارها مفسدة تساويها أو ترجح عليها، وهذا غير متحقق في المصالح المتنازع فيها؛ لأن جانب المصلحة فيها راجح على جانب المفسدة، فلا يصح إلحاقها بالمصلحة الملغية، ويتعين إلحاقها بالمصالح المعتبرة.

قال البدخشي: لأنه إذا ظن في شذا الحكم مصلحة غالبية على المفسدة، ومعلوم أن كل مصلحة كذلك معتبرة شرعاً - لزم ظن أن هذه المصلحة معتبرة والعمل بالظن واجب^(١).

خامساً: استدال المنكرون خامساً بأن القول بالمصالح المرسله يؤدي إلى اختلاف الأحكام الشرعية تبعاً لاختلاف الزمان والمكان والأشخاص، فتبديل الأحكام وتغيير تبديل المصالح المرسله وتغييرها تبعاً لاختلافها بتبديل الأشخاص والأزمنة والأمكنة فالقول بها يؤدي إلى تغيير أحكام الشريعة كلها، وهذا مناقض لعموم الشريعة وصلاحتها لكل زمان ومكان.

الجواب: ويجاب عن ذلك بأن الأحكام المبنية على المصالح المرسله تختلف

(١) انظر: تخريج هذا القول وأدلته بالتفصيل في الإحكام للآمدي [٤/٢١٦]، الإبهاج [٣/٢٠٠]، نهاية السؤل [٣/١٣٧]، مناهج العقول [٣/١٣٦]، المصالح المرسله وأثرها في الفقه الإسلامي ص (٢٣٣)، أصول الفقه وابن تيمية ص (٥٩٧)، التعليل بالمصلحة ص (٢٠٧).

باختلاف المصالح تبعًا لاختلاف الزمان والمكان وتبدل الأشخاص ، وهذا أمر مسلم ؛ لأن هذا الاختلاف في الأحكام مبني على اختلاف الأسباب ، فتتغير الأحكام بتغير أسبابها ، وهذا طريق من طرق صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان ، فالقول بالمصالح لا ينافي صلاحية الشريعة ولا ينافي عمومها ؛ لأن شرط العمل بها ألا تهجم على نص ثبت عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالرفع ، ومن شروطها أيضًا أن تكون ملائمة لمقصود الشارع ، لا تعارض نصوصه وأصوله وقواعده ، فالاختلاف في التطبيق لأصل عام من أصول الشريعة ، وليس اختلافًا في أصل الخطاب ، فالأحكام الشرعية نوعان :

١ - نوع ثابت بالخطاب لا يتغير كالوجوب والحرمة ، فالتغير في هذا النوع من الأحكام لا يكون إلا بالنسخ ، ونسخ الأحكام لا يكون إلا من الله .

٢ - نوع معلق على الأسباب ، وهي الأحكام التي ثبتت شرعًا معلقة على أسبابها فهذا النوع من الأحكام يتغير بتغير الأسباب ، فالحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا فيتغير بتغير العلة .

قال الشاطبي : اعلم أن ما جرى ذكره هنا من اختلاف الأحكام عند اختلاف العوائد فليس في الحقيقة باختلاف في أصل الخطاب ؛ لأن الشرع موضوع على أنه دائم أبدي لو فرض بقاء الدنيا من غير نهاية ، والتكليف كذلك لم يحتاج في الشرع إلى مزيد ، وإنما معنى الاختلاف في أن العوائد إذا اختلفت رجعت كل عادة إلى أصل شرعي يحكم به عليها^(١) .

سادسًا : استدل المنكرون سادسًا بأن القول بالمصالح المرسله يؤدي إلى القول بقصور النصوص القرآنية والأحاديث النبوية عن بيان الأحكام الشرعية وهذا ينافي تبليغ الرسول - صلى الله عليه وسلم - تبليغًا كاملًا ، وينافي قوله - تعالى - : ﴿اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي﴾^(٢) ، فالمصالح إما أن تكون معتبرة أو

(١) انظر : الموافقات [٢/٢٨٥] ، وانظر تخريج هذا القول في : البرهان [٢/١١١٥] ، المنحول ص (٣٥٦) ، أصول الفقه وابن تيمية ص (٥٩٧) ، أصول الفقه لأبي زهرة ص (٢٨٢، ٢٨٣) ، المصالح المرسله وأثرها في الفقه الإسلامي ص (٢٢٨) ، المصالح المرسله ومكانتها في التشريع ص (٩٣) ، التعليل بالمصلحة ص (٢١٢) .

(٢) من الآية (٣) المائة .

غير معتبرة، وغير المعتمدة لا حاجة إليها لأنه لا يجوز تعليل الحكم الشرعي بمصلحة ليست معتبرة شرعاً، وإذا كانت المصلحة معتبرة فلا حاجة إليها في بناء الأحكام عليها للاستغناء عنها بالنص والقياس؛ لأن المصالح المعتمدة داخلة في عموم النص والقياس.

الجواب: ويجاب عن ذلك بأن حصر المصالح في المعتمدة وغير المعتمدة غير مسلم ولا دليل عليه، بل القسمة ثلاثية: مصالح معتبرة، ومصالح ملغاة، ومصالح سكت عنها الشارع فلم يشهد لها بالاعتبار ولا بالإلغاء، وهي المصالح المرسله، وهي التي اعتبرها الشارع في الجملة حيث شهد لجنسها ولم يشهد لعينها، وهي معتبرة في بناء الأحكام عليها، ولم يؤد القول بها إلى قصور الشريعة عن البيان، وتقصير النبي - صلى الله عليه وسلم - في التبليغ، بل أثبت القول باعتبارها أنه يؤدي إلى القول بوفاء الشريعة ببيان وتبليغ النبي - صلى الله عليه وسلم -، فقد بلغ ما أمر به وبين أحكام شرعه، وأن المصلحة المرسله مرعية في التشريع حيث أقر معاذاً - رضي الله عنه - على الاجتهاد بالرأي، وهو عام يتناول القياس والمصلحة المرسله، وقد فهم الصحابة - رضوان الله عليهم - ذلك وحكموا في وقائع كثيرة بمطلق المصالح المرسله من غير وجود دليل معين على اعتبارها، ومن غير وجود أصل تقاس عليه كجمع القرآن، وتوسيع المسجد وغير ذلك من الوقائع التي لا تعد ولا تحصى^(١).

الترجيح: وبعد ذكر مذاهب العلماء وأدلتها ومناقشتها، ظهر أن المذهب الراجح في المسألة هو القول بحجية المصالح المرسله حيث كانت ملائمة لمقصد الشرع، ولم تعارض نصاً، ولم تصادم قاعدة شرعية مقررة، خاصة وأنه استند إلى عمل السلف من الصحابة والتابعين - رضوان الله عليهم - وهم أعلم بمراد الشارع الحكيم، وأحرص الناس على اتباعه، فإذا ثبت عنهم العمل بهذا الأصل كان أكبر دليل على جواز العمل به شرعاً، وهو مذهب الأئمة الأربعة: أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد بن حنبل - رضي الله عنهم - وجمهور الأصوليين؛ لأن المصالح المرسله هي المصدر الخصب لأحكام الوقائع المستجدة، الصالح لكل زمان ومكان،

(١) انظر: التعليل بالمصلحة ص (٢١٤) وما بعدها، المصالح المرسله وأثرها في الفقه الإسلامي ص (٢٣٤)، أصول الفقه لأبي زهرة ص (٢٨٣)، المصالح المرسله ومكانتها في التشريع ص (٩٢).

ولا عبرة بقول الظاهرية المنكرين للقياس ، فإن خلافهم جاء بعد انعقاد الإجماع من الصحابة على العمل بالمصالح المرسله ، فلا عبرة بخلافهم .

ولتمام الفائدة نذكر بإيجاز الفرق بين المصلحة المرسله والقياس والاستحسان .

أولاً : الفرق بينها وبين القياس :

تقدم أن المصلحة المرسله : هي كل مصلحة لم يرد من الشارع دليل معين يدل على اعتبارها ولا على إلغائها ، وكانت ملائمة لمقاصد الشارع .

أما القياس فهو : إثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر لاشتراكهما في علة الحكم عند المثبت^(١) .

ولما كان كل منهما يقوم على الاجتهاد بالرأي ، فهناك أمور مشتركة بينهما وأمر غير مشتركة ، فهما يتفقان فيما يأتي :

أولاً : أن العمل بهما لا يكون إلا في الوقائع التي لا يوجد لها حكم خاص في الكتاب والسنة والإجماع .

ثانياً : أن كلا منهما مبني على رعاية المصلحة التي يغلب على الظن أنها تصلح أن تكون مناطاً وعلة لتشريع الحكم .

وجه المخالفة بينهما :

ويختلفان فيما يأتي :

أولاً : أن الوقائع التي يحكم فيها بالقياس لها نظير وشبيه منصوص على حكمه في الكتاب أو السنة أو الإجماع ، يمكن قياسها عليه لاشتراكهما في العلة التي من أجلها شرع الحكم في المنصوص أو المجمع عليه .

أما الوقائع التي يحكم فيها بالمصالح المرسله فليس لها نظير ولا شبيه منصوص عليه أو مجمع على حكمه تقاس عليه ، بل يثبت الحكم فيها ابتداء بناء على ما يكون فيها من المعنى الملائم لتصرفات الشارع الذي يترتب على تشريع الحكم وبنائه عليه

(١) انظر : معراج المنهاج [١١٥/٢] ، الإبهاج [٥/٣] ، نهاية السؤل [٣/٣] .

تحقيق مصلحة للناس أو دفع مفسدة عنهم .

ثانياً : أن المصلحة التي بني عليها الحكم في القياس ، قد قام الدليل المعين على اعتبارها ، أما المصلحة التي بني الحكم عليها في المصالح المرسله فلم يقيم الدليل المعين على اعتبارها أو إلغائها ، بل سكت الشارع عنها لكنه اعتبر جنسها^(١) .

ثانياً : الفرق بين المصالح المرسله والاستحسان :

الاستحسان هو : العدول بالمسألة عن حكم نظائرها إلى حكم آخر لوجه أقوى يقتضي هذا العدول^(٢) ، وهو حجة عند أبي حنيفة وأصحابه والحنابلة^(٣) .

وعليه فإنه يمكن التفرقة بين المصالح المرسله والاستحسان . بأن الاستحسان يقتضي أن يكون للمسألة التي يحكم به فيها نظائر قد حكم فيها على خلاف ذلك وأن تكون المسألة استثنيت من حكم نظائرها ، واختص بحكمها للدليل أقوى يوجب ذلك .

أما المصالح المرسله فليس محلها نظائر ثبت لها حكم على خلاف ما تقتضيه المصلحة في ذلك المحل ، بل الحكم فيه ثابت بها ابتداءً ، فهي قاعدة عامة يثبت الحكم فيها في جميع الصور والوقائع التي لا نص فيها ولا إجماع وليس له أصل تقاس عليه ، لكن الحكم الثابت بالاستحسان قد يكون له أصل يقاس عليه ، ولهذا قالت الحنفية هو قياس خفي في مقابلة قياس جلي لقوة علته .

مثال الاستحسان : أن عقد المزارعة عند الحنفية ينتهي بموت العاقدين أو أحدهما كما في الإجارة ، ولكنهم استثنوا من ذلك بعض الصور منها : إذا مات صاحب الأرض والزرع لم يدرك بعد ، فحكموا ببقاء العقد فيها استحساناً على

(١) انظر التعليل بالمصلحة عند الأصوليين ص (٣٤١) . المصالح المرسله وأثرها في الفقه الإسلامي ص (٤٠٨) وما بعدها .


(٢) نظر الإحكام للآمدي [٤/٢١٠] ، معراج المنهاج [٢/٢٣٧] . الإبهاج [٣/٢٠١] ، نهاية لسون [٣/١٣٩] ، مناهج العقول [٣/١٣٨] ، البحر المحيط [٦/٨٧] . شرح الكوكب المنير [٤/٤٣١] .

(٣) انظر الإحكام للآمدي [٤/٢٠٩] ، كشف الأسرار [٤/٣] . التوضيح على التنقيح [٣/٨٣] ، تيسير التحرير [٤/٧٨] ، فوائح الرحموت [٢/٣٢٠] .

خلاف القاعدة المقررة عندهم حفظاً لمصلحة العامل ودفعاً للضرر عنه^(١). والله أعلم.

(١) انظر: أصول السرخسي [٢/٢٠٤]، تيسير التحرير [٤/٧٨، ٧٩]، فوائح الرحمت [٢/٣٢٠].

صور من المخطوطة



التون كل من لا يباش اهل بيته ، فاما قول العالم حين نخرج ونحن ندين فخرج
 له لانه يتخير بزوت الخبيث عن نفسه واهل مفاكه ابيه و ذكر ابن السيد في الازمنة
 غزو و بزاد فده و حيا اخر وهو ان الرجل الجليل القوم يترك معه مناب لان سخيا
 ويزول من ارضه كثير في نفسه وعلته ولهذا قال صل الله عليه وسلم ان لا سخيا
 كل السيد في جوف النبل والرخصى استفتح المصل بالمهلا النعمة و انكاد الرب
 لان النية التي ذكرها في المصل خاصة به وفي الكفاية عامة وفي التميم بالانواع
 فانها اخرون فان التجرد في اناضي معناه بل بعد اخرون في الازمنة معناه الاستمرار
 معناه من شانه ان يكرر ويقع مرة بعد اخرى كما قال الزخري في معناه الاستمرار
 الله يستمر في وما الله في خلافه بل قال ابن السيد انه الازمنة بالله ، ان الله
 بزانة ليست باهل في الجمل ثم اخلفوا بعد ذلك في هذه الهم على الازمنة من الهب
 فذهب سيموم به والبصر يعود الى ام زاد والله في امه عوضا من حرف الساء والربا
 لا يجمع بينهما الا في من الجمع بين المرض والمريض وقال الكوفيون الم عوضا من حرف
 عند زنة والتقدير بالله انا يجير اى انصمنا ثم حذف للاختصاص ولست عثر
 الاستعمال مرة بجمع اطراف هذا التقدير في اكثر المواضع وانما قالوا اللهم ان كان هذا
 هو الحق من عندك فاطل علينا حيا من السماء وانما يعطى الم ولو كانت
 الم عوضا من الالاحجاج الشيط الجواب انه الامل يكون الجواب وهو من الالاحجاج
 ان الهم زانة للتعظيم والتفخيم لالازمنة على معنى الجمع كما زعمت في ترجم لعمدة الزينة
 وان في الالاحجاج ابن السيد وهذا غير خارج عن مذهب سيموم به لانه لا يجمع ان
 يكون للتعظيم وان يكون عوضا من حرف السماء كما ان الالاحجاج فاننا بانه يدل على
 زينة زبادة معنى التعجب قال وهذا القول اخصم الاقول وكر ان ظني في الالاحجاج
 القامحات ان الاله اللغات والمصنعات يجمع بينها ايدانا بالسؤال بجميع احكامه
 وصعاقه وقوله بعضهم وامع يقول لس الهم يجمع الاله وقوله البعض
 ابن سيموم من قال اللهم فقد دعاه الله بجميع احكامه ولا نة قال الله العزة للاسما
 الحسنة ولهذا قيل انه اسم الله الاعظم وينتلك يظهر ايضا من ايدنا المصنف بها
 : على جميع التمكن فيها بالتعظيم يدل الوصف وعلى ما للتعميل على له يكون
 او على ما لا يستغنى عنه الاشارة الى التفخيم الحمد كون الاستغناء على النعمة
 عن سبب وكان الاله كبحرنا هنا فاننا تسفل فيها نعمة المنحة وتزاد
 فيها تيب النعمة واستمالات القرات والسنة على ذلك وفي حديث كان اذا لم يركه
 قال الحمد لله على كل حال ولا يركى ما يحجب قال الحمد لله الذى يمنة من الاعمال واما

المراد من الاله من النسخة والاله هو من الاله

الحمد لله رب العالمين حمدا يليق بجلاله والجلل و التسميم الاله ان الاله كان على
 سيدنا محمد وآله قال ابن كثير في الجمع المبروح في امور اللغة ان من
 القصة ان نض عبد الوهاب بن الشيخ الامام ابن الحسن السكاك برد الله مفعوم من
 انكبت التي وقت مسالكها وقت مما ركها الا اشتغل على من النسخة الفرنسية والناس ال
 : العجبة والحدود التيم والرموعات الاله مع كثر الهم ورواج النسخ من الاله
 بجزو الزاخر واصبح الالاحجاج يقول انك ترك الالاحجاج قد استمر ارباب الاله من
 ريان وقامه والاروق على عزه ومروثة مروزا وليس عليه ساجى بهن السالك
 بيد ان مؤلفه اهاب على ما صنع فلان من ذلك فاستقرت الله تعالى في تخليق نافع
 عليه يبع مفعله وروى سخطه وشهر غرابيه وظهر عجايبه مرتفعا عن
 الالاحجاج الخيل مفعلا ان لظنا بامل والله استعمل ان يجعله عالما لوجه الاكرم
 مفر من الالاحجاج النعم وسنينة شفيف المشايخ يجمع المبروح
 الحمد الشا بالوصف الجليل على جميع التعظيم ههنا
 احسن حمد وده فاننا وحمس وبالجمل فصل يخرج اطلاقه على غيره وشبهنا بغيرها
 مثل والنعل انما يخرج الهم نحو ذلك انك انت العزيز الاكرم وانسخ المصنف باله
 الفعلية ورت الالاسمية الالاحجاج على النسخ والمجود بحلا في الاسمية فانما اسلمت
 الالهة على الحمد وضعا وانما الالهة الكاتيب من النسخ المجدودة ناسب ان يورق
 بما يدل على الحمد والفضل المزل بجود عن سوال عدم تاسبه بالقران في الالاحجاج
 بالهنة الالاسمية فانه قد لم يحمد زام تجدد وقال اسمية به نسب قال وهذا من
 لطيف استنبطه وبه يعتمد من النسخ كما به بالهنة الفعلية كالقران والروى
 قلت وجبته فكان حقه التيمير بالصفة المنعنة الالاحجاج وهو امر ان لا يحمد
 لان النسخ لا يصلح هنا المبالغة فان تصنيف الكتاب خاص به وهما انما يكون للالاحجاج
 وحده اذ الاله اعظم نفسه وهو غير لائق هنا وقد يلتمز الالاحجاج ويرعى شمول
 الالاحجاج به بالانتماع اذ يكون الجمع باعتبار التيمير الالاحجاج من
 هذا قول فبا بعد وفتح الباك في نسخ المبروح من الالاحجاج يجمع فان هذا احصا من
 به وقد حكى بجزء في نسخ المبروح خلافا في غير الالاحجاج كلامه : انما يعنى الفعلية
 وليس يخلو ان يها بما فعل هذا كره استعمل الملاك الاله في غير ما يقول
 وتخل في علمها لانه كانت قصار بها اقتضيتة تعالما تجرى على ابيوس علقه ترتيب الالاحجاج
 من ان فعله فلان ذلك وده الالاحجاج موارد يجمع فعل هذا القول بجزوات يستعمل
 الالاحجاج



من حيث هي بغير حيل من امتدادها وتفرقة من جوارها ان الله الواحد ليس مقصورا في ذاتها
الارواح وحصلت العاقبة السيرة من امتدادها والارض والسموات في ارجاء الارواح في قلوب
عراقه في ذلك الفرض ظاهر من الامور الاثرية المختلفة المتواليات التي بين امر واخر
في اختلافها في ارجاء في العقب... هلا هي صريحة وفيها اطلعا على العجز في ذلك ولم يلق احد
بالفرق بين عنصر وضعنا في الارض نفس على اهلهم وفيها الاربع وادخلوا الى امر وادخلوا
على اهلهم... ولم يفرقوا في الاعصاب في الاثنا عشر الكيفية التي يفرقونها في الارجاع بخلاف
اعصاب هذه الامة والاقوال في الارجاع في بعض الالهة بل ان بعض الالهة
وتظهر اثرها في احوالها بين الالهة... انها هي عبيد وذلك في كونها جميعا وذن وان كان
بعض الالهة لم يثبت بخلافه وان ذلكا بعض الالهة فمنها الالهة من اهل
عصرهم

سألهذا

بما انهم استخرجوا من هذه الاشياء وقد ابيع الله في ذلك بحيث يلزم الفشل الكلي
بالعريف عن الطريق واحد الذي انهم اى من قرأنا بجزءها خصوصا من الارجاع بالجزء من
الامر... بعض... والاشياء يقولون انهم وادخلوا وادخلوا... انما الذي في الارجاع ليس
من غير الارباع بل هو في مطلقه للامور بغيره وان كان في الارجاع بالامر... بالامر
لا انما... الى الالهة كما ان هيبة الامور لا يتوقف على بعضها بالجزء من كل ذلك
فانها... في قولهم في الارجاع... وقد فهم من هذا... في الارجاع... ولا تفرقة
اياه في قول الامور... انما ان هيبة الامور لا يتوقف على بعضها بالجزء من كل ذلك
هيبة الارجاع من الالهة والامر... الالهة التي في الارجاع... انما ان
وهذا... انما الالهة والنفس الالهة والامر... الالهة التي في الارجاع... انما ان
يعتبر وادخلها في الالهة من الارجاع في الارجاع... الالهة التي في الارجاع... انما ان
في الارجاع... انما الالهة والنفس الالهة والامر... الالهة التي في الارجاع... انما ان

بعض واجمع... هل يقولون نعم... انما الالهة والنفس الالهة والامر... الالهة التي في الارجاع... انما ان
وايضا... في الارجاع... انما الالهة والنفس الالهة والامر... الالهة التي في الارجاع... انما ان
انهم وقد وضعوا في التفريق انهم الالهة والنفس الالهة والامر... الالهة التي في الارجاع... انما ان
الامر... انما الالهة والنفس الالهة والامر... الالهة التي في الارجاع... انما ان

بما انهم استخرجوا من هذه الاشياء وقد ابيع الله في ذلك بحيث يلزم الفشل الكلي...
الارجاع وحصلت العاقبة السيرة من امتدادها والارض والسموات في ارجاء الارواح في قلوب
عراقه في ذلك الفرض ظاهر من الامور الاثرية المختلفة المتواليات التي بين امر واخر
في اختلافها في ارجاء في العقب... هلا هي صريحة وفيها اطلعا على العجز في ذلك ولم يلق احد
بالفرق بين عنصر وضعنا في الارض نفس على اهلهم وفيها الاربع وادخلوا الى امر وادخلوا
على اهلهم... ولم يفرقوا في الاعصاب في الاثنا عشر الكيفية التي يفرقونها في الارجاع بخلاف
اعصاب هذه الامة والاقوال في الارجاع في بعض الالهة بل ان بعض الالهة
وتظهر اثرها في احوالها بين الالهة... انها هي عبيد وذلك في كونها جميعا وذن وان كان
بعض الالهة لم يثبت بخلافه وان ذلكا بعض الالهة فمنها الالهة من اهل
عصرهم


العمارة الاولى في ابراهيم بن ادم بحسب قوله في الالهة

بما انهم استخرجوا من هذه الاشياء وقد ابيع الله في ذلك بحيث يلزم الفشل الكلي...
الارجاع وحصلت العاقبة السيرة من امتدادها والارض والسموات في ارجاء الارواح في قلوب
عراقه في ذلك الفرض ظاهر من الامور الاثرية المختلفة المتواليات التي بين امر واخر
في اختلافها في ارجاء في العقب... هلا هي صريحة وفيها اطلعا على العجز في ذلك ولم يلق احد
بالفرق بين عنصر وضعنا في الارض نفس على اهلهم وفيها الاربع وادخلوا الى امر وادخلوا
على اهلهم... ولم يفرقوا في الاعصاب في الاثنا عشر الكيفية التي يفرقونها في الارجاع بخلاف
اعصاب هذه الامة والاقوال في الارجاع في بعض الالهة بل ان بعض الالهة
وتظهر اثرها في احوالها بين الالهة... انها هي عبيد وذلك في كونها جميعا وذن وان كان
بعض الالهة لم يثبت بخلافه وان ذلكا بعض الالهة فمنها الالهة من اهل
عصرهم

بما انهم استخرجوا من هذه الاشياء وقد ابيع الله في ذلك بحيث يلزم الفشل الكلي...
الارجاع وحصلت العاقبة السيرة من امتدادها والارض والسموات في ارجاء الارواح في قلوب
عراقه في ذلك الفرض ظاهر من الامور الاثرية المختلفة المتواليات التي بين امر واخر
في اختلافها في ارجاء في العقب... هلا هي صريحة وفيها اطلعا على العجز في ذلك ولم يلق احد
بالفرق بين عنصر وضعنا في الارض نفس على اهلهم وفيها الاربع وادخلوا الى امر وادخلوا
على اهلهم... ولم يفرقوا في الاعصاب في الاثنا عشر الكيفية التي يفرقونها في الارجاع بخلاف
اعصاب هذه الامة والاقوال في الارجاع في بعض الالهة بل ان بعض الالهة
وتظهر اثرها في احوالها بين الالهة... انها هي عبيد وذلك في كونها جميعا وذن وان كان
بعض الالهة لم يثبت بخلافه وان ذلكا بعض الالهة فمنها الالهة من اهل
عصرهم

بما انهم استخرجوا من هذه الاشياء وقد ابيع الله في ذلك بحيث يلزم الفشل الكلي...
الارجاع وحصلت العاقبة السيرة من امتدادها والارض والسموات في ارجاء الارواح في قلوب
عراقه في ذلك الفرض ظاهر من الامور الاثرية المختلفة المتواليات التي بين امر واخر
في اختلافها في ارجاء في العقب... هلا هي صريحة وفيها اطلعا على العجز في ذلك ولم يلق احد
بالفرق بين عنصر وضعنا في الارض نفس على اهلهم وفيها الاربع وادخلوا الى امر وادخلوا
على اهلهم... ولم يفرقوا في الاعصاب في الاثنا عشر الكيفية التي يفرقونها في الارجاع بخلاف
اعصاب هذه الامة والاقوال في الارجاع في بعض الالهة بل ان بعض الالهة
وتظهر اثرها في احوالها بين الالهة... انها هي عبيد وذلك في كونها جميعا وذن وان كان
بعض الالهة لم يثبت بخلافه وان ذلكا بعض الالهة فمنها الالهة من اهل
عصرهم

العمارة الاولى في ابراهيم بن ادم بحسب قوله في الالهة





للراشي

سنة ١٥٧

تعالى في اهل الجنة كلوا واشربوا هواءا طيبا وهو الاباحة ولا يرده القدير تعالى ولا يكرهه كليا
 الدنيا وقال ابو هاشم بن عمار ان يرده لما فيه من زيادة السرور والهناء وقال القاضي
 عبد الجبار يجب ان يرده لان التراب لا ينجس الا بها زايها التمدد فيقولوا ما شئتم
 خافسها الاشارة واستشهدوا بالاشهاد والفرق بينه وبين التراب ان التراب
 لم يخلو من التراب الا في الاشارة لتساقط الدنيا ولا يتخلى به تواب قاله لا ينقض التراب
 مترك الاشارة ولا يزيد وينقل شيئا منها الا زيادة الامثال وقد بينت في قوله المصنف بذكر
 الدين كذلك فقد اشار اليه في المستصحب في الكلام في ان الامر لا يستلزم الارادة الا انه يرد
 عند تعداد معاني الفعل في مثله فتكون عند النطق اسقني ما فانك لا تحذفين نفسك الا ارادة
 السقني اعني طلبه والسيل اليه وهو خلاف المعاني السابقة وان فرضنا ذلك من السيد في حق
 غيره تصور ان يكون للفرج حيز او التراب مع زيادة هذه الزيادة وهو ان يكون له في السيد
 فقط وذلك غير متصور في حق الله تعالى فان الله عن غير العالمين ويدل على ان مراد المصنف بذكر
 التوضيعة فعل خصيصة لا ارادة الامثال بالمعنى الذي استبينته ولولا انه قد اتصل بالجنس
 لما في سابعها الاذن كقولك لمن طرق الباب ادخل وكانه قسم من الاباحة وانما الترادف
 لقوله في الله عليه وسلم لعمرو ابن ابي سلمة كل ما يملك وجعله بعضهم فسادا في الترادف لان الاول
 مندوب اليه تاسعها الانذار بل فتمهوا فان مصر كرم الى ان روجعله بعضهم فسادا
 التمدد والصواب تغايرها فان التمدد هو التخييف والابداء وهو الاطلاق فيكون
 الا في الخرف لقوله تعالى فتعوا المرء بالابلاغ هذا الطام الخرف الذي عبر عنه الامر
 عاشرها الامتنان نحو كلوا مما رزقكم الله والفرق بينه وبين الامتنان الا احاطت الاباحة بحد
 الا اذ وانه لا يدور في الامتنان بذكر احتياج الخلق اليه وعدمه وقد رتب عليه نحو
 وان الاباحة قد يتعد بها حفر مثل وادخلتم فاصطادوا احادي عشرها الاكرام نحو ادخلوها
 السلام امين فان قرينة سلام امين يدل عليه قال صاحب التفسيرات ولا خلاف في قوله في
 الوجوب كما زعم بعض المعتزلة فان الاخرة ليست دار تكليف ولا يكلف فيها فالعبد
 على الشرك ثاني عشرها التسخير نحو كونوا فرقة حاسنين وتوجهه القراني ان المراد به الا
 وقال الملائق تسميت سخريه بكسر السين لا يتخبر فان التسخير النجاة والالام قال الله تعالى
 سخركم الليل والنهار وسخركم ما في السموات وما في الارض وسخركم الله لئلا يحزنكم في ما كنتم
 الكسرة المرفوعة قال تعالى ليخذي بعضهم بعضا سخريا قلت وانما التسخير لغة التذلل والاباحة
 والمراد انه عبر به عن تقاليد من حاله الاخر الاذلالا لانه الثلث عشرها التكون نحو
 كن فيكون وسماه الغزاق بكال الله مرة لان المراد منه اظهاو كمال قدره الله وان مراده
 لا يتاخر عن ارادته والفرق بينه وبين التسخير ان التكون سرعة الوجود عن العدم وليس


١٥٧
 ٥٧٥٥
 اصول

١٥٧
 ٥٧٥٥




الزور في الاصل من التسخير






مرادهم باحد الاماتين في الدنيا وبالثانية ما في القبر بعد الاحياء وهو واحد الاحياء
والثاني يوم القيامة وقيل بالاحياء في القبر لا قبل جزئيا والى جميعه ونقل
هذا عن تلميذ الطبري قال الخليل فان صح فلا جزا ولي يد من القلب الذي كان يتدوع الحياة وعمل
العقل قلت وهو اختيار امام الحرم فقال الظاهر سوال اجزا لعلها الله تعالى من العقل
غيره وقيل الروح تغيب لا غير وقيل تنالم كما تنالم النائم والمواز الميت حين في القبر للاحاديث
الصحيحة في عود روحه الى جسده وان الملكين ياتيانه فيعدانه وقول المحدث انما نراقب
المت اياما لا نشاهد فيه شيئا يدل على الحياة ولا التعذيب والجواب ان عدم الشهود لا يدل
على عدم الوجود كما ينفع عن الملايكة والجن وليس باعجب من استخراج الله تعالى الدر مع خطا
وجواهمر وكان جبريل عليه الصلاة والسلام ياتي النبي صلى الله عليه وسلم وينزل عليه بالوحي بحضور
الصحابة وهو صلى الله عليه وسلم يراه ويخاطبه وهم لا يشاهدونه الى غير ذلك من الاحوال
الخارقة ومن انكر خارقا ورد عليه سائر الخوارق اعلم ان الواجب في هذه المسئلة ان يقتصر
على الايمان بما صح من عذاب القبر ووقوعه واما الكيفية فلم يثبت في غير عود روحه
في جسده رواه ابو داود من حديث البراء بن عازب وكثير من رواه ابن منده
والبيهقي والحاكم وغيرهم واما سوال الملكين فهو حق ورواه كثير من الصحاح
عن انس قال بي النبي صلى الله عليه وسلم ان العبد اذا وضع في قبره وتولى عنه اهل بيته
انه يسمع قرع نعالهم اذا انصرفوا قال ياتيه ملاك فيسعدانه فيقول له ما كنت تقول
في هذا الرجل فاما المؤمن فيقول استهداه عباده ورسوله قال وقال له انظر
الى مقعدك من النار قد ابدلك الله به مقعدك من الجنة قال بي الله صلى الله عليه وسلم
فترامها جميعا واما المنافق والكافر فيقول لا ادري كنت اقول ما يقول الناس عنه
فيقول لا دريت ولا نليت ثم يضرب بمطرفة من جهنم فيضرب بها وجهه فيسبح
صحة يسبح من يديه الا تغلقن وفي رواية للترمذي قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
النكرو قال حسن عريب وقال الامام تاج الدين بن يونس في قوله تعالى لا تظنوا انهم
لا يذكرونها واما المطيع فملكاه مبشروا وبشروا تك بعض النكروا وتوجد هاهنا قالوا
لا يجوز تسمية الملايكة بنكروا وتكبروا وانكروا وادخلنا القبر للعادة فانه مستند وقال
اصحابنا لا نكروا دخولها من تحت الارض ويكون الله تعالى قد وضع لها وقد علمنا
ان الملايكة ليسوا على كفاية بني آدم والله استظاهم متمكنون من دخولهم الاماني
على غير الوجه الذي تقدمت عليه وندون الشيطان بحري من ادم بحري الدم
قال الخليل الذي يشبه ان يكون ملايكة السوال جماعة كثيرة وليس بعضهم منكر
او بعضهم تكبير فيبعث الى كل ميت اثنان منهم كما كان الموكل عليه لكتابته علمه ملكين

الورد قد الاخير من السنة ان تشهد



القسم التحقيقي



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(ص) الكتاب الثالث في الإجماع

(ش): قدمه على القياس؛ لأنه معصوم من الخطأ بخلافه^(١).

(ص): وهو اتفاق مجتهد^(٢) الأمة بعد وفاة محمد - صلى الله عليه وسلم - في عصر على أي^(٣) أمر كان^(٤).

(ش): الاتفاق: جنس يعم الأقوال، والأفعال، والسكوت.

(١) أي: بخلاف القياس، ويقدم الإجماع على باقي الأدلة لوجهين:

الأول: كونه قاطعاً معصوماً من الخطأ؛ لأن الأمة لا تجتمع على ضلالة.

الثاني: كونه آمناً من النسخ والتأويل بخلاف باقي الأدلة.

كذا قاله الإمام في البرهان [١١٦٩/٢]، والغزالي في المستصفى [٣٩٢/٢]، وابن النجار في شرح الكوكب [٦٠١، ٦٠٠/٤]، وانظره في اللمع ص (٧٠)، مجموع الفتاوى لابن تيمية [٢٦٧، ٢٠١/١٩]، [٣٦٨/٢٢]، تيسير التحرير [١٦١/٣] فوائح الرحموت [٢/٢] [١٢١].

(٢) في (ز) مجتهد، وكلاهما يفيد العموم.

(٣) ساقطة من النسخين، وأثبتها من كتاب "مجموع المتون في مختلف الفنون" طبعة دار العلوم للطباعة والنشر والتوزيع - قطر.

(٤) الإجماع في اللغة يطلق على معنيين:

الأول: العزم على الشيء والتصميم عليه، ومنه قوله تعالى: ﴿فَأَجْمَعُوا أَمْرَكُمْ وَشُرَكَاءَكُمْ﴾ من الآية/ ٧١ يونس.

الثاني: الاتفاق، يقال: أجمع القوم على كذا إذا اتفقوا عليه، فكل أمر من الأمور اتفقت عليه طائفة فهو إجماع في إطلاق أهل اللغة.

انظر: مختار الصحاح ص (١٢٦)، لسان العرب [٦٨١/١] مادة جمع، المصباح المنير [١/١٧١]، القاموس المحيط [١٥/٣].

وكلا المعنيين - أي: الذي بمعنى العزم، والذي بمعنى الاتفاق - مأخوذان من الجمع، فإن العزم فيه جمع الخواطر، والاتفاق فيه جمع الآراء، فوائح الرحموت [٢١١/٢]، والفرق بين المعنيين: أن الإجماع بالمعنى الأول متصور من شخص واحد، وبالمعنى الثاني لا يتصور =

والتقرير^(١)، وقوله: مجتهد^(٢)، فصل خرج به اتفاق بعضهم، واتفاق^(٣) العامة^(٤)، وإضافته^(٥) إلى الأمة يخرج اتفاق الأمم السابقة^(٦)، وبقوله^(٧): بعد وفاة النبي - صلى الله عليه وسلم - الإجماع في زمنه - صلى الله عليه وسلم - فلا ينعقد^(٨)، وقوله: في

= إلا من الاثنين فما فوقهما، كشف الأسرار [٢٢٦/٣] طبعة مصطفى الكاري، البحر المحيط [٤٣٥/٤]، واختلف العلماء في كون اللفظ حقيقة في كلا المعنيين، أو في أحدهما فقط: فذهب فريق منهم الغزالي والرازي إلى أنه مشترك لفظي بينهما؛ لأن اللفظ قد استعمل فيهما، والأصل في الاستعمال الحقيقة، وذهب فريق آخر إلى أنه حقيقة في العزم مجاز في الاتفاق، لأن اللفظ غلب استعماله في العزم، وقل استعماله في الاتفاق، وما غلب استعماله أرجح فيكون حقيقة في العزم لأن الحقيقة راجحة.

وقال ابن برهان وابن السمعاني: الأول (أي: العزم) أشبه باللغة، والثاني (أي: الاتفاق) أشبه بالشرع.

وانظر تعريف الإجماع في الاصطلاح بالتفصيل في: المعتمد [٣/٢]، اللمع ص (٤٨)، المستصفي [١٧٣/١]، المحصول [٣/٢]، روضة الناظر لابن قدامة ص (١٦)، الإحكام للآمدي [٢٨١/١]، مختصر ابن الحاجب مع شرحه للعضد [٢٩/٢]، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص (٣٢٢)، كشف الأسرار [٢٢٦/٣]، تقريب الوصول ص (١٢٩)، نهاية السؤل [٢٧٥/٢]، التمهيد للإنسوي ص (٤٥١)، مناهج العقول [٢٧٣/٢]، التلويح على التوضيح [٤١/٢]، البحر المحيط [٤٣٥/٤]، تيسير التحرير [٢٢٤/٣]،

الوجيز للكرامستي ص (٦١)، غاية الوصول للأنصاري ص (١٠٧)، شرح الكوكب المنير [٢١٠/٢]، إرشاد الفحول ص (٧١).

(١) انظر: المحصول [٣/٢]، الإبهاج [٢٨٩/٢]، نهاية السؤل [٢٧٥/٢]، إرشاد الفحول ص (٧١).

(٢) في (ز) مجتهد.

(٣) في (ز) وباتفاق.

(٤) سيأتي الخلاف في اشتراط موافقة العوام في الإجماع، انظر ص (١٠).

(٥) في (ز) إضافة.

(٦) في (ز) السالفة، وانظره بالتفصيل ص (٥٣).

(٧) في (ز) وقوله.

(٨) وذلك لأن قول المجمعين بدونه - صلى الله عليه وسلم - لا يصح، لأنهم بعض المجتهدين وإن كان - صلى الله عليه وسلم - معهم، كان قوله حجة؛ لأنه مصدر التشريع على =

عصر، يخرج توهم اجتماع كلهم في جميع الأعصار إلى يوم القيامة، بل يكفي وجوده في عصر ثم يصير حجة عليهم، وعلى من بعدهم^(١)، وهذا القيد زاده الآمدي^(٢)، ومن لم يذكره^(٣) قال: المقصود العمل، وإنما يكون في عصره.

وقوله: على أي أمر كان، يعم الإثبات والنفي، والأحكام الشرعية والعقلية واللغوية^(٤)، وفائدة هذه القيود تأتي مشروحة فيما بعد. وقد أورد عليه: أن مجتهدي جمع أقله ثلاثة فيقتضي أنه لو لم يكن في العصر إلا مجتهدان لا يكون قولهما إجماعاً.

= أننا نجد بعض العلماء كإمام الحرمين والشيرازي والغزالي والرازي وغيرهم لم يذكروا في التعريف هذا القيد، والأفضل ذكره.

انظر للمع ص (٤٨)، المستصفي [١٧٣/١]، المحصول [٣/٢]، الشرح الكبير على الورقات بتحقيقنا رسالة ماجستير بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بالقاهرة ص (٢٩٢).

(١) انظر: روضة الناظر لابن قدامة ص (١١٦)، الإحكام للآمدي [٢٨١/١]، مختصر ابن الحاجب وشرحه للعضد [٢٩٩/٢]، مناهج العقول [٢٧٤/٢]، الآيات البيئات [٢٨٨/٣]، الوجيز للكرامستي ص (١٦٦)، وحاشية البناني [١٧٦/٢]، إرشاد الفحول ص (٧١).

(٢) هو: أبو الحسن سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم التغلبي، وقيل الثعلبي، الحنبلي ثم الشافعي، فقيه أصولي متكلم منطقي حكيم، ولد بآمد الواقعة في ديار بكر سنة ٥٥١هـ، وتفقه على أبي فضلان الشافعي، وتفنن في علم النظر، وكان من أذكى العالم، من آثاره: (الإحكام في أصول الأحكام)، واختصاره (متهى السؤل) في أصول الفقه، و (غاية المرام) و(أبكار الأفكار) في أصول الدين، توفي سنة ٦٣١ هـ.

انظر: وفيات الأعيان [٢٩٣/٣]، مرآة الجنان [٧٣/٤]، البداية والنهاية [١٤٠/١٣]، شذرات الذهب [٣٢٣/٣]، معجم المؤلفين [١٥٥/٧]، الأعلام [٣٣٢/٤]، وانظر الإحكام للآمدي [٢٨١/١].

(٣) كالغزالي والرازي والقرافي وغيرهم، قال السعد في التلويح [٤١/٢]: ولا يخفى أن من تركه إنما تركه لوضوحه، لكن التصريح به أنسب بالتعريفات. اهـ.

وانظر: المستصفي [١٧٣/١]، المحصول [٣/٢]، شرح تنقيح الفصول ص (٣٢٢).

(٤) والدينيوية كتندير أمور الرعية وتدير الجيوش، قلت: هذا تعريف الإجماع بمعناه العام كما هو رأي جمهور الأصوليين، فإذا أردنا أن نعرفه بمعناه الخاص باعتباره دليلاً شرعياً كالكتاب والسنة قلنا: "على أمر شرعي"، وهو اختيار صاحب التنقيح لوجهين:

الأول: أن الإجماع دليل شرعي، والحادثة الشرعية هي محل نظر الفقهاء بخلاف غيرها =

وأجاب المصنف: بأن مجتهد لا يكتب بالياء إذ ليس جمعاً سقطت نونه بالإضافة وبقيت الياء، وإنما هو مفرد فدخل الاثنان فصاعداً؛ لأن المفرد المضاف عام.

فإن قلت: فيلزم أن يكون قول الواحد المجتهد إذا لم يكن في العصر سواء إجماعاً^(١)، والمختار خلافه.

قلت: لا لخروجه بلفظ^(٢) الاتفاق، فإن الاتفاق إنما يكون من اثنين فصاعداً^(٣) وإنما نكر عصراً، ولم يدخل عليه صيغة العموم وأدخلها على الأمر، تنبيهاً على أن تنكير ابن الحاجب^(٤) لهما^(٥) قد يظهر في بادئ الرأي تصويبه لأن الأعصار كلها سواء والأمور كلها سواء، لكن عبارة المصنف هو التحرير، أما تنكير عصر فلا أنه لا

= الثاني: أن الإجماع على مثل هذه الأمور (أي: اللغوية أو العقلية أو الدنيوية) إن وقع أو لم يقع فهما سواء، حتى إن أنكره أحد لا يكون كفراً، بل يكون جهلاً بهذا الحكم، بخلاف الأمور الشرعية. اهـ. التوضيح على التنقيح [٤١/٢] بتصرف.

(١) كما هو اختيار الإمام الرازي، وبعض الحنابلة.

انظر: المحصول [٩٣/٢]، شرح الكوكب المنير [٢٥٢/٢]، وستأتي المسألة بالتفصيل ص (٤٦).

(٢) في (ز) بلفظة.

(٣) انظر: منع الموانع للمصنف ص (١٢٩) رسالة ماجستير بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة تحت رقم (٧١٧).

(٤) هو: عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس المالكي (٥٧٠-٦٤٦هـ) أبو عمرو، جمال الدين، ولد في إسنا بصعيد مصر، ونشأ في القاهرة، ودفن في الإسكندرية، وكان أبوه حاجباً، ولذلك اشتهر بابن الحاجب، كان إماماً فاضلاً فقيهاً أصولياً متكلماً أدبياً شاعراً نحوياً متبحراً في كل الفنون، من شيوخه الأبياري والشاطبي.

ومن تلاميذه: القرافي وابن المنير وغيرهما.

من آثاره: المنتهى واختصاره في أصول الفقه، والكافية في النحو.

انظر: البداية والنهاية [١٣/١٧٦]، طبقات القراء [١/٥٠٨]، ت [٢٧٤]، النجوم الزاهرة [٦/٣٦٠]، شذرات الذهب [٥/٢٣٤]، معجم المؤلفين [٦/٢٦٥].

(٥) وعبارة ابن الحاجب في مختصره [٢/٢٩]: اتفاق المجتهدين من هذه الأمة في عصر على أمر.

يظهر فرق بين عصر وعصر، فكأن^(١) الحكم للقدر^(٢) المشترك بين الأعصار كلها، فعصر نكرة مراد به الحقيقة من حيث هي، حتى لو ابتداء به جاز، لأنه من مسوغات الابتداء بالنكرة عند النحاة^(٣) أن يراد بها الحقيقة من حيث^(٤) هي نحو: رجل خير من امرأة، وتمره خير من جرادة، لأن الوحدة غير مقصودة، فاندفع الإيهام، وحصلت الفائدة المسوغة للابتداء، وأما التصريح بتعميم ما يقع الإجماع فيه فقولنا: أي أمر كان فلأن الفرق ظاهر بين الأمور، ألا ترى إلى اختلاف العلماء في الفرق بين أمر وأمر نحو اختلافهم في الإجماع في العقليات هل هو صحيح^(٥)، وفيما أصله أمارة ونحو ذلك^(٦).

(١) في (ك) وكان.

(٢) في (ك) القدر.

(٣) لا يجوز الابتداء بالنكرة، لأن معناها غير معين، والإخبار عن غير معين لا يفيد ما لم يقارنه ما يحصل به نوع فائدة، وقد اختلف النحاة في حصر مسوغات الابتداء بالنكرة فذكر ابن مالك منها ستة وحكى الأشموني في شرح الألفية أنها خمسة عشر، وجعلها ابن عقيل أربعاً وعشرين، وقد أنهاها بعض المتأخرين إلى نيف وثلاثين مسوغاً، منها: أن يراد بها الحقيقة. وحكى الأشموني قولاً عن المتقدمين أنه لا يشترط لجواز الابتداء بالنكرة حصول فائدة.

انظر: ألفية ابن مالك وشرحها لابن عقيل ص (٦٨) وما بعدها، حاشية الصبان على شرح الأشموني [٢٠٥، ٢٠٤/١]. ط / دار إحياء الكتب العربية.

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من (ك).

(٥) يصح الإجماع في العقليات عند جمهور الأصوليين، وخالف إمام الحرمين فقال في البرهان [٧١٧/١]: "لا أثر للوفاق في المعقولات، فإن المتبع في العقليات الأدلة القاطعة، فإذا انتصبت لم يعارضها شقاق ولم يعضدها وفاق". اهـ. وواقفه الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في كليات أصول الدين كإثبات الصانع وإثبات النبوة وحدث العالم، دون جزئياته كجواز الرؤية، وغفران الله تعالى للمذنبين.

انظر: اللمع ص (٤٩)، شرح اللمع [٦٨٨، ٦٨٧/٢] ط / دار الغرب الإسلامي، شرح تنقيح الفصول ص (٣٢٢)، الإبهاج [٣٨٩/٢].

(٦) وذلك كاختلاف العلماء في جواز انعقاد الإجماع عن القياس أو الاجتهاد فقد ذهب الجمهور - منهم الأئمة الأربعة - إلى جواز ذلك، وأنه تحرم مخالفته، وهو قول الرازي في المحصول [٨٨/٢]، وابن الحاجب في مختصره [٣٩/٢]، واختاره الأمدي في الإحكام [٣٧٩/١]، ونقله عن الأكثرين، وقال الروياني: وبه قال عامة أصحابنا وهو المذهب. كذا حكاه عنه الإمام الزركشي في البحر [٤٥٢/٤]. وخالف في ذلك محمد بن جرير الطبري، =

ولم يقل أحد بالفرق بين عصر وعصر، فلما ظهر الفرق نص على العموم دفعًا للإيهام، بخلاف العصر^(١). ثم أورد على نفسه أنه لو لم تفترق الأعصار لما كان عصر السالفين لا يختص^(٢) فيه الإجماع بخلاف أعصار هذه الأمة، ولما قال قوم إن الإجماع يختص بعصر^(٣) الصحابة^(٤).

[وأجاب بأن الخلاف لم ينشأ عن اختلاف الأعصار في أنفسها بل عن المختلفين، فالقائل^(٥) باختصاص الإجماع بهذه الأمة يدعي تمييزها^(٦) بذلك، فالخلاف لأجل أهل العصر لا للعصر فلم يقبل أن إحداث الإجماع يختص بعصر الصحابة^(٧)]

= والظاهرية، والشيعية، والحاكم صاحب "المختصر" من الحنفية، والقاشاني من المعتزلة. وجعفر بن مبشر من القدرية. المعتمد لأبي الحسين البصري [٢/٩٥، ٦٤]، البحر [٤/٤٥٢]. وقيل بالتفصيل؛ فيجوز انعقاد الإجماع عن الأمانة الجلية دون الخفية وهو قول أبي بكر الفارسي من الشافعية، وحكاه ابن القطان في قياس الشبه، وابن الصباغ في الأمانة الخفية وكذا صاحب "الكبرى الأحمر" من الأحناف عن بعض الشافعية.

انظر: الرسالة للشافعي ص (٢٠٥، ف ١٣٢٠)، اللمع ص (٤٨)، المستصفي [١/١٩٦]، الوصول إلى الأصول [٢/١١٨]، روضة الناظر ص (١٣٣)، منتهى السؤل [ق ١/٦٢]، مختصر ابن الحاجب وشرحه للعضد [٢/٣٩]، المسودة ص (٣٣٠)، شرح تنقيح الفصول ص (٣٣٩)، نهاية السؤل [٢/٣١٣]، مناهج العقول [٢/٣١٢]، البحر المحيط [٤/٤٥٢]، التلويح [٢/٥١]، تيسير التحرير [٣/٥٦]، غاية الوصول ص (١٠٧)، شرح الكوكب المنير [٢/٢٦١]، الآيات البيئات [٣/٢٩٦]، فوائح الرحموت [٢/٢٣٩].

(١) انظر منع الموانع ص (١٢٩، ١٣٠).

(٢) في النسختين (يتنهض)، وما أثبتته من منع الموانع.

(٣) في (ك) بعض.

(٤) وهو قول داود وشيعته من أهل الظاهر، والإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه

انظر: الإحكام لابن حزم [٤/١٤٧]، المستصفي [١/١٨٩]، المحصول [٢/٩٣]، الإحكام للآمدي [١/٣٢٨]، منتهى السؤل [ق ١/٥٣]، روضة الناظر ص (١٢٩)، التحصيل من المحصول [٢/٨٢]، نهاية السؤل [٢/٢٧٧]، سلاسل الذهب ص (٣٤٨)، البحر المحيط [٤/٤٨٢]، وستأتي المسألة بالتفصيل ص (٢٦).

(٥) في (ز) بالقائل، وما أثبتته من منع الموانع.

(٦) في (ز) تمييزهم، وما أثبتته من منع الموانع.

(٧) ما بين المعكوفين ساقط من (ك).

بل إنه مختص بالصحابة، ويظهر أثر هذا فيما لو كان بين الصحابة تابعي مجتهد، وذلك كثير^(١)، فأجمعوا دونه، فإن قلنا: يختص بالصحابة، لم يعتد بخلافه فيهم، وإن قلنا: يختص بالعصر نفسه، اعتد؛ لأنه من أهل عصرهم^(٢).

(ص): فعلم اختصاصه بالمجتهدين، وهو اتفاق، واعتبر قوم^(٣) وفاق العوام مطلقاً، وقوم في المشهور بمعنى إطلاق أن الأمة أجمعت لا افتتار الحجة إليهم خلافاً للآمدي.

(١) منهم: سعيد بن المسيب، وشريح، وسعيد بن جبير، والحسن البصري، ومسروق، وأبو وائل، والشعبي، وأبو سلمة، وأصحاب عبد الله بن مسعود كالأسود وعلقمة، وغيرهم، رضي الله تعالى عنهم وعن الصحابة أجمعين.

انظر: المعتمد [٣٣/٢]، اللع ص (٥٠)، المستصفي [١٨٥/١]، المحصول [٨٣/٢]، روضة الناظر ص (١٢٢)، الإحكام للآمدي [٣٤٤/١]، منتهى السؤل [٥٦/١]، مختصر ابن الحاجب وشرحه للعضد [٣٥/٢]، المسودة ص (٣٣٣)، شرح تنقيح الفصول ص (٣٣٥)، التحصيل من المحصول [٧٣/٢]، نهاية السؤل [٣١٦/٢]، البحر المحيط [٤/٤٧٩]، تيسير التحرير [٢٤١/٣]، شرح الكوكب المنير [٢٣٣/٢]، فوائغ الرحموت [٢/٢٢١]، إرشاد الفحول ص (٨١).

(٢) والصحيح أنه يعتبر بخلافه لأنه مجتهد من الأمة فلا يتم الإجماع بدونه وهو قول الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية، واختاره أبو الخطاب وابن عقيل وابن قدامة وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد، وحكاها ابن النجار عن أكثر الفقهاء والمتكلمين، وذهب الإمام أحمد في الرواية الثانية إلى أنه لا يعتد بخلافه، واختاره القاضي أبو يعلى وأبو بكر الخلال من الحنابلة، واختاره ابن برهان في الوجيز، ونسبه ابن قدامة للقاضي الباقلاني وبعض الشافعية، وهو مروى أيضاً عن إسماعيل بن عليّة وعن نفاة القياس.

وذهب فريق ثالث إلى التفصيل: وهو إن بلغ التابعي رتبة الاجتهاد قبل إجماع الصحابة لم يعتد لإجماعهم بدونه، وإن بلغ رتبة الاجتهاد بعد إجماعهم انعقد الإجماع ولا يضرهم مخالفته وهو اختيار القاضي عبد الوهاب والصيرفي والرويانى وسليم الرازي والغزالي والآمدي وغيرهم.

انظر: المستصفي [١٨٥/١]، الإحكام للآمدي [٢٤٤/١]، البحر المحيط [٤٨٠/٤]، وانظر المراجع السابقة.

(٣) ساقطة من (ك).

(ش): مسائل هذا الباب كلها^(١) مستخرجة من هذا التعريف ، وقد أبدع المصنف في ذلك بحيث يلوح للفظن الاكتفاء بالتعريف عن النظر في آحاد المسائل ، فعلم - أي : من قولنا مجتهد - اختصاص الإجماع بالمجتهدين ، أي : لا يعتبر إلا بهم ولا اعتبار بقول العوام وفاقاً ولا خلافاً ، وهذا قول الأكثرين ، لأنهم ليسوا من أهل الاجتهاد فلا عبرة بقولهم كالصبي والمجنون ، ولأن قول المجتهد بالنسبة إلى العوام كالنص بالنسبة إلى المجتهد ، فكما أن حجية النص لا تتوقف على رضا المجتهدين فكذلك حجية قولهم لا تتوقف على رضا العوام به^(٢) ، وقيل : يعتبر قولهم مطلقاً ، أي : سواء المسائل المشهورة والخفية ؛ لأن قول الأمة إنما كان حجة لعصمتها عن الخطأ ، ولا يمتنع أن تكون العصمة من صفات الهيئة الاجتماعية من الخاصة والعامة ، وحينئذ لا يلزم من ثبوت العصمة لكل ثبوتها للبعض ، وهذا ما اختاره الآمدي^(٣) ، ونقله الإمام^(٤) وغيره

(١) قوله : " كلها " فيه نظر إذ من مسائل الإجماع ما لا يؤخذ منه ككون الإجماع حجة وكونه قطعياً تارة وظنياً أخرى ، ولذلك قال المحلي في شرحه [١٧٦/٢] : وشرح المصنف هذا الحد باناً عليه معظم مسائل المحدود . اهـ .

(٢) وهو الصحيح عند جمهور العلماء .

انظر هذا القول وأدلته بالتفصيل في : المعتمد [٢٥/٢] ، اللمع ص (٥١) ، البرهان [١/٦٨٤] ، المستصفي [١٨١/١] ، الوصول لابن برهان [٨٤/٢] ، المحصول [٩٢/٢] ، روضة الناظر ص (١٢) ، الإحكام للآمدي [٣٢٢/١] ، منتهى السؤال [٥٢/١] ، المسودة ص (٣٣١) ، شرح تنقيح الفصول ص (٣٤١) ، الإبهاج [٣٨٩/٢] ، نهاية السؤل [٢٧٥/٢] ، مناهج العقول [٢٧٣/٢] ، التلويح على التوضيح [٤١/٢] ، سلاسل الذهب ص (٣٤٣) ، البحر المحيط [٤٦١/٤] ، تيسير التحرير [٢٢٣/٣] ، غاية الوصول ص (١٠٧) ، فواتح الرحموت [٢١٧/٢] ، إرشاد الفحول ص (٨٧) ، أصول أستاذنا محمد أبو النور زهير [٣/١٧٩] .

(٣) نقل هذا القول لإمام الحرمين وابن الحاجب والقرافي ، وابن تيمية في المسودة ، والزرکشي في البحر والسلاسل ، والسراج الأرموي في التحصيل من المحصول [٨١/٢] عن القاضي أبي بكر الباقلاني ، وحكاه ابن الصباغ وابن برهان عن بعض المتكلمين ، البحر المحيط [٤/٤٦١] ، و التبصرة لأبي إسحاق ص (٢٧١) ، وانظر المراجع السابقة .

(٤) الرازي (٥٤٤-٦٠٦هـ) هو : أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسين فخر الدين القرشي ، أصولي مفسر شاعر فيلسوف ، من كبار فقهاء الشافعية ومتكلمي أهل السنة ، كان إذا ركب مشى معه نحو الثلاثمائة مشتغل على اختلاف مطالبهم ، كان يجيد اللغة الفارسية كاللغة العربية . من آثاره الكثيرة : (المحصول) في أصول الفقه ، (مفاتيح الغيب) =

عن القاضي (١).

وفي المسألة مذهب ثالث : أنه (٢) يعتبر وفاقهم في المشهور دون الخفي كدقائق الفقه (٣) ، وهو ما حكاه القاضي عبد الوهاب (٤) في الملخص (٥) ، وأشار المصنف بقوله : بمعنى (٦) ، إلى تحقيق محل الخلاف ، وأن في إطلاق اللفظ ، أي : إذا خالفت

= في التفسير ، المطالب العالية ، والمحصل ، والمعالم ، وغيرها ، في أصول الدين .

انظر : مرآة الجنان [٧/٤] ، البداية والنهاية [٥٥/١٣] ، النجوم الزاهرة [١٩٧/٦] ، شذرات الذهب [٢١/٥] ، معجم المؤلفين [٩٧/١١] ، وانظر : المحصول [٩٢/٢] ، التحصيل [٢/٢] . [٨١]

(١) القاضي أبو بكر (٣٣٨-٤٠٣هـ) هو : محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر البصري ثم البغدادي ، المعروف بالقاضي الباقلاني ، المالكي الفقيه الأصولي المتكلم ، انتهت إليه رئاسة المالكية في عصره ، شيخ أهل السنة ولسانها ، قال ابن تيمية : وهو أفضل المتكلمين المنتسبين إلى الأشعري ليس منهم مثله لا قبله ولا بعده . من آثاره التقريب قال عنه الزركشي : إنه أجل كتاب صنف في أصول الفقه . والتمهيد ، والإنصاف في أصول الدين . انظر ترجمته في : تاريخ بغداد [٣٧٩/٥] ، مرآة الجنان [٦/٣] ، وفيات الأعيان [٤٠٠/٣] ، البداية والنهاية [٣٥٠/١١] ، النجوم الزاهرة [٢٣٤/٤] ، شذرات الذهب [١٦٩/٣] .

(٢) في (ك) أن .

(٣) نقل هذا القول القرافي في شرح تنقيح الفصول ص (٣٤١) ، والزركشي في السلاسل ص (٣٤٣) ، والشوكان في الإرشاد ص (٨٨) عن القاضي عبد الوهاب ، وحكاه الشارح في البحر المحيط (٤/٤٦٤) عن القاضي عبد الوهاب وابن السمعاني ، قال : وبهذا التفصيل يزول الإشكال في المسألة وينبغي تنزيل إطلاق المطلقين عليه . اهـ .

وقد ذكر هذا التقسيم أبو الحسين في المعتمد [٢٥/٢] ، ولم ينسبه لشخص معين .

(٤) هو : عبد الوهاب بن علي بن نصر بن أحمد بن الحسين البغدادي (٣٦٢-٤٢٢هـ) أبو محمد الفقيه المالكي الأصولي الشاعر الأديب العابد الزاهد ، تولى القضاء بالعراق ومصر . من شيوخه أبو بكر الأبهري ، والقاضي الباقلاني . من آثاره : الملخص ، والإفادة ، والأجوبة الفاخرة ، وغيرها .

انظر وفيات الأعيان [٣٨٧/٢] ، الديباج المذهب [٢٦/٢] ، شجرة النور الزكية ص (١٠٣) ، شذرات الذهب [٢٢٣/٢] ، الفتح المبين [٢٣٠/١] .

(٥) في (ك) التلخيص .

(٦) في (ك) يعني .

العوام وأجمع العلماء، هل يقول أجمعت الأمة أم لا؟ أما عدم الاعتبار بقولهم: فلا خلاف فيه وإليه أشار بقوله أولاً: «وهو اتفاق»، وهذا عكس ما فهمه^(١) جماعة^(٢) عن القاضي، والصواب ما ذكره المصنف، وقد صرح القاضي في «التقريب» أن خلاف العوام لا يعتبر به، وقال فيه في الكلام على الخبر المرسل: لا عبرة بقول العوام وفاقاً ولا خلافاً.

(ص): وآخرون: الأصولي في الفروع.

(ش): المجتهد الذي يعتبر ليس هو المجتهد كيف كان، بل هو المجتهد مطلقاً أو المجتهد في ذلك الفن الذي يحصل الإجماع على مسألة من مسائله، فأما لو كان مجتهداً في فن، فإنه لا يعتبر قوله في فن آخر؛ لأنه عامي بالنسبة إليه، فعلى هذا المعتبر في مسائل الكلام إنما هو قول المتكلمين لا غير، وفي مسائل الفقه (٢/ك) قول (٧٩/ز) المتمكن من الاجتهاد في الفقه، لا قول المتكلمين، واختلفوا في الأصولي الذي ليس بفقيه، والفقيه الذي ليس بأصولي، هل يعتبر في الفروع؟ على أربعة مذاهب:

أحدها: يعتبر قولهما؛ نظراً لما لهما من الأهلية المناسبة بين الفنين^(٣).

الثاني: لا يعتبران؛ لعدم أهلية الاجتهاد^(٤).

(١) في (ك) ما فهم.

(٢) قال الزركشي في البحر [٤/٤٦٢]: "وهذا القول (أي باعتبار قول العوام في الإجماع) حكاه ابن الصباغ وابن برهان عن بعض المتكلمين، واختاره الآمدي ونقله الإمام، وابن السمعاني، والهندي عن القاضي أبي بكر، ونوزعوا في ذلك بأن المذكور في (مختصر التقريب) التصريح بأنه لا يعتبر خلافتهم ولا وفاتهم وكاد أن يدعى الإجماع فيه. اهـ. وانظر: الإبهاج [٢/٤٣١]، سلاسل الذهب ص (٣٤٣)، إرشاد الفحول ص (٨٨)، حاشية اللبناني [١٧٧/٢]."

(٣) انظر: المنحول ص (٣١١)، المستصفي [١/١٨٢]، المسودة ص (٣٣١)، شرح تنقيح الفصول ص (٣٤١، ٣٤٢)، نهاية السؤل [٢/٣٠٩]، البحر المحيط [٤/٤٦٦]، سلاسل الذهب ص (٣٦٣) شرح الكوكب المنير [٢/٢٢٦].

(٤) وهو قول جمهور العلماء؛ لأن الاجتهاد من شرطه معرفة الأصول والفروع، فإذا انفرد أحدهما يكون شرط الاجتهاد مفقوداً، فلا ينبغي اعتبار واحد منها حينئذ، كذا قاله القرافي في شرح=

وثالثهما: اعتبار قول الأصولي دون الفقيه الحافظ للأحكام؛ لأنه أقرب إلى مقصود الاجتهاد واستنباط الأحكام من مأخذها، وليس من شرط الاجتهاد حفظ الأحكام، واختاره القاضي، وقال الإمام: إنه الحق^(١).

والرابع: قول الفقيه الحافظ للأحكام دون الأصولي؛ لكونه أعرف بمواقع الاتفاق والاختلاف^(٢).

واعلم أن المصنف إنما ذكر المسألة عقب^(٣) العامي؛ ليرتبها عليها، فإن من اعتبر وفاق العامي اعتبر الأصولي والفقيه الحافظ بطريق^(٤) الأولى، ومن منع: فمنهم من ألحقها بالعامي مطلقاً؛ لعدم الاجتهاد، ومنهم من أدخلها؛ نظراً إلى تفاوت^(٥) الرتبة،

= تنقيح الفصول ص (٣٤٢)، ونقله المصنف في الإبهاج [٤٣٢/٢]، والشارح في البحر [٤/٤٦٦] عن معظم الأصوليين، وقال ابن النجار في شرح الكوكب [٢٢٦/٢]: هو الصحيح عند الإمام أحمد، وعند أكثر العلماء.

وانظر المسألة في: اللع ص (٥١)، البرهان [٦٨٥/١]، أصول السرخسي [٣١٢/١]، المستصفي [١٨٣، ١٨٢/١]، المنحول ص (٣١١)، المحصول [٩٣/٢]، روضة الناظر ص (١٢٠)، الإحكام للآمدي [٣٢٥/١]، منتهى السؤل ص (٥٣)، مختصر ابن الحاجب وشرحه للعضد [٣٣/٢]، التحصيل من المحصول [٨٢/٢]، كشف الأسرار [٢٤٠/٣]، نهاية السؤل [٣٠٩/٢]، مناهج العقول [٣٠٨/٢]، تيسير التحرير [٢٢٤/٣]، فوائح الرحموت [٢١٧/٢]، وانظر المراجع السابقة.

(١) قال الإمام في المحصول [٩٣/٢]: وأما الأصولي المتمكن من الاجتهاد إذا لم يكن حافظاً للأحكام، فالحق أن خلافه معتبر، خلافاً لقوم.

والدليل عليه: أنه متمكن من الاجتهاد الذي هو الطريق إلى التمييز بين الحق والباطل، فوجب أن يكون قوله معتبراً، قياساً على غيره. اهـ.

(٢) وهذا الخلاف مبني على الخلاف في مسألة الاجتهاد، هل يتجزأ أو لا؟ فمن قال: يجوز تجزئة الاجتهاد، اعتبر خلاف الأصولي الذي ليس بفقيه، أو الفقيه الذي ليس بأصولي، ومن منع تجزئة الاجتهاد، لم يعتد بخلاف أحدهما.

راجع: سلاسل الذهب ص (٣٦٣).

(٣) في (ك): عقيب.

(٤) ساقطة من (ك).

(٥) في (ز): اتفاق.

ومنهم من فصل فاعتبر الفقيه ، ومنهم من اعتبر الأصولي (١) .

(ص) : وبالمسلمين فخرج (٢) من نكفره .

(ش) : علم من قوله : « مجتهد الأمة » اختصاصه بالمسلمين ، فلا اعتبار بالكافر فيه ؛ لأن أدلة الإجماع لم تتناوله ، إنما تناولت المؤمنين على الخصوص ، ولأنه غير مقبول القول ، فلا اعتبار به في حجة شرعية ، ولا بقول المبتدع الذي نكفره ببدعته ؛ لعدم دخوله في مسمى الأمة المشهود لهم بالعصمة وإن لم يعلم هو كافر نفسه ، ولا خلاف فيه ، فإن لم نكفره ، فالخيار أنه لا ينعقد الإجماع دونه ؛ نظرًا إلى دخوله في مفهوم الأمة (٣) ، وقيل : ينعقد دونه (٤) ، وقيل : لا ينعقد عليه ، بل على غيره ، فيجوز له مخالفة إجماع من عداه ، ولا يجوز ذلك لغيره (٥) .

(١) انظر : الإحكام للآمدي [٣٢٥/١] ، انتهى السؤل [ق١/٥٣] ، البحر المحيط [٤/٤٦٥، ٤٦٦] ، إرشاد الفحول ص (٨٨) .

(٢) في (ك) : يخرج .

(٣) وهو اختيار الإمام الغزالي والشيرازي وإمام الحرمين والإسفرائيني والآمدي والإسنوي وغيرهم ، قال ابن السمعاني : إنه مذهب الشافعي ، وصححه الصفي الهندي وغيره . انظر المسألة في : الإحكام لابن حزم [٢٣٦/٤] ، اللمع ص (٥٠) ، البرهان [٦٨٩/١] ، أصول السرخسي [٣١٢، ٣١١/١] ، المستصفي [١٨٣/١] ، الوصول إلى الأصول لابن برهان [٢/٨٦] ، روضة الناظر ص (١٢١) ، الإحكام للآمدي [٣٢٦/١] ، انتهى السؤل [ق١/٥٣] ، المسودة ص (٣٣١) ، شرح تنقيح الفصول ص (٣٣٥) ، كشف الأسرار [٢٣٧/٣] .

الإبهاج [٤٣٣/٢] ، نهاية السؤل [٣١٦/٢] ، العضد على المختصر لابن الحاجب [٣٣/٢] ، البحر المحيط [٤/٤٦٧] ، سلاسل الذهب ص (٣٥٨) ، تيسير التحرير [٢٣٨/٣] ، إرشاد الفحول ص (٨٠) .

(٤) قال الأستاذ أبو منصور : قال أهل السنة : لا يعتبر في الإجماع وفاق القدرية والخوارج والرافضة قال الإمام الزركشي في البحر [٤/٤٦٨] ، بعد عبارة الأستاذ : وهكذا رواه أشهب عن مالك ، ورواه العباس بن الوليد عن الأوزاعي وأبو سليمان الجوزجاني عن محمد بن الحسن ، وحكاه أبو ثور عن أئمة الحديث ، واختاره أبو بكر الرازي من الحنفية . اهـ . وانظر : شرح الكوكب المنير [٢/٢٢٣] ، إرشاد الفحول ص (٨٠) .

(٥) حكاه الآمدي وابن الحاجب والمصنف في الإبهاج والإسنوي في نهاية السؤل والشارح في البحر والشوكاني في الإرشاد ، وفي المسألة قول آخر بالتفصيل بين من كان من =

واعلم أنه سيأتي أن الإجماع قد يكون على أمر دينوي^(١)، وحينئذ فلا يبعد أن لا يختص بالمسلمين، لا سيما إذا بلغ المجموعون^(٢) حد التواتر، ولم يشترط في ناقل التواتر^(٣) الإسلام.

(ص): وبالعدول إن كانت العدالة ركنًا، وعدمه إن لم تكن، وثالثها: في الفاسق يعتبر^(٤) في حق نفسه، ورابعها: إن بين مأخذه.

(ش): علم من قوله: «مجتهد». اختصاص الإجماع بالعدول، إن جعلنا العدالة ركنًا في الاجتهاد^(٥).

= المجتهدين المتدعين داعية فلا عبرة به في الإجماع، ومن لم يكن داعية فيعتبر قوله، حكاية ابن حزم عن بعض السلف، وقال: وهو قول فاسد؛ لأن المراعى العقيدة. الإحكام لابن حزم [٢٣٦/٤].

(١) حكى الآمدي وغيره في ذلك مذهبين، واختار وجوب العمل في الأمور الدنيوية بالإجماع وهو قول الإمام الرازي وابن الحاجب وغيرهما، وذهب القاضي عبد الجبار إلى المنع من ذلك.

انظر: المعتمد [٥٣/٢]، اللمع ص (٤٩)، المحصول [٤/٢]، الإحكام للآمدي [١/٤٠٧]، مختصر ابن الحاجب [٤٥/٢]، شرح تنقيح الفصول [٣٢/٢]، الإبهاج [٢/٣٨٩]، نهاية السؤل [٢٧٥/٢]، تيسير التحرير [٢٩٢/٣]، الآيات البيئات [٢٩٨/٣].

(٢) في (ك): المسلمون.

(٣) في (ك): المتواتر.

(٤) في (ز): فيعتبر.

(٥) وهو قول الأحناف وأكثر الحنابلة، قال أبو بكر الرازي: هذا الصحيح عندنا، وحكاية ابن عبد الشكور عن الجمهور والحنفية قاطبة، وقال ابن برهان: هو قول كافة الفقهاء والمتكلمين، ونقله إمام الحرمين عن معظم الأصوليين.

انظر المسألة في: الإحكام لابن حزم، اللمع ص (٥٠)، البرهان [٦٨٨/١]، المستصفي [١٨٣/١]، الوصول لابن برهان [٨٦/٢]، روضة الناظر ص (١٢٢)، الإحكام للآمدي [٣٢٦/١]، مختصر ابن الحاجب [٣٣/٢]، كشف الأسرار [٢٣٧/٣]، المسودة ص (٣٣١)، المحلي والبناني على جمع الجوامع [١٧٧/٢]، البحر المحيط [٤٧٠/٤]، سلاسل الذهب ص (٣٥٨)، تيسير التحرير [٢٣٨/٣]، فوائح الرحموت [٢١٨/٢]، [٢١٩].

فإن قلنا: ليست بركن لم يختص الإجماع بالعدول^(١)، وعلم منه حكاية قولين في اعتبار قول^(٢) الفاسق، وأن مأخذهما البناء على أن العدالة ركن في الاجتهاد أم لا؟ وقد صحح المصنف في باب الاجتهاد أن العدالة لا تشترط، فيلزم منه ترجيح اعتبار قول الفاسق، لكن الأكثرين^(٣) على عدم اعتباره، ثم في هذا البناء نظر من جهة أن أهلية الاجتهاد - الذي هو استنباط الأحكام، وتصحيح المقاييس^(٤)، وترتيب المقدمات إلى غير ذلك - مما لا تعلق لها بالديانة أصلاً^(٥).

والثالث: يعتبر خلافه في حق نفسه دون غيره^(٦).

ورابعها: إن بين مأخذه وإلا فلا^(٧)، قال ابن السمعاني^(٨): ولا بأس به، قال:

(١) قال أبو إسحاق الشيرازي في اللمع ص (٥٠): ولو كان فاسقاً متهتكاً، وهو اختيار إمام الحرمين والغزالي والآمدي وأبي إسحاق الإسفراييني من الشافعية وغيرهم؛ لأن المعصية لا تزيل اسم الإيمان.

انظر: البرهان [٦٨٨/١]، المستصفى [١٨٣/١]، المنخول ص (٣١٠)، الإحكام للآمدي [٣٢٦/١]، منتهى السؤل [٥٣/١]، روضة الناظر ص (١٢٢)، الإبهاج [٤٣٢/٢]، سلاسل الذهب (٣٥٨)، الآيات البينات [٢٨٩/٣]، وانظر المراجع السابقة.

(٢) في (ك): قوله.

(٣) في (ك): الأكثر.

(٤) في (ك): القياس.

(٥) انظر نصه في: الإبهاج [٤٣٥/٢]، البحر المحيط [٤٧٠/٤].

(٦) قال به بعض الشافعية، حكاة ابن الحاجب في مختصره [٣٣/٢]، والإسنوي في نهاية السؤل [٣١٦/٢]، والزرکشي في السلاسل ص (٣٥٨)، وابن عبد الشکور في مسلم الثبوت، فوائح الرحموت [٢١٩/٢]، والشوکاني في الإرشاد ص (٨٠).

(٧) انظر: المستصفى [١٨٣/١]، مختصر ابن الحاجب [٣٣/٢]، المسودة ص (٣٣١)، فوائح الرحموت [٢١٩/٢]، وانظر المراجع السابقة.

(٨) هو منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد، المشهور بابن السمعاني (٤٢٦-٤٨٩هـ) أبو المظفر التميمي المروزي الحنفي ثم الشافعي أصولي فقيه ثبت إمام عالم ورع زاهد قال المصنف في طبقاته [٢١/٤] عنه: الإمام الجليل العالم الزاهد الورع أحد أئمة الدنيا، كانت له اليد الطولى في فنون كثيرة، ووعظ بنيسابور، كان سلفي العقيدة، ويقول: عليكم بدين العجائز، تفقه على أبيه بمرور على مذهب أبي حنيفة، ثم انتقل إلى المذهب الشافعي، وأخذ =

وعند هذا القائل يفارق العدل الفاسق؛ لأن العدل إذا أظهر^(١) خلافه جاز الإمساك عن استعمال دليله؛ لأن عدالته تمنعه عن اعتقاد شرع بغير دليل، قال: وهذا كله في الفاسق بلا تأويل، أما الفاسق بتأويل فكغيره^(٢)، وقد نص الشافعي^(٣) - رضي الله عنه - على قبول شهادة أهل الأهواء، وهو محمول على ما إذا لم يؤد إلى التكفير، وإلا فلا عبرة به^(٤).

(ص): وأنه لا بد من الكل، وعليه الجمهور، وثانيها: يضر الاثنان، وثالثها: الثلاثة، ورابعها: بالغ عدد التواتر، وخامسها: إن ساغ الاجتهاد في مذهبه، وسادسها: في أصول الدين، وسابعها: لا يكون إجماعاً بل حجة.

(ش): علم من قوله: «مجتهد الأمة»، أنه لا بد من وفاق جميعهم، فلو خالف واحد لم يكن قول غيره إجماعاً، وهذا مذهب الجمهور^(٥).

= عن الشيرازي وابن الصباغ وغيرهما، من آثاره: "القواطع في أصول الفقه" قال عنه الزركشي في مقدمة البحر: وهو أجل كتاب للشافعية في أصول الفقه نقلاً وحجاجاً.
انظر: البداية والنهاية [١٥٣/١٢]، النجوم الزاهرة [١٦٠/٥]، شذرات الذهب [٣/٣٩٣]، معجم المؤلفين [٢٠/١٢]، الفتح المبين [٢٦٦/١].

(١) في (ز): ظهر.

(٢) انظر: القواطع لابن السمعاني [١٦٤/١]، مخطوط بمعهد المخطوطات تحت رقم (٧٣) أصول، البحر المحيط [٤٧١/٤]، شرح الكوكب المنير [٢٢٩/٢].

(٣) هو الإمام محمد بن إدريس بن العباس الشافعي (١٥٠-٢٠٤هـ) أحد الأئمة الأربعة، يجتمع مع النبي - صلى الله عليه وسلم - في عبد مناف، كان في القمة من الفصاحة والبيان والبلاغة، تأدب بأدب البادية، وأخذ العلوم والمعارف من أهل الحضر، رحل إلى المدينة واليمن والعراق، ثم قصد مصر وألف مذهبه الجديد، وهو أول من ألف في أصول الفقه، من شيوخه الإمام مالك بن أنس، ومن تلاميذه الإمام أحمد بن حنبل، من آثاره الرسالة في أصول الفقه، الأم في الفقه، وغيرهما. انظر: تهذيب الأسماء واللغات [٤٤/١]، البداية والنهاية [٢٥١/١٠]، مرآة الجنان [١٣/٢]، النجوم الزاهرة [١٧٦/٢].

(٤) انظر: البرهان [٦٩٠/١]، الإبهاج [٤٣٥/٢]، البحر المحيط [٤٧١/٤].

(٥) من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، قال الزركشي في البحر [٤٧٦/٤]: هذا هو المشهور ومذهب الجمهور، وحكاه أبو بكر الرازي عن الكرخي من أصحابهم. اهـ.

= انظر هذا القول وأدلته بالتفصيل في: المعتمد [٢٩/٢]، الإحكام لابن حزم

والثاني: يضر الاثنان لا الواحد^(١).

وثالثها: تضر الثلاثة لا الواحد ولا الاثنان^(٢).

ورابعها: إن بلغ الأقل عدد التواتر لم يعتد بالإجماع دونه، وإلا اعتد به، حكاه

الغزالي^(٣) والآمدي^(٤)، وقال القاضي في مختصر التقريب: إنه الذي يصح عن ابن جرير^(٥).

= [٢٠١/٤]، اللمع ص (٥٠)، البرهان [٧٢١/١]، أصول السرخسي [٣١٦/١]، المستصفى [٢٠٢، ١٨٦/١]، المنخول ص (٣١١)، التمهيد لأبي الخطاب [٢٦٠/٣]، الوصول لابن برهان [٩٤/٢]، المحصول [٨٥/٢]، روضة الناظر ص (١٢٤)، الإحكام للآمدي [٣٣٦/١]، منتهى السؤل [٥٥/١]، مختصر ابن الحاجب [٣٤/٢]، شرح تنقيح الفصول ص (٣٣٦)، المسودة ص (٣٢٩)، التحصيل [٧٥/٢]، كشف الأسرار [٢٤٥/٣]، التلويح على التوضيح [٦٤/٢]، الإبهاج [٤٣٥/٢]، نهاية السؤل [٣٠٩/٢]، مناهج العقول [٣٠٨/٢]، البحر المحيط [٤٧٦/٤]، تيسير التحرير [٢٣٦/٣]، غاية الوصول ص (١٠٧)، إرشاد الفحول ص (٨٨)، أصول زهير [٢١٢/٣].

(١) نسبة إمام الحرمين في البرهان [٧٢١/١]، وابن برهان في الوصول [٩٤/٢] وغيرهما إلى محمد بن جرير الطبري. وانظر: البحر المحيط [٤٧٦/٤].

(٢) حكاه الزركشي في البحر [٤٧٧/٤]، والشيخ زكريا الأنصاري ص (١٠٧)، والشوكاني في الإرشاد ص (٨٨)، وغيرهم. وانظر: المراجع السابقة.

(٣) هو: الإمام محمد بن محمد الطوسي الشافعي (٤٥٠-٥٠٥هـ) الإمام الجليل حجة الإسلام زين الدين أبو حامد، حكيم متكلم فقيه أصولي صوفي مشارك في أنواع العلوم، نبغ من صغره، ورحل في طلب العلم، قال عنه شيخه إمام الحرمين: إنه بحر مغدق، وقال عنه تلميذه محمد بن يحيى: الغزالي هو الشافعي الثاني، وقد صنفت الكثير من الكتب النافعة، منها: المستصفى، المنخول، وكلاهما في أصول الفقه، إحياء علوم الدين، وتهافت الفلاسفة الاقتصاد في الاعتقاد.

انظر: البداية والنهاية [١٧٣/١٢]، طبقات الشافعية لابن السبكي [١٠١/٤]، مرآة الجنان [١٧٧/٣]، النجوم الزاهرة [٢٠٣/٥]، معجم المؤلفين [٢٦٦/٧]، شذرات الذهب [٤/١٠].

(٤) انظر: المستصفى [١٨٦/١]، الإحكام للآمدي [٣٣٦/١]، منتهى السؤل [٥٥/١]، البحر المحيط [٤٧٧/٤].

(٥) هو: الإمام محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري (٢٢٤-٣١٠هـ) أبو جعفر مفسر =

والخامس: إن سوغت الجماعة الاجتهاد في مذهب المخالف كان خلافه معتدًا به كخلاف^(١) ابن عباس^(٢) في العول^(٣)، وإن لم يسوغوا له الاجتهاد بل أنكروه عليه

= مقررئ محدث مؤرخ فقيه أصولي، كان على مذهب الشافعي، ثم اتخذ مذهبًا لنفسه، قال الإمام ابن خزيمة: ما أعلم على الأرض أعلم من ابن جرير، سمع محمد بن حميد الرازي وطبقته، وأخذ عنه خلق كثير، منهم مخلد الباقرجي، من آثاره تهذيب الآثار، تفسير القرآن الكريم. انظر: تاريخ بغداد [١٦٢/٢]، تهذيب الأسماء واللغات [٧٨/١]، البداية والنهاية [١١/١٤٥]، مرآة الجنان [٢٦١/٢]، النجوم الزاهرة [٢٠٥/٣]، شذرات الذهب [٢٦٠/٢]، معجم المؤلفين [١٤٧/٩]، وقد اختلف النقل عن ابن جرير في ذلك، فقد أطلق الآمدي، وابن قدامة النقل عنه بانعقاد إجماع الأكثر مع مخالفة الأقل، وخصص إمام الحرمين وابن برهان النقل عنه بالواحد، ونقل الإمام الرازي والسراج الأموي والإسنوي وابن النجار ومحمد بن الحسن البغدوشي وغيرهم أنه قال: لا يعتد بخلاف الواحد والاثنين، ونقل سليم الرازي في التقريب أنه قال: لا يعتد بخلاف الثلاثة، ويعتد بخلاف الأكثر من ثلاثة ولم أقف على قول ابن جرير فيما بحثت فيه من كتبه حتى أرجح أحد هذه الأقوال.

(١) في (ك): فخلاف.

(٢) هو: عبد الله بن عباس بن عبد المطلب ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم، حبر الأمة وترجمان القرآن، من فقهاء الصحابة وحفاظهم، دعا له النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: «اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل»، خرج إلى الطائف بأمر ابن الزبير، وتوفي بها، ينسب له تفسير مطبوع، توفي رضي الله عنه سنة ٦٨ هـ.

انظر: الاستيعاب [٩٣٣/٣-٩٣٩]، تاريخ بغداد [١٧٥/١]، تهذيب الأسماء [١/٢٧٤]، الإصابة [٣٣٠/٢]، المختصر في علم رجال الأثر ص (١٠٨)، طبقات المفسرين [٤٣٢/١].

(٣) العول: هو أن تزدهم فروض لا يتسع المال لها (كما لو اجتمع في الورثة زوج وأخت شقيقة وأم وإخوة لأم) فإن النصف للزوج، والنصف للأخت، يكمل المال بهما، ويزيد ثلث الإخوة لأم وسدس الأم، فتعول المسألة، ويدخل النقص عليهم كلهم، ويقسم المال بينهم على قدر فروضهم، كما يقسم مال المفلس بين غرمائه بالحصص؛ لضيق ماله عن وفائهم، وهذا قول عامة الصحابة - رضي الله عنهم - ومن تبعهم من العلماء، يروى ذلك عن عمر وعلي وابن مسعود وزيد بن ثابت، وبه قال مالك، والثوري، وأهل العراق، والشافعي، وأصحابه، وإسحاق، ونعيم بن حماد، وأبو ثور، وسائر أهل العلم إلا ابن عباس - رضي الله عنهما - ومن تبعه كعطاء، وداود، ومحمد بن علي بن الحسين، فإنهم قالوا: إن المسائل لا تعول، فقد روي عن ابن عباس أنه قال في (زوج وأخت وأم): من شاء باهاته، إن المسائل لا تعول، فإن الذي أحصى رمل عالج عدداً أعدل من أن يجعل في مال نصفًا ونصفًا وثلاثًا، هذان =

كالمتعة^(١)، وربا الفضل^(٢) - فلا، وهو قول الجرجاني^(٣) من الحنفية، وحكاه
السرخسي^(٤)

= نصفان ذهبا بالمال، فأين موضع الثلث ١؟

انظر: السنن الكبرى للبيهقي، باب العول في الفرائض [٢٥٣/٦]، سنن الدارمي كتاب
الفرائض، باب عول الفرائض [٣٩٩/٢]، المحلى لابن حزم (ك) الفرائض [٢٣٢/١٠]،
تحفة الطالب ص (١٥٦)، المغني لابن قدامة [١٨٤/٦]، الإحكام للآمدي [٣٣٦/١]،
[٢٥١/٤]، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد [٢٢٨/٤].

(١) نكاح المتعة: هو أن يتزوج المرأة مدة معلومة، مثل أن يقول: خذي هذه العشرة، وأتمتع بك
سنة أو إلى انقضاء الموسم، قال ابن قدامة: سواء أكانت المدة معلومة أو مجهولة، فهذا
نكاح باطل، وهو قول عامة الصحابة والفقهاء، منهم عمر، وعلي، وابن مسعود، وابن
الزبير، قال ابن عبد البر: وعلى تحريم المتعة مالك في أهل المدينة، وأبو حنيفة في أهل
الكوفة، والأوزاعي في أهل الشام، والليث في أهل مصر، والشافعي وسائر أصحاب الآثار،
وقال ابن قدامة: ونص عليه أحمد، لما روى عن سلمة بن الأكوع أن النبي صلى الله عليه
وسلم رخص في المتعة عام خيبر، ثم نهى عنها. رواه مسلم، وقال زفر: يصح النكاح،
ويبطل الشرط، وذهب ابن عباس رضي الله عنهما إلى جوازها.

انظر: بداية المجتهد [٤٤٤، ٤٤٣/٢]، المهذب للشيرازي [٦٠/٢]، المغني لابن قدامة [٦/
٦٤٤]، نيل الأوطار [١٣٥/٦]، سبل السلام [١٢٧/٣]، التعريفات ص (٢٢٠).

(٢) ربا الفضل: هو التفاضل في بيع الأجناس بعضها ببعض، وقد أجازها ابن عباس رضي الله
عنهما، وذهب الجمهور إلى تحريمه، وحكى الأثرم والحاكم والترمذي وغيرهم عن ابن عباس
رضي الله عنهما رجوعه إلى قول الجمهور، وبذلك يكون إجماع على تحريمه.

انظر: المهذب [٣٥٩/١]، بداية المجتهد [١٤٧/٢، ١٤٨]، المغني [٣/٤]، نيل الأوطار
[١٩١/٥]، سبل السلام [٣٧/٣].

(٣) هو محمد بن يحيى بن مهدي أبو عبد الله الفقيه الجرجاني من أعلام الحنفية ومن أصحاب
التخريج، سكن بغداد، وكان يدرس فيها بمسجد قطعة الربيع، تفقه عليه أبو الحسين
القدوري، وأحمد بن محمد الناطفي وغيرهما، من آثاره ترجيح مذهب أبي حنيفة توفي
سنة ٣٩٧ هـ، انظر: تاريخ بغداد [٤٣٣/٣]، الأعلام [١٣٦/٧]، معجم المؤلفين [١٢/
١١٢]، كشف الظنون [٣٩٨/١].

(٤) هو محمد بن أحمد بن أبي سهل المعروف بشمس الأئمة، أبو بكر الإمام الكبير، الفقيه
الأصولي المتكلم كان حجة ثبًا محدثًا مناظرًا مجتهدًا، قاضيًا من كبار الأحناف من أهل
خراسان، من تلاميذه عبد العزيز الحلواني، وأبو حفص جد صاحب الهداية، من آثاره =

عن أبي بكر الرازي^(١) .

والسادس : يضر في أصول الدين دون غيره من العلوم^(٢) .

وسابعها : لا يكون إجماعًا ، بل هو حجة فهذا هو الذي رجحه ابن الحاجب ، فإنه قال : لو ندر المخالف مع كثرة المجمعين لم يكن إجماعًا قطعًا ، والظاهر أنه حجة ؛ لبعد أن يكون الراجح متمسك^(٣) المخالف^(٤) ، قال الهندي^(٥) : والظاهر أن من قال :

= أصول السرخسي ، المبسوط وغيرهما ، توفي سنة ٤٨٣ ، وقيل : ٤٩٠ هـ .

انظر : معجم المؤلفين [٢٣٩/٨] ، الأعلام [٣١٥/٥] ، الفتح المبين [٢٦٤/٨] ، مقدمة كتاب أصول السرخسي للأفغاني ، وانظر كلام السرخسي في أصوله [٣١٦/١] ، البحر المحيط [٤٧٨/٤] .

(١) هو : أحمد بن علي الرازي الحنفي المعروف بالخصاص (٣٠٥-٣٧٠هـ) أبو بكر فقيه مجتهد فاضل من أهل الرأي ، انتهت إليه رئاسة الحنفية ، وخطوب أن يلي القضاء فامتنع ، درس الفقه على أبي الحسن الكرخي ، وأبي سعيد البردعي .

ومن تلاميذه : الجرجاني شيخ القدوري ،

من آثاره : أصول الخصاص ، شرح مختصر الكرخي ، وشرح مختصر الطحاوي ، ورد بغداد وتوفي بها .

انظر : البداية والنهاية [٢٩٧/١١] ، النجوم الزاهرة [١٣٨/٤] ، شذرات الذهب [٧١/٣] ، معجم المؤلفين [٧/٢] ، الأعلام [١٧١/١] ، وانظر أصول السرخسي [٣١٦/١] ، كشف الأسرار [٢٤٥/٣] ، تيسير التحرير [٣٨،٣٦/٣] ، التقرير والتحبير [٩٣/٣] ، فوائح الرحموت [٢٢٢/٢] ، إرشاد الفحول ص (٨٩) ، وانظر : أصول الخصاص [٣٠٣/٣] ط / أولى .

(٢) حكى القرافي هذا التفصيل عن ابن الأخشاد ، انظر : شرح تنقيح الفصول ص (٣٣٦) المسودة ص (٣٣٠) ، كشف الأسرار [٢٤٥/٣] ، البحر المحيط [٤٧٨/٤] ، شرح الكوكب المنير [٢٣٠/٢] .

(٣) في (ك) : ممسك .

(٤) انظر : مختصر ابن الحاجب وشرحه للعضد [٣٤/٢] ، وانظر : اللمع ص (٥٠) ، الإبهاج [٤٣٥/٢] ، نهاية السؤل [٣٠٩/٢] ، البحر المحيط [٤٧٧/٤] ، فوائح الرحموت [٢/٢] . [٢٢٢] .

(٥) هو : محمد بن عبد الرحيم بن محمد (٦٤٤-٧١٥هـ) الشيخ أبو عبد الله ، الملقب بصفي الدين الهندي الأرموي الشافعي فقيه أصولي ، متكلم على مذهب الأشاعرة وقد =

إنه إجماع، وإنما يجعله إجماعًا ظنيًا لا قطعياً، وبه يشعر إيراد بعضهم^(١).

وحكى ثامناً: أنه إجماع وحجة^(٢).

وقاسعاً: أنه ليس بحجة، ولا إجماع، لكن الأولى اتباع الأكثر، وإن كان لا يحرم

مخالفتهم^(٣).

(ص): وأنه لا يختص بالصحابة، خلافاً للظاهرة.

(ش): لأن الأدلة على كون الإجماع حجة لا تفرق بين عصر وعصر، قال ابن

حزم^(٤):

= أكثر المصنف النقل عنه في الإبهاج، اشتغل على القاضي سراج الدين، وسمع من الفخر بن البخاري وأخذ عنه الذهبي، من آثاره: نهاية الوصول إلى علم الأصول.

انظر طبقات الشافعية للسبكي [٢٤٠/٥]، البداية والنهاية [٧٤/١٤]، مرآة الجنان [٤/٢٧٢]، البدر الطالع [١٨٧/٢]، معجم المؤلفين [١٦٠/١٠]، شذرات الذهب [٣٧/٦]، الأعلام [٢٠٠/٦]، الفتح المبين [١١٥/٢].

(١) انظره في: الإبهاج [٤٣٥/٢]، البحر المحيط [٤٧٦/٤، ٤٧٧]، إرشاد الفحول ص (٨٩).

(٢) نسبة الأمدي في الإحكام [٣٣٦/١]، والتاج السبكي في الإبهاج [٤٣٥/٢]، والزر كشي في البحر [٤٧٦/٤]، لمحمد بن جرير الطبري، وأبي بكر الرازي الحنفي، ونسبه القاضي عبد الوهاب لابن الأخصد من أصحاب الجبائي، وهو قول أبي الحسين الخياط من معتزلة بغداد، والإمام أحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه، وابن حمدان من الحنابلة، وإليه ميل أبي محمد الجويني والد إمام الحرمين.

(٣) انظر: الإحكام للأمدي [٣٣٦/١]، البحر المحيط [٤٧٧/٤].

(٤) هو: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب أبو محمد الأموي الظاهري (٣٨٤-٤٥٦ هـ)

محدث فقيه أصولي متكلم، عالم الأندلس في عصره، قال ابن خلكان: "كان حافظاً عالماً بعلوم الحديث وفقهه، مستنبطاً للأحكام من الكتاب والسنة، كان شافعي المذهب، ثم تحول ظاهرياً وكان متفتناً في علوم جملة، عاملاً بعلمه زاهداً في الدنيا بعد الرئاسة التي كانت له ولأبيه، متواضعاً"، له مصنفات كثيرة منها المحلى، الإحكام في أصول الأحكام، وغيرها.

انظر: معجم الأدباء [٢٣٥-٢٥٧]، البداية والنهاية [٩١/١٢]، طبقات الحفاظ ص (٤٣٦)، مرآة الجنان [٧٩/٣]، النجوم الزاهرة [٧٥/٥]، معجم المؤلفين [١٦/٧]، الأعلام

[٢٥٤/٤]، شذرات الذهب [٢٩٩/٣]، الفتح المبين [٢٤٣/١].

(١) ذهب داود^(٢) وأصحابنا إلى أن الإجماع إنما هو إجماع الصحابة فقط وهو قول لا يجوز خلافه ، لأن الإجماع إما أن يكون عن توقيف ، والصحابة هم الذين شهدوا التوقيف فإن قيل فما تقولون في إجماع من بعدهم أيجوز أن يجمعوا على خطأ ؟ قلنا هذا لا يجوز لأمرين : -

أحدهما : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمنا من ذلك بقوله « لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق »^(٣) .

والثاني : أن سعة الأقطار بالمسلمين وكثرة العدد لا يمكن أحداً ضبط أقوالهم ، ومن ادعى هذا^(٤) لم يخف كذبه على أحد^(٥) انتهى^(٦) .

(١) الواو ساقطه من (ز) .

(٢) هو داود بن علي بن خلف أبو سليمان الأصبهاني البغدادي (٢٠٢-٢٧٠هـ) إمام أهل الظاهر فقيه مجتهد محدث حافظ ولد بالكوفة ، ونشأ ببغداد ، وكان زاهداً متقللاً ، كثير الورع ، وكان أكثر الناس تعصبا للإمام الشافعي ، وصنف في فضائله والثناء عليه ، ثم صار صاحب مذهب مستقل ، من شيوخه : ابن راهوية وأبو ثور والقعني ومن تلاميذه : ابنه محمد ، وزكريا الساجي ، ومن آثاره : إبطال القياس ، المعرفة وغيرها ، انظر : وفيات الأعيان [٢/٦٢] ، تاريخ بغداد [٣٦٩/٨] ، تهذيب الأسماء واللغات [١٨٢/١] ، مرآة الجنان [٢/١٨٤] ، طبقات الحفاظ ص (٣٥٣) ، معجم المؤلفين [١٣٩/٤] ، الأعلام [٣٣٣/٢] ، شذرات الذهب [١٥٨/٢] ، الفتح المبين [١٥٩/١] .

(٣) الحديث أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجه والترمذي والحاكم بألفاظ متقاربة عن المغيرة بن شعبة وثوبان - رضي الله عنهما - قال الترمذي : حسن صحيح .

انظر صحيح البخاري (ك) الاعتصام بالكتاب والسنة (ب) قول النبي - صلى الله عليه وسلم - : لا تزال طائفة من أمتي ... إلخ [٢٦٦٧/٦] ، صحيح مسلم (ك) الإيمان بنزول عيسى عليه السلام حديث رقم (١٥٦) ، (ك) الإمارة ، (ب) قوله - صلى الله عليه وسلم - « لا تزال طائفة ... » إلخ [١٥٢٣/٣] حديث رقم (١٩٢٠) ط دار إحياء التراث العربي ، سنن أبي داود (ك) الفتن والملاحم ، (ب) ذكر الفتن ودلائلها : [٤٣٧/٤] حديث رقم (٢٢٢٩) ط دار الكتب العربية ، سنن ابن ماجه في المقدمة [٤/١] رقم (٦) ط دار الفكر ، المستدرک للحاكم (ك) الفتن والملاحم [٤٤٩/٤] ، [٤٥٠] ط دار المعرفة بيروت .

(٤) في (ك) ذلك .

(٥) ساقطة من (ك) .

(٦) وهو قول الإمام أحمد في إحدى الروايتين ، قال الزركشي في البحر [٤٨٢/٤] ، =

(ص): وعدم انعقاده في حياة النبي - صلى الله عليه وسلم - .

(ش): علم من قوله: بعد وفاة النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه لا يعتقد الإجماع في حياته؛ لأنه إن أجمع معهم فالحجة في قوله وإلا فلا اعتبار بقولهم^(١).

(ص): وأن التابعي المجتهد معتبر معهم، فإن نشأ بعد فعلى الخلاف في انقراض العصر.

= وهو ظاهر كلام ابن حبان البستي من الشافعية . اهـ . وذهب جمهور العلماء والإمام أحمد في رواية إلى أن إجماع كل عصر حجة وهو الراجح لعموم النصوص والأدلة الدالة على كون الإجماع حجة فإنها لم تختص بعصر دون عصر .

انظر المسألة بالتفصيل في المعتمد [٢٧/٢]، اللمع ص (٥٠)، المستصفى [١٨٥/٢]، المحصول [٩٣/٢]، روضة الناظر ص (١٢٩)، الإحكام للأمدي [٣٢٨/١]، منتهى السؤل [٥٣/١]، التحصيل من المحصول [٨٢/٢]، شرح تنقيح الفصول ص (٣٤١)، العضد على مختصر ابن الحاجب [٣٤/٢]، نهاية السؤل [٢٧٧/٢]، سلاسل الذهب ص (٣٤٨)، غاية الوصول ص (١٠٧)، فوائح الرحموت [٢٢٠/٢]، وانظر النص في الإحكام لابن حزم [١٤٧/٤] .

(١) لأنه - صلى الله عليه وسلم - بعض المجتهدين، بل سيدهم فلا يعتقد بدونه، كذا ذكره الإمام الرازي وأتباعه وأبو الحسين البصري والإسنوي، والقاضي أبو بكر، وسليم الرازي وغيرهم، واستشكل القرافي في شرح تنقيح الفصول ص (٣١٤) ذلك فقال: إن وجود النبي - صلى الله عليه وسلم - لا يمنع وجود الإجماع لأنه عليه الصلاة والسلام شهد لأمته بالعصمة فقال: « لا تجتمع أمتي على خطأ »، وشهادته - صلى الله عليه وسلم - لهم بالعصمة متناولة لما في زمانه وما بعده ثم نقل عن أبي إسحاق وابن برهان في الأوسط جواز انعقاد الإجماع في زمانه - صلى الله عليه وسلم -، وما قاله القرافي فيه نظر لما سبق من أنه لا بد من اتفاق كل المجتهدين كما هو رأي جمهور العلماء، فإذا اجتمع الصحابة ولم يكن - صلى الله عليه وسلم - معهم لم يكونوا كل المجتهدين، وقوله - صلى الله عليه وسلم - : « لا تجتمع أمتي على خطأ » لا دلالة فيه على ما قاله لأن اجتماع الأمة لم يتحقق أصلاً لعدم تحقق شرطه وهو اتفاق الكل . انظر: العدة للقاضي أبي يعلى [٨٢٦/٣]، المحصول [١/٥٥٩]، التحصيل من المحصول [٢٧/٢]، المسودة ص (٢٢٤)، نهاية السؤل [٢٧٦/٢]، مناهج العقول [٢٧٥/٢] .

(ش): علم من إطلاقه^(١) المجتهد أن التابعي إذا كان موجودًا في عصر الصحابة فلا يعتد بإجماع الصحابة مع مخالفته خلافًا لقوم^(٢).

لنا: تناول أدلة الإجماع للكل، واستدل كثيرون منهم الإمام فخر الدين بتسوية الصحابة للتابعي مخالفتهم، ورجوعهم إليه في بعض الوقائع لقول أنس^(٣).

« سلوا الحسن »^(٤) وابن عباس،

(١) في (ز) إطلاق.

(٢) منهم الإمام أحمد في رواية، والقاضي أبي يعلى واختاره ابن برهان في الوجيز، ونقله في الأوسط عن إسماعيل بن علية، وعن نفاة القياس، وحكاه ابن قدامة عن القاضي الباقلاني وبعض الشافعية.

انظر المعتمد [٣٣/٢]، اللمع ص (٥٠)، التبصرة ص (٣٨٤)، البرهان [٤٢٠/١]، المستصفى [١٨٥/١]، المحصول [٨٣/٢]، روضة الناظر ص (١٢٢)، الإحكام للآمدي [٣٤٤/١]، مختصر ابن الحاجب [٣٥/٢]، التحصيل من المحصول [٧٣/٢]، شرح تنقيح الفصول ص (٣٣٥)، وقد سبقت المسألة بالتفصيل.

(٣) هو: أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم الخزرجي الأنصاري (١٠٠ ق هـ - ٩٣ هـ)، أبو حمزة أو أبو ثمامة صاحب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وخادمه، روى عنه رجال الحديث (٢٢٨٦) حديثًا، مولده بالمدينة، أسلم صغيرًا، وخدم النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى أن قبض ثم رحل إلى دمشق، ومنها إلى البصرة فمات بها، وهو آخر من مات بالبصرة من الصحابة.

انظر: أسد الغابة [١٥١/١]، ت ٢٥٨، الإصابة [١٢٦/١]، ت ٢٧٧، تهذيب التهذيب [٣٧٦/١]، ت ٢٩٠، الأعلام [٢٤/٢].

(٤) هو: الحسن بن يسار أبو سعيد البصري كان من سادات التابعين وكبرائهم، جمع من كل فن، من علم وزهد وورع وعبادة، كان فصيحًا أدبيًا عالمًا فقيها ثقة مأمونًا ناسكًا رأسًا في العلم والعمل لقي عائشة وعليًا - رضي الله عنهما - ولم يسمع منهما، وسمع ابن عمر وأنسًا وسمره وعددًا كبيرًا من الصحابة ومن كبار التابعين، وروى عنه خلائق من التابعين، مناقبه كثيرة، وحيث أطلق الحسن في كتب الفقه والحديث والرجال والورع فهو المقصود. توفي سنة (١١٠) هـ.

انظر: تهذيب الأسماء واللغات [١٦١/١]، وفيات الأعيان [٣٥٤/١]، تهذيب التهذيب [٢٦٤/٢]، طبقات ابن سعد [١٥٦/٧]، وما أورده الشارح أورده الحافظ في تهذيب التهذيب في ترجمة الحسن البصري، كما رواه ابن سعد في ترجمته أيضًا عن خالد =

لما سئل عن نذر^(١) ذبح الولد: سلوا مسروقًا^(٢). وقصة أبي سلمة^(٣) في العدة^(٤)،

= ابن أبي رباح أن أنس بن مالك سئل عن مسألة فقال: سلوا مولانا الحسن سمع وسمعنا وحفظ ونسينا.

فانظر تهذيب التهذيب [٢٦٤/٢]، الطبقات الكبرى لابن سعد [١٧٦/٧]، وانظر المحصول [٨٣/٢]، روضة الناظر ص (١٢٢)، الإحكام للآمدي [٢٥٤/١]، التحصيل [٧٣/٢]، نهاية السؤل [٣١٦/٢]، شرح الكوكب المنير [٢٣٣/٢]، إرشاد الفحول ص (٨١).

(١) في (ك) قدر.

(٢) هو: مسروق بن الأجدع بن مالك، الإمام أبو عائشة الهمداني الكوفي الفقيه العباد أحد الأعلام المشاهير من فقهاء التابعين، روى عن أبي بكر وعمر وعلي ومعاذ، وروى له أصحاب الكتب الستة، كان محبًا للعلم شديد الطلب له، قال الشعبي: ما رأيت أطلب للعلم منه، كان يصلي حتى تورمت قدماه، وكان أعلم بالفتوى من شريح. توفي سنة (٦٣) هـ انظر أسد الغابة [١٥٦/٥]، ت (٤٨٦٣)، الإصابة [٢٩١/٦]، ت (٨٤١٢)، طبقات ابن سعد [٨٤،٧٦/٦]، تهذيب التهذيب [١٠٩/١٠]، شذرات الذهب [١/٧١]. والنذر بذبح الولد من قبيل نذر المعصية، ونذر المعصية لا يحل الوفاء به إجماعًا، ويجب على الناظر كفارة يمين، روي ذلك عن ابن مسعود، وابن عباس، وجابر، وعمران ابن حصين، وسمرة بن جندب، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه، وروى عن الإمام أحمد ما يدل على أنه لا كفارة عليه، وروى هذا عن مسروق والشعبي وهو مذهب مالك والشافعي. انظر: رؤوس المسائل للزمخشري ص (٢٣٥) مسألة رقم (٣٨٢)، المغني لابن قدامة [٩/٦٠٥]، وانظر قصة الذبيح بالتفصيل في البداية والنهاية [١٠٧/١-١٦٠]، تخريج أحاديث اللمع ص (٢٦٤)، اللمع ص (٥٠)، التبصرة (٣٨٤)، المحصول [٨٤/٢]، الإحكام للآمدي [٣٤٥/١]، مختصر ابن الحاجب [٣٥/٢]، التحصيل [٧٤/٢]، البحر المحيط [٤/٤٨٠]، إرشاد الفحول ص (٨١).

(٣) هو أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني أحد الأعلام، ليس له اسم، وقيل: اسمه عبد الله، وقيل: إسماعيل، وقيل: اسمه وكنيته واحد، قال ابن سعد: كان ثقة فقيهاً كثير الحديث، وقال الزهري: أربعة وجدتهم بحوزة: سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وعبد الله بن عتبة. روى عن أبيه، وعثمان، وطلحة، وعروة، وروى عنه ابنه عمر، وأولاد إخوته سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن. توفي (٩٤هـ) وقيل (١٠٤هـ).

انظر: طبقات الفقهاء ص (٦١)، طبقات الحفاظ ص (٢٣)، تهذيب التهذيب [١٢/١١٥-١١٨]، تقريب التهذيب [٤٣٠/٢].

(٤) أخرج الإمام مالك والدارمي، والبخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي، وغيرهم، عن =

وهذا لا يدل؛ لأن ذلك جوز عند اختلاف الصحابة فلا يلزم من اعتبار قوله عند الخلاف اعتباره عند وفاقهم، وهذا إذا كان مجتهداً وقت إجماعهم، فإن نشأ بعدهم أي: صار مجتهداً بعد الإجماع فخلافه مبنى على أنه هل يشترط في الإجماع انقراض العصر؟ فمن شرط انقراضه قال: لا ينعقد إجماع الصحابة (٣/ك) مع مخالفته، ومن لم يشترط لم يعتد بخلافه وهو ما قطع به الغزالي وابن السمعاني، كمن أسلم بعد تمام الإجماع^(١)، واعلم أن هذه المسألة من جملة أفراد التي قبلها، وهي مخالفة الواحد هل يؤثر؟ ولهذا قال الغزالي: هذه المسألة إنما يتصور الخلاف فيها مع من يوافق على أن إجماع الصحابة يندفع بخلاف واحد منهم كما سبق، أما من ذهب إلى أنه لا يدفع إجماع الأكثر بالأقل كيفما كان لا يختص كلامه بالتابعي^(٢).

(ص): وأن إجماع كل من أهل المدينة وأهل البيت، والخلفاء الأربعة، والشيخين، وأهل^(٣) الحرمين، وأهل المصريين - الكوفة والبصرة - غير حجة.

(ش): قوله: غير حجة، مرفوع خبر أن، أي: علم من عموم^(٤) مجتهد الأمة

= أبي سلمة قال: جاء رجل إلى ابن عباس وأبو هريرة جالس عنده، فقال: أفنتي في امرأة ولدت بعد زوجها بأربعين ليلة، فقال ابن عباس: آخر الأجلين، قلت أنا: ﴿وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾ قال أبو هريرة: أنا مع ابن أخي يعني أبا سلمة... الحديث، انظر الموطأ للإمام مالك (ك) الطلاق (ب) عدة المتوفى عنها زوجها... إلخ [٢/٥٩٠]، صحيح البخاري (ك) التفسير (ب) تفسير سورة الطلاق [٤/١٨٦٤] رقم (٤٦٢٦)، صحيح مسلم (ك) الطلاق (ب) انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها.. إلخ [٢/١١٢٢] رقم (١٤٨٥)، سنن الدارمي (ب) عدة الحامل المتوفى عنها زوجها.. إلخ [٢/٢١٩] رقم (٢٢٧٩)، سنن الترمذي (ب) ما جاء في الحامل المتوفى عنها زوجها تضع [٣/٤٩٩] رقم (١١٩٤)، سنن النسائي [٦/١٩١] رقم (٣٥٠٩)، وانظر الوصول لابن برهان [٢/٩٢٢]، المحصول [٢/٨٤]، روضة الناظر ص (١٢٢)، الإحكام للآمدي [١/٣٤٦]، التحصيل [٢/٧٤]، شرح الكوكب [٢/٣٣٤]، فوائح الرحموت [٢/٢٢٢].

(١) سيذكر المصنف أقوال العلماء في اشتراط انقراض العصر لصحة الإجماع إن شاء الله، وانظر المستصفي [١/١٨٥].

(٢) انظر المستصفي [١/١٨٥].

(٣) ساقطة من (ز).

(٤) في (ز) تعميم.

أن إجماع من ذكر ليس بحجة؛ لأنهم ليسوا كل الأمة^(١)، والأول^(٢) خالف فيه مالك^(٣) فأجراه أكثر أصحابه^(٤) على ظاهره^(٥) وأوله بعض أصحابه على ترجيح

(١) ولأن مدار الاجتهاد في استنباط الأحكام على النظر والبحث والاستدلال، ولا يختلف ذلك بالقرب والبعث، ولا باختلاف الأماكن، إذ لا أثر لفضيلة المكان في عصمة أهله، بدليل مكة المشرفة فإنها مشتملة على أمور موجبة لفضلها: كالبيت الحرام، والمقام، وزمزم، والحجر الأسود، والصفاء والمروة، ومواضع المناسك، وهي مولد النبي - صلى الله عليه وسلم - ومبعثه، ومولد إسماعيل ومنزل إبراهيم، ولم يدل ذلك على الاحتجاج بإجماع أهلها على مخالفهم.

انظر المسألة في: الرسالة للشافعي ص (٢٣٢، ف ١٥٥٦)، المعتمد [٣٤/٢]، الإحكام لابن حزم [٢٠٢/٤]، التبصرة ص (٣٦٥)، اللمع ص (٥٠)، البرهان [٧٢٠/١]، أصول السرخسي [٣١٤/١]، المستصفى [١٨٧/١]، المنخول ص (٣١٤)، الوصول لابن برهان [١٢١/٢]، المحصول [٧٨/٢]، روضة الناظر ص (١٢٦)، الإحكام للأمدى [٣٤٩/١]، منتهى السؤل [٥٧/١]، مختصر ابن الحاجب [٣٥/٢]، المسودة ص (٣٣١)، شرح تنقيح الفصول ص (٣٣٤)، كشف الأسرار [٢٤١/٣]، الإبهاج [٤٠٦/٢]، نهاية السؤل [٢٨٩/٢]، مناهج العقول [٢٨٧/٢]، التلويح على التوضيح [٥١/٢]، تقريب الوصول ص (١٣٢)، تيسير التحرير [٢٤٤/٣]، غاية الوصول ص (١٠٧)، فوائح الرحموت [٢/٢٣٢].

(٢) أي: إجماع أهل المدينة.

(٣) هو: الإمام مالك بن أنس بن عامر بن أبي عمرو الأصبحي المدني (٩٣-١٧٩هـ) أبو عبد الله، إمام دار الهجرة، وأحد الأئمة الأربعة، جمع بين الفقه والحديث والرأي ولا يفتي أحد ومالك في المدينة، كان يعظم حديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، مدون السنة، روى عن جمع من التابعين، وحدث عنه خلق كثير منهم الشافعي والليث، من آثاره الموطأ، توفي بالمدينة ودفن بالبقيع، وكان صلبًا في دينه، مناقبه كثيرة.

انظر تهذيب الأسماء واللغات [٧٥/٢]، البداية والنهاية [١٧٤/١٠]، مرآة الجنان [١/٣٧٣]، تذكرة الحفاظ [٢٠٧/١]، النجوم الزاهرة [٩٦/٢]، شذرات الذهب [٢٨٩/١]، الأعلام [٢٥٧/٥].

(٤) في (ك) الصحابة.

(٥) وأنكره جماعة من أصحابه منهم أبو يعقوب الرازي، والطيالسي، والقاضي أبو الفرج، وأبو بكير، والقاضي الباقلاني، وقالوا: ليس مذهبتنا له.

انظر التبصرة ص (٣٦٥)، والمنخول ص (٣١٤)، مختصر ابن الحاجب [٣٥/٢]، البحر المحيط [٤٨٥/٤]، إرشاد الفحول ص (٨٢).

روايتهم على غيرهم مع مخالفة غيرهم لهم ، وقد أشار الشافعي - رضي الله عنه - إليه في القديم ورجح رواية أهل المدينة على رواية غيرهم^(١) ، وبعضهم قال : أراد اتباعهم أولى مع تجويز المخالفة لعلو ، وبعضهم قال : أراد الصحابة ، وبعضهم : التابعين وتابعيهم^(٢) .

وقال ابن دقيق العيد^(٣) : الذي نقطع به ولا يصح سواه أن علمهم إنما يقوى فيما طريقه النقل ، وما تقتضي العادة ، فإنه لو تغير لعلم التغيير وزمانه ، وأما مسائل الاجتهاد فلا ، هذا مع أنه قد ادعى أنه لم يختلف في مسألة في غير المدينة إلا وقد

(١) قال الشافعي - رحمه الله - ليونس بن عبد الأعلى : إذا وجدت متقدمي أهل المدينة على شيء فلا يدخل قلبك شك أنه الحق ، ونقل عن زيد - رضي الله عنه - أنه قال : إذا رأيت أهل المدينة أجمعوا على شيء فاعلم أنه سنة . اهـ . انظر الرسالة للشافعي [ص ٢٣٢ ، ف ١٥٥٦] باب الاستحسان .

وعليه أقول : ينبغي حمل قول الإمام مالك على أهل عصره ومن قبلهم لما قاله المصنف في الإبهاج [٤٠٧/٢] : ولا ينبغي أن يظن ظان أن مالكا - رضي الله عنه - يقول بإجماع أهل المدينة لذاتها في كل زمان ، وإنما هي من زمان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى زمان مالك لم تبرح دار العلم ، وآثار النبي - صلى الله عليه وسلم - بها أكثر وأهلها بها أعرف ، لأنهم شاهدوا التنزيل وسمعوا التأويل . اهـ . وقال إمام الحرمين في البرهان [٧٢٠/١] : والظن بمالك - رحمه الله - درجته أنه لا يقول بما نقل الناقلون عنه . اهـ .

ولما رواه عبد الرزاق في مصنفه : قال مالك لابن شهاب الزهري : قدمت المدينة حتى إذا أصبحت وعاء من أوعية العلم تركتها ، فقال ابن شهاب : كنت أسكن المدينة والناس ناس ، فلما تغير الناس تركتهم . وقد نقل الغزالي عنه في المنحول ص (٣١٤) : أن الإجماع يحصل بقول الفقهاء السبعة ، وهم فقهاء المدينة . اهـ .

(٢) وهو اختيار ابن الحاجب في مختصره [٣٥/٢] ، وانظر : شرح تنقيح الفصول ص (٣٣٤) ، وانظر المراجع السابقة في المسألة .

(٣) هو : محمد بن أبي الحسن علي بن وهب تقي الدين القشيري أبو الفتح المعروف بابن دقيق العيد (٦٢٥-٧٠٢هـ) ، شيخ الإسلام المصري المالكي الشافعي أتقن المذهبين وكان يفتي فيهما ، له اليد الطولى في الأصول والحديث وعلومه ، شديد الخوف دائم الذكر ، من شيوخه : ابن عبد السلام ، ومن تلاميذه : أبو يحيى التونسي ، ومن آثاره : شرح العنوان في الأصول ، ولم أفق عليه ، والإمام في الحديث ، وغيره .

انظر : طبقات الشافعية للسبكي [٢/٦] ، البداية والنهاية [٢٧/١٤] ، النجوم الزاهرة [٨/٢٠٦] ، البدر الطالع [٢٢٩/٢] ، معجم المؤلفين [٧٠/١١] ، الفتح المبين [١٠٢/٢] ، شجرة النور الزكية ص (١٨٩) .

اختلف فيها أهل المدينة . انتهى^(١) .

والثاني : ^(٢) خالف فيه الشيعة^(٣) محتجين بقوله تعالى :

﴿ إِنَّمَا يَرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ ﴾^(٤) فنفى الخطأ .

وأجيب : بأنها نزلت في الأزواج لدفع التهمة عنهم ، وسياقها يدل على ذلك ، فإن قيل : لو كان المراد الأزواج لقيل : عنكن الرجس .

(١) انظر البحر المحيط [٤/٤٨٥] .

(٢) أي : إجماع أهل البيت وهم : علي بن أبي طالب ، وفاطمة بنت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - والحسن والحسين ابناهما - رضي الله عنهم - وعن الصحابة أجمعين .

(٣) هم الذين شايعوا عليًا - رضي الله عنه - وقالوا : الإمام بعد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالنص الجلي أو الخفي ، واعتقدوا أن الإمامة لا تخرج عنه وعن أولاده وإن خرجت فبظلم من غيره أو بتقية من عنده ، وكان هذا في الأصل لقبًا للذين ألفوه في حياته كسلمان الفارسي ، وأبي ذر ، والمقداد وغيرهم ثم صار لقبًا بعد ذلك على من يرى تفضيله على كل الصحابة ، وهم فرق كثيرة منها : الإمامية والزيدية والإسماعيلية ، وغيرهم .

انظر الملل والنحل [١/١٩٥] ، دائرة المعارف للبستاني [١٠/٦٦١] .

وقد نقل هذا القول - أي : قول الشيعة - في المسودة ص (٣٣٣) ، والزرکشي في البحر [٤/٤٩٠] ، عن القاضي أبي يعلى في المعتمد وطائفة من العلماء . وانظر شرح الكوكب المنير [٢/٢٤٣] ، وانظر المسألة بالتفصيل في اللمع ص (٥٠) ، أصول السرخسي [١/٣١٤] ، المحصول [٢/٨٠] ، الإحكام للآمدي [١/٣٥٢] ، مختصر ابن الحاجب [٢/٣٦] ، شرح تنقيح الفصول ص (٣٣٤) ، كشف الأسرار [٣/٢٤١] ، الإبهاج [٢/٤٠٨] ، نهاية السؤل [٢/٢٩٠] ، مناهج العقول [٢/٢٨٨] ، سلاسل الذهب (٣٤٩) ، تيسير التحرير [٣/٢٤٢] ، فوائح الرحموت [٢/٢٨٨] ، دراسات حول الإجماع والقياس ص (١٤٢) لأستاذنا الدكتور / شعبان محمد إسماعيل .

(٤) من الآية (٣٣) سورة الأحزاب .

قلنا : لأنه أراد معهن غيرهن من الذكور كعلي (١) والحسن (٢) والحسين (٣) ، وإذا اشتمل الجمع على مذكر ومؤنث غلب المذكر كقوله تعالى : ﴿ أتعجبين من أمر الله رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت ﴾ (٤) .

والثالث : (٥) خالف فيه أبو حازم (٦)

(١) هو أمير المؤمنين علي بن أبي طالب بن عبد المطلب ، أبو الحسن القرشي الهاشمي ، ابن عم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وزوج ابنته الزهراء - رضي الله عنهما - ، من السابقين إلى الإسلام ، شهد جميع المشاهد إلا تبوك ، نام على فراش النبي يوم الهجرة ، وهو أحد العشرة المشهود لهم بالجنة ، وكان اللواء بيده في معظم الغزوات ، اشتهر بالفروسية والشجاعة والقضاء ، استشهد - رضي الله عنه - في رمضان سنة (٤٠) هـ .

انظر : الاستيعاب [١٠٨٥/٣] ، أسد الغابة [٥٨٨/٣] ، الإصابة [٥٠٧/٢] ، الفتح المبين [٥٧/١] .

(٢) هو : مولانا الإمام الحسن بن علي بن أبي طالب الهاشمي أبو محمد ، أبوه باب مدينة العلم وأمه سيدة نساء العالمين ، وجده - صلى الله عليه وسلم - سيد الأنبياء والمرسلين ، ولد بعد الهجرة بثلاث سنوات ، وكان فصيحا من أحسن الناس منطلقا وبديهة ، حج عشرين حجة ماشيا ، كان نقش خاتمه : الله أكبر وبه نستعين ، توفي بالمدينة مسموما على قول بعضهم سنة (٥٠) هـ مناقبه كثيرة . انظر الاستيعاب [٣٦٩/١] ، تهذيب الأسماء واللغات [١٥٨/١] ، الإصابة [٣٢٨/١] ، الأعلام [٩٩/٢] .

(٣) هو : فرع الدوحة النبوية السبط الشهيد عليه السلام سيدنا الحسين بن علي بن أبي طالب ، هو وأخوه سيدها شباب أهل الجنة ، الإمام العادل ، كان فاضلا كثير الصلاة والصوم والحج والصدقة ، خرج على يزيد الباغي وقتله الشمر بن ذي الجوشن لعنة الله عليه ، وقيل : سنان ابن أنس النخعي لعنه الله ، وحزوا رأسه الشريف واستقرت بعد رحلات بضريحه المشهور بالقاهرة فشرفها ونورها - رضي الله عنه - ، وكان مقتله الشريف يوم الجمعة عاشر المحرم سنة (٦١) هـ .

انظر الاستيعاب [٣٧٨/١] ، تهذيب الأسماء واللغات [١٦٢/١] ، الإصابة [٣٣١/١] ، البداية والنهاية [٣٠١/٣] ، الأعلام [٢٤٣/٢] .

(٤) من الآية (٧٣) سورة هود .

(٥) أي : لإجماع الخلفاء الأربعة - رضي الله عنهم - .

(٦) هو : عبد الحميد بن عبد العزيز القاضي أبو حازم ، وقيل : أبو حازم بالخاء والزاي المعجمتين ، أصله من البصرة ، ولي قضاء الشام والكوفة ، وكان جليل القدر ورعا عالما بمذهب أبي حنيفة وبالفرائض والحساب والجبر والمقابلة والوصايا وله شعر جيد . من شيوخه : عيسى بن أبان ، =

من الحنفية^(١)، وتعبير المصنف بالخلفاء أحسن من تعبير ابن الحاجب بالأئمة الأربعة؛ لأنه أظهر في إرادة أبي بكر^(٢)، وعمر^(٣)، وعثمان^(٤)،

= ومن تلاميذه: الطحاوي، من آثاره: أدب القاضي، وكتاب: المحاضر. توفي سنة (٢٩٢) هـ. انظر تاريخ بغداد [٦٢/١١]، البداية والنهاية [٩٩/١١]، الفوائد البهية ص (٧٦)، الفهرست ص (٢٩٢)، شذرات الذهب [٢١٠/٢]، معجم المؤلفين [١٠١/٥].

(١) وهو قول الإمام أحمد في رواية عنه، واختاره الحسن بن أحمد المعروف بابن البناء من الخنابلة. انظر روضة الناظر ص (١٢٧)، المسودة ص (٣٤٠)، شرح الكوكب المنير [٢٣٩/٢]، وانظر المسألة في: اللمع ص (٥٠)، أصول السرخسي [٣١٧/١]، المستصفى [١٨٧/١]، المحصول [٨٣/٢]، الإحكام للآمدي [٣٥٧/١]، منتهى السؤل [٥٨/١]، مختصر ابن الحاجب [٣٦/٢]، شرح تنقيح الفصول ص (٣٣٥)، التحصيل من المحصول [٧٢/٢]، الإبهاج [٤١٠/٢]، نهاية السؤل [٢٩٢/٢]، مناهج العقول [٢٩١/٢]، سلاسل الذهب ص (٣٥٠)، تيسير التحرير [٢٤٣/٣]، فوائح الرحموت [٢٣١/٢].

(٢) هو: عبد الله بن أبي قحافة عثمان بن عامر بن عمرو التميمي القرشي أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - (٥١ هـ - ١٣ هـ)، كان اسمه في الجاهلية عبد الكعبة فسماه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عبد الله، أول من أسلم من الرجال، هاجر مع النبي صلى الله عليه وسلم - وكان مؤنسه في الغار، سمي بالصديق لمبادرته إلى تصديق النبي - صلى الله عليه وسلم - في كل ما جاء به، استخلفه النبي - صلى الله عليه وسلم - على أمته، حارب المرتدين ومكن الإسلام في الجزيرة العربية، وهو من المبشرين بالجنة، مناقبه كثيرة - رضي الله عنه -.

انظر: الاستيعاب [٩٦٣/٣]، أسد الغابة [٣٠٥/٣]، تهذيب الأسماء واللغات [٣/٢]، الفتح المبين [٤٦/١].

(٣) هو الفاروق عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي أبو حفص - رضي الله عنه -، ثاني الخلفاء الراشدين وأحد فقهاء الصحابة وأحد المبشرين بالجنة، وأول من لقب بأمر المؤمنين، وأول من دون الدواوين وأرخ بالهجرة، وضرب الدراهم، أعز الله به الإسلام، وكان الوحي يوافق رأيه، هاجر جهاراً، روى (٥٣٩) حديثاً، وكان شديداً في الحق، استشهد في آخر سنة ٢٣ هـ. انظر: الاستيعاب [٤٥٨/٢]، أسد الغابة [٦٤١/٣] ت ٦٤١/٣، الإصابة [٥٨٨/٤]. الأعلام [٤٥/٥]، شذرات الذهب [١٩، ١٦/١].

(٤) هو: أمير المؤمنين عثمان بن عفان بن أبي العاص القرشي الأموي أبو عبد الله - رضي الله عنه - ثالث الخلفاء الراشدين أسلم قديماً عندما دعاه أبو بكر إلى الإسلام، ذو النورين، كان زوجاً لكل من رقية وأم كلثوم ابنتي رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وهو أحد العشرة =

وعلي رضي الله تعالى^(١) عنهم .

والرابع : خالف فيه قوم^(٢) .

لقوله : « اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر »^(٣)

والخامس والسادس :^(٤) حكى الغزالي الخلاف فيه عن طائفة ، ومدركهم

= المبشرين بالجنة ، وأحد الستة أصحاب الشورى ، كان جوادًا في سبيل الله ، قتل شهيدًا سنة ٣٥ هـ ، مناقبه كثيرة ، انظر الاستيعاب [١٠٣٧/٣] ، أسد الغابة [٤٨٠/٣] ، الإصابة [٢/٤٥٥] ، الفتح المبين [٥٣/١] ، شذرات الذهب [٤٠/١]

(١) ساقطة من (ز)

(٢) أي : إجماع أبي بكر وعمر - رضي الله عنهما - ، وهو رواية عن الإمام أحمد ، ورجحه ابن بدران ، وعن الإمام أحمد رواية أخرى أن إجماع الخلفاء الأربعة أو إجماع الشيخين حجة وليس إجماعًا ، وهو الراجح ؛ لأن الإجماع لا يكون إلا من جميع المجتهدين على القول الصحيح عند جمهور العلماء كما تقدم ، وتحمل الأدلة الواردة في الأخذ بأقوالهم على أنها حجة وليس إجماعًا ويكون ذلك جمعًا بين الأقوال

انظر : روضة الناظر ص (١٢٧) ، الإبهاج [٤١٠/٢] ، نهاية السؤل [٢٩٢/٢] ، مناهج العقول [٢٩١/٢] ، المسودة ص (٢٤٠) ، المدخل إلى مذهب أحمد ص (١٣١) .

(٣) الحديث أخرجه الترمذي وحسنه ، وابن ماجه ، والبيهقي . والحاكم ، والإمام أحمد عن حذيفة - رضي الله عنه -

انظر : مسند أحمد [٣٨٥، ٣٨٢/٥] ، سنن الترمذي (ك) المناقب (ب) مناقب أبي بكر وعمر - رضي الله عنهما - [٥٦٩/٥] حديث رقم (٣٦٦٢) . وابن ماجه في المقدمة (ب) فضائل أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فضل أبي بكر الصديق [٣٧/١] رقم (٩٧) ، السنن الكبرى للبيهقي (ك) قتال أهل البغي [١١٣/٨] ، المستدرک للحاكم [٣/٧٥] ، تلخيص الحبير لابن حجر [١٩٠/٤] حديث (٢٠٩٦) . كنز العمال [٥٦٠/١١] رقم (٣٢٦٤٦) ، مجمع الزوائد عن أبي الدرداء [٥٣/٩] ط / دار الريان . ميزان الاعتدال [٦١٠/٣] حديث رقم (٧٨١٢) ، حلية الأولياء [٠٩/٩] كتاب الضعفاء الكبير [٤/٩٥] ط / دار الكتب العلمية

(٤) أي إجماع أهل الحرمين (مكة والمدينة) . وإجماع أهل المصريين (الكوفة والبصرة) . قال الشوكاني في الإرشاد ص (٨٣) . فمس قال بحجية إجماع أهل المدينة فهو قائل بحجية إجماع أهل مكة والكوفة ، والمصريين بالأولى اه

انتشار الصحابة في هذه البلاد دون غيرها^(١)، وهو في الحقيقة راجع لخلاف الظاهرية^(٢) المخصصين^(٣) له بالصحابة إلا أنه أخص من ذلك .

(ص) وأن المنقول بالآحاد حجة وهو الصحيح في الكل

(ش) أي : في المسائل الست السابقة، وفيه تنبيه على الخلاف فيها لكن الصحيح هنا أن المنقول بالآحاد حجة ؛ لأن الإجماع من جملة الأدلة ، فلا يشترط التواتر في نقله قياسًا على نقل السنة وهذا ما صححه الإمام والآمدي وغيرهما^(٤) ، وخالف الأكثرون فشرطوا التواتر في نقله محتجين بأننا إنما عملنا بخبر الواحد لإجماع الصحابة عند نقل العدل عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، أما إذا نقل الإجماع بطريق^(٥) الآحاد ،

وانظر المسألة في : الإحكام لابن حزم [٢١٨/٤] ، اللمع ص (٥٠) ، المستصفي [١/١٨٧] ، الإحكام للآمدي [٣٥٢/١] ، شرح تنقيح الفصول ص (٣٣٤) ، الإبهاج [٢/٤٠٧] ، نهاية السؤل [٢/٢٩٠] ، تقريب الوصول ص (١٣٢) ، البحر المحيط [٤/٤٩٠] ، غاية الوصول ص (١٠٧) .

(١) في (ز) غيرهم .

(٢) المذهب الظاهري : يرى الأخذ بظاهر القرآن والسنة وإنكار القياس والاستحسان ، ومن أئمنته داود بن خلف الأصبهاني في الشرق ، وابن حزم في الأندلس ، وهذا المذهب لم يكن له أتباع منتشرون ولم يستطع أن يحل مشكلات كثيرة حتى عده ابن القيم خارجًا عن مذاهب الفقهاء . اهـ . دائرة المعارف الإسلامية [٥/٤١٠] ط / دار المعارف . وقد تقدمت المسألة .

(٣) في (ك) المخصص .

(٤) كالبيضاوي والقرافي وابن الحاجب ، وأكثر أصحاب أبي حنيفة ، والحنابلة ، وحكاه الزركشي في البحر المحيط [٤/٤٤٤، ٥١٧] ، عن جماعة من الفقهاء منهم الماوردي وإمام الحرمين وصححه .

انظر المسألة في : المعتمد [٢/١٨، ١٦] ، الإحكام لابن حزم [٤/١٣٩] ، أصول السرخسي [١/٣٠٢] ، المستصفي [١/٢١٥] ، المحصول [٢/٧٣] ، روضة الناظر ص (١٣٥) ، الإحكام للآمدي [١/٤٠٤] ، منتهى السؤل [ق/٦٧] ، مختصر ابن الحاجب [٢/٤٤٤] ، المنهاج للبيضاوي ص (٨٩) ، المسودة ص (٣٤٤) ، شرح تنقيح الفصول ص (٣٣٢) ، كشف الأسرار [٣/٢٦٥] ، الإبهاج [٢/٤٤٣] ، نهاية السؤل [٢/٣١٥] ، التلويح [٢/٥١] ، تيسير التحرير [٣/٢٦١] ، غاية الوصول ص (١٠٩) ، فوائح الرحموت [٢/٢٤٢] .

(٥) في (ز) فطريق .

فلا يجوز أن يستند إليه^(١) إلا بالقياس على محل الإجماع، ولم يتعبد بالقياس في قواعد الشريعة^(٢)، هذا كلام الشيخ أبي حامد الإسفراييني^(٣)، والأصح الأول، وقال الغزالي: من جعل مأخذ الإجماع دليل العقل في استحالة الخطأ بحكم العادة - لزمه اشتراط عدد التواتر، ومن جعل مأخذ السمع، اختلفوا على قولين^(٤).

(ص) وأنه لا يشترط عدد التواتر، وخالف إمام الحرمين.

(ش) أي علم من مجتهد الأمة وجود مسمى الجمع، ولا يشترط في المجمعين بلوغهم عدد التواتر عند الأكثرين؛ لأن أدلة الإجماع تدل على عصمة المؤمنين والأمة مطلقاً، من غير فرق بين بلوغهم حد التواتر أم لا^(٥)،

(١) ساقطة من (ك).

(٢) وهو قول الإمام الغزالي والقاضي عبد الجبار، الشوكاني، وبعض الحنفية.

قال ابن عبد الشكور في فوائح الرحموت [٢٤٢/٢]: الإجماع الأحادي يجب العمل به خلافاً للغزالي وبعض الحنفية. اهـ. وحكاه القرافي في شرح تنقيح الفصول ص (٣٣٢) عن الأكثرين، المستصفي [٢١٥/١]، البحر المحيط [٥١٧، ٤٤٤/٤]، والمراجع السابقة.

(٣) هو: أحمد بن محمد بن أحمد الشيخ أبو حامد الإسفراييني الفقيه الشافعي، انتهت إليه رئاسة الدين والدنيا ببغداد، كان كثير التلاميذ والأصحاب، قوي الحجة والبرهان والمناظرة، من شيوخه: ابن المرزباني والداركي، ومن تلاميذه: سليم الرازي.

من آثاره: شرح مختصر المزني، وكتاب في أصول الفقه، ولد عام (٣٤٤هـ)، وتوفي عام (٤٠٦هـ) ببغداد.

انظر ترجمته في: تاريخ بغداد [٣٦٨/٤]، تهذيب الأسماء واللغات [٢٠٨/٢]، البداية والنهاية [٢/١٢]، شذرات الذهب [١٧٨/٣]، الفتح المبين [٢٢٤/١].

(٤) انظر المستصفي [١٨٨/١].

(٥) اختار هذا القول الآمدي في الإحكام [٣٥٨/١]، منتهى السؤل [٥٩/١] وقال: إنه الحق، وابن قدامة في الروضة ص (١٣٥)، والغزالي في المستصفي [١٨٨/١]، وقال: حتى لو كان واحداً، ولكن يشترط موافقة العوام له حتى يتحقق معنى الإجماع، والرازي في المحصول [٩٣/٢]، ونقله ابن برهان في الوصول [٨٨/٢]، عن معظم العلماء، ونقله الشوكاني في الإرشاد ص (٨٩) عن الأستاذ أبي إسحاق وابن سريج.

وانظر المسألة في: أصول السرخسي [٣١٢/١]، المنحول ص (٣١٣)، المسودة =

خلاقاً للإمام^(١)، والذي رأته في « البرهان »: ذهب بعض الأصوليين إلى أنه لا يجوز انحطاط علماء العصر عن مبلغ التواتر، وجوزه الأستاذ أبو إسحاق^(٢) وقال: لو أجمعوا^(٣) كان إجماعهم حجة، ثم طرد قياسه، فقال: يجوز أن لا يبقى في الدهر إلا مفت واحد، ولو اتفق ذلك فقله حجة كالإجماع، قال الإمام: والذي نرتضيه - وهو الحق - أنه يجوز انحطاط عددهم، بل يجوز شغور الزمان عن العلماء وتعطيل الشريعة، وأما القول بأن إجماع المنحطين عن مبلغ التواتر حجة، فهو^(٤) غير مرض، فإن مأخذ الإجماع يستند إلى طرد العادة، ومن لم يحسن إسناد الإجماع إليه لم

= ص (٣٣٠)، شرح تنقيح الفصول ص (٣٤١)، التحصيل من المحصول [٨٢/٢]، الإبهاج [٤٤٣/٢]، نهاية السؤل [٣١٥/٢]، تيسير التحرير [٢٣٥/٣]، البحر المحيط [٤/٥١٥]، شرح الكوكب المنير [٢٥٢/٢]، الآيات البيئات [٢٩٤/٣]، شرح الورقات للعبادي [٢٩٩/٢]، فوائح الرحموت [٢٢١/٢]، أصول زهير [٢٢١/٣].

(١) هو: الإمام عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني أبو المعالي (٤١٩-٤٨٧هـ) العالم الفقيه الشافعي، قال عنه السبكي: أوجد زمانه علماً وزهداً وتقشفاً.... له المعرفة التامة بالفقه والأصول والنحو والتفسير والأدب.
من شيوخه: والده، والقاضي الحسين.

ومن تلاميذه: زاهر الشحامي.

ومن آثاره: البرهان والورقات في أصول الفقه، النهاية في الفقه، والشامل في علم الكلام. انظر: طبقات الشافعية للسبكي [٢٤٩/٣-٢٨٢]، البداية والنهاية [١٢٨/١٢]، مرآة الجنان [١٢٣/٣]، النجوم الزاهرة [١٢١/٥]، وفيات الأعيان [٣٤١/٢].

(٢) هو: إبراهيم بن إبراهيم بن مهران الإسفراييني ركن الدين الشافعي أحد الأئمة في الأصول والفروع والكلام، أقر له أهل بغداد ونيسابور بالتقدم والفضل.
من شيوخه: أبو بكر الإسماعيلي، ومحمد بن عبد الله الشافعي.
ومن تلاميذه: أبو الطيب الطبري.

ومن آثاره: التعليقة في أصول الفقه، الجامع في أصول الدين. توفي عام (٤١٨هـ).

انظر: تهذيب الأسماء [٦١٩/٢]، البداية والنهاية [٢٤/١٢]، مرآة الجنان [٣١/٣]، شذرات الذهب [٢٠٩/٣]، معجم المؤلفين [٨٣/١].

(٣) في (ز) اجتمعوا.

(٤) ساقطة من (ك).

يستقر له قدم فيه . انتهى (١) .

فعلى هذا هنا مسألتان : جواز ذلك ، وهل هو (٢) حجة أم لا ؟ والإمام (٣) يوافق على الأول ، ولكنه يخالف في الثاني (٤) ، وكلام المصنف فيه ، واعلم أن التجويز إنما يتجه إذا قلنا بثبوت الإجماع بدليل السمع ، فأما من يثبت بدليل العقل كإمام الحرمين ، وهو أن الجمع الكثير لا يمكن تواطؤهم على الخطأ عادة فلا بد من اشتراط التواتر عنده (٥) .

(ص) وأنه لو لم يكن إلا واحد لم يحتج به وهو المختار .

(ش) أي علم من قولنا : اتفاق - أنه لو لم يكن في العصر إلا مجتهد واحد فليس بحجة ؛ لأن العصمة إنما تثبت للأمة ، وقال الأستاذ أبو إسحاق : إنه حجة وعزاه الهندي للأكثرين (٦) ، قيل : أما كونه ليس بإجماع فلا خلاف فيه .

(١) انظر : البرهان [٦٩١، ٦٩٠/١] بتصرف .

(٢) ساقطة من (ك) .

(٣) في (ك) هكذا : الإمام .

(٤) في (ز) الباقي .

(٥) انظر : الوصول لابن برهان [٨٩/٢] ، الإحكام للآمدي [٣٥٨/١] ، شرح تنقيح الفصول ص (٣٤١) ، البحر المحيط [٥١٥/٤] .

(٦) وذلك لثلا يخرج الحق عن الأمة ، وتحقيق مناط قوله - صلى الله عليه وسلم - « لا تجتمع أمتي على الخطأ » يقتضي عدم خروج الحق عنها ، ولأن حقيقة الإجماع هو القول بالحق ، فإذا حصل القول بالحق من واحد فهو إجماع ، وكذا إن حصل من اثنين أو ثلاثة ، وهو اختيار الإمام الرازي ، وأكثر أتباعه ، وأكثر الحنابلة . وقال الزركشي في البحر [٥١٦/٤] : وبه جزم ابن سريج في كتاب الودائع ، ونقل ابن القطان عن أبي علي بن أبي هريرة أنه حجة . اهـ . وما اختاره المصنف هو قول القاضي أبي بكر وإمام الحرمين والبيضاوي والشيخ زكريا الأنصاري وغيرهم ، وحكى الآمدي وابن الحاجب القولين من غير ترجيح لأحدهما .

انظر المسألة في : المنحول ص (٣١٣) ، المحصول [٩٣/٢] ، الإحكام للآمدي [٣٦٠/١] ، مختصر ابن الحاجب [٣٦/٢] ، شرح تنقيح الفصول ص (٣٤١) ، التحصيل من المحصول [٨٢/٢] ، الإبهاج [٣٩٠/٢] ، نهاية السؤل [٢٧٦/٢] ، تيسير التحرير [٢٣٦، ٢٣٤/٣] ، شرح الكوكب [٢٥٢/٢] ، الآيات البيّنات [٢٩٤/٣] ، شرح الورقات [١٨١/٢] ، إرشاد الفحول ص (٩٠) .

قلت : ذكر الغزالي أنا إن اعتبرنا موافقة العوام (٨٢/ز) فإذا قال الواحد قولاً وساعده العوام فهو إجماع الأمة فيكون حجة ، وإن لم نلتفت إلى قولهم فلم يوجد ما يتحقق^(١) به اسم الاجتماع ؛ لأنه يستدعي عددًا حتى يسمى إجماعاً^(٢) .

(ص) وأن انقراض العصر لا يشترط ، وخالف أحمد وابن فورك وسليم فشرطوا انقراض كلهم أو غالبهم أو علمائهم ، أقوال اعتبار العامي والنادر ، وقيل : يشترط في السكوتي ، وقيل : إن كان فيه مهلة ، وقيل : إن بقي منهم كثير ، وأنه لا يشترط تمادي الزمن ، وشرطه إمام الحرمين في الظني .

(ش) علم من قوله : في عصر - أنه لا يشترط في انعقاد الإجماع انقراض عصر الجمعين ، وفيه مذاهب :

أصحها عند المحققين : أنه لا يشترط ، بل يكون اتفاقهم حجة وإن لم ينقضوا ، حتى لو رجع بعضهم كانت الحجة عليه^(٣) .

والثاني : يشترط ، وهو قول أحمد^(٤) ،

(١) في (ز) يتجه .

(٢) انظر المستصفي [١٨٨/١] .

(٣) وهو قول الأئمة الثلاثة - رضي الله عنهم - ، وقال ابن قدامة في الروضة (١٢٧) : وأوماً الإمام أحمد إلى أن ذلك - أي : انقراض العصر - ليس بشرط وهو قول الجمهور . اهـ . وهو اختيار الغزالي في المستصفي [١٩٢/١] ، والشيرازي في اللمع ص (٤٩) ، والتبصرة ص (٣٧٥) ، والرازي في المحصول [٧١/٢] ، وابن برهان في الوصول [٩٧/٢] ، والبيضاوي في منهاجه نهاية السؤل [٣١٥/٢] ، وابن الحاجب في مختصره [٣٨/٢] ، والقرافي في شرح التنقيح ص (٣٣٠) ، وابن جزى المالكي في تقريب الوصول ص (١٢٩) ، قال الغزالي : لأن الحجة في اتفاقهم لا في موتهم ، وقد حصل قبل الموت فلا يزيد الموت تأكيداً .

انظر المسألة في : المعتمد [٤١/٢] ، الإحكام لابن حزم [١٥٢/٤] ، البرهان [٦٩٢/١] ، أصول السرخسي [٣١٥/١] ، الإحكام للآمدي [٣٦٦/١] ، منتهى السؤل [٦٠/١] ، الإبهاج [٤٤٢/٢] ، التلويح على التوضيح [٤٦/٢] ، مناهج العقول [٣١٤/٢] ، البحر المحيط [٥١٠/٤] ، تيسير التحرير [٢٣٠/٣] ، غاية الوصول ص (١٠٧) ، أصول زهير [٣/٢١٨] ، دراسات حول الإجماع ص (١٠٧) .

(٤) هو : الإمام الجليل أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني المروزي البغدادي أبو عبد الله أحد =

واختاره ابن فورك^(١)، وسليم الرازي^(٢)، من أصحابنا^(٣).

وإذا قلنا بهذا فهل يشترط انقراض كلهم أو انقراض غالبهم أو انقراض

= الأئمة الأربعة (١٦٤ ٢٤١هـ)، ولد ببغداد ونشأ بها وطلب العلم وسمع الحديث فيها، وسافر في سبيل العلم أسفارًا كثيرة.

من شيوخه: الإمام الشافعي.

ومن تلاميذه: الإمامان البخاري ومسلم، وابنه عبد الله.

من آثاره: المسند في الحديث.

انظر: تاريخ بغداد [٤/٤١٢]، البداية والنهاية [١٠/٣٢٥]، تهذيب الأسماء [١/١١٠]، تهذيب التهذيب [١/٦٢]، معجم المؤلفين [٢/٥٦]، شذرات الذهب [٢/٩٦]، الفتح المبين [١/١٤٩].

(١) هو: أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أصولي فقيه متكلم مفسر نحوي واعظ زاهد عارف بالرجال، سمع بالبصرة وبغداد وحدث بنيسابور.

من شيوخه: أبو الحسن الباهلي.

ومن تلاميذه: البيهقي والقشيري، قال ابن عساكر: بلغت تصانيفه في أصول الدين وأصول الفقه ومعاني القرآن قريبًا من المائة. توفي مسمومًا سنة (٤٠٦) هـ.

انظر: طبقات الشافعية للسبكي [٣/٥٢]، النجوم الزاهرة [٤/٢٤٠]، شذرات الذهب [٣/١٨٢]، معجم المؤلفين [٩/٢٠٨]، الأعلام [٦/٨٣].

(٢) هو: سليم بن أيوب بن سليم الرازي أبو الفتح الشافعي. المتوفى سنة (٤٤٧هـ)، فقيه أصولي مفسر محدث لغوي، كان رأسًا في العلم والعمل.

من شيوخه: أبو حامد الإسفراييني، وأحمد بن فارس اللغوي.

ومن تلاميذه: أبو بكر الخطيب.

من آثاره: التقريب والمجرد في أصول الفقه، ضياء القلوب في التفسير.

انظر: تهذيب الأسماء [١/٢٣١]، مرآة الجنان [٣/٦٤]، شذرات الذهب [٣/٢٧٥]، الأعلام [٣/١٠٦]، معجم المؤلفين [٤/٢٤٣].

(٣) وهو قول أبي الحسن الأشعري، ونقله ابن برهان عن المعتزلة، كذا قاله الزركشي في البحر [٤/٥١١]، ونسبه أبو إسحاق الشيرازي في اللمع ص (٤٩)، وابن قدامة في الروضة ص (١٢٧) لبعض الشافعية، ونقله في المسودة ص (٣٢٠، ٣٢٣) عن القاضي أبي يعلى وابن قدامة والحلواني وابن عقيل، وذكر أن ابن برهان قال: إنه مذهب الحنابلة. اهـ. وانظر المراجع السابقة.

علمائهم؟ ثلاثة أقوال، وهي مبنية على الخلاف السابق، والقائل باشتراط غالبهم هو القائل بأنه لا يعتبر بمن ندر عن المجمعين، والقائل باشتراط انقراض علمائهم هو القائل بأنه لا عبرة بوفاق العوام، وإليه أشار بقوله: أقوال اعتبار العامي والنادر، والقائل انقراض الكل - هو الذي لا يشترط شيئاً من ذلك^(١).

والثالث: إن كان سكوتياً اشترط لضعفه بخلاف القولي وهو رأي البندنجي^(٢)، واختاره الآمدي^(٣).

والرابع: ينعقد قبل الانقراض فيما لا مهلة فيه، ولا يمكن استدراكه من قتل نفس أو استباحة فرج دون غيره، وحكاه ابن السمعاني^(٤)، وسيأتي نظيره في السكوتي^(٥).

والخامس: إن لم يبق من المجتمعين إلا عدد ينقصون عن أقل عدد التواتر فلا

(١) انظر: غاية الوصول ص (١٧٠)، حاشية البناي على شرح المحلي [١٨٢/٢] و[١٨١/٢].

(٢) هو: الحسن بن عبد الله، وقيل: عبيد الله، أبو علي البندنجي الفقيه الشافعي من أصحاب الشيخ أبي حامد، قال ابن السبكي: "كان فقيهاً عظيماً غواصاً على المشكلات صالحاً ورعاً" كان حافظاً للمذهب.

من آثاره: الجامع، قال الإسنوي: هو تعليقة جليلة المقدار قليلة الوجود: والذخيرة. توفي سنة (٥٤٢٥هـ).

انظر ترجمته في: تاريخ بغداد [٣٤٣/٧]، تهذيب الأسماء [٢٦١/٢]، البداية والنهاية [٣٧/١٢]، طبقات السبكي [٣٣٣/٣]، الأعلام [١٩٦/٢]، كشف الظنون [٨٢٥/١].

(٣) وهو قول الأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني، وأبي منصور البغدادي، كذا قاله الشارح في البحر [٥١٢/٤]، ونقله الإمام في البرهان [٦٩٣/١] عن الأستاذ وطائفة من الأصوليين، واختاره القاضي عبد الجبار من المعتزلة. انظر: التبصرة ص (٣٧٥)، للمع ص (٤٩)، المنحول ص (٣١٧)، الإحكام للآمدي [٣٦٦/١]، منتهى السؤل [ق/١]، شرح تنقيح الفصول ص (٣٣٢)، التمهيد للإسنوي ص (٤٥٢)، تيسير التحرير [٢٣١/٣]، غاية الوصول ص (١٠٧).

(٤) قال الزركشي في البحر [٥١٣/٤]: "حكاه ابن السمعاني عن بعض أصحابنا"، وانظر إرشاد الفحول ص (٨٤)، حصول المأمول ص (٦٧)، فواغ الرحموت [٢٣٢/٢].

(٥) انظر الإجماع السكوتي وأقوال العلماء فيه ص (٦٥) بالرسالة.

يكثر ببقائهم ويحكم بانعقاد الإجماع حكاة القاضي^(١)، وقوله: وأنه لا يشترط - أي: لا يشترط في انقراض العصر تمادي الزمان وطول المكث^(٢)، وفصل إمام الحرمين بين أن يكون الإجماع مقطوعاً به فلا يشترط فيه الانقراض ولا طول المكث^(٣) بعد قوله، وبين أن يكون حكماً مطلقاً يسنده المجمعون إلى الظن، فلا بد فيه من غلبة الزمن، فإذا طال ولم ينقدح على طوله لواحد منهم خلاف فهو يلتحق بقاعدة الإجماع^(٤).

ونقل ابن الحاجب مذهب الإمام في أصل المسألة أنه إن كان عن قياس اشترط ولا فلا^(٥)، وقال الهندي: فصل الإمام بين أن يعلم أن متمسكهم^(٦) ظني فليس بحجة حتى يطول الزمان، وتكرر الواقعة، قال: ومقتضى هذا أنهم لو انقضوا عقب الإجماع لا تستقر حجته، ولو بقوا بعد التكرار وتطاول الزمان يكون حجة، وإن كان قطعياً فلا يعتبر الانقراض ولا التطاول^(٧)، وعلى هذا فاقصر المصنف في النقل عن الإمام على تمادي الزمن وحده ليس بجيد، بل لا بد أن يقول: وتكرر الواقعة؛ وعليه الإمام في «البرهان»، وشرط ما ذكرناه: أن يغلب عليهم في الزمن الطويل ذكر تلك

(١) قال المصنف في الإبهاج [٤٤٣/٢]: حكاة القاضي - أي: الباقلاني - في مختصر التقریب، وأشار إليه ابن برهان في الوجيز. اهـ. وذكر نحوه الشارح في البحر المحیط [٥١٣/٤]. وانظر: تيسير التحرير [٢٣١/٣]، غاية الوصول ص (١٠٧)، شرح الكوكب المنير [٢/٢٤٨]، حاشية البناني [٨٣/٢].

(٢) بل يكون اتفاقهم حجة بمجرد انعقاده.

انظر: المستصفى [١٧٤/١]، المسودة ص (٣٢٠)، كشف الأسرار [٢٤٤/٣]، إرشاد الفحول ص (٨٥).

(٣) في (ك) مكث.

(٤) انظر: البرهان [٦٩٤/١] بتصرف، الإبهاج [٤٤٢/٢]، البحر المحیط [٥١٢/٤].

(٥) قال المصنف في الإبهاج [٤٤٢/٢] بعد أن نقل عبارة إمام الحرمين: وعرفت من كلامه أن الانقراض في نفسه عنده غير مشروط ولا معتبر في حالة من الأحوال وهو خلاف مقتضى نقل ابن الحاجب عنه. اهـ. وهو ما أكده الشارح في البحر المحیط [٥١٢/٤]، وابن عبد الشكور في مسلّمه فوائح الرحموت [٢٢٤/٢].

(٦) في (ك) متمسك.

(٧) انظر: البرهان [٦٩٤/١]، البحر المحیط [٥١٣/٤].

الواقعة وتردد^(١) الخوض فيها فلو وقعت الواقعة فسبقوا إلى حكم فيها ثم تناسوها إلى ما سواها فلا آخر للزمان والحالة هذه، ثم بنى على ذلك أنهم لو قالوا عن ظن ثم ماتوا على الفور لا يكون إجماعاً، ثم أشار إلى ضبط الزمن فقال: المعبر زمن لا يعرض في مثله استقرار الجرم الغفير على رأي إلا عن حاصل قاطع، وما نزل منزلة القاطع على الإقرار^(٢).

(ص) وأن إجماع السالفين^(٣) غير حجة وهو الأصح^(٤).

(ش) علم ذلك من قوله: الأمة، فإجماع الأمم السالفة ليس بحجة لأنه إنما صار حجة بالشرع، والشرع^(٥) لم يرد إلا بعصمة هذه الأمة^(٦)، وذهب الأستاذ أبو إسحاق إلى أن إجماع كل أمة حجة^(٧)، ولم يبينوا أن الخلاف في كونه حجة عندنا أو عندهم، ويحتمل أنه عندنا، وهو مفرع^(٨) على كونه حجة عندهم فإذا ثبت أنه حجة عندهم فيتفرع على أنه شرع لنا أو لا؟

(١) في (ز) تردد.

(٢) انظر: البرهان [٦٩٦/١]، البحر المحيط [٥١٣/٤].

(٣) كذا في النسختين وفي مجموع المتون: السابقين.

(٤) في (ك) على الصحيح.

(٥) ساقطة من (ك).

(٦) وهو قول الصيرفي وابن القطان والقفال، ونقله الأستاذ أبو منصور والشيخ أبو إسحاق في اللمع. كذا قاله الشارح في البحر [٤٤٨/٤]، وانظر اللمع ص (٥٠)، واقتضاه كلام الإمام في المحصول [٩٢/٢]، والبيضاوي في منهاجه الإبهاج [٣٨٩/٢]، وانظر المسألة في: المنخول ص (٣٠٩)، المسودة ص (٣٢٠)، شرح تنقيح الفصول ص (٣٢٣)، التحصيل من المحصول [٨١/٢]، نهاية السؤل [٢٧٥/٢]، مناهج العقول [٢٧٣/٢]، سلاسل الذهب ص (٣٣٧) غاية الوصول ص (١٠٧) شرح الكوكب المنير [٢٣٦/٢]، الآيات البيئات [٣٨٨/٣]، إرشاد الفحول ص (٧١).

(٧) وحكى الأمدي القولين في الإحكام [٤٠٧، ٢٨٢/١]، واختار التوقف وهو قول القاضي أبي بكر، كما حكاه عنه الإمام في البرهان [٧١٩/١]، وفصل الإمام فقال: إن كان سندهم قطعياً فحجة وإن كان ظنياً فالوقف، كما اقتضاه كلام البرهان السابق وانظر المراجع السابقة.

(٨) في (ك) فرع.

فإن قلنا: نعم، فيكون عندنا إجماعهم حجة وإلا فلا وفيه نظر^(١).

(١) وحاصل الكلام في شرع من قبلنا، هل هو شرع لنا أو لا؟ فيه ثلاثة أقسام:

الأول: ما ثبت بشرعنا أنه كان شرعاً لمن قبلنا ثم ثبت بشرعنا أنه شرع لنا، فهذا شرع لنا بلا خلاف بين العلماء كالقصاص، فإنه ثبت بشرعنا أنه كان شرعاً لمن قبلنا في قوله تعالى: ﴿وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس...﴾ من الآية (٤٥) المائدة، ثم صرح لنا في شرعنا بأنه شرع لنا في قوله تعالى:

﴿كتب عليكم القصاص في القتلى...﴾ من الآية (١٧٨) البقرة.

الثاني: ما لم يثبت بشرعنا أصلاً كالمأخوذ من الإسرائيليات، وأيضاً ما ثبت بشرعنا أنه كان شرعاً لهم، وصرح في شرعنا بنسخه، كالأصر والأغلال التي كانت عليهم كما في قوله تعالى: ﴿ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم﴾ من الآية (١٥٧) الأعراف، وقد ثبت في الصحيح أنه - صلى الله عليه وسلم - لما قرأ ﴿ربنا ولا تحمل علينا إصراً كما حملته على الذين من قبلنا...﴾ الآية، قال: «قال الله تعالى: قد فعلت»، فهذا القسم لا يكون شرعاً لنا بلا خلاف.

الثالث: ما ثبت بشرعنا أنه شرع لمن قبلنا ولم يصرح بنسخه في شرعنا، فهذا القسم اختلف فيه العلماء على أقوال:

الأول: أن شرع من قبلنا شرع لنا، إلا ما ثبت نسخه، وهو قول أكثر أصحاب أبي حنيفة، ونقله القرافي وغيره عن مالك وجمهور أصحابه، وبعض أصحاب الشافعي، وقال إمام الحرمين: وللشافعي ميل إلى هذا، ونسبه إليه أيضاً الغزالي في المنخول، وهو لإحدى الروایتين عن الإمام أحمد واختاره الشيرازي في التبصرة ونصره، واختاره ابن الحاجب وغيرهم، ثم اختلفوا فمنهم من قال: إن شرع إبراهيم عليه السلام وحده شرع لنا دون غيره، ومنهم من قال: إن شرع موسى عليه السلام شرع لنا، وقيل: شرع عيسى عليه السلام.

الثاني: أن شرع من قبلنا ليس بشرع لنا. وهو قول جمهور الشافعية والمتكلمين وهو رواية عن الإمام أحمد، ورجع إليه الشيرازي في اللمع، ونقله الآمدي عن الأشاعرة والمعتزلة، واختاره وهو قول القاضي الباقلاني، والغزالي، والرازي، والبيضاوي، وابن السمعاني، ونقله الشوكاني عن ابن حزم الظاهري، ثم المانعون اختلفوا، فالمعتزلة منعت منه عقلاً، وقالوا باستحائته، وذهب غيرهم إلى أنه جائز عقلاً ممتنع شرعاً، وعليه الإمام الغزالي في كتابيه المستصفي والمنخول، واختاره الرازي والآمدي وغيرهما.

الثالث: الوقف. حكاه الشوكاني عن ابن القشيري وابن برهان.

انظر المسألة في المعتمد [٣٣٦/٢]، التبصرة ص (٢٨٥)، اللمع ص (٣٥)، البرهان [١/٥٠٣]، المستصفي [٢٥١/١]، المنخول ص (٢٣١)، الوصول لابن برهان [٣٨١/١]،

المحصل [٥١٩/١]، روضة الناظر ص (١٤٢)، الإحكام للآمدي [١٩٠/٤]، منتهى
 السؤل [٥٣/٣]، المسودة ص (١٨٢)، شرح تنقيح الفصول ص (٢٩٧)، كشف
 الأسرار [٢١٢/٣]، الإبهاج [٣٠٣/٢]، نهاية السؤل [٢١١/٢]، مناهج العقول [٢/
 ٢١٠]، التلويح على التوضيح [١٦/٢]، سلاسل الذهب ص (٣٣٨)، شرح الكوكب
 [٤٠٨/٤]، الوجيز للكراماسي ص (١٦١)، إرشاد الفحول ص (٢٤٠)، أصول زهير [٣/
 ١٢٣].

وانظر أثر هذا الخلاف في هذه المسألة في التمهيد للإسنوي ص (٤٤١)، تخريج الفروع
 على الأصول للزنجاني ص (٤٦٩).

(ص) وأنه قد يكون عن قياس خلافاً لمانع جواز ذلك أو وقوعه مطلقاً أو الحفي .

(ش) علم من إطلاق الاجتهاد أنه يكون مستنده إلى النص ، ولا خلاف فيه ، ويكون عن قياس وفيه مذاهب :

أحدها : أنه جائز واقع وعليه الجمهور^(١) .

وثانيها : جائز غير واقع .

والثالث : أنه غير ممكن إذ لا يتصور اتفاق الخلق الكثير في مظنة الظن وهو قول داود وابن جرير^(٢) .

والرابع : إن كانت الأمانة جلية جاز أو خفية فلا^(٣) ، وقال المقترح^(٤) : عندي

(١) منهم الأئمة الأربعة ، وهو اختيار أبي الحسين البصري في المعتمد [٥٩/٢] ، والشيخ أبي إسحاق في التبصرة ص (٣٧٢) ، والغزالي في المستصفى [١٩٦/١] ، وابن برهان في الوصول [١١٨/٢] ، والرازي في المحصول [٨٨/٢] ، والآمدني في الإحكام [٣٧٩/١] ، ونقله عن الأكثرين ، وابن الحاجب في مختصره [٣٩/٢] ، قال الزركشي في البحر [٤٥٢/٤] : ونص عليه الشافعي في الرسالة وهو قول الجمهور اهـ ، الرسالة للشافعي ص (٢٠٥ ف ١٣٢٠) . وانظر المسألة في : أصول السرخسي [٣٠١/١] ، المنحول ص (٣٠٨) ، روضة الناظر ص (١٣٤) ، التحصيل من المحصول [٧٩/٢] ، الإبهاج [٤٣٩/٢] ، نهاية السؤل [٣١٣/٢] ، مناهج العقول [٣١٢/٢] ، التلويح [٥١/٢] ، تقريب الوصول ص (١٣١) ، تيسير التحرير [٢٥٦/٣] ، غاية الوصول ص (١٠٧) ، إرشاد الفحول ص (٧٩) ، وقد سبقت المسألة .

(٢) وهو قول القاشاني من المعتزلة وابن حزم ، والحاكم صاحب المختصر من الحنفية ، ونسبه الآمدني للشيعة ، وحكاه الأستاذ أبو منصور عن جعفر بن مبشر من القدرية .

انظر : الإحكام لابن حزم [١٢٨/٤] ، المعتمد لأبي الحسين [٥٩/٢] ، البحر المحيظ [٤/٤٥٣] .

(٣) قال الزركشي [٢٥٤/٤] ، وهو ظاهر مذهب أبي علي الفارسي اهـ .

(٤) المراد به كتاب (المقترح في المصطلح في الجدل) لأبي منصور محمد بن محمد البروي الشافعي المتوفى سنة ٥٦٧ هـ أحد الأئمة الأعلام المشار إليهم بالتقدم في النظر والكلام والفقهاء والوعظ .

انظر : طبقات الشافعية للسبكي [٣٨٩/٦] ، الوافي بالوفيات [٢٧٩/١] ، =

لا يستحيل ذلك في العادة لكن بعض صور الإجماع تتشعب فيها^(١) الظنون فيستحيل عند عدم ظهور الظن ودقة النظر في الواقعة الإجماع على ذلك الظن البعيد عادة، ثم اختلف القائلون بالوقوع في أنه يحرم مخالفته، إذا ما وقع إطباقهم على أنه حجة^(٢).

(ص) وأن اتفاقهم على أحد القولين قبل استقرار الخلاف جائز، ولو من الحادث بعدهم، وأما بعده منهم فممنوعه^(٣) الإمام، وجوزه الأمدى مطلقاً، وقيل: إلا أن يكون مستندهم قاطعاً^(٤)، وأما من غيرهم فالأصح يمتنع إن طال الزمان.

(ش) إذا اختلف أهل العصر على قولين، ثم اتفقوا فله حالتان:

إحداهما: أن يكون قبل استقرار الخلاف، فالجمهور على جوازه خلافاً

للصيرفي^(٥)؛ لرجوعهم إلى الصديق في قتال مانعي الزكاة^(٦) بعد سبق الخلاف

= شذرات الذهب [٢٢٤/٤]، كشف الظنون [١٧٩٣/٢].

(١) في (ك) فيه.

(٢) انظر: الإبهاج [٤٤٠/٢]، إرشاد الفحول ص (٨٠).

(٣) في (ك) فممنوعه وهو تصحيف.

(٤) كذا في النسختين وفي مجموع المتون " ... قاطعاً، وموت المخالف قبل كالاتفاق وقيل لا".

(٥) وهو محمد بن عبد الله البغدادي أبو بكر الصيرفي الشافعي، الإمام الجليل، الأصولي الفقيه، كان قوياً في المناظرة، والجدل، وهو أول من صنف في الشروط، قال القفال: كان أعلم الناس بالأصول بعد الشافعي.

من شيوخه: ابن سريج.

من آثاره الكثيرة: شرح الرسالة للشافعي، وكتاب الإجماع، توفي سنة (٣٣٠) هـ.

انظر: تاريخ بغداد [٤٤٩/٥]، تهذيب الأسماء واللغات [١٩٣/٢]، معجم المؤلفين [١٠/

٢٢٠]، شذرات الذهب [٣٢٥/٢]، الفتح المبين [١٨٠/١]، كشف الظنون [٦٩٥/١]

[٨٧٣، ٨٢١].

(٦) أخرج قصة رجوع الصحابة - رضي الله عنهم - إلى رأي أبي بكر الصديق، في قتال مانعي الزكاة الإمام أحمد، والبخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي عن أبي هريرة، وجابر، وسعد وابن عمر، قال الترمذي: حسن صحيح.

انظر: صحيح البخاري (ك) الزكاة (ب) وجوب الزكاة [٥٠٧/٢]، و (ك) الاعتصام =

فيه^(١) وإذا جوزنا ذلك لهم جاز للحادث بعدهم .

الثانية: أن يستقر ويمضي أصحاب الخلاف عليه مدة، وفيه مسألتان :

إحدهما: إذا اختلف أهل العصر على قولين [فهل يجوز لأهل ذلك العصر بعينهم بعد استقرار الخلاف، الاتفاق على أحد القولين، والمنع من^(٢) المصير إلى القول الآخر فيه خلاف مبني على اشتراط انقراض العصر، فإن شرطناه جاز قطعاً وإلا ففيه مذاهب .

أحدها - وهو اختيار الإمام - : أنه لا يجوز مطلقاً^(٣) ،

= بالكتاب والسنة (ب) الاقتداء بسنن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - [٢٦٥٧/٦] ،
حديث رقم (٦٨٥٥) ، صحيح مسلم (ك) الإيمان (ب) الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله ... إلخ [٥٢،٥١/١] ، حديث ٣٢ ، سنن أبي داود (ك) الزكاة ،
(ب) رقم (١) [١٩٩،١٩٨/٢] ، حديث (١٥٥٦) ، سنن الترمذي (ك) الإيمان (ب) ما جاء : أمرت أن أقاتل الناس ... إلخ (٥/٥) ، السنن الكبرى للنسائي (ك) المحاربة (ب) تحريم الدم [٢٨٠/٢] ، وأخرجه في الصغرى (ك) الزكاة (ب) مانع الزكاة [١٥،١٤/٥] ، رقم (٢٤٤٣) .

(١) نقل إمام الحرمين في البرهان [٧١٠/١] المنع عن القاضي الباقلاني ، وحكى الإمام الرازي في الحصول [٦٦/٢] ، والبيضاوي في المنهاج ، نهاية السؤل [٣٠٢/٢] ، والقرافي في شرح التنقيح ص (٣٢٨) ، وغيرهم : أن الصيرفي خالف في ذلك بينما قال الشيرازي في اللمع ص (١٥١) (صارت المسألة إجماعية بلا خلاف) ، ووافق الشارح في البحر [٥٣٠/٤] ، انظر المسألة بالتفصيل في : المنحول ص (٣٢١) ، روضة الناظر ص (١٢٨) ، التحصيل من الحصول [٦١/٢] ، الإبهاج [٤٢٠/٢] ، التمهيد للإسنوي ص (٤٥٨) ، مناهج العقول [٢/٢٩٩] ، العضد على ابن الحاجب [٤٣/٢] ، شرح الكوكب المنير [٢٧٤/٢] ، غاية الوصول ص (١٠٨) ، شرح الورقات ص (٢٩٣) ، إرشاد الفحول ص (٨٦) ، أصول زهير [٣/٢٠٣] .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (ك) ، وانظر نصه في البحر المحيط [٥٣٠/٤] .

(٣) وهو اختيار القاضي أبي بكر الباقلاني على ما حكاه عنه إمام الحرمين في البرهان [٧١٠/١] ، والشيخ أبو إسحاق الشيرازي في اللمع ص (٥١) ، ونقله ابن برهان في الوجيز عن الشافعي البحر المحيط [٥٢٠/٤] .

الثاني: وهو اختيار الآمدي (٨٣/ن) عكسه^(١).

والثالث: يجوز إن كان مستند اتفاقهم على الخلاف القياس والاجتهاد ولا دليل قاطع^(٢).

المسألة الثانية: إذا اختلفوا على قولين، ومضوا على ذلك، فهل يتصور انعقاد إجماع العصر الثاني بعدهم على أحدهما، حتى يمتنع المصير إلى القول الآخر فذهب الجمهور إلى امتناعه، منهم الأشعري^(٣)، وأحمد بن حنبل، وإمام الحرمين والغزالي^(٤)،

(١) نقله الإمام في البرهان [٧١٠/١]، عن معظم الأصوليين، قلت: ما نسبه المصنف هنا وفي الإبهاج [٤٢٠/٢] إلى الإمام الرازي وللآمدي من المنع والجواز، وتابعه الإمام الزركشي هنا وفي البحر [٥٣٠/٤]، غير دقيق، فقد جوز الإمام في المحصول [٧٠/٢]، الاتفاق بعد استقرار الخلاف من علماء العصر، ومنعه الآمدي في الإحكام [٣٩٩/١]، وقد أشار العلامة الحلبي في شرحه [١٨٦، ١٨٥/٢]، إلى ذلك فقال: "وفيما نسبه المصنف إلى الإمام والآمدي انقلاب، والواقع أن الإمام جوز والآمدي منع" وانظر التحصيل [٦٣/٢].

(٢) انظر: الإحكام للآمدي [٣٩٩/١]، الإبهاج [٤٢٠/٢]، البحر المحيط [٥٣٠/٤]، إرشاد الفحول ص (٨٦).

(٣) هو علي بن إسماعيل بن إسحاق بن سالم أبو الحسن الأشعري، من نسل الصحابي الجليل أبي موسى الأشعري، إمام المتكلمين المجتهدين، ومؤسس المذهب الأشعري، من آثاره: (مقالات الإسلاميين، الإبانة، اللمع) وغيرها ولد بالبصرة سنة ٢٧٠ هـ، وتوفي ببغداد سنة ٣٣٠ هـ وقيل غير ذلك.

انظر: تاريخ بغداد [٣٤٦/١١]، البداية والنهاية [١٨٧/١١]، النجوم الزاهرة [٢٥٩/٣]، معجم المؤلفين [٣٥/٧]، الفتح المبين [١٧٤/١]، شذرات الذهب [٣٠٣/٢].

(٤) قال إمام الحرمين في البرهان [٧١٠/١]: وإليه ميل الشافعي، وهو قول أبي بكر الصيرفي وابن أبي هريرة وأبي علي الطبري، وأبي حامد المروزي والقاضي أبي يعلى، ونقله القاضي أبو بكر عن جمهور المتكلمين والفقهاء: البحر المحيط [٥٣٣/٤]، وقال الشيرازي في التبصرة ص (٣٧٨) هو قول عامة أصحابنا، ونقله الآمدي في الإحكام [٣٩٤/١] عن الإمام أحمد، وأبي الحسن الأشعري، وإمام الحرمين، والغزالي، وجماعة من الأصوليين، واختاره.

وانظر المسألة في: اللمع ص (٥١)، المستصفى [٢٠٣/١]، المنحول ص (٣٢٠)، الوصول لابن برهان [١٠٢/٢]، منتهى السؤل [٦٥/١]، المسودة ص (٣٢٥)، شرح تنقيح الفصول ص (٣٢٩)، نهاية السؤل [٣٠٢/٢]، مناهج العقول [٣٠٠/٢].

وذهب جماعة إلى الجواز^(١)، وأشار بقوله: إن طال الزمان، إلى أنه إذا تمادى الزمان المتطاوول على قولين بحيث يقضي العرف بأنه لو كان ينقدح وجهه في سقوط أحد القولين مع طول المباحثة لظهر ذلك في الباحثين فحينئذ لا يجعل ذلك إجماعًا، بخلاف ما إذا قرب فإنه لا أثر للاختلاف السابق، وهذا التفصيل اختاره إمام الحرمين^(٢)، قال الكياالهراسي^(٣): ذهب قوم إلى أن هذا النوع لا يتصور وإليه ميل إمام الحرمين، والذين أحالوا تصويره اختلفوا على ثلاثة طرق، فقيل: لأن إجماع التابعين لا يحتاج به، وقيل: لأن الإجماع لا يصدر إلا^(٤) عن اجتهاد، والخلاف على قولين يقتضي صدور الأقوال عن الاجتهاد، وقال الإمام: استحالة تصوره من حيث إنه إذا تمادى الخلاف في زمان متطاوول بحيث يقضي العرف بأنه لو كان يقدح وجه

(١) قال به أكثر الحنفية منهم محمد بن الحسن وأبو يوسف والكرخي وغيرهم، واختاره الإصطخري، والقاضي أبو الطيب وابن الصباغ، والقفال الشاشي والحارث المحاسبي وأبو علي بن خيران، كذا قاله الشارح في البحر [٥٣٤/٤]، قلت: وهو اختيار الشيرازي في اللمع ص (٥١)، ونصره في التبصرة ص (٣٧٨)، وقال: هو قول المعتزلة، والرازي في المحصول [٦٦/٢]، والبيضاوي في المنهاج نهاية السؤل [٣٠٢/٢]، ونقل الزركشي القولين عن الشافعي، وقال: أصحهما الأول.

انظر: المعتمد [٥٢/٢]، الإحكام لابن حزم [١٥٥/٤]، أصول السرخسي [٣١٩/١]، الإبهاج [٤٢٠/٢]، كشف الأسرار [٢٤٩، ٢٤٧/٣]، تيسير التحرير [٢٣٢/٣]، إرشاد الفحول ص (٥٦)، وانظر المراجع السابقة.

(٢) انظر البرهان [٧١٢/١].

(٣) هو علي بن محمد بن علي الطبري عماد الدين أبو الحسن المعروف بالكياالهراسي (٤٥٠-٥٠٤) هـ إمام في الحديث والفقه، والأصول، والتفسير وعلومه، كان بارعًا متكلمًا فصيحًا حافظًا من أقران الغزالي.

من شيوخه: إمام الحرمين.

من آثاره كتاب في أصول الفقه، أحكام القرآن.

توفي ببغداد ودفن في تربة أبي إسحاق الشيرازي، انظر: طبقات الشافعية للسبكي [٧/٢٣١]، البداية والنهاية [١٧٢/١٢]، معجم المؤلفين [٢٢٠/٧]، شذرات الذهب [٨/٤]، كشف الظنون [٤٢٣/١].

(٤) ساقطة من (ك).

في سقوط أحد القولين مع طول المباحثة لظهر في المباحثين^(١)، فإذا انتهى الأمر إلى هذا المنتهى، ولم يتجدد بلوغ ما يجب الحكم به فلا يقع في العرف درس مذهب طال الذب عنه، فإن فرض ذلك فالإجماع محمول على بلوغ خبر يجب الحكم بمثله سوى ما كانوا خائضين فيه من مجال الظنون^(٢).

(ص): وأن التمسك بأقل ما قيل حق.

(ش): أخذ الشافعي بأقل ما قيل إذا لم يجد دليلاً وواقفه القاضي وكثيرون^(٣)، وخالفه قوم^(٤)، مثاله: اختلاف العلماء في دية الكتاني؛ قيل: كدية المسلم^(٥)، وقيل النصف، وقيل بل الثلث فقط، فأخذ به الشافعي، وظن جماعة أنه

(١) كذا في النسختين، وفي البرهان (لظهر ذلك للمباحثين).

(٢) راجع البرهان [٧١٣، ٧١٢/١]، الإحكام للآمدي [٣٩٥/١]، المسودة ص (٣٢٥)، البحر المحيط [٥٣٦، ٥٣٥/٤].

(٣) حكاها المصنف في الإبهاج [١٨٧/٣] عن الجمهور، وقال القاضي عبد الوهاب: وحكى بعض الأصوليين إجماع أهل النظر عليه: البحر المحيط [٢٧/٦].

انظر المسألة في: المستصفي [٢١٦/١]، المحصول [٥٧٤/٢]، روضة الناظر ص (١٣٦، ١٣٥)، الإحكام للآمدي [٤٠٣/١]، منتهى السؤل [٦٧/١]، مختصر ابن الحاجب [٤٣/٢]، التحصيل [٣٣٠/٢]، نهاية السؤل [١٣٤/٣]، مناهج العقول [٣/١٣٣]، سلاسل الذهب ص (٤٣٠)، تيسير التحرير [٢٥٨/٣]، شرح الكوكب المنير [٢/٢٥٧]، غاية الوصول (١٠٨)، فوائح الرحموت [٢٤٢، ٢٤١/٢].

(٤) منهم ابن حزم في الإحكام [٥٠/٥] قال: إنما يصح إذا أمكن ضبط أقوال جميع أهل الإسلام ولا سبيل إليه.

(٥) روي ذلك عن عمر وعثمان، وابن مسعود، ومعاوية - رضي الله عنهم - وهو قول: علقمة ومجاهد، والشعبي، والنخعي، والثوري، وأبي حنيفة وغيرهم، وروي القول بالنصف عن عمر بن العزيز، وعروة، ومالك، وعمرو بن شبيب وهو أصح الروايتين عن الإمام أحمد، وروي القول بالثلث عن عطاء، والحسن، وعكرمة، وعمرو بن دينار، وإسحاق، وأبي ثور، وسعيد بن المسيب وغيرهم.

انظر: بدائع الصنائع [٢٥٤/٧] ط دار الكتب العلمية، المهذب للشيرازي [٢٥٢/٢] ط مصطفى الحلبي، بداية المجتهد [٣١٠/٢] ط دار الفكر، المغني لابن قدامة [٧٩٣/٧] ط دار الحديث.

راجع للإجماع ، فإن الأمة أجمعت على ذلك الأقل ، فإن من أوجب الكل والنصف فقد أوجب الثلث ضرورة كونه بعضه ، فالكل مطبقون على وجوب الثلث ، وهذا هو ظاهر إدراج المصنف له في باب الإجماع ، لكن القاضي أبو بكر في «التقريب» ذكر أن بعضهم عزى ذلك إلى الشافعي ، ثم قال : ولعل الناقل عنه زل في كلامه ، وقال الغزالي : هو سوء ظن به ؛ فإن المجمع عليه وجوب هذا القدر ولا مخالفة فيه ، والمختلف فيه سقوط الزيادة ولا إجماع فيه ، وحينئذ فليس ممسكا بالإجماع ، بل مجموع هذين الدليلين .

أحدهما : (٥/ك) على إثبات الأقل ،

والآخر : علي نفي الزيادة وهو البراءة الأصلية^(١) .

قال شارحه العبدري^(٢) : (ليس تمسكا بالإجماع) أي في إبطال الزيادة على أصل ما قيل بها في أقل ما قيل ، فهو تمسك بالإجماع بدليل قوله : المجمع^(٣) عليه وجوب هذا القدر ولا مخالف فيه لهم ، وما زاد^(٤) ينازع فيه ، والأصل براءة الذمة منه فلا يزداد^(٥) بغير دليل . وهنا تنبيه آخر وهو أن الشافعي - رضي الله عنه - إنما أخذ بالأقل إذا كان الأقل مجمعا عليه ، ولم يدل دليل على الزيادة ، بل الزيادة منفية بالبراءة الأصلية [فأما إذا دل دليل على الزيادة أقوى من البراءة الأصلية]^(٦) ، فلا يأخذ بالأقل مطلقا ولهذا لما اختلف الناس في العدد الذي تتعقد به الجمعة ، فقيل : أربعون^(٧) ،

(١) انظر المستصفي [٢١٦/١، ٢١٧] ، بتصرف ، الإبهاج [١٨٧/٣] ، البحر المحيظ [٢٨/٦] .

(٢) لعله عبد الله بن علي بن عبد الله بن الحسين بن عبد الخالق العبدري المالكي (٥٤٨ - ٦٢٢) هـ تفقه في مذهب الإمام مالك على الفقيه أبي بكر عتيق البجائي وعلي أبي القاسم مخلوف ابن علي ، كان يؤثر العلماء والصالحين ، كثير البذل لهم والتفقد لأحوالهم . من آثاره كتاب البصائر في الفقه .

انظر : الديباج [١٤٣/١] ، فوات الوفيات [٤٦٣/١] ، شذرات الذهب [١٠٠/٥] .

(٣) في (ز) الجمع .

(٤) في (ك) وما يتنازع .

(٥) في (ز) يزال .

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من (ك) .

(٧) قال به عمر بن عبد العزيز وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، ومالك ، والشافعي وهو المشهور عند الحنابلة ، والقول بأنها تتعقد بالثلاثة : قال به أبو حنيفة ، ومحمد بن الحسن وهو =

وقيل ثلاثة فلم يأخذ الشافعي - رضي الله عنه - بالأقل لأنه وجد في الأكثر دليلاً أقوى من البراءة الأصلية ربما ذكرناه يندفع استشكال من أوردها على هذا الأصل .

(ص) : أما السكوتي فثالثها حجة لا إجماع ، ورابعها : يشترط الانقراض ، وقال ابن أبي هريرة : إن كان فتياً ، وأبو إسحاق المروزي عكسه ، وقوم إن وقع فيما يفوت استدراكه ، وقوم في عصر الصحابة ، وقوم إن كان الساكتون أقل ، والصحيح حجة ، وفي تسميته إجماعاً خلاف لفظي ، وفي كونه إجماعاً حقيقة تردد مثاره أن السكوت المجرد عن أمانة رضا وسخط مع بلوغ الكل ومضى مهله النظر عادة عن مسألة اجتهادية تكليفية وهي صورة السكوت هل يغلب ظن الموافقة ؟

(ش) : تناول إطلاقه الاتفاق في الحد السابق القولي والسكوتي وما سبق في القولي ، أما^(١) الإجماع السكوتي : فهو أن يفتي واحد ويسكت الباقيون بعد علمهم ، ونظرهم ، وفيه مذاهب :

أحدها : أنه ليس بإجماع ولا حجة لاحتمال توقفه في المسألة ، أو ذهابه إلى تصويب كل مجتهد وحكاه القاضي أبو بكر عن الشافعي - رضي الله عنه -^(٢) واختاره وقال إنه آخر أقواله ، وإمام الحرمين^(٣) وقال : إنه ظاهر مذهبه ، ولهذا قال : لا ينسب إلى ساكت قول ، قال الإمام : وهي من عبارته الرشيقية^(٤) ، وقال الغزالي في المنحول : نص عليه في الجديد^(٥) ،

= قول الأوزاعي وأبي ثور ، والإمام أحمد في رواية ، وقال أبو يوسف : ينعقد إن بقي اثنان مع الإمام ، وقيل : إن بقي معه واحد لأن الاثنين جماعة ، وقيل غير ذلك .

انظر المسألة بالتفصيل في : المهذب للشيرازي [١٥٤/١] ، بدائع الصنائع [٢٦٨/١] ، بداية المجتهد [١١٥/١] ، المغني [٣٢٨/٢] ، الفقه على المذاهب الأربعة [٣٣٤/١] .

(١) ساقطة من (ز) .

(٢) في هامش (ك) معطوف على الضمير المستتر في اختاره . (أي اختاره الباقلاني وإمام الحرمين) .

(٣) انظر البرهان [٧٠١/١] ، البحر المحيط [٤٩٤/٤] .

(٤) واختاره الغزالي في المستصفى [١٩١/١] ، والإمام الرازي في المحصول [٧٤/٢] ، وقال : إنه الحق ، وداود الظاهري وابنه : الإحكام لابن حزم [١٤٥/٤] ، والشريف المرتضى وعيسى ابن أبان : البحر المحيط [٤٩٤/٤] ، ونقله الآمدي وغيره عن بعض أصحاب أبي حنيفة =

الثاني: أنه لإجماع وحجة، وحكاة الأمدي عن بعض أصحابنا^(١) واختاره صاحب البديع^(٢) ...

والثالث: حجة لا لإجماع؛ وبه قال الصيرفي، واختاره الأمدي وابن الحاجب في مختصره الكبير، وقال: لا لإجماع قطعي^(٣)، ونبه الأمدي في مسألة انقراض

= وانظر تخريج هذا القول وأدلته بالتفصيل في: المعتمد [٦٦/٢]، التبصرة ص (٣٩١)، اللمع ص (٤٩)، شرح اللمع [٦٩٠/٢] ط دار الغرب الإسلامي، أصول السرخسي [٣٠٣/١]، الوصول لابن برهان [١٢٤/٢]، الإحكام للأمدي [٣٦١/١]، منتهى السؤل [٥٩/١] الروضة ص (١٣٠)، مختصر ابن الحاجب [٣٧/٢]، المسودة ص (٣٣٥)، شرح تنقيح الفصول ص (٣٣٠)، كشف الأسرار [٢٢٨/٣]، الإبهاج [٤٢٦/٢]، نهاية السؤل [٢/٢] [٣٠٦]، التمهيد ص (٤٥١)، مناهج العقول [٣٠٥/٢]، إرشاد الفحول ص (٨٤).

(١) منهم: الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني، وأكثر الحنفية، فواتح الرحموت [٢٣٢/٢]، ونقله ابن برهان عن كافة العلماء منهم الكرخي، وقال القاضي عبد الوهاب: هو الذي يقتضيه مذهب أصحابنا المالكيين، والقاضي أبي الطيب: البحر المحيط [٤٩٥/٤]، واختاره الشيرازي في التبصرة ص (٣٩١)، وقد خصص الخلاف في هذه المسألة بعصر الصحابي وقوله، وقصر الخلاف عليه، والصواب فيه التعميم بالنسبة للصحابة والتابعين ومن بعدهم ليعم جميع المجتهدين في جميع الأعصار، وقد تبع الشيرازي على هذا، الغزالي في المستصفى، وابن برهان في الوصول وغيرهما، وقد حكى الأستاذ أبو إسحاق القول بأنه حجة وإجماع عن الشافعي، وقال النووي: إنه الصواب من مذهبه، قلت: ويشهد له أن الشافعي - رحمه الله تعالى - احتج في الرسالة لإثبات العمل بخبر الواحد، وبالقياس أن بعض الصحابة عمل به ولم يظهر من الباقيين إنكار ذلك فكان ذلك إجماعاً اه: انظر: الرسالة (ص ١٧٥ ف ٢٠٥)، وانظر البرهان [٦٩٩/١]، الإحكام للأمدي [٢٦١/١]، روضة الناظر ص (١٣٢)، المسودة ص (٣٣٥)، الوصول لابن برهان [١٢٨، ١٢٦/٢].

(٢) هو أحمد بن علي بن تغلب بن أبي الضياء البعلبكي البغدادي مظفر الدين أبو العباس المعروف بابن الساعاتي من كبار فقهاء الحنفية وأحد مدرسي المستنصرية ببغداد، كان عالماً بالفقه والأصول، عارفاً بالمنقول والمعقول.

من آثاره: بديع النظام الجامع بين كتابي البزدوي والإحكام، مجمع البحرين وملتقى النهرين، وغيرهما، توفي سنة (٦٩٤) هـ.

انظر: الفوائد البهية ص ٢٦، تاريخ علماء المستنصرية [٩١/١]، الفتح المبين [٩٤/٢]، الجواهر المضيئة [٨٠/١].

(٣) وتردد ابن الحاجب في مختصره الصغير [٣٧/٢] فقال: إذا أفتى واحد وعرفوا به ولم =

العصر على شرط فيه ، وهو ما قبل انقراض العصر فأما بعد انقراضه ، فإنه يكون إجماعاً^(١) .

والرابع : إجماع بشرط انقراض العصر ، وهو رأى البندنجي من أصحابنا ، وقال الشيخ في اللمع : إنه المذهب^(٢) ، قال : فأما قبل انقراضه ، فهل يقول إنه ليس بإجماع قطعاً ، وعلى الخلاف طريقان^(٣) ،

والخامس : إجماع إن كان فتياً لا إن كان حكماً وهو قول ابن أبي هريرة^(٤)

كذا حكاه الآمدي^(٥) ، والذي في المحصول عنه :

= ينكره أحد قبل استقرار المذاهب فإجماع أو حجة ... اه .
وانظر المنتهى ص (٤٢) ، البحر المحيط [٤٩٨/٤] .

(١) انظر الإحكام للآمدي [٣٦٦،٣٦١/١] ، منتهى السؤل [٦٠،٥٩/١] ، والقول بأنه حجة لا لإجماع حكاه أبو الحسين في المعتمد [٦٦/٢] ، عن أبي هاشم ، وابن عبد الشكور عن الكرخي فوائح الرحموت [٢٣٢/٢] ، ونقله في المسودة ص (٣٣٥) ، عن ابن برهان ، وانظر الإبهاج [٤٢٦/٢] ، التمهيد للإسنوي ص (٤٥٢) ، حصول المأمول ص (٦٦) ، حجة الإجماع للأستاذ الدكتور / فرغلي ص (٣٩٧) .

(٢) وهو قول أبي علي الجبائي ، والإمام أحمد في رواية ، ونقله ابن فورك عن أكثر الشافعية وصححه ، ونقله الأستاذ أبو طاهر البغدادي عن الحذاق منهم واختاره ابن القطان على ما في البحر [٤٩٨/٤] وانظر : المعتمد [٦٦/٢] ، اللمع ص (٤٩) ، التبصرة ص (٣٩٢) ، المحصول [٧٥،٧٤/٢] ، روضة الناظر ص (١٣٢) ، المسودة ص (٣٣٥) .

(٣) انظر : اللمع ص (٥٠،٤٩) ، شرح اللمع [٦٩١/٢] ، البحر المحيط [٤٩٩/٤] .

(٤) هو القاضي الحسن بن الحسين أبو علي المعروف بابن أبي هريرة أحد شيوخ الشافعية ، انتهت إليه إمامة العراقيين ، كان ذا جاه عند الحكام والعامّة وذاهية ووقار ، تفقه علي ابن سريج وأبي إسحاق المرزوي ، وله مسائل فقهية نفيسة وآراء محفوظة ومسالك حميدة .

من آثاره : شرح مختصر المزني ، المسائل في الفقه .

توفي سنة (٣٤٥هـ) وقيل غير ذلك .

انظر : تاريخ بغداد [٢٩٨/٧] ، البداية والنهاية [٣٠٤/١١] ، مرآة الجنان [٣٣٧/٢] ، معجم المؤلفين [٢٢٠/٣] ، شذرات الذهب [٣٧٠/٢] .

(٥) انظر : الإحكام [٣٦١/١] ، منتهى السؤل [٥٩/١] ، وكذا حكاه عنه الشيرازي في التبصرة ص (٣٩٢) ، واللمع ص (٤٩) ، والقرافي في شرح تنقيح الفصول =

لا إن كان من حاكم^(١)، وبينهما فرق إذ لا يلزم من صدوره من الحاكم: أن يكون قاله على جهة الحكم، فقد يفتي الحاكم، وهذا وجه إعراض المصنف عن ذكر مقالته في الشق الآخر كما لم يتحرر له فيه شيء.

والسادس: عكسه قاله أبو إسحاق المروزي^(٢)؛ معتلاً، بأن الأغلب أن الصادر عن الحاكم يكون عن تشاور^(٣).

السابع: إن وقع في شيء يفوت استدراكه من إراقة دم واستباحة فرج كان إجماعاً وإلا فلا حكاه ابن السمعاني^(٤).

والثامن: إن كان في عصر الصحابة كان إجماعاً وإلا فلا (٤٨/ن) حكاه الماوردي^(٥).

= ص (٣٣٠)، والإسنوي في نهاية السؤل [٣٠٧/٢]، والتمهيد ص (٤٥٢)، وانظر: الإبهاج [٤٢٦/٢]، حصول المأمول ص (٦٧)، إرشاد الفحول ص (٨٤).

(١) انظر المحصول [٧٤/٢]، التحصيل [٦٦/٢]، شرح تنقيح الفصول ص (٣٣٠).

(٢) هو إبراهيم بن أحمد المروزي كان بارعاً زاهدًا انتهت إليه رئاسة الشافعية ببغداد بعد ابن سريج، مولده بمرور وأقام ببغداد أكثر أيامه، وتوفي بمصر سنة (٣٤٠) هـ تفقه على أبي العباس ابن سريج، ونشر مذهب الشافعي في العراق وسائر الأمصار وهو أحد أصحاب الوجوه فيه، من آثاره (الفصول في معرفة الأصول، وشرح مختصر المزني، وكتاب الشروط).

انظر: تاريخ بغداد [١١/٦]، تهذيب الأسماء واللغات [١٧٥/٢]، النجوم الزاهرة [٣/٣٠٧]، حصول المأمول ص (٦٧)، الآيات البيئات [٢٩٩/٣]، حجية الإجماع ص (٣٦٨).

(٣) وحكاه ابن القطان عن الصيرفي، على ما في البحر [٥٠٠/٤]، وانظر الإبهاج [٤٢٦/٢]، حصول المأمول ص (٦٧)، الآيات البيئات [٢٩٩/٣]، حجية الإجماع ص (٣٦٨).

(٤) وحكاه الشارح في البحر [٥٠١/٥]، ولم ينسبه لأحد، وانظر الغيث الهامع ص (١٢٣)، إرشاد الفحول ص (٨٤).

(٥) هو علي بن محمد بن حبيب البصري أبو الحسن (٣٦٤-٤٥٠) هـ فقيه أصولي مفسر أديب، درس بالبصرة وبغداد وولي القضاء ببلدان كثيرة.

من شيوخه: الصيمري ومحمد الأزدي،

ومن تلاميذه: الخطيب أبو بكر،

التاسع: إن كان الساكتون أقل كان إجماعًا وإلا فلا حكاة السرخسي من الخنفيه^(١) وما صححه المصنف سبقه إليه الرافعي^(٢) حيث قال في كتاب القضاء: المشهور عند الأصحاب أن الإجماع السكوتي حجة، وهل هو إجماع؟ فيه وجهان^(٣) وقال الشيخ أبو إسحاق في شرح اللمع: إنه إجماع على المذهب^(٤)، وأشار المصنف^(٥) إلى أن الخلاف حيثئذ في تسميته إجماعًا لفظي. لأن التفرع على كونه حجة، وفي كونه إجماعًا حقيقة تردد؛ ماثاره أن السكوت المجرد عن أمارات الرضا والسخط مع العلم ببلوغ جميع أهل العصر الواقعة ولم يخالفوا ومضى عليهم مهلة النظر عادة في مسألة واقعة في محل الاجتهاد ليخرج الاتفاقية، وخرج بالتكليفية^(٦) ما لو كانت المسألة في تفضيل شخص على آخر، وهذه شروط الإجماع

= من آثاره: الحاوي في الفقه، وكتاب التفسير ودلائل النبوة. والماوردي نسبة إلى ماء الورد.

انظر: تاريخ بغداد [٢٥٠/١٥]، البداية والنهاية [٨٠/١٢]، امرأة الجنان [٧٢/٣]، النجوم الزاهرة [١٤/٥]، معجم المؤلفين [١٨٩/٧]، شذرات الذهب [٢٨٥/٣]، الفتح المبين [١/٢٤٠].

(١) واختاره أبو بكر الرازي، انظر أصول السرخسي [٣٠٣/١]، البحر المحيط [٥٠١/٤]، إرشاد الفحول ص (٨٥).

(٢) هو عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم القزويني أبو القاسم (٥٥٧-٦٢٣) هـ تفقه على والده وعلى غيره من العلماء حتى كان إمامًا في الفقه والأصول والحديث والتفسير، يعتبر هو والنووي من محرري المذهب الشافعي ومحققيه في القرن السابع قال عنه السبكي: إنه وجد الفقه ميتًا فأحياه، وكان ورعًا تقيًا زاهدًا،

من آثاره: فتح العزيز في شرح الوجيز، شرح مسند الشافعي.

انظر: طبقات الشافعية للسبكي [٢٨١/٨]، تهذيب الأسماء [٢٤٦/٢]، امرأة الجنان [٤/٥٦]، معجم المؤلفين [٣/٦]، شذرات الذهب [١٠٨/٥].

(٣) انظر: الإبهاج [٤٢٦/٢]، البحر المحيط [٤٩٧/٤]، تيسير التحرير [٢٤٦/٣]، حاشية البناني على المحلي [١٩٠/٢].

(٤) انظر: شرح اللمع [٦٩١/٢].

(٥) ساقطة من (ك).

(٦) في (ك) بالتكليف.

السكوتي ، هل يغلب ظن الموافقة أم لا ؟ وفات المصنف من الشروط : أن يتكرر مع طول المدة ، وأن يكون قبل^(١) استقرار المذاهب^(٢) .

(ص) : وكذا الخلاف فيما لا ينتشر .

(ش) إذا أفتى واحد ولم ينتشر بين أهل عصره ولم يعرف له مخالف ، ذهب بعضهم إلى أنه إجماع أو حجة على الخلاف السابق ؛ لأن الظاهر وصوله إليهم مع الانتشار فيكون كالسكوت مع العلم به^(٣) ، وعلى هذا تأتي مذاهب التفصيل ، لكن الأكثرين هنا على أنه ليس بحجة^(٤) ، وقال الرازي : إن كان القول مما تعم به البلوى^(٥) كان كالسكوتي وإلا لم يكن حجة^(٦) .

(ص) : وأنه قد يكون في دنيوي وديني وعقلي لا تتوقف صحته عليه .

(١) في النسختين : (بعد استقرار المذاهب) وهو خطأ والصواب ما أثبتته ، لأن السكوت لو كان بعد استقرار المذاهب لم يدل على الموافقة قطعاً إذ لا إعادة إنكار المخالف وليخرج ما احتمل أنه قاله تقليداً لغيره ، كإفتاء مقلد سكت عنه المخالفون للعلم بمذهبهم ومذهبه .

(٢) وأن لا يكون السكوت لخوف من وقوع فتنة أو سلطان أو نحو ذلك .

انظر شروط الإجماع السكوتي بالتفصيل في : كشف الأسرار [٢٣٠-٢٩٩/٣] ، العضد علي ابن الحاجب [٣٧/٢] ، التوضيح على التنقيح [٤١/٢] ، الإبهاج [٤٢٥/٢] ، نهاية السؤل [٣٠٦/٢] ، مناهج العقول [٣٠٥/٢] ، تيسير التحرير [٢٤٦/٣] ، البحر المحيط [٤/٥٠٣] ، شرح الكوكب المنير [٢٥٣/٢] ، الآيات البيئات [٢٩٨/٣] ، فوائح الرحموت [٢/٢٣٢] ، حجية الإجماع ص (٣٥٨) .

(٣) انظر الإبهاج [٤١٨/٢] ، نهاية السؤل [٣٠٨/٢] ، البحر المحيط [٥٠٤/٤] .

(٤) حكاة الآمدي في الأحكام [٣٦٥/١] ، واختاره ، وقيل : إنه حجة مطلقاً (أي سواء انتشر أم لا) وهو ظاهر كلام القاضي عبد الوهاب ، وحكاة عن مالك - رحمه الله تعالى - كذا قاله الشارح في البحر [٥٠٤/٤] ، وانظر المعتمد لأبي الحسين [٧١/٢] ، الإبهاج [٤٢٨/٢] ، نهاية السؤل [٣٠٨/٢] .

(٥) ما تعم به البلوى : أي ما يحتاج الكل إليه حاجة متأكدة مع كثرة تكرره كمس الذكر وطين المطر ، ودم البراغيث ونحو ذلك .

(٦) انظر : المحصول [٧٦/٢] ، التحصيل [٦٧/٢] ، وهذا التفصيل ، اختاره البيضاوي في المنهاج الإبهاج [٤٢٨/٢] ، نهاية السؤل [٣٠٨/٢] ، مناهج العقول [٣٠٦/٢] ، وانظر : المعتمد [٧١/٢] ، مختصر ابن الحاجب [٣٨/٢] .

(ش): علم من قوله: على أمر، أنه يستدل بالإجماع في الأمور الدنيوية كالآراء والحروب، وتديير الجيوش، وأمور الرعية، لأن أدلة الإجماع لم تفصل بين أن يتفقوا على أمر ديني أو دنيوي^(١) وللقاضي عبد الجبار^(٢) فيه قولان، ووجه المنع أن المصالح تختلف بحسب الأزمان، فلو كان حجة للزم ترك المصلحة وإثبات^(٣) ما لا يصلح^(٤) فيه، وقطع به الغزالي، وقال ابن السمعاني إنه الأصح^(٥)، لا لهذا المأخذ المعتزلي، بل ذكره غيره^(٦)، ومنهم من فصل بين ما يكون بعد استقرار الرأي وبين ما

(١) وهو قول جمهور العلماء منهم الإمام في الحصول [٤/٢]، والآمدي في الإحكام [١/٤٠٧]، وابن الحاجب في مختصر المنتهى [٤٤/٢]، والبيضاوي في المنهاج، الإبهاج [٢/٣٩٠]، نهاية السؤل [٢٧٥/٢]، وابن عقيل، وابن حمدان، وأبي الخطاب وغيرهم من الخنابلة. شرح الكوكب [٢٧٩/٢]، وقال القاضي عبد الوهاب: والأشبه بمذهب مالك أنه لا تجوز مخالفتهم فيما اتفقوا عليه من الحروب والآراء اهـ (شرح تنقيح الفصول ص ٣٤٤)، كشف الأسرار [٢٥١/٣]، مناهج العقول [٢٧٣/٢]، فوائح الرحموت [٢٤٦/٢].

(٢) هو: القاضي عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار الهمداني أبو الحسن (٣٢٥-٤١٥هـ) درس الحديث والتفسير وأصول الفقه وعلم الكلام، وصار إمام المعتزلة في عصره، ويتحلل المذهب الشافعي في الفروع.

من شيوخه: أبو إسحاق بن عياش، وإبراهيم القطان.

ومن تلاميذه: أبو رشيد النيسابوري، والشريف المرتضى.

من آثاره: العمد في أصول الفقه، شرح الأصول الخمسة وغيرها.

انظر: تاريخ بغداد [١١٣/١١]، طبقات المعتزلة ص (٥)، مرآة الجنان [٢٩/٣]، شذرات الذهب [٢٠٢/٣]، الأعلام [٢٧٣/٣].

(٣) في (ز) من إثبات.

(٤) كذا في النسختين وفي البحر والغيث الهامع: مصلحة.

(٥) وهو اختيار الشيرازي قال في اللمع ص (٤٩): وأما أمور الدنيا كتجهيز الجيوش وتديير الحروب والعمارة والزراعة وغيرها من مصالح الدنيا، فالإجماع ليس بحجة فيها اهـ.

وحكاها الشارح في البحر [٥٢٣/٤]، عن الكيا، وانظر المسألة في: المعتمد [٣٥/٢]، المستصفى [١٧٣/١]، روضة الناظر ص (١١٦)، الإحكام للآمدي [٤٠٧/١]، المسودة ص (٣١٧)، كشف الأسرار [٢٥٢/٢]، التوضيح على التنقيح [٤١/٢]، العضد على ابن الحاجب [٤٤/٢]، نهاية السؤل [٢٧٥/٢]، تيسير التحرير [٢٦٢/٣]، شرح الكوكب [٢٧٩/٢]، فوائح الرحموت [٢١١/٢].

(٦) قال: أما أمور الدنيا كتجهيز الجيوش، والعمارة، والزراعة وغيرها من مصالح =

يكون قبله فقال بحجية الأول دون الثاني حكاها الهندي^(١)، وأما الأمور الدينية كوجوب الصلاة والزكاة فبالاتفاق، وأما العقلي فيستدل به فيما لا يتوقف حجته على الإجماع كحدوث العالم ووحدة الصانع، لجواز معرفة هذين قبل معرفة الإجماع، وأما ما يتوقف على إثباته فلا يستدل به كإثبات الصانع والنبوة فإن الإجماع يتوقف على ذلك وإلا لزم الدور^(٢).

(ص) : ولا يشترط فيه إمام معصوم.

(ش) : أي خلافاً للروافض^(٣) بناء على رأيهم أنه لا يجوز خلوزمن من أزمنة التكليف عن الإمام المعصوم، ومتى كان كذلك كان الإجماع حجة من حيث إن

= الدنيا، فالإجماع ليس بحجة فيها، لأن الإجماع فيها ليس بأكثر من قوله - صلى الله عليه وسلم -، وقد ثبت أن قوله صلى الله عليه وسلم إنما هو حجة في أحكام الشرع دون مصالح الدنيا، ولهذا قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : «أنتم أعلم بأمور دنياكم وأنا أعلم بأمور دينكم» وقد كان النبي - صلى الله عليه وسلم - إذا رأى رأياً في الحرب راجع الصحابة في ذلك وربما نزل رأية برأيهم اه.

القواطع لابن السمعاني [١٦٠/١].

(١) ونقله ابن النجار في شرح الكوكب [٢٨٠/٢]، عن أحمد بن الحسن المعروف بابن قاضي الجبل، وحكاها الزركشي في البحر [٥٢٣/٤]، وقال ولعل هذا تنقيح ضابط للقولين الأولين فلا يعد قولاً ثالثاً اه.

(٢) وخالف في ذلك إمام الحرمين في البرهان [٧١٧/١]، ووافقه الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في كليات أصول الدين دون جزئياته. اللمع ص (٤٩)، وقد سبقت المسألة بالتفصيل.

وانظر: شرح تنقيح الفصول ص (٣٤٣، ٣٢٣)، الإبهاج [٣٨٩/٢]، نهاية السؤل [٢/٢٧٥]، البحر المحيط [٥٢٢، ٥٢١/٤]، تيسير التحرير، [٢٦٢/٣]، شرح الكوكب [٢/٢٧٨].

(٣) هم الذين كانوا مع زيد بن علي - رضي الله عنه - ثم تركوه وذلك لأنهم طلبوا منه أن يتبرأ من الشيخين أبي بكر وعمر - رضي الله عنهما - فأثنى عليهما خيراً، وقال لهم: كانا وزيري جدي فلا أتبرأ منهما فرفضوه وتفرقوا عنه، فأطلق عليهم من ذلك الوقت اسم الرافضة، وهم فرق متعددة.

انظر: مقالات الإسلاميين [١٥/١]، الملل والنحل [٢٩/١]، مرآة الجنان [٢٥٧/١]، الفرق بين الفرق ص (١٦)، البرهان [٦٧٦/١].

الإمام داخل فيهم لا من حيث الإجماع^(١).

(ص): ولا بد له من مستند وإلا لم يكن لقيد الاجتهاد معنى وهو الصحيح في الكل^(٢).

(ش): مذهب الجماهير أنه لا يجوز حصول الإجماع إلا عن مستند^(٣) شرعي، قالوا: وإذا كان النبي - صلى الله عليه وسلم - لا يقول ما يقوله إلا عن وحي فالأمة أولى أن لا يقولوا ما يقولونه إلا عن دليل، وهذا معلوم من قوله في الحد مجتهد الأمة، وإلا لم يكن لقيد الاجتهاد فائدة^(٤).

وقال قوم: يجوز أن يحصل بالمصادفة بأن يوفقهم الله تعالى لاختيار الصواب من غير توقيف على مستند^(٥)، لكن سلموا أن ذلك غير واقع كما قاله الآمدي^(٦).

(١) ويجاب بأن هذا مبني على وجوب رعاية الأصلح على الله تعالى وهو مذهب فاسد لا يعترف به الأشاعرة، كما أنهم جوزوا الكذب لهذا الإمام خوفاً أو تقية، وأن يكون خامل الذكر، خفياً غير ظاهر للناس، ومع هذا التجوز لا تتحقق العصمة من الكذب.

انظر: المعتمد [٤/٢]، البرهان [٦٧٦/١]، الوصول لابن برهان [٧٢/٢]، المحصول [٢/٤٧]، الإحكام للآمدي [٣١٩، ٢٨٦/١]، منتهى السؤل [ق ١/٥٠]، شرح تنقيح الفصول ص (٣٢٤)، والتحصيل [٥٤/٢]، الإبهاج [٤٠٦/٢]، نهاية السؤل [٢٨٧/٢]، مناهج العقول [٢٨٥/٢].

(٢) قوله: في الكل. ساقط من (ز).

(٣) في (ك) مجتهد.

(٤) وهو قول الأئمة الأربعة - رضي الله عنهم - وجمهور أصحابهم.

انظر: المعتمد [٥٦/٢]، اللمع ص (٤٨)، أصول السرخسي [٣٠١/١]، الوصول لابن برهان [١١٤/٢]، المحصول [٨٨/٢]، الإحكام للآمدي [٣٧٤/١]، المسودة ص (٣٣٠)، شرح تنقيح الفصول ص (٣٣٩)، التحصيل [٧٨/٢]، كشف الأسرار [٢٦٣/٣]، الإبهاج [٤٣٧/٢]، نهاية السؤل [٣١١/٢]، مناهج العقول [٣١٠/٢]، سلاسل الذهب ص (٣٥٦)، البحر المحيط [٤٥٠/٤]، تيسير التحرير [٢٥٤/٣].

(٥) حكاه القاضي عبد الجبار عن قوم كذا قاله أبو الحسين في المعتمد [٥٦/٢]، وابن برهان في الوصول [١١٤/٢]، وحكاه في المسودة ص (٣٣٠)، عن بعض المتكلمين، وانظر البحر المحيط [٤٥٠/٤].

(٦) انظر الإحكام للآمدي [٣٧٨/١]، منتهى السؤل [ق ١/٦١].

وإذا ثبت أنه لا ينعقد الإجماع إلا عن دليل فلا خلاف أنه ينعقد عن الكتاب والسنة ، ثم إن كان عن نص غير محتمل ، كان الحكم ثابتاً بالنص ، ولو لم يكن للإجماع تأثير في ثبوتهم ، وإن كان النص خبر واحد فالحكم ثابت بالنص والقطع بصحته ثابت بالإجماع ، وإن كان المستند ظاهراً فالحكم ثابت بالظاهر ، ونفي الاحتمال عن الظاهر والقطع بصحة الحكم ناشيء عن الإجماع ، واختلفوا هل يجوز أن ينعقد عن القياس ؟ وبه يثبت^(١) .

(ص) : مسألة : الصحيح إمكانه وأنه حجة في الشرع^(٢) وأنه قطعي حيث اتفق المعتبرون لاحتث اختلفوا كالكسوتي ، وما ندر مخالفه^(٣) ، وقال الإمام والآمدني : ظني مطلقاً .

(ش) : فيه ثلاث مسائل :

الأولى :^(٤) الإجماع ممكن خلافاً للنظام^(٥) .

في إحالته^(٦) ، ولمن قال بإمكانه لكن لا سبيل إلى الاطلاع عليه لتعذر الإحاطة

(١) وهو رأي جمهور العلماء ، وخالف ابن جرير الطبري ، وقد تقدمت المسألة بالتفصيل ص (٥٥) فأغنى ذلك عن إعادته هنا .

(٢) قوله (في الشرع) ساقط من النسختين وأثبتته من مجموع المتن ص (٨٣) .

(٣) في (ز) مخالفته .

(٤) في (ك) الأول .

(٥) هو : أبو إسحاق إبراهيم بن سيار بن هانئ البصري كان ذكياً قويا عارضة وكانت دراسته مزيجاً مكوناً من آراء المعتزلة والفلاسفة الطبيعيين ، ومذهب المانوية من الجوس فتكون له مذهب خاص متميز في بعض المسائل عن مذهب المعتزلة من شيوخه أبي الهذيل العلاف ، كان شيخاً لفرقة من المعتزلة تنسب إليه ، وتنسب إليه أقوال شاذة ذكرها البغدادي وغيره منها : منع إمكان وقوع الإجماع وإنكار القياس .

من آثاره : كتاب النكت في عدم حجية الإجماع ، توفي سنة (٢٣١) هـ .

انظر : تاريخ بغداد [٩٧/٦] ، البرهان [٦٧٦/١] ، الأعلام [٤٣/١] ، معجم المؤلفين [١/٣٧] ، الفتح المبين [١٤١/١] .

(٦) قلت : اختلف النقل عن النظام في ذلك ، فتقل عنه أنه يقول بإحالة الإجماع كما =

بأقوال الخلق^(١)، والدليل عليه أنا نعلم اتفاق الخلق الكثير والجم الغفير في شرق البلاد وغربها على نبوة سيدنا^(٢)، محمد (٦/ك) - صلى الله عليه وسلم - بسبب معجزته القاطعة، واتفاق أهل السنة على مقتضاها فأين الاستحالة والعسر؟

الثانية: إذا ثبت إمكانه فهو حجة خلافاً لمن قال بتصوره وأنكر حجيته^(٣)،

= في الوصول لابن برهان [٦٧/٢]، ومختصر ابن الحاجب [٢٩/٢]، وشرح الكوكب [٢/٢١٣]، وفوائح الرحموت [٢١١/٢]، ونقله الإسنوي في نهاية السؤل [٢٨١/٢]، عن ابن برهان في الأوسط وتبعه الزركشي في البحر [٤٤٠/٤]، نقل عنه أنه يسلم إمكان الإجماع ويخالف في حجيته كما في المحصول للرازي [٨/٢]، وتبعه صاحب التحصيل [٣٩/٢]، والمنهاج (نهاية السؤل [٢٨١/٢])، ونقل الزركشي في البحر حكاية ذلك عن القاضي الباقلاني في التقریب، والقاضي أبي الطيب والكياء الطبري، وغيرهم يقال التاج السبكي في الإبهاج [٣٩٣/٢]، ونقل ابن الحاجب أن النظام يحيل الإجماع وهو خلاف نقل الجمهور عنه، وإنما هو قول بعض أصحابه، وأما رأي النظام نفسه هو أنه متصور ولكن لا حجة فيه، وقد صرح الشيخ أبو إسحاق بأنه لا يحيله وهو أصح النقلين عنه. اه بتصرف.

(١) قال به الإمام أحمد في رواية، وحمل ذلك على الورع، أو على انفراد اطلاع ناقله؛ فإن الإجماع أمر عظيم يبعد كل البعد أن يخفى على الكثير ويطلع عليه الواحد، أو محمول على غير الصحابة لحصرهم وانتشار غيرهم فإن كثرة العلماء والتفريق في البلاد مرعب في نقل اتفاقهم، فإن الإمام أحمد قد احتج به في مواضع كثيرة فلو لم ينقل إليه لما ساغ له الاحتجاج به.

انظر: روضة الناظر لابن قدامة ص (١١٦)، الإحكام للآمدي [٢٨٤/١]، المسودة (ص ٣١٥، ٣١٦)، الإبهاج [٣٩١/٢]، نهاية السؤل [٢٧٧/٢]، البحر المحيط [٤٣٩/٤]، شرح الكوكب [٢١٣/٢]، فوائح الرحموت [٢١٢/٢].

(٢) ساقطة من (ك).

(٣) وهو مذهب الإمامية والخوارج بعد حدوث الفرقة والقاشاني والنظام على ما هو الراجح في النقل عنه، وهو ما اختاره الشوكاني في الإرشاد ص (٧٨) حيث قال بعد أن ساق أدلة الجمهور في حجية الإجماع والرد عليه: "والحاصل أنك إذا تدبرت ما ذكرناه في هذه المقامات وعرفت ذلك حق معرفته تبين لك ما هو الحق الذي لا شك فيه ولا شبهة، ولو سلمنا جميع ما ذكره القائلون بحجية الإجماع، وإمكانه، وإمكان العلم به، فغاية ما يلزم من ذلك أن يكون ما أجمعوا عليه حقاً ولا يلزم من كون الشيء حقاً وجوب اتباعه.... إلخ اه.

= وانظر: المعتمد [٤/٢]، التبصرة ص (٣٤٩)، اللمع ص (٤٨)،

والصحيح أنه حجة لله^(١) في شريعته^(٢) وقد تضافرت^(٣) أدلة الكتاب والسنة على ذلك^(٤) ومنهم من احتج عليه بطريق العقل،

= البرهان [٦٧٦/١]، الوصول إلى الأصول [٧٢/٢]، المحصول [٨/٢]، الإحكام للآمدي [٢٨٦/١]، التحصيل [٣٩/٢]، المسودة ص (٣١٥)، شرح تنقيح الفصول ص (٣٢٤)، نهاية السؤل [٢٨٠/٢]، مناهج العقول [٢٧٧/٢]، تقريب الوصول ص (١٢٩)، شرح الكوكب [٢١٤/٢]، فوائح الرحموت [٢١٣/٢].

(١) ساقطة من (ك).

(٢) وهو رأي جمهور الأمة، منهم الأئمة الأربعة وأتباعهم على ما هو الراجح عن الإمام أحمد بن حنبل، وعلى ذلك الخوارج قبل حدوث الفرقة.

انظر الإحكام لابن حزم [١٢٨/٤]، المستصفي [١٧٥/١]، المنخول ص (٣٠٣)، روضة الناظر ص (١١٦)، مختصر ابن الحاجب [٣٠/٢]، كشف الأسرار [٢٥٢/٣]، التمهيد للإسنوي ص (٤٥١)، التلويح [٤٧/٢]، الوجيز للكرامستي ص (١٦٨)، مفتاح الوصول ص (٢٠٠). شرح الورقات للعبادي ص (٣٠٠).

(٣) في (ز) تظاهرت.

(٤) فأما الكتاب فمنها قوله تعالى: ﴿ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيراً﴾ الآية (١١٥) النساء.

فإن الله تعالى جمع بين مشاققة الرسول وبين اتباع غير سبيل المؤمنين في الوعيد، فدل ذلك على وجوب اتباع سبيلهم، وسبيل المؤمنين هو ما اختاروه لأنفسهم من قول أو فعل أو اعتقاد، الإحكام للآمدي [٢٨٦/١]، نهاية السؤل [٢٨٠/٢].

ومنها قوله تعالى: ﴿وكذلك جعلناكم أمة وسطاً لتكونوا شهداء على الناس....﴾ من الآية (١٤٣) البقرة فقد عدل الله تعالى الأمة المحمدية حيث جعلها أمة وسطاً - والوسط العدل - وتعديله تعالى للأمة يجعلها معصومة عن الخطأ في القول أو الفعل لأن الله تعالى يعلم سرهم ونجواهم. الإحكام للآمدي [٢٨٧/١].

ومنها: قوله تعالى: ﴿كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله﴾ من الآية (١١٠) آل عمران، فقد أخرج سبحانه عن خيرية هذه الأمة، وهذه الخيرية توجب العصمة لما أجمعوا عليه وإلا كان ضلالاً، وأيضاً لو أجمعوا على الخطأ كانوا أمرين بالمنكر وناهين عن المعروف.

وأما السنة فمنها: قوله - صلى الله عليه وسلم - : « لا تجتمع أمتي على ضلالة » أي على باطل أخرجه أبو داود (ك) الفتن، (ب) ذكر الفتن ودلائلها [٤٥٢/٤]، حديث (٢٤٥٣)، والترمذي (ك) الفتن، (ب) ما جاء في لزوم الجماعة [٤٠٥/٤]

ومنهم من احتج بالعادة^(١).

الثالثة: إذا قلنا إنه حجة فهل هو حجة قطعية بحيث نكفر أو نضلل مخالفه، أو ظنية؟ فذهب الأكترون^(٢) إلى الأول، وذهب الآمدي والإمام إلى الثاني^(٣)، واختار المصنف تفصيلاً في المسألة، وهو إما أن يتفق المعتبرون على كونه حجة إجماعاً أو لا، فإن اتفقوا على أنه إجماع فهو حجة قطعية كالإجماع بالحد السابق، وإن اختلفوا في الشيء هل هو إجماع أم لا؟ فهو حجة ظنية كالإجماع السكوتي، وما ندر مخالفه^(٤)؛ ولهذا لما حكى ابن السمعاني الخلاف في السكوتي، وأنه هل هو

= حديث (٢٠٦٧)، وابن ماجه (ب)، السواد الأعظم [١٣٠٣/٢] حديث (٣٩٥٠)، الحاكم في المستدرک (٥٠٧/٤).

ومنها قوله - صلى الله عليه وسلم - « لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله ... » الحديث (سبق تخريجه).

وغير ذلك من الآيات والأحاديث التي وردت في هذا المعنى وكلها تدل على عصمة الأمة الحمديّة من الخطأ، قال الإمام الغزالي في المستصفى [١٧٥/١]: تضافرت الرواية عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بألفاظ مختلفة مع اتفاق المعنى في عصمة هذه الأمة من الخطأ، واشتهر على لسان الموقنين والثقات من الصحابة كعمر، وابن مسعود، وأبي سعيد الخدري، وأنس بن مالك، وابن عمر، وأبي هريرة، وحذيفة بن اليمان وغيرهم - رضي الله عنهم أجمعين - من يطول ذكره ... إلخ.

انظر هذه الأدلة وغيرها ودفع المناقشات الواردة عليها بالتفصيل في المراجع السابقة.

(١) انظر البحر المحيط [٤٤١/٤].

(٢) منهم أبو إسحاق الشيرازي في التبصرة ص (٣٤٩)، وإمام الحرمين في البرهان [٦٧٩/١]، وابن برهان في الوصول [٧٢/٢]، وابن قدامة في روضة الناظر ص (١١٦)، وشمس الأئمة السرخسي في أصوله [٢٩٥/١، ٣٠٠، ٣١٨]، قال ابن النجار في شرح الكوكب [٢/٢١٤]: هذا مذهب الأئمة الأعلام منهم الأربعة وأتباعهم وغيرهم من المتكلمين. اهـ.

وانظر: المسودة ص (٣١٥)، كشف الأسرار [٣٥١/٣]، البحر المحيط [٤٤٣/٤]، تيسير التحرير [٢٢٧/٣]، غاية الوصول ص (١٠٩)، الوجيز للكرامستي ص (١٦٨).

(٣) انظر: المحصول [٩٨/٢]، الإحكام للآمدي [٤٠٥/١]، منتهى السؤل [٦٧/١]، التحصيل من المحصول [٨٦/٢].

(٤) في (ز) مخالفته.

ظني أو قطعي اختار أنه ظني ، وقال ابن الحاجب : فيما ندر مخالفه لا يكون إجماعاً قطعياً^(١) ، وقال الهندي : من قال إنه إجماع فإنما يجعله إجماعاً ظنياً لا قطعياً ، وإنما مثل المصنف بمثالين للتبنيه على أن المختلف فيه لا فرق بين أن يكون الأصح أنه ليس بحجة كما ندر مخالفه أو يكون حجة كالسكوتي .

(ص) : وخرقه حرام فعلم تحريم إحداث ثالث ، والتفصيل إن خرقاه ، وقيل خارقان مطلقاً ، وأنه يجوز إحداث دليل أو تأويل أو علة إن لم يخرق ، وقيل : لا .

(ش) : خرق الإجماع حرام ؛ لأن الله تعالى توعد عليه بقوله ﴿ ويبيع غير سبيل المؤمنين ﴾^(٢) ولا خلاف فيه إذا كان عن نص ، فإن كان عن اجتهاد فحكي القاضي عبد الجبار قولاً : إنه يجوز لمن تقدم مخالفته ؛ لأنه قول صادر عن اجتهاد... فيجوز خلافه^(٣) والصحيح (٨٥/ز) المنع ؛ لأن الإجماع إذا وجد بأي دليل كان ، صار حجة وحرمة خلافه^(٤) وفرع المصنف عليه مسائل :-

إحداها : أنه يحرم إحداث قول ثالث في مسألة واحدة ؛ فإذا اختلف أهل العصر على قولين فهل لمن بعدهم إحداث ثالث ؟ فيه مذاهب : أصحها المنع مطلقاً وعليه الجمهور^(٥) كما إذا أجمعوا على قول واحد ، حرم إحداث ثان .

(١) واختار الإمام الزركشي هذا التفصيل ، قال في البحر [٤/٤٤٣] ، والحق التفصيل بين ما اتفق عليه المتعبرون فحجة قطعية ، وبين ما اختلفوا فيه كالسكوتي ، وما ندر مخالفه فحجة ظنية . اهـ .

وانظر مختصر ابن الحاجب وشرحه للعضد [٢/٣٤] .

(٢) من الآية (١١٥) النساء .

(٣) حكاه القاضي عبد الجبار عن أبي الفضل الحاكم صاحب "المختصر" من الحنفية ، كذا قاله أبو الحسين البصري في المعتمد [٢/٣٦] ، البحر المحيط [٤/٤٥٤] .

(٤) وهو قول جمهور العلماء منهم الأئمة الأربعة وأتباعهم ،

انظر المستصفي [١/١٩٨] ، اللمع ص (٤٨) ، المحصول [٢/٩٩] ، الإحكام للآمدي [١/٣٧٩] ، المسودة ص (٣٢٨) ، شرح الكوكب [٢/٢٦١] .

(٥) منهم أبو إسحاق الشيرازي في التبصرة ص (٣٨٧) ، وابن برهان في الوصول [٢/١٠٨] ، وأبو الحسين في المعتمد [٢/٤٤٤] ، والغزالي في المنحول ص (٣٢٠) ، قال إلكيا الهراسي : إنه الصحيح وبه الفتوى ، وجزم به القاضي أبو الطيب الطبري والرويانى والصيرفي ، =

الثاني: الجواز^(١) وأشار المصنف بقاء التفرُّيع إلى أن لا يجوز ثالث مع اعتقاد أنه خارق بل من جوز الثالث اعتقده غير خارق ومن منعه اعتقده خارقاً .

الثالث: وهو الحق عند المتأخرين أن الثالث إن لزم منه رفع ما أجمعوا عليه كان خارقاً فيكون حراماً، وإلا جاز^(٢)، مثاله أن الشافعي - رضي الله عنه - يقول: ما أسكر كثيره فقليله حرام سواء ماء العنب وهو المسمى بالخمير أو غيره^(٣)، وأبو

= على ما في البحر [٤/٥٤٠]، ونص عليه محمد بن الحسن من أصحاب أبي حنيفة - رضي الله عنه - كما في التيسير [٣/٢٥٠]، والبحر .

وانظر المسألة في الإحكام لابن حزم [٤/١٥٥]، اللمع (٥٢)، البرهان [١/٧٠٦]، أصول السرخسي [١/٣١٩، ٣١٠]، المستصفى [١/١٩٨]، المحصول [٢/٦٢]، الإحكام للآمدي [٤١/٣٨٤]، منتهى السؤل [١/٦٢]، مختصر ابن الحاجب [٢/٣٩]، المسودة ص (٣٢٦)، شرح تنقيح الفصول ص (٣٢٦، ٣٢٨)، كشف الأسرار [٣/٢٣٤]، الإبهاج [٢/٤١٣]، نهاية السؤل [٢/٢٩٥]، مناهج العقول [٢/٢٩٣]، فوائح الرحموت [٢/٢٣٥]، إرشاد الفحول ص (٨٦) .

(١) نسبة أبو الحسين في المعتمد [٢/٤٤]، والغزالي في المستصفى [١/١٩٩]، والرازي في المحصول [٢/٦٢] وأتباعه، التحصيل [٢/٥٩]، والإسنوي في نهاية السؤل [٢/٢٩٥] - لأهل الظاهر، ونسبه الآمدي في الإحكام [١/٣٨٤]، والشيرازي في التبصرة ص (٣٨٧)، وابن برهان وابن قدامة وابن السبكي في الإبهاج - لطائفة من أصحاب أبي حنيفة، وانظر المراجع السابقة .

(٢) وهذا التفصيل يقتضيه كلام الإمام الشافعي - رضي الله عنه - في الرسالة ص (٢٦٠)، ف (١٨٠١) حيث قال: القياس تقدم الأخ على الجد لكن صدنا عن القول به أنني وجدت اختلافين مجتمعين على أن الجد مع الأخ مثله أو أكثر حظاً منه، فلم يكن لي عندي خلافهم ولا الذهاب إلى القياس، والقياس مخرج من جميع أقاويلهم. اهـ. وهو قول جماعة من الأصوليين منهم: الرازي، والآمدي، وابن الحاجب، والبيضاوي، وابن بدران، والطوفي، والقرافي، وغيرهم. انظر المراجع السابقة .

(٣) وهو قول جمهور المسلمين منهم: عمر، وعلي، وابن مسعود، وابن عمر، وأبو هريرة، وسعد بن أبي وقاص، وأبي بن كعب، وأنس، وعائشة - رضي الله عنهم -، وبه قال عطاء وطاوس، ومجاهد، والقاسم، وقتادة، وعمر بن عبد العزيز، ومالك، وأحمد، وأبو ثور، وأبو عبيد، وإسحاق، وغيرهم .

انظر: مختصر الزني ص (٢٦٥)، الإشراف على مذاهب أهل العلم [٢/٨٧] ط/ إحياء التراث الإسلامي بقطر. المغني لابن قدامة [٨/٣٠٥] .

حنيفة^(١) يقول: المسكر من كل شيء حرام، وأما غير المسكر، فإن كان خمراً فكذلك، وإلا فلا يحرم منه إلا القدر المسكر، فمن قال بحل ما لا يسكر من خمر وغيره وقصر التحريم على القدر المسكر من كل شيء - فقد خرق الإجماع، لأن قوله في الخمر لم يقل به أحد^(٢).

الثانية: إذا لم يفصل أهل العصر بين مسألتين بأن قال بعضهم بالحل فيهما وآخرون بالتحريم فيهما، وأراد من بعدهم بالتفصيل، فإن قالوا: لا فصل بين هاتين المسألتين امتنع التفصيل بالاتفاق؛ لأنه إجماع صريح كغيره من الإجماعات، كذا قاله الهندي، لكن الخلاف فيه ثابت^(٣)، ومثله ما إذا لم ينصوا عليه بل يعلم اتحاد الجامع بين المسألتين كتوريث العمة والحالة لأنه رفع مجمع، وإلا فليل: لا يجوز الفرق، وقيل: يجوز، وهو المختار^(٤)، وإلى هذا أشار المصنف بقوله: والتفصيل، أي: ويحرم

(١) هو: الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطى (٨١-١٥٠هـ) أحد الأئمة الأربعة، الإمام الفقيه المجتهد الزاهد العابد الورع، شيخ الفقهاء، قال الشافعي: إن الناس عيال على أبي حنيفة في الفقه، وحسبك هذه شهادة من إمام جليل كالشافعي.

من آثاره: المسند في الحديث، قيل: إنه أدرك أنس بن مالك فيكون تابعياً، انظر: تاريخ بغداد [٣٢٣/١٣]، تهذيب الأسماء واللغات [٢١٦/٢]، معجم المؤلفين [١٣/١٠٤].

(٢) انظر تخریج ذلك في: المغني [٣٠٥/٨]، بدائع الصنائع [٣٩/٧]، بداية المجتهد [٢/٣٣٢]، تحفة الفقهاء [٣٢٧/٣] ط/ دار الكتب العلمية، التشريع الجنائي الإسلامي [١/٥٨١].

(٣) حكاه - أي: الخلاف - القاضي أبو بكر في التقريب، البحر المحیط [٥٤٤/٤]، وحكاه الشيخ أبو إسحاق في اللمع ص (٥٢) احتمالاً عن شيخه القاضي أبي الطيب.

وهذه المسألة قريبة في المعنى من التي قبلها؛ فإن التفصيل بينهما بعد إطلاق الفریقین إحداث لقول ثالث فيهما؛ ولذلك لم يفردها الآمدي وابن الحاجب، بل جعلهما مسألة واحدة وحكما عليها بالحكم السابق، بينما ذكر القرافي والإسنوي الفرق بينهما، بأن هذه مفروضة فيما إذا كان محل الحكم متعدداً، والأولى مخصوصة بما إذا كان محله متحداً.

انظر: المحصول [٦٤/٢]، الإحكام للآمدي [٣٨٤/١]، مختصر ابن الحاجب [٣٩/٢]، شرح تنقيح الفصول ص (٣٢٧)، الإبهاج [٤١٧/٢]، نهاية السؤل [٢٩٨/٢]، مناهج العقول [٢٩٧/٢].

(٤) لأنه إذا لم يتحد المأخذ لم يمتنع الخلاف.

انظر: المسودة ص (٣٢٨، ٣٢٧)، شرح تنقيح الفصول ص (٣٢٨)، =

التفصيل، وقوله: إن خرقاه، قيد في هذه والتي قبلها، وقوله: وقيل: خارقان، راجع إليهما أيضًا، وخرقه يتصور بما إذا نصوا على عدم الفصل أو علم اتحاد الجامع.

الثالثة: (١) إذا استدل المجمعون بدليل على حكم أو ذكروا تأويلًا أقر عليه، فهل يجوز لمن بعدهم إحداث دليل أو تأويل أو علة؟ فإن كان فيه إلغاء الأول وإبطاله لم يجز لأنه يقتضي إبطال ما أجمعوا عليه، وخرق الإجماع حرام، وإن لم يكن فيه ذلك فالأكثر على الجواز^(٢)؛ لأنه قد يكون على الشيء أدلة، وقيل: لا يجوز^(٣)

= الإيهاج [٤١٧/٢]، نهاية السؤل [٢٩٨/٢]، البحر المحيط [٥٤٥/٤]، شرح الكوكب المنير [٢٦٨/٢].

(١) في (ز) الثالث.

(٢) منهم: الصيرفي وسليم الرازي، وحكاه ابن القطان عن أكثر الشافعية، البحر المحيط [٤/٥٣٨]، قال الأمدي في الأحكام [٣٩١/١]: ذهب الجمهور إلى جوازه، واختاره. ونقله ابن الحاجب في مختصره [٤٠/٢]، وابن عبد الشكور في المسلم فوائح الرحموت [٢/٢٣٧]، وانظر المعتمد [٥١/٢]، الوصول إلى الأصول [١١٣/٢]، المحصول [٧٦/٢]، روضة الناظر ص (١٣٢)، المسودة (٣٢٩)، شرح تنقيح الفصول ص (٣٣٣)، التحصيل [٦٧/٢]، نهاية السؤل [٣١٦/٢]، سلاسل الذهب ص (٣٦٢)، تيسير التحرير [٣/٢٥٣]، شرح الكوكب [٢٦٩/٢]، أصول زهير [٢٢٢/٣].

(٣) وبه قال بعض الشافعية كما قاله ابن القطان والإمام الزركشي في البحر [٤/٥٣٩]، ومن الغريب ما قاله الشيخ تقي الدين في المسودة ص (٣٢٩): وقال بعضهم: لا يجوز إحداث تأويل ثانٍ في الآية وإن لم يكن فيه إبطال للأول، كما لا يجوز إحداث مذهب ثالث، وهذا هو الذي عليه الجمهور ولا يحتمل مذهبنا غيره. وهو مخالف لما في الروضة ص (١٣٢)، وشرح الكوكب [٢٦٩/٢]، وغيرهما من كتب الحنابلة من الجواز، وفي المسألة أقوال أخرى حكاها الشارح في البحر [٤/٥٣٩]، منها:

الأول: التوقف، حكاه صاحب (الكبرى الأحمر) من الأحناف.

الثاني: التفصيل بين النص فيجوز إحداثه، وبين غيره فلا يجوز، قال به ابن حزم وغيره.
الثالث: التفصيل بين الدليل الظاهر فلا يجوز، وبين الخفي فيجوز لجواز خفائه على الأولين، قاله ابن برهان. اهـ. والكلام في إحداث علة مثل الكلام في الدليل، هذا كله إذا لم يتعرض السابقون لذلك الدليل، فإن نصوا على صحته فلا شك فيه، أو على فساده لم تجز مخالفتهم، وإنما محل النزاع حيث لم ينصوا على ذلك.

انظر المراجع السابقة.

لأن التأويل الجديد والدليل ليس سبيلاً للمؤمنين فوجب أن لا يجوز قبوله .

(ص) : وأنه يمتنع ارتداد الأمة سمعاً وهو الصحيح .

(ش) : اختلفوا في إمكان ارتداد الأمة في عصر من الأعصار سمعاً لا عقلاً^(١) فمنهم من جوزه^(٢) ، والمختار الامتناع^(٣) ؛ لأنه خطأ وضلال ، وهما منفيان عن الأمة بالأحاديث الدالة على عصمتها عن الخطأ^(٤) ، وأشار المصنف بقوله : سمعاً ، إلى عدم امتناعه عقلاً .

(ص) : لاتفاقهم على جهل ما لم تكلف به على الأصح لعدم الخطأ .

(ش) : يمتنع جهل جميع الأمة لما كلفوا به ، كالجهل بكون الوتر واجتأماً لا^(٥) ، وهل يجوز أن تشترك الأمة في عدم العلم بما لم يكلفوا به كالتفاضل بين عثمان وحذيفة^(٦)

(١) قال الآمدي في الإحكام [٤٠٢/١] : لا خلاف في جواز تصور ارتداد الأمة الإسلامية في الأعصار عقلاً . اهـ . وانظر منتهى السؤل [ق/٦٦/١] .

(٢) قالوا : لأن الردة تخرجهم عن كونهم أمته - صلى الله عليه وسلم - ، لأنهم إذا ارتدوا لم يكونوا مؤمنين فلم تتناولهم الأدلة ، وهو قول ابن عقيل وغيره ، شرح الكوكب المنير [٢/٢٨٢] .

وانظر : المحصول [٩٧/٢] ، الإحكام للآمدي [٤٠٢/١] ، مختصر ابن الحاجب [٤٣/٢] ، التحصيل [٨٤/٢] ، نهاية السؤل [٣١٦/٢] ، تيسير التحرير [٣٥٨/٣] ، غاية الوصول ص (١٠٩) ، فوائح الرحموت [٢٤١/٢] .

(٣) وهو قول الرازي في المحصول [٩٧/٢] ، والآمدي في الإحكام [٤٠٢/١] ، وابن الحاجب في المختصر [٤٣/٢] ، وابن مفلح والطوفي ومختصر الطوفي ص (١٣٧) ، وغيرهم .

(٤) سبق تخريج هذه الأحاديث بالتفصيل في مسألة : حجية الإجماع ص (٧٨) .

(٥) انظر : شرح تنقيح الفصول ص (٣٤٤) ، شرح الكوكب [٢٨٤/٢] ، غاية الوصول ص (١٠٩) ، إرشاد الفحول ص (٨٧) .

(٦) هو : الصحابي حذيفة بن اليمان أبو عبد الله ، من الأنصار ، وأصله من اليمن ، شهد بدرًا ، والخندق وما بعدها ، وكان صاحب سر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في المناققين يعلمهم وحده . توفي سنة (٣٦هـ) ، مناقبه كثيرة - رضي الله عنه - .

انظر : الاستيعاب [٢٧٧/١] ، تهذيب الأسماء [١٥٤/١] ، الإصابة [٣١٧/١] .

ذهب كثيرون^(١) إلى الجواز لأن عدم العلم به ليس بخطأ، لأن الخطأ في الشرعيات عبارة عن مصادفة الحكم أو عدم مصادفة طريقه فلا يلزم من إجماعهم على عدم العلم به إجماعهم على الخطأ، وذهب قوم إلى المنع^(٢) لأنهم لو أجمعوا عليه لكان عدم العلم سبباً فكان يجب اتباعهم فيه فيحرم تحصيل العلم به وهو ضعيف؛ لأن عدم العلم ليس بسبيل لهم لأن السبيل ما يختاره الإنسان من قول أو عمل، واعلم أن ابن الحاجب لم يذكر هذه المسألة، وإنما ذكر مسألة هل^(٣) يمكن وجود خير أو دليل ولا معارض له وتشارك الأمة في عدم العلم به^(٤)؟ وقال الهندي: الخلاف فيه مرتب على الخلاف السابق فمن منع هناك منع هنا بطريق الأولى، ومن وافق^(٥)، ثم اختلفوا هنا فمنهم من جوزه، ومنهم من منع، ومنهم من^(٦) فصل: فجوز^(٧) فيما إذا كان عملهم^(٨) موافقاً لمقتضاه دون ما ليس كذلك وهو الأولى^(٩)؛ لأنه لا يجوز ذهولهم عما كلفوا به وإلا لزم إجماعهم على الخطأ^(١٠)، ووجه ترتيب الخلاف فيه على

(١) منهم: الرازي في المحصول [٩٨/٢]، والقرافي في شرح التنقيح ص (٣٤٤)، والإسنوي في نهاية السؤل [٣١٧/٢]، وأكثر الحنابلة، شرح الكوكب [٢٨٣/٢]، وانظر التحصيل [٢/٨٥]، البحر المحيط [٤٥٨/٤].

(٢) انظر المحصول [٩٨/٢]، نهاية السؤل [٣١٧/٢]، البحر المحيط [٤٥٨/٤]، أصول زهير [٢٢٨/٣].

(٣) ساقطة من (ك).

(٤) قلت: هذه عبارة الآمدي في الإحكام [٤٠١/١] أيضاً، وقد جعلها الزركشي عنواناً لمسألة في البحر [٤٥٨/٤]، وقد عبر ابن الحاجب في المختصر [٤٣/٢] بعبارة أخرى فقال: وعبارة ابن الحاجب في المختصر [٤٣/٢]: اختلفوا في جواز عدم علم الأمة بخير أو دليل راجح إذا عمل على وفقه... اهـ.

(٥) كذا في النسختين، ونصه في البحر [٤٥٨/٤]: ومن جوز هناك.

(٦) ساقطة من (ك).

(٧) في (ك) فيجوز.

(٨) في النسختين (علمهم)، وما أثبتته من الإحكام للآمدي والبحر المحيط.

(٩) في (ك) الأول.

(١٠) وهذا التفصيل اختاره الآمدي في الإحكام [٤٠١/١]، وتبعه ابن الحاجب في المختصر [٢/٤٣]، وانظر منتهى السؤل [٦٦/١]، البحر المحيط [٤٥٨/٤].

الخلاف السابق أن عدم التكليف هنا^(١) لأمر عارض وهو عدم علمهم به ، وأما في السابقة فبالأصالة .

(ص) : وفي انقسامها فرقتين كل مخطئ في مسألة تردد مثاره هل أخطأت .

(ش) : هل يجوز انقسام الأمة إلى قسمين كل قسم مخطئ في مسألة أخرى غير مسألة صاحبه ، كاتفاق شطر الأمة على أن الترتيب في الوضوء واجب وفي الصلوات الفائتة لا يجب^(٢) ، واتفاق الشطر الآخر على أن الترتيب في الفوائت^(٣) واجب وفي الوضوء غير واجب^(٤) ؟ فذهب الأكثرون إلى المنع لأن خطأهم في المسألتين لا يخرجهم من أن يكونوا قد اتفقوا على الخطأ ، وهو منفي عنهم^(٥) ، وجوزه المتأخرون^(٦) ، لأن المخطئ في كل واحدة^(٧) بعض الأمة ، ومثار الخلاف أن المخطئين

(١) ساقطة من (ك) .

(٢) أي : عند الإمام الشافعي والإمام أحمد - رضي الله عنهما - فإنهما يوجبان الترتيب في الوضوء ، وحكاه ابن قدامة في المغني [١٣٦/١] عن أبي ثور وأبي عبيد ، وانظر المهذب [١/٨١] ، أما الترتيب في الصلوات الفائتة عند الشافعي فغير واجب بل مستحب ، قال الشيرازي في المهذب [٨١/١] : وإن فاتته صلوات فالمستحب أن يقضيها على الترتيب ، وأما عند الإمام أحمد فالترتيب فيها واجب أيضًا كالوضوء ، قال ابن قدامة في المغني [٦٠٧/١] : وجملة ذلك أن الترتيب واجب في الفوات . اهـ .

(٣) في (ك) الفوات .

(٤) وهو قول أصحاب الرأي والإمام مالك - رضي الله عنهم - في الترتيب في الوضوء بأنه سنة وهو قول الثوري وداود ، (بدائع الصنائع) [٢٢/١] ، بداية المجتهد [١٢/١] ، أما في ترتيب قضاء الفوائت فواجب عند أبي حنيفة ، بدائع الصنائع [١٣١/١] ، والإمام أحمد كما سبق ، وحكاه ابن قدامة [٦٠٧/١] عن ابن عمر ، والنخعي ، والزهرري ، والليث ، وغيرهم ، وعند الإمام مالك واجب في الصلوات الخمس دون غيرها ، بداية المجتهد [١٣٣/١] .

(٥) انظر : المحصول [٩٧/٢] ، التحصيل [٨٤/٢٣] ، شرح تنقيح الفصول ص (٣٤٤) ، شرح الكوكب [٢٨٤/٢] .

(٦) اختاره ابن قدامة ص (١٣٢) ، والشيخ زكريا الأنصاري في غاية الوصول ص (١٠٩) ، وابن قاسم العبادي في شرح الورقات ص (٣١٤) ، ونسبه المحلي للآمدي ، المحلي والبناني [٢/٢٠٠] .

(٧) في (ز) واحد .

في المسألتين جميعًا كل الأمة أو بعضهم .

(ص) وأنه لا إجماع يضاد إجماعًا سابقًا خلافًا للبصري .

(ش) ذهب الجمهور إلى أنه لا يجوز أن ينعقد إجماع بعد إجماع البتّ ، على خلافه ؛ لأنه يستلزم تعارض دليلين قطعيين ، و أنه يمتنع^(١) ، وذهب أبو عبد الله البصري^(٢) إلى أنه غير ممتنع^(٣) ، لأنه لا امتناع في جعل الإجماع على قول حجة قاطعة ما لم يطرأ عليه إجماع آخر كما في الإجماع على تجويز الأخذ بكلا القولين وتجويز الاجتهاد ، لكن لما أجمعوا على أن كل ما أجمعوا عليه على وجه البت فإنه حق واجب العمل به في جميع الأمصار أمنا من وقوع هذا الجائز ، فعدم الجواز عنده مستفاد من الإجماع [الثاني لا من الإجماع الأول ، وعند الجماهير هو مستفاد من الإجماع]^(٤) الأول من غير حاجة إلى الثاني ، والحاصل إن تبين^(٥) كون الإجماع

(١) هذا الحكم إذا كان الإجماع الثاني من غير أهل الإجماع الأول ، أما إن كان الإجماع الثاني من أهل الإجماع الأول ، بأن ظهر لهم ما يوجب الرجوع ، وأجمعوا عليه ، ففي جواز الرجوع خلاف مبني على اشتراط انقراض العصر في الإجماع ، فمن اعتبره كالإمام أحمد ومن معه جوز ذلك ، ومن لم يعتبره كما هو رأي الجمهور لم يجوزه ، وكان إجماعهم الأول حجة عليهم وعلى غيرهم .

انظر : المعتمد [٣٧/٢] ، البحر المحيط [٥٢٤/٤] ، غاية الوصول ص (١٠٩) ، شرح الكوكب المنير [٢٥٨/٢] ، إرشاد الفحول ص (٨٥) .

(٢) هو : الحسين بن علي الحنفي المعتزلي ، ويعرف بالجعل ، شيخ المتكلمين وأحد شيوخ المعتزلة ، أخذ الاعتزال وعلم الكلام عن أبي علي بن خلاد وأبي هاشم الجبائي ، كما لازم مجلس أبي الحسن الكرخي زمنا طويلا ، وهو شيخ القاضي عبد الجبار .

من آثاره : شرح مختصر أبي الحسن الكرخي ، كتاب الأشربة ، جواز الصلاة بالفارسية ، وغيرها . توفي سنة (٣٦٩) على الصحيح .

انظر : تاريخ بغداد [٧٣/٨] ، طبقات الفقهاء ص (١٤٣) ، الجواهر المضيئة [٢٦١/١] ، شذرات الذهب [٦٨/٣] .

(٣) قال الإمام الرازي [٩٩/٢] : وهو الأولى ، وقال الصفي الهندي : ومأخذ أبي عبد الله البصري قوي ، واختاره البزدوي ، كشف الأسرار [٢٦٢/٣] ، وانظر التحصيل [٨٧/٢] ، البحر المحيط [٥٢٩/٤] ، تقارير الشيخ الشرييني على البناني [٢٠٠/٢] .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من (ك) .

(٥) في (ز) ين .

حجة يقتضي امتناع حصول إجماع آخر مخالف له عند الجماهير، وعند البصري لا يقتضي ذلك لإمكان تصور (٧/ك) كونه حجة إلى غاية إمكان حصول إجماع آخر.

(ص) وأنه لا يعارضه دليل؛ إذ لا تعارض بين قاطعين ولا (٨٦/ن) قاطع ومظنون.

(ش) الإجماع لا يعارضه دليل؛ لأن ذلك إن كان قطعياً فمحال، لأن تعارض دليلين قطعيين محال، لأنه يقتضي خطأ أحدهما، وإن كان ظنياً كالتقياس وخبر الواحد، فظاهر، لأن الظني لا يعارض القطعي، وتقديم القطعي على الظني ^(١) سبب الترجيح. وعلم من إطلاقه الدليل أنه لا فرق فيه بين أن يكون نصاً أو ^{بإسناد} ~~بإسناد~~ إجماعين يستحيل؛ لاقتضاء أن يكون أحدهما خطأ فإنه يحتمل أن يكون أحدهما صحيحاً.

الاصـ. نهاية السؤل [٢٦/٣١٤]، معراج المنهاج لشمس
 غاية الوصول ص (٤٩)، أصول زهير [٢٦/٢١٨].
 فوائغ الرحموت [٢٦/٣١٤]، مناهج العقول
 الفظه، فتجوز

بعض النسخة
 في نسخة
 في نسخة
 في نسخة [٨/٧٥]

مستنده^(١)، ويجب تأويله على أنه أراد أن ذلك هو الظاهر إذا لم يوجد في المسألة دليل سواه، لا أنه لذلك على سبيل الوجوب، وحكاة ابن برهان^(٢) في «الوجيز» عن الشافعي أيضًا^(٣)، وموضع الخلاف عبد الوهاب^(٤)، فكان حق المصنف تقييد الخبر بالآحاد^(٥)، ولينظر في هذه المسألة مع قوله فيما سبق في الأخبار: وأن الإجماع على وفق خبر لا يدل على صدقه.

[ثالثها: ^(٦) إن تلقوه بالقبول، فإن كون مستند الإجماع ودلالة الإجماع على صدقه] ^(٧) متقارب^(٨)، وقد اقتصر ابن السمعاني على إيراد هذه هنا، وقال: إنها

(١) حكاة عن أبي عبد الله البصري أيضًا الإمام الرازي في المحصول [٩٠/٢]، والمصنف في الإبهاج [٣١٤/٢]، والزرركشي في البحر [٤٥٧/٤]، وغيرهم.

(٢) هو: أحمد بن علي بن محمد المعروف بابن بزهان - بفتح الباء - (٤٤٤-٥١٨ هـ) الحنبلي ثم الشافعي أبو الفتح الفقيه الأصولي المحدث، غلب عليه علم الأصول، كان حاد الذهن لا يكاد يسمع شيئًا إلا حفظه.

من آثاره: البسيط والأوسط والوجيز، الوصول إلى الأصول.

انظر: البداية والنهاية [١٩٦/١٢]، مرآة الجنان [٢٢٥/٣]، معجم المؤلفين [٢٢/٢]، شذرات الذهب [٦١/٤]، الفتح المبين [١٦/٢].

(٣) ونقله ابن برهان عن الشافعي - رحمه الله - في الوصول إلى الأصول [١٢٨/٢]، والأوسط أيضًا على ما ذكره الإسنوي نهاية السؤل [٣١٤/٢]، والشارح في البحر [٤٥٦/٤].

(٤) أي القاضي عبد الوهاب، انظر نصه في نهاية السؤل [٣١٤/٢]، البحر المحيط [٤٥٦/٤].

تبنى على مسألة أخرى، وهي أن الإجماع يكون منعقدًا على الحكم الثابت بالدليل أو على الدليل الموجب للحكم، قال: وأصحهما الأول؛ لأن الحكم هو المطلوب من الدليل، ولأجله انعقد الإجماع^(١).

(ص): خاتمة: جاحد المجمع عليه المعلوم من الدين بالضرورة كافر قطعًا، وكذا المشهور المنصوص في الأصح، وفي غير المنصوص تردد، ولا يكفر جاحد الخفي، ولو منصوصًا.

(ش): من جحد مجمعًا عليه فله أحوال

أحدها: أن يكون ذلك المجمع عليه معلومًا من الدين بالضرورة كأركان الإسلام فهو كافر قطعًا وليس كفره من حيث إنه مجمع عليه بل لجحد^(٢) ما اشترك الخلق في معرفته، ولأنه صار بخلافه جاحدًا لصدق الرسول - صلى الله عليه وسلم -^(٣)، واعلم أنه قد يستشكل قولهم: المعلوم من الدين بالضرورة؛ فإنه ليس في الأحكام الشرعية على قاعدة الأشعرية شيء يعلم كونه حكمًا شرعيًا إلا بدليل، وجوابه: أنها تثبت بأعظم دليل، وإنما سميت ضرورية في الدين من حيث أشبهت العلوم الضرورية في عدم تطرق الشك إليها واستواء الخواص والعوام في تركها.

الثانية: أن لا يبلغ رتبة الضروري لكنه مشهور، فينظر، فإن كان فيه نص^(٤) كالصلوات ففي تكفيره خلاف والأصح نعم، وإن لم يكن فيه نص ففي الحكم

= الإجماع على وفقه فهل يكون دليلًا قاطعًا على أن الإجماع ناشئ عنه؟ والجواب: أنه ليس دليلًا قاطعًا على أنه مستند الإجماع وإنما هو محتمل بحسب الظاهر

(١) ما نقله الشارح هنا عن ابن السمعاني جعله مسألة مستقلة في البحر [٤/٤٥٥]، ونسب القول الأول لأكثر الفقهاء والمتكلمين، والقول الثاني لبعض المتكلمين والأشعرية. اهـ.
سلاسل الذهب ص (٣٥٤)

(٢) في (ر) يجده

(٣) انظر البرهان [١/٧٢٤]، المنخول ص (٣٠٩)، المحصول [٢/٩٨]، الإحكام للآمدي [١/

٤٠٥]. مختصر بن الحاجب [٢/٤٤]، التحصيل [٢/٨٦]. المسودة ص (٣٤٤)، شرح

تنقيح الفصول ص (٣٣٧). كشف الأسرار [٣/٢٦١]، نهاية السؤل [٢/٣١٦]، فوائح

الرحموت [٢/٢٤٣]، نشر البنود [٢/٩٦] ط/ دار الكتب العلمية

(٤) في (ك) نص فيه

بتكفيره خلاف ، وصحح النووي^(١) في باب الردة التكفير^(٢) ، ونقل الرافعي في باب حد الخمر عن الإمام أنه لم يستحسن إطلاق القول بتكفير المستحل ، وقال : كيف يكفر من خالف الإجماع ، ونحن لا نكفر من رد أصل الإجماع !؟ وإنما نبدعه ونضله ، وأول ما ذكره الأصحاب على ما إذا صدق المجمعين على أن التحريم ثابت في الشرع ثم خالفه ، فإنه يكون ردًا للشرع^(٣) .

الثالثة : أن يكون خفيًا لا يعرفه إلا الخواص كفساد الحج بالوطء قبل الوقوف ، وتوريث بنت الابن السدس^(٤) مع بنت الصلب^(٥) ، فإذا اعتقد المعتقد في شيء من هذا أنه خلاف إجماع العلماء لم يكفر ، لكن يحكم بضلاله وخطئه ، ولا فرق في هذا القسم^(٦) بين المنصوص عليه وغيره لاشتراك الكل في الخفاء ولا نعلم خلافًا^(٧) ،

(١) هو يحيى بن شرف النووي [٦٣١-٦٧٦] هـ شيخ الإسلام أبو زكريا ، أستاذ المتأخرين ، فقيه أصولي محدث ، قال السبكي : كان يحيى - رحمه الله تعالى - سيدا وحصورًا ، وليًا على النفس ، زاهدًا لم ييال بخراب الدنيا إذا ضير دينه ، ربعا معمورًا ، له الزهد والقناعة ومتابعة السالفين من أهل السنة والجماعة ، لا يصرف ساعة في غير طاعة ، هذا مع التفنن في أصناف العلوم فقها ومتمن حديث وأسماء رجال ولغة وتصوفًا "له مصنفات نفيسة منها : شرح صحيح مسلم ، المجموع شرح المذهب ، روضة الطالبين ، وغيرها .

انظر : طبقات الشافعية للسبكي [٣٩٥/٨] ، النجوم الزاهرة [٢٧٨/٧] ، طبقات الحفاظ ص (٥١٠) تذكرة الحفاظ [٤٧٠/٤] ، شذرات الذهب [٣٥٤/٥] ، الفتح المبين [٨١/٢] .

(٢) انظر : روضة الطالبين [٦٥/١٠] ، ط / المكتب الإسلامي ، البحر المحيط [٥٢٦/٤] .

(٣) والذي قاله الإمام في البرهان [٧٢٤/١] إن من اعترف بالإجماع وأقر بصدق المجمعين في النقل ثم أنكر ما أجمعوا عليه كان هذا التكذيب آيلا إلى تكذيب الشارع ، ومن كذب الشارع كفر ، والقول الضابط فيه : إن من أنكر طريقًا في ثبوت الشرع لم يكفر ، ومن اعترف بكون الشيء من الشرع ثم جحده كان منكرا للشرع ، وإنكار بعضه كإنكار كله اه ، وانظر شرح تنقيح الفصول ص (٣٣٧-٣٣٨) ، البحر المحيط [٥٢٦/٤] .

(٤) في (ز) الذي وهو خطأ .

(٥) فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - قضى بذلك كما رواه البخاري في صحيحه (ك) الفرائض (ب) ميراث ابنة ابن مع ابنة [١١٧/٤] ط الحلبي ، انظر : البحر المحيط [٥٢٥/٤] ، تيسير التحرير [٢٥٩/٣] ، غاية الوصول ص (١١٠) ، نشر البنود [٩٨/٢] .

(٦) في (ز) التقسيم .

(٧) انظر : البحر المحيط [٥٢٦/٤] ، المحلي على جمع الجوامع [٢٠٢/٢] ، غاية الوصول =

وأنكروا على ابن الحاجب حيث أرهمت عبارته حكاية قول فيه بالتكفير^(١)، وهدا
التقسيم^(٢) المذكور يسلم شعث المسألة ويزيل كل إشكال فجزي الله تعالى المصنف *
خيرًا، وختتم لي بالحسنى بمنه وكرمه .

= ص (١١٠)، فوائح الرحموت [٢٤٣/٢].

(١) قال الشارح في البحر [٥٢٧/٤]: واعلم أن كلام الآمدي وابن الحاجب في هذه المسألة في غاية القلق فإنهما حكيا مذاهب في منكر حكم الإجماع القطعي، ثالثها: المختار أن نحو العبادات الخمس يكفر، وهذا يقتضي أن لها قولًا بالتكفير في الأمر الخفي وقولًا بعدمه في نحو العبادات الخمس وليس كذلك اهـ.

وانظر الإحكام للآمدي [٤٠٥/١]، منتهى السؤل [٦٧/١]، مختصر ابن الحاجب [٢/٤٤]، محلي على جمع الجوامع [٢٠١/٢].

(٢) وذكر هذا التقسيم أيضًا جماعة من العلماء منهم: ابن برهان، وإلكيا الطبري والبغوي وغيرهم. البحر المحيط [٥٢٥/٤].

ص : الكتاب الرابع

في : القياس

ص : وهو حمل معلوم على معلوم لمساواته في علة حكمه^(١) عند الحامل وإن خص بالصحيح حذف الأخير^(٢).

(١) في (ز) حكم .

(٢) لما فرغ المصنف من المباحث المتعلقة بالكتاب والسنة والإجماع ، شرع في القياس ومباحثه والقياس : هو ميزان العقول ، والنظر فيه أوسع من غيره من أبواب الأصول ، ولهذا خصه العلماء بمزيد اعتناء ، قال إمام الحرمين مبيّنًا لشرفه : القياس مناط الاجتهاد ، وأصل الرأي ، ومنه يتشعب الفقه وأساليب الشريعة ، وهو المفضي إلى الاستقلال بتفاصيل أحكام الوقائع مع انتفاء الغاية والنهاية ، فإن نصوص الكتاب والسنة محصورة مقصورة ، ومواضع الإجماع معدودة مأثورة ، والوقائع التي يتوقع وقوعها لا نهاية لها ، ومن المعلوم أنه تخلو واقعة عن لا حكم الله تعالى متلقى من قاعدة الشرع ، والأصل الذي يسترسل على جميع الوقائع هو القياس وما يتعلق به من وجوه النظر والاستدلال ، فهو إذن أحق الأصول باعتناء الطالب اه البرهان [٧٤٣/٢] ، البحر المحيط [٢/٥] ، تقريب الوصول ص (١٣٤) ، شرح الكوكب المنير [٥/٤] نشر البنود [٩٨/٢] والقياس - في اللغة : التقدير ، والتسوية ، وقيل : التمثيل والتشبيه كذا صرح به التاج الفزاري في شرح الورقات ص (٣٢٦) ، شرح العبادي [٢/٤١٤] ، وانظر : مختار الصحاح ص ٥٨١ ، لسان العرب [٣٧٩٣/٥] مادة : قيس ، القاموس المحيط [٢/٢٥٣] .

وأما القياس في الاصطلاح فقد اختلفوا في إمكان حده ، فذهب البعض منهم إمام الحرمين إلى أنه لا يحد ؛ قال في البرهان [٧٤٨/٢] : يتعذر الحد الحقيقي في القياس فإن الوفاء بشرائط الحدود شديد ... إلخ ، وذهب الجمهور إلى إمكانه ثم اختلفوا في تعريفه تبعًا لاختلافهم في أنه هل هو دليل شرعي كالكتاب والسنة سواء نظر المجتهد أم لم ينظر ، أو هو عمل من أعمال المجتهد فلا يتحقق إلا بوجوده ، فمن ذهب إلى الأول كالأمدي ، وابن الحاجب عرفه بأنه : مساواة فرع لأصل في علة حكمه الإحكام للأمدي [٢٧٣/٣] ، مختصر ابن الحاجب [٢٠٤/٢] ، ومن ذهب إلى الثاني كالقاضي الباقلاني ، والرازي ، وأبي الحسين البصري ، والشيرازي ، والبيضاوي وغيرهم ، عرفه بما يفيد أنه عمل من أعمال المجتهد مثل : تحصيل حكم الأصل في الفرع لا شتاههما في علة الحكم عند المجتهد : المعتمد [٢/١٩٥] ، أو : إثبات مثل حكم معلوم لمعلوم آخر لأجل اشتباههما في علة الحكم عند المثبت : المحصول [٢٣٩/٢] .

(ش) المراد بحمل معلوم على معلوم: إلحاقه به، وليس المراد بالمعلوم مطلق متعلق العلم فقط بل ومتعلق الاعتقاد والظن، والفقهاء يطلقون^(١) لفظ العلم على هذه الأمور، وإنما قال معلوم ولم يقل موجود ولا شيء، لجريان القياس في المعدوم والموجود، ممكناً كان أو ممتنعاً؛ فإن القياس يجري فيهما جميعاً، والشيء لا يطلق على المعدوم^(٢)، وإنما لم يذكر بدل المعلوم الأصل والفرع - كما عبر به ابن الحاجب - لرفع إيهام كون الفرع والأصل وجوديين وليس بشرط^(٣) ثم إن الأصل والفرع إنما يعقلان^(٤) بعد معرفة القياس فتعريف القياس بهما دور^(٥)، نعم في التعبير بالأصل والفرع فائدة، وهي خروج ما لو كان أحدهما ليس أصلاً للآخر فلا يكون قياساً كالبر والشعير المتساويين في علة حرمة الربا فإن أحدهما ليس أصلاً للآخر، لأن حرمة الربا

= وانظر تعريفه بالتفصيل في: شرح اللمع للشيرازي [٧٥٥/٢]، المستصفي [٢٢٨/٢]، المنحول ص (٣٢٣)، منتهى السؤل [ق١/٣]، الإبهاج [٥/٣]، نهاية السؤل [٣/٣]، مناهج العقول [٣/٣]، التلويح على التوضيح [٥٢/٢]، فوائح الرحموت [٢٤٦/٢]، أصول زهير [٦/٤].

(١) في (ك) مطلقون.

(٢) وبيان ذلك: أن الشيء عند الأشاعرة هو الموجود سواء أكان ممكناً أم واجباً، فلا يصدق الشيء على المعدوم أصلاً عندهم، وأما المعتزلة فالشيء عندهم هو الممكن مطلقاً، سواء أكان موجوداً أم معدوماً، فالواجب والمستحيل لا يسمى كل منهما شيئاً عندهم وعلى ذلك فالمعدوم عندهم شيء، فلو عبر المصنف بالشيء لخرج المعدوم عند الأشاعرة ولخرج المستحيل والواجب عند المعتزلة، فلا يجري القياس فيها، وبذلك يكون التعريف غير جامع، وستأتي المسألة بالتفصيل في مسائل علم الكلام.

انظر الشامل لإمام الحرمين ص (٣٤) ط دار العرب، الإبهاج [٩/٣]، نهاية السؤل [٤/٣]، نشر البنود [٩٩/٢].

(٣) وعبرة ابن الحاجب في مختصره [٢٠٤/٢]: مساواة فرع لأصل في علة حكمه اه وقد سبقه إليه الأمدى في الإحكام [٢٧٣/٣].

(٤) في (ك) يعقلون.

(٥) لتوقف وجود كل منهما على الآخر.

انظر: الإبهاج [٦/٣]، نهاية السؤل [٥/٣]، مناهج العقول [٤/٣]، التلويح [٥٢/٢]، لقطه العجلان للزركشي ص (٤٨)، الطبعة الأولى.

ثابتة فيهما بالنص^(١)، وإنما قال: في معلوم آخر، لأن القياس هو الإلحاق فيستدعي وجود شيئين، وإنما قال: لمساواته في علة حكمه؛ لأن القياس لا يوجد بدون العلة^(٢)، واحتراز به عن إثبات الحكم بالنص فإنه لا يكون قياسًا، كما لو ورد نص يخص الأرز بتحريمه الربا كما ورد في البر^(٣).

وقد يخرج به حمل أحد الشيين على الآخر إذا كان الفرع أولى بالحكم^(٤) من الأصل فليس من شرط القياس المساواة، بل زيادته عليه كذلك، وكذا يخرج به حمله عليه لمجرد^(٥) نفي الفارق بينهما مع أنه من أنواع القياس^(٦) وإنما عدل عن قولهم^(٧) لا اشتراكهما في علة الحكم إلى قوله: لمساواته؛ لأمرين: -

(١) يشير إلى قوله - صلى الله عليه وسلم - : «الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء، والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء» صحيح البخاري (ك) البيوع (ب) ما يذكر في بيع الطعام والحكرة [١١/٢].

(٢) وفي ذلك إشارة إلى أركان القياس وهي أربعة: الأصل، الفرع حكم الأصل، العلة.

(٣) ويخرج أيضًا إثبات الحكم بالإجماع فلا يكون قياسًا، مثاله: ثبوت الإرث للخالة كما ثبت للخال لأن الإجماع قائم على أن الخالة تعطى ما يعطاه الخال، وقد ثبت الإرث للخال بقوله عليه الصلاة والسلام: «الخال وارث من لا وارث له» (رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي وقال: حسن صحيح؛ انظر: سنن أبي داود مع بذل المجهود [١٧٣/١٣]، سنن ابن ماجه [٩١٤/٢]، سنن الترمذي مع عارضة الأحوذى [٢٥٥/٨]، كشف الخفا [٤٤٧/١]، وانظر: المحصول [٢٣٦/٢]، التحصيل [١٥٥/٢]، شرح تنقيح الفصول ص (٣٨٣)، الإبهاج [٦/٣]، نهاية السؤل [٥/٣]، أصول زهير [١٠/٤].

(٤) وذلك لقوة العلة فيه، مثل: قياس الضرب على التأفيف بجامع الإيذاء، فإن الضرب أولى بالتحريم من التأفيف لشدة الإيذاء فيه، راجع: الإبهاج [٢٨/٣]، نهاية السؤل [٢٩/٣]، مناهج العقول [٢٦/٣]، البحر المحيط [٣٨، ٣٧/٥]، أصول زهير [٤٤/٤].

(٥) في (ز) بمجرد.

(٦) وذلك كقياس الأمة على العبد في الرق ليثبت لها ما ثبت للعبد من تقويم نصيب أحد الشريكين على الشريك الآخر إذا أعتق أحدهما نصيبه، ولم يرض الآخر بعتق نصيبه، ومثل: إحراق مال اليتيم على أكله بجامع التلف في كل ليثبت التحريم في الإحراق كما ثبت في الأكل.

(٧) منهم الإمام البيضاوي في مناجه، قال في حده للقياس: "هو إثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر لا اشتراكهما في علة الحكم عند المثبت" (الإبهاج [٥/٣]، نهاية السؤل [٣/٣].

أحدهما : - أن القياس (٨٧ز) لغة : المساواة ، فلفظ المساواة يطابق معناه اللغوي بخلاف لفظ الاشتراك .

ثانيهما : أن لفظ المشاركة يصدق بوجهين :

أحدهما : المناصفة ؛ تقول شارك زيد عمرًا ، أو اشترك زيد مع عمرو في المال ، وهذا ليس مرادهم في قولهم : شارك الفرع الأصل في علة حكمه ؛ لأن العلة لم تقسط^(١) عليهما حتى كان في كل منهما بعضها ولا تجري فيما بينهما .

وثانيهما : المساواة ؛ كما تقول : اشترك زيد وعمرو في الإنسانية ، أي تساويا فيها ، وهذا هو المقصود ، وأما لفظ المساواة فلا يستعمل إلا في هذا المعنى فكان ذكره أولى من لفظ الاشتراك .

هكذا قرره المصنف ، وأحسن منه أن يقال : إنما اعتبر بالمساواة دون المشاركة لأن المشاركة في أمر ما لا توجب استواءهما في الحكم ، ما لم يكن ذلك الأمر فيهما بالسواء ، أو بالقرب من السواء ، أما لو اختلفا فيه من الجهة التي بها يقتضى الحكم لكان ذلك فرقًا يمنع التسوية بينهما^(٢) ولك أن تقول : قوله : في علة حكمه ، كان ينبغي تجنبه كما تجنب لفظ الأصل والفرع ؛ لأن العلة من أركان القياس فلا يمكن تعريفها إلا به فأخذها في تعريف القياس يلزم الدور^(٣) ، ولهذا قال بعضهم : لاستوائهما في مشعور به^(٤) . وإنما قال : " عند الحامل " ليشمل الصحيح والفاقد في

(١) في (ك) تسقط .

(٢) انظر : البحر المحيط [٧/٥] ، نشر البنود [٩٩/٢] .

(٣) الدور : هو توقف الشيء على ما يتوقف على ذلك الشيء ، وهو باطل لما فيه من اجتماع النقيضين ، ويسمى دور التوقف ، وتنزه عنه التعريفات ؛ لأن المقصود من التعريف : هو إيصال المعرفة إلى ذهن السامع من أقرب طريق ، والدور يجعل السامع يسأل عن حقيقته بعد سماع التعريف ، بخلاف دور المعية ، ومثاله الأبوة والبنوة فكلاهما يتوقف على الآخر ولكن معًا . انظر : تيسير القواعد المنطقية شرح الرسالة الشمسية ص ١١٢ ط سنة ١٩٨١ ، لقطة العجلان ص ٤٨ ، ٤٩ .

(٤) انظر : الغيث الهامع ص (١٣٥) ، رسالة دكتوراه ، بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة تحت رقم (٣٠٨٠) ، وهو اختصار لهذا الشرح الذي بين أيدينا .

نفس الأمر والحد لماهية القياس الذي هو أعم من (٨/ك) الصحيح والفاقد^(١) خلافاً لمن ظن أن التعريف إنما يكون للصحيح وليس كذلك، بل القياس من حيث هو، ثم إذا أريد تخصيصه بالصحيح حذف قوله: عند الحامل، وإنما عبر بالحامل دون المجتهد لأنه ليس من شرط القياس الاجتهاد، فقد يقبس على أصول إمامه، واعلم أن أصل هذا التعريف للقاضي أبي بكر وإنما اختاره المصنف لأن المحققين من أصحابنا عليه، وبينوا وهَمَّ من أشار بالاعتراض عليه، وتبين به أن قول القاضي «في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما» ليس هو من تمام الحد^(٢) كما توهم ابن الحاجب فأورد عليه: أن

(١) فالقياس الصحيح هو ثبوت حكم الأصل في الفرع لمساواته في العلة مع الأصل باعتبار الواقع ونفس الأمر، أي عند الله تعالى، والقياس الفاسد: هو ثبوت الحكم في الفرع لمساواته مع الأصل في العلة باعتبار ما ظهر للحامل فقط. ووجه الشمول: أنه لو لم يقيد بقوله: (عند الحامل) لانصرف التعريف إلى المساواة باعتبار الواقع ونفس الأمر فقط؛ لأن الحقيقة إنما يتبادر منها عند الإطلاق الفرد الكامل وهو الصحيح دون الفاسد، فلما قيد فهم من ذلك أن المدار على المساواة باعتبار ما ظهر للحامل، فإن وافق ذلك ما عند الله فهو القياس الصحيح، وإن لم يوافق فهو القياس الفاسد، وبذلك يكون التعريف شاملاً للنوعين، انظر: شرح تنقيح الفصول ص (٣٨٤)، الإبهاج [٦/٣]، نهاية السؤل [٥/٣]، التلويح [٥٣/٢]، البحر المحيط [٧/٥]، فوائح الرحموت [٢٤٧/٢]، أصول زهير [١٠/٤]، دراسات حول الإجماع والقياس ص (١٥٥).

(٢) اختلفت عبارات الأصوليين في الحد المنسوب للقاضي أبي بكر ففي البرهان [٧٤٥/٢] هو حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما بأمر يجمع بينهما من إثبات حكم أو صفة أو نفيهما.

وفي المنحول للغزالي ص (٣٢٤) هو حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم أو نفيه بإثبات صفة أو حكم أو نفيهما عنهما، وفي المحصول والتحصيل والوصول لابن برهان، والمسودة لآل تيمية والإرشاد للشوكاني قريب من هذا، ولا يوجد تطابق تام، مع أن نقل الحدود مبني على التضييق والدقة.

قال إمام الحرمين «أقرب العبارات ما ذكره القاضي حدًا، فإن الوفاء بشرائط الحدود شديد، وقال الغزالي: والأصح ما قاله القاضي - رحمه الله -، وقال الرازي في المحصول: أسد ما قيل في هذا الباب ما ذكره القاضي وما ذكره أبو الحسين البصري، انظر تعريف القاضي والاعتراضات الواردة عليه ودفعها بالتفصيل في الإحكام لابن حزم [٥٣/٧]، الوصول لابن برهان [٢١٦/٢]، المستصفي [٢٢٨/٢]، المحصول [٢٣٩، ٢٣٦/٢]، الإحكام للآمدي [٢٦٦/٣]، المسودة ص (٢٤٧)، تقريب الوصول ص (١٣٤)، إرشاد الفحول ص (١٩٨).

الحكم فيهما معاً ليس هو القياس ، وليس كذلك وإنما التعريف تم عندما قاله المصنف ، ثم هذه الزيادة بيان للحمل ، فإن الحمل والإلحاق له جهات كثيرة ، كذلك اعتراضه بأن جعل الحمل جنسًا وهو غير صادق على القياس لأنه ثمرة القياس ، لا نفس القياس : ضعيف ؛ لأن الحمل ليس ثمرة القياس بل ثمرة هو العلم بثبوت حكم الفرع^(١) .

(ص) وهو حجة في الأمور الدنيوية ، قال الإمام : اتفاقاً ، وأما غيرها فمنعه قوم عقلاً وابن حزم شرعاً ، وداود غير الجلي^(٢) .

(ش) إذا علمنا أن الحكم في الأصل معلل بكذا وعلمنا ذلك الوصف في صورة النزاع^(٣) علمنا مثل ذلك الحكم فيها بلا خلاف بين العقلاء ، فأما إذا كانت هاتان المقدمتان ظنيتين أو إحداهما ظنية ، كان حصول ذلك الحكم في صورة الفرع^(٤) ظنيًا لا محالة ، وهذا النوع لا يفيد العلم والجزم بالنتيجة ، بل إن كان ذلك في الأمور الدنيوية ، وقد^(٥) اتفقوا على وجوب العمل به كما في الأدوية والأغذية والأسفار ، وإنما الخلاف في الأمور الشرعية كذا قاله الإمام الرازي^(٦) ، وإنما صرح به المصنف ليبراً من عهدته ثم منهم من منع العمل به عقلاً ، وهو مذهب طائفة من الشيعة والمعتزلة^(٧) على ما

(١) انظر مختصر ابن الحاجب مع شرحه للعضد [٢٠٦/٢، ٢٠٧].

(٢) في (ز) عنه .

(٣) في (ز) ضرورة الفراغ وهو خطأ .

(٤) في (ز) الفراغ .

(٥) في (ك) فقد .

(٦) انظر : المحصول [٢٤٤/٢] ، التحصيل [١٥٨/٢] ، شرح تنقيح الفصول ص (٣٨٧) ، الإبهاج [٣/٩] ، نهاية السؤل [١٠/٣] ، البحر المحيظ [١٦/٥] ، غاية الوصول ص (١١٠) ، شرح الكوكب المنير [٢١٨/٤] ، المحلي والبناني على جمع الجوامع [٢٠٤/٢] ، إرشاد الفحول ص (١٩٩) ، أصول زهير [١٧/٤] .

(٧) وقال الشيرازي في شرح اللمع [٧٦١/٢] : وهو مذهب المغربي ، والقاشاني اهـ ، وحكاه في اللمع ص (٥٤) عن النظام والشيعة وبعض المعتزلة البغداديين ، ونقله البيضاوي عن النظام أيضاً ، قال المصنف في الإبهاج [٩/٣] : وليس بجيد (أي النقل عن النظام) لأن النظام خصص المنع من التعبد بشرعنا خاصة . اهـ .

وانظر المعتمد [٢١٥/٢] ، المستصفي [٢٣٤/٢] ، المنحول ص (٣٢٤) ، المحصول [٢/٢] =
[٢٤٦] ، روضة الناظر ص (٢٥١) ،

حكاه القاضي أبو الطيب^(١) ومنهم من خصص الامتناع عقلاً بشرعنا^(٢) كالنظام^(٣) ومنهم من منعه شرعاً كابن حزم^(٤) وصنف فيه رسالتين، والقائلون بهذا منعه مطلقاً^(٥) وعن داود: غير الجلي وأما الجلي فلا ينكره، وإنما قال غير الجلي ليشمل المساوي كذا حكاه الأمدى^(٦) لكن داود وإن قال بالجلي وهو ما كان الملحق أولى

= الإحكام للآمدى [٦/٤]، منتهى السؤل [٢٩/٣]، التحصيل [١١٠/٢]، نهاية السؤل [١١/٣]، مناهج العقول [٨/٣].

(١) هو طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر أبو الطيب الطبري قاض من أعيان الشافعية الإمام الجليل الفقيه الأصولي، ولد في طبرستان سنة ٣٤٨ هـ واستوطن بغداد وتوفي بها سنة ٤٥٠ هـ أخذ عن أبي الحسن الدارقطني وموسى بن جعفر، ومن تلاميذه: الخطيب البغدادي وأبو إسحاق الشيرازي، قال المصنف: شرح المزني وصنف في الخلاف والمذهب والأصول والجدل كتباً كثيرة ليس لأحد مثلها.

انظر: طبقات الشافعية للسبكي [١٧٦/٣]، البداية والنهاية [٧٩/١٢]، تهذيب الأسماء واللغات [٢٤٧/٢]، معجم المؤلفين [٣٧/٥]، شذرات الذهب [٢٨٤/٣]، الأعلام [٣/٣] [٢٢٢].

(٢) في (ز) لشرعنا.

(٣) قال الزركشي في البحر [١٧/٥]: أول من أباح بإنكار القياس النظام وتابعه قوم من المعتزلة كجعفر بن حرب وجعفر بن مبشر، ومحمد بن عبد الله الإسكافي. اهـ، وذهب القفال الشاشي وأبو بكر الدقاق وأبو الحسن البصري من المعتزلة إلى أن العقل موجب لورود التعبد بالقياس مع الشرع. قال الشوكاني في الإرشاد ص (١٩٩): وجزم به ابن قدامة، وجعله مذهباً لأحمد بن حنبل لقوله: لا يستغني أحد عن القياس. اهـ، وقال ابن قدامة في الروضة ص (٢٥١): وذهب أهل الظاهر والنظام إلى امتناعه عقلاً وشرعاً وإليه ميل أحمد لقوله: يجتنب المتكلم في الفقه الأصولين: المجمل والقياس، وحمله القاضي وابن عقيل على ما إذا كان القياس يخالف نصاً. اهـ، انظر: المعتمد [٢١٥/٢]، التبصرة ص (٤٢٤)، شرح اللمع [٧٦١، ٧٦٠/٢]، البرهان [٧٥٠/٢]، المستصفى [٢٣٤/٢]، المنحول ص (٣٢٥)، والمحصول [٢٤٦/٢]، الإحكام للآمدى [٦/٤]، منتهى السؤل [ق٢٩/٣]، المسودة ص (٣٦٧)، نهاية السؤل [١١/٣]، أصول زهير [١٧/٤].

(٤) انظر الإحكام لابن حزم [٥٥/٧]، [٧٦/٨].

(٥) أي سواء أكان جلياً أم خفياً، منصوص العلة أم لا.

(٦) انظر الإحكام [٣١/٤]، وقال القاشاني والنهرواني يجب التعبد بالقياس شرعاً في صورتين ويحرم العمل به فيما عداهما، ولا دخل للعقل في الإيجاب ولا في التحريم، =

بالحكم من الملحق به لا يسميه قياسًا، فاستدراك المصنف ليس على وجهه، وابن حزم أعلم بمذهبه. قال في كتاب الإحكام: وداود وأصحابه لا يقولون بشيء من القياس سواء كانت العلة فيه منصوبة أو غيره^(١)، قال الأستاذ أبو منصور^(٢) في كتاب التحصيل: وأما داود الأصبهاني والنظام فإنهما اعترضتا القول في نفي القياس، أما داود فإنه قال: لو قيل لنا حرمت المسكر لأنه حلوا لم يدل ذلك على تحريم حلو آخر والمنقول عن ابن حزم أنه يدعى أن المنصوص يستوعب جميع الحوادث بالأسماء اللغوية التي لا تحتاج إلى استنباط واستخراج حتى أنه نفى دلالة فحوى الخطاب وتبنيه في معنى الأصل ونحوه من المواضع التي يدل فيها اللفظ الخاص على العام^(٣)،

= أن يكون حكم الأصل منصوب العلة إما بصريح اللفظ أو بإيمائه. والثانية: أن يكون الفرع أولى بالحكم من الأصل.

كذا حكاه عنهما ابن حزم في الإحكام [٧٧/٨]، والغزالي في المنحول ص (٣٢٦)، والرازي في المحصول [٢٤٥/٢]، والبيضاوي نهاية السؤل [١٠/٣]، الإبهاج [١٠/٣]، والزركشي في البحر المحيط [١٩، ١٨/٥] وغيرهم.

(١) انظر: الإحكام لابن حزم [٧٦/٨]، البحر المحيط [١٨/٥].

(٢) هو عبد القاهر بن طاهر بن محمد بن عبد الله التميمي الأستاذ أبو منصور البغدادي الشافعي الفقيه الأصولي النحوي المتكلم كان صدر الإسلام في عصره، أشهر مصنفاته تفسير القرآن الكريم، (التحصيل) في أصول الفقه، فضائح المعتزلة، والفرق بين الفرق وغيرها توفي سنة ٤٢٩ هـ.

انظر: طبقات الشافعية [٢٣٨/٣]، البداية والنهاية [٤٤/١٢]، معجم المؤلفين ص [٥/٣٠٩]، الأعلام [٤٨/٤]، وكشف الظنون [٢٥٤/١].

(٣) وهو ما أيده الشوكاني حيث قال: لا يخفى على ذي لب صحيح وفهم صالح أن في عموماً الكتاب والسنة ومطالقاتهما، وخصوصاً نصوصهما ما يفي بكل حادثة تحدث، ويقوم ببيان كل نازلة تنزل. اهـ إرشاد الفحول ص (٢٠٤). قال الزركشي في البحر [٥/٢٢، ٢١]؛ وهذه المذاهب كلها مهجورة، وهو خلاف حادث بعد أن تقدم الإجماع بإثبات القياس من الصحابة والتابعين قولاً وعملاً، قال الغزالي: ومن ذهب إلى رد القياس فهو مقطوع بخطئه من جهة النظر محكوم بكونه مأثوماً، وقال القاضي: ولست أعد من ذهب إلى هذه المذاهب من علماء الشرع ولا أبالي بخلافه، قال الغزالي: وهو كما قال، وقال التاج السبكي في الإبهاج في ترجمة النظام: وكان زنديقاً وإنما أنكر الإجماع لقصد الطعن في الشريعة، وأنكر القياس وكان ذلك زندقة لعنه الله، وله كتاب (نصر التلث على التوحيد)، وإنما أظهر الاعتزال خوفاً من سيف الشرع وله فضائح عديدة وأكثرها =

وعكس هذا قول إمام الحرمين إن القياس يحتاج إليه في معظم الشريعة لقلة النصوص الدالة على الأحكام، والحق والتوسط وهو إثبات النصوص على أكثر الحوادث وما خرج عن ذلك استعمل فيه القياس لاسيما القياس في معنى الأصل وفحوى الخطاب فإنه في دلالة اللفظ عند قوم^(١).

(ص) وأبو حنيفة في الحدود والكفارات والرخص والتقديرات .

(ش) : مثال الحدود : إيجاب قطع النباش قياسًا على السارق بجامع أخذ مال الغير خفية ومثال الكفارات : إيجابها على قاتل النفس عمدًا بالقياس على المخطئ . والمقدر كأعداد الركعات والرخص ظاهر^(٢) . ومنع أبو حنيفة ذلك كله ؛ لأن الحد يدرأ بالشبهة ، والمقدر غير معقول^(٣) ، وعندنا هو حجة في الجميع لعموم الأدلة ودرء الحد

= طعن في الشريعة اه الإبهاج [٣٩٣/٢] ، فهذه الأقوال وغيرها إنما تدل على أن القياس من أساس هذا الدين القويم وركن من أركان التشريع ، وأن منكره خارج عن طريق العدل والإنصاف إن لم يرم بالزندقة والإلحاد . وانظر : المنحول (٣٣١) .

(١) انظر البرهان [٧٤٣/٢] ، تقرب الوصول ص (١٣٤) ، البحر المحيط [٢/٥] ، شرح الكوكب [٥/٤] ، نشر البنود [٩٨/٢] .

(٢) وذلك كقياس النجاسات على الاستنجاء في الاقتصار على الأحجار لإزالة النجاسة ؛ فإن الاقتصار على الأحجار دون الماء في الاستنجاء رخصة فيقاس عليها إزالة النجاسة ، والقول بالجواز هو مذهب الشافعي وأحمد - رضي الله عنهما - ونقل القرافي في شرح تنقيح الفصول ص (٤١٥) قولين عن الإمام مالك في الرخص ، ورجح إجراء القياس فيها كما نقل عن الباجي وابن القصار من المالكية القول بإجراء القياس في الحدود والكفارات وحكاة الأمدي في الإحكام [٨٢/٤] ، عن أكثر الناس ، واختاره الشيرازي في التبصرة ص (٤٤٠) ، وابن برهان في الوصول [٢٤٩/٢] ، والغزالي في المستصفى [٣٣٤/٢] ، وأبو الحسين في المعتمد [٢٦٤/٢] ، وابن قدامة في الروضة ص (٣٠٥) ، والرازي في المحصول [٤٢٤/٢] ، وابن الحاجب في مختصره [٢٥٤/٢] ، والبيضاوي في منهاجه نهاية السؤل [٣٤/٣] ، ونقله ابن تيمية في المسودة ص (٣٩٨) عن أبي يوسف صاحب أبي حنيفة . وانظر : البرهان [٨٩٥/٢] ، المنحول ص (٣٨٥) ، منتهى السؤل [٣٧/٣] ، التحصيل [٢٤٣/٢] ، الإبهاج [٣٣/٣] ، التمهيد للإسنوي (٤٦٣) ، فوائح الرحموت [٣١٧/٢] ، إرشاد الفحول ص (٢٢٣) أصول زهير [٥٠/٤]

(٣) ونقل أبو الحسين البصري في المعتمد [٢٦٦، ٢٦٥/٢] عن الجبائي وأبي الحسن الكرخي ، ونقله الشيرازي في اللعص ص (٥٤) ، والزرکشي في البحر [٥٢/٥] عن أبي علي =

بالشبهة مردود بإثباتها بخبر الواحد والشهادة والظنين ، هكذا حكى الخلاف في المحصول قال : وحاصل هذه المسألة أنه هل في الشريعة جملة من المسائل التي لا يجري القياس فيها^(١) ؟ وما ذكره لا ينفي ذلك ، وأشار الشافعي - رضي الله عنه -^(٢) إلى أن الحنفية قد ناقضوا أصلهم فأوجبوا الكفارة بالإفطار بالأكل قياساً على الإفطار بالجماع^(٣) ، وفي قتل الصيد خطأ قياساً على قتله عمدًا ، وقاسوا في التقديرات^(٤) حتى قالوا في الدجاجة إذا ماتت في البئر : يجب كذا وكذا دلو ، وفي الفأرة أقل من ذلك ، وليس هذا التقدير عن نص ولا إجماع فيكون قياساً^(٥) ، وقال القاضي أبو الطيب في باب الحجر من تعليقه : التقدير عندنا (٨٨ز) بمنزلة سائر الأحكام وتثبت بما يثبت به سائر الأحكام^(٦) ، وقال أبو حنيفة : لا تثبت إلا بتوقيف أو اتفاق^(٧) ، وناقض في تقدير مدة الرضاع ، وتقدير العدد الذي تنعقد به الجمعة ، وتقدير مسح الرأس^(٨) بما

= الجبائي ، وقال في شرح اللمع [٧٩١/٢] : ويثبت بالقياس جميع الأحكام الشرعية سواء في ذلك الجمل والتفاصيل والحدود والكفارات والمقدرات ، وقال أبو هاشم الجبائي : لا يجوز إثبات الجمل بالقياس وإنما يجوز إثبات التفاصيل وذكر ذلك عبد الجبار في العمدة . اهـ .

وانظر : تيسير التحرير [١٠٤/٤] ، فوائح الرحموت [٣١٧/٢] .

(١) انظر المعتمد [٢٦٥/٢] ، المحصول [٤٢٤/٢] ، التحصيل [٢٤٣/٢] .

(٢) قوله - رضي الله عنه - ساقط من (ك) .

(٣) في (ز) بالجماع .

(٤) في (ز) التقديران .

(٥) هذه المناقضات وغيرها نقلها إمام الحرمين في البرهان [٨٩٦/٢] ، وابن برهان في الوصول [٢٥٠/٢] ، والغزالي في المنحول ص (٣٨٥) ، والرازي في المحصول [٤٢٤/٢] ، والإسنوي في نهاية السؤل [٣٤/٣] ، والمصنف في الإبهاج [٣٤/٣] ، وانظر المسودة ص (٣٩٩) ، التحصيل [٢٤٤/٢] ، البحر المحيظ [٤/٥] ، مناهج العقول [٣١/٣] ، المغني لابن قدامة [٨/٢٠٥] .

(٦) انظره في البحر المحيظ [٥١/٥] .

(٧) انظر : تيسير التحرير [١٠٤/٤] ، فوائح الرحموت [٣١٧/٢] ، وانظر المراجع السابقة .

(٨) ذهب أبو حنيفة - رضي الله عنه - إلى أن مدة الرضاع سنتان ونصف ، واستدل بقوله تعالى : ﴿ وحمله وفصاله ثلاثون شهراً ﴾ سورة الأحقاف من الآية (١٥) ، فإن الله سبحانه ذكر شيئين وضرب لهما مدة ، فكانت لكل واحد منهما بكمالها كأجل المضروب للدينين على شخصين ، وذهب الإمام الشافعي - رحمه الله - وأبو يوسف ومحمد صاحباً أبي حنيفة =

ليس فيه توقيف ولا اتفاق ، واعلم أن ما قاله الإمام^(١) وتبعه المصنف في أن الشافعي - رضي الله عنه - يجوز القياس في الكل صحيح فيما عدا الرخص ، أما الرخص فلا ؛ لأنه نص في الأم على المنع فقال في آخر صلاة العيد : ولا يعدى بالرخصة مواضعها^(٢) ، وكذا نقله البويطي^(٣) .

(ص) وابن عبدان ما لم يضطر ،

= إلى أنها ستان ، بدائع الصنائع [٦/٤] ، المهذب للشيرازي [١٩٩/٢] ، رءوس المسائل ص (٤٤٤) ، وتنعقد الجمعة عند أبي حنيفة بأربعة مع الإمام ، وعند الشافعي لا تنعقد بأقل من أربعين . رءوس المسائل ص (١٨١) ، وقد سبقت المسألة ، وفي مسح الرأس : قال الحنفية : لا يجوز مسح أقل من ربع الرأس ، وعند الشافعي غير مقدر بربعه ولا بأقل من ذلك ، حتى لو أصاب الماء شعرة أو شعرتين جاز ، وستأتي المسألة بالتفصيل إن شاء الله . وانظر رءوس المسائل (١٠٣) .

(١) في (ز) (أنه إنما) .

(٢) وقال الشافعي - رحمه الله تعالى - في باب الاستنجاء [٣٧/١] ط دار الفكر : والماء طهارة الأنجاس كلها ، والرخصة في الاستنجاء بالحجارة في موضعها لا يعدى لها موضعها . اهـ . وقال في موضع آخر [١٨٢/٢] : ولم نعد بالرخصة موضعها كما لم نعد بالرخصة المسح على الخفين ولم نجعل عمامة ولا قفازين قياساً على الخفين اهـ . فلعل له في ذلك قولين قال الشارح في البحر [٥٧/٥] ، وجرى على ذلك جماعة من أصحابنا منهم : الأستاذ أبو منصور البغدادي ، والقاضي أبو الحسين ، وقال إلكيا الطبري : إنما نمنع القياس على الرخص إذا كانت مبنية على حاجات خاصة ، لا توجد في غير محل الرخصة . اهـ بتصرف وانظر : نهاية السؤل [٣٤/٣] ، التمهيد للإسنوي ص (٤٦٣) .

(٣) المقصود بالبويطي مختصره المشهور الذي اختصره . الإمام أبو يعقوب البويطي من كلام الشافعي - رضي الله عنه - ، قال أبو عاصم : هو في غاية الحسن على نظم أبواب الميسوط . اهـ من طبقات الشافعية للمصنف [٦٣/٢] ، ويوجد منه أكثر من نسخة ، وله مخطوط بمعهد المخطوطات تحت رقم (٢٦٤) ، والبويطي هو الإمام يوسف بن يحيى أبو يعقوب البويطي المصري الفقيه أكبر أصحاب الشافعي المصريين وخليفته في حلقتة ، كان قوي الحجة ، قال الشافعي : ليس أحد أحق بمجلستي من يوسف بن يحيى ، حدث عن الشافعي واختص بصحبته ، له كتاب الفرائض .

انظر : تاريخ بغداد [٢٩٩/١٤] ، طبقات الشيرازي ص (٧٩) ، معجم المؤلفين [١٣/٣٤٢] ، شذرات الذهب [٧١/٢] ، الأعلام [٣٣٨/٩] .

(ش) قال أبو الفضل بن عبدان^(١) في كتاب شرائط الأحكام: من شرط القياس حدوث حادثة تؤدي الضرورة^(٢) إلى معرفة حكمها، وأن لا يوجد نص يفي بإثبات حكمه^(٣)، وقد حكاه ابن الصلاح^(٤) في طبقاته عنه ثم قال: وعد^(٥) هذا الثاني شرطاً في موضع^(٦) التحقيق غريب، وإنما يعرف ذلك بين المتناظرين في مقام الجدل، وأما الشرط الأول فطريق يأباه وضع الأئمة الكتب الطافحة بالمسائل القياسية من غير تقييد بالحادثة^(٧).

(ص) وقوم في الأسباب والشروط والموانع،

(ش) الحكم الثابت من جهة الشرع نوعان:

أحدهما: إثبات الأحكام ابتداءً من غير ربط بالسبب، وهو قابل للتعليل

(١) هو عبد الله بن عبدان بن محمد الفقيه الشافعي أبو الفضل، شيخ همدان وفقيهها وعالمها، كان ثقة ورعاً جليل القدر، ومن يشار إليه، من آثاره: شرائط الأحكام توفي سنة (٤٣٣) هـ. انظر: طبقات الشافعية للمصنف [٦٥/٥]، طبقات ابن هداية الله ص (١٤٣)، معجم المؤلفين [٨٠/٦] شذرات الذهب [٢٥١/٣]، الأعلام [٢٢٩/٤]، كشف الظنون [٢/٢] [١٠٣٠].

(٢) في (ز) تؤدي إلى الضرورة.

(٣) انظره في البحر المحيط [٥١/٥]، الغيث الهامع ص (١٣٩).

(٤) هو عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن موسى الكردي الموصلية الشافعي أبو عمرو (٥٧٧-٦٤٣ هـ) الإمام الحافظ، شيخ الإسلام تقي الدين المعروف بابن الصلاح، محدث، مفسر، فقيه أصولي نحوي عارف بالرجال وإذا أطلق الشيخ في علم الحديث فالمراد به ابن الصلاح، من تلاميذه، الشيخ تاج الدين بن الفركاح، من آثاره الكثيرة: المقدمة، شرح مسلم، مشكل الوسيط وغيرها. انظر: وفيات الأعيان [٤٠٨/١٢]، البداية والنهاية [١٦٨/١٣]، طبقات الحفاظ ص (٤٩٩)، معجم المؤلفين [٢٥٧/٦]، شذرات الذهب [٢٢١/٥].

(٥) في (ز) هن.

(٦) في (ز) موطن.

(٧) انظره في: طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح [٥٠٧/١] ط/ دار البشائر الإسلامية، البحر المحيط [٥١/٥]، الغيث الهامع ص (١٣٩).

والقياس باتفاق القائلين بالقياس .

والثاني : نصب الأسباب والشروط والموانع عللاً للأحكام كجعل الزنا موجباً للحد ، وجعل الجماع موجباً للكفارة ، فالجمهور^(١) على أنها قابلة للقياس مهما ظهرت العلة المتعدية ، كقياس^(٢) اللواط على الزنا في إيجاب الحد^(٣) ومنعه قوم (٩/ك) لأنه لا يحسن أن يقال في طلوع الشمس : إنه موجب للعبادة كفروها ، واختاره الآمدي وابن الحاجب^(٤) والبيضاوي^(٥) ، لكن الإمام في «المحصل» حكى عن أصحابنا الجواز^(٦) ، وعليه جرى المصنف ، وقال في شرح المختصر : المختار "عندي : إن قلنا بعود

(١) في (ك) والجمهور .

(٢) في (ك) لقياس .

(٣) نقله الآمدي في الإحكام [٨٦/٤] ، والمصنف في الإبهاج [٣٨/٣] ، والإسنوي في نهاية السؤل [٣٦/٣] ، وغيرهم عن أكثر الشافعية ، واختاره ابن برهان في الوصول [٢٥٦/٢] ، والأوسط وقال : يجري القياس في الأسباب والشروط والحال ، وكذا نقله عنه الإسنوي في النهاية واختاره ابن قدامة في الروضة ص (٣٠٢) ، وانظر المستصفي [٣٣٣،٣٣٢/٢] ، والمحصل [٤٢١/٢] ، منتهى السؤل [٣٨/٣] ، شرح تنقيح الفصول ص (٤١٤) ، مناهج العقول [٣٣/٣] .

شرح الكوكب المنير [٢٢٠/٤] ، فواخ الحرموت [٣١٩/٢] ، إرشاد الفحول ص (٢٢٢) ، نشر البنود [١٠٥/٢] ، أصول زهير [٥٦/٤] .

(٤) وقال الإمام الرازي في المحصول [٤٢١/٢] : إنه هو المشهور ، وتبعه شراح المحصول ، ونقله العضد في شرحه عن القاضي أبي بكر . انظر : أصول السرخسي ، [١٥٦/٢] ، الإحكام للآمدي [٨٦/٤] ، مختصر ابن الحاجب [٢٥٥/٢] ، التحصيل [٢٤٣/٢] ، الإبهاج [٣/٣٨] ، الآيات البيئات [٥/٤] ، وانظر المراجع السابقة .

(٥) هو ناصر الدين عبد الله بن عمر بن محمد أبو الخير الشافعي صاحب المنهاج في أصول الفقه ، كان إماماً مبرزاً نظاراً خيراً صالحاً متعبداً فقيهاً أصولياً متكلماً مفسراً محدثاً أدبياً نحوياً مفتياً قاضياً عادلاً .

من آثاره : (طوالح الأنوار) في علم الكلام ، (لب الأبواب في علم الإعراب) توفي سنة (٦٨٥هـ) وقيل : غير ذلك .

انظر : البداية والنهاية [٣٠٩/١٣] ، مرآة الجنان [٢٢٠/٤] ، والبدر الطالع [٤١٠/١] ، معجم المؤلفين [٩٧/٦] ، شذرات الذهب [٣٩٢/٥] ، الفتح المبين [٨٨/٢] .

(٦) لم أجد في المحصول ما نسبه إليه الشارح هنا ، وعبارة الإمام : "المشهور أنه لا يجوز =

السببية للأحكام^(١) صحح وإلا فالوقف^(٢)، وكلام الهندي يقتضيه؛ فإنه قال محتجًا على الجواز: لنا أن السببية^(٣) حكم شرعي فإذا عقلت علتها ووجدت في صورة أخرى وجب إلحاقها به لأدلة القياس، وقياسًا على الأحكام التي هي غير السببية^(٤) وجعل المقترح هذا الخلاف منبثًا على أن الخلاف في أن حكم السببية من خطاب الوضع أو خطاب التكليف، واعلم أن جريانه في الشروط والموانع^(٥) قل من ذكره^(٦) فقد صرح به إلكيا الطبري؛ قال: وقد نفى الشافعي - رضي الله عنه - اشتراط الإسلام في الإحصان إلحاقًا له بالجلد فقال الجلد^(٧) أعلى أنواع العقوبة ثم استوى فيه إنكار المسلمين والكفار فالرجم كذلك^(٨).

= إجراء القياس في الأسباب"، المحصول [٤٢١/٢] قلت: لعله يقصد الآمدي فإنه قال في الإحكام [٨٦/٤]: ذهب أكثر أصحاب الشافعي إلى جواز إجراء القياس في الأسباب، ومنع من ذلك أبو زيد الدبوسي وأصحاب أبي حنيفة وهو المختار. اه. وقال ابن النجار في شرح الكوكب [٢٢١/٤]: نقل الآمدي عن أكثر الشافعية جريانه فيها (أي الأسباب) ومبشى عليه في جمع الجوامع. اه. وانظر التحصيل من المحصول [٢٤٣/٢]، الغيث الهامع ص (١٣٩) فإن العراقي حكى ذلك عن الآمدي وليس الرازي. اه.

(١) في رفع الحاجب: إلى الأحكام.

(٢) انظر نصه في رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب رسالة دكتوراه بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة ص (٢٤٠).

(٣) في (ك) السبب.

(٤) انظر: روضة الناظر ص (٣٠٢)، البحر المحيط [٦٧/٥].

(٥) معنى القياس في الشروط: هو إثبات شرطية وصف الحكم قياسًا على شرطية وصف آخر لذلك الحكم، مثل: قياس طهارة المكان على طهارة الثوب الساتر للعورة في أن كلاً منهما شرط لصحة الصلاة بجامع أن كلا منهما تنزيه عبادة الله تعالى عما لا يليق. ومعنى القياس في الموانع: أنه إذا ثبت أن وصفًا من الأوصاف كان مانعًا من ثبوت الحكم صحح أن يقاس عليه وصف آخر يكون مانعًا - أيضًا - من ترتب الحكم، مثل: قياس النفاس على الحيض في إسقاط الصلاة بجامع أن كلا منهما أذى يجب تنزيه العبادة عنه.

(٦) انظره في: الوصول لابن برهان [٢٥٦/٢]، شرح الكوكب المنير [٢٢٠/٤]، فوائح

الرحموت [٣١٩/٢]، نشر البنود [١٠٥/٢].

(٧) قوله (فقال الجلد) ساقط من (ك).

(٨) قال الشارح في البحر [٦٦/٥]: وهو حسن.

(ص) وقوم في أصول العبادات .

(ش) منع الحنفية والجبائي^(١) إثبات أصول العبادات بالقياس وبنوا عليه أنه لا يجوز إثبات الصلاة بإيماء الحاجب بالقياس^(٢) محتجين بأنه لو جاز لأمكن إثبات عبادة مستقلة قياسًا على العبادات^(٣) المشروعة بجامع المصالح^(٤) المتعلقة بالعبادات ، وذهب أصحابنا إلى الجواز لعموم أدلة القياس^(٥) ، وأجابوا عن شبههم بأن ذلك ليس من القياس في شيء بل هو تشريع باطل .

(ص) وقوم الجزئي الحاجبي إذا لم يرد نص على وفقه كضمان الدرك .

(ش) هذا الخلاف لا يعرف في كتب الأصول وإنما ذكره الشيخ صدر الدين ابن الوكيل^(٦) في الأشباه والنظائر .

(١) هو محمد بن عبد الوهاب بن سلام الجبائي - نسبة إلى جبي بضم الجيم وتشديد الباء وهي من قرى البصرة - البصري المعتزلي أبو علي شيخ المعتزلة وإليه تنسب الطائفة الجبائية ، فيلسوف متكلم مفسر ، أخذ عن يعقوب الشمام ، ومن تلاميذه ابنه هاشم وأبو الحسن الأشعري عندما كان على الاعتزال ثم رجع وله معه مناظرات ، من آثاره تفسير القرآن ، ولد سنة (٢٣٥) ، وتوفي سنة (٣٠٣هـ) انظر : وفيات الأعيان [٣/٣٩٨] ، لسان الميزان [٥/٢٧١] ، طبقات المعتزلة لابن المرتضى ص (٨٠) الفرق بين الفرق ص (١٣٨) .

(٢) قال الحنفية في باب صلاة المريض : ومن عجز عن الإيماء برأسه لم يومئ بعينه ولا قلبه ولا حاجبه ؛ لأن السجود تعلق بالرأس دون العين والحاجب والقلب فلا ينتقل إليها لقوله - صلى الله عليه وسلم - : « يصلي المريض قائمًا ، فإن لم يستطع فقاعداً ، فإن لم يستطع فعلى ففاه يومئ بإيماء ، فإن لم يستطع فالله أحق بقبول العذر منه » مراقي الفلاح ص (٢٥٨) ، وحكى المنع الرازي والمصنف عن الجبائي وأبي الحسن الكرخي . وانظر : المعتمد لأبي الحسين [٢/٢٦٤] ، [٢/٢٤٣] ، الإبهاج [٣/٣٣] ، المحلى على جمع الجوامع [٢/٢٠٦] .

(٣) في (ك) العبادة .

(٤) في (ك) المصلحة .

(٥) قال المصنف في الإبهاج [٣/٣٣] ، وهو الحق . وانظر المراجع السابقة .

(٦) هو محمد بن عمر بن مكي بن عبد الصمد بن عطية المصري الأصل الشافعي المعروف بابن الوكيل صدر الدين أبو عبد الله فقيه أصولي محدث متكلم أديب شاعر ، ولد بدمياط في شوال سنة (٦٦٥هـ) ونشأ بدمشق وأخذ الأصولين والنحو وأقنى وناظر ، من آثاره الأشباه والنظائر في الفقه الشافعي ، الفرق بين الملك والشهيد والولي ، وديوان شعر ، توفي =

ومنه أخذ المصنف فقال^(١): القياس الجزئي إذا لم يرد من النبي - صلى الله عليه وسلم -^(٢) بيان على وفقه مع عموم الحاجة إليه في زمانه أو عموم الحاجة إلى خلافه هل يعمل بذلك القياس الجزئي؟ فيه خلاف أصولي وبينه بصور؛ فذكر منها: ضمان الدرك^(٣) القياس الجزئي يقتضي منعه لأنه ضمان ما لم يجب، ولكن عموم الحاجة إليه لمعاملة الغرباء وغيرهم يقتضي جوازه فقال ابن سريج^(٤) بالمنع على مقتضى القياس وخرجه قولاً، والأصح صحته بعد قبض الثمن لا قبله؛ لأنه وقت الحاجة المؤكدة^(٥).

(ص) وآخرون في العقليات .

= بالقاهرة سنة (٥٧١٦هـ).

انظر: البداية والنهاية [٨٠/١٤]، النجوم الزاهرة [٢٣٣/٩]، البدر الطالع [٢٣٤/٢]، معجم المؤلفين [٩٤/١١]، الأعلام [٣١٤/٦]، كشف الظنون [١٠٠، ١٩/١]، [١١٠٩/٢].

(١) في (ز) مثال .

(٢) ساقطة من (ك) .

(٣) ضمان الدرك هو: ضمان الثمن للمشتري إن خرج المبيع مستحقاً أو معيئاً، بأن يقول: تكفلت بما يدرك في هذا البيع، وقد تعارض فيه أمران: قياسه على بقية الديون قبل ثبوتها فيمتنع، والثاني ملاحظة عموم الحاجة له فيحكم بجوازه، ولا يقاس بضمان بقية الديون التي لم تجب، ومن هنا سمي قياساً جزئياً حاجياً، أي الحاجة دعت إليه لمعاملة الغرباء أو من لا يعرف .

راجع التعريفات للجرجاني ص (١٢١)، المحلي والبناني على جمع الجوامع [٢٠٧/٢]، الآيات البيئات [٨٠٧/٤].

(٤) هو أحمد بن عمر بن سريج البغدادي (٢٤٩-٣٠٦هـ) أبو العباس يقال: الباز الأشهب، شيخ الشافعية في عصره، انتهت إليه الرحلة، وقصده الناس من كل البلدان في طلب العلم، وكان يفضل على جميع أصحاب الشافعي، أخذ عن المزني وأبي القاسم الأنماطي، ومن تلاميذه الحافظ الطبري .

من آثاره: الرد على داود في إبطال القياس، التقريب بين المزني والشافعي . انظر: تاريخ بغداد [٢٨٧/٤]، البداية والنهاية [١٢٩/١١]، معجم المؤلفين [٣١/٢] شذرات الذهب [٢٤٧/٢]، الفتح المبين [١٦٥/١].

(٥) في (ز) المذكورة .

(ش) منع^(١) قوم من الحشوية^(٢) وغلاة الظاهرية القياس في العقليات^(٣) ،
والجماهير على الجواز، ومثاله قول أصحابنا في مسألة الرؤية^(٤) (الله تعالى)^(٥)
موجود وكل موجود يرى فيكون مرئياً، وإذا قلنا به فلا بد من جامع عقلي^(٦) وإلا
لكان الجمع تحكماً^(٧) ،

(١) في (ز) مع .

(٢) اختلف في سبب تسمية هذه الطائفة بهذا الاسم فقيل : لأنهم يدخلون الأحاديث التي لا
أصل لها مع أحاديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، وقيل : لأنهم بالغوا في إجراء
الآيات والأحاديث التي توهم التشبيه على ظاهرها فوقعوا في التجسيم ، وقيل : لأن الحسن
البحري قال : ردوا هؤلاء إلى حشا الحلقة ؛ لأنهم كانوا مخالفين ويتكلمون بكلام ساقط ،
وقيل : لأنهم يهتمون القرآن والسنة أنهما مملوآن بما لا يفهم من الحشو ، وقيل : غير ذلك ،
وخلاصة الكلام أنهم طائفة ضالة ولعل سبب تسميتهم هو الأخير فقد نقل عنهم الإمام في
المحصل أنهم يقولون : يجوز أن يرد في القرآن والأخبار ما لا يفهم ، انظر : التذكرة التيمورية
ص (١٤٨) ط/ أولى ، الحور العين ص (٢٠٤) ط/ مكتبة الخانجي ، المحصول [١٦٩/١] ،
التحصيل [٢٥٤/١] .

(٣) وحكى الزركشي في البحر [٦٣/٥] ، نقلاً عن ابن برهان المنع عن الصيرفي والغزالي ،
وحكاه إمام الحرمين عن أحمد بن حنبل والمقتصد من أصحابه ، وقال : وليسوا ينكرون
إفضاء نظر العقل إلى العلم ، ولكنهم ينهون عن ملاسته والاشتغال به . اهـ . البرهان [٢/
٧٥١] ، المستصفي [٣٣١/٢] .

(٤) ستأتي بالتفصيل في مسائل علم الكلام .

(٥) في (ز) أنه .

(٦) وهو قول الأكثرين من المتكلمين والشافعية ، كذا قاله الأستاذ أبو منصور والرازي في المحصول
[٤١٤/٢] ، وأتباعه ، ويسمونه إحقاق الغائب بالشاهد ، وحصروا الجامع في إحقاق الغائب
بالشاهد في أربعة ، الأول : الجمع بالحقيقة كقولنا : حقيقة العالم في الشاهد من قام به
العلم ، والله تعالى عالم فيقوم به العلم ، الثاني : الجمع بالدليل كقولنا : الإلتقان في الشاهد
دليل العلم ، والله تعالى متقن لأفعاله فيكون عالماً ، والثالث : الجمع بالشرط ، كقولنا : العلم
في الشاهد مشروط بالحياة والله تعالى عالم فيكون حيّاً ، والرابع : الجمع بالعلة كقولنا العلم
في الشاهد علة للعالية ، والله تعالى له علم فيكون عالماً ؛ قال القرافي : وكثير من مباحث
أصول الدين مبني على قياس الشاهد على الغائب . اهـ . شرح تنقيح الفصول ص (٤١٢) ،
انظر التحصيل [٢٣٨/٢] .

(٧) في (ز) محكماً .

محضًا كتوغل الفلاسفة^(١) وأهل البدع في مسائل العقائد في ذلك، وادعى ابن برهان في «الوجيز» أن المحققين على أنه ليس في المعقولات قياس وإنما يتعرف حكم التفصيل بها من الجملة والقياس الصحيح وهو الشرعي.

(ص) وآخرون في النفي الأصلي.

(ش) اختلفوا في النفي الأصلي هل يعرف بالقياس بعد اتفاقهم على أن استصحاب حكم العقل كاف فيه؟ قال في المستصفي: والمراد بالنفي الأصلي^(٢) البقاء على ما كان قبل ورود الشرع، ومثاله إذا وجدنا صورة لا حكم لله فيها، ثم وجدنا أخرى تشبهها فهل يبحث عن حكمها أيضًا أو لا؟ بل نقيسها على التي بحثنا عنها ولم نعلم حكمها، قيل: يجوز، وقيل: يمتنع، وتوسط الغزالي والإمام قالا: يجوز بقياس الدلالة وهو أن يستدل بانتفاء^(٣) آثار الشيء وانتفاء خواصه على عدمه، ولا يجوز بقياس العلة لأن العدم الأصلي أزلي^(٤) والعلة حادثة بعده فلا يعلل بها، وعزاه الهندي للمحققين^(٥) ولقائل أن يقول: العلل الشرعية معرفات، ولا يمتنع تأخرها^(٦)، واحترز المصنف بالأصلي^(٧) عن العدم الطارئ فإنه يجري فيه القياسات بالاتفاق لأنه حكم شرعي حادث فهو كسائر الأحكام الوجودية.

(ص) وتقديم قياس اللغة.

(١) الفلسفة في اليونانية: حب الحكمة، والفيلسوف محب للحكمة، والفلاسفة هم القائلون بقدم العالم وحشر الأرواح دون الأجسام. الملل والنحل [١٢٢/٢]، التعريفات للجرجاني ص (١٤٧).

(٢) في (ز) للأصلي.

(٣) في (ك) في انتفاء.

(٤) في (ز) أولى.

(٥) انظر المستصفي [٣٣٢/٢]، المحصول [٤٢٢/٢]، شرح تنقيح الفصول ص (٤١٤)، التحصيل [٢٤٢/٢]، البحر المحيط [٨٢/٥].

(٦) انظره في: المحصول [٤٢٢/٢].

(٧) في (ز) بالأصل.

(ش) أي: في فصل اللغات فأغنى عن إعادته^(١)، ونبه عليه لئلا يعتقد إخلاله به لما جرت عاداتهم بذكره هنا.

ص والصحيح حجة إلا في العادية والخلقية.

(ش) هذا الاستثناء ذكره الشيخ أبو إسحاق الشيرازي^(٢) ومثله بأقل الحيض

(١) قال المصنف: مسألة: قال القاضي وإمام الحرمين والغزالي والآمدي، لا تثبت اللغة قياسًا، وخالفهم ابن سريج، وابن أبي هريرة، وأبو إسحاق الشيرازي، والإمام، وقيل: تثبت الحقيقة لا المجاز. اهـ جمع الجوامع بشرح المحلي [٢٧١/١].

وتحرير محل النزاع في ذلك: أن المستفاد من اللغة إذا كان حكمًا مثل رفع الفاعل أو نصب المفعول فلا خلاف في أن القياس لا يجري في مثل ذلك؛ لأنه ثبت بالاستقراء والتبع لكلام العرب فكان ذلك شبيهاً بالقاعدة الكلية، إذا كان المستفاد منها لفظًا فإن كان اللفظ علمًا أو صفة فلا خلاف أيضًا في أن القياس لا يجري فيهما؛ لأن العلم إنما وضع للذات، ولم يوضع للمعنى حتى يمكن انتقال هذا المعنى من محل إلى آخر، وأما الصفة، مثل العالم والجاهل، فلأنها واجبة الاطراد بمقتضى الوضع في كل من وجد فيه هذا المعنى، فلا حاجة فيها إلى القياس، وإذا كان اللفظ المستفاد من اللغة اسم جنس فإما أن يكون له معنى يمكن ملاحظته في غير جنسه أو لا يكون، فإن كان الثاني فلا يمكن جريان القياس فيه لعدم الجامع، وإن كان الأول، أي: له معنى يمكن ملاحظته في غير جنسه فهو محل الخلاف بين العلماء على ما حكاها المصنف. وانظر المسألة بالتفصيل في: الخصائص لابن جني ص (٣٥٧-٣٦٩) ط/ دار الكتب المصرية.

وانظر: اللمع ص [٥٥/٦]، شرح اللمع [٧٩٦/٢]، النبصرة ص (٤٤٤)، البرهان [١/١٧٢]، المستصفي [٣٣١/٢]، والمنحول ص (٧١)، والمحصول [٤١٨/٢]، روضة الناظر ص (١٥٢)، الإحكام للآمدي [٧٨/١]، منتهى السؤل [١٢/١]، مختصر ابن الحاجب [١٨٣/١]، نهاية السؤل [٣٥/٣]، مناهج العقول [٣٢/٣]، تقريب الوصول ص (١٣٥)، سلاسل الذهب ص (٣٦٤)، البحر المحيط [٦٤/٥]، تيسير التحرير [٢٦٣/٣]، شرح الكوكب المنير [٢٢٣/١]، فوائح الرحمت [١٨٥/١]، إرشاد الفحول ص (١٦)، أصول زهير [٥٣/٤].

(٢) هو: إبراهيم بن علي بن يوسف جمال الدين الفيروزآبادي الشافعي (٣٩٣-٤٧٦هـ)، شيخ الفقهاء في القرن الخامس الهجري، كان أصوليًا محققًا مدققًا نظرًا جدليًا بارعًا في العلوم، كان مضرب المثل في الفصاحة والمناظرة مع التقوى والصلاح من آثاره الكثيرة: اللمع وشرحه، والنبصرة في أصول الفقه، المهذب في الفقه =

أو النفاس وأكثره، وأقل مدة الحمل وأكثره (٨٩/ز) فلا قياس فيه لأن معناها^(١) لا يعقل، بل طريق إثباتها خبر الصادق^(٢)، ولكن ذكر الماوردي والرويانى^(٣) في كتاب القضاء أن المقادير يجوز القياس فيها على الصحيح، ومثلاً بأقل الحيض وأكثره وقد يجمع بين الكلامين بحمل^(٤) الأول على الحيض من حيث الجملة، والثاني في الأشخاص المعينة^(٥)، وما نقلناه عن الشيخ أبي إسحاق هو الموجود في اللمع، وقال في شرحها: ما طريقه العادة إن كان عليه أمانة جاز إثباته بالقياس كالشعر^(٦) هل تحل فيه الروح، والحامل هل^(٧) تحيض؟

وإذ لم يكن عليه أمانة كأقل الحيض وأكثره، فلا^(٨)

= الشافعي، وغيرهم. انظر: تهذيب الأسماء واللغات [١٧٢/٢]، البداية والنهاية [١٢/١٢٤]، معجم المؤلفين [٦٨/١]، شذرات الذهب [٤٣٩/٣]، الفتح المبين [٢٢٥/١].

(١) في (ك) معناه.

(٢) انظره في اللمع ص (٥٥).

(٣) هو: عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد الرويانى (٤١٥-٥٠٢ هـ)، وقيل غير ذلك، الطبري الشافعي أبو المحاسن فخر الإسلام، فقيه، أصولي، بلغ من تمكنه في الفقه الشافعي أن قال: لو احترقت كتب الشافعية لأمليتها من حفظي، من تصانيفه: بحر المذهب وهو من أصول كتب الشافعية.

انظر: البداية والنهاية [١٧٠/١٢]، طبقات الشافعية للسبكي [٢٦٨/٤]، مرآة الجنان [٣/١٧١]، النجوم الزاهرة [١٩٧/٥]، معجم المؤلفين [٢٠٦/٦]، شذرات الذهب [٤/٤].

(٤) في (ك) لحمل.

(٥) انظر المسألة بالتفصيل في: اللمع ص (٥٥)، المحصول [٤٢٦/٢]، شرح تنقيح الفصول ص (٤١٦)، التحصيل [٢٤٥/٢]، الإبهاج [٤٠/٣]، نهاية السؤل [٣٦/٣]، مناهج العقول [٣٤/٤]، المحلي والبناني على جمع الجوامع [٢٠٨/٢]، غاية الوصول ص (١١٠)، دراسات حول الإجماع والقياس ص (٢٧٨).

(٦) في (ز) كالشعر.

(٧) ساقطة من (ز).

(٨) الحيض لغة: السيلان، وشرعاً هو: الدم الخارج من قبل المرأة حال صحتها من غير سبب ولادة ولا افتضاض بكارة، ولونه أسود أو أحمر أو أصفر به كدرة، وهو علامة من علامات بلوغ المرأة. لسان العرب [١٠٧٠/٢]، مادة حيض. واختلف العلماء في أقل الحيض وأكثره فذهب الحنفية إلى أن أقله ثلاثة أيام بلياليهن، وأكثره عشرة أيام. بدائع =

(ص) وإلا في كل الأحكام .

(ش) يجوز أن تثبت الأحكام جميعها^(١) بالنصوص قطعاً إذ لا يلزم منه محال، واختلفوا هل ثبتت كلها بالقياس؟ فذهب قوم إلى جريانه لأن حد الشرعي يشمل الكل، وقد جرى في البعض وفقاً وكذلك في البعض الآخر^(٢)، والجمهور على امتناعه، لأن القياس حمل فرع على أصل فكيف يتصور القياس، بل في بعضها ما لا يجري القياس فيه؛ لأن أنواعه مختلفة الأحكام [و لأنه لو ثبت الجميع بالقياس لزم التسلسل ولأن من الأحكام ما لا يعقل معناه كضرب الدية على العاقلة]^(٣) والقياس فرع تعقل المعنى، واعلم أن هذه المسألة أصل للمسألة السابقة في استعمال القياس في الحدود والكفارات والمقدرات كما ذكره ابن السمعاني وغيره^(٤)، وسبق من الإمام أن حاصل الخلاف^(٥) ثم يرجع إلى ذلك، فكان^(٦) المصنف ذكرهما استيفاء للأصل والفرع .

(ص) وإلا القياس على منسوخ خلافاً للمعممين .

= الصنائع [١/٣٩، ٤٠]، رءوس المسائل ص (١٢٩، ١٣٠)، وذهب المالكية إلى أنه لا حد لأقل أيام الحيض بل قد تكون دفعة واحدة، وأما أكثره فخمسة عشر يوماً . بداية المجتهد [١/٣٦]، وأما الشافعية فأقله يوم وليلة، وأكثره خمسة عشر يوماً، وهو قول الحنابلة . المهذب [١/٦٠]، رءوس المسائل ص (١٢٩، ١٣٠)، المغني [١/٣٠٨]، الفقه الواضح [١/١٠٠]، وانظر النص في شرح اللمع [٢/٧٩٧] بتصرف، الإبهاج [٣/٤٠] .

(١) في (ز) للأحكام جمعها .

(٢) نقله الآمدي في الإحكام [٤/٨٩]، والعضد في شرح مختصر ابن الحاجب [٢/٢٥٧] عن بعض الشذوذ، ونقله الشارح في البحر [٥/٣٠] عن لا يعتد بخلافه .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز) .

(٤) انظر المسألة في: المعتمد [٢/٢١٤]، التبصرة ص (٤٤٣)، المحصول [٢/٤٢٦]، الإحكام للآمدي [٤/٨٩]، منتهى السؤل [٣/٣٨]، مختصر ابن الحاجب [٢/٢٥٦]، التحصيل [٢/٢٤٥]، البحر المحيط [٥/٣٠]، حاشية البناني [٢/٢٠٩] .

(٥) كذا بالنسختين ولعل به سقطاً تقديره: أن حاصل الخلاف أنه هل في الشريعة جملة من المسائل لا يجوز استعمال القياس فيها أو ليس كذلك، بل يجب البحث عن كل مسألة أنه هل يجري القياس فيها أم لا . اهـ . كذا قاله الإمام في المحصول [٢/٤٢٤] .

(٦) في (ك) وكان .

(ش): لا يجوز القياس على أصل منسوخ فإن التعدية مع أن الأصل منسوخ غير ممكنة^(١)، وقول المصنف: خلافا للمعممين، راجع لجميع المستثنيات^(٢) من قوله: والصحيح حجة إلا... إلى آخره، إلا أنه لا يعرف خلافاً في امتناع القياس على منسوخ، إلا أنه سبق في النسخ عن الحنفية إذا نسخ حكم الأصل يبقى حكم الفرع، وهو يقتضي جواز القياس [على المنسوخ، فإنهم قالوا: يبقى حكم الفرع^(٣) فلعل المصنف أراد هذا لكن بين في شرح المختصر أنه^(٤) لا منافاة بينهما^(٥)، قلت:

(١) هذا شرط من شروط حكم الأصل ذكره الإمام الغزالي في المستصفى [٣٤٧/٢]، والشيرازي في اللمع ص (٦٣، ٥٨)، والآمدي في الإحكام [٢٧٨/٣]، وابن الحاجب في المختصر [٢٠٠/٢]، والزرکشي في البحر [٨١/٥]، وغيرهم، وستأتي إن شاء الله هذه الشروط بالتفصيل. وانظر منتهى السؤل [٢/٣]، كشف الأسرار [٣٠٣/٣]، تقريب الوصول ص (١٢٦)، مفتاح الوصول ص (١٥٩)، مناهج العقول [١١٩/٣]، التلويح على التوضيح [٥٧/٢]، تيسير التحرير [٢٨٧/٣]، غاية الوصول ص (١١١)، شرح الكوكب المنير [١٨/٤]، الآيات البيئات [١٠/٤].

(٢) في (ك) والمستثنيات.

(٣) عزو الإمام الزرکشي وغيره المخالفة إلى الحنفية فيه نظر، وذلك لأن مذهبهم غير مخالف لما عليه الجمهور من كون الفرع يتبع حكم الأصل إذا نسخ، ويدل على ذلك قول صاحب مسلم الثبوت [٨٦/٢]: مسألة: إذا نسخ حكم الأصل لا يبقى حكم الفرع وهذا ليس نسخاً، وقيل: يبقى، ونسب إلى الحنفية، وقد زاد شارحه في فوائح الرحموت الأمر وضوحاً حيث قال: إن هذه النسبة لم تثبت، وكيف لا وقد صرحوا أن النص المنسوخ لا يصح عليه القياس. اهـ. فلعل لهم في المسألة قولين. وانظر: شرح اللمع [٨٣٢/٢]، البرهان [٢/١٣١٣]، الإحكام للآمدي [٢٣٨/٣]، منتهى السؤل [٩٠/٢]، مختصر ابن الحاجب [٢٠٠/٢]، المسودة ص (٢٢٠، ٢١٣)، البحر المحيط [٨١/٥]، شرح الكوكب المنير [٣/٥٧٣].

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز).

(٥) قال المصنف في رفع الحاجب (٢٩): إنهم - أي الحنفية - بنوا على أصلهم في أن البقاء غير محتاج إلى العلة، فقالوا في جواب قول أصحابنا: العلة فرع الحكم في الأصل، والفرع فرعها، فإذا بطل الأصل بطلت العلة؛ لأنها مبنية عليه، قلنا - أي: الحنفية - متى؟ إذا كان الحكم مفتقراً إليها دواماً أو مطلقاً، الأول مسلم، والثاني ممنوع، وهذا لأن الباقي غير مفتقر إلى العلة حالة البقاء عندنا، وحيث لا يلزم من زوال العلة زوال الحكم، هذا كلامهم وبه يندفع السؤال عنهم، إذ لو قسنا فرعاً آخر على الأصل المنسوخ لكانا ابتدأنا إعمال العلة =

ولو أنه قال ولا القياس^(١) على مخصوص لأمكن الخلاف، فإن الشيخ أباً^(٢) إسحاق في «اللمع» ذكر من مفسدات^(٣) القياس: كون الأصل ورد الشرع بتخصيصه مثل قياس أبي حنيفة (١٠/ك) نكاح غير رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في جواز النكاح بلفظ الهبة على نكاح رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وقد ورد الشرع بتخصيصه بذلك^(٤).

(ص) وليس النص على العلة ولو في الترك أمراً بالقياس خلافاً للبصري، وثالثها التفصيل.

(ش) النص على علة الحكم يدل على ثبوت الحكم لأجل العلة في ذلك المحل خاصة بلا خلاف، و^(٥) هل يدل على تعدية الحكم بتلك العلة إلى غير محل الحكم المنصوص عليه دون ورود التعبد بالقياس؟ فالجمهور على أنه لا يدل سواء كان في الفعل، كأكرم زيداً لعلمه^(٦)، أو في الترك كحرمت الخمر لإسكارها^(٧)، قال

= وهي منسوخة بخلاف ما بني عليها في وقت كونها باقية، فإنه يبقى، وإن زالت لعدم احتياجه في بقائه إليها. اهـ. انظر البحر المحيط [١٣٦/٥].

(١) في (ك) ولا القياس.

(٢) في (ك) أبو.

(٣) في النسختين مقيدات، وما أثبتته من اللمع ص (٦٣).

(٤) انظر: المبسوط [٦٠/٥]، رؤوس المسائل ص (٣٨٠)، البناية في شرح الهداية [١١/٤]، وقال الشافعي - رحمه الله تعالى - : ينعقد النكاح بلفظ الهبة لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - خاصة، وهو قول مجاهد، والشعبي، وغيرهما؛ لقوله تعالى: ﴿وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين﴾ من الآية (٥٠) الأحزاب. وما ثبت للنبي - صلى الله عليه وسلم - خاصة لا يثبت في حق أمته.

انظر: المهذب للشيرازي [٥٣/٢]، تفسير ابن كثير [٤٩٩/٣]، أحكام القرآن للجصاص [٦٣٣/٣]، وانظر اللمع ص (٦٣)، تخريج أحاديث اللمع ص (٣١٦).

(٥) الواو ساقطة من النسختين، وأثبتها لاستقامة المعنى.

(٦) في (ز) لعلم.

(٧) قال المصنف في الإبهاج [٢٤/٣]: وإليه ذهب المحققون كالأستاذ أبي إسحاق، والغزالي، والإمام الرازي وأتباعه، والبيضاوي، وجماعة من أهل الظاهر، وجماعة من المعتزلة، واختاره الأمدى، وابن الحاجب، اهـ. واختاره ابن قدامة في الروضة ص (٢٦١)،

أبو الحسين البصري^(١) والشيخ أبو إسحاق وأبو بكر الرازي وغيرهم : يكفي^(٢) .

وقال أبو عبد الله البصري : إن كانت علة التحريم كفى ، أو الإيجاب أو الندب فلا^(٣) ، قال الغزالي : وبني على هذا أن التوبة لا تصح من بعض الذنوب ، بل من ترك ذنباً لكونه معصية يلزمه^(٤) ترك كل ذنب ، أما من أتى بعبادة لأنها طاعة^(٥) ، لا يلزمه الإتيان بكل طاعة ، قال : وهذا محال في الطرفين^(٦) . واعلم أن ابن الحاجب نقل عن البصري التفصيل ، ومراده أبو عبد الله ، والمصنف نقل عنه الاكتفاء مطلقاً ومراده أبو الحسين كما ذكرنا^(٧) .

= ونقله أبو الحسين في المعتمد [٢٣٥/٢] ، والآمدي في الإحكام [٧٢/٤] عن أكثر أصحاب الشافعي . انظر قول الجمهور وأدلته بالتفصيل في التبصرة ص (٤٣٦) ، الوصول لابن برهان [٢٣٠/٢] ، المستصفى [٢٧٢/٢] ، والمنخول ص (٣٢٦) ، المحصول [٢٩٩/٢] ، الإحكام للآمدي [٧٢/٤] ، انتهى السؤل [٣٦/٣] ، مختصر ابن الحاجب [٢٥٣/٢] ، نهاية السؤل [٢٤/٣] ، مناهج العقول [٢٣/٣] ، سلاسل الذهب ص (٣٦٩) ، فوائح الرحمت [٣١٦/٢] .

(١) هو : محمد بن علي بن الطيب البصري ، أحد أئمة المعتزلة ، كان يشار إليه بالبنان في علمي الأصول والكلام ، قوي الحججة والمعارضة في المجادلة والدفاع عن آراء المعتزلة ، من تصانيفه : المعتمد في أصول الفقه ، وهو كتاب قيم من مصادر كتاب المحصول للرازي ، وغرر الأدلة ، وكتاب الإمامة . توفي ببغداد سنة (٤٣٦هـ) ، انظر : وفيات الأعيان [٤٠١/٣] ، فرق وطبقات المعتزلة ص (١٢٥) ، شذرات الذهب [٢٥٩/٣] ، الفتح المبين [٢٣٧/١] .

(٢) قال الزركشي في البحر [٣١/٥] : وبه قال جمهور الأصوليين والفقهاء والمتكلمين والمعتزلة والنظام وبعض الظاهرية . ونقله ابن عبد الشكور في فوائح الرحمت [٣١٦/٢] عن الحنفية واختاره ، وحكاه المصنف في الإيهاج [٢٤/٣] ، عن الإمام أحمد بن حنبل ، وأبي الحسن الكرخي ، والقاشاني ، والنهرواني ، وغيرهم . انظر : المعتمد [٢٣٥/٢] ، التبصرة ص ٤٣٦ ، روضة الناظر ص (٢٦١) ، الإحكام للآمدي [٧٢/٤] ، المسودة ص (٣٩١) ، شرح الكوكب المنير [٢٢١/٤] .

(٣) انظره في المراجع السابقة .

(٤) في المستصفى : (لزمه) .

(٥) في المستصفى : لكونها طاعة فلا .. إلخ .

(٦) راجع نصه في المستصفى [٢٧٨/٢] .

(٧) انظر : مختصر ابن الحاجب [٢٥٣/٢] .

(ص) وأركانها أربعة .

(ش) أي : الأصل والفرع ، وحكم الأصل ، والوصف الجامع ، ولم يذكروا منها حكم الفرع ؛ لأنه ثمرة القياس ونتيجته لتأخره عنه ، فلا يجوز أن يكون ركنًا له وإلا لزم توقفه على المتوقف على نفسه^(١) .

(ص) الأصل : وهو محل الحكم المشبه به ، وقيل : دليله ، وقيل : حكمه .

(ش) لم يحك المصنف في ركنية الأصل خلافًا ، وقيل : يجوز القياس بغير أصل ، قال ابن السمعاني : وهو قول من أخلط^(٢) الاجتهاد بالقياس ، والصحيح أنه لا بد له من ؛ أصل لأن الفروع لا تتفرع إلا عن أصول^(٣) ، ووجه تقديم الأصل على غيره من الأركان ظاهر ؛ لأنه أصل الحكم الذي هو أصل العلة [التي هي أصل الفرع]^(٤) ، والقول الأول^(٥) هو قول الفقهاء وساعدهم كثير من المتكلمين^(٦) .

(١) وحاصل ذلك أن حكم الفرع ثمرة القياس ونتيجته ، فيكون متوقفًا عليه لتأخره عنه ، فإذا جعلناه ركنًا من أركان القياس - وركن الشيء هو جزؤه الذي لا يتحقق إلا به - كان القياس متوقفًا عليه لتأخره عنه ، فيكون القياس متوقفًا على حكم الفرع من حيث كونه جزءًا من أجزائه ، ويكون حكم الفرع متوقفًا على القياس من حيث كونه ثمرة ونتيجة له ، وهذا عين الدور .

وانظر المسألة في : شرح اللمع [٢/٨٢٤] ، المستصفي [٢/٣٢٥] ، روضة الناظر ص (٢٨٣) ، الإحكام للآمدي [٣/٢٧٧] ، منتهى السؤل [ق٣/١] ، كشف الأسرار [٣/٣٤٣] ، مفتاح الوصول ص (١٥٩) ، الإبهاج [٣/٤١] ، نهاية السؤل [٣/٣٨] ، مناهج العقول [٣/٣٦] ، البحر المحيط [٥/٧٤] ، شرح الكوكب المنير [٤/١١] ، أصول زهير [٤/٥٨] ، دراسات حول الإجماع والقياس ص (٢٠٣) .

(٢) في (ك) خلط .

(٣) انظر البحر المحيط [٥/٧٤] ، شرح الكوكب المنير [٤/١٢] ، إرشاد الفحول ص (٢٠٤) .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز) .

(٥) وهو أن الأصل هو محل الحكم المشبه به .

(٦) قال الآمدي في الإحكام [٣/٢٧٥] : والأشبه أن يكون الأصل هو المحل على ما قاله الفقهاء

لافتقار الحكم والنص إليه ضرورة من غير عكس ، فإن المحل غير مفتقر إلى النص ولا إلى الحكم . اهـ . ونقله ابن الحاجب عن الأكثرين . مختصر ابن الحاجب [٢/٢٠٨] . =

والثاني : قول المتكلمين^(١) . فإذا (قسنا النبيذ)^(٢) في تحريم شربه على الخمر المنصوص على تحريمها^(٣) بقوله : حرام ، قال الفقهاء : الأصل فيه هو الخمر التي هي محل التحريم ؛ لأنها يشبهه^(٤) بها الفرع فتكون أصلاً له . وقال المتكلمون : الأصل هو النص الدال على تحريم الخمر لأنه الذي فيه التحريم . وقال بعضهم : الأصل هو التحريم الثابت في الخمر لأنه الذي يتفرع عليه تحريم النبيذ^(٥) ، والجميع^(٦) ممكن ، إلا أن مساعدة الفقهاء أولى لثلا يحتاج إلى تغيير مصطلحهم ، وهم^(٧) الخائضون في عمدة القياس ، فلهذا صدر به المصنف ، والنزاع لفظي^(٨) ؛ لأن حكم الخمر إذا كان مبيئاً على الخمر من حيث إنها محل له فهي أصل له ، وهو أصل لحكم النبيذ لكونه مبيئاً عليه ، وأصل الأصل أصل ، فيكون الخمر أيضاً أصلاً لحكم النبيذ [وأصل الأصل أصل]^(٩) ، وكذلك إذا كان حكم الخمر مبيئاً على النص من حيث إنه مستفاد منه فيكون النص مبيئاً لحكم النبيذ أصلاً له ، وهو أصل وأصل الأصل أصل]^(١٠) ، فيكون النص أيضاً أصلاً لحكم النبيذ ، والحاصل رجوع الخلاف إلى ما هو أصل بالذات أو بالعرض .

= وقال ابن السمعاني : وهو الصحيح ، البحر المحيط [٧٥/٥] . وانظر : منتهى السؤل [٢/٣] ، المنتهى لابن الحاجب ص (١٢٣) ، الإبهاج [٤١/٣] ، نهاية السؤل [٣٨/٣] ، مناهج العقول [٣٦/٣] ، شرح الكوكب المنير [١٤/٤] ، فوائح الرحموت [٢٤٨/٢] .

(١) وهو : أن الأصل هو دليل الحكم ، حكاه القاضي عبد الوهاب عن القاضي أبي بكر وبعض المعتزلة ، البحر المحيط [٧٦،٧٥/٥] ، وانظر للمع ص (٥٧) ، الإبهاج [٤١/٣] ، نهاية السؤل [٣٨/٣] ، وانظر المراجع السابقة .

(٢) في (ك) قسمنا الدليل .

(٣) في (ز) محرميتها .

(٤) في (ز) شبه .

(٥) انظر التحصيل [١٥٧/٢] ، الإبهاج [٤١/٣] ، البحر المحيط [٧٥/٥] .

(٦) في (ز) الجمع .

(٧) في (ك) هي .

(٨) قال به ابن برهان ، البحر المحيط [٧٦/٥] ، وابن قاضي الجبل المقدسي ، شرح الكوكب المنير [١٤/٤] ، والمحلي وغيرهم . انظر الإبهاج [٤٣/٣] ، المحلي والبناني على جمع الجوامع [٢/٢١٣] ، إرشاد الفحول ص (٢٠٤) .

(٩) ما بين المعكوفتين ساقط من (ك) .

(١٠) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز) .

تنبيه: قد جعل القول بأنه دليله مرجوحًا، وكلامه في أول الكتاب يخالف هذا، وصوابه أن اصطلاح الأصوليين في المقدمات: إطلاق الأصل على شيء، وفي القياس: إطلاقه على آخر^(١).

(ص) ولا يشترط دال على جواز^(٢) القياس عليه بنوعه أو شخصه، ولا الاتفاق^(٣) على وجود العلة فيه، خلافًا لزاعميهما^(٤).

(ش) فيه مسألتان:

إحداهما^(٥): لا يشترط في الأصل أن يقوم دليل على جواز القياس عليه بحسب الخصوصية نوعية كانت أو شخصية، بل كل حكم انقذ فيه معنى مخيل^(٦) غلب على الظن اتباعه، فإنه يجوز أن يقاس عليه، وخالف عثمان البتي^(٧) فشرطه، فإذا كانت المسألة (٩٠/ز) من مسائل البيع، فلا بد من دليل على جواز القياس في أحكام البيعات^(٨)، أو في النكاح فكذلك^(٩).

(١) الأصل: هو ما ينسب إليه غيره، سواء أكان البناء حسيًا أو معنويًا، ويطلق عند الأصوليين على أربعة معان: الدليل، الراجح، القاعدة المستمرة، المقيس عليه. الإحكام للآمدي [٨/١].

(٢) في (ك) جواب، وهو خطأ.

(٣) في (ك) ولا اتفاق.

(٤) في (ز) لزعمهما.

(٥) في (ك) إحديهما.

(٦) في (ك) تخيل.

(٧) هو: عثمان بن مسلم - وقيل سليمان - البتي، أبو عمرو البصري شيخ أهل الرأي بالبصرة، روى عن أنس، والشعبي، وغيرهما، وعنه شعبة، والثوري، وحمام بن سلمة، وغيرهم، وثقه الجوزجاني، وابن معين، وابن سعد، نسب إلى ما كان يبنيه ويتجر فيه وهي البتوت أي: الثياب التي تتخذ من الوبر أو الصوف، وقال ابن الاثير: نسبة إلى البت موضع بضواحي البصرة في زمن أبي حنيفة. توفي سنة (١٤٣ هـ). انظر: طبقات ابن سعد [٧/٢٥٧]، طبقات الفقهاء للشيرازي ص (٩١)، تهذيب التهذيب [١٥٣/٧]، تقريب التهذيب [١٤/٢]، نشر البنود [١٠٩/٢]، حاشية البناي [٢١٣/٢].

(٨) في (ك) المبيعات.

(٩) وقال قوم: بل لا بد أن يقوم دليل على وجوب تعليه، ولم يكتفوا بقيام الدليل على =

الثانية: لا يشترط الاتفاق على وجود العلة في الأصل، بل يكفي انتهاض الدليل عليه خلافاً لبعضهم^(١) قال الشيخ أبو إسحاق: إن أراد بالاتفاق إجماع الأمة أدى إلى إبطال القياس؛ لأن نفاة القياس من جملتهم، وإن أراد لإجماع بعض القياسيين فهم بعض الأمة وليس قولهم بدليل^(٢).

ص: الثاني حكم الأصل ومن شرطه ثبوته بغير القياس وقيل والإجماع.

ش: لحكم^(٣) الأصل شرائط

الأول: أن لا يكون الدليل الدال على حكم الأصل قياساً عند الجمهور،^(٤) خلافاً لبعض المعتزلة والحنابلة^(٥)،

= أصل القياس، قال الغزالي في المستصفى [٣٢٦/٢]: وهذا كلام مختل لا أصل له، فإن الصحابة حيث قاسوا لفظ الحرام على الظهار أو الطلاق أو اليمين، لم يقدّم دليل عندهم على وجوب تعليقه أو جوازه، لكن الحق أنه إن انقذ فيه معنى مخيل غلب على الظن اتباعه وترك الالتفات إلى المحل الخاص. اهـ. وانظر: المحصول [٤٣٠/٢]، الإحكام للآمدي [٣/٢٨٧]، منتهى السؤل [٢/٣]، التحصيل [٢٤٧/٢]، الإبهاج [١٧٤/٣]، نهاية السؤل [١٢٢/٣]، مناهج العقول [١٢١/٣]، البحر المحيط [٧٦/٥]، حاشية البناني [٢١٣/٢]، نشر البنود [١٠٩/٢]، أصول زهير [١٧٠/٤].

(١) حكاها الشارح في البحر [٧٧/٥]، عن بشر المريسي، والشريف المرتضى.

(٢) انظر للمع ص (٥٨) بتصرف، البحر المحيط [٧٨/٥].

(٣) في (ز) يحكم.

(٤) قال المصنف في الإبهاج [١٦٨/٣]: هذا الشرط معتبر عند الجماهير من أصحابنا والحنفية واختاره الغزالي في المستصفى [٣٤٧، ٣٢٥/٢]، والرازي في المحصول [٤٢٨/٢]، والآمدي في الإحكام [٢٧٨/٣]، وابن قدامة في الروضة ص (٢٨٣)، والشيرازي في اللع ص (٥٨)، شرح اللع [٨٣٠، ٨٢٩/٢]، وأبو الحسن الكرخي فوائح الرحموت [٢/٢٥٣].

وانظر: التحصيل [٢٤٦/٢]، المسودة ص (٣٩٤)، كشف الأسرار [٣٠٣/٣]، مفتاح الوصول ص (١٦٧)، نهاية السؤل [١١٩/٣]، مناهج العقول [١١٧/٣]، البحر المحيط [٨٤، ٨٣/٥]، تيسير التحرير [٢٨٧/٣]، غاية الوصول ص (١١١)، شرح الكوكب المنير [٢٤/٤]، إرشاد الفحول ص (٢٠٥)، أصول زهير [١٦٦/٤].

(٥) قال الحنابلة: يجوز القياس على أصل ثبت بالقياس ولا يشترط كونه مجمعاً عليه، هذا =

وأبي^(١) عبد الله البصري^(٢). لنا أنه اتحدت^(٣) العلة فالقياس على الأصل الأول، وذكر الثاني لغو، وإن اختلفت لم ينعقد القياس لعدم التساوي في العلة^(٤).

واعلم أن الدليل لا ينحصر في الكتاب والسنة، بل جاز أن يكون إجماعاً؛ لأنه أصل في إثبات الأحكام فجاز القياس على ما ثبت بالإجماع^(٥) [وحكى الشيخ أبو إسحاق وجهاً: أنه يشترط أن يكون كتاباً أو سنة ولا يجوز القياس على ما ثبت بالإجماع]^(٦) إلا أن يعلم النص الذي أجمعوا لأجله^(٧) ولم يذكر المصنف في حكاية هذا الوجه الاستثناء؛ لأن القياس حينئذ على النص.

ص: وكونه غير متعبد فيه بالقطع.

(ش) الثاني^(٨) أن لا يتعبد فيه بالعلم ليخرج ما تعبد فيه بالعلم كإثبات كون خير الواحد حجة بالقياس على قبول الشهادة، والقبول على قول من زعم أنه من

= نص ما جاء عنهم في المسودة ص (٣٩٤)، ولم يشترطوا في حكم الأصل إلا شرطين: أحدهما: أن يكون حكم الفرع مساوياً لحكم الأصل كقياس البيع على النكاح في الصحة. وثانيهما: أن يكون الحكم شرعياً فإن كان عقلياً أو مما يتعلق بأصول الدين لم يثبت بالقياس. راجع روضة الناظر ص (٢٨٦، ٢٨٥).

(١) في (ز) وابن عبد الله: وهو خطأ.

(٢) نسبة المصنف في الإبهاج [١٦٨/٣]، والشيرازي في شرح اللمع [٨٣١/٢]، والشارح في البحر [٨٤/٥]، والشوكاني في الإرشاد ص (٢٠٥) وغيرهم لبعض المعتزلة، ونصره الشيخ أبو إسحاق في التبصرة ص (٤٥٠) وانظر: المسودة ص (٣٩٤)، شرح الكوكب المنير [٤/٢٤-٢٧]، وانظر المراجع السابقة.

(٣) في (ك) تحدث.

(٤) انظر الإبهاج [١٦٨/٣]، البحر المحيط [٨٤/٥]، غاية الوصول ص (١١١)، حاشية البناي [٢١٤/٢].

(٥) ساقطة من (ك).

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز).

(٧) انظر: اللمع ص ٥٨، الإبهاج [١٦٩/٣]، البحر المحيط [٨٣/٥].

(٨) أي الثاني من شروط حكم الأصل.

المسائل العلمية وكون الاجتهاد^(١) جائزًا في طلب الحكم^(٢) الشرعي قياسًا على جواز الاجتهاد في طلب القبلة، وذلك لأن القياس الجلي لا يفيد إلا الظن فإثبات المسألة العلمية به إثبات العلم بالظن وهو ممتنع^(٣).

تنبيهات:

الأول: هذا الشرط الذي ذكره^(٤) الإمام، وقال الهندي إنما يستقيم إذا كان المراد بالحكم الذي هو ركن القياس الظني المختلف فيه، فأما إن أريد تعريف الحكم الذي هو ركن القياس كيف كان فلا يستقيم ذلك بل يجب حذف قيد العلم عنه^(٥).

الثاني: قد يشكل هذا الشرط مع ترجيح المصنف فيما سبق جريان القياس في العقليات مع أننا متعبدون فيها بالقطع^(٦).

(١) في (ز) الأخبار.

(٢) في (ك) الحلم.

(٣) هذا الشرط ذكره الغزالي في المستصفى [٣٣١/٢]، وحكاه الشارح في البحر [٩٢/٥]، عن الآمدي في (جدله)، والهندي في النهاية، والبرهان المطرزي في (العنوان)، وضعف الإيباري القول بالمنع وقال: بل ما تعبدنا فيه بالعلم جاز أن يثبت بالقياس الذي يفيد العلم، وقد قسم المحققون القياس إلى ما يفيد العلم وإلى ما لا يفيداه.

وقال الإمام الرازي في المحصول [٤٢٣/٢]: وعندي أن هذا الخلاف لا ينبغي أن يقع في الجواز الشرعي فإنه لو أمكن تحصيل اليقين بعلة الحكم، ثم تحصيل اليقين بأن تلك العلة حاصلة في هذه الصورة لحصل العلم اليقيني بأن حكم الفرع مثل حكم الأصل بل البحث ينبغي أن يقع في أنه هل يمكن تحصيل هذين اليقينين في الأحكام الشرعية أم لا؟ وأما الذي طريقه الظن فلا نزاع في جواز استعمال القياس فيه اه وانظر: الحلي والبناني على جمع الجوامع [٢١٤/٢]، غاية الوصول ص (١١١) - إرشاد الفحول ص (٢٠٦)، نشر البنود [١١١/٢].

(٤) ساقطة من (ك).

(٥) انظر: البحر المحيط [٩٣/٥]، الغيث الهامع [١٤٨/٢].

(٦) قال بعض العلماء: والجواب على هذا الإشكال أن العقليات أعم من القطعيات كما هو ظاهر فمجرد جوازه في العقليات لا ينافي هذا الاشتراط، وهو كونه غير متعبد فيه بالقطع، وبناء عليه فيكون هذا الاشتراط مخصصًا لعموم العقليات التي يجرى فيها القياس. (حاشية البناني [٢١٥/٢]، غاية الوصول ص (١١١)).

(ص) وشرعيًا إن استلحق شرعيًا

(ش) الثالث: (١) في كون الحكم شرعيًا ليخرج اللغوي والعقلي ، فأما بتقدير أن يجري القياس فيهما ، فإنه ليس قياسًا شرعيًا بل لغويًا وعقليًا ، وكلامنا في الشرعي ، كذا قرره (٢) ، وقال المصنف : لك أن تقول إذا أجرينا (٣) القياس فيهما ترتب على ذلك أمر شرعي ، وهو تحريم النبيذ مثلًا لصدق اسم الخمر عليها قياسًا (٤) فلهذا زاد عليهم هنا هذا القيد وهو قوله : إن استلحق شرعيًا

ص : وغير فرع إذا لم يظهر للوسط فائدة ، وقيل مطلقًا .

ش الرابع : أن يكون حكم الأصل غير فرع عن أصل خلافًا للحنابلة وبعض المعتزلة (٥) ثم إن (١١ ك) الأصوليين أطلقوا الشرط ، وقال المصنف : هو مخصوص عندي بما إذا لم يظهر للوسط فائدة البتة كقياس (٦) السفرجل على التفاح ، والتفاح على البر ، أما إذا ظهرت له فائدة فلا يمتنع أن يقاس فرع على فرع ، وقولهم : إن كل فرع قيس عليه فرع فالعلة فيه إما متحدة فيكون حشواً أولاً فيفسد ، نقول عليه : بين

(١) أي من شروط حكم الأصل .

(٢) في (ك) قدره .

(٣) في (ك) جرينا .

(٤) انظر نضه في الإبهاج [١٦٨/٣] ، وقال الإمام في المحصول [٤٢٧/٢] : هذا الشرط على رأينا ، وأما المعتزلة المجوزون ثبوت الحكم بالعقل ففيه على مذهبهم احتمال اه . وانظره في : أصول السرخسي [١٥٠/٢] ، المستصفي [٣٤٧/٢] ، روضة الناظر ص (٢٨٦) الأحكام للآمدي [٢٧٨/٣] ، منتهى السؤل [٢/٣] ، مختصر ابن الحاجب [٢٠٩/٢] ، كشف الأسرار [٣١٣/٣] ، مفتاح الوصول ص ١٨٧ ، نهاية السؤل [١١٩/٣] ، مناهج العقول [١١٧/٣] ، تيسير التحرير [٢٨٥/٣] ، والوجيز للكرامستي ص (١٧٢) ، البحر المحييط [٥/٨٣] ، التلويح [٥٧/٢] ، الآيات البيئات [١٣/٤] ، نشر البنود [١١٠/٢] .

(٥) انظر : المعتمد لأبي الحسين [٤٤٦-٤٤٥/٢] ، روضة الناظر ص (٢٨٥) ، شرح الكوكب المنير [٢٤/٤] .

(٦) في (ك) لقياس .

الأمرين واسطة وهو أن يكون حكم الفرع المقيس عليه هو الذي وسط أظهر^(١) وأولى بحيث لو قيس الفرع الأول الذي هو فرع الفرع على الأصل الأول لاستنكر في بادئ الأمر جدًّا، بخلاف ما إذا جعله مندرجًا، مثاله: التفاح ربوي قياسًا على^(٢) الزبيب، والزبيب ربوي قياسًا على التمر، والتمر ربوي قياسًا على الأرز، والأرز ربوي قياسًا على البر، إذا قصد بقياس التفاح على الزبيب الوصف الجامع بينهما، وهو الطعم، وبقياس الزبيب على التمر الطعم مع الكيل، وبالتمر على الأرز الطعم والكيل مع التقوت، وبالأرز على البر الطعم والكيل والقوت الغالب، ولو قيس ابتداء التفاح على البر لم يسلم من مانع يمنع^(٣) عليه الطعم فجمع بين الزبيب والتمر في الكيل، ثم أخذ يسقط الكيل والقوت عن الاعتبار ليثبت له دعوى أن العلة الطعم فقط.

تنبية: ينبغي تأمل هذا الشرط مع قوله قبله ثبوته بغير القياس؛ لأنه إذا كان الحكم في الأصل ثابتًا بالقياس فهو فرع لأصل آخر؛ ولهذا^(٤) أورده^(٥) ابن الحاجب بهذه الصيغة والبيضاوي بالصيغة الأولى^(٦) ولم يجمع واحد منهما بينهما، ثم رأيت من أورده على المصنف فقال قد علم اشتراط كونه غير فرع من اشتراط ثبوته بغير القياس فما^(٧) الفائدة

(١) في (ك) أظهره.

(٢) ساقطة من (ك).

(٣) في (ك) يمنعه.

(٤) في (ك) وهذا.

(٥) في (ز) أفرده.

(٦) اقتصر ابن الحاجب على الثاني حيث قال في حديثه عن شروط حكم الأصل: وألا يكون فرعًا، مختصر ابن الحاجب [٢٠٥/٢]، واقتصر البيضاوي على الأول حيث قال: أما الأصل فشرطه ثبوت الحكم فيه بدليل غير القياس الإبهام [١٦٧/٣]، نهاية السؤل [٣/١١٩]، وقد اقتصر الإمام الرازي وأتباعه على الصيغة الأولى المحصول [٢٨٨/٢]، التحصيل [٢٧٨/٢]، واقتصر الآمدي وابن النجار من الحنابلة على هذه الصيغة.

انظر الإحكام للآمدي [٢٧٨/٣]، المنتهى لابن الحاجب ص (١٢٣)، تقريب الوصول ص (١٣٦)، مفتاح الوصول ص (١٦٧)، مناهج العقول [١١٧/٣].

(٧) في (ك) في.

لهذا^(١) ؟ وأجاب المصنف : بأنه لا يلزم من اشتراط كونه غير فرع - وهو ما ذكرنا ثانيًا - ثبوته^(٢) [بالقياس ؛ لجواز أن يكون ثابتًا]^(٣) وثبوته بغير القياس ؛ لأنه قد يثبت^(٤) بالقياس ولا يكون فرعًا للقياس المراد ثبوت الحكم فيه ، وإن كان فرعًا لأصل آخر^(٥) وكذلك^(٦) لا يلزم من كونه غير فرع أن لا يكون ثابتًا بالقياس ؛ لجواز أن يكون ثابتًا بالقياس ولكنه ليس فرعًا في هذا القياس الذي يراد إثبات الحكم فيه^(٧) .

(ص) وأن لا يعدل عن سنن القياس .

(ش) الخامس :^(٨) أن لا يكون معدولا به عن سنن القياس ، لتعذر التعدية حينئذ ، والمعدول به هو الخارج عن المعنى لا المعنى فيخرج منه شيان .

أحدهما : ما شرع ابتداء لا معنى^(٩) فإنه لم يدخل حتى يقال خرج^(١٠) .

والثاني : ما استثنى عن معقول المعنى كالعرايا^(١١) استثنيت من الرويات لحاجة

(١) في (ز) ولهذا .

(٢) ساقطة من (ك) .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز) .

(٤) في (ك) ثبت .

(٥) قلت : فيكون قوله (وغير فرع) أراد به غير فرع لذلك الأصل المقيس عليه ولم يرد انتفاء الفرعية عنه مطلقًا .

(٦) في (ك) ولذلك .

(٧) انظر : حاشية البناي [٢/٢١٦، ٢١٧] .

(٨) أي من شروط حكم الأصل .

(٩) في (ك) معنى .

(١٠) ساقطة من (ك) .

(١١) العرايا هي بيع الرطب على رؤوس النخل بقدر كيله من التمر خرصًا فيما دون خمسة أوسق . والخرص : هو تقدير ما على النخل من تمر على وجه الظن والتخمين ، وعند مالك : هي أن يهب الرجل ثمرة نخلة أو نخلات ثم يتضرر بمداخلة الموهوب له فيشترها منه بخرصها تمرًا .

الفقراء وقد سماها الغزالي معدولا بهما عن سنن القياس وفيه تجوز^(١).

(ص) ولا يكون دليل حكمه شاملاً لحكم الفرع.

(ش) السادس: أن لا يكون دليل حكم الأصل شاملاً لحكم الفرع، ولا

= وهى جائزة بشروط عند أكثر أهل العلم منهم الإمام مالك وأهل المدينة والأوزاعي، وأهل الشام والشافعي وابن المنذر وأحمد وغيرهم، وقال أبو حنيفة: لا يحل بيعها؛ لأنه يبيع الرطب بالتمر من غير كيل في أحدهما. وشروطها ثلاثة:
الأول: أن تكون خمسة أوسق فما دونها.

الثاني: أن يعطيه التمر الذي يشتريها به عند الجذاذ عند مالك، وعند الشافعي يكون نقدا عند البيع.

والثالث: أن يكون التمر من صنف العرية ونوعها، وعند مالك وأحمد يجوز في كل ما يبس ويدخر، وعند الشافعي تكون في التمر والعنب فقط. بداية المجتهد [١٦٣/٢]، المغني [٦٥/٤]، الفقه الواضح [٤٩٥/٢] ط/ دار المنار.

(١) ذكر الغزالي هذا الشرط أثناء حديثه عن الأصل لا عن حكم الأصل إلا أن المؤدى واحد إذ أنه يعني بالأصل المقيس عليه، وقد قسم الغزالي، ما يندرج تحت هذا الشرط - أي المعدول به عن سنن القياس - إلى أربعة أقسام:

الأول: ما استثنى من قاعدة عامة كشهادة خزيمة فلا يثبت ذلك الحكم لغيره.

الثاني: ما استثنى من قاعدة عامة ولكن المستثنى معقول المعنى، ومثل له بالعرايا.

الثالث: القاعدة المستقلة المستفتحة المشروعة ابتداء التي لا يعقل معناها، كعدد الركعات في الصلاة، ومقادير الحدود.

الرابع: القواعد المبتدأة العدمية النظير وهذه كرخص السفر، والأكل للمضطر من الميتة، وهذا لا يقاس عليه لعدم وجود الرخصة في غير موضعها. انظر: المستصفي [٣٢٦/٢]- [٣٢٨]، المحصول [٤٢٩/٢]، الإحكام للآمدي [٢٨٢/٣]، مختصر ابن الحاجب [٢/٢] [٢١١] التحصيل [٢٤٦/٢]، كشف الأسرار [٣٠٥، ٣٠٢/٣]، مفتاح الوصول ص (١٦١)، الإبهاج [١٧١/٣]، نهاية السؤل [١٢٢/٣]، مناهج العقول [١٢١/٣]، البحر المحيط [٩٣/٥]، شرح الكوكب المنير [٢٠/٤]، الآيات البيئات [١٥/٤]. فوائح الرحموت [٢٥٠/٢].

فليس جعل أحدهما أصلاً والآخر فرعاً أولى من العكس^(١).

(ص) وكون الحكم متفقاً عليه، قيل بين الأمة، والأصح بين الخصمين وأنه لا يشترط اختلاف الأمة.

(ش) السابع: كون الحكم متفقاً عليه مخافة أن يمنع فيحتاج القائس^(٢) إلى إثباته عند توجه المنع إليه فيكون المشروع فيه انتقالاً من (١٩/ز) مسألة إلى أخرى، ثم اختلفوا في كيفية الاتفاق عليه، فقيل: يشترط أن يكون متفقاً عليه بين الأمة، وقيل: يكفي اتفاق الخصمين^(٣)، وقيل: يشترط اتفاق الخصمين واختلاف الأمة حتى لا يكون مجتمعاً عليه وهو رأي الآمدي؛ فإنه متى كان مجتمعاً عليه بين الأمة لم يكن للخصم منعه، والصحيح جواز كونه مجتمعاً عليه بين الأمة^(٤).

(١) انظره في: المحصول [٤٢٨/٢]، الإحكام [٢٨٦/٣]، التحصيل [٢٤٦/٢]، الإبهاج [٣/١٦٩]، نهاية السؤل [١٢٠/٣]، مناهج العقول [١١٨/٣]، شرح العضد [١١٣/٢]، تيسير التحرير [٢٨٦/٣]، شرح الكوكب [١٨/٤]، فوائح الرحموت [٢٥٣/٢]، إرشاد الفحول ص (٢٠٥).

(٢) في (ك) القياس.

(٣) قال الزركشي في البحر [٨٧، ٨٦/٥]: وهو الصحيح، وفي نشر البنود [١١٤/٢]: وهو الأصح ومذهب الجمهور؛ لأننا لو شرطنا الاتفاق عليه بين جميع الأمة لزم خلو أكثر الوقائع عن الأحكام اه.

انظر: اللع ص ٥٨، روضة الناظر ص ٢٨٣، ٢٨٤، الإحكام للآمدي [٢٨٢/٣]، مختصر ابن الحاجب [٢١٣/٢]، المسودة ص (٣٩٦)، تقريب الوصول ص (١٣٦)، نهاية السؤل [١١٩/٣]، مناهج العقول [١١٨/٣]، شرح الكوكب المنير [٢٧/٤]. إرشاد الفحول ص (٢٠٥).

(٤) ونسبه ابن النجار في شرح الكوكب [٢٩/٤]، للآمدي أيضاً، وما قاله الآمدي في الإحكام [٢٨٢/٣]: إذا كان الأصل متفقاً عليه فقد اختلفوا في كيفية الاتفاق: فمنهم من قال بأنه يكفي أن يكون ذلك متفقاً عليه بين الفريقين لا غير، ومنهم من قال: لا يكفي ذلك، بل لابد وأن يكون متفقاً عليه بين الأمة، وإلا فإن كان متفقاً عليه بين الفريقين فقط فلا يصح القياس عليه وسموه قياساً مركباً. ثم بين القياس المركب فقال: أما القياس المركب: فهو أن يكون الحكم في الأصل غير منصوص عليه ولا مجمع عليه بين الأمة، وهو قسمان: مركب الأصل، مركب الوصف اه.

(ص) فإن كان الحكم^(١) متفقاً بينها ولكن لعلتين مختلفتين فهو مركب الأصل أو لعله^(٢) يمنع الخصم وجودها في الأصل فمركب الوصف، ولا يقبلان خلافاً للخلافيين.

(ش) سمي بعضهم المتفق عليه بين الخصمين فقط بالقياس المركب، ثم إن كان الحكم متفقاً عليه بين الخصمين لكن لعلتين مختلفتين فهو مركب الأصل، سمي بذلك لاختلافهما في تركيب الحكم على العلة في الأصل^(٣).

كما في قياس حلي البالغة على حلي^(٤) الصبية فإن عدم الوجوب في حلي الصبية متفق عليه بين الخصمين^(٥)، لكن لعلتين مختلفتين، فإنه عندنا لعله كونه حلياً وعندهم لعله^(٦) كونه مالا للصبية^(٧)، وإن كان الخصم يوافق على العلة ولكن يمنع

(١) ساقطة من النسختين وأثبتها من مجموع المتن ص (٨٥).

(٢) في (ك) العلة.

(٣) قال القاضي عضد الدين، والظاهر أنه إنما سمي مركباً لإثباتهما الحكم كل بقياس، فقد اجتمع قياسان.

وانظره في البرهان [١١٠٠/٢]، الوصول لابن برهان [٣٠٨/٢]، المنخول ص (٣٩٥)، روضة الناظر ص (٢٨٤)، الإحكام للآمدي [٢٨٣/٣]، مختصر ابن الحاجب [٢١٢/٢]، المسودة ص (٣٩٩)، مفتاح الوصول ص (١٦٨)، نهاية السؤل [١١٩/٣]، تيسير التحرير [٢٨٩/٣]، المحلي والبناني [٢٢٠/٢]، شرح الكوكب [٣٢/٤]، الشرح الكبير على الورقات [٤٤١/٢]، الآيات البيئات [١٨/٤].

(٤) ساقطة من (ك).

(٥) وأما الزكاة في حلي البالغة فقد اختلف فيه العلماء، فذهب الإمام مالك والليث والشافعي في أحد قوليه والإمام أحمد في أظهر الروايتين عنه إلى أنه لا زكاة في الحلي المباح المعد للاستعمال، وروي ذلك عن ابن عمر وجابر وأنس وعائشة وغيرهم - رضي الله عنهم أجمعين -، وذهب الإمام أبو حنيفة وأصحابه والإمام أحمد في رواية إلى أنه تجب فيه الزكاة، وبه قال الثوري ومجاهد والزهري وغيرهم، انظر: المهذب للشيرازي [٢١٥/١]، رؤوس المسائل ص (٢١٦)، بدائع الصنائع [١٧/٢]، المقنع [٣٣٣/١]، طريقة الخلاف في الفقه ص (١٢).

(٦) ساقطة من (ك).

(٧) اختلف العلماء في وجوب الزكاة في مال الصبية، فذهب جمهور العلماء إلى وجوب =

وجودها في الأصل فهو مركب الوصف ، سمي بذلك لاختلافهما في نفس الوصف الجامع^(١) كقولنا في تعليق الطلاق قبل النكاح تعليق الطلاق فلا يصح ، كما لو قال : زينب التي أتزوجها طالق ، فيقول الحنفي : العلة وهي كونه تعليقاً مفقودة^(٢) في الأصل ، فإن قوله زينب التي أتزوجها طالق تنجيز لا تعليق^(٣) ، ثم المشهور^(٤) عند الأصوليين أن النوعين^(٥) غير مقبولين^(٦) أما الأول : فلأن الخصم [لا ينفك عن منع

= الزكاة في مالها ، روي ذلك عن عمر ، وعلي ، وابن عمر ، وعائشة - رضي الله عنهم أجمعين - وغيرهم ، وهو قول الأئمة الثلاثة - مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وابن أبي ليلى ، وأبي ثور ، لقوله - صلى الله عليه وسلم - : « من ولي يتيماً فليتجر له ولا يتكره حتى تأكله الصدقة » ، مسند الشافعي [٢٢٤/١] ، مسند أحمد [٢٥١/١] ، سنن الترمذي (ك) الزكاة ، (ب) ما جاء في زكاة اليتيم [١٣٦/٣] ، وذهب الإمام أبو حنيفة وأصحابه إلى عدم وجوب الزكاة في مالها ، وروي ذلك عن سعيد بن المسيب ، وسعيد بن جبير والنخعي وغيرهم . وروى عن ابن مسعود والثوري والأوزاعي أنهم قالوا : تجب الزكاة ولا تخرج حتى يبلغ الصبي ويفيق المعتوه . انظر هذه الأقوال وأدلتها بالتفصيل في الأم للشافعي [٢٣/٢] ط الشعب ، اللباب شرح الكتاب [١٤٠/١] ط صبيح ، المبسوط [١٦٢/٢] تصوير الطبعة الثانية ، طريقة الخلاف ص (٢٧) ، بداية المجتهد [١٧٨/١] ، المغني [٦٢٢/٢] ، رؤوس المسائل ص (٢٠٨) .

(١) انظر : البرهان [١١٠٣/٢] ، المنحول ص (٣٩٦) ، الإحكام للآمدي [٢٨٤/٣] ، مختصر ابن الحاجب [٢١٢/٢] ، تيسير التحرير [٢٨٩/٣] ، فوائح الرحمت [٢٥٥/٢] ، نشر البنود [١١٥/٢] ، إرشاد الفحول ص (٢٠٦) .

(٢) في (ز) مقصودة .

(٣) فالحاصل : أن عدم وجود الطلاق بعد الزوج في هذا المثال متفق عليه بين الفريقين الحنفية والشافعية ، ولكن العلة عند الحنفية هي تنجيز لطلاق أجنبية ، وهي لا ينجز عليها الطلاق ، وعند الشافعية فإن العلة هي تعليق الطلاق قبل ملك محله ، انظر : المبسوط [١٢٧/٦] ، المهذب [١١٢/٢] ، رؤوس المسائل ص (٤٠٧) ، وانظر المراجع الأصولية السابقة .

(٤) في (ك) الشهود .

(٥) أي مركب الوصف ومركب الأصل .

(٦) قال ابن برهان في الوصول [٣٠٨/٢] : ذهب أكثر المحققين إلى فساده ، أي القياس المركب ، وقال ابن النجار في شرح الكوكب [٣٦/٤] : ليس كل منهما بحجة عندنا وعند الأكثر ، وهو قول القاضي أبي بكر والإمام الغزالي ، انظر المنحول ص (٣٩٧) ، روضة الناظر ص (٢٨٤) .

العلة في الفرع أو منع الحكم في الأصل ، وعلى التقديرين فلا يتم القياس ، وأما الثاني^(١) فلا لأنه لا ينفك عن منع الأصل كما لو لم يكن التعليق ثابتاً فيه ، أو منع الحكم في الأصل^(٢) إذا كان ثابتاً ، وعلى التقديرين لا يتم القياس^(٣) وحكاية القبول عن الخلافين ذكره الهندي^(٤) .

(ص) ولو سلم العلة فأثبت المستدل وجودها أو سلمه المناظر انتهض الدليل

(ش) لو سلم الخصم العلة فأثبت المستدل^(٥) في القسم الثاني أنها موجودة في الأصل ، أو سلم أن العلة التي عينها المستدل في الأول هي العلة ، وأنها موجودة في الفرع ، انتهض الدليل عليه فيصح القياس [لإعتراف الخصم بما هو موجب لصحة القياس ؛ كما لو كان مجتهداً أو غلب على ظنه صحة القياس]^(٦) فإنه^(٧) لا يكابر نفسه فيما أوجبه ظنه^(٨) .

(ص) فإن لم يتفقا على الأصل ولكن رام المستدل إثبات حكمه^(٩) ثم إثبات العلة فالأصح قبوله .

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (ك) .

(٢) في (ز) حكم الأصل .

(٣) ومعنى عدم تمام القياس : أنه غير ناهض على الخصم ، أما مجرد ثبوت الحكم في حق القائس ومقلديه فيكفي فيه ثبوت حكم الأصل وعلته بطريق صحيح عنده ، نشر البنود [١١٦/٢] .

(٤) ونسبه ابن برهان في الوصول [٣٠٨/٢] ، للأستاذ أبي إسحاق وطائفة من العلماء ، ونسبه إمام الحرمين في البرهان [١١٠٠/٢] ، لطوائف من الجدليين ، ونسبه ابن تيمية في المسودة ص (٣٩٩) ، إلى الطرديين ، وهو قول بعض الحنفية فواتح الرحموت [٢٥٤/٢] ، وانظر : المنحول ص (٣٩٧) ، البحر المحيط [٨٩/٥] ، الشرح الكبير على الورقات [٤٤١/٢] ، إرشاد الفحول ص (٢٠٦) ، نشر البنود [١١٦/٢] .

(٥) في (ك) للمستدل .

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز) .

(٧) في (ز) وأنه .

(٨) انظر مختصر ابن الحاجب [٢١١/٢] وما بعدها ، المحلي والبناني على جمع الجوامع [٢/٢٢١] ، الآيات البيئات [١٩/٤] ، نشر البنود [١١٦/٢] .

(٩) في (ز) حكم الأصل .

(ش) ما سبق فيما إذا كان حكم الأصل متفقاً عليه مطلقاً أو بين الخصمين ، فإن لم يتفقا عليه ، ولم يكن مجمعاً عليه ، ولكن حاول المستدل إثبات حكم الأصل بنص ثم أثبت العلة بطريق من طرقها ، فقيل : لا يقبل ذلك منه بل لا بد من الإجماع^(١) بين الخصمين صونا للكلام عن الانتشار ، والأصح قبوله وإلا لم يقبل في المناظرة مقدمة تقبل المنع^(٢) .

(ص) والأصح لا يشترط الاتفاق على تعليل حكم الأصل أو النص على العلة .

(ش) لا يشترط في الأصل أن يكون عقد الإجماع على أن حكمه معلل ، وإن ثبتت علته عيناً بالنص بل لو ثبت بالطرق الظنية ، جاز القياس عليه^(٣) . وخالف فيه بشر المريسي^(٤) فزعم أن لا يقاس على أصل آخر حتى يدل نص على عين علة ذلك

(١) في (ك) الاجماع .

(٢) انظر : مختصر ابن الحاجب وشرحه للعضد [٢١٣/٢] ، حاشية البناني [٢٢١/٢] ، شرح الكوكب [٣٠، ٢٩/٤] ، غاية الوصول ص (١١٢) ، فوائح الرحموت [٢٥٦/٢] .

(٣) قال ابن النجار في شرح الكوكب [١٠٠/٤] ، إنه الصحيح الذي عليه جمهور العلماء ، وفي نشر البنود للشنقيطي [١١٠/٢] إنه قول الخذاق . أي المحققين من أهل الأصول ، وانظر : المحصول [٤٣٠/٢] ، المسودة ص (٤٠١) ، الإبهاج [١٧٤/٣] ، نهاية السؤل [١٢٣/٣] ، مناهج العقول [١٢٢/٣] ، البحر المحيط [٧٧/٥] ، غاية الوصول ص (١١٢) ، شرح الكوكب [١٠٠/٤] ، الآيات البيئات [١٩، ١١/٤] ، فوائح الرحموت [٢٥٦/٢] ، نشر البنود [١١٠/٢] .

(٤) هو بشر بن غياث بن أبي كريمة المريسي أبو عبد الرحمن كان والده يهودياً ، تفقه على أبي يوسف صاحب أبي حنيفة ، ثم اشتغل بعلم الكلام ، وصار أحد شيوخ المعتزلة المتطرفين قال بخلق القرآن ، وأنكر عذاب القبر ورؤية الله في الآخرة ، والميزان ، والجنة ، والنار ، وإليه تنسب طائفة المريسية ، قال فيه الشافعي - رضي الله عنه - بعدما نظره : بشر لا يفلح ، نسبته إلى (مريس) قرية في بلاد النوبة بمصر ، توفي عام ٢١٨ هـ وقيل غير ذلك .

من آثاره : الرد على الخوارج ، الإرجاء ، انظر : تاريخ بغداد [٥٦/٧] ، البداية والنهاية [١٠/٢٨] ، النجوم الزاهرة [٢٢٨/٢] ، شذرات الذهب [٤٤/٢] ، معجم المؤلفين [٤٦/٣] ، الأعلام [٥٥/٢] ، حاشية البناني [٢١٣/٢] ، نشر البنود [١١٠/٢] .

الحكم أو انعقد الإجماع على كون حكمه معللاً^(١) وهو باطل لأن أدلة القياس مطلقة .

ص : الثالث : الفرع وهو المحل المشبه ، وقيل : حكمه .

(ش) الأول : قول الفقهاء وهو النيذ في المثال^(٢) السابق الأصل ،

والثاني : للمتكلمين حكم^(٣) المشبه : وهو تحريم النيذ ، ومنهم من مال إليه هنا لتفرعه عن القياس بخلاف المحل ، ولم يقل أحد هنا إنه دليله ، كيف ودليله القياس^(٤) ؟

(ص) ومن شرطه : وجود تمام العلة فيه ، فإن كانت قطعية فقطعي ، أو ظنية فقياس الأدون كالفتح على البر بجامع الطعام .

ش : هذا أخذه^(٥) من نقول ابن الحاجب أن يساوى الفرع في العلة ، علة الأصل^(٦) ، لإيهام لفظ المساواة أن الزيادة تضر فيخرج قياس الأولى^(٧) : بخلاف حصول المعنى بتمامه فإن الزيادة لا تنافيه ، ولا يخرج قياس الأدون فإنه ليس المعنى بالأدون كون المعنى فيه أقل من الأصل ، لكن حصول المعنى (١٢/ك) المظنون فيه بتمامه ، وذلك لأن الأصل في العلة قد يكون مقطوعاً بها كالإسكار في الخمر ، وقد

(١) ونسبه (أي قول بشر) الشارح في البحر [٧٧/٥] إلى الشريف المرتضى .

(٢) في (ك) الثالث .

(٣) في (ك) حكمه .

(٤) انظر : المحصول [١٤٣/٢] ، الإحكام للآمدي [٢٧٦/٣] ، التحصيل [١٥٧/٢] ، البحر المحيط [١٠٧/٥] ، شرح الكوكب المنير [١٥/٤] ، الشرح الكبير للعبادي [٤٣٧/٢] ، نشر البنود [١١٧/٢] ، أصول زهير [٦٠/٤] .

(٥) في (ز) أخذ .

(٦) وعبرة ابن الحاجب في مختصره [٢٣٢/٢] : منها (أي من شروط الفرع) أن يساوى في العلة علة الأصل فيما يقصد من عين أو جنس كالشدة في النيذ اه .

(٧) وهو ما كان الفرع فيه أولى بالحكم من الأصل لقوة العلة فيه مثل : قياس الضرب للوالدين على التأفيف بجامع الإيذاء ، فإن الضرب أولى بالتأفيف لشدة الإيذاء فيه ، ويسمى أيضاً قياساً قطعياً لأننا قطعنا بوجودها في الفرع .

تكون مظنونة كالطعم في البر، فإذا كانت قطعية، ووجدت^(١) في فرع كان القياس فيه قياس المساواة^(٢)، وإن كان مظنونة فوجدت في فرع يشتمل عليها ولا يشتمل على الوجه^(٣) الآخر المحتمل للعلية، وإن كانت مرجوحًا بقياس الفرع حينئذ قياس أدون^(٤)؛ لأنه ليس ملحقًا بالأصل إلا على تقدير أن العلة فيه كذا مع احتمال غيره، فلم يكن لإلحاقه به من القوة ما لإلحاق الفرع المشتمل على الأوصاف المحتملة كلها، والحاصل أن المساواة لا بد منها، وإلا لم يمكن^(٥) تعدي الحكم؟

(ص) وتقبل المعارضة فيه بمقتضى نقيض أو ضد لا خلاف^(٦) الحكم على الاختار.

(١) في (ز) وقصدت .

(٢) وهو ما كان الفرع فيه مساويًا للأصل في الحكم من غير ترجيح عليه؛ مثاله: قياس إحراق مال اليتيم على أكله بجامع التحريم فيهما. ويسمى أيضًا بالقياس الجلي وهو ما قطع فيه بنفسه تأثير الفارق بين الأصل والفرع .

(٣) في (ك) الوجوب .

(٤) وذلك كقياس التفاح على البر بجامع الطعم في كل منهما، ليثبت فيه حرمة التفاضل كما ثبتت في البر، ووجه الأدونية أن التحريم ثابت في البر سواء قلنا: إن العلة في التحريم هي الطعم أو الكيل أو الاقتيات أو الادخار بخلاف الفرع وهو التفاح فإن الحرمة إنما تثبت فيه بالقياس على البر إذا كانت العلة هي الطعم فقط، ولا تثبت إذا كانت الكيل أو الاقتيات لعدم وجود هذين الوصفين فيه، فالحكم في الأصل متمكن منه لوجود علته على كل الاحتمالات بخلاف الفرع. انظر تفصيل هذا الشرط وأقسام القياس في أصول السرخسي [١٤٩/٢]، المستصفي [٣٣٠/٢]، المحصول [٤٣١/٢]، روضة الناظر ص (٢٨٧)، الإحكام للآمدي [٣٥٩/٣]، مختصر ابن الحاجب [٢٣٣/٢]، المسودة ص (٣٧٧)، التحصيل [٢٤٨/٢]، كشف الأسرار [٣٢٦/٣]، مفتاح الوصول ص (١٨٥)، الإبهاج [١٧٥، ٢٨/٣]، نهاية السؤل [١٢٤، ٢٩/٣]، مناهج العقول [١٢٣، ٢٦/٣]، البحر المحيط [١٠٧/٥]، تيسير التحرير [٢٩٥/٣]، غاية الوصول ص (١١٣)، شرح الكوكب المنير (١٠٥)، الآيات البيئات [٢٠/٤]، إرشاد الفحول ص (٢٠٩)، نشر البنود [١١٨]، أصول زهير [٤٣/٤]، دراسات حول الإجماع والقياس ص (٢٠٧).

(٥) في (ك) يكن .

(٦) في (ز) واحد لاختلاف .

(ش) من الشروط - على المختار - أن لا يعارض الفرع بمعارض يقتضي نقيض الحكم، بأن يقول ما ذكرت من الوصف وإن اقتضى ثبوت الحكم في الفرع فعندي وصف آخر يقتضي نقيضه، فتوقف دليلك، وقد ذكر ابن الحاجب هذه المسألة في فصل المعارضة واقتصر على ذكر النقيض^(١) وضم إليه المصنف الضد^(٢) إذ لا فرق، وأشار إلى مخالفة الخلاف، وهذا لأن المستدل إذا ذكر وصفاً فعروض بوصف قائم^(٣) في الفرع يقتضي نقيض ما رامه المستدل، كما إذا كان وصف المستدل يقتضي ثبوت الحرمة ووصف المعارض يقتضي ثبوت نقيضها، وهو لا حرمة أو يقتضي فيه ضد مرام المستدل كما إذا كان وصفه يقتضي ثبوت الحرمة ووصف المعارض يقتضي ثبوت الوجوب أو الاستحباب مثلاً، فلا شك في قبول هذه المعارضة؛ لأنها تهدم قاعدة المستدل وتبطل قصده^(٤) أما إذا عارض بما يقتضي خلاف الحكم الذي رامه فلا يقبل

- (١) وعبارة المختصر لابن الحاجب [٢/٢٧٥]: المعارضة في الفرع بما يقتضى نقيض الحكم على نحو طرق إثبات العلة، والمختار قبوله لئلا تختل فائدة المناظرة. وانظر: روضة الناظر ص (٣١٥)، الإحكام للآمدي [٤/١٣٧]، منتهى السؤل [٣/٤٩]، المنتهى لابن الحاجب ص (١٤٨)، المسودة ص (٤٤١)، مفتاح الوصول ص (١٩٤)، البحر المحيط [٥/١٠٨]، تيسير التحرير [٤/١٥٨]، فوائح الرحموت [٢/٣٥١]، إرشاد الفحول ص (٢٣٣).
- (٢) الضدان: صفتان وجوديتان يتعاقبان في موضع واحد يستحيل اجتماعهما كالسواد والبياض، والفرق بين الضدين والنقيضين أن النقيضين لا يجتمعان ولا يرتفعان كالوجود والعدم والضدين لا يجتمعان ولكن قد يرتفعان كالسواد والبياض التعريفات ص (١٢٠).
- (٣) في (ك) قام.

(٤) وذلك لئلا تختل فائدة المناظرة، وهي ثبوت الحكم، لأنه لا يتحقق بمجرد الدليل ما لم يعلم عدم المعارض، وهو قول جمهور العلماء، واختاره إمام الحرمين في البرهان [٢/١٠٥٠]، وابن قدامة في الروضة ص (٣١٥)، والآمدي في الإحكام [٤/١٣٧]، ونقله عن الأكثرين، وصححه ابن النجار في شرح الكوكب [٤/٣١٩]، ونقله عن الحنابلة، وغيرهم. وقيل لا تقبل المعارضة لما في ذلك من قلب منصب المناظرة، إذ يصير المعارض مستدلاً وبالعكس، وذلك خروج عما قصد من معرفة صحة نظر المستدل في دليله، ونسبه إمام الحرمين إلى بعض الجدليين، ونقله في المسودة عن جماعة من العلماء. ويمكن الجواب عن ذلك: بأنه إنما ينقلب منصب المناظرة لو كان قصد المعارض إثبات ما يقتضيه، وليس كذلك، بل قصده هدم دليل المستدل وبيان قصوره عن إفادة مدلوله. انظر المسودة ص (٤٤٠)، منتهى السؤل [٣/٤٨]، مختصر ابن الحاجب [٢/٢٧٥-٢٧٦]، مفتاح الوصول ص (١٩٤)، البحر المحيط [٥/٣٤٠]، غاية الوصول ص (١١٣)، فوائح الرحموت [٢/٣٥١]، =

ذلك لأنه لا يبطل قوله لإمكان اجتماع مرامه معه ، وهذا كما إذا أتى بعلة تقتضي في الفرع الحرمة فعارضه بعلة تقتضي فيه وجوب الحد ، فوجوب الحد لا ينافي الحرمة ، فله أن يقول : هب أن ما عارضت به صحيح ، ولكنه لا يعترض غرضي لجواز اجتماع (٩٢/ز) الحرمة والحد ، مثال النقيض : لوباع الجارية إلا حملها صح في وجه كما لو باع هذه الصبيعان إلا صاعا ، فنقول : لا يصح كما لو باع الجارية إلا يدها^(١) وهذا قريب الشبه من الفرع إذا تجاذبه أصلان متقابلان والشافعي - رضي الله عنه -^(٢) يلحقه بأغلبهما^(٣) وهذا إذا عارض بعلة أخرى تقتضي في الفرع نقيض الحكم ، فإن علة المستدل نفسها تقتضي النقيض فذلك قلب لا معارضة ، ومثال الضد : الوتر^(٤) واجب قياسًا على التشهد في الصلاة بجامع مواظبة النبي - صلى الله عليه وسلم - عليهما ، فنقول يستحب قياسًا على الفجر . بجامع أن كلا منهما يفعل في وقت معين لفرض معين من فروض الصلاة ، فإن الوتر في وقت العشاء ، والفجر وقت الصبح ،

= نشر البنود [١٢١/٢] .

(١) لا يجوز بيع الجارية إلا حملها لأنه يتبعها في البيع والعتق ، فلا يجوز بيعها دونه كاليد وهو قول جمهور فقهاء الأمصار منهم أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، والثوري ، والإمام أحمد في رواية لأنه مجهول فلا يصح إفراده بالبيع ، وذهب الإمام أحمد في رواية ، إلى جوازه وهو قول أبي ثور والنخعي وروى عن ابن عمر - رضي الله عنه - ، وسبب الخلاف أن المستثنى هل هو مبيع مع ما استثنى منه أولاً ؛ فمن قال بالأول قال لا يجوز ومن قال بالثاني أجازه . قال صاحب البدائع [١٥٩/٥] ، والأصل في هذا أن من باع جملة واستثنى منها شيئاً فإن استثنى ما يجوز إفراده بالبيع فالبيع في المستثنى منه جائز ، وإن استثنى ما لا يجوز إفراده بالبيع فالبيع في المستثنى منه فاسد اهـ ، وأما بيع الصبيعان إلا صاعاً فينظر فإن علم مبلغ الصبيعان جاز المبيع لأنه معلوم ، وإن لم يعلم ذلك لم يجز ؛ لأن المبيع وهو الباقي بعد الصاع مجهول ، ولا يجوز بيع المجهول وهو قول سعيد بن المسيب ، والشافعي ، والأوزاعي ورواية عن الإمام أحمد ، وذهب أصحاب الرأي ، والإمام مالك ورواية للإمام أحمد ، وابن سيرين إلى جوازه لأنه استثنى معلوماً فأشبه ما إذا استثنى منها جزءاً ، انظر : بدائع الصنائع [١٥٩/٥ ، ١٧٥] ، بداية المجتهد [١٢٢/٢] ، المهذب [٣٥٦ ، ٢٥٢/١] ، المغني [١١٦ ، ١١٣/٤] ، كشف القناع عن متن الإقناع [١٦٨/٣] ، البحر المحيط [٣٣٩/٥] .

(٢) قوله - رضي الله عنه - ساقط من (ك) .

(٣) انظر البحر المحيط [٣٤٣/٥] .

(٤) في (ز) الوتر .

ولم يعهد من الشرع وضع صلاتي فرض في وقت واحد^(١)، ولو قيل: الجامع المواظبة لكان قلبا لا معارضة، فهذان قادحان؛ لأن النقيض والضد إذا ثبت لزم تقابل قول المستدل بخلاف الخلاف، ومثال الخلاف اليمين الغموس^(٢) لا توجب الكفارة كشهادة الزور^(٣)؛ بجامع أن كلا منهما قول آثم قائله، فيقال: الغموس توجب التعذير قياسًا على الزور بجامع إظهار الباطل على وجه من التأكيد، يغلب ظن كونه حقًا، ففي الغموس باليمين، وفي الزور بالشهادة، واليمين والشهادة أخوان، ولا نقول بجامع الإثم كي لا يكون قلبًا لا معارضة، فهذا غير قادح؛ إذ لا مساواة بين ثبوت التعذير والكفارة^(٤).

تنبيهات:

الأول: سبق المصنف إلى ذكر هذا في شروط الفرع هنا ابن الحاجب في المنتهى^(٥) والهندي وقال: إنه إنما يتم اشتراطه على القول بجواز تخصيص العلة فإن

(١) انظر: مختصر ابن الحاجب بشرح العضد [٢٧٥/٢]، التمهيد للإسنوي ص (٥٨)، البحر المحيط [٣٣٩/٥]، المحلي والبناني [٢٢٥/٢]، نشر البنود [١٢١/٢].

(٢) هو الحلف على فعل أو ترك ماض كاذبًا. وهي يمين كاذبة يهضم بها الحقوق ويقصد بها الغش والخيانة والخديعة، سميت غموسًا لأن صاحبها يغمس بها في نار جهنم، ولا كفارة لها إلا التوبة النصوح عند أبي حنيفة، وعند الشافعي تجب فيها كفارة، وقد حذر الله تعالى من هذه اليمين تحذيرًا شديدًا، قال تعالى: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوا أَيْمَانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ فَتَزِلَّ قَدَمٌ بَعْدَ ثُبُوتِهَا وَتَذُوقُوا السُّوءَ بِمَا صَدَدْتُمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَلَكُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (٩٤) النحل.

انظر المبسوط [٤٣٦/٢]، رؤوس المسائل ص (٥٢٠)، المهذب [٢١٩/٢]، وروضة الطالبين [٣/١١]، الكبائر ص (٧٥)، التعريفات ص (٢٣١)، الفقه الواضح [٣٦٤/٢].

(٣) وشهادة الزور من الكبائر، قال الذهبي في الكبائر ص (٥٩) معللاً ذلك بأن شاهد الزور قد ارتكب عظاماً أحدها: الكذب والافتراء، وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ كَذَابٌ﴾ من الآية (٢٨) غافر، وثانيها: أنه ظلم الذي شهد عليه حتى أخذ بشهادته ماله وعرضه وروحه، وثالثها: أنه ظلم الذي شهد له بأن ساق إليه المال الحرام فأخذه بشهادته فوجبت له النار، ورابعها: أنه أباح ما حرم الله تعالى وعصمه من المال والدم والعرض اهـ. متصرف.

(٤) انظر: البحر المحيط [٣٣٩/٥]، المحلي والبناني على جمع الجوامع [٢٢٥/٢]، غاية الوصول ص (١١٣)، نشر البنود [١٢١/٢].

(٥) راجع المنتهى ص (١٤٨)، شرح العضدي [٢٧٥/٢].

لم نجوزها فلا يشترط^(١) ثم قال الهندي: وهذا في الحقيقة ليس شرطاً للفرع الذي يقاس بل للفرع الذي ثبت فيه الحكم بمقتضى القياس.

الثاني: أن هذا تفريع على ما سيذكره المصنف في شرط العلة من انتفاء المعارض المنافي في الفرع الحكم بمقتضى القياس.

الثالث: ظهر بما قررناه أن قوله ضد أو نقيض منصوبان بالوصف قبلهما والأصل بما يقتضي نقيض الحكم أو ضده.

ص: واختار قبول الترجيح، وأنه لا يجب الإيحاء إليه في الدليل

ش: طريقه في دفع المعارضة القدر فيما اعترض به عليه، فإن عجز عن القدر فهل يجوز دفعه بالترجيح بوجه من وجوه المذكورة في باب الترجيح؟ واختار قبوله لأنه إذا ترجح وجب العمل به بالإجماع على وجوب العمل بالراجح^(٢)، وقيل لا يقبل، لأن تساوي^(٣) الظن الحاصل

(١) اختلفوا في جواز تخصيص العلة المستنبطة فجوزه أصحاب أبي حنيفة، ومالك، وأحمد بن حنبل، قال الشيرازي في التبصرة ص (٤٦٦): وهو قول أكثر المتكلمين، ومنع من ذلك أبو الحسين البصري والإمام الرازي وإليه ذهب أكثر أصحاب الشافعي، وقيل: إنه منقول عن الشافعي - رضي الله عنه -، وأما العلة المنصوصة فقد اتفق القائلون بالجواز في العلة المستنبطة على الجواز في المنصوصة، وأما من لم يجوز في المستنبطة فأكثرهم جوزه في المنصوصة، وبعضهم منعه أيضاً وهو مختار أبي إسحاق الإسفراييني، وعبد القاهر البغدادي، وتخصيص العلة هذا يقال له في قواعد العلة النقض وهو تخلف الحكم عن العلة وفي المسألة مذاهب أخرى ستأتي بالتفصيل إن شاء الله تعالى.

انظر المعتمد [٢٨٤/٢]، للمع ص (٦٤)، البرهان [٩٧٧/٢]، المستصفى [٣٣٦/٢]، المنحول ص (٤٠٤)، الحصول [٣٦٣/٢]، الإحكام للآمدي [٣١٥/٣]، مختصر ابن الحاجب [٢١٨/٢]، التحصيل [٢١٣/٢]، الإبهاج [٩٢/٣]، نهاية السؤل [٨٧/٣]، مناهج العقول [٧٧/٣]، البحر المحيط [٢٦١/٥]، شرح الكوكب [٥٦/٤].

(٢) وهو قول الآمدي وابن الحاجب وغيرهما. قال ابن النجار في شرح الكوكب [٣١٩/٤]: ويقبل ترجيح أحدهما بوجه ما عند أصحابنا وجمع من العلماء اه. انظر الإحكام للآمدي [١٣٨/٤]، مختصر ابن الحاجب [٢٧٦/٢]، المحلي والبناني علي جمع الجوامع [٢/٢٢٥]، نشر البنود [١٢٢/٢].

(٣) في (ز) مساوي.

فيهما^(١) غير معلوم وعلى المختار فهل يجب الإيماء إلى الترجيح في متن الدليل بأن يقول [في أمان العبد]^(٢): أمان من مسلم عاقل موافقًا للبراءة^(٣) الأصلية؟ فيه خلاف، فقيل يجب لأنه شرط في العمل به لا يثبت الحكم دونه^(٤) فكان كجزء العلة، والمختار أنه لا يجب لأن الترجيح على ما يعارضه خارج عن الدليل^(٥)

(ص) ولا يقوم القاطع على خلافه وفاقًا، ولا خبر الواحد عند الأكثرين^(٦)

(ش) أما اشتراط الأول: فوجهه أن القياس مظنون فلا يعارض القطعي^(٧).

وأما الثاني: فهي مسألة معارضة القياس لخبر^(٨) الواحد، وقد سبقت في باب الأخبار^(٩).

ص: وليسوا الأصل، وحكمه حكم الأصل فيما يقصد من عين أو جنس، فإن خالف فسد القياس. وجواب المعارض بالخالف بيان^(١٠) الاتحاد.

(١) في (ك) فيها.

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (ك).

(٣) في (ز) للقراءة.

(٤) في (ك) دون.

(٥) انظر الإحكام للآمدي [١٣٨/٤]، مختصر ابن الحاجب [٢٧٦/٢]، البحر المحيط [٥/٣٤٢]، شرح الكوكب المنير [٣٢٠/٤].

(٦) كذا في النسختين، وفي مجموع المتن: الأكثر.

(٧) لأن العمل يكون بالقطعي. انظر اللع ص (٦٦)، مختصر ابن الحاجب [٣١٠/٢]، كشف الأسرار [٧٧/٤]، المحلي والبناني على جمع الجوامع [٢٢٦/٢]، شرح الكوكب المنير [٦٠٨/٤]، إرشاد الفحول ص (٢٧٥).

(٨) في (ز) بخبر.

(٩) قال المصنف - أثناء حديثه عن معارضة القياس مع خبر الواحد - (وثالثها، أي الأقوال في معارضة القياس إن عرفت العلة بنص راجح على الخبر ووجدت قطعًا في الفرع لم يقبل (أي الخبر المعارض لرجحان القياس عليه حينئذ) أو ظنًا فالوقف ولا قبل. اه جمع الجوامع بشرح المحلي [١٣٦/٢].

(١٠) كذا في النسختين، وفي مجموع المتن: بيان.

(ش) من الشروط أن يساوي حكم الأصل حكم الفرع فيما يقصد المساواة فيه، من عين الحكم أو جنس الحكم، أما العين فمقياس القصاص في النفس بالمثل عليه في القتل بالمحدود^(١)، فالحكم في الفرع هو الحكم في الأصل بعينه وهو القتل^(٢). وأما الجنس فمقياس إثبات الولاية على الصغيرة في نكاحها على إثبات الولاية عليها في مالها، فإن ولاية النكاح من جنس ولاية المال فإنها سبب لنفاذ التصرف وليست عينها لاختلاف التصرفين^(٣) فإن خالف، أي كان حكم الفرع مخالفاً لحكم الأصل فسد القياس كقولنا: الظهار يوجب الحرمة في حق الذمي^(٤) كالمسلم، فيقول الحنفي: الحرمة متناهية بالكفارة، والحرمة في الذمي مؤبدة^(٥) لأنه

(١) في (ك) بالمحدودة.

(٢) ذهب جمهور الفقهاء منهم الأئمة الثلاثة - مالك، والشافعي، وأحمد - ومحمد بن الحسن وأبو يوسف من الأحناف إلى أن القتل بالمثل يجب فيه القصاص كالقتل بالمحدد، وخالف الإمام أبو حنيفة، فقال: إن القتل بالمثل شبه عمد ولا يجب فيه القصاص عنده، ووجهته في ذلك أن العمد هو قصد إزهاق الحياة، والقصد فعل القلب وهو أمر لا يوقف عليه؛ لأنه أمر باطني فأقيم استعمال الآلة القاتلة غالباً مقامه تيسيراً، والآلة القاتلة غالباً هي المحددة؛ لأنها معدة للقتل فيكون القصد إلى إزهاق الحياة بالسلاح عاملاً في الظاهر والباطن جميعاً بخلاف المثلل لأنه غير معد للقتل. انظر أدلة الجمهور بالتفصيل في: بدائع الصنائع [٧/٢٣٤]، رؤوس المسائل ص (٤٥٦)، بداية المجتهد [٢/٢٩٨]، المهذب [٢/٢٢١]، الجنايات في الفقه الإسلامي للأستاذ الدكتور حسن الشاذلي [١/٥٤] ط/ دار الكتاب الجامعي، وانظر الإبهاج [٣/١٧٥]، شرح الكوكب المنير [٤/١٠٨]، تيسير التحرير [٣/٢٩٥]، فوائح الرحموت [٢/٢٥٧].

(٣) انظر: المستصفي [٢/٣٣٠]، الإحكام للآمدي [٣/٣٥٩]، مختصر ابن الحاجب [٢/٢٣٣]، كشف الأسرار [٣/٣١٨]، مفتاح الوصول ص (١٨٥)، البحر المحيط [٥/١٠٨]، غاية الوصول ص (١١٣)، شرح الكوكب المنير [٤/١٠٨]، تيسير التحرير [٣/٣٩٥]، نشر البود [٢/١١٩].

(٤) في (ز) الآدمي.

(٥) قال ابن نجيم في شرحه لمنار النسفي: لا يصح الظهار من الذمي بالقياس على ظهار المسلم لكونه أي التعليل تغييراً للحرمة المتناهية بالكفارة في الأصل، لأن حرمة ظهار المسلم تنتهي بالكفير، فلا يصح إطلاقها على الفرع، أي في ظهار الذمي؛ لأن الكفارة غير مشروعة في حقه، وقد يرد على الحنيفة من كلامهم أن الكفارات عقوبة وجوباً وعبارة أداء، وقد وجد في الشرع ما هذا شأنه كإقامة الحدود، وهم أنفسهم قالوا إن العقوبات الشرعية مطالب =

ليس من أهل الكفارة فيختلف الحكم فيهما^(١)، وجواب هذا المعترض بالمخالفة بأن يبين المستدل الاتحاد وهو منع كون الذمي ليس من أهل الكفارة^(٢).

(ص) ولا يكون منصوفاً بموافق خلافاً لجوز دليلين ولا بمخالف إلا لتجربة

النظر.

(ش) من الشروط أن لا يكون حكم الفرع^(٣) منصوفاً عليه وإلا لم يكن للقياس فائدة؛ كذا أطلق جماعة، والتحقيق ما نقله الشيخ الهندي وتابعه المصنف أن للمسألة صورتين:

إحدهما: أن يكون^(٤) النص على موافقة القياس، فإما أن يكون النص الدال على ثبوت حكم الفرع هو بعينه الذي دل على حكم الأصل، قال: فينبغي أن يكون القياس باطلاً إذ ليس جعل تلك الصورة أصلاً والأخرى فرعاً أولى من العكس، وليس هذا القسم مراد المصنف، وإما أن يكون غيره وهو مراده، فأطلق جماعة^(٥) المنع

= بها أي مخاطب بها الكفار، وقد قالوا ما نصه في المنار: «والكفار مخاطبون بالأمر بالإيمان، وبالمشروع من العقوبات والمعاملات»، وعليه فتكون الكفارة مشروعة في حق الذمي بناء على ما قالوه. فتح الغفار على المنار [٧٦/١]، [١٧/٣]، [٦١].

(١) في (ك) فيها.

(٢) قال الشيرازي في المذهب مرجحاً أنه من أهل الكفارة: إنه يصح منه العتق والإطعام في غير الكفارة فصح منه الكفارة اهـ وعليه الصوم بأن يسلم ويأتي به، فهو من أهل الكفارة فالحكم متحد والقياس صحيح وهو قول الحنابلة.

انظر المذهب [١٥١/٢]، رؤوس المسائل ص (٤٢٥)، المغني [٣٨٢/٧]، الأشباه والنظائر للسيوطي ص (١٤٥)، وما بعدها، المحلي والبناني على جمع الجوامع [٢٢٨/٢]، غاية الوصول ق (١١٣)، شرح الكوكب [١٠٩/٤].

(٣) أي من شروط الفرع.

(٤) ساقطة من (ك).

(٥) منهم الآمدي وابن الحاجب، قال الآمدي: وهذا مما لا نعرف خلافاً بين الأصوليين في اشتراطه اهـ.

انظر: المحصول [٤٣٢/٢]، الإحكام للآمدي [٣٦٣/٣]، مختصر ابن الحاجب [٢/٢٣٢]، البحر المحيط [١٠٨/٥].

وقالوا: لا يجوز القياس (١٣/ك) على المنصوص عليه مطلقاً لقضية معاذ^(١) فإنها تفهم امتناع القياس عند وجدان النص^(٢)، ولكن الأكثرين هنا كما قاله الهندي على الجواز^(٣)؛ لأن ترادف الأدلة علي مدلول واحد جائز لإفادة زيادة الظن ويخالف ما إذا كان النص الدال على حكم الأصل والفرع واحداً، فإن القياس في هذه الصورة لا

(١) هو الصحابي الجليل معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس أبو عبد الرحمن الأنصاري من أكابر العلماء وأعلم الأمة بالحلال والحرام، شهد العقبة وبدراً والمشاهد، كان أفضل شباب الأنصار حلقاً وحياءً وسخاءً، وهو أول قاض إلى اليمن من قبل رسول الله عليه الصلاة والسلام؛ قال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - : عجزت النساء أن يلدن مثل معاذ، ولولا معاذ لهلك عمر. استشهد سنة ١٨هـ. انظر: الاستيعاب [١٤٠٢/٣] ت [١٤١٦]، أسد الغابة [١٩٤/٥] ت [٤٩٥٣]، الإصابة [١٣٦/٦] ت [٨٠٤٣]، تهذيب التهذيب [١٠/١٨٦]، الأعلام [٢٥٨/٧]، شذرات الذهب [٢٩/١].

(٢) أخرج قصة معاذ - رضي الله عنه - حين بعثه النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى اليمن الإمام أحمد، وأبو داود، والدارمي، والترمذي، والطبراني، والبيهقي، وابن عدي، ولفظه في سنن أبي داود من طريق الحارث بن عمرو عن أناس من أهل حمص من أصحاب معاذ (أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لما أراد أن يعثه إلى اليمن، قال: «كيف تقضي إن عرض لك قضاء؟» قال: أقضي بما في كتاب الله. قال: «فإن لم يكن في كتاب الله؟» قال: فبسنة رسول الله. قال: «فإن لم يكن في سنة رسول الله؟» قال: أجتهد رأبي ولا آلو. قال الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يرضي رسول الله».

انظر: مسند الإمام أحمد [٢٣٠/٥]، سنن أبي داود (ك) الأفضية، (ب) اجتهاد الرأي في القضاء [١٨/٤] حديث (٣٥٩٣، ٣٥٩٢)، سنن الترمذي (ك) الأحكام، (ب) ما جاء في القاضي كيف يقضي [٦١٦/٣]، سنن الدارمي في المقدمة [٦٠/١] (ب) الفتيا وما فيه من الشدة، وعزاه للطبراني ابن حجر في تلخيص الحبير (ك) القضاء [١٨٢/٤] حديث (٢٠٧٦)، الكامل في الضعفاء في ترجمة الحارث بن عمرو [٦١٣/٢]، السنن الكبرى (ك) آداب القاضي (ب) ما يقضي به القاضي .. إلخ [١١٤/١٠].

(٣) ونقله الإمام في المحصول (٤٣٢/٢) عن الأكثرين أيضاً، وفي فوائح الرحموت [٢٦٠/٢] جوزة الأكترون منهم مشايخ سمرقند وهو الأشبه اهـ. انظر: المستصفي [٣٣١/٢]، التحصيل [٢٤٨/٢]، كشف الأسرار [٣٢٩/٣]، مفتاح الوصول ص (١٨٥)، نهاية السؤل [١٢٤/٣]، البحر المحيط [١٠٨/٥]، تيسير التحرير [٣٠٠/٣]، شرح الكوكب [١١٠/٤]، الآيات البيئات [٣٢، ٢٩/٤]، إرشاد الفحول ص (٢٠٩)، نشر البنود [٢/١٢٢].

يفيد زيادة الظن أصلاً؛ لأن الفرع لا يؤكد^(١) أصله بخلاف ما إذا كانا متغايرين .

الثانية: أن يكون ذلك الحكم المنصوص عليه مخالفاً للقياس فيمتنع مطلقاً، وإلا لزم تقديم^(٢) القياس على النص، وقوله: إلا لتجربة يعني لا فائدة للقياس، ولا يعمل به لكنه قياس صحيح في نفسه؛ ولهذا نقول: إذا تعارض النص والقياس فالنص مقدم، وإنما يتعارضان عند صحتهما، وفائدته حينئذ التمرين^(٣) ورياضة الذهن في المسائل لا غير^(٤).

(ص) ولا متقدما على حكم الأصل وجوزه الإمام عند دليل آخر .

(ش) من الشروط أن لا يتقدم على حكم الأصل كقياس الوضوء على التيمم في النية لأن التعبد بالتيمم^(٥) إنما ورد بعد الهجرة^(٦)، وكان التعبد بالوضوء قبلها^(٧)،

(١) في (ك) لا يؤكد .

(٢) في (ك) تقدم .

(٣) في (ك) تمرين .

(٤) انظر: شرح الكوكب المنير [١١١/٤]، حاشية البناي [٢٢٩/٢]، وانظر المراجع السابقة .

(٥) يشير إلى قوله تعالى: ﴿وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ..﴾

الآية (٦) المائة، وقيل بل المقصود آية (٤٣) من سورة النساء، قال القاضي أبو بكر بن العربي: هذه معضلة ما وجدت لدائها من داء عند أحد، هما آيتان فيهما ذكر التيمم إحداهما في النساء والأخرى في المائة، وقال القرطبي: ليس التيمم مذكوراً في غير هاتين الآيتين وهما مدنيان اهـ. انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي [٣/

١٧٨٦، ١٨٠٣، ٢١٠٣]، تفسير ابن كثير [٥٠٦/١]، [٢١/٢].

(٦) فقد نزلت آية التيمم في غزوة بني المصطلق (المريسيح)، أو في غزوة خيبر كما وضحه

الحافظ ابن حجر في فتح الباري [١٢٣/٢] ط/ دار الغد، وكانت غزوة (المريسيح) في شعبان سنة ست هجرية، وأما غزوة خيبر ففي سنة سبع هجرية .

انظر: سيرة ابن هشام [٢٤٧/٣]، [٢٧٨، ٢٤٧]، الرحيق المختوم ص (٣٣٦، ٣٧٨).

(٧) قال القرطبي في الجامع [١٨٠٣/٣]: والمعلوم عند جميع أهل السير أن النبي - صلى الله

عليه وسلم - منذ افترضت عليه الصلاة بمكة لم يصل إلا بوضوء مثل وضوئنا اليوم اهـ. وقد سرد الحافظ ابن حجر [٣٩٠/١] الأقوال في وقت مشروعية الوضوء واستدل لأنه شرع بمكة

قبل الهجرة بما رواه الحاكم من حديث ابن عباس «دخلت فاطمة على =

وإنما شرط ذلك لئلا يلزم ثبوت حكم الفرع قبل ثبوت العلة^(١) لتأخير الأصل^(٢) وفصل أبو الحسين^(٣) في المعتمد وتابعه الإمام الرازي (٩٣/ن) وأتباعه قالوا: إذا تقدم حكمه فإن لم يدل على ثبوت حكمه إلا القياس على ذلك الأصل، لم يصح؛ لأنه لا يجوز^(٤) أن لا يكون لنا على الحكم دليل في الحال، وإن دل على حكم الفرع دليل متقدم لم يبطل ذلك القياس؛ لأنه يجوز أن يدلنا الله تعالى على الحكم بأدلة مترادفة، ألا ترى أن المعجزات تتواتر بعد المعجزة المقارنة لابتداء الدعوة^(٥)، ولك أن تقول الكلام في تفرعه عن الأصل المتأخر، وذلك لا يمكن سواء كان عليه^(٥) دليل غيره أم لا؟ قلت: ولم يحفظ المصنف في هذه المسألة خلافاً سوى تفصيل الإمام، وقد أطلق ابن الصباغ^(٦) في العدة امتناع هذا الشرط، وجوز أن يكون الحكم عليه

= النبي - صلى الله عليه وسلم - وهى تبكي، فقالت: هؤلاء الملاء من قريش قد تعاهدوا ليقتلوك، فقال اتوني بوضوء... الحديث وتمتته كما في تفسير ابن كثير [٣٠٣/٢] معزوا إلى الحاكم، وابن حبان «فتوضأ رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، ثم خرج إلى المسجد، فلما رآه قالوا ها هو ذا فطأطأوا رؤوسهم، وسقطت رقابهم بين أيديهم، فلم يرفعوا أبصارهم فتناول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قبضة من تراب فحصبهم بها، وقال: «شاهت الوجوه!» فما أصاب رجلاً منهم حصاة إلا قتل يوم بدر كافراً اهـ.

(١) في (ز) العلية لنا وللأصل.

(٢) انظر: المستصفي [٣٣٠/٢]، الإحكام للآمدي [٣٦٣/٣]، مختصر ابن الحاجب [٢/٢٣٣]، مفتاح الوصول ص (١٨٥)، نهاية السؤل [١٢٠/٣]، مناهج العقول [١١٨/٣]، تيسير التحرير [٢٩٩/٣]، شرح الكوكب المنير [١١١/٤]، فوائح الرحموت [٢٥٩/٢]، إرشاد الفحول ص (٢٠٦)، نشر البنود [١٢٣/٢].

(٣) في النسخين: لأنه يجوز أن يكون لنا على الحكم... إلخ وما أثبتته من المعتمد لأبي الحسين [٢٧٢/٢].

(٤) انظر نصه في المعتمد [٢٧٢/٢]، المحصول [٤٢٨/٢]، التحصيل [٢٤٦/٢].

(٥) في (ك) علة.

(٦) هو عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد أبو نصر المعروف بابن الصباغ الشافعي (٤٠٠-٤٧٧هـ) فقيه العراق في عصره، كان نظير أبي إسحاق ومنهم من يقدمه عليه، قال ابن عقيل: كملت له شرائط الاجتهاد المطلق، ولي النظامية بعد أبي إسحاق وكان ثبناً حجة ديناً، خيراً، توفي ببغداد، من آثاره: الكامل، الشامل، الطريق السالم وغيرها.

انظر: تهذيب الأسماء واللغات [٢٣١/١]، وفيات الأعيان [١٣٣/٢]، النجوم الزاهرة [٥/٢١٩]، شذرات الذهب [٣٨٥/٣].

أمارات متقدمة ومتأخرة ، قال : فإن الدليل على الشيء يجوز تأخيره عن ثبوته ، ولهذا معجزات النبي - صلى الله عليه وسلم - منها ما قارن نبوته ، ومنها ما تأخر عنه ، ويجوز الاستدلال على نبوته بما نزل من القرآن بالمدينة فكذا في الأحكام المظنونة^(١) .

ص : ولا يشترط ثبوت حكمه بالنص جملة خلافاً لقوم .

(١) في (ك) المظنون ، قال الزركشي في البحر [١٠٩/٥] بعد أن ذكر ما قاله ابن الصباغ : وكذا نقل إلكيا في تعليقه عن الأصحاب أنهم جوزوا ذلك (أي أن يتقدم حكم الفرع) ومعجزات النبي - صلى الله عليه وسلم - كثيرة نذكر بعضها منها : - القرآن العظيم أكبر معجزاته الدالة على صدقه ، الذي لو اجتمعت الإنس والجن عل أن يأتوا بمثله لم يستطيعوا وكفى به ، ومنها انشقاق القمر ، عن أنس - رضي الله عنه - قال : سألت أهل مكة النبي - صلى الله عليه وسلم - آية فانشق القمر بمكة مرتين فنزلت ﴿ اقتربت الساعة وانشق القمر ﴾ قال الترمذي : حسن صحيح ، وفي الباب عن ابن عمر وابن مسعود وأنس وجبير بن مطعم ، انظر مسلم (ك) صفة المنافقين وأحكامهم . (ب) انشقاق القمر [٥٢١/٢] ، وسنن الترمذي [ك] الفتن (ب) ما جاء في انشقاق القمر [٤٧٧/٤] رقم (٢١٨٢) ، (ك) التفسير ، (ب) تفسير سورة القمر [٣٩٧/٥] رقم (٣٢٩٠، ٣٢٨٥) .

ومنها نبع الماء من بين أصابعه ، عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان بالزوراء فوضع يده في الإناء فجعل الماء ينبع من بين أصابعه حتى توضع القوم ، قال قتادة : قلت لأنس : كم كنتم ؟ قال ثلاثمائة أو زهاء ثلاثمائة . صحيح البخاري (ك) بدء الخلق (ب) علامات النبوة في الإسلام [٢٧٤/٢] صحيح مسلم (ك) الفضائل (ب) معجزات النبي - صلى الله عليه وسلم - [٣١١/٢] .

ومنها : إخباره بالغائبات ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « إذا هلك كسرى فلا كسرى بعده ، وإذا هلك قيصر فلا قيصر بعده ، والذي نفسي بيده لتنفقن كنوزهما في سبيل الله » صحيح البخاري علامات النبوة [٢/٢٨٣] ، سنن الترمذي (ك) الفتن (ب) ما جاء إذا ذهب كسرى فلا كسرى بعده [٤٩٧/٤] وقال : حسن صحيح .

ومنها : حنين الجذع إليه ، ونسج العنكبوت ، وما كان من أمر سراقه بن مالك إذ بعث خلفه في الهجرة فساخت قوائم فرسه في الأرض الصلبة ؛ وتسبيح الحصى ، وتكثير الطعام وغيرها كثير ، وقد صنف العلماء في ذلك مصنفات كثيرة ، انظر : دلائل النبوة لليهقي [٦/٥-٨١] ط/ دار الكتب العلمية ، الشفاء [١/٤٩١-٧٣٤] ، صفة الصفوة لابن الجوزي [١/٩٢-١٠٢] ، توزيع مكتبة التوعية الإسلامية ، شمائل الرسول لابن كثير [١/١٠٢] ، مطبعة حسان ، سيرته - صلى الله عليه وسلم - ص (٣٥) .

(ش) منهم أبو هاشم^(١) حيث شرطوا ثبوته بالنص في الجملة لا التفصيل، ويطلب بالقياس تفصيله، فلولا العلم بورود ميراث الجد جملة لما جاز القياس في توريثه مع الإخوة^(٢) والجمهور على أنه ليس بشرط فإن العلماء قاسوا أنت علي حرام تارة على الطلاق فتحرم وتارة على الظهار فيوجب الكفارة، وتارة على اليمين فيكون إيلاء^(٣)، ولم يوجد النص في الفرع جملة ولا تفصيلاً

(ص) ولا انتفاء نص أو إجماع يوافقه خلافاً للغزالي والآمدي .

(ش) أي لا يشترط انتفاء نص، ويكون فائدة القياس زيادة معرفة العلة أو الحكم، وفائدة النص ثبوت الحكم^(٤)، فإن قيل: ما هذا من قول المصنف قبله، وأن

(١) هو عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب الجبائي من كبار المعتزلة وإليه تنسب الهاشمية ويقال لهم الذمية، أخذ عن والده ويعقوب الشحام، ومن تلاميذه الوزير صاحب، من آثاره: كتاب الاجتهاد، الجامع الكبير، تفسير القرآن الكريم، توفي سنة (٣٢١) هـ انظر: طبقات المعتزلة ص (٩٤)، البداية والنهاية [١٧٦/١١]، معجم المؤلفين [٢٣٠/٥]، شذرات الذهب [٢٨٩/٢]، الفتح المبين [١٧٢/١].

(٢) قال الرازي في المحصول [٤٣٢/٢]، وهذا باطل لأن أدلة القياس تحذف هذا القيد انظر: المعتمد [٢٦٤/٢]، اللع ص (٥٤)، التبصرة ص (٤٤٣)، المستصفى [٣٣٠/٢]، الإحكام للآمدي [٢٧٤/٣]، منتهى السؤل [١٦/٣]، المسودة ص (٤١١) التحصيل [٢٤٨/٢]، الإبهاج [١٧٥/٣]، نهاية السؤل [١٢٤/٣]، مناهج العقول [١٢٣/٣]، تيسير التحرير [٣٠١/٣]، شرح الكوكب المنير [١١٢/٤]، الآيات البيئات [٣١/٤].

(٣) إذا قال الرجل لزوجته: أنت علي حرام، وأطلق ولم ينو شيئاً فروي عن أبي بكر وعمر - رضي الله عنهما - وهو قول أبي حنيفة وأصحابه: هو يمين. وروي عن علي بن أبي طالب، وزيد بن ثابت - رضي الله عنهما -، وهو قول الإمام مالك، وأكثر أصحابه: هو طلاق ثلاث، وروي عن ابن مسعود - رضي الله عنه - هو طلاق واحدة، وروي عن ابن عباس أنه ظهار وهو قول الإمام أحمد، وللشافعي قولان أحدهما لا شيء عليه وهو قول الثوري، والثاني عليه كفارة يمين، انظر: بدائع الصنائع [١٠٨/٣]، بداية المجتهد [٥٨/٢]، المهذب [١٠٩/٢]، روضة الطالبين [٢٨/٦]، المغني [١٥٤/٧]، وانظر: المستصفى [٣٣١/٢]، الإحكام للآمدي [٣٦٣/٣].

(٤) وقال الإمام الغزالي والآمدي: يشترط انتفاؤهما، وإن جاز تعدد الدليل نظرًا إلى أن الحاجة إلى القياس إنما تدعو عند فقد النص والإجماع، قال الآمدي: وإلا ففيه قياس المنصوص على المنصوص وليس أحدهما بالقياس على الآخر أولى من العكس اهـ المستصفى [٣٣١/٢]، =

لا يكون منصوبًا، فالجواب أن ذلك في الفرع نفسه يشترط أن لا يكون منصوبًا عليه، إذ لا يبقى للقياس فائدة، وههنا في أنه لا يكون منصوبًا على شبهه^(١) وفرق بين شبه^(٢) الشيء والشيء^(٣)

(ص) الرابع: العلة قال أهل الحق المعروف، وحكم الأصل ثابت بها لا بالنص خلافًا للحنفية، وقيل: المؤثر بذاته، وقال الغزالي: بإذن الله، وقال الأمدي: الباعث^(٤)

(ش) لم يحك المصنف خلافًا في ركنية العلة، وفيه خلاف شاذ حكاه ابن السمعاني أنه يصح^(٥) القياس من غير علة إذا لاح بعض الشبه وهو باطل، وقد اختلفوا في تعريف العلة على أقوال^(٦)

= الإحكام للآمدي [٣٦٣/٣]، والراجح ما ذهب إليه الجمهور؛ إذ لا مانع في الشرع والعقل من تعاضد الأدلة وتأكيد بعضها بعضًا، فإن الشرع قد ورد بآيات كثيرة وأحاديث متعددة في حكم واحد، وملاؤ السلف كتبهم بالتمسك بالنص والمعقول في حكم، ولم ينقل عن أحد نفي ذلك فكان إجماعًا على جوازه، انظر المحصول [٤٣٢/٢]، التحصيل [٢٤٨/٢]، نهاية السؤل [١٢٤/٣]، البحر المحيط [١٠٨/٥]، نشر البنود [١٢٢/٢]، أصول زهير [٤/١٧٢].

(١) في (ز) شبه.

(٢) في (ز) مشبهه.

(٣) انظر: المحلي والبناني [٢٣٠/٢]، غاية الوصول ص (١١٤).

(٤) كذا في النسختين، وفي مجموع المتون (الباعث عليه).

(٥) نسبة الزركشي في البحر [١١١/٥]، لبعض القياسين من الحنفية.

(٦) العلة في اللغة: اسم لما يتغير حكم الشيء لحصوله، أخذًا من العلة التي هي المرض، لأن تأثيرها في الحكم كتأثير العلة في ذات المريض، يقال: اعتل فلان إذا حال عن الصحة إلى السقم، وقيل: لأنها ناقلة بحكم الأصل إلى الفرع كالانتقال بالعلة من الصحة إلى المرض، وقيل مأخوذة من العلل بعد النهل، وهو معاودة الشرب مرة بعد مرة؛ لأن المجتهد في استخراجها يعاود النظر مرة بعد مرة: لسان العرب [٣٠٧٨/٤]، مادة علل، القاموس المحيط ص (١٣٣٨)، وأما في الاصطلاح فاختلفوا فيها على أقوال أحدها ما ذكره أنها: المعرفة للحكم، بأن جعلت علمًا على الحكم إن وجد المعنى وجد الحكم، قاله الصيرفي وابن عبدان وأبو زيد الدبوسي من الحنفية، وحكاه سليم الرازي في التقريب عن بعض الفقهاء، ونسبه المصنف لأكثر الأشاعرة وصححه الشيخ زكريا الأنصاري، واختاره الإمام الرازي، والبيضاوي، وغيرهما، انظر: اللمع ص (٥٨)، أصول السرخسي [١٧٤/٢]، =

أحدها: ^(١) وهو قول أهل السنة أنها المعرف للحكم، أي بأن تكون دالة على وجود الحكم وليست بمؤثرة؛ لأن المؤثر هو الله تعالى، فقيل لهم: المعرف هو النص، فأجابوا: بأن الوصف معرف لفرد آخر غير الأصل، وحكم الأصل أي المعلل ثابت بالعلة المشتركة بينه وبين الفرع عند أصحابنا. وقالت الحنفية بالنص ^(٢) وإنما ذكر المصنف هذه المسألة بعد هذا التعريف لينبه على توهم ابن الحاجب وغيره أن أصحابنا ذكروا هذا على أنها بمعنى الباعث ^(٣)، وليس كذلك؛ بيانه أن الأصحاب لما قالوا:

= المحصول [٣١١/٢]، روضة الناظر ص (٢٨٧)، الإحكام للآمدي [٢٧٦/٣]، مختصر ابن الحاجب [٢٣٢/٢]، المسودة ص (٣٨٥)، كشف الأسرار [٣١٦، ٢٩٣/٣]، الإبهاج [٣/٤٣]، نهاية السؤل [٣٩/٣]، مناهج العقول [٣٧/٣]، البحر المحيط [١١١/٥]، تيسير التحرير [٣٠٢، ٢٩٤/٣]، غاية الوصول ص (١١٤)، شرح الكوكب المنير [٣٩/٤]، نشر البنود [١٢٣/٢].

(١) في (ك) أحدهما.

(٢) وهو قول الحنابلة كما قال ابن النجار وغيره لأنه قد يثبت تعديدا فلو ثبت بالعلة لم يثبت مع عدمها. ونقل الأول (أي أن حكم الأصل ثابت بالعلة) في نشر البنود [١٢٤/٢]، عن صحيح مذهب الإمام مالك.

وحكى الغزالي في المستصفى [٣٢٦/٢] وجهًا ثالثًا بالتفصيل بين أن تكون العلة منصوصة فيجوز إضافة الحكم إليها في محل النص كالسرقة مثلًا وإلا فلا. وذهب ابن السمعاني إلى رابع، وهو أن الحكم ثبت في الأصل بالنص والعلة جميعًا، ويجوز أن يتوالى دليلان على حكم واحد وهو قول ابن برهان أيضًا. وقرر الإمام الرازي والآمدي وابن الحاجب وابن النجار وغيرهم أن هذا الخلاف لفظي؛ وذلك لأن قول الشافعية إن الحكم ثابت بالعلة، لا يريدون به أن العلة معرفة له بالنسبة إلينا ضرورة أنها مستنبطة، وأنها لاتعرف دون معرفته، وإنما يريدون أنها الباعثة على إثبات الحكم في الأصل، وأنها لأجلها أثبت الشارع الحكم، والأحناف غير منكرين لهذا، وحيث قال الأحناف: إن العلة غير مثبتة للحكم لا يريدون بذلك أنها ليست باعثة وإنما أرادوا أنها غير معرفة لحكم الأصل بالنسبة إلينا، والشافعية غير منكرين له؛ فاتضح أن الخلاف في اللفظ لا في المعنى.

انظر: الوصول لابن برهان [٢٧٤/٢]، المحصول [٤٠٧/٢]، والإحكام للآمدي [٣/٣٥٧]، مختصر ابن الحاجب [٢٣٢/٢]، التحصيل [٢٣٣/٢]، كشف الأسرار [٣/٣١٦]، سلاسل الذهب ص (٣٧٨)، البحر المحيط [١٠٤/٥]، تيسير التحرير [٣٩٤/٣]، شرح الكوكب المنير [١٠٢/٤]، الآيات البيئات [٣٣/٤].

(٣) انظر: الإحكام للآمدي [٢٥٧/٣]، مختصر ابن الحاجب وشرحه للعضد [٢٣٢/٢].

إنه ثابت بالعلة، قيل لهم: هذا لا يتأتى إلا إذا فسرت العلة بالمؤثر أو الباعث، فإن كونه منصوباً عليه حيث لا ينافي أن يكون معللاً بهذا المعنى، أما إذا فسرت بالمعرف فكونه منصوباً عليه ينافي التعليل بهذا المعنى، وعلى هذا جرى ابن الحاجب وقال: إنما عنت الشافعية أنها بمعنى الباعث، وليس كما قال، وإنما دعاه إلى ذلك أنه يجعلها فرعاً للأصل أصلاً للفرع خوفاً من لزوم الدور، فإنها مستنبطة^(١) من النص فلو كانت معرفة له وهي إنما عرفت به جاء الدور، ونحن لا نفسرها بالباعث، بل بالمعرف، وليس معنى كونها معرفاً إلا أنها نصب أمارة يستدل بها المجتهد على وجدان الحكم إذا لم يكن عارفاً به، ويجوز أن يتخلف في حق العارف كالغيم الرطب أمارة على المطر، وقد يتخلف، وتخلف التعريف بالنسبة إلى العارف لا يخرج الأمارة عن كونها أمارة، فوضح أن العلة هي المعرف في الأصل والفرع، وليس الدور بلازم، وقالت الحنفية: ثابت بالنص. فإن أرادوا أن النص إنشاء الحكم فخطأ، لأن الحاكم في الحقيقة هو الناص، وإن أرادوا أنه عرفه فهو إنما يعرف من عرفت منه، أما من عرف من العلة فلم يعرفه، هذا حاصل ما قرره المصنف وما أنكره على ابن الحاجب في نقله عن الأصحاب ممنوع؛ فإن الغزالي قد ذكره فقال بعد نقله عن الأصحاب إن الحكم يضاف إلى العلة وهو نزاع لا تحقيق تحته، فإننا لا نعني بالعلة إلا باعث الشرع على الحكم فنقول: إن الحكم يضاف إلى الخمر والنيبذ بالنص لكن إضافة الحكم إليه معلل بالشدة بمعنى أن باعث الشرع على التحريم هي الشدة^(٢) ونازعه العبدري وقال: إنما الباعث على وضعها أمارة حفظ العقول لا الشدة، وأما ما قاله المصنف أولاً فيخالف كلام الهندي فإنه قال: فسروا العلة بالمعرف لا بمعنى أنها تعرف حكم الأصل، فإن ذلك يعرف بالنص، بل حكم الفرع، لكن يחדشه ما هو المشهور من قول أصحابنا، لأن حكم الأصل تعلل بالعلة بينه وبين الفرع مع أنه غير معرف^(٣) بها^(٤)، وقال في المسألة الخلافية إن عني بالعلة المؤثر أو الباعث، فلا شك أن كونه منصوباً عليه لا ينافي أن يكون معللاً بالعلة بهذا المعنى، وعليه ينزل قول أصحابنا: إن الحكم

(١) في (ك) عن .

(٢) انظر: المستصفي [٣٤٦/٢].

(٣) في (ز) معروف .

(٤) انظره في: الإبهاج [٤٤/٣]، البحر المحيط [١١٢/٥]، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب للمصنف ص (١٥٣، ١٥٤).

المنصوص عليه ثابت بالعلة^(١) ولا أظن أن^(٢) الخصم ينكره، وإن عني بالعلة المعرف فلا شك أن كونه منصوفاً عليه ينافي^(٣) التعليل بالعلة بهذا المعنى، والخصم إنما ينكر كونه معللاً بالعلة بهذا المعنى، وأصحابنا لا ينكرون ذلك فلا خلاف، ثم إن الآمدي وابن الحاجب والهندي ذكروا أنه لا خلاف في المعنى بل هو لفظي^(٤)، وليس كما قالوا، بل له فوائد كثيرة منها: التعليل بالقاصرة والخلاف فيها يصح ترتيبه على هذا الأصل^(٥) فإن أصحابنا لما أثبتوا الحكم في محل النص بالعلة لم تعر^(٦) القاصرة عن فائدة فاعتبرت، والحنفية لما أثبتوا الحكم في محل النص به عرت القاصرة عن فائدة (٩٤/ز) لأن أثرها لم يظهر في محل النص ولا في غيره، فلم يعتبر القول^(٧)

الثاني: أنها بمعنى المؤثر بذاته لا يجعل الله تعالى، وهو قول المعتزلة بناء على قاعدتهم في التحسين والتقييح العقلين^(٨)،

(١) في (ز) العلة .

(٢) ساقطة من (ك) .

(٣) ساقطة من (ك) .

(٤) وهو قول الإمام الرازي وأتباعه، وابن النجار وغيرهم :

انظر: المحصول [٤٠٧/٢] الإحكام للآمدي [٣٥٧/٣]، مختصر ابن الحاجب [٢٣٢/٢]، التحصيل من المحصول [٢٣٣/٢]، تيسير التحرير [٢٩٥/٣]، شرح الكوكب المنير [٤/١٠٣] .

(٥) في (ز) الأصلي .

(٦) في (ز) تعرى .

(٧) انظر: البحر المحيط [١٠٥/٥]، وسيأتي تفصيل القول في العلة القاصرة في مبحثها إن شاء الله تعالى .

(٨) في النسختين: والعقل، والصواب ما أثبتته لاستقامة المعنى به، وحاصل مذهبهم أن كلا من حسن الشيء وقبحه لذاته، وأن الحكم تابع لحسنه وقبحه الذاتي فيكون الوصف مؤثراً لذاته في الحكم، أي يستلزمه باعتبار ما اشتمل عليه من حسن وقبح ذاتيين، والحكم تابع لذلك، أي بلا خلق الله تعالى له، فكما أنهم جعلوا العلل العقلية مؤثرة بذواتها فكذلك العلل الشرعية، وهذا التعريف يرفضه جمهور المسلمين بناء على أن الله تعالى هو المتفرد بالخلق، والفعال لما يريد ولا يجب عليه شيء ولأن الحكم قديم، والوصف حادث فيستحيل تعليقه به .

الثالث: أنها المؤثرة لا بذاتها ولا لصفة^(١) ذاتية ولكن بجعل الشارع إياها مؤثرة، وهو قول الغزالي^(٢)، وزيفه الإمام بأن الحكم قديم والعلة حادثة والحادث لا يؤثر في القديم^(٣)، وبني البحث على أنه هل يعقل تأثير من غير أن يكون المؤثر مؤثراً بذاته أو بصفة قائمة به أو لا يعقل ذلك؟ وعلى هذا تبني مسألة خلق الأفعال فأصحابنا ينكرون تأثير العبد في فعله، ويقولون الصادر عنه^(٤) فعل الله تعالى^(٥)، والمعتزلة^(٦) يقولون بتأثيره بذاته أو بصفة. وشذوذ منّا توسطوا فقالوا بمثل كلامهم هنا^(٧) في السببية ويلزمهم^(٨)،

= انظر: المحصول [٣٠٦/٢]، الإبهاج [٤٤/٣]، نهاية السؤل [٣٩/٣]، التلويح على التوضيح [٦٢/٢]، البحر المحيط [١١٢/٥]، الآيات البيّنات [٣٣/٤]، الشرح الكبير على الورقات ص (٤٤٩)، إرشاد الفحول ص (٢٠٧)، أصول زهير [٦٣/٤].

(١) في (ك) بصفة.

(٢) وهو قول سليم الرازي، قال الهندي: هو قريب لا بأس به، فالعلة في تحريم النبيذ هي الشدة المطربة كانت موجودة قبل تعلق التحريم بها ولكنها علة بجعل الشارع. اهـ البحر المحيط [٥/١١٢]، وانظر شفاء الغليل ص (٥١٧) مطبعة الإرشاد، الإبهاج [٤٤/٣]، نهاية السؤل [٣٩/٣]، التلويح [٦٢/٢]، المحلى والبناني على جمع الجوامع [٢٣٢/٢]، الشرح الكبير [٤٥٠/٢]، دراسات حول الإجماع والقياس ص (١٦٣).

(٣) ويمكن أن يجاب بأن المراد بالتأثير تعلقه بالتنجيزي وهو حادث.
انظر المستصفى [٢٨٠/٢]، المحصول [٣٠٨، ٣٠٧/٢]، التحصيل [٨٥/٢]، الشرح الكبير للعبادي [٤٥٠/٢].

(٤) الضمير يعود على العبد أي الفعل الصادر عن العبد من خلق الله تعالى.
(٥) ساقطة من (ك).

(٦) المعتزلة هم أتباع واصل بن عطاء الغزال (سمي بذلك لجلوسه في سوق الغزاليين) كان من تلاميذ الحسن البصري، وخرج عليه وقال بالمنزلة بين المنزلتين، وانضم إليه عمرو بن عبيد فطردهما الحسن من مجلسه فاعتزلاه، لهم آراء شاذة منها: يجب على الله فعل الأصلاح، وأسندوا أفعال العباد إلى قدرتهم، ونفي صفات الله تعالى، وغير ذلك، سمو أنفسهم بأصحاب العدل والتوحيد، وهم فرق كثيرة يكفر بعضهم بعضاً.

الملل والنحل [١٢٧/١]، الفرق بين الفرق ص (١٥).

(٧) ساقطة من (ك).

(٨) ستأتي المسألة بالتفصيل إن شاء الله تعالى.

والرابع أنها الباعث على التشريع؛ بمعنى^(١) أنه لا بد وأن يكون الوصف مشتتملاً على مصلحة صالحة، وأن تكون مقصودة للشارع من شرع الحكم، وهو اختيار الآمدي وابن الحاجب، وهو مأخذ القائلين بأن الرب تبارك وتعالى^(٢) يعلل أفعاله بالأغراض، والمنصوص عند الأشعرية^(٣) خلافه؛ فإن الرب تعالى لا يعثه شيء على شيء^(٤)، وقال الإمام تقي الدين أبو العز المقترح^(٥): من فسر العلة بالباعث للشارع على الحكم والحاملة أو الداعية، إن أراد به إثبات غرض حادث له فهو محال قررنا بطلانه في علم التوحيد، وإن أراد به أن يعقبها حصول الصلاح في العادة فسميت باعثة تجوزاً فهذا لا

(١) في (ز) يعني.

(٢) ساقطة من (ك).

(٣) الأشعرية: هم الذين يمثلون مذهب أهل السنة والجماعة في العقيدة، وهم أصحاب أبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري. الملل والنحل [١٥٥/١].

(٤) ويجاب بأن المراد بالبعث، بعث المكلفين على الامتثال؛ لأن من شروط العلة أن تكون مشتتملة على حكمة مرادة للشارع في شرع الحكم من تحصيل مصلحة للعباد أو تكميلها أو دفع مفسدة عنهم أو تقليها، وهذا يحمل المكلفين على الامتثال للجلب الأول أو دفع الثاني، وهذا قد جرت به عادة الله تعالى في شرع أحكامه تفضلاً منه على عباده، لا وجوباً عليه تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً، لا أنها باعثة للشارع لأن أفعاله لا تعمل بالأغراض، فالمعلل هو فعل المكلف لا حكم الله، فليس له تعالى مصلحة في شرع حكم ولا دفع مفسدة عنه فلا تناقض بينهما.

انظر: الإحكام للآمدي [٢٨٩/٣]، مختصر ابن الحاجب [٢١٣/٢]، الإبهاج [٤٤/٣]، نهاية السؤل [٩٣/٣]، البحر المحيط [١١٣/٥]، تيسير التحرير [٣٠٥، ٣٠٣/٣]، والمحلي والبناني على جمع الجوامع [٢٣٢/٢]، شرح الكوكب المنير [٤٣، ٤٠/٤]، الآيات البينات [٤١/٤]، فوائح الرحموت [٢٧٣/٢]، إرشاد الفحول ص (٢٠٧).

(٥) هو الإمام مظفر بن عبد الله بن علي بن الحسين المصري الشافعي، فقيه أصولي متكلم، قال السيوطي "كان إماماً كبيراً له التصانيف في الفقه والأصول والخلاف دينا ورحماً كثير الإفادة" وقد شرح كتاب (المقترح في المصطلح) للبروي شرحاً نفيساً عرف واشتهر به حتى صار يلقب بالثقي المقترح، ومن آثاره: الأسرار العقلية في الكلمات النبوية، شرح الإرشاد للجويني، توفي سنة (٦١٢هـ)، جاء في كشف الظنون [١٧٩٣/٢]، وفي هداية العارفين [٤٦٣/٢]، أن كنيته أبو الفتح، والصواب أنها (أبو العز) كما قال الإمام الزركشي وغيره. انظر: حسن المحاضرة [٤٠٩/١]، معجم المؤلفين [٢٩٩/١٢]، الأعلام [٢٥٦/٧].

يجوز إطلاقه على الباري تعالى ، لما فيه من الإيهام بالمحال ، إلا أن يتحقق إذن من الشارع في إطلاقه ولا سبيل إليه^(١) .

(ص) وقد تكون دافعة أو رافعة أو فاعلة الأمرين

(ش) الوصف المجعول علة ثلاثة أقسام :

الأول : يكون دافعاً للحكم فقط ؛ كالعدة فإنها دافعة لحل النكاح إذا وجدت في ابتدائه وليست رافعة له إذا وجدت في أثنائه ، فإن الموطوءة بشبهة تعتد وهي باقية على الزوجية .

الثاني : أن يكون رافعاً^(٢) للحكم فقط كالطلاق فإنه يرفع حل الاستمتاع ولكن لا يدفعه ؛ إذ الطلاق لا يمنع وقوع نكاح جديد .

الثالث : أن يكون رافعاً دافعاً كالرضاع ؛ فإنه يمنع من ابتداء النكاح ومن دوامه إذا طرأ ، وإنما كانت موانع النكاح تمنع في الابتداء والدوام لتأبدها واعتضادها بكون الأصل في الأرضاع هو الحرمة^(٣) .

(ص) ووصفاً حقيقياً ظاهراً منضبطاً أو عرفياً مطرداً وكذا في الأصح لغوياً أو حكماً شرعياً ، وثالثهما إن كان المعلول حقيقياً .

(ش) العلة باعتبار ذاتها تارة تكون وصفاً حقيقياً ، وتارة تكون شرعياً وتارة تكون لغوياً ، وتارة تكون عرفياً ، ولا يخلو معلوم بوضع علة عن هذه الأقسام ، ووجه

(١) وحكى الشارح في البحر [١١٣/٥] تعريفاً خامساً ، وهو أنها الموجبة بالعادة ، ونسبه للإمام الرازي في الرسالة البهائية في القياس . اهـ .

(٢) في (ك) رافعه .

(٣) ذكر هذا التقسيم الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في اللمع ص (٥٩) ، والإمام الرازي في الحصول [٤٠٩/٢] ، البيضاوي في منهاجه الإبهاج [١٦٤/٣] ، وابن القطان والكنيا الطبري ، والزركشي وغيرهم ، وحكاه سليم الرازي في التقريب عن بعض الشافعية ، كذا قاله الشارح في البحر [١٧٣/٥] ، وانظر التحصيل [٢٣٤/٢] ، نهاية السؤل [١١٦/٣] ، مناهج العقول [١١٥/٣] ، المحلي والبناني على جمع الجوامع [٢٣٣/٢] ، شرح الكوكب المنير [٤٤/٤] ، الآيات البينات [٣٧/٤] ، نشر البنود [١٢٥/٢] .

الحصر فيها هو أن ما يعلم لا يخلو إما أن يتوقف العلم به على وضع أم لا ، فإن لم يتوقف على وضع وإخبار فهو المسمى في الاصطلاح وصفاً حقيقياً ، وهو الذي يعقل باعتبار نفسه ، وما يتوقف على وضع إما أن يكون الواضع الشرع أو غيره .

فالأول : الحكم الشرعي .

والثاني : إن كان العرب فاللغوي ، أو من بعدهم فالعربي .

أما الوصف الحقيقي فلا خلاف في التعليل به إذا اشتمل على ما ذكره المصنف^(١) ، كقولنا : مطعوم فيكون ربوياً ، والطعم يدرك بالحس ، وهو أمر حقيقي أي لا تتوقف معقوليته على معقولية غيره ، فاحترز بالظاهر عن الخفي ، والمنضبط عن غيره^(٢) ، وما خلا منها سيذكر الخلاف فيه ، والمراد بالمنضبط أن يتميز عن غيره^(٣) ، وأما الأوصاف العرفية وهي الشرف والخسة ، والكمال والنقص ، فيجوز التعليل بها حيث أمكن كما في الكفاءة وغيرها ، فإن الشرف يناسب التعظيم والتكريم والإهانة ، والخسة تناسب ضد هذه الأحكام ، ويشترط أن يكون مطرداً أي لا يختلف باختلاف الأوقات ، فإنه إن لم يكن كذلك لجاز أن^(٤) لا يكون ذلك العرف حاصلًا في زمان الرسول - صلى الله عليه وسلم - وحينئذ لا يجوز التعليل به وهي من مسائل المحصول^(٥) ،

(١) أي كونه وصفاً ظاهراً ، وأن يكون منضبطاً أي متميزاً عن غيره .

(٢) ساقطة من (ك) .

(٣) انظر المستصفي [٣٣٦/٢] ، المحصول [٣٩٩/٢] ، الإحكام للآمدي [٢٨٨/٣] ، منتهى السؤل [٤/٣] ، مختصر ابن الحاجب [٢١٣/٢] ، المسودة ص (٤٢٣) ، التحصيل [٢/٢٢٨] ، مفتاح الوصول ص (١٧٢) ، الإبهاج [١٤٨/٣] ، نهاية السؤل [١٠٣/٣] ، مناهج العقول [١٠٢/٣] ، البحر المحيط [١٣٣/٥] ، غاية الوصول ص (١١٤) ، شرح الكوكب المنير [٤٥/٤] ، إرشاد الفحول ص (٢٠٧) .

(٤) ساقطة من النسختين وأثبتها من المحصول .

(٥) قال الإمام في المحصول : ولكن بشرطين :

أحدهما : أن يكون مضبوطاً متميزاً عن غيره .

والثاني : أن يكون مطرداً .

انظر المحصول [٣٩٩/٢] ، الإحكام للآمدي [٢٨٨/٣] ، التحصيل [٢٢٨/٢] ، =

وأما بالأمر اللغوي كقولنا في النبيذ: إنه مسمى الخمر^(١) فيحرم كالمنعصر من العنب^(٢)، وأما الشرعي فذهب الأكثرون^(٣) إلى تجوز تعليل الحكم الشرعي بالحكم الشرعي، كتعليل حرمة بيع الكلب بنجاسته لأن العلة هي المعرفة، فلا بدع في جعل الحكم معرفة للآخر، وقيل: يمتنع لأنه معلول فكيف يكون علة^(٤)، وعلى الأصح فلو كان الحكم حقيقياً فهل يجوز تعليله بالحكم الشرعي؟ على قولين حكاهما في المحصول، وأصحهما كما قاله الهندي وغيره الجواز؛ لأن المراد من العلة المعرفة ولا يبعد أن يكون الحكم الشرعي يعرف الحكم الحقيقي، وفي المسألتين يتحصل ثلاثة

= شرح تنقيح الفصول ص (٤٠٨)، الإبهاج [١٤٩/٣]، نهاية السؤل [٢٠٣/٣]، شرح الكوكب المنير [٤٦/٤]، الآيات البينات [٣٨/٤]، نشر البنود [١٢٨/٢].

(١) في (ز) بالخمر.

(٢) والتعليل بالوصف اللغوي جائز عند من يجوز إثبات اللغة بالقياس كابن سريج وابن أبي هريرة وأبي إسحاق الشيرازي، والرازي وابن جنبي، وأبي علي الفارسي، وغيرهم، وقد تقدم ذلك بالتفصيل، ومقابل الأصح قول بأنه لا يعلل الحكم الشرعي بالوصف اللغوي، وقال الإمام الرازي هنا: إنه لا يصح اتفاقاً، وليس كذلك؛ فإنه ممن حكى الخلاف في ذلك في مسألة إثبات اللغة بالقياس، وقيل: يجوز التعليل بالوصف اللغوي إن كان مشتقاً وإلا فلا.

انظر المحصول [٤١٨، ٤٠٣/٢]، التحصيل [٢٣٩، ٢٣١/٢]، نهاية السؤل [١٠٣/٣]، مناهج العقول [١٠٢/٣]، والمحلي على جمع الجوامع [٢٣٤/٢]، والآيات البينات [٤/٣٨]، نشر البنود [١٢٧/٢].

(٣) منهم الإمام الرازي في المحصول [٣٩٧/٢]، والبيضاوي في منهاجه الإبهاج [١٥٣/٣]، ونقله المصنف، وابن النجار في شرح الكوكب [٩٢/٤] عن الأكثرين، ونقله الأستاذ أبو منصور عن عامة أصحاب الشافعي، ومالك، وأبي حنيفة البحر المحيط [١٦٤/٥]، وانظر المعتمد [٢٧١/٢]، المستصفى [٣٣٥/٢]، روضة الناظر ص (٢٨٧)، الإحكام للآمدي [٣٠١/٣]، منتهى السؤل [٦/٣]، مختصر ابن الحاجب [٢٣٠/٢]، المسودة ص (٤٤٦، ٤١١)، التحصيل [٢٢٧/٢]، شرح تنقيح الفصول ص (٤٠٨)، كشف الأسرار [٣٤٧/٣]، نهاية السؤل [١٠٩/٣]، مناهج العقول [١٠٨/٣]، تيسير التحرير [٣٤/٤]، المحلي والبناني [٢٣٤/٢]، غاية الوصول ص (١١٤)، فوائح الرحموت [٢٩٠/٢]، أصول زهير [١٥٥/٤].

(٤) وهو قول بعض المتكلمين، ونسبه في المسودة ص (٤١١) لابن عقيل، وفخر الدين بن المنى وبعض المتأخرين، وقال المصنف في الإبهاج [١٥٣/٣]، وذهب الأقلون إلى امتناعه، وانظر الإحكام للآمدي [٣٠٤/٣]، منتهى السؤل [٦/٣]، مختصر ابن الحاجب [٢٣٠/٢].

مذاهب^(١)، ومثال الحقيقي قولنا في إثبات الحياة في الشعر بأنه يحرم بالطلاق ويحل بالنكاح فيكون حيًا كاليد^(٢).

(ص) أو مركبًا وثالثها لا تزيد عن خمس

(ش) تنقسم العلة باعتبار كميتها إلى الوصف الواحد، ولا خلاف في التعليل به، وإلى المركبة من أوصاف، والتعليل به جائز عند المعظم؛ فإننا نعلل القصاص بوجود القتل العمد العدوان الذي لا شبهة فيه، وهذه أوصاف مناسبة فلا يبعد أن تكون الهيئة الاجتماعية ينشأ عنها الحكم^(٣)، وقيل: يمتنع لأنه يفضي إلى تخلف المعلول عن العلة العقلية، أو تحصيل الحاصل وهما محالان^(٤)، وفي المسألة قول ثالث غريب: إنه لا تزيد الأوصاف على خمسة، وعزاه صاحب الخصال^(٥) إلى الجرجاني من الحنفية،

(١) أحدها: الجواز وبه قال الأكثرون، والثاني: المنع، الثالث: التفصيل بين أن يكون الحكم المعلول حقيقيًا فيمتنع، أو شرعيًا فيجوز.

(٢) انظر المحصول [٣٩٩/٢]، التحصيل [٢٢٨/٢]، وانظر المراجع السابقة.

تنبية: التمثيل هنا بالشعر ليس على مذهب الشافعية، إذ أن الشعر عندهم لا تحله الحياة وإنما يكون هذا التمثيل صحيحًا على مذهب الحنفية، حاشية البناني [٢٣٤/٢].

(٣) نسبه المصنف في الإبهاج [١٥٨/٣]، للمعظم، ونقله الأمدى في الإحكام [٣٠٦/٣] عن الأكثر واختاره، وهو قول الإمام الرازي في المحصول [٣٩٩/٢]، وابن الحاجب في مختصره [٢٣٠/٢]، والبيضاوي في المنهاج نهاية السؤل [١١٢/٣]، والزرکشي في البحر [٥/١٦٦] وغيرهم.

انظر المسألة في: اللمع ص (٦٠)، البرهان [١١٠٣/٢]، المستصفي [٣٣٦/٢]، المنحول ص (٣٩٦) روضة الناظر ص (٢٨٧)، منتهى السؤل [٧/٣]، شرح تنقيح الفصول ص (٤٠٩)، التحصيل [٢٢٩/٢]، كشف الأسرار [٣٤٨/٣]، مناهج العقول [١١٢/٣]، سلاسل الذهب ص (٤١٧)، تيسير التحرير [٣٤/٤]، غاية الوصول ص (١١٤)، شرح الكوكب المنير [٩٣/٤]، نشر البنود [١٢٨/٢].

(٤) في (ك) مخلان، وهذا القول حكاه الرازي في المحصول [٣٩٩/٢]، والأمدى في الإحكام [٣٠٦/٣]، عن قوم، وانظر الإبهاج [١٥٨/٣]، نهاية السؤل [١١٣/٣]، شرح الكوكب المنير [٩٤/٤].

(٥) هو أحمد بن عمر بن يوسف أبو بكر الخفاف، نقل عنه الرافعي في كتاب أن الصبي المميز يصح منه الأمن، وذكره الشيخ أبو إسحاق في طبقة ابن الحداد وابن سلمة ومعاصريهما =

وحكاه أبو إسحاق وغلط قائله^(١)، وأما الإمام فذكر أن الشيخ حكاه سبعة^(٢).

(ص) ومن شروط الإلحاق بها اشتمالها على حكمة تبعث على الامتثال^(٣) وتصلح شاهداً لإنطة الحكم، ومن ثم كان مانعها وصفاً وجودياً يخل بحكمتها.

(ش) وجه اشتراط اشتمالها على الحكمة ظاهر، وقوله: تبعث (١٥/ك) على الامتثال فيه بيان للمراد^(٤) بقول الفقهاء: الباعث على الحكم كذا أنهم لا يريدون بعث الشارع بل إن العلة باعثة للمكلف على الامتثال. مثاله: حفظ النفوس فإنه علة باعثة على القصاص (٩٥/ز) الذي هو فعل المكلف المحكوم^(٥) به من جهة الشرع، فحكم الشرع لا علة باعثة عليه، لأنه قادر أن يحفظ النفوس بدون ذلك بخلاف المكلف فإذا انقاد المكلف امتثالاً لأمر الله تعالى إلى حفظ النفوس، كان لهم أجران، أجر على القصاص، وأجر على حفظ النفوس وكلاهما مأمور به من^(٦) جهة الله تعالى أحدهما: بقوله: ﴿كتب عليكم القصاص﴾^(٧) والثاني: بالإيماء من قوله

= في السير، وكتابه المسمى بالخصال مختصر قليل الوجود، واسم الكتاب الكامل "الخصال الجامعة لمحصل شرائع الإسلام في الواجب والحلال والحرام" راجع طبقات الشيرازي ص (١١٤)، طبقات الشافعية للإسنوي [٤١٨/١]، كشف الظنون [٤٦٢/١].

(١) وعبارة الشيرازي في شرح اللمع [٨٣٧/٢]: ومن الفقهاء من قال لا يجوز أن تزيد على خمسة أوصاف، وهذا غلط، لأن العلة شرعية، فإذا جاز أن يعلق الحكم في الشرع على خمسة أوصاف جاز أن يعلق على ما فوقها فلا معنى للحصر، وهذا لمعنى: وهو أن الاعتبار بما يدل عليه الدليل، ولهذا علة السرقة ذات خمسة أوصاف وهو أنه سرق نصاباً من حرز مثله لا شبهة له فيه وهو من أهل القطع، وعلة الصلاة ذات وصفين وهي الطهارة من الحيض مع التكليف فكان ذلك بحسب الدليل فبطل هذا الاعتبار. اهـ.

(٢) قال الإمام في المحصول [٤٠١/٢]: وهذا الحصر لأعرف له حجة. اهـ.

وانظر: التحصيل [٢٣٠/٢]، الإبهاج [١٦٠/٣]، سلاسل الذهب ص (٤١٧).

(٣) في (ز) الإمساك وهو خطأ.

(٤) في (ز) المراد.

(٥) ساقطة من (ز).

(٦) ساقطة من (ك).

(٧) من الآية (١٧٨) سورة البقرة.

تعالى^(١) ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾^(٢) وقوله: «ومن ثم كان مانعها» أي مانع العلة وهو مراد الأصوليين بمانع السبب فإنهم جعلوا^(٣) من خطاب الوضع الحكم على الوصف بالمانع وقسموه إلى قسمين مانع الحكم وقد ذكره المصنف في صدر الكتاب^(٤)، ومانع السبب وذكره المصنف هنا، وهو منعه لسبب الحكم لحكمة تخل بحكم السبب كالدين المانع للزكاة عند القائل به^(٥)، فإن الدين وصف مانع لسبب الحكم، والحكم وجوب الزكاة، والسبب هو الاستغناء عن قدر النصاب، فالدين مانع من الاستغناء الذي هو السبب^(٦) ومنعه كذلك^(٧) لحكمة هي احتياج مالكة إليه، وهذه الحكمة تخل بحكم السبب في وجوب الزكاة، فإن الحكمة التي لأجلها

(١) ساقطة من (ك).

(٢) من الآية (١٧٥) سورة البقرة.

(٣) في (ك) جعلوه.

(٤) مانع الحكم: هو الوصف الوجودي الظاهر المنضبط المعرف نقيض الحكم كالأبوة في القصاص، المحلي على جمع الجوامع [٩٨/١] أي: هو وصف وجودي ظاهر منضبط مستلزم لحكمة تقتضي نقيض حكم السبب مع بقاء حكم المسبب كأبوة في قصاص، وهي كون الأب أبا للقتيل فإنها مانعة من وجوب القصاص المسبب عن القتل لحكمة وهي أن الأب كان سببا في وجود ابنه فلا يكون الابن سببا في عدمه.

انظر التعريفات ص (١٧٢)، شرح الكوكب المنير [٤٥٧/١]، فوائح الرحموت [٦١/١]، إرشاد الفحول ص (٧).

(٥) قال به الثوري، وابن المبارك، وهو رواية للإمام أحمد، وحكاه في المغني [٦٨٧/٢]، عن ابن عباس ومكحول - رضي الله عنهم - وقال أبو حنيفة وأصحابه: الدين لا يمنع زكاة الحبوب ويمنع ما سواها، بدائع الصنائع [٩/٢]، وقال المالكية يمنع وجوبها في الأموال الباطنة وهي الذهب والفضة وعروض التجارة، ولا يمنعها في الظاهرة وهي الزروع والثمار والمواشي والمعادن، والفرق أن الأموال الظاهرة نامية بنفسها، والباطنة غير نامية بنفسها، والأصح عند الشافعية أن الدين لا يمنع وجوب الزكاة في أي مال كان وهو رواية للإمام أحمد.

انظر المهذب للشيرازي [١٩٤/١]، بداية المجتهد [١٧٩/١]، المغني لابن قدامة [٦٨٧/٢]، الفقه الواضح [٤٦٨/١].

(٦) في (ك) سبب.

(٧) في (ز) لذلك.

وجبت الزكاة في ذلك النصاب وهي الاستغناء أزالها الدين ، فإن المديون ليس مستغنياً عن النصاب الذي ملكه^(١) .

(ص) و أن تكون ضابطاً لحكمة وقيل : يجوز كونها نفس الحكمة ، وقيل إن انضبطت

(ش) لفظ الحكمة يطلق في استعمالهم^(٢) لمعنيين .

أحدهما : إزاء المصلحة المقصودة لشرع الحكم .

والثاني : بمعنى الوصف الضابط لها إذا كان خفياً وهذا مجازاً ، لأنه ضابط الحكمة لانفس الحكمة من باب تسمية الدليل باسم المدلول ، فأما الحكمة بالمعنى الأول فلا يصح نصبها أمانة الحكم ، إذ هي متأخرة عن الحكم في الوجود ، فكيف يعرف الشيء بما لا يوجد إلا بعد وجوده ، وكيف يعلل الحكم بفرع ثبوته ؟ وأما بالمعنى الثاني فيمتنع التعليل بها لحفائها واضطرابها ، فإن كان الوصف الحقيقي مستقلاً كانت مظنته مستقلة هكذا قاله المقترح^(٣) وحاصل ما ذكره المصنف في جواز التعليل بالحكمة ثلاثة مذاهب :-

أحدها :^(٤) وهو الأصح عند الإمام : الجواز .^(٥)

(١) انظر : المحلي والبناني على جمع الجوامع [٢٣٧/٢] ، شرح الكوكب المنير [٤١/٤ ، ٤٢] ، الآيات البيّنات [٣٩/٤] ، نشر البنود [١٢٩/٢] .

(٢) في (ز) استعمالانهم .

(٣) انظر المسألة في : المحصول [٣٨٨/٢] ، الإحكام للآمدي [٣٩٠/٣] ، انتهى السؤل [٣/٤] ، مختصر ابن الحاجب [٢١٣/٢] ، التحصيل [٢٢٤/٢] ، شرح تنقيح الفصول ص [٤٠٦] (٤٠٦) مفتاح الوصول ص (١٧٢) ، الإبهاج [١٥٠/٣] ، نهاية السؤل [١٠٦/٣] ، مناهج العقول [١٠٥/٣] ، البحر المحيط [١٣٣/٥] ، تيسير التحرير [٢/٤] ، شرح الكوكب المنير [٤٧/٤] ، الآيات البيّنات [٤١/٤] ، فوائح الرحموت [٢٧٤/٢] ، إرشاد الفحول ص [٢٠٧] ، أصول زهير [١٥١/٤] .

(٤) في (ك) أحدهما .

(٥) وهو اختيار البيضاوي في المنهاج نهاية السؤل [١٠٦/٣] ، قال الإسنوي : وكلام ابن الحاجب يقتضي رجحانه ، ونسبه الآمدي في الإحكام [٢٩٠/٣] للأقلين ، وحكاه الشارح في البحر [١٣٣/٥] ، عن الإمام الشافعي ، انظر المحصول [٣٨٨/٢] ،

والثاني: المنع^(١).

والثالث: التفصيل.

فإن كانت ظاهرة منضبطة بحيث يجوز ربط الحكم بها جاز التعليل بها، وإلا فلا، واختاره الهندي وصححه ابن الحاجب^(٢)؛ لأننا نعلم قطعاً أنها هي المقصود للشارع، وإنما عدل عن اعتبارها للمانع خفائها واضطرابها فإذا زال المانع جاز اعتبارها.

(ص) وأن لا تكون عدما في الثبوتی وفقاً للإمام وخلافاً للآمدي

(ش) مثاله: بيع الأبق باطل لعدم القدرة على التسليم، وقد صار كثيرون^(٣) إلى امتناعه، فإنه لا يناسب الحكم ولا يشعر به، فإن المناسبة^(٤) ما تقتضيه مصلحة عادة، والعادة مطردة في أن الإنسان لا يقنع بالنفي المحض، ووجهه بعض الجدليين: بأن عدم طرد، والتعليل بالطرد ممتنع؛ قال: ولو قال الشارع أثبت حكم كذا لعدم كذا - كان للتأقيت، بمعنى إذا انعدم فاعرفوا ثبوت الحكم لا للتعليل، فإنه غير صالح للتعليل، وجوزه آخرون لجواز كون عدم مظنة لمعنى مناسب فصح أن يكون علته^(٥)،

= التحصيل [٢٢٤/٢]، الإبهاج [١٥٠/٣]، مناهج العقول [١٠٥/٣].

(١) نقله الآمدي عن الأكثرين، وحكاه في البحر عن أبي حنيفة - رضي الله عنه - .

انظر الإحكام [٢٩٠/٣]، منتهى السؤل [ق٤/٣]، البحر [١٣٣/٥].

(٢) وهو اختيار الآمدي في الإحكام، مختصر ابن الحاجب [٢١٣/٢].

(٣) منهم الآمدي وابن الحاجب، والقاضي أبو حامد كما حكاه عنه الشيخ أبو إسحاق في التبصرة ص (٤٥٦)، وهو قول الأحناف كما في التيسير [٢/٤].

وانظر: المحصول [٣٩٢/٢]، روضة الناظر ص (٢٨٧) الإحكام للآمدي [٣٩٥/٣]،

مختصر ابن الحاجب [٢١٤/٢]، المسودة ص (٤١٨)، التحصيل [٢٢٦/٢]، شرح تنقيح

الفصول ص (٤١١)، مفتاح الوصول ص (١٩٦)، الإبهاج [١٥٢/٣]، نهاية السؤل [٣/

١٠٩]، مناهج العقول [١٠٧/٣]، البحر المحيط [١٤٩/٥]، غاية الوصول ص (١١٥)،

شرح الكوكب المنير [٤٨/٤]، فوائح الرحموت [٢٧٤/٢]، إرشاد الفحول ص (٢٠٧)،

أصول زهير [١٥٣/٤].

(٤) ساقطة من (ز).

(٥) وقد اتفق الأصوليون على جواز تعليل الحكم العدمي بالوصف العدمي، كتعليل عدم نفاذ

تصرفات المجنون بعدم العقل، وتعليل الحكم الوجودي بالوصف الوجودي، =

ووجهه الإمام في الرسالة البهائية بتوجيه حسن فقال: الوصف إذا كان ضابطاً لمصلحة يلزم حصول المفسدة عند ارتفاعها، فكان عدم ذلك الوصف ضابطاً لتلك المفسدة، فيكون ذلك العدم مناسباً للحرمة؛ قال المقترح: والصحيح الأول؛ لأن العدم لا يصلح أن يكون مظنة؛ لأنه إما أن يكون مطلقاً أو مضافاً، فالعدم المطلق نسبته إلى كل الأحكام متساوية ضرورة، فلا مطمع في جعله مظنة لمعين - وإن كان مضافاً وهو عدم أمر ما فهذا الذي قدر عدمه إن كان وجوده منشأ مصلحة فلا يناسب تعليق الحكم على عدمه، وإن كان وجوده منشأ مفسدة فهو تابع ولا بد من مقتضى، وإن لم يكن منشأ شيء فلا فرق بين وجوده وعدمه، ونبه على أنه ليس المراد بالوجود المشترك الذات المتحققة كما يريد الأصوليون، بل هو أمر تعريقي أو نسبي أو إضافي، إذا علمت هذا فنسبة المصنف المنع للإمام والجواز للآمدي معكوس وهو سبق قلم؛ فإن الإمام قال في المحصول: يجوز التعليل بالعدم خلافاً لبعض الفقهاء^(١)، وقال الآمدي في الإحكام: المختار أن العدم لا يصلح أن يكون علة بمعنى الباعث، وعوّل في دليله على أن العلة أمر وجودي؛ لأن «لا علة» أمر عدمي^(٢) ولا يقال: فالإمام اختار في المعالم^(٣) المنع؛ لأننا نقول لم يختر الآمدي الجواز على أن في ثبوت الخلاف بينهما نظراً؛ لعدم تواردهما على محل واحد؛ فإن الإمام بناه على رأيه أن العلة بمعنى المعرف، وهو بهذا التفسير لا ينبغي أن يقع فيه خلاف، إذ لا امتناع في أن يكون العدم علة للموجود^(٤) والآمدي بناه على أنها بمعنى الباعث^(٥)،

= مثل تعليل تحريم شرب المسكر بالإسكار، وصحة البيع بالإيجاب والقبول، وتعليل العدمي بالوجودي كعدم نفاذ التصرف بالإسراف.

راجع مختصر ابن الحاجب وشرحه للعضد [٣١٤/٢]، نهاية السؤل [١٠٩/٣]، البحر المحيط [١٥٠، ١٤٩/٥]، أصول زهير [١٥٤/٤].

(١) انظر: المحصول [٣٩٣/٢]، التحصيل [٢٢٦/٢].

(٢) وعبرة الإحكام [٢٩٥/٣]: اختلفوا في جواز تعليل الحكم الثبوتي بالعدم فجوزه قوم ومنع منه آخرون، وشرطوا أن يكون العلة للحكم الثبوتي أمراً وجودياً وهو المختار.

(٣) وعبرة الإمام في المعالم "التعليل إما أن يكون تعليلاً للوجود بالوجود، أو للعدم بالعدم، وهما جائزان، وإما أن يكون تعليلاً للوجود بالعدم فلا يجوز اهـ.

راجع المعالم ص (٢٩٢) رسالة ماجستير بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة.

(٤) في (ز) للوجود.

= (٥) راجع المحصول [٣١١/٢]، الإحكام [٢٨٩/٣]، منتهى السؤل [٤/٣]،

وذكر ابن التلمساني^(١) بناء هذه المسألة على تخصيص العلة فمن منع التخصيص جوز هنا، ومن جوز التخصيص يقول العلة ضابط المصلحة والعدم لا شيء والمصلحة شيء^(٢).

تنبيه: أهمل المصنف أن يكون العدم جزءاً من العلة، وقد (ذكر هذا)^(٣) ابن الحاجب، والخلاف فيه كالخلاف في أصل المسألة؛ فلو قال: وأنه لا تكون عدماً هي^(٤) أو أجزاؤها، لكان أشمل، والعجب من المصنف كيف أسقط المسألة في شرح المختصر وهي ثابتة في المختصر الكبير والصغير؟ وجعل - أعني المصنف - ما جعله ابن الحاجب دليلاً لهذه المسألة دليلاً لمسألة التعليل بالحل وهو عجيب، وكلام ابن الحاجب في الكبير^(٥) مصرح بخلافه^(٦).

(ص): والإضافي عدمي.

= التحصيل [١٨٥/٢].

(١) هو شرف الدين عبد الله بن محمد بن علي الفهري المعروف بابن التلمساني، أبو محمد، أصولي فقيه متكلم عالم فاضل، معروف بالدين والورع، اشتهر بمصر وتصدر للإقراء بالقاهرة، وتوفي بها، من آثاره: شرح المعالم للرازي في أصول الفقه، شرح التنبيه للشيرازي، ولد سنة ٥٦٧ هـ، وتوفي سنة ٦٤٤ هـ.

انظر طبقات الشافعية للسبكي [١٦٠/٨]، معجم المؤلفين [١٣٣/٦]، الأعلام [١٢٥/٤]، كشف الظنون [٤٩١/١]، [١٧٢٧/٢]، إيضاح المكنون [٤٣٠/١].

(٢) راجع البحر المحيط [١٥٠/٥]، وانظر المراجع السابقة.

(٣) في (ز) ذكرها.

(٤) ساقطة من (ك).

(٥) قوله (في الكبير) ساقط من (ك).

(٦) وعبارة ابن الحاجب: (وأن لا يكون العدم جزءاً منها) أي من العلة، وقد سبقه الأمدي إلى ذلك قال في الإحكام [٣٠٠/٣]: وإذا عُرف امتناع تعليل الموجود بالعدم المحض مما ذكرنا فبمثله يعلم أن العدم لا يكون جزءاً من العلة المقتضية للأمر الوجودي. اهـ.

وانظر: المنتهى لابن الحاجب ص (١٢٥)، مختصر المنتهى [٢١٦/٢]، مفتاح الوصول ص (١٧٠)، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب للمصنف ص (٥٦) رسالة دكتوراه بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة، البحر المحيط [١٥١/٥]، شرح الكوكب المنير [٥٠/٤].

(ش) الوصف الإضافي : هو ما يعقل باعتبار غيره كالأبوة والبنوة [والتقدم والتأخر والمعية والقبلية والبعدية، وسيأتي في المباحث الكلامية الخلاف] ^(١) في الإضافيات، هل هي وجودية أو عدمية؟ فإذا قلنا عدمية ^(٢) وهو المختار، فهل يجوز التعليل بها؟ والعلة بمعنى الأمانة أم لا؟ [فيه خلاف مفرع على الأمر العدمي هل يجوز أن يكون علة للأمر الوجودي أم لا؟] ^(٣) ووجه التفريع ظاهر فمن منع هناك منع هنا لاستوائهما في العدم في ^(٤) الخارج، وإنما يفترقان [١٦/ك] في أن الإضافة وجودها ذهني ^(٥) فقط، أي موجودة في الأذهان مقدرة في الأعيان، والأوصاف العدمية عدم مطلقاً في الذهن والخارج ^(٦).

(ص) ويجوز التعليل بما لا يطلع على حكمته، فإن قطع بانتفائها في صورة فقال الغزالي وابن يحيى: يثبت الحكم فيها ^(٧) للمظنة، وقال الجدليون: لا.

(ش) يجوز التعليل بما لا يطلع على حكمته لأنه لا يخلو عنها في نفس الأمر، وليس التعبدي عبارة عما لا علة له، بل عما لا نعلم علته، فينظر لذلك، وما لا تعقل فيه المناسبة نسبيه أمانة، فإن قطع بانتفائها في بعض الصور: كاستبراء الصغيرة، فإن الاستبراء شرع لتيقن ^(٨) براءة الرحم وهو مفقود في الصغيرة، فقال الغزالي رحمه الله ^(٩)

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز).

(٢) قوله (إذا قلنا عدمية) ساقط من (ك).

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (ك).

(٤) ساقطة من (ك).

(٥) في (ز) هي.

(٦) انظر: المحصول [٣٩٦/٢]، الإحكام للآمدي [٣٠١/٣]، التحصيل [٢٢٧/٢]، شرح

تنقيح الفصول ص (٤٠٨)، البحر المحيط [١٥١/٥]، المحلي والبناني على جمع الجوامع

[٢٤٠/٢]، الآيات البيئات [٤٢/٤]، نشر البنود [١٣٠/٢].

(٧) ساقطة من النسختين، وأثبتها من مجموع المتن ص (٨٦).

(٨) في (ز) لتقرير.

(٩) قوله (رحمه الله) ساقط من (ك).

وصاحبه محمد بن يحيى^(١): يثبت له^(٢) الحكم للمظنة؛ فإن الحكم قد صار معلقاً بها^(٣)، وذهب الجدلون إلى أنه لا يثبت لانتفاء الحكمة فإنها روح العلة^(٤)، واقتصر المصنف في نقل الخلاف عن ذكر هو باعتبار الممكن في نظر الأصوليين، وإلا فالخلاف في هذه المسألة ثابت بين الأصحاب فإنهم قالوا: يكره لمن قام من نوم وشك في طهارة يده غمسها في الإناء قبل غسلها ثلاثاً^(٥)، فلو تيقن طهارتها فلا يكره له^(٦) الغمس قبل الغسل، وقال إمام الحرمين: يكره، وإن كان قد علق الغسل في الخبر^(٧) على توهم النجاسة، وقال: يجوز أن يكون للتوهم ثم يعم ما وجد منه ذلك، وما عدم كالعلة شرعت لبراءة الرحم في موضع يعلم فيه البراءة قال الشاشي^(٨) في المعتمد

(١) هو محمد بن يحيى بن منصور العلامة أبو سعيد النيسابوري محيي الدين، تفقه على الإمام الغزالي وصار أكبر تلاميذه، انتهت إليه رئاسة المذهب بخراسان وقصده الفقهاء من البلاد، من آثاره: شرح الوسيط، الإنصاف في مسائل الخلاف، ولد سنة (٤٧٦) هـ، وتوفي في رمضان شهيداً سنة (٥٤٨) هـ.

انظر طبقات الشافعية للسبكي [١٩٧/٤]، مرآة الجنان [٢٩٠/٣]، معجم المؤلفين [١٢/١١١]، شذرات الذهب [١٥١/٤]، الأعلام [١٣٧/٧]، كشف الظنون [١/١٨٢٢، ١٧٤]، [٢٠٠٨/٢].

(٢) ساقطة من (ك).

(٣) مثاله: جواز القصر بالسفر لمن ركب سفينة قطعت به مسافة القصر في لحظة بلا مشقة.

(٤) انظر: الاقتصاد في الاعتقاد ص (١٥١)، شرح البيجوري على الجوهرة ق [١٤/٢]، حاشية السعد على شرح العضد [٢٢٣/٢] غاية الوصول ص (١١٥)، الآيات البيئات [٤٣/٤].

(٥) (٦) ساقطة من (ك).

(٧) الخبر متفق عليه، ولفظه في البخاري عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ثم لينثر، ومن استجمر فليوتر، وإذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده».

انظر صحيح البخاري (ك) الطهارة (ب) الاستجمار وترًا [٧٢/١]، حديث (١٦٢)، صحيح مسلم (ك) الطهارة (ب) كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها [٢٣٣/١]، سنن أبي داود (ك) الطهارة [٧٦/١] حديث (١٠٣)، سنن الترمذي (ك) الطهارة، (ب) إذا استيقظ أحدكم من قيامه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها [٣٦/١]، سنن ابن ماجه (ك) الطهارة (ب) الرجل يستيقظ من منامه هل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها [١٣٨/١].

(٨) هو سيف الدين محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر أبو بكر الشاشي القفال التركي =

والمذهب الأول، لأنه علق على علة^(١) معلومة وهي توهم النجاسة، وما علق على معنى معلوم قصر عليه، ولا يلحق به ما لم يوجد المعنى فيه، هذا هو الأصل في العلق، قال: وقد أبعد المزني^(٢) في تشبيهه بالعدة، وإلحاقه بالنجاسة المحققة أولى، فإنها تؤثر في المنع من غمس اليد في الإناء، ثم لا يثبت هذا الحكم فيه إذا كانت النجاسة متوهمة، أو يجعل توهم النجاسة كتحققها كما قال أحمد في المنع، ويلحق ذلك بالعدة، فإذا لم يلحق حال توهم النجاسة بالعدة في وجوب المنع فلأن^(٣) يلحق حال تحقق الطهارة في الاستحباب بالعدة^(٤) أولى، والعدة فيها ضرب من التعبد، وحال تحقق البراءة حالة نادرة فألحقت بالغالب، لعدم إمكان الضبط، وتيقن الطهارة ليس بنادر والأصل طهارة اليد انتهى^(٥)، ومن أمثلة المقطوع^(٦) بانتفائها أيضًا: مالو قال^(٧) أنت طالق في آخر حيضتك، أو مع آخر حيضتك فهل هو سني أو بدعي؟^(٨)

= أبو بكر الشافعي (٤٢٩-٥٠٧) هـ ويعرف بالمستظهر، رئيس الشافعية بالعراق في عصره قدم بغداد وتخرج به جماعة وولي التدريس بالمدرسة النظامية، توفي ببغداد في شوال ودفن في تربة الشيخ أبي إسحاق الشيرازي، من تصانيفه: حلية الأولياء في مذاهب الفقهاء، صنعه للخليفة المستظهر بالله، والمعتمد وهو كالشرح له، والشافعي شرح مختصر المزني وغيره.
انظر: البداية والنهاية [١٢/١٧٧]، امرأة الجنان [٣/١٩٤]، معجم المؤلفين [٨/٢٥٣]، شذرات الذهب [٤/١٦]، الأعلام [٥/٣١٦]، كشف الظنون [٢/١٧٣٣].

(١) في (ز) غلبة.

(٢) هو إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن إسحاق، أبو إبراهيم المصري الشافعي (١٧٥-٢٦٤) هـ إمام مجتهد زاهد قوي الحججة، صحب الشافعي وحدث عنه، من تلاميذه ابن خزيمة، وابن أبي حاتم، والطحاوي، من آثاره: الترغيب في العلم، المختصر، والمنثور، انظر: طبقات الفقهاء ص (٧٩)، تهذيب الأسماء واللغات [٢/٢٨٥]، امرأة الجنان [٢/٧٧]، النجوم الزاهرة [٣/٢٩]، معجم المؤلفين [٢/٢٩٩]، شذرات الذهب [٢/١٢٨].

(٣) في (ك) فلا.

(٤) ساقطة من (ز).

(٥) انظر: بدائع الصنائع [١/٢٠]، مختصر المزني ص (٢)، المهذب [١/٢٩]، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع [١/٤٠]، المغني لابن قدامة [١/٩٧، ٩٩]، الفقه الواضح [١/٥٢].

(٦) في (ز) الموضوع.

(٧) في (ك) قالوا.

(٨) ينقسم الطلاق من حيث الوقت الذي يجوز إيقاعه فيه إلى قسمين سني وبدعي =

وجهان :

أصحهما : سني ونسبه الإمام في النهاية للقياسين .

والثاني : بدعي قال الإمام : وهذا القائل يعتضد بالرجوع إلى التوقف بالتعبد .

انتهى .

ومأخذ الأول : أن الحكم في تحريم طلاق الحائض تطويل العدة ، وهو مقطوع بانتفائه في هذه الصورة فلا يثبت الحكم .

ومأخذ الثاني : أن الحكمة وإن انتفت فالعلة وهي الحيض ثابتة فيعلق بها ، وليس معنى قول الإمام بالتعبد أنه لا علة له ، ولا يخفى أن العلة الحيض فقد يكون الشيء متعبداً من وجه معقولاً من وجه ، وطلاق الحائض من ذلك ، فمن علقه بمسمى الحيض ، فقد قضى بالتعبد من حيث إرادته الحكم على هذا الاسم سواء وجد معه تطويل العدة أم لا ، وكل من تعلق بالمظنة شرط اشتغالها على الحكمة ، وهذا هو الجاري على المعنى^(١) ، واعلم أن أصحابنا ذكروا خلافاً في باب صلاة العيد أن ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم لمعنى^(٢) وزال هل تبقى سنينته أم لا ؟ على وجهين كالرمل^(٣) ونحوه ، وليس هو هذا الخلاف المذكور هنا ؛ لأننا حيث قلنا تبقى سنينته

= والطلاق السني : هو أن يطلق الرجل امرأته طليقة واحدة في طهر لم يمسه فيها ، أي لم يجامعها فيه ، أو يطلقها وهي حامل ، والطلاق البدعي : هو أن يطلق الرجل امرأته ثلاث طلاقات في لفظ واحد أو يطلقها وهي حائض ، أو يطلقها في طهر جامعها فيه .
وقول الفقهاء هذا طلاق سني ليس معناه ، أنه مستحب فعله ، ولكنهم يعنون به الطلاق المأذون فيه شرعاً .

انظر بدائع الصنائع [٨٨/٣] ، التعريفات للجرجاني ص (١٢٣) ، بداية المجتهد [٤٨/٢] ،
المقنع لابن قدامة [١٣٧/٢] ، المغني [٩٨/٧-٩٩] ، الفقه الواضح [١٠٧/٢] .

(١) انظر : المهذب [١٠١/٢] ، المغني [١٠٧/٧] ، بداية المجتهد [٢٥٠/٢] ، الفقه الواضح [١٠٩/٢] .

(٢) في (ز) بمعنى .

(٣) الرمل : هو الإسراع في المشي وهز الكتفين ، وقد شرع رمل الطواف في عمرة القضاء ليرى المشركون قوة المسلمين حيث قالوا : وهنتهم حمى يثرب ، وقيل : الرمل إسراع المشي مع تقارب الخطى ، وقد زالت العلة وبقي الحكم .

فلا بد له من علة، وهو جار على قولنا: يجوز تعليل الحكم الواحد في حال بعلة وفي أخرى بغيرها.

(ص) والقاصرة منعها قوم مطلقاً، والحنفية إن لم تكن بنص أو إجماع والصحيح جوازها، وفائدتها معرفة المناسبة، ومنع الإلحاق، وتقوية النص؛ قال الشيخ الإمام: وزيادة الأجر عند الامتثال لأجلها.

(ش) العلة القاصرة وهي التي لم تتعد^(١) عن محل النص بل مقتصرة عليه إن عرفت عليتها^(٢) بنص أو إجماع جاز التعليل بها، ونقل الاتفاق عليه جماعة منهم القاضي أبو بكر^(٣)، لكن القاضي عبد الوهاب طرد^(٤) فيها الخلاف الآتي^(٥) وإليه أشار بقوله: منعها قوم مطلقاً، وإن عرفت عليتها بغيرهما^(٦) كتعليل الربا في النقدين بجوهريتهما، فذهب الحنفية إلى بطلانها^(٧)، وذهب الجمهور منهم الأئمة الثلاثة إلى

= والرمل بفتح الميم، وهو سنة في الطواف، وقد رمل رملاً ورملاً: إذا هرول: أساس البلاغة ص (١٧٩)، وانظر: المهذب [١٦٤/١، ٢٩٧]، بدائع الصنائع [١٣٥/٢، ١٤٦]، بداية المجتهد [١٤٨/٢]، التعريفات ص (٩٩)، الفقه الواضح [٦٢٥/٢].

(١) في (ز) تبعد.

(٢) في (ز) علتها.

(٣) ونقل الاتفاق عليه أيضاً، المصنف في الإبهاج [١٥٤/٣]، والآمدي في الإحكام [٣/٣١١]، وابن برهان والهندي، والشارح في البحر [١٥٧/٥]، وابن النجار في شرح الكوكب [٥٣/٤]، والشوكاني في الإرشاد ص (٢٠٩)، وانظر سلاسل الذهب ص (٣٧٦).

(٤) في (ز) يطرد.

(٥) فقد حكى القاضي عبد الوهاب في الملخص قولاً، أنها لا يعمل بها على الإطلاق سواء كانت منصوبة أم مستنبطة، وعزاه لأكثر فقهاء العراق كذا نقله عنه المصنف في الإبهاج [٣/١٥٤]، ووصفه بأنه غريب، وأنه لم يجده في شيء مما وقف عليه من كتب الأصول ونقله عنه أيضاً القرافي في شرح تنقيح الفصول ص (٤٠٩)، والشارح في البحر [١٥٤/٥]، والشوكاني في الإرشاد ص (٢٠٩)، وانظره في نشر البنود [١٣٢/٢].

(٦) أي النص أو الإجماع وفي (ك) بغيرها.

(٧) قال الآمدي في الإحكام [٣/٣١١]، وذهب أبو حنيفة وأصحابه، وأبو عبد الله البصري، والكرخي إلى إبطالها. اهـ، وذكر نحوه المصنف في الإبهاج [٣/١٥٤]، ونقله الزركشي =

الصحة^(١)؛ لأنها مناسبة للحكم فيصح، والمانون قالوا: لو كانت صحيحة كانت مفيدة لكنها غير مفيدة، لأن الحكم في الأصل ثابت بغيرها، وليس لها فرع إذ هي قاصرة، وهذا منقوض بالقاصرة بنص أو إجماع، فإن الخصم وافق على تجويزه فلو صح ما قالوه كان النص عليها عبثًا، والإجماع عليها خطأ، وبأن الفائدة غير منحصرة فيما^(٢) ذكرت من إثبات الحكم بها، بل لها فوائد، فقول المصنف: فائدتها هو جواب عن سؤال الخصم^(٣) وذكر لها أربع فوائد:

أحدها: معرفة حكمة الحكم فيكون أدعى إلى القبول والانقياد مما لا تعلم مناسبتة، ونازع المقترح في هذه الفائدة بأن مشروعيتها^(٤) حكم السببية لم يكن لذلك^(٥)،

= في البحر [١٥٧/٥]، عن ابن السمعاني في (الاصطلام) وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد، روضة الناظر ص (٢٨٧)، شرح الكوكب المنير [٥٢/٤].

وانظر المعتمد لأبي الحسين [٢٩٩/٢]، اللمع ص (٦٠)، التبصرة (٤٥٢)، البرهان [٢/١٠٨١]، أصول السرخسي [١٥٨/٢]، الوصول لابن برهان [٢٦٩/٢]، المستصفي [٢/٣٤٥]، المحصول [٤٠٣/٢]، كشف الأسرار [٣٨٩/٣]، التلويح على التوضيح [٦٧/٢]، سلاسل الذهب (٣٧٦)، تيسير التحرير [٥/٤]، فوائح الرحموت [٢٧٦/٢]، نشر البنود [١٣٢/٢].

(١) واختاره القاضي الباقلاني، والقاضي عبد الجبار، وأبو الحسين البصري، والشيرازي، وإمام الحرمين، والغزالي، والرازي وأتباعه، والآمدي، ونقله عن أكثر الفقهاء والمتكلمين، وابن الحاجب، ونقل إمام الحرمين في البرهان [١٠٨٩/٢]، وابن برهان في الوصول، والمصنف في الإبهاج [١٥٨/٣]، والزرکشي في البحر وغيرهم عن الأستاذ أبي إسحاق أنه كان يقدم العلة القاصرة على المتعدية، لأن النص شاهد لحكمها.

انظر التحصيل [٢٣١/٢]، تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص (٤٧)، مفتاح الوصول ص (١٧٥)، نهاية السؤل [١١٠/٣]، غاية الوصول ص (١١٥)، الآيات البينات، وانظر المراجع السابقة.

(٢) في (ز) فما.

(٣) تقديره: أنه لما كان الحكم مقررًا بالنص أو الإجماع، وكانت العلة لا توجد في غير محل النص أو الإجماع كان إثباتها في محل لا يمكن تعددتها فيه إلى غيره عبثًا لا فائدة فيه.

(٤) في (ك) مشروعيتها.

(٥) في (ز) كذلك.

بل للتعريف فماذا ينفع النظر في فوائد لم يشرع لها الشيء^(١).

ثانيها: أنها تفيد منع حمل الفرع على الأصل كما أن المتعدية^(٢) تفيد إثبات الحمل فإنه إذا علمنا أنها قاصرة امتنع القياس عليه^(٣)

ثالثها: أنها تزيد النص قوة ويتعاضدان، ذكره القاضي أبو بكر وغيره، قال: وكذلك سبيل كل دليلين اجتماعاً في مسألة. فيكون الحكم ثابتاً بالعلة والنص معاً، وينبغي أن يحمل هذا على ما إذا كان النص ظاهراً فيمكن أن يقال: إنها تقوى الظاهر وتعصمه من التأويل، فكأنها باقية في محل النصوصية منه متعدية إلى ما يقبل التأويل، أما إذا كان بقاطع فلا تقوية إذن. وقد صرح بذلك الإمام في البرهان^(٤).

رابعها: إن المكلف يقصد الفعل لأجلها فيحصل له أجران: أجر قصد الفعل للامتثال^(٥)، وأجر قصد الفعل لأجلها فيفعل المأمور به لكونه أمراً وللعلة، ذكره والد المصنف^(٦)،

(١) قال ابن النجار في شرح الكوكب [٥٥/٤]: "وجوابه أنه لا ينافي الإعلام طلب الانقياد لحكمه".

وانظر: المحصول [٤٠٥/٢]، الإحكام للآمدي [٣١٤/٣]، نهاية السؤل [١١١/٣]، البحر المحيط [١٥٨/٥]، نشر البنود [١٣٣/٢].

(٢) في (ز) التعدية.

(٣) حتى يقوم دليل على أن الوصف المتعدي أرجح من تلك القاصرة، قال الآمدي وذلك من أجل الفوائد. اهـ.

انظر المستصفي [٣٤٦/٢]، الإحكام للآمدي [٣١٤/٣].

(٤) وعبرة البرهان [١٠٨٥/٢]: إن كان كلام الشارع نصّاً لا يقبل التأويل فلانرى للعلة القاصرة وقتاً، ولكن يمتنع عن الحكم بفسادها لما ذكرناه في صدر المسألة، وإنما يفيد إذا كان قول الشارع ظاهراً يتأتى تأويله، ويمكن تقدير حمله على الكثير مثلاً دون القليل، فإذا سنحت علة توافق الظاهر فهي تعصمه عن التخصيص بعلة أخرى لا تترقى في مرتبتها على المستنبطة القاصرة. اهـ.

(٥) في (ز) للإمساك.

(٦) هو الإمام تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي المتوفى سنة (٧٥٦هـ) بالقاهرة.

وانظر: الإبهاج [١٥٥/٣]، البحر المحيط [١٥٨/٥]، المحلي، والبناني على جمع =

وظهر بهذه الفوائد بطلان قول أبي زيد الحنفي^(١): إنها لا تفيد علمًا ولا عملاً^(٢).
(ص) ولا تعدى لها^(٣) عند كونها محل الحكم (٩٧/ز) أو جزأه الخاص أو وصفه اللازم.

(ش) علة الحكم إما محله الذي يثبت فيه أو جزء ماهيته الخاص، أو وصفه اللازم للموصوف.

فالأول: كقولنا^(٤): الذهب ربوي لكونه ذهبًا، فإن علة ذلك الحكم ذلك المحل، وكذلك علة حرمة الخمر كونه معتصراً [من العنب].

= الجوامع [٢/٢٤٢]، شرح الكوكب المنير [٤/٥٦]، الآيات البينات [٤/٤٣]، نشر البنود [٢/١٣٣].

(١) هو القاضي عبد الله (وقيل: عبيد الله): بن عمر بن عيسى أبو زيد الدبوسي من أكابر فقهاء الحنفية (٣٧٠-٤٣٠هـ) وقيل: (٤٣٢)، كان يضرب به المثل في النظر واستخراج الحجج، من آثاره تقويم الأدلة في الأصول، تأسيس النظر في الخلاف والأسرار في الأصول والفروع، نسبته إلى دبوسة اسم بلدة من أعمال الصُّغْد وراء نهر جيحون (الاتحاد السوفيتي) هاجرت إليها منذ القديم قبيلة من القبائل العربية هي قبيلة الأزد.

انظر: الفوائد البهية (ص ١٠٩)، البداية والنهاية [١٢/٤٦]، طبقات الأصوليين [١/٢٣٦]، شذرات الذهب [٣/٢٤٥].

(٢) قال القاضي أبو زيد: التعليل بالرأي لا يكون موجباً علمًا، وإنما صير إليه لفائدة العمل، فإذا لم يتعد لم يفد عملاً فيما لم يتناوله النص، لأنك متى قصرت الإضافة إلى العلة كنت غيرت حكم النص عما كان قبل التعليل، وأخرجت سائر أوصافه عن تعلق الحكم بها، ولأن هذه العلة لما لم تشرع علة إلا بعد النص صارت لغوًا مع النص، وإذا صارت لغوًا لم يجز التعلق بها بل سقطت، وتبين لنا أنها ليست بحجة. اهـ.

فائدة: الفرق في تعدية العلة بين الحنفية، والشافعية كما قال أبو زيد، هو أن حكم العلة عند الحنفية تعدي حكم النص إلى الفرع وعند الشافعية، تعلق الحكم في النص المعلول بتلك العلة لا التعدي.

الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع لأبي زيد (٦٣٧، ٦٣٨، ٦٧١) رسالة دكتوراه بكلية الشريعة والقانون القاهرة تحت رقم (١٦٦٣).

(٣) ساقطة من النسختين وأثبتتها من مجموع المتون ص (٨٧).

(٤) في (ك) قولنا.

الثاني : كونه معتصراً^(١) فقط .

والثالث : كالتقديفة في الذهب والفضة (١٧/ك) فإنه وصف لازم لهما، ومثله في المستصفي بالصغر^(٢) يعني في الولاية عليه، وفيه نظر لأنه يزول بالكبر، فأشبهه الشدة المسكرة^(٣) في العروض، وهذه الثلاثة لا تكون إلا في العلة القاصرة، لاستحالة وجود خصوصية المحل أو جزئه^(٤) الخاص أو وصفه اللازم له في غيره، وإما أن يكون جزء العام المشترك بينه وبين غيره لا يكون إلا في المتعدية، كتعليل إباحة البيع بكونه^(٥) عقد معاوضة، فعقد المعاوضة من حيث إنها جنسه جزء له لا يختص به، وعلم من كلامه جواز التعليل بمحل الحكم جزئه^(٦) الخاص، وهو قول الأكثرين^(٧)، وقال الهندي: الخلاف فيه مبني على جواز التعليل بالقاصرة، فإن جوز ذلك جوز هذا وإن منع منع^(٨)، وقال الأصفهاني^(٩) شارح «المحصل»: ذهب

(١) ما بين المعكوفين ساقط من (ك).

(٢) راجع المستصفي [٣٣٦/٢].

(٣) ساقطة من (ك).

(٤) في (ك) جزء.

(٥) في (ك) لكونه.

(٦) في (ك) جزئه.

(٧) قال المصنف في الإبهاج [١٤٩/٣]: والمختار عند المصنف والأكثرين جوازه. اهـ. وصححه الشيخ زكريا الأنصاري، غاية الوصول ص (١١٥).

وانظر: المحصول [٣٨٧/٢]، الإحكام للآمدي [٢٨٨/٣]، منتهى السؤل [٤/٣]، مختصر ابن الحاجب [٢١٧/٢]، نهاية السؤل [١٠٣/٣]، مناهج العقول [١٠٢/٣]، البحر المحيط [١٥٦/٥]، سلاسل الذهب ص (٤١١)، المحلي والبناني [٢٤٢/٢]، شرح الكوكب [٥١/٤]، الآيات البيئات [٤٤/٤].

(٨) قال المصنف في الإبهاج [١٤٩/٣]: وهذا صحيح وهو مقتضى كلام الإمام وغيره. اهـ. وانظره في سلاسل الذهب ص (٤١١)، البحر المحيط [١٥٦/٥].

(٩) هو: محمد بن محمود بن عباد العجلي، شمس الدين أبو عبد الله (٦١٦-٦٨٨هـ) ولد بأصفهان ثم رحل إلى بغداد فتعلم فيها ودرس بمصر، وتولى القضاء فيها، وكان إماماً متكلماً قبيهاً أصولياً أدبياً شاعراً، منطقياً ورعاً دينياً كثير العبادة والمراقبة. من آثاره: شرح المحصول للرازي وهو شرح كبير حافل، و القواعد في العلوم الأربعة علم أصول الفقه، =

الأكثرين إلى جواز التعليل بالمحل وبجزئه^(١)، وقيل يمتنع فيهما^(٢)، وقيل: يجوز بالجزء دون المحل^(٣)، ومختار الإمام: يجوز التعليل بالمحل في القاصرة دون المتعدية^(٤)، وقد يقال: لا حقيقة لهذا المذهب، لأن العلة بالمحل هي القاصرة، وإطلاق الأول وإن أطلق فهو مخصوص بها فكيف يصح التفصيل؟^(٥).

(ص) ويصح التعليل بمجرد الاسم اللقب، وفقاً لأبي إسحاق الشيرازي وخلافاً للإمام، وأما المشتق فرفاق، وأما نحو الأبيض فشبه صوري.

(ش) للتعليل بالاسم ثلاث صور:

أحدها: اسم اللقب، كما لو عللنا كون النقدين ريوين بأن اسمهما ذهب وفضة، قال الشيخ أبو إسحاق في «اللمع»: يجوز أن يكون وصف العلة صفة كالطعم في البر واسماً كقولنا: تراب وماء، وقيل: لا يجوز أن يكون الاسم علة، وهو خطأ؛ لأن كل معنى جاز أن يعلق الحكم عليه من جهة النص، جاز أن يستنبط من النص^(٦)، ويعلق الحكم عليه كالصفات والأحكام^(٧)، وأما الإمام في «المحصل»

= أصول الدين والخلاف والمنطق).

(١) ما عزاه الشارح إلى الأصفهاني من أن الأكثرين على جواز التعليل بمحل الحكم وجزئه الخاص - غير صحيح؛ إذ أن الأصفهاني عزا عدم الجواز إلى الأكثرين ولعله سهو منه، وهذا نص قول الأصفهاني: أهل الحق اختلفوا في جواز الحكم بمحله أو بجزء المحل: فذهب الأكثرون إلى أنه لا يجوز، وآخرون إلى أنه يجوز بجزء المحل دون المحل، وآخرون بهما، واختار المصنف أنه يجوز التعليل بالمحل في القاصرة دون المتعدية. اهـ.

راجع الكاشف عن المحصول للأصفهاني [٩٥١/٣]، مخطوط بدار الكتب المصرية تحت رقم (٤٧٣)، ميكروفيلم (١٢٥٨١).

(٢) نقله الآمدي في الإحكام [٢٨٨/٣]، وابن النجار في شرح الكوكب [٥١/٤]، عن الأكثرين، وانظر منتهى السؤل [٤/٣]، سلاسل الذهب ص (٤١١).

(٣) وهو اختيار الآمدي في الإحكام [٢٨٨/٣].

(٤) وتابعه ابن الحاجب في مختصره، انظر المحصول [٣٨٧/٢]، مختصر ابن الحاجب [٢/٢١٧]، التحصيل [٢/٢١٧].

(٥) انظر البحر المحيط [١٥٦/٥].

(٦) في اللمع: (من الأصل) ص (٦٠).

(٧) انظر اللمع ص (٦٠)، التبصرة ص (٤٥٤).

فقال : اتفقوا على أنه لا يجوز التعليل بالاسم كتعليل تحريم الخمر بأن العرب سمته خمراً ، فإننا نعلم بالضرورة أن هذا اللفظ لا أثر له ، فإن أريد به تعليله بمسمى^(١) هذا الاسم من كونه مخامراً للعقل ، فذلك تعليل بالوصف لا بالاسم^(٢) فتحصل طريقتان : أحدهما : القطع بالمنع .

والثانية : إثبات خلاف ، والصحيح الجواز ، وهو الذي صححه ابن السمعاني وغيره^(٣) ، وقد استعمله الشافعي - رضي الله عنه -^(٤) فقال في بول ما يؤكل لحمه : لأنه بول فأشبهه^(٥) بول الآدمي^(٦) ، وذكر صاحب « الخصال » من الخنابلة : أن الإمام أحمد نص على التعليل به أيضاً^(٧) .

الثانية : اسم اشتق^(٨) من فعل^(٩) كالسارق والقاتل فيجوز جعله علة ، وحكاية المصنف فيه الاتفاق ، ممنوع ، ففي « التقريب » لسليم الرازي حكاية قول بمنع الاسم

(١) في (ز) يسمى .

(٢) انظر المحصول [٤٠٣/٢] ، التحصيل [٢٣١/٢] ، نهاية السؤل [١٠٣/٣] ، البحر [٥/١٦١] .

(٣) نقله ابن الصباغ وابن برهان عن الشافعية ، ونقله سليم الرازي في التقريب عن أكثر العلماء ، وقال الأستاذ أبو منصور : إنه قول القائسين ، كذا قاله الشارح في البحر [١٦٢/٥] ، وهناك وجه ثالث بالتفصيل بين المشتق فيجوز وبين اللقب فلا يجوز ، كذا حكاه الشيرازي في التبصرة ص (٤٥٤) ، قال الزركشي : وهو ظاهر قول أصحابنا . اهـ . البحر [١٦٢/٥] . وانظر شرح تنقيح الفصول ص (٤١٠) ، نهاية السؤل [١٠٣/٣] ، نشر البنود [١٣٧/٢] ، أصول زهير [١٤٩/٤] .

(٤) قوله : رضي الله عنه - ساقط من (ك) .

(٥) في (ز) فشابه .

(٦) انظر : البحر المحيط [١٦٢/٥] ، غاية الوصول ص (١١٦) ، الآيات البيئات [٤٦/٤] ، نشر البنود [١٣٧/٢] .

(٧) انظر : المسودة ص (٣٩٣) ، شرح الكوكب المنير [٤٢/٤] .

(٨) في (ك) المشتق .

(٩) في (ز) أفعل .

مطلقًا لقبًا ومشتقًا^(١).

الثالثة: اسم اشتق^(٢) من صفة كالأبيض والأسود، وقال ابن السمعاني فهذا من علل الاشتباه الصورية، فمن احتج بالشبه الصوري احتج به^(٣).

تنبيه: لك أن تسأل عن مسألة الفرق بين العلة القاصرة والتعليل بالمحل والتعليل بالاسم، والجواب: أن العلة القاصرة أعم من المحل لأن المحل ما وضع له اللفظ كالحمر والبر، والقاصرة وصف اشتمل عليه محل النص لم يوضع له اللفظ كالنقدية، فكل^(٤) محل علة قاصرة وليس كل علة قاصرة محلًا، وأما الفرق بين المحل والاسم فقيل من وجهين:

أحدهما: أن المراد بالاسم الجامد الذي لا ينبئ عن^(٥) صفة مناسبة، فيصح^(٦) إضافة الحكم إليها بخلاف الحمر الدال على التخمين المناسب للتحريم، وهذا يشكل بالبر، فإنه يجوز التعليل به وهو جامد.

والثاني: أن يكون المراد التعليل بالتسمية نحو: حُرِّمَتِ الحمر لتسميتها خمرا، والتفاضل في البر لتسميته ببرا ونحوه، إذ التسمية لا تأثير لها بخلاف المعنى^(٧) المستفاد من المحل بإشارة وتنبيه، وربما التفت الكلام هاهنا إلى الاسم والمسمى، ثم قال: هما واحد أو متغايران، والمراد المسمى الذي هو مدلول الاسم فحكمه حكم سائر العلل، إن كان مؤثرا أو مناسبا عُلل به وإلا فلا، ومن أراد الاسم الذي هو اللفظ لم يعلل به قطعا.

(١) ونقل الاتفاق عليه أيضا ابن النجار في شرح الكوكب [٤٣/٤]، وقال الشيخ زكريا الأنصاري: والأصح جواز التعليل بالمشتق المأخوذ من فعل كالسارق. غاية الوصول ص (١١٥).

وانظر البحر المحيط [١٦٢/٥]، نشر البنود [١٣٩/٢].

(٢) في (ك) المشتق.

(٣) انظره في البحر المحيط [١٦٣/٥]، الغيث الهامع [١٧٤/٢]، نشر البنود [١٣٩/٢].

(٤) في النسختين: وعلة قاصرة. وأثبتها من الغيث الهامع ص (١٧٤).

(٥) في (ز) على.

(٦) في (ز) تصلح.

(٧) ساقطة من (ك).

(ص) وجوز الجمهور التعليل بعلتين، وادّعوا وقوعه، وابن فورك والإمام في المنصوصة دون المستتبطة، ومنعه إمام الحرمين شرعاً مطلقاً، وقيل: يجوز في التعاقب، والصحيح القطع بامتناعه عقلاً مطلقاً للزوم المحال من وقوعه كجمع النقيضين.

(ش) يجوز تعليل الحكم الواحد نوعاً مختلف شخصاً بعلة مختلفة وفاقاً، كتعليل إباحة قتل زيد برده وعمرو بالقصاص، وخالد بالزنا، أما الواحد بالشخص فلا خلاف في امتناع تعليله بعلة عقلية^(١)، وأما بعلة شرعية كتحریم وطء الحائض المعتدة المحرمة، فعلى مذاهب:

أحدها: وعليه الجمهور: جوازه مطلقاً ووقوعه^(٢)؛ فإن اللبس والبول والغائط والمذي يثبت بكل واحد منها الحدث، والقصاص والردة يثبت بكل منهما القتل، وكذلك إذا أرضعت صغيرة لبن زوجة أخيك وأختك، حرمت لكونك خالها وعمّها دفعة، ويُخَرَّج المانع كل صورة على أنها أحكام متعددة كقولهم في القتل بأسباب: أن أشخاص القتل متعددة، وإن اتحد النوع بمحل، فإن القتل في صورة واحدة محال تعدده؛ إذ هو إزهاق الروح. وصورة العم والحال يدفع كل إشكال.

الثاني: المنع مطلقاً، واختاره الآمدي ونقله عن القاضي وإمام الحرمين^(٣).

(١) نقل الاتفاق عليه الآمدي، والهندي، والأستاذ أبو منصور، والمصنف، وابن النجار، وغيرهم.

انظر: الإحكام للآمدي [٣٤٠/٣]، الإبهاج [١٢٣/٣]، البحر المحيط [١٧٤/٥]، شرح الكوكب المنير [٧١/٤].

(٢) قال الغزالي في المستصفى [٣٤٢/٢]: الصحيح عندنا جوازه؛ لأن العلة الشرعية علامة، ولا يمتنع نصب علامتين على شيء واحد. اهـ. قال في نشر البنود [١٣٩/٢]: إنه مذهب الإمام مالك - رضي الله عنه -، ونسبه ابن الرفعة للإمام الشافعي، وقال ابن برهان في الوجيز: إنه الذي استقر عليه رأي إمام الحرمين، كذا قاله الزركشي في البحر [١٧٥/٥]، واختاره ابن قدامة في الروضة ص (٣٠١)، وابن الحاجب في مختصره [٢٢٣/٢]. وانظر: المعتمد [٢٦٧/٢]، المنحول ص (٣٩٣)، المسودة ص (٤١٦)، الإبهاج [١٢٤/٣]، التمهيد للإسنوي ص (٤٨١)، سلاسل الذهب ص (٤٠٠)، شرح الكوكب المنير [٧١/٤]، فوائح الرحموت [٢٨٢/٢]، إرشاد الفحول ص (٢٠٩).

(٣) قال الزركشي في البحر [١٧٥/٥]: وجزم به الصيرفي، وحكاه القاضي عبد الوهاب =

والثالث: يجوز في المنصوصة دون المستنبطة وهو رأي الأستاذ ابن فورك، واختاره^(١) الإمام وأتباعه.

والرابع: يجوز عقلاً ولكنه يمتنع شرعاً، وهو ما نقله ابن الحاجب (٩٨/ز) عن إمام الحرمين، وقال الصفي الهندي: إنه الأشهر عنه، يعني: بخلاف نقل^(٢) الآمدي وعليه جرى المصنف؛ فإنه الموجود في «البرهان» حيث قال: ليس ممتنعاً عقلاً وتساوياً، ونظراً إلى المصالح الكلية لكنه يمتنع شرعاً، وحاصله أنه جائز عقلاً لكنه لم يقع قط، وذكر أنه تصفح الشريعة فلم يجد ذلك، وقال: إن المختلفين في المسائل يختلفون في العلل باختلافهم في الحكم كمسألة الربا^(٣)، هذا مع أنه في كتب الفروع قال في تدبير المستولدة: إنه يصح، ويكون لعقتها^(٤) يوم موت السيد سبيان، لكنه اعترف بأنه لا أثر لبقاء التدبير، وكأنه إنما منع اجتماع علتين معرفان أو مؤثران، فحيث لا يحصل التأثير لم يجتمع، وهل يجري هذا الخلاف في التعليل (١٨/ك) بعلتين سواء كانا متعاقبين

= عن متقدمي أصحابهم . اهـ .

وانظر البرهان [٨٣١/٢]، التمهيد ص (٤٨١)، الإحكام للآمدي [٣٤٠/٣]، منتهى السؤل [١٢/٣]، الإبهاج [١٢٤/٣]، سلاسل الذهب ص (٤٠٠)، شرح الكوكب المنير [٧٢/٤]، إرشاد الفحول ص (٢٠٩).

(١) قال الإمام في البرهان [٨٢٠/٢]: وللقاضي إليه صغو ظاهر في كتاب التقريب، وهذا اختيار الأستاذ أبي بكر بن فورك . اهـ . وانظر المحصول [٣٨٠/٢]، الإحكام للآمدي [٣٤١/٣]، شرح تنقيح الفصول ص (٤٠٤)، التحصيل [٢٢١/٢]، الإبهاج [١٢٤/٣]، التمهيد للإسنوي ص (٣٨١)، وانظر المراجع السابقة.

(٢) في (ز) تعلق، وما نقله الآمدي عنه هو المنع مطلقاً.

وحكى ابن الحاجب خامساً أنه يجوز في المستنبطة دون المنصوصة؛ لأن المنصوصة قطعية فلو تعددت لزوم المحال . قال المصنف في الإبهاج [١٢٥/٣]: ولم أره لغيره، وقال الشوكاني في الإرشاد ص (٢٠٩): وهو قول غريب .

انظر: الإحكام للآمدي [٣٤٠/٣]، مختصر ابن الحاجب [٢٢٣/٢]، فوائح الرحموت [٢/٢] [٢٨٢].

(٣) انظر نصه في البرهان [٨٣٢/٢]، البحر المحيط [١٧٧/٥].

(٤) في (ز) يعتقها .

أو معاً، أو هو مختص بالمعية؟ كلام ابن الحاجب يقتضي الأول^(١)، والصواب عند المصنف الثاني، ولهذا ضعفه، بقوله: وقيل يجوز في التعاقب، واحتج عليه بأنه يلزم من شموله حالة التعاقب أن يكون في الأمة من يمنع أن اللمس والمس مثلاً ليسا بعلتين وإن وجد أحدهما بمفرده بل لا علة إلا واحد فقط، فلا يكون للحدث مثلاً غير علة واحدة، وهذا لا يقوله أحد، ثم الصحيح عند المصنف القطع بامتناعه عقلاً.

(ص) والمختار وقوع حكيمين بعلة إثباتاً كالسرقة للقطع والغرم، ونفيًا كاليحض للصوم والصلاة وغيرهما، وثالثها: إن لم يتضادا.

(ش) في تعليل الحكمين بعلة مذاهب:

أصحها: الجواز، سواء الإثبات كالسرقة، فإنها تناسب القطع زجرًا للسارق حتى لا يعود، وتناسب التفريم جبرًا لصاحب المال^(٢)، وفي النفي كاليحض يناسب^(٣) المنع من الصلاة والصوم وغيرهما من الأحكام كالطواف وقراءة القرآن، ومس المصحف^(٤).

(١) حيث جاءت عبارته عامة حيث قال في مختصره [٢٢٣/٢]: وفي تعليل الحكم بعلتين أو علل، كل مستقل، ثالثها: للقاضي، يجوز في المنصوصة لا المستنبطة... إلخ. ولكن لم يذكر ما قاله الشارح صراحة. والله أعلم.

وانظر: البحر المحيط [١٧٩/٥]، شرح الكوكب المنير [٧٣/٤]، الآيات البيئات [٤٧/٤].
(٢) بمعنى أن السارق إذا سرق وأتلف المال المسروق تقطع يده حدًا ويُعزَم بقدر المال الذي أتلفه جبرًا لصاحب المال، هذا عند الشافعية، وأما عند الحنفية فلا يغرَم إذا قطعت يده؛ إذ لا يجتمع عندهم قطع وضمان كما هو معروف. فتح الغفار على المنار [٢٣/١]، الغيث الهامع [١٧٦/٢].

(٣) في (ز) فناسب.

(٤) نسبة المصنف في الإبهاج [١٦٦/٣] إلى الجمهور، واختاره الآمدي في الإحكام [٣٤٤/٣] وقال: وذلك مما لا نعرف فيه خلافاً. اهـ.

وانظر: منتهى السؤل [١٣/٣]، مختصر ابن الحاجب [٢٢٨/٢]، نهاية السؤل [٣/١١٧]، مناهج العقول [١١٥/٣]، البحر المحيط [١٨٣/٥]، غاية الوصول ص (١١٦)، شرح الكوكب المنير [٧٦/٤]، نشر البنود [١٤١/٢].

والمذهب الثاني: المنع مطلقاً^(١).

والثالث: الجواز^(٢) إن لم يتضادا كالحيض لحرمة الصوم والصلاة دون ما إذا تضادا، كما يكون مبطلاً لعقد مصححاً لآخر كالتأييد في الإجازة والبيع^(٣).

(ص): ومنها^(٤) أن يكون ثبوتها متأخراً عن ثبوت حكم الأصل خلافاً لقوم.

(ش) أي: من أهل العراق كما قاله القاضي عبد الوهاب كما يقال فيما أصابه عرق الكلب: أصابه عرق حيوان نجس فيكون نجساً كلعابه^(٥)، فيمنع كون عرق الكلب نجساً، فيقال: لأنه مستقدر، فإن استقداره إنما يحصل بعد الحكم بنجاسته، وقال الهندي: الحق الجواز إن أريد بالعلة المعرف، وإن أريد بها الموجب أو الباعث فلا^(٦).

(ص) ومنها أن لا تعود على الأصل بالإبطال.

(١) قال المصنف: وخالف شردمة قليلون، وقال ابن النجار: وذهب جمع يسير إلى المنع من ذلك، لما فيه من تحصيل الحاصل.

راجع الإبهاج [١٦٦/٣]، نهاية السؤل [١١٧/٣]، البحر المحيط [١٨٣/٥]، غاية الوصول ص (١١٦)، شرح الكوكب المنير [٧٧/٤]، نشر البنود [١٤٢/٢].

(٢) في (ك) المنع. وهو خطأ.

(٣) انظره في البحر المحيط [١٨٣/٥]، شرح الكوكب [٧٩/٤]، الآيات البيئات [٤٨/٤]، نشر البنود [١٤٢/٢].

(٤) أي: ومن شروط العلة.

(٥) في (ك) يمنع.

(٦) ونقل الشارح في البحر [١٤٧/٥] عن الأستاذ أبي منصور حكاية قول بالجواز عن بعض الشافعية. اهـ. وذهب جمهور العلماء إلى اعتبار هذا الشرط، قال القاضي عبد الوهاب: وهو قولنا وقول أكثر أصحاب الشافعي، وهو قول الحنفية والحنابلة، واختاره الآمدي وابن الحاجب، ومنهم من فصل، فقال: إن كان لحل الحكم دليل غير العلة جاز، وإن لم يكن له دليل لم يجز. اهـ.

انظر: الإحكام للآمدي [٣٤٩/٣]، منتهى السؤل [١٤/٣]، مختصر ابن الحاجب [٢/٢٢٨]، تيسير التحرير [٣٠/٤]، غاية الوصول ص (١١٦)، شرح الكوكب المنير [٤/٧٩]، الآيات البيئات [٤٨/٤]، فوائح الرحموت [٢٨٩/٢]، إرشاد الفحول ص

(ش) لأن العلة فرع هذا الحكم ، والفرع لا يرجع إلى إبطال أصله ، وإلا يلزم أن يرجع إلى نفسه بالإبطال ، ولهذا ضعف مأخذ الخنفي في تأويله حديث : " في أربعين شاة شاة" (١) ، أي : قيمة شاة ؛ لأن القصد دفع الحاجة بالشاة أو القيمة ، فإنه يلزم منه أن لا تجنب الشاة عينًا فإن غير الشاة ليست بشاة ، قال السهروردي (٢) : وأنصف أمير المتأخرين ، يعني : الغزالي رحمه الله (٣) ، فقال : ليس هذا دافعا للنص وإنما يلزم أن لو جوزوا الترك مطلقًا ، إما إلى بدل فلا تخرج الشاة عن كونها واجبة ، فإن من أدى خصلة من خصال الكفارة الخير فيها فقد أدى واجبا ، وإن كان الوجوب يتأدى (٤) بغيرها ، فهذا موضع الوجوب لا إسقاط له ، وأما تخصيص الشاة بالذكر فيجوز أن يكون لكثرة الوجود عندهم ، كتخصيصهم الاستنجاء بذكر الحجر مع الجواز بالمدرك (٥) ، أو لسهولة الأداء على المالك (٦) ، قلت : فيه رفع للنص من حيث إبطال تعلق الزكاة

(١) هذا طرف من حديث طويل أخرجه الإمام مالك ، والإمام أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه ، والترمذي ، والحاكم ، وغيرهم ، قال الترمذي : حديث حسن والعمل به عند عامة الفقهاء . انظر : الموطأ (ك) الزكاة (ب) الصدقة [٢٥٨/١] ، مسند أحمد [١٥/٢] ، سنن أبي داود (ب) زكاة السائمة [٢٢٤/٢ - ٢٢٦] حديث رقم (١٥٦٨) ، سنن الترمذي (ب) ما جاء في زكاة الإبل والغنم [١٧/٣] حديث (٦٢١) ، سنن ابن ماجه (ب) صدقة الغنم [١/٥٧٧] حديث (١٨٠٥ ، ١٨٠٧) ، المستدرک للحاكم (ب) من تصدق من مال حرام لم يكن له فيه أجر [٣٩٣ ، ٣٩٢/١] ، مصنف ابن أبي شيبة [١٣١/٣] .

(٢) هو : عمر بن محمد بن عبد الله شهاب الدين ، قال الداودي : كان فقيهاً شافعيًا شيخًا ورحمًا كثير الاجتهاد في العبادة والرياضة ، وكان له مجلس وعظ وكان صوفيًا ، من آثاره : عوارف المعارف ، بغية البيان في تفسير القرآن ، المناسك ، رشف النصائح الإيمانية . عمي في آخر عمره ، وأقعد . توفي سنة (٦٣٢هـ) . انظر : طبقات الشافعية [٣٣٨/٨] ، وفيات الأعيان [١١٩/١] ، معجم المؤلفين [٣١٣/٧] ، شذرات الذهب [١٥٣/٥] .

(٣) قوله : رحمه الله - ساقط من (ك) .

(٤) ساقطة من (ك) .

(٥) المدر جمع واحدته مدرة ، هو قطع الطين اليابس ، وقيل : الطين الذي لا رمل فيه : لسان العرب [٤١٥٩/٦] ، مادة (مدر) .

(٦) انظر المسألة في : بدائع الصنائع [٢٥/٢] ، بداية المجتهد [١٩٦/١] ، المهذب [٢٠٤/١] ، المغني لابن قدامة [٥٧٨/٢] ، الفقه الواضح [٤٩٩/١] ، وانظر : البرهان [٥٥٥/١] ، أصول السرخسي [٢٣٩/١] ، [١٦٥/٢] ، المستصفي [٣٩٥/١] ، =

بالعين، ونقلها إلى الذمة، ولئن سلم أنه لا يتضمن الإبطال لكنه يتضمن التغيير ولا يجوز تغيير حكم النص بعلته لا سيما ومبنى الزكاة على التعبد.

(ص) وفي عودها بالتخصيص لا التعميم قولان.

(ش) الخلاف في عودها بالتخصيص ليس هو الخلاف في تخصيص العموم بالقياس كما توهمه بعضهم؛ لأن ذلك في قياس نص خاص إذا قابل عموم نص آخر. وهذا معناه أن العلة المستنبطة من أصل عام من كتاب أو سنة، هل يشترط أن لا تعود على أصلها بالتخصيص؟ فيه قولان للشافعي - رضي الله عنه -^(١) مستنبطان من اختلاف قوليه في نقض الوضوء بلمس المحارم^(٢).

أحدهما: لا ينقض نظرًا إلى أن العلة مظنة الاستمتاع لاسيما إذا فسر الملامسة في الآية^(٣) بالجماع فهذه العلة عادت على الأصل بالتخصيص.

والثاني: ينتقض تمسكًا بالعموم، وكذلك^(٤) ورد النهي عن بيع اللحم

= الإحكام للآمدي [٧٨/٣، ٣٥٤]، مختصر ابن الحاجب [٢/١٦٩، ٢٢٨]، نهاية السؤل [٣/١١٧]، البحر المحیط [٥/١٥٢]، تيسير التحرير [١/١٤٦]، [٤/٣١]، غاية الوصول ص (١١٦)، شرح الكوكب المنير [٣/٤٦٥]، [٤/٨١]، الآيات البيّنات [٣/١٠٠]، [٤/٥١]، فوائح الرحموت [٢/٢٢، ٢٨٩]، إرشاد الفحول ص (٢٠٨).

(١) قوله - رضي الله عنه - ساقط من (ك).

(٢) في (ك) الخادم وهو خطأ.

(٣) يشير إلى قوله تعالى: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ من الآية

(٤٣) النساء، ففسر الشافعية الملامسة بمعنى اللمس، وفسرها الأخناف، بمعنى الجماع، ولا ينقض الوضوء عند الشافعية بلمس ذوات المحارم في الأظهر، وكذا صغيرة وشعر وظفر وسن في الأصح؛ لأنه لا يلتذ بمسه وإنما يلتذ بالنظر إليه، واللمس كاللمس في النقض على الأظهر.

انظر المهذب [١/١٩٤]، بداية المجتهد [١/٢٧]، بدائع الصنائع [١/٣٠]، رءوس المسائل ص (١١) المغني لابن قدامة [١/١٩٤]، الفقه الواضح [١/٦٢]، وانظر الإحكام للآمدي [٣/٣٥٤]، المحلي والبناني [٢/٢٤٨]، غاية الوصول ص (١١٦)، الآيات البيّنات [٤/٥١].

(٤) في (ك) ولذلك.

بالحيوان^(١) وعمومه يقتضى عدم الفرق بين المأكول وغيره، والمعنى يقتضي تخصيصه بالمأكول لأنه بيع الربوي بأصله وما ليس بربوي لا مدخل له في النهي وللشافعي - رضي الله عنه -^(٢) في بيعه بغير المأكول قولان مأخذهما هذا الأصل، والأصح المنع تمسكا بالعموم^(٣) وإنما لم يرجح شيئا من القولين لأن الأصحاب^(٤) لم يطردوا فيه ترجيحاً بل في بعض الصور يخصونه بالمعنى كالمحارم، وفي بعضها لا يخصونه كاللحم بالحيوان، وذكر الهندي في الرسالة السيفية أن القولين هما القولان في تخصيص العلة فقال: ما استنبط من الحكم يجب أن لا يطله بالكلية لأنه فرعه، وإن اقتضى تخصيصه ففيه خلاف مبني على تخصيص العلة لأن التخصيص مناف، والفرع لا ينافي أصله ثم قال: قيل المستنبطة لا يجوز أن تكون مخصصة للكتاب والسنة المتواترة وهو بناء على أنه لا يجوز تخصيصهما^(٥) بالقياس ومذهبنا صحته، وذكر في موضع آخر أن ما ثبت علته بالإيماء وهو ترتيب الحكم على الوصف لا يجوز أن يستنبط منه تخصيص الحكم قطعاً، وإن جوز ذلك في غيره وهو مصرح بتخصيص الخلاف بالعلة المنصوبة، وجزم في «المستصفي» بأن العلة إذا عكرت على الأصل بالتخصيص لا تقبل، واستثنى ما إذا سبق المعنى إلى الفهم فيجوز أن

(١) لما رواه الإمام مالك، وابن ماجه، والترمذي، والبيهقي، والحاكم، والدارقطني، عن سمرة ابن جندب أن النبي - صلى الله عليه وسلم - «نهى عن بيع الحيوان باللحم نسيئة» قال الترمذي: حسن صحيح. انظر الموطأ [٦٥٥/٢]، سنن ابن ماجه (ك) التجارات، (ب) الحيوان بالحيوان نسيئة رقم (٢٢٧٠)، سنن الترمذي [٥٣٨/٣]، رقم (١٢٣٧)، سنن أبي داود (ك) البيوع (ب) ما جاء في كراهية بيع الحيوان نسيئة [٢٥٠/٣]، السنن الكبرى للبيهقي [٢٩٦/٥]، المستدرک للحاكم [٣٥/٢].

(٢) قوله - رضي الله عنه - ساقط من (ك).

(٣) وهو مذهب الإمام مالك وأحمد، قال ابن قدامة: وهو قول فقهاء المدينة السبعة وذهب الإمام أبو حنيفة وجمهور أصحابه إلى جوازه.

راجع بدائع الصنائع [١٨٩/٥]، رءوس المسائل ص (٢٨٣)، مختصر المزني ص (٧٨)، المهذب [٣٦٨/١]، بداية المجتهد [١٠٣/٢]، المغني [٣٧/٤]، شرح الكوكب المنير [٤/٨٣]، نشر البنود [١٤٢/٢].

(٤) في (ك) الصحابة.

(٥) في النسختين تخصيصها، والصواب ما أثبتته، لأن الضمير عائد على الكتاب والسنة المتواترة.

يكون قرينة مخصصة للعموم، قال: أما المستنبطة بالتأمل ففيه نظر^(١)، وأما عودها (٩٩/ن) على الأصل بالتعميم فمحل وفاق، وهو غالب الأقيسة، كاستنباط ما يشوش الفكر من قوله - صلى الله عليه وسلم - « لا يقضي القاضي وهو غضبان »^(٢) قال القاضي أبو الطيب الطبري: وأجمعوا على أنه ليس لنا علة تعود على أصلها بالتعميم إلا هذا المثال وذلك جائز بالإجماع؛ وفيما قاله نظر.

(ص): وأن لا تكون المستنبطة معارضة بمعارض مناف موجود في الأصل، قيل: ولا في الفرع.

(ش) من الشروط^(٣) إذا كانت مستنبطة أن لا تكون معارضة بمعارض مناف موجود في الأصل صالح للعلية ليس موجودًا في الفرع، فإنه متى كان للأصل وصفان متعارضان يقتضي كل منهما نقيض حكم الآخر لم يصح إعمال واحد منهما إلا بترجيح^(٤)، ومثاله قول الحنفية^(٥) في التبييت: صوم عين فيؤدى بالنية قبل الزوال كالنفل^(٦) فنقول: صوم فرض فيحتاط فيه ولا يبنى على السهولة، قيل: ولا في

(١) انظر نصح في المستصفي [٣٢٦/٢]، شرح الكوكب المنير [٨٣/٤]، نشر البنود [١٤٢/٢].
 (٢) انظر صحيح البخاري (ك) الأحكام (ب) هل يقضي الحاكم أو يفتي وهو غضبان [٨/١٠٨]، صحيح مسلم (ك) الأفضية (ب) كراهة قضاء القاضي وهو غضبان [١٣٤٢/٣]، رقم ١٧١٧، سنن أبي داود (ب) القاضي يقضي وهو غضبان [١٦/٤] رقم (٣٥٨٩)، سنن الترمذي أبواب الأحكام، (ب) ما جاء لا يقضي القاضي وهو غضبان [٦١١/٣] رقم (١٣٣٤)، وقال: حسن صحيح، سنن النسائي (ب) النهي عن أن يقضي في قضاء بقضاءين [٢٤٧/٨]، حديث (١٢٤٥)، سنن ابن ماجه (ك) الأحكام (ب) لا يحكم الحاكم وهو غضبان [٧٧٦/٢] رقم (٢٣١٦)، السنن الكبرى للبيهقي (ب) لا يقضي وهو غضبان [١٠٤/١٠]، كنز العمال [١٠١/٦] حديث رقم (١٥٠٣٠).

(٣) أي شروط العلة.

(٤) انظر الإحكام للآمدي [٣٥٤/٣]، منتهى السؤل [١٥/٣]، مختصر ابن الحاجب [٢/٢٢٨]، البحر المحيط [١٥٤/٥]، تيسير التحرير [٣١/٤]، المحلى والبناني على جمع الجوامع [٥٢/٤]، غاية الوصول ص (١١٧)، شرح الكوكب المنير [٨٤/٤]، فوائح الرحمت [٢٩٠/٢]، إرشاد الفحول ص (٢٠٧).

(٥) في (ز) الحنفي.

(٦) لا يصح الصوم إلا بنية إجماعًا فرضًا كان أو تطوعًا؛ لأنه عبادة محضة فافتقر إلى النية، =

الفرع أي ويشترط أيضًا (١٩/ك) أن لا يكون في الفرع وصف معارض، وإلا فمتى عورضت لم يثبت الحكم لأنه من حيث إنه معارض منافي^(١) يلحقها بأصل^(٢) آخر مثاله في مسح الرأس: ركن في الوضوء فيسن تثليثه كغسل الوجه^(٣). فيعارض الخصم فيقول: مسح فلا يسن تثليثه كالمسح على الخفين، وإنما قيد المعارض بالمنافي مع أن التعارض ظاهر في المنافي تحقيقًا؛ لأنه المراد هنا خلافًا لما ظن أن المراد به الإتيان بوصف آخر لا ينافي، وهو باطل فإنه لو كان المراد بالمعارض هنا غير المنافي لم يتمتع اجتماعهما، ويكونان علتين^(٤)، وقد صرح المصنف بأن المعارض لا يكون منافيًا فيما بعده^(٥)، بقوله^(٦): والمعارض هنا وصف صالح إلى آخره. بقي أن قوله: قيل^(٧): ولا في الفرع يقتضي أن الراجع خلافه، ولا ينافيه قوله فيما سبق في شروط الفرع تقبل المعارضة على المختار، وذلك أن القول بأنه شرط في العلة: أن لا يعارض مستنبطها في

= فإن كان فرضًا كصيام رمضان في أدائه أو قضائه والنذر والكفارة اشترط أن ينويه من الليل عند الإمام مالك، والشافعي، وأحمد، وقال الإمام أبو حنيفة يجزئ صيام رمضان وكل صيام متعين بنية من النهار، وإن كان صوم تطوع فيجوز بنية من النهار عند الإمام أبي حنيفة، والشافعي، وأحمد - رضي الله عنهم -، وقال الإمام مالك - رضي الله عنه - لا يجوز إلا بنية من الليل أيضًا كصيام الفرض. انظر رموس المسائل ص (٢٢٣)، المهذب [١/ ٢٤٤]، بدائع الصنائع [٢/ ٨٥]، بداية المجتهد [١/ ٢١٤]، المغني لابن قدامة [٣/ ٩٦، ٩١].

(١) في (ز) مثال وهو خطأ.

(٢) في (ك) بأهل.

(٣) لا يسن تكرار مسح الرأس عند الإمام أبي حنيفة، ومالك، وأحمد في رواية، وروى ذلك عن ابن عمر، والنخعي، ومجاهد وغيرهم قال الترمذي: والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ومن بعدهم، ويسن تكراره عند الإمام الشافعي، وأحمد في رواية، وروى ذلك عن أنس، وعثمان، وعلي، وأبي هريرة - رضي الله عنهم -. انظر: رموس المسائل ص (١٠٤)، المهذب [١/ ٣٣، ٣١]، بدائع الصنائع [٤/ ١]، بداية المجتهد [١/ ١٢٧]، مختصر المزني ص (٢)، المغني لابن قدامة [١/ ١٢٧].

(٤) راجع الغيث الهامع ص [٢/ ١٧٩]، المحلي والبناني على جمع الجوامع [٢/ ٢٥٠].

(٥) في (ز) بعد.

(٦) ساقطة من (ك).

(٧) ساقطة من (ك).

الفرع ضعيف عنده، وإليه أشار بقوله: وقيل؛ وهذا لأن انتفاء التعارض في الفرع شرط ثبوت حكم العلة فيه، لا شرط صحة العلة في نفسها، فإنها في نفسها يجوز أن تكون صحيحة سواء ثبت الحكم في الفرع أم تخلف لسبب من الأسباب اقتضى تخلفه، فمن ادعاه شرطاً للعلة نفسها فقد وهم، وأما قبول^(١) المعارضة في الفرع فحق لأن ذلك دافع^(٢) لغرض المستدل فكان قبوله والانفصال عنه حقاً، والحاصل أن انتفاء المعارض في الفرع شرط ثبوت الحكم لا شرط صحة العلة، فليس من قواعد العلة في شيء، وإن كان من قواعد القياس؛ قال المصنف: وليس في الكتاب أشكال من هذه المسألة، قال: وفي الحقيقة قولنا هناك وتقبل المعارضة جواب سؤال مقدر وتقديره: إذا لم يشترط نفي المعارض في الفرع فهل تقبل المعارضة؟ وتقرير الجواب نعم تقبل^(٣) لا لكونها قدحاً في العلة، بل لكونها قدحاً في القياس

(ص) وأن لا تخالف نصاً أو إجماعاً.

(ش) لأنهما أولى من القياس^(٤) ومثال مخالفة النص قول الحنفي: المرأة مالكة لبضعها فيصح نكاحها بغير إذن وليها قياساً على بيع سلعتها^(٥)، فهذه علة مخالفة

(١) في (ز) قول.

(٢) ساقطة من (ز).

(٣) ساقطة من (ك).

(٤) فإذا خالفهما القياس يكون باطلاً انظر: المستصفي [٣٤٨/٢]، مختصر ابن الحاجب [٢/٢٢٩]، تيسير التحرير [٣٢٢/٤]، المحلي والبناني على جمع الجوامع [٢٥٠/٢]، غاية الوصول ص (١١٧)، شرح الكوكب [٨٥/٤]، فوائح الرحمت [٢٨٩/٢]، إرشاد الفحول ص (٢٠٧).

(٥) لا يصح النكاح إلا بولي ولا تملك المرأة تزويج نفسها ولا غيرها ولا توكيل غير وليها في تزويجها، فإن فعلت لم يصح عند الأئمة الثلاثة مالك، والشافعي، وأحمد، وروى ذلك عن عمر وعلي، وابن مسعود وغيرهم، وقال الإمام أبو حنيفة: لها أن تزوج نفسها وغيرها وتوكل في النكاح، ونقله ابن رشد في بداية المجتهد [٧/٢]، عن زفر والشعبي والزهرى إذا كان كفتاً انظر: رعوس المسائل ص (٣٦٩) مسألة رقم (٢٤٦)، المبسوط [١/٥]، وما بعدها المهذب [٤٥/٢]، حاشية الدسوقي [٢٤٩/٢] ط/ دار إحياء الكتب العربية، التجريد للقدوري رسالة ماجستير بكلية الدراسات الإسلامية والعربية ص (٨).

نص قوله عليه الصلاة والسلام: «أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل»^(١) ومثال الإجماع: قياس صلاة المسافر على صومه في عدم الوجوب بجامع السفر الموجب للمشقة، فهذه علة مخالفة للإجماع^(٢).

(ص) ولا تتضمن زيادة عليه إن نافت الزيادة مقتضاه وفقاً للآمدي.

ش: أي زيادة على النص (بأن يكون النص)^(٣) دالاً على عليته وصف، ويزيد الاستنباط على ذلك الوصف قيماً، ثم منهم من أطلق ذلك، وقال الآمدي: إنما يشترط إذا نافت الزيادة مقتضى النص، واختاره المصنف^(٤)، وقال الهندي: إنما يتجه الأول لو كانت الزيادة على النص نسخاً^(٥). وليس كذلك.

- (١) هذا طرف من حديث رواه الإمام الشافعي، وأحمد، والدارمي، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه، والبيهقي، والحاكم وغيرهم عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً وحسنه الترمذي؛ انظر: مسند الشافعي ص (٢٢٠، ٢٧٥) ط/ دار الكتب العلمية، مسند أحمد [١٦٦، ٦٦/٦]، سنن الدارمي [١٨٥/٢]، سنن أبي داود (ك) النكاح (ب) في الولي [٢/٥٦٦] حديث (٢٠٨٣)، سنن الترمذي أبواب النكاح (ب) ما جاء: لا نكاح إلا بولي [٣/٤٠٧]، رقم (١١٠١)، سنن ابن ماجه (ب) لا نكاح إلا بولي [٦٠٥/١] رقم (١٨٧٩)، السنن الكبرى للبيهقي (ب) لا نكاح إلا بولي [١٠٥/٧]، المستدرک للحاكم [١٦٨/٢] ط/ دار المعرفة إرواء الغليل [٢٤٣/٦] ط/ المكتب الإسلامي، مجمع الزوائد للهيتمي [٢٨٥/٤].
- (٢) انظر: المحلي والبناني على جمع الجوامع [٢٥٠/٢]، غاية الوصول ص (١١٧)، شرح الكوكب المنير [٨٥/٤]، الآيات البيّنات [٥٥/٤].
- (٣) قوله بأن يكون النص ساقط من (ز).

(٤) فإن لم تنافه فلا مانع لأن وجودها لم يضر، واختاره محمد بن عبد الدايم البرماوي على ما في شرح الكوكب [٨٧/٤]، ولم يذكر الشارح هنا مثلاً له، ومثّل له في البحر [٥/١٥٤]، وتبعه ابن النجار في شرح الكوكب [٨٦/٤] بقول - صلى الله عليه وسلم - «لا تبيعوا الطعام بالطعام إلا سواء بسواء» فتعلّل الحرمة بأنها ربّما يوزن كالنقدين فيلزم التقابض مع أن النص لم يتعرض له؛ انظر: مختصر ابن الحاجب وشرحه للعضد [٢/٢٩٩]، تيسير التحرير [٣٣/٤]، حاشية البناني [٢٥١/٢]، الآيات البيّنات [٥٥/٤]، إرشاد الفحول ص (٢٠٨).

(٥) كما هو قول الحنفية، قال ابن عبد الشكور: ومنها (أي من شروط العلة) أن لا توجب العلة المستنبطة زيادة على النص مطلقاً، مقيداً كان أو مخالفاً عندنا لأنه نسخ. اهـ. فواخّ الرحمت [٢٨٩/٢].

(ص) وأن تتعين خلافاً لمن اكتفى بعلة مبهم مشترك .

(ش) ذهب بعضهم إلى أنه يجوز الإلحاق بمجرد الاشتراك في وصف عام أو مطلق كقول عمر - رضي الله عنه - « اعرف الأشباه والنظائر وقس الأمور برأيك »^(١) قالوا: ويكفي في كون الشيء شبيهاً للشيء الاشتراك في وصف واحد قال الهندي وأطلق الجماهير على فساده لإفضائه إلى التسوية بين العامي والمجتهد في إثبات الأحكام الشرعية في الحوادث ، لأن ما من عامي جاهل بغرض إلا ويعلم أن هذا النوع أصل من الأصول في وصف عام^(٢) ، وقد أجمع السلف على أنه لا بد في الإلحاق من الاشتراك بوصف خاص فإنهم كانوا يتوقفون في الحادثة ولا يلحقونها بأي أصل اتفق بعد عجزهم عن إلحاقها بما شاركها في وصف خاص^(٣) .

(ص) وأن لا تكون^(٤) وصفاً مقدرًا وفاقاً للإمام .

(١) هذا جزء من كتاب عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - إلى أبي موسى الأشعري في أصول القضاء ، وقد أخرجه الدارقطني والبيهقي وغيرهما ، قال العلامة ابن القيم : هذا كتاب جليل تلقاه العلماء بالقبول ، وبنوا عليه أصول الحكم والشهادة ، والحاكم والمفتي أحوج شيء إليه وإلى تأمله ، والتفقه فيه . اهـ . إعلام الموقعين [٨٦/١] ط/ دار الجيل بيروت ، وراجع : سنن الدارقطني (ك) الأفضية والأحكام (ب) كتاب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري [٤/٢٠٩] حديث (١٦،١٥) ، تخريج أحاديث اللمع ص (٢٧٩) ، الفقيه والمتفقه للخطيب [١/٢٠٠] ط/ دار الكتب العلمية ، لإرواء الغليل [٢٤١/٨] ، وقد حاول ابن حزم الطعن في صحته وسعى في إبطاله سنداً ومثاقاً في كتابه الإحكام في أصول الأحكام [١٤٦/٧] ، وما بعدها .

(٢) نسبة الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في التبصرة ص (٤٥٨) لبعض أصحاب أبي حنيفة ونسبه في اللمع ص (٥٩) لبعض الفقهاء من العراق ، وحكاه الشارح في البحر [١٤٨/٥] عن بعض الجدليين .

وانظر : المسودة ص (٣٨٩) ، تيسير التحرير [٥٣/٤] ، غاية الوصول ص (١١٧) ، شرح الكوكب [٨٩/٤] ، الآيات البينات [٥٧/٤] ، فوائح الرحموت [٣٠١/٢] ، إرشاد الفحول ص (٢٠٨) ، نشر البنود [١٤٤/٢] .

(٣) فإن كان التعليل بأحد أمرين أو ثلاثة ونحو ذلك من المحصور فلا يمتنع ، كما لو مس الرجل من الخنثى فرج الرجل ، أو المرأة من الخنثى فرج النساء بشهوة فإنه ينتقض وضوء الماشين لأنه إما مس فرج أو مس لشهوة . اهـ .

كذا قاله ابن النجار في شرح الكوكب [٩٠،٨٩/٤] ، وانظر المراجع السابقة .

(٤) في (ك) ولا تكون وفي (ز) ولا أن تكون وما أثبتته من مجموع المتن (٨٧) .

(ش) مثاله أن يقول: جواز التصرف نحو البيع والهبة والوقف والإعتاق معلل بالملك، ولا وجود له حقيقة ولا تقديرًا فيكون عمدًا محضًا، وهو ممتنع فيكون^(١) الملك معنى مقدرًا وشرعيًا في المحل، أثره جواز التصرف المذكور^(٢)، وما نقله المصنف عن الإمام صحيح، وعبارته في المحصول: الحق أنه لا يجوز التعليل بالصفات المقدرة خلافًا للفقهاء العصريين^(٣)، بل قال صاحب «تنقيح المحصول»^(٤): أنكر المصنف وجماعة تصور التقدير في الشرع فضلًا عن التعليل به^(٥).

(١) في (ك) فيقول.

(٢) المراد بالتقدير في هذا المقام: إعطاء المعلوم حكم الموجود، وله معان أخرى عند الفقهاء والأصوليين، منها إعطاء الموجود حكم المعلوم، ومنها إعطاء المتأخر حكم المتقدم، ومنها إعطاء الآثار والصفات حكم الأعيان والموجودات. انظر هذه الإطلاقات وأمثاتها بالتفصيل في القواعد لابن عبد السلام [١١٢/٢-١١٧] ط/ المكتبة الحسينية، وانظر المسألة في: المستصفى [٣٣٦/٢]، شرح تنقيح الفصول ص (٤١٠)، البحر المحيط، [١٤٨/٥]، المحلي والبناني على جمع الجوامع [٢٥١/٢]، غاية الوصول ص (١١٧)، شرح الكوكب المنير [٩٠/٤]، إرشاد الفحول (٢٠٨).

(٣) في (ز) البصريين. وانظر: المحصول [٤٠٧/٢]، التحصيل [٢٣٣/٢]، البحر المحيط [٥/١٤٨].

(٤) هو: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المشهور بالقرافي، انتهت إليه رئاسة المالكية في عهده، بارع في الأصول، والفقه، والتفسير، والحديث، وعلم الكلام، والنحو، من شيوخه: العز بن عبد السلام، وابن الحاجب، من آثاره: شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول، والذخيرة في الفقه. توفي سنة (٦٨٤هـ). انظر الديباج المذهب [٢٣٦/١]، شجرة النور الزكية ص (١٨٨)، المنهل الصافي [٢١٥/١].

(٥) غير أن الإمام القرافي بعد أن حكى رأي الإمام الرازي في إنكار المقدرات وعدم صحة التعليل بها، قال: واعلم أن المقدرات في الشريعة لا يكاد يوجد باب من أبواب الفقه يقرى عنها، ألا ترى أنه لو أسلم على إردب قمح صح العقد مع أنه غير متعين فلا بد أن يكون مقدرًا في الذمة وإلا لكان عقدًا بلا معقود عليه، وكذا إذا باعه بثمن إلى أجل، هذا الثمن غير معين، فإذا لم يكن مقدرًا في الذمة كيف يبقى ذلك؟ وكذلك الإجارة لا بد من تقدير منافع الأعيان حتى يصح أن يكون موردًا للعقد، وكذلك الوقف والعارية لا بد من تخيل ذلك فيها، وكذلك الصلح على الدين وغيره، لا بد من تخيل المصالح عليه، ثم قال: وكذلك، لا يكاد يعرى باب من أبواب الفقه عن التقدير، فإنكار الإمام منكر، والحق التعليل بالمقدر. اهـ. شرح تنقيح الفصول ص (٤١٠، ٤١١) بتصرف، البحر المحيط [١٤٨/٥].

(ص) وأن لا يتناول دليلها^(١) حكم الفرع بعمومه أو خصوصه على المختار .

(ش) مثال العموم قوله - صلى الله عليه وسلم - « الطعام بالطعام مثلاً بمثل »^(٢) ، فإنه دال على علة الطعم ، فلو قلنا : التفاح ربوي قياساً على البر بجامع الطعم ، فإنه علة لهذا الحديث - لم يصح ، لأن النص يتناول التفاح بحكم العموم فلا يحتاج إلى القياس ، ثم إنه قد يحكم بجعل البر أصلاً والتفاح فرعاً وليس هو بأولى من العكس^(٣) . ومثال الخصوص كما روي : « من قاء أو رعف فليتوضأ »^(٤) ، فلو قيل في القيء خارج من غير السبيلين فينقض^(٥) كالخارج منهما ، ثم استدل على أن الخارج منهما ينقض^(٦) بهذا الحديث لم يصح ؛ لأنه تطويل بلا فائدة^(٧) .

(١) في (ز) دليلهما .

(٢) انظره في مسند الإمام أحمد [٤٠٠/٦] ، صحيح مسلم (ك) المساقاة (ب) بيع الطعام مثلاً بمثل [١٢١٤/٣] حديث (١٥٩٢) ، تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب ص (٤٤٥) .

(٣) انظر الإحكام للآمدي [٣٥٧/٣] ، مختصر ابن الحاجب [٢٢٩/٢] ، نهاية السؤل [٣/١١٧] ، البحر المحيط [١٥٥/٥] ، شرح الكوكب [٨٧/٤] .

(٤) الحديث أخرجه البيهقي ، والدارقطني ، وابن ماجه ، عن عائشة - رضي الله عنها - مرفوعاً ، كما أخرجه البيهقي ، والدارقطني ، عن ابن جريج عن أبيه مرسلًا ، وفي الروايتين إسماعيل بن عياش ، وفي مجمع الزوائد : في إسناده إسماعيل بن عياش ، وقد روى عن الحجازيين ، وروايته عنهم ضعيفة وهذا منها . انظر سنن ابن ماجه (ك) إقامة الصلاة ، (ب) ما جاء في البناء على الصلاة [٣٨٥/١] رقم (١٢٢١) ، سنن البيهقي [١٤٢/١] ، سنن الدارقطني [١/١٥٣] وما بعدها ، قلت : وللحديث شاهد أقوى منه ، وهو ما أخرجه أبو داود ، والترمذي ، والحاكم ، عن أبي الدرداء : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - « قاء فتوضأ » ، سنن أبي داود (ب) الصائم يستقيء عامداً [٢٧٧/٢] ، سنن الترمذي (ب) ما جاء في الوضوء من القيء والرعاف [١٤٢/١] ، وقال : هو أصح شيء في هذا الباب ، المستدرک [٤٢٦/١] ، وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

(٥) في (ك) فينتقض .

(٦) في (ز) ينتقض .

(٧) انظر الإحكام للآمدي [٣٥٦/٣] ، مختصر ابن الحاجب [٢٢٩/٢] ، البحر المحيط [٥/١٥٥] ، شرح الكوكب [٨٨/٤] ، فوائح الرحموت [٢٩٠/٢] .

(ص) والصحيح لا يشترط القطع بحكم الأصل .

(ش) شرط بعضهم في العلة أن تكون مستنبطة من أصل مقطوع بحكمه ، وهو باطل ؛ لأنه يجوز القياس على الذي ثبت^(١) حكمه بدليل ظني كخبر الواحد والبراءة الأصلية والعموم والمفهوم وغيرها^(٢) .

(ص) ولا انتفاء مخالفة مذهب الصحابي .

(ش) شرط بعضهم ألا تكون مخالفة لمذهب الصحابي ، وهو أيضًا باطل ؛ لأنه ليس بحجة ، وبتقدير كونه حجة فلا نسلم أرجحيته على القياس^(٣) .

(ص) ولا القطع بوجودها في الفرع .

(ش) شرط بعضهم^(٤) أن يعلم وجودها في الفرع على وجه القطع ، وهو أيضًا باطلح لأنه من جملة مقدمات القياس فجاز أن يكون ظنيًا كغيره من المقدمات^(٥) .

(ص) أما انتفاء المعارض فمبني على التعليل بعلمين .

(١) في (ك) أثبت .

(٢) وهو اختيار الغزالي في المستصفى [٣٤٩/٢] ، والآمدي في الإحكام [٣٥٥/٣] ، والشيخ زكريا الأنصاري في الغاية ص (١١٧) ، والشارح في البحر [١٦٨/٥] ، وابن النجار في شرح الكوكب [٩٩/٤] ، وانظر الإبهاج [١٦٣/٣] ، العضد على ابن الحاجب [٢٣٢/٢] ، مناهج العقول [١١٥/٣] ، الآيات البيئات [٦١/٤] ، حاشية البناي [٢٥٣/٢] .

(٣) قال الشارح في البحر [١٦٩/٥] : والحق جوازها لجواز أن يكون مذهبه لعله مستنبطة من أصل آخر . انظر : المستصفى [٣٤٩/٢] ، الإحكام للآمدي [٣٥٥/٣] ، مختصر ابن الحاجب [٢٣٢/٢] ، مناهج العقول [١١٥/٣] ، تيسير التحرير [٩/٤] ، غاية الوصول ص (١١٧) ، شرح الكوكب [١٠٠/٤] ، الآيات البيئات [٦٢/٤] ، حاشية البناي [٢٥٣/٢] .

(٤) حكاها الشارح في البحر [١٦٨/٥] عن المرزوقي في "جدله" ، قال : ونقله عن شيخه محمد ابن يحيى تلميذ الغزالي . اهـ .

(٥) قال ابن النجار في شرح الكوكب [٩٩/٤] : لأن القياس إذا كان ظنيًا فلا يضر كون مقدماته أو شيء منها ظنيًا . اهـ . وانظر المستصفى [٣٣٠/٢] ، روضة الناظر ص (٢٨٧) ، الإحكام للآمدي [٣٥٥/٣] ، مختصر ابن الحاجب [٢٣٢/٢] ، نهاية السؤل [١٢٤/٣] ، مناهج العقول [١٢٣/٣] ، تيسير التحرير [٣٠٢/٣] ، غاية الوصول ص (١١٨) ، =

(ش) قد سبق اشتراط انتفاء^(١) المعارض المنافي ، وأما غير المنافي ففي اشتراطه خلاف مبني على التعليل بعلتين ، صرح بذلك إمام الحرمين والآمدي وغيرهما^(٢) ، ثم شرع المصنف في بيان المراد بالمعارض غير المنافي (٢٠/ك) .

(ص) والمعارض هنا وصف صالح للعلية كصلاحية المعارض غير مناف ، ولكن يثول إلى الاختلاف كالطعم مع الكيل في الربا لا ينافي ، ويثول إلى الاختلاف^(٣) .

(ش) : أشار بقوله « هنا » إلى أن المعارضة تطلق ويراد بها شيان :

أحدهما : الإتيان بوصف يقتضي مقابل ما اقتضاه المستدل ، كما إذا اعتل بوصف يقتضي التحريم فعارضه بوصفه يقتضي^(٤) الجواز ، وهذا هو المراد بقوله فيما سبق : المعارضة في الفرع ، بما يقتضى نقيض الحكم .

الثاني : الإتيان بعلة صالحة لأن^(٥) يتعلق بها في الحكم كما صلحت عليّة المستدل ، وينشأ الخلاف عنهما في الفرع لا في الأصل ، وهو المراد بقوله هنا : وصف ، أي يقابل وصف المستدل بوصف آخر صالح للعلية كصلاحية وصف المعارض غير مناف ، أي : في الأصل ، ولكن يثول إلى الاختلاف ، أي : بين المتناظرين في الفرع المعقود له مجلس المناظرة ، وإيضاحه : أنهما إذا اتفقا مثلاً على كون البر ربوياً ، واعتل أحدهما بالطعم ، وبين وجه مناسبه - كان للمعتز أن يقول^(٦) : لا ، تعلقت

= حاشية البناي [٢٥٣/٢] .

(١) في (ك) انتفاء اشتراط .

(٢) قال الإمام في البرهان [١٠٥٦/٢] : ومما يتعلق بالمعارضة أن السائل إذا اقتصر على معارضة علة الأصل بعلة أخرى بحكم الأصل ولم يأت بعلة مستقلة ذات فرع وأصل على ما نعهده من صيغ التعليل فهذا يستند على أن الحكم الواحد هل يعلل بعلتين ؟ . اهـ . وانظر الإحكام للآمدي [١٢٤/٤] ، روضة الناظر ص (٣١٢) ، البحر المحيط [٣٣٥/٥] ، غاية الوصول ص (١١٨) ، حاشية البناي [٢٥٣/٢] .

(٣) قوله : إلى الاختلاف ، ساقط من النسختين ، وأثبتته من مجموع المتن ص (٨٨) .

(٤) في (ز) اقتضى .

(٥) في (ك) لأنه .

(٦) في (ك) لم لا .

بالكيل ، وهو أيضًا مناسب ، وبين ذلك ، وإذا لاحت مناسبتهما ، واحتج إلى أن التعليق بأحدهما وترك الآخر تحكم ، فإذا قال الشافعي : التفاح ربوي ، قياسًا على البر بجماع الطعم ، فللمعترض أن يقول : إن العلة غير الطعم ، وجاز أن تكون الكيل ، فلا يكون التفاح ربويًا ، قال اعتراضه إلى النزاع في الفرع ، وليس من شرط المعارضة أن تأتي بوصف تكون مناسبتة أو شبهه مساويًا لمناسبة أو لشبهه في وصف المستدل ، بل يجوز كونه دونه في المناسبة والشبه إذا اشتركا في أصل المناسبة والشبه ، فلا يفهم من قوله : كصلاحية وصف المعارض - أنه مساوٍ له من كل وجه ، بل المراد أصل المساواة في صلاحية التعليل .

(ص) ولا يلزم المعترض نفي الوصف عن الفرع ، وثالثها : إن صرح بالفرق .

(ش) هل يلزم المعترض بيان نفي الوصف الذي عارض به الأصل عن الفرع ؟

فيه مذاهب :

أحدها : لا يلزمه ، وهو الصحيح^(١) .

والثاني : يلزمه لتنفعه دعوى التعليل به ، إذ لولاه لم^(٢) تنتف العلة في الفرع ؛

وإذا لم تنتف ثبت الحكم فيه^(٣) .

والثالث : يلزمه إن صرح المعترض بالفرق بين الأصل والفرع ؛ لأنه إذا صرح به

فقد التزمه فعلية الوفاء به ، جريًا على قضية التزامه وإلا فلا^(٤) ، وإنما قال المصنف : نفي

(١) صححه الشيخ زكريا الأنصاري في غاية الوصول ص (١١٨) لحصول مقصوده من هدم ما

جعله المستدل علة بمجرد المعارضة . وقال ابن النجار في شرح الكوكب [٢٩٦/٤] : قدمه

ابن مفلح وتبعه صاحب التحرير (أي : علي بن سليمان الحنبلي المعروف بالمرادوي) ،

واختاره الزركشي في البحر [٣٣٦/٥] .

(٢) في (ز) لا .

(٣) انظره في البرهان [١٠٥٣/٢] ، المنحول ص (٤١٦) ، روضة الناظر ص (٣١٣) ، الإحكام

للأمدي [١٢٥/٤] ، مختصر ابن الحاجب [٢٧٢/٢] ، البحر المحيط [٣٣٦/٥] ، تيسير

التحرير [١٤٧/٤] ، المحلي والبناني على جمع الجوامع [٢٥٤/٢] ، فوائح الرحموت [٢/

٣٤٨] ، إرشاد الفحول ص (٢٣٢، ٢٣٣) .

(٤) وهو المختار عند الأمدي في الإحكام [١٢٦/٤] ، وتبعه ابن الحاجب في المختصر [٢٧٢/٢] ،

وانظر منتهى السؤل [٤٤/٣] ، والمراجع السابقة .

الوصف ، ولم يقل : بيان نفي الوصف ، كما عبر به ابن الحاجب وغيره^(١) ؛ لنكتة حكاهما عن والده - رحمه الله - وهي : النفي في اللغة له معنيان :

أحدهما : فعل الفاعل للنفي ، تقول : نفيت الشيء فانتفى ، وهذا هو أظهر المعنيين .

والثاني : نفس الانتفاء ، تقول : نفيت^(٢) الشيء ، هكذا سمع من اللغة ، وعلى هذا المعنى الثاني يكون الإثبات والنفي نقيضين^(٣) لا يجتمعان ولا يرتفعان ، ويكون المراد بالإثبات الثبوت كما أن المراد بالنفي الانتفاء ، وأما إذا أردت بالنفي نفيك للشيء ، وبالإثبات إثباتك له - فيكونان^(٤) ضدین لا نقيضين ؛ لأنك لا تنفي ولا تثبت ، إذا ثبت هذا فقوله : « نفي الوصف » أحسن من قوله : بيان نفيه ؛ لأن ابن الحاجب أراد بالنفي الانتفاء وأظهر معنييه خلافه ، والمصنف أراد أظهر^(٥) معنييه ، فلذلك لم يحتاج إلى لفظ بيان فكان أخصر وأحسن^(٦) ، ولا يقال : إن ابن الحاجب وغيره أراد بالنفي فعل الفاعل ؛ لأنهم لو أرادوا ذلك لم يحتاجوا إلى لفظ بيان ، بل كان حشواً .

(ص) ولا إبداء أصل على المختار .

(ش) أي : لا يلزم المعارض إبداء أصل يبين^(٧) تأثير الوصف الذي هو^(٨)

(١) وعبارة ابن الحاجب في المختصر [٢/٢٧٢] : وفي بيان لزوم نفي الوصف عن الفرع ، ثالثها : إن صرح لزوم ... إلخ . اهـ . وانظر الأحكام للآمدي [٤/١٢٥] .

(٢) في (ز) نفى .

(٣) في (ك) نقيض .

(٤) في (ك) فيكون .

(٥) في (ك) إظهار .

(٦) قال العلامة البناني في حاشيته على شرح المحلي [٢/٢٥٥] ، بعد حكاية ما قاله الشارح هنا : وفيه نظر ؛ لظهور أن النفي هنا بمعنى الانتفاء لا فعل الفاعل إلا بتكلف ولا ينافي ذلك كون المعنى الأول أظهر ؛ لأن المراد بأظهرته كونه أكثر استعمالاً كما هو الظاهر ، وإلا فلا يصح دعوى أظهرية المعنى الأول مع اقتضاء المقام المعنى الثاني . اهـ .

(٧) في (ك) بين .

(٨) ساقطة من (ز) .

عارض به وشهد^(١) له بالاعتبار، كما تقول: العلة الطعم دون القوت بدليل الملح؛ لأن حاصل سؤاله نفي الحكم في الفرع لعدم العلة أو صدُّ المستدل على التعليل بذلك الوصف لجواز تأثير هذا، وهو لا يدعي عليه ما أبداه حتى يحتاج إلى شهادة أصل.

(ص): للمستدل الدفع بالمنع والقده وبالمطالبة^(٢) بالتأثير أو الشبه إن لم يكن سببًا، وبيان استقلال ما عدها في صورة ولو بظاهر عام إذا لم يتعرض للتعميم.

(ش) للمستدل دفع المعارضة بوجوه:

أولها: منع وجود الوصف في الأصل فتقول مثلًا: لو عورض طعمية البطيخ بالكيل لا نسلم أنه مكيل؛ لأن العبرة بعادة زمن النبي - صلى الله عليه وسلم - وكان إذ ذاك موزونًا أو معدودًا^(٣).

ثانيها: القده في الوصف بأنه يقول: ما ذكرت من الوصف خفي فلا يعلل به، أو غير منضبط، أو غير ظاهر، أو غير وجودي، ونحوه، والمراد هنا فساد العلة بطريق من طرق إفسادها، وليس المعنى به^(٤) مطلق القده في الدليل عليها، وإلا لم يعطفه على المنع مع أن المنع قدح، وكذلك المطالبة بالتأثير وما بعده، ومن هذا العطف يعلم أنه أراد قدحًا خاصًا، وأن اللفظ أطلق اختصارًا، وهذان الجوابان يشملان التعليل بالمناسب والشبه والسبر وغيرها^(٥).

(١) في (ز) يستشهد.

(٢) أعاد الباء ليعود الشرط الآتي إلى مدخولها فقط، وأما قاعدة أن القيد إذا تأخر يرجع لجميع ما قبله، فمحل ذلك: ما لم تقم قرينة على خلافه، وأما هنا فالقرينة قائمة وهي أنه إذا كان دليل المستدل سببًا لا يطالب المعارض ببيان تأثير وصفه، وحينئذ ليس له الدفع بالمطالبة.

(٣) انظره في روضة الناظر ص (٣١٤) الإحكام للآمدي [١٢٧/٤]، مختصر ابن الحاجب [٢/٢٧٢]، البحر المحيط [٣٣٧/٥]، المحلي والبناني على جمع الجوامع [٣٥٥/٢]، غاية الوصول ص (١١٨)، شرح الكوكب المنير [٢٩٩/٤]، فوائح الرحمت [٣٤٨/٢].

(٤) ساقطة من (ك).

(٥) سيأتي تفصيل ذلك في مسالك العلة إن شاء الله. وانظر هذا الجواب في: روضة الناظر ص (٣١٤)، الإحكام للآمدي [١٢٧/٤]، مختصر ابن الحاجب [٢٧٢/٢]، البحر المحيط [٥/٣٣٧]، غاية الوصول ص (١١٨)، شرح الكوكب المنير [٢٩٩/٤]، فوائح الرحمت [٣٤٩/٢].

ثالثها: يختص (١٠١/ز) بما إذا لم يكن الطريق الذي أثبت بها الوصف سبباً، وهو أن يطالبه بتأثير الوصف شبهاً كان أو مناسباً، أما إذا كان أثبت وصفه بطريقة السبر والتقسيم فليس له أن يطالب المعارض بالتأثير، فإن مجرد الاحتمال كاف في دفع السبر، فعليه دفعه لتتم طريقة السبر.

رابعها: أن يبين المستدل أن ما عدا الوصف الذي عارض به مستقل في صورة من الصور، إما بظاهر من النصوص أو إجماع، فيمتنع لذلك أن يكون وصف المعارض عليه في موضع التعليل، لئلا يلزم إلغاء المستقل واعتباره غيره^(١).

وقوله: إذا لم يتعرض للتعميم، قيد في هذا الرابع، أي^(٢): يشترط أن لا يتعرض للتعميم وإلا فتستحيل صورة المسألة؛ لأنه لو تعرض للتعميم لكان مثبتاً للحكم بالنص لا بالقياس، ويخرج عما نحن فيه، ويحصل بهذا اندفاع المعارضة بطريقتين عامين وهما: المنع والقدرح، وبطريق^(٣) يختص بما إذا لم يكن القياس سبباً، وهو الثالث، وبطريق بشرط أن لا يتعرض فيه للتعميم (٢١/ك) لئلا^(٤) تستحيل صورة المسألة وهو الرابع، وهذا هو السبر في إثباته بحرف الجر في الثالث والرابع حيث قال: وبالمطالبة وبيان وعدم إثباته في القدرح^(٥).

(ص) ولو قال: ثبت الحكم مع انتفاء وصفك - لم يكف إذا لم يكن معه

(١) انظره في روضة الناظر ص (٣١٤)، الإحكام للآمدي [١٢٧/٤]، مختصر ابن الحاجب [٢٧٢/٢]، البحر المحيط [٣٣٨/٥]، غاية الوصول ص (١١٨)، شرح الكوكب [٤/٣٠١]، فوائح الرحموت [٢٤٩/٢].

(٢) في (ز) إن.

(٣) ساقطة من (ك).

(٤) ساقطة من (ك).

(٥) وذكر الآمدي في الإحكام [١٢٨/٤] جواباً خامساً، وهو أن يبين المستدل رجحان ما ذكره على ما عارض به المعارض بوجه من وجوه الترجيحات، وعند ذلك فيمتنع جعل ما عارض به المعارض علة مستقلة في محل التعليل؛ لما فيه من إهمال الراجح واعتبار المرجوح. اهـ. انظر منتهى السؤل [٤٤/٣]، مختصر ابن الحاجب [٢٣٧/٢]، غاية الوصول ص (١١٨)، شرح الكوكب المنير [٣١٢/٤]، فوائح الرحموت [٢٤٩/٢].

وصف المستدل ، وقيل : مطلقاً ، وعندني أنه منقطع^(١) ؛ لاعترافه ولعدم^(٢) الانعكاس .

(ش) لو قال المستدل : ثبت الحكم في صورة مع انتفاء هذا الوصف الذي عارضتني^(٣) به ، فتارة يأتي بصورة مشتملة على الوصف الذي ادعى هو أنه العلة ، وتارة يأتي بصورة لا تشتمل عليه - فإن كان الأول فهو كاف ؛ لأنه في الحقيقة قادح في وصف المعارض^(٤) لعدم الانعكاس^(٥) ، والعكس شرط بناء على منع تعدد العلل ، وإن كان لم يكف ، لأنه كما يفسد عليّة المعارض كذلك يفسد عليّة المستدل ؛ لأن الانعكاس لازم لهما لوجدان الحكم بدون وصفهما ، وعند المصنف المستدل ينقطع حينئذ بإيراد الصورة المشار إليها لاعترافه بعدم انعكاس علة ، قال : وينقطع سواء منعنا التعليل بعلتين أو جوزنا ، إذا منعناه فواضح ، وأما إن جوزناه فلأنه بإيراده الصورة التي لم^(٦) تشتمل إلا على وصف المعارض ، ولا على وصفه ، واعترف بأنها قادحة ، وإلا لم يكن لإيراده^(٧) إيها وجه ، وقدحها في وصفه كقدحها في وصف المعارض سواء ، فإذا قدح بها وصف المعارض كان معترفاً ببطلان وصفه ، وذلك عين الانقطاع ، وأشار بقوله : إذا لم يكن معه وصف المستدل - إلى أنه يكفي إذا كان معه ، فشمّل كلامه الصورتين ، وقوله : وقيل مطلقاً ، يعني : قيل : إنه لا يكفي مطلقاً سواء اشتملت الصورة التي أوردها على وصفه أم لم تشتمل ، وهذا ظاهر إطلاق ابن الحاجب حيث قال : ولا يكفي إثبات الحكم في صورة دونه لجواز علة أخرى^(٨) .

(ص) ولو أبدى المعارض ما يُخلف الملقى سمي تعدد الوضع ، وزالت فائدة

(١) كذا في النسخين ، وفي مجموع المتون : ينقطع .

(٢) في (ك) أو لعدم .

(٣) في (ز) عارضى .

(٤) في (ز) المعارض .

(٥) أي : انعكاس العلة ، وهو : كلما انتفت العلة انتفى المعلول ، والاطراد : هو كلما وجدت العلة وجد المعلول ، فالاطراد : التلازم في الثبوت ، والانعكاس : التلازم في النفي .

(٦) في (ز) ما .

(٧) في (ك) لإيرادها .

(٨) انظر مختصر ابن الحاجب وشرحه للعضد [٢٧٣/٢] .

الإلغاء ما لم يُلغ المستدل الخلف^(١) بغير دعوى قصوره أو دعوى من سلم^(٢) وجود المظنة، ضعف المعنى خلافاً لمن زعمهما إلغاء.

(ش) لو أبدى المعارض أمراً آخر يخلف الوصف الذي ألغاه المستدل ويقوم مقامه - سمي تعدد الوضع؛ لتعدد أصل العلة فإنها تعددت بأصلين؛ لأن المعارض أورد الوصف، فلما ألغاه^(٣) عوض بآخر وصار معللاً بكل منهما، كقولنا فيما إذا أمن العبد حربياً: أمان مسلم عاقل فصيح كالحر؛ لأن الإسلام والعقل مظنتان لإظهار مصالح الإيمان، فيعترض المعارض بالحرية مدّعياً أنها جزء^(٤) العلة، فالعلة أمان المسلم العاقل الحر، لا المسلم العاقل فقط، فإن الحرية مظنة الفراغ للنظر فيكون النظر فيها أكمل، فلا يجوز قياس العبد على الحر فيلغيها المستدل بالمأذون له في القتال^(٥)، فإن الحنفية وافقونا على صحة أمانه، فيقول المعارض: تحلّف الإذن الحرية^(٦) في صورة المأذون، فإن الإذن مظنة لبذل الوسع في النظر إذ لا شاغل له^(٧)، وقول المصنف: وزالت فائدة الإلغاء - أحسن من قول ابن الحاجب: فسد الإلغاء. فإن الإلغاء لا يفسد بل هو صحيح، وإذا أتى المعارض بما يخلفه فذلك اعتراف منه بصحته، ولكن إتيانه بما يخلفه يزيل فائدته التي هي سلامة وصف المستدل؛ لأنه المعارض، وقوله: ما لم يبلغ - يشير إلى أن للمستدل^(٨) إلغاء الخلف وإخراجه عن درجة الاعتبار بما بينا من الطرق، إلا طريقتين:

أحدهما: عام لكل مستدل وهو دعوى أن الخلف الذي ذكره المعارض قاصر، فإن قصوره لا يخرج عن كونه صالحاً للعلة^(٩)، لجواز التعليل بالقاصرة، ولكونها

(١) في (ز) للخلف.

(٢) في (ز) مسلم.

(٣) في (ك) الغاء.

(٤) في (ك) جزوا.

(٥) أمان العبد المأذون بالقتال صحيح باتفاق الحنفية؛ لأن العبد ليس له الجهاد إلا بإذن مولاه. انظر: فتح الغفار على المنار [٩٥/٣]، وانظر بدائع الصنائع [١٠٦/٧]، مواهب الجليل [٣/٣٦٠]، حاشية الدسوقي [١٨٥/٢]، حلية العلماء [٦٥٢/٧]، المغني [٣٦٩/٨].

(٦) في (ز) للحرية.

(٧) ساقطة من (ك).

(٨) في (ز) المستدل.

(٩) مثال إلغاء الخلف بدعوى قصوره ما لو جعل المعارض الخلف في التفاح بدل الوزن كونه =

للمتعديّة، إذ لا تُرَجِّح العلة بتعديها، والخلاف فيها معروف، أما في التعليل بالقاصرة فسبق في القياس، وأما في أنه هل ترجح المتعدية أو القاصرة أو يستويان فذكره في باب التراجيح.

والثاني: خاص بمستدل^(١) سلم وجود المظنة، فلا يفيد^(٢) أن يقول: الوصف الثاني الذي عارضتني به ضعيف المعنى - لأن ضعف معناه لا يضر بعد ثبوت المظنة التي بها التعليل^(٣).

والى الطريقتين أشار بقوله: **بغير دعوى قصوره أو دعوى من سلم وجود المظنة ضعف المعنى، أي: فإنه لا إلغاء بهذين، و«ما» في قوله: ما لم يبلغ - مصدرية، أي: مدة إلغاء المستدل الخلف، وقوله: خلافاً لمن زعمهما إلغاء، أي: زعم أن دعوى القصور إلغاء، وهذا من قاله إما بناء على أن التعليل بالقاصرة باطل إذا^(٤) كان يعتقد ذلك، أو على أنها دون المتعدية عند التعارض، وأن رجحان وصف المستدل كان في دفع المعارضة، وزعم أن تسليم وجود المظنة لا يدفع الإلغاء لضعف المعنى، وهو مذهب ضعيف، وأشار بقوله: **زعمهما إلغاء - إلى أن أحداً لا يقول: إنهما غير إلغاء، ويجوز للمستدل ذكرهما، وإنما يجوز للمستدل ذكرهما ويجعلهما رافعين للخلف من يعتقدهما إلغاء،****

= تفاحاً مثلاً، فيلغيه المستدل بكونه قاصراً على التفاح. حاشية البناي [٢٥٩/٢].

(١) في (ك) مستدل.

(٢) في (ك) يفيد.

(٣) مثاله: أن يقول المستدل: الردة علة القتل، فيقول المعارض: بل مع الرجولية؛ لأنه مظنة الإقدام على قتال المسلمين إذ يُعتاد ذلك من الرجال دون النساء، فيجيب المستدل بأن الرجولية وكونها مظنة الإقدام لا تعتبر، وإلا لم يُقتل مقطوع اليدين لأن احتمال الإقدام فيه ضعيف، بل أضعف من النساء، وهذا لا يقبل منه حيث سلم أن الرجولية مظنة اعتبارها الشارع، وذلك كترّفه الملك في السفر لا يمنع رخص السفر في حقه لعله المشقة، إذ المعتبر المظنة، وقد وجدت الحكمة لعدم انضباطها. قال ابن القيم في إعلام الموقعين [١٣٠/٢]: ولو كان المسافر من أرفه الناس فإنه في مشقة وجهه بحسبه. انظر الشرح العضدي على المختصر لابن الحاجب [٢٧٤/٢]، الموافقات للشاطبي [٥٤/٢]، شرح الكوكب المنير [٤/٣٠٧]، حاشية البناي [٢٥٩/٢]، فوائح الرحموت [٣٤٩/٢].

(٤) في (ز) إن.

فعاد الخلاف إلى أنهما هل هما إلغاء أولاً؟ فمن قال : هما إلغاء - ادعاهما^(١) مفسدين للإلغاء، ومن قال : ليس بإلغاء - لا يمكنه إلا دعوى عدم قبولهما لعدم فائدتهم^(٢).

(ص) : ويكفي رجحان وصف المستدل بناء على منع التعدد.

(ش) سبق أنه لا يشترط في الوصف المعارض كونه مساوياً لوصف المستدل بل يكفي اشتراكهما في أصل المناسبة أو الشبه، نعم إذا عارض بوصف (١٠٢/ز) لا يكون مساوياً من كل وجه فللمستدل الدفع بأن وصفه أنسب وأخيل^(٣) أو أكثر شبهها إن كان القياس شبهها، ويكفي رجحان وصف المستدل على وصف المعارض في دفع المعارضة، وهذا قاله (٢٢/ك) المصنف بناء على اختياره منع تعدد العلل فمتى كان وصفان صالحان للعللة^(٤) تعلقنا بأولاهما^(٥) وحذفنا الآخر عن درجة الاعتبار، وأما ابن الحاجب فاختر أنه لا يكفي حيث قال : ولا يكفي رجحان المعين^(٦)، أي : لا يكفي في جواب المعارضة كون الوصف المعين راجحاً على وصف المعارض، وذلك بناءً منه على جواز اجتماع علتين على معلول واحد، فكل^(٧) منهما جرى على أصله.

(ص) وقد يعترض باختلاف جنس المصلحة وإن اتحد^(٨) ضابط الأصل

والفرع.

(ش) كقولنا في اللائط : أولج فرجاً في فرج مشتبهى طبقاً محرم^(٩) شرعاً فحد

(١) في (ك) ادعيهما.

(٢) في (ك) إلا دعوى قبولهما عدم لعدم فائدتهم، وانظر : شرح المحلى وحاشية البناني عليه [٢/٢٦٠]، غاية الوصول ص (١١٩).

(٣) في (ز) أخيك.

(٤) في (ك) للعلية.

(٥) بأوليها.

(٦) وعبارة المختصر [٢/٢٧٤] : ولا يكفي رجحان المعين ولا كونه متعدداً لاحتمال الجزئية فيجئ التحكم . واختاره ابن النجار في شرح الكوكب [٤/٣٠٨]، وحكاه عن ابن مفلح الحنبلي .

(٧) ساقطة من (ز).

(٨) في (ز) الحد.

(٩) في (ك) محرماً.

كالزاني^(١) فيقال: الضابط وإن كان متحدًا لكن الحكمة مختلفة، إذ حكمة الفرع الصيانة عن رذيلة اللواط، وفي الأصل دفع محذور اختلاط الأنساب فقد يتفاوتان في نظر الشرع فينط الحكم بإحدى الحكمتين دون الأخرى^(٢)، وعلم من ذكر المصنف القدح باختلاف جنس المصلحة هنا أنه ضرب من المعارضة في الأصل؛ لأنه أبدى، خصوصية فيه كأنه قال: بل العلة ما ذكرت مع كونه مؤديًا إلى اختلاف الأنساب، واستغنى المصنف بذكر تعدد الوضع واختلاف جنس المصلحة هنا عن ذكرها في القوادح.

(ص) فيجاء بحذف خصوص الأصل عن الاعتبار.

(ش) أي بطريق من الطرق، فتكون العلة القدر المشترك، أو يبين أن حكم الفرع مثل حكم الأصل أو أكثر كما^(٣) في مسألتنا^(٤)؛ فإن الزنا وإن أدى إلى ضياع المولود المؤدي إلى انقطاع النسل فاللواط يؤدي إلى عدم الولادة بالكلية.

(ص) وأما العلة إذا كانت وجود مانع أو انتفاء شرط فلا يلزم وجود المقتضى وفاقًا للإمام وخلافًا للجمهور.

(ش) وإذا كانت العلة لانتفاء الحكم، وجود مانع كعدم وجوب القصاص^(٥) على الأب لمانع الأبوة^(٦)،

(١) وهو قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن صاحبي أبي حنيفة، وقال أبو حنيفة: لا يوجب الحد ولكن يعزر. انظر بدائع الصنائع [٣٤/٧]، رؤوس المسائل ص (٤٨٦)، المهذب [٢/٣٤٤].

(٢) انظره في: الإحكام للآمدي [١٤١/٤]، منتهى السؤل [٤٥/٣]، مختصر ابن الحاجب وشرحه للعضد [٢٧٧/٢]، المحلي والبناني على جمع الجوامع [٢٦٠/٢]، غاية الوصول ص (١١٩)، شرح الكوكب المنير [٣٢٧/٤]، فوائح الرحموت [٣٥٠/٢].

(٣) ساقطة من (ك).

(٤) في (ك) مسألتان.

(٥) في (ك) مكتوب هكذا: لا انتفاء الحكم شرط فلا يلزم وجود القصاص.... إلخ.

(٦) قد تفتن الجناية بظروف طبيعية تجعل توافر القصد الجنائي فيها أمرًا غير مقطوع به وذلك لفرط الصلة وقوة الرابطة بين الجاني والمجني عليه، مما يبعد هذا القصد كما في جنابة الأب على ابنه، وللفقهاء في ذلك ثلاثة أقوال:-

أو انتفاء^(١) شرط كعدم^(٢) وجوب الرجم لعدم الإحصان الذي هو شرط وجوب الرجم، لم يلزم وجود المقتضى، وهو اختيار الإمام في الحصول وأتباعه^(٣) لم يتصور لأن التعليل بالمانع حينئذ لا نتصوره فضلاً عن أن يكون مشروطاً ببيان وجود^(٤) المقتضى أم لا وهو في هذا البناء متابع للإمام^(٥) وفيه نظر، فقد يقول المانع من تخصيصها ما تسمونه بالمانع هو مقتضى عندي للحكم بالعدم، فالقتل المكافئ في غير الأب هو من^(٦) العلة في إيجاب القصاص وقتل الأب بخصوصه هو المقتضى لعدم الإيجاب، ويعود الخلاف عند التحقيق لفظياً^(٧).

(ص) مسالك العلة: الأول الإجماع.

(ش) المراد بالمسالك الطرق الدالة على أن الوصف علة، وقدم الإجماع على

= الأول: يرى الحنفية، والشافعية، والحنابلة، والزيدية وغيرهم: أنه لا يجب القصاص على الأب بقتل ولده، ولا على الأم بقتل ولدها.

الثاني: يرى المالكية التفريق بين أمرين: أولهما: أن يقصد قتله بألة قاتلة قطعاً كالسيف ونحوه فيكون عمداً، ثانيهما: أن يقتله بغير ذلك كما لو ضربه بعضاً ونحوها فلا يقتص منه.

الثالث: يرى عثمان البتي أنه يقاد الوالد مطلقاً لعموم الآيات الموجبة للقصاص. راجع هذه الأقوال وأدلتها بالتفصيل في: رؤوس المسائل ص (٤٦٠)، المهذب [٢/٢٢٣]، بداية المجتهد [٢/٣٠٠]، الجنائيات في الفقه الإسلامي [١/٢٨١].

(١) في (ز) وانتفاء.

(٢) في (ك) لعدم.

(٣) منهم البيضاوي وصاحب التحصيل، واختاره ابن الحاجب، والزرركشي في البحر، والشيخ زكريا الأصباري وهو قول الحنفية. انظر: الحصول [٢/٤١٠]، مختصر ابن الحاجب [٢/٢٣٢]، التحصيل [٢/٢٣٥]، الإبهاج [٣/١٦١]، نهاية السؤل [٣/١١٦].

(٤) ساقطة من (ك).

(٥) قال في الحصول [٢/٤١١]: التعليل بالمانع يتوقف على بيان المقتضى عرفاً فيتوقف عليه شرعاً اهـ.

(٦) ساقطة من (ك).

(٧) قاله الشارح في البحر [٥/١٧٠] أيضاً.

النص^(١) تبعًا للبيضاوي، لأنه مقدم عليه في العمل، وقدم ابن الحاجب وغيره النص وهو الأولى لأنه أصل الإجماع^(٢) فإذا^(٣) أجمعوا على عليه وصف إجماعًا قطعياً أو ظنيًا تثبت علته^(٤). مثاله قوله عليه الصلاة والسلام « لا يقضي القاضي وهو غضبان »^(٥) قال القاضي أبو الطيب: أجمعوا أن النهي فيه لأن الغضب يشغل قلبه^(٦).

(١) وقدم الإجماع أيضًا الآمدي [٣٦٤/٣]، والزرکشي في البحر [١٨٤/٥]، وابن النجار في شرح الكوكب [١١٥/٤]، وابن عبد الشکور في المسلم، فوائح الرحموت [٢٩٥/٢]، والشوکاني في الإرشاد ص (٢١٠)، قلت: وما نسبه الإمام الزرکشي للبيضاوي وابن الحاجب هنا فيه انقلاب، فإن الإمام البيضاوي قدم النص، وجعل الإجماع هو المسلك الثالث بعد النص والإيماء، لأن الإيماء من جملة النص، قال في منهاج الوصول: النظر في أطراف الطرف الأول في الطرق الدالة على العلية، الأول: النص القاطع... إلخ، وأما ابن الحاجب، فقدم الإجماع على النص تبعًا للآمدي، قال في مختصر المنتهى: مسالك العلة، الأول: الإجماع... إلخ، قال العلامة جلال الدين المحلي في شرح جمع الجوامع: وقدم الإجماع على النص كابن الحاجب لتقدمه عليه عند التعارض على الأصح، وعكس البيضاوي، لأن النص أصل الإجماع. انظر ذلك بالتفصيل في: الإحكام للآمدي [٣/٣٦٤]، منتهى السؤل [ق١٧/٣]، مختصر ابن الحاجب [٢٣٣/٢]، الإبهاج [٤٦/٣]، نهاية السؤل [٣٩/٣]، تيسير التحرير [٣٩/٤]، المحلي والبناني على جمع الجوامع [٢/٢٦٢]، نشر البنود [١٤٩/٢].

(٢) قدم النص على الإجماع الرازي في المحصول [٣١١/٢]، وصدر الشريعة في التوضيح [٢/٦٨]، وأبو القاسم الغرناطي المالكي في تقريب الوصول ص (١٣٩)، وأبو عبد الله التلمساني في مفتاح الوصول ص (١٧٧)، والكرامستي الحنفي في الوجيز ص (١٨١) وغيرهم.

(٣) في (ك) وإذا.

(٤) وكون الإجماع من طرق إثبات العلة حكاها القاضي في "مختصر التقريب" عن معظم الأصوليين ثم قال: وهذا لا يصح عندنا فإن القائسين ليسوا كل الأمة ولا تقوم الحججة بقولهم، وقد رد إمام الحرمين في البرهان [٨١٩/٢]، هذا بأن المحققين على أن منكرى القياس ليسوا من علماء الأمة ولا حملة الشريعة فإن معظم الشريعة صدرت عن الاجتهاد والنصوص لا تفي بعشر معشار الشريعة اه وحكى ابن السمعاني وجهًا ثالثًا عن بعض الشافعية أنه لا يجوز القياس على الحكم المجمع عليه ما لم يعرف النص الذي أجمعوا لأجله هاهنا اه كذا قاله الشارح في البحر [١٨٥/٥].

(٥) سبق تخريجه.

(٦) انظره في البحر المحيط [١٨٤/٥].

(ص) الثاني النص الصريح مثل: العلة كذا، فلسبب، فمن أجل، فبحو: كي واذن.

(ش) المراد بالنص هنا ما دل عليه من الكتاب والسنة على العلية وهو قسمان: صريح وعبر عنه البيضاوي بالقاطع، وهو ما يدل بالوضع على العلية من غير احتياج فيه إلى نظر واستدلال^(١)، وله ألفاظ منها: لعل أو بسبب كذا أو لأجل كذا كقوله^(٢) - صلى الله عليه وسلم - : «إنما جعل الاستئذان من أجل البصر»^(٣).

ومنها "كي" لقوله تعالى: ﴿كي لا يكون دولة﴾^(٤) أي: إنما وجب تخميسه كي لا يتداوله الأغنياء منكم فلا يحصل^(٥) للفقراء شيء^(٦)، ومنها: إذن لقوله عليه

(١) انظره في: المعتمد [٤٤٨/٢]، اللمع (٦١)، المستصفى [٢٨٨/٢]، المحصول [٣١١/٢]، روضة الناظر ص (٢٦٣)، الإحكام للأمدى [٣٦٤/٣]، منتهى السؤل [١٧/٣]، مختصر ابن الحاجب [٢٣٤/٢]، شرح تنقيح الفصول ص (٣٩٠)، التحصيل [١٨٧/٢]، تقريب الوصول ص (١٣٩)، الإبهاج [٤٦/٣]، نهاية السؤل [٤١/٣]، مناهج العقول [٣/٣٩]، البحر المحيط [١٨٧/٥]، شرح الكوكب المنير [١١٧/٤]، نشر البنود [١٤٩/٢]، أصول زهير [٦٥/٤].

(٢) في (ك) لقوله.

(٣) هذا طرف من حديث أخرجه الإمام أحمد، والبخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي والبيهقي وغيرهم عن سهل بن سعد الساعدي، وفي البخاري، والترمذي عن أنس ابن مالك أيضًا، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير عن سعد بن عبادة رضي الله عنهم أجمعين، وفي رواية "من أجل النظر" قال الترمذي حسن صحيح. انظر: مسند أحمد [٥/٣٣٠]، صحيح البخاري (ك) الاستئذان (ب) الاستئذان من أجل البصر [٥/٢٣٠٤] حديث (٥٨٨٧، ٥٨٨٨)، صحيح مسلم (ك) الآداب (ب) تحريم النظر في بيت غيره [١٦٩٨/٣] رقم [٢١٥٦]، سنن أبي داود (ك) الآداب (ب) في الاستئذان [٥/٣٦٧] رقم [٥١٧٤]، سنن الترمذي (ب) من أطلع في دار قوم بغير إذنهم [٥/٦١] رقم [٢٧٠٨، ٢٧٠٩]، سنن النسائي (ك) القسامة (ب) من اقتص وأخذ حقه دون السلطان [٨/٦١] حديث (٤٨٦٠) السنن الكبرى للبيهقي (ك) الأشربة والحد فيها (ب) التعدي والاطلاع [٨/٣٣٨]، المعجم الكبير كنز العمال [٩/١٠٦] رقم [٢٥٢٠٦]، الترغيب والترهيب [٣/٤٣٧] ط/ الريان.

(٤) من الآية (٧) سورة الحشر.

(٥) في (ز) يجعل.

(٦) ومنها (كي) مجردة من (لا) نحو قوله تعالى: ﴿كي تفر عينها ولا تحزن﴾ من =

الصلاة والسلام لأبي بن كعب^(١) وقد قال له أجعل لك صلاتي كلها^(٢) قال "إذن يغفر الله لك ذنبك كله"^(٣) وجعل ابن السمعاني "لأجل وكي" دون ما قبلهما في الصراحة ، فلهذا أتى المصنف بفاء التعقيب المشعرة بتراخي الرتبة^(٤)

= الآية (١٣) القصص ، كذا جعلها إمام الحرمين في البرهان والآمدي والبيضاوي وابن الحاجب وابن النجار وغيرهم من الصريح ، وخالفهم الرازي ، قال الزركشي في البحر [١٨٨/٥] : والأول أصوب .

انظر للمع ص (٦١) ، البرهان [٨٠٦/٢] ، المستصفى [٢٨٨/٢] ، المحصول [٣١١/٢] ، روضة الناظر ص (٢٦٣) ، الإحكام للآمدي [٣٦٥/٣] ، مختصر ابن الحاجب [٢٣٤/٢] ، مفتاح الوصول ص (١٧٧) ، الإبهاج [٤٦/٣] ، نهاية السؤل [٤١/٣] ، مناهج العقول [٣/٣] ، غاية الوصول ص (١١٩) شرح الكوكب [١١٨/٤] ، فوائح الرحموت [٢٥٩/٢] ، نشر البنود [١٤٩/٢] .

(١) هو الصحابي الجليل أبي بن كعب بن قيس بن عبيد أبو المنذر وأبو الطفيل الأنصاري النجاري ، سيد القراء ، شهد العقبة الثانية وبدراً والمشاهد كلها : أول من كتب للنبي عليه الصلاة والسلام الوحي ، وكان أحد المفتين من الصحابة ، وكان يرجع إليه عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - في النوازل والمعضلات ، توفي سنة ٢٠ هـ انظر : الاستيعاب [٦٥/١] ت (٦) ، أسد الغابة [٦١/١] ، ت (٣٤) ، الإصابة [٢٧/١] ت (٣٢) ، تهذيب التهذيب [١/١٨٧] ، الأعلام [٨٢/١] .

(٢) ساقطة من (ك) .

(٣) وفي رواية (إذن يكفيك الله هم الدنيا والآخرة) أخرجه الإمام أحمد ، والترمذي ، والبيهقي في الشعب ، والحاكم في المستدرک وصححه ووافقه الذهبي على تصحيحه ، قال الترمذي : حسن صحيح . انظر : مسند أحمد [١٣٦/٥] ، سنن الترمذي (ك) صفة القيامة والرقائق والورع (ب) في الترغيب بذكر الله وذكر الموت [٥٤٩/٤] ، رقم [٢٤٥٧] ، شعب الإيمان [٣٥٩/٧] ، رقم (١٠٥٧٧) ط/دار الكتب العلمية ، المستدرک (ك) الرقاق [٣٠٨/٤] . الترغيب والترهيب [٥٠٠/٢] ، إتحاف السادة المثقين [٤٥٤،٢٥٣/١٠] .

(٤) وذلك لأن لفظ العلة يعلم به العلة من غير واسطة بخلاف (لأجل وكي) فإنه يفيد معرفة العلة بواسطة أن العلة ما لأجلها الحكم ، والدال بلا واسطة أقوى ، ومن الصريح أيضاً التصريح بلفظ الحكم ، كقوله تعالى ﴿حِكْمَةٌ بِاللُّغَةِ﴾ آية (٥) القمر ، قال الزركشي في البحر [١٨٧/٥] : وهذا أهمله الأصوليون وهو أعلاها رتبة اهـ ومنها ذكر المفعول له فإنه علة للفعل المعلن ؛ نحو قوله تعالى : ﴿يَجْعَلُونَ أَصَابِعَهُمْ فِي آذَانِهِمْ مِنَ الصَّوَاعِقِ حَذِرَ الْمَوْتِ﴾ من الآية (١٩) البقرة لأن حذر الموت علة للفعل . انظر البحر المحيط [١٨٩/٥] ، شرح الكوكب المنير [١٢١/٤] ، إرشاد الفحول ص (٢١١) .

(ص) والظاهر كاللام ظاهرة فمقدرة نحو إن كان كذا، فالباء فالفاء في كلام الشارع فالراوي الفقيه فغيره.

(ش) الثاني من قسمي النص الظاهر وهو ما يحتمل غير العلية احتمالاً مرجوحاً، وله ألفاظ منها: اللام وهي إما مظهرة كقوله تعالى: ﴿كتاب أنزلناه إليك لتخرج الناس من الظلمات إلى النور﴾^(١) وإنما لم يكن صريحاً لاحتمال الاختصاص والملك وغيره^(٢)، وإما مقدرة نحو: أن كان كذا بفتح أن كقوله: ﴿عتل بعد ذلك زنيماً أن كان ذا مال وبنين﴾^(٣) لأن ذلك في تقدير اللام فهي في الحقيقة لام مقدرة، ولهذا جعلها المصنف بعد رتبة المظهرة، ومنها الباء كقوله تعالى: ﴿جزاء بما كانوا يعملون﴾^(٤) وإنما لم يكن صريحاً لجيئها لغير التعليل^(٥)، ومنها: ترتب الحكم على العلة بحرف الفاء لأنها ظاهرة في التعقيب، ويلزم من ذلك العلية غالباً لأنه لا معنى لكون الوصف علة إلا ما ثبت الحكم عقبه، وترتب عليه، وإنما لم

(١) من الآية الأولى سورة إبراهيم.

(٢) مثال الاختصاص: اللجام للفرس، ومثال الملك قوله - صلى الله عليه وسلم - «أنت ومالك لأبيك» وقد تستعمل للعاقبة نحو قوله تعالى: ﴿فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدواً وحزناً﴾ من الآية (٨) القصص، ونظراً لجيئها لهذه المعاني كانت دلالتها على العلية ظاهرة وليست قطعية، وجعل الإمام الرازي اللام من الصريح، ونقله في الرسالة البهائية عن الغزالي كذا قاله الشارح في البحر [١٨٩/٥]، وأنظر المستصفي [٢٨٨/٢]، المحصول [٣١٢/٢]، الإحكام للآمدي [٣٦٥/٣]، مختصر ابن الحاجب [٢٣٤/٢]، التحصيل [١٨٧/٢]، الإبهاج [٤٧/٣]، نهاية السؤل [٤١/٣]، مناهج العقول [٤٠/٣]، التلويح [٦٨/٢]، غاية الوصول ص (١١٩)، شرح الكوكب [١٢١/٤].

(٣) الآيتان (١٤، ١٣) القلم.

(٤) من الآية (١٤) الأحقاف.

(٥) بأن تأتي الباء للإلصاق مثل مررت بزيد، أو الاستعانة، مثل كتب بالقلم، ولهذا جعلت من قبيل الظاهر، وجعل الإمام الرازي دلالة الباء على التعليل مجازاً من جهة ذات العلة لما اقتضت وجود المعلول حصل معنى الإلصاق فحسن استعمالها مجازاً. راجع المحصول [٢/٢]، الإحكام للآمدي [٣٦٥/٣]، التحصيل [١٨٧/٢]، الإبهاج [٤٨/٣]، نهاية السؤل [٤٢/٣]، مناهج العقول [٤١/٣]، البحر المحيط [١٩٢/٥]، غاية الوصول ص (١١٩)، شرح الكوكب [١٢٤/٤]، فوائح الرحموت [٢٩٦/٢].

تكن صريحاً لأنها قد ترد بمعنى الواو، وقد تجيء للتعقيب من غير علة ثم هي ضربان .

أحدهما : أن تدخل الفاء^(١) على العلة فيكون الحكم مقدماً كقوله - صلى الله عليه وسلم - في المحرم الذي وقصته ناقته : « لا تمسوه طيباً ولا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً »^(٢) متفق عليه، وهذا أولى من تمثيل ابن الحاجب بقوله : فإنهم يحشرون^(٣)؛ فإنه لا يحفظ بهذا اللفظ .

وثانيهما : أن تدخل^(٤) على الحكم في كلام الشارع كقوله تعالى : ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ﴾^(٥) أو في كلام الراوي مثل « سها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فسجد »^(٦)

وسواء كان الراوي فقيهاً أو غيره لكن هي في كلام الفقيه أقوى ممن ليس

(١) في (ز) الباء .

(٢) الحديث رواه الإمام الشافعي والإمام أحمد، والبخاري، ومسلم وأبو داود وابن ماجه، والترمذي، والبيهقي، والدارقطني، والطبراني وغيرهم عن ابن عباس - رضي الله عنهما . انظر مسند الإمام الشافعي (ك) الجنائز ص (٣٥٨)، مسند أحمد [١/٢٦٦، ٢٨٧]، صحيح البخاري (ك) الجنائز (ب) كيف يكفن المحرم، (ب) الكفن في ثوبين [١/٤٢٥، ٤٢٦] رقم [١٢٠٩، ١٢٠٦] صحيح مسلم (ك) الحج، (ب) ما يفعل بالمحرم إذا مات [٢/٨٦٥]، سنن أبي داود (ك) الجنائز (ب) المحرم يموت كيف يصنع به [٣/٢٨٦] رقم [٣٢٣٨]، سنن الترمذي (ك) الحج (ب) ما جاء في المحرم يموت في إحرامه [٣/٢٨٦] رقم (٩٥١)، سنن ابن ماجه (ب) المحرم يموت [٢/١٠٣٠] رقم (٣٠٨٤)، سنن الدارقطني [٢/٢٩٦]، السنن الكبرى (ك) الجنائز [٣/٣٩٢] (ك) الحج [٥/٥٤]، المعجم الكبير للطبراني [١٢/٧٨، ٨١] .

(٣) انظر مختصر ابن الحاجب وشرحه للعضد [٢/٢٣٤]، والحديث « زملوهم بكلوهم فإنهم يحشرون وأوداجهم تشخب دماً » رواه، النسائي في سننه [٤/٦٥] من حديث عبد الله بن ثعلبة مرفوعاً، وفي مسند الإمام أحمد [٥/٤٣١] من حديث جابر بن عبد الله مرفوعاً، وسنن أبي داود (ك) الجنائز (ب) في الشهيد يغسل [٣/٥٧]، وروى بعضه الشافعي في مسنده عن عبد الله بن ثعلبة مرفوعاً [١/٢٠٥]، إرواء الغليل [٣/١٦٨]، كنز العمال [٤/٥٩٥] رقم (٨٣٦١) .

(٤) قوله (أن تدخل) ساقط من (ك) .

(٥) من الآية (٣٨) المائدة، وفي (ك) يديهما .

(٦) الحديث رواه البخاري، ومسلم وأبو داود، والترمذي عن أبي هريرة، وعمران بن حصين - رضي الله عنهما - بألفاظ متقاربة . انظر : صحيح البخاري أبواب السهو (ب) إذا سلم =

بفقيهه ، كما أن الفاء في كلام الشارع أقوى دلالة على العلية منه^(١) في كلام الراوي لتطرق احتمال الخطأ إليه ، وهذا الترتيب مستفاد من تعقبة المصنف بينهن بالفاء^(٢) ، وجعل ابن الحاجب دلالة هذه الأقسام من باب الصريح ، وخالفه المصنف ، وقال ترتيب الحكم على الوصف (٢٣/ك) بحرف الفاء يفيد العلية بوضع اللغة ، ولم^(٣) تضع العرب ذلك دالا^(٤) على مدلوله بالقطع والصراحة بل بالإيماء والتنبية ، وإنما يجعله صريحاً لتخلفه في بعض محاله عن أن^(٥) يكون إيماء (٣٠١/ز) وهو حيث تكون الفاء بمعنى الواو فكانت دلالاته أضعف^(٦) ، ويقوي كلام ابن الحاجب إذا كان فيه^(٧) صريح شرط أو معنى شرط كالنكرة الموصوفة ، والاسم الموصول ، فإنه لا يمكن حمل الفاء فيهما على الواو العاطفة إذ^(٨) العطف لا يحسن قبل تمام الجملة ، ومن هنا يظهر لك أنه لا يصح تمثيلهم الظاهر بقوله تعالى : ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا﴾^(٩) ، «أحيا أرضاً ميتة فهي له»^(١٠) لأن الأول فيه معنى الشرط ، والثاني

= من ركعتين أو في ثلاث فسجد سجدين قبل سجود الصلاة أو أطول [٤١١/١، ٤١٢] ، صحيح مسلم (ك) المساجد ومواضع الصلاة (ب) السهو في الصلاة والسجود له [٤٠٣/١] حديث (٩٧) ، سنن أبي داود (ك) الصلاة ، (ب) السهو في السجدين [٦١٧/١] ، حديث (١٠١٨) ، سنن الترمذي (ك) الصلاة (ب) ما جاء في التشهد في سجدي السهو [٢/٢٤٧] ، المستدرک للحاكم [٢٦/١] .

(١) ساقطة من (ك) .

(٢) وجعل الآمدي الوارد في كلام الله تعالى أقوى من الوارد في كلام رسوله - صلى الله عليه وسلم - ، والحق مساواتهما لعدم احتمال تطرق الخطأ إليهما ، كما قال المصنف في الإبهاج ، راجع الإحكام [٣٦٧/٣] ، الإبهاج [٥٠/٣] ، البحر المحيط [١٩٧/٥] .

(٣) في (ك) لا .

(٤) في (ك) إلا .

(٥) ساقطة من (ك) .

(٦) وقد ترد بمعنى (ثم) في إرادة التأخير مع المهلة ، قال الآمدي : غير أنها ظاهرة في التعقب بعيدة فيما سواه . (الإحكام للآمدي [٣٦٧/٣] ، البحر المحيط [١٩٤/٥] .

(٧) ساقطة من (ك) .

(٨) في (ك) إذا .

(٩) من الآية (٣٨) المائدة .

(١٠) الحديث أخرجه البخاري وأحمد والترمذي من طريق جابر - رضي الله عنه - =

صريحه فيكون نصًّا في اعتبار الوصيف المذكور، نعم جعل ابن الحاجب : سهًا فسجد ، وزنا ماعز^(١) فرجم^(٢) من أمثلة الصريح ، وهذا ليس بمسلم له ، على أنه قد

= وقال الترمذي : حسن صحيح ، وأخرجه أبو داود والترمذي أيضًا من طريق سعيد بن زيد وقال : حسن غريب ، قال الشوكاني : حسنه الترمذي وأعله بالإرسال ، فقال روي مرسلًا وقد اختلف في ترجيح الإرسال من هو الصحابي الذي روي عنه اه راجع نيل الأوطار [٥/٣٠٢] ، وهذا الاختلاف لا يوهن الحديث لأنه روي موصولًا من طريق جابر - رضي الله عنه - . انظر صحيح البخاري (ك) المزارعة (ب) من أحيا أرضًا مواتًا [٨٢٣/٢] رقم (٢٢١٠) ، فتح الباري [١٨/٥] ، سنن أبي داود (ك) الخراج والإمارة والفيء (ب) في إحياء الموات [٤٥٣/٣] رقم (٣٠٧٣) ، سنن الترمذي (ك) الأحكام (ب) ما ذكر في إحياء أراضي الموات [٦٦٢/٣] رقم (١٣٧٨، ١٣٧٩) ، السنن الكبرى [١٤٨، ٦٩/٦] ، الموطأ (ك) الأفضية (ب) القضاء في عمارة الأرض [٧٤٣/٢] ، سنن الدارقطني (ك) البيوع [٣/٣٦] ، مسند أحمد [٣٢٦، ٣١٣/٣] ، نصب الراية [١٧٠/٤] ، إراؤه الغليل [٦/٦٤] ، وانظر آراء الفقهاء بالتفصيل في : مختصر خلافيات البيهقي مخطوط بمكتبة أحمد الثالث بتركيا تحت رقم (١٠٨٠) فقه ورقة (٢٢٣) ، التجريد للقدوري كتاب إحياء الموات رسالة ماجستير بكلية الدراسات الإسلامية والعربية ص (٢٩١) ، الأم [٢٦٩/٣] ، الأحكام السلطانية للماوردي ص (١٣٥) ، المهذب [٥٥٣/١] ، البدائع [١٩٤/٦] ، المغني [٥/٥٧٠] .

(١) هو ماعز بن مالك الأسلمي ، وقيل : اسمه غريب ، وماعز لقب له ، قال ابن عبد البر : هو معدود في المدنيين وهو الذي جاء للنبي صلى الله عليه وسلم معترفًا بالزنا تائبًا فرجم ، وخبره في الصحيحين وغيرهما عن أبي بكر الصديق وأبي ذر وجابر ، وبريدة ، وغيرهم وفي بعض طرقه أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : « لقد تاب توبة لو تابها طائفة من أمتي لأجزأت عنهم » .

انظر : الإصابة [٣٣٧/٣] ت (٧٥٨٧) ، الاستيعاب ت (١٣٤٥) ، تهذيب الأسماء واللغات [٧٥/٢] .

(٢) الحديث رواه البخاري ، ومسلم ، وأبو داود عن جابر بن سمرة ، وأخرجه الترمذي وابن ماجه عن أبي هريرة ، وقد روي أيضًا عن بريدة الأسلمي وأبي سعيد الخدري ، وجابر ، ونعيم بن هزال ، وابن عباس ، وغيرهم ، ورواه الإمام أحمد عن أبي بكر الصديق - رضي الله عنهم أجمعين - انظر : مسند أحمد [٨/١] ، صحيح البخاري (ك) المحاررين ، (ب) سؤال الإمام المقر هل أحصنت [٢٥٠٢/٦] ، صحيح مسلم (ك) الحدود (ب) من اعترف على نفسه بالزنا [١٣١٨/٣] ، سنن أبي داود (ك) الحدود (ب) رجم ماعز بن مالك [٥٧٣/٤] رقم (٤٤٢٨) ، سنن الترمذي (ب) . ما جاء في درء الحد عن المعترف إذا رجع [٢٧/٤] =

يقال في الأول : وإن كان نصًّا في الاعتبار فليس نصًّا في الاستقلال ، بل يجوز أن يعتبر جزء آخر لم يذكر كقوله^(١) تعالى ﴿ إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا ﴾^(٢) والقيام لا يستقل بالوجوب بدون الحدث ، ولكن قوله تعالى : ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا ﴾^(٣) والسارقة لا تستقل بالوجوب ، نعم هو ظاهر في الاستقلال ، أو هو الأصل في الاتباع ، والفاء في اللسان مُتَّبِعَةٌ الثاني للأول^(٤) ، وإنما يكون ذلك حقيقة عند الاستقلال .

تنبيه : أطلقوا أن هذه الصيغ من قسم الظاهر ، وهو باعتبار الأصل ، لكن قد يدل بالصريح ، وذلك فيما إذا تعذر حملها على غير التعليل في^(٥) بعض المواضع لدليل خاص فتصير نصًّا في التعليل ، ذكره بعض الجدليين ، قال : لذلك يكون حملها على غير التعليل يؤدي إلى حمل كلام^(٦) الشارع على الركيك المستهجن ، فحينئذ لا يحمل عليه ويصير نصًّا في التعليل ، قلت : وكذا إذا كان فيه صريح شرط أو معناه كما سبق .

(ص) ومنه إن وإذا وما مضى من الحروف .

(ش) تجيء إن للتعليل كقوله تعالى : ﴿ إنك إن تذرهم يضلوا عبادك ﴾^(٧) وقوله عليه الصلاة والسلام "الثالث والثالث كثير إنك تذر ورثك أغنياء خير"^(٨) وقد

= رقم (١٤٢٨) ، سنن النسائي (ك) الجنائز (ب) ترك الصلاة على المرجوم [٦٣/٤] .

(١) في (ك) لقوله .

(٢) من الآية (٦) المائدة .

(٣) من الآية (٣٨) المائدة .

(٤) في (ك) للثاني الأول .

(٥) ساقطة من (ك) .

(٦) من (ك) إلى كلام حمل .

(٧) من الآية (٢٧) نوح .

(٨) هذا طرف من حديث طويل أخرجه الإمام مالك ، والإمام أحمد ، والبخاري ، ومسلم ، والدارمي ، وابن ماجه ، والترمذي ، والبيهقي ، والطبراني عن سعد بن أبي وقاص ، وابن عباس - رضي الله عنهم - .

انظر الموطأ (ك) الوصية (ب) الوصية في الثالث لا تتعدى [٧٦٣/١] ، مسند أحمد [١/١٦٨، ٧١] ، صحيح البخاري (ك) الوصايا (ب) الوصية بالثالث [١٠٠٧/٣] رقم (٢٥٩٢، ٢٥٩٣) ، صحيح مسلم (ب) الوصية بالثالث [١٢٥٠/٢] رقم (١٦٢٨) ، =

أنكر التبريزي^(١) في التنقيح مجيئها للتعليل^(٢)، وسبقه إليه ابن الأنباري^(٣) ومما لم يذكره الأصوليون (إذا) قال ابن مالك^(٤): تجيء حرفاً للتعليل؛ كقوله تعالى: ﴿وَإِذْ اعْتزَلْتُمُوهُمْ وَمَا يُعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ فَأْوُوا إِلَى الْكَهْفِ﴾^(٥) ﴿اذكروا نعمة الله عليكم

= سنن الدارمي (ك) الوصايا [٤٩٩/٢] رقم (٣١٩٦)، سنن الترمذي (ب) ما جاء في الوصية بالثلث [٣٧٤/٤] رقم (٢١١٦)، سنن ابن ماجه (ب) الوصية بالثلث [٩٠٣/١] رقم (٢٧٠٨)، السنن الكبرى للبيهقي [٢٦٨/٦]، المعجم الكبير للطبراني [٣٦١/١٠] رقم (١٠٧١٩).

(١) هو مظفر بن أبي الخير (محمد) بن إسماعيل بن علي الراراني نسبة إلى "راران" من قرى أصبهان، الشافعي، فقيه أصولي، تفقه ببغداد وأفتى وناظر ودرس وسمع وحدث، وقدم مصر ورحل إلى شيراز وتوفي بها في ذي الحجة سنة (٦٢١) هـ من آثاره: مختصر المحصول للرازي وسماه "التنقيح" سطر الفرائد في الفقه. راجع: طبقات الشافعية للسبكي [٥/١٥٦]، حسن المحاضرة [٢٣١/١]، الأعلام [٢٥٧/٧]، كشف الظنون [١٦١٦/٢].

(٢) قال التبريزي: كذا عدوها من هذا القسم - أي "إن" والحق أنها لتحقيق الفعل ولا حظ لها من التعليل: البحر المحيط [١٩٢/٥]. وانظر روضة الناظر ص (٢٦٤)، الإحكام للآمدي [٣/٣٦٥]، مختصر ابن الحاجب [٢/٢٣٤]، الإبهاج [٣/٤٧]، نهاية السؤل [٣/٤٢٢]، التلويح [٢/٦٩]، تيسير التحرير [٤/٣٩]، المحلي والبناني [٢/٢٦٥]، شرح الكوكب [٤/١١٩]، إرشاد الفحول ص (٢١١)، نشر البنود [١٥١/٢].

(٣) هو محمد بن القاسم بن محمد بن بشار أبو بكر الأنباري، إمام في اللغة والأدب ومن أكثر الناس حفظاً للشعر والأخبار، ولد في الأنبار على نهر الفرات سنة (٢٧١) هـ، وتوفي ببغداد عام (٣٢٨) هـ من شيوخه: والده، وثعلب، وكان يتردد إلى أولاد الخليفة الراضي يعلمهم. من آثاره: غريب الحديث، الأضداد.. راجع: وفيات الأعيان [٣/٤٦٣]، تذكرة الحفاظ [٣/٥٧]، المدارس النحوية ص (٢٣٨)، الأعلام [٧/٢٢٦]، وانظر البحر المحيط [٥/١٩٢].

(٤) هو جمال الدين محمد بن عبد الله بن مالك الطائي الشافعي، أبو عبد الله، الإمام الحجة في اللغة والنحو والصرف والقراءات وعللها وأشعار العرب، ولد في جيان بالأندلس سنة (٦٠٠) هـ وانتقل إلى دمشق فتوفي فيها سنة (٦٧٢)، ومن آثاره: الألفية، تسهيل الفوائد في النحو وغيرهما. انظر: طبقات الشافعية للسبكي [٨/٦٧]، البداية والنهاية [١٣/٢٦٧]، شذرات الذهب [٥/٣٣٩]، الأعلام [٧/١١١].

(٥) من الآية (١٦) الكهف.

إذ جعل فيكم أنبياء ﴿١﴾ ومنها حروف ﴿٢﴾ آخر سبقت في فصل الحروف فلترجع .

(ص) الثالث الإيماء، وهو اقتران الوصف الملفوظ، قيل أو المستبطن بحكم ولو مستبطنًا، لو لم يكن للتعليل هو أو نظيره كان بعيدًا

(ش) الإيماء وهو الإشارة إلى التعليل: عبارة عن اقتران ﴿٣﴾ الوصف بحكم لو لم يكن للتعليل هو أي وصف أو نظيره كان ذلك، أي ذلك الاقتران بعيدًا من الشارع تنزه عنه فصاحته، والوصف ﴿٤﴾ ستأتي أمثله، والتقدير في النظر ﴿٥﴾ لمن سأله الحج عن أيها: «أرأيت لو كان عليه دين فقضيته أكان ينفعه؟» قالت نعم ﴿٦﴾،

(١) من الآية (٢٠) من المائدة، وانظره في تسهيل الفوائد ص (٩٣).

(٢) منها (حتى) وعلامتها أن يصلح موضعها (كي) نحو قوله تعالى: ﴿ولنبولونكم حتى نعلم الجاهدين منكم﴾ الآية (٣١) محمد، ومنه: أسلم حتى تدخل الجنة، أئبته ابن مالك وغيره، وتأتي لمعان أخرى منها: انتهاء الغاية، ومنها: بمعنى (إلا) في الاستثناء وهو أقلها انظر: تسهيل الفوائد ص (١٤٦-١٧٥)، الجنى الداني ص (٥٤٢-٥٥٨)، مغني اللبيب [١٢٢/١-١٣١]، وانظر: البحر المحيط [١٩٧/٥]، شرح تنقيح الفصول ص (١٠٢)، شرح الكوكب المنير [٢٣٨/١]، فوائح الرحموت [٢٤٠/١]، حاشية البناني [٣٤٦/١]، ومنها (من) نحو قوله تعالى ﴿يجعلون أصابعهم في آذانهم من الصواعق﴾ من الآية (١٩) البقرة أي لأجل الصواعق، وتأتي لمعان أخرى، منها: ابتداء الغاية، البديل، انتهاء الغاية مثل (إلى)، (راجع: تسهيل الفوائد ص (١٤٤)، الجنى الداني ص (٣٠٨-٣٢١)، المحلي والبناني [٣٦٢/١]، شرح الكوكب [٢٤١/١]، فوائح الرحموت [٢٤٤/١]، ومنها في، في قوله تعالى: ﴿فذلكن الذي لمتنني فيه﴾ من الآية (٣٢) يوسف، أي لأجله، وتأتي لمعان أخرى منها: الظرفية، التوكيد، المصاحبة وغيرها، راجع شرح تنقيح الفصول ص (١٠٣)، كشف الأسرار [١٨١/٢]، التمهيد ص (٢٢٥)، نهاية السؤل [٣٧٦/١]، شرح الكوكب المنير [٢٥١/١]، فوائح الرحموت [٢٤٧/١]، شرح المحلي [٢٤٨/١]، ومنها (علي) نحو قوله تعالى: ﴿ولتكبروا الله على ما هداكم﴾ من الآية (١٨٥) البقرة، أي لهدايتكم، وتأتي لمعان أخرى منها: الظرفية، الزيادة، المصاحبة، المجاوزة، راجع الجنى الداني ص (٤٧٠-٤٨٠)، شرح المحلي [٣٤٧/١]، شرح الكوكب [٢٤٧/١].

(٣) في (ك) اقتضاء.

(٤) في (ز) فالوصف.

(٥) أي نظير محل السؤال.

(٦) السائلة هي الخنعمية، امرأة مجهولة من خنعم بن أمار بن آراس بن كهلان =

فنزيره في السؤال كذلك^(١)، وفيه تنبيه على الأصل الذي هو دين الآدمي، والفرع

= ابن قحطان، كانت منازلهم في اليمن والحجاز، ورد وصفها في بعض الروايات أنها امرأة شابة وهى التي كان ينظر إليها الفضل بن عباس وهو ردف النبي - صلى الله عليه وسلم - في حجة الوداع، وهذا طرف من حديث رواه أصحاب الكتب الستة، ولكن بغير هذا السياق الذي ذكره الشارح، قال الحافظ ابن كثير في كتابه "تحفة الطالب بمعرفة أحاديث ابن الحاجب ص (٤٢٠)"، بعد أن ذكره بهذا السياق: وحديث الخثعمية رواه أهل الكتب الستة ولم أره في شيء منها بهذا السياق. اهـ. ولفظه عند البخاري كتاب الحج باب في حج المرأة عن الرجل [٣١٨/١]، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - : كان الفضل ردف النبي - صلى الله عليه وسلم - فجاءت امرأة من خثعم، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه فجعل النبي - صلى الله عليه وسلم - يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر، فقالت: إن فريضة الله أدركت أبي شيخًا كبيرًا، لا يثبت على الراحلة أفأحج عنه؟ قال: «نعم»، وذلك في حجة الوداع، وأخرجه البخاري أيضًا (ك) المغازي (ب) حجة الوداع [٨٢/٣]، وكتاب الاستئذان (ب) قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتَسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا...﴾ إلخ [٨٦/٤] طبعة الحلبي، وأخرجه مسلم في صحيحه (ك) الحج (ب) الحج عن العاجز لزمانة وهم ونحوهما أو للموت [٥٦١/١] طبعة الحلبي، وأبو داود (ك) المناسك (ب) الرجل يحج مع غيره [٤٠٠/٢] رقم (١٨٠٩)، والترمذي في سننه أبواب الحج (ب) ما جاء في الحج عن الشيخ الكبير والميت [٢٥٨/٣] رقم (٩٢٨)، وابن ماجه (ك) المناسك (ب) الحج عن الحي إذا لم يستطع [٩٧١/٢] رقم (٢٩٠٩)، غير أن النسائي روى نحوه أحاديث تصلح أمثلة وشواهد لما ذكره الزركشي وغيره، منها: حديث عبد الله بن عباس أن رجلاً سأل النبي - صلى الله عليه وسلم - إن أبي أدركه الحج وهو شيخ كبير لا يثبت على راحلته، فإن شدته خشيت أن يموت، أفأحج عنه؟ قال: «أفرأيت لو كان عليه دين فقضيته أكان مجزئاً؟» قال: نعم، قال: «فحج عنه»، سنن النسائي [١١٩/٥] طبعة دار الكتب العلمية، سنن البيهقي [٤٢٩/٤].

(١) ومثال التقدير في السؤال قوله - صلى الله عليه وسلم - لما سئل عن بيع الرطب بالتمر: «أينقص الرطب إذا يس؟» قالوا: نعم، فنهى عنه بأن قال: «فلا إذن»، سنن أبي داود (ك) البيوع والإجارة (ب) في التمر بالتمر [٦٥٤/٣]، فلو لم يكن تقدير نقصان الرطب بالجفاف لأجل التعليل لكان تقديره بعيداً؛ إذ لا فائدة فيه لعدم توقف الجواب عليه. انظر: البرهان [٢/٨٠٧]، المستصفي [٢٨٩/٢]، المنحول ص (٣٤٤)، المحصول [٣١٧/٢]، الإحكام للآدمي [٣٧٠/٣]، مختصر ابن الحاجب [٢٣٥/٢]، شرح تنقيح الفصول ص (٣٩٠)، الإبهاج [٥٦/٣]، نهاية السؤل [٤٩/٣]، مناهج العقول [٤٧/٣]، البحر المحيط [١٩٩/٥]، شرح الكوكب [١٤٠/٤]، فوائح الرحموت [٢٩٨/٢]، نشر البنود [١٥٣/٢].

وهو الحجج الواجب عليه ، والعلة هي قضاء دين الميت^(١) ، وأشار بقوله : قيل^(٢) - إلى أنه لا خلاف في إفادته العلية إذا ذكر الوصف والحكم معاً ، فإن ذكر الحكم صريحاً والوصف مستنبط كما في أكثر العلل المستنبطة نحو : « لا تبيعوا البر بالبر »^(٣) ، أو بالعكس ، أي : ذكر الوصف صريحاً والحكم مستنبط ، مثل : ﴿ وأحل الله البيع وحرم الربا ﴾^(٤) ، فإن الوصف الذي هو حل البيع مصرح به ، والحكم وهو الصحة غير ملفوظ به ، بل مستنبط من الحل ، فإنه يلزم من حله صحته فاختلّفوا على مذاهب : ثالثها ، واختاره الهندي : أن

الأول : وهو التلّفظ بالوصف ، إيماء إلى تعليل الحكم المصرح به لا العكس^(٥) ، بل ادعى بعضهم الاتفاق على أن الثاني : ليس بإيماء ، ومال إليه الهندي ، وقال : الخلاف فيه بعيد لفظاً^(٦) ومعنى ، لأنه يقتضي أن تكون العلة والإيماء متلازمين ، لا

(١) فقد جمع - صلى الله عليه وسلم - فيه أركان القياس كلها ، شرح الكوكب المنير [١٣٥/٤] .

(٢) في (ك) وقيل .

(٣) هذا طرف من حديث رواه البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذي عن عمر بن الخطاب ، والشافعي عن عبادة بن الصامت - رضي الله عنهم - قال الترمذي : حسن صحيح ، والعمل على هذا عند أهل العلم . انظر : الموطأ (ك) البيوع (ب) ما جاء في الصرف [٦٣٦/٢] ، مسند الشافعي ص (١٤٧) ، صحيح البخاري (ب) بيع التمر بالتمر ، و(ب) بيع الشعير بالشعير [٧٦١،٧٦٠/٢] رقم (٢٠٦٤،٢٠٦٣) ، صحيح مسلم (ب) الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً [١٢٠٩/٣] رقم (١٥٨٦) ، سنن أبي داود ، (ب) الصرف [٦٤٣/٣] .

(٤) من الآية (٢٧٥) البقرة وقوله تعالى : ﴿ وحرم الربا ﴾ ساقط من (ك) .

(٥) والمذهب الأول : أن كليهما (أي : أن يذكر الوصف صريحاً والحكم مستنبط ، أو أن يذكر الحكم والوصف مستنبط) - إيماء ، والمذهب الثاني : ليس شيء منهما بإيماء ، والثالث وهو ما اختاره الهندي كما قاله الشارح ، وحكاه الآمدي في الإحكام [٣٧٨/٣] عن المحققين ، وقال : إنه الحق ، أن الأول وهو ذكر الوصف لإيماء دون الثاني وهو ذكر الحكم ، وقال القاضي عضد الدين في شرح المختصر لابن الحاجب [٢٣٦/٢] : والنزاع لفظي مبني على تفسير الإيماء ، فالأول مبني على أن الإيماء اقتران الحكم والوصف سواء كانا مذكورين أو أحدهما مذكوراً ، والآخر مقدراً ، والثاني مبني على أنه لا بد من ذكرهما إذ به يتحقق الاقتران ، والثالث مبني على أن إثبات مستلزم الشيء يقتضي إثباته ، والعلة كالحل (أي : في البيع) تستلزم المعلول كالصحة فتكون بمثابة المذكور اهـ . وانظر منتهى السؤل [ق١٨/٣] ، نهاية السؤل [٤٦/٣] ، مناهج العقول [٤٥/٣] ، البحر المحيط [١٩٨/٥] ، غاية الوصول ص (١٢٠) ، شرح الكوكب المنير [١٤٠/٤] ، نشر البنود [١٥٢/٢] .

(٦) في (ك) نقلاً .

ينفك أحدهما عن الآخر .

(ص) : كحكمه بعد سماع وصف ، وكذكره في الحكم وصفًا لو لم يكن علة لم يقد ، وكتفريقه بين حكمن بصفة مع ذكرهما أو ذكر أحدهما أو شرط^(١) أو غاية أو استثناء أو استدراك ، وكترتيب الحكم على الوصف ، وكمثله مما قد يفوت المطلوب

(ش) : الإيماء على خمسة أوجه :

أحدها : أن يحكم عقب علمه^(٢) بصفة المحكوم عليه ، وقد انتهى إليه المحكوم عليه حاله ، كقول الأعرابي^(٣) : واقعت أهلي في نهار رمضان ، فقال : « أعتق رقبة » رواه ابن ماجة^(٤) وأصله في الصحيح^(٥) - فإنه دليل أن الوقاع علة للتكفير كأنه قال : إذا واقعت فكفر أو أعتق رقبة لكونك واقعت ، إذ الأمر بالعتق ابتداءً من غير ترتيب

(١) كذا في النسختين ، وفي مجموع المتون : بشرط .

(٢) في (ز) علة .

(٣) قال ابن حجر في فتح الباري [١٦٤/٤] : لم أقف على تسميته إلا أن عبد الغني في المبهمات وتبعه ابن بشكوال ، جزما بأنه سلمان أو سلمة بن صخر البياضي . اهـ .

(٤) انظر سنن ابن ماجة (ك) الصيام (ب) ما جاء في كفارة من أفطر يومًا في رمضان [٥٣٤/١] رقم (١٦٧١) ، وابن ماجة هو : محمد بن يزيد بن ماجة القزويني الإمام الحافظ أبو عبد الله (٢٠٧-٢٧٣هـ) الربيعي ، أحد الأئمة في علم الحديث ، من أهل قزوين رحل إلى البصرة وبغداد والشام ومصر والحجاز في طلب الحديث ، ثقة كبير متفق عليه محتج به ، من آثاره : تفسير القرآن الكريم ، تاريخ الرجال ، كتاب السنن ، وغيرها . انظر تاريخ بغداد [١٨٦/٤] ، البداية والنهاية [٥٢/١١] ، طبقات الحفاظ ص (٢٧٨) ، تذكرة الحفاظ [٢٣٦/٢] ، الأعلام [١٥/٨] ، شذرات الذهب [١٦٤/٢] .

(٥) انظره في صحيح البخاري (ك) الصوم (ب) إذا جامع في رمضان ، ولم يكن له شيء فتصدق عليه ، فليكفر ، و (ب) الجامع في رمضان هل يطعم أهله ... إلخ [٦٨٤/٢] ، و (ك) الحدود (ب) من أصاب ذنبًا دون الحد ... إلخ [٢٩٧/٨] ، صحيح مسلم (ب) تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ... إلخ [٧٨١/٢] حديث (١١١١) ، سنن الدارمي (ب) في الذي يقع على امرأته في شهر رمضان نهارًا [١٩/٢] ، مسند أحمد [١٠٢/٣] ، وقال : حسن صحيح . والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم فيمن أفطر في رمضان متعمدًا من جماع .

بعيد، وقد ثبت أن الوصف إذا رتب عليه الحكم في كلام الشارع بفاء التعقيب تحقيقاً، فإنه يكون علة، فكذلك^(١) إذا رتب عليه بالفاء تقديرًا^(٢).

ثانيها: أن يذكر الشارع في لفظه وصفاً لو لم يكن علة فيه لم يكن لذكره فائدة، فيدل على عليته إيماءً، وإلا كان ذكره عبثاً، كقولك^(٣): إنك تدخل على بني فلان وعندهم هرة، فقال عليه الصلاة والسلام: «إنها ليست بنجسة إنها من الطوافين عليكم^(٤) والطوافات^(٥)» وفي هذا الحديث جهتان يدلان على التعليل بما ذكرنا وتقديره: فإن^(٦).

(١) في (ك) كذلك.

(٢) انظر نصح في الأحكام للآمدي [٣٦٩/٣]، وانظر: المعتمد [٢٥١/٢]، المحصول [٢/٣١٥]، روضة الناظر ص (٢٦٦)، منتهى السؤل [١٧/٣]، مختصر ابن الحاجب [٢/٢٣٤]، مفتاح الوصول (١٧٩)، الإبهاج [٥٣/٣]، نهاية السؤل [٤٨/٣]، مناهج العقول [٤٦/٣]، التمهيد للإسنوي ص (٤٧٢)، التلويح [٩٨/٢]، البحر المحيط [١٩٩/٥]، تيسير التحرير [٤١/٤]، شرح الكوكب المنير [١٣٠/٤]، فوائح الرحموت [٢٩٦/٢]، إرشاد الفحول ص (٢٠٢).

(٣) في (ز) كقوله.

(٤) في (ز) أو الطوافات.

(٥) الحديث أخرجه الإمام الشافعي، والإمام أحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه، والنسائي، والبيهقي، والحاكم، وابن خزيمة، والدارقطني، عن أبي قتادة، وأخرجه الترمذي عن عائشة وأبي هريرة - رضي الله عنهم -، وقال: حسن صحيح. انظر: ترتيب مسند الشافعي [٢٢/١] حديث (٣٩)، مسند أحمد [٢٩٦/٥]، سنن أبي داود (ك) الطهارة (ب) سؤر الهرة [٦٠/١] حديث (٧٥)، سنن الترمذي (ب) ما جاء في سؤر الهرة [١/١٥٣] حديث (٩٢)، سنن ابن ماجه (ب) الوضوء بسؤر الهرة والرخصة في ذلك [١/١٣١]، رقم (٣٦٧)، سنن النسائي (ب) سؤر الهرة [٥٥/١] رقم (٦٨)، السنن الكبرى للبيهقي [٢٤٥/١]، سنن الدارقطني [٧٠/١] حديث (٢٢، ٢١)، صحيح ابن خزيمة (ك) الرخصة (ب) الرخصة في الوضوء بسؤر الهرة [٥٥/١] حديث (١٠٤).

(٦) كذا بالنسختين، ويوجد هنا سقط، ولعل تقديره: فإن قيل: لم امتنع النبي - صلى الله عليه وسلم - من الدخول على قوم عندهم كلب، ودخل على قوم عندهم هرة؟ أوجب بأن الهرة ليست نجسة، وهذا تعليل في الحديث من جهة، وأنها من الطوافين، وهذا تعليل آخر، والله أعلم.

ثالثها: أن يفرق - صلى الله عليه وسلم - بين شيئين في الحكم إما بذكر صفة فاصلة، فهو تنبيه على أن الوصف الفاصل هو الموجب للحكم الذي عرف به المفارقة، ثم تارة يذكر القسمان كقوله: «للفرس^(١) سهمان، وللراجل سهم»^(٢) رواه البخاري^(٣)، وتارة يقتصر على ذكر أحدهما مثل: «القاتل لا يرث»^(٤) رواه الترمذي^(٥)، فإنه تقرر أن القريب وارث، فإذا بان أن القاتل لا يرث علم أن القتل هو

(١) في (ز) للفارس .

(٢) الحديث أخرجه الإمام أحمد، والبخاري، ومسلم، والدارمي، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه، عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال الترمذي: حسن صحيح، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - وغيرهم . اهـ .
انظر: مسند الإمام أحمد [٢/٢، ٦٢، ٧٢، ٨٠]، صحيح البخاري (ك) المغازي (ب) غزوة خيبر [٤/١٥٤٥]، حديث (٣٩٨٨)، و (ك) الجهاد (ب) سهام الفرس [٣/١٠٥١] حديث (٢٧٠٨)، صحيح مسلم (ك) الجهاد والسير (ب) كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين [٣/١٣٨٣] حديث (١٧٦٢)، سنن أبي داود (ب) سهمان للخليل [٣/١٧٢٢]، حديث (١٧٣٣)، سنن الترمذي (ك) السير (ب) في سهم الخيل [٤/١٠٥] رقم (١٥٥٤)، سنن الدارمي (ب) في سهم الخيل [٢/٢٩٧] حديث (٢٤٧٢)، سنن ابن ماجه (ب) قسمة الغنائم [٢/٩٥٢] رقم [٢٨٥٤] .

(٣) هو: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري أبو عبد الله (١٩٤-٢٥٦هـ)، حبر الإسلام الإمام الحافظ الشهير صاحب الجامع الصحيح، والتاريخ، والضعفاء، وخلق أفعال العباد، وغيرها . ولد ببخارى، ونشأ يتيماً، وقام برحلة طويلة سنة (٢١٠هـ) في طلب الحديث فزار خراسان، والعراق، ومصر، والشام، وسمع من نحو ألف شيخ أو يزيد .
انظر: تاريخ بغداد [٢/٤-٣٦]، تهذيب الأسماء واللغات [١/٦٧]، البداية والنهاية [١١/٢٤]، طبقات الحفاظ ص (٢٤٨)، الأعلام [٦/٢٥٨]، معجم المؤلفين [٩/٥٢]، شذرات الذهب [٢/١٣٤] .

(٤) الحديث أخرجه النسائي في سننه الكبرى، وابن ماجه، والدارقطني، عن عمر بن الخطاب، وأبي هريرة - رضي الله عنهما - .

انظر: سنن ابن ماجه (ك) الفرائض (ب) ميراث القاتل [٢/٩١٣]، و (ك) الديات (ب) القاتل لا يرث [٢/٨٨٣]، السنن الكبرى للنسائي (ب) توريث القاتل [٤/٧٩] حديث (٦٣٦٧، ٦٣٦٨)، سنن الدارقطني [٤/٩٥]، حديث (٤٨٣)، تحفة الطالب ص (٣١٨) .

(٥) انظر: سنن الترمذي (ك) الفرائض (ب) ما جاء في إبطال ميراث القاتل [٤/٣٧٠] حديث (٢١٠٩)، عن أبي هريرة، وقال: هذا حديث لا يصح ولا يعرف إلا من هذا =

العلة في نفي الإرث، وإما أن يفرق بينهما بصيغة الشرط كقوله: إذا اختلف الجنس^(١)، أو الغاية كقوله تعالى: ﴿ولا^(٢) تقربوهن حتى يطهرن﴾^(٣)، أو الاستثناء^(٤): ﴿فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون﴾^(٥)، أو الاستدراك كقوله تعالى (٢٤/ك): ﴿لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان﴾^(٦)، فدل على أن التعقيد علة المؤاخذة، والمعتمد في هذا النوع على أنه لا بد للفرقة من فائدة، وجعل الوصف سبب الفرقة فائدة، والأصل عدم غيره^(٧).

= الوجه. اهـ. والترمذي هو: محمد بن عيسى بن سؤرة السلمي أبو عيسى، من أئمة علماء الحديث وحفاظه، تتلمذ للبخاري، وشاركه في بعض شيوخه، وقام برحلة إلى خراسان، والعراق، والحجاز، قال ابن حبان: كان ممن جمع وصنف وكان يضرب به المثل في الحفظ، توفي سنة (٢٧٩هـ)، من آثاره: الجامع، والعلل، وغيرهما.
انظر: تذكرة الحفاظ [٢/٦٣٣]، طبقات الحفاظ ص (٢٧٨)، الأعلام [٧/٢١٣]، شذرات الذهب [٢/١٧٤].

(١) هذا ذيل لحديث الأصناف الستة: (الذهب - الفضة - البر - الشعير - التمر - الملح) الواردة في حديث عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - مرفوعاً، وفي صحيح مسلم: «فإذا اختلفت الأصناف» بدلاً من الأجناس.

انظر صحيح مسلم (ك) البيوع (ب) بيع الذهب بالورق نقداً [٣/١٢٠٩]، حديث (١٠٨٦)، السنن الكبرى للبيهقي [٥/٢٨٢]، سنن الدارقطني [٣/٢٤]، سبل السلام [٣/١٠]، نصب الراية [٤/٣٥].

(٢) في (ك) فلا.

(٣) من الآية (٢٢٢) البقرة.

(٤) في (ك) والاستثناء.

(٥) من الآية (٢٣٧) البقرة.

(٦) من الآية (٨٩) المائدة.

(٧) انظر المعتمد [٢/٢٥٣]، المستصفي [٢/٢٩٠]، المحصول [٢/٣١٧]، الإحكام للآمدي [٣/٣٤٧]، مختصر ابن الحاجب [٢/٢٣٥]، شرح تنقيح الفصول ص (٣٩٠)، الإبهاج [٣/٥٧]، نهاية السؤل [٣/٤٩]، مناهج العقول [٣/٤٧]، التلويح [٢/٦٨]، البحر المحيظ [٥/٢٠١، ٢٠٠]، وتيسير التحرير [٤/٤٥]، شرح الكوكب المنير [٤/١٣٥]، فوائح الرحموت [٢/٢٩٧]، نشر البنود [٢/١٥٥].

رابعها: ترتيب (١٠٤/ن) الحكم على الوصف، كذا أطلق المصنف، وفي «المنهاج» قيده بالفاء^(١)، وحسن ذلك منه؛ لأنه لم يذكر الفاء في قسم النص، وابن الحاجب ذكر الفاء في قسم النص، وجعل هذا من الإيماء لكن عبر^(٢) عنه بقوله: ذكر وصف مناسب مع الحكم، ومثله بقوله - صلى الله عليه وسلم - : « لا يقضي القاضي وهو غضبان»^(٣)، فإنه فيه إيماء إلى أن الغضب علة، لأنه يشوش الفكر، والأحسن في هذا المقصود عبارة ابن الحاجب، والفرق بين العبارتين أن الوصف تارة يعتبر من جهة خصوصه، وتارة من جهة عمومه، وأن يشتغل تارة بكون الوصف مذكورًا، وتارة لا يكون.

فالأول: هو المعبر عنه بترتيب الحكم على الوصف، وقد سبقت أمثلته، والوصف فيها كلها مذكور، ولهذا جعلت من قسم الظاهر الملفوظ به.

والثاني: هو المعبر عنه بذكر الوصف المناسب مع الحكم فإنه يشعر بأن الغضب علة لكيلا^(٤) نعلم أن خصوص كونه غضبًا لا مناسبة فيه، فيلزم أن يكون معتبرًا من جهة عمومه، وهو كونه مشوشًا للفكر، وهذا الوصف غير مذكور لكنه مناسب، فيلزم أن يلحق به ما في معناه من الجوع والعطش^(٥) وغيرهما، وظهر^(٦) بهذا أن العلة في الحقيقة إنما هي التشويش لا الغضب خلافًا لما وقع في عبارة كثير من الناس، وقال الإمام فخر الدين: لا ملازمة بين التشويش والغضب؛ لأن التشويش إنما ينشأ عن الغضب الشديد لا عن مطلقه؛ لأن مطلق الغضب لا يمنع، فلا يصح للدلالة على العلية^(٧)،

(١) راجع الإبهاج [٤٩/٣]، نهاية السؤل [٤٤/٣]، مناهج العقول [٤٢/٣]، شرح الكوكب المنير [١٢٥/٤].

(٢) ساقطة من (ك).

(٣) انظر مختصر ابن الحاجب [٢٣٦، ٢٣٤/٢]، وراجع المسألة في: المعتمد [٢٥١/٢]، روضة الناظر ص (٢٦٤)، الإحكام للآمدي [٣٦٧/٣]، مفتاح الوصول ص (١٧٧)، التمهيد للإسنوي ص (٤٧٠)، التلويح [٦٨/٢]، البحر المحيط [١٩٨/٥]، تيسير التحرير [٤/٣٩]، شرح الكوكب [١٢٥/٤]، فواخ الحموت [٢٩٦/٢]، إرشاد الفحول (٢١٢).

(٤) في (ك) لكنا.

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من (ك).

(٦) في (ك) وظاهر هذا.

(٧) راجع المحصول [٣١٩/٢] بتصرف، التحصيل [١٩١/٢].

والجواب : أن وصف الغضب مظنة التشويش الذي هو الحكمة ، ولما كانت الحكمة التي هي تشويش الذهن غير منضبطة علق الحكم على مظهرها وهو الغضب كالسفر مع المشقة .

خامسها : إذا نهى عن فعل يمنع الإتيان به حصول ما تقدم وجوبه علينا ، كان إيماء إلى أن علة ذلك النهي كونه مانعاً من الوجوب كقوله تعالى : ﴿ فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ﴾^(١) ، فإنه لما أوجب السعي ونهى عن البيع مع علمنا بأنه لو لم يكن المنهي عنه ، لمنعه من السعي الواجب لما جاء ذكره في هذا الموضع لكونه يخل بالفصاحة ، دل على إشعاره بالعلة . وقال القرافي : إنه يستفاد من السياق فإن الآية لم تنزل لبيان أحكام البياعات بل لتعظيم شأن الجمعة^(٢) .

(ص) ولا يشترط مناسبة المومئ إليه عند الأكثر .

(ش) في اشتراط المناسبة في صحة علل الإيماء مذاهب :

أحدها : يشترط مطلقاً ، واختاره الغزالي - رحمه الله - لأن تصرفات العقلاء المستندة^(٣) إلى التعليل لا تتعدى التعليل بالحكمة فلا يصح^(٤) أكرم الجاهل وأهن العالم^(٥)

(١) من الآية (٩) الجمعة .

(٢) ووجوه الإيماء كثيرة لا تحصر فيما ذكر ، وإنما يذكرون تلك الوجوه تنبيهاً على ما لم يذكر ، كذا حكاه الشنقيطي في نشر البنود [١٥٧/٢] ، عن الغزالي وغيره .

راجع المسألة في : المستصفي [٢٩٠/٢] ، المحصول [٣١٨/٢] ، شرح تنقيح الفصول ص (٣٩١، ٣٩٠) ، التحصيل [١٩١/٢] ، الإبهاج [٥٨/٣] ، نهاية السؤل [٤٩/٣] ، مناهج العقول [٤٨/٣] ، المحلي والبناني على جمع الجوامع [٢٦٩/٢] ، غاية الوصول ص (١٢٠) ، دراسات حول الإجماع والقياس .

(٣) في (ز) المشدة .

(٤) في (ك) فيصح .

(٥) والقول بالاشتراط بناء على أن العلة بمعنى الباعث ، هو قول إمام الحرمين ، ومثل له في البرهان [٨٠٩/٢] بالقطع الذي شرع مقطعة للسرقة ، والجلد المثبت مردعة عن فاحشة الزنا . اهـ .

وانظر المسألة في : شفاء الغليل ص (٤٧) مطبعة الإرشاد ،

الثالث^(١): واختاره ابن الحاجب أن فهم التعليل من المناسبة كما في قوله: « لا يقضي القاضي وهو غضبان »، اشترطت المناسبة لامتناع فهم التعليل منه بدون فهم المناسبة، وإن لم يفهم التعليل منها^(٢) لم يشترط الامتناع وجود المناسبة [من غير فهم التعليل، واعلم أن هذا الخلاف إنما هو بالنسبة إلى أنه هل يشترط ظهور المناسبة]^(٣)، وإلا فلا بد منهما في نفس الأمر قطعًا للاتفاق على امتناع خلو الأحكام من الحكمة إما وجوبًا أو تفضيلًا على الخلاف الكلامي^(٤).

(ص) الرابع: السبر والتقسيم، وهو: حصر الأوصاف في الأصل وإبطال ما لا يصلح فيتعين الباقي.

(ش) أي: العلية تسمى بذلك لأن الناظر في العلة يقسم الصفات ويختبر صلاحية كل واحدة منها للعلية، والسبر في اللغة: الاختبار^(٥)، لا يقال: كان الأولي

= الإحكام للآمدي [٣/٣٧٧، ٣٧٦/٣]، الإبهاج [٣/٥٢، ٥٣]، نهاية السؤل [٣/٤٥]، البحر المحيط [٥/٢٠٣]، نشر البنود [٢/١٥٧].

(١) في (ز) والثالث ف.

(٢) في (ك) منهما.

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (ك).

(٤) الخلاف المقصود هنا هو الخلاف بين أهل السنة والمعتزلة أو القدرية في مسألة الواجب على الله الأصح حيث يقول بذلك المعتزلة، وأما أهل السنة فيقولون بأنه لا يجب على الله شيء، وإنما فعل الأصح أو المصلحة هو تفضل من الله تعالى وإحسان منه على العبد. اهـ. راجع الإبانة في أصول الديانة للأشعري ص (٥٧)، وانظر: الإحكام للآمدي [٣/٣٧٧]، منتهى السؤل [٣/١٨]، مختصر ابن الحاجب [٢/٢٣٦]، نهاية السؤل [٣/٤٥]، البحر المحيط [٥/٣٠٣]، فوائح الرحموت [٢/٢٩٨].

(٥) انظر لسان العرب [٣/١٩١٩] مادة سبر، معجم مقاييس اللغة [٣/١٢٧]، القاموس المحيط ص (٥١٧) طبعة مؤسسة الرسالة، وقد أشير إليه في قوله تعالى: ﴿ ما اتخذ الله من ولد، وما كان معه من إله إذن لذهب كل إله بما خلق ﴾ المؤمنون من الآية (٩١)، وقوله تعالى: ﴿ أم خلقوا من غير شيء أم هم الخالقون ﴾ آية (٣٥) الطور، فإن هذا التقسيم حاصر لأنه ممنوع خلقهم من غير خالق خلقهم، وكونهم يخلقون أنفسهم أشد امتناعًا، فعلم أن لهم خالقًا خلقهم وهو الله سبحانه وتعالى.

وهو قسمان؛ لأن التقسيم إما أن يكون دائرًا بين النفي والإثبات وهو المنحصر، أو لا =

أن يقول: التقسيم والسبر لأنه يقسم ثم يسبر؛ لأننا نقول: ما ذكره أولى، وقولكم يقسم إلى آخره - صحيح لكنه ثاني سبر، لأنه يسبر المحل أولاً^(١)، هل فيه أوصاف أو لا؟ ثم يقسم^(٢) ثم يسبر ثانياً، فيكون السبر والتقسيم علمًا على السبر في الأصل، ويكون من القسمية بالمعطوف والمعطوف عليه.

(ص) ويكفي قول المستدل: بحث فلم أجد، والأصل عدم ما سواها.

(ش) من طرق نفي العلة قول المستدل وهو أهل ثقة: بحث فلم أجد سوى الأوصاف المذكورة؛ لأنه إذا كان عدلاً أهلاً للنظر غلب على الظن انتفاء ما سوى المذكور، أي: إلا أن يدل الدليل فإنه يحصل ظن الحصر فيما ذكره^(٣)، فإن بين المعترض وصفاً آخر لزم المستدل إبطال كونه علة حتى يتم الاستدلال، هذا كله في حق المناظر، وحينئذ يكون^(٤) الحكم بنفي وصف آخر مستنداً إلى الظن بعدمه لا إلى

= يكون وهو التقسيم المنتشر، والأول نحو قولنا: العالم إما أن يكون قديماً أو حادثاً، وبطل أن يكون قديماً فثبت أنه حادث، ويجوز التمسك به في القطعيات والظنيات، والثاني نحو قولنا: حرمة الربا في البر إما أن تكون معللة بالطعم أو الكيل أو القوت أو المال، والكل باطل إلا الطعم فتعين التعليل به، وهو حجة في الظنيات، وسيأتي ذلك بالتفصيل إن شاء الله تعالى، راجع: البرهان [٨١٥/٢]، المستصفي [٢٩٥/٢]، المنحول ص (٣٥٠)، المحصول [٣٥٣/٢]، الإحكام للآمدي [٣٨٠/٣]، مختصر ابن الحاجب [٢٣٦/٢]، التحصيل [٢/٢٠٥]، شرح تنقيح الفصول ص (٣٩٧)، نهاية السؤل [٧١/٣]، مناهج العقول [٣/٧٠]، التلويح [٧٧/٢]، البحر المحيط [٢٢٢/٥]، غاية الوصول ص (١٢١)، شرح الكوكب المنير [١٤٢/٤]، فوائح الرحمت [٢٩٩/٢]، إرشاد الفحول ص (٢١٣)، نشر البنود [١٥٨/٢]، أصول زهير [١١١/٤].

(١) في (ك) أولى.

(٢) في (ك) ينقسم.

(٣) ولأن الأوصاف العقلية والشرعية لو كانت لما خفيت على الباحث عنها. كذا قاله العضد في شرحه على المختصر لابن الحاجب [٢٣٦/٢]، وتبعه ابن النجار في شرح الكوكب [٤/١٤٣، ١٤٤]، وانظر: البرهان [٨١٥/٢]، المستصفي [٢٩٦/٢]، روضة الناظر ص (٢٧٢)، الإحكام للآمدي [٣٨٣/٣]، المسودة ص (٤٢٦)، تيسير التحرير [٤٦/٤]، مناهج العقول [٧١/٣]، فوائح الرحمت [٣٠٠/٢]، نشر البنود [١٦٠/٢].

(٤) ساقطة من (ك).

عدم العلم به .

(ص) والمجتهد يرجع إلى ظنه ، فإن كان الحصر والإبطال قطعياً فقطعي ،
وإلا فظني .

(ش) متى كان الحصر في الأوصاف ، ودليل بعضها قطعياً فتعليل الناظر
بالوصف الباقي ، وحكم المجتهد قطعي ، وقوله : وإلا ، يشمل صورتين : أن يكونا
ظنيين أو أحدهما ظني والآخر قطعي ، فتعليل المناظر بالوصف الباقي وحكم المجتهد به
ظني .^(١)

(ص) وهو حجة للناظر والمناظر عند الأكثر^(٢) ، وثالثاً : إن أجمع على تعليل
ذلك الحكم وعليه إمام الحرمين ، ورابعها للناظر دون المناظر .

(ش) الضمير يرجع إلى أقرب مذكور ، وهو الظني ، فإنه متى كان الحصر
والإبطال قطعياً كان دليلاً قطعياً بلا خلاف ، وإنما اختلفوا في الظني على مذاهب :
أحدها : أنه حجة مطلقة لأنه يثير غلبة الظن ، واختاره القاضي أبو بكر وقال :
إنه أقوى ما تثبت به العلل^(٣) .

والثاني : ليس بحجة مطلقاً ، وحكاه في « البرهان » عن بعض الأصوليين^(٤) .

(١) انظره في : الإحكام للآمدي [٣/٣٨٤] ، الإبهاج [٣/٨٤] ، نهاية السؤل [٣/٧١] ، البحر
المحيط [٥/٢٢٢] ، شرح الكوكب المنير [٤/١٤٦] ، فوائح الرحموت [٢/٣٠٠] ، إرشاد
الفحول ص (٢١٣) .

(٢) في (ز) الأكثرين .

(٣) وهو قول ابن برهان وابن السمعاني ، وصححه الشيخ زكريا الأنصاري ، وحكاه ابن
عبد الشكور عن أكثر المالكية والشافعية ، وقال في نشر البنود [٢/١٦١] : وهو مذهب
الأكثرين . راجع البرهان [٢/٨١٦، ٨١٧] ، المستصفي [٢/٢٩٥] ، المنحول ص (٣٥٠) ،
التلويح [٢/٧٧] ، البحر المحيط [٥/٢٢٤] ، تيسير التحرير [٤/٤٨] ، المحلي والبناني على
جمع الجوامع [٢/٢٧] ، فوائح الرحموت [٢/٣٠٠] ، إرشاد الفحول ص (٢١٤) .

(٤) وحكاه ابن عبد الشكور عن الحنفية كلهم إلا الجصاص والشيخ المرغيناني " وقوله مطلقاً ، أي
ليس بحجة لا للمناظر ولا للناظر

والثالث : حجة بشرط انعقاد الإجماع على تعليل حكم الأصل على الجملة واختاره إمام الحرمين ، قال : فإذا أجمعوا على كون^(١) المحل معللاً فهنا يفيد السبر فإذا ما نفى علته أدى تقدير بطلانه وقد بطل غيره خطأ أهل الإجماع^(٢) ، قيل له : فالقائسون بعض الأمة ، قال : بل منكر القياس وليس من العلماء.^(٣)

الرابع : أنه حجة للناظر دون المناظر (١٠٥/١ ز) ، واختاره الآمدي^(٤) .

(ص) فإن أبدى المعارض وصفاً زائداً لم يكلف بيان صلاحيته للتعليل ، ولا ينقطع المستدل حتى يعجز عن إبطاله .

(ش) إذا تم السبر بركنيه ، وهو الحصر ظاهراً وإبطال^(٥) سائر الأقسام ، فللمعارض إبداء وصف آخر لم يدخل في حصر المستدل ويكفيه ذلك ولا يحتاج إلى بيان كونه علة أو صالحاً للتعليل ، وعلى السابر إبطال التعليل به ولا^(٦) يتم دليله إلا بذلك ، وإلا فيحتمل أن تكون العلة ما أبداه المعارض ، ولا يعد المستدل منقطعاً بمجرد بيان المعارض وصفاً آخر ما لم يعجز عن إبطاله ، فإنه لم (٢٥/ك) يدع القطع

= انظر : البرهان [٨١٦/٢] ، البحر المحيط [٢٢٤/٥] ، فوائح الرحموت [٣٠٠/٢] ، إرشاد الفحول ص (٢١٤) .

(١) في (ك) قول .

(٢) هكذا في النسختين ، ونصه في البرهان : فإن قدر مقدر إبطال ما أبواه السابر ، وقد استتب له مسلك الإبطال فيما سواه كان مقدرًا محالاً مؤدياً إلى نسبة أهل الإجماع إلى الخلف والباطل . اهـ .

(٣) راجع البرهان [٨١٨/٢، ٨١٩] بتصرف .

(٤) لأن الناظر المجتهد إذا غلب على ظنه شيء فلا يكابر نفسه ، وكان مؤاخذاً بما أوجه عليه ظنه ولكن ظنه لا يقوم حجة على خصمه . راجع الإحكام للآمدي [٣٨٤/٣] ، منتهى السؤال [٢٠/٣] ، البحر المحيط [٢٢٥/٥] ، شرح المحلي وحاشية البناني عليه [٢١٧/٢] ، غاية الوصول ص (١٢١) ، فوائح الرحموت [٣٠٠/٢] ، نشر البنود [١٦٢/٢] .

(٥) في (ك) ابداء .

(٦) الواو ساقة من (ز) .

بالحصر، بل جوز^(١) أن يكون^(٢) ثم وصف آخر شذ عن سبره، فإذا ظهر فما^(٣) لم يبطله لم يتعين ما استبقاه، وإنما لم يلزم من ذلك انقطاع المستدل فيما يقصده من التعليل بالوصف الباقي، إذ غايته^(٤) منع مقدمة من مقدمات^(٥) دليله، وقيل: ينقطع لأنه ادعى حصراً أظهر بطلانه، قال المصنف: وعندى أنه ينقطع إن كان ما اعترض به مساوياً في العلة لما ذكره في حصره وإبطاله^(٦)؛ لأنه ليس ذكر المذكور وإبطاله أولى من ذلك المسكوت عنه المساوي له، وإن كان دونه فلا انقطاع له لأن له أن يقول: هذا لم يكن عندي محتملاً^(٧) البتة بخلاف ما ذكرته وأبطلته^(٨).

(ص) وقد يتفقان على إبطال ما عدا وصفين^(٩)، فيكفي المستدل التردد بينهما.

(ش) لو اتفق الخصمان على انحصار العلة في وصفين وإبطال ما عداهما لم يحتج المستدل إلى ذكر ما اتفقا على بطلانه في التقسيم، بل يردد بين الباقي، ويثبت أن العلة أحدها^(١٠)، ولو قال: اتفقنا على أن هذا معلل، وأن العلة فيه أحد المعنيين، إما المعنى الذي ذكرته أنا الذي ذكرته أنت ومع علمتي مرجح كذا؛ فقال القاضي أبو الطيب في مناظرته مع أبي الحسين^(١١)

(١) في (ك) جواز.

(٢) ساقطة من (ك).

(٣) في (ك) ما.

(٤) في (ك) عليه.

(٥) في (ك) مقامات.

(٦) في (ز) وأبطله.

(٧) في (ك) هكذا بحيلا.

(٨) راجع رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، رسالة دكتوراة بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة

ص (١٧٦)، وانظر مختصر ابن الحاجب مع شرحه للعضد [٢٣٧/٢]، البحر المحيط [٥/

٢٢٨]، شرح المحلي [٢٧١/٢]، تيسير التحرير [٤٦/٤]، غاية الوصول ص (١٢١)،

شرح الكوكب [١٤٥، ١٤٤/٤]، فوائح الرحموت [٢٩٩/٢]، نشر البنود [١٦٢/٢].

(٩) في (ز) وصف.

(١٠) في (ك) أحدهما.

(١١) في (ك) الحسن.

القدوري^(١) : لا يكفي ؛ فإن اتفاقي معك على أن العلة أحد المعنيين لا يكفي في الدلالة على صحة العلة ؛ لأن إجماعنا ليس بحجة ، وإنما تنهض الحجة بإجماع الأمة ، وقال القدوري^(٢) : يكفي ذلك لقطع المنازعة^(٣) .

(ص) ومن طرق الإبطال بيان أن الوصف طرد ولو في ذلك الحكم كالذكورة والأنوثة في العتق .

(ش) أي من طرق إبطال^(٤) كون بعض الأوصاف علة^(٥) بيان أن الوصف طردي من جنس ما علم من الشارع إلغاؤه إما مطلقاً ، أي : في جميع أحكام الشرع كالطول والقصر ، فإنه لم يعتبره^(٦) في القصاص ، ولا في^(٧) الكفارة ، ولا الإرث ، والعتق ، ولا التقديم للصلاة ولا غيرها ، فلا يعلل به^(٨) حكم أصلاً ، أو بالنسبة إلى ذلك الحكم كالذكورة في أحكام العتق ؛ إذ هي ملغاة فيه مع كونها معتبرة في الشهادة والقضاء وولاية النكاح والإرث ؛ فلا يعلل بها شيء من أحكام العتق^(٩) ، وقد ينازع في هذا

(١) هو : أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان البغدادي (٣٦٢-٤٢٨هـ) ، انتهت إليه رئاسة الحنفية بالعراق ، كان حسن العبارة ، وروى الحديث وكان صدوقاً ، صنف المختصر المعروف باسمه ، وهو من أشهر المختصرات عند الحنفية وعليه شروح كثيرة ، وصنف التجريد في الخلاف بين الشافعي وأبي حنيفة ، كان يناظر أبا حامد الإسفراييني والقاضي أبا الطيب من أقرانه .

انظر : البداية والنهاية [٤/١٢] ، النجوم الزاهرة [٥/٢٤] ، معجم المؤلفين [٢/٦٦] ، وفيات الأعيان [١/٦٤] ، وقد ذكر المصنف في طبقاته [٥/٣٦٤] بعض هذه المناظرات .

(٢) في (ك) الدوري ، وهو تصحيف .

(٣) انظر : البحر المحيط [٥/٢٢٨] ، شرح المحلي وحاشية البناني عليه [٢/٢٧٢] ، الغيث الهامع [٢/١٩٧] ، رسالة دكتوراة بكلية الشريعة والقانون ، غاية الوصول ص (١٢١، ١٢٢) .

(٤) في (ك) الإبطال .

(٥) أي : إبطال المستدل ما يدعيه المعارض من دعوى وصف يصلح للتعليل غير ما ذكره .

(٦) في (ز) يعتبر .

(٧) ساقطة من (ز) .

(٨) في (ك) فيه .

(٩) انظر : مختصر ابن الحاجب وشرحه للعضد [٢/٢٣٨] ، البحر المحيط [٥/٢٢٨] ، =

بأن الشارع اعتبرها في حصول الأجر، فروى الترمذي: «من أعتق عبدًا مسلمًا أعتقه الله من النار، ومن أعتق اثنين مسلمين أعتقه الله من النار»^(١).

(ص) ومنها ألا تظهر مناسبة^(٢) المحذوف ويكفي قول المستدل: بحثت فلم أجد موهوم مناسبة، فإن ادعى^(٣) المعارض أن المستقبى^(٤) كذلك فليس للمستدل بيان مناسبه لأنه انتقال، ولكن يرجح^(٥) سبره بموافقة^(٦) التعدية^(٧)

(ش) من طرق الإبطال أن لا تظهر مناسبة الوصف المقصود حذفه بعد^(٨) البحث، وإذا لم تظهر مناسبه^(٩) سقط^(١٠)

= شرح المحلي [٢٧٢/٢]، غاية الوصول ص (١٢٢)، شرح الكوكب المنير [١٤٨/٤]، فوائح الرحموت [٣٠٠، ٢٩٩/٢]، نشر البنود [١٦٢/٢].

(١) لم أجد بهذا اللفظ عند الترمذي، وإنما وجدته بمعناه في كتاب النذور والأيمان، باب ما جاء في ثواب من أعتق رقبة [٩٧/٤] رقم (١٥٤١)، عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: «من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله منه بكل عضو منه عضوًا من النار حتى يعتق فرجه بفرجه»، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه. وباب ما جاء في فضل من أعتق [٩٩/٤] حديث (١٥٤٧)، عن أبي أمامة وغيره من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «أيما امرئ مسلم أعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاه من النار يجزي كل عضو منهما عضوًا منه، وأيما امرأة مسلمة أعتقت امرأة مسلمة كانت فكاهها من النار يجزي كل عضو منها عضوًا منها»، وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه، وحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - متفق عليه. انظر صحيح البخاري (ك) العتق (ب) ما جاء في العتق وفضله [٨٩١/٢] حديث (٢٣٨١)، صحيح مسلم (ب) فضل العتق حديث (١٥٠٩).

(٢) في (ك) مناسبه.

(٣) في (ك) الدعى.

(٤) في (ز) المنفى.

(٥) في (ز) رجح.

(٦) في (ك) الموافقة.

(٧) في (ز) هكذا (أبعد منه).

(٨) في (ك) بعله.

(٩) في (ك) مناسبة.

(١٠) في (ز) يسقط.

عن درجة الاعتبار^(١)، ويكفي أن يقول المناظر: بحثت فلم أجد مناسبة بينه وبين الحكم لغلبة الظن بذلك، فإن ادعى المعارض أن الوصف المستقبلي كذلك، لأنني بحثت فلم أجد مناسبة بينه وبين الحكم تعارضاً^(٢)، وليس للمستدل بيان مناسبه؛ لأنه حينئذ انتقال من السبر إلى المناسبة لكن المستدل يحتاج إلى إثبات يرجح به سبره على سبر المعارض بأن يبين أن سبره موافق لتعدية الحكم.

وسبر المعارض قاصر، وهو بناء على أن التعدية أرجح من القاصرة وهو المختار^(٣)، وقد نازع بعضهم في الترجيح؛ لأن المعارض إذا قال: بحثت عن المستقبلي فلم أجد له مناسبة فلا يخلو، إما أن يتعرض^(٤) إلى نفي مناسبة المحذوف أيضاً أو يسكت، فإن كان الأول كما هو ظاهر كلام ابن الحاجب^(٥) فكل منهما سبر لمحذوف والمستقبلي سبره^(٦) المعارض فلم يجده مناسباً، والمستدل لم يسبره فكيف يرجح عدم السبر على السبر أو سبر واحد على سبرين، وكل منهما يكفيه: بحثت فلم أجد له مناسباً، ويمكن الجواب على ثبوت مقدمة، وهو أنه لما ثبت أن^(٧) الأحكام معللة، وكان سبر المستدل يؤدي إلى ثبوت العلة، ويتعدى الحكم إلى الفرع، وسبر المعارض يؤدي^(٨) إلى قصور الحكم على محله لعدم ظهور علته، كان سبر المستدل أولى، وإن كان الثاني وهو

(١) انظره في الإحكام للآمدي [٣٨٦/٣]، مختصر ابن الحاجب وشرحه للعضد [٢٣٨/٢]، البحر المحيط [٢٢٨/٥]، شرح المحلي وحاشية البناي [٢٣٨/٢]، شرح الكوكب [٤/١٤٨]، فوائح الرحموت [٣٠٠/٢]، نشر البنود [١٦٣/٢].

(٢) انظر: غاية الوصول ص (١٢٢)، شرح الكوكب [١٤٩/٤]، فوائح الرحموت [٣٠٠/٢].

(٣) انظره في: البحر المحيط [٢٢٨/٥]، شرح المحلي وحاشية البناي عليه [٢٧٢/٢]، غاية الوصول ص (١٢٢)، شرح الكوكب المنير [١٤٨/٤]، فوائح الرحموت [٣٠٠/٢]، نشر البنود [١٦٣/٢].

(٤) في (ك) يعرض.

(٥) وعبارة ابن الحاجب ومنها - أي: من طرق الحذف - : أن لا تظهر مناسبه... إلخ. مختصر ابن الحاجب [٢٣٧/٢].

(٦) في (ك) سبر.

(٧) في (ك) على.

(٨) ساقطة من النسختين وأثبتها لاستقامة المعنى.

بيان عدم مناسبة المستبقي والسكوت عن المحذوف، أو ادعى نقيضه للعلة؛ لأن المعارض حصر الأوصاف فقد تعارض السبران، فكيف يقدم سبر المستدل عليه، لا يقال: يمكن أن يكون الوصف المحذوف قاصراً والمستبقي متعدياً^(١) في سبر المستدل بخلاف المعارض فلذلك رجح سبر المستدل، لأننا نقول: المسألة عامة وهذا جزئي ولا يثبت الكلية بمثال جزئي^(٢).

(ص) الخامس: المناسبة والإخالة، ويسمى استخراجها تخريج المناط، وهو في الاصطلاح^(٣): تعيين العلة بإبداء مناسبة مع الاقتران والسلامة^(٤) عن القوادح كالإسكار.

(ش) سميت بالإخالة لأنه بالنظر إليه يخال أنه علتة^(٥) أي: يظن^(٦) واستخراج المناط لأنه ابتداء^(٧) ما نيظ به الحكم، أي: علق عليه، وهو تعيين العلة، أي: في

(١) في (ك) تعدياً.

(٢) ومن طرق الحذف أيضاً: (الإلغاء) وهو بيان أن الحكم ثابت بالوصف المستبقي فقط من غير شركة بوصف آخر فيظهر استقلاله وحده، ويعلم أن المحذوف ملغى لا أثر له، قال في نشر البنود [١٦٣/٢]: حكاة الفهري كاستقلال الطعم في ملء كف من القمح بالحكم الذي هو حرمة ربا الفضل دون الكيل وغيره فإن ذلك لا يكال، وليس فيه اقتيات في الغالب. اهـ. وانظر: الإحكام للآمدي [٣٨٥/٣]، مختصر ابن الحاجب [٢٣٧/٢]، شرح الكوكب المنير [١٤٦/٤]، فوائح الرحموت [٢٩٩/٢].

(٣) قوله: (وهو في الاصطلاح) ساقط من مجموع المتن.

(٤) في (ك) السلام.

(٥) في (ك) علة.

(٦) ويعبر عنها أيضاً بالمصلحة، وبالاستدلال برعاية المقاصد، والمناسبة في اللغة: الملاءمة، يقال: الثوب الأبيض مناسب لصلاة الجمعة أي: ملائم لها، القاموس المحيط ص (١٧٦) وفي الاصطلاح: ملاءمة الوصف المعين للحكم، قال الزركشي في البحر [٢٠٦/٥]: وهي عمدة كتاب القياس ومحل غموضه ووضوحه. اهـ.

وانظر: مختصر ابن الحاجب [٢٣٩/٢]، نهاية السؤل [٥٢/٣]، مناهج العقول [٥٠/٣]، غاية الوصول ص (١٢٢)، شرح الكوكب المنير [١٥٢/٤]، دراسات حول الإجماع والقياس ص (٢٣٤).

(٧) في (ك) بابتداء.

الأصل بإبداء مناسبة بينها^(١) وبين الحكم مع اقتران الحكم للوصف والسلامة عن القوادح، فخرج بقوله: بإبداء المناسبة تعين العلة بالطرء، وهو ما عدي عن المناسبة، وكذا تعيينها (١٠٦/ز) بالشبه، وابن الحاجب قال: من^(٢) ذاتية الأصل ليخرجه^(٣)، فإن مناسبتة بالتبع، وقوله: مع الاقتران قيد زائد^(٤) زاده على ابن الحاجب وهو لبيان اعتبار المناسبة لا لتحقيق ماهيتها بدليل قولهم: المناسبة مع الاقتران دليل العلية، ولو دخل الاقتران في ماهية المناسبة لما صح هذا، وتمثيله بالإسكار في تحريم الخمر فإن تحريمه منصوص، وعلته غير منصوص عليها^(٥)، ولكن استنبطها الأئمة بالنظر والاجتهاد، فإن الإسكار لكونه مزيلاً للعقل المطلوب حفظه يناسب التحريم وألحقوا به النبيذ، وهذا هو الاستنباط القياسي الذي عظم الخلاف فيه، وأنكره أهل الظاهر وغيرهم^(٦)،

(١) في (ك) بينهما.

(٢) في (ز) فمن.

(٣) وعبارة ابن الحاجب في مختصره [٢٣٩/٢]: تعيين العلة بمجرد إبداء المناسبة من ذاته لا بنص ولا غيره. اه.

(٤) زيادة من (ز).

(٥) إن قصد أنه ليس فيه نص بتعيين العلة بأنها السكر - فهو غير مسلم؛ إذ أن هناك نصاً وهو ما روي عن أبي موسى - رضي الله عنه - قال: بعثني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنا ومعاذ بن جبل إلى اليمن فقلت: يا رسول الله، إن شراباً يصنع بأرضنا يقال له: المز، من الشعير، وشراب يقال له: البتع، من العسل؟ فقال: «كل مسكر حرام»، رواه مسلم (ك) الأشربة (ب) بيان أن كل مسكر خمر، وأن كل خمر حرام [١٩٩/٢]، طبعة الحلبي، فهذا نص صريح وصحيح بتعيين علة التحريم في كل مسكر بأنها السكر ولذلك يكون التمثيل بالسكر هنا مشكلاً؛ إذ الكلام ليس فيما تكون العلة فيه متعينة، وإنما الكلام في تخريج المناط، وهو أن يستخرج الوصف المناسب أو الملائم للعلية بطريق الظن والإخالة ويعطى حكمه لما يماثل، ولعدم تحققه هنا فيكون التحريم في النبيذ والحشيش بالنص لا بالقياس. ولا يصار إلى القياس إلا عند فقدان النص على رأي معظم الأصوليين، ومن ثم يكون الخطأ في هذه المسألة واردة على ابن السبكي والزرکشي ومن تابعهم على ذلك لعدم التفاتهم إلى هذا النص إلا إذا كان منسوخاً أو به ضعف فلا يحتج به في رأيهم.

(٦) قال الغزالي في المستصفى [٢٣٣/٢]: وهذا الاجتهاد القياسي الذي عظم الخلاف فيه وأنكره أهل الظاهر وطائفة من معتزلة بغداد وجميع الشيعة. اه.

وانظر: فوائح الرحموت [٣٠٠، ٣٠١]، نشر البنود [١٦٥/٢].

وقيل في هذا التعريف دور، لأن معرفة إبداء المناسبة تتوقف على معرفة المناسبة، فكيف يعرف بها؛ وجوابه أن المناسبة المذكورة في التعريف لغوية بمعنى الملائمة، فلا دور.

(ص) ويتحقق الاستقلال بعدم ما سواه بالسبر.

(ش) أي ولا يكفي قوله بحث فلم أجد، وإلا لزم الاكتفاء فيه بذلك ابتداء في مسألة خلافية، ولا قائل به بخلافه فيما سبق^(١) حيث اكتفي بذلك في جانب النفي لأنه لا طريق له سواه

(ص) والمناسب الملائم لأفعال العقلاء عادة (٢٦/ك) وقيل ما يجلب نفعاً أو يدفع ضرراً، وقال أبو زيد ما لو عرض على العقول لتلقته بالقبول^(٢)، وقيل: وصف ظاهر منضبط يحصل عقلاً من ترتيب الحكم عليه ما يصلح كونه مقصوداً للشارع من حصول مصلحة أو دفع مفسدة.

(ش) للمناسبات تعريفات.

أحدها: الملائم لأفعال العقلاء في العادة، أي ما يكون بحيث يقصد العقلاء تعقله على مجرى^(٣) العادة لتحصيل مقصود مخصوص؛ كما يقال: هذه اللؤلؤة تناسب هذه اللؤلؤة^(٤)، وهذه الجبة تناسب هذه العمامة.

والثاني: ما يجلب نفعاً أو يدفع مضره، والمراد بالنسبة للعبد لتعالى الرب عز

(١) لأن المقصود هنا إثبات الوصف الصالح للعلية وهناك نفي ما لا يصلح للعلية من الأوصاف. انظر: شرح المحلى وحاشية البناني عليه [٢٧٤/٢]، غاية الوصول ص (١٢٢)، شرح الكوكب [١٥٦/٤]، نشر البنود [١٦٦/٢].

(٢) في (ك) بالقول.

(٣) في (ك) مجاري.

(٤) معناه: أنه يجوز إثبات المناسبة بين شيئين متشابهين لأن جمعهما وضمهما مناسب أي موافق لفعل العقلاء في ضم الأشياء، لأن ضم اللؤلؤة إلى لؤلؤة أخرى في سلك واحد يفعله العقلاء عادة. انظره في المحصول [٣٢٠/٢]، شرح تنقيح الفصول ص (٣٩١)، التحصيل [١٩١/٢]، الإبهاج [٥٩/٣]، نهاية السؤل [٥٣/٣]، مناهج العقول [٥١/٣]، البحر المحيط [٥/٢٠٦]، إرشاد الفحول ص (٢١٥، ٢١٤)، نشر البنود [١٦٦/٢]، وانظر شرح البيجوري على الجوهرة [ق١٤/٢] طبعة صبيح.

وجل^(١) عن الضرر والانتفاع وعليه اقتصر في المنهاج، والإمام ذكر التفسيرين واختلافهما باختلاف قول الناس في تعليل أفعال الله تعالى، [فمن أباه قال بالأول، ومن قال به قال بالثاني، ولما كان الحق قول الأشعري عدم التعليل صدر المصنف به]^(٢).

والثالث: قول أبي زيد؛ قال في «البديع»^(٣): وهو أقرب إلى اللغة وبنى عليه امتناع الاحتجاج به على العلة في قيام المناظرة دون النظر؛ لإمكان أن يقول الخصم: هذا لا يتلقاه عقلي بالقبول، وليس الاحتجاج على تلقي عقل غيري له أولى من الاحتجاج على ذلك الغير بعدم تلقي عقلي له بالقبول، ومنهم من اعتنى به، وقال الحاكم^(٤): ليس عقله ولا عقل مناظره بل العقول السليمة^(٥) والطباع المستقيمة فإذا عرض عليها وتلقته انتهض دليلاً على مناظره^(٦).

(١) قوله (عز وجل) ساقط من (ز).

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من (ز) وستأتي المسألة بالتفصيل في مسائل علم الكلام.

(٣) كتاب "البديع" لأحمد بن علي بن تغلب البغدادي الحنفي مظفر الدين أبو العباس، المعروف بابن الساعاتي، وقد تقدمت ترجمته، وانظر البديع [٣/٩٩٠]، رسالة دكتوراه بكلية الشريعة برقم (١٤١١)، وانظر رفع الحاجب ص (١٨٣)، الغيث الهامع [٢/٢٠٠]، مفتاح الوصول ص (١٨١).

(٤) هو محمد بن محمد بن أحمد بن عبد الله المروزي السلمي البلخي الشهير بالحاكم الشهيد أبو الفضل، إمام الحنفية في عصره، محدث حافظ سمع الحديث بخراسان ونيسابور والري وبغداد والكوفة، ولي قضاء بخارى ثم ولاة أمير خراسان وزارته وقتل في ربيع الآخر سنة (٤٣٣) هـ وقيل غير ذلك، من آثاره: الكافي والمتقى في فروع الحنفية وغيرهما.

راجع: الفوائد البهية ص (١٩٥)، معجم المؤلفين [١١/١٨٥]، الأعلام [٧/٢٤٢]، كشف الظنون [٢/١٤٧٢]، هداية العارفين [٢/٣٧].

(٥) في (ك) السلية.

(٦) قال الغزالي: والحق أنه يمكن إثباته على الجاحد بتبين معنى المناسبة على وجه مضبوط، فإذا أبداه المعلل فلا يلتفت إلى جحده، قال الشوكاني: وهو الصحيح اهـ إرشاد الفحول ص (١١٥).

وانظر: البحر المحيط [٥/٢٠٦].

والرابع: للآمدي وابن الحاجب بالظاهر المنضبط^(١) احتراز عن الوصف الخفي، وما^(٢) لا ينضبط فإنه^(٣) لا يسمى مناسبًا، «وما يصلح كونه مقصودًا» فاعل «يحصل» احتراز عن الوصف المستبقي في السبر والمدار في الدوران، وغيرهما من الأوصاف التي تصلح للعلية، ولا تكون متعددة بالمعنى المذكور، وهو حصول مصلحة أو دفع مفسدة، وقوله: من حصول مصلحة أو دفع مفسدة بيان لما فيما يصلح، واعلم أن قوله^(٤): وصف، جرى على الغالب، وإلا فقد سبق أن العلة تكون حكمًا شرعيًا ووصف عرفيًا ولغويًا، فلو قال معلوم لعم ذلك.

(ص) فإن كان خفيًا^(٥) أو غير منضبط اعتبر ملازمه وهو المظنة.

(ش) الضمير إن كان يعود للوصف أي فإن كان الوصف الذي يحصل من ترتيب الحكم عليه المقصود خفيًا أو غير منضبط لم يعتبر؛ لأنه لا يعلم به الحكم^(٦)؟ فامتنع التعليل به، فالطريق أن يعتبر ملازمه^(٧) أي يعتبر وصف ظاهر منضبط ملازم الوصف الخفي الغير المنضبط أي يوجد بوجوده، ويعدم بعدمه، فيجعل معرفًا للحكم وهو المظنة أي مظنة المناسبة^(٨) كالسفر للمشقة فإنه^(٩)

(١) وعبارة الإحكام [٣/٣٨٨]: والحق في ذلك أن يقال المناسب عبارة عن وصف ظاهر منضبط يلزم من ترتيب الحكم على وفقه حصول ما يصلح أن يكون مقصودًا من شرع ذلك الحكم اهـ.

وانظر منتهى السؤل [ق/٢٠/٣]، مختصر ابن الحاجب [٢/٢٣٩]، نهاية السؤل [٣/٥٢]، البحر المحيط [٥/٢٠٧].

(٢) الواو ساقطة من (ز).

(٣) ساقطة من (ك).

(٤) في (ك) قول والضمير عائد على المصنف.

(٥) في (ز) حسيًا.

(٦) وعبر عنه ابن الحاجب بقوله: "فإن كان خفيًا أو غير منضبط اعتبر ملازمه وهو المظنة؛ لأن الغيب لا يعرف الغيب كالسفر للمشقة" اهـ مختصر ابن الحاجب وشرحه للعضد [٢/٢٣٩].

(٧) في (ك) مكارمه وهو تصحيف.

(٨) في (ز) المناسب.

(٩) في (ك) فأن.

المناسب^(١) لترتيب الرخص واعتبارها في نفسها متعذر لعدم انضباطها فنيط
الترخيص^(٢) بملازمها وهو السفر^(٣)

(ص) وقد يحصل المقصود من شرع الحكم يقينًا أو^(٤) ظنًا كالبيع
والقصاص، وقد يكون محتملاً سواء كحد^(٥) الخمر أو نفيه أرجح ككناح الأيسة
للتوالد، والأصح جواز التعليل بالثالث والرابع، كجواز^(٦) القصر للمترفه

(ش) لحصول المقصود من شرع الحكم مراتب

أحدها: أن يحصل يقينًا كالبيع فإنه إذا كان صحيحًا حصل منه الملك الذي
هو المقصود يقينًا.

الثاني: أن يحصل ظنًا كالقصاص للانزجار؛ فإن مشروعيته تقلل الإقدام على
القتل، وليس قطعياً لتحقق الإقدام عليه مع شرع القصاص كثيراً^(٧).

الثالث: أن يكون حصول المقصود من شرع الحكم ونفي الحصول منه^(٨)

(١) في (ز) المناسبة.

(٢) في (ز) الترخيص.

(٣) راجع المسألة في: مختصر ابن الحاجب [٢٣٩/٢]، البحر المحيط [٢٠٧/٥]، شرح المحلي
وحاشية البناني عليه [٢٧٦/٢]، الغيث الهامع [٢١٠/٢]، غاية الوصول ص (١٢٣)،
إرشاد الفحول ص (٢١٥).

(٤) في النسختين وظنا وما أثبتته من مجموع المتون ص (٩١).

(٥) في (ك) الحد.

(٦) في (ز) لجواز.

(٧) قال الأمدي: وهذان القسمان متفق على صحة التعليل بهما عند القائلين بالمناسبة اهـ، انظر
الإحكام [٣٩٢، ٣٩١/٣]، منتهى السؤل [٢٠/٣]، مختصر ابن الحاجب وشرحه للعضد
[٢٤٠/٢]، رفع الحاجب ص (١٨٣)، البحر المحيط [٢٠٨/٥]، شرح المحلي [٢٧٦/٢]،
الغيث الهامع [٢٠١/٢]، غاية الوصول ص (١٢٣)، شرح الكوكب [١٥٦/٤]، إرشاد
الفحول ص (٢١٥)، نشر البنود [١٦٨/٢].

(٨) ساقطة من (ك).

متساويين، قال في البديع: ولا مثال له على التحقيق^(١) ويقرب منه ما مثل ابن الحاجب بالحد على الشارب لحفظ العقل، فإن حصول المقصود من ذلك مساو لنفيه؛ لأن كثرة المجتنبين له مساوية تقريبًا لكثرة المقدمين عليه.

الرابع: أن يكون نفي المقصود من شرع الحكم أرجح من حصوله ككنكاح الآيسة لمصحلة التوالد، فإنه وإن أمكن حصول الولد منها عقلاً، غير أنه بعيد عادة فكان نفي حصول المقصود في هذه الصورة أرجح من حصوله، فأما الأولان فظاهر كلام المصنف الاتفاق على الاعتبار بهما من القائلين بالمناسبة وهو كذلك، وأما الثالث والرابع، فقيل لا يعلل بهما؛ أما الثالث فلتردده بين حصول المقصود وعدمه من غير ترجيح، وكذا الرابع لرجحان نفي المقصود والأصح عنده وفقاً لابن الحاجب الجواز، فإن السفر مظنة المشقة، وقد اعتبر، وإن انتفى الظن في الملك المترقه فدل على الاكتفاء في صحة التعليل لمجرد احتمال المقصود^(٢) وقال في البديع: وأما الأخيران فاتفقوا على اعتبارهما إذا كان المقصود ظاهرًا من الوصف في محال^(٣) صور الجنس وإلا فلا.

(ص) فإن كان فائتًا قطعًا فقالت الحنفية: يعتبر. والأصح لا يعتبر سواء ما لا تعبد فيه كلحوق نسب المشرقي بالمغربية، وما فيه تعبد كاستبراء جارية اشتراها بايعها في المجلس.

(١) وقال الآمدي: فقلما يتفق له في الشرع مثال على التحقيق، بل على طريق التقريب، وذلك كشرع الحد على شرب الخمر لحفظ العقل "وقد تبعه ابن الحاجب في مثاله كما ذكر الزركشي، انظر: الإحكام [٣/٣٩١]، منتهى السؤل [ق٣/٢٠]، مختصر ابن الحاجب وشرحه للعضد [٢/٢٤٠]، شرح الكوكب [٤/١٥٧]، البديع لابن الساعاتي [٣/٩٩٠]، رسالة دكتوراه بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة رقم (١٤١١).

(٢) وصحح التعليل بهما الشيخ زكريا الأنصاري، واختاره الشارح في البحر [٥/٢٠٨]، وابن النجار في شرح الكوكب [٤/١٥٦، ١٥٨]، والشوكاني في الإرشاد ص (١١٥)، قال في نشر البنود: الأصح عند أهل الأصول التعليل بالطرفين من الأقسام الأربعة اهـ.

وانظر الإحكام للآمدي [٣/٣٩٢]، منتهى السؤل [ق٣/٢٠]، مختصر ابن الحاجب [٢/٢٤٠]، غاية الوصول ص (١٢٣).

(٣) في (ك) الحال وانظر البديع [٣/٩٩٠].

(ش) لو كان القصد من شرع الحكم فائتاً قطعاً في بعض الصور النادرة (١٠٧/ز) مع حصوله في غالب الصور كالحق نسب المشرقى بتزويج مغربية توكيلاً فأنت بولد مع القطع بأن الولد ليس منه، وإن كان^(١) لحق الولد بالزوج^(٢) ظاهراً فيما عدا هذه الصورة^(٣) كذلك صورة الاستبراء^(٤)، فإننا نعلم قطعاً عدم العلق منه في الأولى وبراءة الرحم في الثانية فلا وجه^(٥) لاعتباره؛ لأن شرع الحكم مع انتفاء الحكمة لا يكون مفيداً^(٦)، وإنما أوجب أصحابنا الاستبراء، والحالة هذه بمجرد نقل الملك على ما عرف في الفقهيات، وهو يؤول إلى ضرب من^(٧) التعبد؛ فلهذا غير المصنف بينه وبين الأولى، وليستحضر قوله في شرائط العلة، فإن قطع بانتفائها إلى آخره، وتحقيقه مع هذا^(٨)

(١) ساقطة من (ك).

(٢) في (ز) وإن كان لحق الولد ليس منه بالزوج ... إلخ.

(٣) قال في البدائع [٣٣٢/٢]: لو تزوج المشرقى بمغربية فجاءت بولد يثبت النسب، وإن لم يوجد الدخول حقيقة لوجود سببه وهو النكاح اه، وانظر البناية على الهداية [٨١٨/٤] ط/دار الفكر، رد المختار [٦٣٠/٢].

(٤) وهي الاستبراء في شراء الجارية لمعرفة فراغ الرحم على من باع الجارية ثم اشتراها من المشتري منه في مجلس العقد مع القطع بانتفاء رحمها من الثاني، انظر المهذب للشيرازي [٢/٤١٥٤، ١٩٧]، الإحكام للآمدي [٣/٣٩٣].

(٥) في (ك) وجهة.

(٦) قال الآمدي في الإحكام [٣/٣٩٣]: لأن المقصود من شرع الأحكام الحكم، فشرع الأحكام مع انتفاء الحكمة يقيناً لا يكون مفيداً، فلا يرد به الشرع خلافاً لأصحاب أبي حنيفة اه وانظر: مختصر ابن الحاجب [٢/٢٤٠]، رفع الحاجب ص (١٨٥)، البحر المحيط [٥/٢٠٨]، شرح المحلى [٢/٢٧٨]، الغيث الهامع [٢/٢٠٢]، شرح الكوكب المنير [٤/١٥٨]، إرشاد الفحول ص (٢١٥).

(٧) ساقطة من (ك).

(٨) تقدم في شروط العلة أن الحكمة إذا قطع بانتفائها في صورة فعند الغزالي ومحمد بن يحيى يثبت الحكم فيها للمظنة، وعند الجدليين لا يثبت، وقد صحح عدم الاعتبار هنا ويمكن الجواب: بأن ما تقدم فيما إذا كان الحال الذي انتفت فيه الحكمة لا ينافيها قطعاً، كما في الترخيص للمترفة، فإن الترفه لا ينافي قطعاً وجود المشقة، وما هنا فيما إذا كان الحال الذي انتفى فيه المقصود ينافي وجوده قطعاً كما في تزوج المشرقى بالمغربية، وبعبارة أخرى: أن ما تقدم في القطع بانتفاء الحكمة عما هو مظنة لها، وما هنا في القطع بانتفاء الحكمة =

(ص) : والمناسب ضروري فحاجي فتحسيني ، والضروري كحفظ الدين فالنفس فالعقل فالنفس فالمال والعرض .

ش : المناسب إما أن يكون في محل الضرورة أو الحاجة ، أو في محل الضرورة ولا الحاجة ، بل كان مستحسنًا في العادات ، وهو التحسين ، واستفيد من عطف المصنف بالفاء ترتيبها هكذا في التقديم عند التعارض ، ومثال اجتماعها في وصف واحد وهو أن نفقة النفس ضرورية ، والزوجة حاجية ، والأقارب تنمية ، وتكملة ، ولهذا فقد قدم الأول (٢٧/ك) فالأول الضروري ، وهو أعلاها في إفادة ظن الاعتبار بما تضمن حفظ مقصود من المقاصد الخمسة التي دعيت في كل مسألة ، ووجه الحصر فيها مستفاد من العادة ، وهي المجموعة في قوله تعالى : ﴿ عَلَىٰ أَنْ لَا يُشْرِكَنَّ بِاللَّهِ وَلَا يَشْرُقَنَّ وَلَا يَزِينَنَّ وَلَا يَقْتُلَنَّ أَوْلَادَهُنَّ ، وَلَا يَأْتِينَ بِبِهْتَانٍ يَفْتَرِيَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ ﴾^(١) فحفظ^(٢) الدين كقتل الكافر وعقوبة الداعين إلى البدع والنفس كالقصاص ، والعقل كحد الشرب ، والنسب^(٣) كحد الزاني ، والمال كعقوبة السارق والمحارب^(٤) هذا ما ذكره الأصوليون ، وزاد المصنف سادسًا ذكره الطوفي^(٥) أيضًا وهو

= عما ليس هو مظنة لها اه البناني على شرح المحلي [٢٧٨/٢] .

(١) من الآية (١٢) الممتحنة .

(٢) في (ك) في حفظ .

(٣) اختلف الأصوليون في تسمية هذا المقصد فسماه الرازي في المحصول [٣٢٠/٢] ، وابن قدامة في الروضة ص (١٤٩) ، والقرافي في شرح تنقيح الفصول ص (٣١٩) ، والبيضاوي في منهجه وكذا شراحه ؛ المصنف في الإبهاج [٦٠/٣] ، والإسنوي في نهاية السؤل [٥٣/٣] ، والبلدخشي في مناهج العقول [٥١/٣] ، وصاحب نشر البنود [١٧١/٢] - : حفظ النسب ، بينما سماه الغزالي في المستصفى [٢٨٧/٢] ، والآمدي في الإحكام [٣٩٤/٣] ، وابن الحاجب في مختصره [٢٤٠/٢] ، والشارح في البحر [٢٠٩/٥] ، وابن النجار في شرح الكوكب [١٦٠/٤] ، والشوكاني في الإرشاد ص (٢١٦) - : حفظ النسل ، وانظر : الموافقات [٨/٢] ، طبعة دار المعرفة بيروت ، التحصيل [١٩٢/٢] ، غاية الوصول ص (١٢٣) ، حاشية البناني [٢٨٠/٢] .

(٤) ساقطة من (ك) .

(٥) هو سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم نجم الدين الطوفي الحنبلي الفقيه الأصولي المتفنن ، ولد بقرية طوف أو طوفا (من أعمال صرصر في العراق) سنة (٦٥٧) هـ ودخل بغداد سنة (٦٩١) هـ ورحل إلى دمشق سنة (٧٠٤) ، وزار مصر ، وجاور بالحرمين ، =

العرض^(١) ففي الصحيحين أنه - صلى الله عليه وسلم - قال في خطبة حجة الوداع: ﴿إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام﴾^(٢) الحديث وما من مصنف في الشرعيات إلا وفيه تحريم الأعراض، وهو أمر^(٣) معلوم من الدين بالضرورة، وحفظه بحد^(٤) القذف، أما كونه من الكليات فشيء آخر يحتمل أن يجعل في رتبة الأموال فيكون في مرتبة أدنى الكليات، وإليه يشير عطف المصنف إليه^(٥) بالواو دون الفاء، ويحتمل أن يجعل فيما^(٦) دونها، فيكون من الملحق بها، والظاهر أن الأعراض تتفاوت فيها ما هو في الكليات، وهي الأنساب، وهي أرفع من الأموال، فإن حفظ النسب بتحريم الزنا تارة وبتحريم القذف المؤذي إلى الشك المؤذي في أنساب الخلق

= وتوفي بفلسطين سنة (٧١٦) هـ له مصنفات كثيرة في فنون شتى منها مختصر روضة الناظر في أصول الفقه، راجع: ذيل طبقات الحنابلة [٣٦٦/٢]، الدرر الكامنة [٢٤٩/٢]، شذرات الذهب [٣٩٦/٦]، الأعلام [١٨٩/٣]، مرآة الجنان [٢٥٥/٤]، معجم المؤلفين [٤/٤]، [٢٦٦]، وانظر شرح تنقيح الفصول ص (٣٩١)، البحر المحيط [٢١٠/٥]، غاية الوصول ص (١٢٣)، شرح الكوكب [١٦٢/٤].

(١) قال في نشر البنود [١٧٢/٢]، العرض بالكسر، النفس، وجانب الرجل الذي يصونه من نفسه وحسبه أن يتنقض ويسلب، سواء أكان في نفسه أو سلفه أو من يلزمه أمره مما هو موضع المدح والذم أو ما يفتخر به من حسب وشرف، وقد يراد به الآباء والأجداد والخليقة المحمودة إلى غير ذلك اهـ وانظر لسان العرب [٢٨٨٧/٤]، مادة عرض، القاموس المحيط ص (٨٣٢)، وانظر البلبلى في أصول الفقه، للطوفي ص (١٤٤)، ط/ ثانية سنة (١٤١٠) هـ.

(٢) انظر: صحيح البخاري (ك) العلم، (ب) ليلغ العلم الشاهد الغائب [٥٢/١]، حديث (١٠٥)، و (ك) الحج (ب) الخطبة أيام منى [٦١٩/٢] حديث (١٦٥٢)، صحيح مسلم (ك) حجة النبي - صلى الله عليه وسلم - [٨٨٦/٢]، و (ب) تغليظ تحريم الدماء والأعراض [١٤٠٥/٣]، سنن الترمذي (ك) الفتن، (ب) ما جاء في: «دماؤكم وأموالكم عليكم حرام» [٣/٩]، سنن ابن ماجة (ك) المناسك (ب) الخطبة يوم النحر [١٠١٥/٢] حديث (٣٠٥٥)، (ب) حجة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - [١٠٢٢/٢] حديث (٣٠٧٤).

(٣) في (ك) من.

(٤) في (ز) كحد.

(٥) في (ز) فيه.

(٦) ساقطة من (ز).

ونسبهم^(١) إلى أهلهم أخرى ، وتحريم الأنساب مقدم على الأموال ، وفيها ما هو دونها وهو ما هو من الأعراض غير الأنساب^(٢)

(ص) ويلحق به مكمله كحد قليل المسكر .

(ش) يلحق بالضروري مكمل الضروري كالمبالغة في حفظ العقل بتحريم شرب قليل المسكر ، والحد عليه ، ووجه كونه مكملًا أن الكثير من المسكر مفسد للعقل ، ولا يحصل إلا بإفساد كل واحد من أجزائه فحد شارب القليل ؛ لأن القليل متلف لجزء من العقل ، وإن قل ، ومثله^(٣) : المبالغة في حفظ الدين بتحريم البدعة ، وعقوبة المبتدع ، والمبالغة في حفظ النسب بتحريم النظر والمس ، والتعزير عليه^(٤)

(ص) والحاجي كالبيع والإجارة^(٥) ، وقد يكون ضروريًا كالإجارة لتربية الطفل .

(ش) الثاني ما يكون في محل الحاجة كتجوز بيع والإجارة والقراض ونحوها فليست ضرورية ، إذا لا يلزم من فواتها فوات شيء من الضرورات الخمس ، لكن الحاجة داعية إليها^(٦) ،

(١) في (ك) وسبهم .

(٢) انظر : البحر المحيط [٢١٠/٥] ، نشر البنود [١٧٢/٢] .

(٣) في (ك) مثاله .

(٤) ومعنى كونه مكملًا له أنه : لا يستقل ضروريًا بنفسه بل بطريق الانضمام فله تأثير فيه لكن لا بنفسه فيكون في حكم الضرورة مبالغة في مراعاته ، والمبالغة في حفظ النفس بإجراء القصاص في الجراحات ، والمبالغة في حفظ المال بتعزير الغاصب ونحوه والمبالغة في حفظ العرض بتعزير الساب بغير القذف . انظر : الموافقات للشاطبي [١٢/٢] ، البحر المحيط [٥/٢١٠] ، شرح المحلي [٢٨٠/٢] ، غاية الوصول ص (١٢٤) ، شرح الكوكب المنير [٤/١٦٣] ، إرشاد الفحول ص (٢١٦) ، نشر البنود [١٧٣/٢] .

(٥) كذا بالنسختين وفي مجموع المتون ص (٩١) فالإجارة .

(٦) قال الشاطبي في الموافقات [١٠/٢] : فمعناها (أي الحاجيات) أنها يفتقر إليها من حيث التوسعة ، ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب ، فإذا لم ترأع دخل على المكلفين على الجملة الحرج والمشقة ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد الواقع أو المتوقع مع فوت الضروريات (أي المصالح العامة) اه وقال الآمدي : وهذا القسم في الرتبة دون القسم الأول ، ولهذا جاز اختلاف الشرائع فيه دون القسم الأول اه انظر الإحكام للآمدي

وادعى إمام الحرمين أن البيع ضروري فإن الناس^(١) لو لم يبادلوا^(٢) ما بأيديهم لجر ذلك ضرورة فيلحق بمشروعية القصاص^(٣) وقوله: وقد تكون أي قد يرقى بعضها إلى الضرورة وهذا نادر ولهذا أتى فيه بقدر، ومثله تمكين الولي من شراء المطعوم والملبوس له^(٤).

(ص) ومكمله كخيار البيع.

(ش) يلحق بالحاجي مكمله كالخيار في البيع فإنه شرع للتروي، وإن كان أصل الحاجة حاصلة بدونه.

(ص): والتحسيني غير معارض القواعد كسلب العبد أهلية الشهادة، والمعارض كالكتابة.

(ش) الثالث التحسيني^(٥) وهو قسمان

(١) (٢) ساقط من (ك).

(٣) وعبرة البرهان [٩٣١/٢]: والبيع يلتحق بقاعدة الضرورة من جهة مسيس الحاجة إلى تبادل العروض اه، وانظر كلام الأصوليين على الحاجيات بالتفصيل في: المستصفى [٢٨٩/١]، المحصول [٣٢١/٢]، روضة الناظر ص (١٤٩)، مختصر ابن الحاجب [٢٤١/٢]، شرح تنقيح الفصول ص (٣٩١)، الإبهاج [٦١/٣]، نهاية السؤل [٥٤/٣]، الموافقات [٢/١٠]، البحر المحيط [٢١٠/٥].

(٤) حيث كان في معرض الجوع والبرد ونحوه، فإنه ضروري من قبيل حفظ النفس، قال الآمدي: إنه من قبيل الضروريات الأصلية التي لا تخلو شريعة عن رعايتها اه انظر: الإحكام [٣٩٥/٣]، مختصر ابن الحاجب [٢٤١/٢]، البحر المحيط [٢١١/٥]، الموافقات [٢/١٢].

(٥) هو الأخذ بما يليق من محاسن العادات وتجنب الأحوال المندسات التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق، كذا قاله الشاطبي في الموافقات [١١/٢]، وقال الرازي في المحصول [٣٢١/٢]: هو تقرير الناس على مكارم الأخلاق، ومحاسن الشيم اه ويسمى تحسيتاً لأنه مستحسن عادة، وسماه القراني في شرح تنقيح الفصول ص (٣٩١) بما هو محل التتمات اه وانظر: المستصفى [٢٩٠/١]، روضة الناظر ص (١٤٩)، الإحكام للآمدي [٣٦٩/٣]، التحصيل [١٩٢/٢]، الإبهاج [٦٣/٣]، نهاية السؤل [٥٤/٣]، مناهج العقول [٥٢/٣]، غاية الوصول ص (١٢٤)، شرح الكوكب [١٦٦/٤]، نشر البنود [١٧٦/٢].

أحدهما : ما لا تعارضه قاعدة معتبرة كسلب أهلية الشهادة عن العبد ، لأنه نازل القدر ، والشهادة منصب شريف فلا يليق بحاله^(١) .

والثاني : ما يعارضها قاعدة معتبرة كالكتابة فإنها وإن كانت^(٢) مستحسنة في العادات لكن احتمال الشرع فيها جزم قاعدة سهلة ، وهي امتناع بيع الرجل ماله بماله^(٣) .

(ص) ثم إن المناسب إن اعتبر بنص أو إجماع عين الوصف في عين الحكم فالمؤثر ، وإن^(٤) لم يعتبر بهما ، بل بترتيب الحكم على وفقه ولو باعتبار جنسه في جنسه فالملائم ، وإن لم يعتبر فإن دل الدليل على إغائه فلا يعلل به وإلا فهو المرسل .

(ش) الوصف بحسب شهادة الشرع له بالاعتبار وعدمه ينقسم ثلاثة أقسام :

(١) واستشكله ابن دقيق العيد ؛ لأن الحكم بالحق بعد ظهور الشاهد واتصاله إلى مستحقه ودفع اليد الظالمة عنه من مراتب الضرورة ، واعتبار نقصان العبد في الرتبة والمنصب من مراتب التحسين وترك مرتبة الضرورة رعاية لمرتبة التحسين بعيداً ، كذا قاله الشارح في البحر [٢١٢/٥] ، وهو مذهب الحنابلة أن شهادة العبد تقبل فيما عدا الحدود والقصاص ، ونقله ابن قدامة عن علي وأنس وعروة وشريح - رضي الله عنهم - وغيرهم ، وحكى في الحدود والقصاص وجهين بالجواز وعدمه ، وذكر ابن النجار أن شهادة العبد تقبل في كل شيء عندهم على المذهب

انظر المغني لابن قدامة [١٩٦/٩] ، شرح الكوكب المنير [١٦٨/٤] ، إرشاد الفحول ص (٢١٢) .

(٢) في (ك) وأنت .

(٣) لأن ما يحصله الكاتب في قوة ملك السيد له بناء على أن العبد لا يملك وأن الكتابة عقد معاوضة ، وأما عند المالكية فإن العبد يملك وأن الكتابة ليست عقد معاوضة .

انظر : المحصول [٣٢١/٢] ، الإحكام للآمدي [٣٩٦/٣] ، مختصر ابن الحاجب [٢/٢٤١] ، التحصيل [١٩٢/٢] ، الإبهاج [٦٣/٣] ، نهاية السؤل [٥٤/٣] ، مناهج العقول [٥٢/٣] ، البحر المحيط [٢١٢/٥] ، شرح الكوكب المنير [١٦٩/٤] ، وانظر الأشباه والنظائر لابن نجيم ص (٣٧٦) ، طبعة الحلبي ، الأشباه والنظائر للسيوطي ص (١٤٥) طبعة دار الفكر ، نشر البنود [١٧٧/٢] .

(٤) كذا بالنسختين وفي مجموع المتون (فإن) .

إما أن يعلم أنه اعتبره أو ألغاه^(١)، أو لا يعلم واحد منهما،

الأول: المعتبر وهو إما أن يعتبر عين الوصف في عين الحكم بنص أو إجماع، أو بترتيب الحكم على وفقه في أصل بنص أو إجماع، فالأول^(٢) هو المؤثر، سمي بذلك لظهور تأثيره فيهما، فإنه إذا ثبت بالنص أو الإجماع^(٣) أن الوصف يؤثر، لم يحتاج إلى المناسبة حتى لو ثبت بهما أن لإيلاج الفرج في الفرج المحرم يؤثر في وجوب الحد، ووجدنا^(٤) هذا المعنى في اللاتط حكماً بالحد، وإن لم نجد مناسبة حفظ الأنساب^(٥) مثال اعتباره بالنص مس الذكر؛ فإن^(٦) الشارع اعتبر عين مس المتوضئ ذكره في عين الحدث^(٧) بنصه عليه في قوله: «من مس ذكره فليتوضأ»^(٨) ومثال اعتباره بالإجماع

(١) في (ز) الغاءه .

(٢) في (ك) الأول .

(٣) في (ك) والإجماع .

(٤) في (ك) وجدنا .

(٥) انظره في: المستصفي [٢٩٧/٢]، المحصول [٣٢٣/٢]، روضة الناظر ص (٢٦٩)، الإحكام للآمدي [٥٠٧/٣]، منتهى السؤل [٢٢/٣]، مختصر ابن الحاجب [٢٤٢/٢]، الإيهام [٧٠/٣]، نهاية السؤل [٥٧/٣]، البحر المحيط [٢١٦/٥]، شرح المحلي [٢/٢٨٢]، غاية الوصول ص (١٢٤)، شرح الكوكب [١٧٣/٤]، نشر البنود [١٧٨/٢].

(٦) في (ك) قال .

(٧) في (ك) في غير رفع الحدث .

(٨) الحديث أخرجه أبو داود والترمذي، وابن ماجه، والنسائي، والبيهقي، والدارمي، وأحمد، والدارقطني وغيرهم عن بسرة بنت صفوان، قال الترمذي: حسن صحيح .

انظر: سنن أبي داود (ك) الطهارة، (ب) الوضوء من مس الذكر [١٢٥/١] حديث (١٨١)، سنن الترمذي (ب) الوضوء من مس الذكر [١٢٦/١] حديث (٨٢) سنن ابن ماجه [١٦١/١] حديث (٤٧٩)، السنن الكبرى للنسائي (ب) الأمر بالوضوء من مس الرجل ذكره [٩٨/١] حديث (٤٧٩)، والسنن الصغرى (المتجنى) للنسائي (ك) الطهارة [١٠٠/١] حديث (١٦٣)، سنن الدارمي [١٩٩/١]، حديث (٧٢٤)، سنن البيهقي [١/١٢٩] رقم (١٣٨)، مسند أحمد [٢٢٣/٢]، [٤٠٦/٦]، مجمع الزوائد [١/٢٤٥، ٢٤٤]، سنن الدارقطني [١٤٧/١]، فتح الباري [٣٨٠/١]، إرواء الغليل [١/١٥٠].

الصغر، فإنه اعتبر عينه في عين ولاية المال بالإجماع^(١)، وقول المصنف: (بنص أو إجماع) تابع فيه ابن الحاجب وغيره، وهو يخرج ما علم اعتباره بطريق الإيماء والتنبيه^(٢) وحكى الهندي فيه خلافاً منهم من جعله قسيم المؤثر، ومنهم من جعله من قسيم الملائم

الثاني: أن لا يعتبر عين الوصف في عين الحكم بالنص أو الإجماع، بل بترتيب (١٠٨/ز) الحكم على وقفه، فقط أن يثبت معه في المحل من غير نص ولا إجماع على كونه علة لعين الحكم المرتب عليه، وذلك صادق على ثلاث صور، أن يعتبر النص أو الإجماع عين^(٣) الوصف في جنس الحكم، أو جنسه في عين الحكم، أو جنس الوصف في جنس الحكم، وهو الملائم سمي بذلك لكونه موافقاً لما اعتبره الشرع، وهذه المسألة مستفادة من قول المصنف وإن^(٤) لم يعتبر بهما، ففاعل «يعتبر» هو ما سبق في قوله: عين الوصف في عين الحكم، وانتفاء هذا يصدق بالصور الثلاث وصرح منها بالثالث بلو لأنه أبعدها فإنه^(٥) يكون في تعليل الأحكام بالحكمة التي لا تشهد لها أصول معينة، ومثله بحد القذف مع حد الشرب، فإن الشرب مظنة الافتراء، كما أن الخلوة بالأجنبية مظنة وطئها، فألحق حد الشرب بحد القذف إقامة للشرب مقام الافتراء الذي هو مظنة الافتراء^(٦)، فقد أثر جنس المظنة في جنس

(١) انظره في المستصفي [٢٩٧/٢]، البحر المحيط [٢١٦/٥]، وانظر المراجع السابقة.

(٢) انظر مختصر ابن الحاجب [٢٤٢/٢]، شرح المحلي [٢٨٢/٢].

(٣) في (ك) غير.

(٤) ساقطة من (ك).

(٥) ساقطة من (ك).

(٦) فقد روي أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - استشار في حد شارب الخمر، فقال علي ابن أبي طالب - كرم الله وجهه - : أرى أن يجلد ثمانين، فإنه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افتري، فأرى أن يحد حد المفتري (أي القاذف) ولم يخالفه أحد في هذا التعليل، فجلد عمر في الخمر ثمانين.

انظر: موطأ الإمام مالك (ك) الأشربة، (ب) الحد في الخمر [٨٤٢/٢] حديث (٢)، مسند الإمام الشافعي (ك) الحدود (ب) الحد في الخمر [٩٠/٢]، حديث (٢٩٣)، سنن الدراقطني [١٥٧/٣]، مصنف عبد الرزاق (ب) حد الخمر [٣٧٨/٧]، حديث (١٣٥٤٢)، المستدرک للحاكم [٣٧٥/٤]، وانظر: المحصول [٣٢٣/٢]، الإحكام للآمدي [٤٠٨/٣]، مختصر ابن الحاجب [٢٤٣/٢]، شرح تنقيح الفصول ص (٣٩٣)، الإبهاج [٦٧/٣]، نهاية السؤل [٥٨/٣]، مناهج العقول [٥٥/٣]، البحر المحيط [٢١٧/٥]، =

الحرمة ومثال تأثير عين^(١) الوصف في جنس الحكم ثبوت ولاية النكاح على الصغير كما ثبتت ولاية المال لوصف الصغير، وهو واحد، والحكم الولاية وهو جنس^(٢) فاعتبر عين الصغير في جنس الولاية، ومثال تأثير جنس الوصف في عين الحكم: المشقة فإنها جنس أثر في نوع، وهو إسقاط صلاة؛ أما في الحيض فبالكلية، وأما السفر فإسقاط (٢٨/ك) شطر^(٣) الرباعية، وهذه الأنواع متفاوتة، وتأثير النوع في الجنس مقدم على تأثير الجنس في النوع، وهو مقدم على تأثير الجنس في الجنس^(٤) وقول المصنف: إن لم يعتبر بهما، يوهم اشتراط نفي اجتماعهما، وليس كذلك، غير أن وضوح^(٥) أن كلا من النص والإجماع حجة بمفرده^(٦) يزيل هذا الإبهام، وأيضًا فالضمير بين^(٧) المتعاطفين بـ «أو» يجب إفراده.

الثاني: قد يعلم أن الشارع ألغاه فلا يعلل به بالاتفاق كقول^(٨) بعضهم^(٩)

= شرح المحلي [٢٨٣/٢]، غاية الوصول ص (١٢٤)، إرشاد الفحول ص (٢١٨)، نشر البنود [١٨٠/٢].

(١) في (ك) تأثيره بعين.

(٢) في (ز) حسن.

(٣) في (ك) شرط.

(٤) انظر ذلك بالتفصيل في المحصول [٢١٧/٢]، الإحكام للآمدي [٤٠٩/٣]، مختصر ابن

الحاجب [٢٤٣/٢]، التحصيل [١٩٤/٢]، شرح تنقيح الفصول ص (٣٩٣)، الإبهام [٣/

٦٦]، نهاية السؤل [٥٧/٣]، مناهج العقول [٥٥/٣]، شرح الكوكب [١٧٥/٤]، نشر

البنود [١٧٩/٢].

(٥) في (ك) صرح.

(٦) في (ز) مفردة.

(٧) في (ز) بعد.

(٨) في (ك) لقول.

(٩) هو يحيى بن يحيى بن أبي عيسى كثير بن وسلاس الليثي مولاهم أبو محمد الأندلسي

القرطبي الإمام الحجة الثبت، صاحب الإمام مالك عالم الأندلس وفقهها في عصره، سمع

الموطأ من الإمام مالك، وأخذ عن علماء مكة ومصر، وعاد إلى الأندلس فنشر فيها مذهب

مالك، وعلا شأنه عند السلطان فكان لا يولى قاض في أقطار بلاد الأندلس إلا بمشورته

واختياره وتوفي سنة (٢٣٤هـ).

لبعض الملوك^(١) وقد سأله عن وقاعه في رمضان فأفتاه بصوم شهرين متتابعين وقال^(٢) :
لو أفتيته بالعتق لاستحقره في مقابلة شهوة الجماع لاتساع ماله ، وانتهك حرمة الشرع
كلما شاء ، فكانت المصلحة في الصوم لينزجر ، فهذا وإن كان مناسباً لكن الشرع
ألغاه بإطلاقه لإيجاب الترتيب على كل مكلف من غير فرق بين^(٣) المكلفين .

الثالث : أن لا يعلم أن الشرع اعتبره ولا ألغاه فهو المرسل ، ويسمى بالمصالح
المرسلة ، فإن قيل يلزم على^(٤) هذا أن يكون كل مرسل ملائماً ؛ لأن كل مرسل لا بد
أن يكون مشتملاً على مصلحة ، وقد اعتبر الشارع جنس المصالح في جنس
الأحكام ، قلنا : المراد بالوصف هنا الأقرب دون الأبعد فإن جنس المصالح يعتبر في
جنس الأحكام وليس بملائم^(٥) .

فائدة : قال الشيخ عز الدين في « الفوائد » : ملك جارية لابن ياحبال الأمة
مفسدة في حق الابن مصلحة^(٦) الأب لا أعرف لها مشاهدًا بالاعتبار .

= انظر : تهذيب التهذيب [٣٠٠ / ١١] ، شجرة النور الزكية ص (٦٣) ، شذرات الذهب [٢ /
٨٢] .

(١) فقد روي أن عبد الرحمن بن الحكم الأموي المعروف بالمرتضى صاحب الأندلس نظر إلى
جارية له في رمضان نهارًا فلم يملك نفسه أن واقعها ، ثم ندم ، وطلب الفقهاء وسألهم عن
توبته ، فقال يحيى بن يحيى : صم شهرين متتابعين ، فسكت العلماء إجلالاً له ، فلما خرجوا
قالوا ليحيى : مالك لم تفتحه بمذهبنا عن مالك أنه مخير بين العتق والصوم والإطعام ؟ فقال : لو
فتحنا له هذا الباب لسهل عليه أن يبطأ كل يوم ويعتق رقبة فحملته على أصعب الأمور لئلا
يعود ، والأمير عبد الرحمن هو رابع ملوك بني أمية في الأندلس ، ولد في طليطلة سنة
(١٧٦ هـ) ، وتوفي بقرطبة سنة (٢٣٨ هـ) .

انظر ترجمته وقصته في سير أعلام النبلاء [٢٦٠ / ٨] ، [٥٢١ / ١٠] ، الأعلام [٧٦ / ٤] ،
الإحكام للآمدي [٤١٠ / ٣] ، نهاية السؤل [٥٧ / ٣] ، شرح المحلي [٢٨٤ / ٢] ، غاية
الوصول ص (١٢٤) ، شرح الكوكب [١٨٠ / ٤] ، نشر البنود [١٨٢ / ٢] .

(٢) الواو ساقطة من (ك) .

(٣) ساقطة من (ك) .

(٤) ساقطة من (ك) .

(٥) انظره : بالتفصيل في القسم الدراسي .

(٦) في (ز) بمصلحة ، ومعنى ذلك : أنه إذا كان للابن جارية ، فوطئها الأب فحملت منه =

(ص) وقد قبله مالك مطلقاً ، وكاد إمام الحرمين يوافق مع مناداته عليه بالنكير ، ورده الأكثر مطلقاً ، وقوم في العبادات ، وليس منه^(١) مصلحة ضرورية كلية قطعية ؛ لأنها مما دل الدليل على اعتبارها^(٢) ، فهي حق قطعاً واشترطها الغزالي ؛ للقطع بالقول به لا^(٣) الأصل القول به ؛ قال : والظن القريب من القطع كالقطع .

(ش) الضمير في (قبله) عائد إلى أقرب مذكور ، وهو مرسل ؛ لأن المؤثر مقبول بالاتفاق والملغى مردود بالاتفاق ؛ كما نقل ابن الحاجب^(٤) . ومن ظن أن مالكا يخالف فيه فقد أخطأ ، وقد قال إمام الحرمين في كتاب التراجيح : لا نرى التعلق عندنا بكل مصلحة ، ولم ير ذلك أحد من العلماء ، ومن ظن ذلك بمالك فقد أخطأ انتهى^(٥) . وإنما الخلاف في المرسل بالتفسير السابق ، وفيه مذاهب .

أحدها : المنع منه مطلقاً وعليه الأكثرون .

والثاني : قبوله^(٦) مطلقاً لأنه يفيد ظن العلية ؛ لأن الحكم إن ثبت^(٧) لا لعله فهو بعيد ، أو بعله غير ظاهرة فكذلك فتعين هذه الظاهرة وهو المنقول عن مالك ،

= (أي من الأب) انتقلت الملكية إليه من غير بيع أو شراء ، وحيث تحققت مصلحة للأب مفسدة لابن قال الزركشي في البحر [٢١٥/٥] ، نقلا عن الغزالي في كتابه (أساس القياس) : قد جعل الشافعي استيلاء الأب جارية الابن سعياً لنقل الملك من غير ورود نص فيه ولا وجود أصل معين يشهد بنقل الملك والقدر المصلحي فيه استحقات الإعفاف على ولده ، وقد مست حاجته إليه فينقل ملكه إليه ، وهذا كأنه اتباع مصلحة مرسله اه .

(١) ساقطة من النسختين وأثبتها من مجموع المتون ص (٩١) .

(٢) كذا في مجموع المتون وفي النسختين : اعتبره .

(٣) ساقطة من (ك) .

(٤) انظر مختصر ابن الحاجب وشرحه للعضد [٢٤٢/٢] .

(٥) وتما عبارة الإمام في البرهان [١٢٠٤/٢] " فإنه قد اتخذ من أفضية الصحابة - رضي الله عنهم - أصولاً وشبه بها مأخذ الوقائع فمال فيما قال إلى فتاويهم وأفضيتهم فإذا لم ير الاسترسال في المصالح ، ولكنه لم يحط بتلك الوقائع عن حقائقها اه .

(٦) في (ز) قوله .

(٧) في (ز) يثبت .

وقول المصنف : كاد الإمام يوافقهُ ، يعني لاعتباره^(١) المصلحة في الجملة ، لكنه لم يعتبر جنس المصلحة مطلقاً كمالك ، بل قد بالغ في البرهان في الرد عليه ، وقال : الذي ننكر من مذهبه تركه رعاية ذلك ، وجريانه على استرساله في الاستصواب من غير اقتصاد ، ونحن نعرض على مالك^(٢) واقعة نادرة لا يعهد مثلها ، ونقول : لو رأى ذو نظر فيها جدع أنفه ، أو اصطلام سيفه ، وأبدى^(٣) رأيه لا تنكره العقول صائراً إلى أن^(٤) العقوبة شرعت لحسم الفواحش وهذه العقوبة لا ثقة بهذه النازلة للزمك التزام هذا لأنك تجوز لأصحاب الإيالات^(٥) القتل في التهمة العظيمة ، حتى نقل عنك الثقات أنك قلت : أقتل ثلث الأمة في استبقاء لثليها^(٦) ثم إنا نقول له ثانياً : لا يجوز التعلق بكل رأى فإن أباي ذلك لم نجد مرجعاً يفد عنه إلا ما ارتضاه الشافعي - رضي الله عنه - من اعتبار المصالح المشبهة بما علم اعتباره ، وإن لم يذكر ضابطاً ، وصرح بأن كل ما لا نص فيه ، ولا أصل له فهو مردود إلى الرأي ، واستصواب ذوي العقول ، فهذا اقتحام عظيم ، وخرج عن الضبط ، ومصير إلى إبطال أبهة الشريعة ، وأن كلا يفعل ما يرى ثم يختلف ذلك باختلاف الزمان والمكان ولصيانة^(٧) الخلق وهو في الحقيقة خروج عما^(٨) درج عليه الأولون^(٩) .

(١) في (ك) باعتباره .

(٢) في البرهان : والذي ننكره من مالك - رضي الله عنه - إلخ : البرهان [١١٣٢/٢] .

(٣) في (ك) وأيد .

(٤) في (ك) لكن بل .

(٥) يقال آل يؤول أولاً ، وألت الشيء أولاً وإيالا إذا أصلحته وسسته ، أيل مال أي أحسن القيام عليه ، والإيالة السياسة وآل عليهم أولاً وإيالة ولي عليهم وساسهم وأحسن سياستهم . لسان العرب [١٧٣/١] .

(٦) انظر البرهان [١١٣٣، ١١٣٢/٢] ، بتصرف ، قال القرافي : وقد أنكر المالكية نسبته (أي القول بأنه يقتل ثلث الأمة استبقاء لثليها إلى مالك ؛ فلذلك لا يوجد في كتبهم ، وإنما هو في كتب المخالفين لهم اه كذا حكاه في نشر البنود [١٨٥/٢] .

(٧) في (ك) والصفات .

(٨) في (ك) ما .

(٩) انظر البرهان [١١١٥، ١١١٩] ، وانظر المسألة في :

المذهب الثالث : التفصيل بين العبادات وغيرها مما يتعلق بالبيع والنكاح وفصل الخصومات في القصاص والحدود، وظهر فيه المعنى المناسب، اعتبر، ومالا يظهر فيه وهو العبادات فلا يعلل فيها بالمعاني القرية، وإن كانت ظاهرة؛ لأننا لم نعلم نعتمد على نفس المعنى بخلاف المعاملات، وهذا التفصيل قاله الأبياري^(١) في شرح البرهان وقال: إنه الذي يقتضيه مذهب مالك^(٢)

الرابع : إن كانت تلك المصلحة ضرورية كلية قطعية^(٣) كترس الكفار بأسارى^(٤) المسلمين، اعتبرت وإلا فلا، وهذه ثلاث^(٥) قيود ضرورية أي لا يمكن تحصيلها بطريق آخر، كلية: أي^(٦) راجعة إلى كافة الأمة، قطعية: أي حاصلة بشرع

= المنحول ص (٣٥٣-٣٥٩)، الحصول [٥٨٧،٣٢٤/٢]، الإحكام للآمدي [٤١٠/٣]، [٤١٥/٤]، مختصر ابن الحاجب [٢٨٩،٢٤٢/٢]، الإبهاج [١٩٠/٣]، نهاية السؤل [٣/٣]، [١٣٦]، مناهج العقول [١٣٥/٣]، التلويح [٧١/٢]، شرح الكوكب المنير [١٦٩/٤]، نشر البنود [١٨٣/٢].

(١) هو علي بن إسماعيل بن علي بن عطية الأبياري شمس الدين أبو الحسن (٥٥٧-٦١٨) هـ أحد أئمة الإسلام المحققين، فقيه مالكي، أصولي محدث انتهت إليه الرحلة، من شيوخه القاضي عبد الرحمن بن سلامة وناب عنه في القضاء، وأخذ عنه جماعة منهم ابن الحاجب. كان مجاب الدعوة، من آثاره: شرح البرهان لإمام الحرمين، سفينة النجاة على مسلك إحياء الدين، ويصحف اسمه أحياناً ويكتب الأبياري، ولذلك نبه عليه العلامة جلال الدين المحلي فقال بالموحدة ثم التحتانية في شرح المحلي [١٥٠/٢]، كما نبه عليه ابن فرحون في الديباج [١٢١/٢].

وانظر: حسن المحاضرة [٤٥٤/١]، شجرة النور الزكية ص (١٦٦)، طبقات الأصوليين [٢/٢]، [٥٢]، معجم المؤلفين [٣٧/٧].

(٢) انظر البحر المحيط [٢١٩،٢١٧/٥]، الترياق النافع [١٠٣/٢]، طبعة دائرة المعارف النظامية بالهند.

(٣) ساقطة من (ك).

(٤) في (ك) بأسار.

(٥) في (ك) ثلث.

(٦) ساقطة من (ك).

الحكم قطعاً و يقيناً، لا ظناً ولا تخميناً، واختاره البيضاوي^(١) وأخذه من الغزالي^(٢)، فإنه قال (ن/١٠٩): يحصل قتالهم بهذا الطريق، وهو قتل^(٣) من لم يذنب، لم يشهد له أصل معين فيقده اعتبار هذه المصلحة باعتبار الأوصاف الثلاثة^(٤)، وهي كونها ضرورية قطعية كلية فليس في معناها ما لو تترس الكفار في قلعة بمسلم، فإنه لا يحل^(٥) رمي الترس إذ لا ضرورة^(٦) بنا إلى أخذ القلعة، فيعدل عنها، وليس في معناها، ما إذا لم يقطع بظفرهم فإنها ليست قطعية بل ظنية، وهذا منه إشارة^(٧) إلى اعتبار القطع بحصول المصلحة ونزع المصنف في اشتراط القطع، وقد حكي الأصحاب في مسألة الترس وجهين من غير تصريح منهم باشتراط القطع وعللوا وجه المنع أن غاية الأمر أن نخاف على أنفسنا، ودم المسلم لا يباح بالخوف، وهذا تصريح بجريان الخلاف في صورة الخوف ولا قاطع فيه، وقد يقال: إن المسألة في حالة القطع مجزوم باعتبارها، والخلاف إنما هو في حال الخوف^(٨)، وقد صرح الغزالي بذلك في المستصفي، فقال: إنما يجوز ذلك عند القطع أو ظن قريب من القطع^(٩)، وقول المصنف: وليس منه رد على الإمام والآمدي وغيرهم في قولهم^(١٠) إن الشافعي - رضي الله عنه - لم يقل بالمرسل إلا في هذه المسألة وعلى تفصيل المنهاج^(١١) فإنه لم

(١) وعبارة المنهاج: المناسب المرسل إن كانت المصلحة ضرورية قطعية كلية كتترس الكفار المقاتلين بأسارى المسلمين اعتبر وإلا فلا اه.

الإبهاج [١٩٠/٣]، نهاية السؤل [١٣٦/٣]، مناهج العقول [١٣٥/٣].

(٢) المصلحة عند الغزالي: هي جلب منفعة أو دفع مضرة وانقده اعتبار المصلحة باعتبار ثلاثة أوصاف أنها ضرورية قطعية كلية المستصفي [٢٨٦/١، ٢٩٥].

(٣) ساقطة من (ك).

(٤) في (ك) الثلاثة.

(٥) في (ك) لا يخلو.

(٦) في (ك) إلا ضرورة.

(٧) في (ك) أشار.

(٨) انظر نصه في الإبهاج [١٩٠/٣، ١٩١].

(٩) انظر المستصفي [٣٠١، ٣٠٠/١]، الإبهاج [١٩١/٣].

(١٠) في النسختين قوله، وما أثبتته من الغيث الهامع [٢٠٨/٢].

(١١) انظر: البرهان [١١١٤/٢]، المحصول [٥٧٩/٢]، الإحكام للآمدي [٢١٦/٤]، =

يلاق موضوع المسألة فإن هذا ليس^(١) من المرسل الذي لم يعتبر، بل مما دل الدليل على اعتباره، فإن^(٢) قول القائل: هذا سفك دم معصوم يعارضه أن في الكف عنه إهلاك دماء معصومة لا حصر لها، ونحن نعلم أن الشرع يؤثر حفظ الكل على الجزئي، وأن حفظ أصل الإسلام عن اصطلام^(٣) الكفار، أهم في مقصود الشرع، فقد رجعت المصلحة (٢٩/ك) فيه إلى حفظ مقصود شرعي علم كونه مقصودًا بالنص والإجماع، فليس هذا خارجًا من الأصول، لكنه لا يسمى قياسًا بل مصلحة مرسل؛ إذ القياس له أصل معين، وكون هذه المعاني مقصودة عرفت لا لدليل^(٤) واحد بل بأدلة^(٥) كثيرة من الكتاب والسنة، وقرائن الأحوال تسمى لذلك مصلحة مرسل، قال الغزالي: وإذا فسرنا المصلحة بالمحافظة على مقصود الشرع فلا وجه للخلاف فيها، بل نقطع بكونها حجة، وحيث جاء خلاف فهو عند تعارض مصلحتين ومقصودين فيرجح الأقوى، ولذلك قطعنا بكون الإكراه مبيحًا لكلمة الكفر، والشرب؛ لأن الحذر^(٦) من سفك دم أشد من هذه الأمور، ولا يباح به الزنا لأنه في مثل محذور الإكراه^(٧).

(ص) مسألة المناسبة تنخرم بمفسدة تلزم راجحة أو مساوية خلافًا للإمام.

(ش) لا خلاف أن الوصف إذا اشتمل على المصلحة الخالية عن المفسدة، والراجحة عليها يكون مناسبًا، ويعتبر تناسبه، وأما إذا اشتمل على مفسدة تلزم من الحكم راجحة على المصلحة أو مساوية لها، هل تنخرم مناسبته^(٨) بترك المفسدة فيه

= منتهى السؤل [٥٧/٣]، الإبهاج [١٩٠/٣]، نهاية السؤل [١٣٦/٣]، مناهج العقول [٣/١٣٥]، البحر المحيط [٢١٧/٥]، الغيث الهامع [٢٠٨/٢].

(١) في (ز) هذه ليست.

(٢) في (ك) فإنه.

(٣) في (ك) على اصطلاح، والاصطلام افتعال من الصلم وهو القطع، واصطلم القوم أي دوا، لسان العرب [٢٤٨٩/٤].

(٤) في (ك) لا دليل.

(٥) في (ك) أدلة.

(٦) في (ز) الحدود.

(٧) انظر المستصفي [٣١١/١].

(٨) في (ك) مناسبة.

أحدهما - (١) واختاره ابن الحاجب والصفى الهندي - : نعم (٢) ،

والثاني - وبه جزم الإمام والبيضاوي - : المنع (٣) ، والمراد بانخرامها وبطلانها : هو ما لا يقضي العقل بمناسبتها للحكم إذ ذاك ، فلا يكون لها أثر في اقتضاء الأحكام لأنه يلزم خلو الوصف عن استلزام المصلحة ، وذهابها عنه ؛ فإن ذلك لا يكون معارضاً ، واعلم أن اشتراط الترجيح في تحقيق المناسبة ، يتحقق على قول من يمنع تخصيص العلة ، وأما من يجوزها (٤) ويجوز إحالة انتفاء الحكم على تحقيق المانع المعارض مع وجود المقتضى فلا بد له من الاعتراف بالمناسبة سواء كانت المصلحة مرجوحة أو مساوية ، وإلا لكان انتفاء الحكم لانتفاء المناسبة ، لا لوجود المانع المعارض ، ومن (٥) الفروع المرتبة على هذه المسألة لو سلك السائر الطريق البعيد لا لغرض لا يقصر لانخرام المناسبة (٦) .

(١) في (ك) أحدها .

(٢) قال الشارح في البحر [٢٢٠/٥] : وعزي للأكثرين واختاره ابن الحاجب والصيدلاني اه لأن دفع المفسد مقدم على جلب المصالح ، ولأن المناسبة أمر عرفي ، والمصلحة إذا عارضها ما يساويها لم تعد عند أهل العرف مصلحة ، واختاره في نشر البنود [١٨٦/٢] ، وصححه الشيخ زكريا الأنصاري .

وانظر : روضة الناظر ص (٢٧٦) ، مختصر ابن الحاجب وشرحه للعضد [٢٤١/٢] ، الإبهاج [٧١/٣] ، نهاية السؤل [٦١/٣] ، غاية الوصول ص (١٢٥) .

(٣) قال الإمام في المحصول [٣٢٥/٢] : المناسبة لا تبطل بالمعارضة والدليل عليه : أن كون الوصف مناسباً إنما يكون لكونه مشتملاً على جلب منفعة أو دفع مضرة ، وذلك لا يبطل بالمعارضة اه ورجحه ابن النجار في شرح الكوكب [١٧٢/٤] ، والمذهبان حكاهما الآمدي في الإحكام [٣٩٦/٣] ، من غير ترجيح لأحدهما لمزيد من الأدلة والمناقشة . انظر : التحصيل [١٩٤/٢] ، الإبهاج [٧١/٣] ، نهاية السؤل [٦١/٣] ، مناهج العقول [٥٩/٣] ، البحر المحيظ [٢٢٠/٥] ، شرح المحلي [٢٨٦/٢] ، غاية الوصول ص (١٢٥) ، شرح الكوكب [١٧٢/٤] ، وانظر المراجع السابقة .

(٤) ساقطة من (ك) .

(٥) الواو ساقطة من (ك) .

(٦) انظر نصه في البحر المحيظ [٢٢١/٥] .

(ص) السادس الشبه منزلة بين المناسب والطرْد، وقال القاضي : هو المناسب بالتبع .

(ش) جعله المصنف بين منزلتين لأنه يشبه المناسب الذاتي من حيث التفات الشارع إليه ، ويشبه الوصف الطردي من حيث إنه غير مناسب ، ويتميز عن الطردي بأن وجوده كالعدم بخلاف الشبه فإنه معتبر في بعض الأحكام ، ويتميز عن المناسب بأن مناسبته عقلية ، وإن لم يرد شرع كالإسكار في التحريم بخلاف الشبه ، وهذا مما لا خلاف فيه ، وإن أكثر الأصوليون والجدليون في تعاريفه^(١) ، وقد اعترف إمام الحرمين بأنه لا يتحرر فيه عبارة مستمرة في صناعة الحدود^(٢) ، وقال القاضي : إنه

(١) الشبه والشبيه في اللغة : المثل ، يقال : أشبه الشيء مائله ، والجمع أشباه ، لسان العرب [٣/٢١٨٩] ، ويسميه بعض الفقهاء " الاستدلال بالشيء على مثله " وهو عام أريد به خاص ، إذ الشبه يطلق على جميع أنواع القياس ، لأن كل قياس لابد فيه من كون الفرع شبيها بالأصل بجامع بينهما ، إلا أن الأصوليين اصطلمحوا على تخصيص هذا الاسم بهذا النوع من الأقيسة . قال الشارح في البحر [٥/٢٣١] : وهو من أهم ما يجب الاعتناء به ، ونقل عن الأبياري قوله : لست أرى في مسائل الأصول مسألة أغمض من هذه ، غير أن آراء الأصوليين مختلفة فيه ، فقال إمام الحرمين في البرهان [٢/٨٥٩] : لا يمكن تحديده والصحيح إمكانه ، واختلفوا في تحديده فمنهم من فسره : بما تردد فيه الفرع بين أصلين فيلحق بأكثرهما شبها ، وذلك كالعبد المقتول خطأ . هل تلزم فيه القيمة أو الدية : الإحكام للآمدي [٣/٤٢٤] ، شرح الكوكب [٤/١٨٧] ، ومنهم من فسره بالجمع بين الأصل والفرع بوصف يوهم اشتماله على الحكمة المقتضية للحكم من غير تعيين : البحر المحيط [٥/٢٣١] ، ومنهم من قال : هو ما عرف المناط فيه قطعاً غير أنه يفتقر في آحاد الصور إلى تحقيقه (الإحكام للآمدي [٣/٤٢٤] ، ومنهم من فسره : بما يوهم المناسبة من غير ظهور لوجودها ولا لعدمها ، قال الآمدي : وهو الأقرب إلى قواعد الأصول اهـ . وقيل غير ذلك .

انظر ذلك بالتفصيل في : التبصرة ص (٤٥٨) ، اللمع ص (٥٦) ، المستصفي [٢/٣١٠] ، المنحول ص (٣٧٨) الوصول لابن برهان [٢/٢٩٤] ، المحصول [٢/٣٤٤] ، روضة الناظر ص (٢٧٩) ، منتهى السؤل [٣/٢٥] ، مختصر ابن الحاجب [٢/٢٤٤] ، التحصيل [٢/٢٠١] ، شرح تنقيح الفصول ص (٣٩٤) ، تقريب الوصول ص (١٣٧) ، الإبهاج [٣/٧٢] ، نهاية السؤل [٣/٦٣] ، مناهج العقول [٣/٦٢] ، سلاسل الذهب ص (٣٨٢) ، مفتاح الوصول ص (١٨٤) ، تيسير التحرير [٤/٥٣] ، غاية الوصول ص (١٢٥) ، شرح الكوكب [٤/١٨٧] ، إرشاد الفحول ص (٢١٩) .

(٢) راجع البرهان [٢/٨٥٩] .

المناسب بالتبع، أي بالالتزام كالطهارة لاشتراط النية فإن الطهارة من حيث هي لا تناسب اشتراط النية لكن تناسبها من حيث إنها عبادة، والعبادة مناسبة لاشتراط النية، وقال بعض الجدليين: الأوصاف ثلاثة وصف علم مناسبته فلا كلام فيه، ووصف لم تعلم مناسبته، وينقسم إلى ما علم عدوله عن المناسبة وهو الطردي، وإلى ما لم^(١) يعلم عدوله عن المناسبة وهو الشبه^(٢).

(ص) ولا^(٣) يصار إليه مع إمكان قياس العلة إجماعاً فإن تعذرت فقال الشافعي - رضي الله عنه - حجة، وقال الصيرفي والشيرازي: مردود.

(ش) أجمع الناس - كما قاله القاضي في «التقريب»^(٤) - على أنه لا يصار إلى قياس الشبه مع إمكان قياس العلة، فإن تعذر قياس العلة، ولم يصادف في محل الحكم إلا الوصف الشبهي^(٥)، وهو محتمل للمناسبة فاختلفوا فيه؛ فظاهر مذهب الشافعي^(٦) قبوله لأنه يغلب على الظن عليته حيثئذ، فإنما بين أمور ثلاثة: إما أن نقول لا علة لهذا الحكم وهو مستحيل، فإن الحكم لا بد أن يكون مشروعاً لحكمة، وإما أن نقول العلة غير هذا وهذا^(٧) وإن كان ممكناً لكننا لم نصادفه، فتعين الثالث وهو أن العلة هذا الوصف الشبهي، وكان قدما^(٨) الأصحاب يستعملونه في المناظرات^(٩).

(١) في (ز) لا.

(٢) انظر البرهان [٨٦٥/٢]، المستصفي [٣١١/٢]، المحصول [٣٤٤/٢]، الإحكام للآمدي [٤٢٥/٣]، شرح تنقيح الفصول ص (٣٩٥)، الإبهاج [٧٢/٣]، نهاية السؤل [٦٣/٣]، مناهج العقول [٦١/٣]، البحر المحيط [٢٣١/٥، ٢٣٢]، نشر البنود [١٨٧/٢]، إرشاد الفحول ص (٢١٩).

(٣) في (ك) فلا.

(٤) في (ز) القرب.

(٥) في (ز) المشتبه.

(٦) ساقطة من (ك).

(٧) ساقطة من (ك).

(٨) في (ك) قدم.

(٩) قال الغزالي في المنحول ص (٣٧٨): وقد صار الشافعي - رضي الله عنه - وأبو حنيفة، ومالك وأشياعهم في جملة الفقهاء إلا أبا إسحاق المرزوي إلى قبول قياس الشبه اه، =

وحكي عن الحلبي^(١) والأستاذ أبي إسحاق أنه حجة إذا انضم إليه السبر، قال ابن السمعاني: وقد أشار الشافعي - رضي الله عنه - إلى الاحتجاج به في مواضع من كتبه لقوله في إيجاب النية في الوضوء كالتيميم طهارتان كيف يفترقان^(٢) ورده القاضي أبو بكر والصيرفي وأبو إسحاق المروزي (١١٠/١) وأبو إسحاق الشيرازي^(٣).

ونازع في صحة القول به عن الشافعي - رضي الله عنه - ، وقال: إنما أراد قياس العلة، وأنه يرجح أحد العلتين في الفرع بكثرة الشبه^(٤) ثم اختلف القائلون

= وقال في موضع آخر: إن قياس الأشباه ليس فيه خلاف لأنه متردد بين قياسين مناسبين، كذا حكاه عنه الإسني في نهاية السؤل [٦٤/٣]، وفي التمهيد ص (٤٧٩)، واختاره ابن برهان في الوصول [٢٩٤/٢]، والمصنف في الإبهاج [٧٤/٣]، وهو قول الخنابلة، وحكى ابن قدامة في الروضة ص (٢٨٠) عن الإمام أحمد روايتين، وقال للشافعي قولان كالروايتين اه وحكاه الشوكاني في الإرشاد ص (٢٢٠) عن الأكثرين وانظر: البرهان [٢/٢] ٨٧٦، ٨٧٠، [٣٤٥/٢]، المحصول [٣٤٥/٢]، الإحكام للآمدي [٤٢٧/٣]، مختصر ابن الحاجب [٢٤٥/٢]، المسودة ص (٣٧٤)، شرح تنقيح الفصول ص (٣٩٥)، مناهج العقول [٢/٢] ٦٣، سلاسل الذهب ص (٣٨٢) تقريب الوصول ص (١٣٧)، تيسير التحرير [٥٤/٤]، شرح المحلي [٢٨٧/٢]، فوائح الرحموت [٣٠١/٢].

(١) هو الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم البخاري الجرجاني أبو عبد الله (٣٣٨-٤٠٣) هـ الشيخ الإمام القاضي أحد أئمة الدهر، وشيخ الشافعية في ما وراء النهر، وله وجوه حسنة في المذهب وهو شيخ المحدثين في عصره ولي القضاء ببخارى، أخذ عن أبي بكر القفال، وأخذ عنه الحافظ أبو عبد الله الحاكم النيسابوري وغيره، من آثاره المنهاج في شعب الإيمان، قال الإسني: جمع فيه أحكامًا كثيرة ومعاني غريبة لم أظفر بكثير منها في غيره اه.

انظر: البداية والنهاية [٣٤٩/١١]، شذرات الذهب [١٩٧/٣]، معجم المؤلفين [٣/٤]، الأعلام [٢٣٥/٢].

(٢) انظر: مختصر المزني ص (٢)، المهذب [٥٢، ٢٧/١]، رؤوس المسائل ص (١٠٠)، المنخول ص (٣٨٣)، القواطع لابن السمعاني [٦١/٢]، مخطوط بمعهد المخطوطات العربية تحت رقم (١٧٣) أصول فقه.

(٣) وهو قول الحنفية والأستاذ أبي منصور، والقاضي أبي الطيب الطبري وهو رواية عن الإمام أحمد ولكنه عند القاضي أبي الطيب والشيرازي صالح لأن يرجح به، كذا قاله الشارح في البحر [٢٣٦/٥]، وانظر المراجع السابقة.

(٤) وتحقيق مذهب الشافعي - رضي الله عنه - أنه يقول به فقد نص عليه في الرسالة ص (٢٥) ف (١٢٤، ١٢٥) فقال: أن يكون الله أو رسوله حرم الشيء منصوبًا أو أحله لمعنى، =

بقياس الشبه فمنهم من اعتبره مطلقاً، ومنهم من شرط^(١) في اعتباره أن يجتذب الفرع أصلاً فيلحق بأحدهما بغلبة الأشباه، ويسمونه قياس غلبة الأشباه، وهو ما يدل عليه نص الشافعي في الأم^(٢)

(ص) وأعلاه قياس غلبة الأشباه في الحكم والصفة، ثم الصوري، وقال الإمام المعتبر حصول المشابهة لعلة الحكم أو مستلزمها.

(ش) لا شك أن رتب الشبه عند القائل به متفاوتة، فأعلاه قياس غلبة الأشباه^(٣)، وهو أن يتردد الفرع بين أصليين، ويشبه أحدهما في أكثر الأحكام،

= فإذا وجدنا ما في مثل ذلك المعنى فيما لم ينص فيه بعينه كتاب ولا سنة أحللناه أو حرمناه؛ لأنه في معنى الحلال والحرام، أو نجد الشيء يشبه الشيء منه والشيء من غيره، ولا نجد شيئاً أقرب به شيئاً من أحدهما فنلحقه بأولى الأشياء شيئاً به كما قلنا في العباد وقال في موضع آخر ص (٢٠٧ ف ١٣٣٤)، والقياس من وجهين: أحدهما أن يكون الشيء في معنى الأصل فلا يختلف القياس فيه، وأن يكون الشيء له في الأصول أشباه فذلك يلحق بأولاه به وأكثرها شيئاً فيه، وقد يختلف القائلون في هذا أه ونص عليه في كتابه الأم أيضاً في باب اجتهاد الحاكم [٩٤/٧] طبعة دار المعرفة فقال: والقياس قياسان، أحدهما يكون في مثل معنى الأصل فذلك لا يحل لأحد خلافه، ثم قياس: أن يشبه الشيء بالشيء من الأصل والشيء من الأصل غيره فيشبه هذا بهذا الأصل، ويشبه غيره بالأصل غيره، قال الشافعي وهو موضع الصواب فيه عندنا والله تعالى أعلم أن ينظر، فأيهما كان أولى بشبهه صيره إليه إن أشبه أحدهما في خصلتين والآخر في خصلة ألحقه بالذي هو أشبه في خصلتين أه.

(١) في (ك) اشتراط.

(٢) ومنهم من اعتبره بشرط: أن لا يثبت للحكم علة معينة، وإلا كان الرجوع إليها أولى من الرجوع إلى أشباه وصفات لم يتعين كونها علة للحكم، ومنهم من اعتبره بشرط ذهاب الصورة إلى الحكم في واقعة لا يوجد منها إلا الوصف الشبهى، ومنهم من اعتبره مطلقاً بدون شروط.

انظر المحصول [٣٤٥/٢]، المسودة ص (٣٧٦)، التحصيل [٢٠٢/٢]، الإبهاج [٣/٧٤، ٧٥] التمهيد للإسنوي ص (٤٧٩)، نهاية السؤل [٦٥/٣]، البحر المحيط [٢٣٦/٥]، سلاسل الذهب (٣٨٣)، شرح الكوكب المنير [٢٩١/٤]، فوائح الرحموت [٣٠٢/٢]، نشر البنود [١٩٤/٢].

(٣) في (ك) الاشتباه.

فيلحق به وعليه اعتمد الشافعي - رضي الله عنه - في ^(١) إيجاب القيمة في قتل العبد ما بلغت ، لأنه يشبه الأموال في أكثر ^(٢) الأقسام ^(٣) ، ويشبه الأحرار في قليل منها ، فوجب اعتبار الكثير ^(٤) ، ومنهم من يعتبر الأشباه الحكمية ثم الرجعة ^(٥) إلى الصفة ، ومنهم من يسوى بينهما ، ثم شبه الصورة كقياسنا الخيل على البغال والحمير في سقوط الزكاة ، وقياسهم في حرمة اللحم ^(٦) ، وقال الإمام في المحصول : المعتبر حصول المشابهة فيما يظن أنه علة الحكم ، أو مستلزم لعلته سواء كان ذلك في الصورة ، أو في الحكم عملاً بموجب الظن ^(٧) واعلم أن ظاهر كلام المصنف أن هذه المراتب من القائلين بحججته ، وليس كذلك ؛ فإن ^(٨) الشافعي رضي الله عنه لا يقول بالشبه الصوري كما بينه ابن برهان وغيره ^(٩) .

(١) ساقطة من (ز) .

(٢) في (ك) كثير .

(٣) من حيث إنه مملوك يباع ويوهب ويهرن ويورث وغير ذلك ، ويشبه الحر من حيث إنه آدمي يثاب ويعاقب ويتزوج ويطلق ويكلف بأنواع العبادات ونحوه .

انظر الإحكام للآمدي [٤٢٤/٣] ، شرح الكوكب [١٨٨/٤] .

(٤) في (ز) الكثرة . وانظر المسألة في : المنخول ص (٣٧٩) ، المحصول [٣٤٥/٢] ، مختصر ابن الحاجب [٢٤٥/٢] ، شرح تنقيح الفصول ص (٣٩٥) ، الإبهاج [٧٤/٣] ، التمهيد للإسنوي ص (٤٧٩) ، نهاية السؤل [٦٤/٣] ، مناهج العقول [٦٣/٣] ، البحر المحيط [٥/٢٣٦] ، نشر البنود [١٩١/٢] .

(٥) في (ك) الرجعية .

(٦) انظر : بدائع الصنائع [٣٤/٢] ، المهذب [٩٣/١] ، رؤوس المسائل ص (٢٠٩) مسألة (١٠٨) ، وانظر : رفع الحاجب للمصنف (١٩٨) ، البحر المحيط [٢٣٧/٥] ، سلاسل الذهب ص (٢٨٣) ، شرح المحلي [٢٨٨/٢] ، الغيث الهامع [٢١٠/٢] ، نشر البنود [١٩٤/٢] .

(٧) قال الشارح في البحر [٢٣٨/٥] : وحكاها القاضي في التقريب عن ابن سريج اهـ .

وانظر : المحصول [٣٤٦/٢] ، بتصرف ، التحصيل [٢٠٣/٢] ، الإبهاج [٧٤/٣] ، نهاية السؤل [٦٤/٣] ، البحر المحيط [٢٣٨/٥] .

(٨) في (ك) (في) .

(٩) قال الأستاذ أبو منصور : ذهب قوم من أهل البدع إلى اعتبار المشابهة في الصورة وهو قول الأصم ولهذا زعم أن ترك الجلسة الأخيرة في الصلاة لا يضر كالجلسة الأولى ولا يعتد بخلافه اهـ كذا نقله عنه الشارح في البحر [٢٣٧/٥] ، ونقله إمام الحرمين في =

(ص) السابع الدوران : وهو أن يوجد الحكم عند وجود وصف وينعدم عند عدمه ؛ قيل : لا يفيد ، وقيل قطعي ، واختار - وفقاً للأكثر - : ظني .

ش : إنما قال (عند وجود وصف) ولم يقل بوجود وصف كما عبر في المنهاج وغيره^(١) لئلا يوهم المناسبة والكلام في الدوران المجرد عن المناسبة ، والمراد من كون الحكم يوجد عند وجود الوصف وكونه يحال تعذره إما (٣٠/ك) حقيقة أو تقديرًا ، وإن تقدم عليه في التصوير حتى تدخل حركة الأصبع فإنها ملازمة لحركة الخاتم ، ومثال الحرمة مع وصف الإسكار في العصير^(٢) ، فإنه إذا وجد فيه الإسكار حرم ، وإذا عدم وصار خلا عدمت الحرمة^(٣) ،

= البرهان [٨٦١/٢] ، عن أبي حنيفة وعن أحمد أيضًا في إلحاقه الجلوس الأول بالثاني في الوجوب اه المعني لابن قدامة [٥٣٢/١، ٥٣٣] ، واختار إلكيا الهراسي اعتبار الشبه الصوري إذا دل دليل على اعتباره كالمعتبر في جزاء الصيد ؛ يشير إلى قوله تعالى : ﴿ فجزاء مثل ما قتل من النعم ﴾ من الآية (٩٥) المائدة وقال : وهذا أضعف الأنواع إذ لا يعرف له نظير : البحر المحيط [٢٣٧/٥] ، ونقل في السلاسل ص (٣٨٣) والشنقيطي في نشر البنود [٢/١٩٣] ، عن إسماعيل بن علي القول بجواز الشبه الصوري لأجل الشبه في الصورة التي يظن كونها علة الحكم اه .

(١) وعبارة المنهاج (الدوران : هو أن يحدث الحكم بحدوث وصف وينعدم بعدمه اه) الإبهاج [٧٨/٣] ، والدوران في اللغة : مصدر دار ، يقال دار يدور ، واستدار يستدير إذا طاف حول الشيء : لسان العرب [١٤٥٠/٢] مادة دور .

وسماه إمام الحرمين في البرهان [٨٣٥/٢] ، وابن برهان في الوصول [٢٩٩/٢] ، وابن قدامة في الروضة ص (٢٧٤) ، والآمدي في الإحكام [٤٣٠/٣] ، وابن الحاجب في مختصره [٢٤٥/٢] بالطرد والعكس لكنه بمعناه ، ونقل الشارح في البحر [٢٤٣/٥] ، عن الأقدمين أنهم يعبرون عنه بالجريان اه .

وانظر : المعتمد [٢٥٧/٢] ، المستصفي [٣٠٨/٢] ، المحصول [٣٤٧/٢] ، التحصيل [٢/٢٠٣] ، شرح تنقيح الفصول ص (٣٩٦) ، نهاية السؤل [٦٨/٣] ، مناهج العقول [٣/٦٥] ، تيسير التحرير [٤٩/٤] ، شرح الكوكب [١٩١/٤] ، نشر البنود [١٩٤/٢] .

(٢) في (ز) الصغير .

(٣) انظره في : المحصول [٣٤٧/٢] ، مختصر ابن الحاجب [٢٤٦/٢] ، التحصيل [٢٠٣/٢] ، شرح تنقيح الفصول ص (٣٩٦) ، مفتاح الوصول ص (١٨٣) ، الإبهاج [٧٩/٣] ، نهاية السؤل [٦٨/٣] ، مناهج العقول [٣/٦٥] ، البحر المحيط [٥/٢٤٣] ، شرح المحلي [٢/٢٨٨] ، غاية الوصول ص (١٢٦) .

وفيه^(١) مذاهب :

أحدها : أنه لا يفيد بمجرد ظن العلة ولا القطع بها لجواز أن يكون الوصف الدائر ملازمًا للعلة لانفسها^(٢) ، إلا أن يدل دليل على أن هذا الوصف معتبر في إثبات الحكم فحينئذ يكون حجة ، وهو قول القاضي وأبي^(٣) الطيب الطبري^(٤) ، واختاره ابن السمعاني والغزالي^(٥) ، والآمدي ، وابن الحاجب^(٦) .

والثاني : يفيد القطع بها ونقل عن بعض المعتزلة^(٧) .

والثالث : أنه يفيد الظن بها وعليه الأكثر منهم القاضي والإمام الرازي قال : ونعني بالدوران الذي يقيم دليلًا على أنه ليس من دوران العلة مع المعلول ، فإن قيل الاطراد وحده لا يكفي والعكس غير معتبر شرعًا^(٨) قلنا : المجموع غيرهما^(٩) .

(١) في (ز) فيها .

(٢) في (ك) لا أنفسها .

(٣) في (ك) أبو .

(٤) أقول قد يكون للقاضي أبي الطيب في المسألة قولان ، فقد قال إمام الحرمين في البرهان [٢/٨٣٥] ، وذهب القاضي أبو الطيب الطبري إلى أن هذا المسلك من أعلى المسالك المظنونة وكاد يدعي إفضاءه إلى القطع اه وانظره في الإبهاج [٣/٧٩] .

(٥) ساقطة من (ك) .

(٦) وهو قول الأستاذ أبي منصور قال الآمدي في الإحكام [٣/٤٣٠] : إنه الذي عليه المحققون من أصحابنا وغيرهم وهو قول الحنفية اه ، ونسبه ابن برهان في الوصول [٢/٢٩٩] ، للقاضي أبي بكر ، ولكن إمام الحرمين في البرهان [٢/٨٣٥] ، نسب للباقلاني التردد في ذلك .

وانظر : التبصرة ص (٤٦٠) ، اللمع ص (٦٢) ، المستصفى [٢/٣٠٧] ، المنحول ص (٣٤٨) ، مختصر ابن الحاجب [٢/٢٤٦] ، البحر المحيط [٥/٢٤٤] ، تيسير التحرير [٤/٤٩] ، فوائح الرحموت [٢/٣٠٢] ، إرشاد الفحول ص (٢٢١) .

(٧) انظر : المعتمد [٢/٢٥٧] ، المسودة ص (٤٢٧) ، الإبهاج [٣/٧٩] ، نهاية السؤل [٣/٦٨] ، مناهج العقول [٣/٦٥] ، البحر المحيط [٥/٢٤٣] ، وانظر المراجع السابقة .

(٨) في (ك) شرطًا .

(٩) وهو قول أكثر المالكية والشافعية والحنابلة ، قال إمام الحرمين [٢/٨٣٥] فذهب كل من يعزى إليه الجدل إلى أنه أقوى ما يثبت به العلل ، ونسبه أبو إسحاق الشيرازي في =

فائدة: نص ابن الحاجب والحريري^(١) وغيرهما على أنه لا يجوز أن يأتي بالفعل مطاوعاً لفعل لازم ، وقولهم^(٢) : انعدم الشيء وانفسد وانضاف لحن ، فلو قال^(٣) المصنف : وينتهي عند انتفائه ، لاستقام .

(ص) ولا يلزم المستدل بيان نفي^(٤) ما هو أولى منه .

(ش) لا يجب على المستدل نفي ما هو أولى منه بالعلة ، لأنه من قبل نفي المعارض ، ولا يجب على المستدل بيان نفي المعارض وعلى من يدعي وصفاً آخر إبداءه بخلاف الشبه كما سبق ، هذا ما أطبق عليه الجدليون معتلين بأنه لو لزم المستدل ذلك للزمه بيان السلامة على سائر القوادح ، وأن لا يبقى للخصم كلام ، وينتشر الكلام^(٥) ، ويخرج عن الضبط ، وذهب القاضي أبو بكر إلى أنه يلزمه^(٦) ذلك ؛ قال الغزالي في شفاء الغليل : وكان من عادة القاضي في المناظرة ذلك فكان يستقصي في

= التبصرة ص (٤٦٠) للصيرفي ، وهو اختيار البيضاوي وابن قدامة وحكاها الأستاذ أبو منصور عن أبي علي بن أبي هريرة .

انظر : التبصرة ص (٤٦٠) ، المحصول [٣٥٢/٢] ، روضة الناظر ص (٢٧٤) ، المسودة ص (٤٢٧) ، الإبهاج [٧٩/٣] ، نهاية السؤل [٦٨/٣] ، شرح الكوكب المنير [١٩٣/٤] .

(١) هو القاسم بن علي بن محمد بن عثمان أبو محمد الحريري البصري ، عالم لغوي متمرس صاحب جاه ، ونسبته إلى عمل الحرير وبيعه - من شيوخه : ابن فضال المجاشعي ، وأبو إسحاق الشيرازي ، له مصنفات حسان منها : المقامات ، درة الغواص ، وملحة الإعراب ، وترجمت بعض أعماله إلى اللغة الألمانية والإنجليزية ، ولد سنة (٤٤٦) ، وتوفي بالبصرة سنة (٥١٦) هـ .

انظر : النجوم الزاهرة [٢٢٥/٥] ، مرآة الجنان [٢١٣/٣] ، شذرات الذهب [٥٠/٤] ، الأعلام [١٢/٦] ، وانظر : شرح شافية ابن الحاجب لرضي الدين الإستراباذي [١٠٨/١] ط دار الكتب العلمية بيروت .

(٢) في (ز) وقوله .

(٣) في (ك) قلنا .

(٤) ساقطة من النسختين وأثبتها من مجموع المتون ص (٩٢) .

(٥) قوله (وينشر الكلام) ساقط من (ز) .

(٦) انظر نصه في : شرح الكوكب المنير [١٩٤/٤] ، شرح المحلي [٢٩٠/٢] ، غاية الوصول ص

أول الأمر كل ما يتوهم تعلق الخصم به بطريق السبر ويطله بحيث كان لا يبقى للخصم متعلقاً^(١)، قال وهذا بعيد في حق المناظر لما ذكرنا، متجه في حق المجتهد؛ إذ على المجتهد تمام النظر لتحل له الفتوى، وليس على المعلل الارتقاء مرتبة من مراتب النظر إلى أن ينزل عنه إلى مرتبة أخرى بالمعاونة والمناظرة فتحصلنا على ثلاثة مذاهب^(٢).

(ص) فإن أبدى المعترض وصفاً آخر ترجح جانب المستدل بالتعدية، وإن كان متعدياً إلى الفرع ضرراً عند مانع العلتين أو إلى فرع آخر طلب الترجيح.

(ش) لو أبدى المعترض وصفاً آخر مثل الأول تعادلاً، وترجح جانب المستدل بأن دورانه موافق لتعدية^(٣) الحكم، والوصف الحادث قاصر، وهو بناء على أن التعدية أرجح من القاصرة، وأن المتعدي^(٤) إلى فروع أولى من المتعدي إلى فرع واحد، فإن كان الوصف الذي أبداه المعترض متعدياً إلى الفرع المتنازع فيه انبنى على التعليل بعلتين، فإن منعنا ضرراً وإلا فلا، إذ يجوز اجتماع معرفين على معرف واحد، وإن كانت علتة متعدية إلى فرع آخر غير صورة النزاع تعادلاً وطلب الترجيح من خارج، أما إذا كان الوصف الذي أبداه المعترض مناسباً، والأول غير مناسب قطعاً^(٥).

فائدة: استدلال المالكية على طهارة الكلب بأن الحياة علة للطهارة، فإن الشاة ما دامت حية فهي طاهرة، فإذا زالت الحياة زالت الطهارة، واعترض على^(٦) الدوران بالزكي والجلد المدبوغ، فأجابوا: بأن العلل الشرعية يخلف بعضها بعضاً فالزكاة والدباغ علتان للطهارة، خلفتا الحياة، وأقوى من إيراد الزكي والمدبوغ لإيراد السمك والجراد؛ فإنه لا يتجدد فيها سوى الموت، ولا يمكن إحالة طهارتهما على شيء آخر

(١) في (ك) تعلقاً.

(٢) الأول لا يلزمه (أي المستدل) نفي ما هو أولى، والثاني: يلزمه، والثالث: التفصيل بين المجتهد وغيره. وانظر شفاء الغليل للغزالي ص (٢٩٤) طبعة الإرشاد.

(٣) في (ك) التعدية لأن المناسب أولى.

(٤) في (ك) التعدى.

(٥) انظر نصه في: شرح الكوكب المنير [١٩٥/٤]، غاية الوصول ص (١٢٦)، حاشية البناني [٢٩٠/٢].

(٦) ساقطة من (ك).

يخلف الحياة^(١).

(ص) الثامن الطرد: وهو مقارنة الحكم للوصف والأكثر على رده، قال
علماؤنا: قياس المعنى مناسب والشبه تقريب، والطرد تحكم وقيل: إن قارنه فيما
عدا صورة النزاع أفاد وعليه الإمام وكثير، وقيل: تكفي المقارنة في صورته وقال
الكرخي: يفيد المناظر دون الناظر^(٢).

(ش) ما عرف به الطرد ذكره القاضي فقال: المقارن للحكم إن ناسب بالذات
فهو المناسب أو بالتبع فهو الشبه، وإن لم يناسبه مطلقاً فهو الطرد^(٣)، وإنما لم يصرح
المصنف بنفي المناسبة لأنه معلوم مما قبله ومثاله: قول بعضهم في إزالة النجاسة بنحو
خل^(٤) مائع لا تبني القنطرة عليه^(٥) فلا يجوز^(٦) إزالة النجاسة به^(٧) كالدهن،
وقولهم: في عدم نقض الوضوء بمس الذكر: طويل مشقوق فأشبهه البوق^(٨) وقولهم

(١) انظر: بداية المجتهد [٢٠/١، ٣٤٣، ٥٥، ٩٥/٢]، المهذب [٣٤٧/١].

(٢) في (ك) (المناظرة دون المناظر).

(٣) الطرد مصدر بمعنى الاضطراب أي تبعية شيء لشيء آخر؛ تقول أطرد الشيء: تبع بعضه
بعضاً وجرى. لسان العرب [٢٦٥٢/٤] مادة طرد.

وهو مقارنة الحكم لوصف بأن يوجد الحكم مع الوصف في جميع صور حصوله ما عدا
الصورة المتنازع فيها.

انظر تعريفات الأصوليين للطرد بالتفصيل في: شرح تنقيح الفصول ص (٣٩٨)، نهاية
السؤل [٧٣/٣]، مناهج العقول [٧٢/٣]، البحر المحيط [٢٤٨/٥]، التعريفات للجرجاني
ص (١٢٣)، غاية الوصول ص (١٢٦)، شرح الكوكب [١٩٥/٤]، إرشاد الفحول ص
(٢٢٠)، أصول زهير [١١٥/٤]، دراسات حول الإجماع والقياس ص (٢٤٢)، وانظر
مقالة القاضي في: المحصول [٣٤٤/٢]، التحصيل [٢٠١/٢]، شرح تنقيح الفصول ص
(٣٩٥)، الإبهاج [٧٢/٣]، إرشاد الفحول ص (٢١٩)، نشر البنود [١٨٧/٢].

(٤) قوله (بنحو خل) ساقط من (ك).

(٥) ساقطة من (ك).

(٦) في (ك) فلا يزول.

(٧) ساقطة من (ك).

(٨) ساقطة من (ك).

في طهارة الكلب : حيوان مألوف له شعر كالصوف فأشبهه الحروف^(١) وظاهر كلام المصنف اعتبار المقارنة في جميع الصور، ولهذا قال صاحب البديع : قيل : إنه الموجود عند (١١١/ز) الوجود^(٢) ولكن الذي في المنهاج اعتبار المقارنة فيما سوى صورة النزاع، فيقول : يثبت فيها إلحاقاً للفرد بالأعم الأغلب^(٣) وعزاه في الحصول للأكثرين، قال : وبالغ بعضهم فقال يكفي الاقتران في^(٤) صورة واحدة^(٥)، وهو ضعيف ثم فيه مذاهب :

أحدها : أنه مردود مطلقاً، وعليه الجمهور كما قاله إمام الحرمين وغيره^(٦) فإنه لا يفيد علمًا ولا ظنًا فهو تحكم قال القاضي والأستاذ من طرد عن غرة^(٧) فجاهل، ومن مارس الشريعة واستجازه فهازى بالشريعة^(٨)، قال : ومثل الحلبي فساد الوضع والخيل والطرده

- (١) انظر هذه الأمثلة وغيرها في البحر المحيط [٢٤٨/٥]، غاية الوصول ص (١٢٦)، شرح الكوكب المنير [١٩٦/٤]، إرشاد الفحول ص (٢٢٠)، أصول زهير [١١٥/٤].
 (٢) انظر : البديع [٩٩٤/٣]، رسالة دكتوراه بكلية الشريعة.
 (٣) انظر نصه : في الإبهاج [٨٥/٣]، نهاية السؤل [٧٣/٣]، مناهج العقول [٧٢/٣].
 (٤) ساقطة من (ك).

(٥) انظر الحصول [٣٥٥/٢] بتصرف، التحصيل [٢٠٦/٢].

(٦) وعبرة البرهان [٧٨٨/٢]، وقد ذهب المعتبرون من النظائر إلى أن التمسك به باطل، وتناهى القاضي في التغليظ على من يعتقد ربط حكم الله تعالى به. اهـ. قال الإسنوي في نهاية السؤل [٧٣/٣]، وقد اختلفوا فيه فمن لا يقول بحجية الدوران كالأمدى وابن الحاجب لا يقول بهذا بطريق الأولى. اهـ، وهو اختيار الغزالي في المستصفي [٣٠٧/٢]، والمنخول ص (٣٤٠)، وأبي إسحاق الشيرازي في التبصرة ص (٤٦٠)، وحكاة ابن النجار في شرح الكوكب [١٩٨/٤]، عن الأئمة الأربعة وغيرهم. اهـ.

وانظر الوصول لابن برهان [٣٠٣/٢]، الحصول [٣٥٥/٢]، شرح تنقيح الفصول ص (٣٩٨)، مناهج العقول [٧٢/٣]، البحر المحيط [٢٤٨/٥]، غاية الوصول (١٢٦)، إرشاد الفحول ص (٢٢٠).

(٧) في (ك) غد، وفي (ز) غرر وما أثبتته من البرهان [٧٩١/٢]، والإبهاج [٨٦/٣]، والغرة : الغفلة. لسان العرب [٣٢٣٥/٥] مادة غرر

(٨) راجع نصه في : البرهان [٧٩١/٢]، الإبهاج [٨٦/٣]، شرح الكوكب [١٩٨/٤].

فالأول : كمن تنسم نسيماً بارداً فقال : وراءه حريق ،

والثاني : كمن رأى دخاناً فقال : وراءه حريق ، والثالث كمن رأى غباراً فقال : وراءه حريق^(١) ، وما حكاه المصنف عن علمائنا هو الذي أورده ابن السمعاني في « القواطع » فقال : قياس المعنى : تحقيق ، والشبه : تقريب ، والطرده : تحكم ، ثم قال : فقياس المعنى ما يناسب الحكم ويستدعيه ، ويؤثر فيه ، والطرده عكسه ، والشبه أن يكون فرع تجاذبه أصلان فيلحق بأحدهما بنوع شبه مقرب ، أي يقرب الفرع من الأصل في الحكم المطلوب من غير تعرض لبيان المعنى ، وهو حسن^(٢)

الثاني : إن قارن الحكم في جميع صور حصوله غير صورة النزاع أفاد العلية وإلا فلا ، واختاره الإمام في المحصول ، وقال : إنه قول كثير من فقهاءنا^(٣) .

والثالث : أنه حجة مطلقاً ولا يشترط ذلك بل تكفي المقارنة ولو في صورة واحدة .

والرابع : قول الكرخي : إنه يفيد المناظر دون المجتهد ، قال في البرهان ، وقد

(١) ونصه في البرهان [٧٩٣/٢] : "وقد ضرب الحلبي لذلك مثلاً ، فقال : من رأى دخاناً وثار له الظن أن وراءه حريقاً ، كان محوماً على الإصابة قريباً من نيلها ، فإن قال وقد رأى غباراً إن وراءه حريقاً لم يكن ما جاء به علماً على ما أنبأ عنه ، وأقيسه الشريعة أعلام الأحكام ، وهذا بمنزلة الطارد ، فإن تنسم نسيماً أرجا فقال : إن وراءه حريقاً كان ذلك في محل فساد الوضع من حيث إنه استدل بالشيء على نقيضه . اهـ .

(٢) راجع القواطع [٩٥ق/٢] تقريرنا وانظره في البحر المحيط [٢٤٨/٥] ، شرح الكوكب المنير [١٩٨/٤] .

(٣) وجزم به البيضاوي في منهاجه الإبهاج [٨٥/٣] ، وحكاه إمام الحرمين في البرهان [٢/٧٨٩] ، والمصنف في الإبهاج [٨٥/٣] عن طوائف من أصحاب أبي حنيفة - رضي الله عنه - ، وحكاه بعضهم عن الصيرفي وفيه نظر ؛ فقد حكاه عنه الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في التبصرة ص (٤٦٠) في الإطراد الذي هو الدوران .

انظر : الوصول لابن برهان [٣٠٣/٢] ، المحصول [٣٥٥/٢] ، التحصيل [٢٠٦/٢] ، شرح تنقيح الفصول ص (٣٩٨) ، تيسير التحرير [٥٢/٤] ، غاية الوصول ص (١٢٦) ، إرشاد الفحول ص (٢٢١) ، نشر البنود [١٩٦/٢] .

ناقض إذ^(١) المناظرة بحث عن المآخذ الصحيحة فإذا كان مذهبه أنه لا يصلح مأخذًا فهذا مراد خصمه في الجدل وليس في الجدل^(٢) ما يقبل مع^(٣) الاعتراف بأنه باطل^(٤)

(ص) التاسع تنقيح المناط: وهو أن يدل ظاهرًا على التعليل (٣١/ك) بوصف فيحذف خصوصه عن الاعتبار بالاجتهاد، ويناط بالأعم أو تكون أوصاف فيحذف^(٥) بعضها ويناط بالباقي.

(ش) التنقيح لغة: التخليص والتهذيب، يقال نقحت العظم - إذا استخرجت مخه^(٦)، والمناط ما نيط به الحكم أي علق^(٧) عليه، والمناط اسم للعلة من حيث ارتباط الحكم بها يقال: نيطت به الأمور إذا علقته به^(٨)، وهو الاجتهاد في تعيين السبب الذي أناط الشارع الحكم به، وأضافه إليه^(٩)، وهو قسمان:

أحدهما: أن يرد ظاهر في التعليل بوصف ينحذف ذلك الوصف بخصوصه عن الاعتبار بالاجتهاد، ويناط بالأعم، وهذا كما فعل مالك وأبو حنيفة رحمهما الله تعالى^(١٠) في حديث الجامع^(١١):

(١) في (ك) إذا.

(٢) قوله (وليس في الجدل) ساقط من (ك).

(٣) في (ك) في.

(٤) انظر البرهان [٧٨٩/٢]، الإبهاج [٨٥/٣]، البحر المحيط [٢٤٩/٥]، تيسير التحرير [٥٢/٤].

(٥) في النسختين (يحذف) وما أثبتته من مجموع المتن ص (٩٣).

(٦) في (ك) استخرت منحه وانظر: لسان العرب [٤٥١٦/٦] مادة نقح، القاموس المحيط ص (٣١٤).

(٧) ساقطة من (ك).

(٨) انظر: لسان العرب [٤٥٧٧/٦] مادة (نوط) القاموس المحيط ص (٨٩٢).

(٩) انظر تعريفه بالتفصيل في: المستصفى [٢٣١/٢]، المحصول [٣٥٨/٢]، روضة الناظر ص

(٢٤٩)، الإحكام للآمدي [٤٣٦/٣]، التحصيل [٢٠٨/٢]، الإبهاج [٨٧/٣]، نهاية

السؤل [٧٤/٣]، مناهج العقول [٧٣/٣]، الموافقات [٩٥/٤]، التلويح [٧٧/٢]، البحر

المحيط [٢٥٥/٥]، شرح المحلي [٢٩٢/٢]، شرح الكوكب [٢٠٣/٤].

(١٠) قوله (رحمهما الله تعالى) ساقط من (ك).

(١١) سبق تخريجه.

فإنهما حذفاً خصوص الوقاع واجتهداً^(١) فعلقا الكفارة بوصف عام وهو مطلق الإفطار^(٢) .

والثاني: أن يدل لفظ ظاهر على التعليل بمجموع^(٣) أوصاف، فيحذف بعضها عن درجة الاعتبار إما لأنه طردي أو لثبوت الحكم على بقية الأوصاف بدونه^(٤) ، ويناط بالباقي فهو بمنزلة لفظ عام أخرج بعضه وبين المراد به بالاجتهاد؛ كتعيين وقاع المكلف لاعتبار الكفارة من الأوصاف المذكورة في حديث الأعرابي من كونه أعرابياً^(٥) ، أو كون الموطوءة زوجة أو أمة ، أو في قبلها ، وكونه شهر تلك السنة فإنها كلها طردية حاشا الوقاع في نهار رمضان، وحذف مالك وأبو حنيفة خصوص الوقاع، وأوجبا الكفارة في الأكل والشرب، ولا بد لهما من دليل على الحذف، وتنقيح المناط قال به أكثر منكري القياس^(٦) حتى إن أبا حنيفة ينكر القياس في الكفارة واستعمل تنقيح المناط فيها، وسماه استدلالاً، وحاصله تأويل ظاهر بدليل^(٧) قال ابن التلمساني، واعتراف منكري القياس بهذا النوع بناء على مسألة أخرى، وهي أن النص على

(١) في (ز) واجتهد .

(٢) وذهب الإمام الشافعي، والإمام أحمد، وأهل الظاهر إلى أن الكفارة تلزم في الإفطار من الجماع فقط المهذب للشيرازي [٢٤٥/١]، رعوس المسائل ص (١٢٢)، بدائع الصنائع [٢/٩٨]، بداية المجتهد [٢٢١/١]، بلغة السالك لأقرب المسالك [٥٢٥/١]، مراقي الفلاح ص (٤٠٤) .

(٣) في (ك) بجموع .

(٤) قوله (الأوصاف بدونه) ساقط من (ك) .

(٥) في (ز) أعرابياً وزيداً .

(٦) قاله الغزالي في المستصفي [٢٣١/٢]، والآمدي في الإحكام [٤٣٦/٣]، وقال ابن قدامة في الروضة ص (٢٥٠) : وقد أقر به أكثر منكري القياس وأجراه أبو حنيفة في الكفارات مع أنه لا قياس فيها عنده . اهـ .

وانظر المحصول [٣٥٩/٢]، المسودة ص (٣٨٧)، الإبهاج [٨٧/٣]، التلويح [٧٧/٢]، البحر المحيط [٢٥٦/٥]، نشر البنود [١٩٩/٢] .

(٧) وفرق الحنفية بين الاستدلال والقياس: بأن القياس ما ألحق فيه بذكر الجامع الذي لا يفيد إلا غلبة الظن، والاستدلال: ما يكون الإلحاق فيه بإلغاء الفارق الذي يفيد القطع حتى أجروه مجرى القطعيات في النسخ به ونسخه، وجوزوا الزيادة على النص ولم يجوزوا نسخه =

التعليل نص على التعميم أم لا فمن قال : نعم اعترف بهذا وأنكر^(١) القياس .

(ص) أما تحقيق المناط فإثبات العلة في آحاد صورها كتحقيق أن النباش سارق وتخريجه مر .

(ش) عادة الجدلين يتعرضون للفرق بين الثلاثة [تنقيح المناط ، تحقيق المناط ، وتخريج المناط ، وقد عرفت التنقيح ، وأما تحقيق المناط فهو أن يتفق]^(٢) على عليية وصف بنص أو إجماع ، وتختلف في وجوده في صورة النزاع فتحقق وجودها مثاله أن يقال أخذ المال خفية علة القطع وهو موجود في النباش^(٣) والحياء علة الاكتفاء للبكر في تزويجها بالسكوت ، وهو موجود فيمن زالت بكارتها بغير نكاح ، وهل يشترط القطع بتحقيق المناط أم يكفي فيه بالظن؟ حكى ابن التلمساني فيه أقوالاً ثالثها^(٤) الفرق بين أن تكون ذات العلة^(٥) وصفًا شرعيًا أو وصفًا حقيقيًا أو عرفيًا ، إن كان شرعيًا جاز إثباته بطريق الظنون وإن كان عقليًا أو عرفيًا فلا بد من القطع بوجوده ، قال : وهذا أعدل الأقوال وأما تخريج المناط فقد مر أي في مسلك المناسبة ، وهو الاجتهاد في استنباط علة الحكم^(٦) الثابت بنص أو إجماع من غير تعرض لبيان

= بخبر الواحد ، قال المصنف في الإبهاج [٨٧/٣] ، والحق أن تنقيح المناط قياس خاص مندرج تحت مطلق القياس . اهـ .

وانظر : التلويح [٧٧/٢] ، تيسير التحرير [٤٢/٤] ، البحر المحيط [٢٥٥/٥] ،

(١) في (ك) أونكر .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز) .

(٣) النباش : هو الذي ينبش القبور ويأخذ الأكفان .

وانظر المسألة بالتفصيل في الروضة لابن قدامة ص (٢٤٨) ، الإحكام للآمدي [٤٣٥/٣] ،

شرح تنقيح الفصول ص (٣٨٩) ، الإبهاج [٨٩/٣] ، نهاية السؤل [٧٤/٣] ، الموافقات [٤/

٩٠] ، البحر المحيط [٢٥٦/٥] ، غاية الوصول ص (١٢٦) ، إرشاد الفحول ص (٢٢٢) ،

نشر البنود [٢٠١/٢] ، أصول زهير [١١٩/٤] .

(٤) في (ك) ثالث .

(٥) في (ك) علة .

(٦) في (ك) الأحكام .

علته لا بالصرحة ، ولا بالإيماء^(١) كقوله : « لا تتبعوا البر بالبر » فإنه ليس فيه ما يدل على أن العلة الطعم لكن المجتهد نظر فاستنبطها ، فكأنه أخرج العلة من خفاء ، فلذلك سمي تخريج المناط بخلاف تنقيح المناط فإنه لم يستخرجها لكونها^(٢) مذكورة في النص بل نقح النص ، وأخذ منه ما يصلح للعلية ، وترك ما لا يصلح .

(ص) العاشر إلغاء الفارق كإلحاق الأمة بالعبد في السراية وهو الدوران والطرود ترجع إلى ضرب شبه إذ تحصل الظن في الجملة ولا تعين جهة المصلحة .

(ش) إلغاء الفارق هو^(٣) : بيان أن الفرع لم يفارق الأصل إلا فيما لا يؤثر^(٤) فيلزم اشتراكهما في المؤثر ، هو بالضد من قياس العلة ، فإن القياس هناك عين جامعاً بين الأصل والفرع ، وعين هنا الفارق بينهما ، وكما أن السبر عين هناك الجامع ، فالسبر عين هنا الفارق^(٥) ، فإذا تعين^(٦) بحيث لا يبقى فارق آخر فحينئذ يبحث عما بين له ، والذي يسبر أن الفارق لا أثر له ، هو أن يكون طرداً محضاً أو ملغى ، فإن حصل ذلك عن دليل قاطع ، فالإلحاق بمعلوم وإلا فمظنون مثال : المقطوع به : النهي عن البول في الماء الراكد^(٧) يعطي أن صب البول من كوز في معناه ، وكذلك صب

(١) وبذلك يكون تخريج المناط خاص بالعلل المستنبطة .

انظر : المستصفى [٢٣٣/٢] ، روضة الناظر ص (٢٥٠) ، مختصر ابن الحاجب [٢٣٩/٢] ، الإبهاج [٩٠/٣] وانظر المراجع السابقة .

(٢) في (ز) لكنها .

(٣) ساقطة من (ك) .

(٤) ساقطة من (ك) .

(٥) في (ك) هكذا (هناك رق) .

قال الشارح في البحر [٢٥٨/٥] وهو (أي إلغاء الفارق) قريب من السبر ، إلا أنه في السبر يبطل الجميع إلا واحداً ، وفي نفي الفارق يبطل واحد فتعين العلة بين الباقي . اهـ .

(٦) في (ك) تعين .

(٧) يشير إلى ما أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب الغسل ، باب الماء الدائم [٤١/١] طبعة

المخلي : عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنه سمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : « لا يبولن أحدكم في الماء الذي لا يجري ثم يغتسل فيه » سبل السلام [٢٦/١] ،

وانظر الإبهاج [٨٧/٣] ، نهاية السؤل [٧٤/٣] ، مناهج العقول [٧٣/٣] ، شرح المخلي [٢/

٢٩٢] ، غاية الوصول ص (١٢٦) ، إرشاد الفحول ص (٢٢١) ، =

غير البول من النجاسات ، وقد خص بعض النظار هذا النوع بالقياس في معنى الأصل والمظنون بنفي الفارق ، والأمر فيه قريب ، ونحو منه قوله - صلى الله عليه وسلم - : « من أعتق شركاً له في عبد قوم عليه »^(١) فالأمة في معناه ، وقد تخيل قوم أن هذا من قبيل المعلوم ، وليس كذلك ؛ لاحتمال أن يلاحظ الشرع (١١٢/ز) في عتق العبد أنه إذا أعتق استقل بنفسه في الجهاد والجمعة وغيرهما^(٢) مما [لا مدخل للمرأة فيه ، لكن الأظهر فيه أن المقصود التخلص من موت الرق وإحيائه بالحرية فهو إذن ظاهر]^(٣) قوي ، وفسر في المنهاج تنقيح المناط : بإلغاء الفارق ؛ نحو لا فارق بين العبد والأمة في سراية العتق فوجب استواءهما فيه ، والتحقق التغاير بينهما^(٤) وإنما أخره عن تنقيح المناط^(٥) إذا لم يعتضد بظاهر في التعليل بمجموع^(٦) أوصاف - واعتضد به تنقيح المناط ، نعم قد يكون السبر الدال على نفي الفارق قاطعاً والفارق المحقق طرداً محضاً

= نشر البنود [٢/٢٠٠] ، أصول زهير [٤/١١٧] ، دراسات حول الإجماع والقياس ص (٢٤٥) .

(١) الحديث أخرجه الإمام مالك ، والإمام أحمد ، والبخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه ، والنسائي ، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - ، وفي الباب عن أبي هريرة - رضي الله عنه - ، انظر : الموطأ (ك) العتق والولاء (ب) من أعتق شركاً في مملوك [٢/٧٧٢] ، مسند أحمد [١/٥٦] صحيح البخاري إذا أعتق عبداً بين اثنين أو أمة بين شركاء [٢/٨٩٢] ، رقم (٢٣٨٦-٢٣٨٧) ، صحيح مسلم [٢/١١٣٩] حديث (١٥٠١) ، سنن أبي داود مع بذل المجهود [١٦/٢٧٦] ، سنن الترمذي مع عارضة الأحوذى [٦/٩٢] ، سنن ابن ماجه (ب) من أعتق شركاً له في عبد [٢/٨٤٤] رقم (٢٥٢٧، ٢٥٢٨) السنن الكبرى للنسائي (ب) ذكر العبد يكون بين اثنين فيعتق أحدهما نصيبه [٣/١٨٠] رقم (٤٩٣٨، ٤٩٦١) .

(٢) في (ز) غيرها .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز) .

(٤) وعبرة المنهاج : التاسع تنقيح المناط بأن يبين إلغاء الفارق .

انظر : الإبهاج [٣/٨٧] ، نهاية السؤل [٣/٧٤] ، مناهج العقول [٣/٧٣] ، أصول زهير [٤/١١٦] ، وانظر المحصول [٢/٣٥٨] ، إرشاد الفحول ص (٢٢١) ، نشر البنود [٢/٢٠٠] .

(٥) ساقطة من (ك) .

(٦) في (ز) المجموع .

بلغ نفي الفارق رتبة المؤثر بدليل قاطع ، وبين في غير المؤثر بدليل ظاهر^(١) كما سبق .

(ص) خاتمة : ليس تأتي القياس بعلية وصف ولا العجز عن إفساده دليل عليته^(٢) على الأصح فيهما .

(ش) هذان طريقان ظن بعض الأصوليين أنهما يفيدان العلية ختم المصنف بهما .

أحدهما : أن يقال : هذا الوصف على تقدير عدم عليته لا يتأتى معه ذلك فوجب أن يكون علة ليتمكن الإتيان معه بالمأمور به ، وهو دور لأن تأتي القياس متفق على ثبوت العلة فلو^(٣) أثبتنا العلة به لتوقف ثبوت العلة عليه ، ولزم الدور^(٤) .

الثاني : عجز الخصم عن إفساد كون الوصف علة دليل على كونه علة ، بدليل أن المعجزة من أقوى الأدلة ، وإنما انتهضت دليلاً على صدق رسول الله - صلى الله عليه وسلم -^(٥) لعجز الناس عن معارضتها ، وإذا كان العجز دليلاً في المعجزة التي هي عصام الأدلة فبطريق الأولى ما نحن فيه ، وهو فاسد لأنه ليس جعل العجز عن الإفساد على الصحة أولى من جعل العجز على التصحيح دليلاً على الإفساد ، وليس نظيراً لعجزه لأن العجز هناك من الخلق ، وهنا من الخصم وحده فمن أين له أن سائر الناس كذلك .

(ص) القوادح .

(ش) مراده بالقوادح ما يقدر في الدليل بجملته سواء العلة وغيرها^(٦) .

(١) ساقطة من (ك) .

(٢) في (ز) علية .

(٣) ساقطة من (ك) .

(٤) انظره في : البحر المحيط [٢٥٩/٥] ، غاية الوصول ص (١٢٧) ، حاشية البناي [٢٩٣/٢] .

(٥) قوله (صلى الله عليه وسلم) ساقط من (ك) .

(٦) لما فرغ المصنف من الكلام على الطرق الدالة على العلة ، شرع في ذكر ما يبطلها ، ويعبر عن ذلك تارة بالاعتراضات ، وتارة بالقوادح ، وقال الشارح في البحر [٢٦٠/٥] ، وتنقسم في الأصل إلى ثلاثة أقسام : مطالبات ، وقوادح ، ومعارضة . اهـ وقال ابن الحاجب في مختصره [٢٥٧/٢] ، وأكثر الجدلين أنها ترجع إلى المنع أو المعارضة بينما قطع المصنف على =

(ص) منها تخلف الحكم عن العلة وفقاً للشافعي - رضي الله عنه -^(١) وسماه النقض ، وقالت (٣٢/ك) الحنفية : لا يقدح وسموه تخصيص العلة ، وقيل : في^(٢) المستنبطة ، وقيل : عكسه ، وقيل : يقدح إلا أن يكون مانع أو فقد شرط وعليه أكثر فقهاءنا ، وقيل : يقدح إلا أن يرد على^(٣) جميع المذاهب كالغرايا وعليه الإمام ، وقيل : يقدح في الحاضرة^(٤) ، وقيل في المنصوصة : إلا بظاهر عام ، والمستنبطة^(٥) : إلا لمانع أو فقد شرط ، وقال الأمدى : إن كان التخلف لمانع أو فقد شرط أو في معرض^(٦) الاستثناء أو كانت منصوطة بما لا يقبل التأويل لم يقدح .

(ش) النقض وجود المدعى علة مع تخلف الحكم عنه ، وفي الحصول هو وجود كالعلة ولا حكم ، لا وجود الحكم ولا علة^(٧) فيه مذاهب :

أحدها : أنه يقدح مطلقاً بناء على أن شرط العلة الاطراد وعزاه المصنف

= ما سيأتي بأنها كلها ترجع إلى المنع لأن المعارضة منع العلة من الجريان .

وقد أعرض الغزالي وغيره عنها ولم يذكر في كتابه المستصفى [٣٥٠، ٣٤٩/٢] ، شيئاً من القوادح وقال : ليست من جنس أصول الفقه ، بل موضع ذكرها علم الجدل ، ولكنه في كتابه المنخول (٤٠١) وما بعدها ، تناولها بالبحث وعقد لها باباً مستقلاً ، وذكرها جمهور الأصوليين لأنها من مكملات القياس الذي هو من أصول الفقه ، ومكمل الشيء من ذلك الشيء ، وقد أطنب الجدليون فيها لاعتمادهم إياها فمنهم من أنهاها إلى الثلاثين ، وجعلها الأمدى في الإحكام [٩٢/٤] ، وابن الحاجب ، وابن النجار في شرح الكوكب [٢٣٠/٤] خمسة وعشرين ، وجعلها الزركشي في البحر [٢٦١/٥] ستة عشر وجعلها الرازي في الحصول [٣٦٠/٢] خمسة فقط ، وقال البيضاوي : ستة . نهاية السؤل [٩٢/٣] ، وقيل : غير ذلك ، وسيأتي ذلك بالتفصيل إن شاء الله .

(١) قوله - رضي الله عنه - زيادة من (ز) .

(٢) كذا في النسختين وفي مجموع المتون (وقيل لا في المستنبطة) .

(٣) في النسختين إلا أن يعترض ... إلخ وأثبتته من مجموع المتون ص (٩٣) .

(٤) في (ك) الحاضرة .

(٥) في (ز) المستبط .

(٦) في (ز) معنى .

(٧) وعبرة الحصول [٣٦١/٢] : وجود الوصف مع عدم الحكم اهـ . وانظر التحصيل [٢/

[٢٠٩] ، شرح تنقيح الفصول ص (٣٩٩) .

للشافعي - رضي الله عنه - لكن قال الغزالي في شفاء الغليل: إنه لا يعرف له فيها نص^(١)، وعمدة المصنف فيما نقله ابن السمعاني في «القواطع» أن ذلك مذهب الشافعي - رضي الله عنه - وجميع أصحابه إلا القليل منهم قال:

وهو قول كثير من المتكلمين^(٢) وقالوا: تخصيصها نقض لها ونقضها يتضمن إبطالها^(٣) وعلى هذا فالفرق بينها وبين اللفظ العام حيث جاز تخصيصه: أن العام لغة يجوز إطلاقه على بعض ما تناوله فإذا أورد لم ينافه، وأما العلة المستنبطة فإنها منتزعة بالقياس من الأصل ومقتضاه الاطراد هكذا رأيت في كتاب القفال الشاشي^(٤) وهو صحيح.

والثاني: لا يقدح وهو المشهور عن الحنفية ولا يسمونه نقضًا بل تخصيص العلة^(٥) لكن ابن السمعاني عزاه للعراقيين منهم وادعى أبو زيد أنه مذهب أبي حنيفة

(١) انظر: شفاء الغليل ص (٢٧٩)، المنخول ص (٤٠٤).

(٢) واختاره الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني، كما حكاه عنه إمام الحرمين في البرهان [٩٩٩/٢]، وأبو الحسين البصري والقاضيان الباقلاني وعبد الوهاب من المالكية، واختاره من الحنفية أبو منصور الماتريدي على ما سيأتي.

انظر: القياس الشرعي لأبي الحسين [٤٥٣/٢]، المنخول ص (٤٠٤)، المحصول [٢/٣٦١]، الإحكام للآمدي [٣/٣١٥]، [٤/١١٨]، مختصر ابن الحاجب [٢/٢١٨]، الإبهاج [٣/٩٣]، نهاية السؤل [٣/٧٨]، مناهج العقول [٣/٧٦]، البحر المحيط [٥/٢٦٢]، سلاسل الذهب ص (٣٩٢)، شرح الكوكب المنير [٤/٥٨]، نشر البنود [٢/٢٠٤]، وانظر القواطع [٢/٨٥] تقريبًا.

(٣) في (ك) إبطاله.

(٤) ساقطة من (ك) ونص عليه ابن النجار في شرح الكوكب [٤/٥٨، ٥٩]، ولم ينسبه لأحد.

(٥) ويسمونه أيضًا مناقضة انظر: فوائح الرحموت [٢/٣٤١]، والقول بعدم القدح حكاه الآمدي في الإحكام [٣/٣١٥]، والمصنف في الإبهاج [٣/٩٣]، والشارح في البحر [٥/٢٦٢]، وابن النجار في شرح الكوكب [٤/٥٨]، والشوكاني في الإرشاد (٢٢٤)، عن أكثر أصحاب أبي حنيفة، ومالك، وأحمد - رضي الله عنهم - وحكاه الشيرازي في التبصرة ص (٤٦٦)، عن أكثر المتكلمين وصححه القرافي في شرح التنقيح ص (٤٠٠)، وقال: هذا المذهب المشهور اه انظر للمع ص (٦٤)، أصول السرخسي [٢/٢٠٨]، المنخول ص (٤٠٤)، روضة الناظر ص (٢٩٢)، مختصر ابن الحاجب [٢/٢١٨]، نهاية السؤل [٣/٧٩]، مناهج العقول [٣/٧٧]، التلويع على التوضيح [٢/٨٥]، سلاسل الذهب =

وأصحابه ؛ قال وأما الخراسانيون منهم فقالوا بالأول^(١) حتى قال أبو منصور الماتريدي^(٢) : تخصيص العلة باطل ، ومن قال بتخصيصها فقد وصف الله تعالى بالسفه والعبث ، فأبي فائدة في وجود العلة ولا حكم^(٣) .

والثالث : يقدح في المستنبطة دون المنصوصة^(٤) ، ومثلوا تخصيص المنصوصة بقوله - صلى الله عليه وسلم - إنما ذلك دم عرق^(٥) مع القول بعدم النقص بالخارج

= ص (٣٩١) ، تقريب الوصول ص (١٤٢) ، الوجيز للكرامستي ص (١٨٨) ، تيسير التحرير [١٧،٩/٤] .

(١) ويؤيد عزو ابن السمعاني ما قاله البخاري في كشف الأسرار [٣٢/٤] ، واختلفوا في تخصيص العلة فقال القاضي أبو زيد والشيخ أبو الحسن الكرخي ، وأبو بكر الرازي وأكثر أصحابنا العراقيين أن تخصيص العلة المستنبطة جائز وهو مذهب مالك ، وأحمد بن حنبل وعامة المعتزلة ، وذهب المشايخ في ديارنا قديماً وحديثاً إلى أنه لا يجوز ، وهو أظهر قولي الشافعي وأصحابه . اهـ ، وانظر الوجيز للكرامستي ص (١٨٨) ، فوائح الرحموت [٢/٣٤٢] ، فتح الغفار [٣٩/٣] .

(٢) هو محمد بن محمد بن محمود أبو منصور الماتريدي (نسبة إلى ماتريد) محلة بسمرقند من كبار العلماء متكلم فقيه أصولي ، كان قوي الحججة مفحماً في الخصومة دافع عن عقائد المسلمين ورد شبهات الملحدين ، وكان رأيه وسطاً بين المعتزلة والأشاعرة من آثاره : أوهام المعتزلة ، مأخذ الشرائع في أصول الفقه ، توفي بسمرقند سنة (٣٣٣هـ) انظر : الفوائد البهية ص (١٩٥) ، معجم المؤلفين [٣٠٠/١١] ، الأعلام [٢٤٢/٧] .

(٣) انظر نصه في شرح الكوكب [٥٨/٤] .

(٤) حكاه إمام الحرمين في البرهان [٩٧٧/٢] عن المعظم ، فقال : ذهب معظم الأصوليين إلى أن النقص يبطل العلة المستنبطة . اهـ . وقال الرازي في المحصول [٣٦١/٢] ، وزعم الأكثر أن علياً الوصف إذا ثبت بالنص لم يقدح التخصيص في عليته ، واختاره الشيرازي في التبصرة ص (٤٦٦) ، وابن قدامة في الروضة ص (٢٩٢) ، وانظر : الإبهاج [٩٣/٣] ، نهاية السؤل [٧٩/٣] ، شرح الكوكب المنير [٥٩/٤] ، إرشاد الفحول ص (٢٢٤) .

(٥) الحديث أخرجه البخاري ، ومسلم ، والدارمي ، وأبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه والبيهقي ، والإمام مالك عن عائشة - رضي الله عنها - انظر : الموطأ (ك) الطهارة (ب) المستحاضة [١/٦١] حديث (١٠٤) صحيح البخاري (ك) الحيض (ب) إذا حاضت في شهر ثلاث حيض [١٢٣/١] ، و (ب) عرق الاستحاضة [١٢٤/١] حديث (٣٢١) ، و (ب) الاستحاضة [١/١٢٢] ، صحيح مسلم (ب) المستحاضة وغسلها وصلاتها [٢٦٢/١] حديث (٣٣٣) ، سنن الدارمي (ب) غسل المستحاضة [٢٢١/١] رقم (٧٨٢) ، =

النجس من غير السبيلين^(١)، فإنه تخصيص لعلة منصوبة، ومثلوا تخصيص المستنبطة بقولنا: القتل العمد العدوان علة القصاص مع القول بعدم استيفائه في قتل الأب.

الرابع^(٢): عكسه هكذا حكاه المصنف تبعاً لابن الحاجب^(٣)، لكن قال في شرحه: إن مراده لا يقدر في المستنبطة إذا كان مانع أو عدم شرط دون المنصوبة^(٤).

الخامس: يقدر إلا أن يكون مانع أو فقد شرط فلا يقدر مطلقاً سواء العلة المنصوبة والمستنبطة، واختاره البيضاوي والهندي^(٥).

السادس: يقدر إلا أن يرد على سبيل الاستثناء ويعترض على جميع المذاهب كالعرايا، وعزاه المصنف للإمام والذي في المحصول: أنه إن تخلف مانع لم يقدر وإلا قدح، ثم قال: فإن كان وارداً على سبيل الاستثناء هل يقدر؟ قال قوم: لا يقدر سواء كانت العلة معلومة أو مظنونة، أما المعلومة فلأننا نعلم أن من لم يقدم^(٦) على جناية لم

= سنن أبي داود (ك) الطهارة (ب) في المرأة تستحاض... إلخ [١٩١/١] رقم (٢٨٠)، سنن ابن ماجه (ب) ما جاء في المستحاضة إذا اختلط عليها الدم... إلخ [٢٠٥/١] رقم (٦٢٦)، سنن الترمذي (ب) ما جاء في المستحاضة أنها تغتسل عند كل صلاة [٢٢٩/١] رقم (١٢٩)، سنن النسائي (ك) الحيض (ب) المرأة يكون لها أيام معلومة.. إلخ [١٨٢/١] حديث (٣٥٥)، السنن الكبرى للبيهقي (ب) الوضوء من الدم.. إلخ [١١٦/١]، (ك) الحيض (ب) أقل الحيض [٣٢٠/١]، و (ب) المستحاضة إذا كانت مميزة [٣٢٤/١]، (ب) غسل المستحاضة المميزة عند إدبار حيضها [٣٢٧/١]، (ب) في الاستطهار [٣٢٩/١].

(١) الخارج النجس من غير السبيلين كالقيء والدم ونحوهما لا ينقض الوضوء عند الإمام مالك والشافعي، وينقض عند أبي حنيفة وأحمد المغني [١٨٤/١].

(٢) في (ز) والرابع.

(٣) قال الشارح في البحر [٢٦٣/٥]: وحكاه ابن رجال في شرح المقترح، وينبغي حمله على المنصوبة بغير القطعي. اهـ. وانظر: مختصر ابن الحاجب [٢١٨/٢]، شرح الكوكب [٤/٤].

[٥٩].

(٤) انظر رفع الحاجب ص (٧٢).

(٥) انظره في: الإبهاج [٩٣/٣]، نهاية السؤل [٧٩/٣]، مناهج العقول [٧٧/٣]، البحر المحيط [٢٦٣/٥]، غاية الوصول ص (١٢٧)، شرح الكوكب المنير [٦٢/٤]، إرشاد الفحول ص

(٢٢٥).

(٦) في (ز) يقدر.

يؤاخذ بضمانها، ثم هذا لا ينقض^(١) بضرب الدية على العاقلة، وأما المظنونة فالتعليل^(٢) بالطعم فإنه لا ينقض بمسألة العرايا فإنها وردت على سبيل الاستثناء رخصة، قال الإمام: واعلم أنا إنما نعلم ورود النقض^(٣) على سبيل الاستثناء إذا كان لازماً على جميع المذاهب مثل مسألة العرايا فإنها لازمة على جميع الثقل - كالفوت والكيل والمال والطعم، وإنما قلنا إن الواردة على مورد الاستثناء لا يقدح في العلة، لأن الإجماع لما انعقد على أن^(٤) حرمة الربا لا تعلق إلا بأحد الأمور الأربعة ومسألة العرايا واردة عليها أربعها^(٥) فكانت هذه المسألة واردة على علة قطعنا بصحتها والنقض لا يقدح في مثل هذه العلة، وأما أنه هل يجب الاحتراز عنه في اللفظ؟ فقد اختلفوا فيه والأولى الاحتراز عنه انتهى^(٦).

والسابع: إن كانت علة حظر لم يجز تخصيصها وإلا جاز حكاها القاضي عن بعض المعتزلة^(٧).

والثامن: يقدح في المنصوصة إلا إذا كان بظاهر عام، وإنما قال بظاهر؛ لأنه لو كان بقاطع لم يتخلف الحكم عنه، وإنما قال عام لأنه لو كان خاصاً بمحل الحكم^(٨) لم يثبت التخلف وهو خلاف المقدر، والحاصل يجوز في النص الظني، ولو قدر مانع أو فوات شرط ولا يجوز في القطعي، أي لا يمكن وقوعه^(٩).

(١) في الحصول لا ينتقض.

(٢) في (ز) فلا لتعليل.

(٣) في النسختين (التنصيص) وما أثبتته من الحصول.

(٤) ساقطة من (ك).

(٥) في (ك) بأربعتها.

(٦) انظر الحصول [٣٧٤، ٣٧٣/٢]، التحصيل [٢١٥/٢].

(٧) قال القاضي: وحملهم على ذلك قولهم لا تصح التوبة عن قبيح مع الإصرار على قبيح ويصح الإقدام على عبادة مع ترك أخرى اهـ.

انظر الإبهاج [٩٣/٣]، البحر المحيط [٢٦٤، ٢٦٣/٥]، شرح الكوكب المنير [٦٢/٤]، حاشية البناني [٢٩٧/٢]، إرشاد الفحول ص (٢٥٥).

(٨) ساقطة من (ز).

(٩) لأن الحكم لو تخلف لتخلف الدليل وهو لا يمكن أن يكون قطعياً لاستحالة تعارض القطعيين إلا أن يكون أحدهما ناسخاً، هكذا قاله المصنف في الإبهاج [٩٣/٣]، =

وأما المستنبطة^(١) فيجوز في صورتين لا يقدح فيهما، وهما ما إذا كان التخلف^(٢) لمانع أو انتفاء شرط، ولا يجوز في صورة واحدة فيقدح فيها^(٣) (١١٣/ن) وهى ما إذا كان التخلف دونهما^(٤) وهو مختار^(٥) ابن الحاجب^(٦).

والتاسع: إذا كان التخلف لمانع أو فقد شرط أو في معرض الاستثناء أو كانت منصوبة بما لا يقبل التأويل [لم يقدح وإلا قدح وهو رأى الآمدي، فإن قيل كيف يقبل النص التأويل؟] ^(٧) قلت: مراده بالنص ما هو أعم من الصريح والظاهر ولا يخفى^(٨) قبول الظاهر للتأويل.

فائدة معرض: بكسر الميم وفتح الراء.

(ص) والخلاف معنوي لا لفظي خلافاً لابن الحاجب ومن فروعه التعليل بعلتين والانقطاع وانخراص المناسبة بمفسدة^(٩) وغيرها.

(ش) زعم إمام الحرمين في البرهان وابن الحاجب وغيرهما^(١٠) أن الخلاف في

= وانظر البحر [٢٦٣/٥].

(١) في (ك) المستنبط.

(٢) في (ك) المخلف.

(٣) في (ك) فيهما.

(٤) في (ك) دونها.

(٥) في (ك) يختار.

(٦) انظر: مختصر ابن الحاجب [٢١٨/٢]، الإبهاج [٩٣/٣]، نهاية السؤل [٧٩/٣]، البحر المحيط [٢٦٣/٥]، شرح الكوكب [٦٠/٤]، إرشاد الفحول ص (٢٢٥).

(٧) ما بين المعكوفتين ساقط من (ك) وانظر الإحكام للآمدي [٣١٥/٣].

(٨) الواو ساقطة من (ك).

(٩) في (ك) لمفسدة.

(١٠) قال الزركشي في البحر [٢٦٨/٥]، وتبعه الشوكاني في الإرشاد ص (٢٢٥) إنه ظاهر كلام البيضاوي والغزالي، وأنه يلتفت في ذلك إلى تفسير العلة بماذا؟ فإن فسرت بالموجبة فلا تتصور عليتها مع الانتقاض، أو بالمعرفة فيتصور ذلك اهـ.

انظر البرهان [٩٩٩/٢]، مختصر ابن الحاجب [٢١٩/٢]، الإبهاج [٩٢/٣]، نهاية السؤل = [٧٧/٣]، سلاسل الذهب ص (٣٩٣)، غاية الوصول ص (١٢٧)،

هذه المسألة لفظي لا فائدة فيه ، لأن من جوز تخصيص العلة ، ومن لم يجوزه اتفقوا على اقتضاء العلة للحكم لا بد فيه من عدم المخصص ، وسلموا أن المعلن لو ذكر القيد في ابتداء التعليل لاستقامت العلة . فلم يبين الخلاف إلا ذلك القيد العدمي ، هل يسمى جزء العلة أم لا ؟ ، ورد الإمام في الحصول هذه المقالة .

وقال : إذا فسرنا العلة بالداعي أو الموجب لم نجعل العدم جزءاً من العلة بل كاشفاً عن حدوث جزء العلة ، ومن يجوز التخصيص لا يقول ذلك ، وإن فسرنا العلة بالأمانة ظهر الخلاف في المعنى أيضاً ؛ لأن من أثبت العلة بالمناسبة يبحث عن ذلك القيد العدمي ، فإن وجد فيه مناسبة صحح العلة وإلا أبطلها ، ومن يجوز التخصيص لا يطلب المناسبة البتة^(١) من هذا القيد العدمي^(٢) . وذكر المصنف لها فوائد منها : أن يترتب عليها مسألة التعليل بعلتين ، وقد سبقت .

ومنها : انقطاع الخصم ، وأنه لا تسمع منه بعد ذلك دعوى أنه إنما أراد بالعموم الخصوص ، وباللفظ المطلق ما وراء محل النقض ؛ لأنه يشبه الدعوى بعد الإقرار فلا يسمع إلا^(٣) ممن له قدرة على الإنشاء في الوصفين ، والقائلون بجواز التخصيص يقبلون دعواه ، كذا قال المصنف ، وفيه نظر ، فإن [إمام الحرمين قال في البرهان إذا ذكر لفظ مقتضياً عموم العلة فورد نقض فقال : اخصص لفظي ، نظر فإن^(٤) كان النقض مبطلاً لم يقبل فيه التخصيص ، وإن كان غير مبطل فمن الجدليين من جعله منقطعاً إذا لم يف بظاهر لفظه ، قال : والمختار لا يكون منقطعاً ، لكنه خالف الأحسن ؛ إذ كان ينبغي له أن يشير إليه فيقول هذه علة ما لم يستثن^(٥) (٣٣/ك) .

(ص) وجوابه منع وجود العلة أو انتفاء^(٦) الحكم إن لم يكن انتفاؤه مذهب

= شرح الكوكب [٦٢/٤] .

(١) في (ك) إليه .

(٢) انظر : الحصول [٣٦٤، ٣٦٣/٢] بتصرف ، البحر المحيط [٢٦٩/٥] .

(٣) في (ز) من .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من (ك) .

(٥) انظر البرهان [١٠٠٣/٢] - بتصرف .

(٦) في النسختين وانتفاء وأثبتته من مجموع المتن .

المستدل وعند من يرى نفي الموانع بيانها .

(ش) جواب النقض بوجوه^(١) .

أحدها : منع وجود العلة في محل النقض بناء على وجود قيد مناسب أو مؤثر في العلة ، وهو غير حاصل في صفة النقض ، كما لو قيل في الحلبي : مال معد للاستعمال مباح^(٢) فلا يجب فيه الزكاة ككتاب البذلة ، فإن نقض بئالمعد لاستعمال محرم أو مكروه فدفعه واضح لأنه غير معد لاستعمال مباح^(٣) .

ثانيها : يمنع انتفاء الحكم عن صورة النقض إذا لم يكن انتفاؤه^(٤) مذهب المستدل ، فأما إذا كان مذهباً للمستدل فقط أو مذهباً له وللمعترض لم يكن ذلك^(٥) .

ثالثها : أن يبين^(٦) المعلق مانعاً من ثبوت الحكم في صورة النقض فيدفع النقض^(٧) بذلك عند من يجعل تخلف الحكم^(٨) لمانع لا يقدرح .

ورابعها : - وكان ينبغي للمصنف ذكره - : دفعه بورود صورة النقض على سبيل الاستثناء^(٩) فإنه مانع عند من يجعله غير قادح .

(ص) وليس للمعترض الاستدلال على وجود العلة عند الأكثر للانتقال ،

(١) في (ك) حوادث النقض بوجوهه ، وهو تصحيف .

(٢) في (ك) مال معد للاستعمال مال مباح .

(٣) انظره في روضة الناظر ص (٣٠٩) الإحكام للآمدي [١١٨/٤] ، مختصر ابن الحاجب [٢/

٢٦٩] ، البحر المحيط [٢٧١/٥] ، غاية الوصول ص (١٢٧) ، شرح الكوكب المنير [٤/

٢٨٢] ، حاشية البناني [٢٩٩/٢] ، نشر البنود [٢٠٨/٢] .

(٤) ساقطة من (ز) .

(٥) انظر : المحصول [٣٧٠/٢] ، روضة الناظر ص (٣٠٩) ، الإحكام للآمدي [١٢٠/٤] ،

مختصر ابن الحاجب [٢/٢٦٩] ، البحر المحيط [٥/٢٧٣] ، شرح الكوكب المنير [٤/

٢٨٢] ، نشر البنود [٢٠٨/٢] .

(٦) في (ك) بين .

(٧) ساقطة من (ك) .

(٨) ساقطة من (ك) .

(٩) قوله (على سبيل الاستثناء) ساقط من النسختين ، وأثبتته لاستقامة المعنى .

وقال الآمدي ما لم يكن دليل أولى بالقدح .

(ش) إذا منع المستدل وصف العلة في صورة النقض فهل يمكن المعارض من الاستدلال على وجودها؟ فيه مذاهب :

أحدها : - وعليه الأكثر منهم الإمام الرازي وأتباعه^(١) - : لا ؛ لأنه انتقال من مسألة قبل تمامها إلى أخرى .

وثانيها : نعم ؛ لأن فيه تحقيقاً للنقض فكان من متماماته^(٢) .

وثالثها : قال الآمدي : إنه يمكن ما لم يكن للمعارض دليل أولى بالقدح من النقض ، فإن أمكنه القدح بطريق آخر هو أفضى إلى المقصود فلا^(٣) .

وحكى ابن الحاجب :

رابعاً : يمكن ما لم يكن حكماً شرعياً^(٤) ، وإنما لم يحكه المصنف لقوله في شرح المختصر : إنه لا يوجد لغيره^(٥) ، وهو عجب ، فلم يذكر الإمام أبو منصور البروي تلميذ محمد بن يحيى في كتاب "المقترح" غيره ، فقال : إن كان حكماً شرعياً كما لو علل الحنفي في مسألة المضمضة بأنه عضو يجب غسله عن الخبث . فيجب في الجنابة^(٦) ،

= انظر : روضة الناظر لابن قدامة ص (٣١٠) ، نهاية السؤل [٨٣/٣] .

(١) منهم البيضاوي ، وسراج الدين الأرموي ، واختاره ابن قدامة في الروضة ص (٣٠٩) وصححه ابن النجار في شرح الكوكب المنير [٢٨٣/٤] ، ونقله عن الأكثرين اهـ .

وانظر المحصول [٣٧٠/٢] ، التحصيل [٢١٤/٢] ، الإبهاج [١١٢/٣] ، نهاية السؤل [٣/٣] ، [٨٣] ، مناهج العقول [٨١/٣] ، البحر المحيط [٢٧٢/٥] ، غاية الوصول ص (١٢٧) ، أصول زهير [١٢٧/٤] .

(٢) في النسختين تقسيماته ، وما أثبتته من الإبهاج للمصنف [١١٢/٣] . وانظر الإحكام للآمدي [١١٩/٤] ، مختصر ابن الحاجب [٢٦٨/٢] ، البحر المحيط [٢٧٢/٥] ، شرح الكوكب المنير [٢٨٣/٤] .

(٣) انظر نصه في الإحكام للآمدي [١١٩/٤] ، منتهى السؤل [ق٤٣/٣] .

(٤) راجع مختصر ابن الحاجب وشرحه للعضد [٢٦٨/٢] .

(٥) انظر : رفع الحاجب ص (٢٦٥) ، الإبهاج [١١٢/٣] ، البحر المحيط [٢٧٢/٥] .

(٦) المضمضة واجبة في الطهارتين (الوضوء والغسل) عند الإمام أحمد وغيره =

فإذا نقض تعليله بالعين^(١) فله منع وصف العلة بأن العين لا يجب غسله من الخبث فليس للمعتز أن يثبت عليه وجوب غسل العين من الخبث فإنه^(٢) وضع للكلام^(٣) في مسألة أخرى استدلالاً من الابتداء، وإن كان وصف العلة أمراً حقيقياً فله ذلك كما إذا علل الحنفي مسألة الأجرة بأنه عقد على منفعة فلا يملك عوضه بنفس العقد المضاربة، فإذا انتقض^(٤) بالنكاح منع^(٥) ورود النكاح على المنفعة. قلنا إثباته بالدليل انتهى^(٦)، وجرى عليه شارحه الإمام أبو العز جد ابن دقيق العيد لأمه^(٧) فقال: لأن الأمر الحقيقي يمكن الاستدلال عليه لقربه من الأحكام الشرعية إذا كانت مختلفة فهي في مظنة تشعب^(٨) الظنون، والوصف الحقيقي يكون في الغالب من جهة عدم تصور حقيقة.

(ص) ولو دل على وجودها بوجودها في محل النقض ثم منع وجودها فقال ينتقض دليلك، فالصواب أنه^(٩) لا يسمع لانتقاله من نقض العلة إلى نقض دليلها.

(ش) ولو دل المستدل [على وجود العلة في محل التعليل بدليل موجود في محل النقض، ثم منع بعد ذلك وجودها في صورة النقض]^(١٠) فقال المعتز:

= من أصحاب الحديث، وذهب الإمامان - مالك والشافعي إلى أنها سنة فيهما وعند أبي حنيفة ورواية للإمام أحمد أنها سنة في الوضوء واجبة في الغسل، انظر: بدائع الصنائع [٢١/١]، المهذب للشيرازي [٢٩/١]، بداية المجتهد [٧/١]، المغني لابن قدامة [١١٨/١].

(١) قال الشيرازي في المهذب [٢٩/١]: ولا يغسل العين ومن أصحابنا من قال: يستحب غسلها لأن ابن عمر - رضي الله عنهما - كان يغسل عينه حتى عمي، والأول أصح اهـ.

(٢) في (ك) فإن.

(٣) في (ك) الكلام.

(٤) في (ز) نقض.

(٥) في (ز) يمنع.

(٦) انظره في البحر المحيط [٢٧٢/٥]، حاشية البناي [٣٠٠/٢].

(٧) في (ك) لأن وقد سبقت ترجمته.

(٨) في (ك) شعب.

(٩) ساقطة من النسختين وأثبتهما من مجموع المتن ص (٩٤):

(١٠) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز).

ينتقض دليلك على العلة، لم يسمع منه عند الجدليين؛ لأنه انتقال من نقض العلة بنفسها إلى نقض دليلها؛ مثاله: قول الحنفي في التبييت آتي^(١) بمسمى الصوم فصح كما في النفل، واستدل على وجود العلة بالإمساك مع النية، فيقول المستدل: لا نسلم وجود العلة فيما إذا نوى بعد الزوال فيقول^(٢) ينتقض دليلك الذي استدلت به على وجود العلة في محل التعليل^(٣)، ومقابل الصواب احتمال ابن الحاجب بجواز الانتقال لأن المعترض في مكان دفع العلة فليكن^(٤) له القدح فيها تارة وفي دليلها أخرى، ولا يكون انتقالاً ممنوعاً^(٥).

(ص) وليس له الاستدلال على تخلف الحكم في الأصح^(٦)، وثالثها إن لم يكن طريق أولى.

(ش) لو منع^(٧) المستدل تخلف الحكم عن العلة، فإن كان^(٨) عدم الحكم في صورة النقض مجعماً عليه أو مذهبه لم يسمع منعه وإلا سمع، وإذا سمع منعه فهل يتمكن المعترض من إقامة الدليل على تخلف الحكم؟ فيه ثلاثة أقوال:

أحدها: نعم إذ به يتحقق نقض العلة.

وثانيها^(٩): المنع لما فيه من قلب القاعدة بانقلاب المستدل معترضاً والمعارض مستدلاً وعليه أكثر النظار.

(١) في (ك) أي.

(٢) أي المعترض.

(٣) انظره في: الإحكام للآمدي [١١٩/٤]، منتهى السؤل [٤٣/٣]، شرح الكوكب المنير [٢٨٤/٤].

(٤) ساقطة من (ز).

(٥) ولأن الانتقال من القدح في العلة إلى القدح في دليلها جائز، أما الانتقال الذي لا يكون جائزاً فهو الانتقال من الاعتراض إلى الاستدلال اهـ كذا قاله ابن النجار في شرح الكوكب [٢٨٥/٤]، وانظر مختصر ابن الحاجب وشرحه للعضد [٢٦٨/٢].

(٦) قوله (في الأصح) ساقط من مجموع المتن.

(٧) في (ك) وضع.

(٨) ساقطة من (ك).

(٩) في (ز) وثالثها.

وثالثها: يتمكن من ذلك ما لم يكن له (١١٤/ز) طريق [أولى بالقدح في كلام المستدل من ذلك، أما إذا كان له طريق] (١) آخر أفضى إلى المقصود فلا (٢).

(ص) ويجب الاحتراز منه على المناظر مطلقاً، وعلى الناظر إلا فيما اشتهر من المستثنيات فصار (٣) كالمذكور. وقيل يجب مطلقاً، وعلى الناظر إلا في المستثنيات مطلقاً.

(ش) إذا قلنا: إن النقص يقدح فهل يجب على المستدل الاحتراز في دليله منه ابتداءً؟ على مذاهب:

أحدها: وعزاه الهندي للأكثرين لا يجب، لأن المستدل مطالب بذكر الدليل فقط، وليس ذلك إلا في الوصف أو حكمته، وأما نفي المانع فمن قبل دفع المعارض فلم يجب كما في سائر المعارض (٤).

والثاني: يجب مطلقاً لأنه (٥) مطالب بالمعرف للحكم وليس هذا الوصف فقط، بل هو مع عدم (٦) المانع (٧).

والثالث: يجب إلا في الصور المستثناة من القاعدة كالعرايا، والمختار عند

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (ك).

(٢) انظر ذلك بالتفصيل في: الإحكام للآمدي [١٢٠/٤]، مختصر ابن الحاجب [٢٦٨/٢]، البحر المحيط [٢٧٢/٥]، شرح المحلي [٣٠١/٢] غاية الوصول ص (١٢٧) شرح الكوكب [٢٨٦/٤].

(٣) في (ك) وصار.

(٤) وهو اختيار ابن الحاجب في مختصره [٢٦٨/٢]، وانظر روضة الناظر ص (٣٠٩)، الإحكام للآمدي [١٢٢، ١٢١/٤]، المسودة ص (٤٣٠)، البحر المحيط [٢٧٦/٥]، غاية الوصول ص (١٢٨) شرح الكوكب المنير [٢٩٢/٤].

(٥) في (ك) لا مطالب.

(٦) ساقطة من (ز).

(٧) اختاره ابن قدامة في الروضة ص (٣٠٩)، والظوفي في مختصره ص (١٦٧) وذكره عن معظم الجدليين.

انظر: المسودة ص (٤٣٠) البحر المحيط [٢٧٦/٥]، شرح الكوكب المنير [٢٩٢/٤].

المصنف الوجوب ، لكنه قيده بقيد حسن ، وهو أن لا يكون مشتهراً وإلا فالمشتهر^(١) منزل منزلة المذكور ، فلا حاجة للتصريح به ، وجعل محل الخلاف في المجتهد الناظر^(٢) ، أما المناظر فيجب الاحتراز منه مطلقاً^(٣) ، وقال صاحب المقترح : إن كانت صورة النقض مستثناة ، فالانفاق لم يكلف الاحتراز عنها ، وإن اتفق الخصمان على أنها مستثناة فإن كان اعتماده على إيماء النص في ثبوت القول بالتعليل فلا يجوز أن يتحرز إلا بوصف يشهد له الإيماء ، وإن كان بطريق الاستنباط فلا فرق بينهما عند الاعتذار إلا بوصف هو موجود في صورة النقض حتى يصلح كونها مانعاً فيكون تأويلاً للدلالة تخلف الحكم من الوصف ، ولا يلزم الاحتراز ابتداءً ، بل إن ورد عليه النقض احتراز عنه^(٤) .

(ص) ودعوى صورة معينة أو مبهمة أو نفيها ينتقض^(٥) بالإثبات أو النفي العامين وبالعكس .

(ش) المقصود من هذا التنبيه على ما يتجه من النقوض ، ويستحق الجواب ، وما ليس كذلك .

اعلم : أن المقصود من ثبوت الحكم إما إثباته ونفيه^(٦) معاً أو أحدهما ، فإن كان الأول ولم يتعرض له المصنف وجب أن يكون الحكم مطرداً ومنعكساً مع علته ، كالحد مع المحدود ، فمتى ثبت عند عدمه أو عدم وجوده ، توجه عليه^(٧) النقض ، وإن كان الثاني فالمدعى إما ثبوت الحكم أو نفيه ، وكل منهما ، إما أن يكون في بعض الصور أو جميعها ، وإذا كان في بعض الصور فإما أن يكون في (٣٤/ك) صورة معينة أو مبهمة ، فهذه أربعة أقسام داخلة في كل من القسمين ، أعني ثبوت الحكم أو نفيه

(١) في (ز) فالمشهور .

(٢) في (ك) المناظر .

(٣) وحكى الإمام الرازي في المحصول [٣٧٣/٢] الخلاف في الاحتراز عنه في الدليل قولين ولم يرجح شيئاً اهـ .

وانظر التحصيل [٢١٥/٢] ، البحر المحيط [٢٧٦/٥] .

(٤) انظر البحر المحيط [٢٧٧/٥] .

(٥) في (ك) ينقض .

(٦) في (ك) أو نفيه .

(٧) في (ك) علينا .

في صورة أو ثبوته أو نفيه^(١) مطلقًا، والحاصل أن الحكم إذا ثبت في صورة معينة كقولنا [زيد كاتب، أو في صورة غير معينة كقولنا]^(٢) إنسان ما كاتب، فالثبوت في هاتين الصورتين يناقضه النفي العام، كقولنا: لا شيء من الإنسان كاتب، وكذلك قولنا: زيد ليس بكاتب، أو إنسان ما ليس بكاتب، يناقضه كل إنسان كاتب، وإذا ادعينا^(٣) الثبوت العام كقولنا: كل إنسان كاتب، ناقضه النفي عن صورة معينة، كقولنا: زيد ليس بكاتب، أو مبهم كقولنا: إنسان ما ليس بكاتب، وكذلك إذا ادعينا^(٤) النفي العام كقولنا: لا شيء من الإنسان بكاتب، ناقضه الثبوت في صورة معينة، كقولنا: زيد كاتب، أو مبهم، كقولنا: إنسان^(٥) ما كاتب فعلم أن الثبوت في الصورة المعنية أو المبهم يناقضه النفي العام، وبالعكس^(٦)، وأن النفي غير صورة معينة أو مبهم يناقضه الإثبات العام وبالعكس.

ص: ومنها الكسر قادح على الصحيح؛ لأنه نقض المعنى وهو إسقاط^(٧) وصف من العلة إما مع إبداله كما يقال في الخوف صلاة يجب قضاؤها فيجب^(٨) أداؤها كالأمن، فيعترض بأن^(٩) خصوص الصلاة ملغى فليبدل^(١٠) العبادة ثم ينقض^(١١) بصوم الحائض، أو لا يبدل فلا يبقى علة إلا^(١٢) يجب قضاؤها وليس كل ما يجب قضاؤه يؤدي^(١٣)، دليله الحائض.

(١) في (ك) ثبوته ونفيه.

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (ك).

(٣) في (ك) ادعيا.

(٤) (٥) ساقط من (ز).

(٦) انظر: شرح المحلى وحاشية البناني عليه [٣٠٢، ٣٠٣، ٣٠٢/٢] غاية الوصول ص (١٢٨).

(٧) في (ز) استنباط.

(٨) في (ك) ويجب.

(٩) في (ك) أن.

(١٠) في (ز) قليدك.

(١١) في (ز) ينتقض.

(١٢) قوله (علة إلا) ساقط من النسختين وأثبتته من مجموع المتن.

(١٣) في (ز) يجب يؤدي.

(ش): اختلف في تعريف الكسر ففي المنهاج أنه عدم تأثير^(١) أحد جزأى العلة ونقض الآخر المؤثر، وهو قضية كلام الإمام^(٢)، وعبر الآمدي وابن الحاجب عن هذا بالنقض المكسور وهو تعبير حسن، وجعلا الكسر لإبداء الحكمة بدون الحكم^(٣)، قال الآمدي: وهو نقض على^(٤) العلة دون ضابطها^(٥)، وقال الأكثرون من الأصوليين والجدليين: الكسر عبارة عن إسقاط وصف من أوصاف العلة المركبة وخارجه عن الاعتبار، أي يتبين أن أحد جزأى العلة لا أثر له، على هذا جرى المصنف، قال الشيخ أبو إسحاق في الملخص: هو سؤال مליح، والاشتغال به ينتهي إلى بيان الفقه، وتصحيح العلة، واتفق أكثر أهل العلم على صحته، وإفساد العلة به، ويسمونه النقض من طريق المعنى، والإلزام من طريق الفقه وأنكر ذلك طائفة من الخراسانيين^(٦) انتهى^(٧)، ولهذا صححه المصنف، وذكر للكسر صورتين:

(١) في (ك) تأخير.

(٢) وبذلك يكون الوصف المدعى عليه مركبا من جزأين.

أحدهما: لا تأثير له في الحكم ولا يستلزمه بأن يوجد الحكم بدونه،

وثانيهما: منقوض بأن يوجد ويتخلف الحكم عنه، وقد سبق الكلام عليه، ويفارق الكسر النقض بأن الكسر نقض يرد على المعنى دون اللفظ، أما النقض فيرد على اللفظ.

قاله الفزالي في المنحول ص (٤١٠)، والرازي في المحصول [٣٧٤/٢].

وانظر المسألة في: القياس الشرعي لأبي الحسين [٤٥٥/٢]، اللمع ص (٦٤) التحصيل [٢/٢]

[٢١٦]، الإبهاج [١٣٥/٣]، نهاية السؤل [٩١/٣]، مناهج العقول [٩٠/٣]، شرح

الكوكب المنير [٦٤/٤]، فوائح الرحموت [٢٨١/٢]، إرشاد الفحول ص (٢٢٦)، أصول

زهير [١٣٨/٤].

(٣) قال الزركشي في البحر [٢٧٩/٥]: فالنقض حيثئذ: تخلف الحكم عن العلة، والكسر

تخلفه عن حكمتها، فهو نقض على معنى العلة دون لفظها اه وانظر الإبهاج [١٣٥/٣].

(٤) ساقطة من (ك).

(٥) انظره في الإحكام للآمدي [٣٣٦، ٣٣١/٣]، [١٢٣/٤]، منتهى السؤل [ق٣/١١/٤٣]،

مختصر ابن الحاجب [٢١١/٢، ٢٢٣، ٢٦٩]، شرح الكوكب [٦٤/٤]، فوائح الرحموت

[٢٨١/٢].

(٦) في (ك) الخراسانيين.

(٧) انظره في: الإبهاج [١٣٥/٣]، البحر المحيظ [٢٨٠/٥]، شرح الكوكب [٦٥/٤]، =

إحدهما: (١) أن يدل ذلك الوصف الخاص بوصف عام ثم ينقضه عليه (٢) .

الثانية: أن لا يفعل ذلك، بل يُعرض عن (٣) ذلك الذي أسقطه (٤) بالكلية، ويذكر صورة النقض، ومثاله: قولنا في إثبات صلاة الخوف: صلاة يجب قضاؤها فيجب أداؤها كصلاة الأمن، فيقول المعارض (٥): خصوص كونها صلاة ملغى لا أثر له، لأن الحج كذلك، وليس بصلاة فلم يبق إلا الوصف العام، وهو كونها عبادة وينقضه، فهذا كسر، ثم هو بالخيرة بين أمرين: إما أن يأتي بكسره على الصورة الأولى فيلزمه بالتعليل بكونها عبادة، ويقول: كأنك قد قلت عبادة إلى آخر ما ذكرت، ويلزمك صوم الحائض فإنه عبادة يجب قضاؤها، ولا يجب أداؤها، بل يحرم، وأما على الصورة الثانية، فيقول: إذا أسقط وصف الصلاة الذي هو أحد أوصاف علتك، فلم يبق إلا قولك: يجب قضاؤها إلى آخره، وليس كل ما يجب قضاؤه يجب أداؤه بدليل الحائض، وقد ظهر لك أنه نقض يرد على المعنى (٦)، وبذلك صرح ابن الحاجب في الاعتراضات، وإن كان هنا (٧) سماه النقض المكسور، واختار (٨) أنه لا يبطل (٩)، وهو اسم لا يعرفه الجدليون فإنهم لا يعرفون إلا الكسر (١٠)،

= إرشاد الفحول ص (٢٢٦)، وانظر المعونة في الجدل للشيرازي ص (١٠٧).

(١) في (ك) أحدهما.

(٢) أي على المستدل، وفي (ز) ينقضه بمثله.

(٣) في (ك) على.

(٤) في (ك) استنبطه.

(٥) ساقطة من (ز).

(٦) انظر: الإبهاج [١٣٥/٣]، نهاية السؤل [٩١/٣]، البحر المحيط [٢٧٩، ٢٧٨/٥]، شرح

الكوكب [٦٥، ٦٤/٤]، نشر البنود [٢١٠/٢].

(٧) في (ك) هما.

(٨) في (ز) واختارا.

(٩) قال ابن الحاجب في مختصره [٢٢٣/٢]: النقض المكسور وهو نقض بعض الأوصاف

والمختار لا يبطل اه.

(١٠) في (ك) المكسور.

وهو أن يبين عدم التأثير، وذكر الأمدي أن الأكثرين على أن الكسر لا يقدر^(١)، وليس كذلك (فقد ذكر)^(٢) أستاذ أرباب الجدل أبو إسحاق الشيرازي وتبعه ابن السمعاني وغيره أن الأكثر أنه قادح^(٣) وهو كما قال؛ لأنه نقض، فالكلام فيه كالكلام في النقض سواء بسواء، والشيخ الهندي قال: الكسر نقض يرد على بعض^(٤) أوصاف العلة وذلك هو ما عبر عنه الأمدي بالنقض المكسور، ثم قال الهندي: وهو مردود عند الجماهير [إلا إذا بين الخصم إلغاء القيد، قال المصنف (١١٥/ز): ونحن لا نعني بالكسر إلا إذا بين، أما إذا لم يبين فلا خلاف في أنه]^(٥) مردود، كيف وهو كلام غير موجه؟ وكل^(٦) ما كان كذلك فهو رد على قائله^(٧).

فائدة: قال الشيخ في «المهذب»: لو ماتت الأمهات أو بقي منها دون النصاب ونتجت تامة وجبت الزكاة، وقال الأمامي^(٨) ينقطع الحول بموت كل الأمهات، قال الشيخ: وينكسر عليه بأمر الولد فإنه يثبت لولدها حكمها في الاستيلاء مع بقائها حتى^(٩) تعتق بموت السيد كما تعتق هي بموته، ولو ماتت قبل السيد لم

(١) وعبارة الإحكام [٣/٣٣٦]: اختلفوا في النقض المكسور وهو النقض على بعض أوصاف العلة، والأكثر على رده وإبطاله. اه بتصرف، وانظر منتهى السؤال [٣/١١]، وصححه ابن النجار وحكاه عن الأكثر أيضًا قال في شرح الكوكب [٤/٦٧]، والصحيح عند أصحابنا والأكثر أن الكسر والنقض المكسور لا يبطلان العلة. اه. وانظر المسودة ص (٤٢٩).

(٢) في (ك) فقدر.

(٣) وحكاه ابن برهان عن العراقيين، انظر المعونة في الجدل لأبي إسحاق ص (١٠٧)، البحر المحيط [٥/٢٨٠]، القواطع [٢/٧٨] تقريبًا.

(٤) ساقطة من (ك).

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من (ك).

(٦) في (ك) وعلى.

(٧) انظره في: البحر المحيط [٥/٢٧٩]، إرشاد الفحول ص (٢٢٦).

(٨) هو: عثمان بن سعيد بن بشار أبو القاسم تفرقه على الزني والربيع، وتفرقه عليه ابن سريج، نشر فقه الشافعي ببغداد توفي سنة (٢٨٨هـ). انظر: البداية والنهاية [١١/٨٥]، طبقات ابن هداية الله ص (٣٢، ٣٣)، شذرات الذهب [٢/١٩٨].

(٩) ساقطة من (ك).

يطل هذا الحكم في حق الولد، وإن بطل في حقها^(١).

(ص) ومنها العكس وهو انتفاء الحكم لانتفاء العلة فإن ثبت مقابله فأبلغ وشاهده قوله - صلى الله عليه وسلم - «أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه وزر؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر» في جواب: أيأتي أحدنا شهوته وله فيها أجر.

(ش) ما ذكره المصنف في التعريف ذكره ابن الحاجب وغيره^(٢) وقال الهندي: إنه الأولى، قال: وإنما قلنا لانتفاء العلة ولم نقل: لانتفاء علته؛ لأنه يقتضي^(٣) أن يشعر بانتفاء جميع علته، ولا نزاع في أن العكس بهذا المعنى يضر وعرفه في المنهاج تبعاً للإمام في المحصول^(٤): بحصول مثل هذا الحكم في صورة أخرى لعلته تخالف العلة الأولى^(٥) ورده الهندي بأنه ليس من شرط العكس أن يحصل مثل ذلك الحكم في صورة أخرى، بل لو حصل في تلك الصورة بعينها لعلته أخرى كان ذلك عكساً أيضاً^(٦) وهو أبلغ في قياس العكس، وإليه أشار المصنف بقوله: فإن ثبت مقابله فأبلغ^(٧) واستشهد له بقوله - صلى الله عليه وسلم - حين عدد لأصحابه

(١) انظر المهذب للشيرازي [١٩٦/١]، البحر المحيط [٢٨١/٥].

(٢) العكس في اللغة: رد أول الشيء إلى آخره، وآخره إلى أوله يقال: عكس الشيء يعكسه عكساً فانعكس رد آخره على أوله لسان العرب [٣٠٥٦/٤] مادة عكس.

وانظر تعريفه في الإحكام للآمدي [٣٣٩/٣] مختصر ابن الحاجب وشرحه للعضد [٢/٢٢٣]، البحر المحيط [٢٨٣/٥]، غاية الوصول ص (١٢٨)، شرح الكوكب المنير [٤/٦٧]، نشر البنود [٢١١/٢]، إرشاد الفحول ص (٢٢٦).

(٣) في (ك) يقضي.

(٤) قوله (في المحصول) ساقط من (ز).

(٥) ساقطة من (ك) وانظر تعريفه بالتفصيل في المعتمد [٤٥٥/٢]، المحصول [٣٧٥/٢]، شرح تنقيح الفصول ص (٤٠١)، التحصيل [٢١٧/٢]، الإبهاج [١١٩/٣]، نهاية السؤل [٣/٨٨]، مناهج العقول [٨٦/٣]، البحر المحيط [٢٨٣، ١٤٣/٥]، فوائح الرحموت [٢/٢٨٢].

(٦) أورده المصنف في الإبهاج [١٢٠/٣]، بنصه ولم ينسبه لأحد.

(٧) وحاصل ما أشار إليه المصنف أن العكس قسمان: أبلغ، وغير أبلغ، فالأبلغ (أي أبلغ في العكسية) ما ثبت مقابله المسمى بالطرد، وهو ثبوت الحكم لثبوت العلة، وغير الأبلغ =

وجوه الصدقة: «وفي بضع أحدكم صدقة» قالوا: يا رسول الله! أو يأتي أحدنا شهوته ويؤجر؟ قال: «أرأيتم لو وضعها في حرام» يعني أكان يعاقب؟ قالوا: نعم قال «فكذلك إذا وضعها في حلال يؤجر»^(١) فجعل النبي - صلى الله عليه وسلم - نقيض حكم الوطاء المباح وهو الإثم في غيره، وهو الوطاء الحرام لافتراقهما في علة الحكم، وهو كون هذا مباحاً وهذا حراماً.

(ص) وتخلفه قادح عند مانع علتين.

(ش) لأنه حينئذ لا يكون للحكم إلا دليل واحد فينتفى عند انتفاء العلة لانتفاء الحكم عند انتفاء دليله، فإن قلنا: لا يجوز فليس بقادح، وهذا البناء ذكره القاضي أبو بكر والجمهور وجعله في المنهاج بالتفسير السابق مبنياً على منع تعليل الحكم الواحد بالنوع بعلتين، وبنائوه ظاهر لأن النوع باق (٣٥/ك) فيه^(٢)

(ص) ونعني بانتفائه انتفاء العلم أو الظن إذ لا يلزم من عدم الدليل عدم

المدلول.

(ش) أي لا يلزم من انتفاء الدليل على شيء انتفاؤه عن نفسه، بل انتفاء العلم

= ما لم يثبت مقابله المذكور وعدم ثبوت ذلك المقابل هو عدم ثبوت الحكم لثبوت العلة بأن توجد العلة بدون الحكم. اهـ. حاشية البناني (٢/٣٠٥).

(١) هذا طرف من حديث رواه مسلم، وأبو داود، وأحمد عن أبي ذر - رضي الله عنه - مرفوعاً انظر: مسند أحمد [٥/١٥٤، ١٦٧، ١٦٨، ١٧٨، ١٧٩]، صحيح مسلم (ك) الزكاة (ب) بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف [٢/٦٩٧]، رقم (١٠٠٦)، سنن أبي داود (ك) الآداب (ب) في إمطة الأذى عن الطريق [٥/٤٠٦] حديث (٥٢٤٣)، بذل المجهود [٢/١٨٥].

(٢) تعليل الحكم الواحد بالنوع بعلتين فأكثر كتعليل إباحة قتل زيد بردته، وعمرو بالقصاص، وخالد بالزنا بعد الإحصان، وأما تعليل الحكم الواحد بالشخص بعلة كتحريم وطء المعتدة المحرم الحائض وقد سبق تفصيل القول في تعليل الحكم بعلتين فأغنى عن إعادته.

انظر: الإبهاج [٣/١٢٣]، نهاية السؤل [٣/٨٨]، مناهج العقول [٣/٨٧]، سلاسل الذهب ص (٤٠٠)، البحر المحيط [٥/١٤٣، ٢٨٣]، شرح العنود [٢/٢٢٣]، تقريب الوصول ص (١٤٢)، فوائح الرحموت [٢/٢٨٢]، نشر البنود [٢/٢١١].

به فقط ، فلا يلزم من انتفاء الدليل على وجود الصانع انتفاء الصانع^(١) .

(ص) ومنها^(٢) عدم التأثير أي أن الوصف لا مناسبة فيه ومن ثم اختص بقياس المعنى والمستنبطة المختلف فيها .

(ش) عرف عدم التأثير بكون الوصف لا مناسبة فيه ، أي لثبات الحكم ولا فيه ، ووجهه أن التأثير ، وهو إفادة الوصف أثره ، فإذا لم يفده فهو عدم التأثير ، وعرفه في «المحصل» ، و«المنهاج» بثبوت الحكم بدون الوصف^(٣) وتعريف المصنف أعم ويبنى على هذا التفسير أن هذا السؤال إنما يقدر في قياس المعنى دون الشبه ، والطرده وفي المستنبطة المختلف^(٤) فيها دون المنصوصة أو المستنبطة المجمع عليها .

واعلم أن الوصف إنما يكون عديم التأثير [إذا لم يفد فائدة أصلاً ، فإن كان فيه فائدة دفع النقص بأن يشير إلى أن الفرع حال مما يمنع ثبوت الحكم فيه أو إلى اشتمال الفرع على شرط الحكم فلا يكون عديم التأثير]^(٥) كقوله : في التبييت صوم مفروض ، فافتقر إلى التبييت قياساً على القضاء فإن كونه مفروضاً يتحقق به شرط اعتبار النية في الفرع ، وهو صوم رمضان ، وأنه خال عما يمنع^(٦) ثبوت التبييت فيه ،

(١) انظره في الشرح العضدي على المختصر [٢٢٣/٢] ، شرح الكوكب [٧٠،٦٩/٤] .

(٢) أي من قواعد العلة .

(٣) وعبارة المحصول [٣٧٥/٢] : هو عبارة عما إذا كان الحكم يبقى بدون ما فرض علة له . اهـ .
وعبارة المنهاج : "عدم التأثير" بأن يبقى الحكم بعده " (أي بعد الوصف) ، ولم يذكر الوصف في هذين التعريفين ولعله مذكور ضمناً ، ولكن الأنسب في التعريفات الدقة في نقلها ، وفي الحقيقة أن الزركسي كثيراً ما ينقل التعريفات بالمعنى أو بتصرف وهو بخلاف الأولى .
انظر تعريفه بالتفصيل في : المعتمد [٤٥٦/٢] ، التبصرة ص (٤٦٤) ، اللمع ص (٦٤) ، البرهان [١٠٠٧/٢] ، المنحول ص (٤١١) ، روضة الناظر ص (٣١٦) ، منتهى السؤال [ق٤٢/٣] ، المسودة ص (٤٢١) ، شرح تنقيح الفصول ص (٤٠١) التحصيل [٢١٦/٢] ، الإبهاج [١١٩/٣] ، نهاية السؤل [٨٨/٣] ، مناهج العقول [٨٦/٣] ، سلاسل الذهب ص (٣٩٦) ، البحر المحيط [٢٨٤/٥] ، غاية الوصول ص (١٢٩) ، فوائح الرحموت [٢/٣٣٨] ، إرشاد الفحول ص (٢٢٧) .

(٤) في (ك) الخلق .

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من (ك) .

(٦) في (ك) منع .

ويندفع به النقض بالنفل ، إذ لو قال : صوم فافتقر إلى التبييت لا ينتقض بالنفل ، لأنه صوم ولا يفتقر إليه ، مع أن فرضية الصوم بالنسبة إلى تبييت النية طردي لا مناسبة فيه (ص) وهو أربعة .

(ش) عدم التأثير ينقسم إلى أربعة أقسام : ما لا تأثير له مطلقًا ، وما لا تأثير له في ذلك الأصل ، وما اشتمل على قيد لا تأثير له ، وما لا يظهر فيه شيء عن ذلك ، ولكن لا يطرد في محل النزاع ، فعلم من ذلك عدم تأثيره ، ولكل قسم اسم .

(ص) في الوصف بكونه طرديًا .

(ش) الأول عدم التأثير في الوصف بكونه طرديًا ، كقولهم ^(١) في الصباح صلاة لا تقصر فلا يقدم أذانها كالمغرب لأن ^(٢) عدم القصر في نفي التقديم طردي لا مناسبة له ولا شبه ، ولذلك كان الحكم الذي هو منع تقديم الأذان على الوقت موجودًا فيما قصر من الصلوات ^(٣) ، ويرجع حاصله إلى سؤال المطالبة بالدلالة على كون العلة علة .

(ص) وفي الأصل مثل مبيع غير مرئي فلا يصح كالطير في الهواء فيقول لا أثر لكونه غير مرئي ، فإن العجز عن التسليم كاف وحاصله معارضة في الأصل (ش) الثاني عدم التأثير في ذلك الأصل بأن يقع الاستغناء عنه بوصف آخر

(١) الضمير في (قولهم) يرجع إلى الحنفية فقد ذهب الإمام أبو حنيفة ، ومحمد بن الحسن ، والثوري وغيرهم إلى أنه لا يجوز الأذان للفجر قبل وقتها وذهب الأئمة الثلاثة (مالك ، والشافعي ، وأحمد) ، والأوزاعي ، وأبو يوسف صاحب أبي حنيفة إلى جواز ذلك . وحكى ابن رشد في البداية [٧٨/١] . عن قوم أنه لا بد للصبح إذا أذن لها قبل الفجر من أذان بعد الفجر لأن الواجب عندهم هو الأذان بعد الفجر ، ونسبه ابن قدامة في المغنى [٤٠٩/١] لطائفة من أهل الحديث . اهـ . وانظر بدائع الصنائع [١٥٤/١] ، المهذب [٨٢/١] ، رعوس المسائل ص (١٣٥) .

(٢) في (ك) لأنه .

(٣) من حيث انعكاس العلة : انظر المسألة في : روضة الناظر ص (٣١٦) ، الإحكام للآمدي [٤/١١٣] ، مختصر ابن الحاجب [٢٦٦/٢] ، الإبهاج [١٢١/٣] ، نهاية السؤل [٨٨/٣] ، مناهج العقول [٨٦/٣] ، البحر المحيط [٢٨٥/٥] ، شرح المحلى [٣٠٨/٢] ، غاية الوصول ص (١٢٩) ، شرح الكوكب المنير [٢٦٦،٢٦٥/٤] ، فوائح الرحموت [٣٣٨/٢] ، إرشاد الفحول ص (٢٢٧) ، نشر البنود [٢١٢/٢] .

كقولنا في بيع الغائب: بيع مرثي فلا يصح كالطير في الهواء بجامع عدم الرؤية، فيقول الخصم لا أثر لكونه غير مرثي، فإن العجز عن التسليم في الطير كاف بأمانة الحكم فكونه غير مرثي وإن ناسب نفي الصحة لا تأثير له هنا^(١)، كذا أطبقوا^(٢) على هذا المثال، وأنه قادح^(٣)، وقال القاضي أبو الطيب الطبري في تعليقه في الكلام على بيع الغائب: لنا^(٤) أنه باع عينًا لم ير منها شيئًا فلا يصح كما لو باع النوى في التمر، فإن قيل: قولكم: لم ير منها شيئًا لا تأثير له، لأن بعض النوى إذا كان ظاهرًا يراه، وبعضه غير ظاهر، فإن البيع لا يصح، فالجواب: أنه ليس من شرط التأثير أن يكون موجودًا في كل موضع، وإنما يكون وجود التأثير في موضع واحد، وتأثيره في بيع البطيخ واللوز فإنه يرى بعضها ويكون بيعها صحيحًا^(٥)، وقال الإمام في البرهان: عدم التأثير في الأصل هو تقييد علة الأصل بوصف لا أثر لأصله في الأصل كقول الشافعي - رضي الله عنه -^(٦) في منع نكاح الأمة الكتابية: أمة كافرة فلا تنكح كالأمة الجوسية^(٧) فلا أثر للرق في الأصل؛ قال: والمحققون على فساد العلة بذلك وقيل بصحتها إذ للرق على الجملة أثر في المنع وشبهه بالشاهد الثالث المستظهر به وهو ضعيف؛ إذ الثالث منهي لوقوعه، وكذا عند تعذر أحد الشاهدين بخلاف (١١٦/ز)

(١) في (ك) هذا.

(٢) في (ز) أطلقوا.

(٣) قال في المهذب [٣٥٠/١]: ولا يجوز بيع مالا يقدر على تسليمه كالطير في الهواء أو

السمك في الماء والجمل الشارد، والعبد الأبق، والمال المغصوب في يد الغاصب لحديث أبي

هريرة - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - «نهى عن بيع الغرر». اهـ.

صحيح مسلم (ك) البيوع [٦٥٨/١]، سنن أبي داود (ب) في الصرف [٢٥٠/٢]. اهـ.

وانظر بداية المجتهد [١١١٩/٢]، بدائع الصنائع [١٣٨/٥]، وانظر البحر المحيط [٢٨٥/٥].

(٤) ساقطة من (ز).

(٥) قال الشيرازي في اللمع ص (٦٤)، ومنهم من قال: يكفي أن يؤثر في موضع من الأصول

وهو اختيار شيخنا القاضي أبي الطيب الطبري - رحمه الله - وهو الصحيح عندي؛ لأنها

إذا أثرت في موضع من الأصول دل على صحتها وإذا صحت في موضع وجب تعليق الحكم

عليها حيث وجدت. اهـ.

وانظر بدائع الصنائع [١٣٩/٥]، المهذب [٣٥١/١].

(٦) قوله - رضي الله عنه - ساقط من (ك).

(٧) انظره في المهذب للشيرازي [٥٨/٢].

الرق ثم نبه الإمام على أن ذلك الوصف إذا لم يكن له أثر ولا عرض فيه، فهو لغو ولا يبطل العلة لاستقلالها مع حذف القيد^(١)؛ وهو^(٢) قول المصنف: وحاصله معارضة في الأصل أي بإبداء علة أخرى، وهو العجز عن التسليم، ولذلك بناه بانون على التعليل بعلتين^(٣).

ص: وفي الحكم وهو أضرب لأنه إما أن لا يكون لذكره فائدة كقولهم في المرتدين مشركون أتلّفوا مالا في دار الحرب فلا ضمان كالحربي، ودار الحرب عندهم طردي فلا فائدة لذكره، إذ من أوجب الضمان أوجبه وإن لم يكن في دار الحرب، وكذا من نفاه فيرجع إلى الأول لأنه يطالب بتأثير كونه في دار الحرب أو تكون له فائدة ضرورية كقول^(٤) معتبر العدد في الاستجمار بالأحجار: عبادة متعلقة بالأحجار ولم يتقدمها معصية فاعتبر فيها العدد كالجمار، فقوله^(٥) لم يتقدمها معصية عديم^(٦) التأثير في الأصل والفرع لكنه مضطر إلى ذكره لكلا ينتقض بالرجم، أو غير ضرورية فإن لم تغتفر^(٧) الضرورية لم يغتفر وإلا فتردد^(٨)، مثاله

(١) انظر: البرهان [١٠٢٢، ١٠٢٣، ١٠٢٢/٢]، الإبهاج [١٢٠/٣]، البحر المحيط [٢٨٥/٥].

(٢) ساقط من (ك).

(٣) منهم البيضاوي والمحلي في شرحه، ونقله ابن النجار في شرح الكوكب [٢٦٧/٤]، عن ابن مفلح. انظر الإبهاج [١٢٣/٣]، نهاية السؤل [٨٨/٣]، مناهج العقول [٨٨٧/٣]، شرح المحلي [٣٠٩/٢]، وقال الأمدي في إحكامه: "هذا النوع مما اختلف فيه فرده الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني ومن تابعه مصيرًا منهم إلى أنه إشارة إلى علة أخرى في الأصل ولا يمتنع تعليل الحكم الواحد في محل واحد بعلتين، ومنهم من قبله مصيرًا منهم إلى امتناع تعليل الحكم بعلتين اهـ.

وانظر: روضة الناظر ص (٣١٦)، مختصر ابن الحاجب وشرحه للعضد [٢٦٦/٢]، البحر المحيط [٢٨٥/٥]، غاية الوصول ص (١٢٩) شرح الكوكب [٢٦٧/٤]، نشر البنود [٢/٢١٣].

(٤) في (ك) لقول.

(٥) في النسختين (فنقول) وأثبتته من مجموع المتن.

(٦) في (ك) عدم.

(٧) في (ك) يعتبر.

(٨) في (ك) تردد.

الجمعة صلاة مفروضة فلم يفتقر إلى إذن الإمام كالظاهر فإن مفروضه حشو إذ لو حذف لم ينتقض بشيء لكنه^(١) ذكر لتقريب^(٢) الفرع من الأصل بتقوية الشبه^(٣) بينهما إذ الفرض بالفرض أشبه .

ش : الثالث عدم التأثير في الحكم المعلن وهو أضرب .

أحدها : أن لا يكون لذكره فائدة ، أي ولا تأثير له أصلاً لا في الأصل ولا في الفرع ووجه^(٤) تسميته^(٥) عدم التأثير في الحكم : أنه لا مدخل له في الحكم ولا تعلق له به ، مثاله^(٦) : قولهم^(٧) في المرتدين : مشركون أتلفوا مالا في دار الحرب فلا ضمان عليهم كالحربي ، ودار الحرب عندهم طردي فلا فائدة في ذكره ، فإن من أوجب^(٨) الضمان أوجبه مطلقاً ، ومن نفاه نفاه مطلقاً ، سواء كان في دار الحرب أم غيرها فيرجع إلى القسم الأول ؛ لأنه مطالب بتأثير كونه في دار الحرب ، إذ لا تأثير للوصف بالنسبة إلى الحكم المذكور في القسمين فلا فرق بينهما .

(١) في النسختين لكن ، وأثبتته من مجموع المتن .

(٢) في (ك) لتقرب .

(٣) في (ك) الشبهة .

(٤) في (ز) ووجهه .

(٥) في (ك) تسميه .

(٦) في (ك) مثال .

(٧) الضمير راجع على الحنفية ، انظر بدائع الصنائع [١٦٨/٧] ، وانظر الإحكام للآمدي [٤/

١١٤] ، مختصر ابن الحاجب [٢٦٦/٢] ، الإبهاج [١٢٢/٣] ، البحر المحيط [٢٨٧/٥] ،

شرح المحلي [٣٠٩/٢] ، غاية الوصول ص (١٢٩) ، شرح الكوكب [٢٦٨/٤] ، نشر البنود

[٢١٣/٢] .

(٨) وهم الشافعية ، قال الشيرازي في المهذب [٢٨٧/٢] : ومن أتلّف منهم (أي من المرتدين)

نفساً أو مالا فإن كان ذلك في غير القتال وجب عليه ضمانه وإن كان في حال القتال ففيه

طريقان أحدهما : وهو قول الشيخ أبي حامد الإسفراييني وغيره من البغداديين أنه على قولين ،

والثاني : وهو قول القاضي أبي حامد المروزي وغيره من البصريين أنه يجب عليه الضمان

قولا واحداً ، وانظر فوائح الرحموت [٣٣٨/٢] .

الثاني : أن لا^(١) يكون له تأثير فيها ، ولكن لذكره فائدة ضرورية ؛ كقول من اعتبر العدد في الاستجمار بالأحجار عبادة متعلقة بالأحجار لم يتقدمها معصية [فاعتبر فيها العدد كرمي الجمار في الحج . فقوله لم يتقدمها معصية]^(٢) عديم التأثير في الأصل والوصف ، والمعلل مضطر إلى ذكره إذ لو حذفه لانتقضت عليه بالرجم فإنه عبادة تتعلق بالأحجار ولا يعتبر فيها العدد ، وهو كالذي قبله في رجوعه إلى الأول فلا فرق^(٣) .

الثالث : أن يكون له فائدة ، لكن المعلل لا يضطر إليه ويسمى الحشو ، فإن اغتفر له ذكر ما اضطر إليه اغتفر له هذا وإلا ففيه خلاف ، مثاله^(٤) قولنا في^(٥) الجمعة تصح بغير إذن الإمام لأنها صلاة مفروضة فلم تفتقر إقامتها إلى إذنه كالظهر ، فنقول : هذا قيد زائد^(٦) لا لإثبات الحكم بل لتقريب الفرع من الأصل وتقوية الشبه بينهما^(٧) إذ الغرض (٣٦/ك) بالفرض أشبه من غيره .

(ص) الرابع في الفرع مثل زوجت نفسها [بغير كفاء فلا يصح كما لو زوجت]^(٨) من غير كفاء^(٩) وهو كالثاني إذ لا أثر للتقييد بغير الكفاء ويرجع إلى المناقشة في الفرض وهو تخصيص بعض صور النزاع بالحجاج والأصح جوازه ، وثالثها بشرط البناء أي بناء غير محل الفرض عليه .

(١) ساقطة من (ك) .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (ك) .

(٣) انظره في الإحكام للآمدي [١١٥/٤] ، مختصر ابن الحاجب [٢٦٦/٢] ، الإبهاج [٣/١٢١] ، البحر المحيط [٢٨٦/٥] ، شرح الكوكب [٢٦٩/٤] ، إرشاد الفحول ص (٢٢٧) ، نشر البنود [٤٢١/٢] .

(٤) في (ك) مثال .

(٥) ساقطة من (ك) .

(٦) أي قوله : (مفروضة) إذ لو حذف لم ينتقض قياسه .

انظر : الإبهاج [١٢١/٣] ، البحر المحيط [٢٨٦/٥] ، غاية الوصول ص (١٢٩) .

(٧) ساقطة من (ك) .

(٨) ما بين المعكوفتين ساقط من (ك) .

(٩) قوله (من غير كفاء) ساقط من مجموع المتن .

(ش) الرابع^(١) عدم التأثير في الفرع من جهة أن الوصف لا يطرد في جميع صور النزاع: كقولنا: في ولاية المرأة: تزوجت نفسها من غير كفاء فلا يصح كما لو تزوجت من غير كفاء^(٢)، فالتزويج من غير كفاء وإن ناسب البطلان إلا أنه لا اطراد له في صورة النزاع، إذ^(٣) النزاع فيمن تزوجت نفسها مطلقاً^(٤)، فإن أن الوصف لا تأثير له في الفرع المتنازع فيه، وحاصله كالثاني، أي من حيث إن حكم الفرع هنا إلى غير الوصف المذكور فيه كما أن حكم في الأصل في القسم الثاني مضاف إلى غير الوصف المذكور، وهو في ذلك متابع لابن الحاجب في مختصره الصغير، لكنه قال في الكبير إنه كالثالث^(٥)، وقيل إنه الصواب، وقوله: ويرجع، إشارة إلى أن قبول هذا مبني الفرض فمن منع جواز الفرض في الدليل رده، ومن لم يمنع من ذلك قبله^(٦)، والفرض تخصيص بعض الصور النزاع بالدليل كما إذا قال المستول عن نفوذ عتق

(١) أي القسم الرابع من عدم التأثير.

(٢) أي كما لو زوجها وليها بغير كفاء.

(٣) في (ك) إذا.

(٤) ذهب الأئمة الثلاثة (مالك، والشافعي، وأحمد) إلى النكاح لا يصح إلا بولي. وحكاة ابن

قدامة في المغني [٤٤٩/٦]، عن عمر، وعلي، وابن مسعود، وابن عباس، وأبي هريرة،

وعائشة - رضي الله عنهم - وإليه ذهب سعيد بن المسيب، والحسن، وعمر بن عبد العزيز

وغيرهم لما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - « لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل »

سنن الدارقطني [٢٢٥/٣]، السنن الكبرى للبيهقي [١٢٥/٧]، نصب الراية [١٨٨/٣]،

وذهب الإمام أبو حنيفة إلى أنه يجوز للمرأة الحرة البالغة العاقلة أن تزوج نفسها بغير ولي من

كفاء، قال ابن رشد في البداية [٧/٢]: وهو قول زفر والشعبي والزهري، وفرق داود بين

البكر والثيب، فقال باشتراط الولي في البكر وعدم اشتراطه في الثيب، وحكى ابن رشد

رواية لابن القاسم عن مالك في الولاية قولاً رابعاً بأن اشتراط الولاية سنة لا فرض اه.

وانظر، المهذب للشيرازي [٤٥/٢]، رؤوس المسائل ص (٣٦٩)، بدائع الصنائع [٢٤٧/٢].

(٥) انظر: المنتهى لابن الحاجب ص (١٤٤)، مختصر المنتهى وشرحه للعضد [٢٦٥/٢]، شرح

الكوكب المنير [٢٧١/٤].

(٦) قاله الأمدى في الإحكام [١١٤/٤]، واختار الجواز، وحكى ابن النجار في شرح الكوكب

[٢٧٢/٤]، الجواز عن جماهير العلماء اه.

وانظر: البرهان [١٠٠٨/٢]، الوصول لابن برهان [٢٦٦/٢]، المسودة ص (٤٢٥)، غاية

الوصول ص (١٣٠)، إرشاد الفحول ص (٢٢٧، ٢٣٥).

الراهن : أفرض الكلام في العسر^(١) أو عن من زوجت نفسها أفرض فيمن زوجت^(٢) من غير كفاء فإذا خصص المستدل تزويجها نفسها من غير الكفاء بالدليل فقد فرض دليله في بعض صور النزاع وفيه مذاهب :

أحدها : المنع منه وهو قول ابن فورك وقال : من شرط الدليل أن يكون عامًا لجميع^(٣) مواقع النزاع ليكون دفعًا لاعتراض الخصم مطابقًا للسؤال^(٤) .

والثاني : وهو الذي عليه الجمهور الجواز ؛ لأنه قد لا يساعده^(٥) على الكل أو يساعده غير أنه لا يقدر على دفع كلام الخصم بأن يكون كلامه في بعض الصور أشكال ، فيستفيد من الفرض غرضًا صحيحًا وليس منه ما يوجب فساد الجواب ، فإن من يسأل عن الكل فقد سأل عن البعض^(٦) وقال ابن الحاجب : إن كان الوصف^(٧) المجهول^(٨) في الفرض طردًا فمردود وإلا فمقبول^(٩) ، وقال ابن التلمساني : الوجه أن يقال : قد يستفاد بالفرض تضييق مجاري الاعتراض على الخصم ، وهو من مقصود الجدل أو وضوح التقرير ، ولهذا المعنى عدل الخليل عليه الصلاة^(١٠) والسلام في تقرير الاستدلال على النمرود^(١١) بالأثر على المؤثر من صورة إن الله يحيى ويميت لما اشتبه

(١) في (ز) المعتبر .

(٢) في النسختين زوجته والصواب ما أثبتته لاستقامة المعنى .

(٣) في (ز) بجميع .

(٤) انظر المسألة في : البرهان [١٠٠٨/٢] ، الإحكام للآمدي [١١٤/٤] ، مختصر ابن الحاجب [٢٦٦٠، ٢٦٦٥/٢] ، المسودة ص (٤٢٥) ، البحر المحيط [٢٨٧/٥] ، شرح الكوكب المنير [٢٧٤/٤] ، إرشاد الفحول ص (٢٣٥، ٢٢٧) .

(٥) في (ك) ساعده .

(٦) صححه الزركشي في البحر [٢٨٧/٥] ، وهو اختيار الآمدي وابن قدامة في الروضة ص (٢١٦) ، والفخر إسماعيل من الخبائلة وحكاها المجد في المسودة ص (٤٢٥) عن عامة الأصوليين . اه . وانظر المراجع السابقة .

(٧) في (ك) وصف .

(٨) في (ك) المحصول .

(٩) انظر نصه في مختصر ابن الحاجب [٢٦٥/٢] .

(١٠) ساقط من (ك) .

(١١) هو النمرود بن كنعان بن كوش بن سام بن نوح ، ويقال نمرود بن فالج بن عابر =

عليه إلى أوضح منها عند^(١) النمرود فقال: ﴿إن الله يأتي بالشمس من المشرق فأت بها من المغرب﴾^(٢) الآية.

الثالث: يجوز بشرط البناء، أي: بناء ما خرج عن محل الفرض إلى محل الفرض^(٣) واختلفوا في طريق البناء، فقيل: يكفيه فيه أن يقول: إذا ثبت الحكم في بعض الصور لزم القول بثبوتها في الباقي ضرورة إذ لا قائل بالفرق، وقيل: لا يكفيه ذلك بل يحتاج إلى رد ما خرج عن محل الفرض إلى محل الفرض لجامع صحيح كما هو قاعدة القياس، وقيل: إن كان الفرض في صورة السؤال فلا يحتاج إلى البناء، وإن عدل في الفرض إلى غير محل السؤال فعند ذلك لا بد من بناء على السؤال على محل الفرض بطريق القياس^(٤).

(ص) ومنها^(٥) القلب وهو دعوى أن ما استدل به في المسألة على ذلك الوجه عليه لا له إن صح، ومن ثم أمكن معه تسليم صحته، وقيل هو تسليم للصحة مطلقاً، وقيل: إفساد مطلقاً.

= ملك بابل قال مجاهد: ملك الدنيا مشارقها ومغاربها أربعة: مؤمنان وكافران، فالؤمنان سليمان بن داود وذو القرنين، والكافران: نمرود وبختنصر، وكان هلاكه لما قصد المحاربة مع الله تعالى ففتح الله عليه باباً من البعوض فستروا عين الشمس وأكلوا عسكره ولم يتركوا إلا العظام ودخلت واحدة منها في دماغه فأكلته حتى صارت مثل الفأرة فكان أعز الناس عنده بعد ذلك من يضرب رأسه بمطرقة عتيقة أعدت لذلك فبقى في البلاء أربعين يوماً حتى أهلته الله تعالى بها: انظر المناظرة التي دارت بينه وبين الخليل - عليه السلام - بالتفصيل في: البداية والنهاية لابن كثير [١٦٨/١]، تفسير ابن كثير [٣١٣/١]، تفسير القرطبي [١٢٠٨/٢].

(١) ساقطة من (ك).

(٢) من الآية (٢٥٨) سورة البقرة، وقوله تعالى: ﴿فأت بها من المغرب﴾ ساقط من (ك).

(٣) أي يبنني غير ما فرضه وأقام الدليل عليه على ما فرضه؛ قاله ابن النجار في شرح الكوكب [٢٧٤/٤]، وحكاه عن جماعة.

وانظر: البحر المحيط [٢٨٧/٥]، إرشاد الفحول ص (٢٣٥).

(٤) انظره في البرهان [١٠١٠/٢]، شرح الكوكب [٢٧٥، ٢٧٤/٤]، الغيث الهامع ص (٢٣٠).

(٥) أي من القوادح.

(ش) قوله: في المسألة. أي: في تلك المسألة^(١) بعينها [ليخرج ما يدل عليه في غير تلك المسألة التي استدل هو به عليها فلا يسمى قلبًا وقوله على ذلك الوجه]^(٢) ليخرج ما يدل عليه (١١٧/ز) في تلك المسألة لكن على غير ذلك الوجه مثل^(٣): أن يستدل المستدل بنص بطريق الحقيقة، والمعتز يستدل به عليه في تلك المسألة بطريق التجوز، وكان ينبغي إسقاط قوله: لا له. ولهذا قال^(٤) الآمدي: قلب الدليل: هو أن يبين القالب أن ما ذكره المستدل يدل عليه لا له أو يدل عليه وله قال: ^(٥) والأول قل ما يتفق له مثال في الأقيسة، ومثله بالمنصوص من استدلال الحنفي في توريث الخال^(٦) بقوله عليه - الصلاة والسلام -^(٧): «الخال وارث من لا وارث له»^(٨) فأثبت إرثه عند

(١) قوله: أي في تلك المسألة: ساقط من (ك).

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (ك).

(٣) في (ك) مسألة.

(٤) في (ك) أو لهذا.

(٥) ساقطة من (ك).

(٦) نقل الحنفية أن عامة الصحابة يقولون بتوريث ذوي الأرحام، ومن ثم اتخذوه مذهبًا لهم واستدلوا عليه بقوله تعالى: ﴿وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض﴾ الأنفال من الآية (٧٥)، الأحزاب من الآية (٦) أي أولى بمرث بعض بالنقل أي بالسمع، كما استدلوا بحديث الخال الآتي تخريجه، وذهب زيد بن ثابت - رضي الله عنه - إلى عدم توريثهم ويوضع في بيت المال وبه قال الإمام مالك، والشافعي، وأكثر فقهاء الأمصار. اهـ.
انظر: المهذب [٣١/٢]، الاختيار في تعليل المختار [١٥٠/٥]، بداية المجتهد [٢٥٤/٢]، المغني [٢٣١/٦].

(٧) ساقطة من (ك).

(٨) الحديث أخرجه أبو داود عن المقداد بن معد يكرب، والترمذي، وابن ماجه عن عمر بن الخطاب قال الترمذي: هذا حديث حسن. اهـ، وصححه الحاكم، وابن حبان، انظر سنن أبي داود مع بذل المجهود [١٧٣/١٣]، سنن الترمذي (ك) الفرائض، (ب) ما جاء في ميراث الخال [٤٢١/٤] رقم (٢١٠٣) سنن ابن ماجه كشف الخفا [٤٤٧١/١] على أن صاحب نصب الرأية أثناء تخريجه للأحاديث التي استدل بها الأحناف على مذهبهم خرجه بالطريق المذكور إلا أنه بصيغة أخرى حيث جاء فيه "أنا وارث من لا وارث له" وعليه فيكون ليس فيه شاهد للحنفية على توريث الخال ولعله سهو من المحقق لنصب الرأية إذ إنني بحثت عنه في كتب الأحناف فوجدته بصيغة الخال كما ذكره الزركشي.

عدم وارث غيره، فيقول المعترض: هذا يدل عليك لالك، إذ معناه نفي توريث الخال بطريق المبالغة أي: الخال لا يرث كما يقال: الجوع زاد من لا زاد له، والصبر حيلة من لا حيلة له، أي: ليس الجوع زادًا ولا الصبر حيلة، والثاني: (١) وهو يدل على المستدل وله، إما أن يتعرض القالب فيه لتصحيح مذهب نفسه كمسألة الاعتكاف (٢) أو إبطال مذهب المستدل (٣) صريحًا كمسح الرأس أو التزامًا (٤) كمسألة الخيار، وقول

= انظر: نصب الراية [٤/٤٢٧] ط/أولى، الاختيار لتعليل المختار [٥/١٥٠] ط/صحيح، سبل السلام [٣/١٠٠]، وانظر: الإحكام للآمدي [٤/١٤٤، ١٤٥]، منتهى السؤل [ق/٣/٤٦]، البحر المحيط [٥/٢٨٩]، تيسير التحرير [٤/١٦٠]، غاية الوصول ص (١٣٠)، شرح، الكوكب [٤/٣٣٨]، إرشاد الفحول ص (٢٢٧).

(١) أي من أنواع القلب.

(٢) أي كقول الحنفي في الاعتكاف: لبث مخصوص في محل مخصوص، فلا يكون قرينة بنفسه كالوقوف بعرفة، وغرضه التعرض لاشتراط الصوم في الاعتكاف، فيقول المعترض، كالشافعي والحنبلي: لبث في محل مخصوص فلا يشترط فيه الصوم كالوقوف بعرفة، فالقالب وهو الشافعي أو الحنبلي صحح مذهب نفسه وهو عدم اشتراط الصوم في الاعتكاف ودل على بطلان مذهب نفسه وهو عدم اشتراط الصوم في الاعتكاف ودل على بطلان مذهب الحنفي انظر: ردوس المسائل ص (٢٣٧)، المذهب [١/٢٥٧]، الاختيار [١/١٧٩]، حاشية الطحاوي ص (٣٨٢)، بداية المجتهد [١/٢٣٠]، وانظر: المحصول [٢/٣٧٧]، الإحكام للآمدي [٤/١٤٦]، شرح تنقيح الفصول ص (٤٠١)، نهاية السؤل ص (٩٦)، مناهج العقول [٣/٩٤]، البحر المحيط [٥/٢٩٤]، شرح الكوكب المنير [٤/٣٣٢].

(٣) من غير تصحيح مذهب المعترض وذلك كقول الحنفي: الرأس ممسوح فلا يجب استيعابه كالحف فيقول المعترض كالشافعي الرأس ممسوح فلا يقدر بالربع كالحف. ففي هذا الاعتراض نفي مذهب المستدل صريحًا ولم يثبت مذهبه لاحتمال أن يكون الحق في غير ذلك وهو الاستيعاب كما هو قول الإمام مالك، والإمام أحمد - رضي الله عنه - .

انظر: حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح ص (٣٣)، المهذب [١/٣١]، بدائع الصنائع [٤/١]، بداية المجتهد [١/٨]، ردوس المسائل ص (١٠٣)، المغني لابن قدامة [١/١٢٥]، وانظر المحصول [٢/٣٧٨]، الإحكام للآمدي [٤/١٤٧]، الإبهاج [٣/١٣٨]، نهاية السؤل [٣/٩٦]، مناهج العقول [٣/٩٥]، البحر المحيط [٥/٢٩٥]، تقريب الوصول ص (١٨٢)، غاية الوصول ص (١٣١)، شرح الكوكب المنير [٤/٣٣٣]، إرشاد الفحول ص (٢٢٨).

(٤) بأن يرتب على الدليل حكمًا يلزم منه إبطال مذهب المستدل، كقول الحنفي في بيع الغائب: عقد معاوضة فيصح بدون رؤية المعقود عليه كالنكاح، فإنه يصح بدون =

المصنف : إن صح أي على تقدير الترك ولهذا يمكن مع القلب تسليم صحة الدليل [وقيل : هو تسليم للصحة مطلقاً] ^(١) أي تسليم لأن الجامع دليل صحيح ، وإنما اختلفوا ^(٢) في أنه دليل للمستدل أو عليه ، وقيل : إنه إفساد العلة مطلقاً ، وتبين أنه لا يصح التعلق ^(٣) بها لواحد منهما ^(٤) لأن الشيء الواحد ، لا يجوز أن يعتبر بالشيء وضده

واعلم : أن الخلاف هكذا لا يوجد صريحاً ، وإنما المصنف أخذ الأول من ظاهر قول من سمى القلب معارضة ^(٥) ، فإن المعارضة ^(٦) لا تفسد العلة ، بل تمنع من التعلق ^(٧) بها إلى أن يثبت رجحانها من خارج ، وأخذ الثاني : من قول بعض أصحابنا : القلب شاهد زور كما يشهد لك يشهد عليك ^(٨) ، وقول ابن السمعاني توجيه سؤال القلب : أن يقال : إذا علق على العلة ضد ما علقه المستدل من الحكم ، فلا يكون أحد الحكمين أولى من الآخر ، ويطلق تعلقها ^(٩) بهما قلت : كذا ذكره ^(١٠)

= رؤية المنكوحه فيقول المعارض كالشافعي : إن كان الأمر كذلك ، فلا يعتبر فيه خيار الرؤية كالنكاح ، فثبت خيار الرؤية لازم لصحة بيع الغائب .

انظر المهذب للشيرازي [٥٠/١] ، بدائع الصنائع [١٦٣/١] ، وانظر المراجع السابقة .

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز) .

(٢) في (ز) الختف .

(٣) في (ز) التعليق .

(٤) أي المستدل أو المعارض .

(٥) اختاره القاضي أبو الطيب الطبري ، وأبو إسحاق الشيرازي في التبصرة ص (٤٧٥) قال ابن الحاجب في مختصره [٢٧٨/٢] : والحق أنه نوع معارضة اهـ ، ونقله ابن النجار في شرح الكوكب [٣٣٢/٤] ، عن الحنابلة وعن الأكثر اهـ .

وانظر : للمع ص (٦٥) ، الإبهاج [١٤١/٣] ، مناهج العقول [٩٥/٣] ، البحر المحيط [٥/

٢٩٠، ٢٩١] ، غاية الوصول ص (١٣١) ، إرشاد الفحول ص (٢٢٧) ، نشر البنود [٢/

٢١٥] .

(٦) في (ك) المعارض .

(٧) في (ز) التعليق .

(٨) انظر المراجع السابقة .

(٩) في (ك) تعلقهما .

(١٠) في (ك) ذكر .

المصنف في شرح المختصر أنه استنبط الخلاف من ذلك^(١)، وقال الإمام في البرهان : ذهب ذاهبون إلى رده لكون ما جاء به القلب ليس مناقضًا لما صرح به المعلل بل كالمعارضة الجامدة، وقيل : يقبوله لكون العلة وقلبها مشتملين على حكيمين يستحيل الجمع بينهما، فهو مناقض للمقصود، قال : ولا يمكن القلب أن يعتقد صحة قلبه لكون قياس المعلل قلبًا له بل هو عنده^(٢) من باب^(٣) معارضة الفاسد بالفاسد بخلاف المعارضة إذ قد تكون صحيحة لترجيحها على قياس المعلل^(٤)، ونازعه بعضهم في ذلك وقال : ربما كان القلب أرجح من قياس المعلل فيكون صحيحًا فهو كالمعارضة، وقد أشار الإمام فيما بعد إلى ذلك، وقال النيلي^(٥) في جدله القسم الأول من القلب، وهو ما يدل على (٣٧/ك) المستدل لا له من قبل الاعتراضات ولا يتجه إلي قبوله^(٦) خلاف، وأما الثاني وهو ما يدل على المستدل من وجه آخر كمثال الاعتكاف، ومسح الرأس، وبيع الغائب، فاختلفوا فيه هل هو اعتراض أو معارضة؟ فرغم قوم أنه معارضة، لأن المعارض يعارض دلالة المستدل^(٧) بدلالة أخرى فحقيقة المعارضة موجودة فيه، وذكر لهذا الخلاف فوائد منها : أنه^(٨) إذا قيل معارضة جازت الزيادة في علته كقوله في بيع الغائب : عقد معاوضة مقتضاه التأييد، فلا ينعقد على خيار الرؤية

(١) انظر رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب للمصنف ص (٢٩٨).

(٢) في (ك) عند.

(٣) في (ز) بيان.

(٤) انظر البرهان [١٠٣٣/٢، ١٠٣٤].

(٥) هو : سعيد بن عبد العزيز بن عبد الله النيلي حكيم عالم بالطب والمعقولات، شاعر أديب من أهل نيسابور (٣٥٣-٤٢٠هـ) نسبته إلى بلدة على الفرات تسمى نيلة بين بغداد والكوفة، له (شرح مسائل حنين) في عدة مجلدات، وتلخيص شرح فصول بقراط "لجالينوس مع نكت من شرح أبي بكر الرازي وله غير ذلك".

انظر : الأعلام [٩٧/٣]، معجم الأدباء [٢١٨/١١]، كشف الظنون [١٦٦٨/٢]، وما نقله الزركشي هنا عن النيلي نقله عنه في البحر [٢٩٣/٥]، عن السهيلي وغيره من الجدليين اهـ. وانظر الغيث الهامع [٢٣٣/٢].

(٦) في (ز) قوله.

(٧) في (ز) المبدل.

(٨) ساقطة في (ز).

كالنكاح ، وإن قيل : هو اعتراض لم تجز الزيادة . انتهى .

والفرق بين المعارضة والاعتراض أن المعارضة كدليل مستقل فلا يتعذر بدليل المستدل ، بخلاف الاعتراض فإنه منع للدليل فتمتنع الزيادة عليه إذ يكون كالكذب على المستدل حيث يقول ما لم يقل^(١) ، ومنها إن قلنا : معارضة جاز قلبه من المستدل كما يعارض العلة كما سيأتي في بيع الفضولي ، ومن قال : إنه اعتراض لم يجوز ذلك ، لأنه منع والمنع لا يمنع ، ومنها إن قلنا : [إنه معارضة جاز أن يتأخر عن المعارضة لأنه كالجزء منها وإن قلنا]^(٢) : اعتراض لم يجوز ووجب تقديمه عليها ، لأن المنع مقدم على المعارضة^(٣) ومنها إن قلنا : معارضة قبلنا فيها الترجيح ، وإن قلنا : اعتراض فلا ، لأن المعارضة تقبل الترجيح كالدليل المبتدأ ، والمنع لا يقبل الترجيح^(٤) .

(ص) وعلى المختار فهو مقبول معارضة عند التسليم قاذح عند عدمه ، وقيل : شاهد زور لك وعليك .

(ش) أي إذا قلنا : إنه لا يفسد^(٥) العلة ، فإن كان لتسليم^(٦) صحة الدليل فهو معارضة بقياس^(٧) بجامع المستدل وأصله ، فيجاب عنه بالترجيح ، وإن لم يكن فهو اعتراض قاذح قال علماؤنا : المعارضة قد تكون لعدة أخرى وهي ما عدا القلب ، وقد تكون لعدة المستدل نفسها وهي القلب ، وتسمى مشاركة في الدليل ، وقال الهندي : يمتاز القلب عن مطلق المعارضة بأمرين لا غير :

أحدهما : أنه لا يمكن فيه الزيادة في العلة ، وسائر المعارضات يمكن .

وثانيهما : أنه لا يمكن منع وجود العلة في الفرع والأصل ، لأن أصل القالب

(١) انظر : المحصول [٣٧٧/٢] ، التحصيل [٢١٨/٢] ، البحر المحيط [٢٩٣/٥] ، إرشاد الفحول ص (٢٢٧) .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (ك) .

(٣) انظر البحر المحيط [٢٩٤/٥] .

(٤) المرجع السابق .

(٥) في (ز) لا يفيد .

(٦) في (ك) تسليم .

(٧) في (ز) تقاس .

وفرعه هما أصل المستدل وفرعه ويمكن ذلك في سائر المعارضات^(١) وقول المصنف :
وقيل : شاهد زور هو القول الذي حكاه^(٢) أولاً بالإفساد .

[ص) وهو قسمان الأول لتصحيح مذهب المعترض إما مع إبطال مذهب
المستدل صريحاً كما يقال في بيع الفضولي : عقد في حق الغير بلا ولاية فلا يصح
كالشراء ، فيقال : عقد فيصح كالشراء أولاً مثل لبث فلا يكون بنفسه قرينة
كوقوف عرفة ، فيقال : فلا يشترط فيه الصوم كعرفة^(٣) .

(ش) القلب لتصحيح مذهب المعترض ضربان :

أحدهما : أن يدل مع ذلك على بطلان مذهب المستدل بالصرحة ، كقولنا :
في بيع الفضولي عقد في حق الغير بلا ولاية ولا نيابة فلا يصح ، قياساً على ما إذا
اشترى شيئاً لغيره بغير إذنه^(٤) ، فيقول الخصم : أنا أقل^(٥) هذا الدليل ، فأقول : تصرف
في مال الغير بلا ولاية ولا نيابة فلا يقع عن إضافة إليه كالشراء ، فإن الشراء لم يصح
لمن أضيف^(٦) له وهو المشتري له بل صح للمشتري وهو الفضولي .

(١) وقد سبق الهندي إلى ذلك الإمام الرازي في المحصول [٣٧٧/٢] .

وانظر : الإبهاج [١٤١/٣] ، نهاية السؤل [٩٧/٣] ، مناهج العقول [٩٦/٣] ، البحر المحيط
[٢٩٢/٥ ، ٢٩٣] ، الفئث الهامع ص (٢٣٤) .

(٢) في (ك) حكيه .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (ك) .

(٤) قال ابن رشد : وصورته أن يبيع الرجل مال غيره بشرط إن رضى به صاحب المال أمضى البيع
وإن لم يرض فسخ ، وكذلك في شراء الرجل للرجل بغير إذنه على أنه إن رضى المشتري له
صح الشراء وإلا لم يصح فمنعه الشافعي في الوجهين جميعاً ، وأجاز مالك في الوجهين
جميعاً . اهـ . وهو قول الحنفية .

انظر المهذب للشيرازي [٣٤٩/١] ، بداية المجتهد [١٢٩/٢] ، بدائع الصنائع [١٥٠/٥] ،
تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص (١٨٧) ، وانظر : المحصول [٣٧٧/٢] ، الإحكام
للأمدي [١٤٦/٤] ، مختصر ابن الحاجب [٢٧٨/٢] ، التحصيل [٢١٨/٢] ، الإبهاج [٣/
١٣٧] ، نهاية السؤل [٩٦/٣] ، مناهج العقول [٩٥/٣] ، البحر المحيط [٢٩٤/٥] ، غاية
الوصول ص (١٣٠) ، شرح الكوكب المنير [٣٣٢/٤] ، إرشاد الفحول ص (٢٢٨) .

(٥) في (ز) أما أول .

(٦) في (ك) ضيف .

والثاني: أن لا يدل^(١) مع ذلك على إبطال مذهب المستدل صريحًا كقول الحنفي في الاعتكاف: أُبْتُ في محل مخصوص فلا يكون قرينة بنفسه كالوقوف بعرفة، وغرضه التعرض لاشتراط^(٢) الصوم فيه، ولكنه لم يتمكن من (١١٨/ن) التصريح باشتراطه إذ لو صرح به لم يجده أصلًا، فيقول الشافعي: لبث^(٣) في محل مخصوص فلا يشترط فيه الصوم كالوقوف بعرفة، فقد تعرض للعلة بتصريحه بنقض المقصود، وقد تكلم إمام الحرمين في هذا المثال، وقال: الصوم عبادة مستقلة، فوقوعه^(٤) شرطًا بعيد وليس تعبدًا، فإن الإيمان مقصود في نفسه، وهو شرط في كل عبادة^(٥).

(ص) الثاني لإبطال مذهب المستدل بالصراحة عضو وضوء فلا يكفي أقل ما يطلق^(٦) عليه الاسم كالوجه، فيقال: فلا يتقدر غسله^(٧) بالربع كالوجه، أو بالالتزام عقد معاوضة فيصح^(٨) مع الجهل بالعوض^(٩) كالنكاح، فيقال: فلا يشترط خيار الرؤية كالنكاح.

(ش) القلب لإبطال مذهب المستدل^(١٠) ضربان: ضرب بالصراحة، وضرب بالالتزام فالأول كقولك في مسح الرأس عضو وضوء فلا يكفي فيه بأقل ما ينطلق عليه اسم المسح كغيره [من أعضاء الضوء، فيقول الشافعي فلا يتقدر بالربع]^(١١)

(١) في (ك) لا يدفع.

(٢) في (ك) لاشتراك.

(٣) في (ك) ليس.

(٤) كذا في النسختين وفي البرهان: فوقوعها.

(٥) انظر البرهان [١٠٤٣/٢، ١٠٤٤، ١٠٤٤] بتصرف، وانظر الأحكام للآمدي [١٤٦/٤]، التحصيل

[٢١٨/٢]، نهاية السؤل [٩٦/٣]، مناهج العقول [٩٥/٣]، البحر المحيط [٢٩٤/٥]،

شرح الكوكب المنير [٣٣٢/٤].

(٦) كذا في النسختين، وفي مجموع المتون ينطلق.

(٧) ساقطة من النسختين وأثبتها من مجموع المتون.

(٨) في (ز) فصح.

(٩) كذا بالنسختين وفي مجموع المتون ص (٩٧) بالمعرض.

(١٠) أي ومن غير تعرض لتصحيح مذهب المعارض.

(١١) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز).

كغيره^(١).

والثاني: كقوله في بيع الغائب: عقد معاوضة فيصح مع الجهل بالعوض^(٢) كالنكاح، فيقول الشافعي: فلا يشترط فيه خيار الرؤية كالنكاح^(٣) فقد تعرض لإبطال مذهب المستدل بالالتزام، لأنه أبطل لازم الصحة وهو خيار الرؤية لأن^(٤) من قال في بيع الغائب بالصحة، قال بخيار الرؤية، فالخيار لازم للصحة، فإذا انتفى اللازم، وهو خيار الرؤية انتفى الملزوم وهو الصحة^(٥).

(ص) ومنه - خلافاً للقاضي - قلب المساواة مثل طهارة بالمائع، فلا تجب فيها النية كالنجاسة، فيقول: فيستوي جامدها ومائعها كالنجاسة.

(ش) يلحق بالقسم الآخر نوع يقال له^(٦) قلب المساواة وهو أن يكون في الأصل قسمان.

أحدهما: منتف^(٧) في الفرع باتفاق الخصمين، والآخر متنازع فيه بينهما فإذا أراد أن يثبت في الفرع قياساً على الأصل، فيقول المعارض تجب^(٨) التسوية بينهما في

(١) ففي هذا الاعتراض نفى المعارض (الشافعي) مذهب المستدل (الحنفي) صريحاً ولم يثبت مذهبه لاحتمال أن يكون الحق في غير ذلك وهو الاستيعاب كما هو قول الإمام مالك والإمام أحمد - رضي الله عنه -

انظر: رؤوس المسائل للزمخشري ص (١٠٣)، حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح (٣٣) بدائع الصنائع [٤/١]، بداية المجتهد [٨/١]، المذهب [٣٢/١]، المغني لابن قدامة [١/١٢٥]، وانظر المحصول [٣٧٨/٢]، الإحكام للآمدي [١٤٧/٤]، الإبهاج [١٣٨/٣]، رفع الحاجب [٢٩٦/٢]، البحر المحيط [٢٩٥/٥]، شرح الكوكب [٣٣٣/٤]، وتقدمت المسألة بالتفصيل قبل قليل.

(٢) في (ك) بالوضع.

(٣) ساقطة من (ك).

(٤) في (ك) لا.

(٥) انظر: المذهب للشيرازي [٣٥٠/١]، بدائع الصنائع [١٦٣/١]، وانظر المراجع السابقة.

(٦) ساقطة من (ز).

(٧) في النسخين متفق وأثبتته من الغيث الهامع ص (٢٣٦).

(٨) في (ك) في.

الفرع بالقياس على الأصل، ويلزم من وجود التسوية في الفرع عدم ثبوته فيه كقولهم^(١) في نية الوضوء: طهارة بالماء فلا يفتقر إلى النية كإزالة النجاسة، فنقول يستوى جامدها ومائعها في النية كإزالة النجاسة، وقد اختلف فيه فذهب الأكثرون^(٢) منهم الأستاذ أبو إسحاق وإمام الحرمين، والشيخ أبو إسحاق الشيرازي إلى قبوله أيضًا^(٣)، وذهب القاضي أبو بكر، وابن السمعاني وطائفة ممن قبل أصل القلب إلى رده؛ لأنه لا يمكن التصريح فيه بحكم العلة، فإن الحاصل في الأصل نفي، وفي الفرع إثبات، ألا ترى المستدل يعتبر الوصفين^(٤) في الأصل، والمعتز لا يعتبرهما، بمقتضى^(٥) القلب، والأول هو المختار عند المصنف، فإن^(٦) القياس على الأصل إنما هو حيث عدم الاختلاف، وهو ثابت فيه، فلا يضر كونه في الأصل الصحة، وفي الفرع عدمها، إذ هذا الاختلاف غير مناف لأصل الاستواء الذي جعل جامعًا^(٧).

(١) أي الخفية، وحكاها ابن رشد في البداية [٣٢/١]، وابن قدامة في المغني [١١٠/١] عن الثوري.

انظر البدائع [١٩/١]، رؤوس المسائل ص (١٠٠)، وذهب الأئمة الثلاثة (مالك، والشافعي، وأحمد) إلى أن النية شرط في الوضوء، وحكاها ابن قدامة عن الليث وإسحاق وأبي عبيدة وابن المنذر وغيرهم.
وانظر المهذب للشيرازي [٢٧/١].

(٢) في (ك) مذهب.

(٣) قال الشيخ أبو إسحاق في التبصرة ص (٤٧٧): قلب التسوية صحيح، ومن أصحابنا من قال لا يصح اه وانظر اللمع ص (٦٥)، البرهان [١٠٤٩/٢]، المحصول [٣٧٨/٢]، الإحكام للآمدي [١٤٨/٤]، التحصيل [٢١٨/٢]، الإبهاج [١٣٨/٣]، رفع الحاجب ص (٢٩٨)، نهاية السؤل [٩٦/٣]، مناهج العقول [٩٥/٣]، البحر المحيط [٢٩٦/٥]، غاية الوصول ص (١٣١)، شرح الكوكب [٣٣٤/٤]، إرشاد الفحول ص (٢٢٨)، نشر البنود [٢١٨، ٢١٧/٢].

(٤) في (ز) الموضعين.

(٥) في (ك) وبمقتضى.

(٦) في (ز) قال.

(٧) انظر نضه في رفع الحاجب الجزء الثاني ص (٢٩٨)، وانظر: البرهان [١٠٩٥/٢]، التبصرة ص (٤٧٩)، المسودة ص (٤٤٦).

(ص) ومنها^(١): القول بالموجب وشاهده ﴿ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين﴾^(٢) في جواب ﴿ليخرجن الأعز منها الأذل﴾ وهو تسليم الدليل مع بقاء النزاع كما يقال في الثقل: قتل بما يقتل غالباً^(٣) فلا ينافي القصاص كالإحراق^(٤)، فيقال: سلمنا عدم المنافاة، ولكن لم قلت يقتضيه وكما يقال: التفاوت في الوسيلة لا يمنع القصاص كالتوسل إليه، فيقال مُسلم، ولكن^(٥) لا يلزم إبطال مانع انقضاء الموانع ووجود (ك/٣٨) الشرايط والمقتضى.

(ش) الموجب بفتح الجيم أي القول بما أوجبه دليل المستدل، واقتضاه، أما الموجب بكسرهما فهو الدليل المقتضى للحكم، وهو غير مختص بالقياس^(٦)، ومنه الآية الكريمة، أي صحيح ما يقولونه من أن الأعز يحرج الأذل والنزاع باق فإن العزة لله ولرسوله^(٧) فالله ورسوله يخرجانكم، وتعريف المصنف له. بتسليم الدليل تبع فيه ابن الحاجب^(٨)،

(١) أي من القوادح.

(٢) ساقطة من مجموع المتون، من الآية (٨) المنافقون

(٣) ساقطة من (ك).

(٤) ساقطة من (ز).

(٥) ساقطة من مجموع المتون.

(٦) بل يجيء في كل دليل، انظر: الإبهاج [١٤٢/٣]، شرح العضد [٢٧٩/٢].

(٧) وهو جواب لقول عبد الله بن أبي ابن سلول ﴿لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل﴾ وكان رأس المنافقين في الإسلام من أهل المدينة، وعنى بالأعز نفسه وأتباعه، وكان المسلمون في غزوة بني المصطلق فقال: لئن رجعنا من هذه الغزوة إلى بلدنا المدينة المنورة ليخرجن الأعز الأذل يعني محمداً - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه اه.

انظر روايات أسباب نزولها بالتفصيل في: تفسير القرطبي [٦٨٥٠/١٠] قال ابن النجار في شرح الكوكب [٣٤٠/٤] فإنه لما ذكر صفة وهي العزة وأثبت لها حكماً وهو الإخراج من المدينة رد عليه بأن تلك الصفة ثابتة لكن لا لمن أراد ثبوتها له فإنها ثابتة لغيره باقية على اقتضاها للحكم وهو الإخراج، فالعزة موجودة لكن لا له بل لله ولرسوله وللمؤمنين. اه.

وانظر: الإبهاج [١٤٢/٣]، شرح المحلي [٣١٦/٢]، البحر المحيط [٢٩٩/٥] غاية الوصول

ص (١٣١).

(٨) وعبرة ابن الحاجب [٢٧٩/٢] "تسليم الدليل مع بقاء النزاع".

وقال بعضهم^(١): ينبغي أن يقال: تسليم مقتضى الدليل لأن تسليم الخصم، إنما هو لمقتضى الدليل وموجبه، لا لنفس الدليل^(٢) إذ الدليل ليس مراداً لذاته، بل لكونه وسيلة إلى معرفة المدلول وهو أقسام:

أحدها: أن يستنتج^(٣) ما يتوهم أنه محل النزاع أو ملازمه، كقولنا في القتل بالمثل، قتل بما يقتل غالباً، فلا ينافي وجوب القصاص كالإحراق^(٤)، فيقول المعارض: عدم المنافاة ليست محل النزاع ولا تقتضيه، وأنا أقول بموجب ما ذكرته، وإنما النزاع في وجوب القصاص، وهو ليس عدم المنافاة ولا ملازمة.

الثاني: تستنتج إبطال ما يتوهم أنه مأخذ مذهب الخصم، كقولنا في القتل بالمثل أيضاً التفاوت في الوسيلة لا يمنع وجوب القصاص، كالتفاوت في المتوسل إليه، فيقول الخصم: أنا أقول بموجب هذا الدليل وأن التفاوت في الوسيلة لا يمنع وجوب القصاص، ولكن لا يلزم من ذلك وجوب القصاص الذي هو محل النزاع، إذ لا يلزم من إبطال كون التفاوت في الوسيلة مانعاً، انتفاء كل مانع لوجوب القصاص، فلا^(٥) يلزم وجود جميع شرايطه، ووجود مقتضيه، فيجوز أن لا يجب القصاص لمانع آخر أو لفوات شرط، أو لعدم المقتضى^(٦).

(١) نسبة ابن العراقي في الغيث الهامع ص (٢٣٧)، وابن شهاب في الترياق النافع ص (١٣٣)، للبيضاوي، وعبارة النهاج: هو تسليم مقتضى قول المستدل مع بقاء الخلاف أه أي ما يلزم من علته ودليله، وحاصله: دعوى نصب الدليل في غير محل النزاع.

انظر: الإبهاج [١٤١/٣]، نهاية السؤل [٩٨/٣]، وانظر تعريفه بالتفصيل في: البرهان [٢/٩٧٣]، المنحول ص (٤٠٢)، روضة الناظر ص (٣١٧)، الإحكام للآمدي [١٥١/٤]، تقريب الوصول ص (١٤٣) تيسير التحرير [١٢٤/٤]، فوائح الرحموت [٣٥٦/٢].

(٢) ساقطة من (ك).

(٣) الضمير راجع على المستدل أي يستنتج المستدل من الدليل ما يتوهمه محل النزاع أو ملازمه.

(٤) كما هو قول المالكية والشافعية والحنابلة، وأبي يوسف ومحمد صاحبي أبي حنيفة، وخالف أبو حنيفة فقال: القتل بالمثل لا قصاص فيه: وسبقت المسألة بالتفصيل.

(٥) في (ز) ولا.

(٦) قال ابن الحاجب في مختصره [٢٧٩/٢]: وأكثر القول بالموجب هذا القسم أه أي الذي يستنتج فيه ما يتوهم أنه مأخذ الخصم، وإنما كان هذا أكثر لحنفاء المأخذ وقلة العارفين بها والمطلعين على أسرارها، بخلاف محال الخلاف فإن ذلك مشهور، فكم من يعرف =

(ص) واختار تصديق المعترض في قوله: ليس هذا مأخذي.

(ش) لأنه أعرف بمذهبه، وقيل: لا يصدق إلا ببيان مأخذ آخر، إذ ربما كان ذلك مأخذه، ولكنه يعاند قصداً^(١) لإيقاف كلام خصمه، والصحيح الأول^(٢)، كيف؟ وإنا لو^(٣) أوجبنا عليه إبداء المأخذ، فإن ملكنا المستدل من إبطاله لزم قلب المستدل معترضاً، والمعترض مستدلاً، وإن لم نملكه فلا فائدة في إبداء المأخذ لإمكان ادعائه ما لا يصلح ترويجاً لكلامه^(٤).

(ص) وربما سكت المستدل عن مقدمة غير مشهورة مخافة المنع فيرد القول

بالموجب.

(ش) من أنواع القول بالموجب أن يسكت^(٥) عن الصغرى، وهي غير مشهورة كقول^(٦) الشافعي في افتقار الضوء إلى النية^(٧)، ما ثبت أنه^(٨) قرينة فشرطه النية كالصلاة وسكت عن قوله والوضوء قرينة مخافة المنع فيرد القول بالموجب، أي فيقول المعترض: أنا أقول بموجب ما ذكرته، ولكن مقدمة واحدة لا تنتج، فلا يثبت

= محل المحصول [٣٧٩/٢]، روضة الناظر ص (٣١٧)، الإحكام للآمدي [١٥١/٤]، الإبهاج [١٤٢/٣]، رفع الحاجب ص (٣٠١، ٣٠٠) نشر البنود [٢٢٠/٢].

(١) في (ك) قدا.

(٢) قال الآمدي في الإحكام [١٥٣/٤]: وهو الأظهر، لأنه عاقل متدين وهو أعرف بمأخذ إمامه فكان الظاهر من حاله الصديق فيما ادعاه فوجب تصديقه اهـ.

انظر منتهى السؤل [٤٧/٣]، البحر المحيط [٣٠١/٥]، شرح المحلي [٣١٨/٢]، سر غاية الوصول ص (١٣١) شرح الكوكب [٣٤٣، ٣٤٢/٤].

(٣) ساقطة من (ك).

(٤) انظره في الإحكام للآمدي [١٥٣/٤].

(٥) أي المستدل.

(٦) في النسختين لقول، والصواب ما أثبتته.

(٧) وهو قول المالكية والحنابلة، وعند الحنفية: لا يشترط فيه النية ولذلك يصح من الكافر عندهم.

انظر: رؤوس المسائل ص (١٠٠)، بداية المجتهد [٣٢/١]، المغني [١١٠/١]، بدائع

الصنائع [١٩/١].

(٨) ساقطة من النسختين وأثبتها من الغيث الهامع ص (٢٣٨).

مدعاك، فلو ذكرها فقال: والوضوء قرية، وكلما ثبت كونه قرية شرط النية كالصلاة، فينتج أن الوضوء شرط النية فلا يرد عليه إلا منع الصغرى (١١٩/ن) أو الكبرى، فيقول: لا نعلم أن الوضوء قرية^(١)، ويكون حينئذ منعاً للصغرى لا قولاً بالموجب، وإنما قال: غير مشهورة، لأنها لو كانت مشهورة كانت بمنزلة المذكورة فيمتنع، أو كانت متفقاً عليها فلا يتأتى^(٢) المنع أصلاً وإن صرح بذكرها.

فائدة: جعله القلب من مفسدات العلة ذكره الآمدي والهندي، ووجهه بأنه إذا كان تسليم موجب ما ذكره من الدليل لا يرفع الخلاف علمنا^(٣) أن ما ذكره ليس بدليل الحكم^(٤)، ونازع المصنف في شرح المنهاج فيه، وقال: هذا التقرير يخرج لفظ القول بالموجب عن إجراءاته على قضيته، بل الحق أن القول بالموجب تسليم له وهذا ما اقتضاه كلام الجدلين، وإليه المرجع في ذلك، وحينئذ لا يتجه عدّه^(٥) من مبطلات العلة^(٦). قلت: وبه صرح إمام الحرمين في البرهان فقال متى تحقق انقطع المستدل، وليس اعتراضاً في الحقيقة لاتفاق الخصمين فيه على صحة العلة، وإنما ينشأ من اعتناء المعلل بالموجب^(٧).

(١) بل هو للنظافة ولا قرية فيه، وهذا الإيراد خارج عن القول بالموجب لأن القول بالموجب تسليم للدليل وهذا منع له. حاشية البناني [٣١٨/٢].

(٢) في (ز) ينافي، وانظر: حاشية التفتازاني على الشرح العضدي [٢٧٨/٢]، الغيث الهامع ص (٢٣٨)، شرح الكوكب [٣٤٤/٤]، حاشية البناني [٣١٨/٢].

(٣) في (ك) علماً.

(٤) وجعله من القوادح أيضاً الإمام الرازي، والكيالطبري، والبيضاوي، وابن الحاجب، وابن النجار وغيرهم، وعدّه إمام الحرمين في البرهان [٩٧٣/٢]، من الاعتراضات الصحيحة قال الشارح في البحر [٣٠٠/٥]: وظاهر كلام الجدلين أنه ليس من قوادح العلة لأن القول بموجب الدليل تسليم فكيف يكون مفسداً اهـ.

انظر: المنحول ص (٤٠٢)، المحصول [٣٧٩/٢]، روضة الناظر ص (٣١٧)، الإحكام للآمدي [١٥٣/٤]، مختصر ابن الحاجب [٢٧٩/٢]، شرح تنقيح الفصول ص (٤٠٢)، الإبهاج [١٤١/٣]، نهاية السؤل [٩٨/٣]، تقريب الوصول ص (١٤٣)، شرح الكوكب [٣٤٧، ٣٣٩/٤]، فوائح الرحموت [٣٥٦/٢].

(٥) في (ك) عنده.

(٦) انظر الإبهاج في شرح المنهاج [١٤٢/٣].

(٧) انظر البرهان، [٩٧٣/٢]، البحر المحيظ [٢٩٩/٥].

(ص) ومنها القدح في المناسبة وفي صلاحية إفضاء الحكم إلى المقصود، وفي الانضباط وفي الظهور، وجوابها بالبيان.

(ش) هذه أربعة قواعد في العلة، وإنما جمعها المصنف في موضع واحد لاختصاصها بالمناسبة.

أولها: القدح في المناسبة هو إبداء مفسدة راجحة أو مساوية لما مر أن المناسبة تنخرم بالمعارضه، وهذه المسألة عين تلك؛ فلا فرق وإنما أعيدت لتعداد صور القواعد وجوابه: بيان رجحان تلك المصلحة على تلك المفسدة تفصيلاً أو إجمالاً؟

ثانيها: القدح في صلاحية إفضائه^(١) إلى المصلحة المقصودة من شرع الحكم له كما لو علل حرمة المصاهرة على التأييد في حق المحارم بالحاجة إلى ارتفاع الحجاب المؤدى إلى الفجور فإذا تأبد التحريم انسُدَّ باب الطمع المفضي إلى مقدمات الهم، فيقول المعترض: بل سدَّ باب النكاح أفضى إلى الفجور والنفس مائلة إلى الممنوع، وجوابه: بيان^(٢) أن التأييد يمنع عادة من ذلك لانسداد^(٣) باب الطمع، فيصير بتناول الأمر وتماديه كالطبيعي بحيث لا يبقى المحل مشتتهى كالأمهات^(٤).

ثالثها: كون الوصف غير منضبط مثل الجرح يجعل علة للفطر، والمشقة في القصر، والزجر في التعذير فإنها لا تتميز، وتختلف بالأشخاص والأحوال والزمان، ولا يمكن تعيين^(٥) القدر المقصود منها، وجوابه: بيان أنه منضبط أما بنفسه كما يقول في المشقة والمضرة: إنه منضبط عرفاً، وإما بوضعه كالمشقة في السفر والزجر بالحد^(٦).

(١) أي الحكم.

(٢) في (ك) يتبين.

(٣) في (ك) فاستداد، وفي (ز) فانسداد وأثبتته من الغيث الهامع ص (٢٣٩).

(٤) انظر المسألة في الأحكام للآمدي [١١٥/٤، ١١٦]، منتهى السؤل [٤٢/٣]، مختصر ابن الحاجب [٢٦٧/٢]، تيسير التحرير [١٣٦/٤]، غاية الوصول (١٣٢)، شرح الكوكب [٢٧٨/٤]، فوائح الرحموت [٣٤١/٢]، إرشاد الفحول ص (٢٣١).

(٥) في (ز) تغيير.

(٦) انظر: الأحكام [١١٧/٤]، مختصر ابن الحاجب [٢٦٨/٢]، تيسير التحرير [١٣٧/٤]، شرح الكوكب [٢٨٠/٤]، فوائح الرحموت [٣٤١/٢]، إرشاد الفحول ص (٢٣٢).

ورابعها : كون الوصف غير ظاهر كالرضى في العقود، والقصد في الأفعال الدالة على الإزهاق في وجوب القصاص فإن الحكم الشرعي خفي، والخفي لا يُعَرَّفُ الخفي، وجوابه : أن يبين ظهوره بصفة ظاهرة كضبط الرضى بما يدل عليه من الصيغ، وضبط القصد^(١) بفعل يدل عليه عادة كاستعمال الجرح والمثقل، ولما اشتركت هذه القوادح في أن جوابها بالبيان بالمعنى السابق جمع المصنف في الجواب بذلك^(٢).

(ص) ومنها الفرق، وهو راجع إلى المعارضة في الأصل أو الفرع، وقيل إلهما^(٣) معاً والصحيح أنه قادح، وإن قيل : إنه سؤالان.

(ش) من القوادح في العلة الفرق بين الأصل والفرع فينقطع به الجمع^(٤). كقول الحنفي في التبييت (٣٩/ك) صوم عين فيتأدى بالنية قبل الزوال كالنفل فيقال : ليس المعنى في الأصل ما ذكرت، بل إن النفل يبنى على السهولة، فجاز بنية متأخرة بخلاف الفرض، وهو في التحقيق راجع إلى سؤال المعارضة في الأصل أو الفرع فحكمه ردًا^(٥) وقبلًا حكمها، واستغنى المصنف بذلك^(٦) عن التعرض لتعريفه،

(١) في (ز) العبد.

(٢) انظر المراجع السابقة.

(٣) في (ك) لهما.

(٤) ويسمى : سؤال المعارضة وسؤال المزاحمة، وهو إبداء المعارض معنى يحصل به الفرق بين الأصل والفرع حتى لا يلحق به في حكمه، وحده الجدليون بأنه : قطع الجمع بين الأصل والفرع قال المصنف في الإبهاج [١٤٤/٣] : ذهب جماهير الفقهاء إلى أن الفرق أقوى الاعتراضات وأجدرها بالاعتناء. اهـ.

وانظر المسألة في : البرهان [١٠٦٠/٢]، المنخول ص (٤١٧)، الوصول لابن برهان [٢/٣٢٧]، المحصول [٣٨٠/٢]، الأحكام للآمدي [١٣٨/٤]، مختصر ابن الحاجب [٢/٢٧٦]، شرح تنقيح الفصول ص (٤٠٣)، نهاية السؤل [١٠٠/٣]، مناهج العقول [٣/١٠٠]، تقريب الوصول ص [١٤٣]، التلويح [٨٩/٢]، شرح الكوكب المنير [٣٢٠/٤]، إرشاد الفحول ص (٢٢٩)، نشر البنود [٢٢٣/٢].

(٥) في (ك) رادًا.

(٦) في (ك) عن ذلك.

وفي^(١) جواب المستدل عنه وعند كثير من المتقدمين: هو معارضة في الأصل والفرع معاً، حتى لو اقتصر على أحدهما لا يكون فرقاً^(٢)، وذكر إمام الحرمين أنه وإن اشتمل على معارضة، لكن ليس المقصود منه المعارضة، وإنما الغرض منه المناقضة للجمع، فالكلام في الفرق وراء المعارضة وخاصيته^(٣) وسر نفيه تناقض أصل الجمع، وقد رده من يقبل المعارضة^(٤)، وأشار بقوله: والصحيح إلى أنه اختلف في قبوله على قولين:-

أحدهما: أنه مردود فلا يكون قادحاً وعزاه ابن السمعاني للمحققين، وقال: إنه ليس مما يمس العلة التي نصبها المعلن بوجه ما^(٥)، ووجهه غيره بأن الوصف الواقع فرقاً إن استقل^(٦) بالمناسبة فهو علة أخرى ولا تناقض بينهما، وإن لم يستقل، بل كان محل المصلحة فلا حاجة إلى هذه الزيادة، بل المستقل^(٧) هو المعتبر وأصحهما: أنه مقبول لأنه على أي وجه ورد يوهن غرض المستدل من الجميع، ويبطل مقصوده^(٨)، وذكر الشيخ أبو إسحاق في الملخص: أنه أفقه شيء يجري في النظر، وبه يُعرف^(٩) فقه المسألة^(١٠)،

(١) في (ز) وعن.

(٢) قال الآمدي في الإحكام [١٣٨/٤]: اعلم أن الفرق عند أبناء زماننا لا يخرج عن المعارضة في الأصل أو الفرع، وهو عند بعض المتقدمين عبارة عن مجموع الأمرين. اهـ.

وانظر منتهى السؤل [ق٣/٤٥]، الإبهاج [٣/١٤٦]، غاية الوصول ص (١٣٢).

(٣) في (ك) وخاصته.

(٤) انظر البرهان [٢/١٠٦٦] بتصرف.

(٥) انظر قواطع الأدلة لابن السمعاني [٢/٩٩].

(٦) قوله إن استقل ساقط من (ك).

(٧) في (ك) المستقل.

(٨) حكاه إمام الحرمين في البرهان [٢/١٠٦٠، ١٠٦٦] عن طوائف من الأصوليين والجدليين.

وانظر: المنحول ص (٤١٧)، الوصول لابن برهان [٢/٣٢٨]، الإحكام للآمدي [٤/

١٣٩]. رفع الحاجب ص (٢٨٣)، البحر المحيط [٥/٣٠٣]، غاية الوصول ص (١٣٢).

(٩) في (ك) يعود.

(١٠) انظره في: رفع الحاجب ص (٢٨٤)، البحر المحيط [٥/٣٠٤]، الغيث الهامع ص

(٢٤١).

وذكر إمام الحرمين أنه الذي عليه جماهير الفقهاء^(١) لأن^(٢) شرط علة الخصم خلوها من المعارض^(٣). والحق أنه إن كان معارضة في الفرع فهو قادح قطعاً، وإن كان في الأصل انبنى^(٤) على التعليل بعلتين: فمن منع رآه اعتراضاً قادحاً وإلا للزم تعدد العلة، ومن لم يمنعه لم ير ذلك قادحاً، إذ لا امتناع في إبداء معنى آخر، واجتماع علتين القدر المشترك والتعيين الخاص، وقوله: وإن قيل إنه^(٥) سؤالان، إشارة إلى الخلاف في أنه سؤال واحد أو سؤالان فقال ابن سريج: إنه سؤالان لاشتماله على معارضة علة الأصل بعلته، ثم معارضة علة^(٦) الفرع بعلته مستنبطة في جانب الفرع^(٧)، وقيل: سؤال واحد لاتحاد المقصود منه، هو قطع الجمع، فإن قلنا بهذا: فهو مقبول قطعاً، وإن قلنا: سؤالان ففي قبوله خلاف فمنهم من منعه لجمعه^(٨) بين أسئلة مختلفة المراتب، فإنه منع لعلته الأصل، فهو سؤال مستقل وإبداء لعلته أخرى موجودة في الأصل، وهو المعارضة في الأصل، وموجودة في الفرع وهي المعارضة في الفرع، وكل واحد منها سؤال مستقل فلا وجه للجمع فينبغي أن يورد كل سؤال على حياله، والصحيح (١٢٠/ز) القبول، وجاز الجمع بينهما لأنه أضبط للغرض، وأجمع^(٩) لشعب الكلام^(١٠)، وقال إمام الحرمين: حاصل القول في مذهب الجدليين يؤول إلى ثلاثة مذاهب:-

أحدها: رده، وإنما يستمر مع القول برد المعارضة في الأصل والفرع وهو

(١) وعبارة البرهان [١٠٦٠/٢]: وذهب جماهير الفقهاء إلى أنه من أقوى الاعتراضات وأجدرها بالاعتناء به اهـ، وانظر المراجع السابقة.

(٢) في (ك) لأنه.

(٣) في (ك) المعارضة.

(٤) في (ز) يبنى.

(٥) ساقطة من (ك).

(٦) في (ك) علة معارضة الفرع.

(٧) انظر: المنخول ص (٤١٧)، الإحكام للآمدي [١٣٩/٤]، البحر المحيط [٣٠٧/٥].

(٨) في (ك) لجهة.

(٩) في (ز) وإن جمع.

(١٠) انظر: البحر المحيط [٣١٠/٥].

مذهب ساقط .

والثاني : ويعزى إلى ابن سريج واختاره الأستاذ أبو إسحاق أن الفرق ليس سؤالاً على حياله ، وإنما هو معارضة^(١) معنى الأصل بمعنى ، ومعارضة الفرع بعلّة مستقلة : ومعارضة العلة بعلّة مقبولة وإن تردد في معارضة .

والثالث : وهو المختار عندنا وارتضاه كل من ينتمي^(٢) إلى التحقيق^(٣) أنه صحيح مقبول ، وإن اشتمل على معنى معارضة الأصل ومعارضة علة الفرع بعلّة ، فليس المقصود منه المعارضة ، بل مناقضة الجمع^(٤) إذا علمت هذا فالقائل بأنه سؤالان لم يقبله على أنه فرق بل معارضة ، فكلام المصنف ينخدش بهذا .

(ص) وأنه يمتنع تعدد الأصول للانتشار ، وإن جوز علتان .

(ش) القائلون بأنه من القوادح اختلفوا في أنه هل يجب على الفارق نفيه عن الفرع ، فمنهم : من أوجبه لأن قَصْدَهُ افتراق صورتين ، وقيل : لا يجب ، وقيل : بالتفصيل إن صرح في أفراد الفرق بالافتراق بين الأصل والفرع فلا بد من نفيه عنه ، وإن لم يصرح بل قصد المعارضة ، ودليله غير تام فلا ، وقال المقترح : إنه أقرب إلى الصواب ، هذا إذا كان المقيس عليه واحداً منهما وهو المختار عند المصنف ، وإن جوزنا علتين ، ومنهم من جوز ذلك لما فيه من تكثير الأدلة هو أقوى في إفادة الظن^(٥) .

(ص) قال المحيزون : ثم لو فرق بين الفرع وأصله^(٦) منها^(٧) كفاه^(٨) ، وثالثها

(١) في (ك) هكذا (معلّى رضه) .

(٢) في النسختين ينتهي .

(٣) في البرهان : من الفقهاء والأصوليين أن الفرق صحيح ... إلخ .

(٤) انظر البرهان [١٠٦٦/٢، ١٠٦٧] بتصرف ، رفع الحاجب ص (٢٨٩) ، البحر المحيط [٥/٣٠٣] .

(٥) انظر البحر المحيط [٣١٠/٥] ، شرح المحلي وحاشية البناي عليه [٣٢٠/٢] ، الغيث الهامع ص (٣٤٢) ، الترياق النافع لابن شهاب ص (١٣٨) .

(٦) كذا في النسختين وفي مجموع المتون (وأصل) .

(٧) في (ز) منهما .

(٨) كذا في النسختين وفي مجموع المتون (كفى) .

إن قصد الإلحاق بمجموعها [ثم في اقتصار المستدل على جواب أصل واحد قولان] ^(١).

(ش) المجوزون للتعداد اختلفوا في أنه إذا فرق المعترض بين واحد وبين الفرع هل يكفي ذلك أم لا؟

والأصح كما قاله الهندي: الاكتفاء، لأن إلحاق الفروع بتلك الأصول بأسرها غرض المستدل وإلا لم يعدده، وهو غير حاصل ضرورة أنه ^(٢) لم يكن ملحقا بالأصل ^(٣) الذي فرق المعترض بينه وبين الفرع فلم يكن ملحقا به بأسرها.

والثاني: لا يكفي بل يحتاج إلى أن يفرق ^(٤) بين الفرع وبين كل واحد من ^(٥) من تلك الأصول ثم اختار الهندي تفصيلاً.

ثالثاً: وهو أنه إن كان غرض المستدل من الأقيسة المتعددة ^(٦) إثبات المطلوب بصفة الرجحان، وغلبة الظن المخصوص، فالفرق المذكور قادح في غرضه ومحصل ^(٧) لغرض المعترض، وإن كان غرضه إثبات أصل المطلوب أو ^(٨) إثباتها برجحان ما فيها ^(٩) في قياس واحد أو التزامه سليماً عن الفرق لم يقدح ذلك في غرضه، ولا يحصل به غرض المعترض ^(١٠).

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من النسختين، وأثبتته من مجموع المتن ص (٩٨).

(٢) في (ك) أن.

(٣) في (ك) في الأصل.

(٤) في (ك) الفرق.

(٥) ساقطة من (ك).

(٦) في (ك) المتعددة.

(٧) في (ك) يحصل.

(٨) في (ز) وإثباتها.

(٩) في (ك) فيهما.

(١٠) في النسختين: المستدل، والصواب ما أثبتته، وانظر: البحر المحيط [٣١١/٥]، شرح المحلي

[٣٢٠/٢]، الغيث الهامع ص (٢٤١)، الترياق النافع ص (١٣٨)، غاية الوصول ص

(١٣٢).

(ص) ومنها^(١) فساد الوضع بأن لا يكون الدليل على الهيئة الصالحة لاعتباره في ترتيب الحكم كتلقي التخفيف من التغليظ والتوسيع من التضييق^(٢) والإثبات من النفي مثل: القتل جناية عظيمة فالتكفير^(٣) كالردة.

(ش) ينبغي أن تعرف أولاً وضع القياس حتى تسهل معرفة فساد وضعه، فإن معرفة الضد تعين على معرفة الضد الآخر، وصحة^(٤) وضع القياس أن يكون (٤٠/ك) على هيئة صالحة^(٥) بحيث يترتب عليه ذلك الحكم المطلوب إثباته، وحينئذ ففساد^(٦) الوضع^(٧) أن يكون على هيئة غير صالحة لأن يترتب عليه ذلك الحكم، سواء كان على هيئة تصلح لأن يترتب عليه ضد ذلك الحكم من النفي أو الإثبات^(٨) أو التخفيف أو التغليظ، كما إذا كان المذكور في القياس وصفًا مشعرًا بصد ذلك الحكم أو لم يصلح لذلك أيضًا كما إذا كان المذكور في القياس وصفًا لا يصلح للعلية كالطردي^(٩)، فمثال تلقي التخفيف من التغليظ: قول الحنفي القتل العمد جناية عظيمة فلا يجب فيه الكفارة^(١٠)، كما في غيره من الكبائر نحو الردة والفرار من

(١) أي من قواعد العلة.

(٢) في (ك) التضييق.

(٣) كذا بالنسختين وفي مجموع المتون يكفر.

(٤) في (ك) فصحة.

(٥) في (ك) (غير صالحة) وهو خطأ.

(٦) في (ك) فساد.

(٧) ساقطة من (ك).

(٨) في (ك) والإثبات.

(٩) انظر البرهان [١٠٢٨/٢]، المنخول ص (٤١٥)، الإحكام للآمدي [٩٦/٤]، مختصر ابن الحاجب [٢٦٠/٢]، البحر المحيط [٣٠٩/٥]، الترياق النافع ص (١٣٩)، شرح الكوكب [٤/٢٤٥]، فوائح الرحموت [٣٤٦/٢]، إرشاد الفحول ص (٢٣٠)، نشر البنود [٢٢٧/٢].

(١٠) قال الحنفية: لا تجب الكفارة في القتل العمد، واستدلوا بما أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٣٦٢/٢] عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «خمسة لا كفارة فيهن: الإشراف بالله، والفرار يوم الزحف، وقتل النفس...» الحديث، وهو قول الثوري، وأبي ثور وابن المنذر وغيرهم، ولهذا وجبت في القتل الخطأ، والمذنب في العمد أعظم فكانت الحاجة لدفعه أشد.

الزحف ، فإن كونه جناية عظيمة يناسب التغليظ لا التخفيف ، ومثال التوسيع من التضييق : كقولهم^(١) في أن الزكاة على التراخي مال وجب على وجه الإرفاق^(٢) لدفع الحاجة ، فكان على^(٣) التراخي كالدية على العاقلة ، فإن كونه وجب لدفع الحاجة يقتضي أن يكون واجبا على الفور لا التراخي ومثال الإثبات من النفي : قولنا في بيع المعاطاة في المحقرات : بيع لم يوجد فيه سوى الرضى فوجب^(٤) أن لا ينعقد كما في غير^(٥) المحقرات^(٦) ، فإن حصول الرضى مما^(٧) يناسب الانعقاد لا عدمه .

= انظر : المهذب للشيرازي [٢٧٨/٢] ، رؤوس المسائل ص (٤٧٧) بدائع الصنائع [٢٥١/٧] ، بداية المجهد [٣٠١/٢] ، الإشراف على مذاهب أهل العلم لابن المنذر [٢١٠/٢] ط/دار إحياء التراث الإسلامي ، شرح الكوكب [٢٤٤/٤] ، نشر البنود [٢٢٨/٢] .

(١) أي الحنفية قال في بدائع الصنائع [٣/٢] : " قال عامة مشايخنا إنها (أي الزكاة) على سبيل التراخي ، ومعنى التراخي عندهم أنها تجب مطلقاً عن الوقت ، ففي أي وقت أدى يكون مؤدياً للواجب ، فإذا لم يؤد إلى آخر عمره يتضيق عليه الوجوب . وقال الشافعي والكرخي من الحنفية إنها تجب على الفور اه بتصرف .

انظر المهذب للشيرازي [١٩٢/١] .

(٢) قال في نشر البنود [٢٢٨/٢] ، والمراد بالرفق : الرفق بالمالك والمساهلة عليه ، أي عدم التشديد عليه ، ومن فوائد كونها على وجه الإرفاق به : تجوز إخراجها من غير المال الذي ، وجبت فيه ، وامتناع أخذ الكريمة من غير طيب نفس اه .

وانظر أصول السرخسي [٢٣٣/٢] ، روضة الناظر ص (٣٠٦) ، كشف الأسرار [٤/١١٨] ، التلويح [٩٦/٢] ، شرح الكوكب [٢٤٤/٤] ، فوائح الرحموت [٣٤٦/٢] .

(٣) ساقطة من (ك) .

(٤) في (ك) التراخي يوجب .

(٥) ساقطة من (ك) .

(٦) قال الشيرازي في المهذب [٣٤٢/١] : ولا ينعقد البيع إلا بالإيجاب والقبول ، فأما المعاطاة فلا ينعقد بها لأن اسم البيع لا يقع عليه اه ، وذهب أكثر الحنفية والمالكية والحنابلة إلى جواز البيع بالتعاطي ، وقال الدوري والكرخي من الحنفية ، والقاضي أبو يعلى من الحنابلة : يجوز في الأشياء الخسيسة ولا يجوز في الأشياء النفيسة .

انظر المسألة : بدائع الصنائع [١٣٤/٥] ، الاختيار لتعليل المختار [٢/٢] ، المقنع [٣/٢] ، بداية المجهد [١٢٨/٢] ، شرح الكوكب [٢٤٥/٤] ، نشر البنود [٢٢٨/٢] .

(٧) في (ك) ما .

(ص) ومنه كون الجامع ثبت اعتباره بنص أو إجماع في نقيض الحكم .

(ش) أي أن المقيس عليه يشعر^(١) بنقيض الحكم كقول الحنفي في تنجيس^(٢) سؤر السباع : سبع ذو ناب فكان سؤره نجسًا كالكلب^(٣) ، فيقول : علقت على العلة ضد مقتضاها^(٤) ؛ لأن كونه سبعًا علة للطهارة بدليل أنه - صلى الله عليه وسلم - دعي إلى دار قوم فأجاب دون دار آخرين ، فقال : « إن في دارهم كلبًا » قيل : وفي دار الذين أحببتهم هرة ، فقال : « الهرة سبع »^(٥) فجعل السبع علة للطهارة .

واعلم أن ابن الحاجب لم يذكر لفساد الوضع غير هذا القسم^(٦) فكان المصنف

(١) في (ك) يشعره .

(٢) في (ك) النفي في تنجيس .

(٣) قسم الحنفية طهارة السؤر إلى أقسام :- الأول : وهو طاهر مطهر بالاتفاق من غير كراهة في استعماله ، وهو ما شرب منه آدمي ليس بضمه نجاسة ، أو شرب منه ما يؤكل لحمه كالإبل والبقر والغنم إن لم تكن جلالة ، الثاني : وهو سؤر نجس نجاسة غليظة لا يجوز استعماله في التطهير ولا في الشرب إلا مضطر ، كالميتة ، وسؤر ما شرب منه الكلب أو الخنزير أو الفهد والذئب وغيرها ، الثالث سؤر مكروه استعماله كراهة تنزيه مع وجود غيره ، ولا يكره عند عدم الماء لأنه طاهر وهو سؤر الهرة والدجاجة التي تجول في القاذورات . اهـ .

انظر حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح ص (١٧، ١٩) ، بدائع الصنائع [١٧/١] ، فتح الغفار [٣١/٣] .

(٤) في (ك) مقتضيها .

(٥) الحديث رواه الإمام أحمد في مسنده [٣٢٧/٢] ، والبيهقي في السنن الكبرى (ك) الطهارة (ب) ذكر الأخبار التي يتفرق بها الكلب عن غيره [٢٥١/١] ، نصب الراية [١٣٤/١] عن أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعًا وما ذكره الإمام الزركشي من قول الحنفي إلخ مثال الجامع ذي النص ، وأما مثال الجامع ذي الإجماع : فقول الشافعية في مسح الرأس في الوضوء يستحب تكراره كالاستنجاء بالحجر بجامع أن كلاً منهما مسح ، فيقول الحنفي : المسح لا يناسب التكرار فإن مسح الحف لا يسن تكراره إجماعًا ، أي فجعل المسح جامعًا فاسد لأن القياس المخالف للإجماع باطل .

انظر المهذب [٣٣/١] ، رءوس المسائل ص (١٠٤) ، الشرح العضدي [٢٦٠/٢] ، شرح المحلي [٣٢٢/٢] ، شرح الكوكب [٢٤٢/٤] ، نشر البنود [٢٢٩/٢] .

(٦) انظر مختصر ابن الحاجب وشرحه للعضد [٢٦٠/٢] .

قصد التنبيه على الاعتراض عليه في اقتضاره على نوع منه، وتفسيره الكل بالجزء، وقال إمام الحرمين في البرهان: فساد الوضع نوعان:

أحدهما: بيان أن القياس مخالف لمتمسك تقدم عليه لمخالفة النص.

والثاني: أن يشعر المعنى بنقيض الحكم، وهو أوضح فسادًا من الطرد^(١).

(ص) وجوابهما بتقرير كونه كذلك.

(ش) أي جواب النوعين بتقرير المدعى أما في الأول: فلأنه قد يكون للوصف وجهتان يناسب بإحدهما^(٢) التغليظ، والأخرى التخفيف، وأما الثاني فبأن يمنع كون علته تقتضي نقيض ما علق عليه، أو نسلم ذلك، ولكن تبين وجود مانع في أصل المعترض.

(ص) ومنها^(٣) فساد الاعتبار^(٤) بأن يخالف نصًا أو إجماعًا، وهو أعم من فساد الوضع وله تقديمه على المنوعات وتأخيرها.

(ش) النص يشمل الكتاب والسنة، مثال ما خالف الكتاب: (١٢١/ز) قولنا: في التبييت صوم مفروض فلا يصح بنية من النهار كالقضاء^(٥)، قال: هذا فاسد الاعتبار لمخالفة قوله تعالى: ﴿وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ﴾^(٦) فإنه يدل على أن كل من صام يحصل له الأجر العظيم وذلك يستلزم الصحة^(٧).

(١) انظر البرهان [١٠٢٨/٢، ١٠٣٠] بتصرف.

(٢) في (ك) بإحديهما.

(٣) أي من القواعد.

(٤) قال السعد في حاشيته على العضد [٢٥٩/٢]: سمي بذلك (أي فساد الاعتبار) لأن اعتبار القياس في مقابلة النص فاسد، وإن كان وضعه وتركيبه صحيحًا لكونه على الهيئة الصالحة لاعتباره في ترتيب الحكم عليه. اهـ. وانظر: اللع ص (٦٥، ٦٦)، والإحكام للآمدي [٤/٩٥].

(٥) انظر المسألة في رعوس المسائل ص (٢٢٣)، وقد سبقت بالتفصيل.

(٦) من الآية (٣٥) الأحزاب.

(٧) انظره في: شرح المحلي [٣٢٤/٢]، غاية الوصول ص (١٣٣)،

ومثال ما خالف^(١) السنة : قولنا^(٢) : لا يصح السلم في الحيوان لأنه عقد يشتمل على^(٣) الضرر فلا يصح كالسلم في المختلطات^(٤) فيقال : هذا فاسد الاعتبار لمخالفته ما روي أنه - صلى الله عليه وسلم - " رخص في السلم^(٥) ومثال ما خالف الإجماع : قول الحنفي : لا يجوز للرجل أن يغسل زوجته لأنه يحرم النظر إليها كالأجنبية^(٦) ، فيقال : هذا فاسد الاعتبار لمخالفته الإجماع السكوتي وهو أن عليًا -

= شرح الكوكب [٢٣٧/٤] ، نشر البنود [٢٣١/٢] .

(١) في (ك) ما خالفه .

(٢) قوله : (قولنا) قد يكون خطأ من الناسخ فإن الحنفية هم القائلون بأنه لا يجوز السلم في الحيوان . بدائع الصنائع [٢٠٩/٥] ، رعوس المسائل ص (٢٩٩) ، نصب الراية [٤٦/٤] ، أما الشافعية فإنهم يجوزونه ، قال الشيرازي في المهذب [٣٩٣/١] : ويجوز السلم في كل مال يجوز بيعه وتضبط صفاته كالأثمان والثمار والثياب والدواب .. إلخ . اهـ .

(٣) ساقطة من (ك) .

(٤) أي الأشياء المخلوطة بغيرها كالعجين مثلاً لعدم الانضباط بسبب الجهل بمقدار الشيئين المختلطين أو الأشياء المختلطة . حاشية البناني [٣٢٤/٢] .

(٥) قال الشيخ تقي الدين ابن تيمية : هذا لم يرو في الحديث ، وإنما هو من كلام بعض الفقهاء مجموع الفتاوى [٥٢٩/٢٠] ، وأخرجه الزيلعي في نصب الراية [٤٥/٤] ، بلفظ : « أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن بيع ما ليس عند الإنسان ورخص في السلم » ثم قال : غريب بهذا اللفظ ، وقوله : رخص في السلم هو من تمام الحديث ، والسلم : عقد على موصوف في الذمة يبذل يعطى في الحال . اهـ . وقد ورد الترخيص في السلم في حديث صحيح أخرجه الأئمة الستة في كتبهم عن أبي المنهال عن ابن عباس قال : قدم النبي - صلى الله عليه وسلم - والناس يستلفون في الثمر الستين والثلاث ، فقال : « من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم » انظر صحيح البخاري (ك) السلم (ب) السلم في كيل معلوم ، و (ب) السلم في وزن معلوم ، (ب) السلم إلى من ليس عنده أصل [٧٨١/٢] وما بعدها رقم (٢١٢٤ - ٢١٢٧) ، صحيح مسلم (ك) المساقاة (ب) السلم [١٢٢٦/٣] رقم (١٦٠٤) ، سنن أبي داود (ك) البيوع (ب) في السلف [٧٤١/٣] رقم (٣٤٦٣) ، سنن الترمذي (ك) البيوع (ب) ما جاء في السلف في الطعام [٦٠٢/٣] رقم (١٣١١) ، سنن ابن ماجه (ك) التجارات (ب) السلف في كيل معلوم .. إلخ [٧٦٥/٢] رقم (٢٢٨٠) ، سنن النسائي (ك) السلم (ب) السلم في الثمار [٢٩٠/٧] رقم (٤٦١٥ ، ٤٦١٦) .

(٦) وذلك لانقطاع النكاح بينهما بالوفاة ، ويجوز للمرأة أن تغسل زوجها إذا مات ما لم تكن بائنة منه وقت الوفاة قال الحنفية : لأن الزوجة صارت أجنبية بالموت فلا يحل للزوج =

رضي الله عنه - غسل فاطمة - رضي الله عنها - (١).

وأعلم أن اقتصار المصنف على تفسيره المخالفة بالنص أو الإجماع غير واف بحقيقته، بل منه كما قاله الهندي وغيره: أن يكون أحد مقدماته مخالفاً للنص أو الإجماع، أو كان الحكم مما لا يمكن إثباته بالقياس كإلحاق المصراة^(٢) بغيرها من المعيب في حكم الرد وعدمه ووجوب بدل لبنها الموجود في الضرع، لأن هذا القياس مخالف لصريح النص الوارد فيها، أو كان تركيبه مشعراً بنقيض الحكم المطلوب سمى بذلك لأن اعتبار القياس مع مخالفته^(٣) النص أو الإجماع اعتبار له مع دليل أقوى

= أن ينظر إليها، بخلاف الزوجة لأن الزوج إذا مات فالزوجية باقية بوجوب العدة عليها وقال الشافعي: يغسل الرجل زوجته والمرأة زوجها:

انظر: مختصر المزني [٣٦/١]، المهذب [١٧٥/١، ١٧٦]، بدائع الصنائع [٣٠٤/١]، رموس المسائل ص (١٩٢)، حاشية الطحاوي ص (٣١٣)، شرح المحلى [٣٢٤/٢]، شرح الكوكب [٢٣٩/٤]، نشر البنود [٢٣١/٢].

(١) قوله - رضي الله عنه - ساقط من (ك) وهي: فاطمة الزهراء بنت إمام المتقين رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ورضي عنها، وأما خديجة بنت خويلد أم المؤمنين - رضي الله عنها - وهي أصغر بنات الرسول عليه الصلاة والسلام، تزوجها علي - رضي الله عنهما - وهي سيدة نساء المؤمنين مناقبها كثيرة توفيت سنة ١١ هـ.

انظر الإصابة [٣٧٧/٤]، الاستيعاب [٣٧٣/٤]، تهذيب الأسماء [٣٥٣/٢]، والخبر أخرج الشافعي في مسنده، ترتيب مسند الشافعي [٢٠٦/١]، والبيهقي في سننه [٣/٣٩٦]، والدارقطني في سننه [٧٩/٢]، والحاكم في المستدرک [١٦٤/٣]، وأورده ابن حجر في تلخيص الحبير [١٤٣/٢]، وقال: إسناده حسن. وانظر: مختصر المزني [١/٣٦]، مصنف عبد الرزاق [٤١٠/٣]، إرواء الغليل [١٦٢/٣].

(٢) المصراة: هي التي جمع اللبن في ضرعها بالشد وترك حلبها مدة ليظنها المشتري كثيرة اللبن فيزيد في ثمنها، ولذلك فهو (أي المشتري) بالخيار بين أن يسكها وبين أن يردها لما روى أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: « لا تصروا الإبل والغنم للبيع فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها ثلاثاً إن رضيها أمسكها وإن سخطها ردها وصاعاً من تمر » صحيح البخاري (ك) البيوع (ب) النهي للبائع أن لا يجعل الإبل... إلخ، و (ب) إن شاء رد المصراة.. إلخ [١٨/٢] ط/ الحلبي، صحيح مسلم (ب) تحريم بيع الرجل على بيع أخيه [١١٥٥/٣]، وانظر المهذب [٤٧٤/١]، المقنع [٤٢/٢].

(٣) ساقطة من النسختين وأثبتها من الغيث الهامع [٢٤٥/٢].

منه، وهو اعتبار فاسد لحديث معاذ^(١) فإنه آخر الاجتهاد عن النص^(٢) وقوله: وهو أعم جواب عن سؤال مقدر، وهو أن هذا النوع يؤول إلى ما قبله لاشتراكهما في أنه اجتهاد في مقابلة النص^(٣)، فما وجه تميزه^(٤) عنه، وأجاب بأن بينهما عموم وخصوص مطلقاً، وهذا أعم فإن^(٥) من جملة أقسام فاسد الاعتبار: كون^(٦) تركيبه مشعراً بنقيض الحكم المطلوب، وهذا قاله الجدليون في ترتيب الأسئلة، قالوا^(٧): يقدم بعد الاستفسار سؤال فساد الاعتبار؛ لأنه نظر في فساد القياس من حيث الجملة، وهو قبل النظر في تفصيله، ثم سؤال فساد الوضع لأنه أخص من فساد الاعتبار؛ لأن فساد^(٨) وضع القياس يستلزم^(٩) عدم اعتبار القياس لأنه قد يكون بالنظر إلى أمر خارج عنه^(١٠).

(١) سبق تخريجه.

(٢) انظر: روضة الناظر ص (٣٠٦)، الإحكام للآمدي [٩٥/٤]، حاشية السعد على العضد [٢٥٩/٢]، البحر المحيط [٣١٩/٥]، شرح الكوكب [٢٣٩، ٢٣٨/٤].

(٣) وقد جعله بعضهم هو (أي فساد الاعتبار) وفساد الوضع واحد وهي طريقة الشيخ أبي إسحاق في اللمع ص (٦٦، ٦٥)، وقال في شرحه [٩٢٨/٢]، "التاسع: أن يعتبر حكماً بحكم مع اختلافهما في الموضوع وهو الذي يسمى فساد الاعتبار وفساد الوضع والجميع واحد. اه. وقال في موضع آخر [٩٣٣/٢]: وفساد الاعتبار وفساد الوضع شيء واحد. اه.

(٤) في (ز) تميزه.

(٥) ساقطة من (ك).

(٦) في (ز) كونه.

(٧) انظر: المعونة في الجدل ص (٢٥٠، ٢٥٢).

(٨) قوله (لأن فساد) ساقط من (ك).

(٩) في (ز) لأنه يستلزم.

(١٠) قال الآمدي في الإحكام [٩٧/٤]: كل فاسد الوضع فاسد الاعتبار، وليس كل فاسد

الاعتبار يكون فاسد الوضع لأن القياس قد يكون صحيح الوضع وإن كان اعتباره فاسداً بالنظر إلى أمر خارج ولهذا وجب تقديم سؤال فساد الاعتبار على سؤال فساد الوضع. اه.

وانظر: البحر المحيط [٣١٩/٥]، شرح الكوكب [٢٤١/٤]، شرح المحلي [٣٢٤/٢]، نشر البنود [٢٣٢/٢].

واعلم أن الأعمية ذكرها الصفي الهندي أيضًا، ولكن ظاهره على تفسيره^(١) فساد الاعتبار بما ذكرنا، وأما على تفسير المصنف لمخالفة النص أو الإجماع^(٢)، وتفسير فساد الوضع بأن لا يكون على الهيئة الصالحة، وبأن يعتبر الجامع في نقيض الحكم فهذا يقتضي أن فساد الوضع أعم فليُنظر^(٣)، وللمستدل تقديم هذا السؤال على سؤال المنوعات^(٤) لأنه لما كان فاسد الاعتبار أغنى ذلك عن منع مقدماته، وله أن يؤخره لأن المستدل يطالب أولاً بتصحيح مقدمات ما ادعاه^(٥) من صحة القياس، فإذا قام به فبعد ذلك إن أمكن إثبات مقتضاه أثبت وإلا رد لعدم اعتباره^(٦).

(١) ساقطة من (ك).

(٢) في (ز) والإجماع.

(٣) ظاهر كلام المصنف أن فساد الاعتبار أعم من فساد الوضع مطلقاً، وفساد الوضع أخص منه مطلقاً وهو ما صرح به الآمدي وغيره، بينما ذهب الشيخ زكريا الأنصاري، والكمال ابن أبي الشريف، والبناني وغيرهم أن النسبة بين فساد الوضع وفساد الاعتبار العموم من وجه واختاره في نشر البنود فقال: والتحقيق ما قاله المحشيان (أي الشيخ زكريا والكمال) من أن بينهما العموم من وجه لصدق فساد الاعتبار فقط حيث يكون الدليل على الهيئة الصالحة لترتيب الحكم عليه، وصدق فساد الوضع فقط بحيث لا يكون الدليل على الهيئة الصالحة لترتيب الحكم عليه ولا يعارضه نص أو إجماع وصدقهما معاً حيث لا يكون الدليل على الهيئة المذكورة مع معارضة نص أو إجماع له. اهـ. قال البناني: فما قيل من أن فساد الوضع أعم ومن أنهما متباينان ومن أنهما متحدان سهو

انظر الإحكام للآمدي [٩٧/٤]، البحر المحيط [٣١٩/٥]، شرح المحلي وحاشية البناني عليه [٣٢٤/٢]، شرح الكوكب [٢٤١/٤]، غاية الوصول ص (١٣٣).

(٤) في (ك) المسوغات.

(٥) في (ك) ما ادعيته.

(٦) ويان ذلك أن للمعتز بفساد الاعتبار أن يجمعه مع المنع من المقدمة من الدليل أو مقدمتين أو أكثر سواء قدم فساد الاعتبار عن المنع أو أخر عنه لأن الجمع بينهما لفساد الدليل، بالنقل ثم بالعقل أو العكس، أما النقل: فنقل النص أو الإجماع على خلافه، وأما العقل فمنع المقدمات أما في صورة تقديم المنوعات عن فساد الاعتبار فظاهر لأنه ترق من الأضعف وهو المنع لعدم تمام كفايته إلى الأقوى وهو دليل النص أو الإجماع. قال في نشر البنود [٢/٢٣٣]، وهو من محسنات الكلام فينبغي تأخيرها لذلك (أي للترقي) اهـ. وانظر: غاية الوصول ص (١٣٣)، حاشية البناني [٣٢٥/٢].

(ص) وجوابه الطعن في سنده أو المعارضة له^(١) أو منع الظهور أو التأويل .

(ش) للجواب عن هذا السؤال طرق منها^(٢) : الطعن في النص الذي ادعى أن القياس على خلافه إما بمنع صحته لضعف إسناده^(٣) ، وإما بمنع^(٤) دلالاته ، ولهذا أطلق ابن الحاجب الطعن^(٥) ، وقيده المصنف (٤١/ك) بالسند ، وحمله^(٦) في شرحه كلام ابن الحاجب عليه وليس كذلك^(٧) .

ومنها : المعارضة^(٨) بنص آخر مثله حتى يتساقطا ، فيسلم قياسه^(٩) .

ومنها : منع ظهور دلالاته على ما يلزم منه فساد القياس .

ومنها : إن سلم ظهوره أن يدعي أنه مؤول^(١٠) بدليل يرجحه على الظاهر ، وهذا الذي ذكره المصنف ليس للحصر .

(١) ساقطة من مجموع المتن ص (٩٨) .

(٢) في (ز) منه .

(٣) حيث لم يكن كتابًا أوسنة متواترة - بأنه مرسل أو موقوف أو مقطوع أو رواية من ليس بعدل ، أو كذب فيه الأصل الفرع ، والطعن في الإجماع حيث يكون ظنيًا لكونه منقولًا بالأحاديث في سنده بضعف الناقل أو غير ذلك .

انظر المسألة في : روضة الناظر (٣٠٦) ، الإحكام للآمدي [٩٦/٤] ، مختصر ابن الحاجب [٢٥٩/٢] ، البحر المحيط [٣١/٥] ، غاية الوصول ص (١٣٣) ، شرح الكوكب [٢٣٩/٤] ، فوائح الرحموت [٣٣٠/٢] ، إرشاد الفحول ص (٢٣٠) .

(٤) في (ك) منع .

(٥) وعبارة ابن الحاجب في مختصره [٢٥٩/٢] : فساد الاعتبار وهو مخالفة القياس للنص وجوابه الطعن أو منع الظهور أو التأويل اهـ .

(٦) في (ك) حمل .

(٧) انظر رفع الحاجب للمصنف ص (٢٤٦) .

(٨) في (ك) المعارض .

(٩) أو غيره من الأدلة لاعتضادها بالنص الموافق لها ، شرح العضد [٢٥٩/٢] .

(١٠) في (ك) مأمول .

فمنها: القول^(١) بالموجب بأن يقيه على ظاهره، ويدعي أن مدلوله لا ينافي القياس، وغير ذلك^(٢).

(ص) ومنها منع عليّة الوصف ويسمى المطالبة بتصحيح العلة، والأصح قبوله.

(ش) من القوادح منع كون الوصف علة، وهو من أعظم الأسئلة لعمومه في كل ما يدعى عليته^(٣)، ويسمى المطالبة بتصحيح العلة بل إذا أطلق في عرفهم المطالبة لم يفهم سواه، ومتى أريد غيره ذكر مقيداً، قيل المطالبة بكذا، واختلف^(٤) فيه فقيل لا يقبل وإلا أدى إلى الانتشار وعدم الضبط^(٥)، والأصح نعم وإلا أدى الحال إلى اللب في التمسك بكل وصف طردي^(٦).

(ص) وجوابه بإثباته.

(ش) جواب هذا السؤال بأن يثبت المستدل عليّة الوصف بأحد المسالك من

(١) في (ز) القبول.

(٢) ومنها: أن يبين أن قياسه مما يجب ترجيحه على النص إما لأنه أخص من النص فيقدم، وإما لأنه مما ثبت حكم أصله بنص أقوى مع القطع بوجود العلة في الفرع.

انظر: شرح العضد [٢٦٠/٢]، البحر المحيط [٣١٩/٥].

(٣) في النسختين (عليه) وأثبتته من الغيث الهامع [٢٤٦/٢].

(٤) في (ك) وبذا اختلف.

(٥) حكاها في المسودة ص (٤٣٠)، عن بعض العلماء، وحكاها الآمدي في الإحكام [١٠٩/٤]،

وابن الحاجب في مختصره [٢٦٣/٢]، والزرکشي في البحر [٣٢٢/٥]، وغيرهم ولم

ينسوه لأحد، وانظره في البرهان [٩٧٠/٢]، المنحول ص (٤٠١)، روضة الناظر ص

(٣٠٧)، منتهى السؤل [٤١/٣]، مفتاح الوصول (١٩٢)، غاية الوصول ص (١٣٤)،

شرح الكوكب [٢٥٥/٤]، فوائح الرحمت [٣٣٤/٢]، إرشاد الفحول ص (٢٣١) نشر

البنود [٢٣٤/٢].

(٦) اختاره الآمدي في الإحكام [١٠٩/٤]، وابن الحاجب في مختصره [٢٦٣/٢]، والزرکشي

في البحر [٣٢٤/٥]، والشيخ زكريا الأنصاري في الغاية ص (١٣٤)، وابن النجار في شرح

الكوكب [٢٥٥/٤]، وابن عبد الشکور في فوائح الرحمت [٣٣٥/٢]، ونقله في المسودة

ص (٤٢٩، ٤٣٠) عن الأكثرين.

الإجماع أو النص والمناسبة والسبر وغيره .

(ص) ومنه منع وصف العلة كقولنا في إفساد الصوم بغير الجماع الكفارة للزجر عن الجماع المحذور في الصوم فوجب اختصاصها به كالحمد فيقال : بل عن الإفطار المحذور منه^(١) .

(ش) من جملة المنوع القوية منع وصف العلة ، كقولنا : في إفساد صوم رمضان بالأكل والشرب : لا يوجب الكفارة لأنها^(٢) شرعت زجرًا عن ارتكاب الجماع الذي هو محذور الصوم^(٣) فوجب أن يختص به كالحمد^(٤) ، فيقول المعترض : لا نسلم أن الكفارة شرعت زجرًا^(٥) عن الجماع الذي هو محذور الصوم لخصوصيته^(٦) ، بل زجرًا عن الإفطار الذي هو محذور الصوم ، وهو شامل للموضوعين أعني الجماع والإفطار^(٧) .

(١) في مجموع المتون (فيه) .

(٢) ساقطة من النسختين وأثبتها من الغيث الهامع [٢٤٦/٢] .

(٣) ساقطة من (ك) .

(٤) قال الشيرازي في المهذب [٢٤٧/١] : من أفطر رمضان بغير جماع من غير عذر وجب عليه القضاء ، ولا تجب عليه الكفارة ؛ لأن الأصل عدم الكفارة إلا فيما ورد به الشرع ، وقد ورد الشرع بإيجاب الكفارة في الجماع وما سواه ليس في معناه ؛ لأن الجماع أغلظ أهر وهو قول الحنابلة وأهل الظاهر .

انظر رؤوس المسائل ص (٢٢٦، ٢٢٧) ، طريقة الخلاف في الفقه بين الأئمة الأسلاف ص (٣٧) ط/ مكتبة التراث .

(٥) في (ك) زاجرًا .

(٦) في (ك) الخصوصية .

(٧) لأن الصوم كف عن اقتضاء الشهوتين : شهوة البطن وشهوة الفرج ، بل شهوة البطن أقوى وأكد من شهوة الفرج ، لأن الإنسان يصبر على الجماع وليس يصبر على الأكل ، والفطر الحاصل بالجماع أوجب الكفارة فكذلك الحاصل بالأكل والشرب بطريق الأولى . وهو قول الحنفية والمالكية والثوري وغيرهم .

انظر رؤوس المسائل ص (٢٢٥، ٢٢٦) طريقة الخلاف ص (٣٣) ، وما بعدها ، بداية المجتهد [٢٢١/١] .

(ص) وجوابه^(١) تبين^(٢) اعتبار الخصوصية، وكأن المعارض ينقح المناط والمستدل يحققه .

(ش) جوابه أن بين أن ذلك الوصف حاصل في العلة ؛ لأنه عليه الصلاة^(٣) والسلام رتب الكفارة على الجماع ؛ لأن الأعرابي لما سأله عن ذلك ، أوجب^(٤) عليه الكفارة^(٥) ، فكان نازلاً منزلة قوله : جمعت في نهار رمضان فكفر ، وترتب الحكم على الوصف يشعر بالعلية ، فوجب أن تكون العلة هي الجماع بخصوصيته لا الإفطار بعمومه ؛ لأنه^(٦) ترتب على عموم الإفطار ، وكأن المعارض ينقح المناط لأنه حذف خصوص الجماع . وأناط بالأعم وهو الإفطار : والمستدل يحققه . أي يحقق وصف الخصوصية المتنازع فيه ، ولك أن تقول : كل منهما من مسالك العلة وذلك يؤدي إلى التوقيف للمعارض ، وجوابه أن التحقيق يترجح لأنه يرفع النزاع .

(ص) ومنع حكم الأصل ، وفي كونه قطعاً للمستدل مذاهب^(٧) ثالثها : قال : الأستاذ : إن كان ظاهراً ، وقال الغزالي : يعتبر (١٢٢/ز) عرف المكان ، وقال أبو إسحاق الشيرازي لا يسمع .

(ش) مثال منع حكم الأصل : قول الشافعي : الخل مائع لا يرفع حكم الحدث ، فلا يزيل حكم النجاسة كالدهن^(٨) ، فيقول الحنفي : لا أسلم الحكم في

(١) في (ك) وأجابه .

(٢) في النسختين بين وأثبتته من مجموع المتون ص (٩٨) .

(٣) ساقطة من (ك) .

(٤) في (ك) أوجبه .

(٥) انظر الحديث في صحيح البخاري (ك) الصوم ، (ب) إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء

[١٦٣/٤] رقم (١٩٣٦) ، صحيح مسلم (ب) تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان [٢/

٧٨١، ٧٨٢] رقم (١١١١) ، وقد سبق تخريجه بالتفصيل .

(٦) ساقطة من النسختين ، وأثبتها لاستقامة المعنى .

(٧) ساقطة من النسختين ، وأثبتها من مجموع المتون ص (٩٩) .

(٨) قال الشيرازي في المهذب [١٤/١] ، وما سوى الماء المطلق من المائعات كالخل وماء الورد

والنبيذ وما اعتصر من الثمر أو الشجر ، لا يجوز رفع الحدث ولا إزالة النجس به . اهـ . وهو

قول المالكية ومحمد بن الحسن وزفر انظر : مختصر الزني ص (٨) ، =

الأصل ، فإن الدهن عندي مزيل لحكم النجاسة^(١) ، واختلفوا في أن هذا بمجردده ، هل يكون قطعاً للمستدل ؟ على مذاهب :-

أصحها : ليس قطعاً له ؛ لأنه منع مقدمة من مقدمات القياس ، فيمكن إثباته^(٢) كسائر المقدمات^(٣) .

والثاني : ينقطع لأنه انتقال من حكم الفرع إلى حكم الأصل فلا يتم مقصوده فينقطع .

والثالث : إن كان المنع جلياً بحيث يعرفه أكثر الفقهاء صار منقطعاً في بناء الفرع عليه ، لأنه بنى المختلف فيه^(٤) على المختلف فيه^(٥) وإن كان المنع خفياً لا يعرفه إلا الخواص فلا ، وهو اختيار الأستاذ أبي إسحاق^(٦) ، نقل ابن برهان في الأوسط عنه أنه استثنى من الجلي ما إذا تقدم منه في صدر الاستدلال^(٧) بهذه الشريطة بأن يقول :

= بدائع الصنائع [٨٣/١] ، بداية المجتهد [١٩/١] .

(١) وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ، انظر بدائع الصنائع [٨٣/١] ، رؤوس المسائل ص (٩٣) ، طريق الخلاف ص (١١) ، وانظر البرهان [٩٦٨/٢] ، المنحول ص (٤٠١) ، روضة الناظر ص (٣٠٧) ، الإحكام للآمدي [٩٨/٤] ، مختصر ابن الحاجب [٢٦١/٢] ، المسودة ص (٤٠١) ، كشف الأسرار [١١٢/٤] ، مفتاح الوصول ص (١٩١) ، تيسير التحرير [٤/٤] ، شرح الكوكب [٢٤٦/٤] ، فوائح الرحموت [٣٣٢/٢] ، إرشاد الفحول ص (٢٣٠) .

(٢) ساقطة من النسختين وأثبتها من الغيث الهامع [٢٤٧/٢] .

(٣) اختاره الآمدي في الإحكام [١٠٠/٤] ، وصححه ابن الحاجب في مختصره [٢٦١/٢] ، والشيخ زكريا الأنصاري في الغاية ص (١٣٤) ، وحكاه ابن النجار في شرح الكوكب [٤/٤] ، [٢٤٧] ، عن الحنابلة والأكثر ، قال الشوكاني في الإرشاد ص (٢٣٠) : وبه جزم إمام الحرمين والكنيا الطبري ، وقال ابن برهان : إنه المذهب الصحيح المشهور بين النظار . اهـ ، وانظر : البرهان [٩٦٨/٢] ، المسودة ص (٤٠١) ، غاية الوصول ص (١٣٤) .

(٤) (٥) ساقط من (ك) .

(٦) نقله عنه الآمدي في الإحكام [١٠٠/٤] ، وأبو البركات في المسودة ص (٤٠١) ، والشوكاني ص (٢٣١) ، وانظر المراجع السابقة .

(٧) في النسختين : الإسلام ، وأثبتته من الغيث الهامع [٢٤٧/٢] ، الترياق النافع [١٤٦/٢] .

إن سلمت ، وإلا نقلت الكلام إليه فلا يعد منقطعاً وهذا وارد على نقل المصنف .

والرابع : يتبع في ذلك عرف المكان فإن عدوه منقطعاً فذاك وإلا لم ينقطع ؛ قالوا : وللجدل عرف ومراسم في كل مكان فيتبع ، ونقل عن الشيخ أبي إسحاق الشيرازي أن سؤال المنع لا يسمع ولا يجب عليه ذكر الدلالة على الحكم أيضاً ، بل له أن يقول : أنا قست على أصلي ، - وهو بعيد ؛ لأن القياس على أصل غير ثابت حكمه عند الخصم لا بطريق الاعتقاد ولا بطريق الدلالة على عليه ، لا ينهض دليلاً على الخصم ، نعم يستقيم ذلك إذا فرغ على مذهب نفسه ، لكن لا يتصور في ذلك منع ، ولا تسليم وما نقله المصنف عن الشيخ أبي إسحاق تابع فيه ابن الحاجب وغيره^(١) ، ولكن الموجود في الملخص له سماع المنع ، ثم كان ينبغي أن يعكس فيحكي الخلاف في أنه هل يسمع أم لا ؟ وإذا قلنا : بالسماع فهل ينقطع أم لا ؟

(ص) فإن دل عليه لم ينقطع المعارض على الاختار ، بل له أن يعود ويعترض .

(ش) إذا قلنا إن المنع يسمع وعلى المستدل إقامة الدليل عليه ، فإذا أقام الدلالة ، فقبل ينقطع المعارض بمجرد الدلالة لأن اشتغاله بالاعتراض على دليل المنع خارج عن المقصود الأصلي ، واختار أنه لا ينقطع ، بل للمعارض أن يعود ويعترض على دليل المنع محل المنع ، إذ لا يلزم من وجود صورته دليل صحته^(٢) .

(ص) وقد يقال : لا نسلم حكم الأصل ، سلمنا ولا نسلم أنه مما يقاس فيه ، [سلمنا ولا نسلم أنه معلل ، سلمنا ولا نسلم أن هذا الوصف علته ، سلمنا ولا نسلم وجوده فيه]^(٣) سلمنا ولا نسلم أنه متعدد ، سلمنا ولا نسلم وجوده في الفرع .

(١) ونقله عن الشيخ أبي إسحاق أيضاً : الآمدي في الإحكام [١٠٠/٤] ، وابن النجار في شرح الكوكب [٢٤٦/٤] ، وابن عبد الشكور في مسلم الثبوت [٣٣٢/٢] ، وانظر مختصر ابن الحاجب [٢٦١/٢] ، الترياق النافع [١٤٥/٢] ، الغيث الهامع [٢٤٨/٢] .

(٢) وهو اختيار الآمدي في الإحكام [١٠١/٤] ، وابن الحاجب في المختصر [٢٦٢/٢] ، وابن النجار في شرح الكوكب [٢٤٧/٤] ، وابن عبد الشكور في الفواخج [٣٣٣/٢] ، وانظر غاية الوصول ص (١٣٤) ، حاشية البناني [٣٢٧/٢] .

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من النسختين وأثبتته من مجموع المتن ص (٩٩) .

(ش) هذه سبع اعتراضات ، ثلاثة تتعلق بالأصل ، ثلاثة بالعلة وواحدة بالفرع ، وعلم من إيرادها هكذا وجوب الترتيب^(١) ، لأنه المناسب للترتيب الطبيعي فيقدم من الاعتراضات ما يتعلق بالأصل من منع حكمه أو كونه مما لا يقاس عليه ، أو ليس بمعلل وغيره ، ثم بعده العلة لأنها^(٢) كمستنبطة منه فتكون فرعاً عليه فيمنع وجودها في الأصل ، أو كونه غير متعدي أو ظاهر أو منضبط ، ثم بعد ما يتعلق بالفرع لانباته عليهما كمنع وجود العلة في الفرع ، ومخالفة حكمه حكم الأصل وسؤال القلب وغيره^(٣)

(ص) [فيجاب بالدفع بما عرف من الطرق]^(٤) ومن ثم عرف جواز إيراد المعارضات من نوع ، وكذا من أنواع وإن كانت مترتبة أي يستدعي تاليها تسليم متلوه ، لأن تسليمه تقديري ، وثالثها التفصيل (٤٢/ك) .

(ش) علم مما سبق أمران .

أحدهما : الترتيب وقد ذكرناه .

وثانيهما : جواز إيراد المعارضات ، وتفصيل القول بأنها كانت من نوع واحد بأن يورد نقوضاً كثيرة ، أو معارضات في الأصل والفرع ، فيجوز بلا خلاف ، ولا يلزم منه تناقض ، ولا انتقال من سؤال إلى آخر ، بل الكل بمنزلة سؤال واحد^(٥) ، وإن كانت من أنواع مختلفة كالمنع والمطالبة والنقض والمعارضة - نظر؛ فإن كانت غير مرتبة أي لا يستدعي تاليها تسليم متلوه كالنقض مع عدم التأثير فإن كلا منهما يقدح

(١) أي أن كلاً منها مرتب على تسليم ما قبله .

انظر : الغيث الهامع [٢٤٨/٢] ، غاية الوصول ص (١٣٤) ، شرح الكوكب المنير [٤/٢٤٧ ، ٢٤٨] ، حاشية البناني على شرح المحلي [٣٢٧/٢] .

(٢) في (ك) لأنه .

(٣) انظر : شرح الكوكب [٢٤٨/٤] ، الترياق النافع [١٤٧/٢] .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من النسختين وأثبتته من مجموع المتون ص (٩٩) .

(٥) قال الآمدي في الإحكام [١٥٨/٤] : اتفق الجدليون على جواز إيرادهما معاً (أي النقوض والمعارضات التي من نوع واحد) ؛ إذ لا يلزم منها تناقض ولا نزول عن سؤال إلى سؤال اهـ . وانظر البرهان [١٠٧٧/٢] ، مختصر ابن الحاجب [٢٨٠/٢] ، البحر المحيط [٣٤٦/٥] ، إرشاد الفحول ص (٢٣٤) .

في أن الوصف ليس بعلّة ولا ترتيب بينهما^(١)، إذ يجوز أن يقال: ما ذكرت من الوصف ليس بعلّة لأنه منقوض أو غير مؤثر، فالجمهور على جواز التعدد^(٢) لما سبق، ومنع منه أهل سمرقند^(٣) للانتشار وأوجبوا الاقتصار على سؤال واحد، قال الهندي: ويلزمهم ذلك في النوع الواحد^(٤)، ولهم أن يفرقوا فإن الانتشار^(٥) في المختلفة أكثر منه في المتّفقة، فلا يلزم من ذلك المنع عند الكثرة المنع عند القلّة^(٦)، وإن كانت مرتبة، أي استدعي تاليها تسليم متلوه كالمعارضة مع منع وجود الوصف في الأصل؛ فإن المعارضة إنما تكون بعد تسليم وجود الوصف في الأصل، فالجمهور على المنع^(٧) لما فيه من التسليم المتقدم، فإن السؤال الثاني يتضمن تسليم الأول، والثالث يتضمن تسليم الثاني، وهلم جرا؛ لأنك تقول: لا نسلم ثبوت الحكم في الأصل، ولكن

(١) إذ النقص: هو تخلف الحكم مع وجود العلة ولو في صورة، وعدم التأثير: عدم إفادة الوصف أثره بأن يكون غير مناسب فيبقى الحكم بدونه.

(٢) حكاة الآمدي عن إجماع الجدليين فقال في الإحكام [١٥٨/٤]: إن كانت غير مرتبة فقد أجمع الجدليون على جواز الجمع بينهما سوى أهل سمرقند؛ فإنهم أوجبوا الاقتصار على سؤال واحد لقربه إلى الضبط اه وانظر: مختصر ابن الحاجب [٢٨٠/٢]، البحر المحيط [٥/٣٤٦]، الترياق النافع [١٤٨/٢]، إرشاد الفحول ص (٢٣٤).

(٣) سمرقند هي اسم لمقاطعة تقع في طشقند إحدى جمهوريات الاتحاد السوفيتي وقيل معناها: خرب شمر، وقد قال ابن خلدون وغيره: إن شمر هذا اسم لملك من ملوك اليمن يقال له شمر ابن إفر يقيس بن أبرهة، وقد غزا تلك البلاد وخرب فيها فقال عنه العجم: سمرقند، أي: شمر هدم وخرب ثم غربت إلى سمرقند.

انظر معجم البلدان [٢٤٦/٣]، وما بعدها ط/ دار صادر، دائرة المعارف للبيستاني [١٠/٤٨] ط دار المعرفة.

(٤) وقد سبقه الآمدي إلى ذلك؛ قال في إحكامه [١٥٨/٤]: ويلزمهم (أي أهل سمرقند) ما كان من الأسئلة المتعددة من جنس واحد فإنها وإن أفضت إلى النشر فالجمع بينها مقبول من غير خلاف بين الجدليين اه.

(٥) في (ك) الاثنيار.

(٦) انظر البحر المحيط [٣٤٦/٥].

(٧) حكاة الآمدي في الإحكام [١٥٩/٤]، وابن النجار في شرح الكوكب [٤٥٠/٤]، عن أكثر الجدليين، وانظر منتهى السؤل [٤٨/٣]، مختصر ابن الحاجب [٢٨٠/٢]، غاية الوصول ص (١٣٤)، إرشاد الفحول ص (٢٣٤)، حاشية البناني [٣٢٩/٢].

سلمناه، فلا نسلم أن العلة فيه ما ذكره ففي الآخر تسليم الأول فتعين الآخر للجواب، فلا يستحق ما قبله الجواب، والمختار الجواز قال الهندي وهو الحق وعليه العمل في المصنفات^(١)، لأن التسليم ليس بتحقيقي بل تقديري، ومعناه ولو سلم الأول فالثاني وارد، وذلك لا يستلزم التسليم في نفس الأمر، وعلى هذا فيجب ترتيب الأسئلة، وإلا كان إيرادها بلا ترتيب منعا بعد تسليم، فإنك لو قلت: لا نسلم أن الأصل معلل بكذا فقد سلمت ضمنا ثبوت الحكم، فكيف تمنعه بعد؟ ومن هذا الخلاف في المسألتين، أعني في الأنواع المترتب وغيرها يجمع مذاهب.

ثالثها: التفصيل فيجوز في المترتبة، ويمنع في غيره.

(ص) ومنها اختلاف الضابط في الأصل والفرع لعدم الثقة بالجامع وجوابه: بأن القدر المشترك أو بأن الإفضاء سواء، لا إلغاء التفاوت.

(ش) حاصل (١٢٣/ز) هذا السؤال يرجع إلى منع وجود علة الأصل في الفرع، مثاله: قولنا في شهادة الزور بالقتل: تسبوا بالشهادة إلى القتل عمداً فوجب عليهم القصاص^(٢) كالمكره^(٣)، فيقول المعارض: الضابط في الفرع الشهادة، وفي

(١) وهو قول الأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني وابن الحاجب والشيخ زكريا الأنصاري، واختاره الأمدى ونقله عن جماعة من الجدلين، ونقله ابن النجار في شرح الكوكب عن الفخر إسماعيل بن علي الخبلي، قال الشارح في البحر [٣٤٦/٥]: والمختار أنه لا بد من ترتيب الأسئلة إذا لزم من تقديم بعضها على بعض منع بعد التسليم، فإن لم يلزم ذلك كان الترتيب مستحسناً لا لازماً اه وانظر المراجع السابقة.

(٢) إذا قال شهد شاهدان على أحد بما يوجب القتل فقتل بشهادتهما بغير حق ثم رجعا عن شهادتهما وجب القود على الشهود، لإنهما توصلا إلى قتله بسبب يقتل غالباً فوجب عليهما القود كما لو جرحاه فمات. اه.

انظر مختصر المزني ص (٣١٢)، المهذب للشيرازي [٤٣٥، ٢٢٧/٢].

(٣) إذا أكره رجل على قتل رجل بغير حق فقتله وجب القود على المكره، لأنه تسبب في قتله بمعنى يفضي إلى القتل غالباً، فأشبه إذا رماه بسهم فقتله.

انظر: المهذب [٢٢٧/٢]، روضة الطالبين [١٣٩/٩]، وانظر كلام الأصوليين على هذا القادح في: الإحكام للأمدى [١٣٩/٤]، منتهى السؤل [٤٣/٣]، مختصر ابن الحاجب [٢٧٦/٢]، البحر المحيط [٣٣٢/٥]، غاية الوصول ص (١٣٥)، الغيث الهامع [٢/٢٩٢]، شرح الكوكب [٣٤٢/٤]، إرشاد الفحول ص (٢٣١)، حاشية البنانى [٢/٣٢٩].

الأصل الإكراه، فلا يتحقق التساوي بينهما في ضبط الحكمة، فلا يصح الإلحاق ولم يحك المصنف تبعاً لابن الحاجب خلافاً في كونه قادحاً^(١)، وحكى أبو العز في شرح المقترح في قبوله قولين، قال: ومدار الكلام فيه^(٢) ينبنى على شيء واحد وهو أن المعتبر في القياس القطع بالجامع أو ظن وجود الجامع كاف، وينبنى على ذلك القياس في الأسباب، فمن اعتبر القطع منع القياس فيها، إذ لا يُتصور عادة القطع بتساوي المصلحتين، فلا يتحقق جامع بين الوصفين باعتبار إثبت^(٣) حكم السببية بكل واحد منهما، ومن اكتفى بالظن صحح ذلك، إذ يجوز تساوي المصلحتين، فيتحقق الجامع، ولا يمنع القياس^(٤)، ولم يذكر المصنف اختلاف جنس المصلحة؛ كما فعل ابن الحاجب بهذا السؤال عنه، لأن تعدد الضابط في الأصل والفرع تارة^(٥) يكون مع اتحاد المصلحة، وتارة يكون مع اختلافها، فإذا قدح مع الاتحاد فلأن يقدر مع اختلاف الجنس في التأثير فإنه يحصل جهتين في التفاوت، جهة في كمية المصلحة ومقدارها، وجهة في إفضاء ضابطها إليها، فالتساوي يكون أبعد.

وجوابه بأن^(٦) يبين أن الجامع هو عموم ما اشترك فيه الضابطان بين التسبب المضبوط عرفاً، وإما بأن يبين^(٧) أن إفضاء الضابط في الفرع إلى^(٨) المقصود مثل: إفضاء ضابط الأصل إليه^(٩)، أو أرجح^(١٠)، وهو معلوم من اقتصار المصنف على

(١) وعارة ابن الحاجب في مختصره [٢٧٦/٢]: "الحادي والعشرون: اختلاف الضابط في الأصل والفرع، مثل تسببوا بالشهادة فوجب القصاص كالمكره . اهـ .

(٢) ساقطة من (ك).

(٣) في (ز) ثبت .

(٤) انظر نصه في شرح الكوكب المنير [٣٢٦، ٣٢٥/٤].

(٥) في (ز) بأن وهو خطأ .

(٦) ساقطة من (ك).

(٧) في (ز) يتبين .

(٨) ساقطة من (ك).

(٩) وذلك كحفظ النفس في قياس شهود الزور بالقتل على المكره غيره على القتل .

(١٠) كما لو قاس شهود الزور بالقتل على المغرئ للحيوان على القتل، فيقول المعارض: الضابط في الأصل لإغراء الحيوان وفي الفرع الشهادة، فيجيب المستدل بأن إفضاء التسبب بالشهادة إلى القتل أقوى من إفضاء التسبب بالإغراء، فإن انبعاث الولي على قتل من شهدوا =

المساواة من باب أولى ، وقوله^(١) **ولا إلغاء التفاوت** أي لا يفيد قوله إن التفاوت في الصورتين ملغى ؛ مراعاة لحفظ النفس كما ألغى التفاوت بين قطع الأئمة إذا أسرى إلى النفس ، وقطع الرقبة في وجوب القصاص لحفظ السبب ، وإن كان قطع الرقبة أشد إفضاء ، وإنما لم يفده ذلك لأنه من إلغاء تفاوت القابل لإلغاء كل تفاوت .

(ص) والاعتراضات راجعة إلى المنع .

(ش) قال الجدليون : الاعتراضات ترجع إلى المنع في المقدمات أو المعارضة في الحكم^(٢) ، لأنه متى قصد الجواب عنها تم الدليل ، ولم يبق للمعترض مجال^(٣) فيكون ما سواهما^(٤) من الأسئلة باطلاً ، فلا يسمع ، وقال المصنف : لقائل أن يقول كلها راجعة إلى المنع وحده ، لأن المعارضة منع العلة عن الجريان^(٥) .

قلت : وهذا صار إليه بعض الجدليين ، فقال : إن المعارضة ترجع إلى المنع فعلى هذا تكون سائر الاعتراضات ترجع إلى المنع ، واستثنى بعضهم الاستفسار^(٦) ، لأنه طلب بيان المراد من اللفظ ويمكن رجوعه إلى المنع ، لأن الكلام إذا كان مجملاً لا يحصل غرض المستدل إلا بتفسيره ، فالمطالبة بتفسيره يستلزم منع تحقق الوصف ، ومنع لزوم الحكم عنه .

= عليه بالقتل أكثر من انبعاث الحيوان على قتل من يغرى هو عليه ، وذلك بسبب نفرته من الآدمي وعدم علمه بالإغراء ، فاختلف أصل التسبب لا يضر ، فإنه اختلاف أصل وفرع .
انظر : الإحكام للآمدي [١٤٠/٤] ، مختصر ابن الحاجب وشرحه للعضد [٢٧٧/٢] ، البحر المحیط [٣٣٢/٥] ، الغيث الهامع [٢٩٢/٢] ، غاية الوصول ص (١٣٥) ، شرح الكوكب [٣٢٧/٤] ، حاشية البنانى [٢٢٠/٢] .

(١) أي المستدل .

(٢) قوله (في الحكم) في (ز) للحكم .

(٣) وهو اختيار ابن الحاجب قال في مختصره [٢٥٧/٢] : الاعتراضات راجعة إلى منع أو معارضة ، وإلا لم تسمع اهـ .

(٤) في (ز) ما سواها .

(٥) انظر رفع الحاجب ص (٢٤٤) .

(٦) في (ك) الاستفسار وهو تصحييف .

(ص) ومقدمها الاستفسار وهو طلب ذكر معنى^(١) اللفظ حيث غرابة أو إجمال .

(ش) هو استفعال من الفسر وهو لغة : طلب الكشف والإظهار ، ومنه التفسير لأنه يفسر عن باطن الألفاظ^(٢) وفي الاصطلاح ما ذكره المصنف^(٣) فأما الغرابة فتارة تكون بحسب الاصطلاح ، بأن يذكر في القياس الفقهي لفظ الدور والتسلسل^(٤) والهيولي والمادة والمبدأ^(٥) ، والغاية ونحوه من اصطلاح المتكلمين ، فيقول مثلاً : في شهود القتل إذا رجعوا لا يجب القصاص ، لأن وجوب القصاص تجرد مبدؤه عن غاية مقصودة فوجب أن لا يثبت ، فإن لفظ المبدأ ، والغاية باصطلاح المتكلمين أشبه منهما باصطلاح الفقهاء ، إلا أن يعلم من خصمه معرفة ذلك فلا غرابة^(٦) ، وتارة يكون

(١) في (ز) نفس .

(٢) انظر لسان العرب [٣٤١٢/٥] مادة فسر ، القاموس المحيط ص (٥٨٧) .

(٣) وقدمه الآمدي وابن الحاجب ، وابن النجار وغيرهم على جميع الاعتراضات ، قال الشارح في البحر : وهو (أي الاستفسار) مقدم الاعتراضات ، وعللوا ذلك بأنه إذا لم يعرف مدلول اللفظ استحال توجه المنع أو المعارضة إليه .

انظر : الإحكام للآمدي [٩٢/٤] ، مختصر ابن الحاجب [٢٥٨/٢] ، البحر المحيط [٥/٣١٧] ، شرح الكوكب [٢٣٠/٤] .

(٤) الدور : هو توقف كل واحد من الشيعين على الآخر ، وفيه الدور العلمي ، وهو توقف العلم بكل من المعلومين على العلم بالآخر ، ومنه الدور الإضافي المعني : وهو تلازم الشيعين في الوجود بحيث لا يكون أحدهما إلا مع الآخر ، ومنهما الدور المساوي كتوقف كل من المتضايقين على الآخر كالأبوة والبنوة ، قال الكفوي : وهذا الدور المساوي ليس بمحال ، الكليات لأبي البقاء الكفوي [٢٣٤/٢] ، وأما التسلسل فهو : ترتيب أمور غير متناهية : شرح البيجوري على الجوهرة [ق/٤٨/١] ط/ صبيح ، التعريفات ص (٩٤،٤٩) .

(٥) الهيولي : لفظ يوناني بمعنى الأصل والمادة ، وفي الاصطلاح هو جوهر في الجسم قابل لما يعرض لذلك الجسم من الاتصال والانفصال ، محل للصورتين الجسمية والنوعية .

التعريفات ص (٢٣٠) ، القاموس المحيط ص (١٣٨٦) ، لسان العرب [٤٧٣٩/٦] .

قال العضد في شرحه [٢٥٩/٢] : المبدأ في اصطلاح الفلاسفة : معناه السبب ، والمقصود غاية اه .

(٦) انظر نصه في شرح الكوكب المنير [٢٣٣/٤] .

بحسب الوضع (٤٣/ك) بذكر وحشي الألفاظ، كقوله: لا يحل السيد يعني الذئب^(١)، فيقال: ما تعني بذلك، وأما الإجمال^(٢) فلأنه لا يفيد معنى معيناً، مثل أن يقول يجب على المطلقة أن تعتد بالأقراء فيقول، ما تعني بالأقراء^(٣)، وقول المصنف: حيث غرابة أو إجمال لا ينحصر في ذلك، وقد قال القاضي: ما ثبت فيه الاستبهام صح عنه الاستفهام^(٤)، حكاه ابن الحاجب في مختصره الأكبر عنه، وإنما كان هذا مقدم الاعتراضات لأنه إذا لم يعرف مدلول اللفظ استحال منه المنع أو المعارضة، وكان شيخنا عماد الدين الإسنوي رحمه الله^(٥) يقول: في كون الاستفسار من جملة الاعتراضات: نظر^(٦)؛ إذ الاعتراض: عبارة عما يחדش به كلام^(٧) المستدل،

(١) السيد من أسماء الذئب، ومنه قول القائل: هو علي كالسيد بمعنى الذئب؛ كذا ذكره الزمخشري في أساس البلاغة ص (٤٧٢) ط / دار الشعب، والدميمري في حياة الحيوان [١/٣٢٥]، ومن أسمائه أيضاً: الخاطف، وذؤالة والسرحان، والعملس، وكنيته أبو مذقة، القاموس المحيط ص (١٠٨).

(٢) الجمل لغة: المهيم من أجمل الأمر أي أبهم، وقيل المجموع من أجمل الحساب إذا جمع وجعل جملة واحدة، وقيل: هو الخلط؛ فالجمل: هو ما خفي المراد منه، وفي الاصطلاح: هو ما تردد بين محتملين فأكثر على السواء.

انظر تعريفه بالتفصيل في: المستصفي [٣٤٥/١]، المحصول [٤٦٣/١]، الإحكام للآمدي [١١/٣]، مختصر ابن الحاجب [١٥٨/٢]، شرح الكوكب المنير [٤١٣/٣]، المصباح المنير [١٣٤/١]، معجم مقاييس اللغة [٤٨١/١].

(٣) فإنه يحتمل الأطهار ويحتمل الحيض لاشتراك مفرده وهو القرء بين الحيض والطهر الفاصل بين الحيضتين، ولا قرينة على أحدهما، وقد حملة الإمام أبو حنيفة على الحيض وهو قول الإمام أحمد في رواية، والثوري، والأوزاعي وغيرهم، وحملة الإمام مالك، والشافعي، وأحمد في رواية وجمهور أهل المدينة وغيرهم على الأطهار.

انظر: المهذب للشيرازي [١٨٢/٢]، تفسير القرطبي [١٠٢٦/١]، بدائع الصنائع [٣/١٩٣]، بداية المجتهد [٦٧/٢]، المغني لابن قدامة [٤٥٢/٧].

(٤) في النسختين (ما ثبت فيه الاستفهام جاز فيه الاستفهام) وأثبتته من الإحكام للآمدي [٤/٩٢]، مختصر ابن الحاجب [٢٥٨/٢]، المنتهى ص (١٩٢).

(٥) انظر ترجمته في القسم الدراسي.

(٦) ساقطة من (ك).

(٧) في (ك) الكلام.

والاستفسار ليس من هذا القبيل ، بل هو معرف المراد ، ومبين له ليتوجه عليه السؤال ، فإذا هو طليعة السؤال ، وليس بسؤال^(١) . قلت : وحكى الهندي عن بعض المتأخرين من الجدليين أنه أنكر هذا السؤال^(٢) .

(ص) والأصح أن بيانهما على المعترض ولا يكلف بيان تساوي المحامل ، ويكفيه أن الأصل عدم^(٣) تفاوتهما .

(ش) على المعترض بيان اشتمال اللفظ على إجمال أو غرابة ليصح منه الاستفسار فثبت ، الغرابة بعدم شهرته لغة أو شرعاً^(٤) ، وإجماله بصحة وقوعه على متعدد ، وقيل بل على المستدل ؛ لأن شرط الدليل عدم إجماله أو غرابته فليكن عليه ، والصحيح الأول ، لأن الأصل^(٥) عدم الإجمال والغرابة ، فليبرهن^(٦) عليه المعترض ، ولا يكلف بيان تساوي المحامل ، أي تساوي إطلاق اللفظ على المعاني المتعددة من المقصودة وغيره لأنه يعسر عليه^(٧) ذلك ، وقوله : ويكفيه أي في البيان أن يقول :

(١) انظر نصه في الغيث الهامع [٢٥١/٢] .

(٢) قال الشارح في البحر [٣١٨/٥] : واعلم أن في عدّ هذا من الاعتراضات نظرًا لأنه طليعة جيشها وليس من أقسامه إذ الاعتراض عبارة عما يחדش به كلام المستدل والاستفسار ليس من هذا القبيل بل هو يعرف المراد بين له ليتوجه عليه السؤال ، فإذا هو طليعة السؤال فليس بسؤال . بل حكى الهندي أن بعض الجدليين أنكر كونه اعتراضًا لأن التصديق فرع دلالة الدليل على المنازع اهـ .

وانظر : شرح الكوكب [٢٣١/٤] ، المحلي على جمع الجوامع [٣٣١/٢] ، إرشاد الفحول ص (٢٢٩) .

(٣) ساقطة من (ك) .

(٤) في (ز) شرعيًا .

(٥) قوله : (لأن الأصل) ساقط من (ز) .

(٦) في (ز) فليبرهن .

(٧) أي على المعترض : انظر : روضة الناظر ص (٣٠٦) ، الإحكام للآمدي [٩٢/٤] ، مختصر ابن الحاجب [٢٥٨/٢] ، البحر المحيط [٣١٨/٥] ، غاية الوصول ص (١٣٥) ، شرح الكوكب المنير [٢٣١/٤] ، إرشاد الفحول ص (٢٢٩) .

التفاوت بينهما يستدعي ترجيحًا بأمر والأصل عدم ذلك الأمر وهذا تابع فيه ابن الحاجب فإنه قال: إنه جيد^(١)، وفي [جودته^(٢)] نظر فإننا لا نسلم أن الأصل عدمه، بل وجوده لأن ذلك الأمر المرجح هو الأصل عدم الإجمال^(٣) والأصل وجوده فإذا ثبت أن الأصل عدم الإجمال فيثبت مقابله، وهو الظهور، فتسقط^(٤) جودة هذا الدليل ويبقى سؤال الاستفسار واردًا.

(ص) فيبين المستدل عدمهما^(٥)، أو يفسر اللفظ^(٦) بمحتمل قيل: وبغير محتمل، وفي قبول دعواه (١٢٤/ن) الظهور في مقصده دفعًا للإجمال لعدم الظهور في الآخر خلاف^(٧).

(ش) جواب المستدل أن يبين^(٨) عدم الإجمال والغرابة بطريقه فيثبت ظهور اللفظ في مقصده بالنقل عن أهل اللغة أو الشرع أو بالعرف، أو يفسره بمحتمل في اللغة أو العرف، فإن فسره بما لا يحتمل ذلك، وهي المسألة المعروفة بالعناية^(٩)، فقد^(١٠): قيل يقبل لأن غاية الأمر أنه ناطق بلغة جديدة قال الجواد^(١١): وهو الحق

(١) انظر مختصر ابن الحاجب [٢٥٨/٢].

(٢) في (ك) جودة: والسياق يقتضي ما أثبتته.

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز).

(٤) في (ز) فيسقط.

(٥) في النسختين عدمها والصواب ما أثبتته.

(٦) (٧) ساقط من النسختين وأثبتهما من مجموع المتون ص (٩٩).

(٨) في (ز) بأن يبين.

(٩) أي القصد الذي عناه بكلامه قال ابن منظور في لسان العرب [٣١٤٦/٤]: قال بعض أهل اللغة: لا يقال: عنيت بحاجتك إلا على معنى قصدتها من قولك: عنيت الشيء أعنيه، إذا كنت قاصدًا له، يقال: عنيت فلانًا عنيت أي قصدته، ومن تعني بقولك، أي من تقصد؟ اهـ.

(١٠) في (ك) فقيل.

(١١) لم أقف عليه ولعله مُحَرَّف عن الخوارزمي (أبو الفضل محمد بن أبي القاسم المتوفى سنة ٥٦٢) هـ كما نقله عنه الشارح في البحر [٣١٨/٥] قال: وذكر الخوارزمي في "النهاية": أنه إذا لم يكن في اللفظ احتمال أصلاً وعنى به شيئاً لا يحتمله لفظه، فقيل: لا يسمع العناية، لأن اللفظ غير محتمل له فكيف يكون تفسيراً لكلامه؟ والحق أنه يسمع؛ =

والأصح عند كثيرين^(١) المنع لأن مخالفة^(٢) ظاهر اللفظ من غير قرينة بعيد عن الإرشاد، والمناظرة ينبغي أن تكون على وجه يحسم^(٣) مادة العناد، وفي قبوله فتح باب لا ينسد^(٤) لو قال المستدل الأصل خلاف الإجمال فيلزم ظهور اللفظ فيما قصدت، لأنه غير ظاهر في معنى آخر اتفاقاً إذ هو مجمل عندك، وعندني ظاهر فيما ادعيت دون غيره فقد صوبه بعض الجدليين^(٥) دفقاً للإجمال، ومنعه آخرون: لأنه لا يلزم من عدم ظهوره في الآخر ظهوره في مقصوده، لجواز عدم الظهور فيهما جميعاً^(٦).

(ص) ومنها التقسيم: وهو كون اللفظ بين أمرين أحدهما: ممنوع واختار وروده.

(ش) التقسيم في الاصطلاح^(٧)، تردد اللفظ بين احتمالين متساويين أحدهما: مسلم لا يُحصّل^(٨) المقصود، والآخر ممنوع وهو يحصل المقصود^(٩)، وأهمل المصنف

= لأن غايته أنه ناطق بلغة غير معلومة ولكن بعد ما عرف المراد وعرف اللغة فلا يلجأ إلى المناظر بالعربية. اهـ.

(١) منهم ابن الحاجب، والشيخ زكريا الأنصاري وغيرهما.

انظر: مختصر ابن الحاجب [٢٥٨/٢]، البحر المحيط [٣١٨/٥]، غاية الوصول ص (١٣٥)، شرح الكوكب [٢٣٥/٤].

(٢) في (ك) يخالفه.

(٣) في (ك) يحتم وهو خطأ.

(٤) الواو ساقطة من (ك).

(٥) قال ابن الحاجب في مختصره [٢٥٨/٢]: وصوبه بعضهم. اهـ. وانظر شرح الكوكب المنير [٢٣٥/٤]، حاشية البناني [٣٣٢/٢].

(٦) منهم الشيخ زكريا الأنصاري في الغاية ص (١٣٥)، قال: ومحلّه إذا لم يشتهر اللفظ بالإجمال فإن اشتهر به كالعين والقرء لم يقبل ذلك جزئاً. اهـ. وهو قول الكمال بن الهمام انظر تيسير التحرير [١١٤/٤].

(٧) في (ك) لحصل.

(٨) في (ز) محصل.

(٩) ويشترط لصحته شرطان:

الأول: أن يكون ما ذكره المستدل منقسماً إلى ما يمنع، ويسلم فلو أورد المعارض =

تبعًا لابن الحاجب كون المنوع هو المحصل للمقصود^(١) ولا بد له منه ، لأن كلاهما لو كانا مسلمين يحصلان المقصود أو لا يحصلانه لم يكن للتقسيم معنى لأن المقصود حاصل على التقديرين أو غير حاصل على التقديرين ، نعم لو كانا يحصلان المقصود ويرد على أحدهما من القوادح بخلاف ما يرد على الآخر^(٢) ، كان من^(٣) التقسيم أيضًا لأن له حينئذ غرضًا صالحًا في التقسيم .

مثاله : أن يستدل على ثبوت حصول^(٤) الملك للمشتري في زمن الخيار بأنه وجد سبب^(٥) ثبوت الملك للمشتري ، فوجب أن يثبت ، وتبين وجود السبب بالبيع^(٦) الصادر من الأهل المضاف إلى المحل ، فيعترض بأن بالسبب مطلق البيع ، أو البيع المطلق الذي لا شرط فيه ، والأول ممنوع ، والثاني مسلم ، لكنه مفقود^(٧) في صورة

= زيادة في الدليل على ما ذكره المستدل فلا يصح لأنه يمهّد لنفسه شيئًا ثم يوجه الاعتراض فحينئذ يكون مناظرًا مع نفسه لا مع خصمه .

الثاني : أن يكون المعترض حاصرًا لجميع الأقسام ، فإنه إذا لم يكن حاصرًا للمستدل أن يبين أن مورده غير ماعينه بالذكر .

انظر : روضة الناظر ص (٣٠٧) ، الإحكام للآمدي [١٠٢/٤] ، مختصر ابن الحاجب [٢/٢٦٢] ، المسودة ص (٤٢٦) ، البحر المحيط [٣٣٢/٥] ، غاية الوصول ص (١٣٦) ، شرح الكوكب المنير [٤٥٠/٤] ، إرشاد الفحول ص (٢٣١) ، نشر البنود [٢٣٥/٢] .

(١) وعبارة ابن الحاجب في مختصره [٢٦٢/٢] : الخامس التقسيم : وهو كون اللفظ مترددًا بين أمرين أحدهما ممنوع . اهـ .

(٢) قاله الآمدي في الإحكام [١٠٢/٤] ، وعبارته : وليس من شروطه (أي التقسيم) أن يكون أحد الاحتمالين ممنوعًا والآخر مسلمًا ، بل كما يجوز أن يكون كذلك يجوز أن يشترك الاحتمالان في التسليم ولكن بشرط أن يختلفا باعتبار ما يرد على كل واحد منهما من الاعتراضات القادحة فيه . اهـ . وانظر البحر المحيط [٣٣٢/٥] .

(٣) ساقطة من (ك) .

(٤) ساقطة من (ك) .

(٥) ساقطة من النسختين وأثبتها لاستقامة العبارة .

(٦) في النسختين بالمنع ، وأثبتته من الغيث الهامع [٢٥٣/٢] .

(٧) في (ز) مقصود .

النزاع، ضرورة أنه مشروط بالخيار^(١).

وقول المصنف: متردد بين أمرين [أي على السواء؛ إذ لو كان ظاهرًا في أحدهما وجب تنزيهه على ما هو الظاهر فيه وقوله "بين أمرين"^(٢)] ليس لشرط، بل إن كان مترددًا بين ثلاثة فصاعداً جاز؛ كما لو استدل^(٣) في المرأة بأنها بالغة عاقلة، فيصح منها إنكاح، كالرجل، فيقول المعارض: ما الذي تعني بالعاقلة؟ التي لها التجربة، أو التي لها حسن الرأي والتدبير، أو التي لها عقل غريزي، والأول والثاني ممنوع، والثالث مسلم، ولكن لم يكف، إذ للصغيرة عقل غريزي^(٤) ولا يصح منها النكاح^(٥)، ثم اختلفوا في هذا الاعتراض، فقيل: لا يرد، وسؤال الاستفسار^(٦) كان، والمختار وروده لكن بعدما^(٧) يبين المعارض الاحتمالين^(٨).

(١) انظره في: الإحكام [١٠٢/٤] منتهى السؤل [ق٤١/٣]، البحر المحيط [٣٣٢/٥]، إرشاد الفحول ص (٢٣١)، نشر البنود [٢٣٦/٢].

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (ك).

(٣) أي الحنفية، قالوا: لأن الحرة البالغة العاقلة من أهل الولاية، فإنها تملك التصرف في مالها فيجوز لها التصرف في نفسها لأن نفسها أقرب إليها من مالها، وذهب جمهور العلماء منهم الأئمة الثلاثة (مالك، والشافعي، وأحمد) إلى أن النكاح لا يكون إلا بولي وشاهدي عدل، وروي ذلك عن عمر، وعلي، وابن مسعود، وابن عباس، وأبي هريرة - رضي الله عنهم - أجمعين لقوله - صلى الله عليه وسلم - : «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل» السنن الكبرى للبيهقي [١٣٥/٧]، سنن الدارقطني [٢٢٥/٣].

انظر: رعوس المسائل ص (٣٦٩)، طريقة الخلاف ص (٦٦)، المهذب [٤٥/٢]، المغني لابن قدامة [٤٤٨/٦]، بداية المجتهد [٦/٢].

(٤) قوله (عقل غريزي) ساقطة من (ك).

(٥) انظر: شرح الكوكب المنير [٢٥٢/٤]، حاشية البناني [٣٣٣/٢]، وانظر المراجع السابقة.

(٦) في (ك) الاستفار.

(٧) قوله: (بعدما) ساقط من (ك).

(٨) قال ابن الحاجب في مختصره [٢٦٢/٢]: والمختار وروده. اهـ. وصححه ابن النجار في

شرح الكوكب [٢٥٢/٤]، وانظر روضة الناظر ص (٣٠٧)، الإحكام للآمدي [١٠٣/٤]، منتهى السؤل [ق٤١/٣]، المسودة ص (٤٢٦)، البحر المحيط [٣٣٢/٥]، شرح المحلى وحاشية البناني عليه [٣٣٣/٢]، إرشاد الفحول ص (٢٣١)، نشر البنود [٢٣٦/٢].

(ص) وجوابه أن اللفظ موضوع ولو عرفاً أو ظاهر ولو بقريته في المراد .

(ش) جواب هذا السؤال بأمور :

أحدها : أن يبين^(١) أن اللفظ موضوع لهذا المعنى المقصود إثباته بالنقل عن أئمة اللغة ، أو بالاستعمال ، فإنه دليل الحقيقة .

ثانيها : إن لم يمكن دعوى ذلك^(٢) ادعى أنه ظاهر بحسب عرف الاستعمال كما في الألفاظ الشرعية والعرفية العامة والمجازات الراجعة بعرف الاستعمال .

ثالثها : أن يدعى ظهور أحد احتمالي^(٣) اللفظ بسبب ما انضم إليه من القرينة من لفظ المستدل إن كان هناك قرينة لفظية وإلا فيدعى قرينة عقلية أو حالية^(٤) .

فائدة : لا نظن أن المصنف أهمل التركيب فقد تقدم في شروط حكم الأصل : أنه راجع إلى منع حكم الأصل أو منع العلة أو وجودها ، ولا التعدية ، وتعدد الوضع واختلاف جنس المصلحة لرجوعها إلى المعارضة ، فإنها معارضة خاصة .

(ص) ثم المنع لا يعترض الحكاية بل الدليل ، إما قبل تمامه لمقدمة منه أو بعده ، والأول^(٥) إما مجرد أو مع المستند كلا^(٦) نسلم كذا ولم^(٧) لا يكون كذا أو إنما يلزم كذا ، لو كان كذا وهو المناقضة فإن^(٨) احتيج^(٩) لانتفاء المقدمة فغصب لا يسمعه المحققون ، والثاني إما مع منع دليل بناء على تخلف حكمه^(١٠) فالنقض

(١) في (ز) تبين .

(٢) أي إذا لم يكن اللفظ ظاهراً بحكم الوضع فيما عينه من الاحتمال .

(٣) في (ك) احتمال .

(٤) انظر : الإحكام للآمدي [٤/١٠٥، ١٠٦] منتهى السؤل [ق٣/٤١] ، وانظر المراجع السابقة .

(٥) في (ز) فالأول .

(٦) في (ك) فلا .

(٧) قوله : (ولم لا يكون) في (ز) ، ولا يكون .

(٨) في (ك) وإنما .

(٩) في مجموع المتن احتج .

(١٠) في (ك) حكم .

الإجمالي، أو مع تسليمه والاستدلال بما ينافي ثبوت المدلول بالمعارضة فيقول: ما ذكرت وإن دل فعندي ما ينفيه وينقلب مستدلاً.

(ش) لما أنهى القوادح شرع في شرح ألفاظ يتداولها أهل الجدل، وذكر لها ضابطاً، وهو: أن المنع في الدليل إما أن يمنع قبل تمامه لمقدمة من مقدماته، أو بعده والأول إما أن يكون مجرداً عن المستند أو مع المستند وهو المناقضة^(١)، ولهذا قال الجدليون: المناقضة منع مقدمة الدليل سواء ذكر معنى المستند أو لم يذكر، قالوا: ومستند المنع هو ما يكون المنع مبنياً عليه لقوله: لا نسلم كذا^(٢) أو لم لا يكون كذا، أو لا نسلم لزوم كذا، وإنما يلزم هذا أن لو كان كذا، وأشار بقوله: وإن احتج إلى تفسير الغصب أي غصب^(٣) منصب التعليل، فهو عبارة عن تصدي المعارض لإقامة دليل على فساد مقدمة من مقدمات الدليل، وهو غير مسموع عند النظائر لاستلزامه الخبط في البحث، نعم يتوجه ذلك من المعارض بعد إقامة المستدل الدليل على تلك^(٤) المقدمة^(٥).

والثاني: أي وهو المنع بعد تمامه، فإما أن يكون مع منع الدليل بناء على تخلف حكمه فهو النقض الإجمالي وإنما قيده بالإجمالي، لأن الجدلين عرفوا النقض: بتخلف الحكم عن الدليل ثم^(٦) قسموه إلى^(٧) إجمالي وتفصيلي فالإجمالي هو تخلف الحكم عن الدليل بالقدح في مقدمة من مقدماته [على التعيين والتفصيلي: هو تخلف الحكم عنه في مقدمة معينة من مقدماته]^(٨) وإما أن يكون مع تسليم الدليل والاستدلال بما ينافي ثبوت المدلول فهو المعارضة فهي تسليم للدليل وممانعة لدلالته

(١) قوله: (وهو المناقضة) ساقط من (ك).

(٢) ساقطة من (ك).

(٣) قوله: (أي غصب) ساقط من (ز).

(٤) ساقط من (ز).

(٥) قال البناي في حاشيته [٣٣٥/٢]: ومحل ذلك ما لم يقيم المستدل دليلاً على تلك المقدمة التي منعها المعارض، فإن إقامة للمعارض حيثما الاستدلال على انتفاء المقدمة المذكورة ويكون ذلك معارضة في المقدمة وهي جائزة "اه، انظر: الغيث الهامع [٢٥٤/٢]، غاية الوصول ص (١٣٥).

(٦) (٧) ساقط من (ك).

(٨) ما بين المعكوفين ساقط من (ك) وانظر التعريفات للجرجاني ص (٢١٩)، غاية الوصول ص

(١٣٦)، حاشية البناي [٣٣٦/٢].

(١٢٥/ز) وعلم منه أن المعارضة إنما تكون بعد تسليم الدليل ، فلا يسمع منه بعدها منع ، فضلاً عن سؤال الاستفسار^(١) وتوجهه أن يقول المعارض : ما ذكره من الدليل ، وإن دل على ما يدعيه فعندي ما ينفيه ، أو يدل على نقيضه ويثبته بطريقته ، وأشار بقوله : فينقلب مستدلاً ، إلى الخلاف في قبوله فلم يقبله بعضهم لما فيه من انقلاب دست المناظرة ضرورة إذ يصير^(٢) المستدل معترضاً والمعارض مستدلاً ، ولأن وظيفة المعارض الهدم لا البناء والصحيح قبوله ، لأنها بناء بالعرض ، هدم بالذات ، والمستدل مدع بالذات معترض بالعرض والمعارض عكسه ، فصار^(٣) كالمتخالفين مثاله : المسح ركن في الوضوء فيسن تثليثه كالوجه فيعارضه قائلاً مسح فلا يسن تثليثه كالمسح على الحفين .

(ص) وعلى المنوع الدفع بدليل فإن منع ثانياً^(٤) فكما مر وهكذا وهلم^(٥) إلى إفحام المعلم إن انقطع بالمنوع^(٦) أو إلزام المانع بالانتهاء^(٧) إلى ضروري أو يقيني مشهور .

(ش) [على المعلل وهو المنوع دفع الاعتراض عنه بدليل ولا يكفيه المنع الجرد ، فإن ذكر دليله ، ومنع^(٨) ثانياً فكما سبق^(٩) ،

(١) في (ك) الاستفسار .

(٢) قوله : (إذ يصير) ساقط من النسختين وأثبتته من شرح الكوكب فانظره بنصه [٤/٣٥٦، ٣٥٥] .

(٣) في (ك) فصار .

(٤) في (ك) ثانيها .

(٥) ساقط من النسختين وأثبتته من مجموع المتن ص (١٠٠) .

(٦) في (ز) بالمنع .

(٧) في مجموع المتن ص (١٠٠) إن انتهى .

(٨) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز) .

(٩) أي على المستدل الدفع لما اعترض به عليه ليسلم دليله الأصلي ، ولا يكفيه المنع فإن اعترض على دليله الثاني بأن منعه المعارض (فكما سبق) أي كما سبق من المنع قبل تمام الدليل لمقدمة مقدماته أو بعد تمام الدليل وهكذا المنع من المعارض ثالثاً ، ورباعياً مع الدفع من المستدل حتى يعجز المستدل وينقطع عن الدفع أو يلزم المعارض بأن ينتهي إلى أمر ضروري أو يقيني لا يستطيع المعارض منعه أو الاعتراض عليه . اهـ .

وهكذا إلى أن ينتهي الأمر إما^(١) إلى الإفحام أو الإلزام، والإفحام عندهم عبارة عن انقطاع المستدل بالمنع أو المعارضة، والالتزام: عبارة: عن انتهاء دليل المستدل إلى مقدمات ضرورية أو يقيني مشهور، يلزم المعارض الاعتراف به، ولا يمكنه جرده فينقطع بذلك^(٢)، فإذا الإلزام من المستدل للمعارض، والإفحام من المعارض للمستدل.

(ص) خاتمة: القيام من الدين، وثالثها حيث يتعين.

(ش) الأقوال الثلاثة غريبة جداً وقد ظفرت بها في المعتمد لأبي الحسين فقال: وأما كون القياس دين الله فلا ريب^(٣) فيه إذا عني أنه ليس ببدعة، وإن أريد غير ذلك فعند الشيخ أبي الهذيل^(٤) لا يطلق عليه، وذلك لأن اسم الدين يقع على من هو ثابت مستمر، وأبو علي الجبائي يصف ما كان واجباً منه بذلك وبأنه إيمان دون ما كان منه ندباً، والقاضي عبد الجبار يصف بذلك واجبه وندوبه^(٥)، وكلام المصنف ظاهر في ترجيح مقالة عبد الجبار والحق إن عنوان^(٦) الأحكام المقصودة لأنفسها بالوجوب والندب^(٧) فليس القياس كذلك، فليس بدين، وإن عنوان ما تعبدنا

= انظر غاية الوصول ص (١٣٦)، شرح الكوكب [٣٥٦/٤]، حاشية البناني [٣٣٧/٢].
(١) ساقطة من (ك).

(٢) انظر الكافية للجويني ص (٧٠)، شرح الكوكب المنير [٣٥٦/٤].
(٣) في المعتمد شبيهة.

(٤) هو: محمد بن الهذيل البصري المعروف بالعلاف مولى عبد القيس أحد رءوس المعتزلة وشيوخهم وصاحب التصانيف الكثيرة في مذهبهم، ولد في البصرة سنة (١٣٥هـ) واشتهر بعلم الكلام، قال المأمون: أطل أبو الهذيل على الكلام كإطلال الغمام على الأنام، له مقالات في الاعتزال ومجالس ومناظرات وكان حسن الجدل قوي الحجة سريع الخاطر كف بصره في آخر عمره توفي سنة (٢٢٦هـ) وقيل: (٢٢٥هـ).

انظر: تاريخ بغداد [٢٦٦/٣]، معجم المؤلفين [٩٢/١٢]، شذرات الذهب [٨٥/٢]،
الأعلام [٣٥٥/٧].

(٥) انظر المعتمد لأبي الحسين البصري [٢٤٤/٢]، ط/ دار الكتب العلمية، شرح الكوكب [٤/٢٢٦].

(٦) قوله: (إن عنوان) أي بالدين.

(٧) في (ز) المندوب.

به فهو^(١) دين .

(ص) ومن أصول الفقه خلافاً لإمام الحرمين .

(ش) شبهته أن أصول الفقه : أدلته ، وأدلته إنما تطلق على المقطوع بها والقياس لا يفيد إلا الظن^(٢) وهذا ممنوع لأن القياس ، قد يكون قطعياً^(٣) سلمنا لكن لا نسلم أن أصول الفقه عبارة عن أدلته فقط وهذا ممنوع^(٤) سلمنا لكن لا نسلم أن الدليل لا يقع إلا على المقطوع به

(ص) وحكم المقيس ، قال ابن^(٥) السمعاني يقال إنه دين الله تعالى وشرعه^(٦) ولا يجوز أن يقال : قاله^(٧) الله تعالى^(٨)

(١) هذا التفصيل حكاه الأمدي في إحكامه [٩١/٤] ، واختاره وانظر منتهى السؤل [ق٣/٣٩] ، غاية الوصول ص (١٣٦) ، حاشية البناني [٣٣٧/٢] ، نشر البنود [٢٤١/٢] .

(٢) قال الإمام في البرهان [٨٥/١] ف (٥) " فإن قيل فما أصول الفقه ؟ قلنا هي أدلته وأدلة الفقه هي الأدلة السمعية وأقسامها نص الكتاب . والسنة المتواترة . والإجماع . اهـ . وواضح أنه لم يجعل القياس دليلاً من الأدلة ، إلا أنه قال في بداية حديثه عن القياس [٧٤٣/٢] : الرأي المبتوت المقطوع به عندنا أنه لا تخلوا واقعة عن حكم الله تعالى متلقى من قاعدة الشرع والأصل الذي يسترسل على جميع الوقائع القياس ، وما يتعلق به من وجوه النظر والاستدلال فهو إذن أحق أصول الفقه بالاعتناء اهـ فلعل له في مسألة قولين ، وما قاله أولاً من أن القياس ليس من أصول الفقه ، تبعه فيه الغزالي فقد قال في المستصفي [٥/١] ، بعد بيان حد أصول الفقه وشرحه : " وقد عرفت من هذا أن أدلة الأحكام : الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، فالعلم بطريق ثبوت هذه الأصول الثلاثة وشروط صحتها ووجوه دلالتها على الأحكام هو العلم الذي يعبر عنه بأصول الفقه اهـ وحكاه الشارح في البحر [٢٧/٥] عن إلكيا وانظر شرح المحلي بحاشية البناني [٣٣٩/٢] . نشر البنود [٢٤١/٢] .

(٣) ساقطة من (ز) .

(٤) قوله : (وهذا ممنوع) ساقط من (ك) .

(٥) ساقطة من مجموع المتون ص (١٠٠) .

(٦) زيادة من مجموع المتون .

(٧) في (ز) قال .

(٨) ساقطة من مجموع المتون .

(ش) قال ابن السمعاني يقال : إنه دين الله تعالى أو دين رسوله - صلى الله عليه وسلم^(١) ، ولا يجوز أن يقال : قول الله تعالى أو قول رسوله - صلى الله عليه وسلم^(٢) .

(ص) ثم هو فرض^(٣) كفاية يتعين على مجتهد احتاج إليه .

(ش) القياس فرض كفاية مع تعدد المجتهدين ، وفرض عين على من تعين عليه الاجتهاد مع ضيق الوقت ، ومندوب فيما يجوز حدوثه ، ولم يحدث بعد كغيره^(٤) من الأدلة الشرعية ، لا سيما ، وقد ورد قوله تعالى : ﴿ فاعتبروا يا أولى الأبصار ﴾^(٥) وقوله تعالى : ﴿ ولو رددوه إلى الرسول وإلى أولى^(٦) الأمر منهم لعلمه^(٧) الذين يستنبطونه منهم ﴾^(٨) والاعتبار اعتبار الشيء بغيره واجراء حكمه عليه والاستنباط إخراج المعنى المودع في النص ، وقول معاذ : أجتهد برأيي عند فقد الكتاب والسنة وإن كان خبر واحد تكلم في سنده ، لكن العلماء تلقوه بالقبول .

(ص) وهو جلي وخفي ، فالجلي : ما قطع^(٩) فيه بنفي الفارق أو كان

(١) (٢) قوله : - صلى الله عليه وسلم ساقط من (ك) ، ووجهته أنه (أي القياس) مستنبط لا منصوص ، فنسبته إلى الله تعالى أو رسوله - صلى الله عليه وسلم - كذب عليهما إلا على ضرب من التأويل ، بأن يقصد قائل ذلك أنه دل عليه وأرشد إليه بحكم المقيس عليه ودليله فيجوز حيثذ ، على أنه يتوقف في التحريم إذا قال ذلك بناء على ظنه أن كل شيء لله تعالى فيه حكم ، فالمقيس حكمه قاله الله تعالى ، ولهذا قالوا : إن القياس مظهر للحكم لا موجد له ، غاية الأمر أنه قد لا يكون ما أظهره القياس هو حكم الله تعالى في الواقع فإذا ظن أحد أن حكم المقيس في الواقع هو ما أفاده القياس فقد ظن أن الله تعالى قال ذلك فينبغي أن لا يحرم لأن القول بالظن لا يحرم . غاية الوصول ص (١٣٦) ، حاشية البناني [٣٣٩/٢] ، نشر البنود [٢٤٠/٢] .

(٣) في مجموع المتون (ثم القياس فرض كفاية) .

(٤) في (ك) غيره .

(٥) من الآية الثانية من الحشر .

(٦) في (ك) أوالي وهو خطأ .

(٧) في (ك) لعله وهو خطأ .

(٨) من الآية (٨٣) من النساء .

(٩) في مجموع المتون يقطع .

احتمالاً ضعيفاً، والخفي خلافه، وقيل: الجلي^(١) هذا، والخفي: الشبه، والواضح بينهما، وقيل الجلي الأولى، والواضح المساوي، والخفي الآدون.

(ش) القياس ينقسم باعتبار القوة والضعف إلى جلي، وخفي، فالجلي ما قطع فيه بنفي الفارق^(٢) أو كان احتمال الفارق فيه ضعيفاً، مثال الأول (ك/٤٥) إلحاق الأمة بالعبء في التقويم على العتق^(٣)، وكقياس الصبية على الصبي في الأمر بالصلاة^(٤)، فإننا نقطع بعدم اعتبار الشرع الذكورة والأنوثة فيه، ونقطع أن لا فارق^(٥) سوى ذلك. ومثال الثاني: إلحاق العمياء بالعوراء في حديث المنع من التضحية بالعوراء^(٦) ونقل ابن

(١) ساقطة من مجموع المتون ص (١٠٠).

(٢) الفارق: هو الوصف المميز بين الأصل والفرع في إجراء حكمه في الفرع؛ للفرق بينهما في العلة: نشر البنود [٢/٢٤٤].

(٣) في قوله - صلى الله عليه وسلم - : « من أعتق شركاً له في عبد وكان له مال يبلغ ثمن العبد قوّم عليه قيمة عدل ... » الحديث: صحيح البخاري (ك)، العتق (ب) إذا أعتق عبداً بين اثنين .. إلخ [٢/٨٩٢] رقم (٢٣٨٦، ٢٣٨٧)، صحيح مسلم (ك) العتق [٢/١١٣٩] رقم (١٥٠١) فإننا نقطع بعدم اعتبار الشرع الذكورة والأنوثة فيه

(٤) في قوله - صلى الله عليه وسلم - : « مروا أولادكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر » قال الترمذي حسن صحيح، وعليه العمل عند بعض أهل العلم، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم. مسند أحمد [٢/١٨٠]، سنن أبي داود [١/١١٥]، تحفة الأحوذى [٢/٤٤٥]، المستدرک [١/٢٥٨].

(٥) في (ك) لا تفارق.

(٦) الحديث أخرجه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه والنسائي في سننه الكبرى والصغرى عن البراء بن عازب - رضي الله عنه -، قال الترمذي: حسن صحيح والعمل عليه عند أهل العلم، ولفظه في سنن أبي داود: « لا تجوز في الأضاحي العوراء بين عورها، والمريضة بين مرضها، والعرجاء بين ظلعتها ... » الحديث "انظر سنن أبي داود (ك) الأضاحي (ب) ما يكره من الضحايا [٣/٢٣٥] رقم (٢٨٠٢)، سنن الترمذي (ب) ما لا يجوز من الأضاحي [٤/٨٥] رقم (١٤٩٧)، سنن ابن ماجه (ب) ما يكره أن يضحي به [٢/١٠٥٠] رقم (٣١٤٢)، السنن الكبرى للنسائي (ب) العرجاء والعجفاء [٣/٥٤]، رقم (٤٤٦٠) [١/٤٤٦١] وأخرجه في المجتبى [٧/٢١٥].

ووجه احتمال الفرق بينهما هو أن العمياء ترشد إلى المرعى الجيد فترعى أو يعتنى بعلفها أكثر فتسمن بخلاف العوراء، فإنها توكل إلى نفسها وهي ناقصة البصر فلا ترعى حق المرعى فيكون العور مظنة الهزال.

برهان أن فيهم من سمي الأول أجلى^(١) والثاني جليًا، والخفي^(٢): بخلافه فيهما^(٣)، ومن أصحابنا^(٤) من قسمه إلى ثلاثة أقسام: جلي وواضح وخفي، فالجلي الأولى، والخفي قياس الشبه، والواضح ما بينهما، وقيل: الجلي ما كان ثبوت الحكم في الفرع أولى من الأصل،^(٥) والواضح^(٦) ما كان مساويًا لثبوته في الأصل كالنيب مع الخمر، والخفي^(٧) ما كان دونه كقياس اللينوفر^(٨) على الأرز لجامع الطعم، وكونه ينبت في الماء وهذه أمور اصطلاحية.

ص: وقياس العلة ما صرح فيه بها، وقياس الدلالة ما جمع فيه بلازمها فأثرها فحكمها، والقياس في معنى الأصل الجمع بنفي الفارق.

= انظر: المنحول ص (٣٣٤)، المحصول [٣٠٤/٢]، الإحكام للآمدي [٣/٤]، مختصر ابن الحاجب [٢٤٧/٢]، التحصيل [١٨٣/٢]، نهاية السؤل [٢٩/٣]، البحر المحيط [٥/٣٦]، تيسير التحرير [٧٦/٤]، غاية الوصول ص (١٣٦)، شرح الكوكب المنير [٤/٢٠٧]، حاشية البناني [٣٤٠/٢]، نشر البنود [٢٣٤/٢].

(١) في (ز) جلي.

(٢) في (ك) الخفي وهو خطأ وبياض (ز) والصواب ما أثبتته.

(٣) أي ما كان احتمال تأثير الفارق فيه قويًا كقياس القتل بالثقل على القتل بالحدود في وجوب القصاص، فالقتل بالثقل عند أبي حنيفة شبه عمد لا قصاص فيه، وفرق بينه وبين المحدد بأن المحدد مفرق للأجزاء موضوع للقتل بخلاف المثل فإنه موضوع للتأديب غالبًا، على أن القياس عند الحنفية هو القياس الجلي فقط، أما القياس الخفي عندهم فهو الاستحسان التوضيح على التنقيح [٨٢/٢]، فوائح الرحموت [٣٢٠/٢]، وانظر المراجع السابقة.

(٤) حكاه الشارح في البحر [٣٦/٥] عن الشيخ أبي إسحاق الشيرازي، وانظره بالتفصيل في: اللمع ص (٥٥)، شرح اللمع [٨٠٣/٢، ٨٠٥].

(٥) كقياس الضرب على الإيذاء في التحريم بجامع الإيذاء، فالفرع أولى بالحكم من الأصل لشدة الإيذاء في الضرب.

(٦) في النسختين الجلي والصواب ما أثبتته كما ورد في كلام المصنف.

(٧) في (ك) الخفي وهو خطأ.

(٨) هكذا في النسختين والصواب كما جاء في القاموس المحيط ص (٦٢٥): النيلوفر وهو بفتح النون واللام والفاء، ويجوز إبدال اللام نونًا أي النيوفر، ويقول العوام: النوفر كجوهر وهو ضرب من الرياحين ينبت في المياه الراكدة، وخراجه بارد رطب ملين صالح للسعال وأوجاع الجنب والرثة والصدر وغيرها من الأمراض اه وانظر تاج العروس [٥٨٠/٣].

(ش) ينقسم باعتبار العلة إلى : قياس علة^(١) ، وقياس دلالة ، وقياس في معنى الأصل ، لأنه إما أن يكون بذكر الجامع ، أو بإلغاء الفارق ، إن كان بذكر الجامع فذلك الجامع إن كان هو العلة فهو قياس العلة ، سمي بذلك لكون المذكور في الجمع بين الأصل والفرع يتضمن العلة ؛ كقولنا في المثلث : قتل عمد عدواني فيجب فيه القصاص ، كما في صورة الجرح ، ويسمى في المنطق^(٢) بالقياس الجلي ، وقياس التمثيل ، وفي علم الكلام برد الغائب إلى الشاهد ، وإن كان الجامع وصفاً لازماً من لوازم العلة ، وأثراً من آثارها أو حكماً من أحكامها فهو قياس الدلالة ، سمي بذلك لكون المذكور في الجمع بينهما ليس عين العلة ، بل شيء يدل عليها .

فمثال الأول^(٣) : قياس تحريم النبيذ على تحريم الخمر بجامع الرائحة الفائحة الملازمة للشدة^(٤) المطربة ، وهي ليست نفس العلة ، بل هي لازمة من لوازمها .

ومثال الثاني^(٥) : قولنا في المثلث قتل أثم به صاحبه من حيث كونه قتلاً فوجب أن يجب فيه القصاص كالجرح ، فكونه أثمًا به ليس هو نفس العلة ، بل أثر من آثارها .

[ومثال الثالث^(٦) : قولنا في قطع الأيدي^(٧) : باليد قطع فوجب كوجوب الدية عليهم فيكون واجباً كوجوب القصاص عليهم^(٨) كما لو قتل جماعة واحداً

(١) في (ز) علية وهو خطأ .

(٢) المنطق : هو آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطأ في الفكر ، فهو علم عملي آلي التعريفات ص (٢٠٨) ، وانظر حاشية البيجوري على متن السلم ص (٧٢) .

(٣) أي إذا كان الجامع وصفاً لازماً من لوازم العلة .

(٤) في (ك) الشدة .

(٥) وهو إذا كان الوصف أثراً من آثار العلة .

(٦) وهو إذا كان الجامع حكماً من أحكامها .

(٧) ما بين المعكوفتين ساقط من (ك) .

(٨) ذهب جمهور العلماء منهم الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، والزيدية وغيرهم إلى أن الجماعة تقتل بالواحد قصاصاً ، وذهب فريق إلى عدم قتل الجماعة بالواحد ، وهؤلاء اختلفوا فمنهم من أوجب الدية فقط وهو قول ابن الزبير ، والزهري ، وابن سيرين وهو رواية للإمام أحمد ، ومنهم من قال يقتل أحدهم ويؤخذ من الباقي حصصهم من الدية وهو قول =

فوجوب^(١) الدية على المباشر ليس نفس العلة الموجبة للقصاص، بل هو حكم من أحكام العلة الموجبة للقصاص، بدليل اطرادها وانعكاسها، كما في القتل العمد، والخطأ وشبه العمد (١٢٦/ز)، وإن كان بإلغاء الفارق فهو قياس في معنى الأصل كإلحاق البول في الكوز، وصبه في الماء الدائم بالبول فيه، في النهي عنه^(٢)، وقد سبق من المصنف تسميته تنقيح المناط، وهذه الأنواع متفق عليها بين القائلين بالقياس، لكن أبا الحسين في المعتمد لما حكى عن الشافعي - رضي الله عنه - تقسيم القياس إلى ما تحقق^(٣) فيه العلة، وإلى ما لم يتحقق كإيجابه الجمعة على من هو خارج المصر إذا سمع النداء^(٤)، ثم قال ويعد أن يستدل على الأحكام بطريق

= معاذ بن جبل وغيره، وعند هذه الطائفة لا تقطع الأيدي باليد، وقال الإمام مالك، والإمام الشافعي: تقطع الأيدي باليد، وفرقت الحنفية بين النفس والأطراف فقالوا تقتل الأنف بالنفس ولا يقطع بالطرف إلا طرف واحد، انظر هذه الأقوال وأدلتها بالتفصيل في: المهذب [٢٢٣/٢]، بدائع الصنائع [٢٣٨/٧]، بداية المجتهد [٢٩٩/٢]، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي [٧٣٧/١]، المغني [٦٧/٧]، الجنائيات في الفقه الإسلامي [٢١١/١]، وانظر شرح اللمع ص (٨٠٦)، الإحكام للأمدي [٤/٤]، مختصر ابن الحاجب [٢٤٨/٢]، شرح الكوكب [٢١١/٤]، نشر البنود [٢٤٧/٢].

(١) في (ك) فوجب.

(٢) فقد روى البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي والنسائي عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجرى ثم يغتسل » ورواه الترمذي، والنسائي بلفظ « ثم يتوضأ منه ».

انظر: صحيح البخاري (ك) الوضوء (ب) الماء الدائم [٥٤/١]، صحيح مسلم (ك) الطهارة (ب) النهي عن البول في الماء الراكد و (ب) النهي عن الاغتسال في الماء الراكد [١٣٣/١]، سنن أبي داود [١٧/١]، تحفة الأحوذى [٢٢٢/١]، سنن ابن ماجه [١٢٤/١، ١٩٨].

(٣) في (ك) تخفى.

(٤) اختلف العلماء في أهل القرى هل تجب عليهم الجمعة أولاً؟ فذهب الحنفية إلى أنها لا تجب، وذهب الشافعية، والحنابلة إلى أنها تجب عليهم إذا سمعوا النداء من المصر لقوله تعالى: ﴿ إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله ﴾: من الآية (٩) الجمعة، فإن الله تعالى أوجب السعى إلى الجمعة على من سمع النداء، والقولان مرويان عن الإمام مالك.

انظر: مختصر الزنى، ص (٢٦)، المهذب [١٥٢/١]، رؤوس المسائل ص (١٨٠)، بدائع الصنائع [٢٦٠/١]، بداية المجتهد [١٢٠، ١١٩/١]، المغني [٣٢٧/٢].

مستنبطة لا تحقق فيها للعلة^(١) لأن العلة هي الطريق إلى الحكم، فما لا يتحقق لا يمكن التوصل فيه إلى الحكم^(٢)؛ وقال إمام الحرمين في باب التراجيح: حكينا خلافاً فيما هو في معنى الأصل، هل يسمى قياساً، والمختار إن كان في اللفظ إشارة إليه فليس بقياس، كإلحاق الأمة بالعبد، وإلا بقياس، كإلحاق عرق^(٣) الكلب بلعابه في التعدد والتعفير^(٤).

(١) في (ك) العلة .

(٢) انظر نصح في المعتمد [١٩١/٢] .

(٣) ساقطة من (ك) .

(٤) ذهب الأئمة الثلاثة (أبو حنيفة والشافعي وأحمد إلى نجاسة سؤر الكلب لقوله - صلى الله عليه وسلم - : « إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً إحداهن بالتراب » وفي رواية « أولاهن » صحيح البخاري (ك) الوضوء (ب) الماء الذي يغسل به شعر الإنسان [٧٥/١] ، رقم (١٧٠) صحيح مسلم (ك) الطهارة (ب) حكم ولوغ الكلب [٢٤٣/١] ، وذهب الإمام مالك إلى طهارة سؤر الكلب وحمل الأمر بإراقة سؤره وغسل الإناء منه في هذا الحديث على أنه عبادة غير معللة ، وأن الماء الذي يلغ فيه ليس بنجس ، ولم ير إراقة ما عدا الماء من الأشياء التي ولغ فيها الكلب في المشهور عنه . وأما ما يتولد منه (أي من الكلب) فذهب الشافعية ، والحنابلة إلى أن الكلب نجس عينه وسؤره وجميع ما يخرج منه ، وروى ذلك عن عروة وأبي عبيد ، وقال أبو حنيفة إنه نجس في السؤر خاصة .

انظر المسألة بالتفصيل في : المهذب للشيرازي [٢١/١] ، بدائع الصنائع [٦٤،٦٣/١] ، بداية المجتهد [٢١،٢٠/١] ، حاشية الطحاوي ص (١٨) المغني [٤٧،٤٦/١] ، وانظر نص إمام الحرمين في البرهان [١٢٢٩/٢] .

الكتاب الخامس

في الاستدلال

وهو دليل ليس بنص ولا إجماع ولا قياس فيدخل^(١) الاقتراني والاستثنائي ،
وقياس العكس .

(ش) لما انتهى الكلام في الكتاب والسنة والإجماع والقياس ، وكان الأئمة
أجمعوا على أن الأدلة لا تنحصر فيها ، وأنه ثم دليل شرعي غيرها ، واختلفوا في
تشخيصه من استصحاب ، واستحسان ، وغيرها ، عقد هذا الكتاب لذلك ، وإنما
أفردوه عما قبله ، لأن تلك الأدلة قام القاطع عليها ولم يتنازع المعتبرون في شيء منها
فكان قيامها لم ينشأ من اجتهادهم ، بل أمر ظاهر ، وأما المعقود^(٢) في هذا الكتاب
فهو شيء قاله كل إمام بمقتضى^(٣) اجتهاده^(٤) ، وإنما سموه استدلالاً ؛ لأنه في وضع
اللسان عبارة عن طلب الدليل ، أو اتخاذه دليلاً كاستأجر أجيراً أي اتخذه^(٥) كما
تقول احتجاج^(٦) بكذا ، وعرفه في الاصطلاح بما ليس بنص ولا إجماع ولا قياس^(٧)

(١) في (ك) فدخل .

(٢) في (ك) المعقود .

(٣) في (ز) لمقتضى .

(٤) فكأنه اتخذه دليلاً كما يقال الإمام أبو حنيفة يستدل بالاستحسان ، والإمام مالك بالمصالح
المرسلة ، والإمام الشافعي بالاستصحاب ، أي اتخذ كل منهم دليلاً .

(٥) قال العضد في شرحه [٢٨٠/٢] ، ويطلق في العرف على إقامة الدليل مطلقاً من نص أو
إجماع أو غيرهما ، وعلى نوع خاص منه وهو المقصود ههنا اه وانظر نشر البنود [٢/
٢٤٩] ، لسان العرب [١٤١٤/٢] ، مادة (دل) القاموس المحيط ص (١٢٩٢) ، مختار
الصحاح ص (٨٨) .

(٦) ساقطة من (ك) .

(٧) تابع المصنف الأمدي في تعريفه الاستدلال بذلك ، وعرفه القرافي في شرح التنقيح ص
(٤٥٠) بأنه محاولة الدليل المفضي إلى الحكم الشرعي من جهة القواعد لا من جهة الأدلة
المنصوصة اه ، وقال في نشر البنود [٢٤٩/٢] : وغير هذه الأدلة الأربعة (أي الكتاب والسنة
والإجماع والقياس) من الأدلة الشرعية هو الاستدلال وذلك كإجماع أهل المدينة وإجماع
أهل الكوفة عند بعضهم والقياس المنطقي بنوعيه الاقتراني والاستثنائي وقول الصحابي ، =

والمراد بقوله ولا قياس أي شرعي بالمعنى الخاص لا نفي القياس مطلقاً وإلا يخرج عنه القياس الاقتراني والاستثنائي، وهذا^(١) خلاف عنده في الاستدلال، لا يقال: هذا تعريف بالمساوي في الجلاء والخفاء؛ لأنه عرف الاستدلال ببعض الأنواع وهو ما ليس ينصبه إلى آخره؛ لدخول الاستدلال وغيره تحت العام وهو ذكر الدليل^(٢)، ولا يجوز التعريف بالمساوي كما لا يعرف الإنسان بأنه ليس بحمار ولا فرس، للاستواء فيهما، لأننا نسلم تساويهما، فإن النص والإجماع والقياس كل منهما متقدم^(٣) معلوم فصارت أعرف من الاستدلال، فهو إذاً تعريف للمجهول بالمعلوم^(٤).

واعلم: أن هذا اصطلاح حادث، وقد كان الشافعي - رضي الله عنه - يسمي القياس استدلالاً، لأنه فحص ونظر، ويسمي الاستدلال قياساً لوجود^(٥) التعليل فيه حكاه أبو الحسين في المعتمد^(٦) وقوله: فيدخل فيه أي في هذا التعريف أمور منها القياس الاقتراني: وهو الذي لا تذكر النتيجة ولا نقيضها في المقدمتين^(٧) وهو مراد المنطقيين بقولهم: قول مؤلف من قضايا متى سلمت لزم عنه لذاته قول آخر كقولنا^(٨):

= والمصالح المرسله، والاستصحاب والبراءة الأصلية والاستقراء وسد الذرائع والاستحسان والأخذ بالأخف والعصمة وإجماع العشرة وإجماع الخلفاء الأربعة، والعوائد، وهذه الأدلة مختلف في الأكثر منها، ومنها ما هو متفق عليه كالقياس المنطقي فلا خلاف في صحة الاستدلال به وكالاستقراء التام لأنه قطعي عند الأكثر اه بتصرف.

وانظر: الإحكام لابن حزم [١٤/١]، البرهان [١٣٠/٢]، الإحكام للآمدي [١٦١/٤]، مختصر ابن الحاجب [٢٨٠/٢]، التعريفات ص (١٢)، شرح المحلي [٣٤٢/٢]، تيسير التحرير [١٧٢/٤]، غاية الوصول ص (١٣٧)، شرح الكوكب [٣٩٧/٤]، نشر البنود [٢٤٩/٢].

(١) في (ز) هذه.

(٢) في (ك) الدليل ذكر.

(٣) في (ك) مقدم.

(٤) قال الآمدي في الإحكام [١٦٢/٤]: وتعريف الأخفى بالأظهر جائز دون العكس اه وانظره في مختصر ابن الحاجب وشرحه للعضد [٢٨٠/٢]، نشر البنود [٢٣٦/٢].

(٥) في (ز) كجوب.

(٦) انظر المعتمد [١٩٢/٢].

(٧) في (ك) المتقدمين.

(٨) في (ك) لقولنا.

العالم متغير^(١) وكل متغير حادث، فإنه متى سلم أن العالم متغير [وسلم أن كل متغير]^(٢) حادث، لزم من هذا القول لذاته من غير واسطة قضية أخرى لزوماً ذهنياً، وإن كابر الخصم، وتلك القضية: العالم حادث؛ لأن وجود الملزوم يستلزم وجود اللازم، والتغيير (٤٦/ك) مستلزم للحدوث^(٣)، وهو حجة في العقلات على المشهور، وفي الشرعيات: اختلف فيه فقيل: ليس بحجة إلا إذا تأيد بأحد الأدلة الأربعة كما يقال: لو كان القيء ناقضاً للطهارة لكان قليله ناقضاً؛ لأن خروج النجس يوجب^(٤) الانتقاض كما في السبيلين^(٥) ومنها الاستثنائي^(٦): وهو ما تكون

(١) في النسخين حادث وهو خطأ والصواب ما أثبتته بدليل قوله: فإنه متى سلم أن العالم متغير.
(٢) ما بين المعكوفين ساقط من (ك).

(٣) سمي هذا القياس بالقياس الاقتراني لاقتران أجزائه - وهي حدوده - الأصغر والأكبر والأوسط - واتصال بعضها ببعض من غير فصل بينها بأداة الاستثناء التي هي (لكن) وبيانه أنه يتركب من مقدمتين وكل مقدمة تشتمل على مفردين أحدهما مكرر في المقدمتين، وهو قوله (متغير) في هذا المثال ويسمى (حداً أوسط) والمفردان الآخران اللذان بهما افتراق المقدمتين وهما قوله (العالم، وحادث) منهما يكون المطلوب اللازم ويسمى أحدهما وهو ما كان محكوماً به في المطلوب، وهو قوله (حادث): (حداً أكبر) وما كان منهما محكوماً عليه في المطلوب وهو قوله (العالم) يسمى (حداً أصغر) والمقدمة التي فيها الحد الأكبر (كبرى) والتي فيها الحد الأصغر (صغرى) انظره بالتفصيل في شرح البيجوري على متن السلم ص (٥٩، ٦٠) ط/ الحلبي، الإحكام للآمدي [١٦٤/٤]، غاية الوصول (١٣٧)، شرح الكوكب [٣٩٨، ٣٩٧/٤]، حاشية البناني [٣٤٣/٢].

(٤) في (ك) خروج الفجر موجب وهو خطأ.

(٥) اتفق الفقهاء على انتقاض الوضوء بالخارج من السبيلين (البول والغائط والريح والمذي والودي)، واختلفوا في انتقاضه بالخارج من غير السبيلين كالقيء والرعاف والفسد وغير ذلك. فذهب الحنفية والحنابلة والثوري إلى أن الخارج النجس من أي موضع كان وعلى أي جهة خرج ينقض الوضوء، وذهب المالكية والشافعية إلى أنه لا ينقض الوضوء إلا الخارج من السبيلين فقط.

انظر رؤوس المسائل ص (١٠٨)، طريقة الخلاف ص (٣)، المهذب [٣٨/١-٤١]، بداية المجتهد [٢٤/١]، حاشية الطحاوي ص (٤٧)، المغني لابن قدامة [١٨٤/١].

(٦) سمي بذلك لاشتماله على معنى الاستثناء بكلمة (لكن) قال البيجوري في حاشيته على متن السلم ص (٦٩)، واعلم أن الاستثنائي مؤلف من مقدمتين إحداهما شرطية وتسمى كبرى والأخرى استثنائية وتسمى (صغرى)، ولذلك يسمى باسمين: استثنائي لاشتماله على =

النتيجة أو نقيضها المذكورًا فيه كقولنا: إن^(١) كان هذا إنسانًا فهو حيوان ولكن^(٢) ليس هذا بحيوان فليس بإنسان، قال الله^(٣) تعالى: ﴿لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا﴾^(٤) والتقدير، والله أعلم "لو كان في خلق السموات والأرض اجتماع آلهة لفسدتا"^(٥) لكن لم يتحقق الفساد، بل يقينا منتظمين، فلم يكن خالقهما آلهة وسمي هذا والذي قبله بالقياس العقلي، ويختص الاستثنائي بالشرطيات [ووضع المقدم أعني الملزوم فيه غير منتج، وكذا رفع التالي أعني اللازم]^(٦). ورفع المقدم ووضع التالي^(٧) غير منتج لاحتمال عموم اللازم، كما يقال: لو كان هذا إنسانًا فهو حيوان، لكنه إنسان فهو حيوان، أو هذا ليس بحيوان فلا يكون إنسانًا، أما لو قلت: فليس هذا بإنسان فلا ينتج أنه ليس بحيوان، وكذا لو قلت: هذا حيوان، فلا ينتج أنه إنسان، ولما قلنا من عموم اللازم، فالقياس إذا لم ينتج في مادة من المواد لا نعتمد عليه في الإنتاج، مثال وضع المقدم: قوله تعالى: ﴿ولو جعلناه ملكًا لجعلناه رجلًا﴾^(٨) أي لو جعلنا الرسول ملكًا لجعلناه في صورة رجل، وقد أنزل جبريل - عليه السلام - في صورة دحية، وأخرى في صورة أعرابي^(٩)، ولولا بيان محمد - صلى الله عليه

= الاستثنائية والثاني شرطي لاشتماله على الشرطية اهـ.

وانظر: الإحكام للآمدي [١٦٥/٤]، تيسير التحرير [١٧٢/٤]، شرح المحلى على جمع الجوامع [٣٤٣/٢]، غاية الوصول ص (١٣٧)، شرح الكوكب [٣٩٨/٤].

(١) في (ك) إذا.

(٢) في (ك) أو لكن.

(٣) ساقطة من (ز).

(٤) من الآية (٢٢) الأنبياء.

(٥) لأن أحدهم إذا أراد شيئًا والآخر ضده كان أحدهما عاجزًا وقيل: معنى لفسدتا أي خربنا وهلك من فيها بوقوع التنازع بالاختلاف الواقع بين الشركاء، تعالى الله عن ذلك علوًا كثيرًا، انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي [٤٤٥٥/٦] ط/ دار الغد، تفسير ابن كثير [١٧٥/٣] ط/ مكتبة دار التراث.

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من (ك).

(٧) في (ك) المقدم.

(٨) من الآية (٩) الأنعام.

(٩) الحديث الأول وهو (أن جبريل عليه السلام) أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - في صورة دحية) أخرجه الإمام أحمد في مسنده عن ابن عمر - رضي الله عنهما - =

وسلم - لالتبس عليهم الأمر، ومثال رفع التالي^(١) قوله تعالى: ﴿وما كان معه من إله إذا لذهب كل إله بما خلق ولعلا بعضهم على بعض﴾^(٢) أي لو كان مع الله تعالى^(٣) آلهة لأفنى كل ما خلقه الآخر، ولعلا بعضهم على بعض^(٤). ومنها قياس العكس وهو إثبات نقيض حكم الشيء في شيء آخر لافتراقهما في العلة^(٥)؛ كقولنا في الصبح: لا تقصر شفع، فلا تصير^(٦) وتراً كما أن الوتر لا يصير شفعا يعني صلاة المغرب، وحكى الشيخ أبو إسحاق في الملخص: والاستدلال به وجهين لأصحابنا أصحهما وقال إنه المذهب أنه يصح، وقد استدل به الشافعي في عدة مواضع^(٧) ويدل عليه أن الله تعالى دل على التوحيد بالعكس، قال تعالى: ﴿ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً﴾^(٨) وهذه دلالة بالعكس فدل على أن ذلك طريق

= [١٠٧/٢] والحديث الثاني وهو مجيئه - عليه السلام - في صورة أعرابي متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه (ك) الإيمان سؤال جبريل النبي - صلى الله عليه وسلم - عن الإيمان والإسلام وعلم الساعة وبيان النبي - صلى الله عليه وسلم - له [١٨/١ ط/ الحلبي، وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه (ك) الإيمان (ب) الإيمان ما هو وبيان خصاله عن أبي هريرة [٢٣/١]، مسند أحمد [١٠٧/٢]، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي [٢٤٧٩/٣]، تفسير ابن كثير [١٢٤/٢].

(١) في (ك) الثاني.

(٢) من الآية (٩١) المؤمنون.

(٣) ساقطة من (ك).

(٤) أي لغالب وطلب القوي الضعيف كالعادة بين الملوك، وكان الضعيف المغلوب لا يستحق الإلهية، قال القرطبي في تفسيره [٤٦٨٠/٦]، وهذا الذي يدل على نفي الشريك يدل على نفي الولد أيضًا لأن الولد ينازع الأب في الملك منازعة الشريك اهـ.

وانظر: تفسير ابن كثير [٢٥٤/٣].

(٥) انظر: تعريف قياس العكس، وكلام الأصوليين عليه في المعتمد [١٩٦/٢]، الإحكام للآمدي [٢٦٢/٣]، مختصر ابن الحاجب [٢٠٥/٢]، المسودة ص (٤٢٥)، مفتاح الوصول (١٩٤)، تيسير التحرير [٧١/٣]، شرح المحلي [٣٤٣/٢]، غاية الوصول ص (١٣٧)، الآيات البيئات [١٧٥/٤]، فوائح الرحموت [٢٤٧/٢]، نشر البنود [٢٤٩/٢].

(٦) في (ز) تصر.

(٧) انظر: نصه في: الغيث الهامع [٢٥٩/٢]، شرح الكوكب المنير [٩٠٨/٤].

(٨) من الآية (٨٢) النساء.

الأحكام: انتهى، وقد سبق من المصنف في العكس ذكر حديث: «أياتي أحدنا بضعه ويؤجر عليه»^(١).

(ص) وقلنا: الدليل يقتضي أن لا يكون كذا خولف في كذا لمعنى مفقود في صورة النزاع فيبقى على الأصل.

(ش) الدليل الملقب بالنافي^(٢) كقولنا: الدليل يقتضي تحريم قتل^(٣) الإنسان مطلقاً إلا أنا خالفناه^(٤) في الأصل لمعنى يختص به، فيجب العمل بالدليل (١٢٧/ز) النافي فيما عداه، وكقولنا في تزويج المرأة نفسها: الدليل النافي للصحة موجود، وما خولف لأجله مفقود فوجب استصحاب حكم الدليل وتقريره أن النكاح إذلال للمرأة في إرفاق، والإنسانية تأبى ذلك إظهاراً^(٥) لشرفها، وقد ظهر اعتبار ما ذكرناه في السفاح^(٦) غير أننا خالفنا هذا الدليل فيما إذا صدر عن الرجل لكامل عقله وصحة نظره، وهذا مفقود في المرأة فوجب أن يبقى على مقتضى الدليل.

(١) قال المحلي في شرحه [٣٤٢/٢]: يدخل فيه قياس العكس وهو: إثبات عكس حكم شيء مثله لتعاكسهما في العلة كما تقدم في حديث مسلم: «أياتي أحدنا شهوته وله فيها أجر قال: «أرايتم لو وضعها في حرام أكان عليه وزر» اهـ.

وانظر: صحيح مسلم (ك) الزكاة (ب) اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف عن أبي ذر - رضي الله عنه - [٦٩٧/٢] رقم (١٠٦).

(٢) في (ز) بالثاني.

(٣) ساقطة من (ك).

(٤) في (ك) خالفنا.

(٥) ساقطة من (ك).

(٦) السفاح: الزنا والفجور، قال تعالى: ﴿محصنين غير مسافحين﴾ من الآية (٢٤) النساء، أي غير زانين وهو مأخوذ من سفح الماء أي صبه وسيلانه تقول: سافحته مسافحة وسفاحاً، وهو أن تقيم امرأة مع رجل على فجور من غير تزويج صحيح، قال أبو إسحاق: المسافحة: التي لا تمتنع عن الزنى، قال: وسمى الزنا سفاحاً؛ لأنه كان عن غير عقد كأنه بمنزلة الماء المسفوح الذي لا يحبس شيء.

انظر: لسان العرب [٢٠٢٣/٣] مادة سفح، القاموس المحيط ص (٢٨٧)، الجامع لأحكام القرآن [١٧٩٢/٢]، تفسير ابن كثير [٤٧٥/١].

(ص) وكذا انتفاء الحكم لانتهاء مدركه ، كقولنا^(١) الحكم يستدعي دليلاً
والا لزوم تكليف الغافل ولا دليل بالسبر أو الأصل .

(ش) ومن أنواعه الاستدلال على انتفاء الحكم بانتفاء دليله ، وتقريره : أن
الحكم الشرعي لا بد له من دليل لأنه لو ثبت من غير دليل ، فإما أن نكون مكلفين به
أولاً والثاني باطل لأنه لا معنى للحكم الشرعي إلا خطاب يتعلق بعقل المكلف والأول
باطل أيضاً ، لأن التكليف بالشيء من غير الشعور به ، ومن غير طريق يفضي إلى
الشعور به تكليف مالا يطاق فثبت أنه لو كان ثابتاً لكان عليه دليل ، والدليل إما النص
أو الإجماع أو القياس ، وهو هنا منتف بالسبر^(٢) أو بأن يقول شيء من هذه الملازمة
غير موجود ، إذ الأصل عدمه ، والأصل بقاء ما كان على ما كان ، وهذا ما اختاره
البيضاوي ، وجعله من جملة الأدلة^(٣) وهو^(٤) بناء على أن النفي حكم شرعي سواء
استفدناه من دليل^(٥) ناف أو انتفاء دليل مثبت وقد يتعين^(٦) دليلاً في بعض المسائل
لإعواز^(٧) سائر المسالك والاعتراض عليه بأن عدم الوجدان لا يدل على عدم الوجود .

(ص) وكذا قولهم وجد المقتضى أو المانع أو فقد الشرط خلافاً للأكثر .

(ش) من أنواع الاستدلال ما يقتصر فيه على إحدى المقدمتين^(٨) اعتماداً على
شهرة الأخرى^(٩) كقولنا : وجد المقتضى أي السبب فيوجد المسبب ، أو وجد المنافع

(١) في (ك) كقوله .

(٢) في (ز) السر .

(٣) فقد الدليل بعد التفحيص البالغ يغلب عدم الظن وعدمه يستلزم عدم الحكم لامتناع تكليف
الغافل "المنهاج للبيضاوي بشرح المصنف [٢٠٠/٣] ، وانظر نهاية السؤل [١٣٧/٣] ،
مناهج العقول [١٣٧/٣] ، البحر المحيظ [٣/٦] ، غاية الوصول ص (١٣٧) حاشية البناني
[٣٤٤/٢] .

(٤) في (ز) وهي .

(٥) في (ك) الدليل .

(٦) في (ز) تعين .

(٧) في (ك) الأعوان .

(٨) في (ك) المتقدمين .

(٩) في (ز) الآخر .

فينتفى الحكم [أو فقد الشرط فينتفى الحكم] ^(١) فإنه ينتج بناء على مقدمة أخرى ^(٢) مقدره وهي: قولنا: كل ^(٣) سبب إذا وجد وجد الحكم فأهملت لظهورها كما في قوله تعالى: ﴿لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا﴾ ^(٤) فإنه لولا إضمار وما فسدتا لأعقلت النتيجة مثال قولنا في مسألة الأيدي باليد: وجد سبب وجوب القصاص فيجب وعلى ^(٥) المستدل وظيفتان: بيان السبب ^(٦) وبيان وجوده، وقد اختلف فيه فقيل: ليس بدليل، بل دعوى دليل ^(٧)؛ لأن معنى قولنا: وجد السبب أنه وجد الدليل، فهو دعوى وجوده، وكذا الباقي، وقيل: بل دليل، فإنه يلزم من ثبوته ثبوت المطلوب ^(٨) والقائلون بهذا اختلفوا في أنه استدلال أم لا؟ فقيل: إنه استدلال مطلقاً لدخوله في تعريف الاستدلال، فإنه ليس بنص ولا إجماع ولا قياس ^(٩) وقيل: إن أثبت السبب أو المانع أو الشرط بغير ^(١٠) النص أو الإجماع أو القياس، فهو الاستدلال [ولا فلا] ^(١١)، والأصح عند المصنف الأول لأن أحد الثلاثة حينئذ دليل على إحدى مقدمتي ^(١٢) استدلال المثبت للحكم لا نفس الاستدلال

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (ك).

(٢) في (ز) آخر.

(٣) في (ز) وكل.

(٤) من الآية (٢٢) الأنبياء.

(٥) الواو ساقطة من (ك).

(٦) في (ك) أن السبب.

(٧) حكاه المصنف هنا عن الأكثرين وتبعه ابن النجار في شرح الكوكب [٤/٤٠١].

(٨) وهو ما أيده الآمدي قال في الإحكام [٤/١٦٢]: إنه دليل من حيث إن الدليل ما يلزم من ثبوته لزوم المطلوب قطعاً أو ظاهراً. اهـ. وتابعه ابن الحاجب والعضد والشوكاني وحكاه ابن

النجار في شرح الكوكب [٤/٤٠١] عن ابن حمدان وجمع.

انظر الشرح العضدي على المختصر [٢/٢٨٠، ٢٨١] غاية الوصول ص (١٣٨) إرشاد الفحول ص (٢٣٧).

(٩) وهو ظاهر كلام المصنف.

(١٠) في (ز) تعين.

(١١) قال الكوراني - أحمد بن إسماعيل بن عثمان الحنفي - إنه مختار المحققين. كذا حكاه

عنه في شرح الكوكب [٤/٤٠٢].

(١٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (ك).

(ص) مسألة: الاستقراء بالجزئي على الكلي إن كان تامًا^(١) أي بالكل إلا صورة النزاع فقضي عند الأكثر أو ناقصًا أي: بأكثر، الجزئيات فظني ويسمى إلحاق الفرد بالأغلب.

(ش) من أنواع الاستدلال الاستقراء^(٢) وهو ينقسم إلى تام، وناقص، فالتام: هو إثبات الحكم في جزئي لثبوته في الكلي كقولنا: كل جسم متحيز، فإننا استقرينا جميع الأجسام كذلك، وهذا هو القياس القطعي المنطقي^(٣) المفيد للقطع عند الأكثرين قال الهندي، وهو حجة بلا خلاف^(٤) والناقص إثبات^(٥) الحكم في كلي^(٦) لثبوته في أكثر جزئياته من غير أن يبين العلة المؤثرة في الحكم (٤٧/ك)، وهو المسمى عند الفقهاء بإلحاق الفرد بالأعم الأغلب، وقد اختلف فيه، واختيار المتأخرين كالبيضاوي وصاحب الحاصل والهندي أنه يفيد الظن لا القطع؛ لاحتمال أن يكون ذلك الجزئي مخالفًا لباقي الجزئيات المستقراة^(٧) وقال الإمام الرازي: الأظهر أنه لا يفيد الظن إلا بدليل منفصل ثم بتقدير الحصول يكون حجة^(٨)، وبهذا يعلم أن الخلاف في

(١) في (ز) ثابتًا.

(٢) الاستقراء لغة: التبع من قولك استقرت البلاد إذ تتبعتها قرية فقريه، وبلدًا فبلدًا، وشرعًا: هو تصفح أمور جزئية ليحكم بحكمها على أمر يشمل تلك الجزئيات. البحر المحيط [٦/١٠]، وعرفه القرافي في شرح التنقيح ص (٤٤٨): بأنه تتبع الحكم في جزئياته اهـ.

وانظر شرح البيجوري على متن السلم ص (٧٢)، مناهج العقول [٣/١٣٢] شرح المحلي [٢/٣٤٥] الغيث الهامع [٢/٢٦٠]، غاية الوصول ص (١٣٨).

(٣) ساقطة من (ك).

(٤) انظر: الحصول: [٢/٥٧٧]، شرح تنقيح الفصول ص (٤٤٨)، الإبهاج [٣/١٨٦]، نهاية السؤل [٣/١٣٣] مناهج العقول [٣/١٣٢] البحر المحيط [٦/١٠] البيجوري على السلم ص (٧٢) شرح الكوكب [٤/٤١٩] نشر البنود [٢/٢٥١].

(٥) في (ك) لثبات.

(٦) في (ز) كل.

(٧) قال المصنف في الإبهاج [٣/١٨٦]: وبه نقول، وصححه الزركشي في البحر [٦/١٠] وانظر: نهاية السؤل [٣/١٣٣] مناهج العقول [٣/١٣٢] أصول زهير [٤/١٨٢] وانظر المراجع السابقة.

(٨) انظر: الحصول [٢/٥٧٧] التحصيل [٢/٣٣١] البحر المحيط [٦/١٠].

أنه هل يفيد الظن لا في أن الظن المستفاد منه هل يكون حجة؟ ومثاله تمسك أصحابنا في أن الوتر ليس بواجب، لأنه يؤدي على الراحلة^(١) [وهذه مقدمة مجمع عليها ثم قالوا: لا شيء من الواجبات يؤدي على الراحلة]^(٢) وتمسكوا في هذه^(٣) المقدمة بالاستقراء، فقالوا: إنا استقرينا الواجبات من الصلوات أداء وقضاء فرأيناها لا تفعل على الراحلة^(٤) وبقي من التقسيم إثبات الحكم في جزئي لثبوته في جزئي آخر بجامع، وهو القياس الشرعي، ويخالف الاستقراء الناقص فإنه حكم بمجرد ثبوته في أكثر جزئياته.

(ص) مسألة: قال علماؤنا: استصحاب العدم الأصلي، والعموم أو النص إلى ورود للمغير وما دل الشرع على ثبوته لوجود سببه حجة مطلقاً وقيل في الدفع دون الرفع، وقيل: بشرط أن لا يعارضه ظاهر مطلقاً وقيل: ظاهر غالب^(٥) وقيل: ذو^(٦) سبب ليخرج بول وقع في ماء كثير فوجد متغيراً واحتمل كون التغير به، والحق سقوط الأصل إن قرب العهد، واعتماده إن بعد^(٧).

(ش) أطلق جماعة من الأصوليين الخلاف في الاستصحاب، والتحقيق أن للاستصحاب عندنا صوراً.

(١) فقد أخرج البخاري ومسلم في صحيحهما عن عبد الله بن عامر، عن أبيه قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم: يصلي على راحلته حيث توجهت به وفي رواية «... يسبح ويومئ برأسه قبل أي وجه توجه ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك في الصلاة المكتوبة» وفي الباب عن جابر وأنس وعبد الله بن عمر - رضي الله عنه - .

انظر: صحيح البخاري (ك) الصلاة (ب) صلاة التطوع على الدواب .. إلخ، و (ب) ينزل للمكتوبة، و (ب) صلاة التطوع على الحمار [١٩٣/١] ط/ الحلبي، صحيح مسلم (ب) جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت [٢٨٢/١] وانظر الموطأ ص (١٢٦) (ب) صلاة النافلة في السفر .. إلخ ط/ الحلبي.

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (ك).

(٣) في (ك) فهذه.

(٤) انظر المستصفى [٥١/١] المحصول [٥٧٧/٢] التحصيل [٣٣١/٢] شرح تنقيح الفصول ص

(٤٤٨) الموافق [٥/٣] نهاية السؤل [٨٨/١] [١٣٣/٣].

(٥) قوله: (وقيل: ظاهر غالب) ساقط من (ك).

(٦) في (ز) دون.

(٧) في (ز) تعدد.

إحداها^(١): استصحاب العدم الأصلي، وهو الذي عرف العقل نفيه بالبقاء على العدم الأصلي^(٢)؛ كفي وجوب صلاة سادسة وصوم شوال فالعقل يدل على وجوب انتفاء ذلك، لا لتصريح الشارع، لكن لأنه لا مثبت للوجوب، فيبقى على النفي الأصلي^(٣)؛ لعدم ورود السمع وأصحابنا مطبقون على أنه حجة وفيه خلاف لغيرهم^(٤)؛ كذا قال المصنف وغيره، لكن ذكر جماعة من أصحابنا لما ذكروا الأقوال في الأفعال قبل ورود الشرع^(٥) أن فائدة الخلاف أن من حرم شيئاً أو أباحه فستل عن

(١) في (ك) إحديها .

(٢) ساقطة من (ك) .

(٣) في (ك) الأصل .

(٤) هذا النوع (استصحاب العدم الأصلي) ينصرف إليه اسم الاستصحاب ويعرف بالبراءة الأصلية، وهي البقاء على عدم الحكم حتى يدل عليه لأن الأصل براءة الذمة من لزوم الأحكام وهو حجة خلافاً للمعتزلة؛ قال المصنف في الإبهاج [١٨١/٣] والجمهور على العمل به وادعى بعضهم فيه الاتفاق. اهـ. وقال القاضي أبو الطيب: وهذا حجة من القائلين بأنه لا حكم قبل الشرع؛ كذا حكاه عنه الزركشي في البحر [٢٠/٦] وانظر للمع ص (٦٩) المستصفي [٢٢٢/١] المسودة (٤٨٨) شرح تنقيح الفصول ص (٤٤٧) تقريب الوصول ص (١٤٦) شرح الكوكب المنير [٤٠٤/٤] الآيات البيئات [١٨١/٤] الشرح الكبير على الورقات [٤٦٣/٢].

(٥) ذهب أهل السنة والجماعة إلى أنه لا حكم فيها (أي في الأفعال قبل ورود الشرع) لأن الحكم عندهم عبارة عن الخطاب فحيث لا خطاب لا حكم، وأما المعتزلة فقسّموا الأفعال إلى اضطرارية واختيارية فأما الاضطرارية وهي التي تقع بغير اختيار المكلف ولا قدرة له على تركها كالتنفس في الهواء قال الإمام الرازي: وذلك لا بد من القطع بأنه غير ممنوع إلا إذا جوزنا تكليف ما لا يطاق.

وأما الاختياري: وهي الواقعة بإرادة المكلف مع قدرته على تركها وهذه عندهم (أي المعتزلة) على قسمين الأول: ما يقضي العقل فيها بحسن أو قبح فيتبعون فيها حكم العقل. الثاني: ما لا يقضي العقل فيها بواحد منها فهذه اختلفوا فيها على أقوال.

الأول: أنها على الإباحة وهو قول معتزلة البصرة وأكثر الحنفية والظاهرية، ويروى عن أبي إسحاق المروزي وأبي العباس بن سريج من الشافعية، وحكاه أبو الحسين في المعتمد عن أبي علي وأبي هاشم.

الثاني: أنها على الحظر وهو قول معتزلة بغداد وطائفة من الإمامية، وأبي علي بن أبي هريرة =

حجته فقال طلبت دليلاً في الشرع فلم أجد فبقيت على حكم العقل من تحريم أو إباحة ، هل يصح ذلك أم لا ؟ ثم هل (١) يلزم خصمه الحاجة لهذا (١٢٨/ن) القول أم لا ؟

ثانيها : استصحاب مقتضى العموم أو النص إلى أن يرد المخصص أو الناسخ ، ولم يختلف أصحابنا في أنه حجة ، ومنع ابن السمعاني من تسميته [بالاستصحاب ، قال : لأن ثبوت الحكم فيه من ناحية اللفظ لا الاستصحاب (٢)] .

ثالثها : استصحاب حكم دل (٣) الشرع (٤) على ثبوته ودوامه لوجود سببه (٥) كالمالك عند حصول السبب ، وشغل الذمة عن قرض أو إتلاف ، وهذا إن لم يكن حكماً أصلياً فهو حكم شرعي دل الشرع على ثبوته ودوامه جميعاً ، ولولا أن الشرع دل على دوامه إلى أن يوجد السبب المزيل أو المبرئ لما جاز (٦) استصحابه ، ولا نعرف

= الثالث : التوقف وهو قول أبي الحسن الأشعري والصيرفي والقاضي أبي بكر ، ونقله الزركشي في السلاسل عن أكثر الأصحاب .

انظر : المسألة في المعتمد [٣١٥/٢] الإحكام لابن حزم [٤٧/١] التبصرة ص (٥٣٢) اللع ص (٦٩) البرهان [٩٩/١] المستصفى [٦٥،٦٣/١] المحصول [٤٧/١] الإحكام للآمدي [١/١٣٠] منتهى السؤل [ق٢١/١] مختصر ابن الحاجب [٢١٨/٢] المسودة ص (٤٧٤) الإبهاج [١٤٣/٣] نهاية السؤل [١٢٤/١] مناهج العقول [١٢٣/١] سلاسل الذهب ص [١٠١/١٠٣] تيسير التحرير [١٦٨،١٥٠/٢] غاية الوصول ص (٨) شرح الكوكب [٣٢٣/١] فوائح الرحمت [٤٩/١] ، وانظر أثر هذا الخلاف في التمهيد للإسنوي ص (١٠٩-١١٢) .

(١) ساقطة من (ك) .

(٢) قال الشارح في البحر [٢١/٦] اختلف في تسمية هذا النوع بالاستصحاب ، فأثبت جمهور الأصوليين ، ومنعه المحققون . منهم : إمام الحرمين في البرهان ، والكنيا في تعليقه ، وابن السمعاني لأن ثبوت الحكم فيه من ناحية اللفظ لا من ناحية الاستصحاب ، واختاره الشنقيطي في نشر البنود [٢٥٤/٢] ونقله عن الأبياري من المالكية وعن إمام الحرمين . اهـ . وانظر البرهان [١١٣٦/٢] الإبهاج [١٨١/٣] .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز) .

(٤) في (ز) الشارح .

(٥) في (ز) مسببه .

(٦) في النسختين لماذا وهو خطأ وما أثبتته من الإبهاج انظر نصه [١٨١/٣] .

في الثلاثة خلافاً عندنا، ولهذا قال المصنف حجة مطلقاً، ونقل عن بعض المتكلمين أنه ليس بحجة، وعزاه الإمام للحنفية^(١) والموجود في كتبهم: المذهب أنه حجة لإبقاء ما كان لأنه ترجيح جانب الوجود في الوجود، وليس بحجة لإثبات أمر لم يكن^(٢) ولهذا قالوا^(٣) مسألة المفقود^(٤) لا يرث ولا يورث منه، أما أنه لا يورث منه لإبقاء ما

(١) وعبارة المحصول [٥٤٩/٢]: المختار عندنا أنه حجة وهو قول المزني وأبي بكر الصيرفي من فقهاءنا خلافاً للجمهور من الحنفية والمتكلمين. اهـ. ونقله عنهم أيضاً الأمدى في الإحكام [١٧٢/٤] وابن الحاجب والبيضاوي وغيرهم، انظر المعتمد [٣٢٥/٢] مختصر ابن الحاجب [٢٨٤/٢] شرح تنقيح الفصول ص (٤٤٧) تقريب الوصول ص (١٤٦) الإبهاج [١٨١/٢] إرشاد الفحول ص (٢٣٧).

(٢) الاستصحاب عند الحنفية هو حجة للدفع لا للإثبات؛ لأن الدليل الموجب لا يدل على البقاء وورد عليهم بقاء الشريعة، وأجابوا بأنه لا نسخ لشريعتنا بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم. انظر التوضيح على التنقيح [١٠١/٢]، وحكاة الشارح في البحر [١٨/٦] عن صاحب الميزان من الحنفية، وانظر ميزان الأصول للسمرقندي [٩٣٤، ٩٣٢/٢] الطبعة الأولى، فوائح الرحموت [٣٥٩/٢] إرشاد الفحول ص (٢٣٧).

(٣) في النسختين: ولهذا في مسألة.. إلخ والصواب ما أثبتته.

(٤) المفقود المعلوم، وفقد الشيء إذا طلبه فلم يجده لسان العرب [٣٤٤٣/٥] مادة (فقد) وفي الشرع: هو الذي غاب عن أهله وبلده أو أسره العدو، ولم يدر أحي هو أم ميت، ولا يعلم له مكان، ومضى على ذلك مدة على حسب اختلاف الفقهاء في تحديدها من أنها مائة سنة أو أنها تسعون، أو أنها إلى أن يموت أقران المفقود وقيل غير ذلك وحكمه عند الحنفية أنه حي في حق نفسه ميت في حق غيره، بمعنى أنه تجري عليه أحكام الأحياء فيما كان له فلا يورث ماله، ولا تبين امرأته، وتفسخ إجارته.. إلخ، وتجري عليه أحكام الأموات فيما لم يكن له فلا يرث أحدًا، وذهب الشافعية إلى أنه يرث غيره، ولا يورث لأن المفقود قبل فقده كان حيًّا فيجب استصحاب حياته حتى يظهر خلافها. وفصل الحنابلة فقالوا: ميراث المفقود حيًّا نوعان أحدهما: إذا انقطع خبره لغيبه ظاهرها الهلاك فهذا ينتظر أربع سنين فإن لم يظهر له خبر قسم ماله الثاني: إذا كانت الغيبة: ظاهرها السلامة ففيه روايتان:

إحداهما: لا يقسم ماله. قال ابن قدامة: وهذا قول الشافعي ومحمد بن الحسن، وهو المشهور عن مالك وأبي حنيفة.

الثانية: أنه ينتظر به تمام تسعين سنة مع سنة يوم فقد وهو قول عبد الملك بن الماجشون. انظر: بدائع الصنائع [١٩٧، ١٩٦/٦] المهذب [٣٢/٢] الاختيار لتعليل المختار [٥٣/٣]، [١٦٤/٥] المغني [٣٢١/٦] المقنع [٤٤٣/٢].

لى ما كان ، والأصل الحياة ، وأما أنه لا يرث فباعبار أنه لم يكن مالكاً لمال مورثه قبل هذه الحالة ، والأصل دوامه ، إذ في الحياة شك^(١) وإلى هذا أشار المصنف بقوله : وقيل : في الدفع دون الرفع^(٢) وهو حسن ، وينبغي أن يخرج عندنا وجهاً مثله ، فإنه لو بلغ مصلحاً لماله صالحاً لدينه ارتفع عنه الحجر ، فلو عاد المفسق في الدين دون المال فقال ابن سريج : يحجر عليه كما يستدام به الحجر ، وقال الجمهور : لا يحجر ، ويخالف الاستدامة ، لأن الحجر كان ثابتاً ، والأصل بقاؤه^(٣) وهاهنا يثبت الإطلاق والأصل بقاؤه ، فلا يلزم من الاكتفاء بالفسق للاستصحاب الاكتفاء به لترك^(٤) الاستصحاب ، ونظيره إذا ظهر لبنت تسع لبن فارتضع منه صغير حرم ولا يحكم ببلوغها ، قالوا : لأن احتمال البلوغ قائم ، والرضاع كالنسب^(٥) يكفي^(٦) فيه الاحتمال^(٧) ، والمذهب وجوب فطرة^(٨) العبد الغائب المنقطع الخبر ، ولا يجوز إعتاقه عن الكفارة^(٩) وأشار بقوله : وقيل : بشرط أن لا يعارضه ، إلى أن^(١٠) شرط العمل

(١) قال في البدائع [١٩٦/٦] : لأن الثابت باستصحاب الحال يصلح لإبقاء ما كان على ما كان ولا يصلح لإثبات ما لم يكن ، وملكه في أحكام أمواله ونسائه أمر قد كان واستصحبنا حال الحياة لإبقائه ، وأما ملكه في مال غيره فأمر لم يكن فتقع الحاجة إلى الإثبات ، واستصحاب الحال لا يصلح حجة لإثبات ما لم يكن . اهـ .

(٢) في (ك) الدفع .

(٣) قال الشيرازي في المهذب [٤٣٧/١] وإن فك عنه الحجر ثم صار مبذراً حجر عليه ، فإن فك عنه الحجر ثم صار فاسقاً فقيه وجهان ، قال أبو العباس (أي ابن سريج) يعاد عليه الحجر ؛ لأنه معنى يقتضي الحجر عند البلوغ فاقضى الحجر بعده كالتبذير ، واختار أبو إسحاق أنه لا يعاد الحجر عليه ؟ لأن الحجر للفسق لخوف التبذير وتبذير الفاسق ليس ييقن فلا ينفي به ما تيقنا من حفظه للمال . اهـ . بتصرف ، وما ذهب إليه ابن سريج هو قول الحنابلة .

انظر : المقنع [١٤٤/٢] بداية المجتهد [٢١١/٢] الفقه الواضح [٥٩٣/٢] .

(٤) في (ك) كترك .

(٥) في النسختين كالسبب والصواب ما أثبتته كما ورد نصه في الروضة للنووي [٣/٩] .

(٦) في (ك) يكفي .

(٧) انظر : روضة الطالبين [٣/٩] المهذب للشيرازي [٢٠١/٢] .

(٨) أي زكاة الفطر .

(٩) انظره في الأم [٧٠/٢] روضة الطالبين [٢٩٧/٢] القواعد لابن عبد السلام [٥٥/٢] .

(١٠) ساقطة من (ج) .

بالأصل بالاتفاق أن^(١) لا يعارضه ظاهر، فإن عارضه ظاهر، فهي قاعدة الأصل، والظاهر المشهورة في الفقه، وللشافعي فيما إذا تعارض أصل وظاهر قولان في ترجيح أحدهما على الآخر^(٢)؛ قال ابن^(٣) عبد السلام في القواعد: لا من جهة كونه استصحاباً، بل لمرجح ينضم إليه من خارج^(٤)، ثم قيل^(٥): القولان يجريان دائماً، وقيل غالباً ثم قيل: الأصح الأخذ بالأصل دائماً، وقيل: غالباً، والأول هو الذي أطلق الرافعي ترجيحه في باب الاجتهاد في الأواني؛ قال: لأن الأصل أصدق وأضبط من الغالب الذي يختلف باختلاف الأزمان والأحوال، والنقل يعضده فقد حمل النبي صلى الله عليه وسلم أمامة^(٦) في الصلاة

(١) ساقطة من (ك).

(٢) تعارض الأصل والظاهر فيه قولان، والمراد بالأصل: القاعدة المستمرة أو الاستصحاب ويعبرون عنه تارة بالأصل والظاهر، وتارة بالأصل والغالب وكأنهما بمعنى واحد وفهم بعضهم التباين، وأن المراد بالغالب: ما يغلب على الظن من غير مشاهدة وهذا يقدم الأصل عليه، والظاهر ما يحصل بمشاهدة قبول الطيبة وإنزال المرأة الماء بعدما اغتسلت وقضت شهوتها، وهذا لا تعويل عليه؛ لأن الظاهر عبارة عما يترجح وقوعه، فهو مساوٍ للغالب، وعلى كل تقدير فلجريان القولين شروط:-

أحدها: أن لا تطرد العادة بمخالفة الأصل فإن اطردت عادة بذلك كاستعمال السرجين في أواني الفخار قدمت على الأصل قطعاً فيحكم بالنجاسة.

الثاني: أن تكثر أسباب الظاهر فإن ندرت لم ينظر إليه قطعاً.

الثالث: أن لا يكون مع أحدهما ما يعتضد به، فإن كان فالعمل بالترجيح متعين.

كذا قاله الشارح في: المنشور من القواعد [٣١١/١] ط/ مؤسسة الخليج، وانظر: الإبهاج [١٨٥/٣] الأشباه والنظائر للمصنف [١٤/١-٣٨] غاية الوصول ص (٩٢) شرح الكوكب المنير [١٨٣/٢] إرشاد الفحول ص (٣٥).

(٣) ساقطة من (ز).

(٤) انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام [٥٤/٢] ط/ مكتبة الكليات الأزهرية.

(٥) ساقطة من (ك).

(٦) هي أمامة بنت أبي العاص بن الربيع بن عبد العزى بن عبد مناف، وأمها زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولدت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يحبها، عن عائشة - رضي الله عنها - "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهديت له هدية =

وكانت بحيث لا تحتز عن النجاسة . انتهى^(١) والتحقيق الأخذ بأقوى الظنين فيترجح الأصل جزماً إن عارضه احتمال مجرد كاحتمال حدث لمن تيقن الطهر بمجرد مضي الزمان^(٢) وعلى^(٣) الأصح: ^(٤) إن استند الاحتمال إلى سبب ضعيف عام ككتاب مدمني الحمر^(٥) وطين الشوارع، ويرجح الظاهر^(٦)، منها: إن استند إلى سبب منصوب^(٧)

= فيها قلادة، فقال: « لأدفعنها إلى أحب أهلي إليّ » فقالت النساء: ذهبت إلى ابنة أبي قحافة، فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم أمانة بنت زينب فأعلقها في عنقها . تزوجها علي بن أبي طالب - كرم الله وجهه - بعد فاطمة فلما قتل وكان قد أمر المغيرة بن نوفل أن يتزوجها خوفاً من أن يتزوجها معاوية فتزوجها المغيرة فولدت له يحيى وبه كان يكنى، انظر الإصابة [٢٣٧/٤] أسد الغابة [٢٤٤/٤].

والحديث أخرجه البخاري، ومسلم، ومالك في الموطأ عن أبي قتادة الأنصاري، انظر: الموطأ للإمام مالك: (ك) قصر الصلاة في السفر (ب) جامع الصلاة [١٧٠/١] صحيح البخاري (ك) الصلاة (ب) إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة [١٩٣/١] رقم (٤٩٤) (ك) الآداب (ب) رحمة الولد وتقبيله ومعانقته [٢٣٥/٥] رقم (٥٦٥٠) صحيح مسلم (ك) المساجد ومواضع الصلاة (ب) جواز حمل الصبيان في الصلاة [٣٨٥/١] رقم (٥٤٣).

(١) انظر: الإبهاج [١٨٥/٣].

(٢) في (ك) الزيادة وهو خطأ، ويرجح الأصل جزماً أيضاً فيمن أحرم بالعمرة ثم بالحج وشك هل كان أحرم بالحج قبل طواف العمرة فيكون صحيحاً، أو بعده فيكون باطلاً، فإنه يحكم بصحته . اهـ . الأشباه والنظائر للمصنف [١٤/١].

(٣) الواو ساقطة من (ك).

(٤) في (ك) الأصل، وقوله على الأصح، أي ويرجح الأصل على الأصح.

(٥) وكذلك أوانيهم، وكذا من ظهر اختلاطه بالنجاسة وعدم احتراسه منها مسلماً كان أو كافراً، يرجح الأصل على الأصح في مسائل منها: دعوى المرأة الإصابة بعد الاتفاق على الخلوة، ومنها: عدم زواج امرأة المفقود، ومنها: تصديق الغاصب في قوله: لم يكن العبد المغضوب كاتباً، ومنها: ما تقدم من وجوب فطرة العبد الغائب المحتمل الموت.

انظر ذلك وغيره بالتفصيل في: الأشباه والنظائر للمصنف [١٦/١] المنشور في القواعد [٢/١٦٦].

(٦) أي جزماً.

(٧) في (ك) منعوت.

شرعًا كالشهادة، تعارض الأصل^(١) براءة الذمة^(٢). وقوله^(٣): وقيل: مطلقًا يشير إلى أن القائلين بالظاهر الغالب اختلفوا، فقيل: يشترط السبب، وقيل: مطلقًا إلا أنه أطلق السبب، وعلى الصحيح إن كان سببًا قويًا خاصًا، كحيوان^(٤) يبول في ماء كثير ثم يوجد متغيرًا، فإن استند إلى سبب، كما لو رأى ظبية تبول في الماء الكثير وكان بعيدًا عن الماء فانتهى إليه فوجده متغيرًا وشك^(٥) أنه تغير^(٦) بالبول، أو بغيره^(٧) فنص الشافعي - رضي الله عنه - على أنه نجس، وتابعه الأصحاب إعمالًا للسبب الظاهر^(٨)، ومثله: ما لو جرح صيدًا وغاب عنه فوجده ميتًا، حل أكله على المشهور، وكذا لو جرح رجلًا، ومات فإنه يضمنه وإن جاز أن يموت بسبب آخر سواه لأنه قد وجد سبب يمكن الإحالة عليه، لكن يشكل (٤٨/ك) على هذا ما لو جرح المحرم صيدًا ثم غاب عنه ثم وجده ميتًا، ولم يدر أ مات بجراحه^(٩) أم بحادث، فهل يلزمه جزاء كامل أم أرش الجرح فقط؟ قولان أظهرهما في «زوائد الروضة» الثاني^(١٠). قلت: ونص عليه في الأم^(١١) فلم^(١٢) يعمل السبب الظاهر، وما قال المصنف: إنه الحق ذكره القفال في شرح التلخيص في هذه المسألة، أي بول الظبية، فقال: هذا إذا

(١) في الأشباه والنظائر [١٦/١] للمصنف: الشهادة المعارضة للأصل.

(٢) ومنها (أي ترجيح الظاهر جزئيًا) إن استند إلى سبب معروف عادة كأرض على شط نهر الظاهر تفرق وتنهار في الماء فلا يجوز استئجارها، ومنها: إذا ضعف اعتماد الأصل المعارض فيبقى سالمًا عن المعارض. الأشباه والنظائر [١٩/١] ط/ دار الكتب العلمية.

(٣) في (ز) فقولاه.

(٤) في (ك) فحيوان.

(٥) في (ز) أو شك.

(٦) في (ز) متغير.

(٧) في (ك) بغير.

(٨) لو رأى ماء أكثر من خمس قرب فاستيقن أن ظبيًا بال فيه فوجد طعمه أو لونه أو ريحه متغيرًا، كان نجسًا. اهـ. الأم للشافعي [٢٥/١].

(٩) في (ك) بجراحته.

(١٠) انظره في روضة الطالبين للنووي [١٦٢/٣] ط/ المكتب الإسلامي.

(١١) انظر الأم [٢٢٧/٢] ط/ دار الفكر.

(١٢) في (ز) ولم.

رأى الماء قبل بول الظبية عن قرب غير متغير، فإن لم يتعهده^(١) أصلاً أو طال عهده به، فهو طاهر عملاً بالأصل وذكره الجرجاني المعروف بالختن^(٢) مثله في شرح التلخيص، فقال: هذا إذا تعقب التغير البول فإن لم يتعقبه بأن غاب عنه زماناً ثم وجده متغيراً لم يحكم عليه بالنجاسة؛ لأن إحالته على السبب الظاهر قد ضعف بطول الزمان^(٣).

(ص) ولا يحتج باستصحاب حال الإجماع في محل الخلاف خلافاً للمزني^(٤) والصيرفي وابن سريج والآمدني.

(ش) الرابعة: من صور الاستصحاب، استصحاب حال الإجماع في محل الخلاف، وهو: أن يحصل الإجماع على حكم في حال فيتغير الحال، ويقع الخلاف، فهل يستصحب حال الإجماع؟ هذا محل الخلاف بين أصحابنا، والأكثر منهم الغزالي على أنه ليس بحجة^(٥)،

(١) في (ك) يعهده.

(٢) هو: أبو عبد الله محمد بن الحسن الاسترابادي، المعروف "بالختن" الشافعي، كان أديباً بارحاً مفسراً مناظراً صاحب وجه في المذهب وله مصنفات منها "شرح التلخيص" في الفروع لأبي العباس أحمد بن محمد بن يعقوب المعروف بابن القاص المتوفى سنة ٣٣٥ هـ عاش خمستا وسبعين سنة توفي سنة ٣٨٦ هـ بجرجان.

انظر: كشف الظنون [٤٧٩/١] شذرات الذهب [١٢٠/٣].

(٣) انظر المعتمد [٣٢٥/٢] الأشباه والنظائر للسبكي [١٩/١] الإبهاج [١٨٥/٣] تيسير التحرير [١٧٧/٤] شرح المحلي [٣٥٠/٢] الغيث الهامع [٢٦٣/٢] غاية الوصول ص (١٣٨).

(٤) هو إسماعيل بن يحيى بن عمرو بن إسحاق المزني [١٧٥-٢٦٤ هـ] أبو إبراهيم المصري صاحب الإمام الشافعي، وناصر مذهبه، إمام مجتهد زاهد، من شيوخه: الشافعي، ونعيم ابن حماد، ومن تلاميذه: ابن خزيمة وابن أبي حاتم والطحاوي وغيرهم، من آثاره: المختصر، الترغيب في العلم، والمنثور وغيرهم.

انظر: طبقات الشيرازي (٧٩) النجوم الزاهرة [٣٩/٣] شذرات الذهب [١٤٨/٢] الأعلام [١١٥/١].

(٥) قال الغزالي في المستصفي [٢٢٣/١]: الرابع (أي من أقسام الاستصحاب) استصحاب الإجماع في محل الخلاف، وهو غير صحيح. اهـ. وهو قول جمهور الحنفية والقاضي وأبي بكر الباقلاني والشيخ أبي إسحاق الشيرازي وابن قدامة، وحكاها الماوردي والثرياني عن الشافعي وجمهور العلماء، كذا حكاها الشارح في البحر [٢٢/٦]، ونقله المصنف في الإبهاج [١٨٢/٣] عن كافة المحققين.

وما نقله ابن الحاجب عنه بخلافه^(١) مردود^(٢) قال أصحابنا: والقول به في موضع الخلاف يؤدي إلى التكافؤ لأنهما ما من أحد يستصحب حال الإجماع في موضع الخلاف إلا ولخصمه أن يستصحب حال الإجماع في مقابله، وبيانه أن من قال في مسألة التيمم: إذا رأى الماء في أثناء صلاته لا تبطل؛ لأننا أجمعنا على صحة صلاته فلا يبطل الإجماع إلا بدليل، قيل له: أجمعنا على اشتغال ذمته بفرض الصلاة ولا يسقط إلا بدليل^(٣).

(ص) فعرف أن الاستصحاب ثبت أمر في الثاني (١٢٩/ن) لثبوته في الأول لفقدان ما يصلح^(٤) للتغيير^(٥) أما ثبوته في الأول^(٦) لثبوته في الثاني^(٧) فمقلوب، وقد يقال فيه: لو لم يكن الثابت اليوم ثابتاً أمس لكان غير ثابت فيقضى استصحاب أمس بأنه الآن غير ثابت وليس كذلك فدل على أنه ثابت^(٨).

(ش) علم مما سبق أن الاستصحاب ثبت أمر في الثاني لثبوته في الأول لعدم وجدان ما يصلح أن يكون مغيراً بعد البحث التام^(٩) وأما ثبوته في الأول لثبوته في الثاني فهو الاستصحاب المقلوب، كما إذا وقع النظر في هذا الكيل، هل كان على

= انظر: التبصرة ص (٥٢٦) اللمع ص (٦٩) روضة الناظر ص (١٣٩) الإحكام للآمدي [٤/١٨٥] مختصر ابن الحاجب وشرحه للعضد [٢/٢٨٤] تيسير التحرير [٤/١٧٧] شرح الكوكب [٤/٤٠٦] حاشية البناني [٢/٣٥٠].

(١) في (ك) بخلاف.

(٢) وعبارة ابن الحاجب في مختصره [٢/٢٨٤]: الاستصحاب الأكثر كالزني والصيرفي والغزالي على صحته، وأكثر الحنفية على بطلانه. اه. وقد تابعه على ذلك العضد في شرحه.

(٣) انظر: التبصرة ص (٥٢٧) الإبهاج [٣/١٨٢] البحر المحيط [٦/٢٣] شرح الكوكب [٤/٤٠٧].

(٤) قوله (ما يصلح) ساقط من (ك).

(٥) في (ز) للتغير.

(٦) في (ك) الأولى، وفي (ز) الثاني وهو خطأ.

(٧) في (ز) (الأول) وهو خطأ.

(٨) في (ك) أنه الآن ثابت.

(٩) في (ز) العام وهو خطأ.

عهد سيدنا^(١) رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فيقال : نعم إذ^(٢) الأصل موافقة الماضي للحال ، قال الشيخ الإمام^(٣) : ولم يقل الأصحاب به إلا في مسألة واحدة فيمن اشترى شيئاً ، وادعاه مدع وأخذه منه بحجة مطلقة ، فقالوا^(٤) : يثبت له به^(٥) الرجوع على البائع بل لو باع المشتري ، أو وهبه^(٦) وانتزع الثاني المتهب أو المشتري منه كان للمشتري الأول الرجوع أيضاً ، وهذا استصحاب الحال في الماضي ، فإن البينة لا توجب الملك ، ولكنها تظهره فيجب أن يكون الملك سابقاً على إقامتها ، ويقدر له لحظة لطيفة ، ومن المحتمل^(٧) انتقال^(٨) الملك من المشتري إلى المدعي ، ولكنهم استصحبوا مقلوباً وهو عدم الانتقال منه^(٩) قلت : قالوا به في صور كثيرة بينتها في غير هذا الموضع منها : لو قذفه فزنا المقذوف سقط الحد عن القاذف^(١٠) وأشار بقوله : وقد يقال ، إلى أن الطريق في الاستصحاب المقلوب أن يقال^(١١) : لو لم يكن الحكم

(١) ساقط من (ك) .

(٢) في (ك) إذا .

(٣) أي والد المصنف وهو علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي [٦٨٣-٧٥٦هـ] تقي الدين وستأتي ترجمته بالتفصيل .

(٤) في (ك) فقالوا .

(٥) ساقطة من (ز) .

(٦) في (ك) أو هبه .

(٧) في (ك) المشتل .

(٨) في (ز) انتفاء .

(٩) ساقط من (ز) وانظره بالتفصيل في : الأشباه والنظائر للمصنف [٣٩/١] ، الإبهاج [٣/

١٨٢] البحر المحيط [٢٥/٦] الشرح الكبير على الورقات [٤٦٨/٢] نشر البنود [٢٥٤/٢] .

(١٠) ومنها : إذا وجدنا ركازاً ولم ندر هل هو إسلامي أو جاهلي فيحكم بأنه جاهلي على وجه لأننا استدللنا بوجوده في الإسلام على أنه كان موجوداً قبل ذلك .

ومنها : لو اختلف الغاصب والمالك في عيب حادث فقال الغاصب : حدث قبل الغصب ، وقال المالك : بل عند الغصب ، فالصحيح أن القول قول المالك فقد استصحبوا مقلوباً ، وهو الحدوث فيما مضى استصحباً للحاضر .

ومنها : لو أحرم بالحج وشك هل أحرم قبل أشهره أو بعدها ، كان محرماً بالحج .

انظر ذلك بالتفصيل في الأشباه والنظائر للمصنف [٤٠/١] البحر المحيط [٢٦/٦] .

(١١) في (ك) يقول .

الثابت الآن ثابتاً أمس لكان غير ثابت، إذ لا واسطة، وإن كان غير ثابت فيقضى^(١) الاستصحاب بأنه الآن غير ثابت، فدل أنه كان ثابتاً أيضاً^(٢).

(ص) مسألة^(٣) لا يطالب النافي بالدليل إن ادعى علماً ضرورياً ولا فيطالب به في^(٤) الأصح.

(ش) النافي للشيء إن دل عليه أمر ضروري لم يطالب بالدليل إذ الضروريات لا يذكر عليها الدليل بل^(٥) يثبت عليها، وإلا لكانت نظرية، وإن لم يكن ضرورياً فاختلّفوا فيه فذهب الأكثرون^(٦) إلى أنه يجب عليه الدليل مطلقاً كما في الإثبات^(٧) وقيل: لا يجب عليه مطلقاً، وعزاه المصنف في شرح المختصر للظاهرية والذي في كتاب الإحكام لابن حزم أن عليه الدليل^(٨) محتملاً.

(١) في (ز) قضى.

(٢) انظر: غاية الوصول ص (١٣٨) حاشية البناني [٣٥٠/٢] نشر البنود [٢٥٥/٢].

(٣) ساقطة من (ز).

(٤) هكذا في النسختين وفي مجموع المتون (على).

(٥) ساقطة من (ز).

(٦) منهم الشيرازي في التبصرة ص (٥٣٠) وابن قدامة في الروضة ص (١٣٩) والشيخ زكريا الأنصاري في الغاية ص (١٣٩) وجزم به الففال والصيرفي وابن الصباغ، وقال الماوردي: إنه مذهب الشافعي وجمهور الفقهاء ونقله الأستاذ أبو منصور عن طوائف من أهل الحق، وكذا قاله الشارح في البحر المحيط [٣٢/٦]، وانظر: الإحكام لابن حزم [٧٥/١] للمع ص (٧٠) المستصفي [٢٣٢/١] المحصول [٥٥٩/٢] التحصيل [٣١٨/٢] الإحكام للآمدي [٢٩٤/٤] منتهى السؤل [٦٧/٣] مختصر ابن الحاجب [٣٠٤/٢] غاية الوصول ص (١٣٩) إرشاد الفحول ص (٢٤٥).

(٧) فإن المثبت للحكم يحتاج للدليل بلا خلاف.

(٨) وحكاه الشيرازي في التبصرة ص (٥٣٠) عن بعض الشافعية، قال الزركشي في البحر [٦/٣٢]: ذهب إليه أهل الظاهر إلا ابن حزم، فإنه رجح المذهب الأول، قالوا (أي أهل الظاهر): لأن الأصل في الأشياء النفي والعدم فمن نفى الحكم له أن يكفي بالاستصحاب. اهـ. قال الشوكاني في الإرشاد ص (٢٤٥): وهذا المذهب قوي جداً فإن النافي عهدته أن يطلب الحجة من المثبت حتى يصير إليها ويكفيه في عدم إيجاب الدليل عليه التمسك بالبراءة الأصلية فإنه لا ينقل عنها إلا دليل يصلح للنقل. اهـ. انظر: للمع ص (٧٠) المستصفي [٢٣٣/١] الروضة ص (١٣٩) غاية الوصول ص (١٣٩) حاشية البناني [٣٥١/٢] وانظر الإحكام لابن حزم [٧٦/١].

بقوله تعالى : ﴿ قل هاتوا برهانكم ﴾^(١) ﴿ وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون ﴾^(٢) والثالث : يجب في العقليات دون الشرعيات^(٣) وأطلق الهندي حكاية الأقوال ، ثم قال : لا يتجه فيها الخلاف ؛ لأنه إذا^(٤) أريد بالنافي من يدعي العلم^(٥) أو الظن بالنفي فهذا يجب عليه الدليل ؛ لأنه إذا لم يكن المنفي^(٦) معلوماً بالضرورة^(٧) إذ الكلام مفروض فيه ، إذ الضروري لا يستدل عليه فيما أن يكون معلوماً بالنظر والاستدلال أو مظنوناً بالنظر في العلامات والأمارات ، وإلا استحال حصول العلم أو الظن ، وعلى التقديرين يجب عليه ذكر ذلك ، كما في الإثبات وإن أريد من يدعي عدم علمه أو ظنه فهذا لا دليل^(٨) عليه لأنه يدعي جهله بالشيء والجاهل بالشيء غير مطالب بالدليل على جهله^(٩) .

(ص) وهل^(١٠) يجب الأخذ بأقل المقول ، وقد مر .

(ش) هذه المسألة قد مرت عند الإجماع السكوتي^(١١) فلم يحتج لشرحها ، وإنما ذكرها هنا لئلا يتوهم أنه أهملها وكان ينبغي له أن ينبه على دلالة الاقتران^(١٢)

(١) من الآية (١١١) البقرة .

(٢) من الآية (١٦٩) البقرة .

(٣) حكاة القاضي أبو بكر في التقریب ، وابن فورك كذا قاله الشارح في البحر [٣٢/٦] ، وحكاة الغزالي في المستصفى [٢٣٣/١] ، والشيرازي في اللمع ص (٧٠) ، وابن قدامة في الروضة ص (١٣٩) والآمدی في الإحكام [٢٩٤/٤] ، وابن الحاجب في المختصر [٣٠٤/٢] وغيرهم ولم ينسبوه لأحد .

(٤) ساقطة من (ك) .

(٥) في (ك) الحكم .

(٦) في (ك) النفي .

(٧) في (ك) لضرورة .

(٨) في (ك) الدليل .

(٩) وهذا التفصيل سبقه إليه الأمدي في الإحكام [٢٩٤/٤] وما بعدها وانظر البحر المحيط [٦/

٣٣، ٣٢] إرشاد الفحول ص (٢٤٦) .

(١٠) زيادة من مجموع المتن ص (١٠٢) .

(١١) انظره بالتفصيل ص (٦٢) .

(١٢) القرآن بين الجملتين لفظاً ، بأن تعطف إحداهما على الأخرى لا يقتضي التسوية بينهما =

أيضاً فإنها من جملة أنواع الاستدلال، وقد مرت له في تعقب الاستثناء الجمل .
(ص) وهل يجب الأخذ بالأخف أو الأثقل فيه^(١) أو لا يجب شيء أقوال^(٢) .

(ش) ذهب بعضهم^(٣) إلى أن من جملة طرق الاستدلال الأخذ بأخف القولين وأنه واجب على المكلف كما قيل هناك : يجب الأخذ بأقل ما قيل لقوله تعالى : ﴿ يريد الله بكم اليسر ﴾^(٤) ﴿ وما جعل عليكم في الدين من حرج ﴾^(٥) وقوله عليه أفضل الصلاة والسلام^(٦) : « لا ضرر ولا ضرار »^(٧) ويرجع حاصل هذا أن الأصل في الملاذ الإذن والمضار المنع، أو الأخف فيهما هو ذلك ، وذهب بعضهم إلى

= في غير الحكم المذكور، أي فيما لم يذكر من الحكم المعلوم لإحداهما من خارج خلافاً لأبي يوسف من الحنفية، والمزني من الشافعية في قولهما : يقتضي التسوية بينهما في غير الحكم المذكور . اهـ .

كذا قاله المصنف مع شيء من التوضيح، المحلي على جمع الجوامع [١٩/٢] .
وما قاله أبو يوسف والمزني حكاه الشارح في البحر المحيط [٩٩/٦] عن أبي هريرة والصبيري قال : وأنكرها (أي دلالة الاقتران) الجمهور فيقولون : القران في النظم لا يوجب القران في الحكم . اهـ .

(١) زياد من مجموع المتن ص (١٠٢) .

(٢) في (ك) أقول وهو خطأ .

(٣) نقله ابن جزى المالكي في تقريب الوصول ص (١٤٦) عن الشافعية، وحكى المسألة الإمام في الحصول [٥٧٦/٣] والآمدي في الإحكام [٣٥٧/٤] والزرکشي في البحر [٣١/٦] ، ولم يرجحوا شيئاً، وانظر المستصفي [٤٠٦/٢] مختصر ابن الحاجب وشرحه للعضد [٢/٣١٦] التحصيل [٣٣٠/٢] شرح تنقيح الفصول ص (٤٥٢) نهاية السؤل [١٨٠/٣] .

(٤) من الآية (١٨٥) البقرة .

(٥) من الآية (٧٨) الحج .

(٦) قوله (أفضل الصلاة) ساقط من (ك) .

(٧) في (ك) : إضرار، وهذه رواية عند الإمام أحمد في مسنده [٣١٣/١] عن ابن عباس رضي الله عنهما والرواية الثانية : « لا ضرر ولا ضرار » أخرجها الإمام مالك في الموطأ عن عمرو بن يحيى مرسلاً وأخرجها ابن ماجه عن ابن عباس وعبادة بن الصامت والإمام أحمد عن عبادة أيضاً، قال النووي : حديث حسن وله طرق يقوي بعضها بعضاً .

انظر : الموطأ (ك) الأفضية (ب) في القضاء في المرفق [٧٤٥/٢] ، مسند أحمد =

أن الأخذ بأثقل القولين واجب كما قيل هناك يجب بالأكثر، لأنه أكثر ثوابًا، فكان المصير إليه واجبًا، لقوله تعالى: ﴿فاستبقوا الخيرات﴾^(١) ومنهم من لم يوجب الأخذ بشيء^(٢).

واعلم أن هذه المسألة قد تكون في المذاهب وقد تكون بين أقوال الرواة، وقد تكون بين الاحتمالات التي تتعارض أماراتها.

(ص) مسألة اختلفوا هل كان المصطفى - صلى الله عليه وسلم - متعبداً قبل النبوة بشرع، واختلف المثبت فقيل: نوح، وإبراهيم، وموسى وعيسى صلى الله عليهم وسلم، وما ثبت أنه شرع أقوال واختار الوقف تأصيلاً وتفريراً وبعد النبوة المنع.

(ش) في المسألة بحثان أحدهما^(٣) فيما كان النبي صلى الله (٤٩/ك) عليه وسلم قبل أن يبعث برسالته، قال إمام الحرمين: وهذا يرجع فائدته إلى ما يجرى مجرى التواريخ^(٤)، وقد اختلفوا في ذلك على مذاهب:

أحدها: أنه كان قبل النبوة متعبداً بشرع، واختاره ابن الحاجب والبيضاوي^(٥)

= [٣٢٧/٥] سنن ابن ماجة (ك) الأحكام (ب) من بنى في حقه ما يضر بجاره [٧٨٤/٢] حديث (٢٣٤٠، ٢٣٤١) سنن الدارقطني [٢٢٧/٤، ٢٢٨] شرح الأربعين النووية ص (٧٤).

(١) من الآية (١٤٨) البقرة.

(٢) وهو اختيار ابن قدامة في الروضة ص (٣٤٦) وقال: هما قولان متعارضان فيسقطان واختاره الشيخ زكريا الأنصاري في غاية الوصول ص (١٣٩) قال الشوكاني في الإرشاد ص (٢٤٥): ولا معنى لهذا الخلاف في مثل هذا؛ لأن الدين كله يسر والشريعة جميعها سمحة سهلة، والذي يجب الأخذ به ويتعين العمل عليه هو ما صح دليله، فإن تعارضت الأدلة لم يصلح أن يكون الأخف مما دلت عليه أو الأشق مرجحاً، بل يجب المصير إلى المرجحات المعبرة. اهـ.

(٣) في (ك) أحدها.

(٤) انظر: البرهان [٥٠٧/١] شرح تنقيح الفصول ص (٢٩٧) الإبهاج [٣٠٢/٢] البحر المحيظ [٤١/٦].

(٥) وعبارة ابن الحاجب في مختصره [٢٨٦/٢] اختار أنه صلى الله عليه وسلم قبل البعثة =

وضبط المصنف بخطه متعبداً بفتح الباء^(١) وعلى هذا، فقيل: كان على شريعة آدم وقيل: نوح، وقيل: إبراهيم وقيل: موسى، وقيل: عيسى صلى الله عليهم وسلم، وقال بعضهم: ما ثبت^(٢) أنه شرع من غير تخصيص^(٣).

والثاني: لم يكن قبل البعثة متعبداً بشيء أصلاً، ونقله القاضي عن جمهور المتكلمين^(٤) واختلف القائلون به هل انتهى ذلك عقلاً لما فيه من التنفير عنه^(٥) أو نقلاً وعزاه القاضي عياض^(٦)

= متعبد بشرع. اه. وهو اختيار الشيخ زكريا الأنصاري في الغاية ص (١٣٩) وابن عبد الشكور في مسلم الثبوت [١٨٣/٢] والكمال بن الهمام في (تيسير التحرير) [١٢٩/٣]، وانظر المسألة بالتفصيل في المعتمد لأبي الحسين [٣٣٦/٢] المنخول ص (٢٣١) المستصفي [٢٤٦/١] الوصول لابن برهان [٣٨٩/٢] المحصول [٥١٨/١] التحصيل [٤٤٢/١] الإحكام للآمدي [١٨٧/٤] نهاية السؤل [٢١١/٢] مناهج العقول [٢٠٩/٢] البحر المحيط [٣٩/٦] شرح الكوكب المنير [٤٠٩/٤] أصول زهير [١٢١/٣].

(١) واختار القرافي في شرح التنقيح ص (٢٩٥) أنها (متعبداً) بكسر الباء بمعنى أنه عليه الصلاة والسلام كان ينظر إلى ما عليه الناس فيجدهم على طريق لا يليق بصانع العالم، فكان يخرج إلى غار حراء يتعبد، ويقترح أشياء لقربها من المناسب في اعتقاده، ويخشى أن لا تكون مناسبة فكان من ذلك في ألم عظيم، حتى بعثه الله تعالى وعلمه جميع طرق الهداية، وزال عنه ذلك النقل الذي كان يجده وهو المراد بقوله تعالى: ﴿ووضعنا عنك وزرك الذي أنقض ظهرك﴾ الآيتان (٣٠، ٢) سورة الشرح على أحد التأويلات. اه. بتصرف، وهو بذلك يوافق رأي المالكية أنه صلى الله عليه وسلم لم يكن متعبداً قبل البعثة بشيء كما سيأتي.

(٢) ساقطة من (ك).

(٣) وهو اختيار أكثر الحنابلة، قال ابن النجار [٤٠٩/٤] كان صلى الله عليه وسلم متعبداً بشرع من كان قبله مطلقاً من غير تعيين أحد منهم (أي من الأنبياء السابقين) بعينه، وهذا الصحيح من المذهب، اختاره الأكثر من أصحابنا وأوماً إليه أحمد. اه. وانظر المراجع السابقة.

(٤) وحكاه الغزالي في المنخول ص (٢٣١) عن إجماع المعتزلة وبه صرح أبو الحسين البصري في المعتمد [٣٣٦/٢] وحكاه إمام الحرمين في البرهان [٥٠٨/١] عن القاضي أبي بكر الباقلاني ونقله القرافي في شرح التنقيح ص (٢٩٥) عن الإمام مالك وأصحابه، وحكاه ابن النجار في شرح الكوكب [٤١٠/٤] عن الحنفية، وهو رواية للإمام أحمد، المسودة ص (١٨٢).

(٥) فإن التابع لا يكون متبوعاً المنخول ص (٢٣١) شرح الكوكب [٤١٠/٤].

(٦) هو: أبو الفضل عياض بن موسى بن عمرو بن موسى [٤٩٦ - ٥٤٤ هـ] المالكي السبتي اليحصبي، محدث حافظ مؤرخ ناقد مفسر فقيه أصولي، عالم بالبحر واللغة وكلام =

لحذاق أهل السنة فإنه لو كان لنقل^(١) ولتداولته الألسنة^(٢) .

والثالث : الوقف وبه قال إمام الحرمين والغزالي والآمدي : وهو المختار^(٣) وقد اعتمد القاضي علي^(٤) ما ذهب إليه^(٥) أنه لم يقع ، ولكنه غير ممتنع عقلاً فإنه لو كان على ملة لاقتضى العرف ذكره لها لما بعثه نبياً ، ولتحدث أحد بذلك^(٦) في زمانه وبعده^(٧) ، وعارض ذلك إمام الحرمين بأنه لو لم يكن على دين أصلاً لنقل ، فإن^(٨) ذلك أبدع وأبعد عن المعتاد مما ذكره القاضي ، قال : فقد تعارض الأمران^(٩) والوجه (١٣٠/ز) أن يقال : كانت العادة انخرقت لسيدنا رسول^(١٠) الله صلى الله عليه وسلم في أمور منها : انصراف همم الناس عن أمر دينه والبحث عنه ، ولا يخفى أن الخلاف في هذه المسألة إنما هو بالنسبة للفروع التي تختلف فيها الشرائع ، أما ما اتفقوا

= العرب وأيامهم وأنسابهم ، شاعر ، تولى القضاء بغرناطة ، من آثاره الكثيرة : الشفا بتعريف حقوق المصطفى ، الإلماع في أصول الرواية والسماع ، وغيرهما .

انظر : تهذيب الأسماء واللغات [٤٣/٢] النجوم الزاهرة [٢٨٦/٥] شذرات الذهب [٤/١٣٨] معجم المؤلفين [١٦/٨] .

(١) في (ز) النقل .

(٢) قال القاضي أبو بكر : وهذا ما نرتضيه وننصره ، ونقله المصنف في الإبهاج [٣٠٢/٢] ، والزرركشي في البحر [٣٩/٦] ، وابن عبد الشكور في مسلم الثبوت فوائح الرحموت [٢/١٨٤] وغيرهم عن عصابة أهل الحق .

(٣) انظر : البرهان [٥٠٩/١] المنخول ص (٢٣٢) المستصفي [٢٤٦/١] الإحكام للآمدي [٤/١٨٧] وحكاة أبو الحسين في المعتمد [٣٣٧/٢] عن أبي هاشم ، وحكاة الآمدي عن القاضي عبد الجبار ، انظر البحر المحيط [٤٠/٦] ، إرشاد الفحول ص (٢٣٩) .

(٤) في (ك) إلى .

(٥) في (ز) أن .

(٦) في (ز) بذلك أحد .

(٧) انظر نصه في البرهان [٥٠٩/١] .

(٨) في (ك) لأن .

(٩) انظر : البرهان [٥٠٩، ٥٠٨/١] الإبهاج [٣٠٢/٢] .

(١٠) في (ك) لرسول ونصه في الإبهاج [٣٠٢/٢] للرسول صلى الله عليه وسلم .

عليه كالتوحيد فلا شك في حصوله للكل قبل النبوة^(١) .

الثاني : وهو نظير الخلاف في التي قبلها في أنه صلى الله عليه وسلم ، هل تعبد بعد النبوة بشرع من قبله ، والخلاف هنا مع من لم ينفه فيما قبله ، وأما من نفاه قبل النبوة فقد نفاه بعدها بطريق أولى ، وقد ذهب الأكثرون منا والمعتزلة إلى أنه لم يكن^(٢) متعبداً بشرع أصلاً^(٣) ثم افترقوا ، فقالت المعتزلة : إن التعبد غير جائز عقلاً لتضمنه نقيضه في شرعنا^(٤) ، وقال آخرون العقل لا يحيله ولكنه ممنوع^(٥) شرعاً واختاره الإمام والأمدى^(٦) ، وقالت طائفة : كان متعبداً بما لم ينسخ من شرع من قبله ، على أنه موافق لا متابع ، واختاره ابن الحاجب^(٧) قال إمام الحرمين : وللشافعي

(١) انظر : البرهان [٥٠٩/١] الإبهاج [٣٠٢/٢] البحر المحيط [٤٠/٦] فوائح الرحموت [٢/١٨٤] .

(٢) في (ك) يمكن .

(٣) وهو آخر قولي الشيخ أبي إسحاق ، كما قاله في اللمع ص (٣٥) والإمام أحمد في رواية ، والبيضاوي ، والشيخ زكريا الأنصاري وغيرهم قال الشارح في البحر [٤١/٦] واختاره الغزالي في آخر عمره . اهـ . ووجدته في المستصفى [٢٥١/١] والمنخول ص (٣٣٣، ٣٣٤) وانظر : المعتمد [٣٣٨/٢] العدة للقاضي أبي يعلى [٧٥٣/٣] وما بعدها ، الحصول [٢/٥١٩] الإبهاج [٣٠٣/٢] نهاية السؤل [٢١١/٢] مناهج العقول [٢١٠/٢] شرح الكوكب [٤١٤/٤] فوائح الرحموت [١٨٤/٢] .

(٤) انظر : المعتمد [٣٣٨/٢] .

(٥) في (ك) يمنع .

(٦) وهو اختيار الغزالي انظر : المستصفى [٢٥١، ٢٤٩/١] المنخول ص (٣٣٣) الحصول [٢/٥١٩] الإحكام للأمدى [١٩٠/٤] منتهى السؤل ق [٥٢/٣] الإبهاج [٣٠٣/٢] .

(٧) وما اختاره ابن الحاجب هو قول الإمام مالك وجمهور أصحابه ، وجمهور الحنفية ، والإمام أحمد في رواية ، وأكثر أصحابه وبعض الشافعية ، واختاره الشيخ أبو إسحاق أولاً في التبصرة ، واختاره ابن برهان وقال : إنه قول أصحابنا وحكاها الأستاذ أبو منصور عن محمد ابن الحسن على ما في البحر [٤٢/٦] وانظر : التبصرة ص (٢٨٥) روضة الناظر ص (١٤٢) المسودة [١٨٤، ١٨٣] التحصيل [٤٤٣/٢] شرح تنقيح الفصول ص (٢٩٧) التلويح على التوضيح [١٦/٢] وانظر : أثر الخلاف في هذه المسألة في تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص (٣٦٩) التمهيد للإسنوي ص (٤٤١) .

رضي الله عنه ميل إلى هذا وبنى^(١) عليه أصلاً من أصوله في كتاب الأئمة^(٢) وتابعه معظم أصحابه .

(ص) مسألة حكم المنافع والمضار قبل الشرع مرّ وبعده الصحيح أن أصل المضار التحريم ، والمنافع الحل ، قال الشيخ الإمام إلا أموالنا لقوله صلى الله^(٣) عليه وسلم : « إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام » .

(ش) حكم المنافع والمضار فيما قبل الشرع مرّ في أول الكتاب عند قوله : ولا حكم قبل الشرع بل الأمر موقوف إلى وروده^(٤) . والكلام الآن فيما^(٥) بعد ورود الشرع ، والأصل في المنافع الإذن وفي^(٦) المضار التحريم^(٧) خلافاً لبعضهم ، لنا قوله

(١) في (ك) بناء .

(٢) قال الشافعي - رضي الله عنه - الرجوع في استحلال الحيوانات إلى النصوص وآثار الصحابة رضي الله عنهم ، فإن لم يكن فإلى استحباب العرب واستطابتها فإن لم يكن فما صادفنا حراماً أو حلالاً في شرع من قبلنا ولم نجد ناسخاً له اتبعناه . اه .
انظر الأم [٢١٨/٢] المنحول ص (٢٣٢) روضة الطالبين للنووي [٢٧٧/٣] .

(٣) في (ك) الله تعالى .

(٤) لا حكم قبل الشرع (أي البعثة) بل الأمر موقوف إلى وروده أي الشرع عند أهل السنة والجماعة لأن الحكم عبارة عن الخطاب فحيث لا خطاب فلا حكم ، وحكمت المعتزلة العقل فإن لم يقض (بأن لم يدرك فيها شيئاً) فثالثها لهم الوقف عن الحظر والإباحة . اه .
انظر شرح المحلي على جمع الجوامع [٦٢/١ - ٦٧] وانظر : المعتمد [٣١٥/٢] التبصرة ص (٥٣٢) المنحول ص (١٩) المستصفي [٩٣/١] المحصول [٤٧/١] روضة الناظر ص (٤١) الإحكام للآمدي [١٣٠/١] مختصر ابن الحاجب [٢١٦/١] المسودة ص [٤٧٧، ٤٧٤] شرح تنقيح الفصول ص (٩٢) نهاية السؤل [١٢٤/١] وقد سبقت المسألة فأغنى عن إعادتها بالتفصيل .

(٥) ساقطة من (ك) .

(٦) ساقطة من (ك) .

(٧) وهو قول الإمام الرازي في المحصول [٥٤١/٢] والبيضاوي في منهاجه وتبعه شراحه ، والشيخ زكريا في الغاية ص (١٣٩) وغيرهم ، وقيل : الأصل فيها الحل مطلقاً ، حكاه الشوكاني في إرشاده ص (٢٨٤) عن جماعة من الفقهاء وجماعة من الشافعية ، قال ونسبه بعض المتأخرين إلى الجمهور ، وقيل الأصل فيها التحريم مطلقاً إلا إذا وجد دليل =

تعالى : ﴿ خلق لكم ما في الأرض جميعاً ﴾^(١) ذكره في معرض الامتنان ، فلو لم يجز لم يمتن به ، وقوله عليه الصلاة والسلام : « لا ضرر ولا ضرار » وأطلق الجمهور أن الأصل في المنافع الإباحة ، قال والد المصنف : ولك أن تقول الأموال من جملة المنافع ، والظاهر أن الأصل فيها التحريم لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم : « إن دماءكم وأموالكم ... »^(٢) الحديث ، وهو أخص من الدلائل المتقدمة التي استدلوها بها^(٣) على الإباحة ، فيكون قاضياً عليها إلا أنه أصل طارئ على أصل سابق ، فإن المال من حيث كونه من المنافع الأصل فيه الإباحة بالدلائل السابقة ، ومن خصوصيته الأصل فيه التحريم بهذا الحديث .

(ص) مسألة الاستحسان قال به أبو حنيفة^(٤) وأنكره الباقر ، وفسر بدليل ينقدح في نفس المجتهد تقصر عنه عبارته ، ورد بأنه إن تحقق فمعتبر ، وبعُدول عن قياس إلى^(٥) أقوى ولا خلاف فيه ، أو عن الدليل إلى العادة ، ورد بأنه^(٦) إن ثبت

= يخصه ، حكاها الشوكاني وغيره عن الجمهور ، وقد جعل بعض العلماء قبل ورود الشرع وبعده حالة واحدة وأجرى الخلاف الأول هنا ، وكأنه استصحب ما قبل الشرع إلى ما بعده بينما فرق كثير من العلماء بينهما كما فعل المصنف هنا وتبعه الشارح في البحر .

انظر : البرهان [٩٩/١] التحصيل [٣١١/٢] الإبهاج [١٧٧/٣] نهاية السؤل [١٢٧/٣] مناهج العقول [١٢٦/٣] الموافقات [٤٨-٣٧/١] البحر المحيظ [١٢/٦] سلاسل الذهب (٤٢٣) تيسير التحرير [١٦٧/٢] .

(١) من الآية (٢٩) البقرة .

(٢) انظر : صحيح البخاري (ك) العلم (ب) ليلبغ العلم الشاهد الغائب [٥٢/١] حديث (١٠٥) (ك) الحج (ب) الخطبة أيام منى [٦١٩/٢] رقم (١٦٥٢) ، صحيح مسلم (ك) الحج (ب) حجة النبي صلى الله عليه وسلم [٨٨٦/٢] (ب) تغليظ تحريم الدماء والأعراض [١٤٠٥/٣] ، سنن الترمذي (ك) الفتن (ب) ما جاء في : دماؤكم وأموالكم عليكم حرام [٣/٩] ، سنن ابن ماجة (ك) المناسك (ب) الخطبة يوم النحر [١٠١٥/١] حديث (٣٠٥٥) (ب) حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم [١٠٢٢/٢] حديث (٣٠٧٤) .

(٣) ساقطة من النسختين وأثبتها من الغيث الهامع [٢٦٨/٢] .

(٤) قوله (أبو حنيفة) ساقط من (ك) .

(٥) ساقطة من مجموع المتون ص (١٠٣) .

(٦) ساقطة من (ج) .

أنها حق فقد قام دليلها ، وإلا ردت^(١) فإن تحقق استحسان مختلف^(٢) فيه فمن^(٣) قال به فقد شرع

(ش) حكايته القول به عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى^(٤) خاصة يقدر في حكاية ابن الحاجب له عن الحنابلة أيضًا وذكر أبو الخطاب الحنبلي^(٥) قول أحمد : أصحاب أبو حنيفة إذ قالوا شيئًا خلاف القياس قالوا : نستحسن هذا وندع القياس ، فيدعون ما يزعمون أنه الحق بالاستحسان ، وأنا أذهب إلى كل حديث جاء ولا أقيس عليه ، قال أبو الخطاب : وعندي أنه أنكر عليهم الاستحسان من غير دليل ، فلو كان عن دليل لم ينكره ؛ لأنه حق وهو معنى قوله : أنا أذهب إلى كل حديث جاء ولا أقيس عليه ، أي أنا أترك القياس بالخبر وهو الاستحسان بالدليل^(٦) وقال القاضي

(١) في (ك) رادت .

(٢) في (ز) يختلف .

(٣) في (ك) كمن .

(٤) وقد سبق ابن الحاجب إلى ذلك الآمدي ، قال في الإحكام [٢٠٩/٤] : وقد اختلف فيه (أي الاستحسان) فقال به أصحاب أبي حنيفة وأحمد بن حنبل وأنكره الباقر اه . ونسبه للحنابلة أيضًا محمد بن الحسن البغدادي في كتابه مناهج العقول [١٣٨/٣] ، وانظر تحقيق المسألة في : المعتمد [٢٩٥/٢] ، التبصرة ص (٤٩٢) ، اللمع ص (٦٨) ، أصول السرخسي [٢٠٤/٢] ، المنحول ص (٣٧٤) ، المستصفى [٢٧٤/١] ، التمهيد لأبي الخطاب [٨٧/٢] ، الوصول لابن برهان [٣١٩/٢] ، المحصول [٥٥٩/٢] ، روضة الناظر ص (١٤٧) ، منتهى السؤل [٥٥/٣] ، مختصر ابن الحاجب [٢٨٨/٢] ، المسودة ص (٤١٥) ، التحصيل [٣١٨/٢] ، شرح تنقيح الفصول ص (٤٥١) ، كشف الأسرار [٣/٤] ، الإبهاج [٢٠١/٣] ، نهاية السؤل [١٣٩/٣] ، تقريب الوصول ص (١٣٧) ، البحر المحيط [٨٧/٢] ، شرح الكوكب النير [٤٢٧/٤] ، إرشاد الفحول ص (٢٤٠) .

(٥) هو محفوظ بن أحمد بن الحسن البغدادي (٤٣٢ - ٥١٠ هـ) أحد أئمة المذهب الحنبلي وأعيانه كان فقيهاً ، أصولياً ، فرضياً ، أدبياً ، شاعراً ، عدلاً ثقة ، درس الفقه على القاضي أبي يعلى ، وسمع الحديث من الجوهري والمباركي وغيرهما ، ومن تلاميذه : عبد القادر الجيلي وابن شاتيل ، صنف كتباً حسناً في الفقه والأصول والخلاف منها : التمهيد في أصول الفقه . انظر النجوم الزاهرة [٢١٢/٥] ، طبقات الحنابلة [١١٦/١] ، الأعلام [٢٩١/٥] ، شذرات الذهب [٢٧/٢] .

(٦) انظر : التمهيد لأبي الخطاب [٨٩/٤] ، الروضة لابن قدامة ص (١٤٧) .

عبد الوهاب : ليس بمنصوص عن مالك إلا أن كتب أصحابنا مملوءة بذكره ، والقول نص عليه ابن القاسم^(١) وأشهب^(٢) ، وغيرهما . انتهى^(٣) .

ولا بد أولاً من تبيين المراد بالاستحسان ، وذكر المصنف ثلاث مقالات لهم : -

الأولى : أنه عبارة عن دليل ينقدح في نفس المجتهد وتقصر عنه عبارته فلا يقدر أن يفوه به ، وردده ابن الحاجب بأنه لم يتحقق كونه دليلاً فمردود اتفاقاً ، وإن تحقق فمعتبر اتفاقاً^(٤) وردده البيضاوي بأنه لا بد من ظهوره لتمييز صحيحه عن فاسده ، فإن ما ينقدح في نفس المجتهد قد^(٥) يكون وهماً لا عبرة له^(٦) .

الثانية : أنه عدول عن قياس إلى قياس أقوى ، ولا خلاف فيه أي أن أقوى القياس معمول به عند التعارض .

(١) هو عبد الرحمن بن القاسم بن خالد المصري أبو عبد الله الحافظ جمع بين الزهد والعلم راوية الإمام مالك وأثبت الناس به وأعلمهم بأقواله ، صحبه عشرين سنة وروى عنه كثيرون ، وكان ثقة ، صالحاً ، زاهداً ، ورعاً ، فقيهاً ، قال عنه ابن حبان : كان حبراً فاضلاً ولد سنة ١٣٢ - وتوفي سنة ١٩١ هـ بمصر .

انظر : الديباج المذهب ص (١٤٧) ، طبقات الفقهاء ص (١٥٠) ، تهذيب التهذيب [٦/ ٢٥٢] ، الأعلام [٣٢٢٣/٣] ، شجرة النور الزكية ص (٥٨) .

(٢) هو أشهب بن عبد العزيز بن داود بن إبراهيم العمري المصري أبو عمرو [١٤٥ - ٢٠٤ هـ] فقيه الديار المصرية صاحب الإمام مالك ، وانتهت إليه الرئاسة بمصر بعد موت ابن القاسم روى عن الفضيل ومالك والليث ، كان ثقة ، روى له أبو داود والنسائي ، قال ابن عبد البر : كان فقيهاً حسن الرأي والنظر ، قيل : اسمه مسكين وأشهب لقب له ، والأول أصح . انظر : تهذيب التهذيب [٣٥٩/١] ، الديباج المذهب ص (٥٩) ، طبقات الفقهاء ص (١٥٠) ، الأعلام [٣٣٣/١] .

(٣) انظر نصه في : شرح الكوكب [٤٢٨/٤] وانظر : مختصر ابن الحاجب [٨٨/٢] ، شرح تنقيح الفصول ص (٤٥١) ، تقريب الوصول ص (١٤٧) ، نشر البنود [٢٥٥/٢] .

(٤) انظر مختصر ابن الحاجب وشرحه للعضد [٢٨٨/٢] .

(٥) في (ز) فلا .

(٦) انظر : المستصفى [٢٨١/١] ، روضة الناظر ص (١٤٨) ، الإبهاج [٢٠١/٣] ، نهاية السؤل [١٣٩/٣] ، مناهج العقول [١٣٨/٣] ، البحر المحيط [٩٣/٦] ، غاية الوصول ص (١٣٩) ، شرح الكوكب المنير [٤٣٢/٤] .

الثالثة : أنه العدول عن حكم الدليل إلى العادة لمصلحة الناس كدخول الحمام من غير تقدير الماء ، وشرب الماء من السقاء ، ورد بأن العادة إن ثبت^(١) جريانها بذلك في زمنه عليه الصلاة والسلام فهو ثابت بالسنة^(٢) أو في^(٣) زمانهم من غير إنكار فهو إجماع وإلا فهو مردود^(٤) وظهر بهذا أنه لا يتحقق استحسان مختلف فيه ، فإن تحقق استحسان مختلف فيه فمن قال به فقد شرع وهو بتشديد الرأى أي لو جاز أن يستحسن بغير دليل لكان هذا نصب شريعة على خلاف ما أمر الله تعالى^(٥) به ورسوله [صلى الله عليه وسلم]^(٦) لأنه لا دليل عليه يوجب تركه^(٧) .

(ص) أما استحسان الشافعي رضي الله عنه^(٨) التحليف على المصحف والخط في الكتابة ونحوها^(٩) فليس منه .

(ش) هذا جواب عن سؤال (٥٠/ك) مقدر وهو أن الشافعي رضي الله عنه^(١٠) استحسّن في مسائل كثيرة ، وجوابه يعلم مما سبق وأن الخلاف لفظي راجع إلى معنى التسمية ، وأن المنكر عند أصحابنا ، إنما هو^(١١) جعل الاستحسان أصلاً من

(١) في (ك) ثبتت .

(٢) قوله : ثابت بالسنة ، في (ك) هكذا : بما لسنة ، وهو خطأ .

(٣) في (ك) وفي .

(٤) وهناك مقالات أخرى في تفسيره : -

منها : هو العدول بحكم المسألة عن حكم نظائرها للدليل يخصصها ؛ قاله أبو الحسن الكرخي ومنها ما قاله أبو الحسين في المعتمد [٢٩٦/٢] هو ترك وجه من وجوه الاجتهاد غير شامل شمول الألفاظ لوجه هو أقوى منه ، وهو في حكم الطارئ على الأول . اهـ .

ومنها : أنه عبارة عن تخصيص قياس بدليل هو أقوى منه ، حكاه الآمدي في إحكامه [٤/٢١٢] وأبو الحسين وغيرهما ، وانظر ذلك بالتفصيل في المراجع السابقة .

(٥) ساقطة من (ك) .

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من (ك) .

(٧) قوله : يوجب تركه ساقط من (ز) .

(٨) قوله : رضي الله عنه زيادة من (ز) .

(٩) في النسختين ونحوها وما أثبتته من مجموع المتن ص (١٠٣) .

(١٠) قوله : رضي الله عنه ساقط من (ك) .

(١١) ساقطة من (ك) .

أصول الشريعة مغايرة لسائر الأدلة ، أما استعمال لفظ الاستحسان مع موافقة الدليل فلا ينكر ، فقد قال الشافعي [رضي الله عنه ^(١)] : أستحسن التحليف على المصحف ^(٢) وأستحسن أن يترك للمكاتب شيء من نجوم الكتابة ^(٣) ، وحسن أن يضع أصبعيه في صماخى أذنيه إذا أذن ^(٤) واستحسن في المتعة ثلاثين درهما ^(٥) ، ونحو ذلك ^(٦) فلم يرد الشافعي رضي الله عنه أن دليل هذه الأمور الاستحسان ؛ ألا ترى أنه

(١) ما بين المعكوفين ساقط من (ك) .

(٢) انظر : الإبهاج [٢٠٤/٣] ، مناهج العقول [١٤٠/٣] ، البحر المحيط [٩٥/٦] ، غاية الوصول ص (١٤٠) ، شرح الكوكب المنير [٤٢٩/٤] ، وسائل الإثبات في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية للدكتور/ محمد مصطفى الزحيلي ص (٣٦٤) ط/ دار البيان .

(٣) وهي مكاتب العبد ، بأن يتفق معه السيد على مقدار معين له على أقساط ليصبح بعدها حرًا لقوله تعالى : ﴿ فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرًا ﴾ النور آية (٣٣) .

انظر : الأم [٣٦٤ ، ٣٦٢/٧] ، مختصر المزني مثل الأم [٢٧٥/٥] ، الإحكام للآمدي [٤/٢١٠] ، الإبهاج [٢٠٤/٣] ، مناهج العقول [١٤٠/٣] ، البحر المحيط [٩٥/٦] ، غاية الوصول ص (١٤٠) .

(٤) فقد روي عن أبي جحيفة أنه رأى بلالاً يؤذن ويدور فجعلت أتبع فاه ههنا وههنا بالأذان وأصبعاه في أذنيه ... الحديث (رواه ابن ماجة والنسائي) قال البخاري في صحيحه [٨٥/١] : ويذكر عن بلال أنه جعل أصبعيه في أذنيه ، وقال الشوكاني في نيل الأوطار [٢/٤٧ - ٤٨] في الحديث استحباب وضع الأصبعين في الأذنين وفي ذلك فائدتان : - الأولى : أن ذلك أرفع لصوته .

الثانية : أنه علامة للمؤذن ليعرف من يراه على بعد أو من كان به صمم أنه يؤذن . اهـ . وانظر الإبهاج [٢٠٤/٣] ، البحر المحيط [٩٦/٦] .

(٥) المراد متعة الطلاق التي وردت في القرآن الكريم في آيات كثيرة منها قوله تعالى : ﴿ وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين ﴾ من الآية (٢٤١) البقرة ، قال البويطي : ثلاثين درهما أو ما قيمته ذلك وهذا أدنى المستحب وأعلاه خادم وأوسطه ثوب ، كذا حكاه صاحب مغني المحتاج [٢٤٢/٣] وانظر : أحكام القرآن للشافعي [٢١٠/١] ط/ دار الكتب العلمية ، الأم [٦٢/٥ ، ٢٣٥/٧] ، مختصر المزني [٦٢/٥] ، الإحكام للآمدي [٤/٢١٠] ، الإبهاج [٢٠٤/٣] ، مناهج العقول [١٤٠/٣] ، البحر المحيط [٩٥/٦] .

(٦) وقع الاستحسان في كلام الشافعي وأصحابه في مواضع أخرى ذكرها الآمدي والزرركشي وغيرهما ؛ منها : إذا خرج السارق يده اليسرى بدل اليمنى فقطعت فالاستحسان أن لا تقطع اليمنى ، ومنها : استحسان مراسيل سعيد بن المسيب ، ومنها : استحسان تقدير نفقة الخادم . =

لم يوجب التحليف ، ولا الخط ، وإنما استحسن ذلك لما أخذ فقهية لا من الاستحسان
المجرد^(١) كيف ؟ والشافعي [رضي الله عنه]^(٢) من أشد المنكرين للاستحسان ؟
وقال : من استحسن فقد شرع^(٣) . هذا حاصل ما أجاب به الأصحاب ، لكن رأيت
في سنن الشافعي رضي الله عنه وقد ذكر خيار الشفعة (١٣١/ز) ثلاثاً^(٤) وقال
الشافعي [رحمه الله ورضي الله عنه]^(٥) : قلت : هذا استحسان مني ليس بأصل ،
ولا بد من تأويله .

(ص) مسألة^(٦) : قول الصحابي رضي الله عنه^(٧) على الصحابي غير حجة
وفاقاً ، وكذا على غيره ؛ قال الشيخ الإمام : إلا في التعدي ، وفي تقليده قولان
لارتفاع الثقة بمذهبه إذ لم يدون .

= انظر ذلك بالتفصيل في : الإحكام للآمدي [٢١٠/٤] ، البحر المحيط [٩٦/٦] ، شرح
الكوكب [٤٢٩/٤] .

(١) قال الشارح في البحر [٩٥/٦] : وقد أجاب الأصحاب ، بأن الشافعي إنما استحسن
ذلك للدليل يدل عليه ، وهو (استحسان حجة) أي : أنه حسن ؛ لأن كل ما ثبت حجته
كان حسناً ؛ فمثلاً : استحسان المتعة ثلاثين درهماً ، فقد روى ذلك عن ابن عمر وهو صحابي
فاستحسنته على قول غيره ، واستحسانه التحليف على المصحف ، فلأن ابن عباس وابن الزبير
فعلاه واستحسانه مراسيل سعيد بن المسيب ؛ فلأنه لا يرسل إلا عن صحابي ، وكذلك القول
في الباقي . اه بتصرف .

فظهر أن الشافعي حيث قال به كان ذلك للدليل لا باعتبار ميل النفس .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (ك) .

(٣) انظر : الأم للشافعي باب إبطال الاستحسان [٢٧٠/٧ - ٢٧٧] ، الرسالة ص (٢١٩) .

(٤) ما عراه الشارح هنا إلي الشافعي لم أعر عليه في الأم ، وإنما وجدت أن الشافعي ينسب
القول بخيار الشفعة إلى ابن أبي ليلى ، وذكر أبو إسحاق الشيرازي في خيار الشفعة أربعة
أقوال ، فلو كان الشافعي يقول بخيار الشفعة إلى ثلاث في سننه لقال بعد حكايته عن ابن أبي
ليلى : وهو مذهبنا ولما اختلفوا فيها على أربعة أقوال كما حكاها الشيرازي في المهذب [١/
٣٧٩ ، ٣٨٠] ، الأم [١١٤/٧] باب الشفعة .

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من (ك) .

(٦) ساقطة من (ك) .

(٧) زيادة من (ز) .

(ش) مذهب الصحابي المجتهد ليس حجة على صحابي آخر اتفاقاً، سواء كان^(١) مجتهداً أم لا ، أما إن كان فواضح^(٢) وأما إن لم يكن فوظيفته التقليد^(٣) ، وليس قول المجتهد حجة في نفسه ، وإنما لم يقل المصنف مذهب الصحابي العالم كما قيده بعض الحنابلة^(٤) ؛ لأن العامي لا قول له ، لأنه صادر عن غير نظر ، ونقله الاتفاق تابع فيه ابن الحاجب^(٥) وغيره ، لكن الشيخ أبا إسحاق في «اللمع» قال : إذا اختلفوا على قولين ينسب^(٦) على القولين في أنه حجة أم لا ، فإن قلنا : ليس بحجة لم يكن قول بعضهم حجة على بعض ولم يجز تقليد واحد منهما ، بل يرجع إلى الدليل ، وإن قلنا : إنه حجة فيها^(٧) فهما^(٨) دليلان تعارضاً يرجح أحدهما على الآخر بكثرة العدد من أحد الجانبين أو يكون فيهما إمام . انتهى^(٩) . وأما قول الصحابي هل يكون^(١٠) حجة على غير الصحابي اختلفوا فيه^(١١) وللشافعي [رحمه الله ورضي عنه]^(١٢) وأحمد رحمه الله^(١٣) قولان ، والجديد أنه ليس بحجة^(١٤) وادعى الشيخ الإمام أن

(١) درج المؤلفون من الفقهاء والأصوليين على اسقاط همزة التسوية التي كانت إثباتها بعد سواء على أن هذا لا يرضى عنه النحاة .

(٢) لأن المجتهد لا يقلد غيره ، بل عليه أن ينظر ويبحث عن الحكم ويعمل بما غلب على ظنه .

(٣) في (ك) التعليل .

(٤) انظر : روضة الناظر ص (١٤٥) ، المسودة ص (٤٧٠) ، شرح الكوكب المنير [٤/٤٤٢] .

(٥) وعبارة ابن الحاجب في المختصر [٢٨٧/٢] : مذهب الصحابي ليس حجة على صحابي اتفاقاً . اهـ . وانظر : الإحكام للآمدي [٢٠١/٤] ، نهاية السؤل [١٤٤/٣] ، البحر المحيط

[٥٣/٦] ، نشر البنود [٢٥٧/٢] .

(٦) هكذا بالنسختين وفي اللمع بنيت .

(٧) ساقطة من (ز) .

(٨) ساقطة من (ك) .

(٩) انظر نصه في : اللمع ص (٥٣) .

(١٠) ساقطة من (ك) .

(١١) قوله (اختلفوا فيه) ساقط من (ك) .

(١٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (ك) .

(١٣) قوله (رحمه الله) ساقط من (ك) .

(١٤) قال الرازي في المحصول [٥٦٢/٢] : إنه الحق وحكاة الآمدي في الإحكام [٢٠١/٤] =

الشافعي [رحمه الله ورضي عنه] ^(١) استثنى ^(٢) من قوله في الجديد ليس بحجة الأمر التعبدية الذي لا مجال للقياس فيه ، قال : لأن الشافعي [رحمه الله ورضي الله عنه] ^(٣) قال في اختلاق الحديث : روي عن علي رضي الله عنه « أنه صلى في ليلة ست ركعات في كل ركعة ست سجعات » ^(٤) ولو ثبت ذلك عن علي رضي الله عنه ^(٥) قلت به ؛ فإنه لا مجال للقياس فيه ، فالظاهر أنه نقله توقيفاً . هذا كلام الشافعي [رحمه الله ورضي عنه] ^(٦) ،

= عن الأشاعرة ، والمعتزلة ، وأبي الحسن الكرخي ، واختاره الغزالي في المستصفى [٢٦٠/١] ، والبيضاوي في منهاجه الإبهاج [٢٠٥/٣] ، وابن الحاجب في مختصره [٢٨٧/٢] ، وحكاه القرافي في شرح تنقيح الفصول ص (٤٤٥) والقاضي عبد الوهاب والشقيطي في نشر البنود [٢٥٨/٢] عن الإمام مالك ، والقول القديم للشافعي والرواية الثانية للإمام أحمد أنه حجة وهو المشهور عن الإمام مالك وهو اختيار أبي الرازي وأبي سعيد البردعي [بكسر الباء وفتح الدال والعين نسبة إلى بردعة من أقصى بلاد أذربيجان] وحكاه الشارح في البحر [٥٤/٦] عن أكثر الحنفية .

انظر تحقيق المسألة بالتفصيل في :

التبصرة [١٣٥٨/٢] ، أصول السرخسي [١٠٥/٢] ، المحصول ص (٤٧٤) ، الوصول لابن برهان [٣٧٠/٢] ، روضة الناظر ص (١٤٥) ، منتهى السؤل [٥٤/٣] ، كشف الأسرار [٢١٧/٣] ، نهاية السؤل [١٤٣/٣] ، مناهج العقول [١٤١/٣] ، التلويح على التوضيح [٢/١٧] ، تيسير التحرير [١٣٢/٣] ، فوائح الرحموت [١٨٧/٢] ، وانظر أثر الخلاف في ذلك التمهيد للإسنوي ص (٤٩٩) ، تخريج الأصول للزنجاني ص (١٧٩) .

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (ك) .

(٢) في (ز) يستثنى .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (ك) .

(٤) هذا الأثر رواه البيهقي عن علي رضي الله عنه في سننه (ك) الاستسقاء (ب) من صلى في الزلزلة [٣٤٣/٣] بلفظ : ست ركعات وأربع سجعات ، وفي رواية له : خمس ركعات وعقب عليه بقول الشافعي الذي أورده الشارح هنا ، وانظره في : المستصفى [٢٧١/١] ، المحصول [٥٦٥/٢] ، التمهيد للإسنوي ص (٤٩٤) ، البحر المحيظ [٦٢/٦] .

(٥) قوله (رضي الله عنه) ساقط من (ك) .

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من (ك) قلت : يرعى هذا في باقي الرسالة ، فإن قوله بعد ذكر الشافعي وغيره من الأئمة : رحمه الله ورضي الله عنه ، وقوله بعد ذكر أحد من الصحابة : رضي الله عنه ، ساقط دائماً من نسخة (ك) وقد وجدت في الإشارة إلى ذلك في كل =

وذكر الأصوليون هذا من تفاريع القديم^(١) فالظاهر أنه حجة قديما وجديدا ؛ لأنه يفيد ظنا لا معارض له . قلت : ولا نقل عند^(٢) المصنف ووالده في ذلك ، وقد جزم به ابن الصباغ في كتاب الإيمان من كتابه^(٣) المسمى بالكامل^(٤) والإمام في الحصول في باب الأخبار^(٥) وإذا قلنا إنه ليس بحجة فهل يجوز [للمجتهد تقليده يبنى على أنه هل يجوز]^(٦) للمجتهد تقليد المجتهد^(٧) ؟ فإن جوزناه مطلقا فتقليد الصحابي

= موضع تطويلا لا حاجة إليه .

(١) في (ك) تفاريع التقديم ، وانظر : نصه في المستصفي [٢٧١/١] ، الحصول [٥٦٥/٢] ، البحر المحيط [٦٥/٦] .

(٢) في (ك) عنه .

(٣) في (ك) كتاب .

(٤) في (ك) بالكام وبالکافی .

(٥) انظر : الحصول [٢٢١/٢] ، التحصيل في الحصول [١٤٥/٢] .

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من (ك) .

(٧) اتفق الأصوليون على أن المجتهد إذا اجتهد فغلب على ظنه الحكم لم يجزله تقليد غيره ، أما قبل أن يجتهد فقد اختلفوا فيه على أقوال : -

الأول : لا يجوز للمجتهد أن يقلد غيره من المجتهدين مطلقا ، قال به أكثر الفقهاء منهم الإمام مالك والشافعي وأبو يوسف ورواية لأبي حنيفة وأحمد رضي الله عنهم أجمعين ، وجمع من الأصوليين منهم الباقلاني والشيرازي والأستاذ أبو منصور والرازي والآمدي والبيضاوي وابن الحاجب وغيرهم .

الثاني : يجوز للمجتهدين التقليد مطلقا ، قال به سفيان الثوري وإسحاق وابن راهويه والإمام أبو حنيفة وأحمد في رواية .

الثالث : يجوز له تقليد من هو أعلم منه ، ولا يجوز إذا كان مساويا له أو أقل وهو قول محمد ابن الحسن .

الرابع : يجوز له تقليد الأعلم بشرط تعذر الاجتهاد ، نقله الآمدي وأبو الحسين عن ابن سريج .

الخامس : يجوز له التقليد فيما يخصه دون ما يفتى به ، قاله بعض فقهاء العراق .

السادس : يجوز له التقليد فيما يخصه إذا خشي فوات الوقت باشتغاله بالحادثة ، حكاه الشارح في البحر عن ابن سريج وقيل يجوز له تقليد الصحابة فقط وقيل : ويجوز له تقليد الصحابة والتابعين وقيل : يجوز التقليد للقاضي دون غيره لحاجته لفصل الخصومة وقيل : بالوقف وبه يشعر كلام الغزالي في المنحول ص (٤٧٧) فإنه قال : إن المسألة في =

أولى ، وإن منعناه ففي تقليد الصحابة ثلاثة أقوال للشافعي رحمه الله ورضي عنه الجديد : أنه لا يجوز مطلقاً ، الثاني : يجوز ، والثالث وهو قديم : إن^(١) انتشر جاز وإلا فلا^(٢) وأما غير المجتهد من العامة فهل يجوز لهم تقليده وهو مراد المصنف ؟ فيه خلاف حكاه إمام الحرمين وقال : إن المحققين على الامتناع ، وليس هذا ؛ لأنهم دون المجتهد من غير الصحابة ، فهم أجل قدرًا بل^(٣) لأن مذاهبهم لا يوثق بها فإنها لم تثبت حق الثبوت ، كما تثبت مذاهب الأئمة الذين لهم أتباع^(٤) وبهذا جزم ابن الصلاح في كتاب « الفتيا » وزاد أنه لا يقلد التابعين أيضًا ولا غيرهم ممن لم يدون مذهبه^(٥) وأن التقليد يتعين للأئمة الأربعة دون غيرهم ؛ لأن مذاهبهم انتشرت وانبسطت حتى ظهر منها تقييد مطلقها^(٦) وتخصيص عامها ، وأما غيرهم فنقلت عنهم^(٧) الفتاوى مجردة ، فلعل لها مكملًا^(٨) أو مقيدًا أو مخصصًا لو انبسط كلام

= مظنة الاجتهاد ولا قاطع على قبوله ورده . اهـ . والراجح في نظري : المذهب الأول ؛ لأن المجتهد مأمور بالاعتبار لقوله تعالى : ﴿ فاعتبروا يا أولى الأبصار ﴾ من الآية (٢) الحشر فلو جاز له الاستفتاء لكان تاركًا الاعتبار المأمور به وتركه لا يجوز .

انظر المسألة بالتفصيل في : المعتمد [٣٦٦/٢] ، التبصرة ص (٤٠٣) ، البرهان [١٣٣٩/٢] ، المستصفى [٣٨٤/٢] ، الوصول لابن برهان المحصول [٥٣٤/٢] ، روضة الناظر ص (٣٣٨) ، الإحكام للآمدي [٢٧٥/٤] ، مختصر ابن الحاجب [٣٠٠/٢] ، المسودة ص (٤٦٨) ، شرح تنقيح الفصول ص (٤٤٣) ، تقريب الوصول ص (١٦٠) ، نهاية السؤل [٣/٢١٤] ، التمهيد للإسنوي ص (٥٢٤) ، مناهج العقول [٢١٣/٣] ، سلاسل الذهب ص (٤٤٦) ، البحر المحيط [٢٨٨/٦] ، شرح الكوكب المنير [٥١٥/٤] ، فوائح الرحموت [٢/٣٩٣] .

(١) في (ك) إنه .

(٢) قال الآمدي في إحكامه [٢٠٩/٤] : والمختار امتناع ذلك مطلقاً ، وصححه الشارح في سلاسل الذهب ص (٤٥٠) ، وانظر : المحصول [٥٦٤/٢] ، التحصيل [٣٢١/٢] .

(٣) ساقطة من (ز) .

(٤) انظر : البرهان [١١٤٦/٢] ، المجموع [٥٥/١] ، نهاية السؤل [٣١٨/٣] .

(٥) انظر : الفتاوى لابن الصلاح ومعه أدب المفتي والمستفتي [٨٨/١] ط/ دار المعرفة بيروت .

(٦) في (ز) مطلقاً .

(٧) في (ز) عنه .

(٨) في (ز) محملاً .

قائله لظهر خلاف ما يبدو منه ، بخلاف هؤلاء الأربعة فامتناع التقليد إذن لتعذر نقل حقيقة مذهبهم^(١) وذهب غيرهم إلى أنهم يقلدون لأنهم قد نالوا رتبة الاجتهاد ، وهم بالصحبة . يزدادون رفعة ، قال المصنف : وهذا هو الصحيح عندي^(٢) غير أنني أقول : لا خلاف بين الفريقين في الحقيقة ، بل إن تحقق ثبوت^(٣) مذهب عن واحد منهم جاز تقليده وفقاً وإلا فلا^(٤) لا لكونه لا يقلد بل لأن مذهبه^(٥) لم يثبت حق الثبوت^(٦)

قلت : الخلاف يتحقق من وجه آخر ذكره ابن برهان في الأوسط فقال : تقليد الصحابة مبني على جواز الانتقال في المذاهب فمن منعه منع تقليدهم ؛ لأن فتاويهم لا يقدر على استحضارها في كل واقعة ، وإلى العلة الأولى أشار المصنف بقوله : لارتفاع الثقة بمعرفة مذهبه إذ^(٧) لم يدون والمأخذ الذي ذكره ابن برهان للمنع حسن أيضاً ، وما ذكره في هاتين المسألتين أعنى الحجة والتقليد قد صرح به الغزالي والرازي والأمدى ، وغيرهم^(٨) وأفردوا لكل حكم مسألة فتوهم صاحب « الحاصل »^(٩)

(١) انظر : المجموع [٥٣/١] ، نهاية السؤل [٢١٨/٣] ، التمهيد ص (٥٢٧) ، سلاسل الذهب ص (٤٥٠) .

(٢) انظر : البحر المحيط [٢٩٠/٦] ، سلاسل الذهب ص (٤٥١) ، فوائح الرحموت [٤٠٧/٢] ، نشر البنود [٢٥٨/٢] .

(٣) ساقطة من (ك) .

(٤) ساقطة من (ك) .

(٥) في (ز) مذاهبه .

(٦) انظر : البحر المحيط [٢٩٠/٦] ، فوائح الرحموت [٤٠٧/٢] .

(٧) في (ز) إن .

(٨) انظر : المستصفي [٢٦٠/١] ، ٢٦٧ ، المنخول ص (٤٧٤) ، المحصول [٥٦٢/٢] ،

[٥٦٤] ، التحصيل [٣١٩/٢] ، ٣٢١ ، الإحكام للأمدى [٢٠١/٤] ، ٢٠٩ ، منتهى السؤل

[٥٤/٣] ، ٥٥ ، التمهيد للإسنوي ص (٤٩٩) ، ٥٢٧ ، البحر المحيط [٥٣/٦] ، ٢٨٨ ،

شرح الكوكب [٤٢٢/٤] .

(٩) هو محمد بن حسين بن عبد الله الأرموي الفقيه الأصولي القاضي ، كان من أكبر تلامذة

الإمام فخر الدين الرازي اختصر المحصول ، وسماه الحاصل ، وكانت له شهرة وثروة ووجاهة

وكان متواضعاً ، استوطن بغداد وتوفي بها سنة ٦٥٦ وقيل : ٦٥٣ .

انظر : طبقات الشافعية للإسنوي [٤٥١/١] ، معجم المؤلفين [٢٤٤/٩] ، كشف الظنون =

خلاف ذلك وخلط مسألة بمسألة وتابعه عليه البيضاوي فوق في الغلط^(١) ، ولا يلزم من كون قوله غير حجة أن^(٢) لا يقلد ألا ترى إلى المقلدين غيرهم ، فإنهم يقلدون ، وليست أقوالهم بحجة .

(ص) وقيل حجة فوق القياس فإن اختلف صحابيان فكديليلين ، وقيل : دونه ، وفي تخصيصه العموم قولان ، وقيل : حجة إن انتشر ، وقيل : إن خالف القياس ، وقيل : إن انضم إليه قياس تقريب^(٣) وقيل : قول الشيخين^(٤) فقط وقيل : الخلفاء الأربعة ، وعن الشافعي رحمه الله ورضي عنه إلا عليًا رضي الله عنه .
(ش) يخرج مما سبق ثلاثة أقوال أحدها : أنه غير حجة مطلقًا .

والثاني : غير حجة إلا في التعبدى^(٥) .

والثالث : غير حجة ولكن يصلح للتقليد .

والرابع : عن القديم أنه حجة مطلقًا يقدم على القياس ، وهو قول مالك وأكثر الحنفية^(٦) وعلى هذا فإن اختلف صحابيان كان كديليلين تعارضًا فيرجح أحدهما

= [١٦١٥/٢] ، نهاية السؤل [١٤٣/٣] .

(١) وقد نبه جمال الدين الإسئوي في نهاية السؤل [١٤٣/٣] على ذلك فقال بعد أن ذكر ما قاله البيضاوي : واعلم أن حكاية هذه الأقوال على الوجه الذي ذكره المصنف غلط لم يتنبه له أحد الشارحين ، وسببه اشتباه مسألة بمسألة ، وذلك أن الكلام هنا في أمرين : - أحدهما : أن قول الصحابي هل هو حجة أم لا ؟ والثاني إذا قلنا : إن قول الصحابي ليس بحجة فهل يجوز للمجتهد تقليده فيه . اه بتصرف . وانظر : الإبهاج [٢٠٥/٣] ، مناهج العقول [١٤٢/٣] .

(٢) في (ك) إذ .

(٣) في (ك) قريب .

(٤) في النسختين الشخص ، وما أثبتته من مجموع المتون .

(٥) في (ك) التعبد .

(٦) انظر : التبصرة ص (٤١٢) ، أصول السرخسي [١٠٩/٢] ، المستصفي [٢٦٠/١] ،

شرح تنقيح الفصول ص (٤٤٥) ، كشف الأسرار [٢١٧/٣] ، فوائح الرحموت [١٨٧/٢] .

بدليل .

والخامس : حجة دون القياس (٥١/ك) وعلى هذا فتخصيص العموم حكاهما^(١) الرافعي في الأقضية بلا ترجيح ، أحدهما : الجواز ؛ لأنه حجة شرعية ، والثاني : المنع ؛ لأنه محجوج بالعموم وقد كانت الصحابة يتركون أقوالهم إذا سمعوا العموم ، قال المصنف : وهذه المسألة غير التي سبقت في باب التخصيص حيث قلنا : إن العام لا يخص بمذهب الراوى ، ولو كان صحابيًا ،^(٢) أي سواء كان قوله حجة أولاً ، والمذكور هنا : أنا إن فرعنا على أن قوله حجة دون القياس ففي التخصيص به قولان ، وهذا سواء كان الصحابي راويًا أم لا ، قلت : لكن قوله في الأولى^(٣) لا يخص به سواء كان قوله (١٣٢/ز) حجة أم لا فيه نظر ، فإن الشيخ أبا إسحاق وغيره قالوا هناك : إن قلنا قوله ليس بحجة امتنع التخصيص به قطعًا ، وإن قلنا : حجة ، ففي التخصيص به وجهان ،^(٤) وإنما جعل المصنف الوجهين مفرعين على القول بأنه حجة دون^(٥) القياس وإن أطلقهما^(٦) مرة ؛ لأنهما لو كانا مفرعين على أنه حجة فوق

(١) في (ك) حكاها .

(٢) وهو قول جمهور العلماء منهم الإمام الشافعي في الجديد والغزالي والرازي والآمدي وابن الحاجب وبعض الحنفية كالكرخي وغيرهم ، وذهب جمهور الحنفية والحنابلة إلى جوازه (أي

تخصيص العموم بمذهب الصحابي) وبه قال ابن حزم وعيسى بن أبان وغيرهم .

انظر : التبصرة ص (١٤٩) ، اللمع ص (٢٠) ، البرهان [٤٣٠/١] ، أصول السرخسي [٢/

٥] ، المستصفي [١١٢/٢] ، المنخول ص (١٧٥) ، المحصول [٤٤٩/١] ، الإحكام للآمدي

[٤٨٥/٢] ، مختصر ابن الحاجب [١٥١/٢] ، المسودة ص (١٢٧) ، شرح تنقيح الفصول

ص (٢١٩) ، كشف الأسرار [٦٥/٣] ، الإبهاج [٢٠٧/٢] ، سلاسل الذهب ص (٢٥٠) ،

فوائح الرحموت [٣٥٥/١] ، إرشاد الفحول ص (١٦١) ، وانظر أثر الخلاف في ذلك في :

التمهيد للإسنوي ص (٥٠٠) ، تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص (١٧٩) .

(٣) في (ك) الأول .

(٤) انظر : اللمع ص (٢٠) ، التبصرة ص (١٤٩) ، سلاسل الذهب ص (٢٥١) ، إرشاد

الفحول ص (١٦١) .

(٥) في (ك) فوق وهو خطأ .

(٦) في (ك) أطلقها .

القياس لم يجز خلافه^(١) عندنا في التخصيص به ، وإذا قطع الشافعي رضي الله عنه وغيره من الأئمة قولهم^(٢) بجواز التخصيص بالقياس^(٣) فلتن يخص بما فوقه أولى .
والسادس : إن^(٤) انتشر ولم يخالف فهو حجة ونقله الأصوليون عن القديم أيضًا^(٥) لكن قال ابن الصباغ في العدة : إنما احتج الشافعي رضي الله عنه بقول

(١) في (ك) خلاف .

(٢) في (ك) قولهم .

(٣) ذهب الأئمة الأربعة ، وأبو الحسن الأشعري وجماعة من المعتزلة كأبي هاشم أخيرًا وأبي الحسين البصري ، وغيرهم ، إلى جواز تخصيص العموم بالقياس مطلقًا ، وذهب إلى المنع مطلقًا أبو علي الجبائي وحكاه الرازي عن أبي هاشم أولًا ، ونقله القاضي عن طائفة من المتكلمين منهم ابن مجاهد وفي المسألة أقوال أخرى : -
منها : يجوز التخصيص بالقياس الجلي دون الخفي ، قال به ابن سريج والأصطخري ، وإسماعيل ابن مروان .

ومنها : إن خصص العام بدليل منفصل جاز تخصيصه بالقياس وإلا فلا ، وهو قول الكرخي وعيسى بن أبان .

ومنها : إن كانت لعة منصوصة أو مجمعة عليها جاز التخصيص به وإلا فلا ، وهو اختيار الأمدى .

ومنها : الوقف ، وهو اختيار إمام الحرمين والقاضي الباقلاني ، والغزالي في المنخول ، على أن محل النزاع في هذه المسألة هو القياس الظني ، أما القياس القطعي فيجوز التخصيص به إجماعًا ، كذا قاله الإسنوي في نهاية السؤل [١٢٥/٢]

انظر : هذه الأقوال وأدلتها بالتفصيل في : التبصرة ص (١٣٧) ، البرهان [٤٢٩/١] ، أصول السرخسي [١٤٢/١] ، المستصفى [١٢٢/٢] ، المنخول ص (١٧٥) ، المحصول [٤٣٦/١] ، الإحكام للأمدى [٤٩١/١] ، مختصر ابن الحاجب [١٥٣/٢] ، المسودة ص (١١٩) ، شرح تنقيح الفصول ص (٢٠٣) ، الإبهاج [١٨٨/٢] ، تخريج الفروع على الأصول ص (٣٣٠) ، تيسير التحرير [٣٢١/١] ، شرح الكوكب [٣٧٧/٣] ، الآيات البيئات [٦١/٣] .

(٤) ساقطة من (ك) .

(٥) ولكنه يكون حينئذ إجماعًا سكوتيًا فاحتجاج الفقهاء به من حيث إنه إجماع سكوتي لا من حيث إنه قول صحابي .

انظر : التبصرة ص (١٤٥) ، (٣٩١) ، اللمع ص (٤٩) ، المستصفى [٢٧١/١] ، روضة الناظر ص (١٤٥) ، الإحكام للأمدى [٢٠٩/٤] ، المسودة ص (٣٣٥) ، =

عثمان^(١) في الجديد في^(٢) مسألة البراءة من العيوب ، لأن مذهبه أنه إذا^(٣) انتشر ولم يظهر له مخالف^(٤) كان حجة . انتهى^(٥) ، واعترض الغزالي ، وقال : السكوتي ليس بقول فأبي فرق^(٦) بين إن انتشر أو لا^(٧) قال الهندي : والعجب منه فإنه تمسك بمثل هذا الإجماع في القطع على أن خبر الواحد والقياس حجة ، ولعله إنما قال ذلك لاعتقاده أن حجته لو قيل بها ليس على طريق الإجماع بل بغيره وهو الحق ، وحيثذ فلا يكون لسكوت الغير في حجته^(٨) مدخل .

والسابع : إن خالف القياس كان حجة ، وإلا فلا^(٩) ، وقال ابن برهان في

= الإبهاج [٢٠٦/٣] ، نهاية السؤل [١٤٣/٣] ، مناهج العقول [١٤١/٣] ، التلويح [١٧/٢] ،
تيسير التحرير [١٣٣/٣] ، شرح الكوكب [٤٢٢/٤] .

(١) في (ك) عثمان .

(٢) ساقطة من (ك) .

(٣) قوله (أنه إذا) ساقطة من (ك) .

(٤) في (ك) تخالف .

(٥) انظر الأم [٩٠/٧] ، ونصه في كتاب اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى ، في باب الغصب : أن عثمان قضى فيما إذا شرط البراءة من العيوب في الحيوان أن يبرأ ، قال : وهو الذي نذهب إليه ، ذهبنا إلى هذا تقليدًا . اهـ .

قلت : وقد استعمل الإمام الشافعي ذلك في كتابه (الأم) في مواضع أخرى منها : - في كتاب الحكم في قتال المشركين ، قال ما نصه : وكل من يحبس نفسه بالترهيب تركنا قتله اتباعًا لأبي بكر رضي الله عنه ، ثم قال : وإنما قلنا هذا اتباعًا لا قياسًا . اهـ . الأم [١٥٧/٤] ، ومنها : في كتاب الغصب ما نصه : وإذا أصاب الرجل بمكة حمامًا من حمامها فعليه شاة اتباعًا لعمر وعثمان وابن عباس وابن عمر وغيرهم (رضي الله عنهم أجمعين) . اهـ الأم [٧/١٣٥] .

وانظر : التمهيد للإسنوي ص (٥٠١) ، البحر المحيط [٥٦/٦] وما بعدها .

(٦) في (ك) فافرق وهو خطأ .

(٧) انظر : المستصفى [٢٧١/١] ، [٢٧٢] .

(٨) في (ك) حجة .

(٩) وذلك لأن الصحابي لا محل له إلا التوقيف ، قال إمام الحرمين في البرهان [٢/١٣٦١] ، فلعلهم لاح لهم مستند سمعي قطعي من نص حديث كان حكمهم بذلك فيجب اتباعهم لهذا المقام . اهـ .

« الوجيز » : إنه الحق البين ، وإن نصوص الشافعي رحمه الله ورضي عنه يدل عليه (١) .
والثامن : حجة إن انضم إليه قياس التقريب حكاه الماوردي قولاً للشافعي رضي
الله عنه (٢) .

والتاسع : قول الشيخين أبو بكر وعمر رضي الله عنهما حجة دون غيرهما .

والعاشر : قول الخلفاء الأربعة حجة دون غيرهم (٣) وإذا تأملت هذه المذاهب
عرفت أن بعضها ينظر إلى القائلين كهذا وما فعله ، وبعضها إلى صفة القول كالثلاثة
التي قبلهما .

والحادي عشر : قول الخلفاء الأربعة إلا عليًا ، وهذا أخذوه من قول الشافعي
رضي الله عنه في الرسالة القديمة أن الصحابة إذا اختلفوا وفي أحد الطرفين (٤) أبو بكر

= وانظر : التبصرة ص (٣٩٩) ، المحصول [٥٦٢/٢] ، الإحكام للآمدي [٢٠١/٤] ، شرح
تنقيح الفصول ص (٤٤٥) ، التوضيح على التنقيح [١٧/٢] ، كشف الأسرار [٢١٧/٣] ،
التمهيد للإسنوي ص (٥٠٠) ، شرح الكوكب [٤٢٤/٤] ، فوائح الرحموت [١٨٦/٢] .
(١) ونصه في البحر المحيط [٥٨/٦] : ومسائل الإمامين أبي حنيفة والشافعي رضي الله عنهما
تدل عليه . اه .

(٢) قلت : أشار إليه الشافعي في الرسالة ص (٢٦١) ف (١٨٠٥) فقال : وأقوال أصحاب
رسول الله إذا تفرقوا فيها (أي في المسألة) نصير منها إلى ما وافق الكتاب أو السنة أو
الإجماع أو كان أصح في القياس ، وإذا قال الواحد منهم القول لا يحفظ عن غيره منهم فيه
له موافقة ولا خلافاً ، صرت إلى اتباع قوله إذا لم أجد كتاباً ولا سنة ولا إجماعاً ولا شيئاً من
معناه يحكم له بحكمة أو وجد معه قياس . اه بتصرف وانظر : البحر المحيط [٦٠/٦] ،
إرشاد الفحول ص (٢٤٣) .

(٣) قال المصنف في الإبهاج [٢٠٦/٢] : وهذا القول ليس هو الذي تقدم في الإجماع ، وإن
توهم ذلك بعض الشارحين ، فإن ذلك في أن قول مجموعهما إجماع لا كل واحد منهما
على حدته ، وهذا في أن قول كل واحد منها وحده حجة ولا يشترط اتفاقها . اه .

وانظر : المستصفى [٢٦١/١] ، المحصول [٥٦٢/٢] ، الإحكام للآمدي [٢٠١/٤] .

(٤) في (ك) أحدى الطرفين .

أو عمر أو عثمان رجح ولم يذكر عليًا فاختلف أصحابنا على ثلاثة أوجه حكاها القفال في أول شرح التلخيص :

أحدها : أن حكمة حكمهم وإنما تركه اختصارًا أو اكتفاء بذكر الأكثر ، وهذا ما اختاره ابن القاص^(١) فقال : قاله يعني الشافعي رضي الله عنه في أبي بكر وعمر وعثمان نصا وقتله في عليّ تخريبًا^(٢) .

والثاني : إنما لم يذكره لأنه كان يرمى^(٣) بالتشيع^(٤) فأراد نفي الريبة عن نفسه ، وهذا ساقط .

والثالث^(٥) : وصححه^(٦) القفال وجماعة أنه إنما لم يذكره لأنه ليس في قوله من القوة والحجة ، كما في قولهم : وليس ذلك لتقصير في قوته الاجتهادية معاذ الله بل^(٧) قالوا : وسبب ذلك أن الصحابة كانوا كثيرين إذ ذاك ، وكان الخلفاء الثلاثة تستشيرهم كما فعل أبو بكر رضي الله عنه في مسألة الجدة^(٨) وعمر رضي الله عنه

(١) في (ك) ابن القاضي : وابن القاص هو : أحمد بن أبي أحمد الطبري أبو العباس كان إمام وقته في طبرستان سافر حتى وصل طرسوس وقيل : إنه تولى القضاء بها ، وكان كثير المواعظ ، مات مغشياً عند الوعظ وذكر الله تعالى سنة ٣٣٥ هـ وقيل ٣٣٦ ، من آثاره : التلخيص في فروع الفقه الشافعي ، أدب القاضي ، والمفتاح في الفقه أيضًا وغيرها .
انظر : البداية والنهاية [٢١٩/١١] ، طبقات الفقهاء للشيرازي ص (٧٣) ، شذرات الذهب [٣٣٩/٢] .

(٢) قال ابن القطان : إنه الأشبه ، وقال السنجي في شرح التلخيص : إنه الأصح ، لأنه ذكر المعظم وأراد الكل ، ولأنهم معلومون ببعضهم فنه على البعض ، ولهذا قال الشافعي في بعض المواضع : أبو بكر وعمر فقط . اهـ راجع : البحر المحيط [٦٧/٦] ، المحلى على جمع الجوامع [٣٥٥/٢] .

(٣) في (ك) يرجى .

(٤) في (ز) التشيع .

(٥) في (ز) والثاني .

(٦) في (ز) ورجحه .

(٧) ساقطة من (ك) .

(٨) مسألة الجدة أخرجها الإمام مالك والدارمي ، وأبو داود والترمذي وابن ماجه بألفاظ =

في الطاعون^(١) وغير ذلك فكان قول كل منهم كقول أكثر الصحابة ، ولما آل الأمر إلى علي رضي الله عنه خرج إلى الكوفة ، وما مات خلق من الصحابة رضي الله عنهم فلم يكن قوله كقولهم^(٢) لهذا المعنى لا نقصان فيه كرم الله وجهه ، ورضي عنه ، وهذا ما حكاه المصنف هنا من الأقوال في هذه المسألة ، وإذا نظرت^(٣) كلامه فيما سيأتي في باب التراجيح حيث قال : وثالثها في موافق الصحابي إن كان .

حيث ميزه النص كزيد^(٤) إلى آخره يجتمع^(٥) أقوال آخر أحدها : أنه غير حجة

= متقاربة ، ونصها في سنن أبي داود عن قبيصة بن ذؤيب أنه قال جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق تسأله ميراثها ، فقال : ما لك في كتاب الله تعالى شيء ، وما علمت لك في سنة نبي الله صلى الله عليه وسلم شيئاً فارجمي حتى أسأل الناس ، فقال المغيرة بن شعبة : حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعطاها السدس ، فقال أبو بكر : هل معك غيرك ؟ فقام محمد بن مسلمة فقال مثل ما قال المغيرة ، فأنفذه .

انظر : الموطأ (ب) ميراث الجدة [٥١٣/٢] ، سنن الدارمي (ب) قول أبي بكر الصديق في الجدات [٣٥٩/٢] ، سنن أبي داود (ك) الفرائض (ب) الجدة [٣١٧/٣] حديث (٣٨٩٤) ، سنن ابن ماجه (ب) ميراث الجدة [٣٦٦/٢] [٢٧٢٤] حديث سنن الترمذي (ك) الفرائض (ب) ما جاء في ميراث الجدة [٣٦٦/٤] رقم (٢١٠٠ ، ٢١٠١) .

(١) مشاورة عمر بن الخطاب رضي الله عنهم أجمعين في الطاعون متفق عليها عن ابن عباس رضي الله عنهما ، انظر نصها في : صحيح البخاري (ك) الطب (ب) ما يذكر في الطاعون [٢١٦٣/٥] رقم (٥٣٩٧) ، صحيح مسلم (ك) السلام (ب) الطاعون والطيبة والكهانة ونحوها [١٧٤٠/٤ ، ٢٢١٩] .

(٢) في (ك) لقولهم .

(٣) في (ك) نظر .

(٤) هو الصحابي الجليل زيد بن ثابت بن الضحاك أبو سعيد الأنصاري البخاري المدني الفرضي كاتب الوحي والمصحف ، أسلم قبل مقدم النبي صلى الله عليه وسلم للمدينة شهد الخندق وما بعدها كان أعلم الصحابة بالفرائض ، وكان عمر وعثمان رضي الله عنهما يستخلفانه إذا حجاً توفي بالمدينة سنة ٥٤ هـ ، وقيل غير ذلك ، مناقبه كثيرة .

أسد الغابة [٢٧٨/٢ ، ١٨٢٤] ، الاستيعاب [٥٣٧/٢ ، ٨٤١] ، تهذيب التهذيب [٣/٣٤٤] ، الإصابة [٢/٥٩٢ ، ٢٨٨٢] ، الأعلام [٣/٥٧] .

(٥) في (ك) يجمع .

ولا ترجيح به .

وثانيها : غير حجة ولكن يصلح للترجيح .

وثالثها : غير حجة ولا ترجيح فيه إلا أن يكون أحد الأربعة فيرجح به فقط .

رابعها : يترجح بمن ميزه نص .

(ص) أما وفاق الشافعي رحمه الله زيداً رضي الله عنه في الفرائض
فلدليل^(١) لا تقليدًا

(ش) لما بين أن الصحيح في المذاهب أن قول الصحابي لا يحتج به ، استشعر
سؤالاً ، وهو أن الشافعي رضي الله عنه نظر في مواضع اختلاف الصحابة في
الفرائض ، واختار مذهب زيد حتى تردد قوله : حيث ترددت الرواية عن زيد ،
وأجاب : بأن ذلك لم يكن تقليدًا ، ولكن رجح عنده مذهبه من وجهين :

أحدهما : قول النبي صلى الله عليه وسلم : « أفرضكم زيد »^(٢) .

والثاني : قال القفال : ما تكلم أحد من الصحابة في الفرائض إلا وقد وجد له
قول في بعض المسائل هجره الناس بالاتفاق إلا زيداً فإنه لم يقل بقول مهجور
بالاتفاق^(٣) .

وذلك يقتضى الترجيح كالعومين إذا وردا وقد خص أحدهما بالاتفاق دون

(١) في (ك) فكدليل .

(٢) هذا طرف من حديث أخرجه الترمذي وابن ماجه والنسائي والبيهقي عن أنس بن مالك قال
الترمذي : حسن صحيح ، وأخرجه في كنز العمال عن قتادة .

انظر : سنن الترمذي (ك) المناقب (ب) مناقب معاذ بن جبل وزيد بن ثابت وأبي الخ رضي الله
عنهم أجمعين [٦٢٣/٥] رقم (٣٧٩٠ ، ٣٧٩١) ، سنن ابن ماجه في المقدمة [٥٥/١] رقم
(١٥٤ ، ١٥٥) ، السنن الكبرى [٧٨/٥] رقم (٨٢٨٧) ، فتح الباري [٢٠/١٢] ط / دار
المعرفة ، كنز العمال [٦٨٤/١١] رقم (٣٣٣٠٤) .

(٣) انظر : البحر المحيط [٦٣/٦] .

الثاني ، كان الثاني أولى واعترض الرافعي رحمه الله بأنه إن رجح عنده مذهب زيد لدليل فهو اجتهاد وافق اجتهاده ، وإن لم يكن عن دليل لم يخرج عن كونه تقليدًا ، والجواب : أنه لم يذهب إلى ما صار إليه إلا عن دليل ولكنه استأنس بما يرجح عنده من مذهب زيد ، وربما ترك به القياس الجلي في بعض الصور وعضض قوله بالقياس الخفي ، كما نقول في قول الواحد من الصحابة إذا اشتهر ولم يعرف له مخالف ، فباستبار الاستئناس قيل : إنه أخذ مذهب زيد ، وباستبار الاحتجاج ، قيل : إنه لم يقلده .

واعلم أن الشافعي رضي الله عنه خرج في مواضع كثيرة^(١) من كتبه الجديدة بتقليد الصحابة^(٢) ، فقال في « الأم » في قتال المشركين ، وكل من يحبس نفسه بالترهيب^(٣) : تركنا قتله اتباعًا لأبي بكر يرحمه الله ، ثم قال : وإنما قلنا : هذا اتباعًا لا قياسًا^(٤) . وقال في البويطي : لا يحل تفسير المتشابه إلا بسنة عن سيدنا^(٥) رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو خبر عن أصحابه أو عن واحد من أصحابه أو إجماع العلماء هذا لفظه^(٦) .

(ص) مسألة^(٧) الإلهام إيقاع شيء في انصدر^(٨) يثلج له^(٩) الصدر يخص به الله تعالى بعض أصفائه ، وليس بحجة لعدم ثقة من ليس معصومًا بخواطره خلافاً لبعض (٥٢/ك) الصوفية .

(ش) معنى يثلج : يطمئن . وهو بضم اللام وفحتها لغة ذكرها الجوهري^(١٠) ،

(١) في (ك) كثير .

(٢) في (ك) تقليد الصحابي .

(٣) في (ك) فالترهيب .

(٤) انظر : الأم للشافعي [١٥٧/٤] .

(٥) ساقطة من (ك) .

(٦) انظر : التمهيد للإسنوي ص (٥٠٢) .

(٧) ساقطة من (ك) .

(٨) في مجموع المتنون : القلب .

(٩) في (ك) به .

(١٠) هو إسماعيل بن حماد الجوهري أبو نصر الفارابي اللغوي المتكلم الأديب ، قال =

ويقال في ماضيه : بفتح اللام وجرها على اللغتين^(١) ، ذكره^(٢) الإلهام في هذا الباب لم يفعل أصحابنا ، إنما ذكره الحنفية منهم أبو زيد وقد نقل ابن السمعاني كلامه في « القواطع » قال أبو زيد (١٣٣/ن) : الإلهام ما حرك^(٣) القلب بعلم يدعوك^(٤) إلى العمل به من غير استدلال به ولا نظر في حجة^(٥) ، قال : والذي عليه جمهور العلماء أنه خيال^(٦) لا يجوز^(٧) العمل به إلا عند فقد الحجج كلها في باب^(٨) ما أبيض له علمه بغير علم وقال بعض الجبرية^(٩) : إنه حجة بمنزلة الوحي المسموع عن رسول الله صلى الله تعالى^(١٠) عليه وسلم ، واحتج بقوله تعالى : ﴿ ونفس وما سواها فألهمها

= ياقوت : كان من أعاجيب الزمان ذكاءً وفطنة وعلماً ، من شيوخه : السيرافي وأبو علي الفارسي ، ومن تلاميذه : إبراهيم بن صالح ، أشهر كتبه : الصحاح في اللغة توفي عام ٣٩٣ هـ وقيل : ٣٩٦ .

انظر : معجم الأدباء [١٥١/٦] ، النجوم الزاهرة [٢٠٧/٤] ، معجم المؤلفين [٢٦٧/٢] ، شذرات الذهب [١٤٣/٣] ، الأعلام [٣١٣/١] .

- (١) انظر الصحاح للجوهري [٣٠٢/١] ط/ دار العلم للملايين ، مختار الصحاح ص (١٠٠) .
 (٢) في (ك) ذكر .
 (٣) في (ك) ما حركة .
 (٤) في (ز) يدعون .

(٥) انظر تعريف الإلهام في : المسودة ص (٤٧٧) ، مجموع الفتاوى لابن تيمية [١٠/٤٦٦ ، ٦٥/١١ ، ٦٨/١٣] ، مدارج السالكين لابن قيم الجوزية [٤٤١/١] ، ٥٠٠ ، البحر المحيط [١٠٣/٦] ، التعريفات للجرجاني ص (٢٨) ، شرح الكوكب المنير [٣٣٠/١] ، حاشية البناني [٥٦/٢] ، نشر البنود [٢٦١/٢] ، الأسرار في الأصول والفروع في تقويم الأدلة [٨٨٣/٢] رسالة دكتوراة بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة .

(٦) في (ك) خيار .

(٧) ساقط من (ز) .

(٨) في (ك) بأن .

(٩) الجبر هو : نفي الفعل حقيقة عن العبد وإسناده إلى الله تعالى ، والجبرية اثنان : جبرية متوسطة

تثبت للعبد قدرة غير مؤثرة ، وجبرية خالصة لا يثبت للعبد فعلاً ولا قدرة على الفعل أصلاً ،

انظر : الملل والنحل [١٣٤/١] ، التعريفات للجرجاني ص (٦٥) ، سوف تأتي المسألة في

مسائل علم الكلام بالتفصيل إن شاء الله .

(١٠) ساقط من (ك) .

فجورها وتقواها»^(١) أي : عرفها بالإيقاع في القلب ، وبقوله تعالى : ﴿ فمن يرد الله أن يهديه يشرح صدره للإسلام ومن يرد أن يضله يجعل صدره ضيقاً حرجاً ﴾^(٢) وبقوله عليه الصلاة والسلام : « اتقوا فراسة^(٣) المؤمن^(٤) » وقوله [عليه الصلاة والسلام] : «^(٥) الإثم ما حاك في قلبك فدعه وإن أفنك الناس وأفتوك^(٦) » فقد جعله عليه الصلاة والسلام شهادة قلبه بلا حجة أولى من الفتوى^(٧) ، فنبت أن

(١) الآيتان (٧ - ٨) من سورة الشمس .

(٢) من الآية (١٢٥) سورة الأنعام .

(٣) في (ك) قراب ، والفراسة ، بكسر الفاء : اسم من التفرس ، وهو التثيب والنظر ، وبالفتح : الحذق بركوب الخيل وأمرها كالفروسية ، مختار الصحاح ص (٥٢٣) ، ترتيب القاموس المحيط [٤١٣/٣]

والفراسة ثلاثة أنواع : إيمانية ، وسببها نور يقذفه الله في قلب عبده ، وحققتها أنها ظاهر يهجم على القلب ويثب عليه كوثوب الأسد على الفريسة ، وهذه الفراسة على حسب قوة الإيمان ، قال أبو سليمان الداراني الفراسة : هي مكاشفة النفس ومعاينة الغيب وهي من مقامات الإيمان ، وفراسة رياضية : تحصل بالجوع والسهر والتخلي وهذه مشتركة بين المؤمن والكافر ولا تدل على إيمان ولا ولاية بل كشفها من جنس فراسة الولاة والأطباء وغيرهم ، وفراسة خلقية ، وهي التي صنف فيها الأطباء وغيرهم واستدلوا بالخلق على الخلق لما بينهما من الارتباط الذي اقتضته حكمة الله كالاستدلال بصغر الرأس الخارج عن العادة على صغر العقل وبكبره على كبره .

راجع : شرح العقيدة الطحاوية ص (٥٦٢ ، ٥٦٣) ، ضوء المعالي على بدء الأمالي في التوحيد ص (٦١ ، ٦٢) .

(٤) الحديث رواه الترمذي في سننه (ك) التفسير (ب) من سورة الحجر [٢٩٨/٥] رقم (٣١٢٧) ، عن أبي سعيد الخدري ، والطبراني في المعجم الكبير [١٢١/٨] رقم (٧٤٩٧) ، عن أبي أمامة ، وانظره في : حلية الأولياء [٩٤/٤ ، ١١٨/٦] ، كشف الخفاء [٤٢/١] رقم (٨٠) ، فتح الباري [٣٨٨/١٢] ، كنز العمال [٨٨/١١] رقم (٣٠٧٣٠) .

(٥) قوله (عليه الصلاة والسلام) ساقط من (ز) .

(٦) انظر : مسند أحمد [٢٢٧/٤ ، ٢٢٨ ، ٢٥١/٥ ، ٢٥٢ ، ٢٥٦] ، عن وابصة بن معبد الأسدي ، صحيح مسلم (ك) البر والصلة (ب) تفسير البر والإثم [١٩٨٠/٤] رقم (٢٥٥٣) ، سنن الترمذي (ك) الزهد (ب) ما جاء في البر والإثم [٥١٥/٤] رقم (٢٣٨٩) ، سنن الدارمي [٢٤٦/٢] ، كشف الخفا [١٢٤/١] عن النواس بن سمعان الأنصاري .

(٧) انظر : مجموع الفتاوي [٤٧٩/١٠ ، ٩٨/١٣] ، شرح الكوكب [٣٣١/١] ، فيض =

الإلهام حق وأنه وحي باطن إلا أن العبد إذا عصى الله^(١) وعمل بهواه حُرِمَ هذه الكرامة ، وأما حجة أهل السنة فقولته تعالى : ﴿ وقالوا لن يدخل الجنة إلا من كان هودًا أو نصارى تلك أمانيهم قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين ﴾^(٢) فالزمهم الكذب لعجزهم عن إظهار الحجة ، والإلهام حجة باطنة لا يمكن إظهارها ، وأنات^(٣) الأمر بالنظر والاعتبار ، ولم يأمر بالرجوع إلى القلب ، وكذلك حديث معاذ بن^(٤) يحكم ، ولم يذكر فيه إلهام القلب ، ولأن الإلهام قد يكون من الله تعالى^(٥) ومن الشيطان ، ومن النفس ولا علامة قطعية على التعيين ، وأما قوله^(٦) : ﴿ فألهمها فجورها ﴾^(٧) أي عرفها طريق العلم قال ابن السمعاني : وإنكار أصل الإلهام لا يجوز ، ويجوز أن يفعل الله تعالى^(٨) ذلك بعبده بلطفه كرامة له ، ويقول في التمييز بين^(٩) الحق والباطل : والحق من ذلك أن كلما استقام على شرع النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم يكن في الكتاب أو السنة ما يرده فهو مقبول ، ومالا^(١٠) فمردود ، ويكون من تسويلات^(١١) النفس ، على أنا لا ننكر زيادة نور من الله تعالى^(١٢) كرامة للعبد ، وزيادة نظر فأما أنه يرجع إلى قلبه في جميع الأمور كلها^(١٣) فقول لا

= القدير [٢١٨/٣] ط دار الحلبي ، نشر البنود [٢٦٢/٢] .

- (١) في (ز) ربه .
- (٢) الآية (١١١) من سورة البقرة .
- (٣) في (ك) أناب .
- (٤) في النسختين (ثم) والصواب ما أثبتته وقد سبق تخريج الحديث .
- (٥) ساقطة من (ك) .
- (٦) في (ك) قول .
- (٧) من الآية (٨) سورة الشمس .
- (٨) ساقطة من (ك) .
- (٩) في (ك) بأن .
- (١٠) أي ومالا يستقيم على شرع النبي صلى الله عليه وسلم وورده نص من الكتاب أو السنة فمردود .
- (١١) في (ك) سويلات .
- (١٢) ساقطة من (ز) .
- (١٣) ساقطة من (ز) .

عرفة^(١) ، قلت : ومن أثبتته الإمام شهاب الدين السهروردي قال في بعض أماليه : هو علوم تحدث في النفوس المطمئنة الزكية ، وفي الحديث : « إن من أمتي محدثين مكلمين وإن عمر منهم »^(٢) وقال تعالى : ﴿ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا ﴾^(٣) أخبر أن النفوس ملهمة ، فالنفس الملهمة علوماً لدنية هي التي تبدلت^(٤) صفتها واطمأنت بعد أن كانت أثمارة ، ثم نبه على أمر حسن يرتفع به الخلاف ، فقال : وهذا النوع لا تتعلق به المصالح العامة من عالم الملك والشهادة ، بل تختص فائدته بصاحبه دون غيره ، إذا لم يكن له ثمرة السراية إلى الغير على طريق العموم وإن كانت له فائدة تتعلق بالاعتبار على وجه خاص قال وإنما لم يكن له ثمرة السراية إلى الغير طريق العموم من مفاتيح^(٥) الملك لكون محله النفس ، وقربها من الأرض والعالم السفلي ، بخلاف المرتبة الأولى ، وهي الوحي الذي قام به الملك الملقى ؛ لأن محله القلب المجانس للروح الروحاني العلوي^(٦) وقال في كتابه « رشف النصائح الإيمانية » : قد^(٧) غسلت بتوفيق الله كتاب ابن سينا المترجم « بالشفاء » نحو اثني عشر مجلداً بإذن شريف مقدس نبوي .
فائدة : أهمل المصنف سد الذرائع عند المالكية وبسطه في شرح المختصر^(٨) .

(١) راجع القواطع [٢/١٨٧] .

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه بلفظ مقارب (ك) فضائل الصحابة (ب) من فضائل عمر رضي الله تعالى عنه [٤/١٨٦٤] رقم (٢٣٩٨) ، عن عائشة رضي الله عنها . وانظر كتاب السنة لابن أبي عاصم [٢/٥٨٣] رقم (١٢٦١) ، عن أبي هريرة رضي الله عنه (١٢٦٢) عن عائشة ، كنز العمال [١١/٥٧٧] رقم (٣٢٧٣٧) .

(٣) الآية (٨) من سورة الشمس .

(٤) في (ز) بدلت .

(٥) في (ك) صفائح .

(٦) انظر نصه في البحر المحيط [٦/١٠٤] ، الغيث الهامع ص (٢٧٦ ، ٢٧٧) .

(٧) ساقطة من (ك) .

(٨) سد الذرائع : السد المنع ، والذريعة : الوسيلة إلى الشيء ، وهي المسألة التي ظاهرها الإباحة ، ويتوصل بها إلى فعل المحذور ، ومعنى سدها : حسم مادة وسائل الفساد دفقاً له ، فمتى كان الفعل السالم من المفسدة وسيلة إلى المفسدة منع منه .

(ص) خاتمة قال القاضي حسين^(١) : مبنى الفقه على أن اليقين لا يرفع الشك ، والضرر يزال ، والمشقة تجلب التيسير والعادة محكمة ، قيل : والأمور بمقاصدها .

(ش) زعم القاضي الحسين^(٢) أن مبنى الفقه على هذه القواعد الأربع وزعم بعضهم أنه أهمل خامسة وهي : الأمور بمقاصدها ، وقال الإسلام بني على

= قال القرافي في شرح التنقيح ص (٤٤٨) : أجمعت الأمة على أنها ثلاثة أقسام : أحدها معتبر إجماعاً : كحفر الآبار في طريق المسلمين وإلقاء السم في أطعمتهم وسب الأصنام عند من يعلم من حاله أن يسب الله تعالى حيثئذ .
وثانيها ملغى إجماعاً : كزراعة العنب فإنه لا يمنع خشية الخمر والشركة في سكنى الدار خشية الزنا .

وثالثها : مختلف فيه كبيع الآجال [مثل أن يبيع السلعة بمائة إلى أجل ، ويشتريها بخمسين نقداً] فذهب الإمام مالك وأصحابه وأكثر الحنابلة إلى اعتبار سد الذرائع في هذا القسم ، وذهب الإمام أبو حنيفة والإمام الشافعي إلى عدم اعتباره .
قال القرافي : اعتبرنا نحن الذريعة فيها [أي في المختلف فيها] وخالفنا غيرنا فحاصل القضية أنا قلنا بسد الذرائع أكثر من غيرنا لا أنها خاصة بنا . ا هـ .

والذريعة : كما يجب سدها يجب فتحها ويكره ويندب ويباح فإن الذريعة هي الوسيلة ، فكما أن وسيلة المحرم محرمة فوسيلة الواجب واجبة كالسعى للجمعة والحج ، وذريعة المكروه يندب سدها ويكره فتحها ، وذريعة المندوب يندب فتحها ويكره سدها .

انظر : الإحكام لابن حزم [٢/٦] ، الفروق [٣/٢٦٦] ، الموافقات [٢/٢٨٥] ، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص (٤٠٦) ، البحر المحيط [٦/٨٢] ، شرح الكوكب المنير [٤/٤٣٤] ، إرشاد الفحول ص (٢٤٦) ، نشر البنود [٢/٢٥٩ ، ٢٦٠] .

(١) في مجموع المتون : الحسين .

(٢) هو الحسين بن محمد بن أحمد المروذي أبو علي الفقيه الشافعي المعروف بالقاضي كان إماماً كبيراً وصاحب وجه في مذهب الشافعي ، وإذا أطلق القاضي في الفقه الشافعي فهو المقصود ، كان يقال له : حبر المذهب من آثاره « التعليق الكبير » وهو كثير الفروع والفوائد توفي سنة ٤٦٢ هـ .

انظر مرآة الجنان [٣/٨٥] ، تهذيب الأسماء واللغات [١/١٦٤] ، معجم المؤلفين [٤/٤٥] ، شذرات الذهب [٣/٣١٠] .

خمس^(١) والفقهاء مبني على هذه واستحسنه بعضهم بأن الشافعي رضي الله عنه قال يدخل في حديث: «إنما الأعمال بالنيات»^(٢) ثلث العلم واعتذر آخرون عن القاضي الحسين في إهمالها لرجوعها إلى قاعدة: تحكم العادة كما سنبينه، والتحقيق أنه إن^(٣) أريد رجوع الفقه إلى الخمس فتعسف، وقول جملتي وقد رجعها الشيخ عز الدين إلى اعتبار المصالح ودرء^(٤) المفاسد^(٥) ولو ضايقه مضايق لقال: أرجع الكل إلى اعتبار المصالح فإن درء^(٦) المفاسد من جملتها وإن أريد الرجوع بوضوح تفصيلي فإنها تربو على المتين^(٧) ثم المراد بها ما لا يخص بابا من أبواب الفقه، وهو المراد هنا، ويسمى

(١) يشير إلى ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان وحج البيت من استطاع إليه سبيلا».

انظر صحيح البخاري (ك) الإيمان (ب) دعاؤكم إيمانكم .. إلخ [٩/١] ، صحيح مسلم (ك) الإيمان (ب) بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام [٤٥/١] .

(٢) أجمع المسلمون على عظم موقع هذا الحديث، وكثرة فوائده وصحته، قال الشافعي وآخرون: هو ثلث العلم، وقال الشافعي: يدخل في سبعين باب من الفقه، وقال آخرون: ربع الإسلام وهو أول حديث في البخاري، وعده النووي أول الأربعين التي عليها مدار الإسلام عدوه من المتواتر المعنوي، وذكره عمر بن الخطاب على المنبر بمحضر من الصحابة، انظر: صحيح البخاري (ك) بدء الخلق (ب) كيف بدء الوحي ... إلخ [٢/١] ، و(ك) الإيمان (ب) ما جاء أن الأعمال بالنية [٢٠/١] ، (ك) العتق وفضله (ب) الخطأ والنسيان في العتاقة ... إلخ [١١٩/٣] ، و(ك) مناقب الأنصار (ب) هجرة النبي صلى الله عليه وسلم .. إلخ [٢٥٢/٤] ، و(ك) النكاح (ب) من هاجر أو عمل خيرا ... إلخ [١١٨/٦] ، و(ك) الإيمان والنذور (ب) النية في الإيمان [٢٣١/٧] ، صحيح مسلم (ك) الإمارة (ب) قوله (ص) إنما الأعمال بالنية [١٥١٥/٣] رقم (١٩٠٧) ، سنن أبي داود (ك) الطلاق (ب) فيما عني به الطلاق والنيات [٦٥١/٢] رقم (٢٢٠١) .

(٣) ساقطة من (ك) .

(٤) في (ك) دراء

(٥) انظر قواعد الأحكام لابن عبد السلام [٥/١] ط/ دار الجيل بيروت .

(٦) في (ك) دراء .

(٧) قوله: والتحقيق أنه إن أريد ... الخ حكاه السيوطي عن المصنف (تاج الدين السبكي)

انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص (٦) ، ووجدته في الأشباه والنظائر للمصنف [١]

بالقاعدة في اصطلاح الفقهاء ، وأما ما يخص بعض الأبواب فيسمى الضوابط ، ولا بد من الإشارة إلى قول جملي في هذه القواعد فتقول :

القاعدة الأولى : اليقين لا يرفع بالشك^(١) ، وأصلها : « لا ينصرفن حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا »^(٢) وله أمثلة أحدها : انتفاء الأحكام عن المكلفين يقين فلا يزال بالشك ، بل بدليل مثبت له أو لسببه ، إذ لاحكم إلا بالشرع ، والدليل منطوق وحى والمنبت له مفهومه أو معقوله ، والمثبت لسببه البيئات والعيان نحو الزوال وآلات المواقيت .

وثانيها : انتفاء الأفعال وعدم وقوعها من الإنسان يقين فلا يزال بالشك .

وثالثها : ثبوت الأحكام عند قيام^(٣) سببها المقتضى يقين شرعى فلا يزال بالشك ، بل بمانع يزيل بنفيه أصل عدمه ، من أجل هذا لا يصرف^(٤) اللفظ عن حقيقة من شمول عام ، ووجوب مأمور ، وحرمة منهى إلا لعارض أرجح ، ولا يزول

(١) قال الإمام جلال الدين السيوطي : إن هذه القاعدة تدخل في جميع أبواب الفقه والمسائل الخرجه عليها تبلغ ثلاثة أرباع الفقه وأكثر . اهـ .
الأشباه والنظائر ص (٣٧) ، وانظر الأشباه والنظائر لابن نجيم ص (٦٠) ط/ دار الفكر ، شرح الكوكب المنير [٤/٤٣٩] ، حاشية البناني [٢/٣٥٦] .
(٢) هذا الحديث أصل من أصول الإسلام ، وقاعدة عظيمة من قواعد الفقه ، وهي أن الأشياء يحكم بيقائنها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك ، ولا يضر الشك الطارئ عليها . اهـ .
انظر : مسند أحمد [٤/٣٩ ، ٤٠] ، صحيح البخاري (ك) الوضوء (ب) لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن [١/٦٤] رقم (١٣٧) ، و(ب) من لم يرى الوضوء إلا من الخرجين ... الخ [١/٧٧] رقم (١٧٥) ، صحيح مسلم (ك) الحيض (ب) الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث [١/٢٧٦] ، سنن أبي داود (ك) الطهارة (ب) إذا شك في الحدث [١/٤٠] ، سنن ابن ماجه (ب) لا وضوء إلا من حدث [١/١٧١] رقم (٥١٤) ، سنن النسائي (ب) الوضوء من الريح [١/٩٨] رقم (١٦٠) ، سنن البيهقي (ب) من أحدث في صلاته [٢/٢٥٣] ، شرح مسلم للنووي [٤/٤٦] .

(٣) في (ك) قياس .

(٤) في (ك) الاشراف .

حكم فعل وضوء مثلاً إلا لناسخ فعل آخر كحدث وبهذا^(١) التقرير تبين أنه لا تختص هذه القاعدة بالفقه كما يوهمه كلام القاضي ، بل تجرى في أصوله ويمكن رجوع غالب مسائل الفقه إلى هذه القاعدة إما بنفسها أو بدليلها ، ولأجل هذه القاعدة كان الاستصحاب حجة^(٢) ، ولم يكن على المانع في المناظرة (٥٣/ك) دليل وكان القول قول نافي الوطء غالباً ، ولو وجد الماء الراكذ متغيراً ، فإن علم أنه لطول المكث فظهور أو لنجاسة فنجس ، وإن أشكل فهو على أصل الطهارة ، نص عليه في « الأم »^(٣) والبويطي ولو رأى كلباً يلغ في ماء كثير فشك هل شرب منه حتى نقص عن القلتين أم لا ؟ فهو على الكثرة ما لم يعلم نقصه ، ويكون طاهرًا ذكره^(٤) الحاوي قال^(٥) في البحر : وهو صحيح^(٦) .

القاعدة الثانية^(٧) : الضرر يزال^(٨) ولعلها شرط الفقه فإن مقصود الأحكام

- (١) في (ز) ولهذا .
 (٢) انظره في : الأشباه والنظائر والمصنف [١٣/١] ، شرح الكوكب [٤/٤٤٢] .
 (٣) انظر الأم للشافعي باب الماء يشك فيه [٩/١] ، المهذب [١٩/١] .
 (٤) أي الماوردي - على بن محمد بن حبيب المتوفى سنة ٤٥٠ هـ وقد سبقت ترجمته .
 (٥) القائل هو عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد أبو المحاسن الروياني المتوفى سنة ٥٠٢ هـ وقد سبقت ترجمته أيضًا .
 (٦) انظر هذه الفروع وغيرها في الأشباه والنظائر للسيوطي ص (٣٧ - ٤٧) ، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص (٦٠) وما بعدها ، المهذب [٢٠/١] ، أصول السرخسي [١١٦/٢] ، والنظائر للمصنف [١٥/١] ، شرح المحلى وحاشية البنانى [٣٥٦/٢] .
 (٧) في (ك) الثالثة .
 (٨) وأصلها قوله صلى الله عليه وسلم . « لا ضرر ولا ضرار » رواه ابن ماجة عن ابن عباس وعبادة بن الصامت رضي الله عنهم ، ورواه الإمام أحمد من طريق عبادة ، ورواه الحاكم والبيهقي عن أبي سعيد الخدري قال الحاكم : صحيح الإسناد على شرط مسلم ، ورواه الدارقطني عن عائشة وابن عباس ورواه الإمام مالك في الموطأ عن عمرو بن يحيى عن أبيه مرسلًا ، قال النووي : حديث حسن ، وله طرق يقوى بعضها ببعض ، وفسره بعضهم بأنه : لا يضر الرجل أخاه ابتداء ولا جزاء . اهـ .
 انظر : الموطأ (ك) الأفضية القضاء في المرفق [٧٤٥/٢] ، مسند أحمد [٣١٣/١] ، ابن ماجة (ك) (الأحكام (ب) من بنى في حقه ما يضر بجارة [٧٨٤/٢] =

الفقهية مهمات جلب المنافع^(١) ودفع المضار ، فالقسم الثاني كله وبعض الأول مثال لهذه القاعدة (١٣٤/ن) إذ يشمل الباب^(٢) على حدود الجنايات وفصل الخصومات ، فالحدود لدفع الضرر عن الضروريات الخمس الشرعية في كل مسألة المجموعة^(٣) في آية الممتحنة^(٤) فما سبق في المناسبة ، فالشرك مضرة في الدين فيزال بقتال المشركين المحارين والمرتدين ﴿ حتى لا تكون فتنه ويكون الدين كله لله ﴾^(٥) فلا يبقى إلا مسلم أو مسالم بهدنة أو بجزية ، ومن حفظ الدين الانقيادي الملازم للإيمان الحقيقي تقرير مباني الإسلام المزيلة ضرر الغفلة والقسوة على الشهوات الحسية ، والدعوات النفسية ، ومنهم لإيجاب تبليغ الرواة المزيل^(٦) ضرر الدين ودراية الدين المزيل ضرر الشبه والشكوك ، ومن ثم كان الإقامة بحجج الأصول من فرائض الكفايات ، والسرقة مضرة في المال ، ومثلها المحاربة والإتلافات^(٧) والغصب والتفويت فيزال بقطع السارق والمحارب ، وبضمان المتلفات والغصب بأنواعها ، وبالحجر على الصبي والمجنون والسفيه والمفلس والراهن والعبد^(٨) والمريض ، فيما زاد على الثلث^(٩) وسائر

= رقم (٢٣٤٠ ، ٢٣٤١) ، سنن الدارقطني [٤/٢٢٧ ، ٢٢٨] ، جامع العلوم والحكم ص (٢٦٥) ، شرح الأربعين النووية ص (٧٤) .

(١) في (ك) المانع .

(٢) ساقطة من (ك) .

(٣) في (ك) المجموع .

(٤) يشير إلى قوله تعالى : ﴿ يَأْيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئاً ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن أولادهن ولا يأتين بهتاناً يفترينه بين أيديهن ﴾ الآية (١٢) سورة الممتحنة .

وانظر : الأشباه والنظائر للمصنف [١/٤١] ، الأشباه والنظائر للسيوطي ص (٦٠) ، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص (٩٤) ، شرح الكوكب [٤/٤٤٣] ، حاشية البناي [٢/٣٥٦] ، المدخل الفقهي العام [٢/٩٧١] الطبعة السادسة بدمشق .

(٥) الآية (٣٩) من سورة الأنفال .

(٦) في (ك) المزيلة .

(٧) في (ك) الاتلاف .

(٨) في (ز) على العبد .

(٩) في (ك) الثلاث .

أنواع الحجر التي أنهيت إلى نحو الخمسين، والزنا مضرّة في النسل، ومثله الاستفراش^(١) قبل تبين الحال، والإلحاق البهتاني والاتهام^(٢) فيزال بحد الزاني رجماً وجلدًا، فإنه مع ذلك ينزجر أو يقل فساده، وبالعدد والاستبراء، وباللعان وتحريم خفي البهتان، وبدعوى النسب والإقرار به، والقتل^(٣) وقد يفضي إلى قطع الأطراف، ونحوه مضرّة في النفس تزال بالقصاص أو الدية، وبحل الميتة للمضطر^(٤) وإتلاف المكره مالا وتلفظه بالكفر والبهتان إن ضر في النسل فقد تقدم، أو في العرض فيزال ضرره بالتعزير أو بحد القذف، وزوال العقل مضرّة في ذلك كله فيزال بتحريم المسكر وبالحد، والصيال^(٥) على الدين أو المال أو البضع أو النفس أو الأطراف أو غير ذلك مضرّة فيزال بدفع الصائل، وإن أتى على نفسه، وأما الخصومات المضرّة في ذلك كله فيزال بأن يفصلها إمام مقسط فيعتمد الحق في الدعاوي والبيّنات والإقرار، قال بعضهم: فهذه القاعدة ترجع^(٦) إلى تحصيل المقاصد أو تقريرها بدفع المفاسد أو تخفيفها^(٧)، ويدخل فيها: «الضرر لا يزال بالضرر» ومن ثم لا تجب العمارة على الشريك^(٨) في الجديد، وإذا وقع جريح على جرحى، وإذا وقع في نار ولم يمكنه

(١) يقال: فرش الشيء يفرشه فرشاً إذا بسطه، والافتراش افتعال من الفرش ويكنى به عن المرأة، وافترشه وطئه، والفرش والمفارش: النساء لأنهن يفترشن للرجال، والفرش الجارية يفترشها الرجل ومنه قوله صلى الله عليه وسلم: «الولد للفرش وللعاهر الحجر» أي أنه للمالك الفرش وهو الزوج لأنه يفترشها، لسان العرب [٣٣٨٢/٥]، القاموس المحيط ص (٧٧٥)

(٢) في (ك) هكذا: الاتهام.

(٣) في (ز) والقيد.

(٤) في (ك) فلمضطر.

(٥) الصيال: السطو، يقال: صال عليه صولاً وصيالاً وصالاً إذا سطا عليه. لسان العرب [٢٥٢٨/٤] مادة: صَوَّلَ.

(٦) في (ك) يرجع.

(٧) انظر. شرح الكوكب المنير [٤٤٤/٤]

(٨) قال ابن نجيم. ومن فروعها (أي قاعدة الضرر لا يزال بالضرر) عدم وجوب العمارة على الشريك وإنما يقال نريدها. أنفق واحبس العين إلى استيفاء قيمة البناء، أو ما أنفقته. فالأول إن كان بغير إذن القاضي، والثاني إن كان بإذنه وهو المعتمد اه =

الخلاص إلا بأن يرمي نفسه في ماء يموت فيه ، وقطع السلعة التي يخاف منها^(١) ووجوب القصاص على المكره على القتل ، وكذلك : « الضرورات تبيح المحظورات » بشرط^(٢) عدم نقصانها عنها^(٣) ، ومن ثم جاز ، بل وجب أكل الميتة عند الخمصة^(٤) .

الثالثة : المشقة تجلب التيسير ومثالها موجود في العبادات والمعاملات والأنكحة والجنائيات^(٥) أما العبادات : فكون الصلاة خمسا فقط ، وكون مجموعها سبعة عشر ركعة وتفريقها على أوقات الفراغ توسعا ، وإباحة الجمع والقصر فيها للمسافر واغتفار الفعل الفاحش في الصلاة للخائف ، وكيف أمكنه لمن اشتد خوفه وإسقاطها بالأعذار من حيض أو صبي أو جنون ، واشتراط الطهارة فيها عن نجاسة

= الأشباه والنظائر ص (٩٦) ، وانظر الأشباه والنظائر للسيوطي ص (٦١) .
(١) الواو ساقطة من (ك) .

(٢) في (ك) لشرط .

(٣) وإنما قال : بشرط عدم نقصانها عنها ليخرج ما لو كان الميت نبيا فإنه لا يحل أكله للمضطر ، لأن حرمة أعظم في نظر الشرع من مهجة المضطر ، انظر الأشباه والنظائر للسيوطي ص (٦٠) ، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص (٩٤) .

(٤) ويدخل في هذه القاعدة أيضا : « ما أبيض للضرورة يقدر بقدرها » ومن فروعها : المضطر لا يأكل من الميتة إلا قدر سد الرمق ، الطعام في دار الحرب يؤخذ على سبيل الحاجة وقريب من هذه القاعدة : ما جاز لعذر بطل بزواله فبطل التيمم إذا قدر على استعمال الماء ، فإن كان لفقد الماء بطل بالقدرة عليه ، وإن كان لمرض بطل ببرئه ، وإن كان لبرد بطل بزواله .
انظر : الأشباه والنظائر لابن السبكي [٤٨/١] ، القواعد لابن عبد السلام [٥/١] ، الأشباه والنظائر للسيوطي ص (٦٠) ، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص (٩٥) ، الموافقات للشاطبي [٢/٣] .

(٥) والأصل فيها قوله تعالى : ﴿ ما جعل عليكم في الدين من حرج ﴾ من الآية (٧٨) سورة الحج وقوله تعالى : ﴿ يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ﴾ من الآية (١٨٥) من سورة البقرة ، وقوله صلى الله عليه وسلم : « بعثت بالحنيفية السمحة » انظر مسند الإمام أحمد [٢٦٦/٥ ، ١١٦/٦] عن أبي أمامة رضي الله عنه ، وانظر : كشف الخفا [٢٥١/١] ، [٣٤٠] ، فيض القدير [٢٠٣/٣] .

تفحش لاغير ، والاكتفاء فيها بالتطهير^(١) برش في بول صبي أو إبقاء أثر إذا عسر زواله ، وإخراج شعر المأكول ولبنه وأنفحته والمسك وقاربه ، ونحو ذلك منها ، واشتراط الوضوء في الأعضاء الأربعة^(٢) دون جميع البدن وعند الحدث لا عند كل صلاة ، وحصر الأحداث فيما يقل وجوده مع أنه أربعة^(٣) فقط ، والجنابة^(٤) فيما ندر ، وإقامة التراب بدل الماء في مواضعه ، ومسح الخف والرأس مقام الغسل ، وأحكام الحيض والاستحاضه^(٥) وجعل المطهر الماء العام الموجود المتيسر الحصول ، وعدم تنجيسه^(٦) ببعض النجاسات ، وعدم إفساده ببعض المغسولات والمغيرات وإعادة الطهورية إليه بعد سلبها باستعمال أو تنجس أو غير ذلك ، والاكتفاء في القبلة بمجتهد

- (١) في (ز) بالتطهير فيها .
 (٢) لقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ من الآية (٦) من سورة المائدة .
 (٣) الحدث : هو أمر اعتباري يقوم بالأعضاء يمنع من صحة الصلاة حيث لامرخص ، ويطلق على ما يوجب الوضوء ، وعلى ما يوجب الغسل ، فيقال : حدث أكبر ، وحدث أصغر ، وإذا أطلق كان المراد الأصغر غالباً ، ويتنقض الوضوء بأربعة أمور :
 (الأول) الخارج من أحد السيلين عيئاً كان أو ريحاً .
 (الثاني) زوال العقل بالجنون أو الإغماء أو السكر ونحوه .
 (الثالث) لمس بشرة امرأة مشتهة .
 (الرابع) مس الفرج بطن الكف .
 انظر المهذب للشيرازي [٣٨/١] ، روضة الطالبين [١٨٢/١] وما بعدها .
 (٤) والجنابة تكون بأمرين : الجماع والإنزال .
 المهذب [٤٨/١] ، روضة الطالبين [١٩٣/١] .
 (٥) الحيض : هو الدم الخارج من أقصى الرحم لا يعقب الولادة ، مقدر بقدر معلوم في وقت معلوم ، والنفاس هو الدم الخارج عقب الولادة .
 وأما الاستحاضة فتطلق على كل دم تراه المرأة غير دم الحيض والنفاس سواء اتصل بالحيض المجاوز أكثره أم لم يتصل ، وقيل : يطلق على المتصل به خاصة .
 المهذب [٥٨/١] ، روضة الطالبين [٢٤٧/١] ، وانظر الأشباه والنظائر للمصنف [٤٨/١] ، الأشباه والنظائر للسيوطي ص (٥٥) ، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص (٨٤) ، شرح الكوكب المنير [٤٤٦/٤] .
 (٦) في (ز) تنجيس .

البلد ومحاريب^(١) المسلمين وعدم اعتبارها في حق العاجز والخائف ، ومسافر يتنفل ، وفي عورة غير الحرة السرة والركبة ، والعفو عن بعض الأفعال والأقوال ، والاكتفاء بما يستطاع في أركان الصلاة وشروطها في الخوف والأمن وإسقاط الأعذار للجمعة والجماعة ، وعدم مخاطبة الناقص بهما^(٢) وندية العبد ، والاستسقاء والكسوفين دون إيجابها ، وجعل الجنابة فرض كفاية ، كل ذلك تيسير جلبيه مشقة ما سوى ذلك ، وتقديره تعالى نصب الزكوات مع اشتراط الحول ، والسوم ، وتقليل الواجب ورعاية العشر ونصفه ، واعتبار المتمكن للأداء والضمان وما يعفى عنه من خيل^(٣) ورقيق وعقار وغير ذلك وتعيين الأصناف المستحقين ، وتجويز التعجيل والتوكل واستحباب صدقة التطوع الشاق تركها على سخي أو متقرب إلى الله تعالى ، أو رقيق القلب رحمة^(٤) من غير تقييد بجنس ولا قدر ولا مصرف^(٥) ولا زمان ولا مكان وتقديره^(٦) الصيام بشهر ، وإلى الليل فقط ، والعفو عما يشق وإباحة الفطر ، وبالعذر واستحباب صيام التطوع ، وكونه بنية من النهار وإباحة الخروج منه لمن يشاء^(٧) وتوسيع القضاء وفدية لحومهم^(٨) ونحوه ، وتقديره تعالى وجوب الحج بالاستطاعة والمواقيت بأماكنها المقاربة للحرم ، وتقليل الأعمال ، وتوسيع وجوبه ، وتجويز النيابة فيه ، وإباحة محظوراته بالعذر ، وتقدير كفاراته ، وتجويز التحلل بالإحصار والفوات وشبهه ،

(١) في (ك) تحاريب .

(٢) في (ك) بها .

(٣) وخالف الحنفية في ذلك ، وقالوا بوجوب الزكاة فيها .

انظر : ردوس المسائل ص (٢٠٩) ، بدائع الصنائع [٣٤/١] ، المهذب [١٩٣/١] ، روضة الطالبين [٦/٢] .

(٤) في (ز) رحيمة .

(٥) في (ك) ومصر .

(٦) في (ز) وتقدير .

(٧) في (ز) شاء .

(٨) قوله : « فدية لحومهم » مكتوب في (ك) هكذا « نحو لهم » .

وإيجابه تعالى الجهاد (٥٤/ك) على الكفاية ، وفي السنة كلها مرة^(١) واحدة ، وتجويز المتحرف للقتال والتحيز إلى فئة ، والفرار لأكثر من الضعف^(٢) وإحلال الغنائم ، وتملك النساء والصبيان ، وقبول الجزية ونحوه ، وعفوه تعالى عن لغو اليمين^(٣) وتكفيرها قبل الحنث ، والتخيير بينها وبين المنذور لجأجا^(٤) واستحبابه تعالى العتق والتدبير والكتابة من غير وجوب ولا تحريم ، وإباحته تعالى الطيبات والتشيع منها ، والتداوى حتى بالنجس ولبس^(٥) غير النقدين والحرير الصرف وإباحة الذبائح من كل مناكح ونحوه ، وأنواع الصيد^(٦) وأما (١٣٥/ز) الأموال فأحلال^(٧) الله تعالى البيع من غير إيجاب له وإطلاقه في الأماكن والأزمان ، وإثبات الخيار فيه ، ثم جعله لازماً ، وإباحة الرد بالعيب وخلف^(٨) الشرط ، وتجويز الإقالة والتحالف ، وتأجيل الثمن في أي جنس ، وبأى قدر ، والنهي عن العقود المؤدية^(٩) وإباحة العرايا والقرض ، والسلم والحوالة والرهن والصلح ، والضمان وإحلاله الإجارة والعارية^(١٠) وتجويز عقد الإرفاق

(١) في (ز) من .

(٢) في (ك) الضعيف .

(٣) يشير إلى قوله تعالى : ﴿ لا يؤخذكم الله باللغو في أيمانكم ﴾ من الآية (٢٢٥) البقرة ومن سورة ، المائدة (٨٩) .

(٤) ليج في الأمر : تبادى عليه وأبى أن ينصرف عنه ، وفي الحديث : « إذا استلج أحدكم يمينه فإنه آثم ما له عند الله من الكفارة » وهو استفعل من اللجاج ، ومعناه أن يحلف على شيء ويرى أن غيره خير منه فيقيم على يمينه ولا يحنث فيها ويترك الكفارة ، فإن ذلك آثم له من التكفير والحنث وإتيان ما هو خير ، وقيل : هو أن يتمادى فيها ولا يكفرها ويزعم أنه صادق ، لسان العرب [٣٩٩٨/٥ ، ٣٩٩٩] ، القاموس المحيط ص (٢٦١) ، الأشباه والنظائر للسيوطي ص (٥٧) .

(٥) في (ك) الملابس .

(٦) انظر : الأشباه والنظائر لابن نجيم ص (٥٦) ، المنشور في القواعد للشارح [١٦٩/٣] وما بعدها .

(٧) في (ز) الأول بإحلال .

(٨) في (ز) خلو .

(٩) هكذا في النسختين ولعل صوابها : (المؤدية إلى الربا) .

(١٠) مكتوبة في (ك) هكذا : « والعلم ربه » .

وجعلها غير لازمة^(١) كالوكالة والقراض والشركة^(٢) العارية والوديعة ، وشرعية الأوقاف والهبات والهدايا والموارث والوصايا ، وإحياء الموات ، واللقطة ، ومن ذلك الشفعة والقسمة وما يوهم ضرراً ، وأما النكاح فإباحته من غير إيجاب وإطلاقه في غير المحارم ، وتجويز مثني وثلاث ورباع ومن غير معاينة ، وإطلاق الاستمتاع فيه ، وتفويضه للأولياء ، وتقرير أنكحة الكفار وتجويز فسخه بأسباب الفسخ وإطلاق الصداق في الجنس والقدر وتشطيره ، وإسقاطه بالمفارقة ، وإيجاب القسم وحسن المعاشرة ، وإباحة الخلع والطلاق والرجعة ومطالبة^(٣) الولي ، وتحريم الظهار ، وإعادة الحل للمظاهر بالكفارة ، وإيجاب النفقات وجعلها على الموسر قدره وعلى المقتر قدره^(٤) وأما الجنايات فبالعصمة في غير العمد المحض ورعاية المائلة ، وتحريم المثلة ، وتجويز العفو وقتال البغات والإعلام بأنه تعالى لم يجعل شفاء فيما حرم ، وإنما الخمر داء^(٥) وأن التعريض ليس بقذف وجعل الإمامة والقضاء على الكفاية ، واعتماد الظاهر ولو بالاجتهاد وإثابة من أخطأ^(٦) دون تأنيمه ورد شهادة المتهم وقبول غيرها ، واليمين

(١) في (ك) لازم .

(٢) في (ك) والشريكة .

(٣) في (ك) وطالبة .

(٤) يشير إلى قوله تعالى : ﴿ ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره ﴾ من الآية (٢٣٦) من سورة البقرة ، وانظر الأشباه والنظائر لابن نجيم ص (٨٨) ، والأشباه والنظائر للسيوطي ص (٥٦ ، ٥٧) ، والمنثور في القواعد [١٧٠/٣] .

(٥) يشير إلى ما رواه أبو داود وابن ماجه عن طارق بن سويد الحضرمي ، أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر فنهاه ، ثم سأله فنهاه ، فقال : يا نبي الله ؛ إنها دواء ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « لا ولكنها داء » .

انظر : سنن أبي داود (ك) الطب (ب) في الأدوية المكروهة [٢٠٥/٤] حديث (٣٨٧٣) ، سنن ابن ماجه (ك) الطب (ب) النهي أن يتداوى بالخمر [١١٥٧/٢] رقم (٣٥٠٠) .

(٦) لقوله صلى الله عليه وسلم : « إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران ، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر » .

انظر صحيح البخاري (ك) الاعتصام بالكتاب والسنة (ب) أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ [٢٦٧٦/٦] رقم (٦٩١٩) ، صحيح مسلم (ك) الأفضية [١٣٤٢/٣] ، سنن أبي داود (ك) الأفضية (ب) في القاضي يخطئ [٦٠٥/٤] رقم (٣٥٧٣) .

مع الشاهد^(١) ، ورجل مع امرأتين^(٢) والنسوة الخلف في مواطن الحاجة ومن جعل
الدية من هذا فقد وهم ؛ لأنها زاجرة عن ضرر المجني عليه وجابرة مافات عليه ،
والعفو عليها رافع ضرر القتل عن الجاني قال الأئمة ، وقد تقوم الحاجة مقام المشقة في
نظر عورة أو امرأة^(٣) .

القاعدة الرابعة : العادة تحكم وذكر القاضي الحسين أصلها من حديث
« ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن »^(٤) والمعروف عند المحدثين في
هذا : الوقف على ابن مسعود ، والأحسن الاحتجاج بقوله صلى الله عليه
وسلم^(٥) لهند^(٦) : « نخذي من ماله ما يكفيك ويكفي ولدك بالمعروف »^(٧)

(١) لما رواه الإمام مسلم في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قضى يمين وشاهد ، صحيح مسلم (ك) الأفضية (ب) القضاء باليمين والشاهد [٣/
١٣٣٧] .

وانظر سنن ابن ماجه [٢/٧٩٣] ، الموطأ [٢/٧٢١] .

(٢) يشير إلى قوله تعالى : ﴿ واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل
وامرأتان ﴾ من الآية (٢٨٢) من سورة البقرة .

(٣) انظر الأشباه والنظائر ص (٨٨) .

(٤) انظر : مسند الإمام أحمد [١/٣٧٩] ، المقاصد الحسنة للسخاوي ص (٣٦٧) رقم (٣٥٩)
نشر مكتبة الخانجي ، كشف الخفا [٢/١٨٨] رقم [٤/٢٢] ، تخريج أحاديث البيهقي ص
(٢٤٦) .

(٥) ساقطة من (ك) .

(٦) هي : هند بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف ، القرشية زوج أبي سفيان وأم
معاوية ، أخبرها قبل الإسلام معروفة ، شهدت أحدًا وفعلت بحمزة ما فعلت كانت تؤلف
على المسلمين إلى أن جاء الله بالفتح فأسلم زوجها ثم أسلمت هي وحسن إسلامها ، كانت
تقرض الشعر الجيد توفيت في خلافة عمر وقيل : في زمن عثمان .

انظر : الاستيعاب [٤/١٩٢٣] ، أسد الغابة [٧/٢٩٢] ت (٧٣٤٢) ، الإصابة [٨/١٥٦] ،
الأعلام [٨/٩٨] .

(٧) هذا طرف من حديث صحيح متفق عليه ، عن عائشة رضي الله عنها .

انظر : صحيح البخاري (ك) النفقات (ب) إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه [٥/
٢٠٥٢] رقم (٥٠٤٩) ، صحيح مسلم (ب) قضية هند [٣/١٣٣٨] رقم (١٧١٤) ، =

وقوله تعالى : ﴿ خذ العفو وأمر بالعرف ﴾^(١) وقال ابن السمعاني في « القواطع » :
والعرف في الآية ما يعرفه الناس^(٢) ويتعارفونه فيما بينهم ، وكذا قال ابن
عطية^(٣) : معناه بكل ما عرفته النفوس مما لا ترده الشريعة ، وقال ابن ظفر^(٤) في
« ينبوع » : ما عرفته العقلاء أنه حسن وأقرهم الشارع عليه^(٥) فمنه الرجوع إلى
العرف ، والعادة في معرفة أسباب الأحكام من الصفات الإضافية كصغر صبوية وكبرها ،
وإطلاق ماء وتقييده ، وكثرة تغيره وقتله ، وغالب الكثافة ونادر العذر ودائمة ، وقرب
منزلة وبعدها ، وطول فصل في السهو وقصره ، وكثرة فعل أو كلام وقتله ومشقة
احتراز من^(٦) نجاسة مثلاً وسهولته ، وقوة خف وضعفه^(٧) وتكلم^(٨) الجوارح وما

= سنن ابن ماجه (ب) ما للمرأة من مال زوجها [٧٦٩/٢] رقم (٢٢٩٣) ، سنن النسائي

[٢١٦/٨] ، السنن الكبرى للنسائي [١٤٢/١٠] .

(١) من الآية (١٩٩) من سورة الأعراف .

(٢) في (ك) النعاس وهو خطأ وانظر القواطع [١٦٢/٢] .

(٣) هو عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن غالب بن تمام بن عطية ، أبو محمد الأندلسي ،
المالكي الإمام الكبير (٤٨١ - ٥٤١) وقيل غير ذلك ، كان فقيهاً عالماً بالتفسير والأحكام
والحديث والفقه والنحو والأدب ، من آثاره : المحرر الوجيز في التفسير ، تولى القضاء ، وعدل
فيه .

انظر : طبقات المفسرين [٢٦٠/١] ، الديباج المذهب [٥٧/٢] ، شجرة النور الزكية ص
(١٢٩) ، بغية الوعاة [٧٣/٢] .

(٤) هو محمد بن عبد الله بن محمد بن ظفر الصقلي (أبو عبد الله ، حجة الدين) مكّي
الأصل ، مغربي المنشأ ، أديب نائر ، ناظم نحوى لغوي ، مفسر فقيه فرضي ، من آثاره : ينبوع
الحياة في تفسير القرآن في اثني عشر مجلداً توفي سنة ٥٦٥ هـ ، وقيل غير ذلك .
انظر معجم الأدباء [٤٨/١٩] ، معجم المؤلفين [٢٤٢/١٠] ، الأعلام [٢٣٠/٦] ، كشف
الظنون [١٩٩٨/٢] .

(٥) انظر الغيث الهامع ص (٢٧٩) ، شرح الكوكب المنير [٤٤٩/٤] ، ، وانظر الأشباه والنظائر
للسيوطي ص (٦٣) ، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص (١٠١) ، حاشية البناني [٣٥٣/٢] .

(٦) في (ز) في .

(٧) في (ك) ضعف .

(٨) كلب على الشيء : حرص عليه ، وتكالب على الأمر إذا توثبوا عليه وحرصوا كأنهم
كلاب ، لسان العرب [٣٩١٢/٥] .

يعد ساتراً وطيباً للمحرم ، ومقابلاً بعبوض في البيع ، وعيناً وفضلاً بين المتعاقدين
وثن من مثل ، وكفء نكاح ، وتهيؤ زفاف ، وحفظ ماشية وزرع ومؤنة وكسوة
وسكنى مثل ، ومردود وظرف هدية وفرس غاز وما يليق بحال الشخص في متعة
وفي^(١) عدواة برد الشهادة والحكم ، ومنها الرجوع إليها في مقادير الحيض
والنفاس ، والظهر وأكثر مدة الحمل وسن اليأس ، ومهر مثلها ، ومنها الرجوع
إليها في فعل غير منضبط رتبت عليه الأحكام كالقصر والإحياء والحد وإعراض
عن معدن ومتحجر وضال ، والإذن في الضيافات وإباحة نحو أكل وشرب دابة ،
ودخول بيت حميم والتبسط مع الأصدقاء^(٢) وما يعد قبضاً وإيداعاً وإعطاءً وهدية
وغصبا ومعروف المعاشرة ، وتصرف الملاك ، وانتفاع عارية ، وحفظ ودیعة وتجارة
قراض ونحل ومساقاة ، وصيغة إجارة ، وصغار ذمی وناقض عهد وموجب لوث
، ومنها الرجوع إليها في تخصيص عين أو فعل أو مقدار يحمل اللفظ عليه
كألفاظ الأيمان والأوقات والوصايا والتعويضات ، والدينار والدرهم والصاع
والوسق ، والقلة والأوقية ، وكذا إطلاق النقود في^(٣) المعاملات ينصرف إلى
الغالب^(٤) ومنه صحة المعاظة بما يعده الناس بيعاً على المختار في الفتوى^(٥) .

= كلاب ، لسان العرب [٣٩١٢/٥] .

(١) ساقطة من (ك) .

(٢) في (ك) هكذا الأصل : قاء .

(٣) في (ك) والمعاملات .

(٤) قال السيوطي في الأشباه والنظائر ص (٦٣) : واعتبار العادة والعرف راجع إليه في

الفقه في مسائل لا تعد ولا تحصى . اهـ .

وانظر الأشباه والنظائر لابن السبكي [٥٠/١ - ٥٤] ، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص

(١٠١) .

(٥) واختاره النووي في الروضة [١٥٧/٣] باب ما يصح به البيع ، وحكاه عن الإمام مالك رضي

الله عنه . قال : واستحسنه ابن الصباغ واختاره المتولى والبغوي وغيرهما ؛ لأنه لم يصح في

الشرع اشتراط لفظ ، فوجب الرجوع إلى العرف كغيره من الألفاظ . اهـ .

وانظر المهذب للشيرازي [٣٤٢/١] .

الخامسة : الأمور بمقاصدها ودليلها قوله صلى الله عليه وسلم : « إنما الأعمال بالنيات »^(١) فمنه^(٢) العبادات لا يميزها عن العادات ولا يميز رتب بعضها عن بعض إلا النية ، ولا يحصل الثواب غيرها ، ومنه كتابات العقود ، وكل أداء ملتبس ونحوه يفتقر إلى النية المميزة ولو كان من كافر ، وأما كونها تقربة إلى الله تعالى من أنها موصلة إلى عبادة فتختص بالمسلمين ، ومنها : أن المباحات كلها لا تتميز عن المعاصي إلا بالنية ، وبما صارة قرينة بنية قبول رخصة الله والاستعانة بها ذكره ، ومنها أن ما تميز بنفسه لا يحتاج إلى النية ، ومن ثم لم يحتج الإيمان والعرفان والآذان والأذكار والقراءة إلى نية التقرب ، بل يكفي مجرد القصد ليخرج الذاهل فإنه غير فاعل على الحقيقة ، قال بعض مشايخنا المحققين : وإنما ترك القاضي الحسين هذه القاعدة لعله الاستغناء عنها بأن العادة تحكم بغير المنوى من غسل وصلاة وكتابة مثلاً لا تسمى في العادة غسلًا ولا قرينة ولا عقدًا .

(ص) الكتاب السادس في (٥٥/ك) التعادل والتراجع

(ش) لما انتهى الكلام في الأدلة^(٣) المتفق عليها ، والمختلف فيها وكان معرفة الأدلة من حيث هي لا بد معه (١٣٦/ز) في الاستدلال من شروط ، وهي كيفية الاستدلال بها عند التعارض ، عقد هذا الكتاب لذلك ، وأخرها عن الأدلة ؛ لأنها صفات للأدلة^(٤) فترتيبها متأخرة عنها^(٥) .

(١) سبق تخريجه بالتفصيل ، وانظر هذه القاعدة في : الأشباه والنظائر للمصنف [١/٥٤] وما بعدها ، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص (١٤) ، الأشباه والنظائر للسيوطي ص (٦) ، شرح الكوكب المنير [٤/٤٥٤] .

(٢) في (ز) منه .

(٣) في (ك) الألة وهو خطأ .

(٤) في (ك) الأدلة .

(٥) التعارض في اللغة : هو التمانع ، ومنه تعارض البيئات ؛ لأن كل واحدة تعرض

الأخرى وتمنع نفوذها ، مختار الصحاح ص (٤٥٠) ، معجم مقاييس اللغة [٤/٢٤٧] . وفي الاصطلاح : هو تعارض الدليلين كونهما بحيث يقتضي أحدهما ثبوت أمر والآخر انتفاءه في محل واحد وفي زمان واحد ، بشرط تساويهما في القوة ، وقال الغزالي في =

(ص) يمتنع تعادل القاطعين وكذا الأمارتين في نفس الأمر على الصحيح

(ش) التعادل بين^(١) القاطعين ممتنع عقليين كانا أم نقلين ، وإلا ثبت مقتضيهما وهما نقيضان ، وكذا بين القطعي والظني لانتفاء الظن عند القطع بالنقيض ، وأما التعادل^(٢) بين الأمارتين في الأذهان فصحيح وأما في نفس الأمر فمنعه الكرخي ، والإمام أحمد ، وجمع من أصحابنا^(٣) ؛ لأنه يقتضي التخيير بين الحكمين والإجماع

= وأما الترجيح فهو التمييز والتغليب ، ومنه رجح الميزان إذا مال ، وعند الأصوليين هو تقوية إحدى الأمارتين على الأخرى ليعمل بها ، والتعادل والترجيح إنما يقوم به من هو أهل لذلك ، وهو المجتهد ، ولذلك قدم الآمدي وابن الحاجب وابن قدامة وابن النجار وابن مفلح وغيرهم باب الاجتهاد على ذلك وهو مسلك جمهور الأصوليين من الشافعية والمالكية والحنابلة لأنها من عمل المجتهد ، بينما ذهب الإمام الرازي والبيضاوي والزرکشي في البحر وغيرهم من الشافعية وبعض الحنابلة وجمهور الحنفية إلى عرضها بعد الأدلة لصلتها الوثقى بها وهو ما مشى عليه المصنف هنا .

انظر : البرهان [١١٤٢/٢] ، أصول السرخسي [٢٤٩/٢] ، المحصول [٤٤٣/٢] ، الإحكام للآمدي [٣٢٠/٤] ، منتهى السؤل (ق٧٢/٣) مختصر ابن الحاجب [٣٠٩/٢] التوضيح على التنقيح [١٠٢/٢] الإبهاج [٢٢٢/٣] ، نهاية السؤل [١٥١/٣] ، مناهج العقول [١٤٩/٣] ، تيسير التحرير [١٣٦/٣] ، غاية الوصول (١٤١) ، شرح الكوكب [٥٩٩/٤] ، إرشاد الفحول ص (٢٧٣) ، أصول زهير [١٩٩/٤] .

(١) في (ز) من .

(٢) في (ك) بالتعادل .

(٣) منهم الشيخ أبو إسحاق الشيرازي ، ونصره ابن السمعاني وقال : إنه مذهب الفقهاء ، وقال ابن النجار في شرح الكوكب [٦٠٨/٤] : إنه مذهب الإمام أحمد وأصحابه وأكثر الشافعية والكرخي ، والسرخسي وحكاه ابن عقيل عن الفقهاء . اهـ

وانظر التبصرة ص (٥١٠) ، المستصفى [٣٩٣/٢] ، المحصول [٤٣٤/٢] ، الإحكام للآمدي [٢٦٥/٤] ، منتهى السؤل [٦٣/٣] ، مختصر ابن الحاجب [٣١٠/٢] ، الإبهاج [٣/٢٢٤] ، نهاية السؤل [١٥١/٣] ، التمهيد للإسنوي ص (٥٠٥) البحر المحیط [١١٣/٦] ، سلاسل الذهب ص (٤٣٢) ، الآيات البينات [١٩٨/٤] ، نشر البنود [٢٦٨/٢] .

على بطلانه ، وهل منعه عقلاً أو شرعاً ؟ فيه نظر^(١) وجوزه الباكون،^(٢) وهو أن ينصب علامات متساويات في اقتضاء الظنين ، وفصل الإمام الرازي فقال : إما أن يكون بين حكيمين متناقضين^(٣) والفعل واحد ، أو بين فعلين متنافيين ، والحكم واحد ؛ فالأول ككون الفعل الواحد واجباً وحرماً ومباحاً ، فيجوز ، ولكنه غير واقع شرعاً ؛ إذ لا يمكن العمل بهما ولا تركهما ، وبأحدهما تحكم ، والتخيير بين مباح ومحرم ، إذن^(٤) في الترك وهو ترجيح عين أمانة الإباحة وهو تحكم ، والثاني جائز كوجوب التوجه إلى جهتين قد غلب على الظن أنهما جهتا القبلة^(٥) ، ونقح الشيخ عز الدين في قواعده فقال : لا يتصور في الظنون تعارض كما لا يتصور في العلوم ، وإنما يقع التعارض بين أسباب الظنون ، قال وإذا تعارضت أسباب الظنون فإن حصل الشك لم يحكم بشيء ، وإن وجدنا الظن في أحد الطرفين حكمنا به ؛ لأن^(٦) ذهاب مقابله يدل على ضعفه ، وإن كان كل منهما مكذباً للآخر تساقطاً لتعارض الخبر والشهادتين ، وإن لم يكذب كل منهما صاحبه عمل به على حسب الإمكان كدابة عليها راكبان ، نحكم بها^(٧) لهما ؛ لأن كل من اليمين لا تكذب الأخرى^(٨) .

(١) قال الآمدي في الإحكام [٢٦٥/٤] لو استحال تعادل الأمارتين في نفسيهما فإما أن يكون ذلك محالاً في ذاته أو لدليل خارج ، الأول ممتنع ؛ فإننا لو قدرنا ذلك لم يلزم عنه محال عقلاً ، وإن كان الدليل من خارج ، عقلياً كان أو شرعياً ، فالأصل عدمه على مدعيه بيانه . اهـ .
(٢) منهم القاضي أبو بكر ، والآمدي ، وابن الحاجب ، والجبائي ، وابنه أبو هاشم ، وحكاها الآمدي عن أكثر الفقهاء .

انظر الإحكام [٢٦٥/٤] ، مختصر ابن الحاجب [٣١٠/٢] ، نهاية السؤل [١٥٢/٣] ، التمهيد ص (٥٠٥) ، وانظر المراجع السابقة .

(٣) في (ك) متنافيين .

(٤) في (ك) إذا .

(٥) انظر المحصول [٤٣٤/٢] ، ٤٣٥ ، بتصرف واختصار .

(٦) في (ك) لأنه .

في (ك) مقابل .

(٧) ساقطة من (ك) .

(٨) قواعد الإحكام لابن عبد السلام [٥٢/٢] ، ٥٣ ، بتصرف ، شرح الكوكب المنير [٤/

(ص) فإن^(١) توهم التعادل فالتخيير، أو التساقت، أو الوقف، أو التخيير في الواجبات أو التساقت في غيرها؛ أقوال

(ش) إذا جوزنا تعادلها فاختلفوا في حكمه عند وقوعه على مذاهب :

أحدها : التخيير وهو اختيار القاضي أبي بكر منا وأبي علي ، وأبي هاشم من المعتزلة^(٢) .

وثانيها : التساقت ، ويجب الرجوع إلى غيرها وهو البراءة الأصلية وهو مذهب كثير من الفقهاء^(٣) .

وثالثها : الوقف كالبينتين المتعارضتين^(٤) .

والرابع : إن وقع التعادل بالنسبة إلى الواجبات ، فالتخيير ؛ إذ لا يمتنع التخيير في الشرع بينهما ، كمالك مائتين من الإبل يجب أن يخرج^(٥) ما شاء من الحقاق وبنات اللبون^(٦)

(١) في (ك) إذا .

(٢) وحكاه ابن قدامة في الروضة ص (٣٣٥) عن بعض الشافعية والحنفية .

وانظر : المستصفي [٣٩٣/٢] ، المحصول [٤٣٤/٢] ، المسودة ص (٤٤٩) ، شرح تنقيح الفصول ص (٤١٧) الإبهاج [٢١٣/٣] ، معراج المنهاج [٢٥٠/٢] ، نهاية السؤل [٣/١٥٢] ، البحر المحيط [١١٥/٦] ، سلاسل الذهب ص (٤٣١) ، فوائح الرحموت [٢/١٨٩ ، ١٩٣] ، إرشاد الفحول ص (٢٧٥) .

(٣) قال الزركشي في البحر [١١٥/٦] : قطع به ابن كج ، ونقله الأستاذ أبو منصور عن أهل الظاهر ونقله الكيا عن القاضي . ١ هـ ، وحكاه الإسنوي في نهاية السؤل [٣/١٥٢] عن بعض الفقهاء .

(٤) حكاه الغزالي في المستصفي [٣٩٣/٢] ، والزركشي في البحر ، والسلاسل ص (٤٣١) وقال : جزم به سليم الرازي ، وقال ابن قدامة ص (٣٣٥) : وبه قال أكثر الحنفية والشافعية . (٥) قوله (أن يخرج) ساقت من (ك) .

(٦) بنت اللبون من الإبل : هي التي لها سنتان ودخلت في الثالثة ، وسميت بذلك ، لأن أمها قد وضعت غيرها فصارت ذات لبن ، والحقة : هي التي لها ثلاث سنين دخلت =

عند من يجعل^(١) الخيرة للمالك^(٢) وإن وقع بالنسبة إلى حكيمين متناقضين ، كالإباحة والتحریم ، فحكمه التساقط والرجوع إلى البراءة الأصلية ، وقضية إطلاق المصنف جريان هذا الخلاف فيما إذا وقع هذا التعادل للإنسان في عمل نفسه أو للمفتي ، وقال الهندي : جريان قول الوقف في عمل نفسه بعيد جدًا ؛ إذ الوقف فيه لا إلى غاية تنتظر أو لا يرجى منه ظهور الرجحان ، وإلا لم تكن مستثناة بخلاف التعادل الذهني فإنه يتوقف فيه إلى أن يظهر المرجح^(٣) وقوله : (فإن توهم) أحسن من قول غيره : (فإن ظن) الظن للطرف الراجح ولا يوجد ذلك وإنما هو بالنسبة إلى ظن المجتهد .

(ص) وإن نقل عن مجتهد قولان متناقضان^(٤) فالمتأخر قوله وإلا فما ذكر

= في الرابعة ، وسميت بذلك لأنها استحقت أن يطرقها الفعل ، واستحقت أن يحمل عليها وتركب .

راجع : المهذب للشيرازي [١٩٧/١] ، روضة الطالبين [٨/٢] ، المغني لابن قدامة [٥٧٩/٢] ، [٥٨٠] .

(١) في (ز) يحصل .

(٢) في (ك) إلى المالك ، قال النووي في الروضة [١٤/٢] : أن يوجد الصنفان بصفة الأجزاء ، فالمذهب والذي نص عليه الشافعي رحمه الله وقاله جمهور أصحابنا يجب الأغبط للمساكين ، وقال ابن سريج المالك بالخيار فيهما لكن يستحب له إخراج الأغبط إلا أن يكون ولي يتيم فيراعي حظه . اهـ وما ذهب إليه ابن سريج هو قول الحنابلة .

انظر : المهذب للشيرازي [٢٠٠/١] ، [٢٠١] ، المغني لابن قدامة [٥٨٥/٢] ، بدائع الصنائع [٢٢٧/٢] .

(٣) وفي المسألة أقوال أخرى حكاها الزركشي في البحر [١١٥/٦] ، [١١٦] منها : إذا كان التعارض بين حديثين تساقطاً أو بين قياسين فيتخير ، حكاها ابن برهان في الوجيز عن القاضي ونصره .

الثاني : يأخذ بالأغلظ حكاها الماوردي والرويانى ،

الثالث : يقلد عالماً أكبر منه ويصير كالعامة لعجزه عن الاجتهاد ،

الرابع : يصار إلى التوزيع إن أمكن تنزيل كل أمانة على أمر ، لأن أعمال الدليل أولى من إهماله . اهـ بتصرف .

انظر : المحصول [٤٣٩/٢] ، سلاسل الذهب ص (٤٣١) ، نهاية الوصول للهندي [٣/ق

[١٢٥] ، الترياق النافع لابن شهاب [١٧٧/٢] .

(٤) في مجموع المتن ص (١٠٤) متعاقبان .

فيه المشعر بترجيحه^(١) وإلا فهو متردد ، ووقع للشافعي رضي الله عنه في بضعة عشر مكانا ، وهو دليل على^(٢) علو شأنه علما ودينا

(ش) تعارض القولين لمجتهد واحد بالنسبة إلى المقلدين^(٣) كتعارض الأمارتين عند المجتهدين ؛ فلذلك أعقبه بتعادل الأمارتين ، وحاصله : أنه إذا نقل عن مجتهد قولان فإما أن يكونا في موضع واحد أولا :

الحالة الأولى : أن يكونا في موضعين فإن علم المتأخر منهما فهو مذهبه ، ويكون الأول مرجوحا عنه ، وذهب بعض الأصحاب إلى أنه لا بد وأن ينص على الرجوع فلو لم ينص في الجديد على الرجوع عن القديم لم يكن رجوحا ؛ حكاه الرافعي في باب صلاة الجماعة^(٤) ، وإن جهل الحال^(٥) حكى عنه القولان ، ولا يحكم عليه بالرجوع إلى أحدهما بعينه ، وإن كان أحدهما مرجوحا عنه ظاهرا ؛ قال الهندي : ولا يخفى عليك أنه لا يجوز العمل بأحدهما إذ ذاك قبل التبيين^(٦) .

(١) في النسختين (بترجيح) وأثبتته من مجموع المتون

(٢) ساقطة من مجموع المتون .

(٣) في (ز) المقدارين وهو خطأ .

(٤) قال الرافعي في كتاب صلاة الجماعة ، باب : صفة الأئمة حكاية عن الصيدلاني : إن الأصحاب اختلفوا في نصّ الشافعي إذا خالف الآخر الأول هل يكون الآخر رجوحا عن الأول أم لا ؟ على وجهين :

أحدهما : أنه لا يكون رجوحا لأنه قد ينص في موضع واحد على قولين فيجوز أن يذكرهما متعاقبين .

الثاني : يكون رجوحا ، ولم يرجح الرافعي شيئا منهما .

انظر : فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي [٣١٨/٤] مطبوع مع المجموع للنووي ، وحكى الشيخ أبو اسحاق في اللمع ص (٧٤) الوجه الأول (لا يكون رجوحا) وقال : وهذا غير صحيح ؛ لأن الثاني من القولين يناقض الأول فكان رجوحا عن الأول كالنصين في الحادثة . اهـ .

وانظر : الإبهاج [٢١٦/٣] ، البحر المحيط [١٢٣/٦] ، شرح الكوكب [٤٩٥/٤] .

(٥) في (ك) الجهال وهو خطأ .

(٦) انظر المسألة بالتفصيل في المعتمد [٣١٠/٢] ، التبصرة ص (٥١١) اللمع ص (٧٤ ، ٧٥) ،

البرهان [١٣٦٣/٢] ، المحصول [٤٤٠/٢] ، روضة الناظر ص (٣٣٧) ، =

الثاني^(١) : أن يكونا في موضع واحد بأن يقول في هذه المسألة القولان ، فإذا عقب أحدهما بما يشعر^(٢) بترجيحه كقوله : وهذا أشبه ولو بالتفريع عليه ، فيكون ذلك قولاً له ؛ لأن قول المجتهد ليس غير ما يترجح عنده ، وإن لم يكن شيئاً من ذلك فيدل على توقفه في المسألة لعدم ترجيح أحد الحكمين في نظره^(٣) وقوله : (فيها قولان) يحتمل أن يريد احتمالين على سبيل التجويز لوجود أمارتين متساويتين ، ولكن يريد بهما مذهبين لمجتهدين وعلى التقديرين لا ينسب إليه قول في المسألة^(٤) لتوقفه فيها ، وهذا قاله الإمام في «المحصل»^(٥) وتابعه المصنف ، وقال الآمدي يجب اعتقاد نسبة أحدهما إليه ، ورجوعه عن الآخر غير معين دون نسبتها جميعاً ، ويمتنع العمل بهما حتى يتبين ؛ كالنصين إذا علمنا نسخ أحدهما غير معين ، وكالراوى إذا اشتبه عليه ما رواه من^(٦) شيئين^(٧) وهذا أحسن من قول الإمام لكنه خلاف عمل الفقهاء ، وفي المسألة رأي ثالث صار إليه القاضي وهو : أن له قولين وحكهما التخيير قال إمام الحرمين في «التلخيص» : وهذا بناء القاضي على اعتقاده أن مذهب الشافعي - رضي الله عنه - تصويب المجتهدين ، لكن الصحيح من مذهبه : أن المصيب واحد فلا يمكن منه القول بالتخيير ، وأيضاً فقد يكون القولان بتحريم وإباحة ويستحيل التخيير بينهما واعلم أنه قد وقع الحالان للشافعي - رضي الله عنه - لكن

= الإحكام للآمدي [٢١٦/٣] ، مختصر ابن الحاجب وشرحه للعضد [٣٩٩/٢] ، المسودة ص (٥٢٦) ، شرح تنقيح الفصول ص (٤١٩) ، الإبهاج [٢١٦/٣] ، نهاية السؤل [١٥٣/٣] ، مناهج العقول [١٥٢/٣] ، معراج المنهاج [٢٥٢/٢] ، البحر المحيط [١١٨/٦] وما بعدها ، تيسير التحرير [٢٣٢/٤] ، فوائح الرحموت [٣٩٥/٢] ، نشر البنود [١٦٨/٢] ، وانظر : نهاية الوصول [١٢٨/٣] .

- (١) أي الحالة الثانية .
- (٢) في (ز) لا يشعر وهو خطأ .
- (٣) في النسختين في (نظيره) والصواب ما أثبتته .
- (٤) ساقطة من (ك) .
- (٥) انظر المحصول [٤٤١/٢] ، الإبهاج [٢١٦/٣] ، البحر المحيط [١٢١/٦] .
- (٦) ساقطة من (ك) .
- (٧) انظر : الإحكام للآمدي [٢٧٠/٤] بتصرف ، البحر [١٢١/٦] .

وقوعه في موضع واحد من غير تنبيه على ما يشعر (١٣٧/ز) بترجيح أحدهما - قليل . نقل الشيخ أبو إسحاق في « شرح اللمع » عن القاضي^(١) أبي حامد المروزي أنه ليس للشافعي رضي الله عنه ذلك إلا في بضعة عشر موضعًا وهو ستة عشر أو سبعة عشر^(٢) ، وهو دليل على علو شأنه .

أما الحالة الأولى : فلدلالة على صرف عمره في النظر والمأخذ ولأج^(٣) في الدقائق ، وعلى دينه لإظهار الشيء يلوح له غير مبال بما صدر منه أولاً ولا واقف (٥٦/ك) عند كلام غبي ينسبه للتناقض في المقال ، وقد عاب عليه القولين من قصر^(٤) نظره عن مقاصده .

وأما في الثانية : فإن المجتهد كلما زاد علماً وتدقيقاً كان نظره أتم تنقيحاً وتحقيقاً ، وعلى دينه فلم يكن بمن إذا ظهر وجه الرجحان صمم على مقالته الأولى^(٥) بل أبطل تلك وعدل إلى ما هو الأولى ، وفائدة ذكر القولين من غير ترجيح ، التنبيه على أن ما سواهما لم يترجح عنده ، وأن هذين الاحتمالين لم يترجح^(٦) أحدهما في نظره ، فأطلق القولين بمعنى أن كل واحد منهما يمكن جعله قولاً لا أنهما معا مذهبه^(٧) ، وقد

(١) في (ك) الشيخ .

(٢) وحكاة عنه في التبصرة أيضًا ، وقال : وهذا لاعتراض عليه فيه ، لأنه لم يذكرهما على أنه معتقد لهما ، وإنما ذكرهما لأن الحادثة تحتمل عنده هذين القولين ولم يرجح بعد أحدهما على الآخر فذكرهما ليطلب منهما الصواب فأدركه الموت قبل البيان ، وهذا يدل على غزارة علمه وكمال فضله . اهـ . التبصرة ص (٥١٢) ، اللمع ص (٧٤) وانظره في الحصول [٢/٤٤٢] ، المجموع للنووي [١/٦٦] ، الإبهاج [٣/٢١٧] ، البحر المحيط [١٦/١٢١] ، الترياق النافع [٢/١٧٨] .

(٣) الولوج الدخول ، تقول : ولج البيت ولوجاً وولجه إذا دخله . لسان العرب [٥/٤٩١٣] ، القاموس المحيط ص (٢٦٧) .

(٤) في (ك) قعر .

(٥) في (ك) الأول .

(٦) قوله (لم يترجح) ساقط من (ك)

(٧) انظر : البرهان [٢/١٣٦٣] ، الحصول [٢/٤٤٣] ، الإبهاج [٣/٢١٧] ، معراج المنهاج [٢/٢٥٢] ، نهاية السؤل [٣/١٥٤] ، شرح الكوكب [٤/٤٩٣] .

وقع مثل ذلك عمر رضي الله عنه في الشورى على ستة^(١) وحصر الخلافة فيهم؛ تنبيهها على أن الاستحقاق منحصر فيهم ، وأن غيرهم ليس أهلاً لذلك ، ولم ينكر ذلك عليه أحد ، بل اتبعوه ، وفيه أيضاً التنبيه على المأخذ وانحصار جهتها في ذينك القولين^(٢) ، فإن قلت : فلا معنى لقولهم للشافعي رضي الله عنه في هذه المسألة قولان ؛ إذ هو متوقف غير حاكم بشيء . قلت : قال إمام الحرمين في « التلخيص » : هكذا القول ولا نتحاشى منه وإنما وجه إضافته إلى الشافعي رضي الله عنه ذكره لهما واستقصاؤه وجوه الاشتباه فيهما^(٣) .

(ص) ثم قال الشيخ أبو^(٤) حامد : مخالف^(٥) أبي حنيفة منهما أرجح من موافقه ، وعكس القفال . والأصح الترجيح بالنظر فإن وقف ، فالوقف

(ش) قد سبق ترجيح أحد القولين على الآخر بتأخره أو بالإشعار بترجيحه وذكر هنا مرجحاً آخر وهو : ما إذا كان أحد القولين يوافق مذهب أبي حنيفة والآخر يخالفه فقال القفال : الموافق أولى ، وقال الشيخ أبو حامد الإسفراييني^(٦) : المخالف أولى ؛ فإن الشافعي رضي الله عنه إنما خالفه لاطلاعه على دليل يقتضى المخالفة ، والأول هو الأصح عند الشيخ محيي الدين^(٧) النووي رحمه الله في « شرح المهذب » و« الروضة »^(٨) وهو بناء على طريقتة في الترجيح في المذهب بالكثرة كالرواية ، وهو

(١) هم : عثمان بن عفان ، علي بن أبي طالب ، طلحة بن عبيد الله ، الزبير بن العوام ، عبد الرحمن بن عوف ، سعد بن أبي وقاص ، رضي الله عنهم وعن الصحابة أجمعين .
انظر : سير أعلام النبلاء [١٤/١] وما بعدها ، طبقات ابن سعد [٣/٣٣٨] ، البداية والنهاية [٤/١٨٢] ، تاريخ الخلفاء للسيوطي ص (١٣٤) .

(٢) انظر المعتمد [٢/٣١٢] ، اللمع ص (٧٤) ، التبصرة ص (٥١٣) ، الإبهاج [٢/٢١٨] ، البحر المحيط [٦/١٢٤] .

(٣) في (ك) فيها وانظر نصه في الإبهاج [٢/٢١٨] ، البحر المحيط [٦/١٢٠] .

(٤) في (ك) أبي .

(٥) في (ك) يخالف .

(٦) ساقطة من (ك) .

(٧) قوله : (الشيخ محيي الدين) ساقط من (ك) .

(٨) وهو اختيار ابن الصلاح .

ضعيف فإن الكثرة إنما يظهر تأثيرها في النقل ، وأما الاجتهاد فالمعتبر فيه قوة الدليل لا جرم كان ما صححه المصنف هو الأصح ، وقال بعضهم : تصوير هذا الفرع يحتاج إلى نظر؛ فإن أحد القولين فيه إما أن يكون قبل الآخر أو لا ، فإن كان ، فالعمل بالتأخر؛ لأنه كالجديد بالنسبة إلى القديم ، وإن كان فيما إذا قالهما معا أو لم يعلم ، فالتعليل بأنه ما خالف إلا بعد اطلاعه على مقتضى المخالفة يقتضي تقديم الموافقة ، وينظر في السبعة عشر مسألة التي نص فيها على قولين معا هل هي بهذه الصفة أعني : أحدهما يوافق أبا حنيفة والآخر يخالفه^(١) - أم لا؟ وينتج من هذا البحث أنهم لم يطرحوا القديم^(٢) فإن قول القفال يقتضي أن يكون متقدما؛ فإن الشافعي رضي الله عنه وافق أبا حنيفة في الاجتهاد ثم خالفه لظهور دليل يقتضي المخالفة^(٣) .

(ص) وإن لم يُعرف للمجتهد قولٌ في المسألة ، لكن في نظيرها ؛ فهو قوله المخرج فيها على الأصح لا ينسب إليه مطلقاً بل مقيداً ، ومن معارضة نص آخر للنظير تنشأ الطرق .

(ش) ذكر الشيخ أبو إسحاق أنه إذا نص الإمام في واقعة على حكم وفي

= انظر : المجموع شرح المذهب [٦٨/١ ، ٦٩] ، روضة الناظر [٩٧/٨] ط دار الكتب العلمية ، البحر المحيط [١٢٥/٦] ، الغيث الهامع [١٢٥/٦] ، وانظر المراجع السابقة .

(١) في (ك) مخالفة .

(٢) في (ك) التقديم .

(٣) فائدة : قال النووي : الأقوال للشافعي ، وقد يكون القولان قديمين وقد يكونان جديدين ، أو قديما وجديداً وقد يقولهما في وقت ، وقد يقولهما في وقتين ، وقد يرجح أحدهما ، وقد لا يرجح ، والأوجه لأصحابه المنتسبين إلى مذهبه يخرجونها على أصوله ، وقد يكون الوجهان لشخصين ولشخص ، والذي لشخص ينقسم كاتقسام القولين ، وهل يجوز نسبته (أي الوجه المخرج) إلى الشافعي ؟ خلاف حكاية الشيرازي وغيره والأصح أنه لا ينسب إليه ، وأما الطرق فهي اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب ، فيقول بعضهم مثلاً : في : المسألة قولان أو وجهان ، ويقول الآخر : لا يجوز ، قولاً واحداً أو وجهاً واحداً أو يقول أحدهما : في المسألة تفصيل ، ويقول الآخر : فيها خلاف مطلق ، وقد يستعملون الوجهين في موضع الطريقتين وعكسه . المجموع للنووي [٦٥/١ ، ٦٦] بتصرف واختصار .

الأخرى شبهها^(١) على خلافه - لا يجوز نقل قوله من إحداهما إلى أخرى ،
وتخريجها على قول وأن ما^(٢) يقتضيه قوله لا يجعل قولاً له إلا إذا لم يحتمل ؛
كقوله : تثبت الشفعة في الشقص^(٣) من الدار ، فيقال : قوله في الحانوت كذلك ،
قال الرافعي : والمعروف في^(٤) المذهب خلاف ما قاله^(٥) ، وإلى هذا الخلاف عبر
المصنف بالأصح ، وإذا قلنا بجواز التخريج فهل ينسب القول المخرج لذلك المجتهد ؟
فيه وجهان ، أصحهما المنع^(٦) ؛ لأنه ربما يذكر فرقا ظاهراً لو رجع ، ومأخذهما أن
لازم المذهب هل هو مذهب ؟ ، والمختار أنه ليس بمذهب ، ولهذا قال الرافعي : الأولى
أن يقال : هذا قياس قوله ، أو قياس أصله ، ولا يقال : هو قوله ، وإليه أشار المصنف
بقوله : ولا ينسب إليه مطلقاً بل مقيداً ، وأشار بقوله : (من^(٧) معارضة نص) ، إلى
سبب اختلاف الطرق في نقل المذهب : أن يجيب الشافعي رضي الله عنه بحكمين
مختلفين في صورتين متشابهتين ، ولا يظهر ما يصلح للفرق بينهما فيختلف حينئذ
الأصحاب ؛ فمنهم من يقرر النصين ويتكلف فرقا ، ومنهم من ينقل جوابه في كل
صورة إلى أخرى فيجعل^(٨) في كل صورة منهما قولان منصوح ومخرج ، المنصوح
في هذه هو المخرج في تلك ، والمنصوح في تلك هو المخرج في هذه ، وحينئذ
فيقولون : قولان بالنقل والتخريج ، أي نقل المنصوح من هذه الصورة إلى تلك
وخرج فيها ، وكذا بالعكس ، والغالب في مثل^(٩) هذا عدم إطباق الأصحاب على

(١) في (ز) أشبهها .

(٢) في (ز) مما .

(٣) الشقص والشقيص : الطائفة ، والنصيب من الشيء ، والقطعة من الأرض ، تقول : أعطاه
شقصاً من ماله ، أي جزءاً ، وقيل : هو قليل من كثير . لسان العرب [٢٢٩٩/٣] ، وانظر
الشفعة في الشقص في المذهب للشيرازي [٤٩٦/١] .

(٤) ساقطة من (ك) .

(٥) انظر : التبصرة للشيرازي ص (٥١٦) ، اللمع ص (٧٥) ، البحر المحيط [١٢٧/٦] ،

المحلى والبناني على جمع الجوامع [٣٦٠/٢] ، غاية الوصول ص (١٤١) .

(٦) التبصرة ص (٥١٧) ، المجموع للنووي [٦٥/١] .

(٧) في (ك) بقوله إلى من .

(٨) في (ك) فيحصل .

(٩) ساقطة من (ك) .

التخريج بل ينقسمون إلى فريقين: فريق مخرج وفريق يمنع ويستخرج فارقاً بينهما ليستند إليه^(١)، وهذا هو منشأ الخلاف في أن القول المخرج هل ينسب إليه .

(ص) والترجيح تقوية أحد الطريقتين

(ش) أي المتعارضين، على الآخر؛ ليعمل بالقوية^(٢) وهذه عبارة المحصول^(٣)، وعبر في المنهاج بالأمارتين^(٤). عوض الطريقتين^(٥) واستحسنه المصنف في شرحه^(٦)؛ إذ يمتنع الترجيح في غير الأمارتين^(٧) الأمارتين فلا أدري لما خالفه هنا، وقد نازع الهندي في جعلهم الترجيح عبارة عن التقوية التي هي مستندة إلى الشارع أو المجتهد حقيقة وإلى ما به الترجيح مجازاً (١٣٨/ز) وهو غير ملائم له بحسب الاصطلاح؛ إذ هو في الاصطلاح عبارة عن نفس ما به الترجيح، فلا يجوز أن يجعل عبارة عن التقوية^(٨) قلت: ولذلك قال أبو الحسين: هو الشروع في تقوية أحد الطريقتين على الآخر^(٩) وزاد صاحب البديع في الحد قوله: (وصفا)^(١٠) ليخرج الترجيح بدليل مستقل فلا يجوز؛ لأنه يؤدي إلى انتقال إلى دليل آخر؛ إذ لا تعلق للثاني بالأول، بل هو مستقل بنفسه، فيكون تركاً له وعدولاً إلى الثاني وهو معنى الانتقال .

(١) في (ك) يستند .

(٢) في (ك) بالقوة، ولفظه في المحصول: ليعلم الأقوى فيعمل به ويترك الآخر .

(٣) انظره [٤٤٣/٢، ٤٤٤] .

(٤) في (ك) بأمارتين .

(٥) في (ز) الطريق .

(٦) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج للمصنف [٢٢٢/٣، ٢٢٣]، معراج المنهاج [٢/

٢٥٥]، نهاية السؤل [١٥٦/٣]، مناهج العقول [١٥٥/٣] .

(٧) ساقطة من (ك) .

(٨) نهاية الوصول للهندي [١٣٨/٣] .

(٩) انظر: المعتمد لأبي الحسين البصري [٢٩٩/٢] .

(١٠) انظر البديع لابن الساعاتي رسالة دكتوراة بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة [١٠٨٩/٣]

وعبارته هو: فضل أحد المثليين على الآخر وصفا . اهـ

وانظر تعريف الترجيح بالتفصيل في: البرهان [١١٤٢/٢]، أصول السرخسي =

(ص) والعمل بالراجح واجب ، وقال القاضي : إلا ما رجح^(١) ظنا ؛ إذ لا ترجيح بظن عنده ، وقال البصري : إن رجح أحدهما بالظن فالتخيير^(٢) .

(ش) ذهب الأكثرون إلى وجوب العمل بالراجح ، سواء كان المترجح^(٣) معلوماً أو مظنوناً ، حتى أن المنكرين للقياس عملوا^(٤) بالترجيح في ظواهر الأخبار ، والمخالف فيه رجلان أحدهما القاضي أبو بكر ؛ قال : لا يجوز العمل بالترجيح المظنون ، قال : وأنا أقبل الترجيح المقطوع به كتقديم النص على القياس ، وأما المظنون وهو الترجيح بالأوصاف والأحوال وكثرة الأدلة ونحوها فأرده وأخالف فيه ؛ لأن الأصل المقرر أنه لا يجوز اتباع شيء من الظنون ؛ لأنه عرضة الغلط ، والخطأ ، خالفنا هذا (٥٧/ك) في الظنون المستقلة بأنفسها لإجماع الصحابة عليها والترجيح عمل بظن لا يستقل^(٥) بنفسه دليلاً ، فيبقى على الأصل في عدم اتباعه . وأجيب بأن الإجماع منعقداً أيضاً على وجوب العمل بالظن الذي لا يستقل^(٦) كالمستقل^(٧) .

= [٢٤٩/٢] ، المنخول ص (٤٢٦) ، الإحكام للآمدي [٣٢٠/٤] ، منتهى السؤل [ق٣/٧٢] ، مختصر ابن الحاجب [٣٠٩/٢] ، كشف الأسرار [٧٧/٤] ، الوجيز للكرامستي ص (٧٦) وانظر المراجع السابقة .

(١) في النسختين الأرجح ، وأثبتته من مجموع المتون .

(٢) قوله (بالظن فالتخيير) ساقط من النسختين وأثبتته من مجموع المتون ص (١٠٤) .

(٣) في (ك) الترجيح .

(٤) في (ك) علموا .

(٥) في (ز) مستقل .

(٦) في (ز) لا يفيد .

(٧) في (ك) بالمستقل ، قال الطوفي في البلبل (١٨٦) : وليس بشيء (أي قول القاضي) لأن العمل بالأرجح متعين - عقلاً وشرعاً - وقد عملت الصحابة بالترجيح مجمعين عليه ، والترجيح دأب العقل والشرع حيث احتاجا إليه . اهـ بتصريف

وانظر المسألة بالتفصيل في : البرهان [١١٤٢/٢] ، المستصفي [٣٩٤/٢] ، المنخول ص

(٤٢٦) ، المحصول [٤٤٤/٢] ، الإحكام للآمدي [٣٢١/٤] ، مختصر ابن الحاجب وشرحه

للعضد [٣٠٩/٢] ، المسودة ص (٣٠٩) شرح تنقيح الفصول ص (٤٢٠) ، كشف الأسرار

[٧٦/٤] ، الإبهاج [٢٢٣/٣] ، نهاية السؤل [١٥٦/٣] ، مناهج العقول [١٥٥/٣] ، معراج

المنهاج [٢٥٥/٢] ، تيسير التحرير [١٥٣/٢] ، شرح الكوكب [٦١٩/٤] ، الترياق =

والثاني أبو عبد الله البصري^(١) أنكر التمسك بالترجيح؛ فقال: عند التعارض يلزم التخيير أو الوقف، ولا نرجح أحد الطرفين على الآخر وإن تفاوتتا^(٢)؛ قال الإمام في «البرهان»: هذا حكاية القاضي عن البصري وهو الملقب بجعل؛ قال: ولم أر^(٣) ذلك في شيء من مصنفاته مع بحثي عنها^(٤). وقال: غيره^(٥) إن صح عنه لم يلتفت إليه؛ فإنه مسبوق بإجماع الصحابة والأمة قاطبة بترجيح بعضهم على بعض الأدلة، وهذا معلوم بالضرورة ولا التفات لمن قاس عدم الترجيح في الأخبار على عدمه في الشهادات، فإن هذه مسألة من مسائل الاجتهاد، وقد قال بعضهم بالترجيح فيها، ومن أنكر فمستنده نوع من التعبد في الشهادات لا يكفي في غيرها^(٦).

(ص) ولا ترجيح في القطعيات لعدم التعارض

(ش) الترجيح مختص بالدلائل الظنية، ولا جريان له في الدلائل اليقينية عقلية أو نقلية؛ لأن الترجيح فرع وقوع التعارض وهو غير متصور فيها؛ لأنه لو وقع لزم اجتماع النقيضين، أو ارتفاعهما^(٧)، وبحث الشيخ الهندي فيها بما حاصله أنه إن

= النافع [١٨٠/٢]، فوائح الرحموت [٢٠٤/٢]، نشر البنود [٢٧٣/٢].

(١) هو الحسين بن علي أبو عبد الله البصري الحنفي ويعرف بالجعل، شيخ المتكلمين وأحد شيوخ المعتزلة، أخذ الاعتزال وعلم الكلام عن أبي علي بن خلاد، ثم أخذ عن أبي هاشم الجبائي، ولازم مجلس أبي الحسن الكرخي زمناً طويلاً، وهو شيخ القاضي عبد الجبار، من آثاره: شرح مختصر أبي الحسن الكرخي، توفي سنة ٣٦٩ هـ وقيل غير ذلك.

انظر: تاريخ بغداد [٧٣/٨]، طبقات الفقهاء للشيرازي ص (١٤٣)، الفوائد البهية ص (٦٧)، الجواهر المضيئة [٢١٦/١]، شذرات الذهب [٦٨/٣].

(٢) انظر البحر المحيط [١٣٠/٦].

(٣) في (ك) أرى.

(٤) راجع: البرهان [١١٤٢/٢]، البحر [١٣٠/٦].

(٥) في (ك) غير.

(٦) انظر المستصفي [٣٩٤/٢]، الإحكام للآمدي [٤٢١/٤]، [٤٢٢]، الترياق النافع

[١٨١/٢]، وانظر المراجع السابقة.

(٧) ومثل القطعيين في عدم التعارض (القطعي والظني) فلا تعارض بينهما؛ لأن العمل بالقطعي

متعين.

= انظر المسألة بالتفصيل في: اللمع ص (٦٦)، البرهان [١١٤٣/٢]، المستصفي

كان هذا دليلاً على منع تعارض القاطعين في نفس الأمر وليس الكلام فيه ، وهو غير ممكن ، وإن كان على المنع في الأذهان فممنوع ؛ لأنه قد يتعارض عند المجتهد شيان يعتقد أنهما دليلان يقينيان ، ويعجز عن القدح في أحدهما ، وإن كان يعلم بطلان أحدهما في نفس الأمر وحينئذ فيجوز بطريق الترجيح إليها بناء على هذا التعارض بالنظر في أحوال المقدمات والتراكيب ، ويرجح بقلة المقدمات والتراكيب ، وهذا طريق يقبله العقل ولا يدفعه ما ذكرتم^(١) ، قلت : ولا سيما إذا قلنا العلوم تتفاوت .

(ص) والمتأخر ناسخ

(ش) إن كان التاريخ^(٢) معلوماً والمدلول قابل للنسخ^(٣) ، فالمتأخر ناسخ للمتقدم سواء كانا آيتين أو خبرين ، أو أحدهما آية والآخر خبراً متواتراً^(٤) ، قال في «المحصل» : فإن قلت فما قول الشافعي رضي الله عنه هنا مع أن مذهبه أن القرآن لا ينسخ بالخبر المتواتر ولا بالعكس^(٥) ؟ قلت : القصد من هذه المسألة : أنه لو وقع لكان

= [١٣٧/٢ ، ٣٩٣] ، المحصول [٤٤٥/٢] ، الإحكام للآمدي [٣٢٢/٤] ، منتهى السؤل [٧٣/٣] ، مختصر ابن الحاجب [٣١٠/٢] ، المسودة ص (٤٤٨) ، شرح تنقيح الفصول ص (٤٢٠) ، الإبهاج [٢١٣/٣ ، ٢٢٤] ، نهاية السؤل [١٥١/٣] ، معراج المنهاج [٢/٢] ، التلويح [١٠٢/٢] ، الآيات البينات [١٩٧/٤] .
(١) انظر نهاية الوصول [١٦٥ق/٣] ، الإبهاج [٢٢٤/٣] .

(٢) في (ز) الناسخ .

(٣) في (ك) للفسخ .

(٤) انظر البرهان [١١٥٨/٢] ، المستصفى [٣٩٣/٢] ، المنخول ص (٤٢٩) ، المحصول [٤٥٠/٢ ، ٤٥٣] ، معراج المنهاج [٢٥٨/٢] .

(٥) ذهب جمهور العلماء من الأشاعرة والمعتزلة والفقهاء إلى جواز نسخ القرآن بالسنة ، ونسخ السنة بالكتاب ، وذهب الإمام الشافعي وبعض أصحابه وأكثر أهل الظاهر إلى عدم جواز ذلك ، قال في الرسالة ص (٥٥ ، ٥٧) ولا ينسخ كتاب الله إلا كتابه . اهـ

وانظر المسألة في اللمع ص (٣٣) ، المحصول [٥٥٣/١ ، ٥٥٥] ، الإحكام للآمدي [٣/٣] ، ٢١٢ ، [٢١٧] ، منتهى السؤل [٨٦/٢ ، ٨٧] ، مختصر ابن الحاجب [١٩٥/٢] ،

الإبهاج [٢٧٠/٢] ، نهاية السؤل [١٨٢/٢] ، البحر المحيط [١٠٨/٤] ، مناهل العرفان [٢/٢] ، [٢٢٤٤ ، ٢٣٧] .

المتأخر ناسخًا للمتقدم والشافعي رضي الله عنه يقول : لم يقع ذلك فليس بين مقتضي هذا وبين قول الشافعي رضي الله عنه منافاة^(١) وأشار المصنف بقوله^(٢) (وإن نقل المتأخر بالآحاد) إلى أن كونَ المتأخر ناسخًا للمتقدم إذا علم المتأخر بالقطع .

(ص) إن نقل المتأخر^(٣) بالآحاد عمل به^(٤) لأن دوامه مظنون

(ش) أي : لأن الأصل فيه الدوام^(٥) ، وهذه المسألة ذكر الأبياري في « شرح البرهان » له فيها احتمالين أحدهما : المنع ؛ لأنه يؤدي^(٦) إلى إسقاط المتواتر بالآحاد ، وهو ممنوع قال : والأظهر القبول^(٧) ولا يكون بمثابة استقلال قول العدول بنقل

(١) انظر نصه في المحصول [٤٥٠/٢] .

(٢) ساقطة من (ك) .

(٣) في (ز) التأخير .

(٤) قوله : (عمل به) ساقط من (ز) .

(٥) أي دوام المتقدم ، والمعنى أن الذي يرفع بالمتأخر إنما هو دوام المتقدم واستمراره ودوامه مظنون لا مقطوع به ، فلم يلزم إسقاط المتواتر بالآحاد ؛ لأن الدوام غير متواتر .

انظر الإبهاج [٢٧٦/٢] ، البحر المحيط [١٠٨/٦] ، الترياق النافع [١٨١/٢] ، غاية الوصول ص (١٤١) .

(٦) في (ز) لا يؤدي .

(٧) اختلف العلماء في محل النزاع في نسخ المتواتر بالآحاد فذهب الجمهور - منهم الإمام الرازي والآمدي وصاحب التحصيل وغيرهم ، إلى أن محل النزاع هو الجواز السمعي ، أما الجواز العقلي فقد رتب عليه ؛ قال الآمدي في الإحكام [٢٠٩/٣] : وأما نسخ المتواتر بالآحاد فقد اتفقوا على جوازه عقلاً ، واختلفوا في وقوعه سمعاً .

وذهب بعض العلماء كابن الحاجب والبيضاوي والكمال ابن الهمام إلى أن الخلاف جار في الجواز العقلي كما هو جار في الوقوع بمعنى أن من العلماء من يقول : إن نسخ المتواتر بالآحاد غير جائز عقلاً ، ومنهم من يقول بجوازه .

أما الوقوع شرعاً ، فذهب الأكثرون كما قاله ابن برهان وابن الحاجب والمصنف في الإبهاج وغيرهم إلى أنه غير واقع ، قال ابن النجار : إنه المشهور عن الإمام أحمد ، وذهب جماعة من أهل الظاهر منهم ابن حزم إلى وقوعه ، وفصل القاضي أبو بكر وغيره بين زمن الرسول صلى الله عليه وسلم وغيره فيقع الأول دون الثاني .

انظر هذه الأقوال وأدلتها بالتفصيل في : التبصرة ص (٢٦٤) ، اللمع ص (٣٣) ، =

التواتر^(١) وقال أبو العز في «المقترح»: يكفى في التأخير نقل الآحاد؛ لأن السلف اكتفوا بذلك فإننا نعلم قطعاً أنه لو نقل الصديق تأخير آية حكموا بها على الأخرى، ولم يستريبوا مع أنه يمكن أن يقال: إن غلبة الظن بأنه ناسخ مرجح لأحد النصين على الآخر فيعمل بالراجح وهذا لاختفاء به.

(ص) والأصح الترجيح بكثرة الأدلة والرواة

(ش) فيه مسألتان إحداهما: يجوز الترجيح بكثرة الأدلة^(٢)؛ خلافاً للحنفية فإنها تفيد تقوية الظن والظنيين أقوى من الظن الواحد لكونه أقرب إلى القطع.

الثانية: يرجح أحد الخبرين^(٣) على الآخر بكثرة الرواة والخلاف فيه أضعف من الذي قبله، ولهذا وافق هنا بعض المخالفين^(٤) ونقل صاحب «الميزان»^(٥) من الحنفية

= المستصفي [١٢٤/١]، الوصول لابن برهان [٤٩/٢]، المحصول [٥٥٠/١]، الإحكام للآمدي [٢٠٩/٣]، مختصر ابن الحاجب [١٩٥/٢]، الإبهاج [٢٧٤/٣]، نهاية السؤل [١٨٣/٢]، تيسير التحرير [٢٠١/٣]، شرح الكوكب [٥٦١/٣].
(١) قوله (بنقل التواتر) ساقط من (ك).

(٢) وهو مذهب الأئمة الثلاثة [مالك والشافعي وأحمد] والإمام محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة

انظر: المحصول [٤٤٦/٢]، شرح تنقيح الفصول ص (٤٢٠)، الإبهاج [٢٣٠/٣]، نهاية السؤل [١٦٤/٣]، معراج المنهاج [٢٦٠/٢]، مناهج العقول [١٦٣/٣]، تيسير التحرير [١٥٤، ١٦٩]، شرح الكوكب المنير [٦٣٤/٤]، فوائح الرحموت [٢١٠/٢].

(٣) في (ز) الجزين.

(٤) قال إمام الحرمين في البرهان [١١٦٢/٢]: إنه مذهب الفقهاء، ونص عليه الشافعي في الرسالة (ص ١٢٧ ف ٧٧٣) حيث قال: الأخذ بحديث عبادة بن الصامت في الربا أولى من حديث أسامة «إنما الربا في النسيفة»؛ لأنه رواه مع عبادة: عمر، وعثمان، وأبو سعيد، وأبو هريرة ورواية خمسة أولى من رواية واحد. اه وحكاها ابن النجار في شرح الكوكب [٦٢٨] عن الأئمة الأربعة والأكثر وانظر: المستصفي [٢٩٧/٢]، المنخول ص (٤٣٠)، المحصول [٤٤٦/٢]، روضة الناظر ص (٣٤٧).

(٥) هو أبو بكر محمد أحمد بن أحمد علاء الدين، السمرقندي، فقيه أصولي شيخ كبير فاضل جليل القدر، كانت ابنته فقيهة وتزوجت علاء الدين أبي بكر الكاساني صاحب =

المنع عن أكثر أصحابهم كالشهادة^(١) ، ولأن خبر الواحد يحتمل أن يكون متأخرًا فيكون ناسخًا فلا معنى للترجيح والكثرة ، ونقل إمام الحرمين هنا عن بعض المعتزلة وقال : الذي ذهب إليه الأكثرون الترجيح بكثرة العدد ، ثم نقل أن القاضي قال : ما أرى تقديم الخبر بكثرة الرواة قطعياً ، والوجه فيه أن المجتهدين إذا لم يجدوا متمسكاً إلا الخبرين ، واستوى رواتهما في العدالة والثقة وزاد أحدهما بعدد الرواة فالعمل به ، قال : بهذا أقطع^(٢) ؛ لأننا نعلم أن الصحابة رضي الله عنهم لو تعارض لهما خبران بهذه الصفة لم يعطلوا الواقعة بل كانوا يقدموا هذه قال : وأما إذا كان في المسألة قياس وخبران متعارضان كثرت رواية أحدهما فالمسألة الآن ظنية [وهذا الذي ذكره القاضي حق ، ويشبه أن لا يكون محل الخلاف إلا في الصورة التي جعلها ظنية]^(٣) وأما في الأولى^(٤) فلا مساغ له . نعم ، لو اجتمع مزية الثقة وقوة العدد بأن روى أحد (١٣٩/١) الخبرين ثقة ، وروى الآخر جمع لا يبلغ أحادهم مبلغ راوى الخبر الآخر في الثقة والعدالة ، فهذه صورة أخرى ، وقد اعتبر بعض المحدثين مزية العدد وبعضهم مزية الثقة ، قال إمام الحرمين : والمسألة لا تبلغ مبلغ القطع ، والغالب على الظن التعلق بمزية الثقة ، فإن الغلب على الظن أن الصديق لو روى خبراً ، وروي جمع على خلافه لكان الصحابة يؤثرون رواية الصديق . انتهى^(٥) .

= « البدائع » من آثاره : ميزان الأصول في نتائج العقول ، اللباب في الأصول ، تحفة الفقهاء ، توفي عام ٥٤٩ هـ وقيل غير ذلك .

انظر كشف الظنون [١٩١٦/٢] ، الفوائد البهية ص (١٥٨) ، الجواهر المضية [٦/٢] ، تاج التراجم ص (٦٠) .

(١) ونقل المنع : الآمدي في الإحكام [٣٢٥/٤] ، وابن النجار في شرح الكوكب [٤/١٦٣٢] ، وابن تيمية في المسودة ص (٣٠٥) ، وأبو الحسن البغدادي في مناهج العقول [٣/١٦٥] ، والشوكاني في الإرشاد ص (٢٧٦) وغيرهم عن أبي الحسن الكرخي ، وانظر : تيسير التحرير [١٦٩/٣] ، فوائح الرحموت [٢١٠/٢] .

(٢) في (ك) قطع ، وفي البرهان « وهذا مقطوع به » [١١٦٣/٢] .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (ك) .

(٤) وهي ما إذا تعارض في الواقعة خبران واستوى الرواة في العدالة والثقة وانفرد بنقل أحدهما واحد وروى الآخر جمع .

(٥) انظر : البرهان [١١٦٨/٢] ، المنحول ص (٤٣٠) ، البحر المحيط [١٥١/٦] .

(ص) وأن العمل بالمتعارضين - ولو من وجه - أولى من إلغاء أحدهما ولو سنة قابلها كتاب^(١)، ولا يقدم الكتاب على السنة، ولا السنة عليه خلافاً لزامهما .

(ش) إنما يرجح أحد الدليلين^(٢) على الآخر إذا لم يمكن العمل بكل واحد منهما، فإن أمكن ولو من وجه دون وجه فلا يصر إلى الترجيح^(٣) بل يصر إلى ذلك لأنه أولى من العمل بأحدهما دون الآخر، إذ فيه إعمال الدليلين، فالإعمال أولى من الإهمال^(٤) ومثاله: «أما إهاب دبع فقد طهر»^(٥).

(١) ساقطة من (ك).

(٢) في (ك) الدليل .

(٣) لأن إعمال الدليلين معاً خير من إهمال أحدهما ويتحقق إمكان العمل بهما معاً في ثلاثة أنواع: -

الأول: أن يكون حكم كل واحد من الدليلين قابلاً للتبعض، فيبعض بأن يثبت بعضه دون بعض، وعبر الإمام الرازي عن ذلك بقوله: بالاشتراك والتوزيع، كدار بين اثنين ادعى كل منهما أنها ملك له، وهي في يد كل منهما فإنها تقسم بينها نصفين لكل منهما نصفها عملاً بالدليلين .

الثاني: أن يكون الحكم في كل من الدليلين عاماً، أي متعلقاً بأفراد كثيرة فيتعلق أحد الدليلين ببعض الأفراد، ويتعلق الثاني بالبعض الآخر .

الثالث: أن يكون الحكم في كل منهما متعدداً بأن يكون مشتملاً على أحكام كثيرة فيجمع بينهما بثبوت بعض الأحكام في كل منهما .

انظر ذلك بالتفصيل في: المحصول [٤٤٩/٢]، الإبهاج [٢٢٥/٣]، نهاية السؤل [٣/١٥٨]، معراج المنهاج [٢٥٦/٢]، البحر المحيط [١٣٣/٦] .

(٤) في (ك) الإعمال وهو خطأ، وانظر: المستصفى [٣٩٥/٢]، شرح تنقيح الفصول ص (٤٢١)، التمهيد للإسنوي ص (٥٠٦) .

(٥) هذا الحديث رواه الإمام مالك، والشافعي، وأحمد، ومسلم، والترمذي، وأبو داود، وابن ماجه، وابن حبان عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً، قال الترمذي حسن صحيح . ورواه مسلم والدارقطني عن ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ: «إذا دبغ الإهاب فقد طهر» قال الدارقطني إسناده حسن .

انظر: صحيح مسلم (ك) الحيض (ب) طهارة جلود الميتة بالدباغ [٢٧٧/١] ، =

مع قوله : « لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب »^(١) فيحمل الحظر على ما قبل الدباغ والإباحة على ما بعده ؛ فيستعمل المتنان على الوجه الممكن ، ولا نطرح أحدهما بالآخر وقوله : (ولو سنة) أي إذا تقابل ظاهر الكتاب وظاهر السنة سواء أمكن الجمع بينهما من وجه صرنا إليه وقيل : نحمله ونخصص ظاهره ، فيقدم الكتاب ؛ لأنه أرجح ، ولحديث معاذ ، وقيل : تقدم السنة ؛ لأنها بيان ومثاله (٥٨/ك) قوله صلى الله عليه وسلم في البحر : « الحل ميتته »^(٢) فإنه عام في ميتة البحر مطلقاً ،

= رقم (٣٦٦) ، مسند أحمد [٢١٩/١ ، ٢٧٠] ، سنن أبي داود (ك) اللباس (ب) في أهب الميتة [٣٦٧/٤] حديث (٤١٢٣) ، سنن الترمذي (ك) اللباس (ب) ماجاء في جلود الميتة إذا دبغت [٢٢١/٤] رقم (١٧٢٨) ، سنن ابن ماجه (ب) لبس جلود الميتة [١١٩٣/٢] رقم (٣٦٠٩) ، سنن الدارمي (ك) الأضاحي (ب) الاستمتاع بجلود الميتة [٨٥/٢] ، سنن النسائي (ب) جلود الميتة [١٧٣/٧] ، تنوير الحوالك (ب) ما جاء في جلود الميتة [٤٤/٢] ، ترتيب مسند الشافعي (ك) الطهارة (ب) في الآنية [١٥٩/١] رقم (٥٧) ، سنن الدارقطني (ك) الطهارة (ب) في الدباغ تليخيص الحبير [٤٦/١] ، نصب الرأية [١٥٩/١] .

(١) الحديث رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه ، والنسائي ، والبيهقي ، وغيرهم عن عبد الله بن عكيم ؛ قال الترمذي : حديث حسن .

انظر : مسند أحمد [٣١١ ، ٣١٠/٤] ، سنن أبي داود (ك) اللباس (ب) من روى أن لا ينتفع بإهاب الميتة [٣٧١/٤] رقم (٤١٢٨) ، سنن الترمذي (ب) ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت [٢٢٢/٤] رقم (١٧٢٩) ، سنن ابن ماجه (ب) من قال : لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب [١١٩٤/٢] رقم (٣٦١٣) ، سنن النسائي (ك) الفرع (ب) ما يدبغ به جلود الميتة [٧/١٧٥] رقم (٤٢٤٩) ، سنن البيهقي (ب) في جلد الميتة [١٤/١] و(ب) المنع من الانتفاع بجلد الكلب والخنزير [١٨/١] .

(٢) هذا طرف من حديث رواه الإمام مالك ، والدارمي ، وأبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه ، والنسائي ، والبيهقي ، والحاكم وغيرهم عن أبي هريرة رضي الله عنه ؛ قال الترمذي : حسن صحيح ، وهو قول أكثر الفقهاء .

انظر : الموطأ (ك) الطهارة (ب) الطهور للوضوء [٢٢/١] ، سنن الدارمي (ب) الوضوء من ماء البحر [٢٠١/١] ، سنن أبي داود (ب) الوضوء بماء البحر [٦٤/١] ، سنن الترمذي (ب) ما جاء في ماء البحر أنه طهور [١٠٠/١ ، ١٠١] ، سنن ابن ماجه (ب) الوضوء بماء البحر [١/١٣٦] رقم (٣٨٦) ، سنن النسائي (ب) ما جاء في البحر [٥٠/١] و(ب) الوضوب بماء البحر [١٧٦/١] ، السنن الكبرى للنسائي [٧٥/١] رقم (٥٨) ،

سواء خنزيره وغيره ، مع قوله : ﴿ أو لحم خنزير ﴾^(١) فإنه يقتضي تحريم كل لحم سوى خنزير البحر وغيره ، فتعارض عموم السنة ، والكتاب في الخنزير ؛ فبينهم من يقدم الكتاب ويحرمه ، ومنهم من يقدم السنة ويحلله^(٢) ، ومنهم من يقول : ننظر فإن أمكن الجمع ولو من وجه - جمعنا ، وإلا قضينا بالتقابل ونقول : إذ ذاك نقدم الكتاب إن كانت السنة آحادًا ، وإن كانت متواترة فسيأتي كلامه إن شاء الله تعالى ، وقد يقال : إن هذه المسألة عين المسألة السابقة في باب التخصيص أنه يخص عموم القرآن بخبر الواحد ، ولهذا قال في المستصفي هناك : خبر الواحد إذا ورد مخصصًا لعموم القرآن ، اتفقوا على جواز التعبد فيه بتقديم^(٣) أحدهما على الآخر ، لكن اختلفوا في وقوعه على أربعة مذاهب ؛ فقال قوم بتقديم العموم ، وبتقديم الخبر قوم ، وبتقابلهما ، والتوقف إلى ظهور دليل آخر^(٤) ، وقال قوم إن كان العموم مما دخله التخصيص بقاطع فقد ضعف فالخبر أولى ، وإلا فالعموم أولى انتهى^(٥) ، لكن يلزم من هذا مع التكرار المناقضة ، فإن المصنف اختار هناك التخصيص^(٦) ، وهنا التعارض ، فليُنظر .

(ص) فإن تعذر وعلم المتأخر فناسخ ، وإلا رجع إلى غيرهما ، وإن تقارنا

= المستدرك للحاكم [١٤٠/١] ، موارد الظمان ص (٦٠) ، سبل السلام [١٦/١] .
(١) من الآية (١٤٥) سورة الأنعام .

(٢) وهو ظاهر كلام الإمام أحمد ، وعليه جمهور أصحابه لأنها تفسير للقرآن
انظر البرهان [١١٨٥/٢] وما بعدها ، المسودة ص (٣١١) ، شرح الكوكب المنير [٦٠٤ / ٤] ،
[٦١١] ، إرشاد الفحول ص (٣٧٣) ، حاشية البناني [٣٦٢/٢] .

(٣) كذا في النسختين وفي المستصفي « جواز التعبد به لتقديم » .

(٤) في (ك) آخرون .

(٥) انظر المستصفي [١١٤/٢ ، ١١٥] ، وانظر المسألة في : التبصرة ص (١٣٢) ، البرهان

[٤٢٦/١] ، أصول السرخسي [١٤٢/١] ، المنحول ص (١٧٤) ، منتهى السؤل [ق٢/

٥٠] ، مختصر ابن الحاجب [١٤٩/٢] ، المسودة ص (١١٩) ، شرح تنقيح الفصول

(٢٠٨) ، الإبهاج [١٨٤/٢] ، المحلي على جمع الجوامع [٢٧/٢] ، شرح الكوكب المنير [٣/

٣٦٣] ، فوائح الرحمت [٣٤٩/١] ، إرشاد الفحول ص (١٥٨) .

(٦) حيث قال : يجوز تخصيص الكتاب بالمتواترة وكذا بخبر الواحد عند الجمهور . اهـ

المحلي على جمع الجوامع [٢٧/٢] .

فالتخيير إن تعذر الجمع والترجيح^(١)، وإن جهل التاريخ وأمكن النسخ رجع إلى غيرهما، وإلا فخير^(٢) أن تعذر الجمع والترجيح.

(ش) تعارض الدليلين إن أمكن معه العمل بكل منهما فقد سبق، وإن تعذر فإما أن يكون أحدهما متقدماً والآخر متأخراً، أو يتقارنا، أو يجهل التاريخ.

الحالة الأولى: أن يعلم المتأخر فإن كان^(٣) حكم المتقدم قابلاً للنسخ فالتأخر ناسخ للمتقدم، سواء كانا معلومين أو مظنونين، وإن لم يقبل النسخ فإن كانا معلومين - وهو مراد المصنف - تساقطا، ويجب الرجوع إلى غيرهما، كذا قاله الإمام^(٤)، واعترض عليه التقشواني^(٥) بأن المدلول إذا لم يقبل النسخ يمتنع العمل بالتأخر فلا يعارض المتقدم، بل يجب لإعمال المتقدم كما كان قبل ورود المتأخر، وإن كانا مظنونين طلب الترجيح.

الثانية: إن يتقارنا^(٦) والحكم قابل للنسخ فحكمه التخيير إن أمكن لتعذر الجمع والترجيح، أما الجمع فلأن صورة المسألة أن يتعذر العمل بكل منهما، وأما الترجيح فلأن المعلوم لا يقبل الترجيح لا بحسب الإسناد، ولا بحسب الحكم؛ لجواز أن يكون الحكم حظراً أو مثبتاً أو شرعياً لأنه يقتضي طرح المعلوم بالكلية^(٧).

الثالثة: أن يجهل التاريخ؛ فإن كان الحكم قابلاً للنسخ^(٨) وجب الرجوع إلى غيرهما؛ لأنه يجوز في كل واحد منهما أن يكون هو المتأخر فيكون ناسخاً لحكم

(١) ساقطة من (ك).

(٢) هكذا في النسختين وفي مجموع المتون « وإلا يخير الناظر ».

(٣) ساقطة من (ك).

(٤) راجع المحصول [٤٥٠/٢].

(٥) لم أقف عليه، إلا أنه من أبناء القرن السابع الهجري على ما يبدو؛ لما ذكره بعض الأصوليين أنه اعترض على الإمام الرازي في بعض أقواله.

(٦) في (ك) تقارنا.

(٧) انظر: المحصول [٤٥١/٢]، نهاية السؤل [١٦١/٣].

(٨) في (ك) للفسخ.

التأخر وأن يكون هو المتقدم فيكون منسوخًا بالآخر، فلم يجوز تقدم^(١) على الآخر فيجب الرجوع إلى غيرهما^(٢) وإن لم يكن^(٣) قابلاً للنسخ فحكمه حكم المتقارنين وقد علمته ، وكان ينبغي للمصنف أن يحيل عليه .

(ص) فإن كان أحدهما أعم فكما سبق

(ش) هذا إذا تساوى في العموم أو^(٤) الخصوص ، فإن كان أحدهما أعم من الآخر من وجه فقد سبق^(٥) في آخر التخصيص أنه يصار إلى الترجيح ، فلاحاجة إلى الإعادة .

(١) ساقطة من (ك) .

(٢) انظر : العتمد [١٧٦/٢] ، المحصول [٤٥١/٢] ، الإبهاج [٢٢٨/٣] ، نهاية السؤل [١٦١/٣] ، معراج المنهاج [٢٥٩/٢] ، مناهج العقول [١٥٩/٣] ، شرح الكوكب [٤/٦١٢] .

(٣) في (ك) أن يكون .

(٤) في (ك) والخصوص .

(٥) يعني عند قول المصنف : وإن كان عامًا من وجه فالترجيح ، وقالت الحنفية : المتأخر ناسخ . اهـ مثاله : قوله صلى الله عليه وسلم : « من بدل دينه فاقتلوه » صحيح البخاري (ك) استتابة المرتدين (ب) حكم المرتد والمرتدة [٢٥٣٧/٦] رقم (٦٥٢٤) ، سنن الترمذي (ك) الحدود (ب) ما جاء في المرتد [٤٨/٤] رقم (١٤٥٨) ، وحديث الصحيحين « أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النساء » صحيح البخاري (ك) الجهاد (ب) قتل الصبيان في الحرب ، و(ب) قتل النساء [١٠٩٨/٣] رقم (٢٨٥٢) ، صحيح مسلم (ك) الجهاد والسير (ب) تحريم قتل النساء والصبيان [١٣٦٤/٣] ، فالحديث الأول عام في أفراد الرجال والنساء لصلاحيه العام فيه وهو لفظ (من) لكل منهما ، خاص بأهل الردة منها ، وهو من انتقل منهما من الإسلام إلى الكفر ، والحديث الثاني خاص بالنساء عام في أفراد الحريات والمرتدات لصلاحيه العام فيه وهو لفظ النساء لكل منهما ، فتعارضاً في شأن المرتدة ، فعند الشافعية وغيرهم أنها تقتل ، وعند الحنفية لا تقتل ولكن تجبس أبدًا حتى تسلم أو تموت ، وروي عن أبي حنيفة أنها تضرب في كل الأيام مبالغة في الحمل على الإسلام .

انظر المسألة في التبصرة ص (١٥١) ، اللمع ص (١٩) ، البرهان [٤٠٣/١] ، أصول السرخسي [١٤٧/١] ، المستصفى [١٠٣/٢] ، المحصول [٤٥١/٢] ، المسودة ص (١٣٤) ، [١٣٦] ، شرح تنقيح الفصول ص (٤٢١) ، الإبهاج [١٧٩/٢] ، =

(ص) مسألة : يرجح بعلو الإسناد ، وفقه^(١) الراوي ، ولغته ، ونحوه ، وورعه ، وضبطه ، وفطنته ، ولو روى المرجوح باللفظ إلى آخره^(٢)

(ش) ترجيح الأخبار ، ويقع في سبعة أوجه :

الأول : بحسب حال الراوي وذلك باعتبار أولها : بكثرة الرواة وقد مر .

ثانيها : بقلة الوسائط ، وعلو الإسناد ؛ لأن احتمال^(٣) الخطأ فيما قلت وسائطه أقل [وما برحت الحفاظ والجهايزة تطلب علو^(٤) الإسناد وتفتخر به^(٥) .

ثالثها : بفقه الراوي ، سواء كانت الرواية بالمعنى أو باللفظ ، ومنهم من قال : إن روى باللفظ فلا يرجح بذلك والصحيح الأول ؛ لأن للفقيه مزية التمييز بين ما يجوز وبين ما لا يجوز بخلاف الجاهل .

= نهاية السؤل [١٦٢/٣] ، مناهج العقول [١٦٠/٣] ، سلاسل الذهب ص (٢٥٢) المحلي على جمع الجوامع [٤٣/٢] ، شرح الكوكب المنير [٣٨٢/٣] ، وانظر المذهب للشيرازي [٢/٢٨٤] ، رءوس المسائل ص (٣١٦) ، فتح القدير [٣١٠/٥] ، شرح البنائة على الهداية [٥/٣١٠] .

(١) في (ك) وبفقه .

(٢) ونصه في مجموع المتون ص (١٠٥ ، ١٠٦) ! ولو روى المرجوح باللفظ ، ويقظته ، وعدم بدعته ، وشهرة عدالته وكونه مزكى بالاختبار أو أكثر مزكين ، ومعروف النسب قيل : ومشهوره ، وصريح التزكية على الحكم بشهادته والعمل بروايته ، وحفظ المروي ، وذكر السبب والتعويل على الحفظ دون الكتابة ، وظهور طريق روايته وسماعه من غير حجاب ، وكونه من أكابر الصحابة ، وذكره خلافاً للأستاذ وثالثها في غير أحكام النساء وحراً ومتأخر الإسلام وقيل : متقدمه ، ومتحملاً بعد التكليف ، وغير مدلس ، وغير ذي اسمين ومباشراً وصاحب الواقعة ، وراويًا باللفظ ولم ينكره راوي الأصل وكونه في الصحيحين . اهـ .

(٣) ساقطة من (ك) في (ز) الاحتمال وأثبتته من البحر [١٥٢/٦] ، والإبهاج [٢٣٤/٣] .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من (ك) .

(٥) انظر : المحصول [٤٥٣/٢] ، الإبهاج [٢٣٤/٣] ، نهاية السؤل [١٦٧/٣] ، معراج

المنهاج [٢٦٣/٢] ، مناهج العقول [١٦٥/٣] ، شرح الكوكب المنير [٦٤٩/٤] ، [٦٥٠ .

رابعها : أن يكون أحدهما عالماً باللغة والنحو ؛ لأن العالم بهما يمكنه التحفظ عن مواقع الزلل ، فكان الوثوق بروايته أكثر ، قال الإمام : ويمكن أن يقال : هو مرجوح ؛ لأن العالم بهما يعتمد على معرفته فلا يبالغ في الحفظ ، والجاهل بهما يكون خائفاً يبالغ في الحفظ^(١) .

خامسها : أن يكون أحدهما راجحاً على الآخر في وصف يغلب ظن الصدق كالورع ، والضبط ، والفظنة ، ولذلك رجح أصحابنا رواية مالك وسفيان^(٢) عن أبي حازم^(٣) حديث « زوجتكها بما معك من القرآن »^(٤) على رواية عبد العزيز بن أبي

(١) انظر المحصول [٤٥٤/٢] وانظر : المستصفى [٣٩٥/٢ ، ٣٩٦] ، المنحول ص (٤٣٠) ، الإحكام للآمدي [٢٣٥/٣] ، مختصر ابن الحاجب [٣١٠/٢] ، الإبهاج [٣/٢٣٥] ، معراج المنهاج [٢٦٤/٢] ، نهاية السؤل [١٦٧/٣] ، منهاج العقول [١٦٥/٣] ، البحر المحيط [١٥٤/٦] ، شرح الكوكب المنير [٦٣٥/٤] ، إرشاد الفحول ص (٢٧٧) ، نشر البنود [٢٧٨/٢] .

(٢) هو سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي أبو محمد الكوفي ، أحد أئمة الإسلام ، روى عن عمرو بن دينار ، وزيد بن أسلم وسلمة بن دينار وغيرهم ، وعنه : الشافعي ، وابن المديني ، وابن راهويه ، قال الشافعي : لولا مالك وسفيان لذهب علم الحجاز توفي بمكة سنة ١٩٨ هـ .
انظر : طبقات ابن سعد [٣٦٤/٥] ، طبقات الحفاظ ص (١١٣) ، تاريخ بغداد [١٧٤/٩] ، تذكرة الحفاظ [٢٦٢/١] .

(٣) هو سلمة بن دينار الخزومي ، المدني الأعرج ، الزاهد ، العابد ، عالم المدينة وقاضيا وشيخها ، فقيه ، ثبت كثير العلم ، كبير القدر أجمعوا على توثيقه وجلالته والثناء عليه ، روى عن سهل ابن سعد وغيره ، وروى عنه الزهري ومالك والسفيانان وخلق ، كان يقص في مسجد المدينة ، توفي سنة ١٤٠ هـ وقيل غير ذلك .

انظر : تهذيب التهذيب [١٣٤/٤] ، ، تذكرة الحفاظ [٣١٦/١] ، طبقات الحفاظ ص (٥٣) ، حلية الأولياء [٢٢٩/٣] ت (٢٤٠) ، تقريب التهذيب [٣١٦/١] .

(٤) هذا طرف من حديث صحيح متفق عليه ، انظر : صحيح البخاري (ك) النكاح (ب) إذا كان الولي هو الخاطب [١٩٧٢/٥] ، و(ب) السلطان ولي [١٩٣٧/٥] ، و(ب) المهر بالعروض .. إلخ [١٩٧٨/٥] رقم (٤٨٥٥) صحيح مسلم (ب) جواز كون الصداق تعليم قرآن .. إلخ [١٠٤١/٢] رقم (١٤٢٥) ، سنن ابن ماجه (ب) صداق النساء [٦٠٨/١] =

حازم^(١) وزائدة^(٢) عن أبي حازم بلفظ « ملكتها »^(٣)؛ لأن مالكًا وسفيان أعلم منهما وأوثق^(٤) وأضبط ، وقوله : (ولو روي [المرجوح] هو بالرفع ، أي : يرجح بذلك ، ولو كان الراجح بها روي بالمعنى (١٤٠/ز) والمرجوح روي^(٥)) باللفظ وقد سبق ذكر الخلاف فيه في فقه الراوي .

سادسها : حسن اعتقاد الراوي ، فرواية غير المبتدع أولى من رواية المبتدع ، كذا قطعوا به^(٦) ، وفيه احتمال إذا كانت بدعته بذهابه إلى^(٧) أن الكذب كفر أو

= رقم (١٨٨٩) ، سنن الترمذي (ب) مهور النساء [٤١٢/٣] رقم (١١١٤) وقال الترمذي : حسن صحيح وقد ذهب إليه الشافعي ، وقال بعض أهل العلم : النكاح جائز ويجعل لها صدق مثلها . وهو قول أهل الكوفة ، وأحمد ، وإسحاق . اه وانظر المهذب للشيرازي [٢/٧٢] ، المغني لابن قدامة [٦٨٣/٦] .

(١) هو عبد العزيز بن أبي حازم سلمة بن دينار الخزومي ، أبو تمام المدني ، فقيه محدث ، روى عن أبيه وسهيل بن أبي صالح وطائفة ، وعنه : قتيبة ، وعلي بن حجر وغيرهما ، توفي بالمدينة سنة ١٨٤ هـ

انظر : تهذيب التهذيب [٣٣٣/٦] ، تقريب التهذيب [٥٠٨/١] ، طبقات ابن سعد [٥/٣١٣] ، طبقات الحفاظ ص (١١٤) الأعلام [١٨/٤] .

(٢) هو زائدة بن قدامة بن مسعود الثقفي أبو الصلت الكوفي ، ثقة ، حجة ، روى عن إسماعيل السدي ، وحמיד الطويل ، وأبي حازم ، وغيرهم ، وعنه : حسين الجعفي ، وابن المبارك ، وأبو داود الطيالسي وغيرهم ؛ قال أبو زرعة : صدوق من أهل العلم ، توفي في أرض الروم سنة ١٦١ هـ انظر : طبقات ابن سعد [٢٦٣/٦] ، تهذيب التهذيب [٣٠٦/٣] ، طبقات الحفاظ ص (٩١) ، شذرات الذهب [٢٥١/١] .

(٣) انظر : صحيح البخاري (ك) النكاح (ب) تزويج المعسر [١٩٥٦/٥] رقم (٤٧٩٩) ، (و) عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح [١٩٦٨/٥] رقم (٤٨٢٩) ، (و) النظر إلى المرأة قبل التزويج [١٩٦٩/٥] رقم (٤٨٣٣) ، (و) إذا قال الخاطب للولي : زوجني فلانة [١٩٧٥/٥] رقم (٤٨٤٧) ، (و) التزويج على القرآن ... الخ [١٩٧٧/٥] رقم (٤٨٤٥) ، صحيح مسلم (ب) الصداق وجواز كونه تعليم قرآن [١٠٤٠/٢] رقم (١٤٢٥) .

(٤) في (ك) وأوفق .

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من (ك) .

(٦) قال المصنف في الإبهاج [٢٣٥/٣] : وجزم به الأكثرون .

(٧) ساقطة من (ز) .

كبيرة فإن ظن صدقه أغلب^(١) .

سابعا : شهرة عدالته ، وفي معناه شهرته بالصفات السابقة من ورع ، وفطنة ، علم^(٢) .

ثامنها : كونه مزكى بالاختبار والممارسة ، فيقدم على من عرفت عدالته بالتزكية ؛ لأن الخبر أضعف من المعاينة .

تاسعها : كثرة المزكين للراوي ، ولهذا قدمنا حديث بسرة^(٣) في مس الذكر على حديث^(٤)

(١) هذا الاحتمال حكاه الشارح في البحر [١٥٤/٦] عن الصفي الهندي ، وانظر : الحصول [٤٥٦/٢] ، الإبهاج [٢٣٥/٣] ، نهاية السؤل [١٦٧/٣] ، معراج المنهاج [٢/٢٦٢] ، مناهج العقول [١٦٦/٣] .

(٢) انظر : الإحكام للآمدي [٣٢٥/٤] ، الإبهاج [٢٣٩/٣] ، نهاية السؤل [١٦٩/٣] ، معراج المنهاج [٢/٢٦٤] ، [٢٦٥] ، مناهج العقول [١٦٦/٣] ، البحر المحيط [١٥٧/٦] ، شرح الكوكب المنير [٦٣٥/٤] .

(٣) هي الصحابية : بسرة بنت صفوان بن نوفل القرشية الأسدية ، كانت من المبايعات المهاجرات ، وهي جدة عبد الملك بن مروان ، وخالة مروان بن الحكم ، وعمها ورقة بن نوفل ، روت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وعنهما مروان بن الحكم ، وعروة بن الزبير ، وسعيد بن المسيب وغيرهم ، عاشت إلى ولاية معاوية .

انظر : الاستيعاب [١٧٩٦/٤] ت (٣٢٥٥) ، الإصابة [٥٣٦/٧] ت (١٠٩٣١) ، طبقات ابن سعد [٢٤٥/٨] ، تهذيب التهذيب [٤٠٤/١٢] ، وحديثها سبق تخريجه قال عنه الترمذي : حسن صحيح ، وفيه أن مس الذكر ينقض الوضوء .

(٤) الحديث رواه أبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، والبيهقي ، ولفظه في أبي داود عن قيس بن طلق عن أبيه قال : قدمنا على نبي الله صلى الله عليه وسلم فجاء رجل كأنه بدوي فقال : يا نبي الله ، ما ترى في مس الرجل ذكره بعدما يتوضأ ؟ فقال : « هل هو إلا بضعة منك أو مضغة منك » قال الترمذي : وقد روي عن غير واحد من الصحابة وبعض التابعين أنهم لم يروا الوضوء من مس الذكر وهو قول أهل الكوفة وابن المبارك . اهـ . قلت : وهو رواية للإمام أحمد وحكاه ابن قدامة عن علي ، وابن مسعود ، وحذيفة ، والثوري ، وابن المنذر وغيرهم ، والرواية الثانية للإمام أحمد أنه (أي المس) ينقض وهو مذهب الشافعي والمشهور عن مالك ، وروي عن ابن عمر ، وسعيد بن المسيب ، وغيرهم .

طلق^(١) .

عاشرها : رواية معروف النسب راجحة على رواية مجهوله ؛ قاله في المحصول^(٢) ، وقال الآمدي وابن الحاجب : يقدم مشهور النسب ، وعلمه الآمدي بأن احترازه عما يوجب نقيض منزلته المشهورة يكون أكثر^(٣) ، واختار المصنف أنه لا يرجح بشهرة النسب ، ولهذا ضعفه^(٤) ، والأول أقوى ؛ لأن من ليس بمشهور النسب قد يشاركه ضعيف في الاسم^(٥) .

حادى عاشرها : من صرح بتزكيته على من حكم بشهادته وعمل بروايته ، وهذا تابع فيه الآمدي وغيره^(٦) وقدم في المنهاج من ثبتت عدالته بعمل من روى عنه على ما رواه معدل^(٧) بغير ذلك فالمراتب عنده ثلاثة : التعديل بالاختبار ، ثم بالعمل ، ثم بغير ذلك^(٨) .

= انظر : المهذب للشيرازي [٤٠/١] ، المغني لابن قدامة [١٧٨/١] ، نصب الراية [٥٤/١] ، [٦٠] ، وانظر الحديث في سنن أبي داود [١٢٥/١] ، [١٢٦] رقم (١٨٢) ، سنن الترمذي [١/١٣١] رقم (٨٥) ، سنن النسائي [١٠١/١] رقم (١٦٥) ، السنن الكبرى للبيهقي [١/١٣٤] .

(١) في (ك) على حديث من أطلق ، وطلق : هو طلق بن علي بن المنذر بن قيس بن عمرو بن عبد الله الحنفي السحيمي ، أبو علي مشهور له صحبة ، وقد على النبي صلى الله عليه وسلم وعمل معه في بناء المسجد وروى عنه ، وعنه ابنه قيس وابنته خالدة ، وعبد الله بن بدر وغيره .

انظر : الإصابة [٢٣٢/٢] ت (٤٢٨٣) ، تهذيب التهذيب [٣٣/٥] ، تقريب التهذيب ص (٢٨٣) ت (٣٠٤٢) .

(٢) انظر : المحصول [٤٥٧/٢] ، الإبهاج [٢٣٩/٣] .

(٣) انظر : الإحكام للآمدي [٣٢٨/٤] ، مختصر ابن الحاجب وشرحه للعضد [٢/٣١٠] .

(٤) حيث قال : ومعروف النسب ، قيل : مشهوره .

(٥) في (ك) النسب ، وانظر : الإبهاج [٢٣٩/٣] البحر المحيط [١٥٧/٦] .

(٦) انظر : الإحكام للآمدي [٣٢٩/٤] ، مختصر ابن الحاجب [٣١١/٢] .

(٧) في (ك) رواية بعدل .

= (٨) انظر : الإبهاج [٢٣٦/٣] ، [٢٣٧] ، نهاية السؤل [١٦٨/٣] ،

ثاني عشرها : حفظ المروى بأن يحكي لفظ النبي صلى الله عليه وسلم ،
والآخر ينقله في الجملة ، كقول أبي محذورة^(١) : لقنني رسول الله صلى الله عليه
وسلم الأذان تسع عشر كلمة^(٢) ويروي عبد الله^(٣) « الأذان بلا ترجيع »^(٤) لا
يحكيه لفظاً (٥٩/ك) عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم .

ثالث عشرها : بذكر السبب على من لم يذكره^(٥) لزيادة الاهتمام من

= معراج المنهاج [٢٦٤/٢] ، مناهج العقول [١٦٦/٣] .

(١) هو الصحابي أبو محذورة القرشي ، المكي المؤذن ، اختلف في اسمه ، فقيل : سلمة ابن
معير ، وقيل : سلمان ، وقيل : معير بن محيرز وقيل غير ذلك ، روى عن النبي صلى الله
عليه وسلم أنه علمه الأذان وقصته مشهورة في صحيح مسلم وغيره ، وروى عنه : ابنه عبد
الملك ، وابن ابنه عبد العزيز بن عبد الملك ، توفي سنة ٥٩ هـ وقيل غير ذلك .

انظر : الإصابة [١٧٦/٤] ت (١٠١٨) ، الاستيعاب مطبوع مع الإصابة [١٧٧/٤] ط / دار
العلوم الحديثة ، تهذيب التهذيب [٢٢٢/١٢] .

(٢) قال الترمذي : حديث حسن صحيح .

انظر : مسند أحمد [٤٠٩/٣ ، ٤٠١/٦] ، سنن الدارمي (ب) الترجيع في الأذان [١/
٢٩١] ، صحيح مسلم (ك) الصلاة (ب) صفة الأذان [٢٨٧/١] رقم (٣٧٩) ، سنن أبي
داود (ب) كيف الأذان [٣٤٠/١] ، سنن الترمذي (ب) في الترجيع في الأذان [٣٦٧/١]
رقم (١٩٢) ، السنن الكبرى للنسائي (ب) كم الأذان من كلمة [٤٩٧/١] ، المجتبى من
السنن للنسائي [٤/٢] رقم (٦٣٠) ، سنن ابن ماجه (ب) الترجيع في الأذان [٢٣٥/١] رقم
(٧٠٩) .

(٣) هو عبد الله بن زيد بن عبد ربه بن ثعلبة بن الحارث الخزرجي الأنصاري المدني ، وقيل في
نسبه غير ذلك ، هو الذي أرى النداء للصلاة في منامه ، وكانت رؤيته في السنة الأولى
للحجرة بعد بناء المسجد ، قتل يوم أحد .

انظر : تهذيب التهذيب [٢٢٣/٥] ت (٣٨٦) ، تلخيص الحبير [١٩٧/١ - ٢٩١] .

(٤) انظره في سنن أبي داود (ك) الصلاة (ب) في الإقامة [٣٥٠/١] رقم (٥١٠) ، سنن
الترمذي (ب) ما جاء في بدء الأذان [٣٦٠/١] ، السنن الكبرى للنسائي (ب) تثنية الأذان
[٤٩٦/١] رقم (١٥٩٣) .

(٥) في (ز) يذكر .

حاكي^(١) السبب بمعرفة ذلك الحكم^(٢) .

رابع عشرها : أن يكون أحدهما يعول على حفظه فيما يرويه ، والآخر على كتابه ، فالأول أولى ؛ لما^(٣) لعله يعتور الخط^(٤) من نقص وتغيير ، قال الإمام : وفيه احتمال ، قال المصنف : وهذا الاحتمال بعيد ، بل ذهب بعض العلماء إلى أنه لا يحتاج برواية^(٥) من يعول كتابه ؛ قال أشهب : سئل مالك أيؤخذ^(٦) ممن^(٧) لا يحفظ وهو ثقة صحيح أيؤخذ عنه الأحاديث ؟ فقال : لا يؤخذ عنه ؛ أخاف أن يزداد في كتبه بالليل^(٨) . قلت : بل هذا الاحتمال قوي إذا كانت النسخة محفوظة عنده وهي بخط^(٩) ضابط ، أو يؤمن الحافظ ، وما ذكره من تطرق النقص للخط^(١٠) معارض بتطرق النسيان ، والاشتباه إلى الحفظ دون الكتابة .

خامس عشرها : بأن يكون أحدهما سمع شفاهاً والآخر من وراء حجاب ؛
كرواية القاسم^(١١) عن عائشة رضي الله عنها .

- (١) في (ك) حال .
- (٢) انظر : المحصول [٤٥٨/٢] ، الإبهاج [٢٤١/٣] ، البحر المحيط [١٦٠/٦] ، نشر البنود [٢٨٦/٢] .
- (٣) في النسختين لا والصواب أثبتته من الإبهاج [٢٣٧/٣] .
- (٤) في (ك) الحفظ .
- (٥) في (ك) لا يحتاج به بروايته .
- (٦) في (ك) الأخذ .
- (٧) هذه العبارة بها اضطراب وقلق ، وقد أوردها السيوطي في التدريب [٩٣/٢] هكذا : « ... عن أشهب ؛ قال : سئل مالك : أيؤخذ العلم ممن لا يحفظ حديثه وهو ثقة ؟ فقال : لا . قيل : فإن أتى بكتب فقال : سمعتها ، وهو ثقة ؟ فقال : لا يؤخذ عنه ؛ أخاف أن يزداد في حديثه بالليل » .

(٨) انظر المحصول [٤٥٨/٢] ، الإبهاج [٢٣٧/٣] .

(٩) في (ك) الخط .

(١٠) في (ز) للحفظ .

(١١) هو القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق المدني ، أبو محمد ، أحد فقهاء المدينة السبعة ، كان كثير الورع والنسك والمواظبة على الفقه والأدب ، صموتاً لا يتكلم إلا قليلاً ، قال ابن سعد : كان ثقة عالماً فقيهاً إماماً كثير الحديث . روى عن الصحابة ، وروى له أصحاب الكتب الستة توفي بقديد بين مكة والمدينة سنة ١٠٢ هـ وقيل غير ذلك .

أن بريرة^(١) عتقت وكان زوجها عبدًا^(٢)، رواه مسلم^(٣) - على من روى أنه كان حرًا^(٤)؛ لأن عائشة رضي الله عنها عمة القاسم، فسمع منها شفاها بخلاف الأسود^(٥).

سادس عشرها : كونه من أكابر الصحابة لقربه من - غالباً - مجلس النبي

= انظر : طبقات الفقهاء للشيرازي ص (٥٩) ، تهذيب التهذيب [٣٣٣/٨] ، طبقات ابن سعد [١٣٩/٥] .

(١) هي بريرة بنت صفوان ، مولاة عائشة رضي الله عنها ، صحابية ولها أحاديث ، اشترتها السيدة عائشة وأعتقتها ، وكان زوجها مولى فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاخترت فراقه ، عاشت إلى زمن يزيد بن معاوية .

انظر : الإصابة [٢٥١/٤] ، الاستيعاب [٢٤٩/٤] ، طبقات ابن سعد [٢٥٦/٨] ، تهذيب التهذيب [٤٠٣/١٢] .

(٢) هو مغيث مولى أبي أحمد بن جحش ؛ قال النووي : والصحيح المشهور أن مغيثاً كان عبدًا حال عتق بريرة ، ثبت ذلك في الصحيح عن عائشة ، وقيل : كان حرًا ، وجاء ذلك في رواية لمسلم .

انظر : الإصابة [٤٥١/٣] ت (٨١٧٢) ، الاستيعاب [٤٥٣/٣] ، شرح النووي على صحيح مسلم [١٤٦/١٠] .

(٣) انظر : صحيح مسلم (ك) العتق (ب) إنما الولاء لمن أعتق [١١٤٣/٢] وانظره في : صحيح البخاري (ك) الطلاق (ب) شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم في زوج بريرة [٢٠٢٣/٥] رقم (٤٩٧٩) ، و(ب) لا يكون بيع الأمة طلاقاً [٢٠٢٢/٥] رقم (٤٩٧٥) ، و(ب) خيار الأمة تحت العبد [٢٠٢٣/٥] رقم (٤٩٧٦) ، سنن أبي داود (ك) الطلاق (ب) في المملوكة تعتق وهي تحت حر أو عبد [٦٧٠/٢] رقم (٢٢٣١) ، سنن ابن ماجه (ب) في خيار الأمة إذا أعتقت [٦٧١/١] .

(٤) انظره في : مسند أحمد [٤٢/٦] ، سنن الدارمي [٢٢٢/٢] رقم (٢٢٨٩) ، سنن أبي داود (ك) الطلاق (ب) من قال كان حرًا [٦٧٢/٢] رقم (٢٢٣٥) ، و(ب) متى يكون لها الخيار [٦٧٣/٢] ، سنن ابن ماجه [٦٧٠/١] رقم (٢٠٧٤) (ب) خيار الأمة إذا اعتقت ، سنن الدارقطني [٢٩٠/٣] .

(٥) هو الأسود بن يزيد بن قيس ، النخعي الكوفي ، أبو عمرو ، وقيل : أبو عبد الرحمن ؛ فقيه مخضرم أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره ، روى عن عمر ، وابن مسعود ، وعائشة ، وغيرهم ، وكان عابدًا تقياً زاهداً ، من فقهاء الكوفة وأعيانهم ، روى له أصحاب الكتب الستة توفي سنة ٧٥ هـ وقيل غير ذلك .

= انظر طبقات الفقهاء للشيرازي ص (٧٩) ، طبقات ابن سعد [٤٦/٦] ،

صلى الله عليه وسلم ، والمراد بالأكابر رؤساء^(١) الصحابة ، لا الأكابر بالسنن ، وعن أحمد أنه لا يرجح بذلك^(٢) ، ونظيره : كونه أكثر صحبة فيقدم ، ولهذا قدموا خبر عائشة رضي الله عنها في صحة صوم الجنب^(٣) على رواية أبي هريرة « أنه لا صوم له »^(٤) وإذا قلنا بتقديم رواية الأكابر على غير الأكابر فينبغي أن تقدم رواية الخلفاء^(٥) الراشدين رضي الله عنهم على غيرهم ، ولذلك كان : على رضي الله عنه يُحَلَّفُ

= الإصابة [١٠٦/١] ت (٤٦٠) .

وانظر المسألة في : الإحكام للآمدي [٣٣٤/٤] ، البحر المحيط [١٦١/٦ ، ١٦٢] ، شرح الكوكب المنير [٦٣٩/٤] ، فوائح الرحموت [٢٠١/٢] .

(١) في (ز) سائر .

(٢) للإمام أحمد رضي الله عنه في ترجيح أكابر الصحابة على غيرهم روايتان ، والراجع منهما الترجيح ، قال ابن النجار في شرح الكوكب [٦٤٢/٤] وترجع رواية أكابر الصحابة - وهم رؤسائهم - على غيرها ، على الصحيح من الروايتين . اهـ

وانظر العدة للقاضي أبي يعلى [١٠٢٦/٣] ، المسودة ص (٣٠٧) .

(٣) عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصبح جنباً من جماع ثم يغتسل ويصوم ، وزاد مسلم في حديث أم سلمة : « ولا يقضي » قال الترمذي حسن صحيح . انظر : الموطأ (ب) ما جاء في صيام الذي يصبح جنباً في رمضان [٢٨٩/١] ، صحيح البخاري (ك) الصوم (ب) الصائم يصبح جنباً [٦٧٩/٢] رقم (١٨٢٥) و (ب) اغتسال الصائم [٦٨١/٢] ، صحيح مسلم (ب) صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب [٧٧٩/٢] ، رقم (١١٠٩) ، سنن أبي داود (ب) فيمن أصبح جنباً في شهر رمضان [٧٨١/٢] رقم (٢٣٨٨) ، سنن الترمذي (ب) ما جاء في الجنب يدركه الفجر .. الخ [١٤٩/٣] رقم (٧٧٩) ، سنن ابن ماجه (ب) ما جاء في الرجل يصبح جنباً .. الخ [٥٤٣/١] رقم (١٧٠٣) ، سبل السلام [٦٦٨/٢] .

(٤) هذا حديث طويل متفق عليه وفيه قصة رجوعه عن ذلك لما بلغه حديث عائشة وأم سلمة ، وأنه لم يسمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم وإنما سمعه من الفضل بن عباس ، قال ابن المنذر : أحسن ما سمعت أن هذا الحديث منسوخ .

انظر : صحيح البخاري (ك) الصوم (ب) الصائم يصبح جنباً [٦٧٩/٢] ، صحيح مسلم (ب) من طلع عليه الفجر وهو جنب [٧٧٩/٢] ، سنن ابن ماجه [٥٤٣/١] رقم (١٧٠٢) ، الموطأ [٢٩٠/١] .

(٥) في (ز) الأربعة .

الرواية^(١) ويقبل رواية الصديق رضي الله عنه من غير تحليف^(٢) .

سابع عشرها : بكونه ذكراً يرجح على رواية المرأة ؛ لأن الضبط مع الذكورة أشد ، هذا ما رجحه المصنف ، وهو ضعيف ، والصواب ما قاله الأستاذ ، أنه لا يرجح بها .

وقال ابن السمعاني في « القواطع » : إنه ظاهر المذهب ولم يذكر الأول^(٣) إلا احتمالاً له^(٤) وحكا الكيا الطبري الاتفاق عليه ، فقال : اعلم أننا لا ننكر تفاوتاً بين الذكور والإناث في جودة الفهم ، وقوة الحفظ ، ومع هذا كله لم يقل أحد : إن رواية الرجال مرجحة على رواية النساء ، ولم نر أحداً من المتقدمين ذكره مع استقصائهم وجوه الترجيح ، وكان المانع من ذلك أن الذي يقتضي الترجيح يجب رجوعه إلى عين ما وقع الاحتجاج به^(٥) ويظهر به^(٦) التفاوت بين المتعارضين ، والتفاوت بين الذكور والإناث في قوة الحفظ أمر كلي ، يرجع إلى الجنس ؛ كما يقال : الفرس أعقل ، وهذا النوع لا يظهر رجوعه إلى آحاد الجنس [فلا يقع في التفاضل وقد يفرض امرأة أضيف من الرجل أو أحفظ فإذا لم يظهر التفاوت في غير الخبر لم ينظر إلى الجنس]^(٧) وإنما ينظر إليه في تمهيد الصواب ، وذلك في^(٨) الشرع كما فعل في شهادة النسوة مع الرجال ، وهذا مقطوع به لا ريبه فيه . انتهى^(٩) وفي المسألة مذهب ثالث : التفصيل

(١) في (ك) الرواية .

(٢) انظره في : المحصول [٤٥٧/٢] ، مختصر ابن الحاجب [٣١٠/٢] ، المسودة ص (٣٠٧) ، البحر المحيط [١٥٣/٦] ، شرح الكوكب المنير [٦٤٣/٤] ، إرشاد الفحول ص (٢٧٦) .

(٣) في (ز) الأولى .

(٤) انظر القواطع [١٧٨/٢] تقريباً ، البحر المحيط [١٥٩/٦] ، إرشاد الفحول ص (٢٧٧) .

(٥) ساقطة من (ز) .

(٦) ساقطة من (ك) .

(٧) ما بين المعكوفتين ساقط من (ك) .

(٨) في (ز) إلى .

(٩) انظر نصه في البحر المحيط [١٥٩/٦] .

بين أن يكون المروى في أحكام النساء فيقدم^(١) على غيرهن ؛ لأن همتهن إلى حفظه أكثر وإن كان في أحكام غيرهن^(٢) قدم ؛ حكاه الأستاذ^(٣) .

ثامن عشرها : كونه^(٤) حراً^(٥) وهذا ضعيف كالذى قبله ، قال^(٦) ابن السمعاني : والحرية لا تأثير لها في قوة الظن .

تاسع عشرها : كونه متأخر الإسلام ؛ لأنه يحفظ آخر الأمرين ، وكذا إذا كان أحدهما متأخر الصحبة ولذلك قدموا خبر أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم « سلم^(٧) من اثنتين^(٨) » وتكلموا^(٩) على حديث ابن مسعود^(١٠) في الكلام في

(١) في (ز) فيقدم .

(٢) في (ز) غيرهم .

(٣) حكاه عنه الشارح في البحر [١٥٩/٦] ، وقال : وبه جزم السهيلي في أدب الجدل . اهـ .

(٤) في (ك) بكونه .

(٥) في (ز) متأخراً .

(٦) في (ز) قاله .

(٧) ساقطة من (ك) .

(٨) انظر نصه في : صحيح البخاري أبواب السهو (ب) إذا سلم في ركعتين أو في ثلاث .. إلخ

[٤١١/١ ، ٤١٢] ، صحيح مسلم (ك) المساجد ومواضع الصلاة (ب) السهو في الصلاة

والسجود له [٤٠٣/١] رقم (٩٧) ، سنن أبي داود (ك) الصلاة (ب) السهو في السجودتين

[٦١٧/١] ، سنن الترمذي (ب) ما جاء في الرجل يسلم في الركعتين من الظهر [٢٤٧/٢] .

(٩) في (ك) تكلم .

(١٠) هو عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي أبو عبد الرحمن ، صحابي ، من أكابرهم

فضلاً وعقلاً وقرّباً من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، من السابقين إلى الإسلام وأول من

جهر بالقرآن بمكة ، وكان خادماً رسول الله الأمين ، وصاحب سرّه ، نظر إليه عمر وقال :

وعاء مليء علمًا ، كان يحب الإكثار من التطيب ، له ٨٤٨ حديثًا ، توفي سنة ٣٢ هـ

وقيل : ٣٣ .

انظر : الإصابة [٣٦٨/٢] ت (٤٩٥٤) تهذيب التهذيب [٢٧/٦ ، ٢٨] ، الأعلام [٤/

[١٣٧] .

الصلوة^(١) ، وقدموا رواية ابن عباس في التشهد^(٢) على رواية^(٣) ابن مسعود ، ونقل ابن السمعاني عن الحنفية أنه لا يقدم بهذا ؛ لأن المتقدم قد دامت صحبته إلى حال وفاة النبي صلى الله عليه وسلم فلا يكون للمتأخر ترجيح عليه^(٤) قال^(٥) وما قلناه أولى ؛ لأن سماع المتأخر تحقق تأخير ، وسماع المتقدم يحتمل التقدم والتأخر ، فما تأخر سماعه يتعين أن يكون أولى ، ولهذا قال ابن عباس : كنا نأخذ بالأحدث

(١) انظر نصح في : صحيح البخاري أبواب العمل في الصلاة (ب) ما ينهى من الكلام في الصلاة [٤٠٢/١] ، صحيح مسلم (ك) المساجد ومواضع الصلاة (ب) تحريم الكلام في الصلاة .. إلخ [٣٨٢/١] رقم (٥٣٨) ، سنن أبي داود (ب) النهي عن الكلام في الصلاة [٥٨٣/١] رقم (٩٤٩) ، سنن الترمذي (ب) ما جاء في نسخ الكلام في الصلاة [٢٥٦/٢] رقم (٤٠٥) ، سنن النسائي (ب) الكلام في الصلاة [١٨/٣] رقم (١٢٢٠) .

(٢) في (ك) الشهد ، وانظر رواية ابن عباس رضي الله عنه في : صحيح مسلم (ك) الصلاة (ب) التشهد في الصلاة [٣٠٢/١] رقم (٤٠٣) ، سنن أبي داود (ب) التشهد [٥٩٢/٢] رقم (٩٧٤) ، سنن ابن ماجه (ب) ما جاء في التشهد [٢٩١/١] رقم (٩٠٠) سنن الترمذي [٨٣/٢] رقم (٢٩٠) ، سنن النسائي [٢٤٢/٢] رقم (١١٧٤) .

(٣) انظر نصح في : صحيح مسلم (ب) التشهد في الصلاة [٣٠١/١] ، سنن أبي داود (ب) التشهد [٥٩١/٢] رقم (٩٦٨) ، سنن الترمذي (ب) ما جاء في التشهد [٨١/٢] رقم (٢٨٩) ، سنن ابن ماجه [٢٩٠/١] رقم (٨٩٩) ، سنن النسائي (ب) كيف التشهد الأول [٢٣٧/٢] .

(٤) وحكاه الشيخ أبو اسحاق في اللمع ص (٤٧) عن بعض أصحاب أبي حنيفة . اه وذهب الطوفي إلى أنهما سواء ، قال في «البلبل» ص (١٨٨) : ورواية متقدم الإسلام ومتأخره سيان . اه ووجهه ابن النجار في «شرح الكوكب» [٦٤٤/٤] بأن كل واحد منهما اختص بصفة ؛ فمتقدم الإسلام اختص بأصالته في الإسلام ، ومتأخره اختص بأنه لا يروي إلا آخر الأمرين فكانا سواء . اه وفصل الرازي في المحصول [٤٦٠/٢] فقال : الأولى أن يفصل فيقال : المتقدم إذا كان موجودًا مع المتأخر ، لم يمتنع أن تكون روايته متأخرة عن رواية المتأخر ، وأما إذا علمنا . أنه مات المتقدم قبل إسلام المتأخر ، أو علمنا أن أكثر روايات المتقدم ، متقدم على رواية المتأخر فيها هنا نحكم بالرجحان ؛ لأن النادر يلحق بالغالب . اه . وانظر : «العدة» [١٠٤٠/٣] ، «المسودة» ص (٣١١) ، شرح تنقيح الفصول ص (٤٢٣) ، (٤٢٤) ، الإبهاج [٢٤٠/٣] ، نهاية السؤل [١٧٠/٣] ، مناهج العقول [١٦٨/٣] ، تيسير التحرير [١٦٤/٣] ، فوائح الرحموت [٢٠٨/٢] .

(٥) ساقطة من (ك) .

فالأحدث^(١) . انتهى . وأما ابن الحاجب ، والهندي فجزما بتقديم رواية متقدم الإسلام وتابعا^(٢) فيه الآمدي ، وعلله بأنها تثير قوة الظن لزيادة أصالته في الإسلام ، وتجريزه فيه^(٣) ، ولكن الهندي ذكر هذا في الترجيح بما يرجع إلى نفس الراوي ، ثم ذكر أواخر الباب فيما يرجع إلى^(٤) الترجيح بأمر خارج أن متأخر الإسلام يقدم مطلقا ، وهذا منه رجوع إلى قول الجمهور .

العشرون : كونه محتملا بعد التكليف ، وهو يشتمل ما إذا لم^(٥) يرو شيئا إلا بعد بلوغه ، يقدم على من لم يرو إلا في صباه ، لأن البالغ أقرب إلى الضبط ، وعلى من روى البعض في صباه ، والبعض في بلوغه ، لاحتمال أن هذا الحديث من المحتمل في الصبا^(٦) ، ويشمل^(٧) تعبيره^(٨) بالتكليف من روى حال الكفر أو حال الكفر والإسلام ، فإن من (١٤١/ز) لم يرو إلا في الإسلام يقدم عليه .

الحادي والعشرون : كونه غير مدلس مقدم على رواية المدلس^(٩) ، أي : إن

(١) انظر : صحيح مسلم (ك) الصيام (ب) جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصيته [٧٨٤/٢] رقم (١١١٣) ، الموطأ للإمام مالك (ب) ما جاء في الصيام في السفر [٢٩٤/١] ، وأخرج أبو داود ، والنسائي عن جابر في معناه ، فانظر سنن أبي داود (ب) ترك الوضوء مما مست النار [١٣٣/١] رقم (١٩٢) ، سنن النسائي [١٠٨/١] رقم (١٢١) تحفة الطالب ص (٣١١) .

(٢) في (ك) تابع .

(٣) انظر : الإحكام للآمدي [٣٢٧/٤] ، مختصر ابن الحاجب [٣١٠/٢] ، الإبهاج [٣/٢٤٠] ، نهاية السؤل [١٧٠/٣] ، البحر المحيط [١٥٨/٦] ، نهاية الوصول [١٩٥/٣] تقريبا .

(٤) ساقطة من (ز) .

(٥) ساقطة من (ك) .

(٦) انظر المحصول [٤٥٧/٢] ، شرح تنقيح الفصول ص (٤٢٣) ، الإبهاج [٣/٢٤٠] ، نهاية السؤل [١٧٠/٣] ، البحر المحيط [١٥٧/٦] .

(٧) في (ك) يشتمل .

(٨) تعبير .

(٩) التدليس قسمان : الأول : تدليس الإسناد وهو أن يروى عن لقيه ما لم يسمعه منه موهما أنه سمعه منه ، أو عن عاصره ولم يلقه موهما أنه قد لقيه وسمعه منه ، وقد يكون بينهما =

كان بحيث تقبل روايته ، وإلا فليس هو من باب الترجيح ، وكأن المصنف استغنى عن تقييده لذلك .

الثاني والعشرون : كونه اشتهر باسم واحد مقدم على من اشتهر باسمين ؛ لاحتمال أنه مجروح بأحدهما .

الثالث والعشرون : [كونه مباشرة للواقعة فإنه أعرف بالقصة من الآخر^(١) ؛ ولهذا قدم الشافعي]^(٢) رواية^(٣) أبي رافع^(٤) في^(٥) « نكاح النبي صلى الله عليه وسلم

= واحد ، وقد يكون أكثر ، وذلك مكروه وذمه أكثر العلماء ، وكان شعبة رضي الله عنه من أشدهم ذمًا له .

الثاني : تدليس الشيوخ : وهو أن يروى عن شيخ حديثًا سمعه منه فيسميه أو يكتبه أو ينسبه أو يصفه بما لا يعرف به ، وهذا القسم أخف من الأول وفيه تضييع للمروى عنه وتويعير لطريق معرفته على من يطلب الوقوف على حاله وأهليته .

انظر : مقدمة ابن الصلاح ص (١٦٣) ، تدريب الراوي [٢٢٣/١] .

(١) ومنع الجرجاني الحنفي من الترجيح يكون أحد الراويين صاحب القصة خلافا لجمهور العلماء ، كذا حكاه عنه المصنف في الإبهاج [٢٣٦/٣] ، وشهاب الدين بن تيمية في المسودة ص (٣٠٦) .

وانظر المسألة في : المستصفى [٣٩٦/٢] ، المحصول [٤٥٤/٢] ، روضة الناظر ص (٣٤٩) ، الإحكام للآمدي [٣٢٦/٤] ، مختصر ابن الحاجب [٣١٠/٢] ، شرح تنقيح الفصول ص (٤٢٣) ، نهاية السؤل [٦٧/٣] ، مناهج العقول [١٦٦/٣] ، البحر المحيط [١٤٥/٦] ، فوائح الرحموت [٢٠٩/٢] .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز) .

(٣) في (ك) عبارة .

(٤) هو أبو رافع القبطي اسمه أسلم ، وقيل : إبراهيم ، وقيل : سنان وقيل غير ذلك ، كان مولى للعباس بن عبد المطلب ، فوهبه للنبي صلى الله عليه وسلم فأعتقه لما بشره بإسلام العباس ، أسلم أبو رافع قبل بدر ولم يشهدها وشهد أحدًا وما بعدها ، توفي بالمدينة قبل قتل عثمان ، وقيل بعده في أول خلافة علي رضي الله عنهم .

انظر : الإصابة [٦٧/٤] ت (٣٩١٩) الاستيعاب [٦٨/٤] ، تهذيب الأسماء [٢٣٠/٢] .

(٥) ساقطة من (ز) .

ميمونة^(١) «حلالاً»^(٢) على رواية ابن عباس رضي الله عنه « أنه كان محرماً »^(٣)

الرابع والعشرون : كونه صاحب الواقعة كرواية ميمونة : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال » رواه مسلم^(٤) .

الخامس والعشرون : كونه راوياً باللفظ على الراوي بالمعنى ، والمشكوك فيه كونه مروياً باللفظ أو المعنى حتى يرجح الحديث المشتمل على صيغة واحدة مروية

(١) هي أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث الهلالية ، وقيل : اسمها برة فسماها النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة ، وهي التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم وقيل غير ذلك ، وهي آخر امرأة تزوجها صلى الله عليه وسلم ممن دخل بهن ، روي عنها (٤٦) حديثاً ماتت سنة ٥١ هـ وقيل غير ذلك ، وصلى عليها ابن عباس ، وروي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو مُخْرِمٌ ، وروي أنه تزوجها وهو حلال ؛ لهذا اختلف الفقهاء في نكاح الحرم . انظر : الإصابة [٤١١/٤] ت (١٠٢٦) الاستيعاب [٤٠٤/٤] ، أسد الغابة [٢٧٢/٧] ، وانظر المقنع لابن قدامة [٤١٧/١] .

(٢) الحديث رواه الترمذي ، وأحمد ، والدارمي ، ومالك ، وابن حبان عن أبي رافع مرفوعاً ، قال الترمذي : حديث حسن ، ولفظه في الترمذي : « أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وبنى بها وهو حلال وكنت السفير بينهما » .

انظر : مسند أحمد [٣٩٣/٦] ، سنن الدارمي (ب) في تزويج الحرم [٥٩/٢] رقم (٨٢٥) ، سنن الترمذي أبواب الحج (ب) كراهية تزويج الحرم [١٩١/٣] رقم (٨٤١) المنتقى شرح الموطأ [٢٣٨/٢] المطبعة السلفية ، الموطأ (ب) نكاح الحرم [٣٤٨/١] رقم (٦٩) .

(٣) الحديث رواه البخاري ، ومسلم ، والدارمي ، والترمذي ، وأبو داود ، والنسائي ، والبيهقي ، وابن ماجه ؛ قال الترمذي : حسن صحيح .

انظر صحيح البخاري (ك) الإحصار وجزاء الصيد (ب) تزويج الحرم [٦٥٢/٢] رقم (١٧٣٩) (ك) النكاح (ب) نكاح الحرم [١٩٦٦/٥] رقم (٤٨٢٤) (ك) المغازي (ب) عمرة القضاء . صحيح مسلم (ب) تحريم نكاح الحرم .. إلخ [١٠٣١/٢] رقم (١٤١٠) ، سنن أبي داود (ب) الحرم يتزوج [٤٢٣/٢] رقم (١٨٤٤) ، سنن الترمذي (ب) الرخصة في الزواج [٢٠١/٣] رقم (٨٤٢) ، سنن ابن ماجه (ب) الحرم يتزوج [٦٣٢/١] رقم (١٩٦٥) ، سنن الدارمي (ب) في تزويج الحرم [٥٨/٢] رقم (١٨٢٢) ، السنن الكبرى (ب) ما أبيح من النكاح في الإحرام [٥٨/٧] .

(٤) انظر : صحيح مسلم (ك) النكاح (ب) تحريم نكاح الحرم إلخ [١٠٣٢/٢] رقم (١٤١١) .

بلفظها على ما كله مروى بالمعنى^(١) .

السادس والعشرون : كونه لم ينكر الأصل رواية الفرع فيه ، فيقدم على ما أنكره ؛ مثل إنكار أبي معبد^(٢) ما حدث به عنه عمرو بن دينار^(٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنه أنه كان يعرف انقضاء صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتكبير^(٤) ، وهذا إذا صمم على إنكاره ، فإن لم يصمم ، وحمل أمر شكه^(٥) في نفسه على النسيان فلا تظهر مرجوحيته^(٦) وقد كانوا يحدثون بعد ذلك عن من روى

(١) قال المصنف في الإبهاج [٢٤١/٣] ولم أظفر بحديثين متعارضين أحدهما مروى باللفظ والآخر بالمعنى فأمثل به . اهـ

وانظر المحصول [٤٥٨/٢] ، نهاية السؤل [١٧٢/٣] ، البحر المحيط [١٥٩/٦] ، نشر البنود [٢٨٣/٢] .

(٢) هو أبو معبد مولى ابن عباس حجازي ، اسمه نافذ ، روى عن ابن عباس ، وعنه عمرو ابن دينار ، ويحيى بن عبد الله ، وغيرهم ، ثقة حسن الحديث ، ذكره ابن حبان في الثقات توفي سنة ١٠٤ هـ

انظر تهذيب التهذيب [٤٠٤/١٠] ، تقريب التهذيب [٥٥٨/٢] ، [٦٧٤] .

(٣) هو عمرو بن دينار المكي أبو محمد الإمام الكبير الحافظ ، كان من أوعية العلم وأئمة الاجتهاد ، شيخ الحرم في زمانه ، روى عن ابن عباس ، وجابر بن عبد الله ، وابن عمر وغيرهم ، وعنه شعبة ، وابن عيينة ، وأيوب ، وحمام بن زيد ، قال النسائي : ثقة ثبت مات سنة ١٢٥ هـ

انظر : طبقات الفقهاء للشيرازي ص (٧٠) ، طبقات ابن سعد [٣٥٣/٥] ، طبقات الحفاظ ص (٤٣) ت (٩٦) ، تهذيب سير أعلام النبلاء [١٩٥/١] ت (٧٦٩) ط مؤسسة الرسالة .

(٤) انظر صحيح البخاري (ك) صفة الصلاة (ب) الذكر بعد الصلاة [٢٨٨/١] رقم

(٦٠٨) صحيح مسلم (ك) المساجد ومواضع الصلاة (ب) الذكر بعد الصلاة [٤١٠/١] رقم

(٥٨٣) سنن أبي داود (ك) الصلاة (ب) التكبير بعد الصلاة [٦٠٩/١] رقم (١٠٠٢) ،

(١٠٠٣) ، السنن الكبرى للنسائي (ك) صفة الصلاة (ب) التكبير بعد تسليم الإمام [٣٩٧/١] رقم

(١٢٥٨) ، شرح مسلم للنووي [٨٤/٥] ، فتح الباري [٣٢٤/٢] .

(٥) ساقطة من (ك) .

(٦) يعمل به ، وهو مذهب جمهور العلماء من المحدثين والفقهاء والأصوليين ، منهم الإمام مالك ،

والشافعي ، وأحمد في رواية ، ومحمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة ، وجماعة من

المكلمين ، وقال الإمام أحمد في رواية وأبو الحسن الكرخي وأبو يوسف صاحب =

عنهم^(١) كما فعل سهيل^(٢) في حديث « القضاء باليمين مع الشاهد »^(٣) وقول المصنف : راوي الأصل ، هي عبارة المحصول والمنهاج^(٤) ، وقال المصنف في شرحه [الصواب زيادة في الراوي أو حذفه بالكلية^(٥)]

السابع والعشرون : (٦٠/ك) كونه في الصحيحين مقدم على ما^(٦) [التزم فيه بالصحة في غيرهما ولو كان على شرطهما ؛ لأن لشهرتهما بتلقي الأمة لهما بالقبول

= أبي حنيفة : لا يعمل به وحكاه البزدوي في أصوله عن أبي حنيفة وقال : إنه الأشبه .
انظر : المسألة في اللع ص (٤٥) ، أصول السرخسي [٣/٢] ، المستصفي [١٦٧/١] ،
روضة الناظر ص (١٠٩) ، مختصر ابن الحاجب [٧١/٢] ، المسودة ص (٢٧٨) / شرح
تنقيح الفصول ص (٣٦٩) كشف الأسرار عن أصول البزدوي [١٢٤/٣ ، ١٣٠] ط / دار
الكتاب العربي ، شرح النووي على مسلم [٨٤/٥] ، فتح الباري [٣٢٤/٢] ، تدريب الراوي
[٢٣٥/١] ، تيسير التحرير [١٠٧/٣] ، شرح الكوكب [٥٣٨/٢] وما بعدها ، فوائح
الرحموت [١٧٠/٢ ، ١٧١] .

(١) ساقطة من (ك) .

(٢) هو سهيل بن أبي صالح ، ذكوان السمان أبو يزيد أحد العلماء الثقات ، حدث عن أبيه
والنعمان بن أبي عياش وغيرهما ، وحدث عنه : شعبة ، والثوري ، وربيعة وغيرهم ، كان من
كبار الحفاظ لكنه قد اعتل بعلة غيرت من حفظه ، وقيل : مات له أخ فوجد عليه فنسى كثيراً
من الحديث ، قال النسائي وغيره : ليس به بأس توفي سنة ١٤٠ هـ وقيل غير ذلك ، وكان
قد حدث ربيعة بهذا الحديث « القضاء باليمين مع الشاهد » ونسبه فذكر له بعد ذلك ،
فقال : أخبرني ربيعة وهو عندي ثقة أنني حدثته إياه ولا أحفظه ، وكان سهل يحدثه بعد عن
ربيعة عنه عن أبيه .

انظر : سير أعلام النبلاء [٢٠٩/١] ت (٨٣١) ، ميزان الاعتدال [٢٤٣/٢] ، الجرح والتعديل
[٢٤٦/٤] ت (١٠٦٣) ط / دار المعارف بحيدر أباد ، تهذيب التهذيب [٢٦٣/٤] ، شرح
الكوكب [٥٤٠/٢] .

(٣) انظر : سنن أبي داود (ك) الأفضية (ب) القضاء بالشاهد واليمين [٣٤/٤] رقم (٣٦١٠) ،
سنن الترمذي (ك) الأحكام (ب) ما جاء في الشاهد واليمين [٦٢٧/٣] رقم (١٣٤٣) ،
سنن ابن ماجه (ب) ٩ القضاء بالشاهد واليمين [٧٩٣/٢] رقم (٢٣٦٨) ، سنن الدارقطني
[٢٠٦/٤] .

(٤) انظر : المحصول [٤٥٨/٢] ، الإبهاج [٢٤١/٣] ، نهاية السؤل [١٧١/٣] .

(٥) انظر : الإبهاج [٢٤٢/٣] ، نهاية السؤل [١٧٢/٣] .

(٦) ما بين المعكوفين ساقط من (ز) .

ما ليس لغيرهما ، وإن ساويهما^(١) في درجة الصحة ، ولذلك قال الأستاذ وغيره :
إن كل ما فيهما مقطوع به^(٢) .

(ص) والقول فالفعل فالنقير فالصحيح لا زائد الفصاحة على الأصح ،
والمشتمل على زيادة ، والوارد بلغة قريش ، والمدني ، والمشرع بعلو شأن^(٣) الرسول
صلى الله عليه وسلم ، والمذكور فيه الحكم مع العلة ، والمتقدم فيه ذكر العلة على
الحكم وعكس النقشواني ، وما كان^(٤) فيه تهديد أو تأكيد ، وما كان عمومًا مطلقًا
على ذي السبب إلا في السبب ، والعام الشرطي على النكرة المنفية على الأصح ،
وهي على الباقي ، والجمع المعرف على ما ومن ، والكل على الجنس المعرف لاحتمال
العهد ، قالوا : وما لم يخصص^(٥) وعندني عكسه والأقل تخصيصًا ، والاقتضاء على
الإشارة والإيماء ، ويرجحان على المفهومين ، والموافقة على المخالفة ، وقيل عكسه .

(ش) الترجيح بحسب المتن يقع بأمر :

أولها : كونه عن لفظ النبي صلى الله عليه وسلم والآخر عن فعله ، فالقول
أولى لأن دلالة اللفظ غير مختلف فيه بخلاف دلالة الفعل ؛ لأن ما يفعله النبي^(٦)
صلى الله عليه وسلم يحتمل اختصاصه به ، ولا يتميز أحدهما عن الآخر إلا بمفصل
بخلاف اللفظ ، فإنه متميز بنفسه^(٧) .

(١) في (ك) مساويهما .

(٢) انظر : الإحكام للآمدي [٣٣٢/٤] ، مختصر ابن الحاجب [٣١١/٢] ، المسودة ص (٣١٠)
، تيسير التحرير [١٦٦/٣] ، شرح الكوكب [٦٥٠/٤] ، فواغ الرحمت [٢٠٩/٢] ،
الترياق النافع [١٨٧/٢] .

(٣) ساقطة من النسختين وأثبتها من مجموع المتون .

(٤) ساقطة من (ك) .

(٥) كذا في النسختين وفي مجموع المتون يخص .

(٦) في (ك) الرسول .

(٧) وقيل هما (أي القول والفعل) سواء ، وهو رأي ابن حزم الظاهري انظر الإحكام له /٢/
[٣٧،٣٦] وقيل : الفعل أولى ؛ حكاه ابن النجار في شرح الكوكب [٦٥٦/٤] ، ولم ينسبه
لأحد .

ثانيها : أن يكون عن فعله والآخر عن تقريره ، فالفعل أولى ؛ لأن دلالة التقرير على التشريع مختلف فيها ، وتطرق الاحتمال إليها أشد منه في الفعل فكان راجحا^(١) .

ثالثها : فصاحة أحد اللفظين مع ركافة الآخر ، ومن الناس من لم يقبل الركيك ، والحق قبوله ، وحمله على أن الراوي رواه^(٢) بلفظ نفسه .

رابعها : قال قوم : يترجح الأفصح على الفصيح ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان أفصح العرب فلا ينطق بغير الأفصح ، والحق - وبه جزم في « المنهاج » - أنه لا يترجح به ؛ لأن البليغ قد يتكلم بالأفصح والفصيح ، لا سيما إذا كان مع ذوي لغة لا يعرفون سوى تلك اللفظة^(٣) الفصيحة لقصد إفهامهم^(٤) ، وإنما قال : (لا^(٥) زائد الفصاحة) ولم يقل : لا الأفصح ؛ كما قاله في المنهاج^(٦) - لأن الأفصح : أن يكون في كلمة واحدة لغتان إحداهما أفصح من الأخرى ، والأزيد فصاحة : أن يكون في كلمات منها الفصيح والأفصح ، ولكن الأفصح فيها أكثر .

خامسها : اشتمال أحدهما على زيادة لم يتعرض الآخر لها ؛ لا شتماله على زيادة علم « كالتكبير في العيد سبعا »^(٧) .

(١) انظر : [١٤٨/٣] المحلى على جمع الجوامع [٣٦٥/٢] ، غاية الوصول ص (١٤٣) ، شرح الكوكب [٦٥٦/٤] ، فوائح الرحموت [٢٠٢/٢] ، نشر البنود [٢٨٤/٢] .

(٢) في (ك) رواية .

(٣) في (ك) اللفظية .

(٤) وقد سبق البيضاوي إلى ذلك : الإمام في الحصول [٤٦١/٢] ، [٤٦٢] ، قال : وهو ضعيف (أي ترجيح الأفصح على الفصيح) لأن الفصيح لا يجب في كل كلامه أن يكون كذلك . اه قال الشارح في البحر [١٦٥/٦] إنه (أي ما قاله الرازي) الصحيح .

(٥) في (ك) ولاه .

(٦) انظر : الإبهاج [٢٤٥/٣] .

(٧) هذا الحديث رواه أبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، والبيهقي ، والدارقطني ، والحاكم عن عمرو بن العاص ، قال الترمذي : حديث حسن .

انظر : سنن أبي داود (ك) الصلاة (ب) التكبير في العيدين [٦٨٠/١] رقم (١١٤٩) =

مقدم على رواية « الأربع »^(١) .

سادسها : الخبر المشتمل على لغة قريش وأهل الحجاز راجح على ما ليس كذلك .

سابعها : المدني مرجح على المكبي ؛ لأن المدنيات متأخرة عن الهجرة والمكيات متقدمة إلا قليلاً والقليل يلحق بالكثير .

ثامنها : يرجح الخبر الدال على علو^(٢) شأن الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم على ما ليس كذلك ؛ لأنه يدل على تأخيره ، فإن الزيادة العظمى في علو شأنه ، وظهوره ، كانت في آخر أيامه^(٣) وقال الإمام : إن دل الأول على علو الشأن والثاني على الضعف ظهر تقديم الأول^(٤) ، أما إذا لم يدل الثاني لا على القوة ولا الضعف فمن أين يجب تقديم الأول عليه^(٥) ؟ ورد بأن المشعر بعلو الرسول صلى الله عليه وسلم معلوم التأخير أو مظنونه ، وما لم يشعر بذلك مشكوك فيه فليرجح الأول^(٦) .

= سنن الترمذي (ب) التكبير في العيدين سبقاً [٤١٦/٢] رقم (٥٣٦) ، السنن الكبرى للنسائي (ب) التكبير في الفطر [٥٥٤/١] رقم (١٨٠٤) ، سنن ابن ماجه [٤٠٧/١] رقم (١٢٧٧) ، السنن الكبرى للبيهقي (ب) التكبير في صلاة العيد [٢٨٥/٣] ، المستدرک (ب) تكبيرات العيد سوى الافتتاح [٢٩٨/١] ، سنن الدارمي (ب) التكبير في العيدين رقم (١٦٠٦) .
(١) انظر : سنن أبي داود [٦٨٢/١] رقم (١١٣٥) ، سنن الترمذي [٤١٧/٢] ، السنن الكبرى للبيهقي [٢٩٠/٣] ، مصنف عبد الرزاق [٢٩٣/٣] رقم (٥٦٨٧ ، ٥٨٦٨) عن أبي موسى وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما ، وقد أخذ الحنفية بهذا الحديث ، وقالوا : يرجح الأقل لانفاق الدليلين عليه ، وحكاها ابن قدامة عن الثوري .
انظر المسألة في : المهذب للشيرازي [١٦٦/١] ، رموس المسائل ص (١٨٥) ، بدائع الصنائع [٢٧٧/١] ، المغني لابن قدامة [٣٨٠/٢] ، الإحكام للآمدي [٣٥٦/٤] ، نشر البنود [٢/٢٨٥] ، الترياق النافع [١٨٨/٢] .

(٢) ساقطة من (ك) .

(٣) في النسختين هكذا (أحرامه) والصواب ما أثبتته .

(٤) في النسختين الثاني وأثبتته من الحصول .

(٥) انظر الحصول [٤٦٠/٢] .

(٦) انظره في الإبهاج [٢٤٣/٣] .

تاسعها : المذكور فيه الحكم مع علته مقدم على ما لم يذكر فيه علته ؛ لأن ذكر علته يدل على الاهتمام^(١) به كحديث : « من بدل دينه فاقتلوه » مقدم على حديث النهي عن قتل النساء لأنه نيط الحكم فيه بوصف الردة ، وهو مناسب لا يختلف مناسبته بالنسبة إلى الرجال والنساء ، ولفظ النساء لا وصف فيه فأمكن حمله على الحريات ، ومن هذا القبيل أن يكون أحدهما مقروناً بمعنى ظاهر في المناسبة والآخر بخلافه .

عاشرها : المتقدم فيه ذكر العلة على الحكم أقوى من المتقدم فيه الحكم على العلة ، وهذا لم يذكره الأصوليون هنا بل هو من زيادات المصنف ، وهو بناء على أن الأول أقوى من الثاني^(٢) ، وهو ما قاله الإمام في « المحصول » في الكلام على الإيماء فقال : يشبه أن يكون تقدم العلة على الحكم أقوى وفي الإشعار بالعلية من الثاني ؛ لأن الطرد^(٣) واجب في العلل دون العكس^(٤) ، وعكس النقشواني الأمر معترضاً على الإمام بأنه إذا تقدم الحكم تطلب نفس السامع العلة^(٥) فإذا سمع وصفاً معقّباً بالفاء سكنت نفسه عن الطلب ، وركنت إلى أن ذلك هو العلة ، وأما إذا تقدم معنى لم^(٦) نعلم بعد^(٧) حكمه ؛ مثل السارق والسارقة ، فالنفس تطلب الحكم ، فإذا صار الحكم مذكوراً فبعد ذلك قد يكتفي في العلة بما سبق إن كان شديد المناسبة ، مثل : ﴿ وَالسَّارِقِ وَالسَّارِقَةِ ﴾^(٨) وقد لا يكتفي بل تطلب العلة بعد ذلك بطريق آخر ، بأن

(١) انظر : البرهان [١١٩٥/٢] ، الإحكام للآمدي [٣٦٠/٤] ، الإبهاج [٢٤٧/٣] ، نهاية السؤل [١٧٦/٣] ، مناهج العقول [١٧٥/٣] ، البحر المحيط [١٦٧/٦] فوائح الرحموت [٢٠٦/٢] .

(٢) انظره في : البحر المحيط [١٦٨/٦] ، غاية الوصول ص (١٤٤) ، نشر البنود [٢٨٧/٢] .

(٣) في (ز) المطرد .

(٤) انظر : المحصول [٣١٥/٢] .

(٥) في (ك) مع العلة .

(٦) في (ك) لا .

(٧) في (ك) بعدم .

(٨) من الآية (٣٨) سورة المائدة .

يقول : ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾^(١) تعظيمًا للمعبود ، وأما فيما تأخر^(٢) ذكر العلة فلا يجوز ذكر علة أخرى ؛ قال : ولو (١٤٢/ز) ذكر عدًّا مناقضًا ، فكان الإشعار بالعلية على عكس ما قاله الإمام ، كيف وترتب الحكم على الوصف عند الإمام يقتضى العلة ، وإن لم يكن مناسبًا ، ويلزمهم أن يقولوا إشعار قول القائل : أما الطوال فأكرمهم ، فالعلية أقوى من : أكرموا هؤلاء فإنهم طوال ، وليس كذلك ؛ لإمكان قول القائل في الأول : لم أجعل الإكرام علة دون الثاني ، وأما قول القائل^(٣) : إشعار العلة بالمعلول أقوى ، فهذا لا يتأتى إلا في شيء عرف كونه علة قبل الكلام ، أو قبل الحكم ، أما ما إذا كانت العلة فيه مستتبطة من ذلك الكلام فلا يتأتى فيه ما ذكر^(٤) .

حادي عاشرها : ما فيه تهديد على ما لا يكون كذلك كقوله^(٥) : « من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم »^(٦) .

ثاني عاشرها : ما دلالاته مؤكدة على ما ليس كذلك كقوله^(٧) : « أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها ، فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل »^(٨)

(١) من الآية (٦) سورة المائدة .

(٢) نصه في الإبهاج فيما إذا تأخر .

(٣) نصه في الإبهاج « وأما قول الإمام » .

(٤) انظر نص اعتراض النقشواني على الإمام في الإبهاج [٥٠/٣] ، البحر المحيط [١٦٨/٦] .

(٥) في (ك) لذلك لقوله .

(٦) الحديث رواه أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه ، والنسائي عن عمار بن ياسر رضي الله عنه

قال الترمذي : حسن صحيح .

انظر : سنن أبي داود (ك) الصوم (ب) كراهية صوم يوم الشك [٧٤٩/٢] رقم (٢٣٣٤) ،

سنن الترمذي (ب) ما جاء في كراهية صوم يوم الشك [٧٠/٣] رقم (٦٨٦) ، سنن ابن ماجه

(ب) ما جاء في صيام يوم الشك [٥٢٧/١] رقم (١٦٤٥) ، سنن النسائي (ب) في صيام يوم

الشك [١٥٣/٤] رقم (٢١٨٨) ، سبل السلام [٦٤٣/٢] رقم (٦٠٩) .

(٧) في (ك) لقوله .

(٨) قوله صلى الله عليه وسلم : « فنكاحها باطل » الثالثة ساقط من (ك) وقد سبق تخريج

الحديث .

فإنه راجح على ما ترويه الحنفية: « الأيم أحق بنفسها من وليها »^(١) ولو سلم دلالة على المطلوب ، وشمل كلامه ما لو استويا في إفادة الظن لكن تأكد أحدهما بدلالة سياق فهو راجح على عين المتأكد .

ثالث عشرها : العام إذا ورد على سبب خاص وعارضه^(٢) عام مطلق فإن^(٣) تعارضها فيما عدا صورة السبب ، فالعام المطلق أرجح للخلاف في تعميم الوارد على سبب صرح به أصحابنا^(٤)

(١) هذا طرف من حديث رواه مسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، والإمام مالك ، وأحمد وغيرهم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال الترمذي : حسن صحيح .
انظر : الموطأ (ك) النكاح (ب) استئذان البكر ... إلخ [٥٢٤/٢] ، مسند أحمد [٢٤٢/١] ، صحيح مسلم (ب) استئذان الثيب في النكاح بالنطق .. إلخ [١٠٣٧/٢] رقم (١٤٢١) ، سنن أبي داود (ب) في الثيب [٥٧٧/٢] رقم (٢٠٩٨ ، ٢١٠٠) ، سنن ابن ماجه (ب) استثمار البكر [٦٠١/١] ، رقم (١٨٧٠) ، السنن الكبرى للنسائي (ب) استئذان البكر في نفسها و (ب) استثمار البكر [٢٨٠/٣] ، [١٨١] رقم (٣٧١ ، ١٣٧٥) ، سنن الدارمي [١/١٨٦] ، سنن الترمذي [٤١٦/٣] رقم (١١٠٨) .

(٢) في (ك) فعارضه .

(٣) في (ك) كان .

(٤) وتحرير المقام في هذه المسألة : أن العام الوارد على سبب خاص له ثلاث حالات :
الأولى : أن يقترن بما يدل على العموم فيعم إجماعاً ؛ كقوله تعالى : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ لأن سبب نزولها : الخزومية التي قطع النبي صلى الله عليه وسلم يدها ، والإتيان بلفظ السارق الذكر معها يدل على التعميم ، وعلى القول بأنها نزلت في الرجل الذي سرق رداء صفوان بن أمية في المسجد ، فالإتيان بلفظ السارقة دليل على التعميم أيضاً .
الثانية : أن يقترن بما يدل على التخصيص ، فيخص إجماعاً كقوله تعالى : ﴿ خَالِصَةً لِّكَ مِنَ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ .

الثالثة : ألا يقترن بدليل التعميم ولا التخصيص ، وهي محل النزاع ، فذهب جمهور العلماء إلى أن العبرة بعموم اللفظ ؛ وهو قول أبي حنيفة ، والشافعي ، وأحمد وأكثر أصحابهم ، وهو اختيار إمام الحرمين ، والرازي ، والأمدي ، وابن الحاجب ، وغيرهم .

وذهب أبو ثور ، والزنبي ، والقفال من الشافعية إلى أن العبرة بخصوص السبب ، ونقله ابن برهان والزرکشني ، والأمدي ، والمصنف في « الإبهاج » وغيرهم عن الإمام مالك ، ولكن القرافي نقل عنه روايتين ، وأن أكثر أصحابه يقولون : العبرة بعموم اللفظ . =

قال إمام الحرمين : فإن قلنا إنه عام فهو عموم ضعيف ؛ لتعين محل النص وهو السبب ، ومتى امتاز أحد الظاهرين بقوة ، ترجح ؛ قالوا : وهو كما لو أجرينا : « من بدل دينه فاقتلوه » على عمومه وفسرنا نهيهِ عن (٦١/ك) قتل النساء بالحريات ، وأما إذا تعارضا في صورة السبب ، فالعام في السبب يقدم ، لأننا إن قلنا : إن الوارد على سبب يختص به فظاهر ، لأنه حينئذ يكون خاصًا ، والخاص يقدم على العام ، وإن لم نقل به فكذلك ، لأن دلالة على السبب الذي ورد عليه أقوى ، ولهذا لا يجوز تخصيصه بالنسبة إليه .

واعلم : أن ما ذكره المصنف من التفصيل متعين ، وقد أشار إليه ابن الحاجب وصرح به أصحابنا منهم : سليم الرازي في « التقريب » وشارحو لمع^(١) الشيخ أبي إسحاق ووجهه بأن العام الذي لم يرد أدلُّ فيما عدا صورة السبب ، ولم يقف

= انظر المسألة بالتفصيل في : التبصرة ص (١١٤) ، اللع ص (٢٢) ، البرهان [٣٧٢/١] ، أصول السرخسي [٢٧٢/١] ، المنحول ص (١٥١) ، المستصفى [١١٤/٢] ، الوصول لابن برهان [٢٢٧/١] ، المحصول [٤٤٨/١] ، الإحكام للآمدي [٣٤٧/٢] ، مختصر ابن الحاجب [١١٠/٢] ، شرح تنقيح الفصول ص (٢١٦) ، الإبهاج [١٩٩/٢] ، نهاية السؤل [١٣٢/٢] ، مناهج العقول [١٢٩/٢] ، سلاسل الذهب ص (٢٧٠) ، البحر المحيط [٣/٢٠٢] ، تيسير التحرير [٢٩٤/١] ، شرح الكوكب [١٨١/٣] ، فوائح الرحموت [١/٢٩٠] .

(١) اللع في أصول الفقه ، للشيخ أبي إسحاق الشيرازي المتوفى سنة ٤٧٦ هـ وقد شرحه الشيرازي في مجلدين وقد طبع وشرحه أيضًا أبو محمد عبد الله بن أحمد البغدادي المتوفى سنة ٥٣٣ هـ ولم يكمله ، وشرحه ضياء الدين أبو عمرو عثمان بن عيسى الكردي المتوفى سنة ٦٢٢ هـ في مجلدين أيضًا ، وهذان الشرحان لم أفهما .

كشف الظنون [١٥٦٢/٢] ، وانظر المسألة في : التبصرة ص (١٤٤) ، اللع ص (٤٧) ، البرهان [١١٩٤/٢] ، المنحول ص (٤٣٥) ، المحصول [٤٦١/٢] ، الإحكام للآمدي [٤/٣٦٠] ، مختصر ابن الحاجب وشرحه للعضد [٣١٦/٢] ، المسودة ص (٣١٣) ، شرح تنقيح الفصول ص (٤٢٤) ، معراج المنهاج [٣٩٤/١] ، الإبهاج [١٩٩/٢] ، سلاسل الذهب ص (٢٧٠) ، البحر المحيط [١٦٦/٦] ، شرح الكوكب [٧٠٤/٤] ، نهاية الوصول [١٩٨/٣] تقريبًا .

الهندي على هذا نقلًا فذكره بحثًا .

رابع عشرها : العام الشرطي ، أي : الذي في معرض الشرط^(١) ، كأبي ، ومنّ وما - راجع على النكرة المنفية ، فإن الأول فيه^(٢) معنى التعليل فيكون أدل على المقصود بما ليس بمعلل ، وحينئذ فالغاء العام الشرطي يوجب إلغاء السببية الحاصلة بالشرط ، وإلغاء العام غير الشرطي لا يوجب غير إلغاء العموم مفسدة أخرى ، فكان أولى لذلك ، وهذا ما قطع به ابن الحاجب وغيره ، ويؤيده قول المحصول هناك : إن عموم الأول : بالوضع ، والثاني بالقرينة^(٣) ، وجزم الهندي هنا^(٤) بتقديم النكرة المنفية على غيرها من أنواع العموم ، ولم يوجهه ، وقد يوجه بقوة دلالتها من جهة بعد التخصيص فيها ، فإن قال : لا رجل في الدار ، وكان فيها واحد ، يعد خلفًا في الكلام بخلاف غيرها من أنواع العموم ، فإنه بخروج واحد من أفرادها لا يعد خلفًا ، بل يحمل على التخصيص^(٥) ويجيء قول ثالث : إنهما سواء ؛ فإن الإمام في « البرهان » هناك سوى بين العام الشرطي والنكرة المنفية في معنى العموم ، وادعى القطع بأن العرب وضعتها كذلك^(٦) .

واعلم : أن ابن الحاجب قال : والعموم^(٧) الشرطي على النكرة المنفية وغيرها ، وإنما حذف المصنف غيرها ؛ لأنه يؤخذ من طريق أولى ، وقوله : وهي أن النكرة المنفية تقدم^(٨) على باقي العمومات كالمعرف باللام ، والمضاف وغيرها ، ولهذا قيل :

(١) في (ك) الاشتراط .

(٢) ساقطة من (ك) .

(٣) انظر : المحصول [٣٥٤/١] ، التحصيل من المحصول [٣٤٣/١] ، مختصر ابن الحاجب وشرحه للعضد [٣١٢/٢ ، ٣١٤] .

(٤) ساقطة من (ك) .

(٥) هكذا حكاه الأمدي فانظر نضبه في إحكامه [٣٤٥/٤] المحلى على جمع الجوامع [٢/٣٦٧] ، غاية الوصول ص (١٤٤) ، الترياق النافع [١٩٠/٢] .

(٦) انظر البرهان [٣٣٧/١ ، ٣٣٨] .

(٧) في مختصر ابن الحاجب [٣١٢/٢] والعام .

(٨) ساقطة من النسختين وأثبتها من الغيث الهامع [٢٩٨/٢] .

إن دلالة النكرة على العموم بالوضع ، واتفقوا في الباقي على أنه بالقرينة^(١) وقوله : (والجمع المعرف على من وما) مراده غير الشرطيتين^(٢) بأن يكونا للاستفهام^(٣) ولا بد من هذا القيد وإلا لتناقض كلامه ، فإنه قدم أن الشرطى أعلاها ، فكيف يكون في الرتبة الثالثة ؟ وحاصله أن الجمع المعرف راجع على « ما ومن » ؛ لإمكان حمل « من وما » على واحد وعدم إمكان حمل المجموع على واحد ، فكان المخصوص في من وما أقرب ، وقوله : (والكل) أي : الجمع المعرف ، وما ومن ، راجع على اسم الجنس المعرف باللام ؛ لأن الثلاثة لا^(٤) تحمل العهد أو تحتمله على بعد ، بخلاف اسم الجنس ، فإنه يحتمل العهد احتمالا قريبا ؛ ولذلك قال أكثر المحققين : إنه لا يفيد العموم^(٥) .

خامس عشرها : يقدم العام^(٦) الذي لم يخصص على العام الذي خص ؛ لأن الذي دخله التخصيص صار مجازاً لإزالته عن تمام مسماه^(٧) والاختلاف في حجيته بخلاف الأول ؛ فإنه حقيقة ولم يختلف في حجيته ؛ هكذا قالوا ، قال المصنف :

(١) انظر : الغيث الهامع [٢٩٨/٢] ، شرح الكوكب المنير [٦٧٧/٤] ، غاية الوصول ص (١٤٤) ، فوائح الرحموت [٢٠٥/٢] .

(٢) في (ك) السلاطين .

(٣) انظر : الغيث الهامع [٢٩٨/٢] ، شرح الكوكب المنير [٦٧٦/٤] ، الترياق النافع [٢/٢] . [١٩٠]

(٤) ساقطة من (ك) .

(٥) انظره في : الإحكام للآمدي [٣٤٦/٤] ، مختصر ابن الحاجب [٢١٤/٢] ، تيسير التحرير

[١٥٨/٣] ، الغيث الهامع [٢٩٨/٢] ، الترياق النافع [١٩٠/٢] ، شرح الكوكب المنير [٤/٤]

[٦٧٧] ، فوائح الرحموت [٢٠٥/٢] ، إرشاد الفحول ص (٢٧٩) .

(٦) في (ك) تقدم أن العام .

(٧) نقل إمام الحرمين في البرهان [١١٩٨/٢] ، ترجيح العام الذي لم يخصص على العام

الذي خصص عن المحققين . اه ، وهو قول جمهور العلماء منهم الرازي ، والآمدي ، وابن

الحاجب ، والبيضاوي ، والشيخ زكريا الأنصاري ، والزرکشي وغيرهم .

انظر : المحصول [٤٦٣/٢] ، الإحكام للآمدي [٣٤٤/٤] ، مختصر ابن الحاجب وشرحه

للعضد [٣١٤/٢] ، التحصيل [٢٦٧/٢] ، الإبهاج [٢٤٥/٣] ، =

وعندي عكسه ، يعني لأنه إذا كان الغالب أن كل عام مخصص ، أو أنه ما من عام إلا وقد خصص ، فالعمل بالمخصص أولى ؛ لأنه التحق بالغالب ، فاطمأنت إليه النفس ، ولم تنتظر بعده تطرق التخصيص إليه ؛ بخلاف الباقي على عمومته فإن^(١) النفس لا تستيقن ذلك^(٢) وهذا الاحتمال سبقه إليه الهندي فمال إلى العكس ؛ قال : لأن المخصص راجح من حيث كونه خاصا بالنسبة إلى ذلك العام الذي لم يدخله التخصيص ، والخاص أولى من العام ، فكان ما دخله التخصيص أولى^(٣) .

= نهاية السؤل [١٧٥/٣] ، مناهج العقول [١٧٤/٣] ، البحر المحيط [١٦٥/٦] ، تيسير التحرير [١٥٩/٣] ، شرح الكوكب [٦٧٥/٤] .

(١) العام إذا خص ، فإما أن يخص بمبهم أو بجمعين ، فإذا خص بمبهم ؛ كما لو قال : اقلوا المشركين إلا بعضهم ، فلا يحتج به على شيء من الأفراد ؛ إذ ما من فرد إلا ويجوز أن يكون هو المخرج ، وقد نقل الاتفاق على ذلك جماعة منهم القاضي أبو بكر . وأما إذا خص بجمعين كما لو قيل : اقلوا المشركين إلا أهل الذمة مثلا ، فقد اختلف العلماء في كونه حجة بعد التخصيص على أقوال ، منها : -

الأول : أنه حجة في الباقي مطلقا ، وهو قول الجمهور منهم : الإمام أحمد وأصحابه ، واختاره الرازي ، والآمدي ، وابن الحاجب ، ونقله الرازي ، والآمدي عن الفقهاء .
الثاني : أنه ليس بحجة ، وهو قول : عيسى بن أبان وأبي ثور ، كذا حكاه عنهما الرازي والآمدي والشيرازي ، وحكاه الغزالي عن القدرية .

الثالث : أن العام إن خص بمتصل كالشرط والاستثناء فهو حجة ، فيما بقي ، وإن خص بمنفصل فلا يكون حجة ، وهو قول أبي الحسن الكرخي ومحمد بن شجاع البلخي .
الرابع : أنه حجة في أقل الجمع ؛ لأنه المتعين ، ولا يجوز فيما زاد عليه ، حكاه الغزالي .
الخامس : الوقف ، وفي المسألة أقوال أخرى انظرها بالتفصيل في : -

التبصرة ص (١٨٧) ، المستصفى [٥٧/٢] ، المنحول ص (١٥٣) الوصول لابن برهان [١/٢٣٣] ، المحصول [٤٠٢/١] ، الإحكام للآمدي [٣٣٨/٢] ، مختصر ابن الحاجب [٢/١٠٨] ، المسودة ص (١١٦) ، شرح تنقيح الفصول ص (٢٢٧) ، البحر المحيط [٣/٢٦٦] ، [٢٧١] ، شرح الكوكب [١٦١/٣] ، تيسير التحرير [٣١٣/١] .

(٢) ساقطة من (ك) .

(٣) انظر : نهاية الوصول [٢/ق ١٩٩] ، الإبهاج [٢٤٦/٣] ، الغيث الهامع [٢٩٨/٢] ، غاية الوصول ص (١٤٤) ، نشر البنود [٢٩١/٢] .

سادس عشرها : ما قل تخصيصه على ما كثر ، وينبغي أن يجيء فيه الاحتمال السابق .

سابع عشرها : دلالة الاقتضاء^(١) راجحة على دلالة الإشارة ؛ لترجيحها بقصد المتكلم ، وعلى دلالة الإيماء لتوقف صدق المتكلم أو صحة الملفوظ به فيه بخلاف الإيماء^(٢) وقوله : (ويرجحان) ، أي : دلالة الإشارة والإيماء على دلالة المفهومين ، أي : مفهوم الموافقة والمخالفة^(٣) ، أما مفهوم المخالفة فللاتفاق على دلالة الاقتضاء والخلف في المخالفة ، وأما في الموافقة فلجواز أن لا يكون المسكوت أولى أو مساويا ، وقول المصنف : « المفهومين » أوضح من قول ابن الحاجب : المفهوم^(٤) .

(١) في (ز) الاقتضار .

(٢) وذلك لأن المدلول في دلالة الاقتضاء مقصود يتوقف عليه الصدق أو الصحة ؛ لجمع دلالاته بين الوضع ، وقصد المتكلم ، فيكون أقوى من الإشارة والإيماء ؛ لأن الإشارة غير مقصودة بإيراد اللفظ ، والإيماء مقصود لا يتوقف عليه فهم قصد المتكلم .
انظر الإحكام للآمدي [٣٤/٤] ، مختصر ابن الحاجب وشرحه للعضد [٣١٤/٢] ، نهاية السؤل [١٨٠/٣] ، المحلى على جمع الجوامع [٣٦٧/٢] ، غاية الوصول ص (١٤٤) ، شرح الكوكب المنير [٦٧٢/٤] .

(٣) مفهوم الموافقة : هو ما يكون مدلول اللفظ في محل السكوت موافقا لمدلوله في محل النطق ، ويسمى فحوي الخطاب ، وهو حجة لتبادر فهم العقلاء إليه ، فقال الآمدي : وهذا مما اتفق أهل العلم على صحة الاحتجاج به إلا ما نقل عن داود الظاهري .

وأما مفهوم المخالفة : فهو ما يكون مدلول اللفظ في محل السكوت مخالفا لمدلوله في محل النطق ، ويسمى دليل ، وهو حجة عند مالك والشافعي خلافاً لأبي حنيفة ، وينقسم إلى : مفهوم الصفة ، مفهوم العلة ، مفهوم الشرط ، مفهوم العدد ، مفهوم الغاية ، مفهوم الحصر ، مفهوم الاستثناء ، مفهوم الزمان ، مفهوم المكان ، مفهوم اللقب .

انظر ذلك بالتفصيل في التبصرة ص (٢١٨) ، اللمع ص (٢٥) ، البرهان [٤٤٩/١] ، المستصفي [١٩١/٢] ، الإحكام للآمدي [٩٩/٣] ، مختصر ابن الحاجب [١٧٣/٢] ، المسودة ص (٣٥٧) ، شرح تنقيح الفصول ص (٥٣ ، ٢٧٢) ، تقريب الوصول ص (٨٨) ، التمهيد للإسنوي ص (٢٤٥) ، الآيات البيئات [٢٨/١] .

(٤) في (ك) المفهومين وما قاله ابن الحاجب سبقه إليه الآمدي .

انظر : الإحكام [٣٤٢/٤] ، مختصر ابن الحاجب [٣١٤/٢] .

ثامن عشرها : إذا كان أحدهما يدل بمفهوم الموافقة والآخر بمفهوم المخالفة ، فالأول مقدم على الثاني ؛ لأن الأول متفق عليه^(١) والثاني مختلف فيه ، منهم من يرجح مفهوم المخالفة ، واختاره الهندي ؛ لأن فائدته تأسيسه بخلاف مفهوم الموافقة فإنه للتأكيد^(٢) .

(ص) والناقل عن الأصل عند الجمهور ، والمثبت على النافي (١٤٣/١/ز) وثالثها : سواء ، ورابعها : إلا في الطلاق والعتاق ، والنهي على الأمر ، والأمر على الإباحة ، والخبر على الأمر والنهي ، وخبر^(٣) الحظر على الإباحة ، وثالثها : سواء ، والوجوب والكراهة على الندب ، والندب على المباح في الأصح ، ونافي الحد ، خلافا لقوم والمعقول معناه ، والوضعي على التكليفي في الأصح

(ش) الترجيح باعتبار مدلول الخبر يقع بأمر :

أحدها : كون أحدهما مقرراً لحكم الأصل ، والآخر ناقل ، فالجمهور على أنه يجب ترجيح الناقل : لأنه يفيد^(٤) حكماً شرعياً ليس في الآخر^(٥) كحديث : « من مس ذكره فليتوضأ » مع حديث « هل هو إلا بضعة منك » وذهب الإمام والبيضاوي^(٦) وغيرهما إلى ترجيح المقرر ؛ لأن حمل الحديث على ما لا يستفاد إلا

(١) ساقطة من (ك) .

(٢) انظر : الإحكام [٣٤٣/٤] ، مختصر ابن الحاجب [٣١٤/٢] ، نهاية السؤل [١٨٠/٣] ، البحر المحيط [١٦٩/٦] ، نشر البنود [٢٩٢/٢] .

(٣) ساقطة من النسختين وأثبتها من مجموع المتن ص (١٠٦) .

(٤) في (ك) لا يفيد وهو خطأ .

(٥) وهو قول جمهور الأصوليين كما حكاه الرازي وغيره ، وجزم به الأستاذ أبو إسحاق ، ونقله أبو منصور عن أكثر الشافعية ؛ كذا قاله الشارح في البحر [١٦٩/٦] .

وانظر : التبصرة ص (٤٨٣) ، اللمع ص (٦٧) ، البرهان [١٢٨٩/٢] ، المنحول ص

(٤٤٨) ، روضة الناظر ص (٣٤٩) ، المسودة ص (٣١٤) ، غاية الوصول ص (١٤٤) ،

شرح الكوكب [٦٨٧/٤] ، نشر البنود [٢٩٣/٢] .

(٦) وقيل : هما سواء ؛ قال به القاضي أبو بكر وأبو الحسين البصري ؛ كذا حكاه عنهما المجد

في المسودة ص (٣١٤) وانظر : المحصول [٤٦٤/٢] ، التحصيل من =

من الشرع أولى من حمله على ما يستقل العقل بمعرفته ، والتحقيق أنه إن تقرر حكم الناقل مدة في الشرع عند المجتهد ، وعمل بموجبه ثم نقل له المقرر ، وجهل التاريخ فهنا يرجح المقرر ؛ لتضمنه العمل بالخبرين بالناقل في زمانٍ والمقرر بعد ذلك ، وإن كان الثابت بمقتضى^(١) البراءة الأصلية ، ونقل الخبران ، فهنا يتعارضان ويرجع إلى البراءة الأصلية ، على أن القاضي عبد الجبار قال : إن تقديم الناقل أو المقرر على الخلاف ليس من باب الترجيح بل من النسخ لكنه ضعيف ، وإلا لم يصح رفعه إلا بما يصح رفع الحكم الشرعي^(٢) .

ثانيها : كون أحدهما مثبتا والآخر نافيا ، وهما شرعيان ؛ كخبر بلال^(٣) وأسامة^(٤) في الصلاة في الكعبة ،

= المحصول [٢٦٨/٢] ، المنهاج بشرح الإبهاج [٢٤٩/٣] ، نهاية السؤل [١٧٨/٣] .
(١) في (ك) مقتضى .

(٢) انظر نصح في البحر [١٧٠/٦] .

(٣) هو بلال بن رباح الحبشي مولى أبي بكر الصديق رضي الله عنهما ، ومؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أبو عبد الله ، أسلم في أول الدعوة ، وأظهر إسلامه وكان سيده أمية بن خلف يعذبه كثيرا على إسلامه ، فيصير على العذاب ، فاشتراه منه أبو بكر وأعتقه في سبيل الله ، هاجر إلى المدينة وشهد بدرًا والمشاهد كلها ، ولما توفي النبي صلى الله عليه وسلم ذهب إلى الشام للجهاد فأقام بها حتى توفي سنة ٢٠ هـ وقيل غير ذلك ، وفضائله كثيرة ومشهورة .
انظر : الإصابة [١٧٠/١] ، أسد الغابة [٢٤٣/١] ، تهذيب الأسماء واللغات [١٣٦/١] .
وانظر حديثه في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم داخل الكعبة عن ابن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة هو وأسامة بن زيد وعثمان وطلحة وبلال بن رباح فأغلقتها ومكث فيها قال عبد الله بن عمر : فسألت بلالاً حين خرج : ما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : جعل عمودًا عن يساره ، وعمودين عن يمينه ، وثلاثة أعمدة وراءه وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة - ثم صلى .

انظر صحيح البخاري [٨٩/١ ، ٨٣/٣] ، صحيح مسلم [٩٦٦/٢] ، سنن ابن ماجه [٢/١٠١٨] .

(٤) هو الصحابي أسامة بن زيد بن حارثة أبو محمد ويقال : أبو زيد ، حب رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن حبه ، أمره الرسول صلى الله عليه وسلم على جيش عظيم ، وكان عمره ثماني عشرة سنة أو عشرين ، واعتزل الفتن بعد قتل عثمان ، =

فالمثبت مقدم على النافي عند الفقهاء^(١) لزيادة علمه ، وعكس قوم ، وقال القاضي عبد الجبار : يتساويا^(٢) ؛ لأن المثبت إن كان معه زيادة علم ، فالنافي يعتضد بالأصل فتعارضاً . ورابعها : يقدم النافي إلا في الطلاق والعتاق ، وهذا أخذه المصنف من قول ابن الحاجب^(٣) : إن الخير الموجب للطلاق والعتاق راجح على المزيل لهما ؛ لموافقته النفي الأصلي ؛ قال : وقد يعكس فيقدم (٦٢/ك) النافي للطلاق والعتق ، وهو رأى قوم . ويجيء من كلام المستصفي مذهب خامس : أنهما لا يتعارضان لامتناع التعارض بين الفعلين لاحتمال وقوعهما في حالين فلا يكون بينهما تعارض^(٤) ؛ وإنما قيدت المسألة بالشرعي ؛ لأن النفي الأصلي هو^(٥) عين المسألة السابقة^(٦) في الناقل والمقرر .

ثالثها : كون أحدهما أمراً والآخر نهياً ، فالنهى أولى ؛ لأن طلب الترك فيه أشد من طلب الفعل في الأمر ؛ ولهذا قال كثير من المحققين^(٧) - ممن قال الأمر لا يفيد

= توفي بالمدينة في خلافة معاوية سنة ٥٤ هـ مناقبه كثيرة .

انظر : الاستيعاب [٧٥/١] ، الإصابة [٣١/١] ، تهذيب الأسماء [١١٣/١] ، وانظر : حديثه : أن النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل البيت دعا في نواحيه كلها ولم يصل فيه حتى خرج ... الحديث .

انظر : مسند أحمد [٢٠٤/٥ ، ٢٠٧] ، صحيح مسلم بشرح النووي [٨٧/٩] .
(١) انظر البرهان للجويني [١٢٠٠/٢] حيث نقله عن جمهور الفقهاء .

(٢) انظر المسألة في المعتمد [٣٠٢/٢] ، البرهان [١٢٠٩/٢] ، المنخول ص (٤٣٤) ،
الحصول [٤٦٦/٢] ، الإحكام للآمدي [٣٥٤/٤] ، الإبهاج [٢٥٢/٣] ، نهاية السؤل [٣/
١٧٩] ، مناهج العقول [١٧٨/٣] ، تيسير التحرير [١٤٤/٣] ، فوائح الرحموت [٢/
٢٠٠ ، ٢٠٦] .

(٣) انظر : مختصر ابن الحاجب [٣١٥/٢] .

(٤) انظر : المستصفي [٣٩٨/٢] ، وانظر : للمع ص (٦٨) ، معراج المنهاج [٢٧٠/٢] ،
وانظر المراجع السابقة .

(٥) في النسختين وهي ، والسياق يقتضي ما أثبتته .

(٦) ساقطة من (ك) .

(٧) قوله (من المحققين) ساقط من (ك) .

التكرار أن^(١) النهي يفيد^(٢) .

رابعها : كون أحدهما أمراً والآخر مبيحاً فالأمر أولى ؛ لأنه أحوط ؛ ولأن فيه حمل كلام الشرع على الحكم التكليفي ؛ فإن المباح لا تكليف فيه ، وقيل : المبيح أولى ورجحه الهندي ؛ لأنه لو رجح الأمر لزم منه تعطيل المبيح بالكلية ، وترجيح المبيح فيه تأويل الأمر بصرفه عن ظاهره ، والتأويل أولى من التعطيل^(٣) .

خامسها : كون أحدهما أمراً والآخر خيراً ، فالخير أولى ؛ لأن^(٤) دلالة على الثبوت والتحقيق أقوى من دلالة غيره عليه ، ولأنه لو لم يقل به^(٥) لزم الخلف^(٦) في خبر الشارع^(٧) ، وبه يعلم أن صورة المسألة في الخبر المحض ليخرج ما صيغته خبر ومعناه^(٨) فكلاً من .

(١) في (ك) لأن وفي (ز) ولان ، وأثبت الصواب من شرح الكوكب [٦٥٩/٤] .

(٢) قال الرازي في المحصول [٣٣٨/١] المشهور أن النهي يفيد التكرار ومنهم من أباه وهو المختار . اهـ .

وقال القاضي عضد يقدم النهي ؛ لأن أكثر النهي لدفع مفسدة وأكثر الأمر لجلب منفعة ، واهتمام العقلاء بدفع المفسدة أشد ؛ ولأن النهي للدوام دون الأمر ، ولقلة محامل لفظ النهي . اهـ .

وانظر : الإحكام للآمدي [٣٣٦/٤] ، شرح الكوكب [٦٥٩/٤] ، نشر البنود [٢٩٤/٢] .
(٣) وهو قول الآمدي من الشافعية ، وابن حمدان من الحنابلة .

انظر : الإحكام للآمدي [٣٣٧/٤] ، مختصر ابن الحاجب وشرحه للعضد [٣١٢/٢] ، شرح الكوكب المنير [٦٥٩/٤] ، نشر البنود [٢٩٤/٢] ، الترياق النافع [١٩٢/٢] .

(٤) في (ك) لأنه .

(٥) ساقطة من (ك) .

(٦) في (ك) في الخلف .

(٧) انظر : الإحكام للآمدي [٣٣٨/٤] ، شرح الكوكب المنير [٦٦٠/٤] ، نشر البنود [٢/١٩٥] .

(٨) مثاله قول القائل لغيره أنا عطشان ؛ فأنا مبتدأ وعطشان خبر ، فهذه جملة خبرية في صيغتها ، ومعناها أمر ، أي : اسقني ، ومن هذا القبيل قوله تعالى : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ ﴾ من الآية (٢٣٣) أي ليرضعهن .

سادسها : كون أحدهما خبراً والآخر نهيها لما سبق (١) .

سابعها : خبر الحظر على الإباحة للاحتياط (٢) وقيل العكس (٣) ؛ لأنهما حكمان شرعيان ، وفي ثالث : يستويان ، ورجحه في المستصفي (٤) ، وحكاه الهندي عن أبي هاشم (٥) وعيسى بن أبان (٦) .

ثامنها : كون أحدهما يقتضي الوجوب ، والآخر الندب فالوجوب أولى لما ذكرنا .

تاسعا : كون أحدهما يقتضي الكراهة والآخر الندب ، فالكراهة أولى لما ذكرها .

عاشرها : كون أحدهما يقتضي الندب والآخر يقتضي (٧) الإباحة ، فالندب أولى ، قال الهندي : ويمكن أن نرجح الإباحة بكونه متأيداً بالأصل في جانب الفعل والترك وبكونه أعم وأسهل من حيث إنه مفوض إلى خيرة المكلف ، ومن حيث إنه لا

(١) أي لما سبق من أن دلالة الخبر على الثبوت أقوى .

(٢) وهو جمهور العلماء ، منهم الإمام أحمد وأصحابه ، والكرخي ، والرازي من الخفية ، واختاره البيضاوي وابن الحاجب ، وحكاه الآمدي من الشافعية والأكثرين .

انظر : المعتمد [٣٠٢/٢] ، المحصول [٤٦٨/٢] ، روضة الناظر ص (٣٥٠) مختصر ابن الحاجب [٢١٥/٢] ، المسودة ص (٣١٢) ، شرح تنقيح الفصول ص (٤١٨) ، الإبهاج [٣/٢٥٠] ، نهاية السؤل [١٧٨/٣] ، البحر المحيط [١٧٠/٦] ، شرح الكوكب [٤/٦٦٠] .

(٣) في (ز) بالعكس ، وقد حكى هذا القول ابن الحاجب وغيره ونسبه الشارح في البحر [٦/١٧٠] ، وغيره إلى القاضي عبد الوهاب في الملخص ، ونسبه في فوائح الرحموت [٢/٢٠٦] .

للشيخ محيي الدين ابن عربي ، وانظر المراجع السابقة .

(٤) انظره [٣٩٨/٢] .

(٥) في (ك) ابن هشام .

(٦) هو عيسى بن أبان أبو موسى الحنفي ، كان من أصحاب الحديث ، ثم غلب عليه الرأي وتفقه على محمد بن الحسن ، وكان حسن الوجه حسن الحفظ تولى قضاء العسكر ثم قضاء البصرة ، من آثاره : خبر الواحد ، إثبات القياس ، توفي بالبصرة سنة ٢٢١ هـ .

انظر : تاريخ بغداد [١١/١٥٧] ، طبقات الفقهاء ص (١٣٧) ، الفوائد البهية ص (١٥١) .

(٧) ساقطة من (ك) .

احتمالاً في الصيغة الدالة عليه ، بخلاف الندب فإنه يثبت بصيغة الأمر ، وفيها الاحتمال ، ولهذا الاحتمال عبر المصنف بالأصح .

حادى عاشرها : النافى للحد على الموجب له ؛ لأن الحدود تدرأ بالشبهات^(١) ، وفي وجه لأصحابنا أنهما سواء ، ورجحه الغزالي ؛ لأن الشبهة تؤثر في ثبوته شرعاً ، ألا ترى أنه يثبت بخبر الواحد والقياس مع الشبهة فيهما^(٢) ؛ ولأن الحد إنما يسقط بالشبهة إذا كانت في نفس الفعل يبيحه قوم ويحظره قوم ، كالوطء في نكاح بلا ولي وليس هنا اختلاف في نفس الفعل ، وإنما تعارض الخبران^(٣) فيه فكانا سواء ، وقد يظن أن الخلاف لفظي ، فإن القائل بالتساوي يقول قوله لتقديم النافى ، فإنهما يتعارضان فتساقطا ويرجع إلى غيرهما إن كان هناك دليل شرعي ، وإلا بقي الأمر على الأصل ؛ فيلزم نفي الحد ، والصواب أنه معنوي ، فإن الأول يقول : نفي الحد بالحكم الشرعي ، والآخر يقول : بالبقاء على العدل الأصلي .

(١) يشير إلى قوله صلى الله عليه وسلم « ادعوا الحدود بالشبهات » سنن الترمذي (ك) الحدود (ب) ما جاء في درء الحدود [٣٣/٤] ، المستدرك [٣٨٤/٤] ، السنن الكبرى للبيهقي [٨/٢٣٨] ، والقول بترجيح النافى جزم به الآمدي ، وابن الحاجب ، والبيضاوي وغيرهم . الإحكام [٣٥٦/٤] ، مختصر ابن الحاجب [٣٢٥/٢] ، الإبهاج [٢٥٣/٣] ، نهاية السؤل [١٧٩/٣] .

(٢) وهو قول الشيخ أبي إسحاق الشيرازي ، والقاضي أبي يعلى ، وابن قدامة من الخنابلة . انظر : التبصرة ص (٤٨٥) ، العدة [١٠٤٤/٣] ، المستصفي [٣٩٨/٢] ، روضة الناظر ص (٣٥٠) .

(٣) يشير إلى قوله صلى الله عليه وسلم « لا نكاح إلا بولي » سنن أبي داود (ك) النكاح (ب) في الولي [٥٦٨/٢] رقم (٢٠٨٥) ، سنن ابن ماجه (ب) لا نكاح إلا بولي [٦٠٥/١] ، رقم (١٨٨٠) ، المستدرك [١٦٩/٢] ، وقد أخذ به جمهور العلماء ، منهم الأئمة الثلاثة وغيرهم ، قالوا : لا يصح النكاح إلا بولي ، ولا تملك المرأة تزويج نفسها ولا غيرها ، فإن فعلت لا يصح النكاح .

وقوله صلى الله عليه وسلم « الثيب أحق بنفسها من وليها » صحيح مسلم (ك) النكاح (ب) استئذان الثيب في النكاح .. إلخ [١٠٣٧/٢] رقم (١٤٢١) ، سنن أبي داود (ب) في الثيب [٥٧٧/٢] رقم (٢٠٩٨) وقد أخذ به الحنفية وقالوا : يجوز للمرأة أن تزوج نفسها وغيرها . انظر المغني [٤٤٩/٦] ، بداية المجتهد [٩/٢] وقد سبقت المسألة .

ثاني عاشرها : كون أحدهما يثبت حكماً معقول المعنى والآخر غير معقول ؛ فالأول أولى ؛ لأن انقياد المكلف له أكثر فيكون أسرع إلى القبول ، وأفضى إلى الوقوع ، فيكون حصول مقصود الشارع أتم ، ولأنه أكثر فائدة ؛ لأنه يلحق علته بالقياس [بخلاف غير المعقول

ثالث عاشرها : المثبت للحكم الوضعي أولى من المثبت للحكم التكليفي [(١) ، لأن الوضعي لا يتوقف على ما (٢) يتوقف عليه التكليفي من أهلية المخاطب وفهمه وتمكنه من الفعل ، فكان أولى ، وقيل : بالعكس ؛ حكاة الهندي ؛ لأنه مقصود بالذات ولأنه الأكثر من الأحكام فكان أولى (٣) .

(ص) والموافق دليلاً آخر ، وكذا مرسلأ أو صحابيا أو أهل المدينة أو الأكثر في الأصح ، وثالثها : في موافق الصحابي إن كان حيث ميزه النص كزيد في الفرائض ، ورابعها : إن كان (٤) أحد الشيخين مطلقاً (٥) وقيل إلا أن يخالفهما معاذ في الحلال والحرام ، أو زيد في الفرائض ونحوهما ، قال الشافعي رضي الله عنه : وموافقة زيد في الفرائض فمعاذ فعلي ، ومعاذ في أحكام غير الفرائض فعلي .

(ش) ترجيح الخبر بالأمور الخارجية يقع بأمر :

أحدها : بموافقة أحدهما للدليل آخر من كتاب ، أو سنة ، أو إجماع ، أو قياس ، والآخر غير موافق ، فالموافق أولى (٦) ولهذا قدمنا حديث عائشة رضي الله عنها في

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز) .

(٢) في (ك) ما لا يتوقف .

(٣) انظر الإحكام للآمدي [٣٥٧/٤] ، مختصر ابن الحاجب [٣١٥/٢] ، نهاية السؤل

[١٨٠/٣] ، البحر المحيط [١٧٥/٦] ، شرح الكوكب المنير [٦٩٣/٤] .

(٤) ساقطة من (ك) .

(٥) ساقطة من النسخين وأثبتها من مجموع المتن .

(٦) انظر : البرهان [١١٧٨/٢] ، المستصفى [٣٩٦/٢] ، المنخول ص (٤٣١٩) ،

الإحكام للآمدي [٣٥٩/٤] ، مختصر ابن الحاجب [٣١٦/٢] ، البحر المحيط [١٧٥/٦] ،

شرح الكوكب [٢٩٤/٤] .

التغليس^(١) على حديث رافع^(٢) في الإسفار^(٣) لموافقته قوله تعالى : ﴿ حافظوا على (١٤٤/ن) الصلوات ﴾^(٤) ومن المحافظة : إيقاعها أول الوقت .

فانيها : موافقة أحدهما لخبر مرسل وإن^(٥) لم يقل بحجيته ؛ لأن التعاضد أقوى

(١) عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : « كن نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صلاة الفجر متلفعات بمروطهن ثم ينقلن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة لا يعرفهن أحد من الغلس »

قال الترمذي : حسن صحيح . والغلس : ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح ، وهذا يعنى : التبكير بصلاة الصبح ، وهذا الحديث أثبت عند أهل العلم من حديث رافع لمداومة النبي - صلى الله عليه وسلم - عليه ، وقد أخذ به الأئمة : مالك ، والشافعي ، وأحمد .
انظر : مسند أحمد [٣٣/٦ ، ٣٧ ، ٢٥٩/٢] ، سنن الدارمي (ب) التغليس في الفجر [٢/٣٠٠] ، صحيح البخاري (ك) مواقيت الصلاة (ب) وقت الفجر [٢١١/١] ، رقم (٥٥٣) ، صحيح مسلم (ب) استحباب التبكير بالصبح [٤٤٥/١] رقم (٦٤٥) ، سنن أبي داود (ب) في وقت الصبح [٢٩٣/١] رقم (٤٢٣) ، سنن ابن ماجه (ب) وقت الفجر [٢٢٠/١] رقم (٦٦٩) ، السنن الكبرى للنسائي (ب) التغليس في الفجر [٤٧٨/١] رقم (١٥٢٧) ، المجتبى للنسائي [٢٧١/١] رقم (٥٤٥ ، ٥٤٦) ، سنن الترمذي (ب) في التغليس في الفجر [١/٢٨٧] .

(٢) في (ز) نافع . ورافع : هو الصحابي رافع بن خديج بن رافع ، الأنصاري ، الأوسي ، المدني ، أبو عبد الله ، وقيل غير ذلك ، استصغر يوم بدر وشهد أحداً وأكثر المشاهد ، أصابه سهم يوم أحد فنزعه ، وبقي نصله إلى أن مات توفي بالمدينة سنة ٧٤ هـ وقيل غير ذلك .
انظر : أسد الغابة [١٩٠/٢] ت (١٥٨٠) ، الاستيعاب [٤٩٥/١] ، الإصابة [٤٣٦/٢] ت (٢٥٢٨) ، تهذيب التهذيب [٢٩٩/٣] ت (٤٤٠) .

(٣) حديث : « الإسفار بصلاة الفجر » رواه أبو داود ، وأحمد ، والدارمي ، والترمذي ، وابن ماجه ولفظه : « أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر » قال الترمذي : حسن صحيح ، وقد أخذ به أبو حنيفة وأصحابه ، وسفيان الثوري وغيرهم .

مسند أحمد [١٤٠/٤ ، ١٤٢] ، سنن الدارمي (ب) وقت الصبح [٣٠٠/٢] ، سنن أبي داود [٢٩٤/١] رقم (٤٢٤) ، سنن الترمذي (ب) ما جاء في الإسفار بالفجر [٢٩٨/١] ، سنن ابن ماجه [٢٢١/١] رقم (٦٧٢) ، السنن الكبرى للنسائي [٤٧٨/١] رقم (١٥٣٠) ، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان [٣٥٥/٤] .

(٤) من الآية (٢٣٨) سورة البقرة .

(٥) ساقطة من (ك) .

في النفس ، ولهذا عمل الشافعي - رضي الله عنه - بالمرسل إذا عضده مرسل^(١) ، وألحق به الغزالي ما إذا عضده خبير مردود عنده لكن قال به بعض العلماء ، قال : فهذا مرجح لكن بشرط أن لا يكون قاطعاً يبطلان مذهب القائلين به ، بل يرى ذلك في محل الاجتهاد^(٢) .

ثالثها : بموافقة لقول صحابي ، أي : لم ينتشر ، فإن انتشر وسكت عليه الآخرون ، وقلنا إنه إجماع - صار قاطعاً وسقط الظن في مقابله ، وفيه خلاف سند كره .

رابعها : بموافقة لعمل أهل المدينة [على ساكنها أفضل الصلاة والسلام]^(٣) وإن لم يقل إن إجماعهم حجة كما قدمنا رواية « أفراد الإقامة »^(٤) على رواية

(١) ذهب الإمام الشافعي إلى عدم الاحتجاج بالحديث المرسل إلا في بعض المسائل ؛ منها : أن يكون قد أسنده غير مرسله ، أو أرسله راوٍ آخر يروي عن غير شيوخ الأول ، أو عضده قول صحابي ، أو قول أكثر أهل العلم ، أو أن يكون المرسل قد عرف من حاله أنه لا يرسل عن من فيه علة من جهالة أو غيرها كمراسيل ابن المسيب ، فهو مقبول في ذلك ، وقد وافقه أكثر أصحابه والقاضي أبو بكر ، وذهب جمهور العلماء إلى قبوله ، والاحتجاج به .
انظر : مقدمة ابن الصلاح ص (١٤٠ ، ١٤١) ، صحيح مسلم بشرح النووي [٣٠/١] ، المجموع للنووي [٦٠/١] ، ألفية العراقي وشرحها ص (٦٥) ، المراسيل ص (٢١) ، وانظر المعتمد [١٤٣/٢] ، اللمع (٤١) ، البرهان [٦٣٤/١] ، المحصول [٢٢٤/٢] ، الإحكام للآمدي [١٧٧/٢] ، الإبهاج [٣٧٦/٢] ، نهاية السؤل [٢٦٦/٢] .
(٢) انظر المستصفي [٤٠٠/٢] .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (ك) .

(٤) روى البخاري ومسلم في صحيحهما عن أنس - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر بلالاً أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة .

انظر : صحيح البخاري (ب) الأذان مثني مثني ، وباب الإقامة واحدة .. بالخ [٨٣/١] ، صحيح مسلم (ب) الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة [٣٦٩/١] رقم (١٩٣) ، سنن الدارمي (ب) الأذان مثني مثني والإقامة مرة [٢٩٠/١] رقم (١١٩٣) ، سنن الترمذي [٣٦٩/١] ، رقم (١٩٣) وقد أخذ بهذا الحديث الأئمة : مالك ، والشافعي ، وأحمد ، ورجحوه على حديث أبي محذورة - الذي سبق تخريجه - وذهب الحنفية ومن معهم إلى أن الإقامة مثل الأذان مثني مثني ، واحتجوا بحديث أبي محذورة وجعلوه ناسخاً لحديث بلال .
انظر : نصب الراية [٢٧١/١ - ٢٧٤] ، المغني [٤٠٤/١ ، ٤٠٥] .

أبي^(١) محذورة تعليمه الإقامة سبع عشرة كلمة على أنه صح عن أبي محذورة وأولاده^(٢) دوام أفراد الإقامة ، قال البيهقي : وهو يضعف رواية شفيعها أو يدل على أن الأمر صار إلى أفرادها^(٣) ، وذكر إلكيا الطبري هذا الترجيح بالنسبة للرواية^(٤) ، فقال : حديث ينقل بمكة وآخر ينقل بالمدينة ، تقدم رواية المدينة من حيث إن الهجرة تراخت ، وإن اتفقت له غزوات إلى مكة .

خامسها : بموافقة الأكثر إذا كان الآخر لا يجوز خفاؤه عليهم ؛ لأن الأكثر [يوفق للصواب ما لا يوفق له الأقل ، هذا ما جزم به كثيرون^(٥) ، ومنع آخرون منهم الغزالي من]^(٦) حصول الترجيح به ، لأنه لا حجة في قول الأكثر ، ولو شاع الترجيح بمذهب بعض المجتهدين لانسد باب الاجتهاد على البعض الآخر^(٧) ، والتحقيق أنه إن^(٨) لم يكن في مقابلة الأكثر إلا شذوذ رجح به لأنه إجماع على أحد القولين ، بل هو من باب تقديم الدليل على ما ليس بدليل إن قلنا بحجتيه ، وإن لم ينته إلى هذه الحالة فلا ترجيح بالكثرة وفي موافقة الصحابي مذاهب :

أحدها : يرجح به كما سبق .

والثاني : لا ، بناء على عدم حجتيه^(٩) .

(١) ساقطة من (ك) .

(٢) انظر : تهذيب التهذيب لابن حجر [٢٢٢/١٢] .

(٣) انظر السنن الكبرى للبيهقي [٤١٨/١] .

(٤) في (ك) إلى الرواية .

(٥) منهم البيضاوي وأتباعه ، وعيسى بن أبان .

انظر : الحصول [٤٧٠/٢] ، الإحكام للآمدي [٣٥٩/٤] ، التحصيل [٢٧٠/٢] ، الإبهاج

[٢٥٣/٣] ، نهاية السؤل [١٧٩/٣] ، البحر المحيط [١٧٨/٦] ، شرح الكوكب [٧٠٢/٤] .

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز) .

(٧) انظر : المستصفى [٣٩٧/٢] ، وحكاه الزركشي في البحر [١٧٨/٦] ، عن أبي الحسن

الكرخي والجبائي . اه شرح الكوكب [٧٠٢/٤] .

(٨) ساقطة من (ك) .

(٩) في (ك) بناء على حجتيه عدم وهو خطأ .

والثالث : التفصيل بين أن يكون ذلك الصحابي ممن شهد له الشرع بمزية المدرك في ذلك الفن أم لا ، فإن لم يشهد له الشرع كان قوله كقول غيره من الأئمة وإن شهد له كزيد (٦٣/ك) في الفرائض رجع به ، ونسبه لإمام الحرمين للشافعي رضي الله عنه^(١) .

والرابع : يرجح بموافقة أحد الشيخين أبي بكر أو عمر رضي الله عنهما .

والخامس : يرجح بعمل أحد الشيخين إلا أن يخالفهما معاذ في الحلال والحرام أو زيد في الفرائض ونحوها ، وهو أقرب من الثالث ، فإن المأخذ تمييزهما^(٢) بالنص وأصحاب القول الرابع يقولون : قوله صلى الله عليه وسلم : «أفرضكم زيد وأعلمكم بالحلال والحرام»^(٣) معاذ وأفضاكم علي « خطاب شفاهي لمخاطبين لم يكن فيهم أبو بكر ولا عمر ولا عثمان رضي الله عنهم فلم يدخلوا فيه ، فلم يلزم كون من ذكر أرجح من الثلاثة فيما ذكر ، وهذا هو الظاهر ، قال الشافعي رضي الله عنه وإذا كان نصان أحدهما أعم أخذ بالأخص فالنص على أن زيذاً أخص من النص على أن^(٤) معاذاً أعلم بالحلال والحرام ، فيرجح قول زيد في الفرائض على معاذ ، ومعاذ على عليّ وعليّ غيره ؛ لأنه جاء : «أفرضكم زيد وأعلمكم بالحلال والحرام معاذ ، وأفضاكم عليّ» ، والقضاء أعم من الكل ، فالشهادة لزيد^(٥) أخص من الجميع وبعده معاذ وبعدهما عليّ ، فهي ثلاث مراتب ، هكذا حكاها إمام الحرمين عن الشافعي رضي الله عنه ، ثم قال : فإن اعتضد بقول الشيخين رضي الله عنهما فهي مرتبة رابعة أعم من الشهادة لعلي رضي الله عنه لاحتمال أن يكون إنما أشار إلى الخلافة ، وإبداء الطاعة لهما ، قال : ثم قال : الشافعي رضي الله عنه : قول علي

(١) انظر : البرهان [١٢٨٢/٢] وما بعدها ، غاية الوصول ص (١٤٥) .

(٢) في (ز) تمييزها .

(٣) قوله : (بالحلال والحرام) ساقط من النسختين وقد سبق تخريج الحديث .

(٤) ساقطة من (ز) .

(٥) ساقطة من (ز) .

رضي الله عنه في القضاء كقول زيد في الفرائض، وقول معاذ^(١) في التحليل والتحریم - في غير الفرائض - كقول زيد في الفرائض^(٢)، والحاصل: أنه في غير الفرائض يرجح معاذ ثم علي، وهو راجع إلى المقصود من خصوص الشهادة^(٣) وعمومها فإن الشهادة لعلي - رضي الله عنه - أعم من الشهادة لزيد - رضي الله عنه -؛ إذ الحلال والحرام يكون في الموارث وغيرها، والشهادة لزيد في الفرائض أخص الشهادات، فإذا عارض قول علي - رضي الله عنه - قول معاذ - رضي الله عنه - في الحلال والحرام، قُدِّمَ قول معاذ، وإذا عارض قول معاذ في الفرائض قول زيد قدم قول زيد. وإذا عارض قول معاذ قول علي - رضي الله عنه - في القضاء [في غير الفرائض]^(٤) قدم قول علي - رضي الله عنه - وإذا عارض قول معاذ في الحلال والحرام قول زيد في غير الفرائض قدم قول معاذ.

(ص) والإجماع على النص، وإجماع الصحابة - رضي الله عنهم - على غيرهم، وإجماع الكل على ما خالف فيه العوام، والمنقرض عصره، وما لم يسبق بخلاف على غيرهما.

(ش) هذه المسائل في ترجيح بعض الإجماعات على بعض، وقدم أولاً أنه يرجح الإجماع على النص كتاباً كان، أو سنة متواترة؛ لأن النسخ مأمون فيه^(٥)، وإذا تعارض إجماعان قدم المتقدم منهما على ما بعده كالصحابية على التابعين، والتابعين على تابعيهم، وهكذا، لأنهم أعلى^(٦) رتبة وأقرب إلى زمن النبي - صلى الله عليه وسلم - المشهود لهم بالخيرية^(٧)، ثم ذكر أن الإجماع المتفق عليه أولى من

(١) في (ك) علي، وهو خطأ.

(٢) انظر: البرهان [١٢٨٤/٢].

(٣) ساقطة من (ك).

(٤) ما بين المعكوفتين ساقطة من (ز).

(٥) انظر البرهان [١٨٦٩/٢]، المستصفي [٣٩٢/٢]، مختصر ابن الحاجب وشرحه

للعضد [٣١٢/٢]، شرح الكوكب المنير [٦٠١/٤]، فوائح الرحموت [١٩١/٢].

(٦) في (ك) علي.

(٧) يشير إلى قوله - صلى الله عليه وسلم - : «خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم =

المختلف فيه^(١) ، فعلى هذا : الإجماع المشتمل على قول كل الأمة^(٢) من المجتهدين والعوام أولى من الإجماع الذى يشتمل على قول المجتهدين فقط ، ولك أن تقول : هذا يخالف^(٣) ما قرره المصنف في باب الإجماع أنه لم يخالف أحد في عدم اعتبار قول العامة^(٤) . وإجماع المنقرض عصرهم على من لم ينقرض للاتفاق على حجية الأول بخلاف الثاني ، وكذا إجماع من لم يُسبَقْ بخلاف على المسبوق ؛ للخلاف فيه . وبخط المصنف على الحاشية^(٥) وقيل : المسبوق أولى ، وقيل : سواء ، ومنه يعرف الترجيح في بقية الإجماعات^(٦) ، قال الهندي - متابعا لابن الحاجب - : واعلم أن هذه المسألة لا تتصور في الإجماعين القاطعين ، لأنه لا ترجيح بين القاطعين ، ولأنه لا يتصور التعارض بينهما وإنما يتصور في الظنين^(٧) . وما قاله^(٨)

= الذين يلونهم ... الحديث صحيح البخاري (ك) الأيمان والنذور (ب) ثم من لا يفي بالنذر [١٦٤٣/٦] حديث (٦٣١٧) ، (ك) الشهادات (ب) لا يشهد على شهادة جور [٩٣٨/٢] رقم (٢٥٠٨ ، ٢٥٠٩) ، و(ك) فضائل الصحابة (ب) أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - [١٣٣٥/٣] حديث (٣٤٥٠) ، صحيح مسلم (ك) فضائل الصحابة (ب) فضائل الصحابة ثم يلونهم .. إلخ [١٩٦٢/٤] .

(١) انظر : اللعص ص (٥١) ، المستصفى [٢٠٣/١] ، المنخول ص (٣٢٠) ، مختصر ابن الحاجب [٤١/٢] ، المسودة ص (٣٢٥ ، ٣٤١) ، تيسير التحرير [٢٣٢/٣] ، شرح الكوكب [٤/٦٠٢] .

(٢) في (ز) الأمر .

(٣) في (ك) الخلاف .

(٤) لم يقل المصنف في كتاب الإجماع : إنه لم يخالف أحد في عدم اعتبار قول العامة ، وإنما قال : « فعلم اختصاصه بالمجتهدين واعتبر قوم وفاق العوام مطلقا وقوم في المشهور ... » مجموع المتون ص (٨١) .

(٥) أي : على حاشية جمع الجوامع الذي ألفه بيده ، وقوله : وقيل : المسبوق أقوى ، وقيل : سواء ، مطبوع في صلب المتن في مجموع المتون ص (١٠٧) .

(٦) منها : أن يكون أحدهما قد رجح بعض المجتهدين فيه عما حكم به موافقا للباقيين للدليل ظهر له بخلاف الآخر ، فما لم يرجح فيه بعض المجتهدين أولى .

انظر ذلك بالتفصيل في : الإحكام للآمدي [٣٤٧/٤] ، [٣٥١] ، نشر البنود [٢/٢٩٨ ، ٣٠١] .

(٧) انظر مختصر ابن الحاجب وشرحه للعضد [٢/٣١٢ ، ٣١٤] .

(٨) في (ن) ما قاله .

ممنوع؛ فإن تعارض الإجماعين في نفس الأمر مستحيل، سواء كانا ظنيين أم قطعيين، وظن تعارض الإجماعين ممكن، سواء كانا في القطعي أم في الظني.

ص: والأصح تساوي المتواترين^(١) من كتاب أو سنة (١٤٥/١ ن)، وثالثها السنة، لقوله عز وجل^(٢): ﴿لَتبَيِّنَنَّ﴾^(٣).

ش: في تعارض المتواترين من كتاب أو سنة، وهما في الدلالة على رتبة واحدة؛ مذاهب: -

أصحها: تساويهما، لأن الكل من عند الله.

والثاني: تقدم الكتاب فإنه^(٤) المنقول عن عمل الصحابة.

والثالث: تقدم السنة؛ لقوله تعالى: ﴿لَتبَيِّنَنَّ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾^(٥) وحكى لإمام الحرمين الأقوال ورجح الأول وضعف الثاني بالتعذر، والثالث بأنه ليس الخلاف في السنة المفسرة، وإنما الخلاف في السنة المعارضة^(٦)، وهو جواب صحيح، وإنما قيد المصنف المتواتر من كتاب أو سنة، ليخرج المتواتر من سنته، وإنما يتساويان قطعاً.

ص: ويرجح القياس بقوة دليل حكم^(٧) الأصل، وكونه على سنن القياس؛ أي: فرعه من جنس أصله

(١) في النسختين المتواتر، وأثبتته من مجموع المتون ص (١٠٧).

(٢) قوله عز وجل زيادة من (ك).

(٣) في (ج) بتين.

(٤) في (ك) فإن.

(٥) من الآية (٤٤) من سورة النحل.

(٦) انظر البرهان [١١٨٥/٢، ١١٨٧]، المستصفي [٣٩٢/٢]، روضة الناظر ص

(٣٤٧)، البلبيل للطوفي ص (١٨٦)، تيسير التحرير [١٦٢/٣]، شرح الكوكب [٤/

٦٠٣]، فوائح الرحموت [١٩١/٢].

(٧) ساقطة من (ج).

هذا باب تراجع الأقيسة وهو الغرض الأعظم من باب التراجع^(١) ، وفيه اتساع الاجتهاد^(٢) ، وهو يقع بأربعة أشياء^(٣) وهي : أصله ، وفرعه ، والعلة ، وخارج عن ذلك .

الأول : بحسب حكم الأصل ، وذكر فيه قسمين ؛ أحدهما : بحسب قوة دليله ، وهو يشمل صوراً ؛ منها : أن يكون أحد القياسين دليله مقطوع به والآخر بخلافه ، فالقطعي أولى . ومنها : كون أحدهما دليله نطق والآخر مفهوم ، فما عرف بالنطق أولى فيكون المتفرع منه أقوى . ومنها : أن يكون دليل أحدهما عمومًا لم يخص والآخر عمومًا مخصص ، فما لم يدخله التخصيص أولى كما سبق . ومنها : أن يكون أصل إحدى العلتين قد نص بالقياس عليه وأصل الآخر لم ينص بالقياس عليه ، فما ورد النص بالقياس عليه أولى . ومنها : أن يثبت حكم أصل أحدهما^(٤) .

القسم الثاني : القياس الذي حكم أصله غير معدول به عن سنن القياس - راجح على الذي حكم أصله معدول عنه ، والمراد بكونه على سنن القياس أن يكون أصل^(٥) أحدهما من جنس الفرع المتنازع فيه دون أصل الآخر ، فيرجح ما هو من جنسه ؛ لأنه على سننه . صرح به^(٦) القاضيان : أبو الطيب ، والماوردي ، والشيخ أبو

(١) في (ك) ترجيح .

(٢) انظر البرهان [١٢٠٢/٢] .

(٣) ساقطة من (ك) .

(٤) كذا بالنسختين ولا يوجد بياض ، ولعله يشير إلى أن يثبت حكم أصل أحدهما بروايات كثيرة والآخر برواية واحدة ، فإنه يرجح بكثرة الرواة . أو أن يثبت حكم أصل أحدهما بدليل راجح إلا أنه مختلف في نسخه بخلاف الآخر ، فما سلم عن الاختلاف أولى وأقوى عند الغزالي وغيره ، وذهب الأمدى إلى أن الأول أرجح ، لأن الأصل عدم النسخ . انظر : المعتمد [٤٥٨/٢] ، المستصفي [٣٩٩/٢] ، المنخول ص (٤٤٢) ، المحصول [٢/٤٨٢] ، الإحكام للأمدى [٣٦٦/٤] ، مختصر ابن الحاجب [٣١٧/٢] ، الإبهاج [٣/٢٦١] ، نهاية السؤل [١٨٩/٣] ، تيسير التحرير [٩٠/٤] ، شرح الكوكب [٧١٣/٤] .

(٥) ساقطة من (ك) .

(٦) في (ز) بذلك .

إسحاق وابن السمعاني وغيرهم^(١) مثل قياسنا ما دون أرش الموضحة^(٢) في تحمل العاقلة إياه ، فهو أولى من قياسهم ذلك على غرامات الأموال في إسقاط التحمل ، لأن الموضحة من جنس ما اختلف فيه فكان على سننه ، والجنس بالجنس أشبه ، كما تقول : قياس الطهارة على الطهارة أولى من قياسها على ستر العورة^(٣) . قلت : وإنما احتاج المصنف لهذا التفسير ، لأن من شرط الأصل أن لا يكون مخالفاً لسنن القياس .

ص : والقطع بالعلة أو الظن الأغلب ، وكون مسلكها أقوى^(٤) ، وذات أصلين على ذات أصل ، وقيل : لا - وذاتية على حكمية ، وعكس السمعاني (٦٤/ك) ، لأن الحكم بالحكم أشبه ، وكونها أقل أوصافاً ، وقيل عكسه ، والمقتضية احتياطاً في الفرض وعامة الأصل ، والمتفق على تعليل أصلها ، والموافقة الأصول على موافقة أصل واحد ، قيل : والموافقة علة أخرى إن جوز علتان ، وما ثبت علته بالإجماع فالنص القطعيين ، فالظنيين ، فالإيماء ، فالسبر ، فالمناسبة ، فالشبه ، فالدوران ، وقيل : النص فالإجماع ، وقيل : الدوران فالمناسبة^(٥) وما قبلها وما بعدها^(٦) وقياس المعنى على الدلالة ، وغير المركب عليه إن قبل ، وعكس الأستاذ ، والوصف الحقيقي ، فالعرفي ، فالشرعي الوجودي ، فالعدمي البسيط ،

(١) وحكاه ابن النجار في شرح الكوكب [٧١٤/٤] عن محمد بن عبد الدائم المعروف بالبرماوي ؛ وانظر : الإحكام للآمدي [٣٦٦/٤] ، مختصر ابن الحاجب [٣١٧/٢] ، إرشاد الفحول ص (٢٨٢) ، نشر البنود [٣٠١/٢] .

(٢) تقول : وضح يضح وضوحاً من باب : وعد يعد : انكشف وانجلي ، ويتعدى بالألف فيقال : أوضحته ، وأوضحت الشجة الرأس ، أي : كشفت العظام فهي موضحة ، ولا قصاص في شيء من الشجاج إلا في الموضحة ، وهي التي تصل إلى العظم ، وسميت بذلك ؛ لأنها أبدت وضح العظم ، أي : بياضه ، وفي غيرها الأرش ، والأرش هو : دية الجراحات . راجع : مختار الصحاح ص (٧٥١) ، المغني لابن قدامة [٤٢/٨] .

(٣) انظر نصه في شرح الكوكب [٧١٤/٤] ، [٧١٥] ، المحلى والبناني على جمع الجوامع [٣٧٢/٢] .

(٤) في (ز) إلى آخر . ولم يذكر فيه باقي الفقرة .

(٥) في (ك) فالمناسك وأثبتته من مجموع المتون .

(٦) قوله (وما قبلها وما بعدها) ساقط من (ك) وأثبتته من مجموع المتون ص (١٠٨) .

فالمركب ، والباعثة على الأمانة^(١) ، والمطرودة^(٢) المنعكسة ، ثم المطردة فقط على المنعكسة فقط . وفي المتعدية والقاصرة أقوال ، ثالثها : سواء ، وفي الأكثر فروغاً قولان .

ش : الثاني يعود إلى علة حكم الأصل ويقع بأمر :

أحدها : أن يكون بالقطع بالعلة ، أي : يكون وجود علة أحد القياسين مقطوعاً به بخلاف علة الآخر ، فما وجود علته في أصله قطعي أولى ؛ لكونه أغلب على الظن بصحة القياس ، وكذلك ما يكون وجود العلتين في أصل القياس [ظنيًا ولكن وجودها في أصل أحد القياسين أغلب على الظن من وجود العلة الأخرى في أصل القياس الآخر]^(٣) [فالأغلب على الظن أولى]^(٤) .

ثانيها : يرجح القياس الذي مسلك علته قطعي ؛ من إجماع أو نص ، دال على علته ، على القياس الذي مسلك علته ظني .

ثالثها : أن تكون إحدى العلتين مردودة إلى أصل واحد ، والأخرى مردودة إلى أصول أو أصلين ، فذات الأصلين أولى ، ومن أصحابنا من قال : هما سواء ، قال ابن السمعاني : والأول أصح ، لأن ما كثرت أصوله كان أولى ، وحكاه في « المستصفي » عن قوم ، ثم قال : وهذا يظهر إن كان^(٥) طريق الاستنباط مختلفًا ، فإن كان مساويا فهو ضعيف ، ولا يبعد أن يقوى ظن مجتهد فيه^(٦) ، ويكون كثرة

(١) ساقطة من (ك) وأثبتها من مجموع المتن .

(٢) ساقطة من (ز) .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (ك) .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز) . وانظر المسألة في : اللع ص (٦٧) ، المستصفي [٢/٤٠٠] ، الإحكام للآمدي [٤/٣٧١] ، مختصر ابن الحاجب [٢/٣١٧] ، شرح تنقيح

الفصول ص (٤٢٥) ، شرح الكوكب المنير [٤/٧١٧] ، فوائح الرحموت [٢/٣٢٤] ، نشر

البنود [٢/٣٠٢] .

(٥) ساقطة من (ك) .

(٦) في المستصفي : به .

الأصول ككثرة الرواة للخير؛ مثاله : إذا تنازعا في أن يد السوم لم يوجب الضمان ، فقال الشافعي - رضي الله عنه - علة^(١) أنه أخذ لغرض نفسه من غير استحقاق وعدها إلى المستعير ، وقال الخصم : بل علة أنه أخذ ليمتلك^(٢) . فيشهد لعله الشافعي - رضي الله عنه - يد الغصب ، ويد المستعير من الغاصب ، ولا يشهد لعله أبي حنيفة - رحمه الله - إلا يد الرهن^(٣) ، ولا يبعد أن يغلب رجحان علة الشافعي - رضي الله عنه - عند مجتهد ويكون كل أصله كأنه شاهد آخر ، وكذلك الربا إذا علل بالطعم يشهد له الملح ، وإذا علل بالقوت لم يشهد ، فلا يبعد أن يكون من المرجحات ؛ فحصل أربعة مذاهب ، رابعها : إن اختلف مسلك التعليل في كل أصل رجح به ، وإن اتحد مرجع الأصول فلا^(٤) .

رابعها : أن تكون إحداهما صفة ذاتية والأخرى صفة حكمية ، فالذاتية أولى ؛ لأنها ألزم وقيل : الحكمية^(٥) ، وصححه ابن السمعاني ؛ لأن الحكم بالحكم أشبه فيكون الدليل عليه أولى^(٦) . وفي المستصفي : إذا كان لإحدى العلتين حكماً ككونه حراماً أو نجساً ، والآخر حسياً ككونه قوتاً أو مسكراً ، زعموا أن رد الحكم إلى الحكم أولى حتى إن تعليل الحكم بالرق والحرية أولى من تعليله بالتمييز والعقل ، وتعليله بالتكليف أولى من تعليله بالإنسانية ، وهذا من المرجحات الضعيفة . انتهى^(٧) .

(١) ساقطة من (ز) .

(٢) في (ز) لتملك .

(٣) في النسختين : (السوم) وأثبتته من المستصفي .

(٤) انظر نصه في المستصفي [٤٠٢/٢ ، ٤٠٣] ، وانظر المسألة في التبصرة ص (٤٩٠) ،

اللمع ص (٦٧) ، روضة الناظر ص (٣٥١) ، المسودة ص (٣٧٨) ، نشر البنود [٣٠٤/٢] .

(٥) العلة الذاتية : هي ما كانت صفة للمحل ، أي : وصفاً قائماً بالذات ؛ كالطعم ، والإسكار .

والحكمية : هي الوصف الذي ثبت تعلقه بالمحل شرعاً ؛ كالطهارة ، والنجاسة ، والحل ،

والحرمة . نشر البنود [٣٠٥/٢] .

(٦) انظر التبصرة ص (٤٩١) ، اللمع ص (٩٧) ، روضة الناظر ص (٣٥١) ، المسودة ص

(٣٧٩) ، البحر المحيط [١٨٦/٦] .

(٧) انظر المستصفي [٤٠١/٢] .

خامسها : أن تكون إحداهما أقل أوصافًا والأخرى^(١) أكثر أوصافًا ، فالقليلة^(٢) أولى ؛ لأنها أسلم ، وقيل : الكثيرة^(٣) أولى ؛ لأنها أكثر شبهها بالأصل^(٤) .

سادسها : أن تكون إحداهما^(٥) تقتضي احتياطًا في الغرض والأخرى لا تقتضيه ، فالأولى أولى ، [لأنها أكثر شبهها بالأصل]^(٦) . وهذا ذكره ابن السمعاني في « القواطع » ، وبخط المصنف الفرض (بالفاء)^(٧) ، وإنما ذكره ابن السمعاني : الغرض بالغين المعجمة .

سابعها : أن تكون إحداهما تعم حكم أصلها والأخرى تخص حكم أصلها ، كتعليل الربا في البر بالطعم بعد ثبوت الربا في جميع البر قليله وكثيره ، وتعليله بالكيل ينفيه ثبوت الربا فيما لا يكال من البر ، وهو القليل ، فيترجح التعليل بالطعم ؛ لأنه عم حكم أصله ، على التعليل بالكيل ؛ لأنه خص حكم أصله^(٨) .

ثامنها : أن تكون إحداهما مأخوذة من أصل متفق على تعليله والأخرى من

(١) في (ز) الآخر .

(٢) في (ز) لقليله .

(٣) في (ك) الكثرة .

(٤) وقيل : هما سواء ، كذا حكاه الشيرازي في التبصرة ص (٤٨٩) ، وابن النجار في شرح الكوكب [٧٢٥/٤] ، عن بعض الشافعية ، هذا ولم يرتض الغزالي هذا النوع من الترجيح في المنحول ص (٤٤٦) ، حيث قال : ولا يؤخذ الترجيح من هذا المأخذ . اهـ .

انظر : أصول السرخسي [٢٦٥/٢] ، المستصفي [٤٠٢/٢] ، روضة الناظر ص (٣٥١) ، المسودة ص (٣٧٨) ، شرح تنقيح الفصول ص (٤٢٦) ، البحر المحيط [١٨٤/٦] ، غاية الوصول ص (١٤٦) .

(٥) في (ك) أحدهما .

(٦) ما بين المعكوفتين ؛ في (ز) : « لأن القلب يكون عليه أسكن » .

(٧) مثاله : تعليل نقض الوضوء باللمس مطلقًا ، فإنه أحوط من تعليله باللمس بشهوة لعدم الاحتياط فيه للغرض ، والمقصود بالاحتياط اللازم ، وإلا فقد يحتاط للندب أيضًا ، غاية الوصول ص (١٤٦) ، نشر البنود [٣٠٥/٢] ، حاشية البناني [٣٧٤/٢] ، قواطع الأدلة [٢/١٩٨] .

(٨) انظر : الغيث الهامع [٣٠٦/٢] ، شرح الكوكب المنير [٧٣٥/٤] .

أصل مختلف في تعليله ، فالأولى أولى .

تاسعها : أن تكون علة إحداهما على وفق (١٤٦/ز) الأصول الممهدة في الشريعة دون [الأخرى فترجح الأولى لشهادة] (١) كل واحد من تلك الأصول لاعتبار تلك العلة (٢) ، وقوله : « قيل (٣) والموافقة » ، يشير إلى خلاف حكاة ابن السمعاني أن انضمام علة إلى علة أخرى يوجب رجحان تلك العلة (٤) أي : إن جوزنا التعليل بعلتين ؛ قال : والأصح أنها لا تترجح بذلك ؛ لأن الشيء لا يتقوى إلا بصفة توجد في ذاته ، أما بانضمام غيره إليه فلا تقوي الدليل علة (٥) المحسوسات ، فكذلك العلة لا يتصور تقويتها بانضمام علة أخرى إليها ؛ وإنما تتقوى بوجود صفة فيها ؛ ولهذا قلنا : إن الشهادة لا تترجح بكثرة العدد (٦) .

عاشرها : ما ثبت علته بالنص ، لأن النقل يقبل النسخ ، والتخصيص ، والتأويل ، بخلاف الإجماع ، وهذا ما نقله الإمام في المحصول ، ثم قال : ويمكن أن يقدم النص على الإجماع ؛ لأن الإجماع فرع عن النص يتوقف ثبوته على الأدلة القطعية ، والأصل تقدم الفرع على علته ، وعلى هذا جرى صاحب «الحاصل» و«المنهاج» (٧) . وقوله : « والقطعي » ؛ أي : إذا استوى الإجماع والنص في القطع في المتن والدلالة ، كان ما دليله الإجماع راجحاً لما ذكرنا ، ودونهما إذا كانا ظنيين

(١) في (ز) : (الآخر فترجح الأول بشهادة) .

(٢) قال الشارح في البحر [١٩٣/٦] : وهذا ما صححه الشيخ أبو إسحاق ، وقيل : هما سواء ، وهو اختيار القاضي في التقريب . اهـ وانظر الإبهاج [٢٦٢/٣] ، الغيث الهامع ص (٣٠٦) .

(٣) ساقطة من (ك) .

(٤) ساقطة من (ز) .

(٥) في (ز) عليه .

(٦) انظر البحر المحيط [١٩٤/٦] .

(٧) انظر : البرهان [١٢٨٥/٢] ، المحصول [٤٨٢/٢] ، مختصر ابن الحاجب [٣١٧/٢] ،

التحصيل [٢٧٥/٢] ، الإبهاج [٢٦١/٣] ، نهاية السؤل [١٨٩/٣] ، تيسير التحرير [٤/

٨٧] ، شرح الكوكب [٧١٥/٤] ، إرشاد الفحول ص (٢٨٢) .

بأن كان أحدهما نصًّا ظنيًّا والآخر إجماعًا^(١) ظنيًّا، فما كان دليله الإجماع راجحًا أيضًا، لما ذكره أن الدليل القطعي يقبل النسخ والتخصيص بخلاف الإجماع؛ قال الهندي: وهذا صحيح بشرط التساوي في الدلالة، فأما إذا اختلفا في ذلك فالحق أنه يتبع فيه الاجتهاد، فما تكون إفادته^(٢) للظن أكثر فهو أولى، فإن الإجماع وإن لم يقبل النسخ والتخصيص، لكن ربما تضعف دلالاته على المطلوب بالنسبة إلى الدلالة القطعية، فقد ينجر النقص بالزيادة وقد لا ينجر، فيتبع فيه الاجتهاد^(٣).

حادي عشرها: ما ظهرت^(٤) علته بالإيماء راجح على ما ظهرت علته بالطرق العقلية^(٥)؛ لاستناد الظن فيه إلى سبب خاص. هذا إن (٦٥/ك) لم يشترط المناسبة في الوصف الموميء إليه، فإن شرطناه فاللائق^(٦) به ترجيح بعض الطرق العقلية عليه كالمناسبة لاستقلالها بإثبات العلية^(٧)، بخلاف الإيماء، والإمام نقل اتفاق الجمهور على تقديم الإيماء على غيره مطلقًا من غير فصل، ثم قال: وفيه نظر؛ لأن الإيماء لم يوجد فيه لفظ يدل على العلية فلا بد وأن يكون الدال على عليته^(٨) أمر آخر سوى^(٩) اللفظ، وهو إما المناسبة، أو الدوران، أو السبر. وإذا ثبت أن الإيماء لا يدل إلا بواسطة أحد هذه الثلاثة كانت هي الأصل، والأصل - لا محالة أقوى - من الفرع، فكان كل واحد من هذه الثلاثة أقوى من الإيماء^(١٠).

(١) في (ز) إجماعيا .

(٢) في (ك) إفادة .

(٣) انظر: نهاية الوصول [٣/ق ٢٠٥]، الغيث الهامع ص (٣٠٧)، شرح الكوكب [٤/٧١٦] ، [٧١٧] .

(٤) في (ز) ظهر .

(٥) الطرق العقلية وهي: المناسبة، الدوران، السبر، الشبه، الطرد .

(٦) في (ز) باللائق فاللائق .

(٧) في (ز) العقلية .

(٨) في (ك) عليه .

(٩) في (ك) يقوى .

(١٠) انظر: المحصول [٢/٤٧٧]، التحصيل [٢/٢٧٣]، الإبهاج [٣/٢٦٠]، نهاية السؤل [٣/١٨٨] .

ثاني عشرها : يرجح ما ثبت عليه وصفه بالسبر على ما ثبتت علته بالمناسبة ؛ لإفادته لظن العلية ونفي المعارض ، بخلاف المناسبة ؛ فإنها لا تدل على نفي المعارض ، وهذا ما اختاره الآمدي وابن الحاجب^(١) ، ومنهم من قدم المناسبة ، والخلاف في غير المقطوع به فإن العمل بالمقطوع متعين وليس من قبيل^(٢) الترجيح ، وإنما النزاع في السبر الذي بعض مقدماته قطعي أكثر من الظن الحاصل بالمناسبة ، فهو أولى وإلا فهما متساويان أو المناسبة أولى^(٣) .

ثالث عشرها : المناسبة^(٤) تقدم على النسبة . قال إمام الحرمين : وأدنى المعاني في المناسبة يرجع على أعلى الأشباه^(٥) .

رابع^(٦) عشرها : يرجح الثابت عليه وصفه بالشبه على الثابت عليه وصفه بالدوران لضعف الظن في الدوران ، كذا جزم به المصنف ، لكن ذكر إمام الحرمين في كلامه على ترتيب الأقيسة أن ما ثبت بالطرْد^(٧) والعكس ، مقدم على غيره من الأشباه لجريانه مجرى الألفاظ^(٨) ، ويجوز أن يحمل قوله بالدوران^(٩) : ما ثبتت علته

(١) انظر : الإحكام للآمدي [٣٧١/٤ ، ٣٧٢] ، مختصر ابن الحاجب وشرحه للعضد [٣١٧/٢] ، وانظر المحصول [٤٧٩/٢] ، التحصيل [٢٧٤/٢] ، البحر المحيط [١٨٩/٦] ، شرح الكوكب المنير [٧١٨/٤] .

(٢) في (ز) قبل .

(٣) انظر نصه في : المحصول [٤٧٩/٢] .

(٤) ساقطة من (ك) .

(٥) انظر : البرهان [١٢٥٩/٢ ، ١٢٦٤] ، المحصول [٤٨٠/٢] ، مختصر ابن الحاجب [٣١٧/٢] ، شرح تقيح الفصول ص (٤٢٧) ، تيسير التحرير [٨٨/٤] ، شرح الكوكب [٧١٩] ، إرشاد الفحول ص (٢٨٢) .

(٦) في (ز) خامس .

(٧) في (ك) ما ثبت به الطرد .

(٨) انظر : البرهان [٨٤٠/٢ ، ١٢٦٤] ، نهاية السؤل [١٨٧/٣] ، شرح الكوكب [٧١٩/٤] .

(٩) في (ز) بالدوران .

بالدوران مقدم على ما ثبتت علته بالطرد ، إن قلنا إنه من المسالك^(١) ، وقوله : (وقيل النص فالإجماع) هو قول البيضاوي وقد سبق في الحادي عشر ، وقوله : (وقيل الدوران فالمناسبة) أي : قدم بعضهم الدوران على المناسبة ، محتجاً بأن المطردة المنعكسة أشبه بالعلل العقلية ، وهذا ضعيف^(٢) فإن العلل الشرعية أمارات ، والعقلية عند القائل بها موجبة ، فلا يمكن اعتبار هذه بتلك .

خامس^(٣) عشرها : يقدم قياس المعنى على قياس الدلالة^(٤) ، وهذا يرجع إلى تقديم المناسبة على الشبه .

سادس^(٥) عشرها : يقدم غير المركب على المركب للاختلاف فيه ، كما سبق في شروط حكم الأصل ؛ ولهذا قال المصنف : (إن قبل)^(٦) ، لأنه رجح هناك أن مركب الأصل ومركب الوصف لا يقبلان ؛ وعكس الأستاذ ، وقال إمام الحرمين : وهو من أكبر المركبين للمركب^(٧) .

سابع^(٨) عشرها : يرجح القياس المعلل بالوصف الحقيقي الذي هو مظنة

(١) وهو قول بعض الحنفية والشافعية ، وحكاه الشيرازي في التبصرة ص (٤٦٠) ، وابن تيمية في المسودة ص (٤٢٧) عن أبي بكر الصيرفي ، وهو قول الرازي والبيضاوي ، وذهب أبو الحسن الكرخي إلى أنه مقبول جدلاً مخصوصاً بالمناظر المجادل ، ولا يسوغ التعويل عليه عملاً ولا الفتوى به ، وقد سبقت المسألة في مسالك العلة بالتفصيل ، انظر المستصفي [٣٥٩/٢] ، المنخول ص (٣٤٠) ، المحصول [٣٥٥/٢] ، التحصيل [٢٠٦/٢] ، الإبهاج [٨٥/٣] ، نهاية السؤل [٧٣/٣] ، شرح الكوكب المنير [١٩٨/٤] .

(٢) في (ز) أضعف ، وانظر : البحر المحيط [١٨٩/٦] ، غاية الوصول ص (١٤٦) .

(٣) في (ز) سادس .

(٤) لاشتغال الأول على المعنى المناسب ، والثاني على لازمه ، أو أثره ، أو حكمه .

(٥) في (ز) سابع .

(٦) في (ك) إن قيل به وما أثبتته موافق لما في المتن .

(٧) وعبرة البرهان [١١٠٨/٢] وهو من المركبين ، وانظر الوصول لابن برهان [٢/

٣٠٨] ، المحصول [٤٧٣/٢] ، المسودة ص (٣٩٩) .

(٨) في (ز) ثامن .

الحكمة على غيره ، ولهذا أطلقه ، فشمّل تقديمه على القياس المعلل بنفس الحكمة للإجماع من القياسين على صحة التعليل بالمظنة ، فيرجح التعليل بالسفر الذي هو مظنة المشقة على التعليل بنفس المشقة ، وعلى القياس المعلل فيه بوصف اعتباري ، أو وصف حكمي كقولنا في المنى : مبتدأ خلق بشر ، فأشبه الطين ، مع قولهم : مانع يوجب الغسل فأشبه الحيض^(١) .

ثامن^(٢) عشرها : يقدم التعليل بالوصف العرفي على الوصف الشرعي ؛ لأن العلة الشرعية بمعنى الأمانة ، والعرفي مناسب^(٣) .

تاسع عشرها^(٤) : يرجح الوجودي على العدمي ؛ كقولنا في السفرجل : مطعموم ؛ فكان ريوياً كالبر ، مع قولهم ليس بمكيّل ولا موزون ، وهذا إذا كان الحكم وجودياً والعلة وجودية فإنه يرجح على ما كانا^(٥) عدميين كما مثلناه ، وعلى ما إذا كان أحدهما عدمياً ، أما إذا كان الحكم عدمياً والعلة ثبوتية أو العكس^(٦) فقال الإمام الرازي وأتباعه : إنه مرجوح بالنسبة إلى ما إذا كانا عدميين ، واعتلوا بالمشابهة بين التعليل بالعدمي والعدمي^(٧) .

العشرون^(٨) : يقدم التعليل بالبسيط على التعليل بالمركب ؛ لأن البسيطة تكثر

(١) انظر : المحصول [٤٧١/٢] ، الإحكام للآمدي [٣٧٤/٤] ، مختصر ابن الحاجب [٢/٣١٧] ، شرح تنقيح الفصول ص (٤٢٦) ، الإبهاج [٢٥٤/٣] ، نهاية السؤل [١٨٢/٣] ، البحر المحيط [١٨١/٦] ، إرشاد الفحول ص (١٨١) ، نشر البنود [٣٠٦/٢] .

(٢) في (ز) تاسع .

(٣) انظر : البحر المحيط [١٨٢/٦] ، الغيث الهامع ص (٣٠٨) ، نشر البنود [٣٠٦/٢] .

(٤) في (ز) العشرون .

(٥) في (ك) كان .

(٦) في (ز) بالعكس .

(٧) انظر : المحصول [٤٧٣/٢] ، التحصيل [٢٧٢/٢] ، وانظر الإحكام للآمدي [٢٧٤/٤] ، الإبهاج [٢٥٦/٣] ، نهاية السؤل [١٨٣/٣] ، البحر المحيط [١٨٥/٦] ، شرح الكوكب المنير [٧٢١/٤] ، فوائح الرحموت [٣٢٥/٢] .

(٨) في (ز) الحادي والعشرون .

فروعها وفوائدها ، وهذا ما عليه^(١) الجدليون ، واختاره البيضاوي^(٢) ، وقيل : بترجيح المركبة ، وقيل : هما سواء^(٣) ، وفي التلخيص لإمام الحرمين : قال القاضي : ولعله الصحيح ، وقال في البرهان : قدم بعضهم البسيطة على المركبة ؛ لكثرة فروعها ولقلة الاجتهاد فيها ، وهو باطل ؛ فإن إطلاق القول بأن الوصف الواحد أكثر فروعًا لا يصح (١٤٧/١) فقد يكون أقل وقد يكون قاصرًا ، نعم ، إن فرضنا من أصل واحد فالمفردة أكثر فروعًا وينبغي على التعليل بعلتين^(٤) .

الحادي^(٥) والعشرون : يقدم القياس الذي علته بمعنى الباعثة على الذي علته بمعنى^(٦) الأمانة ، لأن قبول الطاعة عليه أسرع ؛ كذا ذكره ابن الحاجب^(٧) قال المصنف في شرحه : « ولقائل أن يقول : العلة أبدًا إما بمعنى الباعث ، أو الأمانة ، أو المؤثر ، على ما سبق الخلاف فيه ، أما القول^(٨) بأنها تارة بمعنى الباعث وتارة بمعنى الأمانة ، فلم يقل به أحد ، وكأن مراده أن ذات التأثير والتخييل أرجح من التي لا يظهر لها معنى^(٩) ، قلت : مراده : يرجح بالجامع الباعث على ما^(١٠) الجامع الأمانة للاتفاق على صحة التعليل بالوصف الباعث والخلاف في الأمانة ، وهذا نظير ما لو كان إحداهما اسمًا والأخرى وصفًا ، فالصفة أولى من الاسم ؛ لأن الأصح أن الاسم

- (١) ساقطة من النسختين وأثبتها من البحر المحيط [١٨٤/٦] .
- (٢) وهو قول ابن برهان ، قال الشارح في البحر [١٨٤/٦] وهو أحد الأوجه عندنا ، وعليه الجدليون ، وأكثر المتأخرين من الأصوليين . اهـ .
- وانظر : المنهاج بشرح الإبهاج [٢٥٥/٣] ، نهاية السؤل [١٨٣/٣] .
- (٣) حكاه الإسني في نهاية السؤل [١٨٣/٣] عن القاضي عبد الوهاب في الملخص .
- (٤) انظر البرهان [١٢٨٦/٢ ، ١٢٨٧] بتصرف .
- (٥) في (ز) الثاني .
- (٦) ساقطة من (ك) .
- (٧) انظر مختصر ابن الحاجب وشرحه للعضد [٣١٧/٢] .
- (٨) ساقطة من (ك) .
- (٩) انظر : الإحكام للآمدي [٣٧٤/٤] ، الغيث الهامع ص (٣٠٨ ، ٣٠٩) ، شرح الكوكب [٧٢١/٤] ، الترياق النافع [٢٠٠/٢] .
- (١٠) في (ك) أما .

لا يجوز أن يكون علة . قاله ابن السمعاني^(١) .

الثاني^(٢) والعشرون : تقدم المطردة المنعكسة على التي لا تنعكس ؛ لأن الأولى أغلب على الظن .

الثالث^(٣) والعشرون : يقدم ما تكون العلة فيه مطردة فقط - أي : غير منعكسة^(٤) - على ما تكون العلة فيه منعكسة فقط ، أي : غير مطردة ؛ لأن اعتبار الاطراد متفق عليه بخلاف الانعكاس^(٥) .

الرابع^(٦) والعشرون : رجح قوم العلة المتعدية على القاصرة^(٧) ، وعكس آخرون منهم الأستاذ ، وذهب القاضي إلى أنه لا ترجيح بقصور ولا تعدية ، واختاره ابن السمعاني ، وحكى الأقوال الثلاثة لإمام الحرمين وهي عنده لا تقع^(٨) ؛ لأنها من باب اجتماع علتين لحكم ، ومن قال بوقوع ذلك فلا حاجة إلى الترجيح عنده إذ يقول بهما ، وأما من لا يرى اجتماع العلتين فجمهورهم على ترجيح المتعدية لإفادتها ، واحتج من رجح القاصرة بشهادة (٦٦/ك) النص لها في جميع مواردنا ، فالتمسك بها امن من^(٩) الخطأ ، ومنع القاضي ترجيح المتعدية بالفائدة ، وقال : لا ترجيح

(١) قواطع الأدلة [٢/١٩٨] تقريباً .

(٢) في (ز) الثالث .

(٣) في (ز) الرابع .

(٤) في (ك) أي : غير المنعكسة فقط .

(٥) انظر : الإحكام للآمدي [٤/٣٧٥] ، الفيت الهامع ص (٣٠٩) .

(٦) في (ز) الخامس .

(٧) حكاها الإمام الرازي وغيره عن جمهور العلماء .

انظر : المستصفى [٢/٤٠٣ ، ٤٠٤] ، المحصول [٢/٤٨٦] ، شرح الكوكب [٤/٧٢٣] ،

نشر البنود [٢/٣٠٥] ، الترياق النافع [٢/٢٠٠] .

(٨) انظر هذه الأقوال بالتفصيل في : اللمع ص (٦٧) ، أصول السرخسي [٢/٢٦٥] ،

مختصر ابن الحاجب [٢/٣١٧] ، التحصيل [٢/٢٧٦] ، شرح تنقيح الفصول ص (٤٢٦) ،

البحر المحيط [٦/١٨٢] ، إرشاد الفحول ص (٢٨١) .

(٩) ساقطة من (ك) .

بالفائدة وإنما ينشأ الترجيح من مثار دليل صحتها ، وعدم الفائدة^(١) لا تبطلها ولا يقدح في عليتها وهو قبحه ، واختار الإمام ترجيح المتعدية لو وقع ذلك ، قال : لوجداننا في الفرع وصفًا مناسبًا مستندًا إلى أصل^(٢) ، ومال^(٣) الغزالي إلى ترجيح القاصرة [فإنها أوفق للنص ؛ قال : وترجیح المتعدية ضعيف عند من لا يفسد القاصرة]^(٤) لا بكثرة الفروع بل وجود^(٥) أصل الفروع لا تبين^(٦) قوة في ذات العلة^(٧) قلت : ولو رجح المتعدية بأنها^(٨) متفق عليها والقاصرة مختلف فيها لم يعد .

الخامس^(٩) والعشرون : إذا كان إحداهما أكثر فروعًا والأخرى قليلة ، ففي ترجيح إحداهما على الأخرى قولان ، ومن رجح^(١٠) المتعدية رجح الكثيرة الفروع على القليلة ، واختاره الإمام على أصله السابق في أننا متى وجدنا في بعض الفروع معنى صحيحًا مستندًا إلى أصل ، فلا يترك لعدم غيره ، وإذا رجحنا بكثرة الفروع فإذا كانت القليلة الفروع لها نظائر تساوي في عدتها كثرة الفروع فهل تقوم كثرة النظائر مقام كثرة الفروع ؟ فيه نظر ، وقد عقد الإمام لها مسألة^(١١) .

(١) ساقطة من (ك) .

(٢) راجع البرهان [١٢٦٥/٢ ، ١٢٦٨] بتصرف .

(٣) في (ز) وقال .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز) .

(٥) في (ز) بوجود .

(٦) في النسخين : لا تثير ، وأثبتته من المستصفي .

(٧) راجع : المستصفي [٤٠٤/٢] ، البحر المحيط [١٨٢/٦] .

(٨) في (ز) فإنها .

(٩) في (ز) السادس .

(١٠) في (ز) يترجح .

(١١) قال الإمام في البرهان [١٢٧٢/٢] مسألة : قال من يرجح العلة المتعدية : إذا تعارضت علتان فروع إحداهما أكثر من فروع الأخرى وهما جميعا متعدتان ، فكثيرة الفروع منهما مقدمة على الأخرى .. إلخ .

ص : والأعراف من الحدود السمعية على الأخصى ، والذاتي على العرضي والصريح والأعم ، وموافقة نقل^(١) السمع واللغة ، ورجحان طريق اكتسابه^(٢)

ش : لما انتهى من وجوه^(٣) الترجيح في الأدلة ختم بالترجيح^(٤) في الحدود ، وهي إما عقلية كتعريف الماهيات ، وإما سمعية لثبوتها من الأحكام ، وهو المقصود هنا ، وهو إما باعتبار اللفظ ، أو بحسب أمر خارج ؛ فالأول يترجح الحد بمعرف^(٥) أعرف^(٦) عند السامع على الحد بمعرف^(٧) أخفى ؛ لأن الأول أفضى إلى مقصود التعريف من الثاني^(٨) ، ويترجح الحد بالذاتي على الحد بالعرضي ، لأن الأول يوجب تصور كونه المطلوب بخلاف الثاني ويرجح بالألفاظ الصريحة على غيرها^(٩) ، ويكون أحدهما أعم على الآخر لفائدته المتكثرة ، وقيل يرجح الأخص للاتفاق على ثبوت مدلوله الأخص ، والاختلاف^(١٠) في ثبوت مدلول الأعم من الزيادة ، ومدلوله متفق عليه أولى من المختلف^(١١) فيه .

والثاني : يرجح الحد الموافق للنقل الشرعي أو اللغوي على غير الموافق لهما ؛

(١) ساقطة من النسختين وأثبتها من مجموع المتن ص (١٠٨) .

(٢) ساقطة من (ز) .

(٣) في (ك) أنهى وجود .

(٤) في (ك) في الترجيح .

(٥) في (ز) بعرف .

(٦) في (ز) أغلب .

(٧) في (ز) بعرف .

(٨) انظره في : الإحكام للآمدي [٣٨٩/٤] ، مختصر ابن الحاجب وشرحه للعضد [٢/

٣١٩] ، شرح الكوكب [٧٤٧/٤] ، إرشاد الفحول ص (٢٨٤) ، نشر البنود [٣٠٦/٢] .

(٩) من تجوز أو اشتراك ، أو استعارة ، أو غرابة ، أو اضطراب قلنا : ومحل هذا إن قلت إن

التجوز والاستعارة والاشتراك تكون في الحدود ، والصحيح المنع .

انظر : الإحكام للآمدي [٣٨٩/٤] ، مختصر ابن الحاجب [٣١٩/٢] ، شرح الكوكب [٤/

٧٤٦] ، إرشاد الفحول ص (٢٨٤) .

(١٠) في (ك) الاخلاف .

(١١) في (ك) المخلف .

لأنه أغلب على الظن صحته من غيرها ، ويرجح الحد برجحان طريق اكتسابه على الحد الذي يكون طريق اكتسابه مرجوحاً بأن كان^(١) طريق أحدهما قطعياً والآخر ظنيًا ، وإنما يترجح أحدهما على الآخر بهذا الطريق ؛ لأن الحد السمعي لما كان متلقى من النقل ، وطريق النقل قابلة للقوة والضعف جرى الترجيح فيه بحسب ترجيح الطرق بعضها على بعض^(٢) .

(ص) والمرجحات لا تنحصر ، ومثارها غلبة الظن وسبق كثير فلم نعهده .

(ش) يشير إلى تقديم بعض أنواع المفاهيم على بعض ؛ وسبق في بحث المفهوم^(٣) ، وإلى تقديم الشرعي ، ثم العرفي ، ثم اللغوي ؛ وسبق في بحث الحقيقة^(٤) ، وإلى تعارض ما يخل بالفهم كالحجاز والاشترك ، وإلى تعارض القول والفعل ؛ وسبق في بحث السنة ، وإلى دخول الفاء في كلام الشارع أو الراوي الفقيه وغيره ، وسبق في مسالك العلة ، وإلى تقديم بعض أنواع المناسب على بعض ، وسبق في فصل المناسبة وغير ذلك .

(١) ساقطة من (ك) .

(٢) انظر ذلك بالتفصيل في : الإحكام للآمدي [٣٩٠/٤] ، مختصر ابن الحاجب [٢/٢]

[٣١٩] ، غاية الوصول ص (١٤٧) ، شرح الكوكب [٧٤٩/٤] ، نشر البنود [٣٠٧/٢] .

(٣) يقدم بعض المفاهيم على البعض الآخر لكونه أسرع إلى الفهم ؛ انظر المحلي والبناني على

جمع الجوامع [٢٥٢/١] ، غاية الوصول ص (٣٧) .

(٤) المحلي على جمع الجوامع [٣٠١/١] ، وقال ابن النجار في شرح الكوكب [٧٥١/٤]

وضابط الترجيح (أي : القاعدة الكلية في الترجيح) أنه متى اقترن بأحد الدليلين المتعارضين

أمر نقلي كآية أو خبر ، أو أمر اصطلاحي كعرف أو عادة ، عام ذلك الأمر أو خاص ، أو اقترن

بأحد الدليلين قرينة عقلية أو قرينة لفظية ، أو قرينة حالية ، وأفاد ذلك الاقتران زيادة ظن رجح

به ، ثم قال : وتفصيله (أي : الترجيح) لا تنحصر ؛ وذلك لأن ماثرات الظنون التي بها

الرجحان والترجيح كثيرة جدًا فحصرها بعيد . اهـ .

وانظر : العضد على ابن الحاجب [٣١٩/٢] ، البلبل ص (١٩١) ، إرشاد الفحول ص

(٢٨٤) .

فهرس الموضوعات

٥	الفصل السادس : المصلحة المرسله
٧	تمهيد
٨	تعريف المصلحة
١٢	المصلحة المعتبره
١٢	أن يعتبر عين الوصف في عين الحكم
١٣	أن يعتبر عين الوصف في جنس الحكم
١٤	أن يعتبر جنس الوصف في عين الحكم
١٥	المصلحة الضرورية
١٦	المصلحة الحاجية
١٦	المصلحة التحسينية
١٧	المصلحة الملقاة
١٩	المصلحة المرسله
١٩	تعريفها
٢١	شروط العمل بها
٢٤	أسباب اختلاف العلماء في الاجتماع بها
٢٧	تحرير محل النزاع فيها
٢٨	مذاهب الأصوليين في حجيتها
٢٨	المذهب الأول : أنها حجة مطلقا
٤٥	المذهب الثاني : أنها حجة بشرط ملاءمتها لمقاصد الشرع
٤٦	المذهب الثالث : أنها حجة إذا كانت ضرورية كلية قطعية
٤٨	المذهب الرابع : أنها ليست حجة
٥٥	الترجيح

- ٥٦..... الفرق بين المصلحة المرسله والاستحسان والقياس
- ٥٩..... صور من المخطوطة
- ثانياً القسم التحقيقي :
- ٧٥..... الإجماع : تعريفه
- ٨١..... اختصاصه بالمجتهدين
- ٨٢..... أقوال أخرى في المسألة باعتبار العوام
- ٨٤..... اعتبار قول الفقيه الذي ليس بأصولي
- ٨٤..... اعتبار قول الأصولي الذي ليس بفقيه
- ٨٦..... عدم اعتبار المجتهد الكافر في الإجماع
- ٨٧..... اشتراط العدالة في المجمعين
- ٨٩..... يشترط اتفاق كل المجتهدين
- ٩٠..... أقوال أخرى في المسألة
- ٩٤..... الإجماع لا يختص بالصحابة
- ٩٦..... الإجماع لا ينعقد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم
- ٩٦..... اعتبار التابعي المجتهد مع إجماع الصحابة
- ٩٩..... إجماع أهل المدينة ليس حجة مع مخالفة غيرهم
- ١٠٢..... إجماع أهل البيت ليس حجة مع مخالفة غيرهم
- ١٠٣..... قول الخلفاء الأربعة ليس إجماعاً
- ١٠٥..... قول أبي بكر وعمر ليس إجماعاً
- ١٠٥..... إجماع الحرمين (مكة والمدينة) ليس حجة
- ١٠٥..... إجماع المصريين (الكوفة والبصرة) ليس حجة
- ١٠٦..... الإجماع المنقول بالآحاد حجة
- ١٠٧..... لا يشترط عدد التواتر لانعقاد الإجماع
- ١٠٩..... قول المجتهد الوحيد في العصر ليس إجماع
- ١١٠..... انقراض العصر ليس شرطاً لصحة الإجماع

- أقوال أخرى في المسألة ١١٠
- إجماع الأمم السابقة غير حجة على الأصح ١١٤
- الإجماع عن القياس ١١٧
- التمسك بأقل ما قيل حق ١٢٢
- الإجماع السكوتي ١٢٤
- الإجماع على أمر دنيوي وعقلي وديني ١٢٩
- لا يشترط فيه إمام معصوم ١٣١
- مستند الإجماع ١٣٢
- الإجماع ممكن خلافا للنظام ١٣٣
- الإجماع حجة قطعية عند الأكثر ١٣٦
- يحرم لإحداث قول ثالث في مسألة واحدة ١٣٧
- يمنع ارتداد الأمة سمعا ١٤١
- يمنع جعل جميع الأمة الجهل بما كلفوا به ١٤١
- انقسام الأمة فرقتين ١٤٣
- الإجماع لا يضاد إجماع آخر ١٤٤
- موافقة الإجماع خبير لا يدل على أنه عنه ١٤٥
- خاتمة جاحد المجمع عليه المعلوم من الدين بالضرورة كافر ١٤٧
- الكتاب الرابع في القياس ١٥٠
- القياس حجة في الأمور الدنيوية ١٥٥
- القياس في الحدود والكفارات والرخص والتقديرات ١٥٨
- القياس في الأسباب والشروط والموانع ١٦١
- القياس في أصول العبادات ١٦٤
- القياس الجزئي الحاجي ١٦٤
- القياس في العقليات جائز عند الجمهور ١٦٥
- القياس في النفي الأصلي ١٦٧

- ١٦٧..... القياس في اللغات
- ١٦٨..... القياس في الأمور العادية والخلقية غير حجة على الصحيح
- ١٧٠..... لا تثبت كل الأحكام بالقياس
- ١٧٠..... القياس على أصل منسوخ
- ١٧٢..... النص على العلة ليس أمرا بالقياس
- ١٧٤..... أركان القياس
- ١٧٤..... الأول : الأصل
- ١٧٧..... الثاني : حكم الأصل ، شروطه
- ١٨٩..... الثالث : الفرع : شروطه
- ٢٠٣..... الرابع : العلة
- ٢٠٩..... العلة قد تكون دافعة أو رافعة
- ٢٠٩..... قد تكون وصفا حقيقيا أو عرفيا أو لغويا
- ٢١١..... تعليل الحكم الشرعي بالحكم الشرعي
- ٢١٢..... التعليل بالوصف المركب
- ٢١٥..... التعليل بالحكمة
- ٢١٦..... تعليل الحكم الثبوتي بالعدم
- ٢١٩..... يجوز التعليل بما لا يطلع على حكمته
- ٢٢٣..... التعليل بالقاصرة
- ٢٢٨..... التعليل بالاسم واللقب
- ٢٣١..... يجوز تعليل صورة واحدة بعلتين
- ٢٣٤..... شروط العلة
- ٢٥٦..... مسالك العلة
- ٢٥٦..... الإجماع
- ٢٥٨..... النص
- ٢٦٦..... الإيماء

٢٦٩	أقسام الإيماء
٢٧٤	لا يشترط مناسبة المومىء إليه عند الأكثر
٢٧٥	السبر والتقسيم
٢٧٦	يكفى قول المستدل ببحث فلم أجد
٢٨٣	المناسبة والاختالة
٢٨٥	المناسب والملائم
٢٨٨	مراتب حصول المقصود من شرع الحكم
٣٠٤	انخرام المناسبة
٣٠٦	الشبه
٣١١	الدوران
٣١٣	لا يلزم المستدل بيان نفي ما هو أولى
٣١٥	الفرد
٣١٨	تنقيح المناط
٣٢٠	تحقيق المناط
٣٢١	الغاء الفارق
٣٢٣	القوادح
٣٢٤	النقض
٣٣٧	الكسر
٣٤١	العكس
٣٤٣	عدم التأثير
٣٥١	القلب
٣٥٧	أقسام القلب
٣٦١	القول بالموجب
٣٧١	فساد الموضوع
٣٧٤	فساد الاعتبار

- ٣٨٠..... منع عليـة الوصف
- ٣٨٧..... اختلاف الضابط
- ٣٨٩..... الاعتراض راجعة إلى المنع
- ٣٩٠..... الاستفسار في مقدمتها
- ٣٩٤..... التقسيم
- ٣٩٨..... ألفاظ يتداولها أهل الجدل
- ٤٠٠..... خاتمة : القياس من الدين
- ٤٠١..... القياس من أصول الفقه
- ٤٠٢..... القياس فرض كفاية
- ٤٠٣..... أقسام القياس باعتبار القوة والضعف
- ٤٠٤..... أقسام القياس باعتبار العلة
- ٤٠٨..... الكتاب الخامس في الاستدلال
- ٤١٣..... الدليل الملقب بالنافي
- ٤١٦..... الاستقراء بالجزئي على الكلي
- ٤١٧..... الاستصحاب
- ٤٢٥..... اصصحاب حال الإجماع
- ٤٢٦..... الاستصحاب المقلوب
- ٤٢٨..... لا يطالب النافي بالدليل
- ٤٣٠..... الأخذ بالأخف أو الأثقل
- ٤٣١..... هل كان النبي صلى الله عليه وسلم متعبد بشرع قبل النبوة
- ٤٣٥..... حكم المنافع والمضار قبل الشرع
- ٤٣٦..... الاستحسان
- ٤٤١..... قول الصحابي
- ٤٥٥..... الإلهام
- ٤٦٠..... خاتمة مبني الفقه على خمس قواعد

- ٤٦٢ القاعدة الأولى : اليقين لا يرفع بالشك
- ٤٦٣ القاعدة الثانية : الضرر يزال
- ٤٦٦ القاعدة الثالثة : المشقة تجلب التيسير
- ٤٧١ القاعدة الرابعة : العادة محكمة
- ٤٧٤ الكتاب السادس : في التعادل لو التراخي
- ٤٧٥ يمنع تعادل القاطعين
- ٤٨٧ لا ترجيح في القطعيات
- ٤٩٥ تعارض الدليل الدليلين
- ٤٩٥ أن يعلم المتأخر
- ٤٩٥ أن يتقارنا
- ٤٩٥ أن يجهل التاريخ
- ٥٩٧ يرجع بعلو الإسناد
- ٥١٤ تراخي مدلول الخبر
- ٥٣١ تراخي الأخبار بالأمور الخارجية
- ٥٣٦ تراخي الإجماعات
- ٥٣٩ تراخي الأقيسة
- ٥٤١ الترجيح باعتبار العلة
- ٥٥٢ تراخي الحدود
- ٥٥٣ المرجحات لا تنحصر
- ٥٥٥ الفهارس العامة

تَشْيِيفُ الْمَسَامِعِ

بِجَمْعِ الْجَوَامِعِ لِشَاجِ الْيَدِينِ السُّبُكِيِّ

المنوفى ٧٧١ هجرية

تأليف

الإمام بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي

«المتوفى ٥٧٩٤ هـ»

الجزء الرابع

دراسة وتحقيق

د. أحمد التلمساني

د. السيد الغزالي

(الدرسان)

بكلية الدراسات الإسلامية والعربية

بجامعة الأزهر

تمتبع
الطبعة الأولى

مكة المكرمة - ق ١ : ٥٣٤٠٨٢٢

مكتبة قرطبية

للبحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي

القاهرة - ت : ٥٨١٥٠٢٧

○ الطبعة الأولى ○

□ ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م □

جميع الحقوق محفوظة للناسر

الكتاب السابع

في الاجتهاد

ش : إنما أحر عن الجميع ؛ لأن الاجتهاد متوقف على معرفة الأدلة وعلى معرفة التعادل والتراجيح .

ص : الاجتهاد استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل^(١) ظن بحكم

ش : الاجتهاد لغة : بذل الوسع فيما فيه كلفة ؛ قال الماوردي : مأخوذ من جهد النفس وكدها في طلب المراد^(٢) . وفي^(٣) الاصطلاح ما ذكره المصنف^(٤) ، والمراد بالاستفراغ : بذل تمام الطاقة بحيث تحس النفس بالعجز عن المزيد^(٥) وهو جنس ، والفقيه^(٦) احتراز عن المقلد ، وقال : لتحصيل ظن ؛ لأنه لا اجتهاد في القطعيات ،

-
- (١) في النسختين : (في تحصيل) وما أثبتته من مجموع المتون .
 (٢) انظر قول الجوهري في الصحاح [٤٦٠/٢ ، ٤٦١] : الجهد : المشقة ، يقال : جهد دابته وأجهدها : إذا حمل عليها في السير فوق طاقتها ، والاجتهاد : بذل الوسع والمجهود . اهـ .
 وانظر مختار الصحاح ص (١٣٠) القاموس المحيط [٢٩٢/١] .
 (٣) ساقطة من (ك) .
 (٤) ساقطة من (ك) .
 (٥) هذه عبارة الآمدي في الإحكام [٢١٨/٤] ، وانظر تعريف الاجتهاد بالتفصيل في : -
 اللع ص (٧٣) ، المستصفي [٣٥٠/٢] ، المحصول [٤٨٩/٢] ، روضة الناظر ص (٣١٩) ،
 الإحكام للآمدي [٢١٨/٤] ، مختصر ابن الحاجب [٢٨٩/٢] ، شرح تنقيح الفصول ص
 (٤٢٩) ، الإبهاج [٢٦٢/٣] ، نهاية السؤل [١٩١/٣] ، البحر المحيط [١٩٧/٦] ، تيسير
 التحرير [١٧٩/٤] ، شرح الكوكب المنير [٤٥٨/٤] ، فوائح الرحموت [٣٦٢/٢] ، نشر
 البنود [٣٠٩/٢] .
 (٦) المراد بالفقيه عند الأصوليين : المجتهد ، أما إطلاقه على من يحفظ الفروع الفقهية فهو
 اصطلاح عند غيرهم ، وبينهما (أي المجتهد والفقيه) عموم وخصوص ، فكل مجتهد فقيه
 وليس كل فقيه مجتهداً .

ولم يحتج لتقييد الحكم^(١) بالشرعي ؛ كما فعل ابن الحاجب^(٢) ، لأنه قد دل عليه الفقيه ، وإلا لم يكن لذكر الفقيه في الحد معنى ، وقد يورد عليه اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم ، فإنه لا يسمى فقيها عرفا ، ولعدم الإذن فيه ، إلا أن يقال : المحدود اجتهاد (١٤٨/ن) الفقيه لا مطلق الاجتهاد ، وقال الماوردي : بذل المجهود في طلب المقصود ، ونسب ابن أبي هريرة للشافعي رضي الله عنه أن الاجتهاد : هو القياس . وليس كذلك ، بل التبس عليه كلامه في « الرسالة » ، فإنه قال : معنى الاجتهاد معنى القياس^(٣) ، أي أن كلا منهما يتوصل به إلى حكم غير منصوص عليه .

ص : واجتهد الفقيه ، وهو البالغ العاقل ، أي ذو ملكة يدرك بها العلوم^(٤) وقيل : العقل نفس العلم : ضرورة

ش : علم بهذا التعريف ركنا الاجتهاد^(٥)

وهما المجتهد والمجتهد فيه ، فالمجتهد هو^(٦) الفقيه ، ثم أخذ في شروطه ، فاستطرد بالعاقل ، لذلك الخلاف في تعريف العقل ، وذكر فيه ثلاث مقالات : أحدها : أنه ملكة ، أي : هيئة راسخة يدرك بها العلوم ، وهو^(٧) معنى قول غيره : قوة طبيعية يفصل بها بين حقائق المعلومات .

والثاني : أنه نفس العلم ، وهو قول الأشعري ، وحكاه الأستاذ أبو إسحاق عن

(١) ساقطة من (ك) .

(٢) وعبارة ابن الحاجب في المختصر [٢٨٩/٢] : استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعي . اهـ .

(٣) راجع الرسالة للشافعي ص (٢٠٥) ق (١٣٢٣ ، ١٣٢٤) ، اللمع ص (٥٣) ، البرهان [٢/٧٤٨] .

(٤) في مجموع المتون ص (١٠٨) المعلوم .

(٥) في (ك) هكذا : للاجتهاد ركنا الاجتهاد .

(٦) ساقطة من (ك) .

(٧) في (ك) وهي .

أهل الحق ، وأنهم قالوا بترادف العقل والعلم ، وإن اختلفَ الناسُ في العقول لكثرة العلوم وقتلتها .

والثالث : أنه بعضُ العلوم الضرورية^(١) ، وهو قول القاضي أبي بكر وتابعه جمع من أصحابنا ، كابن الصباغ وسليم الرازي ، فخرجت العلوم الكسبية ؛ لأن العاقل يتصف بكونه عاقلاً مع انتفاء العلوم النظرية ، وإنما قلنا ؛ بعضها ؛ لأنه لو كان جميعها لوجب أن يكون الفاقد للعلم بالمدرجات لعدم الإدراك المتعلق بها^(٢) غير عاقل ، قال القاضي عبد الوهاب : فقلت له : أفتخص هذا النوع من الضرورة بوصف ؟ فقال : يمكن أن يقال : ما صح^(٣) معه الاستنباط ، ونقل التشييري^(٤) في « المرشد » عنه أنه قال : لا أنكر ورود العقل في اللغة بمعنى العلم ؛ فإنهم يقولون : عقله وعلمه

(١) وقال الإمام الشافعي رضي الله عنه : العقل آلة التمييز والإدراك ، وقال الإمام أحمد : العقل غريزة . واختاره الحارث المحاسبي .

وقيل : إنه جوهر بسيط ، وقيل : جسم شفاف ، قال ابن الجوزي في « ذم الهوى » ص (٥) : والتحقيق في هذا أن يقال : العقل غريزة ، كأنها نور يقذف في القلب ، فيستعد الإدراك الأشياء ، فيعلم جواز الجائزات ، واستحالة المستحيلات ، ويتلمح عواقب الأمور . اهـ . انظر أقوال العلماء وتفصيلاتهم في موضوع العقل في :

مائة العقل للمحاسبي ص (٢٠١) ط / دار الفكر ، إحياء علوم الدين [٨٥/١] وما بعدها ، الحدود للباجي ص (٣١) ط / بيروت ، كشاف اصطلاحات الفنون [١٠٢٧/٤] ط / الهند ، المستصفي [٢٣/١] ، المسودة ص (٥٥٦) ، البحر المحيط [٨٤/١] ، شرح الكوكب المنير [١/٧٩] وما بعدها .

(٢) في (ك) المعلق عنها .

(٣) في (ك) ما رجح .

(٤) هو عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك ، النيسابوري الشافعي ، أبو القاسم زين الإسلام ، شيخ خراسان في عصره ؛ قال ابن السبكي : كان فقيهاً بارعاً ، أصولياً محققاً ، متكلماً سنياً ، محدثاً ، حافظاً ، مفسراً متقناً ، نحوياً لغوياً أديباً من آثاره : « لطائف الإشارات » في التفسير ، « الرسالة القشيرية » في التصوف ، توفي سنة ٤٦٥ هـ والمرشد المشار إليه هنا ليس له ، وإنما هو لولده أبي نصر ، كما سيأتي في كلام الزركشي .

انظر : تاريخ بغداد [٨٣/١١] ، طبقات الشافعية لابن السبكي [٢٤٣/٣] ، شذرات الذهب . [٣١٩/٣]

بمعنى ، ولكن غرضي أن أبينَ العقلَ الذي رُبِّطَ به التكليفُ^(١) .

ص : فقيه النفس (٦٧/ك)

ش : هذا شرط آخر وهو سجية النفس بالفقه ، وهي : أن تكون عنده قوة الفهم على التعرف بالجمع والتفريق ، والترتيب ، والتصحيح ، والإفساد ، فإنه ملاك الصنعة ، كذا قاله الأستاذ أبو إسحاق ؛ قال : ومن كان موصوفاً بالبلادة وبالعجز عن التصرف ، لم يكن من أهل الاجتهاد ، وما أحسن قول الغزالي : إذا لم يتكلم الفقيه في مسألة لم يسمعها ككلامه في مسألة يسمعها - فليس بفقيه ، حكاه الهمداني^(٢) في طبقات الحنفية .

ص : وإن أنكر القياس وثالثاً إلا الجلي

ش : هذا ألحقه المصنف بخطه على الحاشية ، وأشار بذلك إلى أن منكري القياس يُعدّون من المجتهدين حتى يعتبر خلافهم ، وهذه المسألة تخرج من كلام الناس فيها مذاهب :-
أحدها : اعتبار خلافهم مطلقاً ، وهو ظاهر كلام أصحابنا في « الفروع » ؛ ولهذا يذكر الشيخ أبو حامد ، والماوردي ، والقاضي أبو الطيب وغيرهم خلافهم في كتب الفقه ويحاججونهم^(٣) .

والثاني : المنع مطلقاً ، وهو قول القاضي أبو بكر ، وتابعه إمام الحرمين^(٤) ؛

(١) انظره في البحر المحيط [٨٦/١] وما بعدها .

(٢) في (ز) الهندي ، والهمداني : هو عبد الملك بن إبراهيم الهمداني صاحب « طبقات الحنفية » أخذ العلم عن الصندلي والحسين الصيمري ، وأبي بكر الخوارزمي والجصاص وغيرهم توفي سنة ٥٢٦ هـ ، الفوائد البهية في تراجم الحنفية ص (١١٢) وانظر : البرهان [١٣٣٢/٢] ، المستقصى [٣٥١/٢] ، [٣٥٣] ، الغيث الهامع ص (٣١٣) ، شرح الكوكب المنير [٤٦٠/٤] .

(٣) وحكاه الشنقيطي في نشر البنود [٣١٠/٢] عن القاضي عبد الوهاب ، وقال : لا يخرجُه إنكار القياس عن فقاهاة النفس . اهـ وقال ابن النجار في شرح الكوكب [٥٠٥/٤] : إنه الصحيح من المذهب وقطع به الأكثر . اهـ .

(٤) وحكاه الشارح في البحر [٤٧١/٤] ، [٤٧٢] عن الأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني =

وقالا: هم في الشرع كمنكري البداية في العقول، فلا أثر لخلافهم ولا وفاقهم .

والثالث : إن أنكروا القياس الجلي لم يعتد بخلافهم، وإلا اعتد، وهو ظاهر كلام ابن الصلاح وغيره، وهو المختار^(١) وقال الأبياري في « شرح البرهان » : إن كانت المسألة مما تتعلق بالآثار والتوقيف واللفظ اللغوي، وليس للقياس فيها مجال - فلا يصح أن ينعقد الإجماع دونهم، إلا على قول من يرى أن الاجتهاد قضية واحدة لا تتجزأ، فإن قلنا بالتجزئ فلا يمتنع^(٢) أن يقع النظر في نوع هم فيه محققون^(٣) .

ص : والعارف بالدليل العقلي والتكليف به

ش : شرط الغزالي والإمام الرازي : كونه عارفاً^(٤) بدليل العقل، أي : البراءة الأصلية، ويعرف أنا مكلفون بالتمسك به ما لم يرد دليل ناقل^(٥) من نص أو إجماع أو غيرهما^(٦)؛ قال الهندي : ولم يذكر فيه القياس، فإن كان ذلك بناء على أنه متفرع

= قال : وحكاه الأستاذ أبو منصور عن أبي علي بن أبي هريرة وطائفة من أقرانه . اهـ . واختاره النووي في شرح مسلم باب السواك [١٤٢/٣] حيث قال : إن مخالفة داود لم تضر في مخالفة الإجماع على المختار الذي عليه المحققون والأكثر . اهـ .

(١) حكاه الإمام الغزالي في المستصفى [٣٨٣/٢]، والأمدى في الإحكام [٢٧٣/٤]، والقرافي في شرح تنقيح الفصول ص (٤٣٢) ونسبه ابن النجار في شرح الكوكب [٥٠٦/٤] للإمام مالك والإمام الشافعي رضي الله عنهما؛ قال : وزاد مالك : ينقض بمخالفة القواعد الشرعية، وانظر : منتهى السؤل [٦٤/٣]، معراج المنهاج [٢٨٩/٢]، الإبهاج [٢٧٢/٣]، نهاية السؤل [٢٠٠/٣]، البحر المحيط [٤٧١/٤]، ٤٧٤، ٢٠١/٦، ٢٦٨، غاية الوصول ص (١٤٧)، نشر البنود [٣١٠/٢] .

(٢) في (ك) يمنع .

(٣) انظر نصه في البحر المحيط [٤٧٣/٤] .

(٤) في (ز) ويعرفون .

(٥) في (ك) ناقض .

(٦) انظر : المستصفى [٣٥١/٢]، المحصول [٤٩٨/٢]، التحصيل [٢٨٧/٢]، معراج المنهاج [٢٨٩/٢]، الإبهاج [٢٧٣/٣]، نهاية السؤل [٢٠١/٣]، البحر المحيط [٢٠٤/٦]، غاية الوصول ص (١٤٧)، نشر البنود [٣١٠/٢] .

من الكتاب والسنة فالإجماع والعقل أيضًا كذلك ، فكان يجب أن لا يذكرهما ، وإن كان ذلك بناء على أنه ليس بمدرك ، فكونه حجة ينفي ذلك ؛ بل هو أيضًا مدرك من المدارك ، فينبغي أيضًا أن يكون المجتهد عارفًا به وبأنواعه وأقسامه وشرائطه المعتمدة وطرق عليته^(١) .

ص : ذو الدرجة الوسطى لغة وعربية وأصولًا وبلاغة

ش : أما اعتبار اللغة والعربية فلأن شرعنا عربي ، فلا يمكن التوصل إليه إلا بفهم كلام العرب ، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب^(٢) ، ولو أن المصنف عبر بدل العربية بالنحو لكان أحسن ؛ لشموله الإعراب والتصريف ، وأشار بقوله « الدرجة^(٣) الوسطى » إلى أنه لا يشترط في ذلك بلوغه إلى حد الأصمعي^(٤) والخليل^(٥)

- (١) وحكاة المصنف في الإيهاج [٢٧٣/٣] ولم ينسبه لأحد .
 (٢) انظره في المستصفى [٣٥٢/٢] ، المحصول [٤٩٨/٢] ، الإحكام للآمدي [٢٢٠/٤] ، شرح تنقيح الفصول ص (٤٣٧) ، التحصيل [٢٨٧/٢] ، معراج المنهاج [٢٩٠/٢] ، الإيهاج [٢٧٢/٣] ، نهاية السؤل [٢٠١/٣] ، البحر المحيط [٢٠٢/٦] ، غاية الوصول ص (١٤٨) ، شرح الكوكب المنير [٤٦٢/٤] ، نشر البنود [٣١٠/٢] .
 (٣) في (ز) هكذا (بقوله الوجه الدرجة) .
 (٤) هو عبد الملك بن قريب بن عبد الله بن علي بن أصمغ ، البصري ، أبو سعيد ، أديب لغوي نحوي إخباري ، فقيه أصولي ، أحد أئمة العلم ، كان يسميه الرشيد شيطان الشعر ، من آثاره : غريب القرآن ، غريب الحديث ، الاشتقاق ، الأجناس في أصول الفقه ، ولد سنة ١٢٢ هـ وتوفي سنة ٢١٦ هـ .
 انظر : تهذيب الأسماء [٢٧٣/٢] ، مرآة الجنان [٦٤/٢] ، معجم المؤلفين [١٨٧/٦] ، شذرات الذهب [٣٦/٢] .
 (٥) هو : الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم ، الفراهيدي ، الأزدي ، البصري ، أبو عبد الرحمن [١٠٠ - ١٧٠ هـ] نحوي لغوي ، أول من استنبط علم العروض وحصن به أشعار العرب ، من آثاره : العروض ، الشواهد ، العين ، وغيرهم .
 انظر : معجم الأدياء [٣٢/١١] ، تهذيب الأسماء [١٧٧/١] ، البداية والنهاية [١١١/١٠] ، معجم المؤلفين [١١٢/٤] .

وسيبويه^(١) بل يكفي عرفانه بأوضاع العرف ، بحيث يميز العبارة الصحيحة^(٢) عن الفاسدة ، والراجعة عن المرجوحة ، فإنه يجب حمل كلام الله وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم على ما هو الراجح ، وإن كان عكسه مرجوحًا جائزًا في كلام العرب ، وقال الأستاذ : فأما الحروف^(٣) التي يختلف عليها المعاني فيجب فيه التبحر والكمال ، ويكتفى بالتوسط فيما عداها ، وأما اللغة فيجب فيها الزيادة على التوسط حتى لا يشذ عنه المستعمل في الكلام في غالب اللغة ، وأما اعتبار أصول الفقه فلأن به يقوى على معرفة الأدلة وكيفية الاستنباط ، وكلما كان أكمل في معرفته كان منصبه أتم وأعلى في الاجتهاد ، وأما اعتبار معرفة البلاغة فلأن الكتاب والسنة في الذروة العليا من الإعجاز فلا بد من معرفة الإعجاز ، ومواقعه وأساليبه ليتمكن^(٤) بذلك من الاستنباط .

ص : ومتعلق الأحكام من كتاب وسنة ، وإن لم يحفظ المتون

ش : (متعلق) بفتح اللام بخط المصنف ، أي : لا بد له من معرفة كتاب الله ، قالوا : ولا يشترط معرفة جميعه ، بل ما يتعلق بالأحكام ، وذكر أنها خمسمائة آية^(٥)

(١) هو : عمرو بن عثمان بن قنبر ، كان يكنى أبا البشر ، وأبا الحسن ، أشهرهما : أبو البشر ، شيخ النحاة ، وإمام البصريين ، وأعلم الناس بالنحو بعد الخليل ، لزم شيخه الخليل وروى عنه ، وأخذ عن يونس بن حبيب ، وأبي الخطاب الأخفش ، وغيرهم ، ورد بغداد ، وناظر بها الكسائي ، وتعصبوا عليه ، ومن آثاره « الكتاب » في النحو ، توفي سنة ١٨٠ هـ وقيل غير ذلك .

انظر : معجم الأدباء [١١٤/١٦] ، البداية والنهاية [١٧٦/١٠] ، النجوم الزاهرة [٩٩/٢] ، الأعلام [٨١/٥] ، معجم المؤلفين [١٠/٨] .

(٢) في (ك) المصححة .

(٣) الحروف جمع حرف ، والحرف : مالا يستقل معناه بالفهم إذا ذكر بانفراده كـ « مِنْ » ، و « إلى » ، والحروف التي تختلف عليها المعاني اختلافًا يغير المعنى : كـ « الواو » ، و « ثم » و « أو » ، و « حتى » .. إلخ فهذا لا بد للمجتهد أن يكون متبحرًا فيها .

(٤) في (ك) ليكون بذلك متمكن .

(٥) ساقطة من (ك) وهو ما صرح به الإمام الغزالي والرازي وأتباعه .

وكانهم أرادوا بالمطابقة، وإلا فغالب القرآن - بل كله - لا يخلو عن مستنبط حكم لمن وهب له، قالوا: ولا يشترط حفظها بل يكفي أن يكون عارفاً بمواقعها حتى يطلب منها الآية التي يحتاج إليها عند نزول الواقعة، ولا بد له من معرفة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا يشترط أيضاً معرفة جميعها، بل ما (١٤٩/ز) يتعلق بالأحكام ثم لا يشترط حفظها، بل معرفة مواقعها حتى يطلب منها عند الحاجة إليها^(١).

ص: وقال الشيخ الإمام: هو من هذه العلوم ملكة له، وأحاط بمعظم قواعد الشرع ومارسها، بحيث اكتسب قوة يفهم بها مقصود الشارع ويعتبر، قال الشيخ الإمام: لإيقاع الاجتهاد لا لكونه صفة فيه كونه خبيراً بمواقع^(٢) الإجماع كي لا يخرقه

ش: ما سبق من الشروط يعتبر لكونه صفة في المجتهد، وذكر شروطاً أخرى^(٣) وهي في الحقيقة شروط لإيقاع الاجتهاد واستعماله، لا لصفة راجعة إليه^(٤) فلهذا فصلها^(٥) المصنف عما قبلها، ونقل ذلك عن والده، وفي كلام الغزالي ما يشير إليه، فإنه ميز هذه عما قبلها، وجعلها متممة للاجتهاد، ولم يدرجها في

= انظر: المستصفى [٣٥١/٢]، المحصول [٤٩٧/٢]، شرح تنقيح الفصول ص (٤٣٧)، معراج المنهاج [٢٨٩/٢]، الإبهاج [٢٧٢/٣]، نهاية السؤل [٣٠٠/٣]، البحر المحيط [٦/١٩٦]، غاية الوصول ص (١٤٨)، شرح الكوكب [٤٦١/٤]، نشر البنود [٣١١/٢]. (١) قال الغزالي: ويكفيه أن يكون عنده أصل مصحح لجميع الأحاديث المتعلقة بالأحكام كسنن أبي داود، ومعرفة السنن لأحمد والبيهقي، أو أصل وقعت العناية فيه بجميع الأحاديث المتعلقة بالأحكام، ويكفيه أن يعرف مواقع كل باب فيراجع وقت الحاجة إلى الفتوى. اهـ المستصفى [٣٥١/٢].

وانظر: المحصول [٤٩٨/٢]، شرح تنقيح الفصول ص (٤٣٧)، معراج المنهاج [٢٨٩/٢]، الإبهاج [٢٧٢/٣]، نهاية السؤل [٢٠٠/٣]، التمهيد للإسنوي ص (٤٤)، غاية الوصول ص (١٤٨)، شرح الكوكب المنير [٤٦٠/٤]، نشر البنود [٣١١/٢].

(٢) في (ك) لمواقع.

(٣) في (ك) أخر.

(٤) ساقطة من (ك).

(٥) في (ك) أفضلها.

شروطه^(١) الأصلية، فمنها : أن يعرف مواقع الإجماع ، أي : حتى لا يفتي بخلافه ، ولكنه لا يلزمه حفظ جميع مواقعه ، بل كل مسألة يفتي فيها ، فينبغي أن يعلم أن فتواه ليست مخالفة للإجماع ، إما بأن يعلم موافقته مذهب عالم ، أو بأن تكون الواقعة^(٢) متولدة في العصر^(٣) ليس لأهل الإجماع فيها خوض^(٤) .

ص : والناسخ والمنسوخ ، وأسباب النزول^(٥) ، وشرط المتواتر والآحاد والصحيح والضعيف وحال الرواة ، وسير الصحابة ، ويكفي في زماننا الرجوع إلي أئمة ذلك

ش : ومنها : كونه خبيراً بالناسخ والمنسوخ ؛ مخافة أن يقع في الحكم المنسوخ والمتروك ، ولا يشترط حفظ ذلك جميعاً ، بل كل واقعة يفتي فيها بآية أو حديث ، فينبغي أن يعلم أنه ليس من جملة المنسوخ ؛ كما تقدم في الإجماع^(٦) ومنها معرفته بأسباب النزول في النصوص الأحكامية ؛ ليعلم الباعث على الحكم ، وقد يقتضي التخصيص (٦٨/ك) به أو يفهم به معناه^(٧) ، ومنها معرفة شرط المتواتر والآحاد ليقدم الأول^(٨)

(١) في (ز) شروطها ، وانظر : المستصفى [٣٥١/٢] .
(٢) في النسختين : إما موافقة مذهب علم أن تكون الواقعة متولدة ... إلخ ، وما أثبتته من الغيث الهامع ص (٣١٥) .

(٣) في (ز) العرض ، وهو خطأ .

(٤) انظره في : المستصفى [٣٥١/٢] ، المحصول [٤٩٨/٢] ، الإحكام للآمدي [٢٢٠/٤] شرح تنقيح الفصول ص (٤٣٧) ، التحصيل [٢٨٧/٢] ، معراج المنهاج [٢٨٩/٢] ، الإبهاج [٢٧٢/٣] ، نهاية السؤل [٢٠١/٣] ، البحر المحيط [٢٠١/٦] ، غاية الوصول ص (١٤٨) ، شرح الكوكب المنير [٤٦٤/٤] ، نشر البنود [٣١٢/٢] .

(٥) في (ز) الدين .

(٦) انظره في : المستصفى [٣٥٢/٢] ، المحصول [٤٩٨/٢] ، الإحكام للآمدي [٢٢٠/٤] الإبهاج [٢٧٣/٣] ، نهاية السؤل [٢٠١/٣] ، البحر المحيط [٢٠٣/٦] ، شرح الكوكب [٤/٤] [٤٦١] ، تيسير التحرير [١٨٢/٤] ، إرشاد الفحول ص (٢٥٢) .

(٧) انظره في : المعتمد [٣٨٥/٢] ، البرهان [١٣٣١/٢] ، الإحكام للآمدي [٢٢٠/٤] ، حاشية السعد على شرح العضد [٢٩٠/٢] ، الآيات البيئات [٢٤٨/٤] ، الشرح الكبير على الورقات [٤٩٣/٢] ، إرشاد الفحول ص (٢٥٢) .

(٨) في (ز) كتقديم الأولى .

عند التعارض^(١) ومنها : معرفة الصحيح والضعيف ؛ ليحتج بالصحيح وي طرح الضعيف^(٢) ، ومنها : حال الرواة في القوة والضعف ؛ لتمييز المقبول عن المردود . وقال الشيخ أبو إسحاق والغزالي وغيرهما^(٣) ويعول في ذلك على قول أئمة الحديث كأحمد ، والبخاري ، ومسلم ، والدارقطني^(٤) وأبي داود ونحوهم ، لأنهم أهل المعرفة بذلك ، فجاز الأخذ بقولهم كما نأخذ بقول المقومين في القيم^(٥) ومنها : معرفة جملة أحكام الصحابة وفتاويهم^(٦) .

ص : ولا يشترط علم الكلام وتفاريع الفقه والذكورة والحرية ، وكذا العدالة على الأصح

- (١) انظره في : تيسير التحرير [١٨٢/٤] ، الآيات البيئات [٢٤٨/٤] ، الشرح الكبير على الورقات [٤٩٤/٢] ، أصول زهير [٢٢٧/٤] .
- (٢) انظر : روضة الناظر ص (٣١٩) ، الإحكام للآمدي [٢٢٠/٤] ، غاية الوصول ص (١٤٨) ، شرح الكوكب [٤٥٧/٤] .
- (٣) قال الإمام في المحصول [٤٩٨/٢] : والبحث عن أحوال الرجال في زماننا هذا مع طول المدة وكثرة الوسائط أمر كالتعذر ، فالأولى الاكتفاء بتعديل الأئمة الذين اتفق الخلق على عدالتهم كالبخاري ومسلم وأمثالهما . اهـ
- وانظر : المستصفى [٣٥١/٢] ، الإحكام للآمدي [٢٢٠/٤] ، التحصيل [٢٨٧/٢] ، شرح تنقيح الفصول ص (٤٣٧) ، معراج المنهاج [٢٨٩/٢] ، الإبهاج [٢٨٣/٣] ، نهاية السؤل [٢٠١/٣] ، البحر المحيط [٢٠٣/٦] ، شرح الكوكب [٤٦٢/٤] .
- (٤) هو الإمام علي بن عمر بن أحمد بن مهدي ، أبو الحسن الدارقطني ، الإمام الحافظ الكبير ، شيخ الإسلام ، إليه النهاية في معرفة الحديث وعلومه ، كان يدعى أمير المؤمنين ، وكان إماماً في القراءات والنحو ؛ قال الخطيب : كان فريد عصره وإمام وقته ، انتهى إليه علم الأثر والمعرفة بالعلل وأسماء الرجال مع الصدق والثقة ، وحسن الاعتقاد ، ومن آثاره : السنن والعلل ، توفي سنة ٣٨٥ هـ وقيل غير ذلك
- انظر : تاريخ بغداد [٣٤/١٢] ، تذكرة الحفاظ [٩٩١/٣] ، طبقات الحفاظ ص (٣٩٣) ، البداية والنهاية [٣٨٧/١١] ، شذرات الذهب [١١٦/٣] .
- (٥) انظر : شرح الكوكب المنير [٤٦٢/٤] .
- (٦) انظر : الغيث الهامع [٣١٦/٢] ، المحلى والبناني على جمع الجوامع [٣٨٤/٢] ، غاية الوصول ص (١٤٨) .

ش : عدم اشتراط^(١) علم الكلام؛ قاله الأصوليون ، وقال الرافعي : عد الأصحاب من شروط الاجتهاد معرفة أصول العقائد^(٢) قال الغزالي : وعندني أنه يكفي اعتقاد جازم ، ولا يشترط معرفتها على طريق المتكلمين ، وبأدلتهم التي يحررونها انتهى^(٣) ، وكان بعض مشايخنا ينازع في نسبة الاشتراط للأصحاب ، وقال : لم أر في كتبهم ذلك . ومنها : لا يشترط تفاريع الفقه ، وكيف يحتاج إليها والمجتهد هو الذي يولدها ويحكم فيها ؟ فإذا كان الاجتهاد نتيجة فلو شرط فيه لزم الدور ، وعن الأستاذ أبي إسحاق : يشترط^(٤) الفقه ، ولعله أراد ممارسته^(٥) وإليه مال الغزالي فقال : إنما يحصل الاجتهاد في زماننا بممارسته ، فهو طريق يحصل الدربة في هذا الزمان ، ولم يكن الطريق في زمن الصحابة ذلك^(٦) . ومنها : لا يعتبر في صحة الاجتهاد أن يكون رجلا ولا أن يكون حرًا ، ولا أن يكون عدلًا ، وإنما تعتبر العدالة في الحكم

(١) في (ز) اشتراطه .

(٢) وحكاه الأستاذ أبو إسحاق عن القدرية . قاله الشارح في البحر [٢٠٤/٦] ، وانظره في الإبهاج : [٢٧٣/٣] ، التمهيد للإسنوي ص (٤٤) الآيات البيئات [٢٤٨/٤] ، الشرح الكبير على الورقات [٤٩٣/٢] .

(٣) انظر : المستصفى [٣٥٢/٢] وأطلق الإمام الرازي عدم اشتراط علم الكلام ، وفصل الآمدي : فشرطه في الضروريات كالعلم بوجود الله تعالى وصفاته ، وما يستحقه من وجوب وجوده لذاته والتصديق بالرسول صلى الله عليه وسلم ، وما جاء به ليكون فيما يسنده إليه من الأحكام محققا ولا يشترط علمه بدقائق علم الكلام ، ولا بالأدلة التفصيلية وأجوبتها كالمختصين من علمائه ، قال الشارح في البحر : وكلام الرازي محمول على هذا التفصيل .

انظر : الحصول [٤٩٩/٢] ، الإحكام للآمدي [٢١٩/٤] ، التحصيل [٢٨٨/٢] ، معراج المنهاج [٢٩٠/٣] ، الإبهاج [٢٧٣/٣] ، نهاية السؤل [٢٠١/٣] ، البحر المحيط [٢٠٤/٦] ، غاية الوصول ص (١٤٨) ، شرح الكوكب المنير [٤٦٦/٤] ، نشر البنود [٣١٤/٢] .

(٤) في (ز) شرط .

(٥) في (ز) ممارسة .

(٦) انظر : المستصفى [٣٥٣/٢] ، الحصول [٤٩٩/٢] ، روضة الناظر ص (٣٢٠) ،

الإحكام للآمدي [٢٢٠/٤] ، التحصيل [٢٨٨/٢] ، معراج المنهاج [٢٩٠/٢] ، الإبهاج [٢٧٣/٣] ، نهاية السؤل [٢٠١/٣] ، شرح الكوكب المنير [٤٦٦/٤] ، نشر البنود [٣١٤/٢] .

والفتوى ، فلا يجوز استفتاء الفاسق ، وإن صح استفتاء المرأة والعبد ، ولا يصح الحكم إلا من رجل عدل ، فصار شروط الفتيا أغلظ من^(١) شروط الاجتهاد بالعدالة ، لما تضمنه من القبول يجوز التمسك بالعام قبل البحث عن المخصص^(٢) ؛ لأن ذلك في جواز التمسك بالظاهر المجرد عن القرائن^(٣) والكلام هنا في اشتراط معرفة المعارض ، أي بعد ثبوت كونه^(٤) معارضا ، ولهذا قال في «المحصل» : يشترط أن يعرف الأدلة التي تقتضي تخصيص العموم في الأعيان ، وهو المسمى بالتخصيص ، أو في الأذهان وهو النسخ ، والذي يقتضي تعميم الخاص وهو القياس ، وحينئذ يجب^(٥) أن يكون عارفاً بشرائط^(٦) القياس ليميز ما يجوز عما^(٧) لا يجوز^(٨) ، ولكن الأبياري في «شرح البرهان» أجرى الكلام على ظاهره ، وحكى الخلاف السابق في باب العموم هنا وأن ذلك جارٍ في كل دليل مع معارضة وإلى أي وقت يبحث فيه الخلاف السابق في باب العموم ، وهذا هو الظاهر^(٩) وبه يعلم تناقض «المحصل» ومن تبعه .

(١) ساقطة من (ك) .

(٢) وهو قول : القاضي أبي بكر الباقلاني ، والصيرفي ، والبيضاوي ، وغيرهم .

انظر المحصول [٤٠٤/١] ، التحصيل [٣٧٢/١] ، الإبهاج [١٤٧/٢] ، جمع الجوامع بحاشية البناي [٨/٢] ، البحر المحيط [٣٦/٣] .

وذهب أبو العباس بن سريج إلى أنه لا يجوز التمسك بالعام ما لم يستقص في طلب المخصص ، وحكاه الشارح في البحر [٣٦/٣] ، عن عامة الشافعية منهم أبو إسحاق المروزي وأبو سعيد الإصطخري ، وأبو علي بن خيران وأبو بكر القفال . اهـ ، وهو اختيار إمام الحرمين في البرهان [٤٠٦/١] .

(٣) في (ز) المعارض ، وفي (ك) القرآن . وما أثبتته من الغيث الهامع ص (٣١٧) .

(٤) في النسختين كون وأثبته من الغيث الهامع .

(٥) في (ك) فيجب .

(٦) في (ز) باشتراط .

(٧) في (ك) بما .

(٨) يراجع : المحصول [٤٩٧/٢] ، التحصيل [٢٨٧/٢] .

(٩) ما بين المعكوفتين ساقط من (ك) .

ومنها : أن يعرف من حال المخاطب أنه يعني باللفظ ما يقتضيه ظاهره إن تجرد عن القرينة المعينة ، وإن كان معه قرينة فما تقتضيه القرينة ، وإلا لما حصل الوثوق بشيء من الأحكام (١٥٠/ن) ؛ لجواز أن يقال : إنه عنى بالخطاب الذي يدل ظاهره على حكم ، أو خبر ، أو وعد ، أو وعيد غير ظاهره^(١) ، مع أنه لم ينبه عليه ، فيجب على المجتهد أن يبحث عن القرينة إلى أن يغلب على الظن وجودها أو عدمها فيعمل بمقتضاها إن وجدها ، وإلا فما يقتضيه ظاهر اللفظ^(٢) .

ص : دونه مجتهد المذهب وهو المتمكن من تخريج الوجوه على نصوص إمامه ، ودونه مجتهد الفتيا وهو المتبحر المتمكن من ترجيح قول على قول آخر .

ش : اجتماع تلك العلوم إنما يشترط في المجتهد المطلق الذي يفتى في جميع أبواب الشرع ، وقد انقطع الآن ، ودونه في الرتبة مجتهد المذهب وهو من ينتحل مذهب إمام من الأئمة وعرف مذهبه وصار حاذقاً فيه بحيث لا يشذ عنه شيء من أصول مذهبه ومنصوباته ، فإذا سئل عن حادثة ؛ إن عرف لصاحبه نصاً أجاب ، وإلا اجتهد فيها على مذهبه وخرجها على أصول صاحبه ، وادعى ابن أبي الدم^(٣) أن هذا النوع قد انقطع في هذه الأعصار كالذي قبلها ، ودونها في المرتبة مجتهد الفتيا وهو المتبحر في المذهب المتمكن من ترجيح قول على آخر ، وهذا أدنى المراتب ، وما بقي بعده إلا العامي ومن في معناه^(٤) .

(١) في (ك) ظاهر .

(٢) انظره في : المعتمد [٣٥٨/٢] ، المحصول [٤٩٦/٢] ، شرح تنقيح الفصول ص (٤٣٧) ، التحصيل [٢٨٦/٢] ، الغيث الهامع [٣١٨/٢] .

(٣) هو إبراهيم بن عبد الله بن عبد المنعم بن علي بن محمد ، أبو إسحاق شهاب الدين المعروف بابن أبي الدم الحموي ، الشافعي (٥٨٣ - ٦٤٢ هـ) نشأ في بغداد وتعلم فيها ثم رحل إلى العواصم الإسلامية ، واشتغل بالتدريس والتعليم ، وحدث في القاهرة ، والشام ، وحماة ، ثم تولى قضاء حماة ، من آثاره : شرح مشكل الوسيط ، تدقيق العناية في تحقيق الرواية . انظر : طبقات الشافعية لابن السبكي [٤٧/٥] ، معجم المؤلفين [٥٣/١] ، شذرات الذهب [٢١٣/٥] ، كشف الظنون [٤٧/١] ، ٢٧٦ ، ١٢١٨/٢ ، ١٤٤٦ .

(٤) وللمفتي المنتسب أربع حالات : -

الأولى : أن لا يكون مقلداً لإمامه لافي المذهب ولا في دليله ، ولكن سلك طريقه في =

ص : والصحيح جواز تجزؤ الاجتهاد .

ش : أي يجوز^(١) أن يقال : رجل منصب الاجتهاد ، وفي بعض المسائل دون بعض ، وفي فن دون فن ، فإذا ظهر له ترجيح في شيء قال به ، وإذا لم يظهر له قلد ، لأنه لو لم يتجزأ لعلم المجتهد جميع الأحكام ومداركها^(٢) وقد سئل مالك عن أربعين مسألة فقال في ست وثلاثين : لا أدري ، وقيل : لا يجوز لتعلق البعض ببعض وهو ممنوع^(٣) .

= الاجتهاد ، والفتوى ، ودعا إلى مذهبه ، وفتوى المنتسبين في هذه الحالة في حكم فتوى المجتهد المستقل المطلق ، يعمل بها .

الثانية : أن يكون مجتهدًا مقيّدًا في مذهب إمامه يستقل بتقرير مذهبه بالدليل غير أنه لا يتجاوز في أدلته أصول إمامه ، وقواعده ، وهذا يكون مقلدًا لإمامه .

الثالثة : أن يكون حافظًا للمذهب عارفًا بأدلته ، لكنه قصر عن درجة المجتهدين في المذهب لقصور في حفظه أو تصرفه أو معرفته بأصول الفقه ونحوه ، وهي مرتبة المصنفين إلى أواخر المائة الخامسة .

الرابعة : أن يحفظ المذهب ويفهمه في واضحات المسائل ومشكلاتها ، غير أنه مقصر في تقرير أدلته ، فهذا يعتمد نقله وفتواه في نصوص الإمام ، وتفريعات أصحابه المجتهدين في مذهبه . انظر أصناف المجتهدين في المذهب وحالاتهم في : الإحكام للآمدي [٢٢١/٤] ، المسودة ص (٥٤٧ ، ٥٥٠) ، الروضة للنووي [١٠١/١١] ، أعلام الموقعين [٢١٢/٤] ط / مكتبة الكليات الأزهرية ، الإبهاج [٢٧٤/٣] ، مناهج العقول [٢٠١/٣] ، شرح الكوكب [٤/٤٦٨] ، نشر البنود [٣١٥/٢] .

(١) في (ز) لا يجوز .

(٢) وهو محال ، والقول بتجزؤ الاجتهاد ، قال به : الحنفية ، والشافعية ، والمالكية ، والحنابلة ، وأكثر المتكلمين والمعتزلة ، وأيده الإمام الغزالي في المستصفى [٣٥٣/٢] ، والآمدي في الإحكام [٢٢١/٤] ، والمصنف في الإبهاج [٢٧٤/٣] ، وقال الرازي : إنه الحق ، المحصول [٤٩٩/٢] ، وانظر : قول الجمهور وأدلته بالتفصيل في : المعتمد [٣٥٩/٢] ، شرح تنقيح الفصول ص (٤٣٨) ، نهاية السؤل [٢٠٢/٣] ، مناهج العقول [٢٠١/٣] ، البحر المحيظ [٢٠٩/٦] ، فوائح الرحموت [٣٦٤/٢] ، نشر البنود [٣١٨/٢] .

(٣) وهو قول طائفة من العلماء ، ورجحه الشوكاني في الإرشاد ص (٢٥٥) .

وحكى ابن النجار وغيره في المسألة قولين آخرين :

أحدهما : أنه يتجزأ في باب لافي مسألة قال الشارح في البحر [٢٠٩/٦] : وكلامهم يقتضي تخصيص الخلاف ، إذا عرف بابًا دون باب ، أما مسألة دون مسألة فلا يتجزأ قطعًا . =

ص : وجواز الاجتهاد للنبي صلى الله عليه وسلم (٦٩/ك) ووقوعه ، وثالثها
في الآراء والحروب فقط

ش : اختلف في النبي صلى الله عليه وسلم هل كان يجوز له الاجتهاد فيما
لائص فيه^(١) ، فذهب الجمهور^(٢) إلى جوازه ، وقال الواحدي^(٣) في البسيط إنه

= الثاني : أنه يتجزأ في الفرائض لا في غيرها . اهـ . شرح الكوكب المنير [٤/٤٧٤] .
وانظر : المحصول [٢/٤٩٩] ، مختصر ابن الحاجب [٢/٢٩٠] ، التحصيل [٢/٢٨٨] ،
إعلام الموقعين [٤/٢١٦] ، تيسير التحرير [٤/١٨٢] ، فوائح الرحموت [٢/٣٦٤] ، وانظر
المراجع السابقة .

(١) ومحل النزاع في ذلك هو الاجتهاد في الأمور الشرعية ، أما اجتهاده صلى الله عليه
وسلم فيما يتعلق بمصالح الدنيا وتدير الحروب ونحوها ، فيجوز باتفاق ، وقد حكى الإجماع
على ذلك جماعة منهم : سليم الرازي ، وابن مفلح الحنبلي ، وابن حزم في الإحكام [٥/
١٣٧ ، ١٣٨] ، وانظر البحر المحيط [٦/٢١٤] ، شرح الكوكب المنير [٤/٤٧٤] ، إرشاد
الفحول ص (٢٥٥) .

(٢) منهم الإمام أحمد بن حنبل ، والقاضي أبو يوسف ، والقاضي عبد الجبار ، وأبو الحسين
البصري وأكثر المالكية ، واختاره الإمام الغزالي ، والشيرازي ، والآمدي ، وابن الحاجب
وغيرهم ، وهو مذهب الحنفية بشرط أن يكون الاجتهاد بعد انتظار الوحي واليأس من نزوله .
انظر المسألة في : المعتمد لأبي الحسين البصري [٢/٢١٠] ، التبصرة ص (٥٢١) ، البرهان
[٢/١٣٥٦] ، أصول السرخسي [٢/٩١] ، المستصفى [٢/٣٥٥] ، المنحول ص (٤٦٨) ،
المحصول [٢/٤٨٩] ، روضة الناظر ص (٣٢٢) ، الإحكام للآمدي [٤/٢٢٢] ، مختصر ابن
الحاجب [٢/٢٩١] ، المسودة ص (٥٠٦ - ٥١٠) ، التحصيل [٢/٢٨١] ، شرح تنقيح
الفصول ص (٤٣٦) ، معراج المنهاج [٢/٢٨٥] ، الإبهاج [٣/٢٦٣] ، نهاية السؤل [٣/
١٩٤] ، مناهج العقول [٣/١٩٢] ، البحر المحيط [٦/٢١٥] ، تيسير التحرير [٤/١٨٣] ،
شرح الكوكب المنير [٤/٤٧٥] ، فوائح الرحموت [٢/٣٦٦] ، إرشاد الفحول ص (٢٥٦) .
(٣) في (ك) الواحد ، والواحدي : هو علي بن أحمد بن محمد ، أبو الحسين النيسابوري ،
الشافعي أبو الحسن ، مفسر ، نحوي ، لغوي ، فقيه ، شاعر ، إخباري ، تصدر للتدريس
والإفادة مدة طويلة ، من آثاره : التفاسير الثلاثة : البسيط ، والوسيط والوجيز ، توفي سنة ٤٦٨ هـ
انظر : معجم الأدباء [١٢/٢٥٧ - ٢٧٠] ، البداية والنهاية [١٢/١١٤] ، طبقات القراء [١/
٥٢٣] ، شذرات الذهب [٣/٣٣٠] ، كشف الظنون [١/٧٦ ، ١٢٥ ، ٢٤٥] .

مذهب الشافعي رضي الله عنه^(١)، وعزاه إلى سائر الأنبياء [صلوات الله عليهم وسلامه]^(٢)، ولا حجة للمانع في قوله تعالى : ﴿ إِن أَتَّبِعْ إِلَّا مَا يُوحَى إِلَيَّ ﴾^(٣) فإن القياس على النصوص بالوحي اتباع للوحي ، ثم منهم من قال بوقوعه وهو اختيار الآمدي وابن الحاجب^(٤) ومنهم من أنكر وقوعه^(٥) ، وتوقف فيه جمهور المحققين^(٦) ، وذهب أبو علي وابنه أبو هاشم إلى أنه لم يكن متعبداً به^(٧) ، وشذ^(٨) قوم فقالوا بامتناعه عقلاً ؛ كما حكاها القاضي كما^(٩) في « التلخيص » لإمام الحرمين^(١٠) ، ومنهم

(١) وعزاه للشافعي أيضاً : أبو الحسن البصري في المعتمد [٢١٠/٢] ، والرازي في المحصول [٢/٤٨٩] ، والقرافي في شرح تنقيح الفصول ص (٤٣٦) ، وشمس الدين الجزري في معراج المنهاج [٢/٢٨٥] ، والمصنف في الإبهاج [٣/٢٦٣] ، والشارح في البحر [٦/٢١٥] ، وغيرهم .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (ك) ، وانظره في : التبصرة ص (٥٢١) ، شرح الكوكب [٤/٤٧٥] ، نشر البنود [٢/٣١٨] .

(٣) من الآية (١٥) سورة يونس .
(٤) انظر : الإحكام للآمدي [٤/٢٢٢] ، منتهى السؤل ق [٣/٥٧ ، ٥٨] ، مختصر ابن الحاجب [٢/٢٩١] ، وقال ابن النجار في شرح الكوكب [٤/٤٧٦] : وهو الصحيح عند أكثر أصحابنا وأوماً إليه الإمام أحمد وهو مقتضى كلام الإمام الرازي وأتباعه في الاستدلال بالوقائع . اه بتصرف .

انظر : المحصول [٢/٤٨٩] ، شرح تنقيح الفصول ص (٤٣٦) ، التحصيل [٢/٢٨١] .
(٥) انظره في : المستصفى [٢/٣٥٦] ، الإبهاج [٣/٢٦٣] ، البحر المحيط [٦/٢١٦] ، شرح الكوكب المنير [٤/٤٧٦] .

(٦) قال الغزالي في المستصفى [٢/٣٥٦] : وهو الأصح ، وحكاها الشارح في البحر [٦/٢١٦] عن اختيار القاضي أبي بكر ، وانظر في المحصول [٢/٤٨٩] ، الإبهاج [٣/٢٦٣] .

(٧) انظر : المعتمد [٢/٢١٠] ، وهو اختيار ابن حزم في الإحكام [٥/١٣٧] ، وحكاها الشيرازي في التبصرة ص (٥٢١) ، والشنقيطي في نشر البنود [٢/٣١٨] ، عن بعض الشافعية والمعتزلة ، وأسند ابن النجار في شرح الكوكب [٤/٤٧٥] ، إلى أكثر الأشعرية والمعتزلة ، والإمام أحمد في رواية .

(٨) في (ز) وشك .

(٩) ساقطة من (ز) .

(١٠) وانظر في البحر المحيط [٦/٢١٥٩] ساقطة .

من جوزه في أمور الحروب دون الأحكام الشرعية^(١) ، وادعى القرافي أن محل الخلاف في الفتاوى ، وأن الأقضية يجوز فيها من غير نزاع ، ويشهد له ما رواه أبو داود عن أم سلمة^(٢) قالت^(٣) أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلان يختصمان في مواريث وأشياء قد درست ، فقال : « إني إنما أفضى بينكم برأيي^(٤) فيما لم^(٥) ينزل علي فيه »^(٦) ، واحتج المانعون بأن : الاجتهاد إنما يسوغ عند فقد النص ، والأنبياء لا يفقدونه لتمكنهم من استطلاع الوحي ، وأجيب : بأنه إذا لم يأتهم الوحي في الواقعة فهم كغيرهم في البحث عن معاني^(٧) النصوص ، إلا أنهم يفارقون غيرهم في العصمة^(٨) من الخطأ^(٩) .

ص والصواب أن اجتهاده عليه الصلاة والسلام لا يخطيء

ش : إذا جوزنا الاجتهاد على النبي صلى الله عليه وسلم فالصواب أنه لا يخطيء

- (١) حكاه : الآمدي في الإحكام [٢٢٢/٤] ، والمصنف في الإبهاج [٢٦٣/٣] ، والإسنوي في نهاية السؤل [١٩٤/٣] .
- (٢) في النسختين أبي سلمة ، وما أثبتته من سنن أبي داود ، وأم سلمة هي : أم المؤمنين هند بنت أبي أمية حذيفة بن المغيرة ، المخزومية ، هاجرت مع أبي سلمة إلى الحبشة الهجرتين ، ولما توفي أبو سلمة اعتدت ، ثم تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، توفيت سنة ٥٩ هـ وقيل : غير ذلك ، مناقبها كثيرة .
- انظر : الإصابة كتاب النساء [٤٥٨/٤] ت (١٣٠٩) ، تهذيب الأسماء [٣٦١/١] .
- (٣) في النسختين قال .
- (٤) في (ك) برأى .
- (٥) في (ز) لا .
- (٦) انظر : سنن أبي داود (ك) الأقضية (ب) في قضاء القاضي إذا أخطأ [١٥/٤] حديث (٣٥٨٥) ، مسند أحمد [٣٢٠/٦] ، وانظر : الإبهاج [٣٦٥/٣] ، نهاية السؤل [٣/١٩٤] ، البحر المحيط [٢١٧/٦] ، نشر البنود [٣١٩/٢] .
- (٧) في (ز) بيان .
- (٨) في (ك) العمة ، وهو خطأ .
- (٩) انظر : أدلة المانعين ، والجواب عنها بالتفصيل في : التبصرة ص (٥٢٢) ، الحصول [٢/٤٩١] ، الإحكام للآمدي [٢٢٧/٤] ، التحصيل [٢٨٢/٢] ، معراج المنهاج [٢٨٦/٢] ، نهاية السؤل [١٩٥/٣] .

اجتهاده ، وهذا هو الحق ، وعليه جرى البيضاوي^(١) ، وهو خير من قول ابن الحاجب لا يقر على خطأ^(٢) ، فإن الذي يعتقد عدم وقوع الخطأ فيه البتة ، ويقال لمن جوزه بشرط عدم التقرير : أليس يصدق صدور الخطأ المضاد لمنصب النبوة ، ويلزمك محال من الهذيان ، وهو أن يكون بعض المجتهدين في حال إصابته أكمل من^(٣) المصطفى صلى الله عليه وسلم في تلك الحالة ، معاذ الله !

ص : وأن الاجتهاد^(٤) جائز في عصره صلى الله عليه وسلم ، وثالثها بإذنه صريحاً^(٥) قيل : أو غير صريح ، ورابعها للبعيد ، وخامسها للولادة

ش : الكلام في هذه المسألة^(٦) في مقامين أحدهما : في الجواز وفيه مذاهب : -

أحدها : يجوز مطلقاً وهو المختار عند الأكثرين^(٧)

(١) وهو قول جمهور العلماء منهم الإمام الشافعي رضي الله عنه كما حكاه عنه الشارح في البحر [٢١٨/٦] ، واختاره ، وهو قول ابن فورك ، والحلي ، وقال الرازي في المحصول [٢/٤٩٣] : إنه الحق ، واختاره المصنف في الإبهاج [٢٦٩/٣] ، وقال بعد نصرته : وأنا أطهر كتابي أن أحكى فيه قولاً سوى هذا القول . اهـ . وانظر : التبصرة ص (٥٢٤) ، التحصيل [٢٨٣/٢] ، معراج المنهاج [٢٨٦/٢] ، نهاية السؤل [١٩٦/٣] ، سلاسل الذهب ص (٤٣٧) ، شرح الكوكب المنير [٤٨٠/٤] .

(٢) والقول بجواز الخطأ في اجتهاده صلى الله عليه وسلم - إلا أنه لا يقر عليه ، بل يبنه عليه ، هو اختيار الشيرازي في التبصرة ص (٥٢٤) ، واللمع ص (٧٦) واختاره الآمدي ، ونقله عن أكثر الشافعية ، والحنابلة ، وأصحاب الحديث ، والجبائي ، وجماعة من المعتزلة . اهـ . وانظر الإحكام [٢٩٠/٤] .

وانظر : أصول السرخسي [٩١/٢ ، ٩٥] ، المستصفى [٣٥٥/٢] ، مختصر ابن الحاجب [٢/٣٠٣] ، المسودة ص (٥٠٩) ، مناهج العقول [١٩٤/٣] ، تيسير التحرير [١٩٠/٤] ، شرح الكوكب [٤٨٠/٤] ، فوائح الرحموت [٣٧٣/٢] .

(٣) ساقطة من (ز) .

(٤) في مجموع المتون : والأصح أن الاجتهاد .

(٥) في النسختين بإذن صرحا ، وأثبتته من مجموع المتون ص (١٠٩) .

(٦) ساقطة من (ك) .

(٧) منهم أبو إسحاق الشيرازي في التبصرة ص (٥١٩) ، والغزالي في =

إمكان^(١) النص لا يضاف الاجتهاد، وإنما الذي يضاف نفس النص .

والثاني : المنع مطلقاً^(٢) وهو ههنا أظهر منه المسألة التي قبلها ؛ لأن مراجعة النبي صلى الله عليه وسلم أسهل من طلب النبي صلى الله عليه وسلم ذلك بالوحي الذي قد يتأخر .

والثالث : إن ورد الإذن بذلك جاز، وإلا فلا ، ثم منهم من نزل السكون على المنع منه مع العلم بوقوعه منزلة^(٣) الإذن ، ومنهم من اشترط صريح الإذن^(٤) .

والرابع : يجوز للغائبين مطلقاً^(٥) بخلاف الحاضرين ، لأن الغائب لو أخر الحادثة إلا لقاته لفاتت^(٦) المصلحة^(٧) ، بل حكى الأستاذ أبو منصور الإجماع في الغائب^(٨) .

= المستصفى [٣٥٤/٢] ، والآمدي في الإحكام [٢٣٥/٤] ، وابن الحاجب في مختصره [٢/٢] [٩٩٢] ، ونقله إلكيا عن محمد بن الحسن ، وقال القاضي أبو بكر : إنه المختار ، كذا قاله الزركشي في البحر [٢٢٠/٦] .

راجع المسألة بالتفصيل في : المعتمد [٢١٢/٢] ، اللمع ص (٥٧) ، البرهان [١٣٥٥/٢] ، المنحول ص (٤٦٨) ، المحصول [٤٩٤/٢] ، روضة الناظر ص (٣٢١) ، التحصيل [٢/٢] [٢٨٤] ، شرح تنقيح الفصول ص (٤٣٦) ، معراج المنهاج [٢٨٧/٢] ، الإبهاج [٢٧٠/٣] ، نهاية السؤل [١٩٧/٣] ، مناهج العقول [١٩٦/٣] ، تيسير التحرير [١٩٣/٤] ، شرح الكوكب [٤٨١/٤] ، فوائح الرحموت [٣٧٤/٢] ، إرشاد الفحول ص (٢٥٦) .

(١) في (ك) وإن كان .

(٢) حكاه الشيرازي في التبصرة ص (٥١٩) عن بعض الشافعية ، وبعض المتكلمين ،

وحكاه الشارح في البحر [٢٢٠/٦] عن أبي علي الجبائي وأبي هاشم اه .

(٣) في (ز) منزل .

(٤) انظره في : التبصرة ص (٥١٩) ، المستصفى [٣٥٤/٢] ، الإحكام للآمدي [٢٣٦/٤] ،

معراج المنهاج [٢٨٧/٢] ، الإبهاج [٢٧٠/٣] ، نهاية السؤل [١٩٧/٣] ، البحر المحيظ [٦/٦] [٢٢٠] ، شرح الكوكب [٤٨٢/٤] ، فوائح الرحموت [٣٧٤/٢] .

(٥) ساقطة من (ز) ومطلقاً ، أي : سواء أكان من القضاة والولاة أم من غيرهم .

(٦) ساقطة من (ز) .

(٧) انظر : البرهان [١٣٥٦/٢] ، المنحول ص (٤٦٨) .

(٨) راجع : شرح الكوكب المنير [٤٦٨/٤] .

والخامس : يجوز للغائبين عنه من القضاة والولاة ؛ كعلي ومعاذ لما بعثهما إلى اليمن ، دون الحاضرين ، كذا حكاه الغزالي والآمدي^(١) قال الإمام : والخوض في هذه المسألة قليل الفائدة ، لأنه لا ثمرة له في الفقه^(٢) واعترضه الشيخ صدر الدين بن الوكيل ، وقال : في مسائل الفقه ما يبني عليه ؛ لو شك في نجاسة الإناءين ومعه ماء طاهر ييقن غيرهما ففي جواز الاجتهاد وجهان أصحهما : نعم وهو قول من يجوز في زمنه ، والثاني : المنع ، وتابعه المصنف في شرح المنهاج ، وفيه نظر^(٣) .

ص : وأنه وقع ، وثالثها لم يقع للحاضر ، ورابعها : الوقف .

ش : المقام الثاني : في الوقوع ، وفيه مذاهب :

أحدها : وقوعه من مجتهدي^(٤) الصحابة في حضوره وغيبته ظنا ، قال ابن الحاجب : وهو المختار^(٥) ، قيل : ولم يقل أحد : إنه وقع قطعاً ، لكن لما ذكر الهندي أدلة الوقوع قال : فإن قلت : هذه أخبار آحاد^(٦) لا يتمسك بها فيما نحن فيه ؛ لأنها من المسائل العلمية ؛ قال^(٧) : قلنا : وإن كانت أخبار آحاد ، لكن تلقته الأمة بالقبول ،

(١) انظر : المستصفى [٣٥٤/٢] ، الإحكام [٢٣٥/٤] .

(٢) راجع المحصول [٤٩٤/٢] .

(٣) قال الشارح في البحر [٢٢٦/٦] قال بعضهم : هذا التخريج وهم ، فالقادر على سؤال الرسول لا يتيقن أنه قادر على اليقين حتى يتيقن أنه أنزل عليه في مسألة وحي وإلا فما لم ينزل الوحي فلا حكم ، فلا قطع ، ولا ظن ؛ فغاية القادر على الرسول أن يجوز نزول الوحي ، فيكون مجوزاً لليقين ، وإنما مأخذ هذا الخلاف الأصولي ما في الاجتهاد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من التحري ، وما فيه من سلوك طريق لا يأمن فيها الخطأ ، مع التمكن من طريق يأمن فيه الخطأ ، فما قاله الرازي أنه لا ثمرة للخلاف ، صحيح . اهـ .

وانظر : الإبهاج في شرح المنهاج للمصنف [٢٧١/٣] .

(٤) في (ز) مجتهد .

(٥) وهو اختيار الآمدي في إحكامه [٢٣٦/٤] ، وانظر : مختصر ابن الحاجب [٢/

٢٩٢] ، البحر المحيط .

(٦) في (ز) أحاديث .

(٧) ساقطة من (ك) .

فجاز أن يقال : إنها تفيد القطع ، للاتفاق عليه^(١) .

والثاني : لم يقع .

والثالث : لم يقع لحاضر^(٢) .

والرابع : الوقف ، واختاره البيضاوي ونسبه للأكثرين^(٣) .

والخامس : الوقف في حق الحاضرين ، وأما الغائبون فالظاهر وقوع تعبدهم به ولا قطع^(٤) . ولا شك أن الأدلة في هذه (١٥١/ن) المسألة متعارضة ، وأحاديث^(٥) موافقة عمر رضي الله عنه ربّه تبارك وتعالى . تشهد للوقوع من الحاضرين

(١) انظر الإبهاج [٢٧١/٣] ، الغيث الهامع [٣٢١/٢] .

(٢) وهو اختيار الغزالي في المنحول ص (٤٦٨) ، وإليه ميل إمام الحرمين في البرهان [٢/١٣٥٦] ، وحكاها الشارح في البحر [٢٢١/٦] عن القاضي أبي بكر وابن الصباغ ، ونقله الكيا عن أكثر الفقهاء والمتكلمين ، وقال القاضي عبد الوهاب : إنه الأقوى . اهـ بتصرف ، وانظر الإبهاج [٢٧١/٣] .

(٣) انظر الإبهاج [٢٧١/٣] ، نهاية السؤل [١٩٨/٣] .

(٤) قال المصنف في الإبهاج [٢٧١/٣] : وهو المختار عندنا .

(٥) منها : قوله رضي الله عنه عندما نزلت الآية التي في سورة البقرة : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ ﴾ الآية (٢١٩) : اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا ، فنزل قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجَسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَبُوهُ ... ﴾ الآية (٩٠) سورة المائدة ، تفسير ابن كثير [٩٢/٢] .

ومنها بقوله عندما بعث الرسول صلى الله عليه وسلم إليه غلاما يقال له مُذَلِّجٌ ظهره ليدعوه ، فوجده الغلام نائما قد أغلق عليه الباب ، فدق عليه الغلام الباب ، فناده ودخل ، فاستيقظ عمر رضي الله عنه وجلس فانكشف منه شيئا ، فقال : وددت أن الله نهى أبناءنا ونساءنا وخدمنا عن الدخول علينا في هذه الساعات إلا بإذن ، ثم انطلق إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد أن آية الاستئذان قد نزلت ، قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَذِنَ الَّذِينَ مَلَكَتْ ... ﴾ الآية (٥٨) سورة النور ، فَخَرَّ سَاجِدًا شُكْرًا لِلَّهِ . القرطبي [٤٦٩٦/٧] .

ومنها مرواه البخاري كتاب الاستئذان ، باب آية الحجاب [٦٣/٤] عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان عمر بن الخطاب يقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ احجب نساءك قالت : فلم يفعل ، وكان أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يخرجن ليلا إلى ليل ، فخرجت سودة بنت زمعة ، وكانت امرأه طويلة فأراها عمر بن الخطاب وهو في المجلس ، فقال : عرفتك =

ص : مسألة : المصيب في العقليات واحد ، ونافي الإسلام فخطيء آثم كافر ، وقال الجاحظ والعنبري : لا يَأْتُمُّ المجتهد ، قيل : مطلقا ، وقيل : إن كان مسلما ، وقيل : زاد العنبري : كلُّ مصيب ، أما المسألة التي لا قاطع فيها^(١) فقال الشيخ ، والقاضي أبو يوسف ومحمد وابن سيرين : كل مجتهد مصيب^(٢) ثم قال الأولان : حكم الله تابع لظن المجتهد ، وقال الثلاثة : هناك ما لو حكم لكان به ، ومن ثم قالوا أصاب اجتهادًا^(٣) لا حكمًا ، وابتداءً لا انتهاءً ، والصحيح وفاقا للجمهور : أن المصيب واحد ولله تعالى قبل الاجتهاد ، قيل : لا دليل عليه ، والأصح :^(٤) أن عليه أمانة ، وأنه مكلف بإصابته ، وأن مخطئه^(٥) لا يَأْتُمُّ بل يؤجر ، أما الجزئية التي فيه قاطع فالمصيب فيها واحد وفاقا ، وقيل : على الخلاف ، ولا يَأْتُمُّ المخطيء على الأصح ، ومتى قصر مجتهد آثم وفاقا

ش : اعلم أن النسخ ههنا اختلفت والذي استقر عليه المصنف ما أثبتته هنا ، وهي مقصودة ؛ لأن المصيب واحد أو متعدد ، والمسائل قسمان : عقلية وغير عقلية ، أما العقلية : فالمصيب فيها واحد ، ومن لم يصادف الواقع هو آثم وإن بالغ في النظر ، سواء كان مدركه عقليًا ، كحدوث العالم وخلق الأفعال ، أو شرعيًا كعذاب القبر ، أما نافي الإسلام كاليهود والنصارى فهم مخطئون آثمون كافرون^(٦) ، وخالف

= يا سودة ، حرصًا على أن ينزل الحجاب ، قالت : فأنزل الله عز وجل آية الحجاب . اه . وانظر فتح الباري [٢٣/١١] رقم (٦٢٤٠) .

(١) ساقطة من (ك) .

(٢) ساقطة من (ز) .

(٣) في (ز) الاجتهاد .

(٤) في مجموع المتون الصحيح .

(٥) في (ك) الجزية فيها .

(٦) وهو مذهب جمهور المسلمين .

انظر المسألة بالتفصيل في : المعتمد [٣٩٨/٢] ، التبصرة ص (٤٩٦) ، اللمع ص (٧٣) ، البرهان [١٣١٦/٢] ، المستصفي [٣٥٤/٢] ، المنحول ص (٤٥١) ، الوصول لابن برهان [٣٣٧/٢] ، المحصول [٥٠٠/٢] ، الإحكام للآمدي [٢٣٩/٤] ، مختصر =

الملاحظ^(١) والعنبري^(٢) فقالا : لا يأثم المجتهد ، ثم اختلف النقل عنهم ؛ فمنهم من أطلق ذلك فشمّل^(٣) سائر الكفار والضلال ، ومنهم من شرط (٦٩/ك) الإسلام وهذا هو اللائق بهما ، وقال القاضي في «مختصر التقريب» : إنه أشهر الروايتين عن العنبري^(٤) وقال ابن قتيبة^(٥) : سئل عن أهل القدر وأهل الإجمار ، فقال : كل

= ابن الحاجب (٢٢٩٣) ، المسودة ص (٤٩٥) ، التحصيل [٢٨٩/٢] ، شرح تنقيح الفصول ص (٤٣٨) ، تقريب الوصول ص (١٥٦) معراج المنهاج [٢٩١/٢] ، الإبهاج [٣/٢٥٧] ، نهاية السؤل [٢٠٥/٣] ، التمهيد ص (٥٣١) ، مناهج العقول [٢٠٣/٣] ، البحر المحيط [٢٣٦/٦] ، سلاسل الذهب ص (٤٤٢) ، تيسير التحرير [١٩٥/٤] ، شرح الكوكب [٤٨٨/٤] ، فوائح الرحموت [٣٧٦/٢] ، أصول زهير [٢٣٧/٤] .

(١) هو عمرو بن بحر بن محبوب أبو عثمان المعروف بالملاحظ (١٦٣ - ٢٥٥ هـ) الكنعاني الليثي البصري العالم المشهور ، صاحب التصانيف في كل فن ، كان رأسًا في الأدب والكلام والاعتزال ، من آثاره : الحيوان ، البيان والتبيين ، فضائل المعتزلة ، وغيرها ؛ انظر : وفيات الأعيان [١٤٠/٣] ، فرق وطبقات المعتزلة ص (٧٣) ، شذرات الذهب [١٢١/٢] .

(٢) هو عبيد الله بن الحسن بن حصين العنبري ، محدث أخرج له الإمام مسلم في صحيحه حديثًا واحدًا في ذكر موت أبي مسلمة بن عبد الأسد ، قال عنه أبو داود : كان فقيهاً ، وقال النسائي : فقيه بصري ثقة ، وقال ابن سعد : ولي القضاء بالبصرة ، وكان ثقة محمودًا عاقلًا ، ولد سنة ١٠٥ هـ وتوفي سنة ١٦٨ هـ وقيل غير ذلك

انظر ميزان الاعتدال [٥/٣] ، طبقات الشيرازي ص (٩١) ، وقد ذكر الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب [٨/٧] أنه رجع عن هذا القول بناء على كلام إمام أهل الحديث في المشرق عبد الرحمن بن مهدي ، وذكر أن معظم المحدثين وثقوه ، وقال ابن أبي خيثمة : أخبرني سليمان ابن أبي شيخ ؛ قال : كان عبيد الله بن الحسن اتهم بأمر عظيم ، وروي عنه كلام ردىء ، يعني قوله : كل مجتهد مصيب ، ونقل محمد بن إسماعيل الأزدي في ثقافته أنه رجع عن المسألة التي ذكرت عنه ، لما تبين له الصواب ، ثم نقل عن ابن قتيبة أنه نسب إلى العنبري أقوالاً شنيعة . اهـ ، وانظر تقريب التهذيب [٥٣١/١] .

(٣) في (ز) فيشمّل .

(٤) انظره في البحر المحيط [١٣٧/٦] .

(٥) هو عبد الله بن مسلم بن قتيبة ، أبو محمد ، عالم مشارك في أنواع العلوم : كاللغة ، والنحو ، وغريب القرآن ومعانيه ، وغريب الحديث ، والشعر ، والفقه ، والأخبار ، وأيام العرب ، وغيرها ، سكن بغداد وحدث بها ، وولي قضاء دينور ، قال ابن خلكان : كان فاضلاً ثقة ، من آثاره : غريب القرآن ومعانيه ، غريب الحديث ، مشكل الحديث ، طبقات الشعراء ، =

مصيبٌ ، فهؤلاء قوم عظموا الله وهؤلاء قوم نزهاوا الله^(١) ، وقال الكيا الهراسي : ذهب العنبري إلى أن المصيب في العقلية واحد ، ولكن ما تعلق بتصديق الرسل وإثبات حدوث العالم والصانع ، فالخطئ فيه غير معذور ، وأما ما تعلق بالقدر والجبر وإثبات الجهة ونفيها ، فالخطئ فيه معذور ، ولو كان مبطلا في اعتقاده ، بعد الموافقة في تصديق الرسل والتزام الملة^(٢) ، وبنى على ذلك أن الخلق ما كلفوا إلا باعتقاد^(٣) تعظيم الله تعالى^(٤) وتنزيهه من وجه ، ولذلك لم يبحث الصحابة^(٥) عن معنى الألفاظ الموهمة للتشبيه علما منهم بأن اعتقادها لا تجر حرجاً^(٦) .

القسم الثاني : المسائل غير العقلية وهي التي ليست أصلا من أصول الشرع المجمع عليه ، فينقسم إلى^(٧) ما ليس عليه برهان [وإلى ما عليه برهان]^(٨) وإلى الأول أشار بقوله : أما المسألة التي لا قاطع فيها ، فقال الشيخ أبو الحسن الأشعري ، والقاضي أبو بكر ، والقاضي أبو يوسف^(٩)

= توفي فجاءة سنة ٢٧٦ هـ .

شذرات الذهب [١٩٩/٢] ، ، مرآة الجنان [١٩١/٢] .

(١) انظر نصه في تهذيب التهذيب [٨/٧] ، الإبهاج [٢٧٥/٣] ، البحر المحيط [٢٣٧/٦] .

(٢) في (ز) المسألة .

(٣) في (ز) الاعتقاد .

(٤) ساقطة من (ك) .

(٥) ساقطة من النسختين وأثبتها من البحر المحيط .

(٦) انظر نصه في البحر المحيط [٢٣٧/٦] ، [٢٣٨] .

(٧) في (ك) أن .

(٨) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز) .

(٩) وهو الإمام يعقوب بن إبراهيم بن حبيب (١١٢ - ١٨٢ هـ) قاضي القضاة ، صاحب

أبي حنيفة ، الفقيه ، المجتهد ، تولى القضاء لثلاثة من الخلفاء (المهدي ، والهادي ، والرشيد)

وكان الرشيد يكرمه ويجله ، كان صدوقاً ثقة ، هو الذي ساعد على نشر مذهب أبي حنيفة

في الأقطار ، وأول من وضع الكتب على مذهب أبي حنيفة ، وأملى المسائل ونشرها ، من

آثاره : الأمالي ، والخراج .

انظر : وفيات الأعيان [٤٢١/٥] ، البداية والنهاية [١٨٠/١٠] ، الأعلام [١٦٦/٣] ، الفتح

المبين [١٠٨/١] .

ومحمد بن الحسن^(١)، وابن سريج: كل مجتهد مصيب^(٢)، ثم اختلف هؤلاء فقال الأولان - وهما الشيخ والقاضي - : حكم الله تابع لظن المجتهد، فما ظنه كان حكم الله في حقه^(٣)، وقال الثلاثة أبو يوسف، ومحمد، وابن سريج في أصح الروايات عنه مقالة تسمى بالأشبه، وهي أن في كل حادثة أمراً ما لو حكم الله لم يحكم إلا به، قال في المنخول: وهذا حكم على الغيب^(٤)، ثم هؤلاء القائلون بالأشبه يعبرون عنه بأن المجتهد مصيب في اجتهاده مخطيء في الحكم، أي: إذا صادف خلاف ما لو حكم لم يحكم إلا به، وربما قالوا مخطيء انتهاء لا ابتداءً، هذا آخر تفاريع القول بأن كل مجتهد مصيب^(٥)،

(١) هو محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، أبو عبد الله (١٣١ - ١٨٩ هـ) نشأ بالكوفة وطلب الحديث على الإمام مالك، ثم حضر مجلس أبي حنيفة وتفقه على أبي يوسف، والتقى مع الشافعي وناظره، ثم أثنى عليه الشافعي، دوّن فقه أبي حنيفة ونشره، من آثاره الكثيرة: الجامع الكبير، والجامع الصغير.

انظر تهذيب الأسماء واللغات [٨٠/١] وفيات الأعيان [٣٢٤/٣]، شذرات الذهب [١/٣٢٠]، الفتح المبين [١١٠/١].

(٢) وهو قول أبي الهذيل وأبي علي الجبائي، وأبي هاشم وأتباعهم من المعتزلة، وهو اختيار الغزالي في المستصفى [٣٦٣/٢] وأبي الحسن الكرخي، وحكاه الشيخ أبو إسحاق في التبصرة ص (٤٩٨) عن أبي حنيفة رضي الله عنه، وقد نقل الإمام الرازي، والأمدي، وابن قدامة، والشوكاني والقاضي أبو بكر أنه: اختلفت الروايات عن أبي حنيفة والشافعي رضي الله عنهما وهذا غير مسلم، بل الثابت عنهما والذي حرره أصحابهما القول بالتخطئة كما هو مذهب الجمهور، قال ابن السمعاني: من قال عنه - أي: الشافعي - ذلك فقد أخطأ.

انظر تخريج هذا القول وأدلته بالتفصيل في: المعتمد [٣٧٥/٢]، [٣٨٠]، اللمع ص (٧٣)، البرهان [١٣١٩/٢]، الوصول لابن برهان [٣٤١/٢]، المحصول [٥٠٣/٢]، روضة الناظر ص (٣٢٤)، الإحكام للأمدي [٢٤٦/٤]، منتهى السؤل [٦١/٣]، مختصر ابن الحاجب [٢٩٤/٢]، التحصيل [٢٩٠/٢]، شرح تنقيح الفصول ص (٤٤٠)، تقريب الوصول ص (١٥٦)، الإبهاج [٢٧٦/٣] التلويع [١١٨/٢] البحر المحيط [٢٣٦/٦]، [٢٤١]، سلاسل الذهب ص (٤٤٢)، تيسير التحرير [٢٠٢/٤].

(٣) قال الغزالي في المستصفى [٣٦٣/٢] إنه المختار.

(٤) انظر: المنخول ص (٤٥٨).

(٥) انظر أثر الخلاف في هذه المسألة في الفروع الفقهية في: تخريج الفروع على الأصول =

وقال الجمهور - وهو الصحيح - المصيب واحد^(١) ، وقال ابن السمعاني في « القواطع » : إنه ظاهر مذهب الشافعي رضي الله عنه ، ومن حكى عنه غيره فقد أخطأ^(٢) والله تعالى في كل واقعة حكم سابق على اجتهاد المجتهدين ، وفكر الناظرين ، ثم اختلفوا عليه دليل أم هو كدفين^(٣) يصيبه من شاء الله تعالى ويخطئه من شاء ؟ والصحيح أن عليه أمانة^(٤) ، واختلف القائلون بأن عليه أمانة في أن المجتهد هل هو مكلف بإصابة الحق أولا ؟ لأن الإصابة ليست في وسعه ، والصحيح الأول ، ثم اختلفوا فيما إذا أخطأ الحق هل يائثم ، والصحيح لا يائثم^(٥) ، بل له أجر على ما قاله

= للزنجاني ص (٧٩) ، التمهيد للإسنوي ص (٥٣٢) .

(١) وهو قول الأئمة الأربعة في أصح ما نقل عنهم ، ونقله الشارح في البحر [٢٤١/٦ ، ٢٤٥] ، وغيره عن معظم الفقهاء ، انظر قول الجمهور وأدلته بالتفصيل في : المعتمد [٣٨٠/٢] ، التبصرة ص (٤٩٨) ، المحصول [٥٠٣/٢] ، الإحكام للآمدي [٢٤٦/٤] ، غاية الوصول ص (١٤٩) ، شرح الكوكب [٤٨٩/٤] وانظر المراجع السابقة .

(٢) وعبارة القواطع [١٧٨/٢] تقريبا ، ظاهر مذهب الشافعي (رحمه الله) أن المصيب من المجتهدين واحد ، والباقون مخطئون ، غير أنه يعذر فيه المخطيء ولا يؤثم ، وقال بعض أصحابنا : إن هذا قول الشافعي ومذهبه ولا يعرف له سواه ، وقد ذهب إلى القول ، جماعة من أصحاب أبي حنيفة ، وقال بعض أصحابنا : إن للشافعي قولين أحدهما ما حكيناه ، والآخر : أن كل مجتهد مصيب . وهو ظاهر قول مالك ، وإليه ذهب أكثر أصحاب أبي حنيفة . اهـ . (٣) في (ك) لدفين .

(٤) قال المصنف في الإبهاج [٢٧٧/٣] : وهو قول أكثر الفقهاء ؛ كالأئمة الأربعة وكثير من المتكلمين . اهـ وانظره في البحر المحیط [٢٥٣/٦ ، ٢٥٦] .

(٥) - وهو قول جمهور العلماء ، منهم الأئمة الأربعة ، وخالف بشر بن غياث بن عبد الرحمن المريسي ، المعروف ببشر المريسي ، وإسماعيل بن إبراهيم أبو بشر المعروف بابن علي ، وحكاه الآمدي في إحكامه [٢٤٤/٤] عن نفاة القياس كالظاهرية والإمامية وقالوا : يائثم ، وقال عبد الرحمن ابن كيسان أبو بكر الأصم المعتزلي : يائثم وينقض اجتهاده .

راجع المسألة في : المعتمد [٢٧٥/٢ ، ٣٨٠] ، البرهان [١٣٢/٢] ، المستصفي [٣٥٤/٢] ، [٣٦٠] ، المحصول [٥٠٤/٢] ، الإحكام للآمدي [٢٤٤/٤] ، المسودة ص (٤٩٥ ، ٤٩٧) ، الإبهاج [٢٧٧/٣] ، نهاية السؤل [٢٠٦/٣] ، التمهيد للإسنوي ص (٥٣٣) البحر المحیط [٢٥٦/٦] ، تيسير التحرير [١٩٧/٤] ، شرح الكوكب [٤٩١/٤] ، فوائح الرحموت [٢/٣٧٧] ، نشر البنود [٣٢١/٢] .

صلى الله عليه وسلم : « إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران ، وإن أخطأ فله أجر واحد »^(١) ومن تفاريع هذا أنه على ماذا يؤجر ، ولم يتعرض المصنف له ، وقال في المنع^(٢) : المختار أنه يؤجر على بذل وسعه لا على نفس الخطأ ؛ لأنه ليس من صنعه ، وأما إذا أصاب فله أجران : أحدهما على بذله الوسع ، وهذا كما في الخطيء ، والثاني يحتمل أن يقال : إنه على نفس الصواب ، فإن قيل : أليس أنه ليس من صنعه ؟ قلنا : قد يثاب المرء على ما ليس من صنعه ، وإنما هو من آثار صنعه ، ولا كذلك الإثم ، ويحتمل أن يقال : إنه على كونه سن سنة حسنة يقتدي بها من يتبعه من المقلدين ، ومن هنا نقول : الخطيء لا يؤجر على اتباع المقلدين له بخلاف المصيب ؛ لأن مقلد المصيب قد اهتدى به ؛ لأنه صادف الهدى ، وهو الحق على : « ولأن^(٣) يهدي الله بك واحداً خيراً لك من حمر النعم »^(٤) بخلاف الخطيء ، فإن مقلده لم يحصل على شيء ، غاية الأمر سقوط الحق عنه باعتبار ظنه ، أما حصول ثواب^(٥) زائد ففيه نظر ،

(١) انظره في : صحيح البخاري (ك) الاعتصام بالكتاب والسنة (ب) أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ [٢٦٧٦/٦] حديث (٦٩١٩) ، صحيح مسلم (ك) الأفضية (ب) بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ [١٣٤٢/٣] ، سنن أبي دواد (ب) في القاضي يخطيء [٦٠٥/٤] حديث (٣٥٧٣) ، سنن ابن ماجة (ك) الأحكام (ب) الحاكم يجتهد فيصيب الحق [٧٧٦/٢] حديث (٢٣١٤) ، سنن النسائي (ك) الأدب (ب) الإصابة في الحكم [٢٢٣/٨] حديث (٢٣/٤) ، المستدرک للحاكم (ك) الأحكام [٨٨/٤] .

(٢) أي منع الموانع .

(٣) في (ك) ولا .

(٤) الحديث رواه الإمام أحمد ، والبخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والبيهقي عن سهل بن سعد رضي الله عنه

انظر : مسند أحمد [٣٣٣/٥] ، صحيح البخاري (ك) المغازي (ب) غزوة خيبر [١٥٤٢/٤] رقم (٣٩٧٣) ، و(ك) الجهاد (ب) دعاء النبي صلى الله عليه وسلم إلى الإسلام والنبوة ... إلخ [١٠٧٧/٣] رقم (٢٧٨٣) ، صحيح مسلم (ك) فضائل الصحابة (ب) فضل على بن أبي طالب [١٨٧٢/٤] رقم (٢٤٠٦) ، السنن الكبرى للبيهقي (ك) السير (ب) دعاء من لم يبلغه الدعوة من المشركين [١٠٧/٩] ، سنن أبي داود (ك) العلم (ب) فضل نشر العلم [٤/٦٩] رقم (٣٦٦١) ، مجمع الزوائد (ب) فيمن يسلم على يديه أحد [٣٣٤/٥] .

(٥) في (ك) الثواب .

وقد استدلل على أن كل مجتهد ليس^(١) مصيباً^(٢) [بأن القائل كل مجتهد مصيب] ^(٣) إن كان مصيباً صحت مقاله هذه لمطابقة^(٤) خبره مخبره ، وإن كان مخطئاً فقد اختلفت كلية دعواه به نفسه ، فليس كل مجتهد مصيباً^(٥) .

القسم الثاني : ما فيه قاطع وإليه الإشارة بقوله : أما الجزئية^(٦) التي فيها قاطع ، فالمصيب فيها واحد بالإجماع وإن دق مسلك ذلك القاطع ، وقيل : على الخلاف في التي قبلها ، وهو غريب ، ثم إذا أخطأ نظره ، فإن لم يقصر وبذل المجهود في طلبه ولكن تعذر عليه الوصول إليه ، فهل يَأْتُم ؟ فيه مذهبان : وأصحهما : المنع ، والثاني : نعم ، وهو قول من يقول : إن المخطيء فيما لا قاطع فيه يَأْتُم ، وبعض من يوافق هناك على أنه لا يَأْتُم ، فلذلك كان القول بأنه يَأْتُم [هنا أقوى من القول بأنه يَأْتُم] ^(٧) حيث لا قاطع ، ولهذا عبر بلفظ : الأصح ، هنا ، ولفظ : الصحيح هناك ؛ إشارة إلى أن هذا له وجه من الصحة ، ومقابل ذلك فاسد ، وكلام المصنف جازم بأنه مخطيء في هذه الحالة ، وقال الغزالي : النص قبل أن يبلغه ليس^(٨) حكماً في حقه فليس مخطئاً حقيقة ، ولهذا لا نقول في أهل قباء في صلاتهم (١٥٢ ز) لبيت المقدس ، قبل أن يبلغهم الخبر بتحويل القبلة^(٩) : إنهم مخطئون ؛ إذ ذاك ليس حكماً في حقهم قبل

(١) ساقطة من (ك) .

(٢) في (ك) مصيب .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (ك) .

(٤) في (ز) بمطابقة .

(٥) انظره في البحر المحيط [٢٦٤/٦] .

(٦) ساقطة من (ز) .

(٧) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز) .

(٨) ساقطة من النسختين ، وأثبتها من المستصفي .

(٩) خبر تحويل القبلة : أخرجه الإمام مالك ، والبخاري ، ومسلم ، والنسائي عن البراء بن عازب ، وأخرجه أبو داود عن أنس ، والبيهقي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم .

انظر : الموطأ (ك) القبلة ، (ب) ما جاء في القبلة [١٩٦/١] حديث (٧) ، صحيح البخاري أبواب القبلة ، (ب) التوجه نحو القبلة حيث كانت [١٥٥/١ ، ١٥٦] ، صحيح مسلم (ك) المساجد ومواضع الصلاة (ب) تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة [٣٧٤/١] ، =

بلوغه ، لعدم تقصيرهم ، ثم قال الغزالي : إذا ثبت هذا في مسألة فيها نص ، فالتى لانص فيها كيف يتصور خطأ المجتهد فيها^(١) ؟ وقوله : ومن قصر ، أي : وإن قصر في الاجتهاد فآثم وفاقا ، سواء في ذات القطع وغيرها ، وعبارة ابن الحاجب : مخطئ آثم^(٢) . وحذف المصنف لفظ : مخطيء ، لأنه إن أراد : مخطئ في الحكم ، فلسنا على يقين من ذلك ؛ إذ يحتمل أنه أخطأ وأنه أصاب ، ولكنه يأثم لتقصيره ، وقد يكون مع ذلك أصاب كواجد دفين ، وإن أراد : مخطئ في نفس الاجتهاد فلا كلام فيه .

فائدة : من صوب المجتهد شرط في ذلك : أن لا يكون مذهب الخصم مستندا إلى دليل ينقض الحكم المستند إليه ؛ قاله الشيخ عز الدين^(٣) .

ص : مسألة^(٤) : لا ينقض الحكم في الاجتهاديات وفاقا ، فإن خالف نصا أو ظاهرا جليا ولو قياسا^(٥) ، أو حكم بخلاف اجتهاده ، أو حكم^(٦) بخلاف نص إمامه غير مقلد غيره حيث يجوز^(٧) النقض .

ش : لا يجوز نقض حكم الحاكم في المسائل الاجتهادية ، لا من الحاكم - إذا تغير اجتهاده - ولا من غيره باتفاق^(٨) (٧/ك) ؛ إذ لو جاز النقض لجاز نقض النقض ،

= سنن أبي داود (ك) الصلاة (ب) من صلى لغير القبلة ثم علم [٣٣٦/١] ، سنن النسائي (ك) القبلة (ب) استقبال القبلة [٦٠/٢ ، ٦١] ، سنن البيهقي أبواب استقبال القبلة (ب) تحويل القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة [٢/٢١] ، نيل الأوطار [١٦٧/٢] .

(١) انظر : المستصفي [٣٦٤/٢] بتصرف .

(٢) مختصر ابن الحاجب وشرحه للعضد [٢٩٤/٢] .

(٣) راجع القواعد [٦٠/١] ، [١٦٠/٢] ، البحر المحيط [٢٦٣/٦] ، الغيث الهامع [٣٢٥/٢] .

(٤) ساقطة من (ز) .

(٥) قوله (ولو قياسا ساقط من (ك)) .

(٦) ساقطة من النسختين وأثبتها من مجموع المتون ص (١١٠) .

(٧) ساقطة من النسختين وأثبتها من مجموع المتون ص (١١٠) .

(٨) نقل الاتفاق على ذلك الأمدي في إحكامه [٢٧٣/٤] ، وتبعه ابن الحاجب في مختصره [٢/

٣٠٠] ، ونقله ابن النجار في شرح الكوكب [٥٠٣/٤] عن الأئمة الأربعة ومن وافقهم اهـ .

وقد سبق أن أبا بكر الأصم قال ينقض .

ويتسلسل ، وذلك يؤدي إلى عدم الوثوق بحكم الحاكم ، وهو معنى قول الفقهاء في الفروع : ولا ينقض الاجتهاد بالاجتهاد^(١) وهذا إذا كان حكمه لم يتبين أنه مخالف قطعياً فإن مخالف قاطعاً من كتاب ، أو سنة متواترة ، أو إجماع ، أو ظاهر جلي ، أعم من أن يكون مفهوم الموافقة الأولوي أو القياس الجلي - نقض ، لأن ذلك مقطوع .
مقدم على المظنون ، وهنا أمران :

أحدهما : أنه قد يتوهم من عدم النقض في الاجتهاد أن الثاني لا أثر له ، وليس كذلك ؛ ولهذا قال الشيخ عز الدين في القواعد^(٢) : لو اجتهد ثم بان خلاف ظنه ، فإن تبين ذلك بظن^(٣) يساويه أو ترجح عليه أدنى رجحان ، فإن تعلق به حكم ينقض^(٤) وبني على اجتهاده الثاني فيما عدا الأحكام المبنية على الاجتهاد الأول ، وإن لم يتعلق به حكم وبني على ما أدى^(٥) إليه اجتهاده ثانياً إلى أن يستوي الظنان ، فيجب التوقف^(٦) على الأصح^(٧) . الثاني : محل قولنا : إن النص يبطل حكم^(٨) الاجتهاد إذا كان النص المخالف موجوداً قبل الاجتهاد ، فإن كان النص حادثاً بعد الاجتهاد - ويتصور هذا في عصر النبي صلى الله عليه وسلم - فالحكم بالاجتهاد السابق نافذ ؛ قاله الماوردي في باب التيمم من « الحاوي »^(٩) ، وأشار المصنف بقوله :

= راجع المسألة بالتفصيل في : المستصفى [٣٨٢/٢] ، المحصول [٥٠٤/٢ ، ٥١٤] ، شرح تنقيح الفصول ص (٤٣٩) ، البحر المحيط [٢٦٦/٦] ، تيسير التحرير [٢٣٤/٢] ، إرشاد الفحول ص (٢٦٣) .

(١) راجع المستصفى [٣٨٤/٢] ، الترياق النافع [٢١٢/٢] .

(٢) في (ك) القواطع .

(٣) قوله (ذلك بظن) ساقط من (ك) .

(٤) في النسخين لم ينقض ، وما أثبتته من القواعد .

(٥) في (ز) أدعى .

(٦) في (ز) الوقف .

(٧) راجع القواعد لابن عبد السلام (٦٨/٢) .

(٨) ساقطة من (ك) .

(٩) أورد الماوردي على عدم نقض الاجتهاد ما قاله سيدنا عمر رضي الله عنه حيث إنه حكم في مسألة المشتركة في عام وخالفه في عام آخر ، فلما قيل له في ذلك قال : تلك على ما قضينا ، وهذه على ما نقضي ، وذلك عند عدم مخالفة الاجتهاد الأول لنص أو ما في معناه . =

(إن حكم بخلاف اجتهاده) ، إلى أنه ينقض حكمه في صورتين إن كانا في الاجتهاديات :

إحدهما^(١) : لو حكم المجتهد على خلاف اجتهاد نفسه ، كان حكمه باطلاً سواء قلد غيره أم لا ؛ لأنه يجب عليه العمل بظنه^(٢) .

الثانية : إذا حكم مقلد بخلاف قول إمامه ، انبنى على أنه هل يجوز له تقليد غيره ؟ فإن قلنا : لا يجوز بل عليه اتباع مقلده ، فينتقض ، وإن جوزنا تقليد من شاء فلا ، كذا قاله ابن الحاجب وغيره^(٣) .

وأما تقييد المصنف هذه المسألة بما إذا^(٤) لم يقلد غيره فسهو أصله أن الغزالي قال : إذا منعنا من قلد أن يقلد غيره ، وفعل وحكم بقوله ، فينبغي أن لا ينفذ قضاؤه ، لأنه في ظنه أن إمامه أرجح^(٥) ، ونقله عنه الرافعي إلا أنه حذف لفظة (ينبغي) فأوهم أنه منقول لا بحث ، واختصره النووي رحمه الله في «الروضة» فحذف التعليل^(٦) ، فأوهم أن المسألة فيمن قلد غير إمامه ، سواء كان لدليل ساقه بحيث يظن أن الحق مع

= الأحكام السلطانية ص (٩٨) ط مصطفى الحلبي .

(١) في (ك) أحدهما .

(٢) نقل الاتفاق على ذلك الإمام الغزالي في المستصفى [٣٨٤/٢] ، والآمدي في الإحكام [٤/٢٧٥] ، والشارح في السلاسل ص (٤٥٦) ، وابن النجار في شرح الكوكب [٤/٥١٥] وغيرهم .

وراجع المسألة بالتفصيل في : المعتمد [٣٦٦/٢] ، اللمع ص (٧١) ، البرهان [١٣٣٩/٢] ، المحصول [٥٣٤/٢] ، المغني لابن قدامة [٥٨/٩] ، منتهى السؤل [٦٤/٣] ، مختصر ابن الحاجب [٣٠٠/٢] ، شرح تنقيح الفصول ص (٤٤٣) ، تقريب الوصول ص (١٦٠) ، التمهيد للإسنوي ص (٥٢٤) ، فوائح الرحموت [٣٩٣/٢] ، أصول زهير [٤/٢٥٢] .

(٣) انظر الإحكام للآمدي [٢٧٤/٤] ، مختصر ابن الحاجب [٣٠٠/٢] .

(٤) ساقطة من (ك) .

(٥) انظر المستصفى [٣٨٤/٢] ، شرح الكوكب المنير [٥٠٩/٤] .

(٦) انظر : روضة الطالبين [١١٧/١١] ، المجموع [٤٥/١] ، [٥٥] .

غيره في تلك المسألة ، أم لا ، بل مجرد صده عن إمامه ، وإنما هي في الثاني ، أما الأول فلا يقال فيه : إن في ظنه أن إمامه أرجح فحذف^(١) التعليل أوهم التعميم ، وتابعه المصنف وزاد التصريح بكونه غير مقلد ، وإنما هي فيما إذا قلد غير إمامه ، فهو في الحقيقة وهم ثالث على وهمين سابقين .

ص : ولو تزوج بغير ولي ثم^(٢) تغير اجتهاده فالأصح تحريمها عليه ، وكذا المقلد يتغير^(٣) اجتهاد إمامه .

ش : في نقض الاجتهاد مسألتان :

إحدهما : المجتهد إذا أدى اجتهاده [إلى حكم في حق نفسه ثم تغير اجتهاده ؛ كما إذا أدى اجتهاده]^(٤) إلى صحة النكاح بغير ولي ، ثم تغير اجتهاده إلى أنه باطل ، فالخيار عند ابن الحاجب التحريم مطلقاً ، وحكاه الرافعي عن الغزالي ، و لم ينقل غيره^(٥) .

الثاني : إن لم يتصل به حكم حرم ، وإن اتصل لم يحرم ؛ لثلا يلزم نقض الاجتهاد بالاجتهاد وهو ما جزم به البيضاوي والهندي^(٦) ، أما لو نكحها حنفي بغير

(١) في (ك) فيحذف .

(٢) في (ك) مكتوبة هكذا « بغير ولي لم ثم » .

(٣) في (ز) تغير .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من (ك) .

(٥) حكاه ابن النجار في شرح الكوكب [٥١٠/٤] وقال : إنه الأصح ، وانظر : المستصفى [٢/٣٨٢] ، المحصول [٥٢٣/٢] ، مختصر ابن الحاجب وشرحه للعضد [٣٠٠/٢] ، تيسير التحرير [٢٣٤/٢] ، الترياق النافع [٢١٣/٢] .

(٦) وهو اختيار الأمدي في إحكامه [٢٧٤/٤] ، وابن قدامة في الروضة ص (٣٤٢) ، والرازي في محصوله [٥٢٣/٢] ، والطوخي في البلبل ص (١٨٢) ، وابن حمدان الحنبلي في شرح الكوكب [٥١١/٤] ، قال ابن النجار : وهذا الذي عليه عمل الناس ، وحكي عن ابن مفلح قولاً بالتحريم مطلقاً .

وانظر : روضة الطالبين [١٠٧/١١] ، المجموع [٤٥/١] ، معراج المنهاج [٢٩٥/٢] ، الإبهاج [٢٨٢/٣] ، نهاية السؤل [٢٠٩/٣] ، غاية الوصول ص (١٥٠) ، فوائح الرحموت [٣٩٦/٢] .

ولي ، ثم زوجها وليها ثانياً بشافعي مجتهد يعتقد بطلان النكاح الأول ، والمرأة مترددة بين دعوتيهما^(١) ؛ قال إمام الحرمين في « التلخيص » : القائلين بأن المصيب واحد صاروا في مثل هذه الصورة إلى الوقف حتى يترافعا إلى القاضي ، فينزلهما على اعتقاد نفسه وحكم الله عليها حينئذ دال ومنهم من قال تسلم (إلى الزوج)^(٢) الأول فإنه نكحها نكاحاً يعتقد صحته وهو السابق ؛ قال : والذي عندنا أنه يجتهد فيها المجتهد ، وما أدى إليه اجتهاده فهو حكم الله من وقف ، أو تقديم ، أو غيرهما .

الثانية : إذا أفتى المجتهد على وفق اجتهاده العامي ثم تغير اجتهاده فعلى الخلاف السابق^(٣) ، وقال الهندي : إن اتصل به حكم قبل تغير اجتهاده فكما سبق في المجتهد^(٤) وإن لم يتصل به فاختلفوا فيه ، والأولى التحريم ؛ كما في المجتهد في حق نفسه ، ومنهم من لم يوجبه ، لأنه يؤدي إلى نقض الاجتهاد بالاجتهاد ، وهو ضعيف ، لأن زوال ذلك الحكم ليس بطريق النقض ؛ بل لزوال شرطه وهو بقاء المجتهد عليه^(٥) .

(١) انظر الإبهاج [٢٨٢/٣] ، وانظر المراجع السابقة .

(٢) في (ك) ليس القائلين .

(٣) في (ز) للزوج .

(٤) فذهب فريق إلى أنها تحرم على العامي كحكم المجتهد لنفسه ، وهو اختيار الغزالي في المستصفى [٣٨٢/٢] ، والرازي في المحصول [٥٢٣/٢] ، والآمدي في الإحكام [٤/٢٧٤] ، والقرافي في شرح تنقيح الفصول ص (٤٤١) ، والكمال بن الهمام في « التحرير » ، تيسير التحرير [٢٣٦/٤] وغيرهم ، وذهب فريق آخر أنها لا تحرم ، واختاره ابن قدامة في روضته ص (٣٤٢) ، والطوفي في البلبيل ص (١٨٢) ، قال ابن النجار في شرح الكوكب [٥١١/٤] : إنه الأصح . اهـ .

وانظر : المسودة ص (٤٧٢ ، ٥٤٣) ، التحصيل من المحصول [٢٩٧/٢] ، الإبهاج [٣/٢٨٣] ، غاية الوصول ص (١٥٠) ، فوائح الرحموت [٢٩٦/٢] .

(٥) انظر : الإبهاج [٢٨٣/٣] .

ص : ومن تغير اجتهاده أعلم المستفتي^(١) ليكيف ولا ينقض معموله .

ش : المجتهد إذا أفتى بشيء ثم تغير اجتهاده لزمه إعلام المستفتي ليكيف ، وقضية كلام المصنف لزوم مطلقاً قبل العمل وبعده ، والمنقول في «الروضة» في الأقضية أنه يلزم إعلامه قبل العمل ، وكذا بعده حيث يجب النقض^(٢) ونقل ابن السمعاني في «القواطع» أنه إن كان عمل به لم يلزمه إعلامه ، وإن لم يكن عمل به فينبغي أن يعرفه إن تمكن منه ، لأن العامي إنما يعمل به لأنه قول المفتي ، ومعلوم أنه ليس قوله في تلك الحالة التي يريد أن يعمل به فيها^(٣) وما أطلقه المصنف من أنه لا ينقض ما عمله موجه بأن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد ، وبه يعلم تقييده بما إذا كان القول الثاني في محل الاجتهاد ، أما إذا كان بدليل قاطع فيجب نقضه لا محالة ، وقد صرح الصيمري^(٤) وغيره من أصحابنا بهذا التفصيل^(٥) .

(١) في (ك) أن المستفتي .

(٢) قال النووي : يلزم المفتي إعلامه برجوعه قبل العمل وكذا بعده ، حيث يجب النقض ، وإذا عمل بفتواه في إتلاف ، ثم بان أنه أخطأ ، وخالف القاطع ، فقال الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني : إن كان أهلاً للفتوى ، ضمن وإلا فلا ، روضة الطالبين [١٠٧/١] ، المجموع للنووي [٤٥/١] .

(٣) وهذا التفصيل سبقه إليه أبو الحسين البصري واختاره .

انظر : المعتمد [٣٦٠/٢] ، وراجع المحصول [٥٢٥/٢] ، التحصيل [٣٠١/٢] ، شرح تنقيح الفصول ص (٤٤٢) ، البحر المحيط [٣٠٤/٦] ، غاية الوصول ص (١٥٠) ، شرح الكوكب [٥١٢/٤] ، الغيث الهامع [١٥٠/٢] ، الترياق النافع [٢١٣/٢] .

واختار ابن قيم الجوزية في إعلام الموقعين [٢٢٢/٤] تفصيلاً آخر فقال : إنه لا يحرم عليه الأول (أي قول المفتي الأول) بمجرد رجوع المفتي ، بل يتوقف حتى يسأل غيره ، فإن أفتاه بموافقة الأول ، استمر على العمل به ، وإن أفتاه بموافقة الثاني ، ولم يفته أحد بخلافه حرم عليه العمل بالأول . اهـ .

(٤) هو عبد الواحد بن الحسين بن محمد القاضي ، أبو القاسم الصيمري ، أحد أئمة المذهب الشافعي ، له مصنفات حسنة منها : «الإيضاح في المذهب» نحو سبعة مجلدات ، والكفاية ، توفي سنة ٣٨٦ هـ .

انظر : طبقات الشافعية [٣٣٩/٣] ، طبقات الشيرازي ص (١١٤) ، تهذيب الأسماء [٢/٢] . [٢٦٥]

(٥) الترياق النافع [٢١٣/٢] .

ص : ولا يضمن المتلف إن تغير لا لقاطع

ش : إذا عمل بفتواه في إتلاف ثم بان أنه أخطأ ، فإن لم يخالف لقاطع لم يضمن^(١) ؛ لأنه معذور (١٥٣/ز) ، وإن خالف لقاطع ، فأطلق المصنف التضمنين ، ونقل الشيخ محيي الدين^(٢) النووي عن الأستاذ أبي إسحاق : إذا كان أهلاً للفتوي ، وإلا لم يضمن ، لأنه المستفتي مقصر^(٣) ولم يحتج المصنف إلى هذا القيد ؛ لأن الكلام في المجتهد ، وقال^(٤) النووي : ينبغي أن يخرج على قولي الغرور^(٥) أو يقطع بعدم الضمان مطلقاً ، إذا لم يوجد منه إتلاف ولا ألجأ إليه بالزام^(٦) .

ص مسألة : يجوز أن يقال : لنبي^(٧) ومجتهد^(٨) : احكم بما تشاء فهو صواب ، ويكون مدركاً شرعياً ويسمى التفويض ، وتردد الشافعي رضي الله عنه (٧٢/ك) قيل : في الجواز ، وقيل : في الوقوع ، وقال ابن السمعاني : يجوز للنبي صلى الله عليه وسلم دون العالم ، ثم المختار لم يقع .

ش : الحكم المستفاد من العباد على أضرب :

أحدها^(٩) : ما جاء في طريق التبليغ عن الله تعالى ، وهذا يختص بالرسول

-
- (١) في (ك) يتضمن .
 (٢) قوله الشيخ محيي الدين . ساقط من (ك) .
 (٣) راجع الروضة [١١/١٠٧] ، المجموع [١/٤٥] ، إعلام الموقعين [٤/٢٢٥] ، فتاوى ابن الصلاح [١/٤٦] ، شرح الكوكب [٤/٥١٤] ، نشر البنود [٢/٣٢٩] .
 (٤) في (ز) : وينبغي أن يخرج على قولي الغرور أو يقطع بعدم الضمان ، وقال النووي : مطلقاً .
 (٥) الغرور : هو سكون النفس إلى ما يوافق الهوى ويميل إليه الطبع - التعريفات ص (١٤١) .
 والمقصود بقولي الغرور : هو أنه إذا اجتمع السبب أو الغرور والمباشرة ، قدمت المباشرة ، هذا قول وقيل : يقدم الغرور ، أو السبب ، وهو القول الثاني ، وعليه فالفتي هنا هل يضمن أو لا يضمن إذا أتلّف المستفتي شيئاً بموجب فتواه فتخرج على أحد القولين السابقين .
 (٦) راجع الروضة للنووي [١١/١٠٧ ، ١٠٨] ، المجموع [١/٤٦] .
 (٧) في (ز) لفتى .
 (٨) في مجموع المتون : أو عالم .
 (٩) في (ك) أحدهما .

صلوات الله عليهم وسلامه ، وهم فيه مبلغون فقط .

والثاني : المستفاد من اجتهادهم وبذلهم الوسع ، وهو من وظائف علماء الأمة ، وفي جوازه للنبي صلى الله عليه وسلم خلاف سبق .

الثالث : ما يستفاد بطريق تفويض الله تعالى إلى نبي أو عالم ، بمعنى أن يجعل له أن يحكم^(١) بما شاء في مثله ، ويكون ما يجيء به هو حكم الله تعالى الأزلي في نفس الأمر ، لا بمعنى أن يجعل له أن ينشئ الحكم ، فهذا من خصائص الربوبية^(٢) ، وإنما الكلام في هذه المسألة في^(٣) أنه هل يجوز أن يفوض إليه بحكم حادثة إلى رأى نبي أو عالم ؟ فيقول : احكم بما شئت ، فما صدر منك فهو حكمي في عبادي ، ويكون إذ ذاك قوله من جملة المدارك الشرعية فذهب جمهور المعتزلة إلى منعه ، وجوزه الباقر ، وقال أبو علي الجبائي في أحد قوليهِ : يجوز ذلك للنبي دون العالم^(٤) ، واختاره ابن السمعاني ؛ قال : وذكر الشافعي رضي الله عنه في « الرسالة » ما يدل عليه^(٥) وتردد الشافعي رضي الله عنه واختلف^(٦) أصحابنا فقال الإمام : تردد في الجواز^(٧) ، وقال الجمهور تردد في الوقوع مع الجزم بالجواز ، ثم إذا قلنا : بالجواز

(١) في (ك) الحكم .

(٢) راجع تحرير محل النزاع في هذه المسألة في الإبهاج [٢٠٩/٣] ، فإن الشارح نقله عنه بالنص .

(٣) ساقطة من (ك) .

(٤) قال أبو الحسين في المعتمد [٣٢٩/٢] اختلف الناس في جواز أن يفوض الله تعالى إلى المكلف أن يحرم ، ويوجب ، ويبيح باختياره ، فمنع أكثر الناس من ذلك على كل حال ، وأجازه آخرون ، فالشيخ أبو علي أجاز ذلك للنبي خاصة ، وأجاز موسى بن عمران أن يقال ذلك للنبي وغيره من العلماء . اهـ بتصرف .

(٥) انظر المعتمد لأبي الحسين [٣٢٩/٢] ، البحر المحيط [٤٩/٦] ، الغيث الهامع [٣٢٧/٢] .

(٦) في (ز) وإختار .

(٧) وعبارة المحصول [٥٦٦/٢] : وتوقف الشافعي رضي الله عنه في امتناعه وجوازه وهو المختار . اهـ

وانظر المسألة في : اللمع ص (٧٦) ، الإحكام للآمدي [٢٨٢/٤] ، مختصر ابن الحاجب = [٣٠٢ ، ٣٠١/٢] ، المسودة ص (٥١٠) ، التحصيل [٣٢٣/٢] ،

فاختار عند ابن الحاجب وغيره^(١) أنه لم يقع؛ ولهذا لم يذكر المصنف المسألة في باب الاستدلال وإن ذكرها البيضاوي فيه^(٢) وجزم بوقوعه موسى بن عمران^(٣) من المعتزلة.

ص : وفي تعليق الأمر باختيار المأمور تردد .

ش : هذه المسألة ذكرها هنا^(٤) استطرادًا للتنظير^(٥) وإنما محلها باب الأوامر ، ووجه المنع التضاد ؛ فإن الأمر يقتضي الجزم (بالفعل والتخيير)^(٦) ينافيه ، ووجه الجواز كما في خصال الكفارة ، فإن الواجب منها واحد ، ثم إن الله تعالى خير المكلف في ذلك ، [ويشبه أن الخلاف في أمر الإيجاب كما يقتضيه التقييد^(٧) السابق ، أما أمر الندب فلا مضادة ، وفي صحيح البخاري « الأمر بالركعتين ، قبل المغرب ثلاثًا وقال في الثالثة إن شاء »^(٨) .

= معراج المنهاج [٢٤٢/٢] ، الإبهاج [٢١٠/٣] ، نهاية السؤل [١٤٧/٣] ، مناهج العقول [١٤٥/٣] ، البحر المحيط [٤٨/٦] ، تيسير التحرير [٢٣٦/٤] ، شرح الكوكب المنير [٥١٩/٤] ، إرشاد الفحول ص (٢٦٤) ، فوائح الرحموت [٢٩٧/٢] .

(١) قال الآمدي في الإحكام [٢٨٢/٤] واختار جوازه دون وقوعه . اهـ . وانظر مختصر ابن الحاجب [٣٠١/٢] .

(٢) راجع : معراج المنهاج [٢٤٢/٢] ، الإبهاج [٢١٠/٣] ، نهاية السؤل [١٤٧/٣] .

(٣) معظم كتب الأصول تذكره موسى ؛ كما في الإحكام للآمدي ، والإبهاج للمصنف ، ونهاية السؤل للإسنوي ، وإرشاد الفحول للشوكاني ، وغيرهم ، وفي المعتمد لأبي الحسين والمحصول للرازي ، والتحصيل للأرموي : موسى ، وذكره الزبيدي في « تاج العروس » مادة (موسى) فقال : موسى كأويس كأنه تصغير موسى ، وهو ابن عمران متكلم اهـ . وهو موسى ابن عمران معتزلي ، من الطبقة السابعة واسع العلم في الكلام والفتيا ، ومعظم أبناء هذه الطبقة توفوا في الربع الأول من القرن الثالث .

(٤) ساقطة من (ك) .

(٥) في (ز) للتنظير .

(٦) في (ز) مكتوبة هكذا : بالتعميل والتمييز ، وهو خطأ .

(٧) في (ز) التقليد ، وما أثبتته الصواب .

(٨) انظر : صحيح البخاري أبواب التطوع (ب) الصلاة قبل المغرب [٣٩٦/١] رقم ١١٢٨ ، صحيح مسلم (ك) صلاة المسافر (ب) استحباب ركعتين قبل المغرب [٥٧٣/١] =

ص : مسألة : التقليد : أخذ قول الغير من غير معرفة دليله

ش : كذا ثبت في النسخة الأولى بخط^(١) المصنف وقوله « أخذ » جنس يشمل أخذ الإنسان بقول^(٢) ثقة وبقول غيره ، ومعنى الأخذ : تلقية بالاعتقاد ، إما مع العمل به أو لا مع العمل ، فكم من مقلد يعتقد وهو لا يعمل بما يعتقد ، إما لفسق أو لغيره ، وقد أخذ إمام الحرمين على من أخذ القول قيّداً في الحد ، لأنه ليس من شرط المذهب أن يكون قولاً ، وقال : ينبغي الإتيان بلفظ يعمهما^(٣) ، ولهذا يرجع المصنف عن هذا الحد الذي هنا وضرب عليه بخطه وكتب : التقليد أخذ المذهب من غير معرفة دليله^(٤) ، وهذا الذي قاله الإمام غير وارد ، لأن القول يطلق

= رقم (٨٧٦) ، سنن أبي داود (ك) الصلاة (ب) الصلاة قبل المغرب [٥٩/٢] رقم (١٢٨١) ، السنن الكبرى للبيهقي (ب) من جعل قبل صلاة المغرب ركعتين [٤٧٤/٢] ، سنن الدارقطني (ب) الحث على الركوع بين الأذنين إلخ [٢٦٥/١] ، وما بين المعكوفتين ساقط من (ك) .

(١) في (ك) لخط .

(٢) في (ك) بقولة .

(٣) لم أجد في البرهان أن إمام الحرمين يعترض على أخذ القول في تعريف التقليد ، على أن المحقق له قال : في أول كتاب الاجتهاد : هذا الجزء كله حتى آخر الكتاب يعتمد على نسخة وحيدة ، وهو الجزء الذي ألحقه صاحب نسخة تركيا بها ، فلعل هذا الاعتراض ساقط من هذه النسخة ، فانظر البرهان [١٣١٦/٢] ، وانظر تعريف التقليد [١٣٥٧/٢] ، وقد عرفه إمام الحرمين في الورقات بما يوافق قول المصنف هنا ، فقال : قبول قول القائل بلا حجة اهـ . الشرح الكبير على الورقات للعبادي [٥١٣/٢] .

(٤) وقد عرفه بذلك أي : أخذ مذهب الغير بلا معرفة دليله - ابن النجار في شرح الكوكب [٤/٥٢٩] ، والشنقيطي في نشر البنود [٣٣٠/٢] ، بينما ذهب أكثر الأصوليين كالغزالي في المستصفى [٣٨٧/٢] ، والشيخ أبي إسحاق في اللمع ص (٧٠) ، والآمدي في الإحكام [٢٩٧/٤] ، وابن الحاجب في مختصر المنتهى [٣٠٥/٢] ، وابن قدامة في الروضة ص (٣٤٣) ، وابن عبد الشكور في مسلم الثبوت [٤٠٠/٢] وغيرهم بتعريفه بأنه أخذ قول الغير إلخ .

وانظر تعريفه في : المنحول ص (٤٧٢) ، منتهى السؤل [٦٨/٣] ، تيسير التحرير [٤/٢٤١] ، التعريفات ص (٥٧) غاية الوصول ص (١٥٠) ، الآيات البيّنات [٢٦١/٤] ، إرشاد الفحول ص (٢٦٥) .

على الرأي^(١) والاعتقاد إطلاقاً وتعارفًا ، وساغ ذلك حتى صار كأنة حقيقة عرفية ،
 وحينئذ فلا فرق بين القول والمذهب^(٢) ، وقد قال صاحب « المحكم »^(٣) ؛ المذهب
 المعتبر^(٤) الذي يذهب إليه^(٥) . إذا علمت هذا ، فالأخذ : جنس وقوله : المذهب^(٦)
 فصل خرج به غير المذهب من أقوال وأفعال لقائلها وفاعليها ، لا على أنها مذاهب
 لهم دعاهم إليها اجتهادهم ، إما لكونها ليست من مسائل الاجتهاد بل مما علم من
 الدين بالضرورة ، أو لكونها خارجة عن مسائل الدين ، أو لغير ذلك ، والمذهب يعم
 القول والفعل .

وقوله (من غير معرفه) . فصل خرج به الأخذ مع المعرفة ، فذاك مجتهد إن
 عرف حق المعرفة وإلا فهو في^(٧) رتبة التقليد وإن حوم على فهم المأخذ ، ولهذا تراهم
 يقولون : أخذ الشافعي رضي الله عنه بقول مالك^(٨) أو بقول أبي حنيفة (رحمهما الله
 تعالى) في مسائل سبقه إلى القول بها ، والضمير في قوله : (دليله) عائد على الغير ،
 أي : دليل الغير ، فعلم بذلك أن المعنى : من غير معرفة المقلد الآخذ دليل الآخر
 القائل ، وعدل عن قول المختصر والإحكام بغير^(٩) حجة^(١٠) إلى معرفة دليله ؛ ليشمل

(١) في (ز) الراوى .

(٢) انظر : الغيث الهامع ص (٣٢٨) ، الآيات البيئات [٢٦١/٤] ، الشرح الكبير على الورقات
 [٥١٧/٢] .

(٣) في (ز) قال في المحكم ، وصاحب المحكم : وهو علي بن إسماعيل الأندلسي الضرير المعروف
 بابن سيده ، أبو الحسن عالم بالنحو ، واللغة ، والأشعار ، وأيام العرب وما يتعلق بعلومها ، من
 آثاره « المحكم ، والمختص ، والمحيط الأعظم : في ١٢ مجلدًا ولد سنة ٣٩٨ هـ وتوفي سنة
 ٤٥٨ هـ وقيل : ٤٤٨ هـ .

انظر : معجم الأدباء [٢٣١/١٢] ، البداية والنهاية [٩٥/١٢] ، معجم المؤلفين [٣٦/٧] ،
 الأعلام [٢٦٣/٤] ، مرآة الجنان [٨٢/٣] ، شذرات الذهب [٣٠٥/٣] .

(٤) في المحكم المعتقد .

(٥) راجع المحكم [٢١١/٤] ط مصطفى الحلبي .

(٦) في (ز) بالمذهب .

(٧) ساقطة من (ك) .

(٨) في (ك) ملك .

(٩) في (ك) بغيره .

(١٠) راجع نصه في الإحكام للآمدي [٢٩٧/٤] ، مختصر ابن الحاجب [٣٠٥/٢] .

الأخذ بقول من قوله حجة ، ولا يجوز عليه الخطأ ، وتسمية هذا تقليدًا شائع ، وأما رجوع المجتهد إلى مثله - حيث يجوز - فهو رجوع عامي إلى مجتهد في الحقيقة ، لأنه لاجتهاد له في تلك المسألة التي تبعه فيها ، وأما رجوع القاضي إلى البيعة فيحتمل أن يكون تقليدًا ويحتمل أن لا يكون^(١) ؛ لأنه نصاب شرعي وحجة ، إذا نهضت لم تقبل التغيير ، إلا إن تبين أنها لم تنهض لفقد شرط^(٢) ونحوه ، وكذلك الرجوع إلى خبر الواحد يحتمل أن لا يكون تقليدًا ، نعم صرح ابن القاصّ في « التلخيص » بأن قبول خبر الواحد وقبول ، البيعة تقليد وتبعه شراح التلخيص القفال وغيره ، وجزم الرافعي في باب استقبال القبلة بعكسه في قبول الخبر ، وقال : ليس من التقليد في شيء^(٣) ، وحكى ابن السمعاني فيه وجهين ، فإن قيل : قد ظهر معنى قوله (من غير معرفة دليله) وعدوله عن قول^(٤) غيره ، من غير حجة لكنه ناقض بعد ذلك حيث قال بعد حكاية مذهب الشيخ^(٥) : في إيمان المقلد والتحقيق : إن كان أخذ بقول الغير بغير حجة ، وفي هذا تعريف للتقليد بأنه : أخذ قول الغير^(٦) بغير حجة ، قلنا : هنا دقيقة هي من دقائق هذا الكتاب ، وهي أن إيمان المقلد الذي حكى عن الشيخ صحته إنما هو إيمان مقلد من يجوز عليه الخطأ بخلاف مقلد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فإن ذلك إما أن لا يسمى مقلدًا فيخرج بقوله التقليد ، أو يسمى فيخرج بقوله من غير

(١) سماه إمام الحرمين في الورقات تقليدًا (الشرح الكبير على الورقات [٥١٣/٢] ، بينما قال في البرهان [١٣٥٧/٢] ، لا يسمى تقليدًا ، وجاء القولان عن غيره أيضًا ، ولذلك قال الآمدي في الإحكام [٢٩٨/٤] : وإن سمي تقليدًا يعرف الاستعمال فلا مشاحة في اللفظ ، وقال ابن الحاجب في المختصر [٣٠٥/٢] : ولا مشاحة في التسمية . اه .
وانظر : المنحول ص (٤٧٣) ، المسودة ص (٥٥٣) ، تيسير التحرير [٢٤٢/٤] ، شرح الكوكب المنير [٥٣١/٤] ، فوائح الرحموت [٤٠٠/٢] ، إرشاد الفحول ص (٢٦٥) ، نشر البنود [٣٣٠/٢] .

(٢) ساقطة من (ز) .

(٣) قال الرافعي في فتح العزيز [٢٢٩/٣] : لا سبيل للأعمى إلى معرفة أدلة القبلة : لأنها تتعلق بالبصر فالواجب عليه التقليد كالعامة في الأحكام ، وتقليد الغير : هو قبول قوله المستند إلى الاجتهاد ، حتى أن الأعمى لو أخبره بصير بمحل القطب منه وهو عالم بدلالته أو قال : رأيت الخلق الكثير من المسلمين يصلون إلى هذه الجهة كان الأخذ بمقتضاه قبول خبر لا تقليد . اه .

(٤) في (ك) قوله .

(٥) هو الشيخ أبو الحسن الأشعري وسيأتي ذلك بالتفصيل .

(٦) في (ز) : الغير القول .

حجة ، لأنه حجة في نفسه ، وهو قدم اختيار أنه يسمى بذلك ، وحينئذ فيحسن إذا فرض الكلام في تقليد من يجوز عليه الخطأ أن يقال : من غير حجة ، ولما كان كلامه هناك في إيمان المقلد يختص بمقلد من^(١) يجوز عليه الخطأ تعين أن يقول من غير حجة ليخرج مقلد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإن ذلك أصح الإيمان وأقواه ، وقال ابن الصلاح : وهو قبول قول من يجوز عليه الاحتراز عن الخطأ بغير الحجة على عين ما قبل قوله فيه^(٢) ، واحتراز بقيد الاحتراز عن الرجوع إلى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم والإجماع (٧٣/ك) وبقيد : بغير الحجة على عين ما قبل قوله فيه عن استفتاء العامي ، وقبول القاضي البينة وقضية كلام المصنف أنه تقليد .

تنبيه : (١٥٤/ز) سبق في أول الكتاب في تقسيم الإدراك أن الاعتقاد القابل للتغير إن طابق فصحيح^(٣) ، وسماه الإمام الرازي : تقليدًا ، وقال : إنه الاعتقاد المطابق لا الموجب^(٤) ، واعترض عليه بأنه الموجب ، وهو التقليد ، وهذا فاسد لأنه أراد بالموجب ما كان عن برهان حسي ، أو عقلي ، أو مركب منهما . واعتقاد المقلد خارج عن ذلك ، وحينئذ فالتقليد يطلق باعتبارين^(٥) المذكور هنا أحدهما .

ص : ويلزم غير المجتهد ، وقيل : يشترط^(٦) تبين صحة اجتهاده ، ومنع الأستاذ التقليد في القواطع ، وقيل لا يقلد عالم ، وإن^(٧) لم يكن مجتهدًا .

ش : غير المجتهد يشمل صورتين : العامي في العرف والمخالف فيه معتزلة بغداد ، قالوا : يجب عليه الوقوف على طريق الحكم ، ولا يرجع إلى العالم إلا لتنبیه^(٨) على

(١) ساقطة من (ك) .

(٢) راجع أدب المفتي والمستفتي [٨٥/١] لابن الصلاح .

(٣) الاعتقاد صحيح إن طابق الواقع ، كاعتقاد المقلد أن الضحى مندوب ، وفساد إن لم يطابق الواقع ؛ كاعتقاد الفلاسفة أن العالم قديم ، راجع : المحلى والبناني على جمع الجوامع [١/١٥٢ ، ١٥٣] .

(٤) راجع المحصول [١٤/١] ، التحصيل [١٦٩/١] .

(٥) في (ك) باعتبار من .

(٦) في (ز) بشرط .

(٧) في (ز) ولو .

(٨) في (ز) لينبهه .

أصولها ، وفصل الجبائي فقال : يجوز في المسائل الاجتهادية دون ما عداها كالعبادات الخمسة^(١) .

الثانية : العالم الذي يتسامي عن رتبة العامة ، فاختار أنه كالعالمي أيضًا ، فيلزمه تقليد المجتهد أي : في الفروع ، وإن كان غير المجتهد عالما بغير ما قلده فيه ، وقيل : يلزم العالم التقليد بشرط أن يتبين له صحة اجتهاد من يقلده ، فيما قلده فيه بدليل يدل على صحة ذلك الاجتهاد ، وإلا فلا يلزمه^(٢) ، وما رجحه المصنف قال ابن الحاجب : إنه المختار ؛ محتجًا^(٣) بقوله تعالى : ﴿ فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون ﴾^(٤) وكاد ابن حزم يدعي الإجماع على النهي عن التقليد وحكى من كلام مالك والشافعي رحمهما الله تعالى وغيرهما ذلك ، قال : ولم يزل الشافعي رضي الله عنه في جميع^(٥) كتبه ينهى عن تقليده وتقليد غيره ، هكذا رواه المزني عنه^(٦) ، وقال الصيدلاني^(٧) :

(١) قال المصنف في الإبهاج [٢٨٧/٣] والجماهير على أنه يجوز له الاستفتاء ، ويجب عليه التقليد في فروع الشريعة جميعها ، ولا ينفعه ما عنده من علوم لا تؤدي إلى الاجتهاد ، وإن كانت عدد الحصا . اه .

وحكاها الأمدي : عن المحققين من الأصوليين ، الإحكام [٣٠٦/٤] ، وقال ابن قدامة في الروضة ص (٣٤٣) : التقليد في الفروع فهو جائز إجماعًا .

وراجع المسألة بالتفصيل في : المعتمد [٣٦٠/٢] ، الإحكام لابن حزم [٥٩/٦] ، اللمع ص (٧١) ، المستصفي [٣٨٩/٢] ، المحصول [٥٢٧/٢] ، مختصر ابن الحاجب [٣٠٦/٢] ، القواعد لابن عبد السلام [١٥٨/٢] ، شرح تنقيح الفصول ص (٤٣١) ، التحصيل [٢/٢] ، [٣٠٢] ، معراج المنهاج [٣٠٢/٢] ، التمهيد للإسنوي ص ٥٢٦ ، نهاية السؤل [٢١٧/٣] ، شرح الكوكب المنير [٥٣٩/٤] ، إرشاد الفحول ص (٢٦٧) ، في نشر البنود [٣٣٠/٢] ، [٣٣١] .

(٢) راجع الإبهاج [٢٨٧/٣] .

(٣) في (ك) صحيحًا .

(٤) من الآية (٧) سورة الأنبياء ، وانظر مختصر ابن الحاجب وشرحه للعضد [٣٠٦/٢] ، (٤٣) سورة النحل .

(٥) ساقطة من (ز) .

(٦) راجع الإحكام لابن حزم [١٧٢/٦] ، [١٧٢٣] .

(٧) هو الإمام محمد بن داود بن محمد المروزي الداودي ، أبو بكر الصيدلاني ، شارح مختصر المزني ، وهو تلميذ الإمام أبي بكر القفال ، وعلى طريقته علق الشرح المذكور ، كان =

إنما نهى الشافعي - رضي الله عنه - عن التقليد لمن^(١) يبلغ رتبة الاجتهاد ، فأما من قصر عن هذه الرتبة فليس له إلا التقليد ، ويقال في معارضة كلام ابن حزم : وقد قال القاضي أبو بكر : ليس في الشريعة تقليد ، فإن حقيقة التقليد : قبول القول من غير حجة ودليل ، فكما أن قول الرسول - عليه الصلاة والسلام - مقبول لقيام المعجزة الدالة على صدقه فكذلك قبول أخبار الآحاد وأقوال المفتين والحكام مقبول بالإجماع ؛ لقيام الدليل الشرعي على وجوب العمل به ، فنزل أقوال المفتين الظنية في وجوب العمل عليهم بالإجماع منزلة أخبار الآحاد والأقيسة عند المجتهدين في المصير إليها بالإجماع ، وقال الأستاذ : لا تقليد^(٢) في القواطع التي هي أصول الشريعة وسيأتي ، ومنهم من قال : لا يجوز للعالم التقليد ، وإن لم يكن مجتهداً بل يجب عليه معرفة الحكم بدليله ، لأن له صلاحية المعرفة بخلاف العامي هنا أولى من الخلاف في العامي ، والخلاف الصرف لكونه عالماً ببعض الظنون .

ص : أما ظان الحكم باجتهاده فيحرم عليه التقليد ، وكذا^(٣) المجتهد عند الأكثر ، وثالثها : يجوز للقاضي ، ورابعها : يجوز تقليد الأعم ، وخامسها : عند ضيق الوقت ، وسادسها : فيما يخصه ،

ش : الحالة الثالثة : إن بلغ^(٤) المكلف رتبة الاجتهاد ، فإن كان قد اجتهد في المسألة ، ووضح في ظنه وجه الصواب لم يقلد غيره بالاتفاق ، وإن لم يكن قد اجتهد فيها فاختلفوا على مذاهب :

أحدها : المنع من التقليد مطلقاً وهو قول الجمهور^(٥) .

= إماماً في الفقه والحديث ، والصيدلاني نسبة إلى بيع العطر ، توفي سنة ٤٢٧ هـ .
انظر : طبقات ابن هداية الله ص (٥٢) ، معجم المؤلفين [٢٩٨/٩] ، طبقات الشافعية [٤/١٤٨] .

(١) في (ك) لم .

(٢) في (ك) تعليل وهو خطأ .

(٣) في مجموع المتون : كذلك ص (١١١) .

(٤) في النسختين : تبليغ ، وما أثبتته الصواب .

(٥) منهم : الإمام مالك والشافعي ، وأبو حنيفة وأحمد في رواية لهما ، وجمع من الأصوليين ، منهم : الإمام الرازي والآمدي ، وابن الحاجب ، والبيضاوي ، والقاضي أبو بكر وغيرهم . =

والثاني : التجويز مطلقًا ، وعليه سفيان الثوري^(١) ، وأحمد ، وإسحاق^(٢) .

والثالث : يجوز للقاضي دون غيره .

والرابع : يجوز تقليده الأعم منه ولا يجوز لمساويه ودونه ، وإليه ذهب محمد ابن الحسن .

والخامس : فيما يفوت وقته لو اشتغل بالاجتهاد فيه دون ما لا يفوت ، وهو رأي ابن سريج .

والسادس : فيما يخصه دون ما يفتى به غيره ، وحكى ابن الحاجب سابقاً وعزاه إلى الشافعي : لا يقلد إلا صحابي أرجح من غيره من الصحابة ، فإن استنوا تخير وهو

= انظر المسألة بالتفصيل في : المعتمد [٣٦٦/٢] ، اللع ص (٧١) ، البرهان [٢/١٣٣٩] ، المستصفى [٣٨٤/٢] ، المحصول [٥٣٤/٢ ، ٥٣٥] ، الإحكام للآمدي [٤/٢٧٥] ، منتهى السؤل [٦٤/٣] ، مختصر ابن الحاجب [٣٠٠/٢] ، القواعد لابن عبد السلام [١٦٠/٢] ، فتح العزيز للرافعي [٢٢٧/٣] ، شرح تنقيح الفصول ص (٤٤٣) ، التحصيل [٣٠٥/٢] ، معراج المنهاج [٢٩٨/٢] ، الإبهاج [٢٨٨/٣] ، نهاية النسل [٣/٢١٤] ، التمهيد ص (٥٢٤) ، تيسير التحرير [٢٢٧/٤ ، ٢٢٨ ، ٤٤٣] ، شرح الكوكب المنير [٥١٦/٤] ، فوائح الرحمت [٣٩٣/٢] ، إرشاد الفحول ص (٢٦٤) .

(١) هو : سفيان بن سعيد بن مسروق ، أبو عبد الله ، الثوري ، الكوفي (٩٧ - ١٦١ هـ) أمير المؤمنين في الحديث ، أجمع الناس على دينه ، وورعه ، وزهده ، وعلمه ، وهو أحد الأئمة المجتهدين ، عين لقضاء الكوفة فامتنع واختفى ، من آثاره : الجامع الكبير والصغير في الحديث .

انظر : تاريخ بغداد [١٥١/٩] ، تهذيب التهذيب [١١١/٤] ، معجم المؤلفين [٢٣٤/٤] ، شذرات الذهب [٢٥/١] .

(٢) هو : إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي التميمي ، أبو يعقوب (١٦٦ - ٢٤٣ هـ) وقيل غير ذلك . المعروف بابن راهويه ، عالم خراسان في عصره ، أحد كبار الحفاظ ، جالس الإمام أحمد وروى عنه ، وناظر الإمام الشافعي ثم صار من أتباعه ، وجمع كتبه ، وله مسند مشهور ، والتفسير وغيره ، وتوفي سنة ٢٣٨ هـ .

انظر : تاريخ بغداد [٣٤٥/٦] ، طبقات الحفاظ ص (١٨٨) ، وفيات الأعيان [١٧٩/١] ، شذرات الذهب [١٧٩/٢] .

يعزى للقديم^(١) قال الهندي : وقضيته أنه لا يجوز للصحابة تقليد بعضهم بعضاً^(٢) .

ص : مسألة : إذا تكررت الواقعة وتجدد ما يقتضي الرجوع ولم يكن ذاكرًا للدليل الأول - وجب النظر قطعاً^(٣) وكذا إن لم يتجدد لا إن كان ذاكرًا ، وكذا العامي يستفتي ولو مقلد ميت ثم تقع تلك الحادثة هل يعيد السؤال ؟

ش : إذا تكررت الواقعة نظر ، فإن تجدد ما يوجب رجوعه ولم يكن ذاكرًا للدليل وجب تجديد النظر قطعًا ، لأنه لا ثقة ببقاء الظن وهو مراد المصنف بالقطع عند أصحابنا^(٤) وإلا فقد حكى الأصوليون^(٥) قولاً أنه لا يجب في هذه الحالة بناء على أن الغالب على ظنه أن المأخذ الذي تمسك به قوي ، فلا يلزم استئناف الاجتهاد ، وإن لم يتجدد له ما يقتضي رجوعه فإن لم يكن ذاكرًا للدليل فكذلك يلزمه^(٦) أن يجتهد ثانيًا ، فإن أدى اجتهاده إلى الأول فظاهر ، وإن أدى إلى خلافه لزمه ، وإن كان ذاكرًا لم يلزمه قطعًا ، وكذا العامي يستفتي المجتهد وتقع له الواقعة .

ثانيًا : هل يلزمه أن يعيد السؤال ثانيًا ؟ فيه وجهان لأصحابنا ، وأصحهما : نعم ؛ لاحتمال تغير الاجتهاد^(٧) . وقطع به القاضي أبو الطيب في تعليقه^(٨) ، والوجهان فيما إذا عرف استناد الجواب إلى الرأي والقياس ، أو شك والمقلد حي ، فإن

(١) قال الآمدي في الإحكام [٢٧٥/٤] : وبه قال الشافعي في رسالته القديمة . وانظر مختصر ابن الحاجب [٣٠٠/٢] .

(٢) وحكاه المصنف في الإبهاج [٢٨٩/٣] ، والإسنوي في نهاية السؤل [٢١٥/٣] ، والتمهيد ص (٥٢٤) وغيرها ، ثامًا : وهو تقليد الصحابة والتابعين دون غيرهم ولم ينسب لأحد . وانظر المراجع السابقة .

(٣) في مجموع المتون : وجب عليه تجديد النظر قطعًا ، ص (١١١) .

(٤) قال الرازي في المحصول [٥٢٥/٢] : فإذا أن يكون ذاكرًا لطريق الاجتهاد الأول ، أو لا يكون ، فإن كان ذاكرًا له فهو مجتهد ، وتجاوز له الفتوى ، وإن نسيه ولزمه أن يستأنف الاجتهاد فإن أداه اجتهاده إلى خلاف فتواه في الأول ، أفتى بما أداه اجتهاده إليه ثانيًا . اهـ وذكر الآمدي نحوه واختاره الإحكام [٣١٣/٤] ، وأبو الحسين في المعتمد [٣٥٩/٢] .

(٥) منهم : ابن الحاجب في مختصره [٣٠٧/٢] .

(٦) في (ك) يلزم .

(٧) في (ز) اجتهاده .

(٨) وأيده الشيخ زكريا الأنصاري في الغاية ص (١٥١) ، واختاره الرافعي والقفال ، =

عرف استناد الجواب إلى نص أو إجماع فلا حاجة إلى السؤال ثانيًا قطعًا؛ ذكره الرافعي؛ قال: وكذا لو كان المقلد ميتًا وجوزناه^(١)، وهو ظاهر في أنه لا يلزمه في الميت قطعًا فما اقتضاه كلام المصنف من جريان الخلاف فيه منتقد.

ص: مسألة: تقليد المفضول، ثالثها: المختار يجوز لمعتقده فاضلاً أو مساوياً، ومن ثم لم يجب البحث عن الأرجح، فإن اعتقد رجحان واحد منهم^(٢) تعين.

ش: هل يجوز للمقلد أن يقلد المفضول من المجتهدين وإن قدر على تقليد الفاضل؟ فيه مذاهب: المشهور الجواز^(٣)، وذهب أحمد وابن سراج إلى تعين الأرجح، واختاره القاضي الحسين وابن السمعاني^(٤)، وفي ثالث: يجوز لمن يعتقده فاضلاً أو مساوياً واختاره المصنف (٧٤/ك) قال: ولهذا لا يجب البحث عن الأرجح كما لا يلزمه طلب الدليل، وابن سريج يخالف في ذلك ويوجب البحث عليه؛ لأنه

= البحر المحيط [٣٠٣/٦]، وصححه النووي في الروضة [١٠٥/١١].
وفصل الإمام الغزالي بين أن تبعد المسافة بينهما (أي: المجتهد والمقلد) أو تكرر الواقعة في كل يوم، كالطهارة والصلاة فلا يراجع قطعاً، المنحول ص (٤٨٢).
راجع المسألة في: شرح تنقيح الفصول ص (٤٣٢)، البحر المحيط [٣٠٣/٦]، تيسير التحرير [٢٣٢/٤]، الترياق النافع [٢١٨/٢]، فوائح الرحموت [٢٩٤/٢]، نشر البنود [٢/٢٣٤].

(١) ستأتي المسألة قريباً.

(٢) ساقطة من (ك).

(٣) اختاره العز بن عبد السلام في القواعد [١٥٩/٢]، وابن الحاجب في مختصره [٣٠٩/٢]، ونقله ابن النجار في شرح الكوكب [٥٧١/٤]، عن الحنفية والمالكية وأكثر الشافعية والحنابلة منهم ابن قدامة في الروضة ص (٣٤٥)، وصححه الشارح في البحر [٢٩٦/٦]، لأنه لو وجب تقليد الأفضل لما قلد الناس الفاضل والمفضول في زمن الصحابة والتابعين من غير تكبير. اهـ.

وانظر البرهان [١٣٤٢/٢]، المنحول ص (٤٧٩)، المستصفي [٣٩٠/٢]، التمهيد للإسنوي ص (٥٣١)، تيسير التحرير [٢٥١/٤]، غاية الوصول ص (١٥١)، فوائح الرحموت [٤٠٤/٢]، نشر البنود [٣٣٦/٢].

(٤) وذلك لأن اعتقاد المفضول كاعتقاد الدليل المرجوح مع وجود الأرجح، البحر المحيط [٦/٢٩٦].

يجب عليه تقليده ، فوجب عليه عرفانه^(١) ، فإن اعتقد رجحان واحد فنقل^(٢) الرافعي عن الغزالي أنه لا يجوز تقليد غيره^(٣) . وإن قلنا لا يجب عليه البحث عن الأعم إذا لم يعتقد اختصاص أحدهم بزيادة علم ؛ قال النووي - رحمه الله تعالى - وهذا وإن كان ظاهرًا ففيه نظر ؛ لما ذكرناه من سؤال آحاد الصحابة مع وجود أفاضلهم^(٤) .

ص : الراجح علمًا فوق الراجح ورعًا في الأصح

ش : لأنه لا تعلق لمسائل الاجتهاد بالورع ؛ ولهذا يقدم في الإمامة في الصلاة ، ولأن الظن الحاصل بقوله أكثر ، ومقابل الأصح تقديم الأورع ، ويحتمل التخيير^(٥) .

ص : ويجوز تقليد الميت خلافًا للإمام ، وثالثها : إن فقد ، ورابعها : قال الهندي : إن نقله مجتهد في مذهبه .

ش : يجوز تقليد الميت سواء وجد حيًا مجتهدًا أو لا ، أما إذا كان فقد المجتهدون فلا خلاف فيه عند المصنف ، وإن وجد مجتهد فإن كان دون الميت فيحتمل أن يقال : يقلد الميت لأرجحيته ، ويحتمل أن يقال : الحي لحياته ، ويحتمل أن يقال - وهو الأظهر - : يجوز تقليد كل منهما لتعارض المرجحين ، ثم الجمهور على الجواز وفيه (١٥٥/ز) يقول الشافعي - رضي الله عنه - : المذاهب لا تموت بموت أربابها^(٦) .

(١) انظره في : روضة الطالبين [١٠٤/١١] .

(٢) في (ك) قبل .

(٣) راجع : روضة الطالبين [١٠٤/١١] ، شرح الكوكب المنير [٥٧٣/٤] .

(٤) في (ك) أفضالهم ، وراجع نصه في الروضة للنووي [٩١/٨] .

(٥) راجع المعتمد [٣٦٤/٢] ، البرهان [١٣٤٤/٢] ، المنحول ص (٤٨٣) ، المحصول [٢/٥٣٤] ، التمهيد ص (٥٣٠) ، شرح الكوكب [٥٧٣/٤] ، نشر البنود [٣٣٥/٢] .

(٦) وصححه الشارح في البحر [٢٩٧/٦] ، ونقله عن أكثر الشافعية ، وقال : ربما حكى فيه الإجماع اه واختاره البيضاوي وابن عبد الشكور وغيرهما .

راجع المسألة بالتفصيل في : البرهان [١٣٥٢/٢] ، المسودة ص (٥٢١) ، المنهاج للبيضاوي ص (١٢١) ، معراج المنهاج [٢٩٨/٢] ، الإبهاج [٢٨٦/٣] ، نهاية السؤل [٢١١/٣] ، سلاسل الذهب ص (٤٤٨) ، شرح الكوكب [٥١٣/٤] ، إرشاد الفحول ص (٢٦٩) ، نشر البنود [٣٣٨/٢] .

والثاني : المنع مطلقاً ، وعزاه في « المنحول » لإجماع الأصوليين^(١) ، واختاره الإمام الرازي^(٢) ومن تأمل كلام المحصول علم أن الإمام يمنع التقليد مطلقاً^(٣) ، ومن فهم عنه خلاف ذلك وعزاه إليه فقد غلط ، وقوله : (وثالثها) : هذا هو القول المفصل والمصنف قطع به ، وحمل إطلاق المطلقين على فقدان حي مماثل للميت أو راجح^(٤) ، وأما إذا فقد مطلقاً فكيف يترك الناس هملاً^(٥) ولا حامل^(٦) لهم .

قوله^(٧) ورابعها : هذا حكاة الهندي فقال : ومنهم من فصل بين أن يكون

(١) ما عزاه الغزالي لإجماع الأصوليين لا يفيد عدم جواز تقليد المجتهد الميت على الإطلاق ، كما ظهر ذلك من المثال الذي أورده ، وقد سبقه إليه إمام الحرمين في البرهان [١٣٥٢/٢] قال : لو اتبع الآن عامي مذهب أبي بكر معرضاً عن سائر المذاهب ؛ لا يجوز له ذلك ، وهذا يفيد أن الميت لا يقلد لعدم صحة النقل عنه ؛ أما إن كان النقل عنه صحيحاً كما هو شأن أحد الأئمة الأربعة ، فهذا لا خلاف في جواز تقليده عند الفقهاء والأصوليين ، لأن مذهبه لم يرتفع بموته . اهـ وانظر المنحول ص (٤٨٠) .

(٢) وهو اختيار أبي الحسين البصري في المعتمد [٣٦٠/٢] وقال ابن النجار في شرح الكوكب [٥١٤/٤] : وقيل : لا يجوز تقليده (أي : الميت) مطلقاً ، وهو وجه لنا (أي : الحنابلة) وللشافعية . اهـ ، وانظر المحصول [٥٢٦/٢] ، التحصيل [٣٠١/٢] .

(٣) وعبارة المحصول [٥٢٦/٢] : لا يجوز تقليد الميت بدليل أن الإجماع لا ينعقد مع خلافه حياً ، وينعقد مع موته ، وهذا يدل على أنه لم يبق له قول بعد موته . اهـ وفي الواقع أن الإمام لا يمنع التقليد مطلقاً كابن حزم مثلاً ، بدليل أنه يدافع عن القائلين بجواز التقليد ، حيث قال : إذا كان الراوي عدلاً ثقة متمكناً من فهم كلام المجتهد الذي مات ، ثم روى للعامي قوله حصل للعامي ظن صدقه ، ثم إذا كان المجتهد عدلاً ثقة فذلك يوجب ظن صدقه في تلك الفتوى ... إلخ ، ثم إن الإمام نفسه مقلد إذ إنه شافعي المذهب .

المحصول [٥٢٦/٢] ، الإحكام لابن حزم [٥٩/٦] ، إرشاد الفحول ص (٢٧٠) .

(٤) قال الشارح في البحر [٢٩٩/٦] ، وحزم به الكيا وابن برهان . اهـ واختاره إمام الحرمين في الغياني ص (٤١٣ ، ٤١٦) .

وانظر : سلاسل الذهب ص (٤٤٨) .

(٥) ساقطة من (ك) .

(٦) في (ز) لحام .

(٧) في (ز) قولهم .

الحاكي أهلاً للمناظرة ومجتهداً في ذلك المذهب الذي يحكي عنه فيجوز، وإلا فلا ، ثم قال : هذا أظهر^(١)؛ قال المصنف وهذا التفصيل غير واقع في محل النزاع ؛ لأن الكلام فيما إذا ثبت أنه مذهب الميت ، فإن فرض أن الناقل بحيث لا يوثق بنقله فهماً وإن وثق به نقلاً ، تطرق عدم الوثوق بفهمه إلى عدم الوثوق بنقله ، وصار عدم قبوله لعدم صحة المذهب عن المنقول إليه ، لا لأن الميت لا يقلد فليس التفصيل واقفاً ، غير أن عذر الشيخ الهندي أنه لم يعقد المسألة لتقليد الميت كما فعل الإمام .

ص : ويجوز استفتاء من عرف بالأهلية أو ظن باشتهاره بالعلم والعدالة وانتصابه والناس مستفتون ولو قاضياً ، وقيل : لا يفتي قاض في المعاملات

ش : القائلون بوجوب الاستفتاء اتفقوا على جواز استفتاء من عرف بالعلم والعدالة أو ظن باشتهاره بذلك ، أو رآه منتصباً للفتوى والناس مستفتون معظمون له ، ولا يجوز له استفتاء من لم يغلب على ظنه أهليته^(٢) ، وإنما وجب عليه ذلك ، ولأنه بمنزلة نظر المجتهد في الأمارات^(٣) ، ومن كان أهل الفتوى وهو قاض فهو كغيره على الصحيح ، وقيل : له أن يفتي في العبادات وغيرها مما لا يتعلق بالأحكام ، وفي الأحكام وجهان ، وقال ابن المنذر^(٤) :

(١) راجع نهاية الوصول [٣/١٨٧ق] ، وانظره في البحر المحيط [٦/٣٠٠] ، الغيث الهامع [٢/٣٣٢] ، غاية الوصول ص (١٥١) ، شرح الكوكب [٤/٥١٤] ، إرشاد الفحول ص (٢٧٠) .

(٢) حكي الإمام في المحصول [٢/٥٣٣] ، وابن قدامة في الروضة ص (٣٤٥) ، والآمدي في الإحكام [٤/٣١١] ، والإسنوي في النهاية [٣/٢١٧] ، وابن عبد الشكور عن الحنفية ، فوائح الرحمت [٢/٤٠٣] ، وغيرهم - الاتفاق على ذلك .

وراجع المسألة في : المعتمد [٢/٣٦٣] ، اللمع ص (٧٢) ، المستصفي [٢/٣٩٠] مختصر ابن الحاجب [٢/٣٠٧] ، المسودة ص (٤٦٤) ، شرح تنقيح الفصول ص (٤٤٢) ، التحصيل [٢/٣٠٥] ، التمهيد ص (٥٣٠) ، البحر المحيط [٦/٣٠٩] ، شرح الكوكب [٤/٥٤١] ، فوائح الرحمت [٢/٤٠٣] ، نشر البنود [٢/٣٣٥] .

(٣) راجع نصه في المحصول [٢/٥٣٣] .

(٤) هو : محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، أبو بكر ، فقيه أصولي ، مجتهد من الحفاظ ، مشارك في العلوم ، ومن آثاره : الإشراف على مذاهب أهل العلم ، تفسير القرآن ، وإثبات القياس ، وغيرهم ، توفي سنة ٣١٨ ، وقيل ٣١٩ هـ انظر طبقات الشيرازي ص (٨٩) ، معجم المؤلفين [٨/٢٢٠] ، تذكرة الحفاظ [٣/٤] ، وفيات الأعيان [٣/٣٤٤] .

يكره فتواه في الأحكام دون غيرها^(١) .

ص : لا المجهول

ش : اختلفوا في جواز استفتاء من لا^(٢) يعرفه المستفتي بعلم ولا جهالة ، ولا بفسق ولا عدالة ، والمختار عدم جوازه ، بل ربما يجب القطع به ، قال الهندي : والخلاف فيه في غاية البعد لو صح الخلاف ؛ لأن العلماء وإن اختلفوا في قبول المجهول حاله في الرواية والشهادة ، فلوجود ما يقتضى المنع من الفسق ظاهراً ، وهو الإسلام الوازع عن الفسق والمعصية ، وليس يوجد في مجهول الحال ما يقتضي حصول العلم ظاهراً ، ولا سيما العلم الذي يحصل به رتبة الإفتاء ، كيف واحتمال العمية راجح على احتمال العمالية ، لكون العمية أصلاً وهي أغلب أيضاً ، بخلاف العمالية ، فإنها على خلاف الأصل ، وهي قليلة ، وعند هذا أظهر أنه لو تردد في عدالته دون علمه فرمما يتجه الخلاف في جواز الاستفتاء منه ، وأنه لا يجوز قياس المجهول علمه على المجهول عدالته لظهور الفارق^(٣) .

ص : والأصح وجوب البحث عن علمه والاكتفاء بظاهر العدالة وبخبر الواحد

ش : إذا لم يعرف علمه وجب البحث عنه بسؤال الناس ، وقيل : لا يجب ويكفي الاستفاضة بين الناس ، وهو الراجح في الروضة ، ونقله عن الأصحاب^(٤) ، وإن لم يعرف عدالته ، قال الرافي : ذكر الغزالي فيه احتمالين :

(١) انظر نصه في المسودة ص (٥٥٥) ، الغيث الهامع [٣٣٣/٢] ، غاية الوصول ص (١٥١) ، شرح الكوكب [٥٤٥/٤] .

(٢) في (ك) مكتوبة هكذا : استفتاءه ولا يعرفه .

(٣) لأن الأصل في الناس العدالة لا سيما المشهور بالعلم والاجتهاد ، أما العلم فاحتمال العمية

راجح على احتمال العمالية ؛ لكون العمية أصلاً . الإحكام للآمدي [٤١٢/٤] ، ومن حكى

الخلاف في استفتاء المجهول : الغزالي في المستصفي [٣٩٠/٢] ، والآمدي في الإحكام [٤/٤]

[٤١١] ، وابن الحاجب في المختصر [٣٠٧/٢] ، وابن قدامة في الروضة ص (٣٤٥) ،

واكتفى الغزالي في المنحول ص (٤٧٨) في العدالة بخبر عدلين ، وفي العلم بقوله : إنني

مفت ، وقال القاضي أبو بكر : يكفي أن يخبره (أي : المستفتي) عدلان بأنه مفت اه .

وانظر البحر المحيط [٣٠٩/٦] ، غاية الوصول ص (١٥١) ، شرح الكوكب [٥٤٤/٤] ،

إرشاد الفحول ص (٢٧١) .

(٤) راجع الروضة للنووي [١٠٤/١١] .

أحدهما : أن الحكم كذلك .

وأشبههما : الاكتفاء ؛ لأن الغالب من حال العلماء العدالة بخلاف البحث عن العلم فليس الغالب من الناس العلم^(١) ، قال النووي - رحمه الله تعالى - : هذان الاحتمالان وجهان ذكرهما غيره وهما في المستور وهو^(٢) : الذي ظاهره العدالة : ولم يختبر باطنه^(٣) ، وإذا وجب البحث ؛ فذكر الغزالي أيضًا احتمالين في أنه يفتقر إلى عدد^(٤) التواتر ، أم يكفي إخبار عدل أو عدلين ، أصحهما الثاني^(٥) ؛ قال النووي - رحمه الله تعالى - : والمنقول خلافهما ، فالذي قاله الأصحاب : إنه يجوز استفتاء من استفاضت^(٦) أهليته ، وقيل : لا يكفي للاستفاضة ولا التواتر بل إنما يعتمد قوله أهل الفتوى ، لأن الاستفاضة والشهرة من العوام لا وثوق بها فقد يكون أصلها تلبيسًا ، وأما التواتر فلا يفيد العلم إذا لم يستند إلى معلوم محسوس ، والصحيح الأول ، لأن إقدامه عليها إخبار منه بأهليته ؛ لأن الصورة فيمن يوثق بدينه^(٧) وقال الشيخ أبو إسحاق : يقبل في أهليته خبر عدل واحد^(٨) . [قال النووي - رحمه الله تعالى - : وهذا محمول على من عنده معرفة يميز بها المتلبس من غيره ، ولا يعتمد في ذلك خير]^(٩) آحاد^(١٠) العامة لكثرة ما يتطرق إليه من التلبيس^(١١) في ذلك^(١٢) .

(١) قال الغزالي في المستصفى [٣٩٠ / ٢] : ومن عرف بالعدالة فيسأله ، ومن لم يعرف حاله : فيحتمل أن يقال لا يهجم بل يسأل عن عدالته أولاً ، فإنه لا يأمن كذبه وتلبيسه ، ويحتمل أن يقال : ظاهر حال العالم العدالة لاسيما إذا اشتهر بالفتوى .

وانظر : روضة الطالبين [١٠٤ / ١١ ، ١٠٥ ، ١٠٦] ، البحر المحيط [٣١٠ / ٦] .

(٢) في (ك) فهو .

(٣) ساقطة من (ك) ، وراجع نصه في روضة الطالبين [١٠٥ / ١١] .

(٤) في (ك) عهد .

(٥) انظر المستصفى [٣٩٠ / ٢] ، المنحول ص (٤٧٨) ، روضة الطالبين [١٠٤ / ١١] .

(٦) في (ك) استقامت .

(٧) راجع الروضة للنووي [١٠٥ / ١١] .

(٨) راجع للمع ص (٧٢) .

(٩) ما بين المعكوفتين ساقط من (ك) .

(١٠) في (ك) قال .

(١١) في (ز) التلبيس .

(١٢) راجع نصه في الروضة للنووي [١٠٤ / ١١ ، ١٠٥] .

ص : وللعامي سؤاله عن مأخذه استرشادًا ، ثم عليه بيانه إن لم يكن خفيًا .

ش : قال ابن السمعاني يجوز (٧٥/ك) (١) للعامي أن يطالب العالم بدليل الجواز لأجل احتياطه لنفسه ، ويلزم العالم أن يذكر له الدليل إن كان مقطوعًا به لإشرافه على العلم بصحته ، ولا يلزمه إن لم يكن مقطوعًا به ؛ لافتقاره إلى اجتهاد يقصر (٢) عنه فهم العامي (٣) .

ص : مسألة : يجوز للقادر على التفريع والترجيح - وإن لم يكن مجتهدًا - الإفتاء بمذهب (٤) مجتهد اطلع على مأخذه واعتقده ، وثالثها : عند عدم المجتهد ، ورابعها : وإن لم يكن قادرًا لأنه ناقل .

ش : لمن لم يبلغ رتبة الاجتهاد المطلق مراتب

أحدها : أن يصل إلى رتبة الاجتهاد المقيد فيستقل بتقرير مذهب إمام معين كما هي صفة أصحاب الوجوه فيجوز الإفتاء قطعًا .

ثانيها : من لم يبلغ رتبة أصحاب الوجوه لكنه فقيه النفس ، حافظ للمذهب ، قادر على التفريع والترجيح هل له الإفتاء في ذلك المذهب ؟ فيه أقوال : أصحابها : يجوز (٥) والثاني : المنع ، والثالث : عند عدم المجتهد ، والرابع : يجوز مطلقًا وإن لم

(١) ساقطة من (ك) .

(٢) في (ك) نقض .

(٣) انظره في : البحر المحيط [٣١١/٦] ، الغيث الهامع [٣٣٤/٢] ، المحلي والبناني [٣٩٧/٢] ، غاية الوصول ص (١٥١) .

(٤) في (ك) للمذهب .

(٥) وهو قول جماهير العلماء منهم الآمدي وابن الحاجب وابن عبد الشكور من الحنفية وغيرهم ، وحكى الآمدي والزرركشي والشوكاني وغيرهم القول الثاني (المنع) عن أبي الحسين البصري ، وحكاها الشوكاني عن الصيرفي أيضًا . راجع المسألة بالتفصيل في : المحصول [٢/٥٢٦] ، الإحكام للآمدي [٣١٥/٤ ، ٣٦] ، مختصر ابن الحاجب [٣٠٨/٢] ، المسودة ص (٥١٦) ، البحر المحيط [٣٠٦/٦] ، تيسير التحرير [٢٩٤/٤] ، شرح الكوكب المنير [٥٥٧/٤] ، فوائح الرحموت [٤٠٤/٢] ، إرشاد الفحول ص (٢٦٩) .

يكن قادرا على التفريع والترجيح ؛ لأنه ناقل ، أما العامي إذا عرف حكم حادثة بدليل ؛ فليس له الفتيا بها ، وقيل : يجوز ، وقيل : إن كان نقلًا جاز وإلا فلا ، وقيل : إن كان دليلها من الكتاب والسنة جاز ، وإلا فلا .

ص : ويجوز خلو الزمان عن مجتهد خلافاً للحنبلة مطلقاً ، ولا بن دقيق العيد : ما لم يتداع^(١) الزمان بتزلزل^(٢) القواعد ، واختار : لم يثبت وقوعه .

ش : المختار عند الأكثرين^(٣) أنه يجوز خلو عصر من الأعصار عن الذي يمكن تفويض الفتوى إليه ، سواء كان مجتهداً مطلقاً أم مجتهداً في مذهب المجتهد ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « إن الله^(٤) لا يقبض العلم انتزاعاً^(٥) » ومنع منه الحنبلة^(٦) محتجين بقوله : « لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق حتى يأتي أمر الله^(٧) » وأجيب : بأنه لا يدل على نفي الجواز ، بل لو دل فإنما يدل على (ك/١٥٦) عدم الوقوع ، واختار الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد في « شرح العنوان » مذهب الحنبلة ،

(١) في (ز) يتداعى .

(٢) في (ز) تزلزل .

(٣) منهم الرازي في المحصول [٥٢٧/٢] ، والآمدي في الإحكام [٣١٣/٤] ، وابن الحاجب في مختصره [٣٠٧/٢] .

(٤) ساقطة من (ك) .

(٥) هذا طرف من حديث رواه البخاري ، ومسلم ، والترمذي ، وأحمد ، عن عبد الله بن عمرو ابن العاص رضي الله عنه ، قال الترمذي : حسن صحيح .

انظر : مسند أحمد [١٦٢/٢] ، صحيح البخاري (ك) العلم (ب) كيف يقبض العلم [١/٥٠] رقم (١٠٠) ، صحيح مسلم [٢٠٥٨/٤] رقم (٢٦٧٣) ، سنن الترمذي (ك) العلم (ب) ما جاء في ذهاب العلم [٣٠/٥] رقم (٢٦٥٢) ، كنز العمال [١٨٧/١٠] رقم (٢٩٠٩٥) ، مجمع الزوائد [٢٠١/١] ، ورواه ابن ماجه على ما في الجامع الصغير [١/١٢٤] .

وانظر المسألة في : مختصر ابن الحاجب [٣٠٧/٢] ، نهاية السؤل [٢١٨/٣] ، البحر المحيط [٢٠٧/٦] ، تيسير التحرير [٢٤٠/٤] ، فوائح الرحموت [٣٩٩/٢] ، نشر البنود [٢/٣٤٠] .

(٦) انظر : مجموع الفتاوى [٢٠٤/٢٠] ، المسودة ص (٤٧٢) ، شرح الكوكب المنير [٥٦٤/٤] .

(٧) في (ك) الله أمر ، وقد سبق تخريجه .

لكن إلى الحد الذي ينتقض به القواعد بسبب زوال الدنيا في آخر الزمان^(١)، وقال في خطبة (شرح الإمام) : والأرض لا تخلو من قائم لله بالحجة والأمة الشريفة لا بد فيها من سالك إلى الحق على وضوح المحجة^(٢) إلى أن يأتي^(٣) أمر الله في أشرط الساعة الكبرى، ويتتابع بعده ما لا يبقى معه إلا قدوم الأخرى، ومراده بالأشراط الكبرى طلوع الشمس من مغربها مثلاً ونحوه، وقد يوجه^(٤) ما اختاره من أنه لا يجوز خلو الزمان عن مجتهد؛ لئلا يلزم^(٥) اجتماع الأمة على ترك الاجتهاد الذي هو فرض على الكفاية، وله أن يحمل الحديث السابق «حتى إذا لم يبق» على ما قبل ذلك^(٦)، وقال والده العلامة مجد الدين^(٧) في كتابه (تلقيح الأفهام) عز^(٨) المجتهد في هذه الأعصار وليس ذلك لتعذر حصول آلة الاجتهاد، بل لإعراض الناس في اشتغالهم عن الطريق المفضية إلى ذلك.

واعلم أن هذا الذي نقله عن ابن دقيق العيد قد أشار إليه إمام الحرمين في باب الإجماع من «البرهان» لما تكلم عن انحطاط علماء العصر عن مبلغ التواتر، فقال: والذي نرتضيه وهو الحق أنه يجوز انحطاطهم^(٩) بل يجوز شغور^(١٠) الزمان عن العلماء وتعطيل الشريعة وانتهاء^(١١) الأمر إلى الفترة، وهذا نستقصيه في كتاب الفتوى

(١) انظره في: البحر المحيط [٢٠٨/٦]، شرح الكوكب [٥٦٧/٤]، إرشاد الفحول ص (٢٥٣).

(٢) في (ك) الحجة.

(٣) في (ك) قال.

(٤) قال الشارح في البحر [٢٠٨/٦] وله وجه حسن ... إلخ.

(٥) في (ك) يكون.

(٦) راجع نصه في: البحر المحيط [٢٠٨/٦]، شرح الكوكب [٥٦٧/٤]، إرشاد الفحول ص (٢٥٣).

(٧) هو: علي بن وهب بن مطيع العلامة مجد الدين (٥٨١ - ٦٦٧ هـ) القشيري المالكي، شيخ أهل الصعيد، ونزيل قوص، كان جامعاً لفنون العلم موصوفاً بالصلاح، من مؤلفاته: تلقيح الأفهام، ولم أقف عليه. انظر: شذرات الذهب [٣٢٤/٥].

(٨) في (ك) عن.

(٩) في البرهان: انحطاط عددهم.

(١٠) ساقطة من (ك).

(١١) في (ك) لإنهاء.

إن شاء الله تعالى . انتهى^(١) وهكذا قال ابن برهان في « الأوسط » هناك : إن كلام الخصم يقتضي أن فتور الشريعة لا يجوز وهذا محال ؛ لأن صاحب الشرع قد أخبر بفتور الشريعة واندراس أعلامها ، فقال : « لا تقوم الساعة وعلى وجه الأرض من يقول لا إله إلا الله »^(٢) وقال : « إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً وإنما يقبضه بقبض العلماء » واختار عند المصنف : أنه يجوز لكن لم يقع ، وأدلة الحنابلة تدل على عدم الوقوع^(٣).

ص : وإذا عمل العامي بقول مجتهد فليس له الرجوع عنه ، وقيل : يلزمه العمل بمجرد الإفتاء ، وقيل : بالشروع في العمل ، وقيل : إن التزمه ، وقال ابن السمعاني : إن وقع في نفسه صحته . وقال ابن الصلاح : إن لم يوجد مفت آخر ، فإن وجد تخير بينهما .

ش : إذا عمل العامي بقول مجتهد في حادثة فليس له الرجوع عنه إلى فتوى غيره في تلك الحادثة بعينها بالإجماع ، نقله ابن الحاجب والهندي وغيرهما^(٤) ، وأما قبل العمل ؛ فقيل : يلزمه بمجرد الإفتاء ؛ لأنه في حقه كالدليل بالنسبة إلى المجتهد [وقيل : يلزمه إذا أخذ في العمل وهو احتمال لابن السمعاني ، وقيل : لا يلزمه العمل

(١) وقال في كتاب الفتوى [١٣٤٦/٢] : المختار عندنا أنا نقول : الفتور في الشرائع جائز عقلاً ، إذ ليس فيه ما يحيل ذلك ، ولا تخصيص شريعة عن شريعة . وقد صرح بهذا شيخنا أبو الحسن (أي : الأشعري) إلا أنه ضم إليه شيئاً آخر لا يساعد عليه فقال : تبقى التكاليف على العباد مع فتور الشرائع ، وهذا بناه على أصله في جواز تكليف ما لا يطاق ، وقد صار الأستاذ أبو إسحاق إلى اختيار جواز الفتور ، وتخلف عن شيخنا أبي الحسن في تقرير التكاليف إلا أنه قال : يبقى تعبد على الخلق بإفتاء محاسن العقول ، وهذا أيضاً مما لا يساعد عليه ، إذ لا يحسن في العقل ولا يقبح . اهـ وانظر : شرح الكوكب المنير [٥٦٧/٤] .

(٢) هذا الحديث رواه الإمام أحمد ، ومسلم ، والترمذي ، والحاكم عن - أنس رضي الله عنه - بألفاظ متقاربة ، وهذا اللفظ للحاكم في المستدرک .

انظر : مسند أحمد [١٠٧/٣] ، صحيح مسلم (ك) الإيمان (ب) ذهاب الإيمان في آخر الزمان [١٣١/١] رقم (٢٣٤) ، المستدرک (ك) الفتن والملاحم (ب) بعض أشراف الساعة ، تحفة الأحوذى [٤٥١/٦] رقم (٢٣٠٣) .

(٣) انظر : المسودة ص (٤٧٢) ، شرح الكوكب المنير [٥٦٦/٤] ، [٥٦٧] .

(٤) ونقله الآمدي في الإحكام [٣١٨/٤] ، وقال الزركشي في البحر [٣٢٤/٦] بوجود الخلاف في المسألة .

راجع : مختصر ابن الحاجب [٣٠٩/٢] ، المسودة ص (٥٢٤) ، التمهيد ص (٥٢٧) ، تيسير التحرير [٢٥٣/٤] ، غاية الوصول ص (١٥٢) ، شرح الكوكب [٥٧٩/٤] ، =

به إلا بالتزامه^(١) ، وقيل : يلزمه إذا وقع في نفسه وحقيقته حكاها^(٢) ابن السمعاني ، وقال في الآخر : إنه أقوى الأوجه^(٣) ، وقال ابن الصلاح : الذي تقتضيه القواعد أنه إن لم يجد سواه تعين عليه الأخذ بفتياه ، ولا يتوقف ذلك على التزامه ولا سكون نفسه إلى حجيته ، وإن وجد فإن استبان أن الذي أفتاه هو الأعلم الأوثق ؛ لزمه بناء على تقليد الأفضل ، وإن لم يتبين لم يلزمه^(٤) ، وقال النووي في الروضة : المختار ما نقله الخطيب^(٥) وغيره إن لم يكن هناك مفت آخر لزمه بمجرد فتواه وإن لم تسكن نفسه .

وإن كان هناك آخر لم يلزمه بمجرد إفتائه ، إذ له أن يسأل غيره وحينئذ فقد يخالفه فيجىء فيه الخلاف السابق في اختلاف المفتين^(٦) .

ص : والأصح جوازه في حكم آخر .

ش : إذا منعناه من تقليد غيره في تلك الحادثة ، فهل يجوز له أن يقلد غيره في وقائع أخرى ؟ فمنهم من منعه مطلقاً ومنهم من جوزه مطلقاً ، وفي « المختصر » : أنه المختار^(٧) ، ومنهم من فصل بين عصر الصحابة والتابعين ، وبين عصر الأئمة الذين

= فوائح الرحموت [٤٠٥/٢] ، إرشاد الفحول ص (٢٧٢) ، نشر البنود [٣٤١/٢] .

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (ج) .

(٢) في (ج) حكاها .

(٣) القواطع [١٩٢ق/٢] تقريباً ، المجموع [٥٦/١] ، المسودة ص (٥٢٤) ، البحر المحيط [٦/

٣١٨] ، غاية الوصول ص (١٥٢) ، نشر البنود [٣٤١/٢] .

(٤) انظره في : أدب المفتي والمستفتي [٩٠/١] ، فإن الشارح نقله بتصرف ، وانظره في المجموع

[٥٦/١] .

(٥) الخطيب البغدادي [٣٩٢ - ٤٦٣هـ] هو : أحمد بن علي بن ثابت البغدادي ، أبو بكر الحافظ

المعروف بالخطيب ، كان من الحفاظ المتقنين ، والعلماء المتبحرين المكثرين المبرزين ، تفقه على

الحاملي ، والقاضي أبي الطيب الطبري وغيرهما ، وسمع الحديث من الكثير ، وصنف ما

يقرب من مائة مصنف منها : تاريخ بغداد ، الكفاية ، والفقيه والمتفقه .

انظر : معجم الأدباء [١٣/٤] ، البداية والنهاية [١٠١/١٢] ، معجم المؤلفين [٣/٢] ،

النجوم الزاهرة [١١٩/٥] .

(٦) انظر : المجموع [٥٦/١] ، روضة الطالبين [١١٤/١١] ، [١١٥] .

(٧) انظر : مختصر ابن الحاجب [٣٠٩/٢] ، وقال الآمدي في الإحكام [٣١٨/٤] : إنه الحق .

تقررت فيهم المذاهب ، يجوز في الأول دون الثاني ، وإليه ميل إمام الحرمين^(١) .
ص : وأنه يجب التزام مذهب معين يعتقد أنه أرجح أو مساوياً ، ثم ينبغي
السعي في اعتقاده أرجح .

ش : هل يجب على العامي أن يتحلل مذهباً معيناً ابتداءً ، وإن لم يوجد منه
تقليد لأحد ؟ فيه وجهان حكاهما ابن برهان (٧٦/ك)

أحدهما : لا ، فعلى هذا هل له تقليد من شاء أو يبحث عن أشد المذاهب ؟ فيه
وجهان ، كالبحث عن الأهلية .

والثاني : وبه قطع الكيا أنه يجب عليه ، فعلى هذا يلزمه أن يختار مذهباً
يقلده^(٢) في كل شيء وليس^(٣) له التمهذ بمجرد التشهي ؛ قال النووي - رحمه الله
تعالى - : هذا كلام الأصحاب والذي يقتضيه الدليل أنه لا يلزمه التمهذ بمذهب ،
بل يستفتي من شاء لكن من غير تعلق الرخص ، ولعل من منعه لم يثق بعدم
تلقظه^(٤) ، وقال الهندي : الخلاف في المسألة السابقة يجري هنا لكن بالترتيب ، فإن
قلنا في الأول لا يجب عليه تقليده ، فلأن لا يجب عليه تقليد مذهب معين ابتداءً
بطريق أولى ، وإن قلنا هناك يجب تقليده فهنا وجهان^(٥) وهذا يعكس على
المصنف ؛ فإنه صحح في الأول الجواز^(٦) ، وهاهنا الوجوب ، وقوله : ثم ينبغي السعي

(١) راجع : الإحكام للآمدي [٣١٨/٤] ، مختصر ابن الحاجب [٣٠٩/٢] ، غاية الوصول ص
(١٥٢) ، نشر البنود [٣٤٢/٢] .

(٢) في (ك) يقلد .

(٣) ساقطة من (ك) .

(٤) راجع : المجموع [٤٥/١] ، الروضة للنووي [١١٧/١١] ، إعلام الموقعين [٣٣١/٤] ، الشرح
الكبير للعبادي [٥٠٥/٢] .

(٥) راجع المسألة في : المجموع [٤٥/١] ، الإحكام للآمدي [٣١٩/٤] ، مختصر ابن الحاجب
[٣٠٩/٢] ، المسودة ص (٤٦٥) ، شرح تنقيح الفصول ص (٤٣٢) ، البحر المحيط [٦/
٣١٩] ، غاية الوصول ص (١٥٢) ، الشرح الكبير على الورقات [٥٠٥/٢] ، فوائح
الرحموت [٤٠٦/٢] .

(٦) أي : جواز تقليد غيره في حكم آخر بعد استفتائه في حكم قبله .

في اعتقاد أنه أرجح ، أي : من حيث الاحتمال ، وهذا لا يخالف قوله فيما سبق ، ومن ثم لم يجب البحث عن الأرجح ؛ لأن الانبغاء ليس على سبيل الوجوب .

ص : ثم في خروجه عنه ، ثالثهما : لا يجوز في بعض المسائل .

ش : إذا التزم مذهب معيناً فهل يمتنع الخروج عنه ؟ اختلفوا فيه ؛ فمنهم من جوزه وهو الأصح في الراجعي ؛ بناء على أن التزامه بمذهب معين غير ملزم فلا يلزمه ذلك ، ومنهم من منع ؛ لأنه لما التزم مذهباً معيناً [صار لازماً له ؛ كما لو التزم مذهبه في حكم واقعة ، ومنهم من قال : إنه كالعامي الذي لم يلتزم مذهباً معيناً ^(١)] فكل مسألة عمل فيها بقول إمام ليس له تقليد غيره ، وكل مسألة لم يعمل فيها بقوله فلا مانع فيها من تقليد غيره ^(٢) .

ص : والأصح ^(٣) أنه يمتنع تتبع الرخص ، وخالف أبو إسحاق المروزي .

ش : حيث جوزنا له الخروج عنه ، فشرطه أن لا يتتبع الرخص بأن يختار من

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز) .

(٢) وفي المسألة أقوال أخرى حكاهما الزركشي في البحر [٣٢١/٦] وغيره منها :

الأولى : إن غلب عليه ظنه [أي : الملتزم لمذهب معين] أن بعض المسائل على مذهب غير مقلده أقوى من مقلده جاز . قاله أبو الحسين القدوري الحنفي .

الثاني : التفصيل بين أن يكون المذهب الذي أراد الانتقال عنه بما ينقض الحكم أو لا ؛ فإن كان الأول : فليس له الانتقال إلى حكم يجب نقضه لبطلانه ، وإن كان المأخذان متقاربان جاز التقليد والانتقال ، واختاره ابن عبد السلام في القواعد [١٥٨/٢] .

الثالث : الجواز بشروط ؛ أحدها : انشراح صدره للتقليد المذكور وعدم اعتقاده لكونه متلاعبا بالدين ، متساهلاً فيه ، لقوله صلى الله عليه وسلم « الإثم ما حاك في نفسك » .

الثاني : لا يكون ما قلده فيه مما ينقض فيه الحكم لو وقع به .

الثالث : أن لا يجتمع في صورة يقع الإجماع على بطلانها .

راجع المسألة في : الإحكام [٣١٩/٤] ، مختصر ابن الحاجب [٣٠٩/٢] ، شرح تنقيح الفصول ص (٤٣٢) ، التمهيد ص (٥٢٨) ، تيسير التحرير [٢٥٣/٤] ، غاية الوصول ص (١٥٢) ، شرح الكوكب المنير [٥٧٥/٤ ، ٥٧٧] ، فوائح الرحموت [٤٠٦/٢] ، إرشاد

الفحول ص (٢٧٢) ، نشر البنود [٣٤٣/٢] .

(٣) ساقطة من النسختين ، وما أثبتته من مجموع المتون .

كل مذهب ما هو الأهون عليه ، وإلا فيمتنع قطعاً ، وقال بعض المحتاطين : من بلي (١) بوسواس ، أو شك ، أو قنوط ، أو يأس ؛ فالأولى أخذه بالأخف والرخص ؛ لئلا يزداد ما به [ويخرج عن الشرع ، ومن كان قليل الدين كثير التساهل أخذ بالأثقل والعزيمة ؛ لئلا يزداد ما به] (٢) فيخرج إلى الإباحة ، وكلام المصنف يقتضى أن أبا إسحاق يجوز تتبع الرخص وهو ممنوع ، فقد رأيت في " فتاوى الحناطي " (٣) : من تتبع الرخص قال أبو إسحاق المروزي يفسق ، وقال ابن أبي هريرة : لا يفسق (١٥٧/ن) هكذا حكاه عنه الرافعي في الأقضية (٤) .

[وقال الشيخ نجم الدين البالسي (٥) - رحمه الله - : تفسيقه مع القول بإصابة كل مجتهد مشكل ، أما إذا جعلنا المصيب واحداً ففيه نظر ؛ من حيث إن اختياره الأهون يشعر بانحلال وتساهل ، لكنه معارض بأن العدالة ثابتة ، واختياره الأهون يحتمل أن يكون على وجه يشعر بانحلال ويحتمل خلافه ، فالفسق مع الشك في مقتضيه ممنوع .

قلت : احتمال خلاف الانحلال بعيد ؛ لأن التتبع يقتضيه وذلك للعدالة [(٦) .

(١) في (ك) بل .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (ك) وانظر المراجع السابقة .

(٣) هو : الحسين بن محمد بن الحسن ، الطبري الشافعي ، ويعرف بالحناطي ، نسبة إلى بيع الحنطة - أبو عبد الله فقيه ، قدم بغداد وحدث بها ومن آثاره : الكفاية في الفروق ، الفتاوى ، توفي سنة ٤٠٠ هـ . انظر تهذيب الأسماء واللغات [٢٥٤/٢] ، معجم المؤلفين [٤٨/٤] ، طبقات الشافعية [١٦٠/٣] ، كشف الظنون [١٤٩٩/٢] .

(٤) والقولان مرويان عن الإمام أحمد - رضي الله عنه - ، وخالف الكمال ابن الهمام فقال : يجوز للمقلد تتبع الرخص ، لأنه لا يوجد في الشرع ما يمنع ذلك . انظر : تيسير التحرير [٤/٢٥٤] ، شرح الكوكب [٥٧٧/٤ ، ٥٧٨] ، فوائح الرحموت [٤٠٦/٢] .

(٥) هو : محمد بن عقيل بن أبي الحسن بن عقيل ، البالسي ثم المصري ، الشافعي ، نجم الدين وقيل : فخر الدين ، أبو عبد الله ، فقيه محدث مشارك في علوم كثيرة ، سمع بدمشق والقاهرة ، ولي قضاء بلييس ، من آثاره : مختصر الجامع الصحيح للترمذي ، شرح التنبيه للشيرازي في فروع الفقه الشافعي وغيره .

انظر : البداية والنهاية [١٤٤/١٤] ، شذرات الذهب [٩١/٦] ، معجم المؤلفين [١٠/٢٩٦] ، كشف الظنون [٤٩٠/١] ، ٤٩١ ، ٥٥٩ .

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من (ك) .

ص : مسألة : اختلف في التقليد في أصول الدين^(١) ، وقيل : النظر فيه حرام . وعن الأشعري : لا يصح إيمان المقلد ، وقال القشيري : مكذوب عليه ، والتحقيق : إن كان أخذاً لقول^(٢) الغير بغير حجة مع احتمال شك أو وهم فلا يكفي وإن كان جزءاً فيكفي ، خلافاً لأبي هاشم .

ش : لما انتهى من المباحث^(٣) المتعلقة بأصول الفقه وما يتبعها من علم النحو ، والبيان ، والجدل ، شرع في المباحث المتعلقة بالعقائد وهي أصول الدين ، وقسمها إلى ما هو علمي وعملي ، أي : يجب اعتقاده ولا تصح العقيدة إلا به ، ومنها ما هو [علمي لا عملي]^(٤) أي : لا يجب معرفته في العقائد ، وإنما هو من رياضات العلم ، ولقد أحسن في التمييز بينهما ، وذكر في الثاني جملة من علم الحكمة والطبيعي ، وجميع المسائل الاعتقادية تنقسم إلى مسائل المبدأ ومسائل المعاد ، ففي الأولى : يتبين العلم بالصانع - تعالى - وصفاته وأفعاله ، وأسمائه ، وفي الثانية : يتبين العلم بالحشر والنشر ، والصراط ، والميزان ، وسائر أحوال الآخرة ، فنقول : أصول الدين : علم يبحث فيه عن ذات الله - تعالى - ، وما يجب له ويمتنع من الصفات وأحوال الممكنات والمبدأ والمعاد على قانون الإسلام ، ويسمى علم الكلام ؛ لأن أول مسألة

(١) تحدث المصنف عن التقليد مرتين ؛ الأولى : في كتاب الاستدلال أثناء الحديث عن الأخذ بقول الصحابي ؛ إذ إنه من الأدلة المختلف فيها ، وقد ذهب جمهور الحنفية والإمام الشافعي في القديم وغيرهم إلى وجوب العمل بما ثبت من قوله ، وأنه مقدم على القياس خلافاً لغيرهم من جماهير العلماء على التفصيل الذي تقدم ، إلا أن مذهب الصحابي لما لم يدون بشكل تام ، ولم ينقل إلينا نقلاً موثقاً بأكمله ، بل نقل نقلاً جزئياً ، اتجه رأي العلماء إلى القول بتقليد أحد الأئمة المجتهدين المنقول إلينا مذاهبهم نقلاً موثقاً دقيقاً ، وهذا هو سر دخول التقليد في مباحث أصول الفقه . وأما المرة الثانية : فقد تحدث عنه هنا عقب الكلام عن الاجتهاد والمجتهدين وأن تقليدهم لمن كان عامياً أو من لم يبلغ رتبة الاجتهاد جائز إذا كان في الفروع ، ومختلف فيه إذا كان في أصول الدين ، فقيل : يحرم على التفصيل الذي ذكره هنا ، وهذا هو الذي سيقود المصنف للحديث عن علم الكلام أو شعب الإيمان بأكملها ، إذ إن علم أصول الفقه مستمد من علم الكلام كما هو معلوم بالإضافة إلى علم اللغة العربية وتصور الحكم الشرعي . والله أعلم .

(٢) في (ك) بقول .

(٣) في (ك) مكتوب هكذا : لما أنهى علمي لا على الباحث إلخ .

(٤) قوله : (علمي لا عملي) ساقط من (ك) .

دارت فيه مسألة الكلام^(١) وقد اختلف في التقليد فيه على مذاهب :

أحدها : - وهو قول الجمهور - المنع ؛ للإجماع على وجوب المعرفة ولقوله تعالى : ﴿ فاعلم أنه لا إله إلا الله ﴾^(٢) فأمر بالعلم بالوحدانية ، والتقليد لا يفيد العلم وقد ذم الله - تعالى - التقليد في الأصول ، وحث عليه في الفروع . فقال في الأصول : ﴿ إنا وجدنا آباءنا على أمة وإنا على آثارهم مقتدون ﴾^(٣) وحث على السؤال في الفروع بقوله تعالى : ﴿ فستلوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون ﴾^(٤) .

والثاني : الجواز ، ونقل عن العنبري وغيره^(٥) ؛ لإجماع السلف على قبول

(١) فقد ذهب أهل الحق إلى أن الله - تعالى - متكلم بكلام قديم أزلي نفساني ، وخالف في ذلك المعتزلة ، والخوارج ، والإمامية وغيرهم من طوائف الحشوية ، فمنهم نافون للصفة الكلامية ، ومنهم مثبتون ، ولكنهم يقولون : إن الكلام مركب من الحروف والأصوات ، فهو مخلوق محدث ، ونقل الأشعري في المقالات [١٨٩/١] إجماع الخوارج على خلق القرآن . اهـ .

راجع المسألة وأدلتها بالتفصيل في : المطالب العالية [٧/١] ط/ دار الكتاب العربي ، غاية المرام في علم الكلام للآمدي ص (٨٨) وما بعدها ، مقالات الإسلاميين [٣٢١/١] ، [٣٢٥ ط/ مكتبة النهضة المصرية ، الاقتصاد فيما يتعلق بالاعتقاد للطوسي ص (٦٠) ، منشورات جمعية منتدى النشر . وستأتي المسألة بالتفصيل .

(٢) من الآية (١٩) سورة محمد .

(٣) من الآية (٢٣) سورة الزخرف .

(٤) من الآية (٤٣) سورة النحل ، الآية (٧) سورة الأنبياء . وانظر قول الجمهور وأدلته بالتفصيل في : المعتمد [٣٦٥/٢] ، الإحكام لابن حزم [١٥٠/٦] ، اللمع ص (٧٠) ، المحصول [٢/٥٣٩] ، روضة الناظر ص (٣٤٣) ، الإحكام للآمدي [٣٠٠/٤] ، مختصر ابن الحاجب [٣٠٥/٢] ، المسودة ص (٤٥٧) ، التحصيل [٣٠٨/٢] ، شرح تنقيح الفصول ص (٤٣٠) ، [٤٤٤] ، معراج المنهاج [٣٠٣/٢] ، الإبهاج [٢٩١/٣] ، نهاية السؤل [٢١٧/٣] ، مناهج العقول [٢١٦/٣] ، البحر المحيظ [٢٧٧/] ، تيسير التحرير [٢٤٣/٤] ، غاية الوصول ص (١٥٢) ، شرح الكوكب [٥٣٣/٤] ، فوائح الرحموت [٤٠١/٢] ، إرشاد الفحول ص (٢٦٦) .

(٥) حكاه الإمام في المحصول [٥٣٩/٢] ، عن كثير من الفقهاء ، ونقله الآمدي في الإحكام [٤/٣٠٠] ، والمصنف في الإبهاج [٢٩١/٣] عن العنبري والحشوية وغيره ، ونقله ابن عبد الشكور عن العنبري وبعض الشافعية ، فوائح الرحموت [٤٠٠/٢] ، وانظر المراجع السابقة .

كلمتي^(١) الشهادة من الناطق بها ، ولم يقل أحد لهم هل نظرت أو تبصرت
بدليل؟^(٢) .

والثالث : يجب التقليد وأن النظر والبحث فيه حرام ، والقائل بهذا المذهب
طائفتان : طائفة ينفون النظر ويقولون إذا كان المطلوب في هذا العلم ، والنظر لا
يفضي إليه فالاشتغال به حرام ، وطائفة يعترفون بالنظر ولكن يقولون : ربما أوقع النظر
في هذا العلم في الشبه فيكون ذلك سبب الضلال ، وقد زل بسببه طائفة من
العقلاء^(٣) فتحريم الاشتغال به لأجل ذلك ، وقد يتوهم أن هذا مذهب الشافعي -
رضي الله عنه - وغيره من السلف ، لنهيمهم عن علم الكلام والاشتغال به ، ولا شك
أن منعهم منه ليس هو لأنه ممنوع مطلقاً ، كيف وقد قطع أصحابه بأنه من فروض
الكفايات ؟ وإنما منعوا منه لمن لا يكون له قدم صدق في مسائل التحقيق فيؤدي إلى
الارتباب والشك والكفر^(٤) ، وذكر البيهقي في « شعب الإيمان » هذا قال : وكيف
يكون الذي^(٥) يتوصل به إلى معرفة الله - تعالى - وعلم صفاته ومعرفة رسله ، والفرق
بين النبي الصادق والمتنبّي^(٦) مذمومًا أو مرغوبًا^(٧) عنه ؟ ولكنهم لإشفاقهم على
الضعفة أن ييغلو ما يريدون منه فيضلوا ، نهوا عن الاشتغال به^(٨) ، وقد بسط الحلبي
الكلام على تعلمه إعدادًا لأعداء الله - تعالى - ، وقال غيره : إن القصد من هذا
الخلافاً ، أن الواجب هل^(٩) هو من فروض الأعيان فلا يجزئ العوام صحيح الاعتقاد
بالتقليد أو من فروض الكفايات إذا قام به العلماء سقط عن غيرهم ؟ وهو الصحيح

(١) في (ك) كلمته .

(٢) راجع المحصول [٥٣٩/٢] ، الإحكام للآمدي [٣٠٤/٤] ، [٣٠٥] .

(٣) حكاة الآمدي في الإحكام [٣٠٠/٤] ، والمصنف في الإبهاج [٢٩١/٣] ، وابن الحاجب في
المختصر [٣٠٥/٢] ، والإسنوي في نهاية السؤل [٢١٧/٣] ، ولم ينسبه لأحد ، وتوقف
البيضاوي في المسألة لتعارض الأدلة من الجانبين عنده .

(٤) في (ز) نحو كفر .

(٥) في شعب الإيمان : يكون العلم الذي إلخ .

(٦) في الشعب : المتنبّي الكاذب عليه .

(٧) في (ك) معزوبا .

(٨) راجع نصه في شعب الإيمان للبيهقي [٩٦/١] ط/ دار الكتب العلمية .

(٩) ساقطة من (ك) .

كسائر علوم الشريعة^(١) (٧٧/ك)، ونقل عن الأشعري: أن إيمان المقلد لا يصح وأنه يقول بتكفير العوام^(٢)، وأنكره الأستاذ أبو القاسم القشيري، وقال: هذا كذب وزور من تلبيسات الكرامية^(٣) على العوام فإنهم يقولون: الإيمان بالإقرار المجرد، ومن لا^(٤) يقول: الإيمان: الإقرار؛ انسد عليه طريق التمييز بين المؤمن والكافر؛ لأنه إنما فرق بينهما بالإقرار^(٥)، وعند الأشعري: الإيمان: هو التصديق^(٦) والظن بجميع عوام المسلمين أنهم يصدقون الله - تعالى - في أخباره، فأما ما ينطوي عليه العقائد فالله - تعالى - أعلم به. انتهى، وقال غيره من أئمتنا: لو صح عنه فإنما أراد به من اختلج في قلبه شيء من صدق^(٧) السمعيات القطعية من حدوث العالم، أو الحشر، أو النبوة، وجب أن يجتهد في إزالته بالدليل العقلي، فإن بقي على ذلك لم يصح إيمانه، وقال الأستاذ أبو منصور في المقنع: أجمع أصحابنا على أن العوام مؤمنون عارفون

(١) راجع المنهاج للحليمي [٦٨/١]، شعب الإيمان للبيهقي [٩٦/١].

(٢) قال سعد الدين في شرح المقاصد [١٩٤/٢]: ومنعه [أي: إيمان المقلد] الشيخ أبو الحسن والمعتزلة وكثير من المتكلمين. اهـ.

وانظر: شرح الأصول الخمسة للقاضي عبد الجبار ص (٦٠) وما بعدها نشر مكتبة وهبة، المغني في أبواب التوحيد له أيضًا [١٢٣/١٢] ط/ وزارة الثقافة والإرشاد القومي بمصر.

(٣) هم: أصحاب أبي عبد الله محمد بن كزّام، وهم إحدى الفرق الصنعائية، إلا أن صاحبهم ينتهي فيها إلى التجسيم والتشبيه، ويتشعبون إلى اثنتي عشرة فرقة، الملل والنحل [١/١٨٠]، وانظر البحر المحيط [٢٧٨/٦].

(٤) ساقطة من (ك).

(٥) انظر غاية المرام للآمدي ص (٣١٠).

(٦) الإيمان في اللغة: التصديق، وهو ضد الكفر والتكذيب؛ لسان العرب [١٤٠/١] مادة آمن، ومنه قول بني يعقوب: ﴿وما أنت بمؤمن لنا﴾ من الآية (١٧) سورة يوسف - عليه السلام - وفي عرف استعمال أهل الحق من المتكلمين عبارة عن التصديق بالله وصفاته وما جاءت به أنبيأؤه. وإليه الإشارة بقوله - عليه الصلاة والسلام - في حديث عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - عند نزول جبريل - عليه السلام -، وسؤاله النبي - صلى الله عليه وسلم - ... قال: فأخبرني ما الإيمان؟ قال: «أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله، واليوم والآخر وبالقدر خيره وشره» صحيح مسلم [٣٦/١]، (ك) الإيمان (ب) بيان الإيمان والإسلام ... إلخ انظر: غاية المرام ص (٣٠٩)، شرح الطحاوية ص (٢٨٤).

(٧) ساقطة من (ز).

بالله - تعالى - ، وأنهم حشو اللجنة للأخبار والإجماع فيه ، لكن منهم من قال : لا بد من نظر عقلي في العقائد ، وقد حصل لهم منه القدر الكافي ، فإن فطرتهم جبلت على توحيد الصانع وقدمه وحدث الموجودات ، وإن عجزوا عن التعبير عنه على اصطلاح المتكلمين ، والعلم بالعبارة على زائد لا يلزمهم ، وكذا نقل الكيا في تعليقه إجماع الأصحاب على أنهم مؤمنون ، وإنما الخلاف في أنهم عارفون بالأدلة وإنما قصرت عباراتهم عن أدائها ، أو أنهم مؤمنون غير عالمين ، فإن العلم معرفة المعلوم على وجه لا يمكن الانفكاك عنه ، وإذا جرت شبهة لا يرتاع لها ، وهذا منتف في حقهم ، وإن قيل : كيف يكونون مؤمنين غير عارفين ؟ قلنا : لأن الله لم يوجب عليهم غير هذا القدر ، فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يكتفي من الأعراب بالتصديق مع العلم بقصورهم عن معرفة النظر والأدلة .

قلت : وفي صحيح مسلم^(١) عن معاوية بن الحكم^(٢) في الأمة السوداء التي أراد عتقها وسأل النبي - صلى الله تعالى عليه وسلم - عن ذلك ؛ فقال : « اثنتي بها فجاءت فقال لها : « أين الله ؟ » فقالت : في السماء ، قال : من أنا ؟ قالت : أنت رسول الله ، قال : « أعتقها فإنها مؤمنة »^(٣) وهذا دليل على الاكتفاء بالشهادتين في صحة العقد وإن لم يكن عن نظر (١٥٨/ز) واستدلال ، بل اكتفى بما فطرت عليه ، فإنه - عليه الصلاة والسلام - لم يسألها من أين علمت ذلك ؟ قال النووي - رحمه الله - في شرحه : وهذا هو الصحيح الذي عليه الجمهور^(٤) ، وكذلك قوله - صلى الله

(١) راجع صحيح مسلم (ك) المساجد (ب) تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحة [١/٣٨٢] رقم (٥٣٧) .

(٢) في (ك) ابن الحكيم : وهو معاوية بن الحكم السلمي أبو عمر ، سكن المدينة وروى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ، قال البخاري : له صحبة ، وروى عنه : ابنه كثير ، وعطاء بن يسار وأبو سلمة بن عبد الرحمن وغيرهم ، وقد روى الإمام مالك من طريق عطاء بن يسار قصة هذه الجارية التي لطمها ، ولكنه سماه عمر بن الحكم ، وخالف فيه أكثر الناس . راجع : تهذيب التهذيب [٢٠٥/١٠] ، أسد الغابة [٢٠٧/٥] ت (٤٩٧٤) ، الإصابة [١٤٨/٦] ت (٨٠٧٠) .

(٣) وانظره في : الموطأ (ب) ما يجوز من العتق في الرقاب الواجبة عن عمر بن الحكم [٢/٧٧٦] ، مسند الإمام أحمد [٢٩١/٢] ، مجمع الزوائد [٢٤٤/٤] (ب) في الرقبة المؤمنة ، المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية لابن حجر [٦١/١٣] (ب) إثبات الإيمان لمن شهد الشهادتين وعمل صالحاً رقم (٢٨٨٠) .

(٤) راجع : شرح صحيح مسلم للنووي [٣٠/٥] .

تعالى عليه وسلم - : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله »^(١) ولم يقل : حتى يستدلوا أو ينظروا ، وإنما يقع النظر بعد النطق بالشهادتين^(٢) ، وقال ابن عبد السلام في قواعده وقد ذكر ما يجب من معرفة الله : اعتقاد ذلك واجب في حق العامة وهو قائم مقام العلم في حق الخاصة لما في تكليفهم ذلك من المشقة الظاهرة للعامة^(٣) ، وقال صاحب "الصحائف"^(٤) : من اعتقد أركان الدين تقليدًا فإن اعتقد مع ذلك جواز شبهة فهو كافر ، ومن لم يعتقد ذلك فاختلغوا فيه ، فقيل : مؤمن وإن كان عاصيًا بترك النظر والاستدلال المؤدي إلى معرفة أدلة قواعد الدين ، وهو مذهب الأئمة الأربعة والأوزاعي والثوري وكثير من المتكلمين ، وقيل : لا يستحق اسم المؤمن إلا بعد عرفان الأدلة وهو مذهب الأشعري ، انتهى^(٥) . وما ذكره المصنف من التحقيق

(١) هذا طرف من حديث صحيح متواتر رواه البخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجه والترمذي والنسائي والشافعي وأحمد والدارمي وغيرهم عن خمسة عشر صحابيًّا رضي الله عنهم أجمعين .

انظر : مسند أحمد [١١/١] ، ١٩ ، ٣٥ ، ٣٧٧/٣ ، ٤٢٣ ، صحيح البخاري (ك) الزكاة (ب) وجوب الزكاة [٥٠٧/٢] رقم (١٣٣٢) ، صحيح مسلم (ك) الإيمان (ب) الأمر بقتال الناس ... [٥١/١] رقم (٣٢) ، سنن أبي داود [٦٣/٢] رقم (١٥٥٦) ، سنن ابن ماجه (ك) الفتن (ب) الكف عن قال : لا إله إلا الله [١٢٩٥/٢] رقم ٣٩٢٧ وما بعده ، سنن الترمذي [٣/٥] رقم (٢٦٠٦) ، سنن الدارمي [٢/٢] ، بدائع المنن [٩٥/٢] ، سنن النسائي [١١/٥] .

(٢) راجع المسألة في شرح النووي على صحيح مسلم [٣١٤/١] وما بعدها .

(٣) راجع القواعد [٢٠١/١] .

(٤) هو : محمد بن أشرف الحسيني السمرقندي شمس الدين ، حكيم ، مهندس ، عالم بالمنطق والفلك وغير ذلك ، توفي في حدود سنة ٦٠٠ هـ ، وفي الأعلام توفي بعد سنة ٦٩٠ هـ من آثاره : قسطاس الميزان في المنطق ، أشكال التأسيس في الهندسة ، والصحائف الإلهية في الكلام ، والعوارف شرح الصحائف وغيرها .

راجع : الأعلام [٣٩/٦] ، معجم المؤلفين [٦٣/٩] ، كشف الظنون [١٠٧٥/٢] ، هداية العارفين [١٠٦/٢] ، وانظر الصحائف ص (٢٦٧) رسالة دكتوراه بكلية أصول الدين بالقاهرة تحت رقم ٨٥٨ .

(٥) ساقطة من (ز) .

هو تنقيح مناط للخلاف^(١) السابق ، وحاصله : أن التقليد يطلق تارة بمعنى قبول قول^(٢) الغير بلا حجة ، وتارة بمعنى : الاعتقاد الجازم لا لموجب ، فالتقليد بالمعنى الأول قد يكون ظناً أو وهماً كما في تقليد إمام في فرع من الفروع مع تجويز أن يكون الحق في خلافه ، ولا شك أن هذا لا يكفي في الإيمان عند الأشعري وسائر الموحدين ، وينزل عليه مقصود الأشعري إيمان مقلد لا يصح أن يثبت عنه ، وأما التقليد بالمعنى^(٣) الثاني فلم يقل أحد من الأئمة إنه^(٤) لا يكفي في الإيمان إلا أبو هاشم من المعتزلة^(٥) ، كذا حكاه المصنف عن والده وكذا نقله الأمدي في "الأبكار" ؛ فقال : وصار أبو هاشم إلى أن من لا يعرف الله - تعالى - بالدليل فهو كافر ؛ لأن ضد المعرفة النكرة ، والنكرة كفر ، وأصحابنا يجمعون على خلافه ، وإنما اختلفوا فيما إذا كان الاعتقاد موافقاً للمعتقد من غير دليل ولا شبهة ، فمنهم من قال : إن صاحبه مؤمن عاص بترك النظر الواجب ، ومنهم من اكتفى بمجرد الاعتقاد الموافق للمعتقد وإن لم يكن عن دليل وسماه علماً ، وعلى هذا فلا يلزم من وجوب المعرفة بهذا التفسير وجوب النظر ، ثم قال المصنف : إن الإنسان إذا مضى عليه زمن لا بد أن يحصل عنده^(٦) دليل ، وإن لم يكن على طريقة أهل الجدل^(٧) فإن فرض تصحيح

(١) في (ك) الخلاف .

(٢) ساقطة من (ز) .

(٣) في (ك) بمعنى .

(٤) ساقطة من (ك) .

(٥) قال القاضي عبد الجبار في المغني [١٢/١٢٣] : القول بالتقليد يؤدي إلى جحد الضرورة ؛ لأن تقليد من يقول بقدم الأجسام ، ليس بأولى من تقليد من يقول بحدوثها ، فيجب إما أن يعتقد حدوثها وقدمها ، وذلك محال ، أو أن يخرج عن كلا الاعتقادين وهو محال أيضاً ، وكذلك القول في سائر المذاهب ، ولا يصح التقليد لكثرة ولا للصلاح اه .

انظر : شرح الأصول الخمسة له ص (٦١) ، المعتمد لأبي الحسين البصري [٢/٩٣٧] ، [٢/٩٣٨] ، مختصر الطوفي البلبل ص (١٨٣) ، الترياق النافع [٢/٢٢٤] .

(٦) في (ك) عند .

(٧) قوله : (أهل الجدل) ساقط من (ك) ، وانظر شرح المقاصد للتفتازاني [٢/١٩٥] ، شرح

مطالع الأنظار للأصفهاني ص (٣٤) ، المعتمد لأبي الحسين [٢/٩٣٨] ، [٢/٩٤٠] ، الترياق النافع [٢/٢٢٦] ، الغيث الهامع [٢/٣٤٢] ، العطار [٢/٤٤٦] ، شرح الكوكب [٤/

جازم ولا دليل عنده فهو الذي ينكره أبو هاشم ولعله المنسوب للأشعري ، والصحيح أنه ليس بكافر ، وأن الأشعري لم يقل بذلك ، نعم اختلف أهل السنة في عصيانه والأصح عند أبي حنيفة أنه مطيع^(١) ، وعند آخرين أنه عاص ، وهو الخلاف في وجوب النظر ، وأقول من منع التقليد وأوجب الاستدلال لم يرد التعمق في طرق المتكلمين بل اكتفى بما لا يكاد يخلو عنه من نشأ بين أظهر المسلمين كالاستدلال^(٢) بالمصنوع على الصانع ، ويحكى عن بعض الأعراب أنه قيل له : بما عرفت ربك ؟ فقال : البعير يدل على البعير وآثار الخطأ يدل على المسير ، فهيكل علوى وجوهر سفلى لم لا يدلان على العليم الخبير؟^(٣) وهذا هو الموافق لطريقة السلف ، فكل من وجد في نفسه إيماناً جازماً بما ذكرناه ، وكان صدره منشرحاً ، وقلبه مطمئناً ؛ كفاه ذلك في استحقاق اسم الإيمان سواء اتضحت له الطرق التي حصل له ذلك بها أم لا ، أحسن^(٤) التعبير عنها أم لا ، فإن قيل : كيف يمكن حصول الإيمان الجازم لمن لا يعرف الدليل ؟ قيل : إذا حصل في الذهن مقدمات ضرورية وتآلفت من غير قصد تآلفاً صحيحاً أنتجت العلم وإن كان العالم بالنتيجة (٧٨/ك) لو سئل عنها كيف حصلت له ؟ ما اهتدى لذلك ، ألا ترى أن من تواتر عنده شيء حتى أورث له العلم به يجد نفسه عالماً به ، وإن كان لا يستحضر أفراد المخبرين له ولا أخبارهم كما نجد أنفسنا عالمين بالأمم السالفة^(٥) ولا نستحضر السبب الذي علمنا به ذلك ، وبهذا يتضح كون الصحابة - رضي الله عنهم - لم ينقل عنهم اعتناء بهذه القوانين ، مع الاتفاق على أنهم أقوى الخلق بعد النبيين إيماناً . والله - تعالى - يغينا عن عقائدنا بأنواره ، ويكشف حجاب قلوبنا عن حقائق أسرار .

فائدة : قال ابن عبد السلام في القواعد : إذا بلغ المكلف وليس له اعتقاد

(١) إذا أشكل على الإنسان شيء من دقائق علم التوحيد فإنه ينبغي له أن يعتقد في الحال ما هو الصواب عند الله - تعالى - إلى أن يجد عالماً فيسأله ولا يسعه تأخير الطلب ، ولا يعذر بالوقف فيه ، ويكفر إن وقف ، هذا ما وجدته في الفقه الأكبر لأبي حنيفة ص (٨) ط/ ثانية سنة ١٣٢٤ هـ .

(٢) في (ك) فالاستدلال .

(٣) انظر شرح المقاصد [١٩٥/٢] ، تيسير التحرير [٢٤٣/٤] وما بعدها ، الغيث الهامع [٢/٣٤٢] .

(٤) في (ك) حسن .

(٥) ساقطة من (ك) .

صحيح لزمه النظر بحسب الإمكان فإن مات قبل إمكان النظر من غير تقصير فلا معصية ولا عذاب ، وإن أخرج النظر فمات قبل مضي زمان يتسع^(١) مثله للنظر فهو عاص بالتأخير ، وهل يعذب كافر؟ فيه نظر واحتمال^(٢) .

ص : فليجزم عقده بأن العالم مُحدث .

ش : العالم بفتح اللام هل هو مشتق من العلم أو العلامة ؟ لأنه علامة على وجود صانعه ، قولان : ينبنى عليهما أن العالم يعم جميع الكائنات أو يختص بذوي العلم منه ، والأصح عمومه ، قال ابن أبي الربيع^(٣) : وكونه من العلامة أقوى ؛ لأن اسمه يكون مأخوذاً من صفته ، وإذا أخذ من العلم يكون اسمه مأخوذاً من صفة غيره وهو العلم الحاصل عن النظر فيه . انتهى^(٤) . وهو عند المتكلمين كل موجود سوى الله^(٥) ، ومنهم من قال : سوى الله وصفاته .

والأول يقول : لا يحتاج إلى هذا فإن إطلاق اسم الله - تعالى - اسم له بجميع صفاته قاله إلكيا ، وكذا قال الأمدى : الصفات الوجودية لله - تعالى - خارجة من قولنا : كل موجود سوى الله - تعالى - ، فإن الصفات ليست غير الله على ما تقرر عند الأشعري^(٦) ، وللمتكلمين في بيان أنواع العالم تقسيم إجمالي : وهو أن^(٧)

(١) في (ك) يسع .

(٢) راجع القواعد [٢٠٢/١] .

(٣) هو : محمد بن سليمان المعافري الشاطبي ، ويعرف بابن أبي الربيع أبو عبد الله [٥٨٥ - ٦٧٢] مقررئ مفسر محدث ، قرأ على محمد بن سعادة الشاطبي والواسطي ، وسمع الحديث عليه توفي بالأسكندرية . من آثاره : اللعة الجامعة في العلوم النافعة في تفسير القرآن ، المسلك القريب في ترتيب الغريب في الحديث . وغيره .

راجع : معجم المؤلفين [٥٥/١٠] ، هداية العارفين [١٢٩/٢] ، إيضاح المكنون [٥٥/١] ، [٤٠١] .

(٤) انظر تاج العروس للزبيدي [٤٠٧/٧] نشر دار ليبيا للنشر والتوزيع ، الصحاح [١٩٩١/٥] ط / دار العلم للملايين ، مجمل اللغة [٦٢٤/٣] ط / مؤسسة الرسالة ، لسان العرب [٤] [٣٠٨٥] .

(٥) انظر : الأربعين في أصول الدين للرازي [١٩/١] .

(٦) راجع : غاية المرام للآمدى ص (١٤٧) ، شرح العقائد النسفية للفتازاني ص (٤٦) .

(٧) ساقطة من (ك) .

الموجود الممكن إما أن يكون متحيزًا أو صفة للتمحيز ، أو لا متحيزًا ولا صفة للتمحيز فهذا أقسام ثلاثة^(١)

الأول : المتحيز وهو إما أن يكون قابلاً للقسمة وهو الجسم ، أو لا يكون قابلاً لها ، وهو الجوهر الفرد ، ثم الجسم إما أن يكون من الأجسام العلوية وهي الأفلاك الكواكب وما ثبت بالشرع كالعرش والكرسي وسدرة المنتهى واللوح والقلم والجنة ، وإما أن يكون من الأجسام السفلية ، وهي إما بسيطة أو مركبة ، أما البسيطة فهي : العناصر الأربعة : كرة الأرض كرة الماء وكرة الهواء وكرة النار ، وأما المركبة فهي : المعادن والنبات والحيوان على كثرة أقسامها^(٢) .

والثاني : وهو الذي يكون صفة (١٥٩/ز) للتمحيز : هو الأعراض وذكرها منها ما يقرب من أربعين جنسًا .

والثالث : وهو ما ليس بتمحيز ولا صفة له ، هو الأرواح ، وهي إما سفلية أو علوية ، والسفلية إما خيرة ، وهم صالحو الجن ، أو شريرة خبيثة وهم مردة الشياطين ، وأما العلوية ؛ فهي إما متعلقة بالأجسام وهي : الأرواح الفلكية ، وأما غير متعلقة بالأجسام وهي : الأرواح المطهرة المقدسة ، قالوا : فهذه إشارة إلى تقسيم موجودات العالم ، ولو أن الإنسان^(٣) يكتب ألف مجلد^(٤) في شرحها لما وصل إلى أول مرتبة من مراتبها ، وهذا العالم بجملته علويه وسفليه جواهره وأعراضه - محدث ، أي : بمادته^(٥) وصورته ، كان عدماً فصار وجوداً وعليه إجماع أهل الملل^(٦) ولم يخالف إلا

(١) قال الرازي : فهو (أي : الموجود الممكن) بحسب القسمة العقلية على ثلاثة أقسام : المتحيز ، والحال في المتحيز ، والذي لا يكون متحيزًا ولا حالاً في المتحيز اهـ . الأربعين [١٩/١] .

وراجع : المطالب العالية للرازي أيضًا [٩/٤] .

(٢) في (ز) اتساعها .

(٣) في (ك) الانشاء وهو خطأ .

(٤) في (ز) مجلدة .

(٥) في (ك) عاداته .

(٦) وحكاها الإمام في المطالب [١٩/٤] ، والأربعين [٢٩/١] ، عن أكثر أرباب الملل والنحل من المسلمين واليهود والنصارى والمجوس . اهـ .

الفلاسفة ، ومنهم : الفارابي^(١) وابن سينا^(٢) ؛ قالوا : إنه قديم بمادته^(٣) وصورته^(٤) ، وقيل : قديم المادة محدث الصورة^(٥) ، وحكى الإمام في "المطالب" قولاً رابعاً بالوقف وعدم القطع وعزاه لجالينوس^(٦) فإنه قال في مرض موته : اكتب عنى أني^(٧) ما عرفت أن العالم محدث أو قديم وأنني^(٨) ما عرفت أن النفس هو المزاج أو شيء غيره ، قال : ولهذا طعن به عليه ، وقيل : إنه خرج من الدنيا كما دخل حيث لم يعرف حقيقة هذه الأشياء^(٩)

(١) هو : أبو نصر محمد بن محمد بن طرخان الفارابي ، نسبة إلى فاراب (مدينة من بلاد الترك في أرض خراسان) ويلقب بالمعلم الثاني ، حكيم رياضي طبيب أحكم العربية وكان عارفاً باللغات : التركية والفارسية واليونانية والسريانية [٢٦٠ - ٣٣٩ هـ] ، من آثاره : المدخل إلى علم المنطق ، آراء أهل المدينة الفاضلة ، عيون التاريخ ، وغيرها .

راجع البداية والنهاية [٢٢٤/١١] ، مرآة الجنان [٣٢٨/٢] ، معجم المؤلفين [١٩٤/١١] ، شذرات الذهب [٣٥٠/٢] .

(٢) هو : الحسين بن عبد الله بن الحسن بن علي بن سينا [٣٧٠ - ٤٢٨ هـ] أبو علي الرئيس الحكيم الفيلسوف الشاعر ، من آثاره : الشفاء في الحكمة والقانون ، والإشارات ، وغيرها . انظر : مرآة الجنان [٣٢٨/٢] ، البداية والنهاية [٤٢/١٢] ، شذرات الذهب [٣٣٣/٣] .

(٣) في (ك) عاداته .

(٤) وهو قول أرسطاطاليس وأتباعه من المتقدمين والمتأخرين اهـ . المطالب العالية [١٩/٤] ، الأربعين [٣٠/١] ، مطالع الأنظار ص (١٣٦) .

(٥) وهو قول الفلاسفة الذين كانوا قبل أرسطاطاليس كتاليس وأنكاغورس وفيتاغورس وسقراط ، وهو قول جميع الثنوية والديصانية والمهانية ، طوابع الأنوار ص (١٣٦) ، وانظر الأربعين [١/٣٠] .

(٦) هو : جالينوس كلوديوس جالينوس طبيب يوناني ، كان خاتمة الأطباء الكبار المعلمين ، وهو الثامن منهم ، درس الفلسفة والتشريع ، وكان يقتفي أثر الفيلسوف اليوناني أبقرط ، من آثاره : الأخلاق وغيرها . انظر : دائرة المعارف [٢٥١/٦] ، موسوعة المعرفة [٨٠٠/١] ، عيون الأنباء ص (٧١) .

(٧) ساقطة من (ك) .

(٨) في (ك) لأنني .

(٩) انظر : المطالب [٢٧/٧] ، وحكى الرازي خامساً : وهو أن يكون العالم قديم الصفات محدث الذوات ، وقال : وهذا القول معلوم الفساد بالضرورة . اهـ . وقال البيضاوي لم يقل به عاقل .

وكل هذه الأقوال باطلة وقد^(١) ضللهم المسلمون في ذلك وكفروهم ، وقالوا : من زعم أنه قديم فقد أخرجه عن كونه مخلوقاً لله تعالى ، قالوا : وهذا أخبث من قول النصارى ؛ لأن النصارى أخرجوا من عموم خلقه شخصاً واحداً أو شخصين ، ومن قال بقدم العالم فقد أخرج العالم العلوي والسفلي والملائكة عن كونه مخلوقاً لله تعالى^(٢) ، وقد برهن الأئمة على حدوثه^(٣) بالبراهين القاطعة^(٤) ، ومنها : أن تتغير عليه الصفات ويخرج من حال إلى حال وهو آية الحدوث ، واقتفوا في ذلك بطريقة الخليل - صلوات الله عليه -^(٥) ، فإن الله - تعالى - سماها حجة ، وأثنى عليها فاستدل بأفول الكواكب وشروقها وزوالها بعد اعتدالها^(٦) على حدوثها ، واستدل بحدوث^(٧) الأفل^(٨) على وجود المحدث ، والحكم على السموات والأرض بحكم النيرات الثلاثة^(٩) وهو الحدوث طرداً للدليل في كل ما هو مدلوله لتساويها في علة الحدوث وهي^(١٠) الجسمانية ، فإذا وجب القضاء بحدوث جسم من حيث إنه جسم ؛ وجب القضاء بحدوث كل جسم ، وهذا هو المقصود من طرد الدليل ، وفي صحيح البخاري عن عمران بن حصين^(١١) : جاء نفر من اليمن ، قالوا : يا رسول الله

= راجع : مطالع الأنظار ص (١٣٧) ، الأربعين للرازي [٣٢/١] ، التفنازاني على العقائد النسفية ص (٤٧) .

(١) ساقطة من (ك) .

(٢) ساقطة من (ز) .

(٣) في (ك) على وجود حدثه .

(٤) ساقطة من (ك) .

(٥) في (ز) صلى الله عليه وسلم .

(٦) يشير إلى قوله تعالى : ﴿ فلما جن عليه الليل رأى كوكباً قال هذا ربي فلما أفل قال لا

أحب الآفلين ، فلما رأى القمر بازغاً قال هذا ربي فلما أفل قال لئن لم يهدني ربي

لأكونن من القوم الضالين ، فلما رأى الشمس بازغة قال هذا ربي هذا أكبر فلما أفلت

قال يا قوم إني بريء مما تشركون ﴿ الآيات (٧٦ ، ٧٧ ، ٧٨) سورة الأنعام .

(٧) في (ز) بحدِيث .

(٨) في (ز) الأفك .

(٩) أي : الكوكب والقمر والشمس الواردة في الآيات السابقة .

(١٠) في (ك) هو .

(١١) هو : الصحابي الجليل عمران بن حصين بن عبيد بن خلف الخزاعي الكعبي أبو نجيد ، =

جئناك نتفقه في الدين ونسألك عن أول هذا الأمر؛ فقال: « كان الله ولم يكن شيء قبله، وكان عرشه على الماء، وكتب في الذكر كل شيء وخلق السموات والأرض»، وفي لفظ: « ثم خلق السموات والأرض ». (١) قال أئمتنا: وهذا تلقين من النبي - صلى الله عليه وسلم - إياهم أصول الدين وتعريف (٢) لهم حدوث العالم، ووجوده بعد أن لم يكن موجوداً وانفراد الرب بالوجود الأزلي دون ما سواه من سائر الموجودات (٣) والعجب من الإمام الرازي في "المطالب" حيث ضعف هذه المسألة، وقال: إن الشريعة سكتت عن الخوض فيها، وذلك أنها بلغت في الصعوبة (٤) إلى حيث تعجز العقول البشرية عن الوصول إليها، وأورد ألفاظاً من التوراة (٥)، تشهد بذلك وما ينبغي له ذلك فإنه لا يجوز مطالعتها فضلاً عن حكايتها لا سيما في العقائد.

قال الحلبي: وفي الاعتراف بانقضاء العالم وفنائه اعتراف بحدوثه إذ القديم لا يفنى، وسلك الأصفهاني (٦) شارح المحصول طريقاً آخر؛ فقال: اتفق الكل على أن

= أسلم عام خبير، وكان من فضلاء الصحابة، غزا مع النبي - صلى الله عليه وسلم - غزواته، وبعثه عمر بن الخطاب إلى البصرة ليفقه أهلها ثم استقضاه عليها عبد الله بن عامر، وكان مجاب الدعوة، توفي بالبصرة سنة ٥٢ هـ.

انظر: تهذيب الأسماء واللغات [٢٦/٢]، أسد الغابة [١٣٧/٤]، الاستيعاب [٣/١٢٠٨]، وسير أعلام النبلاء [٥٠٨/٢]، شذرات الذهب [٥٨/١].

(١) انظر: صحيح البخاري (ك) بدء الخلق (ب) ما جاء في قوله تعالى: ﴿ وهو الذي يبدأ الخلق ثم يعيده وهو أهون عليه ﴾ [١١٦٥/٣]، وانظر الرواية الثانية في كتاب التوحيد (ب) كان عرشه على الماء.... إلخ [١٢٦٩٩/٦] رقم (٦٩٨٢)، وانظره في المعجم الكبير للطبراني [٢٠٥/١٨]، كنز العمال [٣٧٠/١٠] رقم (٢٩٨٥٠)، إتخاف السادة المتقين [١٠٧/٢].

(٢) في (ك) يعرف.

(٣) في (ك) هكذا الموجوات.

(٤) في (ك) العصوبة وهو خطأ.

(٥) في (ك) التورية، ولفظه في المطالب [٣٢/٤]، [٣٣]، وأما التوراة فقال في أوله: أول ما خلق الله السماء والأرض، وكانت خربة خاوية، وكانت الظلمة على الغمر، وريح الله تهب وترف على وجه الماء، فقال الله: ليكن نور فكان نور. اهـ.

(٦) هو: شمس الدين محمد بن محمود بن محمد بن عياد الأصفهاني، أبو عبد الله =

العالم حادث لكن اختلفوا (٧٩/ك) في الحدوث ؛ فقال أهل الحق : المراد بالحدوث تقدم عدم العالم على العالم تقدمًا مغايرًا للتقدمات الخمسة المشهورة^(١) . وقالت الفلاسفة : المراد بالحدوث تقدم عدم العالم على العالم بالذات ؛ فقد اختلف تصور الحدوث باختلاف المذهبين . انتهى .

واعلم أن الخلاف في هذه المسألة معهم مبني^(٢) على مأخذين :

أحدهما : أن القديم لا يجوز افتقاره إلى مؤثر عندنا ، فلا جرم لما اتفقنا على أن العالم مفتقر إلى المؤثر منعنا قدمه ؛ لأن افتقاره من لوازم حدوثه فهو وقدمه لا يجتمعان ، وعندهم لا يمنع افتقار القديم إلى المؤثر فلا جرم أثبتوا قدم العالم مع استناده إلى المؤثر .

المأخذ الثاني : أن الباري - تعالى - عند المسلمين فاعل بالاختيار ؛ أي : بالإرادة وعند الفلاسفة : فاعل بالذات^(٣) ، وأن صدوره عنه كصدور ضوء الشمس

= ولد بأصفهان سنة ٦١٦ هـ ، ثم ذهب إلى بلاد الروم والشام واستقر بمصر ، وتوفي بها سنة ٦٧٨ ، وقيل ٦٨٨ هـ ، كان إمامًا نظرًا متكلمًا فقيهاً أصوليًا أدبيًا شاعرًا متدينًا كثير العبادة والمراقبة ، تولى قضاء قوص ثم الكرنك ، من آثاره : شرح المحصول وهو شرح كبير حافل ، والقواعد في أصول الفقه ، وأصول الكلام ، والخلاف ، والمنطق ، وغيره .
راجع : البداية والنهاية [٣١٥/١٣] ، معجم المؤلفين [٦/١٢] ، الأعلام [٨٧/٧] ، شذرات الذهب [٤٠٦/٥] .

(١) تقدم الشيء على غيره منحصر في خمسة أقسام :

أحدها : التقدم بالعلية ؛ كتقدم حركة الإصبع على حركة الخاتم .

الثاني : التقدم بالطبع ؛ كتقدم الواحد على الاثنين .

الثالث : التقدم بالزمان ؛ كتقدم الأب على الابن .

الرابع : التقدم بالرتبة إما حسنًا أو عقلاً ، والحسي : إما يكون طبعًا ؛ كتقدم الرأس على الرقبة ، أو وصفًا ؛ كتقدم الإمام على المأموم ، والعقلي : إما أن يكون طبيعيًا ؛ كتقدم الجنس على النوع ، أو وضعيًا ؛ كتقدم بعض المسائل على بعض .

والخامس : التقدم بالشرف ؛ كتقدم العالم على المتعلم .

راجع : لقطة العجلان للشارح ، وشرحها للشيخ محمد جمال الدين القاسمي الدمشقي ص (١٣١) وما بعدها ، الطبعة الأولى سنة ١٣٢٧ هـ .

(٢) في (ز) مبناه .

(٣) المطالب العالية [١٠٧/٣ ، ١٠٨] .

منها فجزوا استناد القديم إلى الفاعل ، وقالوا : العالم قديم وإن كان المؤثر فيه الله تعالى^(١) . وهذه العقيدة الفاسدة أصل لمسائل كثيرة ضلوا فيها وموهوا بها على من لا قدم له راسخ في الإسلام نسأل الله تعالى العافية .

ص : وله صانع وهو الله الواحد .

ش : العالم كما يدل على أنه محدث يدل على أن له مُخَدِّثًا ؛ لأن الحادث جائز الوجود والعدم ، ولا يختص بالوجود دون العدم إلا بمخصص هو جاعله ، فوجب^(٢) أن يكون الخلق لا بد له من خالق ، وإذا ثبت أن له مُخَدِّثًا ، فالدليل على أن الله - تعالى - الواحد هو المحدث له وهو الذي يبدأ^(٣) الخلق ثم يعيده ، وسئل نبينا محمد - صلى الله عليه وسلم - عن بدء هذا الأمر فقال : « كان الله ولم يكن شيء غيره ... » ثم ذكر الخلق ، وقد سبق^(٤) من العقل ما ثبت أن أحدنا ليس بقادر على خلق جارحة لنفسه ، أو رد سمع أو بصر في حالة كماله وتمام عقله ، فلأن يكون في حال كونه نطفة أو عدمها أولى فوجب أن يكون الخالق هو الله ، فإن قيل : وهل في العقل دليل على أن صانع العالم واحد؟ قيل : دلالة التمانع المشار إليها في قوله تعالى : ﴿ لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا ﴾^(٥) ؛ لأنه لو كان للعالم صانعان لكان لا يجرى تدبيرهما على نظام ولا يُتفق^(٦) على أحكام ، ولكان^(٧) العجز يلحقهما أو أحدهما وذلك لأنه لو أراد أحدهما إحياء جسم وأراد الآخر إمامته ، فإما أن تنفذ إرادتهما فيتناقض لاستحالة تجزئ الفعل إن فرض الاتفاق أو لامتناع اجتماع الضدين إن فرض الاختلاف (٦٠/١ ز) وإما أن لا تنفذ إرادتهما فيؤدي إلى عجزهما ، أو لا تنفذ إرادة أحدهما فيؤدي إلى عجزه ، والإله لا يكون عاجزًا لأنه يلزم منه عجز قديم إذ لا يقوم به الحوادث ، والعجز القديم محال لأنه يستدعي معجزًا عنه وإنما يتعلق

(١) ساقطة من (ك) .

(٢) في (ز) بوجب .

(٣) في (ك) بدأ .

(٤) يشير إلى حديث البخاري السابق .

(٥) من الآية (٢٢) سورة الأنبياء ، وراجع المطالب العالية للرازي [١٣٥/٢] ، [٣٩٩/٤] .

(٦) في (ك) لا نسق .

(٧) في (ز) لو كان .

العجز بالممكن لا بالمستحيل^(١) .

فائدة : اسم الصانع اشتهر على ألسنة المتكلمين في هذا العلم ولم يرد في الأسماء ، قال والد المصنف : ولكنه قرئ شاذاً (صنعة الله) فمن اكتفى في إطلاق الأسماء بورود الفعل اكتفى بمثل ذلك ، قلت وأين هو من قوله تعالى : ﴿ صنع الله الذي أتقن كل شيء ﴾ ؟^(٢) .

ص : والواحد : الشيء الذي لا ينقسم ولا يشبه بوجه .

ش : هذا التفسير نقله إمام الحرمين عن اصطلاح الأصوليين^(٣) والله - سبحانه - أحدى الذات لأنه لو قبل الانقسام لقبل الزيادة والنقص وهو منزه عن ذلك . وقوله : لا ينقسم ؛ أي : لا بأجزاء المقدار ولا بأجزاء الحد الإضافة وهو أن يكون وجوده مضافاً إلى ذاته والمضاف^(٤) والمضاف إليه شيان ، وإنما لم يكن^(٥) كذلك ؛ لأن الانقسام دليل الكثرة وهو محال على الله تعالى^(٦) .

واعلم : أن الوحدة تطلق في حق الإله من ثلاثة أوجه :

بأحدها : بمعنى نفي الكثرة المصححة للقسمة عن ذاته تعالى وهي تفسير الأحد الصمد .

الثاني : بمعنى نفي النظير عنه في ذاته وصفاته كما يقال : الشمس واحد بمعنى لا نظير لها في الوجود ، ووجود نظير الرب محال .

(١) حكاه الإمام في المطالب [١٣٥/٢] وقال إنه أقوى الأدلة . اه وانظره في : الفقه الأكبر للإمام الشافعي ص (١٤) طبع ضمن مجموعة سنة ١٣٢٤ .

(٢) من الآية (٨٨) سورة النمل ، وذكره البيهقي في كتاب الأسماء والصفات [٤٦/١] ، ٥٩٢ ط / دار الكتاب العربي ، في أبواب ذكر الأسماء التي تتبع الإبداع والاختراع له ، وقال : معناه : أي : الصانع المركب المهيب ، وقد يكون الصانع الفاعل فيدخل فيه الاختراع والتركيب معا . اه .

(٣) انظره : في الإرشاد لإمام الحرمين ص (٦٩) ط / مؤسسة الكتب الثقافية .

(٤) ساقطة من النسختين وأثبتها من الغيث الهامع [٣٤٥/٢] .

(٥) ساقطة من (ز) .

(٦) ساقطة من (ز) وانظر المطالب العالية [١١٩/٢] .

والثالث : بمعنى أنه منفرد بالخلق والايجاد والتدبير ، فلا مساهم له في شيء من اختراع المصنوعات وتدبير المخترعات .

ومنهم : من زاد معنى آخر وهو أنه لا يشبهه شيء ، قال الشيخ أبو إسحاق وهذا الاسم حقيقة في هذه المعاني ، ومن أصحابنا من قال : إنه حقيقة فيما لا ينقسم في نفسه ولا يتجزأ في ذاته ، وإذا قيل : واحد في الأفعال لذاته لا شبيه له فهو على المجاز^(١) وفي خطب ابن نباتة^(٢) : الحمد لله الواحد الذي لا تتثنى له الخناصر ، قال عبد اللطيف البغدادي^(٣) : أي : لا يقال : واحد فيقال بعده اثنين فالخنصر إنما يثنى في العدد ليثنى بعده البنصر ، أي : وحدته ، ليست من قبيل وحدة العدد التي يتألف منها العدد ويأتي بعدها اثنان ، وقوله : ولا يشبه بوجه ؛ أي : لا يشبه شيئاً ولا يشبهه شيء من المخلوقات ، كيف ؟ وهو قديم والعالم محدث ، وعلم من قوله : نفي الشبه في كل شيء حي في الوجود لأن ما بالذات غير^(٤) ما بالعرض . قال الله تعالى : ﴿ أفمن يخلق كمن لا يخلق ﴾^(٥) .

(١) قال الإمام الشافعي في الفقه الأكبر ص (١٤) : اعلموا أن خالق العالم واحد لا شريك له فرد لا ثاني له ، ومعنى الوجدانية في صفات الله - تعالى - أن يستحيل عليه التجزئة والتبعيض ، وأنه منفرد بصفاته ، وذاته غير مشابه للخلق ، وأنه منفرد بانتساب الحوادث إليه . اهـ وانظر : الأربعين للرازي [٣١٢/١] ، المطالب العالية [٢٥٧/٣] ، [٢٦١] ، الأسماء والصفات للبيهقي [٤٢/١] ، [٤٣] ، الاقتصاد في الاعتقاد ص (٦٩) .

(٢) هو : عبد الرحيم بن محمد بن إسماعيل بن نباتة أبو يحيى ، صاحب الخطب المنبرية أديب خطيب ، أجمعوا على أن خطبه لم يعمل مثلها في موضوعها ، وكان خطيباً بحلب لسيف الدولة ، وكان سيف الدولة كثير الغزوات فأكثر ابن نباتة من خطب الجهاد والحث عليه ، وكان تقياً صالحاً ، توفي سنة ٣٧٤ هـ .

انظر : معجم المؤلفين [٢١١/٥] ، الأعلام [٣٤٧/٣] ، وانظر : ديوان خطب ابن نباتة ص (١٠٨) طبع مطبعة جريدة بيروت سنة ١٣١١ هـ ، في الخطبة التي ذكر فيها الموت .

(٣) هو : عبد اللطيف بن يوسف بن محمد بن علي البغدادي موفق الدين (٥٥٧ - ٦٢٩ هـ) الشافعي أبو محمد طبيب رياضي أديب نحوي لغوي متكلم محدث مؤرخ حكيم ، أقام مدة بحلب ، وزار مصر والقدس ودمشق وحران وغيرها ، وحظي عند الملوك والأمراء ، من آثاره : الجامع الكبير في المنطق ، والطبيعي والإلهي ، القياس ، غريب الحديث وغيرها . انظر الأعلام [٦١/٤] ، مرآة الجنان [٦٨/٤] ، معجم المؤلفين [١٦/٦] ، شذرات الذهب [١٣٢/٥] .

(٤) ساقطه من (ك) .

(٥) من الآية (١٧) سورة النحل .

ص : والله تعالى قديم لا ابتداء لوجوده .

ش : أما كونه قديماً^(١) فلأنه^(٢) لو كان حادثاً لأفتقر إلى محدث ، وكان حكم الثاني والثالث ، وما ينتهي إليه كذلك وينساق إلى إثبات ما لا أول له من الحوادث وهو محال ، وكان يستحيل وجود الخالق والمخلوق جميعاً ، وإذا استحال الحدوث عليه - سبحانه - وهو ابتداء الأولية وجب الحكم بقدمه وهو نفي ابتداء^(٣) الأولية عنه إذ لا واسطة بين النفي والإثبات إذا اتحدت جهتهما ، وأصل هذه الدلالة قوله تعالى : ﴿الأول والآخر﴾^(٤) فبين أنه كان قبل كل ما يشار إليه بأنه محدث ، وإطلاق المصنف القديم على الله - تعالى -^(٥) قد يتوقف فيه من لم يره في الأسماء ، وقد عده الحلبي من جملة الأسماء^(٦) ، وبدأ به ، وقال : لم يرد في الكتاب نصاً ولكنه ورد في السنة^(٧) ، ومعناه : الموجود الذي لا ابتداء لوجوده وهو في اللغة السابق ، لأنه القادم من قدم^(٨) بمعنى سبق ؛ قال الله تعالى : ﴿يقدم قومه يوم

(١) المراد بالقدم في حقه - تعالى - : وهو القدم الذاتي ، وهو عدم افتتاح الوجود ، أو هو عدم الأولية للوجود ، وأما القدم في حقنا فالمراد به : القدم الزماني وهو طول المدة ، وضبطها العلامة البيجوري في حاشيته على جوهرة التوحيد ص (٣٣) بسنة ، وقال : حتى إذا قال : كل من كان من عبيدي قديماً فهو حر ، عتق من له عنده سنة . وهذا مستحيل في حقه تعالى ، وكذلك القدم الإضافي ، كقدم الأب بالنسبة للابن ، فتحصل من هذا : أن القدم ثلاثة أقسام : ذاتي وزماني وإضافي .

راجع : مقالات الإسلاميين للأشعري [٢٥٨/١ ، ٢٥٩] ، المطالب العالية [٢١١/٣] ، الأربعين [١٣٢/١] ، غاية الوصول ص (١٥٣) .

(٢) في (ك) فلكونه .

(٣) في (ك) الابتداء .

(٤) من الآية (٣) سورة الحديد ، وانظر : الإرشاد للجويني ص (٥٢) ، المطالب العالية [٣/٣] .

[٢٤٩] ، الأربعين [١٣٢/١] .

(٥) ساقطة من (ك) .

(٦) انظر : المطالب العالية [٢٤٧/٣ ، ٢٤٨] ، الأسماء والصفات للبيهقي [٣٥/١] .

(٧) يشير إلى ما رواه ابن ماجه وغيره عن أبي هريرة : وفيه عد الأسماء التسعة والتسعين بالتفصيل ومنها القديم . سنن ابن ماجه [٣٢٨/٢] كتاب الدعاء وسيأتي تخريجه بالتفصيل .

(٨) في (ك) قديم ، قال في اللسان [٣٥٥٢/٥] مادة (قدم) : قدم في أسماء الله - تعالى - المقدم هو الذي يقدم الأشياء ويضعها في مواضعها . اهـ .

القيامة ﴿١﴾ فالله - تعالى - قديم أي : سابق الموجودات كلها فيلزم أن لا ابتداء^(٢) لوجوده ولا سبب له وإلا^(٣) أوجده غيره فيكون مسبوقاً لموجده^(٤) هذا خلف^(٥) والقديم يستلزم الأولوية والآخرة لأن ما ثبت^(٦) قدمه استحاله عدمه ، وإنما فسر المصنف القديم بذلك ؛ لأنه قد يراد به طول مدة الوجود وإن كان مسبوقاً بالعدم ومنه قوله تعالى : ﴿إنك لفي ضلالك القديم﴾^(٧) .

واعلم أن القديم قد يستعمل فيه التعريف (٨٠/ك) العدمي وهو : عدم الأولوية أو عدم السبق بالعدم ، وهو مراد المصنف ، وقد يستعمل فيه التعريف الوجودي ، وهو : استغراق الأزمنة الحقيقية والتقديرية بالوجود ، وإنما قلنا ذلك ؛ لأن الزمان ضربان : تحقيقي : وهو الصادر عن حركات الأفلاك ، وتقديري : وهو ما قبل خلق الأفلاك بمعنى اتحادها قبل أن يخلقها الباري - سبحانه وتعالى - كان ممكناً وكانت حينئذ الأزمنة التحقيقية تصدر عنها ، وعلى هذا فلا بد من الجواب عن الحديث الذي رواه مسلم عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : «خلق الله - تعالى - التربة يوم السبت وخلق الله - تعالى - الجبال فيها يوم الأحد ...»^(٨) الحديث ، فإن هذه الأيام لا تحقق إلا بوجود الشمس في الفلك على حركتها المعلومة ، وقوله في الحديث : « وخلق النور يوم الأربعاء » ، ولا شك أننا لا نعلم نوراً

(١) من الآية (٩٨) سورة هود ، حكاية عن فرعون .

(٢) في (ك) الابتداء .

(٣) في (ك) والا .

(٤) في (ك) لموجده .

(٥) هكذا بالنسختين ، ونصه في الأسماء والصفات للبيهقي [٣٦/١] : لأنه لو كان لوجوده ابتداء لاقتضى ذلك أن يكون غير له أوجده ، ولوجب أن يكون هو سابقاً للموجودات ، فإن أنا إذا وصفناه بأنه سابق للموجودات ، فقد أوجبنا ألا يكون لوجوده ابتداء فكان القديم في وصفه - جل ثناؤه - عبارة عن هذا المعنى .

(٦) في (ز) ما يثبت .

(٧) من الآية (٩٥) سورة يوسف عليه السلام .

(٨) انظر : صحيح مسلم (ك) صفات المنافقين وأحكامهم (ب) ابتداء الخلق وخلق آدم عليه السلام [٢١٤٩/٤ ، ٢١٥٠] رقم (٢٧٨٩) ، وانظر مسند أحمد [٣٢٧/٢] ، السنن الكبرى للبيهقي (ك) السير [٣/٩] ، المستدرک للحاكم (ك) التفسير (ب) : في كم خلق الله السموات والأرض ؟ [٤٥٠/٢] عن ابن عباس - رضي الله عنهما - .

إلا نور النجوم السماوية كالشمس والقمر ونحوهما ، وقبل الأربعاء بماذا تحققت الأيام؟ وأيضا فإن الشمس التي بها يتحقق الزمان لو خلقت في الزمان لزم^(١) تسلسل الأزمنة والشموس وأن يكون قبل الشمس شمس بها يتحقق الزمان الذي خلقت فيه وهذا سؤال فلسفي ، والجواب : أن المراد بالزمان الذي خلقت فيه الشمس الزمن التقديري لا الحقيقي ، وأن الأيام كانت حينئذ تقديرية كما جاء ذكر الزمان والتقدير بالسنين في مقام أهل الجنة^(٢) ولا شمس عندهم ولا غيرها من مخصصات الزمان اليومي .

ص : حقيقة مخالفة لسائر^(٣) الحقائق .

ش : أي : مخالفة مطلقاً لا يشاركها شيء لا في ذاته ولا في صفاته ولا أفعاله وقد بين الله - تعالى - ذلك في قوله : ﴿ فكبكبوا فيها هم والغاوون ﴾^(٤) إلى قوله : ﴿ تالله إن كنا لفي ضلال مبين إذ نسويكم برب العالمين ، وما أضلنا إلا الجرمون ﴾^(٥) وزعم بعض المتكلمين أن الذوات كلها متساوية^(٦) ، وامتنياز بعضها عن بعض بصفات مخصوصة (١٦١/ز) وامتنياز ذات الله - تعالى - عن غيرها بالصفات الإلهية ، وهي الوجود والقدرة التامة والعلم الكامل^(٧) وأشار صاحب " الصحائف " : إلى أن الخلف لفظي ، وقول المصنف : حقيقته يقتضي الجزم بإثبات الحقيقة ، وذكر أبو علي التميمي تلميذ الغزالي في « التذكرة » خلافاً في الرب هل له ماهية؟ قال

(١) في (ك) يلزم .

(٢) منها ما رواه أبو هريرة قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « إن في الجنة شجرة يسير الراكب في ظلها مائة سنة » رواه الترمذي وقال : حديث صحيح ، سنن الترمذي (ك) صفة الجنة (ب) ما جاء في صفة شجر الجنة [٦٧١/٤] .

(٣) في (ز) كسائر .

(٤) من الآية (٩٤) سورة الشعراء .

(٥) الآيات (٩٧ ، ٩٨ ، ٩٩) سورة الشعراء .

(٦) حكاه الرازي في المحصل ص (١١١) عن أبي هاشم من المعتزلة ، وحكاه في الأربعين [١٣٨/١] ، عن جماعة عظيمة من مشايخ علم الأصول .

(٧) حكاه الرازي في الأربعين [١٣٨/١] عن أبي هاشم حيث قال : وزعم أبو هاشم أنها صفة تقتضي لذاتها صفات أربعة هي : الموجودية والعالمية والقادرية والحياة . اه .

ويعنى بالماهية ما يسأل عنها « بما » كما قال فرعون ، ﴿ وما رب العالمين ﴾^(١) فمنهم من منعها وهم الفلاسفة^(٢) ومنهم من أثبتها^(٣) لأنها من لوازم الوجود العيني ، إذ يستحيل دخول الوجود المرسل في قضية العقل في الأعيان ، ثم وجود الشيء عندنا بنفسه وليس بصفة زائدة عليه ، والنفوس مختلفة الحقائق بالضرورة وقد عاب ابن أبي هريرة قول من قال : لا تدرك ماهيته ، وقال : الصواب أن يقال : لا تدرك^(٤) له ماهية في مثال ، ولا يخطر له كيفية ببال^(٥) .

ص : قال المحققون ليست معلومة الآن .

ش : اتفق المثبتون للماهية على أنه لا أحد لها ، واختلفوا هل يصح العلم بها للبشر الآن ؟ أي : في الدنيا ، فذهب القاضي وإمام الحرمين والغزالي والكنيا الهراس في "منتخبه" إلى الامتناع ، وحكاها الإمام الرازي عن جمهور المحققين ، قال : وكلام الصوفية يشعر به ؛ ولهذا قال الجنيد - رحمه الله -^(٦) : والله ما عرف الله إلا الله وذكر الطرطوشي^(٧)

(١) من الآية (٢٣) سورة الشعراء .

(٢) قوله : (وهم الفلاسفة) ساقط من (ز) .

(٣) قال الإمام في المحصل ص (١٣٦) : ذهب ضرار من المتكلمين والغزالي من المتأخرين إلى أنا لا نعرف حقيقة ذات الله - تعالى - وهو قول الحكماء ، وذهب جمهور المتكلمين منا ومن المعتزلة إلى أنها معلومة . اه وانظر الأربعين في أصول الدين [٣٠٨/١] . وانظر الأسماء والصفات لليهقي [١٣٢/١] ، المطالب العالية [٨٨/٢] ، غاية المرام ص (١٦٩) .

(٤) في (ز) تذكر .

(٥) في (ز) يقال وهو خطأ .

(٦) هو : الجنيد بن محمد بن الجنيد البغدادي أبو القاسم ، صوفي متكلم مولده ومنشأه ووفاته ببغداد ، وهو أول من تكلم في علم التوحيد بها ، قال ابن الأثير في وصفه : إمام الدنيا في زمانه ، وعده العلماء شيخ مذهب التصوف لضبط مذهبه بقواعد الكتاب والسنة ، ولكونه مصوناً من العقائد الذميمة ، توفي سنة ٢٩٧ هـ من آثاره : المقصد إلى الله ، دواء الأرواح . راجع : معجم المؤلفين [١٦٢/٣] ، الأعلام [١٤١/٢] ، الفهرست لابن النديم [١٨٥/١] ، طبقات السبكي [٢٨/٢] .

(٧) هو : محمد بن الوليد بن محمد بن خلف بن سليمان بن أيوب [٤٥١ - ٥٢٠ هـ] الفهري المالكي المعروف بالطرطوشي ، فقيه أصولي محدث مفسر نشأ في طرطوشة بالأندلس ورحل إلى المشرق ، فدخل بغداد والبصرة ، وتوفى بالاسكندرية ، من آثاره : سراج الملوك ، =

في الرد على أرسطاطاليس^(١) أن الحارث المحاسبي^(٢) قال : لا يمكن أن تكون معلومه للخلق ، وحكوا عن الشافعي رضي الله عنه أنه قال : من انتهض لطلب مدبره فانتهى إلى موجود ينتهي إليه فكره فهو مشبه ، وإن اطمأن إلى العدم الصرف فهو معطل ، وإن اطمأن إلى موجود واعترف بالعجز عن إدراكه فهو موحد ، وهو معنى قول الصديق الأكبر رضي الله عنه : العجز عن درك الإدراك إدراك . أي : إذا انتهى علمك إلى أن تعلم العجز عن معرفته فقد عرفت الحق^(٣) .

واحتج إمام الحرمين بأنه يمتنع أن يكون الكلي معلوماً للجزئي ؛ لأن الجزئي متناه والكلي غير متناه ، وذهب كثير من المتكلمين إلى أنها معلومة محتجين بوجهين : أحدهما : أنا مكلفون بمعرفة وحدانيته وذلك يتوقف على معرفة حقيقتة فلو لم نوجبها لكلفنا مالا يطاق وهو ضعيف ؛ إذ لا دليل على التوقف .
وثانيها : أنا نحكم على ذات الله تعالى بأحكام ، والحكم مسبوق بتصوير^(٤)

= الدعاء ، الحوادث والبعد . انظر : سير أعلام النبلاء [١١٣/١٢] ، وفيات الأعيان [١] / ٦٠٦ .

(١) هو أرسطاطاليس بن نيقوماخس الطبيب المشهور ولد سنة ٣٨٥ ق م في أسرة معروفة بالطب ، ودرس في أكاديمية أفلاطون بأثينا ، وقد أعجب به أفلاطون لتفوقه على أقرانه في الطب والحكمة ، فسماه العقل ، توفي سنة ٣٢٢ ، من آثاره : دستور أثينا في السياسة راجع : تاريخ الحكماء ص (٢٧) ، تاريخ الفلسفة اليونانية ص (١١٢) ، دائرة المعارف [٣/ ٧٥] ، الفلسفة اليونانية والإسلامية ص (١٤٣) .

(٢) في (ز) الحرث المحاسبي ، وهو الحارث بن أسد المحاسبي البصري أبو عبد الله من أكابر الصوفية متكلم فقيه محدث ، ولد بالبصرة ، وحدث عن زيد بن هارون وطبقته ، وروى عنه أبو العباس بن مسروق الطوسي وغيره ، وكان أستاذاً أكثر البغداديين في عصره توفي سنة ٢٤٣ هـ من آثاره : التفكير والاعتبار ، الرعاية في الأخلاق والزهد . انظر : تاريخ بغداد [٨/ ٢١١] ، معجم المؤلفين [٣/ ١٧٤] ، الأعلام [٢/ ١٥٣] ، مرآة الجنان [٢/ ١٤٢] ، شذرات الذهب [٢/ ١٠٣] .

(٣) انظر ذلك بالتفصيل في : الأربعين للرازي [١/ ٣٠٨ - ٣٠٩] ، الغيث الهامع [٢/ ٣٤٧] .

(٤) في (ك) متصور .

المحكوم عليه : وهو ضعيف أيضًا ؛ لأن تصور المحكوم عليه كاف بوجه ما^(١) وبه يصير النزاع لفظيًا ، والحق في التعبير العبارة الأولى ، وقد قال تعالى : ﴿ ولا يحيطون^(٢) به علمًا ﴾^(٣) والمعلوم من الله تعالى ليس إلا الصفات وذلك لا يوجب العلم بكنه حقيقته ولذلك قال^(٤) لما قال فرعون لموسى عليه الصلاة والسلام : ﴿ وما رب العالمين ﴾^(٥) أجابه بالصفة حيث قال : ﴿ رب السموات والأرض ﴾ لتعذر الجواب بالماهية فعجب فرعون قومه من عدوله عن الجواب المطابق لسؤاله ولم يعلم بغباوته أنه^(٦) هو المخطئ في السؤال عن الماهية وأن ما أتى به الكليم في الجواب أقصى ما يمكن^(٧) ، وذكر أبو علي التميمي تلميذ الغزالي في « التذكرة » احتجاج إمام الحرمين السابق قال : وهذا إذا حقق سقط الاحتجاج به^(٨) وذلك أن نفي النهاية عن الله تعالى يرجع إلى استمرار وجوده أزلاً وأبدًا ، وإلى أن متعلقات صفاته لا نهاية لها ، وأما ذاته فواحدة وحقيقة ذاته واحدة ، إذ لا جزء لذاته ولا لحقيقة^(٩) ذاته ، قال وإذا تحقق ذلك لمن يمتنع في العقول تعلق العلم بذاته على ما هو عليه من حقيقة ذاته ، والرب سبحانه وتعالى موصوف بالقدرة على ذلك ، لأنه ممكن ولا امتناع فيه ، وما احتجوا به لا حجة فيه وما ذكرناه فهو الجاري على أصول أئمتنا رضي الله تعالى عنهم .

قلت : وهذا منه يقتضي أن المسألة منصوبه في الجواز لا في الوقوع فحصل فيها مقامات والحق الامتناع^(١٠) والأدب مع الله تعالى على ما سبق بيانه ، وإذا كان

(١) قال الرازي في الأربعين [١/٣١٠] : وتنقض هاتان الحجتان بخواص الأغذية والأدوية ، فإنها من حيث هي مجهولة ، مع العلم بكونها مستلزمة للآثار المخصوصة وكذا ههنا اهـ . وانظر الغيث الهامع [٢/٣٤٧] .

(٢) في (ك) ويحيطون .

(٣) من الآية (١١٠) سورة طه .

(٤) ساقطة من (ك) .

(٥) من الآية (٣) سورة الشعراء .

(٦) ساقطة من (ز) .

(٧) انظره في المطالب العالية [٣/٢٤٤ ، ٢٤٥] ، الأربعين في أصول الدين [١/٣٠٨] .

(٨) ساقطة من (ز) .

(٩) في (ك) تحقيقه .

(١٠) اختاره الرازي في الأربعين [١/٣٠٨] حيث قال : الكثيرون من المتكلمين أن =

الإنسان لم يدرك حقيقة نفسه فكيف يدرك الجبروت ؟ وغاية معرفة الإنسان لربه أن يعرف أجناس الموجودات جواهرها وأعراضها المحسوسة و^(١) والمعقولة ، ويعرف أنها مصنوعة ومحدثه وأن محدثها الذي يصح ارتفاع كلها مع قيامه ولا يصح بقاؤها وارتفاعه ، وفي هذا المقام قال الصديق الأكبر رضي الله عنه : سبحان من لم يجعل لخلقه سبيلاً إلى معرفته (٨١/ك) إلا بالعجز عن معرفته ، وهو سبحانه مسمى له أسماء ، موصوفاً له صفات ، ولا يعلم ذلك الجلال ولا يبلغ كنهه ولا يقدر قدره ولولا لطفه ورأفته ورحمته وبره^(٢) وجميل رضاه وإحسانه ، وتنزله من عظيم عظمتة وعزه إلى قلوب عباده ما استطاع أحد أن يعلم شيئاً من علمه ؛ فإنه سبحانه لم يظهر لخلقه من جلال كبريائه سوى أنه مضمود إليه^(٣) في الحوائج ، وأما حديث « من عرف نفسه فقد عرف ربه »^(٤) فلم يصح^(٥) ولو ثبت فقال إمام الحرمين في « الرسالة النظامية » : معناه من عرف نفسه بصفات الافتقار عرف استغناء الرب عن صفاته ، وقال الغزالي في « المقصد الأسنى » : إن قيل ما السبيل إلى معرفته سبحانه بقدر ما يمكن الخلق وقد دعاهم إلى ذلك ؟ قيل : يحصل الجواب بمثال وهو أنه لو قال : لنا صبي ما السبيل إلى معرفة^(٦)

= هذا العلم (أي العلم بحقيقة الله تعالى) حاصل ، وقال جمهور المحققين : إنه غير حاصل وهو المختار اه .

(١) الواو ساقطة من النسختين والصواب إثباتها .

(٢) ساقطة من (ز) .

(٣) أي المقصود إليه ، أي يقصده الإنسان في حوائجه . لسان العرب [٢٤٩٦/٤] مادة (صمد) ، الأسماء والصفات للبيهقي [١٠٧/١] .

(٤) انظره في : كشف الخفاء [٣٦١/٢] ط/ مكتبة التراث الإسلامي ، الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة لعلي القاري ص (٣٥١) رقم (٥٠٦) ط/ دار الأمانة ، مؤسسة الرسالة ، الحاوي للفتاوي للسيوطي [٤١٢/٢] ط/ السعادة بمصر .

(٥) قال السيوطي في الحاوي [٤١٢/٢ ، ٤١٣] وفيه مقالات :

الأول : أن هذا الحديث ليس بصحيح ، وقد سئل عنه النووي ، فقال : إنه ليس بثابت ، وقال ابن تيمية : موضوع ، وقال السمعاني : إنه لا يعرف مرفوعاً ، وإنما يحكى عن يحيى بن معاذ الرازي من قوله .

الثاني : معناه من عرف نفسه بالضعف والافتقار إلى الله والعبودية له عرف ربه بالقوة ، والربوبية ، والكمال المطلق والصفات العليا اه .

(٦) ساقطة من (ك) .

لذة الوقاع ، أو أعمى : ما السبيل إلى معرفة لذة النظر إلى المرأة الحسنة ؟ قلنا : هنا طريقان : إحداهما أن نصفه حتى يعرفه ، والآخر أن تصبر حتى تبلغ ، فتبشره ، فتعلمه أو تصير بصيراً فتعلمه ، أما الأولى فغايتنا تشبيه^(١) لذة الوقاع بحلاوة السكر ليقبس ذلك بهذه ، وهذا تعريف إيناسي من حيث اشتراكهما في مطلق اللذة ، وإن اختلفا في الحقيقة فكذلك لمعرفة الله عز وجل^(٢) سيلان :

إحداهما قاصرة والأخرى مسدودة ، فالقاصرة : معرفته بأسمائه وصفاته ، والمسدودة ، وهي الانتظار إلى أن يصير (١٦٢/ز) له الصفات الإلهية على الحقيقة كما ينتظر الصبي ، فإن ذلك محال ، ولا يتصور معرفة الله تعالى على الكمال إلا الله تعالى^(٣) .

ص : واختلفوا هل يمكن علمها في الآخرة ؟

ش : من جوز علمها الآن ففي الآخرة أجوز^(٤) ، وأما المانعون فاختلفوا هل تصير معلومة في الآخرة فمنهم من طرد المنع . كالفلاسفة وبعض أصحابنا كإمام الحرمين ، والغزالي ومنهم من توقف كالقاضي أبي بكر^(٥) كذا نقله عنه الإمام في

(١) في (ز) يشبه .

(٢) في (ز) الله تعالى .

(٣) انظر المقصد الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى للغزالي ص (٥٠) بتصرف ، ط/ مكتبة القرآن .

(٤) في (ك) جوز .

(٥) ذهب أهل السنة وغيرهم من أهل الحق ، إلى جواز رؤية الباري سبحانه وتعالى عقلاً ووقوعها شرعاً ، وخالفهم الفلاسفة والمعتزلة في ذلك فنفوا الرؤية مطلقاً في الدنيا والآخرة ، وحكاه الرازي في المعالم عن الحنابلة ، ومنهم من فصل ، فقال : إن الله يرى نفسه ، ويمتنع على غيره ، حكاه إمام الحرمين في الإرشاد ص (١٦٤) عن شردمة من المعتزلة ، وحكاه الأمدى في غاية المرام ص (١٥٩) عن بعض أهل الضلال .

انظر المسألة بالتفصيل في : شرح الأصول الخمسة ص (٢٣٢) ، المطالب العالیه [٨١/٢] ، الاعتقاد والهداية للبيهقي ص (١٢٠) ، مقالات الإسلاميين [٢١٨/١] ، [٣١٤] ، شرح المواضع [٨٢/٢] ، المغني للقاضي عبد الجبار [٣٣/٤] ، [٢٤٠] ، [٩٠] ، الغيث الهامع [٢/٢] ، [٣٤٧] ، حاشية العطار [٤٤٩/٢] ، المعالم ص (٥٩) ، الأربعين في أصول الدين [١٥٧/١] وما بعدها .

نهاية^(١) العقول^(٢) والآمدي في الأبيكار^(٣) ونقله عنه الشريف في « شرح الإرشاد »^(٤) القطع بالمنع وفي الصحيحين^(٥) في حديث الرؤية : « فيأتيهم الله تعالى^(٦) في صورة لا يعرفونها ، فيقول : أنا ربكم فيقولون : نعوذ بالله منك ، هذا مكاننا حتى يأتينا ربنا فإذا (جاء ربنا عرفناه)^(٧) فيأتيهم الله [تبارك وتعالى]^(٨) في صورته التي يعرفونها فيقول : أنا ربكم فيقولون أنت ربنا فيتبعونه »^(٩) قال الأئمة : المعنى أنهم يرون الله تعالى على ما كانوا يعتقدونه من الصفات التي هو عليها من تنزيهه وتقديسه وفي حديث آخر « وكيف يعرفونه ؟ قالوا : إنه لا شبيه له »^(١٠) .

ص : ليس بجسم .

- (١) في (ك) النهاية .
- (٢) نهاية العقول في الكلام في دراية الأصول ، للإمام الرازي المتوفى سنة ٦٠٦ هـ رتبه على عشرين أصلاً ، ولم أقف عليه ، كشف الظنون [١٩٨٨/٢] .
- (٣) راجع : أبيكار الأفكار للآمدي [٤٢٥/٢] ، رسالة دكتوراة بكلية أصول الدين بالقاهرة تحت رقم (٦٢٣) .
- (٤) الإرشاد لإمام الحرمين ، وهو « الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد » ، وهذا الكتاب محقق ومطبوع وقد شرحه تلميذه أبو القاسم الأنصاري المتوفى سنة ٥١٢ هـ ، وشرحه الإمام أبو إسحاق إبراهيم المشهور بابن المرأة ، ولم أجد ضمن شروحه ما أشار إليه الشارح هنا . مقدمة تحقيق الإرشاد ص (١٣) ، كشف الظنون [٦٨/١] .
- (٥) في (ك) الصحيح .
- (٦) ساقطة من (ك) .
- (٧) في (ك) هكذا (جاز بنا عرفانه) .
- (٨) قوله (تبارك وتعالى) ساقط من (ز) .
- (٩) هذا طرف من حديث طويل رواه البخاري في صحيحه (ك) صفة الصلاة (ب) فضل السجود [٢٧٧/١] ، (ك) الرقاق (ب) الصراط جسر جهنم [٢٤٠٣/٥] رقم (١٦٠٤) ، (ك) التوحيد (ب) قول الله تعالى : ﴿ وجوه يومئذ ناضره إلى ربها ناظرة ﴾ [٢٧٠٤/٦] رقم (٧٠٠٠) ، صحيح مسلم (ك) الإيمان (ب) معرفه طريق الرؤية [١٦٣/١] رقم (٢٩٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه .
- (١٠) انظر : صحيح البخاري (ك) التوحيد [٢٧٠٥/٦] .

ش : لقوله تعالى : ﴿وزادة بسطة في العلم والجسم﴾^(١) فدل على أن الجسم قد يزيد على جسم آخر ، وذلك لأجل التأليف والاجتماع وكثرة الأجزاء ، وذلك مستحيلة في حق الباري ، فكذلك لازمة ، ولا عبرة بخلاف المبتدعة من الكرامية ، ويلزم المجسمة^(٢) القول بقدم العالم ، لأن الجهة والتحيز والمكان من جملة العالم ، قال الأئمة لا تستطيع المجسمة أبدًا إثبات حدوث العالم ، لأن الأجسام متماثلة فلا يتصور أن يكون فيها قديم ومحدث ونقل صاحب « الخصال » من الحنابلة عن أحمد أنه قال : من قال : جسم لا كالأجسام كفر ، ونُقل عن الأشعرية أنه يفسق ، وهذا النقل عن الأشعرية ليس بصحيح^(٣) .

(١) من الآية (٢٤٧) سورة البقرة .

(٢) المجسمة : فرقة من الكرامية وقد سبق التعريف بها ، وقد حكى الشيخ أبو الحسن الأشعري عنهم ست عشرة مقالة منها : أن الله - تعالى عن ذلك علوًا كبيرًا - جسم محدود عريض عميق طويل ، طوله مثل عرضه ، وعرضه مثل عمقه ، نور ساطع ، له قدر من الأقدار ، بمعنى أن له مقدار في طوله وعرضه وعمقه لا يتجاوزه ، وهو قول هشام بن الحكم .
ومنها : أن الله تعالى يشبه الأجسام التي خلقها من جهة من الجهات ، ولولا ذلك ما دلت عليه ، حكاها ابن الراوندي عن ابن هشام أيضًا ومنها : أن الله تعالى جسم ، وأنه على صورة الإنسان ومركب من لحم ودم وشعر وعظم وله جوارح ، وأعضاء من رجل ولسان ورأس وعينين ، وهو قول مقاتل بن سليمان وقال بعضهم : إنه جسم وهو في كل مكان ، وفاضل عن جميع الأماكن ، وهو مع ذلك متناه غير أن مساحته أكثر من مساحة العالم لأنه أكبر من كل شيء ، وقيل غير ذلك .

وقد ذهب أهل الحق إلى تنزيه الباري سبحانه وتعالى عن الجسمية والحصول في الحيز ، وأنه لا يشبهه شيء من الحادثات ، ولا يماثله من الكائنات ، بل هو بذاته منفرد عن جميع المخلوقات وأنه ليس بجسم ولا جوهر ولا عرض ، وقد وقفوا لأهل التشبيه وأبطلوا مذاهبهم ، وزيفوا مأخذهم .

انظر المسألة في : مقالات الإسلاميين [٢١٦/١ ، ٢١٨ ، ٢٥٧ ، ٢٥٩] ، الاقتصاد في الاعتقاد ص (٤٢) ، الإرشاد للجويني ص (٦١) ، مطالع الأنظار ص (١٥٧) ، شرح الأصول الخمسة ص (٢١٦ ، ٢١٧) ، المطالب العالية [٢٥/٢] ، الأربعين [١٤٩/١] وما بعدها ، الفقه الأكبر لأبي حنيفة ص (٣) ، الفقه الأكبر للإمام الشافعي ص (١٥) ، شرح المقاصد [٤٨/٢] ، شرح المواقيت [٢٥/٨] ، شرح العقيدة النسفية ص (٦٩) .

(٣) أقول : قد يكون صحيحًا ، فقد قال الشيخ أبو الحسن الأشعري في أول كتاب المقالات : اختلف المسلمون بعد نبينهم عليه الصلاة والسلام في أشياء ضلل بعضهم بعضًا =

ص : ولا جوهر .

ش : أي : بإجماع المسلمين ولا عبرة بخلاف ابن كرام^(١) فإن الجوهر لغة هو الأصل ، ومنه جوهر الحديد لأنه أصل المركبات^(٢) والباري سبحانه وتعالى ليس بأصل غيره ولا يركب منه شيء ، ولأن الجوهر : ما يقبل العرض فيتغير به من حال إلى حال ، والله تعالى منزّه عن ذلك^(٣) ، ولعل ابن كرام إنما جوز إطلاق الاسم دون المعنى ، وهو ممنوع ؛ لأن الأسماء توقيفية ، ومن جوز الإطلاق فيشترط عدم الإيهام^(٤) .

= وتبرأ بعضهم من بعض فصاروا فرقاً متباينين إلا أن الإسلام يجمعهم ويعمهم . اهـ وهذا ، وقد نقل عن الشافعي أنه قال : لا أرد شهادة أحد من أهل الأهواء إلا الخطائية ؛ فإنهم يعتقدون حل الكذب ، ونقل الحاكم صاحب المختصر عن أبي حنيفة : أنه لم يكفر أحدًا من أهل القبلة ، وقال العضد في المواقف [٣٣٩/٨] : ذهب جمهور المتكلمين والفقهاء إلى أنه لا يكفر أحد من أهل القبلة . اهـ . مقالات الإسلاميين [٣٤/١] ، الفرق بين الفرق ص (٢٦ ، ٢٧) .

(١) هو محمد بن كرام بن عراق بن حزابة أبو عبد الله السجستاني النيسابوري متكلم شيخ الكرامية من فرق الابتداع في الإسلام ، كان يقول بأن الله تعالى مستقر على العرش وأنه جوهر ، ولد في سجستان ، وسمع الحديث والتفسير وانتقل إلى القدس وتوفي بها سنة ٢٥٥ هـ ، وقيل غير ذلك ، من آثاره : عذاب القبر . لسان الميزان [٣٥٣/٥] ، معجم المؤلفين [١٦١/١١] ، الأعلام [١٤/٧] ، الوافي [٣٧٥/٤] .

(٢) راجع لسان العرب [٧١٢/٢] مادة (جهر) .

(٣) قال الشافعي رضي الله عنه في الفقه الأكبر ص (١٥) : لأن الجواهر لا تنفك عن الحوادث والحركة والسكون والألوان والطعوم والروائح وغير ذلك ، والقديم سبحانه يستحيل عليه الحوادث فبان أنه ليس بجوهر . اهـ .

راجع المسألة في : غاية المرام ص (١٧٩) ، شرح المواقف للعضد [٢٦/٨] ، شرح المقاصد للسعد [٤٨/٢] ، شرح النسفية للسعد ص (٦٧) ، شرح الأصول الخمسة ص (٢٣٠) ، الاقتصاد فيما يتعلق بالاعتقاد للطوسي محمد بن الحسن المتوفى سنة ٤٦٠ هـ (٧٠) ، الفرق بين الفرق ص (٢١٦ ، ٢١٧) ، الفقه الأكبر لأبي حنيفة ص (٣) ، الغيث الهامع [٣٤٨/٢] .

(٤) وهو قول المعتزلة ، ومال إليه القاضي أبو بكر الباقلاني ، وذهب الشيخ أبو الحسن الأشعري وجمهور أهل السنة إلى أن أسماءه تعالى وصفاته توقيفية ، ولا يجوز شيئاً منها إلا إذا أذن فيه ، وفصل الإمام الغزالي ، فجوز إطلاق ما يرجع إلى الوصف (وهو ما دل على معنى زائد على الذات) ما لم يوهم ذلك نقصاً ، ومنع إطلاق الاسم (وهو ما دل على نفس الذات) وتوقف إمام الحرمين في المسألة ، وقال : الأحكام الشرعية تتلقى من موارد السمع ، ولو قضينا بتحليل أو تحريم من شرع لكننا مثبتين حكماً دون السمع ، =

ص : ولا عرض .

ش : فإن العرض لغة: القليل البقاء^(١) قال تعالى : ﴿ تريدون عرض الدنيا ﴾^(٢) واصطلاحًا : المستحيل البقاء^(٣) وقد ثبت أن للباري سبحانه وتعالى بقاء لم يزل ولا يزال فاستحال كونه عرضًا ؛ ولأن العرض ما يطرأ في المحل أو يفتقر إلى محل يقوم به والله تعالى منزّه عن ذلك .

ص : لم يزل وحده ولا زمان ولا مكان ولا قطر ولا أوان ثم أحدث هذا العالم من غير احتياج ولو شاء ما اخترعه لم يحدث بابتداعه في ذاته حادث .

ش : اتفق العلماء على أن وجود الباري سبحانه وتعالى ليس وجوديًا زمنيًا قال الآمدي : ولم ينقل فيه خلاف^(٤) ، وإن كان مذهب المجسمة يجر إليه كما يجر إلى التحيز والمكان^(٥) وما ذكره المصنف مستمد من حديث عمران بن حصين السابق لما سأله عن أول الأمر فقال : (كان الله ولم يكن شيء قبله) وفي لفظ (معه) وفي

= الإرشاد ص (١٣٦ ، ١٣٧) .

وانظر : المقصد الأسنى للغزالي ص (١٥٤) ، شرح المواقف [٢١٠/٨] ، شرح المقاصد [٢] / ١٢٦ ، شرح البيجوري على الجوهرة ص (٣٥) .

(١) انظر : لسان العرب [٢٨٨٩/٤] مادة (عرض) تاج العروس فصل العين باب الضاض [٥] / ٤٧ .

(٢) من الآية (٦٧) سورة الأنفال .

(٣) قال الإمام الشافعي : ومحال أن يكون (أي الله تعالى) عرضًا ؛ لأن العرض ما يستحيل عليه البقاء أو يقل بقاءه ، ولهذا المعنى قال الله تعالى : ﴿ تريدون عرض الدنيا ﴾ لقله بقائها والباري سبحانه واجب البقاء دائم الوجود مستحيل العدم اهـ . الفقه الأكبر ص (١٦) . الفقه الأكبر لأبي حنيفة ص (٣) ، شرح الأصول الخمسة ص (٢٣٠) ، غاية المرام ص (١٨٦) ، الإرشاد للجويني ص (٦٢) ، شرح المواقف [٢٦/٢] ، شرح المقاصد [٤٨/٢] ، شرح العقائد الفقهية ص (٦٧ ، ٧٣) ، الاقتصاد في الاعتقاد ص (٢٦) ، الاقتصاد فيما يتعلق ص (٤٣) .

(٤) وحكى الاتفاق عليه أيضًا القاضي عضد الدين في المواقف [٢٧/٨] .

(٥) وعبارة الأبيكار : اتفق العقلاء على وجود الرب تعالى ، ليس وجودًا زمنيًا ولم ينقل عن أحد من أرباب المذاهب خلاف في ذلك ، وإن كان مذهب المجسمة يجر إليه ... إلخ . =

لفظ (غيره) الحديث^(١) فأثبت وجود الباري تعالى بلا زمان ولا جهة ولا هواء ولا ملاء ولا خلاء .

وقوله : ثم أحدث هذا العالم ، أي باختياره خلافاً للفلاسفة في قولهم فاعل بالذات^(٢) وقد سبق فساده والله سبحانه وتعالى فاعل بالاختيار فله تقديم الفعل وله تأخيريه بحسب اختياره والدليل عليه قوله تعالى : [**﴿ وريك يخلق ما يشاء ويختار ﴾**^(٣) **﴿ إن الله على كل شيء قدير ﴾**^(٤) **﴿ فعال لما يريد ﴾**^(٥) وقد برهن على ذلك بقوله تعالى]^(٦) : **﴿ وفي الأرض قطع متجاورات ﴾**^(٧) الآية وتقديره أنه لو كان فاعلاً بالطبع كما زعموا لما اختلفت أفعاله مع اتحاد أسبابها كالنار في إحراقها والماء في إغراقه وتبريده ، والشمس في تسخينها ، ولكن أفعاله مختلفة مع اتحاد أسبابها ؛ لأن الجنس الواحد في الشجر كالرمان مثلاً يسقى بماء واحد ثم يختلف في طعمه فمنه حلو ومنه حامض ، فاختلف طعمه مع اتحاد ما يغذيه وينميه دليل على أن الصانع فاعل بالاختيار لا بالطبع ، وقوله : ولم يحدث بابتداعه في ذاته حادث ، أي وإلا لزم النقص فيما لم يزل والقصد بذلك أن من أصول العقائد كما قال الحلبي : إثبات أن وجود كل ما سواه كان من جهة (٨٢/ك) لإبداعه واختراعه إياه لتقع البراءة به من قول^(٨) من قال : بالعلة والمعلول وهم قوم^(٩) من الأوائل قالوا : إن الباري موجود غير أنه علة لسائر الموجودات وسبب لها بمعنى أن وجودها اقتضي وجوداً شيئاً فشيئاً على ترتيب لهم يذكرونه ، فإن المعلول لا يفارق العلة فواجب إذا كان الباري لم

= راجع : شرح المواقف [٢٧/٨] ، شرح العقائد النسفية ص (٧٢) ، أبحاث الأفكار للآمدي ، رسالة دكتوراه بكلية أصول الدين بالقاهرة [٥٣٦/٢] تحت رقم ٦٢٣ .

- (١) ساقطة من (ز) .
- (٢) في (ز) وأنه .
- (٣) من الآية (٦٨) سورة القصص .
- (٤) من الآية (١٤٨) سورة البقرة .
- (٥) الآية (١٦) سورة البروج .
- (٦) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز) .
- (٧) من الآية (٤) سورة الرعد .
- (٨) في (ز) قوله .
- (٩) في (ك) قول .

يزل أن يكون مادة هذا العالم لم يزل معه^(١) فمن أثبت إيجاده العالم باختياره وإرادته المخترع لها لا من أصل؛ فقد انتفى عن قوله التعليل الذي هو في وجوب اسم الكفر لقائله كالتعطيل^(٢).

ص : فعال لما يريد .

ش : هذا ثابت من سورة البروج^(٣) وهو حجة على عموم تعليق إرادته بالكائنات خيبرها وشرها ، والمعتزلة قالوا : إنما يصح ذلك بعد ثبوت أنه مرید لكل كائن ، وهو فعال لما يريد ، والأولى ممنوعة ؛ لأنه إنما يريد الخير والطاعة لا الشر والمعاصي ، وجوابه : أنا ثبت أنه مرید لكل كائن ؛ لأن^(٤) المصحح لتعلق إرادته بالخير والطاعة ، إنما هو إمكانها والإمكان بين الجميع ، فيكون مریداً لسائر الكائنات الممكنة وهو المطلوب^(٥) وحكى الإمام فخر الدين في « شرح الأسماء » أن القاضي عبد الجبار

(١) في المنهاج للحلي : به .

(٢) انظره في : المنهاج في شعب الإيمان [١٨٤/١ ، ١٨٥] ط / دار الفكر .

(٣) أي : قوله تعالى : ﴿ فعال لما يريد ﴾ الآية (١٦) سورة البروج .

(٤) في (ز) لأ .

(٥) وقد حرر سعد الدين التفتازاني في شرح المقاصد [٦٩/٢] محل النزاع في ذلك ، حيث قال : اتفق المتكلمون والحكماء وجميع الفرق على إطلاق القول بأنه - سبحانه - مرید ، وشاع ذلك في كلام الله - تعالى - ، وكلام الأنبياء - عليهم السلام - ، ودل عليه ما ثبت من كونه - تعالى - فاعلاً بالاختيار ؛ لأن معناه القصد والإرادة . ولكن كثر الخلاف في معنى إرادته - تعالى - : فذهب أهل الحق إلى أن الله - تعالى - مرید على الحقيقة ، وذهب الفلاسفة المعتزلة والشيعة إلى كونه غير مرید على الحقيقة وإنما هي صفة زائدة قائمة لا بمحل (ونسب البيجوري في حاشيته على الجوهرة ص (٣٩) إلى الجبائي من المعتزلة) . وقالت الكرامية : إنه مرید بإرادة حادثة قائمة بذاته . اه قال النجار من المعتزلة : إنها (أي : الإرادة) صفة سلبية ، وفسرها بعدم كون الفاعل ساهياً أو مكرهاً ، والصفة السلبية لا قيام لها لكونها أمراً عدمياً . وذهب الكعبي ومعتزلة بغداد إلى أن إرادته - تعالى - لفعل غيره أمره به ولفعله علمه به . وذهب بعضهم إلى أنها الرضا .

راجع المسألة بالتفصيل في : الإرشاد لإمام الحرمين ص (٧٩) ، غاية المرام ص (٥٢) ، المطالب العالية [١٧٩/٣] ، الأربعين [٢١٥/١] ، الفقه الأكبر لأبي حنيفة ص (٢) ، الفقه الأكبر للشافعي ص (١٩) ، الغيث الهامع [٣٤٩/٢] .

دخل على الأستاذ أبي إسحاق وهو في دار الصاحب بن عباد^(١) فقال القاضي : سبحان من تنزه عن الفحشاء معرضًا بالأستاذ على مذهب أهل السنة في خلق الأفعال وإرادة الكائنات ، فقال الأستاذ : سبحان من لا يجري في ملكه إلا ما يشاء^(٢) قلت : أشار عبد الجبار إلى قوله تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ (٣) لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ﴾^(٤) [وعنده الإرادة شرط في الأمر فلا جرم لزم على رأيه أن الله منزه عن الفحشاء]^(٥) أمرًا واردة وأشار الأستاذ إلى قوله تعالى : ﴿فَعَالٌ لَمَّا يُرِيدُ﴾^(٦) فقد جمعا عقيدة الطائفتين في كلمتيهما إلا أن كلمة عبد الجبار جاءت على شفا جرف هاو ، ولأنه منازع في أن الإرادة شرط للأمر ، وفي أن النهي عما يريد وقوعه أو الأمر بما لا يريد وقوعه جائز ؛ وذلك محال على الله - تعالى - .

ص : ليس كمثله شيء .

ش : ﴿وهو السميع البصير﴾^(٧) هذه الآية أولها تنزيه وآخرها (١٦٣/ن)

(١) هو : إسماعيل بن عباد بن العباس بن عباد بن أحمد أبو القاسم الطالقاني - نسبة إلى الطالقان ولاية بين قزوین وأبهر - المعروف بالصاحب ، كاتب أديب فصيح سياسي مشارك في أنواع العلوم ، تولى الوزارة للملك مؤيد الدولة بن بويه ، ثم أخوه فخر الدولة ولقب بالصاحب ، لصحبة مؤيد الدولة من صباه ، توفي سنة ٣٨٥ هـ ، من آثاره : المحيط في اللغة في سبع مجلدات ، عنوان المعارف في التاريخ ، ديوان شعر وغيرها .

راجع : معجم الأدباء [١٦٨/٦] . معجم المؤلفين [٢٧٤/٢] ، مرآة الجنان [٤٢١/٢] ، الأعلام [٢١٦/١] .

(٢) فقال القاضي عبد الجبار : أَيْشَاءُ رَبَّنَا أَنْ يَعْصِي ؟ فقال الأستاذ : أَيْعْصَى رَبَّنَا قَهْرًا ، فقال القاضي : أفرأيت إن منعي الهدى ، وقضى عليّ بالرّدى أحسن إلى أم أساء ؟ فقال الأستاذ : إن كان منعك ما هو لك فقد أساء ، وإن منعك ما هو له فيخص برحمته من يشاء ، فانقطع عبد الجبار . اهـ .

راجع : لوامع البيئات شرح أسماء الله - تعالى - والصفات للرازي ص (١٥٠) الطبعة الأولى سنة ١٣٢٣ ، الطبقات الكبرى لابن السبكي [٢٦١/٤] ، [٢٦٢] ، الغيث الهامع [٣٤٩/٢] .

(٣) ساقطة من (ك) .

(٤) من الآية (٢٨) سورة الأعراف .

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز) .

(٦) الآية (١٦) من سورة البروج .

(٧) من الآية (١١) سورة الشورى .

إثبات ، فمن جمع بينهما بأن أثبت لله تعالى^(١) ما له ونزوه عما لا يليق به من^(٢) مشابهة المخلوقات ، وأثبت غير ممثل ونزه غير معطل ؛ فقد أصاب ، فصدرها سرد على المجسمة وعجزها رد على المعطلة^(٣) في ترتيبها سر لطيف لأنه لو بدأ بذكر الصفات ؛ لأوهم تشبيهاً بينه وبين المخلوقات من حيث إن^(٤) لغيره^(٥) سمعاً وبصراً ، فإذا وقع نفي التشبيه أولاً انتفى هذا المحذور ، وصار لإثباته للسمع والبصر لنفسه لا يشاركه فيه غيره ، وقد اختلف في الكاف هل هي زائدة؟^(٦) وسبق الكلام عليه في أنواع المجاز .

ص : القدر خيره وشره منه .

ش : قال الخطابي^(٧) : يتوهم كثير من الناس أن معنى القدر من الله - تعالى - والقضاء منه ؛ الإيجاب والقهر للعبد على ما قضاه وقدره ، وليس كذلك وإنما معناه الإخبار عن تقدم علم الله - تعالى - بما يكون من أفعال العباد واكتسابها وصدورها

(١) ساقطة من (ك) .

(٢) ساقطة من (ك) .

(٣) قال القرطبي في تفسيره [٩/١٦] : قال بعض العلماء المحققين : التوحيد إثبات ذات غير مشبهة للذوات ، ولا معطلة عن الصفات ، وزاد الواسطي - رحمه الله - بيانا فقال : ليس كذاته ذات ، ولا كاسمه اسم ولا كفعله فعل ولا كصفته صفة إلا من جهة موافقة اللفظ ، وجلت الذات القديمة أن يكون لها صفة حديثة كما استحال أن يكون للذات الحديثة ذات قديمة ، وهذا كله مذهب أهل السنة والجماعة - رضي الله عنهم - . اهـ .

(٤) في (ك) إنه .

(٥) في (ز) غيره .

(٦) تكلم الأصوليون على ذلك أثناء حديثهم على الكلام ، يكون مجازاً باعتبار زيادة ، وقد ذهب الكثير منهم إلى أن الكاف زائدة للتوكيد ، أي : ليس مثله شيء ، وقيل : الزائد مثل للتوكيد - أيضاً - أي : ليس كهو شيء ، قال القرطبي : وهو قول ثعلب ، وذهب فريق آخر إلى القول بعدم الزيادة ؛ لأنه لا يطلق في القرآن ولا في السنة لفظ زائد . قال البناني في حاشيته : إنه الحق .

راجع المسألة في : جمع الجوامع وشرحه للمحلي ، وحاشية البناني عليه [٣١٧/١] ، البحر الحيط [٢٠٧/٢] ، شرح الكوكب [١٦٩/١] ، تفسير القرطبي [٨/١٦] ، مفاتيح الغيب للرازي [١٥٠/٢٧] وما بعدها .

(٧) هو : أحمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي ، أبو سليمان وقد سبقت ترجمته .

عن تقدير منه ، وخلق لها خيرا وشرا ، فالقدر اسم لما صدر مقدرًا عن (١) فعل القادر كالهدم والقبض ، اسم لما صدر عن فعل الهادم والقباض ، ويقال : قدرت الشيء بتخفيف الدال وتشديدها بمعنى واحد . انتهى . (٢) والمعنى : أن كل حادث من خير أو شر ونفع وضر فهو مستند إلى قدرته وإرادته ، قال تعالى : ﴿إنا (٣) كل شيء خلقناه بقدر﴾ (٤) ، ﴿وخلق كل شيء فقدره تقديراً﴾ (٥) .

﴿وما أصابكم يوم التقى الجمعان فيأذن الله﴾ (٦) أي : بقضاء الله وقدره ﴿ما أصاب من مصيبة في الأرض ولا في أنفسكم إلا في كتاب من قبل أن نبرأها﴾ (٧) ، وقال : ﴿ولنبلونكم بالشر والخير فتنة﴾ (٨) ﴿وإذا أراد الله بقوم سوءًا فلا مرد له﴾ (٩) وفي الحديث الصحيح : « كل شيء بقضاء وقدر حتى العجز والكيس » (١٠) وهو من لوازم القول بخلق الأفعال كلها وهي مسألة القضاء والقدر الذي لا يتم الإيمان إلا به ، ويعتقد أن كل شيء من الطاعة والعصيان والنفع والضرر يخلق الله وإرادته خلافاً للمعتزلة ؛ فإنهم يعتقدون أن الأمر مستأنف بمشيئة العبد مستقلاً به من غير سبق قضاء وقدر ، ولذلك قيل لهم القدرية ؛ لأنهم نفوا القدر ،

(١) في (ز) على .

(٢) انظر : الاعتقاد للبيهقي ص (١٣٢) ، شرح المواقيف [١٧٩/٨] ، شرح المقاصد [١٠٥/٢] ، غاية الوصول ص (١٥٤) ، الغيث الهامع [٣٥٠/٢] .

(٣) في (ك) إن .

(٤) الآية (٤٩) سورة القمر .

(٥) من الآية (٢) سورة الفرقان .

(٦) من الآية (١٦٦) سورة آل عمران .

(٧) من الآية (٢٢) سورة الحديد .

(٨) من الآية (٣٥) سورة الأنبياء .

(٩) من الآية (١١) سورة الرعد .

(١٠) انظر : صحيح مسلم (ك) القدر (ب) كل شيء بقدر ، عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - [٢٠٤٥/٤] رقم (٢٦٥٥) ، الموطأ (ك) القدر (ب) النهي عن القول بالقدر [٢/٩٨٨] ، مسند أحمد [١١٠/٢] ، والكيس ضد العجز : وهو النشاط والحذق بالأمر والفتنة ، ومعناه : أن العاجز قد قدر عجزه ، والكيس قد قدر كيسه . المصباح المنير [٢/٧٤٩] مادة (كيس) ، ترتيب القاموس المحيط [١٠٥/٤] .

وجاء في الحديث: « القدرية مجوس هذه الأمة »^(١) يعني أنهم يجعلون أنفسهم مستبدين بالفعل والله - تعالى - فاعل وهم فاعلون لا يسندون أفعال العباد إلى قدر الله ، فكأنهم يثبتون خالقين ؛ في الحقيقة كما أثبت المجوس خَالِقَيْن ؛ خالق الخير وخالق الشر ، وقد التزم الأستاذ أبو إسحاق ظاهر الخير ؛ فقال : لا تنكح نساؤهم ولا تؤكل ذبائحهم ، وفي قتل الواحد منهم دية مجوسى ، حكاها عنه الآمدي في « الأبيكار »^(٢) .

وقد أجمعهم الشافعي - رضي الله عنه - حيث قال : القدرية إذا سلموا العلم خصموا^(٣) ، ومعناه : أنه يقال لهم : هل تقرون بأن الله - تعالى - أحاط علمه الأزلي بما يكون أو لا ؟ فإن أنكروا ؛ كفروا ، وإن اعترفوا به ؛ فيقال لهم : فهل يجوز أن يقع في الوجود خلاف ما تضمنه العلم القديم ؟ فإن جوزوا ذلك ؛ لزم منه نسبة الجهل إليه - تعالى الله عن ذلك ، وتقديس ، وإن لم يجوزوه فلا معنى للقضاء والقدر إلا

(١) انظر : سنن أبي داود (ك) السنة (ب) القدر ، عن أبي حازم عن ابن عمر - رضي الله عنهم - [٦٦/٥] وما بعدها رقم (٤٦٩١ ، ٤٦٩٢) ، قال المنذرى : هذا حديث منقطع ؛ لأن أبا حازم سلمة لم يسمع من ابن عمر ، وقد روي هذا الحديث عن ابن عمر من طرق ليس فيها شيء يثبت . وانظر : كتاب السنة لأبي عاصم [١٤٦/١] رقم (٣٣١) ط / المكتب الإسلامى ، الجامع الكبير للسيوطي [١٠٢/٢] مخطوط ، الدر المنثور في التفسير بالمأثور [٦/١٣٨] نشر محمد أمين دمج وشركائه ، بيروت . كشف الخفاء [٩١/٢] .

(٢) وقال في المذهب [٤٧/٢] ط/ الحلبي ، واختلفوا في المجوس ؛ فقال أبو ثور : يحل نكاحهم ؛ لأنهم يقرون على دينهم بالجزية كاليهود والنصارى ، وقال أبو إسحاق : إن قلنا : إنهم كان لهم كتاب ؛ حل نكاح حرائرهم ، ووطء إمائهم ، والمذهب أنه لا يحل لأنهم غير متمسكين بكتاب ، فهم كعبدة الأوثان ، وأما حقن الدم فلأن لهم شبهة كتاب والشبهة في الدم تقتضي الحقن ، وفي البضع تقتضي الحظر . وقال الشافعي في الأم [٦/٥] : وأهل الكتاب الذين يحل نكاح حرائرهم ؛ هم أهل الكتاب المشهورين : التوراة والإنجيل وهم اليهود والنصارى دون المجوس اه . وذلك للحديث السابق ، ونصه في الجامع الكبير للسيوطي [٢/١٠٢] : عن علي بن أبي طالب - كرم الله وجهه - ، قال : سمعت النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول لأبي أمامة الباهلي : لا تجالس قدرياً ولا مرجحاً ولا خارجياً ؛ إنهم يكفون الدين كما تكفأ الإناء ، ويغنون كما غلت اليهود والنصارى ، ولكل أمة مجوس ، ومجوس هذه الأمة : القدرية ، فلا تصافحهم ولا تناكحهم ، ولا تصلوا خلفهم ، وإن مرضوا فلا تعودوهم ، وإن ماتوا فلا تشيعوهم ألا إنهم يمسخون قردة وخنازير ، ولولا ما وعدتني ربي أن لا يكون في أمتى خسف لخسف بهم في الحياة والدنيا . اه .

(٣) انظر : لقطه العجلان للشارح ص (١٦١) .

ذلك ، قال أبو عمر وابن الحاجب : وهذا من أحسن الإرشاد إلى الدليل عليهم ، قال : ولم يُرد بقوله ، « إذا سلموا » أنهم قد يمينونه^(١) ؛ لأن معتقد ذلك مقطوع بكفره ، وإنما هو كقول القائل لخصمه وقد قال [قولاً يلزم]^(٢) منه رد مذهبه إذا قلت كذا لزمك كذا ، وإذا سلموا أن الله - تعالى - علم أن^(٣) زيداً يموت وليس بقادر على الكفر إلا بما خلق له من القدرة ؛ فأبي صلاح له في خلق ما هو السبب المؤدي إلى كفره ، وكذلك خلقه في نفسه لأنه - تعالى - لو شاء لم يخلقه^(٤) فأبي صلاح له في خلقه^(٥) ؟

وقال الجنيد : حكمت يوماً رجلاً من القدرية فلما كان في الليل ؛ رأيت في النوم كأن قائلاً يقول : ما ينكر هؤلاء القوم أن يكون الله قبل خلقه للخلق علم أن لو خلق الخلق ثم ملكهم أمورهم ، ثم رد إليهم الاختيار فلزم كل امرئ منهم بعد أن خلقهم ما علم منهم أنهم له مختارون .

ص : علمه^(٦) شامل لكل معلوم جزئيات وكميات / (٨٣/ك) .

ش : لقوله تعالى : ﴿أحاط بكل شيء علماً﴾^(٧) أي : علمه أحاط بالمعلومات كلها ، ﴿وما تسقط من ورقة إلا يعلمها ولا حبة في ظلمات الأرض ولا رطب ولا يابس إلا في كتاب مبين﴾^(٨) ، وقوله تعالى : ﴿عالم الغيب لا يعزب عنه مثقال ذرة في السموات ولا في الأرض ولا أصغر من ذلك ولا أكبر إلا في كتاب مبين﴾^(٩) ، وأطبق المسلمون على أن الله - تعالى - يعلم ديبب النملة السوداء في الصخرة الصماء في الليلة

(١) في (ز) يمينوا به .

(٢) في (ز) ما يلزم .

(٣) ساقطة من (ك) .

(٤) في (ز) خلقه .

(٥) انظر الإرشاد للجويني ص (٢٢٤) فقد عقد فصلاً في ذم القدرية ، ونقل اتفاق أهل الملل على ذمهم ، وقال : لا ينكر لعنهم منكر ، وحكى الاتفاق على ذلك أيضاً التفتازاني في شرح المقاصد [١٠٥/٢] .

وانظر : رسالة الأشعري إلى أهل النغر ص (٣٠٧) الطبعة الأولى سنة ١٩٨٨ م ، مناقب الشافعي للبيهقي [٤٦٠/١] ط/ دار التراث .

(٦) ساقطة من (ك) .

(٧) من الآية (١٢) سورة الطلاق .

(٨) من الآية (٥٩) سورة الأنعام .

(٩) من الآية (٣) سورة سبأ .

الظلماء ، وأن معلوماته لا تدخل تحت العد والإحصاء ، وعلمه محيط بها جملة وتفصيلاً وكيف لا ، وهو خالقها؟! وقد قال تعالى : ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ﴾^(١) .

وضلت الفلاسفة حيث زعموا أنه يعلم الجزئيات على الوجه الكلي لا الجزئي^(٢) وإنما صاروا إلى ذلك بعد الشقاوة الأزلية لاعتقادهم أن جوازه يؤدي إلى محال على الله - تعالى - ، وهو تغير العلم ، فإن الجزئيات زمانية تتغير بتغير الأزمان والأحوال ، والعلم تابع للمعلومات في الثبات والتغير ، فيلزم تغير علمه ، والعلم قائم بذاته فيكون محلاً للحوادث ، وهو محال فإذا علم أن زيداً جالس في مكان كذا فإذا قام منه فكونه جالساً إن بقي كان محالاً ؛ لأن اعتقاده أنه جالس هنا مع أنه غير جالس هنا جهل ، وإن لم يبق ذلك كان تغيراً ، والتغير على الله - تعالى - محال ، وقد ارتاعت الكرامية لهذه الشبهة فالتزموا أن الباري - تعالى - محل للحوادث حتى يتم لهم إثبات العلم مطلقاً ، وظنوا أنه لا محيص عن هذه الشبهة إلا بالتزام ذلك فلم يصنعوا شيئاً وفروا من ضلالة إلى ضلالة^(٣) ، وصاروا مثل الرافضة في تجويزهم البداء^(٤) على الله - تعالى - حتى يصح النسخ الذي منعه اليهود لأجل امتناع البدء ، وأما أهل

(١) من الآية (١٤) سورة الملك . (٢) في (ك) والجزئي .

(٣) راجع المسألة في : المطالب العالية [١٥١/٣] ، المحصل ص (١٢٦ ، ١٢٧) ، الأسماء والصفات لليهقي [١٩٦/١] ، شرح المواقف [٦٤/٨ ، ٧٠] ، الاقتصاد في الاعتقاد ص (٩٠) الغيث الهامع [٣٥١/٢] .

(٤) البداء يطلق على معنيين متقاربين ؛ أحدهما : الظهور بعد الخفاء ، والآخر : نشأة رأى جديد لم يكن موجوداً ، وهذان المعنيان كلاهما مستحيل على الله - تعالى - لما يلزمهما من سبق الجهل وحدوث العلم ، ولما خفي الفرق بين النسخ والبداء ، لأن النسخ يتضمن الأمر بما نهى عنه ، والنهي عما أمر به ، منعت اليهود النسخ في حقه - تعالى - ، وجوزت الروافض البداء على الله - تعالى - فلزم اليهود على ذلك إنكار تبديل الشرائع ، ولزم الروافض وصف الباري - سبحانه - وتعالى بالجهل ، مع النصوص القطعية والأدلة العقلية الدالة على استحالة ذلك في حقه - تعالى - على أن النسخ ليس فيه علم بعد الجهل ، ولا الظهور بعد الخفاء ، لأن الله - تعالى - يعلم في الأزل استنزام الأمر بفعل من الأفعال للمصلحة في وقت معين ، واستلزم نسخته للمصلحة في وقت آخر ، فإذا نسخته في الوقت الذي علم نسخته فيه فلا يلزم من ذلك أن يكون قد ظهر له ما كان خفياً . راجع المعتمد [٣٦٨/١] ، الإحكام للآمدي [١٥٧/٣ - ١٦١] ، منتهى السؤل [ق٧٧/٢] ، المسودة ص (٢٠٥) ، مناهل العرفان [٢/١٨٠] ، ترتيب القاموس المحيط [٢٣٢/١] وما بعدها .

الحق من المتكلمين فتحزبوا^(١) فرقتين فمنهم من قال : العلم الأول باق فإن العلم بأنه سيوجد نفس العلم بوجوده في زمن الوجود إذ معناه الوجود المضاف إلى زمن ثبوته فيجب أن يكون عند الحصول هو ذلك المعلوم المضاف إلى ذلك الزمن المتوقع ، إذ لو كان غيره لبطل العلم بأنه سيوجد أيضًا وكان ما علم أنه سيوجد لا يوجد وهو محال ، فإذا علمنا بأن زيدًا سيدخل الدار غدًا فإذا استمر هذا العلم إلى الغد وإلى دخوله فإن بهذا العلم يعلم أن زيدًا دخل الآن الدار ، وإنما يحتاج الواحد منا إلى علم آخر لأجل طريان الغفلة على العلم الأول ، والباري - تعالى - لما أقنع ذلك عليه علمه^(٢) ، ومنهم من التزم التغيير وقال التغيير إنما يمتنع (١٦٤/ز) في الصفات الحقيقية ، أما الصفات الإضافية فلا ، كيف وإذا وجد حادث فإن الله - تعالى - معه ؛ فإذا أفتى ذلك الحادث بطلب تلك المعية ، فدل على وقوع التغيير في الإضافيات ولا شك أن التعلقات من باب السبب ، والإضافات والتغيير في التعلقات ، والإضافات لا توجب تغييرًا في الذات ، ومثل بعض المشيخة^(٣) لهذا مثالًا ، فقال : وذلك كحال أسطوانة قائمة ببعض الأماكن قام إنسان عن يمينها ، فيحسن أن يقول الأسطوانة عن يساره ثم يتحول إلى جانبها الآخر فيقول : صارت عن يمينه ، ثم يتحول إلى غيرها فيقول : أمامه ، وكذلك سائر الجهات فالأسطوانة لم تتغير ، وإنما المتغير هو ، ولكن صدقت هذه العبارات عليها لموضع الإضافة ، فكذلك وإذا قلنا الله - تعالى - عالم الآن بما نحن عليه وقد كان - سبحانه - عالمًا بما كنا أمس عليه ، وسيكون - تعالى - عالمًا بما نكون غدًا عليه ؛ فليس هذا خيرًا عن تغيير علم الله - تعالى - بالإخبار عنه بالفعل الماضي والمستقبل والحال بل التغيير جار على أحوالنا والرب - سبحانه - وتعالى - أمس واليوم وغدًا في معنى^(٤) كونه عالمًا في جميع الأحوال على حد واحد

(١) في (ز) فحزبوا .

(٢) انظره في : المطالب العالية [١٥٣/٣] ، البرهان للجويني [١٢١/١] ، حاشية العطار [٢/٤٥٥] ، الغيث الهامع [٣٥١/٢] .

(٣) ذكره الرازي في المطالب العالية [١٥٣/٣] حيث قال : ألا ترى أن الرجل إذا كان جالسًا في مكان نفسه فجاء إنسان وجلس على أحد جانبيه ، فإن هذا الجالس يمينًا له ، فإذا قام ذلك الإنسان ، وانتقل من ذلك الجانب إلى الجانب الآخر صار الإنسان الأول يسارًا له ، بعد أن كان يمينًا له ، فهنا وقع التغيير والتبدل في هذه الإضافة مع أن صريح الحس والعقل يدل على أنه لم يقع فيه التغيير البتة ، بل هو باقٍ كما كان اه .

(٤) في (ز) نفس .

فتمسك^(١) بتقرير هذا الموضوع هكذا لأنك لا تجده في مصنف غيره .

تنبيهات :

الأول : وقع في كلام إمام الحرمين في البرهان ما يوهم موافقة الفلاسفة^(٢) حتى قال المازري^(٣) في شرحه : وددت لو محوتها بماء عيني ، وليس ذلك مراده كما قال ابن دقيق العيد ، - رحمه الله - فيما كان شيخنا عماد الدين الإسنوى - رحمه الله - يحكيه^(٤) أن العلم هل يتعلق بما لا يتناهى تعلقًا إجمالًا أو تفصيليًا ؟ فهو يقول : كما أن ما لا يتناهى لا يدخل في الوجود ، كذلك^(٥) لا يتعلق به العلم التفصيلي^(٦) وهما سواء في الاستحالة ؛ لأنه لو دخل في العلم لكان إما أن يبقى من المعلومات شيء أو لا ، فإن لم يبق شيء ؛ فقد تنهى ، والغرض خلافه ، وإن بقي شيء فما دخلت الإحاطة به ، وهذا الذي أراده هو شنع عليه أيضًا لكنه دون الأول ، فإن منكر العلم

(١) في (ك) وتمسك .

(٢) يشير إلى ما قاله إمام الحرمين بعد أن ذكر اختلاف المتكلمين في انحصار الأجناس كالألوان ؛ فمنهم من قطع بأنها غير متناهية ، ومنهم من قال : إنها منحصرة ، وتوقف آخرون . قال : والذي أراه قطعًا أنها منحصرة ، فإنها لو كانت غير منحصرة لتعلق العلم منها بأجناس لا تتناهى على التفصيل ، وذلك مستحيل ، فإن استنكر الجهلة ذلك وشمخوا بأنافهم ، وقالوا : الباري - سبحانه - عالم بما لا يتناهى على التفصيل ؛ سفهنا عقولهم وأحلنا تقرير هذا الفن على أحكام الصفات في الكلام ، وبالجملة علم الله - تعالى - إذا تعلق بجواهر لا تتناهى فمعنى تعلقه بها : استرساله عليها من فرض تفصيل الآحاد اهـ . البرهان [١٤٥/١ ف ٥٩] .

(٣) هو : محمد بن علي بن عمر أبو عبد الله التميمي [٤٥٣ - ٥٣٦ هـ] المالكي المحدث يعرف بالإمام ، كان واسع الباع في العلم والاطلاع أدبيًا حافظًا طبيعيًا أصوليًا رياضيًا ، متكلمًا ، والمازري نسبة إلى مازر - بكسر الزاي - مدينة في جزيرة صقلية ، من آثاره : نظم الفرائض في علم العقائد ، تعليق على المدونة ، إيضاح المحصول في برهان الأصول للجويني ، المعلم بفوائد مسلم في الحديث .

انظر : الديباج المذهب [٢/٢٥٠ ط/ دار التراث للطبع والنشر ، شجرة النور الزكية ص (١٢٧) ، معجم المؤلفين [١١/٣٢٢] ، مرآة الجنان [٣/٢٦٧] ، شذرات الذهب [٤/١١٤] .

(٤) في (ك) سيحكيه .

(٥) في (ز) ولذلك .

(٦) في (ك) التفصيل .

بالجزئيات يقول : لا يعلم منها شيئاً^(١) أصلاً لا ما دخل في الوجود ولا^(٢) ما لم^(٣) يدخل ، وأما هذا الذي أراده الإمام ؛ فهو : أن العلم^(٤) لا يتعلق بما لم يدخل^(٥) الوجود لعدم تنأيه ، أما ما دخل في الوجود فإنه يعلمه ، وهو قريب من مذهب جهم^(٦) وهشام^(٧) غير أنهما يقولان بعلوم حادثة^(٨) والإمام يقول بعلم واحد قديم .

الثاني : ما سبق من الفلاسفة هو المشهور ، وقال الإمام في المطالب : في هذه الحكايات عنهم نظر ، فإن ذاته المخصوصة ذات معينة ، وهو عالم بتلك الذات المعينة ولا معنى للجزء إلا ذلك ، قال : والظاهر من مذاهبهم أنهم يعرفون بكونه عالماً به حيث إنه هو ، وإنما ينكرون كونه - تعالى - عالماً بالتغيرات [من حيث إنها متغيرة] وينكرون كون عالماً^(٩) بالجسمانيات بحسب مقاديرها المعينة المخصوصة^(١٠) .

(١) في (ز) شيئاً منها .

(٢) في (ك) ولا .

(٣) ساقطة من (ز) .

(٤) في (ك) يعلم .

(٥) ساقطة من (ك) .

(٦) هو جهم بن صفوان السمرقندي أبو محرز الكتاب المتكلم ، رأس الجهمية ، صاحب ذكاء وجدال ، وكان ينكر الصفات ، ويقول بخلق القرآن ، قال الذهبي وابن حجر : الضال المتبدع هلك في زمان صغار التابعين ، وقد زرع شراً عظيماً ، وكان يقضي في عسكر الحارث بن شريح الخارج على أمراء خراسان ، فقضى عليه نصر بن سيار وقتله سنة ١٢٨ هـ . ميزان الاعتدال [٤٢٦/١] ، لسان الميزان [١٤٢/٢] رقم (٦٢٤) ، الأعلام [٢/١٤١] .

(٧) هو : هشام بن الحكم الكوفي الرافضي أبو محمد متكلم مناظر ، كان شيخ الإمامية في وقته ، كان مجسماً ويزعم أن ربه طوله سبعة أشبار يشير نفسه ، ويزعم أن علم الله محدث - تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً - من آثاره : الإمامية ، القدر ، الرد على المعتزلة ، وغيرها ، توفي نحو ١٩٠ هـ .

راجع : سير أعلام النبلاء [٥٤٣/١٠] ، لسان الميزان [١٩٤/٦] رقم (٦٩١) ، الأعلام [٨/٨٥] .

(٨) انظر : الفصل في الملل لابن حزم [٩٩/٢] ط/ مكتبة السلام العالمية .

(٩) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز) .

(١٠) راجع نصه في المطالب العالمية [١٥١/٣] .

ص : قدرته لكل مقدور .

ش : أي : قدرته شاملة لكل مقدور جوهرًا أو عرضًا ، والمراد بالمقدور الممكن ، وأما المستحيلات فلعذر قابليتها للوجود لم يصلح أن تكون محلًا لتعلق الإرادة لا لنقص في القدرة ، ولم يخالف في ذلك إلا ابن حزم ؛ فإنه قال في كتاب : « الملل والنحل » : إن الله - عز وجل - قادر على^(١) أن يتخذ ولدًا إذ لو^(٢) لم يقدر عليه لكان عاجزًا^(٣) ، وهذا غير لازم^(٤) ، لأن اتخاذ (٨٤/ك) الولد عليه محال والمحال لا يدخل تحت القدرة ، وعدم القدرة على الشيء تارة تكون لقصورها عنه ، وتارة لعدم قبول ذلك الشيء لتأثيرها فيه لعدم إمكانه لوجوب أو امتناع ، والعجز هو الأول لا الثاني ، وذكر الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني في كتابه : « الترتيب » في أصول الفقه :^(٥) أن أول من أخذ منه معنى الحال وتحقيقه إدريس - صلوات الله وسلامه -^(٦) عليه ؛ حيث جاء إبليس في صورة إنسان وهو كان يخيط ، وفي كل دخلة وخرجة يقول : سبحان الله والحمد لله فجاءه بقشرة ، وقال : الله - تعالى - أيقدر أن يجعل الدنيا في هذه القشرة ؟ فقال : الله - تعالى - قادر أن يجعل الدنيا في سم هذه الإبرة ونخس بالإبرة في إحدى عينيه وجعله أعور^(٧) ، قال : وهذا وإن لم يرو عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقد انتشر وظهر ظهور الإبراد ، قال : وقد أخذ الأشعري من جواب إدريس أجوبة في مسائل مثيرة من هذا الجنس ، وأوضح هذا الجواب فقال : إن أراد السائل بقوله : إن الله يقدر أن يجعل الدنيا في قشرة ، أن الدنيا على ما هي عليه والقشرة على ما هي فلم يقل ما يعقل ، فإن الأجسام الكثيرة يستحيل أن تكون في مكان واحد وإن أراد أنه يصغر الدنيا قدر القشرة ويجعلها فيها ، أو يكبر القشرة قدر الدنيا ، أو أكبر فيجعلها في القشرة - فلعمري الله - تعالى - قادر على

(١) ساقطة من (ك) .

(٢) في (ز) لأنه .

(٣) راجع : الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم [١٣٨/٢] ، وانظر المعالم للرازي ص (٤٣) ، حاشية البيجوري ص (٣٩) ، الغيث الهامع [٣٥٢/٢] ، حاشية العطار [٤٥٥/٢] .

(٤) أي : العجز وفي (ك) جازم .

(٥) لم أقف عليه ، وانظر نصه في الغيث الهامع [٣٥٢/٢] .

(٦) ساقطة من (ك) .

(٧) راجع نصه : في حاشية البيجوري على الجوهرة ص (٣٩) ، الغيث الهامع [٣٥٢/٢] .

ذلك وعلى أكثر منه ، قلت : وإنما لم يفصل له إدريس - عليه الصلاة والسلام - الجواب هكذا ؛ لأنه معاند ولهذا عاقبه على هذا السؤال بنخس العين ، وهو عقوبة كل سائل مثله^(١) وشمل إطلاق المصنف القدرة على القبيح والمخالف فيه النظام ؛ قال : القبيح محال على الله - تعالى - والمحال غير مقدور عليه ، قال الإمام وأهل السنة قالوا : إن الله - تعالى - قادر على كل ممكن ، ولا قبيح إلا ما قبحه الله - تعالى -^(٢) .

ص : ما علم أنه يكون أراداه وما لا فلا .

ش : مذهب أهل السنة أن الإرادة تابعة للعلم ، وكل ما علم الله وقوعه وكل ما علم الله - تعالى - عدم وقوعه لا يريد وقوعه ، وذهبت المعتزلة إلى أن الإرادة توافق الأمر فكل ما أمر الله - تعالى - به يريد وإن لم يقع ، وابتنى على هذا أن الله - تعالى - يريد لكائنات خيرا وشرها طاعتها ومعصيتها عندنا وعندهم لا يريد الشر والمعصية سواء وقعت أم لا^(٣) ، ويريد الخير والطاعة وقعت أو لا ، وقالوا : إنه لا يقال : إنه يريد أن لا يكون شيء ، والإرادة عندهم لا تتعلق بالمعدوم ، وضعفه أصحابنا بقوله^(٤) تعالى : ﴿ يريد الله ألا^(٥) يجعل لهم حظا في الآخرة ﴾^(٦) ، وقالوا : إن الله - تعالى - يريد الطاعات وإن لم تقع لأن إرادتها كمال ، ويكره المعاصي وإن وقعت ؛ لأن إرادتها^(٧) نقصان ، ومن الدليل أن الله - تعالى - لا يريد إيمان الكفار ؛ قوله تعالى : ﴿ ولو شئنا

(١) انظره في : حاشية البيجوري ص (٣٩) ، الغيث الهامع [٣٥٢/٢] .

(٢) انظره في : المحصل للرازي ص (١٢٩) ، شرح المقاصد [١٠٩/٢ ، ١١٣] ، حاشية البيجوري على الجوهرة ص (٣٨) ، الغيث الهامع [٣٥٢/٢] ، غاية الوصول ص (١٥٤) .

(٣) ذهبت المعتزلة إلى أن الله - تعالى - لا يريد الشر ولا القبح ، لأنه تعالى عندهم مستغن بالحسن عن القبح ، وأن من كان هذا حاله فإنه لا يختار القبيح . قال الغزالي في الاقتصاد ص (٩٧) ومعلوم أن أكثر ما يجري في العالم المعاصي فإذا ما يكرهه أكثر مما يريد فلهو إلى العجز والقصور أقرب بزعمهم ، تعالى رب العالمين عن قول الظالمين اه . وانظر : شرح الأصول الخمسة ص (٣١٦) ، مقالات الإسلاميين [٢٦٦/١] ، مطالع الأنظار ص (١٩٣) ، (١٩٤) ، الغيث الهامع [٣٥٢/٢] ، غاية الوصول ص (١٥٤) ، حاشية العطار [٤٥٦/٢] ، حاشية البناني [٤٠٦/٢] .

(٤) في (ك) قوله .

(٥) في (ك) أن لا .

(٦) من الآية (١٧٦) سورة آل عمران .

(٧) ساقطة من (ز) .

لأتينا كل نفس هداها ﴿١﴾، ولكن الخلاف أن الإرادة عندهم توافق الأمر وعندنا توافق العلم، فعلى هذا إيمان أبي جهل ﴿٢﴾ مأمور به وغير مراده عندنا وكفره منهي عنه، ومراد عندهم الأمر بالعكس فلزمهم تخلف إرادته - تعالى - عن مراده، قال الأشعري: ولو أراد ما لا يقع لكان نقصاً في إرادته لكلالها ﴿٣﴾ عن النفوذ فيما تعلق به وتوسط بعض المتأخرين بما يرفع الخلاف؛ فقال: الإرادة قسمان: إرادة أمر وتشريع (١/٦٥ ز) وإرادة قضاء وتقدير، فالأول إنما يتعلق بالطاعة دون المعصية سواء وقعت أم لا، لقوله تعالى: ﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾ ﴿٤﴾.

والثانية: شاملة لجميع ﴿٥﴾ الكائنات محيطة بجميع الحادثات ﴿٦﴾ طاعة ومعصية كما قال تعالى: ﴿فمن يرد الله أن يهديه يشرح صدره للإسلام ومن يرد أن يضله يجعل صدره ضيقاً حرجاً﴾ ﴿٧﴾، وقوله: ﴿إن كان الله يريد أن يغويكم﴾ ﴿٨﴾، وقول من قال: مراد الله من الخلق ما هم عليه صحيح بهذا المعنى لا بالمعنى الأول، والحكم يجري على وفق هاتين الإرادتين، فمن نظر إلى الأعمال بهما كان بصيراً، ومن نظر إلى القدر كان ﴿٩﴾ دون الشرع أو عكس فهو أعور، كقول مشركي قريش ﴿لو شاء الله ما أشركنا ولا آباؤنا﴾ ﴿١٠﴾ فاعتقدوا أن كل ما شاء الله كونه ووقوعه فقد رضيه، وليس كذلك وإنما أراد كونه لا شرعاً؛ ولهذا قال بعده ﴿قل فله الحجة﴾ (١) من الآية (١٣) سورة السجدة.

(٢) هو: عمرو بن هشام بن المغيرة المخزومي، القرشي أشد الناس عداوة للنبي - صلى الله عليه وسلم - في صدر الإسلام، كان يكنى في الجاهلية أبا الحكم إلا أنه لعناده ورفضه للدعوة الإسلامية، سمي أبا جهل، شهد وقعة بدر الكبرى مع المشركين فكان من قتلها. الأعلام [٨٧/٥].

(٣) أي: لإعيائها عن النفوذ، تقول: كللت من المشى كلالاً وكلالة؛ أي: أعييت، وكذلك تقول للبعير إذا أعيا. الصحاح للجوهري [١٨١١/٥] ط/ دار العلم للملايين.

(٤) من الآية (١٨٥) سورة البقرة.

(٥) في (ك) لجمع.

(٦) في (ز) الحادثة.

(٧) من الآية (١٢٥) سورة الأنعام.

(٨) من الآية (٣٤) سورة هود.

(٩) ساقطة من (ز).

(١٠) من الآية (١٤٨) سورة الأنعام.

البالغة ﴿^(١)﴾ أي : على خلقه ، حتى أرسل إليهم الرسل بشرائه وهو يعاقبهم على مخالفة أمره وإرادته الشرعية ، وإن وافق ذلك إرادته القدرية ، فإذا قال العبد : تقدمت الإرادة بالذنب فلا أعاقب ؛ كان بمنزلة قول المريض : قد تقدمت الإرادة بالمرض فلا أتألم ، وهذا مع جهالته فاعتلاله بالقدر ذنب ثان يعاقب ، وإنما اعتل بالقدر إبليس حيث قال : ﴿بما^(٢) أغويتني لأزینن لهم في الأرض﴾^(٣) وتابعه شيعته المشركون فقالوا : ﴿لو شاء الله ما أشركنا﴾ فأما آدم عليه الصلاة^(٤) والسلام فقال : ﴿ربنا ظلمنا أنفسنا وإن لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين﴾^(٥) وأما قوله لموسى عليهما الصلاة^(٦) والسلام : أتولمني على أمر قدره الله عليّ قبل أن يخلقني وقول النبي صلى الله عليه وسلم « فحج^(٧) آدم موسى »^(٨) وإنما صح الاحتجاج لوقوعه بعد التوبة وارتفاع اللوم عنه ، فهو إخبار منه بالحق المحض على وجه التوحيد^(٩) والبراءة من الجور^(١٠) ، وإنما المذموم الاحتجاج بالقدر^(١١) ومع الإصرار على الذنب على أن

(١) من الآية (١٤٩) سورة الأنعام . (٢) في النسختين : فيما ، والصواب ما أثبتنا .

(٣) من الآية (٣٩) سورة الحجر . (٤) ساقطة من (ك) .

(٥) آية (٢٣) سورة الأعراف .

(٦) ساقطة من (ك) .

(٧) في (ك) لحج .

(٨) هذا طرف من حديث صحيح متفق عليه ، رواه البخاري ومسلم والإمام مالك والإمام أحمد وأبو داود والترمذي عن أبي هريرة - رضي الله عنه - بألفاظ متقاربة . انظر : صحيح البخاري مع فتح الباري [٥٠٥/١١] رقم (٦٦١٤) ، (ك) التوحيد (ب) ما جاء في قوله عز وجل : ﴿وكلم الله موسى تكليماً﴾ [٤٧٧/١٣] رقم (٧٥١٥) ، صحيح مسلم (ك) القدر (ب) حجاج آدم ، وموسى عليهما السلام [٢٠٤٢/٤] رقم (٢٦٥٢) ، الموطأ (ك) القدر (ب) النهي عن القول بالقدر [٨٩٨/٢] ، سنن أبي داود [٧٦/٥] (ك) السنة (ب) في القدر رقم (٤٧٠١) ، سنن الترمذي ، أبواب القدر (ب) ما جاء في حجاج آدم موسى عليهما السلام [٢٩٧/٨] بشرح ابن العربي المالكي ، الدر المنثور [٥٤/١] ، الجامع الكبير [٢٨٥/٢] ، مخطوط ، مسند أحمد [٣١٤/٢] ، شرح السنة للبخاري [١٢٤/١] ، مصنف عبد الرزاق [١١٣/١١] رقم (٢٠٠٦٧) ، وانظر : حاشية البيهقوري .

(٩) في (ز) التوجد .

(١٠) في (ز) الحول وهو خطأ .

(١١) ساقطة من (ز) .

بعضهم قال : لم يلمه^(١) على المعصية ، وإنما لآمه على المصيبة التي نالت ذريته بخروجهم من الجنة ونزولهم دار الابتلاء والحنة ، فذكر الخطيئة تنبيهًا على سبب تلك المصيبة ، فاحتج آدم بالقدر على المصيبة ، والقدر يحتج به في المصائب دون المعائب .

ص : بقاؤه غير مستفتح ولا متناه .

ش : الذي عليه الجماهير من أئمتنا أن القدم والبقاء يرجعان في حق الله - تعالى - إلى استمرار الوجود في الماضي^(٢) إلى غير غاية ، وفي المستقبل إلى غير نهاية ، وذهب الغزالي إلى أنهما من أوصاف النفي ، وأنهما يرجعان إلى نفي عدم سابق وإلى نفي عدم لاحق^(٣) ، وأن هذه الأسماء بحسب إضافة الوجود في الذهن إلى الماضي والمستقبل ، ولا يدخل في الزمان إلا المتغير بواسطة التغيير (٨٥/ك) والرب تعالى منزّه عن التغيير فلا يلحقه الزمان ؛ لأنه كان قبل خلق الزمان ، وذهب عبد الله ابن سعيد^(٤) إلى أن الباري قديم بقدم ، وهو صفة زائدة على وجوده ، وقدمه قدم لنفسه وللموصوف به ، وبقا ببقاء ، وأن بقاءه لنفسه وللموصوف به ، والحق أنهما ليستا^(٥) بصفتين زائدتين على الوجود ، وإلا لزم قدم القدم وبقاء البقاء^(٦) .

(١) في (ك) يله . (٢) في (ك) المعاصي .

(٣) وعبارة الاقتصاد في الاعتقاد ص (٣٨ ، ٣٩) : وجوده - سبحانه وتعالى - غير مسبوق بعدم ، فليس تحت لفظ القديم إلا إثبات موجود ، ونفي عدم سابق ، فلا تظن أن القديم معنى زائد على ذات القديم ، فيلزمك أن تقول ذلك المعنى أيضًا قديم بقدم زائد عليه ، ويتسلسل إلى غير نهاية . اه . انظر الإرشاد للجويني ص (٥٢) ، الغيث الهامع [٣٥٣/٢] ، حاشية العطار [٤٥٦/٢] ، البناني [٤٠٦/٢] .

(٤) هو : عبد الله بن سعيد ، وقيل : عبد الله بن محمد القطان أبو محمد ، المعروف بابن كُلاب ، وكُلاب مثل خطاف لفظًا ومعنى بضم الكاف وتشديد اللام ، وقيل : لقب بها لأنه كان يجتذب الناس إلى معتقده إذا ناظر عليه ، كما تجتذب الكلاب الشيء . أحد أئمة المتكلمين ، وإليه تنسب الفرقة الكلائية ، وتوفى سنة ٢٤٥ هـ وقيل غير ذلك ، ومن آثاره : الصفات ، خلق الأفعال ، الرد على المعتزلة ، وغيرها .

انظر : الأعلام [٩٠/٤] ، معجم المؤلفين [٥٩/٦] ، الطبقات الكبرى لابن السبكي [٢/٢٩٩ ، ٣٠٠] .

(٥) في (ز) ليسا .

(٦) انظره في : المقالات للأشعري [٢٥٠/١] ، [٢٢٦/٢] .

ص لم يزل بأسمائه وصفات ذاته ما دل عليها فعله من قدرة وعلم وحياة وإرادة، أو التنزيه عن النقص من سمع وبصر وكلام وبقاء .

ش : مذاهب الناس في الصفات ثلاثة^(١) : ذهب أهل الحق إلى إثبات الصفات وأنها زائدة على مفهوم الذات ويجمعها قول الشاطبي^(٢) - رحمه الله تعالى - :
حي عليم قدير والكلام له ... باق سميع بصير ما أراد جرى^(٣)

وأرجعها المصنف إلى ما يدل عليها فعله أو يقتضي التنزيه ، وأرجعها الشيخ عز الدين في (القواعد) إلى ما يتعلق بغيره تأثيرًا كالقدرة وإلى ما يتعلق بغيره من غير كشف وتأثير كالكلام ، وأعمها تعلقًا بالكلام والعلم ، وأخصها السمع ، ويتوسطها^(٤) البصر . الثاني : قول الفلاسفة وقدماء المعتزلة : نفي الصفات ، وأنه لا صفة هناك ثبوتية زائدة ، ويقولون : لو ثبت لزم التركيب في الذات ، ولا نزاع بينهم في أن لله تعالى أسماء وصفات^(٥) ، لكن بعض من جمع بين الحديث والفلسفة كابن حزم ،

(١) في (ك) : ثلاث .

(٢) هو إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي المالكي الشهير بالشاطبي أبو إسحاق ، محدث فقيه أصولي لغوي مفسر متكلم ، من آثاره : الموافقات في أصول الأحكام ، الاعتصام ، وغيرهما توفي سنة ٧٩٠ هـ . راجع الأعلام [٧٥/١] ، معجم المؤلفين [١/١١٨] ، إيضاح المكنون [١٢٧/٢] .

(٣) قال الإمام الشافعي : اعلّموا أن الباري حي بحياة ، عالم بعلم ، قادر بقدرة ، سميع بسمع ، بصير ببصر ، متكلم بكلام ، باق ببقاء ، وهذه صفات أزلية موجودة بذاته يعني ليست بعرض حادثة ولا محدثة ، لم يزل ولا يزال بهذه الصفات ، ولا يشبه شيء منها من صفات المخلوقات ، كما لا تشبه ذاته المخلوقين . اهـ . الفقه الأكبر (ص ١٨) وانظر : الفقه الأكبر لأبي حنيفة (ص ٢) ، لقطه العجلان (ص ١٣٨ ، ١٣٩) ، الاعتصام للشاطبي [٢/٣٣٠] ، شرح المقاصد [٥٤/٢] ، الغيث الهامع [٣٥٣/٢] .

(٤) في (ك) : توسطها ، وقد ذكر ابن عبد السلام هذه الصفات أثناء حديثه على معرفة ذات الله وما يجب لها من الأزلية والأبدية ... الخ . القواعد [١/١٩٩ ، ٢٠٠] .

(٥) قال الدواني : لا خلاف بين المتكلمين كلهم والحكماء في كونه تعالى عالمًا قادرًا مريدًا متكلمًا ، وهكذا في سائر صفاته ، ولكنهم تخالفوا في كون الصفات عين ذاته أو غيره أو لا هو ولا غيره ، فذهب المعتزلة والفلاسفة إلى الأول ، وجمهور المتكلمين إلى =

ينكر لفظ الصفات وطعن في الحديث الذي في الصحيحين من صفة الرحمن مطعناً غير مقبول^(١)، وجوزوا إطلاقها عليه^(٢) لغة، وقالوا: إنها تسميات تنبئ^(٣) عن ضروب من الإضافات فلا يقال: عالم ولا قادر، ولكن يقال: ليس بجاهل ولا عاجز، وبالغوا في نفي الكثرة عنه حتى قالوا: إن وجوده وجود محض ولا ماهية ولا حقيقة له يضاف^(٤) وجوده إليها، ثم اختلفوا فقال^(٥) بعضهم: معنى كونه عالماً قادراً، أنه ليس بعاجز ولا جاهل ولا ميت^(٦)، وكذلك سائرهما، ويسمون السلبية، وقال آخرون: هو كذلك لمعان ليست موجودة ولا معدومة هي مشتقة من المعاني الثبوتية سموها أحوالاً كالعالمية والقادرية والحياة، وهي كونه عالماً قادراً حياً. الثالث: قول متأخري المعتزلة كأبي هاشم وغيره: نفي حقائق هذه الصفات وإثبات أحكامها فقالوا: عالم لذاته لا يعلم، وكذا الباقي تعلقاً بأن الصفة غير الموصوف، فلو كان له صفات لزم تعدد^(٧) القديم، وقال تعالى: ﴿لقد كفر الذين قالوا إن الله ثالث

= الثاني، والأشعري إلى الثالث، ثم قال: وهذه المسألة ليست من الأصول التي يتعلق بها تكفير أحد الطرفين. اهـ. شرح لقطعة العجلان لجمال الدين الدمشقي (ص ١٣٩)، وانظر: الأصول (ص ١٥١) وما بعدها، و(ص ٢١٦) وما بعدها، المطالب العالية للرازي [٣/٢٢٤]، الأربعين [١٧٠/١]، شرح الطحاوية (ص ٥١ - ٥٤)، الغيث الهامع [٢/٣٥٤]، شرح المقاصد [٥٤/٢] غاية الوصول (ص ١٥٤).

(١) روي عن عائشة - رضي الله عنها - في الرجل الذي كان يقرأ: ﴿قل هو الله أحد﴾ في كل ركعة مع سورة أخرى، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أن يُسأل عن ذلك فقال: هي صفة الرحمن، فأنا أحبها، فأخبره عليه الصلاة والسلام أن الله يحبه. فظعن ابن حزم بأن هذه اللفظة انفرد بها سعيد بن أبي هلال، وليس بالقوي، فقد ذكره بالتخليط يحيى وأحمد بن حنبل، ثم قال: فلو صح لما كان مخالفاً لقولنا؛ لأننا إنما أنكرنا قول من قال: إن أسماء الله تعالى مشتقة من صفات ذاته، فأطلق لذلك على العلم والقوة والكلام أنها صفات. اهـ. الفصل في الملل والنحل [٩٥/٢] ط / مكتبة السلام العالمية، وانظر، الحديث في: فتح الباري [٣٤٧/١٣] رقم (٧٣٧٥) (ك) التوحيد (ب) ما جاء في دعاء النبي ﷺ أمته إلى توحيد الباري تعالى، صحيح مسلم بشرح النووي (ك) فضائل القرآن (ب) فضل قراءة: ﴿قل هو الله أحد﴾ [٩٥/٦] المطبعة المصرية.

- (٢) في (ك): عليها .
 (٣) في (ج): تنشئ .
 (٤) في (ك): بصفات .
 (٥) في (ك): فقالوا .
 (٦) في (ك): ولا مثبت .
 (٧) راجع: الغيث الهامع [٣٥٤/٢] .

ثلاثة^(١) ويقولون بثبوت العالمية والقادرية له بناء على أنها نسب وإضافات لا وجود لها في الخارج ، بخلاف العلم والقدرة والحياة فإنها حقيقة ، ولنا أن الله تعالى أثبت هذه الصفات لنفسه في كتابه العزيز فوجب القول بها مع أنه يستحيل إثبات موجود بهذه الأوصاف مع نفي هذه الصفات ، وإذا لزم إثباته بهذه الأوصاف لزم إثبات هذه الأوصاف له ، قال تعالى : ﴿ ولا يحيطون بشيء من علمه إلا بما شاء ﴾^(٢) وقال : ﴿ وسع كل شيء علماً ﴾^(٣) وقوله تعالى^(٤) ﴿ إن الله هو الرزاق ذو القوة المتين ﴾^(٥) فأثبت القوة لنفسه وهي القدرة وأثبت العلم ، فدل على أنه عالم بعلمه^(٦) وقادر بقدرته ؛ ولأنه^(٧) لو جاز عالم لا علم له لجاز علم ولا عالم به ، كما أنه لو جاز فاعل لا فعل له لجاز فعل لا فاعل ؛ قال : ﴿ أنزله بعلمه ﴾^(٨) ، ﴿ وسع ربي كل شيء علماً ﴾^(٩) ولا شك أن العالم من قام به العلم وهو وصف ثبوتي ، وأيضاً ﴿ فعال لما يريد ﴾^(١٠) (١٦٦/ز) مع أن الفعل مشتق من المصدر وهو الإرادة وقد وجد الفعل المشتق ، فوجب أن تكون الإرادة المشتق منها موجودة ، إذا ثبت هذا في العلم والإرادة وجب مثله في باقي الصفات ، إذ لا قائل بالفرق^(١١) ، وأما احتجاج الخصم بأنه لو كان عالماً بعلم قائماً بذاته زائد على مفهومها قديم لزم تعدد القديم ، وأنه يلزم منه افتقار الذات إلى غيرها في كمالها وهما محالان^(١٢) فجوابه :

- (١) من الآية (٧٣) سورة المائدة .
- (٢) من الآية (٢٥٥) سورة البقرة .
- (٣) من الآية (٩٨) سورة طه .
- (٤) ساقطة من (ك) .
- (٥) آية (٥٨) سورة الذاريات .
- (٦) ساقطة من (ز) .
- (٧) في (ك) وأنه .
- (٨) من الآية (١٦٦) سورة النساء .
- (٩) من الآية (٨٠) سورة الأنعام .
- (١٠) الآية (١٦) سورة البروج .
- (١١) الغيث الهامع [٣٥٥/٢] .
- (١٢) في (ك) محلان .

أن المحال إنما هو تعدد الذوات^(١) القديمة لا^(٢) الذات والصفات ، وكذلك^(٣) افتقار الذات إلى غيرها في وجودها هو المحال لا في غير ، وافتقارها إلى غير خارج عنها قائم بها لا ينفك عنها^(٤) ، مع أن المحال الذي ادعاه أصحاب الأحوال لا موجودا ولا معدوماً غير معقول ، قال البيهقي : فإن قالوا فيقولون : إن علمه قديم وهو قديم - قيل : من أصحابنا من لا يقول ذلك مع إثباته أزلياً ، ومنهم من يقول ذلك ولا يجب به الاشتباه ؛ لأن القديم هو المتقدم في وجوده والوجود لا يوجب الاشتباه عند أحد فكذلك^(٥) المتقدم في الوجود لا يوجب الاشتباه . فإن قالوا : لو كان له علم لم يخل إما أن يكون هو أو غيره أو بعضه ، قيل : هذه دعوى ، بل ما قيل من علم لا يجوز أن يقال هو هو لاستحالة أن يكون العلم عالماً ولا أن يقال غيره لاستحالة مفارقتة له ولا بعضيَّة لأنه ليس الوجوب متبعضاً . انتهى^(٦) .

واعتمد المتأخرون في تعددها على الإجماع فإن الأمة مجمعة على قولين : أحدهما : إثبات صفات متعددة والآخر نفيها والتزام اتحاد الذات ، فمن ادعى قولاً ثالثاً حكم فيه بإثبات صفة واحدة ثبوتاً مناف للصفات^(٧) المختلفة فقد خرق الإجماع وعلى هذا عوّل القاضي في « الهداية » والإمام في « الشامل »^(٨) ، وحاصله : أنه إذا قضى العقل بثبوت^(٩) زائد على الذات وهو مدلول التأثير والأحكام والتخصيص وأوجب^(١٠) اللغة أن مدلول التأثير يسمى قدرة ومدلول الأحكام يسمى علماً ، ومدلول التخصيص

(١) في (ك) الذات .

(٢) في (ك) ولذلك .

(٤) انظر أدلة المخالفين ومناقشتها بالتفصيل في : المطالب العالية [٢٢٧/٣] ، شرح المقاصد [٢/

٥٦] ، شرح الطحاوية (ص ٥١ ، ٥٤) ، شرح العقيدة النسفية (ص ١٠٩) .

(٥) في (ز) فلذلك .

(٦) انظره في شعب الإيمان للبيهقي [١٤١/١] بتصرف ط/ دار الكتب العلمية .

(٧) في النسختين ثبوت مناف الصفات والسياق يقتضى ما أثبتته .

(٨) وحكاه الإمام في الإرشاد أيضاً عن القاضي أبي بكر الباقلاني . الإرشاد (ص ١٣٣) ، وانظر

كشف الظنون [٢٠٤٢/٢] .

(١٠) في (ك) وأوجب .

(٩) في (ز) ثبوت .

يسمى إرادة ، وأجمعت الأمة على^(١) أن الذات ليست علما ولا قدرة ولا إرادة ، وانعقد الإجماع أن ذلك الزائد يستحيل أن ينوب منوب الصفات المختلفة وجب الحكم بتعدد ذوات هذه المدلولات وأنها صفة زائدة على الذات ، ومنهم من سلك طريق إثبات الأحوال واعتبار الغائب بالشاهد^(٢) وفيها طول .

تنبيهات - الأول : اتفقت الأشاعرة على السبع (٨٦/ك) واختلفوا في الثامن وهو البقاء فأثبتته الأشعري والجمهور وقالوا : إنه صفة زائدة على الذات قائمة بها فهو باق ببقاء قائم بذاته كباقي الصفات وجرى عليه المصنف^(٣) ، وذهب القاضي وإمام الحرمين وجمهور المعتزلة والإمام فخر الدين ووالده^(٤) والبيضاوي إلى نفي تلك الصفة وقالوا : إن بقاء الله تعالى عين ذاته أي إنه باق لذاته لالبقاء ؛ لأن البقاء لو كان موجودا وللزم أن يكون باقيا فحينئذ يكون ببقاء^(٥) آخر وبتسلسل^(٦) وأجيب بأن بقاء الله

(١) ساقطة من (ك) .

(٢) حكاه السعد في شرح المقاصد [٥٤/٢] ، وقال : وتقريره على ما ذكره إمام الحرمين أنه لا بد في ذلك من جامع للقطع بأنه لا يصح في الغائب الحكم بكونه جسما محدودا بناء على أنا لا نشاهد الفاعل إلا كذلك ، والجوامع أربعة العلة والشرط والحقيقة والدليل ، فإنه إذا ثبت في الشاهد كون الحكم معللا بعلة كالعالمية بالعلم أو مشروطا بشرط كالعالمية بالحياة ، أو تقررت حقيقة في محقق ككون حقيقة العالم من قام به العلم ، أو دل دليل على مدلول عقلا كدلالة الأحداث على المحدث لزم اطراد ذلك في الغائب ، وقد ثبت في الشاهد أن حقيقة العالم من قام به العلم ، وأن الحكم بكون العالم علما معللا بالعلم ، فلزم القضاء بذلك في الغائب وكذا الكلام في القدرة والحياة وغيرهما إلخ . وانظر نصه في الإرشاد لإمام الحرمين (ص ٩٤) .

(٣) ونص عليه الشافعي - رحمه الله تعالى - في الفقه الأكبر (ص ٨) وحكاه الرازي في الأربعين [٢٥٩/١] عن الأشعري وأكثر أتباعه ، وجمهور معتزلة بغداد اه .

(٤) هو عمر بن الحسين بن الحسن الرازي الشافعي ضياء الدين أبو القاسم والد الإمام فخر الدين الرازي متكلم خطيب من آثاره : غاية المرام في علم الكلام ، في مجلدين ، توفي سنة ٥٥٩ هـ . انظر معجم المؤلفين [٢٨٢/٧] ، هداية العارفين [٧٨٤/١] .

(٥) في (ز) بقاء .

(٦) حكاه إمام الحرمين والرازي وغيرهما عن القاضي ، وجمهور معتزلة البصرة . =

تعالى وقدمه^(١) باقيا بذاتيهما^(٢) لا ببقاء قائم بهما^(٣) ، لأن قيام الصفة بالصفة محال ، قال الإمام فخر الدين : وهذا يلتفت على أمرين أحدهما : أن^(٤) استمرار الذات هل هو مفهوم زائد على الذات أو ليس صفة زائدة عليها ؟

والثاني : أن الجوهر في الزمان الثاني هل يحتاج إلى معنى يقتضي وجوده في الزمان الثاني أم لا ؟ فمن الناس من أثبتته وسماه بالبقاء ، والحق أنه محال^(٥) .

الثاني^(٦) : أنهم اتفقوا على إثبات الصفات الموهمة التي ورد بها الشرع كالعين والوجه ، واليد^(٧) للقدرة أو النعمة وقيل : إنها صفات أخرى قائم بذات الله تعالى

= راجع المسألة في : اللمع لأبي الحسن الأشعري (ص ٤٧) ، الإرشاد للجويني (ص ١٣٣) ، لمع الأدلة لإمام الحرمين أيضا مطبوع من كتاب اللمع للأشعري (ص ١٨٠) ط / دار لبنان للطباعة والنشر ، المعالم في أصول الدين للرازي (ص ٨) ، المحصل (ص ١٢٦) ، الطالب العالية [٢٢١/٣] ، الأربعين [٢٥٩/١] ، مطالع الأنظار (ص ١٨٣) ، شرح المقاصد [٢/٧٩] ، الغيث الهامع [٣٥٣/٢] ، لقطه العجلان للشارح (ص ١٣٩) .

(١) في (ك) وقدره .

(٢) في (ك) بذانها .

(٣) في (ك) بها .

(٤) ساقطة من (ك) .

(٥) انظر نصه في المحصل (ص ١٢٦) ، والأربعين [٢٥٩/١] فإن الشارح نقله بتصرف .

(٦) أي الثاني من التنبهات .

(٧) من الصفات ما ورد به ظاهر الشرع وامتنع حملها على معانيها الحقيقية مثل الاستواء في قوله

تعالى : ﴿ الرحمن على العرش استوى ﴾ (آية (٥) سورة طه) ، واليد في قوله تعالى :

﴿ يد الله فوق أيديهم ﴾ (من الآية (١٠) سورة الفتح) ، والوجه في قوله تعالى :

﴿ ويبقى وجه ربك ﴾ (من الآية (٢٧) سورة الرحمن) ، والعين في قوله تعالى :

﴿ ولتصنع على عيني ﴾ (من الآية (٢٩) سورة طه) . فمن الشيخ أبي الحسن الأشعري أن

كلامها صفة زائدة ، وعن الجمهور ، وهو أحد قولي الشيخ الأشعري أنها مجازات فالاستواء

مجاز عن القهر والغلبة واليد مجاز عن القدرة ، والوجه عن الوجود ، والعين عن البصر . شرح

المقاصد [٨١/٢] ، مطالع الأنظار (ص ١٨٤) ، الإرشاد للجويني (ص ١٤٦) ، المحصل (ص

١١٤) ، الاقتصاد فيما يتعلق بالاعتقاد (ص ٧١ ، ٧٢) ، لمع الأدلة (ص ١٨٦) .

وقال البيهقي : لله تعالى^(١) صفات خبرية كالوجه واليد طريق إثباتها ورود خبر الصادق^(٢) بها فنثبتها ولا نكفيها^(٣) ، قال ابن القشيري : واختلفوا في جواز صفة أخرى خبرية لتعارض قوله تعالى : ﴿اليوم أكملت لكم دينكم﴾^(٤) وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم : «أسألك بكل اسم هو لك أو استأثرت به في علم الغيب عندك»^(٥)

الثالث :^(٦) لك أن تسأل عن الفرق بين المذهب الثاني والثالث أعني مذهب الفلاسفة والمعتزلة ، وما الفرق بين من نفى الصفة ونفى حكم الصفة ، ووجهه أن الحكم وهو عالم قادر ثبت بالنص وعلم الضرورة ديناً ، وإثبات صفة العلم والقدرة لا تستند إلى ثبوتها بالنص ، وإنما تثبت بالدليل ، وليس كذلك ، ولهذا عدها بعضهم مما ثبت بالصيغة ، لأن عالماً لم توضع إلا لمن له العلم لا لمن أدرك فقط ، فيكون على هذا من الثابت بنص الكتاب وعلى هذا جرى أبو الوليد بن رشد^(٧) فقال : لا فرق بين من قال ليس لله علم ومن قال : ليس بعالم .

الرابع : وإنما قال المصنف : لم يزل ولم يقل قديمة ، لأن هذه الصفات للرب سبحانه وتعالى^(٨) عند المتقدمين من أصحابنا لا يقال لها قديمة ؛ لأن القديم عندهم

(١) ساقطة من (ك) . (٢) في (ك) صادق .

(٣) في (ك) ولا يكفيها ، وانظر نصه في شعب الإيمان (١/١٤٢) .

(٤) من الآية (٣) سورة المائدة .

(٥) هذا طرف من حديث رواه الطبراني في المعجم الكبير [١٠/٢٠٩ ، ٢١٠] الطبعة الأولى ، والحاكم في المستدرک [١/٥٠٩] ، والأسماء والصفات للبيهقي [١/٣١] ، مسند أحمد تحقيق أحمد شاكر [٥/٣٧١٢ ، ٦/٤٣١٨] .

(٦) أي من التنبهات .

(٧) هو محمد بن أحمد بن رشد القرطبي [٤٥٠ - ٥٢٠ هـ] فقيه أصولي من أعيان المالكية . وهو جد ابن رشد الفيلسوف (محمد بن أحمد) من آثاره : المقدمات لأوائل كتب المدونة ، البيان والتحصيل في الفقه ، المسائل وغيرها . مولده ووفاته بقرطبة انظر : معجم المؤلفين [٨/٢٢٨] ، مرآة الجنان [٣/٢٢٥] ، شذرات الذهب [٤/٦٢] ، الأعلام [٥/٣١٦] ، كشف الظنون [١/٣٦١ ، ٢/١٤١٢] .

(٨) ساقطة من (ج) .

هو بقدم فلا يجوز أن يقوم بالصفات قدم ، بل هي أزلية كذا حكاه ابن القشيري^(١) في المرشد قال : وعند أبي^(٢) الحسن صفات ذات الرب قديمة ومنع أن يكون القديم قديماً بقدم بل القديم قديم لنفسه^(٣) .

الخامس : تحرز بصفات ذاته عن صفات فعله كخالق والرازق فإنها حادثة عند الأشعري ، وهي فيما لا يزال ولا يصح وصفه بها في الأزل فإن الخالق حقيقة هو الذي صدر الخلق منه فلو كان قديماً لزم قدم الخلق وصارت الحنفية^(٤) وغيرهم إلى القول بقدمها ولا يجوز أن يحدث له صفة لم يستحقها فيما لم يزل ، وأنه لم يستحق اسم

(١) هو عبد الله بن عبد الكريم بن هوزان بن عبد الملك بن طلحة القشيري أبو سعيد [٤٤٤ - ٥٢١ هـ] النيسابوري - كان إماماً كبيراً جيد الفريضة له النصيب الوافر والحظ الجليل الجزيل من التصوف ، أصولياً نحوياً ، وهو أكبر أولاد الأستاذ أبي القاسم القشيري السابق ذكره في باب الاجتهاد ، وكان والده يعامله معاملة الأقران ، ويحترمه لما يراه عليه من الطريقة الصالحة . له تصانيف في الطريقة ومجموعة أشعار انظر : معجم المؤلفين [٧٧/٦] ، شذرات الذهب [٣٥٤/٣] ، ذيل تاريخ بغداد (ص ٩٥) .

(٢) في النسختين ابن الحسن ، والصواب ما أثبتته .

(٣) الغيث الهامع [٣٥٥/٢] .

(٤) قال الإمام أبو حنيفة في الفقه الأكبر (ص ٢) : الله تعالى واحد لا من طريق العدد ، ولكن من طريق أنه لا شريك له ، لا يشبه شيئاً من الأشياء من خلقه ، ولا يشبهه شيء من خلقه ، ولم يزل ولا يزال بأسمائه وصفاته الذاتية والفعلية ، أما الذاتية فالحياة والقدرة والعلم والكلام والسمع والبصر والإرادة ، وأما الفعلية ، فالتخليق والترزيق والإنشاء والإبداع والصنع وغير ذلك من صفات الفعل ، ولم يزل ولا يزال بأسمائه وصفاته ، ولم يحدث لها اسم ولا صفة ، ثم قال : وخالقا بتخليقه ، والتخليق صفة في الأزل وصفاته في الأزل غير محدثة ولا مخلوقة فمن قال : إنها مخلوقة أو محدثة أو وقف أو شك فيها فهو كافر بالله تعالى . اهـ . وقال صاحب بدء الأمالي (أبو الحسن الأوشي) في منظومته :

صفات الذات والأفعال طرأ قديماً مصونات الزوال

وقال في شرحه (على القاري ٩ : مذهب أئمتنا (أي من الحنفية) أن صفات الأفعال قديمة مثل صفات الذات . اهـ (ضوء العالي شرح بدء الأمالي بيت (٦) (ص ٢٥) ، لقطعة العجلان (ص ١٣٩) .

الخالق لخالقه الخلق ، وإن أريد بالخالق القادر على الخلق لم يبق في قدمه خلاف^(١) قال^(٢) البيهقي وأبى المحققون من أصحابنا أن يقولوا : إنه لم يزل خالقا ولكن يقولون : خالقنا لم يزل رازقا لم يزل^(٣) قادراً على الخلق والرزق ، لأنه لم يخلق في الأزل ثم خلق ، وإذا سمي خالقاً بعد وجود الخلق لم يوجب ذلك تغيراً في ذاته كما أن الرجل إذا سمي أبا بعد أن لم يسمى به لا يوجب ذلك تغيراً في نفسه ، ومن أصحابنا من قال بجواز القول بأنه لم يزل خالقاً رازقاً على معنى أنه يخلق ويرزق انتهى^(٤) وأشار الغزالي إلى أنه لا خلاف بين المسلمين في وصف الله تعالى بالخالقية (١٦٧/ز) والرازقية في الأزل بالقوة لا بالفعل والحقيقة وكذا بقية الصفات المؤثرة ، ووصفه بها عند خلق العالم بالفعل والحقيقة ، وقولنا : إن الله تعالى خالق في الأزل بمنزلة قولنا السيف قاطع في الغمد^(٥) وظن بعض الحنفية أنه أراد الإطلاق المجازي فقال لا يصح إطلاق ذلك في أسماء الله تعالى ، لأن المجاز يقبل النفي .

السادس^(٦) : اعترض بعضهم على الأشعرية في قولهم في الصفات : ليست هي هو ولا هو غيرها وقال : وقعوا في صريح التناقض ، وهذا كلام من لم يفهم حقيقة الغيرين وهو ما جاز مفارقة أحدهما الآخر بزمان أو مكان أو وجود أو عدم^(٧) وهذه الصفات الكريمة لا تقبل ذلك فلا يقال : هي غيره ولا هو غيرها وعبر بعض الأصحاب عن ذلك فقال بأن الصفات ليست هي ذاته ولا غير ذاته فإن الغيرين هما ذاتان ليست إحداهما الأخرى والصفات وإن كانت زائدة على الذات فلا تكون مغايرة لها بهذا المعنى .

(١) انظر : الإرشاد للجويني (ص ١٣٧) ، شرح المقاصد [١٢٥/٢] .

(٢) ساقطة من (ز) .

(٣) قوله (رازقا لم يزل) ساقط من (ز) .

(٤) انظره في شعب الإيمان [١٤٣/١] ط/ دار الكتب العلمية .

(٥) راجع نصه في الاقتصاد في الاعتقاد (ص ١٣٦) ، شرح المقاصد [١٢٥/٢] .

(٦) أي من التنبيهات .

(٧) حكاه إمام الحرمين في الإرشاد (ص ١٣٢) وقال إنه الذي ارتضاه المتأخرون من أئمتنا =

ص : وما صح الكتاب والسنة من الصفات يعتقد ظاهر المعنى وينزه عند سماع المشكل ثم اختلف أئمتنا أنزول أم نفوض منزهين^(١) مع اتفاقهم على أن جهلنا بتفصيله لا يقدر .

ش : ذكر هذا عقيب صفات الذات لينبه على أن الصفات لا تنحصر فيما ذكر ، وأنه قد ورد صفات أخرى موهمة كما سبق والقصد أن كل ما ورد [في الكتاب والسنة الصحيحة من الصفات اللاتقة بجلاله ، نعتقد ظاهر المعنى وما ورد]^(٢) فيهما من المشكل مما ظاهره الاتصاف بالحدوث والتغير كقوله تعالى ﴿وجاء ربك والملك﴾^(٣) وقوله صلى الله عليه وسلم « ينزل ربنا كل ليلة »^(٤) فإننا ننزه عند سماعه عما لا يليق به . وللعلماء فيه مذهبان مشهوران فمنهم من يفوض علمه إلى الله تعالى ويسكت عن التأويل بشرط الجزم بالتنزيه والتقدیس ، واعتقاد عدم إرادة الظواهر^(٥) المفضية للحدوث والتشبيه ، وهذا مذهب السلف - رحمهم الله

= في حقيقة الغيرين . ثم قال : والقول في إيضاح معنى الغيرين ليس من القواطع عندي ، إذ لا تدل عليه قضية عقلية ، ولا دلالة قاطعة سمعية اه .

(١) ساقطة من (ز) .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (ك) .

(٣) من الآية (٢٢) سورة الفجر .

(٤) هذا طرف من حديث صحيح رواه الإمام مالك والإمام أحمد والبخاري ، ومسلم وأبو داود وغيرهم عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري وجبير بن مطعم وغيرهم رضي الله عنهم أجمعين انظر : الموطأ (ك) القرآن (ب) ما جاء في الدعاء [٢١٤/١] رقم (٣٠) ، مسند أحمد [٢/٤٨٧] ، صحيح البخاري (ك) التهجد (ب) الدعاء والصلاة من آخر الليل فتح الباري [٣/٢٩] رقم (١١٤٥) ، و(ك) الدعوات (ب) الدعاء نصف الليل فتح الباري [١١/١٢٩] ، رقم (٦٣٢١) ، و(ك) التوحيد فتح الباري [٤٦٤/١٣] رقم (٧٤٩٤) ، صحيح مسلم (ك) صلاة المسافرين وقصرها (ب) الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل .. إلخ [٥٢١/١] رقم (٧٥٨) ، سنن أبي داود (ك) الصلاة (ب) الليل أفضل [٧٦/٢] رقم (١٣١٥) ، و(ك) السنة (ب) في الرد على الجهمية [١٠٠/٥] رقم (٤٧٣٣) ، إرواء الغليل [١٩٥/١] رقم (٤٥٠) .

(٥) في (ك) الظواهر ، وفي (ز) الظاهر والصواب ما أثبتته .

تعالى^(١) ولهذا يقفون على قوله تعالى : ﴿ وما يعلم تأويله إلا الله ﴾^(٢) ثم يتدثون ﴿ والراسخون في العلم يقولون آمنا به ﴾ وقالوا : أمرها كما جاءت بلا كيف^(٣) فقولهم : كما جاءت رد على المعطلة ، وقولهم بلا كيف رد على المشبهة ، ومنهم من يقول بالتأويل وهو مذهب الخلف^(٤) ، وشرطوا كون التأويل لإيفاء بجلال الله تعالى وكون المؤول متسعاً في لغة العرب ولهذا قال (٨٧/ك) بعضهم : مذهب السلف أسلم ومذهب الخلف أعلم ، أي أحوج إلى مزيد من العلم واتساع فيه ، وكان إمام الحرمين يتأول أولاً ثم رجع في آخر أمره وحرّم التأويل ونقل إجماع السلف عليه ، فقال في الرسالة النظامية : والذي نرتضيه رأياً وندين لله تعالى به عقداً اتباع سلف الأمة فالأولى الاتباع وترك الابتداع والدليل السمعي القاطع في ذلك إجماع

(١) ساقطة من (ك) .

(٢) من الآية (٧) سورة آل عمران ، وحكى الإمام الرازي الوقف (أي في الآية على لفظ الجلالة) عن ابن عباس وعائشة والحسن ومالك بن أنس والكسائي والفراء ، وأبي علي الجبائي ، وقال : هو المختار عندنا . اهـ . مفاتيح الغيب [١٨٨/٧ ط/أولى . وحكاها القرطبي عن ابن عمر وابن عباس وعائشة وعروة بن الزبير ، وعمر بن عبد العزيز ، وأبي نهيك الأسدي ، وهو مذهب الكسائي والأخفش والفراء : تفسير القرطبي [١٦/٤] ، تفسير ابن كثير [٦/٣٤] .

(٣) قال الإمام أبو حنيفة - رحمه الله تعالى - في الفقه الأكبر (ص ٣) : وله يد ووجه ونفس كما ذكره الله تعالى في القرآن ، فما ذكره الله تعالى في القرآن من ذكر الوجه واليد والنفس فهو له صفات بلا كيف ، ولا يقال : إن يده قدرته أو نعمته ، لأن فيه إبطال الصفة ، وهو قول أهل القدر والاعتزال ، ولكن يده صفته بلا كيف وغضبه ورضاه صفتان من صفاته تعالى بلا كيف . اهـ . ومنه قول الإمام مالك - رضى الله عنه - لما سئل عن قوله تعالى ﴿ الرحمن على العرش استوى ﴾ فقال : الاستواء معلوم والكيف مجهول والسؤال عنه بدعة والإيمان به واجب . اهـ . انظر : شرح العقيدة الطحاوية (ص ٢٣٣ - ٢٣٩) ، ضوء المعالي في شرح بدء الأمالي (ص ٣٣) ، الغيث الهامع [٣٥٦/٢] ، غاية الوصول (ص ١٥٤) .

(٤) قال الإمام الرازي : وهذا القول مروى أيضاً عن ابن عباس ومجاهد والربيع بن أنس وأكثر المتكلمين . اهـ . التفسير الكبير مفاتيح الغيب [١٨٩ / ٧] ، [٢٣٤/٥] ، تفسير القرطبي [٤/١٦] ، تفسير ابن كثير [٣٤٦/١] ، الإرشاد للجويني (ص ١٤٦) ، =

الصحابة - رضي الله عنهم - فإنهم درجوا على ترك التعرض لمعانيها^(١) مع أنهم كانوا لا يألون جهدًا في ضبط قواعد المسألة والتواصي^(٢) بحفظها ، وتعليم الناس ما يحتاجون إليه منها ، فلو كان تأويل هذه الظواهر^(٣) متبوعًا أو محتومًا لأوشك أن يكون اهتمامهم بها فوق اهتمامهم بفروع الشريعة وقال ابن القشيري في تفسيره : تعلق قوم باختيار الجهل في ذلك مع دعوى الأخذ بالظاهر ولا يخفى أن الظاهر التشبيه في كل لفظ يوهم التشبيه ، فإن اعترف هؤلاء بأنهم لا يشبهون فقد تركوا الظاهر بالضرورة ، وعند ترك الظاهر فلا مانع من تكلف تأويل ممكن [واحتج ابن عطية للمتأولين بأن الكل أجمعوا على تأويل قوله تعالى : ﴿ وهو معكم أينما كنتم ﴾^(٤) أن معناه بقدرته وعلمه وإحاطته قال : وهذه آية أجمعت الأمة على هذا التأويل فيها ، وأنها تخرجه عن معنى لفظها المعهود ، قال : وتأولهم هذا^(٥) حجة عليهم في غيره]^(٦) وقال الشيخ عز الدين في بعض فتاويه : وطريق^(٧) التأويل بشرطه أقربهما إلى الحق ، لأن الله تعالى إنما خاطب العرب بما يعرفونه وقد نصب الأدلة على مراده من آيات كتابه لأنه قال : ﴿ ثم إن علينا بيانه ﴾^(٨) وقال لرسوله صلى الله عليه وسلم ﴿ لتبين للناس ما نزل إليهم ﴾^(٩) وهذا عام في جميع آيات القرآن فمن

= ضوء المعالي (ص ٣٣) ، الغيث الهامع (ص ٣٥٦) ، غاية الوصول (ص ١٥٤) ، حاشية العطار [٤٦١/٢] ، البناني [٤٠٧/٢] ، الأسماء والصفات (ص ٤٠٥) .

(١) انظر : الغيث الهامع [٣٥٧/٢] .

(٢) في (ك) والتعرض .

(٣) في (ك) الظواهر .

(٤) من الآية (٤) سورة الحديد .

(٥) في (ك) هذه .

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز) ، انظر نصه في المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية [٣٩٩/١٥ - ٤٠٠] توزيع مكتبة ابن تيمية .

(٧) في (ز) طريقه .

(٨) الآية (١٩) سورة القيامة .

(٩) من الآية (٤٤) سورة النحل .

وقف على الدليل فقد أفهمه الله تعالى مراده من كتابه وهو أكمل ممن لم يقف على ذلك إذ لا ﴿ يستوى الذي يعلمون والذين لا يعلمون ﴾^(١) وتوسط صاحبه ، ابن دقيق العيد في عقيدة له فقال : يقول في الألفاظ المشكلة منزه عما لا يليق بجلاله ويقول : إنها حق وصدق على الوجه الذي أراده قال : ومن أول شيئاً منها فإن كان تأويله قريباً على ما يقتضيه لسان العرب ويفهم في مخاطباتها لم ينكر عليه ، ولم نبدعه ، وإن كان تأويله بعيداً توقفنا عنه واستبعدناه ورجعناه إلى القاعدة في الإيمان بمعناه والتصديق به على الوجه الذي أريد مع التنزيه وما كان معناه من هذه الألفاظ ظاهراً مفهوماً من تخاطب العرب قلنا به ، وأولناه من غير توقيف كما في قوله تعالى ﴿ يا حسرتنا على ما فرطت في جنب الله ﴾^(٢) فنحمله على حق الله وما يجب له أو على قريب من هذا المعنى ولا يتوقف فيه ، وكذلك^(٣) قوله صلى الله عليه وسلم « قلب المؤمن بين أصبعين من أصابع الرحمن »^(٤) فنحمله على أن إرادة القلب واعتقاد أنه مصرفه بقدرة الله تعالى وما يوقعه في القلوب وكذا سائر الأمور الظاهرة المعنى المفهوم عند سامعها ممن يعرف كلام العرب انتهى^(٥) ولا مزيد على حسنه لكن إذا أول على المعهود من كلام العرب فيشترط أن لا يقطع بأنه هو المراد ، فالله أعلم بمراده ، بل نقول : يجوز أن يكون المراد كذا ، وقد يرجح بالقرائن المحتفة باللفظ ونحوه ، وقول المصنف : مع اتفاقهم على أن جهلنا به لا يقدر ، أي لأن الإيمان الإجمالي كاف فيه كما في الإيمان بما أنزل الله من الشرائع وأرسله من الرسل

(١) من الآية (٩) سورة الزمر .

(٢) من الآية (٥٦) سورة الزمر .

(٣) في (ك) ولذلك .

(٤) انظر صحيح مسلم (ك) القدر (ب) تصريف الله تعالى القلوب كيف يشاء [٢٠٤٥/٤] ،

مسند أحمد [٢/ ١٦٨ ، ١٧٣] ، ابن ماجه في المقدمة (٨٣) ، كتاب السنة لأبي عاصم

(ب) إن القلوب بين إصبعين من أصابع الرحمن ... إلخ [٩٨/١] رقم (٢١٩ - ٢٢٥) .

(٥) راجع : الأسماء والصفات للبيهقي (ص ٣٦١) ط/ السعادة ، الغيث الهامع [٣٥٧/٢] ،

ضوء المعالي شرح بدء الأمالي (ص ٣٣) .

وكذلك يؤمن بالمتشابهات على الإجمال^(١) وأن لم يتعين المراد بها على التفصيل^(٢) .

ص : القرآن كلامه غير مخلوق .

ش : القرآن لفظ مشترك يطلق ويراد به المقروء وهو صفة قديمة قائمة بذات الله تعالى وليست من قبيل الحروف والأصوات ، ويدل عليه قول السلف قاطبة القرآن كلام الله تعالى وهو غير مخلوق ، قال علي رضي الله عنه (ما حكمت مخلوقا وإنما حكمت القرآن)^(٣) وكما يعقل متكلمًا ولا مخارج (١٦٨/١) له ولا أدوات كذلك يعقل كلاما ليس بحروف ولا أصوات^(٤) .

والدليل عليه : أن كلامه صفة موجودة والحروف إن كانت كتابة فهي أجسام وإن كانت حركات أدوات فهي أعراض ومحال قيام الأجسام والأعراض بالباري تعالى عن ذلك ، ويلزم القائل بذلك القول بخلق القرآن .

ويطلق^(٥) ويراد به العبادات الدالة على الصفة القديمة التي هي القراءة ومنه قوله تعالى ﴿ إِن عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ ﴾^(٦) أي قراءته أو ليس للقرآن قرآن آخر ، ﴿ فَإِذَا

(١) في (ك) الإجمالي .

(٢) الغيث الهامع (٢/٣٥٧) .

(٣) رواه البيهقي في شعب الإيمان [١/١٩١] ، وروى عن أبي بكر - رضي الله عنه - أنه قال لما قرأ سورة الروم على مشركي مكة ، فقالوا : هذا ما أتى به صاحبك ؟ قال : لا ولكنه كلام الله عز وجل) ، وروى عن عمر بن الخطاب أنه قال : القرآن كلام الله عز وجل ، وعن عثمان بن عفان . قال : لو أن قلوبنا طهرت لما شبعنا من كلام ربنا ، وعن ابن عباس أنه صلى على جنازة فقال رجل : اللهم رب القرآن العظيم اغفر له ، فقال ابن عباس ثكلك أمك إن القرآن منه ، إن القرآن منه ، وروى ذلك عن غيرهم من الصحابة - رضي الله عنهم أجمعين .

شعب الإيمان [١/١٩٠ ، ١٩١] ، شرح السنة للالكائي [١/٢٢٨] ، الفقه الأكبر لأبي حنيفة (ص ٣) ، الفقه الأكبر للشافعي (ص ٢٠) .

(٤) في (ز) أصول .

(٥) أي القرآن .

(٦) آية (١٧) سورة القيامة .

قرأناه فاتبع قرآنه ﴿ أي : قراءته وهو قوله تعالى : ﴿ وقرآن الفجر ﴾ ^(١) وقوله : ﴿ إن الذي فرض عليك القرآن ﴾ ^(٢) أي القراءة ومنه حديث : « ما أذن الله لنبي كإذنه لنبي حسن الصوت يتغن بالقرآن » ^(٣) ومعناه بالقراءة ، ويدل عليه ^(٤) قول السلف القرآن معجزة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويستحيل أن يكون القديم معجزة إذ لا اختصاص للصفة الأزلية ببعض المتحددين وسمى الرب تعالى الصلاة قرآنا لاشتمالها على القراءة فقال تعالى : ﴿ إن قرآن الفجر كان مشهودًا ﴾ ^(٥) معناه : إن صلاة الفجر ^(٦) فإن قالوا : ﴿ اخلع نعليك ﴾ ^(٧) كلام الله وتقدير الاتصاف به قبل خلق موسى عليه الصلاة والسلام خلق من القول .

قلنا : الكلام الأزلي يتعلق بمتعلقه تعلق العلم الأزلي ويجري مجراه عند تجديد المتجددات ، وإذا ^(٨) لم يمتنع ثبوت هذه الصفة والكليم معدوم عن علمنا لم يمتنع ثبوت الكلام ^(٩) الأزلي ، ومن ثم أحالت المعتزلة ثبوت الأمر من غير مأمور ، بناء على أصلهم أن لا كلام ^(١٠) إلا العبارات ، وهذه الشبهة بعينها هي شبهة القائل بخلق

(١) من الآية (٧٨) سورة الإسراء .

(٢) من الآية (٨٥) سورة القصص .

(٣) حديث صحيح متفق عليه ، انظر صحيح البخاري (ك) التوحيد ، (ب) في قول النبي ﷺ « الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة » فتح الباري [٥١٨/١٣] رقم (٧٥٤٤) ، صحيح مسلم (ك) صلاة المسافرين وقصرها (ب) استحباب تحسين الصوت بالقرآن [٥٤٥/٤] رقم (٧٩٢) ، سنن الدارمي (ك) فضائل القرآن (ب) التغني بالقرآن [٣٣٩/٢] رقم (٣٤٩٤) .

(٤) في (ك) على .

(٥) من الآية (٧٨) سورة الإسراء .

(٦) راجع الدر المنثور [١٩٦/٤] .

(٧) يشير إلى قوله تعالى لموسى عليه السلام ﴿ إني أنا ربك فاخلع نعليك إنك بالواد المقدس طوى ﴾ آية (١٢) سورة طه .

(٨) في (ز) وإن .

(٩) في (ز) الأمر .

(١٠) في (ز) الإكلام .

القرآن ، فإنه قال : لو كان كلامه غير مخلوق لكان لم يزل مخبراً بأننا أرسلنا نوحاً^(١) ولم يزل مرسل^(٢) [ولم يقل بعد فلزم أن يكون كذباً]^(٣) ، [وقد عارضهم الأصحاب]^(٤) منهم البيهقي بأنه قد قال : ﴿ وقال الشيطان لما قضي الأمر ﴾^(٥) ولم يقل بعد فلزم^(٦) أن يكون كذباً ، فإن قالوا : معناه : سيقول ، قيل : كذلك قوله : ﴿ إنا أرسلنا نوحاً ﴾^(٧) في أزله قبل الرسالة مخبر أنه سيرسله^(٨) فإذا أرسله صار خبيراً عن إرساله أنه وقع من غير أن يحدث خبيراً كما أن^(٩) علمه بأنه سيكون علمه الدنيا بأنه كائن ، وإذا كان لم يحدث علم إنما حدث المعلوم والخبر عنه دون العلم والخبر^(١٠) ، واعلم أن الناس في كلام الله (ك/٨٨) تعالى ثلاثة فرق^(١١) : أهل السنة

(١) يشير إلى قوله تعالى : ﴿ إنا أرسلنا نوحاً إلى قومه ﴾ من الآية الأولى سورة نوح .

(٢) في (ك) يرسل .

(٣) ما بين المعكوفتين في (ك) : وذلك كذب .

(٤) ما بين المعكوفتين سقط من (ز) .

(٥) من الآية (٢٢) سورة إبراهيم .

(٦) في (ز) فلزم .

(٧) من الآية الأولى سورة نوح ، وقوله تعالى ﴿ نوحاً ﴾ ساقطة من (ك) .

(٨) في (ز) سيرسل .

(٩) في (ك) لو .

(١٠) راجع نصه في شعب الإيمان للبيهقي [١/١٩١ ، ١٩٢] .

(١١) مسألة (خلق القرآن وكلام الله تعالى) من أهم المسائل التي عرضت لمفكري الإسلام وكثر فيها الجدل حتى سمي هذا العلم بعلم الكلام نسبة إليها ، وقد أثارت ضجة كبيرة في صفوف العلماء والعامّة وارتبطت بها محنة كبيرة تعرف بمحنة الإمام أحمد بن حنبل وكان شعار النظريتين المتنازعتين : هل القرآن مخلوق أو غير مخلوق ؟ فتزعّم المعتزلة جهة المناذير بخلق القرآن ، واستجلبوا لصفهم الخليفة المأمون ، ووزيراً أعظم من وزراء بني العباس هو : أحمد بن أبي دؤاد ، وذهب ضحية الخلاف كثيرون ، وثبت القائلون بأنه غير مخلوق على رأيهم ، وليس لهم من أمور الحكم شيء ، وتراجع القائلون بخلق القرآن تحت ضغط الناس ، وخرج الإمام ابن حنبل من المحنة ظافراً يضرب به المثل في الثبات على العقيدة ، كما سجل المعتزلة بموقفهم ومحاولتهم أخذ الناس بالعنف على القول برأيهم أسوأ مثال على =

يقولون : إن كلامه تعالى معنى نفساني قائم بذاته تعالى قديم منزه عن الحرف والصوت وما يأتيها من الحروف والأصوات الدالة عليه على لسان الرسل حادث ولكن نتجنب إطلاق هذا الاسم عليه أدباً إلا عند الحاجة إلى البيان لمتعلم ، ويطلق أن كلام الله تعالى منزل غير مخلوق تأسيساً بالسلف الصالح حذراً من إيهام نفي الكلام الأزلي ، والفرقة الثانية المعتزلة : لا يثبتون كلام النفس .

والثالث الحشوية : القائلون بأنه يتكلم بحرف وصوت قائم بذاته ، وهم قسمان : قسم يلتزمون حلول الحوادث بذاته تعالى الله عن قولهم ، وشرذمة يقولون الحروف والأصوات قديمة ، وهؤلاء لا يفهمون ما يقولون ؛ لأننا نعلم ضرورة وحسناً بأن الكاف قبل النون ولا يجتمعان في زمن واحد^(١) ، ثم يلزمهم ما يلزم النصاري في اعتقادهم أن صفة من صفات الله القديمة وجدت بالمسيح ، أما كلامه أو علمه فأثبتوا قدمه وكفرهم جميع المسلمين وتبرءوا عنهم وبينوا أن الصفة الواحدة يستحيل أن

= التدخل في الحرية الفكرية .

انظر المسألة بالتفصيل : للمع للأشعري (ص ٩٢) ، الإرشاد للجويني (ص ١٠٥ ، ١٠٧ ، ١٠٩ ، ١١٢) ، المطالب العالية [٢٣/٢٠] ، المحصل (ص ١٣٣) ، المعالم (ص ٥٣) ، الأسماء والصفات للبيهقي (ص ١٣١) ، مقدمة كتاب السنة للإمام أحمد [٣٢/١] ط / دار ابن القيم ، شرح العقيدة الطحاوية (ص ١٧٩) ، شرح الأصول الخمسة (ص ٥٢٧) ، مطالع الأنظار (ص ١٨٣) ، الاقتصاد في الاعتقاد (ص ١٠١) ، شرح المقاصد (٧٣/٢) ، تحقيق المرام على كفاية العوام للبيجوري (ص ٥٦) وما بعدها ، الأربعين للرازي [١/٢٤٤] ، الغيث الهامع [٣٥٨/٢] ، عقائد السلف (ص ٣٢٤ ، ٣٧٧ ، ٤٦٤) ، مقالات الإسلاميين [٢٠٠/٢] ، الإبانة عن أصول الديانة (ص ٢١) ، حاشية البيجوري على الجوهرة (ص ٤٣) .

(١) قال الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - : كلام الباري سبحانه قديم أزلي موجود بذاته ليس بمخلوق ولا محدث ، ومن قال : إنه مخلوق فهو كافر لا محالة ، وهو مكتوب في مصاحفنا محفوظ في قلوبنا مقروء بألسنتنا متلو في محاربتنا مسموع بأسماعنا ليس بكتابة ولا حفظ ولا قراءة ولا تلاوة ولا سمع ؛ لأن ذلك محدث عن عدم وكلام الله قديم كما أن الباري سبحانه مكتوب في كتبنا معلوم في قلوبنا مذكور بألسنتنا وليس ذات الله كتابة ولا ذكراً . اهـ . الفقه الأكبر (ص ٢٠) ، الفقه الأكبر لأبي حنيفة (ص ٣) .

توجد في موصوفين ، كما لا يصح أن يوجد جوهر واحد في مكانين^(١) ، وكيف يستقيم بعد ذلك أن يقال : إن صفة الله أي هي كلامه القديم وجدت في المصاحف والمحدثات بل هو^(٢) أشرف من قول النصارى لقصرهم ذلك على المسيح وحده وهم^(٣) يقولون : إن كلام الله تعالى وجد في أكثر المخلوقات ، ولقد كثر تشنيعهم على^(٤) الأشاعرة في هذه المسألة ، ولو تنبهوا لسر مقالتهم لعلموا أنها أشنع . إذا علمت هذا فتضمن كلام المصنف مسألتان^(٥) :

إحدهما : أن القرآن هو الكلام القائم بالذات المقدسة ، ولهذا لو حلف بالقرآن انعقدت يمينه حملاً له على الكلام القديم ، وأبو حنيفة حمله على الألفاظ ولم يحكم بانعقاد يمينه^(٦) ، قال الشيخ عز الدين في « القواعد » : وهو الظاهر من استعمال اللفظ وهو منازع فيه ؛ فإن القرآن إذا أطلق لم يفهم منه غير كلام الله ، ولهذا لو سئلنا عن القرآن مخلوق أم لا ؟ أجبنا بأنه غير مخلوق^(٧) ، قال الحلبي : وقوله تعالى : ﴿ وما هو بقول شاعر ﴾^(٨) ، وفي سورة أخرى : ﴿ إنه لقول رسول كريم ﴾^(٩) فإنما معناه : لقول تلقاه عن رسول كريم أو سمعه عنه أو نزل به عليه ،

(١) راجع شرح الأصول الخمسة (ص ٥٢٨) ، الفصل في الملل لابن حزم [٧/٣] .

(٢) في (ز) هذا .

(٣) في النسختين (وهو) وما أثبتته الصواب .

(٤) في (ز) عن .

(٥) في (ك) مسألتين .

(٦) قال الحنفية : لو حلف بالقرآن لا يكون يميناً ؛ لأنه يراد به المقروء وهو غير الله تعالى . اهـ .
البنية في شرح الهداية [١٧٠/٥] ط/ دار الفكر ، الاختيار لتعليل المختار [٢٢٢/٣] ط/
الأزهر ، ضوء المعالي (ص ٣١) .

(٧) وعبارة القواعد [١٢١/٢] : فمن حلف بالقرآن لم تتعقد يمينه عند النعمان (أي : أئبي حنيفة) لأنه ظاهر في هذه الألفاظ في عرف الاستعمال ، ولا سيما في حق النساء والجهال الذين لا يعرفون كلام النفس ، ولا يخطر لهم ببال إلخ . وانظر الغيث الهامع (ص ٣٥٨) .

(٨) من الآية (٤١) سورة الحاقة .

(٩) آية (١٩) سورة التكويد .

[وقد قال في آية أخرى : ﴿ فَأَجْرُهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ﴾ ^(١) ، فأثبت أن القرآن كلامه ولا يجوز أن يكون كلامه] ^(٢) وكلام جبريل معًا فدل على أن معناه ما قلنا ^(٣) . الثانية أنه بالمعنى الأول غير مخلوق ولا محدث لأنه كلام الله وكلام الله تعالى صفته ويستحيل اتصاف القديم بالمحدث ، وقد قال تعالى : ﴿ وَلَوْ أَنَّمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ شَجَرَةٍ أَقْلَامٌ ﴾ ^(٤) الآية ، وما يمتنع نفاذه ^(٥) قديم ولأن الله تعالى ذكر الإنسان في ثمانية وعشرين موضعًا وقال : إنه مخلوق ، وذكر القرآن في أربعة وخمسين موضعًا ^(٦) ولم يقل : إنه مخلوق ، ولما جمع بينهما في الذكر نبه على ذلك حيث قال : ﴿ الرَّحْمَنُ عَلَّمَ الْقُرْآنَ خَلَقَ الْإِنْسَانَ ﴾ ^(٧) وقد روي من وجوه عن ابن عباس [في قوله تعالى : ﴿ قِرَاءًا ﴾ ^(٨) عربيًا غير ذي عوج ﴾ ^(٩) وقال غير مخلوق ^(١٠) ، وقال البويطي عن الشافعي : إنما خلق الله تعالى كل شيء بكن فلو كانت كن مخلوقة فمخلوق خلق مخلوقًا ^(١١) قال الأئمة : ولو كان كن الأول

(١) من الآية (٦) سورة التوبة .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز) .

(٣) المنهاج في شعب الإيمان للحليمي [٣١٨/١] ط/دار الفكر ، شعب الإيمان للبيهقي [١/١٢٤ ، ١٢٥] .

(٤) من الآية (٢٧) سورة لقمان .

(٥) في (ز) بفساده وهو خطأ .

(٦) انظر ترقيم هذه الآيات في المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم (ص ٢٤٢) ، وما بعدها ، (ص ٥٣٩) وما بعدها .

(٧) الآيات (٣،٢،١) من سورة الرحمن .

(٨) ما بين المعكوفتين سقط في (ز) .

(٩) من الآية (٢٨) سورة الزمر .

(١٠) رواه البيهقي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - بسنده في الأسماء والصفات (ص

٢٤٢) ، وأورده السيوطي في الدر المنثور عن جمع من الصحابة والتابعين ، رضي الله عنهم

أجمعين منهم عمر بن الخطاب وأنس وعلي وأبي الدرداء وعكرمة وغيرهم وانظر تنوير

المقياس [١٩/٥] مطبوع بهامش الدر المنثور ..

(١١) انظره في : سير أعلام النبلاء [٨٨/١٠] ، حلية الأولياء [١١١/٩] .

مخلوقًا فهو مخلوق^(١) بأخرى وأخرى إلى ما لا يتناهى ، وهو^(٢) مستحيل ، وقال سفيان بن عيينة في قوله تعالى : ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ﴾^(٣) : إن الأمر القرآن ففصل بين المخلوق والأمر ، ولو كان الأمر مخلوقًا لم يكن لتفصيله معنى ، قال ابن عيينة : فرق بين الأمر والخلق فمن جمع بينهما فقد كفر^(٤) [أي من جعل الأمر الذي هو قوله من خلقه فقد كفر]^(٥) وأما أن القرآن هو الأمر فلقوله تعالى : ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُبَارَكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ﴾ ، فيها يفرق كل أمر حكيم أمرًا من عندنا^(٦) وروي هذا الاستنباط عن أحمد بن حنبل ومحمد بن يحيى الذهلي^(٨) وأحمد بن سنان^(٩) وغيرهم من الأئمة ، وذكر البيهقي بإسناد صحيح عن عمرو بن دينار قال

(١) قوله : فهو مخلوق ساقط من (ك) .

(٢) في (ز) وهى .

(٣) من الآية (٥٤) سورة الأعراف .

(٤) انظره في : الدر المنثور للسيوطي [٩٢/٣] ، فتح الباري [٥٢٩/٣] ، الرد على الجهمية (ص ٧٣) ضمن مجموعة عقائد السلف ، الحججة في بيان المحجة [٢٢٨/١] .

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز) .

(٦) في (ك) (ليلة القدر) وهو خطأ .

(٧) الآيات (٣ - ٥) سورة الدخان .

(٨) هو محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس الذهلي النيسابوري أبو عبد الله [١٧٢ - ٢٥٨ هـ] من حفاظ الحديث ثقة ، أكثر الترحال ، اشتهر ، انتهت إليه مشيخة العلم بخراسان ، وكان الإمام أحمد بن حنبل يجعله ويعظمه ، اعتنى بحديث الزهري فصفه وسماه (الزهريات) في مجلدين . انظر : مرآة الجنان [١٦٩/٢] ، تهذيب التهذيب [٩/ ٥١١] ، معجم المؤلفين [١٠٥/١٢] ، الأعلام [١٣٥/٧] ، شذرات الذهب [١٣٨/٢] .

(٩) هو : أحمد بن شعيب بن علي بن بحر أبو عبد الله النسائي [٢١٥ - ٣٠٣ هـ] وقيل غير ذلك ، أبو عبد الرحمن ، محدث حافظ ، ولد بنسا مدينة بخراسان ، وسمع الكثير ، ورحل إلى نيسابور والعراق والشام ومصر والحجاز ، وروى عنه خلق كثير . من آثاره : السنن الكبرى والصغرى ، والخصائص في فضل علي بن أبي طالب وغيرها ، البداية والنهاية [١٢٣/١١] ، النجوم الزاهرة [١٨٨/٣] ، مرآة في الجنان [٢٤٠/٢] ، معجم المؤلفين [١/ ٢٤٤] ، شذرات الذهب [٢٣٩/٢] ، طبقات الشافعية للسبكي [٢/ ٨٣، ٨٤] .

سمعت مشيختنا^(١) منذ سبعين سنة يقولون^(٢) : القرآن كلام الله ليس بمخلوق قال^(٣) ومشيخته^(٤) جماعة من الصحابة منهم : ابن عباس وابن عمر وجابر^(٥) وابن الزبير^(٦) وأكابر التابعين ، ثم قال : وروينا هذا القول عن الليث بن سعد وسفيان (١٦٩/ز) وابن المبارك^(٧) وحماد بن زيد^(٨) وابن مهدي^(٩) والشافعي رضي الله عنه وأحمد بن

(١) في (ز) شيخنا .

(٢) ساقطة من (ز) ، والقائل هو البيهقي .

(٤) أي : مشيخة عمرو بن دينار .

(٥) هو : جابر بن عبد الله بن عمرو بن ثعلبة الخزرجي الأنصاري ، صحابي من المكثرين في الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم أبو عبد الله ويقال : أبو محمد ، ويقال : أبو عبد الرحمن ، له ولأبيه صحبة ، غزا تسع عشرة غزوة ، وكانت له أواخر أيامه حلقة في المسجد النبوي ، يؤخذ عنه العلم ، وروى عنه أولاده ، وسعيد بن المسيب وعمرو بن دينار وغيرهم . توفي سنة ٧٨ هـ راجع : تهذيب التهذيب [٤٢/٢] ، تهذيب الأسماء واللغات [١٤٢/١] ، الأعلام [١٠٤/٢] .

(٦) هو : عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي أبو بكر ، ويقال : أبو خبيب فارس قریش في زمنه وهو أول مولود في المدينة بعد الهجرة ، روى عن النبي (ص) وعن أبيه ، وعن جده أبي بكر ، وخالته عائشة وعمر وعثمان وغيرهم شهد فتح إفريقية زمن عثمان ، ويبيع له بالخلافة سنة ٦٤ هـ عقب موت يزيد بن معاوية ، فحكم مصر والحجاز واليمن وخراسان والعراق وأكثر الشام ، قتل سنة ٧٣ هـ .

(٧) هو : عبد الله بن واضح الخططي التميمي المروزي [١١٨ - ١٨١ هـ] أبو عبد الرحمن عالم فقيه محدث مفسر مؤرخ نحوي لغوي صوفي ، شيخ الإسلام المجاهد التاجر صاحب التصانيف والرحلات ، من آثاره : كتاب في الجهاد ، وهو أول من صنف فيه ، وكتاب التفسير ، والتاريخ وغيرهم . راجع : تهذيب التهذيب [٣٨٢/٥] ، تهذيب الأسماء واللغات [٢٨٥/١] ، معجم المؤلفين [١٠٦/٦] ، الأعلام [١١٥/٤] .

(٨) هو : حماد بن زيد بن درهم الأزدي أبو إسماعيل البصري [٩٨ - ١٧٩ هـ] شيخ العراق في عصره من حفاظ الحديث الجوّدين ، يعرف بالأزرق ، كان ضريراً طوّاً عليه العمى ، يحفظ أربعة آلاف حديث ، قال يحيى بن يحيى : ما رأيت شيخاً أحفظ منه ، وقال أحمد بن حنبل : هو من أئمة المسلمين من أهل الدين . راجع تهذيب التهذيب [٩/٣] ، تذكرة الحفاظ [٢٢٨/١] ، الأعلام [٢٧١/٢] .

(٩) هو : الإمام عبد الرحمن بن مهدي بن حسان بن عبد الرحمن أبو سعيد العبدي =

حنبل وأبي عبيدة^(١) والبخاري ومشيخة جلة سواهم^(٢) وإنما أحدث هذه البدعة الجعد بن درهم^(٣) فذبح خالد بن عبد الله القسري^(٤) يوم الأضحى^(٥) قلت : وكان الإجماع منعقدًا عليه حتى جاء الجبائي وزعم أنه مخلوق على معنى أنه مقدر ، وتبعه ابنه ومعتزلة البصرة^(٦) ، ونقل عن داود الظاهري إنه محدث وليس بمخلوق^(٧) ،

= [١٣٥ - ١٩٨ هـ] البصري ، صاحب اللؤلؤ من كبار حفاظ الحديث وله فيه تصانيف ، حدث ببغداد ، ومولده ووفاته في البصرة ، قال الشافعي رضي الله عنه : لا أعرف له نظيرًا في الدنيا .

(١) في (ك) ابن عبيد ، وهو الإمام المجتهد القاسم بن سلام البغدادي الخراساني أبو عبيد من كبار العلماء بالحديث والأدب والفقہ صاحب التصانيف ، قال الإمام أحمد بن حنبل : أبو عبيد أستاذ وهو يزداد كل يوم خيرًا كان حافظًا للحديث وعلمه ، عارفًا بالفقه رأسًا في اللغة ، إمامًا في القراءات . من آثاره : الطهور في الحديث والأحداث وغيرها ، تهذيب التهذيب [٣١٥/٨] ، تذكرة الحفاظ [٥/٢] رقم (٤٢٣) ، الأعلام [١٧٦/٥] .

(٢) حكاة البيهقي في الشعب [١٩٠/١] أيضًا عن علي بن الحسين وجعفر بن محمد الصادق ومالك بن أنس وغيرهم .

(٣) هو : الجعد بن درهم من الموالى عداه في التابعين ، مبتدع ضال له أخبار في الزندقة ، زعم أن الله لم يتخذ إبراهيم خليلًا ولم يكلم موسى ، فقتل على ذلك بالعراق يوم النحر على يد خالد القسري والي بني أمية سنة ١١٨ هـ ، انظر ميزان الاعتدال [٤٩٩/١] رقم (١٤٨٢) ، الأعلام [١٢٠/٢] ، الكامل لابن الأثير [١٦٠/٥] .

(٤) في (ك) القرشي ، وهو : خالد بن عبد الله بن يزيد بن أسد القسري أبو القاسم (٦٦ - ١٢٦ هـ) ، ويقال : أبو الهيثم من قبيلة بجيلة ، أمير العراقيين ، أحد خطباء العرب وأجودهم ، يمان الأصل من أهل دمشق ، انظر تهذيب التهذيب [١٠٣/٣] ، الأعلام [٢/٢٩٧] ، تهذيب ابن عساكر [٦٧/٥] .

(٥) انظر ذلك بالتفصيل في : شعب الإيمان للبيهقي [١٩٠/١، ١٩١] ، خلق أفعال العباد للبخاري (ص ١١٧) ضمن مجموعة عقائد السلف ، شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة للالكائي [٢٣٥/١] ، الحججة في بيان الحججة [٣٣٦/١] .

(٦) انظر : شرح الأصول الخمسة (ص ٥٢٨ ، ٥٢٩) .

(٧) راجع الظاهرية بالتفصيل في الفصل في الملل والنحل لابن حزم [٧٠٥/٣] .

وينسب للبخاري ، وفهمها ابن بطلال^(١) من تنويهه^(٢) في آخر كتابه^(٣) ، وقد هجر الإمام أحمد داود لما بلغه ذلك عنه ، ومنعه من الدخول عليه^(٤) ، وقال البيهقي في مناقب الإمام أحمد : يحتمل أن يكون داود تكلم في الفرق بين التلاوة والمتلو كما كان محمد بن إسماعيل البخاري يذهب إليه^(٥) فنسبه محمد بن يحيى الذهلي إلى رأي جهم وكلاهما بريء منه ، ثم استدلل شعيب بن إبراهيم^(٦) قال : قرئ على أبي سليمان^(٧) مسألة الاعتقاد فقال فيها : كلام الله غير مخلوق ولا مجعول ولا

(١) هو : أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطلال البكري القرطبي المالكي ، محدث فقيه كان من أهل العلم والمعرفة والفهم ، عنى بالحديث العناية التامة . من آثاره : شرح صحيح البخاري توفي سنة ٤٤٩ ، وقيل غير ذلك . راجع : الديباج المذهب (ص ٢٠٣ ، ٢٠٤) ط /أولى ، شذرات الذهب [٢٨٣/٣] ، معجم المؤلفين [٨٧/٧] ، الأعلام [٤/٢٨٥] .

(٢) أي : البخاري .

(٣) قال البخاري في صحيحه كتاب التوحيد باب ما جاء في تخليق السموات والأرض وغيرهما من الخلائق ، وهو فعل الرب تبارك وتعالى وأمره ، فالرب بصفاته وفعله وأمره هو الخالق المكوّن غير مخلوق ، وما كان بفعله وأمره وتخليقه وتكوينه فهو مفعول مخلوق مكوّن . فتح الباري [٤٣٨/١٣] وما بعدها ، فيض الباري على صحيح البخاري [٥٢١/٤] .

(٤) انظر : ميزان الاعتدال [١٥/٢] ، حاشية العطار [٤٦٠/٢] .

(٥) وحكى هذا التفصيل ابن تيمية في الفتاوى عن الحسين الكرايسي ، ونعيم بن حماد الخزاعي والبويطي والحارث المحاسبي ، ووافقهم حيث قال : وأما صوت العبد فهو مخلوق ، وقد صرح أحمد وغيره بأن الصوت المسموع صوت العبد . اهـ . الفتاوى [١٢/٢٠٦ ، ٢٠٧ ، ٢٠٩ ، ٢١١ ، ٢٣٨] ، وقد صنف الإمام ابن قتيبة المتوفى سنة ٢٧٦ هـ رسالة سماها الاختلاف في اللفظ ، مطبوعة ضمن مجموعة عقائد السلف (ص ٢٢٣) ، وقد نصر فيها مذهب الإمام البخاري .

(٦) هو : شعيب بن إبراهيم الكوفي ، روى عن محمد بن أبان البلخي وروى عنه يعقوب بن سفيان ، قال ابن عدي : له أحاديث وأخبار وليس بالمعروف وفيه بعض النكرة ، قال ابن حجر تعليقاً عليها : فيها ما فيه تحامل على السلف ، انظر ميزان الاعتدال [٢٧٥/٢] ، رقم (٣٧٠٤) ، لسان الميزان [١٤٥/٣] رقم (٥١٧) .

(٧) هو : الإمام الكبير عبد الرحمن بن أحمد ، وقيل : عبد الرحمن بن عطية وقيل =

محدث ، وحكى عن داود أنه قال : أما الذي في اللوح المحفوظ فغير مخلوق ، وأما الذي بين الناس فمخلوق ، قال الذهبي^(١) في " الميزان " : وهذا أول شيء على جهله بالكلام ، فإن جماهيرهم لم يفرقوا بين الكلامين في أن الكل حادث ، وإنما يقولون : القائم بالذات المقدسة غير مخلوق ؛ لأنه من علمه تعالى والمنزّل إلينا محدث كما قال تعالى ﴿ ما يأتيهم من ذكر من ربهم محدث ﴾^(٢) ، والقرآن كيف تلي أو كتب أو سمع فهو وحي الله^(٣) فإن قيل : فقد سبق أن القرآن يطلق بمعنيين فهل يجوز على المعنى الثاني وهو القراءة^(٤) أن يقال : إنه مخلوق ؟ قلنا : لا يجوز لما فيه من الإيهام المؤدي إلى الكفر ، وإن كان المعنى صحيحاً بهذا الاعتبار ، كما أن الجبار في أصل اللغة هي النخلة الطويلة^(٥) ويمتنع أن يقال : الجبار مخلوق مريدًا بها النخلة لما فيه (٨٩/ك) من الإيهام ولا يمتنع أن يقال : القراءة مخلوقة لزوال الإشكال .

(ص) على الحقيقة لا المجاز مكتوب في مصاحفنا محفوظ في صدورنا
مقروء بالستنتا

= ابن عسكر الداراني أبو سليمان ، ولد في حدود الأربعين ومئة ، روى عن سفيان الثوري وصالح بن عبد الجليل ، وأبي الأشهب العطاردي وغيرهم ، وعنه عبد الرحيم بن صالح الداراني وإبراهيم بن أيوب الحوراني وغيرهما توفي سنة ٢١٥ ، كان من كبار المتصوفين تاريخ بغداد [٢٤٨/١٠] ، الأعلام [٢١٣/٣] ، طبقات الصوفية (ص ٧٥) ، سير أعلام النبلاء [١٨٢/١٠] ، حلية الأولياء [٢٥٤/٩] .

(١) هو : الإمام محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي الشافعي شمس الدين أبو عبد الله [٦٧٣ - ٧٤٨ هـ] محدث مؤرخ علامة محقق تركماني الأصل ، مولده ووفاته في دمشق ، رحل إلى القاهرة ، وطاف كثيرًا من البلدان . من آثاره : تاريخ الإسلام الكبير في أحد وعشرين مجلدًا ، ميزان الاعتدال في نقد الرجال ، وغيرهما كثير .

(٢) من الآية (٢) سورة الأنبياء .

(٣) راجع ميزان الاعتدال [١٦/٢] ط / عيسى الحلبي .

(٤) في (ك) القرآن .

(٥) قال ابن منظور : الجبار من النخل ما طال وفات اليد ، ونخلة جبارة أي عظيمة سمينة فنية ، قد بلغت غاية الطول . اهـ . لسان العرب [٥٣٥/١] مادة جبر .

ش : الجار والمجرور في قوله : على الحقيقة - متعلق بما بعده من اسم المفعول في مكتوب ومحفوظ ومقروء ، فلهذا قطعه عما قبله لئلا يتوهم أنه متعلق^(١) بالذي قبله ، ودليل ما قال قوله تعالى ﴿ بل هو آيات بينات في صدور الذين أوتوا العلم ﴾^(٢) وقوله صلى الله عليه وسلم : « لا تسافروا بالقرآن إلى أرض العدو »^(٣) مخافه أن يناله العدو ، والمعنى أن القرآن مكتوب إلى آخره ، أي : إنما يقال بهذا التقييد^(٤) ولا يطلق عليه غير مقيد^(٥) لما فيه من الإيهام كما لا يقال : إن الله تعالى في المسجد [وفي القلوب إلا على التقييد بأن الله تعالى معبود في المسجد]^(٦) معلوم في القلوب مذكور بالألسن لاستحالة وجوده في الجهات فذلك حكم كلامه^(٧) ، ووضحه بعضهم فقال : معنى قولنا إن القرآن مكتوب في المصحف محفوظ في الصدور : أن الكتابة التي يكون كلام الله بها مكتوبًا في المصحف لا نفس الكلام^(٨) الموجود بذاته ، وكذلك الحفظ له لا نفس واحد من هذه المعاني مع زيادات أضيفت له حتى لا يعرف إذا ذكر إلا ذلك المعنى مع هذه الزيادات ، ولا يذهب وهم السامع إلى ما كان في أصل اللغة قبل اقتران هذه الزيادات به ، وقد كثر التشنيع على

(١) في (ز) معلق .

(٢) من الآية (٤٩) سورة العنكبوت .

(٣) انظر : صحيح مسلم (ك) الإمارة (ب) النهي أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار إذا خيف وقوعه بأيديهم عن ابن عمر رضي الله عنهما [٣/١٤٩٠] رقم (١٨٦٩) ، مسند أحمد [٢/١٠٢٦] ، حلية الأولياء [٨/٢٦٥] ، كنز العمال رقم (٢٣٣٦ ، ٢٨٦٣) ، شرح السنة للالكائي [٢/٣٤١] .

(٤) أي : كونه مكتوبًا في المصحف ، محفوظًا في الصدور . . إلخ ، الفقه الأكبر للشافعي (ص ٢٠) .

(٥) في (ك) هكذا غيره مقيد .

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من (ك) .

(٧) انظره في : ضوء المعالي (ص ٣١) ، شرح العقيدة النسفية (ص ١٢٥) ، الغيث الهامع (ص ٣٦) .

(٨) في (ك) كلام .

الأشعري رحمه الله في قوله : إن الألفاظ التي في المصحف دالة على كلام الله تعالى لا غير كلام الله تعالى ورد بإجماع السلف على ما بين دفتي المصحف كلام الله تعالى ، والأصحاب المحققون يقولون : للقرآن حقيقتان : حقيقة عقلية وحقيقة شرعية فحقيقته الشرعية كلام الله غير مخلوق وهذا هو موضع إجماع السلف ولم يتكلم فيه الأشعري ، وحقيقته العقلية أن هذه الألفاظ دالة على كلام الله تعالى وليست عين لقيام الدليل العقلي على قدم الكلام ولئلا يلزم كون القرآن مخلوقاً وهذا موضع كلام الأشعري مع أنه لا يسوغ إطلاق هذا اللفظ لمنافاته الحقيقة الشرعية ، وإنما هو بحث عن الحقيقة العقلية ليعلم كيف هو ، وقصد بذلك الجمع بين الأدلة وهي الطريقة المثلى^(١) ؛ فإنه إن لم يجمع بين العقل والشرع على القطع وقع في مخالفة العقل بالجملة أو الشرع بالجملة ، ونظيره تقسيم الإرادة إلى كونية وشرعية فتمسك بهذا التقرير فإنه من أعظم^(٢) ما يستفاد في هذا المضيق ، وحاصله أن القرآن يطلق على القائم بالنفس وهو كلام الله حقيقة لغوية وعقلية ، وعلى هذا المكتوب في المصحف والمحفوظ والمقروء كما سبقت أدلته ، وهذه إنما أجمعت عليه الأمة ولم يريدوا أن عين^(٣) الكلام القديم حال في الورق والصدور لاستحالاته ، بل إن في مصاحفنا كتابة دالة عليه وفي صدورنا^(٤) حفظاً له وفي ألسنتنا قراءة له كما قال تعالى : ﴿ النبي الأمي الذي يجدونه مكتوباً عندهم في التوراة والإنجيل ﴾^(٥) ، فالنبي صلى الله عليه وسلم على الحقيقة مكتوب في التوراة^(٦) ومعناه^(٧) أن في التوراة كتابة دالة عليه ، لا أن نفسه مدرجاً في التوراة ، وكما يقال : الدار مكتوبة في الصك ، وكما

-
- (١) في (ك) المثل .
 - (٢) ساقطة من (ك) .
 - (٣) في (ز) غير .
 - (٤) في (ك) صدرنا .
 - (٥) من الآية (١٥٧) سورة الأعراف .
 - (٦) في (ك) التوراة .
 - (٧) في (ك) ومنعاه .

أن الله تعالى معلوم بعلومنا مذكور بألسنتنا معبود في مساجدنا غير حال فيها ، ولهذا منع بعضهم إطلاق كونه في المصحف حتى يقول : إنه مكتوب فيه [دفعًا لوهم الحلول ولم يتحاشاه الجمهور تمسكًا بقوله تعالى : ﴿ إنه لقرآن كريم في كتاب مكنون ﴾ ^(١)] وعلم من ذلك أن القرآن غير المقروء والتلاوة غير المتلو ، وخالفت الحشوية فزعموا أن القراءة هي المقروء ^(٢) وهذا من غباوتهم ، فإن القراءة كسب العبد يثاب عليها إذا كانت مندوبة ويعاقب عليها ^(٣) إذا كانت حرامًا ، والثواب والعقاب إنما يتعلق بفعل المكلف ، ولا يعلق كذلك بالكلام الأزلي ، قال الآمدي : ولم يخالف في أن القراءة غير المقروء والكتابة غير المكتوبة إلا النجار ^(٤) من المعتزلة

(١) الآيتان (٧٧ ، ٧٨) سورة الواقعة ، وما بين المعكوفين ساقط من (ز) .

(٢) انظر : شرح الأصول الخمسة (ص ٥٢٧) ، ونقل هذا عن الحنابلة ، قال التفتازاني في شرح المقاصد [٧٤/٢] : قالت الحنابلة والحشوية : إن تلك الأصوات والحروف مع تواليها وترتيب بعضها على البعض ، ويكون الحرف الثاني من كل كلمة مسبقًا بالحرف المتقدم عليه - كانت ثابتة في الأزل قائمة بذات الباري تعالى وتقدس وأن المسموع من أصوات القراء والمرئي من أسطر الكتاب نفس كلام الله تعالى القديم . اه . وانظر : الإرشاد للجويني (ص ١٠٧) ، لمع الأدلة (ص ١٨٣) ، المعالم (ص ٥٣) ، المحصل (ص ١٣٣) ، للمع للأشعري (ص ٩٢) ، الاقتصاد في الاعتقاد (ص ١٠١) ، شرح العقيدة النسفية (ص ١٢٤) ، حاشية تحقيق المرام للبيجوري (ص ٥٦) ، ضوء المعالي (ص ٣١) ، فتح الباري باب قوله تعالى : ﴿ ولا تنفع الشفاعة عنده إلا لمن أذن له ... ﴾ الآية [٤٥٤/١٣] رقم (٧٤٨١) ، وباب قوله تعالى : ﴿ يريدون أن يدلوا كلام الله ﴾ [٤٦٧/١٣] رقم (٧٤٩١) ، وباب ما جاء في قوله عز وجل : ﴿ وكلم الله موسى تكليمًا ﴾ [٤٧٨/١٣] رقم (٧٥١٥) ، فيض الباري على صحيح البخاري للكشميري باب كلام الرب كتاب الرد على الجهمية [٤/٥٢٩] ، وباب زينوا القرآن بأصواتكم ، وباب قول الله : ﴿ بل هو قرآن مجيد ﴾ الآية [٤/٥٣٦ ، ٥٣٧] ، مقالات الإسلاميين [٢/٢٥٦] .

(٣) ساقطة من (ك) .

(٤) هو : الحسين بن محمد بن عبد الله النجار الرازي أبو عبد الله ، رأس الفرقة النجارية ، من المعتزلة وإليه نسبتها ، له مع النظام عدة مناظرات ، وأكثر المعتزلة في الري وجهاتها النجارية ، وهم يوافقون أهل السنة في مسألة القضاء والقدر واكتساب العباد ، وفي الوعد والوعيد ، وإمامة أبي بكر ، ويوافقون المعتزلة في نفي الصفات وخلق القرآن وفي الرؤية ، من آثاره : الاستطاعة ، الإرادة ، الثواب والعقاب ، وغيرها . توفي نحو ٢٢٠ هـ . =

والحشوية مع زيادة القول بالقدم ، وقال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي : القراءة والمقروء شيان متغايران ، وهذا معلوم لكل عاقل أنصف ولم يسلك طريق التجاهل والمكابرة ، لأن المقروء ولم يزل موجودًا ولا يزال ، والقراءة لم تكن فكانت ؛ لأنه من المحال تقدير وجود قراءة ولا قارئ لها كتقدير فعل ولا فاعل له ، وقد نبه الباري على ذلك بقوله تعالى ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ ﴾^(١) وكان يجري مجرى قوله : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا (١٧٠/ز) اللَّهُ ﴾^(٢) ، وقوله : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالِ الْيَتَامَى ظُلْمًا ﴾^(٣) أفترى القول هو الرب والرب هو القول والأكل هو المال والمال هو الأكل ؟ فإذا لم يصح ذلك لم يصح أن تكون التلاوة هي الكتاب والكتاب هو التلاوة ، بل يجب أن تكون التلاوة معنى غير الكتاب ، فالتلاوة فعل العبد والكتاب^(٤) هو المقروء الذي هو الكلام الأزلي وبيان ذلك أن حال الصفة حال الموصوف فإذا لم يستحيل أن يكون الموصوف معلومًا لنا مذكورًا معبودًا مع كونه قديمًا لا يوجب ذلك القرب منه ولا الاتصال ولا الحلول ، كذلك الصفة التي هي الكلام القديم يستحيل أن يكون مقروءًا لنا محفوظًا مكتوبًا ولا يوجب ذلك الحلول ، قال : وكلام الله تعالى فيما لم يزل قديمًا غير منزل ولا مقروءًا ولا مكتوب ولا محفوظ ، فلما خلق الخلق وبعث النبي صلى الله عليه وسلم ، وأوحى إليه منزلًا محفوظًا مسموعًا مكتوبًا مسموعًا وذلك لا يوجب بغير حاله كما أن القديم سبحانه وتعالى لم يكن^(٥) في الأزل معبودًا ولا مسجودًا له ولا معلومًا للخلق فلما أوجد الخلق وعلموه وعبدوه وذكره كان معلومًا لهم معبودًا مذكورًا ولم يوجب ذلك بغير حاله كذلك ها هنا .

= انظر الأعلام [٢/٢٥٣] ، معجم المؤلفين [٤/٥٣] ، هداية العارفين [١/٣٠٣ ، ٣٠٤] .

(١) من الآية (٢٩) سورة فاطر .

(٢) من الآية (١٣) سورة الأحقاف .

(٣) من الآية (١٠) سورة النساء .

(٤) ساقطة من (ز) .

(٥) ساقطة من (ك) .

فإن قيل : يلزمكم على هذا أن تقولوا : اللفظ بالقرآن مخلوق ، وقد ذكر قوام السنة^(١) في كتابه الحججة^(٢) : أن أول من قال بالألفاظ وقال : ألفاظنا بالقرآن مخلوقة حسين الكرايسي^(٣) فبدعه الإمام أحمد ووافقه على تبديعه علماء الأمصار وأطال في الاستدلال^(٤) .

قلت : قد ذكر البيهقي في « مناقب أحمد » أن هذا المروي عنه في اللفظ يوهم أنه كان لا يفرق بين التلاوة التي هي كسب وبين المتلو الذي هو كلام الله ،

(١) هو : الإمام الحافظ قوام السنة إسماعيل بن محمد بن الفضل التيمي الأصبهاني أبو القاسم الشافعي مفسر محدث نحوي ، ولد بأصبهان سنة ٤٥٧ هـ ونشأ بها من آثاره : الجامع في التفسير في نحو ثلاثين مجلدًا ، الحججة في بيان الحججة ، توفي سنة ٥٣٥ هـ . انظر مرآة الجنان [٢٦٦٣/٣] ، البداية والنهاية [٢١٧/١٢] ، شذرات الذهب [١٠٥/٤] ، معجم المؤلفين [٢٩٣/٢] .

(٢) انظر كتاب الحججة في بيان الحججة ، وشرح عقيدة أهل السنة [٢٤٠/١] ط/ دار الراجية ، سير أعلام النبلاء [٢٨٩/١١] .

(٣) هو : الحسين بن علي بن يزيد أبو علي الكرايسي البغدادي الشافعي محدث فقيه أصولي متكلم عارف بالرجال ، سمع الحديث الكثير ، وصحب الشافعي وحمل عنه العلم وعد من كبار أصحابه ، له تصانيف كثيرة في أصول الفقه وفروعه والجرح والتعديل والكرايسي نسبة إلى الكرايسي وهي الثياب الغليظة إذ كان يبيعها ، توفي سنة ٢٤٨ هـ وقيل غير ذلك . وحكى الذهبي في السير [٧٩/١٢] عنه أنه قال : لفظي بالقرآن مخلوق ، فبلغ قوله أحمد فأنكره ، وقال : هذه بدعة ، فأوضح حسين المسألة ، وقال : تلفظك بالقرآن يعني غير الملقوظ به فالقرآن كلام الله غير مخلوق ولفظي به مخلوق . اهـ . وقال (أي : الذهبي) في الميزان [٥٤٤/١] : فإن عنى التلفظ فهذا جيد ؛ فإن أفعالنا مخلوقة ، وإن قصد الملقوظ بأنه مخلوق ، فهذا الذي أنكره أحمد والسلف وعدوه تجهما . اهـ . وانظر : تاريخ بغداد [٨/٦٤] ، كتاب السنة [١٦٥/١] ، معجم المؤلفين [٣٨/٤] ، الأعلام [٢٤٤/٢] .

(٤) قال الذهبي في السير [٨٢/١٢] : ولا ريب أن ما ابتدعه الكرايسي ومرره في مسألة التلفظ ، وأنه مخلوق - هو حق لكن أباه الإمام أحمد لثلا يتدرب به إلى القول بخلق القرآن ، فسد الباب ؛ لأنك لا تقدر أن تفرز التلفظ من الملقوظ الذي هو كلام الله إلا في ذهنك . اهـ . وانظر : الحججة في بيان الحججة [٣٤٠/١] ، طبقات الشافعية للسبكي [٢/١١٩] .

قال : وقد حكاه عنه عبد الله^(١) ولده مقيداً فقال : سمعت أبي يقول : من قصد إلى القرآن بلفظ أو غير ذلك يريد به مخلوق (٩٠/ك) فهو جهمي^(٢) ، قال : فدل على أنه إنما أنكر قوله من زعم أن المتلو المقروء مخلوق وكره الكلام في اللفظ لكيلا يجعل ذلك ذريعة إلى القول بخلق القرآن ثم أسند عن الحاكم^(٣) عن الأصم^(٤) عن الصغاني^(٥) سمعت

(١) هو : الإمام عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني البغدادي (٢١٣-٢٩٠) الحافظ الناقد ، محدث بغداد أبو عبد الرحمن ، روى عن أبيه شيئاً كثيراً ، من جملته المسند كله والزهد ، وعن يحيى بن عبد ربه وخلق كثير ، وامتنع عن الأخذ عن علي بن الجعد ؛ لوقفه في مسألة القرآن ، قال عنه والده : إنه وعى علماً كثيراً . من آثاره : زوائد المسند ، وزوائد الزهد ، كلاهما لأبيه . انظر سير أعلام النبلاء [١٣/٥١٦] ، تهذيب التهذيب [٥/١٤١] ، تاريخ بغداد [٩/٣٧٥] ، الأعلام [٤/٦٥] .

(٢) انظره في : كتاب السنة للإمام أبي عبد الرحمن بن أحمد بن حنبل [١/١٦٥] ، سير أعلام النبلاء [١١/٢٨٨] .

(٣) هو : محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدوية بن نعيم النيسابوري الشافعي الشهير بالحاكم أبو عبد الله (٣٢١ - ٤٠٥ هـ) من أكابر حفاظ الحديث والمصنفين فيه ، مولده ووفاته بنيسابور ، رحل في طلب العلم ، وسمع على شيوخ يزيدون على ألفي شيخ ، منهم : أبو العباس الأصم ، من آثاره : تاريخ نيسابور ، المستدرک ، الإكليل وغيرها . راجع : تاريخ بغداد [٥/٤٧٣] ، البداية والنهاية [١١/٣٥٥] ، النجوم الزاهرة [٤/١٧٧] ، شذرات الذهب [٣/١٧٦] ، الأعلام [٦/٢٢٧] .

(٤) هو : الإمام محمد بن يعقوب بن يوسف بن معقل بن سنان أبو العباس الأصم (٢٤٧ - ٣٤٦ هـ) الإمام المحدث مسند العصر رحلة الوقت ، من أهل نيسابور ووفاته بها ، رحل رحلة واسعة فأخذ عن رجال بمكة ومصر ودمشق والموصل وبغداد والكوفة ، وغيرها ، منهم : محمد بن إسحاق الصغاني ، وعباس الدوري ، وغيرهما . راجع : سير أعلام النبلاء [١٥/٤٥٢] ، طبقات الحفاظ (ص ٣٤٥) ، البداية والنهاية [١١/٢٢٢] .

(٥) هو : الإمام الحافظ المجود الحجة محمد بن إسحاق بن جعفر ، وقيل : اسم جده محمد ، كان ذا معرفة واسعة ، ورحلة شاسعة ، ثبت صدوق ، سمع من يزيد بن هارون وأبي اليمان ، وحدث عنه الإمام مسلم وأبو داود والترمذي وغيرهم ، توفي سنة ٢٧٠ هـ ، والصغاني نسبة إلى بلاد مجتمعة وراء نهر جيحون يقال لها جفانيا وتعرب فيقال لها : الصغانيان . راجع : سير أعلام النبلاء [١٢/٥٩٢] ، تهذيب التهذيب [٩/٣٥] ، تاريخ بغداد [١/٢٤٠] .

محمد فوران^(١) أبا محمد صاحب أحمد أنه سأله جماعة من أصحاب^(٢) أحمد أن يطلب منه خلوة يسأله فيها عن أصحابنا الذين يفرقون بين اللفظ والمحكي ، قال : فطلب منه ذلك فقال : القرآن كيف تصرف غير مخلوق^(٣) فأما أفعالنا فمخلوقة قلت : يا أبا عبد الله فاللفظية تعدهم جهمية إذا تذرعوا باللفظ إلى القول بخلق القرآن قال : لا ، الجهمية يقولون : القرآن مخلوق ، قال البيهقي : فهذا يدل على أنه إنما جعل اللفظية جهمية إذا تذرعوا باللفظ إلى القول بخلق القرآن ، وبأن أن أحمد لا يخالف أصحابنا المتكلمين ، وأنه لا خلاف في الحقيقة بين أصحاب الحديث في القرآن . انتهى . ولقد نفس كربة في الفائدة النفيسة نفس الله عني وعنه يوم القيامة ثم هنا .

تنبيهات : أحدها : أنه قد يستشكل وصف القرآن بهذه الصفات أعني : كونه قديماً وملتواً ومحفوظاً ومقروءاً لإيهامه قيام الشيء الواحد بعدة أشياء وينحل هذا الإشكال بتحقيق مراتب الوجود وهي أربع : وجود في الأعيان ووجود في الأذهان ووجود في البنيان [ووجود في البيان]^(٤) ، فكلام الله تعالى باعتبار وجوده العيني وهو الموجود الحقيقي - قائم بالذات المقدسة غير منفصل عنها ولا قائم بغيرها ، وباعتبار وجوده الذهني محفوظ في صدورنا ، وباعتبار وجوده البنياني متلو بألسنتنا ، وباعتبار وجوده البياني مكتوب في مصاحفنا ، وهو غير حال بحقيقته النفسية لا في صدورنا

(١) في (ز) محمد بن فورك ، ومحمد بن فوارن أو فوران أبو محمد لم أقف على ترجمته ، وقد ذكر الذهبي في السير [١٨٢/١١] أنه أبو محمد فوران من تلاميذ الإمام أحمد ، وترجم له ابن حجر العسقلاني في (تبصير المنتبه بتحرير المشتبه) ط/الدار المصرية [١٠٨٧/٣] : فوران محمد بن إبراهيم بن فوران سمع الذهلي ، وقال في (نزهة الألباب في الألقاب) ط/ مكتبة الرشيد الرياض [٧٥/٢] رقم (٢١٨٤) : فوران : هو عبد الله بن محمد بن المهلب أبو جعفر يروي عن أبي معاوية وطبقته . قلت : الراجح أن يكون الأول (محمد بن إبراهيم) لأنه سمع الذهلي إمام أهل زمانه وأمير المؤمنين في الحديث ، وكان الإمام أحمد يجله ويعظمه .

(٢) منهم : الأثرم ، وأبو عبد الله المعيطي سير أعلام النبلاء [٢٩١/١١] .

(٣) في سير أعلام النبلاء [٢٩١/١١] : كيف تصرف في أقواله وأفعاله إلخ .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز) .

ولا في ألسنتنا ولا في مصاحفنا ولا قائم بشيء من ذلك ، وإلا لزم قيام صفة الخالق بالخلق ، فالقائم على الحقيقة .

بالتالي للقرآن هو الدال على كلام الله تعالى ، ويقال له أيضًا : كلام الله لدلالته عليه ، قال تعالى : ﴿ فَأَجْرُهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ﴾^(١) ونهيه صلى الله عليه وسلم عن السفر بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن تناله أيديهم^(٢) ، وفي هذا جمع^(٤) بين الأدلة والخصم ألغى بعضهما مع ارتكابه ما يسوغ عقلاً .

الثاني : إنما قال المصنف : لا لمجاز مع قوله قبله على الحقيقة ؛ لأن الحقيقة تطلق ويراد بها كنه الشيء كقولنا : الجوهر والمتحيز وهذا هو محل نظر المتكلمين إذا قالوا : حقيقة كذا ، أرادوا كنهه ويراد مقابل المجاز كما تقول : حقيقة الأسد الحيوان المفترس ، وهذا محل نظر الأصوليين ومقصوده أن القرآن بالحقيقة العقلية هو الكلام النفسي ، وهذه الحقيقة لا يقال لمقابلها^(٥) مجاز بل قد تكون أيضًا حقيقة ولكن باعتبار آخر وهو اعتبار اللغة أو الشرع^(٦) أو العرف ؛ لأن الحقائق عند الأصوليين ثلاث وهو بالحقيقة اللغوية [يقال : على النفس أيضًا وعلى الألفاظ الدالة عليه بل الألفاظ أمس به ؛ لأن النفس ليس بلفظ والحقيقة اللغوية]^(٧) لفظ ، فلو قال على الحقيقة وسكت لأوهم أن المراد الحقيقة العقلية التي يعينها المتكلمون وليست كذلك ؛ لأن تلك هي الكلام النفسي فاحتاج أن يقول لا لمجاز لتبين أن المراد إنما هو الحقيقة اللغوية .

(١) ساقطة من (ز) .

(٢) من الآية (٦) سورة التوبة .

(٣) سبق تخريجه .

(٤) ساقطة من (ك) .

(٥) في (ز) لقاتلها .

(٦) في (ك) والشرع .

(٧) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز) .

الثالث^(١) : إن مسألة الكلام أعظم مسألة في الكلام^(٢) وعظمة الكلام على قدر عظمة المتكلم ، قال بعضهم : ومثاله من عالم الشهادة الشمس ، الذي ينتفع الخلق بشعاعها ووجهها ، ولا قدرة لأحد من الخلق أن يقرب من جرمها أن لو وجد إلى ذلك سبيلاً ، فمن قائل بأن لا حرف ولا صوت لما عظم عليه أن يحضر ، ومن قائل حرف وصوت لما عز عليه أن يغيب ﴿ولكل وجهة هو موليها﴾^(٣) ، والطريق الأعدل ترك الخوض في ذلك والافتداء بأصحاب سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإنهم لم يخوضوا في ذلك ولا يخفى أن العبد إذا قال : القرآن كلام الله تعالى واعتقد وجوب الانقياد إليه ولا متعرض إلى قدم وحدث لا يضر ذلك ، فإن تعرضت لذلك ثار عليك خصمك فكفرك وكفرته ثم تناقضتما فتوادتما وتواكلتما وتصاهرتما فلم يحريا في العمل على مقتضى العلم فتؤثمان جميعاً بالإثم ، وما أشبهكما بمن أتاهم كتاب من سلطان فأخذوا يتشاجرون في أن الكتاب كيف خطه وكيف عباراته وأي شيء فيه من الفصاحة ، وصرفوا همتهم عن الابتداء لما ندبوا إليه ، وأما السلف فمن خاض فيه فإنما فعله للضرورة والابتلاء بأهل الأهواء ، وقد أمن من المحذور في هذه الأعصار بحمد الله تعالى .

(ص) يثيب على الطاعة ويعاقب إلا أن يغفر غير الشرك على المعصية .

ش : تقديره : ويعاقب على المعصية إلا أن يعفو غير الشرك (١٧١/ز) قال الشيخ أبو إسحاق : ومعنى الثواب إيصال النفع إلى المكلف على طريق الجزاء ، ومنه قوله تعالى : ﴿فأثابهم الله﴾^(٤) بما قالوا^(٥) أي : جزاهم ، وقد يعبر به عن العقوبة

(١) أي : من التنبيهات .

(٢) قال ابن تيمية في الفتاوى [٢١١/١٢] : مسألة القرآن قد كثر فيها اضطراب الناس حتى قال بعضهم : مسألة الكلام حيرت عقول الأنام . اهـ . وانظر الفتاوى [١٢/٢٠٧ ، ٢٠٩ ، ٢٣٨] .

(٣) من الآية (١٤٨) سورة البقرة .

(٤) ساقط من (ك) .

(٥) من الآية (٨٥) سورة المائدة .

لقوله تعالى : ﴿ مَثُوبَةٌ عِنْدَ اللَّهِ ﴾^(١) ، وعن الجزاء : ﴿ هَلْ ﴾^(٢) ثوب الكفار ﴿ ﴾^(٣) ، ومعنى العقاب : إيصال الألم إلى المكلف على طريق الجزاء ، والدليل على اتصاف الباري بذلك أنه وعد على صالحهما وأوعد على سيئهما فهو ينجز وعده ويحقق وعيده ، لأنه صادق وخبره صدق وحصول العفو في بعض صور الوعيد لا ينافي صدق خبره ؛ لأن ذلك من قبيل تخصيص^(٤) العموم وهو يدخل في الأخبار ، وبهذا يظهر بطلان من جوز الخلف في الوعيد ، وعد ذلك من الكرم^(٥) مستشهداً بقول الشاعر^(٦) :

وإني إذا أوعدته أو وعدته لمخلف إيعادي ومنجز موعدتي

اللهم إلا أن يريد بالخلف في الوعيد تخصيصه فيصح المعنى ، ويبقى النزاع معه في تسمية ذلك خلفاً ، وجواز إطلاقه في حق الله ، إذا علمت ذلك فالإثابة على

(١) من الآية (٦٠) سورة المائدة .

(٢) في (ك) بل .

(٣) من الآية (٣٦) سورة المطففين .

(٤) في (ك) يخصص .

(٥) قال البيجوري في حاشيته على الجوهرة (ص ٦٠) : وعد الله المؤمنين الجنة لا يتخلف شرعاً قطعاً لقوله تعالى : ﴿ لا يخلف الله وعده ﴾ فلو تخلف إعطاء الموعود به لزم الكذب والسفه والخلف ، واللازم باطل فكذا الملزوم ، فالخلف في الوعد نقص يجب تنزيه الله عنه ، وهذا متفق عليه عند الأشاعرة والماتريدية ، وأما الوعيد فيجوز الخلف فيه عند الأشاعرة ، لأن الخلف فيه لا يعد نقصاً بل يعد كرمًا يمتدح به ، كما يشير له قول الشاعر : وإني وإن أوعدته إلخ . اهـ . وانظر المسألة في : الإرشاد للجويني (ص ٣٢١) ، المحصل (ص ١٤٧) ، الاقتصاد في الاعتقاد (ص ١٥٥) ، شرح المقاصد [١٦٦/٢] ، مطالع الأنظار (ص ٢٢٠) .

(٦) هو : عامر بن الطفيل بن مالك بن جعفر العامري فارس قومه ، وأحد فتاك العرب وشعرائهم وساداتهم في الجاهلية ، أبو علي ، أدرك الإسلام شيخاً فوفد على النبي ﷺ وهو في المدينة بعد فتح مكة يريد الغدر فلم يجزؤ عليه فدعاه للإسلام ، فاشترط أن يجعل له نصف ثمار المدينة وأن يجعله ولي الأمر من بعده فرده ، فمات في طريقه قبل أن يبلغ قومه سنة ١١ هـ . راجع : الإصابتة ت (٦٥٥٠) ، خزانة الأدب للبغدادى [٤٧١/١] ، تاج العروس [٢/٥٣٦] ، الأعلام [٢٥٢/٣] .

الطاعة بالإجماع لكن عندنا فضلاً منه وعند المعتزلة وجوباً^(١) ، ومن لطيف أدلتنا قوله تعالى : ﴿ وتلك الجنة التي أوردتموها بما كنتم تعملون ﴾^(٢) ، فإن العطية إما أن تكون بعوض أو بغير عوض ، والتي بلا عوض الإرث والهبة ونحوهما ، فلما ذكر الإرث كان تصريحاً بنفي العوضية ، وقال تعالى : ﴿ ولولا فضل الله عليكم ورحمته ما زكى منكم من أحد أبداً ﴾^(٣) ، وقوله : ﴿ ولولا نعمة ربي لكنت من المحضرين ﴾^(٤) ، وأما العقاب على المعصية فإن كانت المعصية شركاً وهو واقع لا محالة لا يدخله عفو لقوله تعالى ﴿ إن الله لا يغفر أن يشرك به ﴾^(٥) ، وإن كانت غير شرك فعندنا : يجوز العفو عنه سمعاً وعقلاً ، وصارت المعتزلة إلى جوازه عقلاً وامتناعه سمعاً^(٦) ، وقالوا : عذاب الفاسق مؤبداً^(٧) ، وافترى بعض المبتدعة فنسبه للشافعي رضي الله عنه وقد قال في كتاب السير من الأم^(٨) ، ممن انهزم عن الصف

(١) حكاة إمام الحرمين في الإرشاد (ص ٣٢١) حيث قال : الثواب عند أهل الحق ليس بحق محتوم ، ولا جزاء مجزوم ، وإنما هو فضل من الله تعالى ، والعقاب لا يجب أيضاً والواقع منه هو عدل من الله ، وذهبت المعتزلة إلى أن الثواب حتم على الله ، والعقاب واجب على مقترف الكبيرة إذا لم يتب عنها اهـ . بتصرف ، وحكى الرازي في الأربعين [٢/٢٠٦] نحوه ، وانظر : شرح الأصول الخمسة (ص ٦١١) ، المحصل (ص ١٤٧ ، ١٤٨) ، غاية الوصول (ص ١٥٥) ، حاشية البناني [٢/٤٠٩] ، العطار [٢/٤٦٣] ، الغيث الهامع (ص ٣٦٢) .

(٢) آية (٧٢) سورة الزخرف .

(٣) من الآية (٢١) سورة النور .

(٤) آية (٥٧) سورة الصافات .

(٥) من الآية (١١٦، ٤٨) سورة النساء .

(٦) راجع : شرح المواظف [٢/٤٤٦] ، شرح المقاصد [٢/١٦٦] ، الاقتصاد في الاعتقاد (ص ١٥٥) .

(٧) قال الرازي في الأربعين [٢/٢٣٧] : مذهبنا أنه تعالى وإن عذب الفاسق من أهل الصلاة ، إلا أنه لا يتركهم في النار دائماً مؤبداً ، بل يخرجهم إلى الجنة ، وقالت المعتزلة : إن الفاسق يبقى في النار دائماً . اهـ .

(٨) في (ك) الأم .

(٩١/ك) بغير عذر : إنه باء بغضب من الله إلا أن يغفر الله له . وقال أبو علي بن أبي هريرة فيما حكاه القاضي أبو الطيب في تعليقه : وهذا دليل على بطلان قول من زعم أن الشافعي رضي الله عنه يرى مذهب الاعتزال ، ولنا : أن الله تعالى لا يغفر أن يشرك به ، يعني مع عدم التوبة ، ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ، يجب أن يكون مع التوبة^(١) أيضًا بظاهر التقرير بين الشرك وغيره فأفاد ذلك جواز غفرانه لكل معصية دون الشرك ، وقوله تعالى ﴿ وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات ﴾^(٢) وقوله : ﴿ إن الله يغفر الذنوب جميعًا ﴾^(٣) وقوله صلى الله عليه وسلم : « أتاني جبريل فقال : من مات من أمتك لا يشرك بالله شيئًا دخل الجنة » ، قلت : « وإن زنا وإن سرق؟! [قال وإن زنا وإن سرق] »^(٤) . رواه البخاري ومسلم^(٥) وإنما ذكر الزنا والسرقة لينبه على إرتكاب حق الله تعالى وحق العباد وأجمعت الأمة على ثبوت الشفاعة للنبي صلى الله عليه وسلم ، وهو دليل على جواز العفو والغفران ، واحتج الخصم بآيات الوعيد كقوله تعالى ﴿ فمن يعمل مثل ذرة خيرًا يره ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره ﴾^(٦) ﴿ ومن جاء بالسيئة فلا يجزى إلا مثلها ﴾^(٧) وأما من طغى وأثر الحياة الدنيا فإن الجحيم هي المأوى^(٨) ، ﴿ ونذر الظالمين فيها

(١) في (ك) مع عدم التوبة .

(٢) من الآية (٢٥) سورة الشوري .

(٣) من الآية (٥٣) سورة الزمر .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من (ك) .

(٥) رواه الإمام البخاري في صحيحه (ك) الجنائز ، (ب) في الجنائز ومن كان آخر كلامه لا إله إلا الله بلفظ : أتاني آت من ربي فأخبرني إلخ فتح الباري [١١٠/٣] رقم (١٢٣٧) ، ورواه الإمام مسلم (ك) الإيمان (ب) من مات لا يشرك بالله شيئًا دخل الجنة [٩٤/١] رقم (١٥٣) ، سنن الترمذي (ك) الإيمان (ب) ما جاء في افتراق هذه الأمة [٢٧/٥] رقم (٢٦٤٤) .

(٦) الآيتان (٨٠٧) سورة الزلزلة .

(٧) من الآية (١٦٠) سورة الأنعام .

(٨) الآيات (٣٧ ، ٣٨ ، ٣٩) سورة النازعات .

جثيًا ﴿١﴾ ﴿٢﴾ إن الذين يأكلون أموال اليتامي ظلماً ﴿٣﴾ .

والجواب : أن هذه عامة وأدلتنا خاصة ، والخاص مقدم على العام ، ولأن آيات العفو أكثر فكانت أغلب على الظن ، ولا يلزم من ذلك الخلف في الوعيد لما سبق وتناظر أبو عمرو بن العلاء ^(٣) .

مع عمرو بن عبيد المعتزلي ^(٤) في هذه المسألة فقال أبو عمرو : الخلف في الوعد قبيح والخلف في الوعيد كرم وهو من مستحسنات العقول واستشهد بالبيت السابق ^(٥) ، وفيه ما ذكرنا قال الأبياري في شرح البرهان : اختلفوا هل يصح العفو في الوعيد فمنعه أكثر المتكلمين ، وقالوا : إذا كانت الصيغة عامة ولم يعذر يعذب تبينا التخصيص والتخصيص بيان لا رفع فين أنه لم يكن في جملة ما اندرج في اللفظ ، وإن كان خاصاً لم يتصور العفو وإلا لانقلب العلم جهلاً ^(٦) ، وذهب بعضهم إلى الجواز محتجاً بالبيت المشهور وهو ضعيف ، ولا محل له عندي إلا أن يكون واضح اللغة ^(٧) جعل الوعيد يحتمل الشرط ، أي إن شئت عاقبتك ولم يجعل لفظ الوعد

(١) من الآية (٧٢) سورة مريم .

(٢) من الآية (١٠) سورة النساء .

(٣) هو زيان (وقيل : العريان) بن عمار بن العريان بن عبد الله بن الحصين ، المازني البصري ، ويلقب أبوه بالعلاء ، من أئمة اللغة والأدب ، وأحد القراء السبعة (٧٠ - ١٥٤ هـ) ، حدث باليسير عن أنس بن مالك ، ومجاهد وأبي رجاء العطاردي وغيرهم ، وحدث عنه : شعبة وحماد بن زيد ، ولد بمكة ونشأ بالبصرة ، ومات بالكوفة . راجع : سير أعلام النبلاء [٦ / ٤٠٧] ، تهذيب التهذيب [١٢ / ١٧٨] ، فوات الوفيات [١ / ٢٣١] .

(٤) هو عمرو بن عبيد بن باب البصري أبو عثمان (٨٠ - ١٤٤ هـ) وقيل غير ذلك ، شيخ المعتزلة في عصره ومفتيها ، وأحد الزهاد المشهورين ، متكلم مفسر زاهد ، من آثاره : كتاب التفسير ، الرد على القدرية وغيره . راجع تاريخ بغداد [١٢ / ١٦٢] ، تهذيب التهذيب [٨ / ٣٠] ، سير أعلام النبلاء [٦ / ١٠٤] ، البداية والنهاية [١٠ / ٧٨] .

(٥) راجع نصه في حاشية البيجوري على الجوهرة (ص ٦٣) ، الغيث الهامع (ص ٣٦٢) .

(٦) انظره في الغيث الهامع (ص ٣٦٣) .

(٧) في (ك) الله .

كذلك وهذا أحسن بالإضافة إلى مكارم الأخلاق ، فإن لم يكن للأمر كذلك فهو فاسد قطعاً ، وخلف في الكلام الأول وبدأ صراح^(١) وهو على الله تعالى محال .

تنبيه : ذكر الإمام في الرسالة النظامية أن^(٢) الإثابة على الطاعة ليست بالعوض بل هي كما لو قال السيد لعبده : إن فعلت كذا فأنت حر ، ففعله عتق بقول سيده^(٣) لا بحكم استحقاق اقتضاه عمله وكذلك الثواب ثابت قطعاً بوعد الله والعقاب ثابت بوعيده .

ص : وله إثابة العاصي وتعذيب الطائع وإيلام الدواب والأطفال .

ش : لأنه متصرف في ملكه إن أثابهم فبفضله ، وإن عاقبهم^(٤) فبعذله قال أصحابنا : وليست المعصية علة العقاب والطاعة علة الثواب ، إنما هما أمارتان جعلهما^(٥) علمين لهما ، إن كنت عاصياً عوقبت أو مطيعاً أثبت ، وأنكر المعتزلة ذلك بناءً على أصلهم في التقيح العقلي كيلاً يظلمهم والظلم نقصان وهو على الله محال ، وقال أصحابنا : بل مذهبهم يلزم النقص إذ لا يجب على الله حق ، إذ لو وجب عليه حق لغيره لكان في قيده^(٦) والتقييد بالإعباد نقص وهذا يشبه قلب الدليل ، فإنه يدل عليهم لا لهم ، قال الإمام في « الرسالة النظامية » : ومما يقطع

(١) في (ك) للاطراح .

(٢) في (ك) أي .

(٣) في (ك) بقوله ، وسيد ساقطة .

(٤) في (ز) عذبهم .

(٥) في (ز) جعلنا .

(٦) في (ك) قبله ، ومعناه : أي لكان من عليه الحق في قيد من له الحق ، بمعنى أنه يكون في قبضته فيما يتعلق بحقه تجاهه .

راجع المسألة وأدلتها بالتفصيل في : الإرشاد للجويني (ص ٣٢٢) ، الاقتصاد في الاعتقاد (ص ١٥٥) ، شرح الأصول الخمسة (ص ٦٣٨ ، ٦٣٩) ، شرح المقاصد [٦٦/٢] ، شرح السنوسية الكبرى (ص ٣٣٩) ط/ دار القلم ، مطالع الأنظار (ص ٢٢٠ ، ٢٢١) ، الغيث الهامع [٣٦٤/٢] ، غاية الوصول (ص ١٥٥) ، العطار [٤٧٢/٢] ، البناني [٤٠٩/٢] .

مادة خلافهم أن العبادات التي يقيمها العبد لا تفي بالنعم المتواترة^(١) عليه من ربه بإجزاء وهي تقع شكراً لأنعم الله بل لا تفي بأقلها^(٢) فإذا وقعت شكراً عوضاً عما تعجل من النعم فكيف يستمر في حكم العقل استحقاق الثواب على أعمال وقعت عوضاً على نعيم يؤتاه العبد؟ قال : ثم قالوا : ليس على أهل الجنان شكر لنعيمها فإنها عوض أعمال العبد وليس للعوض عوض فمن أضل سبيلاً ممن يوجب على الله تعالى ثواب أعمال العبد وهي عوض ما تنجز من النعم ، ولم يوجب على العبد شكر الثواب غداً لكونه عوضاً واحتج الشيخ عز الدين في « القواعد » بما ورد في الحديث الصحيح : « إن الله عز وجل يخلق في (١٧٢/ز) النار أقواماً » قال : وكذلك لاستبعاد في إثابة من لم يطع ، ففي الحديث الصحيح : « إن الله عز وجل ينشيء في الجنة أقواماً »^(٣) ، وكذلك في الحور العين وأطفال المسلمين وغيرهم ممن يتفضل عليهم من غير إثابة على عمل سابق ، وليس هذا بدعاً في إحسانه المبتدأ من غير عمل ومن اعترض زاد شقاؤه ، ويجاب عن اعتراضه بأن الربوبية ليست مقيدة بمصالح العبودية ، وقد شاهدنا ما يتلى به من لا ذنب له من الأطفال^(٤) .

(١) في (ك) المتوفرة .

(٢) في (ك) ما قبلها .

(٣) هاتان الفقرتان وردتا في حديث طويل عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - رواه البخاري في صحيحه (ك) التوحيد ، (ب) قوله تعالى : ﴿ وهو العزيز الحكيم ، سبحانه ربك رب العزة عما يصفون ... ﴾ الآية ، فتح الباري [١٣/ ٣٦٨ ، ٣٦٩] رقم (٧٣٨٤) ، والإمام مسلم في صحيحه (ك) الجنة وصفة أهلها (ب) النار يدخلها الجبارون ، والجنة يدخلها الضعفاء [٤/ ٢١٨٧ ، ٢١٨٨] رقم (٢٨٤٦ ، ٢٨٤٧) ، وقد صرح القرآن الكريم في سورة الواقعة بأن الله تعالى ينشيء في الجنة الحور العين لأصحاب اليمين ﴿ إنا أنشأناهن إنشاءً فجعلناهن أبكاراً عرباً أتراباً لأصحاب اليمين ﴾ الآيات (٣٥ - ٣٨) ، والحديث يوافق هذه الآيات .

(٤) قال الإمام الشافعي - رحمه الله - : اعلمو أن الباري سبحانه وتعالى له أن يؤلم الأطفال ويسخر البهائم من غير عرض يعارضهم ونفع ينفعهم لا عاجلاً ولا آجلاً ، ويحسن منه ذلك ويكون عدلاً ؛ لأنه مالك الأعيان مشتمل ملكه لجميع المملوكات على كل وجه يملك عليه ، وللمالك أن يتصرف في ملكه كيف يشاء ، لا اعتراض لأحد عليه في سلطانه . اهـ . الفقه الأكبر للشافعي (ص ٢٧) ، الاقتصاد في الاعتقاد (ص ١٥٣) .

فإن قيل : فعل بهم ذلك ليشيهم ، قلنا هو قادر على ذلك من غير ابتلاء فإن منعوا القدرة سقطت مكالتهم ، وإن سلموا قلنا : فلماذا أضر بهم ؟ فإن قال الشقي : إنما فعله ليدفع عنهم ضرر منته - فجوابه من ثلاثة أوجه :

أحدهما : أنه كان قادرًا على أن لا يخلق لمنته ضررًا .

ثانيهما : أن منته سبحانه وتعالى [شرف في الدارين ولا خروج لأحد عنها .

ثالثهما : إن قدر في منة الرب ضرر تعالى الله ^(١) عن ذلك فمفسدة ذلك الضرر ^(٢) أخف من المفسد المذكورة بما لا يتناهى .

[تنبيه : ينبغي أن يعلم أن كلام أصحابنا في هذه المسألة إنما هو في الجواز العقلي الذي وقع فيه الكلام مع المعتزلة ، فإنهم أجازوه عقلاً لكن الشرع قد ورد للطائع بالوعد الكريم الذي لا يتصور خلفه والعاصي بالوعيد المتصور بالكرم خلفه ، والتعذيب بالنار بلا ذنب غير جائز في الحكمة ؛ إذ الآخرة دار الجزاء لا دار التكليف حتى يتعلق بالإيلام عاقبة حميدة ، والجزاء بلا ذنب ظلم والعقل يمنع نسبه إلى الله تعالى والاقتصار وصف مجرد لم يدخل تحت القبح ، فجاز ، فقولهم : يجوز عقلاً ، أرادوا به : لو أخبر به الشرع لما أنكره العقل لا أن العقل يجوز من غير قبح (٩٢/ك) فافهم ذلك من النفائس المغفل عنها ^(٣) .

(ص) ويستحيل وصفه بالظلم .

ش : أي : شرعًا وعقلاً ، أما شرعًا فلقلوله تعالى : ﴿ إن الله لا يظلم مثقال

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز) .

(٢) في (ك) الضرر ذلك .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز) ، وانظر : الاقتصاد في الاعتقاد (ص ١٥٣) ، شرح المقاصد

[١٦٦/٢] ، والغيث الهامع [٣٦٤ / ٢] ، غاية الوصول (ص ١٥٥) ، حاشية

العطار [٤٦٣/٢] ، البناني [٤١٠/٢] .

ذرة ﴿^(١)﴾ ، وقوله تعالى : ﴿ وما ربك بظلام للعبيد ﴾ ^(٢) ، وقوله تعالى : ﴿ وما ظلمناهم ولكن ظلموا أنفسهم ﴾ ^(٣) ، ﴿ إن الله لا يظلم الناس شيئاً ﴾ ^(٤) ، فيمدح سبحانه وتعالى بنفي الظلم عنه ، فلا يجوز زواله عنه كما لا يجوز نفي ما أثبتته لنفسه من النعوت والصفات ، كذلك ^(٥) ما نفاه عنه من النقائص ، وفي الحديث الصحيح : « يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي » ^(٦) .

وأما عقلاً فلأن الظلم إنما صار ظلمًا لأنه منهي عنه ، ولا يتصور في أفعاله تعالى ما ^(٧) ينهى عنه ؛ إذ لا يتصور له ناهٍ ، ولأن العالم خلقه وملكه ، والمتصرف في ملكه يستحيل وصفه بالظلم ، وأيضًا فلا يتصور إلا على من يتصور في حقه الجهل ؛ لأنه وضع الشيء في غير موضعه ، وأما من أحاط علمه بالأشياء ومواقعها فلا ، والمخالف في هذه المسألة القدرية ؛ قالوا : إن القديم يصح منه الظلم لكن لا يظلم لكونه قبيحًا ^(٨) قال الشيخ أبو إسحاق : وفي هذا إسقاط لما يشيعونه عن أهل الحق أنهم ينسبون إليه فعل القبائح تعالى الله عن ذلك علوًا كبيرًا .

(١) من الآية (٤٠) سورة النساء .

(٢) من الآية (٤٦) سورة فصلت .

(٣) من الآية (١٠١) سورة هود .

(٤) من الآية (٤٤) سورة يونس .

(٥) في (ك) لذلك .

(٦) هذا طرف من حديث قدسي أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (ك) البر والصلة والآداب ، و

(ك) تحريم الظلم ، عن أبي ذر - رضي الله عنه - [١٩٩٤/٤] رقم (٢٥٧٧) ، الترغيب

والترهيب لأبي القاسم إسماعيل بن محمد بن الفضل الجوزي الأصبهاني [٢/٨٤٨ ،

٨٤٩ ط / مكتبة النهضة الحديثة .

(٧) ساقطة من (ك) .

(٨) ونقله الأشعري في المقالات [١/٢٧٥، ٢٧٦] عن محمد بن شبيب والإسكافي وانظر :

الاقتصاد في الاعتقاد ص ١٥٣ ، شرح المقاصد [٢/١٦٦] ، الفرق بين الفرق ص ١٠٥ ،

الغيث الهامع ص ٣٦٥ ، حاشية العطار [٢/٤٦٣] ، البناني [٢/٤١٠] .

تنبية : إنما ذكر المصنف هذه المسألة عقيب ما سبق ، لأنها كالجواب عما يعرض للخصم هناك من الشبهة ، ومن عجيب الاتفاق أن أبا الحسن الأشعري كان يقرر مذهب جده أبي موسى الأشعري^(١) رضي الله عنه ؛ فإن أبا موسى تناظر هو وعمرو بن العاص^(٢) في ذلك فقال عمرو : أن أجد أحدًا أخاصم إليه ربي ، فقال أبو موسى : أنا ذلك المحاكم إليه ، فقال عمرو : أيقدر عليّ شيئًا ثم يعاقبني عليه ؟ قال : نعم ، قال عمرو : ولم ؟ قال : لأنه لا يظلمك فسكت عمرو ولم يحر جوابًا .

(ص) يراه المؤمنون يوم القيامة .

ش : ثبت في الأحاديث الصحيحة أنهم يرون ربهم يوم القيامة لا يضامون في رؤيته ، وفي لفظ : « كما يرون القمر ليلة البدر »^(٣) قال صاحب نهاية

(١) هو الصحابي الجليل عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار بن حرب التميمي [٢١١ ق هـ - ٤٤٤ هـ] وقيل : غير ذلك - الفقيه المقرئ كان من الشجعان الولاة الفاتحين صوامًا قوامًا ربانيًا زاهدًا عابدًا ، ممن جمع بين العلم والعمل والجهاد ، لم تغيره الإمارة ولا اغتر بالدنيا ، وهو أحد الحكمين اللذين رضي بهما علي ومعاوية بعد حرب صفين ، له ٣٥٥ حديثًا . انظر : سير أعلام النبلاء [٣٨٠/٢] ، الإصابة ت ٤٨٩٩ ، الأعلام [١١٤/٤] ، شذرات الذهب [٣٦،٣٥،٣٠،٢٩/١] .

(٢) هو عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم (٥٠ ق هـ - ٤٣ هـ) أبو عبد الله فاتح مصر ، وأحد عظماء العرب ودهاتهم ، وأولي الرأي والحزم والمكيدة ، هاجر مسلمًا في أوائل سنة ثمان مرافقًا لخالد بن الوليد وحاجب الكعبة عثمان بن طلحة ، أخباره كثيرة ، وله في كتب الحديث ٣٩ حديثًا . انظر : سير أعلام النبلاء [٥٤/٣] ، الإصابة ت ٥٨٧٧ ، الأعلام [٧٩/٥] ، البداية والنهاية [٢٣٦/٤] ، النجوم الزاهرة [١١٣/١] ، شذرات الذهب [١/٥٣] .

(٣) هذا طرف من حديث صحيح رواه البخاري ومسلم ، وأبو داود والترمذي ، وابن ماجه عن جرير ابن عبد الله البجلي ، وأبي هريرة رضي الله عنهما ، قال الترمذي : حسن صحيح . انظر صحيح البخاري مع فتح الباري (ك) مواقيت الصلاة (ب) فضل صلاة العصر [٢٣٣/٢] ، و (ب) فضل صلاة الفجر [٥٢/٢] رقم ٥٧٣ و (ك) الأذان (ب) فضل السجود =

الغريب^(١) : قد يتخيل^(٢) إلى بعض السامعين أن كاف^(٣) التشبيه للمرئي ، وإنما هي للرؤية وهي فعل الرائي ومعناه رؤية^(٤) ينزاح عنها^(٥) الشك كروؤيتكم القمر لأنه مأمون فيه . انتهى^(٦) ، وقد رواه بضعة عشر من الصحابة وأجمع عليه الكل واعتضد بظواهر^(٧) القرآن^(٨) فوجب اعتقاد ذلك ، والعقل لا يمنعه ، فإن مصححي الرؤية موجود يصحح أن يرى ونفاة المعتزلة لاعتقادهم أن شرط المرئي أن يكون في جهة واتصال الشعاع بالمرئي^(٩) والرب تعالى منزه عن الجهات ، وهذا ممنوع ، وللناس في

= [٢٩٢/٢] رقم ٨٠٦ ، و (ك) الرقاق (ب) الصراط جسر جهنم [٤٤٤/١١] رقم (٦٥٧٣) ، و (ك) التوحيد (ب) قوله تعالى : ﴿ وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة ﴾ [٤١٩/١٣] رقم ٧٤٣٤ ، صحيح مسلم (ك) الإيمان (ب) معرفة طريق الرؤية [١٦٣/١] رقم ٣٠٢،٣٠٠،٢٩٩ ، سنن أبي داود [٩٧/٥] (ك) السنة (ب) في الرؤية ، سنن ابن ماجه في المقدمة [٦٣/١] (ب) فيما أنكرت الجهمية رقم [١٧٧-١٧٩] ، سنن الترمذي (ك) صفة الجنة (ب) ما جاء في رؤية الرب تبارك وتعالى [٦٨٧/٤] رقم (٢٥٥١) .

(١) كتابه النهاية في غريب الحديث لمؤلفه الإمام المبارك بن محمد بن محمد الشيباني الجزري أبو السعادات ، مجد الدين المحدث اللغوي الأصولي المعروف بابن الأثير (٥٤٤-٦٠٦هـ) من آثاره : جامع الأصول من أحاديث الرسول ، منال الطالب في شرح طوال الغرائب . راجع وفيات الأعيان [١٤١/٤] ، الأعلام للزركلي [٢٧٢/٥] .

(٢) في (ك) يستحيل .

(٣) في النهاية (أن الكاف كاف) .

(٤) في النهاية : ومعناه : أنكم ترون ربكم رؤية ... إلخ .

(٥) هكذا في النسختين ، وفي النهاية معها .

(٦) راجع نصه في النهاية في غريب الحديث [٣٦/٤] ط/ أولى بالمطبعة الخيرية .

(٧) في (ك) بظواهر .

(٨) منها قوله تعالى : ﴿ وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة ﴾ آية (٢٢،٢٣) القيامة ، ومنها قوله تعالى : ﴿ للذين أحسنوا الحسنى وزيادة ﴾ آية (٢٦) يونس ومنها قوله تعالى : ﴿ كلا إنهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون ﴾ المطففين (١٥) .

(٩) راجع المسألة في : الإرشاد للجويني ص (١٦٤) ، اللمع للأشعري ص (١١٠) ، لمع الأدلة لإمام الحرمين ص (١٩١) ، مقالات الإسلاميين [٢٨٨/١] ، المحصل للرازي ص (١٣٦) المعالم ص (٥٩) ، الاقتصاد في الاعتقاد ص (٥٩) ، شرح المقاصد [٨٢/٢] ، =

حقيقة رؤية المرئيات أربعة أقوال :

أحدها : اتصال الشعاع ، والثاني : انطباع صورة المرئي في الرطوبة الجليدية كأنطباع الوجه في المرآة ، والثالث : أنه نار^(١) تخرج من البصر فتدرك به المرئي وهذا يشبه الأول . الرابع : أنه علم يخلقه الله تعالى في نفس الرائي مقارناً للرؤية وهو مذهب المتكلمين^(٢) ، فيقال لهم أولاً : لم قلتم : إن رؤية الباري أو الرؤية مطلقاً باتصال الشعاع ولم تنكرون أن يكون بخلق العلم في نفسه ؟ وثانياً : أنه قد ثبت لنا رؤية لا باتصال الشعاع وهو قوله صلى الله عليه وسلم : « لا تختلفوا عليّ في الصلاة فإني أراكم من وراء ظهري كما أراكم من أمامي »^(٣) وما ذاك إلا لخارق إلهي ومعجز نبوي أيد به كما كان يرى الثريا اثني عشر كوكباً وغيره يراها^(٤) ستة أو سبعة^(٥) وذلك لقوة حصرها في بصره خرقاً للعادة ، فجاز إذا كانت الآخرة محل

= شرح الطحاوية ص (١٣١) ، حاشية تحقيق المقام على كفاية العوام ص (٧٠) ، مطالع الأنظار ص (١٨٢) .

(١) هكذا في النسختين ولعل صوابها نور .

(٢) راجع المحصل ص ١٣٧ ، مطالع الأنظار ص ١٨٥ وما بعدها .

(٣) هذا الحديث رواه الإمام مالك والبخاري ومسلم والنسائي عن أبي هريرة وأنس رضي الله عنهما ، راجع : الموطأ (ك) قصر الصلاة في السفر (ب) العمل في جامع الصلاة [١/١٦٧ رقم ٧٠] صحيح البخاري مع فتح الباري (ك) الصلاة (ب) عظة الإمام الناس في تمام الصلاة وذكر القبلة [١/٥١٤] ، رقم ٤١٨ ، و (ك) الأذان (ب) الخشوع في الصلاة [٢/٢٢٥] رقم (٧٤١) ، صحيح مسلم (ك) الصلاة (ب) الأمر بتحسين الصلاة وإتمامها والخشوع منها [١/٣١٩] رقم ٤٣٤ ، سنن النسائي (ك) الإمامة (ب) كم مره يقول : استوتوا [٢/٩١] .

(٤) ساقطة من (ك) .

(٥) ومنها ما روي عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرى في الظلمة كما يرى في الضوء .. انظر : تفسير القرطبي [١٧/٨٢] ، الكامل في الضعفاء [٤/١٥٣٤] ط/ دار الفكر ، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة [١/٣٥] رقم (٣٤١) العلل المتناهية لابن الجوزي [١/١٦٨] رقم ٢٦٦ ط/ دار نشر الكتب الإسلامية ، تاريخ بغداد [٤/٢٧٢] .

خرق العادة أن يتجدد للمؤمنين^(١) خرق عادة يرون بها ربهم^(٢) من غير انطباع ولا اتصال شعاع ولا جهة كالذود في وسطه البلورة يراها لا في جهة ، وكرة العالم يراها الله عز وجل وقد قام البرهان على أنها ليست في جهة على ما قيل ، وقد وافقنا جمهور المعتزلة على أن الرب تعالى يرى نفسه فهذا مرئي ليس في جهة ، ووافقونا على أنه يرى عباده فهذا مرئي^(٣) ليس في جهة .

واعلم : أن أهل السنة والمجسمة اتفقوا على أن الله تعالى يرى ، والمعتزلة والمجسمة على أن شرط المرئي الجهة ، ثم المعتزلة لما نفوا الجهة نفوا الرؤية ، والمجسمة لما أثبتوا الجهة أثبتوا الرؤية^(٤) والأشعريون توسطوا فأثبتوا الرؤية ونفوا أن تكون الجهة شرطًا للمرئيات ، ومعنى كونه مرئيًا بالمعنى الذي أراده والوجه الذي قصده مع التنزيه عما لا يليق بالقديم ، وللأشعري في ماهية الرؤية قولان : أحدهما أنه علم مخصوص ويعني بالمخصوص أنه يتعلق بالموجود دون العدم وثانيهما : أنه إدراك وراء العلم يقتضي تأثيرًا في المدرك لا تأثيرًا عنه^(٥) وإلى هذا جنح كثير من أصحابنا ، فقالوا : إنه يحصل لنا علم برؤية العين كما في غيره من المرئيات مع تنزيهه^(٦) عن الجهات والكيفيات ، وهو أمر زائد على العلم ووقع في كلام الإمام فخر الدين : أن معنى الرؤية حصول حالة في الانكشاف نسبتها إلى ذاته المخصوصة كنسبة الإبصار إلى المرئيات^(٧) وهذا مؤول^(٨) أو محمول على نفي العلم فإن ظاهره^(٩) مذهب المعتزلة

(١) في (ز) للمؤمن .

(٢) ساقطة من (ز) .

(٣) في (ز) رأى .

(٤) راجع شرح الأصول الخمسة ص (٢٣٣) المعالم للرازي ص (٥٩) مطالع الأنظار ص (١٨٥) .

(٥) راجع الإبانة ص (١٣) مطبوع مجموعة المطبعة السلفية مصر سنة ١٣٨٥ هـ ، اللع ص

(١١٠) ، المعالم للرازي ص (٥٩) .

(٦) في (ك) تنزهه .

(٧) راجع المطالب العالية [٨٣/٢] .

(٨) في (ز) تأول .

(٩) في (ك) ظاهر .

وقال الشيخ عز الدين في فتاويه : أما رؤية الرب في الآخرة فإنه يرى بالنور الذي خلقه في الأعين زائداً على نور العلم ، فإن الرؤية تكشف ما لا يكشفه العلم ولو أراد الرب تعالى أن يخلق في القلب نوراً مثل الذي خلقه في العين (١٧٣/ز) لما أعجزه ذلك ، بل لو أراد أن يخلق نور العين في الأيدي والأرجل لكان ذلك ، ويحمل قوله عليه الصلاة والسلام : « إنكم لن تروه بنور الأبصار أو بنور مثل الأبصار حتى تموتوا »^(١) وقال بعض الأئمة : العين في الآخرة بمنزلة القلب في الدنيا والقلب يعلم ويرى ، ولكن لا يدرك إذ الإدراك غير الرؤية والرؤية غيره ، فهو سبحانه وتعالى مرئي للقلب معلوم^(٢) غير مدرك له وهكذا في القيامة مرئي للعين^(٣) غير مدرك لها أو جل أمره عن الإدراك إذ يؤذن بالاشتراك وهو سبحانه لا شريك له ، ثم اعلم أن الرؤية لو كانت كما فهمه المعتزلة بواسطة الأشعة والحدقة لا تحدث وما تفاوتت واختلفت وليس الأمر كذلك ، بل الخلق متفاوتون في الرؤية على قدر تفاوتهم في رتب العبودية ومنازل القرب (٩٣/ك) فللأنبياء عليهم الصلاة والسلام^(٤) في الرؤية رتبة وللأولياء رتبة ولعوام المؤمنين رتبة^(٥) ولولا تجنب القياس أمكن أن يقال : يراه المؤمنون يوم القيامة كما تراه الأولياء في الدنيا ولكن تلك الرؤية باشتراك البصر والبصيرة ، ويصيران بطبع واحد وصفة واحدة ، ويراه الأولياء كما يراه الأنبياء في الدنيا

(١) لم أجده بهذا اللفظ ، ولكن أخرجه ابن ماجه في حديث طويل عن أبي أمامه الباهلي « إنكم لا ترون ربكم حتى تموتوا » (ك) الفتن (ب) طلوع الشمس من مغربها [١٣٥٩/٢] رقم (٤٠٧٧) ، وأخرجه أبو عاصم في شرح السنة في (ب) ذكر قول النبي صلى الله عليه وسلم : « إنكم لن ترون ربكم حتى تموتوا » [١٨٦/١] عن أبي أمامة وعبادة وقال : إسناده جيد ، ورجاله ثقات رقم (٤٢٨-٤٣١) والإمام أحمد في مسنده [٣٢٤/٥] عن عبادة ابن الصامت بلفظ : « وإنكم لن ترون ربكم تبارك وتعالى حتى تموتوا » كثر العمال حديث (٣٩٢٠٨) .

(٢) في (ك) القلب معلومة .

(٣) في (ك) مرأى العين .

(٤) قوله : عليهم الصلاة والسلام ، ساقط من (ك) .

(٥) في (ز) وللأولياء رتبة .

ويتفاوتون على هذا في رتبهم في النبوة والرسالة ، ويراه خواص الأنبياء كما رآه نبينا صلى الله عليه وعليهم وسلم ليلة المعراج ، ويزداد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم رتبة في الرؤية واحترز المصنف بقوله : « المؤمنون » عن الكفار فإنهم لن يروه ؛ كما قال تعالى ﴿ كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّحَجُوبُونَ ﴾^(١) وفيه رد على من زعم أنهم يرونه يوم القيامة زيادة في حسرتهم وعذابهم بفواته ، والصحيح اختصاصه بالمؤمنين ، لأنها كرامة ولقوله تعالى ﴿ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ ﴾^(٢) والمراد بالحسنى في قول الجمهور الجنة وبالزيادة الرؤية^(٣) ؛ كما رواه مسلم عن صهيب^(٤) مرفوعاً : « الزيادة النظر إلى وجه الله تعالى »^(٥) فقد أفادت اللام وتقديم الخبر اختصاص الجزئ بها وهم المؤمنون ، وقال بعضهم : يرونه بأبصارهم بإرادته تعالى^(٦) بلا

(١) من الآية (٢٧) المطففين .

(٢) من الآية (٢٦) يونس .

(٣) وهو قول أبي بكر الصديق وعلي بن أبي طالب ، وحذيفة بن اليمان وعبادة بن الصامت ، وأبي موسى وصهيب ، وعبد الله بن عباس وسعيد بن المسيب ومجاهد وعكرمة وعامر بن سعد وعطاء والضحاك والحسن وقتادة والسدي وغيرهم من السلف والخلف ؛ قال القرطبي : وهو الصحيح في الباب . انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي [٣٣٠/٨] ، التفسير الكبير (مفاتيح الغيب) [٧٧/١٧] تفسير ابن كثير [٤١٤/٢] .

(٤) هو الصحابي الجليل صهيب بن سنان أبو يحيى ، وقيل أبو غسان ، المعروف بالرومي ، لأنه أقام في الروم مدة ، وكان أبوه أو عمه عاملاً لكسرى ثم جلب إلى مكة فاشتراه عبد الله بن جدعان القرشي التيمي (وقيل غير ذلك) وأصبح من كبار الصحابة ، ولما طعن عمر - رضي الله عنه - استنابه على الصلاة بالمسلمين إلى أن يتفق أهل الشورى على إمام ، توفي ٣٨ هـ - له ٣٠٧ أحاديث . راجع : سير أعلام النبلاء [١٧/٢] ، تهذيب التهذيب [٤/٤٣٨٤٢٧٥٩] الأعلام [٢١٠/٣] الإصابة ت ٤٠٩٩ ، شذرات الذهب [٤٧/١] .

(٥) انظر صحيح مسلم (ك) الإيمان (ب) إثبات رؤية المؤمنين في الآخرة ربهم سبحانه وتعالى : [١٦٣/١] رقم (٢٩٧) ، وانظره في سنن الترمذي (ك) صفة الجنة (ب) ما جاء في رؤية الرب تبارك وتعالى [٦٨٧/٤] رقم ٢٥٥٢ ، و (ك) تفسير القرآن (ب) من سورة يونس [٥/٢٨٦] رقم (٣١٠٥) .

(٦) قوله : (بإرادته تعالى) في (ز) فإن الله تعالى .

كيف ، فأصل الرؤية من العقائد ، وأما علمنا بكيفيتها فمن المشابهات فيتوقف فيه ، فيؤنس^(١) بأصل الرؤية ولا يشتغل بكيفيتها^(٢) .

تنبيهات الأول : جعل المصنف معرفة ذلك من عقائد الإيمان ذكره الخطابي^(٣) وتأول عليه ما رواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلا قال : يا رسول الله ، ما الإيمان ؟ قال : « أن تؤمن بالله وملائكته وكتابه ولقائه وتؤمن بالبعث »^(٤) قال : فقوله^(٥) : « أن تؤمن بلقائه » فيه إثبات رؤية الله تعالى في الدار الآخرة^(٦) ، واستدرك البيهقي ذلك على الحلبي فقال : وعندي لو وقف الحلبي على هذا الحديث وتأول اللقاء فيه على ما تأوله الخطابي وجماعة ، من أصحابنا لجعل الإيمان بقاء الله تعالى وهو رؤيته ، والنظر إليه شعبة من الإيمان^(٧) .

قلت : تأول بعض المحققين اللقاء على لقاء الأرواح لرب العالمين عقب الموت ، والبعث الآخر على بعث الأشباح ، ورد الأرواح إليها وهذا هو الأشبه لسياق

(١) في (ك) فيعرض .

(٢) في (ز) بكيفية .

(٣) هو حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي الخطابي (٣١٩-٣٨٨هـ) محدث فقيه أديب لغوي شاعر ، من نسل زيد بن الخطاب أخو عمر بن الخطاب من آثاره : غريب الحديث ، شرح صحيح البخاري ، معالم السنن في شرح سنن أبي داود وغيرهم . راجع : البداية والنهاية [٢٣٦/١١] ، معجم المؤلفين [٦١/٣] ، [٧٤/٤] الأعلام [٢٧٣/٢] ، شذرات الذهب [١٢٧/٣] .

(٤) انظر : صحيح البخاري بشرح فتح الباري (ك) الإيمان سؤال جبريل النبي ﷺ الإيمان والإسلام والإحسان وعلم الساعة ... إلخ [١٤٤/١] رقم (٣٧) ، (ك) التفسير (ب) ﴿ إن الله عنده علم الساعة ﴾ [٥١٣/٨] رقم (٤٧٧٧) ، صحيح مسلم (ك) الإيمان (ب) باب الإيمان والإسلام والإحسان ... إلخ [٣٩/١] رقم (٥) سنن ابن ماجه في المقدمة [٢٤/١] (ب) في الإيمان رقم (٦٣) .

(٥) في (ك) يقولون .

(٦) راجع شعب الإيمان للبيهقي [٢٧٣/١] .

(٧) راجع نصه في الشعب [٢٧٣/١] .

الحديث .

الثاني^(١) : زعم الشيخ عز الدين أن الملائكة لا يرون ربهم واحتج على ذلك بقوله تعالى : ﴿ لا تدركه الأبصار ﴾^(٢) وقد استثنى منه المؤمنون فبقي على عمومهم في الملائكة الأبرار^(٣) .

الثالث^(٤) : أن الرؤية يوم القيامة تقع على أنها تارة تكون لامتحان كما سبق في الحديث المذكور عند قول المصنف : « واختلفوا هل يمكن علمها في الآخرة » ، وتارة تكون للكرامة كالتي في الجنة .

(ص) واختلف هل تجوز الرؤية في الدنيا وفي المنام .

ش : فيه مسألتان إحداهما : في جواز رؤية الله بالأبصار في الدنيا على جهة الكرامة للأولياء قولان للأشعري ؛ حكاهما القشيري :

أحدهما : يجوزي؛ ولهذا اختلف الصحابة في رؤية النبي صلى الله تعالى^(٥) عليه وسلم ليلة المعراج وهو دليل على الجواز ؛ إذ المحال لا يختلف فيه^(٦) وأصحهما - كما قاله القشيري وغيره - المنع لحصول الإجماع عليه ، وخلاف الصحابة إنما كان في وقوع رؤية النبي صلى الله عليه وسلم وليس الكلام فيها^(٧) ، وقد روى مسلم في

(١) أي من التنبيهات .

(٢) من الآية (١٠٣) الأنعام .

(٣) انظره في القواعد لابن عبد السلام [٢٣٢/٢، ٢٣٣] والمنقول عن الإبانة في أصول الديانة لإمام أهل السنة والجماعة الشيخ أبي الحسن الأشعري أن الملائكة يرونه ، واختاره البيهقي وابن القيم والجلال البلقيني ، وقال السيوطي : إنه الأرجح بلا شك . راجع : الإبانة ص ١٨ ، ضوء المعالي على بدء الأمالي ص ٤٢، ٤٣ .

(٤) أي من التنبيهات .

(٥) ساقطة من (ز) .

(٦) راجع في ذلك المعالم للرازي ص ٦٤ .

(٧) راجع مضمون هذا النص في الإبانة ص ١٧ ، للمع ص ١٣٣ ،

كتاب الفتن عن عمر بن ثابت^(١) أنه أخبره أصحاب محمد صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال يوم حذر الناس الدجال « إنه مكتوب بين عينيه كافر يقرؤه كل مؤمن » ، وقال : « تعلموا أنه لن يرى أحد منكم ربه حتى يموت »^(٢) وفي الحديث الصحيح « إن لله سبعة وسبعين حجابا من نور لو كشف واحدا منها أحرقت سبحات وجهه من أدركته »^(٣) قيل : وهذا الحديث مشترك الدلالة ؛ فهو دليل^(٤) لمن أنكر الرؤية من حيث أخبر أنه لو كشف أحرق ، ودليل لمن أثبتها إذ جعل الكشف

= الرسالة القشيرية [٨٥/١] وما بعدها .

(١) هو عمر بن ثابت بن الحارث ، ويقال ابن الحجاج الأنصاري الخرجي المدني ، ثقة روى عن أبي أيوب ، وعن بعض الصحابة في الدجال وعن عائشة ، وروى عنه سعد وعبد ربه ويحيى وأولاده وغيرهم قال النسائي ثقة .. راجع تهذيب التهذيب [٤٣٠/٧] ت ٧٠٢ ، تقريب التهذيب ت ٤٨٧٠ .

(٢) انظر نصه في صحيح مسلم (ك) الفتن وأشراط الساعة (ب) ذكر ابن صياد [٢٢٤٥/٤] رقم (٢٩٣١) .

(٣) هذا الحديث له شاهد في صحيح مسلم (ك) الإيمان (ب) في قوله ﷺ « إن الله لا ينام » ، وفي قوله : « حجاباه النور لو كشفه لأحرق سبحات وجهه ما انتهى إليه بصره من خلقه » [١٦١/١] رقم ٢٩٣ ، وابن ماجه في المقدمة [٧١/١] (ب) فيما أنكرت الجهمية رقم (١٩٦،١٩٥) .

أما قوله « سبعة وسبعون حجابا » فلم أقف عليه ، ولكنه ورد من طرق مختلفة وبروايات متعددة أن حجاباه سبعة ، ومنها أن حجاباه سبعون ومنها : أنه سبعون ألفا ، ومنها : أنه سبعمائة ألف حجاب ، وقيل غير ذلك ، ولكن لا يخلو أحدها عن ضعف ، قال محقق كتاب العظمة للأصفهاني (عبد الله بن محمد بن جعفر) ط/ دار العاصمة : ويبدو من دراسة هذه الأسانيد التي ذكر فيها الحجب أنها ضعيفة جدًا ولا يمكن أن يرتفع من درجة الضعف ولو كان له طرق عديدة ، لأن كلها ضعيفة جدًا ولا ينبغي إيرادها في باب العقيدة اه ، وقد أشار إلى ذلك المرتضى الزبيدي في إتحاف السادة المتقين [٧٣/٢] ، [١٣٧/٥] ، وانظر ذلك بالتفصيل في اللآلئ المصنوعة للسيوطي [١٤/١] ، مجمع الزوائد [٧٩/١] (ب) عظمة الله سبحانه ، حلية الأولياء [٥٥/٥] ، المعجم الكبير للطبراني [١٨٢/٦] رقم (٥٨٠٢) العقيلي في الضعفاء [١١٦/١] ، [١٥٢/٣] كتاب السنة لأبي عاصم [٣٦٧/٢] رقم (٧٨٨) ، كتاب العرش وما روي فيه لابن أبي شيبة ص ٨٧ .

(٤) قوله : فهو دليل ساقط من (ك) .

معدوما وفاقا للإحراق^(١) والإهلاك ، فيكون ذلك إذا وردت الرؤية على محل قابل للفناء والهلاك ، وقال القاضي عياض : مذهب أهل السنة الحق أنها غير مستحيلة في الدنيا بل ممكنة^(٢) ، ثم اختلفوا في وقوعها ومن منعه تمسك بهذا الحديث مع قوله تعالى ﴿ لا تدركه الأبصار ﴾^(٣) وسبب المنع عنده أن قوى الآدميين في الدنيا لا يحملها كما لم يحملها موسى عليه الصلاة^(٤) والسلام ، وقال الأنصاري في شرح الإرشاد^(٥) : نقل جماعة الإجماع على أنها لا تحصل للأولياء في الدنيا وامتناعها بالسمع ، وإلا فهي ممكنة بالعقل عند أهل الحق كما أنها حاصلة للمؤمن في الآخرة باتفاقهم ؛ قال واختلف الصحابة في الرؤية ليلة المعراج من أقوى الأدلة على جواز الرؤية ، لأن خلافهم كان في الوقوع لا في الجواز ، ولو كان وقوعه مستحيلا لما اختلفوا في الجواز^(٦) ، واختاره الشيخان أبو عمرو بن الصلاح وأبو شامة المقدسي^(٧)

(١) في (ز) بالإحراق .

(٢) راجع الشفاء للقاضي عياض [١٩٥/١] ، ضوء المعالي ص ٤٣ ، حاشية تحقيق المقام ص ٧٠ .

(٣) من الآية (١٠٣) سورة الأنعام .

(٤) ساقطة من (ك) .

(٥) الإرشاد في علم الكلام لإمام الحرمين ، وقد شرحه تلميذه : سليمان (وقيل : سلمان) بن ناصر بن عمران بن محمد الأنصاري النيسابوري الشافعي أبو القاسم ، متكلم صوفي فقيه مفسر ، من بيت صلاح وتصوف وزهد ، من آثاره : الغنية في فقه الشافعية توفي ٥٢١ هـ وقيل ٥١١ هـ . انظر معجم المؤلفين [٢٤٠/٤] ، الأعلام [١٢٢/٣] ، مرآة الجنان [٣/٢٠٣] ، كشف الظنون [٦٨/١] .

(٦) كذا حكاه عنه أبو شامة المقدسي ، فانظر نصه في (ضوء الساري إلى معرفة رؤية الباري ص ١٧٧، ١٧٨ ط/ دار الصحوة القاهرة) .

(٧) هو عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم بن عثمان بن أبي بكر بن عباس المقدسي الدمشقي الشافعي (٥٩٩-٦٦٥هـ) شهاب الدين أبو محمد وأبو القاسم محدث حافظ مؤرخ مفسر فقيه أصولي متكلم مقرئ نحوي ، مولده في دمشق وبها منشؤة ووفاته ، من آثاره : المقاصد السنية في شرح الشيبانية في علم الكلام ، المحقق من علم الأصول فيما يتعلق بأفعال الرسول . راجع : البداية والنهاية [٢٥٠/١٣] ، مرآة الجنان [١٦٤/٤] ، شذرات الذهب [٣١٨/٥] معجم المؤلفين [١٢٥/٥] .

أنه لا يصدق مدعي رؤية الله في الدنيا يقظة فإن شيئاً منع منه كلیم الله موسى ، واختلف في حصوله لنبينا صلى الله عليه وسلم كيف يسمح به لمن لا يصل إلى مقامهما ؟ هذا مع قوله تعالى : ﴿ لا تدركه الأبصار ﴾^(١) فإن الجمهور حملوه على الدنيا جمعاً بينه وبين أدلة الرؤية^(٢) . قلت : والقشيري في كتابه « الإشارات » أجاب عن هذه^(٣) الشبهة فقال : جوزه المحققون وإن لم ينل ذلك موسى على نبينا وعليه الصلاة والسلام ولا يؤدي إلى تفضيل غيره عليه إذ كان له فضل النبوة ، والرؤية نفسها لا تقتضي (١٧٤/ز) راحة ولا عقوبة ولكن الله تعالى أجرى العادة أن يخلف للمؤمن أعظم الدرجات بها .

الثانية : هل يجوز أن يرى في المنام ؟ اختلف فيه فجوزه معظم المثبتة للرؤية من غير كيفية وجهة مقابلة وخيال ، وحكي عن كثير من السلف أنهم رأوه كذلك^(٤) ولأن ما جاز رؤيته لا تختلف بين النوم واليقظة وصارت طائفة إلى أنه مستحيل لأن ما يرى في النوم خيال ومثال وهما على التقديم محال ، والخلاف في هذه المسألة عزيز قل من ذكره وقد ظفرت به في كلام الصابوني^(٥) من الحنفية في عقيدته والقاضي أبي

(١) من الآية (١٠٣) الأنعام .

(٢) راجع نصه في ضوء الساري للمقدسي ص (١٨٠) ، ضوء المعالي في بدء الأمالي ص (٤٣) .

(٣) ساقطة من (ز) .

(٤) قال صاحب تحفة الأعالى على ضوء المعالي (ص ٤٤) والصحيح جواز الرؤية في المنام وقد وقع لجماعة من علماء الأنام فقد نقل أن الإمام أبا حنيفة قال : رأيت ربي في المنام تسعة وتسعين مرة ثم رآه مرة أخرى تمام المائة ، وروي عن الإمام أحمد بن حنبل أنه قال رأيت ربي في المنام تسعة وتسعين مرة فأقسمت بعزته إن رأيته تمام المائة لأسأله ، قال : فرأيته تمام المائة ، فقلت : يا رب بماذا يتقرب إليك المتقربون ... إلخ ، وروي عن أبي زيد قال : رأيت ربي في المنام فقلت : يا رب ، كيف الطريق إليك ... إلخ ، بل روى عن النبي ﷺ : « رأيت ربي البارحة في المنام » وهو نوع مشاهدة تكون بالقلب للكرام فلا وجه للمنع . اهـ . وانظر تحقيق المرام للبيجوري ص (٧٠) ، ضوء الساري ص (١٧٩) ، كتاب السنة للإمام أحمد [٤٨٤/٢] ، الغيث الهامع [٣٦٨/٢] ، وحاشية البناني [٤٦٥/٢] .

(٥) هو أحمد بن محمود بن أبي بكر الصابوني البخاري الحنفي (نور الدين أبو محمد) =

يعلى^(١) من الحنابلة في كتابه المعتمد الكبير ، ونقل عن أحمد أنه قال : رأيت رب (٩٤/ك) العزة في النوم فقلت : يا رب ، ما أفضل ما يتقرب به المتقربون إليك ؟ قال : كلامي^(٢) يا أحمد قلت : يا رب ، بفهم أو بغير فهم ، قال : بفهم وبغير فهم^(٣) ؛ قال : وهذا يدل من مذهب أحمد على الجواز ، قال ويدل له حديث : « رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءًا من النبوة »^(٤) وما كان من النبوة لا يكون إلا حقًا ، ولأن^(٥) من صنف في تعبير الرؤيا ذكر فيه رؤية الله تعالى وتكلم عليه ، قال ابن سيرين^(٦) :

= فقيه متكلم توفي ببخارى سنة ٥٨٠ هـ من مصنفاته : الكفاية على الهداية ، البداية من الكفاية ، والمغني وكلها في أصول الدين : انظر : الفوائد البهية ص ٤٢ ، الأعلام [١/٢٥٣] ، معجم المؤلفين [١٧١/٢] كشف الظنون [١٤٩٩/٢] .

(١) هو محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء أبو يعلى البغدادي (٣٨٠-٤٥٨ هـ) شيخ الحنابلة في عصره ، محدث فقيه أصولي مفسر ، سمع الحديث الكثير وحدث وأفتى ودرس وتخرج به جماعة وتولى القضاء ، من آثاره : العدة والكفاية في أصول الفقه ، وغيرهما . راجع تاريخ بغداد [٢/٢٥٦] ، البداية والنهاية [١٢/٩٤] ، شذرات الذهب [٣/٣٠٦] ، الأعلام [٦/٩٩] ، طبقات الحنابلة [٢/١٩٣] .

(٢) في (ك) في كلامي .

(٣) راجع ضوء المعالي على بدء الأمالي ص (٤٤) ، حاشية العطار [٢/٤٦٧] .

(٤) هذا الحديث رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي عن أنس بن مالك وعبادة بن الصامت وأبي رزين العقيلي رضي الله عنهم . انظر صحيح البخاري مع فتح الباري « ك » التعبير (ب) رؤيا الصالحين [١٢/٣٦١] رقم (٦٩٨٣) ، و (ب) من رأى النبي ﷺ في المنام [١٢/٣٨٣] رقم (٦٩٩٣) صحيح مسلم (ك) الرؤيا [٤/١٧٧٣] رقم (٢٢٦٣، ٢٢٦٤) ، سنن أبي داود (ك) الأدب (ب) ما جاء في الرؤيا [٥/٢٨٠] رقم (٥٠١٨) ، سنن الترمذي (ك) الرؤيا (ب) ما جاء في تعبير الرؤيا [٤/٥٣٦] رقم (٢٢٧٨، ٢٢٧٩) ، مجمع الزوائد (ب) الرؤيا الصالحة [٧/١٧٢] .

(٥) في (ك) ولا من .

(٦) هو الإمام شيخ الإسلام محمد بن سيرين البصري أبو بكر الأنصاري (٣٣-١١٠ هـ) مولى أنس بن مالك ، إمام وقته في علوم الدين بالبصرة ، تابعي من أشرف الكتاب تفقه وروى الحديث ، واشتهر بالورع وتعبير الرؤيا ، مولده ووفاته في البصرة ، من مؤلفاته : تعبير الرؤيا ، منتخب الكلام في تفسير الأحلام ، وقال الزركلي في الأعلام [٦/١٥٤] : إن الأخير ليس له . راجع : سير أعلام النبلاء [٤/٦٠٦] ، تاريخ بغداد [٥/٣٣١] ، =

إذا رأى الله عز وجل أو رأى أنه يكلمه فإنه يدخل الجنة وينجو من هم كان فيه إن شاء الله تعالى .

واحتج المانع بأنه لو كان^(١) رؤيته في المنام جائزة^(٢) لجازت في اليقظة في دار الدنيا . والجواب : أن الشرع منع من رؤيته في الدنيا ولم يمنعه في المنام ، وروى الحافظ شيرويه^(٣) في كتاب (التجلي في المنامات)^(٤) عن أبي الحسين بن محمد الضرير القزويني^(٥) قال : يجوز رؤية الله تعالى في المنام كما تجوز رؤيته^(٦) في الجنة لأن الروح التي ترى ذلك والروح لطيفة كلطافة أهل الجنة في الجنة ، وقد ذكر رؤية الرب جل وعلا أهل الرؤيا في كتبهم وهو أفضل مسألة من مسائلهم محمد بن سيرين وغيره ، وإنما لم يجوز^(٧) الرؤية في المنام من لا يجوزها في الجنة ، وهو قول المبتدعة والجهال من المذاهب ، ثم ساق الحافظ^(٨) ذكر من رأى الحق سبحانه وتعالى في المنام من الأئمة فذكر عددًا كثيرًا في نحو جزء وسط ، وبالغ ابن الصلاح في الإنكار على من يدعي ذلك ، وقال النووي في شرح مسلم : قال القاضي عياض : اتفق العلماء على جواز رؤية الله تعالى في المنام وصحتها ، وإن رآه الإنسان على صفة لا تليق

= طبقات الفقهاء للشيرازي ص ٨٨ ، البداية والنهاية [٢٦٧/٩] . معجم المؤلفين [٥٩/١٠] .
وانظر مضمون ما قاله في المنتخب ص ٢١ ط/ عيسى الحلبي ، الغيث الهامع [٣٦٨/٢] .

(١) في (ز) جاز .

(٢) ساقطة من (ك) .

(٣) هو شيرويه بن شهردار بن شيرويه بن فناخسرو (٤٤٥، ٥٠٩ هـ) المحدث العالم الحافظ المؤرخ أبو شجاع الهمداني . من مصنفاته : تاريخ همدان ، فردوس الأخبار بمأثور الخطاب ، وغيره . راجع : سير أعلام النبلاء [٢٩٤/١٩] ، النجوم الزاهرة [٢١١/٥] ، تذكره الحافظ [١٢٥٩/٤] الأعلام [١٨٣/٣] .

(٤) في (ك) التجلي في المنامات ، وفي شذرات الذهب [٢٣/٤] حكايات المنامات .

(٥) لم أقف عليه .

(٦) ساقطة من (ك) .

(٧) في (ز) يجوزوا .

(٨) أي شيرويه .

بجلاله من صفات الأجسام ، لأن ذلك المرئي غير ذات الله تعالى ولا يجوز عليه التجسيم ، ولا اختلاف الحالات بخلاف رؤية النبي صلى الله عليه وسلم في النوم فكانت رؤيته تعالى في النوم كسائر أنواع الرؤيا من التمثيل والتخييل ، قال القاضي أبو بكر : رؤية الله تعالى في النوم أوهام وخواطر في القلب بامثال لا يليق به سبحانه وتعالى عنها ، وهي دلالات الرأي على أمور مما كان ويكون كسائر المرئيات^(١) وقال غيره من أهل هذا الشأن : وإذا قام الدليل للعاين في رؤية البارئ أنه هو المرئي لا تأويل له غيره كانت حقاً وصدقاً لا كذب فيها ، لا في قول ولا فعل ، وقال الغزالي في بعض مؤلفاته : السمع يجوز إطلاق ذلك في حق الله تعالى ونحن نقول بجواز^(٢) إطلاق كل لفظ في حق الله تعالى صادق ولا نمنع منه إذا كان لا يوهم الخطأ عند السمع ، وهذا لا يوهم رؤية الذات عند الأكثرين لكثرة تداول^(٣) الألسنة ؛ فإن فرض شخص توهم عنده خلاف الحق فلا ينبغي أن يطلق معه القول بل يفسر له معناه ، كما يجوز لنا أن نقول : إنا نحب الله ونشاق إليه ونريد لقاءه ، وقد يسبق إلى فهم^(٤) قوم من هذه الإطلاقات خيالات فاسدة ، فيراعي في هذا^(٥) حال المخاطب فيطلعه حيث لا إبهام ويجب الكشف عند الإبهام ، قال : وعلى الجملة يعود الخلاف إلى إطلاق اللفظ وجوازه بعد حصول الاتفاق على المعنى أن ذات الله تعالى غير مرئية وأن المرئي مثال ، فظن من ظن استحالة المثال في حق الله تعالى خطأ ، بل يضرب الله الأمثال لصفاته وهو منزّه عن المثل . انتهى^(٦) .

(١) راجع نصه في شرح النووي على صحيح مسلم [٢٥/١٥] .

(٢) في (ك) يجوز .

(٣) في (ز) تداوله .

(٤) في (ز) الفهم .

(٥) في (ز) هذه .

(٦) انظر : القصور العوالي من رسائل الغزالي (مشكاة الأنوار ، رسالة الطير ، الرسالة الوعظية ، إجماع العوام عن علم الكلام ، المضمون به على غير أهله ، الأجوبة الغزالية في المسائل الأخروية ، المضمون الصغير ، وهذا النص في رسالة إجماع العوام ص (١٣٢) ، فصل فيمن لا يعرف حقيقة الرؤيا ط / مكتبة الجندي ، الغيث الهامع ص (٣٦٩) .

(ص) السعيد من كتبه في الأزل سعيدًا ، والشقي عكسه ثم لا يتبدلان ،
ومن علم موته مؤمنًا^(١) فليس بشقي .

ش : اختلف في أن السعادة والشقاوة هل يتبدلان فيمكن أن يكون
الشخص^(٢) سعيدًا ثم ينقلب - والعياذ بالله تعالى - شقيًا وبالعكس ، فذهب قوم
إلى أنهما يتبدلان وعزي إلى أبي حنيفة وأكثر أهل الرأي والمعتزلة ، فمن أتى بخصال
الإيمان في الوقت كان مؤمنًا على القطع ولا يراعى في ذلك العاقبة ، وذهب آخرون
إلى أنهما لا يتبدلان ومن هؤلاء من ضم إليهما الأجل والرزق ، وذهب قوم إلى أن
لله كتابين سوى أم الكتاب يحو منهما ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب لا يغير منه
شيء وهذا يروى عن ابن عباس ومجاهد وغيرهما ، ونزلوا على قوله تعالى : ﴿ يحو
الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب ﴾^(٣) وأم كل شيء أصله فكان الكتاب الذي
لا يغير منه شيء هو الأم والكتابان الأخيران يقبلان التغيير ، والمختار عند المصنف
القول الثاني وقال : إن كلام الشافعي رضي الله عنه في خطبة الرسالة يقتضيه حيث
قال : وأستهديه بهداه الذي لا يضل من أنعم به عليه^(٤) [قلت : وهذا أخذه
الشافعي رضي الله عنه من قوله تعالى : ﴿ اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين
أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين ﴾]^(٥).

وفروعه في الحج وغيره يدل عليه ، قال علماؤنا : السعيد من ختم له بالحسنى
والشقي مقابله ، ولن ينفع من ساءت خاتمته تقدم قناطر من إيمان ولينتفع من حسنت
خاتمته وقدم حبة خردل من إيمان ، والكتاب والسنة يدلان على ذلك ، قال الله
تعالى : ﴿ إن في ذلك لآية لمن خاف عذاب الآخرة ذلك يوم مجموع له الناس ،

(١) في (ز) سعيد .

(٢) في (ك) شخص .

(٣) من الآية (٣٩) الرعد .

(٤) راجع الرسالة ص (٨) تحقيق أحمد شاكر .

(٥) الآيات (٧،٦) سورة الفاتحة وما بين المعكوفين ساقط من (ك) .

وذلك يوم مشهود وما تؤخره إلا لأجل معدود^(١) ﴿ إلى قوله : ﴿ غير مجذوذ ﴾ وإنما أراد بالشقي من مات على كفره وبالسعيد من مات على إيمانه ، فحكمه بعد ذلك على التعيين بما تقتضيه الموافاة ، وذكر الواحدي^(٢) من رواية ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « يمحو الله ما يشاء ويثبت إلا السعادة والشقاوة والموت »^(٣) فهذا إن صح فهو نص ، وصح من حديث عائشة رضي الله عنها لما قالت في الصبي الميت : عصفور من عصفير الجنة (١٧٥/ز) لم يدرکه ذنب فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « أو غير ذلك يا عائشة ، إن الله خلق الجنة وخلق لها أهلاً وهم في أصلاب آبائهم ، وخلق النار وخلق لها أهلاً في أصلاب آبائهم »^(٤) فإن قيل : فإذا كان الأمر قديماً فما فائدة الإيمان ؟ قلنا : هذا قد سئل عنه النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل عن القدر ففي صحيح مسلم عن سراقه^(٥) أنه قال : يا رسول الله ، أخبرنا عن ديننا هذا كأننا خلقنا له الساعة في أي شيء نعمل : أفي شيء ثبتت فيه

(١) الآيات (١٠٣-١٠٨) سورة هود وتامها : ﴿ يوم يأت لا تكلم نفس إلا بإذنه فمنهم شقي وسعيد فأما الذين شقوا ففي النار لهم فيها زفير وشهيق خالدين فيها ما دامت السموات والأرض إلا ما شاء ربك إن ربك فعال لما يريد ، وأما الذين سعدوا ففي الجنة خالدين فيها ما دامت السموات والأرض إلا ما شاء ربك عطاء غير مجذوذ ﴾ .

(٢) هو أبو الحسن علي بن أحمد الواحدي النيسابوري المتوفى سنة ٤٦٨ هـ ، وقد سبقت ترجمته .

(٣) هذا الحديث رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه محمد ابن جابر اليماني وهو ضعيف من تعمد كذب ، مجمع الزوائد [٤٣/٧] (ب) سورة الرعد ، الدر المنثور [٦٦/٤] ، تفسير القرطبي [٣٢٩/٩] .

(٤) انظره في صحيح مسلم (ك) القدر (ب) معنى كل مولود يولد على الفطرة ، وحكم موت أطفال الكفار وأطفال المسلمين [٢٠٥٠/٤] رقم (٢٦٦٢) ، مسند أحمد [٢٠٨/٦] .

(٥) هو سراقه بن مالك بن جعشم بن مالك بن عمرو الكناني أبو سفيان صحابي مشهور ، له شعر وهو الذي أخرجه أبو سفيان ليقترف أثر الرسول ﷺ حين خرج إلى الغار مع أبي بكر ، وقصته مشهورة ، توفي في خلافة عثمان سنة ٢٤ هـ وقيل : غير ذلك له في كتب الحديث ١٩ حديثاً .

انظر تهذيب التهذيب [٤٥٦/٣] ، الإصابة ت ٣١٠٩ ، تقريب التهذيب ص ٢٢٩ الأعلام [٨٠/٣] .

المقادير وجرت فيه الأفلام أم في أمر (٩٥/ك) مستأنف^(١)؟ قال : « بل فيما ثبت فيه المقادير وجرت فيه الأفلام » ، قال سراقه : فقيم العمل ؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اعملوا فكل ميسر لما خلق له »^(٢) وفي رواية : « أما من كان من أهل السعادة فسيصير^(٣) لعمل أهل السعادة ، وأما إن^(٤) كان من أهل الشقاوة ، فيصير لعمل أهل الشقاوة ثم قرأ : ﴿ فأما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى ﴾^(٥) فيبين أن ما قدره يكون بالأسباب^(٦) التي قدرها كما يقدر المريض العافية بالأدوية التي قدرها ، قال البيهقي : ويصدق ذلك من^(٧) القرآن أيضًا^(٨) ﴿ فألهمها فجورها وتقواها ﴾^(٩) فدل على أن العبد إنما يتيسر لما خلق له ، وأن التيسير إنما هو للحق الملك فلا يسأل عما يفعل وهم يسألون ، ويشبه أن يكون إنما يعتدوا بهذا النوع لتعلق خوفهم^(١٠) بالباطل المغيب عنهم فلا يتكلموا على ما يظهر من أعمالهم ورجائهم

(١) في صحيح مسلم : جاء سراقه بن مالك بن جعشم ، قال : يا رسول الله ، بين لنا ديننا ، كأننا خلقنا الآن فيما العمل اليوم أفيما جفت به الأفلام وجرت به المقادير أم فيما نستقبل إلخ .

(٢) انظر : صحيح مسلم (ك) القدر (ب) كيفية الخلق الآدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله ... إلخ [٢٠٤٠/٤] رقم [٢٦٤٨] .

(٣) في (ك) فيصير .

(٤) في صحيح مسلم « من » .

(٥) الآيات (٧،٦،٥) سورة الليل ، وانظر نصه في صحيح مسلم (ك) القدر [٢٠٣٩/٤] رقم (٢٦٤٧) ، سنن أبي داود (ك) السنة (ب) في القدر [٦٩،٦٨/٥] رقم (٤٦٩٤) وابن ماجه في المقدمة (ب) في القدر حديث (٧٨) ، سنن الترمذي (ك) تفسير القرآن (ب) من سورة الليل رقم (٣٣٤١) ، وقال : حسن صحيح .

(٦) في (ك) للأسباب .

(٧) ساقطة من (ك) .

(٨) ساقطة من (ك) .

(٩) آية (٨) سورة الشمس .

(١٠) في (ك) حقوقهم .

الظاهر البادي لهم فيرجون به حسن أحوالهم الخوف والرجاء مدرجا العبودية^(١) ، فإن قلت : فما تقول في حديث ابن مسعود عن الصادق المصدوق صلى الله تعالى عليه وسلم : « إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع ... »^(٢) الحديث قلت : هو من أوضح أدلتنا^(٣) إذ فيه : « ثم يؤمر بأربع كلمات يكتب اسمه وأجله وعمله وشقي أو سعيد » فدل على أن هذه الأمور لا تتبدل ولا اعتبار بالأعمال بعدها ، وأن الاعتبار بما يختم عليه ، وأنه إنما يختم بما سبق كتابه فإن قلت : كيف سماه عمل أهل الجنة ؟ قلت : جاء في رواية في الصحيحين « فيما يبدو للناس »^(٤) وفي جامع الترمذي مرفوعًا : « فرغ ربك من العباد فريق في الجنة وفريق في السعير »^(٥) وأما قوله تعالى : ﴿ يحو الله ما يشاء ويثبت ﴾^(٦) فقيل : مخصوصة بما ذكرناه لقوله بعدها : ﴿ وعنده أم الكتاب ﴾ والظاهر أنها غير

(١) راجع نصه في شعب الإيمان للبيهقي [١٣٨/١] .

(٢) هذا طرف من حديث أخرجه البخاري ومسلم ، وأبو داود والترمذي ، والبيهقي ابن مسعود رضي الله عنه ، قال الترمذي : حسن صحيح ، وفي الباب عن أبي هريرة وأنس رضي الله عنهما انظر : صحيح البخاري مع فتح الباري (ك) بدء الخلق (ب) ذكر الملائكة [٣٠٣/٦] رقم (٣٢٠٨) ، و (ك) الأنبياء (ب) خلق آدم وذريته [٣٦٣/٦] رقم (٣٣٣٢) ، و (ك) القدر (ب) العمل بالخواتيم [٤٩٩/١١] رقم (٦٦٠٧) ، صحيح مسلم (ك) القدر (ب) كيفية الخلق الآدمي في بطن أمه وكتابة رزقه ... إلخ [٢٠٣٦/٤] رقم (٤٦٤٢) ، سنن أبي داود (ك) السنة (ب) في القدر [٨٢/٥] رقم (٤٧٠٨) ، سنن الترمذي (ب) ما جاء في الأعمال بالخواتيم [٤٤٦/٤] رقم (٢١٣٧) ، السنن الكبرى للبيهقي [٤٢١/٧] (ب) المرأة تضع سقطًا ، شعب الإيمان [١٣٨/١] .

(٣) في (ك) أدلة .

(٤) انظر : صحيح البخاري بشرح فتح الباري [٤٤٠/١٣] ، صحيح مسلم [٢٠٤٢/٤] رقم (٢٦٥١) عن سهل بن سعد الساعدي .

(٥) انظر : الجامع الصحيح (سنن الترمذي) (ك) القدر (ب) ما جاء أن الله كتب كتابًا لأهل الجنة وأهل النار [٤٤٩/٤] رقم (٢١٤١) عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، قال الترمذي : وفي الباب عن ابن عمر وهذا حديث حسن غريب صحيح .

(٦) من الآية (٣٩) سورة الرعد .

مخصوصة مع قولنا : بعدم تبدل السعادة والشقاوة ، لأنه سبحانه أخبر بأنه (يحو ما يشاء ويثبت) لأنه يحو كل شيء ويثبته حتى يدعى التخصيص ، والكلام في أن السعادة والشقاوة هل يشاء^(١) محوهما أولا ؟ فإذا قلنا : دخلا^(٢) تحت المشيئة صح التخصيص ؟ وقيل : المراد به النسخ وإذا ثبت ذلك (فأم الكتاب) أصله وهو الذي في الأزل^(٣) في علم الله تعالى^(٤) ، وذلك لا يتغير ولا يتبدل ، وأما ما في الكتابين الآخرين فيقبلان المحو والإثبات فقولته : من كتبه في الأزل ، أشار به إلى أم الكتاب ؛ لأنه الذي في الأزل ، وأما اللوح المحفوظ فحادث يحو الله ما يشاء ويثبت ، وكذلك الكتاب الآخر الذي أشار إليه^(٥) ابن عباس^(٦) وقال والد المصنف : من آمن ثم ختم له بالكفر ، والعياذ بالله - لم ينفعه ما مضى بالإجماع ، لكن هل^(٧) نقول : إن ذلك الإيمان الذي تقدم منه لم يكن إيمانا أو أنه أحبط بعد أن كان إيمانا ؟ والأول قول

(١) في (ز) شاء .

(٢) في (ك) دخل .

(٣) في (ك) الأزلى .

(٤) ساقطة من (ز) ، وقد حكى الإمام الرازي في تفسيره [٦٤/١٩] والقرطبي في الجامع [٩/٣٣٣] في أم الكتاب قولين :

القول الأول : أن أم الكتاب هو اللوح المحفوظ ، وجميع حوادث العالم العلوي والعالم السفلي مثبت فيه ، وعلى هذا التقدير فعند الله كتابان أحدهما : الذي تكتبه الملائكة على الخلق ، وذلك الكتاب محل المحو والإثبات ، والكتاب الثاني هو اللوح المحفوظ وهو الباقي الذي لا يزداد فيه ولا ينقص ، وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما .

والقول الثاني : أن أم الكتاب : هو علم الله تعالى ، فإنه تعالى عالم بجميع المعلومات من الموجودات والمعدومات ، وإن تغيرت إلا أن علم الله بها باق منزه عن التغيير وهو قول كعب الأحبار وانظر : تنوير المقباس [٣٠/٣] .

(٥) ساقطة من (ك) .

(٦) وهو ديوان الحفظ ، تنوير المقباس [٣٠/٣] ، مفاتيح الغيب [٦٥/١٩] .

(٧) ساقطة من (ك) .

الأشعري والأقرب الثاني ، وقوله تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا﴾^(١) ولكن مع هذا قد ينزل لعدم النفع منه منزلة المعدوم فيصح نفيه مجازاً على أن الأول قريب أيضاً ، وحديث : « إن الرجل يعمل بعمل أهل الجنة » فيما يبدو للناس قد يشهد له ، والناس للعموم فيدخل فيه العامل وغيره والله أعلم بالعبد منه بنفسه ، فقد يكون الشخص يعتقد اعتقاداً جازماً عنده ، وتلبس عليه بنفسه والله سبحانه وتعالى يطلع على أن ذلك الاعتقاد غير جازم أو جازم غير^(٢) مطابق أو جازم مطابق^(٣) ولكن قاربه ما يفسده ، فنسأل الله العافية فالخواطر القلبية كأموج البحر لا يعلم دسائسها^(٤) إلا الله والنفس لا يعلم منها إلا القليل .

(ص) وأبو بكر رضي الله عنه ما زال بعين الرضا .

ش : هذه عبارة الشيخ الأشعري^(٥) وهي واضحة لما سبق من عدم التبدل في السعادة والشقاوة ، وظن بعض الحنفية أن الأشعري يقول : إنه كان مؤمناً قبل البعث وليس كذلك ، ومعنى قوله لم يزل بعين الرضا أنه بحالة^(٦) غير مغضوب فيما عليه لعلم الله سبحانه وتعالى ، لأنه سيؤمن ويصير من خلاصة الأبرار ، وهذا كما أنه إذا تلبس عبدك بعصيانك وأنت تعلم أنه^(٧) سيعود إلى طاعتك ويصير من أخصائك فإنه في حال بعده على تعيين الرضا منك ولا تنقم عليه فعلة ذلك لعلمك بما يتول إليه حاله ، وهذه العبارة المحفوظة عن الأشعري في حق الصديق رضي الله عنه لم يحفظ

(١) من الآية (١٢٧) النساء وانظره : في الغيث الهامع [٣٧٠/٢] .

(٢) ساقطة من (ز) .

(٣) قوله (أو جازم غير مطابق) ساقطة من (ز) .

(٤) في (ز) أساسها .

(٥) راجع المسألة في : للمع للأشعري ص ١٥٩ ، الإبانة ص ٧٦ ، لمع الأدلة للجويني ص

١٩٩ ، شرح المقاصد [٢٠٩/٢] ، مقالات الإسلاميين [٣٩/١] وما بعدها ، غاية الوصول

ص ١٥٦ ، الغيث الهامع [٣٧٠/٢] ، الترياق النافع [٢٣٩/٢] .

(٦) في (ك) الحالة .

(٧) في (ز) به .

عنه في حق غيره ، وكان الشيخ السبكي رحمه الله يقول : إنه لم يثبت عنه حالة كفر بالله تعالى وكان يقول : لعل^(١) حاله قبل^(٢) البعث كحال زيد بن عمرو بن نفيل^(٣) وأقرانه ، وبهذا يعلم السر في تخصيص الصديق رضي الله عنه بالذكر عن غيره من الصحابة ، وجاء عن سفیان الثوري رضي الله عنه أنه قال (ما أحب الله عبدا فأبغضه ، وما أبغضه فأحبه ، وإن الرجل ليعبد الأوثان وهو عند الله سعيد) [رواه أبو نعيم^(٤) في الحلية^(٥)] قال المحب الطبري^(٦) في (أحكامه) يشير إلى ما تختتم له السعادة لأن شقاوته عند الله حال^(٧) عبادته غيره ، نعوذ بالله من الخذلان ،

(١) في (ك) العمل .

(٢) في (ك) فيهما .

(٣) هو زيد بن عمرو بن نفيل بن عبد العزى القرشي العدوي ، أحد الحكماء ، وهو ابن عم عمر ابن الخطاب ، لم يدرك الإسلام ، وكان يكره عبادة الأوثان ولا يأكل مما ذبح عليها ، فكان يعبد الله على دين إبراهيم في مكة ، وهو نصير المرأة في الجاهلية حيث كان عدواً لوأد البنات ، توفي سنة ١٨ ق هـ .

(٤) هو أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني الشافعي (٣٣٦-٤٣٠ هـ) محدث مؤرخ صوفي من الثقات في الحفظ والرواية ، ولد ومات بأصبهان من آثاره : حلية الأولياء ، تاريخ أصفهان ، دلائل النبوة وغيرها .

انظر : البداية والنهاية [٤٥/١٢] ، تذكرة الحفاظ [٢٧٥/٣] ، معجم المؤلفين [٢٨٣/١] ، شذرات الذهب [٢٤٥/٣] ، مرآة الجنان [٥٢/٣] .

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز) .

انظره : في حلية الأولياء [٢٩/٧] ط/ السعادة .

(٦) هو أحمد بن عبد الله بن محمد بن أبي بكر بن محمد بن إبراهيم الطبري (٦١٥-٦٩٤ هـ) أبو العباس محب الدين ، شيخ الحرم المكي الشافعي ، حافظ فقيه متفنن مشارك في بعض العلوم من أهل مكة مولداً ووفاءً ، من آثاره : شرح التنبيه للشيرازي في فروع الفقه الشافعي ، الرياض النضرة في فضائل العشرة ، غاية الإحكام لأحاديث الأحكام وغيرها انظر : النجوم الزاهرة [٧٤/٨] ، تذكرة الحفاظ [٢٥٥/٤] ، معجم المؤلفين [٢٩٨/١] ، الأعلام [١٥٩/١] شذرات الذهب [٤٢٥/٥] ، مرآة الجنان [٢٢٤/٤] .

(٧) ساقطة من (ك) .

فكفى إبليس غيره ، فإنه كان في الملائكة بالمكانة الرفيعة في الظاهر قبل خلق آدم صلى الله عليه وسلم ثم بدا له ما لم يكن يحتسب ﴿ فلا يأمن مكر الله إلا القوم الخاسرون ﴾^(١) نسأل الله حسن الخاتمة .

(ص) والرضى والمحبة غير المشيئة والإرادة ، فلا يرضى لعباده الكفر ولو شاء ربك ما فعلوه .

ش : اختلف أصحابنا في أن الرضى والمحبة هل هي الإرادة ؟

فذهب الجمهور - كما قاله الأمدي - إلى أنهما الإرادة ، وذهب الباقر إلى المغايرة^(٢) وهو ما أورده المصنف ، واحتجوا بأن الله تعالى يريد الكائنات ومن جملتها الكفر والفساد فيكون مريدا له ، فلو كانت الإرادة هي المحبة (١٧٦/ز) والرضا لكان البارئ سبحانه وتعالى محبا للفساد وراضيا للكفر وهو محال لقوله تعالى : ﴿ والله لا يحب الفساد ﴾^(٣) وقوله تعالى : ﴿ ولا يرضى لعباده الكفر ﴾^(٤) وأجاب الأولون بأنه لا يرضى الكفر ديننا شرعا بل يعاقب عليه أو يحمله^(٥) العباد على الموقنين للإيمان ، ولهذا شرفهم بالإضافة إلى نفسه كقوله : ﴿ عينا يشرب بها عباد الله ﴾^(٦) وهو مخصوص للطائعين ، وإنما غاير من غاير بينهما لأجل أن المعتزلة احتجوا بالآيات على أن الأمر والإرادة (٩٦/ك) سيان ، وعندنا متغايران التزم بعض أصحابنا في الجواب أنه يريد الكفر ولا يرضاه ولا يحبه ، ففرقوا بين الرضى والمحبة

(١) من الآية (٩٩) سورة الأعراف .

(٢) راجع : شرح المقاصد [٧١-٧٠/٢] ، شرح الأصول الخمسة ص (٤٣١) ، الترياق النافع [٢٣٩/٢] ، الغيث الهامع ص (٣٧١) ، العطار [٤٦٨/٢] ، البناني [٤١٢/٢] .

(٣) من الآية (٢٠٥) البقرة .

(٤) من الآية (٧) سورة الزمر .

(٥) في (ك) لحمل .

(٦) من الآية (٦) الإنسان .

والإرادة^(١) ، لذلك قال الشيخ أبو إسحاق في كتاب الحدود : والإرادة والمشيمة والرضى والمحبة بمعنى واحد ، وإذا قلنا : إنه راض أو محب أو راحم ، فمعناه يريد الإنعام عليهم وإدخالهم الجنة ، وهكذا الكراهة والغضب يرجع إلى إرادة الانتقام^(٢) ، وإنما يصفه كذلك ؛ اتباعا لقوله تعالى : ﴿ يريد الله ليبين لكم ﴾^(٣) ﴿ فعال لما يريد ﴾^(٤) ﴿ ولو شاء الله ما فعلوه ﴾^(٥) ﴿ رضي الله عنهم ورضوا عنه ﴾^(٦) ﴿ يحبهم ويحبونه ﴾^(٧) ﴿ ولكن كره الله انبعاثهم ﴾^(٨) ﴿ غضب الله عليهم ﴾^(٩) وقيل : الرضى والمحبة معنى زائد على الإرادة ، فكل رضى إرادة ولا ينعكس ، وعلى هذا فالمعاصي بإرادته لا برضاه^(١٠) ومحبته ، ويكون الرضى والمحبة من صفات الفعل لا من صفات الذات ، ويكون معنى المحبة من الله تعالى بعبده إحسانًا مخصوصًا من جملة النعم^(١١) .

(١) انظر : شرح الأصول الخمسة ص ٤٣٦ ، الترياق النافع [٢٣٩/٢] .

(٢) في (ك) الإنعام .

(٣) من الآية (٢٦) سورة النساء .

(٤) الآية (١٦) سورة البروج .

(٥) من الآية (١٣٧) سورة الأنعام .

(٦) من الآية (٨) سورة البينة .

(٧) من الآية (٥٤) سورة المائدة .

(٨) من الآية (٤٦) سورة التوبة .

(٩) من الآية (٦) سورة الفتح .

(١٠) في (ك) ولا يرضاه .

(١١) انظر الغيث الهامع [٣٧١/٢] ، الترياق النافع [٢٣٩/٢] حاشية العطار [٤٦٨/٢] .

(ص) هو الرزاق .

ش : الرزاق في الحقيقة من فعل الرزق وهو الله تعالى ؛ كما قال (إن الله هو الرزاق)^(١) .

(ص) والرزق ما ينتفع به ولو حراما .

ش : أي خلافا للمعتزلة فإنهم قالوا : لا يكون الرزق إلا حلالا ، ومنعوا كون الحرام رزقا للعبد من الله تعالى بناء على أصلهم الفاسد^(٢) في التقيح العقلي وفسروا الرزق بما يملكه المرزوق [وعلى قولهم يحتاج إلى رازق آخر لاسيما في زماننا الذي الغالب فيه الحرام]^(٣) فيلزمهم أن من^(٤) لم يأكل في عمره إلا الحرام قد مات ولم يرزقه الله تعالى وقد قال تعالى : ﴿ وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها ﴾^(٥) ويلزمهم أن الدواب لا ترزق لأنها لا تملك ، فلهذا فسر أصحابنا الرزق بما ينتفع به سواء كان ملكا له أم لا ، مباحا أو حراما ؛ فإن العرف^(٦) شائع بأن ما ينتفع به الحيوان فهو رزقه وما لم ينتفع به فليس برزقه وإن كان مملوكا له بل رزق من انتقل إليه وانتفع به ، فثبت أن اسم الرزق دائر مع النفع به وجودا وعدما^(٧) فوجب أن يكون هو مدلوله

(١) من الآية (٥٨) سورة الذاريات .

(٢) ساقطة من (ك) .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز) .

(٤) ساقط من (ك) .

(٥) من الآية (٦) سورة هود .

(٦) ساقطة من (ك) .

(٧) راجع المسألة وأدلتها بالتفصيل في : الإبانة للأشعري ص ٦٣ ، الإرشاد للجويني ص (٣٠٧) ، مقالات الإسلاميين [٣٢٢/١] ، شرح الأصول الخمسة ص (٧٨٤،٧٨٧) ، الترياق النافع [٣٣٩/٢] ، الاقتصاد في الاعتقاد ص (١٩٠) ، تفسير القرطبي [١/١٥٥٤] ، غاية الوصول ص (١٥٦) ، العطار [٤٦٨/٢] ، البناني [٤١٢/٢، ٤١٣] .

تنبيهات - الأول : وقع في بعض المجالس على لسان المعتزلة : الرزق مأمور بالإنفاق منه ولا شيء من المأمور به بحرام ، ينتج أن الرزق ليس بحرام ، والمقدمة الأولى دليلها قوله تعالى : ﴿ وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ ﴾^(١) ، والثانية : دليلها الإجماع ، وحل هذه النكتة : أن الأولى فاسدة من جهة عدم التسوير بكل فلم يصح الإنتاج^(٢) .

الثاني : الرزق في إطلاق^(٣) لسان الشرع على ما هو^(٤) أعم من ذلك ؛ ولهذا أطلق على العلوم والمواهب رزق ، قال القرطبي^(٥) : وفي السنة عند^(٦) المحدثين السماع رزق يعنون به سماع الحديث ، قال : وهو صحيح .

قلت : ويدخل ذلك في عبارة^(٧) الأصحاب ، فكل ما صح الانتفاع به فهو رزق ، وهو مراتب أعلاها ما ذكرنا ، وجعل القرطبي أعلاها ما يتغذى به ، ولهذا اقتصر أبو منصور^(٨) في عقيدته عليه ، فقال : الرزق ما وقع الاغتذاء به ، ولا شك أن لفظ الرزق يطلق ويراد به ما أباحه^(٩) الله تعالى للعبد أو ملكه إياه ، ولقوله تعالى :

(١) من الآية (٢٥٤) سورة البقرة .

(٢) وبيان ذلك : أن الله تعالى أمر بالإنفاق من الرزق ، ولكنه لا يأمر بالإنفاق من الحرام بل نهى عنه ، فلو قيل : كل رزق مأمور بالإنفاق منه لم يصح ؛ لأن الحرام ليس مأمورًا بالإنفاق منه ، فعلم أن الأمر بالإنفاق من الرزق مقيد بالحلال . راجع : الترياق النافع [٣٤٠/٢] ، الغيث الهامع [٣٧٢/٢] ، العطار [٤٦٩/٢] .

(٣) ساقطة من (ك) . (٤) قوله (على ما هو) ساقط من (ز) .

(٥) هو : أحمد بن عمر بن إبراهيم بن عمر الأنصاري القرطبي المالكي ، ويعرف بابن المزين أبو العباس [٥٧٨ - ٦٥٦ هـ] محدث فقيه ولد بقرطبة ورحل إلى المشرق ، وتوفي بالإسكندرية من آثاره : المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم ، مختصر الصحيحين ، كشف القناع عن حكم الوجد والسماع ، وغير ذلك . راجع : البداية والنهاية [٢١٣/٢١٣] ، معجم المؤلفين [٢٧/٢] ، كشف الظنون [٥٥٧/١] ، شذرات الذهب [٢٧٣/٥] ، وراجع مسألة الرزق في تفسير القرطبي الجامع لأحكام القرآن [١٥٤/١] وما بعدها ، [٤١/١٧] .

(٦) ساقطة من (ك) . (٧) في (ك) عادة .

(٨) هو : محمد بن محمد بن محمود أبو منصور الماتريدي ، المتوفى سنة ٣٣٣ هـ ، وقد سبقت ترجمته ، وانظر : شرح الأصول الخمسة (ص ٧٨٧) ، فقد حكاه عن البعض .

(٩) في (ك) أراد .

﴿ ومما رزقناهم ينفقون ﴾^(١) ، وقوله عليه السلام : « جعل رزقي تحت ظل رمحي »^(٢) ، ويطلق ويراد به ما يتغذى به لقوله تعالى : ﴿ وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها ﴾^(٣) ، والأول هو الحلال والثاني حراماً ، وقال الإمام في « الرسالة النظامية » : الرزق ينقسم إلى حلال وحرام وإلى ما لا يتصف بشيء منها كرزق البهائم ، فأثبت واسطة .

(ص) بيده الهداية والإضلال

(ش) : أهل الحق على أنه تعالى بيده الهداية والإضلال ، كما قال تعالى : ﴿ يضل من يشاء ويهدي من يشاء ﴾^(٤) ، وهي من فروع خلق الأفعال ، والمعتزلة على منعهم بناء على أن العبد خالق وأن الهداية لا يصح أن تنسب إلى الحق إلا بمعنى أنه أعان عليها بخلق القدرة ، وأن الله تعالى لا يضل أحداً وأنه لو أضله لظلمه ، وإنما الضال أضل نفسه ، والكتاب والسنة مشحونان بالرد عليهم^(٥) ، وقد قال تعالى : ﴿ إنك لا تهدي من أحببت ولكن الله يهدي^(٦) من يشاء ﴾^(٧) ، فسلبها عنه

(١) من الآية (٣) سورة البقرة ، وانظر : تفسير القرطبي [١٥٤/١] .

(٢) قوله صلى الله عليه وسلم : « ظل رمحي » ساقط من (ز) . وهذا طرف من حديث رواه الإمام أحمد في « مسنده » [٥٠/٢ ، ٩٢] عن ابن عمر رضي الله عنهما . وانظره : في مجمع الزوائد [٢٦٧/٥] (ب) ما جاء في القسي والرماح والسيوف و(ب) قوله : بعثت بين يدي الساعة بالسيف [٤٩/٦] ، المصنف لابن أبي شيبة (ك) الجهاد [٣١٣/٥] ط / الدار السلفية ، الفقيه والمتفقه [٧٣/٢] ط / دار الكتب العلمية ، نصب الراية [٣٤٧/٤] .

(٣) من الآية (٦) سورة هود .

(٤) من الآية (٩٣) سورة النحل ، وقوله تعالى : ﴿ ويهدي من يشاء ﴾ ساقط من (ك) .

(٥) انظر المسألة وأدلتها بالتفصيل في : الإبانة للأشعري (ص ٦٥) وما بعدها ، مقالات الإسلاميين [٣٢٤/١] ، الإرشاد للجويني (ص ٢٥٦) ، شرح الأصول الخمسة (ص ٥١٩ ، ٧٧٩) ، شرح المقاصد [١٧٧/٢] ، الترياق النافع (ص ٣٤٠ ، ٣٤١) ، غاية الوصول (ص ١٥٦) ، الغيث الهامع (ص ٣٧٢) ، العطار [٤٦٩/٢] .

(٦) ساقطة من (ك) .

(٧) من الآية (٥٦) سورة القصص .

وأثبتها للباري ، وقال تعالى : ﴿ وأضله الله على علم وختم ^(١) على سمعه وقلبه وجعل على بصره غشاوة ﴾ ^(٢) ، وقال : ﴿ صم بكم عمي ﴾ ^(٣) ، قال الأئمة : سد عليهم أبواب الهدى ، فإن الهدى يدخل إلى العبد من ثلاثة أبواب : بما يسمعه بأذنه ويراه بعينه ويعقله بقلبه ^(٤) ، وقال تعالى : ﴿ ولا تطع من أغفلنا قلبه عن ذكرنا ﴾ ^(٥) ، والمعتزلة ^(٦) يتأولون ذلك على أنه يهدى ويضل بفعل الألفاظ أو منعها ، ثم إذا قيل لهم منع الألفاظ إما ^(٧) أن يوجب الضلال فيلزمكم المحذور كما لو كان هو الخالق له ، أو لا يوجب ، فلا يؤثر ، قالوا : منع اللطف واسطة بين ما ذكرتم وهو أنه مرجح للضلال غير موجب له ، وإنما الموجب له اختيار العبد وفعله ، وحينئذ يقال لهم : الموجب له فعل المكلف وحده أو مع [منع اللطف ، الأول باطل ؛ لأنه إنما فعل شيئاً يرجح وقوعه فاستحال استقلاله به بعد] ^(٨) ذلك ، فتعين الثاني ^(٩) وهو أن الموجب فعل العبد مع منع اللطف فيلزمكم إيقاع المقدور بين قادرين ، وإن لم ينسب إلى الله عز وجل من الجور الذي يفرون منه تعذر تأثيره في الفعل بمنع اللطف ، أو يقال لهم : العبد هو الموجب الكامل للفعل أو يشاركه فيه منع اللطف ويعود ما ذكرنا ، وهذا تحقيق مع المعتزلة في البحث وتضييق لحناقهم ، ومن غريب ما وقع في الآية الأخيرة أن الزمخشري ^(١٠) لما رآها قاصمة لأصله قال : قد

(١) في (ز) : وقال : (وختم على سمعه) . (٢) من الآية (٢٣) سورة الجاثية .

(٣) من الآية (١٨) سورة البقرة .

(٤) راجع : التفسير الكبير للرازي [٧٦/٢] ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي [١٨٥/١] .

(٥) من الآية (٢٨) سورة الكهف .

(٦) انظر : شرح الأصول الخمسة (ص ٥١٨) فصل في وجوب الألفاظ ، وانظر الإرشاد

للجويني (ص ٢٥٦) ، مقالات الإسلاميين [٣١٣/١] ، شرح المقاصد [١١٨/٢] ، الترياق

النافع [٣٤١/٢] .

(٨) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز) .

(٧) ساقطة من (ك) .

(٩) في (ز) التالي .

(١٠) هو : محمود بن عمر بن محمد بن أحمد الخوارزمي الزمخشري [٤٦٧ - ٥٣٨ هـ] أبو

القاسم ، مفسر محدث متكلم نحوي لغوي يباني أديب ناظم نادر مشارك : في عدة =

قطع الله وهم المجبرة بقوله : ﴿ واتبع هواه ﴾^(١) يعني : لما عطف بالواو ولم يعطف بالفاء ، وهو يعنى بالمجبرة أهل السنة ، وهو في هذا متابع لابن جني^(٢) ؛ فإنه ذكره في كتابه « المحتسب » وقال بأن المطاوعة لا تكون إلا بالفاء^(٣) نحو : كسرتة فانكسر ، قال : ومن هذا تبين في قوله : ﴿ أغفلنا ﴾ أن المراد : صادفنا قلبه خالياً^(٤) ، كما يقال أبخلته وأجبتته^(٥) وليس المعنى جعلناه غافلاً ، وإلا لقليل (٩٧/ك) : فاتبع هواه بالفاء^(٦) ، ونحن نقول : قطع الله وهم القدرية بقوله : ﴿ ولا تطع من أغفلنا قلبه عن ذكرنا ﴾^(٧) ،

= علوم ، من آثاره : الكشاف عن حقائق التنزيل ، الفائق في غريب الحديث ، أساس البلاغة ، رؤوس المسائل وغيرها . راجع : البداية والنهاية [٢١٩/١٢] ، النجوم الزاهرة [٢٧٤/٥] ، معجم المؤلفين [١٨٦/١٢] ، مرآة الجنان [٢٦٩/٣] ، شذرات الذهب [١١٨/٤] .

(١) من الآية (١٦) سورة طه ، وانظر نصه في : الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل للزمخشري [٤٨٢/٢] ط / دار الفكر ، (٢٨) سورة الكهف .

(٢) هو : عثمان بن جني الموصلي [٣٣٠ - ٣٩٢ هـ] أبو الفتح أديب نحوي صرفي لغوي مشارك في بعض العلوم ، وله شعر ، ولد بالموصل ، وتوفي ببغداد . من آثاره الكثيرة : سر الصناعة ، المحتسب في شواذ القرآن ، الخصائص . راجع : البداية والنهاية [٣٣١/١١] ، معجم المؤلفين [٢٥١/٦] ، النجوم الزاهرة [٢٠٥/٤] ، شذرات الذهب [١٤٠/٣] ، الأعلام [٢٠٤/٤] .

(٣) في المحتسب : (إنما يكون معطوفاً بالفاء دون الواو) .

(٤) هكذا في النسختين ، وفي المحتسب : غافلاً .

(٥) أي : وجدته بخيلاً وجباناً ، ومنه ما روي عن عمرو بن معد يكرب أنه قال لبني سليم : قاتلناكم فما أجبناكم وسألناكم فما أبخلناكم ، وهجوناكم فما أفحمناكم ، أي : ما وجدناكم جناء ولا بخلاء ولا مفحمين . راجع : مفاتيح الغيب [١١٦/٢١] ، الجامع لأحكام القرآن [٣٩٢/١٠] .

(٦) ساقطة من (ك) .

(٧) من الآية (٢٨) سورة الكهف ، وقوله تعالى ﴿ عن ذكرنا ﴾ ساقط من (ز) قال الإمام الرازي في تفسيره [١١٥/٢١] : احتج أصحابنا بهذه الآية على أنه تعالى هو الذي يخلق الجهل والغفلة في قلوب الجهال ؛ لأن قوله : ﴿ أغفلنا ﴾ يدل على هذا المعنى ، قالت المعتزلة : المراد بقوله تعالى : ﴿ أغفلنا قلبه عن ذكرنا ﴾ أنا وجدنا قلبه غافلاً ، وليس المراد خلق الغفلة فيه . اهـ .

وبما تلوناه من الآية (١٧٧/ز) والمعنى : ولا تطع شقيًا خلقنا^(١) من^(٢) الإغفال واتباع هو هواه بالإغفال ، فالإضلال من الله تعالى واتباع^(٣) الهوى من العبد ، ونقول لابن جني والزمخشري : ليس اتباع الهوى مطاوعًا لـ « أغفلنا » بل المطاوع لـ « أغفلنا » غفل ، وإن فعل المطاوعة لا يجب عطفه بالفاء بدليل قوله : ﴿ فاستجبنا له فنجيناه ﴾^(٤) ، وفي موضع آخر : ﴿ فاستجبنا له ونجيناه ﴾^(٥) .

(ص) خلق الضلال^(٦) والاهتداء وهو الإيمان^(٧) .

(ش) كما أنه سبحانه بيده الهداية والإضلال فهو الخالق لهما وهما^(٨) من فعله وخلقه ، وإنما ينسبان إليه من هذه الجهة ، وقد قال تعالى : ﴿ فمن يرد الله أن يهديه يشرح صدره للإسلام ومن يرد أن يضله يجعل صدره ضيقًا حرجًا ﴾^(٩) ، قال البيهقي : وهذه الآية كما هي حجة في الهداية والإضلال فهي حجة في خلق الهداية والضلال ؛ لأنه قال : يشرح ويجعل ، وذلك يوجب الفعل والخلق^(١٠) والهداية عندنا حقيقة في الاهتداء وهو الإيمان ، فكل ما صار المكلف به مؤمنًا فهو الهداية وما لا يصير فليس بهداية ، كما قال تعالى : ﴿ ومن يهد الله فهو المهتد ﴾^(١١) ، وقد تكون

(١) هكذا في النسختين ، ولعل صوابها خاليًا .

(٢) ساقطة من (ز) .

(٤) من الآية (٧٦) سورة الأنبياء .

(٥) من الآية (٨٨) سورة الأنبياء .

(٦) في (ز) الضلالة .

(٧) قوله (وهو الإيمان) ساقط من (ز) .

(٨) ساقطة من (ك) .

(٩) من الآية (١٢٥) سورة الأنعام .

(١٠) انظر : شعب الإيمان للبيهقي [١/١٤٠] (ب) في القدر خيره وشره من الله عز وجل ، الغيث الهامع [٢/٣٧٣] .

(١١) من الآية (٩٧) سورة الإسراء وفي (ك) (المهتدي) وهي الآية (١٧٨) سورة الأعراف ، والآية (١٧) سورة الكهف بدون الواو .

الهداية بمعنى الدعوة كقوله تعالى ﴿وانك لتهدي إلى صراط مستقيم﴾^(١) ، وبهذه لا يصير مهتديًا بدليل قوله تعالى : ﴿إنك لا تهدي من أحببت﴾^(٢) ، وكذا قوله : ﴿وأما ثمود فهديناهم﴾^(٣) ، وعند المعتزلة : أن الهداية حقيقة في هذا الثاني^(٤) وأن الله تعالى هدى الكافر بأن نصب له ما يصير به مهتديًا كما تقول : هديت زيدًا الطريق ، إذا جعلت الاهتداء له بإرشادك وإن لم تكن خالقًا ، فكذلك الله تعالى يهدي الكافر لكنه ما اهتدى وأضل عنه ، وتعلقوا بقوله تعالى : ﴿وأما ثمود فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى﴾^(٥) ، ويدل على أنه ليس حقيقة في هذا الثاني نفيه في قوله تعالى : ﴿ليس عليك هداهم﴾^(٦) ؛ لأن دعاءهم كان واجبًا عليه وإنما الذي لا يجب عليه خلق الإيمان في قلوبهم ، ورد عليهم أصحابنا بأن الهدى ضربان : هدى دعاء وبيان^(٧) وهدى إرشاد وعرفان ، فالذي حصل لثمود الأول لا الثاني وإلا استحال تخلف أثره عن مؤثره ومخالفة مخبره^(٨) ، وقد قال تعالى : ﴿من يهد الله فهو المهتدي﴾^(٩) .

(١) من الآية (٥٢) سورة الشورى .

(٢) من الآية (٥٦) سورة القصص .

(٣) من الآية (١٧) سورة فصلت .

(٤) قال سعد الدين في شرح المقاصد [١١٧/٢] : حمل المعتزلة الهداية على الإرشاد إلى طريق الحق ونصب الأدلة ، أو الإرشاد في الآخرة إلى طريق الجنة . اهـ . وانظر : الإبانة للأشعري (ص ٦٥ ، ٦٩) ، مقالات الإسلاميين [٣٢٤/١] ، الإرشاد للجويني (ص ١٨٩ ، ١٩٠) ، شرح الأصول الخمسة (ص ٥١٩) ، الترياق النافع (ص ٣٤٠) ، الغيث الهامع [٣٧٢/٢] ، العطار [٤٦٩/٢] ، البناني [٤١٣/٢] ، غاية الوصول (ص ١٥٦) .

(٥) من الآية (١٧) سورة فصلت .

(٦) من الآية (٢٧٢) سورة البقرة .

(٧) ساقطة من (ك) .

(٨) في (ك) خبره .

(٩) من الآية (١٧٨) سورة الأعراف .

قال : ﴿ أولئك ^(١) الذين هدى الله فبهداهم اقتده ﴾ ^(٢) ، وقال : ﴿ فمن يرد الله أن يهديه يشرح صدره للإسلام ﴾ ^(٣) ، فدل على أن الهدى الذي ^(٤) هو الإرشاد خاص بالمؤمنين ، وعلى هذا قوله تعالى : ﴿ والله يدعو إلى دار السلام ويهدي من يشاء ﴾ ^(٥) ، فخص الهداية وعم الدعوة فدل على أن الهدى بفضله والضلال بقدره كل ذلك مستند إلى سابق علمه ، وهذا من القواصم للمعتزلة ، وقولهم ^(٦) : إنه ^(٧) لم يضلهم إلا بعد أن أضلوا أنفسهم - مردود ؛ فإن إضلالهم أنفسهم ^(٨) مكسوب لهم ^(٩) ، فهو مخلوق لله تعالى على ما عرف ؛ ولأنه إذا قيل في العرف : فلان هداه لم يتبادر الذهن إلى غير خلق الهدى الإرشادي وكذلك إذا قيل : أضله الله ، والتبادر ^(١٠) إلى الفهم علامة الحقيقة ، وذكر الآمدي أن الخلاف في هذه المسألة لغوي لا معنوي .

(ص) والتوفيق خلق القدرة الداعية إلى الطاعة ، وقال إمام الحرمين : خلق الطاعة .

(ش) اختلف أئمتنا في معنى التوفيق ؛ فقال الأشعري وأكثر الأصحاب : خلق القدرة على الطاعة ، أي ^(١١) : يهيئه لموافقة أمر الله ، وقال إمام الحرمين : خلق

-
- (١) ساقطة من (ز) .
 - (٢) من الآية (٩٠) سورة الأنعام .
 - (٣) من الآية (١٢٥) سورة الأنعام .
 - (٤) ساقطة من (ك) .
 - (٥) من الآية (٢٥) سورة يونس .
 - (٦) في (ك) وقوله .
 - (٧) في (ز) أنهم .
 - (٨) ساقطة من (ك) .
 - (٩) ساقطة من (ك) .
 - (١٠) في (ز) أصله إليه والمتبادر .
 - (١١) ساقطة من (ك) .

الطاعة فإن بها تصير موافقاً للأمر^(١) ، وإنما صار إلى ذلك ؛ لأنه رأى أن القدرة الحادثة لا تؤثر في متعلقها فلم يكن لها أثر في حصول الوفاق والامتثال ، قال الآمدي : والأول أوفق للوضع اللغوي ؛ إذ الموافقة إنما هي بالطاعة وبخلق القدرة الحادثة يكون التهيؤ للموافقة ضرورة حصول الموافقة عنده وعدم حصولها عند عدمه وإن لم تكن القدرة الحادثة مؤثرة في الاتحاد^(٢) ، وإنما خالف الإمام لعدم تأثير القدرة في الطاعة لكنه أبعد عن الوضع اللغوي من حيث إن^(٣) الطاعة بها الموافقة لا التهيؤ للموافقة ، والبحث لفظي^(٤) .

(ص) والخذلان ضده .

(ش) أي : فيجيء الخلاف في أنه خلق القدرة على المعصية وخلق المعصية ، والأول أوفق للعرف اللغوي ؛ فإنه لغة : المنع من درك المرشد^(٥) ، وخلق القدرة على الكفر إذا قارن الكفر مانعاً من درك المرشد فكان ذلك خذلان^(٦) .

(ص) واللفظ ما يقع عنده صلاح العبد أخرة .

(١) قال السعد في شرح المقاصد [١١٨/٢] : التوفيق هو العصمة بعينها ، فإن عمت كان توفيقاً عائماً وإن خصت كان توفيقاً خاصاً ، كذا ذكره إمام الحرمين . اهـ . وانظر : الإرشاد للجويني (ص ٢٥٦) .

(٢) راجع نضه في أبحاث الأفكار للآمدي [٦٩١/٢] رسالة دكتوراة بكلية أصول الدين تحت رقم (٦٢٣) ، وانظر : مقالات الإسلاميين [٣٢٦/١] ، الإبانة (ص ٦٤) ، رسالة أهل الثغر لأبي الحسن الأشعري (ص ١٥٢) ، شرح المقاصد [١١٨/٢] ، الغيث الهامع [٣٧٤/٢] ، الترياق النافع [٣٤١/٢] ، العطار [٤٦٩/٢] ، البناني [٤١٣/٢] .

(٣) ساقطة من (ك) .

(٤) أبحاث الأفكار للآمدي [٦٩١/٢] .

(٥) في (ز) المرشد ، وانظر : المحكم لابن سيده [٩٨/٥] مادة الخاء والذال واللام ط / مصطفى الحلبي ، المعجم الوسيط [٢٢٢/١] مادة خذل ط / ثانية .

(٦) انظر : شرح المقاصد [١١٨/٢] ، مقالات الإسلاميين [٣٢٨/١] ، الغيث الهامع [٢/٢] ، الترياق النافع (ص ٣٤١) ، العطار [٤٧٠/٢] .

(ش) اللطف في عرف المتكلمين كما قاله الآمدي ما يقع صلاح المكلف عنده بالطاعة والإيمان دون فساده بالكفر والعصيان ، واختلفوا فيما وراء ذلك ، فقالت المعتزلة : إنه لا يتخصص بشيء دون شيء ، بل كل ما علم الله^(١) أن صلاح العبد فيه فهو لطف به ، ثم قد يكون ذلك بفعل الله تعالى بخلق القدرة للعبد وقد يكون من فعل المكلف نفسه كمنظرة لما يجب عليه ، ويوصله إلى تحصيله ، وإليه ميل القاضي أبو بكر بل ذهب الأشعري وأكثر أئمتنا إلى أنه مخصوص بشيء وهو خلق القدرة على فعل الصلاح والإيمان والطاعة ، قال : والبحث فيه لفظي^(٢) .

(ص) والحثم والطبع والأكنة : خلق الضلال في القلب .

(ش) لما سبق في الهداية وخلاف المعتزلة أيضًا ، والتزموا أن يكون تعالى قد هدى من أضله ؛ لأنه دعاه وبين له فعّد الجبائي وابنه إلى أنه سمّة على القلب يُعلم الله تعالى بها الملائكة حال الكفار فيذموهم ويلعنوهم ، فيكون ذلك سببًا للكفر^(٣) ، وقال الكعبي^(٤) : على معنى قطع اللطف عن الكفار فإنه علم عدم إيمانهم وهذا لا

(١) ساقطة من (ك) .

(٢) راجع نصه في : أبكار الأفكار [٦٨٩/٢] ، وانظر : الإرشاد للجويني (ص ٢٥٦) ، شرح الأصول الخمسة (ص ٥١٨ ، ص ٧٧٩) ، مقالات الإسلاميين [٣١٣/١] ، الاقتصاد فيما يتعلق بالاعتقاد (ص ١٣٠) ، الترياق النافع [٢٤١/٢] ، حاشية العطار [٤٧٠/٢] .

(٣) حكاة الإمام في الإرشاد (ص ١٩٢) عنهما ، وقال : وهذا محمل مؤذن بقلة اكترائهما بالدين ، وهو مخالف لنص الكتاب وفحوى الخطاب ؛ فإن الآيات نصوص في أن الله تعالى يصرف بالطبع والحثم عن سنن الرشاد من أراد صرفه من العباد ، قال الله تعالى : ﴿ وجعلنا على قلوبهم أكنة أن يفقهوه وفي آذانهم وقراً ﴾ فاقترضت الآيات كون الأكنة مانعة من إدراك الإيمان والسمة التي اخترعوا القول بها لا تمتع من الإدراك . اهـ . بتصرف .

(٤) هو : عبد الله بن أحمد بن محمود الكعبي البلخي الخراساني أبو القاسم [٢٧٣ - ٣١٩ هـ] أحد أئمة المعتزلة وإليه تنسب الطائفة الكعبية . من آثاره : تفسير كبير في اثني عشر مجلدًا ، أوائل الأدلة في أصول الدين . انظر : تاريخ بغداد [٣٨٤/٩] ، معجم المؤلفين [٣١/٦] ، تذكرة الحفاظ [٢٣٢/٢] ، الأعلام [٦٥/٤] .

يخرجهم عما التزموه من اجتماع الهدى والضلال على واحد^(١) وهو باطل اتفاقاً ، ولنا أن خلق الضلال في القلوب مانع من الإيمان يعنى : أنه يتعذر (ك/٩٨) الجمع بينهما ، والختم والطبع والأكنة في اللغة موانع على الحقيقة فلا وجه للعدول عنها ، وقد قيل لطاوس^(٢) عن رجل من القدرية : إنه فقيه^(٣) فقال : إبليس أفتقه منه ؛ لأنه قال : ﴿ رب بما أغويتني ﴾^(٤) ، والقدرية تقول : لا يغوي الله أحداً ، وقد روى أصحاب السنن عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن المؤمن إذا أذنب ذنباً كانت نكتة سوداء في قلبه فإذا تاب ونزع واستعجب صقل قلبه ، وإن زاد زادت حتى يغلق قلبه فذلك الران الذي قال الله : ﴿ بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون ﴾^(٥) قال الترمذي : حسن صحيح^(٦) ، وقال محمد بن جرير الطبري :^(٧) أخبر صلى الله عليه وسلم : « إن الذنوب إذا تابعت على القلوب أغلقتها وإذا أغلقتها أتاها حينئذ الختم من قبل الله تعالى والطبع فلا يكون للإيمان إليها مسلك ولا للكفر منها مخلص »^(٨) ، فذلك هو الختم والطبع على ما

(١) انظر الترياق النافع [٢٤١/٢] ، الغيث الهامع [٣٧٥/٢] .

(٢) في (ك) لطاوس ، وهو : طاووس بن كيسان اليماني الهمداني [٣٣ - ١٠٦ هـ] أبو عبد الرحمن من أكابر التابعين تفقهاً في الدين ورواية للحديث ، وتقشفاً في العيش وجرأة على وعظ الخلفاء والملوك ، قال ابن حجر : ثقة فقيه فاضل . انظر الأعلام [٢٢٤/٣] ، تهذيب التهذيب [٨/٥] ، حلية الأولياء [٣/٤] ، سير أعلام النبلاء [٣٨/٥] .

(٣) قوله : إنه فقيه ساقط من (ز) .

(٤) من الآية (٣٩) سورة الحجر .

(٥) انظر : مسند أحمد [٢٩٧/٢] ، سنن ابن ماجه (ك) الزهد (ب) ذكر الذنوب [١٤١٨/٢] رقم (٤٢٤٤) ، السنن الكبرى للبيهقي [١٨٨/١٠] ، شرح السنة للبغوي [٨٩/٥] رقم (١٣٠٤) المستدرک للحاكم (ك) التفسير (ب) تفسير سورة المطففين ، آية (١٤) سورة المطففين .

(٦) أخرجه الترمذي (ك) التفسير (ب) من سورة ويل للمطففين [٤٣٤/٥] رقم (٣٣٣٤) ، ولكنه بلفظ غيره .

(٧) سبقت ترجمته .

(٨) قاله ابن جرير الطبري أثناء تفسير قوله تعالى : ﴿ ختم الله على قلوبهم ﴾ راجع : =

تدركه الأبصار ليس الأوعية والظروف التي لا يوصل إلى ما فيها إلا بفض ذلك عنها (١٧٨/ن) ثم حلها ، فكذلك لا يصل الإيمان إلى القلب إلا بعد فضه الحتم .

(ص) والماهيات مجعولة وثالثها إن كانت مركبة .

ش : أخذ المصنف هذا من الصحائف فإنه حكى مذاهب :

أحدها : أنها مجعولة ، وعزاه للمحققين .

والثاني : المنع ، ونسبه للفلاسفة والمعتزلة .

والثالث : التفصيل بين المركبة وغيرها ، فالمركبة مجعولة دون البسيطة^(١) ، وقد أغمض على كثير من الناس حقيقة هذه المسألة والمراد منها ، وقد يسر الله تعالى بحلها ، فأقول : معنى هذه المسألة أن المعدومات الممكنة قبل دخولها الوجود هل تأثير الفاعل في جعلها ذوات أو في جعل تلك الذوات موجودة ، وأصل هذا الخلاف يرجع لمسألتين :

إحدهما : الخلاف في المعدوم هل هو شيء^(٢) ، فإن المعتزلة لما قالوا : إن ماهية المعدوم ثابتة في العدم ولا تأثير للصانع فيه إذا أوجده إلا في إعطاء صنعه الوجود لتلك الماهيات ، قالوا : إن الماهيات غير مجعولة بل المجمعول جعلها موجودة ، وقالوا : لو كانت متجددة لكان تجدها بإحداث محدث لكن وقوعها بالفاعل محال ، وبيانه أن ما يتحقق بسبب غيره يلزم من فرض عدم ذلك الغير عدم ذلك الأثر ، فلو كان الجوهر جوهرًا والسواد سوادًا لأجل سبب منفصل ، لزم عند عدم ذلك السبب المنفصل أن يخرج الجوهر عن كونه جوهرًا والسواد عن كونه سوادًا وذلك محال ،

= جامع البيان عن تأويل آي القرآن لابن جرير الطبري [٧٨/١] ط /الأولى سنة ١٣٢٣ هـ ، مطبعة بولاق .

(١) راجع الصحائف الإلهية للسمرقندي (ص ٨) رسالة دكتوراة بكلية أصول الدين بالقاهرة ، تحت رقم (٨٥٦) .

(٢) صار أهل الحق إلى أن حقيقة الشيء : الوجود ، فكل شيء موجود وكل موجود شيء ، =

فامتنع استناد تقرر الماهية إلى جعل جاعل واتحاد موجود ، ومذهب أصحابنا أن المعدوم ليس بشيء ولا ذات ولا ثابت ؛ فلهذا صاروا إلى أن الماهيات مجعولة بجعل الله ، وقالوا : إن القادر كما يجعل الماهية موجودة فهو يجعل الماهية ماهية ، والحجة التي استند إليها المعتزلة في امتناع وقوع الماهية بالفاعل هي بعينها تقتضي امتناع وقوع الوجود بالفاعل ؛ فإنه لو وقع الوجود بالفاعل لزم عند تقدير عدم الفاعل ذلك أن يخرج الوجود عن كونه موجودًا وهو محال ، ولأجل ما بيناه من المأخذ استشكل بعضهم مذهب ابن سينا ؛ فإنه وافق الفلاسفة على أنها غير مجعولة مع تصريحه بأن العدم ليس بشيء^(١) ، فقال : وهذا مشكل ؛ لأن الماهية إذا لم تكن ثابتة حال العدم استحال أن تكون غير مجعولة ؛ لأنها حينئذ إذا صارت ثابتة مع الوجود في الخارج إن لم يفتقر إلى مؤثر لزم ترجيح أحد طرفي الممكن على الآخر بلا مرجح ، وإن افتقرت إلى مؤثر صارت مجعولة والفرض خلافه ، ولا مخلص غير هذا إلا بأن يدعى أن المراد من كونه الماهية غير مجعولة : أن جاعل الماهية بعينه الجاعل لها موجودة ، ووجه المذهب الثالث المفصل بين البسيط كالجوهر والمركب كالسواد الملثم من اللونية ومن مانعية البصر ، فالأول غير مجعول نظرًا إلى نفي حقيقته ؛ لأن الجوهر جوهر وجد الغير أم لا ، والثاني مجعول ؛ لأنه لا يكون سوادًا بالاعتبار الأعم لذاته بل لمقدماته إذا قطع النظر^(٢) عن مقدماته لا يكون السواد سوادًا ، ولا شك أن الجزء غير الكل^(٣) ، فالمركبات إذاً مجعولة .

= وما لا يوصف بكونه شيئًا لا يوصف بالوجود ، وما لا يوصف بالوجود لا يوصف بكونه شيئًا ، والمعدوم منتف من كل الوجود فليس بشيء . وذهبت المعتزلة إلى أن المعدوم شيء ، قال إمام الحرمين في الشامل (ص ٣٤) ط/ دار العرب ، أول من أحدث هذا القول منهم الشحام ثم تابعه معتزلة البصرة وأثبتوا المعدم شيئًا وذاتًا وعينًا ووصفوه بخصائص أوصاف الأنفس ، وزعموا أنه جوهر في عدمه لنفسه اه . وانظر : المحصل للرازي (ص ٤١) ، الأربعين [٨٢/١] ، مفاتيح الغيب [١٣٣/٧] ، البيجوري على الجوهرة (ص ٢٣) ، الإبهاج [٩/٣] ، نهاية السؤل [٤/٣] ، مناهج العقول [٤/٣] ، أصول زهير [٩/٤] .

(١) راجع الشفاء (الإلهيات) لابن سينا ، المقالة الأولى ، الفصل الخامس في الدلالة على الموجود والشيء وأقسامها إلخ (ص ٣٢) .

(٢) في (ك) النقل .

(٣) في (ك) : الشكل .

الثانية : أن الماهيات هل هي مقررة بذواتها أم لا ؟ فالجمهور قالوا : إنها ليست متقررة بذواتها فيلزم أن يكون تقريرها بغيرها ، والمعتزلة قالوا : إنها متقررة بذواتها فامتنع تأثير الفاعل في ذلك فاشدد بهذا يدريك فلا تجد أحدًا وضحه هكذا ، وظهر^(١) به على المصنف مناقضة ؛ فإنه ذكر هذه المسألة فيما يجب اعتقاده ، وذكر مسألة المعدوم ليس بشيء فيما لا يضر جهله والصواب الأول ؛ ولهذا أشار الإمام الرازي إلى أن القول بأنها غير مجعولة يلزم منه إنكار الصانع ، فقال في مسألة إثبات الصانع : زعم جمهور المعتزلة والفلاسفة أن تأثير المؤثر يكون في وجود الأمر لا في ماهيته^(٢) ، وهو باطل ؛ لأن الوجود لا ماهية له ، فلو امتنع أن يكون للقادر تأثير في الماهية لامتنع أن يكون له تأثير في^(٣) الوجود^(٤) .

(ص) أرسل الرب تعالى رسله بالمعجزات الباهرات .

ش : مما يجب اعتقاده بعثة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ؛ لما علم بالتواتر من وقوع المعجزات الظاهرة والآيات الباهرة من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، ولو لم يرسل الرسل لم تقم حجته على خلقه كما قال تعالى : ﴿ لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل ﴾^(٥) .

وتحقيق هذا : أن حجة الله تعالى على ضربين : خفية يستقل^(٦) بعلمها ، وظاهرة يشاركه في العلم بها خلقه . فالأولى قائمة على الخلق بدون الرسل ؛ لأنه

(١) في (ك) فيظهر .

(٢) ساقطة من (ز) .

(٣) ساقطة من (ك) .

(٤) راجع نصه في : المطالب العالية [٩٧/١] وما بعدها ، المحصل (ص ٣٧) ، المعالم (ص ٣٦) ، الترياق النافع [٣٤١/٢] ، العطار [٤٧٠/٢] ، الغيث الهامع [٣٧٦/٢] ، غاية الوصول (ص ١٥٦) ، البناني [٤١٣/٢] ، [٤١٥] .

(٥) من الآية (١٦٥) سورة النساء .

(٦) في (ز) حقيقة مستقل .

سيحانه حكم عدل ، والثانية لا تقوم بدون الرسل وهي أقوى الحجتين وأظهرهما ؛ لينقطع عذر الكافر ، ثم يترتب على هذا أن العقل لا حكم له ؛ إذ لو كان له حكم لما توقف قيام حجة الله تعالى على البعث ، والمنكرون للنبوة طوائف من الفلاسفة وغيرهم ، لإنكارهم جميع ما يتوقف عليه البعثة ككون الإله مختاراً عالماً بالجزئيات (٩٩/ك) ونزول الملك والوحي ، وإنكارها بقول الأنبياء من الحشر والجنة والعقاب . ومنهم البراهمة^(١) محتجين بأن ما جاء به النبي إن كان حسناً فلا حاجة إلى النبي وإن كان قبيحاً فلا يقبله سواء جاء به النبي أم لا^(٢) ، والجواب إنه قد يوجد في الحوادث ما لا يحكم العقل فيها بشيء فتحتاج إلى دفع النزاع ، وهذا إنما ذكرناه تنزيلاً مع عقولهم وإلا فهم أهون على الله من مكالمتهم .

(ص) وخص محمداً صلى الله عليه وسلم بأنه خاتم النبيين .

(١) هم قبيلة بالهند ينتسبون إلى رجل منهم يقال له : براهم ، ولهم علامة ينفردون بها ، وهي خيوط ملونة بحمرة وصفرة يتقلدونها تقلد السيوف ومن عقائدهم : أنه لا قيامة ولا بعث ولا نشور ، وأن الثواب والعقاب يقع في هذه الحياة ، وأنكروا النبوات وقالوا بتناسخ الأرواح .

راجع : الفصل في الملل لابن حزم [٩٦/١] ، الفرق بين الفرق (ص ٢٥٤ ، ٢٥٥) ، وانظر : الفقه الأكبر للشافعي (ص ٢٨) ، شرح المقاصد [١٢٨/٢] ، المطالب العالية للرازي [٨/٧ - ١١] ، الأربعين للرازي [٧٥/٢] .

(٢) وحكاه السعد في شرح المقاصد [١٢٨/٢] عن السمنية ثم قال بعد ذكر ما ذكره الإمام الزركشي هنا من التعليل : وذهبت المعتزلة والفلاسفة إلى وجوب إرسال الرسل ، فأما المعتزلة فمبنى كلامهم على قاعدة وجوب الصلاح والأصلح فيقولون : إن النظام المؤدي إلى صلاح حال النوع الإنساني على العموم في المعاش والمعاد ما لا يتم إلا ببعثه الرسل ، وكل مما هو كذلك فهو واجب على الله تعالى ، وأما الفلاسفة فمبنى كلامهم على قاعدة التعليل والطبيعة فيقولون : يلزم من وجود الله وجود العالم بالتعليل أو بالطبع ، ويلزم من وجود العالم وجود من يصلحه ، فعوذ بالله من تلك العقائد ، فإن الله تعالى فاعل بالاختيار ، ولا يجب عليه شيء ، وإلا لزم وجود من أوجب عليه ، وإرساله الرسل إنما هو بمحض الفضل منه وإحسانه الخالص ، وقد تصدى أهل الحق لهذه الشبهات وهدموها وأقاموا الدليل على بطلانها . راجع المسألة بالتفصيل في شرح الأصول الخمسة (ص ٥٦٣) ، الاقتصاد فيما يتعلق بالاعتقاد (ص ٢٤٥) ، تحقيق المقام على كفاية العوام (ص ٧٢) ، الفصل في =

ش : لقوله تعالى : ﴿ وخاتم النبيين ﴾^(١) ، وفي الصحيحين : قوله صلى الله عليه وسلم : « لا نبي بعدي »^(٢) ، والإجماع على ذلك ، ولم يخالف منه إلا فرقة من الفلاسفة زعموا أن النبوة مكتسبة ، وفي هذا القول من الشناعة والخروج من الملة ما يكفر قائله ، وفي « ذم الكلام » للهروي^(٣) : أنكروا على ابن حبان^(٤) قوله :

= الملل لابن حزم [٩٦/١] ، الترياق النافع [٤٢٤/٢] ، وانظر المراجع السابقة .

(١) من الآية (٤٠) سورة الأحزاب .

(٢) هذا طرف من حديث صحيح رواه الإمام أحمد والبخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه والبيهقي والحاكم عن سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - قال الترمذي : حسن صحيح راجع : مسند أحمد [١٨٢/١ ، ١٨٣ ، ٢١٢ ، ٣٢٢/٣ ، ٢٧٨/٥] ، صحيح البخاري (ك) المغازي (ب) غزوة تبوك ، فتح الباري [١١٢/٨] رقم (٤٤١٦) و (ك) الآداب (ب) من سمى بأسماء الأنبياء ، فتح الباري [٥٧٧/١٠] ، رقم (٦١٩٤) ، صحيح مسلم (ك) الإمارة (ب) وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول [١٤٧١/٣] رقم (١٨٤٢) ، و(ك) فضائل الصحابة (ب) فضل علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - [١٨٧٠/٤] رقم (٢٤٠٤) ، ابن ماجه في المقدمة [٤٥/١] رقم (١٢١) ، و(ك) الجنائز (ب) ما جاء في الصلاة على ابن رسول الله ﷺ [٤٨٤/١] رقم (١٥١٠) ، سنن الترمذي (ك) المناقب [٦٣٨/٥] رقم (٣٧٢٤) ، السنن الكبرى للبيهقي [١٤٤/٨] (ك) قتال أهل البغي (ب) لا يصلح إمامان في عصر واحد ، والحاكم في المستدرک [٥٧٧/٢] .

(٣) هو : الإمام عبد الله بن علي بن محمد بن أحمد الأنصاري الهروي الحنبلي ، شيخ خراسان في عصره ، من ذرية أبي أيوب الأنصاري ، أصولي محدث حافظ مفسر مؤرخ متكلم . من آثاره : ذم الكلام وأهله ، الفارق في الصفات ، الأربعين في التوحيد ، وغيرها . توفي سنة ٤٨١ هـ . والهروي نسبة إلى هراة بفتح الراء وهي من أمهات مدن خراسان . انظر : سير أعلام النبلاء [٥٠٣/١٨] ، الأعلام [١٢٢/٤] ، معجم المؤلفين [١٣٣/٦] ، شذرات الذهب [٣٦٥/٣] .

(٤) هو : محمد بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد التميمي البستي الشافعي [٢٧٠ - ٣٥٤ هـ] أبو حاتم ، محدث حافظ مؤرخ فقيه لغوي واعظ مشارك في الطب والنجوم وغيرها ، سمع خلائق بخراسان والعراق والحجاز والشام ومصر وغيرها ، وفقه الناس بسمرقند وتولى قضاءها ، من آثاره : المسند الصحيح في الحديث ، وروضة العقلاء في الأدب . انظر : البداية والنهاية [٢٥٩/١١] ، سير أعلام النبلاء [٩٢/١٦] ، الأعلام [٧٨/٦] ، معجم المؤلفين [١٧٣/٩] ، شذرات الذهب [١٦/٣] .

النبوة العلم والعمل ، وحكموا عليه بالزندقة وهجر وكتب فيه إلى الخليفة فأخرج إلى سمرقند^(١) ، وأما ما رواه ابن جرير الطبري في « تهذيب الآثار » : « غير أنه لا نبي بعدي إن شاء الله » - فهذه الزيادة موضوعة ، قال الحاكم في « الإكليل » : وضعها محمد بن سعيد المصلوب^(٢) ، ولو صحت فهي محمولة على عيسى صلى الله عليه وسلم ، وتأولها ابن عبد البر^(٣) في « التمهيد » على الرؤيا ؛ لأنه لم يبق بعده من أجزاء النبوة غيرها^(٤) .

(١) انظره في سير أعلام النبلاء [٩٦ ، ٩٥/١٦] ، وقال الذهبي : قلت : هذه حكاية غريبة ، وابن حبان من كبار الأئمة ، ولسنا ندعي فيه العصمة من الخطأ ، ولكن هذه الكلمة التي أطلقها قد يطلقها المسلم ويطلقها الزنديق الفيلسوف ، فإطلاق المسلم لها لا ينبغي لكن يعتذر عنه ، فنقول : لم يرد حصر المبتدأ في الخبر ، ونظير ذلك قوله عليه الصلاة والسلام : « الحج عرفة » اه .

(٢) هو : محمد بن سعيد بن حسان بن قيس الأسدي المصلوب ، ويقال له : ابن سعد ابن عبد العزيز أو ابن عيينة ، وقيل غير ذلك ، كان يضع الحديث ، قال أحمد بن صالح : وضع أربعة آلاف حديث ، قتله أبو جعفر المنصور على الزندقة وصلبه . ميزان الاعتدال [٥٦١/٣] رقم (٧٥٩٢) ، تهذيب [١٨٤/٩] (ت ٢٧٧) ، تقريب التهذيب (ص ٤٨٠) رقم (٥٩٠٧) ، وانظر المدخل إلى كتاب الإكليل للحاكم (ص ٥٢) ط / دار الدعوة للطبع والنشر .

(٣) هو : الإمام يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم الأندلسي القرطبي المالكي [٣٦٨ - ٤٦٣ هـ] ، أبو عمر محدث حافظ مؤرخ عارف بالرجال والأنساب مقرر فقيه نحوي ، يقال له : حافظ المغرب ، رحل رحلات طويلة ، من آثاره : التمهيد ، جامع بيان العلم وفضله ، وغيرها ، وانظر معجم المؤلفين [٣١٥/١٣] ، البداية والنهاية [١٠٤/١٢] ، امرأة الجنان [٨٩/٣] ، شذرات الذهب [٣١٤/٣] ، الأعلام [٢٤٠/٨] .

(٤) انظر : التمهيد [٣١٤/١] وقال في موضع آخر [٥٥/٥] : وهو حديث يروى من حديث المغيرة بن شعبه ، فإن صح كان معنى الاستثناء فيه الرؤية الصالحة على ما في هذا الحديث وما كان مثله ، وحسبك بقول الله عز وجل : ﴿ ولكن رسول الله وخاتم النبيين ﴾ وقوله ﷺ : « أنا العاقب الذي لا نبي بعدي » اه .

(ص) المبعوث إلى الخلق أجمعين .

ش : لقوله تعالى : ﴿ وما أرسلناك إلا كافة للناس ﴾^(١) ، وقوله صلى الله عليه وسلم : « بعثت إلى كل أحمر وأسود »^(٢) ، والمكلف من الخلق ثلاثة : الجن والإنس والملائكة ، فأما (١٧٩/ز) بعثه للجن فلأنهم قصدوه وسمعوا منه القرآن^(٣) وأخذوا عنه الشرائع ، وقال : « لكم كل عظم وما لم يذكر اسم الله عليه ونهى عن الاستنجاء بالعظم »^(٤) لذلك ذكر الإمام فخر الدين الرازي في تفسير^(٥) سورة البقرة الإجماع على شمول رسالته للجن^(٦) ، وأما دخول الملائكة في دعوته صلى الله عليه وسلم ، فذكر البيهقي في الباب الرابع من « شعب الإيمان » أن النبي صلى الله عليه وسلم أرسل إلى الجن والإنس دون الملائكة ، ونقله عن الحلبي ولم ينكره^(٧) ، وهي مسألة وقع النزاع فيها بين فقهاء مصر مع فاضل درس عندهم ، وقال : لا هم الملائكة ما دخلت في دعوته فقاموا عليه^(٨) ، وقد ذكر فخر الدين في تفسير سورة

(١) من الآية (٢٨) سورة سبأ .

(٢) هذا طرف من حديث رواه الإمام مسلم في صحيحه (ك) المساجد ومواضع الصلاة [١/٣٧٠] رقم (٥٢١) من حديث جابر بن عبد الله الأنصاري . ورواه البخاري بلفظ قريب ، فتح الباري [٤٣٦/١] ، [٥٣٣] ، وانظر : مسند أحمد [٢٥٠/١] ، [١٦٢/٥] ، التمهيد لابن عبد البر [٢١٨/٥] ، مجمع الزوائد [٢٥٩/٨] ، [٣٧١/١٠] ، قال ابن حجر المراد بالأحمر العجم وبالأسود العرب ، وقيل : الأحمر الأنس والأسود الجن . اهـ .

(٣) انظر : قصة قراءة النبي صلى الله عليه وسلم القرآن على الجن والنهي عن الاستنجاء بالعظم والروث في : سنن الدارقطني (ب) الاستنجاء [٥٦/١] ، و(ب) الوضوء بالنيذ [٧٧/١] ، تفسير القرطبي [٢١٢/١٦] .

(٤) عن ابن مسعود - رضي الله عنه - أن النبي صلى الله عليه وسلم - نهى أن نستنجي بعظم حائل أو روثه ... إلخ . الحديث سنن الدارقطني (ب) الاستنجاء [٥٦/١] .

(٥) ساقطة من (ز) .

(٦) انظر : مفاتيح الغيب للرازي [٢٨/٣] ، [٤٥/٢٤] .

(٧) انظر شعب الإيمان للبيهقي [١٢٥/١] ، المنهاج في شعب الإيمان للحلبي [٢٦٧، ٢٤٦] .

(٨) انظر شرح العقيدة النسفية (ص ١٨٩) ، الغيث الهامع [٣٧٩/٢] ، حاشية العطار [٢/

[٤٧٣] .

الفرقان الدخول محتجًا بقوله تعالى : ﴿ ليكون للعالمين نذيرًا ﴾^(١) ، والملائكة داخلون^(٢) في هذا العموم^(٣) .

(ص) المفضل على جميع العالمين .

ش : لقوله صلى الله عليه وسلم : « أنا سيد ولد آدم ولا فخر »^(٤) ونقل الإمام في تفسيره الإجماع^(٥) عليه ، واستثنوه من الخلاف في التفضيل بين الملك والبشر .

(ص) وبعده الأنبياء .

ش : يتضمن أمرين :

أحدهما : أفضلية نبينا صلى الله عليه وسلم على سائر الأنبياء ، واحتج بعضهم على أفضلية الأنبياء بقوله تعالى : ﴿ أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده ﴾^(٦) فهو

(١) من الآية الأولى سورة الفرقان .

(٢) في (ك) داخله .

(٣) قال الإمام في تفسيره [٤٥/٢٤] : إن العالم كل ما سوى الله تعالى ، ويتناول جميع المكلفين من الجن والإنس والملائكة .

(٤) هذا طرف من حديث صحيح متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا ، قال الترمذي : حسن صحيح انظر : صحيح . البخاري مع فتح الباري (ك) التفسير (ب) ﴿ ذرية من حملنا مع نوح إنه كان عبدًا شكورًا ﴾ [٣٩٥/٨] رقم (٤٧١٢) ، صحيح مسلم (ك) الإيمان (ب) أدنى أهل الجنة منزلة فيها [١٨٤/١] رقم (٣٢٧) ، و(ك) الفضائل (ب) فضل نسب النبي ﷺ ... إلخ [١٧٨٢/٤] رقم [٢٢٧٦] ، سنن الترمذي (ك) صفة القيامة (ب) ما جاء في الشفاعة [٦٢٢/٤] رقم (٣٤٣٤) ، و(ك) المناقب (ب) فضل النبي ﷺ [٥٨٧/٥] ، رقم (٣٦١٥) ، و(ك) تفسير القرآن (ب) من سورة بني إسرائيل [٥/٣٠٨] رقم (٣١٤٨) .

(٥) راجع مفاتيح الغيب [٢١٥/٢] ، المعالم للرازي (ص ١٠٩) ، شرح المقاصد [١٤١/٢] ، الترياق النافع [٢٤٣/٢] ، الغيث الهامع [٣٧٩/٢] .

(٦) من الآية (٩٠) الأنعام .

مأمور بالافتداء بجمعهم ، وفعل ما فعلوه ولا بد أنه امتثل ، والواحد إذا فعل مثل ما فعل الجماعة كان أفضل منهم^(١) ، قال الطوفي : ويحكى أن هذه المسألة وقعت في زمن ابن عبد السلام فقال : إنه عليه السلام كان أفضل من كل واحد منهم ؛ لأنه أفضل من جمعهم فتمايل جماعة من علماء عصره على تكفيره فعصمه الله منهم ، وأما حديث النهي عن التفضيل بين الأنبياء^(٢) فقال البيهقي في « دلائل النبوة » : إنما هي في مجادلة أهل الكتاب في تفضيل نبينا عليه السلام على أنبيائهم ؛ لأن المفاضلة إذا وقعت بين أهل دينين مختلفين لم يؤمن أن يخرج أحدهما إلى الأزدراء بالآخر ، فيكفر بذلك فأما تطلب ذلك ليعرف الشيء بما هو عليه فالمنع منه ، قال : وهذا قول الحلبي وغيره^(٣) .

الثاني : أن الأنبياء عليهم السلام أفضل البشر بعده صلى الله عليه وسلم ، وهذا مما لا خلاف فيه ، وما يعزى إلى بعض الصوفية من تفضيل الولي ، فقد تأوله هو وغيره بأن كل نبي ولي قطعاً وهو من حيث إنه [ولي أفضل من حيث إنه]^(٤) نبي لأن ولايته وجهته إلى الخلق . وفي هذا من النزاع والشناعة ما لا يخفى^(٥) ، وقال والد

(١) قال الإمام في المعالم (ص ١٠٥) : إن نبينا (صلى الله عليه وسلم) أفضل من سائر الأنبياء عليهم السلام . اهـ . وانظر : الفقه الأكبر لأبي حنيفة رحمه الله (ص ٣٢) ، المطالب العالية [١٢١/٨] ، شرح العقيدة النسفية (ص ١٩٣) .

(٢) وردت أحاديث في النهي عن التفضيل بين الأنبياء عليهم السلام ، منها : ما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة بسنده : قال النبي ﷺ : « لا تفضلوا بين أنبياء الله ، » الحديث .

انظر : فتح الباري (ك) الأنبياء (ب) وفاة موسى [٤٤٠/٦] رقم (٣٤٠٧) ، (ب) قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ يونس لمن المرسلين ﴾ (آية ١٣٩) الصافات [٤٥٠/٦] رقم (٣٤١٢) صحيح مسلم [١٨٤١/٤] ، ومنها : ما رواه مسلم في صحيحه عن أبي سعيد الخدري « لا تخيروا بين الأنبياء » [١٨٤٥/٤] رقم (٢٣٧٤) (ك) فضائل موسى ﷺ وانظر : دلائل النبوة للبيهقي [٤٩٢/٥] ، شرح السنة للبخاري [٢٠٥/١٣] .

(٣) انظر : دلائل النبوة للبيهقي [٤٩١/٥] ط / دار الكتب العلمية .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من (ك) .

(٥) انظر : شرح المقاصد [١٥١/٢] للتفتازاني فقد حكاها عن بعض الكرامية وبعض =

المصنف^(١) في بعض تعاليقه : غلط بعض^(٢) من ينسب إلى الصوفية في هذه الأعصار ، فزعم أن الولاية أعلى ؛ لأنها نسبة العبد من الله تعالى ، وهذا جهل من قائله خفي عليه أن النسبة في النبي صلى الله عليه وسلم أكمل ، وفي الرسول أكمل ، وإنما يصح ما قال هذا الجاهل لو لم يكن في الرسول والنبي بعد حصة الولاية كمال آخر ، وهيهات قد عمي بصر هذا القائل عن ذلك ، فلو نظر إلى خصائص الأنبياء والكمالات الحاصلة لهم فوق الأولياء^(٣) لأبصر الأولياء في الحضيض الأسفل وإن كانوا على خير ، وأخذ^(٤) بحجز الكمال الذي للأنبياء^(٥) .

(ص) ثم الملائكة عليهم السلام

ش : أما تفضيل الأنبياء على الملائكة فهو عقيدة الأشعري وجمهور أصحابه^(٦) وهو أحد أقوال أبي حنيفة فيما ذكره شمس الأئمة ؛ لاجتماع^(٧) العصمة مع التركيب المعرب للنوائب التي يجب الصبر عليها ، والشهوات التي يجب الصبر عنها^(٨) ، ومن أحسن الأدلة قوله تعالى بعد ذكر جماعة من الأنبياء : ﴿ وكلاً فضلنا

= الصوفية ، وانظر : شرح العقيدة النسفية (ص ٢٠٣) ، بدء الأمالي (ص ٦٢ ، ١٠٢) .
(١) هو : علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي الأنصاري أبو الحسن تقي الدين ، شيخ الإسلام في عصره ، كان فقيهاً أصولياً مفسراً محققاً مدققاً نظاراً جدلياً بارعاً في العلوم توفي سنة ٧٥٦ هـ ، من آثاره : التفسير ، والابتهاج في شرح المنهاج في الفقه ، انظر : النجوم الزاهرة [٣١٨/١٠] ، معجم المؤلفين [١٢٧/٧] ، شذرات الذهب [١٨٠/٦] ، البدر الطالع [٤٦٧/١] .

(٢) ساقطة من (ز) . (٣) في (ك) : الأنبياء .

(٤) ساقطة من (ك) .

(٥) انظر : المعالم للرازي (ص ١٠٥ - ١٠٦) .

(٦) في (ز) : أصحابنا . (٧) في (ك) : لإجماع .

(٨) قال الرازي في الأربعين [١٧٧/٢] : مذهب أصحابنا والشيعة : أن الأنبياء أفضل من الملائكة ، وقالت الفلاسفة والمعتزلة : الملائكة السماوية أفضل من البشر وهو اختيار القاضي أبي بكر الباقلاني وأبي عبد الله الحلبي من أصحابنا . اهـ .

= وانظر : المحصل (ص ١٦١) ، مفاتيح الغيب [٢١٥/٢] ، مطالع الأنظار

على العالمين ﴿^(١) والملائكة من العالمين ، فدل على أنهم أفضل منهم ، وقوله تعالى : ﴿ إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات أولئك هم خير البرية جزأؤهم عند ربهم جنات عدن ﴾ ^(٢) وأراد بني آدم ؛ لأن الملائكة لا يجازون ، بل هم خدم أهل الجنة ، وقال الشيخ عز الدين : خير البرية أي خير الخليفة ، والملائكة من جملة الخليفة ، لا يقال : الملائكة من الذين آمنوا وعملوا الصالحات ؛ لأن هذا اللفظ مخصوص في عرف الشرع بمن آمن من البشر فلا يندرج فيه الملائكة بعرف الاستعمال . انتهى ^(٣) وما ذكرنا أحسن ولأن بهم قامت حجة ^(٤) الله ^(٥) على خلقه بخلاف الملائكة حتى قال تعالى : ﴿ ولو جعلناه ملكاً لجعلناه رجلاً ﴾ ^(٦) ولأن آدم صلى الله عليه وسلم أبا البشر سجد له الملائكة ، والمسجود له أفضل من الساجد ثم من الأنبياء من هو أفضل من آدم صلى الله عليه وسلم ؛ ولأن الناس في الموقف إنما يستشفعون بالأنبياء لا بالملائكة ، وذهب المعتزلة إلى تفضيل الملائكة ، واختاره القاضي أبو بكر (١٠٠/ك) والأستاذ أبو إسحاق ، والحافظ أبو عبد الله الحاكم ، والحليمي ^(٧) ، والإمام الرازي في « المعالم » وأبو شامة المقدسي من المتأخرين ^(٨) وقال البيهقي في « شعب الإيمان » وقد روى أحاديث المفاضلة بين الملك والبشر ، وقال : ولكل دليل ووجه ، ثم قال :

= (ص ٢١٢) ، حاشية البيجوري (ص ٧٨) ، الترياق النافع [٢/٢٤٣] ، الغيث الهامع [٢/٣٧٩] .

(١) من الآية (٨٦) سورة الأنعام .

(٢) من الآيتين (٧-٨) سورة البينة .

(٣) انظر نصه في : الفوائد في اختصار المقاصد المسمى بالقواعد الصغرى لابن عبد السلام (ص ١٣١) ، فصل في بيان الفضائل ، ط ١ .

(٤) في (ز) : الحجة .

(٥) ساقطة من (ز) .

(٦) من الآية (٩) سورة الأنعام .

(٧) ساقط من (ك) .

(٨) وحكاه الرازي في الأربعين [٢/١٧٧] عن الفلاسفة والمعتزلة والباقلاني والحليمي اه . وحكاه القاضي في شرح الأصول الخمسة (ص ٢٩٦) عن إجماع المعتزلة . وانظر : المنهاج للحليمي [١/٣٠٩] ، المعالم (ص ١٠٦) ، المطالب العالية [٧/٤٠٥] ، شرح المقاصد [٢/١٤٧] ، مطالع الأنظار (ص ٢١٢) .

والأمر فيه سهل ، وليس فيه من^(١) الفائدة إلا معرفة الشيء على ما هو به^(٢) ، واستفدنا منه أنه لا يجب ذلك في العقيدة خلاف ما يقتضيه صنيع المصنف ، وأن في المسألة قولاً ثالثاً بالوقف ، وإليه صار إلكيا في تعليقه^(٣) وحكى صاحب^(٤) التعرف^(٥) قولاً رابعاً : أن مذهبهم السكوت عن التفاضل بينهم ، وقالوا : الفضل لمن فضله الله تعالى وليس ذلك بالجواهر ولا بالعمل ، ولم يروا أحد الأمرين أوجب من الآخر بخبر^(٦) ولا عقل ، وليست المسألة مما^(٧) كلفنا الله تعالى بمعرفة الحكم فيها ، فليفوض إلى الله تعالى ويعتقد أن الفضل لمن فضله الله تعالى ، ونقل بعضهم قولاً خامساً : أن خواص البشر أفضل من خواص الملائكة وعوام الملائكة أفضل من عوام البشر^(٨) وعزاه للمحققين ، والظاهر أنه تنقيح مناط الخلاف ، وإليه يشير كلام المصنف ، فإنه جعل المسألة بين الأنبياء والملائكة ، لا بين البشر و الملائكة ، وقال الإمام أبو المظفر الإسفراييني في كتابه التوجيه : اتفقوا على أن العصاة من المؤمنين دون الأنبياء والملائكة ، فأما المطيعون فاختلّفوا في المفاضلة بينهم وبين الملائكة على قولين ، وقال ابن يونس^(٩) في « مختصر الأصول » بعد ذكر القولين وقال (١٨٠/ن) الأكثرون

(١) ساقطة من (ك) .

(٢) انظر : شعب الإيمان [١٠٦/١ ، ١١٤] ، باب الإيمان بالملائكة .

(٣) انظر : الغيث الهامع (ص ٣٨٠) .

(٤) هو الشيخ محمد بن إبراهيم بن يعقوب الكلاباذي البخاري الحنفي (تاج الإسلام ، أبو بكر) محدث صوفي مشارك في بعض العلوم من آثاره : الأربعون في الحديث ، التعرف ، فصل الخطاب وغيرها . توفي سنة ٣٨٠ هـ ، انظر : كشف الظنون [٤١٩/١] ، الأعلام [٥/٢٩٥] ، معجم المؤلفين [٢٢٢/٨] .

(٥) كتاب التعرف لمذهب التصوف ، مختصر مشهور اعتنى بشأنه المشايخ ، وقالوا فيه : لو لا التعرف لما عرف التصوف . اهـ . كشف الظنون [٤١٩/١] .

(٦) في (ك) : بجسم . (٧) في (ك) : بما .

(٨) وقال النسفي في عقيدته (ص ٢٠٩) : رسل البشر أفضل من رسل الملائكة ، ورسل الملائكة أفضل من عامة البشر ، وعامة البشر أفضل من عامة الملائكة . اهـ .

وانظر : المنهاج للحلي [٣٠٩/١] .

(٩) في (ك) : أبو يونس ، وابن يونس هو : موسى بن يونس بن محمد بن مالك العقيلي =

منا : المؤمن الطائع أفضل من الملائكة ، وقيد^(١) الإمام في الأربعين الملائكة ، بالسماوية^(٢) وقال ابن منير : مذهب أهل السنة أن الرسول أفضل من الملك باعتبار الرسالة لا باعتبار عموم الأوصاف البشرية ، ولو كانت البشرية بمجرد أفضل من الملائكة لكان كل بشر أفضل من الملائكة معاذ الله ، وقال الشيخ عز الدين في (القواعد) : إن فاضل بينهم مفضل من جهة تفاوت الأجساد^(٣) التي هي مساكن الأرواح فلا شك أن أجساد الملائكة أفضل ؛ فإن أجسادهم من نور ، وأجساد البشر من لحم ودم ، وإن فاضل بينهم أرواح البشر وأرواح الملائكة مع قطع النظر عن الأجساد ، فأرواح الأنبياء^(٤) أفضل ، وقال في^(٥) موضع آخر : وأما أرواحهم وإن كانت أعرف بالله وأكمل أحوالاً من أحوال البشر [فهم أفضل من البشر]^(٦) وإن استوت الأرواح في ذلك فقد فضلوا على البشر بالأجساد ، وفصل^(٧) البشر من نعيم الجنان والنظر إلى الديان ، قال : ولا شك أن للبشر طاعات لم تثبت مثلها للملائكة كالجهاد والغزو ، ومخالفة الهوى ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والصبر على البلايا والمحن والرزايا ، وقد ثبت أنهم يرون ربهم ويبشرونهم بإحلال رضوانه عليهم ، ولم يثبت مثل هذا للملائكة^(٨) ، وقال في موضع آخر : لا يفضل الملائكة إلا هجام

= الموصلي (٥٥١ - ٦٣٩ هـ) كمال الدين أبو عمران ، فقيه أصولي مفسر حكيم رياضي فلكي طبيب عارف بالأدب والسير عالم بشرائع النصارى واليهود ، من آثاره : شرح التنبيه في الفقه ، عيون المنطق ، مختصر في الأصول وغيرها .

انظر : وفيات الأعيان [١٣٢/٢] ، الأعلام [٣٣٢/٧] ، معجم المؤلفين [٢٥١/١٣] ، شذرات الذهب [٢٠٦/٥] ، هداية العارفين [٤٧٩/٢] .

(١) في (ك) : وقال .

(٢) انظر : الأربعين في أصول الدين للرازي [١٧٧/٢] .

(٣) في (ز) : الأحاد .

(٤) انظر : القواعد لابن عبد السلام [٢٣٢/٢] .

(٥) ساقطة من (ك) . (٦) ما بين المعكوفين ساقط من (ك) .

(٧) في الفوائد : فإن أجسادهم (أي الملائكة) من نور ، وأجساد البشر من لحم ودم .

(٨) انظر نصه في الفوائد لابن عبد السلام (ص ١٣٠) .

بنى^(١) التفضيل على حالات توهمها ، ولا شك أن القليل من أعمال الأعراف^(٢) خير من الكثير من أعمال العارف^(٣) ، ثم قال : وليس لأحد أن يفضل أحدًا على أحد ولا أن يسوي أحدًا بأحد حتى يقف على أوصاف التفضيل والتساوي ، وذكر الإمام فخر الدين أن الخلاف في التفضيل بمعنى أنهما أكثر ثوابًا على الطاعات ، ورد بذلك احتجاج الفلاسفة على أفضلية الملائكة فإنها نورانية علوية ، والجسمانية ظلمانية سفلية ، وقال : هذا لم يلق محل النزاع^(٤) وهذا يزيل الإشكال في المسألة .

(ص) : والمعجزة أمر خارق للعادة مقرون بالتحدي مع عدم المعارضة ، والتحدي : الدعوى .

ش : لما قدم الإرسال بالمعجزات احتاج إلى تعريفها ، ولأن ظهورها طريق إلى معرفة صدق النبي ، وسميت بذلك لما فيها من تعجيز الذين معهم التحدي عن المقابلة بمثلها^(٥) ، قال الإمام في الرسالة النظامية : تسميتها بذلك تجوز ، فإن المعجز في الحقيقة خارق ، ولكن سميت بذلك ؛ لأنه تبين بها أن من ليس نبيًا يعجز عن الأتيان بما يظهره الله تعالى على النبي ، فقلوه : « أمر » جنس يشمل الخارق^(٦) وغيره ، وإنما عبر به^(٧) ؛ لشموله القول والفعل والإعدام^(٨) ؛ لأن المعجز قد يكون إيجادًا وإعدامًا ،

(١) في (ز) : بين .

(٢) في النسختين : الأعراف ، وما أثبتته من القواعد .

(٣) انظر : القواعد [٢٣٣/٢] .

(٤) انظر : الأربعين في أصول الدين [١٧٧/٢] ، المعالم (ص ١٠٦) ، المحصل (ص ١٦٢) ، مفاتيح الغيب [٢١٥/٢] .

(٥) انظر : الصحاح للجوهري [٨٨٤/٣] مادة عجز ، وانظر تعريفها في اصطلاح العلماء في : الفقه الأكبر للشافعي (ص ٢٩) ، الإرشاد للجويني (ص ٢٨٨) ، لمع الأدلة (ص ١٩٦) ، المحصل للرازي (ص ١٥١) ، شرح المقاصد [١٣٠/٢] ، حاشية البيجوري (ص ٧٨) ، مطالع الأنظار (ص ٣٠٠) ، الترياق النافع [٢٤٣/٢] ، حاشية العطار [٤٧٤/٢] ، الغيث الهامع [٣٨١/٢] ، غاية الوصول (ص ١٥٧) ، حاشية البناني [٤١٦/٢] .

(٦) في (ك) : الخالق .

(٨) ساقطة من (ز) .

(٧) ساقطة من (ك) .

كما لو تحدى بأن يعدم جبلاً فيعدم ، وكمنع إحراق النار ، ولهذا قال بعضهم : فعل أو ما يقوم مقامه ؛ لأن العدم ليس بفعل ، وقوله : « خارق للعادة » فصل ؛ لأنه نزل من الله تعالى منزله التصديق بالقول ، وأما ما لا يكون خارقاً للعادة كطلوع الشمس كل يوم ، فلا يكون دالاً على الصدق وإلا لادعى كل كاذب أنه نبي ، وألبس علينا النبي والمنتبي ، وعلم من إطلاقه أنه لا يشترط في الخارق أن يكون معيناً ، ونقل الآمدي فيه الاتفاق ، وقوله : « مقرون بالتحدي » ، أي دعوى النبوة أي يشترط أن لا تتقدم المعجزة على دعواه ولا تتأخر ؛ لتخرج الكرامات ؛ لأنها لا تكون مع التحدي ، ويخرج الإرهاص وهو العلامة الدالة على بعثة النبي صلى الله عليه وسلم قبل البعثة كالنور الذي ظهر من جبين عبد الله^(١) أبي النبي صلى الله عليه وسلم وقوله : مع عدم المعارض^(٢) أي يشترط العجز عن الآتيان بمثلها من الخلق ليخرج السحر والشعبذة^(٣) [وليس المراد عدم مطلق المعارضة ، فإنه قد يدعي المعارضة بما لا تصح المعارضة به ، بل المراد اشتراط نفي ما يصح أن يكون معارضاً]^(٤)

(١) هو : عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم والد النبي ﷺ الملقب بالذبيح ولد بمكة وهو أصغر أبناء عبد المطلب ، ومات بالمدينة أثناء عودته من تجارة ذهب فيها إلى غرة .
سيرة ابن هشام [١٠٧/١] ، الأعلام [١٠٠/٤] .

(٢) في (ز) التعارض .

(٣) شعبذ يشعبذ أي شعوذ وهي خفة اليد مع إخفاء وجه الحيلة ، كالسحر يرى الشيء بغير ما هو عليه ، والمقصود به التحايل .

القاموس المحيط [٥٢٨/٢] ، الرائد [٨٨٤/٢] ، المعجم الوسيط [٤٨٤/١] .
فائدة : قال العلامة البناني في حاشيته [٤١٦/٢] : الخارق ثمانية أقسام ، لأنه إن قارن التحدي بمعجزة ، أو سبقه ككسليم الحجر على النبي ﷺ قبل البعثة فأرهاص للنبوة ، أي تأسيس لها من أرهاصت الحائط أي أسسته ، وبعضهم أدخله في المعجزة ، أو تأخر عنه بما يخرج عن المقارنة العرفية فكرامة فيما يظهر ، أو ظهر بلا تحد على يد ولي فكرامة ، أو على يد غيره فسحر ، أو استدراج أو شعبذة كأكل صاحبه الحية وهي تلدغه ولا يتأثر بها ، أو إهانة ، كما روى أنه قيل لمسيلمة الكذاب : إن محمداً كان يضع يده على عين الأعشى فيصير ، فإن كنت نبياً فافعل مثله ، فقال : اتنوني بأعشى ، فوجد هناك أعور فعميت الصحيحة . اهـ .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز) .

قال الآمدي ووجه اشتراط كون المبعوث إليه متعذرًا عليه المعارضة : أنه لو لم يكن كذلك لكان مساويًا لمن ليس بنبي في ذلك ، ويخرج المعجز عن كونه نازلًا من الله منزلة التصديق ، قال : وهل يشترط أن يكون المعارض مماثلًا لما أتى به الرسول ؟ ينظر : فإن كان تحديه بخارق معين وأن أحدًا لا يقدر على الإتيان بالخارق فأكثر أصحابنا اشترطوا المماثلة ، والذي اختاره القاضي : أنها غير مشروطة . قال الآمدي : وهو الحق لتبيين المخالفة فيما ادعاه ، وهذا القيد وارد على تعريف المصنف ويرد عليه أيضا الخارق المكذب كما لو أنطق جمادًا أو أحيا ميتًا فأخبر أنه كاذب فاجتنبوه فإنه لا يدل^(١) على صدقه على الصحيح ؛ كما قاله أبو إسحاق الشيرازي وجزم به إمام الحرمين في الرسالة النظامية ، [فلو كان تصديقًا للهزل^(٢) يخرج هذا]^(٣) ولعله إنما لم يذكره لأنه يختار قول من قال : إن ذلك لا يقدر لأنه خارق ظهر على وفق دعواه ، وكذلك التكذيب من (١٠٢/ك) الأمور المعتادة ، والحق كما قاله صاحب الصحائف : إنه قاذح لأن خلق المعجز لتصديق النبي وهذا ينافيه^(٤) ، وجعل الأبياري في شرح البرهان للخارق المكذب صورتين :

أحدهما : أن يدعي أن آيته أن ينطق فينطق بكذبه .

والثانية : أن يتحدى بإحياء ميت فيحیی ويكذبه .

وأما الأولى فمتفق على أنها لا تكون معجزة لأنه بمثابة ما لو قال الذي أنه رسول : آية صدقه أن يكلم الملك رعيته على خلاف عاداته ثم يستدعي ذلك من الملك فيقول هو كاذب فيما قال ، فلا يشك الحاضرون في كونه لم يصدقه في نطقه^(٥) إن كان خارقًا لعاداته ، وأما الثانية ففيها نظر ؛ إذ يمكن أن يحتج المدعي بأن

(١) في (ز) ما حثبوه (فلو قال تصديقًا للمتحدى يخرج هذا فإنه إلخ) .

(٢) ساقطة من (ز) وهكذا في (ك) ولعل صوابها : للمتحدى .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز) .

(٤) انظر : الصحائف الإلهية للسمرقندي (ص ٣٤١) رسالة دكتوراه بكلية أصول الدين ، القاهرة .

(٥) قوله (في نطقه) في (ز) بنطقه .

الخارق قد وجد ولما حيي هذا صار من جملة المعاندين ، والمختار أنه لا يكون مصدقاً في ذلك ، وزاد بعضهم قيماً آخر وهو زمن التكليف ؛ لأن ما يقع في القيامة من الخوارق ليس بمعجز ، لأن الآخرة ليست دار تكليف ، قاله الأستاذ أبو إسحاق ، وقال الأستاذ في كتاب الحدود : والمعجز كل أمر دل على صدق مدعي النبوة ، وقيل : أمر خارق للعادة يظهر على وفق مدعي النبوة زمان التكليف مقترناً بالتحدي في دعوى النبوة على جهة الابتداء متضمناً لتصديقه ، ولهذا قلنا : إن المعجز لا يكون ظهوره على أيدي الكاذبين^(١) ؛ لأن المعجز ما دل على الصدق فيستحيل وجوده على يد الكذاب فيخرج بقولنا : يظهر على مدعي (١٨١/ز) النبوة ما يظهر من جنس المعجزات لا على^(٢) مدعي النبوة ، فليس بمعجزة كالكرامات ، وخرج بزمن التكليف خرق العادة في القيامة ، قال : ومعنى أن يتحدى بها أن يقول : لا يقدر على ذلك أحد وإن كان في قدرة أحد ما يظهر على يدي فهاتوا ، ألا ترى إلى قوله تعالى : ﴿ قُلْ فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِثْلِهِ ﴾^(٣) ﴿ قُلْ فَأْتُوا بِعَشْرِ سُوَرٍ مِثْلِهِ مُفْتَرِيَاتٍ ﴾^(٤) ﴿ قُلْ لئن اجتمعت الإنس والجن على أن يأتوا بمثل هذا القرآن لا يأتون بمثله ﴾^(٥) وقوله على جهة الابتداء يخرج من مضى في وقتنا هذا إلى بلد بعيد عن الإسلام وقرأ عليهم وتحداهم به ، وادعى النبوة ، فلا يدل على صدقه مع وجود الشرائط كلها ، لأنه ما أتى به (لأعلى)^(٦) وجه الابتداء^(٧) . وقوله متضمناً لصدقه ، يخرج ما لو قال : آية صدقي أن هذه الأسطوانة تتكلم فتكلمت غير أنها قالت : إنه كاذب فلا يدل على صدقه على الصحيح ، وقول المصنف : والتحدي الدعوى ، أي دعوى النبوة مخالف ما سبق عن الشيخ أبي إسحاق في تفسير التحدي . وقيل : التحدي لغة : المماراة

(١) في (ك) الكاذبين .

(٢) في (ز) لأحد على .

(٣) من الآية (٣٨) سورة يونس .

(٤) من الآية (١٣) سورة هود .

(٥) من الآية (٨٨) سورة الإسراء .

(٦) في النسختين (على) والصواب ما أثبتته لمقتضى السياق .

(٧) قلت : لا نحتاج لذلك الآن لأن المراد دعوى النبوة في زمن إمكانها وهي الآن مستحيلة .

والمنازعة^(١) فحصل من كلامه أن شروط المعجزة أربع : كونها خارقة للعادة ، والعجز عن الإتيان بمثلها من الخلق ، واقتنائها بدعوى الرسول ، وأن لا تتقدم على دعواه ولا تتأخر ، ويعلم مما سبق ما يزيد على ذلك^(٢) وزاد بعضهم كونها مطابقة لدعواه وأن يحد لها وقتاً^(٣) قريباً فتقع في الوقت الذي حد .^(٤)

ص : والإيمان تصديق القلب ولا يعتبر إلا مع التلفظ بالشهادتين من القادر ، وهل التلفظ شرط أو شطر ؟ فيه تردد .

ش : الإيمان في اللغة التصديق^(٥) ، وفي الشرع قال الأشعري : التصديق بكل ما علم بالضرورة مجيء الرسول به ، لأن منكر الاجتهاديات لا يكفر إجماعاً ، وتابعه أكثر المتكلمين كالقاضي أبي بكر والأستاذ أبي إسحاق^(٦) ، وعلم من هذا أن الإيمان الشرعي من قبيل العلوم ، والمخالف فيه المعتزلة فإنهم جعلوه من قبيل الأعمال حيث فسروه بالعبادات ، قال الأشاعرة : ولا يكفي مجرد التصديق بالقلب مع القدرة على الإقرار باللسان ولا ينتفي الكفر إلا بهما ، لأن القول مأمور به كالعقد قال تعالى : ﴿ قولوا آمنا بالله ﴾^(٧) الآية . وقال عليه الصلاة والسلام : « أمرت أن أقاتل

(١) انظر : الصحاح [٢٣١٠/٦] ، المعجم الوسيط [١٦٦٢/١] .

(٢) ككون المعجزة تنطق بكذبه على خلاف ذلك كما سبق آنفاً .

(٣) في (ك) لنا .

(٤) انظر : حاشية البناني [٤١٦/٢] .

(٥) قال ابن منظور : الإيمان ضد الكفر ، والإيمان بمعنى التصديق ضده التكذيب ، لسان العرب

[١٤٠/١] مادة (أمن) مختار الصحاح (ص ٣٨) .

(٦) انظر المسألة في : مقالات الإسلاميين [٣٢٩/١] ، الإرشاد للجويني (ص ٣٣٣) ، اللمع

(١٥٤) ، المعالم (ص ١٢٧) ، شرح المقاصد [١٨٢/٢] ، حاشية البيجوري على الجوهرة

(ص ٢٦) ، حاشية تحقيق المقام للبيجوري أيضاً (ص ٨٢) ، الترياق النافع (ص ٢٩٣) ،

الغيث الهامع [٣٨٢/٢] ، غاية الوصول (ص ١٥٧) ، العطار [٤٧٥/٢] ، البناني [٢/

٤١٧] ، وقد سبق تعريفه بالتفصيل .

(٧) من الآية (١٣٦) سورة البقرة .

الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله»^(١) فلا بد من العقد والقول جميعًا ، وعلى هذا فالتلفظ شرط لا ركن ،^(٢) فمن صدق بقلبه ولم يتلفظ بالشهادتين إن عجز عن التلفظ لخرس أو اقتران منية قبل التمكن منه فهو من الناجين ، وإن قدر عليه بأن عرض عليه التلفظ وأبى لم ينفعه التصديق القلبي بالاتفاق كأبي طالب^(٣) وإن لم يعرض عليه أو لم يتفق له التلفظ ومات مصدقًا بقلبه فالجمهور على أن^(٤) مجرد التصديق لا ينجيه والحالة هذه ، ومال الغزالي إلى أنه ينجيه وقال : كيف يعذب من قلبه مملوء بالإيمان وهو المقصود الأصلي ؟ غير أنه لحفائه ينط الحكم بالإقرار الظاهر ، وعلى هذا فهو مؤمن عند الله تعالى غير مؤمن في أحكام الدنيا ، وهذا كما في المنافق لما وجد منه الإقرار باللسان دون التصديق كان مؤمنًا في أحكام الدنيا كافرًا عند الله ،^(٥) وهذا هو ظاهر كلام شيخه^(٦) في الإرشاد أيضًا ، ومن حجته أن حقيقة الإيمان التصديق وأنه عمل القلب^(٧) ، ومنهم من^(٨) فصل فقال : من صدق بقلبه ثم اخترم قبل اتساع وقته للتلفظ بالشهادتين فهو محكوم بإيمانه ، وأما من صدق بقلبه وطالت مهلته ولم يتلفظ

(١) هذا طرف من حديث رواه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه والنسائي عن أبي هريرة وأنس وابن عمر وجابر ومعاذ رضي الله عنهم أجمعين ، قال الترمذي حسن صحيح وقد سبق تخريجه .

(٢) فلا يصح الإيمان إلا به ؛ لأن ركن الشيء جزء منه داخل في ماهيته ، فلا يتحقق بدونه ، بخلاف الشرط فإنه غير داخل في ماهيته الشيء .

(٣) هو عبد مناف بن عبد المطلب بن هاشم (٨٥ ق.هـ - ٣ ق.هـ) من قريش ، والد علي رضي الله عنه وعم النبي صلى الله عليه وسلم ، وكافله ومربيه ومناصره ، كان من أبطال بني هاشم ورؤسائهم إلا أنه رفض الإيمان خشية أن يعيره قومه بخروجه عن دين آبائه .
انظر : طبقات ابن سعد [٧٥/١] ، ابن الأثير [٣٤/٢] ، الأعلام [١٦٦/٤] .

(٤) ساقطة من (ك) .

(٥) انظر : إجماع العوام عن علم الكلام (ص ١١٦) ضمن مجموعة القصور العوالي .

(٦) أي إمام الحرمين .

(٧) راجع الإرشاد (ص ٣٣٣) .

(٨) ساقطة من (ك) .

فلا ؛ لتفريطه ، وينبغي تنزيل كلام الإمام الغزالي على هذا ، ويشهد له عبارته في الاقتصاد حيث قال : من عرف الله بالدليل ومات عقب معرفته حكم له بالإيمان انتهى^(١) وذهب أكثر السلف إلى أن الإيمان عبارة عن التصديق بالقلب والإقرار باللسان والعمل بالأركان ، ونقل عن الشافعي رضي الله عنه^(٢) وأبي حنيفة رحمه الله ، وعلى هذا فالتلفظ ركن له وماهية الإيمان مركبة من الثلاثة ، وإلى هذا أشار المصنف بقوله : شرط أو شطر فعلى قول المتكلمين شرط ، وعلى قول السلف شطر^(٣) ، ويدل على أن الإقرار جزء الإيمان ظواهر النصوص الدالة على كون كلمة الشهادة من الإيمان^(٤) وبأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعتبره إلا بها^(٥) ويجيء من كلام الغزالي السابق^(٦) مذهب ثالث : وهو أن اللفظ واجب من الواجبات الإيمانية لا جزء له ولا شرط ، وحديث جبريل يدل له حيث جعل الإسلام : شهادة وأعمالا والإيمان تصديقا واعتقادا^(٧) ولم يذكر اللفظ إلا في الشرائع الإسلامية ، واحتج الأولون على أن

(١) الاقتصاد في الاعتقاد (ص ١٨٨) .

(٢) قال الشافعي - رضي الله عنه - : الإيمان معرفة بالقلب وإقرار باللسان وعمل بالأركان ، الفقه الأكبر للشافعي (ص ٣٢) ، وانظر الفقه الأكبر لأبي حنيفة (ص ٤) .

(٣) انظر الترياق النافع [٢٤٤/٢] فقد حكاه عن شمس الأئمة السرخسي وفخر الإسلام عن الحنفية وكثير من الفقهاء .

(٤) منها قوله تعالى ﴿ قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا ... ﴾ الآية من الآية (١٣٦) سورة البقرة .

(٥) منها ما ورد عن أنس رضي الله عنه وأرضاه عن النبي صلى الله عليه وسلم : ((يخرج من النار من قال : لا إله إلا الله وفي قلبه وزن شعيرة من خير)) الحديث .

فتح الباري (ك) الإيمان (ب) زيادة الإيمان ونقصانه ... إلخ [١٠٣/١] رقم (٤٤) ومنها حديث ((أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله)) سبق تخريجه .

(٦) ساقطة من (ك) .

(٧) هذا الحديث عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال كان النبي صلى الله عليه وسلم بارزا يوما للناس فأتاه رجل فسأله عن الإيمان والإسلام والإحسان ، ثم قال عليه الصلاة والسلام « إنه جبريل أتاكم يعلمكم دينكم » متفق عليه .

انظر صحيح البخاري (ك) الإيمان (ب) سؤال جبريل النبي (ص) عن الإيمان ... إلخ ، فتح الباري [١١٤/١] ، صحيح مسلم (ك) الإيمان (ب) الإيمان والإسلام والإحسان ... إلخ

[٣٨/١] رقم (١٠٢٩) ، وقد سبق تخريجه بالتفصيل .

الأعمال ليست جزءًا من حقيقة الإيمان وإلا لكان تقييد الإيمان بالطاعة متكررًا ، وهو باطل لقوله تعالى ﴿ إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات ﴾^(١) وقوله تعالى ﴿ الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم ﴾^(٢) ولما صح جعل القلب محلا (١٠٣/ك) للإيمان [إذ الطاعات ليست جميعها من أفعال القلوب لكنه باطل بقوله تعالى ﴿ كتب في قلوبهم الإيمان ﴾]^(٣) ولأن من صدق ومات قبل أن يشتغل بطاعة مؤمن بالإجماع ، ولأن جبريل سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الإيمان فأجاب بالتصديق المجرد ، وهو قوله « أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله » أي أن تصدق بذلك ، والمذكور في جواب ما هو ، يكون كمال الحقيقة المستعمل عنها .

وصارت المعتزلة إلى أن الإيمان هو الطاعات أعني امثال الواجبات [واجتناب] المنهيات^(٤) واحتجوا بنحو ما سبق من إطلاق الإيمان على الأعمال ونحن لا ننكر ذلك ، إنما النزاع في أنه لا يطلق الإيمان إلا ويراد به الأعمال ولا دليل عليه ، وقال الآمدي الحق في هذه المسألة غير خارج عن مذهب الشيخ ، وهو أن الإيمان التصديق ، وأن التصديق من أقوال النفس أو من ضرورته المعرفة^(٥) وكأنه يشير إلى أن الخلاف لفظي ، وفيه نظر ، وفروع هذا الأصل كثيرة .

(١) من الآية (٩) سورة يونس ، آية (٢٣) سورة هود ، آية (١٠٧) سورة الكهف .

(٢) من الآية (٨٢) سورة الأنعام .

(٣) من الآية (٢٢) سورة المجادلة وما بين المعكوفتين ساقط من (ك) .

(٤) حكاه الأشعري عن إبراهيم النظام ، وقال محمد بن عبد الوهاب الجبائي : إن الإيمان هو جميع ما افترضه الله سبحانه على عباده ، وإن النوافل ليس بإيمان ، وقال عباد بن سليمان : الإيمان هو جميع ما أمر الله سبحانه به من الفرائض وما رغب فيه من النفل ، والإيمان على وجهين : إيمان بالله وهو ما كان تاركه أو تارك شيء منه كافرًا كالملة والتوحيد « والإيمان لله إذا تركه تارك لم يكفر اه .

مقالات الإسلاميين [١/٣٣٠ ، ٣٣١] ، الاقتصاد فيما يتعلق بالاعتقاد (ص ٢٢٧) وما بعدها .

(٥) انظر شرح المقاصد [٢/١٨٣ ، ١٨٤] .

منها أن الإيمان هل يقبل الزيادة والنقص أم لا^(١) فإن قلنا : حقيقته التصديق المجرد لم يقبلهما^(٢) ، وإن : قلنا التصديق مع العمل قولاً وفعلاً قبلهما ، لأن القول والفعل جزء الإيمان وهما^(٣) يقبلان الزيادة والنقص وقد يقال على الأول : الإيمان هو التصديق الاعتقادي لا العلمي . والاعتقاد يقبل التفاوت قوة وضعفاً أو بحسب قوله للتشكيك وعدمه .

ومنها تكفير تارك الصلاة والزكاة والحج ونحوهم^(٤) من العبادات مع الاعتراف بوجودها ، إن قلنا : إن هذه الأعمال ركن من الإيمان انتفى بتركها لأن الجملة تنتفي بانتفاء جزأها ، وإن قلنا : ليست (١٨٢/ز) ركنًا فيه فهو باق بعدها كما كان قبلها في حقيقته ، وإن فات بتركها كماله الوصفي^(٥) .

تنبيه : وقع بين جمع من المتأخرين نزاع في تفسير التصديق المعتبر في الإيمان هل هو التصديق الذي قسم العلم إليه وإلى التصوير في علم المنطق وغيره والظاهر أنه هو ، حاصله إذعان وقبول لوقوع النسبة أو لا وقوعها ، ولهذا يسميه ابن سينا

(١) ذهب الأشاعرة والمعتزلة وكثير من العلماء إلى أن الإيمان يزيد وينقص وهو المحكي عن الإمام الشافعي والإمام مالك والأوزاعي وهو المنقول عن السلف ، وذهب الإمام أبو حنيفة - رحمه الله - وأصحابه وكثير من العلماء إلى أنه لا يزيد ولا ينقص وهو اختيار إمام الحرمين والرازي ، لأن الإيمان اسم التصديق البالغ حد الجزم والإذعان ، ولا يتصور فيه الزيادة والنقصان . قال أبو حنيفة - رحمه الله - في الفقه الأكبر (ص ٦) ، إيمان أهل السماء والأرض لا يزيد ولا ينقص من جهة المؤمن . اهـ .

وانظر : الإرشاد للجويني (ص ٣٣٥) ، المحصول للرازي (ص ١٧٥) ، شرح المقاصد [٢/ ١٩٢] ، الاقتصاد في الاعتقاد (ص ١٨٧) ، ضوء المعالي شرح بدء الأمالي (ص ٧٦) .
(٢) أي الزيادة والنقص .

(٣) في (ز) وهنا .

(٤) في النسختين : ونحوهما ، والصواب ما أثبتته لأنه جمع وليس مثنى .

(٥) قال ابن القيم : الإيمان من حيث الزيادة والنقص ثلاثة أقسام :

إيمان يزيد ولا ينقص ، وهو إيمان الأنبياء ، وإيمان لا يزيد ولا ينقص ، وهو إيمان الملائكة ، وإيمان يزيد وينقص وهو إيمان المؤمنين ، قال البيهقوري : وبقي قسم رابع وهو إيمان ينقص ولا يزيد ، وجعله بعضهم عقلياً فقط ومثل له بإيمان الفساق . اهـ . تحقيق المقام (ص ٨٢) .

تسليماً^(١) ، وهو يوضح المقصود وأن من جعله مغايراً للتصديق المنطقي قد وهم ، وحصوله للكفار ممنوع ، فإن قيل : فعلى^(٢) هذا يكون^(٣) من المتكسبات^(٤) دون الأفعال الاختيارية فكيف يصح الأمر بالإيمان ؟ قلت^(٥) : باعتبار اشتماله على الإقرار وعلى صرف القوة وترتيب المقدمات ودفع الموانع ، واستعمال الفكر في تحصيل تلك الكيفية ونحوه من الأفعال الاختيارية كما يصح الأمر بالعلم والتيقن ونحوه ، وذكر بعضهم أن التصديق أمر اختياري وهو نسبة الصدق^(٦) إلى المخبر [اختياراً حتى لو وقع في القلب صدق المخبر]^(٧) ضرورة من غير أن ينسبه إليه اختياراً لم يكن تصديقاً ، ونحن إذا قطعنا النظر عن فعل اللسان لا يفهم من نسبة الصدق إلى المتكلم إلا قبول حكم الإذعان إليه .

ص : الإسلام أعمال الجوارح ولا تعتبر إلا مع الإيمان .

ش : الإسلام لغة بمعنى الاستسلام ، وشرعاً أعمال الجوارح كما فسره النبي صلى الله عليه وسلم في حديث جبريل عليه السلام ، وهو أدل دليل على التغير بينهما ولا يعتبر إلا مع الإيمان ، أي بأن يوجد معه تصديق بالقلب وهذا كقوله فيما سبق في الإيمان لا يعتبر إلا مع النطق بالشهادتين^(٨) والحاصل أن وجود كل منهما

(١) قال السعد في شرح المقاصد : إن ابن سينا وهو القدوة في فن المنطق والثقة في تفسير ألفاظه ، وشرح معانيه صرح بأن التصديق المنطقي الذي قسم العلم إليه وإلى التصور هو بعينه اللغوي المعبر منه في الفارسية " بكرويدن " المقابل للتكذيب اه شرح المقاصد [١٨٥/٢] ، الهداية لابن سينا (ص ٢٦٠) وما بعدها .

(٢) في (ك) فصل .

(٣) ساقطة من (ك) .

(٤) في (ك) الكيفيات .

(٥) في (ز) قلنا .

(٦) في (ك) التصديق .

(٧) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز) .

(٨) الإسلام في اللغة الاستسلام والانقياد ، وقال ابن منظور الإسلام من الشريعة : لإظهار

الخشوع وإظهار الشريعة والتزام ما أتى به النبي صلى الله عليه وسلم ، لسان العرب [٣/

٢٠٨٠] مادة (سلم) مختار الصحاح (ص ٣٣٢) .

شرط في صحة الاعتداد بالآخر ، فمن تحقق منه الإيمان القلبي ، ولم ينطق بالشهادتين لم يعتد بإيمانه إلا على ما سبق عن الإمام الغزالي ، وكذلك من تحقق إسلامه ولم يتصف بالتصديق^(١) المعتبر فلا اعتداد بإسلامه بالإجماع ، لكنه يجري عليه حكم الإسلام عند فرض خفاء العلم بعدم إيمانه ، بخلاف^(٢) الأول ومن هنا نشأ الخلاف في أن لفظ الإيمان هل يطلق على الإسلام بالوضع الشرعي وبالعكس حتى يكون اللفظان حقيقة في كل واحد منهما بالاشتراك أولاً ، والصحيح التغير ، فالإيمان : التصديق وهو عمل القلب وأعمال الجوارح شرط فيه ، والإسلام : التزام العمل بالأركان الخمسة وذلك عمل بالجوارح ويشهد لذلك حديث جبريل فإنه لما سأل^(٣) عن الإيمان وعن الإسلام أجابه عليه الصلاة والسلام عن كل واحد منهما بحقيقته ، وكذلك حديث سعد^(٤) (قوله يا رسول الله^(٥) صلى الله عليه وسلم مالك لم تعط فلانا ، فوالله إني لأراه مؤمناً فقال صلى الله عليه وسلم « أو مسلم »^(٦)) وأجابوا عن حديث وفد

(١) ساقطة من (ز) .

(٢) في (ك) لخلاف .

(٣) في (ك) لا يسأل .

(٤) هو سعد بن أبي وقاص مالك بن عبد مناف القرشي الزهري (٢٣ ق هـ - ٥٥ هـ) الصحابي الأمير ، أحد العشرة المبشرين بالجنة وأحد من شهد بدرًا والحديبية ، وأحد الستة الذين عينهم عمر للخلافة ، وأول من رمى بسهم في سبيل الله ، ويقال له فارس الإسلام .
انظر : طبقات ابن سعد [٩٧/٣] ، حلية الأولياء [٩٢/١] ، تاريخ بغداد [٤٤/١] ، سير أعلام النبلاء [٩٢/١] .

(٥) في (ك) هكذا (ورله الرسول) .

(٦) هذا طرف من حديث رواه البخاري ومسلم وأبو داود عن سعد بن أبي وقاص (ض) انظر : صحيح البخاري مع فتح الباري (ك) الإيمان (ب) إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة ... الخ [٧٩/١] رقم (٢٧) ، و(ك) الإيمان (ب) قوله تعالى ﴿ لا يسألون الناس إلحافاً ﴾ من الآية (٢٧٣) سورة البقرة [٣/٣٤٠] رقم (١٤٧٨) ، صحيح مسلم (ك) الإيمان (ب) تألف قلب من يخاف على إيمانه لضعفه [١٣٢/١] رقم (٢٣٦ ، ٢٣٧) ، و(ك) الزكاة (ب) إعطاء من يخاف على إيمانه [٧٣٢/٢] رقم (١٣١ / ١٠٥٨) ، سنن أبي داود (ك) السنة (ب) الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه [٦٠/٥ ، ٦٢] رقم (٤٦٨٣ ، ٤٦٨٤) .

عبد القيس^(١) حيث فسر فيه الإيمان بما فسر به الإسلام في حديث جبريل غير الحج^(٢) وزاد عطاء والحسن بأنه إطلاق مجازي لارتباط أداء أحدهما بالآخر ، وفي ذلك جمع بين الأحاديث ؛ ولهذا قال تعالى : ﴿ قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تَوَدُّوا وَلَكِنْ قَوْلُوا أَسْلَمْنَا لَمَّا يَدْخُلُ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ ﴾^(٣) فتبين أنه ليس في قلوبهم تصديق الرسول ولكنهم أظهروا^(٤) القبول مخافة^(٥) ولم يحكوا خلافاً في أن الإيمان شرط في الإسلام أو شطر^(٦) .

(١) في (ك) بن عبد القيس ، وهو عبد القيس بن دغمي بن أسد ربيعة من عدنان جد جاهلي ، كانت ديار بنيه بتهامة ثم خرجوا إلى البحرين واستقروا بها ، وهم بطون كثيرة وظهر فيهم مشاهير ، وقد روى الطبراني في ترجمة نوح بن مخلد جد أبي جمرة أنه قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له : « ممن أنت ؟ » قال من ضيعة ربيعة ، فقال : « خير ربيعة عبد القيس ثم الحي الذي أنت منهم » .

فتح الباري [١٣٠/١] ، وانظر الأعلام [٤٩/٤] ، اللباب [١١٣/٢] .
والوفد : الجماعة المختارة من القوم ليتقدموهم في لقي العظماء ، والمصير إليهم في المهمات ، واحدهم وافد .

(٢) روى البخاري ومسلم في صحيحيهما عن ابن عباس (رضي الله عنه) قال : إن وفد عبد القيس لما أتوا النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من القوم ؟ أو من الوفد ؟ » قالوا : ربيعة ، قال « مرحباً بالقوم أو بالوفد غير خزايا ولا ندامى » ، قال : « أتدرون ما الإيمان بالله وحده ؟ » قالوا : الله ورسوله أعلم ، قال : « شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وأن تعطوا من الغنم الخمس » الحديث .

فتح الباري (ك) الإيمان (ب) أداء الخمس من الإيمان [١٢٩/١] رقم (٥٣) ، صحيح مسلم (ك) الإيمان (ب) الأمر بالإيمان بالله تعالى إلخ [٤٦/١ - ٥٠] رقم (٢٣ - ٢٧) .

(٣) من الآية (١٤) سورة الحجرات .

(٤) في (ك) أظهر .

(٥) قال الإمام الرازي في تفسيره [١٤٠/٢٨] نزلت في بني أسد أظهروا الإسلام في سنة مجدبة طالبين الصدقة ، ولم يكن قلبهم مطمئناً بالإيمان . اهـ .

وقال ابن عباس : نزلت في أعراب أرادوا أن يتسموا باسم الهجرة قبل أن يهاجروا فأعلم الله أن لهم أسماء الأعراب لا أسماء المهاجرين ، وقيل غير ذلك .

راجع الجامع لأحكام القرآن للقرطبي [٣٤٨/١٦] .

(٦) انظر : الفقه الأكبر لأبي حنيفة (ص ٦) ، المحصل (ص ١٧٤) ، =

ص : والإحسان أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك .

ش : قاله النبي صلى الله عليه وسلم في حديث جبريل ، وقصد المصنف الجمع بين الحقائق الثلاثة المذكورة فيه لقوله في آخره : « هذا جبريل جاءكم يعلمكم دينكم » فالإيمان مبدأ والإسلام وسط ، والإحسان كمال ، والدين الخالص شامل للثلاثة ، ومن يحقق مقام الإحسان لم يقع منه عصيان ولا خلل في الطاعة ، فإنه إذا هم بمعصية وعلم أن الله يراه كف ورجع لحصول البرهان الآجلي عنده ، وإنما العبد يزهل عن نظر الله تعالى أو يكون جاهلاً فيظن أن الله تعالى بعيد منه فيقع في المعصية ، وإذا علم العبد أن سره موضع نظر الله تعالى منه وجب عليه تصفية سره لمولاه ونفسه مما يكره الله أن يراه حتى يكون كالمرأة المجلوة لتجلي النظر من الله فيه ، وهناك يشرف على مقام القرب فيصير سمعه وبصره ، وجاءته السعادة من كل جانب .

واعلم أن بعضهم فسر الإحسان بالإخلاص قال : وهو شرط في صحة الإيمان والإسلام وفيما قاله نظر ، فإن الحديث تضمن تفسير الإحسان بما هو فوق الإخلاص وهو مشاهدة لعزة^(١) المعبود حال (١٠٤/ك) التبعيد وذلك يوجب تحسين العبادة بالإخلاص وغيره .

ص : والفسق لا يزيل الإيمان .

ش : [اتفق أهل السنة على أن المؤمن لا يخرج من الإيمان بارتكاب شيء من الكبائر إذا لم يعتقد إباحتها ، وخالف في ذلك طائفتان ، الخوارج فقالوا : يكفر بذلك ، والمعتزلة فقالوا : لا يوصف بأنه مؤمن ولا كافر ، والصحيح أنه]^(٢) مؤمن

= شرح المقاصد [٢/١٩٠، ١٩١] ، لقطة العجلان (ص ١٦٢) ، الترياق النافع [٢/٢٤٥] ، الغيث الهامع [٢/٣٨٣] ، حاشية العطار [٢/٤٧٦] .

(١) ساقطة من (ز) .

(٢) المشبوت بين المعكوفتين من نسخة (ز) وفي (ك) " والفسق لا يزيل الإيمان أي أن صاحب الكبيرة مؤمن ... إلخ " .

مطيع بإيمانه عاص بفسقه^(١) وليس بين الإيمان والكفر واسطة ، لأننا فسرنا الإيمان بالتصديق وإنما قالت^(٢) المعتزلة ليس بمؤمن ولا كافر بناء على تفسيرهم له بالطاعات فتتحقق الوسطة ؛ لأن من صدق الرسول وترك شيئاً من العبادات لا يكون مؤمناً ، ولهذا سموه منزلة بين المنزلتين^(٣) قال الراغب^(٤) في " الذريعة " وردت الشريعة بإطلاق اسم الإيمان على من أظهره من غير فحص عن قائله بخلاف ما ادعاه المعتزلة فإنه لا يصح إطلاق اسم المؤمن عليه ما لم يختبر في الأصول الخمسة انتهى وفي هذا فائدة وهو أن الرجل ليس بمعتزلي العقيدة خلافاً لما يتوهمه كثير من الناس ، ولنا قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَلَبَا فَاصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَت إِحْدَاهُمَا عَلَى الْآخَرَى ﴾^(٥) الآية ، فسماهم مؤمنين مع إثبات البغي من إحداهما وحكى ابن عقيل^(٦) عن أحمد

(١) انظر المسألة في : مقالات الإسلاميين [٢٣٥/١] ، المعالم للرازي (ص ١٤٧) ، المحصل (ص ١٧٤) ، شرح الطحاوية (ص ٤١٧) ، شرح الأصول الخمسة (ص ١٣٧) ، الترياق النافع [٢٤٥/٢] ، حاشية العطار [٤٧٧/٢] ، حاشية البناني [٤١٨/٢] ، الغيث الهامع [٢/٢] . [٣٨٤] .

(٢) في (ك) وعند المعتزلة .

(٣) أي بين الإيمان والكفر ، وهذا الأصل من أهم أسباب تسمية أهل الاعتزال بهذا الاسم ، وتذكر الروايات أن الحسن البصري سئل عن مرتكب الكبيرة هل هو مؤمن أو هو كافر؟ فقام واصل بن عطاء وقرر أنه في منزلة بين المنزلتين واعتزل مجلس الحسن لعدم موافقته على ذلك ، ومن هنا أطلق عليهم المعتزلة : شرح الأصول الخمسة (ص ١٣٧ ، ٦٩٥) وما بعدها . (٤) هو الحسين بن محمد بن المفضل المعروف بالراغب الأصفهاني ، أبو القاسم أديب لغوي حكيم مفسر ، اشتهر حتى كان يقرب بالإمام الغزالي ، ومن آثاره : الذريعة إلى مكارم الشريعة تحقيق البيان في تأويل القرآن ، المفردات في غريب القرآن وغيرها ، توفي سنة ٥٠٢ هـ وقيل غير ذلك .

انظر : معجم المؤلفين [٥٩/٤] ، الأعلام [٢٥٥/٢] تاريخ حكماء الإسلام للبيهقي (ص ١١٢) ، روضات الجنان (ص ٢٤٩) .

(٥) من الآية (٩) سورة الحجرات .

(٦) هو أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد البغدادي الحنبلي المقرئ الفقيه الأصولي الواعظ المتكلم أحد الأئمة الأعلام ، من آثاره : الواضح في أصول الفقه ، عمدة الأدلة في الفقه وغيرها ، توفي سنة ٥١٣ هـ .

انظر : شذرات الذهب [٣٥/٤] ، ذيل طبقات الحنابلة [١٤٢/١] ، المدخل إلى =

رواية أنه يخرج بالفسق من الإيمان إلى الإسلام وروي^(١) عن ابن عباس لقوله صلى الله عليه وسلم : « لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن »^(٢) واستشكل مذهب السلف فإنهم جعلوا الإيمان عبارة عن الثلاثة السابقة^(٣) ثم إذا فات العمل مع بقاء التصديق لا يسمونه كافرًا بل هو مؤمن والحقيقة تنتفي بانتفاء جزئها كذا قاله الإمام في المعالم^(٤) ولم يجب عنه ، وقال : إن المعتزلة طردوا أصلهم ، ويمكن أن يجاب (١٨٣/ن) بحمل كلامهم على الإيمان الكامل عبارة عن المجموع المذكور فإن لفظ الإيمان يطلق على أصله الذي هو التصديق مع الإقرار ، وعلى المجموع المركب من أصله وفرعه كما تسمى الشجرة المتناولة لأصلها وحده ، وله مع أغصانها ، وقد يتوسع فيطلق لفظ الإيمان على الفروع كما في قوله تعالى : ﴿ وما كان الله ليضيع إيمانكم ﴾^(٥) أي صلاتكم إلى بيت المقدس .

= مذهب أحمد (ص ٢٠٩) .

(١) انظر : شرح الطحاوية (ص ٤١٨) .

(٢) هذا طرف من حديث رواه البخاري ومسلم والإمام أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه والنسائي عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا .

انظر : مسند أحمد [٣٧٦/٢] ، فتح الباري (ك) المظالم [١١٩/٥] رقم (٢٤٧٥) ، و(ك)

الأشربة [٣٠/١٠] رقم (٥٥٧٨) ، و(ك) الحدود [٥٨/١٢] رقم (٦٧٧٢) ، (٦٨٠٩) ،

صحيح مسلم (ك) الإيمان (ب) نقصان الإيمان بالمعاصي ... إلخ [٧٦/١] ، [٧٧] رقم

(١٠٠ - ١٠٥) ، سنن أبي داود (ك) السنة [٦٤/٥] رقم (٤٦٨٩) ، سنن الترمذي (ك)

الإيمان [٩٣/٥] رقم (٢٦٢٥) ، سنن ابن ماجه (ك) الفتن [١٢٩٩/٢] رقم (٣٩٣٦) ،

سنن النسائي (ك) قطع السارق رقم [٤٨٧٤/٤] .

(٣) أي الإيمان (التصديق) والإسلام والإحسان .

(٤) وعبرة الإمام في المعالم (ص ١٤٧) : القائلون بأن الأعمال داخلة تحت اسم الإيمان

اختلفوا ، فقال الشافعي - رضي الله عنه - : الفاسق لا يخرج عن الإيمان ، وهذا في غاية

الصعوبة ؛ لأنه لو كان الإيمان اسمًا لمجموع أمور فعند فوات بعضها فقد فات ذلك المجموع

فوجب أن لا يبقى الإيمان . اهـ .

(٥) من الآية (١٤٣) سورة البقرة .

ص : والميت مؤمناً فاسقاً تحت المشيئة إما أن يعاقب ثم يدخل الجنة وإما أن يسامح بمجرد فضل الله أو مع الشفاعة .

ش : المعتزلة كما جعلوه منزلة بين منزلتين قالوا : إذا مات على فسقه فهو مخلد في النار^(١) ، وقال أهل السنة : إنه تحت المشيئة لقوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾^(٢) ولا يجوز أن يفرض في خبر الله خلف وفي الصحيح : « من أصاب شيئاً من ذلك فعوقب به في الدنيا فهو كفارة له وإن ستره الله عليه فهو إلى الله إن شاء غفر له وإن شاء عذبه »^(٣) ثم التعذيب لا يكون مؤبداً بدليل أخبار الشفاعة ، قال البيهقي : والأحاديث تواترت في أن المؤمن لا يخلد في النار بذنوبه غير أن القدر الذي يبقى فيها غير معلوم ، والذي تلحقه الشفاعة ابتداء حتى لا يعذب أصلاً غير معلوم ، والذنب خطره عظيم وشأنه جسيم وربنا غفور رحيم وعقابه شديد أليم^(٤) ، وأنكرت المعتزلة الشفاعة بناء على أصلهم الفاسد أن

(١) وهو قول الخوارج وعزو الإمام الزركشي ذلك للمعتزلة ليس على إطلاقه ، بل هو لبعضهم قال السعد في المقاصد [١٧٥/٢] : ينبغي أن يكون ما اشتهر عنهم (أي المعتزلة) مذهباً لبعضهم واختار خلافه ، لأن مذهب الجبائي وأبي هاشم ، وكثير من المحققين وهو اختيار المتأخرين أن الكبائر إنما تسقط الطاعات وتوجب دخول النار إذا زاد عقابها على ثوابها ، والعلم بذلك مفوض إلى الله تعالى ، فمن خلط الحسنات بالسيئات ولم يعلم عليه غلبة الأوزار لم يحكم بدخوله النار بها ؛ إذا زاد الثواب يحكم بأنه لا يدخل أصلاً . اهـ .

وانظر المسألة في : مقالات الإسلاميين [١٦٦/٢] ، الإرشاد للجويني (ص ٣٢٤) ، المحصل (ص ١٧٢) ، الأربعين [٣٣٧/٢] ، شرح الطحاوية (ص ٤١٧) ، شرح الأصول الخمسة (ص ٦٤٧ ، ٦٦٦) ، الترياق النافع [٢٤٥/٢] ، الغيث الهامع [٣٨٤/٢] ، العطار [٢/٢] [٤٧٧] ، البناني [٤١٨/٢] .

(٢) من الآية (٤٨ ، ١١٦) سورة النساء .

(٣) انظر : صحيح البخاري بشرح فتح الباري (ك) الإيمان [٦٤/١] رقم (١٨) ، و(ك) مناقب الأنصار (ب) وفود الأنصار إلى النبي (ص) بمكة [٢١٩/٧] رقم (٣٨٩٢) ، و(ك) التفسير (ب) ﴿ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعُنَّكَ ﴾ [٣٦٧/٨] رقم (٤٨٩٤) ، صحيح مسلم (ك) الحدود (ب) الحدود كفارات لأهلها [١٣٣٣/٣] رقم (١٧٠٩) ، وأخرجه ابن ماجه بلفظ مقارب (ك) الحدود (ب) الحد كفارة [٨٦٨/٢] رقم (٢٦٠٤) .

(٤) انظر : شعب الإيمان [٢٢٠/١] .

العبد يستوجب^(١) العقوبة بالمعصية وأنه لا يجوز العفو عنه ،^(٢) وقد روى الدارقطني مرفوعاً وموقوفاً على أنس : « من كذب بالشفاعة لم يكن له فيها نصيب »^(٣) وهذه الشفاعة بعد قطع الصراط وهي إجازة الصراط ، ويلزم منها النجاة من النار ، وكلام القاضي عياض مصرح بأن هذه الشفاعة لا تختص بنبينا صلى الله عليه وسلم ، وجوز الشيخ محيي الدين النووي رحمه الله اختصاصها به^(٤) ، ولم يرد تصريح بالاختصاص ، وعليك أن تتأمل هذه المسألة مع قول المصنف فيما سبق إلا أن يغفر .

ص : وأول شافع وأولاه حبيب الله سيدنا^(٥) محمد المصطفى صلى الله عليه وسلم .

ش : لما في الصحيحين من طرق : « أنا أول شافع وأول مشفع »^(٦) وهذه

(١) في (ك) مستوجب .

(٢) تتفق المعتزلة مع علماء المسلمين في أن شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم ثابتة للمنطعيين الثائين من المؤمنين لرفع الدرجات وزيادة الثوبات ، واختلفوا في أصحاب الكبائر فأثبتها الجمهور ، وأنكرها المعتزلة .

انظر : الفقه الأكبر لأبي حنيفة (ص ٧) ، الفقه الأكبر للشافعي (ص ٣٣) ، الإرشاد للعجوني (ص ٣٣٠) ، شرح الطحاوية (٢٥٢ ، ٢٥٨) ، شرح المقاصد [١٧٥/٢] ، شرح الأصول الخمسة (ص ٦٨٧) .

(٣) عن أنس رضي الله عنه قال : " من كذب الشفاعة فلا نصيب له ومن كذب بالحوض فليس له فيه نصيب " .

انظر : بدور السفارة في أمور الآخرة للسيوطي (ص ١٥٤) ط / الهند .

(٤) انظر شرح النووي على صحيح مسلم [٥٦/٣] ، الشفاء للقاضي عياض [٢٢٣/١] .

(٥) زيادة من (ز) .

(٦) هذا طرف من حديث رواه الإمام مسلم والدارمي وابن ماجه والبيهقي عن أنس رضي الله عنه .

انظر : صحيح مسلم (ك) الإيمان (ب) في قول النبي ﷺ : « أنا أول الناس يشفع في الجنة

.... إلخ [١٨٨/١] ، سنن الدارمي (ب) ما أعطي النبي (ص) من الفضل [٣٠/١] ، سنن

ابن ماجه (ك) الزهد (ب) ذكر الحوض [١٤٤٠/٢] رقم (٤٣٠٨) ، السنن الكبرى للبيهقي

[٩/٤] (ك) السير (ب) مبتدأ الخلق ، كتاب السنة لأبي عاصم [٣٧٠/٢] .

الشفاعة لأهل الجمع في تعجيل الحساب والإراحة من طول الوقوف والغم ، وهي الشفاعة العظمى وهي المراد بالمقام المحمود ؛ قال البيهقي : ثبت ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي مختصة بنبينا محمد صلى الله عليه وسلم ، ولم ينكرها أحد ، وفي صحيح مسلم « اللهم اغفر لأمتي اللهم اغفر لأمتي وتأخير الدعوة الثالثة إلى يوم يرغب إلي فيه الخلق حتى إبراهيم عليه السلام »^(١) وله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك شفاعات :

أحدها : في قوم يدخلون الجنة بغير حساب جعلني الله منهم بجاهه صلى الله عليه وسلم ، قال الشيخ محيي الدين النووي رحمه الله : وهي مختصة^(٢) به ، قال ابن دقيق العيد : لا أعلم الاختصاص فيها أو عدمه .^(٣)

ثانيها : في أقوام استوجبوا النار كما سبق وفي صحيح مسلم : « وإني اختبأت دعوتي شفاعة لأمتي فهي نائلة إن شاء الله تعالى ، من مات من أمتي لا يشرك بالله شيئاً »^(٤)

ثالثها : فيمن يدخل النار من الموحدين وفي الصحيحين :^(٥) « إن الله يخرج

(١) انظر : صحيح مسلم (ك) صلاة المسافرين وقصرها (ب) بيان أن القرآن على سبعة أحرف ، وبيان معناه عن أبي بن كعب - (ض) [٥٦١/١] رقم (٨٢٠) ، مسند أحمد [١٢٧/٥] ، السنن الكبرى للبيهقي [٣٨٤/٢] (ك) الصلاة (ب) وجوب القراءة على ما نزل من الأحرف السبعة إلخ ، شرح السنة للبخاري [٥٠٣/٤] .

(٢) انظر : شرح النووي [٨٩/٣] باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب .

(٣) أي أن ابن دقيق العيد توقف في هذا النوع من الشفاعة ، وانظر : الترياق [٢٤٦/٢] .

(٤) انظر : صحيح مسلم (ك) الإيمان (ب) اختباء النبي (ص) دعوة الشفاعة لأمته [١٨٩/١] رقم (٣٣٨) (١٩٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً .

(٥) الحديث رواه البخاري ، ومسلم عن جابر ، وأبو داود والترمذي وابن ماجه والبيهقي عن عمران بن حصين مرفوعاً ، قال الترمذي : حسن صحيح .

انظر : فتح الباري (ك) الرقاق (ب) صفة الجنة والنار [٤١٨/١١] رقم (٦٥٦٦) ، صحيح مسلم (ك) الإيمان (ب) أدنى أهل الجنة منزلة فيها [١٧٨/١] رقم (٣١٧) ، سنن =

قوماً من النار بالشفاعة» وصحح الحاكم حديث : « شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي »^(١) وقال : هذه شفاععة فيها قمع للمبتدعة المفرقة بين الشفاععة لأهل الصغائر والكبائر ، قال البيهقي : وهذه يشاركه فيها غيره من الأنبياء والملائكة والصدّيقين ، وقد قيل : إنه مخصوص بها من بينهم^(٢) .

ورابعها : في زيادة الدرجات في أهل الجنة .

خامسها : التخفيف عن بعض الكفار^(٣) وهي من خصائصه كما في أبي طالب^(٤) وأبي لهب .

وسادسها : التخفيف من عذاب القبر ففي رواية أنه صلى الله عليه وسلم قال : « إني مررت بقبرين يعذبان^(٥) فأحببت بشفاعتي أن يرزفه^(٦) عنهما ما دام هذان

= أبي داود (ك) السنة (ب) في الشفاععة [١٠٦/٥] رقم (٤٧٤٠) ، سنن الترمذي (ك) صفة جهنم [٧١٥/٤] رقم (٢٦٠٠) ، سنن ابن ماجه (ك) الزهد (ب) ذكر الشفاععة [٢/١٤٤٣] رقم (٤٣١٥) ، السنن الكبرى للبيهقي (ك) الشهادات [١٩١/١٠] .

(١) انظر : المستدرک للحاکم [٣٨٢/٢] (ك) التفسير (ب) تفسير سورة الأنبياء و(ب) ((إن شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي)) عن جابر - رضي الله عنه - وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، وانظر : سنن أبي داود (ك) السنة (ب) في الشفاععة [٥/١٠٦] رقم (٤٧٣٩) ، البعث والنشور للبيهقي (ص ٥٥) .

(٢) قوله : (بها من بينهم) ساقط من (ز) . وانظر : نصه في شعب الإيمان [٢١٠/١] .

(٣) في (ز) الكبائر .

(٤) منه ما رواه مسلم في صحيحه (ك) الإيمان (ب) شفاععة النبي ﷺ لأبي طالب والتخفيف عنه بسببه [١٩٥/١] رقم (٣٦٠) ، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ ذكر عنده عمه أبو طالب فقال : « لعله تنفعه شفاعتي يوم القيامة فيجعل في ضحضاح من نار يبلغ كعبيه يغلي منه دماغه » .

وانظر : فتح الباري [٢٢٢/٣] (ك) الجنائز (ب) إذا قال المشرك عند الموت لا إله إلا الله ، رقم (١٣٦٠) .

(٥) في (ك) فقال : إنهما ليعذبان ، والمثبوت موافق لنص الحديث .

(٦) في (ك) يرده ، وفي (ز) يرفعه ، وما أثبتته من صحيح مسلم .

ص : ولا يموت أحد إلا بأجله

ش : أما غير المقتول فبالإجماع ، وأما المقتول فكذلك عند أهل الحق وصادف قتله الأجل المضروب له ولم يتضمن القتل قطع أجله ، فلو قدر عدم قتله لمات ، ولا فرق بين قتله وموته حتف أنفه إلا أن السبب في القتل اختياري وفي الموت اضطراري ووافقنا من المعتزلة الجبائي وابنه ، وذهب الباكون من المعتزلة إلى (١٠٥/ك) أن القاتل قطع أجله المضروب له ، وأنه مات بغير أجله ، ثم اختلفوا في أنه لولا القتل لكان يعيش أو يموت بفعل الله تعالى على قولين^(٢) ولنا قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ ﴾^(٣) وقد نهى الله تعالى المؤمنين عن مثل قول المعتزلة ونسبه إلى الكفر بقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ كَفَرُوا وَقَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ إِذَا ضَرَبُوا فِي الْأَرْضِ أَوْ كَانُوا غُزًى لَوْ كَانُوا عِنْدَنَا^(٤) مَا مَاتُوا وَمَا قُتِلُوا ﴾^(٥) وأما قوله صلى الله عليه وسلم : « من سره أن ييسط له في

(١) انظر : صحيح مسلم (ك) الزهد والرفائق (ب) حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر [٤/٢٣٠٦] رقم (٣٠١٢) عن جابر - (ض) وأخرج البخاري بلفظ مقارب (ك) الوضوء (ب) من الكبائر أن لا يستتر من بوله فتح الباري [٣١٧/١] رقم (٢١٦) ، و(ك) الجنائز (ب) الجريدة على القبر [٢٢٢/٣] رقم (١٣٦١) ، وانظره في : مسند أحمد [٤/١٧٢] ، دلائل النبوة للبيهقي [٩/٦] .

(٢) قال القاضي عبد الجبار في شرح الأصول الخمسة (ص ٧٨٢) : فعند شيخنا أبي الهذيل أنه كان يموت (أي المقتول) قطعاً لولاه ، وإلا يكون القاتل قاطعاً لأجله ، وذلك غير ممكن ، وعند البغدادية : أنه كان يعيش قطعاً ، والذي عندنا أنه كان يجوز أن يحيا ويجوز أن يموت ، ولا يقطع على واحد من الأمرين فليس إلا التجوز . اهـ .

انظر الإرشاد للجويني (ص ٣٠٤) ، شرح المقاصد [١١٨/٢] ، مقالات الإسلاميين [١/٣٢١ ، ٩٢/٢] ، الاقتصاد فيما يتعلق بالاعتقاد (ص ١٦٩) ، الترياق النافع [٢/٢٤٦] ، غاية الوصول (ص ١٥٨) ، الغيث الهامع [٢/٣٨٥] .

(٣) من الآية (٣٤) سورة الأعراف .

(٤) قوله تعالى : ﴿ لَوْ كَانُوا عِنْدَنَا ﴾ ساقط من (ك) .

(٥) من الآية (١٥٦) آل عمران .

رزقه وينسأ له في أثره فليصل رحمه»^(١) وينسأ أي يؤخر ، والأثر الأجل لأنه تابع الحياة ، فقال الشيخ محيي الدين النووي رحمه الله تعالى : فيه أجوبة : أصحها : أن هذه الزيادة بالبركة في عمره والتوفيق للطاعات وصيانة^(٢) أوقاته عن الضياع ، وقيل : بالنسبة لما يظهر للملائكة في اللوح المحفوظ فيظهر لهم أن عمره ستون إلا أن يصل رحمه فيزداد أربعين ، وأما بالنسبة إلى علم الله تعالى وما علم أنه سيقع فالزيادة مستحيلة ، وقيل : المراد بقاء ذكره الجميل بعده فكأنه لم يميت^(٣) وأما حديث « أن المقتول يتعلق بقاتله يوم القيامة ويقول ربي ظلمني وقتلني وقطع أجلي »^(٤) ، فرواه الطبراني وقد تكلم في سنده ، ولو صح حمل على مقتول سبق في علم الله أنه لو لم يقتل لكان يقسم له أجلاً زائداً .

تنبيه : قيل : الخلاف في هذه المسألة لفظي لأنه لا خلاف بيننا وبينهم أنه لا يجوز وجود شيء بخلاف ما قد علم الله تعالى ، ولا خلاف أيضاً أن كل وقت يموت المكلف فيه فإن الله تعالى قادر على أن يقيه (١٨٤/ن) ولا يميته ؛ ذكره

(١) هذا الحديث رواه البخاري ومسلم عن أنس بن مالك رضي الله عنه مرفوعاً .
انظر : فتح الباري (ك) البيوع (ب) من أحب البسط في الرزق [٣٠١/٤] رقم (٢٠٦٧) و(ك) الأدب (ب) من بسط له في الرزق بصلة الرحم [٤١٥/١٠] رقم (٥٩٨٥) ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، صحيح مسلم (ك) البر والصلة والآداب (ب) صلة الرحم ... إلخ [٤/١٩٨٢] رقم (٢٥٥٧) .

(٢) هكذا في النسختين وفي شرح النووي (وعمارة) .

(٣) انظر نصه في شرح النووي على صحيح مسلم [١٤٤/٦] .

(٤) الحديث أخرجه الطبراني وأبو نعيم في الحلية والهيثمي في المجمع عن أبي الدرداء بلفظ « يقعد بالجادة فإذا مر به القاتل أخذه فيقول : يا رب هذا قطع على صومي وصلاتي قال : فيعذب القاتل الأمر به » .

وفي إسناده شهر بن حوشب وهو ضعيف ، وأخرجه الإمام أحمد في المسند [٢١٤/١] ، والنسائي [٦٣/٨] (ك) القصاص (ب) تأويل قوله ﴿ ومن يقتل مؤمناً متعمداً ... ﴾ عن ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ مقارب ، ولم أقف على اللفظ الذي أورده الزركشي فلعله أورده بالمعنى ، انظر : حلية الأولياء [١٣٢/٧] ، مجمع الزوائد [٣٠٠/٧] (ب) فيمن قتل مسلماً أو أمر بقتله .

القاضي أبو يعلى في المعتمد .

ص : والنفس باقية بعد موت البدن .

ش : هذا مبني على أن النفس غير البدن وهو المعروف ، وأشار الإمام في المطالب إلى شذوذ فيه لا اعتداد به ، وقال : إن الكتاب والسنة مملو بالتغاير^(١) ، إذا علمت هذا فبقاء النفس بعد فناء الأبدان إما في السعادة أو الشقاوة وهو قول أهل الحق لقوله تعالى : ﴿ يا أيها النفس المطمئنة ارجعي إلى ربك راضية مرضية ﴾^(٢) الآية وقوله تعالى : ﴿ كل نفس ذائقة الموت ﴾^(٣) والذائق لا بد أن يبقى بعد المذوق ، وقوله تعالى : ﴿ كلا إذا بلغت التراقي وقيل من راق ﴾^(٤) الآية وهو نص في بقاء الأرواح وسوقها إلى الله تعالى يومئذ ، وقوله : ﴿ فلولا إذا بلغت الحلقوم ﴾^(٥) الآية فإنه لا يقال برجوعها إلا لما هو موجود ، وظاهر الآية أن هذه أحوالهم بعد الموت على الاتصال وقوله تعالى : ﴿ أخرجوا أنفسكم اليوم تجزون عذاب الهون ﴾^(٦) وقوله تعالى : ﴿ قال ياليت قومي يعلمون بما غفر لي ربي ﴾^(٧) والقول لا يصح إلا من حي ، وقوله تعالى : ﴿ ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتاً بل أحياء عند ربهم ﴾^(٨) وفي الصحيح : « كان النبي صلى الله عليه وسلم يزور القبور ويسلم عليهم »^(٩) والأحاديث فيه كثيرة ؛ فوجب القول به ومن جهة العقل : أن النفس

(١) انظر : المطالب العالية للرازي [٧/١٢٩ ، ١٣٨] ، المعالم (ص ١٢٣) ، مفاتيح الغيب [٢١/٤٠] .

(٢) الآيتان (٢٧، ٢٨) سورة الفجر وقوله تعالى ﴿ راضية مرضية ﴾ ساقط من (ز) .

(٣) من الآية (١٨٥) آل عمران .

(٤) الآيتان (٢٦، ٢٧) سورة القيامة .

(٥) الآية (٨٣) سورة الواقعة .

(٦) من الآية (٩٣) سورة الأنعام .

(٧) من الآيتين (٢٦، ٢٧) سورة يس .

(٨) من الآية (١٦٩) سورة آل عمران .

(٩) عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بقبور =

بمثابة الساكن في الدار فإذا هدمت^(١) الدار لم يلزم موت الساكن فيها ، وبطلانه في هذا معلوم بالضرورة ، وإنما جاءت الشبهة من اعتقاد أنها سارية في البدن فسبق حينئذ الوهم إلى موته بموت البدن ، ونحن نقول : إنما هي جوهر مجرد ليس بينه وبين البدن مناسبة إلا من جهة الحيز وذلك لا يقتضي عدم الجوهر ولا يغير حاله ، ولأنها لو ماتت بموت البدن لضعفت بضعفه واحتلت اختلاله واللازم منتف بالملزوم مثله ، ولم تخالف فيه إلا الفلاسفة بناء على إنكارهم الميعاد الجسماني ، ومن اعترف بالميعاد لزمه القول ببقاء النفس قال الإمام في المعالم : وطريقنا في إطباق الأنبياء عليهم الصلاة والسلام عليه ونحن نجري معهم بالإقتاعات العقلية ، فإن عندهم الرياضة الشديدة تلوح للنفس الأنوار ويكشف لها العيان مع أنه يضعف البدن جدًّا وكل ما كان يضعف البدن أكد كانت قوة النفس أكمل فوجب عقلاً بقاءها بعد فناء البدن ، وقال بعض المحققين : اتفق العقلاء كلهم على إثبات حياة بعد الموت وأما كون الإنسان مطلقاً بعد الموت له وجود وبقاء وإدراك وشعور وعلوم لذات هي جوهر روحاني فالمتشرعون على إثباته ، وأن نوع الإنسان بذاته الحقيقية ثابت باق بعد اضمحلال جسده ، وأما مخالفة الفلاسفة فالظاهر أنهم إنما تكلموا فيما هو موضوع علمهم وهو ذات الإنسان الظاهرة وقلبه الطين المركب من العناصر الأربعة^(٢) ويكون الروح الحيواني الحامل للغذاء الكائن لتنمية الأعضاء ومبدأ علمهم فيما دون فلك القمر من الفيض الناري وغايته النظر في الروح الحيواني ، وذلك كله من عوالم الأجساد الكثيفة فليس لهم علم فيما وراء ذلك لانفياً ولا إثباتاً ، إلا أن يجهل جاهل منهم فينفي ما بعد ذلك وليس هو من دأبه ، إنما حكمه أن ينفي العلم بما وراء ذلك لا أن يعلم النفي

= فأقبل عليهم بوجهه فقال : « السلام عليكم يا أهل القبور يغفر الله لنا ولكم أنتم سلفنا ونحن بالأثر » .

انظر سنن الترمذي (ك) الجنائز (ب) ما يقول الرجل إذا دخل المقابر [٣/٣٦٠] رقم (١٠٥٣) .

(١) في (ز) خربت .

(٢) وهي : الطين والماء والهواء والنار . لقطة العجلان (ص ١١٤) .

به ، وبينهما فرق إذ الأولى سالبة والثانية معدولة ، ويجهل من ينقل عنهم إذا لم يشبتوا شيئاً وراء ذلك ، أنهم يقولون بنفيه وذلك غفلة من ناقله وعلى مثل هذه الجهالة ينقلون عنهم عدم الحشر الجسماني ، وحقيقة مذهبهم ما قلناه ؛ إنهم لا يتعرضون لشيء من ذلك لا نفيًا ولا إثباتًا ، ومن اطلع على حقيقة علمهم علم ذلك [علمًا ظاهرًا ولهذا كان المنقول عن رئيسهم جالينوس أنه من الواقفين في المعاد الجسماني^(١) وهذا]^(٢) من وفائه لقانون علمه وتبحره فيه ، قال : وهذه نكتة ينبغي أن يتنبه لها ، والمقصد الإعلام بقيام الإجماع من سائر الملل على إثبات ذلك شرعًا ولم يتكلم فيه الفلاسفة .

ص : وفي فوائدها عند القيامة تردد قال الشيخ الإمام : والأظهر لا تفنى أبدًا .

ش : هذا التردد لوالد المصنف ذكره في تفسيره فقال : إذا قلنا : إن الأرواح تبقى وهو الحق فهل يحصل لها عند القيامة فناء ثم تعاد فتوفي بظاهر قوله تعالى : ﴿ كل من عليها فان ﴾^(٣) (١٠٥/ك) أو لا بل يكون من المستثنين في قوله تعالى : ﴿ إلا من شاء ﴾^(٤) والأقرب أنها لا تفنى من المستثنى كما قيل في الحور العين ،

(١) قال الفلاسفة الطبيعيون الذين لا يعتد بهم : إنه لا معاد للبشر أصلًا زعمًا منهم أن هذا الهيكل المحسوس بماله من المزاج والقوى والأعراض يفنى بالموت ولا يبقى إلا المواد العنصرية المتفرقة ، وأنه لا إعادة للمعدوم ، وفي هذا تكذيب للعقل على ما يراه المحققون من أهل الفلسفة ، والشرع على ما يراه المحققون من أهل الملة ، وتوقف جالينوس في أمر المعاد لتردده في أن النفس هو المزاج فيفنى بالموت فلا يعاد ، أم جوهر باق بعد الموت يكون له المعاد . اهـ .

كذا قاله السعدني في شرح المقاصد [١٥٥/٢] ، الترياق النافع [٢٤٧/٢] ، غاية الوصول (ص ١٥٨) وسوف تأتي المسألة بالتفصيل .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز) .

(٣) آية (٢٦) سورة الرحمن .

(٤) من الآية (٦٨) سورة الزمر ، (٨١) النمل .

واعلم أن الحلبي وغيره نصرُوا القول بأن الاستثناء للشهداء^(١) لحديث رواه زيد بن أسلم^(٢) عن أبيه^(٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سأل جبريل عليه السلام فقال: « من الذي لم يشأ الله أن يصعقوا ، قال هم شهداء الله »^(٤) وقال ابن العربي إنه صحيح ، وقال القرطبي : إنه أولى ما في المسألة

- (١) وحكى الإمام الرازي وغيره فيه (أي في الاستثناء) أقوالاً أخرى منها :
الأول : ما روي عن ابن عباس أنه عند نفضة الصعق يموت من في السموات ومن في الأرض إلا جبريل وميكائيل وإسرافيل وملك الموت ، ثم يميت الله ميكائيل وإسرافيل ويبقي جبريل وملك الموت ثم يميت جبريل .
الثاني : أن هذا المستثنى موسى عليه السلام ؛ لأنه صعق مرة فلا يصعق ثانياً ، قاله جابر رضي الله عنه .
الثالث : أنهم الحور العين وسكان العرش والكرسي .
الرابع : قال قتادة : الله أعلم بأنهم من هم وليس في القرآن والأخبار ما يدل على أنهم من هم .
- مفاتيح الغيب [١٨/٢٧] ، المنهاج للحلبي [٤٣١/١] ، تفسير القرطبي [٢٧٩/١٥] ، فتح الباري [٣٧٠/١١] ، ٣٧١ ، التذكرة للقرطبي (ص ٢٠٦) .
- (٢) هو الإمام زيد بن أسلم العدوي العمري المدني الفقيه المفسر ، أبو عبد الله أو أبو أسامة ، روى عن والده وعن عبد الله بن عمر وجابر وغيرهم ، وحدث عنه مالك بن أنس وسفيان الثوري والأوزاعي وغيرهم ، ثقة كثير الحديث وله حلقة للعلم في المسجد النبوي الشريف ، توفي سنة ١٣٦ هـ انظر : سير أعلام النبلاء [٣١٦/٥] ، تهذيب التهذيب [٣٩٥/٣] ، تقريب التهذيب (ص ٢٢٢) رقم (٢١١٧) ، تذكرة الحفاظ [١٣٢/١] ، حلية الأولياء [٣/٢٢١] ، الأعلام [٥٦/٣] .
- (٣) هو الإمام أسلم العدوي مولى عمر بن الخطاب أبو زيد ويقال أبو خالد القرشي ، حدث عن أبي بكر وعمر وعثمان ومعاذ وغيرهم ، وحدث عنه ابنه والقاسم بن محمد ، ونافع وغيرهم ، ثقة مخضرم توفي سنة ٨٠ هـ وقيل غير ذلك .
- انظر سير أعلام النبلاء [٩٨/٤] ، تهذيب التهذيب [٢٦٦/١] ، شذرات الذهب [٨٨/١] ، تقريب التهذيب (ص ١٠٤) رقم (٤٠٦) .
- (٤) رواه الحاكم في المستدرک (ك) التفسير [٢٥٣/٢] وقال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه (أي البخاري ومسلم) فتح الباري [٣٧١/١١] .

لأنه نص^(١) وضعف الحلبي قول من زعم أن الاستثناء لأجل بعض الملائكة ؛ لأنهم ليسوا من سكان السموات والأرض ؛ لأن العرش فوق السموات فلم يدخلوا في الآيات ، وهذا لا يدخل فيه الولدان والحوار العين^(٢) في الجنة ؛ لأن الجنة فوق السموات والآيات في سكان السموات وقال غيره : الصحيح أنه لم يرو في تعيينهم خبر صحيح والكل محتمل^(٣) .

ص : وفي عجب الذنب قولان وقال المزني الصحيح يبلى وتأول الحديث

ش : حجة من قال لا يبلى بل يبقى إلى يوم يبعث فيركب منه وهو المشهور^(٤) ما رواه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم « كل ابن آدم يأكله التراب إلا عجب الذنب منه خلق ومنه يركب »^(٥) وهو بفتح العين وإسكان الجيم وآخره باء وقد تبدل الباء ميمًا وحكى اللحياني^(٦) تثليث العين

(١) انظر : التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة (ص ٢٠٦) ط / مكتبة الكليات الأزهرية .

(٢) ساقطة من (ك) .

(٣) وهو ما حكاه الرازي وغيره وقتادة على ما سبق ، وانظر : المنهاج للحلبي [٤٣٢، ٤٣١/١] .

(٤) في (ك) وهو قوله المشهور .

(٥) متفق عليه ، انظر صحيح البخاري مع فتح الباري (ك) التفسير (ب) ﴿ ونفخ في الصور ﴾

فصعق من في السموات .. الآية [٥٥١/٨] رقم (٤٨١٤) ، صحيح مسلم (ك) الفتن

وأشراط الساعة (ب) ما بين النفتين [٢٢٧١/٤] رقم (٢٩٥٥) ، مسند أحمد [٢/

٤٢٨، ٣٢٢] ، سنن أبي داود (ك) السنة (ب) في ذكر البعث [١٠٨/٥] رقم (٤٧٤٣) ،

سنن النسائي (ك) الجنائز (ب) أرواح المؤمنين [١١١/٤] رقم (٤٠٧٩) ، شرح السنة للبغوي

[١٢٢/١٥] .

(٦) هو علي بن حازم اللحياني ، وقيل : علي بن المبارك لغوي ، عاصر الفراء ، وتصدر في أيامه

وأخذ عنه القاسم بن سلام ، كانت وفاته في أوائل القرن الهجري ، من آثاره : كتاب في

النوادر .

انظر : معجم المؤلفين [٥٦/٧] ، الوافي [١٤٠/١٢] ، أنباء الرواه [٢٢٥/٢] وانظر : تاج

العروس للزبيدي [٣٦٧/١] .

فيهما^(١) حكى ذلك أبو الطيب اللغوي^(٢) عنه ، فتحصل ست لغات وفسروه : بأنه عظم كالخردلة في أصل الصلب عند العجب وهو رأس العصص وفي صحيح ابن حبان قيل : وما هو يا رسول الله ؟ قال :^(٣) « مثل حبة خردل منه ينشأ »^(٤) وحجة من قال يبلى : ظاهر قوله تعالى : ﴿ كل من عليها فان ﴾^(٥) وهو قول المزني وتأول الحديث فقال : خلق الله الخلائق لا غيره فمنه ما خلق بعضه ببعض ومنه ما أفنى بعضه ببعض ، ومنه ما أنشأه لا يبعض وأفناه لا يبعض ، وقد حكم الله تعالى بالموت على جميع خلقه فقال : ﴿ يتوفاكم ملك الموت ﴾^(٦) فإذا (١٨٥/ز) لم يبق إلا ملك الموت توفاه الله تعالى بلا ملك موت ، فغير مستنكر^(٧) أن يكون كذلك يفني الله تعالى الإنسان بالتراب^(٨) فإذا لم يبقى إلا عجم الذنب أفناه الله تعالى بلا تراب كما أمات ملك الموت بلا ملك الموت . انتهى .^(٩) ولا يشكل عليه رواية مسلم الأخرى « إن في الإنسان عظمًا لا تأكله الأرض أبدًا منه يركب يوم القيامة » . قالوا : أي عظم يا

(١) أي بثلاث فاء الكلمة وهي العين هنا ، وقال الزبيدي : بثلاث الجيم أيضا الذي هو عين الكلمة بالاصطلاح الصرفي وعليه فيكون فيه ست لغات ، هذا إذا أبدلت الباء ميما وأما إذا لم تبدل فلا ؛ كما قاله الزبيدي في تاج العروس [٣٦٧/١] مادة عجب .
(٢) هو عبد الواحد بن علي العسكري الحلبي المعروف بأبي الطيب اللغوي عالم باللغة والعربية ، قدم حلب وأقام بها إلى أن قتله الروم سن ٣٥١ هـ من آثاره : مراتب النحوين ، الإبدال الأضداد في كلام العرب وغيرها .
انظر معجم المؤلفين [٢١٠/٦] ، كشف الظنون [١٦٥٠/٢] ، إيضاح المكنون [٤٠٥/٢] ، [٤٠٦] ، هداية العارفين [٦٣٣/١] .

(٣) في (ك) فقال .
(٤) في (ك) ينشر انظر : الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان [٥٥/٥ ، ٥٦٧] باب ذكر وصف قدر عجب الذنب الذي لا تأكله الأرض من ابن آدم رقم (٣١٣٠) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .
(٥) الآية (٢٦) سورة الرحمن .
(٦) من الآية (١١) سورة السجدة .
(٧) في (ك) مسئلة .
(٨) في (ز) بالذات .
(٩) انظر : الغيث الهامع [٣٣٨/٢] ، الترياق النافع [٢٤٧/٢] .

رسول الله : قال : « عجم الذنب »^(١) لأنه ليس في الحديث تعرض إلا لعدم فئائه بالأرض ، والمزني يقول به وليس فيه تعرض لفئائه بغير الأرض ، والكلام فيه وقد وافقه ابن قتيبة وقال : إنه آخر ما يبلى من الميت^(٢) ولم يتعرضوا لوقت فناء العجب هل هو عند فناء العالم أو قبل ذلك وكلاهما محتمل ، والأقوى في النظر أنه لا يبلى عملاً بظاهر الحديث ، ويشهد له ما صح في الحديث « أنه ينزل من السماء ماء فتبتون منه كما ينبت البقل »^(٣) وقال تعالى ﴿ ونزلنا من السماء ماء مباركا فأنبتنا به جنات وحب الحصيد والنخل باسقات لها طلع نضيد رزقا للعباد وأحيينا به بلدة ميتا كذلك الخروج ﴾^(٤) وقد قال بعض العلماء : إن عجب الذنب بالنسبة إلى الإنسان كالبذر بالنسبة إلى جسم النبات ، ولهذا قال تعالى : ﴿ كذلك الخروج ﴾ .

فإن قيل : فما فائدة إبقاء هذا العظم دون سائر الجسد ؟ أجاب ابن عقيل فقال : لله سبحانه وتعالى في هذا سر لا نعلمه ؛ لأن من ينحت الوجود من العدم لا يحتاج إلى أن يكون لفعله شيء يبنى عليه ولا خميرة ، فإن علل هذا فيجوز أن يكون الباري سبحانه جعل ذلك للملائكة علامة على أنه يحيي كل إنسان بجواهره بأعيانها ولا يحصل العلم للملائكة بذلك إلا بإبقاء عظم من كل شيء ليعلم أنه إنما أراد بذلك إعادة الأرواح إلى تلك الأعيان التي هذا جزء منها^(٥) كما أنه لما أمات عزيرا وحماره أبقى عظام الحمار وكساها ليعلم أن هذا المنشأ ذلك الحمار لا غير^(٦) ولولا إبقاء شيء

(١) انظر : صحيح مسلم (ك) الفتن وأشراط الساعة (ب) ما بين النفختين [٢٢٧١/٤] رقم (٢٩٥٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا .

(٢) في (ك) الموت .

(٣) هذا طرف من حديث رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة - رضي الله عنه مرفوعا .

انظر : صحيح البخاري بشرح ابن حجر (ك) التفسير (ب) ﴿ يوم ينفخ في الصور فتأتون

أفواجا ﴾ [٦٨٩/٨] رقم (٤٩٣٥) ، صحيح مسلم (ك) الفتن وأشراط الساعة (ب) ما بين

النفختين [٢٢٧٠/٤] ، رقم (٢٩٥٥) ، كنز العمال رقم (٣٨٩٠٨) .

(٤) الآيات (٩ ، ١٠ ، ١١) سورة (ق) .

(٥) انظر : نصه في فتح الباري [٥٥٢/٨ ، ٥٥٣] ، الغيث الهامع [٣٨٨/٢] .

(٦) يشير إلى قوله تعالى : ﴿ أو كالذي مر على قرية وهي خاوية على عروشها قال أنى يحيي هذه

الله بعد موتها فأماته الله مائة عام ثم بعثه قال كم لبثت قال لبثت يوما أو بعض يوم قال =

لجوزت الملائكة أن تكون الإعادة للأرواح إلى أمثال الأجساد لا إلى أعيانها .

ص : وحقيقة الروح لم يتكلم عليها سيدنا ^(١) محمد صلى الله عليه وسلم فتمسك عنها .

ش : هذه طريقة المحتاطين كالجنيد - رضي الله عنه - فإنه قال : الروح شيء استأثر الله تعالى بعلمه ، ولم يطلع عليه أحدًا من خلقه ، فلا تجوز العبارة عنه بأكثر من موجود لقوله تعالى : ﴿ قل الروح من أمر ربي ﴾ ^(٢) وعلى ذلك جرى خلق من أئمة التفسير كالثعالبي ^(٣) وابن عطية ^(٤) قال الشيخ شهاب الدين السهروردي بعد ذكره كلام الناس في الروح : وكان الأولى الإمساك عن ذلك والتأديب بأدب النبي صلى الله عليه وسلم ، وذكر ما قاله الجنيد ، قلت : وعليه حملوا قوله تعالى : ﴿ قل الروح من أمر ربي ﴾ ولم يأمره أن يبينه لهم ، وأما المتكلمون على الروح فأجابوا عن هذه الشبهة بوجوه .

أحدها : أن اليهود قد قالوا إن أجاب عنها فليس بنبي وإن لم يجب فهو صادق

= بل لبثت مائة عام فانظر إلى طعامك وشرابك لم يتسنه وانظر إلى حمارك ولنجعلك آية للناس وانظر إلى العظام كيف ننشزها ثم نكسوها لحما ... ﴿ الآية (٢٥٩) سورة البقرة . وانظر تفسيرها في مفاتيح الغيب للرازي [٨ / ٣٠ - ٣٩] ، تفسير القرطبي [٣ / ٢٨٨] . (١) زيادة من (ز) .

(٢) من الآية (٨٥) سورة الإسراء ، وانظر : الترياق النافع [٢ / ٢٤٨] ، غاية الوصول (ص ١٥٨) ، العطار [٢ / ٤٧٩] ، البناني [٢ / ٤١٩] .

(٣) هو عبد الرحمن بن مخلوف الثعالبي الجزائري المالكي أبو زيد ، مفسر فقيه صوفي متكلم [٧٨٦ - ٨٧٥ هـ] من آثاره : الجواهر الحسان في تفسير القرآن في أربعة مجلدات ، الأنوار في المعجزات النبوية ، الإرشاد في مصالح العباد وغيرها .

انظر : معجم المؤلفين [٥ / ١٩٢] ، الأعلام [٣ / ٣٣١] ، كشف الظنون [٢ / ١١٦٣] . (٤) قال أبو زيد الثعالبي في جواهره [٢ / ٣٥٧] : اختلف الناس في الروح المسئول عنه أي روح هو؟ فقال الجمهور وقع السؤال عن الأرواح التي في الأشخاص الحيوانية ما هو ، فالروح اسم جنس على هذا ، وهو الصواب ، وهو المشكل الذي لا تفسير له اهـ .

فلم يجب ^(١) لأن الله تعالى لم يأذن فيه [ولا أنزل عليه بيانه في وقته تأكيداً لمعجزته وتصديقاً لما تقدم من وصفه في كتبهم لا لأنهم لا يمكن الكلام فيه] ^(٢) .

وثانيهما : أنهم سألوا النبي صلى الله عليه وسلم سؤال تعجيز ^(٣) وتغليظ إذ كان الروح يقال بالاشتراك على روح الإنسان وجبريل وملك آخر يقال له الروح وصف من الملائكة والقرآن وعيسى بن مريم ، فقصد اليهود [أن يسألوه فبأي شيء أجابهم ، قالوا : ليس هذا ، فجاء الجواب مجملاً كما سأله مجملاً ، فإن أمر ربي تصديق] ^(٤) على كل واحد من مسميات الروح ^(٥) وقال عبد الجليل القصري ^(٦) في **شعب الإيمان** - وكان من ذوي المعارف والأحوال - : اختلف الناس في معرفة الروح فقيل : لا تعلم أصلاً ؛ لقوله تعالى : ﴿ من أمر ربي ﴾ قال : وقائل هذا أراد أنه (١٠٦/ك) لا يعرف ولا يحاط بمقداره ، وأما إنكار معرفته أصلاً من جميع الوجوه فذلك جهل عظيم ممن قاله ، فإنه معروف بالوجود بالضرورة ، قال : والآية التي احتج بها حجة عليه فإن الجواب بقوله : ﴿ من أمر ربي ﴾ على حسب السؤال عن الروح بقول اليهود : يا أبا القاسم ، ما الروح ؟ فأجابهم بمن ولم يسألوه عن وجوده ،

(١) قوله (فلم يجب) ساقط من (ك) .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (ك) .

(٣) في (ك) بتعجيز .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز) .

(٥) حكاة الزركشي في البحر [٣١٧/٥ ، ٣١٨] عن صاحب الإيضاح في خلق الإنسان ثم قال : وهذا هو السبب في الإجمال لا أن حقيقتها غير معلومة للبشر إذ قد دلت قواطع الشرع على تعيينها اهـ .

وانظر : الجامع لأحكام القرآن [٣٢٣/١٠] ، الجواهر للثعالبي [٣٥٧/٢] ، تفسير الرازي [٣٦/٢١ ، ٣٩] ، فتح الباري [٤٠٢/٨] ، شرح النووي [٣٢/١٣ ، ١٣٧/١٧] ، العواصم

من القواصم لابن العربي [٣٣/٢] ط / الشركة الوطنية للنشر ، الجزائر .

(٦) هو عبد الجليل بن موسى بن عبد الجليل الأنصاري الأوسي القرطبي أبو محمد المشهور بالقصري لنزوله بقصر عبد الكريم بالمغرب الأقصى ، متكلم مفسر صوفي مشارك في علوم ، من آثاره شعب الإيمان ، تفسير القرآن ، شرح الأسماء الحسنی توفي سنة ٦٠٨ هـ .

انظر : معجم المؤلفين [٨٣/٥] ، الأعلام [٢٧٦/٣] ، إيضاح المكنون [٤٩/٢] .

فيقول : نعم أولاً ، ولا كيف هو كالأجسام أم على صفة كذا ، ولو كان لأجابهم بصفته كما أجاب ربه حين سأله عنه فنزل : ﴿ قل هو الله أحد ﴾ ^(١) قال : والروح أمر من أمر الله والأمر هو الصادر عن الإرادة : فالروح إرادة منه أن تكون على هذه الصورة فهو كلمة الله وذكر الشيخ شهاب الدين السهروردي إمساك الصوفية وخوض غيرهم في الروح ثم قال : ويجوز أن يكون كلامهم في ذلك بمثابة التأويل لكلام الله تعالى حيث حرم تفسيره وجوز تأويله ، إذ لا يسوغ القول في التفسير إلا نقلاً ، وأما التأويل فتتمد العقول إليه بالباع الطويل وهو ذكر ما تحتمل الآية من غير القطع بذلك ، قال : وإذا كان كذلك فللقول فيه وجه وعمل ، ونوزع في ذلك : بأن هذا ظاهر إذا لم يكن في الآية ما يمنع القول فيها لكن ظاهرها المنع من السؤال عن الروح والخوض في طلب العلم بها بدليل قوله ﴿ وما أوتيتم من العلم إلا قليلاً ﴾ ^(٢) أي فاجعلوا حكم الروح من الكثير الذي لم تؤتوه ولا تسألوا عنه ، فإنه سر من أسراري ومنهم من حمل قوله تعالى : ﴿ من أمر ربي ﴾ على أن المراد به كون الروح من عالم الأمر وهو عالم الغيب ، وعالم الملكوت ، ومقابله عالم الخلق الذي هو عالم الشهادة ، وعالم الملك ، وحمل قوله تعالى : ﴿ ألا له الخلق والأمر ﴾ ^(٣) على العالمين المذكورين وأراد بعالم الأمر عالم المجردات لأنها وجدت بمجرد الأمر الذي هو قول " كن " ومقابله الجسمانيات وإذا كان الروح من باب الأمر فقد انفتح باب الكلام فيها فذهب كثير من الصوفية إلى أنها ليست بجسم ولا عرض بل جوهر مجرد قائم بنفسه ، غير متحيز ، وله تعلق خاص بالبدن للتدبير والتحريك ، غير داخل في البدن ولا خارج عنه ، وهذا هو رأي الفلاسفة وذهب جمهور المتكلمين إلى أنه جسم لطيف قال إمام الحرمين : مشتبك

(١) عن أبي بن كعب - رضي الله عنه - أن المشركين قالوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم : انسب لنا ربك فأنزل الله ﴿ قل هو الله أحد الله الصمد ﴾ .

وفي رواية عن أبي العالية أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر آلهتهم ، فقالوا : انسب لنا ربك فأتاه جبريل بهذه السورة (قل هو الله أحد) .

سنن الترمذي (ك) التفسير (ب) من سورة الإخلاص [٤٥١/٥] رقم (٣٣٦٤) وانظر مفاتيح الغيب [١٧٥/٣٢] ، الجامع لأحكام القرآن [٢٤٦/٢٠] ، ٥٠٠ .

(٢) من الآية (٨٥) سورة الإسراء .

(٣) من الآية (٥٤) سورة الأعراف .

بالأجسام الكثيفة اشتباك الماء بالعود (١٨٦/ن) الأخضر^(١) . قال النووي في شرح مسلم : إنه الأصح عند أصحابنا^(٢) ، وذهب كثير منهم إلى أنه عرض وأنه هو الحياة التي صار البدن بوجودها حيا ، قال السهروردي : ويرد على هذا الأخبار الدالة على أنه جسم لما ورد فيه من الهبوط والعروج والتردد في البرزخ^(٣) ، والعرض لا يوصف بهذه الأوصاف ونقلهم عن الصوفية الإمساك مرادهم الأقدمون ، وإلا فقد تكلم عليها المتأخرون فقال الشيخ العارف أبو الحسن الشاذلي^(٤) رضي الله عنه : [من ظن أن علم الروح وغيره مما ذكر ومما لم يذكر لم تحط به الخاصة من

(١) ما قاله إمام الحرمين في الإرشاد (ص ٣١٨) مطابق لما أورده الزركشي من حيث المعنى على ما يبدو وهذا نصه في الإرشاد : الروح أجسام لطيفة مشابهة للأجسام المحسوسة ، أجرى الله تعالى العادة استمرار حياة الأجسام ما استمرت مشابهتها لها ، فإذا فارقتها يعقب الموت الحياة في استمرار العادة اه .

وانظر : شرح المقاصد [١٥٨/٢] ، القصور العوالي للغزالي (ص ١٥٨ ، ١٥٩) .
(٢) ونصه في شرح النووي [٣٢٢/١٣] : الأصح عند أصحابنا أن الروح : أجسام لطيفة متخللة في البدن فإذا فارقت مات اه . وانظره [١٣٧/١٧] .

(٣) منها ما أخرجه الإمام مسلم (ك) الإمارة [١٥٠٢/٣] (ب) بيان أن أرواح الشهداء في الجنة وأنهم أحياء عند ربهم يرزقون ، رقم (١٨٨٧) .

عن مسروق رضي الله عنه قال : سألتنا عبد الله بن مسعود عن هذه الآية ﴿ ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله ... ﴾ الآية قال : أما إنا سألنا عن ذلك (أي النبي صلى الله عليه وسلم) فقال : « أرواحهم في جوف طير خضر لها قناديل معلقة بالعرش تسرح في الجنة حيث شاءت ثم تأوي إلى تلك القناديل » الحديث .

وانظر سنن ابن ماجه (ك) الجهاد (ب) فضل الشهادة في سبيل الله [٩٣٦/٢] رقم (٢٨٠٠) ، (٢٨٠١) ، مسند أحمد [٣٨٦/٦] ، السنن الكبرى للبيهقي [١٦٣/٩] فضل الشهادة في سبيل الله عز وجل ، كنز العمال رقم (٤٢٦٨٨) .

(٤) هو علي بن عبد الله بن عبد الجبار بن يوسف الشاذلي - نسبة إلى شاذلة (قرية من أفريقية) الضرير نزير الإسكندرية [٥٩١ - ٦٥٦ هـ] نور الدين أبو الحسن ، صوفي فقيه ناظم شاعر تنسب إليه الطريقة الشاذلية ، توفي في طريقه إلى الحج ، من آثاره : الجواهر المصونة والآلآء المكنونة ، كفاية الطالب الرباني وغيرها .

انظر : معجم المؤلفين [١٣٧/٧] ، الأعلام [٣٠٥/٤] ، كشف الظنون [٤٠٤/١] ، [٦٦١] أبو الحسن الشاذلي للدكتور عبد الحلیم محمود .

العلماء [(١) أهل البدء الأعلى فقد وقع في عظيمنتين : تجهيل أولياء الله إذ وصفهم بالقصور عن ذلك وظن بربه أنه منعهم (٢) ، وكيف يجوز أن يطلق على مخصوص ؟ ويسري به التكذيب إلى القدرة والشرع بقوله عن اليهود أو عن العرب كما تضمن الخلاف ﴿ ويسألونك عن الروح قل الروح من أمر ربي ﴾ (٣) فما الدليل لك منها على جهل الصديقين وأهل خاصة الله العليا ؟ والكشف عن هذا أن السؤال يقع بأربعة أحرف : بهل ، وكيف ، ولم ، ومن ، ف « هل » يقع السؤال بها عن الشيء أموجود هو أو معدوم [و « كيف » يقع السؤال بها عن حال الشيء ، و « لم » عن علته ، وليس في الآية شيء من ذلك ، فإنك إن قلت : فيها معنى « هل » ، فهل يقتضى : هذا الروح موجود أو معدوم [(٤) ؟ وقد عرفنا وجوده من قبل ولولا ذلك ما قال : يسألونك عن الروح ، فثبت أنهم عرفوا وجوده فبطل هذا ، وليس فيها سؤال عن الحال ، كيف هو ؟ ولا سؤال عن العلة لم كذا وكذا ؟ ولو كان سؤالهم عن هذين لما قنعوا بقوله : ﴿ قل الروح من أمر ربي ﴾ فثبت أن السؤال إنما هو عن الشيء من أين هو ؟ بدليل الجواب والبيان الظاهر الشافي بقوله تعالى : ﴿ قل الروح من أمر ربي ﴾ إذ الرسول عليه السلام عالم بما سألوا عنه فأجاب عن الله سبحانه (٥) بذلك كما تقول آدم نسألك عنه وفهم المسؤل السؤال فقال : آدم من تراب ، فإذا رضي الجواب قنع ، وليس يرجع العدو إلا بفهم عظيم من الحق العظيم الذي لا مرد له ، فكيف يزعم الزاعم أنه لا يعرف ولا يجوز أن يعرف ؟ فقد أوجب الله سبحانه وتعالى علينا معرفته ولا مثل له ولو ضيعناها كنا كفارا أو عصاة ، فكيف بموجود ومخلوق أمثاله كثيرة ؟ هذا عين الجهل أن يقال : لا يجوز أن يعرف من له المثل والنظير وهو روح ، ويوجب معرفة من لا شبيه له ولا نظير ، والذي نقول به : إن لله تعالى أسراراً لا يسع فيها الوهم ولا يليق بها الکتّم لوضوحها وشدّة

-
- (١) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز) .
 (٢) في (ك) معهم .
 (٣) من الآية (٨٥) سورة الإسراء .
 (٤) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز) .
 (٥) في (ز) تعالى .

ظهورها انتهى^(١). وحاصله أن المقدار الذي ينبغي أن يطلب من يعرف^(٢) الروح إنما هو عالمه ومن أين هو ، فأوجب الشيخ معرفة مثل^(٣) هذا من الروح وهو كون الحياة والحركة والعقل مثلا تابعا لها لا معرفة حقيقتها ، وإنما عرف الآية فيها عالمها فقط أعني من أين هي ؟ ولم يقع الجواب بتعريف الحقيقة ، وفرق الغزالي بين عالم الخلق وعالم الأمر فإن ما يقع عليه مساحة وتقدير وهي الأجسام وعوارضها من عالم الأمر ، والخلق هنا بمعنى التقدير لا بمعنى الإيجاد وما لا كيفية له ولا تقدير له يقال له : أمر رباني ، وأرواح البشر والملائكة من عالم الأمر فعالم الأمر عبارة عن الموجودات الخارجة عن الحس والخيال والجهات والمكان (١٠٧/ك) والتحيز قال : ولا يتوهم من هذا أن الروح قديم بل هو مخلوق بمعنى أنه محدث^(٤) وقد نسب القاضي ابن العربي^(٥) هذا إلى الصوفية واستنكر قولهم العالم عالمان : عالم الخلق وعالم الأمر ، وأن الروح من عالم الأمر وقال : إنهم تلقوه من الفلاسفة ومقصود الفلاسفة منه : أن الخلق ما كان كَمَا^(٦) مقدرًا والأمر ما لم يكن مقدرًا ، والروح عندهم لا يكون محدثًا ، قال : وقد أوضحنا أن العالم وكل ما سوى الله مخلوق داخل في الكمية ،

(١) انظر : أبو الحسن الشاذلي لعلي سالم عمار [١٨٥/١ ، ١٨٦] ط / أولى ، المدرسة الشاذلية وإمامها أبو الحسن الشاذلي للدكتور / عبد الحلیم محمود (ص ٦١ ، ٦٢) ط / دار الكتب الحديثة ، درة الأسرار (ص ٣٠ ، ٣١ ، ٣٢) ط / التونسية .

(٢) في (ز) يتعرف .

(٣) في (ك) مثله .

(٤) انظر : الأجوبة الغزالية في المسائل الأخروية (ص ١٧٩) ضمن مجموعة القصور العوالي .

(٥) هو القاضي محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الأشبيلي المالكي [٤٦٨ - ٥٤٣ هـ] أبو بكر ، عالم مشارك في الحديث والفقه والأصول وعلوم القرآن والأدب والنحو والتاريخ وغير ذلك ، ولد بأشبيلية وولي القضاء بها ، دخل بغداد وسمع بها ولقي بالقاهرة والإسكندرية جماعة من المحدثين ، ثم عاد إلى الأندلس ، من آثاره : المحصول في أصول الفقه ، الإنصاف في مسائل الخلاف في الفقه ، شرح الجامع الصحيح للترمذي .

انظر : البداية والنهاية [٢٢٨/١٢] ، معجم المؤلفين [٢٤٢/١٠] ، الأعلام [٢٣٠/٦] ،

شذرات الذهب [١٤١/٤] .

(٦) في (ز) كَمَا .

قال : ويقال (١) : هذا القول تحليقا على مذهب الحلولية (٢) واعتصاما بمذهب النصارى (٣) في عيسى ، وعجب من حكاية الغزالي له ، قال : وتسور القاضي عليها وأبان أنها مخلوقة بالدليل وأشار إلى أنها عرض ، ومال الجويني إلى أنها جسم تعويلا على ظواهر الشرع فيما أضاف إليها من الأفعال والانتقال والأكل من الجنان (٤) ، ومال جماعة إلى أنها تفارق البدن ، وهي عرض متقوم بجزء من الجسم يضاف إليه هذه الأوصاف كلها التي تستحيل على الأعراض ، لعل النبي صلى الله عليه وسلم إنما أشار إلى هذا بقوله في الصحيح : « كل ابن آدم يبلى إلا عجب الذنب منه خلق ومنه يركب » قال ولما تعارضت هذه الأعراض المشار إليها توقف قوم عنها ، والمتحصل من ذلك كله أمران : -

أحدهما : أنها (٥) بالدليل القاطع العقلي مخلوق ويكفر جاحد ذلك .

والثاني : أنها بالدليل القاطع السمعي باقية لا فناء لها ، ثم النظر بعد في أنها جوهر أو عرض فمحل اجتهاد ، والأقوى أنها عرض فإن التحامل على الألفاظ وتأويلها وصرفها إلى المجاز أقرب في النظر من الاضطراب في الأدلة العقلية التي

(١) في (ز) ويكاد .

(٢) هم طائفة من الصوفية يرون في أنفسهم أحوالا عجيبة ، وليس لهم من العلوم العقلية نصيب وافر ، فيتوهمون أنه قد حصل لهم الحلول أو الاتحاد فيدعون دعاوى عظيمة ، وأول من أظهر هذه المقالة في الإسلام الروافض فإنهم ادعوا الحلول في حق أئمتهم .
انظر : اعتقادات فرق المسلمين والمشركين للرازي (ص ٧٣) مطبوع ضمن مجموعة نشر مكتبة النهضة المصرية .

(٣) في (ك) الناصري .

(٤) قال الإمام في الإرشاد (ص ٣١٨) : الروح من المؤمن يعرج به ويرفع في حواصل طيور خضر إلى الجنة ويهبط به إلى سحيق من الكفرة كما ورد به الآثار ، والحياة عرض تحيا به الجواهر والروح يحيا بالحياة أيضًا إن قامت به الحياة اه .

وانظر : شرح المقاصد [١٥٨/٢] .

(٥) أي الروح .

توجب أنها لا تقوم بنفسها . قلت : وصنف الحافظ أبو عبد الله محمد بن إسحاق ابن منده^(١) كتابًا في الروح والنفس وذكر فيه عن الإمام محمد بن نصر المروزي^(٢) إجماع المسلمين على أن الروح التي في ابن آدم مخلوقة وإنما يذكر القول بقدمها عن بعض غلاة الرافضة والمتصوفة^(٣) وقال إمام الحرمين في الرسالة النظامية : إنه جمع فيه كتابًا سماه كتاب النفس ، وأنه يشتمل على قريب من ألف ورقة .

(ص) وكرامات الأولياء حق ؛ قال القشيري : ولا ينتهون إلى نحو ولد دون والد .

(ش) كون الكرامات حقًا هو قول أهل الحق ، وقال أبو تراب النخشي :^(٤) من لا يؤمن بها فقد كفر ، ولعله يرى تكفير المبتدعة ، والدليل على الجواز أنه لا يلزم

(١) هو محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى بن مندة أبو عبد الله [٣١٠ - ٣٩٥ هـ] وقيل غير ذلك محدث حافظ مؤرخ ، من كبار حفاظ الحديث الراجلين في طلبه المكثرين من التصنيف فيه ، من آثاره : تاريخ أصبهان ، الناسخ والمنسوخ ، فتح الباب في الكنى والألقاب ، الرد على الجهمية ولم أقف في مؤلفاته على كتاب في الروح .
انظر : البداية والنهاية [٣٣٦/١١] ، معجم المؤلفين [٤٢/٩] ، ميزان الاعتدال [٢٦/٣] ، شذرات الذهب [١٤٦/٣] ، الأعلام [٢٩/٦] .

(٢) هو محمد بن نصر المروزي أبو عبد الله فقيه أصولي محدث حافظ [٢٠٢ - ٢٩٤ هـ] كان من أعلم الناس باختلاف الصحابة فمن بعدهم في الأحكام ، ولد ببغداد ونشأ بنيسابور وتفقه بمصر على أصحاب الشافعي وسكن سمرقند وتوفي بها ، من آثاره (القسامة) قال عنه أبو بكر الصيرفي : لو لم يكن له غيره لكان من أفضه الناس ، وله المسند .
انظر : تاريخ بغداد [٣١٥/٣] ، البداية والنهاية [١٠٢/١١] ، طبقات الشيرازي (ص ٨٧) ، تهذيب التهذيب [٤٨٩/٩] ، شذرات الذهب [٢١٦/٢] .

(٣) انظر كتاب " الفتوح لمعرفة أحوال الروح " لعبد الهادي الأياري (ص ١٦) ط/ أولى .
(٤) هو عسكر بن الحصين أو ابن محمد بن الحسين النخشي أبو تراب شيخ عصره في الزهد والتصوف من نخشب من بلاد ما وراء النهر أخذ عنه الإمام أحمد بن حنبل وآخرون ، قال ابن الجلاء : لقيت ستمائة شيخ ما رأيت فيهم مثل أربعة أولهم : أبو تراب ، كتب كثيرًا من الحديث ، توفي سنة ٢٤٥ هـ بالبادية ونهشته السباع .

انظر : الأعلام [٢٣٣/٤] ، الكواكب الدرية [١٠٢/١] ، مفتاح السعادة [١٧٤/٢] .

من فرضه محال ، والدليل على الوقوع قصة أصحاب الكهف ولم يكونوا أنبياء بالإجماع وكذلك كرامات مريم عليها السلام متواترة ولم تكن نبية عند الجمهور لقوله تعالى : ﴿ وأمه صديقة ﴾^(١) ولو كانت نبية لما عدل عن ذكرها بالوصف الأعلى إلى ما لم يبلغ ذلك لأن درجة النبوة (١٨٧/ز) أعلى من درجة الصديقية^(٢) إجماعاً وادعى الشيخ محيي الدين النووي الإجماع على عدم ثبوتها^(٣) وليس كما قال ، فقد نقل القرطبي في تفسيره كونها نبية عن الجمهور ، ويشهد له أن الملائكة خاطبتها بالوحي قال تعالى : ﴿ وإذ قالت الملائكة يا مريم إن الله اصطفاك ﴾^(٤) ولأن الله تعالى ذكرها مع الأنبياء في سورة الأنبياء^(٥) والذي أوقع الشيخ محيي الدين النووي رحمه الله في ذلك إمام الحرمين في الإرشاد فإنه ادعى الإجماع على عدم نبوة أهل الكهف ثم قال : وكذلك مريم^(٦) فظن الشيخ الإجماع فيها أيضاً وليس كذلك ، وينبغي أن يكون مراده أنها ليست نبية لا دعوى الإجماع ، ونقل ابن حزم عن ابن فورك والأشعري أنه كان يقول في النساء أربع نبيات^(٧) وتوقف بعض

- (١) من الآية (٧٥) سورة المائدة ، وإنما قيل لها : صديقة ؛ لكثرة تصديقها بآيات ربها وتصديقها ولدها فيما أخبرها به ، تفسير القرطبي [٢٥١/٦] .
- (٢) في (ك) : الصديقة .
- (٣) وعبارة النووي في شرح مسلم [١٩٩/١٥] : والقول بنبوتها (أي مريم وآسية) غريب ضعيف وقد نقل جماعة الإجماع على عدمها (أي النبوة) . اه .
- (٤) من الآية (٤٢) سورة آل عمران ، وانظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي [٨٢/٤ ، ٨٣ ، ٢٥١/٦] .
- (٥) يشير إلى قوله تعالى : ﴿ والتي أحصنت فرجها فننفخنا فيها من روحنا وجعلناها وابنها آية للعالمين ﴾ آية (٩١) سورة الأنبياء .
- (٦) وعبارة الإرشاد (ص ٢٦٩) : فإن أصحاب الكهف وما جرى لهم من الآيات لا سبيل إلى جحده ، وما كانوا أنبياء إجماعاً وكذلك خصصت مريم عليها السلام بضروب من الآيات إلخ . اه .
- (٧) قال ابن حزم في الفصل [١٧/٥] : نبوة النساء لا نعلمه حدث التنازع فيه إلا عندنا بقرطبة وفي زماننا فإن طائفة ذهبت إلى إبطال كون النبوة في النساء جملة وبدعت من قال ذلك ، وذهبت طائفة إلى القول بأنه قد كانت في النساء نبوة ، وذهبت طائفة إلى التوقف في ذلك . ولم أقف على النقل الذي أشار إليه الزركشي .

المحققين في صحة هذا النقل عنه قال : فإن صح فلعله مع حديث : « ولم يكمل من النساء إلا أربع »^(١) ولم يسمع تفصيل الحديث فإنه ذكر فيهن خديجة^(٢) وفاطمة ولا يمكن القول بأنهن نبيات ، والقول بنبوة مريم وإنما يقوى إذا فسرنا النبي بمن يوحى إليه وأطلقنا ، فأما إذا قيدنا بأمر خاص وهو الوحي بالشرعية كما فسره الحلبي^(٣) فلا وإنما أطلت في هذا الموضوع لأنني رأيت من نسب إلى الأشعرية القول بنبوتها من غير تحقيق إذا علمت هذا فقد استفاض في العالم وقوع الخوارق من الصحابة والتابعين فمن بعدهم ، ولم يزل شأن الأنبياء والصدقيين التصديق بها ، وفي الصحيحين : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال بينما^(٤) رجل يسوق بقرة قد حمل عليها إذ التفتت فقالت : إني لم أخلق لهذا إنما خلقت للحرث » فقال الناس سبحان بقرة تتكلم فقال

- = وانظر المسألة في : الإرشاد للجويني (ص ٢٦٦) ، المحصل (ص ١٦١) ، الأربعين [٢/١٩٩] ، المطالب العالية [١٣٧/٨] ، شرح المقاصد [١٥٠/٢] ، شرح العقيدة النسفية (ص ١٩٤ ، ٢٠٣) مطالع الأنظار (ص ٢١٣) ، حل الرموز ومفاتيح الكنوز لابن عبد السلام (ص ٧٥) ضمن مجموعة طبعت بمطبعة جريدة الإسلام ١٣١٧ هـ .
- (١) الحديث رواه البخاري ومسلم وأحمد وابن ماجه عن أبي موسى الأشعري ، ورواه البخاري عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه .
- انظر : نصح في صحيح البخاري بشرح ابن حجر (ك) فضائل الصحابة (ب) فضل عائشة [١٠٦/٧] رقم (٣٧٦٩) ، و(ك) مناقب الأنصار (ب) تزويج النبي صلى الله عليه وسلم من خديجة وفضلها [١٣٣/٧] رقم (٣٨١٥) ، و(ك) الأطمعة (ب) الثريد (٥٥١٩) رقم (٥٤١٨) ، صحيح مسلم (ك) فضائل الصحابة (ب) فضل خديجة [١٨٨٦/٤] رقم (٢٤٣٠) ، مسند أحمد [٣٩٤/٤] ، سنن ابن ماجه (ك) الأطمعة (ب) فضل الثريد على الطعام [١٠٩١/٢] رقم (٣٢٨٠) .
- (٢) هي أم المؤمنين خديجة بنت خويلد بن أسد بن عبد العزى من قريش [٦٨ ق. هـ - ٣ ق هـ] زوجة رسول الله صلى الله عليه وسلم الأولى ، وهي أول من أسلم من الرجال والنساء ، مناقبها كثيرة .
- الإصابة تراجم النساء (ت ٣٣٣) ، طبقات ابن سعد [٧/٨ - ١١] ، الأعلام [٣٠٢/٢] .
- (٣) قال الحلبي في المنهاج [٢٣٩/١] : إن النبوة اسم مشتق من النبأ وهو الخبر إلا أن المراد به في الموضوع خبر خاص وهو الذي يلزم الله عز وجل به أحدًا من عباده فيميزه بإلقائه إليه عن غيره ويوقفه به على شريعته بما فيها من أمر ونهي ووعظ وإرشاد ووعده ووعيد . اهـ .
- (٤) ساقطة من (ك) .

النبي صلى الله عليه وسلم : « آمنت بهذا وأبو بكر وعمر وما هما »^(١) ثم « وحلية الأولياء » لأبي نعيم « والصفوة » لأبي الفرج^(٢) وغيرهما مجموع لذلك .

وكذلك الآجری^(٣) في كتابه " براهين الصالحين " ، والمنكرون لها كلها المعتزلة^(٤) ومنهم من نقل عنهم إنما أنكروا خرق العادات وتأولوا ما جرى لمريم عليها السلام ونحوه بأنه كان إرهاباً لنبوة عيسى ، يعني تأسيساً وهو بالصاد المهملة مأخوذ من الرهص وهو السياق الأول من الحائظ فيكون من مقدمات النبوة ومعجزاتها ، وما جرى في زمن نبي كإحضار الذي عنده علم من الكتاب لعرش بلقيس^(٥) جعلوه

(١) كذا في النسختين ، وتام العبارة " وما هما يومئذ في القوم " .

انظر : صحيح البخاري بشرح ابن حجر (ك) الحرث والمزارعة (ب) استعمال البقر للحراثة [٨/٥] رقم (٢٣٢٤) ، صحيح مسلم (ك) الفضائل (ب) من فضائل أبي بكر الصديق [٤/١٨٧٥] رقم (٢٣٨٨) ، شرح السنة للبخاري (ب) في فضل أبي بكر وعمر [٩٧/١٤] ، إرواء الغليل [٢٤٢/٧] رقم (٢١٨٦) .

(٢) هو عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي الجوزي القرشي البغدادي الحنبلي المعروف بابن الجوزي [٥٠٨ - ٥٩٧ هـ] جمال الدين أبو الفرج محدث حافظ مفسر فقيه واعظ أديب مؤرخ مشارك في أنواع أخرى من العلوم ، من مؤلفاته الكثيرة صفوة الصفوة ، المغنى في علوم القرآن .

انظر : النجوم الزاهرة [١٧٤/٦] ، معجم المؤلفين [١٥٧/٥] ، البداية والنهاية [٢٨/١٣] ، شذرات الذهب [٣٢٩/٤] .

(٣) هو محمد بن الحسين بن عبد الله الآجری ، نسبة لآجر من قرى بغداد ، فقيه شافعي محدث حافظ إخباري ، حدث ببغداد ثم انتقل إلى مكة فسكنها حتى توفي بها سنة ٣٦٠ هـ ، له تصانيف كثيرة منها : التهجيد ، الشريعة ، أخبار عمر بن عبد العزيز . انظر : تاريخ بغداد [٢٤٣/٢] ، البداية والنهاية [٢٧٠/١١] ، معجم المؤلفين [٢٤٣/٩] ، الأعلام [٩٧/٦] .

(٤) قال الرازي في الأربعين [١٩٩/٢] ووافقهم (أي المعتزلة) الأستاذ أبو إسحاق من أصحابنا .

(٥) يشير إلى قوله تعالى : ﴿ قَالَ الَّذِي عِنْدَهُ عِلْمٌ مِنَ الْكِتَابِ أَنَا آتِيكَ بِهِ قَبْلَ أَنْ يَرْتَدَّ إِلَيْكَ طَرْفُكَ ... ﴾ من الآية (٤١) سورة النمل .

وبلقيس هي بنت شراحبيل كانت تملك سبأ ، وكانت هي وقومها مجوساً يعبدون الشمس ، وقد اختلف العلماء في الذي عنده علم الكتاب هل هو من الملائكة أو من

معجزة لذلك النبي مستندين في ذلك إلى أن تجويزه لغير الأنبياء يؤدي إلى التباس النبي بغيره .

وأجيب بالفرق بين المعجزة والكرامة بأن الأنبياء مأمورون بإظهارها والتحدي بها (١) بخلاف الكرامة ، ويتميز النبي عنه بدعوى النبوة ، وقيل : باختيار الخارق ، وقيل غير ذلك (٢) ثم القائلون بالكرامات اختلفوا هل تعم سائر الخوارق أم يختص ذلك بما لم يظهر معجزة لنبي ؟ فالجمهور على التعميم وذهب بعض أصحابنا إلى أن كل ما وقع معجزة لنبي لا يصح أن يقع كرامة لولي كإحياء الموتى وقلب العصا حية وفلق البحر ونحوه وهذا هو مذهب الأستاذ أبي إسحاق ، وبه يظهر غلط الإمام فخر الدين (١٠٨/ك) وغيره ممن نقل عنه إنكارها على الإطلاق كالمعتزلة (٣) والذي رأيته في كتبه التصريح بإثباتها إلا أنها لا تبلغ مبلغ المعجزات الخارقة للفرق بينها وبين

= الإنس فمن قال بالأول ، قال : إنه جبريل ، وقيل : إنه ملك أيد الله تعالى به سليمان ومن قال بالثاني : قال إنه سليمان عليه السلام وقد حسنه القرطبي ، وقيل : إنه الخضر عليه السلام ، وقيل : إنه آصف بن برخيا وزير سليمان ، وقيل غير ذلك ، انظره بالتفصيل في : مفاتيح الغيب [١٩٧/٢٤] ، تفسير القرطبي [١٨٢/١٣] .

(١) أي المعجزة .

(٢) تمتاز المعجزة عن الكرامة من وجوه : أحدها : أن الدعوى شرط في النبوة ، وليست شرطا في الكرامة . قال الأستاذ ابن فورك : يجب على الولي سترها (أي الكرامة) وإخفاؤها .

ثانياً : أن المعجزة لا تكون لها معارضة ، والكرامة قد تكون لها معارضة .

ثالثها : المعجزات تختص بالأنبياء والكرامات تكون للأولياء كما تكون للأنبياء .

رابعها : أن النبي صلى الله عليه وسلم يدعي المعجزة ويقطع القول بها ، والولي لا يدعيها ولا يقطع بكرامته لجواز أن يكون ذلك مكرراً .

انظر : الأربعين للرازي [٢٠٥/٢] ، الرسالة القشيرية (ص ٢٠٦ ، ٢٠٧) ، الإرشاد لإمام الحرمين (ص ٢٦٧) ، حل الرموز لابن عبد السلام (ص ٧٦) ، شرح النووي على مسلم [١٠٨/١٦] .

(٣) قال الرازي في الأربعين [١٩٩/٢] : المعتزلة ينكرونها وواقفهم الأستاذ أبو إسحاق من أصحابنا . اهـ . وانظر : المحصل (ص ١٦١) .

المعجزة ، قال : وكل ما كان تقديره معجزة لنبي لا يجوز ظهور مثله كرامة لولي ، قال : وإنما مبالغ الكرامات : إجابة دعوة أو موافاة ماء في بادية في غير موضع المياه ، ونحو ذلك مما لا ينحط عن خرق العادات ، وهذا حكاة عنه إمام الحرمين والآمدني في أبكار الأفكار^(١) ، وهذا هو عين ما نقله المصنف عن القشيري فقال في الرسالة : إن كثيرًا من المقدورات يعلم اليوم قطعًا أنه لا يجوز أن تظهر كرامة لولي لضرورة أو لشبه ضرورة يعلم ذلك منها حصول إنسان لا من أبوين وقلب جماد بهيمة ، وأمثال هذا يكثر . انتهى^(٢) وإلى قلب الجماد أشار المصنف بقوله : نحو^(٣) يتعجب منه في أمرين :

أحدهما : مغايرته بين هذا القول وقول الأستاذ كما فعله في منع الموانع ، ولهذا لم ينقله هنا عن الأستاذ مع أنه أقدم منه وأحق بالذكر .

وثانيهما : اعتقاد أن هذا قيد في الجواز لمن أطلقه فقال في منع الموانع الكبير : وبهذا يصح أن قولهم ما جاز أن يكون معجزة لنبي جاز أن يكون كرامة لولي ليس على عمومه ، وأن قول من قال : لا تفارق المعجزة الكرامة إلا بالتحدي ليس على وجهه^(٤) .

قلت : وليس كما ظن ، بل هذا الذي قاله القشيري مذهب ضعيف والجمهور على خلافه ، وقد أنكروا على القشيري حتى ولده أبو نصر في كتابه المرشد فقال :

(١) وما حكاة الزركشي عن الأستاذ أبي إسحاق مطابق لما عزاه إليه أبو القاسم القشيري حيث قال في الرسالة (ص ٢٠٦) : الأولياء لهم كرامات شبه إجابة الدعاء ، فأما جنس ما هو معجزة للأنبياء فلا . اهـ .

ونص الإرشاد للجويني (ص ٢٦٦) : "أطبقت المعتزلة على منع ذلك (أي الكرامة) والأستاذ أبو إسحاق - رضي الله عنه - يميل إلى قريب من مذاهبهم .

(٢) انظر : الرسالة القشيرية (ص ٢٠٨) .

(٣) في (ك) يخرق .

(٤) لم أقف على هذه العبارة في منع الموانع ولا حتى معناها .

قال بعض الأئمة^(١) ما وقع معجزة لنبي لا يجوز تقدير وقوعه كرامة لولي كقلب العصا ثعباناً وإحياء الموتى والصحيح تجويز جملة خوارق العادات كرامة للأولياء ؛ هذا لفظه ، وذكر إمام الحرمين في الإرشاد مثله^(٢) وتابعه شراحه ، وقال الشيخ محيي الدين النووي رحمه الله في « شرح مسلم » في باب البر والصلة : إن الكرامات تجوز بخوارق العادات على جميع أنواعها ومنعه بعضهم وادعى أنها تختص بمثل إجابة دعاء ونحوه ، وهذا غلط من قائله وإنكار للحس ، بل الصواب جريانها بقلب الأعيان ونحوه . انتهى^(٣) وقال المقترح بعد حكاية مذهب الأستاذ وغيره ، وهؤلاء زعموا أن قول النبي : « لا يأتي أحد بمثل ما أتيت به » يمنع وقوع شيء من معجزات الأنبياء على أيدي الأولياء لئلا يؤدي إلى تكذيب من ثبت صدقه ، وهذا يندفع ؛ فإن تحدي النبي مقيد بأنه لا يظهر ما أتى به على يد من يبغى معارضته ومناقضته ، ولا على مفتر كذاب ، والدليل عليه أن ظهور جنس واحد من المعجزات على يد شخص لا يقدر في ثبوت معجزة من ظهر على يده من ذلك الجنس قبله ، وفي المسألة مذهب ثالث صار إليه ابن بطال في شرح البخاري : وهو التفصيل بين زمان الأنبياء وما بعدهم فقال في حديث خبيب^(٤) لما

(١) في (ك) الأمة .

(٢) وعبارة الإرشاد (ص ٢٦٧) : وصار بعض أصحابنا إلى أن ما وقع معجزة لنبي لا يجوز وقوعه كرامة لولي فيمتنع عند هؤلاء أن ينفلق البحر وتنقلب العصا ثعباناً ويحيى الموتى كرامة لولي إلى غير ذلك من آيات الأنبياء ، وهذه الطريقة غير سديدة أيضاً ، والمرضي عندنا تجويز جملة خوارق العوائد في معارض الكرامات . اهـ .

(٣) انظر : نصه في شرح النووي [١٠٨/١٦] .

(٤) هو الصحابي خبيب بن عدي بن عامر بن مجدعة الأنصاري الشهيد ، الصابر في ذات الله ، شهد أحدًا وكان فيمن بعثهم النبي صلى الله عليه وسلم مع بني لحيان فلما صاروا بالرجيع غدروا بهم واستصرخوا عليهم وقتلوا فيهم وأسروا خبيبا فابتاع بنو الحارث بن عامر بن نوفل ابن عبد مناف خبيبا ، وكان قد قتل الحارث بن عامر يوم بدر فلبث خبيب عندهم أسيرا ، وقد روي عن مارية بنت أبي إهاب وكانت قد أسلمت قالت : كان خبيب قد حبس في بيتي ولقد اطلعت إليه يوما ، وإن في يده لقطعا من عنب مثل رأس الرجل يأكل منه ، فلما خرجوا به ليقتلوه قال : دعوني أصلي ركعتين ، ثم قال : والله لولا أن تظنون أنما طولت جزعا من القتل لا ستكثرت من الصلاة ، فكان أول من سن الصلاة عند القتل .

انظر : سير أعلام النبلاء [٢٦٤/١] ، حلية الأولياء [١١٢/١] ، الإصابة [٨٠/٣] ، =

أسر رُئي يأكل من قطف عنب وإنه لموثق بالحديد وما بمكة من ثمرة»^(١) قال ابن بطال : فهذا يمكن أن يكون آية لله تعالى على الكفار وبرهاناً (١٨٨/ز) لنبيه صلى الله عليه وسلم من أجل ما كانوا عليه من تكذيبه ، فأما من يدعي اليوم مثل هذا بين ظهراي المسلمين فليس لذلك وجه ؛ إذ المسلمون قد دخلوا في دين الله أفواجا فأى معنى لإظهار الآية عندهم ؟ لاسيما وقد يشكك^(٢) به المرتاب القائل : إذا جاء ظهور هذه الخوارق على يد غير النبي فكيف نصدقها من نبي ؟ فلو لم يكن في هذا القول إلا رفع الارتياب عن قلوب أهل النقص^(٣) والجهل لكان قطع الذريعة واجبا ولا معنى^(٤) لها في الإسلام بعد تأصله إلا أن يكون ذلك مما لا يخرق عادة ولا يقلب عيننا مثل إكرام الله عبده بإجابة دعوة في أمر عسير ودفع بأس نازل ونحوه^(٥) ، قال أخبرني أبو عمران الفقيه الحافظ^(٦) بالقيروان أنه أوقف أبا بكر بن الطيب الباقلائي

= [٣٠٢/٩] ، الاستيعاب [١٨٣/٣] ، أسد الغابة [١٢٠/٢] ، كنز العمال [٣٨٦/١٣] .
 (١) انظر : صحيح البخاري مع فتح الباري (ك) الجهاد (ب) هل يستأسر الرجل ، ومن لم يستأسر ومن ركع ركعتين عند القتل [١٦٥/٦] رقم (٣٠٤٥) ، و(ك) المغازي [٣٠٨/٧] رقم (٣٩٨٩) ، و(ب) غزوة الرجيع وذكوان وبئر معونة ... إلخ [٣٧٨/٧] رقم (٤٠٨٦) ، مسند أحمد [٣١٠/٢] .

(٢) في (ك) سلك .

(٣) في (ز) التقصير .

(٤) في (ز) فكيف ولا معنى .

(٥) قال ابن حجر في فتح الباري [٣٨٣/٧] بعد أن حكى ما قاله ابن بطال : والحاصل أن ابن بطال توسط بين من يثبت الكرامة ومن ينفيها فجعل الذي يثبت ما قد تجري به العادة لآحاد الناس أحيانا ، والممتنع ما يقلب الأعيان مثلاً ، والمشهور عن أهل السنة إثبات الكرامة مطلقاً ، لكن استثنى بعض المحققين منهم كأبي القاسم القشيري ما وقع به التحدي لبعض الأنبياء . اهـ .

(٦) هو الإمام موسى بن عيسى بن أبي حاج البربري الفاسي عالم القيروان الفقيه الحافظ المالكي ، أخذ علم العقليات عن القاضي أبي بكر الباقلائي ، استوطن القيروان وحصلت له بها رئاسة العلم ، كان يقرأ القرآن بالسبع ويجوده مع معرفته بالرجال ، توفي سنة ٤٣٠ هـ .

انظر : سير أعلام النبلاء [٥٤٥/١٧] ، شجرة النور الزكية [١٠٦/١] ، الديباج المذهب [٢/٣٣٧] ، ترتيب المدارك [٧٠٢/٤] ، الأنساب [٢٢٤/٩] .

على تجويزه لهذه المعجزات وقال : أرأيت إن قالت لنا المعتزلة : إن برهاننا على تصحيح مذهبنا وما ندعيه من المسائل المخالفة لكم هو ظهور هذه الآية على يدي رجل صالح منا ، قال أبو عمران : فأطرق عنى ومطلني بالجواب ثم أقبضته في مجلس آخر فقال لي : كل ما اعترض^(١) من هذه الأشياء من أمر الدين أو السنن أو ما عليه صحيح العلم فلا يقبل أصلاً على أي طريق جاء ، وهذا آخر ما رجع إليه ابن الطيب .

قلت : وقد وقفت للقاضي أبي بكر على تصنيف في مجلد سماه "البيان في الفرق بين المعجزات والكرامات والسحر والشعوذة" قال في خطبته كان بعض أصحابنا المغاربة ذكر لنا من إنكار شيخنا أبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني^(٢) - رحمه الله - للكرامات فلم يثبت^(٣) عليه عندنا ولعله إن قال ذلك فإنما أنكر منه ما يجب إنكار مثله ، فإننا لا نجيز الكرامات للصالحين لجميع الأجناس وبمثل^(٤) سائر آيات الرسل عليهم الصلاة والسلام أو لعله^(٥) أنكر ذلك لمثل من لا يجوز ظهوره على مثله لأن في فضل علمه وما نعرفه من دينه واطلاعه ما يبعد^(٦) عندنا خلافه في هذا الباب . انتهى ، وما صار إليه ابن بطال قد حكاه القاضي أبو الفرج النهرواني^(٧) في كتابه "الجلس

(١) في (ك) ما أعرضه .

(٢) هو الإمام عبد الله بن أبي زيد القيرواني المالكي ، القدوة الفقيه ، شيخ المغرب ، انتهت إليه رئاسة المذهب ، ويقال له « مالك الصغير » ، ومن آثاره : النوادر والزيادات في نحو المائة جزء واختصر المدونة ، كان واسع العلم كثير الحفظ والرواية وكتبه تشهد بذلك توفي سنة ٣٨٦ هـ .

انظر شجرة النور الزكية [٩٦/١] ، سير أعلام النبلاء [١٠/١٧] ، شذرات الذهب [٣/١٣١] ، الديباج المذهب [٤٢٧/١] ، طبقات الفقهاء للشيرازي (ص ١٣٥) .

(٣) في (ك) ينكر .

(٥) في (ك) ولعله .

(٦) في (ز) يتعذر .

(٧) هو المعافى بن زكريا بن يحيى بن حميد بن داود النهرواني أبو الفرج ، ويعرف بابن طراد [٣٠٣ - ٣٩٠ هـ] فقيه أصولي أديب نحوي لغوي إخباري شاعر مشارك في غير ذلك من العلوم ، تفقه على محمد بن جرير الطبري ، ولذلك يقال له : الجريري ، ولي القضاء ببغداد ، مولده ووفاته بالنهروان ، من آثاره : المجلس الصالح الكافي والأنيس الناصح الشافعي ، =

الصالح " فقال : وكان أبو بكر بن الأخشاذ^(١) من جملة^(٢) المعتزلة يجيز الكرامات إذا أبدت على وجه يرجع إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، والشهادة بصحة رسالته ، قال : ورأيت من شاهدته من نظار المعتزلة يجيز إظهاره للصالحين وعلى أيدي الأبرار المخلصين ، قال ومن المتكلمين من أجاز ظهورها على يد من يدعي الربوبية على وجه الفتنة وتغليظ المحنة كالمروي في أمر الدجال^(٣) ، ولا يجيز ذلك على مدعي النبوة لما فيه من فساد الأدلة . انتهى .

فروع : تقع الكرامة باختيار الولي وطلبه على الصحيح عند أصحابنا المتكلمين ، وقيل : لا تقع باختيارهم وطلبهم ؛ قال الشيخ محيي الدين النووي رحمه الله : وقال أصحاب القاضي : الكرامة لا تشهد بالولاية على القطع لثلا (١٠٩/ك) يأمن العواقب وقال : هيئته كخوفه^(٤) ، وقد بشر صلى الله عليه وسلم العشرة بالجنة ؛ قال الشيخ شهاب الدين السهروردي : ومن ظهر على يده شيء من الخوارق وهو على غير الالتزام ليزداد يقينه في مطاوي الانكسار والحياء ، وذلك الانكسار والانفعال هو غاية الاتصال فيقول بعضهم الاستسلام عند التلاقي جرأة والانبساط في محل الأانس عزة ، واللياذ بالهرب من علم الدنو وصلة .

= الحدود والعقود في أصول الفقه ، تفسير القرآن وغيره .

انظر : تاريخ بغداد [٢٣٠/١٣] ، النجوم الزاهرة [٢٠١/٤] ، مرآة الجنان [٤٤٣/٢] ، البداية والنهاية [٣٢٨/١١] ، شذرات الذهب [١٣٤/٣] .

(١) هو أحمد بن علي بن بيغجور أبو بكر بن الأخشاذ وقيل : ابن الإخشيد [٢٧٠ - ٣٢٦ هـ] من رؤساء المعتزلة وزهادهم ، كان فصيحا ، له معرفة بالعربية والفقه قال ابن حزم ، من آثاره : « نقل القرآن » والإجماع ، اختصار تفسير الطبري .

انظر : معجم المؤلفين [٣٢٠/١] ، [٢٣/٢] ، لسان الميزان لابن حجر [٢٣١/١] ، الأعلام [١٧١/١] ، الفهرست لابن النديم [١٧٣/١] .

(٢) في (ز) جلة .

(٣) انظر : الأخبار الواردة في ذكر الدجال وصفته وما معه في صحيح مسلم (ك) الفتن وأشراط الساعة (ب) ذكر الدجال [٢٢٤٧/٤] وما بعدها .

(٤) راجع نصه في : شرح النووي [١٠٨/١٦] .

تنبيه : إنما لم يعرف المصنف الكرامة ؛ لأن تعريفها يعلم من تعريف المعجزة فيما سبق .

ص : ولا نكفر أحدا من أهل القبلة .

ش : أي بشيء من الذنوب ، كذا جعله القصرى من شعب الإيمان وأورد فيه حديث : « ثلاث من أصل الإيمان : الكف عمن قال لا إله إلا الله ، ولا يكفر بذنب ولا يخرج من الإيمان بعمل »^(١) قال : فجعل الكف عن أهل التوحيد أصلا من أصول الإيمان ، ومن لا يرى ذلك فهو من أهل الزيغ والضلال الذين يكفرون بالذنب غلوا في تعظيم الذنب حتى خرجوا عن الحد لكن في كتاب " التويخ والتنبيه " : « للحافظ أبي محمد بن حبان :^(٢) سئل الإمام أحمد بن حنبل عن حديث « لا نكفر أحدا من أهل التوحيد بذنب »^(٣) فقال موضوع لا أصل له ، كيف بحديث

(١) هذا طرف من حديث رواه أبو داود في سننه عن أنس بن مالك رضي الله عنه : كتاب الجهاد ، باب في الغزو مع أئمة الجور [٤٠/٣] رقم (٢٥٣٢) ، وانظره في نصب الراية [٣/٣٧٧] ، كنز العمال حديث (٤٣٢٢٦) .

(٢) هو الإمام عبد الله بن محمد بن جعفر بن حبان الأصبهاني أبو محمد ، من حفاظ الحديث العلماء برجاله ، يقال له : أبو الشيخ ، ونسبته إلى جده حبان ، له مصنفات كثيرة منها : طبقات المحدثين بأصبهان ، أخلاق النبي وآدابه ، العظمة ، المستخرج على صحيح مسلم ، التويخ والتنبيه . وغيرها ، توفي سنة ٣٦٩ هـ .

انظر : الأعلام [١٢٠/٤] ، النجوم الزاهرة [١٣٦/٤] ، سير أعلام النبلاء [٢١٥/١٠] ، تذكرة الحفاظ [٩٤٥/٣] ، كشف الظنون [١٤٠٦/٢] ، مقدمة كتابه : طبقات المحدثين بأصبهان .

(٣) هذا الحديث رواه الطبراني عن ابن عمر بلفظ : ((كفوا عن أهل لا إله إلا الله لا تكفروهم بذنب)) .

قال الهيثمي في مجمع الزوائد [١٠٦/١] : وفيه الضحاق بن حمزة عن علي بن زيد ، وقد اختلف في الاحتجاج بهما ، إذ إنهما ضعيفان عند البعض ، وعليه فيكون الحديث ضعيفا ، وقال في باب ما جاء في المرء [١٥٦/١] بعد رواية الحديث عن أنس بن مالك : وفيه كثير ابن مروان وهو ضعيف جدا . اهـ .

وقد اعتبره الإمام أحمد موضوعا وهو أدري من صاحب المجمع ، انظر : المعجم =

النبي صلى الله عليه وسلم « من ترك صلاة فقد كفر »^(١) ؟ وفي صحة هذا عن أحمد نظر ؛ فإن معناه ثابت في الصحيحين عن عبادة بن الصامت^(٢) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم في بيعة النساء « بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً ، ولا تسرقوا ولا تزنوا ، فمن وفى منكم فأجره على الله ، ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب به فهو كفارة له ، ومن أصاب من ذلك شيئاً فستره الله عليه فهو إلى الله إن شاء غفر له وإن شاء عذبه »^(٣) وروى البيهقي بسند صحيح إلى جابر (١٨٩/ز) ابن عبد الله أنه سئل : هل كنتم تسمون من الذنوب كفراً أو شركاً أو نفاقاً ؟ قال : معاذ الله ! ولكننا نقول مؤمنين مذنبين^(٤) ، وأما^(٥) حديث « من ترك الصلاة فقد كفر » فلم يكن إجراؤه على ظاهره لمعارضة ما ذكرنا ، فلا بد من تأويله إما على أنه يعامل معاملة المرتد في وجوب القتل ولهذا خص الصلاة بالذكر كما قاله البيهقي وإما

- = الكبير للطبراني [٢٧٢/١٢] حديث (١٣٠٨٩) ، مسند أحمد [٩٥/٦] .
- (١) هذا الحديث عن عبد الله بن بريدة عن أبيه رواه ابن ماجه (ك) إقامة الصلاة والسنة فيها (ب) ما جاء فيمن ترك الصلاة [٣٤٢/١] رقم (١٠٧٩) وانظر : مسند أحمد [٣٤٦/٥] ، سنن النسائي (ك) الصلاة (ب) الحكم في تارك الصلاة [٢٣١/٢] ، كتاب السنة للإمام عبد الله ابن الإمام أحمد بن حنبل [٣٥٩ ، ٣٤٥/١] .
- (٢) هو عبادة بن الصامت بن قيس الأنصاري الخزرجي أبو الوليد المدني ، كان من سادات الصحابة ، شهد العقبة وبدراً وسائر المشاهد ثم حضر فتح مصر ، وهو أول من ولي القضاء بفلسطين ، توفي بالرملة سنة ٣٤ هـ له ١٨١ حديثاً .
- انظر : تهذيب التهذيب [١١١/٥] ، تقريب التهذيب (ص ٢٩٢) ، رقم (٣١٥٧) ، الإصابة (ت ٤٤٨٨) ، الاستيعاب (ت ١٣٧٢) ، الأعلام [٢٥٨/٣] .
- (٣) انظره في صحيح البخاري مع فتح الباري (ك) الإيمان [٦٤/١] رقم (١٨) ، و(ك) مناقب الأنصار ، (ب) وفود الأنصار إلى النبي صلى الله عليه وسلم بمكة وبيعة العقبة [٢١٩/٧] رقم (٣٨٩٢ ، ٣٨٩٣) ، و(ك) المغازي [٣١٤/٧] رقم (٣٩٩٩) ، و(ك) التفسير (ب) إذا ﴿ جاءك المؤمنات يبايعنك ﴾ [٣٦٧/٨] رقم (٨٩٤) ، (ك) الحدود (ب) الحدود كفارة [٨٤/١٢] رقم (٦٧٨٤) ، صحيح مسلم (ك) الحدود (ب) الحدود كفارات لأهلها [٣/١٣٣٣] رقم (١٧٠٩) .
- (٤) لم أقف عليه .
- (٥) في (ز) أيضاً .

على أن تركها أول بداية الكفر ؛ لأن اعتبار ذلك يؤدي إلى جحدها ، فأطلق عليه اسم النهاية ؛ كما قال ابن حبان في صحيحه^(١) قالوا : لو كان ترك الصلاة كفرا لما أمر الشارع بقضائها وجعله كفارة دون تجديد إيمان . إذا علمت هذا فهنا أمران :

أحدهما : في بيان المراد بهذه العبارة وقد قال والد المصنف رحمهما الله تعالى : يعنى هذه العبارة إنا لا نكفر بالذنوب التي هي المعاصي كالزنا والسرقة وشرب الخمر خلافاً للخوارج حيث كفروهم^(٢) ، أما تكفير بعض المبتدعة بعقيدة تقتضي كفره^(٣) حيث يقتضي الحال القطع بذلك أو ترجيحه ، فلا يدخل في ذلك وهو خارج بقولنا : بذنب ، غير أنني أقول شيئا وهو أنه ما دام الإنسان يعتقد شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله فتكفيره صعب ، وما يعرض في قلبه بدعة إن لم تكن مضادة لذلك لا يكفر ، وإن كانت مضادة فإذا فرضت غفلته عنها واعتقاده للشهادتين مستمر ، فأرجو أن ذلك يكفيه في الإسلام وأكثر أهل الملة كذلك ويكون كمسلم ارتد ثم أسلم ، إلا أن يقال : ما كفر به لا بد في إسلامه من توبته عنه فهذا محل نظر ، وجميع هذه العقائد التي يكفر به أهل القبلة قد لا يعتقد بها صاحبها إلا عن^(٤) بحثه فيها لشبهة تعرض له أو مجادلة أو غير ذلك ، وفي أكثر الأوقات يغفل عنها وهو ذاكر للشهادتين لا سيما عند الموت انتهى^(٥) [وفيما قاله نظر لأن الحكم منسحب عليه وإن لم يستحضره كما تجرى أحكام الإسلام على المسلم ، وإن لم يكن مستحضر الأركان ، وأما ذكره أولا فينازع فيه كلام^(٦) لابن القشيري حيث

(١) وعبارة ابن حبان : أطلق المصطفى صلى الله عليه وسلم اسم الكفر على تارك الصلاة ؛ إذ ترك الصلاة أول بداية الكفر ؛ لأن المرء إذا ترك الصلاة واعتاده ارتقى منه إلى ترك غيرها من الفرائض ، وإذا اعتاد ترك الفرائض أذاه ذلك إلى الجحد ، فأطلق ﷺ اسم النهاية التي هي آخر شعب الكفر على البداية التي هي آخر شعب الكفر على البداية التي هي أول شعبها ، وهي ترك الصلاة .

(٢) انظر : شرح العقيدة الطحاوية (ص ٣٥٥ ، ٣٥٦) .

(٣) في (ك) الكفر . (٤) في (ك) خير .

(٥) انظر : الترياق النافع [٢/٢٥٠ ، ٢٥١] .

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز) .

جعل ذلك في العقائد فقال في المرشد : فمن^(١) كان من أهل القبلة وانتحل شيئا من البدع كالمجسمة^(٢) والقدرية^(٣) وغيرهم هل يكفر ؟ للأصحاب فيه طريقتان وكلام الأشعري يشعر بهما ، وأظهر مذهبيه ترك التكفير وهو اختيار القاضي ، ومن^(٤) قال قولاً أجمع المسلمون على تكفير قائله أو فعل فعلاً أجمعوا على تكفير فاعله كفرناه وإلا فلا .

والطريقة^(٥) الثانية : تكفير المتأولين ، ومثال المسألة من قال : إن الله ليس بعالم كفر بإجماع الأمة على تكفيره ، ومن قال : هو عالم وليس له علم فهذا موضع الخلاف إذ لا إجماع هنا بخلافه ، ثم من قال بتكفير المتأولين يلزمه أن يكفر أصحابه في نفي البقاء أيضاً كما يكفر في نفي العلم وغيره من المسائل المختلف فيها ؛ قال : وإذا لم يكفر فلا أقل من التفسيق والتضليل ، ومن أصحابنا من لا يرى التفسيق أيضاً ، قال : وهذه الطريقة التي هي نفي التكفير مبنية على أن الشيء الواحد يجوز أن يكون معلوماً (١١٠/ك) من جهة مجهولاً من وجه آخر . انتهى .

الثاني : أن^(٦) معنى هذه العبارة نقلوها عن الإمام الشافعي رضي الله عنه وأبي حنيفة رحمه الله والأشعري ، فأما أبو حنيفة فصح عنه التصريح به وكذلك الأشعري قال في كتاب المقالات : إن المسلمين اختلفوا بعد نبينهم صلى الله عليه وسلم في أشياء ضلل بعضهم بعضاً وتبرأ بعضهم عن بعض ، فصاروا فرقا شتى إلا أن الإسلام يعم جميعهم انتهى^(٧) ، وقال الشيخ عز الدين في القواعد : رجع الأشعري عند موته عن تكفير أهل القبلة ؛ لأن الجهل بالصفات ليس جهلاً بالموصوفات ، وقال : اختلفنا

(١) في (ك) ومن .

(٢) في (ز) كالتجسيم .

(٣) يوجد بياض في (ن) مقدار كلمة .

(٤) ساقطة من (ز) .

(٥) ساقطة من (ز) .

(٦) بياض في (ز) بمقدار كلمة .

(٧) انظر : مقالات الإسلاميين للأشعري [٣٤/١] .

في عبارة ، والمشار إليه واحد^(١) ، وقال القاضي ابن العربي : اختلف العلماء في إكفار المتأولين على قولين ، فذهب شيخ السنة وإليه صنعوا القاضي في أشهر قوليهما أن الكفر يختص بالجاحد^(٢) والمتأول^(٣) ليس بكافر ، وأما الشافعي رضي الله عنه فأخذ ذلك من قوله : لا أرد شهادة أهل البدع والأهواء^(٤) إلا الخطائية^(٥) فإنهم

(١) قال العز في القواعد [٢٠٣/١] : وقد مثل ما ذكره (أي الأشعري) رحمه الله بمن كتب إلى عبده يأمرهم بأشياء وينهاهم عن أشياء ، فاختلّفوا في صفاته مع اتفاقهم على أنه سيدهم اه .

(٢) في (ز) بياض بمقدار كلمة .

(٣) قال الشافعي : في الأم [٢١٠/٦] : ذهب الناس في تأويل القرآن والحديث إلى أمور تباينوا فيها تباينا شديدا ، واستحل بعضهم من بعض ما تطول حكايته ، وكان ذلك منهم متقادما ، ولا نعلم أحدا من السلف ولا من التابعين بعدهم رد شهادة أحد بتأويل وإن خطأه وضلله ورآه استحل ما حرم الله تعالى عليه ، ولا رد شهادة أحد بشيء من التأويل كان له وجه يحتمله وإن بلغ فيه استحلال الدم والمال اه بتصرف .

(٤) قال النووي في الروضة [٢٤٠/١١] بعد نقل عبارة الشافعي هذه : ولأصحاب فيه (أي قول الشافعي) ثلاث فرق : فرقة جرت على ظاهر نصه وقبلت شهادة جميعهم وهذه طريقة الجمهور منهم القاضي وابن أبي هريرة والقضاة : ابن كج وأبو الطيب والرويانى . وصوبه النووي .

وفرقة منهم الشيخ أبو حامد حملوا النص على المخالفين في الفروع وردوا شهادة أهل الأهواء كلهم لأنهم أولى بالرد من الفسقة .

وفرقة ثالثة : توسطوا فردوا شهادة بعضهم دون البعض ، وعلى هذا جرى الغزالي والبغوي وهو حسن اه بتصرف .

(٥) قال النووي : لأنهم قوم يرون جواز شهادة أحدهم لصاحبه إذا سمعه يقول لي على فلان كذا فيصدقه يمين أو غيرها ، ويشهد له اعتمادا على أنه لا يكذب اه الروضة [١١/٢٤٠، ٢٣٩] .

والخطائية هم : أصحاب أبي الخطاب محمد بن أبي زينب الأسدي الأجدع ، وهم يزعمون أن الله تعالى حل في علي ، ثم في الحسن ، ثم في الحسين ثم في زين العابدين ، ثم في الباقر ، ثم في جعفر الصادق وتوجه هؤلاء إلى مكة في زمن جعفر الصادق وكانوا يعبدونه ، فلما وقف على غلوهم تبرأ منهم ولعنهم فلما اعتزلوه زعموا أن الله انفصل عن جعفر وحل في أبي الخطاب ، وزعموا أن الأئمة أنبياء ثم آلهة ، ولما وقف عيسى بن موسى صاحب المنصور على خبث دعوته قتله (أعني أبا الخطاب) .

يعتقدون جواز الشهادة لأوليائهم على أعدائهم زورا ، وقال بعضهم : هذا لا يدل على إطلاق عدم التكفير ، إذ لا يلزم من عدم تكفير أهل البدع والأهواء عدم التكفير مطلقا^(١) ، فإن مخالفة الحق في الديانات تارة توجب البدعة والضلال ، وتارة توجب الكفر ، والمخالف في الأول هو المسمى بأهل البدع والأهواء دون الثاني .

قلت : وقد صح عن الشافعي رضي الله عنه إطلاق القول بتكفير القائل بخلق القرآن^(٢) لكن جمهور أصحابه أولوه على كفران النعمة كما قاله النووي وغيره^(٣) ، وحكى ابن المنذر عن الشافعي رضي الله عنه أن القدري لا يستتاب ، ذكره القاضي عياض في الشفاء^(٤) ، وأما مالك وأحمد فقد نقل عنهما ما يوهم الخلاف في ذلك ، وقال ابن العربي : من أعظم أصول الإيمان القدر فمن أنكره فقد كفر نص عليه مالك رحمه الله ، فإنه سئل عن نكاح القدرية فقال : قد قال الله تعالى : ﴿ ولعبد مؤمن خير من مشرك ﴾^(٥) وقال القاضي عياض : أكثر قول^(٦) مالك وأصحابه ترك القول بتكفيرهم ، لكن يؤدبون ويستتابون^(٧) ، وأما أحمد فنقل عنه القاضي عياض تكفيرهم وقال : إن عليه أكثر السلف^(٨) ونقل عنه تكفير تارك الصلاة وإن اعتقد وجوبها ، واحتج بعضهم على عدم التكفير بقوله صلى الله عليه

= راجع : اعتقادات فرق المسلمين والمشركين للرازي (ص ٥٨) ، الفرق بين الفرق (ص

٢٤٢) ، مقالات الإسلاميين [٧٦/١] ، الملل والنحل [١٥/٢] .

(١) بياض في (ز) بمقدار كلمة .

(٢) انظره في : سير أعلام النبلاء [١٨/١٠] ، تاريخ ابن عساكر [٤٠٦/٤] .

(٣) انظر : الروضة للنووي [٢٣٩/٢] .

(٤) انظر : الشفاء [٢٧٥/٢] منشورات المكتبة التجارية الكبرى ، توزيع دار الفكر .

(٥) من الآية (٢٢١) سورة البقرة وانظره في الشفاء [٢٧٧/٢] .

(٦) في (ك) أقوال ؟

(٧) انظر : الشفاء [٢٧٢/٢] .

(٨) قال القاضي في الشفاء [٢٧٥/٢] : وممن قال به الليث وابن عيينة وابن لهيعة وابن المبارك ووكيع وحفص بن غياث وأبو إسحاق الفزاري ، وهو قول أكثر المحدثين والفقهاء والمتكلمين .

وسلم « إذا قال الرجل لأخيه يا كافر فقد باء به أحدهما »^(١) ولأننا لو كفرناه كفرنا بعض أصحابنا^(٢) في نفي البقاء ونحوه ، ولأن الكفر عبارة عن إنكار ما علم بالضرورة مجيء الرسول صلى الله عليه وسلم وليس المراد بالضرورة : ضرورة العقل بل إنه لشهرته والاتفاق عليه كالضروري كالصلاة والزكاة ، وعلى هذا فلا نكفر أحدا من أهل القبلة ؛ لأن كونهم جاحدين لما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم غير معلوم بالضرورة ، بل بالنظر أي لم يشتهر اشتهارا يصير به كالضروري . ولم يتفق عليه وهذا تحقيق جيد بين على تفسير المتكلمين الإيمان بما علم أنه من دين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم بالضرورة فسبق تقريره وقد^(٣) قال القاضي^(٤) في كتابه المسمى " يكفار المتأولين " ^(٥) أما مسائل الوعد والوعيد والرؤية وخلق الأفعال وبقاء الأعراض والتولد وشبهها (١٠٩/ك) من الدقائق فالمنع من إكفار المتأولين فيها أوضح ؛ إذ ليس في الجهل بشيء^(٦) من ذلك جهل بالله تعالى ، ولا أجمع المسلمون على إكفار من جهل منها^(٧) شيئا ، وقد نقله عنه القاضي عياض وغيره^(٨)

- (١) الحديث رواه الإمام مالك والإمام أحمد والبخاري ومسلم والبيهقي وغيرهم عن ابن عمر رضي الله عنهما ، ورواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه .
انظر : الموطأ (ك) الكلام (ب) ما يكره من الكلام [٩٨٤/٢] ، مسند أحمد [٤٧/٢] ، صحيح البخاري مع فتح الباري (ك) الأدب ، (ب) من أكفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال [٥١٤/١٠] رقم (٦١٠٣ ، ٦١٠٤) ، صحيح مسلم (ك) الإيمان (ب) بيان حال إيمان من قال لأخيه يا كافر [٧٩/١] رقم (١١١) ، شعب الإيمان للبيهقي ، فصل فيمن كفر مسلما [٣٩/١] ، وقوله : (باء به) أي رجع به أي بالكفر .
- (٢) كإمام الحرمين والقاضي أبي بكر الباقلاني ، وقال الإمام الرازي في المحصل (ص ١٢٦) إنه الحق اه وانظر : الإرشاد للجويني (ص ١٣٣) ، وقد سبقت المسألة .
- (٣) ساقطة من (ك) .
- (٤) في (ك) القاضي عياض .
- (٥) وقد عقد القاضي عياض في كتابه الشفاء [٢٧٦/٢] فصلا في تحقيق القول في إكفار المتأولين ووجدت فيه ما حكاه الزركشي هنا عن القاضي الباقلاني .
- (٦) في (ك) شيء .
- (٧) ساقطة من (ز) .
- (٨) انظره في الشفاء [٢٩٥/٢] .

قلت : ولعل هذا مأخذ الشيخ عز الدين في فتياه أنه لا يكفر مثبت الجهة قال : ولا مبالاة بمن كفرهم لمزاحمته لما عليه الناس ، وحمل بعضهم كلام القاضي السابق فيمن جهل شيئا منها ، أما من قال بجملته وكان علمه به على خلاف ما هو عليه أهل السنة فجهله هذا جهل مركب فهو أشد من جهله بسيطا ، وأطلق الآمدي في التكفير حكاية قولين ثم قال : والحق التفصيل وهو إن كان من البدع المضللة والأقوال الممكنة يرجع إلى اعتقاد وجود غير الله تعالى وحلوله في بعض الأشخاص كالنسبة لبعض غلاة الشيعة ، أو إلى إنكار الرسالة أو إلى استباحة المحرمات فلا نعرف خلافا بين المسلمين في التكفير به ، وأما ما عدا ذلك من المقالات المختلفة فلا يمتنع أن يكون معتقدها مبتدعا غير كافر ، وذلك لأنه لو توقف الإيمان على أمر غير التصديق بالله تعالى ورسوله وما جاء به من معرفة المسائل المختلف فيها في أصول الديانات كما عددناه لكان الواجب على النبي صلى الله عليه وسلم أن يطالب الخلق بمعرفته كالشهادتين ، ولم ينقل ذلك وجرى عليه الصحابة والتابعون فالجهل به لا يكون كفرا انتهى ، والأول يخرج بقول المصنف : عن أهل القبلة [فإن صاحب هذه المقالات ليس منها ، لكن حصره التكفير فيما ذكره ممنوع ، بل من أنكر ما يعلم مجيء الرسول]^(١) به ضرورة في الحشر والعلم بالجزئيات وحدوث العالم ونحوه ، لا شك في تكفيره ، واعلم أنه وقع في كلام الطحاوي^(٢) زيادة مذهب في هذه العقيدة^(٣) واستغنى المصنف عنه بأنه إن لم يكن بذنب لم يقع كلام في التكفير .

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز) .

(٢) هو أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة بن عبد الملك الأزدي الطحاوي المصري [٢٣٩ - ٣٢١ هـ] فقيه انتهت إليه رئاسة الحنفية بمصر ، مجتهد محدث حافظ متكلم مؤرخ تفقه على مذهب الشافعي ثم تحول حنفيا ، رحل إلى الشام فاتصل بأحمد بن طولون فكان من خاصته ، وهو ابن أخت المزني ، من آثاره : شرح معاني الآثار في الحديث ، المختصر في الفقه وغيره ، والطحاوي نسبة إلى طحا بصعيد مصر .

انظر : طبقات الفقهاء للشيرازي (ص ١٢٠) ، البداية والنهاية [١٧٤/١١] ، النجوم الزاهرة [٢٤٠/٣] ، شذرات الذهب [٢٨٨/٢] ، الأعلام [٢٠٦/١] .

(٣) قال الطحاوي في عقيدته : ولا نكفر أحدا من أهل القبلة بذنب ما لم يستحله : =

فرع : من لم نكفره من أهل الأهواء والبدع لانقطع بخلوده في النار^(١) وهل
نقطع بدخوله إياها فيه وجهان حكاهما القاضي الحسين في باب إمامة المرأة من
تعليقه ، وقال المتولي^(٢) هناك : ظاهر المذهب أنه لا يقطع به ، وعليه يدل كلام
الشافعي رضي الله عنه .

ص : ولا يجوز الخروج على السلطان

ش : هذا الإطلاق يشمل ما إذا كان عادلا ولا خلاف فيه ، وأما إذا كان
جائرا وهو المشهور في الأصول ونقلوا عن المعتزلة تجويزه بناء على أن الإمام يعزل
بالظلم والفسق ، ونقل صاحب البيان^(٣) من أصحابنا في باب قتال أهل البغي أن لا
يعزل بالجور ، وسواء كان الخارج عليه عادلا أو خارجا لأن الخروج عليه جور^(٤) وهو
ظاهر نص الشافعي رضي الله عنه في البويطي ، لكن كلام الرافي^(٥) يقتضي

= شرح العقيدة الطحاوية (ص ٣٥٥) ط / المكتب الإسلامي .

(١) انظر : شرح العقيدة الطحاوية (ص ٣٦٢) .

(٢) هو عبد الرحمن بن مأمون بن علي الشافعي النيسابوري [٤٢٦ - ٤٧٨ هـ] أبو سعد وقيل :
أبو سعيد المعروف بالمتولي ، فقيه أصولي متكلم فرضي ، ولد بنيسابور وتفقه بمرور وتولى
التدريس بالمدرسة النظامية ببغداد وتوفي بها ، من آثاره : تمة الإبانة للفراني في الفقه ،
مختصر في الفرائض ، كتاب في أصول الدين .

انظر : وفيات الأعيان [٢٧٧/١] ، معجم المؤلفين [١٦٦/٥] ، شذرات الذهب [٣/
٣٥٨] ، الأعلام [٣٢٣/٣] .

(٣) لعله : يحيى بن سالم بن أسعد بن يحيى أبو الخير [٤٨٩ - ٥٥٨ هـ] فقيه ، كان شيخ
الشافعية في اليمن من آثاره " البيان " في تسع مجلدات في فروع الشافعية ، غرائب الوسيط
للغزالي ، شرح الوسائل للغزالي أيضا ، الانتصار في علم الكلام في الرد على القدرية .
انظر : مرآة الجنان [٣١٨/٣] ، طبقات الشافعية الكبرى [٣٢٤/٤] ، كشف الظنون [١/
٢٦٤] ، الأعلام [١٤٦/٨] .

(٤) انظر : مضمون هذا النص في شرح غاية البيان لشمس الدين محمد بن أحمد الرملي
الأنصاري (ص ٢٩٤) (باب البغاة ، وانظر متن الزيد في الفقه الشافعي لابن رسلان (ص
٤٣) .

(٥) في (ز) الشافعي رضي الله عنه وانظر نصه في الترياق النافع [٢٥١/٢] .

تخصيص المنع بالعدل ويشهد له قوله صلى الله عليه وسلم : «إن أمر عليكم عبد مُجدّع يقودكم لكتاب الله فاسمعوا وأطيعوا» رواه مسلم^(١) في كتاب الحج (١١١/ك) عن أم الحصين^(٢) وهو مقيد للمطلقات ، وقال أبو القاسم الأنصاري في باب الأمر بالمعروف في شرحه للإرشاد : إذا جار والي الوقت ، وظهر ظلمه وغصبه للمال فهل يجوز منعه من ذلك ؟ فإن كان ممن ثبتت ولايته وانعقدت إمامته ففي خلفه وانخلاءه كلام يأتي في باب الإمامة ، وإن كان متغلبا فقد صار بعض الفقهاء والمحدثين إلى أنه لا يجوز للرعية منابذته ، قال الإمام : وعندني أن المتغلب وإن كثرت عدته فسبيله فيما يفعله من الجور والظلم سبيل البغاة في الأرض بالفساد وقطاع الطريق يجوز منابذته ودفعه بأقصى المجهود كما يجوز في كل متلصص ونحوه ، قال القاضي : والذي عليه أكثر أصحاب الحديث : الانقياد والطاعة لكل إمام عادل أو جائر وإن فعل المنكر وعطل الحدود ، قال : وتمسكوا في ذلك بأخبار وآيات قال القاضي : والظاهر أنها في منع الخروج على من تثبت إمامته ، فأما المتغلب فيجب الإنكار عليه^(٣).

ص : ونعتقد أن عذاب القبر وسؤال الملكين والحشر والصرراط والميزان حق .

ش : أما عذاب القبر فأجمع سلف الأمة^(٤) أن الميت يحيا فيعذب في قبره وهو من لوازم القول ببقاء النفس بعد البدن وقد قال تعالى : ﴿النار يعرضون عليها غدواً

(١) انظر : صحيح مسلم (ب) استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا ... إلخ [٢/٩٤٤] رقم (١٢٩٨) ، (ك) الإمارة (ب) وجوب طاعة الأمرء في غير معصية وتحريمها في المعصية [٣/١٤٩٨] رقم (١٨٣٨) ، مسند أحمد [٦/٤٠٣] .

وقوله (عبد مجدع) أي مقطوع الأعضاء ، والمقصود التنبيه على نهاية حسته ، فإن العبد خسيس في العادة ، ثم سواده كما ورد في باقي النص نقص آخر ، وجدعه نقص آخر . (٢) هي أم الحصين بنت إسحاق الأحمسية شهدت خطبة حجة الوداع وروتها عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وروى عنها ابن ابنها يحيى بن الحصين والعيزار بن حريث : تهذيب التهذيب [١٢/٤٦٣] ، تقريب التهذيب (ص ٧٥٦) رقم (٨٧٢٠) .

(٣) انظر : التمهيد للقاضي الباقلاني (ص ١٨٦) مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر ، شرح المقاصد [٢/٢٠٧] ، الإرشاد (ص ٣٥٨) .

(٤) في (ك) الأئمة .

وعشيا^(١) ﴿١﴾ أي في البرزخ بدليل قوله بعده : ﴿ ويوم تقوم الساعة ﴾^(٢) أدخلوا آل فرعون أشد العذاب^(٣) وقال تعالى في المنافقين : ﴿ سنعذبهم مرتين ثم يردون إلى عذاب عظيم ﴾^(٤) وفي صحيح مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى^(٥) : ﴿ يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا ﴾^(٦) نزلت في عذاب القبر^(٧) وفيه : « قد أوحى إلي أنكم تفتنون في القبور قريبا من فتنة الدجال »^(٨) وتواترت الأحاديث^(٩) ، واستعاذ النبي صلى الله عليه وسلم منه ، والمسألة سمعية فوجب الإيمان به ، وأنكره أكثر المعتزلة^(١٠) بناء على أن شرط الحياة البنية ولما انقضت البنية لم يكن حيا ، والميت لا يعذب .

- (١) من الآية (٤٦) سورة غافر .
(٢) في (ك) القيامة .
(٣) من الآية (٤٦) سورة غافر .
(٤) من الآية (١٠١) سورة التوبة .
(٥) قوله (الله تعالى) ساقط من (ك) .
(٦) من الآية (٢٧) سورة إبراهيم .
(٧) رواه الإمام مسلم والنسائي عن البراء بن عازب رضي الله عنه .
انظر : صحيح مسلم (ك) الجنة وصفة نعيمها وأهلها [٢٢٠١/٤] رقم (٢٨٧١) ، سنن النسائي (ك) الجنائز (ب) عذاب القبر [١٠١/٤] ، تفسير القرطبي [٣٦٢/٩] .
(٨) انظره في : مسند أحمد [٣٤٥/٦] عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنه ، سنن النسائي (ك) الجنائز (ب) التعوذ من عذاب القبر [١٠٤/٤] ، مسند أبي عوانة [١٥١/١] للإمام أبي عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفراييني ط/ دار المعرفة .
(٩) منها ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول : « اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر وأعوذ بك من عذاب النار ، وأعوذ بك من فتنة الحيا والممات ، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال » .
سنن النسائي (ك) الجنائز (ب) التعوذ من عذاب القبر [١٠٣/٤] .
(١٠) المنسوب إلى أكثر المعتزلة أنهم ينكرون عذاب القبر بينما يؤكد القاضي عبد الجبار في شرح الأصول الخمسة (ص ٧٣٠) إجماع الأمة على الاعتراف بعذاب القبر ، فقال : لا خلاف فيه بين الأمة إلا شيء يحكى عن ضرار بن عمرو اه .
ونقل السعد في شرح المقاصد [١٦٢/٢] نحو ما قاله القاضي ، وانظر المسألة بالتفصيل في :
القصور العوالي (ص ١٥٢) ، الاقتصاد في الاعتقاد (ص ١٠٧) ،

وعارضهم أصحابنا بأن : هذا استبعاد ومنعوا كون البنية شرطا في الحياة لجواز أن يخلق الله الحياة في جزء منفرد كما يجوز أن يجعلها في بنية ، على أن عبد الجبار في الطبقات أنكر هذا عن المعتزلة ^(١) وقال إنما أنكره ضرار بن عمرو ^(٢) ، ولما كان من أصحاب واصل ^(٣) نسب للمعتزلة ^(٤) ، وإنما ينكرون تعذيبهم وهم ^(٥) موتى ، وقال بعضهم : لا خلاف في أن الإيمان به ركن من أركان العقد الديني الذي لا يصح إلا به ، والمعتزلة وإن خالفوا فيه فليس خلافهم فيما قررناه ، وإنما المفهوم من مذهبهم استبعاد تعجيل جزاء قبل يوم القيامة ، ولم يبلغ السمع عندهم مبلغ العلم ، وقام عند غيرهم ذلك ، ولعذاب القبر ببعض المعاصي خصوصية وهي : البول ولهذا ورد فيه « تنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه » ^(٦) وكذلك "النميمة

= المعالم للرازي (ص ١٣٢) ، شرح العقيدة الطحاوية (ص ٤٤٧) ، مطالع الأنظار (ص ٢٢٧) ، الإرشاد للجويني (ص ٣١٧) ، أبكار الأفكار للآمدي (ص ٢٧١) ، رسالة ماجستير بكلية الدراسات الإسلامية والعربية ، شرح المواقف للإيجي [٣١٧/٢] ، الترياق النافع (ص ٢٥١) ، العطار [٤٨٣/٢] ، البناي [٤٢١/٢] .

(١) وقد نص عليه في شرح الأصول الخمسة (ص ٧٣٠) كما أشرت إلى ذلك أنفا .
(٢) هو ضرار بن عمرو الغطفاني ، قاض من كبار المعتزلة طمع برياستهم في بلده فلم يدركها فخالقهم فكفروه وطرده ، وصنف نحو ثلاثين كتابا بعضها في الرد عليهم وعلى الخوارج ، وشهد عليه الإمام أحمد عند القاضي سعيد بن عبد الرحمن الجمحي فأفتى بضرب عنقه فهرب ، توفي نحو سنة ١٩٠ هـ .

انظر : لسان الميزان [٢٠٣/٣] ، فضل الاعتزال (ص ٣٩١) ، الأعلام [٢١٥/٣] .
(٣) هو : واصل بن عطاء المعتزلي المعروف بالغزال [٨٠ - ١٣١هـ] أبو حذيفة متكلم أديب خطيب بليغ شاعر ، رأس المعتزلة ، سمي أصحابه بالمعتزلة لاعتزاله حلقة درس الحسن البصري ، ومنهم طائفة تنسب إليه تسمى الواصلية ، وعمل على نشر مذهب الاعتزال في الآفاق من آثاره : معاني القرآن ، الخطب في التوحيد والعدل ، انظر : لسان الميزان [٦/٢١٤] ، ميزان الاعتدال [٢٦٧/٣] ، وفيات الأعيان [٢٢٣/٢] ، الأعلام [١٠٨/٨] ، مرآة الجنان [٣٧٤/١] .

(٤) في (ز) إلى المعتزلة .

(٥) في (ك) وهو .

(٦) رواه ابن ماجه في (ك) الطهارة وسننها (ب) التشديد في البول [١٢٥/١] رقم (٣٤٨) ، =

والغيبة" (١) حتى قيل : إن عذاب القبر في هذه الثلاثة ، وأما كيفية فقال الحلبي : إن عذاب القبر يكون بعد إحياء الميت بجملته لقوله تعالى : ﴿ أمتنا اثنتين وأحييتنا اثنتين ﴾ (٢) فإن (١٩١/ز) مراده بإحدى الإمتنتين ما في الدنيا ، وبالثانية ما في القبر بعد الإحياء فيه ، وهو أحد الإحياءين ، والثاني يوم القيامة ، وقيل : بالإحياء في القبر لأقل جزء يحتمل الحياة فيه والعقل لا إلى جميعه ، ونقل عن ابن جرير الطبري (٣) قال الحلبي : فإن صح فلا جزء أولى به من القلب الذي كان ينبوع الحياة ومحل العقل (٤) .

قلت : وهو اختيار إمام الحرمين (٥) فقال : الظاهر سؤال آخر يعلمه الله تعالى من القلب أو غيره وقيل : الروح تعذب لا غير ، وقيل : تتألم كما يتألم النائم والحق

= عن أبي هريرة ، والدارقطني (ب) نجاسة البول والأمر بالتنزيه منه ... إلخ [١٢٧/١] عن أنس رضي الله عنه ، وابن حبان في صحيحه (ب) ذكر الخير الدال على أن عذاب القبر قد يكون من ترك الاستبراء من البول [٥١/٥] رقم (٣١١٧) ، نصب الراية [١٢٨/١] ، إرواء الغليل [٣١٠/١] رقم (٢٨٠) .

(١) أخرج البخاري في (ك) الوضوء (ب) من الكبائر أن لا يستتر من بوله عن ابن عباس قال : مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على قبرين فقال : « إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير ، أما أحدهما فكان يمشي بالنميمة وأما الآخر فكان لا يستتر من بوله » وفي رواية لابن ماجه : « أما أحدهما فيعذب في البول وأما الآخر فيعذب في الغيبة » .

انظر : فتح الباري [٣١٧/١] رقم (٢١٦) ، صحيح مسلم (ك) الإيمان (ب) الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه [٢٤٠/١] رقم (٢٩٢) ، سنن أبي داود (ب) الاستبراء من البول [٢٥/١] رقم (٢٠) ، سنن ابن ماجه (ب) التشديد في البول [١٠٢/١] رقم (٧٠) ، سنن النسائي (ب) التنزه عن البول [٢٨/١] ، الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان [٢٥/٥] .

(٢) من الآية (١١) سورة غافر .

(٣) قال الآمدي في الأبكار (ص ٢٧١) : اتفق سلف الأمة قبل ظهور الخلاف وأكثرهم بعد ظهوره على إثبات إحياء الموتى في قبورهم . اهـ . وانظر : المنهاج في شعب الإيمان للحلبي [٤٨٩/١ ، ٤٩٠] .

(٤) انظر : المنهاج للحلبي [٤٩٠/١] .

(٥) انظر : الإرشاد (ص ٣١٨) بتصرف .

أن الميت يحيا في القبر للأحاديث الصحيحة^(١) في عود روحه إلى جسده وأن الملكين يأتيانه فيقعدانه .

وقول الملحد: إنا نراقب الميت أيما لا نشاهد فيه شيئا يدل على الحياة ولا التعذيب فالجواب : أن عدم الشهود لا يدل على عدم الوجود كما حججنا على الملائكة والجن وليس بأعجب من استخراج الله تعالى الذرّ مع خطابهم وجوابهم^(٢) ، وكان جبريل عليه السلام يأتي النبي صلى الله عليه وسلم وينزل عليه بالوحي بمحضر من الصحابة وهو صلى الله عليه وسلم يراه ويخاطبه وهم لا يشاهدونه إلى غير ذلك من الأحوال الخارقة^(٣) ، ومن أنكر خارقا ورد عليه سائر الخوارق ، على أن الواجب في هذه المسألة أن يقتصر على الإيمان بما صح من عذاب القبر ووقوعه ، وأما الكيفية فلم يصح فيها شيء غير عود روحه في جسده ، رواه أبو داود من حديث البراء بن

(١) منها ما أخرجه أبو داود عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال : « استغفروا لأخيكم وسلوا له التثبيت فإنه الآن يسأل » (ك) الجنائز (ب) في تسوية القبر [٥٥٠/٣] رقم (٣٢٢١) ومنها : ما روى عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم : قال : « إن العبد إذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه إنه ليسمع قرع نعالهم » سنن أبي داود (ب) المشي في النعل بين القبور [٥٥٦/٣] رقم (٣٢٣١) .

ومنها : ما روي عن البراء بن عازب عن أبي أيوب الأنصاري قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما غربت الشمس فسمع صوتا فقال : ((يهود تعذب في قبورها)) . سنن النسائي (ب) عذاب القبر [١٠٢/٤] ، صحيح مسلم (ك) الجنة [٢٢٠/٤] رقم (٢٨٦٩) ، سنن الدارقطني [١٢٨/١] ، الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان [٥٠/٥] رقم (٣١١٤) .

(٢) يشير إلى قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا... ﴾ الآية (١٧٢) سورة الأعراف وانظر تفسيرها في الجامع لأحكام القرآن للقرطبي [٣١٤/٧] .

(٣) وانظر : الإرشاد للجويني (ص ٣١٨) ، الاعتقاد للبيهقي (ص ١٠٧) ، شرح المقاصد [٢/١٦٢] مطالع الأنظار (ص ٢٣٧) .

عازب^(١) وصححه أبو عوانة^(٢) وابن مندة والبيهقي والحاكم وغيرهم ، وأما سؤال الملكين فهو حق وورد الخبر به في الصحيحين عن أنس قال نبي^(٣) الله صلى الله عليه وسلم : « إن العبد إذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه إنه يسمع قرع نعالهم إذا انصرفوا ؛ قال : يأتيه ملكان فيقعدانه فيقولان له : ما كنت تقول في هذا الرجل ؟ قال^(٤) : فأما المؤمن فيقول أشهد أنه عبد الله ورسوله . قال : فيقال له : انظر مقعدك من النار قد أبدلك الله به مقعدًا من الجنة » قال نبي الله صلى الله عليه وسلم : « فيراهما جميعًا ، وأما المنافق والكافر فيقول : لا أدري ، كنت أقول ما يقول الناس عنه - فيقال^(٥) : لا دريت ولا تليت ، ثم يضرب بمطرقة من حديد ضربة بين أذنيه فيصبح صيحة يسمعا من يليه^(٦) إلا الثقلين^(٧) » وفي رواية الترمذي « يقال لأحدهما : المنكر والآخر النكير » وقال : حسن غريب^(٨) ، وقال الإمام تاج

(١) هو الصحابي الجليل : البراء بن عازب بن الحارث بن عدي الأنصاري الأوسي أبو عمارة قائد من أصحاب الفتوح أسلم صغيرًا وغزا مع النبي صلى الله عليه وسلم خمس عشرة غزوة أولها الخندق ، توفي سنة ٧١ هـ وقيل ٧٢ مناقبه كثيرة .

انظر : طبقات ابن سعد [٨٠/٤] ، تهذيب التهذيب [٤٢٥/١] ، الأعلام [٤٦/٢] .
(٢) هو الإمام يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم بن زيد النيسابوري الشافعي [٢٣٠ - ٣١٦ هـ] من أكابر حفاظ الحديث ، طاف الشام ومصر والعراق والحجاز والجزيرة واليمن وبلاد فارس في طلب الحديث ، ثم استقر في إسفرايين فتوفي بها . من آثاره : المسند الصحيح .
انظر : معجم المؤلفين [٢٤٢/١٣] ، النجوم الزاهرة [٢٢٢/٣] ، شذرات الذهب [٢/٢٧٤] ، الأعلام [١٩٦/٨] .

(٣) في (ز) نبي النبي .

(٤) ساقطة من النسختين وأثبتها من نص الحديث .

(٥) في النسختين فيقول ، وما أثبتته من البخاري .

(٦) في (ك) ثلاثة .

(٧) هذا الحديث رواه البخاري (ك) الجنائز (ب) الميت يسمع خفق النعال ، فتح الباري [٢٠٥/٣] رقم (١٣٣٨) ، ومسلم (ك) الجنة وصفة نعيمها (ب) عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه ... إلخ [٢٢٠٠/٤] ، ٢٢٠١ [٢٢٠١] رقم (٢٨٧٠) ، والإمام أحمد في مسنده [١٢٦/٣] ، وأبو داود في سننه (ب) المشي في النعل بين القبور [٥٥٥/٣] رقم (٣٢٣١) ، والنسائي (ك) الجنائز (ب) المسألة في القبر ، ومسألة الكافر [٩٧/٤] عن أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٨) انظر : سنن الترمذي (ك) الجنائز (ب) ما جاء في عذاب القبر [٣٧٤/٣] رقم (١٠٧١) =

الدين بن يونس : منكر ونكير للمذنب لإنكارهما ، وأما المنطيع فملكاه مبشر وبشير ، وأنكر بعض المعتزلة وجودهما وقالوا : لا يجوز تسمية الملائكة بمنكر ونكير ، وأنكروا دخولهما القبر للعادة ، فإنه مسدود ، قال أصحابنا : لا ينكر دخولهما من تحت الأرض ويكون الله قد وسع لهما ^(١) ، وقد علمنا أن الملائكة ليسوا (١١٢/ك) على كثافة بني آدم وأنهم لسلطانهم متمكنون من دخولهم ^(٢) الأماكن على غير الوجه الذي نقدر نحن عليه ، وقد ورد : « إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم » ^(٣) قال الحلبي والذي يشبه أن يكون ملائكة السؤال جماعة كثيرين يسمى بعضهم منكرًا وبعضهم نكيرًا فيبعث إلى كل ميت اثنان منهم كما كان الموكل عليه لكتابة عمله ملكين ^(٤) ويشهد له رواية النسائي : « منكر ونكير وأنكر وناكور ^(٥) وسيدهم دومان » ^(٦) .

= عن أبي هريرة ، وانظره في الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان [٤٨/٥] (ب) ذكر الأخبار عن اسم الملكين اللذين يسألان الناس في قبورهم ... إلخ .

(١) انظر : الفقه الأكبر لأبي حنيفة (ص ٧) ، الفقه الأكبر للشافعي (ص ٣٦) ، الاقتصاد في الاعتقاد (ص ١٨١) ، شرح العقيدة الطحاوية (ص ٤٥٠) ، شرح المقاصد [١٦٢/٢] ، شرح الأصول الخمسة (ص ٧٣٤) ، الغيث الهامع [٣٩٥/٢] ، الترياق النافع [٢٥١/٢] .
(٢) في (ك) دخول .

(٣) هذا طرف من حديث رواه البخاري (ك) الأحكام (ب) موعظة الإمام للخصوم ، فتح الباري [١٥٨/١٣] رقم (٧١٧١) ، ومسلم في صحيحه (ك) السلام (ب) بيان أنه يستحب لمن رُئي خاليًا بامرأة وكانت زوجته أو محرماً له أن يقول : هذه فلانة [١٧١٢/٤] رقم (٢١٧٤) ، ٢١٧٥) ، وانظر : سنن الدارمي (ب) الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم (ك) الرقاق [٢٢٢٨/٢] رقم (٢٧٨٥) ، سنن أبي داود (ك) الصوم (ب) المعتكف يدخل البيت لحاجته [٨٣٤/٢] رقم (٢٤٧٠) ، مسند أحمد [١٥٦/٣] ، سنن ابن ماجه (ب) في المعتكف يزور أهله في المسجد [٥٦٦/١] رقم (١٧٩) .

(٤) تنتهي النسخة الأزهرية عند قول الشارح : لكتابة عمله ملكين ، حيث إن بها نقصاً من أولها وآخرها كما أشرنا في وصف النسخ ويقدر هذا النقص هنا بـ(٣٤) ورقة تقريباً وقد اعتمدت على نسخة دار الكتب في هذا الجزء وكنت أرجع إلى الغيث الهامع باعتباره اختصاراً له ، إذا وجد فيه النص .

(٥) يوجد سواد في (ك) بمقدار كلمة .

(٦) الحديث رواه أبو نعيم في الحلية موقوفاً على ضمرة بن حبيب بلفظ ((فتناوا القبر ثلاثة : =

واعلم أن المسألة لم ترد إلا للمدفون ، والظاهر أن الخطاب وقع بحسب الغالب وإنما المسألة تقع للحريق والغريق ومن أكله السباع ، وكيف مات على اختلاف الأحوال ابتلاء من الله تعالى لعباده ، وهو من جملة منازل الآخرة ومرافقها ، ولا يستثنى من ذلك إلا الشهيد وقد ثبت في صحيح مسلم أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن ذلك فقال : « كفى ببارقة السيوف شاهدا »^(١) وأما الحشر فذكر أبو الخير الطالقاني^(٢) في العروة الوثقى أنه عبارة عن معنيين : -

أحدهما : إحياء الله تعالى الخلق بعد الإمامة والجمع بعد التفريق وذلك واقع لا

= أنكر وناكور وسيدهم دومان)) [١٠٤/٦] ورواه ابن الجوزي في الموضوعات بلفظ ((فتانوا القبر أربعة : منكر ونكير وناكور وسيدهم دومان)) وقال : هذا الحديث لا أصل له وتعقبه السيوطي في اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة [٤٣٦/٢ - ٤٣٧] وقال : لا أصل له فهو مرسل لأن ضمرة تابعي وروي موقوفا عليه ، وأورده برواية أخرى : فتانوا القبر ثلاثة أنكر ونكير وسيدهم دومان ، وقال : سئل عنه الحافظ ابن حجر فأجاب بأنه ورد بسند فيه لين وذكره الرافعي في تاريخ قزوين بلفظ ((فتانوا القبر أربعة منكر ونكير وناكور وسيدهم دومان)) عن ضمرة موقوفا أيضا .

قلت : وهذا الوقف له حكم الرفع إذ لا يقال مثله من قبل الرأي أو الاجتهاد . انظر : تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأحاديث الشنيعة الموضوعة [٣٧٢/٢] ط/ مكتبة القاهرة ، إتحاف السادة المتقين [٤٢٠/١٠] ولم أقف على رواية النسائي في مظانه .

(١) يبدو أن الإمام الزركشي قد سها في نقله هذا الحديث من جهتين :

إحداهما : أنه عزاه إلى صحيح مسلم ولم أجده فيه .

الثانية : قوله شاهدا فهذه اللفظة لم توجد في الحديث إلا أن يكون رواه بالمعنى ، والحديث بنصه هو : عن راشد بن سعد عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن رجلا قال : يا رسول الله ، ما بال المؤمنين يفتنون في قبورهم إلا الشهيد ؟ قال : « كفى ببارقة السيوف على رأسه فتنة » وهذا الحديث انفرد به النسائي (ك) الجنائز (ب) الشهيد [٤/٩٩] .

(٢) هو أحمد بن إسماعيل بن يوسف الطالقاني رضي الدين القزويني [٥١٢ - ٥٩٠ هـ] الشافعي (أبو الخير ، وأبو الحسين) فقيه مقرئ صوفي واعظ عالم بالحديث مشارك في علوم كثيرة ، من آثاره : التبيان في مسائل القرآن ، رد به على الحلولية والجهمية ، خصائص السؤال وغيرها .

انظر : معجم المؤلفين [١٦٨/١] ، طبقات السبكي [٣٥/٤] ، الأعلام [٩٦/١] ، =

محالة ؛ قال تعالى : ﴿ وحشرناهم ^(١) فلم نغادر منهم أحدا ﴾ ^(٢) .

والثاني : إيجاد وإعادة بعد العدم والفناء ^(٣) ، وكلا المعنيين للحشر جائزان من الله والعقل يجوزهما جميعا ، والسمع لم يرد قطعا بأحدهما ، ولعل الغالب على ما دل عليه السمع ظاهرا : أن الحشر الواقع هو الإحياء بعد الإماتة والجمع بعد التفريق .

قلت : يريد بالثاني إيجاد ابتداء من غير جمع ما قد تفرق ويشهد لما قال من ورود السمع حديث المسرف على نفسه لما أوصى بأن يحرق ويذر نصفه في البحر ونصفه في البر ، فأمر الله تعالى البحر فجمع ما فيه وفي رواية « فقال للأرض : أدي ما أخذت » ، وفي رواية « قال الله لكل من أخذ منه شيئا : رد ما أخذت منه ، وقال : كن فإذا رجل قائم » رواه الشيخان ^(٤) واللفظ الأول لمسلم قال : وأما النشر فهو عبارة عن بعث الله الخلق من القبور وجمعهم جميعا في عرصة القيامة ، والحشر والنشر لهذه الأجساد حق خلافا للفلاسفة حيث أحالوا حشر الأجساد وردوها إلى حشر الأرواح ، والنصوص في القرآن والسنة متواترة على حشر الأجساد . انتهى ^(٥) .

وأما الصراط فوردت فيه الأخبار الصحيحة واستفاضت وهو محمول على

= شذرات الذهب [٣٠٠/٤] .

(١) في (ك) فحشرناهم .

(٢) من الآية (٤٧) سورة الكهف .

(٣) في (ك) فناء وأثبت الألف واللام لاستقامة المعنى .

(٤) رواه البخاري (ك) التوحيد (ب) قوله تعالى ﴿ يريدون أن يدلوا كلام الله ... ﴾ إلخ ، فتح

الباري [٤٦٦/١٣ ، ٤٦٧] رقم (٧٥٠٨) ، ومسلم في صحيحه (ك) التوبة (ب) في سعة

رحمة الله ، وأنها سبقت غضبه [٤١٠٩/٤] رقم (٢٧٥٦ ، ٢٧٥٧) ، عن أبي سعيد

الخدري رضي الله عنه ، وانظر : مسند أحمد [٢٦٩/٢] .

وأما رواية : أمر الله الأرض أن تؤدي ما أخذت فهي عند ابن ماجه في (ك) الزهد (ب) ذكر

التوبة [١٤٢١/٢] .

(٥) انظر : الاقتصاد في الاعتقاد (ص ١٧٨) ، المعالم للرازي (ص ١٢٩) ، أبكار الأفكار (ص

٢٨٢) ، شرح المقاصد [١٥٥/٢] .

ظاهره بغير تأويل والله أعلم بحقيقته ، وفي الصحيحين ^(١) « أنه جسر يضرب على ظهرا نبي جهنم تمر عليه جميع الخلائق وهم في جوازه متفاوتون » قالوا : ومن الحكمة فيه أن يظهر للمؤمن من عظم فضل الله النجاة من النار وتصير الجنة بعد أسر لقلوبهم ، ولتحسر الكفار بفوز المؤمنين بعد اشتراكهم في الورود ، ولم يحكوا فيه الخلاف في النار هل هو مخلوق الآن أم فيما بعد ، وجوز القاضي عياض أن الله يحدثه حينئذ ، وأن يكون مخلوقا الآن كجهنم ، وقال الحلبي : لم يثبت أنه يبقى إلى خروج الموحد من النار ليجوزوا عليه إلى الجنة أو يزال ثم يعاد لهم أولا يعاد ، أو تصعد به الملائكة إلى السور الذي في الأعراف ^(٢) ، وفي بعض الروايات " إنه أدق من الشعر وأحد من السيف " ^(٣) فإن ثبت فهي محمولة على ظاهرها لمنافاته الحديث الآخر من قيام الملائكة على سلمه وكون الكلايب والحسك ^(٤) فيه ^(٥) وإعطاء المار إليه من النور قدر موضع قدميه للدلالة على أن المار من مواطئ الأقدام ومعلوم أن دقة

(١) انظر نصه في صحيح البخاري بشرح ابن حجر (ك) الرقاق (ب) الصراط جسر جهنم [١١/٤٤٤] رقم (٦٥٧٣) ، (ك) التوحيد (ب) وجوه يؤمذ ناضرة إلى ربها ناظرة [١٣/٤١٩] رقم (٧٤٣٧) ، صحيح مسلم (ك) الإيمان (ب) معرفة طريق الرؤية [١٦٣/١] رقم (٢٩٩) ، (ب) أدنى أهل الجنة منزلة فيها [١٧٥/١] رقم (٣١٦) ، عن أبي هريرة ، ورواية لمسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهم .

(٢) انظر نصه في المنهاج في شعب الإيمان للحلبي [٤٨٢/١] .

(٣) انظر نص هذه الرواية في صحيح مسلم (ك) الإيمان (ب) معرفة طريق الرواية [١٧١/١] رقم (٣٠٢) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنهم ، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده [٦/١١٠] في حديث طويل عن عائشة رضي الله عنها .

(٤) الكلايب : جمع كلوب وهي حديدة معطوفة الرأسة يعلق فيها اللحم وترسل في التنور ، وأما الحسك فهو نبات له ثمر خشن يتعلق بأصواف الغنم وربما اتخذ مثله من حديد وهو من آلات الحرب .

انظر : ترتيب القاموس المحيط [٦٤١/١] مادة حسك [٧١/٣] مادة كلب ، فتح الباري [٤٢٩/١٣] ، صحيح مسلم [١٦٥/١ ، ١٦٩] .

(٥) انظره في : مسند أحمد [٢٦/٣ ، ٢٧] ، صحيح البخاري مع فتح الباري [١١/٤٤٤] ، [٤٢٩/١٣] ، صحيح مسلم [١٧٥/١] .

الشعر لا يحتمل ذلك فيجوز أن تؤول أدق من الشعر ؛ فإن يسر الجواز عليه وعسره على قدر الطاعات والمعاصي ، ولا يعلم حدود ذلك إلا الله ، وقد جرت العادة بضرب دقة الشعر مثلا للغامض الخفي ، وضرب حد السيف لإسراع الملائكة إلى المضي لا مثال أمر الله في إجازة الناس عليه ، وقال البيهقي : هذا اللفظ لم أجده في الروايات الصحيحة وإنما يروى عن بعض الصحابة^(١) .

قلت : في صحيح مسلم عن أبي سعيد الخدري : " بلغني أنه أدق من الشعر وأحد من السيف "^(٢) قال الحلبي : وزعم بعض العلماء أن الكفار لا يبرون على الصراط لأنهم للنار وهي في الأرض وهم فيها^(٣) ،

وأما الميزان فهو حق والمراد به نصب الميزان ذا كفتين ولسان ويوزن فيه الأعمال ، والكتاب^(٤) والسنة^(٥) وأرادن به ، والأعمال وإن كانت أعراضا لا تقبل الوزن ، فالوزن للصحف التي للأعمال مكتوبة فيها ، أو الأعراض نفسها توزن على ما

(١) وقال الحلبي : سألت أحد الحفاظ عن هذه اللفظة فذكر أنها ليست ثابتة انظر : المنهاج للحلبي [٤٦٣/١] ، شعب الإيمان للبيهقي [٢٥٥/١] ، ٢٥٦ .

(٢) انظر : صحيح مسلم (ب) معرفة طريق الرؤية [١٧١/١] .

(٣) انظر : المنهاج للحلبي [٤٦٥/١] .

(٤) منها : قوله تعالى : ﴿ ونضع الموازين القسط ليوم القيامة فلا تظلم نفس شيئا ﴾ من الآية (٤٧) سورة الأنبياء .

ومنها قوله تعالى : ﴿ فمن ثقلت موازينه فأولئك هم المفلحون ، ومن خفت موازينه فأولئك الذين خسروا أنفسهم في جهنم خالدون ﴾ الآية (١٠٢ ، ١٠٣) سورة المؤمنون .

(٥) منها ما روي عن عمرو بن العاص قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الله سيخلص رجلا من أمتي على رءوس الخلائق يوم القيامة فينشر عليه تسعة وتسعين سجلا كل سجل مثل مد البصر ثم يقول : أنتكر من هذا شيئا ؟ أظلمك كتبتي الحافظون ؟ فيقول : لا يارب ، فيقول : أفلك عذر ؟ فيقول لا يارب ، فيقول : بلى إن لك عندنا حسنة ، فإنه لا ظلم عليك اليوم ، فيخرج بطاقة فيها : أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، فيقول احضر وزنك ، فيقول : يارب ما هذه البطاقة مع هذه السجلات ، فقال : إنك لا تظلم ، قال فتوضع السجلات في كفة والبطاقة في كفة فطاشت السجلات وثقلت البطاقة ... » الحديث .

سبق ومقصود الموازنة : تعريف العباد مقادير أعمالهم إذ لو أدخلهم الدارين قبل الموازنة ربما ظن المطيع أن نيله لدرجات الجنة عن الاستحقاق ، وتوهم المعبذب أن عذابه فوق دينه ، فتوزن أعمالهم ليتفوقوا على مقادير أجزائها فيعلم الصالح أن ما ناله من الدرجات بفضل الله لا بمجرد عمله ، وليتيقن المجرم أن ما ناله من العذاب دون ما ارتكب من الحرام ، وأن الله لا يظلمه والمعتزلة أنكرت ذلك .

ص : والجنة والنار مخلوقتان اليوم .

ش : لقوله تعالى : ﴿ وجنة عرضها السماوات والأرض أعدت للمتقين ﴾^(١) وفيه دلالتان : -

إحدهما : قوله عرض ؛ لأن المعدوم لا عرض له .

والثاني : أعدت بلفظ الماضي وكذا قوله في النار : ﴿ أعدت للكافرين ﴾^(٢) والمعدوم لا يقال فيه أعد ، وفي الصحيحين : « اشتكت النار إلى ربها وقالت : أكل بعضي بعضا ، فأذن لها في نفسين نفس في الشتاء ونفس في الصيف »^(٣) وقوله صلى الله عليه وسلم إنه رأى في الجنة قصرا ذكره لعمر^(٤) ورأى عمرو بن

= سنن الترمذي (ك) الإيمان (ب) ما جاء فيمن يموت وهو يشهد أن لا إله إلا الله [٢٤/٥] رقم (٢٦٣٩) ، سنن ابن ماجه [١٤٣٧/٢] رقم (٤٣٠٠) ، المستدرک [٦/١] .

(١) من الآية (١٣٣) سورة آل عمران .

(٢) من الآية (١٣١) سورة آل عمران .

(٣) هذا طرف من حديث رواه البخاري في صحيحه (ك) مواقيت الصلاة (ب) الإبراد بالظهر في شدة الحر : فتح الباري [١٨/٢] رقم ٥٣٧ ، و(ك) بدء الخلق (ب) صفة النار وأنها مخلوقة فتح الباري [٦/٣٣٠] رقم (٣٢٦٠) ، ومسلم في صحيحه (ك) المساجد ومواضع الصلاة (ب) استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر ... إلخ [٤٣١/١] رقم (٦١٧) ، والدارمي في سننه (ك) الرقاق (ب) في نفس جهنم [٢٤٥/٢] ، رقم [٢٨٤٨] وابن ماجه (ك) الزهد (ب) صفة النار [١٤٤٤/٢] رقم (٤٣١٩) والإمام أحمد في مسنده [٢/٢٣٨] ، والترمذي (ك) صفة جهنم (ب) ما جاء أن للنار نفسين ... إلخ [٧١١/٤] رقم (٢٥٩٢) ، وابن عبد البر في تمهيده [٥/١] ، ٨ ، ١٦ ، مجمع الزوائد [٣٨٨/١٠] .

(٤) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : =

لحي^(١) "يجر قصبه في النار"^(٢) وإسكان آدم الجنة وخروجه منها دليل على أنها وجدت وهي ذات الثواب بإجماع أهل السنة فيما حكاه ابن بطال عن بعضهم ، وشذ من زعم أنها غيرها ، وفي الصحيح من محاجة آدم موسى عليهما السلام " أن موسى قال لآدم : أنت أشقيت بنيك وأخرجتهم من الجنة ولم ينزعه آدم " بل احتج بالقضاء ، والمنكر لها طائفة من المعتزلة كعبد الجبار وأبي (١١٣/ك) هاشم^(٣) لأن إيجادها قبل الحاجة إليها عبث .

= « دخلت الجنة فإذا أنا بقصر من ذهب فقلت : لمن هذا ؟ قالوا : لعمر ، فذكرت غيرته فوليت مدبراً » ، فبكى عمر وقال : أعليك أغار يا رسول الله . صحيح البخاري مع فتح الباري (ك) فضائل الصحابة (ب) مناقب عمر بن الخطاب ... إلخ [٤٠/٧] رقم (٣٦٧٩) ، و(ك) التعبير (ب) القصر في المنام [٤١٥/١٢] رقم (٧٠٢٣) ، صحيح مسلم (ك) فضائل الصحابة [١٨٦٣/٤] رقم (٢٣٩٥) .
(١) في (ك) يحيى والصواب ما أثبتته .

وهو عمرو بن لحي بن حارثة بن عمرو بن عامر ، وقيل هو : عمرو بن عامر الأزدي من قحطان كان جدا لخزاعة ، أول من غير دين إسماعيل ، ودعا العرب إلى عبادة الأوثان ، أبو ثمامة وفي نسبه خلاف شديد ، وكان قد أعجب بأصنام (مآب) فأخذ عددا منها فنصبها بمكة ودعا الناس إلى تعظيمها والاستشفاء بها ، فكان أول من فعل ذلك من العرب .
انظر : الأصنام لابن الكلبي ، البداية والنهاية [١٨٧/٢] ، اللباب [٢٦٠/١] ، إغاثة اللهفان لابن قيم الجوزية [٢٠٦/٢] ، فتح الباري [٥٤٧/٦] ، [٥٤٨] .

(٢) هذا طرف من حديث رواه البخاري (ك) المناقب (ب) قصة خزاعة عن أبي هريرة رضي الله عنه : فتح الباري [٥٤٧/٦] رقم (٣٥٢٠) ، و(ك) التفسير (ب) ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ... إلخ [٢٨٣/٨] رقم (٤٦٢٣) عن أبي هريرة وعائشة رضي الله عنهما ورواه مسلم (ك) الكسوف (ب) ما عرض على النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف ... إلخ [٦٢٢/٢] رقم (٩٠٤) ، و(ك) الجنة وصفة نعيمها (ب) النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء [١٩١/٤] رقم (٢٨٥٦) ، سنن النسائي في الكسوف [٣/١٣٢ ، ١٣١] وقصبه أي أمعاءه .

(٣) قال السعد في شرح المقاصد [١٦١/٢] : جمهور المسلمين على أن الجنة والنار مخلوقتان الآن ، خلافا لأبي هاشم والقاضي عبد الجبار ومن يجري مجراهما من المعتزلة ؛ حيث زعموا أنهما يخلقان يوم الجزاء اه .

وأجيب بالمنع بل في ذلك ترغيب وترهيب ، وقد ثبت بقواطع الشرع أن الله عجل بعض بني آدم إلى الجنة كالشهداء ، وبعض عصاتهم إلى النار كآل فرعون ، وأجمع المسلمون على ذلك قبل ظهور هؤلاء المبتدعة ، قال ابن القشيري : وأما أين محلها ؟ فذلك ما يعلمه الله ويحتمل أنهما فوق السموات إذ الجنة في عالم علوي والنار في عالم سفلي .

قلت : روى أبو نعيم في تاريخ أصبهان من طريق عبيد المكتب^(١) عن مجاهد^(٢) عن ابن عمر قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « إن جهنم محيطة بالدنيا وإن الجنة من ورائهما » فلذلك كان الصراط على جهنم طريقاً إلى الجنة^(٣) لكن حديث الإسراء^(٤) يدل على أن الجنة في السماء السابعة وما يجب اعتقاده أن كل ما ورد من نعيم أهل الجنة من الحور العين والقصور والولدان والغلمان

= انظر المسألة في : الفقه الأكبر لأبي حنيفة (ص ٧) ، الفقه الأكبر للشافعي (ص ٣٦) ، الإرشاد للجويني (ص ٣١٩) ، المحصل (ص ١٣٢) ، مطالع الأنظار (ص ٢١٩) ، شرح الأصول الخمسة (ص ٥٤٩) ، الترياق النافع [٢/٢٥٢] ، الغيث الهامع [٢/٣٩٧] ، [٣٩٨] .

(١) وعبيد المكتب بن مهران الكوفي روى عن أبي الطفيل ومجاهد والشعبي وغيرهم ، كان ثقة صالحاً إلا أنه قليل الحديث ، أي الأحاديث التي رواها قليلة ، قال ابن حجر : ثقة من الخامسة .

انظر : تهذيب التهذيب [٧/٧٤] (ت ١٥٩) ، تقريب التهذيب (ص ٣٧٨) رقم (٤٣٩٢) .

(٢) هو مجاهد بن جبر أبو الحجاج الخزومي مولى بني مخزوم ، المكي [٢١ - ١٠٤ هـ] تابعي ثقة ، شيخ القراء والمفسرين ، أخذ التفسير عن ابن عباس وتنقل في الأسفار واستقر في الكوفة يقال : إنه مات وهو ساجد ، انظر : حلية الأولياء [٣/٢٧٩] ، طبقات الفقهاء للشيرازي (ص ٤٥) ، الأعلام [٥/٢٧٨] .

(٣) انظر : ذكر أخبار أصبهان لأبي نعيم [٢/٩٣] طبع في مدينة ليدن بمطبعة بريل .

(٤) حديث الإسراء والمعراج برسول الله صلى الله عليه وسلم رواه البخاري (ك) بدء الخلق (ب) ذكر الملائكة عن مالك بن صعصعة : فتح الباري [٣/١١٧٣] رقم (٣٠٣٥) ، و(ك) مناقب الأنصار (ب) المعراج [٧/٣٠١] رقم (٣٨٨٧) ، ومسلم في صحيحه (ك) الإيمان (ب) الإسراء برسول الله صلى الله عليه وسلم ... إلخ [١/١٤٥ ، ١٤٧] رقم (٢٥٩) =

والأنهار والأشجار ، وقص جميع ذلك على ما ورد « أن في الجنة شجرة يسير الراكب في ظلها مائة عام »^(١) فاعلم أن ذلك حق وهناك أعظم مما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ، وإنما أخبرت بيسير من كثير على قدر فهمك وخيالك وضيق وعائك ؛ لأنك ما دمت في هذا العالم مقيدا بعقال العقل الذي لا يقبل الشيء إلا بالبرهان ، ومن اعتمد ذلك هلك فالعقل تابع والشرع متبوع .

ص : ويجب على الناس نصب إمام ولو مفضولا .

ش : أما وجوب نصبه فهو قول أهل الحق وإلا لفسد نظام الناس ، وقد أجمع الصحابة عليه بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم وعندنا يجب شرعا ، وقالت المعتزلة : عقلا ، وذهبت الخوارج^(٢) إلى أنه لا يجب ومنهم من فصل فقال : يجب عند ظهور الفتن دون وقت الأمن ، وعكس آخرون^(٣) ، وأشار المصنف بقوله :

= عن أنس بن مالك وانظر : سنن الترمذي (ك) التفسير (ب) من سورة بني إسرائيل [٥/٢٨٠] ، سنن ابن ماجه (ك) إقامة الصلاة ... إلخ (ب) فرض الصلاة [١/٢١٧ ، ٢٢٤] .

(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن في الجنة شجرة يسير الراكب في ظلها مائة عام لا يقطعها ، اقرءوا إن شئتم ﴿ وظل ممدود ﴾ » .

انظر : صحيح البخاري مع فتح الباري (ك) التفسير (ب) ﴿ وظل ممدود ﴾ [٨/٦٢٧] رقم (٤٨٨١) ، صحيح مسلم (ك) الجنة وصفة نعيمها (ب) إن في الجنة شجرة يسير الراكب في

ظلها مائة عام .. إلخ [٤/٢١٧٥] رقم (٢٨٢٦ - ٢٨٢٨) عن أبي هريرة وسهل بن سعد وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهم ، سنن الدارمي (ب) في أشجار الجنة [٢/٢٤٤] رقم

(٢٨٤١) ، سنن ابن ماجه (ك) الزهد (ب) صفة الجنة [٢/١٤٥٠] رقم (٤٣٣٥) .

(٢) الخوارج هم الذين خرجوا على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب - كرم الله وجهه - وخطبوه في صفين وتبرءوا منه ، وجوزوا أن لا يكون في العالم إمام أصلا كما لا يشترط أن يكون الإمام عندهم من قريش وقد اختلفوا نحو عشرين فرقة .

اعتقادات فرق المسلمين والمشركيين (ص ٤٦) ، الفرق بين الفرق (ص ٥٤) ، مقالات الإسلاميين [٢/١٥١] ، الملل والنحل [١/١٥٤] .

(٣) نصب الإمام بعد انقراض زمن النبوة واجب سمعا عند أهل السنة وعامة المعتزلة ، وعقلا عند الجاحظ والخطيب وأبي الحسين البصري ، وقالت الشيعة والسبعية (قوم من الملاحدة سموا بذلك لأن متقدميهم قالوا : الأئمة تدور على سبعة سبعة كأيام الأسبوع) : هو =

« على الناس » إلى وجوبه على الخلق خلافا للإمامية^(١) حيث قالوا واجب على الله ، وأشار بقوله : « ولو مفضولاً » إلى انعقاد إمامة المفضول وهو الصحيح عند جمهور الأصحاب ، ومنهم ابن خزيمة^(٢) ، وذهب الأشعري في جماعة من قدماء أصحابه إلى المنع ، وإن اجتمعت فيه الشرائط إذا وجد أفضل منه فيها ، وأنه إن عقدوا له الإمامة لم تتعقد^(٣) ، نعم يكون ملكا لا إماما فتمضي أحكامه ، وهذا يدل على أن المسألة عندهم اجتهادية ؛ لأنها لو كانت قطعية لوجب القول بتعصية العقادين ، وبه

= (أي الإمام) واجب على الله ليكون معلما في معرفة الله تعالى ، وعند بعض الشيعة - وهم الإمامية - ليكون لطفاً في أداء الواجبات العقلية واجتناب المباحات العقلية ، وقال أبو بكر الأصم من المعتزلة : لا يجب عند ظهور العدل لعدم الاحتياج إليه ، وقال هشام الفوطي منهم بالعكس ، أي يجب عند ظهور العدل . وقيل : غير ذلك .

فانظر المسألة بالتفصيل في : الإرشاد للجويني (ص ٣٥٣ ، ٣٦٣) ، الاقتصاد فيما يتعلق بالاعتقاد (ص ٢٩٦) ، الاقتصاد في الاعتقاد (ص ١٩٥) ، مقالات الإسلاميين [٢/١٤٩] ، المحصل (ص ١٧٦) ، المعالم (ص ١٥٣) ، شرح المقاصد [٢/٢٠٠] ، مطالع الأنظار (ص ٢٢٨) ، شرح الأصول الخمسة (ص ٧٥٧) .

(١) هم فرقة من الشيعة الذين لقبوا علياً بالإمام نعتاً له بالإمامة الكبرى بمعنى الخلافة ، تعريضا بمذهبهم في أنه أحق بالإمامة من أبي بكر ، ويقولون : إن عبد الرحمن بن ملجم لم يقتل علياً بل المقتول جني يرى في صورة علي ، وصعد علي إلى السماء وسينزل ويسمون أيضا بالإثنى عشرية .

انظر : اعتقادات فرق المسلمين للرازي (ص ٥٣) ، الفرق بين الفرق (ص ١٧ ، ٣٨) ، دائرة المعارف للبستاني [٤/٣٥٣] .

(٢) هو محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمى الشافعي [٢٢٣ - ٣١١ هـ] أبو بكر ، إمام نيسابور في عصره كان فقيهاً مجتهداً عالماً بالحديث ، طاف البلاد في طلب العلم وسماع الحديث ، تزيد مصنفاته على (١٤٠) مصنفاً منها : المختصر الصحيح ، المسمى بصحيح ابن خزيمة ، التوحيد وإثبات صفات الرب .

انظر : البداية والنهاية [١١/١٤٩] ، طبقات السبكي [٢/١٣٠] ، معجم المؤلفين [٩/٣٩] ، شذرات الذهب [٢/٢٩٢] ، تذكرة الحفاظ [٢/٢٥٩] .

(٣) قال ابن حزم في الفصل [٤/١٦٣] : " ذهب طوائف من الخوارج وطوائف من المعتزلة وطوائف من المرجئة منهم : محمد بن الطيب الباقلائي ومن تبعه وجميع الرافضة من الشيعة إلى أنه لا يجوز إمامة من يوجد في الناس أفضل منه ، وذهب طائفة من الخوارج وطائفة من المعتزلة وطائفة من المرجئة وجميع الزيدية من الشيعة وجميع أهل السنة إلى أن الإمامة =

صرح الإمام في الإرشاد^(١) .

ص : ولا يجب على الرب سبحانه شيء

ش : لأنه لوجب عليه لكان لموجب ولا حاكم غير الله ، ولا يجوز أن يكون بإيجابه على نفسه لأنه في حقه غير معقول ، وأما نحو قوله تعالى : ﴿ كتب على نفسه الرحمة ﴾^(٢) ﴿ حقا علينا نصر المؤمنين ﴾^(٣) ونحو " ما حق العباد على الله " ^(٤) فليس مما نحن فيه ؛ لأنه مما يقتضي رحمته إحسانا وتفضلا لا إيجابا والتزاما ، والمعتزلة أوجبوا على الله أمورًا :

منها : اللطف ، وهو فعل ما يقرب العبد إلى الطاعة ، ومنها : الثواب على الطاعة جزاء للعمل ، ومنها : العقاب على الكبائر قبل التوبة ، ومنها : فعل الأصلاح لعباده في الدنيا ، قال أصحابنا : ومن زعم ذلك بطل قوله بنفسين أمات أحدهما مؤمنا وأمات الآخر بالغا كافرا مع علمه أنه إن بلغ كان كافرا ، أو نفسين أمات أحدهما مؤمنا وأبقى الآخر سنة أخرى حتى كفر مع علمه بأنه يكفر^(٥)

= جائزة لمن غيره أفضل منه اه .

(١) وعبارة الإمام في الإرشاد (ص ٣٦٣) وهذه المسألة لا أراها قطعية ، ولا معتصم لمن يمنع إمامة المفضول إلا أخبار الآحاد في غير الإمامة التي تتكلم فيها كقوله " يؤمكم أقرؤكم " الجامع الكبير [١/٩٨٨] ولا يفضي هذا وأمثاله إلى القطع ، كيف ؟ ولو تقدم المفضول في إمامة الصلاة لصحت الإمامة ، وإن ترك الأولى اه .

(٢) من الآية (١٢) سورة الأنعام .

(٣) من الآية (٤٧) سورة الروم .

(٤) هذا طرف من حديث صحيح رواه البخاري (ك) اللباس (ب) إرداف الرجل خلف الرجل فتح الباري [١٠/٣٩٧] رقم (٥٩٦٧) ، و(ك) الاستئذان (ب) من أجاب بلبيك وسعديك [١١/٦٠] رقم (٦٢٦٧) ، و(ك) الرقاق (ب) من جاهد نفسه في طاعة الله [١١/٣٣٧] ، رقم (٦٥٠٠) ، ومسلم في صحيحه (ك) الإيمان (ب) الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة مطلقا [١/٥٨] رقم (٤٨ - ٥١) ، والإمام أحمد في مسنده [٥/٢٢٨] ، (٢٣٤) ، مسند أبي عوانة [١/١٧] (ب) حق الله على العباد ، مجمع الزوائد عن معاذ بن جبل رضي الله عنه .

(٥) انظر ذلك بالتفصيل في : مقالات الإسلاميين [١/٣٢٥] ، رسالة إلى أهل الثغر =

ص : المعاد الجسماني بعد الإعدام حق .

ش : وقد أخبر به جميع الرسل ، وزعم بعض الفلاسفة أنه لم يخبر به إلا محمد وعيسى ، ويرد عليهم قوله تعالى حكاية عن نوح : ﴿ واللّه أنبتكم من الأرض نباتاً ثم يعيدكم فيها ويخرجكم إخراجاً ﴾^(١) وإخبار الله به عن مؤمن آل فرعون بقوله : ﴿ إني أخاف عليكم يوم التناد ﴾^(٢) وقال تعالى : ﴿ قالوا ياويلنا من بعثنا من مرقدنا هذا ما وعد الرحمن وصدق المرسلون ﴾^(٣) والقرآن مملوء منه ، ولقد أحسن الرازي في الأربعين إذ قال الجمع بين إنكار الجسماني وبأن القرآن حق : متعذر ، فإن نصوص الكتاب والسنة تواترت به تواتراً لا يقبل التشكيك . انتهى^(٤) وقد قدر الله براهين المعاد بضروب :

أحدها : قياس الإعادة على الابتداء : ﴿ كما بدأكم تعودون ﴾^(٥) ﴿ كما بدأنا أول خلق نعيده ﴾^(٦) وهو الذي يبدأ الخلق ثم يعيده ﴿ أفبعينا بالخلق الأول ﴾^(٨) .

ثانيها : قياس الإعادة على خلق السموات والأرض بطريق أولى نحو : ﴿ أو ليس

= للأشعري (ص ١٣٥) ، الإرشاد للجويني (ص ٢٤٧ ، ٢٥٦) ، الاقتصاد في الاعتقاد (ص ١٥٤) ، شرح المقاصد للسعد [١٢٠/٢ ، ١٧٥] ، الاقتصاد فيما يتعلق بالاعتقاد (ص ١٣٥) ، شرح الأصول الخمسة (ص ١٣٢ ، ٥١٩ ، ٥٦٣) .

- (١) الآيتان (١٧ ، ١٨) سورة نوح .
- (٢) من الآية (٣٢) سورة غافر .
- (٣) الآية (٥٢) سورة يس .
- (٤) انظر نضه في الأربعين في أصول الدين [٥٥/٢] .
- (٥) من الآية (٢٩) سورة الأعراف .
- (٦) من الآية (١٠٤) سورة الأنبياء .
- (٧) من الآية (٢٧) سورة الروم .
- (٨) من الآية (١٥) سورة (ق) .

الذي خلق السموات والأرض بقادر على أن يخلق مثلهم ﴿١﴾ ، ﴿على أن يحيي الموتى﴾ ﴿٢﴾ ، ﴿خلق السموات والأرض أكبر من خلق الناس﴾ ﴿٣﴾ ، ﴿أأنتم أشد خلقا أم السماء بناها﴾ ﴿٤﴾ .

ثالثها : قياس إعادة على إحياء الأرض بعد موتها بالمطر والنبات وهو في كل موضع ذكر فيه إنزال المطر غالبا نحو : ﴿ويحيي الأرض بعد موتها ، وكذلك تخرجون﴾ ﴿٥﴾ .

رابعها : قياس إعادة على إخراج النار من الشجر الأخضر وقد ورد أن أبي بن خلف ﴿٦﴾ جاء بعظام بالية ففتها وذرها في الهواء وقال : يا محمد ، من يحيي العظام وهي رميم ، فأنزل الله تعالى : ﴿قل يحييها الذي أنشأها أول مرة وهو بكل خلق عليم﴾ ﴿٧﴾ فعلم سبحانه كيفية الاستدلال بدليل النشأة الأخرى إلى الأولى ، والجمع بينهما بعلة الحدوث ، ثم زاد في الحجاج بقوله : ﴿الذي جعل لكم من الشجر الأخضر نارا﴾ ﴿٨﴾ وهذا في غاية البيان في رد الشيء إلى نظيره والجمع بينهما من حيث تبديل الأعراض عليهما ، وهذا تنبيه على الاستدلال بالعقل المحض ، والقول

(١) من الآية (٨١) سورة يس .

(٢) من الآية (٤٠) سورة القيامة .

(٣) من الآية (٥٧) سورة غافر .

(٤) من الآية (٢٧) سورة النازعات .

(٥) من الآية (١٩) سورة الروم .

(٦) هو أبي بن خلف بن وهب بن حذافة ، لعنه الله ، كان يلقي رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة فيقول : يا محمد ، إن عندي العوذ فرسا أعلفه كل يوم فرقا (مكيال يسع اثني عشر رطلا) من ذرة أقتلك عليه ، فيقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « بل أنا أقتلك إن شاء الله » ، فقتله النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد .

انظر : سيرة ابن هشام [٣٦١/١] ، [٨٤/٢] ، دلائل النبوة للبيهقي [٢١١/٣ ، ٢١٢] ،

البداية والنهاية لابن كثير [٩٠/٣ ، ٢٠/٤ ، ٣٥] ، دائرة المعارف للبستاني [٤٢٦/٢] .

(٧) من الآية (٧٩) سورة يس .

(٨) من الآية (٨٠) سورة يس .

بالمعاد من لوازم القول ببقاء النفس بعد الموت حتى ترد إلى بدنها في الوقت المؤقت لها عند الله تعالى ، وعود النفس إليه يسمى معادا حقيقيا كالذي يسافر عن وطنه ثم يعود إليه إذ الإعادة عود على بدء ، ولو قدر عدم النفس لكان ذلك إعادة للمثل لا لعين الشيء إذ العدم نفي محض^(١) .

واعلم أن الناس في المعاد على أقوال : منهم : من أثبت المعاد الجسماني والروحاني (١١٤/ك) وهم المسلمون ، ومنهم : من أثبت الروحاني دون الجسماني وهم الفلاسفة وطائفة من النصارى ، ومنهم : من أنكروهما جميعا وهم الدهرية^(٢) والملاحدة قالوا : ﴿ ما يهلكنا إلا الدهر ﴾^(٣) فهو باق بعدنا ولا رجعة لنا وتوقف جالينوس في هذه المذاهب .

أما المعاد الجسماني دون الروحاني فلا نعلم قائلًا به لاستحالاته وإن وقع في كلام الرازي في الأربعين أن طائفة ذهبوا إليه^(٤) ، لكن لم أتعلقه ، لا يقال ينبغي للمصنف أن يقول : لاجسماني والروحاني ؛ لأننا نقول قوله بعد الإعدام صريح في إرادته ، والمثبتون له اختلفوا في معناه ، فالصحيح وعليه الأكثر أن الله تعالى يعدم الذوات بالكلية ثم يعيدها ، وقيل : يفرق أجزاءه الأصلية ثم يركبها مرة أخرى ، وقال

(١) انظر : التفسير الكبير مفاتيح الغيب [١٠٩/٢٦] ، الجامع لأحكام القرآن [٥٨/١٥] ، تفسير ابن كثير [٥٨١/٣] .

(٢) هم فرقة من الذين خالفوا ملة الإسلام ، ذهبوا إلى قدم الدهر واستناد الحوادث إليه كما ورد في القرآن الكريم ، وذهبوا أيضا إلى ترك العبادات رادا لزعمهم إنها لا تفيد ، ويسمون بالملاحدة أيضا . دائرة المعارف للبستاني [٦٢/٨] .

(٣) من الآية (٢٤) سورة الجاثية .

(٤) وعبارة الأربعين [٥٥/٢] : لا تزيد الأقوال الممكنة في المعاد على خمسة ؛ وذلك لأن الحق إما أن يكون المعاد هو المعاد الجسماني فقط ، وهو قول أكثر المتكلمين ، أو المعاد الروحاني فقط وهو قول أكثر الفلاسفة الإلهيين ، أو كل واحد منهما حق وصدق وهو قول أكثر المحققين ، أو الحق هو بطلانها معا وهو قول القدماء من الفلاسفة الطبيعيين ، والحق هو التوقف في كل هذه الأقسام اهـ .

وانظر : الاقتصاد في الاعتقاد (ص ١٧٨) ، المعالم (ص ١٦٣) ، المحصل =

الأمدي : الحق إمكان كل من الأمرين والسمع لم يوجب أحدهما بالتحيين^(١) .

قلت : قد سبق حديث الذي أوصى بإحراقه فاستحضره هنا ، واختلفوا في إعادة الأعراض فمنهم من منع منها ؛ لئلا يلزم قيام العرض بالعرض ، والأكثرين وإليه ميل الأشعري في جواز إعادتها مطلقا ، والقول به ينفع أهل السنة في إثبات وزن الأعمال ، ويغنيهم عن حمله على وزن الصحائف أو الأعمال^(٢) ، ثم اختلفوا هل يجوز إعادتها في غير محالها ؟ والكثيرون نعم ، وذهب الفلاسفة إلى امتناع إعادة ما عدم عقلا ، وأما الوقوع فمنعته الفلاسفة ، وذهب المسلمون إلى وجوبه ، ثم منهم من قال يجب عقلا وهم المعتزلة بناء على وجوب الإثابة والعقاب ، والأشاعرة سمعا وكفروا الفلاسفة في إنكاره ، قال بعضهم : من العجب أن الكفار الذين جاهدهم النبي صلى الله عليه وسلم وقاتلهم وقتلهم ولم يقرهم بالجزية ، لم يكن سبب كفرهم إلا جحودهم ما علم به مجيئه من إنكار حشر الأجساد ، وهذه الفرقة الخبيثة المتفلسفة قالوا بذلك ، وزادوا عليه بقدم العالم وعدم علمه بالجزئيات ، وكذبوا جميع الأنبياء^(٣) ثم تستروا بالإسلام ، والناس غافلون عن ثلبهم وقدحهم في الدين ، وهنا مسألتان :

إحدهما : جوز جماعة في الأجساد المبعوثة أن تكون على غير هذه ، وقال آخرون : إنه خلاف ظاهر القرآن ، ولو كانت غيرها فكيف تشهد الأيدي والأرجل على الكفار إلى غير ذلك مما يقتضي أن أجساد الدنيا هي التي تعود .

الثانية : قال العلماء يحشر العبد وله من الأعضاء ما كان له يوم ولد ، فمن قطع منه عضو يعود إليه في القيامة عليه حتى الختان ، قال الحلبي : وسأل سائل عن

= (ص ١٢٩) ، شرح المقاصد [١٥٥/٢] ، شرح الطحاوية (ص ٤٥٦) ، مطالع الأنظار

(ص ٢١٦) ، الغيث الهامع [٣٩٩/٢] .

(١) راجع نصح في أباكار الأفكار (ص ١٧٦) رسالة ماجستير بكلية الدراسات الإسلامية والعربية .

(٢) انظر : شرح المقاصد [١٥٣/٢] .

(٣) انظر : الغيث الهامع [٤٠٠/٢] .

مسلم قطعت يده ثم ارتد ومات على ذلك أبعث بيده^(١) أم بلا يد ؟ فإن قلت يبعث بيده فكيف تلج النار يد لم يذنب بها صاحبها ؟ وإن قلت : بلا يد فقد أجزتم أن لا يبعث بعضه والجواب : أنه يبعث تام الخلق كامل البدن ؛ لأن اليد تابعة للبدن لا حكم لها على الانفراد في طاعة ولا معصية^(٢) .

ص : ونعتقد أن خير الأمة بعد نبيها محمد صلى الله عليه وسلم أبو بكر خليفته ، فعمر فعثمان أمراء المؤمنين رضي الله عنهم أجمعين

ش : تضمن أموراً :

أحدها : أن أبا بكر رضي الله عنه أفضل الناس بعد محمد صلى الله عليه وسلم ، وقد نقل^(٣) الإمام أبو منصور السمعاني^(٤) وغيره الإجماع عليه ، وإنما خالف فيه الروافض بتقديهم علياً حتى قالوا : إنه أفضل الخلق بعد محمد صلى الله عليه وسلم وحكى عن قوم تفضيل العباس^(٥) ، ولعلمهم قاسوه على الميراث ، وقد قال ثور بن يزيد^(٦) .

- (١) قوله (أبعث بيده) في (ك) يبعث بيد ، وما أثبتته من المنهاج للحلي .
 (٢) انظر نصه في : المنهاج في شعب الإيمان للحلي [٣٦٤/١] بتصرف .
 (٣) في (ك) وأنقل ، والسياق يقتضي ما أثبتته .

(٤) هو محمد بن عبد الجبار بن أحمد بن محمد بن جعفر التميمي المروزي ، أبو منصور فقيه أصولي محدث لغوي عالم بالعربية له تصانيف في الفقه والحديث والأصول واللغة العربية ، توفي سنة ٤٥٠ هـ .

انظر : معجم المؤلفين [١٢٥/١٠] ، شذرات الذهب [٢٨٧/٣] ، الأعلام [١٨٥/٦] ، الفوائد البهية (ص ١٧٣) .

(٥) هو العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف ، أبو الفضل [٥١ ق هـ - ٣٢ هـ] من أكابر قريش في الجاهلية والإسلام ، عم النبي صلى الله عليه وسلم وجد الخلفاء العباسيين ، كان سديد الرأي واسع العقل ، مولعاً بإعتاق العبيد كارها للرق ، له في كتب الحديث ٣٥ حديثاً ، توفي بالمدينة ومناقبه كثيرة .

انظر : صفة الصفوة [٢٠٣/١] ، تقريب التهذيب (ص ٢٩٣) .

(٦) هو : ثور بن يزيد بن زياد الكلاعي الحمصي ، أبو خالد ، روى عن محكول وعمرو بن شعيب ورجاء بن حيوة وغيرهم ، وعنه سفيان بن عيينة وبقية ، ثقة ثبت قال ابن سعد : =

عن مكحول^(١) عن سعيد بن المسيب أنه قال " العباس خير هذه الأمة وارث النبي صلى الله عليه وسلم وعمه"^(٢) .

قال الذهبي : إسناده صحيح .

قلت : وتأويله يتعين لاسيما قوله وارث النبي ، ولا يظن بسعيد أنه يقدم العباس على الشيخين ، ومن الدليل عليهم قوله تعالى : ﴿ من النبيين والصدّيقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا ﴾^(٣) فذكر مراتب أوليائه وبدأ بالأعلى منهم وهم النبيون ثم ثنى بالصدّيق ، ولم يجعل بينهما واسطة ، وأجمع المسلمون على تسمية أبي بكر صدّيقا كما أجمعوا على تسمية نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ، وفي البخاري عن محمد بن الحنفية^(٤) قال قلت لأبي " أي الناس خير بعد رسول الله

= كان ثقة في الحديث إلا أنه كان يرى القدر ، توفي سنة ١٥٣ هـ وقيل غير ذلك .
انظر : تهذيب التهذيب [٣٣/٢] ، تقريب التهذيب (ص ١٣٥) رقم (٨٦١) ، تذكرة الحفاظ [١٧٥/١] .

(١) هو مكحول الشامي أبو عبد الله بن أبي مسلم الهذلي الفقيه الحافظ ، ويقال : أبو أيوب ، ثقة كثير الإرسال ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ، وعن أبي بن كعب وعبادة بن الصامت وعائشة وغيرهم مرسلا أيضا ، وعنه : ثور بن يزيد والأوزاعي وأيوب بن موسى وغيرهم ، قال أبو حاتم : ما أعلم بالشام أفقه من مكحول توفي سنة ١١٣ هـ .
انظر : تذكرة الحفاظ [١٠٧/١] ، تهذيب التهذيب [٢٩٠/١٠] ، تقريب التهذيب (ص ٥٤٥) رقم (٦٨٧٥) .

(٢) أخرجه الحاكم بسنده في المستدرک (ك) معرفة الصحابة (ب) لا يدخل قلب امرئ الإيمان حتى يحكم لله ورسوله [٣٣٣/٣] ، سير أعلام النبلاء [٩٤/٢ ، ٩٥] .
وانظر : أحاديث أخرى في فضل العباس رضي عنه في سنن الترمذي (ك) المناقب (ب) مناقب العباس بن عبد المطلب [٥/٦٥٢ ، ٦٥٣] رقم (٣٧٥٨ - ٣٧٦٢) .
(٣) من الآية (٦٩) سورة النساء .

(٤) هو الإمام أبو القاسم محمد ابن الإمام علي بن أبي طالب الهاشمي القرشي المدني أخو الحسن والحسين ، غير أن أمهما فاطمة الزهراء وأمّه خولة بنت جعفر الحنفية ، وينسب إليها تمييزاً له عنهما [٢١ - ٨١ هـ] أحد الأبطال الأشداء في صدر الإسلام .
=

صلى الله عليه وسلم ؟ قال : أبو بكر^(١) وأحسن الحافظ في قوله : يكفي في تفضيل الصديق أنه قام مقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فما نقص عنه ، وما قام أحد مقام أبي بكر إلا ونقص عنه^(٢) .

والثاني : أنه الخليفة بعده صلى الله عليه وسلم ، وفي القرآن إشارات إلى ذلك في مواضع منها : ﴿ قل للمخلفين من الأعراب ﴾^(٣) الآية ، فإن أبا بكر هو الذي دعا الأعراب إلى جهاد بني حنيفة^(٤) ، وكانوا أولي بأس شديد ، ولم يقاتلوا للحزبية ، وإنما قوتلوا ليسلموا ، وكان قتالهم بأمر أبي بكر وسلطانه ، ثم قال : ﴿ فإن تطيعوا

= انظر : سير أعلام النبلاء [٤/١١٠] ، تاريخ البخاري [١/١٨٢] ، طبقات ابن سعد [٥/

٩١] حلية الأولياء [٣/١٧٤] ، تهذيب التهذيب [٩/٣٥٤] ، الأعلام [٦/٢٧٠] .

(١) انظر : صحيح البخاري مع فتح الباري [٧/٢٠] (ك) فضائل الصحابة (ب) قول النبي صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذ خليلا ... إلخ رقم (٣٦٧١) .

(٢) قال الشافعي - رحمه الله - في الفقه الأكبر (ص ٣٨) : الإمام الحق بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أبو بكر الصديق رضي الله عنه ، والدليل عليه إجماع الصحابة على إمامته وانقيادهم له عن آخرهم واتفاقهم على تخاطبهم إياه بالخلافة ، فقالوا بأجمعهم : يا خليفة الرسول صلى الله عليه وسلم ، وما حصل عليه الإجماع لا يكون إلا حقا اه .

انظر : المسألة بالتفصيل في : الإبانة للأشعري (ص ٧٦ ، ٧٧) ، مقالات الإسلاميين [٢/

١٤٧] ، اللمع للأشعري (ص ١٥٩) ، الإرشاد للجويني (ص ٣٦١) ، لمع الأدلة (ص

١٩٩) ، الاعتقاد للبيهقي (ص ١٦٩ ، ١٧٥) ، المحصل (ص ١٧٧) ، الأربعين [٢/

٢٧٠] ، التمهيد للقاضي الباقلاني (ص ١٨٧) ، شرح الطحاوية (ص ٥٣٣) ، مطالع

الأنظار (ص ٢٣٢) ، شرح المقاصد [٢/٢٠٩] ، فتح الباري [٧/١٦] ، وما بعدها ،

[١٣/٢٠٨ ، ٢٠٩] .

(٣) من الآية (١٦) سورة الفتح ، قال القرطبي : في هذه الآية دليل على صحة إمامة أبي بكر

وعمر رضي الله عنهما ؛ لأن أبا بكر دعاهم إلى قتال بني حنيفة ، وعمر دعاهم إلى قتال

فارس والروم اه الجامع لأحكام القرآن [١٦/٢٧٢] ، مفاتيح الغيب للرازي [٢٨/٩١] ،

[٩٢] .

(٤) هم قوم أكثرهم نزلوا اليمامة في نجد وكانوا قد اتبعوا مسيلمة الكذاب ثم أسلموا زمن أبي

بكر رضي الله عنه بعد أن قتل اللعين ، والنسبة إليهم حنفي بفتح الحاء المهملة والنون ،

الأنساب [٤/٢٥٤] لعبد الكريم السمعاني ، نشر محمد أمين دمج بيروت .

يؤتكم الله أجرا حسنا ﴿١﴾ فأوجب عليهم الطاعة لأبي بكر رضي الله عنه ، قال السهيلي : (٢) وهي كالنص على خلافته (٣) انتهى . ولا خلاف فيه ، وإنما اختلفوا هل كانت خلافته بالنص أو بإجماع الصحابة ؟ فقول بالنص (٤) فإنه عليه السلام " استخلفه في الصلاة أيام مرضه " (٥) وما عزله فوجب أن يبقى على خلافته ، وإذا ثبتت خلافته في الصلاة فكذا في سائر الأمور إذ لا قائل بالفرق وهذا ما تمسك به عمر رضي الله عنه في إثبات إمامته فقال " قدمك رسول الله صلى الله عليه وسلم لدينا أفلا تقدمكم لدينا " (٦) ولأن الصحابة كانوا يخاطبونه يا خليفة رسول الله ، ومن قال ذلك الحسن البصري كما حكاه عبد الله بن مسلم بن قتيبة في كتاب السياسة والإمامة فقال ثنا : المبارك بن فضالة (٧)

- (١) من الآية (١٦) سورة الفتح .
 (٢) هو عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد السهيلي - نسبة إلى سهيل من قرى مالقة بالأندلس [٥٠٨ - ٥٨١ هـ] المالكي الضرير (أبو القاسم ، أبو زيد ، أبو الحسن) مؤرخ محدث حافظ نحوي لغوي مقرر أديب ، من آثاره : الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام . انظر : البداية والنهاية [٣١٨/١٢] ، شذرات الذهب [٢٧١/٤] ، معجم المؤلفين [٥/١٤٧] ، الأعلام [٣١٣/٣] .
 (٣) انظر : الروض الأنف [٥٥٠/٧] ط / دار الكتب الحديثة ، اللع للأشعري (ص ١٦٠) ، شرح المقاصد [٢١٠/٢] ، الغيث الهامع [٤٠١/٢] .
 (٤) وذهب جماعة من أهل الحديث والمعتزلة والأشعرية إلى أنها ثبتت بالاختيار ، مقالات الإسلاميين [١٤٨/٢] ، اللع (ص ١٦١) ، شرح الأصول الخمسة (ص ٧٥٣) ، شرح الطحاوية (ص ٥٣٣) .
 (٥) عن عائشة رضي الله عنها قالت " أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أبي بكر أن يصلي بالناس فأتاه الرسول فقال إن رسول الله يأمرك أن تصلي بالناس ... الحديث . انظر : صحيح مسلم (ك) الصلاة (ب) استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض ... إلخ [٣١١/١ - ٣١٦] رقم (٩٠ - ١٠١) ، مسند أحمد [٤١٢/٤] ، سنن ابن ماجه (ب) ما جاء في صلاة رسول الله في مرضه [٣٨٩/١] رقم (٢٣٢) ، و(ب) ما جاء في صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم خلف رجل من أمته [٣٩٢/١] رقم (١٢٣٦) ، سنن الترمذي (ك) المناقب (ب) مناقب أبي بكر وعمر [٦١٣/٥] رقم (٣٦٧٢) .
 (٦) انظر : فتح الباري [٢٠٩/١٣] ، الاعتقاد للبيهقي (ص ١٧٩) ، الغيث الهامع [٤٠١/٢] .
 (٧) هو مبارك بن فضالة (بفتح الفاء) بن أبي أمية ، أبو فضالة البصري ، روى عن =

ثنا : محمد بن الزبير^(١) قال أرسلني عمر بن عبد العزيز إلى الحسن البصرى أسأله : أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم استخلف أبا بكر ؟ قال : فسألته ، فاستوى جالسا فقال أي والذي لا إله إلا هو استخلفه ، وهو كان أعلم بالله وأتقى له من أن يتوثب عليها لو لم يأمره^(٢) واختاره ابن حزم وابن حبان في صحيحه ، واحتج بما في الصحيح عن جبير (١١٥/ك) ابن مطعم^(٣) قال "أتت امرأة النبي صلى الله عليه وسلم فأمرها أن ترجع إليه فقالت : إن جئت ولم أجدك - تعنى الموت - قال : « إن لم تجدني فأتي أبا بكر »^(٤) قال الشافعي : في هذا دليل على أنه الخليفة^(٥) بعد

= الحسن البصري وهشام بن عروة وحميد الطويل وغيرهم ، قيل إنه جالس الحسن ثلاث عشرة سنة ، صدوق ذكره ابن حبان في الثقات ، توفي سنة ١٦٦ هـ وقيل ١٦٥ هـ .
تهذيب التهذيب [٢٨/١٠] ، تقريب التهذيب (ص ٥١٩) رقم (٦٤٦٤) .

(١) هو محمد بن الزبير التميمي الحنظلي البصري ، روى عن أبيه والحسن البصري ومكحول وغيرهم ، وعنه أبو حنيفة والثوري وجريز بن حازم وغيرهم ، قال النسائي : ضعيف ، وقال أبو حاتم : ليس بالقوي ، وكان شعبة لا يرضاه . التهذيب [١٦٧/٩] ، تقريب التهذيب (ص ٤٧٨) رقم (٥٨٨٥) .

(٢) انظر شرح العقيدة الطحاوية (ص ٥٣٧) ، الغيث الهامع [٤٠٣/٢] ، الإمامة والسياسة [١/٢] .

(٣) هو الصحابي جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف القرشي ، قدم على النبي صلى الله عليه وسلم - في فداء أسارى بدر ثم أسلم بعد ذلك عام خيبر ، وقيل : يوم الفتح ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وأخذ علم النسب عن أبي بكر ، وكان أحد من يتحاكم إليه في المدينة ، توفي سنة ٥٩ هـ وقيل : ٥٨ هـ .

تهذيب التهذيب [٦٣/٢] (ت ١٠١) ، تقريب التهذيب (ص ١٣٨) ، رقم (٩٠٣) .

(٤) انظر صحيح البخاري مع فتح الباري (ك) فضائل الصحابة (ب) قول النبي صلى الله عليه وسلم « لو كنت متخذًا خليلاً » [١٧/٧] رقم (٣٦٥٩) ، و(ك) الأحكام (ب) الاستخلاف [٢٠٦/١٣] رقم (٧٢٢٠) ، و(ك) الاعتصام بالكتاب والسنة (ب) الأحكام التي تعرف بالدلائل ... الخ [٣٣٠/١٣] رقم (٧٣٦٠) ، صحيح مسلم (ك) فضائل الصحابة (ب) من فضائل أبي بكر [١٨٥٦/٤] رقم (٢٣٨٦) ، وانظر : الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان (ب) الخبر الدال على أن الخليفة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ... إلخ [١٢/٩] رقم (٦٨٣٢) ، الفصل في الملل والنحل لابن حزم [١٦٧/٤] وما بعدها .

(٥) في (ك) (أن) وما أثبتته من الغيث الهامع [٤٠٣/٢] .

رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت : " دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم في اليوم الذي بدئ فيه فقلت وارأساه قال (١) : « لوددت أن ذلك كان (٢) وأنا حي فأصلي عليك وأدفنك » قالت (٣) غيري : كأنني بك ذلك اليوم معرسا ببعض نسائك فقال : « أنا وارأساه ، ادعي لي (٤) أباك وأخاك حتى أكتب لأبي بكر كتابا فإني أخاف أن يتمنى متمن ويقول قائل ويأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر » (٥) قال البيهقي : أخرجه البخاري عن القاسم عنها ومسلم عن عروة (٦) عنها ، وفي الصحيحين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « بينما أنا نائم رأيتني على قليب عليها دلو فنزعت منها ما شاء الله ثم أخذها ابن أبي قحافة فنزع منها ذنوبا أو ذنوبين وفي نزعه ضعف والله يغفر له ضعفه ، ثم استحالت غربا فأخذها ابن الخطاب فلم أر عبقريا من الناس ينزع نزع عمر حتى ضرب الناس بعطن » (٧) قال البيهقي قال الشافعي : ورؤيا الأنبياء وحي

(١) قوله (وارأساه قال) ساقط من (ك) وأثبتته من السنن الكبرى للبيهقي .

(٢) ساقطة من (ك) وأثبتها من السنن الكبرى .

(٣) ساقطة من (ك) وأثبتها من السنن .

(٤) في (ك) لك .

(٥) هذا اللفظ للبيهقي في السنن الكبرى (ك) قتال أهل البغي [١٥٣/٨] ، وانظره في الصحيحين بلفظ مقارب ، صحيح البخاري مع فتح الباري (ك) الأحكام (ب) الاستخلاف [٢٠٥/١٣] رقم (٧٢١٧) ، صحيح مسلم (ك) فضائل الصحابة (ب) من فضائل أبي بكر [١٨٥٧/٤] رقم (٢٣٨٧) .

(٦) هو عروة بن الزبير بن العوام الأسدي ، أبو عبد الله المدني ، ثقة فقيه مشهور ، روى عن أبيه وخالته عائشة ، وعلي بن أبي طالب ، وروى عنه : الزهري ، وعمرو بن دينار ، وعمر بن عبد العزيز . توفي سنة ٩٤ هـ .

انظر : تهذيب التهذيب [١٦٣/٧] ، تقريب التهذيب (ص ٣٨٩) رقم (٤٥٦١) .

(٧) هذا لفظه في البخاري والسنن الكبرى للبيهقي ، ورواه الإمام مسلم بلفظ مقارب ، انظر : صحيح البخاري مع فتح الباري (ك) فضائل الصحابة (ب) قول النبي صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذا خليلا ... إلخ [١٩، ١٨/٧] رقم (٣٦٦٤) ، و(ك) التوحيد (ب) في المشيئة والإرادة [٤٤٧/١٣] رقم (٧٤٧٥) ، صحيح مسلم (ك) فضائل الصحابة (ب) من فضائل عمر رضي الله عنه [١٨٦٠/٤] رقم (٢٣٩٢) ، السنن الكبرى للبيهقي (ك) قتال أهل =

وقوله : « في نزعه ضعف » أي لتقصير مدته^(١) وشغله بالحرب لأهل الردة عن الافتتاح والتزيد الذي بلغه عمر في طول مدته^(٢) ، وقوله : « ذنوبا أو ذنوبين » إخبار عن مدته ؛ فإنها كان سنتين وأشهرًا ، وهو شك من الراوي ، والمراد ذنوبان كما جاء في الرواية الأخرى من غير شك^(٣) ، وذهب آخرون إلى أنها لم تكن بنص بل بإجماعهم واحتجوا بما في مسلم عن عمر لما طلب منه الاستخلاف قال : " إن أستخلف فقد فعله من هو خير مني (يعني أبا بكر) ، وإن أترككم فقد ترككم^(٤) من هو خير مني » يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينص على خليفة^(٥) وهو إجماع أهل السنة وغيرهم^(٦) قال القاضي : وخالف في ذلك بكر ابن أخت عبد الواحد^(٧) فزعم^(٨) أنه نص على أبي بكر قال :

= البغي [١٥٣/٨ ، ١٥٤] والقلب هي البئر غير المطوية ، والعقري هو السيد وقيل : الذي ليس فوقه شيء ، ومعنى (ضرب الناس بعطن) أي أرووا لإبهم ثم أروها إلى عطنها وهو الموضع الذي تساق إليه بعد السقي لتستريح ، انظر : شرح النووي على مسلم [١٥/١٥٠ ، ١٦٠٦] .

(١) في السنن : وعجلة موته .
 (٢) انظره في السنن الكبرى للبيهقي [١٥٤/٨] ، الاعتقاد للبيهقي (ص ١٧١) .
 (٣) انظر نصه في : شرح النووي [١٦١/١٥] .
 (٤) في (ك) أترككم وما أثبتته من صحيح مسلم .
 (٥) انظر : صحيح البخاري بشرح ابن حجر (ب) الاستخلاف [٢٠٥/١٣] رقم (٧٢١٨) ، صحيح مسلم (ك) الإمامة (ب) الاستخلاف وتركه [١٤٥٤/٣] رقم (١٨٢٣) ، سنن الترمذي (ك) الفتن (ب) في الخلافة [٢٠٥/٤] رقم (٢٢٢٥) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٦) قاله النووي في شرح مسلم [٢٠٥ / ١٢] ، ٢٠٦ .
 (٧) هو بكر ابن أخت عبد الواحد بن زيد البصري الزاهد ، ذكره ابن حزم في (الفصل في الملل والنحل) في جملة الخوارج قال : كان يقول : كل ذنب صغير أو كبير ولو كان أخذ حبة من خردل بغير حق أو كذبة خفيفة على سبيل المزاح فهي شرك بالله وفعالها كافر مشرك مخلد في النار إلا أن يكون من أهل بدر فهو كافر مشرك من أهل الجنة ، ولم يذكر ابن حزم ولا ابن حجر تاريخ وفاته .

انظر : الفصل في الملل [١٩١/٤] ، لسان الميزان [٦٠/٢] رقم (٢٢٨) .

(٨) في (ك) زعم والمثبوت من شرح النووي .

وابن الراوندي^(١) : نص على العباس ، وقالت الشيعة والرافضة نص علي عليّ ، قال : وهذه دعاوى باطلة وجسارة على الافتراء ومكابرة للحس ؛ فإن الصحابة أجمعوا على اختيار أبي بكر وعلى تنفيذ عهده إلى عمر وعلى تنفيذ عمر الشورى ، ولم يخالف في شيء من هذا أحد ، ولم يدع أبو بكر ولا علي ولا العباس وصية في وقت من الأوقات ، فمن ادعى خلافه فقد نسب الأمة إلى إجماعها^(٢) على الخطأ ، ولو كان شيء لنقل . انتهى^(٣) ، وما قاله فيما عدا أبا بكر فمسلم ، وأما في أبي بكر فمردود وليس هذا قول جميع أهل السنة لما سبق ، والحق أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يستخلف أحدا بالنص عليه ، وإنما أشار إلى ذلك ونبه عليه إشارة تقرب في دعوى القطع من النص ، وإلي ذلك أشار البيهقي في سننه^(٤) .

الثالث : أنه يلي أبا بكر في الفضيلة عمر ثم عثمان ثم علي ، وقد روى البخاري في صحيحه عن ابن عمر قال : " كنا نخير الناس في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فنخير أبا بكر ثم عمر بن الخطاب ثم عثمان بن عفان " ^(٥) وهذا في حكم المرفوع عند الأكثرين لإضافته إلى زمن النبي صلى الله عليه وسلم ،

(١) هو أحمد بن يحيى بن إسحاق أبو الحسين بن الراوندي ، متكلم وصف بالإلحاد والكفر والزندقة ، قال ابن حجر : ابن الراوندي الزنديق الشهير كان أولا من متكلمي المعتزلة ثم تزندق واشتهر بالإلحاد ، لا يستقر على مذهب ، من آثاره : فضيحة المعتزلة ، التاج وغيرها ، توفي سنة ٢٩٨ هـ .

انظر : لسان الميزان [١/٣٢٣ ، ٣٢٤] ، معجم المؤلفين [٢/٢٠٠] ، البداية والنهاية [١١/١١٢] ، شذرات الذهب [٢/٢٣٥] ، الأعلام [١/٢٦٧] .

(٢) في (ك) إجماع ، وأثبتته من شرح النووي على صحيح مسلم .

(٣) انظر : شرح النووي على صحيح مسلم [١٢/٢٠٦] ، وانظر : مقالات الإسلاميين [٢/١٤٧ ، ١٥٢] ، التمهيد للباقلاني (ص ١٨٧) ، مطالع الأنظار (ص ٢٣٢) ، شرح المقاصد

[٢/٢٠٩] ، الترياق النافع [٢/٢٥٣] ، الغيث الهامع [٢/٤٠٠] .

(٤) انظرها [٨/١٥١] .

(٥) انظر : صحيح البخاري بشرح فتح الباري (ك) فضائل الصحابة (ب) فضل أبي بكر ... إلخ

[٧/١٦] رقم (٣٦٥٥) ، و(ب) مناقب عثمان بن عفان ... إلخ [٧/٥٤] رقم (٣٦٩٧) .

وروى البخاري أيضا عن محمد بن الحنفية قال : " قلت لأبي : أي الناس خير بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ قال : أبو بكر ، قلت : ثم من ؟ قال عمر . قال : وخشيت أن يقول عثمان ، قلت : ثم أنت ، قال : ما أنا إلا رجل من المسلمين" (١)

وروى أبو داود والترمذي عن الحسن بن أبي بكرة (٢) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذات يوم : " من رأى منكم رؤيا ؟ فقال رجل أنا رأيت كأن ميزانا نزل من السماء فوزنت أنت وأبو بكر فرجحت أنت أبا بكر ، ووزن أبو بكر وعمر فرجح أبو بكر ، ووزن عمر وعثمان فرجح عمر ، ثم رفع الميزان فرأينا الكراهة في وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم " وقال : حسن صحيح (٣) ، وظهور الكراهة منه يحتمل لما يظهر من حال هذه الرؤيا من التفضيل بينهم المؤدي إلى بغض (٤) من أحدهم كما كره التفاضل بين الأنبياء ، ويحتمل أنه لرفع الميزان قبل أن يعلم الراجح منهم فيكون كقوله في قصة موسى والخضر : " وددنا لو صبر حتى قص علينا من أمرهما" (٥) ويحتمل أنه لكونه لم يذكر عليا في هذا الأمر ، قال بعضهم : وليس فيه دليل على فضيلة الثلاثة على علي ، بل هو مسكوت عنه ، ونقل ابن عبد البر

- (١) انظر : فتح الباري [٢٠/٧] رقم (٣٦٧١) .
- (٢) في (ك) أبي بكر ، والصواب ما أثبتته وأبو بكرة : هو نفع بن الحارث بن كلدة بن عمرو الثقفي وقيل : اسمه مسروج ، صحابي مشهور بكنيته أسلم بالطائف ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنه أولاده عبيد الله ، وعبد الرحمن وعبد العزيز وغيرهم ، وكان من خيار الصحابة ، مات بالبصرة سنة ٥١ هـ أو قيل ٥٢ هـ .
- انظر : تهذيب التهذيب [٤٦٩/١٠] ، تقريب التهذيب (ص ٥٦٥) رقم (٧١٨٠) .
- (٣) انظر : سنن أبي داود (ك) السنة (ب) في الخلفاء [٢٩/٥ ، ٣٠] رقم (٤٦٣٤) ، سنن الترمذي (ك) الرؤيا (ب) ما جاء في رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم الميزان والدلو [٥٤٠/٤] رقم (٢٢٨٧) ، المستدرک للحاكم (ك) معرفة الصحابة (ب) رؤيا نزول الميزان ووزن الخلفاء [٧٠/٣ ، ٧١] ، و(ك) تعبير الرؤيا (ب) رؤيا رجل ميزانا نزل من السماء [٣٩٣/٤] ، [٣٩٤] ، دلائل النبوة للبيهقي (ب) ما جاء في الإخبار عن الولاية بعده ... إلخ [٣٤٨/٦] عن أبي بكرة وأم سلمة رضي الله عنهما .
- (٤) في (ك) الغض .
- (٥) هذا طرف من حديث طويل أخرجه البخاري في (ك) التفسير (ب) ﴿وإذ قال موسى لفتاه لا أبرح حتى أبلغ مجمع البحرين...﴾ الآية (٦٠) سورة الكهف ، فتح الباري [٤٠٩/٨] ، [٤١٠] رقم (٤٧٢٥) ، و(ب) ﴿قال رأيت إذ أوينا إلى الصخرة...﴾ الآية (٦٣) =

إجماع^(١) أهل السنة على أن أفضل الناس بعد النبوة أبو بكر ثم عمر ، ووقف أوائلهم في عثمان وعلي^(٢) ، قال : فأما اليوم فلا يختلفون أن الترتيب ثم علي ، قال : وعليه عامة أهل الحديث من زمن أحمد بن حنبل وهلم جرا ، واختلف في أن التفضيل المذكور قطعي أم لا ؟ وهل هو في الظاهر والباطن أم في الظاهر فقط ؟ ومن قال بالقطع الأشعري ، قال : وهم في الفضل على ترتيبهم في الإمامة ، ومن قال بالظن ابن الباقلاني ، وقيل : هذا الخلاف إن قلنا : لا يصح إمامة المفضول مع وجود الفاضل ، فأما إن صححناها فلا سبيل إلى القطع بتفضيل البعض على البعض .

فروع من سب الشيخين أو الحنتين هل يكفر أو يفسق ؟ فيه وجهان^(٣) في باب إمامة المرأة من تعليق القاضي الحسين والحنتين بخاء معجمة .

= سورة الكهف [٤٢٣/٨] رقم (٤٧٢٧) ، الدر المشور للسيوطي [٢٣٠/٤] ، البداية والنهاية [٢٩٧/١] .

(١) في (ك) على إجماع .

(٢) قال ابن حجر : الجمهور على تقديم عثمان ، وقال في موضع آخر : المشهور عند جمهور أهل السنة تقديم عثمان بعد أبي بكر وعمر ، وذهب أهل السلف إلى تقديم علي على عثمان ، ومن قال به سفيان الثوري ، ويقال : إنه رجع ، وقال به ابن خزيمة ، وطائفة قبله وبعده ، وتوقف الإمام مالك ، وتبعه جماعة منهم يحيى القطان ، ومن المتأخرين ابن حزم اه وحكاه الأشعري في المقالات عن الجبائي ، والمسألة اجتهادية ومستندها : أن هؤلاء الأربعة اختارهم الله تعالى لخلافة نبيه وإقامة دينه فمنزلتهم عنده بحسب ترتيبهم في الخلافة اه .

انظر : فتح الباري [١٦/٧ ، ١٧ ، ٣٤] ، مقالات الإسلاميين [١٤٧/٢] ، الإبانة (ص ٧٦) ، الاعتقاد للبيهقي (ص ١٧٥) ، التمهيد للباقلاني (ص ١٨٧) ، شرح الطحاوية (ص ٥٣٣) ، لمع الأدلة للجويني (ص ١٩٩) ، شرح المقاصد [٢١٨/٢] ، حاشية تحقيق المقام للبيجوري (ص ٧٤) .

(٣) انظر : الإرشاد للجويني (ص ٣٦٤) ، شرح المقاصد [٢٢٢/٢] .

ص : وبراءة عائشة من كل ما قذفت به

ش : لأن الله عز وجل أنزل براءتها في كتابه وشهد بأنها من الطيبات ، ولهذا قال صاحب الكافي^(١) من أصحابنا : لو قذف عائشة كان كافرا بخلاف غيرها من الزوجات ؛ لأن القرآن نزل ببراءتها ، وعند مالك من سبها قتل ، قال القاضي : ولهذا إن الله لما ذكر في القرآن ما نسبته إليه المشركون سبح لنفسه فقال : ﴿ وقالوا اتخذ الله ولدا سبحانه ﴾^(٢) ولما ذكر عائشة فقال : ﴿ ولولا إذ سمعتموه قلتم ما يكون لنا أن نتكلم بهذا سبحانك ﴾^(٣) فسبح نفسه في تنزيه عائشة كما سبح نفسه لتنزيهه^(٤).

ص : ونمسك عما جرى بين الصحابة ونرى الكل ماجورين^(٥)

ش : هذا قول المحتاطين من أهل السنة ؛ لأن النبي صلى الله عليه (١١٦/ك) وسلم مدحهم وشهد لهم ، ومن شهد له النبي صلى الله عليه وسلم مقطوع بسلامته في عاقبته ، وفي الحديث : « إياكم وما شجر بين الصحابة فلو أنفق أحدكم مثل أحد ذهبا ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه »^(٦) وفي الصحيحين في قصة حاطب بن

(١) هو أحمد بن سليمان البصري المعروف بالزبير الشافعي ، ويعرف أيضا بصاحب الكافي في الفقه ، أبو عبد الله فقيه عارف بالأدب خبير بالأنساب ، من آثاره : الكافي ، كتاب الإمارة ، رياضة المتعلم ، التنبيه في الفقه الشافعي ، توفي سنة ٣١٧ هـ .
انظر : معجم المؤلفين [٢٣٧/١] ، كشف الظنون [١٣٧٨/٢] ، الأعلام [١٣٢/١] .

(٢) من الآية (١١٦) سورة البقرة .

(٣) من الآية (١٦) سورة النور .

(٤) انظر : الترياق النافع [٢٥٥/٢] ، الغيث الهامع [٤٠٤/٢] ، العطار [٤٩١/٢] ، البناني [٢/٤٢٢] ، المعالم للرازي (ص ١٨١) .

(٥) ساقطة من (ك) وأثبتها من مجموع المتون (ص ١١٦) .

(٦) هذا الحديث أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والإمام أحمد بألفاظ متقاربة .
انظر : صحيح البخاري بشرح فتح الباري (ك) فضائل الصحابة (ب) قول النبي صلى الله عليه وسلم ((لو كنت متخذًا خليلاً)) [٢١/٧] رقم (٣٦٧٣) ، صحيح مسلم (ك) فضائل الصحابة (ب) تحريم سب الصحابة رضي الله عنهم [١٩٦٧/٤] رقم (٢٥٤٠) ، =

أبي بلتعة^(١) لما أخبر قريشا ببعض أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم واعتذاره قال " لم أفعل ذلك رغبة عن الإسلام ، ولكن كنت امرأ ملصقا في قريش فاتخذت عندهم يدا لأحمي قرابتي . فصدقه رسول الله صلى الله عليه وسلم " وقال عمر : دعني أضرب عنق هذا المنافق ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنه شهيد^(٢) بدرًا ، وما يدريك يا عمر لعل الله اطلع على أهل بدر وقال : اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم »^(٣) قال بعض الأئمة : كفى بهذا الحديث معظما شأن الصحابة ، وكافا كل لسان عن القول ، ومانعا كل قلب عن التهمة ، وباعثا على ذكر محاسنهم ، وأن الحامل لهم على تلك الوقائع إنما هو أمر الدين ، وقد قال الشافعي : لولا علي ما عرف حكم الله في الخوارج ، وبالغ قوم في التنزيه حتى أنكروا وقوع الفتن بينهم أصلا حتى أنكروا واقعة الجمل^(٤)

= سنن أبي داود (ك) السنة (ب) النهي عن سب أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم [٤٥/٥] رقم (٤٦٥٨) ، سنن الترمذي (ك) المناقب [٦٩٧/٥] رقم (٣٨٦١) ، مجمع الزوائد [١٥/١٠] ، تاريخ أصبهان [١٧٥/١] ، ابن ماجه في المقدمة [٥٧/١] رقم (١٦١) (ب) فضل أهل بدر .

(١) هو الصحابي حاطب بن أبي بلتعة بن عمرو بن عمير بن سلمة اللخمي المكي ، من مشاهير المهاجرين ، شهد الوقائع كلها وكان من أشد الرماة ، وكانت له تجارة واسعة في الطعام بعثه النبي صلى الله عليه وسلم إلى المقوقس صاحب مصر ، وكان أحد فرسان قريش وشعرائها في الجاهلية توفي سنة ٣٠ هـ .

انظر : سير أعلام النبلاء [٤٣/٢] ، طبقات ابن سعد [١١٤/٣] ، تهذيب التهذيب [٢/١٦٨] ، الإصابة [١٩٢/٢] ، المستدرک [٣٠٠/٣] ، ٣٠٢ .

(٢) في (ك) شهدا .

(٣) انظر : صحيح البخاري مع فتح الباري (ك) المغازي (ب) فضل من شهد بدرًا [٧/٣٠٤] ، [٣٠٥] رقم (٣٩٨٢) ، صحيح مسلم (ك) فضائل الصحابة (ب) من فضائل أهل بدر رضي الله عنه وقصة حاطب بن أبي بلتعة [١٩٤١/٤] رقم (٢٤٩٤) ، سنن الترمذي (ك) المناقب [٦٨٧/٥] رقم (٣٨٦٤) .

(٤) كانت وقعة الجمل بين عائشة وطلحة والزبير من جهة وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهم أجمعين ، وسميت بذلك نسبة إلى الجمل الذي كانت عليه عائشة رضي الله عنها وكان سببها أنه لما قتل عثمان ويوبع لعلي خالف بعض الناس وصوروا للزبير وطلحة أن عليا كان راضيا بقتل عثمان ، فذهبوا إلى عائشة وحملوها على الخروج في طلب دم عثمان =

وصفين^(١) هذا مع القطع بتخطئة مقاتلي علي ، وكل من خرج على من اتفق على إمامته ، لكن التخطئة لا تبلغ إلى حد التفسيق عند القاضي أبي بكر ، وقالت الشيعة بالتفسيق ، ونسبة الأُمدي لأكثر أصحابنا^(٢) ، وقال ابن دقيق العيد في عقيدته : وما نقل فيما شجر بينهم واختلفوا فيه فمنه ما هو باطل وكذب فلا يلتفت إليه ، وما كان صحيحاً أولناه على أحسن التأويلات ، وطلبنا له أجود المخارج ؛ لأن الشناء عليهم من الله سابق ، وما نقل محتمل للتأويل ، والمشكوك لا يبطل المعلوم ، وقال غيره وقد ذكر الفتن بينهم : وهي بالنسبة إلى فضائلهم كقطرة كدرة في بحر صاف ، ونقل عن أحمد ما يقتضي الوقف^(٣) ، قال الحلبي :

= والإصلاح بين الناس بتخاية علي بينهم وبين من قدم المدينة في قتل عثمان ، فجرى الشيطان بين الفريقين حتى اقتتلوا ، ثم ندموا على ما فعلوا وتاب أكثرهم ، روي أنه ما ذكر لعائشة مسيرها إلا بكيت حتى تبيل خمارها وتقول : ياليتني كنت نسيا منسيا .
انظر : الاعتقاد للبيهقي (ص ١٩٤ - ١٩٥) ، دائرة المعارف [٥٢٩/٦] ، شرح المقاصد [٢١٣/٢] ، التمهيد للباقلاني (ص ٢٢٩ ، ٢٣٧) ، شرح الطحاوية (ص ٥٤٦) ، الكامل لابن الأثير [٢٠٥/٣] .

(١) صفين قرية على شاطئ الفرات من الجانب الغربي ، وأما موقعة صفين فكانت بين علي ابن أبي طالب ومعاوية بن أبي سفيان سنة ٣٧ هـ ، وكان سببها أن علياً كرم الله وجهه لما عاد من البصرة بعد فراغه من واقعة الجمل ، أرسل جريراً إلى معاوية يخبره باجتماع المهاجرين والأنصار على بيعته ويدعوه إلى الدخول في البيعة فاستشار معاوية أصحابه وأجمع الرأي على الأخذ بئار عثمان ومحاربة علي ، فعاد جرير وأخبر علياً أن أهل الشام يطلبون قتله بئار عثمان .

الكامل في التاريخ لابن الأثير [٢٢٦/٣] ط / دار صادر ، دائرة المعارف [٧٣٣/١٠] .

(٢) انظر : شرح المقاصد [٢٢٢/٢] ، الإرشاد للجويني (ص ٣٦٤) .

(٣) فقد روى عن أبي بكر المروزي قال : سمعت أبا عبد الله (أي الإمام أحمد) وقد ذكر له أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : رحمهم الله أجمعين " كما هو مذهب السلف الدعاء للصحابة والترضي عنهم والقول فيهم بالحسنى والسكوت عما شجر بينهم واعتقاد أنهم أفضل الخلق بعد الأنبياء ، السنة لأبي بكر الخلال (ص ٤٧٧) وما بعدها ط / دار الراجعية .

ولم يرد الوقف^(١) ، وإنما أراد الإمساك عن النظر فيه ، وإذا كانت العترة على الإطلاق لا يذكرون إلا بخير ، فالصحابا الذين أمرنا بالاستغفار لهم ونسأله أن لا يجعل في قلوبنا غلا لهم^(٢) أولى ، واعلم أن الإمساك عن ذلك من القائل إما لعدم ظهور دليل التخطئة والتصويب ، أو لقصد كف اللسان عن ذكر مساوئ المخطيء فيها مع عدم إيجابه ، وهذا هو الظاهر ، فإن السكوت عما لا يلزم الكلام فيه أولى من الخوض فيه وأبعد من الزلل ، وقال أحمد وقد سئل عن أمر علي وعائشة فقال : ﴿ تلك أمة قد خلت لها ما كسبت ولكم ما كسبتم ولا تسألون عما كانوا يعملون ﴾^(٣) ولهذا قال بعض المعبرين : تلك دماء طهر الله منها سيوفنا فلا نخضب بها ألسنتنا .

فإن قيل : قد بنى الشافعي وأحمد وغيرهما من الأئمة مسائلهما في قتال البغي على سيرة علي رضي الله عنه ، وذلك تصويب له وتخطئة لمعاوية وخصومه ، قلنا : لا يضطرارهم إلى معرفة الأحكام خاضوا فيه ، ولهذا لما أنكر ابن معين^(٤) ذلك على

(١) في (ك) ولم يرد الوقف الحليمي ، وفي المنهاج [١٢٣/٢] إن حب الصحابة من الإيمان وكذلك يعتقد فضائلهم ، ويعرف لكل ذي حق حقه ، ولكل ذي غناء في الإسلام غناه ، ولكل ذي منزلة عند النبي صلى الله عليه وسلم منزلته ، ويسر محاسنهم ويدعى بالخير لهم ، ولا يعمد تهجين أحد منهم ، ويكف عما لا يقع ولا يخوض فيما كان بينهم اهـ . وانظر المسألة في : شرح المقاصد [٢١٨/٢] ، شرح الطحاوية (ص ٥٢٨) وما بعدها ، مطالع الأنظار (ص ٢٣٨) ، الفصل في الملل والنحل لابن حزم [١١١/٤] ، شرح العقيدة النسفية (ص ٢٠١) ، شرح المواقيف [٤٧٧/٢] .

(٢) يشير إلى قوله تعالى : ﴿ والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا إنك لرؤوف رحيم ﴾ الآية (١٠) سورة الحشر .

(٣) من الآية (١٣٤) سورة البقرة ، (١٤١) نفس السورة .

(٤) هو : يحيى بن معين بن عون بن زياد بن عبد الرحمن الغطفاني المري البغدادي ، أبو زكريا [١٥٨ - ٢٣٣] محدث حافظ مؤرخ عارف بالرجال ، نعته الذهبي بسيد الحفاظ ، وقال أحمد بن حنبل : أعلمنا بالرجال ، توفي بالمدينة ، من آثاره : التاريخ والعلل ومعرفة الرجال . انظر : معجم المؤلفين [٢٣٢/١٣] ، تاريخ بغداد [١٧٧/١٤] ، =

الشافعي قال أحمد : ويحك ! فماذا عسى أن يقال في هذا المقام إلا هذا ؟ يريد أنا لما أردنا أن نتكلم في نوع ذلك العمل لأجل عملنا عينا المصيب والمخطئ ، وأما الكلام في تعيينهما لا لأجل علمنا فلا حاجة لنا إليه ، ونحن وإن علمنا أن أحدهما مخطئ فليس علينا أن نعلمه بالشخص ، فإننا لم نكلف به ، وأكثر ما في علمه غل القلب ليكون إثمه أكثر من نفعه وقال صاحب « تاريخ^(١) إربل » : أردت أن أسمع كتاب " مقتل عثمان " لابن أبي الدنيا على أبي المظفر الخزاعي^(٢) أحد الأئمة الزهاد فأبى علي وقال : لو رأيناه ما روينا .

ص : وأن الشافعي ومالكاً وأبا حنيفة والسفيانين وأحمد والأوزاعي وإسحاق وداود وسائر المسلمين على هدى من ربهم .

ش : أي خلافاً لبعض المبتدعة في قدحهم في أئمة الدين واختلافهم عليهم ما يزري بالمسلمين ، وكلهم رضي الله عنهم بريئون من العقائد الفاسدة ، وجلالتهم في الإسلام وعظمتهم في النفوس أقوى دليل على ذلك ، بل انتدبوا للرد على أهل البدع والضلال ، وقد صنف الشافعي " كتاب القياس " رد فيه على من قال بقدم العالم من الملحددين وكتاب " الرد على البراهمة " وغير ذلك^(٣) ، وأبو حنيفة كتاب " الفقه الأكبر " وكتاب " العالم والمتعلم " رد فيه على المخالفين ، وكذلك مالك سئل عن

= تهذيب التهذيب [٢٨٠/١١] ، شذرات الذهب [٧٩/٢] .

(١) هو المبارك بن أحمد بن المبارك بن موهوب اللخمي الإربلي ، المعروف بابن المستوفي ، شرف الدين أبو البركات [٥٩٤ - ٦٣٧ هـ] عالم أديب ناظم ناثر مشارك في الحديث وعلومه وأسماء الرجال ، والتاريخ والحساب والنحو واللغة والعروض والقوافي والبيان وأشعار العرب وأخبارها وأيامها وأمثالها .

من آثاره : تاريخ إربل ، شرح ديوان المتنبي ، ديوان شعر وغيره .
انظر : البداية والنهاية [١٣٩/١٣] ، معجم المؤلفين [١٧٠/٨] ، مرآة الجنان [٩٥/٤] ، والأعلام [٢٦٩/٥] ، كشف الظنون [١٨١/١] .

(٢) لم أقف عليه .

(٣) وله كتاب " الفقه الأكبر " في علم الكلام أيضاً طبع هدية مع مجلة الأزهر عدد جمادى الأولى سنة ١٤٠٦ هـ وطبع ضمن مجموع مع كتاب " الفقه الأكبر " لأبي حنيفة .

مسائل من هذا العلم فأجاب فيها بالطريق القويم ، وكذلك الإمام أحمد رضي الله عنه ، وكان قد امتحن بالدهاية الصماء^(١) فنجاه الله سبحانه وتعالى وثبته^(٢) وكان كلامه في هذا العلم كأكل الميتة على قدر الضرورة حسماً لمادة الفساد ، وقد عظم أبو زرعة الرازي^(٣) كتب الشافعي ، وقال : لم أر فيها شيئاً من هذا الفضول الذي قد أحدثوه ، ولا أراه امتنع من ذلك إلا ديانة وعاب على داود خوضه في ذلك ، وقد ذكر الشيخ أبو إسحاق داود من الأئمة المتبوعين وعظم شأنه ، ولا عبرة بقول أصحابنا : إنه لا^(٤) يعتد بخلافه في الفروع على الإطلاق .

واعلم أن كثيراً من أتباع الأئمة الأربعة يذكرون حديثاً في تقديم إمامهم ، والحق أن حديث الحنفية^(٥) والحنبلة باطلان ، لا أصل لهما وأما المالكية والشافعية

(١) هو الدهاية أحمد بن أبي دؤاد بن جرير بن مالك الإيادي [١٦٠ - ٢٤٠ هـ] أبو عبد الله أحد القضاة المشهورين من المعتزلة اتصل بالمأمون ، وتولى القضاء للمعتصم والوائق - رأس فتنه القول بخلق القرآن ، قال الذهبي وابن حجر : كان جهماً بغيضاً حمل الخلفاء على امتحان الناس بخلق القرآن وكان عارفاً بالأخبار والأنساب ، وتوفي أول خلافة المتوكل بفالج أصابه .

انظر : لسان الميزان [١٧١/١] ، تاريخ بغداد [١٤١/٤ - ١٥٦] ، البداية والنهاية [١٠/٣١٩] ، النجوم الزاهرة [٣٠٠/٢] ، الأعلام [١٢٤/١] .

(٢) في (ك) فنجاه الله سبحانه وتعالى ، فنجاه الله وثبته .

(٣) هو : عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد الخزومي الرازي [٢٠٠ - ٢٦٤ هـ] أبو زرعة ، من حفاظ الحديث من الري ، زار بغداد وحدث بها وجالس أحمد بن حنبل ، كان يحفظ مائة ألف حديث ويقال : كل حديث لا يعرفه أبو زرعة ليس له أصل ، من آثاره : المسند . انظر : معجم المؤلفين [٢٣٩/٦] ، الأعلام [١٩٤/٤] ، تهذيب التهذيب [٣٠/٧] ، تاريخ بغداد [٣٢٦/١٠] .

(٤) ساقطة من (ك) وانظر نصه في : الغيث الهامع [٤٠٥/٢] ، البناني [٤٢٣/٢] ، العطار [٢/٤٩١] .

(٥) تمسك الحنفية بما روي عن أبي هريرة - رضي الله عنه - " لو كان العلم بالثريا لتناولوه ناس من أبناء فارس " وهم يقصدون بذلك أبا حنيفة - رحمه الله - مجمع الزوائد باب ما جاء في ناس من أبناء فارس [١٠/٦٤ ، ٦٥] ، أخبار أصبهان [١/٢ ، ٥] والصواب أن المقصود بذلك هو سلمان الفارسي رضي الله عنه ، على ما ورد في صحيح =

فجيدان ، فحديث الشافعية " تعلموا من قريش ولا تعلموها " ^(١) وفي لفظ " لا تسبوا قريشاً فإن عالمها يملأ الأرض علماً " ^(٢) رواه أبو دواد الطيالسي ^(٣) في مسنده من حديث ابن مسعود ^(٤) والبيهقي في المعرفة من طرق ثم قال : وقد حمّله جمع من أئمتنا على أن هذا العالم هو الشافعي ، روي ذلك عن أحمد بن حنبل وقاله أبو نعيم عبد الملك بن محمد الفقيه الاسترابادي ^(٥)

= مسلم (ك) فضائل الصحابة (ب) فضل فارس عن أبي هريرة (رضي الله عنه) كنا جلوساً عند النبي صلى الله عليه وسلم ؛ إذ نزلت عليه سورة الجمعة ، فلما قرأ : ﴿ وَأَخْرَيْنَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ ﴾ (٣) سورة الجمعة قال رجل : من هؤلاء ؟ يا رسول الله ، فلم يراجعه النبي صلى الله عليه وسلم ، حتى سأله مرة أو مرتين أو ثلاثاً ، قال : وفينا سلمان الفارسي قال : فوضع النبي صلى الله عليه وسلم يده على سلمان ثم قال : ((لو كان الإيمان عند الثريا لنالته رجال من هؤلاء)) صحيح مسلم [١٩٧٢/٤] رقم (٢٥٤٦) ولم أقف على الحنابلة .

(١) انظر : السنن الكبرى للبيهقي [١٢١/٣] (ب) من قال : يؤمهم ذو نسب إذا استنوا في القراءة والفقّه عن أبي حنيفة رضي الله عنه ، ترتيب مسند الشافعي [٥٠٩/٢] ، إرواء الغليل [٢٩٦/٢] ، المصنف لابن أبي شيبة [١٦٩/١٢] ، كنز العمال رقم (٣٣٨٠٨) ، الدر المنثور [٣٩٩/٦] ، السنة لابن أبي عاصم [٦٣٦/٢] رقم (١٥١٥) ، المطالب العالية لابن حجر [١٣٩/٤] رقم (٤١٧١) .

(٢) انظر : كتاب السنة لابن أبي عاصم [٦٣٧/٢] رقم (١٥٢٢) ، المطالب العالية لابن حجر [١٣٨/٤] رقم (٤١٦٧) (ب) فضل قريش ، البداية والنهاية [٢٥٣/١٠] ، أخبار أصفهان [٢٦١/٢] ، حلية الأولياء [٢٩٥/٦] ، [٦٥/٩] ، تاريخ بغداد [٦٠/٢] ، سلسلة الأحاديث الضعيفة [٧٨/٢] .

(٣) هو سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي أبو داود [١٣٣ - ٢٠٤ هـ] محدث حافظ فارسي الأصل وقدم أصفهان وتوفي بالبصرة ، وكان يحدث من حفظه ، سمع يقول : أسرد ثلاثين ألف حديث ولا فخر ، من آثاره المسند .

انظر : تاريخ بغداد [٢٤/٩] ، تهذيب التهذيب [١٨٢/٤] ، معجم المؤلفين [٢٦٢/٤] ، الأعلام [١٢٥/٣] .

(٤) انظر : منحة العبود في ترتيب مسند الطيالسي أبي داود [١٩٩/٢] رقم (٢٧٠٦) ط / أولى (ب) ما جاء في فضائل قريش .

(٥) هو : عبد الملك بن محمد بن عدي أبو نعيم الجرجاني [٢٤٢ - ٣٢٣ هـ] الاسترابادي فقيه محدث ، حافظ للحديث أصولي جوال ، من آثاره : كتاب الضعفاء في رجال =

وغيرهما ^(١) قال : ولا يجوز أن يكون المراد بقوله : « فإن عالمها يملأ الأرض علماء » كل من كان عالماً من قريش ، فقد وجدنا جماعة منهم كانوا علماء ولم ينتشر علمهم في الأرض ، وإنما أراد بعضهم دون بعض ، فإن كان المراد به كل من ظهر علمه وانتشر في الأرض ذكره من قريش ، فالشافعي من جملة الداخلين في الخبر ، وإن كان المراد به زيادة ظهور وانتشار (١١٧/ك) فلا نعلم أحداً من قريش أحق بهذه الصفة من الشافعي ، فهو الذي صنف من جملة قريش في الأصول والفروع ودونت كتبه وحفظت أقاويله ^(٢) وظهر أمره حتى انتفع بعلمه وأفتى ^(٣) بمذهبه عالمون وحكم بحكمه حاكمون ، وقام بنصرة قوله ناصرون حين وجدوه فيما قال واجدون مصيباً ، وبكتاب الله متمسكاً ولنبيه صلى الله عليه وسلم متبعاً ، وبآثار الصحابة مقتدياً ، وبما دلوه عليه من المعاني مهتدياً فهو الذي ملأ الأرض من قريش علماء ويزداد على ممر الأيام تبعاً ، فهو إذن أولاهم بتأويل هذا الخبر مع دخوله في قوله صلى الله عليه وسلم : « الأئمة من قريش » ^(٤) وقوله : « الفقه يمان والحكمة يمانية ومولده بغزة » وإن كانت من الأرض المقدسة فعداها في اليمن لنزول بطن من اليمن بها ، ومنشؤه بمكة والمدينة وهما يمانيتان . انتهى ^(٥) .

= الحديث عشرة أجزاء والجرح والتعديل .

انظر : تذكرة الحفاظ [٣٥/٣] ، الأعلام [١٦٢/٤] ، معجم المؤلفين [١٩١/٦] ، شذرات الذهب [٢٩٩/٢] .

(١) انظر : حلية الأولياء [٦٥/٩] ، مناقب الشافعي للبيهقي [٥٤/١] ، ط / أولى ، معرفة السنن والآثار للبيهقي [٢٠٧/١] ط / دار الوعي ، تاريخ بغداد [٦٠/٢] ، [٦١] .

(٢) في (ك) أو قاويله .

(٣) في (ك) واقتر .

(٤) الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده [١٢٩/٣] ، [٤٢١/٤] ، ومسلم في صحيحه (ك)

الإمارة (ب) الخلافة [١٤٥١/٣] ، والترمذي في سننه (ك) الفتن (ب) ما جاء في الخلفاء من

قريش [٤٣٦/٤] ، سنن البيهقي [١٢١/٣] ، حلية الأولياء [١٢٢/٨] ، [١٢٣] ، السنة لابن

أبي عاصم [٥٣/٢] حديث (١١٢٠) ، كشف الخفا [٢٧١/١] ، تحفة المحتاج إلى أدلة

المنهاج [٤٦٦/٢] حديث (١٥٧٠) ط / دار حراء .

(٥) انظر : نصه في معرفة السنن والآثار للبيهقي [٢٠٧/١] ، [٢٠٨] .

وفي ذم الكلام للهروي عن حميد بن زنجويه^(١) سمعت أحمد بن حنبل يقول : حديث « إن الله يمن على أهل دينه رأس كل مائة سنة برجل من أهل بيتي بين لهم أمر دينهم » وإني نظرت في مائة سنة فإذا هو عمر بن عبد العزيز ، وفي رأس المائة الثانية فإذا هو الشافعي^(٢) .

وأما حديث المالكية : « يضربون أكباد الإبل ويطلبون العلم فلا يجدونه عالماً أعلم من عالم المدينة »^(٣) رواه النسائي والحاكم وصححه وقال : كان سفيان بن عيينة يقول : نرى هذا العالم مالك بن أنس^(٤) . انتهى . وبالح ابن حزم في إنكار ذلك ، وقال : كان بالمدينة من هو أجل منه كابن المسيب فهذا الحديث أولى به ، وقد ضربت آباط الإبل أيام عمر ، ولم يكن على وجه الأرض أحد أعلم منه ، وحكى غير الحاكم أن سفيان بن عيينة أقام على ذلك زماناً ثم رجع^(٥) بعد فقال : أراه عبد الله ابن عبد العزيز العمري^(٦) قال ابن عبد البر : ليس العمري هذا ممن يلحق في العلم

- (١) هو حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الأزدي أبو أحمد ، ابن زنجويه [١٨٠ - ٢٥١ هـ] ، محدث حافظ من آثاره : الأموال ، والآداب النبوية ، الترغيب والترهيب .
انظر : الأعلام [٢٨٣/٢] ، معجم المؤلفين [٨٤/٤] ، سير أعلام النبلاء [١٥٠/٨] ، تهذيب التهذيب [٤٨/٣] ، تذكرة الحفاظ [١١٨/٢] .
- (٢) انظر : معرفة السنن والآثار [٢٠٨/١ ، ٢٠٩] ، المستدرک للحاكم [٥٢٢/٤ ، ٥٢٣] ، مناقب الشافعي للبيهقي [٥٥/١ ، ٥٦] ، حلية الأولياء [٩٧/٩] ، تاريخ بغداد [٦٢/٢] ، البداية والنهاية [٢٥٣/١٠] .
- (٣) هذا الحديث رواه الإمام أحمد في مسنده [٢٩٩/٢] ، والترمذي في سننه (ك) العلم (ب) ما جاء في عالم المدينة [٤٧/٥] رقم (٢٦٨٠) ، وقال : حسن صحيح ، والبيهقي في السنن الكبرى [٣٨٦/١] (ك) الصلاة ، رواه في معرفة السنن [١٥٤/١] رقم (٢١٥) ، [٢١٦/٢] رقم (٢٤٥٤) ، وابن عبد البر في التمهيد [٨٥/١] ، [٣٥/٦] والحميدي في مسنده [٢/٢] [٤٨٥] .
- (٤) انظر : المستدرک للحاكم [٩٠/١ ، ٩١] ، التمهيد لابن عبد البر [٨٤/١] ، [٣٥/٦] .
- (٥) حكاها الترمذي في سننه [٤٧/٥] عن إسحاق بن موسى قال : سمعت ابن عيينة يقول هو : العمري عبد العزيز بن عبد الله . اهـ .
- (٦) هو عبد الله بن عبد العزيز بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم =

والفقه مالك بن أنس ، وإن كان عابداً شريعاً .

ص : وأن أبا الحسن علي بن إسماعيل الأشعري إمام في السنة مقدم^(١)

ش : أي ولا التفات لما نسبته إليه الكرامية والحشوية ، فالقوم أعداء له وخصوم وهو إما مفتعل أو لم يفهموا عنه حقيقة مراده ، وقد بين ذلك ابن عساكر^(٢) في كتابه " تبين كذب المفتري فيما نسب للأشعري " ^(٣) ولقد عجبت من الهروي في كتابة " ذم الكلام " حيث قدح فيه بكلام أعدائه ، وقد أثنى عليه أئمة الإسلام قال الإمام أبو بكر الإسماعيلي^(٤) : أعاد الله هذا الدين بعد ما ذهب يعني أكثره بأحمد ابن حنبل وأبي الحسن الأشعري وأبي نعيم الاستراباذي^(٥) ، وقال أبو إسحاق

= الزاهد المدني ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم مسلماً وعن أبيه وغيره ، وعنه ابن عيينة وابن المبارك وغيرهما . ثقة كان عابداً ناسكاً عالماً ، مات سنة ٨٤ هـ .
انظر : تهذيب التهذيب [٣٠٢/٥] (ت ٥١٥ هـ) ، تقريب التهذيب (ص ٣١٢) رقم (٣٤٤٥) .

(١) قوله (في السنة مقدم) ساقط من (ك) وأثبتته من مجموع المتن .
(٢) هو علي بن الحسن بن هبة الله بن عبد الله الدمشقي الشافعي [٤٩٩ - ٥٧١ هـ] أبو القاسم ، ثقة الدين ، محدث حافظ فقيه مؤرخ ، رحل إلى العراق ومكة والمدينة والكوفة وأصبهان ومرو ونيسابور وغيرها ، من آثاره : تاريخ مدينة دمشق ، الإشراف على معرفة الأطراف في الحديث .

انظر : الأعلام [٢٧٤/٤] ، معجم المؤلفين [٦٩/٧] ، شذرات الذهب [٢٣٩/٤] ، البداية والنهاية [١٩٤/١٢] ، النجوم الزاهرة [٧٧/٦] .

(٣) انظر تبين كذب المفتري (ص ٥٤ ، ١١٣) وما بعدها مطبوعة التوفيق بدمشق .
(٤) هو أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل بن العباس الإسماعيلي الجرجاني الشافعي أبو بكر [٢٩٧ - ٣٧١ هـ] محدث حافظ فقيه سمع الكثير ورحل وحدث وخرج وصنف ، جمع بين الفقه والحديث ورياسة الدين والدنيا ، من آثاره : المستخرج على صحيح البخاري ، الفرائد العوالي وغيرها .

انظر : تذكرة الحفاظ [١٤٩/٣] ، طبقات الفقهاء (ص ٩٥ ، ٩٦) ، البداية والنهاية [١١١/٢٩٨] ، النجوم الزاهرة [١٤٠/٤] ، شذرات الذهب [٧٥/٣] .

(٥) راجع نصه في تبين كذب المفتري (ص ٥٣) .

المروزي : سمعت المحاملي^(١) يقول في أبي الحسن الأشعري : لو أتى الله تعالى بتراب الأرض ذنوبًا رجوت أن يغفر الله له ، لدفعه عن دينه^(٢) ، وقال ابن العربي : كانت المعتزلة قد رفعوا رءوسهم حتى أظهر الله الأشعري فحجرهم في أقماع السماسم^(٣) ، وقال القاضي أبو بكر: أفضل أحوالي أن أفهم كلام أبي الحسن^(٤) ، وقال السهيلي سمعت أبا الحسن السدوي^(٥) يقول : قام الأشعري عشرين سنة يصلي الصبح بوضوء العتمة ، وقال الحافظ البيهقي : أما بعد ، فإن بعض أئمة الأشعري رضي الله عنهم ذاكروني بمتن الحديث وذكر إسناده عن شعبة^(٦) عن سماك بن حرب^(٧) عن عياض الأشعري^(٨) قال : " لما نزلت ﴿ فسوف يأتي الله بقوم يحبهم

(١) هو : الحسن بن إسماعيل بن محمد بن إسماعيل البغدادي المحاملي أبو عبد الله محدث حافظ فقيه ، ولى قضاء الكوفة وفارس ، وكان ورعًا محمود السيرة في القضاء ، من آثاره : السنن في الفقه ، المحامليات في الفقه ، ويقال : لها أمالي المحاملي ، انظر : تاريخ بغداد [٨/١٩] ، تذكرة الحفاظ [٣/٤٢] ، معجم المؤلفين [٣/٣١٥] ، الأعلام [٢/٢٣٤] .

(٢) انظر : الغيث الهامع [٢/٤٠٥] .

(٣) أقماع جمع قمع ، وأقماع السماسم هي أكمامه ، أي الأوعية التي تتكون بها حب السمس ، والمقصود هنا بهذه الجملة : التشبيه بمعنى أن أبا الحسن الأشعري حجم المعتزلة وضيق عليهم بحججه حتى جعلهم في دائرة محكمة محيطة بهم ، كما تحيط أقماع السمس بحبه .

(٤) انظر : الترياق النافع [٢/٢٥٦] ، الغيث الهامع [٢/٤٠٥] ، العطار [٢/٤٩١] .

(٥) لم أقف عليه .

(٦) هو شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي الأزدي أبو بسطام ، ثقة حافظ متقن ، أمير المؤمنين في الحديث . قال الشافعي : لولا شعبة ما عرف الحديث بالعراق . وكان عالمًا بالأدب والشعر من آثاره كتاب الغرائب في الحديث توفي سنة ١٦٠ هـ انظر : تهذيب التهذيب [٤/٣٣٨] (ت ٥٨٠) ، حلية الأولياء [٧/١٤٤] ، تاريخ بغداد [٩/٢٥٥] ، الأعلام [٣/١٦٤] .

(٧) هو سماك بن حرب بن أوس بن خالد الذهلي الكوفي ، من رجال الحديث ، صدوق روى عن جابر بن سمرة والنعمان بن بشير وأنس بن مالك ، روى عنه شعبة والثوري وشريك وغيرهم ، ذهب بصره ثم شفي وعاد إليه ، توفي سنة ١٢٣ هـ .

انظر : تهذيب التهذيب [٤/٢٣٢] ، الأعلام [٣/١٣٨] ، التقريب (٢٥٥) ، رقم (٢٦٢٤) .

(٨) هو عياض بن عمرو الأشعري مختلف في صحبته فرجح ابن حجر وابن حبان بأن له صحبة بدليل هذا الحديث ، وجزم أبو حاتم بأن حديثه مرسل وأنه رأى أبا عبيدة بن الجراح =

ويحبونه ﴿١﴾ أو ما النبي صلى الله عليه وسلم إلى أبي موسى رضي الله عنه فقال : « هم قوم هذا » ﴿٢﴾ قال البيهقي : وفي ذلك من الفضيلة الجليلة والمزية الشريفة لأبي الحسن فإنه من قوم أبي موسى وأولاده الذين أتوا العلم والفهم ﴿٣﴾ .

ومما يدل على شرف أصله والإشارة على ما ظهر من علمه ما أخرجه البخاري في الصحيح عن عمران بن حصين ، قال : " أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعقلت ناقتي بالباب ثم دخلت فأتاه نفر من بني تميم ، فقال : « اقبلوا البشرى » قالوا بشرتنا فأعطنا ، فجاء نفر من أهل اليمن ، فقال : « اقبلوا البشرى يا أهل اليمن إذ لم يقبلها إخوانكم من بني تميم » قالوا : قبلنا يا رسول الله ، أتيناك نتفقه في الدين ونسألك عن أول هذا الأمر كيف كان ؟ قال « كان الله ولا شيء معه ولم يكن شيء غيره ، وكان عرشه على الماء ثم كتب في الذكر كل شيء ثم خلق السموات والأرض » ، قال : ثم أتاني رجل فقال : أدرك ناقتك فقد ذهبت ، فخرجت فوجدتها تنقطع دونها السراب وإيم الله ، إني لوددت أني كنت تركتها ﴿٤﴾ قال البيهقي : في سؤالهم دليل على أن الكلام في علم الأصول

= فيكون مخضرمًا ، روى عنه الشعبي وسماك بن حرب وحصين بن عبد الرحمن وغيرهم .
انظر : تهذيب التهذيب [٢٠٢/٨] رقم (٣٧٣) ، التقريب (٤٣٧) رقم (٥٢٨٠) .
(١) من الآية (٥٤) سورة المائدة .

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک (ك) التفسير [٣١٣/٢] وقال : حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، وقال في مجمع الزوائد [١٦/٧] : رجاله رجال الصحيح (ك) التفسير (ب) سورة المائدة ، المعجم الكبير للطبراني [٣٧١/١٧] رقم (١٠١٦) ، المطالب العالية [٣/٣٢٤] رقم (٣٥٩٨) ، مصنف ابن أبي شيبة [١٢٣/١٢] رقم (١٢٣١١) ، أخبار أصبهان [٥٩/١] ، تاريخ بغداد [٣٩/٢] ، الدر المنثور [٢٩٢/٢] .
وانظر : مفاتيح الغيب [١٩/١٢] ، الجامع لأحكام القرآن [٢٢٠/٦] .

(٣) انظر : طبقات الشافعية للمصنف [٣٦٣/٣] .

(٤) انظر : صحيح البخاري مع فتح الباري [٢٨٦/٦] (ك) بدء الخلق (ب) ما جاء في قوله تعالى : ﴿ وهو الذي يبدأ الخلق ثم يعيده ﴾ الآية (٢٧) سورة الروم ، رقم (٣١٩٠) ، (٣١٩١) ، مسند أحمد [٤٢٦/٤] ، [٤٣٣] ، المعجم الكبير للطبراني [٢٠٣/١٨] رقم (٤٩٦) ، (٤٩٧) وقد سبق تخريجه .

وحدوث^(١) العالم ميراث لأولادهم عن أجدادهم ، وقوله : « وكان الله ولم يكن شيء غيره » يدل على أنه لم يكن شيء غيره لا الماء ولا العرش ولا غيرهما ، وقوله : ﴿ وكان عرشه على الماء ﴾ يعني ثم خلق الماء وخلق العرش على الماء ثم كتب في الذكر كل شيء . انتهى ، وذكر عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأبي موسى الأشعري وقد وضع يده الكريمة على كتفه : « قل لا حول ولا قوة إلا بالله » فقال : لا حول ولا قوة إلا بالله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « قد أوتيت كنزاً من كنوز الجنة »^(٢) قال أهل العلم : الكنز ما يبقى بعد صاحبه ففهم من هذا الحديث الإشارة إلى ما خرج من ظهر أبي موسى ، وهو الإمام أبو الحسن يذب الفرق الضالة عن القدر في هذه الكلمة ؛ لأن القدر يقول : تحولي عن المعصية إلى الطاعة ، والجبري يقول : قولكم : إلا بالله استثنيتم القوة بعد النفي ، فيه إثبات قوة للعبد ، وأنا لا أؤمن بذلك ، فما آمن بالكلية على تحقيقها وعضدها بالبرهان إلا أبو الحسن ، ومن قال بقوله^(٣) لا جبري ولا قدري ، وقد أفرد البيهقي فصلاً في رسالة العميد بالثناء على الأشعري وبيان عقيدته^(٤) وأنه اعتقاد أهل السنة من بين سائر الطوائف وذكر غيره أنه إنما كان يقرر مذاهب السلف من أهل السنة قال أبو الوليد الباجي^(٥) : قد ناظر ابن عمر منكر القدر ، واحتج عليهم بالحديث ، وناظر ابن عباس الخوارج ،

(١) في (ك) حدث .

(٢) الحديث رواه البخاري في صحيحه عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه بلفظ مقارب فتح الباري (ك) الدعوات (ب) الدعاء إذا علا عقبة [١٨٧/١١] رقم (٦٣٨٤) ، و(ب) قول : لا حول ولا قوة إلا بالله [٢١٣/١١ ، ٢١٤] رقم (٦٤٠٩) ، و(ك) القدر (ب) لا حول ولا قوة إلا بالله [٥٠٠/١١] رقم (٦٦١٠) ، تاريخ بغداد [١٤٤/١٢] .

(٣) في (ك) ومن قال بالكتب بقوله .

(٤) انظر نص هذه الرسالة التي بعث بها الإمام البيهقي (رسالة العميد) إلى الشيخ عميد الملك في فضائل أبي الحسن الأشعري ، في تبين كذب المفتري لابن عساكر ، وانظرها في طبقات السبكي [٣٩٧/٣ - ٣٩٩] .

(٥) هو سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب القرطبي [٤٠٣ - ٤٧٤ هـ] أبو الوليد الباجي فقيه مالكي أصولي محدث متكلم كاتب شاعر مفسر ، ولي القضاء في بعض أنحاء الأندلس ، من آثاره التسديد إلى معرفة التوحيد ، إحكام الفصول في أحكام الأصول ، الحدود وغيرها =

وناظر عمر بن عبد العزيز وربيعة الرأي^(١) : غيلان القدري^(٢) في القدر والشافعي حفص الفرد^(٣) وسائر الأئمة ، وألف فيه مالك قبل أن يخلق الأشعري وإنما بين الأشعري ومن بعده من أصحابهم : منهاجهم ووسع أطناب الأصول التي أصلوها فنسب المذهب بذلك إليه^(٤) كما نسب مذهب الفقه على رأي أهل المدينة إلى مالك ، ورأي الكوفيين (١١٨/ك) إلى أبي حنيفة لما كان هو الذي صحح^(٥) من أقوالهم ما رضي به الناس ، فمن الأكاذيب عليه ما حكاه ابن حزم في الملل : أنه كان

= انظر : معجم المؤلفين [٢٦١/٤] ، النجوم الزاهرة [١١٤/٥] ، البداية والنهاية [١٢/١٣٢] ، شذرات الذهب [٣٤٤/٣] .

(١) هو ربيعة بن أبي عبد الرحمن التميمي مولاهم أبو عثمان المدني المعروف بريعة الرأي إمام حافظ ثقة فقيه مجتهد كان بصيراً بالرأي ، قال ابن سعد : كانوا يتقون له موضع الرأي فلقب به ، وكان صاحب الفتوى بالمدينة وبه تفقه الإمام مالك ، توفي سنة ١٣٦ هـ ، وقيل غير ذلك .

تذكرة الحفاظ [١٤٨/١] ، تهذيب التهذيب [٢٥٨/٣] ، تاريخ بغداد [٤٢٠/٨] ميزان الاعتدال [١٣٦/١] .

(٢) هو غيلان بن مسلم الدمشقي أبو مروان ، وتنسب إليه فرقة الغيلانية من القدرية ، وهو ثاني من تكلم في القدر ودعا إليه ولم يسبقه سوى معبد الجهني ، كان غير ثقة ولا مأمون ، وكان مالك ينهى عن مجالسته ، وأفتى الأوزاعي بقتله بعد مناظرته ، فصلبه هشام بن عبد الملك على باب كيسان بدمشق بعد سنة ١٠٥ هـ .

انظر : لسان الميزان [٤٢٤/٤] رقم (١٣٠٣) ، الأعلام [١٢٤/٥] ، طبقات المعتزلة (ص ٢٥ ، ٢٧) .

(٣) يبدو أن الإمام الزركشي جعل جملة (والشافعي حفص الفرد وسائر الأئمة) معترضة ، ومعنى الحفص : زبيل من آدم تنقى به الآبار ويأتي حفص بمعنى ولد الأسد ، فلعل الإمام الزركشي يريد من إقحام هذه الجملة مدح الإمام الشافعي ، أي كأن الشافعي منقياً للشبه التي أدخلها الخصوم ، أو أن الشافعي أسد في هذا الميدان فهو الفرد المعلم ، والله أعلم .

القاموس المحيط [٢٩٩/٢] ، ترتيب القاموس المحيط [٦٧٢/١] .

(٤) قال المصنف في طبقاته [٣٦٥/٣] : أعلم أن أبا الحسن لم يبدع رأياً ولم ينشئ مذهباً ، وإنما هو مقرر لمذاهب السلف مناضل عما كانت عليه صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فالانتساب إليه إنما هو باعتبار أنه عقد على طريق السلف نطقاً وتمسك به ، وأقام الحجج والبراهين عليه فصار المقتدى به في ذلك . اهـ .

(٥) في (ك) صحيح ، وانظر نصه في الغيث الهامع [٤٠٦/٢] .

يرى النبوة عرضاً من الأعراض لا يبقى زمانين ، وأن النبي إذا مات زالت نبوته وانقطعت دعوته^(١) ، قال الأستاذ أبو القاسم القشيري وإمام الحرمين وغيرهما من الأئمة ، وهذا كذب على الرجل ، ثم استدلل الإمام على أن النبوة ليست بعرض وإنما هي حكم الله برسالته وإخباره عن سفارته^(٢) ، وذكر ابن حزم أن ابن فورك قتل على هذه المقالة ، وأن أبا الوليد الباجي أخبره بذلك^(٣) ، قال الأستاذ أبو جعفر اللبلي^(٤) وهذه الحكاية لعمرى من الكذب البائر ، وإيراد مثلها يدل على العقل الفاسد ، ومعاذ الله أن يقول الباجي هذه المقالة ، وابن فورك أجل قدراً من هذا ، ولم يمت مقتولاً كما تخصص^(٥) وقد ذكر ابن عساكر عن الشيخ أبي الحسن عبد الغفار بن إسماعيل^(٦)

(١) وعبارة ابن حزم في الفصل في الملل [٨٨/١] زعمت فرقة مبتدعة أن محمد بن عبد الله بن عبد المطلب صلى الله عليه وسلم ليس هو الآن رسول الله ولكنه كان رسول الله وهذا قول الأشعرية اه .

(٢) قال الإمام في الإرشاد (ص ٢٩٧) " ليست النبوة راجعة إلى جسم النبي ولا إلى عرض من أعراضه ، وإنما ترجع إلى قول الله تعالى لمن يصطفيه (أنت رسولي) وهذا بمثابة الأحكام فإنه ترجع إلى قول الله تعالى ولا تؤول إلى صفات الأفعال .. " وقال المصنف في طبقاته [٣/٣٨٤] : اشتد نكير الأشاعرة على من نسب هذا القول إلى الشيخ وقال : قد افترى عليه وبهته اه .

قلت : وقد صنف الإمام البيهقي جزءاً سماه (حياة الأنبياء عليهم السلام في قبورهم) .

(٣) انظر : الفصل في الملل والنحل لابن حزم [٨٨/١] .

(٤) هو أحمد بن يوسف بن علي بن يوسف الفهري اللبلي [أبو جعفر ، وأبو العباس ٦٢٣ - ٦٩١ هـ] فقيه مؤرخ نحوي لغوي ، ولد ببلبة من أعمال أشبيلية ، رحل في طلب العلم ثم استوطن تونس وتوفي بها ، من آثاره : الإعلام بحدود قواعد الكلام .

انظر : الديباج (ص ٧٤) ، معجم المؤلفين [٢١٢/٣] ، كشف الظنون [٢٤٧/١ ، ٢٥١] .

(٥) أي كذب تقول : خرص يخرص خرصاً ، وتخرص أي كذب ، ورجل خراص كذاب ، وتخرص فلان على الباطل واخترصه أي افتعله .

لسان العرب [١١٣٣/٢] مادة خرص ، مختار الصحاح (ص ١٩١) .

(٦) هو عبد الغفار بن إسماعيل بن عبد الغفار وقيل : عبد الغفار بن محمد الفارسي ثم النيسابوري [٤٥١ - ٥٢٩ هـ] أبو الحسن الشافعي محدث حافظ مؤرخ لغوي أديب فقيه ، وهو سبط أبي القاسم القشيري توفي بنيسابور ، من آثاره : المفهم بشرح غريب مسلم =

أنه دعي إلى غزنة^(١) وحدث له بها مناظرات وكان شديد الرد على الحنابلة ، ولما عاد من غزنة سم في الطريق ودفن في الحيرة ثم نقل إلى نيسابور ، ومشهده اليوم بها يزار ويستجاب الدعوة عنده^(٢) ، قال : وابن حزم كثيرا ما يتقول على الأشعرية وغيرهم ويحكي عنهم مالا يقولونه ، على ما ذكره الإمام أبو عبد الله بن طلحة^(٣) أنه كان يأخذ العلم من الصحائف لا من الشيوخ ، وقد قال عن الترمذي صاحب الجامع : إنه رجل مجهول ، وقد صحف أحاديث وبنى عليها أحكاما بينها الحافظ أبو بكر بن مفلح^(٤) ، ومن مصائب كتابه الملل والنحل قوله^(٥) إن الله قادر على أن يتخذ لنفسه ولدا ، ويقول إن القدرة القديمة تتعلق بالحال^(٦) فيجوز عنده اجتماع الضدين في محل واحد وزمن واحد ، وظن في مقاله هذه إذا لم يقل بتعلق القدرة بالمستحيل لزم العجز ، والذي يتعقله كل عاقل أن متعلق القدرة الجائز وعدم تعلقها بالمستحيل لا يؤدي إلى العجز ؛ لأنه لا يتصور وقوعه كما أن القدرة لا تتعلق بالواجب لوجوده وثبوته .

-
- = انظر : البداية والنهاية [٢٣٥/١٢] ، مرآة الجنان [٢٥٩/٣] ، شذرات الذهب [٤/٩٣] ، معجم المؤلفين [٢٦٧/٥] ، تذكرة الحفاظ [٦٨/٤] .
- (١) غزنة بفتح أوله وسكون ثانيه ثم نون هكذا يتلفظ بها العامة والصحيح عند العلماء غزنين ويعربونها فيقولون جزنة ، ويقال لمجموع بلادها زابلستان ، وهي مدينة عظيمة وولاية واسعة في طرف خراسان ، وهي الحد بين خراسان والهند في طريق فيه خيرات واسعة إلا أن البرد فيها شديد جدا ، وقد نسب إلى هذه المدينة من لا يعد ولا يحصى من العلماء .
- معجم البلدان [٢٠١/٤] ط / دار صادر بيروت .
- (٢) انظر : نصح في : تبين كذب المفتري لابن عساكر (ص ٢٣٣) بتصرف ، شذرات الذهب [١٨٢/٣] ، طبقات السبكي [١٣١/٤] وما بعدها .
- (٣) لم أقف عليه والله الميسر .
- (٤) لم أقف عليه والله الميسر .
- (٥) في (ك) قوله تعالى .
- (٦) انظر : الفصل في الملل [٢١٣/٤] وقد سبق نصح .

ص : وإن طريق الشيخ الجنيد وصحبه طريق مقوم .

ش : فإن طريقهم دائرة على التسليم والتفويض والتبرئ من النفس والتوحيد بالحق ، قال بعض المطلعين : لم يكن لأحد من المبتدعة في علوم التصوف والإشارات حظ ، بل كانوا محرومين مما فيه من الراحة والحلاوة والسكينة والطمأنينة ، وقد ذكر أبو عبد الرحمن السلمي^(١) من مشايخ الصوفية قريباً من ألف ، ولم يوجد في جملتهم قط من نسب إلى شيء من بدع القدرية والروافض والخوارج وذلك من عناية الله بالقوم ، وقد جمع الأستاذ أبو القاسم القشيري في الرسالة والكلاباذي في كتاب " التعرف بمذاهب أهل التصوف " جملاً عظيمة من عقائدهم ، وإنما خص المصنف الجنيد رضي الله عنه بالذكر ؛ لأنه سيد الطائفة^(٢) ، ويحكى أن أبا العباس بن سريج اجتاز بمجلسه فسمع كلامه فقبل له : ما تقول في هذا ؟ فقال : لا أدري ما أقول ، ولكن أرى لهذا الكلام صولة ليست بصولة مبطل ، ثم صحبه ولازمه وكان إذا تكلم في الأصول والفروع أذهل العقول ، ويقول : هذا بركة مجالسة أبي القاسم الجنيد^(٣) وقيل لعبد الله بن سعيد بن كلاب : إنك تتكلم على كلام كل أحد وهاهنا رجل يقال له : الجنيد فانظر هل يعترض هل عليه أم لا ؟ فحضر حلقة فسأل الجنيد عن التوحيد ، فأجابه فتحير عبد الله وقال : أعد علي ما قلت ، فأعاد ولكن لا بتلك العبارة ، فقال عبد الله : هذا شيء آخر لم أحفظه أعده علي مرة أخرى فأعاده بعبارة

(١) هو : محمد بن الحسين بن محمد بن موسى بن خالد الأزدي السلمي النيسابوري [٣٢٥ - ٤١٢ هـ] أبو عبد الرحمن ، صوفي محدث حافظ مفسر مؤرخ قال الذهبي : شيخ الصوفية وصنف تاريخهم وطبقاتهم وتفسيرهم ، من آثاره : حقائق تفسير القرآن ، طبقات الصوفية ، آداب الصوفية .

انظر : تاريخ بغداد [٢٤٨/٢] ، تذكرة الحفاظ [٢٣٣/٣] ، طبقات السبكي [٦٠/٣] - [٦٢] ، معجم المؤلفين [٢٥٨/٩] ، الأعلام [٩٩/٦] .
 (٢) انظر : التعرف بمذاهب أهل التصوف (ص ٤٢) للكلاباذي .
 (٣) انظر : روضة الناظرين و خلاصة مناقب الصالحين (ص ٩) لأحمد بن محمد الوتري ط / أولى ، الغيث الهامع [٤٠٧/٢] ، غاية الوصول (ص ١٦٠) ، العطار [٤٩١/٢] ، البناني [٤٢٣/٢] .

أخرى ، فقال : عبد الله ليس يمكنني حفظ ما تقول ، أمله علي ، فقال : إن كنت أجزته فأنا أمليه فقام عبد الله وقال بفضله واعترف بعلو شأنه^(١) ، ومن كلام الجنيد الطريق إلى الله عز وجل مسدود على خلقه إلا على المقتفين آثار رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال : من لم يحفظ القرآن ويكتب الأحاديث لم يقتد به في هذا الأمر ؛ لأن علمنا مقيد بالكتاب والسنة ، وقال : إني لتخطر لي^(٢) النكتة من نكت القوم فلا أقبلها إلا بشاهدين عدلين من الكتاب والسنة^(٣) .

(١) روضة الناظرين وخلاصة مناقب الصالحين (ص ١٠) ، الغيث الهامع [٤٠٧/٢] .

(٢) في الغيث الهامع [٤٠٧/٢] لتحضر لي .

(٣) انظر هذه الأقوال وغيرها في روضة الناظرين (ص ٩ ، ١٠) ، العطار [٤٩١/٢ ، ٤٩٢] ،

البناني [٤٢٣/٢] ، الغيث [٤٠٧/٢] .

(ص) ومما لا يضر جهله وتنفع معرفته : الأصح أن وجود الشيء عينه ،
وقال كثير منا : غيره .

ش : ترجم القاضي أبو يعلى في « المعتمد » هذه المسألة في الحدوث ودوامه
ليس بقدر زائد على وجوده خلافاً لبعض الأشعرية في قولهم : إنه أمر زائد على
وجوده وأنه معلل بوجوده ، وقد اختلفوا في وجود كل شيء هل هو عين ماهيته أو
زائد عليها ؟ على مذاهب :

أحدها : أنه عينه مطلقاً يعني في الواجب والممكن ، وهو قول الأشعري وغيره
من أئمة السنة إلا أنهم يتسعون في عد الوجود من الصفات .

والثاني : أنه زائد على الماهية مطلقاً ونسب للمعتزلة واختاره فخر الدين ونسبه
صاحب الصحائف للمحققين .

والثالث : أنه عين الماهية في القديم وزائد عليها في الحادث وهو رأي
الفلاسفة^(١) وإنما لم يحكه المصنف لأن خلافهم غير معتبر ، والصحيح الأول ؛ لأنه لو
كان زائداً لكان موجوداً مشاركاً للموجودات في الوجود مخالفاً لهذه الماهية وما به
الاشترار غير ما به الامتياز فيكون للوجود وجود ويتسلسل ، وكان الشيخ تاج الدين
التبريزي^(٢) رحمه الله يستشكل تحقيق محل الخلاف ؛ لأنه لا يخلو إما أن يراد
بالوجود العرض العام ، أو الوجود المختص بكل فرد ، والثاني باطل لما تحقق عند

(١) انظر : المطالب العالية للرازي [١/٢٩٠ ، ٢٩١] ، المحصل (ص ٤٣) ، المعالم (ص ١٠) ،
شرح المقاصد (ص ٧١) ، الصحائف الإلهية للسمرقندي (ص ٨) رسالة دكتوراه بكلية
أصول الدين بالقاهرة ، الغيث الهامع [٢/٤٠٧ ، ٤٠٨] .

(٢) هو علي بن عبد الله بن الحسين بن أبي بكر ، وقيل : ابن أبي الحسن التبريزي أبو الحسن تاج
الدين [٦٧٧ - ٧٤٦ هـ] عالم مشارك في التفسير والحديث والفقه والأصول والحساب
والهندسة والكلام والنحو والطب أفنى وهو ابن ثلاثين سنة ، توفي بالقاهرة من آثاره : الكافي
في علوم الحديث التذكرة في الحساب .

انظر : معجم المؤلفين [٧/١٣٤] ، الأعلام [٤/٣٠٦] ، حسن المحاضرة [١/٣١٥] ، الدرر
الكامنة [٣/٧٢] .

الجمهور أن الوجود أمر واحد مشترك بين الماهيات ، وامتناع أن يكون الوجود والشخص مشترك فيه ، والأول باطل أيضًا لامتناع أن يكون العرض الخارج عن ماهية شيء هو نفس ذلك الشيء ، أو يكون العرض العام للشيئين نفس أحدهما عرضًا للآخر ، ومن فروع هذا الخلاف في أن الوجود مفهوم واحد مشترك بين الموجودات أم لا ؛ فالفلاسفة يقولون : إنه على سبيل التشكيك لاعتقادهم أن وجود الواجب قائم بنفسه دون سائر الموجودات والأشاعرة يقولون : على الاشتراك اللفظي ، والمحققون على المعنوي وهو التواطؤ واعلم (١١٩/ك) أن المرجح عندهم أن الوجود وصف مشترك بين الواجب والممكن ، واتفق الكل على أن وجوده تعالى وتقدس علة لوجود الممكنات ، والقول بالاشتراك مع العلية لا يعقل ؛ لأن العلة لا تخلو من أن تكون بمطلق الوجود أو بوجود خاص ، والأول باطل وإلا يلزم أن يكون الوجود مقدما على نفسه لوجوب تقدم العلة على المعلول وهو محال أيضا ، والثاني باطل لأن الوجود الخاص هو مطلق الوجود مع القيد الموجب للتخصيص ، والوجود الخاص لازم التقدم لكونه علة ، فيلزم أن يكون مطلق الوجود لازم التقدم لكونه جزءا لما يجب تقديمه ، وجزء المتقدم على الشيء مقدم على ذلك الشيء ، فلو كان الوجود الخاص علة لزم تقدم الشيء على نفسه على ما قلنا وهو محال ، فيلزم إما أن لا يكون الوجود علة أو لا يكون أمرا مشتركا فيه على تقدير كونه مشتركا فيه وكلاهما محال .

(ص) فعلى الأصح المعدوم ليس بشيء ولا ذات ولا ثابت وكذا على الآخر عند أكثرهم .

ش : فرع المصنف على هذا الخلاف مسألة فلنشرحها ثم نبين وجه التفريع فنقول : المعدوم إن كان ممتنع الوجود لذاته كاجتماع الضدين وقلب الحقائق فلا خلاف أنه عدم محض ونفي صرف ، ولا يطلق عليه الشيء لفظًا وإن كان ممكن الوجود كسائر الممكنات المعدومة فهو محل الخلاف فذهب الأشاعرة إلى أنه ليس شيء في نفسه دلالة حقيقية في حال عدمه ، كما في المعدوم الممتنع الوجود ، ولا حقيقة له وراء وجوده ، بل وجوده ذاته وذاته وجوده ، وإذا أوجده الله تعالى فهو

موجد الذوات والصفات ، وبه قال أبو الحسين البصري ، وذهب أكثر المعتزلة إلى أنه حالة العدم شيء وذات وحقيقة حالة الوجود والعدم^(١) ، حتى قالوا : إن الجوهر قبل وجوده جوهر ، والعرض عرض ، ويقولون : إن هذه الصفات كلها مستحيلة قبل الوجود ، وإذا وجدت لم تزد^(٢) في صفاتها ، بل هي في حالة العدم كالوجود ، وهذا يجربهم إلى القول بقدم العالم ، والخلاف راجع إلى معنى الوجود ، فعندنا لا فرق بين الوجود والثبوت ، فلا يكون المعدوم شيئاً ؛ لأن كل ما ليس بوجوده لا يكون ثابتاً فهو معدوم ، وعندهم الثابت أعم من الموجود والمعدوم ، وفسروه بكون الماهية متقدرة في كونها تلك الماهية مثلاً وقالوا : المعنى بكون السواد المعدوم ثابتاً كونه حالة العدم سواداً ، وسلموا أن المعدوم الممتنع نفي محض ، وسموه منفياً ، فقسموا الثابت إلى الموجود والمعدوم ، وجعلوا الموجود مقابل المعدوم ، والثابت في مقابلة المنفي ، واحتجوا بأن المعدوم معلوم ، وكل معلوم ثابت .

وجوابه : إن أريد في الخارج فلا نسلم ، وفي العقل لا نزاع فيه ، ولنا قوله تعالى : ﴿ خَلَقْنَاكَ مِنْ قَبْلِ وَلَمْ تَكْ شَيْئًا ﴾^(٣) فدل على أن الممكن قبل أن لا يوجد لا يسمى شيئاً ، إذ لو كان يقع على المعدوم لصار معنى الكلام : ولم تكن معدوماً وهو محال ، وعلى هذا فشيء مساو^(٤) لقولنا موجود لا أعم منه وما وقع في القرآن من إطلاق شيء على المعدوم كقوله : ﴿ إِنْ زُلْزِلَتِ السَّاعَةُ شَيْءٌ عَظِيمٌ ﴾^(٥) وقوله

(١) قال ابن حزم في الفصل [٤٢/٥] اختلف الناس في المعدوم أهو شيء أم لا ؟ فقال أهل السنة وطوائف من المرجئة كالأشعرية وغيرهم : ليس شيئاً . وبه يقول هشام بن عمرو الفوطي أحد شيوخ المعتزلة ، وقالت سائر المعتزلة : المعدوم شيء ، وقال عبد الرحمن بن محمد بن محمد ابن عثمان الخياط أحد شيوخ المعتزلة : إن المعدوم جسم في حال عدمه ، إلا أنه ليس متحركاً ولا ساكناً ولا مخلوقاً ولا محدثاً في حال عدمه اهـ .
وانظر المسألة في : الشامل لإمام الحرمين (ص ٣٤) ، المعالم للرازي (ص ١١) ، الأربعين في أصول الدين [٨٢/١] وقد سبقت المسألة .

(٢) في (ك) تردد .

(٣) من الآية (٩) سورة مريم .

(٤) في (ك) فسئء ماو لقولنا .

(٥) من الآية الأولى سورة الحج .

تعالى : ﴿ إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ ﴾^(١) ونحوه فباعترار ما يؤول إليه ، ولما تحقق الوجود نزل منزلة الموجود ، لقوله تعالى : ﴿ أَتَى أَمْرَ اللَّهِ ﴾^(٢) ، وإنما قال : ولا ذات ، لأن بعض المعتزلة قال يسمى شيئا وليس بذات ، ورده ابن القشيري في " المرشد " بأن العقل لا يدل على الأسامي ، وليس هنا نقل حقيقة من أهل اللغة ، وإن أراد الخصم أنه يسمى شيئا تجوزا عاد الخلاف إلى اللفظ .

إذا علمت هذا فوجه التفريع : أنا إن قلنا : وجود الشيء عينه فالمعدوم ليس بشيء ؛ لأنه متى زال الوجود لزم القطع بزوال الماهية فلا يكون المعدوم شيئا ولا يمكن معه القول بأنه شيء في الخارج ، وإلا لزم اجتماع النقيضين ، وهو اجتماع الوجود والعدم ، وإن قلنا : زائد على الماهية ، فقيل : إنه شيء لانفكاك الماهيتين عن الوجود ، وقال الأكثرون : ليس بشيء ، وإن قلنا بالزائد لتلازمهما .

ص : وأن الاسم عين المسمى .

ش : أي عين المسمى وذاته ، والعبارة التي عبر بها عن الاسم بالمسمى هذا^(٣) قول الأشعري^(٤) ، ومن الحججة له إجماع المسلمين على أن الخالف باسم من أسماء الله تنعقد يمينه كالخالف بالله ، ولو كان اسم الله غير الله لكان الخالف به حالفا بغير الله

(١) من الآية (٤٠) سورة النحل .

(٢) من الآية الأولى سورة النحل .

(٣) في (ك) والعبارة التي عبر بها عن المسمى مسميات هذا قول الأشعري ، وانظر نصه في الغيث الهامع [٤٠٨/٢] .

(٤) ما نسبته الشارح للأشعري هنا ، حكاه إمام الحرمين في " الإرشاد " عن بعض الشافعية ثم ذكر أن أبا الحسن الأشعري قسم أسماء الله تعالى إلى ثلاثة أقسام : ما هو نفس المسمى بأن نقول : إنه هو هو ، مثل الله الدال على الوجود أي الذات ، وما هو غيره ، وهو كل ما دلت التسمية به على فعل كالحالق والرازق ، وما لا يقال : إنه هو ولا غيره ، وهو كل ما دلت التسمية به على صفة قديمة كالعالم والقادر ، ثم قال (أعني إمام الحرمين) وهو المرضي عندنا ، فإن الأسماء تنزل منزلة الصفات اهـ .

الإرشاد (ص ١٣٧) وذكر نحوه السعد في شرح المقاصد [١٢٤/٢ ، ١٢٥] ، وانظر مقالات الإسلاميين [٢٥٢/١ ، ٢٥٣] .

فلا ينعقد يمينه^(١) ، ويقوله تعالى : ﴿ ولله الأسماء الحسنى فادعوه بها ﴾^(٢) فهو سبحانه مدعو بها ، باعتبار أن المدعو هو المسمى ، وإنما يدعى باسمه ، وجعل الاسم مدعوا باعتبار أن المقصود به المسمى ، وقال تعالى : ﴿ اسمه يحيى ﴾^(٣) ثم نادى الاسم فقال : ﴿ يا يحيى ﴾^(٤) وقال : ﴿ ما تعبدون من دونه إلا أسماء سميتموها ﴾^(٥) وأراد الأشخاص المعبودة ، لأنهم كانوا يعبدون المسميات ، وقال تعالى : ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾^(٦) ، ﴿ تبارك اسم ربك ﴾^(٧) وهو كثير ، وعند المعتزلة أنه غيره ، ومنهم من فصل بين الأسماء الوصفية فلا يقال هو المسمى ولا غيره ، وبين الأسماء النفسية يقال هو لا غيره ونسب للأشاعرة^(٨) ، وقال الأستاذ أبو إسحاق في قوله تعالى : ﴿ إني أنا الله ﴾^(٩) إن المسمى يقول أنا الله ذات الله ، وقول الله لا يقال فيه هو الله ولا غيره ، وقال ابن عطية في تفسيره : مر بي أن مالكا سئل عن

- (١) انظر : روضة الطالبين للنووي [١٠/١١ ، ١١] ط / المكتب الإسلامي ، كتاب الإيمان .
- (٢) من الآية (١٨٠) سورة الأعراف .
- (٣) من الآية (٧) سورة مريم وتامها ﴿ يا زكريا إنا نبشرك بغلام اسمه يحيى لم نجعل له من قبل سميا ﴾ .
- (٤) من الآية (١٢) سورة مريم تمامها ﴿ يا يحيى خذ الكتاب بقوة وءاتيناه الحكم صبيا ﴾ .
- (٥) من الآية (٤٠) سورة يوسف .
- (٦) الآية الأولى من سورة الأعلى .
- (٧) من الآية (٧٨) سورة الرحمن .
- (٨) نسبه إمام الحرمين للأشعري واختاره كما سبق واختار الغزالي في " المقصد الأسنى (ص ٩) " أن الاسم غير المسمى حيث قال : والخلاف يرجع إلى أمرين : أحدهما : أن الاسم هل هو التسمية أم لا ؟ ، والثاني : أن الاسم هل هو المسمى أم لا ؟ والحق أن الاسم غير التسمية وغير المسمى ، وأن هذه ثلاثة أسماء متباينة غير مترادفة اهـ . قال الإمام الرازي في كتابه لوامع البينات (ص ٣) وهو (أي ما اختاره الغزالي) الحق عندي اهـ ، وحكاه في ضوء المعالي (ص ٢٨) عن الجهمية والكرامية .
- (٩) وانظر : المسألة في : شرح الطحاوية (ص ١٣١) ، شرح المقاصد [١٢٤/٢] ، الإرشاد (ص ١٣٧) ، المحرر الوجيز لابن عطية [٥٥/١] ، مفاتيح الغيب [١٠٨/١] ، تفسير البضاوي مع حاشية الشهاب [٤٥/١ - ٤٧] ط / المكتبة الإسلامية تركيا ، الترياق النافع [٢٥٧/٢] ، غاية الوصول (ص ١٦٠) ، الغيث الهامع (ص ٤٠٩) .
- (٩) من الآية (٤) سورة طه .

الاسم أهو المسمى فقال : ليس به ولا غيره ، يريد دائما في كل موضع ^(١) ، وفي المسألة مذهب آخر وهو الوقف حكاة الواحد في البسيط عن ثعلب قال : ^(٢) سئل أحمد بن يحيى ^(٣) عن الاسم أهو المسمى أم غيره ؟ فقال : قال أبو عبيدة ^(٤) : الاسم هو المسمى ، وقال سيبويه : الاسم غير المسمى ، قيل له : فما قولك ؟ قال : ليس لي فيه قول ، واعلم أنه كثر نقل الناس هذا الخلاف من غير بحث عن تحقيقه ، والمراد منه حتى شنعوا على من قال : إنه عينه ، أن يحترق فم من تلفظ بالنار إلى غير ذلك من الهذيان ، وذكر صاحب الصحائف : أن النزاع لفظي لأنهم إن أردوا بالاسم اللفظ الدال على شيء مجردا عن ^(٥) الأزمنة فلا شك أنه غيره ، وإن أرادوا به غير ذلك فلا يصح أن يكون غير المسمى فلا نزاع فيه ، وذكر الإمام في " نهاية العقول " نحوه ، وقال في تفسيره : إن كان المراد بالاسم هذا اللفظ الذي هو أصوات ، وبالمسمى تلك الذوات في أنفسها (١٢٠/ك) فهو غير المسمى ، وإن كان المراد بالاسم ذات المسمى وبالمسمى أيضا تلك الذات كان قولنا : الاسم هو المسمى ، معناه أن ذات الشيء عين ذلك الشيء ، وهذا وإن كان حقا إلا أنه من الواضحات فثبت أن الخوض في هذه

- (١) انظر : المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية [٥٧/١] ط / وزارة الأوقاف بالمغرب .
 (٢) أي الواحدي .
 (٣) هو أحمد بن يحيى بن زيد بن سيار الشيباني الكوفي المعروف بثعلب أبو العباس [٢٠٠ - ٢٩١ هـ] إمام الكوفيين في النحو واللغة ، كان راوية للشعر محدثا مشهورا بالحفظ وصدق اللهجة ، ثقة حجة من آثاره : المصون في النحو ، معاني القرآن ، معاني الشعر ، انظر : تاريخ بغداد [٢٠٤/٥] ، البداية والنهاية [٩٨/١١] ، تهذيب الأسماء واللغات [٢٧٥/٢] ، الأعلام [٢٦٧/١] .
 (٤) هو معمر بن المثني التيمي بالولاء البصري (١١٠ - ٢٩١ هـ) النحوي من أئمة العلم بالأدب واللغة مولده ووفاته بالبصرة ، من آثاره : نقائص جرير والفرزدق ، مجاز القرآن ، إعراب القرآن .
 انظر : معجم المؤلفين [٣٠٩/١٢] ، تاريخ بغداد [٢٥٢/١٣] ، تهذيب التهذيب [١٠/٢٤٦] ، شذرات الذهب [٢٤/٢] .
 (٥) في (ك) على ، وانظر نصه في الصحائف الإلهية (ص ٣٠٦) رسالة دكتوراه بكلية أصول الدين القاهرة .

المسألة على جميع^(١) التقديرات يجري مجرى العيب^(٢) . انتهى . وكذا قال ابن الحاجب في شرح المفصل^(٣) : لا خلاف أنه يطلق الاسم على المسمى وهو التسمية ، وإنما الخلاف هل هو في التسمية مجازا وفي المسمى حقيقة أو العكس ؟ والأول مذهب الأشعري والثاني مذهب المعتزلة ، وهذا خلاف لفظي لا يتعلق باعتقاد ولا بحقيقة ، وفي القرآن ظواهر في المذهبين قال تعالى : ﴿ ما تعبدون من دونه إلا أسماء ﴾^(٤) ، ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾^(٥) وهذا على مذهب الأشعري وقال تعالى : ﴿ أنبتوني بأسماء هؤلاء ﴾^(٦) ﴿ اسمه المسيح عيسى ابن مريم ﴾^(٧) وهذا على مذهب المعتزلة انتهى . وليس كما قال^(٨) ، بل مطلع الخلاف في هذه المسألة : أن المعتزلة لما أحدثوا القول بخلق القرآن ، وأسماء الله قالوا : إن الاسم غير المسمى تعريضا بأن أسماء الله غيره ، وكل ما سواه مخلوق ، كما فعلوا في الصفات حيث لم يثبتوا حقائقها ؛ بل أحكامها تعلقا بأن الصفة غير الموصوف ، فلو كان له صفات لزم تعدد القديم ، وموهوا على الضعفة بأن : الاسم من جنس الألفاظ والمسمى ليس بلفظ ، وقالوا : الاسم اللفظ ، فليس لله في الأزل اسم ولا صفة ، فلزمهم نفي الصفة الإلهية تعالى الله عن ذلك ، ولما رأى أهل الحق ما في هذه المقالة من الدسيسة أنكروها

(١) في (ك) جمع وأثبتته من مفاتيح الغيب .

(٢) في (ك) البعث ، وانظر نصه في التفسير الكبير (مفاتيح الغيب) للرازي [١٠٩/١] .

(٣) المفصل كتاب في النحو لأبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري ، المتوفى سنة ٥٣٨ هـ ، وهو مطبوع وله شروح منها "الإيضاح" لابن الحاجب ولم أقف عليه ، ومنها : شرح لكمال الدين بن عبد الواحد الأنصاري المتوفى سنة ٦٥١ هـ ومنها : شرح الشيخ أبي البقاء عبد الله ابن الحسين العكبري النحوي المتوفى سنة ٦١٠ هـ وغيرها .

كشف الظنون [٢١٤/١ ، ١٧٧٤/٢] ، إيضاح المكنون [٥٣٠/٤] .

(٤) من الآية (٤٠) سورة يوسف .

(٥) الآية الأولى من سورة الأعلى .

(٦) من الآية (٣١) سورة البقرة .

(٧) من الآية (٤٥) سورة آل عمران .

(٨) في (ك) قالوا : والصواب ما أثبتته لأن القائل ابن الحاجب وهو مفرد .

ونفروا^(١) عنها ؛ حتى قال يونس بن عبد الأعلى :^(٢) سمعت الشافعي يقول إذا رأيت الرجل يقول : الاسم غير المسمى فاشهد عليه بالزندقة ، وعارضهم من قال الاسم هو المسمى ، ولم يقصدوا به أن نفس اللفظ هو حقيقة الذات ، فإن فساد ذلك معلوم بالبديهة ، وإنما قصدوا به تمويههم ، وأن الاسم حيث ذكر بوصف أو أخبر عنه ، فإتما يراد به نفس المسمى ولولا هو لم يذكر أصلاً^(٣) ، واستشهدوا بقوله ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾^(٤) وإنما سبح الرب سبحانه وتعالى ، وقوله : ﴿ نبشرك بغلام اسمه يحيى ﴾^(٥) ثم قال : ﴿ يا يحيى ﴾^(٦) فنادى الاسم ، وإنما المقصود المسمى ، وقوله : ﴿ هو الرحمن الرحيم ﴾^(٧) فأخبر عن هذه الصفات بهذه الألفاظ ، وفرق من فصل بين النفسية والوصفية ، فإن الأسماء والصفات تفيد الإشارة إلى الذات وإلى معاني قائمة بالذات ، وتلك المعاني هي المقصودة بتلك الأسماء بخلاف ما يقصد به نفس الذات ، قال بعض المتأخرين : وفصل الخطاب في هذه المسألة أن لفظ غير لا يطلق غالباً إلا على المباين المنفصل فإذا قيل : هذا غير هذا ، أي مباين له ، ويطلق أيضاً فيما سوى الهوية ، وعلى الأول فبين الغيرية والهوية مرتبة ، فمنع أهل السنة أن الاسم غير المسمى أو الصفة غير الموصوف ؛ لما فيه من إيهام المعنى الأول الذي قد دعت به المعتزلة إلى مذهبها ، وصدق قولهم لا هو هو ولا هو غيره إذ

(١) في الأصل نفروها وأثبت الصواب من الغيث الهامع (ص ٤٠٩) ، وشرح لقطة العجلان للشيخ جمال الدين الدمشقي (ص ٧٥) .

(٢) هو يونس بن عبد الأعلى بن موسى بن ميسرة أبو موسى الصدفي [١٧٠ - ٢٦٤ هـ] من كبار الفقهاء ، انتهت إليه رئاسة العلم بمصر ، وكان عالماً بالأخبار وافر العقل ، صحب الشافعي وأخذ عنه ، وقال عنه الشافعي : ما رأيت بمصر أحداً أعقل من يونس ، أخذ عنه كثيرون .

انظر : تهذيب التهذيب [١١/٤٤٠] ، وفيات الأعيان [٢/٤١٧] ، طبقات السبكي [١/٢٧٩] .

(٣) انظر : نفيه في لقطة العجلان للزركشي ، وشرحها للقاسمي (ص ٧٣ ، ٧٥) .

(٤) الآية الأولى من سورة الأعلى .

(٥) من الآية (٧) سورة مريم .

(٦) من الآية (١٢) سورة مريم .

(٧) من الآية (٢٢) سورة الحشر ، وفي سورة الملك آية (٢٩) ﴿ قل هو الرحمن ﴾ .

قد ظهر بين الهوية والغيرية مرتبة ، فإذا نظر الناظر في هذه المسألة تبادر ذهنه إلى الحال الأصلية ؛ فحكم بالتغاير وغفل عن كون الاستعمال أفاد التلازم والاتحاد ، فلا يقال زيد إلا ويراد به نفس الذات ، ولما رأى المحققون ما في الغيرية من الدخل وفي الهوية من فتح الظاهر المفتقر للتأويل تأدبوا بأدب الله ورسوله ، فقالوا الاسم للمسمى ؛ كقوله تعالى : ﴿ ولله الأسماء الحسنى ﴾ ^(١) وقوله صلى الله عليه وسلم : « إن لله تسعة وتسعين اسما » ^(٢) انتهى ، وذكر البيهقي في الشعب عن الأستاذ أبي إسحاق أن أسماء الله على ثلاثة أقسام :

قسم منها : للذات ، وقسم : لصفات الذات ، وقسم : لصفات الفعل ، فالأول الاسم والمسمى واحد كإله وملك وقديم ، ومعنى قولنا : هو المسمى أنه لا يثبت بالاسم زيادة صفة للمسمى ، بل هو إثبات للمسمى ، والثاني : الاسم صفة قائمة بالمسمى كالعالم والقادر ، فلا يقال هو المسمى ولا غير المسمى ؛ لأن الاسم هو العلم والقدرة ، والثالث : صفات الفعل كخالق والرازق فالاسم فيه غير المسمى لأن الخلق والرزق غيره ، فأما التسمية إذا كانت من المخلوق فهي فيها غير الاسم ، والمسمى وإذا كانت التسمية من الله فإنها صفة قائمة بذاته ، وهو كلامه ، ولا يقال : إنها المسمى ولا غيره ، وذهب بعض أصحابنا من أهل الحق في جميع أسماء الله إلى أن الاسم والمسمى واحد ، قال : والاسم في قولنا عالم وخالق لذات الباري التي لها

(١) من الآية (١٨٠) سورة الأعراف .

(٢) هذا طرف من حديث رواه الإمام أحمد والبخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه والبيهقي والحاكم عن أبي هريرة رضي الله عنه .

انظر : مسند أحمد [٢/٢٥٨ ، ٤٤٩] ، صحيح البخاري مع فتح الباري (ك) الشروط (ب) ما يجوز من الاشتراط والثنيا في الإقرار ... إلخ [٥/٣٥٤] رقم (٢٧٣٦) ، و(ك) التوحيد (ب) إن لله مائة اسم إلا واحداً [١٣/٣٧٧] رقم (٧٣٩٢) ، صحيح مسلم (ك) الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (ب) في أسماء الله تعالى ، وفضل من أحصاها [٤/٢٠٦٢] رقم (٢٦٧٧) ، سنن ابن ماجه (ك) الدعاء (ب) أسماء الله تعالى [٢/١٢٦٩] رقم (٣٨٦٠) ، سنن الترمذي (ك) الدعوات [٥/٥٣٥] رقم (٣٥٠٦) ، السنن الكبرى للبيهقي (ك) الإيمان [١٠/٢٧] ، شعب الإيمان [١/٥٩] ، المستدرک للحاكم (ك) الإيمان (ب) إن لله تسعة وتسعين اسما ... إلخ [١/١٦] .

صفات الذات من العلم والقدرة وصفات الفعل كالخلق والرزق^(١) ، ولا نقول لهذه الصفات : إنها أسماء بل الاسم ذات هو الله الذي له هذه الصفات^(٢) ؛ قال البيهقي : وإلى هذا ذهب الحارث المحاسبى فيما حكاه ابن فورك ، قال : ويصح ذلك عندي بما شهد^(٣) له اللسان ، ألا ترى لقوله تعالى : ﴿ بَغْلَامَ اسْمِهِ يَحْيَىٰ ﴾^(٤) يخاطب اسمه فعلم أن اسمه هو^(٥) ، وكذلك^(٦) قوله تعالى : ﴿ مَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا أَسْمَاءَ سَمَّيْتُمُوهَا ﴾^(٧) وأراد المسميات ، ولأنه لو كان المسمى أو غيره لكان القائل إذا قال عبدت الله ، والله اسمه أن يكون عبد اسمه إما غيره ، وإما أن لا يقال إنه هو ، وذلك محال ، وقوله : « إن لله تسعة وتسعين اسما » معناه تسميات العباد لله لأنه في نفسه واحد ، ومن أصحابنا من أجرى الأسماء مجرى الصفات ، قال البيهقي : والمختار من هذه الأقاويل ما اختاره الشيخ ابن فورك^(٨) .

ص : وأن أسماء الله توقيفية .

ش : في هذه المسألة مذاهب^(٩) :

أحدها : وهو قول الأشعري أنه لا يجوز إطلاق شيء من الأسماء والصفات

(١) في (ك) وصفات الخلق كالرزق ، وما أثبتته من الشعب .

(٢) انظر : نصه في شعب الإيمان للبيهقي [٦٦/١ ، ٦٧] .

(٣) في الشعب : يشهد .

(٤) من الآية (٧) سورة مريم .

(٥) أي يحيى ، ونصه في الشعب : فعلم أن المخاطب يحيى وهو اسمه ، واسمه هو .

(٦) في الأصل لذلك .

(٧) من الآية (٤٠) سورة يوسف .

(٨) انظر نصه في : شعب الإيمان للبيهقي [٦٧/١] .

(٩) لا خلاف بين العلماء في جواز إطلاق الأسماء والصفات على الباري تعالى إذا ورد إذن

الشرع ، وعدم جوازه إذا ورد منعه ، وإنما الخلاف فيما لم يرد به إذن ولا منع وكان هو

موصوفا بمعناه ولم يكن إطلاقه عليه مما يستحيل في حقه اهـ .

شرح المقاصد لسعد الدين التفتازاني [١٢٦/٢] .

على الله تعالى إلا بإذن من الكتاب والسنة أو الإجماع^(١) ، وعليه حمل ابن فورك قوله صلى الله عليه وسلم : « إن لله تسعة وتسعين اسما ، من أحصاها دخل الجنة » قال : معنى أحصاها على الاختصاص ، ولم يخص معها غيرها ، ولم يزد فيها ولم ينقص منها ، ووقف حيث وقف تنبيها بذلك على أنه لا مدخل للقياس على أسمائه ، وأنه لا يتعدى ما ورد به الشرع ، ولهذا قال تعالى : ﴿ ولله الأسماء الحسنى فادعوه بها ، وذروا الذين يلحدون في أسمائه ﴾^(٢) والملحد فيها هو الجائر بأحد الطريقتين : إما بأن يزيد فيها ما لم يأذن فيه كقول الجسم : إنه كائن في جهة ، وإما (١٢١/ك) بأن ينقص منها ما قد أذن فيه كقول^(٣) الجهمي : لا يقال له شيء^(٤) ولا موجود ولا سميع ولا بصير انتهى ، وعلى هذا فاشتراط بعضهم القطع ، والصحيح كما قال ابن القشيري في المرشد والآمدي^(٥) وغيرهما : الاكتفاء بالظواهر وأخبار الآحاد كما في سائر الأحكام ، وهو أن يكون ظاهرا في دلالاته وفي صحته ليكون التجويز والمنع من الأحكام الشرعية فيكتفى به كسائر الأحكام العملية ، قال ابن القشيري : نعم لا يجوز إطلاق اسم ووصف في حق الرب بالأقيسة الشرعية^(٦) وإن كانت من

(١) انظر المقصد الأسنى للغزالي (ص ١٦٤) ، لوامع البينات للرازي (ص ١٨) ، شرح المقاصد [١٢٦/٢] ، الإرشاد للجويني (ص ١٢٦) ، مفاتيح الغيب [١٥٢/١] ، البيجوري على الجوهرة (ص ٥٣) ، الترياق النافع [٢٥٧/٢] ، الغيث الهامع [٤١١/٢] ، العطار [٢/٤٩٦] ، غاية الوصول (ص ١٦٠ ، ١٦١) ، حاشية البناني [٦٢٥/٢] .

(٢) من الآية (١٨٠) سورة الأعراف .

(٣) في (ك) قوله والسياق يقتضي ما أثبتته .

(٤) قال الإمام الرازي : أطبق الأكثرون على أنه يجوز تسمية الله تعالى باسم الشيء ، ونقل عن جهم بن صفوان أن ذلك غير جائز اهـ واستدل الجمهور بأدلة منها قوله تعالى : ﴿ قل أي شيء أكبر شهادة قل الله ﴾ آية (١٨) سورة الأنعام ، وقوله تعالى : ﴿ كل شيء هالك إلا وجهه ﴾ آية (٨٨) سورة القصص .

انظر : المطالب العالية [٢٤٢/٣] ، مفاتيح الغيب [١١٦/١] .

(٥) وعبارة الأبيكار للآمدي [٩٧٥/٢] ولا يشترط فيه القطع كما ذهب إليه بعض الأصحاب لكون التجويز والمنع من الأحكام الشرعية وأن التفرقة بين حكم وحكم في اشتراط القطع في أحدهما دون الآخر تحكم ولا دليل عليه اهـ .

(٦) في (ك) الشريعة ، وقال إمام الحرمين : غير أن الأقيسة الشرعية من مقتضيات العمل ولا =

مقتضيات العمل ، قال : ثم هل يكتفى في كون الكلمة اسما من أسماء الله تعالى لوجودها في كلام الشارع من غير تكرار ولا كثرة أو لابد منه ؟ فيه رأيان .

الثاني : كل ما دل على ما يليق بجلاله صح بلا توقيف ، وقال القاضي أبو بكر كل لفظ أوهم نقصًا ممتنع وكل ما صح من الألفاظ فإن ورد شرع بالمنع منه منعناه ، وإن لم يرد إذن ولا منع توقفنا ^(١) ، وغيره جزم بأنه إذا دل على صفة كمال جاز الإطلاق ^(٢) ، وهم لا يحملون الألف واللام في قوله ﴿ ولله الأسماء الحسنى ﴾ على الجنس بل للعهد .

والثالث : واختاره الغزالي أنه لا يجوز في الاسم إلا بالتوفيق والصفات لا تتوقف ، ففرق بين الاسم والصفة ؛ لأن وضع الاسم في حق الواحد منا غير لائق ففي حق الله أولى ، وأما الصفات والألفاظ مختلفة فهو جائز في حقنا من غير منع ، وكذا في حق الباري ^(٣) ، وقال بعض المحققين : لو تركنا ومقتضيات العقول لم نسب الباري سبحانه وتعالى باسم ، ولا وصفناه بوصف ؛ فإن عباراتنا واقعة على معان قاصرة ، وأنى لهذا النقصان أن يعبر عن ذلك الجلال أو الكمال وقد ضل في هذه الملة طائفتان :

طائفة : حكموا مبادئ العقول ولم يعولوا على الشرع المنقول فقالوا : ^(٤) لا

= يجوز التمسك بها في تسمية الرب ووصفه اه .

(١) انظر : الإرشاد (ص ١٣٦) ، شرح المقاصد [١٢٦/٢] والتوقف هو اختيار إمام الحرمين أيضًا في الإرشاد (ص ١٣٦) حيث قال : ما ورد الشرع بإطلاقه في أسماء الله تعالى وصفاته أطلقناه ، وما منع الشرع من إطلاقه منعناه ، وما لم يرد فيه إذن ولا منع لم نقض فيه بتحليل ولا تحريم ، فإن الأحكام الشرعية تتلقى من موارد السمع اه .

(٢) نسب الإمام الغزالي والإمام الرازي ، والتفتازاني القول بجواز الإطلاق إلا ما منع الشرع أو أشعر بما يستحيل معناه على الله تعالى - إلى القاضي أبي بكر الباقلاني ، فلعل له في المسألة قولين .

المقصد الأسنى (ص ١٦٤) ، لوامع البينات (ص ١٨) ، شرح المقاصد [١٢٦/٢] .

(٣) وما قاله الغزالي بالفرق بين الاسم والصفة هو اختيار الإمام الرازي أيضًا . انظر : المقصد

الأسنى (ص ١٦٤) ، لوامع البينات (ص ١٨) ، مفاتيح الغيب [١٥٢/١] .

(٤) في (ك) (فقال) والصواب ما أثبتته لأنه جمع .

نسمى الله باسم ولا نصفه بصفة ، وهم الفلاسفة فعطلوا .

وطائفة : أطلقوا عليه كل^(١) اسم ونسبوا^(٢) إليه كل فعل ، والحق الطريقة الوسطى فنصفه بما وصف به نفسه ؛ ولهذا قال إمام [الحرمين : ورأيي]^(٣) المخالف والموافق لا سبيل إلى إطلاق لفظ حقيقة في أسماء الباري وصفاته ، وإنما ذلك كله مجاز ، فإن المعاني الإلهية تقصر عنها الأسماء الحادثة ، فكل لفظ يعبر به عن موجود محدث لا يجوز إطلاقه على القديم الذي يعبر به عن المحدث ، فالعقل لا حكم له إلا في المعاني لا العبارات ، ولا يجري ذلك إلا فيما طريقه النفي إذ لا يحصره ضبط ، وربما ضبط بأن يقول : أنفي عنه ما يؤدي إلى حدوثه أو حدوث معنا فيه أو التشبيه بخلقه ، أو تكذيبه في خبره أو تجويزه في فعله ، فكل ذلك لا يتوقف على السمع ، وكذلك كل صفة تعلم بالعقل ككونه حيًا عالمًا وغيرها من الصفات الذاتية ، أو لم يخل العقل عن توقف ووحى ، وإذا كان آدم صلى الله عليه وسلم قد نبي بالأسماء^(٤) فالعقول قاصرة لا تستقل بذواتها في إدراك صانعها على التفصيل حتى يمدها الله بنوره على السنة الرسل .

ص : وأن المرء يقول أنا مؤمن إن شاء الله تعالى ، خوفاً من سوء الخاتمة والعياذ بالله لا شكاً في الحال

ش : في الاستثناء في الإيمان مذاهب :^(٥)

- (١) ساقطة من (ك) والصواب إثباتها .
- (٢) في (ك) (نسب) والصواب ما أثبتته لأنه جمع .
- (٣) في (ك) مكتوبة هكذا (قال إمام الحقائق ورائيس المخالف) ولعل الصواب ما أثبتته .
- (٤) يشير إلى قوله تعالى : ﴿ وعلم آدم الأسماء كلها... ﴾ الآية (٣١) سورة البقرة .
- (٥) انظر : الفقه الأكبر للشافعي (ص ٣٣) ، الإرشاد للجويني (ص ٣٣٦) ، المحصل (ص ١٧٥) ، المعالم (ص ١٤٨) ، الاعتقاد للبيهقي (ص ٨٤) ، شرح المقاصد [١٩٣/٢] ، تلخيص المحصل للطوسي (ص ١٧٥) ، المنهاج للحلي [١٢٧/١] ، إتحاف السادة المتقين [٢٨١/٢] ، الترياق النافع [٢٥٧/٢] ، غاية الوصول (ص ١٦١) ، شرح الطحاوية (ص ٣٩٥) .

أحدها : عدم الجواز وهو رأي أبي حنيفة وجماعة لأنه شك ، والشك في الإيمان كفر .

والثاني : الوجوب نظرًا إلى الموافاة وهي مجهولة .

والثالث : الجواز وهو قول أكثر السلف وحكي عن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما ، وعليه الشافعية والمالكية والحنابلة والأشعري وأصحاب الحديث كسفيان الثوري وأحمد^(١) واحتج له بقوله صلى الله عليه وسلم لأصحابه : « إني لأرجو^(٢) أن أكون أتقاكم لله »^(٣) وقال في الميت : « وعليه يبعث إن شاء الله »^(٤) .

وفي المسألة : مذهب آخر : وهو التفصيل بين الإيمان والإسلام يقول : أنا مؤمن إن شاء الله تعالى ، ولا يقول أنا مسلم ويستثني ؛ حكاه محمد بن نصر المروزي في كتاب " تعظيم قدر الصلاة " عن أحمد بن حنبل وهو غريب ، وعجب من أبي

(١) قال الإمام الرازي في المعالم (ص ١٤٨) : وعليه جمع من عظماء الصحابة والتابعين ، رضي الله عنهم وهو قول الشافعي . اه . وحكاه البيهقي في الاعتقاد (ص ٨٤) عن الحسن البصري ، ثم قال : وإنما يرجع استثناءهم إلى كمال الإيمان ، وإلى إشفاقهم على إيمانهم في ثاني الحال وبأن تغيير حال إنسان في الإيمان لم يمنع كونه موصوفًا به في الحال قبل التغيير . اه . وقال الإمام في الإرشاد (ص ٣٣٦) : الإيمان ثابت في الحال قطعًا ولا شك فيه ، ولكن الإيمان الذي هو علم الفوز وآية النجاة إيمان الموافاة فاعتنى السلف به وقرنوه بالمشيئة ولم يقصدوا التشكيك في الإيمان الناجز . اه . وحكاه الشافعي في الفقه الأكبر (ص ٣٣) عن أهل السنة والجماعة .

(٢) في (ك) لا أرجو .

(٣) وفي رواية " أخشاكم " .

انظر : مسند أحمد [٦٧/٦] ، صحيح مسلم (ك) الصيام (ب) صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب ... إلخ [٧٨١/٢] رقم (١١١٠) ، سنن أبي داود (ب) فيمن أصبح جنبًا في شهر رمضان [٧٨٢/٢] رقم (٢٣٨٩) ، إتحاف السادة المتقين [٢٨١/٢] عن عائشة رضي الله عنها .

(٤) هذا طرف من حديث رواه الإمام أحمد في مسنده [١٤٠/٦] ، وابن ماجه في سننه (ك) الزهد (ب) ذكر القبر والبلبي [١٤٢٦/٢] رقم (٤٢٦٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه .

حنيفة في إنكارها فإنها صحت عن ابن مسعود^(١) وهو شيخ شيخه ، وقال بها الماتريدي من الحنفية ، والكل متفقون على أن ذلك ليس معنى الشك والتردد في الماضي ولا فيما هو راجع إلى الآن ، ولا في المستقبل بالنسبة إلى العقد والتصميم^(٢) وذكروا له محامل .

أحدها : تزكية النفس والإيمان على صفات المدح ، والاستثناء مضعف لها .

الثاني : التبرك بذكر الله تعالى وإن لم يكن مشكوكاً فيه ؛ كقوله تعالى : ﴿ لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله ﴾^(٣) وقوله صلى الله عليه وسلم : « وأنا إن شاء الله بكم لاحقون »^(٤) .

الثالث : أن المشيئة راجعة إلى كمال الإيمان فإنه يكون قد أحل ببعضه فيستثني لذلك .

الرابع : أنها راجعة إلى ما يقع من الأعمال إذا جعلنا الأعمال من الإيمان ، وهو قريب مما قبله ، فالإيمان مجزوم به ، والترديد في الأعمال ، وتوقف والد المصنف في هذا فقال : ولك أن تقول دخول الأعمال عندهم في كماله لا في أصله وليس من شرط اسم الفاعل كماله إلا أن يقال حشو إكمال إيهام الإيمان أو أن اسم الفاعل

(١) انظر : نصه في الصفحة التالية .

(٢) قال الشافعي - رحمه الله - في الفقه الأكبر (ص ٣٣) : قول أهل السنة والجماعة : إنا مؤمنون إن شاء الله ، ليس فيه شك في الإيمان الحاصل الحاضر لهم ، وإنما الشك في الإيمان المثاب عليه ، فذلك منوط بالعاقبة بالاتفاق والعاقبة مغيبة علينا ، فالشك واقع في المغيب لا في الحاصل الموجود . اهـ . وانظر الغيث الهامع [٤١١/٢] .

(٣) من الآية (٢٧) سورة الفتح .

(٤) عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى المقبرة فقال : « السلام عليكم دار قوم مؤمنين وأنا إن شاء الله بكم لاحقون » .

انظر : صحيح مسلم (ك) الطهارة (ب) استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء [١/٢١٨] رقم (٢٤٩) ، سنن أبي داود (ك) الجنائز (ب) ما يقول إذا زار القبور أو مر بها [٣/٥٥٨] رقم (٣٢٣٧) ، سنن ابن ماجه (ك) الزهد (ب) ذكر الحوض [١٤٣٩/٢] رقم (٤٣٠٦) من حديث طويل .

يقتضي زيادة ثبوت ودوام على أصل الفعل .

الخامس : أنها ترجع إلى حسن الخاتمة والموافاة ؛ لأنها الأصل الذي عليه التعويل كما أن الصائم لا يصح عليه الحكم بالصوم إلا إلى آخر النهار ، فلو طرأ المفطر في أثنائه لم يكن صائماً ، وهو معنى ما روي عن ابن مسعود لما قيل له : إن فلاناً يقول : أنا مؤمن ولا يستثنى فقال : " قولوا له : أهو في الجنة ؟ فقال : الله أعلم ، فقال : هلا وكلت الأولى كما وكلت الثانية " (١) وكان أخو المصنف الشيخ بهاء الدين (٢) رحمهما الله يقول : إن حقيقة أنا مؤمن ، هو جواب الشرط أو دليل الجواب ، وكل منهما لا بد أن يكون مستقبلاً ، فمعناه أنا مؤمن في المستقبل إن شاء الله ، وحينئذ فلا حاجة إلى تأويل ذلك بل تعليقه واضح مأمور به بقوله تعالى : ﴿ ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غداً إلا أن يشاء الله ﴾ (٣) وهذا قد يعكر عليه أنه مأمور به في المستقبل بالعقد والتصميم والتعليق ينافيه (١٢٢/ك) ، ويحصل من هذا كله أن النزاع في هذه المسألة لفظي لاتفاقهم على أن أمر الخاتمة مجهول وأن الاعتقاد الحاضر يضره أدنى تردد ، وأن الانتفاع به مشروط بالموافاة عليه ، فلم يبق إلا أنه هل يسمى إيماناً وذلك أمر لفظي ، وجعل أبو الليث السمرقندي (٤) في كتاب " البستان "

(١) انظر : الاعتقاد للبيهقي (ص ٨٤) ، المنهاج للحلي (١/١٢٨) ، إتحاف السادة المتقين [٢/

٢٨١] ، شرح المقاصد [٢/١٩٣] ، الغيث الهامع [٢/٢١٤] .

(٢) هو أحمد بن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي الشافعي (بهاء الدين أبو حامد)

[٧١٩ - ٧٧٣ هـ] فقيه أصولي مشارك في بعض العلوم ، سمع بمصر والشام وولي قضاء

الشام وأفتى ودرس ، توفي بمكة مجاوراً في شهر رجب ، من آثاره : شرح الحاوي الصغير

في فروع الشافعية ، وشرح التلخيص كلاهما للقزويني ، شرح مختصر ابن الحاجب .

انظر : معجم المؤلفين [٢/١٢٢] ، الدرر الكامنة [١/٢١٠] ، شذرات الذهب [٦/٢٢٦] ،

النجوم الزاهرة [١١/١٢١] .

(٣) من الآيتين (٢٣ ، ٢٤) سورة الكهف .

(٤) هو نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي (أبو الليث ، إمام الهدى) فقيه مفسر

محدث حافظ صوفي من أئمة الحنفية ، من آثاره : تفسير القرآن ، بستان العارفين في الآداب

الشرعية ، خزانة الفقه على مذهب أبي حنيفة وغيرها ، توفي سنة ٣٧٣ هـ .

انظر : تذكرة الحفاظ [٣/١٦٩] ، الفوائد البهية (ص ٢٢٠) ، معجم المؤلفين =

المنع منه أمراً صناعياً ، وهو أن الاستثناء يستعمل للاستقبال ولا يستعمل للماضي ولا للحال ، فلا يصح أن يقال : هذا ثواب إن شاء الله تعالى ، فلا يصلح : أنا مؤمن إن شاء الله ، وعزى جماعة هذا إلى غيره من الطاعات فكانوا يقولون : صليت إن شاء الله بمعنى القبول ، بل صاروا يستثنون في كل شيء .

واعلم أن المصنف اقتصر من المحامل على الخامس ، وقد يعكر عليه قول الحلبي : إن المؤمن لا ينبغي أن يمتنع من تسمية نفسه مؤمناً في الحال لما يخشاه من سوء العاقبة نعوذ بالله منه ؛ لأن ذلك لا يقلب الموجود من الإيمان معدوماً ، وإنما يحبط أجره فالردة الطارئة - والعياذ بالله - لا ترفع الإيمان السابق ، بل تقطعه من حين وجودها وتحبط أجر ما مضى لا عينه ، يعنى بدليل أنه لو عاد إلى الإسلام لا يلزمه قضاء ما فعله قبل الردة ، وإنما حسن الاستثناء إذا قال : أنا مؤمن وأعيش مؤمناً وأموت مؤمناً ، وعليه يحمل قول ابن مسعود : قل : إني في الجنة ، فإنه الذي يعلم كونه في الجنة لا من كان مؤمناً ساعة أو يوماً أو سنة في عمره (١) .

فائدة : عن سفیان الثوري لا يجوز لأحد أن يقول : أنا مؤمن في علم الله ؛ لأن علم الله لا يتغير وقد يتبدل حال الإنسان فيصبح مؤمناً ويمسى (٢) كافراً ، وبالعكس ، قال المحب الطبري : وفي إطلاق هذا نظر ، فإن من قال : أنا في علم الله الآن مؤمن وهو يعلم من نفسه الإيمان ، فهو محق وعلم الله متعلق بالمعلوم على ما هو به في كل وقت بحسبه ولا يتغير ولا يتبدل ، ولا يقال : علمه في الوقت الثاني بعدم إيمانه فيه محدث ؛ لأن علمه الثاني غير الأول ، لأننا نقول : علمه قديم بالمكان في الوقتين على اختلاف صفته وإنما تعلقه بالمعلوم فيها محدث ، فالتعلق قديم والمتعلق والمتعلق حادثان ، ومثله قوله تعالى : ﴿ ما يأتيهم من ذكر من ربهم محدث ﴾ (٣) أي

= [٩١/١٣] ، الأعلام [٢٧/٨] .

(١) انظر : نصح في المنهاج للحلبي [١٢٩/١] .

(٢) في (ك) (وي) والصواب ما أثبتته .

(٣) من الآية (٢) سورة الأنبياء .

تنزيله محدث والذكر قديم ولا يجوز أن يقطع في حق أحد بجنة إلا في حق الأنبياء ومن شهد له الرسول بها ؛ لأن خبره حق .

ص : وأن ملاذ الكافر استدراج .

ش : هل لله تعالى على الكافر نعمة ؟ اختلف فيه على مذاهب : (١)

أحدها : نعم لقوله حكاية عن قوم هود : ﴿ فاذكروا آلاء الله ﴾ (٢) ،
﴿ يعرفون نعمة الله ثم ينكرونها ﴾ (٣) .

والثاني : لا وإنما أعطوه من متاع الدنيا استدراجًا لا نعمة ، فهو كالعسل المسموم ونسب للأشعري .

والثالث : إثبات الدنيوية دون الدينية . قال القاضي أبو يعلى في المعتمد : إنه ظاهر كلام أصحابهم ، وقال الآمدي في الأبيكار : لا نعلم خلافًا بين أصحابنا أن الله تعالى ليس له على من علم إصراره على الكفر نعمة دينية ، وأما النعمة الدنيوية فاختلّفوا فيها وللأشعري قولان ، وميل القاضي أبو بكر إلى الإثبات ، وأجمعت المعتزلة على أن لله على الكافر النعمة الدينية والدنيوية ، ثم أشار إلى أن الخلاف لفظي ، فإن من نفى النعم مطلقًا لا ينكر الملاذ في الدنيا وتحقيق أسباب الهداية ، غير أنه لا يسميها نعمًا لما يعقبها من الهلاك ، ومن أثبت كونها نعمًا لا ينازع في تعقيب الهلاك لها ، غير أنه سماها نعمًا للصورة (٤) .

قلت : وهو كما قال ، ويرجع إلى تفسير النعمة بماذا هل هي مجرد الملاذ والتنعم ؟ فعلى الكافر نعم عظيمة ، أو التنعم مع سلامة العاقبة فيه فلا نعم عليهم ، بل

(١) انظر : الترياق النافع [٢٥٨/٢] ، الغيث الهامع [٤١٢/٢] ، حاشية العطار [٤٩٧/٢] ،

حاشية البناني [٤٢٥/٢] ، غاية الوصول (ص ١٦١) .

(٢) من الآية (٦٩) سورة الأعراف ، (٦٤) نفس السورة .

(٣) من الآية (٨٣) سورة النحل .

(٤) راجع نصه في أبيكار الأفكار [٦٧١/٢] رساله دكتوراه بكلية أصول الدين بالقاهرة .

هي نقمة ، والأول أقوى في النظر ؛ لأن الله تعالى سماها نعمة وآلاء بقوله : ﴿ وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها ﴾^(١) ثم قال : ﴿ إن الإنسان لظلوم كفار ﴾ دل على أن نعمه على القبيلين ، وإن كان إحداهما في الحقيقة استدراج كما قال تعالى : ﴿ أيحسبون أننا نمدهم به من مال وبنين نسارع لهم في الخيرات بل لا يشعرون ﴾^(٢) ﴿ فلا تعجبك أموالهم ولا أولادهم ﴾^(٣) والاستدراج ضرب من ضروب القدر بل بحر من بحاره غرق فيها الخلق إلا من تداركه الله فأنقذه منه أو حفظه ابتداء عنه ، ولقد أحسن أبو العباس السيارى^(٤) فيما حكاه القشيري في الرسالة : قال عطاءه^(٥) على نوعين : كرامة واستدراج ، فما أبقاه عليك فهو كرامة ، وما زاله عنك فهو استدراج ، فقل : أنا مؤمن إن شاء الله ، ومنه يظهر مناسبة ذكر المصنف هذه المسألة عقب ما قبلها .

ص : وأن المشار إليه بأنا الهيكل المخصوص .

ش : في حقيقة النفس الإنسانية ، والمراد به ما يشير إليه كل أحد بقوله " أنا " اختلفوا فيه فذهب كثير من المتكلمين إلى أنه الهيكل المخصوص ، وقال صاحب المطالب إنه قول جمهور الخلق والمختار عند أكثر المتكلمين^(٦) ؛ لأن كل عاقل إذا قيل له : ما الإنسان وما حقيقته فإنه يشير إلى هذه البنية المخصوصة ، ولأن الخطاب متوجه إليها ، والثواب والعقاب والمدح والذم متوجهان إليها ولو أن أحدا قال : إنما المأمور

(١) من الآية (٣٤) إبراهيم ، (١٨) سورة النحل .

(٢) الآيتان (٥٥ ، ٥٦) سورة المؤمنون .

(٣) من الآية (٥٥) سورة التوبة .

(٤) هو أبو العباس السيارى القاسم بن مهدي بن بنت أحمد بن سيار ، شيخ أهل مرو في عصره ، وأول من تكلم عندهم في حقائق الأحوال ، وكان فقيها عالما كتب الحديث وصحب أبا بكر الواسطي ، توفي سنة ٣٤٢ .

انظر : الطبقات الكبرى للشعراني [١٠٣/١] ط / دار الفكر العربي ، الرسالة القشيرية (ص

٣٧) .

(٥) أي عطاء الله تعالى بالنسبة للمؤمن والكافر .

(٦) انظر : المطالب العالية للرازي [٣٥/٧] .

والمنهبي غيرهما لأنكره العقل ، وضعفه صاحب الصحائف بأن الإنسان باق من أول عمره إلى آخره ، والهيكلي دائما في التبدل والتحليل خارجا داخلا^(١) ، وقال صاحب التحرير^(٢) : إذا تأملت حق التأمل وجدت إشارتك إلى ذاتك بقولك : أنا مفهوم غير مفهوم قولك : هو ، وأنت عند قولك أنا تشير إلى ذاتك فإذا أشرت إلى كل واحد من أعضائك وأجزاء بدنك فإنما تقول هو هذه الأشياء منفصلة خارجة عما هو أنا ، فليست أنا ولا جزء أنا ، إذ ليس أنا عبارة عن مجموع الهويات لجواز أن تكون حقيقة الأجزاء غير حقيقة الجملة ، فإذا أشارت بأنا تقتضي أن تكون شيئا غير جسدك وغير كل واحد من أجزائه وتوابعه وذلك الغير يسمى نفسا ، وقال أبو المظفر الإسفراييني^(٣) في كتاب " التوجيه " : اعلم أن الإنسان هو هذه الجملة المصورة والأعضاء المركبة أعلى الهيئة المخصوصة ، والاسم راجع إلى هذه الجملة يطلق عليها سواء فيه القليل والكثير والذكر والأنثى ، فإن كان ناقصا بعضو أو أكثر انطلقت (١٢٣/ك) عليه التسمية كتعريف الجنس مع التقييد بما يدل على النقص ، والتكليف يتوجه إلى الجملة ، لا يدخل فيه العقل والروح والحياة ، وكذلك الثواب والعقاب يرجع إلى هذه الجملة لا إلى شيء مما قام به من الاعراض كالعلم والعقل والحياة ولو قطعت يد الكافر ثم اسلم ومات على إيمانه وصل إليه يده وأتاب الجملة على طاعاته ، وكذا في الردة ، وقال غيره : اختلف الناس في الإنسان هل هو اسم لمجموع النفس والبدن كما أن الكلام اسم للمجموع اللفظ والمعنى ، أو لمخصوص اللفظية المودعة فيه وهي الروح أو

(١) انظر : الصحائف الإلهية للسمرقندي (ص ٦٦) ، رسالة دكتوراه بكلية أصول الدين بالقاهرة برقم (٨٥٧) .

(٢) لعله محمد بن أبي الفضل قاسم الفقيه أبو عبد الله صاحب " تحرير المطالب لما تضمنته عقيدة ابن الحاجب " كشف الظنون [٣٥٦/١] ، [١١٥٧/٢] .

(٣) هو طاهر بن محمد الإسفراييني (أبو المظفر) الشافعي الشهير بشهفور ، وترجم له المصنف في الطبقات [١٧٥/٣] باسم شهفور بن طاهر ، عالم بالأصول مفسر متكلم من فقهاء الشافعية من آثاره : التبصير في الدين ، تمييز الفرقة الناجية من فرق الهالكين ، توفي سنة ٤٧١ هـ ، انظر : معجم المؤلفين [٣١٠/٤] ، الأعلام [١٧٩/٣] ، كشف الظنون [٢٦٨/١] ، [٢٥٠] .

النفس ؟ على قولين ، والثاني حكاه الأشعري في المقالات^(١) عن بعض المعتزلة والمشهور في عرف القرآن واللغة الأول ، قال تعالى : ﴿ ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين ﴾^(٢) والمخلوق من الطين إنما هو البدن ، وقال الأمدى في الأبيكار : اختلفوا في معنى النفس الإنسانية هل هي عرض أو جوهر^(٣) ، والقائلون بالأول اختلفوا فمنهم من قال لأنها عرض خاص من الأعراض ولم يعينه ، وهو مذهب جمع من المتكلمين ونصره إلكيا الهراسي ، ومن قدماء الفلاسفة من قال : إنها المزاج الخاص بأبدان نوع الإنسان ، ولهذا يقولون : باختلاف ذلك المزاج ، وقيل : من جملة القوى الفعالة في الأجسام ، وقيل هي : صفة الحياة ، ومنهم من قال : عبارة عن الشكل الخاص والتخطيط^(٤) ، والقائلون بأنها جوهر اختلفوا فقيل : مركب فيكون جسما ، وقيل : بسيط لا تركيب فيه ، والقائلون بالجسم اختلفوا فقيل : إنها جسم في داخل هذه الجثة ، ثم اختلفوا فقيل : مركب من العناصر ، وقيل : إنها الدم لأنها أشرف أخلاط البدن ، وقال الأطباء : النفس هي الروح ، وهو جسم لطيف بخاري ناشيء عن تجويف الأيسر^(٥) من القلب

(١) حكى الإمام أبو الحسن الأشعري في كتابه المقالات [٢٥/١] وما بعدها ، في الإنسان أقوالاً كثيرة منها :

ما قاله أبو الهذيل إن الإنسان هو الشخص الظاهر المرئي الذي له يدان ورجلان ، وحكي عنه أنه كان لا يجعل شعر الإنسان وظفره من الجملة التي وقع عليها اسم الإنسان ومنها : ما قاله بشر بن المعتز إن الإنسان جسد وروح وإنهما جميعا إنسان .
ومنها ما قاله : ضرار بن عمرو : الإنسان مركب من أشياء كثيرة : لون وطعم ورائحة وما أشبه ذلك .

ومنها : ما قاله أبو بكر الأصم : الإنسان هو الذي يرى ، وهو شيء واحد لا روح له ، وهو جوهر واحد ، وقيل غير ذلك ، فانظره بالتفصيل في المقالات [٢٥/١] وما بعدها .

(٢) الآية (١٢) سورة المؤمنون .

(٣) ذهب إلى القول بأنها عرض أبو الهذيل العلاف وجعفر بن حرب ، وذهب الجبائي ، ومعمر ابن عمر العطار من شيوخ المعتزلة وابن سينا إلى القول بأنها جوهر . انظر مقالات الأشعري [٢٨/٢ ، ٢٩ ، الفصل لابن حزم [٤٧/٥] ، المغني للقاضي عبد الجبار [٣١٠/١١] ، النجاة لابن سينا (ص ١٧٧) الطبعة الثانية .

(٤) يعرف مثل هذا الرأي للأصم الكيساني ، راجع المقالات [٢٨/٢] ، الروح لابن القيم (ص ٢٣٩) .

(٥) في (ك) الاسم .

فيثب في جميع القلب^(١) وهو منبع الحياة والنفس والبصره^(٢) ، ومال القاضي أبو بكر إليه ، والقائلون بالجواهر البسيط اختلفوا فقيل : جوهر معقول غير متحيز مجرد عن المادة دون علائقها ، وهو مذهب فحول الفلاسفة ، وقيل : جوهر فرد متحيز واختاره الغزالي .

قلت : الذي حكاه الإمام في المطالب العالية عن الغزالي أن الإنسان عبارة عن جوهر مجرد ليس بمتحيز ولا حال في المتحيز ، وقال : إنه قول أكثر المحققين من الصوفية^(٣) ، وحكاه في موضع آخر عن الحلبي والراغب واختاره البيضاوي في الطوالع^(٤) وقال ابن القشيري : قال الأستاذ أبو إسحاق : الروح عرض وهي الحياة وظاهر كلام الأشعري أنه جسم لطيف وهو الأظهر عند الأئمة وجاءت به الأحاديث وفي الصحيح : « أرواح الشهداء في حواصل طير خضر »^(٥) وقد سبق عند قوله : يجب الإمساك عنها أقوال آخر ، وأعجب من المصنف في شيئين :

أحدهما : اقتصاره على إيراد قول الهيكل مع أن بعضهم قال : إنه مسمى على إنكار النفوس بعد المفارقة ، وهو قول ضعيف سبق من المصنف الجزم بخلافه^(٦) ، وقد سئل المصنف عن الجمع بين المسألتين^(٧) فقال : لا ارتباط بينهما حتى يسأل عن الجمع بينهما ، وفيه نظر فإن القائل : بأن النفس المشار إليه إنما هو الهيكل إذا كان حيًا

(١) هكذا في (ك) وفي أبحاث الأفكار للآمدي (في جميع البدن) .
 (٢) انظر : المطالب العالية [٣٦/٧] ، المعالم (ص ١١٦) ، المقالات [٢٩/٢] ، أبحاث الأفكار (ص ١٨٦ ، ١٩٢) ، رسالة ماجستير بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بنين بالقاهرة .
 (٣) وعبارة المطالب (كان الشيخ أبو حامد الغزالي جازمًا بهذا المذهب) (إن الإنسان عبارة عن جوهر مجرد) شديد الاعتقاد فيه ، وأما أكثر المحققين من الصوفية فيقولون بهذا القول . اهـ .
 مطالب [٣٨/٧] .

(٤) في (ك) القوا طع ، وانظر نصه في مطالع الأنظار لأبي الثناء الأصفهاني المتوفى سنة ٧٤٩ هـ شرح على طوالع الأنوار للبيضاوي (ص ١٤٠) ط / أولى سنة ١٣٢٣ .

(٥) سبق تخريجه .

(٦) " النفس باقية بعد موت البدن أي قبل القيامة " هذا الذي جزم به المصنف .

(٧) في (ك) المسلمين وهو خطأ .

وبزوال الحياة يزول التركيب كما سبق عن الآمدي في حكاية هذا المذهب ، وكذا حكاية غيره .

والثاني : أنه سبق منه اختيار الإمساك عن الكلام وفي الروح فكيف تكلم عليها

هنا ؟

وانفصل^(١) المصنف عن هذا بأنتهما مسألتان :

إحدهما : في حقيقة الروح هل هي عرض أو جوهر أو غير ذلك ؟ من الأقوال وهو موضع ما سكت عنه .

والثانية : أن المشار إليه بأنا هل هو هذه الجثة أو الروح ؟ فمن قال الروح الجثة فلا إشكال عنده ، وأما من لم يقل بأنها الجثة بل المشار إليه بأنا الجسد إذا كانت النفس قائمة بها لتخرج جثة الميت ، ولا يخفى ما فيه من التعسف مع خروجه عن طريقة الناس في حكاية هذا المذهب ، وقد أورد الإمام في المطالب سؤالاً هو أن أعرف المعارف العلم المشار إليه بقوله : أنا ، وهو نفسه المعينه وذواته المخصوصة ، فكيف وقع فيه هذا الخلاف الكبير ؟ قال : وقد رأيت في الرسالة المسماة "بالتفاحة الجارية"^(٢) من أرسطاطاليس عند موته فقيل له : كيف يعقل أن يسأل الإنسان غيره عن حال نفسه ، فأجاب الحكيم بأنه مثل سؤال المريض الطبيب عن دائه والأعمى عن لونه ثم أجاب الإمام : بأن العلم بوجود^(٣) النفس من حيث إنها شيء غير العلم بأنها ما هي على التفصيل والأول غني عن التعريف بخلاف الثاني^(٤) .

(١) قوله (وانفصل) يقصد التخلص من الإشكال في هذه المسألة ، ومسألة الروح بأنها مسألتان ، إحدهما في الروح ، واختار المصنف الإمساك عن التكلم في حقيقة الروح ، والثانية في الهيكل الذي تحمل به الروح ولا إشكال في هذا عند القائل بأن الروح غير البدن ، وبذلك فما فعله المصنف هو الصحيح ولا وجه للاستعجاب . والله أعلم .

(٢) في المطالب : وهي الرسالة المشتملة على المباحث التي جرت عند أرسطاطاليس عند قربته من الموت .

(٣) في (ك) بوجو .

(٤) انظر : المطالب العالية [٣٨/٧ ، ٣٩] بتصرف .

(ص) وأن الجوهر الفرد وهو الجزء الذي لا يتجزأ ثابت .

(ش) ذهب أهل الحق إلى أن الجسم مركب من أجزاء لا تتجزأ بالفعل ولا بالوهم ، وتسمى تلك الأجزاء جواهر مفردة ، والجسم مؤلف من تلك الجواهر ، ولا يقبل الانقسام إلى غير نهاية لا تقطعاً لصغره ولا كسراً لصلابته ، ولا وهماً للعجز عن تمييز طرف منه ، ولا فرضاً لاستلزام خلاف المقدور وخالف ذلك معظم الفلاسفة والنظام والكندي^(١) من المعتزلة ، وقالوا : الجوهر المتحيز وإن انتهى إلى حد لا يقبل القمة بالفعل فلا بد أن يكون قابلاً لها في الوهم والتعقل ، وهو مذهب فاسد ؛ لأنه يؤدي إلى وجود اتصالات لا نهاية لها ويؤدي إلى أن يكون أجزاء الخردلة مساوية لأجزاء الجبل ، لأن كل واحد منهما لا يتناهى ، ويؤدي إلى أن ما نهايه له أعظم مما لا نهاية له ، وذلك محال ، وقولهم : إن المدرك له الوهم لا يعقل فإن الوهم لا يدرك الأشياء التي لا تدرك بالحواس على ما هي عليه ، والجوهر يدرك بدليل العقل دون الحس لأنه بلغ من صغره إلى أن فات الحس ، فلهذا لا يحكم عليه الوهم إلا بحكم ما شاهده من المحسوسات ، وذلك كحكمه على الواحد الحق الذي لا جهة (ك/١٢٤) له^(٢) في قضية العقل بأنه لا بد أن يكون له لون ومقدار ومكان وقرب وبعد ووضع إلى ما سوى ذلك من سائر عوارض الأجسام^(٣) التي ألفها وأنس بها فيحكم على ما لم يشاهده بحكم ما شاهده فيها ، والتخلص من غلط الوهم عزيز يختص به الآحاد ، فهذا وجه الغلط في هذه المسألة وهو أن الوهم يحكم على الجوهر الفرد بحكم الجسم

(١) هو يعقوب بن إسحاق بن الصباح بن عمران بن إسماعيل الكندي ، أبو يوسف فيلسوف العرب والإسلام في عصره ، وأحد أبناء ملوك قبيلة كندة ، نشأ في البصرة وانتقل إلى بغداد فتعلم واشتهر بالطب والفلسفة والحساب والمنطق والهندسة والنجوم وغير ذلك . من آثاره : كتاب الفلسفة الأولى فيما دون الطبيعيات ، الهندسيات ، الطب البقراطي ، وغيره توفي سنة ٢٦٠ هـ ، وقيل غير ذلك ، انظر معجم المؤلفين [٢٤٤/١٣] ، تاريخ الحكماء (ص ٣٦٦ ، ٢٧٨) ، طبقات الأطباء [٢٠٦/١] ، لسان الميزان [٣٠٥/٦] .

وانظر المسألة في : المطالب العالية [١٩/٦] ، المحصل (ص ٨١) ، شرح المقاصد [٢١٥/١] ، مطالع الأنظار (ص ١١٣) ، الترياق النافع (ص ٢٥٨) ، الغيث الهامع [٤١٥/٢] .

(٢) في (ك) لا جهة له بعض في قضية العقل .

(٣) ساقطة من (ك) وأثبتها لاستقامة المعنى بها .

في قبول القسمة ، ويفضي بأنه قابل للانقسام إلى غير نهاية ، والعقل يحكم بإحاطته لقيام الدليل على ذلك ، وقال المقترح : اختلف العقلاء في إثبات موجود في نفسه متميز لا يقبل القسمة فالذي ذهب إليه أكثر المسلمين من أهل السنة والاعتزال إلى إثباته ، وذهب النظام إلى أن الجسم ينقسم إلى أجزاء لا نهاية لها^(١) ، وذهب الفلاسفة إلى أن الجسم لا أجزاء فيه بالعقل وإنما الأجزاء فيه بالقوة ، بمعنى أنه يستعد لأن ينقسم لا أن فيه تجزئة في الحال^(٢) ، وفي المسألة مذهب آخر وهو الوقف قال فخر الدين الرازي وهو قضية كلام إمام الحرمين^(٣) قال المقترح : وهو المختار ، فإن الوجود المعروف لم يفهم حقيقته فيحكم عليه باعتبارها وليس فيما علمنا متوقفاً عليه ؛ فتعذر العلم به بخلاف ما يقول في الصانع فإنه وإن لم تعلم حقيقته إلا أن ما علمناه متوقفاً وجوده عليه يستند العلم بوجوده إليه .

فإن قيل : وأي فائدة في إثبات الفرد وما القصد بهذه المسألة ؟

فالجواب : أنه من مقدمات حدوث العالم فإن الجسم إذا ثبت أنه مركب من أجزاء مفردة استحال خلوه عن الألوان^(٤) التي هي عبارة عن الحركة والسكون والاجتماع^(٥) والافتراق وهي معان حادثة فيرتب عليه أن ما لا يخلو عن الألوان الحادثة لا يسبقها ، وما لا يسبق الحادث فهو حادث أو يؤدي إلى ما لا أول له من الحوادث وهو محال ، وهي طريقة أئمتنا في إثبات حدوث العالم إذا بسطت وحققت والقصد بهذه المسألة حصر العالم في الجواهر والأعراض وزعمت الفلاسفة : أن

(١) قال الإمام الرازي في المطالب العالية [٢٠/٦] وهو منسوب أيضاً إلى قدماء الفلاسفة اه ، وانظر : الشامل للجويني (ص ٤٩) ، المحصل (ص ٨١) ، شرح المقاصد [٢١٥/٢] ، مطالع الأنظار (ص ١١٣) .

(٢) انظر : المطالب العالية [٢٠/٦] ، المحصل (ص ٨١) .

(٣) وحكى الإمام قولاً آخر : وهو أن الجسم بسيط غير مركب واحد في نفسه كما أنه واحد عن الحس إلا أنه مع كونه واحداً فإنه قابل للانقسامات لا نهاية لها ونسبه إلى محمد الشهرستاني في كتابه " المناهج والبيانات " .

انظر : المطالب العالية [٢٠/٦] ، المحصل (ص ٨١) ، شرح المقاصد [٢١٥/٢] .

(٤) في (ك) الأوان .

(٥) في (ك) الإجماع وانظر نصه في الغيث الهامع [٤١٥/٢] .

الموجودات الممكنة لا تنحصر في الأجرام والقائم بها ، لكن الجوهر عندهم عبارة عن موجود لا في موضوع ، والموضوع هو المتقدم بنفسه ولا يتقدم بما حل فيه ، وقال الإمام في المطالب : وأما الثالث من أقسام الموجودات وهو الموجود الذي لا يكون متحيزًا ولا حالًا في التحيز فقد ثبت بالدلائل النقلية أن الله تعالى كذلك ، وهل حصل في الممكنات موجود هذا شأنه أم لا ؟ فالحكماء أثبتوه والمتكلمون أنكروه وليس مع المتكلمين ما يدل على فساد هذا القسم ودليلهم ، على حدوث العالم إنما يتناول المتحيزات والأعراض القائمة بها ولا يتناول هذا الثالث ، فعلى هذا دعواهم أن كل ما سوى الله تعالى محدث إنما يتم بإبطال هذا الثالث ، أو بذكر دليل يدل على حدوث هذا الثالث بتقدير ثبوته وإن لم يذكروا شيئًا في هذين المقامين فيبقى كلامهم ناقصًا ، وقال في موضع آخر القائلون بإثبات الجسم الذي لا يتجزأ يتفرع عليه فروع :
الأول : اختلفوا في أنه هل يعقل وقوع الجزء الواحد على الجزأين فأباه^(١) الجبائي والأشعري وجوزه أبو هاشم والقاضي عبد الجبار .

الثاني :^(٢) أن الجوهر الفرد هل له شكل أم لا ؟ فأباه الأشعري . وأما أكثر المعتزلة فأثبتوا له شكلًا ، ثم اختلفوا فقليل : إنه أشبه بالمثلث والأكثرون أنه أشبه بالمرعب ، والحق أنهم شبهوه بالمكعب ؛ لأنهم أثبتوا له جوانب ستة ، وزعموا أنه يمكن أن يتصل به جواهر ستة من جوانب ستة وهذا يوجب أن يكون شكله المكعب .

الثالث :^(٣) أن الجوهر الواحد له حظ من الطول والعرض؟^(٤) فأنكره الكل إلا أبو الحسين الصالحي^(٥) من قدماء المعتزلة فإنه زعم أنه لا بد من أن يحصل له قدر من الطول والعرض والعمق .

- (١) في (ك) فأبا .
 (٢) أي من الفروع .
 (٣) أي من الفروع .
 (٤) في المطالب : الأطوال والعروض .
 (٥) هو أبو الحسين محمد بن مسلم الصالحي ، كان عظيم القدر في علم الكلام ، وكان يميل إلى الإرجاء ، وله في ذلك مناظرات مع أبي الحسين الخياط ، عده القاضي عبد الجبار من الطبقة السابعة .
 انظر : فرق وطبقات المعتزلة للقاضي عبد الجبار (ص ٧٨) دار المطبوعات الجامعية .

الرابع : أن الجوهر الفرد هل يقبل الحياة وسائر الأعراض المشروطة بالحياة كالعلم والقدرة والإرادة فالأشعري وجماعة من المعتزلة قالوا به ، والمتأخرون من المعتزلة أنكروه وهذه هي (١) المسألة المشهورة في علم الكلام بأن البنية هل هي شرط للحياة وللأعراض المشروطة (٢) بالحياة أم لا ؟

الخامس : أن الخط المؤلف من الأجزاء التي لا تتجزأ ، هل يمكن جعله دائرة أم لا ؟ أما الأشعري فقد أنكره في كتاب « النوادر » ، وجوزه إمام الحرمين في « الشامل » (٣) .

السادس : كل من أثبت الجوهر الفرد زعم أن حجر الرحي يتفكك عند الاستداره (٤) ثم ذكر الإمام أنه صنف رسالة مفردة في مسألة الجوهر الفرد .

فائدة : قال بعضهم جرت العادة بأن الجوهر الفرد لا نراه ، ولا نرى لونه إلا مع انضمامه إلى غيره ولا ينضببط أقل عدد المرئي فيها حتى لو نقص من ذلك العدد شيء لم ير ولكن يجوز رؤية الجوهر الفرد من غير ائتلاف إذا انخرقت العادة .

(ص) وإنه لا حال أي لا واسطة بين الموجود والمعدوم خلافاً للقاضي وإمام الحرمين .

(ش) الجمهور على أنه لا واسطة بين الموجود والمعدوم (٥) وأثبت المعتزلة واسطة وسموها بالحال ، وقسموا الغائب إلى الموجود والمعدوم ، والحال عرفوها بأنها : صفة لموجود لا يوصف بوجود ولا عدم ، ووافقهم القاضي أبو بكر وإمام الحرمين في أحد قوليهما ، وقالوا كل

(١) في (ك) هو . (٢) في (ك) المشروط .

(٣) وعبرة الشامل (ص ٦٥ ، ٦٦) : " فإن قيل : هل يتركب محيط دائر من خط مركب من أفراد جواهر ؟ قلنا : إذا تركب الخط من أفراد جواهر فقد اختلف أهل الكلام في تجويز تقدير محيطاً فذهب بعضهم إلى امتناع ذلك " .

ثم قال : والذي اختاره الأستاذ أن الخط الواحد يجوز تقديره محيطاً وإن لم يكن له عرض وهو الصحيح . اهـ .

(٤) انظر : نصه في المطالب العالية للرازي [٢١/٦ - ٢٢] ، الشامل (ص ٥١) .

(٥) في (ك) والعدم ، وانظر نصه في الغيث الهامع (٤١٥) .

صفة قامت بالذات فإنها توجب لها حالاً ، سواء إن كانت مشروطة بالحياة أو لا ، فالمكانية معللة بالكون ، وكذلك الأسودية والعالمية ، وقد حكى الآمدي عن القاضي القولين ، وأما أمام الحرمين فرجع عن ذلك فقال في كتابه المسمى بالمدارك : اخترنا في "الشامل" المشي^(١) على أساليب الكلام في القطع بإثبات الأحوال ونحن نقطع^(٢) بنفيها^(٣) ، بإطلاق المصنف النقل عنهما ليس بجيد ، وذهب الأستاذ أبو إسحاق وابن دهان^(٤) متكلم الأندلس إلى نفي المعنوية منها والوقف في النسبية ، وجمع بعض الأئمة بين قولي النافي والمثبت بأنها ليست موجودة في الأعيان ، ولا معدومة في الأذهان (١٢٥/ك) أي لا بد من تعلق العلم بها ، وهي عند مثبتها تنقسم إلى نسبية ومعنوية ، والذي يظهر من كلام الأستاذ أن قوله بالنفي يختص بالمعنوية دون صفات النفس الموجودات ؛ لأن أكثر دلائله مبني عليها ، وسماها وجوها واعتبارات ، ولا مشاحة في التسمية ، ومثلها إمام الحرمين في الإرشاد بكون الوجود عرضاً لونها سواداً^(٥) وهذا بين إثباتها ، لأن معقولية كون هذا الوجود عرضاً ليست معقولية كونه لونها ، وإلا لكان كل عرض لونها ، وليس كذلك ، ومنهم من قال : ليست معقولية ولا مجهولية ، ومنهم من قال : ليست بمطلوبة فقط ، قال الأستاذ : وجرى هذا الفصل مع مقدم لهم يعنى يقولوا إنها لا تعلم ، فقلت :^(٦) إذ لم تكن الأحوال معلومة

(١) في (ك) : أخبر بأن الشامل المسمى ، وأثبت الصواب من الغيث الهامع ، وانظر المسألة في الإرشاد لإمام الحرمين (ص ٩٢) فقد عقد فصلاً في إثبات الأحوال والرد على منكريها .

(٢) في (ك) لا نقطع ، والسياق يقتضي ما أثبتته .

(٣) قال الإمام الرازي في المحصل (ص ٣٨) : الذي نقول به أنه لا واسطة بين الموجود والمعدوم ، خلافاً للقاضي وإمام الحرمين أولاً منا ، وأبي هاشم وأتباعه من المعتزلة ، فإنهم أثبتوا واسطة سموها بالحال ، وحدوها : بأنها صفة لموجود لا يوصف بالوجود ولا بالعدم اه .

وانظر : الإرشاد للجويني (ص ٩٢) ، شرح مطالع الأنظار (ص ٤٥ ، ٤٦) ، الترياق النافع [٢٥٩/٢] ، العطار [٤٩٨/٢] ، البناني [٤٢٦/٢] ، غاية الوصول (ص ١٦١) .

(٤) لم أقف عليه .

(٥) انظر الإرشاد (ص ٩٢) .

(٦) أي الأستاذ أبو إسحاق ، وفي (ك) : نقلت .

فقد تخصص ما أوجب العالم بما أوجب القادر ، وما أوجب القادر بما أوجب العاجز ، وغير ذلك يداخل المختلفات والمتضادات ، وهذا من كلامه يدل على إثبات الأحوال النفسية منها ، وقال القاضي أبو يعلى في المعتمد : الأحوال ليست بأشياء موجودة بل هي حكم الأشياء ، قال : ويصح العلم أو يتعلق بالأحوال مفردة وبالذوات مفردة ، ويصح أن يجعل الأحوال من عرف الذوات خلافا لابن الجبائي في قوله : إن الأحوال ليست بمعلولة ولا مجهولة بل تعلم الذوات عليها ، ولنا أن الواحد منا يعلم ذات الشيء أولا ولا يعلم مع ذلك ما هي عليه من الأحوال التي تختص بها إلا بنظر آخر انتهى ، والقصد بهذه المسألة أن أصحابنا لما^(١) تكلموا مع المعتزلة في صفات الله تعالى ، احتجوا عليهم في إثباتها باعتبار الغائب بالمشاهد ، وقدروا ذلك بطرق منها إثبات الأحوال ، ولا شك أن الأعراض القائمة بالذات توجب لمحالها أحوالا بأن العلم يقتضي لجملة البدن حالا ، وهو العالمية ، والقدرة حالا وهي القادرية ، وكذا باقي الصفات ، ومعنى قولهم إن الأحوال لا توصف بالوجود ولا بالعدم أنها غير موجودة في الأعيان ، ولولا معدومة في الأذهان ، واحتج مثبتها بالأدلة القائمة على ثبوت الأعراض عند نفاة الأحوال ، والعجب منهم كيف صرحوا بأنها غير موجودة ولا معدومة ولا معلومة ولا مجهولة ، ثم استدلو عليها ، وغاية الاستدلال إثبات العلم بوجود شيء أو عدمه ، فما لا وجود له ولا عدم كيف يستدل عليه ؟ إذ لا يمكن تعلق العلم به . واحتج فخر الدين على نفيها بأن تلك الوساطة إن كان^(٢) لها ثبوت بوجه ما ، كانت موجودة وإن لم تكن فمعدومة^(٣) وأشار في الطوابع^(٤) إلى أن البحث لفظي يرجع إلى تفسير الحال ، فعلى تفسيرهم تثبت الوساطة ، فقال : لنا : أن التصور إما أن يتحقق بوجود وهو الوجود أولا وهو العدم ، فإن غيروا التفسير فالبحت لفظي ، وقال

(١) في (ك) لم .

(٢) ساقطة من (ك) وأثبتها من الغيث الهامع .

(٣) انظر : المحصل للرازي (ص ٣٩) .

(٤) عبارة الإمام الزركشي هنا توهم بأن " الطوابع " للإمام الرازي ، وليس كذلك بل هو للإمام البيضاوي ، وانظر نص ما قاله البيضاوي في طوابع الأنوار مع شرحها مطالع الأنظار (ص

الغزالي في أوائل « المستصفي » : هذه المعاني المطلقات المجردات الشاملة لأمر مختلفة كالفرس المطلق الذي يشترك فيه الصغير والكبير والأشهب والكميت وغيرها هي التي يعبر عنها المتكلمون بالأحوال والوجوه والأحكام ، ويعبر عنها المنطقيون بالقضايا الكلية المجردة ويزعمون أنها موجودة في الأذهان لا في الأعيان ، وتارة يعبرون عنها بأنها غير موجودة من خارج بل من داخل ، يعنون خارج الذهن وداخله ، ويقول أرباب الأحوال إنها أمور ثابتة ثم [تارة يقولون إنها موجودة معلومة و] (١) تارة يقولون : لا موجودة ولا معلومة ولا مجهولة ، وقد دارت فيه رءوسهم وحاتر فيه عقولهم ، والعجب أنه أول منزل ينفصل فيه المعقول عن المحسوس إذ من ههنا يأخذ العقل الإنساني في التصرف وما كان قبله كان يشارك التخيل البهيمي فيه التخيل الإنساني ، ومن تحير في أول منزل من منازل العقول كيف يرجىء فلا حاجة في تصرفاته (٢) .

(ص) وأن النسب والإضافات أمور اعتبارية لا وجودية .

(ش) الأمور النسبية وهي المفهومات التي تعلقها بالنسبة إلى المعنى ، وهي سبع في المشهور : الإضافة والأين ومتى والوضع والملك والأفعال والانفعال (٣) ، واختلفوا فيها فقالت الفلاسفة : إنها وجودية ، وذهب أكثر المتكلمين إلى أنها عدمية لا وجود لها في الخارج ، واستثنوا الأين كما قاله في الطوالع (٤) وغيره وهو حصول الجسم في

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (ك) وأثبتته من المستصفي .

(٢) انظر نصه في المستصفي [٣٥/١] ط / أولى بيولاقي .

(٣) قال المحلي في شرحه [٤٢٦/٢] : الأين : وهو كون الجسم في مكان ، والمتى : هو كون الجسم في زمان ، والوضع ، وهو هيئة تعرض للجسم باعتبار نسبة أجزائه بعضها إلى بعض ، ونسبتها إلى الأمور الخارجية عنه كالقيام ، والمراد منه نسبة جزء إلى جزء أسفله ، وإلى الخارج عنه كنسبة الرأس إلى جهة العلو والرجلين إلى جهة السفلى ، والملك : هو هيئة تعرض للجسم باعتبار ما يحيط به وينتقل بانتقاله كالتمصم والتعمم ، والفعل وهو تأثير الشيء في غيره مادام يؤثر والانفعال : وهو تأثير الشيء عن غيره مادام يتأثر والإضافة : وهي نسبة تعرض للشيء بالقياس إلى نسبة أخرى ، كالبنوة والأبوة والأخوة . اه بتصرف .

(٤) وعبارة البيضاوي في الطوالع (ص ١٠٠) : الفصل الرابع في الأعراض النسبية وفيه مباحث الأول في وجودها : أنكرها جمهور المتكلمين إلا الأين ، وقالوا : لو وجد حصولها =

المكان فإنهم يسمونه الكون، ويقولون بوجوده في الخارج فكان حق المصنف أن يستثنيه .

واحتج المتكلمون : أنها لو كانت موجودة لوجدت في محلها وذلك إضافة أخرى عارضة لها فيحتاج هو أيضا إلى محل آخر ، ويتسلسل .

واحتج الحكماء بأن كون السماء فوق أمر حاصل في نفس الأمر ، سواء وجدت الأرض والأغيار أم لا ، وليس عديمًا لصدق نقيضه على المعدومات وعارضهم المتكلمون بأنها لو كانت وجودية لما وجدت وإلا لزم تقديمها على نفسها ، وقال صاحب الصحائف : الحق أن بعضها عدمي كالمنافي فإنه لا يجتمع مع الآخر وبعضها وجودي كالمنع فإنه عبارة عن شيء موجود عند كون الآخر موجودًا^(١) .

(ص) وأن العرض لا يقوم بالعرض .

(ش) العرض : هو ما لا يقوم بنفسه بل يفتقر في وجوده إلى محل يقوم به كالحركة والسكون والبياض والسواد .

واختلف هل يقوم بالعرض ؟ وأهل الحق على استحالته ، لأن العرض لا يقوم بنفسه بل يحتاج^(٢) إلى محل يقوم به كالجسم ، فلو قام العرض بعرض لكان المحل جواهر ، فيلزم أن يكون عرضًا لا عرضًا وجسمًا لا جسمًا وهو محال ، ولأنه لو قام به للزم حصوله في حيز العرض الذي هو محله تبعًا لحصوله ، وحيزه هو الجوهر فهما حاصلان في حيز الجوهر تبعًا لحصوله فيه ، فهما قائمان وإن كان قيام أحدهما به مشروطًا بقيام الآخر كما في الأعراض المشروطة بالحياة ، وصارت الفلاسفة إلى جواز

= في محالها تسلسل . اهـ .

وانظر : مقاصد الفلاسفة (ص ١٦٤) ، تهافت الفلاسفة (ص ٣٢٣ ، ٣٢٩) ، شرح المقاصد للسعد [١٨٨، ١٨٧/١] ، والترياق النافع [٢٥٩/٢] ، الغيث الهامع [٤١٦/٢] ، حاشية العطار [٤٩٨/٢] ، غاية الوصول (ص ١٦١) .

(١) انظر : الصحائف الإلهية (ص ٩٣) .

(٢) في (ك) يصحح .

واختاره الإمام في المحصل وصاحب الصحائف^(١) ، لأن السرعة والبطء عرضان قائمان بالحركة وليسا قائمين بالجسم ، إذ يقال : جسم بطيء في حركته ، ولا يقال : جسم بطيء في جسميته ، وكذلك لون كثيف ورقيق ، فالكثافة والرقّة أعراض قامت باللون .

وأجاب المانعون بأن السرعة والبطء قائمان بالمتحرك بواسطة الحركة لا نفس الحركة ، والحاصل أن هذه الأعراض (١٢٦/ك) إنما قامت بالجواهر بواسطة الأعراض فحاصل الأمر أن^(٢) الأعراض لا تقوم إلا بالجواهر ، نعم تارة بلا واسطة كالحركة ، وتارة بواسطة كالسرعة قامت بالجواهر بواسطة الحركة ، ويمنع كون البطء صفة للحركة ، وإنما هو عبارة عن تحلل السكنات ، وكذلك السرعة عبارة عن عدم التحلل ، فرجع حاصله إلى أن الجسم يسكن في بعض الأحيان ويتحرك في بعضها ، فيكون ذلك صفة للجسم لا للحركة ، ويقولون : أيضًا إن ما ذكره الخصوم لا يتأتى علي مذهبهم أيضًا لجواز أن تكون طبقات الحركات أنواعًا مختلفة وليس ثم إلا الحركة المخصوصة ، وأما السرعة والبطء فمن الأمور النسبية ، ولذلك تكون بطيئة بالنسبة إلى حركة الإنسان مثلًا سريعة بالنسبة إلى أخرى كالفرس .

واعلم أن الفلاسفة إنما قالوا بقيام الأعراض بأنفسها وانتقالها عن محل إلى آخر ؛ لأن المتكلمين استدلوا على حدوث الأجسام بأنها لا تخلو عن الحركة والسكون ، وأنهما عرضان حادثان ومالا يخلو عن الحادث فهو حادث ، فقالوا لهم : لا نسلم حدوث الحركة والسكون ولم لا يجوز أن يكونا قبل هذه الأقسام قديمين ،

(١) قال الإمام في المحصل (ص ٧٩) : اتفق المتكلمون على امتناع قيام العرض بالعرض خلافًا للفلاسفة ، ومعولنا أنه لا بد من الانتهاء بالآخرة إلى الجوهر ، وحينئذ يكون الكل في حيز الجوهرية تبعًا له وهو الأصل فالكل قائم به . اه .

وانظر : الصحائف (ص ٣٢٢) ، شرح المقاصد [١٣٢/١] ، مطالع الأنوار (ص ٧٣) ، الشامل لإمام الحرمين (ص ٩٢) ، شرح المواقف [٤٣٩/١] ، الترياق النافع [٢٦٠/٢] ، غاية الوصول (ص ١٦١) ، العطار [٤٩٩/٢] ، البناني [٤٢٦/٢] .

(٢) ساقطة من (ك) وأثبتها لاستقامة المعنى .

إما قائمان بأنفسهما أو كانا قائمين بمحل آخر، ثم بعد ذلك انفصل إلى هذه الأجسام المنفية، لم قلتم إنه ليس كذلك لا بد له من دليل .

(ص) ولا يبقى زمانين .

(ش) هذه المسألة مبنية على التي قبلها فلماذا عقبها بها، واتفقت الأشاعرة على أن الأعراض غير باقية بل هي على النقض والتجدد، وأن الله تعالى قادر على خلق كل واحدة من آحادها أي وقت شاء من غير تخصيص بوقت^(١)، قال الغزالي في تهافت الفلاسفة: ذهبت الأشعرية إلى أن الأعراض تفتى بأنفسها ولا يتصور بقاؤها^(٢)، وأما الجواهر فليست باقية بأنفسها ولكنها باقية ببقاء زائد على وجودها، فإذا لم يخلق الله سبحانه البقاء انعدم لعدم المبقي، ومنهم من قال: باقية بأن لا يخلق الله فيها حركة ولا سكوتًا فيعدم لا استحالة ذلك، وذهبت الفلاسفة: إلى بقاء جميع الأعراض دون الأزمنة والحركات، وذهب الجبائي وابنه إلى بقاء الألوان والطعوم والروائح دون العلوم والإرادات والأصوات، والقائلون ببقائه قالوا: لا يكون له بقاء كبقاء الجواهر، واحتج أصحابنا بأن البقاء عرض فلو بقي العرض لزم قيام العرض بالعرض، ولأنه لو صح بقاء العرض لا تمتنع فناؤه^(٣)، وزيفه الغزالي وقال: إنه فاسد

(١) قال الإمام في المحصل (ص ٧٩): اتفقت الأشاعرة على امتناع بقاء العرض، لأن البقاء صفة، فلو بقي العرض لزم قيام العرض بالعرض، ولأنه لو صح بقاء العرض لامتنع عدمه، بعد البقاء. اهـ .

وقال السعد في شرح المقاصد [١٣٢/١]: ذهب كثير من المتكلمين إلى أن شيئًا من الأعراض لا يبقى زمانين، بل كلها على النقض والتجدد كالحركة والزمان اهـ .
وانظر: مطالع الأنظار (ص ٧٣)، شرح المواقف [٤٤١/١]، الترياق النافع [٢٦١/٢]، الغيث الهامع [٤١٧/٢]، غاية الوصول (ص ١٦٢)، البناني [٤٢٧/٢]، العطار [٢/٢]، ٤٩٩، ٥٠٠ .

(٢) قال في التهافت (ص ١٢٩): لأنه لو تصور بقاؤها لما تصور فناؤها لهذا المعنى اهـ . ولعل ذلك لما هو معروف عند الأشاعرة من أن العرض لا يقوم بالعرض والبقاء عرض فلا يمكن أن يقوم بالأعراض، فلو بقيت الأعراض زمانين لكان بقاؤها بنفسها لا ببقاء زائد عليها، وحينئذ لا يعقل فناؤها لأن ما بالذات لا يتخلف .

(٣) في (ك) بقاؤه .

لما فيه من منكرة المحسوس ، فإن السواد لا يبقى والبياض كذلك ، وأنه متجدد الوجود والعقل ينبي عن هذا كما ينبي عن قول القائل : إن الجسم متجدد الوجود في كل حالة ، والعقل القاضي بأن الشعر الذي على رأس الإنسان في يومه هو الشعر الذي كان بالأمس لا مثله ، يقضي أيضًا في سواد الشعر ، قال : وكأنهم توافقوا على أن الإعدام ليس بفعل ، وإنما هو كف عن الفعل لما لم يعقلوا كون العدم فعلًا^(١) ، ولهذا اختار الإمام والبيضاوي إمكان بقاءه ، لأنها كانت جائزة الوجود في الزمن الأول فكذا في جميع الأزمنة .

وأجاب الجمهور بأنه لا نزاع في إمكان وجودها في جميع الأزمنة ، بل في بقاءها وهو استمرارها على أنها موجودة في الزمن الثاني متصلة بالوجود الأول ، ثم هو منقوض بالأصوات والحركات فإنه يمتنع بقاؤها بالاتفاق ، وما المانع من أن الله يخلق الأعراض متوالية على توالي الأزمان بلا فترة بينهما فتتابع حتى يظنها الناظر لها باقية ، وهي بالحقيقة متجددة ، وقد صنف الإمام أبو الحجاج يوسف الأزدي^(٢) جزءًا أسماه بيان الغرض في إحالة بقاء العرض .

تنبية : الغرض من هذه المسألة نفي قدم العالم ، والفلاسفة جعلوها إحدى مقدماتهم على عدم حدوثه ، ولما رأى أصحابنا ذلك لازماً نفوه ؛ لأنه إذا ثبت أنه لا يبقى زمانين تبين أن العالم لا يستقل بنفسه زمانًا واحدًا ، بل يفتقر إلى الله سبحانه وتعالى على مرور الأزمان ، وإليه الإشارة بقوله تعالى : ﴿ يا أيها الناس أنتم الفقراء إلى الله ﴾^(٣) فالجوهر مفتقر إلى الفاعل في إيجاده ، ثم يفتقر إليه في إبقائه وإمداده بأعراضه ، بأن يوالي عليه صفاته التي يحتاج إليها في استمرار وجوده ، فلو كان

(١) انظر : تهافت الفلاسفة (ص ١٣٠) وما بعدها ط / دار المعارف .

(٢) هو يوسف بن عيسى بن علي أبو الحجاج الأزدي الفارسي ، قاضي الجماعة بمراكش ، كان رأسًا في الحديث والفتيا والآداب ، وغزا مع ابن تاشفين مرات في الأندلس ، توفي سنة ٢٤٤ هـ .

انظر : الأعلام [٢٤٤/٨] ، جذوة الاقتباس (ص ٣٤٥) .

(٣) من الآية (١٥) سورة فاطر .

العرض باقياً لما افتقر الجوهر إلى الفاعل ، إذ هو موجود ولا حاجة به إلى فاعل يفعله وصفاته ، فلو ثبتت وبقيت فلا حاجة بها إلى فاعل ، واللازم باطل وليس بقاء الجوهر في ثاب زمان حدوثه بأولى من عدمه ، لولا الفعل المخصص فانظر إلى هذه الدسيسة التي أسست عليها هذه المسألة ، واستغفر لمن استخرجها بحقائق المسألة .

(ص) ولا يحل محلين .

(ش) العرض الواحد لا يحل بمحلين^(١) خلافاً لأبي هاشم فإنه زعم : أن التأليف عرض واحد حال في محلين ، ووافقنا على أنه يستحيل بقاءه بأكثر من محلين^(٢) ،

واحتج الأصحاب بأنه : لو جاز قيام العرض الواحد بمحلين لأمكن حلول الجسم الواحد في مكانين في حالة واحدة وأنه محال^(٣) .

(ص) وأن المثلين لا يجتمعان كالضدين بخلاف الخلافيين ، وأما النقيضان فلا يجتمعان ولا يرتفعان .

(ش) المعلومات تنحصر في أربعة أقسام^(٤) :

الأول : مثلان وهما اللذان لا يجتمعان ويمكن ارتفاعهما مع التساوي في الحقيقة كالبياض والبياض^(٥) ، واحتج أصحابنا على أن المثلين لا يجتمعان : بأن المحل

(١) في (ك) محلية وانظر : نصه في الغيث الهامع [٤١٧/٢] .

(٢) هذه عبارة الإمام في المحصل (ص ٨٠) وتمامها : " وجمع من قدماء الفلاسفة زعموا أن الإضافة عرض واحد قائم بمحلين كالجوار والقرب اه .

وانظر : مطالع الأنظار (ص ٨٤) ، الترياق النافع [٢٦١/٢] ، العطار [٥٠٠/٢] ، الغيث الهامع [٤١٧/٢] ، غاية الوصول (ص ١٦٢) .

(٣) انظره بالتفصيل في : مطالع الأنظار (ص ٨٤) .

(٤) انظر ذلك بالتفصيل في : لقطة العجلان للشارح (ص ٥٦) ، الترياق النافع [٢٦١/٢] ، الغيث الهامع [٤١٤/٢ ، ٤١٨] ، حاشية البناني [٤٢٧/٢] .

(٥) وذهب الجبائي إلى أن المثلين هما المستويان في صفة النفس ، وذهب ابن الأخشيد من معتزلة البصرة إلى أن المثلين هما المجتمعان في أخص الأوصاف ، وإلى ذلك مال ابن الجبائي =

لو قبل المثليين لزم أن يقبل الضدين ، بيانه أن القابل للشيء لا يخلو عنه أو عن مثله أو ضده ، فلو قبل المثليين لجاز وجود أحدهما في المحل وانتفاء الآخر ، فيخلفه ضده فيجتمع الضدان وهو محال .

الثاني : الضدان وهما اللذان لا يجتمعان وقد يرتفعان ، وإليه أشار بقوله : **"كالضدين"** وهذا التعريف مدخول بالجوهرين فإنهما لا يجتمعان ، أي لا يكون أحدهما جنب الآخر ، قد يرتفعان وقيل : هما الشيطان اللذان لا يجتمعان على موضوع واحد وبينهما غاية الخلاف ، فإن قيل : الحركة والسكون ، والموت والحياة ضدان ولا يمكن ارتفاعهما عن الحيوان ، قلنا : إمكان الارتفاع أعم من إمكان الارتفاع مع بقاء المحل ، فنحن نقول يمكن ارتفاعهما من حيث الجملة ، وهما ممكنا الرفع مع ارتفاع المحل فقيل العالم (١٢٧/ك) لا متحرك ولا ساكن ولا حي ولا ميت .

الثالث : الخلافان وهما اللذان يجتمعان ويرتفعان كالحركة والسكون وقد يتعذر ارتفاعهما لخصوص حقيقة كونهما خلافين ، فالعشرة مع الزوجية والخمسة مع الفردية خلافان ، ويستحيل ارتفاعها ، ولا تنافي بين إمكان الارتفاع بالنسبة إلى الذات وتعذره بالنسبة لأمر خارج عنها .

الرابع : النقيضان وهما اللذان لا يجتمعان ولا يرتفعان كوجود زيد وعدمه ، ودليل الحصر أن المعلومين إما أن يمكن اجتماعهما أولاً ، فإن أمكن فهما الخلافان وإن لم يمكن فإما أن يمكن ارتفاعهما أولاً ، والثاني النقيضان ، والأول لا يخلو إما أن يختلفا في الحقيقة أولاً ، والأول الضدان ، والثاني المثلان .

قال القرافي : وفائدة حصر المعلومات في هذه الأربع حتى لا يخرج منها شيء

= ومعظم المتأخرين من المعتزلة .

وذهب الفلاسفة والباطنية والحسين بن محمد النجار إلى أن المثليين هما المستويان في صفة من صفات الإثبات اه .

الشامل لإمام الحرمين (ص ١٦٩ ، ١٧٠) ، والإرشاد (ص ٥٦) .

إلا ما توحد الله تعالى به وتفرد به فإنه ليس ضد الشيء ولا نقيضًا ولا مثلًا ولا خلافًا لتعذر الرفع، وهذا حكم عام في ذاته وصفاته المقدسة .

واعلم أن هذا التقسيم حاصر على رأي أئمتنا جار على إنكار الأحوال، ولا يرد عليه المتساويان والمتضايقان، والعدم والملكة وغيرها؛ لأن ذلك تقسيم الحكماء وفيه طول، وهذا تقسيم مشايخ السنة .

(ص) وأن أحد طرفي الممكن ليس أولى به .

(ش) اختلف في أن أحد طرفي الممكن من الوجود والعدم، هل يكون أولى به من الطرف الآخر؟ فأنكره أكثر المحققين، وقال الباقر: نعم . ثم اختلفوا، فقيل: العدم أولى به لذاته، وقيل: إن العدم أولى بالموجودات السيالة لذاتها، وهو الزمان والحركة والصوت وعوارضها، ومنهم من قال: إن الواقع من الطرفين أولى به، وقيل: الوجود أولى عند وجود العلم دون الشرط، والصحيح أن الوجود والعدم بالنسبة إلى ماهية الممكن على السوية^(١) والدليل عليه: أنه لو كان أحد الطرفين أولى به فإذا تحقق سبب الطرف الآخر فإن لم تبق تلك الأولوية لا تكون تلك من ذاته، وإن بقيت فإن لم يصر الطرف الآخر أولى به لم يكن السبب سببًا، وإن صار فيكون كلا^(٢) الطرفين أولى، لكن الأولى بالذات والثانية بالغير، وما بالذات أقوى، فلو تحقق الطرف الآخر كان ما بالغير أقوى وحينئذ لا يكون السبب سببًا، هذا خلف، وقد قيل على هذا: إن أولوية الطرف الآخر ينتهي إلى الوجوب لكونه مع السبب دون أولوية الأول فيكون

(١) قال سعد الدين في شرح المقاصد [٩٤/١]: الجمهور على أن وجود الممكن وعدمه بالنظر إلى ذاته على السواء، لا أولوية لأحدهما عن الآخر، وقيل: العدم أولى بالممكن جوهرًا كان أو عرضًا زائلًا أو باقيا . اهـ .

وقال الإمام في المحصل (ص ٥٢) الممكن لذاته لا يجوز أن يكون أحد طرفيه أولى من الآخر . اهـ .

وانظر: مطالع الأنظار (ص ٥٨)، الترياق النافع [٢٦٢/٢]، الغيث الهامع [٤١٨/٢]، العطار [٥٠١/٢]، البناني [٤٢٧/٢] .

(٢) في (ك) كلى .

أقوى^(١) ، والغرض من هذه المسألة : إثبات العلم بالصانع وأنه يكفي في وجوده عدم أمر وجودي يقتضي عدمه .

(ص) وأن الباقي محتاج إلى السبب وينبني على أن علة احتياج الأثر إلى المؤثر الإمكان أو الحدوث أو هما جزأً علة أو الإمكان بشرط الحدوث وهي أقوال .

(ش) اختلف في الممكن حالة بقاءه هل يحتاج إلى مؤثر كما يحتاج إليه في ابتداء وجوده ؟ لا بمعنى أن المبقي يعطيه حالة البقاء وجوداً آخر بل بمعنى أنه يدوم ذلك الوجود لدوام ذلك المؤثر الأول، فالأكثر^(٢) على الاحتياج خلافاً للفلاسفة ، والدليل عليه : أن علة الحاجة إلى المؤثر الإمكان كما سنذكره ، والإمكان من لوازم الممكن وإلا لجاز انفكاكه عن الماهية الممكنة ، وجاز أن يصير الموصوف بالإمكان في الجملة واجباً لذاته أو ممتنعاً لذاته ، وأنه محال وإذا كان الإمكان للممكن ضرورياً لا ينفك ، لزم بالضرورة تحقق علة الحاجة إلى المؤثر حال البقاء فيلزم الحاجة إليه في تلك الحالة عملاً بالعلة .

احتجوا^(٣) بأنه إن احتاج إليه في وجوده لزم تحصيل الحاصل أو لأمر جديد فمحال ، وأجيب بأن تأثير المؤثر في بقاء الوجود واستمرار الزمن الثاني ، البقاء المحوج إليه ، ولا يلزم تحصيل الحاصل ، قال بعضهم : ولقائل أن يقول ببقاء الوجود ، ولا شك أنه لم يكن حالة الاتحاد حاصلاً فالتأثير فيه تأثير في أمر لم يتجدد وهو إبقاء الأثر ، فيكون المراد بالتأثير تحصيلاً لهذا المعنى ، ولو قيل : إن التأثير في وجود متجدد متصل بالوجود الأول ، وهكذا لكان متجهاً إذ هو موجب الاستمرار واتحاد المعلول ،

(١) انظر أدلة الجمهور بالتفصيل في : شرح المقاصد [٩٤/٢ ، ٩٥] .

(٢) حكاة الطوسي نصر الدين في تلخيص المحصل (ص ٥٤) عن الحكماء والمتأخرين من المتكلمين ، وهو اختيار الإمام الرازي في المحصل حيث قال : الممكن حال بقاءه لا يستغنى عن المؤثر ، وانظر : شرح المقاصد [٩١/١] وما بعدها ، [٣٠٠/١] ، الترياق النافع [٢/٢٦٢] ، الغيث الهامع [٤١٨/٢] ، مطالع الأنظار (ص ٥٩) ، غاية الوصول (ص ١٦٢) .

(٣) أي الفلاسفة .

وأما إذا فرضنا أن تأثير المؤثر في البقاء يلزم أن يكون الإمكان علة الاحتياج إلى البقاء وهو علة الاحتياج إلى التأثير هذا خلف .

قلت : وهذا هو المراد بمذهب الأصحاب كما سبق تحريره من كلام الإمام وغيره ، وقوله وينبغي أي أن هذا الخلاف مبني على خلاف آخر وهو علة الحاجة إلى المؤثر وفيه أربعة مذاهب :

أحدها : أن علة الحاجة إلى المؤثر الإمكان ولا مدخل للحدوث فيها وهو اختيار الإمام ، ونقله عن أكثر الأصوليين^(١) ونسبه صاحب الصحائف لجمهور المحققين ، ووجهه : أنا إذا رفعنا الإمكان عن الوهم نفي الوجوب بالذات أو الامتناع بالذات ، وكل منهما يحيل الحاجة إلى المؤثر فدل على أن علة الحاجة ليس غير الإمكان .

والثاني : أنها الحدوث ، وهو الخروج من العدم إلى الوجود وهو قول باطل لما يلزم عنه مما سنذكره^(٢) .

والثالث : مجموع الإمكان والحدوث فالعلة مركبة منهما .

والرابع : أن العلة الإمكان فقط والحدوث شرط والفرق بين الإمكان والحدوث : أن الإمكان عبارة عن كون الشيء في نفسه بحيث لا يمتنع وجوده ولا عدمه امتناعاً واجباً ذاتياً ، والحدوث عبارة عن كون الوجود مسبقاً بالعدم ، ومن ذكر البناء صاحب الصحائف^(٣) .

(١) وحكاه السعد عن الفلاسفة وبعض المتكلمين .

انظر : المحصل وبذيله تلخيصه للطوسي (ص ٥٤) ، شرح المقاصد [٩٣/١ ، ٩٤] ، مطالع الأنظار (ص ٥٥ ، ٥٦) .

(٢) وهو قول قدماء المتكلمين ، ورده الإمام في المحصل ، قال : لأن الحدوث كيفية في وجود الحادث فيكون متأخراً عنه لكونه عبارة : عن مسبوقية الوجود بالعدم ، والوجود متأخر عن تأثير المؤثر ، فلو كانت العلة هي الحدوث لزم تأخير الشيء عن نفسه بمراتب . اهـ .

المحصل (ص ٥٤) ، شرح المقاصد [٩٤/١] ، مطالع الأنظار (ص ٥٦) ، الترياق النافع [٢/٢٦٣] ، العطار [٥٠٣/٢] ، الغيث الهامع [٤١٩/٢] ، غاية الوصول (ص ١٦٢) .

(٣) انظر : الصحائف الإلهية (ص ٩٨) ، شرح المقاصد [٩٤/١] ، الغيث الهامع (ص ٤١٩) .

تنبيهات - الأول : الغرض من هذه المسألة أنه وقع للفلاسفة خلاف في تعلق المفعول بالفاعل ، وفي علة احتياج الفعل إلى الفاعل ، فالمبطلون منهم وقع أوهامهم : أن تعلق المفعول بالفاعل هي من الجهة التي يستمر بها المفعول مفعولا والفاعل فاعلا ، وهو كونه أوجد فعلا بعد ما لم يكن موجودا له ، ولهذا قالوا : إذا وجد الفعل من الفاعل لم يبق إلى الفاعل حاجة ، ومثلوا ذلك ببقاء البناء بعد البناء^(١) وربما ارتكبوا أمرا شنيعا في فرضهم المحال ، وقالوا : لو جاز عدم الصانع تعالى الله عما يقول الظالمون لما ضر ذلك وجود العالم ، فإنه قد أخرج من العدم إلى الوجود وهذا كان احتياجه إليه ، وهؤلاء هم القائلون : بأن علة احتياج الفعل إلى الفاعل هي مجرد الحدوث ، وأما المحققون منهم ومن غيرهم (١٢٨/ك) فإنهم ذهبوا إلى تعلق المفعول بالفاعل من حيث كون الفاعل لذاته فاعلا والمفعول لذاته مفعولا ، وإذا كان التعلق بمقتضى ذات كل واحد منهما كان على الاتصال ببقاء ذاتيهما ، ولذلك ذهبوا إلى علة احتياج الفعل إلى الفاعل هي الإمكان ، فإن الفاعل إذا كان فعله لذاته لم يكن احتياج فعله في تحققه إلا إلى كون الشيء ممكنا في ذاته ، ولا خلاف بين المتكلمين أن الحوادث اقتضت تعلقا بالحدث ، وإنما الخلاف بينهم في أن علة ذلك الاقتضاء ما هي .

الثاني :^(٢) أن كثيرا من المتكلمين قالوا : إن العلم بوجود الصانع يحصل بطريقتين ، وهما طريق الجواز وطريق الحدوث ، فأوهم هذا الكلام أن ذينك الطريقتين معتبران عند جميع المتكلمين ، وليس الأمر كذلك ، بل الأمر فيه مبنى على الخلاف السابق ، فمن يرى أن علة الحاجة إلى المؤثر هي الإمكان يقول بأن الطريق المؤدي إلى العلم بثبوت الصانع هي الحدوث^(٣) ؛ فظهر أنه لا يتأتى لجميع المتكلمين التمسك بكل واحد من هذين الطريقتين ، كما أوهمه كلام أكثر المصنفين في هذا الشأن ، وإنما ذلك على الخلاف السابق ، وقد نبه على ذلك شيخنا جمال الدين الإسنوي رحمه الله .

(١) والمعنى أن البناء لم يتبق له حاجة إلى المعمار (البناء) أي أن المعمار مؤثر بمعنى العلة والبناء أثر .

(٢) أي من التنبيهات .

(٣) انظر : الاقتصاد فيما يتعلق بالاعتقاد (ص ٤٩) ، اللمع للأشعري (ص ٨٢) .

الثالث: (١) أنه ينبني على هذا الأصل أيضا استصحاب الأصل، وهو بقاء ما كان على ما كان، فإن قلنا: الباقي لا يحتاج إلى مؤثر كان الاستصحاب حجة، وإن قلنا: يحتاج لم يكن (٢) حجة لجواز التغير لعدم المؤثر، ويشكل على المرجح هنا.

(ص) والمكان قيل: السطح الباطن للحاوي المماس للسطح الظاهر المحوى، وقيل: بعد موجود ينفذ فيه الجسم، وقيل: بعد مفروض وهو الخلاء.

(ش) ذكر المصنف هنا من علم الحكمة البحث عن ثلاثة أشياء: المكان والخلاء والزمان أما المكان: فهو الشيء الذي يكون فيه الشيء ويفارقه بالحركة ولا يسعه معه غيره، وتتوارد المحركات عليه على سبيل البدل، فهذا القدر هو المعلوم بالضرورة (٣)، ثم اختلفوا في هذا الشيء هل يكون أمرا ينفذ فيه ذات الجسم ويسرى فيه أو لا يكون كذلك (٤)؟ بل يكون هذا السطح الباطن بين الجسم الحاوي المماس للسطح الظاهر من الجسم المحوى، والأول هو القول بأن المكان هو البعد والفضاء، وهو مذهب أفلاطون (٥) وأكثر العقلاء، والثاني هو القول بأنه السطح الحاوي، هذا ما حكاه الإمام في المطالب وقال: ليس فيه إلا هذان القولان، إما الفضاء وإما السطح الحاوي فقط (٦)، وأما الآمدي وغيره وتابعهما المصنف فحكوا فيه أقوالاً (٧).

(١) من التنبهات.

(٢) في (ك) يمكن.

(٣) انظر: شرح المقاصد [١٤٢/١]، الصحائف الإلهية للسمرقندي (ص ١٣٩).

(٤) في (ك) لذلك.

(٥) أفلاطون: فيلسوف يوناني من أثينا [٤٢٧ ق م - ٣٤٧ ق م] وكان من أسرة ثرية حيث مكنته من الاشتغال بالفلسفة وتعلم الرياضة والشعر، وتعلم على يد سقراط، وقام برحلات إلى الشرق والغرب، وتناول في دراسته للفلسفة بحث الطبيعة وما وراء الطبيعة والسياسة والأخلاق وغير ذلك له مصنفات كثيرة أغلبها محاورات كالقصص التمثيلية.

تاريخ الفلسفة اليونانية ص (٦٢)، تاريخ الحكماء (ص ١٧).

(٦) انظر: المطالب العالية [١١١/٥].

(٧) انظر: شرح المقاصد [١٤٢/١]، مطالع الأنظار (ص ٨٢)، شرح المواظف [٤٧٨/١].

أحدها : أنه السطح الباطن للجسم الحاوي المماس للسطح الظاهر من الجسم المحوي عليه كالسطح الباطن من الكون المماس للسطح الظاهر من الماء الذي فيه ، وهذا القائل يقول : إنه عرض ؛ لأن السطح عرض ، قال الراغب : المكان عند أهل اللغة : الموضع الحاوي للشيء ، وعند بعض المتكلمين أنه عرض ، وهو اجتماع جسمين حاوي ومحوي وذلك أن يكون سطح الجسم الحاوي محيطاً بالمحوي ، فالمكان عندهم هو المماسية بين هذين الجسمين ، قال تعالى : ﴿مَكَانًا سَوِيًّا﴾^(١) وهذا القول هو الذي جنح الغزالي في كتاب "مقاصد الفلاسفة" إلى تصويبه ، وقال : إنه الذي استقر عليه رأي أرسطاطاليس ، قال : وهو الذي رجع إليه الكل ، وقال الإمام : قال به أرسطاطاليس وجمهور أتباعه كالفارابي وابن سينا ، وقال الآمدي في "الأبكار" إنه الأشبه على أصول الفلاسفة ، قال : وأما على اللائق بأصول أصحابنا بأن يكون الجواهر المجتمعة المختصة بالجواهر أو الجسم المحاط به ، قال : وإن كنت لم أجد عنهم في ذلك نصًّا^(٢) .

والقول الثاني : أنه الأبعاد التي بين غايات الجسم وإليه أشار بقوله : وقيل : بعد موجود .

والثالث : أنه بعد مفروض مقدر ، وهو قول من أنكرو وجود المكان من قدماء الفلاسفة وقد نسب منكر وجود المكان إلى حجة الضرورة .

الرابع : أن المكان هو الخلاء قال الإمام : القائلون بأن المكان هو الفضاء هم فريقان :

(١) من الآية (٥٨) سورة طه .

(٢) راجع تخريج هذا القول في : مقاصد الفلاسفة (ص ١٦٦) ، تهافت الفلاسفة (ص ٣٠٣) ، المطالب العالية [١١٣/٥] ، مطالع الأنظار (ص ٨١ ، ٨٢) ، شرح المقاصد [١٤٣/١] ، الغيث الهامع [٤١٩/٢] ، الترياق النافع [٢٦٤/٢] ، العطار [٥٠٣/٢] ، البناني [٢/٢] . [٤٢٨] .

أحدهما : المتكلمون وهم يقولون : هذا الفضاء، وهذا الخلاء عدم محض ونفي صرف ليس له وجود البتة .

والثانية :^(١) الفلاسفة ، وهم يقولون : هذا الخلاء أبعاد موجودة قائمة بنفسها ، وهي أمكنة الأجسام ، وهو اختيار أفلاطون وغيره ، ثم اختلفوا ف قيل : لا امتناع في بقاء هذا الفضاء خاليا عن الأجسام ، وقيل : إنه ممتنع انتهى^(٢) ، وهذا الخلاف فائدتاه : معرفته ، ولا يتحصل منه طائل والاشتغال بغيره أنفع ، وقد رد على من أنكر المكان بأن العقل والحس متطابقان على أن الأجسام زائلة عن ناحية إلى ناحية غيرها والانفصال^(٣) لا يكون عن لا شيء ولا إلى لا شيء ، بل لا بد وأن يكون مستدعيًا لما عنه الانتقال وإليه ، وذلك هو المعنى بالمكان ، فهو موجود ضروري الوجود ، ولما كان ما ينتقل منه وإليه ، منه ما يكون فيه الجسم ويكون محيطًا به ، ومنه ما يعتمد الجسم عليه ويستقر ، لكن المعنى الأول هو المراد للطبايعيين وهو ما كان حاويا للمتمكن مساويا له ، وعند حركته يفارقه ، ولذلك يرسمونه بأنه السطح الباطن على ما سبق في التعريف الأول ، هذا بالنسبة للعلم الطبيعي ، وأما بالنسبة إلى اللغة فقال ابن جنى : المكان ما استقر فيه أو تصرف عليه ؛ لأن التصرف هو الأخذ في جهات مختلفة كتصريف الرياح فكأنه قال : المكان ما وجد فيه سكون أو حركة ، وقالوا : السكون هو الحصول في حيز أكثر من زمان واحد ، والحركة انتقال من حيز إلى حيز فأفضى إلى الدور ، وهو فعال من التمكّن فالميم فيه أصلية بإزاء السين في سحاب ، ولا يجوز أن يكون مفعلا من الكون كالمقال من القول كما صار إليه الجوهري ؛ لأنهم قالوا في جمعة أمكن وأمكنة وأماكن^(٤) وأفعل وأفعل وأفعله ، إنما هي لجمع ما الفاء أوله ،

(١) في المطالب : الفقرة الثانية .

(٢) انظر نصه في : المطالب [١١٢/٥ ، ١١٣] ، شرح المقاصد [١٤٣/١] ، مطالع الأنظار (ص ٨٢ ، ٨٣) ، الصحائف الإلهية (ص ١٤٠) .

(٣) في (ك) من الانفصال .

(٤) الكون واحد الأكوان ، والاستكانة : الخضوع ، والمكانة : المنزلة ، وفلان مكين عند فلان ، أي بين المكانة ، والمكان الموضوع ، قال تعالى : ﴿ ولو نشاء لسخنهم على مكائهم ﴾ =

ولأنهم قالوا: تمكن ولو كان من الكون لقالوا: تكون كتقول من القول فأما تمسكن وتدرع فقليل .

(ص) والخلاء جائز والمراد منه: كون الجسمين لا يتماسان ولا بينهما ما يماسهما .

ش: إنما وسط المصنف بذكره بين المكان والزمان (١٢٩/ك) لذهاب قوم إلى أن المكان هو الخلاء كما سبق وعرفه: بحصول جسمين لا يتلاقيان ولا يتوسط بينهما ما يلاقيهما، وقد سبق خلاف في أنه عدم محض أو أبعاد أو امتدادات، والأصح الثاني^(١) والتفريع عليه وقد اختلف فيه أنه هل يجوز في داخل العالم وخارجه خلاء وهل للعالم مكان؟ فجوزة أكثر أهل الحق وكثير من قدماء الفلاسفة، وأثبتوه وراء سطح العالم وداخله أيضا، وقال متأخروهم: ليس داخل العالم خلاء، وأما خارجه فلا خلاء ولا ملاء .

واحتج النافون فقالوا الدليل على أنه ليس في داخله خلاء: أنه إذا كانت له^(٢) منافس يخرج الهواء منها عند اعتماد الماء عليه، فإن لم يكن لها منافس منع ما فيها من الهواء بكثرتة لبعد مسافته في جريان الماء، ولأن الماء إذا صب في إناء مشبك الأعلى فإن الهواء يخرج إذ ذاك من الإناء ويزاحم الماء حتى تسمع لهما صوتا عند تزاممهما، وهو أمر معلوم بالمشاهدة والدليل على أنه ليس في خارجه خلاء: أن الخلاء تابع للملاء فإذا كان الملاء متناهيا كان الخلاء متناهيا .

= آية (٦٧) سورة يس، ولما كثر لزوم الميم توهمت أصلية، فقيل: تمكن كما قالوا للمسكين تمسكن "كذا قاله الجوهري في الصحاح [٦/٢١٩٠، ٢١٩١]، وانظر لسان العرب [٦/٤٢٥٠] مادة مكن، غاية الوصول (ص ١٦٣) .

(١) المطالب العالية [٥/١١١]، مطالع الأنظار (ص ٨٢)، شرح المقاصد [١/١٤٤]، تهافت الفلاسفة (ص ٣٠٣)، الصحائف الإلهية (ص ١٣٦)، الترياق النافع [٢/٢٦٤]، شرح المواقف [١/٤٨٩]، العطار [٢/٥٠٥]، غاية الوصول (ص ١٦٢) .

(٢) في (ك) لها .

والصحيح إثباته لأنه لا يمتنع في العقل فرض عوالم يوجددها الله خارج هذا العالم، ومعلوم أنه لا يوجددها إلا في مكان وهو الخلاء، إذا كان الخلاء عبارة عن: بعد يمكن أن يفرض فيه أبعاد ثلاثة قائمة، لا في ملاء من شأنه أن يملك جسم ويخلو عنه، وموضع الخلاف في أنه هل يسمى مكانا؟ إنما هو في هذا النوع إذا تمكن فيه جسم، ولا خلاف أن سطح الجسم الأسفل الذي يستقر عليه الشيء الثقيل يسمى مكانا، وكذلك السطح الباطن من الجسم الحاوي المماس للسطح الظاهر من الجسم المحوي، فعلى هذين الوجهين ليس للعالم مكان، وله مكان على الوجه الأول وهو الخلاء الذي يشغله وجود العالم .

فروع على القول بالخلاء ذكرها الإمام في المطالب .

الأول : اتفق جمهور القدماء على أن الخلاء لا يقبل العدم البتة، وخالفهم المحققون لأن هذه الأبعاد ممكن الوجود، وكل ممكن قابل للعدم^(١) .

الثاني : اتفقوا على أن حصوله خارج العالم غير متناه، وزعم أرسطاطاليس وأصحابه : أنه محال فإن القول بوجود أبعاد متناهية غير^(٢) محال .

الثالث : القائلون بحدوث العالم لا بد أن يقرروا بأن هذا الفضاء قبل حدوث العالم كان فضاء متشابها، أعني أنه كان جانب منه فوق وجانب منه تحت؛ لأن الفوقية والتحتية لا يعقل حصولها إلا عند حصول جسم آخر، فإذا لم يوجد شيء من الأجسام البتة امتنع اختلاف آخر هذا الخلاء بالفوقية والتحتية بل كان خلاء متشابه الأحوال بالكلية .

الرابع : أن القصد من هذه المباحث : أن إله العالم يمتنع أن يكون مختصا بشيء من الأمكنة^(٣) .

(١) انظر المطالب العالية [١٧٩/٥] .

(٢) ساقطة من (ك) وأثبتها من المطالب [١٨١/٥] .

(٣) انظر : هذه الفروع وغيرها بالتفصيل في المطالب العالية [١٧٩/٥ - ١٨٣] .

(ص) والزمان قيل : جوهر ليس بجسم ولا جسماني ، وقيل : فلك معدل النهار ، وقيل : عرض ، فقيل حركة معدل النهار ، وقيل مقدار الحركة واختار أنه مقارنة متجدد موهوم لمتجدد معلوم إزالة للإيهام .

(ش) اختلف أيضا في الزمان هل هو معدوم أو موجود^(١) بتقدير وجوده هل وجوده في الأعيان أو الأذهان ، فقيل جوهر قائم بنفسه مستقل بذاته غني عن وجود الحركة ولواحقها ، ثم إنه ليس بجسم لأنه كل ما كان جسما فإنه يكون قريبا من جسم وبعيدا عن آخر ، وبدئية العقل شاهدة بأن نسبة جميع الزمان إلى جميع الأشياء على السوية وعند هذا ينعقد قياس من الشكل الثاني^(٢) وهو أن كل ما كان زمانا فإن نسبته إلى جميع الأجسام بالقرب والبعد على السواء ، ولا شيء مما يكون جسما كذلك ينتج فلا شيء من الزمان بجسم ، فثبت أنه جوهر مغاير للجسم وهذا القول

(١) قال الإمام في المطالب [٩/٥] للناس في الزمان قولان ، الأول قول من أنكروا وجوده (وحكاه السعد عن المتكلمين) ، والثاني قول من أثبت وجوده ، (وحكاه السعد عن الفلاسفة) وحكى البيضاوي القولين ، مطالع الأنظار (ص ٨٧) ، شرح المقاصد [١٣٧/١] ، الترياق النافع [٢٦٤/٢] ، الغيث الهامع [٤٢٢/٢] ، غاية الوصول (ص ١٦٣) ، العطار [٥٠٦/٢] ، حاشية البناي [٤٢٩/٢] ، شرح المواقف [٤٧٢/١] ، [٤٧٤] .

(٢) الشكل عند المنطقيين : هو هيئة نسبة الحد الأوسط إلى الحدين الآخرين ، أي الأصغر والأكبر كنسبة المتغير إلى العالم والحادث في قولنا : العالم متغير ، وكل متغير حادث والقياس ما تركب من قضيتين ، أي من جمالتين ، وذلك كقولك : العالم متغير ، وكل متغير حادث وهذا يستلزم قولاً آخر وهو : أن العالم حادث ، ويقال للقضيتين المذكورتين مقدمتا القياس وللقول اللازم نتيجة ، وللمكرر في المقدمتين كلفظ (متغير) حد وسط لتوسطه وجمعه بين الطرفين ولتركيب المقدمتين أربع صور يقال لها أشكالاً وذلك بحسب الحد الأوسط ، فإن كان محمولاً في الصغرى موضوعاً في الكبرى فهو الشكل الأول ، وإذا كان محمولاً في الصغرى والكبرى فهو الشكل الثاني ، وإذا كان موضوعاً في الصغرى والكبرى فهو الشكل الثالث ، وإذا كان موضوعاً في الصغرى محمولاً في الكبرى فهو الشكل الرابع . انظر ذلك بالتفصيل في حاشية البيجوري على السلم (ص ٦٢) ، شرح المواقف [٤٧٤/١] ، المنطق الواضح (ص ٧١ ، ٨١) ، دائرة المعارف للبستاني [٥٢٥/١٠] ، العطار [٥٠٧/٢] ، [٥٠٨] .

اختاره الإمام في المطالب العالية ونصره^(١) ، وقول المصنف ولا جسماني أي ليس بجسم ، ولا حال في الجسم ، وقال آخرون عرض ، ثم اختلفوا فمنهم من قال : نسبة الموجود لم يزل ولا يزال إلى ما ليس بأزلي ويزول ، وقيل : مفارقة موجود لموجود ، وقيل حركة الفلك وقيل مقدار الحركة الفلكية من جهة التقدم والتأخر ، قال الإمام في المطالب : وهو قول أرسطاليس وارتضاه المعتبرون من أتباعه كالفارابي وابن سينا . قال : وقيل : عبارة عن نفس حركة الفلك الأعظم وقال أبو البركات البغدادي^(٢) : مقدار امتداد الوجود . انتهى^(٣) . واختار عند المصنف هنا : أنه مقارنة متجدد موهوم لمتجدد معلوم إزالة للإيهام ، وإليه مال الآمدي^(٤) في « الأبيكار » قال : ولا بعد في قول القائل كل الزمان هو مما يقدره المقدر ويفرضه الفارض من مقارنة موجود لموجود ثم قال : وهو ما يعبر عنه بقولهم : كان كذا وقت طلوع الشمس ، أنه قارن وجوده لطلوعها ، ثم مال^(٥) المصنف آخرا في غير هذا الكتاب إلى أنه عرض ، وأنه مقدر فإن لم يكن حركة لم يكن زمان في الوجود ، وإن لم تحس النفس بالحركة لم تحس بالزمان كما كان في حق أصحاب الكهف ، وإليه يرشده كلام الغزالي في « المقاصد » قال : وكل من نام صحوة وانتبه صحوة فلا يحس^(٦) بانقضاء زمان إلا أن يحس في نفسه بتغيير علم بالعادة ، وأن ذلك لا يكون إلا في زمان ، وهذا بالنسبة

(١) انظر : المطالب العالية [٥١/٥] .

(٢) هو : أبو البركات هبة الله بن ملكان البغدادي طبيب فيلسوف [٤٥٤ - ٥٤٧ هـ] له تصانيف كثيرة منها : المعبر في المنطق وكتاب النفس .

انظر : تاريخ حكماء الإسلام (ص ١٥٢) ، معجم المؤلفين [٤٢/٣] ، كشف الظنون [٢/١٧٣١] .

(٣) قال الإمام في المطالب [٥٧/٥] وأما قول أبي البركات إن الزمان عبارة عن مقدار الوجود ، فهذا كلام مبهم مجمل اه .

وانظر : شرح المواقف [٤٧٢/١] ، شرح المقاصد [١٤١/١] ، مطالع الأنظار (ص ٨٠ ، ٨١) .
(٤) قوله : وإليه مال الآمدي يوهم أن ابن السبكي (المصنف) سابق على الآمدي وليس كذلك فإن الآمدي توفي سنة (٦٣١ هـ) وابن السبكي توفي سنة (٧٧١ هـ) .

(٥) في (ك) قال .

(٦) في (ك) وانتبه صحوة الثاني فلا يحسن .

لاصطلاح الحكماء، وأما اللغة فقال أبو علي الفارسي: ^(١) الزمان المدة التي هي الليل والنهار، لا يجوز أن يكون عدد حركات فيكون مختلفاً لأنه قد تكون حركة أسرع من حركة أخرى، ولا زمان أسرع من زمان ولا أبطأ، قال: وليس بين الزمان والدهر فرق إلا أن الدهر أزمنة كثيرة، وقال ابن جنبي: الزمان مرور الليل والنهار ^(٢) ورد بأن الليل والنهار زمن مخصوص فقد عرف الشيء بما لا يعرف إلا بعد معرفته، ويلزم أن لا يكون أزماناً لأن مرورها صفة قائمة بها، والصفة غير الموصوف، وقيل بل هو: عبارة عن الليالي والأيام، قال أبو ذؤيب: ^(٣)

هل الدهر إلا ليلة أو نهارها وإلا طلوع الشمس ثم غيارها ^(٤)

وقيل الزمان مقدار حركة الفلك الأعظم، وقال المعري ^(٥) في "رسالة الغفران": قولهم الزمان حركة الفلك لفظ لا حقيقة له، وفي كلام سيبويه ما يدل على أنه مضي الليل والنهار، وقد حددته بأنه أقل جزء منه (١٣٠/ك) يشتمل على

(١) هو الحسن بن أحمد بن عبد الغفار بن محمد بن سليمان بن أبان الفارسي الأصل [٢٨٨-٣٧٠ هـ] نحوي صرفي، أحد الأئمة في علم العربية والقراءات، تجول في كثير من البلدان، وبرع في علم النحو وانفرد به وقصده الناس من الأقطار من آثاره: الإيضاح في النحو، والتذكرة في علوم العربية، التكملة في الصرف.
انظر: معجم الأدباء [٢٣٢/٧]، النجوم الزاهرة [١٥١/٤]، معجم المؤلفين [٢٠٠/٣]، الأعلام [١٧٩/٢].

(٢) انظر: لسان العرب [١٨٦٧/٦] مادة (زمن) مختار الصحاح (ص ٢٩٧).

(٣) هو خويلد بن خالد بن محرث أبو ذؤيب الهذلي، من بني هذيل بن مدركة من مضر شاعر مخضرم، أدرك الجاهلية والإسلام، سكن المدينة واشترك في الغزو والفتوح، توفي نحو سنة ٢٧ هـ.

انظر: الأعلام [٣٢٥/٢]، معجم المؤلفين [١٣١/٤]، الشعر والشعراء (ص ٢٥٢)، كشف الظنون [٧٧١/١].

(٤) انظر: شرح أشعار الهذليين لأبي سعيد بن الحسين السكري، شعر أبي ذؤيب [١٧/١] ط / مكتبة دار العروبة.

(٥) هو أحمد بن عبد الله بن سليمان بن محمد التنوخي المعري [٣٦٣ - ٤٤٩ هـ] أبو العلاء شاعر حكيم أديب لغوي نحوي، ولد ومات في معرة النعمان الواقعة وسط سوريا، وهو =

جميع الموجودات^(١) وهو في ذلك^(٢) ضد المكان لأن أقل جزء منه لا يشتمل على شيء^(٣).

(ص) ويمتنع تداخل الأجسام .

ش : اتفق جميع العقلاء على امتناع تداخل الجواهر، ووجود جوهر تحت جوهر آخر، خلافا للنظام فإنه ذهب إلى اللون والطعم والرائحة، كل منها جسم لطيف فإذا تداخلت هذه الأجسام اللطيفة حصل من مجموعها جسم كثيف^(٤) وقال ابن أبي جمرة^(٥) في حديث : «إرسال الله الملك إلى الرحم لينفخ فيه الروح»^(٦)

= من بيت علم كبير في بلده، لما توفي وقف على قبره (٨٤) شاعرا يرثونه من آثاره الكثيرة : لزوم ما لا يلزم، سقط الزند وغيرها .

انظر : معجم المؤلفين [٢٩٠/١] ، تاريخ بغداد [٢٤٠/٤] ، البداية والنهاية [٧٢/١٢] ، شذرات الذهب [٢٨٠/٣] .

(١) في الرسالة المدركات .

(٢) قوله : وهو في ذلك ساقط من (ك) وأثبتته من الرسالة لاستقامة المعنى .

(٣) انظر نصه في : رسالة الغفران للمعري (ص ٤٢٦) ط / دار المعارف .

(٤) قال إمام الحرمين في الشامل (ص ٦٣) : وهذا الذي قاله قريب من جحد الضرورات فإننا لو جوزنا تقدير جملة بحيث وجود جملة لم تكن جملة واحدة أولى من جمل ، ويلزم على فرض وجود ذلك تجويز وجود جملة أجزاء العالم في جزء خردلة وهذا لا ينتهي إليه عاقل اهـ، وانظر : المحصل للرازي (ص ٩٤) ، شرح المواقف [٣١٥/٢] .

(٥) هو عبد الله بن سعد بن أبي جمرة الأزدي الأندلسي (أبو محمد) محدث مقرئ توفي سنة (٦٩٩هـ) من آثاره : مختصر الجامع الصحيح للبخاري وشرحه بهجة النفوس في سفرين . نيل الابتهاج (ص ١٤٠) ، معجم المؤلفين [٤٠/٦] .

(٦) هذا طرف من حديث صحيح رواه الإمام أحمد والحميدي والبخاري ومسلم والترمذي وأبو نعيم وغيرهم عن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال الترمذي : حسن صحيح .

انظر : مسند أحمد [٣٨٢/١] ، [٤٣٠] ، مسند الحميدي [٦٩/١] ، رقم (١٢٦) ط / عالم الكتب، صحيح البخاري مع فتح الباري، الحديث الأول في (ك) القدر [٤٧٧/١١] رقم (٦٥٩٤)، صحيح مسلم (ك) القدر (ب) كيفية الخلق الآدمي في بطن أمه ... إلخ [٤/٤] [٢٠٣٦] رقم (٢٦٤٣)، سنن الترمذي (ب) ما جاء في أن الأعمال بالخواتيم [٤٤٦/٤] =

وهذا يرد على من قال إن الجوهر لا يدخل في جوهر، لان الملك جوهر ويدخل في الرحم ليصور، والرحم جوهر ولا يشعر صاحبه به^(١).

(ص) وخلو الجوهر عن جميع الأعراض.

(ش) ذهب أهل الحق إلى أن الجواهر يستحيل خلوها عن كل جنس من الأعراض، وعن جميع أصداده، وإن كان له ضد واحد لم يخل الجوهر عن أحد الضدين، فإن قدر عرض لا ضد له لم يخل الجوهر عن قبول واحد من جنسه، وذهب بعض الفلاسفة إلى خلو الجوهر عن جميع الأعراض والصور، وقالوا بقدمها وحدوث الصور والأعراض ابتداء، ومنع معتزلة البصرة خلوها عن الألوان، وجوزوه فيما عداها، وقال الكعبي وشيعته^(٢) من البغداديين يجوز الخلو عن الألوان ويمتنع غير^(٣) الألوان^(٤) قال ابن القشيري وغيره وسلم الكل استحالة خلو الجواهر عن الأعراض بعد تنزل الجواهر لها وقيامها بها وهذه المسألة من مقدمات حدوث العالم.

(ص) والجوهر غير مركب من الأعراض.

(ش) أي خلافا للنظام والنجار حيث قالوا: الجواهر أعراض مجتمعة^(٥)،

= رقم (٢١٣٧)، حلية الأولياء [٢٤٤/٨]، كتاب السنة لابن أبي عاصم [٧٧/١]، تفسير القرطبي [١٩٤/١، ٧/١٢]، الدر المنثور [٣٤٤/٤]، كنز العمال حديث رقم (٥٢٤)، (٥٧٦).

(١) انظر: بهجة النفوس شرح مختصر البخاري [١٧٠/١] ط / بولاق، وانظر: الغيث الهامع [٤٢٣/٢]، الترياق النافع [٢٦٥/٢]، غاية الوصول (ص ١٦٣).

(٢) في (ك) وشعبه.

(٣) في (ك) عن.

(٤) انظر نصه في: الشامل لإمام الحرمين (ص ٩٨)، شرح المواظف [٣١٦/٢]، الترياق النافع [٢٦٦/٢]، الغيث الهامع [٤٢٣/٢]، العطار [٥١٠/٢]، البناني [٤٢٩/٢]، غاية الوصول (ص ١٦٣).

(٥) قال الإمام في الشامل (ص ٩٩): الجوهر عند أهل الحق موجود متحيز غير أعراضه القائمة به، وذهب النظام والنجار إلى أن الجواهر أعراض مجتمعة وإلى ذلك مال بعض الفلاسفة اه. =

وبنوا قولهم هذا على أن الجواهر ليست مشتركة في تمام الماهية ولا متماثلة في حقيقة الجوهرية بل هي أجناس مختلفة لأن الجواهر أعراض مجتمعة ، والأعراض مختلفة ، والجواهر أعراض فلا تكون حينئذ متماثلة .

وحجة الجمهور : أن الجوهر لو تركب من الأعراض لما قام بها ، لكن الأعراض قائمة بالجواهر ، أما الأولى فلأنه لو قامت الأعراض بالجواهر لكانت قائمة بالعرض وهو محال ، وأما الثانية فللاتفاق على أن الجوهر يصح اتصافه بالحياة والعلم والقدرة وغير ذلك من الأعراض .

(ص) والأبعاد متناهية .

(ش) أبعاد الأجسام متناهية^(١) يعني بالنهاية حد الشيء وهو الطرف الذي إذا تحرك إليه متحرك وقف عنده ، بحيث لا يجد بعده شيئاً آخر مما له ذلك الطرف ، مثل النقطة للخط ، وإذا علم تفسير النهاية بهذا كان أن لا نهاية عبارة عما لا يفرض فيه حد إلا وبعده حد آخر ، وكذلك أبداً لا يقف عند شيء وهو حد ، والذي عليه أهل الحق أن كل بعد فهو متناه ، خلافاً لبعض الأوائل في إثباتهم أبعاداً لا نهاية لها ، ومنهم من أثبت أقساماً لا نهاية ، وهم الهند قال صاحب الصحائف : والحق أن القول بأبعاد غير متناهية باطل سواء كانت مادية أو مجردة وذلك لأنه لو وجدت أبعاد

= وقال العضد : ليس الجسم مجموع أعراض مجتمعة خلافاً للنظام والنجار من المعتزلة فإنهما ذهبا إلى أن الجواهر أعراض مجتمعة وهذا باطل اه .

شرح المواقيت [١٩٩/٢] ، وانظر الترياق النافع [٢٦٦/٢] ، الغيث الهامع [٤٢٣/٢] ، غاية الوصول (ص ١٦٣) ، العطار [٥١٠/٢] ، البناني [٤٢٩/٢] .

(١) قال العضد : الأبعاد الموجود متناهية من جميع الجهات سواء كانت تلك الأبعاد في ملاء كالأبعاد المقارنة للمادة الجسمية ، أو خلاء كالأبعاد المجردة عنها إن جاء الخلاء ، والمراد : أن تناهي الأبعاد لا يتوقف على امتناع الإخلاء خلافاً للهند فإنهم ذهبوا إلى أنها غير متناهية اه .

شرح المواقيت [٣١٧/٢] ، المطالب العالية [١٦٩/٦] ، الشامل (ص ٤٩) ، الغيث الهامع [٤٢٤/٢] ، الترياق النافع [٢٦٦/٢] ، غاية الوصول (ص ١٦٣) .

غير متناهية لاستحالة وجود الحركة للمستديرة والثاني باطل فكذا المتقدم^(١) .

(ص) والمعلول قال الأكثر يقارن علته زمانا ، واختار وفاقا للشيخ الإمام يعقبا مطلقا وثالثها إن كانت وضعية لا عقلية ، أما الترتيب رتبة فوافق .

(ش) اتفقوا على أن العلة تتقدم المعلول بالرتبة ، واختلفوا هل تسبقه في الزمان أو تقارنه على مذاهب :

أحدها : أنها تقارنه وإن كان بينهما ترتب عقلي فهو في التسمية بل هو كحركة الخاتم فإنه مع حركة اليد وإن كان معلولا وقال الرافعي في كتاب الطلاق إنه الذي ارتضاه إمام الحرمين ونسبه للمحققين وعبر عنه في « الروضة » بالصحيح^(٢) ، وأجاب إمام الحرمين والرافعي عن قول القائل : إن جئتنى أكرمتك بأن الإكرام فعل منشأ ولا يتصور إنشاؤه إلا متأخرا عن المجيء فلزم الترتيب ضرورة ، وأما وقوع الطلاق فإنه حكم شرعي لا يفتقر إلى زمان محسوس ، فسيبيله سبيل العلة مع المعلول^(٣) .

والثاني : أنها تسبقه واختاره الشيخ السبكي^(٤) ، وللرافعي إليه ميل ظاهر ، قال إمام الحرمين في « النهاية » : وسواء هذا الحكم في المذهب يدل له ، فإنه لو قال لغير المدخول بها إذا طلقتك فأنت طالق ثم قال : أنت طالق ، طلقت هذه فقط ولم تطلق

(١) انظر : الصحائف الإلهية (ص ١٥٨) .

(٢) قال النووي في الروضة [١٢٩/٨] : الطلقة المعلقة بصفة هل تقع مع الصفة مقترنة بها أم تقع مترتبة على الصفة ؟ وجهان أصحهما والمرضي عند الإمام وقول المحققين أنها معها ؛ لأن الشرط علة وضعية والطلاق معلولها فيتقاربان في الوجود كالعلة الحقيقية مع معلولها اهـ .

(٣) قال العضد في شرح المواظف [٤٠٠/١ ، ٤٠١] : العلة المؤثرة يجب أن تكون موجودة مع المعلول أي في زمان وجوده ، وإلا جاز أن يوجد المعلول في زمان ولم توجد العلة في ذلك الزمان ، فجاز افتراقهما فيكون عند وجود العلة لا معلول وعند وجود المعلول لا علة اهـ .

وانظر : الكافية لإمام الحرمين ص ١٥ ، الاقتصاد في الاعتقاد ص ٨٨ ، المطالب العالية [١/١٣٠] ، غاية الوصول ص ١٦٣ ، الغيث الهامع [٤٢٤/٢] ، الترياق [٢٦٦/٢] ، العطار [٥١١/٢] ، البناني [٤٢٩/٢] .

(٤) أي والد المصنف .

الطلقة المعلقة، لأنها بانة بالطلقة الموقعة فلم يلحقها ما بعدها، ولو كانت معه لوقع طلقتان لقوله^(١) أنت طالق طلقتين، وأيضا لو قال لغانم: مهما أعتقتك فسالم حر، ثم أعتق غانما في المرض، والثالث لا يفني بهما لم يعتق سالم شيء، بخلاف ما لو أعتقهما جميعا فإنه يقرع بينهما، وأجاب الغزالي عن هذا فقال وإنما لم يقع قبل الدخول طلقتان؛ لأن مقتضاه وقع مع أول حال البيونة، وكذلك^(٢) لو قال: أنت طالق طلقة لم يقع إلا واحدة على أدق الوجهين، بخلاف أنت طالق طلقتين؛ لأن البيونة معلول لمجموع الطلقتين، وقوله طلقتين كالتفسير لقوله طالق، وكذا لا يعتق سالم لأن عتقه معلول عتق غانم، وربما خرجت القرعة على سالم فيعتق دون غانم، فثبت المعلول دون العلة: قال وهذا كلام دقيق عقلي ربما يقصر نظر الفقيه عنه انتهى^(٣).

والثالث: أن العلة العقلية تقارن معلولها لكونها مؤثرة بذاتها، والوضعية تسبق المعلول والشرعية من الوضعية وهو ظاهر نص الشافعي في « الأم »^(٤) في كتاب الطلاق، وللخلاف فوائد كثيرة مذكورة في الفروع في الطلاق والكفارة وغيرها، وقال الشيخ عز الدين في " القواعد " : الأسباب القولية التي يستقل بها المتكلم كالطلاق والعناق، الأصح أن أحكامها تقترن بآخر جزء منها فتقترن الحرية بالراء من قوله: أنت حر، والطلاق بالقاف من قوله: أنت طالق، وهذا اختيار الأشعري والحدائق من أصحاب الشافعي، وهو مطرد في جميع الألفاظ كالأمر والنهي، فإذا

(١) في (ك) كقوله.

(٢) في (ك) ولذلك.

(٣) انظر الوجيز للغزالي [٦٥/٢] مطبعة الآداب سنة ١٣١٧ هـ.

(٤) في (ك) الإمام وهو خطأ.

إذا قال لامرأته: أنت طالق غداً فإذا طلع الفجر من ذلك اليوم فهي طالق، وكذلك إن قال لها: أنت طالق في غرة شهر كذا، فإذا رأى غرته، فإن أصابها وهو لا يعلم أن الفجر طلع يوم أوقع عليها الطلاق أو لا يعلم أن الهلال رؤي ثم علم أن الفجر طلع قبل إصابته إياها وقع الطلاق ولها عليه مهر مثلها بإصابته إياها إن كان قد أوقع الطلاق عليها ثلاثاً. الأم للشافعي باب ما جاء في الطلاق إلى وقت من الزمان [١٦٦/٥].

قال : اقعد كان أمرا مع الدال من قوله^(١) اقعد ، وإذا قال لا تقعد كان ناهيا^(٢) مع الدال من قوله لا تقعد ، وكذا الأقرير والشهادات وأحكام الحكام ، وقال بعض الشافعية^(٣) : لا تقترن هذه الأحكام بشيء من هذه الألفاظ ، بل تقع عقبها من غير تخلل زمان قال : ويدل على الاقتران إن سمع حرفا من آخر حروف الكلمة فإنه يحكم على مطلقها بموجبها عند آخر حرف من حروفها^(٤) .

(ص) واللذة حصرها الإمام والشيخ الإمام في المعارف .

(ش) ذهب الإمام (١٣١ / ك) فخر الدين الرازي إلى أن اللذة منحصرة في العلوم والمعارف العقلية ، فإنها خالصة شريفة غير متناهية باقية على الآباد ، وأما اللذات الحسية منحصرة منقضية مشوبة بأكدار مظلمة طبيعية ، والحاصل منها دفع الآلام ، فلذة الأكل والشرب لدفع ألم الجوع والعطش ، ولذلك قال الحسن : الإنسان صريع جوع وقتيل عطش ، وهكذا الجماع واللبس وغيرهما من اللذات الجسمانية والخيالية ، وصنف في ذلك رسالة سماها " تحقير اللذات الجسمانية " ^(٥) وقال : إن اللذات المطلوبة في هذه الحياة العاجلة محصورة في ثلاثة : فأدونها اللذات الحسية ، وهي قضاء الشهوتين ويشارك فيها الآدمي غيره من الحيوانات ، وأوسطها اللذات الخيالية وهي الحاصلة من الاستعلاء والرياسة لدفع ألم القهر والغلبة ، وهي أشدهما التصاقا بالعقل إذ لم ينالوا رتبة الأولياء ، ولذلك قال بعضهم : آخر ما يخرج من

(١) في الأصول قول ، وأثبتته من القواعد .

(٢) في القواعد نهيًا .

(٣) في القواعد : بعض أصحاب الشافعي .

(٤) انظر نصه في القواعد لابن عبد السلام [٩٨ ، ٩٧ / ٢] .

(٥) لم أقف على هذه الرسالة وتقسيم اللذات إلى أدنى وأوسط وأعلى حكاه ابن العراقي في الغيث [٤٢٦ / ٢] ، وابن شهاب في الترياق [٢٦٧ / ٢] عن الإمام الرازي ، وقالوا : نقل المصنف : عن والده ، والإمام الرازي حصر اللذة في المعارف ، وعبرة الإمام تدل على أنها لم تحصر وإنما جعلها أعلاها ، فإنه قال : اللذات المطلوبة في هذه الحياة العاجلة محصورة في ثلاث ... إلى آخر ما نقله الزركشي هنا .

رعوس الصديقين حب الرياسة ، وأعلاها اللذات العقلية وهي الحاصلة بسبب معرفة الأشياء والوقوف على حقائقها وهي اللذة على الحقيقة وهذا أخذ من كلام الغزالي ، قال الغزالي : والعقلية هي أقلها وجوداً وأشرفها ؛ أما قلتها فلأن الحكمة لا يستلذ بها إلا الحكيم وقصور الرضيع عن إدراك لذة العسل والطيور السمان والحلاوة لا يدل على أنها ليست بلذيذة ، واستطابته للبن لا يدل على أنه أطيب الأشياء ، والناس كلهم إلا النادر مقيدون في صبا الجهل غير بالغين في رتبة العلوم ، فلذلك لا يستلذون :

ومن يك ذا فم مُرّ مريض يجد مرا به الماء الزلالاً^(١)

وأما شروطها : فلأنها لازمة لا تزول ودائمة لا تمل وثمرتها في الدار الآخرة ، والقادر على الشريف إذا رضي بالحسيس الفاني كان مصاباً في عقله مجزوماً بشقاوته أقل أمر فيه أن الفضائل لا سيما العلم والعمل لا يحتاجان إلى أعوان وحفظة بخلاف ، المال ، فإن العلم يحرسك وأنت تحرس المال ، والعلم يزيد بالإنفاق والمال ينقص به والعلم نافع في كل حال والمال تارة يجذب إلى الرذيلة ، ولذلك ذمه الله في القرآن في مواضع وإن سمي خيراً في مواضع^(٢) وذكر الشيخ عز الدين في القواعد قريئاً منه فقال : هذا مختص بدار المحنة^(٣) وأما دار الكرامة وهي الجنة فإن اللذة تحصل

= وانظر : المطالب العالية [١١٢/٢ ، ٢٩٧/٧] ، النفس والروح وشرح قواهما للرازي (ص ٨٨) طبع ضمن مجموعة تصوف ، مقالات الأشعري [٣١٤/١] ، المعالم (ص ٣٦) ، شرح المواقف [١٢٠/٢ ، ١٢١] ، مطالع الأنظار (ص ٩٨ ، ٩٩) ، غاية الوصول (ص ١٦٣) ، لقطة المعجلان (ص ١٨) .

(١) هذا البيت للمنتبي قاله في قصيده يمدح فيها بدر بن عمار . انظر : شرح ديوان المنتبي لعبد الرحمن البرقوقي [٣٤٤/٣] ط دار الكتاب العربي بيروت .

(٢) انظر : الغيث الهامع [٤٢٦/٢] ، الترياق النافع [٢٦٧/٢] .

(٣) والاشتهاء كله مفسد لما فيه من الآلام فلا تحصل لذة شهوة إلا بتألم الطبع بتلك الشهوة فإن كانت مؤدية إلى مفسدة عاجلة وآجلة يعقبها ما يبنى عليها من المفسد العظام ورب شهوة ساعة أورثت حزنًا طويلًا وعذابًا وبيلاً فإن قيل : إذا كانت الشهوة ألماً ومرارة فالجنة إذن دار الآلام والمرارات ؛ لأن فيها ما تشتهي الأنفس ؟ قلت : ألم الشهوة مختص بدار المحنة ... إلخ القواعد لابن عبد السلام [٨/١] .

فيها من غير ألم يتقدمها أو يقترن بها لأن الأمل واللذة عرضان متلازمان في هذه الدار بحكم العادة المطردة وتلك الدار قد خرقت فيها العادة كما خرقت في المخاط والبصاق والبول والغائط والتفاخر والتحاسد ومساوىء الأخلاق، وكذلك تخرق العادة في وجدان لذاتها من غير ألم سابق أو مقارن فيجد أهلها لذة الشرب من غير عطش ولا ظمآن، ولذة الطعام من غير جوع ولا نصب، قال : وكذلك خرقت العادة في العقوبات فإن أقل عقوبات الآخرة لا يبقى معه في هذه الدار حياة، وأما في تلك الدار فإن أحدهم لتأنيبه أسباب الموت من كل مكان وما هو بميت .

(ص) وقال ابن زكريا هي : الخلاص من الألم ، وقيل : إدراك الملائم ، والحق أن الإدراك من ملزومها .

(ش) ذهب محمد بن زكريا^(١) إلى^(٢) أن اللذة أمر عدمي ، وهو الخلاص من^(٣) الألم ، وزيفه الإمام بما إذا وقع البصر على صورة حسنة^(٤) فإنه يلتذ بإبصارها مع أنه لم يكن له شعور بتلك الصورة قبل ذلك حتى يجعل^(٥) تلك اللذة خلاصًا عن ألم الشوق إليها ، ولذلك قد يحصل للإنسان لذة عظيمة بالعثور على كنز مال فجاءة^(٦) وأجيب عنه : بأننا لا نسلم أنها ما كان يحصل ألم الاشتياق إلى النظر ،

(١) هو محمد بن زكريا الرازي الطبيب أبو بكر [٢٥١ - ٣١١ هـ] حكيم كيماوي فيلسوف من الأئمة في صناعة الطب ، ولد بالري ونشأ بها ، وسافر إلى بغداد واشتغل بالعلوم العقلية والأدبية أما صناعة الطب فتعلمها وقد كبر ، يعرف في العالم الغربي برا زيس من آثاره : الحاوي في صناعة الطب ، الطب الروحي .

انظر : شذرات الذهب [٢٦٣/٢] ، تاريخ الحكماء (ص ٢٧١) ، النجوم الزاهرة [٢٠٩/٣] ، البداية والنهاية [١٤٩/١١] ، معجم المؤلفين [٦/١٠] .

(٢) ساقطة من (ك) وأثبتها من الغيث الهامع [٤٢٦/٢] .

(٣) في (ك) : عن .

(٤) في (ك) حسنا وانظر نصه في الغيث الهامع .

(٥) في (ك) : تجعل حتى تلك اللذت .

(٦) انظر : شرح المواقيف [١٢١/٢] ، الغيث الهامع [٤٢٦/ ٢] ، الترياق النافع [٢٦٧/٢] .

ولذلك يقل الالتذاذ بها مع كثرة الصحبة^(١)، وقال ابن سينا في بعض كتبه : اللذة إدراك الملائم والألم إدراك المنافي ، قال الصفي الهندي : وهو لا يخلو عن شائبة الدور لأن إرداك أحدها يتوقف معرفته على إدراك الآخر ، وهذا فيه نظر : إذ قد يدرك المنافي من لم يدرك أحدها ويعرفه وكذا بالعكس ، وقال ابن سينا في الشفاء إدراك الملائم من حيث هو ملائم ، والملائم هو الكمال الخاص للشيء^(٢) ورد بأننا نجد من أنفسنا حالة مخصوصة ، ونعلم أننا ندرك ملائمتها ولا نعلم أن تلك الحالة هي نفس الإدراك أو^(٣) غيره ، والمختار أن اللذة والألم لا يحدان لكونهما من الأمور الوجدانية ، فلا يحتاج في حصولهما إلى نظر وفكر ، وقال في « المحصول » في باب القياس عند الكلام في المناسب : إنه الصواب^(٤) ، وجرى عليه البيضاوي في الطوالع^(٥) ، وعلى التحديد فمرادهم الإدراك بحادث فإن الكيفيات المستقرة لا يلتذ بها لاستقرارها وعدم تحدها ، إذ لا يبقى للنفس بها شعور ، بل تذهل عنها في أكثر الأوقات ، واللذة إنما هي بحصول وشعور ، فالحصول بعد ما لم يكن كالمرضى إذا حصل الصحة دفعة وجد بذلك أعظم اللذة لتجدها بعد الزوال ، وما قال المصنف : إنه الحق أخذها من " الصحائف " للسمرقندي فقال : بل الحق أن الإدراك ليس هو نفس اللذة بل ملزومها^(٦) .

(ص) ويقابلها الألم .

- (١) في (ك) : مع كثرة الصحبة وقال الصحبة .
 (٢) انظر : الشفاء (الإلهيات) [٣٦٩/٢] ط / الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية ، مطالع الأنظار (ص ٩٩) .
 (٣) ساقطة من الأصل وأثبتها لاستقامة المعنى .
 (٤) وعبرة المحصول [٣١٩/٢] : والمنفعة عبارة عن اللذة أو ما يكون طريقاً إليها ، والمضرة عبارة عن الألم أو ما يكون طريقاً إليه ، واللذة : قيل في حدها : إنها إدراك الملائم ، والألم : إدراك المنافي ، والصواب عندي أنه لا يجوز تحديدهما ، لأنهما من أظهر ما يجده الحي من نفسه ويدرك بالضرورة التفرقة بين كل واحد منهما وبينهما وبين غيرهما وما كان كذلك يتعذر تعريفه بما هو أظهر منه . اهـ .
 (٥) انظر : مطالع الأنظار على طوالع الأنوار (ص ٩٨ ، ٩٩) .
 (٦) انظر : الصحائف الإلهية (ص ١٢٨) ، الغيث الهامع [٤٢٦/٢] ، العطار [٥١٣/٢] .

(ش) : أي فيكون على القول الأول أمر وجودي وهو الوقوع في الألم ، وعلى الثاني إدراك غير الملائم ، وفيه ما سبق ، وقال الإمام في « المطالب » : اختلف في أن الألم هل هو نفس إدراك المنافي أو حالة زائدة وكذلك^(١) النفرة والشهوة هل هما نفس الإرادة والكرهية أو جنسان مغايران لهما^(٢) ؟

(ص) : وما تصوره العقل إما واجب أو ممتنع أو ممكن ؛ لأن ذاته إما أن تقتضي وجوده في الخارج أو عدمه أو لا تقتضي شيئاً .

(ش) : هذا التقسيم قدمه صاحب « المصباح »^(٣) والصحائف وغيرهما والمصنف أخره لأهمية السابق ، وحاصله أن ما تصوره العقل فهو بالنسبة إلى الخارج إما واجب أو ممتنع أو ممكن ؛ لأن ذاته إن اقتضت وجوده في الخارج فهو الواجب ، وإلا فإن اقتضت عدمه فهو الممتنع ، وإن لم تقتض شيئاً فهو الممكن ، وكل واحد من هذه الثلاثة لا ينقلب إلى الآخر^(٤) لأن مقتضى (ك/١٣٢) الذات لازم لها ، وفي رفعها للذات ، فلا يصير الواجب لذاته ممكناً ولا الممكن واجباً ، ولا كل واحد منها ممتنعاً ، ولا الممتنع شيئاً منها ، وبعضهم جعل القسمه ثنائية وأن الإمكان في المشهور يطلق على مقابلة الامتناع ، فكل ما ليس بممتنع يسمونه ممكناً ، وكل شيء إما ممتنع

(١) في (ك) ولذلك .

(٢) انظره في المطالب العالية [١٩/٣] .

(٣) مصباح الأرواح في علم الكلام للقاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي المتوفى سنة ٦٨٥ هـ ، رتبته على مقدمة وثلاثة كتب ، وقد شرحه القاضي عبيد الله بن محمد التبريزي المعروف بالعبري المتوفى سنة ٧٤٣ هـ ولم أقف على أحدهما انظر : كشف الظنون [٢/١٧٠٤ ، ١٧٠٥] .

(٤) وقد جمع بعضهم ذلك في قوله :

أقسام حكم العقل لا محاله هي الوجوب ثم الاستحالة

ثم الجواز ثالث الأقسام فافهم منحت لذة الإفهام

وانظر : شرح المقاصد [٨٤/١ ، ٨٥] ، الغيث الهامع [٤٢٧/٢] ، الترياق النافع [٢/٢٦٨] ،

العطار [٥١٣/٢] ، البناني [٤٣٠/٢] .

أو ممكن ، وعلى هذا الاصطلاح فالواجب مندرج في الممكن لأنه ليس بممتنع ، لكن المحققين لما أطلقوا اسم الممكن على ما ليس بممتنع ولا واجب جعلوا القسمة ثلاثية وهذا الممكن أخص من الممكن في المشهور لاستلزامه إياه من غير عكس ، وأورد بعض الناس عليه شكًا وهو : أن الواجب لذاته إن كان ممكنًا وكل ممكن هو ممكن أن لا يكون ، فالواجب لذاته يمكن أن لا يكون هذا خلف ، وإن لم يكن ممكنًا وكل ما ليس بممكن فهو ممتنع ، فالواجب لذاته ممتنع هذا خلف .

والجواب : أن الواجب لذاته ممكن بالمعنى الأعم ، ولا يلزم من صدق كونه ممتنعًا بالمعنى الأعم أن لا يكون ، وإنما يلزم ذلك أن لو كان ممكنًا بالمعنى الأخص ، وليس الواجب لذاته ممكنًا بالمعنى الأخص ولا يلزم من نفي كونه ممكنًا بالمعنى الأخص كونه ممتنعًا ، وإنما يلزم ذلك أن لو كان غير ممكن بالمعنى الأعم ، أورد عليه أيضًا أن الممكن إن كان موجودًا امتنع عدمه لاستحالة اجتماع الوجود والعدم ، وإن كان معدومًا امتنع وجوده لما ذكرنا ، فلا إمكان ، وأيضًا إن خص سبب وجوده وجب وجوده ، وإلا امتنع وجوده .

وأجيب : بأن الممكن هو الذي بالنظر إلى ماهيته من حيث هي لا يجب وجوده ولا عدمه .

(ص) خاتمة :

(ش) هذه الخاتمة في علم التصوف ، وختم به ليكون الدعاء إلى تطهير القلب^(١)

(١) قوله : (ليكون الدعاء إلى تطهير القلب) فهم منه أن التصوف : هو تطهير القلب ، وقال الإمام الغزالي : إنه تجريد القلب لله تعالى واحتقار ما سواه ، وعرفه الدرديري بأنه : علم يعرف به صلاح القلب وسائر الجوارح ، وقال الجنيد : هو أن تكون مع الله تعالى بلا علاقة . انظر : تعريفه بالتفصيل في : الرسالة القشيرية (ص ١٦٥) ، التعرف لمذهب التصوف الكلاباذي (ص ٩) وما بعدها ، معارج القدس في مدارج معرفة النفس للغزالي (ص ١١٤) ط/ الجندي ضمن مجموعة تصوف ، الصلة بين التصوف والنشيع للدكتور مصطفى الشبيبي ط/ دار المعارف (ص ٣٣٩) ، البيجوري على الجوهرة (ص ١٢٤) ، العطار [٥١٣/٢] ، الترياق [٢٦٨/٢] .

خاتمة أمره ، وتابع في ذلك « صاحب الشامل الصغير »^(١) فإنه جعل ذلك في آخره ، ومنه استمد المصنف وزاد عليه .

(ص) : أول الواجبات المعرفة وقال الأستاذ : النظر المؤدى إليها ، والقاضي : أول النظر ، وابن فورك وإمام الحرمين : القصد إلى النظر .

(ش) اختلف في أول ما يجب على المكلف على بضعة عشر قولاً : أحدها قول الأشعري : العلم بالله ورسوله ودينه^(٢) ، لقوله تعالى : ﴿ فاعلم أنه لا إله إلا الله ﴾^(٣) وليعلموا أنما هو إله واحد^(٤) قال ابن السمعان^(٥) : وهو قول عامة أهل الحديث وسلكوا طريق السلف ، ونهوا عن ملابسة الكلام ، وزعموا أنه محدث ومخترع بعد انصرام زمن الصحابة والتابعين ، وأنكروا قول أهل الكلام : أول واجب النظر ، ولو قال الكافر : أمهلوني لأنظر وأبحث فإنه لا يمهل ولا ينظر ، ولكن يقال له : أسلم في الحال وإلا أنت معروض على السيف قال : ولا أعلم في هذا خلافاً بين الفقهاء ، وقد نص عليه ابن سريج^(٦) .

(١) الشامل الصغير : هو الشامل في بحر الكامل لمحمد بن أحمد بن جعفر الطبرسي نسبة إلى طبرس [مدينة بين نيسابور وأصبهان] أبو الفضل محدث حافظ ، له كتاب آخر يسمى (بستان العارفين) في التصوف والأخلاق ، توفي سنة ٤٨٢ هـ ، وأما الشامل الكبير فهو لإمام الحرمين وكلاهما في علم الكلام أي الصغير والكبير .

انظر : معجم المؤلفين [٢/٤٤٧] ، تذكرة الحفاظ [٣/٣٦٣] ، معجم البلدان [٦/٢٨] ، كشف الظنون [٢/١٠٢٣] ، الأعلام [٥/٣١٥] ، شذرات الذهب [٣/٣٦٧] .

(٢) وحكاها العضد في شرح المواقيف [١/١٢٣] عن الأكثر .

وانظر : الإرشاد للجويني (ص ٢٥) ، المحصل (ص ٢٨) ، شرح المقاصد (١/٣٦) ، البيجوري على الجوهرة (ص ٢٣) ، تلخيص المحصل للطوسي (ص ٢٨) ، شرح الأصول الخمسة (ص ٣٩) ، الترياق النافع [٢/٢٦٨] ، الغيث الهامع [٢/٤٢٧] ، غاية الوصول (ص ١٦٤) .

(٣) من الآية (١٩) سورة محمد .

(٤) من الآية (٥٢) سورة إبراهيم .

(٥) هكذا في (ك) وفي الغيث الهامع (٤٢٨) ابن التلمساني .

(٦) انظره في الغيث الهامع [٢/٤٢٨] .

والثاني قول الأستاذ^(١): النظر المؤدي إلى العلم به ، إذ لا يتوصل إليه إلا بالنظر ، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، وفي القرآن غير آية^(٢) في وجوب النظر^(٣) والتنبيه على الآيات والعلامات .

والثالث : قول القاضي : إنه معرفة الأوائل^(٤) والمقدمات التي لا يتم النظر إلا بها .

والرابع : قول ابن فورك وإمام الحرمين : القصد إلى النظر ، إذ لا يحصل النظر من العالم إلا بالقصد إليه^(٥) .

الخامس : قول أبي هاشم : الشك^(٦) ، ونقل عن ابن فورك لامتناع النظر من العالم فإن الحاصل لا يتعلق به طلب ، ولا يمتنع من الشاك والظان فإنه متردد بين معتقدين فيجب النظر لتحصيل اليقين ، ورده القاضي أبو بكر بأنه لا يمتنع في العقل الهجوم على النظر من غير سبق تردد .

(١) أي الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني ، وعزاه البيجوري في حاشيته (ص ٢٣) للأشعري ، وقال العضد في شرح المواقف [١٢٣/١] : إنه مذهب جمهور المعتزلة والأستاذ . اهـ ، واختاره عبد الجبار في شرح الأصول الخمسة (ص ٣٩) .

قلت : وهو اختيار الإمام الشافعي في الفقه الأكبر (ص ١١) حيث قال : أول الواجبات على المكلف النظر والاستدلال إلى معرفة الله تعالى . اهـ .

(٢) في (ك) (غير ما أبه) وفي الغيث الهامع (وفي القرآن آيات في وجوب النظر) .

(٣) النظر : هو فكر القلب والتأمل في حال المنظور فيه طلباً لمعرفة ، وبه يتوصل إلى معرفة ما غاب عن الحس والضرورة ، الفقه الأكبر للشافعي (ص ١١ ، ١٢) .

(٤) أي المقدمة الأولى نحو قولك : العالم حادث ، وكل حادث لا بد له من محدث فمجموع المقدمتين هو النظر ، والمقدمة الأولى هي أول النظر . انظر : البيجوري على الجوهرية (ص ٢٣) .

(٥) قوله : إلا بالقصد إليه بياض في (ك) وأثبتته من الغيث الهامع .

(٦) وهو قول طائفة من المعتزلة وغيرهم ورد بأن الشك مطلوب زوراله لأن وجوده في شيء من العقائد كفر .

والسادس : الإقرار بالله ورسوله .

والسابع : النطق بالشهادتين .

والثامن : قبول الإسلام والعزم على العمل ثم النظر بعد القبول ليعلم به صحة المقبول .

والتاسع : اعتقاد وجوب التعليل والعاشر : التقليد .

والحادي عشر : أن النظر لا يجب إلا عند الشك فيما يجب اعتقاده فيلزم البحث عنه والنظر فيه إلى أن يعتقده ، قال الشيخ عز الدين في القواعد : وهو الأصح^(١) وذكر الإمام في « المحصل » وغيره أن الخلاف لفظي يرجع إلى أنه هل المراد الواجب لعينه أو لغيره ؟ فمن أراد الأول قال : إنه المعرفة ، ومن أراد الواجب بالقصد الثاني قال : إنه النظر أو القصد إلى النظر^(٢) قلت : بل هو معنوي تظهر فائدته في التعصية بترك النظر على من أوجبه دون من لم^(٣) يوجبه هذا إذا^(٤) فسرنا المعرفة بموافقة المعتقد ، وإن لم يكن عن دليل ، وقال الأمدى : المعرفة الواجبة تنقسم إلى ما حصولها عن معرفة الدليل جملة لا من حيث القدرة على تقريره ونفي المعارض عنه ، وإلى معرفة الدليل مع التقرير ، فقيل : هي بالأول واجبة على الأعيان ، وبالثاني على الكفاية ، وقيل : على الأعيان في الثاني أيضاً لكن لو ترك النظر فصاحبه مؤمن عاص ،

= قلت : لعلهم أرادوا ترديد الفكر فيؤول إلى النظر ، شرح المقاصد [٣٦/١] ، البيجوري (ص ٢٣) .

(١) أول واجب يجب بعد النظر ، معرفة الله ومعرفة صفاته ، وهي شرط في جميع عباداته وطاعاته . اهـ .

هذا ما قاله الشيخ عز الدين في القواعد [١٩٧/١] ويفهم منه أن النظر واجب أولاً ومعرفة الله وصفاته ثانياً ، وأما التعبير الذي عزاه إليه الزركشي هنا فلم أقف عليه بنصه .

(٢) انظر : المحصل (ص ٢٨) ، وهو اختيار عضد الدين في شرح المواقف [١٢٤/١] .

(٣) في (ك) لو ، وأثبتته من الغيث الهامع .

(٤) ساقطة من (ك) وأثبتها لاستقامة المعنى .

وسهل الغزالي في بعض مؤلفاته النظر فقال هو طويل عند من لا يعرف وجيز عند العارف به، فإنك إذا عرفت أنك محدث فالمحدث لا يستغني عن المحدث، فقد حصل لك البرهان على الإيمان بالله فما أقرب هاتين المعرفتين^(١)، أعني أنك محدث وأن المحدث لا يحدث.

تبيهات - الأول: (٢) ما نقلنا أولاً عن الشيخ هو المشهور، وفي «المنع» للأستاذ أبي منصور حكاية الثاني عن أكثر الأصحاب، قال: وهو ظاهر مذهب شيخنا^(٣) واستدل عليه بأن قال: العبادات متعلقة بالنية، والنية لا بد فيها من قصد المعبود، والقصد لا يصح إلا بالمعرفة، والمعرفة لا تصح إلا بالنظر فثبت أنه أول واجب، قال: وذهب بعض القدماء من أصحابنا إلى أنه المعرفة المقصودة، والنظر يقع تبعاً والتابع لا يعد في نفسه، قال: ومن قال: إنه القصد للنظر فهو قياس ما تعلق به شيخنا، فإن القصد يقع أولاً فإذا أعد النظر أولاً لوقوعه قبل المعرفة لزم أن يعد القصد أولاً لوقوعه قبل النظر، قال: وحكى شيخنا عن بعض أصحابنا أنه أول واجب: الإقرار بالله ورسوله، فقيل: أراد بعض المتكلمين لأمر يختص به من أصحابه، ويحتمل أنه أراد بعض أصحابنا، وأنه يجب عليه ذلك على الفور، فإن أصحابنا يوجبون الفور، ويخالفون المعتزلة في القول بمهلة النظر، ولهذا سأل شيخنا نفسه عن وراء الصين^(٤) ورأى الاختلاف ماذا يلزمه قال: فيه جوابان:

أحدهما: يلزمه النظر وليعلم الحق / (١٣٣ك) فيتبعه.

والثاني: يلزمه اتباع الحق وقبول الإسلام.

الثاني (٥): علم منه أن لا طريق إلى المعرفة إلا بالنظر والاستدلال وهو باتفاق،

(١) انظر: نصه في الغيث الهامع (ص ٤٢٨).

(٢) في (ك) الأولى.

(٣) وقد عزاه إليه البيجوري في حاشيته على الجوهرة (ص ٢٣) كما سبق.

(٤) يقصد الشيخ البلاد التي لم يصلها الإسلام.

(٥) أي من التبيهات.

وحكى الإمام في المطالب عن الصوفية أن طريق معرفته الرياضة وتصفية الباطن^(١)، وهو المراد بالإلهام الذي ذكره المصنف في باب الاستدلال .

الثالث^(٢) : قيل : إن هذه المسألة أصل^(٣) للمسألة السابقة أول العقيدة في التقليد في أصول الدين ، فإننا إذا أوجبنا المعرفة امتنع التقليد .

قلت : إن أريد بالمعرفة الجملة فلا شك أنها في فطرة كل أحد فإن معرفة الله الظاهرة المذكورة في النفوس ، فإن كل عاقل يعلم أنه مفعول لفاعل ، ومعرفته المكتسبة هي التي دعت الأنبياء إليها وهي معرفة ما يجب له وما يستحيل عليه فدعوا كلهم إلى قول لا إله إلا الله وهي على ثلاثة أضرب لا يدركه إلا نبي أو صديق وذلك معرفته بالنور الإلهي من حيث لا يعتريه شك بوجه ، كما قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا ﴾^(٤) وضرب يدرك بغلبة الظن الذي يفسره أهل اللغة باليقين كما قال تعالى : ﴿ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلَاقُوا رَبِّهِمْ ﴾^(٥) وضرب يدرك بالتقليد المحض كما قال تعالى : ﴿ وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ ﴾^(٦) فالأول يجري مجرى إدراك الشيء من قرب ولهذا قال في وصفهم : ﴿ لَمَن كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ ﴾^(٧) والثاني يجري مجرى إدراكه من بعد ، وقد تعرض فيه شبهة لكنها تزول بأدنى تأمل كما قال تعالى : ﴿ إِن الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِّنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُمْ مُبْصِرُونَ ﴾^(٨) والثالث : يجري مجرى رؤية الشيء من وراء ستر كثيف فلا ينفك من شبهات كما أخبر سبحانه وتعالى عن هذه

(١) انظر المطالب العالية [٨٩/٢] .

(٢) أي من التنبيهات .

(٣) في (ك) أصله .

(٤) من الآية (١٥) سورة الحجرات .

(٥) من الآية (٤٦) سورة البقرة .

(٦) من الآية (١٠٦) سورة يوسف .

(٧) من الآية (٣٧) سورة (ق) .

(٨) من الآية (٢٠١) سورة الأعراف .

حاله بقوله : ﴿ إن نظن إلا ظناً وما نحن بمستيقنين ﴾^(١) وسبق عند قول المصنف : ليست حقيقة معلومة كما ينبغي^(٢) استحضارها هنا .

(ص) : وذو النفس الأبية يربأ بها عن سفساف الأمور ويجنح إلى معاليها .

(ش) : لأن الأول يكرهه الله والثاني يحبه فروى البيهقي في « شعب الإيمان » من طرق عن سهل بن سعد^(٣) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الله تعالى يحب معالي^(٤) الأمور ويكره سفسافها »^(٥) قال ابن الأثير : السفساف : الأمر الحقيير والرديء من كل شيء ، وهو ضد المعالي^(٦) وأصله ما يطير^(٧) من غبار الدقيق إذا نخل ، والتراب إذا انتثر^(٨) وقوله : يربأ هو بالهمز آخره أي يرفعها قال الجوهري : وقولهم إني لأربأ بك عن هذا الأمر أي أرفعك عنه^(٩) قلت : ومنه قول

(١) من الآية (٣٢) سورة الجاثية .

(٢) في (ك) كما ما ينبغي .

(٣) هو : سهل بن سعد بن مالك الساعدي الخزرجي الأنصاري أبو العباس ويقال : أبو يحيى ، صحابي من مشاهيرهم في أهل المدينة ، له في كتب الحديث ١٨٨ حديثاً توفي سنة ٩١ هـ وقيل : غير ذلك .

انظر : تهذيب التهذيب [٢٥٢/٤] ، الإصابة (ت ٣٥٢٦) ، التقريب (ص ٢٠٧) رقم (٢٦٥٨) .

(٤) في الأصل معاني .

(٥) الحديث رواه الحاكم في المستدرک (ك) الإيمان [٤٨/١] ، والطبراني في المعجم الكبير [٣/١٤٢] رقم [٢٨٩٤] ، وأبو نعيم في الحلية [٢٥٥/٣] ، ٨ ، [١٣٣/٨] ، والشهاب في مسنده [١٥٠/٢] رقم [١٠٧٦] ، [١٠٧٧] ، والهيثمي في مجمع الزوائد [١٨٨/٨] (ب) مكارم الأخلاق والعمود عن ظلم ، وابن عدي في الكامل [٨٧٩/٣] ، والألباني في الصحيحة [٤/١٢٨] رقم [٦٢٧] .

(٦) في (ك) معاني ، وأثبتته من النهاية .

(٧) في (ك) ما يظهر .

(٨) هكذا في (ك) وفي النهاية " أثير " ، وانظر نصه في النهاية لابن الأثير [١٧٩/٢] .

(٩) انظر : الصحاح للجوهري [٥٢/١] مادة (ربأ) .

بعضهم :

قد هيبوك لأمر لو فطنت له فاربأ بنفسك أن ترعى مع الهمل^(١)

والمعالى والسفساف كلمتان جامعتان لمدرجى السعادة والشقاوة ، والغرض أن من نظر إلى الدنيا بعين الحقيقة وأنها لو كانت كلها مباحة لألهته عما خلق له ، وهى لأجله ، وهو العبادة^(٢) انكف عن دنى الطريق ، وتخلق بالحقائق فإن أبى النفس لا يرضى أن يكون أدنى ، وهو يقدر على أن يكون أعلى ولا يميل إلى العوج ، وقد هدى إلى الطريق المعلى ، فإن سبب المرض المانع من معرفة الله تعالى الإقبال على الشهوات ، والحرص على الدنيا ، ولهذا قال الشافعى : لو أوصى لأعقل الناس صرف إلى الزهاد^(٣) ، وقال يحيى بن معاذ :^(٤) لو كانت الدنيا تبراً تغنى والآخرة خزناً تبقى لكان ينبغي للمعامل إثارة الخرف الباقي على التبر الفانى ، فكيف والدنيا خزف فإن الآخرة تبر باق ومما يرغب فى الزهد فيها^(٥) حسنة شركائها وقلة وفائها ، وكثرة بلائها ، وتحقق فنائها ومن أعظمها الغفلة عن الله ، وما أحسن قول بعضهم لولده : يا بني لا تغبطن أهل الدنيا على دنياهم ، فوالله ما نالوها رخصة والله ما نالوها حتى فقدوا الله ،

(١) لم أقف على قائله .

(٢) يشير إلى قوله تعالى : ﴿ وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون ﴾ آية (٥٦) سورة الذاريات .

(٣) انظر : الغيث الهامع [٤٣٠/٢] .

(٤) هو يحيى بن معاذ بن جعفر الرازى الواعظ الزاهد أبو زكريا من أهل الرأى ، لم يكن له نظير فى وقته ، له كلام جيد ومواعظ مشهورة منها : الناس ثلاثة : رجل شغله معاده عن معاشه فتلك درجة الصالحين ، ورجل شغله معاشه لمعاده فتلك درجة الفائزين ، ورجل شغله معاشه عن معاده فتلك درجة الهالكين ، ومنها : لا تستبطئ الإجابة وقد سددت طريقها بالذنوب ، توفي رضى الله عنه سنة ٢٥٨ هـ .

انظر أقواله بالتفصيل فى حلية الأولياء [١٠/٥١ - ٧٠] ، الرسالة القشيرية [١١٩/١] ، سير أعلام النبلاء [١٥/١٣] ، تاريخ بغداد [٢٠٨/١٤] ، طبقات الصوفية (ص ١٠٧ - ١١٤) .

(٥) أي فى الدنيا .

وكان شيخنا العارف ولي الدين^(١) قدس الله روحه يقول: وجود الدنيا يضر بالقلب بالخاصية حتى في الفهم والذكاء، وحسن الاعتداد لإدراك الحقائق من الهدى ودين الحق، ولقد وجدت من ذلك آثارًا عجيبة في إقبال القلب وإدباره، ورأيت أكابر أهل علم قلوبهم متعلقة بالدنيا تصير عقولهم من البلادة كعقول النساء والصبيان، فالخذر الخذر من فضول الدنيا، والقناعة باليسير ففيه راحة القلب، وسلامة الدين والدنيا.

تنبيه: قد يستخرج من تصدير المصنف بإيجاب المعرفة وخلاتق النفس إلى ما قاله بعض المحققين: إن علم التصوف يلتفت إلى أصلين النظر في التوحيد والاعتبار في الموجودات، ومن ذلك النفس والحكم عليها، وعلى جسدها ظاهرا وباطنا وعلى ما يقوم به وبهما، والعلم بالتخيير من صفاتها وما هي في ذاتها، فمن ثم علم قدره وعلم فخره، وهو مستمد من نور البصيرة التي هي مبدأ السعادة عند أهل الإرادة، التي أخبر الله عنها بقوله: ﴿وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نَوْراً لَمْ يَكُنْ مِنَ النُّورِ﴾^(٢) والمراد بالظاهر علم الشريعة أصلاً وفرعاً وأحكامها، ثم معرفة النفس وآفاتنا وعللها وتهذيبها وتعذيب جماحها^(٣) برياضتها وتصفية سرائرها^(٤).

(ص) ومن عرف ربه تصور تبيده^(٥) وتقريبه فخاف ورجى فأصغى إلى الأمر والنهي فارتكب واجتنب، فأحبه مولاه، فكان سمعه وبصره ويده التي

(١) لم أقف على أحد من شيوخ الزركشي يلقب بولي الدين، ولم أجد أحداً ممن تناولوه (أعني الزركشي) بالدراسة تعرضوا له.

(٢) من الآية (٤٠) سورة النور.

(٣) في (ك) جماحها.

(٤) حكم الصوفي أن يكون الصبر حليته والرضى مطيته والتوكل شأنه، والله عز وجل وحده حسبه، يستعمل جوارحه في الطاعات وقطع الشهوات والزهد في الدنيا، والتورع عن جميع حظوظ النفس.

كذا قاله الغزالي في روضة الطالبين وعمدة السالكين (ص ٢٥) ط/دار النهضة الحديثة.

(٥) في (ك) تبعده وأثبتته من مجموع المتون.

ييطش بها ^(١) واتخذها وليا إن سأله أعطاه ، وإن استعاذ به أعاده .

(ش) العارف عندهم من عرف الحق بأسمائه وصفاته ثم صدق الله في جميع معاملاته ثم تنقى عن أخلاقه المذمومة وآفاته ، ثم طال بالباب وقوفه ودام بالقلب عكوفه ، فحظي من الله بجميع آماله ، وصدق الله في جميع أحواله وانقطع عنه هو حسن نفسه ولم يصنع بقلبه إلى خاطر يدعو إلى غيره ، فعند ذلك يسمى عارفا ويسمى حاله تفريدا ، قال الشيخ عز الدين في القواعد : الطريق في إصلاح القلوب التي تصلح الأجساد بصلاحها وتفسد بفسادها ، تطهيرها من كل ما يباعد عن الله وتحليها بكل ما يقرب إلى الله (١٣٤/ك) ويزلف لديه من الأحوال والأقوال والأعمال وحسن الآمال ولزوم الإقبال عليه والإصغاء إليه ، والمثول بين يديه في وقت من الأوقات وحال من الأحوال على حسب الإمكان من غير أداء إلى السامة والملل ^(٢) قال : ومعرفة ذلك هي الملقبة - بعلم الحقيقة وليست خارجة عن الشريعة بل الشريعة طافحة بإصلاح القلوب بالمعارف والأحوال والعزوم والنيات وغير ذلك ^(٣) ، وقال ابن عبد المعطي ^(٤) في شرح منازل السائرين ^(٥) وكان من أصحاب الأحوال

(١) ساقطة من (ك) وأثبتها من مجموع المتون (ص ١١٨) .

(٢) في (ك) الملل .

(٣) انظر : القواعد لابن عبد السلام [١٩٧/١ ، ١٩٨] بتصرف .

(٤) لعله : أحمد بن محمد بن عبد المعطي بن أحمد بن عبد المعطي بن مكي بن أبي الفوارس الأنصاري المكي المالكي ، شهاب الدين أبو العباس توفي سنة ٧٨٨ هـ .

(٥) منازل السائرين لشيخ الإسلام عبد الله بن محمد بن علي بن إسماعيل الأنصاري الهروي الصوفي الحنبلي أبو إسماعيل أصولي مفسر محدث حافظ مؤرخ متكلم من ذرية أبي أيوب الأنصاري [٣٩٦ - ٤٨١ هـ] من آثاره : تفسير القرآن ، تذكرة الحفاظ [٣٥٤/٣] ، معجم المؤلفين [١٣٣/٦] ، شذرات الذهب [٣٦٥/٣] ، وقد شرحه جماعة منهم ، الشيخ كمال الدين عبد الرزاق الكاشي المتوفى سنة ٧٣٠ هـ ومنهم شمس الدين الطوسي المتوفى سنة ٨٩١ هـ ومنهم : محمود بن محمد الدرگزيني المتوفى سنة ٧٤٣ هـ ، ومنهم ابن قيم الجوزية المتوفى سنة ٧٥١ هـ ، وغيرهم ولم أجد من بين هذه الشروح شرحا لابن عبد المعطي . كشف الظنون [١٨٢٨/٢] ، مقدمة مدارك السالكين لابن قيم الجوزية [٨٢٧/١] .

والمعارف الحقيقية عن القوم غلبة الأحوال والجد في الطلب كما قال حارثة^(١) "وكأني" الحديث^(٢) فسأله عليه السلام عن حقيقة الأمر فأجابته بغلبة الأحوال فرضي بذلك منه وبه قطع لحارثة ومن حذى حذوه رؤية فعل نفسه وإرشاد إلى فضل الله ومنته عليه ، وإذا كانت الدنيا حجاجا على الآخرة فمن انخرق له حجاب الدنيا بالعزوف عنها اطلع على الآخرة ، والوقوف على الكون حجاب يحجب العبد عن الله فمن أراد المشاهدة فعليه بالعزوف عن الوقوف معها وقال صاحب منازل السائرين اتفق علماء هذه الطريقة على أن النهايات لا تصح إلا بتصحيح البدايات ومن إقامة الأمر على مشاهدة الإخلاص ومتابعة السنة وتعظيم النهي على مشاهدة الخوف ، ورعاية الحرمة والشفقة على العالم يبذل النصيحة ، وكف المؤنة ومجانبة كل صاحب يفسد وكل سبب يفتن القلب . انتهى .^(٣) وقال الأستاذ أبو القاسم القشيري : لا شيء أعظم على العبد من الذكر ، وهو أن يعتاد مناجاة الحق اعتياد أهل العباد مخاطبة بعضهم لبعض ، ثم يرتقي من ذلك فيخاطبه الرب وإلى هذا أشار بقوله صلى الله عليه وسلم : « لقد كان في الأمم محدثون فإن يكن في أمتي منهم فعمرو » إذا علمت هذا اطلعت على تقريب الله وتبعيده ، والمراد بالقرب هنا : المعنوي ، وهو معاملته معاملة

(١) هو الصحابي الحارث بن مالك الأنصاري ، وقيل حارثة الأنصاري ، روى حديثه : ابن حجر في الإصابة وابن الأثير في أسد الغابة وعبد الرزاق في المصنف انظر : الإصابة [٣٠٣/١] (ت ١٤٧٥) ، أسد الغابة [٤١٤/١] رقم (٩٥٧) ، حلية الأولياء [٢٤٢/١] ، مصنف عبد الرزاق [١٢٩/١١] ، ومصنف ابن أبي شيبة [٤٣/١١] رقم (١٠٤٧٤) ، إتحاف السادة المتقين [٣٢٧/٩] .

(٢) عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم لقي حارثة يوما فقال : « كيف أصبحت يا حارثة ؟ » قال : أصبحت مؤمنا بالله حقًا ، قال : « انظر ما تقول ، فإن لكل شيء حقيقة فما حقيقة إيمانك ؟ » قال : عزفت نفسي عن الدنيا فأسهرت لذلك ليلي ، وأظمأت نهاري ، وكأني أنظر إلى عرش ربي بارزا ، وكأني أنظر إلى أهل الجنة يتزاورون فيها وكأني أنظر إلى أهل النار يتصايحون فقال : « يا حارثة عرفت فالزم » ، وفي رواية : « عبداً نور الإيمان قلبه » انظر المراجع السابقة .

(٣) انظر : نصح في منازل السائرين مع مدارك السالكين [٣٠٢/١] .

القرب إليه بالطاعة والتعظيم ، وإليه ذهب ابن عبد السلام في كتاب " مقاصد الصلاة " وقد يراد تقرب العبد من ربه قربه منه بالصفة فيتصف بما يمكنه الاتصاف به من صفات الرب سبحانه وتعالى فقد روي : « تخلقوا بأخلاق الله »^(١) وفي الصحيح : « إن لله تسعًا وتسعين اسمًا من أحصاها دخل الجنة » وقال أهل المعرفة : أسماء الله تعالى كلها لأن يتخلق بها العبد إلا واحد، فإنه للخلق لا للخلق ، وهو الله سبحانه وتعالى ، قال الغزالي في " المقصد الأسنى "^(٢) : وبهذا التخلق والاتصاف يكون العبد ربانيًا أي قريبًا من الرب وتقرب العبد من ربه معنيان آخران :

أحدهما : قربه بالعلم والقدرة ، ومنه قوله تعالى : ﴿ ما يكون من نجوى ثلاثة إلا هو رابعهم ﴾^(٣) .

والثاني : قربه بالوجود والإحسان والفضل والامتنان كما قال تعالى : ﴿ ومزاجه من تسنيم عينًا يشرب بها المقربون ﴾^(٤) جعلنا الله منهم ، وقول المصنف : فخاف ورجى هما ثمرة المراقبة ، وهي ثمرة التقريب والتباعد فإن الله تعالى جعل لكل معرفة حالًا تنشأ عنها ، فمن عرف نعم الله كان حاله الخوف ومن عرف سعة رحمته كان حاله الرجاء ، وفي كلامه إشارة إلى الجمع بين المقابلين ، فلا يقنط ولا

(١) الحديث أورده الغزالي في المقصد الأسنى (ص ١٤٤) والزبيدي في إتخاف السادة المتقين [٥/ ١٧٧] . وأخرجه الهيثمي وابن حجر والذهبي وابن الجوزي وغيرهم بمعناه عن عثمان بن عفان : « إن لله مائة خلق وسبعة عشر خلقًا ، فمن أتى الله بخلق منها واحد دخل الجنة » وفي رواية : « مائة خلق ، وستة عشر خلقًا من أتاه بخلق منها دخل الجنة » .
انظر : مجمع الزوائد [٣٦/١] ، المطالب العالية لابن حجر [٣٨٩/٢] رقم (٢٥٤٤) ، العلل المتناهية لابن الجوزي [٤٥١/٢] رقم (١٥٥٧) ط / دار نشر الكتب الإسلامية ، ميزان الاعتدال للذهبي [٦٧٣/٢] رقم (٥٢٨٨) ط / عيسى الحلبي ، إتخاف السادة المتقين [٩/ ٢٩٢] .

(٢) في (ك) المقاصد الأسنى والصواب ما أثبتته ، وانظره (ص ٣٣) .

(٣) من الآية (٧) سورة المجادلة .

(٤) الآيتان (٢٧ ، ٢٨) سورة المطففين .

يتكل كما قال تعالى : ﴿يرجون رحمته ويخافون عذابه﴾^(١) ولهذا لما ذكر مسلم في صحيحه أحاديث^(٢) في سعة رحمة الله أتبعها لحديث : « دخول المرأة في هرة »^(٣) وقال : قال الزهري^(٤) : ذكرنا لثلاثا يتكل رجل ولا يبأس رجل^(٥) ، قالوا : وليكن الخوف أغلب ؛ لأن النفس إليه أحوج ، فإن الرجاء يبعث على الراحة والاتكال ، وإهمال بعض الأعمال ، إلا عند الاحتضار ، فليكن رجاءه أغلب^(٦) ، وإنما كان هذان المقامان من الأركان لأنهما مدرجا العبودية ، وأشار صاحب المنازل : إلى توقف في عد الرجا من جملة المقامات ، وقال : إنه أضعف منازل المرید ، لأنه معارضة من وجه وإعراض من وجه^(٧) .

(١) من الآية (٥٧) سورة الإسراء .

(٢) منها ما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لما خلق الله الخلق كتب في كتابه فهو عنده فوق العرش : إن رحمتي تغلب غضبي » . صحيح مسلم (ك) التوبة (ب) في سعة رحمة الله ... إلخ [٢١٠٧ / ٤] رقم (٢٧٥١) ومنها ما روى عن سلمان الفارسي : « إن لله مائة رحمة فمنها رحمة بها يتراحم الخلق بينهم وتسعة وتسعون ليوم القيامة » ، صحيح مسلم [٢١٠٨ / ٤] رقم (٢٧٥٣) .

(٣) انظر : صحيح مسلم (ك) التوبة (ب) في سعة رحمة الله [٢١١٠ / ٤] وقد سبق تخريجه بالتفصيل .

(٤) وهو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري أبو بكر المدني التابعي ، روى عن الصحابة والتابعين ، كان من أحفظ أهل زمانه وأحسنهم سياقا لمتون الأخبار ، فقيها فاضلاً ، قال الشيرازي : كان أعلمهم بالحلل والحرام ، توفي سنة ١٢٤ هـ انظر : طبقات الشيرازي (ص ٦٣) ، حلية الأولياء [٣٦٠ / ٣] . تهذيب الأسماء واللغات [٩٠ / ١] .

(٥) انظر : صحيح مسلم [٢١١٠ / ٤] .

(٦) انظر : شرح النووي [٧٣ / ١٧] .

(٧) أما المعارضة فلأن الرجاء تعلق بمراد العبد من ربه من الإحسان والثواب والإفضال ، وقد يكون مراده تعالى من عبده استيفاء حقه ومعاملته بحكم عدله له الحالة في ذلك من الحكمة ، فإن أراد العبد منه معاملته بحكم الفضل دخل في المعارضة ، وكان الراجي تعلق قلبه بما يعارض تصرف المالك في ملكه . وأما وجه الاعتراض فهو أن القلب إذا تعلق بالرجاء لم يظهر بمرجوه اعتراض حيث لم يحصل له مرجوه ولم يظفر به . وفيه وجه آخر من الاعتراض وهو أنه معترض على ربه تعالى بما يرجو منه أن الراجي متمن لما يرجو مؤثراً له =

وهو ^(١) وقوع في الرعونة في مذهب هذه الطائفة إلا ما فيه من فائدة واحدة ولهذا ^(٢) نطق باسمه التنزيل والسنة ودخل في مسالك ^(٣) المحققين تغشاه حرارة الخوف حتى لا يغدو إلى الإيأس ^(٤) قال الشيخ عبد القادر ^(٥) : ما من حال ومقام إلا وله خوف ورجا كجناحي طائر لا يتم الإيمان إلا بهما ، غير أن خوف كل ذي حالة ورجاءها بما يليق بهما ، وأما ما يحكى عن بعضهم : لست أعبد الله رجاء في جنته ولا خوفا من ناره فإطلاقه إسراف ، كيف وقد مدح الله أصفياه بقوله : ﴿ يرجون رحمته ويخافون عذابه ﴾ وقال تعالى عن خليله : ﴿ واجعلني من ورثة جنة النعيم ﴾ ^(٦) والحق أن هذا القول إن صدر إظهاراً للاستغناء عن فضل الله وعدم المبالاة بعقوبته ، فهو خطأ كفر ، وإن صدر لاعتقاده تمحيص العبادة لله تعالى ، حتى لو لم يكن هناك جنة ولا نار لعبد ، فهو محق وعليه ينزل كلام هذا القائل ، فإن للرب سبحانه صفتي جلال وكمال ، فلو انتفى الخوف من جهة صفة جلاله ، وجبت عبادته من جهة كماله ، وقوله : فأصغى إلى الأمر والنهي جعل هذا مرتباً على الخوف والرجاء ومسبباً عنه ، فإنه إذا تحقق المقامين أصغى لأوامر الله ونواهيه ، فامثل أوامره واجتنب نواهيه ، وعبر بالإصغاء للإرشاد إلى أنه لا يكفي مجرد الامتثال بل لابد من الميل إليه والانقياد والانسراح والتلذذ به ، وقوله : فأحبه أي أنه يوصل بذلك

= وذلك اعتراض على القدر مناف لكمال الاستسلام اه . مدارج السالكين [١٩/٢] .

(١) في (ك) (هي) وأثبتها من منازل السائرين .

(٢) في (ك) لهل ، وهو تصحيف .

(٣) في (ك) مالك .

(٤) انظر : منازل السائرين مع مدارك السالكين [٢٩٠/٢] .

(٥) هو الشيخ عبد القادر بن موسى بن عبد الله بن يحيى بن محمد [٤٧١ - ٥٦١ هـ] محيي الدين الجيلي أو الكيلاني ، صوفي من كبار الزهاد ، مؤسس الطريقة القادرية وإليه تنسب اتصل بشيوخ العلم والتصوف والحديث ، وقرأ الأدب واشتهر وتصدر للتدريس والإفتاء من آثاره : الفتح الرباني والفيض الرحماني ، الغنية لطالب طريق الحق .

انظر طبقات الشعرا [١٠٨/١] ، البداية والنهاية [٢٥٢/١٢] ، معجم المؤلفين [٣٠٧/٥]

(٦) من الآية (٨٥) سورة الشعراء .

إلى مقام المحبة ، فكأن الخوف والرجاء بداية ، والمحبة نهاية ، ولهذا قال الشيخ عز الدين : المهابة والإجلال أفضل من الخوف والرجاء ، فإذا أردت أن تعرف فضائل الأولياء فانظر إلى ما يظهر عليه من آثار المعارف والأحوال ، فأيهم غلب عليه أفضلها كالتعظيم والإجلال ، فهو أفضل الرجاء ، وأيهم غلب عليه أذناها كالخوف والرجاء فهو أدنى الرجاء انتهى .^(١) وحكى الإمام الرازي في تفسير قوله تعالى : ﴿ ادعوا ربكم تضرعاً وخفية ﴾^(٢) عن المتكلمين (١٢٥/ك) أن من عبد الله لأجل الخوف والعقاب والطمع والثواب لم تصح عبادته ولا دعاؤه^(٣) وحكى ابن الجويني^(٤) في تفسير سورة الإخلاص قولين في ابتداء المحبة من الله أو من العبد ، واحتج الأول بقوله تعالى : ﴿ يحبهم ويحبونه ﴾^(٥) ، ﴿ ولقد كرمتنا بني آدم ﴾^(٦) ﴿ أني جاعل في الأرض ﴾^(٧) فهو الذي أحبه أولاً وأسجد له ملائكته .

واحتج للثاني بقوله : ﴿ والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا ﴾^(٨) وقوله : ﴿ إن الله لا يضيع أجر المحسنين ﴾^(٩) قال : والأول هو الأصح ، والتحقيق أن يقال : إن المحبة أولاً من الله تعالى ثم إن العبد إن قابل المحبة بالمحبة وأحب ربه زاد الله في محبته ، وإن قابل بغيرها قطع محبته ، وبيانه أن الموجود من الله تعالى تعلق الإرادة بخلقه ، فإذا أراحه أحسن إليه وهو علامة المحبة ، فإن شكر الله زاده ، وإن كفر به أباده

(١) راجع نصه في القواعد لابن عبد السلام [٢٢٧/٢] بتصرف فصل في تعرف ما يظهر من معارف الأولياء وأحوالهم .

(٢) من الآية (٥٥) سورة الأعراف .

(٣) انظر : التفسير الكبير مفاتيح الغيب للرازي [١٣٤/٤ ، ١٣٥] .

(٤) لم أقف على ترجمته ولعله إمام الحرمين الجويني فإن من مصنفاته " تفسير القرآن " وقد حرف من الناسخ لابن الجويني .

(٥) من الآية (٥٤) سورة المائدة .

(٦) من الآية (٧٠) سورة الإسراء .

(٧) من الآية (٣٠) سورة البقرة .

(٨) من الآية (٦٩) سورة العنكبوت .

(٩) من الآية (١٢٠) سورة التوبة .

قال المحققون : علامة محبة الله أن المرء يبغض نفسه لأنها مانع من المحبوب ، ثم إذا وافقته النفس في المحبة أحبها لا لأنها نفسه ، بل لأنها محب محبوبه ، إذا علمت هذا فما قاله المصنف اقتبسه من الحديث الصحيح : «وما يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها ورجله التي يمشي بها»^(١) وفي رواية : « فإذا أحببته كنت له سمعاً وبصراً ، فبني ينطق وبني يسمع وبني يبصر »^(٢) وذلك لأن من أحبه تجرد عن صفات نفسه وتبرأ عن أفعاله وعن حوله وقوته في جميع أحواله ، وفوض أمره إلى الله تعالى فصارت حركاته وسكناته كلها بالله ، كما قال تعالى : ﴿ وما رميت إذ رميت ولكن الله رمى ﴾^(٣) فأما تأويل الحديث^(٤) فهو أن الله يتولى من أحبه في جميع

(١) انظر : صحيح البخاري مع فتح الباري (ك) الرقاق (ب) التواضع [٤٠/١١] رقم (٦٥٠٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه ، السنن الكبرى للبيهقي (ك) صلاة الاستسقاء (ب) الخروج من المظالم ... إلخ [٣٤٦/٣] ، و(ك) الشهادات (ب) ينبغي للمرء أن لا يبلغ منه ولا من غيره ... إلخ [٢١٩/١٠] ، ورواه الإمام أحمد بلفظ مقارب [٢٥٦/٦] ، مجمع الزوائد [٢٤٧/٢] ، [٢٤٨] .

(٢) انظر : فتح الباري [٣٤٤/١١] .

(٣) من الآية (١٧) سورة الأنفال .

(٤) قال ابن حجر في فتح الباري [٣٤٤/١١] : وقد استشكل كيف يكون الباري جل وعلا سمع العبد وبصره ... إلخ والجواب من أوجه :

أحدها : أنه ورد على سبيل التمثيل ، والمعنى : كنت سمعه وبصره في إثارة أمرى فهو يحب طاعتي ويؤثر خدمتي كما يحب هذه الجوارح .

ثانياً : أن المعنى كليته مشغولة بي فلا يصغى بسمعه إلا إلى ما يرضيني ، ولا يرى ببصره إلا ما أمرته به .

ثالثاً : المعنى أجعل له مقاصده كأنه ينالها بسمعه وبصره ... إلخ .

رابعاً : كنت له في النصره كسمعه وبصره ويده ورجله في المعاونة على عدوه .

خامساً : أنه على تقدير حذف مضاف ، والتقدير : كنت حافظ سمعه الذي يسمع به فلا يسمع إلا ما يحل استماعه ، وحافظ بصره كذلك ، قاله الفاكهاني وابن هبيرة . اهـ .

وانظر : الآيات البيّنات [٢٩٣/٤] ، الغيث الهامع [٤٣٢/٢] ، الترياق النافع [٢٦٩/٢] ، العطار [٥١٧/٢] ، البناني [٢٣١/٢] .

أحواله كما يتولى الوالدان جميع أحوال الطفل ، فلا يمشي إلا برجل أحدهما ولا يأكل إلا بيده ، ففנית صفاته وقامت صفات الوالدين مقامهما ، لشدة اعتنائهما بحفظه ، وتسخير الله إياهما ، فكذاك حال العبد الطائع مع الرب وفي الحديث : « اللهم كلاءة ككلاءة الوليد »^(١) فمعنى كنت سمعه أحاطت عنايتي ولطفي به بحيث يصير فعله وإدراكه كأنه فعلي وإدراكي ، قيل : وأصل الكلام كأن سمعه سمعي أي صار ، ثم حذف أداة التشبيه ، وقلب التشبيه بعد ذلك فصار التقدير : كأن سمعي سمعه ثم حذف المضاف من سمعي وأقيم المضاف إليه ، وهو ضمير المتكلم مقامه فانقلب الضمير المجرور مرفوعا واتصل بالفعل فصار اللفظ كنت سمعه ، وهكذا تأويل بقية الحديث وفيه حذف كثير ، وأما ما يشير إليه أصحاب الاتحاد من ادعائهم أن الحديث على ظاهره ، وأن الحق ما زال سمعًا وبصرًا وبدًا للعبد حقيقة ، بدليل قوله : «كنت» وإنما ظهرت له حقيقة الحال حينئذ ، فلا يخفى فساده^(٢) لاستحالة كون القديم صفة للحادث، وقوله^(٣) : واتخذة وليًا ، وجعل حقيقة الولاية : التجرد عن الصور والجهات والوقوف معه بالذات ، قالوا : وسمي الولي وليًا لأنه تولى الله بطاعته ، وقيل : لأن الله تولاه بلطفه ، فهو فاعيل ، إما بمعنى فاعل أو مفعول ، وحينئذ يصير مجاب الدعاء مكاشفًا بغيب الأرض والسماء ، مخاطبًا بسائر الأسماع فلا يدع إلا إياه إليه ، ولا يستدل بغيره عليه ، قال أبو سعيد الخزاز :^(٤) إذا أراد الله أن يوالي

(١) الكلاءة بالكسر والمد الحراسة والحفظ والرعاية ، والوليد بفتح الواو الطفل الصغير ، والمعنى : أي احرسني واحفظني كما يحفظ الولد أبواه من المهالك ، والكلام على التنزيل تقريب للعقول وإلا فحفظ الله تعالى يقصر دونه حفظ الأبوين وغيرهما ، وانظر الحديث في كتاب الزهد للإمام أحمد (ص ١٠) ط/ دار الكتب العلمية ، الكامل لابن عدي [٢٩٥/١] ط / دار الفكر ، وانظر : أساس البلاغة (ص ٨٣٠) ، ترتيب القاموس المحيط [٦٩/٤] مادة (كلاء) ، لسان العرب [٣٩٠٩/٥] مادة (كلاء) ، مختار الصحاح (ص ٦٠٠) .

(٢) انظر : فتح الباري لابن حجر [٣٤٤/١١] .

(٣) أي المصنف .

(٤) هو أبو سعيد أحمد بن عيسى الخزاز (بتشديد الراء نسبة إلى خرز الجلود) البغدادي من مشايخ الصوفية وأحد المشهورين بالورع والمراقبة وحسن الرعاية ، صحب ذا النون المصري ، قيل : =

عبده^(١) فتح عليه باب ذكره فإذا استلذ الذكر ، فتح عليه باب القرب ثم رفعه إلى مجالس الأنس ، ثم أجلسه على كرسي التوحيد ثم رفع عنه الحجب وأدخله دار القرب وكشف له الجلال والعظمة ، فإذا وقع بصره على الجلال والعظمة خرج من حسه ودعاوى نفسه ، ويحصل حينئذ في مقام العلم بالله ، فلا يتعلم من الخلق بل تعليم الله وتجلية لقلبه حينئذ ، فيسمع ما لم يسمع ويفهم ما لم يفهم^(٢) ، قال بعض محققي الصوفية : لو أنصفنا أصحابنا الأصوليون لما استبعدوا ذلك أعني حصول العلم من العمل ، لأن الصوفية يقولون : العلم يستفاد بأعمال القلوب ، وهي كيفية يظهر صدقها بالعمل بالجوارح فعمل الجوارح حق حقيقة على القلب ولهذا لا يصح جمل النية إلا بعمل القلب ، أعني عملاً مقبولاً ولو نظروا رضي الله عنهم حق النظر لعلموا أن المعارف العقلية لا تحصل إلا بصحة النظر، وصحة النظر لا تحصل إلا بصحة البصيرة ، وصحة البصيرة لا تحصل إلا بزوال حاسة النفس وانقشاع غمام الجهل ، وحصول طهارة النفس كما قال تعالى : ﴿ إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ﴾^(٣) ، وقوله : ﴿ خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكهم بها ﴾^(٤) وقوله تعالى : ﴿ إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ﴾^(٥) ولهذا قال : ﴿ والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا ﴾^(٦) ﴿ والذين اهتدوا زادهم هدى ﴾^(٧) وقال

= إنه أول من تكلم في علم الفناء والبقاء ، توفي سنة ٢٨٦ هـ وقيل ٢٨٩ هـ من آثاره : كتاب الصدق ، الطريق إلى الله .

انظر : العروسي على شرح الرسالة القشيرية [١٦٧/١] ، طبقات الشعراني [٧٩/١] ، شذرات الذهب [١٩٢/٢] .

(١) نصه في الطبقات الكبرى للشعراني (عبدا من عبيده) فتح له ... إلخ .

(٢) انظر : نصه في الطبقات الكبرى للشعراني [٧٩/١] ، العروسي على شرح الرسالة القشيرية [١٦٧/١] ، اللمع للطوسي (ص ٥٣ ، ٥٦ ، ٧٠) ط/ دار الكتب الحديثة .

(٣) من الآية (٤٥) سورة العنكبوت .

(٤) من الآية (١٠٣) سورة التوبة .

(٥) من الآية (٣٣) سورة الأحزاب .

(٦) من الآية (٦٩) سورة العنكبوت .

(٧) من الآية (١٧) سورة محمد .

في العبد الصالح : ﴿أتيناه رحمة من عندنا وعلمناه من لدنا علماً﴾^(١) فدل سبحانه باختلاف العبارتين على اختلاف المعنيين فسمى ما حولهم على السنة أنبيائه هداية ، وسمى ما أفاض عليهم من باطنهم بلا واسطة هدى ، وقد حصل هذا المدد لسادات الصحابة ، فقال علي رضي الله عنه " لو كشف الغطاء ما ازددت يقيناً " وحصل لحارثة حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم « لكل حق حقيقة فما حقيقة إيمانك ؟ » الحديث فمن وفقه الله معرفة وحدانيته ببدائعه وحقائقه ، كما قال تعالى : ﴿ سنريهم آياتنا في الآفاق وفي أنفسهم ﴾^(٢) فعند ذلك يرى حسن الشريعة ونظامها فيعبده عند ذلك حق عبادته ، فيوليه تقريبه ونجيبه ، فيعرف حينئذ حقائق الموجودات بموجدها ودقائق المخلوقات بخالقها فيصير كما قيل لبعضهم : بم عرف الله ؟ قال : عرفت الأشياء بالله ، وقال بعضهم : ما نظرت منذ عرفت الله إلى شيء إلا رأيت الله قبله .

(ص) ودنيء الهمة لا يبالي فيجهل فوق جهل الجاهلين ، ويدخل تحت ربة المارقين .

(ش) دنيء الهمة : من جنح إلى سفاسف الأمور وعدل عن معاليها ، قد قيدته الشهوة وأسرته المحظورات (١٣٦/ك) لا يبالي بارتكاب الحرام ولا بالتدنس بالآثام ، ولهذا قال العلماء : الخسيس من باع دينه بدينه وأخس منه من باع دينه بدينه غيره ، والمواقع له في هذا الجهل فإنه أول داء النفس ، ثم حب الأشياء ، ثم قلة المبالاة ثم الجرأة ، ثم قلة الحياء ، ثم تصديق النفس ، ثم المنى لفوز الآخرة ، وهذا حال من ركبته النفس الأمانة بالسوء ، ولا يبالي الله أن يهلكه ، وأول منزل من منازل السالك هو الفراغ من ذبح النفس بسكين الرياضات فمن بادر إلى ذبح نفسه الغرة التي لم تحتك^(٣)

(١) من الآية (٦٥) سورة الكهف .

(٢) من الآية (٥٣) سورة فصلت .

(٣) التحنيك : أن تمضغ التمر ثم تدلكه بحنك الصبي داخل فمه ، تقول : حنك الصبي بالتمر وحنكه أي ذلك به حنكه ، وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحنك أولاد الأنصار ، وفي حديث ابن أم سليم لما ولدته وبعثت به إلى النبي صلى الله عليه وسلم فمضغ له تمرًا وحنكه ، أي ذلك به حنكه .

بعد السر فله (١) حياة لا يموت بعدها (٢) ، ومن سوّف في ذلك وقد صارت نفسه قوية عوانًا مختالة مكاراة خداعة يظهر بزى الصلحاء ، ويتسم بسمة الأتقياء ، وتعجب الناظرين بزخارفها فلا بذل للحق ولا يدأب في العمل الصالح دأبًا ، ولا تكدح إلى ربها كدحًا فتخرج من الأمر خليعة العذار مرتدة مسلمة عن تكليف الدين ليس فيها أثر سجود ولا سمة شهود ، وهذه هي الأمانة بالسوء الباغية الطاغية التي هي أعدى عدوك .

(ص) فدونك صلاحًا أو فسادًا ورضًا أو سخطًا وقربًا أو بعدًا وسعادة أو شقاوة ونعيمًا أو جحيمًا .

(ش) هذا خطاب عام لما علم الفرق بين الحالين ، وتباين هذين الضدين وتضمن قوله : دونك تحذيرًا وإغراءً فالإغراء للصلاح والرضى والقرب والسعادة والنعيم ، والتحذير لمقابلها كما قيل :

أنت القتل بكل من أحببته فاختر لنفسك في الهوى من تصطفي (٣)

(ص) وإذا خطر لك أمر فزنه بالشرع ، فإن كان مأمورًا فبادر ، فإنه من الرحمن ، فإن خشيت وقوعه لا إيقاعه على صفة منهية فلا عليك .

(ش) إذا عرض للسالك إلى الله في الطريق أمر فطريقه أن يزنه بميزان

= والتحكينك أيضًا الاستيلاء ، تقول : لم تحتك عليه نفسه ، أي لم تستول عليه ، والمعنى والله أعلم : أنه يجب على الإنسان أن يجاهد نفسه من بداية أمره حتى لا تستولي عليه فتسوقه إلى المهالك . لسان العرب [١٠٢٨/٢] مادة (حنك) ، القاموس المحيط [٧٢٨/٢] ، مختار الصحاح (ص ١٧٧) .

(١) في (ك) قوله .

(٢) انظر : الرسالة القشيرية (ص ٦٤) ، باب المجاهدة ، معارج القدس للغزالي (ص ٧٣) ، الترياق النافع [٢٧٠/٢] ، الغيث الهامع [٤٣٢/٢] ، [٤٣٣] ، العطار [٥١٧/٢] ، اللبناني [٤٣١/٢] ، غاية الوصول (ص ١٦٤) .

(٣) هذا البيت لابن الفارض ، انظر شرح ديوان ابن الفارض لرشيد غالب [١٧٦/١] ط/ أولى سنة (١٣١٩) .

الشرع ، ويقصد باب العلم إذ لا عمل إلا بعلم ، ولا تخرج عن ثلاثة أقسام :

إما أن يكون مأمورًا به أو منهيًا عنه أو مشكوكًا فيه ، والمصنف ذكر الثلاثة ، فإن وجده مأمورًا به أعم من الواجب والمندوب فليبادر إلى فعله فإنه من الرحمن ، فإن خشيت وقوعه على صفة منهيّة من عجب أو رياء ، فلا عليك ولا تجعل هذا الخاطر مانعًا من العمل فإنه شيطاني ، نعم إن أوقعت على تلك الصفة المنهيّة كان ذلك محبطًا له ، وهنا أمور :

أحدها : أن المصنف أجمل الخاطر ^(١) من الرحمن وهم يقسمونه إلى ملكي وإلهامي وروحي مع اشتراك الكل في الحق ، فالخواطر الملكية هي ما تعلق بالترغيب في العبادات على تفريق أوامر الشرع والنهي عن المخالفات ، واللوم على ارتكاب المحظورات والفرق بينه وبين الإلهام ، أن الخواطر الملكية قد تزعمها النفس والشيطان ، فعلها إبداع بالهواجس والوساوس بخلاف الخواطر الإلهامية فإنه لا يردّها شيء تنتنارها النفس والشيطان طوعًا وكرهًا ^(٢) .

(١) الخاطر : مفرد الخواطر وهي أقوال ينشئها الحق تعالى في قلوب الخلق تارة بلا وساطة مخلوقة ، وتارة بواسطة مخلوقة من ملك أو شيطان أو نفس ، قال القشيري : الخواطر : خطاب يرد على الضمائر . وهو قد يكون بإلقاء ملك وقد يكون بإلقاء شيطان ، وقد يكون أحاديث النفس ، وقد يكون من قبل الحق سبحانه ، فإذا كان إلقاءه من الملك فهو الإلهام (وهو إلقاء معنى في القلب بطريق الفيض) وإذا كان من قبل النفس قيل له : الهواجس ، وإذا كان من قبيل الشيطان قيل : له الوسواس ، وإذا كان من قبيل الله سبحانه وإلقائه في القلب فهو خاطر حق ، وجملة ذلك من قبيل الكلام النفسي الملقى في الضمائر اهـ . راجع الأنصاري على الرسالة القشيرية [٩٦/١ ، ٩٧] .

(٢) قال الإمام الرازي في المطالب [٣٣١/٧] : اضطربوا في ذكر الفرق بين الخواطر الشيطانية وبين الخواطر الرحمانية (الروحانية) وطالت كلماتهم فيه ، وأنا أقول : إنا قد بينا أن السعادات العقلية والمتعلقة بعالم المفارقات أكمل وأفضل من السعادات المتعلقة بعالم الجسمانيات ، فكل ما دعاك إلى شيء من الروحانيات فهو الداعية الرحمانية ، وكل ما دعاك إلى شيء من لذات هذا العالم وخيراته فهو الداعية الشيطانية وانظر : حاشية العروسي على شرح الرسالة القشيرية . [٩٦/١] .

الثاني: (١) علم من قوله : فبادر بفاء التعقيب إلى السرعة ، قال الأستاذ أبو القاسم القشيري : فإنك إن توقفت برد الأمر وهبت ريح التكاس ، وقد حكى البوشنجي (٢) أنه كان في حالة التفرغ فدعا من نزع قميصه عنه ، وقال ادفعه إلي فلان ، فقبل له لو صبرت حتى يخرج ، فقال : خفت أن يزول ذلك الخاطر عن القلب (٣) .

الثالث : أشار المصنف بذلك إلى أن المدار على الأمر والنهي ، وقد قال الأستاذ أبو القاسم القشيري في كتاب الإشارات : وقد سئل ما أول طريق الحق وآخره ؟ فعمل أوله وآخره معانقة ما أمرت به ومفارقة ما زجرت عنه ، وما عداها فعبارات آيلة فمبادرة الأمر ومحاذرة الزواجر والتوقي من المخالفات والترقي إلى الطاعات .

ص : واحتياج استغفارنا إلى استغفار لا يوجب ترك الاستغفار ومن ثم قال السهروردي : اعمل وإن خفت العجب مستغفراً منه .

(ش) هذا جواب عن سؤال مقدر تقديره أنه نقل عن رابعة العدوية (٤) رضي الله عنها : استغفارنا يحتاج إلى استغفار (٥) ، وإذا كان كذلك فلم نستغفر ؟

(١) أي من الأمور التي ذيل بها الزركشي المسألة .

(٢) هو محمد بن إبراهيم بن سعيد البوشنجي [نسبة إلى مدينة بوشنج من نواحي هراة] العبدى [٢٠٤ - ٢٩١ هـ] أبو عبد الله فقيه ، شيخ أهل الحديث انظر : تذكرة الحفاظ [٢/٢٠٧] ، الأعلام [٥/٢٩٤] ، معجم المؤلفين [٨/٢٠٢] ، دائرة المعارف للبيستاني [٥/٦٩٣] .

(٣) انظر نصه في : الغيث الهامع [٢/٤٣٣ ، ٤٣٤] ، الترياق النافع [٢/٢٧١] .

(٤) هي رابعة بنت إسماعيل العدوية أم الخير مولاة آل عتيك البصرى ، صالحة مشهورة ، كانت كثيرة البكاء والحزن ، وكانت إذا سمعت النار غشي عليها زماناً وكانت ترد ما أعطاه الناس لها وتقول مالي حاجة بالدنيا ، لها أخبار في العبادة والزهد ولها شعر توفيت سنة ١٣٥ هـ وقيل غير ذلك .

انظر : طبقات الشعراني [١/٥٦] ، وفيات الأعيان [١/١٨٢] ، الأعلام [٣/١٠] .

(٥) انظر نصه في الطبقات الكبرى للشعراني [١/٥٦] ط / دار الفكر العربي .

والجواب : أن التلطف المحض خير من الصمت ، فاحتياجه إليه لا يوجب الصمت عنه . قال الغزالي في « الإحياء » في باب التوبة : لا يظن أن رابعة تدم حركة اللسان بالاستغفار ، من حيث إنه ذكر الله تعالى بل تدم غفلة القلب ، فهو محتاج إلى الاستغفار من غفلة قلبه لا من حركة لسانه ، فإن سكت عن الاستغفار باللسان أيضا يحتاج إلى استغفارين ، لا إلى استغفار واحد ، قال : وهذا معنى قول القائل الصادق " حسنات الأبرار سيئات المقربين " (١) فإن هذه الأمور ثبتت بالإضافة ينبغي أن يوجد من غير إضافة ، ولذلك اختيارات جريان الاستغفار على اللسان مع الغفلة حسنة ، لأنها خير من حركة اللسان بغيبة مسلم أو فضول كلام ؛ بل هو خير

(١) هذا القول ليس بحديث ولا هو مأثور عن أحد من الصحابة - رضي الله عنهم - وإنما هو قول لأحد العلماء ، وعزاه الإمام أبو نصر الطوسي في كتابه اللمع بهذا المعنى إلى ذي النون المصري العلوي نسبة المتوفى سنة ٢٤٥ هـ ، أحد أعيان السادة الصوفية ، وعزاه صاحب كشف الخفا له أيضا ، كما أورد فيه رواية أخرى وعزاها إلى أبي سعيد المتوفى سنة ٢٨٠ هـ من كبار الصوفية ، وعزاه الزركشي في لقطه العجلان للجنيد رضي الله عنه ، كذا حكاه في " كشف الخفا " .

وفي الحقيقة أن هذا القول كثيرا ما يردده بعض الوعاظ والمرشدين ، وخاصة الصوفية منهم ولا أرى معناه مطردا ، إذ كيف يمكن أن تكون الحسنات التي يفعلها المؤمن البار سيئات في حق المقرب ، إن هو فعلها كالصدقة والتسبيحة والخطوة التي يمسيها إلى الصلاة ، والكلمة الطيبة وما أشبه ذلك ، فهذه تبقى في حق كليهما ، بقطع النظر عن كونها أكرم في حق أحدهما دون الآخر ، أو أكثر الصاغا في حق المقرب منها في حق البار ، وإنما يتصور معنى صحيح له في حالة واحدة فقط ، وهي التي أشار إليها الحديث الشريف : « من هم بسيئة فلم يعملها كتبت له حسنة واحدة » أي إن تركها خوفا وحياء من الله تعالى ، فهذه يقبل العقل إن هم بها المقرب أن تكتب عليه سيئة ، لأن مستواه أرقى ودرجته أرفع فلا ينبغي له أن يهبط في تفكيره إلى مستوى العوام ، فإن ذلك يحرمه من نفحة من نفحات الله فيعاقب بأن تكتب عليه السيئة إن هو هم بها سيئة وعليه فيكون المعنى إن صح مخصصا لهذه القاعدة ، أعني « من هم بسيئة » ، والمخصص هنا هو العقل ، والله أعلم .

انظر : اللمع للطوسي (ص ٦٨) ، كشف الخفا [٣٥٧/١] ، رقم (١١٣٧) ، الرسالة القشيرية وشرحها للأنصاري وحاشية العروسي عليه [١١٧/٢] ، إحياء علوم الدين للغزالي [٣١٣/١] ، فصل في فضيلة الاستغفار .

من السكوت ، وإن كان ناقصًا بالنسبة إلى عمل القلب ، ولذلك قال بعضهم لشيخه : إن لساني في بعض الأحيان يجري بالذكر والقرآن ، وقلبي غافل ، فقال : اشكر الله إذ استعمل جارحة من جوارحك في خير ، وعوده الذكر ، ولم يستعمله في الشر والفضول . وما قاله حق ، فإن تعود الجوارح للخيرات حتى يصير لها طبقًا يدفع جملة من المعاصي فمتى تعود لسانه الاستغفار إذا سمع من غيره كذبًا سبق لسانه إليه ، ومن تعود الاستعاذة إذا حدث لظهور مبادئ شر قال بحكم اللسان : أعوذ بالله حتى يدفع بذلك شر لعنته أو غيبته ، فإياك أن تلمح في الطاعات مجرد الآفات فتقل رغبتك في العبادات ، فإن هذه مكيدة من الشيطان على المغرورين ، وحكى الأستاذ أبو القاسم والقشيري في « الإشارات » عن بعضهم : لا ينفع ذكر اللسان مع غيبة القلب ثم قال : بعض الموقنين : إن الله أكرم أن لا يحفظ على العبد قلبه إذا حضر هو بلسانه ، قال الأستاذ : وهذا هو التحقيق ، وقال في موضع آخر : عند المعظم يلتن العبد ذكرًا في الابتداء حتى يتمرن عليه اللسان ، ثم يرد الذكر إلى القلب ، وقال (١٣٧/ك) ينبغي أن يمتلئ القلب أولاً بالذكر ثم تفيض منه على اللسان والكل حق ، وقوله : ومن ثم قال مشيرًا إلى ما سألت بعض أئمة خراسان^(١) للشيخ شهاب الدين السهروردي فقال : القلب مع الأعمال يداخله العجب ومن ترك الأعمال يخلد إلى البطالة ، فأجابه الشيخ لا تترك الأعمال ، وداوي العجب بأن تعلم أن ظهوره من النفس ، وكلما ألم بباطنه خاطر العجب يستغفر الله فإنه يصير ذلك كفارة خاطر العجب ، لا يدع العمل رأسًا^(٢) ، وكذا قال الإمام في المطالب : من مكائد الشيطان أن يترك العمل خوفًا من أن يقول الناس مرائي ، وهذا باطل ، فإن تطهير العمل من نزغات الشيطان بالكلية متعذر ، فلو وقفنا العبادة على الكمال لتعذر الاشتغال بشيء من العبادات ، وذلك يوجب البطالة ، وهي أقصى غاية غرض الشيطان ، بل الصواب

(١) خراسان : اسم لأقليم مترامي الأطراف ، ومعناه : بلاد الشمس في الفارسية ، وهو مقسم بين إيران وأفغانستان ، والاتحاد السوفيتي فمن مدنه في إيران : مشهد ، ونيسابور ، وفي أفغانستان بلخ وهراة وفي الاتحاد السوفيتي مرو وسرخس وبوشنج وغيرها .

انظر : معجم البلدان [٣٥٠/٢] ، دائرة المعارف للبيستاني [٣٥٣/٧] .

(٢) انظر : الغيث الهامع [٤٣٥/٢] ، [٤٣٦] ، الترياق النافع [٢٧١/٢] .

أنك مادمت تجدد باعثاً دينياً على العمل فلا تترك العمل ، فإن ورد في إتيانه خاطر بالرياء فجاهد نفسك ، واحتمل في إزالة ذلك الخاطر بقدر القدرة ^(١) ، وقال الشيخ أبو زكريا النووي : لو فتح الإنسان عليه ملاحظة الناس والاحتراز من طرق ظنونهم الباطلة ، لانسدل عليه أكثر أبواب الخير ، وضيع على نفسه شيئاً عظيماً من مهمات الدين ، وليس هذا طريقة العارفين ، ولقد أحسن من قال : سيروا إلى الله عرجانا ومكاسير ، ولا تنتظروا الصحة ، فإن انتظار الصحة بطالة ، والعلم في هذا المعنى قول الإمام الشافعي رضي الله عنه : إذا خفت على عملك العجب فاذكر رضي من تطلب ، وفي أي نعيم ترغب ومن أي عقاب ترهب ، وأي عاقبة تشكر ، وأي بلاء تذكر ، فإنك إذا فكرت في واحدة من هذه الخصال ، صغر في عينيك عملك ^(٢) وهاهنا دسياسة قد تخفى ، وهي : أن الشارع رتب على الطاعات ثواباً ومدحاً وثناءً على فاعلها ، ورتب على المعاصي عقاباً وذماً وقدحاً في فاعلها ، ثم طلب من الفاعل الإخلاص ، وهو أن يفعل للامتثال لا لغرض أصلاً ، فيقال : إن ذلك من جملة حظوظ النفوس ، فما الذي يحقق له الإخلاص ولو قالت له النفس : إنما فعلت للامتثال كيف يصدقها وهي رواءة ، والجواب : طريقة السير بأن تعرض عليها شوائب حظوظها في الفعل ، فيعرض عليها المنع فلا يجدها عنده ، والثواب فكذلك ^(٣) ثم يعرض عليها الإقبال المجرد فيجدها منبعثة ومنشحة به ، ويكتفي من النفس بهذا المقدار للضرورة وقد اختلف الناس في حديث الثلاثة الذين أول من تسعر بهم النار ، حيث يقول : « إنما قصدتك ، فيقول الله : كذبت ، إنما أردت ليقال » ^(٤) هل كان هذا القائل روعاً وكذب متواطفاً مع نفسه أو كان صادقاً باعتبار ما عنده ؟ لكن النفس ليست عليه في معتقدها غير ذلك ، وكان من حقه أن يتفقدتها وغرضها منه حتى يقع على الإخلاص ، فكذب بهذا الاعتبار لتقصيره ، وهذا أولى

(١) انظر : المطالب العالية [١٦٢/٧] ، الترياق النافع [٢٧٢/٢] ، الغيث الهامع [٤٣٦/٢] .

(٢) انظر : الغيث الهامع [٤٣٦/٢] . (٣) في (ك) فلذلك .

(٤) هذا الحديث رواه الإمام أحمد في مسنده [٣٢٢/٢] ، والإمام مسلم في صحيحه (ك)

الإمارة (ب) من قاتل للرياء والسمعة استحق النار [٣/١٥١٣ ، ١٥١٤] رقم (١٩٠٥) ،

سنن النسائي (ك) الجهاد (ب) من قاتل ليقال فلان جرىء [٢٣/٦] .

ما يحمل عليه الحديث ؛ لأن ذلك المقام لا ينطق فيه إلا بالصدق ، والذي ينبغي للعاقل أن لا يثق بنفسه أبدا ، بل يتهمها قال يحيى بن معاذ :^(١) لا تسكن إلى النفس وإن دعتك إلى الرغائب .

ص : وإن كان منهيًا فإياك فإنه من الشيطان فإن ملت فاستغفر .

ش : القسم الثاني : أن تجده في الشرع منهيًا عنه فلا تقربه^(٢) فإنه الشيطان ، فإن غلبك الأمر وفعلت فاستغفر ، لأنها معصية كفرتها الاستغفار ، وجعل المصنف كلاً من الشيطان خلاف ما عليه أكثر أئمة هذا الشأن من تقسيم الخواطر الباطلة إلى نفس وشيطان ، وفرقوا بينهما مع اشتراك الكل في الباطل بأن النفساني علامته إذا طلب شيئاً لا يرجع عنه ، والشيطان قد ينقله إلى مثله إذا عجز عن الأول ؛ لأن قصده شغل القلب بغير الله ووقوعه في الفتنة فلا يزال يزين الأشياء في نظره ويدعوه إليها ، فإن لم يلتفت إلى شيء زين آخر ، وهكذا لأن جميع المخالفات عنده سواء ، بخلاف خاطر النفس فإنها تصمم ولا تسكن إلا عند استيفاء حظها^(٣) ، أو يسكنها

(١) هو أبو زكريا يحيى بن معاذ بن جعفر الواعظ الرازي ، زاهد لم يكن له نظير في وقته من أهل الري ، أقام ببلخ ومات بنيسابور سنة ٢٥٨ هـ وقد سبق .

من أقواله : العلماء أرفأ بأمة محمد صلى الله عليه وسلم وأشفق عليهم من آبائهم وأمهاتهم ، قيل : له كيف ذلك ؟ قال لأن آباءهم وأمهاتهم يحفظونهم من نار الدنيا ، والعلماء يحفظونهم من نار الآخرة وأهوالها ، انظر أقواله بالتفصيل في : الطبقات الكبرى للشعراني [٦٩/١ ، ٧٠] ، الرسالة القشيرية (ص ٢١) ، صفة الصفوة (ص ٧١ - ٨٠) ، الأعلام [١٧٢/٨] .

(٢) إذا عرف العبد كون الخاطر خيراً قبله ولا يتم له هذه المعرفة إلا بالعرض على الكتاب والسنة فما وافقهما قبله وعمل به ، وإلا رده ، وذلك عام في كل خاطر سواء أكان رحمانياً أو ملكياً أو نفسياً أو شيطانياً . اهـ . العروس على شرح الرسالة [٩٧/١] .

(٣) قال شيخ الإسلام زكريا : إنما فرقوا بين خاطرَيْهما (أي النفس والشيطان) لأن الشيطان يكفي في رده المخالفة ، والنفس تحتاج مع ذلك إلى مخالفة جميع شهواتها وأن يقطع عنها ملذذاتها عقوبة لها لئلا تعود إلى ما دعت إليه اهـ . الأنصاري على الرسالة القشيرية [٩٧/١] .

إخلاص الطالب بصمصام^(١) التصديق كما قال بعضهم ؛ اشتهدت نفسي أربعين سنة أن أغمس جزرة في الدبس^(٢) ، وهذا الفرق منقول معناه عن أستاذ الطائفة الجنييد رضي الله عنه^(٣) ونبه الشيخ شهاب الدين السهروردي على أن هذه الإشارات إلى علامات الخواطر لا يرخص للمريد في الاشتغال بتمييزها ، فإن ذلك يشوش الفكر ويزيل الجمعية ، ويطل فائدة الذكر ، لا ليس طريقه على نفي الخواطر بأسرها ، لئلا يصير الشيطان من جملة خواطره ، بل حقه ردعها وردها بالمراقبة ، وبهذا يعتذر عن المصنف في إجماله هذا المقام ، وقد نقل القشيري الإجماع على أن من يأكل الحرام لا يفرق بين الخاطر الملكي والشيطاني^(٤) ولما كان الميل تارة يكون مع التصميم وتارة لا معه بين الحكم .

ص : وحديث النفس ، ما لم يتكلم أو يعمل ، والهم مغفوران .

ش : الواقع في النفوس من متعلقات المعاصي خمس مراتب .

الأولى : الهاجس^(٥) وهو ما يلتقى فيها ، ولا يؤاخذ به بالإجماع ؛ لأنه ليس من فعل العبد وإنما هو وارد لا يستطيع رفعه .

(١) الصمصام ، والصمصامة : السيف الصارم الذي لا ينثني ، والصمصام : اسم سيف عمرو بن معد يكرب ، الصحاح [١٩٦٨/٥] .

(٢) الدبس : هو ما يسيل من الرطب ، والأدبس من الطير والخيل ، الذي لونه بين السواد والحمرة ، الصحاح للجوهري [٩٢٦/٣] .

(٣) نقله عنه القشيري في رسالته (ص ٩٨) .

(٤) وعبرة القشيري : اتفق المشايخ على أن من كان أكله من الحرام لم يفرق بين الإلهام والوسواس ، قال الشيخ زكريا الأنصاري في شرحه : لأن التمييز بينهما إنما يقع بدقيق النظر في الأحكام وكمال العلم بالحلل والحرام اهـ . الأنصاري على الرسالة [٩٧/١] ، ٩٨ .

(٥) وإنما قيل له ذلك لأن فيه ميلا إلى نوع من الحظوظ والشهوات في غالب الأحوال وفي النادر يكون رحمانيا ، قال الشيخ زكريا الأنصاري : الهواجس جمع هاجس وهو الخاطر ، فقد يعبرون بالهاجس عن الخاطر ، وهو الخاطر الرباني ، وهو لا يخطيء أبدا ، وقد يسمى السبب فإذا تحقق في النفس سموه إرادة ، فإذا تردد الثالثة سموه هما ثم عزمًا وعند التوجه إلى الفعل قصدًا ومع الشروع في الفعل نية اهـ . شرح الأنصاري على الرسالة [٩٦/١] .

الثانية : جريانه فيها وهو الخاطر وسمى الراغب الأول سانحا ، وقال الشيخ وهو الخاطر يعبر عنهما بالهاجس ^(١) ، وإليه أشار النبي صلى الله عليه وسلم بقوله : « إن للشيطان لمة بابن آدم ، وللملك لمة ؛ فأما لمة الملك فوعده بالخير وتصديق بالحق ، وأما لمة الشيطان فإيعاده بالشر وتكذيب بالحق » ^(٢) .

الثالث : ^(٣) حديث نفسه وهو ما يقع من التردد ، هل يفعل أولا ؟ وهذان مرفوعان بقوله صلى (١٣٨/ك) الله عليه وسلم : « إن الله تجاوز لأمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تتكلم أو تعمل به » ^(٤) فإذا ارتفع حديث النفس ارتفع ما قبله بطريق أولى ، قال المحققون . وهذه المراتب الثلاث أيضًا لو كانت في الحسنات لم يكتب له بها أجرا ، أما الأول فظاهر ، وأما الثاني والثالث فلعدم القصد .

(١) الشيخ هو والد المصنف كذا حكاه عنه ابن حجر في فتح الباري [٣٢٨/١١] .

(٢) هذا طرف من حديث روه الترمذي (ك) التفسير (ب) من سورة البقرة [٢١٩/٥] رقم (٢٩٨٨) عن عبد الله بن مسعود ، وقال : حديث حسن غريب وانظره في : الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان (ب) ذكر الأمر للمسلم أن يسأل الله ... إلخ [١٧١/٢] رقم (٩٩٣) ، موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان [١٤٦/١] رقم (٤٠) ، تفسير الطبري [٣/٥٩] ، الدر المنثور [٣٤٨/١] . يتحاف السادة المتقين [٣٦٦/٧] .

(٣) أي من المراتب .

(٤) هذا الحديث رواه الإمام أحمد والبخاري ومسلم ، وأبو داود والترمذي وابن ماجه والنسائي ، وغيرهم عن أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعًا ، قال الترمذي : حسن صحيح ، والعمل على هذا عند أهل العلم .

انظر : مسند أحمد [٣٩٣/٢ ، ٤٢٥] ، صحيح البخاري مع فتح الباري (ك) الطلاق (ب) إذا قال لامرأته وهو مكروه ... إلخ [٣٨٨/٩] رقم (٥٢٦٩) ، صحيح مسلم (ك) الإيمان (ب) تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب ... إلخ [١١٦/١ ، ١١٧] رقم (٢٠١) ، سنن أبي داود (ك) الطلاق (ب) في الوسوسة بالطلاق [٦٥٧/٢] رقم (٢٢٠٩) ، سنن الترمذي (ك) الطلاق (ب) ماجاء فيمن يحدث نفسه بطلاق امرأته [٤٨٠/٣] رقم (١١٨٣) ، سنن ابن ماجه (ب) من طلق في نفسه ولم يتكلم به [٦٥٨/١] رقم (٢٠٤٠) ، و(ب) طلاق المكروه والناسي [٦٥٩/١] رقم (٢٠٤٤) ، سنن النسائي (ب) من طلق في نفسه [١٥٦/٦] ، مشكل الآثار للطحاوي [٢٤٩/٢] .

الرابعة : الهم وهو ترجيح قصد الفعل : يقال هممت بالأمر أي قصدته بهمتي^(١) ، وهو مرفوع لقوله تعالى : ﴿ إِذْ هَمَّتْ طَائِفَتَانِ ﴾ الآية^(٢) ولو كانت مؤاخذه لم يكن الله وليهما ، ولقوله صلى الله عليه وسلم : « من هم بسيئة فلم يعملها لم تكتب عليه »^(٣) وفي هذه الحالة تفترق الحسنة مع السيئة ، فإنه إن هم بالحسنة ولم يعملها كتب له حسنة كاملة كما ثبت في الصحيحين ، وحمل ابن حبان في صحيحه الهم على العزم ، لأن العزم نهاية الهم ، قال : ويحتمل أن الله تعالى يكتب لمن هم بالحسنة حسنة، وإن لم يعزم عليه ، ولا عمله لفضل الإسلام^(٤).

الخامسة : العزم وهو قوة القصد والجزم به ، فإن العزم لغة الجد وعقد القلب وهو مؤاخذ به عند المحققين ، وذهب بعضهم إلى أنه مرفوع كالهم ، والصحيح الأول لقوله صلى الله عليه وسلم : « إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار » قالوا : يا رسول الله ، هذا القاتل فما بال المقتول ؟ ! قال : « إنه كان حريصا على قتل صاحبه »^(٥) فعلل بالحرص والإجماع على المؤاخذه بأعمال القلوب كالحسد

(١) انظر : لسان العرب [٤٧٠٣/٦] مادة همم .

(٢) من الآية (١١٢) سورة آل عمران ، وتامه : ﴿ إِذْ هَمَّتْ طَائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا وَاللَّهُ وَلِيَهُمَا وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ ﴾ .

(٣) الحديث رواه الإمام أحمد ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه ، ورواه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما .

انظر : مسند أحمد [٣١٥/٢] ، صحيح البخاري مع فتح الباري (ك) الرقاق (ب) من هم بحسنة أو بسيئة [٣٢٣/١١] رقم (٦٤٩١) ، صحيح مسلم (ك) الإيمان (ب) إذا هم العبد بحسنة كتبت .. إلخ [٢٩٨/١] ، مسند أبي عوانة [٨٣/١] ، موارد الظمان [١٣٣/١] .
(٤) انظر : نصه في الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان [٣٠٠/١] ، ٣٠١ .

(٥) انظر : صحيح البخاري بشرح ابن حجر (ك) الإيمان (ب) ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا ... ﴾ إلخ [٨٤/١ ، ٨٥] رقم (٣١) ، و(ك) الفتن ، (ب) إذا التقى المسلمان بسيفيهما [٣١/١٣] رقم (٧٠٨٣) ، صحيح مسلم (ك) الفتن وأشراط الساعة (ب) إذا تواجه المسلمان بسيفيهما [٢٢١٤/٤] ، ٢٢١٥] رقم (٢٨٨٨) ، سنن ابن ماجه (ك) الفتن [١٣١١/٢] رقم (٣٩٦٤) عن أبي بكره رضي الله عنه .

بخلاف الهم وقال العبادي ^(١) في فتاويه : لا خلاف أن الآدمي مؤاخذ بعمل اللسان والسمع والبصر ، أما الفؤاد فقال الله تعالى : ﴿ إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسئولاً ﴾ ^(٢) فمن الناس من يقول : يؤاخذ بما يسعى به الباطن إلى أول خاطره ، وهو الهاجس ، والأصح أنه لا يؤاخذ بمساعي الباطن لقوله صلى الله عليه وسلم : « إن الله عفى لأمتي عما حدثت به أنفسها » وقيل : إن اتصل بما تعمل تؤاخذ بالكل . انتهى ، وما أطلقه متعقب بما ذكرنا ، وقال القاضي الحسين في كتابه الصوم من تعليقه : كما يحرم النظر إلى الحرام يحرم الفكر فيه لقوله تعالى : ﴿ ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض ﴾ ^(٣) فممنع أعنى التمني فيما لا يحل ، كما ممنع من النظر إلى ما لا يحل لقوله تعالى : ﴿ قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ﴾ ^(٤) وأشار المصنف بقوله : ما لم يتكلم ^(٥) إلى أن عدم المؤاخذة بالهم ، وحديث النفس ليس مطلقاً ، بل بشرط عدم التكلم والعمل ، حتى إذا عمل يؤاخذ بشيئين : همه وعمله ، ولا يكون همه مغفوراً وحديث نفسه إلا إذا لم يعقبه العمل ، هذا هو ظاهر الحديث ، وقوله : والهم أي : ما لم يتكلم أو يعمل أيضاً ، ولم يحتاج

(١) هو محمد بن أحمد بن عبد الله أبو عاصم العبادي الهروي [٣٧٥ - ٤٥٨ هـ] الإمام القاضي كان بحرًا في العلم حافظًا لمذهب الشافعي من أصحاب الوجوه في المذهب ، تنقل في البلاد ولقي خلقًا كثيرين من المشايخ وأخذ عنهم وسمع الحديث الكثير ، ودرس وحدث من آثاره : الهادي إلى مذهب العلماء ، طبقات الفقهاء . انظر : تهذيب الأسماء واللغات [٢٤٩/٢] ، شذرات الذهب [٣٠٦/٣] ، معجم المؤلفين [١٠/٩] ، كشف الظنون [٢/١٢٢٦] .

(٢) من الآية (٣٦) سورة الإسراء .

(٣) من الآية (٣٢) سورة النساء .

(٤) من الآية (٣٠) سورة النور .

(٥) في (ك) تكلم ، وانظر المسألة في : فتح الباري [٣٢٨/١١] ، الغيث الهامع [٤٣٧/٢] ، الترياق النافع [٢٧٢/٢] ، العطار [٥١٩/٢] ، البناني [٤٣٢/٢] ، غاية الوصول (ص) (١٦٥) .

إلى تقييده ، لأنه إذا قيد حديث النفس وهو دون الهمم كان الهمم مقيداً بطريق أولى ، هل يؤخذ بهما إذا عمل عملاً غير المعصية التي هم أو حدث نفسه بها ، أما إن كان ذلك العمل أجنبياً لا ارتباط له بهما بالكلية كمن هم بالزنا ثم أكل فلا ريب في عدم المؤاخذة ، وإن كانت من مقدمات المعصية كمن هم بالزنا بامرأة تقابله فمشى إليها ثم رجع من الطريق ، فهذا موضع نظر ، قال الشيخ السبكي : يظهر المؤاخذة من إطلاق النبي صلى الله عليه وسلم العمل ، وكونه لم يقله ^(١) أو يعمل ، قال : فيؤخذ منه تحريم المشي إلى معصية ، وإن كان المشي في نفسه مباحاً لكن لانضمام قصد الحرام ، وكل واحد من المشي والقصد لا يحرم عند انفراده أما إذا اجتمعا فإن مع الهمم عملاً لما هو من أسباب المهموم به فاقضى إطلاق " أو يعمل " المؤاخذة به ، قال : فاشدد بهذه الفائدة يديك واتخذها أصلاً يعود نفعه عليك ^(٢) ، وهذا الذي قاله من المؤاخذة بالمقدمة إذا انضمت إلى حديث النفس لإطلاق " أو يعمل " حسن لو لم يقيد في حديث آخر ، لكن جاء في رواية في الصحيحين " أو يعمل به " ويحتمل أنه لما رجع عن فعل السيئة بعد فعل مقدمتها لله لم يؤاخذ بالفعل ، لقوله في الحديث : « إن تركها فاكتبوها له حسنة وإنما تركها من جراي » أي من أجلي ، رواه مسلم ^(٣) ، وفي لفظ لابن حبان « وإن تركها من أجلي فاكتبوها له حسنة » ^(٤) وذكر في موضع آخر أن قوله : " أو يعمل " ليس له مفهوم حتى يقال : إذا تكلمت أو عملت يكتب عليها حديث النفس ^(٥) لأنه إذا كان الهمم لا يكتب فحديث النفس أولى ^(٦) ، وهذا خلاف ظاهر الحديث ، وخلاف ما قاله المصنف هنا ، وقد نازعه ابنه وقال : يلزم منه

(١) في (ك) يقل .

(٢) انظر : نصه في منع الموانع (ص ٩٥ ، ٩٦) .

(٣) انظر : صحيح مسلم (ك) الإيمان (ب) إذا هم العبد بحسنة كتبت ... إلخ [١١٨/١] رقم (٢٠٥) (١٢٩) .

(٤) انظر : الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان [٣٠٠/١] (ب) ذكر البيان بأن تارك السيئة إنما يكتب له بها حسنة إذا تركها لله رقم (٣٨٣) .

(٥) في (ك) النفسي وأثبتته من منع الموانع (ص ٩٦) .

(٦) انظر نصه في المرجع السابق .

أن لا يؤاخذ عند انضمام عمل من مقدمات المهموم^(١) به بطريق أولى قال فقوله :
وإذا كان الهم لا يكتب فحديث النفس أولى ممنوع ، فلا نسلم أن الهم لا يكتب
مطلقا بل عند انضمام عدم العمل إليه^(٢) .

(ص) فإن^(٣) لم تطعك الأمانة فجاهدها .

(ش) أي كما تجاهد من يقصد اغتيالك بل أعظم ، لأنها قصدت بك الهلاك
الأبدي^(٤) ، قال بعضهم : معالجة المعصية إذا^(٥) خطرت حتى تذهب أهون من
مرارة التوبة حتى تقبل ، لأن مجاهدتها في البداية بكف الخواطر ، وفي النهاية بالندم
والتأسف والبكاء ، ثم لا يدري أقبلت أم لا ؟ وإذا وقع العبد في المعصية^(٦) لاهيا عن
الوعيد لم يحضر ذكره فهو من الذين : ﴿ نسوا الله فأنساهم أنفسهم ﴾^(٧) لأنه لا
يحبب إليه أن يستحضر عظمة الرب في هذه الحالة ، فإذا لم يخلق الله له الذكر فقد
أراد هلكته ، وعليه إثم الذاكر ، لأن نسيانه لسبب انهماكه في المعصية وتعلق
شهوته ، وإذا حضرت المعصية واستحضر عظمة من يعصيه والتحريم ، فإن كف عن
الإقدام فذاك وإن أقدم تجرئاً^(٨) فهالك أو تسويقاً وقال : أتوب بعد ذلك فمعدور ،

(١) في (ك) المجموع به وأثبتته من منع الموانع .

(٢) انظر : منع الموانع (ص ٩٦) .

(٣) هكذا في (ك) وفي مجموع المتون (ص ١١٩) (وإن) .

(٤) وفي الحديث « أعدى أعدائك نفسك التي بين جنبيك » ومن أحسن ما قيل :

أني بليت بأربع ما سلطوا إلا لأجل شقاوتي وعنائي
إبليس والدنيا ونفسي والهوى كيف الخلاص وكلهم أعدائي

كشف الخفا [١٤٣/١] رقم (٤١٢) .

(٥) في (ك) إذ ، وانظر نصه في الغيث الهامع [٤٣٨/٢] .

(٦) في (ك) معصية المعصية ، وانظر المراجع السابق .

(٧) من الآية (١٩) سورة الحشر .

(٨) في (ك) تجرئاً وأثبتته من الغيث الهامع .

فإنه يجب عليه ملازمة الطاعة ومعالجة الشهوة ، وإنما خص المصنف هذا بالأمانة لأن النفوس ثلاث : أمانة بالسوء وهي التي لا يلوح لها طمع إلا تعرضت له (١٣٩/ك) ولا تبدو لها شهوة إلا تبعتها ، لم تحكمها الرياضة ولم تسلك سبيل الرشاد .

والثانية : اللوامة وهي التي تلوم صاحبها على التقصير في الطاعة ولهذا أقسم الله تعالى بها : ﴿ ولا أقسم باللوامة ﴾^(١) .

والثالثة : المطمئنة التي استقامت على الطاعة ولم تفتربها غوايل الشهوات ، واعلم أن النفس بطبعها تحب الراحة والشهوة فمتى أطلقت لجامها أهلكتك ، فيحتاج أن تكون ركباً فارساً بطلاً وإلا اغتالتك ، قال بعضهم : وقفت يوماً بالطاحون وإذا ببعير يدور على رجا فلما فقد صوت الطحان أبطأ في السير ، فجاء الطحان وصاح به كالزاجر له على البطء فرأيت البعير هاج لصوته وتحرك كل عضو منه على حدته لانبعاثه ، ففهمت منه أن كل روحاني فنفسه تبطىء به ليلها إلى الراحة فيحتاج إلى مؤثرة تزجره وتصوت به وتحثه على العمل ، كذلك نفس ابن آدم محتاجة إلى الموعظة والزجر^(٢) .

(ص) فإن فعلت فتب .

(ش) أي على الفور وهو مفهوم من إتيانه بالفاء حتى لا يبقى للمعصية في النفس أثر ، لأن التوبة تجب ما قبلها وهي رحمة من الله للمذنبين ، قال العلماء :

(١) الآية (٢) سورة القيامة وفي (ك) الأمانة وهو خطأ ، والنفس اللوامة هي التي يقع منها الشر لكنها تساء به وتلوم عليه ، وتسرب بالحسنة كما قال عليه الصلاة والسلام : « من سره حسنته وساءته سيئته فهو مؤمن » جزء من حديث صحيح رواه الترمذي (ك) الفتن (ب) ما جاء في لزوم الجماعة [٤٦٥/٤ ، ٤٦٦] رقم (٢١٦٥) ، والإمام أحمد في مسنده [١٨/١] وانظر : الغيث الهامع [٤٣٨/٢] ، الترياق النافع [٢٧٣/٢] ، العطار [٥٢٠/٢] ، البناني [٤٣٣/٢] ، غاية الوصول (ص ١٦٥) .

(٢) انظر : الرسالة القشيرية (ص ٦٤) .

والتوبة واجبة لا يجوز لمن عمل سيئة أن يؤخر التوبة بل يلزمه إذا وقعت منه الندم والاستغفار^(١) ، وقل أن يخلو المكلف من أمر يتوب منه حتى إن قومًا من العلماء يوجبون التوبة من الغفلة^(٢) ، قال ابن الصباغ في كتاب "الطريق السالم" : وذلك ظاهر الحجة فإن من شأن المنعم عليه أن لا يغفل عن المنعم ؛ لأنه لا يخليه عن نعمة .

واعلم أن الإسلام يجب ما قبله قطعًا ، وأما التوبة فهل تكفيرها الذنب قطعي أو ظني ؟ فيه خلاف لأهل السنة واختار إمام الحرمين أنه مظنون قال النووي في شرح مسلم وهو الأصح^(٣) وقال الأبياري في شرح البرهان : الصحيح عندنا القطع بالحو ، وسندنا الإجماع عليه وإن اختلفوا في القطع والظن ؛ فمن قال : إنها غير ماحية فقد خرق الإجماع ، فإن قيل : فبعض الأمة جازم بالظن فكيف ينتج القطع ؟ قلنا : يلزم من هذا أن الأمة إذا اجتمعت على قبول مظنون أن لا يكون حجة ، ونحن نختار أن الإجماع حجة على كل حال ، وظن بعضهم يزيد على ظن جميعهم^(٤) ، قال الحلبي : ولا يجب على الله قبولها ولكنه لما أخبر عن نفسه أنه يقبل التوبة عن عباده^(٥) ولم يجز أن يخلف وعده ، علمنا أنه لا يرد التوبة الصحيحة على صاحبها

(١) انظر : الإرشاد للجويني (ص ٣٣٧ - ٣٣٩) ، شرح مسلم للنووي [٥٩/١٧] ، شرح المقاصد [١٧٧/٢ ، ١٧٨] ، التعرف للكلاذبي (ص ١١١) ، شرح الأصول الخمسة (ص ٤٣٩) ، شعب الإيمان للبيهقي [٣٢١/١٢] ، المنهاج للحلي [١١٩/٣] .

(٢) قال ذو النون المصري : توبة العام من الذنب ، وتوبة الخاص من الغفلة . كذا حكاه الكلاذبي في التعرف (ص ١١١) ، الأنصاري على الرسالة [١١٩/٢] .

(٣) لو تكررت التوبة ومعاودة الذنب صحت ، ثم توبة الكافر من كفره مقطوع بقبولها وما سواها من أنواع التوبة هل قبولها مقطوع به أم مظنون ؟ فيه خلاف لأهل السنة ، واختار إمام الحرمين أنه مظنون وهو الأصح اه . شرح النووي على مسلم [٦٠/١٧] وقال الإمام في الإرشاد (ص ٣٤٣) وزر الكفار ينحط بالإيمان والندم على الكفر ، وهذا موضع قطع وما عداه من ضروب التوبة فقبوله مظنون غير مقطوع به . اه .

(٤) انظر الغيث الهامع [٤٣٩/٢] .

(٥) يشير إلى قوله تعالى : ﴿ وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات ﴾ سورة الشورى من الآية (٢٥) .

فضلاً منه^(١)، وقال والد المصنف في تفسير قبول التوبة عن الكفر مقطوع بها، أعني أن الله يقبلها تفضلاً قطعاً وفي القطع بقبول توبة العاصي قولان لأهل السنة، وقد نجد في كلام الخلاف في وجوبها وليس مرادهم ما قالت المعتزلة، وإنما مرادهم القطع بوقوعها تفضلاً كما ذكرناه وأن ذلك ثابت بأدلة سمعية مقطوع بها بخلاف أحد القولين، ومظنونة وعلى الثاني والأصح أنها ظنية، وعبارة ابن عطية في وجوبها قولان لأهل السنة وهو محمول على ما قلناه. انتهى، وقد أورد الشيخ عز الدين تشكيكاً على تحقيق التوبة وتصويرها مع ملاحظة توحيد الله بالأفعال خيرها وشرها مع أن التوبة ندم على فعل، والندم على فعل الخير لا يتصور وأجابني بأن من رأي للآدمي كسباً خص الندم بكسبه دون صنع ربه، ومن لا يرى بالكسب خص الندم بحال الغفلة عن التوحيد، قال: وهذا مشكل جداً من جهة أنه يتوب عما يظنه فعلاً له، وليس بفعل له في نفس الأمر^(٢).

(ص) فإن لم تقلع لاستلذاذ أو كسل فتذكر هازم اللذات وفجاءة الفوات أو القنوط. فخفف مقت ربك واذكر سعة رحمته وأعرض التوبة ومحاسنها.

(ش) ذكر أن لعدم إقلاع النفس عن الذنب شيئين:

أحدهما: استلذاذ المعصية أو الكسل عن الإنابة فعلاجها الإقناع بذكر هازم اللذات ومفرق الجماعات، إذ لا محيص عنه ولا مهلة، فإنه يكدر العيش ويقصر الأمل ويبعث على العمل كما قال صلى الله عليه وسلم: «أكثرنا من ذكر هازم اللذات؛ فإنه ما ذكر في كثير إلا قلله ولا في قليل إلا كثره»^(٣) وكان بعضهم

(١) انظر: المنهاج في شعب الإيمان للحليمي [١٢٣/٣]، مفاتيح الغيب للرازي [١٦٨/٢٧].

(٢) انظر: القواعد لابن عبد السلام [٢٢١/١] فصل من أعمال القلوب التوبة ولها ثلاثة أركان.

(٣) الحديث أخرجه ابن ماجه (ك) الزهد (ب) ذكر الموت والاستعداد له [١٤٢٢/٢] رقم

(٤٢٥٨)، والإمام أحمد في كتاب الزهد (ص ١٧)، والحاكم في المستدرک [٣٢١/٤]

(ك) الرقاق، وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، كشف الخفا [١/

١٦٥] رقم (٥٠٠)، الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان [٢٨١/٤] رقم (٢٩٨١).

يقول : شغل الموت قلوب المتقين عن الدنيا ، فوالله ما رجعوا فيها إلى سرور بعد معرفتهم بتكديره وغصته ، وقال بعض المسلكين : إذا اشتبه عليك أمر فلم تعلم هو مما يجب أن يرغب فيه أو عنه فاحضر ببالك حضور باعث الموت فإن بقي معك الأمر فابق معه ، وإن فارقك ففارقه ، وقيل لمحتضر : كيف حالك ؟ فقال : كيف حال من يريد سفرًا بعيدًا بلا زاد ، وينزل منزلاً موحشًا بلا مؤنس ويقدم على ملك جبار وقد أذنب إليه بلا حجة .

الثاني : القنوط واليأس من رحمة الله لشدة الذنب أو استحضار عظمة الرب وشدة بأسه فهذا مقت من الله وذنب آخر مضاف إلى ذنب المعصية ، وقد قال تعالى : ﴿ إنه لا ييأس من روح الله إلا القوم الكافرون ﴾^(١) وعلاج هذا الداء بما يضاده ، وهو استحضار سعة رحمة الله كما قال تعالى : ﴿ قل يا عبادي الذي أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعًا ﴾^(٢) وفي الصحيح : « والذي نفسي بيده لو لم تذبوا لذهب الله بكم ولجاء بقوم يذنبون فيستغفرون فيغفر لهم »^(٣) ومنه « لله أفرح بتوبة العبد من رجل نزل معه^(٤) راحلته عليها طعامه وشرابه بأرض فلاة فقام » الحديث^(٥) .

(١) من الآية (٨٧) سورة يوسف .

(٢) من الآية (٥٣) سورة الزمر .

(٣) انظر صحيح مسلم (ك) التوبة (ب) سقوط الذنب بالاستغفار توبة [٢١٠٦/٤] رقم [٢٧٤٨] ، عن أبي هريرة ، شعب الإيمان للبيهقي [٤٠٥/١٢] ، سنن الترمذي [٥٤٨/٥] (ك) الدعوات (ب) فضل التوبة والاستغفار ... إلخ [١٨٦/٤] رقم (٣٩٩١) ، مسند أحمد [٣٠٩/٢] .

(٤) في (ك) رجل مع راحلته .

(٥) انظر : مسند الإمام أحمد [٥٠٠/٢] ، صحيح البخاري بشرح ابن حجر (ك) الدعوات (ب) التوبة [١٠٢/١١] رقم (٦٣٠٩) ، صحيح مسلم (ك) التوبة (ب) في الحض على التوبة والفرح بها [٢١٠٢/٤] رقم (٢٦٧٥) ، سنن ابن ماجه (ك) الزهد (ب) ذكر التوبة [٢/١٤١٩] رقم (٤٢٤٧) ، سنن الترمذي (ك) صفة القيامة [٦٥٩/٤] رقم (٢٤٩٨) وقال : حسن صحيح . حلية الأولياء [١٢٩/٤] .

(ص) وهي الندم وتحقق بالإقلاع وعزم أن لا يعود وتدارك ممكن التدارك .

(ش) تفسير التوبة بالندم لأنه روحها وركنها الأعظم كقوله «الحج عرفة»^(١)

وروى ابن ماجه بإسناده «الندم»^(٢) توبة»^(٣) وكانت التوبة في بني إسرائيل بقتل النفس كما قال تعالى : ﴿فتوبوا إلى بارئكم فاقتلوا أنفسكم﴾^(٤) قال الواسطي^(٥) توبتهم إفناء نفوسهم ، وتوبة هذه الأمة أشد وهي إفناء نفوسهم عن مرادها مع بقاء رسوم (١٤٠/ك) الهياكل^(٦) ومثل من أراد هذا الإفناء الذي أشار إليه الواسطي كمثله من أراد كسر لوزة في قارورة^(٧) ، وذلك مع أنه صعب يسير على من يسره الله ، قال حملة الشريعة : والمراد الندم لأجل ما وجب عليه ، فلو تضرر بشرب الخمر وندم فليس بتوبة ، لأنه ندم لأمر يعود إلى طبعه ، ولهذا قال ابن القشيري في المرشد : التوبة في اصطلاح المتكلمين الندم على الزلة لأجل باعث الندم له وهذا القيد لأنه ربما يندم على الزلة لإضرارها به فهو نادم غير تائب ، قال : وهذا الحد ذكره القاضي

(١) الحديث أخرجه : أبو داود وابن ماجه والترمذي والنسائي عن عبد الرحمن بن يعمر انظر : سنن أبي داود (ك) المناسك (ب) من لم يدرك عرفة [٤٨٥/٢] رقم (١٩٤٩) ، سنن ابن ماجه (ك) المناسك (ب) من أتى عرفه قبل الفجر ... إلخ [١٠٠٣/٢] رقم (٣٠١٥) ، سنن الترمذي [٢٣٧/٣] رقم (٨٨٩) ، سنن النسائي [٢٥٦/٥] رقم (٣٠١٦) .

(٢) في (ك) (ليس الندم توبة) وهو خطأ .

(٣) انظر : سنن ابن ماجه (ك) الزهد (ب) ذكر التوبة [١٤٢٠/٢] ، وانظر شعب الإيمان للبيهقي [٣٣٨/١٢] رقم (٦٦٢٩) ، السنن الكبرى [١٥٤/١٠] ، شرح معاني الآثار [٢٩١/٤] .

(٤) من الآية (٥٤) سورة البقرة .

(٥) هو محمد بن موسى الواسطي أبو بكر متصوف من كبار أتباع الجنيدي ، كان رفيع المقدار عالي المنار مكانته عظيمة ، وكانت جماعته الذين يحضرون ورده كل ليلة خمسة آلاف ، توفي سنة ٣٣١ هـ .

انظر : طبقات الشعرائي [٨٥/١] ، الأعلام [١١٧/٧] ، طبقات الصوفية (ص ٣٠٢) ، الأنصاري على الرسالة القشيرية [١٧٨/١] .

(٦) حكاة القشيري في رسالته [١٠٤/١] ولم ينسبه لأحد .

(٧) انظر : الغيث الهامع [٤٤١/٢] .

والأستاذ : وأما الفقهاء فذكروا له ثلاثة أركان : الإقلاع في الحال ، والعزم على أن لا يعود في الاستقبال والندم انتهى وكأن المصنف أراد أنه لا يخالف بين الطريقتين فسالك طريق المتكلمين في تفسيرها بالندم ، وجعل كلام الفقهاء لا يخرج عنه لأن ذلك يتضمن الندم ، إذ يستحيل حصول الندم الحقيقي على شيء مع ملازمته في الحال والعزم على معاودته ؛ فلهذا قال : يتحقق أي إنما يتحقق بالإقلاع في الحال والعزم في الاستقبال ، وإن تعلق بحق آدمي فلا بد من الخروج عنه وإليه إشار بقوله : وتدارك ممكن التدارك ، وهذا قاله الفقهاء ^(١) ، وقال الإمام في الشامل إن لم يرد المظلمة وندم فقد صحت توبته فإنها : الندم على ما سلف ، وما تعلق برد المظلمة حق آخر وجب عليه ، فإذا لم يفعله لم يبطل ما أتى به من حقيقة التوبة ، وحكى ابن القشيري في المرشد عن والده زيادة شرط آخر وهو تعين الذنب فلو أسلف ذنبا ونسيه فإن عين ذنوبه في الجملة وعزم أن لا يعود إلى ذنب ، لم تصح توبته بما نسيه وما دام ناسيا لا يكون مطالبا بالتوبة ، ولكن يلقي الله وهو مطالب بتلك الزلة ، وهذا كما لو كان عليه دين لآدمي ونسي المديون ولم يقدر على الأداء فهو في الحال غير مطالب مع النسيان ، ولكن يلقي الله وهو مطالب قال : وهذا مأخذ ظاهر ؛ لأن التوبة ندم والندم إنما يتحقق مع الذكر بما فعله حتى يتصور الندم وقال القاضي : إن لم يتذكر التفصيل يقول : إن كان لي ذنب لم أعلمه فإني تائب إلى الله منه ، ولعله قال هذا إذا علم أن له ذنوبا ، ولكنه لا يتذكرها ، فأما إذا لم يعلم لنفسه ذنبا فالندم على ما لم يكن محال ، وذكر المحاسبى أنه يعين كل ذنب على انفراده ولا يخفى إشكاله ^(٢) ، وقال الشيخ عز الدين : يتذكر من الذنوب السالفة ما يمكن تذكره وما تعذر لا يجب عليه ما لم يقدر عليه ^(٣) .

ص : وتصح ولو بعد نقضها عن ذنب ولو صغيرا مع الإصرار على آخر ولو كبيرا عند الجمهور .

- (١) انظر : شرح النووي على مسلم [٥٩/١٧] ، حاشية العطار [٥٢٣/٢] .
 (٢) انظر : شرح المقاصد للسعد [١٧٩/٢] ، المنهاج للحليمي [١٢٨/٣] .
 (٣) انظر : القواعد [٢٢٠/١] .

ش : فيه مسائل أحدها : من تاب ثم نقض لم يقدر في صحة الماضية ما طرأ من المنافي ، وعليه المبادرة إلى تجديد التوبة من المعاودة كقوله تعالى : ﴿ إن الله يحب التوابين ﴾^(١) والتواب بوزن فعال وهو للمبالغة ولا يطلق إلا على من أكثر التوبة ، وقال صلى الله عليه وسلم : « ما أصبر امرؤ ولو عاد في اليوم سبعين مرة »^(٢) هذا هو المشهور وحكى الإمام^(٣) عن القاضي أن توبته الأولى انتقضت حتى يلقي الله مؤاخذاً بحكم الزلة الأولى التي تاب منها والصحيح الأول ، فإنه كمن ترك الصلاة فقضاها ثم ترك أخرى فالأولى التي قضاها لا يطالب بحكمها ثانياً وأجرى الواحد في تفسير سورة النساء هذا الخلاف في الكافر يؤمن ثم يكفر أنه يكون مطالباً بجميع كفره على قول بعض الأصوليين ، قال : وهو غلط لأنه صار بالإيمان كمن لم يكفر فلا يؤخذ به بعد أن ارتفع حكمه .

الثانية : تجب التوبة من الصغائر كما تجب من الكبائر خلافاً لأبي هاشم فإنه قال : لا تجب التوبة منها على من عرف أنه لاعتقاب فيها ، وإن كانت الصغيرة محرمة لأن التوبة إنما تجب من العقاب^(٤) وهو محجوج بإجماع المسلمين على التوبة من الصغائر والكبائر ولم يحفظ الإمام في الإرشاد خلاف أبي هاشم في هذه المسألة ، وتبعه تلميذه الأنصاري في شرحه فحكى الإجماع على وجوب التوبة من الصغائر^(٥) ،

(١) من الآية (٢٢٢) سورة البقرة .

(٢) هذا الحديث رواه أبو داود والترمذي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه بلفظ « ما أصبر من استغفر وإن عاد في اليوم سبعين مرة » قال الترمذي حديث غريب .

انظر : سنن أبي داود (ك) الصلاة (ب) في الاستغفار [١٧٧/٢] رقم (١٥١٤) ، سنن الترمذي (ك) الدعوات [٥٥٨/٥] رقم (٣٥٥٩) ، فتح الباري [٩٩/١١] ، شرح السنة للبغوي [٨٠/٥] ، كشف الخفا [١٧٧/٢] رقم (٢١٧٠) .

(٣) أي إمام الحرمين وانظر ما قاله في الإرشاد (ص ٣٤١ ، ٣٤٢) ، شرح المقاصد [١٧٩/٢] .

(٤) انظر : نص ما قاله في : شرح الأصول الخمسة (ص ٧٨٩) .

(٥) التوبة واجبة على العبد ، ولا يدل على وجوبها عليه عقل إذ لا يثبت شيء من الأحكام الشرعية بالعقل ، ولكن الدليل عليه إجماع المسلمين على وجوب ترك الزلات والندم على ما تقدم منها . الإرشاد لإمام الحرمين (ص ٣٣٩) .

وكان الشيخ السبكي يتردد في وجوب التوبة عينًا في الصغائر ويقول : لعل وقوعها تكفره الصلاة واجتناب الكبائر ، يقتضي أن الواجب فيها أحد الأمرين من التوبة أو فعل ما يكفرها وبتقدير الوجوب فيحتمل أن لا يجب على الفور ، بل حتى يمضي ما يكفرها ، ويجتمع له في هذه المسألة احتمالات وجوب التوبة فيها عينًا على الفور كالكبيرة ، وهو مذهب الأشعري ، ووجوبها عينًا لكن لاعلى الفور بخلاف الكبيرة ووجوب أحد الأمرين التوبة أو فعل المكفر لها ، وكان يرد الخلاف بين الأشعري وبين أبي هاشم إلى هذا ، ويقول : ليس مراد الأشعري تعين التوبة بل محو الذنب إما التوبة النصوح^(١) أو فعل المكفرات له ، وقد خالفه ولده المصنف وقال : الذي أراه وجوب التوبة عينًا على الفور من كل ذنب ، نعم إن فرض عدم التوبة عن الصغيرة ، ثم جاءت المكفرات كفرت الصغيرتين وهما تلك الصغيرة وعدم التوبة^(٢) .

الثالث : تصح التوبة عن ذنب مع الإصرار على ذنب آخر خلافًا للمعتزلة بناء على أصلهم التقيح العقلي^(٣) ؛ لأن الكل في القبح على حد سواء ، ورد بأن الإسلام توبة حقيقية ، ثم من أسلم وهو مقارف الكبائر لا يقال لا يصح إسلامه ، وأما قوله تعالى : ﴿وآخرون اعترفوا بذنوبهم خلطوا عملاً صالحاً وآخر سيئاً﴾^(٤) وقوله : ﴿فمن يعمل

(١) روى البيهقي في الشعب [٣٤٣/١٢] عن النعمان بن بشير قال سمعت عمر رضي الله عنه يقول : ﴿توبوا إلى الله توبة نصوحاً﴾ سورة التحريم (٨) . قال (أي عمر) هو الرجل يعمل الذنب ثم يتوب ولا يريد أن يعمل به ولا يعود وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال التوبة النصوح : أن يتوب العبد من الذنب ثم لا يعود إليه أبدًا .

(٢) انظر : الغيث الهامع [٤٤١/٢] ، الترياق النافع [٢٧٥/٢] ، العطار [٥٢٣/٢] ، الباني [٢/٤٣٤] .

(٣) حكاه السعد في شرح المقاصد [١٧٩/١] والإمام في الإرشاد عن أبي هاشم ومتبعيه ، وحكاه عنه القاضي عبد الجبار في شرح الأصول (ص ٧٩٤) وقال : وهو الصحيح من المذهب . اهـ .

وانظر : الغيث الهامع [٤٤١/٢] ، [٤٤٢] ، الترياق النافع [٢٧٥/٢] .

(٤) من الآية (١٠٢) سورة التوبة .

مثقال ذرة خيرا يره ﴿١﴾ وقوله : ﴿والوزن يومئذ الحق﴾ ﴿٢﴾ ولو صح قول المعتزلة للزم أن لا يوجد وزن الأعمال ، نعم التصفية عن سائر المعاصي من أوصاف كمال التوبة لا من شروطها وعند (١٤١/ك) الصوفية التوبة من السالك لا تصير مفتاحا للمقامات حتى يتوب عن جميع الذنوب ، لأن كدورة بعض القلب واسوداده بالذنب يمنع من السير إلى الله تعالى ﴿٣﴾ .

واعلم أن لأصحابنا في هذه المسألة خلافا وتفصيلا ، قال الحليني تصح التوبة من كبيرة دون أخرى من غير جنسها لم يتب عنها ، كما يصح إقامة الحد عليه لأجلها وإن كان عليه حد آخر من غير جنسه ﴿٤﴾ وحكاه عنه البيهقي وسكت عليه ﴿٥﴾ وقضيته أنها إذا كانت من جنسها لا تصح ، وقال ابن القشيري : وأباه الأصحاب ﴿٦﴾ وقال الإمام : إن كان معتقدا أن العقوبة على أحدهما أعظم صحت التوبة من أحدهما دون الآخر ، وإن استوت الدواعي وهما مختلفا الجنس كالقتل والشرب فهما مثلان لا تصح التوبة على أحدهما مع الإصرار على الآخر ، وقال الأستاذ أبو بكر تصح التوبة من جنس مع الإصرار على جنس آخر ، فتصح التوبة من الزنا مع الإصرار على الشرب ، وكذا العكس ولا يصح من بعض أنواع الجنس مع الإصرار على البعض فلا تصح التوبة عن الزنا بزینب مع الإصرار على الزنا بهند ، إذ لا يتصور الندم في هذا ويتصور الندم في جنس مع المقام على جنس آخر ، وقال الأستاذ أبو إسحاق التوبة من قبيح مع الإصرار على مثله صحيحة حتى يصح أن يتوب عن الزنا بامرأة مع المقام على الزنا بمثلها ، وإذا زنا بامرأة مرتين صح أن يتوب عن مرة دون أخرى ، قال ابن القشيري والأصحاب يأبون هذا فإن شرط صحة التوبة الندم على أن لا يعود إلى

(١) من الآية (٧) سورة الزلزلة .

(٢) من الآية (٨) سورة الأعراف .

(٣) انظر : شرح الرسالة القشيرية للأنصاري [١١١/٢] ، الترياق النافع [٢٧٥/٢] .

(٤) انظر : المنهاج للحلي [١٢٩/٣] .

(٥) انظر : شعب الإيمان للبيهقي [٣٦٤/١٢] .

(٦) قوله « وأباه الأصحاب » ساقط من (ك) وأثبتته من الغيث الهامع [٤٤٢/٢] .

مثله ، وذلك محال مع الإصرار على مثله .

فائدة : سئل بعضهم : ما علامة قبول التوبة ؟ قال أن يفتح عليك بابا من الطاعة لم يكن لك قبل ذلك ، ومثاله من الشاهد : أن يأتي رجل إلى ملك فيقول أنا أريد أن أكون طوع يدك وأدخل تحت عبوديتك فمن علامة قبول الملك إياه أن يستعمله على أدنى عمل من أعماله ، فإذا علم أمانته ونصحته نقله إلى ما هو أعلى منه إلى أن يصير جليسا له .

(ص) وإن شككت أمأمور أم منهي ، فأمسك ومن ثم قال الجويني في المتوضئ يشك أيغسل ثلاثة أم رابعة لا يغسل .

(ش) القسم الثالث أن يشك في كونه مأمورا أو منهي ، فالواجب الإمساك عنه لقوله صلى الله عليه وسلم : « دع ما يريبك إلى ما لا يريبك »^(١) وإنما اقتصر المصنف على هذه الأحوال الثلاثة لأنها قطب العلم وعليها يدور رحى العمل وقد بلغني عن بعض الأئمة أنه رأى في ابتداء أمره في المنام أنه حضر الجامع فوجد متصدرا فجلس ليقراً عليه فقال أنت تقرأ علي وقد علمك الله المسائل الثلاثة ، فانتبه وأتى معبرا فقال : اذهب فستصير أعلم أهل زمانك ، فإن المسائل الثلاث التي أشار إليها أمهات العلم في قوله صلى الله عليه وسلم : « الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتهات »^(٢)

(١) انظر : مسند الإمام أحمد [٢٠٠/١] ، [١١٢/٣] ، صحيح البخاري مع فتح الباري (ك) البيوع (ب) تفسير الشبهات [٢٩١/٤] رقم (٢٠٥٢) ، سنن الترمذي (ك) صفة القيامة [٤/٦٦٨] رقم (٢٥١٨) ، السنن الكبرى للبيهقي [٣٣٥/٥] ، المعجم الكبير للطبراني [٧٥/٣] رقم (٢٧٠٨) .

(٢) الحديث رواه البخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجه والترمذي والبيهقي وابن ماجه عن النعمان بن بشير قال الترمذي : حسن صحيح .

انظر : صحيح البخاري مع فتح الباري (ك) الإيمان (ب) فضل من استبرأ لدينه [١٢٦/١] ، (ك) البيوع (ب) الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتهات [٢٩٠/٤] ، صحيح مسلم [٣/١٢١٩] (ك) المساقاة (ب) أخذ الحلال وترك الشبهات رقم (١٥٩٩) ، سنن الترمذي (ك) البيوع (ب) ما جاء في ترك الشبهات [٥٠٢/٣] رقم (١٢٠٥) ، سنن ابن ماجه [٢/١١١٧] رقم (٣٣٦٧) .

الحديث وما حكاه عن الجويني مدركه فيه أن ترك السنة أهون من ارتكاب البدعة ، لكن الجمهور خالفوه ، وقالوا : إنما يكون ذلك عند التحقيق ولهذا لو شك أصلى ثلاثا أم أربعًا فإنه يأتي برابعة^(١) مع احتمال الوقوع في منهي بالزيادة ، وحكى ابن السمعاني في تاريخه أن رجلاً رأى الشيخ أبا إسحاق الشيرازي يتوضأ على دجلة^(٢) فغسل وجهه أكثر من ثلاث فأنكر عليه ، فقال الشيخ : لو صحت لي الثلاث لم أزد^(٣) ، وقسم الشيخ أبو حامد الاسفراييني الشك إلى ثلاثة أضرب : شك طراً على أصل حرام فلا يحل ، مثل أن يجد شاة مذبوحة ببلد فيه مسلمون والمجوس كثير فإن الأصل في الحيوان التحريم حتى يتحقق الذكاة المبيحة ، وشك طراً على أصل مباح مثل أن يجد إناء متغيراً ويحتمل أن يكون بطول مكث وأن يكون بنجاسة ، فالأصل الطهارة إلى أن يتبين خلافها ، ثم إن استند إلى سبب ظاهر قدم على الأصل كمسألة بول الظبية في الماء إذا وجدته متغيراً ، وإن لم يستند إلى سبب ظاهر ، فإن كان بعيداً جداً لم يكن له أثر في التحريم ، بل يعمل بأصل الحل ولكن يندب الورع ، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم : « إني لأجد التمرة ساقطة على فراشي فلولا أخشى أن تكون من الصدقة لأكلتها »^(٤) فإن دخول الصدقة الواجبة إلى بيته صلى الله عليه وسلم

(١) في الأصل (بركعتين) وهو خطأ وانظر نضه في الغيث الهامع [٤٤٣/٢] ، الترياق النافع [٢/٢٧٥] ، العطار [٥٢٣/٢] ، [٤٣٥/٢] .

وانظر المسألة في : الأشباه والنظائر للمصنف [٣٠/١] ، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٨١) ، المجموع للنووي [٢١٣/١] ، المغنى والشرح الكبير [٦٩٢/١] ، [٦٩٣] ط / دار الكتاب العربي .
(٢) هو أحد النهرين العظيمين في العراق الذي عليه مدينة بغداد ، وقد يطلق عليه بعضهم بحرًا فيقال بحر دجلة ، كما يقال عن النيل ، ولا تدخله الألف واللام ، فلا يقال الدجلة ، طوله من مجراه إلى مصبه (١٤٧٥) كيلو متر . انظر : معجم البلدان [٤٤٠/٢] ، دائرة المعارف للبهستاني [٦٤٣/٧] .

(٣) أورد المصنف هذه القصة في طبقاته عند ترجمة الشيخ أبي إسحاق [٢٢٨/٤] وانظره في مقدمة كتابه المهذب في ترجمته أيضًا .

(٤) الحديث رواه الإمام أحمد [٣١٧/٢] ، والبخاري في صحيحه (ك) البيوع (ب) ما ينتزه من الشبهات فتح الباري [٢٩٣/٤] ، و(ك) اللقطة (ب) إذا وجد تمر في الطريق [٨٦/٥] رقم [٢٤٣١ ، ٢٤٣٢] عن أنس رضي الله عنه وأبي هريرة .

كان نادرًا جدًا ، وهي محرمة عليه وعلى آله ، ولكن يحتمل أن يكون بعض الأطفال دخل إلى بيته وفي يده شيء من ذلك فوقعت منه التمرة وهو احتمال بعيد ، وبين هذين المرتبتين مراتب كطين الشارع وثياب ملامس^(١) النجاسة ويقوى الورع عند قوة الشبهة .

والثالث : شك لا يعلم أصله كعاملته من أكثر ماله حرام .

(ص) وكل واقع بقدرة الله وإرادته .

(ش) أي الخير والشر ، وقد روي عن أبي هريرة قال : جاء مشركو قريش إلى النبي صلى الله عليه وسلم يخاصمونه في القدر فنزلت هذه الآية : ﴿ إن المجرمين في ضلال وسعر ﴾ .. إلى .. ﴿ إنا كل شيء خلقناه بقدر ﴾^(٢) ورواه ابن حبان ، وقال : يخالفونه في القدر^(٣) ولقوله تعالى : ﴿ فمن يرد الله أن يهديه يشرح صدره للإسلام ومن يرد أن يضله يجعل صدره ضيقًا حرجًا ﴾^(٤) فصرح بأنه يريد الطاعة والمعصية ، والإيمان والكفر كونًا ، وأن ذلك من تقديره وقضائه ، وصار من لم يتشرع من الفلاسفة إلى نفي القدر جملة ، حكاه المازري وغيره وصارت المعتزلة إلى نفيه في الشر والمعاصي دون الطاعات^(٥) ، واختلفوا في المباحات ، ولنا إجماع المسلمين على

(١) في (ك) ملابس .

(٢) الآيات (٤٧ ، ٤٨ ، ٤٩) سورة القمر والحديث رواه الإمام أحمد ومسلم وابن ماجه والترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا ، قال الترمذي : حسن صحيح انظر : مسند أحمد [٤٤٤/٢] ، صحيح مسلم (ك) القدر (ب) كل شيء بقدر [٢٠٤٦/٤] رقم (٢٦٥٦) ، سنن ابن ماجه في المقدمة (ب) في القدر [٣٢/١] رقم (٨٣) ، سنن الترمذي (ك) القدر (ب/١٩) رقم (٢١٥٧) ، [٤٥٩/٤] ، و(ك) التفسير (ب) من سورة القمر (٥/٣٩٨ ، ٣٩٩) رقم (٣٢٩٠) .

(٣) الحديث ورد في صحيح ابن حبان [٦/١٤] (ك) التاريخ (ب) ذكر الأخبار عما عاتب الله جل وعلا من خالف رسول الله صلى الله عليه وسلم في إثبات القدر رقم (٦١٣٩) .

(٤) من الآية (١٢٥) سورة الأنعام .

(٥) راجع شرح الأصول الخمسة للقاضي عبد الجبار (ص ٧٧٨ ، ٧٧٩) .

قولنا ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن ، وقد سبقت المسألة ، وأحسن متعلق عليهم إثبات العلم بها له سبحانه وتعالى ، ولهذا قال الشافعي : القدرية إذا سلموا العلم خصموا .

وقد احتج عليهم مالك بقوله صلى الله عليه وسلم : « الله أعلم بما كانوا عاملين »^(١) .

فإن قيل : أتطلقون أن الله يريد المعصية ؟ قيل اختلف فيه ؛ فقال كثير من السلف : إنه يريد كل ما يجري في سلطانه ، ويدخل في ذلك المعصية على الجملة فأما ذكرها على التفصيل فلا يجوز ، وقال الأشعري أراد المعصية أن (١٤٢/ك) يكون معصية ، وأن يكون المتلبس بها عاصياً معذباً^(٢) كذا حكى الخلاف الأستاذ أبو منصور ثم قال : وأجمع أصحابنا على أنه لا يجوز أن يطلق القول بأن الله يريد المعصية ، وسكت ؛ لأن هذا القدر يوهم الخطأ ، وإنما الخلاف في أنه هل يجوز أن يقال : يريد المعصية بالمعنى المذكور على الجملة لا على التفصيل ؟ قال ، وقد يطلق العامة ومن لا تحصيل له ذلك وهو خطأ ، والغرض تحقيق المعنى وتصحيح العبارة

(١) هذا طرف من حديث رواه الإمام مالك في الموطأ والبخاري ومسلم والترمذي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، ورواه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما ، انظر : الموطأ للإمام مالك [٢٤١/١] (ك) الجناز (ب) جامع الجناز ، صحيح البخاري (ك) الجناز (ب) ما قيل في أولاد المشركين [٢٤٥/٣] رقم (١٣٨٣ ، ١٣٨٤) ، و(ك) القدر (ب) الله أعلم بما كانوا عليه فتح الباري [٤٩٣/١١] رقم (٦٥٩٧ ، ٦٥٩٨ ، ٦٥٩٩ ، ٦٦٠٠) ، صحيح مسلم (ك) القدر (ب) معنى كل مولد يولد على الفطرة ... إلخ [٢٠٤٩/٤] رقم (٢٦٥٩ ، ٢٦٦٠) ، سنن أبي داود (ك) السنة (ب) في ذراري المشركين [٨٥ ، ٨٤/٥] رقم (٤٧١٢ ، ٤٧١١) .

(٢) قال الأشعري في اللمع (ص ١٢٥) فإن قيل : أو تقولون : إن الشر من الله تعالى ؟ قيل له : من أصحابنا من يقول بأن الأشياء كلها من الله في الجملة ولا يطلق بلفظ الشر أنه من الله تعالى كما يقال : الأشياء كلها لله في الجملة ، ولا يقال على التفصيل ثم قال الشيخ أبو الحسن : فأما أنا فإني أقول : إن الشر من الله تعالى بأن خلقه شرًا لغيره لا له . اهـ .

ومراعاتها واجبة (١) .

(ص) وهو خالق كسب العبد قدر له قدرة هي استطاعته تصلح للكسب لا للإبداع ، فالله خالق غير مكتسب والعبد مكتسب غير خالق .

(ش) الفرق في هذه المسألة ثلاثة :

أحدها الجبرية قالوا : لا قدرة للعبد أصلا وهو باطل لما نجده من أنفسنا من الاقتدار ، ثم يلزمهم وقوع التكليف على ما لا يقدر عليه .

والثانية القدرية وهم جمهور المعتزلة (٢) قالوا : إن العبد مستقل بإيجاد فعله بقدرته وإرادته ودواعيه ، ولولا ذلك لم يحسن التكليف والثواب والعقاب ، لكنهم قالوا : إن تلك القدرة والداعية مخلوقتان لله ، وقال كثير منهم : إن عند وجود تلك الأشياء يجب الفعل وعند عدمها يمتنع ، وإذا كان الفعل إما واجبا وإما ممتنعا كان غير مقدر فوقعوا فيما فروا منه وهو عدم حسن التكليف على قاعدتهم .

(١) إذا كان الله تعالى خالقا لأفعال العباد فهل يقال إنه فعل ما هو قبيح منه وظلم أم لا ؟ فأهل السنة المبتنون للقدرة يقولون ليس هو ظالما ولا فاعلا قبيحا وأما كون الفعل قبيحا من فاعله فلا يقتضي أن يكون قبيحا من خالقه ، كما أن كونه أكلا وشريا لفاعله لا يقتضي أن يكون كذلك لخالقه ؛ لأن الخالق خلقه في غيره لم يقم بذاته ، فالتصيف به من قام به الفعل لا من خلقه في غيره ، كما أنه إذا خلق لغيره لونا وريحا وحركة وقدرة كان ذلك الغير هو المتصف بذلك اللون والريح والحركة والقدرة . منهاج السنة لأبي العباس بن تيمية [٢١٣/١] .

(٢) اتفقت المعتزلة ومن تابعهم من أهل الأهواء على أن العباد موجودون لأفعالهم مخترعون لها بقدراتهم ، والمتقدمون منهم كانوا يمتنعون عن تسمية العبد خالقا لقرب عهدهم بإجماع السلف على أنه لا خالق إلا الله تعالى ثم تجرأ المتأخرون منهم وسموا العبد خالقا على الحقيقة قال إمام الحرمين في الإرشاد (ص ١٧٣) ، وأبدع بعض المتأخرين ما فارق به ربة الدين ، فقالوا العبد خالق ، والرب - تعالى - عن قول المبطلين لا يسمى خالقا على الحقيقة أعاذكم الله من البدع والتماذي في الضلالات اهـ .

انظر : منهاج السنة لأبي العباس بن تيمية [٢١٣/١] ط/ أولى ، شرح الأصول الخمسة (ص ٣٢٣) وما بعدها (ص ٧٧١) .

الثالثة : القائلون بأن العبد غير مستقل وهم جميع أهل السنة^(١) وقالوا : الله خالق لأفعال العباد كما هو خالق لأعيانهم كما قال تعالى : ﴿ قل الله خالق كل شيء ﴾^(٢) وقالوا : لا خالق إلا الله كما قالوا : لا إله إلا الله ﴿ والله خلقكم وما تعملون ﴾^(٣) وكلمة ما مع الفعل للمصدر بإجماع أهل اللغة ، وما يعمل ابن آدم ليس هو الصمم^(٤) إنما هو حر كاته ، وأكسابه وقد حكم بأنه خلقنا وخلق ما نعمله ، وفي

(١) وقد حرر الإمام الرازي والبيضاوي والسعد وغيرهم المذاهب في ذلك فقالوا : ذهب الشيخ أبو الحسن الأشعري إلى أن أفعال العباد كلها واقعة بقدرة الله مخلوقة له ، ولا تأثير لقدرة العبد فيها ، بل القدرة والمقدور واقعان بقدرة الله تعالى وذهب القاضي أبو بكر إلى أن قدرة الله تتعلق بأصل الفعل ، وقدرة العبد تتعلق بصفات الفعل ككونه طاعة كالصلاة ومعصية كالزنا .

وذهب إمام الحرمين وأبو الحسين البصري والحكماء إلى أن أفعال العباد واقعة بقدرة خلقها الله تعالى في العبد ، فإنه تعالى يوجد في العبد القدرة والإرادة ثم تلك القدرة والإرادة توجبان المقدور .

وذهب الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني إلى أن المؤثر في الفعل هو مجموع قدرة الله وقدرة العبد وذهب جمهور المعتزلة إلى أن العبد يوجد فعله بقدرته واختياره .

انظر تفصيل المسألة في : الفقه الأكبر لأبي حنيفة (ص ٤ ، ٥) ، الفقه الأكبر للشافعي (ص ٢٢) ، اللمع للأشعري (ص ١١٦) ، الإبانة (ص ٥٦) ، خلق أفعال العباد للبخاري (ص ١٣٧) ، الاعتقاد للبيهقي (ص ٥٩) ، الإنصاف فيما يجب اعتقاده ، ولا يجوز الجهل به للباقلاني (ص ٤٥ ط/ ثانية ، الفصل في الملل لابن حزم [٢٢/٣] ، منهاج السنة لابن تيمية [١/٢١٣ ، ٢٦٤] ، المطالب العالية [٩/٩] ، المعالم (ص ٧٢) ، المحصل (ص ١٤٠) ، الإرشاد للجويني (ص ١٧٣) ، شرح المقاصد [٢/٩٢] ، مطالع الأنظار (ص ١٩٠) ، لمع الأدلة (ص ١٨٨)

(٢) من الآية (١٦) سورة الرعد ، فقد نفى سبحانه أن يكون هناك خالق غيره ، ونفى أن يكون شيء سواه غير مخلوق ، فلو كانت الأفعال غير مخلوقة لكان الله سبحانه خالق لبعض الأشياء دون جميعها ، وهذا خلاف الآية ، ومعلوم أن الأفعال أكثر من الأعيان ، فلو كان الله خالق الأعيان والناس خالقي الأفعال لكان خلق الناس أكثر من خلقه ، ولكانوا أتم قوة منه وأولى بصفة المدح من ربهم سبحانه وتعالى عن ذلك علوا كبيرا . الاعتقاد للبيهقي (ص ٦٠) .

(٣) الآية (٩٦) سورة الصافات .

(٤) الصمم هو انسداد الأذن وثقل السمع ، ومنه أيضا عدم الحركة ، يقال : رجب الأصم أي =

الحديث : « إن الله خالق كل صانع وصنعتة »^(١) ولأن المحدث لا يصحح أن يحدث كما أن الحركة لا يصحح أن تتحرك ، فالله تعالى خلق القادر وقدرته ، فقدرة القادر كتأثير الشمس بالحرارة فالشمس خلق الله وتأثيرها في الأشياء خلق الله ، لأن المؤثر إذا كان خلقا يكون الأثر خلقا ، وإذا كان الفاعل خلقا يكون الفعل خلقا ، وإن قلت : إذا كان الله تعالى خلق الفعل فكيف يعاقبه على شيء خلقه ؟ فنقول : كما يعاقب خلقا خلقه^(٢) فليس عقوبته على ما خلق بأبعد من عقوبته من خلق ، يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد ﴿ لا يسأل عما يفعل وهم يسألون ﴾^(٣) وعلى هذا أدرج السلف الصحابة والتابعون ، وصنف فيه البخاري كتاب خلق أفعال العباد^(٤) إلى أن أحدث القدرية القول بخلافه ، والأولون نظروا إلى السبب الأول وهو القدرة والإرادة القديمتان ، والآخرون نظروا إلى السبب الآخر وهو القدرة والإرادة الحادثتان ، وتوسط أهل السنة فمذهبهم بين الجبر والقدر ، وقالوا : الأمر مزج لا بد من اعتبار الأمرين جميعا فالفعل من الله خلقا ومنك كسبا فهو اختيار ممزوج بجبر ، وعبروا عن ذلك

= شهر رجب ، وكان أهل الجاهلية يسمون رجب شهر الله الأصم لأنه من الأشهر الحرم ، وإنما سمي بذلك لأنه كان لا يسمع فيه صوت مستغيث ولا حركة قتال ولا قعقة سلاح ، وهو مراد الشارح : عدم الحركة .

الصحاح للجوهري [١٩٦٧/٥] ، ترتيب القاموس المحيط [٨٥٤/٢] ، لسان العرب مادة صمم .

(١) الحديث رواه الحاكم في المستدرک (ك) الإيمان (ب) إن الله خالق كل صانع وصنعتة [١/٣١] وقال : حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، كنز العمال حديث (١٣١٩) ، الدر المنثور [٣٧٩/٥] ، جمع الجوامع للسيوطي [١٧٠/١] ، تفسير القرطبي [٩٦/١٥] روى رواية للبخاري في خلق أفعال العباد " إن الله يصنع كل صانع وصنعتة (ص ١٣٧) .

(٢) الضمير هنا عائد على الإنسان أي كما يعاقب الله الإنسان الذي خلقه يعاقبه أيضا على ما خلقه له وهو فعل المعصية ؛ لأن الإنسان مخير في أن يفعل أو لا يفعل ، وإنما قلنا الضمير عائد على الإنسان لأن خلقا بمعنى مخلوق وهو الإنسان ، كعصير بمعنى معصور وهو الشراب .

(٣) من الآية (٢٣) سورة الأنبياء .

(٤) طبع ضمن مجموعة عقائد السلف .

بالكسب لقوله تعالى : ﴿ وما رميت إذ رميت ولكن الله رمى ﴾^(١) فأثبت له الرمي ونفاه عنه ، فإذا نسب الفعل إلى القدرة القديمة سمي خلقًا والقادر خالقًا ، وإذا نسب إلى القدرة الحادثة سمي كسبًا ، والفاعل كاسبًا ، ولا بد من القول بالكسب تصحيحًا للتكليف والثواب والعقاب لامتناع الجمع بين اعتقاد الجبر المحض والتكليف^(٢) وحاصله أن الأفعال تثبت للخلق شرعًا لإقامة الحجة عليهم ، ولا فاعل في الحقيقة إلا الله تعالى فمراعاة الظاهر شريعة ومراعاة الباطن حقيقة وفي هذا المذهب جمع^(٣) بينهما وفي الكسب عبارات .

أحدها : الفعل القائم بمحل القدرة عليه ، احترازًا من الخلق وهو الفعل الخارج عن محل القدرة عليه .

الثانية : أنه الفعل المقدر بالقدرة الحادثة والخلق المقدر بالقدرة القديمة .

الثالثة : الكسب المقدر الذي يروم القادر عليه به جلب نفع أو دفع ضرر وهؤلاء لا يسمون فعل النائم كسبًا .

(١) من الآية (١٧) سورة الأنفال ، فقد أثبت الله سبحانه الرمي له ونفاه عن الرسول صلى الله عليه وسلم باعتبارين :

الأول : أن الله تعالى الفاعل المؤثر لهذا الفعل العظيم الذي لا يستطيع أن يقوم به البشر فكان منفيًا عن الرسول ؛ لأن الرمية الواحدة لا توجب وصول التراب إلى عيونهم ، كما أن التراب الذي رماه كان قليلًا فيمتنع وصول ذلك القدر إلى عيون الكل ، فدل على أنه تعالى ضم إليه أشياء أخرى من أجزاء التراب وأوصلها إلى عيونهم .

الثاني : هو أن الله تعالى هو الخالق للرسول ولرميته ، أي فعله .

قال بعض العلماء : هذه الآية تكفح وجوه القدرية بالرد وذلك أن الله تعالى أثبت الفعل للخلق ونفاه عنهم ولا محل لذلك إلا أن ثبوته لهم مجاز والفاعل والخالق حقيقة هو الله تعالى فأثبت لهم مجازًا ونفاه عنهم حقيقة . اهـ . وانظر مفاتيح الغيب [١٥/١٣٩ ، ١٤٠] ، الإنصاف فيما تضمنه الكشاف من الاعتزال [٢/١٤٩] ، تفسير القرطبي [٧/٣٨٤] .

(٢) قال القاضي الباقلاني في الإنصاف (ص ٤٥) يجب أن يعلم أن العبد له كسب وليس مجبورًا بل مكتسب لأفعاله من طاعة ومعصية لأنه تعالى قال : ﴿ لها ما كسبت ﴾ سورة البقرة (٢٨٦) يعني من ثواب وطاعة ، ﴿ وعليها ما اكتسبت ﴾ يعني من عقاب ومعصية . اهـ .

(٣) ساقطة من (ك) وأثبتها لاستقامة المعنى .

الرابع : أنه المقدور الحاصل بالقدرة القديمة في محل القدرة الحادثة وهذا أحسنها ، وقيل : ما تعلق به القدرة الحادثة ، وقال الأشعري : ما وقع بقدرة حادثة وتجنب المحققون لفظ الوقوع لإيهامه ، وإن كان الشيخ لم يرد بالوقوع الحدوث ، بل أراد تعلق القدرة به ، قال الأستاذ أبو منصور : والعبارة الأولى أصح لأن وصف الكسب ينطوي على الحادث لأجل القدرة الحادثة المتعلقة به فتحديده به أولى ، ونازع بعضهم في العبارة الثانية ، وقال : إنما يستقيم على مذهب المعتزلة ، وتأولها أن الباء بمعنى "مع" فيكون المعنى الواقع مع القدرة الحادثة ، وفسر الإمام فخر الدين الرازي في تفسير سورة غافر الكسب : يكون الأعضاء سليمة صالحة للفعل والترك^(١) ، وهذا إنما قالوه في تفسير القدرة لا الكسب ، وأنكر أبو العباس بن تيمية الكسب وقال لا حقيقة له ، وأكثر الناس لا يعقل فرقا بين الفعل الذي نفاه عن العبد ، والكسب الذي أثبته ، بل حقيقة هذا القول هو قول الجبرية أن العبد لا قدرة له ولا فعل ولا كسب وقالوا عجائب الكلام ثلاثة طفرة^(٢) النظام وأحوال أبي هاشم وكسب الأشعري وأنشدوا مما يقال :

ولا حقيقة عند معقولة تدنوا إلى الأفهام

لكسب عند الأشعري والحال عند البهشمي وطفرة النظام

انتهى . ولك أن تقول أما أولا فقد قال بأن للعبد كسبا الإمام أحمد فيما نقله

(١) انظر : مفاتيح الغيب [٤٧/٢٧] في تفسير قوله تعالى : ﴿اليوم تجزى كل نفس بما كسبت﴾ آية (١٧) .

(٢) الطفرة : هي أن يسير الإنسان من مكان إلى مكان ، بينهما أماكن لم يقطعها هذا الإنسان ولا مر عليها ولا جازها ولا حل فيها .

قال ابن حزم : وهذا ليس موجودا البتة إلا في حاسة البصر فقط ، فإذا طبقت بصرك ثم فتحته لاقى نظرك خضرة السماء والكواكب التي هي في الأفلاك البعيدة بلا زمان كما يقع على أقرب ما يلاصقه من الألوان لا تفاضل بين الإدراكين في المدة أصلا ، ثم قال فصح يقينا أن البصر يخرج من الناظر ويقع على كل مرئي قرب أو بعد دون أن يمر في شيء من المسافة التي بينهما ولا يحلها ولا يحاذيها ولا يقطعها اهـ .

انظر : الفصل في الملل والنحل [٥/٦٤ ، ٦٥] ، المطالب العالية [١٠٩/٦] وما بعدها .

القاضي أبو يعلى في كتاب " المعتمد الكبير " ونصره وأطال في الاستدلال عليه لقوله تعالى : ﴿ جزاء بما كانوا يكسبون ﴾^(١) وقوله : ﴿ فبما كسبت أيديكم ﴾^(٢) وغير ذلك مما أضافه إليهم ، وأما ثانيا : فما قاله غير لازم لأن تعلق الكسب ليس تعلق إبراز من العدم إلى الوجود بل نسبة يعلمها (١٤٣/ك) العبد بين قدرته ومقدوره في محله ضرورة ، ويفارق بها حال المجبر ، فيحصل التمييز من غير تأثير بخلاف الفعل ، والأشعري يقول ما يقوم العبد من الصفات نوعان : نوع يوجد الله فيه دون قدرته واختياره كحركة المرتعش ، ونوع يوجد الله فيه مع قدرته وإرادته كحركاته الاختيارية^(٣) وهذه التفرقة معلومة بالضرورة فيسمي الثاني كسبا لا يعبر عنه إلا بلفظ الكسب ، وإن كان اسم الفعل يشملهما لغة ، كما أن التفرقة بين اللذة والألم معلومة قطعا ولا يعبر عنهما إلا بهاتين اللفظتين ، على أن الأصحاب اختلفوا في أن الكسب هل يسمى فعلا للعبد على وجهين حكاهما الأستاذ أبو منصور ، قال : فأطلقه عبد الله ابن سعيد^(٤) وطائفة ، وقالوا : إن أحدنا فاعل على الحقيقة لكن على سبيل الاكتساب ، والباري تعالى فاعل على سبيل الاختراع ، وجوزوا وجود فعل من فاعلين باعتبارين وأما الأشعري فأبى ذلك وقال : إن أحدنا لا يفعل على الحقيقة والفعل عنده هو الخلق والاختراع ، وعلى هذا فأحدنا مكتسب حقيقة وفاعل مجازا ، وعلى هذا قسم بعضهم الأفعال قسمين : حقيقي وحكمي أي محكوم على من صدر عنه بالثواب والعقاب ، وإنما قال الأشعري : بالكسب وباين بينه وبين الفعل لاعتقاده أمرين :

أحدهما : أن العبد غير خالق لأفعاله .

والثانية : أن الله تعالى لا يعاقب إلا على ما فعله العبد والثواب والعقاب واقعان

(١) من الآية (٨٢ ، ٩٥) سورة التوبة .

(٢) من الآية (٣٠) سورة الشورى .

(٣) في (ك) الاختياره .

(٤) في (ك) ابن .

على الجوارح فأثبت حالة يتعلق بها التكليف وسماه الكسب محافظة على هذا الأصل أي الثواب والعقاب ، واستمد ذلك من قوله تعالى ﴿ لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ﴾^(١) وساعده عليها المشاهدة في الخارج وهي التفرقة الضرورية بين حركة المرتعش والمريد ، وهي في الحقيقة جمع بين الموجد ، وهو أنه لا خالق إلا الله والأدب في الشريعة وهو أن العبد مكتسب مأمور منهي فله قدرة حادثة متعلقة بالمقدور على وجه الكسب ، لا على وجه الاختراع وهو أن الذي يعبر عنه الأكابر : بالجمع بين الحقيقة والشريعة ، وظن كثير من الناس أنه مخترع لهذه المقالة وليس كذلك ، بل قد قالها قبله علي بن موسى الرضى بن جعفر الصادق^(٢) رضي الله عنهم ، وقد سئل أيكلف الله العباد ما لا يطيقون ؟ قال : هو أعدل من ذلك . قيل :^(٣) أفيسطيعون أن يفعلوا ما يريدون ؟ قال : هم أعجز من ذلك . وهو متقدم على الأشعري بما يزيد على مائة وعشرين سنة^(٤) ، وقال بعض المحققين : القول بالكسب : هو قول جميع الفرق المثبتين للقدرة لتظافر الآيات الكريمة عليه ، مثل ﴿ بما كانوا يعملون ﴾^(٥) ﴿ بما

(١) من الآية (٢٨٦) سورة البقرة .

(٢) هو علي بن موسى الكاظم بن جعفر الصادق أبو الحسن [١٥٣ - ٢٠٣ هـ] من الأئمة الاثنى عشر عند الإمامية ، ولد بالمدينة وأحبه المأمون العباسي فعهد إليه بالخلافة من بعده ، وزوجه ابنته ، وضرب اسمه على الدينار والدرهم ، وغير من أجله الزي العباسي الذي هو السواد فجعله أخضر ، وتوفي علي الرضى في حياة المأمون بطوس فدفنه إلى جانب أبيه الرشيد ، من آثاره : مسند في فضل أهل البيت ، الرسالة الذهبية في حفظ صحة المزاج وتدبيره بالأغذية والأشربة والأدوية (أي رسالة طبية ألفها للمأمون العباسي) .

انظر : معجم المؤلفين [٢٥٠/٧] ، كشف الظنون [٨٧٦/١ ، ١٦٨٤/٢] ، الأعلام [٥/٢٦] ، هداية العارفين [٦٦٨/١] .

(٣) في (ك) قال : وقيل أنسب لأن القائل مجهول كما دل عليه سئل السابق ، وانظر نصه في الغيث الهامع [٤٤٦/٢] .

(٤) حيث إن الأشعري متوفي سنة (٣٣٠ هـ) .

(٥) من الآية (١٤) سورة الأحقاف .

كانوا يكسبون ﴿١﴾ ﴿بما كسبت أيديهم﴾ ﴿٢﴾ ﴿فمن يعمل﴾ ﴿٣﴾ ﴿من أعطى واتفى﴾ ﴿٤﴾ ، لكن اختص الأشعري بالكسب لغرابة رأيه فيه ، فإنه خالف المعتزلة في قولهم العبد مستقل بإيجاد فعله الذي هو مقتضى الكسب عندهم ، وقال الأشعري : لا يفعل شيئاً ولا أثر لقدرة في فعله البتة ، قيل : له فما معنى الكسب المذكور في القرآن ؟ قال : وجود القدرة في المحل وتعلقها بالفعل من غير تأثير كتعلق العلم بمعلومه ، ففسر الكسب بما يتبارد منه لغة ، وهو التأثير في الفعل لما دل الدليل عنده على خلافه فجاء تفسيره غريباً عن اللغة فاختص اصطلاحه باسمه ﴿٥﴾ .

واعلم أن أهل السنة اتفقوا على ثبوت قدرة للعبد لكنهم اختلفوا فالأشعري يقول لا تأثير لقدرة العبد أصلاً ، غير اعتقاد العبد تيسير الفعل عند سلامة الآلات وحدوث الاستطاعة والقدرة ، والكل من خلق الله تعالى ، وألزموه أن ذلك يؤول في المعنى إلى الجبر ، وقال القاضي أبو بكر : أصل المعنى بقدرة الله وكونه طاعة أو معصية بقدرة العبد ﴿٦﴾ ، ومعنى هذا أن الفعل له اعتبارات عقلية عامة وخاصة كالوجود والحدوث وكونه حركة أو سكوناً ، وكون الحركة كتابة أو قولاً أو صلاة أو وزناً ، وليس الفعل بذاته شيئاً غير الإمكان والباقي بالفاعل ، فما كان منها عاماً فنسبته إلى فاعله وهو الله تعالى ولا يتجدد له به اسم ، وما كان منها أخص كالكتابة مثلاً فنسبه

(١) من الآية (٨٢ ، ٩٥) سورة التوبة .

(٢) من الآية (٣٠) سورة الشورى .

(٣) من الآية (٩٤) سورة الأنبياء ، الزلزلة (٧) .

(٤) من الآية (٥) سورة الليل .

(٥) انظر : تفصيل ما قاله الأشعري في الإبانة (ص ٥٦) وما بعدها باب الكلام في تقدير أفعال العباد ، اللمع (ص ١١٦) ، (ب) في القدر ، مقالات الإسلاميين [١/٢٩٨ ، ٣١٢ ، ٣٤٠] .

(٦) أفعال العباد هي كسب لهم وهي خلق الله تعالى فما يتصف به الحق لا يتصف به الخلق ، وما يتصف به الخلق لا يتصف به الحق ، وكما لا يقال الله تعالى إنه مكتسب كذلك لا يقال : للعبد إنه خالق اهـ . الإنصاف للقاضي (ص ٤٦) ، وانظر : المطالب العالية [٩/١٠] ، المحصل (ص ١٤٠) ، مطالع الأنظار (ص ١٩٠) ، شرح المقاصد [٢/٩٣] .

إلى العبد ويتجدد له به اسم كاتب ، فهذا الوجه الأخص هو الواقع بالقدرة الحادثة وهو المسمى بالكسب وهذا لا يخرج عن قول الأشعري ، إذ لم يثبت لقدرة العبد أثرا في الاتحاد ، وإن كان خارجا عنه في بعض الاعتبارات وهما متفقان على تسمية الفعل من الجهة الخاصة لكن تلك النسبة عند الأشعري لكونها قائمة ، وعند القاضي لكونها صادرة منه قائمة ، ولا ينسب إلى الله تعالى لفظا بالاتفاق وإن كان فاعلا لهما عند الأشعري ، وقال الأستاذ قدرة العبد مؤثرة فليل : راجع إلى قول القاضي ، وقيل : معناه أنه يقع بالقدرتين وقال إمام الحرمين في النظامية إن الفعل واقع بقدرة العبد المخلوق وإن خلقه منسوب إلى الله تعالى لا إلى العبد ، ومعناه جعل قدرة العبد كآلة والوسائط ، فالله خالق لها ، وقال الشهرستاني أخذ ذلك من الفلاسفة ، وقصد به الفرار من الجبر ، والجبر ألزم عليه ، هذا تلخيص أقوال الناس والذي ينبغي اعتقاده : أن الله خالق أفعال العباد وأنها مكتسبة لهم ، وأن حجة الله قائمة عليهم وأنه لا يسأل عما يفعل ، ولا يطلب الوصول إلى الغاية في ذلك ، فلسنا مكلفين بها مع صعوبة مرامها .

فائدة : مما يقصم المعتزلة قوله تعالى : ﴿ ثم شققنا الأرض شقا ﴾^(١) ولما رآها الزمخشري قال : أسند الشق إلى نفسه مجازا إسناد الفعل إلى السبب^(٢) قال صاحب الإنصاف^(٣) ما رأيت كاليوم هذا ينازع ربه قوله : ﴿ ثم شققنا ﴾ حقيقة

(١) الآية (٢٦) سورة عبس .

(٢) انظر : الكشف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل للزمخشري [٢١٩/٤] ط / دار الفكر .

(٣) هو أحمد بن محمد بن منصور بن أبي القاسم بن مختار الإسكندري المالكي المعروف بابن المنير ناصر الدين أبو العباس [٦٢٠ - ٦٨٣ هـ] عالم مشارك في بعض العلوم كالنحو والعربية والأدب والفقه والأصول والتفسير والبلاغة ، تولى قضاء الإسكندرية وخطابتها مرتين من آثاره : الإنصاف فيما تضمنه الكشف من الاعتزال ، تفسير حديث الإسراء في مجلدين على طريقة المتكلمين ، ديوان خطب .

انظر : معجم المؤلفين [١٦١/٢] ، شذرات الذهب [٣٨١/٥] ، مرآة الجنان [١٩٨/٤] ، الأعلام [٢٢٠/١] ، إيضاح المكنون [٥٧٧/٢] .

فجعلها مجازاً ، ويضيفها إلى الحراث حقيقة أخرى ^(١) ، حكى أن سنيًا ناظر معتزليًا في (١٤٤/ك) مسألة القدر فقطع المعتزلي تفاحة من شجرة فقال : أليس أنا فعلت هذا؟ فقال : إن كنت فعلت قطعها فردها إلى ما كانت عليه فأفحم المعتزلي وانقطع ، قال الأستاذ أبو القاسم القشيري : وإنما ألزمه ذلك لأن القدرة التي يحصل بها الإيجاد لا بد أن تكون صالحة للضدين ، فلو كان تفريق الأجزاء من جهته لكان قادراً على وصلها .

(ص) ومن ثم الصحيح أن القدرة لا تصلح للضدين وأن العجز صفة وجودية تقابل القدرة تقابل الضدين لا العدم والملكة .

(ش) فيه مسألتان إحداهما : القدرة على الفعل لا تصلح للضدين عند الأشعري وأكثر أصحابه ؛ لأن الضدين يستحيل اجتماعهما معاً في محل واحد ، وقالت المعتزلة : تصلح لهما ^(٢) قال ابن القشيري وعند معظمهم تتعلق بالمختلفات التي

(١) هكذا بالأصل ، وعبرة الإنصاف : ما رأيت كالיום قط عبداً ينازع ربه ، الله تعالى يقول : ﴿ ثم شققنا ﴾ فيضيف فعله إلى ذاته حقيقة ، كما أضاف بقية أفعاله من عند قوله ﴿ من نطفة خلقه ﴾ وهلم جرّاً ، والزمخشري يجعل الإضافة مجازية من باب إسناد الفعل إلى سببه ، فيجعل إضافة الفعل إلى الله تعالى من باب إضافة الشق إلى الحراث لأنه السبب ، قتل القدرى ما أكفره على قول ! وما أضله على آخر ! وإذا جعل شق الأرض مضافاً إلى الحراث حقيقة وإلى الله مجازاً فما ينعمة أن يجعل الحراث هو الذي صلب الماء وأنبت الحب والغناب والقضب حقيقة وهل هما إلا واحد .

انظر : الإنصاف [٢١٩/٤] مطبوع بهامش الكشاف .

(٢) ذهب الشيخ أبو الحسن الأشعري وأتباعه إلى أن القدرة للبعد تكون مقارنة للفعل ، ولا يجوز تقدمها عليه ؛ لأن القدرة الحادثة لو تقدمت على الفعل لوجد الفعل بغير قدرة لأنها عرض ، والعرض لا يبقى ، ولا يصح أن توجد بعد الفعل لأنه يكون فاعلاً من غير قدرة فلم يبق إلا أنها مع الفعل وقالت المعتزلة : إن القدرة متقدمة على الفعل .

وكما ذكر الإمام الزركشي أن الأشعري قال : إن القدرة على الفعل لا تصلح للضدين ، وقالت المعتزلة تصلح لهما اهـ .

انظر : الإبانة للأشعري (ص ٥٧) ، للمع (ص ١٣٢) ، المحصل (ص ٧٤) ، المعالم (ص ٧٩ ، ٨٠) ، شرح الأصول الخمسة (ص ٣٩٦) ، الإنصاف للباقلاني (ص ٤٦) .

لا تتضاد ، وقال القلانسي^(١) من أصحابنا : إنها تصلح لهما على البدل ونقله الأستاذ أبو منصور عن أبي حنيفة وابن سريج وتحقيق مذهبهم أن الاستطاعة إذا اقترنت بالإيمان صلحت له ولا تصلح للكفر ، إذا اقترنت بالإيمان ، ولكنها لو اقترنت بالكفر بدلا من اقترانها بالإيمان لصلحت له بدلا من صلاحها للإيمان ، ولهذا منعوا تكليف ما لا يطاق لأن قدرة الكافر على كفره لو اقترنت بالإيمان بدلا من اقترانها بالكفر لصلحت للإيمان بدلا من صلاحها للكفر ، فهي تصلح للإيمان على وجه فلم يكلف الكافر ما لا يطيقه إذا كلف الإيمان ، والمعتزلة لا يقولون بهذا ، ومن هنا فارقهم من قال من أصحابنا بصلاحيتها على البدل ، وأما الأشعري رحمه الله وجمهور الأصحاب فيأبون ذلك ويقولون استطاعة الإيمان توفيق واستطاعة الكفر خذلان ، ولا تصلح إحداهما لما تصلح له الأخرى لاستحالة اجتماع الضدين^(٢) ، واحتجوا بقوله تعالى : ﴿ فضلوا فلا يستطيعون سبيلا ﴾^(٣) فدل على أن استطاعة الهدى لا تصلح للضلال ، وقوله صلى الله عليه وسلم : « على عهدك ووعدك ما استطعت »^(٤) فلا يستغني عن ربه في كل نفسه وكل طرفة يطرفها لافتقاره في ذلك إلى استطاعة

(١) هو إبراهيم بن عبد الله المعروف بالقلانسي الزبيدي أبو إسحاق المتوفى سنة ٣٥٩ هـ وقيل ٣٦١ هـ فقيه عالم بالكلام والرد على المخالفين ، من آثاره : كتاب في الإمامة ، والرد على الرافضة والقلانسي : نسبة إلى القلانس جمع قلنسوة ، والذي يصنعها ويبيعها يسمى قلانسي ، امتحن على يد أبي القاسم ابن عبد الله الرافضي ، ضربه سبعمائة سوط وحبسه أربعة أشهر بسبب تأليفه كتاب الإمامة .

انظر : معجم المؤلفين [٥٤/١] ، تبين كذب المفتري (ص ٣٩٨) ، وانظر نص ما قاله في الغيث الهامع [٤٤٧/٢] .

(٢) انظر الإبانة لأبي الحسن الأشعري (ص ٥٧ ، ٥٨) ، اللمع (١٣٦ ، ١٣٧) ، المعالم (ص ٧٩) .

(٣) من الآية (٤٨) سورة الإسراء والآية (٩) سورة الفرقان .

(٤) هذا طرف من حديث رواه الإمام أحمد والبخاري والحاكم والطبراني عن شداد بن أوس رضي الله عنه .

انظر : مسند أحمد [١٢٢/٤ ، ١٢٥] ، صحيح البخاري مع فتح الباري (ك) الدعوات

(ب) أفضل الاستغفار ... إلخ [٩٧/١١ ، ٩٨] رقم (٦٣٠٦) ، (و) ما يقول إذا أصبح

[١٣٠/١١] رقم (٦٣٢٣) ، المستدرك للحاكم [٤٥٨/٢] (ك) التفسير (ب) سيد

الاستغفار ، المعجم الكبير للطبراني [٣٥٠/٧ ، ٣٥١] رقم (٧١٧٢) .

يخلقها الله عنده ، ومقتضى مذهب القائل بصلاحيته لذلك الفعل ولغيره من الأفعال الاستغناء عن تجدد الإمداد وهو محال ، وقال الإمام في المعالم : عندنا^(١) أنه إن كان المراد من القدرة سلامة الأعضاء فهي صالحة للفعل والترك ، وإن كان المراد أن القدرة ما لم ينضم إليها الداعية الجازمة المرجحة فإنها لا تصير ضداً لذلك إلا مجرداً ، وعند حصول ذلك المجموع لا يصلح للضدين فهذا أحق^(٢) .

واعلم أن الخلاف في هذه المسألة مبني على الاستطاعة مع الفعل أو قبله ، والصحيح عند الأشعري أنها معه^(٣) ؛ فلهذا منع صلاحية القدرة للضدين ، والدليل على أنها معه لا قبله ولا بعده ، أن الفعل إنما يكون كسباً لهما على طريق التأثير فوجب كون الاستطاعة موجودة حال كونه كسباً فوجب أن يكون مع الكسب ، إذ هي عرض لا يبقى وقد قال تعالى : ﴿ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا ﴾^(٤) ففني استطاعة الصبر عنه ، فدل على أن وجود الاستطاعة بوجود الصبر ، وذلك يوجب أن تكون القدرة بالفعل .

الثانية : اختلف الأصوليون في العجز^(٥) فذهب المتكلمون إلى أنه صفة وجودية قائمة بالعاجز تضاد القدرة ، والتقابل بينهما تقابل الضدين ، وذهب الفلاسفة إلى أنها عبارة عن عدم القدرة مما من شأنه أن يكون قادراً والتقابل بينهما تقابل العدم والملكية ، وتوقف الإمام في المحصل لعدم الظفر بدليل يدل على شيء من ذلك^(٦) ، واختار في

(١) في (ك) عند وأثبتته من المعالم . (٢) انظر : المعالم مطبوع بهامش المحصل (ص ٨٠) .
(٣) انظر الإبانة (ص ٥٧) ، الإنصاف للباقلاني (ص ٤٦) ، المحصل (ص ٧٤) ، المعالم (ص ٧٩) ،
وذهبت المعتزلة إلى أنها قبله كما سبق قبل قليل ، راجع الأصول الخمسة (ص ٣٩٦) .
(٤) من الآية (٦٧) سورة الكهف .

(٥) إن كانت القدرة عبارة عن سلامة الأعضاء فالعجز عبارة عن آفة تعرض للأعضاء ويكون حينئذ وجودياً ، والقدرة أولى بأن لا تكون وجودية لأن السلامة عدم الآفة ، وإن كان العجز : ما يعرض للمرتعش وتمتاز به حركة المرتعش عن حركة المختار فالعجز وجودي ، أما إن كانت القدرة هيئة تعرض عند سلامة الأعضاء يعبر عنها بالتمكن أو بما هو علة فالعجز عدم تلك الهيئة فالقدرة وجودية والعجز عدمي . تلخيص المحصل للطوسي (ص ٧٤) .

(٦) قال الإمام : العجز صفة وجودية عند بعض الأصحاب ، وهو ضعيف لعدم الدليل ، =

المعالم الثاني محتجًا بأن متى تصورنا هذا العدم حكمنا بكونه عاجزًا وإن لم نعقل فيه أمرًا آخر فدل على أنه لا يعقل من العجز إلا هذا العدم^(١) .

ووجه بناء هاتين المسألتين على مسألة خلق الأفعال كما أشار إليه المصنف بقوله : ومن ثم أي إنه لما كان ليس للعبد تأثير بقدرته وأن القدر. في الحقيقة هي قدرة الله تعالى لزم منه امتناع وقوع الفعل من قادرين ، وأن العجز ضد القدرة ، ولما انتفى عن العبد تأثير القدرة ثبت له العجز ، وبعضهم جعل هذا المأخذ مبني^(٢) على أن دخول مقدور تحت قدرتين محال ، ومراده بالاختراع وأما دخول مقدور تحت قدرتين إحداهما قدرة الاختراع والثانية قدرة الاكتساب ، فجائز ، وثبت بهذا أيضا أن المتولدات بخلق الله تعالى كالألم في المضروب والانكسار في الزجاج ونحوه ، وعند المعتزلة بخلق العبد ومن ثم قالوا^(٣) إن المقتول لم يمت بأجله وعندنا القتل فعل بخلق الله تعالى عقبة للحيوان^(٤) الموت .

= والذي يقول : ليس العجز عبارة عن عدم القدرة أولى من العكس ضعيف ، لأننا نساعد على أن كليهما محتمل اه . المحصل (ص ٧٤) .

(١) وعبرة المعالم (ص ٨١) ، قال أبو الحسن الأشعري : العجز صفة قائمة بالعاجز تضاد القدرة ، وعندنا أن العجز عبارة عن عدم القدرة . اه .

(٢) في (ك) المبني أندخول إلخ .

(٣) حكاية هذا القول عن المعتزلة يومهم أن جميعهم يقول به وليس كذلك ، فإن منهم من قال : إن المقتول ميت بأجله . قال القاضي عبد الجبار : اعلم أن من مات حتف أنفه مات بأجله ، وكذا من قتل فقد مات بأجله أيضًا ، ولا خلاف في هذا الباب ، وإنما الخلاف في المقتول لو لم يقتل كيف كان يكون حاله في الحياة والموت ؟

فعد شيخنا أبي الهذيل أنه كان يموت قطعًا لولاه وإلا يكون القاتل قاطعًا لأجله وذلك غير ممكن ، وعند البغدادية أنه كان يعيش قطعًا ، ثم اختار القاضي عبد الجبار الوقف ، حيث قال : والذي عندنا أنه كان يجوز أن يحيا ويجوز أن يموت ، ولا يقطع على واحد من الأمرين اه .

ولذلك قال السعد في شرح المقاصد [١١٨/٢] وخالف في ذلك (أي في المقتول قد مات بأجله) طوائف من المعتزلة اه . وانظر : الإرشاد للجويني (ص ٣٠٤) .

(٤) للحيوان أي للحياة ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَإِنَّ الدَّارَ الْآخِرَةَ لَهِيَ الْحَيَوَانُ لَوْ -

تنبیه : وجه إدخال المصنف هذه المسألة في مسائل التصوف وهي من مسائل الكلام : شدة تعلقها بالحقيقة الباعثة على العمل ، فإنه إذا علم أن الله خلق العبد وأفعاله ، وأرسل الرسل وأنزل الكتب وأخفى على العباد ما علمه من أحوالهم ، فما كان في علمه وسابق مشيئته سعيداً يسر له بالطاعة وما كان عكسه منعه منها ، ثم الاعتبار بالحاتمة ومبناها على السابقة فالشريعة خطابه لعباده بالحجة ، وقيام المحجة ، والحقيقة تصريفه في خلقه بما شاء وكيف شاء وقد اجتمعا في قوله تعالى : ﴿ لمن شاء منكم أن يستقيم وما تشاءون إلا أن يشاء الله رب العالمين ﴾^(١) فهذه حقيقة فالحقيقة باطن الشريعة ولا يغني باطن عن ظاهر ، ولا ظاهر عن باطن ، وقال الإمام في المطالب : هذه ليست مستقلة بنفسها بل هي بعينها مسألة إثبات الصانع ، وذلك لأن العمدة في إثبات الصانع : هو أن الإمكان محوج إلى المؤثر والمرجح فوجب الحكم بافتقار كل الممكنات إلى المؤثر والمرجح^(٢) .

(ص) ورجح قوم التوكل وآخرون الاكتساب ، وثالث الاختلاف باختلاف الناس وهو المختار ، ومن ثم قيل إرادة التجريد / (١٤٥/ك) مع داعية الأسباب شهوة خفية وسلوك الأسباب مع داعية التجريد انحطاط عن الذروة العلية ، وقد يأتي الشيطان باطراح جانب الله تعالى في صورة الأسباب أو بالكسل والتماهن في صورة التوكل ، والموفق يبحث عن هذين ، ويعلم أنه لا يكون إلا ما يريد ولا ينفعنا علمنا بذلك إلا أن يريد الله سبحانه وتعالى .

(ش) في تفضيل التوكل على الاكتساب مذاهب .

أحدها : التوكل لأنه ينشأ عن مجاهدات ، والأجر على قدر النصب ، ولأنه حاله صلى الله عليه وسلم ، وحال أهل الصفة^(٣) في الحديث الصحيح في صفة

= كانوا يعلمون ﴿ آية (٦٤) سورة العنكبوت .

(١) الآيتان (٢٨ ، ٢٩) سورة التكوير .

(٢) هذا القول حكاه الإمام في المطالب [١٦/٩] عن أكثر المحققين فقال : إن كثيراً من المحققين قالوا: أما مسألة الجبر والقدر ليست مسألة مستقلة بنفسها اه .

(٣) أهل الصفة كما ورد في البخاري والترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه " هم =

الداخلين إلى الجنة بغير حساب : « وعلى ربهم يتوكلون » (١) .

وثانيها : الاكتساب لقوله صلى الله عليه وسلم : « ما أكل أحد طعامًا قط أطيب مما كسبت يده » رواه البخاري (٢) ولأنه الجاري من فعل الأكابر من الصحابة وغيرهم من السلف .

وثالثها : وهو المختار أنه يختلف باختلاف حال الشخص ، فإن كان ممن يؤثر طاعة الله على كسبه ولا يسخط عند تعذر الرزق ولا يستشرف نفسه إلى أحد من الخلق ، فالتوكل في حقه أفضل ، والله تعالى يقوم له بالكفاية إذا رآه على الطاعة كما

= أضياف الإسلام لا يأوون على أهل ولا مال ولا على أحد ، وإذا أتته (صلى الله عليه وسلم) صدقة بعث بها إليهم ولم يتناول منها شيئًا ، وإذا أتته هدية أرسل إليهم وأصاب منها وأشركهم فيها اه .

وفي رواية : كان أهل الصفة ناسًا فقراء لا منازل لهم فكانوا ينامون في المسجد ولا مأوى لهم غيره " .

انظر : فتح الباري (ك) الرقاق (ب) كيف كان عيش النبي (صلى الله عليه وسلم) وأصحابه وتخليهم عن الدنيا [٢٨١/١١] رقم (٦٤٥٢) ، سنن الترمذي (ك) صفة القيامة [٦٤٨/٤] رقم (٢٤٧٧) .

(١) هذا طرف من حديث رواه الإمام أحمد والبخاري ومسلم والبيهقي وغيرهم عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « يدخل الجنة من أمتي سبعون ألف بغير حساب هم الذين لا يسترقون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون » .

انظر : مسند أحمد [٣٢١/١] ، صحيح البخاري بشرح فتح الباري (ك) الرقاق (ب) ومن يتوكل على الله فهو حسبه ... إلخ [٣٠٥/١١] رقم (٦٤٧٢) ، صحيح مسلم (ك) الإيمان (ب) الدليل على دخول طوائف من المسلمين بغير حساب ولا عذاب [١٩٨/١] رقم (٣٧٢ ، ٣٧١) ، السنن الكبرى للبيهقي (ك) الضحايا (ب) ما جاء في استحباب ترك الاكتواء والاسترقاء [٣٤١/٩] وانظر : المنهاج للحلي [٥/٢] ، الأنصاري على الرسالة القشيرية [٤٦/٣] .

(٢) هذا الحديث عن المقدم وفيه قال النبي صلى الله عليه وسلم « وما أكل أحد طعامًا قط خيرًا من أن يأكل من عمل يده ، وإن نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده » ، صحيح البخاري بشرح فتح الباري (ك) البيوع (ب) كسب الرجل وعمله بيده [٣٠٣/٤] رقم (٢٠٧٢) ، مسند أحمد [١٣١/٤] ، شرح السنة للبغوي [٦/٨] .

قال تعالى : ﴿ ومن يتوكل على الله فهو حسبه ﴾^(١) وفي الحديث « لو توكلتم على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير تغدوا خماصا وتروح بطانا »^(٢) أي تغدوا جياعا من الخمصة وتروح ممتلئة البطون ، فمن غلبه الطير فهو المغلوب ، وفيه إشارة خفية إلى طلب ما يسد وقته خاصة ، ولا يحمل هم غده على يومه ، فالمقتصر على ذلك هو المراد من الحديث والله در القائل :

ومن ينفق الساعات في جمع ماله مخافة فقر فالذي فعل الفقر^(٣)
 وإن كان ممن عساه أن يتسخط أو يضطرب قلبه ، ويستشرف الناس فالكسب أولى ، لأن الاستشراف سؤال بالقلب وتركه أهم من ترك الكسب ، والسعي في طلب الرزق لا يقدر في التوكل ؛ لأن السبب من رزقه أيضا فإنه المقوي على الأعمال^(٤) ، وإنما المذموم التكاثر الذي يسميه كثير من البطالين التوكل ، وفي هذا القول جمع بين أدلة الفريقين ، وهو نظير جواز الصدقة بجميع المال لمن قوي ووثق من نفسه ، والمنع لمن لم يصل إلى هذه الرتبة وحمل اختلاف الأحاديث على هاتين الحالتين ، وهذا ما نقله الحلبي في المنهاج وجعل الاستكثار من نوافل الصيام والصلاة إذا لم يتبرم بها ولم يستثقلها نظير ذلك^(٥) قال البيهقي في شعب الإيمان وعليه أكثر

(١) من الآية (٣) سورة الطلاق .

(٢) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لو أنكم توكلتم ... » الحديث قال الترمذي : حسن صحيح .

انظر : مسند أحمد [٥٢/١] ، سنن ابن ماجه (ك) الزهد (ب) التوكل واليقين [١٣٩٤/٢] رقم (٤١٦٤) ، سنن الترمذي (ك) الزهد (ب) في التوكل على الله [٥٧٣/٤] رقم [٢٣٤٤] ، فتح الباري [٣٠٦/١١] .

(٣) لم أقف على قائله .

(٤) قال سهل بن عبد الله : التوكل : حال النبي صلى الله عليه وسلم (أي صفته وخلقه ومقامه) والكسب سنته (أي الأخذ بالأسباب شريعته وطريقته) فمن ضعف حاله فليسلك سنته اه .

انظر العروسي على شرح الرسالة القشيرية [٥٢/٣] ، الترياق النافع [٢٧٩/٢] .

(٥) انظر : المنهاج للحلبي [٤٤/٢] / شعب الإيمان للبيهقي [١٣٥/٢] .

أهل المعرفة ، وقد سئل ابن سالم^(١) بالبصرة أنحن متعبدون بالكسب أو بالتوكل فقال التوكل حال رسول الله صلى الله عليه وسلم والكسب سنته^(٢) وإنما استنزلهم الكسب لضعفهم حين أسقطوا عن درجة التوكل ولم يسقطوا عن درجة طلب المعاش بالمكاسب التي سنه ، ولولا ذلك لهلكوا ، وحكى الشيخ عبد الله بن أبي جمرة إن فقيرا كتب فتوى : ما تقول الفقهاء في الفقير المتوجه ، هل يجب عليه الكسب ؟ ، فأجاب من نور الله بصيرته إن كان توجهه دائما لا فترة فيه فالكسب عليه حرام ، وإن كانت له في بعض الأوقات فترة فالتكسب عليه واجب^(٣) ، قال الشيخ فتأمل هذا ما أبدعه ! وكيف يعضده حديث « إن الله تكفل برزق طالب العلم »^(٤) أي أنه لما استغرق بالطلب أوقاته ولم يمكنه مع كسب يسر الله له الرزق بلا واسطة السبب ، فهذا وجه خصوصية العلم ، وإن كان الله تكفل برزق جميع العباد ، وذكر البيهقي

(١) هو : محمد بن أحمد بن سالم البصري أبو عبد الله صاحب سهل بن عبد الله التستري وراوي كلامه كان من أهل الاجتهاد ، وله بالبصرة أصحاب ينتمون إليه وإلى ولده أبي الحسن أيضا من كلامه : من أطاق التوكل فالكسب غير مباح له بحال إلا على وجه المعاونة دون الاعتماد إليه . انظر : طبقات الشعراي الكبرى [٩٩/١ ، ١٠٠] .

(٢) وباقي عبارته : ومن ضعف عن حال التوكل التي هي حال رسول الله صلى الله عليه وسلم فليكتسب لئلا يسقط عن درجة سنة النبي صلى الله عليه وسلم كما سقط عن درجة حاله . انظر " طبقات الشعراي [٩٩/١] وقد حكى هذا القول القشيري في رسالته (ص ١٠٠) عن سهل بن عبد الله كما تقدم .

(٣) انظره في : الغيث الهامع [٤٥٠/٢] ، الطبقات الكبرى للشعراي [١٧٦/١] .

(٤) روى عن أبي حنيفة رضي الله عنه قال : حججت مع أبي سنة ست وتسعين ولي ستة عشر سنة ، فلما دخلت المسجد الحرام رأيت حلقة عظيمة ، فقلت لأبي : حلقة من هذه ؟ قال : حلقة عبد الله بن جزي الزبيدي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فتقدمت فسمعته يقول : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « من تفقه في دين الله كفاه الله تعالى همه ورزقه من حيث لا يحتسب » .

انظر : جامع مسانيد أبي حنيفة النعمان [٢٤/١] ، (٨٠) (ب) التحريض على الحسنات والتجوز عن السيئات ط / أولى ، دائرة المعارف الهند ، جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر [٥٤/١] ، (ب) جامع في فضل العلم ط / المكتبة السلفية ، تنزيه الشريعة [٢٧١/١] رقم (٥٣) .

قبل ذلك ما يخرج منه قول رابع ، وعول عليه : وهو تعاطي الأسباب مع اعتقاد أن المسبب هو الله تعالى ، فإنه إن شاء حرمه ثمرة السبب مع تعاطيه له فيكون ثقته بالله واعتماده عليه في إيصال تلك المنفعة إليه مع وجود السبب ، ويكون فائدة السبب أنه غير مانع من التعبد ، لا كما يزعم كثير من الناس ، وهذه طريقة الأنبياء والأصفياء وفي صحيح البخاري : « كان داود عليه السلام لا يأكل إلا من عمل يده »^(١) وقال رجل : يا رسول الله ، أرسل ناقتي وأتوكل ، قال : « اعقلها وتوكل » رواه البيهقي بطرق^(٢) وهذا لأن التوكل عمل يختص بالقلب ، والتعرض بالأسباب أفعال البدن ، فلا تنافي بينهما ، وروى معاوية بن قرة^(٣) أن عمر بن الخطاب أتى على قوم فقال : ما أنتم ؟ فقالوا : نحن المتوكلون ، فقال : بل أنتم المتكلمون ، ألا أخبركم بالمتوكلين ، رجل ألقى حبة في بطن الأرض ثم توكل على ربه^(٤) قال البيهقي : يعنى المتكلمين على أموال الناس ، وقال الجنيد : ليس التوكل الكسب ولا ترك الكسب ، التوكل سكون القلب إلى موعود الله تعالى ، قال البيهقي : فعلى هذا ينبغي أن لا يكون تجدد هذا السكون عن الكسب شرطاً في صحة التوكل ، بل يثبت بظاهر العلم معتمداً بقلبه على الله تعالى ، كما قال بعضهم : اكتسب ظاهراً وتوكل باطناً ، فهو مع

(١) انظر : صحيح البخاري مع فتح الباري (ك) البيوع (ب) كسب الرجل وعمله بيده [٤/٣٠٣] رقم (٢٠٧٢) .

(٢) ورواه الترمذي والحاكم والهيثمي وابن حجر عن أنس بن مالك رضي الله عنه .

انظر : سنن الترمذي (ك) صفة القيامة [٤/٦٦٨] رقم (٢٥١٧) ، المستدرک للحاكم [٣/٦٢٣] (ك) معرفة الصحابة (ب) تعليم التوكل ، موارد الظمان [٨/٢٤٣] رقم (٢٥٤٩) (ب) ما جاء في التوكل ، فتح الباري [١٠/٢١٢] وانظر : العروسي على شرح الرسالة القشيرية [٣/٤٦] .

(٣) هو معاوية بن قرة بن إياس بن هلال بن رباب المزني أبو إياس البصري روى عن أبيه ومعقل ابن يسار والمزني وأبي أيوب الأنصاري وغيرهم ، وروى عنه ابنه إياس وثابت البناني ، وبسطام بن مسلم وغيرهم ثقة قال ابن حبان كان من عقلاء الرجال توفي سنة ١١٣ هـ . انظر : تهذيب التهذيب [١٠/٢١٦] رقم (٣٩٩) ، شذرات الذهب [١/١٤٧] ، تقريب التهذيب (ص ٥٣٨) رقم (٦٧٦٩) .

(٤) الحديث رواه ابن أبي الدم في كتاب التوكل على الله (ص ٤٥) ، وقال رجاله ثقات كلهم من رجال التهذيب .

كسبه لا يكون معتمدا في كفاية أجره على الله تعالى ، وقال أبو عثمان : اليقين لا يمنع الموقن من الطلب للحظ الكافي من الدنيا ، وإنما يدل على ترك الفضول رضى بالقليل وزهد في الكثير اتباعا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، فإنهم أئمة المتوكلين والزاهدين مع ما وصفا من الأمن بما لك والإياس مما ليس لك ، ومن زعم أن اليقين يمنع طلب القوت والكفاف فقد جهل اليقين ، وخالف سنن السلف الصالحين ، فقد يقدم في ذلك مع صدق التوكل الأنبياء وأتباعهم وخلافهم (١٤٦/ك) خلاف الحق وموافقتهم موافقته ، و ذكر القشيري في الإشارات : قيل هل يزداد الرزق بالتوكل ؟ قيل لا ، قيل فهل ينقص عنه ؟ قيل لا ، قيل : فما فائدته ؟ فقيل : راحة القلب في الحال ، وكذلك الدعاء لا يغير القضاء وفي الحال يتشرف بالمنجاة والتضرع بالافتقار ، وقول المصنف : ومن ثم قيل يشير إلى ما ذكره صاحب^(١) التنوير في إسقاط التدبير قال : طلبك التجريد مع إقامة الله إياك في الأسباب من الشهوة الخفية ، وطلبك الأسباب مع إقامة الله إياك في التجريد انحطاط عن الهمة العلية ، وافهم - رحمك الله - أن من شأن^(٢) العدوان أن يأتيك فيما أنت فيه ، فما أقامك الله فيه فيحقره عندك لتطلب غير^(٣) ما أقامك الله فيه ، فيشوش قلبك ويتكدر^(٤) وقتك ، وذلك أنه يأتي للمتسبين فيقول : لو تركتم الأسباب وتجردتم لأشرقت لكم الأنوار ولصفت منكم القلوب والأسرار ، وكذلك صنع فلان وفلان وفلان ويكون^(٥) هذا

(١) هو أحمد بن محمد بن عبد الكريم بن عطاء الله الإسكندري (تاج الدين أبو العباس وأبو الفضل) المعروف بابن عطاء الله ، صوفي شاذلي مشارك في أنواع العلوم كالنفسير والحديث والفقه والنحو والأصول ، توفي بالقاهرة سنة (٧٠٩ هـ) من آثاره : التنوير في إسقاط التدبير في التصوف ، مفتاح الفلاح ومصباح الأرواح في ذكر الله الكريم الفتاح ، المرقى إلى القدير الأبقى ، وغيرها .

انظر : طبقات الشعراني [١٩/٢] ، طبقات السبكي [١٦٧/٥] ، معجم المؤلفين [٢/

١٢١] ، شذرات الذهب [١٩/٦] ، الدرر الكامنة [٢٧٣/١] ، كشف الظنون [١/٦٧٥] .

(٢) في (ك) أن منشاء ، وانظر نصه في الغيث الهامع [٤٥١/٢] ، الترياق [٢٧٩/٢] وما بعدها .

(٣) في (ك) غيره وأثبتته من الغيث الهامع .

(٤) في (ك) ويتكدر قلبك .

(٥) ساقطة من (ك) وأثبتها من الغيث .

العبد ليس مقصودا بالتجريد ولا طاقة له به ، وإنما صلاحه في الأسباب فيتركها فيتزلزل إيمانه ويذهب إيقانه ويتوجه إلى الطلب (من الخلق وإلى) ^(١) الاهتمام بالرزق ، وكذلك يأتي للمتجردين ويقول : إلى متى تتركون الأسباب ؟ ألم تعلموا أن تركها ^(٢) يطمع القلوب لما في أيدي الناس ولا يمكنك الإيثار ولا القيام بالحقوق وعوض ما يكون منتظر ما يفتح به عليك من الخلق ، فلو دخلت في الأسباب بقي غيرك منتظرًا ما يفتح عليه ^(٣) منك ، ويكون هذا العبد قد طاب وقته وانبسط نوره ، ووجد الراحة بالانقطاع عن الخلق ولا يزال به حتى يعود إلى الأسباب فيصيبه كدرتها وتغشاها ظلمتها ، ويعود القائم في سببه أحسن حالًا منه ، وإنما قصد الشيطان بذلك أن يمنع العباد الرضى عن الله تعالى فيما هم فيه ، وأن يخرجهم عما اختار لهم إلى مختارهم لأنفسهم وما أدخلك الله فيه تولى إعانتك عليه ، وما دخلت فيه بنفسك أو كلك إليه ، ﴿وقل رب أدخلني مدخل صدق وأخرجني مخرج صدق واجعل لى من لدنك سلطان نصيرًا﴾ ^(٤) .

هذا كلامه وفيه التنبيه على مكيدة من مكائد الشيطان وتلييسه مقام التوكل بالاتكال ، فتارة يحث على السبب ويوهم أنه السنة ، وقد دس فيه الركون إليه ، واطراح جانب الرب ، وتارة يعكس هذه فيحثه على الترك ويوهمه أنه في مقام التوكل وإنما هو عجز ومهانة ، والسعيد من وفق للفرق بينهما ، وحذر من اغتياله .

وأنا استغفر الله الكريم العظيم من الكلام في هذا المقام ، ولولا ضرورة البيان لأحجمت العنان ، فقد قال بعض الأكابر من تكلم بكلام لم يبلغه حاله كان فتنة عليه ، وعلى سامعه ومن لم يكن علمه من حاله فهو ناقل .

يا واعظ الناس قد أصبحت متهما تعيب فيهم أمورًا أنت تأتيها ^(٥)

(١) في (ك) مكتوبة هكذا (مر سهر داله) وأثبتته من الغيث الهامع [٤٥١/٢] .

(٢) ساقطة من (ك) وأثبتها من الغيث الهامع [٤٥١/٢] ، والترياق [٢٨٠/٢] .

(٣) في (ك) عليك وأثبتته من الترياق النافع . (٤) الآية (٨٠) سورة الإسراء .

(٥) هذان البيتان لأبي العتاهية (إسماعيل بن القاسم بن سويد بن كيسان أبو اسحاق المولود سنة

١٣٠ هـ والمتوفي سنة ٢١٠ هـ) .

انظر : ديوان أبي العتاهية (ص ٤٦٩) ط / دار صادر (ب) واعظ الناس المتهم .

يا كاسي الناس من عري وعورته للناس بادية ما إن يواربها
وأنا أسأل الله تعالى المنة بكل ما يقربني إليه ويجمعني عليه مقرونًا بالعوافي في
الدارين برحمتك يا أرحم الراحمين ، ووافق الفراغ بحمد الله تعالى لتعليقة في اليوم
المبارك يوم الأربعاء الرابع عشر من شهر جمادى الأولى من شهور سنة تسع وأربعين
وثمانمائة من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والتسليم والبركات والتكريم
وعلى آله وصحبه أجمعين وذلك بالمدرسة الصلاحية بالقدس الشريف على يد العبد
الفقير المعترف بالتقصير الراجي عفو ربه الكريم أحمد بن عثمان بن داود السعدي
لطف الله به وعفى عنه وغفر له ولوالديه ولجميع المسلمين والحمد لله رب العالمين
وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم . تم (١) .

فلك الحمد اللهم

(١) يوجد تعليق بالهامش منقول بخط المؤلف - رحمه الله - : وما أعظم مصيبة من يعرف
ويخالف ويعطي الناس على اليدين ، ويقال له أخرج من البيوت ، ولولا الرجاء لتضاعفت
الحسرات وقلت الرجوات وكان الأستاذ ابن فورك يقول في مجلس الذكر مائدة الحق وأقل
الأمر أن يكون من حفظ الذكر كالخادم الذي يلي الطعام حره ودخانته وإصلاحه وإسخانه فلا
يحرم ذوقه فلو وصل إلى ... إله أسالك من حبك الفرجا وعلى الجملة هم قوم أرباب التوحيد
وقوم هم أرباب المواجيد ، لقوم حرقة ولقوم حرقة ولقوم كلام وابن أخت القوم منهم .. انتهى .
والحمد لله على إتمام هذا الكتاب والشكر له على منته التي لا انقطاع لها على عبده ولا
انقضاب والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد الأحاب وآله وصحبه البررة .
حسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ما شاء الله ولا قوة إلا بالله ،
كذا بالأصل المنقول عنه . غفر الله لكاتبه وقارئه وناسخه .
تعليق آخر :

كذا في الأصل الذي نسخ منه وهو خط قديم وفيه بعض تحريف أصلح الله من أصلحه وحين
نسخه من مكتبة الملك الظاهر بدمشق المحمية ومقابلة نصفه الذي هو من أول كتاب القياس
إلى هنا كنت أراجع نسخة أخرى في المكتبة المذكورة في بعض المواضع ولكن هذه أصح من
تلك بكثير ، وأما من أول الكتاب إلى كتاب القياس فهو بخط كاتب آخر ولم يقابل لكونه
من مهرة طلبة العلم وقد اعتنى به أعان الله من أعان على نشر هذا الكتاب بين الطلاب
بسبب من الأسباب وأصلح منه مواضع الارتباب بجاه محمد وآله وكل سالك علي منواله .

تم بحمد الله

فهرس الموضوعات

- ٥٦٣..... الكتاب السابع في الاجتهاد
- ٥٦٤..... شروط المجتهد
- ٥٧٥..... مجتهد المذهب
- ٥٧٦..... الصحيح جواز تجزء الاجتهاد
- ٥٧٧..... اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم
- ٥٨٠..... الاجتهاد في عصره
- ٥٨٤..... المصيب في العقلیات واحد
- ٥٩١..... الاجتهاد لا ينقض
- ٥٩٦..... تغير الاجتهاد
- ٥٩٧..... يجوز أن يقال لنبي أو مجتهد : احكم بما تشاء
- ٦٠٠..... التقليد
- ٦٠٥..... لا يجوز التقليد للمجتهد عن الأكثر
- ٦٠٦..... أقوال أخرى في المسألة
- ٦٠٨..... تقليد المفضل
- ٦٠٩..... تقليد الميت
- ٦١١..... يجوز استفتاء من عرف بالأهلية
- ٦١٢..... الأصح وجوب البحث عن علمه
- ٦١٤..... يجوز لغير المجتهد القادر على التفريع والترجيح الإفتاء
- ٦١٥..... يجوز خلو الزمان عن مجتهد
- ٦١٧..... لا يجوز الرجوع للعامي إذا عمل بفتوى المجتهد
- ٦١٩..... يجب التزام مذهب معين
- ٦٢٠..... يمتنع تتبع الرخص
- ٦٢٢..... التقليد في أصول الدين
- ٦٣٦..... صانع العالم

- ٦٣٧..... الشيء الواحد لا ينقسم
- ٦٣٩..... الله تعالى قديم بلا ابتداء
- ٦٤١..... حقيقته مخالفة لسائر الحقائق
- ٦٤٧..... الله تعالى ليس بجسم
- ٦٤٩..... ليس بحوهر
- ٦٥٢..... فعال لما يريد
- ٦٥٣..... ليس كمثل شيء
- ٦٥٤..... القدر خيرُهُ وشرُّهُ منه
- ٦٥٧..... علمه شامل لكل معلوم
- ٦٦٢..... قدرته لكل مقدور
- ٦٦٦..... بقاؤه غير مستفتح
- ٦٦٧..... لم يزل بأسمائه وصفاته
- ٦٧٦..... ما صح في الكتاب والسنة من الصفات يعتقد ظاهر المعنى
- ٦٨٠..... القرآن كلام الله
- ٦٩٠..... مكتوب في المصاحف حقيقة
- ٦٩٩..... يثيب على الطاعة
- ٧٠٦..... يستحيل وصفه بالظلم
- ٧٠٨..... يراه المؤمنون يوم القيامة
- ٧٢٢..... السعيد من كتب في الأزل سعيدًا
- ٧٢٧..... أبو بكر رضي الله عنه بعين الرضا
- ٧٢٩..... الرضا والمحبة غير المشيئة والإرادة
- ٧٣١..... الرزق ما يتنفع به ولو حرامًا
- ٧٣٣..... بيده الهداية والإضلال
- ٧٣٦..... خلق الضلال والاهتداء
- ٧٣٨..... التوفيق

٧٣٩	الطف
٧٤٠	الختم والطبع
٧٤٢	المهايات مجعولة
٧٤٤	إرسال الرسل
٧٤٥	محمد صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين
٧٤٨	المبعوث إلى الخلق كافة
٧٤٩	المفضل على جميع العالمين
٧٥١	الملائكة
٧٥٥	المعجزة
٧٥٩	الإيمان
٧٦٤	الإسلام
٧٦٧	الإحسان
٧٦٧	الفسق لا يزيل الإيمان
٧٧٠	الميت مؤمنًا فاسقًا تحت المشيئة
٧٧١	محمد صلى الله عليه وسلم أو شافع
٧٧٤	لا يموت أحد إلا بأجله
٧٧٦	النفس باقية بعد موت البدن
٧٧٨	فناؤها
٧٨٠	عجب الذنب
٧٨٣	الروح
٧٩٠	كرامات الأولياء
٨٠٠	لا تكفر أحدًا من أهل القبلة
٨٠٨	لا يجوز الخروج على السلطان
٨٠٩	عذاب القبر
٨١٤	سؤال الملكين

- ٨١٨ الصراط
- ٨١٩ الميزان
- ٨٢٠ الجنة والنار مخلوقتان الآن
- ٨٢٣ يجب على الناس نصب إمام ولو مفضولاً
- ٨٢٥ لا يجب على الرب سبحانه شيء
- ٨٢٦ المعاد الجسماني حق
- ٨٣٠ خير الأمة بعد نبيها صلى الله عليه وسلم أبو بكر رضي الله عنه
- ٨٤٠ ونمسك عما جرى بين الصحابة
- أن الشافعي ومالك وأبو حنيفة والسفيانيين وأحمد وغيرهم على هدى من ربهم
- ٨٤٤ ربهم
- ٨٤٩ أبو الحسن الأشعري إمام أهل السنة
- ٨٥٦ طريق الشيخ الجنيد وصحبه طريق مقوم
- ٨٥٨ وجود الشيء عينه على الأصح
- ٨٥٩ المعدم ليس بشيء عينه على الأصح
- ٨٦١ الاسم عين المسمى
- ٨٦٧ أسماء الله توقيفية
- ٨٧٠ المرء يقول أنا مؤمن إن شاء الله
- ٨٧٦ المشار إليه بأنا الهيكل المخصوص
- ٨٨٧ النسب والإضافات أمور اعتبارية لا وجودية
- ٨٨٨ العرض لا يقوم بالعرض
- ٨٩٠ العرض لا يبقى زمانين
- ٨٩٢ المثلين لا يجتمعان كالضدين
- ٨٩٤ أحد طرفي الممكن ليس بأولى به
- ٨٩٥ الباقي محتاج إلى السبب
- ٨٩٨ المكان

- ٩٠١ الخلاء
- ٩٠٣ الزمان
- ٩٠٦ يمتنع تداخل الأجسام
- ٩٠٧ خلو الجوهر عن جميع الأعراض
- ٩٠٨ الأبعاد متناهية
- ٩٠٩ المعلول يقارن علته زمانًا عند الأكثر
- ٩١١ اللذة
- ٩١٥ أقسام حكم العقل
- ٩١٦ خاتمة في التصوف
- ٩١٧ أول الواجبات المعرفة
- ٩١٨ أقوال أخرى في المسألة
- ٩٢٢ صاحب النفس الأبية
- ٩٢٤ من عرف ربه تصور تبعيده وتقريبه
- ٩٣٤ دنىء الهمة
- ٩٣٧ احتياج استغفارنا إلى استغفار
- ٩٤٢ حديث النفس
- ٩٥٠ هازم اللذات
- ٩٥١ التوبة
- ٩٥٩ كل واقع بقدرة الله وإرادته
- ٩٦١ خالق كسب العبد
- ٩٧٠ القدرة لا تصلح للضدين على صحيح
- ٩٧٤ التوكل
- ٩٨٣ الفهرس

